

مجلد اول

(الجزء الاول)

من الفتاوى العالمكبرية المعروفة بالفتاوى الهندية
في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الانعم نفعنا الله ببركته
ومنحنا اتباع طريقته
امين

(وبها مشه الجزء الثالث من الفتاوى البرازية) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردي الحنفي المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع تلخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المختلفة ورجح ما ساعده الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي
عشرة وثمانمائة قيل لاني السعود المقتي لم يجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا
قال أنا أستحي من صاحب البرازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للهمات كما
ينبغي اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة
على رسوله محمد وآله أجمعين
جدنا يقربنا إلى مرضاة الله
تعالى وكرامته وصلاة
تبلغنا إلى محبة الرسول
وشفاعته جدنا يفتح به كل
مقال وصلاة ينال بها
كل ما يطلب ويفتتم . قال
مولانا قاضي القضاة
الإمام الأجل الكبير الأستاذ
نور المصباح والدين محمود
الأوزجندی قدس الله
روحه يقول العبد الضعيف
الفقر إلى رحمة الله تعالى
الغنى سده الله في القول
والعمل وعصمه من الطغيان
والزلل ذكرت في هذا

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الكتاب من المسائل التي
يطلب وقوعها وتس الحاجة
إليها وتدور عليها واقعات
الامة ويقتصر عليها رغبات
الفقهاء والائمة وهي أنواع
وأقسام فمنها ما هي مروية
عن أصحابنا المتقدمين ومنها
ما هي منقولة عن المشايخ
المتأخرين رضوان الله عليهم
أجمعين ورتبته ترتيب
الكتب المعروفة وجعلت
لكل جنس فصلا وبينت
لكل فرع أصلا وفيما كثرت
فيه الاقوال بل من المتأخرين
اقتصرت فيه على قول
أوقولين وقد مدت ما هو
الاطهر واقتضت بما هو

الحمد لله المنفرد بوضع الشرائع والاحكام المستبدر برفع معالم الحلال والحرام الذي ذل لجهور العلماء
بحجج الدراية وتهمومها فاناروا آثار الرواية من شعوسها وقاية عن الزلل في عوم البلوى وهداية إلى
الصواب لدى التقوى * والصلوات والسلام على مصلي مضمحل الرسالة بعنة وزمانا ومجلى ميدان الدلالة لترتبة
ومكانا فاتح رتاج السبل ولاقح نتاج الرسل الذي بعثه الله حجة على الجاحدين وختم به باب النبوة على
المرسلين وعلى آله الكرام وأصحابه العظام كلهم أجمعين * وبعد * فان الفقه جدنا جازين الهداية
والضلال وقسطاس مستقيم لمعرفة مقادير الاعمال وعياله الزاخرة لا يوجد لها قرار وأطواده الشائخة
لا يدرك قنونها بالابصار الا ان الكتب المصنفة المتداوله والصحف المؤلفة المتناوله في هذا الفن لا تشفى
العليل ولا يفيهم منها الغليل اذ بهضها طارح لشطر المسائل وأكثرها منطوق على الروايات المختلفة
المتعارضة الدلائل فيشعر المبتغى للتسك بالالتيق والاقوى كين هام في الهيماء في الدليل الا همم ويضجر
المستعتر ياخذ ما هو أقرب للتقوى كفاقد العيهم في الغيهم حتى عشاأ كثرهم عن أضواء السنة إلى نيران
الاهواء وركنوا إلى طر مساء البدع وأباطيل الآراء فلا يميز الصدوق عن الطبرس ولا يفصل الحق
والطبرس وذهبوا في وادتيه بعديته ولم يجدوا دليلا على مرامهم الا سفيها غيب سفيه فن الله عليهم
باستنارة صديع سلطنة الملك السميع الصلحام وانفلاق صبح دولة السلطان الهميسع القمقام القرم
المقرم والقدم القلهذم رزم آجام الوغى وقفصل غياض المزدحم الطيم على العدل والشجاعة
والندى والمقطور يقنه من الزهد والورع والتقوى أمير المؤمنين ورئيس المسلمين امام الغزاة ورأس
الجهادين أبو المظفر محيي الدين محمد اورنك زيب بهلار عالم كبير بادشاه غازي أبد الله تعالى سلطانه

الاشهر اجابة للطالبيين ونسبوا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما تميت واستعصمت عن الخطا فيما نويت وهو حسي وعم
ونم الوكيل وعليه أوكل به استعين * (فصل في رسم المقتى) * المقتى في زماننا من أصحابنا اذا استفتى في مسئلة وسئل عن
واقعة كان مسئلة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بخلاف بينهم فانه يعيل اليهم وبقى بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان
بجته امتقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهادهم لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لاهم

عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ما ضمه فان كانت المسئلة مختلفا فيها بين أصحابنا فان كان مع أي حنفية رحمه الله تعالى أحد صاحبيه يؤخذ بقولها فهو فور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيها ما وان خالف بأب حنفية رحمه الله تعالى صاحبها في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر و زمان كالتضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما الاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المحدث ويعمل بما أفضى (٣) اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول أي حنفية رحمه

الله وتكلموا في المحدث قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل فضلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو محمّد وقال بعضهم لا بد للاحتياط من حفظ المسوط ومعرفة النسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية فان كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجهتد ويفي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير محمّد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه وان كان أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الاقتراء على الله تعالى بتجريم الخلال وضده والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة
(فصل في الطهارة بالماء)
الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر وأقواها الماء الجاري

وعم على البرية كافة احسانه وجعله يوم يحاسب عن ينقلب الى أهله مسرورا وأبعده عن ينقلب على عقبه مذموم مدحورا وقد ألهم تأليف كتاب يفرغ من التهذيب الاثني في قالب الكحل ويلبس من حسن الترتيب حلة الجمال عاريا عن الاطناب والاملال حاويا لعظم الروايات الصحيحة مشتملا على جل الدرر والنجحة بين الغث من السمين ويميز الضعيف من المتين لا يشبهه فيه اللجين باللجين والهجان بالهجين غير أن هذا النطب العظيم والامر الجسيم لا يملكه الا من عرف الحق من التي وتبين عنده الرشيد من الغي فحشد الخذاق في هذا الفن من العلماء الغاصين على فرائده وكلد الكتب المدققة الجامعة لفوائده فأوعز اليهم بالكدش في محال هذا الفن ودلائله والمشي عن تفاصيله وتقدير وجوه مسائله وأن يؤلفوا كتابا حاشا لظاهر الروايات التي اتفرق عليها وأفتى بها القول ويجمعها فيسه من النوادر ما تلقته العلماء بالقبول كيلا يفوت الاحتياط في العمل والاجتناب عن الخطل والزلل فطفقوا في استخراج جواهره من معادنه وابرار لطائفه من مكامنه والتقاط جواهره وفرائده واقتناص شوارده وأوابده وميزوا نجيده وعصيره وفصلوا قبيله وديبره ونظموا يومه المنشورة ورتبوا فوائده المأثورة واختاروا في ترتيب كتبها ترتيب الهداية وسلكوا في توضيحها أرتقيحها أقصى النهاية تاركين لما تكرر في الكتب من الروايات والزوائد معرضين عن الدلائل والشواهد الادليل مسئلة توضيحها أو يتضمن مسئلة أخرى واقتصر على الأكثر على ظاهر الروايات ولم يلتفتوا الا نادرا الى النوادر والدررايات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسئلة في ظاهر الروايات أو وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتهم مع انتهاء الحوالة اليها ولم يغيروا العبارة الا ادعى ضرورة عن وجهها ولاشعار الفرق بينهم ما أشاروا الى الاول بكذا والى الثاني به كذا واذا وجدوا في المسئلة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الريحان أو لم يكن واحدا منهما معلما بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوها في هذا الكتاب والله تعالى هو الموفق للسداد والصواب

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتاب الطهارة وفيه سبعة أبواب
الباب الأول في الوضوء وفيه خمسة فصول

(الفصل الاول في فرائض الوضوء) قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (وهي أربع) الاول غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الاسابة كذا في الهداية في شرح الطحاوي أن تسيل الماء شرط في الوضوء في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما يتقاطر الماء وعن أبي يوسف رحمه الله أن التقاطر ليس بشرط ففي مسئلة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وان كان ينجس لافه فهو على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا في الذخيرة والصحيح قولهما كذا في المضمرات * ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع * في المعنى الوجه من منابت شعر الرأس

ان كان قري الجري يجوز الاعتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم ير أثر النجاسة فيه من لون أو طعم أو ريح (ماء النهر أو القناة) اذا احتمل عذرة فأعترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحها بالنجاسة (ماء النهر) اذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى فيجوز التوضؤ بما يجري فيه (خيزران) يخرج الماء من احدهما يدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيها بينهما جاز وماء الخيزرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء الجاري على الجيفة أو فيها ان كان الماء كثيرا لا تستين فيه الجيفة طاهر وان

كان تستبين لقله الماء فالماء نجس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى (ساقية) صغيرة وقع فيها كلب جري الماء على ظهر الكلب فتوضأ
 إنسان من أسفله بأبام به مالم يتغير لون الماء أو ريحه قال الفقيه أبو جعفر مغمنا عندنا إذا جرى الماء على الكلب وغمره في النهر وكان الماء
 غالباً عليه بحيث لا يرى أما إذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماله قوة الجريان فتوضأ إنسان من أسفله
 ينبغي أن لا يجوز ويكون نجساً (سطح) عليه (٤) نجاسة جرى عليه المطران كان أكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما أصاب

الثوب من تقاطره يفسده
 قال محمد رحمه الله تعالى إن
 كانت النجاسة في جانب
 واحد من السطح أو في
 جانبين فالماء الذي يجري
 على السطح طاهر وإن
 كانت النجاسة في ثلاثة
 جوانب فالماء نجس وهذا
 إذا كانت النجاسة على
 السطح فإن كانت عند
 الميزاب أو فيه فالماء نجس
 ما دامت النجاسة فيه وإن
 زالت النجاسة بجرى الماء
 عليها فإنه طاهر من الماء
 طاهر (حوض صغير)
 يدخل الماء فيه من جانب
 ويخرج من جانب آخر قالوا
 إن كان أربعة في أربع فما
 دونه يجوز فيه التوضؤ وإن
 كان فوق ذلك لا يجوز إلا في
 موضع دخول الماء ووجه
 لأن في الوجه الأول ما يقع
 فيه من الماء المستعمل
 لا يستقر فيه بل يخرج كما
 دخل وإن كان جاري في
 الوجه الثاني يستقر فيه
 الماء ولا يخرج إلا بعد زمان
 وكذا قالوا في عين ما هي
 سبع في سبع فيبع الماسن
 أسفلها ويخرج من منفذها
 لا يجوز فيه التوضؤ إلا في
 موضع خروج الماء منها

إلى ما لم يمد من العين والذفن إلى أصول الأذنين كذا في العيني شرح الهداية إن زال شعر مقدم الرأس
 بالصلح الأصح أنه لا يجب إيصال الماء إليه كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في الزاهدي * والافرع
 الذي ينزل شعره إلى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الغالب كذا في العيني شرح الهداية *
 وإيصال الماء إلى داخل العين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف في الأغماض والفتح حتى يصل الماء إلى
 الأشفاور وجوانب العين كذا في الظهيرية * وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم أن غسل وجهه وغمض عينيه
 تغميضاً شديداً لا يجوز كذا في المحيطه ويجب إيصال الماء إلى الماني كذا في الخلاصة * ولورمدت عينه فرمست
 يجب إيصال الماء تحت الرهص أن يفي خارجاً بتغميض العين والافلاص كذا في الزاهدي * وأما الشفة
 فما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح كذا في
 الخلاصة * والبيض الذي بين العذار وبين شحمتي الأذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي
 في كتابه قال هو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا كذا في الذخيرة * ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من
 شعر اللحية على أصل الذفن ولا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلاً تبد منه المنابت
 كذا في فتاوى قاضي خان * في النصاب وإذا كان شارب المتوضئ طويلاً ولا يصل الماء تحتها عند الوضوء
 جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا في المضمرات * أما اللحية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربعها
 فرض كذا في شرح الوفاية * وروى عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أنه يجب إمرار الماء على ظاهر
 اللحية هو الأصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في الزاهدي * والشعر المسترسل من الذفن لا يجب غسله
 كذا في المحيطين * وإن أمر الماء على شعر الذفن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذفن وكذا لو حلق الحاجب
 والشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أظافره لا تلزمه إعادة كذا في فتاوى قاضي خان * (والثاني غسل
 اليدين) * والمرفقان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيطه ويجب غسل كل ما كان مركباً على
 أعضاء الوضوء من الأصبع الزائفة والسكف الزائفة كذا في السراج الوهاج * ولو خلق له يدان على المنكب
 فالتمام هي الأصلية يجب غسلها والأخرى زائفة فما حاذى منها حمل الفرض يجب غسله والافلا كذا في فتح
 القدير بل يتدب غسله كذا في البحر الرائق * في فتاوى ما دراهم النهران بق من موضع الوضوء قد درأ س ابرة
 أو لرق بأصل ظفره طين يابس أو رطب لم يجز وأن تطبخ يده بخميراً أو حناء جاز * وسئل الدبوسي عن عمن
 فأصاب يده عجين فبيس وتوضأ قال يجوز به إذا كان قليلاً كذا في الزاهدي * وما تحت الأظفار من أعضاء
 الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب إيصال الماء إلى ما تحتها كذا في الخلاصة وأكثر المعتمرات * ذكر الشيخ
 الإمام الزاهد أبو نصر الصفاري شرحه أن الظفر إذا كان طويلاً بحيث يستر رأس الأظفة يجب إيصال الماء
 إلى ما تحتها وإن كان قصيراً لا يجب كذا في المحيطه ولو طال أظفاره حتى خرجت عن رؤس الأصابع وجب
 غسلها ولو لا واحداً كذا في فتح القدير وفي الجامع الصغير سئل أبو القاسم عن وافر الظفر الذي يسي في
 أظفاره الدرأ والذي يعمل عمل الطين أو المرأة التي صبغت أصابعها بالحناء أو الصرام أو الصباغ قال كل
 ذلك سواء يجزئهم وضوءهم إذ لا يستطيع الامتناع عنه إلا بخرج والقوى على الجواز من غير فصل بين
 المدني والقسوي كذا في الذخيرة * وكذا الخباز إذا كان وافر الأظفار كذا في الزاهدي ما قلنا عن الجامع
 الأصغر * والنصاب إذا تجدد وليس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الوجهين

والاصح ان التقدير غير لازم إنما الاعتماد على ما ذكرنا في المعنى فينتظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من
 ساعته ولا يستقر فيه يجوز التوضؤ منه والأفلا وعن محمد رحمه الله تعالى في (كوزين) أحدهما طاهر والاخر نجس فصامن فوق واختلط
 المائان في الهواء يكون طاهراً (الماء الذي جريه ضعيف) لا تستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال الوأقي فيه تينة لا تذهب من
 ساعته بالاجوز فيه التوضؤ إلا ان يتكثرت بين كل غرتين مدة دار ما يثقل على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان

بحيث لورفع الماء الغسل عضو يقطع جرحه ثم يتصل قبل ان تعود اليه الغسالة يجوز فيه التوضؤ وان كان يقطع ولا يتصل قبل ان تعود اليه لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرقتين مقدار ما قلنا وان أراد التوضؤ يجعل وجهه فيه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلقت في كراهة البول في الماء الحار والاصح هو الكراهة (تم انما حرره) وانثلت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلثة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير (٥) ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر جازوا الا فلا (الجنب) اذا قام في المطر الشديد

وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسه او فرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء بحته كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط * (والثالث غسل الرجلين) ويدخل الكعبان في الغسل عند علمنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتئ في الساق الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط * ولو قطعت يده اورد جله فلم يبق من المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولو بقي وجب كذا في البحر الرائق * وكذا غسل موضع القطع هكذا في المحيط * وفي البيهقي سئل الخنذي عن رجل زرع رجله بحيث لوقطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم كذا في التارخانية * واذا دهن رجله ثم وضأ أمر الماء على رجله فلم يبق له الماء مكان الدسومة جاز الوضوء كذا في الذخيرة * في مجموع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضره اياصال الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز كذا في المحيط * فان خرزه جاز بكل حال كذا في الخلاصة * وذكره في الأئمة الجليلين اذا كان في أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزم امرار الماء عليه فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه المسح أيضا في غسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا في الذخيرة * ولو كان به قرحة فارفع جلدها وأطراف القرحة متمسكة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كان على بعض أعضاء وضوءه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على الجلدة ثم زرع الجلدة غسل ما تحت الجلدة قال ان زرع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع وان زرع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شئ وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والا شبهه أن لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي فوائد القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى اذا كان على بعض أعضاء وضوءه خرد باب أو برغوث فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان عليه جلد سمك أو خبز ممضوع قد جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن كذا في المحيط * ولو بقيت على العضو لعملم يصبها الماء فصرف الببل الذي على ذلك العضو الى اللعة جاز كذا في الخلاصة * واذا حول به عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز في الغسل يجوز اذا كانت البله متقاطرة كذا في الظهيرية * اذا أصاب الرجل المطر أو وقع في نهر جاز وضوءه وغسله أيضا ان أصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في السراجية * (والرابع مسح الرأس) والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية كذا في الهداية * والمختار في مقدار الناصية ربع الرأس كذا في الاختيار شرح المختار * الواجب أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد على الاصح كذا في الكفاية * ولو مسح باصبع أو اصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية كذا في شرح الطحاوى * ولو مسح بالسبابة والابهام مقطوعتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فينثني ويجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قد راصع فيصير ثلاثة اصابع هكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان * اذا مسح رأسه برؤس أصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز كذا في الذخيرة * وان كان على رأسه شعر طویل فمسح بثلاث اصابع الا ان المسح وقع على شعره ان وقع على شعر تحته رأسه يجوز عن مسح الرأس وان وقع على شعر تحته جهة أو رقبته لا يجوز ولو كان له ذؤابتان مشدودتان حول الرأس كما تفعله النساء

متجردا بعد ما تمضمض واستنشاق حتى اغتسلت أعضاؤه جاز لانه ماء جار يجوز التوضؤ والاعتسال في الحوض الصغير واختلقت في حذاه قال بعضهم اذا كان الحوض مجال اذا اغتسل انسان في جانب منه لا يضرب الطرف الذي يقابله أى لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرين في عشرين يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالمسوحات أليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان مجال لورفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم ان كان مجال لواعترف لا تصيب يده وجهه الارض فهو عميق (حوض) أعلاه عشرين وعشروا أسفله أقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجهه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو أقل من عشرين لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون كبيرا أو أقصى ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية وأربعون ذراعا ولو كان الحوض مسطحا وكونه أقل من عشرة أذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء (حوض) كبير جمد ماؤه فثقب ووقعت فيه نجاسة ولم ير أثره ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزم بالجد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزما بالجد لا وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجهه الجمد بقدر ما لورفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب فكالما

في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشر في عشر (حوض) كبير فيه مشرعاً موضعاً انسان في المشرعة واغتسل ان كان
 الماء متصلاً بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا يتفق كحوض كبير يشعب منه حوض صغير
 فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلاً بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها
 من الماء اذا كانت الالواح مشدودة (٦) (حوض) كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت النجاسة مرسية كالعدرة ونحوها لا يجوز

الوضوء في موضع العدرة
 ولا الاغتسال في ذلك
 الموضع بل يتنجس الى ناحية
 أخرى بينه وبين النجاسة
 أكثر من الحوض الصغير
 وان كانت غير مرسية
 كالبول ونحوه على قول
 مشايخ العراق هي والمرتبة
 سواء وقال مشايخنا
 ومشايعهم بل جاز الوضوء في
 موضع النجاسة وأجمعوا
 على أنه لو توضأ انسان في
 الحوض الكبير أو اغتسل
 كان لغره أن يغتسل في
 موضع الاغتسال (غدير)
 عظيم ليس في الصيف
 وراثت الدواب فيه ثم دخل
 فيه الماء وامتلاً يتظران
 كانت النجاسة في موضع
 دخول الماء فالكل نجس
 وان انجمد ذلك الماء كان
 نجس لان كل ما دخل فيه
 صار نجس فلا يطهر بعد
 ذلك وان لم تكن النجاسة في
 موضع دخول الماء واجتمع
 الماء في مكان طاهر وهو
 عشر في عشر ثم تعدى الى
 موضع النجاسة كان الماء
 طاهراً والنجس منه طاهر
 ما لم يظهر فيه أثر النجاسة
 وكذا القدر اذا قل ماؤه
 فصار أربعاً في أربع وقعت

فوقع مسحه على رأس الذؤابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلها لانه مسح على شعر تحته الرأس
 وعامتهم على أنه لا يجوز إرسالها ولم يرسلها كذا في المحيط * ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس كذا
 في السراجية * ولو كان في كفه بلل فمسح به أجزأه سواء كان أخذ الماء من الاء أو غسل ذراعيه وبقى بلل في
 كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه أو خفه وبقى على كفه بلل فمسح به رأسه أو خفه لا يجوز كذا في
 الخلاصة * واذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به مغسولاً كان ذلك العضو أو مسحاً كذا في
 الذخيرة * ومن مسح رأسه بالثلج أجزأه مطلقاً ولم يفسلوا بين بلل فاطر أو غير فاطر كذا في الفتاوى البرهانية *
 واذا غسل الرأس مع الوجه أجزأه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما أمر به كذا في المحيط * وان كان
 بعض رأسه محلوفاً مسح على غير المحلوق جاز كذا في الجوهرة النيرة * وفي الحجة ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن
 مسح مؤخره أو يمينه أو يساره أو وسطه يجوز كذا في التارخانية * ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة
 وكذا الوصية المرأة على الخمار لانه اذا كان الماء متقاطراً بحيث يصل الى الشعر فينبذ ويجوز ذلك عن
 الشعر كذا في الخلاصة * هذا اذا لم يتلون الماء كذا في الظهيرية * والا فضل أن تمسح تحت الخمار كذا
 في فتاوى قاضي خان * وان كان على رأسها خضاب فمسحت على الخضاب اذا اختلطت البله بالخضاب
 وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا في الخلاصة * والله أعلم

(الفصل الثاني في سنن الوضوء) وهي ثلاث عشرة على ما ذكر في التمون * (منها التسمية) التسمية سنة
 مطلقة غير مقيدة بالاستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وهي لا يكون
 مقبلاً السنة بخلاف الاكل ونحوه هكذا في التبيين * فان نسيها في أول الطهارة أتى بها متى ذكرها قبل
 الفراغ حتى لا يتخلو الوضوء عنها كذا في المراجح الوهاج * ويسمى قبيل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في
 الهداية * ولا يسمى في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح القدير * قال الطحاوي والاستاذ
 العلامة مولانا خرد الدين المتخرجي المذوق عن السلف في تسمية الوضوء باسم الله العظيم والحمد لله على دين
 الاسلام وفي الخبازية هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في معراج الدراية * ولو قال في ابتداء
 الوضوء لا اله الا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله صار مقبلاً السنة التسمية كذا في القنية * (ومنها)
 غسل اليدين الى الرسغين ثلاثاً ابتداءً وقيل انه فرض وتقديعه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج
 والخبازية واليه يشير قول محمد في الاصل هكذا في البحر الرائق * وكفيته ان كان الااء صغيراً أن يأخذ
 بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثاً ثم يأخذه بيمينه ويصبه على يساره كذلك وان كان كبيراً كالغيبان كان
 معه اء صغيراً بهل ما ذكرنا وان لم يكن أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الااء ويصب على كفه اليمنى
 ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تظهر ثم يدخل اليمنى في الااء ويغسل اليسرى كذا في المضمرات * وهذا
 اذا لم تكن على يده نجاسة فان كانت يمتل بجيلة أخرى كذا في الخلاصة * واختلفوا أنه يغسل يديه قبيل
 الاستنجاء وبعده والاصح أنه يغسلهما مرتين مرة قبيل الاستنجاء ومرة بعده كذا في فتاوى قاضيخان
 (ومنها المضمضة والاستنشاق) والسنة أن يتمضمض ثلاثاً ولا يتم استنشاق ثلاثاً ولا يأخذ لكل واحد منهما ماء
 جديداً في كل مرة وكذا في محيط السرخسي * وحديث المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحده الاستنشاق
 أن يصل الماء الى المارن كذا في الخلاصة * ان ترك المضمضة والاستنشاق أم على الصحيح لانهم امن سنن

نجاسة ثم دخل الماء الى ان صار الماء باليد عشر في عشر قبل أن يصل الى النجس كان طاهراً (حوض) صغير نجس الهدى
 ماؤه فدخل الماء من جانب قال الفقيه أبو جعفر يشبه طاهر الان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال أبو بكر بن
 سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس (خندق) طولها مائة ذراع أو أكثر في عرض ذراعين
 قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة أذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق

كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضؤ في الحوض الكبير الممتن اذا لم تنه لم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث
 (اذا ورد الرجل ماء) فآخره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان الخبز عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور
 روايتان في رواية بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل (حوض) صغير كرى رجل منه نورا وجرى فيه الماء ووضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان
 آخر فكري منه رجل آخر نورا وجرى فيه الماء ووضأ جاز وضوء الكل وتأويله (٧) اذا كان بين المكانين قليل مسافة (وفي

مسئلة) الحفرتين اذا كان
 بينهما قليل مسافة كان
 الماء الثاني طاهرا كذا قاله
 خلف بن ايوب ونصير بن
 يحيى وهذا لانه اذا كان بين
 المكانين مسافة فالماء
 الذي استعمله الاول يرد عليه
 ماء جار قبل اجتماعه في
 المكان الثاني فلا يظهر
 حكم الاستعمال اما اذا لم
 يكن بينهما مسافة فالماء
 الذي استعمله الاول قبل ان
 يرد عليه ماء جار في المكان
 الثاني ويصير مستعملا فلا
 يظهر بعد ذلك (الماء
 الطاهر) اذا كان في موضع
 هو عشر في عشر وقعت فيه
 نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في
 مكان هو أقل من عشر في
 عشر يكون طاهرا ولو كان
 الماء في مكان ضيق هو أقل
 من عشر في عشر ووقعت
 فيه نجاسة ثم انبسط ذلك
 الماء وصار عشرا في عشر
 كان نجسا والعبارة في هذا
 الوقت وقوع النجاسة
 (حوض) أعلاه ضيق
 وأسنانه في عشر وقعت
 فيه نجاسة فتنجس أعلاه
 ثم انتهى الى موضع هو
 عشر في عشر يصير طاهرا

الهدى وتر كهاو جب الاساءة بخلاف السنن الزوائد فان تركها لا يوجب الاساءة هكذا في السراج الوهاج
 * وان أخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلاث مرات وتعضض بجوز ولو رفع الماء من الكف بأنتفه ثلاث
 مرات واستنشق لا يجوز لانه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق المضمضة هكذا في المحيط * واذا أخذ الماء
 بكفه فتعضض بعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج * (ومنها
 السؤال) ويفيغى أن يكون السؤال من أشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوى المعدة
 وليكن رطبا في غلظ الخضر وطول الشبر ولا يقوم الاصبغ مقام الخشبية فان لم توجد الخشبية فينتد يقوم
 الاصبغ من عينه مقام الخشبية كذا في المحيط والظهير * والعلك يقوم مقامه للمرأة كذا في البحر الرائق
 * ويندب اسباكه بيمينه بأن يجعل الخضر أسفله والايهام أسفل رأسه وباقي الاصبغ فوقه كذا في النهر
 الفائق * ثم وقت الاستنساك هو وقت المضمضة كذا في النهاية ويستاك أعلى الاسنان وأسافلها ويستاك
 عرض أسنانه ويتدنى من الجانب الايمن كذا في الجوهرة النيرة * ومن خشى من السؤال تحريك التي
 تركه ويكره ان يستاك مضطجعا كذا في السراج الوهاج * (ومنها تحليل السية) ذكر قاضخان في شرح
 الجامع الصغير تحليل اللحية بعد الثلث سنة في قول أبي يوسف وبه أخذ كذا في الزاهدي * وفي المبسوط
 وهو الاصح كذا في معراج الدراية * وكيفية ان يدخل اصابعه فيها ويغسل من الجانب الاسفل الى فوق
 وهو المنقول عن شمس الأئمة لكردرى رحمه الله تعالى كذا في المضمرة * (ومنها تحليل الاصبغ) وهو
 ادخال بعضهما في بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق * هذا اذا وصل الماء الى
 أثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب كذا في التبيين * ويفيغى عنه ادخالها في الماء ولو غير جار والاولى
 في اليدين التشبيك وفي الرجلين أن يتخلل بخصر يده اليسرى خصر رجله اليمنى ويختتم بخصر رجله
 اليسرى كذا في النهر الفائق * ويدخل الاصبغ من أسفل كذا في المضمرة * (ومنها) تكرار الغسل ثلاثا
 فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط * للمرة الواحدة السابعة في الغسل فرض
 كذا في الظهيرية * والثلاث سنتان * وكذا تن على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * وتفسير السبوع أن يصل
 الماء الى العضو ويسبل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الحجية * وينبغي أن يغسل الاعضاء
 كل مرة غسل يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة
 الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب موضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات
 كذا في المضمرة * ولو توضأ مرة مرة لعزلة الماء أو للبرد أو للحاجة لا يكره ولا يثم ولا يثم كذا في معراج
 الدراية * ولو زاد على الثلاث لطمأينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به هكذا في النهاية
 والسراج الوهاج * (ومنها) مسح كل الرأس مرة كذا في التمتون * والاطهر أنه يضع كفيه واصابعه على مقدم
 رأسه ويمددهما الى قفاه على وجهه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا
 به ذاهكا في التبيين وان داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يثم كذا في القنية * (ومنها مسح الاذنين)
 يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه كذا في شرح الطحاوى * ولو أخذ ماء جديدا من غير فناء
 البله كان حسنا كذا في البحر الرائق * ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن
 الافضل هو الاول كذا في شرح الطحاوى * ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الايها من بباطن الاذنين بباطن

ويجعل كان النجاسة وقعت فيه في هذا الحال كالحوض النجس اذا كان الماء في ثقبه وثقبه أقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في الثقب
 فان قل الماء ونسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر تنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وكان عشرا في عشر وينبغي أن يكون
 الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي ينجس في أعلى الحوض أكثر من الماء الذي في أسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة
 كان نجسا ويصير النجس غالب على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في أسفل الحوض على التسريخ والتفريق كان طاهرا

كافغير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة * (فصل في البئر) * يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيها * الاول قال مالك البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير (أ) الأبن يكون كبيراً عشر في عشر (بئر بالوعة) جعلها بئراً ماءً جعلت أوسع وأعمق مقدار

ما لا تصل اليه النجاسة كان طاهراً وان حفرت أعمق ولم تجعل أوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها طاهر (بئر) تجس ماؤه فقار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزع وكذا بئر وجب فيها نزع عشرين دلوا فنزع عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزع منه شيء وينبغي أن يكون بين البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الى بئر الماء وقد رفي الكتاب بجمسة أذرع أو سبعة وذلك غير لازم وانما المعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها * (فصل فيما يقع في البئر) * الواقع فيها أنواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض أما الاول الآدمي الطاهر اذا انغمس في البئر لطلب الدلو أو للتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسده والماء طاهر وطهور لا ينزع منه شيء وكذا لو وقعت الشاة وخرت خيبة الا ان هنا ينزع عشرين دلوا لتسكين

السبايتين كذا في السراج الوهاج * (ومنها النية) والمذهب أن ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث كذا في التبيين * وكيفية أن يقول نويت أن أتوضأ للصلاة تقر بالي الله تعالى أو نويت رفع الحدث أو نويت الطهارة أو نويت استحاحة الصلاة كذا في السراج الوهاج * وأما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا في الجوهرة النيرة * (ومنها الترتيب) وهو أن يبدأ بأجزاء الله تعالى بذكره كذا في التبيين * عد القدر ويرى النية والترتيب والاستيعاب من المستحبات وعد صاحب الهداية والمحيط والحقفة والايضاح والوافي من السنن وهو الاصح كذا في معراج الدراية * (ومنها الموالاة) وهي التتابع وحده أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضاً استواء حالة المتوضئ كذا في الجوهرة النيرة * وانما بكرة التفریق في الوضوء اذا كان بغير عذر ما اذا كان بعد ريان فرغ ماء الوضوء فذهب لطلب الماء وما أشبه ذلك فلا بأس بالتفریق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم كذا في السراج الوهاج

الفصل الثالث في المستحبات * والمذكور منها في المتون اثنان * (الاول التيامن) وهو أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهم - ما على اليسر الا الاذنان ولولم يكن له الايدى واحدة أو باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما ما يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة * (والثاني مسح الرقبة) وهو نظهر اليدين وأمام مسح الخقوم فبدعة كذا في البحر الرائق * (وههنا سنن وأداب ذكرها المشايخ) * والسنة عند غسل رجله أن يأخذ الاياه بيمنه ويكبسه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثاً ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه كذا في المحيط * ومن السنن البداهة من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فح القدير * وهكذا في المحيط * والبداهة من مقدم الرأس في المسح سنة هكذا في الزاهدي * والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة * والمبالغة فيه ماسنة أيضاً كذا في الكافي وشرح الطحاوي * الا أن يكون مائماً كذا في التارطانية * وهي في المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي * وفي الاستنشاق أن يضع الماء على منخربيه ويجذبه حتى يصعد الى ما شئت من أنفه كذا في المحيط * وفي الاصل من الادب أن لا يسرف في الماء ولا يكثر كذا في الخلاصة * وهذا اذا كان مائماً أو مملو كاله فان كان ماء موقوفاً على من تطهر أو يتوضأ حرمت الزيادة والاسراف بلا خلاف كذا في البحر الرائق * وأن يقول عند غسل كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا في المحيط * فان دعت الى الكلام حاجة يخاف فوثق بانه لم يكن فيه ترك الادب كذا في البحر الرائق * وأن يقوم بامر الوضوء بنفسه وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمده أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن لا يسمح سائر أعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء وأن يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء أو في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأن يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وأن يلا آيةه بعد الفراغ من الوضوء الصلاة أخرى كذا في المحيط * وأن يشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبلاً القبلة قائماً وتوضأ بآنية

القلب للتطهير حتى لو لم ينزع وتوضأ جازو ذكر في الكتاب الاحسن أن ينزع منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رحمه الله في الخرف كل موضع ينزع لا ينزع أقل من عشرين دلوا ان الشرع لم يرد ينزع مادون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في البئر وخرج حيا ولم يصب الماء ثم الواقع فان اصاب ينزع جميع الماء كذا لو وقع في البئر ما يرب كل لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور والسباع المحبوسة وان كانت مخلدة فوقع في البئر وخرجت منه حية لا يتوضأ من ذلك البئر استنجاباً احتياطاً وثقة وان توضأ جاز كالمشركين من اناه وكذلك سكان

البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرت حية عند أي حنيفة ينزح منها دلاء عشرة أو أكثر كراهة السور وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا أدخل يده في البئر أو في الأنا لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز (وأمّا ما يفسد ماء البئر) فهو عن نوعين أحدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض أما الأول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر أو غيرها من الأضربة التي لا يجعل شربها أو الدم أو البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول منبر كل لجه وما لا يؤكل لجه (٩) وكذا الومات فيها شاة أو ما هو مثلها في الجنة

كالظبي والآدمي أو مات فيه ماله دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفتحت أو تفسخت أو وقع فيها ذنب فارة أو قطعة من لحم الميتة أو وقع فيها كلب أو خنزير مات أولم يمت أصاب الماء فم الواقع أولم يصب أما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو أتى الكلب وانفض فأصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم أفسده لأن ماواه النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذلك لو اغتسل فيه طاهر أو توضأ لان الماء المستعمل في إقامة القرية واسقاط الفرض نجس في أظهر الروايات عن أبي حنيفة وكذلك وقع الحديث أو الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى أعضائه نجاسة أولم يكن مستنجباً أو كان مستنجباً بالخرق فإنه ينزح كل الماء فإن لم يكن على أعضائه نجاسة (فمن أبي حنيفة رحمه الله) ثلاث روايات والأظهر أن يصير الماء نجساً ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تفضض واستشق حل له قراءة القرآن ولو وقعت الحائض

الخرف ويتوقى التقاطر على الثياب كذا في الزاهدي ولا ينقض يديه كذا في السراج الوهاج والمضمضة والاستنشاق باليمن والامتناع باليسرى كذا في خزانه الفقه لابي الليث وعن خلف بن أيوب أنه قال ينبغي للتوضي في الشتاء أن يسيل أعضاء بالماشيه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدائع * ومن الادب دلل أعضاءه وادخل خنصره صمخاً أذنيه وتقديم الوضوء على الوقت ونشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع كذا في التبيين * ويغسل عروة الأنا ثلاثاً ويغسل الأعضاء بالرفق ولا يستعمل في الوضوء ويستقضى في الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود كذا في معراج الدرابة ويبدأ في غسل الوجه من أعلاه كذا في النهر الفائق * والتوضي في موضع طاهر لان الماء الوضوء حرمه هكذا في النهر الفائق ناقلاً عن المصنفات * وجعل الأنا الصغير على يساره والكبير الذي يعترف منه على يمينه والجمع بين يمينه القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وليقبل عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم يبيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يدي اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمينى وحاسبتى حساباً يسيراً وعند غسل اليسرى اللهم لاتعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أظمني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فينبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتى من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعي مشكوراً وتجارتى إن توررو يصلى على انبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوئه عن مد كذا في التبيين * (الوضوء أنواع ثلاثة) * فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف إن طاف بالبيت بدونه جاز ويكفون تاركه الواجب ومنسوب وذلك غير معدود فمنا الوضوء للتوم ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما حدث ليكون على الوضوء في الأوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الرابع في المكروهات) فمنها التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتناع باليمن من غير عذر كذا في خزانه الفقه لابي الليث * ومنها تأميت المسح بعماء * جدي ولا بأس بالتمسح بالمندبل بعد الوضوء كذا في التبيين * ويكره أن ينحس لنفسه انا يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين نفسه في المسجد مكانا كذا في الوجيز للكردي

(الفصل الخامس في نواقض الوضوء) * منها ما يخرج من السيلين من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر والودي والمذى والمني والدودة والحصاة * الغائط بوجوب الوضوء قل أو أكثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا في المحيط * والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا تنقض الوضوء على الصحيح إلا أن تكون المرأة مفضضة فإنه يتحب لها الوضوء كذا في الجوهرة النيرة * به جائفة تخرج منها ريح لا تنقض الوضوء كالجشأ المتين كذا في القسبة * ولو نزل البول الى قصبه الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج الى

(٣ الفتاوى اول) بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنابة فان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انجس للتبريد لانه لا يخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستجلاً (ولو وقع في البئر خرقة أو خشبة نجسة) ينزح كل الماء (والروت وأخنا البقر) بمنزلة البول (وعن محمد رحمه الله) التبنه والتبنان عفو (وبول الهرة والفارة وخرها نجس) في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب (وخره الخفاش) وبوله لا يفسد الماء والثوب لتعدرا لاحتراز عنه وذرق ما لا يؤكل لجهمي الطيور

لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف تعدد الاحتراز عنه (وبعير الابل أو الغنم) اذا وقع في البئر لا يفسد الماء ينقض
 والفاحش ما يستكثره الناس والقليل ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو فاحش (وعن محمد) ان أخذ ربع وجه
 الماء فهو كثير ويستوى فيه الرطب واليابس والصحيح والمتكسر في المصر كان ذلك أوفى المفاضة وما يعامل من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم
 الروث والبعر (خبره) ما يؤكل لحمه من (١٠) الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة الخجلة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق

سباع الطير يفسد الثوب
 اذا غشس ويفسد ماء
 الاواني ولا يفسد ماء البئر
 وموت الطيور في الماء
 يفسد الماء يستوى فيه
 السرى والجرى (موت)
 ما لادم له كالكسك
 والسرطان والحية وكل
 ما يعيش في الماء لا يفسد
 ماء الاواني وغيره وموت
 ما لادم له كالكسك ونحوه كما
 لا يفسد الماء لا يفسد غيره
 كالعصير ونحوه في رواية عن
 أبي يوسف وكذا الضفدع بريه
 كانت أو بجريه فان كانت
 الحية أو الضفدع عظيمة لها
 دم سائل يفسد الماء وكذا
 الوزغة الكبيرة (جلد
 الأدمى أو لحمه) اذا وقع في
 الماء ان كان مقدار الظفر
 يفسده وان كان دونه
 لا يفسده ولو سقط في الماء
 ظفره لا يفسد الماء (شعر
 الخنزير) اذا وقع في الماء
 يفسده لانه نجس العين
 وشعر الأدمى طاهر في ظاهر
 الرواية اذا وقع في الماء
 القليل لا يفسد الماء وعلى
 قول من يقول بأنه نجس
 لا يفسد ما لم يكن أكثر من
 قدر الدرهم (عرق الانان)
 ولينها يفسد الماء ولا يفسد

القلقة ينقض الوضوء كذا في الذخيرة وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ولو خرج البول من الفرج الداخل
 من المرأة دون الخارج ينقض الوضوء والمجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه
 ان شاء أمسكه وان شاء أرسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسبل كذا
 في فتاوى فاضيلان وفي الفتاوى اذا تبين أن الخنثى رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض
 الخارج منه حتى يسبل كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى فاضيلان والذخيرة ومحيط السرخسي
 وأكثر المعتمدين وأكثروا على إيجاب الوضوء عليه كذا في التبيين والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول
 كذا في النهر الفائق ولو كان ذلك كراجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول
 والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء
 وان لم يسبل ولا وضوء في الثاني ما لم يسبل اذا خاف ان رجل خروج البول خشا احليله بقطنة ولولا القطنة
 يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى فاضيلان
 اذا خرج درهمان عالجه يده أو بخرقه حتى أدخله تنتقض طهارته لانه يلتزق بيده من النجاسة * وذكر
 الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن بنفس خروج الدبر ينقض وضوءه كذا في الذخيرة
 والمذنب ينقض الوضوء وكذا الودي والمثني اذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيئاً فسبغته المني أو سقط من مكان
 مرتفع يوجب الوضوء كذا في المحيط * ومنى الرجل خائراً ييض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر
 الذكركر عند خروجه ومنى المرأة رقيق أصفر والمذنب رقيق يضرب الى البياض يبدو خروجه عند الملاعبة
 مع أهله بالشهوة ويقابله من المرأة القذى والودي بول غليظ وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد
 البول كذا في التبيين * الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرجت من قبل المرأة والذكركر كذلك
 وكذلك الحصاة كذا في فتاوى فاضيلان اذا طرقت احليله ثم خرج لا ينقض كذا في الصوم كذا في الظهيرية *
 ولراحتن بالدهن ثم سال منه بعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي * وكل ما وصل الى الداخل من الأسفل
 ثم عاد نقض لعدم انفكاك عن بلة وان لم يتم الدخول بأن كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردي
 * (ومنها) ما يخرج من غير السيلين ويسيل الى ما يظهر من الدم والقبح والصديد والماء العله وحدث السيلان
 ان يهافر في صدر عن رأس الجرح كذا في محيط السرخسي * وهو الاصح كذا في النهر الفائق * الدم اذا علا
 على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وان أخذ أكثر من رأس الجرح كذا في الظهيرية * والفتوى على أنه
 لا ينقض وضوءه في جنس هذه المسائل كذا في المحيط * الدم والقبح والصديد وماء الجرح والنفطة والسرة
 والشدى والعين والاذن لعله سواء على الاصح كذا في الزاهدى * ولو صبدها في أذنه فكفت في دماغه
 ثم سال من أذنه أو من أنفه لا ينقض الوضوء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان خرج من فمه فعلية الوضوء
 لانه لا يخرج من الفم الا بعد ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكم المني كذا في محيط السرخسي
 * وان استخرج السعوط من الفم وكان ملء الفم نقض وان خرج من الاذنين لا ينقض كذا في السراج
 الوهاج * ولو دخل الماء أذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من أنفه لا وضوء عليه كذا في المحيط * وفي
 النصاب وهو الاصح كذا في التتارخانية * الا اذا صار قبحاً خبيثاً ينقض كذا في المضمرات * واذا خرج من أذنه
 قبح أو صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينقض وضوءه لانه اذا

الثوب ما لم يفسح بمنزلة سورا الحمار (وعظم الميتة وصورها) وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذ ليس ولم يبق عليه دسومة خرج
 لا يفسد الماء (المحدث) اذا غسل أطراف أصابعه ولم يفسد لعضواً تاماً أشار الحاكم رحمه الله تعالى في المختصر الى أنه صبر مستملاً (وعن أبي
 يوسف) رحمه الله تعالى أنه لا يصبر مستملاً لم يغسل عضواً تاماً وكذا اذا غسل الطاهر شيئاً من غير أعضاء الوضوء كالجنب والقعد اذا وقع
 في البئر فارة أو فارتان أو ثلاث فارتان نزع منها عشرون دلو أو ثلاثون دلو الا ان الفارة لا تكون فوق الجذ ثم في الجرذين لا ينزع أكثر من

عشرين أو ثلاثين وان وقع فيها أربع فأرات فعلى قول أبي يوسف الأربع كالثلاث وعلى قول محمد الأربعة كالحس وفي الحس ينزح منها أربعون أو خمسون فكذلك في الأربع واذا نزع بعض الماء به دمن الدلاء فالاعتبر في ذلك دلوه هذه البئر فان حى بدلو عظيم يسع فيها عشرين دلوان دلوهما جاز لحصول المقصود واذا نزع الماء وحكم بطهارة البئر بحكم بطهارة الدلو والشايعا يمكن غسل يده من نجاسة بقعمة وحكم بطهارة اليد بحكم بطهارة عروة القعمة وكذلك حب الحجر اذا صار خلا وحكم بطهارة (١١) ما فيه بحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فأيسر الطرق

في ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على رأس الماء علامة ثم ينزح منها لاء ثم ينظر كم انتقص فيه ينزح الباقي بحسب ذلك ولا يجب نزح الطين للمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا (بئر) تنحس ماؤه فأرادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلوا فيه منهم من قال بعبءه بر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزعوا ذلك القدر ويبقى مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وغير ذلك تطهر في الرجل اذا أخذ في النزح فعي بجاء من الغد ووجد الماء أكثر مما ترك فنه من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الذي بقي عند الترك هو الصحيح (المرأة) اذا وصلت ذوائها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصير الماء مستملا وان غسلت رأسها عليه شعر طويل يصير الماء مستملا بغسل الشعر لان النبات من الرأس تبع له مادام متصلا به فيصير الماء مستملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى (عظم القليل)

خرج مع الوجع فالظواهر أنه خرج من الجرح هكذا حتى فتوى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج * ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج أيضا ومسحه فان كان الدم بمجال لوترك ما قدمه مسح منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك ان ألقى عليه رمادا أو ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله كذا في الذخيرة * ولو نزل الدم من الرأس الى موضع بلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا في المحيط * والموضع الذي بلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه كذا في المنتقى * وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق فان تساوى انتقض الوضوء ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان أحمر انتقض وان كان أصفر لا ينتقض كذا في التبيين * المتوضئ اذا عض شيئا فوجد فيه أثر الدم أو استأله بسؤال فوجد فيه أثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان كذا في الظهيرية * اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب آخر من عينه لا ينتقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا في الكفاية * خرج دم من القرحة بالعصر ولولاها ما خرج نقض في المختار كذا في الوجيز للكردي * وهو الاشبه كذا في القنية * وهو الاوجه كذا في شرح المنية للحلي * وان قشرت نقطة وسال منها ماء أو صديدا أو غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسيل لا ينتقض هذا اذا قشرها فخرج بنفسه أما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينتقض لانه مخرج وليس بخارج كذا في الهداية * الرجل اذا استنثر فخرج من انفه علق قدرا العدسة لا ينتقض الوضوء كذا في الخلاصة * القراد اذا مض عضو انسان فامتلاء دما ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه كما لو مضت الذباب أو البعوض وان كان كبيرا ينتقض وكذا العاقبة اذا مضت عضو انسان حتى امتلأت من دمه انتقض وضوءه كذا في محيط السرخسي * والغرب في العين بمنزلة الجرح في السيل منه ينتقض الوضوء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان في عينه رمدا أو عيش يسيل منها الدموع فالوايو من بالوضوء ولو قتل كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قريبا كذا في التبيين * الدودة الخارجة عن رأس الجرح لا تنتقض الوضوء كذا في المحيط * والعرق المذني الذي يقال له بالفارسية (رشته) هو عذرة الدودة فان كان الماء يسيل منه ينتقض الوضوء كذا في الظهيرية (ومنها التي) * لو قلس مل فيه مرة أو طعمها أو ماءه انتقض كذا في المحيط * والحسد الصحيح في مل الفم أن لا يمكنه امساكه الا بكفة ومشقة كذا في محيط السرخسي * ولو شرب ماء ثم فاء صافيا انتقض الوضوء كذا في السراج الوهاج فأولا عن الفتاوى * وان فاء مل الفم بلغسا انزل من الرأس لم ينتقض وان صعد من الجوف لم ينتقض عندهما خلا فالأبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا بلغ الصراف فان كان مخملا بطاشي من الطعام وغيره فان كان الطعام مل الفم يكون حذرا والاذلا كذا في محيط السرخسي * وان فاء دمان كان سائلا نزل من الرأس ينتقض اتفاقا وان كان علقا لا ينتقض اتفاقا وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينتقض اتفاقا الا ان علا الفم وان كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة ينتقض وان لم يكن مل الفم كذا في شرح المنية * وهو المختار كذا في التبيين * وصححه عامة المشايخ كذا في البدائع * وان قام قليلا قليلا لوجع يبلغ مل الفم قال محمد رحمه الله تعالى ان اتخذ السبب جمع والافلا وهذا أصح كذا في المضمرات * اذا فاء ثانيا قبل سكون نسيه من الهيجان والغثان كان السبب متحدا وان كان بعده كان السبب مختلفا كذا في الكافي * ما يخرج من بدن الانسان اذ لم يكن حذرا لا يكون نجسا كالقي والقليل والدم

اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله (عظم الانسان) اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع أجزائه وانما الايباح الانتفاع به كرامة له (الميت المسلم) اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده واليكافر يفسد وان غسل غير مرة والسقط اذا استعمل حكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان لم يستعمل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم (الهرة) اذا أكل طعاما فسط من فمها شي يكرهه كذا ولو حلت

عضوا لا يبلى قبل أن يغسل ذلك العضو وان أكلت فأرة فشربت من انا في فوره يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسده (ولو وقعت) الهرة في حب ماء فأخرجت حية من ساعتها فوضا انسان من ذلك الماء جاز (بئران) وقعت في كل واحد من مائة مائة فأخرجت من البئر ونزع من احدها مدلولو وصب في الاخرى ينزع من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها اشاة وماتت (بئر) ويجب فيها نزع أربعين دلوًا فنزحوا منها يومًا عشرين دلوًا ويومًا عشرين جاز ولا يشترط (١٣) النزح المتدارك وكذا الثوب اذا نجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل

يومًا مرة ويومًا مرتين جاز
 لحصول المقصود (بئر) وجود
 فيها فأرة ميتة ان كانت
 منتفخة تعاد صلاة ثلاثة
 أيام ولياليها وان كانت غير
 منتفخة تعاد صلاة يوم
 وليلة في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى (وكذا) لورأى
 طائرًا وقع في بئر وأخرج
 ميتًا بعد أيام ولا يدري أنه
 متى مات بعد الوقوع ان
 كان منتفخًا تعاد صلاة
 ثلاثة أيام ولياليها وان لم
 يكن منتفخًا تعاد صلاة يوم
 وليلة (فأرة) ماتت في حب
 فوقعت قطرة من ذلك
 الماء في البئر فانه ينزع من
 البئر عشرون دلوًا وثلاثون
 كأن الفأرة وقعت في البئر
 وان وقعت الفأرة في الحب
 ونفخت ثم صب قطرة من
 ذلك الماء في البئر فانه ينزع
 جميع الماء كأن الفأرة
 وقعت في البئر منتفخة
 (بيضة) سقطت من
 الدجاجة في مرقعة أو ماء
 لا يفسد ذلك الماء وكذا
 السخلة اذا سقطت من
 أمها ووقعت في الماء مبتلة
 لا يفسد وكذا الانثمة اذا
 خرجت من الشاة بعد
 موتها (اذامات) العقب أو

اذالم يسئل كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الكافي * (ومنها النوم) * ينقضه النوم مضطجعًا في الصلاة وفي غيرها بالاخلاق بين الفقهاء وكذا النوم متور كبا أن نام على أحد رجليه هكذا في البدائع * وكذا النوم مستلقيًا على قفاه هكذا في البحر الرائق * ولونام قاعدًا ووضعا ألبتة على عقبه شبه المنكب لا وضوء عليه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولونام مستندًا الى مال أو زيل عنه لسقط ان كانت مقعدة زائلة عن الارض نقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فالصحيح أن لا ينقض هكذا في التبيين * ولا ينقض نوم القائم والقاعد ولو في السرج أو المحل ولا الرأكع ولا الساجد مطلقًا ان كان في الصلاة وان كان خارجًا فكذلك الا في السجود فانه يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة له بأن يكون رافعًا بطنه عن فخذه بحافيا عضديه عن جنبه وان سجد على غيره هذه الهيئة انتقض وضوءه كذا في البحر الرائق * ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده وعن أبي يوسف النقض في الثاني والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * واختلفوا في المريض اذا كان يصلي مضطجعًا فاقسامه فالصحيح أن وضوءه ينتقض هكذا في المحيط والتبيين والبحر الرائق * وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * وان نام جالسًا وهو يتمائل ورجع تزول مقعدة عنه عن الارض قال شمس الأئمة الحلواني ظاهر المذهب أنه لا يكون حدثًا كذا في فتاوى قاضي خان * ولونام قاعدًا فسقط على وجهه أو جنبه ان اتبته قبل سقوطه أو حاله سقوطه أو سقط نائمًا وان اتبته من ساعته لا ينتقض وان استقر نائمًا اتبته ينتقض كذا في التبيين * ولن نام متربعًا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركبا أن يبسط قدميه من جانب ويلصق ألبتة بالارض كذا في الخلاصة * واذا نام راكعًا على دابة والدابة عريان فان كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه أما حاله الهبوط يكون حدثًا كذا في المحيط * وان نام على ظهر الدابة في كاف لا ينتقض وضوءه وان نام على رأس التنور وهو جالس قد أدلى رجله كان حدثًا كذا في فتاوى قاضي خان * وأما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو ما أن يكون ثقيلًا أو خفيفًا فان كان ثقيلًا فهو حدث وان كان خفيفًا لا يكون حدثًا والفصل بين الخفيف والثقيل أنه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا في المحيط * وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة كذا في الذخيرة * (ومنها) الانعاش والجنون والغشي والسكر * الانعاش ينقض الوضوء قليلاً وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر وحد السكر في هذا الباب أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني أنه اذا دخل في بعض مشيئة تحرك كذا في الذخيرة * (ومنها) القهقهة * وحد القهقهة أن يكون مسموعًا ولجرائه والضحك أن يكون مسموعًا ولا يكون مسموعًا لجرائه والتبسم أن لا يكون مسموعًا ولجرائه كذا في الذخيرة * القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا كذا في المحيط * سواء كانت عمدًا أو نسيانًا كذا في الخلاصة * ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة ولو قهقهة في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنائز تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان * والقهقهة من الصبي في حال الصلاة لا تنقض الوضوء كذا في المحيط * ولو قهقهة نائمًا في الصلاة فالصحيح أنها لا يبطل الوضوء ولا الصلاة كذا في التبيين * قال الحاكم أبو محمد الكوفي فسدت صلواته ووضوءه جميعًا وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطًا كذا في المحيط * ولو قهقهة في الصلاة المظنونة الاصح أنه

القراد والخنفساء في الاناء لا يفسدها وان وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزع منها دلاء ثم في رواية ينزع منها عشرون أو ثلاثون وينتقض رواية ان نزع أقل من عشرة جاز (اذا وقع) في البئر سام أربص ومات ينزع منها عشرون دلوًا في ظاهر الرواية (الصعوة) والعصفور بمنزلة الفأرة لاستوائهما في الخبث والحمامة والورشان بمنزلة السمور ينزع منها أربعون دلوًا أو خمسون دلوًا وان تصبغ شيء من ذلك ينزع جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرًا فهو كالدجاجة ينزع منها أربعون أو خمسون فان كان كبيرًا فهو كالجمل العظيم ينزع كل الماء (صباحا الوضوء) في بئر عند أبي حنيفة

ينزح كل الماء وعند صاحبه ان استغنى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استغنى به على قول محمد لا يكون نجس الكن ينزح منها عشرون دلوا
 ليسير الماء ظهورا (فأرة) ماتت في دهن تنسد الدهن فان كان الدهن جامدا فورا حوله وينتقع بالباقي أ كلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتقع
 به في الايدان الا أن يغسل في قول أبي يوسف وطريق غيره يأتى بعده هذا (فأرة) وقعت في بر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو
 وصب في بر طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو وان كان (١٣) المصسوب هو الدلو الاول ينزح من

الثانية عشرون دلوا فان
 صب الدلو الثاني ينزح من
 البئر الثانية تسعة عشر وان
 صب الدلو العاشر ينزح من
 الثانية أحد عشر وهو الصحيح
 لان الاولى كانت تطهر قبل
 نزح هذا الدلو بأحد عشر
 فكذلك الثانية فلونزح الدلو
 الاخير من البئر فادام الدلو
 الاخير في هوا البئر لا يحكم
 بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز
 التوضؤ بماء البئر وان نجي
 الدلو الاخير عن رأس البئر
 يحكم بطهارة ماء البئر
 (فأرة) ماتت في حب فصب
 ماء الحب في بر ينزح الاكثر
 مما صب فيه ومن عشرين
 دلوا وعند أبي يوسف ينزح
 المصسوب وعشرون دلوا
 (الاناء كالبر) في حكم البعرة
 والبعرة تين فباروى عن أبي
 حنيفة (رجل) نزح ماء البئر
 انسان فيمس البئر لا يضمن
 شيئا ولو صب ماء آتية يضمن
 لان ماء الآتية مملون ماء
 البئر غير مملوك

*** (فصل في الحمام) ***

دخول الحمام مشروع للرجال
 والنساء جميعا خلا لما قاله
 بعض الناس روى أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دخل
 الحمام وتوزر وخالد بن الوليد

ينقض وضوءه كذا في الظهيرية ولو قهقهه فيما يصلي بالايحاء بعد زورا بجاويحي بالنزل أو افترض بعد زور
 انتقض كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل
 طهارة الاعضاء الاربعة فالمغتسل في الصلاة اذا قهقهه بطلت الصلاة ولا يجوز له أن يصلي بعده من غير وضوء
 جديد هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في التتارخانية * (ومنها المباشرة الفاحشة) * اذا باشر امرأته مباشرة
 فاحشة بتجردوا وانتشار ملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى
 استحسانا وقال محمد رجع الله تعالى لا وضوء عليه وهو القياس كذا في المحيط * وفي النصاب هو الصحيح وفي
 الينابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية في الملازمة الفاحشة * لا يعتبر انتشار آلة الرجل في اتقاض
 طهارة المرأة كذا في القنية * مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط * مس ذكره
 أو ذكر غيره ليس يحدث عندنا كذا في الراد * والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد
 تنقض الوضوء عند الشيخين هكذا في القنية * وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية * (وما يتصل
 بذلك مسائل الشك) * في الأصل من شك في بعض وضوءه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان
 وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت
 الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوءه ولو كان محذرا فاشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل
 بالتحري كذا في الخلاصة

(الباب الثاني في الغسل) (وفيه ثلاثة فصول) *

(الفصل الاول في فرائضه) وهي ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون وحده
 المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة * الجنب اذا شرب الماء ولم يبعه لم يضره ويجزى به عن
 المضمضة اذا أصاب جميعه كذا في الظهيرية * ولو كان سنة مجوف فبقى فيه أو بين أسنانه طعام أو درن
 رطب في أنفه ثم غسله على الاصح كذا في الزاهدي * والاحتياط أن يخرج الطعام عن تجوفه ويجزى
 الماء عليه كذا في فتح القدير * والدرن اليابس في الانف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي * والعينين في
 الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروى والماء في سواه والتراب والطين في الظفر لا يمنع
 والاصرام والصباغ ما في ظفره ما يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزى بهم للحرج والضرورة ومواضع
 الضرورة ستة ثمانية عن قواعد الشرع كذا في الظهيرية * وان كان على ظاهر يده جلد سمك أو خبز بمضوغ فله
 جف فاغسل ولم يصب الماء الى ما تحته لا يجوز ولو كان مكانه خر ذباب أو برغوث جاز كذا في المحيط * ولو كان
 به جدرى ارتفع قشرها وجوانبها متصله ولم يصل الماء الى ما تحت القشرة لا بأس به فلوزالت القشرة لا يعيد
 الغسل كذا في الظهيرية * ولا يجب اقبال الماء الى داخل العينين كذا في محيط السرخسي * وايس على
 المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء أصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح كذا في
 الهداية * ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب اقبال الماء الى آتائه ويجب على الرجل اقبال الماء الى آتائه
 اللحية كما يجب الى أصولها والى آتاء شعره وان كان ضفيرا كذا في محيط السرخسي * ولو أزلت المرأة
 رأسها بطيب بحيث لا يصل الماء الى أصول الشعر وجب عليها ازالته ل يصل الماء الى أصوله كذا في السراج

رضى الله عنه دخل حمام حصص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة (اذا خرج) من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام لا بأس
 به عند عامة العلماء واختلاف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام وأصح ما قيل فيه وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله
 ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد أدخل رجله في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز (ماء
 حوض الحمام) طاهر عندهم ما لم يعلم وقوع التنجاسة فيه فان ادخل رجل يرمى الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء

من الانبوب ولا يفترف الناس بالقصعة يتنجس مما الحوض وان كان الناس يغتفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء
أو على العكس اختلافا فيه وأكثرهم على أنه يتنجس مما الحوض وان كان الناس يغتفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلافا فيه
وأكثرهم على أنه لا يتنجس (البردي) إذا ألقى في الماء التجس في الابتداء على قول محمد لا يظهر أبدا حتى لو اتخذ منه شرعا نعل كان نجسا وعلى
قول أبي يوسف وعامة المشايخ يغسل (١٤) ثلاث مرات وبعض في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديدا إذا أصابه

الوهاج * وجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولولم يكن قرط فدخل الماء النقب عند مروره أجزاءه
والأدخلة ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه كذا في البحر الرائق * ويجب ايصال الماء
الى داخل السرة وينبغي أن يدخل اصبعه فيها بالمباغة كذا في محيط السرخسي * الاقناب اذا اغتسل من
الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز كذا في المحط * وفي واقعات الناطق وهو المختار كذا في التارخانية
* ويدخل الماء القلقة استحبابا كذا في فتح القدير * ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة
والحيض والنفاس ويسن في الوضوء كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى الغيبية ولا تدخل المرأة
اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التارخانية * واذا الدهن فأمر الماء فلم يصل يجزئ كذا
في شرح الوقاية

(الفصل الثاني في سنن الغسل) * وهي أن يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ثم فرجه ويزيل التجاسة ان كانت
على بدنه ثم يتوضأ وضوءا وللصلاة الارجاء هكذا في الملقط * وتقديم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان
فيه نجاسة ام لا كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث أولا كذا في الشمني * ولا يمسح
برأسه في رواية الحسن والصحيح أنه يمسح كذا في الزاهدي * وهكذا في فتاوى قاضي خان * ثم يفيض الماء
على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في الزاهدي * الا في فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا في السراج
الوهاج * وكيفية الافاضة أن يفيض الماء على منكبيه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده
ثلاثا كذا في معراج الدراية * وهو الاصح ~~هكذا في الزاهدي~~ * ثم ينسج عن معنسه فيغسل قدميه كذا
في المحط * هذا اذا كان في مستقع الماء فاما اذا كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسلهما كذا في الجوهرة النيرة
* (وهي سنن وآداب ذكرها بعض المشايخ) * يسن ان يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع
الجنابة أو للجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة * وأن لا يسرف في
الماء ولا يقتر وأن لا يستقبل القبلة وقت الغسل وأن يدل كل أعضائه في المرة الاولى وأن يغتسل في موضع
لا يراه أحد ويستحب أن لا يتكلم بكلام قط وأن يمسح عند بل بعد الغسل كذا في المنية

(الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلاثة) * منها الجنابة وهي تثبت بسببين أحدهما ما
خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس أو النظر أو الاحتلام أو الاستناء كذا في محيط
السرخسي من الرجل والمرأة في النوم واليقظة كذا في الهداية * وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه
لا عند خروجه من رأس الاحليل كذا في التبيين * اذا احتلم أو نظر الى امرأة فزال المني عن مكانه بشهوة
فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند أبي يوسف لا يجب هكذا في
الخلاصة * لو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج ببقية المني فعليه أن يغتسل عندهما
خلافه لا في يوسف وجهه الله تعالى ولكن لا يعيد تلك الصلاة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو خرج
بعد ما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا في التبيين * اذا احتلم الرجل وانفصل المني من
موضعه الا أنه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضي خان * رجل بال فخرج من
ذكره مني ان كان منتشر عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء كذا في الخلاصة * اذا اغتسلت
بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء ودون الغسل وان استيقظ الرجل ووجد على

ما يتنجس فيسرب على قول
محمد لا يظهر أبدا وعلى قول
أبي يوسف اذا أدخله الماء
الظاهر ثلاث مرات
وجفت في كل مرة يطهر
وينبغي لمن دخل الحمام أن
يمكث مكانه تعارفا ويص
صيامته تعارفا من غير اسراف
(حوض الحمام) اذا تنجس
فدخل فيه الماء لا يظهر ما لم
يخرج منه مثل ما كان فيه
ثلاث مرات وقال بعضهم
اذا خرج منه مثل ما كان
فيه مرة واحدة يطهر والغلبة
الماء الجاري عليه والاول
أحوط

* (فصل في الماء المستعمل) *

اتفق أصحابنا رحمهم الله في
الروايات الظاهرة على ان
الماء المستعمل في البدن
لا يبقى طهورا واختلوا في
طهارته وفي السبب الذي
يصير به الماء مستملا وفي
الوقت الذي يأخذ الماء حكم
الاستعمال أما السبب
فاتفقوا على أنه يصير
مستملا اذا استعمله للطهارة
واختلفوا في أنه هل يصير
مستملا لسقوط الفرض
اذا لم ينو ذلك أو قصد التعدد
أو أخرج الدلو من البئر قال
أبو حنيفة وأبو يوسف

رحمهما الله يصير مستملا وقال محمد رحمه الله في المشهور لا يصير مستملا وأما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على
أنه مادام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلوا فيه قال بعضهم يصير مستملا وان كان في الهواء بعد بدليل
ان المحدث اذا غسل ذراعيه فأمسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز مروري ذلك عن أصحابنا وكذا المحدث اذا غسل
عضوا فقبل أن يجمع الماء في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول أبي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستملا ما لم يستقر في

مكان ويسكن عن التحرك وأما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في الشهرور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله هو طاهر فان أصاب ذلك الماء ثوبان كان ذلك ماء الاستنجاء وأصابه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلاة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والقاحش عند أبي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال أبو يوسف ان كان شبراً في شبر فهو كثير وفي رواية عن (١٥) أي يوسف يقدر بالربع قيل أراد

به ربع الكم أو ربع الذيل لاربع جميع الثوب (المحدث أو الجنب) اذا أدخل يده في الاء لا اغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب فأدخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملاً وكذا الجنب اذا أدخل يده في البئر اطلب الدلو لا يصير الماء مستعملاً مكان الضرورة (الجنب) اذا أخذ الماء بفيه لا يريده المنضحة لا يصير مستعملاً في قول محمد رحمه الله وكذا أو أخذ الماء بفيه وغسل أعضائه بذلك الماء أو أخذ الماء بفيه وملا به الأتية كان طاهراً وطهوراً وقال أبو يوسف رحمه الله لا يبيح طهوراً وهو الصحيح اما لأنه صار مستعملاً بسقوط الفرض أولانه خاطئه البزاق فلا يكون طهوراً ولو أدخل يده أو رجلاه في الاء للتبرد يصير الماء مستعملاً لانعدام الضرورة ولو أدخل المحدث رأسه في الاء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملاً في قول أبي يوسف رحمه الله وقال انما يتنجس الماء في كل شيء يغسل يريده الغسل أما ما يمتنع

فراشه أو خذته بللا وهو يتد كراحتا لما نيقن أنه منى أو ييقن أنه مذى أو شك أنه منى أو مذى فعليه الغسل وان تيقن انه ودى لا غسل عليه وان رأى بللا الأنة لم يتد كراحتا لتمام فان تيقن انه ودى لا يجب الغسل وان تيقن أنه منى يجب الغسل وان تيقن انه مذى لا يجب الغسل وان شك أنه منى أو مذى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقال لا يجب هكذا ذكره شيخ الإسلام * وقال القاضى الامام أبو علي النسفي ذكره هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد اللبل في احليله ولم يتد كرحلما ان كان ذكره منتشر قبل النوم فلا غسل عليه الا ان تيقن انه منى وان كان ذكره ساكناً قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الأئمة الحلواني هذه المسئلة بكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ كذا في المحيط * ولو تد كراحتا لتمام ولذا الانزال ولم يرب بللا لا يجب عليه الغسل والمرأة كذلك في ظاهر الرواية لان خروج منها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * اذا نام الرجل قاعدا أو قائماً أو ماشياً ثم استيقظ ووجد دبللا فهذا ومالونام مضطجعه اسواء كذا في المحيط * اذا وجسد في الفراش منى ويقول الزوج من المرأة تقول المرأة من الزوج الاصح أنه يجب الغسل عليه ما احتسبها كذا في الظهيرية * الرجل اذا صار مغشياً عليه ثم أفاق ووجد منى على فخذه أو فوه به فلا غسل عليه وكذلك السكران وليس هذا كالنوم كذا في المحيط * رجل استيقظ وهو يتد كراحتا لتمام ولم يرب بللا ومكث ساعة فخرج مذى لا يلزمه الغسل احتتم لبلل انما استيقظ ولم يرب بللا قوضاً وصلّى صلاة الفجر ثم نزل المنى يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة * ولا بعيد الصلاة وكذا الواحتم في الصلاة ولم ينزل حتى أتمها فأترن لا بعيدها ويغتسل كذا في فتح القدير * (السبب الثاني الايلاج) * الايلاج في أحد السبيلين اذا وارت الحشفة بوجوب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل ولم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضى خان * ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بالايلاج مقدارها من الذك كذا في السراج الوهاج * والايلاج في البهيمه والميته والصغيرة التي لا يجامع مثلها الا بوجوب الغسل بدون الانزال هكذا في المحيط * والصحيح أنه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهى ممن يجامع كذا في السراج الوهاج * اذا جمعت المرأة فيمادون الفرج ووصل المنى الى رجها وهى بكر أو ثيب لا غسل عليها التقيد السبب وهو الانزال أو مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى قاضى خان * واذا حبلت قائماً عليها الغسل من وقت الجماعه حتى يجب عليها اعادة الصلاة من ذلك الوقت كذا في الملتقط * لوفات امرأه معى جنى بأنيبي وأجدنى نفسى ما أجداذا جامعنى زوجى لا غسل عليها كذا في محيط السرخسى * غلام ابن عشرين جامع امرأه بالغه فعليها الغسل ولا غسل على الغلام الا انه يؤمر بالغسل تحلقاً واعتياداً كما يؤمر بالصلاة تحلقاً واعتياداً ولو كان الرجل بالغاً والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجامع الخصى بوجوب الغسل على الفاعل والمفعول كذا في المحيط * ولو لف على ذكره خرقة أو لرج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا يجب والاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يحد حرارة الفرج والمذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين وان اولج الخنى المشكل ذكره في فرج امرأه أو دبرها فلا غسل عليها وكذا في فرج خنى مثله وان اولج رجل في فرج خنى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا

لا يصير الماء به مستعملاً وان أراد به المسح وقال محمد رحمه الله اذا كان على ذراعيه جبار فغمسها في الماء أو غمس رأسه في الاء لا يجوز ويصير الماء مستعملاً (الجنب) اذا شرب الماء قبل أن يتضمض هل ينوب عن المنضحة قالوا ان كان فقيه الا ينوب لانه يص الماء مصافاً لا يصل الماء الى كل فم وان كان جاهلاً لا ينوب لان الجاهل يعيب الماء بما يفصل الماء الى كل الفم (اتضح الغساله) في الاء ان كان قليلاً لا يفسد وحدث القليل أن لا يستين مواقع القطر في الماء كاطل وان كان يستين ذلك ويرى فهو كبير ولا بأس للتوضى والمغتسل أن يتسبح بالندبل لان

النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كرهه ذلك ومنهم من كره للتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الأناه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستعصى فيبقى أثر الوضوء على أعضائه (غسالة الميت) من الماء الأول والثاني والثالث فاسدة وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عن ذلك يكون عنوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهرا اعتدرا شوب الحى (استنحي) فأصاب الماء مكة أو ذبيحة ان أصابه الماء الأول أو الثاني والثالث يتنجس نجاسة غليظة (١٦) فان أصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل (المحدث)

إذا توضأ في أرض المسجد لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله لان عندهم الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناه في المسجد جاز عندهم (ويكره) التجرد في المسجد (وكما) يصير الماء مستعملا بإزالة الحدث والنجابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذلك الواعثلل للاحرام أو للاسلام أو للوضوء على الوضوء وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وولاية عرفه وولاية القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة لحيض أو نفاس أو غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لا قامة القرية ولو توضأ الطاهر لازالة الطين أو العجين أو الدرر أو اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه (الصبي العاقل) إذا توضأ أو اغتسل يريد به التطهير ينبغي أن يصير الماء مستعملا لانه نوى قر به معتبرة

كان من غير انزال أما إذا أنزل وجب الغسل بالانزال كذا في السراج الوهاج * (ومنها الحيض والنفاس) * يجب الغسل عند خروج دم حيض أو نفاس ووصوله الى فرجهما الخارج والافليس بخارج ولا يكون حيا كذا في التبيين * المرأة إذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليه الغسل والصحيح أنه يجب كذا في الظهيرية * (أما أنواع الغسل فتسعة) * ثلاثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي * الكافر إذا أجنب ثم أسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية ولو أقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها * الصبية إذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد التقاطع وفي الصبي إذا بلغ بالاحتلام الأصح وجوب الغسل كذا في الزاهدى * والأحوط وجوب الغسل في النصول كلها كذا في فتاوى قاضي خان * وأربعة سنة وهي غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر إذا أسلم ولم يكن جنبا كذا في محيط السرخسي * وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح كذا في الهداية * حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم أخذت وصلى الجمعة بالوضوء أو اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستمنا * ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل شوب عن الكل كذا في الزاهدى * في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند أبي الحسن لا كذا في فتح القدير * ومن المندوب على ما ذكره بعض المشايخ رجحهم الله الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمنزلة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ بالسنن كذا في التبيين (ومما يصل بذلك مسائل) الجنب إذا أخرج الاغتسال الى وقت الصلاة لا يأنم كذا في المحيط * قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل الا به كذا في البحر الرائق * كاصلاة وسجدة التلاوة ومس المحف ونحوه كذا في محيط السرخسي * ذكر في ظاهر الرواية وأدنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللوضوء مد * قال بعض مشايخنا رجحهم الله كفاه صاع اذا ترك الوضوء أو ما اذا جمع بين الوضوء والغسل فانه يتوضأ بالمدن غير الصاع ويغسل بالصاع * وقال عامة مشايخنا رجحهم الله الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الأصح قال مشايخنا هذا بيان مقدرا أدنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل ان كفه أقل من ذلك نقص منه وان لم يكفه زاد عليه بتدرا ما لا اسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو توضأ بدون المد أو أسبغ وضوءه جازها كذا في شرح الطحاوى * والتقدير بالمدى الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنحي برطل ووضوء بمد * وان كان لا بسالغف وهو لا يحتاج الى الاستنجاء بكفيه برطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط * ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من اناه واحد كذا في المحيط * ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ وان توضأ فحسن * وان أراد أن يأكل ويشرب فينبغي أن يتعمض ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج

(الباب الثالث في المياه وفيه فصلان)

الفصل الأول فيما يجوز به التوضوء وهو ثلاثة أنواع (الأول الماء الجاري) وهو ما يذهب بقبنة كذا في الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج هكذا في شرح الوقاية * وقيل ما يعده الناس جاريا

* (فصل فيما لا يجوز به التوضوء) * لا يجوز التوضوء بماء الفواكه ونفسيره أن يدق التفاح

أو السفرجل دقا عا ثم يعصره فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل ويطحن بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضوء لانه ليس بما سطلق ولا يجوز التوضوء بماء الطبخ واقتناء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني ولاجماء الورد والزعفران ولا جماء الصابون والحرض اذا ذهب رفته وصارت خشنا وان بقيت رفته ولطافتها جاز به التوضوء كذا في المحيط بالماء ما يقصده بالمباغفة في التنظيف كالمدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم تذهب رفته يجوز به

التوضوء وان صار نجسنا مثل السويق لا يجوز به التوضوء ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالباً رقيقاً فانا كلنا أو
 أجاجا وان كان نجسنا كاطين لا يجوز به التوضوء وكذا التوضوء بماء الزعفران وزردج العصفور يجوز ان كان رقيقاً قواماً بالماء غالباً فان غلبته الحمرة
 وصار متماسكاً لا يجوز به التوضوء ماء عند أبي يوسف رحمه الله تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رحمه
 الله تعتبر الغلبة بتغير الطعم واللون والريح ويجوز التوضوء بالماء الذي ألقى فيه الحصى أو الباقلاء (١٧) لئيل وتغير لونه وطعمه ولكن

لم تذهب رفته ولو طخ قب
 الحصى أو الباقلاء وبيع
 الباقلاء بوجده منه لا يجوز
 به التوضوء وذكر المناطق اذا
 لم تذهب رقة الماء ولم يسلب
 منه اسم الماء جاز به الوضوء
 وكذا الويل الحسب بالماء وبيع
 رقيقاً جاز به الوضوء ميان
 ارضي نجسنا لا يجوز وكذا الوالقي
 الزجاج في الماء حتى اسود
 لكن لم تذهب رفته جاز به
 الوضوء ولو وقع الثلج في الماء
 وصار نجسنا غليظاً لا يجوز به
 التوضوء لانه بمنزلة الحدوان
 لم يصير نجسنا جاز ولو توضأ في
 الحوض انجمه دماؤه الا أنه
 رقيق ينكسر بتحريك الماء
 جاز وضوءه وان كان الجند
 على وجه الماء قطعاً قطعاً ان
 كان كبيراً لا يتحرك بتحريك
 الماء لا يجوز وان كان قليلاً
 يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة
 ما لو كان على وجه الماء عود
 أو خشب يتحرك بتحريك
 الماء يجوز به التوضوء والا
 فلا ولو توضأ بالثلج ان كان
 يذوب ويسيل الماء عنى
 أعضائه جاز والافلا وان
 بالجاهل في الماء الجارى
 ورجل أسفل منه يتوضأ
 ان لم يتغير لون الماء أو طعمه
 أو ريحه يجوز والافلا وان

وهو الاصح كذا في التبيين * وفي النصاب والفتوى في الماء الجارى أنه لا يتنجس مالم يتغير طعمه أو لونه أو
 ريحه من النجاسة كذا في المضمرة * واذا ألقى في الماء الجارى شئ نجس كالجنية والنجر لا يتنجس مالم يتغير
 لونه أو طعمه أو ريحه كذا في منية المصلي * واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقى الكلب
 اقل مما يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله على هذا أدركت مشايخي
 كذا في شرح الوفاية وهكذا في المحيط وقد صححه في التنجيس لصاحب الهداية كذا في البحر الرائق * وعند
 أبي يوسف لا بأس بالوضوء اذا لم يتغيراً حداً وصفه كذا في شرح الوفاية * وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في
 المضمرة * واذا كانت الحيفة ترمى من تحت الماء لقله الماء لالصفاه كان الذي يلاقها كثيراً اذا كان سد
 عرض الساقية * وان كانت لا ترى أو لم تأخذ الا الاقل من النصف لم يكن الذي يلاقها كثيراً كذا في المحيط *
 ولو كان على السطح عذرة فوقه عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلقى
 العذرة أو أكثره وانصفه فهو نجس والافهوظاهر * وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم
 تكن على رأس الميزاب لا يكون نجساً وحكمه حكم الماء الجارى كذا في السراج الوهاج * وفي بعض الفتاوى
 قال مشايخنا المطر مادام يطرفه حكم الجريان حتى لو أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوباً لا يتنجس
 الا ان يتغير المطر اذا أصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف وأصاب الماء ثوباً فالصحيح أنه اذا كان المطر لم
 يقطع بعد فسال من السقف ظاهره كذا في المحيط وفي العياية اذا لم يكن متغيراً كذا في التارخانية * وأما
 اذا انقطع المطر وسال من السقف شئ فسال فيه ونجس كذا في المحيط * وفي النوازل قال مشايخنا المتأخرون
 هو المختار كذا في التارخانية * ماء النهر أو القناة اذا حمل عذرة فأغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء
 طاهر مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه * ماء النهر اذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريانه كذا في فتاوى
 قاضيان * المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء
 ولكن لا يتيقن بذلك حكى عن الشيخ أبي الحسن أنه كان يقول بأمر أحد رفقائه حتى يصب الماء في طرف
 من الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب ويضع عند الطرف الآخر من الميزاب انا طاهراً يجمع فيه الماء فان الماء
 يجمع يكون طاهراً وطهوراً وهو الصحيح كذا في الذخيرة * حوض صغير كرى منه رجل ثم أوجرى الماء فيه
 وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر وكرى منه رجل آخر ثم أوجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوءه
 الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت * وكذلك حفيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في
 الاخرى فتوضأ فيما بينهما كذا في المحيط * اذا جلس الناس صفواً على شط نهر يتوضؤون جاز وهو الصحيح
 كذا في منية المصلي * واذا كان الحوض صغيراً يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء
 فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعة أو اربع أو اقل فيجوز أو أكثر
 فلا يجوز كذا في شرح الوفاية * وهكذا في الزاهدى ومعراج الدراية * حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء
 الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض وهو اختيار الصدر الشهد رحمه الله يقول كما سال ماء
 الحوض من الجانب الآخر يحكم بظهوره الحوض وهو اختيار الصدر الشهد رحمه الله كذا في المحيط * وفي
 النوازل وبه تأخذ كذا في التارخانية * وان دخل الما لم يخرج ولكن الناس يغتفون منه اغترافاً متداركاً
 طهر كذا في الظهيرية وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجهه الماء فيما بين الغرفتين كذا في الزاهدى *

(٣) الفتاوى اول) كان الماء راكداً ان كان قليلاً لا يجوز فيه التوضوء أصلاً وان كان كثيراً قدمت المسئلة قبل هذا وكذا الوصب
 آية الخمر في نهر عظيم ورجل أسفل منه يتوضأ أو يترب جاز ان لم يظهر أثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فسحقها بخرقة مبلولة ثلاث
 مرات (حكى) عن النقة أبي جعفر أنه قال يظهر اذا كان الماء متقاطراً على بدنه ولا يجوز التوضوء بشئ من الاثربة ولا بغيره هان الماءات
 فهو الخمر والمرى الا تبذل القران به جواز التوضوء به عند عدم الماء المطلق في قول أبي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير البيهقان

يلقى التعريف الماء فأخذ الماء حلاوته ولا يصير نجسنا ولا سكرانا فان كان سكر الايجل شربه ولا يجوز به التوضؤ وان طبخ أذنى بطبخه الصحيح أنه لا يجوز به التوضؤ وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يتيم ولا يتوضأ بهذا التمر وهو قول أبي حنيفة الآخر وعلى قول محمد بن جرير الله يجمع بينه وبين التيم فان كان معه سور الجمار نبيذ التمر يتوضأ بسور الجمار ويتيم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الجمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الجمار ما نبيذ التمر (١٨) ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يجمل شربه اذا أصاب ثوبا لا ينسد (الماء)

إذا اختلط بالمخاط أو بالزرق

جاز به التوضؤ ويكره

* (فصل في الاسار) *

سور طهارا لركاهة فيه وهو

سور ما يؤكل لحمه من الحيوان

وسور الأذى على اى صفة

كان (وسور مكروه) وهو

سور سواكن البيوت كالنارة

والحبة والوزغة والهرة في

قول أبي حنيفة ومحمد

رحمهم الله واختلف المشايخ

في قول الهرة والنارة منهم من

جعلها عنوا اذا أصاب ثوبا

لا يفسده ومنهم من قدره

بالكثير الفاحش والصحيح

أنه مفسد وسور النجاسة

المخلقة مكروه وكذا سور سباع

الطير (سور نجس) وهو

سور الخنزير والكلب وسباع

الوحش كالأسد والنهد

ومخوذك (وسور مشكوك)

وهو سور الجار والبغل

واختناه في الشك قال

بعضهم الشك في طهارته حتى

لوقوع في الماء القليل يفسده

وان أصاب الثوب أو البدن

لا يفسده (والصحيح) أن

الشك في طهارته وعرقهما

طاهري في ظاهر الرواية لا ينسد

الماء والثوب (وذكر) نيس

الائمة الخلواني أن عرقهما

نجس وانما جعل عقواني

ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان أدخل رجل يده في الحوض وعلمه بالنجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من أنبوه ولا يغترف منه انسان بالنجاسة يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الأنوب ماء وعلى العكس فأكثرهم على أنه يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ويدخل الماء من الأنوب فأكثرهم على أنه لا يتنجس هكذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى كذا في المحيط * الماء الجاري بعدما تغير أحواله أو صافه وحكمه بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغيير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغيير كذا في المحيط * (الثاني الماء الراكد) * الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط * وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة في المربة يتنجس بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ أو في غير المربة عند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بخارى يتوضأ من موضع وقوع النجاسة هكذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في السراج الوهاج * ومقدار الحوض الصغير أربع أذرع في أربع أذرع هكذا في الكفاية * وعن أبي يوسف رحمه الله ان الغدير العظيم للجاري لا يتنجس الا بالتغير من غير فصل هكذا في فتح القدير * والفاصل بين الكثير والقليل انه اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بأن تصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الآخر فهو قليل والا فكثير * قال أبو سليمان الجوزجاني ان كان عشرين في عشر فهو ما يخلص وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط * والمعتبر في عمقه أن يكون بحال لا يتنجس بالاغتراف هو الصحيح كذا في الهداية * وهو ذراع العائمة ست قبضات أربع وعشرون اصبعاً كذا في التبيين * وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية وأربعون ذراعا كذا في الخلاصة وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي * يجوز التوضؤ في الحوض الكبير الممتلئ اذا لم تعلم نجاسته كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى غير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يعلو في الشتاء ويرفع منه الجمدان كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس فالما والجمد نجس وان كثر بعد ذلك وان كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرين في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالما والجمد طاهران كذا في فتح القدير * ولو توضأ في آفة القصب أو من أرض فيها زرع متصل ببعضه يفسد ان كان عشرين في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى وجهه جميع الماء الطعاب الذي يقال له بالفارسية جغزباره ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز كذا في الخلاصة * ولو توضأ في حوض الحمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحرك الماء لجاز الوضوء فيه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا ماطعاً ان كان كثيرا لا يتحرك يتحرك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان قليلا يتحرك بتحرك الماء يجوز الوضوء به كذا في المحيط * ولو وجد حوض كبير فمقب فيه انسان فتوضأ فيه فان كان متصلا بطرف النقب لا يجوز ولا جاز كذا في فتح القدير * وان خرج الماء من النقب وانسد على وجه الجمد بقدر ما لرفع الماء بكفه لا ينكسر ما تحت من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا * وان كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا أن يكون النقب عشرين في عشر كذا في فتاوى قاضيخان * والمشرعة كالحوض اذا الحمد ماؤه لو كان الماء منضلا عن

الثوب والبدن لكان الضرر وفي طهارته بين الأئمة روايتان (وأما سور القرم) فعن أبي حنيفة فيه روايتان ألواح

وأظهرها أنه طاهر وطهور وهو قواها ثم السور طاهر بمنزلة الماء المطلق فان استعمل الماء المكروه مع القدرة على الماء المطلق صححت طهارته ويكره في المشكوك يجمع بينهما وبين التيم ولو اكتفى بأحدهما وصل لا يجوز صلاته * (فصل في النجاسة التي تسبب الثوب

أو الخبث أو البدن أو الارض) * (النجاسة نوعان) غليظة وخبثية (فالخبثية) لا تنعم ما لم تنجس (والغليظة) اذا زادت على قدر

الدرهم تمنع جواز الصلاة واختلافه في مقدار الدرهم أنه معتبر وزناً أو بسطاً الصحيح أنه في المستجدة كالعذرة والوث ولحم الميتة يعتبر
 قدر الدرهم وزناً في غير المستجدة كالبول والخمر والدم يعتبر المقدربسطاً واختلافه أيضاً في الدرهم الذي يتدبره (قال شمس الأعمى)
 السرخسي رحمه الله يعتبر فيه أكبر درهم البلدان كان في البلد درهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة المألوفة في نجاستها ثبتت نجاستها
 بدليل مقطوع به كالجمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول المايؤكل لحمه وأما الروث (١٩) وأثناء البقر فعد إلى حنيفة نجس

نجاسة غليظة وعند صاحبه
 نجاسة خفيفة لا فرق
 عندهما بين الماء كول وغير
 الماء كول وفي كل ما يمتزج
 فيه الفاحش فهو مقدّر
 بالربع في قول محمد رحمه
 الله وهو رواية عن أبي
 حنيفة وقال أبو يوسف رحمه
 الله شبر في شبر وفي رواية
 ذراع في ذراع (وبول مايؤكل
 لحمه) نجس في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله
 نجاسة خفيفة لتعارض
 الأدلة وقال محمد رحمه الله
 طاهر (العذرة) ونحو الكلب
 ورجيع السباع نجس
 نجاسة غليظة (خره) مايؤكل
 لحمه من الطيور طاهر إلا ما له
 رائحة كريهة كخرو السباع
 والبط والاوز فهو نجس
 نجاسة غليظة (ذرق) سباع
 الطير كالباري والحداة لا
 يفسد الثوب واختلف
 المشايخ في بول الهرة والفأرة
 إذا أصاب الثوب قال
 بعضهم يفسد إذا زاد على قدر
 الدرهم وهو الظاهر وقال
 بعضهم لا يفسد أصلاً وقال
 بعضهم يفسد إذا فحش وبظهر
 أثر الضرورة في التخفيف
 لافي سلب النجاسة (دم)
 السمك وما يعيش في الماء

ألواح المشرعة وإن قل بجواز التوضؤ فيه ولو كان متصلاً لا يجوز وهو المختار كذا في الخلاصة * وإن كان أعلى
 الحوض أقل من عشر في عشر وأسفله عشر في عشر رأ أكثر ف وقعت نجاسة في أعلى الحوض وحكم بنجاسة
 الأعلى ثم اتقص الماء وانتهى إلى موضع وهو عشر في عشر فالأصح أنه بجواز التوضؤ به والاعتساب فيه كذا
 في المحيط * الحوض إذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق ف وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشر في
 عشر فهو نجس وإن وقعت فيه وهو عشر في عشر ثم اتقص فصار أقل فهو طاهر هكذا في الخلاصة * ولو
 أن الغدير حرككم بنجاسته ثم نصب ماؤه وجف أسفله حكم بطهارته * وإن دخله ماء ثانياً فذيه رواية إن
 والاطهر أنه لا يعود نجساً هكذا في السراج الوهاج (الثالث ماء الأبار) ما ينزح ما البئر بوقوعه فيه من
 (الأول ما يجب نزح الماء بوقوعه) إذا وقعت في البئر نجاسة تنزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها بإجماع
 السلف رحمه الله كذا في الهداية * وبعر الابل والغنم إذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يكثر هكذا في فتاوى
 قاضيان * وعن أبي حنيفة أن الكثير ما استكثر الناظر والقليل ما استقله وعليه الاعتماد هكذا في التبيين
 * والبعر الكثير ما لا يجرد لونه والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي
 والنهاية * وفي الجامع الصغير الصحيح أنه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والطب واليابس كذا في الخلاصة
 * ولا فرق بين الروث والخبث والبعر هكذا في الهداية * ولا فرق بين آبار المصر والنقوات كذا في التبيين * وهو
 الصحيح لأن الضرورة قد تقع في الجملة في المصر أيضاً كفي الحمامات والرباطات كذا في محيط السرخسي وإن
 مات قيم ماشية أو كلب أو آدمي أو أتنفخ حيوان أو تنفخ ينزح جميع ما فيها من غر الحيوان أو كبره كذا في
 الهداية * وكذا إذا تعط شعره فهو كالنفخ كذا في السراج الوهاج * وإن وقع نحو شاة وأخرج حيا فالصحيح
 أنه إذا لم يكن نجس العين ولا في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس وإن أدخل فاه فيه فاعتبر بسورده فإن
 كان سورده طاهر فالما طاهر وإن كان نجس فنجس فينزح كله وإن كان مشكوكاً فمشكوكاً فينزح جميعه
 وإن كان مكروهاً فمكروه فيسحب نزحها وإن كان نجس العين كالخنزير فإنه يتنجس الماء وإن لم يدخل فاه
 والصحيح أن الكلب ليس نجس العين فلا يفسد الماء ما لم يدخل فاه هكذا في التبيين وهكذا سائر المايؤكل
 لحمه من سباع الوحش والطيور لا يتنجس الماء إذا أخرج حيا ولم يدخل فاه في الصحيح هكذا في محيط السرخسي
 * الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية * الميت المسلم إذا وقع في الماء إن كان قبل الغسل
 أفسده وبعده لا وهو المختار هكذا في التارخاتية * والقط إذا استهل فحكه حكم الكبيران وقع في الماء
 بعد ما غسل لا يفسد وإن لم يستعمل يفسد الماء وإن غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده
 إلا إذا سال منه الدم كذا في فتاوى قاضيان * وإذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن فراغها لكونها معيناً
 ينزح ما تشاء كذا في التبيين وهذا أيسر كذا في الاختيار شرح المختار * والأصح أن يؤخذ بقول رجلين
 له ما بصرة في أمر الماء فأى مقدار قال أنه في البئر ينزح ذلك القدر وهو أشبه بانفقه كذا في الكافي وشرح
 المبسوط للإمام السرخسي والتبيين * إن مات فيها الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها ولم يكن متفقاً
 ولا متفقاً ينزح أربعون أو خمسون دلوها كذا في محيط السرخسي * وهو الظاهر كذا في الهداية * إذا
 ماتت فأرة أو عصفور في بئر فأخرجت حيز ماتت قبل أن تنفخ فإنه ينزح منها عشر دلو إلى ثلاثين بعد
 إخراج الذئبة والعصور كذا في المحيط * ولا عبرة للنزح قبل إخراج الفأرة كذا في التبيين * ولا فرق بين أن

لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يفسد إذا فحش دم الحلية أو الوزعة يفسد الثوب والماء ودم
 البق أو البعوض أو البرغوث لا يفسد عندنا (الطحال والكبد) طاهر إن قبل الغسل حتى لو أطل به وجه الخف وصلى جازت صلاته وما يبق
 من الدم في عروق المد كاه بعد الذبح لا يفسد الثوب وإن فحش (وعن أبي يوسف) رحمه الله يفسد الثوب إذا فحش ولا يفسد القدر (الدم)
 الذي ظهر على رأس الجرح وانتفخ ولم يسلم ليس نجس في قول أبي يوسف وقال محمد نجس (ماء) الطابق نجس قياساً وليس نجس

اسحسانا وصوره اذا حرق العذرة فاصاب ماء الطابق توب انسان لا يفسده استحسانا مالم يظهر أثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حار او على كونه طابق او بيت بالبلوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا هربق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا الوكان في الاصطبل كونه معلق فيه ماء فترشح من أسفل الكوز في القياس يكون نجسانا البله في أسفل الكوز صارت نجسة بخسار الاصطبل وفي (٣٠) الاستحسان لا يتنجس لان الكوز ظاهر والماء الذي فيه ظاهر فما ترشح منه يكون طاهرا

(اذا صلى) ومعه شعر الادمي قد ذكرنا أنه تجوز صلته ولو قطع انسان سنه أو قطع أذنه ثم أعادهما الى مكانهما وصل الى أو صلى وسنه أو أذنه في كه تجوز صلته في ظاهر الرواية وكذا الوصل في عنقه فلا بد فيها من كلب أو ذئب تجوز صلته وما يظهر جلده بالدباغ يظهر لجهه بالذكاة ذكره شمس الاعنة الخواني قيل يشترط أن تكون الذكاة من أهلها في محلها وهو ما بين اللمبة واللحمين وقد سمي بحيث لو كان ما كولا لا يحل أكله بتلك الذكاة (وذكر الناطقي) اذا صلى ومعه من لحم السباع كالتغلب ونحوه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلته لان سور التغلب ونحوه نجس وما كان سور نجسا لا يظهر لجهه بالذكاة انما يظهر اذا لم يكن سور نجسا (وعن الفقيه أبي جعفر) اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلته ولو وقع في الماء أفسده وذكر الناطقي عن محمد رحمه الله اذا صلى على جلد كلب أو ذئب قد ذبح جازت صلته

توت الفأرة في البئر أو خارجها وتلق فيهما وكذا سائر الحيوانات كذا في الجور الرائق * ولو قطع ذنب الفأرة والقي في البئر نزح جميع الماء وان جعل على موضع القطع شعبة لم يجب الاما في الفأرة كذا في الجوهرة النيرة * وان وقع فيها حلة وماتت فيها ينزح منها في رواية عشرة ون ثلاثون دلوا اذا وقع في البئر سمام أبرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفأرة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها أربعون أو خمسون كذا في فتاوى قاضي خان * وما كان بين الفأرة والدجاجة فهو بمنزلة الفأرة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا التتارخانية * وهكذا يكون أبدا حكمه حكم الاصغر كذا في الجوهرة النيرة ثم تطهارة البئر بطهارة الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر واليد هكذا في محيط السرخسي * ولو وقعت في البئر نجسة أو قطعة ثوب نجس وتهدر اخرجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب بتعاطهاارة البئر كذا في الظهيرية بئر وجب فيها نزح عشرون دلوا فنزح الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينزح منها عشرون دلوا والاصل في هذا أن البئر النائية تطهر بمات طهر الاول حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر في رواية أبي حفص ينزح احد عشر دلوا وهو الاصح كذا في البدائع * وان أخرجت الفأرة والقيت في البئر الاخرى وصب فيها ايضا عشرون دلوا فعلمهم اخرج الفأرة ونزح عشرون دلوا مثل ما كان عليهم في الاولى كذا في السراج الوهاج * بئران وجب من كل واحدة منهما نزح عشرون دلوا من عشرون من احدهما وصب في الاخرى ينزح عشرون ولو وجب من احدهما من نزح عشرون ومن الاخرى نزح أربعين فنزح ما وجب من احدهما وصب في الاخرى ينزح أربعين والاصل فيه أن يتطرق الى ما وجب التزح منها والى ما صب فيها فان كانا سواء نداخلا وان كان واحدا كثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلاث آثار وجب من كل واحدة نزح عشرون فنزح الواجب من البئرين وصب في الثالثة ينزح أربعون كذا في البدائع * وان صب فيها من احدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلاثون كذا في محيط السرخسي * ولو وجب من احدهما نزح عشرون ومن الاخرى نزح أربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزح أربعون لما قلنا من الاصل ولو نزح دون ذلك من الاربعين وصب في العشرين ينزح أربعون كذا في البدائع * وفي النوادر فأرة ماتت في حب ما فارتب الماء في البئر حال محمد رحمه الله ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرون دلوا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى اذا وقعت قطرة من ماء ذلك الحب في بئر ينزح منها عشرون دلوا كذا في السراج الوهاج * وان تصفخت في الحب صب ثم قطرة من ذلك الماء في البئر ينزح جميع الماء كذا في خزنة المفتين * بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه كذا في الظهيرية * ولا يتقدر هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة أذرع وكان يوجد في البئر أثر البلوعة فناء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد أثر البلوعة فناء البئر طاهر كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * واذا وجد في البئر فأرة أو غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفع أعادوا صلاة يوم ليلة اذا كانوا قسوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وان كانت قد انتفتحت أو تصفخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس عليهم اعادته حتى يتحقق ما متى وقعت كذا في الهداية * وان علم وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلاة من ذلك الوقت بالاجماع وما عجز من العجين

(الكلب) اذا أخذ عضو انسان أو ثوبه بقيه ان أخذ في الغضب لا يفسده وان أخذ في اللعب والمزاح يفسده لانه في الوجه بذلك الاول يأخذ بسنه وسنه غير نجس وفي الوجه الثاني يأخذ به ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل به يبرئ الثلج نجسا انما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين أو ردة يتنجس الطين والردة اذا صلى وهو حامل شئ يداعليه مدمه جازت صلته وان

أصاب دم الشئ يدوب انسان أفسده (لعاب الفيل نجس) كلعاب الفهد والاسد اذا أصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله فان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصاب شيئا من الثوب في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والافاتا طهر منه نجس فاذا أصاب شيئا أفسده اذا غسل الثوب ثلاثا وعصر في كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبلغ عصيانه للثوب لا تجوز اذا نام (٣١) الكلب على حصر المسجدين كان

يايسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر أثر النجاسة فيه فكذلك (اذا) رعى بعدة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فأصاب ثوبا ظهر أثر النجاسة فيه بصير نجسا والافلا وكذلك لو نال الحمار في ماء جار فأصاب الرش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن أنه بول وان كان الماء راكدا فزاد على قدر الدرهم أفسده (الكلب) اذا خرج من الماء وانتفض فأصاب ثوب انسان أفسده قيل ان كان ذلك من ماء المطر لا يفسده الا اذا أصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فأرأه أو حية تجوز صلاته وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسوره وان كان في كفه نعل أو حركب لا تجوز صلاته لان سوره نجس لا يجوز التوضؤ (ولو صلى) ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كانت مذبوحة لان جلدتها لا يحتمل الباطة فلا تقام الذكاة مقام الدبغ وأما قص الحية ذكر شمس الأئمة الحلواني الصحيح انه طاهر (اذا صلى) وفي كفه بيضة

بذلك الماء في الاستحسان ان كانت متفسخة لا يؤكل ما عجز بفلك منذ ثلاثة أيام وان كانت غير متفسخة لا يؤكل مندوبوم به أخذ أبو حنيفة رحمه الله كذا في المحيط * (والثاني ما يستحب فيه نزع الماء) * اذا وقع في البئر فأرأه يستحب نزع عشرين دلوا وفي السنور والدجاجة المخلاة نزع أربعين لان سوره هذه الحيوانات مكروه والغالب أن الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزع شئ من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزع منها شئ وهذا الذي ذكرنا كلعاب الفهد والرواية * ثم في كل موضع كان النزع مستحبا لا ينقص عن عشرين دلوا واليه أشار محمد في النوادر برواية ابراهيم عنه هكذا في المحيط * ويستحب في الماء المكروه نزع عشر دلاء هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير * وفي البدائع ناقلا عن الفتاوى ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزع عشرون دلوا لئلا يفسد قلبه لا لتطهير حتى لو لم ينزع وبوضا جاز كذا في فتاوى قاضي خان

والفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضؤ لا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقنأه والقتد (٣) ولا بماء الورد ولا بشئ من الاشربة ولا بغيرها من الماءات نحو الخل * كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بماء الملح هكذا في الخلاصة * ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رفته وصارت نجسنا فان بقيت رفته وطافته جاز كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بماء يسيل من الكرم كذا في الكافي والمحيط وفتاوى قاضي خان * وهو الاوجه هكذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وهو الاحوط كذا في شرح منية المصلح لابراهيم الحلي * فان تغيرت أوصافه الثلاثة بوقوع أوراق الاشجار فيه وقت الخريف فانه يجوز به الوضوء عند عمامة أصحابنا رحمه الله كذا في السراج الوهاج * والتوضؤ بماء الزعفران والورد والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبت الحمرة وصار مماسكا لا يجوز التوضؤ به كذا في فتاوى قاضي خان * اذا طرح الزجاج والعصص في الماء جاز الوضوء به ان كان لا ينقش اذا كتب فاذا نقش لا يجوز كذا في البحر الرائق ناقلا عن التجنيس * ولو تغير الماء المطلق بالطين أو بالتراب أو بالحب أو بالتوراة أو بطول المكث يجوز التوضؤ به كذا في البدائع * ولو نوضأ بماء السيل يجوز ان حاله التراب اذا كان الماء غاليا رقيقا أو أجاجا وان كان نجسنا كالطين لا يجوز به التوضؤ * وكذا التوضؤ بالماء الذي ألقى فيه الحصى أو الباقلاء ليتل وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رفته ولو طبخ فيه الحصى أو الباقلاء ويريح الباقلاء أو يحد فيه لا يجوز به التوضؤ كذا في فتاوى قاضي خان * وان طبخ بالماء ما يقصده بالمباغاة في النظافة كالأشنان والصابون جاز الوضوء به بالاجماع الا اذا صار نجسنا فلا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا بل الخبز بالماء وبقيت رفته جاز التوضؤ به وان صار نجسنا لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * الماء المطلق اذا حاله شئ من الماءات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجهه زال عنه اسم الماء لا يجوز التوضؤ به * ثم ينظر ان كان الذي حاله مما يحال لونه لون الماء كاللبن وماء العصفور والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وان كان لا يحال فيه ويخاله في الطم كعصير العنب الابيض وخله تعتبر في الطم وان كان لا يحال فيه ما تعتبر في الاجزاء وان استويا في الاجزاء لم يذكر في ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتسبا هكذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله يتوضأ ببيد القمرو ولا يتيم بالصعيد هكذا في الجامع الصغير كذا في شرح الطحاوي

(٣) قوله والقتد هو الماء المثلثة محر كانت يشبه القنأه وأضرب منه أو الخيار واحدته بهاء اه قاموس

مذرة قد حال مجها ما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها خرصت (البيضة) الرطبة أو السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تقسده في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله (امرأة) صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استعمل فصلاتها فاسدة غسل أو لم يغسل وان كان قد استعمل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلاته والمستحب أن لا يصل على هذه الحالة (ثوب) أم ابدعصر ومضى على ذلك أيام جازت الصلاة فيه عند علمائنا رحمه الله تعالى لانه لا يصير خرا في الثوب (امرأة) صلت ومعها دود القمري جازت صلاتها لانه ليس بنجس (ثوب) أصابت

الجلسة طرفاً منه فسد ذلك الموضع فغسل منه طرفاً جازت الصلاة فيه (إذا قام الليل) ينبغي أن يغسل فاه فاه لم يغسله حتى صلى جازت صلاته لأنه يظهر بالبراق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وكذا إذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا إذا أصابت النجاسة بعض أعضائه وحلمه بالسانه حتى ذهب أثرها وكذا السكين إذا نجست فحسها بالسانه أو مسحها برقبته وكذا الصبي إذا قام على ندى الأم ثم مض الندى من أرياطه (الأصلي) على نوب محشو (٣٣) بطاته نجسة وظهارته طاهرة تجازت صلاته في قول محمد رحمه الله ويجعل كئوبين وعلى قول

وهكذا في أكثر المتون وقال في كتاب الصلاة يتوضأ ببيد التمر وان تيمم معه فهو أحب الي وقال أبو يوسف رحمه الله تيمم ولا يتوضأ بالبيد بحال وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطاً أي ما ترك لا يجوز وأيهما قدم وأخر جاز كذا في شرح الطحاوي وروى أسد بن نجيم ونوح بن أبي مريم والحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله والصحيح قول أبي حنيفة الآخر وأبي يوسف رحمه الله كذا في شرح الجامع الصغير للامام قاضيخان والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله كذا في العيني شرح الكنز * وهذا كله إذا كان حلواً أو قارصاً ما إذا غلى واشتد وقدف بالزبد فانه لا يجوز التوضؤ به بالاتفاق لأنه صار مسكراً هذا إذا كان نباتاً كذا في شرح الطحاوي * وان طبخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به حلواً كان أو متراً ومسكراً وهو الأصح كذا في العيني شرح الهداية ناقلاً عن المنيد والمزيد * وقال أبو طاهر الدبوس رحمه الله لا يجوز وهو الأصح كذا في المحبط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * قال في المنيد والمزيد الماء الذي ألقى فيه تميرات فصار حلواً ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بخلاف بين أصحابنا كذا في شرح منية المصلي لابن أمير حاج * ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأبنية كذا في الهداية * وكذا إذا كان النيذ غليظاً كالدين لم يجز الوضوء به كذا في الكافي * واختلف مشايخنا في الاعتسال بالنيذ * عند أبي حنيفة رحمه الله الأصح أنه يجوز كذا في شرح المبسوط وهكذا في الكافي * وفي الفتاوى العتبية وهو الصحيح كذا في التتارخانية وقال في المنيد والأصح أنه لا يجوز الاعتسال به لأن الجنابة أغلظ الحدتين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه كذا في التبيين * وفي الجامع الصغير الحاشي وهو الأصح كذا في التتارخانية * ونسخت في النية في الوضوء والاعتسال ببيد التمر كذا في التيمم كذا في الظهيرية ولا يجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضأ به ثم وجد ماء مطلقاً تنقض وضوءه كذا في شرح منية المصلي لابن أمير حاج * ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ ببيد التمر ولو قدر على ماء مشكوك وعلى بييد التمر والصعيد يتوضأ ببيد التمر عند أبي حنيفة رحمه الله لا غير وعند أبي يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضأ ببيد التمر وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث ولو ترك واحد الأيجوز والتقديم والتأخير فيه سواء كذا في الظهيرية * اتفق أصحابنا لرحمهم الله أن الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضؤ به واختلفه في طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا في المحيط * الماء الذي أزيل به حدث أو استعمل على وجه القربة فالصحيح أنه كما زایل العضو مستعملاً كذا في الهداية * سواء كان الحدث أكبر أو أصغر هكذا في العيني شرح الكنز * حتى إذا غسل ذراعيه فامسك أنسان يده تحت ذراعيه وغسله بذلك الماء لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * إذا أدخل الحدث أو الجنب أو الخائض التي طهرت يده في الماء لا اعتراف لا يصير مستعملاً للضرورة كذا في التبيين وكذا إذا وقع الكوز في الحب فادخل يده فيه إلى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملاً بخلاف ما إذا أدخل يده في الأنا أو رجله لا تبرد فانه يصير مستعملاً (١) لعدم الضرورة هكذا في الخلاصة * وبشترط ادخال عضو تام لصيرورة الماء مستعملاً في الرواية المعروفة عن أبي يوسف رحمه الله كذا في المحيط * وبادخال الأصبع والأصبعين لا يصير مستعملاً وبادخال الكف يصير مستعملاً كذا في الظهيرية * قوله فانه يصير مستعملاً أي مالا في العضو فقط لا كل الماء وهكذا يقال فيما بعده من هامش الأصل وحرره

أبي يوسف رحمه الله لا يجوز ويجعل كتب واحد ولو صلى على نوب محشو بطاته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلاته في قول محمد رحمه الله وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز صلاته في التفصيل وقوله أقرب إلى الاحتياط (الأرض) أو الشجر إذا أصابته النجاسة فأصابها المطر ولم يبق لها أثر يصير طاهراً إذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلاته لأنه تبع (المرأة) إذا اختضبت بجماعة نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثاً بما طاهر يظهر لانما أتت بما في وسعها وينبغي أن لا يكون طاهراً مادام يخرج منه الماء الملون بلون الماء (إذا كان) على بدن الرجل نقطة نيس ما تحتها من الرطوبة ولم تذهب الجلدة عنها فتوضأ وأمر الماء على الجسادة جاز وان لم يصب الماء ما تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن (الجمار) إذا وقع في الملاحظة وصار له الحما كان الشكل طاهراً كل كاه في قول محمد رحمه الله وعلى قول أبي يوسف نجس وكذا العذرة إذا حرقت وصارت رماداً

والطين النجس إذا جعل منه الكوز والقدر وطبخ به يكون طاهراً (الجلد المدبوغ) إذا أصابته النجاسة ان كان صلباً لا ينشف والجنب النجاسة أصلاً بته يظهر بالنسب في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان أمكن عصره يغسل ثلاثاً ويعصر في كل مرة فيطهرون كان لا يمكن عصره فعند أبي يوسف يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد رحمه الله لا يطهر أبداً وعلى هذا الخلاف اللحم إذا طبخ بالجماد والحديد إذا موم بالماء النجس عند محمد رحمه الله لا يطهر أبداً وعند أبي يوسف رحمه الله يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلاثاً لا يطهر والحديد مع الماء الطاهر ثلاثاً

ويبرد في كل مرة فيظهور وكذا الحصى من البردى إذا أصابته النجاسة وهو جدي لا يظهر عند مجرده الله وعند أبي يوسف يغسل ثلاثا
 ويجفف في كل مرة فيظهور وقد ذكرنا هذا في شراثة النعل والبوريمان القصب يغسل ثلاثا ويظهر بالاختلاف لأنه لا ينسف النجاسة وعند
 محمد رحمه الله (جلد الميتة إذا يسر ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلته وإن كان أكثر من قدر الدرهم إذا دبع بالرماد أو بالمخ أو السبخة
 أو ما يمنع من الفساد ويخرجه عن حد الأكل فهو دباغ (الخشب) إذا أصابته النجاسة (٣٣) فأصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل

كالارض إذا أصابته النجاسة
 ثم أصاب المطر كان ذلك بمنزلة
 الغسل فإنه لم يصب المطر
 فالارض تطهر بالحضاض
 إذ لم يبق أثر النجاسة واخذوا
 في الشجر والكل ما دام قائما
 على الارض يطهر بالحضاض
 وبعد ما قطع لا يظهر الا
 بالغسل وكذا الحصى حكمها
 حكم الارض إذا نتجت
 وجفت وذهب أثرها والاجر
 إذا كان مفروشا فحكم
 الارض يطهر بالحضاض وان
 كان موضوعا ينقل ويحول
 من مكان الى مكان ان
 كانت النجاسة على الجانب
 الذي يلي الارض جازت
 الصلاة عليه وان كانت
 النجاسة على الجانب الذي قام
 عليه المصل لا تجوز والبساط
 الذي بعض أطرافه نجس
 جازت الصلاة على الظاهر
 منه سواء كان يتحرك الطرف
 الآخر فحرك المصل أولا
 يتحرك لان البساط بمنزلة
 الارض فيشترط فيه طهارة
 مكان المصل بخلاف ما إذا
 صلى في ثوب وطرفه طاهر
 وطرف منه نجس فلبس
 الطرف الطاهر وألقى الطرف
 النجس على الارض ان كان

والجنب إذا اغتسل في البئر طاب اللؤلؤ عند أبي يوسف رحمه الله الرجل بجاله والماء بجاله وعند محمد رحمه الله
 تعالى كلاهما طاهر وعند أبي - من ذم رحمه الله كلاهما نجس * وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له
 حكم الاستعمال قبل الانصال وهو أوفق الروايات هكذا في الهداية وهكذا في التبيين * ولو اغتسل للاغتسال
 للصلاة يفسد الماء (١) بالاتفاق كذا في النهاية * ولو وقعت الحائض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس
 على أعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لا تخرج من الحيض
 بهذا كذا في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضيخان * ولو غسل عضو سوى أعضاء الوضوء كما إذا غسل فخذه
 أو جنبه فالصحيح أنه لا يصير مستعملا بخلاف أعضاء الوضوء وهكذا في الخلاصة * وإذا غسل رأسه ليحلق
 شعره وهو متوضئ لا يصير مستعملا كذا في الظهيرية * ولو توضأ الطاهر لازالة الطين أو العجين أو الدرن أو
 اغتسل الطاهر للتبريد لا يصير الماء مستعملا كذا في فتاوى قاضيخان * المحدث اذا توضأ للتبريد أو للتعليم صار
 الماء مستعملا عندهما وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا كذا في الخلاصة * في الجامع الصغير الحسامي
 صبي توضأ أهل بصير الماء مستعملا محتارانه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا ولا فلا هكذا في المضمرة *
 اذا غسل يده للطعام أو منه صار مستعملا (٢) كذا في محيط السرخسي * المرأة اذا وصلت شعر غيرها بشعرها
 ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصير الماء مستعملا * وان غسلت شعرها صار مستعملا كذا في السراج الوهاج
 والظهيرية * ولو غسل رأس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا في محيط السرخسي * جنب
 اغتسل فانتضع من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل منه سيلانا ففسده وكذا حوض
 الحمام على قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرج من الطهورية كذا في الخلاصة *
 غسل الميت نجاسة أطلق محمد رحمه الله في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء
 مستعملا الآن محمد رحمه الله انما أطلق لان الميت لا يجاوز النجاسة غالبها كذا في الظهيرية * ولو توضأ بالخل
 أو بما الوردي لا يصير مستعملا عند الكل كذا في التتارخانية * الماء المستعمل اذا وقع في البئر لا يفسده الا
 اذا غلب وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * (ومما يتصل بذلك مسائل) * عرق كل شيء معتبر بسوره
 كذا في الهداية * عرق الحمار والبغل واعمام - ما اذا وقع في الماء القليل أفسده وان قلا كذا في المحيط *
 وان أصاب الثوب لا يمنع جوار الصلاة وان غس في ظاهر الرواية هكذا في خزائن المفتين * سور الا دمي طاهر
 ويدخل في هذا الجنب والحائض والنفساء والكافر الاسو شراب الخمر ومن دمي فوه اذا شربا على فورد ذلك
 فانه نجس وان ابتلع ريقه مرار طهر فنه على الصحيح كذا في السراج الوهاج * اذا كان شارب شراب الخمر
 طويلا نتجس الماء وان شرب بعد ساعة كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * وكراهة سور المرأة للاجني
 كسوره لها ليس اعدم طهارته بل لالاسنة اذا ذكذ في النهر الفائق * وسور الفرس طاهر بالاجماع في
 الاصح كذا في الزاهدي * وهكذا سور ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر ما خلا الدجاجية الخجلة
 والابل والبقرة الخجلة فسوره يكره حتى لو كانت الدجاجية محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدمها
 لا يكره وان وصل - له فهي بمعنى الخجلة كذا في محيط السرخسي * وسور ما ليس له نفس سائلة مما يعيش
 (١) قوله يفسد الماء بالاتفاق عبارة غير يستعمل اه (٢) قوله صار مستعملا أي اذا قصد اقامة السنة
 والافلا يستعمل اه

ما على الارض يتحرك يتحرك لا تجوز - لانه اذا أراد ان يصلى على أرض عليها نجاسة فكذلك بالتراب ينظر ان كان التراب قد لا يحتمل
 استنسه بمجرد انحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجدر به النجاسة يجوز (النجاسة) ان كان حجران شرب النجاسة كحجر
 الرخا يكون يسه طهارته وان كان لا يشرب لا يظهر الا بالغسل (اللين اذا أصابته النجاسة) وهو غير مفروش لا يظهر بالحضاض لانه ليس بأرض
 وان كان مفروشا وصل عليه بعد الحضاض جازت صلته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان (اذا قام)

المصلى على مكان طاهر ثم يحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلته
والا فلا اذا صلى ومعه ناخبة مسك ان كانت الناخبة يابسة جازت صلته لانها بمنزلة المدبوغه وان كانت رطبة ان كانت ناخبة دابة مذبوحة
جازت صلته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان
المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت (٣٤) فيصير طاهرا كرماد العذرة (الصبي) اذا بال في التنوير أو مسحت المرأة التنوير بخزفة

مبولة بنجاسة ثم خبزت ان
كانت النجاسة قديست
ولم يبق بلها قبل الصاق
الخبز بالتنوير لا يتنجس
الخبز لان النار لما أكلت
البلة صارت كالارض اذا
يسبت بالشمس وان أصقت
الخبز بالتنوير حال قيام البلة
فالخبز يتنجس وقيل ان كان
الخبز خبز حنطة أو شهير
لا يتنجس وان كان الخبز خبز
الارز أو الجاورس يتنجس
لان ذلك ينشف (اذا صلى
ومعه درهم) تنجس
جانبا الصحيح أنه لا يمنع
جواز الصلاة لان الكلي
درهم واحد وان صلى في
ثوب ذي طاق واحد كالقميص
ومحوه وعليه نجاسة أقل
من قدر الدرهم قد نفذت
النجاسة الى الجانب الآخر
فلو جمعها يكون أكثر من قدر
الدرهم لا يمنع جواز الصلاة
في قولهم وليس هذا
كالنجاسة المتفرقة في ثوب
واحد ولو كانت النجاسة
على البساط أو الارض تحت
القدمين تجتمع كفي ثوب
واحد ولو صلى في ثوبين على
كل واحد منهما نجاسة أقل

في الماء وغيره طاهر هكذا في التيمين * وسور حشرات البيت كالخية والفارة والتنوير مكره كراهة تنزيه
هو الاصح كذا في الخلاصة * ويكره ان تلحس الهرة في كف انسان ثم صلى قبل غسلها أو يأكل من بقية
الطعام الذي أكل منه كذا في التيمين * وانما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله أما في حق الفقير فلا
يكره للضرورة كذا في السراج الوهاج * فان أكل فارة وشربت الماء في فوهها يتنجس وان مكثت ساعة
أو ساعتين ثم شربت لا يتنجس هو الصحيح كذا في الظهيرية * وسور سباع الطير مكره وعن أبي يوسف رحمه
الله أنه اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قدر على منارها لا يكره واستحسن المشايخ هذا الرواية كذا
في الهداية * وكذا سور مالا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكره واستحسننا كذا في شرح الميسر * الماء
المكروه اذا نوضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكره وهو عند عدمه لا يكون مكرهها كذا في الاختيار شرح
المختار * وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس كذا في الكنز * حب الماء اذا ترشح منه الماء جاء كلب
فلحس الحب فالله الذي في الحب طاهر كذا في الخلاصة * ويفسأل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا كذا في
الهداية * وسور البغل والحمار شكوكه والصحيح أنه طاهر وانما الشك في ظهوريته كذا في فتاوى
قاضى خان * وعليه ما لجمهور كذا في الكافي * فان لم يجد غيرهما نوضأ به ما نويهم وأهم ما قدم جاز كذا في
السراج الوهاج * ولا يجوز الا كفا بما حدهما كذا في خزنة المفتين * والافضل تقديم الوضوء والاعتسال
به عندنا كذا في البحر الرائق * اختلفوا في النية في الوضوء بسور الحمار والاحوط ان ينوي كذا في فتح القدير
* ولو وقع سور الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في محيط السرخسي
* بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى قاضى خان * وموت ما ليس له نفس سائله في
الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزناير والعقارب ونحوها * وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك
والضفدع والسرطان وفي غير الماء قبل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الاصح * والضفدع الجوى والبرى
سواء كذا في الهداية * قال أبو القاسم القفاري به ناخذ كذا في المصنعات * ولا فرق في الصحيح بين أن يموت
في الماء أو خارج الماء ثم ياتي فيه كذا في التيمين وبسوى الجواب بين المتفسخ وغيره الا انه يكره شرب
الماء لانه لا يخلو عن اجزائه وهو غير ما كحل كذا في محيط السرخسي * وما يعيش في الماء ما يكون بوالده
ومثواه في الماء * ومائى العاش دون مائى المولدة يفسد كذا في الهداية * ولا عبرة للغيار النجس اذا وقع في
الماء انما العبرة للتراب كذا في القنية * خشبة أصابته نجاسة أو سرقين فاحترقت فما ذاق فوقع في الماء
القليل لا يفسده عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في المصنعات * شعر الميتة وعظمها طاهران وكذا
العصب والحافر والخف والطائف والقرن والصفوف والوبر والريش والسن والمنقار والخلب وكذا شعر
الانسان وعظمه وهو الصحيح هكذا في الاختيار شرح المختار * هذا اذا كان الشعر مخلوقا أو مجزوا ما اذا
كان متوفافا انه يكون نجسا كذا في السراج الوهاج * وانفعة الميتة ولبنها في ضرعها وقشر البضة الخارجة
والسحلة الساقطة من أمها وهي مبتلة طاهرة عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي * وناخبة
المسك ان كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسده هي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكوة طاهرة
بالاتفاق كذا في التيمين * أما الخنزير فجميع اجزائه نجسة كذا في الاختيار شرح المختار * لو وقع في البئر
عظم الميتة وعليه لحم أو دسم تنجس والا لا كذا في معراج الدراية * جلد الانسان اذا وقع في الماء وقشره

من قدر الدرهم ولو جمعها يكون أكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ما يمنع جواز الصلاة ولو صلى في ثوبين فاصابت
النجاسة أحد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول أبي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد يمتنع وقيل ان كان مضروبا
يمنع عندهم وقول أبي يوسف رحمه الله أوسع وقول محمد رحمه الله أحوط وفيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة أو كان الحشو
نجسا الا حوط قول أبي يوسف رحمه الله (الماء) الذي يسيل من فم الثائم طاهر هو الصحيح لانه متولعن بالطم اذا جعل السرقرين

في الطين وطن به شئ فليس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس (المسرقين) الجفاف أو التراب النجس اذا هبت به الريح فأصاب ثوبا لا يتنجس ما لم يرفيه أثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسة وثبت ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قيل بأنه يتنجس اذا أصح مزارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلته وكذلك لو أله المشاة ودبغها جعل فيها اللبن أو العنبر جاز و كذلك الكرش وكل ما يمنع عن الفساد ويخرج عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب أو الشمس ونحوهما. وقال أبو يوسف رحمه الله (٢٥) الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا

أدخل المرارة في اصبعه
لقرحة يكره ذلك في قول
أبي حنيفة رحمه الله لان
عنده لا يباح التداوى ببول
ما يؤكل لجه (الخف) اذا
أصابته النجاسة كانت
النجاسة مستحبة كالعذرة
والروث والمني يظهر بالحك
اذا بيست وان كانت النجاسة
رطبة في ظاهر الرواية لا يظهر
الاباغسل وعن أبي يوسف
رحمه الله اذا مسحها على
وجهه المبالغه بحيث لا يبقى
لها أثر يظهر وعليه الفتوى
لعموم البلوى وان لم تكن
النجاسة مستحبة كالخمر
والبول لا يظهر الا بالغسل
وعن أبي يوسف رحمه الله
اذا لقي عليها ترابا فمسحها
يظهر لانها تصير في معنى
المستحسنة به نأخذ
(والثوب) لا يظهر الا بالغسل
وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى الا المني فانه يظهر
بالترك وقيل منى المرأة
لا يظهر بالترك لانه رقيق
بمنزلة البول وفي مجموعات
محمد الاثمة البخاري قال وفي
فوائد الشيخ القاضي الامام
أبي علي النسفي انه سئل
أبو بكر محمد بن الفضل عن
منى المرأة اذا أصاب الثوب

ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوها لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدرا الظفر يفسده
والظفر لا يفسد الماء كذا في الخلاصة * كل اهاب دباغ دباغة حقيقية بالادوية أو حكيمة بالتقريب
والشميس واللقه في الريح فقد طهر وجزت الصلاة فيه والوضوء منه الاجلد الآدمي والخزير هكذا
في الزاهدي * ولو أصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية لا يعود نجسا وبعد الحكيمة الأظهر أنه لا يعود نجسا كذا
في المضمرات * وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكاة وكذلك جميع أجزائه تطهر بالذكاة الدم وهو
الصحيح من المذهب كذا في محيط السرخسي * الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الحب فان
له أن يشرب ويتوضأ منه ما لم يعلم أن به قدرا * اذا فترت القارة من الهرة ومترت على قصعة ماء مذكر شمس
الأئمة الخواص رحمه الله ان الهرة ان جرحتها نجس القصعة والا * وفي شرح الطحاوي تنجس مطلقا لانها
تبول غالباً من خوف الهرة هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في الخلاصة * ويجوز للرجل أن يتوضأ من
الطوض الذي يخاف أن يكون فيه قدر ولا يتيقن به واما يسأل عنه ولا يدع التوضوء منه حتى
يتيقن أن فيه قدر الاثر هكذا في المحيط * ولو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر أنه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة
* سبع مبر بالكية وغلب على ظنه شربه منها يتنجس والافلا كذا في الجرارائق ناقلا عن المبتغى * في
الفتاوى العتائية ولو لو وجد في الصخر ماء قليلا يجوز أن يأخذ منه ويتوضأ فان كانت يده نجسة وليس معه
ما يغترف به منه فإنه يقع مندبلا واذا سال الماء على يده من المندبل طهرت وان وجد على شطه علامة
دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على المشرب منه لا يتوضأ وان كان غير ذلك يجوز
كذا في التارخانية * ولو أن الصبيان وأهل الرستاق يضعون أيديهم على الدلو والشاة فالدلو والشاة طاهران
كذا في الظهيرية * ما لم يعلم يقينا بالنجاسة كذا في فتح القدير * اذا دخل الصبي يده في كوز ماء أو رطله فان
علم ان يده طاهرة يتيقن بجوز التوضوء به وان كان لا يعلم انها طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره ومع
هذا لو توضأ بجزءه كذا في المحيط * واذا خاض الرجل في الماء المصوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه
وخرج فان لم يعلم أن في الحمام نجسا أبرأه وان لم يغسل قدميه وان علم أن فيه نجسا قد اغتسل فعلى رواية
محمد رحمه الله لا يلزمه أن يغسل وهو الظاهر كذا في المحيط * اذا مسح أعضاءه بالمندبل واتل حتى صار كثيرا
أو تقاطر الماء من أعضائه على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلاة معه لان الماء المستعمل طاهر عند
محمد وهو المختار وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاسته ههنا لما كان الضرورة كذا في
البدائع * وبكره شرب الماء المستعمل كذا في الخلاصة * في جامع الجوامع اذا تنجس الماء القليل بوقوع
النجاسة فيه ان تغيرت أو صافه لا ينتفع به من كل وجه كالبول والاجازسقي الدواب وبول الطين ولا يطين به
المسجد كذا في التارخانية * البول في الماء الحارى مكروه كذا في الخلاصة وبكره البول في الماء الراكد
هو المختار كذا في التارخانية * حوض فيه عصير فوق البول فيه ان كان عشرين في عشر لا يفسده وان كان
أقل أفسده كما في الماء كذا في الخلاصة

(الباب الرابع في التيمم وفيه ثلاثة فصول)

والله فصل الاول في أمور لا بد منها في التيمم (منه التيمم) وكيفيتهما أن ينوى عبادة صالحة لا تصح

(٤) الفتاوى اول هل يظهر بالترك كنى الرجل قال لا يظهر لان منى الرجل فيه غائظة ومنى المرأة رقيق أصفر كالبول فلا يظهر
الاباغسل ثم قال محمد الاثمة قال رحمه الله تعالى يعني استأذ القاضى الصحيح انه لا فرق بين منى المرأة ومنى الرجل (والبدن) لا يظهر من جميع
ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحمامة ثلاث مرات بثلاث نرق مبلولة قدمه قبل هذا انه يجوز اذا كان المامة طاهر اذا أصاب الثوب منى
فترك وحدهم يظهره فأصابه ماء به ذلك الصحيح أنه لا يعود نجسا (والارض) اذا أصابته النجاسة جفت وزهبت أثرها ثم أصابها الماء

بعد ذلك الصحيح أنه لا يعود نجساً وكذا لو جفت الأرض وذهب أثر النجاسة وتورث عليها الماء وجلس عليها بالأس به (والتراب الطاهر) إذا جعل طيناً بالماء النجس أو على العكس الصحيح أن الطين نجس أي ما كان نجساً (خف) بطانة ساقه من الكبراس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد وملاؤه ثلاث مرات وأهراق الماء بصير طاهر لأنه أتى بجواهر الممكن (إذا ذبح شاة) ومسح السكن بصوفها يظهر إذا ذهب أثر الدم وكذا السيف (٣٦) إذا نجس ومسح بالتراب أو بالخرقة وذهب أثر الدم (توب) أصابته

الاباطهارة ونية الطهارة أو استباحة الصلاة تقوم مقام إرادة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والنجاسة حتى لو تيمم جنب يريد به الوضوء جاز كذا في التبيين * وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * ولو تيمم للصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أجزأه أن يصلي به المكتوبة بلا خلاف كذا في المحيط * ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب أو عن المصحف أو زيارة القبور أو لدفن الميت أو لإذنان أو لإقامة أو لدخول المسجد أو لغير وجهه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم أحدث أو لمس المصحف وصلى بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تيمم لسجدة الشكر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلي بناء على أن السجدة قريبة عند محمد خلافاً لهما كذا في الذخيرة * ولو تيمم للسلام أو لرد السلام لا يجوز إزاء الصلاة بذلك التيمم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تيمم بربطه تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزئه عند الثلاثة كذا في الخلاصة * وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان * والكافر إذا تيمم للسلام فاسلم لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم عند أبي حنيفة ومحمد كذا في الخلاصة * مريض بيمه غير فالتيمم على المريض دون الميمم كذا في القنية * (ومنها الضربتان) يمسح بأحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين كذا في الهداية * ويمسح المرفق كذا في فتاوى قاضي خان وفي الحلية يمسح من وجهه ظاهر البشارة وظاهر الشعر على الصحيح كذا في معراج الدرابة وهكذا في فتح القدير * مسح العذار شرط على حكمي ماعن أصحابنا والناس عنه عاقلون كذا في الزاهد وهلمسح الكف الصحيح أنه لا يمسح وضرب الكف يكفي كذا في المضمرات * وإن مسح وجهه وذراعيه بضرية واحدة لا يجزئ به كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مسح بأحدى يديه وجهه وبالأخرى إحدى يديه أجزأه في الوجه واليد الأولى وبعد الضرب لليد الأخرى كذا في السراج الوهاج * وإذا أراد التيمم فتمسك في التراب وذلك به جسده كله إن كان التراب أصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز أن لم يصب لم يجزئ هكذا في الخلاصة * مقطوع اليدين من الرسغ يمسح ذراعيه ومقطوع الذراعين يمسح موضع القطع وإن كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح كذا في محيط السرخسي * ولو شئت يدها يمسح يده على الأرض ووجهه على الحائط ويجزئ به ولا يدع الصلاة هكذا في الذخيرة في الفصل الخامس قبل فصل التيمم * لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء به قال السيد أبو شجاع * وقال القاضي الأسدي جازي يجوز كمن ملأ كفيه ماء فحدث ثم استعمله * وفي الخلاصة والأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الأئمة كذا في فتح القدير * (ومنها الاستيعاب) استيعاب العضوين في التيمم واجب في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي * وهو المختار كذا في المضمرات * حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجزئ به كذا في محيط السرخسي * ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا في الخلاصة * ويمسح الوتر التي بين المخريين ويجب تحليل الأصابع إن لم يدخل بينها غبار كذا في التبيين * (ومنها الصعيد الطيب) يتيمم بطاهر من جنس الأرض كذا في التبيين * كل ما يتحرك فيصير ماداً كالحطب والحشيش ونحوهما أو ما ينطبع ويلين كالخديد والصدرة والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض * وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا في البدائع * فيجوز التيمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الأرض دون الماء والحصى والنورة والسحل والزنجير والمغرة والكبريت والقبير وزج والعقيق

نجاسة رطبة فالتيمم عليه أو بما وصلى إن كان توباً يمكن أن يجعل من عرضه توباً بين كالتيمم لا يجوز في قول محمد رحمه الله وإن كان لا يمكن أن يجعل من عرضه توباً بين لا يجوز ولو أتى عليه البداء وصلى قال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز صلواته وقال الحلواني لا تجوز إلا أن يبقى على هذا الطرف الطرف الآخر فبصير بمنزلة توباً بين وإن كانت النجاسة باليسرة جازت صلواته على كل حال لأنها لا تنصق بالشوب الملقى عليها (إذا) نام الرجل على فراش أصابه منى ويسف فرغ الرجل وابتل الفراش من عرقه إن لم يظهر أثر البلال في جسده لا يتنجس بدنه وإن كان العرق كثيراً حتى ابتل الفراش ثم أصاب ذلك الفراش جسده فظهر أثره في جسده تنجس بدنه وكذا إذا غسل رجله ومشي على أرض نجسة بغير مكعب فأبطلت الأرض من بلل رجله واسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله فصلى جازت صلواته وإن كان بلل الماء في الرجل كثيراً حتى مشى على الأرض

وابتل وجه الأرض فصارت طيناً ثم أصاب الطين رجله لا تجوز صلواته وقيل إن كانت النجاسة في الأرض يابسة فعملها والبلش برجله مبلولة لا تنجس رجله وإن كانت النجاسة في الأرض رطبة ورجله يابسة لا تنجس الرجل (رجل) دخل مرطاً فأصاب رجله من الأرواح شيء فصلى فالأبأس به ما لم يفتش لعموم البلوى وعن محمد رحمه الله أنه رخص في الأرواح حين قدم الرى لما رأى فيه من البلوى وإن أصاب الخف منه شيء يفتش فيه قدر الربع والمراد من الربع ربيع مادون الكعبين لا ما فوقه ما لان ما فوقه ما زيادة على الخف (إذا استنجى) الرجل

وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويظهر خفه نعال الطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في
 عروة القمعة اذا أخذها بسند نخسة وغسل يده ثلاثا اذا ظهرت يده تطهر العروة تبعاً (الحصير من البردي) اذا نجس ان كانت النجاسة
 رطبة يغسل بالماء ثلاثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من ألقابه وان كانت النجاسة ييبس في الحصير بذلك حتى تلبس النجاسة وتزول
 بالماء ولو كان الحصير من القصب فقد ذكرنا أنه يغسل ثلاثا فيطهر (البساط (٢٧) النجس) اذا ألقى في الماء الجاري يجري عليه

والبلخس والزمر ذو الزبرجد كذا في البحر الرائق * وبالباقوت والمرجان كذا في التبيين * وبالاجتر المشوي
 وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وهو ظاهر الرواية هكذا في التبيين * وبالخزف الا اذا كان عليه صبغ
 ليس من جنس الارض كذا في خزانه الفتاوى * وبالجزع عليه غبار أولم يكن بان كان مغسولاً أو أمس
 مدقوقاً وغير مدقوق كذا في فتاوى قاضي خان * وبالطين الاحمر والاسود والايض كذا في البدائع
 * والاصفر كذا في الخلاصة * والاحضر كذا في التتارخانية * وبالارض السندية والطين الرطب كذا في
 البدائع * وبالرداسنج (١) المعدني دون المتخذ من شئ آخر هكذا في محيط السرخسي * أما الملح فان كان
 ما ينفلا يجوز به اتفاقاً وان كان جبلياً ففيه روايتان وصحح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز هكذا في
 البحر الرائق * الارض اذا احترقت فقيم بذلك التراب الاصح أنه يجوز هكذا في الظهيرية * ولو تيمم باللا
 المدقوقة أو غير المدقوقة لا يجوز ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبواً لا يجوز وان لم يكن مسبواً وكان
 محتاطاً بالتراب والغلبة للتراب جاز كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز بلر مادوا العنبر والكانور والمسك
 كذا في الظهيرية * ولا بالماء المتجمد هكذا في التبيين * ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا في السراج
 الوهاج وهو الصحيح * وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوباً أو لبداً أو وسادة أو ما شبهها من الاعيان
 الطاهرة التي علمها غباراً فاذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في
 الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم كذا في المحيط * ولو أصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به نوايا التيمم يجوز
 وان لم يمسح لا يجوز كذا في الظهيرية * ولو وضع يديه على حنطة أو شعير أو غير ذلك من الحبوب فلمس يديه
 غباراً فان كان أثره جاز به التيمم كذا في السراج الوهاج * وان لم يبين لا يجوز هكذا في البحر الرائق * واذا خالط
 التراب ما ليس من جنسه فالغلبة هكذا في الظهيرية * ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا
 صعيداً وليس في ثوبه وسرجه غبار يلمس ثوبه أو بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغي أن يتيمم
 ما لم يخف ذهاب الوقت لان فيه تلمس الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثله وان تيمم به أجره عند أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله لان الطين من أجزاء الارض وما ذمه من الماء مستمك هكذا في البدائع * وان
 صار الطين مغلوباً بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط السرخسي * اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز
 الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب كذا في النهاية * الارض اذا أصابتها النجاسة فيبست وذهب أثرها
 لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها المسح بثلاثة أصابع) لا يجوز المسح باقل من ثلاثة
 أصابع كسح الرأس والخفين كذا في التبيين * (ومنها عدم القدرة على الماء) يجوز التيمم بالتراب بعد ما
 من الماء ميلا هو المختار في المقدار سواء كان خارج المصر أو فيه وهو الصحيح وسواء كان مسافراً أو مقبلاً
 هكذا في التبيين * لا يجوز التيمم بطعم الماء في المصر وكذا القرى التي لا يفارقها أهلها أو أكثرها منها
 وذكر عن السلي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز واخلاف بعد الطلب وأما قبله فلا يجوز اجماعاً كذا في
 السراج الوهاج * وأقرب الأقوال أن الميل وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف ذراع طول كل ذراع أربع
 وعشرون اصبعاً وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن هكذا في التبيين * والمعتبر المسافة
 دون خوف الوقت كذا في الهداية * ويتيمم بخوف سبع أو عدو سواء كان حائفاً على نفسه أو على ماله هكذا

(١) قوله وبالرداسنج هو بضم الميم الرصاص الذي يفصل عن الفضة اهـ

الماء ليلية تطهر (الاجتر) اذا
 تنجس وهو غير مفروش ان
 كان قد عاى مستعملاً يغسل
 ثلاثا فيطهر وان كان جديداً
 يغسل ثلاثا ويحذف في كل
 مرة (اذا) تنجست اليد
 بدهن نجس فغسلها ثلاثا
 من غير حرض وبقى أثر الدهن
 في يده على قياس قول أبي
 يوسف رحمه الله يظهر
 (اذا) امتخط الرجل في ثوب
 ورأى فيه أثر الدم لا ينجسه
 لان كل ما لا يكون حدثاً
 لا يكون نجساً (اذا) وجد
 الشعير في بعر الغنم أو الابل
 يغسل ثلاثا ويؤكل وان
 كان في اخفاء البقر لا يؤكل
 (اذا) احرق الرجل رأس شاة
 وقد تلمخت بالدم ولم يغسله
 وطحنه في قدر جاز ولا يفسد
 المرققة (اللحم) اذا كان عليه
 دم مسفوح كان نجساً وان
 لم يكن من الدم المسفوح
 لا يكون نجساً (الطائر) اذا
 وقع في قدر رومات فيه ان وقع
 حال الغليان فالكل فاسد
 بهراق جميع ما كان فيه
 وان وقع بعد ما سكن عن
 الغليان نصب المرققة يغسل
 اللحم الذي كان فيه ويؤكل
 (اذا صب الطباخ) في القدر
 مكان الخلل خرا غلظاً فالكل

نجس لا يطهر - رأينا وما روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يغلي ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طجحت بالجمر لا تطهر أبداً قال
 رحمه الله وعندى اذا صب فيه الخلل وترك حتى صار الكلى خلا لا بأس به ولو صب الخمر على الحنطة تغسل ثلاثا ويحذف في كل مرة (البعرة) اذا
 وقعت في الحلب عندا الحلب فرمى بها من ساعته لا بأس به وان نضت البعرة في اللبن يصير نجساً لا يطهر بعد ذلك (اذا صلب على الدابة) وفي
 سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا بأس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم أو عذرة أكثر من قدر الدرهم لا يجوز

(بهر القارة) اذا وقع في حنطة وطمنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره (خبز) وجد في خلاله بهر القارة ان كان البعور على صلاحية يرمى البعور بؤ كل الخبز (خمر) صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حما بحيث لا يمكن أكله لمريضته وحوضيتها حوضه الخل لا بأس بأكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب في الخمر الخل وصار خللا لا بأس بأكلها (قارة) وقعت في خمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت (٣٨) خللا لا بأس بأكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خللا لا يحمل أكله

وكذا الكلب اذا وقع في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحمل أكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خللا الخمر اذا صب في ماء أو الماء صب في خمر ثم صار خللا اختلفوا فيه قال بعضهم يحمل أكله وكذلك خلأ بكته (الخل النجس) اذا صب في خمر فصار خللا يكون نجسا لان النجس لم يتغير (دن) الخمر اذا غسل ثلاثا ان كان عتيقا مستعملا يطهر وكذا الوصب فيه اخل يصير طاهرا (دن) العصير اذا غلا واشتد وذف بالزبد وسكن عن الغليان واتقص ثم صار خللا ان ترك الخل فيه حتى طالمكنه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بمساوى الماء من المائعات وكذا الثوب الذي أصابه الخمر اذا غسل بالخل (المرغيف) اذا ألتى في الخمر ثم صار الخمر خللا اختلفوا فيه والصحيح أنه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا ألتى في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من أجزاء الخمر صار خلا (التبن النجس) اذا جعل في الطين ان كان التبن قائما ترى عينه ان نجسان كان

في العناية أو خوف حية أو نار هكذا في التبين * وكذا لو كان عند الماء اص أو ظلم يؤذيه يتيم كذا في القنية * وفي التنف يتيم خوفا ضياح الوديعة أو قصد غريم لا وفاء بيديه كذا في الزاهدي والكفاية * وكذا اذا خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وكذا اذا خاف العطش على نفسه أو رفيقه المخالطة أو آخر من أهل القافلة أو دوابه أو كلابه ماشيته أو صيده في الحال أو ثانی الحال وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون اتخاذ المرققة ويجوز التيم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو عرضه هذا اذا كان خارج المصرا جاعا فان كان في المصريف كذا عند أي حنسة خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج * واذا خاف المحدث ان توشأ أن يقتله البرد أو يعرضه يتيم هكذا في الكافي واختاره في الاسرار * لكن الاصح عدم جواز اجماعا كذا في النهر الفائق * والصحيح أنه لا يباح له التيم كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان يستعمل الماء اشتد مرضه أو أبطأ برؤه يتيم لافرق بين أن يشد بالتحرك كالمشكي من العرق المذني والمطون أو بالاستعمال كالجدرى ونحوه أو كان لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه فان وجد حادما أو ما يستأجره أجزأ أو عنده من لو استعان به أعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيم لانه قادر كذا في فتح القدير * ويعرف ذلك الخوف اما بغلبة الظن عن امانة أو تجربة أو اخبار طبيب حاذق مسـ لم غير ظاهر الفسق كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * وان كان به جدرى أو جراحات يعتبر الاكثر محذرا كان أو جنبا ففي الجنبه يعتبر أكثر البدن وفي الحديث يعتبر أكثر أعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان أمكنه وان لم يمكنه المسح يمسح على الجبائر أو فوق الخرقه ولا يجمع بين الغسل والتيم * وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح أنه يتيم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط * وفي جمع العاوم له التيم في كله خوفا البق أو مطرا أو حر شديد كذا في الزاهدي والكفاية * المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلوان كان له أن يتيم وكذا اذا كان معه دلوان ليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل فان كان معه منديل لا يتيم * ولو كان مع رفيقه دلوانا له وقاله رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم أذعه اليك فالمستحب له أن ينتظر وان تيم ولم ينتظر جاز كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يتيم عند وجود آلة التقوير في نهر جامد تحتها ماء وقيل لا يتيم وفي جدار أو بئج ومعها آلة الذوب لا يتيم وقيل يتيم والظاهر الاول منهما كما لا يخفى هكذا في البحر الرائق * الاسير في دار الحرب اذا امنه الكافر عن الوضوء والعمالة يتيم ويصلى بالايامه ثم بعد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال غيره ان توشأت حبستك أو قتلتك فانه يصلى بالتيم ثم يعيد كذا في فتاوى قاضي خان * المحبوس في السجن يصلى بالتيم ويعيد بالوضوء لان العجز انما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر في اسقاط حق الله تعالى ولو حبس في السفر يتيم ويصلى ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العجز الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء (١) فتحقق العدم من كل وجه كذا في محيط السرخسي * والاصل انه متى امكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر في نفسه أو ماله وجب استعماله وما (١) قوله والغالب في السفر الخ قالوا هذا محط التعليل قال في الحلية وهذا يشير الى انه لو كان يحضره أو يقرب منه ما يجب الاعادة لتمحض كون المنع من العبد اهـ

كثيرا والا فلا (اذا) صلى في قبص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورين جازت صلته وكذا لو كانت الركبة مستورة زاد والسرة مكشوفة جازت وعلى العكس لا تجوز كذا الوصل على هذا الوجه في ازاروا حدلان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا على قول من يجعل الركبة مع العجز عضوا واحدا تفسد صلته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة (الجنب) اذا دخل الحمام وانزول وصب الماء على جسده ونزح يتكلم بظهاره اذا اردوا ان يعصروا مروى خلف عن أبي يوسف رحمه الله وان لم يكن الرجل

مستحبة وهو الغش (أذا شرب الخمر) ونام فسال من فشي على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا يريه فينبغي أن يكون طاهراً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويظهر الغم بريقه (أذا وقعت نجاسة) في صبغ فانه يصبغ به التوب ثم يغسل ثلاثاً فيظهر كالمراة اذا اختضبت بحناء نجس (أذا شرب الخمر) وصلى لم تجز صلواته ان كان ما أصابه من الخمر أكثر من قدر الدرهم وان كان أقل من ذلك جازت صلواته وان شرب الخمر وصلى بعد ساعات جازت صلواته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله (٣٩) وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو وعلى هذا الوجه (الارض) اذا تجسست بيول

واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثاً ما تطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتذلك ثم تشف بصوف أو خرقة يفعل ذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر (اذا كانت النجاسة) تحت القدم أكثر من قدر الدرهم تنقع جواز الصلاة وان كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جعت نصراً أكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتنقع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو في موضع الركبتين أو اليدين يعني يمنع جواز الصلاة قال ولا يجعل كأنه لم يضع العضو على النجاسة وهذا كالألوة صلى رافعاً إحدى قدميه جازت صلواته ولو وضع القدم على النجاسة لا تجوز ولا يجعل كأنه لم يضع وتكره الصلاة في سبع مواضع في قوارع الطرق لانه يصير غاصباح الغيرة في معطن الابل والمزيلة والمجزرة

زاد على عن المثل ضرب فلا يلزمه بخلاف عن المثل كذا في البحر الرائق * (ومنها الطلب) مسافر غلب على ظنه أن يقر به ما وجب الطلب بقدر غلبه ولا يجب الطلب عليه بغير غلبة ظن أو اخبار كذا في الكافي * واذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك فيهم ولم يكن تاركاً لافضل هكذا في السراج الوهاج * والغلاة أربعاً ما نذر ذراع كذا في الظهيرية ولربما من يطلبه له كفاه من الطلب بنفسه * ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عند ما خلا فالأبي يوسف كذا في السراج الوهاج * ولو قرب من الماء ولم يعلم به ولم يكن بحضوره من يسأله أجزاء التيمم وان كان بحضوره من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأل فآخبره بما قرىب لم تجز صلواته كذا في نزل بالمران ان لم يطالب الماء لم يجز تيممه وان سأل في الابتداء فلم يجزه حتى تيمم وصلى ثم آخبر بما قرىب جازت صلواته لانه فعل ما عليه كذا في محيط السرخسي * لو كان مع رفيقه ما فظن انه ان سأل أعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده أنه لا يعطيه يجوز التيمم * وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأله وأعطاه بعد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيارات للعتابي * وان منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يرد وان أبي أن يعطيه الا بين المثل ان لم يكن معه عنه تيمم وان كان لم يتيه وان لم يبع الا بغير فاحش وهو ضعف القيمة (١) تيمم هكذا في الكافي * وتعتبر رقيقة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضي خان * المتيمم المصلي رأى مع رفيقه ماء فان كان كبيراً به ان يعطيه يقطع صلواته وان كان يشك فيه مضى على صلواته فان تيمم يسأله فان أعطاه وتوضأ أعاد الصلاة وان أبي تمت صلواته وان أعطاه بعد ما أبي لم ينتقض ماضى كذا في محيط السرخسي

* (الفصل الثاني فيما ينتقض التيمم) * ينتقض التيمم كل شيء ينتقض الوضوء كذا في الهداية * وينقضه القدرة على استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في البحر الرائق * جنب اغتسل وبقى لمة وفنى ماؤه تيمم لبقاء الجنابة فان أحدث تيمم لا يحدث فان وجد ماء يكفيه ماصرفه اليه ما وان كفى مع ما صرفه اليه والتيمم لا يخرى باق وان كفى واحداً غير معين صرفه الى الملة وأعاد تيممه للحدث عن محمد * وعند أبي يوسف (٢) رحمه الله تعالى لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم لجنابته اتفاقاً فان لم يكن تيمم للحدث قبل وجود هذا الماء قديم قبل غسل الملة للحدث لم يجز عند محمد وعند أبي يوسف يجوز والاول أصح وان لم يكف واحداً بقي تيممه * جنب على بدنة لمة أحدث قبل أن تيمم تيمم لها وما واحداً وما واحداً فان تيمم لها ثم وجد ماء يكفي لاحدها غير معين صرفه الى الملة ويعيد التيمم للحدث عند محمد كذا في الكافي * وان كفى لاحدها ما بعينه غسله وبقى التيمم في حق الآخر كذا في شرح الوفاية * ولو كان على ظهر لمة وقد نسى أعضاء الوضوء والماء يكفي لاحدها ما صرفه الى ايها شاء لكن الصرف الى أعضاء الوضوء أحب هكذا في شرح الزيارات للعتابي * مسافر يحدث نجس التوب معه ما يكفي لاحدها يغسل به النجاسة وتيمم للحدث ولو تيمم أولاً ثم غسل النجاسة يعيد التيمم لانه تيمم وهو قادر على ما يتوضأ به كذا في محيط السرخسي * وان توضأ بالماء وصلى في التوب النجس جازو يكون مسياً فمما فعل كذا في فتاوى قاضي خان * اذا زال المرض المبيح ينتقض تيممه المسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضاً يبيح له التيمم لو كان مقيماً تجزئه الصلاة (١) قوله وهو وضع القيمة وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهو الاوفق اه (٢) قوله وعند أبي يوسف الخ يظهر انه الاوجه اه ابن عابدين

والخرج والغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالباً فان غسل في الحمام موضع ليس فيه تمثيل وصل في لابس به وكان واحداً من الزاوية فعل كذا ولا يابس بالصلاة في موضع جلوس الحيا لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلاة في المقبرة لانه تشبه بالموتى وان كان فيها موضع أعد للصلاة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لابس به ومنها الصلاة على سطح البيت وأراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا يابس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصر والبارى والبسط ولو صلى على وجه الارض وبسط كده على الارض لصيانة الوجه عن التراب

اول دفع حر الارض او بزدها فسجد على الكعب لا بأس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جازا ما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فطاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين أسفله نجس وقام على الطاهر وقد مر وان كان الرجل في نعليه أو في مكعبه لا يجوز وكذا لو بسطه على موضع النجاسة وسجد على كعبه لا يجوز (ذباب المستراح) اذا جالس على ثوب لا يفسده الآن يغلب ويكثر ويجوز الصلاة على (٣٠) الثلجان كان لبدنه ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر

لا يجوز كالو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا تستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الخنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد جسم ماتحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد جسم الميت جازت صلته لانه سجد على اللبدوان كان يجد جسم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصل في طين وردغة لان فيه تطيح الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتأخ لا بأس به ولا بأس بالصلاة على العجالة ان كانت موضوعة على الارض لان بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة (اذا) صلى في ملك الغير فهو على وجهين ان كان مسلما أو كافرا فان كان كافرا فلا تجوز لانه لا يرضى بصلاة المسلم في أرضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة أو مكروبة لا يصل لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم تكن مزروعة لانصرها الصلاة لا بأس به

بذلك التيمم لان اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتبصر الاولى كأن لم تكن كذا في الفصول العمادية في أحكام المرضى في كتاب الطهارة * ولو مر بماء وهو نائم فالاصح أنه لا ينتقض عند السك كذا في الزاهدي * وان مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول اليه تخوف عدو أو سبع لم ينتقض هكذا في السراج الوهاج * وكذا اذا أتى بئر أو بئس معه دلور شاة أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض * والاصل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما افلا كذا في البدائع * ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي أنه متيمم ينتقض تيممه كذا في خزنة المقتنين * متيمم ون قال لهم رجل هذا الماء بتوضأه أيكم شاة وهو يكفي لو احدث بطل تيممهم ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم كذا في الكافي ولو أدنو لوالوا احد منهم انتقض تيممه في قولهما وأما على قياس قول أبي حنيفة فلا والصحيح فساد التيمم اجماعا كذا في السراج الوهاج * المسافر اذا مر في القلابة بماء موضوع في حب أو نحوها لا ينتقض تيممه وائس له أن يتوضأ منه الآن يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه لشرب والوضوء جميعا كذا في فتاوى قاضي خان * التيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل أعضاء الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفه انتقض تيممه هو المختار كذا في الخلاصة * واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو أسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان (الفصل الثالث في المتفرقات) * سنن التيمم سبع اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفرج الاصابع والتسمية في أوله والترتيب والموااة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم رفعهما وينفض كذا في التبيين * بقدر ما يتناثر التراب كذا في الهداية * ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب يديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين كذا في التبيين * قال مشايخنا ويمسح بربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم مسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ايمامه اليسرى على ظاهر ايمامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي وهكذا في البدائع * لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هكذا في الخلاصة * وصلى التيمم الواحد ماشيا من الصلوات فرضا ونفلا كذا في الاختيار شرح المختار * ويستحب التأخير الى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخره اذا كان بينه وبين موضع بر جوه ميل هكذا في معراج الدراية * قال الشيخندي يؤخر الى آخر وقت الجواز وقال غيره الى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * وان لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر وتيمم ويصلى في الوقت المستحب كذا في البدائع * وهكذا في شرح الطحاوي والكافي * ثلاثة في السفر جنب وحائض وطهرت وميت وثمان مائة مقدار ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو أولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى أحدهم ويباح التيمم لكل وان كان مباحا كان الجنب أولى به كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا في الظهيرية * وكذلك لو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب كذا في الخلاصة * ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب أولى به كذا في فتاوى قاضيخان * لو كان مع الجنب ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يجب التوضوء به الا اذا كان مع الجنب حدثت بوجوب الوضوء وكذلك لو كان مع المحدث ما يكفي لغسل بعض أعضاء الوضوء فانه يتيمم من غير غسله هكذا في شرح الوقاية

لان صاحب الارض يرضى بذلك واذا تبلى بين أن يصلى في الطريق وبين أن يصلى في أرض غير مزروعة كانت الصلاة تيمم في الطريق أولى لانه حقا في الطريق ولا حن له في أرض الغير (التميلة) اذا تجسدت فاصابها المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات تظهر اذا تفرق الرجل جبهة فوجد فيها قارة ممتدة ان لم يكن للجبهة ثقب يعيد كل صلاة صلى بها من حين لبسها وان كان للعبة ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رجسها الله وعندهما لا يعيد الا أن يعلم الوقت الذي ماتت فيه كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلاة وفي كعبه فرخنة

رطب مبتل وظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصري بحال لوعصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا **باب الوضوء والغسل وفيه**
 سبعة فصول **فصل في صفة الوضوء** وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح
 على الخفين وفصل في الحيض * فرض الوضوء غسل الأعضاء المعروفة والوضوء أنواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة
 وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف (٣٣) بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركه الواجب مندوب وذلك غير معدود * فيها الوضوء

الصلاة سأل ان أعطاه أعود الا فلا كذا في فتاوى قاضي خان

(الباب الخامس في المسح على الخفين)

المسح على الخفين رخصة ولواقي بالعزيمة به - بما رأى جواز المسح كان أولى كذا في التبيين * وهذا الباب
 يشتمل على فصلين

(الفصل الاول في الامور التي لا بد منها في جواز المسح) * (منها) أن يكون الخف مما يمكن قطع السقر به
 وتتابع المشي عليه ويستتر الكعبين ويستمر ما فوقهما ليس بشرط هكذا في المحيط حتى لو لبس خفلا اساق له
 يجوز المسح ان كان الكعب مستورا * ويمسح على الجيوب المجلد وهو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله
 هكذا في الكافي * والمنعل وهو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم هكذا في السراج الوهاج *
 والخفين الذي ليس مجلد اوله لانه لا بشرط أن يمسك على الساق بل لا يربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى
 كذا في النهر الفائق * اذ لبس مكعبا لا يرى من كعبه أو قدمه الامتداد اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
 وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له كذا في فتاوى قاضي خان * واذ لبس الجرموقين فان لبسهما واحد هما فان
 كانا من كرابس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما * وان كانا من أديم أو ما يشبهه يجوز * وان لبسهما فوق
 الخفين فان كانا من كرابس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما الا أن يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما
 وان كانا من أديم أو ما يشبهه أجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما أحدثت قبل أن يمسح على الخفين أو بعد ما أحدث
 ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما * وان لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا في المحيط * ولو
 لبس الخدين ولبس أحد الجرموقين جاز له أن يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا في
 فتاوى قاضي خان * والخف على الخف كالجرموق كذا في الخلاصة * ولو لبس خفنا ذاقين له أن يمسح
 عليه كذا في الكافي * والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة
 المشي فيها سفر يمكن كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * الجاروق ان كان يسترا القدم ولا يرى من
 الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع أو اصبعين جاز المسح * وان لم يكن كذلك لكن يسترا القدم بالجلد
 ان كان متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه * وان شمله بشيء الا كذا في الخلاصة * ولا يجوز المسح على
 الخف المتخذ من الحديد والزر جاج والخشب هكذا في الجوهر النيرة * (ومنها) أن يكون المعسوح من ظاهر
 كل خف مقدار ثلاث اصابع اليد على الاصح هكذا في محيط السرخسي * أصغرها هكذا في فتاوى
 قاضي خان * ولا يجوز المسح على باطن الخف أو عظمه أو ساقه أو جوانبه أو كعبه هكذا في التبيين * ولو مسح
 على رجل قدر اصبعين وعلى أخرى قدر خمسة لم يجوز كذا في فتح القدير * ولا يعتبر المسح على موضع خال عن
 القدم فلو جعل رجله في الخالي ومسح جاز وان أزال رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع أعاد المسح هكذا في
 السراج الوهاج * ولو كانت باحدى رجلينه جراحة لا يقدر به على الغسل والمسح بجوزة المسح على الأخرى
 * وكذا لو قطعت من فوق الكعب وان قطعت من دونها وبقي من موضع المسح مقدار ثلاث اصابع يجوز
 المسح عليهما والا هكذا في المحيط * ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجوز كذا في
 القنية * (ومنها) أن يكون المسح بثلاث اصابع وهو الصحيح هكذا في الكافي * حتى لو مسح باصبع واحدة

للنوم اذا اراد النوم يستحب
 له ان يتوضأ ومنها المحافظة
 على الوضوء وتفسره ان
 تتوضأ كلما أحدث ليكون
 على الوضوء في الاوقات كلها
 ومنها الوضوء بعد الغيبة
 ويعلمنا شاد الشعر ومنها
 الوضوء على الوضوء ومنها
 الوضوء اذا ضحك فقهه
 ومنها الوضوء لغسل الميت
 * (وسن الوضوء كثيرة) * فيها
 الاستحباب اذا اراد ان يتوضأ بعد
 ما أحدث فانه يغسل موضع
 النجاسة فان ترك الاستحباب
 بالماء واستنجى بالخرأ وبالمدر
 جاز ولا يعتبر فيه العددا انما
 الاعتبارية الاقواء والاستحباب
 بالماء بعد الاستحباب بالخرأ
 ادب عندنا ويغسل يديه
 واختلفوا انه يغسل يديه
 قبل الاستحباب أو بعده
 والاصح انه يغسلهما
 مرتين مرة قبل الاستحباب
 ومرة بعده ويسمى واختلفوا
 ايضا في وقت التسمية والاصح
 انه يسمى مرتين مرة قبل
 كشف العورة ومرة بعد
 الفراغ من الاستحباب ويستتر
 العورة ولا يسن الاستحباب
 في حدث الریح والنوم وان
 تجاوزت النجاسة موضع
 الشرج ان كان المجاوزا كثر
 من قدر الدرهم يفترض

غسلها بالماء وان كان درهم فادونه لا يفترض غسلها بالماء في قول أبي حنيفة وأبي حنيفة ما الله فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز من
 وينبغي أن يشي خطوات ثم يستنجي ومرة الاستحباب بالماء ان يرضي موضع الاستحباب كل الارضاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع أو اصبعين
 أو ثلاثة بطون الاصابع لبرؤنها احترازا عن الاشتماع بالاصبع والمرأة في ذلك كالرجل الا انها تقع منفرجة بين رجلها وتغسل مظهرها
 ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا في الاستحباب بالخرأ وبالمدر والثاني ويدبر بالثالث ان كل في الصيف وفي الشتاء يقبل

الرجل بالخمر الأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيته متدلّيتان فلا يقبل بالاول تتلطخ خصيته فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائغاً لا ينبغي أن يقوم عن موضع الاستجماء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد وضومعه ولا يتنفس في الاستجماء لهذا والاستجماء بالماء أفضل ان أمكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالخمر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستجماء يصير (٣٣)

في الشتاء فوق ما يبلغ في الصيف فان استنجي في الشتاء بما سخن كان بمنزلة ما لو استنجي في الصيف الا أن ثوبه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا أن يقدر على الاستجماء بالماء يده اليمنى بان كان على ضفة نهر جار وان شلت يده وعجز عن الوضوء والتميم مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن أو اخ فانه يوضيه الا أنه لا يمسح ذراعيه الا من يحمل له ووطؤها والمرأة المريضة ان لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها بنت أو أخت توضحها ويسقط عنها الاستجماء (اذا أراد) المتوضي أن يغسل يده باخذ الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى بالاناء الا انما اليسرى وان لم يكن معها نية صغيرة فانه يعترف من التورب اصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على

من غير أن يأخذ ما جديد الا يجوز ولو مسحهم اثنان مرات في ثلاثة مواضع واخذ لكل مرة ما جديداً جاز كذا في التبيين * ولو مسح بالاناء والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير معدة بجوز ولا يكون مخالفاً للسنة كذا في منية المصلي * واذا مسح خفيه برؤس اصابعه فان كان الماء متقاطراً يجوز والا هكذا في الذخيرة * ولو اصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث اصابع أو منى في حشيش مبتل بالمطر يجزيه والطل كالمطر على الاصح هكذا في التبيين * ويجوز المسح ببال الغسل سواء كانت متقاطرة أو غيرها ولا يجوز ليله بقيت على كفه بعد المسح هكذا في المحيط * وكيفية المسح أن يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويدهما الى الساق فوق الكعيبين ويفرج بين اصابعه هكذا في فتاوى قاضي خان * هذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع أو مسح عليه ماء رطاً جزءاً هكذا في الجوهرة الثيرة * ولو وضع الكف ومدتها ووضع الاصابع ومدتها كلاهما حسن والاحسن أن يمسح بجميع اليد ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب أن يمسح بباطن كفه كذا في الخلاصة * واطهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية كذا في الزاهدى وهكذا في شرح الطحاوي * ولكنه مستحب هكذا في منية المصلي * ولا يسن فيه التكرار كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يشترط النية للمسح على الخفين وهو الصحيح هكذا في فتح القدير * فلو وضأ مسح على الخفين ونوى التطهارة يصح كذا في الخلاصة * (ومنها) أن يكون الحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة كاملة تكلمت قبل اللبس أو بعده هكذا في المحيط * حتى لو غسل رجله أو لآثم لبس خفيه أو غسل إحدى رجله ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث جاز هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو غسل رجله ولبس خفيه ثم أحدث قبل غسل الاكمام لم يجز المسح كذا في الكافي * ولو لبس خفيه محمداً وخاض الماء حتى دخل الماء وانفسات رجلاه وأتم سائر الاعضاء ثم أحدث جاز المسح عليه كذا في التبيين * وتضابؤ رجلاه وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث وتضابؤ رجلاه وتيمم مسح على خفيه * ولو كان مكانه نبيذ التمر والمسئلة بماها الا يمسح على الخف كذا في الكافي * وفي الفتاوى اذا تضابؤ رجلاه ولبس الخفين فلم يتيمم حتى أحدث فانه يتوضأ بسؤر الجمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي كذا في السراج الوهاج ومحيط السرخسي * لا يجوز المسح للمحدث التيمم هكذا في خزنة المفتين * ولا يجوز المسح لمن أجنب بعد لبس الخف أو قبله الا اذا تيمم الجنبه وتوضأ للحدث وغسل رجله ثم لبس خفيه فانه كلما وضأ بجوز له المسح في المدة فان عاد جنباً برؤية الماء فكأنه أجنب الا ان هكذا في المضمرات * الجنب اذا اغتسل وبنى على جسده لمعة لم يمسح الخف ثم غسل للمعة ثم أحدث يمسح كذا في الخلاصة * ولو بقي من أعضاء الوضوء لمعة لم يصب الماء فأحدث قبل غسلها لا يمسح هكذا في التبيين * (ومنها) أن يكون في المدة وهي المقيم يوم وليلة ولا سفر ثلاثة أيام ولياليها هكذا في المحيط * سواء كان السفر سفر طاعة أو معصية كذا في السراجية * وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس حتى ان توضأ في وقت الفجر ولبس الخفين ثم أحدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الساعة التي أحدث فيها من الغدان كان مقبلاً هكذا في المحيط * ومن اليوم الرابع ان كان مسافراً هكذا في محيط السرخسي * مقيم سافراً في مدة الإقامة يستكمل مدة السفر كذا في الخلاصة * واذا استكمل

(٥ الفتاوى اول) جبينه حتى يحد الماء الى أسفل الذقن ولا يضع على خذله ولا على أنفه ولا يضرب على جبينه ضرباً عنيفاً ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر العيبة على أصل الذقن ولا يجب اتصال الماء الى منابت الشعر الا أن يكون الشعر قليلاً تدوم المنابت منه ولا يجب اتصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يضم العينين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى أشغاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتصقاً لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا الوجه جعل شعره ذواتين وشدهما حول رأسه وأرسلهما

وكذا الحرم اذا تلبد رأسه فوصل الماء الى أصول شعره كفاه كافي شعر اللحية ولا يسن تحليل اللحية في قول أبي حنيفة رحمه الله ويستحب أن
 يمسح ثلث اللحية أو ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الصحيح ويفسل الموضع المنكشف بين العذار والأذن في قول محمد رحمه الله وهو
 روايته عن أبي حنيفة رحمه الله فان أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا الوحلق الحاجب والشارب أو مسح رأسه
 ثم حلق أو قلم أو ظفيره لا يلزمه الاعادة ولو كان (٣٤) به فرحة فارتفع جلدها أو أطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان

يخرج منه القيح فيغسل
 الجلدة ولم يصل الماء الى
 ماتحت الجلدة جاز وضوءه
 لان ماتحت الجلدة غير
 ظاهر فلا يفترض غسله اذا
 اغتسلت المرأة من الحيض
 أو الجنابة وفي أظفارها عيين
 أو الطيان أو الخباز أو الصباغ
 اذا نوى أو اغتسل وفي
 أظفارها عيين أو طين أو
 ما أشبه ذلك اختلفوا فيه
 قال بعضهم يتم غسله
 ووضوءه لان ذلك لا يمنع
 وصول الماء الى باطنه
 وأجمعوا على أن الدرر لا يمنع
 تمام الغسل والوضوء لانه
 يتولد من ذلك الموضع وكذا
 الطعام اذا بقي في أسنانه وذكر
 الناطق رحمه الله أن الطعام
 يمنع تمام الغسل الا أن يخرج
 الطعام ويجري الماء على ذلك
 الموضع (الاقلاف) اذا اغتسل
 من الجنابة ولم يصل الماء
 تحت الجلدة وغسل ما فضل
 من الجلدة على رأس الحشفة
 وما يخرج منه البول عن
 رأس الحشفة يخرج من
 الجنابة لان ذلك خلق وعين
 بعضهم أنه لا يخرج وكذا
 ما يمسكون على البدن
 يقال بالفارسية فانساج
 لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد

مسح الاقامة ثم سافر ينزع خفيه ويغسل رجليه كذا في المحيط * والمسافر اذا أقام بعد ما استكمل مدة
 الاقامة ينزع خفيه ويغسل رجليه وان أقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدتھا كذا في الخلاصة
 * المعذور اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء وليس الخفين يجوز المسح الى المدة كالاصحاء بخلاف
 ما اذا وجد العذرة قارنا للوضوء أو وليس أحدهما يجوز المسح في الوقت لا خارجة - هكذا في البحر الرائق
 * (ومنها) أن لا يكون الخرق في الخف كبيراً وهو مقدار ثلاث أصابع الرجل أصغرهما وهو الصحيح هكذا في
 الهداية * ويشترط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكاملها وهو الاصح سواء كان الخرق في باطن الخف أو في
 ظاهره أو في ناحية العقب كذا في المحيط * ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا في الخلاصة
 * وانما يعتبر الاصح فرادى انكشف موضع غير موضع الاصابع وأما اذا انكشف الاصابع أنفسمها
 فالاعتبار انكشف الثلاث أيها كانت حتى لو انكشف الاجام مع جارتها وهما مقدار ثلاث أصابع من
 أصغرهما يجوز المسح وان كان مع جارتها لا يجوز وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره هكذا
 في الجوهر النيرة والتبيين * ويجمع الخرق في خف واحد في خفين حتى اذا كان في أحد الخفين خرق
 قدر اصبع وفي الآخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر
 اصبع وفي العقب مثل ذلك لا يجوز هكذا في المحيط * ثم الخرق الذي يجمع أقله
 ما يدخل فيه المسئلة وما دونه لا يعتبر الحاقه بموضع الخرز والخرق المانع من المسح هو المنفرد الذي
 ينكشف ماتحته أو يكون منضمماً لكن يتخرج عند المشي ويظهر القدم أما اذا لم ينكشف ماتحته فلا يمنع
 وان كان الخرق طويلاً * ولو انكشف الظهارة وفي داخلها باطنه من جلد أو قرحة مخروزة بالخف لا يمنع
 هكذا في التبيين * والخف أو الجرب أو الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار وسور يشده عليه
 فيستره فهو وكغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخرق الخف كذا في الزاهدي
 (الفصل الثاني في نواقض المسح) يتقض نواقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع أحدهما ومضى المدة
 هكذا في الهداية * هذا اذا وجد الماء أما اذا لم يجد له ينتقض مسحه بل تجوز الصلاة حتى اذا انقضت وهو
 في الصلاة ولم يجد ماء مضي على صلاته وهو الاصح هكذا في المحيط وفتاوى فاضيلان والزاهدي والجوهرية
 النيرة * ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو الاشبه كذا في التبيين * واذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب
 عليه الا غسل رجليه وكذا اذا انقضت مدة مسحه هكذا في الهداية * ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب
 قدميه من البرد جاز له المسح وان طالت المدة كسح الجبيرة هكذا في التبيين والبحر الرائق * وخروج أكثر
 القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا في الهداية * لو كان الخف واسعاً اذا رفع القدم يخرج العقب واذا
 وضع عاد الى موضعه يجوز المسح عليه ولو كان الرجل أعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب
 عن موضع عقب الخف كان له أن يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق هكذا في فتاوى فاضيلان * واذا مسح
 على خف ذي طاقين فنزع أحد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وكذا اذا مسح على خف مشعرت
 حلق الشعر هكذا في المحيط * وكذا اذا مسح فقشر جلد ظاهرهما هكذا في محيط السرخسي * وان نزع
 الجرد وقين بعد ما مسحهما يبعيد المسح على الخفين هكذا في المحيط * ولو نزع أحدهما مسح على الخف
 البادي وأعاد المسح على الجرموق الباسق في ظاهر الرواية هكذا في البسداء وفتاوى فاضيلان * ولو لبس

من البدن بمنزلة الدرر ولو كان على يديه خسر بمضوغ قد جف ويس وغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدل ذلك خفيه
 الموضع ويجري الماء منته لانه لا يخرج فيه ولو كان على أعضائه وضوءه قرحة نحو الدم عليه اجلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على ظاهر الجلدة
 ثم نزع الجلدة ولم يغسل ماتحتها وصلى جازت صلاته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعاً لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقاً ولم يحرك كروى
 الحسن عن أبي حنيفة وأبوسليمان عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله أنه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح رأسه فرضاً

وسنة بجماء واحدة مرة وقال الشافعي رحمه الله يسبح ثلاث مرات ثلاثا مائة وعندنا لوفعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ندباً ومقدار المقروض ربع الرأس بثلاثة أصابع فان مسح باصبع واحدة ظهره او بطنه او جنبه ووقع ذلك في ثلاث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الآن يسبح بالاجهام والسبابة مفتحون حتى يضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة أصابع وان مسح بثلاثة أصابع موضوعة غير مدودة تروى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف وابن رستم (٣٥) عن محمد رحمه الله أنه يجوز الاستنجاب في

مسح الرأس سنة وصورة ذلك أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فؤديه ويعددهما إلى قفاه فيجوز وأشار بعضهم إلى طريق آخر احترازاً عن استعمال الماء المستعمل الآن ذلك لا يمكن إلا بكافة ومشقة فيجوز الأول ولا يصبر الماء مستعملاً ضرورة إقامة السنة فان مسح بثلاثة أصابع مدودة غير أنه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جهة أو رقبته غير الرأس لا يجوز لان ماء على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو خلف أن لا يضع يده على رأس فلان فوضع على شعر تحته رأس حنت ولو مسحت المرأة فوق الخماران وصل الماء إلى الشعر جاز والأفلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديداً غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء إلى شعرها جاز والأفضل أن يسبح تحت الخمار ويسح الأذنين بجماء الرأس وان لم يسح على الرأس ومسح على الأذنين لا ينوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل أصحابنا ادخال

خفيه على طهارة كاملة ومسح عليه ما ثم دخل الماء في أحد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولاً يجب عليه غسل (١) الرجل الاخرى هكذا في الخلاصة * وكذا اذا ابتل أكثر القدم وهو الاصح هكذا في الظهيرة * ولو توضع او ربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجله وليس الخفين ثم أحدث يتوضأ ويسح على الجبائر والخفين * وان برئت الجراحة قبل أن تنقض الطهارة التي لبس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويسح على الخدين وان برئت به ان تنقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرة * (وما يتصل بذلك المسح على الجبائر) * وهو ليس بفرض بل واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق * وانما يسح اذا لم تقدر على غسل ما تحتها ومسحها بأن تضرر باصابة الماء أو حلقها هكذا في شرح الوفاية * ومن ضرر الخال أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا في فتح القدير * وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق * وان لم يضره جاز تركه عند أبي حنيفة رحمه الله لا عندهما * وفي العناية بالصحيح أنه يرجع إلى قولهما * وذكر في العميون والحقائق ان الفتوى على قولهما احتياطاً هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * واذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فان ضررها الحل والمسح يسح على ما يوازي الجراحة وما يوازي موضعها * وان ضررها المسح لا الحل يسح على الخرقعة التي على رأسها ويغسل ما حولها وان لم يضره المسح ولا الحل غسل ما حولها ومسحها نفسها * وسوى في ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر هكذا في فتح القدير * ويكتفي بالمسح على أكثر الجبيرة هكذا في الهداية * وبه يقتضى كذا في المضمرات * ولا يجوز على النصف فما دونه اجماعاً كذا في السراج الوهاج * وان مسح المقصد على العصابة دون الخرقعة أجراًه أيضاً وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي المضمرات ان الفتوى اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * الفرجة التي تنبى من اليدين عقدت العصابة بكفها المسح وهو الاصح هكذا في شرح الوفاية * وفي الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * اذا سقطت الجبائر عن برءه لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت عن برءه يبطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط * اذا توضع أو أمرت الماء على الدواء ثم سقط الدواء عن برءه يلزم الغسل والا لا هكذا في المحيط * ولو انكسر ظرفه فجعل عليه دواء أو علكا كان يضره نزع مسحه عليه وان ضره المسح تركه وشقوق أعضائه يمر عليها الماء ان قدره والا مسح عليها ان قدره والتركه وغسل ما حولها كذا في التبيين * مسح على العصابة فسقطت فبذلها باخرى فالأحسن أن يعيد المسح هكذا في الذخيرة * رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه أو المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المقصد وعليه الفتوى * رجل على ذراعيه جبائر فمسح ما في اناهم يدا المسح عليهم الميجز وأفسد الماء بخلاف ما اذا كان على أصابع اليد والكف فانه يجز به ولا يفسد الماء وان أراد المسح هكذا في الخلاصة * والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس يبطل حتى لو كانت الجبيرة على إحدى رجله مسح عليها وغسل الاخرى (١) قوله يجب عليه غسل الخ لانه اتقض المسح وهو الصحيح ومقابلته ضعيف كما نص عليه الشرنبلالي وابن عابد بن اه من هاشم الاصل

الأصابع في صماخ الأذنين وعن أبي يوسف أنه كان يفعل ذلك وأما مسح الرقبه ليس بأدب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعندنا اختلاف الآقاويل كان فعله أولى من تركه ولو غمس رأسه في اناهم جاز عن المسح في قول أبي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجله كما قال في الكتاب ويسمى عند غسل كل عضو يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائماً والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحداً بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً واختلفوا

تسن الخشي انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح وان تين انهما مرة الفرج الاخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه
 ما لم يسيل ولو كان يذكر الرجل جرح له رأساً أحد هما يخرج منه ماء يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ماء لا يسيل في مجرى البول
 فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه نقض الوضوء وان لم يسيل ولا وضوء في الثاني ما لم يسيل (اذا) أدخل في احليله قطنه وغيمها ثم
 خرجت أو أخرجها نقض الوضوء وان كان طرفاً منه خارجاً لا ينقض الوضوء وان أظرفي (٣٧) احليله دهناً عاد فلا وضوء عليه

بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو أدخل في دبره شيئاً وطرف منه خارج فأخرجه لا وضوء عليه قالوا تاويل هذا اذا لم تكن عليه بله فان كان نقض الوضوء وكذا لو حمل شيئاً وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بله نقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في أذنه ثم عاد بعد نوم ان خرج من أنفه وأذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من القم نقض الوضوء لان ما يخرج من القم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف فانه موضع النجاسة أما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد أيام لا ينقض ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج فانسل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج مما بمنزلة الايتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل فابتل ما كان من الفرج الخارج ينقض الوضوء (الدوة) اذا سقطت من الاذن أو الانف لا تنقض الوضوء والغرب في العين

ولو خرج أحد الدمين عن مدة الحيض بأن رأت يوماً ما ونسعة طهراً ويوماد ما مثلاً لا يكون حيضاً لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض * ولا يتبدى الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد بن عيسى عن أبي حنيفة * وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الظهر المختل بين الدمين اذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يقبل وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية لانها أسهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين وهو كذا في الزاهد * والاخذ بهذا أسير كذا في الهداية * وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يقضى كذا في المحيط * فان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كانت مبتدأة أو معتادة وان جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها عشرة أيام وفي المعتادة معروفتها في الحيض حيض والطهر طهر هكذا في السراج الوهاج * ويجوز زيادة الحيض بالطهر اذا كان قبله دم وختمه به اذا كان بعده دم هكذا في التبيين * اذا كان الطهر خمسة عشر يوماً أو أكثر يعتبر فاصلاً فيجعل كل واحد من الدمين أو أحدهما بانفراده حيضاً حسب ما أمكن من ذلك هكذا في المحيط * وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا غاية لا كثره الا اذا احتج الى نصب العادة كما اذا بلغت مستمرة الدم فيقدر حيضها بعشرة أيام من كل شهر وباقية طهر هكذا في الهداية

(الفصل الثاني في النفاس) وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون * ولو ولدت ولم تر دمًا لا يجب الغسل عند أبي يوسف وهو رواية عن محمد قال في المفيد هو الصحيح * لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد هكذا في التبيين * وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب الغسل وأكثر المشايخ أخذوا بقوله وبه كان يقضى الصدر الشهيد هكذا في المحيط * وقال أبو علي الدقاق وبه نأخذ كذا في المضمرات * وفي الفتاوى هو الصحيح هكذا في الجوهر النيرة * لو خرج أكثر الولد تكون نفاساً ولا فلا وكذا لو قطع فيها وخرج أكثره والسقط ان طهر بعض خلقه من اصبع أو ظفر أو وشعر ولد فتصير به نفاساً هكذا في التبيين * وان لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لها فان أمكن جعل المرقى حيضاً يجعل حيضاً والافهوا استحاضة * وان رأت دمًا قبل اسقاطه ودمًا بعده فان كان مستبين الخلق فخاراً قبله لا يكون حيضاً وهي نفاساً فيما رأت بعده وان لم يكن مستبين الخلق فخاراً قبله لا يسقط حيض ان أمكن جعله حيضاً هكذا في النهاية * ولو ولدت من قبل سرتها بان كان يطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لان نفاساً هكذا في الطهريه والتبيين الا اذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من السرة فانه حينئذ يكون نفاساً هكذا في التبيين * ونفاس التوأمين من الاول كذا في الكافي * وشرط التوأمين أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر واذا كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما جملان ونفاسان * وان ولدت ثلاثة بين الاول والثاني أقل من ستة أشهر وكذلك بين الثاني والثالث لكن بين الاول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل جملًا واحداً كذا في التبيين * أقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى وأكثره أربعون كذا في السراجية * وان زاد الدم على الأربعين فالاربعةون في المبتدأة والمعروفة في المعتادة نفاساً هكذا في المحيط * الطهر المختل في الاربعين بين الدمين نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان خمسة عشر يوماً فاصعد او عليه الفتوى * ثم المعتادة في النفاس تنتقل بروية الخائف مرة عند أبي يوسف هكذا في الخلاصة

(الفصل الثالث في الاستحاضة) لو رأت الدم بعد أكثر الحيض والنفاس في أقل مدة الطهر فخاراً بعد

بمنزلة الجرح ما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع (رجل) يسيل الدم من أحد مخزريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المخزرات آخر نقض الوضوء ولو كان به جدي بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فتوضأ فسائل الذي لم يكن سائلاً نقض الوضوء فانها بمنزلة التورج لا بمنزلة جرح واحد اذا غاب الرجل خروج البول فغشا احليله بقطنه ولولا القطنه لم يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنه وان ابتل الطرف الداخل من القطنه وكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها (المباشرة) القاطنة تنتقض الوضوء

استحسانا وتقسيرا بها أن ياشرها متجردين وانتشرت آلهة ولا في فرجه فرجها وقال محمد رحمه الله تعالى لا تنقض الوضوء ما يعلم بالخروج والانعاش ينقض الوضوء في الأحوال كلها أقل وأكثر وخروج المني لاعتن شهوة بان سقط من مكان مرتفع أو ما أشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة كذا الودي وهو ماء غليظ يخرج بعد البول إذا مضته العلقمة وامتلأت من الدم ينقض الوضوء (٣٨) لأن الوشقت لخروج منها دم سائل والقراد إذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقمة ولو بزق الرجل وفيه دم فإن كان الدم غالبا ينقض الوضوء وان كان على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما من أسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لأنه ليس بسائل (التهفة) في صلاة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضا كانت أو فضلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقهة في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنائز يطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة (والضحك) يطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسموع بدت أسنانه أو لم تبد رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والضحك ما تبسوا أسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان أو ناسيا ينقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلاة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى القرية بالأيام بعدد وقهقهة فيها انقض

الأكثر ان كانت مبتدأة أو بعد العادة ان كانت معتادة استحاضة * وكذا ما نقص عن أقل الحيض وكذا ما رأته الكبيرة جدا والصغيرة جدا هكذا في الحيض * وكذا ما تراه الحامل ابتداء وحال ولادتها قبل خروج المولود كذا في الهداية

(الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة) لا يثبت حكم كل منها الا بالخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب أصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا في الحيض * (الأحكام التي يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية) * (منها) ان يسقط عن الحائض والنفاس الصلاة فلا تنقض هكذا في الكفاية * إذا رأته المرأة الدم تترك الصلاة من أول ما رأته قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا في التبيين * إذا حاضت في الوقت أو نفست سقط فرضه بقي من الوقت ما يمكن ان تصلي فيه أولا هكذا في الذخيرة * لو افتتحت الصلاة في آخر الوقت ثم حاضت فلا يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف التطوع كذا في الخلاصة * ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتملأ قدر ما يمكنها أداء الصلاة لو كانت طاهرة كذا في السراجية وفي الصغرى الحائض اذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها كذا في التارخانية * (ومنها) ان يحرم عليها الصوم فتهضه هكذا في الكفاية * إذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية * (ومنها) انه يحرم عليها وعلى الجنب الدخول في المسجد سواء كان الجالس أو العابر هكذا في منية المصلي * في التهذيب لا تدخل الحائض مسجد الجماعة * وفي الحجة الا اذا كان في المسجد ماء ولا تجدي غيره وكذا الحكم اذا خاف الجنب أو الحائض سبعا أو لصا أو وردا فلا بأس بالمقام فيه والاولى ان يتم تعظيما للمسجد هكذا في التارخانية * وسطح المسجد حكم المسجد كذا في الجوهرية النيرة * المتخذ لصلاة الجنائز والعبد الاصح أنه ليس له حكم المسجد هكذا في الجرارائق * ولا بأس للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا في السراجية * (ومنها) حرمة الطواف اللهم بالبيت وان طاف خارج المسجد (١) هكذا في الكفاية * وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا في التبيين * (ومنها) حرمة قراءة القرآن لا تقرأ الحائض والنفاس والجنب شيئا من القرآن والآية وما دونها سواء في التحريم على الاصح الآن لا يقصد بحدادون الآية القراءات مثل أن يقول الحمد لله يريد الشكر أو بسم الله عند الاكل أو غيره فانه لا بأس به هكذا في الجوهرية النيرة * ولا تحرم قراءة آية قصيرة تجرى على اللسان عند الكلام كقوله تعالى ثم نظروا ولم يولد هكذا في الخلاصة * ان غسل الجنب فيه ليقرأ لم يحل له ذلك هكذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * ويكره للحائض والجنب قراءة التوراة والانجيل والزبور هكذا في التبيين * وإذا حاضت المعلمة فبني لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التمجى بالقرآن كذا في المحيط * ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في التجنيس والظهيرية * ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الأذان ونحو ذلك كذا في السراجية * (ومنها) حرمة مس المصحف لا يجوز لها والجنب والمحدث مس

(١) قوله خارج المسجد نصوا على انه لا يصح الطواف خارج المسجد للحائض وغيرها وعبارة شرح اللباب ولو طاف خارج المسجد فمعه وجود الجدران لا يصح اجماعا وأما اذا كانت جدرانها منه فكذا عند عامة العلماء خلافا لمن لم يعتد بخلافه انتهى

الوضوء وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقمة ولو بزق الرجل وفيه دم فإن كان الدم غالبا ينقض الوضوء وان كان على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما من أسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لأنه ليس بسائل (التهفة) في صلاة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضا كانت أو فضلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقهة في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنائز يطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة (والضحك) يطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسموع بدت أسنانه أو لم تبد رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والضحك ما تبسوا أسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان أو ناسيا ينقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلاة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى القرية بالأيام بعدد وقهقهة فيها انقض

الوضوء لأنها ذات ركوع وسجود وقام الإيما مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة أو التطوع راكبا خارج المصر أو القرية وقهقهة فيها تنقض وضوءه وان كان في مصر أو قرية لا ينقض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه ليس في صلته وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقهة لا وضوء عليه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولو صلى في المصر ركعة تطوعا واكبنا ثم خرج من المصر يريد السفر قهقهة لا وضوء عليه في قول أبي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منزه من العدو والذباب واقفة أو سائرة

أو تعدوبه وهو يوثق إيماء إلى القبلة أو إلى غيرها ثم قهقهه كان عليه الوضوء (أذا) خرج الامام عن صلواته لا على وجه القطع بل على وجه الفساد بان قهقهه أو أحدث متمعداً ثم قهقهه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لأن الجزء الذي لا تقته التهفة والحدث العمد من صلاة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلاة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسجوراً ففسد صلاة المسبوق فاذا فسدت صلاة المأموم لا تنتقض طهارته بالقهقهه ولونتكم الامام أو سلم متمعداً بعد التشهد ثم قهقهه المأموم انتقضت طهارته لان (٣٩) سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدى

من الصلاة في الصحيح من الجواب فاذا قهقهه المقتدى في صلواته انتقضت طهارته ولهذا لونتكم الامام أو سلم عامداً بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدى أن يسلم في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله ولو قهقهه الامام أو أحدث متمعداً لاسلام على المقتدى ولو قهقهه القوم دون الامام تمت صلواتهم وانتقضت طهارتهم ولا تنقض صلاة الامام ولو قهقهه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلواتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقهه الامام والقوم معاً تمت صلاة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدى قبل سلام الامام بعد ما قد قدر التشهد ثم قهقهه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الامام فلا تنتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس أو عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخل الصلاة فلا تنتقض طهارته بالقهقهه ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قهقهه كان عليه الوضوء (مسافر) صلى ركعة

المصحف الا بغلاف محتاج عنه كالخريطة والجلد الغير المشترط لاجبها متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية * وعليه الفتوى كذا في الجوهر النيرة * والصحيح منع من حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه ~~هكذا في التبيين~~ * واختلافه في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع أصح كذا في الزاهدي * ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن * ولا بأس بمسها بالكم هكذا في التبيين * ولا يجوز من شئ مكتوب فيه شئ من القرآن من لوح أو دراهم أو غير ذلك اذا كان آية تامة هكذا في الجوهر النيرة * ولو كان القرآن مكتوباً بالفارسية يكره لهم مسه عند أبي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة * ومن مناهيه ذكر الله تعالى سوى القرآن قد أطلقه عامة مشايخنا هكذا في النهاية * ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر في المصحف ~~هكذا في الجوهر النيرة~~ * ويكره للجنب والحائض أن يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان كان لا يقرآن القرآن * والجنب لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان مادون الآية * وقال محمد أجب أن لا يكتب به أخذ مشايخ بخاري هكذا في الذخيرة * ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * (ومنها) حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية * وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنهما ما خلا ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف هكذا في السراج الوهاج * فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار * ويستحب أن يتصدق ديناراً ونصف ديناراً كذا في محيط السرخسي * (ومنها) وجوب الاعتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية * اذا مضى أكثر منة الحيض وهو العشرة يحل وطؤها قبل الغسل مبتدأة كانت أو معتادة ويستحب له أن لا يطأها حتى تغسل هكذا في المحيط * واذا انقطع دم الحيض لا قبل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغسل أو يمضي عليها آخر وقت الصلاة الذي يسع الاعتسال والتحريم لان الصلاة انما تجب عليها اذا وجدت من آخر الوقت هذا التقدير هكذا في الزاهدي * وأما مضى كمال الوقت بأن ينقطع دمها في أول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بمسرحط هكذا في النهاية * لو انقطع دمها دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى يمضي عادتها وعليها أن تصلي وتصوم للاحساط هكذا في التبيين * ولو انقطع لا قبل من عشرة أيام ولم يجد ماء فتميمت لم يحل وطؤها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله حتى تصلي فان وجدت الماء بعده تحرم القراءة لا الوطء عندنا كذا في الزاهدي * قال البخاري وهو الأصح كذا في السراج الوهاج * ومتى طهرت المبتدأة دون العشرة أو المعتادة دون عادتها أخرت الوضوء والاعتسال الى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المكره كذا في الزاهدي * (وأما الاحكام المختصة بالحيض) فحوسة انقضاء العدة والاستبراء والحكم بياوغها والنصل بين طلاق السنة والبدعة كذا في الكفاية * وعدم قطع التتابع في الصوم هكذا في التبيين والمضمرات في كدارة الظهار * (ودم الاستحاضة) كل عاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم والوطء كذا في الهداية * انتقال العادة يكون بجمرة عند أبي يوسف وعليه الفتوى هكذا في الكافي * فان رأت بين طهرين نامين دمالا على عادتها بالزيادة والنقصان أو بالتقدم والتأخر أو بهما معا انتقلت العادة الى أيام دمها حقيقياً كان الدم أو حكماً * هذا اذا لم يجاوز العشرة فان جاوزها فغروفتها حيض ومارأت على

من الظاهر بغير قراءة أو صلاههما ثم قعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهه كان عليه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان التحريم باقته وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقهه وكذا الرجل اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلع الشمس ثم قهقهه في قياس قول أبي حنيفة وكذا ما صلى المكتوبة اذا تكبر فاسته ثم ضحك قهقهه وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فحانت امرأة وقامت بجانبه واقتدت به ثم قهقهه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هذا اذا وقفت المرأة بجانب الامام وكبرت بعد تكبيره فاما اذا كبرت مع

الامام لا تعتقد تحريمه الامام فلا تنقض طهارة الامام ولو وقعت المرأة بحجب امام يؤمها ثم ضحك فقهه في رواية ثان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلاة وفي رواية عليها الوضوء * اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك فقهه كان عليه الوضوء في رواية كاب الصلاة * اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة وصلها ثم ضحك فقهه في رواية كان عليه الوضوء * مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك فقهه (ع.) لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام تكون قطعاً للصلاة * الصلي بالتحري اذا علم في

الصلاة انه صلى الى غير جهة القبلة فحصى على صلواته بعد العلم فسدت صلواته * وان ضحك فقهه لا وضوء عليه في رواية * ما صح الخلف اذا انقضت مدة مسجحة في الصلاة ثم فقهه لا وضوء عليه وكذا ما صح الجبيرة اذا برئ ثم فقهه لا وضوء عليه * الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعداً أو مضطجاً ثم فقهه كان عليه الوضوء في رواية * وكذا القارئ اذا اقتدى بالامام أو الاخرس أو الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم فقهه كان عليه الوضوء * وكذا المتوضى اذا اقتدى بالتيمم والمتوضى يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضى كان عليه الوضوء * وكذا المقتدى اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدى كان عليه الوضوء * وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلاة الى غير القبلة فضحك المقتدى لا وضوء على المقتدى * وكذا لو كان المقتدى يعلم ان على الامام قاتته والامام لا يعلم فضحك المقتدى كان عليه الوضوء * رجل صلى بقوم فعقدوا قسداً للشهد ولم

غيرها استحاضة فلا تنتقل العادة هكذا في محيط السرخسي * وكذا النفاس فان رأت لاعلى العادة ولم يجاوز الاربعين انتقلت هكذا في المحيط * واذا جاوز الاربعين ولها عادة في النفاس رقت الى أيام عادتها سواء كان ختم معروفها بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف هكذا في السراج الوهاج * المعتادة اذا استمرتدها واشتبه عليها كل من عدداً أيام الحيض والمكان والدور تحرى ومضت على ما استقر رأياً عليها وان لم يكن لها رأى لا يحكم بشئ من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط فتجنب أيداً ما تجنبه الحائض وتغتسل لكل صلاة هكذا في التبيين * فتصلي المكتوبات والواجبات والسنة المؤكدة ولا تصلي تطوعاً وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح * وتقرأ في الركعتين الاخيرتين من المكتوبات على الصحيح هكذا في البحر الرائق * وان اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة استحساناً * وقال نجم الدين النسفي * والصحيح انها تغتسل لكل صلاة هكذا في المحيط * وهو الاصح هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * ولا تنظر في شئ من شهر رمضان وعليها قضاء أيام الحيض مدمضى الشهر فان علمت ان حيضها كان يتبدى بالليل فعليها قضاء عشرين وان علمت أنه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطاً وان لم تدركه بالليل أو النهار فأكثر مشايخنا يقولون بلزمتها قضاء عشرين * وكان الفقيه أبو جعفر يقول تقضى اثنين وعشرين احتياطاً قضتها موصولة بالشهر أو مفصولة عنه هذا اذا علمت ان دورها كان يكون في كل شهر مرة وان لم تعلم فان علمت ان حيضها كان يتبدى بالليل تقضى خمسة وعشرين احتياطاً قضتها موصولة أو مفصولة وان علمت أنه كان بالنهار تقضى اثنين وثلاثين احتياطاً لو قضتها موصولة وان قضتها مفصولة فثمانية وثلاثين * وان لم تدركه فان قضت موصولة فعليها قضاء اثنين وثلاثين وان قضت مفصولة فثمانية وثلاثين هذا اذا كان رمضان كاملاً وان كان ناقصاً فسبعة وثلاثين هكذا في المبسوط للامام السرخسي * المعتادة اذا رأت بعد الولادة دمًا ونسيت عادتها فان لم يجاوزدها أربعين يوماً وطهرت هي بعد الاربعين طهراً كاملاً لم تعد شيئاً مما تركت من الصلوات * وان جاوز الدم الاربعين أو لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين أقل من خمسة عشر يوماً فعليها ان تحصى فاراستقر رأياً بها على عدد كان عادة فنامها اذا لمضت على ذلك وان لم يكن لها رأى في ذلك احتاطت فقضت صلاة الاربعين كلها فان كاندها مستمرة الحال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الاربعين ثانياً هكذا في المحيط * أسقطت في المخرج ما يشك في أنه مستبين الخلق أو لا واستمر به الدم ان أسقطت أول أيامها تركت الصلاة قدر عاداتها يقين لانها ما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلى عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عاداتها في الحيض يقين لانها ما نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلى عادتها في الطهر يقين ان كانت استوفت أربعين من وقت الاسقاط والافبالشك في القدر الداخل فيها ويقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان أسقطت بعد أيامها فانها تصلى من ذلك الوقت قدر عاداتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عاداتها في الحيض يقين * وحاصل هذا كله أنه لا حكم بالشك ويجب الاحتياط كذا في فتح القدير * (ومما يتصل بذلك أحكام المعذور) * شرط ثبوت العذر ابتداءً أن يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملاً وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سأل دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت

يتشهدوا ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى * الامام اذا علم سورة في الصلاة ثم فقهه روى عن أبي يوسف رجهما الله ان عليه الوضوء العارى اذا صلى ركعة ثم وجد قوماً ثم فقهه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلاة * وفي رواية عليه الوضوء * وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالندق ثم ضحك فقهه في رواية لا وضوء عليها * وفي رواية عليها الوضوء * رجل افتتح العصر فحصى من يصلي الظهر والمقتدى لا يعلم كان

شأنها في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقهه كان عليه الوضوء * رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهذا كرها أو كان في صلاة العيد
فزال الشمس أو كان في الجمعة ودخل وقت العصر وأوصلي ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقهه كان عليه الوضوء * إذا أحدث الرجل
في الصلاة فتوضأ للبناء ثم قهقهه كان عليه الوضوء * (فصل في النوم) * تكلم العلماء في تفصيل أحوال النوم وهو على وجهين * الأول أن
يكون في الصلاة * والثاني أن يكون خارج الصلاة * أما الأول فظاهر المذهب أن النوم (٤١) في الصلاة لا يكون حدثا تاما قائما

أورا كع أو ساجدا الأنا
يكون مضطجعا أو متكئا *
والاضطجاع على نوعين إن
غلبت عيناه فنام ثم اضطجع
في حال نومه فهو بمنزلة ما لو
سبقه الحدث يتوضأ ويبنى
وان نهد النوم في الصلاة
مضطجعا فإنه يتوضأ ويستقبل
* ومن عجز عن الصلاة قائما
أو قاعدا فصلى مضطجعا
فنام فيها ينقض وضوءه *
ولو نام ساجدا في الصلاة
ذكرنا أنه لا يكون حدثا في
ظاهر الرواية * فان نهد
النوم في سجوده تنقض
طهارته وتفسد صلاته * ولو
نهد النوم في قيامه
أوركوعه لا تنقض
طهارته في قوله * وأما
الوجه الثاني إذا نام خارج
الصلاة على هيئة الركوع
والسجود قال شمس الأئمة
الخلواني رحمه الله لا يكون
حدثا في ظاهر الرواية وقيل
إن كان ساجدا على وجه
السنة بأن كان رافعا يطنه
عن فخذه بحافيا عضديه
عن جنبه بحيث يرى من
خلفه عفرة ابطيه لا يكون
حدثا * وان كان ساجدا
على غير وجه السنة بأن
الصق بطنه بفخذه وافترض

وصلمت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع دمه هافيه أعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب
* وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج لانهيها لوجود استيعاب الوقت * وشروطه بقائه ان
لا يمضي عليه وقت فرض الا والحدث الذي ابتلى به بوجده فيه هكذا في التبيين * المستحاضة ومن به سلس
البول أو استطلاق البطن أو انفلات الریح أو عرف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضأ لو فت كل صلاة ويصا لون
بذلها الوضوء في الوقت ماشا أو من القرائض والنوافل هكذا في البحر الرائق * وان توضأ على السيلان وصلی
على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني أعاد كذا في شرح منية المصلی لابراهيم الحلبي * وكذا
إذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع هكذا في المضمرة * ويصل الوضوء عند خروج وقت المفروضة
بالحدث السابق هكذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في المحيط في نوافض الوضوء * حتى لو توضأ للعدور
لصلاة العبد له أن يصل الظهر به عند أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة النجی * ولو توضأ مرة
لاظهر في وقته وأخرى فيه للعصر فعند ما ليس له أن يصل العصر به هكذا في الهداية * وهو الصحيح
هكذا في السراج الوهاج * وانما تنقض طهارتها إذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت حتى لو
توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوء لها أن تصل بذلك ما لم يسأل أو فتحدث حدثا آخر كذا في
التبيين * ان توضأ في وقته بلا حاجة فسأل يتوضأ وكذا ان توضأ لحدث آخر غير السيلان فسأل كذا في
الكافي * رجل به جدرى منه ما هو سائل فتوضأ ثم سأل الذي لم يكن سائلا لنقض وضوءه كذا في السراج
الوهاج * وكذا إذا سال الدم من أحد منخره فتوضأ ثم سأل من المنخر الآخر فعليه الوضوء هكذا في البحر
الرائق * المستحاضة إذا توضأت واقتبعت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فعدت الصلاة
ولزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية * متى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشوا أو كان لوجلس
لا يسيل ولو قام سال وجب رده ويخرج برده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا منعت الدرور
فانما حائض كذا في البحر الرائق * النفساء والمستحاضة إذا احتشمت لا يخرج من أن تكون نفسها أو
مستحاضة كذا في التبيين * ولو كان في عينه رمد أو عمش يسيل دمه هائو ثم بالوضوء لو فت كل صلاة
لا احتمال كونه صديدا هكذا في التبيين * إذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فأصابها الدم أكثر من
قدر الدم أو أصاب ثوبه ان كان يحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله وصلی قبل
أن يغسله والا فلا هذا هو المختار هكذا في المضمرة * رجل رصف أو سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت
فان لم ينقطع توضأ وصلی قبل أن يغسله قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة

(الباب السابع في النجاسة وأحكامها وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في تطهير النجاسات) ما يطهره النجس عشرة * (منها) الغسل بجزء تطهير النجاسة بالماء وبكل
ما تقع طاهر يمكن ازالته به كتخلل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر ان عصر كذا في الهداية * وما لا يصغر كالدهن
لم يجز ازالته كذا في الكافي * وكذا الدبس واللبن والعصير كذا في التبيين * ومن الماتعات الماء المستعمل
وهذا قول محمد ورواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى هكذا في الزا هدى * وازالتان كانت مرتبة بإزالة
عينها أو أثرها ان كانت شيا يزول أثره ولا يعتبر فيه العدد كذا في المحيط * فلوزالت عينها مرة كفى بها اولولم

(٦ الفتاوى اول) بذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا لليتيه على الارض مستويا لمسكنه ولم يسند ظهره الى شيء
لا وضوء عليه * وان نام قاعدا واضعا لليتيه على عصبه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول أبي يوسف رحمه الله * وقيل هو قول أبي حنيفة
رحمه الله * وان نام قاعدا مستويا لليتيه على الارض مستندا الى حائط أو الى اسطوانة عن أبي حنيفة رحمه الله انه لا وضوء عليه * وهكذا
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله * وان نام متربعا وقد أسند ظهره الى شيء قال شمس الأئمة الخلواني رحمه الله لا يكون حدثا * وقال الطحاوي

رحمه الله ان كان مجال لوازيل السنديسقط فهو حدث والا فلا * وان نام جالساً وهو كان يتمايل ورعا يزول مقعده عن الارض قال شمس
 الأئمة الخلواني رحمه الله ظاهر المذهب انه لا يكون حدثاً وان نام جالساً وسقط قال شمس الأئمة الخلواني رحمه الله ظاهر المذهب عن أبي
 حنيفة رحمه الله انه ان انتمه قبل أن يزول مقعده عن الارض لا ينقض وضوءه * وان اتبته بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه
 سقط أو لم يسقط وان نام قاعداً (٤٣) متور كفهو بمنزلة ما لو نام قاعداً وهو كان يتمايل ورعا يزول مقعده عن الارض * وحقبة

المعنى في ذلك ان المعتبر
 استرخاء المفاصل فاذا لم
 يسقط على وجهه ولم يقرب
 الى السقوط حتى اتبته فقد
 انعدم الاسترخاء * وان نام
 على رأس التنور وهو جالس
 قد أدلى رجله كان حدثاً
 لان ذلك سبب لاسترخاء
 المفاصل * وان نام على ظهر
 الدابة في سرج أو كاف
 لا ينقض وضوءه لعدم
 استرخاء المفاصل * النعاس
 لا ينقض الوضوء وهو قليل
 نوم لا يشبهه عليه أكثر
 ما يقال ويجرى عنده *
 السكران اذا أفاق ان كان
 سكرانا لا يعرف الرجل من
 المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة
 الانعام * مس الذكر أو المرأة
 لا ينقض الوضوء عندنا

* (فصل فيما يوجب
 الغسل) *

أسباب الغسل ثلاثة
 الجنابة والحيض والنفاس
 * الجنابة تنبت بسببين
 أحدهما انفصال المني عن
 شهوة والثاني الايلاج في
 الأذى * واختلقت عبارات
 السلف في الايلاج الذي
 يتعلق به الجنابة * عن محمد

تزل بثلاثة تغسل الى أن تزول كذا في السراجية * وان كانت شياً لا يزول أثره لا بمسحة بأن يحتاج في
 ازالته الى شيء آخر سوى الماء كالصابون لا يكف بازالته هكذا في التبيين * وكذا لا يكف بالماء المغلي بالنار
 هكذا في السراج الوهاج * وعلى هذا فالواصبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين فغسل الى أن صف الماء
 يطهر مع قيام اللون كذا في فتح القدير * واذا غمس الرجل يده في السمن النجس أو أصاب ثوبه ثم غسل اليدين أو
 الثوب بالماء من غير حرض وأثر السمن باق على يده يطهر * وبه أخذ الفقهاء أبو الليث وهو الأصح هكذا في
 الذخيرة * وان كانت غير مريبة يغسلها ثلاث مرات كذا في المحيط * ويشترط العصر في كل مرة فيما
 ينصرف ويبلغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته * وفي غير رواية
 الاصول يكفي بالعصر مرة وهو أرفق كذا في الكافي * وفي النوازل وعليه الفتوى كذا في التتارخانية *
 والاول أحوط هكذا في المحيط * ولو عصره في كل مرة وقوته أكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا
 في فتاوى قاضي خان * ان غسّل ثلاثاً فغسل في كل مرة ثم فاطرت منه قطرة فأصاب شيئاً ان عصره في
 المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب والسيد وما تقاطر طاهر والا فالكل نجس
 هكذا في المحيط * وما لا ينصرف يطهر بالغسل ثلاث مرات والتجفيف في كل مرة لان التجفيف أثر في
 استخراج النجاسة وحد التجفيف أن يجلبه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا في التبيين
 * هذا اذا تشربت النجاسة كثيراً وان لم تشرب فيه أو تشربت قليلاً يطهر بالغسل ثلاثاً هكذا في محيط
 السرخسي * امرأة طجعت الحنطة أو اللحم في الخمر قال أبو يوسف يطبخ بالماء ثلاث مرات ويجفف في كل
 مرة وقال أبو حنيفة لا يطهر أبداً عليه الفتوى هكذا في المضمرات ناقلاً عن النصاب والكبرى * اذا تجمس
 ما لا ينصرف بالعصر كما اذا تشربت النجاسة في المصاب بان موته السكين بماء نجس أو كان الخنزف والأجر
 جديدين وقد وقعت الخمر فيه - ما أو الحنطة اذا أصابته خمر وتشربت فيها وانفتحت من الخمر عند أبي يوسف
 رحمه الله تعالى يموت السمكين بالماء الطاهر ثلاثاً ويغسل الأجر والخنزف بالماء ثلاثاً ويجفف في كل
 مرة فيطهر والحنطة تنقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك ثلاث مرات
 ويحكم بطهارتها وان لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلاثاً والتجفيف في كل مرة ويشترط أن لا يوجد جلد طم الخمر
 ولا ريجها هكذا في المحيط * وان كان الأجر قديماً يكفيه الغسل ثلاثاً بدمعة واحدة كذا في الخلاصة
 * نجس العسل يلقى في طخبر ويصب عليه الماء ويغلي حتى يعود الى مقداره هكذا ثلاثاً فيطهر * قالوا
 وعلى هذا اللبس * الدهن النجس يغسل ثلاثاً بان يلقى في الخابية ثم يصب فيه ماء ويحرك ثم يترك حتى
 يعلو الدهن فيؤخذ أو ينقب أسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلاثاً فيطهر كذا في الزاهدى * ثوب
 نجس غسل في ثلاث جنان أو في واحدة ثلاثاً وعصر في كل مرة طهر لجران العادة بالغسل هكذا فلا يطهر
 لضاق على الناس * وغسل عضوف أو ان وغسل جنب لم يستنج في آثار كالثوب وينجس الماء والاواني
 والماء الرابع مطهر في الثوب لالعضوانه اقرب به قربة كذا في الكافي * والمياه الثلاثة نجسة متماوتة
 فالاول اذا أصاب شيئاً بطهر بالثلاث والثاني بالثني والثالث بالواحد كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح
 كذا في التنوير * ويكون حكمه في الثوب الثاني مثل حكمه في الاول كذا في محيط السرخسي * وظهر
 الاجابة الثالثة تبعاً للغسل كعروة القممة وحب الخمر التي تخللت فيه هكذا في الزاهدى * خف بطانة

رحمه الله تعالى اذا التقي الختان وتوارت الحشفة يجب الغسل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا توارت الحشفة
 في قبل أو دبر من الأذى يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به
 وان لم يوجد فيه التقاء الختانين * والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في قضاء الشهوة بمنزلة الاستماع بالكف فلا
 يوجب الغسل بدون الازال * والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي

لا يجامع مثلها الاوجب الغسل في قول محمد رحمه الله تعالى بدون الانزال * اذ انى الرجل امراته وهي عذراء او جامعا فمبلدون الفرج
لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل * ولا غسل على المرأة ايضا ما لم تنزل لانه دام
السبب في حقها وهي مواراة الحشفة * وكذلك اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة * فان خرج منه ودى او مذى كان عليه الوضوء * اذ
جومت المرأة فمبادون الفرج ووصل المني الى وجهها وهي بكر او ثيب لا يغسل (٤٣) عليها الفقد السبب وهو الانزال او

مواراة الحشفة حتى لو حبت
كان عليها الغسل لوجود
الانزال * غلام ابن عشر
سنتين جامع امراته البالغة
عليها الغسل لوجود السبب
وهو مواراة الحشفة بعد
توجه الخطاب ولا غسل
على الغلام لانه دام الخطاب
الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا
وتحلقا كما يؤمر بالطهارة
والصلاة * ولو كان الرجل
بالعالم والمرأة صغيرة فالجواب
على العكس * وجاع
الخصي يوجب الغسل على
الفاعل والمفعول به مواراة
الحشفة * واذا اغتسلت
المرأة بعد الجماع فخرج منها
بقية مني الزوج لا يلزمها
اعادة الغسل في قولهم لان
الخارج اذا لم يكن مني المرأة
كان بمنزلة الحدث * المرأة اذا
احتلمت ولم يخرج منها المني
حكى عن الفقيه أبي جعفر
رحمه الله تعالى انه قال ما لم
يخرج المني من الفرج
الداخل لا يلزمها الغسل في
الاحوال كلها * وبه أخذ
شمن الأئمة الحلواني رحمه
الله واليه أشار الحاكم الشهيد
في المختصر فانه قال * والمرأة
في الاحتلام كالرجل وفي

ساق من كبراهم فدخل في خروقه ما نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء ثلاثا وواراها لانه لم يتبها
له عصر السكر باس فقد طهر الخف كذا في المحيط * وفي النوازل المختار انه يترك في كل مرة حتى يتقطع
التقاطر كذا في التارخانية * الخف الخراساني الذي صرمه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا
فاصابته النجاسة تحتها فانه يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى يتقطع
التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط كذا في الخلاصة * الارض أو الشجر اذا
أصابته النجاسة فاصابه المطر ولم يبق لها أثر يصير ظاهره او كذا الخشب اذا أصابته النجاسة فاصابه المطر كان
ذلك بمنزلة الغسل * الارض اذا تجسست بيوت واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها
ثلاثا فتطهر وان كانت صلبة فالواصب الماء عليها او تدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلاث
مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر
كذا في فتاوى قاضيان * حصير أصابته نجاسة فان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين
وان كانت رطبة ان كان الحصير من قصب أو ما أشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شئ آخر كذا في
المحيط * ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة كذا في فتاوى قاضيان * وان كان من بردي أو
ما أشبهه يغسل ويجفف في كل مرة فطهر عند أبي يوسف كذا في منية المصلي * وعليه الفتوى كذا
في شرحها لابراهيم الحلبي * البردي اذا التقي في الماء النجس في الابتداء على قول أبي يوسف وعليه المشايخ
يغسل ثلاث مرات ويصير في كل مرة أو يجفف في كل مرة فطهر كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الحمام
وهكذا في الخلاصة * البساط النجس اذا جعل في خمر وترك ليله حتى جرى الماء عليه طهر كذا في الخلاصة
* وهو الصحيح هكذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * الكوز اذا كان فيه خمر فطهره أن يجعل فيه
الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند أبي يوسف رحمه الله هكذا في الخلاصة
* دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكون عتيقا مستملا يطهر كذا في فتاوى قاضي خان * هذا اذا لم يتق رائحة الخمر
كذا في التارخانية فاقلع عن الكبرى * الجلد المدبوغ اذا أصابته نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة
لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان أمكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة
فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة كذا في فتاوى قاضي خان
* اذا تجس طرف من أطراف الثوب ونسبه فغسل طرفا من أطراف الثوب من غير تحركه بطهارة
الثوب وهو المختار * فلا صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة
الصلوات التي صلى مع هذا الثوب كذا في الخلاصة * والاحتياط أن يغسل جميع الثوب * وكذا اذا علم انه
أصاب الكرم ولا يدرى أي الكمين غسلها هكذا في محيط السرخسي * الثوب اذا تجس ووجب غسله
ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرة تين جاز لوصول المقصود كذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيما يقع
في البئر * (ومنها المسح) * اذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكين والمرأة ونحوها نجاسة
من غير أن يموت بها فكم يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة هكذا في المحيط * ولا فرق بين الرطب
واليابس ولا بين ماله جرم وماله جرم كذا في التبيين * وهو المختار للفتوى كذا في العناية * ولو كان خشنا
أو منقوشا لا يطهر بالمسح كذا في التبيين * اذا مسح موضع الحجمة بثلاث خرقات رطاب نظف أجزاءه عن

احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل
الى الفرج الخارج * وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في صلاة ابن عبد الله بن المباركة امرأة قالت سمى
جنني يأتي في النوم مراراً وأجد في نفسي ما أجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل أن يجامع امراته اذا كان الحجاب
المني بين المقبل والمؤخر قد انقطع الا أن يحكمتا ياتها في قبلها من غير تعد * اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا أنه لم يظهر على رأس

الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تهاق بخروج المني وهو الانتقال من موضع الى موضع لمحقفه حكم التطهير * وفي المرأة كزنااته
يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج * اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئاً ولا يتذكر الانزال
لا يغسل عليه * وان اتبه ورأى على فراشه أو خذمه نياً كان عليه الغسل تذكر الاحتلام أو لم يتذكر * وان رأى المني يلزمه الغسل
في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما (٤٤) الله تذكر الاحتلام أو لم يتذكر * وقال أبو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يلزمه

الغسل والا فلا * وفي صلاة
الاصل اذا استيقظ وعنده
انه لم يحتمل وجوده بللا عليه
الغسل في قول أبي حنيفة
ومحمد رجهما الله * الجنب
اذا اغتسل قبل أن يبول
وصلى جازت صلاته فان
خرج منه المني بعد ذلك كان
عليه الغسل في قول أبي
حنيفة ومحمد رجهما الله
خلافاً لابي يوسف رحمه الله
ولا يعيد ما صلى * وعلى هذا
الخلاف اذا استمتع بالكف
فلما انفصل المني أخذ بحليله
حتى سكنت شهوته ثم خرج
المني وكذا اذا جامع امرأته
فيما دون الفرج أو احتلم
فاستيقظ قبل خروج المني
فأخذ بذنبه حتى سكنت
شهوته ثم خرج منه المني
كان عليه الغسل في قول أبي
حنيفة ومحمد رجهما الله
* ولو اغتسل بعد ما بال ثم
خرج منه مني أو مذي
لا يغسل عليه في قولهم *
اذا استيقظ الرجل من
منامه فوجد على طرف
احليله بله لا يدرى انها مني
أو مذي فانه يغتسل الآن
يكون قد انشرد ذكره قبل

الغسل لانه يعمل عمل الغسل كذا في محيط السرخسي * (ومنها) الفرق في المني * المني اذا أصاب الثوب
فان كان رطباً يجب غسله وان جف على الثوب أجزأ فيه الفرق استحساناً كذا في العنابة * والصحيح انه
لا فرق بين مني الرجل والمرأة * وبقاء أثر المني بعد الفرق لا يضر كبقائه بعد الغسل هكذا في الزاهدی * ولو
كان رأس ذكره نجس بالبول لا يظهر بالفرق كذا في محيط السرخسي * وان أصاب بدنه لا يظهر الا بالغسل
رطباً كان أو يبسا وهو مروي عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي ناقلاً عن الاصل * وهكذا في فتاوى
قاضى خان واخلاصة * قال مشايخنا يظهر بالفرق لان البلوى فيه أشد كذا في الهداية * ولو نفذ المني الى
البطانة يكتفى بالفرق هو الصحيح كذا في الجوهر النيرة وهكذا في التبيين * خف أصابه مني ان كان يبسا
يجوز فيه الفرق كذا في الكافي * المني اذا فرق عن الثوب وذهب أثره فأصابه ماء فيه روايتان المختار ان لا
يعود نجساً كذا في الخلاصة * (ومنها) اخذت ولذلك الخف اذا أصابته النجاسة ان كانت متجسدة
كالعدوة والروث والمني يظهر بالحث اذا بيست وان كانت رطبة في ظاهر الرواية لا يظهر الا بالغسل وعند أبي
يوسف اذا مسحه على وجه البقرة بحيث لا يبقى لها أثر يظهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى
قاضى خان * وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول اذا التصق بهما مثل التراب أو التقي عليها فسحها
يظهر وهو الصحيح هكذا في التبيين * وعليه الفتوى للضرورة كذا في معراج الدراية * وفي فتاوى الحجة
الفر واذ أصابته النجاسة المتجسدة ويست يظهر بذلك كما يظهر الخف كذا في المضمرات * (ومنها) الخفاف
وزوال الاثر * الارض تطهر باليس وذهب الاثر للصلاة لا للتيمم هكذا في الكافي * ولا فرق بين الخفاف
بالشمس والنار والريح والظل كذا في البحر الرائق * ويشارك الارض في حكمها كل ما كان ثابتاً فيها
كالحيطان والاشجار والكلا والقصب مادام قائماً عليها فاذا قطع الحشيش والخشب والقصب وأصابته
النجاسة لا يظهر الا بالغسل كذا في الجوهر النيرة * الاجرة اذا كانت مفروشة فخكها احكم الارض
تطهر بالخفاف * وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل هكذا في المحيط * وكذا الحجر والابنية
هكذا في منية المصلي * فان قلع بعد ذلك هل يعود نجساً فيه روايتان كذا في فتاوى قاضى خان * الحصى
حكمه حكم الارض اذا كان فيها أو اما اذا كان على وجه الارض لا يظهر كذا في المحيط * وهكذا في منية المصلي
* واذا طهرت الارض بالخفاف ثم أصابها الماء الصحيح أنه لا يعود نجساً ولورش عليها الماء وجلس عليها
لا بأس به هكذا في فتاوى قاضى خان * (ومنها) الاحراق * السريقين اذا احرق حتى صار رماذاً عند محمد
يحكم بطهارته وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة * وكذا الهذرة هكذا في البحر الرائق * اذا احرق رأس
الشاة لمطخا بالدم ووزال عنه الدم يحكم بطهارته * الطين النجس اذا جعل منه الكور أو التمر فقطخ بكون
طاهراً هكذا في المحيط * وكذا اللبن اذا لبس بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى المغرابة * اذا سعت المرأة
التور ثم مسحتة بخرقة مثله نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار أكلت به الماء قبل الصاق الخبز
بالتور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط * سعر التنوير بالاختاء والارواح بكرة الخبز فيه ولورشه بالماء بطلت
الكراهة كذا في القنية * (ومنها) الاستحالة * تحلل الحجر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق كذا في القنية
* الخبز الذي عجن بالتمر لا يظهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب أثره يظهر كذا في الظهيرية * الرغيف اذا
ألقى في الخمر ثم صار الخمر خلافاً للصحيح انه طاهر اذا لم يتبق رائحة الخمر وكذا البصل اذا ألقى في الخمر ثم تحلل لان

النوم فلما استيقظ وجد البله فهاهنا لا يغسل عليه لانه اذا كان منتشر قبل النوم فوجد من البله بعد الاتساع يكون
من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الآن يكون أكثر رأيه انه مني خيفة يذم باله الغسل * أما اذا كان ذكره مساً كنجس نام
يجعل تلك البله منياً يلزمه الغسل * قال شمس الأئمة المالكي رحمه الله تعالى هذمه ملة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا
بدن - فغسلها اذا نام الرجل قائماً أو قاعداً أو ماشياً فوجد مذبذباً عنده الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى بمنزلة ما لو نام

مضطجعه الرجل اذا صار معنى عليه ثم افاق فوجد مذيقا لوالا غسل عليه * وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيقا * وليس هذا كالنوم لان ما يراه الناس سببه ما يجدهم من اللذة والراحات التي تخرج منها الشهوة وأما الانعاش والسكر فليسا من أسباب الراحة * اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجد انبيا بينهما وكل واحد منهما يسكر الاحتلام وان يكون ذلك منيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الغسل عليهما احتياطاً * وقال غيره ان كان الماء غليظاً يبض فهو من (٤٥) الرجل وان كان رقيقاً أصفر فهو من المرأة * وقال بعضهم ان

وقع طولاً فهو من الرجل وان كان مسدوراً فهو من المرأة * وعلى الرجل عن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لانهما من الحوائج الدائرة فيكون بمنزلة الماء كالماء والماء الكافر اذا اجنب ثم أسلم قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى عليه الغسل * قال ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حیضها ثم أسلمت لا يغسل عليها واشار الى الفرق في السير الكبير قال لان السبب في حق الخبث هو الخبث والخبث بما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فصير كأنه اجنب بعد الاسلام * وأما السبب في حق المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام * وقال بعضهم لا يغسل عليهم * وفرق هذا الفاضل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا أسلم ثم أراد أن يصلى كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والخبث فان عمه لم

ما فيه من اجزاء الخمر صار خلاها كذا في فتاوى قاضيان * الخمر اذا وقعت في الماء أو الماء في الخمر ثم صارت خلطاً طهر كذا في الخلاصة * واذا صب الخمر في المرقعة ثم انخل ان صارت المرقعة كالخل في الحوضه طهرت هكذا في الظهيرية * فأرقة وقعت في الخمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت خللاً لا يابس باكله * وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صارت الخمر لا يابس أكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تحمض ثم تخلل لا يابس أكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا كذا في فتاوى قاضيان * وكذا اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة * الخلل التجسس اذا صب في خمر فصارت خلا يكون نجس لان التجسس لم يتغير كذا في فتاوى قاضيان * الحمار والخنزير اذا وقع في المهلحة فصار ملها أو بئر البالوعة اذا صار طيناً يطهر عندهما خلا قال ابو يوسف رحمه الله كذا في محيط السرى * دن العسيرة اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان واتقص ثم صارت خلا ان تخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخلل الى رأس الدن يصير طاهراً وكذا الثوب الذي أصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضيان * جعل الدهن التجسس في الصابون يفتي بطهارته لانه تغير كذا في الراهدى * (ومنها) الدباغ والذكاة والنزح وقد مر كل منها بالتفصيل * (ومما يتصل بذلك مسائل) * اذا اصابت النجاسة بعض أعضائه وحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا السكين اذا نجس فلمسه بلسانه أو مسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضيان * ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب اثره فطهر كذا في المحيط * اذا قام على الفم ووضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبراق * الصبي اذا قام على ثدي الام ثم مص الثدي صارت ايطهر كذا في فتاوى قاضيان * الخلوخ التجسس اذا ندف ان كان الكلى أو النصف نجس الا يطهر وان كان يسيراً بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكس اذا نجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته كذا في الخلاصة * الخنطة نداس بالخمر يتبول وتروث ويصيب بعض الخنطة ويختلط ما أصيب منها بغيره قالوا لو عزل بعضهم او غسل ثم خلط الكل ابيع تناولها * وكذلك لو عزل ووهبه من انسان أو نصدق به عليه كذا في الذخيرة * اذيب القلعي (١) التجسس طهر بخلاف الموم كذا في القنية * القارة لومات في السمن ان كان جامداً قور ما حوله ورى به والباقي طاهر يؤكل وان كان مائعاً لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح وديبغ الجلد هكذا في الخلاصة * واذا ديبغ به يؤمر بالغسل ثم ان كان ينصرف يغسل ويعصر ثلاث مرات وان كان لا ينصرف عند أبي يوسف رحمه الله يغسل ثلاث مرات ويحفظ في كل مرة كذا في البدائع * وحدا الخمدانه اذا أخذ من ذلك الموضع لا يستوى من ساعته وان كان يستوى فهو مائع هكذا في فتاوى الغرائب

(١) الفصل الثاني في الاعيان النجسة * وهي نوعان * (الاول) المغلظة وعنى منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه * والصحيح أن يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المتقال وبالمساحة في غيرهما وهو قدر عرض الكف (٢) هكذا في التدين والكفاي وأكثرا فتاوى * والمتقال وزنه عشرون قيراطاً * وعن شمس الأئمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الاول هكذا في السراج الوهاج ناقلاً (١) قوله القلعي هو ارضاص والموم بالضم الشمع اه قاموس (٢) قوله عرض الكف قال في شرح الوقاية المراد عرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع اه من هاشم الاصل

وجد السبب بعد الاسلام * وهذه فصول أربعة الاول والثاني والثالث الصبي اذا بلغ بالاغتسال والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب * والا حوط وجوب الغسل في الفصول كلها * المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت أخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التحجيل فانها ان كانت تحرج من الخبث لا يخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا أمي الرجل من غير شهوة وانتشار لا يغسل عليه في قول أبي حنيفة والابو يوسف رحمه الله وان بال الرجل نخرج منه منى ان كان

ذكره منتشر اكل عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عذابه شيق وفرط شهوة فالوا له ان يغسل يديه كره لتسكين الشهوة ولا تقول هو ماجور على ذلك فعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال حسبت ان يجور اسابراس * الجنب اذا اراد ان يأكل أو يشرب فالتسحب له أن يغسل يديه وياه وان ترك لأبأس به * واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء * وقال بعضهم لا يتسحب هاهنا لان الغسل لا يزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة (٤٦) * وينبغي للجنب أن يدخل اصبعه في ستره عند الاغتسال * وان علم انه يصل الماء

من غير ادخال الاصبع أجزاء * ومن احتلم في المسجد ينبغي أن يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وحاف الخروج يتسحب له أن يتيمم * اذا توضأ المحدث أو اغتسل الجنب بعد البول ثم رأى على ذكره بلالا ولا يعلم أنه ماء أو بول فانه يعسد الوضوء * وان اعترضه ذلك في الصلاة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يضي في مسالته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي لمن أتى بذلك أن ينضح فرجه بالماء حتى اذا رأى بلالا يجعل ذلك من الماء لمن البول

عن الايضاح * كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلط كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصد يد والقيح * اذا ملأ القم كذا في البحر الرائق * وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج * وكذلك بول الصغير والصغيرة كلالا في الاختيار شرح المختار * وكذلك الخمر والدم المسفوح وطعم الميتة وبول ما لا يؤكل والروث واخنا البقر والعذرة ونحو الكلب وخر السجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا خمر السباع والسنور والفأرة هكذا في السراج الوهاج * بول الهررة والفأرة اذا أصاب الثوب قال بعضهم بفسادها اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر هكذا في فتاوى قاضيان والخالصة * خر الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خر ما ملق كذا في التارخاتية * ودم الحية والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا في الظهيرية * فاذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة كذا في المحيط * (والثاني الخففة) وعن مناهمادون ربع الثوب كذا في أكثر المتون * اختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف اصابعه النجاسة كالذيل والكفم والذخريص ان كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصحبه صاحب الخففة والمهيط والبدائع والجنبي والسراج الوهاج * وفي الحقائق وعلمه الفتوى كذا في البحر الرائق * وبول ما يؤكل لحمه والفرس وخر طير لا يؤكل مخفف هكذا في الكثر * وخفة النجاسة تظهر في الثوب بدون الماء كذا في الكافي * دم الشهيدي مادام عليه طاهر واذا أبيض منه كان نجسا ومرة كل شيء كبوله كذا في الظهيرية * البول المنتضح قدر رؤس الاربعة والضرورة وان امتلا الثوب كذا في التبيين * وكذا قدر الجانب الآخر هكذا في الكافي والتبيين * هذا اذا كان الاتضاع على الثياب والابدان اما اذا اتضع في الماء فانه يتجسه ولا يعني عنه لان طهارة الماء آكد من طهارة الابدان والثياب والمكان كذا في السراج الوهاج * ولو كان المنتضح مثل رؤس المسئلة منع كذا في البحر الرائق * (ومما يتصل بذلك مسائل) * جلد الحية نجس وان كانت مذبوحه لانه لا يحتمل الدباغة هكذا في الظهيرية * يقصن الحية الصحيح انه طاهر كذا في الخلاصة * لعاب النائم طاهر سواء كان من القم أو منبعا من الجوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وعليه الفتوى * واما لعاب الميت فقد قيل انه نجس هكذا في السراج الوهاج * وله دود القز وعينه وخرؤه طاهر كذا في القنية * وذرق ما يؤكل لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والاصافر كذا في السراج الوهاج * والصحيح ان لبن الاثان طاهر كذا في التبيين * وهكذا في منية المصلي * وهو الاصح كذا في الهداية * ولا يؤكل كذا في النهاية والخلاصة * وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان نجس كذا في فتاوى قاضيان * وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لانه ليس بمسحوق هكذا في محيط السرخسي * وما زق من الدم السائل بالدم فهو نجس كذا في منية المصلي * دم الكبد والطحال ليس بنجس كذا في خزائن الفتاوى * ودم البق والبراغيث والقمل والكتان (١) طاهر وان كثر كذا في السراج الوهاج * ودم السمك وما يبش في الماء لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله كذا في فتاوى قاضيان * بعرة الفأرة وقعت في قر الخنطة فطخت والبعرة فيها أو وقعت في قردهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمهما * قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ * وفي مسائل أبي حفص في بعرة الفأرة اذا وقع في الرب أو اخلل انه لا يفسد هكذا في

من غير ادخال الاصبع أجزاء * ومن احتلم في المسجد ينبغي أن يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وحاف الخروج يتسحب له أن يتيمم * اذا توضأ المحدث أو اغتسل الجنب بعد البول ثم رأى على ذكره بلالا ولا يعلم أنه ماء أو بول فانه يعسد الوضوء * وان اعترضه ذلك في الصلاة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يضي في مسالته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي لمن أتى بذلك أن ينضح فرجه بالماء حتى اذا رأى بلالا يجعل ذلك من الماء لمن البول

* (فصل في المسح على الخفين) *

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بأكثر مشهورة قريبة من المتواتر روى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشخين ولا تطعن في الخنين ومسح على الخنين * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال من السنة أن تفضل الشخين وتحب

الخنين وترى المسح على الخفين * وعن بكر بن خريز رحمه الله تعالى من أنكرا المسح على الخفين يفتن عليه الكفر وكل من أنكرا ذلك من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد رجح عنه قبل موته * والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشى المتتابع عادة ويسترا الكعبين وما تحتها * وصورة المسح على الخفين أن يصب أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمد يدها الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه وان بدأ من أصل الساق وحتى الى الاصابع جاز

(١) قوله والكتان هو بوزن رمان دويته حرا لساعة قاموس

المهيط

المسح على الخفين * وعن بكر بن خريز رحمه الله تعالى من أنكرا المسح على الخفين يفتن عليه الكفر وكل من أنكرا ذلك من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد رجح عنه قبل موته * والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشى المتتابع عادة ويسترا الكعبين وما تحتها * وصورة المسح على الخفين أن يصب أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمد يدها الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه وان بدأ من أصل الساق وحتى الى الاصابع جاز

ولا يسر فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجا في اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يساغ ما تبل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد * وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز * وان مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جازلان ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس وان مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح الخف ثانياً وثالثاً ان مسح كل مرة بمغبر الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلاثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببل الغسل (٤٧) كانت البلبة قاطرة أو لم تكن ولا يجوز

ببل بعد المسح * وتفسيره اذا توضأ ثم مسح الخف ببله بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم مسح الخف ببله بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببله مستعمله بخلاف الاول * ولا يسح بعد مضى المدة * ومدة المقيم يوم وليلة * ومدة المسافر ثلاثة ايام واليهما * يعتبر المدة من وقت الحدث لمن وقت اللبس ولان وقت المسح عندنا * وتفسير ذلك ان المقيم اذا أحدث به بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام على وضوئه الى الضحوة وليس خفيه ثم أحدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يسح الى ما بعد الزوال من الغدو يعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويفعل رجله خاصة * وان انقضت مدة المسح وهو يحدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء * ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح أو نزع احدي الخفين وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويفعل رجله * وان نزع

الحيط * ولو اصاب الثوب دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار أكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلاة به أخذ الا اكثر من هكذا في السراج الوهاج * وبه يؤخذ كذا في منية المصلي * اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت ندواته في الثوب الطاهر لكن لم يصير رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر فالاصح انه لا يصير نجسا وكذا الوسيط الثوب الطاهر على الثوب النجس أو على أرض نجسة مبتلة واثر تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصير رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع الندوة فالاصح انه لا يصير نجسا هكذا في الخلاصة * ولو وضع رجله المبلولة على أرض نجسة او بساط نجس لا يتنجس وان وضعها جافة على بساط نجس رطب ان ابتلت تنجست ولا تعتبر الندوة هو المختار كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * واذا جعل السريقين في الطين فطين به السقف فيدس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس * السريقين الحاف أو التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم يرفه أثر النجاسة هكذا في فتاوى قاضيان * اذا مررت الريح بالعضدات واصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * دحان النجاسة اذا اصاب الثوب أو البدن الصحيح انه لا ينجسه هكذا في السراج الوهاج * وفي الفتاوى اذا حرق العذرة في بيت فعلا دحانه وبخاره الى الطابق وانه قد نذاب أو عرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا ينسد استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة وبه أفتى الامام أبو بكر محمد بن الفضل كذا في الفتاوى الغياثية * وكذا الاصطبل اذا كان حار وعلى كوته طابق أو بيت البووعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وقاطر * وكذا الحمام اذا حرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواها وقاطر كذا في فتاوى قاضيان * لو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمدليل حتى فاسعا متهم على انه لا يتنجس ماحوله * وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق أو بالماء ثم فسد كذا في الخلاصة * وكذا اذا دخل المربط في الشتاء وبدنه مبتل او دخل فيه شيء مبتل نجف من حره لا يتنجس الا ان يظهر أثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتل أو في ذلك الشيء اذا نيس هكذا في الذخيرة * اذا نام الرجل على فراش فاصابه منى وبيس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر أثر البلب في بدنه لا يتنجس وان كان العرق كتب راحتي ابل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر أثره في جسده يتنجس بدنه كذا في فتاوى قاضيان * جاريا بلل في الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلاة وان كثر حتى يستيقن انه بول وكذا الورميت العذرة في الملهف من مته رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر أثره فيه يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه أخذ الفقهاء أبو الليث سواء كان المله جاريا أو ربا كذا * وعن أبي بكر محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة فغذى في الماء فاصاب منه رشاش ثوب الركب صار نجسا سواء كان الماء كذا أو جاريا والاصح هو الاول للقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالاشك هكذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلي * ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر كذا في فتاوى قاضيان * رجل اصابه طين أو مشي فيه ولم يغسل قدميه وصلى يجوز به ما لم يكن فيه أثر النجاسة الا ان يحتاط كذا في فتاوى قاضيان * التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس أو على العكس الصحيح ان الطين نجس كذا في فتاوى قاضيان * وبه أخذ الفقهاء أبو الليث كذا في الخلاصة * التبن النجس اذا جعل في الطين اذا كان التبن قائما يري عينه كان

بعض الخف فان خرج أكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا بقي في الخف مقدار ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه * ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه * اذا لبس مكعبا لا يري من كعبه أو قدميه الا مقدارا صبع أو اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له * ولو لبس خفان فتن خرزه أو اصابه شيء يدخل فيه ثلاثة اصابع

إذا دخلت الأنة لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان الماتع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع أو اصبعان * وكذا لو كان طول الخرق أكثر من ثلاثة أصابع وانفتاحه أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه * وان كان انفتاحه ثلاثة أصابع يظهر منه أطراف ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل لا يجوز لان الثلاث أكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخلف في أعلى القدم (٤٨) أو في أسفله فان كان الخرق في موضع العقب كان يخرج منه اقل من نصف العقب

جاز عليه المسح وان كان أكثر لا يجوز * وعن أبي حنيفة وجهه الله تعالى في رواية أخرى مسح حتى يبدأ أكثر من نصف العقب ولو كان الرجل أعرج يمشي على صدر قدميه وقدا رتفع العقب عن موضع عقب الخلف كان له أن يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق * ولو كان الخلف واسعاً اذا رتفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه وهذا مما لا بأس به يجوز عليه المسح * ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع فلبس عليها الخلف جاز له أن يمسح على الخلف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم أقل من ثلاثة أصابع لا يجوز عليه المسح * وكذا لو بقي مما يلي العقب بمقدار ثلاثة أصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر * وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل

بجسان كان كثيرا والافلا كذا في فتاوى فاضيلان * ولو ليس يحكم بطهارته كذا في المحيط * الكلب اذا أخذ عضو انسان أو ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه اثر البلل راضيا كان أو غضبان كذا في منية المصلي * قال في الصبرية هو المختار كذا في شرحها لابرهم الحلبي * اذا نام الكلب على حصير المسجد كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فكذلك كذا في فتاوى فاضيلان * عظم الفيل طاهر هو الاصح كذا في المحيط * لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا أصاب الثوب بخرطومه نجسه كذا في فتاوى فاضيلان * جرة كل شيء مثل سرقينه كذا في السراج الوهاج * والشعر الذي يوجده في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما وجد في خني البقر لانه لا صلاح فيه كذا في الظهيرية * خبز وجد في خلاله بعر الفأرة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز كذا في فتاوى فاضيلان * وهكذا في السراج الوهاج * البعر اذا وقع في الحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا بأس به وان نثمت البعر في اللبن يصير نجسا لا يظهر بعد ذلك كذا في فتاوى فاضيلان * اذا جعلت التكة من شعر الكلب لا بأس به كذا في الخلاصة * اذا أصاب بول الشاة بول الآدمي يجعل الخليفة تبعا للخلطة كذا في الظهيرية (الفصل الثالث في الاستنجاء) يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالدر والتراب والعود والخرقه والجالد وما أشبهها * ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا أو غير معتاد في الصحيح * حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالحجارة * وكذا لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوها * وصفة الاستنجاء بالحجارة ان يجلس معتادا على يساره منخرق فاعن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة أحجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث * قال أبو جعفر * هذا في الصيف أما في الشتاء فيقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى اذا أصابه العرق من المقعدة لا يتنجس * ولو وقع في ما قليل نجسه هكذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الذخيرة * وليس في الاستنجاء عدم مسنون كذا في التبيين * وانما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بجمجر واحد يصير مقبلا السنة ولو لم يحصل بثلاثة أحجار لا يصير مقبلا السنة كذا في المضمرات * ويستحب ان تكون الاحجار الطاهرة عن عيبه ويضع ما استنجى به عن يساره ويجعل وجهه النجس الى تحت كذا في السراج الوهاج * والاستنجاء بالماء أفضل ان أمكنه ذلك من غير كشف العورة * وان احتاج الى كشف العورة يستنجى بالحجر ولا يستنجى بالماء كذا في فتاوى فاضيلان * والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبيين * قيل هوسنة في زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * ثم الاستنجاء بالحجارة انما يجوز اذا اقتضت النجاسة على موضع الحدث فاما اذا تعدت موضعهما بأن جاوزت الشرح اجعوا على ان ما جاوز موضع الشرح من النجاسة اذا كانت أكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الازالة بالحجارة وكذلك اذا أصاب طرف الاحليل من البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله وان كان ما جاوز موضع الشرح أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع الشرح كان أكثر من قدر الدرهم فاذا هابا بالحجر ولم يغسلها بالماء يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله تعالى ولا يكره كذا في الذخيرة * وهو الصحيح كذا في الزاد * وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم

الرجل الأخرى * ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخلف جاز له أن يمسح * ولو ظهر من الخلف الخنصر والوسطى والابهام يغسلها من كل اصبع منها شي لا يجوز المسح * ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة أصابع من غيرها جاز عليها المسح باعتبار في هذا نفس الاصابع ويستوى فيه الصغير والكبير ولو كان في احدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الأخرى قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخلف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الايسر من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير

قدر ثلاثة أصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان ما في الخفين لا يجمل في صلاحيته. المقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب أو ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كان تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير أكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف أو خفين لان المانع ثمة استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق أولى * المرأة في المسح على الخفين بمنزلة (٤٩) الرجل لاستوائهما في الحاجة * لا يس

الخف اذا احتاج الى المسح
ففاض الماء وأصابه مطر
وابتل جاز * وكذا الأمر غيره
بأن يسحه مسحه جاز *
المسافر اذا انقضت مدته
مسحه وهو يخاف ذهاب
الرجل من البرد جاز له أن
يسم لمكان الضرورة وان
كان لا يخاف على رجله ينزع
خفيه ويفسل رجله
* ماسح الخف اذا أم الغاسل
جاز بخلاف صاحب
الجرح السائل اذا أم الصحيح
* ماسح الخف اذا أحدث في
الصلاة فانصرف ليتوضأ ثم
انقضت مدته مسحه قبل أن
يتوضأ كان له أن يفسل
رجليه ويبني على صلاته
كالمصلي بالتيمم اذا أحدث
في صلاته فانصرف ثم وحد
ماء كان له أن يتوضأ ويبني
على صلاته * ماسح الخف
اذا كان مسافراً فاقام بعد
ما استكمل مدة الإقامة فانه
ينزع خفيه ويفسل رجله
وان أقام قبل استكمال
مدة الإقامة يتم مدة الإقامة
والمقيم اذا سافر بعد
ما استكمل مدة الإقامة فانه
ينزع خفيه ويفسل رجله
لانما انقضت مدة الإقامة
ثبت حكم الحدث السابق

يفسها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافاً بعضهم قالوا ان مسحه بثلاثة أحجار وانما جازت قال وهو الأصح وبه قال النقيب أبو الليث كذا في المحيط * وهو المختار كذا في السراجية * اذا كان على طرف احليله نجاسة أقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في التنجيس * واختلفوا فيما اذا كانت مدة عدته كبيرة وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز الخرج عن أبي شعاع ومنه عن الطحاوي يميزه الاستنجاء بالأحجار فهذا أشبه بقولهما وبه تأخذ كذا في التبيين * (وكيفية) الاستنجاء من البول ان يأخذ الذكراً بشماله ويغمره على جدار أو حجر أو مدرجات من الأرض ولا يأخذ الحجر بيمنه وكذا لا يأخذ الذكراً بيمنه والحجر بشماله وان اضطر يسلك مدرجين عقبه ويمر بالذكراً بشماله فان تعذر ذلك أمسك الحجر بيمنه ولا يحركه هكذا في الزاهدي * والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية * قال بعضهم يستنجي بعدما يتخطو خطوات * وقال بعضهم يكف برجله على الأرض وينتدخ ويلفد جلده اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط * والصحيح ان طباع الناس مختلفون في وقع في قلبه انه تم استئراغ ما في السبيل يستنجي هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج والمضمرات * ولو عرض له الشيطان كثيراً لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة وينضم فرجه بما حتى لو رأى ببلاخه على بلة الماء هكذا في الظهيرية * (وصفة الاستنجاء) بالماء ان يستنجي يده اليسرى بعدما استترخى كل الاسترخاء ان لم يكن صائماً ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلاً في ابتداء الاستنجاء ويفسل موضعها ثم يصعد بصره ويفسل موضعها ثم يصعد بصره ثم يسببها في غسل حتى يطعم من قلبه أنه قد تطهر يقين أو غلبة ظن ويبالغ فيه الا أن يكون صائماً ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوفاً يقدر في حقه بالثلاث كذا في التبيين * ولا يستعمل في الاستنجاء الا اكثر من ثلاث اصابع ويستنجي بعرض الاصابع لابرؤسها كذا في محيط السرخسي * ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا في المضمرات * ويدلك برفق وقال عامة المشايخ يكفيه الغسل بكنفه من غير أن يرفع اصبعه * وقال عامتهم يجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر بكنفها ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج * وهو المختار هكذا في التتارخانية ناقلاً عن الصيرفية * وتكون أزرج من الرجل كذا في المضمرات * وفي الحجة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يغسل دبره أولاً ثم يغسل قبله بعده وعندهم ما يغسل قبله ولا كذا في التتارخانية * وعلى قولهما مشى الغزنوي وهو الاشبه كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في السراجية * ويفسل يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون اتقى وانطف وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء وذلك يده على الحائط كذا في التنجيس * من استنجى في الصيف يبالغ ولكن المبالغ في الشتاء أهم وبلغ حتى يحصل النظافة وهذا اذا كان الماء بارداً وما اذا كان الماء سخناً كان كمن استنجى في الصيف ولكن ثوبه دون ثوب المستنجى بالماء البارد كذا في المضمرات * المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة اذا لم يكن منها بول أو غائط كذا في السراجية * ولو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجارى يستنجي بيمنه كذا في الخلاصة * الرجل المريض اذا لم يكن له امرأة ولا أمه ولا ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء فانه يوضيه ابنة أو أخوه

(٧ الفتاوى اول) في الرجل فيلزمه غسل رجله ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الإقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له أن يسبح مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها * وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا * وشرط جواز المسح على الخف أن يكون لا لبس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعدما توضأ وغسل رجله أو غسل رجله او لا ثم لبس خفيه قبل الحدث أو غسل احدى رجله ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكل الطهارة قبل الحدث * رجل له خف

واسع الساقان بقي من قدمه خارج الساق في الخلف مقدار ثلاثة أصابع سوى أصابع الرجل جازمحه وان بقي من قدمه خارج الساق مقدار ثلاثة أصابع بعضهم من القدم وبعضها من الأصابع لا يجوز أن يمس عليه حتى يكون مقداره ثلاثة أصابع كلها من القدم لا اعتبار للأصابع * ما مسح الخلف اذا دخل الماء خفه وانبل من رجله قدر ثلاثة أصابع أو أقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزى عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان (٥٠) انبل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ما مسح الخلف اذا

غبر الاستنجاء فانه لا يمس فرجه وسقط عنه الاستنجاء كذا في المحيط * المرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها نية أو أخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء كذا في فتاوى قاضيان * وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاه واستتبارها وان غفل وقعد مسة قبل القبلة يستحب له ان يحرف بقدر الامكان كذا في التبيين * ولا يختلف هذا عندنا في البنين والعمره كذا في شرح الوقاية * ويكره للمرأة ان تمسك ولها المولود والتغوط نحو القبلة كذا في السراج الوهاج * ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام والدم والرزاق والخزف وورق الشجر والشعر وكذا باليمين هكذا في التبيين * وانما كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء به اجاز ان يستنجى بيمينه من غير كراهة كذا في السراج الوهاج * ولا يستنجى بالاشياء الخمسة وكذا لا يستنجى بحجر استنجى به مرة هو وغيره الا اذا كان حجره احرف له ان يستنجى كل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير كراهة كذا في المحيط * ولا يستنجى بكاغد وان كانت يضاء كذا في المضمرات * ويكره الاستنجاء بالابحار والنعيم وشي له قبة كخرقة الديباج كذا في الراهدى * (الاستنجاء على خمسة اوجه) * واجبان أحدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تنشعب في بدنه * والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد رحمه الله قل أو أكثر وهو الاحوط وعندهما ما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لمجاوز الاستنجاء فيه فيبقى المعتبر ما وراه * والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها * والرابع مسحها وهو اذا بال ولم يتغوط يقبل قبله * والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الرجوع كذا في الاختيار شرح المختار * اذا أراد دخول الخلاه يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد في حفظ ثوبه عن اصابه النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستورا الرأس * ويكره ان يدخل في الخلاه مع خاتم عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن كذا في السراج الوهاج * ويستحب له عند الدخول في الخلاه ان يقول اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدّم رجله اليسرى وعند الخروج يقدّم اليمنى كذا في التبيين * ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجله ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا يشمت عاتسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن * فان عطس بمحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر لعورته الا الحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبرق ولا يعطخ ولا يتبخخ ولا يكثر الالتفات ولا يعبت يديه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يبطل القعود على البول والغائط كذا في السراج الوهاج * ويقول اذا خرج الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وأبقي ما ينفعني كذا في التبيين * ويكره البول والغائط في الماء جاريا كان أو راكدا ويكره على طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل ينتفع بالجلوس فيه * ويكره يجنب الساجد وصلى العيد وفي المقابر وبين الدواب وفي طرق المسلمين * ويكره أن يقعد في أسفل الارض ويول الى أعلاها وأن يبول في حجر فارة أو حمية أو غل أو ثقب * ويكره أن يبول قائما أو مضطجعا أو متصدرا عن ثوبه من غير عذر فان كان به ذر فلا بأس به * فاذا أراد ان يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر أو حفر حفرة حتى لا يتشرش عليه البول * ويكره أن يبول في موضع وتوضأ فيه أو يقتسل كذا في السراج الوهاج

تعالى * ما مسح الخلف اذا اقتضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجده ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة في قطع الصلاة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين * ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا يحل للرجلين من التيمم فهذا يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال نفسه صلاته والاول أصح * المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخلف ثم وجد ماء فانه يزرع خفيه ويغسل رجله لان التيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالمحدث السابق * وكما يجوز المسح على الخلف بجوز المسح على الجائر اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة * وكذا المقتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لرجل بالباط أمكنه أن يشده بنفسه وان كان لا يمكن جاز المسح على الجبيرة والباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة * واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ

(كتاب الصلاة)

الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها أو يكفر جاحدا كذا في الخلاصة * ولا يقتل تارك الصلاة عامدا غير

الامام المعروف بخوارزم زاد رحمه الله تعالى انه لا يشترط فيه الاستيعاب * وان مسح على الاكتر جازمه وان مسح على النصف ومادونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * والمقتصد أن يؤم غيره وقيل من ظله الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور يؤم بعد زمان * صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج أو رباط لا يكون صاحب جرح سائل * والمقتصد ليس بصاحب جرح مائل لانه يتمكن من منع الدم بعصابة أو غيره فان هذا كان له أن يؤم منكر

غيره * رجل باحدى رجله قرحة جعل عليها الجبيرة وغسل رجله العجيبة ولبس الخلف عليها ثم أحدث فانه لا يمسح على الخلف لانه لو مسح على الخلف يمسح على الجبيرة * والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو لبس الخلف عليه ما كان له ان يمسح لانه لبس الخلف عليه ما بعد الغسل * رجل باحدى رجله بثره فغسل رجله ولبس الخلف عليها ثم أحدث ومسح على الخفين وصلى صلاة فلما نزع الخلف وجد البثرة قد انشقت وسال منه الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انهما انشقت (٥١) قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله تعالى ينظر ان كان رأس الجراحة قد يبس وكان الرجل قد لبس الخلف عند طلوع الفجر ونزع الخلف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلاة وان نزع الخلف ورأس الجراحة مبلول بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلاة * اذا مسح الخلف ثم نقشرت الجلدة الظاهرة من الخلف وبقيت الباطنة لا يلزمه إعادة المسح لان الخلف يحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه إعادة المسح * صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخلف عليها ثم أحدث ومسح على الخلف ثم سقطت الجبيرة عن بره بطل المسح على الخلف * رجل باصبعه قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر ترز يد على موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جازا لكان الضرورة * وكذا لو كان على يده أو رجله جراحة أو قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر ترز يد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها * وكذلك المقصد قيل هذا اذا مسح جميع المواضع الذي أخذته

منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث نوبة كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملائك * الوجوب يتعلق عندنا بآخر الوقت بمقدار التحريم حتى ان الكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار التحريم يجب عليه الصلاة عندنا كذا في المضمرات * واذا عترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا في مختار الفتاوى * القابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلاة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه كذا في الخلاصة في النصل الرابع من المواقيت * (وفيه اثنان وعشرون بابا)

الباب الاول في المواقيت وما يتصل بها وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول في أوقات الصلاة) * وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الافق الى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام قبل الكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على الصائم هكذا في الكافي * اختلف المشايخ في أن العبرة لاول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره كذا في المحيط * والثاني أوسع واليه مال أكثر العلماء هكذا في مختار الفتاوى * والاخوطة في الصوم والعشاء اعتبار الاول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل منبسطه سوى التي كذا في الكافي * وهو الصحيح هكذا في محيط المسرحي * والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي * وطريق معرفة زوال الشمس وفي الزوال أن تغرب زخسبة مستوية في أرض مستوية فنادام الظل في الاتقاص فالشمس في حد الارتفاع وإذا أخذ الظل في الازدياد علم أن الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخسبة يكون في الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مشيلى ظل أصل العود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيان * وهذا الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية * قالوا الاحتياط أن يصلى الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلى العصر حين يصير مثله ليكون الصلاة في وقتها ما يقين * ووقت العصر من صيرورة الظل مثله غير في الزوال الى غروب الشمس هكذا في شرح المجمع * ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحجره عندهما وبه يقين هكذا في شرح الوقاية وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحجره هكذا في القدوري * وقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة رحمه الله أحوط لان الأصل في باب الصلاة أن لا يثبت فيها ركن ولا شرط الا بما فيه يقين كذا في النهاية ناقلا عن الاسرار ومبسوط شيخ الاسلام * ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح كذا في الكافي * ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو ملاما فظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر ويبيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة رحمه الله لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر * ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطاع الفجر فيه كما يغرب الشفق أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا في التبيين

(الفصل الثاني في بيان فضيلة الاوقات) يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع

العصاة حكى عن القاضي الامام أبي علي النسفي رحمه الله تعالى انه كان لا يجيز المسح على عصاة المقصد ويجيز على قرحة المقصد وقال ما ياخذ العصاة تغسل وبعضهم جوز المسح على العصاة أيضا وعليه الاعتماد * اذا مسح على العصاة ثم سقطت العصاة قبلها بالآخرى الاولى أن يعيد المسح على الثانية وان لم يعد أجزاءه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل * ولهذا الايتوق بوقت فصار كالومسح رأسه ثم حلق * بخلاف ما لو مسح على الخلف ومقط وليس خفا آخر لا يجوز له المسح على الثاني * وان مسح على الجوز بين فهو على وجهه ان كانا يقين غير

منعنين لا يجوز المسح عليهم - مافي قولهم وان كانوا تخمينين منعنين جاز المسح عليهم - ثم على رواية الحسن ينبغي أن يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى أسفل القدم جازوا التخمين أن يقوم على السابق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا ينشفان معنى قوله لا ينشفان أي لا يجاوز الماء الى القدم وقيل معنى قوله لا ينشفان أي لا ينشف الجيوب الماء الى نفسه كالديم والصرم * وان كانوا تخمينين غير منعنين لا يجوز (٥٣) المسح عليهم - مافي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يجوز وعن أبي

حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع الى قولهما قبل موته * يجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به * وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية يمش منه وهو أن يكون مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسية جازوق ان كان يستر القدم ولا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع أو اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز * وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق * ويجوز المسح على الجر موقين أما اذا لبس ما من غير خف فظاهر لانهم مافي قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجر موق من الاديم أو من الصرم فان كان من جلد يقال بالفارسية كنت فكذلك * وان كان من الكبراس لا يجوز المسح عليه لا يتناول لبس ما بعد ما لبس الخفين وأحدث ومسح على الخفين أو لبسهما بعدما أحدث قبل أن مسح

الشمس بل يسفر بهم بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة كذا في التبيين * وهذا في الازمنة كلها الا صيغة يوم النحر للعاج بالمزدلفة فان هناك التغليس أفضل هكذا في المحيط * ويذهب تأخير الظهر في الصيف وتجهيله في الشتاء هكذا في الكافي * سواء كان يصلي الظهر وحده أو بجماعة كذا في شرح الجمع لابن الملك * ويذهب تأخير العصر في كل زمان ما لم يتغير الشمس والعبارة لتغير القرص لا لتغير الضوء حتى صار القرص بحيث لا يحار فيه العين فقد تغيرت والا لا كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الهداية * ولو شرع فيه قبل التغيير فده اليه لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان * ويذهب تجهيل المغرب في كل زمان كذا في الكافي * وكذا تأخير العشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه أو ترقب النوم هكذا في التبيين * وفي يوم الغيم ينوتر الفجر كما في حال الصحو ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال ويهمل العصر خوفا من أن يقع في الوقت المكروه ويؤخر المغرب حذرا عن الوقوع قبل الغروب ويهمل العشاء كيلا يجمع مطرا أو ينج عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي * وهذا في الازمنة كلها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا في السفر ولا في الحضر بعد زمانا معدا عرفة والمزدلفة كذا في المحيط *
(الفصل الثالث في بيان الاوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وتكره فيها) ثلاث ساعات لا تجوز فيها المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة * اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانصراف الى أن تزول وعند اجرامها الى أن تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اذاؤه عند الغروب هكذا في فتاوى قاضخان * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة * هذا اذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح واخرت الى هذا الوقت فانه لا يجوز طعا أمالو وجبت في هذا الوقت واديات فيه جاز لانها ادبت ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج * وهكذا في الكافي والتبيين * لكن الافضل في سجدة التلاوة تأخيرها وفي صلاة الجنازة التأخير مكروه * كذا في التبيين * ولا يجوز في قضاء الفرائض والواجبات الفاتمة عن أوقاتها كالوتر هكذا في المستصفي والكافي * والتطوع في هذه الاوقات يجوز بركه كذا في الكافي وشرح الطحاوي * حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو غروبها فقهه كان عليه الوضوء ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا تنتقض طهارته بالقهقهة هكذا في فتاوى قاضخان في نواقض الوضوء * ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو أتمته خرج عن عهده ماله بذلك الشرع هكذا في فتح القدير * وقد أساء ولا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي * ولو قضاؤه في وقت مكروه جاز وقد أساء كذا في محيط السرخسي * ولو نذر أن يصلي في الوقت المكروه فأدى فيه بصح ويأثم ويجب أن يصلي في غيره كذا في البحر الرائق * ان اندر مطلقا وفي غير هذه الاوقات فانه لا يجوز الا اذا فيها وهو وجه هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * تسعة اوقات يكره فيها النوافل ومافي معناها الا القرائن هكذا في النهاية والكفاية * فيجوز فيها قضاء الفاتمة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضي خان منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر كذا في النهاية والكفاية * يكره فيه التطوع بأكثر من سنة الفجر * ومن صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الامتثال أفضل لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا تنويان عن سنة الفجر

على الخفين لا يجوز المسح على الجر موقين بالاجماع وان لبس الجر موقين قبل أن يحدث ويصح جاز المسح على الجر موقين عندنا على خلافه لا شافعي رحمه الله تعالى وان لبس الخفين فوق الخفين هو على هذه التفاصيل أيضا وان لبس الخفين واحدا الجر موق جاز له أن مسح على الخف الذي لا جر موق عليه وعلى الجر موق ولو لبس الخفين ولبس عليهم ما الجر موقين ومسح على الجر موقين ثم نزع الجر موقين فانه يعيد المسح على الخفين * وان نزع احد الجر موقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف الباقي وعلى الجر موق الباقي ورواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه

الله تعالى انه يمسح على الخف البادي لاغير وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية بنزع الجر موق الباقى ويمسح على الخفين * (باب التيمم في الباب فصول) * فصل في صورة التيمم فصل فيمن يجوز له التيمم فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما ينتقض به التيمم * أما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول أن يكون على وجه اللين والثاني أن يكون الوضع على وجه الشدة وهذا أولى ليدخل التراب في أثناء الاصابع ثم قال أبو يوسف (٥٣) رحمه الله تعالى يقبلهم ما ويدبروهو غير لازم ان شاء فعلى وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما

ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة أخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع يطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويدمن رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرهما الى بطن الساعد ويدنهما الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه * قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع يطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليمت الاستيعاب وان تيمم باصبع أو اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الرأس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزئ ولو تمعق في التراب فأصاب التراب وجهه وكفيه وذراعيه جاز * ولو قام في مهب الريح أو هدم جانطا فأصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوى به التيمم وكذا لو ذرر على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوى به التيمم والغبار عليه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

على الاصح هكذا في السراج الوهاج والتبيين * ولو شرع أربعة فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كذا في خزنة الفتاوى * ومنها ما بعد صلاة العجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية * ولو أفسد سنة الفجر ثم قضاه بعد صلاة العجر لم يجزه كذا في محيط السرخسي * ومنها ما بعد صلاة العصر قبل التغير هكذا في النهاية والكفاية * لو افتتح صلاة النفل في وقت مستحب ثم أفسدها فتضاهها بعد صلاة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزئ به هكذا في محيط السرخسي * ومنها ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية * ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا في شرح منية المصلى لابن أمير الحاج * ويكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة كذا في منية المصلى * اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم أربعها وهو الصحيح واليه مال الامام الصدر الاجل الشهيد الاستاذ حسام الدين كذا في الظهيرية * ويكره التنفل اذا أقيمت الصلاة الاسنة الفجران لم يحذف فوت الجماعة وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعد في المسجد لافي البيت وبين صلاتي الجمع يعرفه ومزدلفة هكذا في البحر الرائق * ويكره جميع الصلوات سوى الوضوء اذا ضاق وقت المكتوبة هكذا في شرح منية المصلى لابن أمير الحاج ناقلا عن الحاوى * ويكره الصلاة وقت مدافعة البول أو الغائط * ووقت حضور الطعام اذا كانت النفس ثابتة اليه والوقت الذي يوجب فيه ما يشغل البال من أفعال الصلاة ويجل بالخشوع كما انما كان الشاغل ويكره اداء العشاء ما بعد نصف الليل هكذا في البحر الرائق

(الباب الثاني في الاذن وفيه فصلان)

(الفصل الاول في صفة وأحوال المؤذن) الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا في فتاوى قاضيان وقبل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكفاية * وعليه عامة المشايخ هكذا في المحيط * والاقامة مثل الاذان في كونه سنة للفرائض فقط كذا في البحر الرائق * وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والترابيح والعيدين اذان ولا اقامة كذا في المحيط * وكذا للندوة وصلاة الجنازة والاستسقاء والضحية والافزاع هكذا في التبيين * وكذا لصلاة الكسوف والخسوف كذا في العيني شرح الكنز * وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صابن بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صابن بمجازت صلاتهن مع الاساءة هكذا في الخلاصة * ويندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته وليس على العبد اذان ولا اقامة كذا في التبيين * تقديم الاذان على الوقت في غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا في الصبح عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان قدم يعاد في الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * وعليه الفتوى هكذا في التارخانية ناقلا عن الحجة * وأجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا تجوز كذا في المحيط * حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة أو صلى سنة الفجر بعد الايجاب اعادتها كذا في القنية * وأهلية الاذان تعتمد بعرفة القبلة والعلم بمواقب الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان * وينبغي ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة كذا في النهاية * وينبغي أن يكون مهيبا يتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات كذا في القنية * وان يكون مواظبا على الاذان هكذا في البدائع والتارخانية * وان يكون

واشتيعاب العضوين في التيمم شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يجرأ الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشروطه شيان النية والحجز عن استعمال الماء أما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترطية التيمم للجنابة والحديث وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء أجزاء عن الجنابة وان تيمم اطلق الصلاة والتطوع أو لا يكتبه جاز له أن يصل بذلك التيمم أية صلاة كانت وكذا الوضوء اطلاقا ولا يصح التلاوة وهو مسافر جاز له أداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن

عن ظهر القلب أو عن المصحف أو لزيارة القبر أو لدفن الميت أو للاذان أو الأقامة أو لدخول المسجد أو لظروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ
ثم أحدث أو لمس المصحف وصلى بذلك التيمم أو غيره قال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى يجوز * ولو تيمم
للسلام أو لرد السلام لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام وأسلم لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى وكذا لو تيمم بريده (٥٤) تعليم الغيب لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم في ظاهر الرواية * (فصل فيما يجوز له التيمم) *

محتسباً في أذانه كذا في النهر القائق * والاحسن أن يكون اماماً في الصلاة كذا في معراج الدراية
* والأفضل أن يكون المؤذن هو القيم كذا في الكافي * وان أذن رجل واقام آخر ان غاب الأول جاز من غير
كراهة * وان كان حاضر أو يلحقه الوحشة بأقامة غيره يكره وان رضى به لا يكره عندنا كذا في المحيط * اذان
الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن اذان البالغ أفضل واذان الصبي الذي لا يعقل
لا يجوز ويعد وكذا الجنون هكذا في النهاية * ويكره اذان السكران ويستحب اعادته كذا في التبيين *
وكره اذان المرأة في عاهدنا كذا في الكافي * ويكره اذان الفاسق ولا يعاد هكذا في الذخيرة * وكره اذان الجنب
واقامته باتفاق الروايات والاشبه أن يعاد الاذان ولا تعاد الاقامة ولا يكره اذان المحدث في ظاهر الرواية
هكذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * وكره اقامته ولا يعاد هكذا في محيط السرخسي * ولو
ارتد المؤذن بعد الاذان لا يعاد وان أعيد فهو أفضل كذا في السراج الوهاج * واذا ارتد في الاذان فالأولى
أن يتدئ غيره وان لم يتدئ غيره وأتمه جاز كذا في فتاوى قاضخان * ويكره الاذان قاعداً وان أذن
لنفسه قاعداً فلا بأس به والمسافر اذا أذن راكباً لا يكره وينزل للاقامة كذا في فتاوى قاضخان
والخلاصة * وان لم ينزل واقام أجزاء كذا في المحيط * ويجوز للمسافر أن يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن
وجهه الى القبلة كذا في فتاوى قاضخان والخلاصة * وفي الحضرة يكره أن يؤذن راكباً في ظاهر الرواية
كذا في محيط السرخسي * ولا يعاد هكذا في الخلاصة * ويجوز اذان العبد والقروي وأهل المنازة وولد
الزنا والاعمى ومن يؤذن في بعض الصلوات دون بعض ان كان في السوق ثم ارا وفي السكة ليلا من غير
كراهة لكن غيره هؤلاء أولى هكذا في المحيط * ومتى كان مع الاعمى من يحفظ عليه أوقات الصلوات وتأذينه
وتأذنين المبصر سواً هكذا في النهاية * ويكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذن واقامة كذا في فتاوى
قاضخان * ولا يكره تر كهمالان يصلي في المصرا اذا وجد في المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة هكذا في التبيين
* والأفضل أن يصلي بالاذان والاقامة كذا في التمر تاشي * واذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركها ولو ترك
الاذان وحده لا يكره كذا في المحيط * ولو ترك الاقامة يكره كذا في التمر تاشي * ويكره للمسافر تركها وان
كان وحده هكذا في المبسوط * ولو ترك الاقامة أجزاء ولكنه يكره كذا في شرح الطحاوي * فان أذن واقام
فهو حسن * وكذلك ان أقام ولم يؤذن هكذا في المبسوط * ولو صلى في بيته في قرية ان كان في القرية مسجد
فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلى في بيته في المصرا وان لم يكن فيه مسجد فحكمه حكم المسافر كذا
في الشهي شرح النقاية * وان كان في كرم أو ضيعة يكتفي باذان القرية أو بالبدان كان قريياً والأفلا
* وحده القريب أن يبلغ الاذان اليه منها كذا في مختار الفتاوى * وان أذنوا كان أولى كذا في الخلاصة
* وان صلوا بجماعة في المنازة وتر كوا الاذان لا يكره وان تر كوا الاقامة يكره كذا في فتاوى قاضخان
* أهل المسجد اذا صلوا باذان وجماعة يكره تكرار الاذان والجماعة فيه * ولو صلى بعض أهل المسجد باقامة
وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقيت الجماعة فالجماعة المسحبة لهم والكراهة للأولى كذا في المغمرات * ولو
صلى فيه غير أهل الجماعة فلا بأس لاهل ان يصلوا فيه بالجماعة كذا في محيط السرخسي * جماعة من أهل
المسجد اذا توافى المسجد على وجه المخافة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضروا من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع
الفریق الاول فاذنوا على وجه الجهر ثم علوا ما صنع الفریق الاول فلهن ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا

ويجوز التيمم للمحدث والجنب
والحوض عند جماعة العلماء
وهل يشترط لجواز طاب
الماء في العرانات يشترط وفي
القبلة لا يشترط الا أن يغلب
على ظن المسافر انه لو طلب
الماء يجده لو أخبر بذلك
فحينئذ يفترض عليه الطلب
يمينا ويساراً على قدر غلوة
ولا يبلغ ميلاً وكذا لا يضرب
نفسه أو أصحابه ومن
خرج من المصرا أو السواد
للاحتطاب أو للاحتشاش أو
لطلب الدابة فضرته الصلاة
فان كان الماء قريبا منه
لا يجوز له التيمم وان خاف
خروج الوقت اختلفوا في
حد القرب قال الفقيه أبو
جعفر رحمه الله تعالى أجمع
أصحابنا رحمه الله تعالى على
انه يجوز للمسافر أن يتيمم اذا
كان بينه وبين الماء ميل وان
كان اقل من ذلك لا يجوز اذا
كان يعلم به المسافر وان خاف
خروج الوقت ولا يجوز للقيم
أن يتيمم اذا كان بينه وبين
الماء ميل ولا تنفي في الزيادة
عن أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى وعن محمد
رحمه الله تعالى انه يجوز اذا
كان الماء على قدر ميلين وهو
اختيار الفقيه أبي بكر بن
الفضل رحمه الله تعالى وعن

الكرخي رحمه الله تعالى انه قال اذا خرج المقيم من المصرا من السواد للاحتطاب أو للاحتشاش فان كان في موضع يسمع صوت عبدة
أهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه أخذ أكثر المشايخ رحمه الله تعالى واذا كان هذا في المقيم فاطنك في المسافر وعن أبي
جعفر رحمه الله تعالى اذا كان خارج المصرا ولا يسمع أصوات انسان أجزاء التيمم وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج
المصرا اما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ما هو مختلف على نفسه

بِرِضَا الْإِمَامِ وَيَسْتَقْبَلُ الصَّلَاةَ وَيَسْتَقْبَلُ الْقَوْمَ مَعَهُ وَإِنْ مَنَعَ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ فَصَلَاةُ الْكُلِّ تَامَةٌ فَلَوْ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِالْكَوْزِ طَالَ لِتَجْمِينِ قَبْلِ الشَّرْعِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَأْنِ مَنِكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ تَجْمِيمَهُمْ وَإِنْ قَالَ هُوَ لَكُمْ أَوْ هُوَ بَيْنَكُمْ لَا يَنْتَقِضُ تَجْمِيمُهُمْ قَوْمٌ مِنَ التَّجْمِينِ شَرَعُوا فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِي لِأَحَدِهِمْ فَقَالَ مَنْ يَرِيدُ مِنْكُمْ الْمَاءَ يَنْتَقِضُ تَجْمِيمُهُمْ قَوْمٌ مِنَ التَّجْمِينِ مِنْهُمْ مَتَّيماً لِلْجَنَابَةِ وَمِنْهُمْ مَتَّيماً لِلْوَضوءِ وَإِمَامُهُمْ مَتَّوَضَّعٌ فُجَاءَ رَجُلٌ بِكَوْزٍ مِنْ مَاءٍ (٥٦) يَكْفِي لِأَحَدِهِمْ فَقَالَ هَذَا الْكَوْزُ مِنَ الْمَاءِ لَنْ شَأْنِ مَنِكُمْ فَسَدَتْ صَلَاةُ التَّجْمِينِ عَنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاةُ

التَّجْمِينِ عَنِ الْجَنَابَةِ لِوَجُودِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ لِلْكَوْزِ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ مَتَّيماً لِلْحَدِيثِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْكُلِّ لِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ مَتَّيماً لِلْجَنَابَةِ وَالْمَاءُ لَا يَكْفِي لِلْجَنَابَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمِنْ مَطْلُوعٍ مِنَ الْمُتَوَضِّعِينَ وَالتَّجْمِينِ لِلْجَنَابَةِ تَامَةٌ لَمْ يَجْزِهِمْ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ التَّجْمِينِ لِلْحَدِيثِ لِقُدْرَتِهِمْ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَكْفِي لِلْجَنَابَةِ فَان كَانَ الْإِمَامُ مَتَّوَضَّعًا فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْمُتَوَضِّعِينَ تَامَةٌ وَصَلَاةُ التَّجْمِينِ فَاسِدَةٌ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَتَّيماً مَعَ أَيْ شَيْءٍ كَانَ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْكُلِّ رَجُلَانِ يَصْلِيَانِ أَحَدُهُمَا عَرَبِيًّا وَالْآخَرُ مَنِيمٌ فُجَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ مَعِيَ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ بِهَا التَّجْمِيمَ وَمَعِيَ تَوْبٌ فَخُذْ بِهَا الْعَرَبِيَّانِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا كَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى * مَتَّيماً مَرَّةً عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ نَائِمٌ ذَكَرَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَنْتَقِضُ تَجْمِيمُهُ وَقَبْلُ يَنْبَغِي

صَوْتُهُ فَوْقَ الطَّاقَةِ كَذَا فِي الْمُضْمَرَاتِ * وَيَقِيمُ عَلَى الْأَرْضِ هَكَذَا فِي الْقَنْبَةِ * وَفِي الْمَسْجِدِ هَكَذَا فِي الْحَرِّ الرَّائِقِ * وَلَا تَرْجِعُ فِي الْأَذَانِ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَخْفَاةً ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ خَفِيًّا إِلَى قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ لَاهُ الْإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ رَافِعًا صَوْتَهُ فَيَكْتُمُ الرَّأْسَ هَاتَيْنِ فَيَقُولُ كَلَامَ الشَّهَادَتَيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَرَّتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْفَاءِ وَمَرَّتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْجَهْرِ كَذَا فِي الْكُفَايَةِ * وَيُرْسَلُ فِي الْأَذَانِ وَيُحَدَّرُ فِي الْأَقَامَةِ وَهَذَا بَيَانُ الْأَسْتِحْبَابِ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ * حَتَّى لَوْ تُرْسِلُ فِيهِمَا وَاحِدًا فَرَفِعَ مَاءً أَوْ تُرْسِلُ فِي الْأَقَامَةِ وَحَدَّرَ فِي الْأَذَانِ جَازَ كَذَا فِي الْكَافِي * وَقِيلَ بِكَرِهِ وَهُوَ الْحَقُّ هَكَذَا فِي فَخِّ الْقَدِيرِ * وَالتَّرْسُلُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَقِفُ ثُمَّ يَقُولُ مَرَّةً أُخْرَى مِثْلَهُ وَكَذَلِكَ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ وَالْحَدَّرُ الْوَصْلُ وَالسَّرْعَةُ كَذَا فِي التَّارِيخِيَّةِ نَاقِلًا عَنِ الْبَيْهَقِيِّ * وَيَسْكُنُ كَلِمَاتُ مَاءٍ عَلَى الْوَقْفِ لَكِنْ فِي الْأَذَانِ حَقِيقَةٌ وَفِي الْأَقَامَةِ يُنَوِّى الْوَقْفَ كَذَا فِي التَّبْيِينِ * وَالْمَدْفِيُّ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ كَقَوْلِهِ فِي آخِرِهِ خَطَا فَاحِشٌ كَذَا فِي الزَّاهِدِي * وَبَرْتَبِينُ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ كَمَا شَرَعَ كَذَا فِي مَحْيَطِ السَّرْحَسِيِّ * وَإِذَا قَدِمْتَ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي أَقَامَتِهِ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ عَلَى بَعْضٍ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ لَاهُ الْإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فَالْأَفْضَلُ فِي هَذَا أَنْ مَسَّبَقَ عَلَى أَوَانِهِ لَا يَتَعَدَّبُ حَتَّى يَبْعِدَهُ فِي أَوَانِهِ وَمَوْضِعُهُ وَإِنْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ جَازَتْ صَلَاتُهُ كَذَا فِي الْمَحْيَطِ * وَيُؤْتَى بَيْنَ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ حَتَّى لَوْ أُذِنَ فَظَنَّ أَنَّهُ أَقَامَةٌ ثُمَّ عُلِمَ بَعْدَ مَا فَرَّغَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْعِدَ الْأَذَانُ وَيَسْتَقْبَلُ الْأَقَامَةَ مَرَّةً لِلْوَالَاةِ * وَكَذَا إِذَا خُفِيَ الْأَقَامَةُ فَظَنَّ أَنَّهُ أَذَانٌ ثُمَّ عُلِمَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْعُدَ بِالْأَقَامَةِ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ وَالتَّغَايِبِ لِلْسَّرْوَجِيِّ * وَيَسْتَقْبَلُ بِهِمَا الْقَبْلَةَ وَلَوْ تَرَكَهُ الْأَسْتِقْبَالَ جَازَ وَيَكْرَهُ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ حَوْلَ وَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَدَمَاهُ مَكَانَهُمَا سِوَا صَلَاةٍ وَحَدَّهُ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ حَتَّى قَالَ الْوَفِيُّ الَّذِي يُؤْذَنُ لِلْوُضُوءِ نَبِيغِي أَنْ يَحْوَلَ وَجْهَهُ يَمِينَةً وَيَسْرِعُ عِنْدَهَا تَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ هَكَذَا فِي الْمَحْيَطِ * وَكَفَيْتُهُ أَنْ يَكُونَ الصَّلَاةُ فِي الْيَمِينِ وَالْفَلَاحُ فِي الشَّمَالِ وَقِيلَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ وَالْفَلَاحُ كَذَلِكَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ كَذَا فِي التَّبْيِينِ * وَإِنْ اسْتَدْرَأَ فِي صَوْمَعَتِهِ عِنْدَ تَسَاعُفِ الْخُفْسِ هَكَذَا فِي الْبَدَائِعِ * فَيَسْتَدِيرُ الْوُضُوءَ فِي الْمَآذِنَةِ عِنْدَ الْجَمْعَتَيْنِ وَيَخْرُجُ رَأْسَهُ مِنَ الْكِبْرَةِ الْيَمِينِيَّةِ وَيَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مِنَ الْكِبْرَةِ الْيُسْرَى وَيَقُولُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ * وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْأَعْلَامُ مَعَ بَقَا الْوُضُوءِ فِي مَقَامِهِ كَذَا فِي شَرْحِ النُّقَابَةِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْكَوَاكِمِ * وَأَمَّا إِذَا تَمَّ بِتَحْوِيلِ الرَّأْسِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَيَكْتَفِي بِذَلِكَ فَلَا يَزَالُ الْقَدَمَانِ عَنِ مَكَانِهِمَا كَذَا فِي شَاهَانِ شَرْحِ الْهَدَايَةِ وَيَكْرَهُ التَّلْحِينَ وَهُوَ التَّغْيِي بِحَيْثُ يُوَدَّى إِلَى تَغْيِيرِ كَلِمَاتِهِ كَذَا فِي شَرْحِ الْجَمْعِ لِابْنِ الْمَلِكِ وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ لِلْأَذَانِ حَسَنٌ مَا لَمْ يَكُنْ لِحَنًا كَذَا فِي الدَّرَجَاتِ * وَهَكَذَا فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ * وَيَجْعَلُ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَسَنٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسِنَّةٍ أُصْلِيَّةٍ وَإِنَّمَا شَرَعَ لِاجْتِنَابِ الْمَبَاغَةِ فِي الْأَعْلَامِ * وَإِنْ جَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ فَحَسَنٌ هَكَذَا فِي التَّبْيِينِ * وَيَجْعَلُ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ سِنَّةً الْأَذَانِ لِرَفْعِ صَوْتِهِ بِخِلَافِ الْأَقَامَةِ كَذَا فِي الْقَنْبَةِ * وَالتَّوْبُ حَسَنٌ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ هَكَذَا فِي شَرْحِ الْقَنْبَةِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْكَوَاكِمِ * وَهُوَ رُجُوعُ الْوُضُوءِ إِلَى الْأَعْلَامِ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ * وَتَوْبُ كُلِّ بِلْدَةٍ عَلَى مَا تَعَارَفُوهُ أَمَا بِالتَّخْتِ أَوْ بِالصَّلَاةِ الصَّلَاةِ أَوْ قَامَتِ قَامَتِ لِأَنَّ الْمَبَاغَةَ فِي الْأَعْلَامِ وَإِنَّمَا حَصَلَ ذَلِكَ بِمَا تَعَارَفُوهُ كَذَا فِي الْكَافِي * وَهُوَ يُؤْذَنُ لِلصَّبْرِ ثُمَّ يَقْعُدُ قَدْرًا يَقْرَأُ عَشْرِينَ آيَةً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْعُدُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَقِيمُ كَذَا فِي التَّبْيِينِ * وَيَفْصَلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ

مقدار أن لا ينتقض عند السكول لأنه لو تيمم بقره مائة لم يجز تيممه عند الكل إنما الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله تعالى فيما إذا تيمم في رحله مائة لا يعلم به ثلاثه في السفر جنب وحائض وميت وشم ما قدر ما يكفي لأحدهم فان كان الماء مسلكا لأحدهم فهو أولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف إلى أحدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب أولى لان غيبه فريضة وغسل الميت سنة والرجل يسلح امام المرأة في غسل الجنب وتيمم المرأة وتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب أولى به

لأنه حتى تملك مال الابن * ولو وهب لهم رجل ما بقدر ما يكفي لاحد هم قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذ الجواب لا يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملاك وان اتصل بهم القبض * المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه ملو كان له أن يتيمم لمجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه ملو وليس معه رشاه قالوا هذا اذا لم يكن معه مندبل يصلح لذلك فان كان معه مندبل يصلح لذلك لا يتيمم * ولو كان (٥٧)

فقال له رفيقه انتظر حتى استقى الماء ثم أدفعه اليك فالمستحب له أن ينتظر الى آخر الوقت فان تيمم ولم ينتظر جاز * وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى أصلي ثم أدفعه اليك يستحب له أن ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جازي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان مع رفيقه ما يكفي له ما فقال انتظر حتى أفرغ من الصلاة ثم أدفعه اليك لزمه أن ينتظر وان خاف خروج الوقت * ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبدن والاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة * المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلاة فسدت صلته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تقصد

مقدار ركعتين أو أربع بقرأني كل ركعة نحو من عشر آيات كذا في الزاھدى * والوصل بين الاذان والاقامة مكروه بالاتفاق كذا في معراج الدراية * والاولى للؤذن في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب ان يتطوع بين الاذان والاقامة هكذا في محيط السرخسي * فان لم يصل يجلس بينهما * واما اذا كان في المغرب فالمستحب ان يفضل بينهما بسكته يسكت قائما مقدار ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار هكذا في النهاية * فقد اتفقوا على ان الفصل لا بد منه فيه ايضا كذا في العناية * واختلافوا في مقدار الفصل فعند أبي حنيفة رحمه الله المستحب ان يفضل بينهما بسكته يسكت قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكته عنده قد رما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار وآية طويلة * وعنده ما يفضل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الامام الحلواني الخلاف في الافضية حتى ان عند أبي حنيفة رحمه الله ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس * وعنده ما على العكس كذا في النهاية * ويستحب ان يدعو بين الاذان والاقامة كذا في السراج الوهاج * وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستجمل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها كذا في معراج الدراية * ينبغي ان يؤذن في أول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ التوضي من وضوئه والمصلي من صلته والمعتمر من قضاء حاجته كذا في التارخاتية ناقلا عن الحجة * اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله حتى على الفلاح كذا في المضمرات * ان كان المؤذن غير الامام وكان القوم مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حتى على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح * فاما اذا كان الامام خارج المسجد فدخل المسجد من قبل الصقوف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الأئمة الحلواني والسرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده وان كان الامام دخل المسجد من قدامهم يقومون كبارا واما الامام وان كان المؤذن والامام واحدا فان اقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامة وان اقام خارج المسجد فشاخصا انفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام المسجد * وكذا في الامام قبيل قوله قد قامت الصلاة قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني وهو الصحيح * كذا في المحيط * (وما يتصل بذلك اجابة المؤذن) * يجب على السامعين عند الاذان الاجابة وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح فانه يقول مكان حتى على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حتى على الفلاح ماشاء الله كان وما يشاء يمكن كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب * وكذا في قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي * سمع الاذان وهو عشى فالاولى أن يقف ساعة ويحجب كذا في القنية * واجابة الاقامة مستحبة هكذا في فتح القدير * واذا بلغ قوله قد قامت الصلاة يقول السامع أقامها الله وأدامها الله مادامت السموات والارض وفي سائر الكلمات يجب كما يجب في الاذان كذا في فتاوى الغرائب * ولا ينبغي ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا ينسى من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في القراءة فيبغى ان يقطع ويشغل بالاستماع والاجابة كذا في البدائع * ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة كذا في الخلاصة * اذا كان في المسجد أكثر من مؤذن واحد أدنوا واحدا بعد واحد فالحكمة للاول كذا في الكفاية

(٨ الفتاوى اول) وكذا لو وجد بعد ما سلم وعليه سهوان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلته في قول أبي حنيفة رضى الله عنه وان وجد قبل أن يعود لا تسد ذلك * المصلي بالتيمم اذا أحدث في صلته فانصرف ليتيمم الا أنه لم يجد ترابا فتم يتيمم حتى وجد ما ذكر بعض العلماء فيما جع من الفتاوى انه يتوضأ ويبنى قال مولانا رضى الله تعالى عنه فقد كرت المسئلة كذلك في فصل مسع الخلف وذكر الحاكم الشهد رحمه الله تعالى في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلاة وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في

شرح كتاب الصلاة فقال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى يقول وجدت رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يتوضأ ويبنى قال وهذا أقيس لذمه لان اقتداء المتوضي بالتيمم يجوز عنده فكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل أن ما ذكره الحالم كالتيمم يدق قول محمد رحمه الله تعالى * مسافر أجنب فشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجدهما قد رما يكتفي للوضوء فانه يتوضأه ويبنى ذكره البقال في فتاواه قال وهذا قول آخر لمحمد رحمه الله (٥٨) تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب

(الباب الثالث في شروط الصلاة)

وهي عندنا سبعة * الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وشستر العورقوا استقبال القبلة والوقت والنية والتحرية كذا في الزاهدي * وفيه فصول أربعة

(الفصل الاول في الطهارة وستر العورة) تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه واجب هكذا في الزاهدي في باب الانجاس * هذا اذا كانت النجاسة قد رما ناعوا أو ما يمكن ازالتهما من غير ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يمتدح من ازالها الا بالابداء عورته للناس يصلي معها ولو أبدأها لزاله تقسق هكذا في البحر الرائق * ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكل كحل يكحل نجس لا يجب عليه غسل عينه كذا في السراج الوهاج * النجاسة ان كانت غليظة وهي أكثر من قدر الدرهم فغسلها بفرصة والصلاة بها باطلة وان كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلاة معها جائزة وان كانت أقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت خفيفة فإتم الاتمعت جواز الصلاة حتى تعفش كذا في المضمرات * ستر العورة شرط الصحة الصلاة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي * العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبته فستره ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة * وركبته عورة عند علمائنا جميعا هكذا في المحيط * بدن الخنزيرة عورة لا وجهها وكفها وقدمها كذا في المتن * وشعر المرأة على رأسها عورة وأما المسترسل فغيره روايتان الاصح انه عورة كذا في الخلاصة * وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا في معراج الدررية * والامة كالرجل وبطنها وظهرها عورة ويدخل في هذا الجواب أم الولد والمدربرة والمكاتبه كذا في التبيين * والمستسعة بمنزلة المكاتبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * والخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا أمرناه أن يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرة الى ركبته قال بعضهم تلزمه الاعداء وقال بعضهم لا تلزمه كذا في السراج الوهاج * مراهمه صلت عريانه أو بغير وضوء تؤمر بالاعداء وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا كذا في محيط السرخسي * وستر العورة في الصلاة من الغير فرض بالاجماع * ومن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ كذا في شاهان * فاذا صلى في قيص بغير ازار وكان لونه نظير رأى عورته من ريقه فعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح * وان صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا تجوز صلاته بالاجماع كذا في السراج الوهاج * والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه كذا في التبيين * ولو كان عليه قيص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى أحد عورته لكر لونه نظير اليه انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشئ قليل الانكشاف عفولان فيه بلوى ولا بلوى في الكبير فلا يجعل عفوا الربع وما فوقه كثير ومادون الربع قليل وهو الصحيح هكذا في المحيط * والاصح أن التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا في الخلاصة * انكشاف مادون الربع معفو اذا كان في عضو واحد وان كان في عضوين أو أكثر وجع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة كذا في شرح الجمع لابن الملك * ولا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالقدر حتى لو انكشفت من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن هكذا في القنية * وان انكشفت عورته في الصلاة فسترها بلا مكث جازت صلاته اجماعا وان أدى ركاع الانكشاف فسدت اجماعا وان لم يؤدّه لكن مكث قد رما يمكن الاداء تفسد عند أبي

ليتوضأ فلم يجدهما فقيمهم قبل انصرافه الى مقامه وجد الماء يتوضأ ويبنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء يتوضأ واستقبل استحسانا * الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحات رجم يصل الماء الى جراحته فيضره لاجرم لو أمكنه أن يغسل غير موضع الجراحات ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح أو يعضها بخرقة ويمسح على الخرقه فعل وان كان أكثر أعضائه صحيحا فان كانت الجراحة على رأسه وسائر جسده صحيحا فانه يدع الرأس ويغسل سائر الأعضاء ويمسح موضع الجراحة لان اللاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان أكثر أعضائه الوضوء جريحتهم ولم يستعمل الماء وان كان أكثر أعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان أمكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويده وليس

على رجله جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على رأسه ووجهه يوسف ويديه جراحة وليس على رجله جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الا أكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجرح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه أحوط كما يباح التيمم عند خوف الهلاك أو تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المصحح التيمم ينتقض تيممه * الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاعتسال سباح له التيمم في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى والمسافر إذا خاف الهلاك من الاغتسال بجزئه التيمم في قولهم وأما المحدث في المصر إذا خاف الهلاك من التوضي
 اختلافه وفيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في ديارنا لا يباح للقيم أن يتيمم
 لان في عرف ديارنا أجزء الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه أن يدخل الحمام ويفتسل فيستعمل بالعسرة عند الخروج * ومن به جدري أو حصية
 يجوز له التيمم لان الاغتسال بوضئه لا يقدّر على الوضوء إلا بشقة لا يباح له التيمم (٥٩) * المسافر إذا أمر في الفلاة بما موضوع
 في حب أو نحوه لا ينتقض

بوصف رحمه الله تعالى خلافاً للمحدث رحمه الله تعالى ولا نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح النقاية
 للشيخ أبي المكارم * صلت بغرفة قناع فاعتقت في صلاتها فان لم تستتر من ساعتها فسدت صلاتها وان
 سترت من ساعتها بعل قليل جازت كذا في محيط السرخسي * والعمل القليل أن تأخذه بيد واحدة كذا في
 السراج الوهاج * والذكر يعتبر بانفراده وكذا الاثنان هو الصحيح هكذا في الهداية * واللبان كل واحدة
 منها عورة على حدة والبرثان هما هو الصحيح كذا في شرح الجمع لان الملائك وهكذا في التبيين * والركبة
 الى آخر القنطرة عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والقنطرة معطى جازت صلاته وهو الاصح
 هكذا في التبيين * وكذا كعب المرأة مع ساقها كذا في شرح الجمع لابن الملك * وما بين سرتيه وعانته عضو
 على حدة والمراد ما حوله من جميع البدن فاذا انكشف ربه فسدت صلاته كذا في الخلاصة * والظهر
 بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر كذا في التارخانية ناقلاً عن العتبية * والجنب تبع للبطن كذا
 في القنية * وندى المرأة ان كانت صغيرة ناهضة فهو سبع اصدرها وان كانت كبيرة فهو عضو على حدة كذا
 في الخلاصة * ويعتبر كل واحد عورة بانفراده وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منها فسدت كذا في
 الزاهدي * ومن لم يجذبوا بصلي فاعداً يوجب بالركوع والسجود أو قائماً بالركوع وسجوداً او بالفضل هكذا
 في الكافي * ليلاً كان أو نهاراً في بيت أو صحراء وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * والمراد بالوجود القدرة فان
 ابيع له فالاصح انه يجب عليه استعماله هكذا في الجوهرة النيرة * العاري اذا كان محضته من له كسوة فانه
 يسأله فان لم يعطه صلى عرياناً * ولو وجد في خلال صلاته ثوباً استقبل كذا في التارخانية ناقلاً عن السراجية
 * وان كان يركع وجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان كذا في القنية * ويصلي
 العراة وحدها متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه الى القبلة ويضع
 يديه بين فخذه يثوي ايماً * وان أوما القائم أو ركع أو سجد القاعد جاز كذا في الزاهدي * في الحجّة اذا وجد
 العاري حسيراً أو بساطاً صلى فيه ولا يصلي عرياناً * وكذا ان أمكنه أن يستتر عورته بالحشيش كذا في
 التارخانية * عرياناً قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخفف عليه
 ورق الشجرة كذا في القنية * ولو وجد ما يستتر به بعض العورة وجب استعماله ويستتر به القيل والدير
 بالاتفاق هكذا في معراج الدراية * وان لم يجد ما يستتر به أحداهما قال بعضهم يستتر به الدير لانه أخف في
 حالة الركوع وقال بعضهم يستتر به القيل لانه يستقبل به القبلة كذا في السراج الوهاج * ولا تجوز الصلاة
 في ثوب الحرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عرياناً كذا في فتح القدير * ولو ان امرأة
 صلت قائمة سكتت عن عورتها ما يخرج جوار الصلاة ولو وصلت قاعده لا ينكشف شيء منها فانها تصلي
 قاعده كذا في التبيين * في العتبية اذا انكشف ربع عورتها عنف السجود تركت السجود كذا في
 التارخانية * والمستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أبواب قيص وازار وجامعة اما لو صلى في ثوب واحد
 متوشهاة تجوز صلاته من غير كراهة وان صلى في ازار واحد يجوز ويكره * وأما المرأة والمستحب لها أن
 تصلي في ثلاثة أبواب أيضاً قيص وازار وجامعة فان صلت في ثوبين جازت صلاتها كذا في الخلاصة * وان
 صلت في ثوب واحد متوشهاة لا يجوز الا اذا سترت برأسها وجميع جسدها كذا في محيط السرخسي *
 ولو صلى رجلان في ثوب واحد واستر كل واحد بطرف منه أجزأه وكذا لو ألتى أحد طرفيه على ثابم أجزأه

تيممه وليس له أن يتوضأ منه
 لانه وضع للشرب لا للوضوء
 والمباح في نوع لا يجوز استعماله
 في نوع آخر الا أن يكون
 الماء كثيراً ويستدل لكثرة
 على انه وضع للشرب والوضوء
 جميعاً فينسد يتوضأ
 ولا يتيمم وذكر القاضي
 الامام أبو علي النسفي عن
 الشيخ الامام أبي بكر محمد
 بن الفضل ان الماء الموضوع
 للشرب يجوز منه التوضؤ
 والموضوع للوضوء لا يباح
 منه الشرب * الاسير في دار
 الحرب اذا منع الكافر عن
 الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي
 بالايام ثم يعيد اذا خرج
 وكذا الرجل اذا قال له غيره
 ان توضأت حبستك أو قتلتك
 فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد
 بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم
 يجد ماء ووجد تراباً نظفها
 فانه يتيمم ثم يعيد ولو أن
 المحبوس اذا لم يجد ماء ولا
 تراباً نظفها لا يصلي في قول
 أبي حنيفة ومحمد رجهما
 الله تعالى * وأجمعوا على ان
 الماشي لا يصلي وهو عيشي
 ولا الساجح وهو يسبح ولا
 السائف وهو يضرب
 بالسيف وان خاف خروج

الوقت * ولو حبس الرجل الطاهر في المكان النجس يصلي بالايام ثم يعيد كان ذلك في الحضرة وفي السفر قال محمد رحمه الله تعالى في السفر
 لا يعيد وفي الحضرة يعيد * الصلي بالتيمم اذا رأى سرباً او ظن انه ماء فأنصرف ثم علم انه كان سرباً فسدت صلاته جاز وضوء صلاته أولم يجاوز
 * (ومن هذا الجنس مسائل) * احدها هذه ومنها اذا رأى حجرة على ثوبه فظن انها نجاسة فأنصرف ليفسها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا
 ظن انه ترك مسح الرأس أو لم يتوضأ أصلاً فأنصرف ثم علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها اذا ظن في الظاهر انه لم يصل الفجر فأنصرف ثم علم انه

قد صلاها ومما سمع الخلف اذا ظن انه انقضت مدة مسجحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلاته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلاته
 اول مجاوز * (ويشارك هذا الجنس مسئلتان) * الاولى اذا ظن في صلاته انه عرف فانصرف ثم علم انه لم يعرف والثانية قوم صلاوا بالجماعة
 قرأوا سوادا وظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدة ثم علموا انه كان غبارا أو دواب ان جاوزوا موضع صلاتهم فسدت صلاتهم
 والافلا * المصلى بالتيمم اذا رأى (٦٠) سرايا ان كان أكبر رأيه انه ماء يباح له ان يصرف وان استوى الظن ان لا يحل له قطع الصلاة

واذا فرغ من الصلاة ان
 ظهره ان كان ماء يلزمه
 الاعادة والافلا * المتوضى
 اذا اقتدى بالتيمم ثم رأى
 المقتدى ماء لم يرامه
 فسدت صلاة المقتدى دون
 صلاة الامام * التيمم اذا امر
 بالماء وهو قائم ينتقض تيممه
 في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقيل لا ينتقض عند
 الكل كالماء ان كان بقظا نافر
 بموضع بقره ماء ولم يعلم به
 مريض لا يضره الماء الا انه
 لا يقدر على استعمال الماء
 بنفسه ان لم يكن أحدهما
 يعينه جازله التيمم بالاتفاق
 وان كان معه أحد يعينه
 على استعمال الماء ان كان
 المعين حرا أو امرأة جازله
 التيمم في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وان كان
 معه عمالو اختلاف المشايخ
 رحمه الله تعالى فيه على
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى قال بعضهم لا يجوز
 له التيمم وقيل ان كان المعين
 يعينه بغير بدل لا يجوز له
 التيمم عند الكل * (ومن
 جنس هذا مسائل) *
 احداها هذه * ومنها انه اذا
 كان لا يقدر على التوجه الى
 القبلة بنفسه وتم من بوجهه

كذافي الجوهره الشيرة * ولو كان الثوب يغطي جسدها ورُبِع رأسها فركت تغطية الرأس لا يجوز ولو
 كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه والستر أفضل كذافي التيين * عريان وجد قطعة تستر ربع أصغر
 العورات فلم يستر فسدت والافلا كذافي المقنية * وان صلى في الماء ان كان كدرا صحت وان كان صافيا
 يمكن رؤية عورته لا تصح كذافي السراج الوهاج

* (الفصل الثاني في طهارة ما يستر به العورة وغيره) * وجد ثوبان رُبِع به طاهر وصلى عاريا لم يجز * وان كان
 أقل من ربعه طاهرا أو كله نجسا خير بين أن يصلى عاريا قاعدا بايما هو بين أن يصلى فيه قائما ركوعا وسجودا
 وهو أفضل كذافي الكافي * ولو لم يجد الا جلدة مينة غير مدبوغة لا يجوز أن يستر به عورته ولم تجز صلاته فيه
 كذافي السراج الوهاج * ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتغير ما لم يبلغ
 أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع كذافي التيين * والمستحب الصلاة في أقلهما نجاسة كذافي
 الخلاصة * ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلى في أقلهما دم ولا يجوز عكسه ولو كان
 في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع
 يصلى في أيهما شاء والأفضل أن يصلى في أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع
 يصلى في الذي ربعه طاهرا ولا يجوز العكس هكذا في التيين * ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه
 بقر ما يمكنه أن يتزبه لم يجز الا أن يصلى فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفصل بين ما اذا تحرك
 الطرف الآخر أو لم يتحرك كذافي محيط السرخسي * ولو كان طرف أحدهما يمكنه أن يتزبه فانه يتزبه
 ويصلى لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الآخر أو لا يتحرك كذافي الخلاصة * الاصل في جنس
 هذه المسائل ان من ابتلى بلبتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وان اختلفت فاعليه أن يختار أهونها
 كذافي البحر الرائق * اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحترى وصلى وان كانت الغلبة للثياب النجسة
 كذافي السراجية * ولو وقع تحترى على ثوب وصل في فيه الظهر ثم وقع تحترى على ثوب آخر فصل في فيه العصر
 فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصل في الظهر في أحدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم
 المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في أحدهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري أيهما الاول
 أو الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان * وهذا وما وصلى الظهر في الاول بالتحترى
 والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي كذافي الخلاصة *
 واذا صلى وهو لابس مندبلا أو ملاءة وأحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الارض ان كان
 النجس يتحرك يتحرك المصلى لم تجز صلاته وان كان لا يتحرك تجوز صلاته * واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس
 فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر تجوز صلاته كذافي المحيط * اذا كان مع العريان ثوب يدباج وثوب كرايس
 فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يصلى في الدباج كذافي الخلاصة * المصلى اذا رأى على ثوبه نجاسة هي أقل
 من قدر الدرهم ان كان في الوقت ساعة فالأفضل أن يغسل الثوب ويستقبل الصلاة وان كان تقوته الصلاة
 بجماعة ويجد في موضع آخر كذلك وان خاف أن لا يجد الجماعة أو يقوته الوقت مضى على صلاته كذافي
 الذخيرة * هذا اذا كان في الصلاة وان لم يكن فيها لكن انتهى الى القوم وهم في الصلاة وهو يخشى ان يغسله
 تقوته الجماعة أحب الى أن يدخل في الصلاة ولا يغسله كذافي الخلاصة * ان وجد في ثوبه نجاسة مغلظة أكثر

الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه أن يتحول الى مكان طاهر وتم أحد يتحول وأجمعوا على انه اذا عجز عن القيام من
 نفسه أو أحد يعينه فصل في قاعدة اجاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج أو الى الجمعة عند أبي حنيفة لا يلزمه الجماعة والحج
 المقعدا ووجد من يحمله الى صلاة الجمعة ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لاجعة عليه عند الكل وينبغي أن لا يكون
 عليه الحج ولا حضور الجماعة بخلاف وذكر القاضي الامام أبو علي السعدي رحمه الله تعالى ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على

طمع من الماء فانه يتيم ويصلي ليكون محرراً وواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يشكبه ان ينتظر لكن لا يفترط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ولا يؤخر العصر الى تغير الشمس * مسافر اجنب ولم يجد ماء فقيم وصلى ثم أخذ ثم وجد ماء يكنى للوضوء ولا يكنى للنجابة فانه لا يتيم * مسافر اجنب فغسل رأسه ووجهه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيم للنجابة لانها باقية فان تيم وشرع في الصلاة ثم فقهه ثم وجد ماء يكنى للاغتسال فانه يغسل به أعضاء وضوئه وما بقى (٦١) من جسده لم يكن غسلها في المرأة الاولى ولا يغسل فرجه فانه

من قدر الدرهم ولا يدري متى أصابته لا بعد شيأ من صلاته بالاجماع وهو الاصح كذا في محيط السرخسي والجوهرة النيرة * ولورأى في يوب امامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدى أن النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام انم اتنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدى ولا تجوز صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس فكهما على العكس كذا في فتاوى قاضيخان في باب النجاسات * قال نصر وبه نأخذ كذا في الذخيرة * النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحدة منهما أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما ماصراتاً أكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذلك لو كانت في ثوب المصلي في مواضع كذا في الخلاصة * ولو صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعنا تكونان أكثر من قدر الدرهم لا تمنع جواز الصلاة في قواهم وليست كالنجاسة المنفردة في ثوب واحد * ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل من قدر الدرهم ولو جمعنا تكونان أكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة * ولو صلى في ثوب ذي طاقين فأصابته النجاسة أحد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هو كثوب واحد لا تمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تمنع وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أوسع وقول محمد رحمه الله تعالى أحوط كذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى ومعه درهم نجس جانباه المختار انه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة * وهو الصحيح لان الكل درهم واحد هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان موضع انفه نجساً وموضع جبهته طاهر اجتوز صلاته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع انفه طاهراً وموضع جبهته نجساً وسجد على انفه تجوز صلاته بلا خلاف * وان كان موضع انفه وجبهته نجساً ذكر الزندويستي في نظمه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سجد على أنفه دون جبهته وتجاوز صلاته وان لم يكن بجبهته عذرو عندهما لا تجوز صلاته الا اذا كان بجبهته عذراً كذا في المحيط * وان سجد بهما لا يجوز على الاصح هكذا في محيط السرخسي * وان كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منعت الصلاة كذا في الوجيز للكردي * ولا يفترق الحال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجساً وبين أن يكون موضع الاصابع نجساً واذا كان موضع احدى القدمين طاهراً وموضع الاخرى نجساً فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا تجوز صلاته فان وضع احدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الاخرى التي موضعها نجس وصلى فان صلاته بائنة كذا في المحيط * وان كانت النجاسة تحت يديه أو ركبتيه في حالة السجود لم تنفس صلاته في ظاهر الرواية واختار أبو الليث أنها تنفسد وصححه في العيون كذا في السراج الوهاج * اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه الا انه اذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة يأسه أو ثوب نجس جازت صلاته كذا في المحيط * ان كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جمع تصيراً أكثر من قدر الدرهم فانه يجمع وتمنع جواز الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب وفي المضمرات هو المختار * وفي الفتاوى العتبية وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم كذا في التتارخانية * واذا كان في ثوب المصلي أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ أكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلاصة * اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلاته والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب

لواحدث حدثاً غير ضحل ثم وجد ماء يغسل به أعضاء وضوئه وما بقى من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لا تقاض التيمم في أعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلاة يقض طهارة الوضوء ولا يقض طهارة الغسل ومن الناس من أجرى اللفظ على ظاهر ما هنا لا يقض طهارة الغسل والصحيح انها تقض ويلزمه الوضوء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يلزمه غسل ما غسل من أعضاء الوضوء أيضاً

* فصل فيما يجوز به التيمم *

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالستراب والرمل والحصى والتربة والمغروقة والسخنة والزرنيخ والمزاد والخبث والاعثد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار أو لم يكن بان كان مغسولاً أو لمس مدقوقاً أو غير مدقوق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الحجر مدقوقاً وعليه

غبار جاز به التيمم والا فلا * ولو تيمم بارض قد درش عليها الماء وبقى فيها ندوة جاز به ويجوز التيمم بالاجرو الحصى والكيزان والحباب والحيطان من المدر * ولا يجوز بالفضارة ان كان وجهها مطلياً بالانك فان لم يكن مطلياً أو تيمم بنظرها جاز به ولو تيمم بالحرف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذاً من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به لكن يلبس به بعض ثيابه أو جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الشيخ الكرخي رحمه الله

تعالى يجوز التيمم بالطين وذ كرمس الامنة الحلال في رحمة الله تعالى انه لا ينبغي أن يتيمم بالطين لان فيه تلطخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض
 ثوبه اوله او مبرجه فقيم به جاز ويجوز التيمم بالعقب والزبرجد لانهم ما من اجزاء الارض ولا يجوز باللا حتى لانها خلقت من الماء
 ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والرماس والحاس والقرو وكل ما يذوب وينطمع ولا بالمخ المائى واختلافوا في الجبلى والصحيح
 هو الجواز ولا يجوز بالماذ لان من اجزاء (٦٣) الشجر لان اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز وان ضرب يده عليه

وزرق به تراب قيمه به جاز
 وكذا لو ضرب يده على حنطة
 او شعر فلزق التراب او الغبار
 يسده فقيم بذلك جاز به واذا
 احرقت الارض بالنار ان
 اختلط بالماذ يعتبر فيه
 الغالب ان كانت الغلبة
 للتراب جاز به التيمم والا فلا
 وكذا التراب اذا خالطه
 ما ليس من اجزاء الارض
 يعتبر فيه الغلبة الارض
 اذا اصابته نجاسة فيست
 وذهب اثرها جازت الصلاة
 عليها ولا يجوز بها التيمم
 مسافر معه سور حار وما
 طاهر ولا يعرف احدهما من
 الآخر قال محمد رحمه الله
 تعالى يتوضأ بهما ولا يتيمم
 المصلي بالتيمم اذا رأى سور
 الحمار فانه يمضى على صلته
 ولا يقطع بالشك ثم يمسد
 سور الحمار ولورأى نبيذ
 التمر فكذلك عند محمد رحمه
 الله تعالى وقال ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى قطع صلته
 ويصلى بنبيذ التمر
 واعتراض الردة على التيمم
 لا يطل حتى لو اسلم وصلى
 بذلك لتيمم بجوز عندنا
 * جنب تيمم للظهور صلى ثم
 أحدث فخرته العصر
 ومعه ما يمكن للوضوء فانه

الثوب والمكان * ولو افتخ الصلاة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شرا عا في الصلاة كذا في
 الخلاصة * ولو صلى على اللذابة وعلى سرجهما نجاسة مثل الدم والعذرة اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة
 والصحيح انه يجزئه كذا في محيط السرخسى * ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم تكن في
 موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا تمتنع اداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حركه أحد
 طرفيه يتحرك الطرف الاخر هو المختار كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في مسح الرأس * وكذا الثوب
 والحصى هكذا في السراج الوهاج * وفي الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في أى موضع هي فانه
 يجوز أن يتحري فيصلى في الموضع الذي يطمن قلبه انه طاهر كذا في التارخانية * ولو كانت النجاسة على
 بطانة مصلاه او في حشوها جازت الصلاة عليها اذا لم يكن احداهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا وان كان
 احدهما مخيطا على صاحبه يجوز على قول محمد لانه بالخياطة والتضريب لم يصرف ثوبا واحدا وعند أبي
 يوسف لا يجوز هكذا في محيط السرخسى * وقول أبي يوسف اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان
 * ولو كانت النجاسة رطبة فالتي عليها ثوبا وصل الى ان كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبان كالتالي يجوز
 عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وان كانت اليابسة جازت اذا كان يصلح ساترا كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى
 اذا نثى ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل يجوز كذا في السراج الوهاج وشرح المنية لابن امير الحاج ناقلا
 عن المبتنى * ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلته كذا في محيط السرخسى * ولو
 خلع نعليه وقام عايمه اجاز سواء كان ما يلي الارض منه نجسا او طاهرا اذا كان ما يلي القدم طاهرا
 والاجز اذا كان احدهما وجهه نجسا فقام على الوجه الطاهر وصل على وجهه الطاهر وشاة كانت او موضوعة هكذا
 في فتاوى قاضيخان * واذا صلى على حجر الرخى او على باب اربساط غليظ او على مكعب ظاهره طاهر وباطنه
 نجس يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتى الشيخ أبو بكر الاسكاف وهو الاشبه بالترجيح * هكذا في
 شرح منية المصلي لابن امير الحاج * وكذا اللبد هكذا في المحيط * وكذا الخشب اذا كان غلظه بحيث يقبل
 القطع هكذا في الخلاصة * اذا اراد ان يصلى على ارض عليها نجاسة فكسبها بالتراب ينظر ان كان التراب
 قليلا بحيث لو استنمه بجدرائحه النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز كذا في التارخانية
 * اذا كان على الثوب المسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز هكذا في السراج الوهاج * ولو بسط كه
 على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح انه لا يجوز هكذا في التارخانية * ولو صلى في جبة محشوة فوجد في
 حشوها بعد الفراغ فارة مية ياستمان كان اللبنة ثقب او خرق اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم يكن اعاد جميع
 ما صلى في تلك اللبنة كذا في السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك مسائل) * اذا صلى في كه يضة مذرة قد
 حال سجها اذا جازت صلته وكذا البيضة التي فيها خر حبت كذا في فتاوى قاضيخان * في النصاب رجل
 صلى وفي كه فارة فيه لول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة او لم تكن لان هذا ليس في مظانه ومعدنه
 بخلاف البيضة المذرة لانه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى كذا في المصمات * ولو صلى والشهيد على
 عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز رجل دخل في
 الصلاة وفي كه فرخ حية فلما فرغ من صلته راها مية فان كان غالب ظنه انها ماتت في صلته تجب اعادة
 الصلاة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشككا لا تجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة * اعادته

يتوضأ لان الجنب ابة قدر التيمم فاذا أحدث بعد التيمم ومعه ما يمكن للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ العصر وصلى
 ثم مر به ولم يمتسك حتى حضرته المغرب وقد أحدث أو لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به لانه لما مر به يمكن للاغتسال عاجبا
 فهذا جنب معه ما لا يمكن للاغتسال في تيمم * اذا تيمم ثم شك في تيممه انه أحدث أو لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما اذا وضأ ثم
 شك في الحدث * اذا تلاوة السجدة في العصر وليس معه ماء لا يجوز التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد * اذا هم لدا جنباته يوم

العبد مع الامام وخاف القوت ولو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان أحدث في صلاته جاز له البناء بالتيمم اذا كان الشروع بالوضوء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم * ولو أحدث في صلاة الجمعة لا يبنى بالتيمم لان الجمعة تنبت الى خلف وهو الظاهر * ولا يتيمم السلطان لصلاة العبد ولا الولي لصلاة الخنازة رجل رأى التيمم الى الرسخ أو الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلاثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ماصلي قبل لانه كان مجتهدا فيما فعل ولولم يكن من (٦٣) أهل الرأي ففعل ذلك من غير أن يسأل

أحدنا ثم سألت فافتى أن التيمم الى المرفق وان الوتر ثلاثا فانه يعيد ماصلي لانه ما كان مجتهدا فيه * واذا تيمم الرجل عن موضع تيمم عنه غيره جاز * مسافرا حدث ومعه ثوب بالماء وصل في الثوب التيمم جاز ويكون مسينا فيما فعل واذا تيمم لصلاة الخنازة وصلى جاز له أن يصلي بذلك التيمم على جنازة أخرى قبل أن يقدر على الوضوء كالأول تيمم للكتيبة وصل في كانه أن يصلي مكتوبة أخرى * رجل أتى ماء من المياه أي حيا وطلب ماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من أهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فأخبروه بالماء لم يجز وان سألهم فلم يخبروه ولم يرق قوما من أهله جازت صلاته * مسافرا نسي الماء في رحله أو في رحله ماء ولم يعلم به فتميم فصلى جازت الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذا لو كان على شط نهر أو جنب نهر ولم يعلم به وعن

جازت صلاته وان زاد على قدر الدرهم لا خلاف بين علماء على ظاهر المذهب وهو الصحيح لأن سن الأدمي طاهر هكذا في الكافي * ولو صلى في عنقه فلا دة فيها سن كلب أو ذئب يجوز صلاته اذا صلى ومعه فأرة أو منزة أو رمية تجوز صلاته وقد أساءه وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسوره وان كان في كفه ثعلب أو جرو كلب أو خنزير لا يجوز صلاته لان سورته نجس كذا في فتاوى قاضي خان * اذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستك وعليه نجاسة مائة ان لم يمكث قدر ما أمكنه اداه ركن لا تصد صلاته وان مكث تصد بخلاف ما لو استمسك وان طال مكثه وكذا الهامة المتنجسة اذا جلست عليه هكذا في الخلاصة وفتح القدير * وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلي جازت صلاته كذا في السراج الوهاج * (وتكره الصلاة في نسع مواطن) * في قوارع الطريق ومعاطن الأبل والمزبلة والحجرة والخروج والمغتسل والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبولي هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق رأسه اذا قام المصلي يصير على كتفه فصلى ركعاه معه تصد صلاته وكذا لو وضع عليه ثياب نجس هكذا في الخلاصة * اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو أخبر بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى قوله وسعه أن لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا في فتاوى قاضي خان * قال الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة

(الفصل الثالث في استقبال القبلة) لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة خنازة الا متوجها الى القبلة كذا في السراج الوهاج * اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها كذا في فتاوى قاضي خان * ولا فرق بين أن يكون بينه وبينها حائل من جدار أو لم يكن كذا في التبيين * حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي * ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط * ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ والصحيح هكذا في التبيين * وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى الحارث التي نصيها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فان لم تكن فالسؤال من أهل ذلك الموضع وأما في البحار والمقاروف دليل القبلة النجوم هكذا في فتاوى قاضي خان * والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء وفي فتاوى الحج الصلاة في الآبار العميقة والحبال والتلال الشائخة وعلى ظهر الكعبة جازة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بمقدار الكعبة الى العرش كذا في المضمرات * ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز الى أي جهة توجهه ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا في المحيط * مريض صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه وامن بمضمرته أحد وجهه يجزيه صلاته الى حيثما شاء كذا في الخلاصة * وكذا اذا كان يجرد من يحوله ولا يمكنه بضره التحويل هكذا في الظهيرية * ومن كان خائفا يصل الى أي جهة قدر كذا في الهداية * ويستوى فيه الخوف من عدو أو سبع أو لصوص وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الفرق اذا انحرف الى القبلة هكذا في التبيين وكذا اذا صلى الفريضة بالعدو على دابة والنافلة بتغير عنده ان يصل الى أي جهة توجهه كذا في منية المصلي * ومن أراد أن يصلي في سفينة تطوعا أو فريضة

أبي سفيان رحمه الله تعالى في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عمريانا معه ثوب لا يعلم به ذكر الشيخ الكرخي رحمه الله تعالى انه على هذا الخلاف * المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به سكب عتومرة واحدة لا يجوز له التيمم الا اذا خاف على نفسه العطش أو على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض أعضائه ثلاثا ثلاثا فليسق الماء فانه يعيد التيمم * اذا أحدث الامام في صلاته الخنازة قال الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان استخاف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه أجره في قولهم جميعا وان

تيمم هذا الذي أحدث وأتم الناس وأتم جازت صلاة الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى صلاة المتوضئين فاسدة وصلاة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلاة الجنابة يجوز السبا والاحتلاف ويجوز فيها اقتداء المتوضي بالتيمم كما في غيرهما من الصلاة * اذا أراد ان يتيمم فضرب بوجهه ثم أخذت فمسح بذلك التراب ووجهه ثم ضرب بوجهه أخرى لليدين الى المرفقين جاز * المصلي بالتيمم (٦٤) اذا قال له نصراني خذ الماء فإنه يمضي على صلواته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه

الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة سأله ان أعطاءه أعاد الصلاة والا فلا * اذا تيمم الرجل ثم أصاب بعض جسده نجاسة أكثر من قدر الدرهم فإنه يمسحها بخرقة أو تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسخ جاز وهذا الاستنجاء بالخبر سواء * اذا ظهرت المسافرة من حيثها وأيامها أقل من عشرة فتيمم ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لاذكر لها في الاصل واختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة عند محمد رحمه الله تعالى ولا يحل عندهما لان عندهما لا يقطع حق الرجعة قبل الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقطع والاحوط ان لا يطأها * المسافر اذا لم يجد الماء ووجد النجس ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضؤ بالنجس لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على أعضائه ويتقاطر وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضؤ يباح له التيمم * رجل لم يجد الا سور

فعله أن يستقبل القبلة ولا يجوز له أن يصلي حيثما كان وجهه كذا في الخلاصة * حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه الى القبلة حيث دارت كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضوره من يسأله عنها اجتهد وصلي كذا في الهداية * فان علم انه أخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وان علم وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبني عليها كذا في الزاوي * واذا كان بحضوره من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالبلدة فلا يجوز له التحري كذا في التبيين * ولو كان بحضوره من يسأله عنها فلم يسأله وتحري وصلي فان أصاب القبلة جاز والافلا كذا في منية المصلي وهكذا في شرح الطحاوي * وحد الحاضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في الجوهرة النيرة * ولو اشتبهت القبلة في المقارنة فوقع اجتهاده الى جهة فآخبره عدلان أن القبلة الى جهة أخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قوله ما اذا كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز له الا أن يأخذ بقوله ما كذا في الخلاصة * فان تحري وصلي الى غير جهة التحري يعيدها وان أصاب القبلة كذا في منية المصلي * ولو وصلي الى جهة من غير أن يشك في أمر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة * فان ظهر في خلال الصلاة انه أخطأ يلزمه الاستتبال وان ظهر انه أصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم ولا يستقبل هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو شك ولم يتحرر وصلي من غير تحري فان زال الشك في الصلاة بان أصاب أو أخطأ يستقبل الصلاة والا فان ظهر الخطأ بعد الفراغ أو لم يظهر شيء بعيد وان ظهرت الاصابة يمضي الامر هكذا في الخلاصة * تحري فلم يقع تحريه على شيء قبل يؤخر وقبل يصلي الى أربع جهات وقيل يحترق كذا في البحر الرائق * والاصوب الاداء كذا في المضمرات * فان صلى الى جهة ان ظهر انه أصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر انه أخطأ أو لم يظهر شيء هكذا في الظهيرية * لو دخل بلدة وعان الحاربي المنصوبة يصلي اليها ولا يتحرى وكذا لو كان في المقارنة والسماح معصية وله علم باستدلال النجوم على القبلة لا يتحرى كذا في محيط السرخسي * رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه أخطأ كان عليه الاعادة لانه قادر على السؤال من الاهل وان تبين انه أصاب جازت صلواته كذا في فتاوى قاضي خان * ولو سألهم فلم يخبروه وتحري وصلي جاز وان تبين انه أخطأ كذا في محيط السرخسي * رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلواته لانه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصلي الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلواته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان * رجل صلى في مقارن بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحري ان أصاب الامام القبلة جازت صلواتهما وان أخطأ جازت صلاة الامام دون المقتدى كذا في الخلاصة * رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضوره من يسأله فصلي بالتحري ثم تبين انه أخطأ روى عن محمد رحمه الله تعالى انه لا اعادة عليه وهو أقيس وكذلك اذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية * ولو اشتبهت عليه القبلة فصلي ركعة بالتحري فتحول رأيه الى جهة فصلي الثانية الى تلك الجهة هكذا في أربع ركعات الى أربع جهات عن محمد رحمه الله انه يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصلي الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكرا انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف

الكلب فإنه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه * جنب مر يمجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له أن يدخل المسجد المشايخ عند ما من غير تيمم قال الشافعي رحمه الله تعالى يباح له الاجتياز ولا يباح القعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتمل تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح * (فصل في المسجد) * تذكر المضمض والوضوء فيه الا أن يكون ثمة موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه أو توضأ في اناه وقد مر قبل هذا ولا يبرق في المسجد لافوق البواري ولا تحت الحصيد لانا أمرنا بتعظيم المسجد وصونه

عن النجاسة فإخذ النجاسة بثوبه ولا يلقها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الاقام فوق الحصر أو من من الالقائه تحت الحصر لان
 البواري ليست مسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفن في التراب أو تحت الحصر ولا يتركها على وجه الارض
 ولا يترك على أساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة أو غيرها * ويكره مسح الرجل من طين والردغة باسطواؤه المسجد
 أو بجأته * ولو مسح بقطعة حصر معلقة في المسجد لا يصلح عليه فالاولى أن لا يفعل ذلك (٦٥) وان فعل فلا بأس به وان مسح

بتراب في المسجد ان كان
 ذلك التراب مجموعا في ناحية
 غير منبسطة فلا بأس به وان
 كان منبسطة مفروشا يكره
 لانه بمنزلة أرض المسجد
 وان مسح بخشبة موضوعة
 في المسجد فلا بأس به لان
 الخشبة ليست من المسجد
 * وان كان في المسجد عش
 خفاف لا بأس بأن يرمى
 بها تزيتها للمسجد * ولا يحضر
 في المسجد بترماه لانه لو حفر
 يدخل فيه النسوان والصبيان
 فيذهب حرمة المسجد
 ومهاتمه ولو كان البئر قديما
 يترك كبير زفر * وان
 حفر في المسجد بترفتف فيه
 شيء ان حفر أهل المسجد
 أو رجل آخر بان أهله
 لا يضمن الحافر وان حفر
 بغير إذن أهل المسجد يضمن
 الحافر ما تلف فيه سواء كان
 البئر يضر بالمسجد أو لا
 يضر كالحفر بتراف ملك
 الغير بغير إذنه وكالوعلق
 رجل ليس من أهل المسجد
 قنديل أو بسط حصر افتلف
 به انسان كان ضامنا في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 * ويكره غرس الشجر في
 المسجد لانه يشبه البعثة
 ويشغل مكان الصلاة إلا ان

المشايخ فيه والصحيح انه تفسد صلواته كذافي القنينة * رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم
 يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه الى القبلة فحماه رجل قد علم بحاله الاقول ودخل في صلواته فصلاة الاقول
 جائزة وصلاحه الداخل فائدة الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فحماه رجل وحوله الى القبلة واقتدى به ان
 كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلاة الامام والمقتدى وان لم يجد
 من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدى كذافي فتاوى قاضي خان * ولو أن قوما اشبهت عليهم
 القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضورهم أحد عدل يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بهم على جهة
 القبلة أو كانوا في المفازة فحفر واجبعوا صلواتهم صلواتهم احوالنا جازت صلواتهم أصاوا القبلة أو لا ولو صلوا
 بجماعة يجوز بهم أيضا الصلاة من تقدم على امامه أو علم بخفاقة امامه في الصلاة وكذلك لو كان عنده انه
 تقدم على الامام أو صلى الى جانب آخر غير ما صلى امامه قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبق ولاحق
 فلما فرغ الامام من صلواته فاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الامام أمكن للمسبوق اصلاح
 صلواته بان يحول الى القبلة دون اللاحق كذافي الخلاصة * ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلاة
 هكذا في السراج الوهاج * (ومما يصل بذلك الصلاة في الكعبة) صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة
 ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستداروا حول الامام فن جعل ظهره الى ظهر الامام أو جعل وجهه الى
 ظهره جازت صلواته وكذلك ان جعل وجهه الى وجهه لانه يكره اذا لم يكن بينه وبين الامام سترة ومن جعل
 ظهره الى وجه الامام لم يجوز هكذا في الجوهر النيرة والسراج الوهاج * ومن كان عن يمين الامام او يساره
 جاز اذا لم يكن أقرب الى الجدار الذي توجه اليه الامام من الامام كذافي الزاد وهكذا في شرح المسبوط
 للامام السرخسي * واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا صلاة الامام
 فن كان منهم أقرب الى الكعبة من الامام جازت صلواته اذا لم يكن في جانب الامام كذافي الهداية * ولو قام
 الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا كذافي التبيين * وان وقفت امرأة
 بجذاه الامام ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلواته وان استقبلت
 الجهة الاخرى لا تفسد كذافي الظهيرية * من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة اخرى الى جهة
 اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبله يفتن من غير ضرورة كذافي البدائع
 (الفصل الرابع في النية) النية ارادة الدخول في الصلاة والشروط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي وأدائها
 ما لو سئل لا يمكنه ان يجيب على النية وان لم يقدر على ان يجيب الا بتأمل لم تجز صلواته ولا عبرة للذكر
 باللسان فان فعله لتجتمع عزيمته قلبه فهو حسن كذافي الكافي * ومن عجز عن احضار القلب بكفيه
 اللسان كذافي الزاھدي * وبكفيه مطلق النية للنقل والسنة والتراويح هو الصحيح كذافي التبيين * وهو
 ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ كذافي التبيين * والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح أو سنة
 الوقت أو قيام الليل كذافي منية المصلي * والاحتياط في السنن أن ينوي الصلاة متابعا الرسول الله صلى الله
 عليه وسلم كذافي النخبة * الواجبات والفرائض لا تأدى بمطلق النية اجماعا كذافي الغيابة * فلا بد من
 التبيين فيقول نويت ظهر اليوم أو عصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت كذافي شرح مقدمة أبي
 الليث * ولا يكفي نية الفرض وانوى فرض الوقت جازا في الجمعة ولو نوى الظهر في غير الجمعة قبل

(٩ من الفتاوى اول) يكون منفعة للمسجد بان كانت الارض نزهة لا تستقر أساطينها في غرس فيه الشجر لتقل النزهة * ولا بأس بان يتخذ
 في المسجد بيت يوضع فيه الحصر ويمنع المسجد به جرت العادة من غير تكبير * ولا يجوز ان يتخذ في المسجد طر يقام فيه من غير عذر فان فعل
 به مذر جاز * ويصل في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لاني كل مرة * ولتعلق بنباب المصلي شيء من بردى المسجد أو حصره فأخرجه ولم
 يتم ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر * ويكره ان يخط في المسجد لانه أعد للعبادة دون الاكتساب * كذا الوراق والفقهاء اذا كتب

باجرة والمعلم اذا غل الصبيان باجرة * وان نهوا بغير اجرة فلا بأس به * وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى اذا تعد الرجل في المسجد خياطا يحيط
 فسه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به ولكن لا يدق الثوب دفقا فاحشا يضر المسجد لان فيه ضرورة * ولا بأس بالجلوس في
 المسجد لغير الصلاة لكن لو تلبس به شيء يضره * وقيل لا بأس للغريب ان ينام في المسجد * ويكره الجلوس في المسجد للصبي ثلاثة ايام أو أقل
 وفي غير المسجد رخص للرجال ثلاثة (٦٦) ايام والتركة أولى * ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا

يجوز وهو الصحيح وانما يجوز به ان ينوي فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت أما بعد خروج الوقت اذا صلى
 وهو لا يعلم بخبر وجه فتوى فرض الوقت فانه لا يجوز كذا في السراج الوهاج * ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو
 كان الوقت قد خرج وهو مخصوص ان يشك في خروج الوقت كذا في التبيين * وفي صلاة الجنائز ينوي الصلاة
 لله تعالى والدعاء الميت وفي العيدين ينوي صلاة العيد وفي الترتيبين صلاة الوتر كذا في الزاهدى * وفي
 الغاية أنه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه كذا في التبيين * وكذا يشترط التعيين في المنذور ركعتي
 الطواف هكذا في البحر الرائق * ولا يشترطنية عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية * حتى لو نواها خمس
 ركعات وقعد على رأس الرابعة أجزاءها فغوى في الخمس كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج * ونية
 الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا في المصنوعات * ويحتاج الى التعيين في القضاء أيضا
 هكذا في فتح القدير * ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما
 وينوي أيضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا كذا في فتاوى قاضيان والظهرية * وهو الاصح كذا في التبيين
 في مسائل شتى * فان أراد تسهيل الامر ينوي أول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضيان والظهرية وهكذا
 في التبيين في مسائل شتى * ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم أفسده كذا في التبيين * وفي القضاء نوى
 انها سببية فاذا هي أحدية أو على عكسه اختلاف المشايخ وفي الوقت يجوز كذا في الزاهدى * وعزم على
 الظهر وحري على لسانه العصر يجوز كذا في شرح مقدمه أبي الليث * وهكذا في القنية * رجل افتتح
 المكتوبة فظن أنها تطوع فظن على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة ولو كان الامر بالعكس
 فالجواب بالعكس * كذا في فتاوى قاضيان * ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفاتحة
 أو الجنائز وكبر يخرج عن الاول وينشر في الثاني والنية بدون التكبير ليس بخروج كذا في التارخانية
 ناقلا عن العتبية * واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجزئ تلك الركعة هذا اذا نوى
 بقلبه أما اذا نوى بلسانه وقال نويت أن أصلي الظهر راتة قض ظهره ولا يجزئ تلك الركعة كذا في الخلاصة
 * ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة كذا في فتاوى قاضيان * والمنفرد يحتاج
 الى ثلاث نيات الصلاة لله تعالى وتعيين انها أية صلاة وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل كذا في
 الخلاصة * والامام ينوي المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى أن لا يؤم فلانها فلان
 واقتدى به جازها كذا في فتاوى قاضيان * ولا يصير اماما للنساء الا بالنية هكذا في المحيط * ولو كان مقتديا
 ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء أيضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا في فتاوى قاضيان * ولو نوى
 الشروع في صلاة الامام أو الاقتداء به في صلته يجوز به وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو الاصح هكذا في
 معراج الدراية ولو نوى صلاة الامام أو فرض الامام لا يجوز به هكذا في التبيين * والافضل أن ينوي الاقتداء
 بعدما قال الامام الله أكبر حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة تجوز
 نيته عند عامة العلماء * وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسمعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو أجد
 كذا في المحيط * ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة
 الامام اذا شرع كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيان * ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان
 الامام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضيان كذا في شرح منية لابن امير الحاج * اذا اقتدى

أو كسرا غائبا * ولا بأس
 للعتكف أن يبيع ويشترى
 في المسجد * وتكاملوا في
 صلاة الجنائز في المسجد
 الذي يقام فيه الجماعة
 قال عامة المشايخ يكره
 الامن عذر من مطر أو نحو
 سواء كان الميت والقوم في
 المسجد أو مكان الميت
 في المسجد والقوم خارج
 المسجد أو كان الميت خارج
 المسجد والامام والقوم في
 المسجد واختلفوا في وجه
 واحد وهو ما اذا كان الميت
 والامام وبعض القوم خارج
 المسجد وسائر الناس في
 المسجد قال بعضهم
 لا يكره لان نسب الكراهة
 ادخل الميت في المسجد أو
 اختلاف المكاتبين بين
 الامام وبين الميت وبعضهم
 كرهوا على كل حال لان عادة
 الساف جرت لصلاة
 الجنائز باعدا موضع على
 حدة فلو لم يكره ذلك لما اعتدوا
 لها موضعا على حدة * مسجد
 بنى على سور المدينة قالوا
 لا يصلي فيه لان السور حق
 العامة وينبغي أن يكون
 الجواب على التفصيل ان
 كانت البلدة فحقت عنوة
 ونوا مسجد اباذن الامام
 جازت فيه الصلاة لان الامام

أن يجعل الطريق مسجدا فهذا أولى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكره الناطق رحمه الله تعالى في الوقعات اذا بنى بالامام
 في أرض الغصب مسجدا أو حانوتا لا بأس بالصلاة في المسجد ولا يستأجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت اشراء المتاع * أما الصلاة
 في أرض الغصيران كانت لذى تسكره لانه باى ذلك ويضره * وان كانت مسلمة فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس به لان صاحبها
 لا يضره به وان كانت مزروعة ومكروبة فان كان بينهما صدقة وموتة أو كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به اذا كان منزلا

والاثان والاقامة والامامة ان كان أهلاً لذلك وان لم يكن أهلاً فلا رأى في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجبانة لهما حكم المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد حتى لو قام في قضاء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملائماً اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب صلاة الجمعة فقال صح الاقتداء (٦٨) في طاقات المسجد والسنة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصياغة

الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فأما دار الصياغة فمتصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لان من فناء المسجد متصلة بالمسجد * رجل حفر بئر في فناء المسجد أو هدم حائط المسجد فإنه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئر في فناء قوم يؤمر بالتسوية * ولو هدم حائطاً لدار رجل ملكه أو حفر بئراً فيها ضمن النقصان * قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض أو فارقين لم يقم فيه أحد جازت صلاتهم ان كانت الصفوف حوالى ذلك الموضوع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة ورا ذلك الموضوع يكون الكل في حكم مسجد واحد * دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا أغلقت كان للمسجد جماعة

اقتديت به وان كان في التراخي اقتديت به فظهر أنه في التراخي أو في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة

(الباب الرابع في صفة الصلاة هذا الباب مشتمل على خمسة فصول)

(الفصل الاول في فرائض الصلاة) وهي ست * (منها التعمية) وهي شرط عند ناحتي ان من يحرم للفرائض كان له ان يؤديها التطوع هكذا في الهداية * ولكنه يكره ترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وأما بناء الفرض على تحريمه فرض آخر فلا يجوز اجتماعاً وكذا بناء الفرض على تحريمه النفل كذا في السراج الوهاج * ولو أحرمت حامله للحجاسة فالقها عند فراغها منها أو مكشوف العورة فسد تراها عند فراغها من التكبير يعمل بسيراً وشرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغها منها أو منحرفاً عن القبلة فاستقبل عند فراغها منها جازاً هكذا في البحر الرائق * ولو شرع بالتسبيح أو بالتأميل صح ولكن الاولى ان يشرع بالتكبير كذا في التبيين * وهل يكره الشروع بغيره اختلف المشايخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا في النخبة والمحيط والظهيرية * ثم الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله ان ما تجرد للتعظيم من أسماء الله تعالى جاز لاقتتاح به نحو الله وسبحان الله ولا اله الا الله كذا في التبيين * وكذا الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط * وكذا اذا قال الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزاء عندهما أما اذا قال ابتداءً أو أجل أو أعظم أو أكبر ولم يقرن اسم الله بهذه الصفات لا يصير شارعاً بالاجماع هكذا في الجوهرية النيرة والسراج الوهاج * ولو قال اللهم بصير شارعاً عند الفقهاء كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * وهو الاصح كذا في المحيطين * ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال الله أو الرحمن أو الرب ولم يرد عليه بصير شارعاً عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين * وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشايخ ان الشروع عنده بالاسماء الخاصة أو بما بالمشركة كالرحيم والكريم والظاهر والاصح انه بكل اسم من أسمائه كذا ذكره الكرخي وأقوى به المرغيناني هكذا في الزاهدي * ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بمحاجة العبد كذا في محيط السرخسي * واذا قال أستغفر الله أو أعوذ بالله أو ان الله أو لا حول ولا قوة الا بالله أو ماشاء الله كان لا يصير شارعاً هكذا في المحيط * ولو كبر متجسماً ولم يرد به التعظيم أو اراد به جواب المؤذن لم يجزئه وان نوى كذا في التتارخانية * ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعاً كذا في التبيين * ولو قال الله أكبر مع الف الاستفهام لا يصير شارعاً بالاتفاق كذا في التتارخانية ناقلاً عن الصيرفية * ولو قال الله أكبر بالكاف الفارسية بصير شارعاً كذا في المحيط * ولا يصير شارعاً بالتكبير الا في حالة القيام أو فيما هو أقرب اليه من الركوع هكذا في الزاهدي * حتى لو كبر فاعدا ثم قام لا يصير شارعاً في الصلاة ويجوز افتتاح التطوع فاعدا مع القدرة على القيام كذا في محيط السرخسي * ويجزم مقارناً التحريم الامام عند أبي حنيفة رحمه الله * وعند ما بعد ما أحرمت الفتوى على قولها هكذا في المهدى * فيسئل لا خلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية هكذا في التبيين * والمقارنة على قوله كقارئة حركة الحاتم والاصبع والبعدي على قولهما أن يوض المقتدى همزة الله براءاً كبر كذا في المصنف في باب الخنفة * فان قال المقتدى الله أكبر بوضع قوله الله مع الامام وقوله أكبر بوضع قول الامام ذلك قال الفقيه

من كان في الدار فهو في حكم مسجد جماعة فثبت فيه أحكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمتنعون الناس أبو من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة اذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمتنعون الناس عن الصلاة فيه * ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد في ثلاث الليل لان لهم أن يؤخروا الصلاة الى ثلاث الليل ولا يتركوا ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتاداً في ذلك الموضوع ويجوز أن يدرس الكتاب بوضوءه قبل الصلاة ويعد ما دام الناس يصلون فيه * مسجد

ليس له مؤذن وامام معلوم يصلي فيه التمام فوجاهة جماعة الافضل ان يصلي فيه كل فريق باذان واقامة على حدة * مسجد كبير مر رجل
 بين يدي المصلي في أي مقدار يكبره المرور فيه ولا يكبره * حكى رجل عن أبي نصر محمد بن سلام انه قدر بجمعة من ذراعا وفما دون ذلك بكبره
 وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والخائط الذي عليه المحراب يكبره وفيما وراء ذلك لا يكبره * وبقية مسائل المسجد تأتي في كتاب
 الوقف ان شاء الله تعالى * (كتاب الصلاة) * باب الاذان * الاذان سنة لاداء المكتوبة (٦٩) بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع

الامة وانه من شعائر
 الاسلام حتى لو امتنع أهل
 مصر أو قرية أو محلة أجبرهم
 الامام فان لم يفعلوا قاتلهم *
 وأهلية الاذان تعمد معرفة
 القبلة والعلم عواقب الصلاة
 لان السنة في الاذان استقبال
 القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج
 الى معرفة القبلة والاذان
 شرع لاحضار الناس الى
 المسجد لاداء الصلاة
 واعلامهم بدخول وقت
 الصلاة وابطاحة الافطار
 وحرمة الاحبار فاذا لم يعرف
 الوقت يكون اذانه سببا
 للفتنة قال رضی الله
 تعالى عنه فجعلت الباب على
 فصاين * فصل في معرفة
 القبلة * فصل في معرفة
 مواقيت الصلاة وذكرت
 مسائل اشتباه القبلة
 ومسائل الاذان بعدهما *
 أما الاول فتقو على ان
 القبلة في حق من كان بمكة
 عين الكعبة ويلزمه التوجه
 الى عينها ثم تعين لكل قوم
 منها مقام فلاهل الشام الركن
 الشامي ولاهل المدينة
 موضع الحطيم والميزاب
 ولاهل اليمن الركن اليماني
 ولاهمل الهند ما بين
 اركان اليماني الى الحجر *

أبو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم * وكذا لو أدرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله
 كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة وأجمعوا على ان المقدرى لو فرغ من قوله
 الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات كذا في الخلاصة * ان كبر قبل امامه
 فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعا وان لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلاة نفسه هكذا في محيط
 السرخسي * أما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلمه وفي وقت ادراكها والصحيح ان من أدرك الركعة
 الاولى فقد أدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في الحصري باب أبي يوسف * ولو أدرك الامام وهو راكع
 فكبر قائما هو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ونعت نيته هكذا في محيط السرخسي * ولو كبر
 بالفارسية جاز كذا في المتن سواء كان يحسن العربية أو لا لأنه اذا كان يحسنها يكبره وعلى قول أبي
 يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز اذا كان يحسن العربية هكذا في المحيط * وعلى هذا الخلاف جميع
 أدكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسيحات الركوع والسجود وكذا كل ما ليس بعربية
 كالتركية والنجية والحشبية والنبطية هكذا في فتاوى قاضي خان * وفي المسبوط الوبري والاحرس
 والاممي الذي لا يحسن شيئا يصير شارعا بالنسبة ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في التبيين * (ومنها القيام) *
 وهو فرض في صلاة الفرض والوتر هكذا في الجوهر النيرة والسراج الوهاج * وفرضه يتأدى بادي ما ينطلق
 عليه الاسم كذا في الكافي في آخر فصل القراءة * وهذا القيام ان يكون بحيث اذا مئديه لا ينال ركبتيه
 * ويكبره القيام على احدى القدمين من غير عذر ويجوز الصلاة ولله مدركه كذا في الجوهر النيرة
 والسراج الوهاج * (ومنها القراءة) * وفرضها عند أبي حنيفة رحمه الله يتأدى بآية واحدة وان كانت
 قصيرة كذا في المحيط * وفي الخلاصة وهو الاصح كذا في التتارخانية * والمكتفي بهامسى كذا في الوقاية
 * ثم عنده اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان نحو قوله تعالى ثم قل كيف قدر وتم نظر بجوز بلا خلاف
 بين المشايخ فلوقرأ آية هي كلمة واحدة كدها متان أو آية هي حرف كصاد نون قاف فيه اختلاف بين
 المشايخ كذا في المصنف * والاصح انه لا يجوز كذا في شرح الجمع لابن الملك * وهكذا في الظهيرية والسراج
 الوهاج وفتح القدير * اذا قرأ آية طويلة في الركعة من نحو آية الكرسي وآية المائدة البعض في ركعة
 والبعض في اخرى عانتهم على أنه يجوز كذا في المحيط * وهو الاصح كذا في الكافي ومنية المصلي * وأما حد
 القراءة فتقول تصحح الحروف أمر لا بد منه فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه أخذ عامة
 المشايخ هكذا في المحيط * وهو المختار هكذا في السراجية * وهو الصحيح هكذا في النقاية * وعلى هذا نحو
 التسمية على الذبحة والاستنما في اليمين والطلاق والعناق والايلاء والبيع * وأما محل القراءة ففي الفرائض
 الركعتان هكذا في المحيط * ثانيا كان أو ثلاثا أو رباعيا وسواء كاتب أو ليين أو آخرين أو مختلفين هكذا
 في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * حتى لو لم يقرأ في واحدة منه أو قرأ في واحدة فقط فسدت صلاته كذا
 في الشمني شرح النقاية * وفي الوتر والنفل الركعات كلها هكذا في المحيط * ولو قرأ في حالة النوم الاصح أنه
 لا يجوز كذا في الظهيرية * ولا تجوز القراءة بالفارسية الا به در عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه يفتي
 هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وتجوز عند أبي حنيفة رحمه الله بالفارسية وبأى لسان كان وهو
 الصحيح ويروى رجوعه الى قوله ما عليه الاعتماد هكذا في الهداية * وفي الاسرار هو اختياري

ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلاف في قبلته من هو خارج عن مكة قال أبو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين
 الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي
 نصبت الصحابة والتابعون رضی الله تعالى عنهم فمنهم من جعل العراق جعلوا قبله أهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى ان كان بالعراق جعل المغرب عريضة والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رحمه الله تعالى وانما قال لذلك لقول عمر رضی الله

تعالى عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والشرق عن يسارك فما بينهما مقابلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبله اهلها ما بين
مغرب الصفر ومغرب الشتاء فها هنا اتباعهم واتباعهم في استقبال الحارث بن المنصور به فان لم تكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار
والقفاوز فدل القبله النجوم لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى انه قال في قبلة اهل الري اجعل (٧٠) الجدي على منكبك الاعمى واختاف المشايخ زجرهم الله تعالى فيما سوى ذلك من

الاصار وقال بعضهم اذا
جعلت بنات نعش الصغرى
على اذنك اليمنى والمحرف
قيل الى شمالك فتلك
القبلة * وقال بعضهم اذا
جعلت الجدي خلف اذنك
اليمنى فتلك القبلة * عن
عبد الله بن المبارك وابي
مطيع وابي معاذ وسالم بن
سالم وعلى بن يوسف رحمه
الله تعالى انهم قالوا قبلتنا
العقرب وعن بعضهم اذا
كانت الشمس في برج الجوزاء
في آخر وقت الظهر - راذا
استقبلت الشمس بوجهك
فتلك القبلة * عن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله تعالى
انه قال اذا قت مستقبل
المغرب في وقت العشاء الاخيرة
يكون فوق رأسك نجمان
مضبان هما موضع زوال
الشمس من رأسك وهما
مقابلان فالذي عن يمينك
يقال له النسر الواقع والذي
عن يسارك يقال له النسر
الطائر وهو اسرعهما اسقوطا
فاذا سقط الذي عن يمينك
فيسقطه يكون سجدة
منكبك الاعمى واذا سقط
النسر الطائر كان سقوطه في
وجهك سجدة عينك اليمنى
فالقبلة ما بينهما * قال الفقيه

* وفي التحفة هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * وهو الاصح
هكذا في مجمع البحرين * (ومنها الركوع) * وقد راجع من الركوع ما يشاؤه الاسم بعد ان يبلغ حته
وهو ان يكون بحيث اذا منبديه نال ركبتيه كذا في السراج الوهاج * اذا لم يركع وذهب من القيام الى
السجود بغير السنة بان خر كاجل فلذلك لا يخاف بجزئ عن الركوع والا حدب اذا بلغت حدوبته
الركوع بشير برأسه للركوع كذا في الخلاصة والتجنيس * واما قوله فبعد ما فرغ من القراءة وهو الاصح
هكذا في المحيط * (ومنها السجود) * السجود الثاني فرض كالاول باجاء الامه كذا في الزاهدي * وكال
السنة في السجود وضع الجبهة والانف جميعا ولو وضع احدهما فقط ان كان من عذر لا يكره وان كان من غير
عذر فان وضع جبهته دون انفه جازا جماعا ويكره وان كان بالعكس فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
* وقال لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع خذفه أو ذقنه لا يجوز لاني حالة العذر ولا في غيرهما الا انه في حالة
العذر بما يوجب ايماء ولا يسجد كذا في خزنة المفتين * وانما يجوز للاقتصار على الانف اذا سجد على ما صلب
منه واما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنية فلا يجوز كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة * ولو سجد
على الحشيش أو التبن أو على القطن أو الطنفسة أو الثلج استقرت جبهته وانفه ويحدهم يجوز وان
لم تستقر لا ولو سجد على العجالة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على
السيرير ولو سجد على العزال (١) وهو بالفارسية كاره يجوز كالسيرير كذا في الخلاصة * اذا سجد على
الحنطة أو الشعير جاز وان سجد على الذرة أو الجاوس أو الدخن أو الارز لا يجوز فان كان الارز أو
الجاوس أو الذرة أو الدخن أو الخواج في الجوانح جاز كذا في السراج الوهاج * ولو سجد على ظهر رجل هو
في الصلاة يجوز فان لم يكن ذلك الرجل في الصلاة وليس في صلته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير
عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز به بذرو بغير عذر كذا
في الخلاصة * ولو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين * ولو سجد على ظهر الميت
وعليه لبدان وجد جسم الميت لم يجوز ان لم يجد جسمه جاز كذا في محيط السيرخي * اذا كان موضع
السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لينة أو لبتين منصوبتين جاز وان زاد لم يجوز كذا في الزاهدي * ووجد
النسبة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج * في الحجة لو كان موضع سجوده شك كثيرا وقراصات زجاجة فرفع
رأسه من موضع السجود ووضع موضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة كذا
في التناظرية * ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلته بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو سجد
ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر كذا في شرح منية
المصلي لابن امير الحاج * ووضع القدم موضع اصابعه وان وضع اصبعه واحدة فلو وضع ظهر القدم دون
الاصابع بان كان المكان ضيقا ووضع احدهما دون الاخرى يجوز صلته كما لو قام على قدم واحدة كذا
في الخلاصة * ولو سجد وهو نائم اعاد السجدة ولو نام في ركوعه وسجد له لا بعيدا كذا في محيط السيرخي
* ولو وضع جبهته على حجر صغيرا ووضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في التجنيس وهكذا
في المحيط * (ومنها القعود الاخير) مقدار التشهد كذا في التبيين * وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله

(١) قوله على العزال هو بالكسر شبه الجوالق كفي القاموس اه

أبو جعفر رحمه الله تعالى قبله بحار ابي على قبلتنا * وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال هو
القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديار ناسباه وهو عند نضج العنب في ديار نوا وقت العشاء الاخيرة يكون حذاء
رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في مرمى العين فانما مر على رأسك تكون القبلة بينهما * وعن الشيخ الامام
ابن حنبل رحمه الله تعالى قال اذا أردت معرفة القبلة فانظر المغرب الشمس في طول أيام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر

الى مغرب اشمس في أقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين من حيثك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاطويل
بعضها قريب من بعض وأقربها الى المقصود ما قال الفقيه أبو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله تعالى * رجل اشبهت عليه
القبلة فأخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يصير الى جانب آخر فان لم يكن من أهل ذلك الموضوع لم يلتفت الى كلاهما لانهما
يقولان عن الاجتهاد فلا يترك اجتهادهما باجتهاد غيره وان كانا من أهل ذلك الموضوع فعليه (٧١) أن يأخذ بقولهما ولا يجوز له أن

يخالفهما لان أهل الموضوع
يكون أعرف بقبلته من غيره
عادة فكان خبرهما عن علم *
رجل دخل في الصلاة
بالتصوي واجتهاده كان خطأ
ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة
لحوله وجهه الى القبلة فحله
رجل قد علم بجاهه الاول
ودخل في صلاته فصلاة
الاول جائزة وصلاة الداخل
فاسدة وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أنه يجوز
صلاة الداخل أيضا * الاصح
ان اصلي ركعة الى غير قبلة
فجاءه رجل وحوله الى القبلة
واقضى به فهو على وجهين
ان كان الاعي حين افتتح
الصلاة وجد من يسأله عن
القبلة فلم يسأله فسدت صلاة
الامام والمقتدي وان لم
يجد الاعي من يسأله جازت
صلاة الامام وفسدت صلاة
المقتدي لان المقتدي زعم
انه بنى صلاته على صلاة
كان أهلها الى غير القبلة *
رجل صلى الى غير القبلة
متعدا روى عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى انه يكفر وان
أصاب القبلة وبه أخذ
الفقيه أبو الليث رحمه الله
تعالى وكذا اذا صلى في
الثوب النجس أو بغير طهارة

هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فتكلم فصلاته تامة كذا في الجوهرية النيرة * والقعدة
الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما او قام وذهب فتفسد صلاته كذا
في الخلاصة * وأما الخروج بصنع الصلي فليس يفرض هو الصحيح * كذا في التبيين والعيني شرح الكنتز
وأكثر الكتب
(الفصل الثاني في واجبات الصلاة) يجب تعيين الاولين من الثلاثة والرابعة المكتوبتين للقراءة
المفروضة حتى لو قرأ في الاخرين من الرابعة دون الاولين أو في احدي الاولين واحدي الاخرين ساهيا
وجب عليه سجود السهم وكذا في البحر الرائق * ويجب قراءة الفاتحة وضم السورة وما يقوم مقامها من
ثلاث آيات قصار أو آية طويلة في الاولين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق * وفي جميع ركعات النفل والوتر
هكذا في البحر الرائق * ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا في النهر الفائق * اذ انسى الفاتحة في الركعة
الاولى أو الثانية وقرأ السورة ثم تذكر انه يبدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية هكذا في
الحيط * ومن قرأ في العشاء في الاولين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الاخرين * وان قرأ
الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخرين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح هكذا في النهاية * اذ لم يقرأ
بشيء في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة يجهر بهما في قوله ويُسجد للسهم وكذا في
فتاوى ضيخان في فصل سجود السجود * ويجب الاقتصار في الركعتين الاولين على قراءة الفاتحة مرة
واحدة في كل ركعة منهما * اهكذا في المنية * واذا قرأ في الاولين لواحداهما الفاتحة مرتين على الولا يلزمه
سجود السهم * ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يسجد عليه كذا في الظهيرية وهكذا في التجنيس
وهو الاصح هكذا في الزاھدي * ويجب مراعاة الترتيب في كل فعل مكرر في كل ركعة كالسجود أو جميع
الصلاة كعدد الركعات حتى لو نذر سجدة من الركعة الاولى وقضاها في آخر الصلاة * وكذا ما يقضيه
المسبوق بعد فراغ الامام اول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخرها اما ما شرع غير مكرر في كل
ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام أو
سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قدر التشميد ثم تذكر ان عليه سجدة أو نحوها بطل القعود كذا في
التبيين * أجه واعلى ان الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
كذا في الظهيرية * وكذا الطمأنينة في الجلسة هكذا في الكافي * وأما الاعتدال في الركوع والسجود بكل
ركن هو أصل بنفسه ذكر الكرخي انه واجب على قولهما هكذا في الظهيرية * وهو الصحيح كذا في شرح
المنية لابن امير الحاج * وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفعله واذناه قدر تسبيحة كذا
في العيني شرح الكنتز والنهر الفائق * ويجب القعدة الاولى قدر التشميد اذ ارفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية في ذوات الاربع والثلاث هو الاصح هكذا في الظهيرية * ويجب التشميد في القعدة الاخيرة
وكذا في القعدة الاولى وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وهو الاصح كذا في محط السرخسي
* والتشميد ان يقول الصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
عائنا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في الزاھدي * وهذا
تشهد عبدالله بن مسعود والاخذ بهذا أولى من الاخذ بتشميد ابن عباس رضي الله عنهما كذا في الهداية

وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بسأول قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ كبارهم القاضي الامام أبو علي
الغددي وشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر * وكذا اذا صلى في الثوب النجس لان الصلاة الى غير القبلة
جائز حالة الاختيار وهو التطوع على الذاب * ومن العلماء من جوز الصلاة في ثوب النجس فلا يحكم بكفره * أما اذا صلى بغير طهارة
متعدا فانه يصير كافرا * وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يكون زديقا لان أحد الم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون مستغنا فابا لله

تعالى **هرجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري ثم تبين انه صلى بغير القبلة جازت صلاته** لانه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة * ولا يعرف القبلة بحس الجدران والحيطان لأن الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب عن غيره وعسى يكون ثمة هامه تؤذيه فجازله التحري * المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينوال كعبته تكلموا فيه قال الفقيه أبو أحمد العياص ان لم يكن الرجل أتى مكة أجزأه لان عنده المقام والبيت واحد (٧٣) وان كان أتى مكة لا يجوز له لانه عرف ان مقام غير البيت فلا يجوز صلاته الا أن يريد به الجملة

لحينئذ تجوز صلاته * ولو قوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة * بعض مسائل النية تأتي في باب افتتاح الصلاة ان شاء الله تعالى * وأما معرفة الاوقات فأول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر بخران سمي العرب الاول كذا وهو البياض الذي يبدو وكذب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من أحكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى يتشترى مستطير لذلك يثبت به أحكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخروقت الفجر حين تطلع الشمس * وأما وقت الظهر اتفقوا على ان أول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال

* ولا بد من أن يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كأنه يحيى الله ويسلم على النبي وعلى نفسه وأولياء الله تعالى كذا في الزاھدى * ويجب لفظ السلام هكذا في الكنز * ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو وتركها * ويجب الجهر فيما يجهر والخافتة فيما يخافت هكذا في التبيين * ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاولىين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاولىين كذا في الزاھدى * ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة ويجهر بالجمعة والعيدين كذا في الهداية * وكذا يجهر في التراويح والوتران كان اماما وان كان منفردا ان كانت صلاة يخافت فيما يخافت حتما هو الصحيح وان كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار * والجهر افضل ولكن لا يبلغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في التبيين * ولا يجهد الامام نفسه بالجهر كذا في الحر الرائق * واذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتبروا في قراءته ليحصل احضار القلب كذا في السراج الوهاج * والذكر ان كان وجب للصلاة فانه يجهر به ككسيرة الافتتاح وما ليس بفرض فاما وضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما وامام الفرو والمقتدى فلا يجهران به * وان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين جهره وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء * وامام سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات كذا في البحر الرائق * اذا تر صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وأم قها وخافت كان عليه السهو وان أم ليل في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر سابها كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان في سجود السهو * والمنفرد اذا قضى هذه الصلوات في الجهر فيما يجهر اختلاف المشايخ والاصح ان الجهر افضل كذا في المحيط هكذا في الكافي * وهواختيار شمس الأئمة وخر الاسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيخان هو الصحيح وفي الدخيرة وهو الاصح كذا في التبيين * وفي الخلاصة عن الاصل رجل يصل وحده فجاءه رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة أو بعضها فقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر كذا في الحر الرائق * واما نوافل النهار فيخفي فيها حتما وفي نوافل الليل يخبر كذا في الزاھدى * اختلفوا في حد الجهر والخافتة قال الفقيه أبو جعفر والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى الخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في الوفاة والنقاية * وبه أخذ عامة المشايخ كذا في الزاھدى * ولو كان بحيث يحاور شفتمه حتى لو قرب انسان صملاخه من فمه يدخل صوته في أذنه وفهم ما يقرأ فهذه جمعة (١) كذا في الخلاصة

(الفضل الثالث في سنن الصلاة وآدابها وكيفيتها) * (سننها) رفع اليدين للتحريم ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والنشاء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سترته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبته بيديه وتفرج اصابعه وتكبير السجود والرفع وكذا الرفع نفسه وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبته واقترش رجليه اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة كذا في الحر الرائق * وكذا الطمانينة فعم اقدر تسبيحة كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج * والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء * (آدابها) نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى ارنبته حال

(١) قوله بجمعة في القاموس بجمع في خبره لم يبينه والكاتب لم يبين حروفه ٥١

وقال صاحبها رحمه الله تعالى حين صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال * وطريق معرفة الزوال وفي الزوال ان السجود تغرز خشية مستوية في أرض مستوية فمادام الظل في الأنتاص فالشمس في حصد الارتفاع فاذا أخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة من موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال * فاذا زاد على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل أصلي الودسوي في الزوال يخرج وقت الظهر في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما اذا صارت الزيادة مثل الودسوي في

الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله تعالى انه جعل زوال الشمس نظرياً آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه اليمين علم ان الشمس قد زالت * وأول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وأخروفتها حين تغرب الشمس ويكره التأخير الى تغرب الشمس واختلافوا في ذلك التغيير قال بعضهم هو التغيير في ضوء الشمس الذي على رأس الحيطان ورأس الجبال والشجر وقال (٧٣) بعضهم هو التغيير في قرصها وانما يعرف

التغيير في قرصها أن يتقارن
قرصها ان أمكنه أن يتقارن
الى قرصها ولم يتغير عيناه علم
ان الشمس قد تغيرت وان
لم يمكنه النظر علم ان الشمس
لم يتغير * وأول وقت المغرب
حين تغرب الشمس وأخرها
حين يغيب الشفق وقال
الشافعي رحمه الله تعالى
وقتها مقدار ما يتمكن فيه
من أداء ثلاث ركعات حتى
لوتمكن بعد غروب الشمس
من أداء ثلاث ركعات ولم
يصل فيه ثم صلى بعده كان
فاضلاً لموتها وأول وقت
العشاء حين يغيب الشفق
لاخلاف فيه انما اختلفوا
في الشفق قال أبو يوسف
ومحمد والشافعي رحمه الله
تعالى هي الحرة وقال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى هو
البياض الذي يلي الحرة حتى
لوصلي العشاء بعد ما غابت
الحرة ولم يغيب البياض
المعترض الذي يكون بعد
الحرة لا تجوز عنده ثم تأخير
العشاء الى ثلث الليل
مستحب والى نصف الليل
مباح والى آخر الليل مكروه
* والافضل في صلاة الفجر
التنوير عندنا وقال
الشافعي رحمه الله تعالى

السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليم الاولى الى منكبه اليمين وعند الثانية الى منكبه الايسر وكظم
فيه عند الثواب واخراج كفيه من يمينه عند التكبير ورفع السعال ما استطاع هكذا في الحجر الرائق
* (وكيفيتها) * اذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي باهاميه ثم متى أذنيه
وبرؤس الاصابع فروع أذنيه كذا في التبيين * ولا يطأ طي رأسه عند التكبير كذا في الخلاصة * قال الفقيه
أبو جعفر يستقبل بطون كفيه القبلة ويشير أصابعه ويرفعها ما فاذا استقرت في موضع محاذة الابهامين
ثم متى الاذنين يكبر قال شمس الأئمة السرخسي عليه عامة المشايخ كذا في المحيط * والرفع قبل التكبير
هو الاصح هكذا في الهداية * وهكذا تكبيرات القنوت وصلاة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا
في الاختيار شرح المختار * فلورفع عندنا لا تفسد صلواته على الصحيح كذا في السراج الوهاج * والمرأة ترفع
حذاء منكبيها وهو الصحيح كذا في الهداية والتبيين * واذا رفع يديه لا يضم أصابعه كل الضم ولا يفرج كل
التفرج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفرج كذا في النهاية * وهو المعتمد هكذا في المحيط *
ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به وان ذكره في اثناء التكبير يرفع وان لم يمكنه الرفع
الموضع المسنون رفعها ما قدر ما يمكن وان أمكنه رفع احداهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع
الابن ياد على المسنون رفعها ما كذا في التبيين * في المبسوط لو مد ألف الله لا يصير شارعا وخيف عليه
الكفران كان قاصدا وكذا لو متألف كبر أو بانه لا يصير شارعا ولو مداه الله فهو خطأ لغة وكذا لو مد
راعه * ومد لا ما لله صواب وجزم الها خطأ كذا في فتح القدير * واذا قال الله أكبر بجملة الله أو همزة أكبر
تفسد صلواته لكان الشك واذا وسط الالف بين البه والراء قال بعضهم تفسد صلواته وقال بعضهم
لا تفسد هكذا في النهاية * (ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة) كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط
ناقلا عن الامام خواهر زاده وهكذا في النهاية * والمرأة تضعها على يديها كذا في المنية * كل قيام فيه ذكر
مسنون فالسنة فيه الاعتماد كذا في حالة الشاء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كذا في
تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال كذا في النهاية * وهو الصحيح كذا في الهداية * وبه كان يقضى شمس
الأئمة السرخسي والصدرا التكبير برهان الائمة والصدرا الشهيد حسام الدين كذا في المحيط * ويرسل اتفاقا
في قومة الركوع اذا ذكر سنة الانتقال لا القومة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * استحسنت كثير
من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا في الخلاصة * وفي المصنف هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ
أبي المكارم * وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرضع بالخصر والابهام ويرسل
الباقى على الذراع وينبغي أن يكون بين قدميه أربع أصابع في قيامه كذا في الخلاصة * ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك كذا في الهداية * اماما كان أو مقتدياً ومنفرداً
كذا في التارخانية * ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجل تنازل كذا في المحيط * فلا يأتي به في القرائن
كذا في الهداية * ولو لا وجه بعد التزميم وتولا بعد الشاء كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * والاولى ان
لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لتصل النية به وهو الصحيح كذا في الهداية * (ثم يتعوذ) وصورة أعود بالله
من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة * وبه يقضى هكذا في الزاهدى * والسنة فيه الاخفاء وهو
المذهب عند علمنا هكذا في المنيرة * ثم التهوذة تبع للقراءة دون الشاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله

(١٠ الفتاوى اول) التغليس أفضل فعنده التجميل بالاداء في أول الوقت في سائر الصلاة أفضل وقال الطحاوى رحمه الله تعالى
في صلاة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد بالتنوير أفضل أجمعوا على ان المستحب في صلاة
الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحدا التنوير ما قال شمس الأئمة الحلواني والقاضي الامام أبو علي النسبي رحمه الله تعالى انه يبدأ بالصلاة بعد
اتسار البياض في وقت لوصلي الفجر بقراءة مسنونة ما بين أربعين آية أو أكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلاة لوظهر له وهو

في طهارته يمكنه أن يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما * ويؤخر الظهر في الصيف ويجعل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويجعل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويجعل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله تعالى عنه أخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل ويجعل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحبة فان (٧٤) كانت منغمة يؤخر الشجر والظهر والمغرب ويجعل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين

يصل العشاء الى طلوع الفجر والافضل أن يصلها في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل أن يصلها في أول الليل وان أوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استعظ في الصحرا فوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ويجوز قضاء الفوائت في أي وقت شاء الا في ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا تجوز المكتوبة ولا صلاة الجنائز ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الاتصاف الى أن تزول الشمس وعند اجرار الشمس الى أن تغيب الا عصر يومه فانه يجوز أدائها عند الغروب * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال يجوز التطوع عند اتصاف يوم الجمعة * وتسعة أوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها نقل لها سبب

تعالى حتى يأتي به المسبوق اذا قام الى القضاء دون المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العبد هكذا في الهداية بأكثر المتون * والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير فلو افتتح الصلاة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة * (ثم يأتي بالتسمية) ويخفيها وهي من القرآن آية أنزلت للفصل بين السور كذا في الظهيرية فيما يكره في الصلاة * ولا يتأدى بها فرض القراءة كذا في الجوهرية النيرة * وأتى بها في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله كذا في المحيط * وفي الجبه وعليه الفتوى هكذا في التارخية * ولا يسمى بين الفاتحة والسورة هكذا في الوقاية والنجاة * وهو الصحيح هكذا في البدائع والجوهرية النيرة * (ثم يقرأ فاتحة الكتاب) كذا في السراج الوهاج * اذا فرغ من ايفاتحة قال آمين والسنة فيه الاخفاء كذا في المحيط * المنفرد والامام سواء وكذا المأموم اذا سمع هكذا في الزاھدي * وفي آمين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش ولو قال آمين بالمد والتشديد لا تفسد صلواته وعليه الفتوى لانه موجود في القرآن هكذا في التبيين * لو سمع المقتدى من الامام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا لا يؤمن وعن القبة أبي جعفر الهندواني يؤمن كذا في المحيط * وفي صلاة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدى من المقتدين التامين قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في السراج الوهاج ناقلًا عن الفتاوى * (ثم يرضم الى الفاتحة سورة أو ثلاث آيات) هكذا في شرح المنية لابن أمير الحاج * والآية الطويلة تقوم مقامها كذا في التبيين * (ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب) هو المذهب الصحيح كذا في الخلاصة * في الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا في الهداية * قال الطحاوي وهو الصحيح كذا في معراج الدراية * فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرو والفرغ عند الاستواء للركوع كذا في المحيط * ويجهر الامام بتكبيره الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا في التارخية * وهو الاصح كذا في الخلاصة ويجزم الامن التكبير كذا في النهاية * ويعتمد بيديه على ركبتيه كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في البدائع * ويفترج بين أصابعه ولا يندب الى التفرج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما لو ارم ذلك يترك على العادة كذا في الهداية * ويسبط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكسر رأسه ولا يرفع يعني يسوى رأسه بعجزه كذا في الخلاصة * ويكره أن يحني ركبتيه شبه القوس والمرأة تحني في الركوع بسبب اولها لا تعتمد ولا تفرج أصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها كذا في الزاھدي * ويقول في ركوعه سبحان رب العظم ثلاثا وذلك أدناه فلترك التسبيح أصلاً وأتى به مرة واحدة يجوز ويكره * فاذا اطمان راكعاً (رفع رأسه) فان ترك الطمأنينة تجوز صلواته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في الخلاصة * فان كان اماماً يقول مع الله لمن حمده بالاجماع وان كان مقدياً يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسبيح بلا خلاف وان كان منفرداً الاصح أنه يأتي بهما كذا في المحيط * وعليه الاعتماد كذا في التارخية * وهو الاصح كذا في الهداية * ثم في الرواية التي تجتمع يأتي بالتسبيح حال الارتفاع واذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد كذا في الزاھدي * وهو الصحيح كذا في القنية * سئل يوسف بن محمد عن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع مع الله ان حمده قال لا يأتي به بعد ما استوى قائماً * وكذا كل ذكر يؤتي به في حال الانتقال لا يؤتي به في غير محله كالتكبير الذي يؤتي به عند الانحطاط من القيام الى الركوع أو من الركوع الى السجود وكذا لا يأتي بيقيب تسبيحة

كالنذر وركعتي الطواف وتعمية المسجد وأول يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر السجود وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل الغفر وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن فضل رحمه الله تعالى مادام الانسان يقدر على

النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلاة واذا مجز عن النظر يباح فيه الصلاة وذكروا في الكتاب اذا طلعت الشمس لا يجعل حتى ترتفع قدر ربح أو ربحين ويكره أداءه النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يكره بجملة * واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضى في ظاهر الرواية * ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد بعد ما عندنا الا الصلاة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمنزلة فانه يؤخر الظهر ويجعل العصر ويصلح ما (٧٥) في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصلح ما في وقت العشاء ويجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى الجمع بين الصلاتين بعد السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلاة العيدين في المشهور ويتطوع بعد صلاة العيدين ما شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلاة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة بقراءة واحدة الكتاب وشي من السورة وبه أخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على رأس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقمها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقمها بالسجدة فانه يتمها ركعتين وان سلم على

السجود بعد رفع رأسه بل الواجب أن يراعى كل شيء في محله كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * انا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجرم ولا يبين الحركة في الهاء كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ثم اذا استوى قائما كبيرا وسجد كذا في الهداية * ويكبر في حالة الخرورو ويقول في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك اذناه كذا في المحيط * ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر كذا في الهداية * فالأدنى فيهما ثلاث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات كذا في الزاد وان كان اماما لا يزيد على وجهه بل القوم كذا في الهداية * قالوا اذا اراد السجود يرضع أولا ما كان أقرب الى الارض فيضرك بكتفيه أولا ثم يديه ثم أنفه ثم جبهته واذا اراد الرفع يرفع أولا جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبته قالوا هذا اذا كان حائبا ما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين أولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في التبيين * ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه ووجهه أصابعه نحو القبلة وكذا أصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفرش ذراعيه كذا في الخلاصة * ويجاق بطنه عن نخذه كذا في الهداية * والمرأة لا تجاق في ركوعها وسجودها وتقعده على رجليها وفي السجدة تفرش بطنها على نخذه كذا في الخلاصة * والامة كالحرمة الا في رفع اليدين عند الاحرام فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج * (ثم يرفع رأسه ويكبر) * والسنة فيه أن يرفع رأسه حتى يستوى جالسا وليس في هذا الجلوس ذكر مسنون عندنا هكذا في الجوهره النيرة * ولولم يستوجبالسجود اخرى أجزاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الهداية * رفع الرأس من السجدة ليس يركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه أداء الثانية الا به الا أنه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلزمه رفعه حتى لو أمكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة وأزيلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الارض أجزاء هكذا في النهاية * واختلفوا في مقدار الرفع فروى عن أبي حنيفة رحمه الله انه ان كان الى القعود أقرب جاز وان كان الى الارض أقرب لا يجوز هكذا في التبيين * وهو الاصح هكذا في الهداية * وروى أبو يونس رحمه الله عنه اذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعا جاز قال في المحيط وهو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في البدائع * (ثم يكبر ويخط للسجدة الثانية) ويسج فيها مثل ما سجد في السجدة الاولى كذا في المحيط * (ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدره وقدميه) * ولا يقعد ولا يعتمد على الارض يديه عند قيامه وانما يعتمد على ركبته هكذا في المحيط وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر في كثير من الكتب المشهورة كذا في البحر الرائق * ولو قعد واعتمد يديه على الارض كما هو مذهب الشافعي لا بأس به هكذا في الظهيرية وينهض في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ كذا في القدوري * (واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افرش رجله اليسرى) وجلس عليها ونصب اليمنى نصابا وجهه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على نخذه وبسط أصابعه كذا في الهداية * ولا يأخذ الركبة هو الاصح كذا في الخلاصة * وان كانت امرأه جالست على أليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا في الهداية * (ويقرأ تشهدان مسعود) كذا في الكافي * ولا يزيد على هذا كذا في محيط السرخسي * واذا انتهى الى قوله تشهدان لا اله الا الله يشير بالسجدة واختار أنه لا يشير كذا في الخلاصة * وعليه الفتوى كذا في المضمرات ناقلا عن الكبرى *
رأس الركعتين حكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال يقضى اربعا * (مسائل اشباه القبلة) * ويجعل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحزنان حين انه أصاب القبلة أو كان أكبر رأيه ذلك أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضوع فصلاته جائزة لان فعل المسلم محمول على الصحة وكل من قام لاداء الصلاة يجعل مستقبل القبلة حتى يتبين خلافه وان تبين انه أخطأ فصلاته فاسدة وان شئت في القبلة فصلى الى جهة من غير تحزنان حين انه أخطأ القبلة أو أكبر رأيه ذلك أو لم يتبين من حاله شيء فصلاته فاسدة وان

رأس الركعتين حكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال يقضى اربعا * (مسائل اشباه القبلة) * ويجعل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحزنان حين انه أصاب القبلة أو كان أكبر رأيه ذلك أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضوع فصلاته جائزة لان فعل المسلم محمول على الصحة وكل من قام لاداء الصلاة يجعل مستقبل القبلة حتى يتبين خلافه وان تبين انه أخطأ فصلاته فاسدة وان شئت في القبلة فصلى الى جهة من غير تحزنان حين انه أخطأ القبلة أو أكبر رأيه ذلك أو لم يتبين من حاله شيء فصلاته فاسدة وان

تبين انه اصاب فصلاته جائزة وان كان أكبر رأيه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه لا يجوز صلته وان صلى الى جهة بالتحرى ان لم يظفر من حاله شئ أو ظهر انه اصاب أو كان في أكبر رأيه ذلك فصلاته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه أخطأ فكذلك عندنا وان اشتهت عليه القبلة فتحترى ووقع تحريره على جهة فأعرض عن تلك الجهة ووصل الى جهة أخرى وتبين انه اصاب القبلة (٧٦) فصلاته فاسدة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يحشى عليه التكفر هذا اذا تبين

والامر بعد الفراغ من الصلاة وان ظهر الامر في خلال الصلاة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحتر فيه ان ظهر انه أخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلاة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلاة استقبال الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلته ولا يستقبل لان صلته كانت جائزة مالم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية وهو ما اذا شك في القبلة ووصل الى جهة من غير تحتر وظهر في خلال الصلاة انه أخطأ يستقبل الصلاة لان صلته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلاة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز الصلاة مالم يعلم بالاصابة فاذا قوى حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لان لم لا يحتاج الى البناء وأما في المسئلة الثالثة وهو اذا شك واقترح الصلاة الى جهة بالتحرى ثم تبين في خلال الصلاة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلته وان ظهر انه اصاب بعضى على صلته لان افتتاحه هاهنا كان صحيحا بخارجه البناء وفي المسئلة الرابعة انه اذا شك وتحترى الى جهة ثم أعرض عن تلك الجهة ووصل الى جهة أخرى فظهر له في خلال الصلاة انه أخطأ وكان أكبر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد

وكثيرون المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي كذا في التبيين * فاذا فرغ من قراءة التشهد قام كذا في المحيط * وفي الجلابة والقيام من القعدة على صدور قدميه كالقيام من السجدة وقال الطحاوي لا بأس بان يعتمد يديه على الارض كذا في الزاهدى * واذا قام بفعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود كذا في المحيط * ويقرأ الفاتحة فقط هكذا في الكافي * وتكره الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الاختيار شرح المختار * وان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السم وان كان ساهيا لکن القراءة أفضل هذا هو الصحيح من الروايات هكذا في الذخيرة * وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيجان * وهو الاصح كذا في المحيط في فصل القراءة * وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا في البدائع * والنسكوت مكره هكذا في الخلاصة * (ويجلس في الاخيرة) كما جلس في الاولى هكذا في الهداية * ويتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط * وسئل محمد عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد * وكره بعضهم أن يقول اللهم ارحم محمد والصحيح أنه لا يكره كذا في التبيين * فاذا فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا في الخلاصة * ويدعول نفسه وبغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا في التبيين * ثم يقول ربنا آتنا الى آخره كذا في الخلاصة * ولا يدعو بما يشبهه كلام الناس وما لا يستعمل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبهه كلامهم وما يستعمل كقوله اللهم اغفر لي اس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول كذا في الهداية * فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا في العيني شرح الهداية * ولو قال اللهم ارزقني ما لا اعطيتفسد ولو قال اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد كذا في المضمرات * وفي اللؤلؤ الجنية ينبغي ان يدعوى في الصلاة بدناه محفوظ لانه يخاف أن يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلته كذا في التارخانية * وكل ما ذكرناه انه يفسد دائما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة أو ما اذا قعد فصلاته تامة يخرج به من الصلاة كذا في التبيين * ومن الادعية الماثورة ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه في صلتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم * وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم كذا في النهاية * ويستحب أن يقول المصلى بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب كذا في التارخانية ناقلا عن اللجنة * (ثم يسلم تسليمتين) تسليمة عن عيने وتسليمة عن يساره ويجول في التسليمة الاولى وجهه عن عيने حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وفي التسليمة الثالثة هو الاصح هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط * المختار ان يكون السلام بالالف واللام وكذلك في التشهد كذا في الظهيرية * ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا والسنة في السلام أن تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى كذا في المحيط * وهو الاحسن كذا في

لا يعيد لان لم لا يحتاج الى البناء وأما في المسئلة الثالثة وهو اذا شك واقترح الصلاة الى جهة بالتحرى ثم تبين في خلال الصلاة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلته وان ظهر انه اصاب بعضى على صلته لان افتتاحه هاهنا كان صحيحا بخارجه البناء وفي المسئلة الرابعة انه اذا شك وتحترى الى جهة ثم أعرض عن تلك الجهة ووصل الى جهة أخرى فظهر له في خلال الصلاة انه أخطأ وكان أكبر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد

الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى ولو اشتهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحرى فقولوا به الى جهه اخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحرى ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ خرجهم الله تعالى منهم من قال يتم صلواته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة * رجل اشتهت عليه (٧٧) القبلة بمكة ولم يكن يحضره من يسأله

فصلى بالتحرى ثم ظهر انه
أخطأ حكى ابن رستم عن
محمد رحمه الله تعالى انه
لاعادة عليه وكذلك كان
الاشتباه بالمدينة * رجل
دخل مسجد الاحمراء
وقبلته مشكلة فصلى
بالتحرى ثم ظهر انه أخطأ
كان عليه الاعادة لانه كان
قادرا على السؤال من الاهل
فلا يجوز له التحرى وان تبين
انه اصاب القبلة جازت
صلواته لحصول المقصود
وصارت هذه المسئلة بمنزلة
مالوشك في القبلة وصلى من
غير تحرر ثم اذا ظهر انه اصاب
القبلة تجوز صلواته * (مسائل
الاذان) * اذا أذن قبل الوقت
يكروه بعدا في الوقت وقال
أبو يوسف رحمه الله لا يكره
في التحرى في النصف الاخير
من الليل ولا يعادو يكره
الاذان مع الخنابة ولا يكره
مع الحديث في رواية *
والاقامة تكره معهما جميعا
* خمسة يكره اذانهم واذا
أذنا بعد الصبي الفنى
لا يعقل والمرأة والجنون
والسكركان والجنب
وثلاثة لا يعاد اذانهم
الحديث في ظاهر الرواية
والقاعد اذا أذن يكره ولا

التبيين * وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد بقعد ويسلم كذا في التارخانية ناقلا عن
الحجة * والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها كذا في القنية * ولو سلم أولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه مالم
يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره * ولو سلم تلقاه وجهه يسلم عن يساره كذا في التبيين * اختلفوا في تسليم
المقتدى قال الفقيه أبو جعفر المختار أن ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه واذا فرغ عن
يساره يسلم المقتدى عن يساره كذا في فتاوى قاضيخان * وينوي من عنده من الحفظه والمسلمين في جانيه
كذا في الزاهدي * ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلواته هو الصحيح كذا في الهداية *
والمقتدى يحتاج الى نية الامام مع نية من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في
الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بجذائه نواه في الجانب الايمن عند أبي يوسف وعند محمد بن يونس فيهما كذا
في المحيط * وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي * وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التارخانية
* والمفرد ينوي الحفظه لا غير ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في
البدائع * وان سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث فاعدا لانه يقوم الى التطوع
ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينصرف يمينه ويسرة أو يئأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان
كان مقتديا ويصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعوا جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه أو تأخر أو انحرف
يمينه أو يسرة جاز والكل سواء وفي صلاة لا تطوع بعدها كالتجبر والعصر يكره المكث فاعدا في مكانه
مستقبل القبلة والنبي عليه الصلاة والسلام نهى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء جلس وان شاء جلس
في محرابه الى طلوع الشمس وهو أفضل ويستقبل القوم بوجهه اذ لم يكن بجذائه مسبوق فان كان
ينصرف يمينه أو يسرة والصف والشاء سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة * وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر
والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة كذا في التارخانية
* (الفصل الرابع في القراءة) * سنة حاله الاضطراب في السفر وهو ان يدخله خوف أو عجلة في سيره
أن يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء وحالة الاضطراب في الحضر وهو سبق الوقت أو الخوف على نفس
أومال أن يقرأ قدر ما لا يفوته الوقت والأمان هكذا في الزاهدي * وسنة حاله الاختيار في السفر بان
كان في الوقت سعة وهو في امانة وقرآن يقرأ في النجس سورة البروج أو مثلها يحصل الجمع بين مراعاة
سنة القراءة وتخفيفها المرخص في السفر كذا في شرح منية الصلي لابن أمير الحاج * وفي الظهر مثله وفي
العصر والعشاء ودونه وفي المغرب بالقصار جدا هكذا في الزاهدي * وسنة في الحضر أن يقرأ في الفجر في
الركعتين باربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب * وفي الظهر ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر * وذكر
في الاصل أو ودونه وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب يقرأ في
كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط * واستحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب كذا في الوقاية * وطوال المفصل من الحرات الى البروج والاطراف
من سورة البروج الى لم يكن والقصار من سورة لم يكن الى الآخر هكذا في المحيط والوقاية ومنية الصلي
* وفي البيتة اذا كان يؤدى العصر في وقت مكروه فالصواب انه يستوفى القراءة المستنونة كذا في التارخانية
* ولم يتوقف في الوتر شي سوى الفاتحة كذا في معراج الدراية * فاقراء فيه فهو حسن كذا في المحيط *

يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا أذن را كالا يكره ويستزل للاقامة ويجوز للسافر ان يفتح الاذان على الدابة وان لم
يكن وجهه الى القبلة * خمس خصال لو وجدت في الاذان أو في الاقامة توجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان أو في
الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان أو في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان أو في الاقامة فذهب يتوضأ يستقبل
نعمه أو يستقبل هو اذا رجع اذا حضر المؤذن في خلال الاذان أو في الاقامة وعجز عن الاتمام لم يكن هناك من يلقيه يجب الاستقبال

وكذا أحرس في الأذان أوفى الأقامة موزع عن الأتمام يستقبل غيره * وينبغي أن يؤذن على المثنية أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد
 * جماعة من أهل المسجد أدنو في المسجد على وجه الخلة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول
 فأذّنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الأول فاهم أن ينادوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الأولى لانها ما أقمت على
 وجه السنة بانظار الأذان والأقامة (٧٨) فلا يبطل حق الباقي * ويكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذان وأقامة ما

قلنا ولا يكره في البيوت
 والكروم وضياح القرى لان
 أذان القرية والمصر أذان
 لهم فان تركوا الأذان
 والأقامة جازوا أن أدنوا كان
 أولى وان صلوا بجماعة في
 المغارة ان تركوا الأذان
 لا يكره وان تركوا الأقامة
 يكره وقيل لا يترك الأذان
 أيضا وليس لغیر المكتوبة
 نحو الوتر وصلاة العيد وصلاة
 الجنازة وجماعة النساء أذان
 وأقامة ولا بأس بالتطريب
 في الأذان وهو محسب
 الصوت من غير أن يتغير فان
 تغير بلحن أو مد أو ما أشبه
 ذلك كره وكذلك قراءة
 القرآن وقال شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى
 انما يكره ذلك فيما كان من
 الأذكار أما في قوله حتى على
 الصلاة حتى على الفلاح لا بأس
 فيه بادخال مد ومحوه المؤذن
 اذا لم يكن عالما بأوقات
 الصلاة قالوا لا يستحق ثواب
 المؤذن * ولا يحل للمؤذن
 وللإمام أن يأخذ على
 الأذان والامامة أجران لم
 يشارطهم على شيء لكنهم
 عرفوا حاجتهم فهو له في
 كل وقت شيئا فهو أحسن
 يطيبه ذلك ولا يكون أجرا

لكن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتربسج اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
 فيقرأ أحيانا هذا التبرك وأحيانا غير ذلك للتعزز عن هجران باقي القرآن كذا في التهذيب * ولا يزيد
 على القراءة المستحسنة ولا ينقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يكمن على التمام والاستحباب كذا في
 المضمرات ناقلا عن الطحاوي * وإطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية من الفجر مستحسنة بالاجماع
 وقال محمد رحمه الله تعالى أحب إلى أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها وعليه الفتوى
 كذا في الزاهدي ومعراج الداربية * وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى كذا في التارخانية * وعلى هذا الخلاف
 الجمعة والعيدين هكذا في البدائع * وبعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي أن يكون التفاوت بينهما
 بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الأولى والثالث في الثانية * وفي شرح الطحاوي وينبغي أن يقرأ في الأولى
 بثلاثين آية وفي الثانية بقدر عشرين آيات أو عشرين كذا في المحيط * هذا لبيان الحكم
 فالتفاوت وان كان فاحشا بان قرأ في الأولى سورة طويلة وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به كذا في الظهيرية
 * وفي بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف أن إطالة الركعة الثانية على الأولى مكروهة ان كانت ثلاث
 آيات أو أكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة * قال المرغيناني التطويل يعتبر بالأي ان
 كانت متقاربة وان كانت الآيات متباعدة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في
 التبيين * ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات قال الطحاوي والاسيحاوي هذا اذا راه حتما
 واجبا بحيث لا يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة وأما اذا قرأ لأجل السرعة أو تبرأ بقراءة صلى
 الله عليه وسلم فلا كراهية في ذلك ولكن يشترط أن يقرأ غيره أو كراهية الجاهل أن غيره لا يجوز هكذا
 في التبيين * الأفضل أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة * فان عجز الأذن يقرأ السورة
 في الركعتين كذا في الخلاصة * ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قبل يكره وقيل لا يكره وهو
 الصحيح كذا في الظهيرية * ولكن لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به كذا في الخلاصة * ولو قرأ في ركعة من
 وسط سورة أو من آخر سورة وقرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى لا ينبغي له
 أن يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا في الذخيرة * في الحجة لو قرأ في الركعة
 الأولى آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كالمؤذن آمن الرسول في ركعة ونزل هو الله أحد في ركعة
 لا يكره كذا في التارخانية * قراءة آخر السورة في الركعتين أفضل من قراءة السورة بتمامها ان كان آخرها
 أكثر آية من السورة وان كانت السورة أكثر آية فقراءتها أفضل هكذا في الذخيرة * واذا أراد أن يقرأ
 آية طويلة مثل آية المدائنة أو ثلاث آيات اختلّفوا فيه والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى اذا بلغت الآيات
 مقداراً قصراً سورة من القرآن كذا في التارخانية * واذا جمع بين سورتين بينهما أسورا أو سورة واحدة في
 ركعة واحدة يكره وأما في ركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره
 وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره هكذا في المحيط * كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في
 الخلاصة * وقال بعضهم لا يكره أصلا واذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الأخرى أو في تلك الركعة سورة
 فوق تلك السورة يكره وكذا اذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الأخرى أو في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك
 الآية * واذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور

* اذا أذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح ان الموجب السمي كذا
 وترك التجارة هو الأذان الأول ليس الثاني من الحرمة ما يكون للأول ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أوفى الأقامة أو يعشي لانه يشبه
 بالصلاة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال وانما انتهى المؤذن في الأقامة إلى قوله قد قامت الصلاة له الخيار ان شاء أعانها في مكانه
 وان شاء مشى إلى مكان الصلاة اماما كان المؤذن أول يركن * الأذان خمسة عشر كلمة والأذان عندنا لا اله الا الله والأقامة سبعة عشر كلمة

خمس عشر منها كلمات الاذان وكلمتان منها قوله قد قامت الصلاة مرتين * واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله الصلاة خير من النوم مرتين. وفي الجمع بين الصلواتين بالمزدلفة وعرفة يؤذن للاولى ويقم والثانية لا يؤذن * ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما * اذا قدم في اذانه واقامه شيا بان قال اولاً ثم مد ان محمد رسول الله ثم قال أشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة ثم مد ان محمد رسول الله مراعاة للنظم * ولو اذن (٧٩) ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة

فطن انها اذان فسمع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدرد فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كأنه اذن مرتين فانه لا بأس به * ويجوز اذان الاعرابي والاعمى وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا بأس بان يؤذن رجل ويقم غير مائة الاول ويكره ان لم يرض به الاول * ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجب الاذان فلا صلاة له قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيباً ولو كان حاضراً في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة * وقوله عليه الصلاة والسلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينسب الثواب الموعود فاما ان ياتم ويكره لذلك فلا واذا اراد الجواب

كذافي المحيط * هذا كله في الفرائض واما في السنن فلا يكره هكذا في المحيط * ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة اخرى بينهما سورة او قرأ سورة فوق تلك السورة فاختار ان يعضى في قراءتها ولا يترك هكذا في الذخيرة * افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية أو آيتين اراد ان يترك السورة ويفتح التي ارادها يكره وكذا لو قرأ أقل من آية وان كان حرفاً ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بداله أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع كذا في الخلاصة * واذ قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين فذلك مكروه كذا في المحيط * من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشي من البقرة كذا في الخلاصة * في الخبة قراءة القرآن بالقرآت السبعة والروايات كلها جائزة ولكني ارى الصواب ان لا يقرأ القراءة العجبية بالامالات والروايات الغريبة كذا في التنارخانية * صلى التطوع قاعداً فاذا اراد الركوع قام وركع فالأفضل حين قام ان يقرأ بشي من القرآن ولو لم يقرأ واستوى قائماً وركع جاز اما اذا لم يستوقفاً وركع لم يجز كذا في الخلاصة (الفصل الخامس في زلة القارئ) (منها) وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى * ان وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نه بدو وصل الكاف بالنون او غير المغصوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله من حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد ولو تعد ذلك هكذا في الخلاصة * (ومنها) ذكر حرف مكان حرف * ان ذكر حرفاً مكاف ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما أشبه ذلك لم تفسد صلواته وان غير المعنى فان أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطامع الصلاة فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلواته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بشقة كالطامع الضاد والصاد مع السين والطامع التاء اختلف المشايخ قال أكثرهم لا تفسد صلواته هكذا في فتاوى قاضيخان * وكثير من المشايخ افتوا به قال القاضي الامام أبو الحسن والقاضي الامام أبو عاصم ان تعدت وان جرى على لسانه أو كان لا يعرف التميز لا يفسد وهو أعدل الاقوال والاختلاف هكذا في الوجيز لا يكره * ومن لا يجزى بعض الحروف ينبغي أن يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلواته ولا يؤثم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلواته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلواته هكذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح كذا في المحيط (ومنها) حذف حرف * ان كان الحذف على سبيل اليجاز والترخيم فان وجد بشرائطه نحو ان قرأ نادوا يا مال لا تفسد صلواته * وان لم يكن على وجه اليجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلواته نحو ان يقرأ واقد جاءهم رسلنا بالبينات وترك التاء من جاءت وان غير المعنى تفسد صلواته عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ قالهم يؤمنون في لا يؤمنون بتركها هكذا في المحيط وفي العناية هو الاصح كذا في التنارخانية * ونحو ان يقرأ هم لا يظنون فقرأت حذف الالف من أفرايت ووصل نون يظنون بقاء أفرايت وان يقرأ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً وحذف الالف منهم ووصل النون بالنون لا تفسد الصلاة هكذا في الذخيرة في فصل في حذف ما هو مظهر وفي انظار ما هو محذوف * (ومنها) زيادة حرف * ان زاد حرفاً فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلواته عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ وانهي عن المنكر زيادة الباء هكذا في الخلاصة * وكذا نحو ان يقرأ هم الذين كفروا

باللسان ليسل الثواب الموعود فكل ما هو شئ وشهادة يقول ما قاله المؤذن وعند قوله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن * ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات الخمس في زمانها * وتثويب كل بلدة ما تعلمه أهل تلك البلدة * ويجوز تخصيص كل من كان مشغولاً بصالح المسلمين بزيادة الاعلام * ولا ترجيح في الاذان عندنا وصوره الترجيح أن يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين * اذا سلم الرجل على المؤذن في اذانه أو مطمئن رجل وحمد الله تعالى أو سلم على الصلي

أوعلى من يقرأ القرآن أو على الإمام وقت الخطبة ففرغ المذنب عن الأذان والمصلي عن الصلاة والتأري عن القراءة أهل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن السامع برد السلام في نفسه وبشتمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك إذا فرغ عما كان فيه وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفعل من ذلك شيئا في الأذان والصلاة وقراءة القرآن وإذا فرغ عما كان فيه فإنه يرد السلام ويشتمه إن كان حاضرا (٨٠) وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو

الصحيح * وأجمعوا على أن المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لأن السلام حرام فلا يوجب الرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجر إذا عطس الإمام في الخطبة يحمده الله في نفسه ولا يجهر به وإن عطس غيره وحمد الله تعالى لم يشتمه وعن محمد رحمه الله تعالى إذا عطس الإمام يحمده الله في نفسه ولا يحرك شفتيه وإذا فرغ من الخطبة يحمده الله تعالى بلسانه وإن عطس غيره وحمد الله تعالى فإنه لا يشتمه * ولو سلم على القاضي أو المدرس قالوا لا يجب عليه الرد * ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فإن علم الناس أنه أذان قيل بأنه يجوز وهو يجوز السلام على من كان في الحمام إذا كان متزنا * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا سلم على المصلي فإن المصلي يرد السلام بعد الفراغ من الصلاة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى تأويله إذا سلم على المصلي وهو لا يعلم أنه في الصلاة بأن رآه جالساً أو نحو ذلك وسلم عليه فها هنا

فيجزم الميم من هـ * ويظهر الألف من الذين وكأنت الألف محذوفة فلا تفسد الصلاة وكنا نحو أن يقرأ وما خلق الذكروا لا تني فظهر الألف وكانت محذوفة فظهر الألف وكانت مدغمة في الذال هكذا في المحيط * وإن غير المعنى نحو أن يقرأ وزيراً يب مشبوهة مكان وزيراً أو مثنانين مكان مثنان أو الذكروا لا تني وإن سعيكم لشيء والقرآن الحكيم واثك بزيادة الواو وتفسد هكذا في الخلاصة * (ومنها) ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البديل إن كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القرآن لا تفسد صلواته شيوان قرأ مكان العلم الحكيم وإن لم تكن تلك الكلمة في القرآن لكن يقرب معناها عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تفسد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد شيوان قرأ التباين مكان التواين وإن لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلواته بخلاف إذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحاً ولا تحميداً ولا ذكراً وإن كان في القرآن ولكن لا تتقاربان في المعنى شيوان قرأ أو عدا علينا أنا كنا فاعلين مكان فاعلين ونحوه مما لو اعتقده يكفر تفسد عند عامة مشايخنا وهو الصحيح من مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الخلاصة * ولو نسب إلى غير ما نسب إليه أن لم يكن المنسوب إليه في القرآن نحو مريم ابنة عمران تفسد بخلاف ولو كان في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رحمه الله تعالى وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لأن عيسى لأب له وموسى له أب إلا أنه أخطأ في الاسم كنافي الوجيز للكردي * (ومنها) زيادة كلمة لا على وجه البديل * الكلمة الزائدة إن غيرت المعنى ووجدت في القرآن نحو أن يقرأ والذين آمنوا وكفروا بالله موسى أولئك هم الصديقون أو لم يوجد نحو أن يقرأ إنما على لهم ليزدادوا علما وجلالاته بخلاف * وإن لم تغير المعنى فإن كانت في القرآن نحو أن يقرأ أن الله كان عباده خبيراً بصيراً لا تفسد بالاجماع وإن لم تكن في القرآن نحو أن يقرأ فيها فأكهه ونخل وتفتح وورمان لا تفسد صلواته عند عامة المشايخ هكذا في المحيط * (ومنها) تكرار الحرف أو الكلمة * إن كرر حرفاً واحداً فإن كان ذلك أظهر تضعيف لم تفسد صلواته نحو أن يقرأ مؤمن يرتد * وإن كان زيادة شيوان يقرأ الحمد لله ثلاثاً لامات تفسد صلواته * وإن كرر الكلمة فإن لم يتغير المعنى لا تفسد صلواته وإن تغير نحو أن يقرأ رب العالمين أو مالك مالك يوم الدين فالصحيح أنها تفسد هكذا في الظهيرة * (ومنها) الخطأ في التقديم والآخر * إن قدم كلمة على كلمة أو أخر إن لم يتغير المعنى لا تفسد شيوان قرأ لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق هكذا في الخلاصة * وإن تغير المعنى نحو أن يقرأ أن الأبرار لن يحيم وإن الفجار لن ينعيم فكثر المشايخ على أنها تفسد وهو الصحيح هكذا في الظهيرة * وإن قدم كلمتين على كلمتين ففي ما يتغير به المعنى تفسد شيوان يقرأ أنما ذلکم الشیطان یخوف أو أیاماً مخافوهم ولا تخافون وفيما لا يتغير لا تفسد شيوان يقرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ولو قدم حرفاً على حرف إن تغير المعنى تفسد صلواته كعصم مكان عصف * وإن لم يتغير لا تفسد كما إذا قرأ غشاء أو وحى مكان أحوى وهو المختار هكذا في الخلاصة * (ومنها) ذكر آية مكان آية * لو ذكر آية مكان آية إن وقف وقضاً تاماً ثم ابتدأ بآية أخرى أو ببعض آية لا تفسد كما لو قرأ والعصران الإنسان ثم قال إن الأبرار لن ينعيم أو قرأ التين إلى قوله وهذا البلد الأمين ووقف ثم قرأ فقد خلقنا الإنسان في كبد أو قرأ الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال أولئك هم شر البرية لا تفسد أما إذا لم يقف ووصل إن لم يتغير المعنى نحو أن يقرأ الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جرات

يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا إذا سلم على المتغوط * (باب افتتاح الصلاة) * افتتاح الصلاة بعد تقديم طهارة البدن والنوب والمكان وسر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلاة والتحرية * أما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط وإن كان يصلي في الصحراء يشترط فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز * أما نية الصلاة أمر لا يثبتها والكلام في ذلك في مواضع * الأولى في أصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفية * أما أصلها أن يقصد بقلبه فإن قصد

بقلمه وذكرا بلسانه كان افضل وعند الشافعي رحمه الله تعالى لابن عمر الذكر باللسان واما وقت النية اجمع علموا على ان افضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شاربانية متأخرة وعن الشيخ الكرخي رحمه الله تعالى انه يجوز نية متأخرة عن التصريح واختلاف على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء النية وقال بعضهم الى أن يرفع رأسه من الركوع * فان نوى قبل الشروع روى عن محمد رحمه الله تعالى انه لو نوى (٨١) عند الوضوء انه يصلّي الظهر والعصر مع

الامام ولم يشغل بعد النية بمجلس من جنس الصلاة الا أنه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بسلامة تلك النية هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل أية صلاة يصلّي يجيب على البدية من غير تفكير فهي نية تامة جازت صلاته وان احتاج الى تأمل وتفكير لا تجوز * وأما كيفية النية لا يجزوا ما ان يكون منفردا أو مقتسدا وكل ذلك على وجهين اما أن يكون مفترضا أو مستغلا مؤثما أو قاضيا فالمتغفل تجوز صلاته بنية الصلاة * وكذا التراخي وسائر السنن عند مشايخنا رحمه الله تعالى وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفي نية الصلاة لان الفرض مشروع كما ان النقل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفي نية الفرض أيضا لان الفرض أنواع فلا يمتنع التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا

الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس نزلا لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرآن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شرا البرية ان الذين كفروا من أهل الكتاب الى قوله خالدين فيها أولئك هم خيرا البرية تفسد عند عامة علماءنا وهو الصحيح هكذا في الخلاصة * (ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها) * اذا وقف في غير موضع الوقف أو ابتداء في غير موضع الابتداء ان لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو أن يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله أولئك هم خيرا البرية لا تفسد بالاجماع بين علماءنا هكذا في المحيط * وكذا ان وصل في غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله أصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح هكذا في الخلاصة * وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو أن يقرأ شهد الله انه لا اله الا هو لا تفسد صلاته عند عامة علماءنا وعند البعض تفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد بكل حال هكذا في المحيط * وقال القاضي الامام السعيد الجيب أبو بكر اذا فرغت من القراءة وتريد أن تكبر للركوع ان كان الختم بالنساء فلوصل بالله أكبر أولى ولو لم يكن بالنساء فالفصل أولى كقوله تعالى ان شاء الله هو الا بتر هكذا في التتارخانية * (ومنها اللحن في الاعراب) * اذا لحن في الاعراب لحننا لا يغير المعنى بان قرأ لترفعوا صوتكم برفع التاء لا تفسد صلاته بالاجماع وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنبض الميم ورفع الرب وما أشبه ذلك مما لو تعد به يكفر اذا قرأ خطأ ففسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البلخي والفقهاء ابو جعفر الهندواني وأبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الراهدون من الأئمة الحلواني لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون ناحوط لانه لو تعد يكون كقرا وما يكون كقرا لا يكون من القرآن * وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يعيزون بين اعراب واعراب كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاشبه كذا في المحيط * وبه يبقى كذا في العتائية * وهكذا في الظهيرية * (ومنها ترك التشديد والمثقف موضعهما) * لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين أو قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد على الباء المختارنا لا تفسد كذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انها تفسد * وأما ترك المدان كان لا يغير المعنى بان قرأ أولئك بلاء وأنا اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان يغير بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختارنا لا تفسد كما في ترك التشديد كذا في الخلاصة * وان شدد في ومن أظلم عن كذب على الله قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى كذا في العتائية * (ومنها ترك الادغام والاسان به) * اذا لحن بالادغام في موضع لم يدغمه أحد من الناس ويقبح العبارة ويحجر جهان معرفة معنى الكلمة نحو أن يقرأ قل للذين كفروا استغلبون بادغام الغين في اللام ففسدت صلاته وان أنى بالادغام في موضع لم يدغمه أحد الا أن المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو أن يقرأ قل سبروا بادغام اللام في السين لا تفسد صلاته * واذا ترك الادغام نحو أن يقرأ ايتها ساكنون ايدرككم الموت يغتلك الادغام لا تفسد صلاته وان حش من حيث العبارة هكذا في المحيط * (ومنها الامالة في غير موضعها) * اذا قرأ بسم الله بالامالة أو قرأ مالك يوم الدين بالامالة وما شاكل ذلك لا تفسد صلاته كذا في المحيط * (ومنها القراءة بتغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه) * ذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بتغير ما في المصحف المعروف بالابنودي معناه تفسد صلاته بالانفاق اذا لم يكن دعاء ولا نية في نفسه * وان قرأ ما يؤدى معناه ففعل قولهم لا تفسد

(١١ - الفتاوى اول) في فرض الوقت في هذا اليوم فلا جرم لو كان فرض الوقت عنده بالجمعة يجوز وان لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم قبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت أو عصر الوقت ولم ينو عدد الركعات جاز لانها نوى الظهر فقد نوى أعداد الركعات هذا اذا كان يصلّي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز أيضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون العصر فاذا نوى فرض

الوقت كان نوي بالعصر وملا الظهر لا يجوز نية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر
 ونحوهما لان نية قضاء الفائتة لا يتعين البعض ونوى أيضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين
 احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلاة واذا اراد تسهيل الامر بنوى اول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه فاذا
 نوى الاول فصلي فباليه يصير أولا (٨٣) وكذا لو نوى آخر ظهر عليه فصلي فباليه يصير آخره * فرق بين الصلاة وبين الصوم في

وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود
 أو غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة امام الصلاة فلا تفسد حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار
 ما تجوز به الصلاة تجوز صلته هكذا في المحيط * (ومنها ذكر بعض الحروف عن الكلمة) * اذا ذكر بعض
 الكلمة وما أتتها اما لا تقطع النفس اولانه نسي الباقي ثم تذكره * الباقي نحو ان أراد ان يقرأ الحمد
 لله فلما قال آل انقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكره وقال حمد لله أوله يذكر الباقي نحو ان أراد ان يقرأ فاتحة
 الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فاراد ان يقرأ فلما قال آل تذكره قد كان قرأه ذلك ذلك ورعى أو ذكر
 بعض الكلمة وتركت تلك الكلمة موز كركلة أخرى في هذه الصور كلها أو ماشا كلها تفسد صلته عنده بعض
 المشايخ وبه كان ينهى الامام شمس الأئمة الحلواني * ومن المشايخ من قال ان ذكر شرط كلمة لو ذكر كلها
 بوجوب ذلك فساد الصلاة فذكر شرطها بوجوب فساد الصلاة وان ذكر شرط كلمة لو ذكر كلها الا بوجوب
 الفساد فذكر شرطها الا بوجوب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط * والشطر حكم الكل هو الصحيح كذا في
 فتاوى قاضيان * ومنهم من قال ان كان لذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به
 المعنى ينبغي أن لا يوجب فساد الصلاة وان كان الشطر المقروء لا معنى له ويكون لغوا أو لم يكن لغوا ولكن
 يكون غير المعنى بوجوب فساد الصلاة وعامة المشايخ على أنها لا تفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه
 فصار كالتنخيم المدفوع في الصلاة هكذا في الذخيرة والمحيط * اذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح انها
 لا تفسد صلته لان فيه بلوى العامة كذا في المحيط * ولو قرأ القرآن في الصلاة بالاذان ان غير الكلمة تفسد
 وان كان ذلك في حروف المد واللين لا تفسد الا اذا فسد وان قرأ في غير الصلاة اختلف المشايخ وعامة تهم
 كرهوا ذلك كذا في الخلاصة * وهو الصحيح كذا في الوجيز لا كدرى * وكرهوا الاستماع أيضا كذا في الخلاصة
 * ونقل عن أبي القاسم الصنار البخاري ان الصلاة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد
 احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى كذا في الظهيرية * (ومنها ادخال التانيث في أسماء الله
 تعالى) * اذا قرأ في صلته هل ينظرون الأنا تانيثهم الله في ظلم من الغمام بالتاء قال محمد بن علي بن محمد
 الاديب تفسد صلته لان التانيث لا يجوز ادخاله في أسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله عز وجل الله لا اله الا هو
 الحي القيوم وقوله لم يلد ولم يولدوا وأسبأه ذلك وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل انها لا تفسد
 صلته لان الاتيان ههنا فعل غير الله تعالى وبعض مشايخنا صححوا ما ذكره الفضلي رحمه الله تعالى هكذا
 في المحيط والذخيرة * ذكر في الفوائد لو قرأ في الصلاة بخطا فاحش ثم رجع وقزأ صححها قال عندي صلته
 جائزة وكذلك الأعراب ولو قرأ النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب أو انخفض مكان الرفع أو انصب
 لا تفسد صلته

الصوم لو كان عليه قضاء
 يومين ف قضى يوما ولم يتعين
 يوما جازلان في الصوم السبب
 واحد وهو الشهر وكان
 الواجب عليه الكمال
 العدد اما في الصلاة السبب
 مختلف وهو الوقت باختلاف
 السبب يختلف الواجب فلا
 يتعين التعيين لاجرم لو كان
 عليه قضاء يومين من رمضان
 يحتاج الى التعيين * وذكروا
 في المنتقى عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى رجل فاتته
 عصر يوم ف قضى أربعاء
 عليه وهو يرى ان عليه
 الظهر لا يجوز بمنزلة ما لو
 صلى أربعاء قضاء عما عليه
 وقد جهل الصلاة التي عليه
 لم يجز حتى يتبينها ويهينها
 ولهذا قال أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى رجل فاتته صلاة
 من يوم وليلة واشتبه عليه
 أنها أية صلاة كانت فانه
 يصلي صلاة كل اليوم
 ليخرج عما عليه * رجل
 افتتح المكتوبة وظن انها
 تطوع فصلى على نية التطوع
 حتى فرغ فالصلاة هي
 المكتوبة لان قران النية
 بكل جزء من أجزاء الصلاة
 متعذر فيشترط قران النية
 بالجزء الاول وكذا لو شرع

• (الباب الخامس في الامامة) • وفيه سبعة فصول

* (الفصل الاول في الجماعة) * الجماعة سنة مؤكدة كذا في التون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسي
 * وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة * وفي البدائع يجب
 على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب

في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلته تطوعا لما قلناه ولو كبر للتطوع ثم كبر بنوى به الفرض يصير شارعا في
 الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشكل في صلته فكبر بنوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلاة المسبوق
 يخالف حكم صلاة المنفرد لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع * واذا اراد الرجل أن يصلي ظهر
 يوم وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت ونوى ظهر اليوم جازلا لانه لما خرج الوقت تقر ظهر اليوم في ذمته * فاذا نوى ظهر اليوم

فقد نوى ما عليه إلا أنه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الاترى ان الاشياء اذ اشبه عليه رمضان فحزرى شهر او صام
فوقع صومه بعد رمضان جازفهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا يكون أداء
هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا بالمقتدى بنوى المنفرد بنوى الاقتداء ايضا لان الاقتداء
لا يجوز بدون النية فاذا نوى الاقتداء ولم يعين الصلاة لا يجوز لان الاقتداء بالامام (٨٣) كما يكون فى الفرض يكون فى النفل

وقال بعضهم يجوز وكذا
لوقال نويت أن أصلي مع
الامام وذكر في باب الحديث
اذا اقتدى بالامام بنوى
صلاة الامام ولا يعلم ان
الامام فى أية صلاة فى الظهر
أوفى الجمعة أجزاء أيتها
كانت لانه نوى الدخول فى
صلاة الامام مقتديا به فصبر
شارعاً فى صلاته ولو نوى
الاقتداء بالامام ولم ينو صلاة
الامام لكنه نوى الظهر فاذا
هى الجمعة فانه لا يجوز لان
اختلاف الفرض يمنع
الاقتداء ولو لم ينو الابتداء
لكنه نوى صلاة الامام
أو نوى فرض الامام لا يصح
اقتداؤه الا أن ينوى فرض
الامام مقتديا به أو ينوى
الشروع فى صلاة الامام لانه
لما نوى الشروع فى صلاة
الامام صار كأنه نوى فرض
الامام مقتديا به وقال
بعضهم اذا نوى الشروع فى
صلاة الامام لا يكون مقتديا
به وقال بعضهم اذا انتظر
تكبير الامام فكبر مع
الامام يجوز ويكون مقتديا
به والاحسن أن يقول
نويت أن أصلي مع الامام
ما يصلى الامام ولو نوى
الجمعة ولم ينو الاقتداء

عليه الطلب فى مسجد آخر بالخلاف بين أصحابنا لكن ان أتى مسجدا آخر ليصلى بهم مع الجماعة فحسن
وان صلى فى مسجد حيه فحسن وذكر القدورى أنه يجمع فى أهله ويصلى بهم وذكر شمس الأئمة
الاولى فى زماننا اذا دخل مسجد حيه أن يتبع الجماعات وان دخله صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعتذار
حتى لا تجب على المريض والمقعّد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمذلولج
الذى لا يستطيع المشى والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انها تسقط
بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا فى التبيين وتسقط بالريح فى الليلة المظلمة وأما بالنهار
فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخبثين أو أحدهما أو كان اذا خرج يخاف أن يجسسه غريمه فى
الدين أو يريد سقرا واقامت الصلاة فيحشى أن تفوته القافلة أو كان فى المريض أو يخاف ضياع ماله وكذا
اذا حضر العشاء واقامت صلاته ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام فى غير وقت العشاء ونفسه تتوق
اليه كذا فى السراج الوهاج المسجد اذا كان له امام معلوم وجماعة معلومة فى محله فصلى اهله فيه بالجماعة
لا يباح تكرارها فيه باذان مان * أما اذا صلوا بغير اذان يباح اجماعا وكذا فى مسجد قاعة الطريق كذا فى
شرح المجمع للصفه اذا زاد على الواحد فى غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه منى عاقل كذا فى السراجية
* التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعى بكره * وفى الاصل للصدر الشهيد ما اذا صلوا بجماعة بغير
أذان واقامة فى ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الأئمة الحلوانى ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق
* وفى الارباع اختلف المشايخ والاصح انه يكره هكذا فى الخلاصة
(الفصل الثانى فى بيان من هو ائمة بالامامة) الاولى بالامامة أعلمهم باحكام الصلاة هكذا فى المضمرات
* وهو الظاهر هكذا فى البحر الرائق * هذا اذا علم من القراءة قد رما تقوم به سنة القراءة هكذا فى التبيين * ولم
يطعن فى دينه كذا فى الكفاية * وهكذا فى النهاية * ويحتمل الفواحش الظاهرة وان كان غيره أو رجع منه
كذا فى المحيط * وهكذا فى الزايدى * وان كان متعمدا فى علم الصلاة لكن لم يكن له حظ فى غيره من العلوم
فهو أولى كذا فى الخلاصة * فان تساوا وأقرؤهم أى أعلمهم بعلم القراءة يتقف فى موضع الوقوف ويصل فى
موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما كذا فى الكفاية * فان تساوا وأقرؤهم فان
تساوا وأفاضلهم كذا فى الهداية * فان كانوا سواء فى السن فاحسنهم خلقا فان كانوا سواء فاحسبهم فان
كانوا سواء فاحسبهم وجهها كذا فى فتح القدير * أى أكثرهم صلاة بالدليل كذا فى الكفاية * فان استووا فى
الحسن فاشرفهم نسباً كذا فى فتح القدير * فكل من كان أكمل فهو أفضل لان المقصود كثرة الجماعة
ورغبة الناس فيه أكثر كذا فى التبيين * فان اجتمعت هذه الخصال فى رجلين يقرع بينهما والخيار الى القوم
كذا فى الخلاصة * جماعة فى دار أضياف فماحب الدار أولى بان يتقدم الا أن يكون معه ذو سلطان
أو قاض * فان قدم المالك واحدا منهم وكبره فهو افضل وان تقدم احدهم ياز * دار فيها مستأجرها
ومالكه اوضيف فالمستأجر احق بالاذن والاستئذان منه هكذا فى التارخاتية * وكذا المستعير اولى من
المعير كذا فى السراج الوهاج * دخل المسجد من هو أولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة أولى كذا فى
القنينة * والاخر من اذا أم قوما خرافص لآلة الكل جائزة * واذا ام أمياذ كرفى بعض المواضع لا يجوز عند
علمائنا * وذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الصلاة ان الاخرس مع الامى اذا اراد الصلاة كان الامى أولى

بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الامع الامام * ولو نوى الاقتداء بالامام فى صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا
بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء * ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يحظر به أنه زيد او عمرو جاز اقتداؤه * ولو نوى الاقتداء
بالامام وعمري انه زيد فاذا هو عروص اقتداؤه لان العبرة بما نوى للمارى وهو قد نوى الاقتداء بالامام * ولو قال اقتديت بزيدا ونوى
الاقتداء بزيدا فاذا هو عمرو ولا يصح اقتداؤه لان العبرة بما نوى وهو نوى الاقتداء بزيدا كما هو فى الصوم لوقال نويت أن أفصى صوما الخميس

فقط عليه صوم يوم آخر لا يجوز • ولو بوي قضا ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاقا عليه صوم يوم آخر • ولو نوى
 الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك في شرع في صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلاة الامام
 للحال انما قصد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام • ولو نوى الشروع في صلاة الامام على فان ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد فقد
 اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان (٨٤) المقتدى يرى يخص الامام وقال انتدبت بهذا الامام الذي هو عبد الله وظهر انه جعفر

بالامامة والامام اذا لم الاخر من فصلاتها جائزة بخلاف كذا في التناظرية • وفي منية المصلي المتيمم
 من الجنابة أولى من المتيمم من الحدث كذا في النهر الفائق • قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد
 الخارج اقام المؤذن فقام امام من أهل الخارج فأمهم وقام امام من أهل الداخل فأمهم من يسبق
 بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم كذا في الخلاصة • زجلان في الفقه والصلاحي سواء الان
 أحدهما اقرأ فتم أهل المسجد غير الاحرافة أساسا وان اخبر بعضهم الاقرأ واخبر بعضهم غيره فالعبارة
 لا كراهة كذا في السراج الوهاج • ليس في المحلة الا الواحد يصلح للامامة لاتزومه ولا يأنتم تركها كذا في القنية
 • (الفصل الثالث في بيان من يصلح اماما غيره) • قال المرغيناني تجوز الصلوات خلف صاحب هوى
 وبدعة ولا تجوز خلف الراضى والجهلى والقدرى والمشبهة ومن يقول بخناق القرآن • وحاصل ان كان
 هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلوة خلفه مع الكراهة والافلا كهذا في التبيين والخلاصة • وهو الصحيح
 هكذا في البدائع • ومن أنكر المعراج ينظر ان أنكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان أنكر
 المعراج من بيت المقدس لا يكفر • ولو صلى خلف مبتدع أو فاسق فهو محرم بزواج الجماعة لكن لا ينال مثل
 ما ينال خلف تقي كذا في الخلاصة • والاعتداء بشافعي المذهب انما يصح اذا كان الامام يتحاكى مواضع
 الخلاف بأن يتوضأ من الخارج التحس من غير السبيلين كالفصد وان لا يتحرف عن القبلة انحرافا قاصدا
 هكذا في النهاية والكنشاية في باب الوتر • ولا شك انه اذا جاوز المغرب كان فاحشا كذا في فتاوى قاضيان •
 ولا يكون متعصبا ولا شاكيا في ايمانه وأن لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وأن يغسل ثوبه من المني ويفرك
 اليابس منه وأن لا يقطع الوتر وأن يراعى الترتيب في القوائمت وأن يمسح برأسه هكذا في النهاية والكفاية
 في باب الوتر • ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضيان • وبالجملة المستعمل
 هكذا في السراجية • وذكر الامام الترمذى عن شيخ الاسلام المعروف بخواهر زامانه اذ لم تعلم منه هذه
 الاشياء يقين بجوز الاقتداء به وبكراهة كذا في الكفاية والنهاية • ولو علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة
 على زعم الامام كس المرأة أو الذكرا أو ما شبه ذلك والامام لا يدري بذلك تجوز صلواته على قول الاكثرو قال
 بعضهم لا تجوز وجه الاول وهو الاصح أن المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه
 فوجب القول بجوازها كذا في التبيين • قال الفضلي يصح اقتداء الخنفي في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف
 ومحمد رجما الله تعالى هكذا في الخلاصة • ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 رجما الله تعالى هكذا في الهداية • وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فان
 كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين هكذا في النهاية • واما اقتداء المتوضي بالتيمم في صلاة الجنائز فمما لا
 خلاف هكذا في الخلاصة • ويجوز اقتداء المهذور بالمعذور ان تمد عذرهما وان اختلف فلا يجوز كذا في
 التبيين • فلا يجوز أن يصل من به انفلت ربح خلف من به سلس البول كذا في البحر الرائق • وكذا لا يصل
 من به سلس البول خلف من به انفلت ربح ورجح لا يرقأ لأن الامام صاحب عذرين والماموم صاحب عذر
 كذا في الجوهر النيرة • ولا يصل الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا اذا
 طارت الوضوء الحدث أو طرأ عليه هكذا في الزاهدى • ويجوز اقتداء الغاسل بما سح الخف وبالمسح على
 الجبيرة وكذا امامة المتصدغ غير من الاصحاب اذا كان يأمن خروج الدم • والراكب على الدابقتن كان معه

جاز وكذا لو كان في آخر
 الصوف ولا يرى شخص
 الامام فقال اقتدبت بالامام
 الذي هو قائم في الحراب الذي
 هو عبد الله فاذا هو جعفر
 جازا ايضا لانه عرفه بالاشارة
 فلفت التسمية • وينبغي
 للمقتدى عند كثرة القوم ان
 لا يعين الامام ولكن يقول
 اقتدبت بالامام القائم في
 هذا الحراب فياصل الامام
 قائما على تلك فاذا نوى ذلك
 جاز وكذا في صلاة الجنائز
 لا ينبغي أن يعين الميت بأن
 نوى الصلاة على فلان الميت
 لان المقتدى اذا كان بعيدا
 من الميت يمتثل أن يكون
 الميت غير ذلك ولكن ينبغي
 أن ينوى الاقتداء بالامام
 في الصلاة على الميت الذي
 يصل الامام عليه • المقتدى
 في النية يحتاج الى أن ينوى
 أربعة أشياء ينوى الصلاة
 ويعين الصلاة وينوى الاقتداء
 وينوى القبلة • والافضل
 أن ينوى الاقتداء عند
 افتتاح الامام الصلاة فان
 نوى الاقتداء منه حين وقت
 الامام موقف الامامة جاز
 عندا كثر المشايخ رجسهم
 الله تعالى والمفرد يحتاج
 الى ثلاث نيت نسبة الصلاة

الله تعالى وتعيين آية الصلاة وينوى القبلة وفي نية الكعبة ينوى عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلاة ولم ينو
 الصلاة لله تعالى كان شرعا في النذر لان المسلم لا يصل غير الله تعالى • ولو نوى نية آية صلاة لا يجوز في القرض ما قلنا • والامام ينوى ما ينوى
 المنفرد لانه منفرد في حق نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى أن لا يؤم فلانا فلانا فلانا واقتدى به جاز • رجل لم يعرف ان الصلوات
 الخمس فرض على العباد الا أنه كان يصل في مواقيم الايجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز • وكذا اذا علم أن من امره نية

ومناسنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لا تجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل يجوز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها مناسنة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت وان كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلته لانه نوى الفريضة في صلته وان لم يعلم هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفريضة في الكل جازت صلته * اما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها مناسنة قبلها كصلاة العصر (٨٥) والمغرب والعشاء يجوز صلاة القوم أيضا وكل صلاة قبلها مناسنة

على دابة والمومى امثله والعارى للعراة هكذا في الخلاصة * والافضل ان يصلى العراة وحدها فاقعدوا بالايام
و يتباعده بعضهم عن بعض فان صالوا جماعة وقف الامام وسطهم كالنساء هكذا في الجوهرة النيرة * وان
تقدمهم جاز كذا في النهاية * وصلاحهم بجماعة مكروهة كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ويصح
اقتداء ائمة القوم بالقاء الذي يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالمومى هكذا في فتاوى قاضيخان *
ويؤم الاحدب القائم كابوم القاعد كذا في الذخيرة وهكذا في الخانية * وفي النظم ان ظهر قيامه من
ركوعه جاز بالاتفاق والافضل ان يركع عند ما يركع العلماء خلافا للمحمد رحمه الله تعالى كذا في الكفاية
* ولو كان تقدم الامام عوج وقام على بعضه يجوز وغيره اولى كذا في التبيين * ويصلى المنتدل خلف
المفترض كذا في الهداية * وان لم يقرأ في الاخرين كذا في التارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وان
اقتدى منتفلا بمفترض فافسده ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء المزمع بالافساد جاز عندنا قضاءه
هكذا في الكافي * ولا يصح الاقتداء بالجنون المطبق ولا بالسكران فان كان يجهن ويفيق يصح الاقتداء به
في زمان الافاقه هكذا في فتاوى قاضيخان * قال الفقيه وفي الروايات الظاهرة لافرق بين أن يكون لافاقته
وقت معلوم أو لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان الافاقه وبه تأخذ هكذا في التارخانية * ويصح اقتداء المقيم
بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج الوقت * المقيم اذا صلى
ركعتين من العصر فغربت الشمس فقام مسافرا اقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه * ومصلى ركعتي
الظهر اذا اقتدى بمن يصلى الاربع قبل الظهر يجوز هكذا في الخلاصة * وتجوز امامة الاعرابي والاعمى
والعبد وولد الزنا والفاسق كذا في الخلاصة * الا انها تنكره هكذا في المتون * امامة الرجل للمرأة جائزة اذا نوى
الامام امامتها ولم يكن في الخلوة اما اذا كان الامام في الخلوة فان كان الامام لهن أو لمعه ضمن محرما فانه يجوز
ويكره كذا في النهاية ناقلا عن شرح الطحاوي * ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها
وكذا في العبد بن وهو الاصح كذا في الخلاصة * ولا يجوز اقتداء رجل وامرأة هكذا في الهداية * ويكره امامة
المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا في صلاة الجنازة هكذا في النهاية * فان فعلت وقفت
الامام وسطهن وقيامها وسطهن لاترول الكراهة وان تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلاتهن هكذا في
الجوهرة النيرة * وصلاحتهن فرادى افضل هكذا في الخلاصة * وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة ان تقدمهن
وان قام وسطهن ففسدت صلاته لوجود المحاذاة ان كان الامام رجلا كذا في محيط السرخسي * وللرجل
وخنثى مثله لا يجوز * وامامة الصبي المراهق اصيان مثله يجوز كذا في الخلاصة * وعلى قول ائمة بلخ يصح
الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن الطائفة كذا في فتاوى قاضيخان * المختار انه لا يجوز في الصلوات كلها
كذا في الهداية * وهو الاصح هكذا في المحيط * وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق *
وتجوز صلاة الاخرس اذا صلى منفردا وان كان قادرا على الاقتداء بالقارئ هكذا في التارخانية * وامامة
الامى قوما مابين جازة كذا في السراجية * اذا أم أمى اميا وقارئا فصلاة الجميع فاسدة عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال صلاة القارئ وحده وأم اذا صلوا حدانا فاقبل انه على الخلاف وقبل يصح وهو الصحيح
هكذا في شرح مجمع البحرين للصنف * لو اتفق الامى ثم حضر القارئ قبل تفسد وقال الكرخي لا ولو حضر
الامى على قارئ يصلى فلم يتدبه وصلى اختلافوا فيه الاصح ان صلته فاسدة القارئ اذا كان على باب المسجد

كصلاة الفجر والظهر
لا تجوز صلاة القوم * واذا
تمت النية لمن اراد الافتتاح
يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا
في الصلاة واختلف الناس
في وقت الرفع وكيفيته أما
وقت الرفع فهو وحالة التكبير
مقارنا له بدايته عند بدايته
وختمه عند ختمه وكيفيته
ما قال أبو جعفر رحمه الله
تعالى قال يقبض أولا أصابعه
ويضمها فاذا أراد التكبير
ينشر أصابعه ولا يفرج بين
أصابعه كل التفريج ولا
يضمها كل الضم وانما يفرج
بين أصابعه كل التفريج في
الركوع ويضم كل
الضم في السجود ويرفع
يديه حذاء أذنيه ويمس
طرف اياميه شحمة أذنيه
وأصابعه فوق أذنيه * والمرأة
ترفع اليد كما يرفع الرجل في
رواية الحسن عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى
وقال محمد بن مقاتل الرازي
رحمه الله تعالى ترفع المرأة
حذاء منكبها ويروي في
ذلك حديثا وذلك أقرب الى
الستر * ثم تكبيرة الافتتاح
عندنا شرط وقال الشافعي
رحمه الله تعالى ركن وثمرة

الخلاف يظهر في بناء النقل على تحريمه الفريضة عندنا يجوز وعنده لا يجوز فان افتتح الصلاة بالتحميدو بالتلليل أو بالتسبيح فقال سبحان الله أو قال الله أجل أو قال الله أعظم أو قال الله أو الرب ولم يزد أو قال لا اله الا الله أو لا اله غيره أو تبارك الله يصير شارعا في الصلاة وكذا وقال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء * ولو قال أسئعثر الله أو قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما تجردتاه ولو قال الكبير أو قال الاكبر أو قال أكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان

يحسن التكبير لا يصير شارعا باللفظة التكبير ولو قال بالفارسية خدای بزرگ لست أو قال خدای بزرگ أو قال نام خدای بزرگ يصير شارعا في الصلاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يصير شارعا إذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف إذا قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز أن كان يحسن العربية وعندهما إذا كان يحسن العربية لا يجوز وقفه بصلاته كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه (٨٦) الله تعالى وعلى هذا الخلاف جميع إذا كان الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء

وتسبيحات الركوع والسجود فان قال بالفارسية تيارب يامر زمرا إذا كان يحسن العربية تفسد صلاته وعنده لا تفسد وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحشمية والنطية * ويبنى على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلاثة * أحدها هذه * والثانية إذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكره منه للجائز والجنب وعلى قول أهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشبهه والصحيح ان قولهما كقولهم لانهما يأخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخرج من أن يكون أميا لا يجوز صلاة الابرة ما بعد لم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان قولهما فين لا يحسن العربية كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وحي شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى عن القاضي الامام أبي علي النسفي رحمه الله تعالى في

أو يجوز المسجد والامى في المسجد يصلي وحده فصلاة الامى جائزة بلا خلاف اذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الامى جاز للامى أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق ذكر الامام الترمذى يجب أن لا يترك الامى اجتهاده في آنا ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلاة فان قصر لم يعد عند الله تعالى كذا في النهاية * ولا يصح اقتداء القارئ بالامى والاخرس وكذا لا يصح اقتداء الامى بالآخرس والكاسى بالعارى والمسبوق في قضاء ما سبق بمثله كذا في فتاوى قاضيخان * ولا اقتداء باللاحق واللاحق بالاراكب هكذا في الخلاصة * لا يصح اقتداء مصلى الظهر بمصلى العصر ومصلى الظهر بمصلى ظهر امسه وعصلى الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالتسفل والناذر بالناذر الا اذا نذر أحدهم صلاة صاحبه فاقتدى أحدهم ما بالاحرف فانه يصح ولا اقتداء من أفسد تطوعه بالانا اشتر كافي نافله وفسد ما ثم اقتدى أحدهم ما بالاحرف فانه يصح ويصح اقتداء الخالف بالخالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالخالف ويصح اقتداء الخالف بالناذر هكذا في محيط السرخسى * العارى اذا أم العرأة واللابسين تجوز صلاة الامام والعارين ولا تجوز صلاة اللابسين بالاجماع كذا في الخلاصة * ولا يصح اقتداء الصحیح الذي توبه نجس وتعذر عليه غسله بالمسئلي بالحدث الدائم كذا في التارخانية * ولا يجوز امامة اللئغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف الا لئله اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فاما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بها فسدت صلاته وصلاة القوم ومن يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له أن يؤم وكذا من يتكلم عند القراءة كثيرا ومن كان به تمة وهو أن يتكلم بالثناء مرارا وفاقاة وهو أن يتكلم بالفاء مرارا وأما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولم يكن له تمة وفاقاة فادأخرج الحروف أخرجهما على الصحة لا يكره أن يكون اماما هكذا في المحيط في زلة القارئ * القارئ اذا اقتدى بالامى لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء هو الصحيح وكل جواب عرفته في القارئ اذا اقتدى بالامى ثم أفسده على نفسه فهو الجواب في رجل يقف بالمرأة أو الصبي أو المحدث أو الجنب ثم أفسده على نفسه * والاصل في هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدى أو فوقه جازت صلاة الكل * وان كان دون حال المقتدى صححت صلاة الامام ولا تصح صلاة المقتدى هكذا في المحيط * الا اذا كان الامام أميا والمقتدى قارئا أو كان اخرس والمقتدى أميا فلا يصح صلاة الامام أيضا هكذا في فتاوى قاضيخان * وذكّر النقيه أبو عبد الله الجرجاني أنهما تفسد صلاة الامى والاخرس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا علم أن خلفه قارئاً ما اذا لم يعلم لا تفسد صلاته كما قال * وفي ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا في النهاية * رجلان افتحما الصلاة معا ونوى كل واحد أن يكون اماما لصاحبه فصلاهما تامة وان نوى كل أن يأتم بصاحبه فصلاهما فاسدة كذا في محيط السرخسى * لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى يده تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا الوصلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة أو وصلى ومعهم درهم عليها تماثيل لانها صغيرة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل يصلح للامامة ولا يؤم أهل محنته ويؤم أهل محلة أخرى في شهر رمضان ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء * ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكرهه ذلك كذا في الخلاصة * الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقف به في الجمعة ولا تترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة يجوز أن يتحول الى مسجد آخر ولا ياتمه هكذا في الظهرية * رجل

صلاة الخنازعة لودعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا تجوز صلاته ولا صلاة القوم وان كان لا يحسن العربية تجوز صلاته واقتداء من يحسن العربية باطل ويصير مصليا وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز عزلة القارئ اذا اقتدى بالامى ولو قرأ آية السجدة بالفارسية على

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها آية السجدة أول يعلم وعلى التالي أن يصبر السامع انها آية السجدة وعلى قواهما ان كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة أصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه أما السامع ان علم انها آية السجدة يلزمه السجدة والافلاخ * ويكبر المقتدى مع الامام * فان قال المقتدى الله أكبر وقوله أكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذلك لو أدرك الامام في الركوع (٨٧) فقال الله أكبر الا أن قوله الله كأن في

قلمه وقوله أكبر في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة وأجمعوا على ان المقتضى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات * وانما فرغ من تكبيرة الافتتاح بأني بالشاء بقول سبحانك اللهم الخ اماما كان أو مقسدا أو منفردا وإذا كبر المقتدى قبل تكبير الامام هل يصبر شارعا في صلاة نفسه أشار في الاصل الى أنه يصبر شارعا وفي رواية النوادر لا يصبر شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وما ذكر في النوادر وقول محمد رحمه الله تعالى يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلاة بمنزلة الاقتداء بالخائط والحمار وثمة لا يصبر شارعا أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول الخائط والحمار لا يصلح امامه أصلا بخلاف الرجل * وكافر فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العبد وتكبيرات الجنائز والقنوت * ويرسل في القومة بين

أم قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لنفسه أو لغيره أو لانهم أحق بالامامة بذكره له ذلك وان كان هو أحق بالامامة لا يكره هكذا في المحيط * وكره تطويل الصلاة كذا في التبيين * وينبغي للامام أن لا يطول بهم الصلاة بعد القدر المسنون وينبغي له أن يراعى حال الجماعة هكذا في الجوهر النيرة * راجل أم قوما مشررا قال كنت محوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يتقبل قوله وصلاتهم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ما جن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل أنه قال على وجه التورع والاحتياط أعادوا صلواتهم * وكذا اذا قال كان في توبتي قدر كذا في الخلاصة * وكذا اذا بان أن الامام كافر أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أمي أو صلي بغير حرام أو محدثا أو جنيبا هكذا في التبيين

(الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع) المانع من الاقتداء ثلاثة أشياء * (منها) طريق عام يعرفه العجلة والاولى فانه كذا في شرح الطحاوي * اذا كان بين الامام وبين المقتدى طريق ان كان ضيقا لا يترقبه العجلة والاولى فالاعتناء وان كان واسع اعترفه العجلة والاولى فترقب كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * هذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق أما اذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتداء ولو كان على الطريق واحدا لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت بالاتفاق وفي المتن خلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يثبت وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا كذا في المحيط * ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدا ما يترقبه العجلة جازت صلواتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف كذا في فتاوى قاضيخان * والمانع من الاقتداء في الفتاوى قدر ما يسع فيه صفيين وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفيين أو أكثر وفي المتخذ صلاة الجنائز اختلاف المشايخ وفي النوازل جهله كالسجد كذا في الخلاصة * (ومنها) عظم لا يمكن العبور عنه الا بالعلاج كالتظرة وغيرها كذا في شرح الطحاوي * فان كان بينه وبين الامام شهر كبير يجري فيما سبق والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا تجري فيه لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا في الخلاصة * وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط * وكذا لو كان في المسجد الجامع هكذا في فتاوى قاضيخان وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر وللثلاثة حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع وفي المتن اختلاف على ما مر في الطريق ان كان بينهما بركة أو حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتجنب الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء وان كان لا يتجنب يمنع الاقتداء هكذا في المحيط * (ومنها) صف تام من النساء هكذا في شرح الطحاوي * اذا كان صف تام من النساء خلف الامام ووراهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا كذا في المحيط * قوم ما لو على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء أو طريق لا تجوز صلواتهم فان كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال الى آخر الصفوف وتجاوز صلاة الباقي وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بعدائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مسائل الشك * وفي فوائد الشيخ الزاهد أبي الحسن الرستغلي اذا كان في المسجد ردف وعلى الرف صف من النساء اقتدى بالامام وتحت الرف صفوف من الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء قال لا تفسد * امام يصلي برجال ونساء وصف النساء بهذا وصف الرجال تفسد صلاة رجل واحد الذي بين

الركوع والسجود لا يقول وجهت وجهي للذي لخالق الا قبل الشاء ولا بعده * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحبياتي وعبادتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين وفي بعض الروايات وأنا من المسلمين وعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لو قال ذلك قبل التكبير لا حصار القاب فهو حسن * والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان يكون تكبير المقتدى مقارنا لتكبير الامام وعلى

قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا في الصلاة في احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصير شارعا * واختلافوا في تسليم المقتدى عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يسلم بعد الامام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يسلم بعد الامام وفي رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى المختار ان ينظر اذا سلم الامام عن يمينه (٨٨) فيسلم المقتدى عن يمينه واذا فرغ الامام عن يساره يسلم المقتدى عن يساره فان لم

يكبر المقتدى مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الشناجيل شلوك * ولو أدرك المقتدى الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الشناجيل ويكبر ويركع وان أدرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالشناجيل يكبر ويسجد وكذا لو أدرك الامام في القعدة ولو أدرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالشناجيل بل يستمع وقال غيره يأتي بالشناجيل قال مولا نارضى الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالشناجيل ولو كان يسر بالقراءة يأتي بالشناجيل ولو ان المسبوق لم يأت بالشناجيل في أول الصلاة فقام الى قضاء ما سبق ذكره في الكيسانيات انه يأتي بالشناجيل عند محمد رحمه الله تعالى ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الشناجيل يعود اماما كان أو منفردا ولا يتعدون كان مقتديا في قول أبي حنيفة ومحمد

الرجال والنساء وصر ذلك كستره أو حائط بينهم وبين من الايرى لو كان بين صف النساء صف الرجال ستره قدر مؤخر الرجل كان ذلك ستره للرجال ولا تقصد صلاة واحد منهم * وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع وان كان أقل من ذلك لا يكون ستره * فان كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذي هو قدر الذراع فليس بستره وان كان قدر قامه فهو ستره لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون ستره لمن كان على الحائط كذا في المحيط * اذا كان بينهم حائط لا يصح الاقتداء ان كان كبير ائتمار المقتدى الوصول الى الامام لوقد الوصول اليه اشبه عليه حال الامام أو لم يشبهه كذا في الذخيرة * ويصح ان كان صغيرا لا يمنع الوصول وكذا اذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه لكن لا يشبه عليه حال الامام سماعا أو رؤية هو الصحيح * وأما اذا كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يمنع حال الامام فنه من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان كان في الحائط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنع من الوصول * وقيل يصح لان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا في محيط السرخسي * والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا في الوجيز للكردي * ولو اقام على يد الامام في اقصى المسجد والامام في المحراب فانه يجوز كذا في شرح الطحاوي * وان قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح اقتداءه وان كان لا يشبه عليه حال الامام كذا في فتاوى قاضيخان والاصح * وهو الصحيح اذا كان على رأس حائط المسجد كذا في محيط السرخسي * وان قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشبه حال الامام صح الاقتداء * ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء به لكن بشرط اتصاله بالفوف كذا في الخلاصة * ويجوز اقتداء جوار المسجد بالامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام * وان كان طريق عام او سكن سنده الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بالامام المسجد كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشبه عليه حال الامام يصح الاقتداء * وان اشبه عليه حال الامام لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان * وان لم يكن له باب في المسجد * (الفصل الخامس في بيان مقام الامام والمأموم) * اذا كان مع الامام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة قام عن يمينه وهو المختار * ولا يتأخر عن الامام في ظاهرها روايه هكذا في المحيط * ولو وقف على يساره جاز وقد أساء كذا في محيط السرخسي * ولو وقف خلفه جاز * ولم يذكر محمد الكراهية نصا * واختلاف المشايخ فيه قال بعضهم يكبره هو الصحيح وكذا في البدائع * واذا كان معه اثنان فاما خلفه وكذلك اذا كان أحدهما صبيا * وان كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان رجلا وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما * وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فوصلاتهم جائزة * رجلان صديقا في الصحراء وانتم أحدهما بالآخر وقام عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المومئ الى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح حكى عن الشيخ الامام أبي بكر طر حاله انه لا تقصد صلاة المومئ جذبته الثالث الى نفسه قبل التكبير أو بعده كذا في المحيط * وفي التتارخانية هو الصحيح كذا في التتارخانية * رجلان أم أحدهما صاحب في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلاتهم ما تقدم حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تقصد صلاته وان جاوز موضع سجوده كذا في المحيط * ولو اجتمع

رجلها الله تعالى * والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعود كان سنا والمختار في التتارخانية هو اللفظ المنقول الرجال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى المختار قوله استعذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة اماما كأنه منفرد او ان كان مقعدا لا يقرأ وان كان الامام أميلا يصح التتارخانية والقارئ به والله أعلم * (فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح) لا يصح الاقتداء بالمرأة

ولا بالجنون المطبق فان كان يمين و يفتق يصح الاقتداء في زمان الافاقه * ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان * وعلى قول ائمة بلج رحمة الله تعالى يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنة المطلقة * ولا يصح اقتداء القاري بالاي ولا بالانحس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قارى يصلي تلك الصلاة لا يجوز صلاة الامي وان لم يكن القاري في الصلاة جازت صلاة الامي * ولا يصح اقتداء الامي بالانحس ويصح اقتداء الانحس بالاي * الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الشيخ الامام (٨٩) أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تفسد صلواته لان صلواته

الرجال والصبيان والخسائي والاناث والصبيات المراهقات يقوم الرجال أقصى ما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخسائي ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات كذا في شرح الطحاوي * وكراهتهن حضور الجماعة الا للجموز في القبر والمغرب والعشاء * والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد كذا في الكافي * وهو المختار كذا في التبيين * وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يترصوا ويستأوا ويخلل ويستووا بين مناهجهم في الصلوة * ولا بأس أن يأمرهم الامام بذلك كذا في البحر الرائق * وينبغي للامام أن يقف بازاء الوسط فان وقف في مينة الوسط أو في مبصرة فقد أساء مخالفة السنة هكذا في التبيين * وينبغي أن يكون بمخداة الامام من هو أفضل كذا في شرح الطحاوي * والقيام في الصف الاول أفضل من الثاني وفي الثاني أفضل من الثالث * وان وجد في الصف الاول فرجة دون الصف الثاني يخرق الصف الثاني كذا في القنية * وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب الى الامام * فان تساوت المواضع ففي عين الامام وهو الاحسن هكذا في المحيط * محاذة المرأة الرجل مفسدة لصلواته * ولها شرائط * ومنها أن تكون المحاذية مشبهة متصل للجماع * ولا عبرة للسنة وهو الاصح كذا في التبيين * حتى لو كانت صبيبة لا تشبه وهي تعقل الصلاة فحاذت لا تفسد صلواته كذا في الكافي * ومنها أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان كان يصليان بالايام * ومنها أن تكون الصلاة مشتملة على تحريمية وأداء * ونعني بالشركة تحريمية أن يكونا بائنين بغير عتمة على تحريمية الامام حقيقة ونعني بالشركة أداء أن يكون لهما الامام فيما يؤديان تحقيقاً أو تقديرًا * فالمدرك بان تحريمية على تحريمية الامام وبان أداءه على أداءه حقيقة * واللاحق بان تحريمية على تحريمية الامام حقيقة وبان أداءه فيما يقضيه على أداء الامام تقديرًا * والمسبوق بان في حق التحريمية منفرد فيما يقضيه فلو حاذت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد صلواته كذا في التبيين * ومنها أن يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلواته * ومنها أن يكونا بلا حائل حتى لو كان في مكان متحدين كانا على الارض أو على الدكان الا ان بينهما ما استطوانه لا تفسد صلواته هكذا في الكافي * وأدى الحائل قدر مؤخر الرجل وغلظ غلظ الاصبع * والفرجة تقوم مقام الحائل * وأداءه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا في التبيين * ومنها أن تكون ممن تصح منها الصلاة حتى ان الجنونة اذا حاذت لا تفسد صلواته كذا في الكافي * ومنها ان ينوي الامام امامتها أو امامة النساء وقت الشروع لابعده ولا يشترط حضور النساء لصحة يمين * ومنها أن تكون المحاذة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلواته من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف * ومنها أن تكون جهتهم ممتدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصل كل بالتحريم الى جهة * والمعتبر في المحاذة الساق والكعب على الصحيح هكذا في التبيين * والمرأة تتناول الاجنبية والحرمة والحليلة والصغيرة المشبهة والكبيرة التي يفرغ عنها الرجال هكذا في الكافية * ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك هكذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * والمرأة ان صلاة أربعة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها واثنان خلفها مجزأ * وان كثر ثلاثاً فسدت صلاة واحد عن يمينه وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى آخر الصلوات وهذا جواب الظاهر هكذا في التبيين * (١٣) الفتاوى اول

كانت بقراءة * وقال غيره تفسد صلواته لانه يقوى حاله * ولا يصح اقتداء الكاسي بالعارى ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت * ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافراً واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه * ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي وضع اقتداء القاري بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالتفصل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض الاخر عند اختلاف الفرضين وان كان أحدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر * وكذا صاحب الظهر اذا أم لاصحاب الجمعة أو الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم لانهم اقرضان مختلفان واختلاف الزمانين بمنزلة اختلاف الفرضين وان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى * ولو نذر الرجل

أن يصلي ركعتين ونذر الرجل الاخر أن يصلي ركعتين ثم اقتدى أحدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر أن يصلي ركعتين فقال رجل آخر على ان أعي تنكركت المنذورتين ثم اقتدى أحدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل أن يصلي ركعتين ورجل آخر حلف وقال والله لا صلن ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعاً فاقتدى أحدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما أن يصلي

ركعتين فاقدي - ادهما بالآخر - بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولوان - مني المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد
رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في حقه اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف
بينهما * رجل شرع في ركعتين تطوعاً ثم أفسد ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعاً ثم أفسد فاقدي أحدهما بالآخر في القضاء لا يجوز * وكذا
لو اقتدى أحدهما برجل يصلي (٩٠) مندورة * ولوان قوماً فتحوا التطوع مع الامام ثم أفسدوا فاقصدوا بالامام في قضاء تلك

الصلاة أو اقتدى بعض
القوم بالبعض صح اقتداؤهم
* ويجوز اقتداء المتوضئ
بالمتميم في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله
تعالى * ويجوز اقتداء من صح
الخف بما صح الخف وكذا
اقتداء الغاسل بالمسح
وصاحب الجرح بمنزله *
ولا يجوز اقتداء المسبوق في
قضاء ما سبق مثله ولا اقتداء
اللاحق بمنزله وامامة
المنتهى لغيره وقد مر قبل
هذا انه اذا كان يأمن من
خروج الدم يجوز * ويجوز
امامة الاحد للقاتم بمنزلة
اقتداء القاتم بالقاتم ولا
يصح اقتداء النازل بالراكب
* (امامة الاثناعشر لغير الاثناعشر)
ذكر الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل انه تصح
لان ما يقوله ارتلقة له
وقال غيره لا تصح وصلاة
الامام في هذه المسائل جائزة
الا اذا - ان الامام أميا
واقتهدي به القارئ فان
صلاة الامي لا تجوز * وكذا
الآخرس اذا اقتدى به الامي
فانه لا تجوز صلاة الآخرس
أيضا * وفي كل موضع لا يجوز
الاقتداء هل يصير المقتدى
شارعا في صلاة نفسه في

ومحاذاة الخني المشكل لا تقصد صلواته كذا في التتارخانية في فصل بيان مقام الامام والمأموم
(الفصل السادس فيما يتابع الامام وفيما لا يتابعه) اذا أدرك الامام في التشهد وقام الامام قبل أن يتم
المقتدى أو سلم الامام في آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدى التشهد فاختار أن يتم التشهد كذا في الغيبانية *
وان لم يتم أجزاء * ولو تكلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم * ولو أحدث
الامام عمداً قبل فراغ المقتدى من التشهد نفسه - صلواته هكذا في الخلاصة * الامام اذا تشهد وقام من
القعدة الاولى الى الثالثة فندى بعض من خافه التشهد حتى قام واجتمع افعه - لي من لم يشهد ان يعود
ويتشهد ثم يتبع امامه وان خفي أن نفوته الركعة كذا في الكفاية * ولو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى
من الدعاء الذي يكون بعد التشهد أو قبل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام * ولو
رفع الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدى ثلاثا لا يصح ان يتابع الامام هكذا في فتاوى
فاضيخان * اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي أن يعود ولا يصح ان يركع عين
وسجودين كذا في الخلاصة * ولو أطال الامام السجود ورفع المقتدى رأسه بظن انه سجد ثانياً فسجد معه
ان نوى الاولى أو لم يكن له نية تكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت
عن الثانية * فان شاركه الامام فيها جاز كذا في التبيين * وان رفع المقتدى رأسه من السجدة الثانية قبل
أن يضع الامام وجهه على الارض لا يجوز وكان عليه إعادة تلك السجدة ولو لم يعد تقصد صلواته هكذا في
فتاوى فاضيخان والخلاصة * ولو أطال المؤتم السجود فسجد الامام الثانية ورفع المؤتم رأسه وظن أن
الامام في السجدة الاولى فسجد ثانياً ما يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا غير لان النسبة لم تصادف محلها
لا باعتبار رفعه ولا باعتبار فعله كذا في محيط السرخسي * (خسنة أشياء اذا ترك الامام ترك المقتدى
أيضا وتابع) * تكبيرات العبد والقعدة الاولى وسجدة اللادة والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع
هكذا في الوجيز للكردي * وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة * (وأربعة أشياء اذا تعبد
الامام لا يتابعه المقتدى) * زاد في صلواته سجدة عمداً أو زادا على أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في
تكبيرات العبد أو كبر في صلاة الجنازة خسناً أو قام الى الخامة ساهياً كذا في الوجيز للكردي * فان لم
يقيد الخامة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدى معه وان قيد الخامة بالسجدة سلم المقتدى * ولو لم يقيد
الامام على الرابعة وقام الى الخامة ساهياً وتشهد المقتدى وسلم ثم قيد الامام الخامة بالسجدة فسدت
صلواتهم كذا في الخلاصة * (وتسعة أشياء اذا ترك الامام أتى بها المؤتم) * ترك رفع اليدين في التعرعة أو
النساء ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا عند سجدة الله تعالى خلافاً للثاني وترك تكبيرة
الركوع أو السجود أو التسبيح فيما أو التسميع أو قراءة التشهد أو ترك السلام أو تكبيرات التشريق أي
بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة كذا في الوجيز للكردي * واذا سجد
قبل الامام وادركه الامام فيها جاز ولكن بركه للمقتدى أن يفعل ذلك كذا في محيط في صفة الصلاة
(الفصل السابع في المسبوق واللاحق) المسبوق من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله أحكام كثيرة
كذا في الجرار ائق * (منها) انه اذا أدرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها بالآيات بالنساء كذا في
الخلاصة هو الصحيح كذا في التبيين وهو الاصح هكذا في الوجيز للكردي سواء كان قريباً أو بعيداً

رواية باب الحدت لا يصير شارعا وكذا في رواية الزيادة حتى ولو حثك فهتمة لا تنتقض طهارته وفي رواية باب
الاذان يصير شارعا * قبل ما ذكر في باب الحدت قول محمد رحمه الله تعالى * وما ذكر في باب الاذان قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
تعالى بناء على انفساد الجهة بوجوب فساد التعريرة في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قواهم الا بوجوب * والقارئ اذا اقتدى بالاممي ذكر
الكرخي انه يصير شارعا في الصلاة ثم انا جاه أو ان القراءة تقصد صلواته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلاة الا بوجوب * ان شرع في قضاء

الفائتة فجاهم قيم عليه تلك الفائتة وواقتمدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقى المقيم منفردا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى فسدت صلاة المقيم لانه خلى مكان الامام من الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة * واما صلاة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلاته وان لم يستخلف لا تنفس لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة * نظير للسئلة الرجل اذا أم نساء فسبقة الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأه فسدت صلاة (٩١) النساء ولم تنفس صلاة الرجل * ولوان الرجل الذي أم نساء

أحدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد كرفى النوادر ان صلاة الرجل لم تنفس لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال تفسد صلاة الرجل * ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ان شيخنا كان يميل الى هذا * امام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل أن يخرج من المسجد حكى النقيبه أبو جعفر رحمه الله تعالى انه يصح اقتداؤه وأشار محمد رحمه الله تعالى في الاصل الى هذا * ويصح الاقتداء بأهل الاهواء الاجهيمية والقدرية والرافضى الغالى ومن يقول بخلق القرآن * وفي بعض الروايات الاخطائية وكذا المشبهة لا تجوز الصلاة خلفهم * اما من سواهم يجوز الاقتداء بهم ويكره * وكذا الاقتداء بمن كان معروفا بأكل الربا والفسق مروى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للقوم أن

أولا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة * فاذا قام الى قضاء ما سبق وأتى بالنساء ويتعمد للقراءة كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة والظهيرية * وفي صلاة الخفاقة يأتي به هكذا في الخلاصة ويسكت المؤتم عن النساء اذا جهر الامام والصحيح كذا في التارخية في فصل ما يفعله المصلي في صلاته * وان أدرك الامام في الركوع أو السجود يتحرى أن كان أكبرا به انه لو أتى به أدركه في شئ من الركوع أو السجود يأتي به قائما والاتباع الامام ولا يأتي به واذا لم يدرك الامام في الركوع أو السجود لا يأتي بهما وان أدرك الامام في القعدة لا يأتي بالنساء بل يكبر للافتتاح ثم لا يخطأ ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلاة * (ومنها) انه يصلي أولا ما أدرك مع الامام ثم يقضى ما سبق كذا في محيط السرخسى * واذا بدأ بقضاء ما فاتته قيل تنفس صلاته وهو الاصح هكذا في الظهيرية وذ كرفى جامع الفتاوى انه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرات * والاطهر القول بالنسب كذا في البحر الرائق * (ومنها) انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا في مواضع * اذا خاف المسبوق الماسم زوال مدته أو صاحب العذر خاف خروج الوقت أو خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر أو دخول وقت الظهر في العيدين أو في الفجر طواع الشمس أو خاف ان يسبقه الحدث له أن لا ينتظر فراغ الامام ولا سجود السهو * أما اذا كان لا تنفس الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق أن يمز الناس بين يديه لولا تنظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في الوجيز للسكردى * ولو قام في غيرهما بعد قدر التشهد صبح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق * وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز * ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قيل تنفس وقيل لا تنفس وبه يفتى هكذا في الخلاصة وفتح القدير * (ومنها) انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليتين بل ينتظر فراغ الامام كذا في البحر الرائق * ويمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان صلاة بعدهما تطوع أو يستدبر المحراب ان لم يكن أو ينتقل عن موضعه أو يمضي من الوقت مقدرا مالو كان عليه مسهل وسجد كذا في التمراتنى في باب صلاة العيد * (ومنها) ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا تم التشهد لا يشغل بابعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكاموافية وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد أى قوله أشهد أن لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغياثية * والصحيح ان المسبوق يتسلسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في الوجيز للسكردى وفتاوى قاضيان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير * (ومنها) انه لو سلم مع الامام ساهيا وقبله لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعده لم يكره كذا في الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عداقة فسدت كذا في الظهيرية * واذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال بصير خارجا بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ونوى الاستقبال كذا في فتاوى قاضيان * (ومنها) انه يقضى أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة * ولو ترك القراءة في احدهما فسد * ولو أدرك ركعة من الرابعة فعليه أن يقضى ركعة بقراءتها والفتحة والسورة بتشهد ويقضى ركعة أخرى كذلك ولا يشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة أفضل هكذا في الخلاصة * ولو أدرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في احدهما فسدت ولو كان الامام يقضى قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الثاني فادركه فيه واقتمدى به يأتي بالقراءة فيما

يؤمهم صاحب خصه ومدة في الدين فان صنى رجل خلفه جازى * قال النقيبه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز أن يكون مراد أبي يوسف رحمه الله تعالى الذين يناظرون في دقائق الكلام * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى من طلب الدين بالخصومات فقد تندق ومن طلب المال بالكيماء فقد أفلس ومن طلب غربا الحديث فقد كذب * وأما الاقتداء بشفعوى المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن منه صبا ولا شاكفى ايمانه ولا متصرفا فحريه فاشاعن القبلة ولا شك انه انا جاوزا للغارب كذا قاضيا * وان يكون متوضئا من الخارج النجس من غير السيلين *
 يؤمهم صاحب خصه ومدة في الدين فان صنى رجل خلفه جازى * قال النقيبه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز أن يكون مراد أبي يوسف رحمه الله تعالى الذين يناظرون في دقائق الكلام * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى من طلب الدين بالخصومات فقد تندق ومن طلب المال بالكيماء فقد أفلس ومن طلب غربا الحديث فقد كذب * وأما الاقتداء بشفعوى المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن منه صبا ولا شاكفى ايمانه ولا متصرفا فحريه فاشاعن القبلة ولا شك انه انا جاوزا للغارب كذا قاضيا * وان يكون متوضئا من الخارج النجس من غير السيلين *

ولا يتوخأ بالماء القليل الذي وقعت فيه الحجاسة * الفاسق اذا كان يوم وعمره اقوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلاة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة باهامة لان في الجمعة لا يوجد غيره * ومن شرائط السنة والجماعة أن يرى الصلاة خلف كل بر وفاجر * وأما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من أن يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لان قصده الصلاة خلف تقي * واذ اصاب الرجل خلف فاسق أو مبتدع يكون محررا ثواب الجماعة لا رويان من (٩٢) الحديث لكن لا يزال ثوابه من يصلي خلف عالم تقي * قال عليه الصلاة والسلام

من صلى خلف عالم تقي
فبكتما صلى خلف نبي من
الانبياء * رجلان هما في
الفقه والصالح سواء الا ان
أحدهما أقرأ فقدم أهل
المسجد الآخرو لم يقدموا
أقرأهما فقد أسأوا ولا
يأعون * وكذا الرجل اذا
قبل القضاء وهو من أهله
وغيره أفضل منه وكذا الوالي
* أما الخليفة فليس لهم أن
يولوا الخليفة الأفضلم
وهذا في الخلفاء خاصة
وعليه اجماع الامة * وان
اختار بعض القوم لهذا
والبعض لهذا فالهبة لا اجتماع
الاكثر * رجل أم قوما وهم
لهكارهون فان كانت
الكرهة لفساد فيه
أولانهم أحق بالامامة منه
كرهه ذلك * وان كان هو
أحق بالامامة لا يكره لان
الجاهل والفاسق يكره العالم
والصالح * رجل أم قوما
شهران قال كنت محجوسيا
فانه يجبر على الاسلام
ولا يقبل قوله وصلاتهم
جائزة * وكذا لو قال صليت
بكم المدة على غير وضوء
وهو ما جن لا يقبل قوله وان
لم يكن كذلك واحتمل انه
قال ذلك على وجه التورع

والاحتياط أعادوا صلاتهم * العبد اذا قلدهم - ل ناحية فعلى بهم جازت صلاتهم * ولو استقضى فقضى لا يجوز قضاءه
بغزله الخدود في القذف اذا لم يبالئاس جازت صلاتهم - م * ولو نطق أو شهد لا يجوز * ويجوز امامة الاعراب والاعمى والعبد وولد الزنا
وغيرهم أولى وقد مر في الاذان * لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى يديه تصاوير لانهم مستورة بالثياب * وكذا الوصل وفي أصبعه
خاتم فيه مودة صغيرة أو صلي ومعه دراهم علم تماثيل لانها صغيرة * المقتدى اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده

يقضى حتى لو تركه فافيه تفسد كذا في الوجيز لا كدرى * (ومنها) انه منفرديا يقضى (الافى أربع مسائل)
(احداها) انه لا يجوز اقتداؤ ولا الاقتداء به * فلواقته مسبق بمسبوق فسدت صلاة المقتدى قرا ولم
يقرأ دون الامام كذا في البحر الرائق * ولونسي أحد المسبوقين المتساويين كية ما عليه فقضى ملاحظا لا آخر
بلا اقتداء به صح هكذا في الخلاصة * ولو ظن ان اماما عليه هو واف سجدها للمسبوق فتابعه المسبوق فم علم أنه لم
يكن عليه هو فاشهر الروايتين ان صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه أبو الليث
في زماننا لا تفسد هكذا في الظهيرية * وان لم يعلم لا تفسد صلاته في قولهم كذا في فتاوى قاضيان هو المختار
وبه يبقى أبو حفص الكبير وهو المأخوذ به كذا في الفائية * ولو قام الامام الى الخامة فتابعه المسبوق ان
قدم الامام على رأس الاربعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يقدم نفسه حتى يقيد الخامة بالسجدة فاذا
قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل هكذا في فتاوى قاضيان * (ثانها) انه لو كبرنا بالاستئناف يصير
مستأنفا فاطع الا لا في بخلاف المنفرد * (ثالثها) انه لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدة ناسه وقبل
أن يدخل معه كان عليه أن يعود فسجد معه ما لم يقم الركعة بسجدة فان لم يعد حتى يسجد عصى وعليه ان
يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لهم وغيره * (رابعها) انه ياتي تكبير التشرية اتفاقا
بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير والبحر الرائق * (ومنها) انه
يتابع الامام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه في التسليم والتلبية فسدت وان
تابعه في التكبير وهو يعلم ان مسبق لا تفسد صلاته واليه مال شمس الائمة المرخسى كذا في الظهيرية *
والمراد من التكبير تكبير التشرية كذا في البحر الرائق * (ومنها) ان الامام لو تذر سجدة تلاوة وعاد الى
قضاءها لم يقم المسبوق ركعته بسجدة برفض ذلك ويتابع فيها او يسجد معه لهم ثم يقوم الى القضاء ولو لم
يعد فسدت صلاته * ولو تابعه بعد تقيدها بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة وان لم يتابعه في رواية كتاب
الاصل نفسه أيضا كذا في فتح القدير وهكذا في البدائع والتاريخية ناقلا عن الطحاوي والمضمرات
وشرح المبسوط للامام المرخسى والسراج الوهاج والخلاصة * ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة
فصلاة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه أن يقضى ما عليه كذا في التاريخية * ولو تذر الامام سجدة
صلبية وعاد اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت * وان قيد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها اعاد ولم يعد
والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد أو انفردي في موضع الاقتداء تفسد كذا في البحر الرائق * (اللاحق)
وهو الذي أدرك أو اهاوقاته الباقي لنوم أو حدث أو بقي قائما للزحام والطائفة الاولى في صلاة الخوف كانه
خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد لهم وكذا في الوجيز لا كدرى * ولو سجد الامام السهو ولا يتابعه الا لاحق قبل
قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة * الا لاحق اذا عاده الوضوء ينبغي له أن يشتغل أولا بقضاء
ما سبقه الامام بغير قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد ونقص فلا يضر هكذا في شرح
الطحاوي * اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم اتبعه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام
يصلي الركعة الثانية هكذا في الاخيرة * ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام أولا ثم قضى
ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلاته عندنا هكذا في شرح الطحاوي * المسافر الا لاحق اذا نوى
الاقامة في حال أداء ما قامه مع الامام أو أحدث فدخل مصره يتم صلاة المسافر من خلا فافر رجما الله تعالى

انها مانعة جواز الصلاة عند الامام انما الاتمخ جازت - صلاة الامام ولا يجوز صلاة المقتدى لانه يعتقد فساد صلاة الامام وفساد الاقتداء به
 * ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمتع الا أنه لم يعلم بالنجاسة وفي رأى المقتدى انما الاتمخ جازت صلاة المقتدى لانه معتقد جواز صلاة
 الامام وصحة الاقتداء به * المتأمل اذا اقتدى بالمفترض وأحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتأمل فسدت صلاته ما وان لم
 يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدى وهي ومثله النساء سواء * وكذا المقيم (٩٣) اذا اقتدى بالمسافر بعد خروجه

الوقت فأحدث الامام فهو
 على هذه الوجوه * ويكره
 أن يكون الامام في مكان
 أعلى من القوم وعلى العكس
 لا يكره ذكر في النوادر وعليه
 عامة المشايخ رجحوا
 تعالى * والارتفاع المكروه
 مقدر بقامة الوسط ذكره
 الكرخي رحمه الله تعالى *
 وان كان بين الامام والمقتدى
 طريق ان كان ضيقا لارتفاعه
 العجلة والاوقار لا يمنع
 الاقتداء به ان كان واسعاً

فيه العجلة والاوقار يمنع
 فان قام المقتدى في عرض
 الطريق واقتدى بالامام جاز
 ويكره أما الجواز لانه اذا قام
 في الطريق لم يبق بينه وبين
 الامام طريق غير فيه العجلة
 فان قام رجل آخر خلف
 المقتدى وراء الطريق
 واقتدى به لا يصح اقتداؤه
 لان صلاة من قام على
 الطريق مكروهة فصارت في
 حق من خلفه وجوده كعدمه
 * ولو كان على الطريق
 ثلاثة جازت صلاة من
 خلفهم لان الثلاثة صف في
 بعض الروايات وعند اتصال
 الصفوف لا يسقى الطريق
 حائلاً * وكذا اذا كان خلفه
 اثنين على قياس قول أبي

هذا اذا فرغ الامام من الصلاة أما اذا لم يفرغ بعد صلى أربعة بالاتفاق كذا في المصنعي * والامام اذا ترك القعدة
 الاولى في ذوات الاربع ناسياً وخلفه لاحق بان نام فاتمه أو سبقه حدث فذهب وبوضاً ثم جاء وقد سبقه الامام
 بركعات لا يقعد في موضع القعود عندنا خلافاً لفرجيه الله تعالى بخلاف المسبوق هكذا في المحصر
 * (المسبوق بخالف الا لاحق في القضاء في ستة أشياء) * في محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا
 تركها الامام وفي ضحك الامام في موضع السلام وفي الامام الإقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة كذا
 في الظهيرية * رجل سبق بركعة في صلاة هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقية ثم اتبعه
 يأتي بماعليه في حال نومه ولا يقرأ فيها ثم يقعد متابعاً للامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته *
 ولو نام في ركعتين وشك في ركعة هل ادركها مع الامام يأتي بالركعة التي هوشاك فيها في آخر الصلاة هكذا في
 الخلاصة * (ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والمأموم أو بين القوم) * لو وقع الاختلاف بين
 الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثاً وقال الامام صليت اربعة ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلاة
 بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم * ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثاً وقال بعضهم
 صلى اربعاً والامام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد كذا في الخلاصة * واذا لم يكن
 مع الامام واحد وأعاد الامام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به كذا في المحيط * ولو استيقن
 واحد من القوم انه صلى ثلاثاً واستيقن واحد صلى اربعاً والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم
 شيء كذا في الخلاصة * ولا يستحب للامام الاعادة وعلى المتيقن بالنقصان الاعادة * ولو كان الامام استيقن
 انه صلى ثلاثاً واستيقن بالتمام كان عليه أن يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي يتيقن بالتمام هكذا في
 المحيط * ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها
 احتياطاً وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبر بذلك كذا في الخلاصة * امام
 صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان
 كان في وقت العصر فهي العصر وان كان شكلاً جازاً للفريقين كذا في الظهيرية

* (الباب السادس في الحديث في الصلاة) *

من سبقه حدث توضعوا بنى كذا في الكنز * والرجل والمرأة في حق حكم النساء سواء كذا في المحيط * ولا يقعد
 بالتي احدث فيها ولا يتمن الاعادة هكذا في الهداية والكافي * والاستئذان أفضل كذا في المتون * وهذا في
 حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعاً * وأما الامام والمأموم ان كانا يجعلان جماعة
 فالاستئذان أفضل أيضاً وان كانا يجعلان فالسنة أفضل لصيانة تفضيله الجماعة * وصحح هذا في الفتاوى
 كذا في الجوهرة النيرة * (ثم لجواز البناء ثم وط) * (منها) أن يكون الحدث موجباً للوضوء ولا يندر
 وجوده وان يكون مساوياً لا اختياراً لعبدية ولا في سببه هكذا في البحر الرائق * فانما أحدث في الصلاة من
 بول أو غائط أو ريح أو رعا في متعمداً فسدت صلاته ولا يبني وان لم يتمعد فان كان الحدث موجباً للغسل
 فكذلك وان كان موجباً للوضوء فان كان بفعل الأذى فكذلك خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في
 الخلاصة * واذا ذرعه القوم من غير قصد توضعوا ويبنى ما لم يتكلم * وفي التقيوى لا يبني هكذا في المحيط

يوسف رحمه الله تعالى بجوزة صلاة من خلفه ما وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تجوز * ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في
 الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما ترفيه العجلة جازت صلاتهم * وكذا فيما بين الصف
 الاول والثاني الى آخر الصفوف * ولو كان بين الامام وبين المقتدى نهر يجري فيه الزوارق يمنع الاقتداء بقوله عليه الصلاة والسلام ليس
 مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو وصف من النسا والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيراً وحده الكبير ما قلنا وان

كان بينهما أحاطة ذكرى الأصل أنه لا يمنع الاقتداء بالمرؤى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الحائط يمنع الاقتداء لما روى عمر رضي الله تعالى عنه انه قال من كان بينه وبين الامام نهر أو حائط أو طريق فليس معه فالو ما ذكر في الأصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا سه مقدار العرجة بين الصفتين ذراع أو ذراعان كما يكون بين المسجد (٩٤) الصبي والشوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر أو المدراسه

يكون أوسع من العرجة بين الصفتين فاذا كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح أو نقب لو أراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتهه حال الامام بسماع أو رؤية صح الاقتداء في قولهم * وان كان عليه باب مسدود وعليه نقب صغير مثل النجيرة لو أراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتهه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى العبرة في هذه الاشياء حال الامام وعدم اشتباهه لا يمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعا ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها * ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في السجود فهو على هذا التفصيل أيضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتهه عليه حال الامام صح

* ولو أصاب المصلي حدث بغيره فله كالأصا بته بدقة أو رماه انسان بجمجر أو مدرفشج رأسه أو مس أحد قرحه فادماه لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو سقط من السطح مدرأ ولو ح فشح رأسه ان كان جبرور المار استقبل الصلاة خلا فلا يبي يوسف رحمه الله * وان كان لاجبرور المار فن مشايخنا من قال يني بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف هو الصحيح * وكذلك لو كان تحت شجرة فسقط منها عرة فخرسته ولو دخل الشول في رجل المصلي أو وجد فدخل الشول في وجهه فسال منه الدم من غير قصد له لا يني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه أو تخرج فخرج بقوته ريح قيل لا يني وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو سقطت من المرأة الكرسف بغير صنعها بل لولدت في قولهم جميعا وبصر يكها يني عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يني كذا في التبيين * وان سال من دمل به دم تود أو غسل وبني * ولو عصر الدم حتى سال أو كان في موضع ركبته دمل فانتج من اعتماده على ركبته في سجوده فهذا بمنزلة الحدث المدفلا يني على صلته كذا في المحيط * اذا غمر في صلته أو جرت أو فقهه يتوضأ ويستقبل الصلاة وكذلك اذا نام في صلته واحتلم يستقبل ولا يني استحسانا واذا نظر الى فرج امرأة فأزول لا يني أو اتضع البول على ثوب المصلي أكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسله لا يني في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي * (ومنها) ان ينصرف من ساعته حتى لو أتى ركاع الحدث أو مكث مكانه قدر ما يؤتى ركاعا فسدت صلته ولو قرأ أذها تفسد صلته وآيالا وقيل بالكس والصحيح الفساد فيما والتسبيح والتليل لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين * ولو أحدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله من حمده أو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر مر يدا به أداء ركعتين فسدت صلاة الكل وان لم يرد به أداء الركعتين فبني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الكافي * امام سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا فسدت وان رفعه بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز لا كدردي * ولو أحدث ناعما ثم اتبعه بد ساعة يني وان مكث بقطان ساعة تفسد كذا في معراج الدرابية * (ومنها) ان لا يذبل بعد الحدث فعلا منافية للصلاة ولو لم يكن أحدث الاما لا بد منه أو كان من ضرورات ما لا بد منه أو من بواعده وتمتته حتى اذا سبقه الحدث ثم تكلم أو أحدث متعمدا أو فقهه أو أسكل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز له البناء وكذا اذا جن أو أغمى عليه أو أجنب هكذا في البدائع أو نظر الى فرج امرأة فأمنى هكذا في شرح الطحاوي * ولو استنق من الاناء أو البر وهو محتاج اليه فتوضأ جازله البناء ولو استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البناء وان استنجى تحت ثياب بحيث لا تنكشف عورته جازله البناء هكذا في البدائع * المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فاكشفت عورته في الوضوء أو كشفها هو قال القاضى أبو على النسفي ان لم يجد بدنا من ذلك لم تفسد صلته كذا في النهاية * واذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء بطلت صلاتها وهو الصحيح * واذا توضأ ثلاثا ثلاثا لا يستوعب رأسه بالمسح ويديه فمض ويستنشق وبأى بسائر السن وهو الاصح كذا في التبيين * أما لو غسل أربعة أربعا يستقبل الصلاة كذا في التارخانية وان أحدث والماء بعيد والبئر قريب اختارا أقل مؤنة من الامر من الذهاب والترح * والصحيح انه اذا نزع استأنف كذا في المضمرات هو المختار كذا في الخلاصة * أحدث وفي منزله ما فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت أقرب من الحوض ان كان بينهما ما قليل من قدر صفتين لم تفسد

الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشتهه عليه حال الامام صح الاقتداء أيضا وان اشتبهه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المنذنة مقبدا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولم يشتهه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتهه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فصار المكان مختلفا أما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يمتص المكن وعند اتحاد المكن يصح

الافتداء اذا اشتبه عايمه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقد مر قبل هنا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع * ولو صلى باناس في الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند أداء الصلاة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء يشهه وبين الامام مقدارا لا يمكن الاصطاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام أقل من ثلاثة أذرع (٩٥) لا يمنع الاقتداء * قوم صلوا

على ظهر ظلة في المسجد وحتهم وقد دامهم نساء أو طريق لا يجوز صلاتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء وان كن ثلاثا في ظاهر الرواية لا يجوز صلاة ثلاثه من الرجال من كل (٢) صف الى آخر الصفوف وتجويز صلاة الباقيين وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو وصف حتى لا تجوز صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بجذائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة ههنا المكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامرأة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط جازت صلاتهما الصلاة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان المسجد يكره * وان كان لا يجسد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا بأس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذره * المقندي اذا تقدم على امامه لم تجز صلاته وان كان المقندي أطول من الامام

صلاته وان كان أكثر منه نفسا * ولو كان في بيته ماء ان كان عاده التوضؤ من الحوض فنسى الماء الذي في البيت وذهب الى حوض وتوضأ بنى على صلاته هكذا في الخلاصة * ولو وجد في الحوض موضع التوضؤ فتجاوز الى موضع ان كان بعد ذكر ضيق المكان الاول بيني والافلا كذا في الوجيز للكردي * ولو توضأ وتذكر انه لم يسبح رأسه فذهب ومسح جازله البناء ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلاة ثم تذكر واستقبل هكذا في الخلاصة * ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلاة كذا في التارخانية * اذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناه فتوضأ بذلك الماء وحل الاناء الى موضع صلاته جازله البناء ان كان حل الاناء على يد واحدة كذا في المحيط * رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف السارق والافلا كذا في التارخانية * وان ملا الاناء وجهه يدين لا يبي وان حله يد واحدة جازله البناء كذا في الجوهرية النيرة * وان أصابت نجاسة مائة من جواز الصلاة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بنى وان كانت من خارج لا يبي خلافا لابي يوسف رحمه الله * ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبي وان كانت في موضع واحد كذا في التبيين * ولو أصابت ثوبه نجاسة ان أمكنه النزاع بأن وجد ثوبا آخر فترع من ساعته أجزاء وان لم يمكنه النزاع من ساعته بأن لم يجد ثوبا آخر فان أدى جزأ من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالاجماع وان لم يؤتجزأ من الصلاة ولكن مكث كذلك لم تفسد وان طال وان أمكنه النزاع من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر فلم يترع ولم يؤتجزأ من الصلاة اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى تفسد صلاته كذا في المحيط * ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ فحدث متمدا لا يجوز له البناء كذا في فتاوى قاضيان * (ومنها) ان لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي كذا في البحر الرائق * فالما سح على الخفين واحدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلاة وهو الصحيح كالأحدث التيمم في الصلاة فذهب فوجد الماء لم يبر وكذا المستحاضة اذا حدثت في الصلاة ثم ذهبت كذا في محيط الدرختي * وكذا ما سح الجبير اذا برئت جراحته أو صاحب الجرح السائل اذا خرج وقت الصلاة هكذا في التارخانية * (ومنها) اذا كان مقتديا بعبود الى الامام ان لم يكن فرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ امامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته * ولو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود هكذا في البحر الرائق * والمنفرد بعد ما توضأ بخير بين اتمام الصلاة في بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع افضل هكذا في الكافي * والامام كالفردان فرغ امامه والاعاد ويتم خلف خليفته كذا في شرح الوفاية * (ومنها) ان لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوي وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الرائق * (ومنها) اذا كان اماما لا يستخلف من لا يصلح للامامة فلا يستخلف امرأه استقبل كذا في البحر الرائق

ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الامام جازت صلاته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدماها بجذاهم قدم الزوج لا يجوز صلاتهم ما بالجماعة وان كان قدماها خاف قدم الزوج الا أنهم اطويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهم ما لان العبرة للقدم الا ترى أن صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحمل أخننه وان كان على العكس لا يحمل وكذا لو كان رأس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدما في الطاق يكره * اذا فرغ الامام من التشهد فأراد ان يسلم فلما قال السلام

اقتدى به رجل قبل أن يقول عليكم لا يكون شارعا في صلاة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى أن المصلي اذا اراد أن يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكره في الصلاة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلاة * اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم أو مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلاة بالجماعة وكذا تعين الامام من المقتدى * اذا أدرك الامام في الركوع فكبروا كما لم يكن شارعا في الصلاة الا أن يكون الى القيام أقرب (٩٦) لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام * اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريده

تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلاته ويكون تكبيره الافتتاح * وان كبر وهو راكع لم يجز لئلا يكره ان يحصل تكبيرة الافتتاح وهو القيام * اذا صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى في واقعاته وقال أقرب الاقرب الى الصواب أن يقال ان كل الامام في المقصورة والقوم بسراى خاصة يجوز * وكذا لو كان الامام بمسجد ارباب والناس بسراى خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز * وكذا في سجدة التلاوة ان اقرأها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب وان اصاب على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا تجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية * انا قام الامام الى الثالثة قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فان

والصوف متصله بصوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وفي فساد صلاة الامام روايتان * والاصح هو الفساد كذا في فتاوى قاضيخان * والاولى للامام أن لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغي له أن لا يقبل وان قبل جاز كذا في الظهيرية * ولو تقدم يتدنى من حيث انتهى اليه الامام * اذا انتهى الى السلام يقدم مدرسا يسلم بهم فلما أتت صلاة الامام فتهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ ففسد وهو الاصح كذا في الهداية * ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبته أو سجودا يشير بوضعها على جبهته أو قرأه يشير بوضعها على فم كذا في البحر الرائق * وان بقي عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحد وان كان اثنتين فباصبعين * وسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان والسم على قلبه * كذا في الظهيرية * هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك أما اذا علم فلا حاجة كذا في التتارخانية * رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدى يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل المسبوق * ولو استخلف لاحقا فللخليفة ان يشير بالقوم حتى يؤدى ما عليه من الصلاة ثم يتمهم الصلاة ولو لم يفعل ذلك فهو ضي على صلاة الامام وأخر ما عليه حتى انتهى الى موضع السلام واستخلف من سلمهم جاز عندنا هكذا في المضمرة * والامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد أو يستخاف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي أن يؤم الناس أو يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ من جانب المسجد والقوم ينظرونه ويرجع الى مكانه وأتم صلاته بهم أجزاءهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى يخرج من المسجد فسدت صلاة القوم ويتوضأ الامام بيني لانه في حق نفسه كالمتفرد كذا في المحيط * وان تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الاول هكذا في فتاوى قاضيخان * انا كان خلف الامام شخص واحد وأحدث الامام تعين ذلك الواحدة لادامته عينه الامام بالنسبة أو لم يعينه * ولو تقدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا أن ينوي القوم أن يؤموا بالاخير قبل أن ينوي ذلك ولو تقدم كل طائفة رجلا فالعبرة لا كثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام تعين وان استويا في التقديم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي يأتيه الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين هكذا في التبيين * ولو استخلف من آخر الصوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان يتعمده دون صلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى أن يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل أن ينوي الامامة فسدت صلاتهم * وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد كذا في البحر الرائق * ولو استخلف فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز ويصير كأن الثاني تقدم بنفسه أو تقدمه الاول والامام يجز هكذا في الخلاصة * لو أحدث ولبس معه أحد فلم يخرج حتى جاء من اتهم به ثم خرج كان

المقتدى يتم التشهد ثم يقوم * وكذا الوصل الامام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد * ولو سلم الامام قبل أن الثاني يفرغ المقتدى من الدعاء الذي يكون بعد التشهد أو قبل أن يصل على النبي عليه الصلاة والسلام فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبته وانما يلزمه السهو وتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام * ولو تكلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام * وان أحدث الامام متعمدا قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه لا يتم

التشهد ولورفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل أن يسبح المقتدى ثلاثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلاة لم يسبح ثلاثا ولورفع الامام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس عؤفت ولا مقدر ولورفع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيئا ان خاف قوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولورفع المقتدى من (٩٧) التشهد قبل فراغ الامام وذهب أو تكلم جازت الصلاة لان تمام الصلاة متعلق بالقدوة وقد تمت فعدة الامام في حق المقتدى * رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان هذه القنوت بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في آخر الصلاة * رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة أو ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتأخر واستخاف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم أيضا وقد خرج الامام من المسجد * قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقدد ركنه ان تشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك ولكن يسكن القوم الى أن يفرغ الامام الثاني من الصلاة فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلاتهم وحدا لان الامر يحتمل انه كان بقي على الامام الاول آخر الركعات فحين صلى الثاني تلا الركعة يتم صلاة

الثاني خليفة الاول عند أصحابنا رحمهم الله تعالى هكذا في الظهيرية * اذا حضر عن القراءة له أن يستخلف وهذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو اعتراه نجل أو خوف فحضر عن القراءة من غير نسيان أما اذا قرأ ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته فلو استخلف فسدت صلاته لانه لا حاجة اليه هكذا في التبيين * واذا نسي القراءة أصلا لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما بلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافر اقتدى بالخليفة الاقامة لم يلزم القوم الاتمام كذا في محيط السرخسي في فصل صلاة المسافر * وما يتصل بذلك مسائل * من ظن انه أحدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبال الصلاة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي كذا في الهداية وهذا بخلاف ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء أو كان ما صح على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت أو كان متيمه افرأى سرا بافظنه ماء أو كان في الظهر فظن انه لم يصل القبر أو رأى حجرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث نفسد صلاته * والدار والبابنة ومصلى الجنائز بمنزلة المسجد وكان الصفوف في العمارة حكم المسجد ولو تدم قدمه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحدث السترة كذا في التبيين * وان كان يصلي وحده فوضع سجوده ككونه في المسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط * والمرأة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين * ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له أن يني كذا في فتاوى قاضيخان * وبطلت الصلاة في مسائل * اذا طلع الشمس في القبر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جيبته عن برء أو زال عذر المعذور أو استخاف أميا أو قدر موئى على الركوع والسجود أو كان ما صح على الخفين فتمت مدة مسحه وكان واجدا للماء أو ما اذا لم يكن واجدا له لا تطل وقيل تطل أو نزع خفيه بعمل يسيران كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزوع * وأما اذا كان النزوع بفعل عنفت تمت صلاته بالاجماع أو تعلم أمي سورة بأن تذكرها أو حفظها بالسمع عن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم أمالوته لم حقيقة تمت صلاته هذا اذا كان منفردا أو اماما حيث تجوز امامته أما اذا كان يصلي خلف قارئ فعند عامة من انه انفسد واختار أبو الليث أنها لا تنفسد هكذا في التبيين هو الصحيح كذا في الظهيرية * أو وجد عارثا بتجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربه أو أكثر منه طاهر وهو ساتر للهورة أو كان المصلي متيمه انقدر على استعمال الماء أو تذكر فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان متوضئا يصلي خائف متيمه فرأى المئوم الماء أو وتما على الامام فائتة فتذكر المئوم الفائتة بطلت صلاة المئوم وحده كذا في التبيين * ثم اذا بطلت الصلاة في هذه المسائل لا تنقلب نفلا الا في ثلاث مسائل وهو ما اذا تذكر فائتة أو طالت الشمس أو خرج وقت الظهر في يوم الجمعة هكذا في الجوهر النيرة * فهذه اثنتا عشرة مسألة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل * (منها) اذا كان يصلي بالنوب النجس فوجد ما يغسل به * (ومنها) اذا كان يصلي القضاء فدخلت عليه الاوقات المكروهة من الزوال وتغير الشمس للغروب أو طلوعها * (ومنها) اذا صلت الامة بغير قناعت فاعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها * فهذه المسائل كلها اذا عرض له واحد منها بعد ما قد قدر التشهد أو في سجود السهو وبطلت صلاته وملا من كان خلفه لو كان اماما ولو سلم وعليه سجود السهو وفعرض له واحد منها

(١٣ - الفتاوى اول) الامام فلا اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلاة القوم تفسد صلاتهم ولا يشغلون أيضا بالقضاء وحدا نافل أن يفرغ الثاني من صلاته لاحتمال انه كان على الامام الاول أكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلاة الامام الاول تفسد صلاتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا * رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام أربع ركعات وقعد على رأس الثالثة وتابعه المقتدى في ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تفسد صلاة المقتدى لان الربعة وجبت على المقتدى

بالتسرع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كل رجل اوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر واقتدى فبين بغيره فلا تجوز صلاة المقتدى * المقتدى اذا أتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة أوجه اما ان أتى بالركوع والسجود قبل الامام أو بعد الامام أو أتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام أو أتى بالركوع مع الامام وسجد قبله أو أتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخرهما في الركعات كلها فان أتى بالركوع والسجود قبل (٩٨) الامام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته لان

فان سجدت بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو وللمسلم ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين * (الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان) *

* (الفصل الاول فيما يفسدها) * المفسد للصلاة نوعان * قول وفعل * (النوع الاول في الاقوال) * اذا تكلم في صلاته ناسيا أو عامدا خاطئا أو قاصدا قذرا أو كثيرا اتكلم لا صلاح صلاته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدى اقعدا وقع في موضع القيام فقال له قم أو لا صلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبال الصلاة عندنا كذا في المحيط * هذا اذا تكلم قبل أن يعقد رداء التشهد هكذا في فتاوى قاضي خان * وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه ان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته كذا في المحيط * وان لم يسمع وسمع الحروف لا تفسد كذا في الزاهدى * وفي النوازل اذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار كذا في المحيط * يفسدها السلام لله صلاة عمدا أو ما غيره فان كان على ظن ان الصلاة تامة فغير مفسد وان كان ناسيا للصلاة تفسد ولو سلم على رجل تفسد مطلقا كذا في شرح أبي المسكارم * المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه أن يسلم مع الامام فهو سلام عمدي يمنع البناء كذا في الخلاصة في مما يصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق وهكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فبين يصح الاقتداء به * ولو سلم المسبوق مع الامام يتظر ان كان ذا كراما عليه من القضاء فسدت صلاته وان كان ساهيا الماعليه من القضاء لا تفسد صلاته لانه دلام الساهي فلا يخرج عن حرمة الصلاة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو * رجل صلى العشاء وسلم على رأس الركعتين على ظن انها أربعة أو سلم في الظاهر على رأس الركعتين على ظن انها جمعة أو المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة * ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها أربعة فانه يمضي على صلاته ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان * والضابط ان السهو عن السلام ان وقع في أصل الصلاة بوجوب فساده وان وقع في وصف الصلاة لا بوجوب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو * ولو أراد أن يسلم على انسان ساهيا فلما قال السلام تذكر أنه لا ينبغي له أن يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد صلاته كذا في المحيط * ولو صافح بنية السلام تفسد سلامه لانه كلام معني ولا يرد بالاشارة ولو أشار يريد رد السلام أو طلب من المصلي شيئا أشار بيده أو برأسه بنم أو بلا تفسد صلاته هكذا في التبيين * ويكره كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * رجل عطس فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلاته كذا في المحيطين * ولو قال العاطس يرحمك الله وحطبت نفسه لا يضره كذا في الخلاصة * ولو عطس في الصلاة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد كذا في منية المصلي * وهكذا في المحيط * ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب وان أراد به جوابه أو استفهامه فالصحح انها تفسد هكذا في التمرناشي * ولو قال العاطس لا تفسد صلاته وينبغي أن يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا في الخلاصة * فان لم يحمد فله يحمد اذا فرغ فالصحح انه يحمد فان كان مقتديا لا يحمد سرا ولا علنا في قولهم كذا في التمرناشي * رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر

الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتين وينقل ما في الرابعة الى الثالثة فتصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فصلى ركعة بغير قراءة ويتم صلاته أما اذا ركع مع امام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة من الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء

ركعتين بغير قراءة ويتم صلاته وأما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه الركوع قبله من أربع ركعات وان أدركه الامام في الركوع والسجود اذ لم يجز لانه أتى بما هو الواجب ولكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته واذا صلى الامام أربع ركعات وقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدى بل يسكت جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدى وان قيد

الخامسة بالسجدة يسلم المقتدى ولا ينظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قعد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يقضى ركعتين * اذا زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدى لانه خطأ اجاعا ولا متابعة في الخط بخلاف
ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدى يتابعه ولا يقعد وكذا زاد في تكبيرات العيدين يتابعه المقتدى في ذلك الا اذا
جاوز الامام قايبل الصحابة وسمع المقتدى التكبير من الامام فيمنه لا يتابعه * لو كبر (٩٩) في صلاة الجنائز خساها بالاتباعه

المقتدى ولو ان الامام لم
يقعد على رأس الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا
وتشهد المقتدى وسلم قبل
أن يقعد الامام الخامسة
بالسجدة ثم قعد بها بالسجدة
فسدت صلاتهم جميعا *
رجل انتهى الى الامام بعد
ماركع الامام ورفع رأسه
من الركوع فكبر المقتدى
للافتتاح وركع وسجد
سجدتين مع الامام لم يكن
المقتدى مدر كالثلاث الركعة
لما عرف ولا تفسد صلاته *
وكذا لو أدركه في السجدة
الاولى فكبر وركع وسجد
سجدتين لم تفسد صلاته
بخلاف ما اذا أدرك الامام
بعد ما ركع وسجد سجدة
واحدة ورفع رأسه من
السجدة فاقعد به الرجل
وركع وسجد سجدتين حيث
تفسد صلاته لان المقتدى
اذا شرع في صلاة الامام
بعد ما رفع الامام رأسه من
الركوع قبل أن يسجد أو
بعد ما يسجد ولم يرفع رأسه
من السجدة كان عليه
متابعة الامام في السجدة
وان لم تكن السجدة محسوبة
من صلاته فلم يوجد منه
الزيادة ركوع ولم تفسد

لانه لم يدع له هكذا في الظهر بريد وفتاوى فاضحان * في الفتاوى ولو قال له بركعتين الله وقال الآخر آمين
لانفسه صلاة من قال له آمين لانه لم يدع له هكذا في السراج الوهاج * اذا قرأ القرآن أو ذكر الله تعالى بريد
خطاب انسان أمره بشئ أو نهاه عن شئ تفسد صلاته فان أراد تنبيهه من يشغله انه في الصلاة لا تفسد كذا
في التهذيب * ولو عرض للامام شئ فسبق الامور لاس به لان التصديبه اصلاح الصلاة ولا يسبح للامام
اذا قام الى الاخرين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البحر
الرائق ناقلا عن البدائع ولو فتح على غير امامه نفسه - ما اذا اعني به التلاوة دون التعليم كذا في محيط
السرخسي * وتفسد صلاة بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا في فتاوى فاضحان * وان
فتح غير المصلي على المصلي فأخذ بفتحه تفسد كذا في منية المصلي * وان فتح على امامه لم تفسد ثم قيل ينوى
الفتاح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح أن ينوى الفتح على امامه دون القراءة قالوا هذا اذا فتح عليه قبل
أن يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو بعد ما قرأ ولم يتحول الى آية اخرى وأما اذا قرأ أو تحول ففتح عليه تفسد
صلاة الفتح والصحيح انه لا تفسد صلاة الفتح بكل حال ولا صلاة الامام لو أخذ منه على الصحيح هكذا في
الكافي * ويكره للمقتدى أن يفتح على امامه من ساعته لجواز أن يتذكر من ساعته فيصير قارئاً خلف الامام
من غير حاجة كذا في محيط السرخسي * ولا ينبغي للامام أن يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءات فانه
وانه مكره وبل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة ولا ينتقل الى آية اخرى كذا في الكافي * وتفسير الالباء أن
يرد الآية او يقف ساكنا كذا في النهاية * ارجع على الامام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فان أخذ
في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والاتسلا تذكروه مضاف الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو سمعه
المؤتم من ليس في الصلاة ففتح عليه امامه يجب أن تظل صلاة الكل لان التلقين من خارج كذا في البحر
الرائق ناقلا عن القنية * أخبر عيسى بن وهب قال: سألته عن رجل سجد لله تعالى وأراد به جوابه تفسد صلاته
وان لم يرد جوابه أو أراد به اعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بل اجاع كذا في محيط السرخسي * واذا أخبر بما
يجبه فقال سبحان الله أو لا اله الا الله أو الله أكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته عند الكل وان أراد به
الجواب فسدت عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في الخلاصة * ولولا غمعة عقرب فقال بسم الله
تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام
الناس وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق * ولو قال عند رؤية الهلال في ربي وربك الله تفسد
صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو عوذ نفسه بشئ من القرآن للحمي ونحوها تفسد
عندهم هكذا في الظهيرية * مريض صلى فقال عند قيامه أو عند الخطاطبة بسم الله الحقة من المشقة
والوجه لا تفسد صلاته وعليه الفتوى هكذا في المضمرات * في الجاهع الصغير للصدر الشهيد وفي قوله ان الله
وانا اليه راجعون اذا أراد الجواب تفسد صلاته عند الكل * ولو قال اللهم صل على محمد أو قال الله أكبر
لا تفسد صلاته بالاجماع ان لم يرد به الجواب أما اذا أراد الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو
الظاهر ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وان سمع
اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال جوابا له تفسد صلاته ولو قرأ رجل ما كان محمد أباً - من رجالكم وصلى
عليه رجل في الصلاة لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال وهو في الصلاة لعنه الله لا تفسد صلاته

صلاته أما اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع
وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلاة وجبة فسادا الصلاة * رجل أدرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على أن يسجد
مع الامام - حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدى معه ثانيا وسجد أربع سجديات للركعتين جميعا كانت السجدة ثانيا منها للركعة الاولى
ويعد الركعة الثانية كلها لانه لم يسجد للركعة الاولى - حتى ركع ثانيا فاذا سجد أربع سجديات فالسجدة ثانيا منها التي تبتأ بأحد الركعتين

فارتفع الركوع الآخر فاذا سجده سجدة بدون الركوع لانه لم يكن عليه قضاء الركعة الثانية * المقتدى اذا ركع مع الامام
 فتذكر الامام انه ترك السجدة فعاد الى القيام والمقتدى كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدى بسجدة واحدة والامام
 في القيام بعد سجدة واحدة مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفع الركوع الذي أتى به مع الامام وصار كأنه لم
 يدرك مع الامام من الركعة الاولى (١٠٠) الاسجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدى في ركوعه حتى قرأ الامام السجدة

ولو نادى رجل فقال اقرأ الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق بنفسه صلواته وبه يبقى هكذا في الخلاصة * ولو
 أشد شعرا يوجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر * رأيت الذي يكذب بالدين * فذلك الذي يدع اليتيم (٢)
 وقوله ويخزهم وينهرهم عليهم * ويشق صدور قوم مؤمنين وأراد به انشادا للشعر تفسد هكذا في محيط
 السرخسي * ولو أنشأ شعرا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لانه تفسد وقد أساء كذا في منية المصلي * في الفتاوى
 ولو تفكر في صلواته فتذكر حديثا أو شعرا أو خطبة أو مسألة بغيره ولا تفسد صلواته هكذا في السراج
 الوهاج * ولو جرى على لسانه نعم فان كان يعتمداً أن يجري في كلامه تفسد صلواته والافلا لانه يجعل ذلك من
 القرآن كذا في محيط السرخسي * وان قال بالفارسية أرى فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادته تفسد والافلا
 كذا في فتاوى قاضيخان * ان دعاء يستعمل سؤاله من العباد مثل العافية والغفرة والرزق ان قال اللهم
 ارزقني الحنك أو اغفر لي لا تفسد ولو دعاء يستعمل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم أطهني أو اقض ديني
 أو زوجني فانه يفسد ولو قال اللهم ارزقني فلاه فالصحيح انه يفسد لان هذا اللفظ أيضاً مستعمل فيما
 بين الناس ولو قال اللهم اغفر لي ولو ادى لا تفسد لانه موجود في القرآن ولو قال اللهم اغفر لآخر ذكر
 الشيخ أبو الفضل البخاري انه يفسد والصحيح انه لا يفسد لانه موجود في القرآن كذا في محيط السرخسي
 * وان قال اغفر لامي أو لامي أو لاني أو لزيد يفسد صلواته كذا في السراج الوهاج * ولو قرأ الامام
 آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدى صدق الله وبلغت ربه فقد أساء ولا تفسد صلواته كذا في فتاوى
 قاضي خان وهكذا في الظهيرية * المصلي كلما قرأ آية الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبسك سيدي
 فالاحسن أن لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد صلواته كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في فتاوى
 قاضيخان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن * ولو لولي الحاج في صلواته تفسد كذا في الخلاصة * ولو قال في
 أيام التشرى بقوله اكبر لا تفسد صلواته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أذن في الصلاة وأراد به الاذان
 فسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * واذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان
 أراد به جوابه تفسد والافلا وان لم يكن له نية تفسد هكذا في محيط السرخسي * ولو وسوسه الشيطان
 فقال لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد وان كان في أمر الدنيا تفسد
 كذا في التمر تاشي * اذ انشد التمشيد في آخر الصلاة فلم يترك ذكره واشتغل بقراءة التمشيد فلما قرأ البعض
 سلم قبل اتمام التمشيد فسد صلواته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان قعوده الاول ارتفع بالعود الى
 قراءة التمشيد فاذا سلم قبل اتمام التمشيد تفسد صلواته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلواته لان قعوده
 الاول لا يرتفع كله بالعود الى قراءة التمشيد وانما ارتفع بقدر ما قرأ اول يرتفع أصلان محل قراءة
 التمشيد القعدة ولا ضرورة الى رفضه وعليه الفتوى * وعن هذا اختلف المشايخ في مسألة لا روايتها لها
 اذ انشد الفاتحة والسجدة حتى ركع فتذكر في ركوعه فاتصّب قائماً للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع
 قال بعضهم تفسد صلواته لانه لما اتصّب قائماً للقراءة ارتفع ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلواته
 وقال بعضهم لا يرتفع كل الركوع أول يرتفع أصلان الرقص كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كأنه
 لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن في صلواته أو نأوه أو وبى فارتفع بكاؤه فحصل له حرف فان كان من

وأدرك المقتدى في الركوع
 جاز ولا يكون مسبوقا بركعة
 لان الامام شاركه في الركوع
 وان قل * المقتدى اذا رفع
 رأسه من السجدة قبل الامام
 وأطال الامام السجدة وظن
 المقتدى ان الامام في السجدة
 الثانية فسجد ثانية وكان
 الامام في السجدة الاولى
 قالوا ان نوى متابعة الامام
 أو نوى السجدة التي كان فيها
 الامام أو نوى السجدة الاولى
 جاز وان نوى المقتدى
 السجدة الثانية وكان الامام
 في الاولى فرجع الامام رأسه
 عن السجدة وانحط للسجدة
 الثانية فقبل أن يضع الامام
 جبهته على الارض للسجدة
 الثانية رفع المقتدى رأسه
 عن السجدة الثانية لا يجوز
 سجدة المقتدى وعليه اعادة
 تلك السجدة حتى لو لم يعد
 فسدت صلواته * رجل أدرك
 الامام في الركوع فانه يركع
 ولا يأتي بالنشاء في الركوع
 بل يأتي بالتسبيحات لان النشاء
 سنة والتسبيح كذلك
 والتسبيحات في محلها يأتي
 بالتسبيح * ولو أدرك الامام
 في الركوع في صلاة العبد
 فانه يأتي بتكبيرات العبد في
 الركوع لان التكبير

٢ قوله فذلك الذي فيه كسر لا يخفى اه

واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب أولى * الامام اذا فرغ من الصلاة يستحب له أن يتحول الى عين القبلة
 وكذا لو أراد أن يتطوع بعد المكتوبة لا يصل في مكان المكتوبة كيلا يشبهه على القوم ويستحب له أن يتحول الى عين القبلة ويصلي في عين
 القبلة لان العين فضلا على اليسار وعن القبلة ما يكون بجذاه يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بجذاه يمين المستقبل * (فصل في
 المسبوق) * رجلان سبقا بعض الصلاة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدى قرأ ولم يقرأ * رجل اقتدى

بالامام في ذوات الاربع فأحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدري ان الامام كم ضلّى وكمنى عليه فان المقتدى يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطاً * اذ ان الامام عليه سم وافتجد للسم واتباعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سم وفيه رواية ان واختلاف المشايخ لاختلاف الروايتين وأشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد وقال الشيخ الامام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن سهو وعلى الامام لم تفسد صلاة المسبوق في قوله * الامام اذا سبقه (١٠١) الحدث في ذوات الاربع واستخفاف مسبقاً بركنين فان

ذ كر الجنة أو النار فصلاته تامة وان كان من وجع أو عصبية فسدت صلاته ولو نأوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلاة ولو بقي في صلاته فان سال مدعاه من غير صوت لا تفسد صلاته وتفسيره لاين أن يقول آه آه وتفسير التاوه أن يقول آه كذا في التارخانية * ولو قال آخ آخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعاً لا تفسد ويكره لانه ليس بكلام كذا في محيط السرخسي * ولو نفع التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلاته كالتنفس لكن ان تعمد بكره وان كان مسهوعاً بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة هكذا في الخلاصة * اذا ساق الدابة بقوله هر أو ساق الكلب بقوله جري يقطع وان ساقها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة * وكذا اذا دعا الهرة بماله حروف مهجاة يقطع الصلاة واذا دعاها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا اذا نقرها بماله حروف مهجاة يقطع هكذا في الذخيرة * ويفسد الصلاة التخنج بالاعذربان لم يكن مدفوعاً اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين * ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد اتفاقاً لكنه مكروه كذا في المحررات * وان كان بعذربان كان مدفوعاً اليه لا تفسد لعدم امكان الا- ترازعنه وكذا لاين والتاوه اذا كان بعذربان كان مريراً لا يملك نفسه فصار كالعطاس والبشاه ولو عطس أو تجشأ فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي * ولو نتخج لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو أخطأ الامام فتخنج المقتدى لم يمتدى الامام لا تفسد صلاته وذلك في النهاية أن التخنج لا اعلام أنه في الصلاة لا يفسد كذا في التبيين * وفيه سدها قرأته من مصحف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يفسد له أن جعل المصحف وتقايب الاوراق والنظر فيه عمل كثير وللصلاة عنه بدو على هذا لو كان موضوعاً بين يديه على رجل وهو لا يحمل ولا يقبل أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد ولان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة وهذا واجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي * ولو كان يحفظ القرآن وقرأ من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغيرين ما اذا قرأ قليلاً أو كثيراً من المصحف * وقال به بعض المشايخ ان قرأ مقدار آية تفسد صلاته والافلا وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد والافلا كذا في التبيين * ولو نظر الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لاحد أنه يجوز كذا في النهاية * وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظرت في كتاب من الفقه في صلاته وفهمه لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في التارخانية * اذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن فنظر المصلي الى ذلك وتأمل وفهم فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد به أخذ من تحتها وعلى قياس قول محمد رحمه الله تعالى تفسد كذا في الذخيرة * والصحيح انها لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في الهداية * ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين * ولو قرأ من الانجيل أو التوراة أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته (١) كذا في فتاوى قاضيخان * (النوع الثاني في الافعال المفسدة للصلاة) * العمل الكثير بفسد الصلاة والقليل لا كذا في محيط السرخسي * واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلاثة أقوال * (الاول) أن

المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الامام ثم يقوم بقضاء ما سبق ولو أن هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم كالو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ما لم يفرغ عن صلاة الاول والاول لو ترك هذه العدة فسدت صلاته فكذا اذا ترك الثاني * المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهياً لا يلزمه سجود السهولانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهولانه صار منفرداً * المسبوق اذا شك في صلاته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة أو ركعتين فكبر ينوي الاستقبال بصير خارجاً عن الصلاة وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسياً فظن ان ذلك تفسد فكبر ونوى به الاستقبال بصير خارجاً عما كان فيه بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجاً لان صلاة المسبوق تخالف

صلاة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق * ومن كان في صلاة فكبر ينوي صلاة أخرى بأن كان في الفرض فكبر ينوي النفل أو على العكس فانه بصير خارجاً عما كان فيه * امام صلى يقوم فسبقة الحدث واستخلف رجلاً فتذكر الثاني انه لم يصل التبر فسدت صلاة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فانه تفسد صلاته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فانتة قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة الثاني وصلاة القوم لان

هامش الاصل

الامام الاول مادام في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلاته فسدت صلاتهم جميعا * اذ اتذكر الامام فانه بعد السلام وخافه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لارواية لها في الكتب وعندى ان صلاة المسبوق لا تفسد كالمسبوق في الصلاة بعد السلام وخافه مسبوق * رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام (١٠٣) ولا تفسد صلاة من سبقه بالسلام * وكذا لو تذكروا الامام سجدة تلاوة بعد سلام هذا

الرجل فسدت صلاة الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلاة ظهرا او أدرك الامام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذ لم يدرك الجمعة * وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكروا الامام سجدة تلاوة وسجدتها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة * اذا صلى الامام الظهر أربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا خاف انسان واقعدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقعد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمه تلك الصلاة * اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قد قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قد قعد لا تفسد صلاة المسبوق حتى يقعد الخامسة بالسجدة فاذا قعد بها بالسجدة فسدت صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعتها * وان لم يكن قد قعد على رأس الرابعة

ما يقام باليدين عادة كثيرا وان فعله يبدوا واحدة كالنعم وباس القميص وشدا السراويل والراعى عن القوس وما يقام يبدوا واحدة فليل وان فعله يبيدين كزج النعم وباس وحل السراويل وباس القميص وتزعمها ونزع اللجام هكذا في التبيين * وكل ما يقام يبدوا واحدة فهو يسير ما لا يتكرر كذا في فتاوى قاضيخان * (والثاني) ان يفرض الى رأى المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا * وهذا اقرب الاقوال الى رأى أبي حنيفة رحمه الله تعالى * (والثالث) انه لو نظر اليه ناظر من يمدان كان لا يشك انه في غير الصلاة فهو كثيره فسد وان شك فليس بفسد وهو ذاهوا الاصح هكذا في التبيين * وهو احسن كذا في محيط السرخسي * وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ان تقلد سيفا ونزع لا تفسد صلاته وكذا اذا تردى برداءه وحل شيئا ضيفا يحمل يبدوا واحدة وحل صبيبا (٢) أو توب على عاتقه لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * وان حل شيئا بحيث يتكاف بحمله وله مؤنة فسدت صلاته كذا في الظهيرية * وان أكل أو شرب عامدا أو ناسيا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان بين أسنانه شيء من الطعام فالتله ان كان قليلا دون الحصاة لم تفسد صلاته الا انه يكره وان كان مقدارا الحصاة فسدت كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * وهكذا في التبيين والبدائع وشرح الطحاوى * ذكر البقالى وهو الاصح هكذا في البرجندى * ولو ابتلع دما بين أسنانه لم تفسد اذا كانت الغلبة للريق كذا في السراج الوهاج * في النصاب رجل أكل أو شرب قبل الشروع في الصلاة ثم شرع في الصلاة وبقي فيه فضل طعام أو شراب فأكل أو شرب ما بقي فيه لا تفسد صلاته وعليه الفتوى وكذا لو كان بين أسنانه شيء وهو في الصلاة فابتلعه لم تفسد صلاته وان كان مقدارا الحصاة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المضمرات * ولو ابتلع دما خرج من أسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والمحيط * ولو أخذ سمه من خارج وابتلعه افسدت وهو الاصح ولو أدخل الغائب ذوا السكر في فيه ولم يضعه لكن يصلى والخلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته كذا في الخلاصة * وهو المختار كذا في الظهيرية * ولو وضع العلك كثيرا فسدت كذا في محيط السرخسي * اذ الالك الفوفلة قلم ينفصل منها شيء ان كثرت ذلك فسدت من اجل انه عمل كثير وان انفصل عنها شيء ودخل حلقه فسدت ولو نزل وأما اذا لم يلكها ودخل ريقه لم تفسد ولو وقع في فيه بردة أو قطرة أو نخل فابتلعه فسدت كذا في السراج الوهاج * ولو رفع المصلى القبلة في المسريحة لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وضع القبلة في السراج وهو يصلى لا تفسد صلاته لانه قليل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * اذا قام ملء الفم تفتتص طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء أقل من ملء الفم لا تفتتص طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء ملء الفم وابتلعه وهو يقدر على أن يعبه تفسد صلاته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتفسد في قول محمد رحمه الله تعالى والاحوط قوله كذا في فتاوى قاضيخان * وان تقيأ فان كان أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وان كان ملء الفم تفسد صلاته كذا في المحيط * المشى في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي القضاء ما يخرج من الصفوف كذا في النية * واذا (٢) قوله أو وحل صبيبا الخ محله ان لم يكن عليه نجاسة مانعة وكان لا يستمسك بنفسه كما صرحوا به اه

يكون في حكم الصلاة الاولى ولهذا قالوا لان الامام اذا لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدى عالم استدبر يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على رأس الرابعة * الامام اذا لم يقعد في المغرب على رأس الثالثة وقام الى الرابعة ففسد المقتدى وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا * رجلان صليا في الصحراء وأتموا - دهما بالآخر وقام على بين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل أن يكبر لا افتتاح حكى عن الشيخ الامام أبي بكر بن الطرخان رحمه الله تعالى انه لا تفسد

صلاة المؤمن التي جذبته الثالث الى نفسه قبل التكبير أو بعده لان الثالث لما توجه للصلاة وقام مقام الصلاة صار ذلك الموضع مسجد اللهم ويكون الثالث كذلك داخل في صلاتهما وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤمن الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيه الثالث مع من كان على عين الامام خلف الامام لان الامام ما يجاوز موضع سجوده لا تنفس صلاته * اذا اقتدى المنتقل بالمفترض فأحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تنفس صلاة المنتقل (١٠٣) * رجل صلى المغرب في منزله فذهب

واقتمدى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدى ولا يقال صلاة الامام انقلبت نفلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فينبغي أن لا تنفس صلاة المقتدى والجواب عنه ان صلاة الامام وان صارت نفلا الا أنها كانت فرضا فصارت الحكم منتقلا من تحريمه الفرض الى تحريمه النفل ويصير كأنه صلى صلاتين بتكريمين فيصير المقتدى مصليا صلاة واحدة بامامين من تخير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمه الامام في الرابعة كتحريمه على سجدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة * المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه أن يسلم مع الامام فهو سلام عدا يمنع البناء * مسافر صلى ركعة في مسافر واقتمدى به فأحدث الامام واستخف المسبوق وذهب الامام للوضوء فتوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة

استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية * ولو مشى في صلاته مقدار نصف واحد لم تنفس صلاته ولو كان مقدار نصفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم الى صف لا تنفس كذا في فتاوى قاضيخان * رفع اليدين لا يفسد الصلاة أما سوق الحمار بتدريج يفسد ورجل واحدة لا كذا في الخلاصة * وان حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تنفس صلاته وان حرك رجليه تنفس واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تنفس صلاته كذا في المحيط * وهو الوجه هكذا في البحر الرائق * ولو حوّل القادر صدره عن القبلة فسدت صلاته ولو حوّل وجهه دون صدره لا تنفس هكذا في الزاهدى * هذا اذا استقبل من ساعته كذا في الذخيرة * ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا يدين وان نزل عن الدابة لم تنفس كذا في فتاوى قاضيخان * رجل رفع المصلي من مكانه ثم وضعه من غير أن يحوّل عن القبلة لا تنفس صلاته وان وضعه على الدابة تنفس كذا في السراج الوهاج * ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى الفضلي في العمراء رجل يصلي فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تنفس صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى هذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فمالم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر عما ذكرناه من المواضع فسدت صلاته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع * ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلاته كذا في خزنة الفتاوى وهكذا في القنية * رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتمدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدى كذا في فتاوى قاضيخان في فصل في من يصح الاقتداء به * قبل انعقرب والحية في الصلاة لا يفسد الصلاة سواء حصل بضربة أو بضربات وهو الاظهر وفي مجموع النوازل فان وقع هذا المقتدى فأخذ النعل بیده ومشي اليه لا تنفس وان صارت امام الامام كذا في الخلاصة ويستوى فيه جميع أنواع الحيات هو الصحيح كذا في الهداية * وانما يحاح قتل الحية أو العقرب في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف أن يؤذيها فأما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره كذا في المحيط * ولورى ثلاثة أحجار على الولا أو قتل القملات على الولا أو تفت ثلاث شعرات على الولا أو اكتمل تنفس صلاته كذا في الظهيرية * وفي الحجة قال بعض المشايخ اذا رمى حجرا وبسط ذراعه ودها بطاقتة ورمى نحو الهواء فسدت صلاة بمجرد واحد كذا في التتارخانية * وعن الحسن رحمه الله تعالى في المصلي على الدابة اذا ضربها الاستخراج السيف فسدت صلاته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة أو مرتين لا تنفس صلاته وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تنفس صلاته يريد اذا ضربها على الولا كذا في المحيط * ولو ضرب بانسانا يدا واحدة أو وسط تنفس كذا في منية المصلي * ولورى طائرا بجرح لم تنفس لكنه يكره كذا في الخلاصة * ولو خلع الخف وهو واسع لا تنفس كذا في محيط السيرخسي * ولو لبس الخف فسدت صلاته * ولو ألجم دابته أو أمر جهأ ونزع السرج فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلاته تنفس صلاته وان كان أقل لا وفي الفتاوى تقدير ثلاث كلمات في مجموع النوازل كذا في الخلاصة * وان كتب على الهواء أو على بدنه شيئا لا يستبين لا تنفس وان كتب كذا في السراج

أيضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا حضر الامام الاول يقتمدى بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الى ركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخف رجلا مفران القوم أدرك أول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصل ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني * المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاتة قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تنفس صلاته * المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختفوا فيه والصحيح انه يترسل في التشهد

حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام واذا خاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم بقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام
 * المنفرد الذي علمه سهو والامام لا يأتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو * المسبوق اذا أدركه الامام في القراءة التي يجهر فيها
 لا يأتي بالنساء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالنساء ويتعوذ بالقراءة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند
 القراءة أيضا * المسبوق بركعتين اذا ترك (١٠٤) القراءة في أحدهما فسدت صلاته * رجلان اقتديا بالامام بعد ما أدى الامام بعض

الصلاة ثم قاما بقضيان
 ففسى أحدهما انه يكتم سبق
 فنظر الى صاحبه وقضى
 مقعدا ما قضى صاحبه ولم
 يقتببه بجوز صلاته * مسافر
 اقتدى بالمقيم بعد ما صلى
 الامام ثلاث ركعات وعليه
 سهو فسجد للسهو وتابعه
 المقتدى ثم قام وقضى
 ما سبقه بتجوز صلاته

* (فصل في مسائل الشك
 والاختلاف بين الامام
 والقوم) *

مصلى المغرب اذا شك انه في
 الركعة الاولى أم الثانية
 وهو قائم فانه يتم تلك الركعة
 ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
 ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
 ويقعد * ولو شك بعد السلام
 انه صلى ثلاثا أم أربعاً يحكم
 بالجواز بناء على الظاهر * ولو
 شك بعد ما فرغ من التشهد
 روى عن محمد رحمه الله تعالى
 انه يتم صلاته أيضا ولا شيء
 عليه * رجل صلى وحده أو
 امام صلى يقوم فليسلم أخبره
 رجل عدل انك صليت
 الظهر ثلاث ركعات قالوا ان
 كان عند المصلى انه صلى
 أربع ركعات لا يلتفت الى
 قول الخبير * ولو شك المصلى

الوهاج * ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته وان فتح الباب المغلق تفسد كذا في فتاوى فاضلخان * صبي
 مص ندى امرأة صلى ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون ارضاعا وبدونه لا كذا في محيط
 السرخسي * وان مص ثلاث مصات تفسد صلاته وان لم ينزل اللبن كذا في فتاوى فاضلخان والخلاصة * ولو
 كانت المرأة في الصلاة فقامه هازو جهابين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبها بها شهوة
 أو بغير شهوة أو مسها شهوة أو ما قبلت المرأة المصلي ولم يشتمها لم تفسد صلاته ولو نظر الى فرج المطلقة
 طلاقا رجوعا عن شهوة يصير مرجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار كذا في الخلاصة * ولو ادهن رأسه
 أو لحيته أو جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على رأسه
 ولو كان في يده فمسح برأسه أو بلحيته لم تفسد صلاته كذا في فتاوى فاضلخان * ولو سرح لحيته تفسد صلاته
 كذا في محيط السرخسي * اذا حلك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته * هذا اذا رفع يديك في كل مرة ما اذا لم
 يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو لو كان الحك مرة واحدة يكره كذا في الخلاصة * ولو مررتما في موضع سجوده
 لا تفسد وان أتم وتكلمه في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته من قدمه الى موضع
 سجوده كذا في التبيين * قال مشايخنا اذا صلى رايا بصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو
 الصحيح كذا في الخلاصة * وهو الاصح كذا في البدائع * وهو الاشبه الى الصواب كذا في النهاية * هذا حكم
 الصحراء فان كان في المسجد كان بينهما حائل كإنسان أو اسطوانة لا يكرهه وان لم يكن بينهما حائل والمسجد
 صغير كفي أي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء كذا في الكافي * ولو كان يصلي في الدكان فان كانت
 اعضاء المارتحاذى اعضاء المصلى يكرهه والا فلا كذا في محيط السرخسي * ولو مررتما في موضع سجوده
 نطق الذي يلي المصلى كذا في السراج الوهاج * قالوا حيلة الرابك اذا أراد ان يمران يصيرورا المدابة ويمر
 فنصر المدابة سترة ولا يأتي كذا في النهاية * ولو مررتما يقوم أحدهما امامه ويمر الآخر ويفصل الآخر هكذا
 ويمران كذا في القنية * وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ امامه سترة طوله اذراع وغلظها غلظ الاصبع
 ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الايمن أو الايسر والايمن أفضل هكذا في التبيين * وان تعذر غرز
 العود لا يلحق كذا في الكافي * وصححه جماعة منهم فاضلخان في شرح الجامع الصغير كذا في الحر الرائق * وفي
 الخلاصة هو الاصح * وفي القنية هو المختار كذا في شرح أبي المكارم * فان وضعها وضعها طولا لا عرضا كذا
 في التبيين * واذا لم يكن معه خشبة أو شيء يغرز أو يوضع بين يديه هل يحط خطا عاتة المشايخ على انه لا يحط
 وهو رواية عن محمد وقال بعض مشايخنا يحط وهو رواية عن محمد أيضا والذين قالوا بالخط اختصوا في كيفية
 الخط قال بعضهم يحط طولا وقال بعضهم يحط كالهرب كذا في الهبط * ولا بأس بترك السترة اذا أمن المرور
 ولم يواجه الطريق كذا في التبيين * وسترة الامام سترة للقوم * ويدنأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة أو مرتبته
 وبين السترة بالاشارة أو بالتسبيح كذا في الهداية * قالوا هذا في حق الرجال أما النساء فانهن يهفقن وكيفيته
 أن يضرب بظهه والاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البصر الرائق ناقلا عن غاية البيان
 * والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره والاشارة بالرأس والعين أو غيرهما كذا في الكافي * ان اذا دفي صلاته
 ركوعا أو سجودا ذكر في ظاهر الرواية انها لا تفسد وكذلك اذا زاد سجودتين أو أكثر لا تفسد صلاته
 وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد فيه ركعة تامة قبل اتمام صلاته فسدت صلاته لو ركع الامام

في قول الخبير انه صادق أو كاذب روى عن محمد رحمه الله تعالى انه بعد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين ويصد
 يبعد صلاته وان لم يكن الخبير عدلا لا يقبل قوله * ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت أربع
 فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين أخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم
 صلى أربعاً والامام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد لكان الامام فان أعاد الامام الصلاة أو أعاد القوم معه مقتدين

به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المنفل بالمتفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المنفرض بالمفترض *
 ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن
 بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو العلم فلا يعاد على المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين
 غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه يتقن بالنقصان (١٠٥) ولا اعادة على الذي يتقن بالتمام

لما قلنا * ولو استيقن واحد
 من القوم بالنقصان وشك
 الامام والقوم فان كان ذلك
 في الوقت اعادوها احتياطيا
 وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم
 الا اذا استيقن عدلان
 بالنقصان واخبروا بذلك *
 رجل صلى صلاة يوم وليله
 ثم تذكر انه ترك القراءة في
 ركعة واحدة ولا يدري من
 آية صلاة تركها قالوا يعيد
 صلاة الفجر والوتر لانهم
 يفسدان بترك القراءة في
 ركعة واحدة ولو تذكر انه
 ترك القراءة في الركعتين
 يعيد صلاة الفجر والمغرب
 والوتر ولو تذكر انه ترك
 القراءة في الاربع يعيد
 صلاة الظهر والعصر
 والعشاء ولا يعيد الفجر
 والوتر والمغرب * ولو اجتمع
 اهل قرية على ترك الوتر
 اذ بهم الامام وحسبهم فان لم
 يتنعوا فانتلهم وان امتنعوا
 عن اداء السنن قال مشايخ
 بخارايقاتلهم كما يقتلهم
 على ترك الفرائض وعن
 عبد الله بن المبارك رحمه
 الله تعالى انه قال لو أنك
 اهل بلدة السواك فانتلهم
 كما يقتل المرتدين * امام
 صلى المغرب فقال بعض

وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فاجاز رجل ودخل معه وركع وسجد سجدة فقامت انفسه صلواته لانه ادخل
 زيادة ركعة وهو الركون والسجود وانهم انفسد الصلاة هكذا في المحيط * اذا كان يصلي الظهر مثلا فافتح
 العصر او التطوع بتكبيره جديدة فان صلواته تفسد لانه صح شرعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما
 اذا نواه او نوى العصر وكان صاحب ترتيب أو لم يكن بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت أو بضيق الوقت
 فيخرج عما هو فيه ضرورة * وكذا لو كان يصلي التطوع فافتح الفرض أو كان يصلي الجمعة فافتح الظهر
 أو بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا في التبيين * ولو صلى ركعة من الظهر فكبر سنوي الاستئناف
 للظهر بعينه فلا يفسد ما اذاه فيحسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخرية باعتبارها فسدت
 الصلاة كذا في البحر الرائق * هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان أصلي الظهر بطل الظهر ولا يحسب
 بتلك الركعة كذا في الكافي * ولو افتتح منقرا ثم اقتدبه رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول
 الا ان يكون الداخل امرأه كذا في النهاية * ولو افتتح الظهر ثم كبر سنوي الاقتداء بالامام فيما بطل الاول
 ولو صلى الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدى كذا في الكافي * اذا صلى الظهر اربعا لم يملكه
 انه ترك سجدة منها ساها ثم قام واستقبل الصلاة وصل اربعا وسلم ففسد ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا
 وقع لغوا فاذا صلى ركعة واحدة فقد خط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا في البحر الرائق
 وهكذا في الخلاصة * ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه أتمها فسلم ثم قام فكبر
 ونوى الدخول في سنة المغرب وقد سجد لسنة أو لأفضلة المغرب فاسد لانه صار سنة لا من الفرض الى
 النفل قبل فراغها أما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلاتها فسدت وقام وكبر للمغرب ثانيا وصل
 ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاء المغرب والافلا ولو افتتح المغرب وصل ركعة فظن انه لم يكبر
 للافتتاح فافتحها وصل ثلاث ركعات جازت صلواته ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتحها وصل
 ثلاث ركعات لا تجوز صلواته وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخرية
 وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض كذا في الخلاصة

(الفصل الثاني فيما يكبره في الصلاة وما لا يكبره) يكبره للصلى ان يعث بشوبه أو لحينه أو جده وان يكف
 ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه أو من خلفه اذا اراد السجود كذا في معراج الدراية ولا بأس بان يفض ثوبه
 كيلا يلف بحجبه في الركوع ولا بأس بان يسبح جهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة
 وقبله اذا كان يضرم ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضرمه ذلك يكبره في وسط الصلاة ولا يكبره قبل
 التشهد والسلام كذا في فتاوى قاضيان * والتركة افضل كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بان يسبح
 العرق عن جهته في الصلاة كذا في فتاوى قاضيان * كل عمل هو منه يد لا بأس به للصلى وقد صح عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جهته وكان اذا قام من سجوده يفض ثوبه بمنة أو بمنة وما ليس
 به فيديكبره كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية * ظهر من انه ذنين (١) في الصلاة فسحة أولى من أن
 يقطنه على الارض كذا في القنية * ويكبره عند الاتي والتسبيح باليد وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى لا بأس بذلك ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل بالاجماع وقيل الخلاف في النوافل

(١) قوله ذنين كما مررقت الخاط أو مسال من الانف رقيقا كما في القاموس ٥١

١٤ الفتاوى اول) القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان
 الامام بهم فان اعاد امرأه اخرى مع الامام قالوا صلاة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متفلا في الثانية
 وصلاة الفريق الآخر والامام جائز ولو كان خلفه مسبقا فقد في الثانية لا تجوز صلواته * رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه صلى فانه
 ياخذ بالقل احتياطيا ان لم يقع تحزبه على شيء ويقعد في كل ركعة احتياطيا ويقرأ في كل ركعة أما القنوت قال أئمة بلغ بقنوت في الركعة

الاولى لاخير وعن الشيخ الامام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى انه يقنت في الركعة الثانية ايضا به أخذ القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى وأجهوا على ان المسبوق بركتين اذ قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة أخرى وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يقنت مرة أخرى في مسألة الشك وفرق القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى بين الشك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام (١٠٦) وقع في موضعه لانه كان مأمورا به فلا يقنت مرة أخرى لان تكرار القنوت ليس

بشروع * أمافي مسألة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فقنت مرة أخرى * ولو أوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن أو قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه لما عاد الى القيام كما هو في حكم القرينة فان تفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقت ولم يعد الركوع لم يفسد صلواته لان ركوعه قائم لم يرتفع * ومن يقضى الصلاة يقضى الإوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يجلس القنوت يقول ربنا آتتني الدنيا حسنة الخ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت أم يخافت ويجهله

ولا يجوز في الفرائض بالاجماع والاطهر ان الخلاف في الكل كذا في التبيين * قال مشايخنا وان احتاج المرء الى القعدة إشارة لانصاها بعمل المضطر بقولها كذا في النهاية * قالوا نغز برؤس الاصابع لا يكره كذا في فتاوى فاضلخان * واختلفوا في عدا التسيب خارج الصلاة قال في المستصفي لا يكره خارج الصلاة في الصحيح هكذا في التبيين * ويكره عدا السور لان ذلك ليس من اعمال الصلاة كذا في الهداية * وكراهة قلب الحصى الا ان لا يتمكن من السجود فيسويه مرة أو مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة كذا في المنية * وتركة أحب الى كذا في الخلاصة * ويكره أن يسبك أصابعه وأن يرفع كذا في فتاوى فاضلخان * والفرقة أن يفرها أو يتها حتى تصوت كذا في النهاية * والفرقة خارج الصلاة كرها كثيرا كثر من الناس كذا في الزاهدى * ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده بشي حتى لا يتخل كذا في التبيين * واختلف الفقهاء فيه على أقوال فقل أن يجمه وسط رأسه ثم يشده وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء وقيل أن يجمه من قبل العنقا ويمسكه بحيث لا يخرج من خلفه وكل ذلك مكروه كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان * ويكره أن يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى فاضلخان * ويكره التخصر أيضا خارج الصلاة كذا في الزاهدى * ويكره أن يلتفت يمنة أو يسرة بأن يحول بعض وجهه عن القبلة فأما أن ينظر عروق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به كذا في فتاوى فاضلخان * ويكره أن يرفع بصره الى السماء كذا في التبيين * ويكره أن يبقى في التشهد أو بين السجدين كذا في فتاوى فاضلخان * والاقعاء أن يضع ألبته على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الصحيح كذا في الهداية * وهو الاصح هكذا في الكافي والنهاية ناقلا عن المبسوط * والاقعاء أن يقعد على عقبه وقيل على اطراف أصابعه وقيل أن يجمع ركبتيه الى صدره وقيل هذا ويعد يديه على الارض وهو الاشبه باقعاء الكلب وكل ذلك مكروه كذا في الزاهدى * ويكره رد السلام يده والتربع بلا عذر كذا في التبيين * ويكره أن يقترش ذراعيه وأن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه كذا في المنية * وهو ان يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه فيرسل جوانبه * ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا في التبيين * سواء كان تحتة فيص أولا كذا في النهاية * في الخلاصة والنصاب المصل اذا كان لابس شقة أو فرسخي ولم يدخل يديه في الكفين اختلف المتأخرون والمختار انه لا يكره كذا في المضمرات * قالوا ومن صلى في قباء ينبغي أن يدخل يديه في كفيه ويشده بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى فاضلخان * واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة كذا في الدراية * وصحح في القنية في باب الكراهة انه لا يكره كذا في البحر الرائق * وتكره الصلاة حاسرا رأسه اذا كان يجعد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا أو تهاونا بالصلاة ولا بأس به اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن كذا في الذخيرة * ولو صلى مع السر او بل والقيمص عنده يكره كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى العتبية وتكره الصلاة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التتارخانية * ولو صلى رافعا كفيه الى المرفقين كره كذا في فتاوى فاضلخان * وتكره الصماء وهو ان يشتمل بثوبه فيجلب به جسده كله من رأسه الى قدمه ولا يرفع جانبها يخرج يده منه كذا في التبيين * وتكره لبسة الصماء وان يجعل الثوب تحت الابطالين ويطرح جانبها على عاتقه الايسر كذا في فتاوى فاضلخان * ويكره الاعتجار وهو أن يكثر عمامته ويتركه وسط رأسه كشوقا كذا في التبيين * قال الامام أبو الوالي وهو يكره خارج الصلاة أيضا كذا في البحر

الامام عن المتقدم ولا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الامام يجهر بالقنوت الرائق ويخبر المؤمن شاه قرأ وان شاء آمن واذا قرأ ان شاه جهر وان شاء خافت وقال الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان يخفي الامام وكذا المتقدم لانه ذكر كسائر الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعل القنوت بمنزلة القراءة يتجمله الامام عن المتقدم ويجهر به * مصل الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في

الرابعة انه في الظهر قالوا انه يكون في الظهر والشك ليس بشئ * رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقبم أو مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقبم فانه يعد صلاة القميين لان هذا شاك عمدا * صلى العصر اذا ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر الذي هو فيه افاته تجزى فان لم يقع تجزئه على شئ يتم العصر وسجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعد الظهر احتياطاً ثم يعد العصر وان لم يعد فلا شئ عليه * ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يقين انه (١٠٧) كبر جازله المضي وان أتى ركناً صلى الفجر اذا شك في السجود

انه صلى ركعتين أم ثلاثاً قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلاة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت نالسة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى لانه لما تذكروا في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة أصلاً وصارت كأنها لم تكن كالوسيلة الحداث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مشثلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخط المكتوبة بالثالثة قبل اكمال المكتوبة مفسدة للمكتوبة * ولو شك في صلاة الفجر في قيامه انها الاولى من صلاته أم نالسة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يمكنه اصلاح صلاته بأن يرفض ما هو من قيامه ويعود الى القعدة * فان كانت هذه ركعة نالسة فقد رفضها بالعود الى القعدة وقت صلاته ثم يقوم ويصلي

الرائق * وتكره الصلاة في ثياب البذلة كذا في معراج الدراية * ويكره التلم وهو تغطية الانف والقدم في الصلاة والتشاؤب فان غابته فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده أو كه على فيه كذا في التبيين * ويكره ترك تغطية القدم عند التشاؤب هكذا في خزائن الفقه * ثم اذا وضع يده بضع ظهر يده كذا في البحر الرائق ناقلاً عن مختارات النوازل * ويغطي فاه بيمنه في القيام وفي غيره بالسار كذا في الراعى * ويكره التلمطي وتخص عينيه وان يدخل في الصلاة وهو يدافع الاخبثين وان شغلها قطعها وكذا الرجوع وان مضى عليها أجزاء وقد أساء * ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء بقوته صلى لان الادامع الصكر اهه أولى من القضاء * ويكره ان يروح على نفسه بمروحة أو بكفه ولا تفسد به الصلاة ما لم يكن كذا في التبيين * ويكره السعال والتخخ قصداً وان كان مدفوعاً اليه لا يكره كذا في الزاهدي * ويكره ان يبرق في الصلاة * وكذا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه كذا في المحيط * وكذا في القومة التي بينهما أو في الجلسة التي بين السجدتين كذا في شرح حمية المصلي لابن أمير الحاج * ويكره للفردي أن يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود وكذا المقتدى أن يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شباع وحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكره فان جزأ حد من الصف الى نفسه وقام معه فذلك أولى كذا في المحيط * وفيه أن يكون عالماً حتى لا تفسد الصلاة على نفسه كذا في خزائن الفتاوى وفي الحاوى وان كانت التسوية ما وراء المصلي لا يكره فانه ان كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمر انسان لا يكره فهنا أيضاً لا يكره كذا في التارخانية * ويكره أن يصلى وبين يديه أو فوق رأسه أو على عينيه أو على يساره أو في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدل للناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضيان * ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدل للناظر لا تأمل لا يكره وان قطع الرأس فلا بأس به وقطع الرأس أن يجع رأسها بحيث يحاط عليها حتى لم يبق للرأس أثر أصلاً ولو حيط بين الرأس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره خلفه هكذا في الكافي وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره كذا في التارخانية ولا يكره متثال غير ذي الروح كذا في النهاية * ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع كذا في فتاوى قاضيان * واذا كرر آية واحدة مراراً فان كان في التطوع الذي يصلى وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه في حالة الاحتياط وأما في حالة العذر والنسيان فلا بأس هكذا في المحيط * ويكره أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة وكذا في كل صلاة يخاف فيها بالقراءة كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر في السهو * ويكره وضع اليد قبل الركبتين اذا سجد ورؤسها قبلها اذا قام الامن عذر كذا في المنية * ويكره للمؤمن ان يسبق الامم بالركوع والسجود وان يرفع رأسه فيمقبل الامام كذا في محيط السرخسي * ويكره الجهر بالتسمية والتأمين واطمأناً في الركوع والاذكار به - دعاء الانتقال والاتكاع على العصا من غير عذر في الفرائض دون التطوع على الاصح كذا في الراعى * صلى وهو حامل صبياً جازت صلاته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه ويتعهد وهو يبكي فلا يكره هكذا في محيط

ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاصلة الكتاب وسورة ثم ينهد ويسجد سجدتين للسهو ولان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يأت بشئ من صلاته سوى التكبير فيما يأتي بجمع أسرار كذا ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه الركعتان وفي حال لا يلزمه شئ فلا يقعد فاذا شك ولم يدرك صلى ركعتين أم واحدة فان شك في حالة القيام أم يمكنه اصلاح الصلاة بان يتم هذه الركعة بقعدة قدر التمسك ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو في آخره بخلاف ما اذا شك انها نالسة أم الاولى فهناك لا يتم ركعة بل يعود ويقعد والترشيد لان ثمة احتمال انها نالسة فالأمر بالمضي

فيها تفسد صلواته فان ذلك أمر بالعود الى القعدة ما في الفصل الثاني شك انه أدى الركعة الثانية أو لم يؤد فاما ان تكون هذه الركعة الركعة الاولى أم الركعة الثانية فكذا كما لا تفسد صلواته باتمام هذه الركعة فاذا أتتها بقدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى وان شك وهو ساجدان شك انها الركعة الاولى أم الثانية يمضي فيها سوا شك في السجدة الاولى أم في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت (١٠٨) ثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية بقدر التشهد ثم

يقوم ويصلي بر كعدة * ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو لم يمسح يتيقن بذلك لاشك له فيه ثم يتيقن أنه لم يحدث أو يتيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ينظر ان كان أدى ركعا حال ما كان متيقنا بالحديث وبعدم المسح فإنه يستقبل الصلاة وان لم يؤد ركعا يمضي في صلواته ولو شك في صلواته انه هل كبر للافتتاح أم لا وهل أحدث أم لا وهل أصابت النجاسة ثوبه أم لا وهل مسح رأسه أم لا ان كان ذلك أول مرة يستقبل الصلاة * وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جازله المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب * الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل أن يتعد على رأس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدى وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختصوا في صلاة المقتدى والاعادة أحوط مسائل الرياء * الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلاة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة

السرخسي * ويكره نزاع التقيص والقلنسوة وباسهما وخلق الخلف في الصلاة بعمل يسير كذا في المحيط * وان رفع العمامة من رأسه ووضعها على الارض أو رفعها من الارض ووضعها على رأسه لا يفسد ولو لكنه يكره كذا في السراج الوهاج * ويكره ان يسجد على كور عمامة كذا في الذخيرة * وانما يكره اذا لم يمسح وجدان حجم الارض فانه لو منع ذلك لم يجز أصلا كذا في البرجندی * اذا بسط يديه وسجد عليه ان بسط ليقب التراب عن وجهه كره وان بسط ليقب التراب عن عمامة وثيابه لا يكره كذا في البحر الرائق * رجلا يصلي على الارض ويسجد على خرفة وضعوها بين يديه ليقب بها الحر لا بأس به كذا في الظهيرية * ولو ستر قدميه في السجدة يكره كذا في الخلاصة * ولا بأس للتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار ويسأل الرحمة عند آية الرحمة أو يستغفر وان كان في الفرض يكره رأيا الامام المقتدى فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل كذا في المنية * ويكره التمايل على عناه مرة وعلى يسراه أخرى كذا في الذخيرة * ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة لا بعدد وكذا القيام باحدى القدمين كذا في الظهيرية * ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويسحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال كذا في التبيين * ويكره أن يشم طيبا أو ريحانا كذا في الذخيرة * ويكره أن يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره قيام الامام وحده في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج المحراب هكذا في التبيين * واذا ضاق المسجد بن خلف الامام فلا بأس بان يقوم في الطاق كذا في الفتاوى البرهانية * ويكره أن يكون الامام وحده على الدكان وكذا القلب في ظاهر الرواية كذا في الهداية * وان كان بعض القوم معه فلا يصح أنه لا يكره كذا في محيط السرخسي * ثم قدر الارتفاع فامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي * وقيل انه مقتدر بما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع اعتبارا بالسجدة وعليه الاعتماد كذا في التبيين * وفي غاية البيان هو الصحيح كذا في البحر الرائق * وتكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ويكره للانسان أن يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه كذا في التتارخانية * ولو صلى الى وجه انسان يكره كذا في المعدن ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره كذا في القرائن * الاستقبال الى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الاول أو في الصف الاخير كذا في المنية * ولو صلى الى ظهر رجل يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا أصواتهم بحيث يخاف المصلي أن يزل في القراءة فينشد يكره هكذا في الخلاصة * ويكره أن يصلي وبين يديه نيام كذا في فتاوى قاضي خان * ومن توجه في صلواته الى تنويره نار تموقدا أو كانوا فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل أو الى سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي * وهو الاصح كذا في خزانه الفتاوى * ولا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه مصحف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * اذا مسح الامام حنك جاء وهو في الركوع فطول ليدرك الجسائي فان عرف الذي يجي يكره وان كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة أو تسبيحتين كذا في مختار الفتاوى * وقيام الامام في غير محاذة الصف مكروه هكذا في البحر الرائق * ويكره أن يصلي وفيه دراهم أو دنائروا وان كان لا ينعمن عن القراءة ويكره لو صلى وفي يده مال يسكه كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره أن يصلي وقدامه عذرة هكذا في محيط السرخسي * ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان بعد ذلك لا يكره كذا في المحيط * ويكره أن يكره خلف الصف ثم يلحق به كذا في محيط

لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا ينقل على القوم بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد لان السرخسي الزيادة على ذلك يصير سببا لتفريق الجماعة * وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بأن يطول بمقدار ما لا يكون سببا لتفريق الجماعة * وكذا لا بأس للمؤذن أن يؤخر الأقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجي الى الصلاة * فان كان يعرفه لا يطول الركوع كيلا يشبه المذبل والاشراك لغير الله تعالى في الصلاة وبهذه مسائل الرياء

بأنى في فصل القراءة ان شاء الله تعالى * رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر أم لا فلما فرغ من الصلاة يتقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه ما استيقن بعد الفراغ من الصلاة انه لم يصل الفجر صار كأنه كان مستيقنا في ذلك الوقت كصلي بالتيمم اذا رأى شيئاً فظن انه سرب الفجر فرغ من الصلاة ظهره ان كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى ينزع الامام من الخطبة (١٠٩) لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلاة انه هل آذاهام لا فان

كان في الوقت كان عامه أن يعيد وبعد خروج الوقت لا نبي عليه * ولو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا نبي عليه وفي الصلاة يلزمه أداؤها * المسبوق اذا فقد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو اتى بسلام الامام غير الناس بين يديه كان له أن يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام وقد ارى الموضع الذي يكره المرور في المسجد من قبل هذا وفي الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراه موضع السجدة * ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة * رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضاً واحداً قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد سجدة في السهو هذا اذا علم انه ترك فعلاً من أفعال الصلاة فان ترك قراءة تفسد صلته لاجتماعه انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة * رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على رأس الركعتين

السرخسي * ويكره أن لا يضع يديه على الركبتين في الركوع أو على الارض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضيخان * وتكره القراءة خلف الامام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الهداية * ويكره تنكيس الرأس ورفعها ومجاورة اليدين عن الأذنين ورفع اليدين تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الإقامة والامام غائب هكذا في خزائن الفقه * ويكره أن يجلبهم عن اكمال السنة كذا في المنية * في الحجمة ويكره أن يذب بيده الذباب والبعوض الاعتدال الحاجة بعمل قليل كذا في التارخانية * وكل عمل قليل بغير عذر فهو مكروه كذا في البحر الرائق * ولا بأس ان يصلي متقدماً للروس والجمعة الا أن يتحرر كاعليه حركاته تشغله حينئذ مكروه ويجزيه كذا في السراج الوهاج * الصلاة في أرض مغمضوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه بما كان بينه وبين الله تعالى بناب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في مختار الفتاوى * الصلاة جائز في جميع ذلك لا يستجماع شرائطها أو أركانها أو أوقتها أو على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة أذيت مع الكراهة كذا في الهداية * فان كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الاعادة أو تزبه تستحب فان الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير * (وما يتصل بذلك مسائل) * المصلي اذا دعاه أحد أو به لا يجيب ما لم يفرغ من صلاته الا أن يستغيب به لشيء لان قطع الصلاة لا يجوز الا للضرورة وكذا الاجنبى اذا خاف أن يسقط من سطح أو تحرقه النار أو يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة رجل قام الى الصلاة فسرقت منه شيء قيمته درهم له أن يقطع الصلاة ويطلب السارق سواء كانت فريضة أو تطوعاً لان الدرهم مال امرأته صلى ففارق قدرها جاز لها قطع الصلاة لاصلاحها وكذا المسافر اذا نذرت بانه أو خاف الرامي على غنمه الذئب ولو رأى أعمى عند البئر خاف عليه أن يقع فيها قطع الصلاة لاجله كذا في السراج الوهاج * ولو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض على الاسلام يقطع وان كان في القريضة كذا في الخلاصة * ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بذكر الخير كذا في محيط السرخسي * الصلاة بنية الخسومة لا تفعل كذا في الخلاصة * (فصل) * كره علق باب المسجد وقيل لا بأس بفتح المسجد في غير أو ان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلى لا فوق بيت فيه مسجد واختلفوا في مصلى العيد والحنارة الاصح أنه لا يأخذ حكم المسجد وان كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكاناً واحداً كذا في التبيين * وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتدائه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملائمه اليه اشار محمد رحمه الله تعالى في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدد وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصياغة الا اذا كانت الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانهم من فناء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يكره نقش المسجد بالحص وماء الذهب كذا في التبيين * وهذا اذا فعل من مال نفسه أما المتولى يفعل من مال الوقف ما يرجع الى أحكام البنائين ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية * وان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة لا بأس به حينئذ كذا في الكافي * وليس يستحسن كتابة القرآن على الحارث والمجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان وطأ وفي جمع النسبي مصلى أو بساط فيه أسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شيء وكذا يكره اخراجه فسدت صلته وكذا الوصل في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه في الفجر * (فصل في الترتيب وقضاء المتروكات) * الاصل في اداء الوقت مع تذكر الفاتحة أن ينظر الى الفوائت ان كانت ستاناً فوقها تجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة رحمه الله تعالى ان كانت الفوائت خمساً تجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمس لا تجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستاناً السابعة الوقتية ولو تذكر صلاة قد نسيتها بعدما أدى وقتها لم يجزئ الوقتية ولا يظهر الترتيب عند

التسيمان واذا نذر كبر يظهر الترتيب وان نذر كبر بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكرة الغائبة الا اذا كانت الفوائت ستاً أو أكثر وكذا لو نذر
 في الصلاة فسدت صلواته وكلا يظهر الترتيب مع التسيمان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق أن يكون الباقي من الوقت مقدار
 ما لا يسع فيه الوقتية والمتركة جميعاً فان كان يسع فيه المتركة والوقتية جميعاً يكون واسعاً وان كانت المتركة أكثر من واحدة
 والوقت لا يسع جميع المتركات مع (١١٠) الوقتية لئلا يسع بعضهم الوقتية لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك
 البعض الذي يسعه الوقت

عن مالك اذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب أن يوضع في أعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتابة
 الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة كذا في الكفاية * وتكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان
 يسكن ثمة موضعاً لذلك ولا يصلي فيه وله أن يتوضأ في ناءه كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يترق على
 حيطان المسجد ولا يدين يديه على الحصى ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا الخياط ولكن يأخذ بشوبه وان كان
 فعل فعلية أن يرفعه كذا في محيط السرخسي * فان اضطر الى ذلك كان الالتقاء فوق الحصر أهون من الالتقاء
 تحته لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب
 ولا يتركه على وجه الارض كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مشى في الطين كره أن يمسح به بحائط المسجد أو
 باسطواته وان مسح بحصير المسجد لا بأس به والاولى له أن لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان كان
 التراب مجروحاً لا بأس به وان كان منبسطاً يكره وهو المختار وان مسح بمخسبة موضوعة في المسجد لا بأس به
 كذا في محيط السرخسي * ولا يحقر في المسجد بترماه ولو كانت البئر قد تترك كبر خزم * ويكره غرس
 الشجر في المسجد لانه تشبه بالبيعة ويشغل مكان الصلاة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت
 الارض ترة لا تستقر اساطيرها فغرس فيه الشجر ليقبل التزك كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بأس بان يتخذ
 في المسجد بيتاً يوضع فيه البواري كذا في الخلاصة * مسجد بنى على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور
 حق العامة وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحمت عنوة وبني مسجدان امام
 جازت الصلاة فيه لان الامام ان يجعل الطريق مسجداً فهذا أولى رجل يمر في المسجد ويتخطى يقان
 كان بغير عذر لا يجوز وبعد يجرى ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة في كل مرة الخياط اذا كان يحيط
 في المسجد بكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصدية المسجد فينبذ لا بأس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب
 باجر يكره وبغير أجر لا وأما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان ضرورة الحز
 أو غيره لا يكره وفي نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كسئلة الكاتب والخياط
 كذا في الخلاصة * دار فيها مسجدان كانت الدار اذا أغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو
 مسجد جماعة تثبت فيها أحكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا ينعون الناس
 من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا أغلقت لم يكن فيها جماعة وانما فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجداً
 وان كانوا لا ينعون الناس من الصلاة فيه كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى ثلث الليل
 ولا يترك أكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتاداً في ذلك الموضع كذا في فتاوى قاضي خان
 * اذا تعلق بثيابه بعض ما يليق في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد انما يتعمد كذا في الخلاصة
 * رجل بنى مسجداً وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بمرتمه وعلمته وبسط البواري والحصر والقناديل
 والاذان والاقامة والامامة ان كان أهلاً لذلك فان لم يكن فالرأي في ذلك اليه كذا في فتاوى قاضي خان *
 ولا بأس بالهوس في المسجد بغير الصلاة لكن لو تلف به شيء يضمن كذا في الخلاصة

وتفسيره رجل لم يصل
 العشاء والوتر فتذكر في وقت
 الفجر وبقي من الوقت مقدار
 ما لا يسع فيه الا خمس
 ركعات على قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى يقضى الوتر
 ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر
 فرض فيمنع جواز الوقتية ثم
 يقضى العشاء بعد طلوع
 الشمس وكذا لو نذر الوتر
 في صلاة الفجر فسدت فخره
 في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى الا اذا كان في الوقت
 ضيق بان لم يبق من الوقت
 مقدار ما يسع فيه خمس
 ركعات قبل طلوع الشمس
 وكذا لو نذر كرفي وقت
 العصر انه لم يصل الفجر
 والظهر ولم يبق من الوقت الا
 ما يسع فيه ثمان ركعات فانه
 يقضى الظهر ثم يصلي العصر
 وان كان لا يسع فيما لا ست
 ركعات فانه يصلي الفجر ثم
 يصلي العصر * وانما قضى
 الغائبة ان قضاه جميعاً فان
 كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة
 يجهر فيها الامام بالقراءة وان
 قضاه وحده يجزئ بين الجهر
 والخافتة والجهر أفضل كما

(الباب الثامن في صلاة الوتر)

عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الوتر ثلاث روايات في رواية فربضة وفي رواية سنة مؤكدة وفي

في الوقت ويحذف فيما يحذف فيها كما وكذا الامام * ولو كثرت الفوائت وأراد أن يقضها راعي الترتيب في القضاء رواية
 وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائتة مستبجوزة قضاء الثانية وان كان أقل من ست لا يجوز قضاء
 الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلاة شهراً ثم أراد أن يقضى المتركة فقصى ثلاثين فجر اذ فعة واحدة ثم ثلاثين
 ظهر ثم ثلاثين عصرهما كذا فعل في جميع الصلاة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها

متروكة يقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها أربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثلاث صلوات أربع من اليوم الاول وأربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلاة الفجر إلى آخر الشهر جائزة * وأما صلاة الظهر فان الظاهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول * وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاثه من اليوم الاول وثلاثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلاة الظهر إلى آخر الشهر جائزة * وأما

رواية واجب وهي آخر أقواله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو كان سنة تبع العشاء لكره تأخيرها إلى آخر الليل كما يكره تأخير سننها تعالها هكذا في التبيين * ولا يجوز أن يوتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى راحلته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي * ويجب القضاء بتركه ناسيا أو عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في الكفاية * ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط ويستحب تأخيرها إلى آخر الليل ولا يكره كما يكره تأخير سنة العشاء تعالها هكذا في التبيين * والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام كذا في الهداية * والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهر النيرة * إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه وبقية قبل الركوع في جميع السنة ومقدار القيام في القنوت قدر إذا السماء انشقت هكذا في المحيط * واختلافه وأنه يرسل يديه في القنوت أم يعتمد والمختار أنه يعتمد هكذا في فتاوى قاضي خان * والمختار في القنوت الاخفاء في حق الامام والقوم هكذا في النهاية * ويحافظه المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * وليس في القنوت دعاء مؤقت كذا في التبيين * والاولى أن يقرأ اللهم اننا نستعينك ويقرأ بعد اللهم اهدنا فإين هديت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط * أو يقول اللهم اغفر لنا و بكر ذلنا ثلاثا وهو اختيار أبي الليث كذا في السراجية * ولو نسي القنوت فتد كرفي الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام هكذا في التارخانية * فان عاد إلى القيام وقت ولم يعد الركوع لم تفسد صلواته كذا في البحر الرائق * أما ما فرغ رأسه من الركوع ثم تد كرفانه لا يعود إلى قراءة مانسي بالاتفاق كذا في المضمرات * وان قرأ الفاتحة وترك السورة فانه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذا اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو أنه لم يعد الركوع أجزاء كذا في السراج الوهاج * الامام اذا تد كرفي الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي أن يعود إلى القيام ومع هذا ان عاد وقت لا ينبغي أن يعيد الركوع ومع هذا ان عاد الركوع والقوم ما تبعوه في الركوع الاول وانما تبعوه في الركوع الثاني أو على القلب لا تفسد صلواتهم كذا في الخلاصة * ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظهيرية * المقتدى يتابع الامام في القنوت في الوتر فلور كع الامام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع الامام * ولور كع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة * ذكر الناطقي في أجناسه لوشك أنه في الاولى أو الثانية أو الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقعدتین ويقنت فيهما احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل أصلا والاول أصح لان القنوت واجب وما ترديدين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي * المسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية * فاذا قنت مع الامام لا يقنت ناسيا فيما يقضى كذا في محيط السرخسي * في قولهم جميعا كذا في المضمرات * واذا أدركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضى كذا في المحيط * ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتن * ولو صلى الوتر بمن يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدى لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضي خان * ان قنت الامام في صلاة الفجر بسكت من خلفه كذا في الهداية

لان قبلها أربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلاة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم بعدها من صلاة المغرب إلى آخر الشهر جائزة * وأما صلاة العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلاة متروكة * وعن محمد رحمه الله تعالى الترتيب اذا سقط بكرة الفوائت هل يعود فيما بقي عليه من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يختار رواية العود واختار من الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى رواية عدم العود بجل ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهذا كركل لركعة قال الشيخ

الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقضى المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم
ويقضى المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعيد الخمس وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
يعيد وكذلك لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهوذا كراهه لم يصل الخمس فانه يصلى الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض
المتروكات ولم يعيد السادسة حتى صلى (١١٣) السابعة وهوذا كرر ما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة *

* ويوقف قائما وهو الصحيح كذا في النونية

(الباب التاسع في النوافل)

من قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع كذا في المتون
والاربع بتسليمية واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمين لا يعتد به عن السنة أقوى السنن ركعتا الفجر ثم
سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر كذا في التبيين * قال مشايخنا العالم اذا
صار مرجعا في الفتوى بجوز ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر كذا في النهاية * ولو
صلى ركعتين وهو يظن أن الليل باق فاذا تبين أن الفجر قد كان طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في
شرح المختلفات أنه لا رواية في هذه المسئلة * وقال المناخرون يجوز به عن ركعتي الفجر * وذكر الشيخ الاجام
الاجل شمس الاثمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة ظاهرا الجواب أنه يجوز به عن ركعتي الفجر لان الاداء حصل
في الوقت كذا في المحيط * ولا يجوز أن يصلها قاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل انها قريبة من
الواجب كذا في التارخانية ناقلا عن النافع * ولا يجوز أدائها ركعتين غير عذر كذا في السراج الوهاج
* السنة لركعتي الفجر أن يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وأن يأتي بهما في أول الوقت
وفي بيته هكذا في الخلاصة * ولا يجوز أدائها قبل طلوع الفجر ولو وافق شروعه فيها مطلق الفجر يجوز
ولو شك في الطلوع لا يجوز ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لانه أقرب الى المكتوبة
ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما تؤدي متصلا بالمكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي الفجر
اذا فاتت مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا في محيط السرخسي
* وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * واذا فاتت بدون الفرض لا يقضى عندهما خلافا للحمد رحمه الله تعالى
كذا في محيط السرخسي * وأما الاربع قبل الظهر اذا فاتت وحدها بان شرع في صلاة الامام ولم يشتغل
بالاربع فعمامتهم على أنه يقضيهما بعد الفراغ من الظهر مادام الوقت باقيا وهو الصحيح هكذا في المحيط * وفي
الحقائيق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى يقدم الاربع وعليه الفتوى كذا في السراج
الوهاج * ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركها ما بكل حال وهذا حوط
رجل ترك سنن الصلاة ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفا فان رآها حقا فالصحيح انه بان لانه
جاءه الوعيد بالترك كذا في محيط السرخسي * ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقدم على رأس الركعتين
جاز استحسانا كذا في المحيط * وينبذ الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب كذا في
الكنز * وخبر محمد رحمه الله تعالى بين الربع والركعتين قبل العصر وبعدها والعشاء والافضل الاربع في
كلهما هكذا في الكافي * (ومن المندوبات صلاة الضحى) * وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوالها * (ومنها) تحية المسجد وهي ركعتان (ومنها) ركعتان عقيب الوضوء
(ومنها) صلاة الاستخارة وهي ركعتان * (ومنها) صلاة الحاجة وهي ركعتان * (ومنها) صلاة الليل كذا في
البحر الرائق * ومنتهى تهجده عليه السلام ثمان ركعات وأقل ركعتان كذا في فتح القدير ناقلا عن الميسر
* وأما صلاة التسبيح فذكرها في المنتقط بكتبها بقرأ النساء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

واختلفوا في السادسة قال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يعيد السادسة وقال يعيد
السادسة أبو حنيفة رحمه
الله تعالى فرق فقال قبل
خروج وقت السادسة يعيد
السادسة وبعده خروج وقتها
لا يعيد لان قبل خروج وقت
السادسة الفوائت خمس فلم
يسقط الترتيب وأما بعد
خروج وقت السادسة ولو
وجب عليه إعادة السادسة
كانت الفوائت ستا فيسقط
الترتيب فسقط إعادة *
يجز ترك صلاة يوم وليلة
فصلى من الغد مع كل صلاة
من الغد صلاة الفوائت
كأها جائزة قدها وأخرها
أما الوقتيات ان بدأها لا يجوز
وان بدأ بالفوائت فالوقتيات
كأها فاسدة الا العشاء الاخيرة
وان كان عالما بالعشاء
فاسدة أيضا وهذه المسئلة
نوافق قول من يقول ان
الترتيب اذا سقط بكثره
الفوائت ثم قضى بعض
الفوائت وبقيت الفوائت
أقل من ست يعود الترتيب
وقال بعضهم لا يعود هو
الختار * رجل ترك الظهر
والعصر من يومين مختلفين
ولا يدري أيتهما كانت أولى

أ كبر

فانه يبدأ بأيتهما فان بدأ بالظهر فاقضى الظهر ثم العصر قال أبو حنيفة رحمه الله

تعالى يعيد الظهر وقال أصحابه لا يعيد وبهذه المسئلة استدلل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في الرجل اذا ترك
صلاة فقد كر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا تجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة أكثر من خمس ووجه الاستدلال انه
أوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى أن تكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين أكثر من ست صلوات

وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعده الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات
 اقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكرك صلاة نسيم اقبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز اذناه
 الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روى عن أبي يوسف والطحاوي رحمه الله تعالى وما قاله المشايخ رحمهم الله تعالى احوط وقول غيره
 اوسع ولترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام على قول أبي يوسف (١١٣) ومحمد رحمه الله تعالى يقضى
 ثلاث صلوات ولا يجب

مراعاة الترتيب كما قال في
 الظهر والعصر انه يقضى ما
 ولا بعد الاولى منها ما
 واختلف المشايخ على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 قال بعضهم يقضى سبع
 صلوات والفتوى على
 قوله ما رجل افتتح العصر
 في آخر وقتها فاصلى ركعتين
 غربت الشمس ثم تذكرا انه لم
 يصل الظهر فانه يتم العصر
 ثم يقضى الظهر لانه لو افتتح
 العصر في آخر وقتها مع
 تذكرا الظهر يجوز فهذا
 اولى ولو افتتح العصر في اول
 الوقت واطال القراءة فلما
 صلى ركعتين غربت
 الشمس ثم تذكرا انه لم يصل
 الظهر فكذلك ولو افتتح
 العصر في اول الوقت وهو
 ذا كرا انه لم يصل الظهر
 فاطال حتى غربت الشمس
 لا يجوز عصره لان شروعه
 في العصر في اول الوقت
 وهذا كرا انه لم يصل الظهر
 لم يصح ولو افتتح العصر في
 اول وقتها وهذا كرا انه لم
 يصل الظهر ثم احسرت
 الشمس فانه يقطع العصر ثم
 يستقبلها مرة اخرى لان
 شروعه لم يصح ولو تذكر

أكثر خمس عشرة مرة ثم يعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشر أو في الركوع عشر
 وفي القيام عشر وفي كل سجدة عشر وبين السجدين عشر أو يتمها أربع ركعات قبل لا يزعباس
 هل تعلم له هذه الصلاة السورة قال نعم الهاكم التكاثر والعصر وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
 قال المعلى ويصل قبل الظهر كذا في المضرات * التطوع المطلق يستحب أداءه في كل وقت كذا في محيط
 السرخسي * وكراهة الزيادة على أربع في نوافل النهار وعلى ثمان أسبلا بتسليمه واحدة لا فضل فيه ما رابع
 لانه أدوم تحريمه فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمه لا يخرج عنه بتسليمتين
 وتلي القلب يخرج كذا في التبيين * الأفضل في السن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلاة الرجل
 في المنزل أفضل الا المكتوبة ثم باب المسجد ان كان الامام يصلي في المسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام في
 الداخل والداخل ان كان في الخارج وان كان المسجد واحداً خالف اسطوانة وكره خلف الصفوف بلا حائل
 وأشدّها كراهة أن يصلي في الصف مخالفاً للقوم وهذا كله اذا كان الامام في الصلاة أما قبل الشروع فيأتي
 بهافي المسجد في أي موضع شاء فأما السنن التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد في مكان صلى فيه فرضه
 والاولى ان يتخطى خطوة والامام متأخر عن مكان صلى فيه فرضه لا يحال كذا في الكافي * وذكر الحلواني
 الأفضل أن يؤدي كفة في البيت الا التراويح ومنهم من قال يجعل ذلك أحداً في البيت والصحيح أن كل ذلك
 سواء فلا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الأفضل ما يكون أبعد من الرياء واجمع للاخلاص
 والجشوع كذا في النهاية * وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في
 القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل كذا في الزاهد * ولو
 صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع أو الشراء أو الاكل أو الشرب فانه يعد السنة أما باكل
 لقمة وشربة لا نطل السنة كذا في الخلاصة * ولو تنكحتم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا
 ولكن ثوابها انقص من ثوابه قبل التكلم كذا في النهاية * يقرأ في كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب
 وسورة فلا تترك القراءة في ركعة أو ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المضرات * وان شرع في النافلة على ظن
 أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فافسد ما يقضى كذا في الزاهد * واتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى ان
 الشروع في التطوع بطلاق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع كذا في الخلاصة
 * نوى أن يتطوع أربعاً شرع فهو شرع في الركعتين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في القنية
 * رجل صلى أربع ركعات تطوعاً ولم يقعد على رأس الركعتين عامداً لا تفسد صلاته استحساناً وهو قولهما
 وفي القياس تفسد وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين
 الاصح أنه تسند صلاته ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه
 على هذا القياس والاستحسان وذكر الامام الصفاق في نسخة من الاصل ان ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة
 على قياس قول محمد رحمه الله تعالى يعود بقعدة وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهم وكذا في الخلاصة * هذا
 اذا نوى أربعاً فان لم ينو أربعاً وقام الى الثالثة يعود اجاعاً وتفسد ان لم يقعد كذا في البرجندى * والاربع قبل
 الظهر حكمها كحكم التطوع عند محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فنيمة قياس
 واستحسان في الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ كذا في المضرات * ولو تذكر حكمكم التطوع عند محمد رحمه

(١٥ - الفتاوى اول) في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس الا أن عصره أو بعض عصره
 يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز أداء العصر قبل أداء الظهر وعلى قول الحسن رحمه الله تعالى لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من
 أداء الصلواتين قبل التغير ولو ترك صلاة من يوم وليلة ولا يدري أية صلاة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى انه يعيد صلاة يوم وابسته ولو نسي صلاة من يومين لا يدريهما ما روى أبو اسحاق عن محمد رحمه الله تعالى انه يعيد صلاة يومين

رجل افتتح العصر وهوذا كراهه لم يزل الظهور أو ملاحاه على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر
 وصلى المغرب جاز المغرب وعده اعادة العصر أما اعادة العصر فلانه صلاها وعده ظهر في علمه يقين وأما جواز المغرب فلانه صلاها
 وليس عليه صلاة قبلها يقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا أو كان مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة
 العصر وعن الحسن رحمه الله تعالى (114) من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناس * رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات

الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقيه قاس واستحسن وفي الاستحسان لا يفسد وفي القياس
 يفسد عنده وهو المأخوذ كذا في الخلاصة * واذا افتتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يكن داخلا
 في صلته فاذا لم يصبح شره ولا يلزمه القضاء كذا في المحيط * ويجوز ان يتقبل التادري على القيام فاعدا بلا
 كراهة في الاصح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملا * واذا افتتح التطوع قائما ثم أراد ان يعده من غير عذر
 فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله استخفا كذا في المحيط * اذا تطوع قائما فاعيا لا بأس بأن يتوكأ على
 عصا وحائط هكذا في شرح الجامع الصغیر الحسامي * ولو صلى التطوع بالأيام من غير عذر لا يجوز ولو شرع
 في النفل ثم أفسده ان خرج به من التحريمه كما لو أحدث أو تكلم لا يصح بناه الاخرين وان لم يخرج كالتورك
 القراءة يصح بناء الاخرين عليه كذا في التارخانية * ولو صلى قاعدا في التطوع أو الفريضة وهو لا يقدر على
 القيام فانه بالخيار ان شاء جلس بحيث ياتي في حالة القراءة وان شاء جلس مترجعا كذا في التارخانية ناقلا عن شرح
 الطحاوي * واختاره ان يعقد كما يتعد في حالة التشهد كذا في الهداية * ولو افتتح التطوع وادى البعض
 قاعدا ثم بدله أن يقوم فقام وصلى البعض قائما أجزاءه عندهم جميعا كذا في المحيط * ولا يكره كذا في محيط
 السرخسي * ومن صلى التطوع قاعدا فاذا أراد ان ركوع قام وركع فالأفضل أن يقرأ شيئا اذا قام فان قام
 مستويا ولم يقرأ شيئا وركع أجزاءه وان لم يستوقفا ثم ركع لا يجزئه كذا في الخلاصة * وقضى ركعتين لو نوى
 أربعاً وأفسده بعد القعود الاول أو قبله كذا في الكنز * وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضى أربعاً
 احتياطاً لانها بمنزلة صلاة واحدة كذا في الهداية والكافي * وهو الاصح كذا في المصنوعات * ونص صاحب
 النصاب على انه الاصح كذا في البحر الرائق * ولو قام المتطوع الى الثالثة فنذر كراهه لم يقعد يعود وان كانت سنة
 الظهر وعن علي البرزدي رحمه الله تعالى أنه لا يعود وان لم ينو أربعاً وقام الى الثالثة يعود اجاعاً ونفساً ان لم
 يعد كذا في البرجندی * ولو قعد في الشفع الاول وسلم أو تركه لم يلزمه شيء * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 انه يلزمه قضاء الاخرين ولو نوى أربعاً لم يقرأ فيهن شيئاً أو قرأ في احدى الاخرين فقط يلزمه قضاء الاولين
 عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله يقضى أربعاً ولو قرأ في احدى الاولين
 وحدى الاخرين أو قرأ في احدى الاولين لا غير فعلي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى
 أربعاً وعند محمد رحمه الله تعالى يقضى الاولين ولو قرأ في الاولين لا غير أو قرأ في الاولين وحدى الاخرين
 فعليه قضاء الاخرين بالاجماع ولو قرأ في الاخرين لا غير أو قرأ في الاخرين وحدى الاولين فعليه قضاء
 الاولين بالاجماع والاصل فيها عند محمد رحمه الله تعالى أن ترك القراءة في الاولين أو في احدهما يبطل
 التحريمه اذا قعد ركعة بالسجدة فلا يصح البناء عليه او عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ترك القراءة في الشفع
 الاول لا يوجب بطلان التحريمه لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الامي
 والاخرس والمقتدى لكن يوجب فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمه فيصحيح شره في الشفع
 الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ترك القراءة في الاولين يوجب بطلان التحريمه لاجماع الامه على
 وجودها فلا يصح البناء عليه وفي احدهما مختلف فيه فكذلك يبطلانها في حق لزوم القضاء وبقائها في حق
 لزوم الشفع الثاني احتياطاً هكذا في التبيين * الداخلة مع الامام في الاولين من التطوع اذا تكلم قبل أن
 يدخل امامه في الاخرين لا يلزمه الاوليان عندهما ولو تكلم بعد ما قام الامام الى الاخرين وقرأ في الرابع

وهذا كالتروكة كان عليه
 قضاء التروكة لا غير وقال
 أبو يوسف ومحمد رحمه
 الله تعالى انه يقضى التروكة
 وحسابها ولو صلى بعد
 التروكة خمس صلوات ثم
 قضى التروكة كان عليه
 اعادة الخمس التي صلاها في
 قولهم * رجل صلى سنة كل
 يوم خمس صلوات في وقت
 الفجر قالوا صلاة الفجر من
 اليوم الاول جائزة وما سوى
 الفجر من ذلك اليوم فاسدة
 وكذا ما سوى الفجر من
 سائر الايام لانه صلاها قبل
 الوقت وصلاة الفجر من اليوم
 الثاني ان كان الرجل ممن
 يرى الترتيب لا يجوز لان عليه
 قبلها من اليوم الاول أربع
 صلوات وصلاة الفجر بعد
 اليوم الثاني من كل يوم
 جائزة سواء كان الرجل يرى
 الترتيب أو لا يرى لكثرة
 الفوائت * رجل ترك
 الصلاة شهراً أو سنة ثم
 اشتغل باداء الصلاة في
 مواقيتها ثم ترك صلاة ثم
 صلى وقتية وهوذا كسر
 للتروكة الحديثة ولما قبلها
 من الفوائت اختلفوا في
 جواز الوقتية قال بعضهم
 يجوز وهو الظاهر * رجل

مات وعليه صلوات وأوصى بأن يطعموا عنه لصلواته انفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذا الوصية من ثلث ماله وبعطى يقضى
 لكل مكتوبة نصف صاع من الخنطة والوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رحمه
 الله تعالى يقوم وقال البغوي رحمه الله تعالى لا يقوم وكذا قال علي بن ابي طالب رحمه الله تعالى ان الدعاء يقوم مقام الصوم رمضان وصوم السنن
 * غلام احتلم بعد دعاء الى العشاء لم يتب قط حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء

وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد ربه الله تعالى سألها بأحنية رحمه الله تعالى فأجابها
بما ذكرنا فأعاد العشاء * رجل يقضى صلوات عمره مع انه لم يقضه شيء منها قال بعضهم بأنه يكره بعضهم بأنه لا يكره لانه أخذنا احتياط
والصحيح انه يجوز لكن لا يقضى بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر لانه نقل ظاهر او قد فعل كثير من السلف رحمه الله تعالى لشبهة
* (فصل في الاستخلاف) * من لا يصلح اماما في الاستخلاف لا يصلح خليفة له * امام سبقه (110) الحدث فقدم الامام رجلا والقوم

رجلا ونوى كل واحد منهما
أن يكون اماما فالامام هو
الذي قدمه الامام لانه مادام
في المسجد كان حق
الاستخلاف له وان تقدم
رجل من غير تقديم أحد
وقام مقام الامام قبل أن
يخرج الامام عن المسجد
جاز ولو خرج الامام من
المسجد قبل أن يصل هذا
الرجل الى المهراب ويقوم
مقامه فسدت صلاة الرجل
والقوم ولا تقصد صلاة
الامام الاول * رجل صلى
برجل فاحدنا وخرجا من
المسجد معا فسدت صلاة
المقتدى دون صلاة الامام
* امام أحدث فقدم رجلا من
آخر الصفوف ثم خرج من
المسجد فان نوى الثاني أن
يكون اماما من ساعته
ونوى أن يؤمهم في ذلك
المكان جازت صلاة الخليفة
وصلاة الامام الاول ومن
كان على عين الخليفة وعلى
بصاره في صفه ومن كان
خلفه ولا يتجاوز صلاة من
كان قبله من الصفوف لانهم
صاروا اماما للامام وان
نوى الثاني أن يكون اماما
اذا قام مقام الاول وخرج
الامام الاول من المسجد

يقضى أربعاً ولو اقتدى به في الاخيرين وصلهما مع الامام قضي الاولين اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في
أوله أو آخره ثم تكلم قضي أربعاً اقتدى المتطوع بمصلي الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطه واستأنف
التكبير للظهر ولا قضاء عليه رجل يصلي الظهر فقال آخر الله على أن أصلي خلف هذا الرجل هذه الصلاة
تطوعاً ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر أجزأته عن الظهر ولا يلزمه قضاء شيء رجل صلى أربعاً
تطوعاً فاقترى به رجل في الخامسة ثم أنسدها يقضى المقتدى ستا ولو اقتدى به بعد ما صلى ركعتين فرجع
المقتدى فانطلق يتوضأ صلى امامه ثلاثاً ثم تكلم المقتدى ثم أتم الامام الصلاة ستا يقضى المقتدى أربعاً كذا
في محيط السرخسي * (ومما يصل بذلك مسائل) * لو نذر السنن وأتى بالمنذورية فهو السنة وقال تاج الدين
أبو صاحب المحيط لا يكون آية بالسنة لانه لما التزمها صارت أخرى فلا تنوب من باب السنة كذا في البحر الرائق
* لو قال الله على أن أصلي يوماً فعليه ركعتان كذا في القنية ولو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات
مع الوتر دون السنة لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعاً كذا في البحر الرائق * رجل قال الله على أن أصلي ركعتين
بغير وضوء ولا يلزمه شيء كذا في السراجية ولو قال بغير قراءة تلازمه صلاة بقراءة عند علماء الثلاثة رحمه الله
تعالى ولو قال الله على أن أصلي نصف ركعة أو ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو
المختار ولو قال ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات ولو قال الله على أن أصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا
الظهر أربع ركعات هكذا في الخلاصة * نذر أن يصلي ركعتين فصلاهما فاعاد اجاز وعلى الدابة لا كذا في
السراجية * ولو نذر أن يصلي قائماً يلزمه قائماً ويكره الا عتد على شيء كذا في محيط السرخسي * اذا قال
الله على أن أصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما ولو قال الله لأصلي اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر عن
يمينه ولا قضاء عليه * اذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس فصلاهما في مكان دونه جاز
خلافاً لفرجه الله تعالى كذا في السراجية

(فصل في التراويح) وهي خمس ترويحيات كل ترويحة أربعة ركعات بتسليمتين كذا في السراجية * ولو
زاد على خمس ترويحيات بالجماعة يكره عندنا هكذا في الخلاصة * والصحيح أن وقتها ما بعد العشاء الى طلوع
الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تسبب العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعاد التراويح مع العشاء
دون الوتر لانها تسبب للعشاء * اذا عتد أي حنيفة رحمه الله تعالى فان الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده
والتقديم انما لوجوب الاجل الترتيب وذلك بسقط بعد النسيان فيصبح اذا أتى قبل العشاء بالنسيان بخلاف
التراويح فان وقتها بعد اتمام العشاء فلا يعتد بما أتى قبل العشاء عندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح
فابتداء وقتها بعد اتمام العشاء فوجب الاعادة اذا أتى قبل العشاء وان كان بالنسيان عندهما كالتراويح
وبالجملة اعادة الوتر مختلف فيهما أو ما اعادة التراويح وسائر سنن العشاء فتفق عليها اذا كان الوقت باقياً هكذا
في التبيين * ويستحب الجلوس بين الترويحيات قدر ترويحة وكذا بين الخلاصة والوتر كذا في الكافي
وهكذا في الهداية * ولوعلم ان الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم لا يجلس هكذا في السراجية * ثم
هم مخبرون في حالة الجلوس ان شأوا وسجوا وان شأوا قعدوا ساكتين وأهل مكة يطوفون أسبوعاً ويصلون
ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى كذا في التبيين * والاستراحة على خمس تسليمات تكره
عند الجمهور كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الخلاصة * والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه

قبل أن يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلاتهم لانه كآخرا من الاول خلاصه كان الامام عن الامام فشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن
يصل الخليفة الى المهراب قبل أن يخرج الامام عن المسجد وان نوى الثاني أن يكون اماما من ساعته فقبل أن يصل الى المهراب خرج الاول
من المسجد لا تقصد صلاتهم لانه ما خلا المسجد عن الامام * الامام اذا أحدث واختلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة
بصفوف المسجد يصح اختلافه وتقصد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وفي صلاة الامام روايتان

والاصح هو الفساد امام سبقة الحدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جازي بصير كان الثاني تقدم بنفسه أو وقدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجوز * امام يؤم انه عرف فاستخلف غيره فقبل أن يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان مأمورا ولم يكن دائما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الخليفة أدى ركعتي الصلاة لا يجوز للامام أن يأخذ الامامة

مرة ثانية لكنه يقتدى بالخليفة لان الخلافه تاكدت باداء ركن وان لم يؤدركا لكنه قام في الحراب قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يأخذ الامامة مرة أخرى لان المسجد مكان واحد فيجعله كأنه لم يحول وجهه عن القبلة قال محمد بن جرير الله تعالى لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا يبين الحدث فتنسد صلاة الكل عند محمد بن جرير الله تعالى * ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يستقبل الصلاة وان ظن انه أحدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن أحدث فسدت صلاة الكل هو الصحيح * ظن الامام انه أحدث أو على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلات الكل خرج الامام عن المسجد ولم يخرج * الامام اذا صار مطابا بالبول فذهب واستخلف

واختلفوا في اداؤها بعد النصف الاصح انه لا يكره وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والاول اصح كذا في جواهر الاخلاط * وهي سنة للرجال والنساء جميعا كذا في الزاهادي * ونفس التراويح سنة على الاعيان عندنا كما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل تستحب والاول اصح والجماعة فيها سنة على الكفاية كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * لو أدى التراويح بغير جماعة أو النساء وحدها في يومين يكون تراويح كذا في معراج الدراية * ولو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساءوا وانما كذا في محيط السرخسي * وان تخلف واحد من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا لاسنة واما اذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغي له ترك الجماعة كذا في السراج الوهاج * وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حافظ فضيلة اداها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى كذا قاله القاضي الامام أبو علي النسفي والصحيح ان اداها بالجماعة في المسجد أفضل وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئاً فالأفضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدى بغيره كذا في فتاوى قاضي خان * قال الامام اذا كان امامه لحاتا لابس بان يترك مسجده ويظوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة وأحسن صوتا ويذم ان يترك مسجد حبه له أن يترك مسجد حبه ويظوف كذا في المحيط * لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان (1) ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكير كذا في فتاوى قاضي خان * ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا في التبيين * الوتر في رمضان بالجماعة أفضل من اداها في منزله وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وقال بعضهم الأفضل ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار كذا في التبيين * ويكره للرجال ان يستأجروا رجلا يؤمهم في بيوتهم لان استئجار الامام فاسد (2) ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كذا في فتاوى قاضي خان * امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد وعلى الكمال لا يجوز كذا في محيط السرخسي * والفتوى على ذلك كذا في المصنوعات * والمفتدى اذا صلاها في مسجدين لا بأس به ولا ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني ولو صلى التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانية يصلون فرادى كذا في التارخانية * ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أقام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كرهه ولا يكره للقوم ولولم ينو الامامة أو لا شرع في الركوع واقتدى به الناس في التراويح لم يكرهه لواحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان * والأفضل أن يصلي التراويح بممام واحد فان ملوه بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح واذا جازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفريضة أحدهما يصلي التراويح الآخر وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان أبي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج * وامامة الصبي العاقل في

(1) قوله الخوشخوان معناه حسن الصوت والدرستخوان صحيح القراءة (2) قوله لان استئجار الامام فاسد هذا مبني على قول القدماء والمتأخرين يجوز والاستئجار على الامامة ونحوها وهو المقتضى به في زماننا اه بحر اوى

غيره لا يصح الاستخلاف انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا أصابه وجع البطن أو المانة التراويح أو غير ذلك وكذا لو خرج عن القيام بذلك السبب ثم عد ووصلى فاعاد لا يجوز * امام سبقة الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم نكلم الامام قبل أن يخرج عن المسجد وأحدث منه ما قالوا بوضو ولا يضر غيره ولرجاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدى بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو بدأ الاول في المسجد وخليفة معه فأنهى الحراب ولم يؤدركا تأخر الخليفة

ويتقدم الامام الاول وان خرج من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وحلقتة لم يؤد ركا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب أن لا يتخلف الاول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به * رجل صلى في المسجد فأحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر بنوى الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خلفه الاول عند أصحابنا رحمه الله تعالى وكذلك التوضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع (١١٧)

الثاني صار اماما له عينه
 أول يومه * اذا حدث الامام
 واشتخف رجلا وخرج من
 المسجد ثم أحدث الثاني ثم
 جاء الاول بعد ما توضأ قبل
 أن يقوم الثاني مقام الاول
 فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه
 ولو جاء الاول متوضئا بعد
 ما قام الثاني مقام الاول جاز
 للثاني أن يقدمه * ظن الامام
 انه أحدث فخرج من
 المسجد ثم علم انه لم يحدث
 يستقبل الصلاة وان علم قبل
 الخروج بنى على مسلاته
 وقال محمد رحمه الله تعالى
 يستقبل * ظن الامام انه
 أحدث فاستخف رجلا ثم
 أحدث الاول متعمدا أو
 تكلم قبل أن يخرج من
 المسجد فسدت صلاة الكل
 كما لو فعل ذلك قبل أن
 يستخف أحد أو أحدث
 غيره متعمدا ولم يؤد الخليفة
 ركا ينبغي أن يعيد الاول
 استخفا حتى يجوز * رجل
 صلى يقوم في الصلوة فأحدث
 وتقدم امامه طويتين قبل
 أن يقدم أحدا ان تقدم
 مقبدا ولو تأخر يخرج عن
 الصفوف فسدت صلاتهم
 يعتبر التقدم بالتأخر في حق
 هذا الحكم والبيت بمنزلة

الترابح والنوافل المطلقة تجوز عند بعضهم ولا يجوز عند عامةهم كذا في محيط السرخسي * اذا قامت
 الترابيح لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * واذا تذكروا انه قد علمهم
 شفع من الليلة الماضية فاراد والقضاء بنية الترابيح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد ان صلوا الوتر قال محمد بن
 افضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهد يجوز ان يصلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج * اذا سلم
 الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين بأخذ الامام بما كان عنده
 في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكن الامام على يقين بأخذ بقول من كان صادقا عنده كذا في فتاوى
 قاضي خان * واذا شكوا في عدد التسليمات اختلف المشايخ في الاعادة وعدمها بجماعة أو فرادى والصحيح ان
 يعيدوا فرادى هكذا في المحيط * صلى العشاء وحده فله ان يصلي الترابيح مع الامام ولو ترك الجماعة في الفرض
 ليس لهم أن يصلوا الترابيح بجماعة واذا صلى معه شيئا من الترابيح أو لم يدرك شيئا منها او صلاها مع غيره
 أن يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في الفتن * واذا قامت ترويحة أو وتر ويحتمل ذلكواش تغل بها يفوته الوتر
 بالجماعة يشغل بالوتر ثم يصلي ما فات من الترابيح وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهر الدين (١) لو وجد
 الامام في الصلاة ولم يدركها القريضة أو الترابيح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت الترابيح
 ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في الترابيح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان
 كان في الترابيح اقتديت به فظهوره ان في الترابيح أو في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة * ولو صلى
 الترابيح مقتديا بمن يصلي مكتوبة أو وتر أو نافله الاصح انه لا يصح الاقتداء به لانه مكروه مخالف لعلم السلف
 ولو اقتدى من يصلي التسليمة الاولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد
 الظهر بمن يصلي الاربع قبله هكذا في محيط السرخسي * واقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلي
 الترابيح ونوى سنة العشاء جاز وهل يحتاج لكل شفع من الترابيح أن ينوي الترابيح الاصح انه لا يحتاج (٢)
 لان الكل بمنزلة صلاة واحدة هكذا في فتاوى قاضي خان * فاذا صلى الترابيح مع الامام ولم يجز ذلك لكل شفع بنية
 جاز كذا في السراجية * اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه الترابيح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه واذا بنى
 الترابيح على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز هكذا في الخلاصة * السنة في الترابيح انما هو الختم مرة فلا يترك
 لكسل القوم كذا في الكافي * بخلاف ما بعد التشم من الدعوات فانه يتركها اذا علم انه يتقل على القوم لكن
 ينبغي ان يأتى بالصلاة عن النبي عليه الصلاة والسلام هكذا في النهاية * والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث
 مرات أفضل كذا في السراج الوهاج * الافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خاف لا بأس به أما في
 التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلاة ولو طولت الاولى
 على الثانية في القراءة لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان وتسحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد
 رحمه الله تعالى يطول القراءة في الاولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي * روى الحسن عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح كذا في التبيين * ويكره الاسراع في القراءة

(١) قوله لو وجد الامام الخ هذا الفرع تقدم بلفظه تبيل الباب الرابع في صفة الصلاة قالوا في حذفه من
 هذا الموضوع كما هو كذلك في نسخة الطبع الهندي اه بحر اوى (٢) الاصح انه لا يحتاج صحح في الخلاصة
 انه يحتاج وهو الاحوط اه بحر اوى

المسجد * المقتدى اذا شك في تمام وضوء امامه تجوز صلاته ما لم يتيقن ان الامام ترك وضوءه لان الاحكام تنبت على
 الظاهر والظاهر هو الاتمام والله أعلم * (باب الحدوث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره) * في الباب فصول أربعة فصل فيما يكره في
 الصلاة وفيما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب وفصل فيما يطع الصلاة وفصل فيما يمنع المضي وما لا يمنع البناء * أما الاول
 يكره - الآي والتنبيه في الصلاة المكتوبة والتطوع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس في المكتوبة

والتطوع قالوا ان غمر برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عدالاتي والتسبيح خارج الصلاة ويكره ان يبعث بنوه أو جسده أو لحية وان يكف ثوبه ولا بأس بان ينفذ ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمسح العرق عن جبهته (١١٨) في الصلاة ويكره ان يشبك اعمامه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يئنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فأما من يتطرق عوق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره ان يقف في التشهد أو بين السجدين وتفسيره ان يضع اليديه على الارض وينصب فخذه وقيل تفسيره ان يضع اليديه على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره التربع لامن عذر بان يفعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لاعلى وجه التكبر جاز ولا يقترش ذراعيه ولا يقشاب ولا يغطي فاه ولا أنفه الا اذا غاب التناوب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يغطي ولا يفيض عينيه ولا يقاب الحصى الا اذا كان لا يكتسه السجود فيسوي موضع سجوده مرة أو مرتين ولا بأس بقتل العقرب والحية الجني وغير الجني في الصلاة بعد الاعتذار وقبله وقيل هذا اذا لم يحجج المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي واما الحية الكثيرة فسدت صلواته قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلواته ويكره ان

وفي أداء الاركان كذا في السراجية * وكما رتل فهو حسن كذا في فتاوى قاضيان * والافضل في زماننا ان يقرأ عمالاً يودى الى تغيير القوم عن الجماعة لئلا يسهل عليهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي * والمتأخرون كانوا يفتنون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يعمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا أحسن كذا في الزاهدي * وينبغي للامام ان أراد الختم ان يختم في ليلة السابع والعشرين كذا في المحيط * ويكره ان يجعل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين أو قبلها وحتى ان المشايخ رحمهم الله تعالى جعلوا القرآن على خمسمائة وأربعين ركوعاً وأعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلة بعشرين الآيات وجعلوا ذلك ركوعاً على قراءة في كل ركعة من التراويح القدر المسمون كذا في فتاوى قاضيان * لو حصل الختم ليلة التاسع عشر أو الحادى والعشرين لا تترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة كذا في الجوهر النيرة * الاصح أنه يكره له الترك كذا في السراج الوهاج * واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقرؤة ليكون على الترتيب كذا في فتاوى قاضيان * واذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بقراءة فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلاة الجائزة وقال بعضهم يعتد بها كذا في الجوهر النيرة * والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوائيم في الامور الدينية ثم بعضهم اختار قل هو الله احدى في كل ركعة وبعضهم اختار قراءة سورة القبل الى آخر القرآن وهذا أحسن القولين لانه لا يشبه عليه عدد الراكعات ولا يشغل قلبه بحفظها كذا في التجنيس * اتفقوا على ان أداء التراويح قاعداً لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم يجوز وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة التمام فان صلى الامام التراويح قاعداً بعد ركعاً أو بغير عذر ووافقته به قوم قيام قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح واذا صح اقتداء القائم بالقاعداً اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازاً عن صورة المخالفة كذا في فتاوى قاضى خان في فصل أداء التراويح قاعداً * في الفتاوى ولو صلى أربعاً بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو ظاهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل ثوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضى خان * وعن أبي بكر الاسكاف أنه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القياس ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان أضاف اليها ركعة أخرى كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة وان قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمات ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء التراويح لا غير وأما في الاستحسان ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شئ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه ساهياً كان أو عامداً وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ساهياً فكذلك وان كان عامداً فعليه مع التراويح عشر وركعة أخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولها مل يلزمه قضاء شئ آخر ان كان

ياخذ القملة وبقائها لكن يذفنها تحت الحصى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه انه لو أخذ خنقلة ساهياً أو برغوثاً فبقها أو ذفنها فقد أساء ولا يبيز في الصلاة ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقم عليه ويكره الاعتبار وهو ان يشد رأسه بالمندبل ويترك وسط رأسه وكذلك قص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الرأس ويشده وتكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلاة وهو ان يجعل الثوب على رأسه أو عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره وتكره الصلاة في ازار واحد

ياخذ القملة وبقائها لكن يذفنها تحت الحصى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه انه لو أخذ خنقلة ساهياً أو برغوثاً فبقها أو ذفنها فقد أساء ولا يبيز في الصلاة ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقم عليه ويكره الاعتبار وهو ان يشد رأسه بالمندبل ويترك وسط رأسه وكذلك قص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الرأس ويشده وتكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلاة وهو ان يجعل الثوب على رأسه أو عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره وتكره الصلاة في ازار واحد

من غيره نذر ولا بأس بأن يصلي في ثوب واحد متوشحاً به ويكره لبسة الصما هو أن يجعل التوب تحت الإبط الأيمن ويطرح جانيه على عاتقه الأيسر قالوا من صلى في ثوب واحد ينبغي أن يدخل يديه في كفيه ويشده بالنطقة مخافة السدل ويكره أن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه أو على يمينه أو على يساره أو في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح أنه لا يكره على البساط إذا لم يسجد على التصاوير وهذا إذا كانت الصورة كبيرة تبدوا للنظر من غير تكلف فإن كانت صغيرة أو معمورة الرأس (119) لا بأس به ولا بأس بالصلاة على القرش والبسط والبود والصلاة

على الأرض أو على ما تنبته الأرض أفضل ويكره أن يطول الركعة الأولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الأولى في جميع الصلاة ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع الأيمص والقذسوة وليسهما ونزع الخف في الصلاة بهل يسير ويكره أن يشم طيباً وأن يروح بشوبه أو بمروحة في الصلاة مرة أو مرتين ولا تفسد الصلاة ويكره الدخول في الصلاة وهو مطالب ببول أو غائط فإن اقتحها وذلك يشغله عن الصلاة قطعها وان مضى عليها أجزاء وقد أساء وكذا لو أصابه بعد الافتتاح ويكره أن يحرف أصابع رجليه أو يديه عن القبلة في السجود وغيره وينبغي أن يكون منتحياً بصره إلى موضع سجوده ولا يرفع رأسه إلى السماء ويكره أن يصلي خلف الصفوف أنا وجنفي الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدراً المصلي المار بين يديه

سأهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشر من ركعة كذا في الظهيرة وهكذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى ست ركعات أو ثمانى ركعات أو عشر ركعات بتسليمه واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمه واحدة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى التراويح كلها بتسليمه واحدة ان قعد في كل ركعتين يجوز عند الكل وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجوز به عن تسليمه واحدة كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضي خان * ويكره للمعتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الامام أن يركع يقوم وكذا إذا غلبه النوم يكره أن يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم أو نواوغفلة وترك التسبب كذا في فتاوى قاضي خان * رجل شرع في صلاة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فأق بالشفع الآخر وقعد لا تشهد فاتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافق في التشهد فإذا سلم الامام يقوم وبأى بار كعتين سريعاً ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث كذا في الخلاصة

(الباب العاشر في ادراك الفريضة)

ان صلى ركعة من المغرب فأقيم ويقعد وكذا يقطع الثانية مالم يقيد بها بالسجدة وإذا قيدها به لم يقطعها وإذا تمها لم يشرع مع الامام لكرهه النقل بعد صلاة الفجر ولما يسهل من الاتيان بالوتر في النقل بعد المغرب أو مخالفة امامه كذا في التبيين وكل ذلك بدعة فان شرع أتمها أو بعان موافقة السنة أحق من موافقة الامام هكذا في الكافي وهو موسى كذا في محيط السرخسى * ولو سلم مع الامام تفسد صلاته فيقضى أربعاً لانه ازمته بالاقداء كذا في الشئبى * ولو اقتدى هذا المتنزل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ في الثالثة ان قرأ المقتدى تجوز صلاته ولو لم يقرأ فكذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ حان * ولو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدى في الرابعة تفسد صلاة المقتدى قعد الامام على رأس الثالثة ولم يقعد هو المختار وان صارت صلاة الامام نفلًا عندهما لكن كانت فرضاً صار منة قلامن الفرض الى النفل فصار كأنه صلى صلاتين بتعمتين فيصير المقتدى مصلياً صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدوث فلا يجوز ولو شرع في النقل ثم أقيمت المختارانه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة اولم يقيد وكذا لو شرع في المنذورة أو قضاء الفوات هكذا في الخلاصة في الاقضاء بالامام وفيما يفعل المقتدى * ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي ركعة ثم يدخل مع الامام وان لم يقيد الاوى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح كذا في الهداية * أراد بالاقامة شروع الامام في الصلاة لا اقامة المؤذن فانه لو أخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الاوى بالسجدة فانه يتم بالركعتين بلا خلاف بين أصحابنا كذا في النهاية * ولو أقيمت في موضع آخر بان كان يصلي في البيت مثلاً فاقمت في المسجد أو كان يصلي في مسجد فاقمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقاً ولو صلى في ثامن الظهر يتم ويقعد متى عابج بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيد بها بالسجدة حيث يقطعها ويختار ان شاء عاد الى القعود ليس وان شاء كبر قائماً ينوي شروع في صلاة الامام ولم يسلم قائماً هكذا في التبيين * والتخير هو الاصح هكذا في معراج الدرارية * وقبل يقطع قائماً بتسليمه واحدة وهو الاصح لان القعدة مشروطة للتحلل وهذا قطع وليس تحلل فان

ولا يقاتله ويكره أن يصلي وبين يديه نيام أو قوم يتحدون في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية الجامع الصغير قالوا لا بأس بأن يصلي الى ظهر رجل فاعيد يحدث قالوا تأويل رواية الحسن ان ذارفعوا أصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سبباً لقطع الصلاة ويكره أن يصلي وبين يديه تنوراً أو كائون فيه نار موقودة لانه يشبه عبادة النار * وان كان بين يديه منراج أو قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه معصف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك ويكره أن يصلي وهو يعتمد على حائط أو اسطوانة من

غير عند ولاس بذلك في التطوع ولا بأس أن يصلي وفيه دراهم أو دنائير لا تمنعه عن القراءة وان منعتة عن القراءة لا تجوز صلانه وكذا
لوصلي وفي يديه مال يسكه ويكره أن لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع أو على الأرض في السجود من غير عدو كذا أن يسجد رافعا
أحدى قدميه عن الأرض وان رفعهما لا تجوز صلانه * (فصل فيما يوجب السهم وما لا يوجب السهم) * إذ أصلي ولم يدرك ثلاثا أصلي أم
أربعا قال ان كان ذلك أول ماسها (١٣٠) يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم أول ماسها في هذه الصلاة وقال بعضهم

أول ماسها في عمره وعليه
أكثر المشايخ فان في ذلك
غير مرة يتحري وياخذها
ركن اليه قلبه فان وقع
تحريه على أنه صلي ركعة
يضيف اليها أخرى ان كانت
الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد
ويسلم ويسجد لسهوه
فان وقع تحريه على أنه صلي
ركعتين يقعد ويسلم ويسجد
لسهوه وان لم يقع تحريه
على شيء يأخذ بالاقل في
صلاة الفجر يجعل كأنه
صلي ركعة فيقعد لاحتمال
أنه صلي ركعتين ثم يضيف
اليها ركعة أخرى ثم يقعد
ويسلم ويسجد لسهوه
(ومسجد السهوه يتعلق باشياء)
* (منها) اذا قعد فيما يقام فيه
أو قام فيما يجلس فيه وهو
امام أو منفرد أراد بالقيام
اذا استتم قائما أو كان الى
القيام أقرب فانه لا يعود الى
القعدة وان لم يكن كذلك
قعد ولا سهوه عليه وفي رواية
اذا قام على ركبتيه لينهض
يقعد وعليه السهوه يستوي
فيه القعدة الاولى والثانية
وعليه الاعتماد وان رفع
اليديه من الأرض وركبته
على الأرض مالم يرفعهما
يقعد ولا سهوه عليه وكذا روى

التحليل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه تسليمة واحدة كذا في محيط السرخسي * وكذلك
في العشاء والعصر غير أنه لا يدخل معهم تطوعا في العصر بعد الفراغ اذا أدرك ركعة من الظهر مع الامام
فانه لم يصل الظهر بجماعة في قولهم جميعا ولا يكون مدر كفضل الجماعة في قولهم جميعا وان أدرك ثلاثا مع
الامام كان مصليا مع الامام كذا في السراج الوهاج * ولو شرع في التطوع ثم أقيمت المكتوبة أم الشفع
الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي * ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقم أو خطب
يقطع على رأس الركعتين يروي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقد قيل يتها كذا في الهداية * وهو
الاصح كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * ومن انتهى الى الامام في صلاة
الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشى أن يقوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد
ثم يدخل وان خشى فوتها ادخل مع الامام كذا في الهداية * ولم يدرك في الكتاب أنه ان كان ير جوادراك
القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب أنه ان خاف أن تقوته الزكعتان يدل على أنه يدخل مع الامام
وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يصلي
ركعتي الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة كذا في الكفاية * وأما بقية السنن فان
أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الامام أتى بها خارج المسجد وان خاف فوت ركعة شرع معه كذا في التبيين
* ولو أدرك الامام في الركوع ولم يدركه في الركوع الاول والثاني يترك السنن ويتابع الامام كذا في
الخلاصة * دخل مسجد اقدأد أنه فيه يكرهه ان يخرج حتى يصلي فان كان رجلا مؤذنا و امام مسجد
وتتفرق الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج هـ اذا لم يصل فان كان قد صلي مرة في العشاء والظهر
لا بأس بالخروج مالم يأخذ الاذن في الإقامة فان أخذ في الإقامة لم يخرج حتى قضاها تطوعا وفي العصر
والغروب والقبر يخرج فان مكث ولم يدخل معهم يكره كذا في محيط السرخسي * ومن انتهى الى الامام
في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدر كالتلك الركعة كذا في الهداية
* سواهما تكن من الركوع أو لم يتمكن وكذا لو انخط ولم يقف لكن رفع الامام رأسه قبل أن يركع قال الحنبلي
دخل المسجد والامام راكع فقد قال بعض مشايخنا ينبغي أن يكبر ويركع ثم خشى حتى يلتحق بالصف
كيلا يقوته الركوع وعندنا المشي ثلاث خطوات متوالية تطل واليكبره أو أكثر مشايخنا على أنه لا يكبر
لكيلا يحتاج الى المشي في الصلاة ذكر الحلاني في صلته أدرك الامام في الركوع فكبر قائما ثم شرع
في الانخطاط وشرع الامام في الرفع الاصح أن يقعد بها اذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائما
وان قل هكذا في معراج الدراية * أجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع
الامام ثم ركع أنه يصير مدر كالتلك الركعة وأجمعوا انه لواقعة تدى به في قومة الركوع لم يكن مدر كالتلك
الركعة كذا في البحر الرائق * أدرك امامه راكعا يحرم قائما وكبروا باني بالنشأ وتكبيرات العبد قائما ان
غاب على ظنه انه يدرك الامام في الركوع وان خشى أن يقوته الركوع يركع ولا يأتي بالتكبيرات وكبر في
ركوعه كذا في الكافي في باب صلاة العبد * ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
لبعضهم ولو نوى تلك التكبير الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت فيته كذا في فتح القدير * المقننى
اذا أتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغضير امرأة ويتم

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ومنها اذا جهروا امام فيما يخاف فيه قل ذلك أو أكثر أو خافت فيما يجهر فيه قل صلانه
ذلك أو أكثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لاسهوه عليه مالم يخاف مقدار ما يتعلق به جواز الصلاة على الاختلاف وهو آية قصيرة عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم ثلاث آيات قصار آية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الجهر والخافتة
سواء وفي كل ذلك سهوه وان كانت كلمة لاسهوه على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخبر بين الجهر والخافتة وروى أبو سليمان رحمه الله تعالى

ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاولين أو أحدهما أو ترك السورة في الاولين أو أحدهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاولين أو في أحدهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لاسهو عليه وقيل بأنه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسباً في القعدة الاولى أو في الاخيرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لاسهو عليه وكذا لو ترك بعض التشهد سهاياً يلزمه السهو في (١٢١) ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماماً يأخذ بقول أبي يوسف

رحمه الله تعالى وان لم يكن يأخذ بقول محمد رحمه الله تعالى ومن عليه السهو يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الاولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد النانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة سهاياً فلما قرأ البعض تذكراً يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ الفاتحة ونسى الباقي لاسهو عليه وان تبقى الاكثر فعليه السهو اماماً كان أو منفرداً وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لاسهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة أو آية من القرآن في القعدة أو في الركوع أو في السجود أو قرأ التشهد في الركوع أو في السجود كان عليه السهو ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد وقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية

صلاته وان ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وان ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلته وان أدرك الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز هكذا في فتاوى قاضي خان * ومن أتى مسجداً قد صلى فيه لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدله مادام في الوقت ساعة وان كان فيه ضيق يتركه قبل هذا في غير سنة الظهر والفجر هكذا في الهداية * وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضي خان والترمذاني والمجربى كذا في الكفاية وهكذا في النهاية * وقيل هذا في الجميع كذا في الهداية * وهو اختيار صدر الاسلام كذا في الكفاية * والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها كذا في الهداية * سواء صلى الفرض بجماعة ولا اذا خاف فوت فرض الوقت كذا في الكفاية

*** (الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت) ***

كل صلاة فاتت عن الوقت بسد وجوبها فيه يلزمه قضاءها سواء تركها عمداً أو سهواً أو بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة أو قليلة فلا قضاء على مجنون حاله جنونه لما فاتته في حاله عقله كالأداء عليه في حاله عقله لما فاتته حاله جنونه ولا على مرتد ما فاتته زمن رتبته ولا على مسلم أسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغي عليه ومر يبص عجز عن الاعياء ما فاتته في تلك الحال وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه ان الفاتية تقضى على الصفة التي فاتت عنه الا لاندرو ضرورة فيقضى مسافراً في السفر ما فاتته في الحضر من الفرض الرباعي اربعاً والمقيم في الإقامة ما فاتته في السفر من ركعتين والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع اوقات العروقت له الثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا تجوز الصلاة في هذه الاوقات كذا في البحر الرائق * رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت بعد كذا في الكافي * صبي صلى العشاء ثم نام واحتم وانته قبل طلوع الفجر بقضى العشاء بخلاف الصبية اذا باغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لان الحيض لو طرأ على الوجوب أسقط الوجوب فاذا قارنه أولى أن يمنع وان بلغت بالسن نلزمها العشاء وان لم ينتبه حتى طلع الفجر قبل بقضى العشاء كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت * هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان * ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والخافتة والجهر أفضل كما في الوقت ويجازت فيما جازت فيه حتماً وكذا الامام كذا في الظهيرية * الترتيب بين الفاتية والوقية وبين الفوائت مستحق كذا في الكافي * حتى لا يجوز اداء الوقية قبل قضاء الفاتية كذا في محيط السرخسي * وكذا بين الفروض والوتر هكذا في شرح الوقاية * ولو صلى الفجر وهو ذا كراهة لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تذكر فاتت في تطوعه لم يفسد تطوعه لان الترتيب عرف واجبات في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى العتبية الصبي اذا بلغ وصلى صلاة في وقتها يصير صاحب ترتيب كل امرأة اذا بلغت وراتد ما صحبها تصير صاحبة عادة بعمرة واحدة كذا في التارخانية * وأما الترتيب في بعض اعمال الصلاة فليس يفرض عندنا كذا في المحيط * حتى ان من أدرك الامام في اول الصلاة ونام خلفه أو سبقه

(١٢٦) فتاوى اول) قدر التشهد ونسى قراءة التشهد ثم تذكره فيه روايتان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لاسهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع أو الثلاث يلزمه السهو ولو ترك التطوع لا تقصد صلته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فذكر في التعدة أو بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سها عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلته ركوعاً أو سجوداً لا تقصد صلته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلاة ثم شك انه هل كبر لا افتتاح ثم تذكره

كبران شغله التفكير عن اداة من الصلاة كان عليه السهو والافلا ولوشك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لاسهو عليه لان تفكيره لم يشغله عن اداء ركن ولوشك في ركوعه وسجوده وطال تفكيره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدت فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا (١٣٣) أو أربعا وشغله ذلك عن وضوءه ساعة ثم استيقن فأتم وضوءه فعليه السهو لانه في

حرمة الصلاة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولوشك في ذلك بعد ما سلمت واحدة ثم استيقن باتمام الصلاة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلاة وان شك في ذلك بعد ما قد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلاة فقرأ التشهد في قيامه قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة عامدا أو ساهيا لاسهو عليه وان جهر بالتهود أو بالتسمية أو بالتأمين لاسهو عليه وان قرأ في الاولين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب له أن يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاولين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخرين أول يقرأ واذا قرأها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة * رجل صلى يقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة أو ركعتين أو شك في الثالثة أو الرابعة فلنظر الى من

الحدت فسبقه الامام ثم اتبته أو توضأ وعاد فعليه ان يقضى أو لا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا أدركه فلواتباع الامام أو لا ثم قضى بعد تسليم الامام جازعند علمائنا الثلاثة وكذلك في صلاة الجمعة اذا راجه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائما أو مكثه اداء الركعة الثانية فاذا أتى أو لا الركعة الثانية قبل ان يؤتى الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جازعندنا كذا في شرح الطحاوي في فصل ستر العورة * ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان كذا في المضمرات * ولو تذكر صلاة قد نسيها بعد ما أتى وقتية جازت الوقتية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء بعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف ما وصلى الظهر يوم عرفه على ظن انه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين بعيدهما لان العصر ثم تبع للظهر كذا في محيط السرخسي * واذا صلى الظهر وهو ذا كراهة لم يصل الفجر فسقط ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذا كراهة لم يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر كذا في التبيين * ولوشك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ يتيقن انه لم يصل الفجر بعيد الظهر ثم الظهر كذا في محيط السرخسي * ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى ان مذهب علمائنا رحمه الله تعالى ان تفسد صلواته قال ولكن لا تفسد حين ذكركها بل يتهارك حين ويعدتها تطوعا وسواء كان الفائت قديما أو حديثا كذا في المحيط * ولو ان صلى الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر تقوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يقطع الجمعة ويصلى الفجر ثم يصلى الظهر وعند محمد رحمه الله تعالى يتم الجمعة ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر أدرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت أتم الجمعة اجماعا ثم يصلى الفجر بعدها كذا في السراج الوهاج * ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي * ولو تقدم الفائتة جازوا ثم هكذا في النهار الفائق * ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي منه ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر نطق الشمس قبل ان يقعد قدر التشميد صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين * ويراعى الترتيب وان كان لا يؤدى الوقتية على وجهه الافضل كالوضايق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلى الوقتية الا مع تخفيفها وقصر القراءة والافعال فيها فانه لا بد من الترتيب والاقتصار على أقل ما تجوز به الصلاة كذا في الترمذى * ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تجوز صلواته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بما لها ثم تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلواته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين * ويعتبر ضيق الوقت في نفس الامر لا بحسب ظنه هكذا في البحر الرائق حتى لو ظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت ساعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان الوقت يسهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد في العشاء صح فخره هكذا في التبيين * وكذا اذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها وقدمت من وقت الظهر بعضه نظريه فان كان ما بقي من

خلفه لم يعلم انهم قاموا وقام وان قعدوا قعدوا ثم بذلك قالوا بالأمس به لاسهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع وقت اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعود والتأمين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك الجمع الحمد والحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وتكبيرات الافتتاح اذا قرأ الفاتحة الاحرف أو قرأ أكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في النائتة

الرابعة ساهيا لسهو عليه ولو يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال إن كان متعمدا فقد أسأه وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا حرج عليه في العمد ولا مجبود في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما فقد قدر التشميد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سها في قضاء الفاتحة فلم يسجد حتى اجرت الشمس وكذا في الجمعة إذا خرج (١٣٣)

السلام يسقط السهو
اقتدى بما مسلم عليه مجبود
السهو ان يسجد الامام
للسهو وصح الاقتداء والافلا
وعند محمد رحمه الله تعالى
يصح الاقتداء على كل حال
اذ لم يسجد الامام للسهو
لا يسجد المقتدى * اذا سلم
المصلي عن يساره قبل
السلام عن يمينه لسهو
عليه ويسلم عن يمينه اذا
قعده على الرابعة قد سر
التشهد ثم تذكر بعد
السلام انه لم يشهد قال أبو
يوسف رحمه الله تعالى يعود
ويتشهد وقال زفر والحسن
رحمهما الله تعالى لا يشهد
اذا ترك صلاة الليل ناسيا
فقضاها في النهار وأم فيها
وسهوا وبغبي أن يجهر
ليكون القضاء على وفق
الاداء وان أم ليلا في صلاة
النهار يخاف ولا يجهر فان
جهر ساهيا كان عليه
السهو ولو أم في التطوع
في الليل خافت متعمدا
فقد أسأه وان كان ساهيا
فعليه السهو اذ لم يقرأ شي
في الشفع الاول يقرأ في
الشفع الثاني بنافحة

وقت الظهر ما يمكنه ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم تجزئه التي صلى وعليه ان يقضى الفجر ثم يعيد الظهر
وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة كذا في التارخانية ناقلا عن الحجة *
وان كانت المتروكة أكثر من واحدة والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك
البعض حتى لو تذكروا في وقت الفجر انه لم يصل العشاء والوتر بقي من الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضى العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكروا
في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثم في ركعات فانه يقضى الظهر ثم
يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الاست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر ثم الفاتحة هكذا في فتاوى قاضي
خان * والعبارة في العصر لا تخر الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وذكر
شمس الأئمة المرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط أن أمكنه أداء الظهر والعهصر قبل تغير الشمس فعليه
مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه أداء الاثنين قبل غروب الشمس فعليه أداء العصر وان كان يمكنه أداء
الظهر قبل تغير الشمس وقمع العصر كلها أو بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الاعلى قول حسن
ابن زياد فان عند ما بعد تغير الشمس ليس بوقت العصر كذا في التامة * ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر
ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع كذا في التبيين * ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو لا يعلم أن عليه
الظهر وأطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكروا ان عليه الظهر فانه ان يقضى على صلواته كذا في الجوهر
النيرة * ولو سقط الترتيب اضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية
لا تفسد على الاصح وهو مؤدعى الاصح لا قاض كذا في الزاهدي * ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان
مادام ناسيا واذا تذكر يلزمه هكذا في التارخانية ناقلا عن الخلاصة * ويسقط الترتيب عند كثرة الفوائت
وهو الصحيح هكذا في محيط المرخسي * وقد ذكرنا ان تصير الفوائت ستا يخرج وقت الصلاة السادسة
وعن محمد رحمه الله تعالى انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح كذا في الهداية * ثم اختلف فيه ان
تبلغ الاوقات المتخالفه مذقاته ستة وان ادعى ما بعدها في أوقاتها وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت
متفرقة وتمر الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من
يوم وهو لا يدري أيها أولى فعلى الاول يسقط الترتيب لان المتخالفه بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط
لان الفوائت بنفسها تعتبران تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم
العصر ثم الظهر والاول أصح كذا في التبيين * وهو أوسع وبالتالي قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وهو
أحوط هكذا في فتاوى قاضيه ان هو وكثيرة الفوائت كما سقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء حتى لو ترك
صلاة شهر ثم قضى ثلاثين جزار ثم ثلاثين ظهر ثم هكذا في محيط المرخسي * الترتيب اذا سقط بكثره
الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت أقل من ستة الاصح انه لا يعود هكذا في الخلاصة * قال
الشيخ الامام الزاهد أبو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا في المحيط * حتى لو ترك صلاة شهر فقضاها الاصل
واحدة ثم صلى الوقتية وهذا كراهة اجاز كذا في محيط المرخسي * (والفوائت نوعان قديمة وحديثة) *
فالقديمة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلوات شهر ثم صلى مدة ولم
يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلاة ثم صلى أخرى ذكرا للفاتحة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز

الكتاب وسورة ويجهزها ما في قوله من جبهه او يسجد للسهو اذا أخر السجدة الصلبيه أو سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو
اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لسهو عليه المصلي اذ ركع ولم يرفع رأسه من الركوع
حتى خرسا جدا ساهيا يجوز صلواته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلاة
على النبي عليه الصلاة والسلام روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمساً وقعدت الرابعة

قدر التشهد فالوا لا يضيف اليها أخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه افوات محله لانه آخر الصلاة وقد اتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رحمه الله تعالى انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن اختياراً ما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذلك قالوا فمن اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع فجره فالفضل ان يتمها لقننا اذا بدأ بقراءة السورة (١٣٤) في الركعة الاولى او الثانية فقرأ فاسهاها كان عليه السهو اذا سلم بعد

وعليه الفتوى كذا في الكافي * واذا آخر الصلاة الفاتحة عن وقت التذ كرمع القدوة على القضاء هل يكره فالمدكور في الاصل انه يكره لان وقت التذ كراهاه ووقت الفاتحة وتأخير الصلاة عن وقتها مكروه وبلا خلاف كذا في المحيط * في الاصل رجل صلى العصر وهوذا كراهه لم يصل الظهر فواسد الا ان يكون في آخر الوقت لكن اذا فسدت الفريضة لا يسلط اصل الصلاة عند أبي حنيفة واني يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يبطل والمسئلة معروفة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله فرضية العصر تفسد فساداً موقوفاً حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائز الا يجب عليه اعادته وعندهما تفسد فساداً بانما الاجواز لها مجال فالاصل ان عند أبي حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب بين الفاتحة والوقية كما تسقط بكثرة الفواتح تسقط بكثرة المؤدى كذا في المحيط * رجل نسي صلاة ولا يدريها ولم يقع تحريمه على شيء بعد صلاة يوم وليلة عندنا كذا في الظهيرية * قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التارخانية ناقلاً عن السباعي * وكذا لو نسي صلواتين من يومين ولا يدري أي صلواتين اعاد صلاة يومين وعلى هذا القياس لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام أو خمس صلوات من خمسة أيام ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري أيهما ترك أو لا يتحريمه فان لم يكن له رأى يعيد ما أدى أولاً مرة أخرى عند أبي حنيفة رحمه الله اذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات وقالوا الا نأمره بالتحريم ويسقط عنه الترتيب المعجز فلا يلزمه الاداء مرتين هكذا في محيط السرخسي * فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان أفضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضاً صلى العصر اذا تركه ترك سجدة واحدة ولا يدري انهما من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التي هو فيها فانه يتحريمه فان لم يقع تحريمه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركهما من العصر ثم يعيد الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر وان لم يعد لاشي عليه كذا في المحيط (مسائل متفرقة) في البيهقي سئل والدي عن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاه ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيماً والمقتدى مسافراً كذا في التارخانية * شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيها ثم اراد ان يرضيها في الوقت الذي صار حنفيها يقضى على مذهب أبي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة * رجل يرى التيمم الى الرسخ والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثاً لا يعيد ما صلى وان صلى كذلك عن جهل من غير ان يسأل أحداً ثم سأل وأمر بالثلاث يعيد ما صلى كذا في الذخيرة * وفي الصبرية امرأة تركت صلاة فخاضت وطهرت فصلت مع تذكر الفاتحة قال لا يجوز كذا في التارخانية * حربي أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام ومات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياساً واستحساناً ولا يعاقب عليه اذا مات ولو أسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحساناً كذا في فتاوى قاضيان في آخرباب ما يكون اسلام من الكافر وما لا يكون * فان بلغه رجل في دار الحرب يلزمه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ما لم يخبره رجلان أو رجل واحد وان لا يلزمه كذا في محيط السرخسي * في العناية عن أبي نصر رحمه الله فيمن يقضى صلوات عمره من غير ان فاتته شيء يزيد الاحتياط فان كان لاجل النقصان والكراهة فحسن وان لم يكن لذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الابداء لصلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضمرة * ويقرأ في الركعات كلها النافحة مع السورة كذا في الظهيرية * وفي الفتاوى رجل يقضى

ما قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد بسجدة السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذ انسى التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلواته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلواته وقال محمد رحمه الله تعالى لان تفسد صلواته لان قعود الاول ما ارتفض كما بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقصد ما قرأ أو لم يرتفض أصلاً لان محصل قراءة التشهد العقد فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلاف المشايخ في مسئلة لاروا يقع الاذاني الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فاتصّب قائماً للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلواته لانه لما اتصّب قائماً للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد

صلواته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع أو لم يرتفض أصلاً لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كأن لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلواته سورة فأخطأ فقرأ سورة أخرى لسهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة أو سجدتين وطال تفكيره ثم تذكر لسهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسها فيما يقضى ككفاه سجدة وان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما قضى وفرغ عن صلواته سجدة لسهو والذي كان مع الامام استحساناً ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سها فيما

يقضى فانه يسجد سهو * امام سهان صلاته ثم أحدث فقدم غيره فسهل الثاني أيضا فسجد الثاني فمجدت كفا ذلك اذا سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ أو ركع فلم يسجد وسجد الامام السهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقدمه مقدارا للتشهد لان انفرادهم لم يتأكد كذا لجرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تأن كذا ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة بعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو وارتفض بالمناجعة (١٣٥) فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق

قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركة أو بركتين أو بثلاث فان كان مسبوقا بركة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة تجزئ صلاته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد فمضى على ذلك فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركتين لانه ترك القرائة في احدهما ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات كان عليه فرض القرائة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة وقرأ في الاخيرين ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته برجل صلى

الفوائت فانه يقضى الوتر وان لم يستيقن انه هل بقي عليه وتر أو لم يبق فانه يصلي ثلاث ركعات ويقضى ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة أخرى فان كان وترًا فقد آذاه وان لم يكن فقد صلى التطوع أربعًا ولا يضره الفتوى في التطوع * وفي الحجة والاستغفار بالفوائت أولى وأهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوات الضحى وصلوات التسبيح واله لوات التي رويت في الاخبار فم اسور معدودة واذكار معدودة فذلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كما في المضمرات * ولا يقضى الفوائت في المسجد وانما يقضى في بيته كذا في الوجيز للكردي * في الملتقط ولو أمر الاب ابنه ان يقضى عنه صلوات وصيام أيام لا يجوز عندنا كذا في التتارخانية * اذا مات الرجل وعليه صلوات فائنة فأوصى بأن تعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بز أو لتر نصف صاع واصل يوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منورين ولو دفع جله الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الاضطرار وفي الروايلجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع امانات لفقير واحد ومنا لفقير واحد اختار النقيه انه يجوز عن أربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة * وفي التيممة سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن القديبة عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال لا * وسئل جابر الوري وأبو يوسف بن محمد عن الشيخ الفاني هل تجب عليه القديبة عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو جرح فقال لا كذا في التتارخانية * في فتاوى أهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم انه لم يقرأ في الاولين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فانه بعيد الفجر والمغرب احتباطا ولو تذكرانه ترك القرائة في ركعة واحدة ولا يدري من أية صلاة تركها فالوا بعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكرانه ترك القرائة في ركعتين بعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكرانه ترك القرائة في أربع ركعات بعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا بعيد الوتر والفجر والمغرب كذا في المحيط * تارك الصلاة عد الا يقتل كذا في الكافي في باب قضاء الفوائت

(الباب الثاني عشر في سجود السهو)

وهو واجب كذا في التبيين * هو الصحيح كذا في الهداية * والوجوب مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى اجرت وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام بسقط السهو كذا في البحر الرائق * وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد كذا في النهر القائق * ومجمله بعد السلام سواء كان من زيادة أو نقصان ولو سجد قبل السلام اجزأه عندنا كذا رواية الاصول وياتي بتسليتين هو الصحيح كذا في الهداية * والصواب ان يسلم تسليمية واحدة وعليه الجمهور واليه أشار في الاصل كذا في الكافي * ويسلم عن يمينه كذا في الزاهدي * وكيفيته ان يكبر بعد سلامه الاول ويحترس اجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يشهد ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط * وياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والبعاء في عقدة السهو والصحيح وقيل ياتي به ماني العقدة الاولى كذا في التبيين * والاحوط ان يصلي

المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد ووطن انه أتم الصلاة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكرانه لم يتم المغرب بعد ما جعل السنة أو قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكران صلاته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب والا فلا لان سنة المغرب ثانيا لم تصح فيسبغ في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد يتم الصلاة والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته لانه في المرة الثانية

العهد إلى حجة التلاوة يرض القعدة في رواية كالعهد إلى السجدة الصليبية يرض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار بعض الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى أما العهد إلى سجود السهو لا يرض القعدة باتفاق الروايات * إذا سلم الإمام وعليه سجدة التلاوة فقد كرفي
مكانه بعدما تفرق القوم فإنه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجدة التلاوة ولم يقعد فسدت صلاته لا يرض القعدة ولا تقصد صلاة
القوم لانقطاع المتابعة * المسافر إذا صلى ركعتين وسها فيهما وسجد السهو ثم نوى الأمانة (١٣٧) صحت نيته ويقبل فرضه أربعا

ولو صلى الرجل ركعتين
تطوعا وسها فيهما وسجد
للسهو فأراد أن يني عليهما
ركعتين لا يني من عليه
السهو إذا سلم وهو يريد أن
لا يسجد للسهو كان عليه أن
يسجد ونيته باطلة * رجل
ترك من صلاته سجدة صليبية
وسجدة للتلاوة فسلم وهو
ذاكرا أحدهما فسدت
صلاته كانت المذكورة
صليبية أو تلاوة وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى إن
كان ناسيا للتلاوة وذاكرا
للصليبية فكذلك وإن
كان على العكس لا تقصد
صلاته ولو سلم وهو ذاكر
انه فقد قدر التشهد لكنه لم
يقرأ التشهد ثم تذكر أن
عليه سجدة للتلاوة لا يعود
لانه سلام عدو صلاته تامة
لانه لم يترك ركعا وكذا لو سلم
وهو ذاكر ان عليه سجدة
التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد
فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد
للتلاوة وصلاته تامة * المسلي
إذا نسي سجدة التلاوة في
موضعها ثم ذكرها في
الركوع أو في السجود أو في
العود فانه يجزئها ساجدا
ثم يعود إلى ما كان فيه
فيعبده استحسانا وإن لم

يسجد لها ثم ذكرها وسجدها وجب عليه سجود السهو لانه تارك للوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه
والاول أصح كذا في التناخية * إذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة فاختطأ فقرأ سورة أخرى لا سهو عليه
كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها) تعيين القراءة في الاولين كذا في البحر الرائق * (ومنها) رعاية الترتيب
في فعل مكرر فلا ترك سجدة من ركعة فقد كرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو وترك الترتيب فيه وليس
عليه إعادة ما قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السهو ولكن لا يعتد بالركوع في فرض إعادة بعد
القراءة كذا في البحر الرائق * (ومنها) تعديل الأركان وهو الظاهر أنه في الركوع والسجود وقد اختلف في
وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب أو سنة والمذهب الوجوب ولو زوم السجود بتركه ساهيا وجمعه
في البناء كذا في البحر الرائق * (ومنها) القعدة الأولى حتى لو تركها يجب عليه السهو كذا في التبيين
* (ومنها) التشهد فإذا تركه في القعدة الأولى والأخيرة وجب عليه سجود السهو وكذا إذا ترك بعضه كذا
في التبيين * سواء كان في الفرض أو النفل كذا في البحر الرائق * ولو قرأ التشهد في القيام ان كان في الركعة
الأولى لا يلزمه شيء وإن كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب كذا في الظهيرية
* ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد
الفاتحة محل قراءة السورة فإذا تشهد فيه فقد أجزأ الواجب وقبلها محل الشاء كذا في التبيين * ولو تشهد في
الأخرى بين لا يلزمه السهو كذا في محيط السرخسي * وإذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه
وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو كذا روى
عن أبي حنيفة رحمه الله في الواقعات الناطقية وذكرها إذا بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه
السهو ولو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ولو قرأ التشهد قائما أو راكعا أو ساجدا لا سهو عليه هكذا
في المحيط * ولو كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب
عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والأول
أصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في التبيين * وإذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر
وتشهد وعليه السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ويجب إذا عذف فيما
يقام أو قام فيما يجلس فيه وهو امام أو منفردا أو ابدا للقيام اذا استتم قائما أو كان إلى القيام أقرب فانه لا يعود
إلى القعدة هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو عاد إلى القعود تقصد صلاته على الصحيح كذا في
التبيين * وإن لم يكن كذلك بقده ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الاصح هكذا في الهداية
والتبيين * ويعتبر ذلك بالنصف الأسفل من الإنسان ان كان النصف الأسفل مستويا كان إلى القيام أقرب
والألا كذا في الكافي * وفي رواية إذا قام على ركبته لينهض يقعد وعليه السهو ويستوى فيه القعدة
الأولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع البتية وركبته على الأرض لم يرفعها إلا سهو عليه هكذا روى عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا إذا سجد في موضع الركوع أو ركع في موضع
السجود أو كرر ركعا أو قدم الركن أو أخره في هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي القدروري ومن ترك
من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لان الفعل إذا وضع فيه ذكر فذلك أمانة كونه مقصودا

بعجزات صلاته وإن أخرها إلى آخر صلاته أجزأه لان الصلاة واحدة وإن كان اماما وصلى ركعة وترك منها سجدة فصل ركعة أخرى
وسجد لها فقد كرم الركعة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتركة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفعت فيعبدها استحسانا
فاما ما قبل ذلك إلى المتركة هل ترتفع ان كان ما تخلل بين المتركة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا ترتفع باتفاق الروايات فلا يلزمه
إعادة ذلك وإن لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يرتفع إذا قرأ في الشفع

الثاني من الظهر أو العصر أو العشاء الفاتحة والسورة ساهما لاسهوعليه قرأ في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ تجافي جنوبهم لاسهوعليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاة * (فصل فيما يفسد الصلاة) * المفسد للصلاة نوعان فعل وقول أما الاول اذا حدث في صلاته من بول أو غائط أو ريح أو رعاى متعمدا فسدت صلاته وان سبقه الحدث ولم يتعمدان كان حدثا موجبه الغسل فكذلك وان كان موجبه (١٣٨) الوضوء فان كان بفعل الادعى فكذلك وان لم يكن بفعل الادعى لا يفسد الصلاة بل

يتوضأ ويبنى اذا كان على يده دم أو جراحة أو بثره فتمزها يده عمدا فسال منه الدم فسدت صلاته لانه تعمد الحدث وان لم يفزها لكانها انشقت باصا به السدا واثوب في الركوع أو السجود وسال منه الدم فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ينفذة أو حجره وفيه خلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ففسدت صلاته ويمنع البناء كذا لو سقط من السقف حجر أو خشب على المصلي عشى انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي أو وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت صلاته عندهما وقيل تقصد عند الكل لان الاحتراز عنسه ممكن فاذا لم يحتترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها عمرة فخرجه وان لم يصبه الحدث ولكنه فعل فعلا ليس من أفعال الصلوات كان كثيرا منه بدتفسد صلاته وان كان يسيرا

في نفسه فتمكن بتركه القص في صلاته فيجب جبره بسجدة السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود واذا قعد المصلي في صلاته وتشهد ثم شك انه صلى ثلاثا أو أربعا حتى شغل ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى أربعا فتم صلاته فعليه سجود السهو وان شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه وما اذا حدث في صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغل عن الوضوء ساعة فعليه سجود السهو وكذا في المحيط * (ومنها القنوت) فاذا تركه يجب عليه السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو ترك التكبير التي بعد القراءة قبل القنوت بسجود السهو ولا ينعزل تكبيرات العيد كذا في التبيين * (ومنها تكبيرات العيدين) قال في البدائع اذا تركها أو نقص منها أو زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها فانه يجب عليه السجود كذا في البحر الرائق * ويستوى في الزيادة والنقصان القليل والكثير وقد روى عن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله اذا سها الامام عن تكبيرة واحدة في صلاة العيد بسجود السهو وكذا في الذخيرة * وذكروا كشف الاسرار ان الامام اذا سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام بخلاف المسبوق اذا ترك الامام في الركوع فانه يأتي بالتكبيرات في الركوع كذا في البحر الرائق * ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني في صلاة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة بعد التكبيرات العيدين بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقه بها كذا في التبيين * السهو في الجمعة والعيدين والمكسوبة والتطوع واحد الا ان مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة للثلاثة الناس في سنة كذا في المضمرة ناقلا عن المحيط * (ومنها الجهر والاخفاء) حتى لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلقت في مقدار ما يجب به السهو ومنها ما قيل يعتبر في الفصلين بقدر ما يجوز به الصلاة وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها * والمفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانها من خصائص الجماعة هكذا في التبيين * وان جهر بالتعدا وبالسمية أو بالتأمين لاسهوعليه كذا في فتاوى قاضي خان (فصل) سهو الامام بوجوب عليه وعلى من خذله السجود كذا في المحيط * ولا يشترط أن يكون مقدريا به وقت السهو حتى لو أدرك الامام بعدما سها بيلزمه أن يسجد مع الامام تبعاله ولو دخل معه بعدما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقتضى الاول وادخل معه بعدما سجد هما لا يقضم ما كذا في التبيين * سهو المؤمن لا يوجب السجدة ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المؤمن كذا في المحيط * والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعيد في آخر صلاته * واللاحق اذا سجد للسهو مع الامام لا يعتد به ويسجد في آخر صلاته وينبغي للمسبوق أن يكتم ساعة بعد سلام الامام بل لو اذن ان يكون على الامام سهو هكذا في محيط السرخسي * ولو لم يتابع الامام في سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد في آخر صلاته * ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام أن عليه سهوا فسجد له قبل أن يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود الى متابعتها ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما عمل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ووضى على قضائه فانه يجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغ ما سجدت عليه الامام بعد ما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعتها فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج * ولو سها الامام في صلاة الخوف بسجد للسهو وتابعه فيه الطائفة الثانية وأما الطائفة الاولى فاعاد يسجدون بعد

لا تفسد صلاته واختلقت في القله والكثرة قال بعضهم كل ما يقام بالبدن فهو كثير وما يقام بيده واحدة فهو الفراغ يسيرا لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب ابنته مرة أو مرتين لا تفسد صلاته لان الضرب يتم بيده واحدة وان ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته ولو كان في صلاة الظهر أو النقل أربع ركعات فضر بها في كل ركعة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته وكذا لو اتقض من عمامته كور فسوا مرة أو مرتين لا تفسد ذلك يحصل يسيرا

واحدة وان نهم فسدت صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت صلاتها ولو اغلاق الباب لا تفسد صلته لان ذلك يحصل بتعدين بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق وان فتح الباب المغلق فسدت صلته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازرار لا تفسد صلته يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا الوزر القميص تفسد ولو حل لا تفسد (١٣٩) ولورفع العمامة ووضعها على الارض

أورفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار ولوزع القميص لا تفسد ولوليس القميص تفسد ولو نعل أو خلع فعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولوليس الخفين فسدت صلته لانه لا يتم بيد واحدة ولو ألبم دابته أو أسرجهما أو نزع السرج فسدت صلته وان أمسكها أو خلع اللجام لا تفسد ولوليس قلنسوة أو قبضة أو نزعها لا تفسد وان رمى طبره لم تفسد صلته قيل هذا اذا كان الحجر في يده أما اذا أخذ الحجر من الارض ورمى طبره تفسد صلته ولو تزوج بمروحة أو بكه لا تفسد صلته وقد مر قبل هذا وان أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلته لانه ليس من أعمال الصلاة وهو كثير لانه عمل اليد والقدم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه في الكتاب انه لا تفسد الصلاة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قبيلا فان كان كثيرا يفسد الصلاة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قلدوا

الفرغ من الاتمام كذا في البحر الرائق * والا حقا لا يسجد لسهو وهو فيما يقضى والسبوق يسجد لسهو وفيما يقضى ولو سها امامه ولم يسجد المسبوق معه وسها هو فيما يقضى بكفيه سجدة تان والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدة السهو * الامام اذا سها ثم أحدث فقدم مسجوقا أتتها الا السلام فانه يقدم رجلا أدرك أول الصلاة فيسلم ويسجد لسهو ويسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من أدرك أول الصلاة قام كل واحد الى قضا ما سبقه ويسجد كل واحد لسهو في آخر صلته هكذا في محيط السرخسي * رجل صلى الظهر خسا وقعد في الرابعة قدر الشهدان تذكرا قيل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم كذا في المحيط * ويسجد للسهو وكذا في السراج الوهاج * وان تذكرك بعد ما قيدا الخامسة بالسجدة انها الخامسة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة أخرى حتى يصير شفعاء ويشهد ويسلم هكذا في المحيط * ويسجد لسهو واستحسانا كذا في الهداية * وهو المختار كذا في الكفاية * ثم يشهد ويسلم كذا في المحيط * والر كتمان نافله ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * قالوا في العصر لا يضم اليها سادسة وقيل يضم وهو الاصح كذا في التبيين * وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار وأما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيد بها بالسجدة لا يضم اليها الرابعة كذا في التبيين * ووصح في التبيين بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم كذا في البحر الرائق * واذا لم يقعد قدر التشهد في الفجر بطل فرضه ترك القعود على الركعتين والتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعتي الفجر مكره بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قيل ان يقعد في الرابعة وقيد بها بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين * وان لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكرك قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة هكذا في المحيط * وفي الخلاصة ويشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا في التارخانية * وان قيدا الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط * وتحوط صلته فلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويضم اليها ركعة سادسة ولولم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية * ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في وقت الفساد فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كما وضع رأسه للسجود تفسد صلته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلته حتى يرفع رأسه من السجود وفرض السجود عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتأدى بوضع الرأس وعند محمد رحمه الله تعالى بالوضع والرفع كذا في المحيط * قال نخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية * وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رحمه الله تعالى يمكن فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط * ويقعد ويشهد ويسلم كذا في فتح القدير * والاصح أنه لا يسجد للسهو كذا في النهاية * وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو فهو في الصلاة ان يسجد للسهو ولا لا عندهما وهو الاصح وعند محمد زفر رحمه الله تعالى هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند محمد رحمه الله تعالى مطلقا وعند ما صح ان يسجد للسهو وان فقهه انتقض الوضوء عنده خلافا لما وصلته تامه اجماعا ووقف منه سجود السهو ولو نوى الاقامة انقلب فرضه اربعا عنده ويسجد في آخر الصلاة

(١٧ - الفتاوى اول) القليل بما دون الجصه وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم ما دون مل المقم لا يفسد الصلاة وفرق بين الصلاة وبين الصوم وان ضرب انسانا بسوط أو يده فسدت صلته وان تقلد سيفا أو نزع لانه لا تفسد صلته وكذا اذا تزدى برداه أو حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيبا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلته وان كان ثقبلا يتحمل بالاجر بمقابلته فسدت صلته وان دفع المارين يديه برأسه أو يده لا تفسد صلته وان رمى بسهم فسدت صلته لانه كثير قالوا هذا اذا أخذ القوس والسهم ووضع

النهم على الوتر ويهه فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى لا تفسد صلته ولوركب الدابة فسدت صلته لانه لا يتم الاباليدن وان نزل عن الدابة لم تفسد لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين بأن يجعل رجله من جانب وي طرح نفسه على الارض قالوا هذا يشكل بما اذا جله غيره ووضع على السرج فان صلته تفسد ويمكن أن يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره اتقل اليه فصار كأنه هو الذي يركب بنفسه وهذا على قول (١٣٠) من يقدر الكثير يعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل

رحمته تعالى وقال به ضمهم ان كان يحمل لواءه انسان ليستيقن انه ليس في صلاة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلاة وليس في الصلاة فهو يسير وهذا اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى رأى المصلي ان استغفسه واستكثره فهو كثير والافلا قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا القول أقرب الى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقدير اهل يفوض ذلك الى رأى المبتلي به ولوحول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في العصر فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلته قال الامام أبو علي النسقي رحمه الله تعالى لا تفسد صلته ما لم تاخر مقدار سجود من خلفه وكذا عن عيبيه أو عن يساره بقدر ما قلنا كافي وجه القبلة المرأة اذا طنت انها أحدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن

وعنده لا يتقلب أربعاً وسقط عنه سجود السهو اذا يجابه بوجبه اطاله كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ومن صلى ركعتين تطوعاً فسها فيهما وسجد السهو ثم أراد أن يصلي آخرين لم يبين كذا في الهداية * ولو نوى صح لبقائه التصرية ويعيد سجود السهو في المختار وكذا المسافر لو نوى الإقامة بعد ما سجد السهو يلزمه أربع ركعات ويعيد سجود السهو كذا في التبيين * رجل صلى العشاء فسها فيهما وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فاستلمه على أربعة أوجه ان كان ناسياً للكل أو عامداً للكل أو ناسياً للتلاوة عامداً للصلاة أو على العكس في الوجه الاول لا تفسد صلته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو ولا يخرج عن حرمة الصلاة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلته بالاتفاق لان سلام العمد يخرج عن حرمة الصلاة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلته كذا في المحيط * السهو في سجود السهو لا يوجب السهولانه لا يتناهي كذا في التذيب * ولو سها في سجود السهو على بالتحري ولو سها في صلته مراراً يكفيه سجدتان كذا في الخلاصة * ولو أم في التطوع في الليل خافت متعمداً فقد آسأ وان كان سهاها فعليه السهو كذا في فتاوى قاضي خان * وفي التيممة اذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو كذا في التتارخانية * اذا أحدث الامام وقد سها فساختلج رجلاً بسجد خليفته للسهو وبعد السلام وان سها خليفته فيما يتم أيضاً كفاه سجدتان لسهو وسهو الاول كالسها الاول مرتين وان لم يكن الاول سها وانما سها الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته ولو سها الاول بعد الاختلاف لا يوجب سهوه شيئاً كذا في الذخيرة * وفي الاصل اذا سلم في الرابعة سهاها بعد قعوده مقدراً والتشهد ولم يقرأ تشهد فان عليه أن يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط * وما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الامام والمأموم في مقدار المؤدى * من شك في صلته لم يدر ائلاً صلى أم أربعاً وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة كذا في السراج الوهاج * ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة والسلام قاعدة أولى ومجرد النية ينعقد ولا يخرج من الصلاة كذا في التبيين * ثم اختلف المشايخ في معنى قوله أول ما عرض له قال بعضهم ان السهو ليس بعادة له لأنه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه أنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة والاول أشبه كذا في المحيط * وان كثر شكك تحري وأخذ بأكثر ما به كذا في التبيين * وان لم يترج عنه شيء بعد الطلب فانه يبني على الأقل فيجعلها واحدة فيلوشك انها ثمانية وثانية لوشك انها ثالثة وثالثة لوشك انها رابعة وعند البناء على الأقل بقعد في كل موضع توههم أنه محل قعود فربما كان القعود واجباً كئلاً يصير تاركاً فرض القعدة وأوجبها * فان وقع في رابعها الاولى والثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة فيأبى بأربع قعدت قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر الرائق * واذا شك بعد السلام أو قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة * رجل شك في صلاة أنه صلاها أم لا فان كان في الوقت فعليه أن يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه كذا في المحيط ولوشك في صلاة الفجر وهو في القيام امه الثالثة أو الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلى ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتين السهو

مصلاتها فسدت صلته وليس البيت لها كلسجد للرجل وقال القاضي أبو علي النسقي رحمه الله تعالى لا تفسد وان صلاتها والبيت لها كلسجد للرجل ولو كان المقتدى على عين الامام جفأ ثالث واجتنب المؤتم الى نفسه بعدما كبر الثالث أو قبله لم تفسد صلاة المؤتم وقال بعضهم اذا اجتنبه قبل التكبير تفسد * محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة كشركة التصرية والاداء تفسد صلاة الرجل قلت محاذاة المرأة وكثرت بالهنة كانت المرأة أو صغيرة عاقلة لان العاقلة من أهل الصلاة تثاب عليها اقتصدت بامام نوى امامتها في

الفریضة أو اقتدت متطوعة بانفترض فان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام تنقده بحرية الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وأتت به لم تفسد صلاة الامام وحدها اذا ان يحاذى عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بجذائها أسفل منها أو خافها ان كان يحاذى الرجل شيئا منها تفسد صلاته * ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القاري بالامى من غير ان ينوى امامته حتى تفسد صلاة الامى (١٣١)

وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى او الثانية فانه يمضى فيها سوا مشك في السجدة الاولى أو الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضى فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية بقدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة * ولو شك في صلاة الفجر في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثا ان كان في السجدة الاولى أمكنه اصلاح صلاته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كالموسيقا الحداث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهى مسئلة (زه) وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في الفجر انها ثانية أم ثالثة فان لم يقع تحريمه على شئ فان كان قائما بقدر في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بجالها يتحرى وان وقع تحريمه انها ثانية يمضى على صلاته وان وقع تحريمه انها ثالثة يتحرى في القعدان ان وقع تحريمه انه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريمه على شئ فسدت صلاته أيضا وكذا في ذوات الأربع اذا شك انها الرابعة أو الخامسة ولو شك انها ثالثة أو خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية أم ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا وهو المختار الى هنا عبارة الخلاصة * وعملا ينبغي اغفاله انه يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتح القدير * واذا شك في صلاته فلم يدرك ثلاثا صلى أم أربعا وتذكر في ذلك كثيرا استيقن انه صلى ثلاث ركعات فان لم يكن تفكره شغل عن أداء ركعتين بان يصلي ويترك فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكير فقلبه سجود السهو استحسانا هكذا في المحيط * ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو أنه لم يمسح يتقن بذلك لاشك له فيه ثم يقن أنه لم يحدث أو أنه قد مسح قال أبو بكر ان كان أدى ركعتين أو ركعة أو ركعتين أو بعد المسح فانه يستقبل الصلاة ولا يمضى فيها هكذا في فتاوى قاضيان * ولو علم انه أدى ركعتين أو ركعة أو ركعتين أو ثلاثا فتتاح أو لا وهل أحدث أو لا وهل أصابت نجاسة ثوبه أولا أو مسح رأسه أم لا استقبل ان كان أول مرة والامضى ولا يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير * وفي الفتاوى العتبية لو شك في صلاته انه مسافر أو مقير يصلي أربعا ويقعد على الثانية احتياطا كذا في التارخانية * رجل صلى يقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة أو ركعتين أو شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا معهم وان قعدوا قعدا يعمد بذلك فلا بأس به ولا سهو عليه كذا في المحيط * اذا شك الامام فآخبره عدلان يأخذ بقولهما رجل صلى وحده أو صلى يقوم فلما سلم آخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى أربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا في المحيط * وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أما أنا فاعبده بقول واحد عدل بكل حال كذا في التارخانية * ولو شك المصلي في الخبر انه صادق أو كاذب روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعيد الصلاة احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين أعاد صلاته وان لم يكن الخبر عدلا لا يقبل قوله امام صلى يقوم وذهب فقال بعضهم

البالغة اذا صلت بغير قناع جاز فان اعتقت البالغة في خلال الصلاة فسترت من ساعتها جازت صلاتها * والحرا اذا افتتح الصلاة عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلاة تفسد صلاته ولا يبيح * اذا سبقه الحدث في الصلاة فكنت ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته (وهذه جملة مسائل) احداها هذه ومنها اذا أصاب الثوب أو البدن نجاسة أكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدى في الرحمة امام الامام أو في صف النساء أو في مكان نجس أو حولوه عن القبلة أو طرحوا زاره أو سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته فقيم اذا تعد ذلك فسدت صلاته قل ذلك أو كثروا لم يتجد فان سجد مع ذلك أو ركع فسدت صلاته علم بذلك أولم يعلم وان لم يؤدركا ومكث فان كان بهذرا لنفسه في قولهم وان وجد سبيلا من اتبعه عنها فكث من غير عذر

اختلفت الروايات فيه وظاهر الرواية عن محمد رحمه الله تعالى ان صلاته تفسد وقيل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا كقول محمد رحمه الله تعالى وان نجس ثوبه أو بدنه بسجده بان رعى فأصاب الرعاف ثوبه أو بدنه ان كان قليلا فصل فيهما جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبنى على صلاته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يصيب ذلك جسده ووبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله

تعالى ولو سبقه الحدث في الصلاة فأنصرف ليتوضأ ثم أحدث متمداً بالجوزلة البناء ولو قهقهه في صلته قبل التمام فسد صلته ككل
 أحدث متمداً لوقهقهه بعد التمام أو بعد ما عاد إلى سجود السهو وتنقض طهارته ولا تفسد صلته وبعد ما عاد إلى سجدة التلاوة
 تنقض طهارته وتفسد صلته ما قبل هذا إذا أحدث الإمام فقدم محدثاً وجنباً وامراً أو صبياً أو مجنوناً أو كافراً أو خرج من
 المسجد فسدت صلته كالمسأل (١٣٣) وان لم يخرج الإمام من المسجد حتى يقدم هؤلاء الرجال يصلح للإمامة ان قدم

هي الظهر وقال به ضمهم هي العصر فان كان في وقت الظهر في الظهر وان كان في وقت العصر في العصر
 لان الظاهر شاهد لمن يدعى ما يوافق الوقت وان كان مشكلاً جازاً لفريقين في القياس كذا في المحيط
 * (الباب الثالث عشر في سجود التلاوة) *

سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر كذا في الهداية ١ في آخر الاعراف عند قوله ان الذين عند ربك
 لا يستكبرون عن عبادته ويسجدونه وله يسجدون ٢ والرعد عند قوله والله يسجد من في السموات والارض
 طوعاً وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ٣ والتجل عند قوله والله يسجد ما في السموات وما في الارض من
 دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ٤ وبني اسرائيل عند قوله ان الذين آمنوا بالله من قبله ان اتى عليهم
 يخترقون للاذقان سجداً ويقولون ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً ٥ ومريم عند قوله اذا اتى عليهم آيات الرحمن
 خروا سجداً وبكياً ٦ والاولى في الحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس
 والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من
 مكرم ان الله يفعل ما يشاء ٧ والقرآن عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجدنا
 تأمرنا وازادهم نفورا ٨ والنمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون ٩ والم تنزيل عند قوله انما يؤمن
 بآياتنا الذين اذا ذكروا بهم سجدوا وسجدوا لربهم وهم لا يستكبرون ١٠ وص عند قوله
 فاستغفر به وخررا كعواً واب ١١ وحم السجدة عند قوله لا يسأمون ١٢ والتجم عند قوله فاسجدوا لله
 واعبدوا ١٣ واذا السماء انشقت عند قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ١٤
 واقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب هكذا في العيني * والسجدة واجبة في هذا الموضع على السائل
 والسمع سواء قصده سمع القرآن أو لم يقصد كذا في الهداية * رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة
 بغير ركعتين وانما تجب اذا صح الحروف وحصل به صوت سمع هو أو غيره اذا قرب منه الى لغة كذا في
 فتاوى قاضيخان * ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه
 وحده لا يسجد الا ان يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة * وفي مختصر البحر ولو قرأ أو سجد وسكت ولم يقل
 واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين * رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرف ليس عليه ان
 يسجد لانه لم يسمعها من نال كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من أهل
 وجوب الصلاة ما أداء أو قضاء كان أهلاً لوجوب سجدة التلاوة ومن لافلا كذا في الخلاصة * حتى لو كان
 التالي كافراً أو مجنوناً أو صبياً أو حائضاً أو نفساء أو عقيب الظهر دون العشرة والاربعين لم يلزمهم وكذا
 السامع كذا في الزاهدي * ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث أو الجنب أو سمعها
 تجب عليه ما وكذا المريض * ولا تجب اذا سمعها من طيرها المختار * ومن التائم الصحيح انما تجب وان
 سمعها من الصدى لا تجب عليه كذا في الخلاصة * التائم اذا اخبرته قرأ آية السجدة في حال النوم تجب عليه
 وفي النصاب هو الاصح كذا في التارخانية * ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط
 السرخسي * المرأة اذا قرأت آية السجدة في مملاتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة كذا في
 المحيط * مصلى التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلته ووجب عليه قضاؤها الا تلزمه

المحدث أو الجنب متوضأ
 صح تصديعه ما ولا يصح
 تقديم غيرهما الا إذا
 تعلم القرآن فسدت صلته
 وكذا اذا قام القارئ يجنب
 الاي يصلي صلاة الاي
 تفسد صلاة الاي وقال
 أبو يوسف ومحمد رجهما
 الله تعالى ان تعلم الاي بعد
 ما فقد قدر التشميد لا تفسد
 صلته وان تعلم الاي
 بعد ما سلم وعليه سهو
 لا تفسد صلته عند الكل
 ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر
 سجدة التلاوة فسدت
 صلته في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ولو كانت
 السجدة صليبه فسدت
 صلته عند الكل ولو
 كان الاي مقتدياً بالقارئ
 فتعلم القرآن في وسط
 الصلاة قال الشيخ الامام أبو
 بكر مجتهد بن النضر رحمه
 الله تعالى لا تفسد صلته
 * العاري اذا وجد الثوب
 في صلته تفسد صلته
 وكذلك صاحب الجرح
 السائل اذا انقطع دمه أو
 خرج الوقت في خلال

الصلاة والمقيم اذا وجد الماء وما صح الخلف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة
 في الصلاة عن بر فسدت صلته * رجل صلى أربع ركعات تطوعاً ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلته استصاناً ولو صلى ست
 ركعات أو ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد لانه قياساً واستصاناً وقال بعضهم هذا
 والاول سواء مصلى الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلته وهو وماتم سواء * المرأة اذا وضعت يدها في الصلاة تفسد صلته ولو جاء

الصبي وارضع من ثديها وهي كارهة فنزل بها فسدت صلاتها وان مص مصة أو مصتين ولم ينزل لهنها لم تنفس صلاتها وانعض ثلاث
صيات تنفس صلاتها نزل اللبن أول لم ينزل * اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو نظر في المصحف
أو المحراب فهم ولم يقرأ لا تنفس صلاته وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل أو التوراة أو الزبور هو يحسن القرآن ولا يحسن فسدت صلاته
وكذا لو أتشد شعرا فيه تسبيح أو تهليل فسدت صلاته ولو أغنى على الصلي أو جن فسدت (١٣٣) صلاته ولو كانت المرأة في الصلاة
فجامعها زوجها بين الفخذين

فادت صلاتها وان لم ينزل
منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة
أو غير شهوة أو مسها بشهوة
ولو نظر الى فرج المطلقة
طالافا رجعا عن شهوة
يصبر رجعا ولا تنفس
صلاته في رواية وكذا لو
نظر المصلي الى فرج امرأة
بشهوة حرمت عليه أمها
وانتهوا ولا تنفس صلاته في
رواية ولو صلى الرجل في
قيص محل الجيب فوقع
بصره في الركوع والسجود
على فرجه ذكرناه لا تنفس
صلاته وفي رواية تنفس وهو
اختيار الشيخ الامام أبي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى ولو نظر انسان من
تحت القميص ورأى عورة
المصلي لا تنفس صلاته ولو
قبلت المصلي امرأة لم
يشتمها لم تنفس صلاته
* اذا نام المصلي مضطجعا
متعمدا فسدت صلاته ولو
نعس في الصلاة ولم يعمد
قال نفسه حتى اضطجع
اختلفوا فيه قال بعضهم
تنتقض طهارته ولا تنفس
صلاته وله أن يتوضأ ويبنى
وقال بعضهم لا تنفس صلاته
ولا تنتقض طهارته كالأوام

اعادة تلك السجدة * وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لم يجب عليه تلك السجدة
ولا يجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضيان * اذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من
سمعها السجدة فهم السامع أولا اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه
يقرأ القرآن يلزمه والافلا كذا في الخلاصة * وقيل يجب بالاجماع هو الصحيح كذا في محيط السرخسي
* ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعد ذر بالآخر ما لم يعلم وان تلاها وهو أصم فلم يسمع وجب عليه
السجدة كذا في الخلاصة * اذا قرأ آية السجدة بالجهالة لم يجب السجدة كذا في السراجية * واذا تلا
الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه أم لا وسواء كان في صلاة الجهر أو الخافتة
الا أنه يستحب أن لا يقرأها في صلاة الخافتة ولو سمعها من الامام اجنبي ليس معهم في الصلاة ولم يدخل
معهم في الصلاة لزمه السجود كذا في الجوهر النيرة * وهو الصحيح كذا في الهداية * سمع من امام فدخل معه
قبل ان يسجد سجده معه وان دخل في صلاة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها وهذا اذا أدرك في آخر
تلك الركعة أما لو أدركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ كذا في الكافي وهكذا في النهاية * وان
تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود في الصلاة ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج الوهاج * ولو
سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجده في الصلاة لا يجوز به ولا تنفس صلاته كذا في التهذيب
* هو الصحيح كذا في الخلاصة * هذا اذا لم يقرأ المصلي السامع غير المؤتم فان قرأها أو لا ثم سمعها فسجدها
لم يعدها في ظاهر الرواية وان سمعها أو لا ثم تلاها فبها رواية ان وجزم في السراج بان لا يعيدها كذا في
النهر الفائق * وان قرأ آية السجدة في الصلاة فان كانت في وسط السورة فالفضل ان يسجد ثم يقوم
ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجوز به قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد
وأتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجوز به ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاءها بالسجود مادام في
الصلاة وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده انه اذا قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات يتقطع النور
ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحسولي لا يقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات كذا
في فتاوى قاضيان * ولو كانت بختم السورة فالفضل أن يركع بها ولو سجده ولم يركع فلا بد من أن يقرأ
شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجود ولو رفع ولم يقرأ شيئا أو ركع جاز وان لم يركع ولم
يسجد ويجوز الى موضع آخر فليس له أن يركع بها وعليه أن يسجد مادام في الصلاة ولو كانت السجدة
في آخر السورة وبعدها آيات أو ثلاث فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجدها فاذا أراد أن يركع بها جازله
أن يختم السورة ويركع ولو سجدها ثم قام يختم السورة ويركع فان وصل بها شيئا آخر من سورة اخرى فهو
أفضل هكذا في المصنوعات * واذا سجده وركع لها على حدة على الفور يعود الى القيام ويستحب أن لا يعقبه
بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاث آيات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * ولو قرأ آية السجدة
في الصلاة فأراد أن يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجوز به عن
السجدة * ولو نوى في ركوعه اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز به وقال بعضهم لا يجوز به هكذا في
المصنوعات * والظاهر أنه لا يجوز كذا في شرح أبي المكارم * وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس من
الركوع لا يجوز به بالاجماع كذا في البصائر الرائق * ولو نواها في الركوع عقب التلاوة ولم ينوها المقننى

في السجود ولو نام في ركوعه أو سجوده ان لم يتم ذلك لا تنفس صلاته وان تم فسدت في السجود ولا تنفس في الركوع ولو كتب على
على يده أو في الهواء أو في شئ لا يثبت لم تنفس صلاته وان كتب على الارض متبيناً فسدت صلاته اذا كثر ولو مضغ على كفا فسدت صلاته
اذا كثر ولو أخذ من الخارج مسهمة أو ابتلعها فسدت صلاته في رواية ولو كان في فيه هلمجة فلا كهان فسدت صلاته وان لم يلبسها فدخل في
حرفه مناشي يسير لم تنفس صلاته وكذا لو ابتلع دما خرج من بين أسنانه لم تنفس صلاته اذ لم يكن ملء الفم وكذا الوفاة أقل من مل

الغيم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته ولودهن رأسه وخطيته أو أوتحل أو يجعل ماء الورد على رأسه فسدت صلته قبل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح برأسه أو بجميته لم تفسد صلته ولو لم انسان على المصلي فأشار له بالسلام برأسه أو بيده أو أوصبه لا تفسد صلته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلته ولو تم شعرة أو شعرين بجمرة أو مرتين لا تفسد وان تفت ثلاث مرات (١٣٤) تفسد صلته وكذا لو قتل القهله مرارا متدار كفسدت صلته ولو مشى في صلته

مقدار صف واحد لم تفسد صلته ولو كان مقدار صفتين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير أن يحول عن القبلة لا تفسد صلته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فأومأ المصلي برأسه بنعم أو أراه انسان درهما وقال أجيده فومأ برأسه بنعم لا تفسد صلته ولو رجع المصلي القتيلة في المسجحة لا تفسد صلته ولو تفكر في صلته فتذكر حديثا أو شعرا أو أنشأ كلاما حربيا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلته ولو انكشف ربيع شعر المرأة أو ساقها في الصلاة فسدت صلته والمعتبر في افساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتها وهو الصحيح وفي حرمة النظر نسوي بينهما هو الصحيح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه

لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلته كذا في القنية * اجمعوا على ان سجدة التلات تأتي بسجدة الصلاة وان لم ينولت تلاوة كذا في الخلاصة * المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعه ما مذكرها في الركوع أو السجود أو في القعدة وقائه يجزئها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلته كذا في الظهيرية في فصل السهو * اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام لسجدة وحسب من كان في الرحبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورواؤهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلته والمستحب في غير الصلاة أن يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله كذا في الخلاصة * ومن المستحب أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكرا أو بكران المرأة تصلح اماما للرجل فيها كذا في البحر الرائق * ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتب في حق التالي بسجدة واحدة وان اجتمع في حقه التلاوة والسماع بشرط التداخل الآيات واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية أو اتحد المجلس واختلفت الآية لا تداخل كذا في المحيط * ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لاعلى السامع على قول أكثر المشايخ وبه تأخذ كذا في العنانية * والمجلس واحد وان طال أو أكل اقامة أو شرب شرية أو قام أو مشى خطوة أو خطوتين أو اتقل من زاوية البيت أو المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان اتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان اتقل فيسه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء بعمل ككان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن راكبها في الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان * وان اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو القراءة لا يقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم يقطع أيضا ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا تجب عليه أخرى ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة أخرى قبل أن تسير فعليه سجدة واحدة بسجدها على الارض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدة وان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل أن تسير فقرأها عليه سجدة واحدة بسجدها على الارض كذا في الجوهرة النعيق * واعتبر تبدل المجلس دون الاعراض حتى لو قال لاقرأنا نيا ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة ويتكرر في تسدية الثوب والدياسة وركب الارض هكذا في الكافي * وفي الانتقال من غصن الى غصن في أوضح الاقوال هكذا في المصنوعات * ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا ان كان يسبح في الماء في بحر أو نهر عظيم أما اذا كان يسبح في حوض أو غديره - ثم لم فالصحيح انه يتكرر وكذا لو قرأها حول الرمي في الطاحونة الصحيح انه يتكرر هكذا في الخلاصة * وان عمل بلا كثيرا باءا كل كثيرا أو نام مضطجعا أو باع أو نحوه تجب استحسانا لان المجلس يتبدل بهذه الاعمال اسماء ارضها عرفا كذا في محيط السرخسي * والسجدة التي وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة كذا في السراجية وهكذا في الكافي * ويكون آتيا بركبها هكذا في البحر الرائق وهذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان أفسدها فضاها خارجا ولو بعد ما سجدها لا يعيدها كذا في القنية * ولو قرأ القرآن في الركوع أو السجود لا يلزمه سجود التلاوة قال رضي الله عنه وعندي انها تجب

الله تعالى ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت امرأة وذراعها مكشوفة فان جازت صلته وفي قدمها روايتان والصحيح ان ولكن انكشاف ربيع القدم يمنع الصلاة وكشف الوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهو مضموع على حدة وانكشاف ربيعها يمنع الصلاة وفي رواية الركية مع الفخذ عضوا واحدا وكذا الذكرك مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية وفي رواية عضوا واحدا انكشاف ربيعها يجمع الصلاة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء أو كثرها هو قال القاضي

الامام الاجل ابو علي النسفي رحمه الله تعالى ان لم يجد بدا من ذلك لم يفسد صلاته وان وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلاته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث في الصلاة واحتاجت الى البناءها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذ لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلاة ولا يبني وكذا المرأة كما لو كشفت العورة في الصلاة تفسد صلاته والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص (١٣٥) عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا

كالو كشف العورة في الصلاة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلاة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلاة تفسد صلاته وكذلك ما سح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة تفسد صلاته ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبنى ولو صلى بجل مكشوف الرأس وهو يجده عماعا ان كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا يكره الى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلاة انه يستقي الماء من البئر يتوضأ ويبنى اذ لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدرى وجهما الله تعالى ان الاستقاء يمنع البناء ولو انسى الى نهر فيه ماء تجاوز عنه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب لتوضأ فوجد الدلو منخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث ويقر به بئر

والكن تتأدى فيه كذا في الظهيرية * ولو قرأها فسجد ثم امتنع الصلاة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة أخرى وان كان لم يسجد لا اولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤدّها تسقط ولو تلاها في ركعة فسجد هاتم أعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا في محيط السرخسي * المصلي اذا قرأ آية السجدة في الاولى ثم أعادها في الركعة الثانية والثالثة وسجد لا اولى ليس عليه أن يسجد ها وهو الاصح كذا في الخلاصة * ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانة مرة أخرى يسجد سجدة أخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة أخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى فاضيلان * قرأ آية السجدة في ركعة ثم أحدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وضوءه من غير عليه سجدة ثان كذا في محيط السرخسي * ولو تلا آية السجدة في الصلاة أو وضوءه من غيره فسجد لها ثم أحدث فتوضأ وبني ثم سجد عليه سجدة أخرى ويسجد اذا فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا تلا آية السجدة في الصلاة ثم أحدث فتوضأ وبني ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة أخرى كذا في الظهيرية * ولو تلاها في وقت مباح فسجدها في أوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها في أوقات مكروهة فسجد في هذه الاوقات جاز ولو قرأها نازلا ثم اصابه خوف فركب فسجد أجره في حالة الخوف ولا يجوز به في حالة الامن كذا في محيط السرخسي * وشرا نط هذه السجدة بشرائط الصلاة الا التحريم وركعتي وضوء الجبهة على الارض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو الابعاء للرض أو الركب على الدابة في السفر وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والسكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلاة لانه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا ما إذا المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا في البحر الرائق * وسنمها التكبير ابتداء وانتهاء كذا في محيط السرخسي * هو الظاهر كذا في التبيين * فاذا اراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشمده عليه ولا سلام كذا في الهداية * ويقول في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما في المكتوبة كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في فتاوى فاضيلان * ولو لم يذكرفيه اشيا يجوز به كما في المكتوبة كذا في الخلاصة * ويرفع صوته بالتكبير والمستحب انه اذا اراد ان يسجد للثلاثة يقوم ثم يسجد واذ رفع رأسه من السجود يقوم ثم يتعد كذا في الظهيرية * ثم اذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه أسجد لله تعالى سجدة الثلاثة لله أكبر كذا في السراج الوهاج * وفي الغيباتية واذا وهأ البس على الفور حتى لو اذها في أى وقت كان يكون مؤذيا لا قاضيا كذا في التارخاتية * هذا في غير الصلاة اما الصلاة اذا أخرها حتى طالت القراءة ثم يركضها ويأتم هكذا في البحر الرائق * القارئ اذا كان عنده قوم ان كانوا متأهين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي أن يقرأ جهر وان كانوا محدثين أو يظن انهم يسمعون ولا يسجدون أو يشق عليهم اداء السجدة ينبغي أن يقرأ في نفسه سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة كذا في الخلاصة * ويكره أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين كذا في فتاوى فاضيلان وان لم يقرأ معها شألم يضره كذا في الخلاصة * (ومما يضل بذلك مسائل سجدة الشكر) * وسجدة الشكر لا عبرة لها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها أولى * وقال أبو يوسف

فذهب الى الملة قالوا ان كان مؤثمة النزوح والاستقاء أقل من مؤثمة الذهاب الى الماء فانه يستقي والا يذهب الى الماء المصلي اذا قام له القم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله أن يتوضأ ويبنى وان قام أقل من مل القم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قام له القم ثم ابتلعه ولم يجه وهو بقدر على ان يجه تفسد صلاته وان لم يكن مل القم لا تفسد صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتفسد في قول محمد رحمه الله تعالى والا حوط قوله * الامام اذا حصر من القراءة فاستخلف غيره قبل أن يقرأ مقدارا ما تجوز به الصلاة جاز في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى ولا تفسد صلاته * (وأما المفسد من حيث القول) * إذا تكلم في صلاته عامداً أو سياً أو ناسياً سراً أو كثيراً قبل أن يقعد قدر
 التشهد فسدت صلاته وكذا إذا سلم على إنسان أو رد السلام ولو أراد أن يسلم على أحد ساهياً فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته
 ولو بكي في صلاته فإن سال دمه من غير صوت لا تفسد صلاته وإن ارتفع صوته فحصل به حروف إن كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلاته
 وإن كان من وجع أو مصيبة تفسد صلاته (١٣٦) وكذا لو قال أف أو نف أو أن في صلاته فقال آم أو وه تفسد صلاته إن كان من

وجع أو مصيبة وإن كان به
 مرض لا يمكنه الامتناع
 عنه عن سجدة رحمه الله تعالى
 أنه قال لا تفسد صلاته لأن
 ما لا يمكنه الامتناع عنه
 يكون عضواً كما لو عطس
 وحصل به حروف أو مجشي
 أو تناب فارفع صوته
 فحصل به حروف لم تفسد
 صلاته ولو لدغته عقرب أو
 أصابه وجع فقال بسم الله
 قال الشيخ الإمام الأجل أو
 بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى تفسد صلاته ويكون
 بمنزلة الأتئين وهكذا روي
 عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقيل لا تفسد صلاته
 ليس من كلام الناس وإن
 تنحى أن كان بعد ذلك تفسد
 صلاته وإن كان بغير عذر
 تفسد صلاته ولو عطس
 رجل فقال المصلي يرحمك الله
 فسدت صلاته لأنه خاطبه
 ولو عطس المصلي فقال له رجل
 يرحمك الله فقال المصلي
 آمين فسدت صلاته لأنه أجابه
 ولو كان يجنب المصلي
 العاطس رجل آخر في صلاة
 فلما عطس المصلي فقال له
 رجل ليس في صلاة يرحمك
 الله وقال المصلي آمين
 فسدت صلاة العاطس لأنه
 أجابه ولا تفسد صلاة غير

ومحمد رحمه الله تعالى هي قرينة ثاب عليها وصورتها عندهما أن من تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقاً الله
 تعالى ولداً أو مالا أو وجود ضالة أو أوفدت عنه نعمة أو شفي مريض له أو قدم له غائب يستحب له أن يسجد
 شكر الله تعالى مستقبلاً القبلة يحمد الله فيه ما يوسجده ثم يكبر أخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة كذا في
 السراج الوهاج * قال في الحجة ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فهم من الخضوع والتعبود عليه الفتوى
 كذا في التتارخانية * ويكره أن يسجد شكر بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره
 كذا في القنية * وأما إذا سجد بغير سبب فليس بقرينة ولا مكروه وما يفعل عقب الصلوات مكروه لأن الجهال
 يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤتى إليه فمكروه هكذا في الزاهدى

(الباب الرابع عشر في صلاة المريض)

إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعداً ركع ويسجد كذا في الهداية * وأصح الأقوال بل في تفسير العجزي أن
 يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية * وكذلك إذا خاف زيادة المرض أو إبطاء البر بالقيام
 أو دوران الرأس كذا في التبيين * أو يجرد وجال ذلك فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك ذلك القيام كذا في
 الكافي * ولو كان قادراً على بعض القيام دون تمامه يؤمر بأن يقوم قدر ما يقدر حتى إذا كان قادراً على أن
 يكبر قائماً ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان قادراً على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائماً
 ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائماً ثم يقعد إذا عجز قال شمس الأئمة الحلي في رحمه الله تعالى هو المذهب الصحيح ولو
 ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته كذا في الخلاصة * ولو قدر على القيام متكئاً الصحيح أنه يصلي قائماً متكئاً
 ولا يجز به غير ذلك وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصا أو على خادمه فإنه يقوم ويتكئ كذا في التبيين *
 المريض إذا صلى في بيته يستطيع القيام وإذا خرج لا يستطيع اختلف المشايخ في رحمه الله تعالى فيه
 المختار أنه يصلي في بيته قائماً أو به يفتي هكذا في المضمرات * ثم إذا صلى المريض قاعداً كيف يقعد الأصح أن
 يقعد كيف يتيسر عليه هكذا في السراج الوهاج * وهو الصحيح هكذا في العيني شرح الهداية * وإذا لم يقدر
 على القعود مستوياً أو قدره متكئاً أو مستنداً إلى حائط أو إنسان يجب أن يصلي متكئاً أو مستنداً كذا في
 الذخيرة * ولا يجوز له أن يصلي مضطجعا على المختار كذا في التبيين * وإن عجز عن القيام والركوع والسجود
 وقدر على القعود صلى قاعداً بائعاً * ويجعل السجود أخفض من الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب أن يصلي
 سوي لم يصح كذا في البصائر * وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب أن يصلي
 قاعداً بائعاً وإن صلى قائماً بائعاً جاز عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان * والموتى يسجد لله سواً بالأيام كذا في
 المحيط * ويكره للموتى أن يرفع رأسه أو يركع أو يسجد عليه * فإن فعل ذلك ينظر إن كان يحضر رأسه
 للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته كذا في الخلاصة * ويكون مسيئاً هكذا في المضمرات
 * وإن كان لا يحضر رأسه لم يوضع العود على وجهه لم يجز هو الأصح فإن كانت الوسادة موضوعة على
 الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته كذا في الخلاصة * وإن كان يجنبه جرح لا يستطيع السجود عليه
 لم يجزئه الأيماء وعليه أن يسجد على أنفه وإن لم يسجد على أنفه أو ألم تجز صلاته كذا في الذخيرة * وإن
 تعذر القعود أو ما بالركوع والسجود مستقبلاً على ظهره وجعل رجله إلى القبلة وينبغي أن يوضع تحت

العاطس لأن تأمته ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة الحمد لله روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه
 قال لا تفسد صلاته وإن اراد به الجواب وإن قال يرحمك الله فسدت صلاته لأن الأول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي فنبى أن
 يسكت فإن قال الحمد لله لا تفسد صلاته لأن هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته وينبغي أن لا تفسد كما
 لو دعا به آخر المصلي إذا نطق على من ليس في الصلاة أن اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته عند الكل وإن اراد به تعليم فلذلك الرجل

تفسد صلاته لانه ليس من أعمال الصلاة ثم هل تفسد صلته بان شخ مرة أو يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح أن لا يشترط وان
 فخر على المصلي رجل ليس في الصلاة فأخذ المصلي بفتحه فسدت صلته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل أن يقرأ مقدار
 ما تجوز به الصلاة ولم ينتقل الامام الى آية أخرى جاز ولا تفسد صلته بأخذ الامام بفتحه أو لم يأخذ وان كان ذلك بعد ما قرأ مرة ما تجوز
 به الصلاة فان انتقل الامام الى آية أخرى لا ينبغي له أن يفتح فان فتح وأراد به (١٣٧) التعليم فسدت صلته وان أخذ الامام

بفتحه تفسد صلاة الكل
 وان قرأ الامام مقدار
 ما تجوز به الصلاة الآتية
 توقف ولم ينتقل الى آية
 أخرى حتى فتح المقتدى
 اختلفوا فيه والصحيح انه
 لا تفسد صلاة الفاتح وان
 أخذ الامام بفتحه لا تفسد
 صلته ولا ينبغي للمقتدى
 أن يفتح قبل الاستفتاح ولا
 للامام أن يلجئ المقتدى
 الى الفتح لكنه يركع ان كان
 قرأ قدر ما تجوز به الصلاة
 أو ينتقل الى آية أخرى
 * المصلي اذا أخبر بخبر يسره
 فقال الحمد لله أو أخبر بأمر
 عجيب فقال سبحان الله أو
 بخبر يهوله فقال لا اله الا الله
 أو قال الله أكبر ان يريد به
 الجواب لم تفسد صلته في
 قوله سم جميعا وان أراد به
 الجواب فسدت صلته
 في قول أي خنفة ومحمد
 رحمه ما الله تعالى وقيل
 لو قال لا اله الا الله أو قال
 وصلى الله على محمد وأقال
 الله أكبر لا تفسد صلته في
 قولهم ولو أخبر بعصية أو
 بخبر يسره فقال ان الله وانا
 اليه راجعون ان أراد به
 قراءة القرآن دون الجواب
 لا تفسد صلته في قوله سم

رأسه وساده حتى يكون شبه القاعد ليمسك من الايماء بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه
 ووجهه الى القبلة أو ما جازوا الاولى كذا في الكافي * وان لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا
 في السراج الوهاج * ووجهه الى القبلة كذا في القنية * ولو شرع صحيح في الصلاة قائما حدث به مرض
 يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع قومنا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا كذا في التبيين
 * ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى على صلته قائما عند الشيعين رحمه الله تعالى * وان صلى
 بعض صلته بالايما ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا كذا في الهداية * هذا اذا قدر
 على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا في الجوهر النيرة * واذا عجز
 المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين
 ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان
 كان دون ذلك يلزمه كإفي الاعماء وهو الاصح * كذا في فتاوى قاضي خان * والقنوي عليه كذا في الظهيرية
 * وان مات من ذلك المرض لاشئ عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط * رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما
 قعد في الركعة الرابعة منها قرأ أو ركع قبل أن يشهد فهو بمنزلة القيام ويعضى كذا في فتاوى قاضي خان * وفي
 الحاوي ويسجد للسهو كذا في التارخانية * ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
 نوى القيام ولم يقرأ ثم علم بعد ويشهد كذا في فتاوى قاضي خان * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من
 السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها نالته فقرأ أو ركع وسجد بالايما فسدت صلته ولو كان في الثالثة
 وظن انها نالته فاخذ في القراءة ثم علم انها نالته لا يعود الى التشهد بل يعضى في قراءته ويسجد للسهو في آخر
 صلته هكذا في المحيط * وفي التجريد ويقول المريض في صلته من القراءة والتسبيح والتشهد بما يفعله
 الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا في التارخانية * مفارقة المريض للصحيح فيما هو عاجز عنه فاما فيما
 يقدر عليه فهو كالصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجداً حيا يحمله
 الى القبلة في ظاهر الرواية أنه يصل كذا ولا يعيد فان وجد أحد يحمله الى القبلة ينبغي ان يأمره حتى
 يحمله فان لم يأمره وصل على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان على فرش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا
 أو يجده لكن لا يجده أحد يحمله الى فراش طاهر يصل على الفراش النجس وان كان يجده أحد يحمله
 الى فراش طاهر ينبغي ان يأمره حتى يحمله فان لم يأمره وصل على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط
 * مريض تحته ثياب نجسة ان كان مجال لا يسط شي الا ويتنجس من ساعته يصل على حاله وكذلك اذا لم
 يتنجس الثاني لكن يلقه زيادة مشقة بالتحويل كذا في فتاوى قاضي خان * ومن أغشى عليه خمس صلوات
 قضى ولو أكثر لا يقضى والنجون كالاعماء وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رحمه
 الله تعالى وهو الاصح هذا اذا دام الاعماء ولم يبق في المدة اما اذا كان يفتيق ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم
 مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا يفتيق قليلا ثم يعاوده فيغشى عليه ثم يتره هذه الافاقته فيبطل
 ما قبلها من حكم الاعماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفتيق بغتة فيسلكم
 بكلام الاصحاء ثم يغشى عليه فلا عبرة بهذه الافاقه كذا في التبيين * ولو أغشى عليه بضع أو آدمى
 أكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجاع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط

(١٨) فتاوى اول) وان أراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلته عند الكل وهو ظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده
 رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو رجل اسمه موسى فقال وما نالك يمينك يا موسى أو كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال
 يا بني أركب معنا ان قصدته قراءة القرآن لم تفسد صلته بالاتفاق وان قصدته الخطاب تفسد في اولهم ولو قال ان اربكم الاهل وأراد به
 الأخبار من نفسه كما قال فرعون عليه لعنة يصير كافر أو بطل صلته ولو اسبل للمصلي من أين جئت فقال المصلي وثرت عظامي وتصر مشيا

ان أراد به الجواب نفسه صلته والافلا ولو قرع الباب على المصلي أو نودي من الخارج فقال ومن نخله كان آمنا وأراد به الجواب والأذن بالخول نفسه صلته وان سجع يريد به اعلامه انه في الصلاة لا تفسد صلته ولو قال رجل بين يدي المصلي مع الله آخر فقال المصلي لا اله الا الله ان أراد به الجواب نفسه صلته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي أو قال اللهم اغفر لوالدي أو قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلته ولو قال اللهم اغفر لاني قال (١٣٨) شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى لا تفسد صلته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى تفسد صلته ولو قال اللهم اغفر لي أو تخلى نفسه صلته ولو قال اللهم ارزقني أو قال اللهم ارزقني جنتك أو رؤيتك لا تفسد صلته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلته ولو رأى الهلال في الصلاة فقال رب وربك الله تفسد صلته وكذا لو لبى الحاج في صلته نفسه صلته ولو قال في الصلاة في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد صلته ولو أذن في الصلاة وأراد به الاذان فسدت صلته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد صلته حتى يقول حي على الصلاة وحى على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلاة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن وأراد به جواب الاذان تفسد صلته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد صلته حتى يقول حي على الصلاة وحى على الفلاح ولو قال اللهم

ولو شرب البنج أو الدوا حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة ولو نام أكثر من يوم وليلة يقضى رجل ان صام في رمضان صلى قاعدا وان افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي * وان صلى المريض قبل الوقت عمدا او خطأ مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة لم يجزئه وكذلك لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء لم يجزئه أيضا فان عجز عن القراءة بوجوه أياها بغير قراءة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى أن يوضئه ولو كان له امرأة مريضة ليس عليه أن يوضئها كذا في المحيط * كل من لا يقدر على اداء ركع الا يحدث يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضيخان * حتى لو كان به جراحة لا يستطيع أن يسجد الا وتسبيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا بوجوه أياها ولو صلى بالركوع وقعه دوا أو مأ بالسجود أجزاء والاول أفضل هكذا في المحيط * وكذا ان صلى قائما لمس بوله أو سال جرحه أو لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء يصلي قاعدا كذا في السراجية * ومن نكف العدة ان صلى قائما أو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع أن يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا المريض اذا فاتته الصلاة فضاها في حالة الصحة فعل كما يفعل الاصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا في محيط السرخسي * وان قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا أو مومنا كذا في السراجية * وصل أقعد عند نفسه انسا فيخبرها اذا سها عن ركوع أو سجود يجزئه اذا لم يمكنه الا بهذا كذا في القنية * ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة الى أن يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح كذا في المصنعات

(الباب الخامس عشر في صلاة المسافر)

أقل مسافة تنغير فيها الاحكام سيرة ثلاثة أيام كذا في التبيين * هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط * الاحكام التي تنغير بالسفر هي قصر الصلاة وابعادة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم كذا في العناية * والمعتبر السير الوسيط كذا في السراجية * وهو سير الابل ومشي الاقدام في أقصر أيام السنة كذا في التبيين * وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشي الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذا في بصير مسافرا كذا في السراج الوهاج * ولا يعتبر بالرائح هو الصحيح كذا في الهامية * ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهم ما يليق بحاله كذا في الجوهر النيرة * وتعتبر المدة من أي طريق أخذ فيه كذا في الجرارائق * فاذا قصد بلدته الى مقصده طريقان أحدهما سيرة ثلاثة أيام وليلاتها والاخر دونها فلكل الطريق الا بعد كان مسافرا عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * وان سلك الاقصر يتم كذا في الجرارائق * ولو كان في موضع له طريقان أحدهما في الماء وهو يقطع في ثلاثة أيام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر في البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلاثة أيام واذا سار في البحر وصل في يومين يقصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة أيام في ربح

ارزقني دابة أو كراما أو زوجي امرأة تفسد صلته فالجواب انه اذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو في مستوية الماثورة لا تفسد صلته وان لم يكر في القرآن ولا في الماثورة ولا يستحيل سؤاله من العبادة تفسد صلته وان كان يستحيل سؤاله من العبادة لا تفسد صلته ولو قرأ الامام آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدى صدق الله وبلغت ربه فقد أسأله ولا تفسد صلته ولو قرأ أو ركع وسجد وهو نام تفسد صلته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك علقته بجزى على لسانه في غير الصلاة عمادة فسدت صلته لانه من كلامه

وان لم يكن ذلك عادة له لانفسد صلواته لانه قرآن * ولو قال بالفارسية آرى فهو بمنزلة تم ان كان ذلك عادة تفسد صلواته والا فلا كالوقرأ
 القرآن بالفارسية وهو يحسن العربي أو لا يحسن جازى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ولو سبقه الحدث فى الصلاة فذهب للوضوء
 فقرأ القرآن فى الذهاب أرى الرجوع تفسد صلواته وان سجد لنفسه المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله ان
 كان ذلك فى أمر الآخرة لم يفسد صلواته وان كان فى أمر الدنيا تفسد صلواته (١٣٩) وما يفسد الصلاة لخطاى القراءة

* (فصل فى قراءة القرآن
 خطأ وفى الاحكام المتعلقة
 بالقراءة) *

المصلى اذا أخطأ فى القراءة
 فذلك لا يخلو من وجوه
 اما أن يكون الخطأ فى
 الاعراب أو بتخفيف المشتد
 أو بتشديد المخفف أو بترك
 المدنى الممدود أو بادخال
 المدنى غيره أو بذكر حرف
 مكان حرف أو كلمة مكان
 كلمة أو آية مكان آية
 أو بالتقديم والتأخير
 أو بوصول المفصول أو ضمه
 أو خطأ فى النسبة * أما
 الخطاى فى الاعراب اذا لم يغير
 المعنى لا يفسد الصلاة عند
 الكل كالوقرأ ان المؤمنين
 والمؤمنات أو قرأ لم يجعل
 له عوجا بالنصب أو قرأ
 قواما مكان قواما أو قرأ
 الحمد لله رب العالمين نصب
 المدال ونصب ميم الرحيم
 ونون الرحمن ونفسد بفتح
 الباء أو تكسر الباء فان ذلك
 لا يفسد الصلاة لان الخطأ
 فى الاعراب مما لا يمكن
 الاحتراز عنه فيعذر واهذا
 لوقال لرجل زيت بالخفض
 أو قال لامرأة زيت بنصب
 التاء يحدلانه يفهم من الخطأ
 ما يفهم من الصواب وان

مستوية غير غالبه ولا ساكنة كفى الجبل يعتبر فيه أيضا ثلاثة أيام وان كان فى السهل تقطع فى أقل منها
 ولو كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار اليها على القصر جريا حيثما فوصل فى يومين أو أقل قصر كذا فى
 الجوهرة النيرة * وفرض المسافر فى الرباعية ركعتان كذا فى الهداية * والقصر واجب عندنا كذا فى
 الخلاصة * فان صلى أربعاً وعقد فى الثانية قدر التشهد أجزأته والاخران نافله وبصير مستثنا لتأخير
 السلام وان لم يقعد فى الثانية قدرها بطلت كذا فى الهداية * وكذا اذا ترك القراءة فى الاولين أو فى ركعة
 منهم ما تفسد صلواته عندنا كذا فى التتارخانية * القصر ثابت فى حق كل مسافر سفر الطاعة والمعصية فى
 ذلك سواء كذا فى المحيط * وكذا الركب والمناشى هكذا فى التهذيب * ولا قصر فى السنن كذا فى محيط
 السير خسى * وبهضم جوزوا للمسافر ترك السنن والمختار أنه لا يأتى بها فى حال الخوف ويأتى بها فى حال القرار
 والامن هكذا فى الوجيز للكردرى * قال محمد رحمه الله تعالى بقصر حين يخرج من مصره ويحلف دور المصر
 كذا فى المحيط * وفى الغيائية هو المختار وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * الصحيح ما ذكر أنه يعتبر بمجاوزة
 عمران المصر لا غير الا اذا كان عمدة قرية أو قرى متصلة برض المصر فيندتعتبر بمجاوزة القرى بخلاف
 القرية التى تكون متصلة بفنما المصر فانه بقصر الصلاة وان لم يجاوز تلك القرية كذا فى المحيط * وكذا اذا
 عاد من سفره الى مصر لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد
 النية كذا فى محيط السير خسى * ثم المعتبرة بمجاوزة من الجانب الذى خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر
 قصر وان كان بمجذاته من جانب آخر بنية كذا فى التبيين * وان كان فى الجانب الذى خرج منه محلة
 منفصلة عن المصر فى القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا فى الخلاصة
 * ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص أبدا ولو
 طاف الدنيا جميعها بان كان طالب أبق أو غريم أو نحو ذلك ويكفى فى ذلك قصد غلبة الظن يعنى اذا غلب
 على ظنه انه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا فى التبيين * ويعتبر أن يكون من أهل النية حتى ان
 صيلا نصرا اذا خرج الى السفر وسار يومين ثم يبلغ الصبي وأسلم النصرانى فالصبي يتم والمسلم بقصر كذا
 فى الزاهدى * ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الإقامة فى بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر كذا فى
 الهداية * هذا اذا سار ثلاثة أيام أما اذا لم يسهر ثلاثة أيام فعزم على الرجوع أو نوى الإقامة يصير مقيما وان
 كان فى المفازة ونية الإقامة انما تؤثر بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح
 وصلاحيه الموضع حتى لو نوى الإقامة فى بر أو بحر أو جزيرة لم يصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
 بارأى هكذا فى معراج الدراية * قال شمس الأئمة الحلوانى عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخيبتهم
 وخيامهم وفساطيحهم فترلوا مفازة فى الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على إقامة خمسة
 عشر يوماً لم يصروا مقيمين لانها حولة وليست بمسكن كذا فى المحيط * اختلف المتأخرون فى الذين يسكنون
 فى الخيام والاخبية فى المفازات من الاعراب والتراكمه هل صاروا مقيمين بالنية عن أبى يوسف فيه
 روايتان فى احدهما لا وفى الاخرى قال يصرون مقيمين وعليه الفتوى كذا فى الغيائية * وان نوى الإقامة
 أقل من خمسة عشر يوماً قصر هكذا فى الهداية * ولو بقي فى المصر سنين على عزم انه اذا قضى حاجته يخرج
 ولم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً قصر كذا فى التهذيب * الجحاج اذا وصلوا بغداد ولم ينووا الإقامة وعزموا ان

غير المعنى تعبر افا حشبان قرأ وعصى آدم به فغوى نصب ميم آدم ورفع يديه أو قرأ البارى المصور بنصب الواو أو قرأ التمشى اقم من
 عباده العلماء بر نعم الله ونصب العلماء أو قرأ نحن خائفنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وأزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بنصب الله
 وما بعد تاء يله الا الله بفتح الهاء ولا يغفرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله برى من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وأنت
 خير المنزلة بفتح الزا وما أشبه ذلك مما لو تعدي به يكفر اذا قرأ خطأ فسد صلواته فى قول المتقدمين واختلف المتأخرون فى ذلك قال محمد بن

مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد الجنبي والفقير أبو جعفر الهندي وأبي والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة - لا ياتي رحمه الله تعالى لانه لا يفسد صلواته وما قاله المتقنون احوط لانه لو تمجد يكون كفر او ما يكون كفر الا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلاة وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف (١٤٠) ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لاهرأته أنت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع

الطلاق نصب الواحد أو رفعها أولم يعربها * ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا في قول محمد رحمه الله تعالى على نفسه بالقتل وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء في الوجهين * ومنها لو قال لعبدك رأسك رأس حر أو رأس حر أو رأس حر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يسوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد رحمه الله تعالى يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا ذكر أكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام أبي بكر الزنجري رحمه الله تعالى لانه كان مشهورا بعلم القراءة * المصلي اذا قرأ اياك بكسر الكاف أو قرأ أنت بكسر التاء فسدت صلواته في قول المتقنين ولا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال أو بكسر الدال لم تفسد صلواته عند الكل ولو قرأ ذلك كفر ايمانكم بكسر الالف أو قرأ ولم يلبسوا ايمانهم نصب الالف تفسد صلواته * وأما الوجه الثاني اذا خفف المشد قال القاضي الامام لا تفسد صلواته بخفيف المشد الا في

لا يخرج جوار الامع الصافه و يعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا يتون اربعاً ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً في موضعين فان كان كل منهما أصلاً بنفسه فهو مكة ومعنى الكوفة والحيرة لا يصير مقيماً وان كان احدهما ما عدا ذلك خرج حتى يجب الجمعة على مكانه يصير مقيماً ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً بقرينين النهار في احدهما والليل في الاخرى يصير مقيماً اذا دخل التي نوى البيوتة فيها هكذا في محط السرخسي * ولا يصير مقيماً بدخوله أولاً في القرية الاخرى كذا في الخلاصة * ذكر في كتاب المناسك ان الحاج اذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة نصف شهر لا تصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب نفيه عيسى بن أبان هذه المسئلة وذلك لانه كان مشغولاً بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهر الجمعات اتم الصلاة فاقبني بعض اصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال اخذت فانك تخرج الى حنيفة وعرفات فلما رجعت من منى بدا صاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى اخذت فانك مقيم بمكة فماتت تخرج منها لتصير مسافراً فقلت اخذت في مسئلة في موضعين فرجحت الى مجلس محمد رحمه الله تعالى واشتغلت بالفقهاء كذا في البحر الرائق * حاصر قوم مدينة في دار الحرب أو أهل البقي في دار الاسلام في غير مصر ونوا الإقامة خمسة عشر يوماً قصروا لان حالهم متردد بين قرار وفرار فلا تصح نيوتهم وان زلوا في نيوتهم كذا في التمراشي * ولهذا قال أصحابنا رحمه الله تعالى في تاجر دخل مدينة لما جئته نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً والقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيماً لانه متردد بين أن يقضى حاجته فيرجع وبين أن لا يقضى فيقيم فلا تكون نيته مستقرة وهذا الفصل حجة على من يقول من أراد الخروج الى مكان ويريد ان يترخص برخص السفر ينوي مكاناً بعده منه وهذا غلط كذا في البحر الرائق ناقلاً عن معراج الدراية * ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الإقامة في موضع الإقامة صح نيته كذا في الخلاصة * اذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دارهم فعملوا باسلامه وطلبوه ليقنوا ونفخ هار ياريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر وان أقام في موضع مختفياً شهراً أو أكثر لانه صار محارباً بهم وكذا المستامن اذا غدر وطلبوه ليقنوا وان كان واحداً من هؤلاء مقيماً بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقنوا لم يحتج فيها فانه يتم الصلاة لانه كان مقيماً بهذه البلدة فلا يبرئ مسافراً لم يخرج منها وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينة منهم فانهم يتون الصلاة وكذلك ان عليهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتون الصلاة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدنيتهم اتموا فيها الصلاة وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخطى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها داراً ومنزلاً لا يبرحونها فصارت دار اسلام يتون فيها الصلاة وان كانوا لا يريدون أن يتخذوها داراً ولكن يقيمون فيها شهراً ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلاة فيها كذا في المحيط * والاسير في دار الحرب اذا انقلت منهم ووطن على الإقامة خمسة عشر يوماً في غار أو نحوها لم يصير مقيماً كذا في الخلاصة * وفي التجسس عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة ان اتخذوها داراً يتون الصلاة وان لم يتخذوها داراً ولكن أرادوا الإقامة بها شهراً أو أكثر فانهم يقصرون كذا في البحر الرائق

تفسد صلواته * وكل قول له رب العالمين أو قرأ اياك بعد بغير تشديد تفسد صلواته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة انما في الاعراب لا تفسد الصلاة في قول المتأخرين ولو قرأ اتمها اذا تلاها أو قرأ اتمها بالتشديد لا تفسد الصلاة ولو قرأ اياك انما تعين بغيرهم من تفسد الصلاة لانه لا يغير المعنى وكذلك لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم وأظهر لام صراط المستقيم لا تفسد صلواته لانه لا يغير المعنى وكذا

لوقرأصراط الذين بالآفة واللام لا تفسد صلته ولو قرأ بالكعبه وأشبع ضم الدال حتى يصير أو لم تفسد صلته وكذا لوقرأ أمين بالتشديد لم تفسد صلته وأما إذا أخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يتغير المعنى بان قرأ أن المسلمون ان الظالمون وما أشبه ذلك لم تفسد صلته لانه لا يغير المعنى لانه يفهم بالخطا ما يفهم بالصواب وكذا لوقرأ اياها مكان أو بالهم تفسد صلته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد صلته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير (١٤١) المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كاطاء

مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين لا يشقة كاطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال أكثرهم لا تفسد صلته وعن أبي منصور العراقي كل كلمة فيها عين أو واو أو قاف أو طاء أو واء وفيها سين أو صاد فقرأ السين مكان الصاد أو الصاد مكان السين جاز إذا قرأ التحيات لله بالطاء أو قرأ الدجيات لله بالدال قال القاضي الامام رحمه الله تعالى لا تفسد صلته ولو قرأ إذا جاء نسر الله بالسين أو قرأ ولا يغوث ويعوق ونضر بالصاد لا تفسد صلته ولو قرأ السميد بالسين قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلته ولو قرأ أصاطير بالصاد لا تفسد صلته وكذا لوقرأ أساتير بالطاء لا تفسد صلته ولو قرأ الاما ناظر رتم بالطاء تفسد صلته وكذا لوقرأ

* وكل من كان تعال غير يلزمه طاعته يصير مقبها باقامته ومسافرا بنية وخروجه الى السفر كذا في محيط السرخسي * فيصير الجندي مقبها في القيام بنية اقامة الامير في المصر كذا في الكافي في نواقض الوضوء * الاصل ان من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقبها بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقبها بنية نفسه حتى ان المرأة اذا كانت مع زوجها في السفر والريق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير مع مسأجره والجندي مع أميره فهو لا يصيرون مقبين بنية أنفسهم في ظاهر الرواية كذا في المحيط * ثم المرأة انما تكون تعالزوج اذا وافاهامهرها المعجل وأما اذا لم يوفها فلا تكون تعال قبل الدخول والجندي انما يكون تعالاميرانا كان يرزق من الامير كذا في التبيين * أما اذا كانت أرزاقهم من أموال أنفسهم فالعبودية لنيبتهم كذا في الظهيرية * المحبوس بالدين والملازم به يعتبر فيه نية صاحب الدين ان كان المطلوب معسرا وان كان موسرا يعتبر فيه نية المطلوب حتى لو عزم أن لا يقضى دينه فهو كالمعسر كذا في المضمرات * العبد اذا كان بين المولدين في السفر فنوى أحدهم الاقامة دون الآخر فان كانها يام في خدمته فالعبد يتنوم خدمته ويتصرف يوم خدمته الآخر وان لم يكونا يامها فالتوا بغيره أن يصلى أربعاً اعتبار الاصل ويقعد على رأس الركعتين لا محالة احتياطاً كذا في الغيابة * ان لم يعلم التبع باقامة الاصل قيل يصير مقبها وقيل لا يصير مقبها وهو الاصح لان في لزوم الحكم قبل العلم به حر جاوز رده وهو مدفوع شرعا العبد اذا خرج مولاه سألته فان لم يخبره أتم صلته وان صلى أربعاً يام ولم يقعد في الثانية ثم أخبره مولاه انه قد مسيرة سفرين خرج الاصح انه لا يعيد المايينا كذا في محيط السرخسي * اذا أم العبد مولاه ومعه جماعة من المسافرين فلبا صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا ينظر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلى العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعدد ويتم كل واحد منهما اصلاته أربعاً ثم ينادي العبد أن المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه أولاً ويشير باصبعيه ثم ينصب أربع أصابع ويشير باصبعه الرابع كذا في المحيط * ولو نوى المسافر الاقامة في الصلاة في الوقت أعما من قرأ كان أو مقننبا مسبقا كان أو مدر كافان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم يتها بخلاف ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فان تكلم باللاحق بعد ما نوى الاقامة صلى أربعاً ان كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا في محيط السرخسي * ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الرابع في حق تلك الصلاة كذا في الخلاصة * المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج وبسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لو عاد الى سجود السهو وتصح نية الاقامة وينقلب فرضه أربعاً وتصير السجدة في خلال الصلاة فيعطل وان سجد سهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلته أربع سواه سجدة وسجدة واحدة ونوى الاقامة في السجدة لانه لم يسجد السهو عادت حرمة الصلاة فصار كالمولى الاقامة فيها ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى أقام في آخر الوقت يتقلب فرضه أربعاً وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة وان أقام بعد الوقت يقضى صلاة السفر كذا في فتاوى قاضي خان * رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك

الاما اذ طررتم بالذال مكان الصاد تفسد صلته ولو قرأ بالتاسع الضاد الاما اضرت رتم لا تفسد صلته ولو قرأ خاستا وهو حسي بالصاد لا تفسد صلته وكذا لوقرأ عسبر بالعين مع السين لا تفسد صلته ولو قرأ عسبر بالعين مع الصاد تفسد صلته ولو قرأ يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلته ولو قرأ بزي بالزاء لم تفسد صلته ولو قرأ القانطين بالطاء تفسد صلته ولو قرأ لانفام اها بالسين تفسد صلته ولو قرأ لانفام باللام لم تفسد صلته ولو قرأ وعند الوجوب بالدال تفسد صلته ولو قرأ لانفام أشد زبطا بالطاء لم تفسد صلته ولو قرأ

الامن خفف الخفة بالتأخير ما تفسد صلاته ولو قرأ يومئذ مسقبة بالقاف
تفسد صلاته ولو قرأ ذوقا من سفر بالغين تفسد صلاته ولو قرأ ذكركم بأنه اذا دعى الله وعده بالعين لا تفسد صلاته ولو قرأ هم أنظلم
وأنتى بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ واتي مكان وأطى بالتاء والقاف تفسد صلاته ولو قرأ والعادات طجما بالطاء تفسد صلاته ولو قرأ يوم
ترجف الارض والخباب بالراء تفسد (١٤٣) صلاته وكذا لو قرأ وترى الجبار بالراء تفسد صلاته ولو قرأ تحسبها جامدة بالذال تفسد
صلاته وكذا جامدة مقاربة

السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير وضوء صلى الظهر ركعتين والعصر أربعاً ولو
صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلاه بغير وضوء صلى الظهر أربعاً
والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي * مسافر أم قوم مسافر من فأحدث واستخلف مسافر اقنوى
الثاني الإقامة لا تغير فرض من خلقه وان نوى الامام الإقامة بعدما حدث قبل أن يخرج من المسجد
يصير فرضه وفرض القوم أربعاً كذا في الظهيرية * مسافر اقتدى بما فرأ حدث الامام فاستخلف مقيماً
يلزم المسافر الاتمام كذا في محيط السرخسي * وان اقتدى مسافر بمقيم أم آره وان أفسده صلى ركعتين
بخلاف ما لو اقتدى به بنية النقل ثم أفسد حديث يلزم الاربعة كذا في التبيين * وان صلى المسافر بالمقيم
ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم كذا في الهداية * وصاروا منفردين كالمسبوق الأهم لا يقرؤون في الاصح
هكذا في التبيين * ويسحب الامام أن يقول أتموا صلاتكم فانما تقوم سفر كذا في الهداية * الخليفة اذا سافر
يصل صلاة المسافرين كذا في الذخيرة * ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبه انه وان كان يعلم
أنه لا يخرج من مصره الا بعد مضي الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل أذانها كذا في محيط
السرخسي * ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها والصبي الذي لم يدركه ليس بمحرم وكذا المعتوه
والشيخ الكبير الذي يعقل محرم هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكرهه * واذا دخل المسافر مصره
أتم الصلاة وان لم ينو الإقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار أو دخله لقضاء الحاجة كذا في الجوهرة النيرة *
عبارة عامة المشايخ أن الاوطان ثلاثة وطن أصلي وهو مولد الرجل أو البلد الذي ناهله به ووطن سفر وقد
سمى وطن إقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر ووطن سكنى وهو
البلد الذي ينوي الإقامة فيه دون خمسة عشر يوماً وعبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن وطنان وطن
أصلي ووطن إقامة ولم يعتبر ووطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا في الكفاية * ويطلق الوطن الاصلي
بالوطن الاصلي اذا انتقل عن الاول بأهله وأما اذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلاً يسكنه أخرى فلا يطلق
وطنه الاول ويتم فيما ولا يطلق الوطن الاصلي بانشاء السفر ووطن الإقامة ووطن الإقامة يطلق بوطن
الإقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلي هكذا في التبيين * ولو انتقل بأهله ومناعه الى بلد بقي له دور وعقار
في الاول قبل بقي الاول ووطنه واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب كذا في الزاهد * ثم تقدم السفر
ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع كذا في المحيط * وهل من شرط وطن الإقامة تقدم السفر عليه
فيه روايتان احدهما لا يكون الا بعد السفر ثلاثة أيام والثانية يكون وطناً وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه
وبين أهله ثلاثة أيام كذا في السراج الوهاج * وهو ظاهر الرواية كذا في البحار الرائق وشرح منية المصلي
لابن أمير طاج * المسافر اذا خاف اللصوص أو قطع الطريق ولا ينتظر الرفقة جازله تأخير الصلاة لانه به قدر
منه كذا في فتاوى الغرائب * وما يصل بذلك الصلوة على الدابة والسنيعة * يجوز التطوع على الدابة
خارج المصر ويؤتى حيث توجهت الدابة كذا في محيط السرخسي * فان صلى الى غير ما توجهت الدابة
لا يجوز كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز في المصر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي
* والصحيح أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر حتى ان من خرج الى ضياعه جاز
له أن يصل التطوع على الدابة وان لم يكن مسافراً كذا في المحيط * تكلموا في حد خارج المصر والاصح أنه

تفسد صلاته ولو قرأها
خادمة بالخاء لا تفسد صلاته
ولو قرأ فتنه بلوا حاسرين
مكان حاشين لا تفسد صلاته
ولو قرأ فليعبد وارب هذا
البيت الذي قرأ التي فهمي
بنزلة ما لو قرأ اياك نعبد
واياك نستعين ولو قرأ فظلمت
تفكهنون تفكهنون بالحاء
أو وتفكهنون بالعين تفسد
صلاته ولو قرأ بل الساعة
موعدهم موعدهم بالذال
أو موعدهم بالضاد أو قرأ
موعظهم بالطاء تفسد صلاته
في الوجوه كلها ولو قرأ فهل
عسى عسى بالصاد لا تفسد
صلاته وكذا لو قرأ فان
عصولك عصولك بالسين ولو
قرأ ليعبض بهم الكفار
بالضاد أو ليعبض بالذال
لا تفسد صلاته ولو قرأ
فيحققكم نجحوا فيحققكم
بالخاء لا تفسد صلاته ولو
قرأ وربك يخلق ما يشاء
ويختار ترأ ربك بالنصب
لا تفسد صلاته ولو قرأ
يلبسون ثيابا خذرا بالذال
أو بالذال تفسد صلاته ولو
قرأ أن هؤلاء يحبون العاجلة
يكذبون العاجلة تفسد

صلاته ولو قرأ يعودون برجال يعودون بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ استرق السمع قرأ بالغين استرغ تفسد صلاته مقدر
ولو قرأ هذا ما لى عبيد بن النون لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ كل كفار عبيد بن النون لا تفسد صلاته ولو قرأ فسوف ينبتهم بينهم
الله من البيان لا تفسد صلاته ولو قرأ الا انار الا الناس تفسد صلاته ولو قرأ وما آتيناهم من كتب يدرسونها ما هلكناهم تفسد صلاته
ولو قرأ ولا يحبسن الذين كفروا انما هم خير لا نفسهم انما هم قرأ الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد صلاته ولو قرأ

كلا اذا بلغت التراقي بيلقت بالقاف لا تفسد صلته ولو قرأ ولا تكن الغائنين خصيماً قرأ خسيماً بالسين تفسد صلته وكذا لو قرأ خطيماً
مكان خصيماً بالطاء ولو قرأ وما هو على الغيب بضنين يذنب بالذال لا تفسد صلته ولو قرأ أكثر وأقها الفساد قرأ فأرسلوا فيها الفساد
لا تفسد صلته ولو قرأ غير المغضوب غير المغضوب بالقاف تفسد صلته وكذا لو قرأ غير المغضوب بالطاء أو بالذال تفسد صلته ولو قرأ
الغالمين بالطاء أو بالذال لا تفسد صلته ولو قرأ الذين بالذال تفسد صلته ولو قرأ (١٤٣) الصرات بالتاء تفسد صلته وعلى

قول أبي منصور العراقي
رحمه الله تعالى لا تفسد
ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد
صلته ولو ترك الألف
واللام في الرحمن والرحيم
لا تفسد صلته ولو قرأ قل
هو الله أحت بالتاء تفسد
صلته ولو قرأ أن لم يره أحد
أحت بالتاء تفسد صلته
ولو قرأ لم يكن له قرأ بكل له
باللام لا تفسد صلته ولو
قرأ صدنا كم صدنا كم
بالسين لا تفسد صلته
وكذا لو قرأ لعلمكم تمطلون
لعلمكم تسطلون بالسين
لا تفسد صلته ولو قرأ أم
موسى فارعا بالعين لا تفسد
صلته ولو قرأ اللهم صل
بالسين لا تفسد صلته ولو
قرأ لا تأخذ سنة ولا نوم قرأ
لا تأخذ سنة بالتاء تفسد صلته
ولو قرأ ولا تكونوا كالذين
خرجوا من ديارهم بطرا
بتراباتهم لا تفسد صلته
ولو قرأ أن هو لا معتبر مدبر
أو مدمر لا تفسد صلته ولو
قرأ وشروه بثمن بخس قرأ
بثمن بخس لا تفسد صلته
ولو قرأ اغماهي زجرة قرأ
بالجاء تفسد صلته ولو قرأ
ونحسل طلوعها هضم قرأ
بالطاء أو بالذال تفسد صلته

مقترعاً بجوز زلسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج * وكيفية الصلاة على الدابة أن يصل بالأيام كذا
في الخلاصة * وفي الحجة ويصل قاعداً على السراج أو الالكاف ويقرأ ويركع ويسجد ويشهد ويسلم هكذا
في التتارخانية * ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء سائر تدايته أو واقفة
كذا في الخلاصة * ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق * ويجوز أن يوحى
على أي الدواب شاء كذا في السراج الوهاج * ويستوى الجواب عندنا بين أن يفتح الصلاة مستقبل القبلة
وبين أن يفتتها مستدبر القبلة كذا في المحيط * وفي الحجة هو المختار كذا في التتارخانية * ويصلون فرادى
فإن صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة كذا في الخلاصة * وإذا صلى على الدابة خارج
المصر هل له أن يسوق الدابة كشيخ الاسلام في شرح السير أن المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق
بنفسها ليس له أن يسوقها فما اذا كانت لا تنساق بنفسها فاساقها هل تفسد صلته قال ان كان معه سوط
فهيمها ونخبها به لا تفسد صلته عمل قليل كذا في الذخيرة * والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة كذا في
التبيين * افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ أكثرهم على أنه ينزل ويتهماناز لا وهو
المأخوذة كذا في الغيانية * وإذا افتتح التطوع على الارض فاتمهرا كبا لم يجز ولو افتتحها ركبا فاتمهرا لا
جاز كذا في المتون * رجلا في محفل اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزاءهما وكذلك في الفرض حالة
الضرورة كذا في السراجية * سواء كان في شق أو شقين لأنه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء * فان كان
كل واحد على دابة لم يجز صلاة المقتدى لان بين الدابتين طرف يقامس تطرفا وان منع صحة الاقتداء كذا في
محيط السرخسي * ولا تجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا الواجبات
مثل الوتر والمندور والمشروع الذي أفسده وصلاة الخنازرة وسجدة التلاوة التي تليت على الارض هكذا في
العيني شرح الكنز * ومن الاعتذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على ثيابه أو دابته لصاً وسبعا
أو عدواً وكانت الدابة تجوحو لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا يمكنه أن يركب
ولا يجرد من ركبه أو كان في طين وردغة لا يجرد على الارض كما ناباها كذا في المحيط * هذا اذا كان الطين
بجمل يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هناك كذا في الخلاصة * ولا تلزمه
الاعادة اذا استطاع النزول كذا في السراج الوهاج * المعتذر ان أمكنه إيقاف الدابة بوقف ويصل بالايمن
ولو لم يوقفها لا تجوز كذا في المضمرات * وأما الصلاة على الجملة فان كان طرفها على الدابة وهي تسير ولا تسير
فهى صلاة على الدابة وقد مر حكمها وان لم يكن فهى بمنزلة السير وكذا لو ركزت تحت المحمل خشبة حتى
بقي قراره على الارض لا على الدابة يكون بمنزلة الارض كذا في التبيين * ولا تضر التجاسة على الدابة وقيل
ان كانت على السراج أو الركابين تمنع وقيل ان كانت على الركابين لا تمنع ولا يصح عدم المنع مطبقاً كذا في
العيني شرح الكنز * أما الصلاة في السفينة فالمستحب أن يخرج من السفينة للفرصة اذا قدر عليه كذا
في محيط السرخسي * وإذا صلى قاعداً في السفينة وهي تجرى مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجرى لا تجوز اجاماً كذا
في التذيب * ولو صلى فيها فان كانت مشدودة على الحد (١) مستقرة على الارض صلى قائماً اجزاء

(١) قوله الجده هو شاطى النهر اه

ولو قرأ تلعبا بالتاء لا تفسد صلته ولو قرأ وأمطرنا عليهم مطراً قرأهما بالتاء تفسد ولو قرأ ربنا أماناً أنزلت وانعنا الرسول قرأ
وانعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلته عند المتأخرين وكذا لو قرأ فان كذبوا فقد كذب رسل من قبلك نصب كاف كذب لا تفسد
عند المتأخرين وكذا لو قرأ كذب أصحاب الايكة برفع الكاف ان الشيطان ينزع بينهم قرأ ينزع بالعين لا تفسد صلته وكذا لو قرأ ولا أكثر
من ذلك ولا أكبر بالياء لا تفسد صلته ولو قرأ وعسى أن تكفروا شيأ قرأ وهو شر لكم وعسى أن تحبوا شيأ قرأ وهو خير لكم لا تفسد

صلاته ولو قرأ أن الله بما يعملون قرأ بالنصب ان الله لا يفسد صلته ولو قرأ الاعن موعدة وعدها اياه قرأ بالذال موعدة أو قرأ بالضاد موعضة
تفسد صلته ولو قرأ موعضة بالطاء لا تفسد صلته ولو قرأ أو ما أن انظلام العبيد قرأ بالذال تفسد صلته ولو قرأ للعبيد بالذال أو
بالطاء تفسد صلته ولو قرأ قل موبوا يغضكم بالضاد لا تفسد صلته ولو قرأ فظا غليظ بالضاد أو قرأ غلظ القلب بالضاد تفسد صلته
ولو قرأ اخلصوا نبيحوا واخلطوا نبيحوا بالطاء (١٤٤) لا تفسد صلته ولو قرأ والاعلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد

صلته ولو قرأ بما كنتم
تكفرون بما كنتم تكفبون
لا تفسد صلته ولو قرأ في
البحر سربا قرأ صر بالصاد
تفسد صلته ولو قرأ نسيبا
نصبا بالصاد تفسد صلته
ولو قرأ أذا وينا إلى الصخرة إلى
الصخرة قبالسين تفسد صلته
ولو قرأ يبي اسرا بيل
اصرا بيل بالصاد تفسد
صلته ولو قرأ فطرة الله التي
فطر الناس عليها قرأهما
بالتاء أو قرأ فاطر السموات
بالتاء تفسد صلته ولو
قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين
فضلنا بالصاد لا تفسد صلته
ولو قرأ فضل الله فضل الله
لا تفسد صلته ولو قرأ
فصل الآيات بالسين فسدت
صلته ولو قرأ كتاب
فصلت فصلت لا تفسد
صلته ولو قرأ ولا تقبلوا
لهم شهادة قرأ لا تقبلوا لهم
شهادة تفسد صلته ولو قرأ
ويدرأ عنها العذاب يذرأ
بالذال تفسد صلته
ولو قرأ والطور وكتاب مسطور
والتور وبالطاء تفسد صلته
ولو قرأ مسطور مستور وبالطاء
لا تفسد صلته ولو قرأ
ومن يشاقق الرسول يساقق

وان لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلاة فيها كذا في محيط السرخسي * وان كانت موقوفة
في لجة البحر وهي تضرب فالاصح أنه ان كانت الريح تهرجها تهرجها بكاشد يديها فهي كالسائرة وان حركتها
قليلا فهي كالواقفة كذا في التمر تاشي * أجمعوا انه لو كان بحال يدور رأسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدا
كذا في الخلاصة * ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة كذا في الكافي في باب صلاة المريض
* وكما دارت السفينة يحول وجهه اليها ولولا تحول وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا يجزئه ولو
صلى فيها بالاياء وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزئه في قولهم جميعا هكذا في المضمرات في باب صلاة
المسافر * ولا يصير مقبلة اقامة فيها او كذلك صاحب السفينة والملاح الا ان تكون السفينة بقرب
من بلده أو قرئت في نيتك فيكون مقبلة اقامته الاصلية كذا في المحيط * وفي الوالوجية افتتح الصلاة في
السفينة حالة اقامته في طرف البحر فنزلتها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أي
يوسف رحمه الله تعالى وفي لجة الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى احتياطا * وفي العناية ولو
كان مسافرا وشرع في الصلاة في السفينة خارج المرفئ تفسد حتى يدخل المرفئ أربعين يوما كذا
في التارخانية * ولا يجوز أن ياتم رجل من أهل السفينة بامام في سفينة أخرى فان كانت السفينتان
مقروبتين يجوز كذا في الخلاصة * وفي النوازل اذا كان بحال يقدر أن ينضم اجدها الى الأخرى من
غير عنق فهما بمنزلة المقروبتين وتجوز صلاة الطائفتين كذا في التارخانية * ومن اقتدى على الجذبامام
في السفينة أو على العكس فانه يقتران كان بينهما طرقت أو طائفة من النهار لم يجز الاقتداء وان كان على
العكس يجوز * واذا وقف على الاطلاق يقدر بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امام الامام
كذا في المحيط * واذا استوثق السفينة وهو في الصلاة استقبلها الا انه عمل كثير كذا في محيط السرخسي

*** (الباب السادس عشر في صلاة الجمعة) ***

وهي فرض عين كذا في التهذيب * (ثم لوجوبها بشرائط في المصلي) وهي الحرية والذكورة والاقامة والعمه
كذا في الكافي * والقدرة على المشي كذا في البحر الرائق * والبصر هكذا في التمر تاشي * حتى لا تجب الجمعة
على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى كذا في محيط السرخسي * ولا على المقعد بالاجماع كذا في المحيط
* وان وجلمن يحمله كذا في الزاهدي * ولا على الاعمي وان وجد قائدا كذا في السراجية * والشخ
الكبير الذي ضعف لمحق بالمريض فلا تجب عليه * والمطر الشديد والاختقام من السلطان الظالم مسقط
كذا في فتح القدير * وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيد * وعلى المكاتب الجمعة وكذلك
معتق البعض اذا كان يسعى وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدى الضريبة جمعة كذا في
فتاوى قاضيان * وفي العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف الاصح أنه يصل اذا لم
يخل بحفظ دابته كذا في العيني شرح الهداية * وللسأجر أن يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام
أبي حفص رحمه الله تعالى قال أبو علي الدقاق ليس له أن يمنع في المصر ولكن يسقط عنه الاجر بقدر
اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحيط عنه شيء وليس للاجير أن يطالب من المخطوط بمقدار
اشتغاله بالصلاة هكذا في المحيط * وظاهر المتن يشهد للدقاق كذا في البحر الرائق * ومن لاجعة عليه ان

الرسول بالسين تفسد صلته وكذا لو قرأ كنتم تساقون تساقون بالسين تفسد صلته ولو قرأ قطعا يمحض فان بالسين أذاها
فسدت صلته ان قرأ انارسلنا عليهم ريحا قرأ روحا لا تفسد صلته وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح قرأ والريح لا تفسد صلته قرأ كما
يساقون الى الموت قرأ بالسين لم تفسد صلته ومن الجبال جلد يبيض قرأ بالذال جنذا لا تفسد صلته ورتل القرآن ترتيلا قرأ ترتيلا لا تفسد
صلته سورة ترتلناها قرأ بالصاد لا تفسد صلته وفي عقبه قرأ وفي عقبه لا تفسد صلته فعال لم يرتلها قرأ بالطاء ترتلنا تفسد صلته

ومن كل كرب قرأ من كل كلب لا تنفس صلواته ولا يغرنكم بالله الغرور قرأ بكسر الغرور تنفس صلواته سوط عذاب قرأ بالصاد ضوط
 تنفس صلواته فرت من قسورة قرأ من قوصرة بالصاد وأب السنين تنفس صلواته فسحقا لاصحاب السعير قرأ بالسين الشعر تنفس صلواته
 أول نمر كما يند كرفيه من تذكروا كما النذير قرأ بالصاد النضير لا تنفس صلواته ولولأن ربنا قرأ بالتاء تنفس صلواته وهو أفصح مني
 لسانا قرأ بالسين أفصح لا تنفس صلواته بل عجت ويسخرون قرأ يسخرون بالخاء (١٤٥) لا تنفس صلواته وإذا رآوا آية يستسخرون
 قرأ بالهاء لا تنفس صلواته

و من يزغ منهم عن أمرنا
 قرأ بالعين لا تنفس صلواته
 ولو طأ آتياه قرأ بالتاء ولو نأ
 لا تنفس صلواته من
 القالين قرأ بالعين من الغالين
 لا تنفس صلواته الذين
 يقضون قرأ بالصاد ينقضون
 لا تنفس صلواته وكذا لو
 قرأ ينقضون بالعين لا تنفس
 صلواته فسينقضون البك
 رؤسهم قرأ بالقاف فسينقضون
 لا تنفس صلواته وهم
 لا يستكبرون قرأ بالتاء
 يستكبرون لا تنفس صلواته
 وان كنت لمن الساعرين
 قرأ بالحاء الساعرين لا تنفس
 صلواته لا يجاورونك قرأ
 بالراء لا يجاورونك لا تنفس
 صلواته ما ينطق عن
 الهوى قرأ بالتاء ينتق
 لا تنفس صلواته ليسأل
 الصادقين عن صدقهم قرأ
 السادقين عن صدقهم
 بالسين فيما لا تنفس
 صلواته وكانوا يصرون قرأ
 بالسين يسرون لا تنفس
 صلواته ولا تكن كصاحب
 الحوت قرأ بالطاء
 لا تنفس صلواته وهو
 مكظوم قرأ بالذال أو بالصاد
 تنفس صلواته وما يأتهم

أذاها جاز عن فرض الوقت كذا في الكنز (ولادها شرا نط في غير المصلي) * منها المصير هكذا في الكافي *
 والمصير في ظاهر الرواية الموضوع الذي يكون فيه مفق وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت أبيته
 أبنية مني هكذا في الظهيرية وفتاوى ضيخان * وفي الخلاصة وعليه الاعتماد كذا في التتارخانية * ومعنى
 إقامة الحدود والقدرة عليها هكذا في الغيائية * وكما يجوز أداء الجمعة في المصير يجوز أدائها في فناء المصير وهو
 الموضوع المتصل بالمصير متصلا بالمصرون كان مقبها ووضع بينه وبين المصير فرجة من المزارع والمرامى
 نحو القلع بخارا لاجتماعه على أهل ذلك الموضوع وان كان النداء يبلغهم والغلاة والميل والامبال ليس بشئ
 هكذا في الخلاصة * هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار
 شمس الأئمة الحلواني كذا في فتاوى قاضيخان * القروي اذا دخل المصرون نوى أن يمكث يوم الجمعة لزمنه
 الجمعة لأنه صار كواحد من أهل المصير في حق هذا اليوم وان نوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت
 أو بعد الدخول لاجتماعه عليه ولو صلى مع ذلك كان أجورا كذا في فتاوى قاضيخان والتجنيس والمحيط
 * ومن لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبادي لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة اذا نوا إقامة
 والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك أهل المصير اذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن
 والمرضى ويكره لهم الجماعة كذا في فتاوى قاضيخان * وجازت بني في الموسم للخليفة أو لأمير الحجاز لأمير
 الموسم كذا في الوقاية * سواء كان أمير الموسم مقبها أو مسافرا الا اذا كان مأذونا من جهة أمير العراق أو
 أمير مكة وقيل ان كان مقبها تجوز وان كان مسافرا لا تجوز والصحيح الاول هكذا في البدائع * ولا تجوز في
 غير هذه الأيام كذا في محيط السرخسي * ولا جمعة بعرفات اتفاقا كذا في الكافي * وتؤدى الجمعة في مصر
 وأحد في مواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاصح وذكر الامام السرخسي
 انه الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ هكذا في البحر الرائق * انا أصاب الناس مطر
 شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف كذا في الخلاصة * ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع
 الشك في المصرا وغيره وأقام أهل الجمعة ينبغي أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم
 تقع الجمعة موقفا يخرج عن عهدة فرض الوقت ييقن كذا في الكافي وهكذا في المحيط * ثم اختلفوا في
 نيتها قيل نوى آخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط أن يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله
 بعد كذا في القنية * وفي فتاوى (أهو) ينبغي أن يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي يصل بها بعد الجمعة
 في ديارنا كذا في التتارخانية * (ومنها السلطان) * عادلا كان أو جارا هكذا في التتارخانية ناقل عن النصاب
 أو من امره السلطان وهو الامير والقاضي أو الخطباء كذا في العيني شرح الهداية * حتى لا تجوز اقامتها
 بغير أمر السلطان وأمر نائبه كذا في محيط السرخسي * رجل خطب يوم الجمعة بغير إذن الامام والامام
 حاضر لا يجوز ذلك الا أن يكون الامام أمره بذلك كذا في فتاوى قاضيخان * مرض الامير فصلي الشرطي
 لم تجز الا بآذنه كذا في التتارخانية ناقل عن جامع الجوامع * العبد اذا قلدهل ناحية فصلي بهم الجمعة جاز
 كذا في الخلاصة * صلاة الجمعة خلف المتقلب الذي لا منشور له من الخليفة تجوز ان كانت سيرته سيرة
 الامراء يحكم فيما بين رعيته بمحكم الولاية المرأة اذا كانت سلطانية تجوز أمرها باقامة الجمعة لا اقامتها
 هكذا في فتح القدير الصحيح في زمانتان صاحب الشرط وهو الذي يسمى شهنة والوالي والقاضي لا يقبضون

(١٩ - الفتاوى اول) من رسول قرأ من رزق لا تنفس صلواته ألم يجدل يتيم قرأ بجيتك بالتاء تنفس صلواته وقولوا قولا سديدا
 بالصاد قرأ صديدا تنفس صلواته وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ الباطن بالنون تنفس صلواته وكانت من القاتين فاذا هم يقطنون
 ومن يقطن من وجهه قرأ بالتاء كان الطاء أو بالطاء مكان التاء تنفس صلواته ومن يقطن منكن لله ورسوله قرأ بالطاء فينظ تنفس
 صلواته حتى تكون حرضا وتكون من الهالكين قرأ من الجاهلين تنفس صلواته أتهم أقرب لكم قرأ غرب تنفس صلواته خط وأثل

قرأ أو أتلفه تصدص صلاته فأكتمنا مع الشاهدين قرأنا كتماناً بالمعنى لا تصدص صلاته وأوتيت من كل شيء قرأت من كل نفس لا تصدص صلاته ولا يستثنون قرأوا لا يسطنون بأطباء لا تصدص صلاته وجوه يومئذ ناضرة قرأوا بالظاء ناظرة إلى ربهم ناظرة قرأوا بأضاد ناضرة لا تصدص صلاته ويتجنبها الاثنى قرأوا الاثنى بالتاء قال ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تصدص صلاته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدأ بالذي يصلى النار الكبرى لا تصدص صلاته وكذا الوقرأ (١٤٦) وسيجنبها الاثنى الذي سيجنبها الاثنى الذي ان وصل به الذي يوثق ماله يتركى تصدص

الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك في عهدهم وكتب في منشورهم كذا في الغيبة * والى مصرمات فصلي بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي جاز فان لم يكن نعمة واحدة منهم * واجتمع الناس على رجل الجمعة جاز كذا في التهذيب * ولومات الخليفة وله ولاية واهرا على أمور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة مما لم يعزلوا كذا في محيط الدرختي * اذن الامير في الخطبة اذن في الجمعة واذنه في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل أجزاءه أن يصلى بهم كذا في الزاهدي * ولو استعمل صبي أو نصراني على مصر فالم هذا أو باغ ذلك لا يقيم الجمعة الا بالبر جديد الا اذا قال لهم الخليفة اذا سلمت فصل واذا بلغت فصل كذا في التهذيب * الخطبة اذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو حضر من امصار ولا يجمعها وهو مسافر جاز لان صلاة غيره تجوز باذنه فله ان يولى ولو ان امام مصر مصرام ثم نفر الناس عنه نظوف عدواً وما أشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأمن من الامام الامام اذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا وقال الغيبة أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا نهم مجتمداً بسبب من الاسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضوع من أن يكون مصرافاً ما اذا نهم متعنتاً واضراراً بهم فله أن يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة كذا في الظهيرية * الامام اذا عزل كان له أن يصلى الجمعة بالناس الى أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدّم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب بعزله أو علم بقدم الامير فصلاته باطله كذا في فتاوى قاضيخان * ولو افتخ الامام الجمعة ثم حضر وال آخر فانه مضى في صلاته كذا في الخلاصة * بلاد عليهم اولاية كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة وبعيد القاضي قاضي براضى المسلمين ويجب عليهم أن يلبسوا والى اسما كذا في معراج الدراية * (ومنها وقت الظهر) حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تصدص الجمعة وان خرج بعد ما قد قدر التشهد فكذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وليس له أن يبنى الظهر عليه الا بخلاف الصلاتين كذا في التبيين * المقصدى اذا نام في صلاة الجمعة ولم يتبته حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو اتبته بعد فراغ الامام والوقت دائم أتمها الجمعة كذا في المحيط * (ومنها الخطبة قبلها) حتى لو صلاها بالخطبة أو خطب قبل الوقت لم يجز كذا في الكافي * الخطبة تشتمل على فرض وسنة فالفرض شيان الوقت وهو بعد الزوال وقبل الصلاة حتى لو خطب قبل الزوال أو بعد الصلاة لا يجوز كذا في العيني شرح الهداية * والثاني ذكر الله تعالى كذا في البحر الرائق وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة كذا في المتون * هذا اذا كان على قصه * الخطبة أما اذا عطف حمد الله أو وسج أو هال متجيباً من شيء لا يتوب عن الخطبة اجماعاً كذا في البهجة النيرة * خطب وحده أو بحضور النساء الصحيح أنه لا يجوز كذا في معراج الدراية * ولو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز كذا في الخلاصة * ولو خطب والقوم نيام أو صم جازت كذا في العيني شرح الهداية * (وأما سنن الخمسة عشر) أحدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب (وثانيها) القيام هكذا في البحر الرائق * ولو خطب قاعداً أو مضطجاً جاز هكذا في فتاوى قاضيخان * (وثالثها) استقبال القوم بوجهه (ورابعها) التعوذ في نفسه قبل الخطبة (خامسها) أن يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع اجزأه (سادسها) البداية بحمد الله (وسابعها) الشاء عليه بجاه وأهلها (وثامنها) الشهادتان (وتاسعها) الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام

صلاته والافلا ما ودعت ربك قرأ ما ودعتك بغير تشديد وترك التشديد والرب أيضاً فان ترك التشديد في ما ودعتك لا تصدص الصلاة وفي الرب تصدص وما على قرأ بالغيب وما على تصدص صلاته أسفل ساقلين قرأ بالالف واللام الساقلين لا تصدص صلاته حتى مطلع الشجر لما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تصدص صلاته وانه على ذلك الشهيد قرأ لشديد لا تصدص صلاته وكذا الوقرأ وانه لم يخطب لشديد قرأ الشهيد لا تصدص فالغريات صبا قرأ سجا بالسجين تصدص صلاته فأثرن به نفعاً قرأ نفعاً تصدص صلاته وأسوف يعطيك ربك فترضى قرأ فترضى بالظاء تصدص صلاته فأما اليتيم فلا تقهر قرأ فلا تكهر لا تصدص صلاته لا يلاف قریش قرأ لا يلاف قریش لا تصدص صلاته كلا اذا بلغت التراقي قرأ التراقي قبل لا تصدص صلاته فلتقم الحوت قرأ فالتقطه قبل لا تصدص هل أتاك حديث الغاشية قرأ العاشية تصدص صلاته وكذا الوقرأ والليل

اذا يغشى قرأ يعشى تصدص صلاته وذلك قطوفها تذليل لاقراءها بأضاد لالت تصدص ولورق بالظاء ظلمات لا تصدص (وعاشرها) صلاته وكذا الوقرأ وذل لنا على الأضاد لئلا تصدص صلاته ولورق بالظاء لا تصدص صلاته فظلت أعناقهم قرأ بالذال أو بالأضاد لم تصدص صلاته لم يجز ذلك يتيماً قرأ بذلك يتيماً لا تصدص صلاته يومئذ تصدص أخبارها قرأ أخبارها خلت فوافيه قال بعضهم تصدص صلاته ناراً صفة قرأ خامية بالخاء تصدص صلاته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأ بالسين تصدص صلاته لم يجعل كيدهم في تضليل قرأ بالذال في تضليل لا تصدص

صلاته ولو قرأ بالطاء تفسد صلته (٣) أنا أعطينا الكوز وعند الوصل يصير كالكوز لا تفسد صلته وان تعبدك فكذلك وكذا انك
تعبدوا بالنسعين يصير عند الوصل كأنه قرأ بالياء تعبدوا بالياء نستعين فهو كذلك فصل الربك واخر قرأ وانهم تفسد صلته ثبت يداني
لهب قرأ بنت أداني لهب تفسد صلته جملة الخطب قرأ بالياء جملة الخب تفسد صلته رحله الشتاء والصف قرأ بالسين والصف
تفسد صلته وكذا قرأ الشطا بالطاء كعصف قرأ كعصف تفسد صلته يدع اليتيم قرأ (١٤٧) يدع اليتيم غير مشتد لا تفسد صلته
ولو قرأ يدع اليتيم تسكين

العدل تفسد صلته والله
أعلم قل أعوذ برب الفلق
قل أعوذ برب الناس ترك
تشديد الرب باختلاف فيه
قال بعضهم لا تفسد من
شرعنا سق اذا وقب قرأ فسق
تفسد صلته وكذا قرأ
وقب وجب ومن شرعنا
اذا حسد قرأ بالصاد حسد
لا تفسد صلته من الجنة
والناس قرأ بالنصب من
الجنة تفسد صلته كدهم
في تضليل قرأ بالطاء قال
بعضهم لا تصح اذا ذنك
ضعف الحياء وضعف
المعات قرأ بالضاد وبالطاء
لا تفسد صلته
لتكون من الغافلين قرأ
من الغافلين بالراء تفسد
صلته لتكون من
الخاسرين قرأ من الشاكرين
تفسد صلته ومن يكتمها
قرأ يكتمها بالياء تفسد صلته
الاظني وان الظن قرأ
بالضاد تفسد صلته ذلكم
أزكى لكم وأظهر قرأ وأظهر
لا تفسد صلته ولو قرأ
بالضاد أو بالذال تفسد
صلته قال فرعون ذروني
أقتل فقرا بالرفع لا تفسد
صلته اذا عواقر بالضاد

(وعاشرها) العظة والتذكير (والحادى عشر) قراءة القرآن • وتاركها مسمى كذا في البحر الرائق
• ومقدار ما يقرأ في القرآن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كذا في الجوهرة النيرة (والثاني عشر) إعادة
التمهيد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة الثانية (والثالث عشر)
زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات (الرابع عشر) تخفيف الخطبتين بعد سورة من طوال المفصل وبكره
التطويل (والخامس عشر) الجلوس بين الخطبتين كذا في البحر الرائق • ومقدار الجلوس بينهما مقدار
ثلاث آيات في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى • قال شمس الأئمة السرخسي في
تقدير الجلوس بين الخطبتين انه اذا تمكنت في موضع جلوسه واستقرت كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث
ولبت كذا في التتارخانية • والمختار ما قاله شمس الأئمة السرخسي كذا في الغنيبة • والاصح انه يكون
مستائرا ترك الجلوس بين الخطبتين كذا في القنية • والقعود قبل الخطبة سنة كذا في العيني شرح الكنز
• وأما الخطيب فيشترط فيه أن يتأهل للإمامة في الجمعة كذا في الزا هدى • ومن السنة أن يكون الخطيب
على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم • ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته وأن يكون الجهري في
الثانية دون الاولى كذا في البحر الرائق • وينبغي أن تكون الخطبة الثانية الحمد لله ثم مدحه ونسبته الخ
وذكر الخلفاء الراشدين والعين رضوان الله تعالى عليهم • جميع مستحسن بذلك جرى النوارث كذا في
النجيب • ويكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة إلا أن يكون أمرا معروفا كذا في فتح القدير
• ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب كذا في الكافي واذا أحدث الامام به داخلة فاستخف رجلا ن سهد
الخليفة الخطبة جاز والافلا ولو أحدث به - بالدخول في الصلاة جاز كيفما كان كذا في التهذيب • واذا
خرج الامام فاصلا تولا كلاما وقال لا بأس اذا خرج الامام قبل أن يحطب واذا فرغ قبل أن يستغل
بالصلاة كذا في الكافي • سواء كان كلام الناس أو التسبيح أو تسميت العاطس أو رد السلام كذا في
السراج الوهاج • وأما دراسة الفقه والنظري كتب الفقه وكتابه فمن أصحابنا رجعهم الله تعالى من كره
ذلك ومنهم من قال لا بأس به واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار بيده أو برأسه أو بعينه فهو أن رأى منكرا
من انسان فنهاه بيده أو أخبر بغيره فاشار برأسه الصحيح أنه لا بأس به كذا في المحيط • وتكره الصلاة على
النبي عليه الصلاة والسلام كذا في شرح الطحاوى • والثاني عن الامام في استماع الخطبة كالتقريب
والانصات في حقها هو المختار كذا في جواهر الاخلاطى • وهو الاحوط كذا في النيين • وقيل يقرأ القرآن
وقيل يسكت وهو الاصح كذا في محيط السرخسي • ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة حتى لا ينبغي أن
ياكل أو يشرب والامام في الخطبة كذا في الخلاصة • ويستحب للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه هذا
اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام أو عن يساره فربما من الامام ينصرف الى الامام مستندا للسمع
كذا في الخلاصة • والذي عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يسمعوا الخطبة من أولها الى آخرها
والدنون من الامام أفضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشايخنا رجعهم الله تعالى كذا في
المحيط • ولا يتخطى رقاب الناس للدنون من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن أصحابنا رجعهم الله تعالى أنه
لا بأس بالخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا أخذ لان السلم أن يتقدم ويدنون من المهراب اذا لم يكن
الامام في الخطبة ليتسمع المكان على من يجي بعده ويثال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول تفسد

لا تفسد صلته آمنت طائفة قرأ بالطاء منظر لا تفسد صلته ولو قرأ بالياء تفسد صلته كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدها فيها
قرأ بالذال تفسد صلته حتى اذا فرغ عن قلوبهم قرأ بالراء والعين فرغ لا تفسد صلته وهو قراءة فمن يجرب الكافر من عذاب اليم قرأ فمن
يزيد الكافر لا تفسد صلته فهو او صموا كثير منهم قرأ بالسين وصموا تفسد صلته نصر من الله وفتح قريب قرأ غريب بالعين لا تفسد
صلته لثم فعبا بالناصية ناصية قرأه بالسين لا تفسد صلته وكذا لو قرأ انصفا بالصاد لا تفسد صلته كاذبة خاطئة قرأ كاذبة بالادال

(٣) قوله أنا أعطينا الكوز الى قوله فهو كذلك هكذا في الاصل الذي بينا وحرره اه

لاتفسد صلته وكذا لو قرأ خاطئة خائفة بالتاء لا تفسد صلته هل ترى من فطوره قرأ طري بالطاء وتور بالتاء لا تفسد صلته فسيبسه
 ليسرى قرأ الطسرى بالطاء تفسد صلته وأما الزيد فيذهب جفا قرأ فأما الذهب فيذهب جفاه تفسد صلته أو كما أعلمها قرأ أو كل
 عليها لا تفسد صلته سلمهم أيهم بذلك زعيم قرأ زعيم تفسد صلته كيف ضرب بوالث الامثال قرأ كذا بوالث الامثال لا تفسد صلته يومئذ
 يصدر الناس قرأ بالسین والطايسطر (١٤٨) الناس تفسد صلته ولو قرأ بالسین والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلته

وإذا مسه الخسیر قرأ الخسر
 بطرح الياء لا تفسد صلته
 لأنه حذف حرف واحد
 وحذف الحرف لا يفسد
 صلته وزرأ يب مبثوثة
 قرأ وزرأ يب مبثوثة قال
 يعبد الصلاة فسقناه الى
 بلد ميت فأنزلناه الماء قرأ
 فأحينا به الماء اختلفوا فيه
 قال بعضهم لا تفسد صلته
 اني أريد ان أنكحك قرأ رب
 اني أريد ان أنكحك تفسد
 صلته ما نسخ من آية
 أو نسخها قرأ من آية أو نوتها
 أو يوتها لا تفسد صلته
 سيقولون ثلاثة رابعهم قرأ
 ثلاثة ربه تفسد صلته
 ومن يضل الله قرأ بالطاء
 لا تفسد صلته الحمد لله قرأ
 برفع اللام الاول لا تفسد
 صلته ثمانية أيام حسوما
 قرأ أحصوا بالصاد قال أبو
 عصمة سبعين معاذ المرزوي
 تفسد صلته فسترع
 له أخرى قرأ فسترع
 لا تفسد صلته والتين
 والزيتون قرأ بالطاء والطين
 تفسد صلته لعل أطلع
 الى اله موسى قرأ بالتاء اتلع
 لا تفسد صلته واتبع فيما
 آتاك الله قرأ بالعين واتبع
 لا تفسد صلته وزروع

ضيق ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان وأما من جاء الامام بخطب فعليه
 أن يسب تقري. ووضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة كذا في فتاوى قاضيان. فأما
 تحطى السؤل فالتكره والاجماع في جميع الاحوال كذا في البحر الرائق * المختار ان السائل اذا كان لا يتر
 بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحنافة ويسأل لامر لا يتمه لا بأس بالسؤال
 والاعطاء ولا يحل اعطاء سؤال المسجد اذا لم يكن فواعلى تلك الصفة المذكورة كذا في الوجيز للكردي
 * اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاه جلس محتبياً أو متربعاً أو كما يسر لانه ليس بصلاة عملاً وحقيقة كذا
 في المضمرة * ويستحب أن يقعد فيها كما يقعد في الصلاة كذا في معراج الدراية * ان كان في النقل
 ثم شرع الخطيب في الخطبة يقطع قبل السجدة وبعدها عندار كعتن هكذا في القنية * ولو ذكر في الجمعة
 أن عليه التبر فان كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدأ بالقبول فوات الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب
 بضيق الوقت أما لو خاف فوت الجمعة لالوقت فعندها يبدأ بالقبول وعند محمد يتم الجمعة كذا في معراج
 الدراية ويكره أن يحطبت متكئاً على قوس أو عصا كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط * ويتقاد
 الخطيب السفى كل يامه فحقت بالسيف كذا في شرح الطحاوى * (ومنها الجماعة) وأقلها ثلاثة سوى
 الامام كذا في التبيين * ولا يشترط كونهم من حضر الخطبة كذا في فتح القدير * ولو خطب الامام يوم الجمعة
 وتفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة جزأهم كذا في محيط السرخسي * والشرط فيهم أن يكونوا
 صالحين للامامة أما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لانصح الجمعة كذا في الجوهره النيرة *
 وتنعقد الجمعة بانتمام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالاميين والخمس كذا في محيط السرخسي * اذا
 كبر الامام الجمعة والقوم حضور ولم يشعروا به كذا في الاصل أنهم اذا كبروا قبل رفع الامام رأسهم
 الركوع صحت الجمعة والامام مقبلها ولم يذ كر خلافاً كذا في الغياثية * ولو كبروا مع الامام ثم نفروا وخرجوا
 من المسجد ثم جاؤا وكبروا قبل رفع الامام رأسهم من الركوع جزأهم الجمعة كذا في محيط السرخسي * اذا
 كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبر وامعه حتى أحدنوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جازاً حسناً ولو
 كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير كذا في فتاوى قاضيان * ان تقروا بعد الافتتاح قبل
 التقييد بالسجدة لم يجمع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً له ما كذا في التمر تاشي * وان نفروا بعد
 ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علماءنا الثلاثة كذا في المضمرة * (ومنها الاذن العام) وهو
 أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة تواجته وافي الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على
 أنفسهم وجمعوا الميوز وكذلك السلطان اذا اراد أن يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار وأذن اذنا عاماً
 جازت صلته شهدها العامة أو لم يشهدوها كذا في المحيط * ويكره كذا في التارخانية * وان لم يفتح باب الدار
 وأجلس البوابين عليهم لم تجز لهم الجمعة كذا في المحيط * ويجوز للسافر والعبد والمريض أن يؤموا في الجمعة
 كذا في القدوري * ومن لا عذر له لوصلي الظهر قبلها كره كذا في الكز * ويستحب للمريض والمسافر وأهل
 السجين تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر بكره في الصحيح كذا في الوجيز للكردي * ان
 أدى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادركها مع الامام بطل ظهره سواء كان معذوراً كالسافر والمريض والعبد أو
 غيره وان لم يدركها فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعاً وان خرج من بيته والامام فيها انقبل

قرأ بالذال لا تفسد صلته الذي فرض عليك القرآن قرأ بالطاء فترط تفسد صلته ولبننا خالصاً قرأ بالسین خالصاً
 لا تفسد صلته وكذا لو قرأ انفاصاً انفاصاً بالاصاد لا تفسد صلته انه كان في حيا قرأ خضياً لا تفسد صلته وانالجميع حاذرون قرأ
 بالاضاد حاضرون لا تفسد صلته بكل ربيع قرأ بكل ربيع بالباء لا تفسد صلته لا تندرون أيهم أقرب قرأ بالذال لا تندرون تفسد
 صلته لو ان تدارك نعمة قرأ بالذال تفسد صلته قل كل متر به فترى وقرأ بالسین فيهما تفسد صلته بهجل حينئذ قرأ بالذال حينئذ تفسد

صلاته وان كنت لمن الساخرين قرأ الساجدين تفسد صلاته واليك نسعي وتحذف بالاذان تفسد صلاته فشوف نوبته أجزا عظيما قرأ
 نصله أجزا عظيما لتفسد صلاته صحفاه منشرة قرأ صحنابا بالسين تفسد صلاته ماسسكم بهم من أحد قرأ سبغكم بالعين لتفسد صلاته
 وقاوا أو نذاصا للثا قرأ بالطاء ظلاما لتفسد صلاته وهو قراءة فن فرض فيهن الحج قرأ بالطاء فرظ أو بالذال تفسد صلاته وذروا ظاهر الإثم
 قرأ بالطاء وظروا أو بالضاد ووضروا تفسد صلاته وجعل الله محاذرا من الحرث قرأ (١٤٩) بالضاد أو بالطاء مما ظرا تفسد صلاته
 وتلذذا العين قرأ بالضاد أو

أن يصل اليه فرغ منها بطل ظهروه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلا فإلهما وان خرج لا يريد الجمعة
 لا يطل اجاماً كذا في الكفاية * وان سعي الى الجمعة وكان سعيه مقارنا للقراءة لا يطل هكذا في التبيين
 * ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا أنه لا ير جوادرا كه البعد للمسافة بطل ظهروه في
 قول البلجيين وهو الصحيح * فان كان توجه اليها ولم يصل الامام بعد أو بغيره ذرا اختافوا في بطلان ظهروه
 الصحيح أنه لا يطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا أنهم خرجوا قبل اتمامها الناسبة الصحيح انه
 يطل ظهروه هكذا في الكفاية * ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يطل قبله على المختار كذا في فتح
 القدير * ولو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر لا يطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا كذا في البحر
 الرائق * والمريض اذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلي الجمعة أتقض ظهروه
 وانقلب نفلا كذا في النهاية * ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أو تم جمعة عند الشيخين رحمه الله
 تعالى وكره في المصر ظهرا المعذور وغيره كالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الامام وبعده وكره جماعة
 الظهر لاهل المصر اذا لم يجبهوا المانع وأما أهل القرى فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة ذكره قاضي
 خان وغيره هكذا في شرح مختصر الوفاية لابي المكارم * ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول * وقال
 الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة
 والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر
 أو على الزوراء كذا في الكفاية * وسرعة المشي والعدو الى المسجد لا يجب عندنا وعند عامة الفقهاء واختلف
 في استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة والوقار كذا في القنية * واذ اجلس على المنبر اذن بين يديه وأقيم
 بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث كذا في البحر الرائق * وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة بفاتحة
 الكتاب وأي سورة شاء ويحجر بالقراءة فيما كذا في محيط السرخسي * واذ كبر ولم يستطع أن يسجد على
 الارض للزحام فانه ينظر حتى يقوم الناس فان وجد فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل آخر أجزأه وان
 وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لم يجزئه هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو رجمه الناس فلم
 يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام فهو للاحق حتى يعرض في صلاته بغير قراءة كذا في البحر الرائق *
 لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام اقضاء ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاخاقت كالمفرد في صلاة العجر كذا
 في الخلاصة * ويستحب ان حضر صلاة الجمعة أن يدهن ويمس طبيبان ووجهه ويلبس أحسن ثيابه ان كان
 وتستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الاول كذا في معراج الدراية

(الباب السابع عشر في صلاة العيدين)

وهي واجبة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك
 وليس أحسن ثيابه كذا في القنية * جديدا كان أو غسلا كذا في محيط السرخسي * ويستحب التخم
 والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وأداء صدقة النظر قبل الصلاة
 وصلاة الغداة في مسجديه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر كذا في القنية * ولا بأس
 بالركوب في الجمعة والعيدين والمشى أفضل في حق من يقدر عليه كذا في الظهيرية * واستحب في عيد الفطر

بالطاء تفسد صلاته
 فطاق عليهم اطاقن قرأ بالطاء
 تائف تفسد صلاته لقد
 سمع الله قول الذين قالوا ان
 الله فقير ووقف عليه لا تفسد
 صلاته عزيز عليه ما عنتم
 وقف عليه أنت قلت
 للناس وقف عليه وقال
 الله لا تتخذوا وقف عليه
 ألا أنهم من افكهم ليقولون
 وقف عليه ثم تولوا عنه
 وقالوا لم وقف عليه فخير
 فنادى فقال وقف عليه ان
 وقف لا تقطع النفس في هذه
 المواضع لا تفسد صلاته من
 بعثنا من مرقدنا هذا وقف
 عليه قال هذا وقف حسن
 وما أنتم بمصرخي وقف عليه
 وانسأ بقوله اني كفرت
 قال لو تم بذلك يكفروا بطل
 صلاته قال في ضلال مبين
 وقف عليه وابتدأ بقوله
 اقلوا يوسف لا ياتم ولا تفسد
 صلاته اعجزت أن أكون
 مثل هذا الغراب قرأ الغبار
 قال الفقيه أبو جعفر رحمه
 الله تعالى تفسد صلاته اذا
 قرأ الرحمن علم القرآن
 الشيطان علم القرآن تفسد
 صلاته وكذا لو قرأوا ذكر في
 الكتاب ادريس اذ كرفي

الكتاب بلبس تفسد صلاته وكذا لو قرأ في أحاف أن عسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلاته ومن يؤمن بالله ويعمل
 صالحا يدخله جنات قرأ من يكفر بالله تفسد صلاته هذا اذا قرأ موصولا وان كان قرأ مفصلا ولا تفسد صلاته ولو قرأ وان ربكم الرحمن قرأ
 وان ربكم الشيطان تفسد صلاته وكذا لو قرأ قدس الرشد من التي قرأ بالقاف من التي تفسد صلاته ولزقوا بدخلون في دين الله يخلون
 بالثناء تفسد صلاته أنعت عليهم قرأ باللام الت تفسد صلاته قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلاته لأنه نسيه الى الأب وليس له أب ولو قرأ

موسى بن مريم لا تقصد صلته لان كلاهما في القرآن وليس فيه نسبة من لأمه الى الام فلا تقصد صلته ولوقرأ موسى بن عيسى لا تقصد
صلته في قول محمد واحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه العامة ولوقرأ عيسى بن عمران تقصد صلته ولوقرأ موسى بن
لقمان قال الفقيه أبو جعفر والقاضي الامام الزرنجري رحمه الله تعالى لا تقصد صلته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى
لا أب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى (١٥٠) له أب الا أنه أخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تقصد صلته
ولوقرأ عيسى بن سارة تقصد
صلته وكذا لوقرأ مريم
انما غفلان تقصد صلته
لأنه قرأ ما ليس في القرآن
واقته أعلم * وان أخطأ في
القراءة ولم تكن المسئلة
فيما ذكرنا من المسائل ينظر
ان كان الخطأ في الاعراب
فقد ذكرنا انه ان لم يفحش
لا تقصد صلته عند الكل
كالوقرأ ان المسلمين والمسلمات
نصب التاء وان فحش بأن
قرأ ما لو نهد به يكفر فكذلك
عند المتأخرين والاعادة
أحسوط وان أخطأ بذكر
حرف مكان حرف ولم يختلف
المعنى والتي قرأها تكون في
القرآن جازت صلته عند
الكل كالوقرأ ان المسلمون
ان التمام وان لم يختلف
المعنى لكن ما قصر ليس في
القرآن كالوقرأ كونوا قيامين
بالقسط ولا تذر على
الأرض من الكافرين دوارا
وقرأ الحى القيام فسدت
صلته في قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى وفي قول
أبي حنيفة ومحمد رحمه
الله تعالى لا تقصد وان
اختلف المعنى ولم تكن التي
قرأها في القرآن نحو ان يقرأ
فسحقا لأصحاب الشجر

أن يأكل قبل الخروج الى المصلي ثلثا أو خسا أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وتر أو الاماشاء
من أى - لو كان كذا في العيني شرح الكنز ولولم يأكل قبل الصلاة لا يأنم ولولم يأكل بعد هالى العشاء
ربما يعاقب عليه والاضحى كالفطر فيها الا أنه يترك الأكل حتى يصلي العبد كذا في الفقيه * وفي الكبرى
الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه - روايتان والخمارة لا يكرهه لكن يستحب له أن لا يفعل
كذا في التارخانية * ويستحب أن يكون أول تناولهم من لحوم الاضاحى التي هي ضيافة الله كذا في
العيني شرح الهداية * الخروج الى الجبانه في صلاة العيدين سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا
عامه المشايخ وهو الصحيح هكذا في المضمرات * وتجوز إقامة صلاة العيدين في موضعين وأما قامة في ثلاثة
مواضع فعند محمد رحمه الله تعالى تجوز وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز كذا في المحيط * ولا يخرج
المنبر الى الجبانه يوم العيد واختلاف المشايخ في بناء المنبر في الجبانه قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره كذا
في فتاوى قاضى خان * والصحيح أنه لا يكره كذا في الغرائب * وينبغي أن يخرج ماشيا الى المصلى على
السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي أن يبصر كذا في المضمرات * ويكره في الطريق في الاضحى
جهر أو يقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو المأخوذ به وفي الفطر المختار من مذهبه أنه لا يجهر وهو المأخوذ به
كذا في الغياثية * أما مسرقة كذا في الجوهرة النيرة * تجب صلاة العبد على كل من تجب عليه صلاة
الجمعة كذا في الهداية ويشترط للعبد ما يشترط للجمعة الا انشطبة كذا في الخلاصة * فانما سنة بعد
الصلاة وتجوز الصلاة بدوهم وان أخطأ بذكر قبل الصلاة جاز يكره كذا في محيط السرخسى * ولا تعاد
انشطبة بعد الصلاة كذا في فتاوى قاضى خان * المستحب أن يصلي اربعة بعد الرجوع الى منزله كذا في
الزاد * اذا قضى صلاة العبد قبل صلاة العبد لا بأس به ولولم يصل صلاة العبد لا يمنع جواز صلاة العبد وكذا
يجوز قضاء القوائت القديمة قبله الكفر لو قضاها بعد هافه وأحب وأولى هكذا في التارخانية ناقلا عن المجة
* ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس الى أن تزول كذا في السراجية وكذا في التبيين * والفضل
أن يعجل الاضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة * ويصل الامام ركعتين في كبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح
ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرات ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثا ثم ركع بالاربعه فتكون
التكبيرات الزوائد ستا ثلاثا في الاولى وثلاثا في الاخرى وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان
للركوع في كبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالى بين القراءتين وهذه رواية ابن مسعود وبها أخذنا نحن
كذا في محيط السرخسى * ويرفع يده في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث نسيجات كذا
في التبيين * وبه أفتى مشايخنا كذا في الغياثية * ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يوضع هكذا في
الظهرية * ثم يحط بعد الصلاة خطبتين كذا في الجوهرة النيرة * ويجلس بينهما اجلسة خفيفة كذا في
فتاوى قاضى خان * واذا صعد المنبر لا يجلس عندنا كذا في العيني شرح الهداية * ويحط في عيد الفطر
بالتكبير والتسبيح والتهاويل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التارخانية * ويستحب
أن يفتح الخطبة الاولى بتسعة تكبيرات تسمى والثانية بسبع كذا في الزاهدى * ويعلم الناس صدقة
النهار واحكامها وهي خمسة على من تجب لمن تجب ومتى تجب وكى تجب وم تجب كذا في الجوهرة النيرة
* وفي عيد النحر تكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم أحكام الذبح والنحر والقران كذا في

تقصد صلته عند الكل ولا عزين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر تعدد الفصل بين التارخانية
الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة رحمه الله تعالى انما العبرة لاتفاق المعنى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو جرد المثل
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قرأ نطق أن لن يحول باللام مكان يجوز قال أبو القاسم الصفار البجلي رحمه الله تعالى لا تقصد صلته
لان التحويل والتحويل معناه واحد ولو قرأ وفرش مر قوعه بالذات في اختلافه فيه قال بعضهم فسدت صلته لان المرقوع ثوب خلق يمزق

وшиб أهل الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلواته لان الرقعة عبارة عن نفس الشيء يقولون ثوب جيد الرقعة اذا كان أصله جيداً ولو قرأ أخذ برأس أخيه يحز بالحاء والراء قال بعضهم تفسد صلواته لان الحز قطع والحز ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الحز هو التمييز قد يكون قطعاً وقد لا يكون فاذا قرأ يحز اليه كان معناه خصه به هذا الاخذ حيث أخذ برأسه ولم يأخذ برأس السامري وان قرأ فعز زنا مكان فعز زنا قال بعضهم تفسد صلواته لاختلاف المعنى لان التعزير امانة والتعزير (١٥١) كرامة وقال بعضهم لا تفسد صلواته

لان في دره الحد والاكتفاء بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ان زاد حرفاً في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلواته في قولهم كما لو قرأ وأمر بالمعروف وانه على المنكر وانهى عن المنكر بزيادة الياء أو قرأ اناراددو اليك بزيادة ال دال أو قرأ فخيروا أحسن منها أو رددوها قرأ أو رددوها أو قرأ ومن يبص الله ورسوله يدخله نار الخالد يدخلهم بزيادة هم قال عامة المشايخ خرجهم الله تعالى لا تفسد صلواته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذا في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بأن قرأ والدليل اذا غشي والنهار اذا تجلى وما خلق الذكروا الاثني وان سعيكم لشتى بزيادة واو أو فسراً يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلواته لانه جعل جواب القسم قسماً تفسد صلواته وان نقص حرفاً عن كلمة ان لم

التتارخانية * ويذكر تكبير التشرىق كذا في الزاد * واذا كبر الامام بالخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في أنفسهم (١) امثالاً للامر وسنة الانصت كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة * اذا اقتدى بمن لا يرفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه لان هذه مخالفة بسيرة فلا تحل بالمطابقة كذا في الغيبة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العبد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ما تكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيراً لم يكبره أحد من الفقهاء مضمناً لاتباعه كذا في المحيط * لكن هذا اذا كان يقرب الامام بسمع التكبيرات منه فاما اذا كان يبعده بسمع من المكبرين يأتي بمجموع ما يسمع وان خرج من أقاويل الصحابة بطوار ان الغلط من المكبرين فلو تركه شياً منها بما كان المتروك ما أتى به الامام كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الكبير ولو ان رجلاً دخل مع الامام في صلاة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما است تكبيرات فدخل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنهما فانه يكبر برأى نفسه في هذه الركعة حل ما يقرأ الامام وفي الركعة الثانية يتبع رأى الامام كذا في التتارخانية * ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع وفي العيدين فانه يكبر للافتتاح قائماً فان أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعمل ويكبر على رأى نفسه وان لم يتمكن ركع واشتغل بالتكبيرات عند أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولا يرفع يديه اذا أتى بتكبيرات العيدين في الركوع كذا في الكافي * ولو رفع الامام رأسه بعدها أدى بعض التكبيرات فانه يرفع رأسه ويتابع الامام وتسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج * ولو أدركه في القومة لا يقضى فيها لانه يقضى الركعة الاولى مع التكبيرات واللاحق يكبر برأى امامه كن شرع مع الامام وانما فاتتبه يكبر برأى الامام لانه كأنه خاف الامام بخلاف المسموق كذا في الكافي * اذا أدرك الامام في صلاة العبد بعد ما تشهد الامام قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسجود أو بعد ما سجده للسجود ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضى صلاة العبد ومن المشايخ من قال المذكور قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فاما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير مدركاً كصلاة الجمعة ومنهم من قال هذا بخلاف وهو الصحيح كذا في الظهيرية * في الانفع تكبير الركوع (٢) في صلاة العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العبد وتكبيرات العبد واجبة وفي النافع وكذا يجب رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو انا قال الله أجل أو أَعْظَم في صلاة العيدين غيرها (٣) واذا نسى الامام تكبيرات العبد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة وفي الركوع ما لم يرفع رأسه كذا في التتارخانية * وتؤخر صلاة عيد النطر الى الغد اذا منعهم من اقامته اعذر أن غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاها في يوم غيم فظهر رأيا وقعت بعد الزوال ولا تؤخر الى بعد العبد والامام لو صلاها مع (١) قوله في أنفسهم قال ط الظاهر انه متعلق بالتكبير والصلاة لانه يجب الانصت لجمعها اه وقوله وسنة الانصت هذا أحد أقوال ثلاثة والثاني انه فرض والثالث انه واجب والمشهور الوجوب بحجراوى (٢) قوله تكبير الركوع أى في الركعة الثانية اه بحجراوى (٣) قوله دون غيرها الاشبه وجوب لفظ التكبير في كل صلاة كما في شرح الملتقى اه بحجراوى

تغير المعنى لا تفسد صلواته في قولهم كما لو قرأ وقد جاءتهم رسالتنا بايئناات وقد جاءهم بحذف التاء أو قرأ قالوا انما أنت من المسخرين ما أنت الا بشر مثنا بحذف الواو أو قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شئ قرأ فسبحان الذي بحذف الفاء وكذا كل ما جاء في القرآن بلواو والفاء وبدونهما اذا قرأ بغيرهما لم تفسد صلواته وان حذف حرفاً أصلياً من كلمة فتغير المعنى تفسد صلواته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كما لو قرأ أو ما رزقناهم بحذف الزاي والراء أو قرأ أو لم يقرأ ولو ادركت بغيره لم يفسد صلواته وانما بغيره أو قرأ وجعلنا ابن

مريم يحذف الجيم أو قرأ الليل اذا غشي والنهار اذا تجلى وما خلق الذكروا لثي يحذف الواو عن ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جواب القسم ويصير نفيها بعد ما كان اثباتا لوتعديده بكرة فاذا جرى على لسانه سهواً أو خطأً تفسد صلواته قالوا على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد لان المقروء موجود في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرف من أولها أو وسطها كما لو قرأ قرأنا غير يقرأ نارياً يحذف العين (١٥٣) أو عر ياجحذف الباء تفسد صلواته أما لتغير المعنى أو لانه يصير لغوا في الكلام وكذا وحذف

الحرف من الآخر نحو ان يقرأ ضرب الله مثلاً يحذف الباء فان حذف على وجه الترخيم لا تفسد صلواته بشرطه أن يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثياً بل يكون رباعياً أو خماسياً فيحذف الحرف الآخر كما لو قرأ يا مالاً يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حارث مكان يا حارثة ويا عائش مكان يا عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله تعالى عنها يا عائش وان قدم حرفاً على حرف في كلمة كما لو قرأ كعصف ما كول مكان كعصف أو قرأ فسرت من قوسرة مكان فسورة أو قرأ والعصر ان الانسان لثني سرخ مكان خسر تفسد صلواته لان التقديم والتأخير بتغير المعنى وان أخطأ بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلواته في قولهم كما لو قرأ ان الفجار لاني خيام أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في

الجماعة وفانت بعض الناس لا يقضيه من فاتته خرج الوقت أو لم يخرج هكذا في التبيين * واذا حدث عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى صلاه من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرية النيرة * ثم العذر ههنا النبي الكراهة حتى لو أخرها الى ثلاثة أيام من غير عذر جازت الصلاة وقد أسأوا في الفطر للجواز حتى لو أخرها الى الغد من غير عذر لا يجوز كذا في التبيين * ووقت من الغد كوقت من اليوم الاول كذا في التناخاتية * امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعد ما زالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك فان علم يوم التحرق قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاهز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس كذا في فتاوى قاضيخان * وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وقتها - تم صلاة الجنازة على الخطبة كذا في القنية * والتعريف وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبهاً بالواقفين بعرفة ليس بشئ كذا في التبيين * (وما يصل بذلك تكبيرات أيام التشريق) * (الكلام في تكبيرات التشريق في مواضع) * الاول في صفة الثاني في عده وما هيته والثالث في شروطه والرابع في وقته * أما صفة فانه واجب * وأما عده وما هيته فهو أن يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد * وأما شروطه فاقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة هكذا في التبيين * ولا تشترط الحزبية والسلطان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الاصح هكذا في معراج الدراية * وأما وقته فأوله عقب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق هكذا في التبيين * والفتوى والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في الزاهدي * وينبغي أن يكبر متصلاً بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث متعمداً سقط كذا في التهذيب * ولا يكبر عقب الترتيب صلاة العيد (١) * ونسى صلاة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق من ثلاث السنة فقضاها وكبر كذا في الخلاصة * واذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق أو قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقبها وبالاقدماء يجب على المرأة والمسافر والمرأة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر به - وما قضى ما فاته ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدى وينتظر المقتدى الامام حتى يأتي بشئ يقطع التكبير وهو الاشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحديث العمدة والكلام كذا في التبيين * واذا أحدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا في الخلاصة

* (الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف) *

(١) قوله وعقب صلاة العيد في البحر عن المجتبي والبطيوني يكبرون عقب صلاة العيد لانهم اتوا في جماعة فاشبهت الجمعة اه

المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان فرأ طعام الفاجر مكان طعام الاعم لا تفسد صلواته في قول أبي حنيفة ومحمد وهمي وجهه ما ان كانت موافقة للاولى في المعنى أو مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلواته في قولهم كما لو قرأ الحليم مكان العالم أو ما أشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرأ وعد اعلىنا انا كنا عاقلين مكان فاعلين أو قرأ الشيطان على العرش استوى أو ما أشبه ذلك أو ختم آية الرحمة

بآية العذاب أو على العكس قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى تفسد صلاته وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايات والعجيب هو التمسك لانه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به ولو قرأ ألت بر بكم قالوا نعم مكان بلى قالوا تفسد صلاته وكذا لو قرأوا وقال إبراهيم رب أرنى كيف تجي الموفى قال أولم تؤمن قال نعم أو قرأ ألم أنكم رسول منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم أو قرأوا لوترى أنؤفوقوا على ربهم (١٥٣) قال أليس هذا بالحق قالوا نعم أو قرأ

ويوم يعرض الذين كفروا على النار أليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلاته لان بلى اذا ذكرك عقيب النقي يراد به رد النقي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النقي يقول الرجل غيره الماعطك كذا ألم ابعك هذا العبد بأف ان قال بلى يكون رد للنقي وتصديقا للاثبات معناه لابل اعطيتني ولا بلى بعثتني فان قال نعم يكون تصديقا في النقي معناه ما بعثتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلفا فاحشا تفسد صلاته وان أراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة أخرى فرجع وقرأ الاولى أو ركع ولم يتم الشطران قرأ شطران كلمة لو أتمها لا تفسد صلاته لانفسد صلاته بشرطها وان ذكرك شطران من كلمة لو أتمها تفسد صلاته تفسد صلاته بشرطها ولا شطر

وهي سنة هكذا في الذخيرة * وأجمعوا أنها تؤدى بجماعة واختلفوا في صفة أدائها قال علماء ما يصل على ركعتين كل ركعة ركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ فيهما ما أحب كذا في المحيط * والافضل أن يطرح القراءة فقيم ما كذا في الكافي * ويدعو بعد الصلاة حتى تحلبي الشمس بكل الانجلاء كذا في السراج الوهاج * ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف أحدهما طول الآخر كذا في الجوهرة النيرة * ولا يصل هذه الصلاة بجماعة الا الامام الذي يصل الجمعة قال شمس الأئمة الحلواني فان عدم الامام الذي يصل الجمعة والعديد فانهم يصلون وحدها في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصل الجمعة والعديد أمرهم بذلك فيشذّبون ان يصلوا بجماعة يؤتمهم فيها امام صحيح في مسجدهم ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والعجيب قوله كذا في المضمرات * وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا كذا في المحيط * والموضع الذي يصل فيه الجبانة أو المسجد الجامع ولو صلوا في منزل آخر جاز والاول أفضل ولو صلوا وحدها في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير ان يصلوا اجزأهم كذا في خزنة المفتين * ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا في التتارخانية * ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبلا القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الأئمة الحلواني وهذا أحسن ولو قام واعتمد على عصاه أو على قوس له ودعا كان ذلك حسنا أيضا كذا في المحيط * وان لم يصل حتى انجبت لم يصل بعد ذلك وان انجبت بعضها جاز ان يتلئ الصلاة فان سترها بحجاب أو حائل وهي كاسفة صلى وان غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف والجنابة بدأ بالجنابة وان كسفت في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة * (ومما يصل بذلك الصلاة في خسوف القمر) * يصل ركعتين في خسوف القمر وحدها كذا في محيط السرخسي * وكذلك اذا اشتدت الالهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا أو لجا أو اجرت والنهار اذا أظلم وكذا اذا عم المرض كذا في السراجية * وكذا في الرلازل والصواعق وانذار (١) الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو وشذ ذلك كذا في التبيين * وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم كذا في البحر الرائق

(الباب التاسع عشر في الاستسقاء) *

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة كذا في الهداية * ولا خطبة فيه ولكنه دعاء واستغفار وان صلوا وحدها فلا بأس به كذا في الذخيرة * وليس فيه قلب ردا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وقال لا يخرج الامام ويصل بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كذا في المضمرات * الافضل أن يقرأ اسم ربك الاعلى في الاولى وهل أتاك حديث الغاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية * ويخطب خطبتين بعد الصلاة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لاعلى المنبر * ينص بين الخطبتين بجملة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر

(١) قوله وانتار الخ بالناء الثلثة الخ نساقتها متفرقة كافي تفسير أبي السعود ٥١

(٣٥ - انه تاوى اول) صلاته وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ أولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرأ موصولان لم تغير الاولى بالثانية كذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزء الحسنى أو قرأ وجوه يومئذ عليهم آية أو أولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بأن قرأ ان الابرار في حميم وان الفجار في نعيم أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية أو قرأ وجوه يومئذ عليهم آية أو أولئك هم المؤمنون حقا لا تفسد صلاته لانه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به وقال بعضهم لا تفسد

صلاته لعدم البلوى والاول اصح وان تركه كلف من آية ان لم يتغير المعنى كالوقر او مات درى نفس ماذا تكسب غدا وترك ذلالتة تصد صلته
 لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك وكذا لوقر اولن اتعت أهواهم بعد ما جاك من العلم وترك من أوقر أو جزا سبته مثلها ولم يذكر السبته
 الثانية لا تصد صلته وان تغير المعنى بترك الكلمة بأن قرأ فيهم لا يؤمنون وترك لأوقر أو أذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك
 لا تصد صلته عند العامة لانه أخبر (١٥٤) بخلاف ما أخبره تعالى به لولا عتة بذلك يكفر فاذا أخطأ تصد صلته وقيل لا تصد

لان فيه بلوى وضروية
 والصحيح هو الاول وان
 زاد كلمة في آية فهذا على
 وجهين اما ان كانت الزيادة
 في القرآن أول تكن ان
 كانت في القرآن ولا يتغير
 المعنى بأن قرأ لا تعبدون الا
 الله وبالوالدين احسانا وبرأ
 وذى القربى أو قرأ ان الله
 كان غفورا رحيمًا عليهما
 والله غفور رحيم كريم أو قرأ
 وان تغفر لهم فانك انت
 العزيز الحكيم العليم لا تصد
 صلته في قولهم وان كانت
 الزيادة تغير المعنى وهي
 موجودة في القرآن نحو ان
 يقسر أمن بالله واليوم
 الآخر وعمل صالحا وكفر
 فلهم أجرهم عند ربهم
 تصد صلته أو قرأ والذين
 آمنوا بالله ورسوله وكفروا
 أولئك سوف نؤتيهم أجورهم
 أو قرأ فآمن أعطى واتقى
 وكفر وصدق بالحسنى أو
 قرأ وآمن بخيل واستغنى
 وآمن وكذب بالحسنى أو
 قرأ والذين كفروا وكذبوا
 بآياتنا وآمنوا أولئك أصحاب
 النار لانه لو تم بذلك يكفر
 فاذا أخطأ تصد صلته
 وان لم تكن الزيادة موجودة
 في القرآن ويتغير المعنى

للمؤمنين والمؤمنات وهو متكى عقوسا فاذا مضى صدر من خطبته قلب ردها (١) كذا في المصنعات * وصفة
 تقليب الرءاء ان كان مر بعا جعل أسنله أو علاه أو أسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن
 على اليسر واليسر على الايمن ولكن القوم لا يقبلون أو رديتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج والوهاج
 وفي الحقة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة وقلب ردها ثم يشتغل
 بدعاء الاستسقاء فأتموا الناس قعودا مستقبليين ووجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء في دعوات الله تعالى
 ويستغفر للمؤمنين ويحمدون التوبة ويستغفرون ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك
 ذلك وأشار باصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون أيديهم أيضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا
 في المصنعات * وينصت القوم لخطبة الاستسقاء كذا في المحيط * ثم المستحب أن يخرج الامام بالناس ثلاثة
 أيام متتابعات كذا في الزاد * ولم ينقل أكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خففة
 أو غسيلة أو مرقعة متدليلين خاشعين متواضعين لله عز وجل تاكسي رؤسهم ثم في كل يوم يقدمون
 الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية * وفي التجربة ان لم يخرج الامام أمر الناس بالخروج
 وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج أهل الذمة في ذلك مع أهل الاسلام كذا في التاريخانية * وان خرجوا
 مع أنفسهم الى بيعهم أو الى كآتهم أو الى الصحراء لم ينعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية * وانما
 يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم أو دية ولا انهار أو بار يشرقون منها ويسقون مواشيهم أو زروعهم
 أو يكون لهم ولا يكفيهم ذلك فأما اذا كانت لهم أو دية أو بار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء
 لانهم انما تكون عند شدة الضرورة والحاجة كذا في المحيط

(الباب العشرون في صلاة الخوف)

لا خلاف ان صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أما بعده فعلى قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله تعالى بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد * واذا اشتد الخوف جعل الامام الناس
 طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه كذا في القدرى * وصوره اشتداد الخوف أن يحضر العدو
 بحيث يرويه خفا وان اشغلوا جميعا بالصلاة يحمل عليهم هكذا في الجوهر النيرة * فلور أو اسواد وظنوه
 عدوا وصلوا فان تبين كما ظنوا اجازت وان ظهر خلافه لم يجز الا اذا ظهر بعدما انصرفت الطائفة من نوبتها
 في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا كذا في فتح القدير * وهذا كله في حق القوم
 وأما الامام فصلاته جائرة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في البحر الرائق * وكيفية صلاة الخوف ان كان
 الامام والقوم مسافرين فان لم يتنازع القوم في الصلاة خافه فالأفضل للامام أن يجعل القوم طائفتين
 فيأمر طائفة ليقيموا بارزاه العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بارزاه
 العدو ان يصلي معهم تمام صلاتهم أيضا وان تنازع كل طائفة فقالوا اننا نصلي معك يجعل القوم طائفتين
 يقف اداهما بارزاه العدو ويصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم تذهب هذا الطائفة الى العدو وتجيء
 الطائفة التي كانت بارزاه العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يشهدو ويسلم

(١) قوله قلب ردها هذا مذهب محمد وعليه الفتوى كما في شرح درر البحار اه

بأن قرأ أو ما عودته ديناهم وعصيتاهم فاستحبوا المعنى على الهدى تصد صلته لانه تغيرت فاحسبوا أنهم ذلك يكفر ولا
 فاذا أخطأ تصد صلته هو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بأن قرأ كلوا من ثمره اذا أمر واستصعد أو قرأ في ما
 فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تصد صلته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا تصد الصلاة مروى
 ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ترك آية من سورته قد قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة اجازت صلته وان وصل في غير موضعه أو فصل

في غير موضعه فقد ذكرنا فهو ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشاً بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزء فقرأ ان الذين آمنون وعملوا الصالحات
 ووقف وقتاً تاماً ثم ابتدأ بآيهم خير البرية أو قرأ من عمل صالح من ذكر أو أنى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه حياة
 طيبة أو فصل بين الوصف والموصوف بأن قرأ أنه كان عبداً ووقف ثم ابتدأ بقوله شكراً فمثل هذا لا يحسن ولا تنفسه الصلاة وكذا الوصل
 بين قوله الأبد كراهته نظمت القلب لا تنفس الصلاة وان كان لا يحسن هذا الوقت (100) لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها
 الا العلماء وان تغير المعنى

ولا يسلم معهم من خلفه ولكن يذهبون الى العدو ثم تجي الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بغير
 قراءة فاذا صلوا ركعة تعدوا وقد التشمديو يسلمون ويذهبون الى العدو ثم تجي الطائفة الاخرى مكان صلاتهم
 فيقضون ركعة بقراءة وان كان الامام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الاربعة تقوم طائفة بازاء العدو
 ويفتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدرا التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو
 وتجي الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يشهد ويسلم
 ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو ثم تجي الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة
 ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجي الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وان كان الامام مقبياً
 والقوم مسافرين أو مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين وان كان الامام
 مسافراً والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة
 وسلم ثم تجي الطائفة الاولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة لانهم مدركون فاذا أتت الطائفة الاولى صلاتهم
 انصرفوا بازاء العدو وتجي الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فيصلون ثلاث ركعات الاولى بفاحة
 الكتاب وسورة لانهم مسبوقون فيها والاخرين بفاحة الكتاب وان كان الامام مسافراً والقوم مقيمين
 ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم
 ركعة فن كان مسافراً خلف الامام بقي الى تمام صلاته ركعة ومن كان مقيماً بقي الى تمام صلاته ثلاث
 ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فن كان مسافراً صلى ركعة بغير قراءة
 لانه مدرك اول الصلاة ومن كان مقيماً صلى ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية فاذا أتت الطائفة
 الاولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدو وتجي الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فن كان مسافراً صلى ركعة
 بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيماً صلى ثلاث ركعات الاولى بفاحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقاً فيها
 وفي الاخرين بفاحة الكتاب على الروايات كلها ولا فرق بين أن يكون العدو مستقبلاً القبلة أو مستدبرها
 هكذا في المحيط * ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى ركعة فانصرفوا ثم
 بالثانية ركعة فانصرفوا فاسدة وأصله ان الاخراف في غيراً وانهم فسدت ركعة في أو انه غير
 مفسد * فعلى هذا جعلهم اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى والثالثة فاسدة وصلاة
 الثانية والرابعة صحيحة * وان عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون
 الركعة الاولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلي ثلاثاً بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون
 ثم يقومون فيصلون أخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون
 ويسلمون كذا في السراج الوهاج * ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا اذا دخل بعد ما فرغ
 من قسم نفسه فان صلى الظهر بالطائفة الاولى ركعتين وانصرفوا الارجل ابقى حتى صلى الثلاثة ثم انصرف
 فصلاته تامة لانه وان دخل في قسم الثانية لكن لم يصر منها الا فرغ من قسمه كذا في محيط السرخسي
 * وفي المغرب يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو اخطأ وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا
 وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعاً ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم
 بالاولى الثالثة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية جائزة ويقضون ركعتين احدهما بغير قراءة والثانية

تغيرا فاحشاً نحو ان يقرأ
 لا اله الا الله ويقف ثم ابتدأ بقوله
 الا هو او يقرأ وقالت اليهود
 ويقف ثم ابتدأ بقوله عزير
 ابن الله ونحو ذلك قال عامة
 العلماء رجه - ثم الله تعالى
 لا تنفس صلاته لما قلنا من
 المعنى وقال بعضهم تنفس
 واما حكم التخفيف
 والتشديد فقد ذكرنا فيه
 قول القاضي الامام الاجل
 رحمه الله تعالى ومن العلماء
 من قال ترك التشديد اذا كان
 بغير المعنى تغيرا فاحشاً كما
 لو قرأ وظلنا عليهم الغم
 بالتخفيف أو قرأ ان النفس
 لا مارة بالسوء بدون التشديد
 أو شدد كافي اياك تعبد
 وياك نستعين تنفس صلاته
 وينبغي أن لا تنفس لانه لو
 زاد حرفاً لا يتغير المعنى
 لا تنفس الصلاة فكذا اذا
 شدد وأما ترك المدان لم يغير
 المعنى كافي قوله اننا نزلنا ما
 أعطيناك لا تنفس صلاته
 وان غير المعنى كافي قوله دعاء
 ونداء وجزاء وما أشبه ذلك
 اختلاف المشايخ فيه حسب
 اختلافهم في ترك التشديد
 اذا غير المعنى وان كان
 الرجل ممن لا يحسن بعض

الحروف ينبغي أن يجهد ولا يعتد في ذلك فان كان لا ينطق اسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤثم
 غيره كذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف أو يتكلم عند القراءة لا يؤثم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت
 صلاته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلاته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا
 صلى وحده حيث تجوز صلاته وان كان يقدر على أن يقتدى بغيره لان ذلك فديكون وقد لا يكون ولو قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الامام

لحمو مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهم ما لم يكن منه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد
 صلته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تجوز
 في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه تجوز قراءة القرآن بأي لفظ كان ومحمد رحمه الله تعالى
 يجوز بلفظ العربية ولا يجوز غيرها ولا يقال (١٥٦) كيف لا تجوز الصلاة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ورسول

الله عليه الصلاة والسلام
 رغبتا في قراءة القرآن فقرأته
 لانا نقول انما لا تجوز الصلاة
 بما كان في مصحفه الاول لان
 ذلك قد اتسخ وعبد الله بن
 مسعود رضي الله تعالى عنه
 أخذ بقراءة رسول الله عليه
 الصلاة والسلام في آخر عمره
 وأهل الكوفة أخذوا بقراءته
 الثانية وهي قراءة عاصم
 وانما رغبتا رسول الله عليه
 الصلاة والسلام في تلك
 القراءة كذا ذكره الطحاوي
 رحمه الله تعالى ولو قرأ
 القرآن في صلته بالحنان ان
 غير الكلمة تفسد صلته لما
 عرف فان كان ذلك في حرف
 المد واللين وهي الياء والالف
 والواو لا يغير المعنى الا اذا
 خفس وعند الشافعي رحمه
 الله تعالى الخطأ في غير الفاتحة
 لا يفسد الصلاة لان عنده
 الكلام لا يقطع الصلاة اذا
 لم يكن عمدا وهذا ليس بعد
 لانه يريد قراءة القرآن وانما
 تفسد الصلاة بالخطأ في
 الفاتحة لان عنده لا تجوز
 الصلاة بدون الفاتحة وان
 قرأ بالاطمان في غير الصلاة
 اختلفوا في جوازه وعامة
 المشايخ رحمه الله تعالى
 كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع

بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوائف فصلي بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية
 والثالثة جائزة وتقتضى الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقتضى ركعتين بقراءة
 كذا في الجوهر النيرة * ثم الخوف من عدو ومن سبع سواء والخوف لا يوجب قصر الصلاة الا أنه يباح له
 المشي في الصلاة كذا في المضمرات * ولا يقاتلون في حال الصلاة فان قاتلوا بطلت صلاتهم لان القتال ليس
 من أعمال الصلاة وكذا من ركب حال انصرافه كذا في الجوهر النيرة * سواء كان انصرافه عن القبلة الى
 العدو او من العدو الى القبلة * ولا يصلي ساجدا في البحر ولا ماشيا كذا في المضمرات * وان كان ماشيا هاربا
 من العدو وحضرت الصلاة ولم يكن له الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عند نابل يؤخر واذا سها في صلاة
 الخوف وجب عليه سجدة السهم وكذا في المحيط * فان اشتد الخوف صلوا ركبا فنادى بومؤن بالركوع
 والسجود الى أي جهة شئت اذا لم يقدر واعي التوجه الى القبلة كذا في الهداية * واشتد الخوف هنا ان
 لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين بل يجمعونهم بالمحاربة كذا في الجوهر النيرة * ولا يصلون بجماعة ركبا
 الا أن يكون الامام والمقتدى على دابة فيصح اقتداء المقتدى به واذا صلى بالايام لم تلزمه الاعادة بعد زوال
 العذر في الوقت وخارج الوقت والراجح بومؤن اذا لم يقدر على الركوع والسجود والركب اذا كان طالبا
 لا يصلي على الدابة وان كان مطولا بالأس بأن يصلي على الدابة كذا في المحيط * ثم كل من كان يمكنه أن ينزل
 فصلي راكبا تفسد صلته عندنا كذا في المضمرات * ولو حصل الأمن في وسط الصلاة بأن ذهب العدو
 لا يجوز أن يتم صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الأمن من مابقي من صلاتهم ومن حول منهم وجهه عن
 القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو ولاجل الصلاة ثم
 ذهب العدو وبقي على صلته كذا في التارخانية * قال محمد رحمه الله في الزيادة امام صلى الظهر بالناس
 صلاة الخوف وهم مقبون فلما صلى بطائفة ركعتين انخرقوا والا واحد منهم لم تفسد صلته ولكن لا يستحب
 له ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه أساء فيما صنع وانخرق بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل
 ان يقعد الامام قدر التشهد فصلاته صحيحة وكذلك لو انخرق بعد ما قعد مع الامام قدر ان يتشهد قبل التسليم
 فصلاته تامة فان افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة قبل العدو وانخرقت طائفة
 من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى أتموا فصلاتهم تامة أما صلاة من بقي مع
 الامام فظاهر وأما صلاة من انخرق فلان هذا الانحراف في أوانه والضرورة متحققة ولو افتتح الامام بهم
 صلاة الظهر وهم مقبون فاقبل العدو وانخرقت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم وان
 انخرقوا بعد ما صلوا ركعة فسلت صلاتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت
 طائفة ليقفوا بازاء العدو لاذكرها في الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد
 صلاتهم لان بعد أداء الشطر الى أن يفرغ الامام أو ان الانحراف للطائفة الاولى كذا في المحيط * صلاة
 الخوف تجوز في الجمعة والعيدين كذا في السراجية * فاذا قابل الامام العدو يوم العيد في المصفر اذ ان
 يصلي بالناس صلاة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن
 مسعود تابعه الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان رأى كل واحدة
 من الطائفتين خلاف رأى الامام الا اذا تبين بخطا الامام ولم يقبل به أحد من الصحابة فاذا فرغ الامام

أيضالانه تشبه بالنسفة لما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا من المسائل التي تتعلق من
 بقراءة القرآن سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلاة اذا قرأ آية السجدة أو سمعها من تجب عليه الصلاة ولا تجب بغيره أو نفاس
 أو كقر أو صفر أو خيول ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو نلى بالفارسية تجب عليه
 وعلى من سمعها السجدة فهم السامع أو لم يفهم اذا أخذ به السامع أنه قرأ آية السجدة ولو نجا بالقرآن لا تجب السجدة ولو نجا

بصحة سجدة بقراءة صاحبها لان ما وجبت بقراءة صاحبها لا تكون صلاته فلا يؤتيها في الصلاة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءة تؤتيها في الصلاة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر في سجدة واحدة بقراءة صاحبها لا تكون صلاته وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبها لان كان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل مقصدا ضرورة جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية (١٥٨) لا يلزمه بقراءة صاحبها الا سجدة وعليه الاعتماد لاننا نلتفت الى مكان السامع

فكانه واحد وان نظرنا الى مكان الثاني فكانه جعل مكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السامع بناء على التلاوة وأجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلاة واتحد مجلس الثاني يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة أما اذا اختلف مجلس الثاني دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع * رجل تلاوة السجدة مرارا في الصلاة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في الركعة في القياس لا يتكرر وبالقياس نأخذ * المؤتم اذا قرأ آية السجدة فسمها الامام والقوم لا يتجب السجدة لآية الصلاة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رحمه الله تعالى * هدوا اذا فرغوا من الصلاة فان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله تعالى وان سمعوا من ليس معهم في الصلاة سجدوا اذا فرغوا من الصلاة فان سجدوا في

(الفصل الثاني في الغسل) غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذافي النهاية * ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقي كذافي الكافي * والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو كفي بغسله واحدة أو غسسه واحدة في ما جاز كذافي البدائع * ويجوز الميت اذا اراد يغسله وهذا مذهبنا كذافي الظهيرية * ويوضع على سريره مجرور وتقبل وضع الميت عليه * وكيفية أن تدار الحجره حوالى السرير امامة أو وثلا أو خسا ولا يزداد عليها كذافي التبيين والعيني شرح الكفر * وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولا كذافي حالة المرض اذا اراد الصلاة بتأييماء * ومنهم من اختار الوضع كالجوضع في القبر والاصح انه يوضع كما يتسر كذافي الظهيرية * ويستحب أن يستتر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله أو من يعينه كذافي السراج الوهاج * وتستر عورته بجزء من السريرة الى الركبة كذافي محيط السرخسي * وهو الصحيح كذافي المحيط * ظاهر المذهب أن يستر عورته بالغليظة دون الفخذين كذافي الخلاصة * هو الصحيح كذافي الهداية * ويستحب أن يغسل في العورة حرام محيط السرخسي * وصورة استحبابه أن يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السواة لان مس العورة حرام كأنظر اليها كذافي الجوهر النيرة * ولا ينظر الرجل الى فخذا الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر الى فخذا المرأة كذافي التتارخانية * ثم يوضأ وضوءا للصلاة الا اذا كان صغيرا يصلي فلا يوضأ كذافي فتاوى قاضيان * ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذافي المحيط * ويبدأ بالميامن اعتبارا بعملوا يغتسل في حياته ولا يبيضه ولا يستنشق كذافي فتاوى قاضي خان * ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ولها من ولته ويتقيها ويدخل في منخره أيضا كذافي الظهيرية * قال شمس الأئمة الحلواني وعليه عمل الناس اليوم كذافي المحيط * واختلفوا في مسح رأسه والصحيح أنه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه كذافي التبيين * والغسل بالماء الحار أفضل عندنا كذا في المحيط * ويغلى الماء بالصدر أو بالحرض فان لم يكن فالماء القراح كذافي الهداية * ويغسل رأسه وخطيته وان لم يكن فيبا لصابون وضوءه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في رأسه شعرا باعتبار اجالة الحياة كذافي التبيين * فان لم يكن فيكفيه الماء القراح كذافي شرح الطحاوي * ثم يضحج على شقه الا يسرف فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي الخت منه ثم يضحج على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي الخت منه لان السنة هي البداء بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا حتى يزاعن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يبعد غسله ولا وضوءه * ثم ينشفه بثوب كذا نبتل كفاه * ولا يسرح شعر الميت ولا لحينه ولا يقص ظفروه ولا شعره كذافي الهداية ولا يقص شاربه ولا ينف انبائه ولا يخلق شعراته ويدفن جميع ما كان عليه كذافي محيط السرخسي * وان كان ظفروه منكسرا فلا بأس بأن يأخذه كذافي المحيط * ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحسني به مخارقه كالدر والقيل والاذنين والفم كذافي التبيين * الميت اذا وجد في الماء لا يتم غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل الا أن يحترق في الماء فبئس الغسل عند الانحراج كذافي التبيين * وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي * ولو كان الميت متفصضا يتذر مسحه كني صب الماء عليه كذافي التتارخانية ناقلا عن العتبية * وحكم المرأة في الغسل حكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها

الصلاة لم يجزهم ولم تنفسد صلاتهم * رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلاة فقرأها مرة أخرى فأنه كذا يسجد سجدة أخرى في الصلاة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد حتى شرع في الصلاة ثم قرأها مرة أخرى يسجد سجدة واحدة في الصلاة ونسقط عنه الاول في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة أخرى يسجد سجدة أخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة

أخرى سجدة واحدة وصلاة عنه الأولى * رجل سمع آية السجدة من رجل فسماه من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها وهو جازته سجدة واحدة وقيل في رواية النوادر لا تجزئها إلا عن قراءته * ولقرأ آية السجدة في الصلاة وسماه أياً من رجل ليس في الصلاة قرأها معه أجزاء سجدة واحدة * وأن سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته أو بعدها يسجد سجدة أخرى إذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وأن سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها فسجد ثم أحدث وذهب إلى البناء ثم عدت معها (١٥٩) من ذلك الرجل مرة أخرى قالوا يسجد سجدة أخرى إذا فرغ

لاختلاف المكان حقيقة
وقيل هذا على رواية النوادر
وعلى هذا قالوا لوقرأ آية
السجدة في الصلاة وسجد ثم
أحدث وذهب للبناء ثم عاد
فأعادها فإنه يسجد سجدة
أخرى ويستوى سماعه
وتلاوته مرتين في وجوب
السجدة * إذا قرأ الإمام
سجدة وسجدها ثم اقتدى به
رجل آخر لم يسجد فيها
يقضى وعن أبي يوسف
رحمته الله تعالى إذا سجد
المسبوق مع الإمام ثم قرأها
فيما يقضى يسجد * المصلي
إذا قرأ آية السجدة على الدابة
مراراً خلفه رجل يسوق
الدابة يسجد المصلي سجدة
واحدة والساوق يسجد
لكل مرة * إذا قرأ المصلي على
الدابة عشر مرات ورجل
آخر على الدابة قرأ كذلك
وسمع كل واحد منهما تلاوة
صاحبه كان على كل واحد
منهما سجدة لتلاوته وعشر
سجدات لتلاوة صاحبه
وهذا على رواية النوادر أما
في ظاهر الرواية يكفيه
سجدة واحدة لتلاوته * رجل
قرأ آية السجدة على
الأرض ثم ركب ليس له أن

كذافي التناحية ناقل عن شرح الطحاوي * ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه وان لم يستهل
ادرج في خرقه ولم يصل عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا في الهداية * والاستمالة
ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة * ولو شهدت القبالة أو الألام على استمالة الولد فان قولها مقبول في
جواز الصلاة عليه هكذا في المضمرات * السقط الذي لم تتم أعضاؤه ولا يصل عليه باتفاق الروايات والمختار أن
يقبل ويدفن لمقوف في خرقه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وجد أ كثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل
ويكفن ويصل عليه كذا في المضمرات * وإذا صلى على الأ كثر لم يصل على الباقي إذا وجد كذا في الإيضاح
* وان وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقاً طولاً فإنه لا يغسل ولا يصل عليه ويلقى في خرقه
ويدفن فيها كذا في المضمرات * ومن لا يدري أنه مسلم أو كافر فإن كان عليه سمي المسلم أو في بقاع دار
الإسلام يغسل والأفلا كذا في معراج الدراية * موقى المسلمين إذا اختلفوا بموقى الكفار أو قتل المسلمين
بقتل الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم وعلامة المسلمين الختان والخصاب ولبس السواد
فيصل عليهم وإن لم تكن علامة ان كانت الغلبة للمسلمين يصل على الكل وينوي بالصلاة الدعاء للمسلمين
ويدفنون في مقابر المسلمين وان كانت الغلبة للمشركين فإنه لا يصل على الكل ولكن يغسلون ويكفنون
ولكن لا على وجه غسل موقى المسلمين وتكفيتهم ويدفنون في مقابر المشركين وان كانوا سواء لا يصل
عليهم * أيضاً اختلف المشايخ في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين وقال
بعضهم يتخذونهم مقبرة على حدة كذا في المضمرات * وان سبي صبي مع أحد أبويه أو بعده ثم مات لا يغسل
حتى يقر بالاسلام وهو يعقل أو يسلم أحدهما في الأجداد اختلف وان سبي وحده غسل وصلى عليه
كذا في الزاهدي * ولومات الرجل في السفينة يغسل ويكفن كذا في المضمرات * ويصل عليه وينقل ويرمي
في البحر كذا في معراج الدراية * ومن قتل ابني وقطع طريق لا يغسلان ولا يصل عليه ما قيل هذا إذا قتل
في حالة الحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها أما إذا قتل بعد ثبوت يد الامام عليه ما فأنه ما يغسلان ويصل
عليهم * وهذا حسن أخذ به الجاهل من المشايخ رحمهم الله * ومن يقتل الناس خنقاً لا يغسل ولا يصل عليه
ومشايخنا رحمهم الله تعالى جعلوا حكم المقتولين بالعصية حكم أهل البغي على هذا التفصيل كذا في محيط
السرخسي * والمكاريون في المصر بالليل بمنزلة قطع الطريق كذا في الذخيرة * وينبغي أن يكون
غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الغاسل جنباً أو كافراً جازو ويكره كذا
في معراج الدراية * ولو كان محدثاً لا يكره ما فأنه كذا في القنية ويستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس
إلى الميت فان لم يعلم الغسل فأهل الامانة والورع كذا في الزاهدي * يستحب أن يكون الغاسل ثقة يستوفى
الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان رأى ما يجهل من تهلل وجهه وطيب رائحته
وأشبه ذلك يستحب له أن يحدث به الناس وان رأى ما يكره من اسوداد وجهه وتدن رائحته وانقلاب
صورته ونغيراً أعضائه وغير ذلك لم يجز له أن يحدث به أحد كذا في الجوهرية النيرة * فان كان الميت مبتدعاً
مظهر البدعة ورأى الغاسل منه ما يكره فلا بأس بأن يحدث به الناس ليكون زجر الهمة عن البدعة كذا في
السراج الوهاج * ويستحب أن يكون قرب الغاسل حجرية فمما يجوز له لا يظهر من الميت رائحة كريهة
فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا في الجوهرية النيرة * والأفضل أن يغسل الميت بماء وان اتقى الغاسل

بوحىها ولقرأها رابكاً كان له أن يوحى بها قال شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى هذا في رابك خارج مصر وان كان المصر أو مأ
لتلاوته لا يجزئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولوقرأ داراً كما نزل ثم ركب كان له أن يوحى بها لأنه إذاها كما وجبت * رجل قرأ آية
السجدة في الصلاة فان كانت السجدة في آخر السورة أو قريمان آخرها يسجد آية أو آيات إلى آخر السورة وهو بالخيار ان شاء ركعها ينوي
للتلاوة وان شاء سجد ثم يعدد إلى القيام فيعتم السورة وان وصل بها سورة أخرى كان أفضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم

السورة ثم ركع وسجد للصلاة يسقط عنه سجدة التلاوة لان هذا القدر من القراءة لا يقطع الغفور ولو ركع لصلاة على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة لتلاوة أول نوى فكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة واختلافوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخوارزمية زاده رحمه الله تعالى لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله تعالى (١٦٠) وان قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف

بخوارزمية زاده رحمه الله تعالى انه اذا قرأ بعد السجدة ثلاث آيات ينقطع الغفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى لا يقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات واذا سجد للتلاوة يكبر للأنهطاط وقال محمد رحمه الله تعالى يكبر للرفع أيضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد ثم افتتحها في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة أخرى * اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فطن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تقصد صلاتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وبزيادة الركوع لم تقصد الصلاة * المصلي اذا قرأ آية السجدة في الصلاة فأراد ان يجزئ ساجدا فخر را كما فقد كبر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه وأتم الصلاة أجزاء

الاجرفان كان هنالك غيره يجزئ أخذ الاجروا لم يجزئ هكذا في الظهيرية * ويغسل الرجل الرجل والنساء النساء ولا يغسل أحدهما الا آخر فان كان الميت صغيرا لا يشتمى جاز أن يغسله النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتمى جاز للرجل غسلها او المصلي والخصي في ذلك كالفعل ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب الدينونة من تشميل ابن زوجها أو أخته وان حدث ذلك بعد موته لم يجزئ لها غسله وأما هو فلا يغسلها عندنا كذا في السراج الوهاج. ولو طلقها رجعا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله كذا في محيط السرخسي * فان مات في آخر عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة للمرأة أن تغسله كذا في شرح الطحاوي * والاصل فيه ان كل من يحل له وطؤها لو كان حيا بالتحكاح يحل لها أن تغسله والا فلا كذا في التارخانية ناقلا عن العتبية * واليهودية والنصرانية كالمسألة في غسل زوجها الكفنة أوجب كذا في الزاهدي * اذا كان للمرأة محرم بيمينها باليد وأما الاجنبي فبخرقه على يده ويغسل بصره عن ذراعها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ماتت أم ولد أو مدبرته أو مكاتبته أو جاريتها لا يغسلها المولى وكذا على العكس ولو ماتت رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيره باثوب كذا في معراج الدراية * ولو ماتت الرجل في السفر ومعه نساء ورجل كافر فانهن يغسلن باليد ويحلقن بينهما حتى يغسله وان لم يكن معهن رجل وكانت صبوية صغيرة لا تشتمى وأطاعت أن تغسله علمتها الغسل ويحلقن بينهما حتى يغسله وان ماتت المرأة في السفر ومعه امرأة كافرة أو صبوية لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل بها كما ذكرنا في حق الرجل هكذا في المضمرة * والخنى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولم يغسلها رجل ولا امرأة ويجم وراءه ثوب كذا في الزاهدي * وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويجفر خنيرة من غير مراعاة سنة التكفين والحد ولا يوضع فيه بل يلقى كذا في الهداية * وينبغي أن لا يمكن الاب الكافر من القيام بغسل ابنه المسلم اذا مات بل يفعله المسلمون هكذا في النهاية في فصل الصلاة على الميت * واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلى عليه هكذا في المحيط * رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل وصلى عليه ثانيا في قوله أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان

(الفصل الثالث في التكفين) وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير * كفن الرجل سنة ازار وقصر ولفافة وكفاية ازار ولفافة ضرورة ما وجد هكذا في الكنز * والا زار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق الى القدم كذا في الهداية * بلا جيب ودخريص وكفن كذا في الكافي * وليس في الكفن عامية في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنتها المتأخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبا على وجهه بخلاف حال الحياة كذا في الجوهر النيرة * وكفن المرأة سنة درع وازار وخيار ولفافة وخرقة يربط بها نديها وكفاية ازار ولفافة وخار هكذا في الكنز * وعرض الخرقه ما بين الثدي الى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين * والاولى أن تكون الخرقه من الثديين الى الفخذ كذا في الجوهر النيرة * ويكره الاقتصاد على ثوبين او كذا للرجل على ثوب واحد الا للضرورة كذا في العيني شرح الكنز * والصبي المراهق في الكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان

* المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تقصد صلاته * رجل ركع السجدة من غيره كذا فالمستحب أن يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله * رجل قرأ آية السجدة في غيره لانه اذا قرأ أن يركع للسجدة في رواية يجوز ذلك * مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاءها الا يلزمه إعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعباد بانه ثم أسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها

السجدة * رجل قرأ آية السجدة لا تزلزله السجدة بحرفين والثنتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت جمع هو وغيره اذا قرب
اذنه الى فيه * رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرأ رجل سجدة فسمعها
رجل في الصلاة ليس عليه ان يسجد ومن قرأ آية السجدة عند نائم أو أصم فلا يسمع ولولا انه نائم أو أصم يسمع لم يكن على النائم والأصم سجدة
ولاسلام في سجدة التلاوة ولو سجدا للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قارى الكتاب (١٦١) يجزيه وأراد به اذا كان متحررا ويكره

ان يقسرا السورة ويدع آية
السجدة وان قسرا آية
السجدة وحدها في غير
الصلاة لا يكره والمستحب
ان يقرأ معها آية أو آيتين
ويكره للامام ان يقسرا آية
السجدة في الصلاة التي
يخافت فيها الا ان تكون
السجدة في آخر السورة
(مسائل كيفية القراءة وما
يكره فيها ويستحب) ولا بأس
بقراءة القرآن في الصلاة
على التأليف عرف ذلك
بفعل الصحابة رضی الله
تعالى عنهم والمستحب
قراءة المفصل تسيرا للامر
عليه وتخفيفا على القوم
وأما القراءة في الفرائض
بجوانيم السور روى عن محمد
رحمه الله تعالى انه لا يكره
ما روى عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قرأ
في الفجر في السفر قل ادعوا
الله أو ادعوا الرحمن الآية
ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ في الصلاة قل يا أهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم وفي غريب
الروايات عن أبي جعفر
رحمه الله تعالى لا بأس بان
يقرأ من أول السورة أو من
وسطها أو من آخرها وان

كذافي التبيين * والختم بكفن كما تكفن المرأة احتياطاً ويجنب الحرير والمعصفر والمزعر كذافي
الجوهرة النيرة * ويكفن بكفن مثله وهو ان ينظر الى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين وفي المرأة ينظر الى
ما تلبس اذا خرجت الى زيارة أبوها كذافي الزاهدي * ولا بأس بالبرود والكتان والقصب (١) وفي حق
النساء بالحرير والابريسم والمعصفر والمزعر ويكره للرجال ذلك وأحب الاكفان الثياب البيض هكذا
في النهاية * واختلف والجديدي في التكفين سواء كذافي الجوهرة النيرة * وكل ما يباح للرجال لبسه في حال
الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذافي شرح
الطحاوي * وان كان بالمسال كثرة بالورثة فله فكفن السنة أولى وان كان على العكس فكفن الكفاية
أولى كذافي الظهيرية * واذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم يكفن في نوبين وقال بعضهم في
ثلاثة كفن في ثلاثة لانه المسنون كذافي الجوهرة النيرة * وكيفية التكفين أن يبسط للرجل اللقافة ثم
يبسط عليها الزار ثم يوضع الميت على الازار ويقمص ويوضع الخنوط في رأسه وحنطه وسائر جسده كذا
في المحيط * ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل كذافي الابيض * ويوضع الكافور
على جبهته وافته ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللقافة
كذلك كذافي المحيط * وان خيف انتشار الكفن يعقد بشئ كذافي محيط السرخسي * وأما المرأة فتبسط
لها اللقافة والازار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الازار وتلبس الدرع ويجعل شعرها صغيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار واللقافة كما ينافى الرجل ثم الحرقه بعد ذلك
ترتبط فوق الاكفان فوق الثديين كذافي المحيط * وتجمر الاكفان قبل أن يدبرج الميت فيم اوزا واحدة
أو ثلاثاً أو خمسة أو لا يزداد على ذلك كذافي العيني شرح الكنز * وجمع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع
عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه كذافي التبيين
* والمجرم وغير المجرم في ذلك سواء يطيب ويغطي وجهه ورأسه وتجمر الامة كما تجمر الحرة هكذا في المحيط
* والكفن من ماله ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله
حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الحاني هكذا في التبيين * ومن لم يكن له مال فالكفن على من
تجيب عليه النفقة الا الزوج في قوله محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب الكفن
على الزوج وان تركت المالا وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله
امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع كذافي المحيط * وان لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت
المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سألوا الناس كذافي الزاهدي * وفي العتبية وان لم
يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاذن ودفن ويصلى على قبره كذافي التتارخانية * رجل مات في مسجد
قوم فقام أحدهم وجع الدراهم ففضل من ذلك شئ ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به
محتاجاً آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن تصدق به على الفقراء كذافي فتاوى قاضيخان * وان سرق
كفنه وهو طرى كفن كفننا ناساً من ماله فان قسم فعلى الورثة دون الغرماء وأصحاب الوصايا ولو لم تنزل
التركة من الدين فان لم تجب الغرماء يدي الكفن وان قبضوا الا يسترد منهم شئ وان تفسخ كفاه

(١) قوله والقصب المراد به ثياب ناعمة من كان كفى القاموس

(٣١ فتاوى اول) قرأ آخر السورة في ركعة يكره أن يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح
وان أراد ان يقرأ آخر السور في الركعتين أو سورة تامة فأكثرهما آية أفضلها - مقاراة وان أراد ان يقرأ آية طويلاً مثل آية المدائنة أو
ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث آيات أولى واذا بلغت الآيات مقدر قصير سورة من القرآن فالمعتبر كثرة الآتى لا كثرة
الكلمات وعدد الطررف * اذا أراد ان يقرأ القرآن في غير الصلاة فالمستحب له أن يكون على الطهارة مستقبلاً للقبلة لا بأساً بحسن ثيابه

ليكون اجاباً بالتعظيم على وجه الحال ثم تعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول
بسم الله الرحمن الرحيم والتسبية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من القرآن عند الكل ولا يجوز للعائض والنفساء والجنب
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرآناً ويمنع من مسها ولا بأس له ولا بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لاعتلى وجهه
قراءة القرآن وكذا اذا اخبر بغيره (١٦٣) فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء

في قراءة الفاتحة على وجه
الثناء وتكره قراءة القرآن
في موضع الخجاسات كالغتسل
واخراج المسحوق وما أشبهه
ذلك وأما قراءة القرآن في
الحمام ان لم يكن فيه أحد
مكشوف العورة وكان الحمام
ظاهر الأباس بأن يرفع
صوته بالقراءة وان لم يكن
كذلك فان قرأ في نفسه ولا
يرفع صوته لا بأس به ولا
بأس بالتسبيح والتهلل وان
رفع صوته بذلك وأما قراءة
الماشي والمحترف ان كان
متنبها لا يشغلها العمل والمشي
جاز والافلا وتكلموا في
قراءة القرآن عند القبور
قال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى يكرهه وقال محمد رحمه
الله تعالى لا يكرهه وما شجنا
رحمهم الله تعالى أخذوا
يقول محمد رحمه الله تعالى
واعتادوا الجلاس القارئ
في المقابر وقراءة آية الكرسي
وسورة الاخلاص والفاتحة
وغير ذلك لرجاء ان يؤنس
الموتى وقراءة القرآن في
العصف أولى من القراءة
عن ظهر القلب لما روى
عبادة بن الصامت رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال أفضل

توب واحد وان أكله السبع وبقى الكفن عاد الى التركة ولو كفته أجنبي أو قرى به من مال نفسه به ودالى
المكفن كذا في معراج الدراية

(الفصل الرابع في حل الجنائز) سن في حل الجنائز أربعة من الرجال كذا في شرح النقاية للشيخ أبي
المكارم * اذا جازوه على سرير أخذوه بقوائمه الاربع به ووردت السنة كذا في الجوهرية النيرة * ثم ان في
حل الجنائز شذنين نفس السنة وكما لها أمان نفس السنة فهي أن تأخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب
بأن تجعل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع وأما كمال السنة فلا يتحقق الا في واحد
وهو أن يبدأ السائل بحمل يمين مقدم الجنائز كذا في التارخانية * فيجعله على عاتقه الايمن ثم المؤخر
الايمن على عاتقه الايمن ثم المتقدم الايسر على عاتقه الايسر على عاتقه الايسر كذا في
التبيين * ويكره حملها بين العمودين بأن يحملها رجلان أحدهما مقدمها والاخر مؤخرها الا عند الضرورة
مثل ضيق المكان وما أشبه ذلك ولا بأس بان يأخذ السرير بيده أو يضع على المنكب ويكرهه أن يضع نصفه
على المنكب ونصفه على أصل العنق كذا في شرح الطحاوى * وذكر الاسيبي أن الصبي الرضيع
أو العليل أو فوق ذلك قليلاً اذا مات فلا بأس بأن يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على
أيديهم ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب وان كان كبيراً يحمله على الجنائز كذا في البحر الرائق *
ويسرع بالميت وقت المشي بلا خبب وحده أن يسرع به بحيث لا يضرب الميت على الجنائز كذا في
التبيين * الافضل للشيخ للجنائز المشي خلفها ويجوز أمامها الا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره
ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير * وفي حالة المشي بالجنائز يتقدم الرأس كذا في المضمرة
وانباع الجنائز أفضل من النوافل اذا كان لجواراً وقراءة أو صلاح مشهور كذا في البحر الرائق * ولا بأس
بالركوب في الجنائز والمشى أفضل * ويكرهه أن يتقدم الجنائز راكباً كذا في فتاوى قاضخان * ويكره
النوح والصياح وشق الجيوب في الجنائز ومنزل الميت فأما السكاهن غير رفع الصوت فلا بأس به والصبر
أفضل كذا في التارخانية * ولا يتبع نار في حجر ولا شمع كذا في البحر الرائق * ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
في الجنائز وان كان مع الجنائز نائحة أو صائحة زجرت فان لم تتزجر فلا بأس بان يمشي معها لان انباع الجنائز
سنة فلا يتركه لبدعة من غيره ولا يقوم للجنائز الا أن يريد أن يشهد بها كذا في الايضاح * وكذا اذا كان
القوم في المصلى وجى بجنائز قال بعضهم لا يقومون اذا رأوها قبل أن توضع الجنائز عن الاعناق وهو الصحيح
كذا في فتاوى قاضخان * وعلى متبى الجنائز الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكرو قراءة القرآن كذا في
شرح الطحاوى * فان أراد أن يذكرا لله يذكروه في نفسه كذا في فتاوى قاضخان * واذا وضعت الجنائز على
الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس وانما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال كذا في الخلاصة *
والافضل أن لا يجلس مالم يستووا عليه التراب كذا في محيط السرخسى * واذا تزولوا به للصلاة بوضع عرضاً
للقبلة كذا في التارخانية * ويجوز الاستنجار على حل الجنائز كذا في فتاوى قاضخان

(الفصل الخامس في الصلاة على الميت) الصلاة على الجنائز فرض كفاية اذا قام به البعض واحداً كان
أو جماعة ذكراً كان أو أنثى سقط عن الباقيين واذا ترك الكل أتموا كذا في التارخانية * والصلاة على الجنائز
أتأتى اداء الامام وحده لان الجماعة ليست بشرط الصلاة على الجنائز كذا في النهاية * وشروطها اسلام

عبادة متى قراءة القرآن نظراً وان فيه جمابين العبادتين وهو النظر في المعصف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة الميت
القرآن في الفراش مضطجاً والاولى أن يقرأ على وجهه يكون أقرب الى التعظيم ولا بأس بالتسبيح والتهلل مضطجاً وكذا بالصلاة
على النبي عليه الصلاة والسلام * رجل يقرأ القرآن ويحمله رجل يكتب الفقه لا يمكنه أن يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع
يستغل الناس بأعمالهم ولا شئ على الكتاب ويكرهه غير المعصف وان يكتب بقلم دقيق احترازاً عن التحقير اذا تحقروا المعصف أو اسود

وصار بحال لا يمكن أن يقرأ فيه يجعل في خرقه طاهرة ويدفن في أرض مخافة أن نصيبه التجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يخرس وييسط
وكتابه على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس بنذهب المحصف وتفضضه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن
أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا رحمه الله تعالى جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المحصف
واللوح إلى الصبيان من لا يباح له مس المحصف لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على (١٦٣) الأرض لا يسها يديه وهو قول محمد رحمه
الله تعالى وبه أخذ مشايخنا

رحمهم الله تعالى ولا بأس
للحائض والجنب مس
المحصف إذا كان في خريطة
أو غلاف غير مشرز ويكره
أن يأخذ به في ظاهر
الروايات ولا بأس بأن يأخذ
كتب الفقه بكمه وان كان
لا يتلو عن آيات لتكرار
الحاجة ولا بأس للحائض
والجنب أن يعلم القرآن
حرفاً حرفاً ولا يعلمه آية تامة
ولا ينبغي للحائض والجنب
أن يقرأ التوراة والانجيل
والزبور والكل كلام الله
تعالى واختلاف في قراءة
القنوت والصحيح أنه لا يكره
* رجل تعلم من القرآن
ما تجوز به الصلاة كان تعلم
السابق وتعلم الفقه والاحكام
أولى له من صلاة التطوع
* رجل قرأ القرآن في غير
الصلاة فلما انتهى إلى قوله
يا أيها الذين آمنوا رفع رأسه
وقال لسيد ياسيدي الأولى
أن لا يفعل ولو فعل ذلك
في الصلاة تفسد صلواته
وهو الصحيح * الحربي والذمي
إذا طلب تعلم القرآن يعلم
وكذا إذا طلب الفقه
والاحكام رجاء أن يمتد
إلى الحق لكنه يمنع من مس

الميت وطهارته مادام الغسل يمكنه وان لم يمكنه بان يدفن قبل الغسل ولم يمكنه اخراجه الا بالنيش تجوز الصلاة
على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الاولى هكذا في التبيين * وطهارة مكان
الميت ليست بشرط هكذا في المضمرات * ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيراً كان أو كبيراً إذا كان
كان أو أنثى حرّاً كان أو عبداً الابغاة وقطاع الطريق ومن غسل حاله * وان مات حال ولادته فان كان
خرج أكثره صلى عليه وان كان أقله لم يصل عليه وان خرج نصفه لم يذكري الكتاب ويجب أن يكون هذا
على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت كذا في البدائع * والصبي إذا وقع في يد المسلم من الجند في دار
الحرب وحده ومات * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصلى
على كل من يقتل على متاع يأخذه هكذا في الايضاح * ومن قتل أحداً بوجه لا يصلى عليه اهاتفه كذا في
التبيين * ومن قتل نفسه خطأ بان ناول رجلاً من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات غسل
وصلى عليه وهذا بلا خلاف كذا في الذخيرة * ومن قتل نفسه عمدًا يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه
الله وهو الاصح كذا في التبيين * ومن قتل بحق بسلاح أو غيره كافي القود والرجم يغسل ويصلى عليه
روي أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه كذا في فتاوى قاضيخان * أولى الناس بالصلاة عليه السلطان ان
حضر فان لم يحضر فالقاضي ثم امام الحنفي ثم الولي هكذا في أكثر المتون * ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى أن الامام الاعظم وهو الخليفة أولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصنفان لم يحضر فالقاضي فان
لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحنفي فان لم يحضر فالقريب من ذوى قرابته وبهذه الرواية أخذ
كثير من مشايخنا رحمه الله كذا في الكفاية والنهاية ومجراحي الدراية والعناية * والاولياء على ترتيب
العصبات الاقرب فالقرب الا الاب فانه يقدم على الابن كذا في خزائن المفتين * قيل هذا قول محمد رحمه الله
تعالى وعندهم الابن أولى والصحيح أنه قول الكل كذا في التبيين وهكذا في الغائبة وفتح القدير * ولا حرج
للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار ولا اقرب ان يقدم على الابعد من شاء فان غاب الاقرب في مكان
تقوم الصلاة بحضوره فالابعد أولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان لا بعد ان ينعمه والمريض في المصر
بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد ان ينعمه فان تساوى وليان في درجة فأكبرهم سناً أولى وليس
لاحدهما أن يقدم غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلاً كان الذي قدمه الاكبر أولى كذا في
الجوهر النيرة * وفي الكبرى الميت اذا وصى بان يصلى عليه فلان فالوصية باطله وعليه الفتوى كذا
في المضمرات * عبد مات واخصم في الصلاة عليه المولى وأبو العبد وأبناؤه وهما حران فالقريب أولى بالصلاة
عليه كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * ولا ولاية للزوج عند نالاة قطع الوصلة بالموت كذا
في الجامع الصغير لقاضيخان * فان لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران أولى من الاجنبي كذا في التبيين
* ولو ماتت امرأة وله زوج وابن عاقل بالغ منسفة فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن أن يتقدم أباه
وينبغي أن يقدمه فان كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بان يتقدم لانه هو الولي وتكثير زوج أمه غير
واجب عليه كذا في البدائع ولا يصلى على ميت الامرة واحدة والتسبيل بصلاة الجنائز غير مشروع كذا في
الايضاح * ولا يعبد الولي ان صلى الامام الاعظم أو السلطان أو والي أو القاضي أو امام الحنفي لان هؤلاء

المحصف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك * وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الاعمى لان نعمتها عورتها وعلى المولى أن يعلم عبده من
القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلاة * رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وغمه رجل يسمع ان يعلم السامع أنه لو لقنه الصواب لا يطعمه الوحشة كان
عليه ان يعلمه وان علم أنه لا يعلم ويصير ذلك سبباً للخصومة والمنازعة لا بأس بأن يترك * رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له
أولى من سورة الاخلاص خمسة آلاف لما جاء في ختم القرآن ما لم يجي في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن أن يختم القرآن في كل أربعين

يومامة رجل قرأ في الركعة الأولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية الفاتحة وشيأ من البقرة يكون حاله مرتحلاً وقال بعضهم بعيد قل أعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئاً من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلمه وفي الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن يستحسنه مشايخ العراق رحمه الله (١٦٤) تعالى الآن يكون الختم في المكتوبة فلا يكره سورة الاخلاص ولا بأس بالخلاصة

والجماعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك

(باب صلاة المسافر)

إذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الأبل أو مشى الاقدام بوزنه قصر الصلاة ويرخص له ترك الصيام أما شرط مجاوزة عمران لان السفر فعل فلا يوجد مجرد النية في شرط قران النية باذني فعل بخلاف ماذا نوى الإقامة بحيث يصير مقبلاً بمجرد النية لان الإقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل وأما التقدير بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها في ظاهر الرواية فلقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوماً وليلاً والمسافر ثلاثة أيام ولياليها يجوز المسح لكل مسافر ثلاثة أيام لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقدير الادي مدة السفر وانما اعتبر مدة مشى الاقدام وسير الأبل لانه الوسط وانما ذكر الأيام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليله الامر يسير بالأيام ويسرع بالليالي وفي

أولى منه وان كان غير هو لانه أن يعيد كذا في الخلاصة * وان صلى عليه الولي لم يجز لاحد أن يصلي بعده ولو أراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه * ولو صلى عليه الولي وليت اولياءه أخر بمنزلة ليس لهم أن يعيدوا كذا في الجوهر النيرة * فان صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي ان شاء كذا في الهداية * رجل صلى صلاة الجنائز والولي خلفه ولم يرض به ان تابه فصلى معه جاز ولا يعيد الولي ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحّت صلاة الامام ولا تعاد الصلاة عليه كذا في الخلاصة * اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو ولم يوالقوه خلفه قيام جاز رجل مات في غير بلد ثم جاء أهله فحمله الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان أو القاضي لا تعاد كذا في فتاوى قاضيخان * حضرت وقت صلاة المغرب جنازة تقدمت صلاة الجنائز على سنة المغرب كذا في القنية * ولا تجوز الصلاة على الجنائز راكبا كذا في المحيط * وكل ما يعتبر شرط العهدة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكيمة واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرط العهدة صلاة الجنائز هكذا في البدائع * فالامام والقوم ينوون ويقولون نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجهاً الى الكعبة مقتدياً بالامام ولو تفكر الامام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنائز يصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز كذا في الضمائر * ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلي فلا تصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق * وتفسد صلاة الجنائز بما تفسده سائر الصلوات الا السجدة الواحدة كذا في الزاهدى * اذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف تقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما كذا في التارخاتية * يقوم للرجل والمرأة بجزء الصدرة وهذا حسن موافق الامام من الميت للصلاة عليه وان وقف في غيره جاز وصلاة الجنائز اربع تكبيرات ولو ترك واحدة منها لم تجز صلواته هكذا في الكافي * فيكبر لا افتتاح ويقول سبحانك اللهم الخ ثم يكبر أخرى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر أخرى ويدعو للميت وجميع المسلمين وليس فيه ادعاء مؤقت وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهداونا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذکرنا وانانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان فان كان الميت مغرانا أي حسنة رحمه الله تعالى أنه يقول اللهم اجعله لنا فرطاً اللهم اجعله لنا ذخراً وأجر اللهم اجعله لنا شافعاً ومنشفعاً هذا اذا كان يحسن ذلك فان كان لا يحسن يأتي بأى دعاء شاء ثم يكبر اربعة ثم يسلم تسليمين وليس بعد التكبير الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي * وبخافت في السبل الا في التكبير كذا في التبيين * ولا يقرأ في القرآن ولو قرأ الفاتحة نية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي * ولا يرفع يديه الا في التكبير الأولى في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الكنز * والامام والقوم فيه سواء كذا في الكافي * ولا ينوي الميت في التسليمين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في السراج الوداج * وهكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية * ولو كبر الامام خساً فالقصد لا يتابع ثم ماذا يصنع في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يمكن حتى يسلم معه وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * واذا جاز رجل وقد كبر الامام التكبير الأولى ولم يكن حاضرًا انتظر حتى يكبر الثانية ويكبر معه فاذا

الجبل يعتبر ثلاثة أيام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بمجادونها وفي البحر ثلاثة أيام ولياليها فرغ في البحر بعد ان تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر اذني مدة السفر بثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر بمجاورة عمران المهر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر بمسافة من الجانب الاخر فان كانت في الجانب الذي خرج له منه من المهر وفي القديم كانت منه له بالامر لا يفهم الصلاة في مجاوزتها المثل وهل يعتبر

مجاورة القضاء ان كان بين المصروف فناءه أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما من رعة يثير مجاورة القضاء أيضا وان كان بينهما من رعة أو كانت المسافة بين المصروف فناءه قدر غلوة يعتبر مجاورة عمران المصروف ولا يعتبر في مجاورة القضاء كذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية ومصروفان كانت القرى متصلة بربض المصروف المعتبر مجاورة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصروف بربض المصريف يعتبر مجاورة القضاء ولا يعتبر مجاورة القرية * الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان (١٦٥) أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والآخر دونها فاسلك الأبعد كان

مسافر عندنا * المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكرو شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطناً أصلياً بأن كان مولده وسكن فيه أو لم يكن مولده ولكنه تأكل به وجعله داراً يصير مقبلاً بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحسان كما حيث لم يسر ثلاثة أيام ولياليها فيعود مقبلاً يتم صلاته الى الوطن واذا خرج من هننا الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطناً أصلياًه وتفسره ما قلنا يتم الصلاة لانه صار مقبلاً بمجرد الدخول على التفصيل الذي قلنا وان لم يكن وطناً أصلياًه فانه يقصر الصلاة ما لو نزلوا لقامة بها خمسة عشر يوماً ثم نية الإقامة لا تصح الا في موضع الإقامة ممن يتمكن من الإقامة وموضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والدر والخشب لان الحمام والاخبية والورب الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمباربة ونزوا الإقامة لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض

فرغ الامام كبر المسبوق التكبير التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا ان جاء وفد كبر الامام تكبيرتين أو ثلاثاً كذا في السراج الوهاج * وان جاء رجل وقد كبر الامام أربعاً ولم يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصح أنه يدخل وعليه الفتوى كذا في المضمرات * ثم كبر ثلاثاً قبل أن ترفع الجنازة متتابعاً لادعاء فيها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * ولو رفعت بالأيدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهرها الرواية أنه لا يأتي كذا في الظهيرية * وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام أو كان في النية بعد ما فخر التكبير فانه يكبر ولا ينتظر تكبير الامام الثانية في قواهم لانهما كان مسنة ما جعل بمنزلة المشاركة كذا في شرح الجامع الصغير اتقاضي خان * وان كبر مع الامام التكبير الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضي خان * ولو سلم الامام هذه الثالثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم كذا في انتارخانية * ولو اجتمعت الجنائز يجزئ الامام ان شاء صلى على كل واحد على حدة وان شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية * وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرًا واحدًا ويقف عند أفضلهم وان شاء وضعهم واحدًا وراء واحدًا الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل فيصنف الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخنازير ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالاً روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الامام ولو اجتمع حرو وعبد فالشهور قديم الحز على كل حال كذا في فتح القدير * واذا كبر الامام على جنازة فجيء باخرى مضى على صلاته على الاولى فاذا فرغ استأنف على الثانية وان كان لما وضعوا كبر التكبير الاخرى ينويها نهي للاولى ايضا ولا تكون للثانية وان كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي لثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلاة على الاولى كذا في السراج الوهاج * ولو أحدث الامام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو دفن الميت قبل الصلاة وقبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلاثة أيام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد تمزق كذا في السراجية * والصلاة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء كذا في المحيط * وصلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد أو الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد واختلف كذا في الخلاصة * ولا تكبر بعد زوال المطر ونحوه كذا في الكافي * تكبر في الشارع وأراضي الناس كذا في المضمرات * أما المسجد الذي بني لاجل صلاة الجنازة فلا تكبر فيه كذا في التبيين * ولا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا بأذن أهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسهو الرجوع بغير اذنهم كذا في المحيط

سير التكفير في ظاهرها الرواية وكذا رعاة اذا كانوا يطوفون في المغاور ولهم خيام وأخبية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان نزلوا موضعا كثيرا من الماء والكلاب ونصبوا الخيام ونزوا الإقامة خمسة عشر يوماً والماء والكلاب يكفيم ثلاثاً المدة صاروا مقبين وكذا التراكة والاعراب ومن دخل دار الحرب بأمان ونوى الإقامة في موضع الإقامة صحت نيته * الكافر اذا سلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم أهل الحرب باسلامه فهو بمنهم يريد سفر ثلاثة أيام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسلم في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الإقامة خمسة

عشر يوماً غاراً ونحوه لم يصبر مقيماً الكوفي اذا نوى الإقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يكن مقيماً وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الإقامة في أحدهما خمسة عشر يوماً وان تأهل بهما كان كل واحد من الموضوعين وطناً أصلياً له ومن كان مولياً عليه فالنسبة في السفر والإقامة نية من بلى عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجسدى مع الأمير الذى يجرى عليه والامر مع الخليفة والأجير مع من استأجره * الغريم اذا تعلق به صاحب دين (١٦٦) في السفر فزلمه أو حبسه ان كان الغريم قادراً على قضاء ما عليه ومن قصده ان

يقضى دينه قبل أن يمضى خمسة عشر يوماً فالنسبة في السفر والإقامة نية المديون وان لم يكن قادراً فالمعتبرية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب بحكم العبد لا تعتبر نية والرجل الذى يبعث اليه الولي أو الخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فتوى أحد الموليين الإقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاباة في الخدمة فان العبد يصلى صلاة الإقامة اذا خدم المولى الذى نوى الإقامة واذا خدم المولى الذى لم ينو الإقامة يصلى صلاة السفر واذا نوى المولى الإقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى أياماً ركعتين ثم أخبره المولى كان عليه إعادة تلك الصلاة وكذا المرأة اذا أخبرها زوجها بنية الإقامة منذ أيام يلزمها إعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * العبد اذا أم مولاه في السفر ونوى المولى الإقامة صحمت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما إعادة تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع المولى في

تحفر حفرة كالتنور وسط القبر وبين جانبيه بالابن أو غيره ويوضع الميت فيه ويسقف كذا في معراج الدراية وينبغي أن يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة * ويرى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته كذا في المضمرات * وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه يجوز اتخاذ التابوت في بلاد نار خاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا بما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على عين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الأجر في اللحد اذا كان يلي الميت كذا في فتاوى فاضيلان ويكره الدفن في الاماكن التى تسمى فساقى كذا في فتح القدير * والشفع كالوترتين يدخل كذا في الكفاي * ويستحب أن يكونوا أقوياء ائمة واصلحاء كذا في التتارخانية * وذو الرحم المحرم أولى بادخل المرأة من غيرهم كذا في الجوهرة النيرة * وكذا ذو الرحم غير المحرم أولى من الاجنبى فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها كذا في البحر الرائق * ولا يدخل أحد من النساء القبر كذا في محيط السرخسى * ويدخل الميت مما يلي القبلة وذلك أن يوضع في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع في اللحد فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حالة الاخذ كذا في فتح القدير * ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في المتون * ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذا في الخلاصة * ويحمل العقدة ويسوى الابن والقصب لا الأجر والخشب ويسحب قبره الى القبر ويهال التراب كذا في المتون * ولا بأس بان يهياولأيديهم أو بالمساحى وبكل ما أمكن كذا في الجوهرة النيرة * ويكره أن يزد على التراب الذى أخرج من القبر كذا في العيني شرح الكفر * ويستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي النسيئة وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى كذا في الجوهرة النيرة * ولا بأس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار امكن كذا في السراج الوهاج * ويسمى القبر قدراً الشبر ولا يربع ولا يجصص ولا بأس برش الماء عليه ويكره أن يبنى على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو يقضى حاجة الانسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامته من كآبة ونحوه كذا في التيسين * واذا حثرت القبر فلا بأس بتطيينها كذا في التتارخانية * وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاط * ومن حفر قبر نفسه فلا بأس به ويؤجر عليه كذا في التتارخانية * رجل حفر قبراً فارادوا دفن ميت أجرفيه ان كانت المقبرة واسعة ويكره وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما أتفق صاحبه فيه كذا في المضمرات * والا فضل الدفن في المقبرة التى فيها قبور الصالحين ويسحب اذا دفن الميت أن يجلس ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحدر حزور ويقسم لهما يتلون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة * قراءة القرآن عند القبر وعند محمد رحمه الله تعالى لا تكفه ومشايخنا رحمه الله تعالى أخذوا بقوله وهل ينتفع والخيار أنه ينتفع هكذا في المضمرات * ويكره أن يبنى على القبر مسجداً وغيره كذا في السراج الوهاج * ويكره عند القبر ما يعهد من السنة والمعهود منها ليس الازيارته والدعاء عنده قائماً كذا في البحر الرائق * ولا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا في محيط السرخسى * وان كانا رجلين يقدم في اللحد أفضلهما هاتذا في المحيط

السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه أربعاً حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه إعادة لانه وكذا سلام عمد وقد صار العبد مقيماً مع الملتقى ترى * اذا أم العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعتين نوى المولى الإقامة صحمت نيته في حق عبده ولا يظن في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلى العبد ركعتين ويقدم واحد من المسافرين ليس بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلواته أربعاً وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافر من فلما صلى ركعة أحدث

الامام وقد تم مقيا فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذلك ها هنا ثم عاذا يعلم العبدان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاه العبد فتنصب اصبعه اولاً ويشرب اصبعه ثم ينصب اربعة اصابع يده ويشرب اصابعه الاربعة الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السنة فمر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام كان مقيا هكذا قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال غيره (١٦٧) من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلى اربعا

وإذا أسلم الكافر يصلى ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فأما المسلم المسافر إذا ارتد والعباد بالله ثم أسلم من ساعته وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام يبقى مسافرا كسلم تيمم ثم ارتد والعباد بالله ثم أسلم لا ييطل تيممه فكذلك لا ييطل سفره وكذا المرأة إذا طلقها زوجها في السنة فرت طليقة بانه أو ثلاثا أو رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها أقل من ثلاثة أيام فأما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج * اذا كان الرجل مقميا في أول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا يرى له لومات أو اغشى عليه اغماء طويلا أو جن جنونا مطبقا أو حاضت المرأة أو صارت نساء في آخر الوقت يسقط كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه

* وكذا اذا كانت امرأتين كذا في التارخانية * ولو ولي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ووزعه والبناء عليه كذا في التبيين * ويستحب في القليل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أو ائتمك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة * وكذا لومات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة أو أخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفن الميت في أرض غيره بغير اذن مالكها فالملك بالخيار ان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا في التجنيس * ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه موضع رجله وأهيل عليه التراب لم ينش * ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروى السنة كذا في التبيين * وان وقع في القبر متاع فعمل بذلك بعد ما أهوا لعله التراب ينش كذا في فتاوى قاضيخان * قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر الرائق * ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان بابسا لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * والمشى في المقابر بغير اذن لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك مسائل) * التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية * وروى الحسن بن زباد اذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزى به مرة أخرى كذا في المضمات * ووقت من حين يموت الى ثلاثة ايام ويكره بعدها الا أن يكون المعزى أو المعزى اليه غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن أو في منها قبله وهذا اذا لم يرمهم جزع شديد فان رؤى ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعزى بها الا بحارها كذا في السراج الوهاج * ويستحب أن يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتمدحه برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وأجرلك على موته كذا في المضمات ناقلا عن الحجة * وأحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ما أخذوله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرلك وأحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله أجرلك وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا تنقص عدلك كذا في السراج الوهاج * ولا بأس لاهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة ايام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجالوس على باب الدار وما يصنع في بلاد النجف من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبج القبائح كذا في الظهيرية * وفي خزائن الفتاوى والجالوس للمصيبة ثلاثة ايام رخصة وتركه أحسن كذا في معراج الدراية * وأما النوح العالى لا يجوز البكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وأما تويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخذش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرأس والضرب على الفخذ والصدور واقتاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا في المضمات * ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت طعام كذا في التبيين * ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام كذا في التارخانية

(الفصل السابع في الشهيد) وهو في الشرع من قتل أهل الحرب والبيعي وقطاع الطريق أو وجد في معركة أو به جرح أو يخرج الدم من عينه أو أذنه أو جوفه أو به أثر الحرق أو وطمته دابة العدو وهو راكبها أو ساقها أو كدمته أو صدمته بيدها أو برجلها أو نفر وادابته بضرب أو زجر فقتلته أو طعنوه فالقود في ماء وان لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كالمبلغ الصبي في آخر الوقت أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو انفسا ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التعزية أو افاق المجنون أو الغمى عليه اذا عرض عليه شئ مما قلنا في آخر الوقت تجب الصلاة كذا الاقامة وان أقام بعد الوقت يقضى صلاة السفر * المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهول تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى

لانه لو عاد الى مسجد السهو وتصح نية الاقامة فيه فينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة في خلال الصلاة فيسبطل وقال محمد رحمه الله تعالى تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرج منه عن حرمة الصلاة فصار كالنوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم الصلاة اربعا ويسجد له وهو بعد الفراغ وان سجد له وهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته اربعا سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة أو نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد (١٦٨) للسهو عادت حرمة صلاته فصار كالنوى الاقامة في الصلاة * مسافر صلي ركعة بمسافرين

فجاء مسافروا قسدي به ثم أحدث الامام واستخلف هذا الرجل ونزع الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة أيضا ثم عاد الامام الاول الى الصلاة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالناسي في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قعد التشهد يقوم ويستخلف رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلي ركعتين نزع من الامامة * مسافر صلي الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة أو في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قعد الثالثة بالسجدة يتم صلاته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين

أو نارا أو رموه من سورا أو سقطوا عليه حائطاً أو رموا ناراً فينا أو هبت به ريح الينا أو جعلوها في طرف خشب رأسها عندنا أو أرسلوا الينا ماء فاحترق أو غرق مسلم أو قتل مسلم ظلماً ولم يجب به دية كذا في الكافي * وكذا ان قتل أهل الذمة أو المستأمنون هكذا في العيني شرح الهداية * ولو وجبت الدية بصلح أو بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة لان الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح أو الشهية كذا في العيني شرح الكنز * ومن قتل مدافعاً عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة بآلة قتل بجديد أو حجر أو خشب فهو شهيد كذا في محيط السرخسي * ولو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدت الى سفينة أخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء كذا في الخلاصة * وحكمه أن لا يغسل ويصلى عليه كذا في محيط السرخسي * ويدفن بدمه وثيابه كذا في الكافي * ولو كان في توب الشهيد نجاسة تغسل كذا في العتبية * وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشوا والخف والقلنسوة والسراويل وليذكر محمد رحمه الله تعالى السراويل الا في السير وكان الشيخ أبو جعفر الهندواني يقول الاشبهه أن لا ينزع السراويل ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا رحمه الله تعالى هكذا في المحيط * ويزاد حتى يتم الكفن ويتقصر ان كان زيادة على سنة الكفن كذا في الكافي * ويجعل الخنوط للشهيد كافي الميت كذا في الجرارائق * ويغسل ان قتل جنبا أو صبيا مجنوناً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وكذا تغسل ان قتلت حائضاً أو نساء ان طهرتا وتم الانقطاع فان لم ينقطع تغسل ان صلح المريء حياً في الاصح هكذا في الكافي * أما لورأت يوماً أو يومين ثم قتلت لا تغسل بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * ويغسل من ارتث وهو من صار خفافاً - كتم الشهادة لتليل مرافق الحياة وهو ان ياكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حياً الا اذا حمل من مصرعه كيلانطاً والخيول ولو آواه فسطاطاً أو خيمة أو بقي حياً حتى مضى وقت الصلاة وهو يعقل فهو مرتث هكذا في الهداية * ومن الارتث ان يبس أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير وهذا كما اذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضاءها فلا يكون مرتثاً كذا في التبيين * ويغسل ان أوصى بأمر دينوي أو قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بجديدة ظلماً كذا في العيني شرح الكنز * وكذا لو قام من مكانه أو تحول الى مكان آخر هكذا في الخلاصة * وان انفلتت دابة مشرك وانس عليه بأحد فوطئت مسلماً أو رمى مسلماً الى المشركين فأصاب مسلماً أو نفرت دابة مشرك فرمته أو هرب المسلمون فأخذهاهم الكفار الى نار أو خندق أو جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها وما تولى يغفلون خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وان عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتلته غسل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولورأت دواب المسلمين ريات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تمييز المشركين ورمت صاحبها وقتلته غسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذلك لو أن المشركين تحصنوا في مدينة فهدم المسلمون بسورها فمات رجل انسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك لو أنم زعم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلماً أو صاحبها عليها أو سائق أو قائد غسل وكذلك لو أن المسلمين نهبوا الحائط فوقع عليهم من قبيهم غسل الا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وكذلك اذا حمل على العدو وقسقط عن فرسه كذا في البدائع * وان تراهى انفر يقان ولم يتقاه لا غسل من وجده ميتاً حتى يعلم انه قتل بجديدة ظلماً كذا في التتارخانية * ولو وجد

أوفي احدهما ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى اذا نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلاته ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز أيضاً * مسافر أم تقوم في آخر وقت العصر فلما صلي ركعة غربت الشمس ثم جاز رجل واقنتى بدصح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اتسدى به فتذكر الخاطفة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفأنة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه

فإن تذكروا في خلال الصلاة نفس صلاته وإن تذكروا الإمام الأول أنه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقة الحدث أو لم يسبقه لأن الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكروا الغائبة في ذلك الوقت لا يمنع عن الشروع فكذا إذا تذكروا في خلال الصلاة * رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج إلى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكروا أنه ترك شيئا في منزله فرجع إلى منزله لاجل ذلك ثم تذكروا أنه صلى الظهر والعصر بغير طهارة فالواجب عليه أن يصل الظهر ركعتين والعصر أربعين (١٦٩) صلاة الظهر صارت كأنها لم تكن وصارت دينيا في الذممة في آخر وقتها

وهو كان مسافرا في آخر وقت الظهر فصارت ذمته صلاة السفر أما صلاة العصر خرج وقتها وهو مقيم فجب عليه * مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعيد ثلاثين مغربا ولا بعيد غيرها وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بعيد ثلاثين مغربا ولا بعيد صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الأول * مسافر أم قوما مسافرين فأحدث فاستخلف مسافرا ونوى الثاني الإقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الإمام الأول الإقامة بعدما أحدث قبل أن يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم أربعة فان استخلف الإمام واحدا من القوم يتم الخليفة صلاة الإقامة * مسافر صلى الظهر ركعتين فقام إلى الثالثة ناسيا أو متعمدا جازا مسافرا وقتدى به في تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة إن عاد الإمام إلى القعدة فسلم فصلاة الداخل تامة لأن

في المعركة ولم يكن به أثر القتل من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج دم لم يكن شهيدا وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في البطن كالأنف والذكروا البرو وكذا لو خرج من فمه نازلا من رأسه هكذا في البدائع * والاصل أن كل من صار متولا في قتال ثلاث أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاف العدو سواء كان بالمباشرة أو بالتسبيب كان شهيدا وكل من صار متولا بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيدا كذا في المحيط

*** (الباب الثاني والعشرون في السجدة) ***

مسائله مبنية على أصول * (منها) السجدة متى أدت في محلها تصبح غير النية ومتى فاتت عن محلها لا تصح إلا بالنية ثم انما تصرفاتة عن محلها اذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة * (ومنها) متى وقع الشك في ترك الركعة أو السجدة فإنه يجزى عنهم عليه يقين ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته * (ومنها) أن ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياط أو ما تردد بين البدعة والسنة يترك * (ومنها) أنه ينظر إلى المتركة من السجدة وإلى المؤداة فإيهما أقل فإيهما له لأن اعتبار الأقل أسهل كذا في محيط السرخسي والظاهرية * رجل صلى صلاة الفجر فتذكر في آخرها قبل السلام أو بعده أنه ترك منها سجدة فعليه أن يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد لله وقان علم أنها من الركعة الأولى وغالب رأيه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم أنها من الأولى أو الثانية ولم يقع تحريمه على شيء وان علم أنها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكروا تركها من السجدة ان علم أنه تركها من الركعتين أو من الركعة الأخيرة فعليه أن يسجدها هو ويتشهد ويسلم ثم يسجد لله ولو علم أنه تركها من الركعة الأولى فعليه أن يصلي ركعة ولو لم يعلم أنه كيف تركها يسجد سجدة سجدة ينوي القضاء من الأولى ثم يصلي ركعة ومن أدركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لأن السجدة تضمنت إلى الركوع الأول هذ في رواية وفي رواية تضمنت إلى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان لا يعلم من أيهما تركها يسجد سجدة أو لا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد لله ولو تذكروا تركها من ثلاث سجدة فإنه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة ولو تذكروا تركها من أربع سجدة فإنه يسجد سجدة ويضم إلى الركوع الأول في رواية وفي رواية إلى الركوع الثاني ويصلي ركعة أخرى هكذا في الخلاصة * وإذا صلى صلاة المغرب وترك منها سجدة يأتي بالسجدة ودها ونوى ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو وان ترك سجدة من السهو بالعمل بالتحريز أن لم يدركه ما من ركعتين أو واحدة وان لم يقع تحريمه على شيء يأخذ بالاحتياط ويسجد سجدة ينوي بها جميعا ما عليه أو القضاء ويتشهد بعده ما يصلي ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو ثم يتشهد ويسلم وان ترك ثلاث سجدة يؤمر بالتحريز على ما ينوي وان لم يقع تحريمه على شيء يسجد ثلاث سجدة ويجلس بعدها جالسا مستحقا لركعة تصد صلواته ثم يقوم فصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو وبعد السلام وان ترك أربع سجدة ولم يدرك ركعة من ركعتين أو ثلاث سجدة سجدة ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو وان ترك خمس

الإمام في حرمة الصلاة حين اقتدي به وان لم يعد ونوى الإقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل أربعين لأن نوى الإقامة وهو في حرمة الصلاة يتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضى ما فاته وذلك ركعتين لأن صلاة المقتدى صارت أربعة أيضا * مسافر أم قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الإقامة لا التحقيق الإقامة بل يتم صلاة المقيم لا يصير مقما ولا ينقلب فرضه أربعة * جماعة من المقيمين صلوا خلف مسافر لا قراءة عليهم فبما يقضون كذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى وكذلك السهو ولا يقتدى

أحدهما الآخر * أمير خرج مع جيشه في طاب العدو ولا يعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الأقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع ان كان مدة السفر بقصر الصلاة الاذلا * العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرته المولى فانه يسأله ان أخبره أنه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الأقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقبلا قبل ذلك صلى صلاة الأقامة وان كان مسافرا قبل (١٧٠) ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع أسرته وقيل المولى

اذا نوى الأقامة فانما يظهر نيته في حق العبد اذا تافظ به أما اذا نوى الأقامة في نفسه ولم يتلفظ به ثم أخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد * رجل خرج من بخارا الى أموية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا تسير في أقل من ثلاثة أيام ومن كرمينية الى بخارا ينبغي أن يكون كذلك * كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجته عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انها تقصر الصلاة الا أن تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا أن تكون بحسبها زوجها * وللسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انكرها ان تسافر يوما وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر اتفقت الروايات

سجدات فالو أدى سجدة واحدة فيضيف اليها أخرى فتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويشهد ثم يصلي الثالثة ويشهد ثم يسجد سجدة في السهو وقال شيخ الاسلام المعروف بخواجه زاده هذا اذا نوى بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلحق ركوع آخر بعد تلك الركعة أما اذا سجد مطلقا لم ينبو يجب أن تفسد صلاته وحكم ذوات الأربع حكم ذوات الاثنين والثلاث لوترك واحدة أو اثنين أو ثلاثة هكذا في الظهيرة * وان ترك أربع سجديات ولا يدري كيف ترك يسجد أربع سجديات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ويشهد ثم يقوم ويصلي أخرى ويشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو وان ترك خمس سجديات يسجد ثلاثا ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وان ترك ستا يسجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وان ترك سبعا يسجد سجدة وصلى ثلاث ركعات قالوا هذا اذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر بأني بسجدتين وينوي باحداهما ما عليه حتى تلحق احداهما بالركعة الاولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم اذ صلى ثلاثا وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الاربعة جازت صلاته ولو ترك ثمانى سجديات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية أو قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدة فبينه قولان والاصح أنهما تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجديات ولو ترك أربعها تفسد ويسجد بسجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين في الاصح أو ترك ثلاثا أو أربعها ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر أربعها وترك أربع سجديات كما مر ولو ترك سبعها لم تفسد ويسجد ثلاث سجديات ويصلي ركعتين ولو ترك ثمانى سجديات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسي * وان ترك تسع سجديات يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا وان ترك منها عشر سجديات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد اللهم وهكذا في الظهيرة * ولو صلى المغرب أربعها تفسد صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلاثا أو أربعها ولو ترك خمسا تفسد ويسجد ثلاث سجديات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين كالمغرب ثلاثا ويسجد سجدتين كذا في محيط السرخسي

* (كتاب الزكاة) * (وفيه ثمانية أبواب)

* (الباب الاول في تفسير ما وصفتها وشرائطها) * أما تفسيرها فهي عليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين * وأما وصفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانهها هكذا في محيط السرخسي * ويجب على الفور عند تمام الحول حتى يأتيه بتأخير من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأتيه عند الموت والاول اصح كذا في التهذيب * وأما شرط اداؤها فنية مقارنة للاداء أو اعزل ما وجب هكذا في الكنز * فاذا نوى أن يؤدى الزكاة ولم يعزل شيئا جعل يصدق شيئا فشيا إلى آخر الامة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين * اذا كان في وقت الصدق بحال لو سئل عما اذا تؤدى يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال

على الثلاث فاما دون الثلاث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون عليها في الثلاث وقال جاحد رحمه الله تعالى لأبأس للرأفة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي يدركه ليس محرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الامن عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه أو على دابته من سبع أو أص أو كان في طريق وردغة لا يجد

على الارض موضعاً يابساً أو كانت الدابة جرحاً أو نزل لا يمكنه الركوب الا يمكنه ان يركب ولا يجدر من يعينه
 فقبوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتهم فارجأ أو ركبا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالاعمى على
 الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة ان كانت الدابة تسير وكما سقط الاركان عن الراكب
 يسقط عنه الانحراف الى القبلة * الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان (١٧١) لها أن تصلي على الدابة في الطريق
 اذا سكنت لا تقدر

على الركوب والنزول وكذا
 الرجل لو خاف أن يصلي
 قائماً راه سبغ أو عدو
 ولو صلى قاعداً لآراه كان له
 أن يصلي قاعداً وكذا لو
 خاف انه لو صلى قاعداً يراه
 سبع أو عدو جزاله أن يصلي
 مستلقياً اذا صلى على
 الدابة في محل وهو يقدر
 على النزول لا يجوز له أن
 يصلي على الدابة اذا كانت
 الدابة واقفة الا أن يكون
 المحل على عيبدان على
 الارض وأما الصلاة على
 الجملة ان كان طرف الجملة
 على الدابة وهي تسيراً ولا
 تسير فهي صلاة على الدابة
 تجوز حال العذر ولا تجوز
 في غيرها وان لم يكن طرف
 الجملة على الدابة جاز وهي
 بمنزلة الصلاة على السرير

* (باب صلاة المريض) *

صلاة المريض ما يستطيع
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 لعمران بن حصين رضي الله
 تعالى عنه صل قائماً فان لم
 تستطع فقاعداً فان لم
 تستطع فطلي الجانب توتى
 ايمه فينظر ان قد رعى
 القيام والر كوع والسجود
 يصلي قائماً ركوع وسجود

ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة لم يجز كذا في السراجية * اذا وكل في أداء الزكاة أجزاءه
 النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينوع عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرية النيرة
 * وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية * ولو دفع الزكاة الى رجل وأمره أن يدفع
 الى الفقراء فدفعت ولم ينوع عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الأمر
 هكذا في محيط السرخسي * فان تجدد للموكل نية أخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير
 كان عمافى أخيراً حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى الأمر أن
 يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان دخلت هذه الدار فقله على أن أتصدق
 بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة لم يجز له عن الزكاة كذا في محيط
 السرخسي * واذا هلك الوديعة عند المودع فدفعت القيمة الى صاحبها وهو فقير يدفع الخصومة يديه الزكاة
 لا يجز به كذا في فتاوى قاضخان في فصل أداء الزكاة * واذا دفع الى الفقير بلانية ثم نواه عن الزكاة فان
 كان المال قائماً بيد الفقير أجزأه والا فلا كذا في معراج الدراية والراهدي والبحر الرائق والمعنى شرح
 الهداية * رجل أدى زكاة غيره عن مال ذلك الغير فاجازه المالك فان كان المال قائماً بيد الفقير جاز والا فلا
 كذا في السراجية * ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا في
 الزاهدي * ولا فرق بين أن ينوي النقل أو لم تحضره النية * ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن
 النذر أو واجب آخر يقع عمافى ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه
 زكاة المؤدى عند محمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثله وهو الاشبه
 كذا في الزاهدي * ولو كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقط عنه زكاة نوى به عن الزكاة ولأنه كالهلاك
 ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي كذا
 في التبيين * ولو كان من عليه الدين غنياً فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكاة وهو
 الاصح هكذا في محيط السرخسي * ولو أمر فقيراً بقبض دين له على آخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا في
 البحر الرائق * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر ونوى زكاة عين له لم يجز كذا في
 الكافي * وأداء العين عن العين وعن الدين جائز وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز أداء الدين
 عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الا فضل الاعلان
 والاطهار وفي التطوعات الا فضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى قاضخان * ومن أعطى مسكناً
 دراهم وسماها هبة أو قرضاً ونوى الزكاة فانها تجز به وهو الاصح * كذا في البحر الرائق ناقل عن المبتغي
 والقنية * (وأما شروط وجوبها) الحترية حتى لا تجب الزكاة على العبد وان كان أدوناً في التجارة وكذا
 المدبر وأم الولد والمكاتب وأما المستسهي في حكم المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
 البدائع * (ومنها الاسلام) حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع * ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط
 لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كافي الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعده اسلامه
 لا يجب عليه شيء تلك السنين كذا في معراج الدراية * قال الصيرفي فيما اذا أسلم الكافر في دار الحرب وأقام
 سنين هناك ثم خرج اليها لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكاة حتى يقضى

لا يجز به الا ذلك وان عجز عن القيام وقد رعى الركوع والسجود يصلي قاعداً ركوع وسجود لا يجز به الا ذلك وان عجز عن الركوع
 والسجود وقد رعى القعود يصلي قاعداً ياباً لم يجعل السجود أخفض من الركوع وكذا عجز عن الركوع والسجود وقد رعى القيام يصلي
 قاعداً ياباً لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وان صلى قائماً ياباً جاز عندنا والمستحب أن يصلي قاعداً
 ياباً وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز له ترك القيام ان قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزاد مرضه أو وجعه بالقيام فان لم يكن

كذلك لكن بلغه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على أن يكبر قائماً ولا يقدر أكثر من ذلك يكبر قائماً يقعد فان لم يقم خفت أن لا تجز به صلاته وان كان لا يقدر على القيام الامتسكنا قالوا يقوم متكئنا لا يجز به الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد بن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه (١٧٣) يربع عند الافتتاح وعند الركوع بفتح ر رجله اليسرى وعن أبي يوسف رحمه الله

تعالى انه يركع متربعا بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه وفتى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذي اذا سلم في دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج * (ومنها العقل والبلوغ) فليس الزكاة على صبي ومجنون اذا وجدته الخنون في السنة كلها هكذا في الجوهر الثيرة * فلو افاق في جزء من السنة بعد ذلك النصاب في اولها او آخرها قل ذلك أو أكثر يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية * وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي * قال صدر الاسلام أبو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * هذا في الخنون العارضي بأن جن بعد البلوغ أما في الاصلى بأن بلغ مجنوناً فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي * وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين * وتجب على المعنى عليه وان استوعب الانعام حولا كاملاً كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها كون المال نصيباً) فلا تجب في أقل منه هكذا في العيني شرح الكنته ر رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير والى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فيها ادرهم مستوفقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لتقصان النصاب واذا أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الملك التام) وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد المبدون الملك كملك المكاتب والمبدون لا تجب فيه الزكاة كذا في السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصيباً والصحيح أنه يكون نصيباً كذا في محيط السرخسي * ولا تجب على المولى في عبده المعدل للتجارة اذا أتى كذا في شرح المجمع لابن الملك * ولو على الزوج لو خالها على ألف ولم يقبضها سنين * كذا في المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه ملو له وعلى المولى زكاته اذ اتم الحول كذا في معراج الدرزية * قيل ينبغي أن يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي * وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بناه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة * (ومنها فراغ المال) عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبادة الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر والاولئق والياقوت والبلخش والزمر ذو نحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا الواشترى فلا سال للنفقة كذا في العيني شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله والانت المحترمين كذا في السراج الوهاج * هذا في الآلات التي ينتفع بقسمها ولا يبقى أثرها في المعول وأما اذا كان يبقى أثرها في المعول كما لو اشترى الصباغ عصفراً أو زعفراناً ليصبغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصيباً وكذا كل من ابتاع عينا يعمل به ويبقى أثره في المعول كالعصف والذهب لديبغ الجلود خال عليه الحول كان عليه الزكاة وان لم يبقى لذلك العين أثر في المعول كالبابون والخرض لا زكاة فيه كذا في الكفاية * (ومنها الفراغ عن الدين) قال أصحابنا رحمه الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العبادات وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد كالقرض وعن البيهقي وضمان المنفقات وارش الجراحة وسواء كان الدين من التقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان ووجب بخله أو صلح عن دم عدوه وحال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة فان كان

تعالى انه يركع متربعا * الاحدب اذا كان قيامه ركوعاً يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه * اذا عجز المريض عن الائمة بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الائمة بالعينين والحاجيين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كافي الانعام وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول أصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر من قطعت يدها من المرفقين وقدماه من الساقين لاصلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بجدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلى بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين ان يصلي بالائمة تعين عليه الصلاة بالائمة لا يجز به الا ذلك لان

الصلاة بالائمة أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة زكاة والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما ولو كان له في قائماً أو قاعداً سال جرحه وان استاقى على فقاهه لا يسقط عنه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كالاتي تجوز من غير عذر فرفع الاستقاه أيضاً لا تجوز من غير عذر فالتوبى وترجع الاداء مع الحدث فيه من احرار الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه قال يصلي مضطرباً يؤتى ايماء

* مريض تحت ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيئاً الاو يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يطعم زيادة مشقة بالتحويل * مريض صلى جالساً فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقرأ ركع وسجد بالايمان فسجدت صلاته لانه اتقل الى الثالثة قبل اتمام المكتوبة ولولم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن انها ثالثة فظن انهما ثالثة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشميد بل يمضي في قراءته ويسجد لله في آخر الصلاة * رجل له عبد (١٧٣) مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله تعالى يجب على المولى

زكاة ساعة يمنع وجوب الزكاة بخلاف بين أصحابنا رحمه الله تعالى سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائماً أو في الذمة باسمه لانه ان كان زكاة الامان وزكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين أصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السواثم ولو كان الدين خارجاً خارجاً أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خارجاً يؤخذ بحق لا يمنع وجوب الزكاة مما يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة مما يؤخذ منه قبل الحول وعلى الدراهم ثم تم المشرية اذا خرجت طعاماً واستهلكه وضمن مثله ديناً في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التناظرية * وكذلك المهر يمنع مؤجلاً كان أو معجلًا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البرزدي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمه الله تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعاً من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن أيضاً هكذا في جواهر الفتاوى * وأما نفقات الزوجات فالتصر ديناً ما يفرض القاضي أو بالتراضي لا يمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر وأما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير ديناً بل تسقط كذا في البدائع * وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما اذا حقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط الزكاة هكذا في الجوهر والنيرة * وأما الدين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفلهما رجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الاصيل والكفيل ألف درهم فقال الحول على مالهما لازكاة على واحد منهما * ما ولو اغتصب رجل ألفاً من رجل فباع آخر واغتصب ألفاً من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ما ألف فقال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمة عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصرف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته. عدلتقلب والتصرف فكان الدين مصرفاً اليه فاما الدار والخادم فمشغولتان بحاجته فلا يصرف الدين اليه ومالك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يربح حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قبل وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح وكانوا ينفون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشايخنا رحمه الله تعالى ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب ما يساوي ما لا عظيماً ولكنه محتاج اليها يحل له أخذ الصدقة الا ان يملك فضلاً عن حاجته ما يساوي ما تبي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والخيار الاول هكذا في فتح القدير * واذا سقط الدين كان أبراً اذا من عليه الدين اعتباراً ببدء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى يجب الزكاة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من الصدور والكفارات وصدقة الفطرو وجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي * وضمن

أن يوضئه لانه مادام في ملكه كان عليه تعاهده * ميت عليه صلوات فانتة فقضاها الوارث عنه بأمره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بأمره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجزى فيها النيابة أما الحج كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه فالحق التسبب فيها بالمباشرة كافي الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ينام على جنبه الايمن كما يوضع في البعد وعند نالو فعل ذلك يجوز والاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائماً فان لم يستطع فقعاً فان لم يستطع فعلى قفاه بوجهي ايماء فان لم يستطع فآله أحق بقبول العذر منه وعند النزاع ينام على قفاه أيضاً لانه أيسر لخروج الروح * رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجد ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت

صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في التوارد لان تحريمه انه قدمت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما * رجل صلى أربع ركعات جالساً فلما تعدى الى ركعة الرابعة منها قرأ أو ركع قبل أن يتشهد قال هو بمنزلة القيام بمعنى لو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثالثة نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد بلان يجرد النية لا يصير قائماً * المريض اذا عجز عن الايمان فترك رأسه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال انه يجوز صلاته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز لانه لو جرد منه فعلى

• (باب صلاة الجمعة) • الجمعة فریضة على الرجال الاحرار العاقلین المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصر في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنته ابنته منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر بجوزا وادائها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعدل صالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه بالجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران (١٧٤) المصر فرجة من المزارع والمراعى نحو القلع بخار الاجعة على أهل ذلك الموضع وان كان السداء يلغهم والغلاة

والمدل والامبال ليس بشئ هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى • العبد اذا قلده عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانتكحة بتزويجه ولا قضاءه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمغلب الذي لا عهد له أى لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي ان يصلى الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم • والى المصر اذا مات في يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه مفوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت ليجزوا لم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرل قبل الاستحقاق لا يمنع • كذا في التناخانية • وقالوا فيمن ضمن الدرل فاستحق المبيع ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع • وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسواها وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أو لافان فضل عنهم ما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السواها فان كانت السواها اجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيما صرف الى أي شاء هكذا في التبيين • وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضره فالتخير للمال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال ما سواه وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي • له ما تان ووصيف وتزوج على مثله واسد تنقض بز الحاجة وبقى لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس • كذا في الكافي • (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوا للدوا التناسل والتجارة أو تقديرها بان يتمكن من الاستئمان بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفي هكذا في التبيين • فالخلقي الذهب والفضة لانها ما لا يصلحان للانتفاع باعيانها ما دفع الخواصج الاصلية فتجب الزكاة فيها منوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعل ما سواها ما يكون الاستئمان فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة والاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوى عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض • وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلانية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ يبالغون فيهما رويها بالجامع • ومال ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالهرو وبذل الخلع والصلح عن دم العمد وبذل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق • ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين • وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينو واقبل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي • ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي • ويشترط أن يتمكن من الاستئمان بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستئمان فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين • وهو كل ما بقي أصلا في ملكه ولكن زال عن يده زوالا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط • ومن مال الضمار الذي المحجود والمغصوب اذا لم يكن عليهم ما يئنه فان كانت عليهم ما يئنه وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقررا منه المقفود الا بقر والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المسمى مكانه وأما المدفون في حرز ولو دارغ به اذا نسبه فلاس منه كذا في البحر الرائق • وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قبل تجب الزكاة لان حشر جميع الارض الملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حشر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

لا ينعقد
 أمور السباين كان لهم قامة الجمعة لانهم أقوه الامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا • والجماعة شرط لصلاة الجمعة لانهم شرط للانعقاد لا الاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا حضر الناس عنه وبقى الامام وأهل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة • ولومات الخليفة قوله امر او ولاة على الاشياء من لا ينعقد أمور السباين كان لهم قامة الجمعة لانهم أقوه الامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا • والجماعة شرط لصلاة الجمعة لانهم شرط للانعقاد لا الاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا حضر الناس عنه وبقى الامام وأهل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ولا يشترط الاقامة والحريه في الامام ولا في المقتدى عندنا
ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا امر على مصر ثم أسلم امس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا
أمر ثم أدرك وكذا الواسقضي صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل النصراني اذا أسلمت فصل بالناس
أو انقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو انقض جاز لان الفصل الاول حين (١٧٥) أمر لم يكن أهلا فلا عليك الانتقليد في

المستقبل أما في الفصل
الثاني أضاف التقليد الى
حالة الاهلية والتقليد يحتمل
الاضافة فيصح تقلده
وعن بعض المشايخ اذا أمر
الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة
وفوض اليه أمر الجمعة
فأسلم الذي وأدرك الصبي
كان له أن يصلي الجمعة بالناس
وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان
التفويض باطل * الامام اذا
أحدث به - ما صلي ركعة
من الجمعة فتقدم واحد من
القوم لا بتقديم أحد لا تجوز
صلاتهم خلفه وان قدمه
واحد من أصحاب السلطان
من فوض اليه أمر العامة
يجوز وكذا اذا قدم القوم
واحد قبل أن يخرج الامام
عن المسجد جاز لاصلاح
صلاتهم فان تكلم الذي
قدمه الجمع أو ضحك فقهه
فأمره غير أن يجتمع بالناس
لا يجوز لان الامام لم يفوض
التقديم الى القوم وانما جاز
تقديمهم لاصلاح صلاتهم
فاذا خرج عن صلاة الامام
لم يبق اماما فلا يصح أمره
وليس على المقعد الجمعة ولا
الحج ولا حضور الجماعات
عند أصحابنا رحمه الله
تعالى وان وجد حاملا وكذا

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انه يجب كذا في الكافي
* والدين المجمود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا
في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ماضى وفي مقرب به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا
أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فليس له القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة
ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان
الدين يقر في السر ويحج في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه
البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقط عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل
الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غر به وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم
يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بداعن شيء فهو الميراث أو بعهده لا بداعن
شيء كالوصية أو بفعله بدلا لعمل يسر بحال كله ولو بدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبديل الكتابة لا زكاة
فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بداعن مال ليس للتجارة كصيد
الخدمة وثياب البذلة اذا قبض ما تبين زكي لما مضى في رواية الاصل وقوى وهو ما يجب بداعن سلع
التجارة اذا قبض أربعين زكي لما مضى كذا في الزاهدى * (ومنها - حول على المال) العبرة في
الزكاة للحول القصرى كذا في القنية * وانا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك
لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو لتقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم
الحول ولو استبدل الساعة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان
له نصاب فاستفاد في أثناء الحول ما لمن جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من غنائه أو لا وبأى
وجه استفاد ضمه سواء كان ميراثا أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل
فانه لا يضم هكذا في الجوهر النيرة * فان استفاد به مدحولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر
بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوى * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا
كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول علم - ما حال وجود النصاب
كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من الساعة وحال عليه الحول فزكاهم باعها بدراهم ومعه نصاب من
الدراهم قدمضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه من الساعة بل يستأنف
حولا جديدا وعنده ما يضمه ويزكاهما جميعا وهذا اذا كان عن الساعة يبلغ نصابا بانفرادها أما اذا كان
لا يبلغ نصابا يضمه بالاجماع كذا في الجوهر النيرة * وأما عن الطعام المعشور وعن العبد الذي أدى صدقة
فطره فانه يضم اجماعا ولو باع المشية قبل الحول بدراهم أو بمشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بان يضم
الدراهم الى الدراهم والمشية الى المشية وان جعل المشية بعد ما زكاهها لوفه ثم باعها ضم ثمنها اجماعا
كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فاذى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في
البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدرهم ثم اشترى به ساعة وعنده من جنسه ساعة لم
يضمها اليه الا انما يبدل مال أدت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد النصاب ل الحول ثم رجع الواهب في

الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يبرمه والفرق لمحمد رحمه الله
تعالى ان الاعمى قادر على السبي الا أنه لا يهتدى فاذا وجد قائدا يبرمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السبي فلا يبرمه وان شخ
الكبير الذي ضعف وعجز عن السبي لا يبرمه الجمعة كلريض وللولي أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعبيدين وعلى المكاتب الجمعة
وكذلك معتق البعض انا كان يسمى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدى

الضريبة جعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى للستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله (١٧٦) تعالى والى المصر اذا اعتل وأمير رجلا بان يصلى الجمعة بالناس وصلى هو الظاهر في منزله

ثم وجد حقة فخرج وخطب نفسه وصلى بهم الجمعة أجزأته وأجزأهم * الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجتمع بالناس ولو مصر من أمصار ولا يتجمع بها وهو سافر جاز لان صلاة غيره تجوز بذاته فصلاته أولى * الامام اذا منع أهل مصر أن يجتمعوا لم يجتمعوا كما ان له أن يصبر موضعا كان له ان يتهاهم قال النقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا تهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب أو اراد ان يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا فاما اذا كان نهى متعتا أو اضرا بهم فلمهم أن يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة * ولو أن اماما مصر مصراتهم نفر الناس بخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا اليه فاتهم لا يجتمعون الا باذن مستأنف من الامام * اذا أراد الرجل أن يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت * القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى أن يمكثه يوم الجمعة تلازمه الجمعة وان نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة أو بعد الدخول لاجعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصبر فلصلى مع ذلك كأنه أجورا * اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما ينو الاقامة خمسة عشر يوما وتجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا تجوز في ثلاث مواضع وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * وروى أصحاب الامالي

الهيئة بقضاء فاض فلازكاة عليه في الالف الفأئدة حتى يمضي حول من مذملمكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التسبع رجل له ما تادره م فخال عليه ثلاثة أحوال الا يوما ثم فادخسه يركى للحوال الاول خمسة لا غير لانه اتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدین الزكاة كذا في محيط السرخسي * رجل له غنم للتجارة تساوى مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخنها وبيع جلدها حتى بلغ جلد هانصاها فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عسيرا للتجارة فتمت قبل الحول ثم صار خلايا ساويا نصا بافتم الحول لازكاة فيه فالوالات في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة مة قوم فسبق الحول يبقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز تعجيل الزكاة بعده ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة * وانما يجوز التعجيل بثلاثة شروط احدها أن يكون الحول نعتدا عليه وقت التعجيل والثاني أن يكون النصاب الذي أتى عنه كمالا في آخر الحول والثالث أن لا يفوت أصله فيما يزيد ذلك فاذا كان له النصاب من الذهب أو الفضة أو أموال التجارة أقل من المائتين فبطل الزكاة ثم كدل النصاب أو كانت له ما تادره م أو عروض للتجارة قيمتها ما تادره م فتصدق بالخمسة عن الزكاة واتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص أو كان النصاب كمالا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به تطوعا هكذا في شرح الطحاوي * وكذا يجوز التعجيل به بملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضي خان * فلو كان عنده ما تادره م فبطل زكاة ألف فان استقامد ما لا أوريح حتى صار ألفا ثم تم الحول وعنده ألف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استناد العجل لا يجزى عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له أن يركى كذا في البحر الرائق * ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية * ولو عمل زكاة ألفين وله ألف فقال ان أصبت ألفا أخرى قبل الحول فهى عنهم والافهسى عن هذه الالف في السنة الثانية أجزأه رجل له أربع مائة درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى زكاة خمسمائة ثم علم فله ان يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي * رجل له نصابا ذهب وفضة عمل عن أحدهما ما يقع عنهم لان التعيين لغولا لتحاد الجنس يدلل الضم وان هلك أحدهما تعين الآخر كذا في الكافي * ولو ملك نصابا من حيوانات مختلفة فبطل زكاة البعض فهلا المؤدى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي * ولو عمل أداء الزكاة الى فقير ثم أسير قبل الحول أو مات أو ارتد جاز ما دفعه عن الزكاة كذا في السراج الوهاج * قال أصحابنا رحمه الله تعالى اذا مات من عليه الزكاة سقطت الزكاة بموته كذا في المحيط

*(الباب الثاني في صدقة السواثم) وفيه خمسة فصول

*(الفصل الاول في المقدمة) تجب الزكاة في ذكورها وانماها ومختلطهما والسائمة هي التي تسام في البرارى القصد الدور والنسل والزيادة في السمن والتمن حتى لو أسميت للعمل والركوب لللدن والنسل فلا زكاة فيها كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أسميت للحم ولو أسميت للتجارة فقهها زكاة التجارة دون السائمة هكذا في البدائع * فان كانت تسام في بعض السنة وتعلق في البعض فان أسميت في أكثرها فهى سائمة والا فلا كذا في محيط السرخسي * حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكاة كذا في

الجمعة ان نوى أن يمكثه يوم الجمعة تلازمه الجمعة وان نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة أو بعد الدخول لاجعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصبر فلصلى مع ذلك كأنه أجورا * اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما ينو الاقامة خمسة عشر يوما وتجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا تجوز في ثلاث مواضع وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * وروى أصحاب الامالي

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز في المسجد من مصر واحد الا أن يكون بينهما قبر كبير فكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما قبر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا وعن محمد رحمه الله تعالى جواز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبوادي لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك أهل المصر اذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن (١٧٧) والمرضى ويكره لهم الجماعة المقنتى اذا نام

في صلاة الجمعة فلم يتببه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو أتتها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو أتته بعد فراغ الامام والوقت قائم أتمها الجمعة لانه أدى الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدرا انشهد قبل السلام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الامام اذا عزل كان له أن يصلي الجمعة بالناس الى أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب أو علم بقدم الامير فصلاته باطله وان صلى صاحب شرطة جازلان عماله على حالهم حتى يعزلوا * وجعل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة أنه لم يصل الفجر فإنه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وقضى الفجر بعد ما تقوته الجمعة * اذا تذكر في صلاة الجمعة ان عليه فجر يوم أو فائتة أخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال ولو اشغل بالنائنة يخرج

التيسين * وان كانت للتجارة فرعاها ستة أشهر أو أكثر لم تكن ساعة الا أن ينوي أن يجعلها ساعة بمنزلة عبد التجارة اذا أراد أن يخدمه سنين فيستخدمه فهو وللتجارة على حاله الا أن ينوي أن يخرج من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة * وان أراد صاحب الساعة أن يستعملها أو يعلمها فلم يدخل حتى حل عليه الحول كان فيما ذكره الساعة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها ساعة يعتبر الحول من وقت العمل كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثاني في زكاة الابل) ليس في أقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية * ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمسة شاة كذا في العيني شرح الكنز * والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية كذا في الجوهرة النيرة * فاذا بلغت خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس وأربعين فاذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت إحدى وستين ففيها اجذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين فاذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا في الهداية * ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان و بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقات ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقات و بنت مخاض وفي مائة وست وعشرين ثلاث حقات و بنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقات الى مائتين هكذا في العيني شرح الهداية * ان شاء أدى عن المائتين أربع حقات عن كل خمسين حقة وان شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون هكذا في فتاوى قاضيخان * ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عند نوا الجنت والعراب سواء كذا في الهداية * وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الابل الساعة بنت مخاض فصاعدا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * ويحسب الصغير والاعمى في العدد ولا يؤخذان في الزكاة ولا يأخذ الربي وهي المربية ولدها والاكولة التي تسمن لادكل والحامل والنحل وخيار الساعة * ويؤخذ من أوساطها كذا في محيط السرخسي * وجب مسن ولم يوجب جددفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة الا أن في الوجه الاول للصدق أن لا يأخذ ويطلب عين الواجب أو قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه الثاني يجبر حتى يجعل قابضا بالتخلية لانه لا يبيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي

(الفصل الثالث في زكاة البقر) ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين ساعة ففيها تبعية أو تبعية وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية * ثم ليس في الزيادة شئ حتى تبلغ أربعين كذا في شرح الطحاوي * وفي أربعين مسن أو مسنة وهي التي طعنت في الثالثة * فاذا زادت على الأربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل ثم في الستين تبعية أو تبعية كذا في الهداية * وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات فيجب في كل أربعين مسن أو مسنة وفي كل ثلاثين تبعية أو تبعية ففي سبعين مسن وتبعية وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أو أربعة وفي مائة مسنة وتبعية كذا في شرح

(٣٣ - الفتاوى اول) الوقت عضو في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سمة بحيث يعلم أنه لو اشغل بالنائنة لا تقوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضى الفائتة وان علم انه لو اشغل بالنائنة تقوته الجمعة لكن يمكنه اذا ما الظهر في آخر الوقت اختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقطع الجمعة ويقضى الفائتة ويصل الظهر في آخر الوقت وقال محمد رحمه الله تعالى ويقضى في الجمعة ولا يقطع * اذا حضر لرجل يوم الجمعة والمسجد ملائ ان تحطى يؤذى الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذى

أحدان لا يطاقوا ولا جسد الأبا من بأن يخطئ ويدنوس الإمام وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا بأس بالخطئ مالم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ ذلك المسلم أن يتقدم ويدنوس المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة لتسع المكان على من يحي بعده وينال فضل القرب من الإمام فإذا لم يفعل الأول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان الذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان أمانا من جاءه الإمام بخطب (١٧٨) فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد لأن مشيبه وتقدمه عمل في طالة الخطبة وروى

هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالخطئ مالم يخرج الإمام أو لا يؤذي أحدا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في فضل وهو أن اللبوس من الإمام أفضل أم التباعد عنه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الدوا أفضل وقال بعضهم التباعد أفضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغسب ذلك * رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يعبد على الأرض من الزحام فانه ينظر حتى يقوم الناس فإذا رأى فرجة يسجد وإن سجد على ظهر الرجل أجزاءه وإن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزوه وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الحسن رحمه الله تعالى لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال * رجل ركع مع الإمام ولم يسجد حتى صلى الإمام ثم رأى فرجة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسجد يسجدتين للركعة الأولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وإن لوى حين يسجد للركعة

الطحاوى * وإن احتمل تقدير المسنة والتبعية فهو مخير كما أنه وعشرين مثلا إن شاء أدى ثلاثا سنة وإن شاء أدى أربعة أتبعه كذا في التبيين * والجاموس كالبقرة وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض لتكامل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض وإن لم يكن يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى كذا في البحر الرائق * وفي النافع المذكور والآخر في هذا الباب سواء * وفي الفتاوى العتبية الأفضل في البقر أن يؤتى من الذكر التسبع ومن الأنثى التسبعة كذا في التتارخانية * وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في البقر تسبع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوى * (الفضل الرابع في زكاة الغنم) ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت أربعين ساعة وحال عليها الحول فقيم اشاة إلى مائة وعشرين * فإذا زادت واحدة فقيم اشاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعليه أنه قد الاجماع وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هو النثى وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوى * والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فإن كانت غنمها وجبت فيه الزكاة ويكفل به النصاب والافلاو كذا المتولد بين البقر الأهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي (الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكاة) لاشئ في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الآن تكون للتجارة كذا في الكافي * فإن كانت للتجارة في كرها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها ما يساويها كانت سائمة أو علفا كذا في المضمرات * والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت للتجارة كذا في السراجية * ليس في الحملان والفصلان والجماجيل صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو آخر أقواله وهو قول محمد رحمه الله تعالى وإذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعه اله في انعقادها نصابا دون نادية الزكاة كذا في الهداية * حتى لو كان له أربعون حملا أو واحدة مسنة تجب شاة وسط فإن كانت المسنة وسطا أو دونها أخذوا نصابا هلك بعد الحول سقطت الزكاة عندهم ما وكذا لو كان له خمسون فصلا إلا الحقة وسطا تجب هي فإن هلك نصف الفصلا سقط نصف الحقة وتبقى نصفها كذا في الكافي * ولا يجزئ به أخذ واحدة من الصغار كذا في الجوهر النيرة * وليس في العوامل والحوامل والعلفوة صدقة كذا في الهداية

(الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض) * وفيه فصلان

(الفصل الأول في زكاة الذهب والفضة) تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال ضروبا كان أو لم يكن مصوغا أو غير مصوغ حليا كان للرجال أو للنساء نيرا كان أو سبيكة كذا في الخلاصة * ويعتبر فيها أن يكون المؤدى قدرا للواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو أدى عن خمسة دراهم جيات خمسة زون فاقمتهار بعة دراهم جيات جاز عندهم ما ويكره لو أدى أربعة جيات فاقمتهار خمسة رديثة عن خمسة رديثة لا يجوز ولو كان له اربيق فضة وزنه مائتان وقيمتها لصياغته ثلثمائة أن أدى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف

الثانية بطلت نيته وكانت أسجدة للاولى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا على إحدى الروايتين عن

علي بن ابي حمزة رحمه الله تعالى فأما على الرواية الأخرى السجدتان لثانية وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن ركع مع الإمام في الأولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضى الأولى بركوع وسجود * امام افتتح الجمعة ثم حضر والى آخر فانه يمضي في صلواته لأن افتتاحه قد صفع فكان بمنزلة رجل أمره الإمام بأن يصلي الجمعة بالناس ثم سجد عليه ان سجد عليه قبل الدخول على سجده والافلا

* رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلاة الامام وحسب انهم الجمعة فصحت نيته وبطل حسابه أما في الفصل الثاني نوى انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهره انه لم يصح اقتداؤه لما كان المغيرة * امام افتتح الجمعة ففقر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل (١٧٩) أن يرفع رأسه من الركوع جاز ولو

خطب الامام وكبر والقوم
 يعود يتحدثون ثم جاء آخرون
 لم يجز كانه خطب وحده
 حتى يكبر الاولون قبل أن
 يرفع رأسه من الركوع
 وعن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى اذا كبر والقوم يعود
 لم يجز وقيل يجب أن يكبروا
 قبل أن يقرأ ثلاث آيات
 واعتبر في الاصل أن يكبر
 القوم قبل أن يرفع رأسه
 من الركوع واذا كبر
 الامام ومعه قوم متوضئون
 فلم يكبروا معه حتى أحذوا
 ثم جاء الآخرون وذهب
 الاولون جاز استحسانا ولو
 كانوا محدثين فكبر ثم جاء
 آخرون استقبل التكبير
 * الغسل يوم الجمعة سنة لما
 روى عن ابن مسعود ورضي
 الله تعالى عنه انه قال من
 السنة الغسل يوم الجمعة
 واختلفوا ان الغسل للصلاة
 أم لليوم قال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى لليوم واحتج بهذا
 الحديث فانه قال من السنة
 الغسل يوم الجمعة وقال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 المنذر رحمه الله تعالى
 ليس الامر كما قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى والاغتسال
 للصلاة لليوم لا لاجماعهم

وان أدى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو أدى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا في التبيين * وكذا في
 حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنها ما يوازي ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة
 وخسون وقيمتها مائة لا تجب فيها الزكاة كذا في العيني شرح الكنز * وفي النيسابغ ان بكت المائتان
 في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكاة وان قل النقصان كذا في التارخانية * ويعتبر في الذهب وزن
 المئتين وفي الدراهم وزن سبعة ونفسه ان ترز كل عشرة منها سبع مئتين كذا في فتاوى قاضخان *
 والمقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس مئتين كذا في التبيين *
 الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدرهم الخالص وان غلب الغش فليس
 كالفضة كالسوقه في نظر ان كانت رائحة أو نوى التجارة اعتبر قيمتها فان بلغت نصابا من أدنى الدراهم التي
 تجب فيها الزكاة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والان لا وان لم تكن انما نارا نجة ولا منوية للتجارة
 فلا زكاة فيها الا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بان كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان ما فيها
 لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه
 اختلاف واختار في الخمانية والغلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق * والذهب المخلوط بالفضة ان
 بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة
 وهذا اذا كانت الفضة غالبية وأما اذا كانت مغشوشة فهو كله ذهب لانه أعز وأعلى قيمة كذا في التبيين * وأما
 الفلوس فلا زكاة فيها الا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكاة كذا في المحيط *
 وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم تبلغ الزيادة أربعين
 درهما وأربعة مئتين كذا في فتاوى قاضخان * ثم في كل أربعين درهما درهم وفي كل أربع مئتين
 قيراطان كذا في الهداية * وتضم قيمة العروض الى الثمن والذهب الى الفضة قيمة كذا في الكنز * حتى لو
 ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لها ولو ملك مائة درهم وعشرة
 دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينار وخمسين درهما تضم اجماعا كذا في الكافي
 * ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى اختلفوا فيه والصحيح انه تجب كذا في محيط السرخسي * ولو فضل من النصابين أقل من أربعة
 مئتين وأقل من أربعين درهما فانه تضم إحدى الزيادة الى الأخرى حتى يتم أربعين درهما أو أربعة
 مئتين كذا في المضمرات * ولو ضم أحد النصابين الى الأخرى حتى يؤدي كل من الذهب أو من الفضة
 لأبامر به لکن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء - دراور و اجا والانيودي من كل واحد دربع
 عشره كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثاني في العروض) الزكاة واجبة في عروض التجارة كانه ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من
 الورق والذهب كذا في الهداية * ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين * وتعتبر القيمة عند حلول الحل بعد أن
 تكون قيمتها في ابتداء الحل مائتي درهم من الدراهم الغالب الفضة كذا في المضمرات * ثم في تقويم
 عروض التجارة التخيير يقوم بأهم ما شام من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما نصابا فيستدعي
 التقويم بما يبلغ نصابا كذا في البحر الرائق * اذا كان له ما يتألف من حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم فتم

على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال باليوم واجب أن يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن
 صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال الحسن رحمه الله تعالى ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة
 بغسل وان أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوار اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم
 أحدث وتوضأ يوم الجمعة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون هذا كالا في يوم الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل

نام له وان كان له لادنة لم يشهد الصلاة على وجهه فانما شهد الصلاة على وضوءه وكذا لو اغتسل للاحرام قبل وتوضأ ثم أحرم كل احرامه على وضوءه امام خطبة يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا بوضوء الرجل وذكرا أو بوضوءه رحمه الله تعالى في الجرد أنه يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان هنالك رجال فخطب (٢) ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لأنه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء (١٨٠) الا أن يكون الامام أمره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث أو جنب

ثم اغتسل ووصل بالناس جازوا ليرجع الى منزله وجامع أو تغدى ثم اغتسل ووصل بالناس لا يجوز الا أن بعد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فأحدث واستخف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو أمره هذا الرجل رجلا بشهد الخطبة ليجوز ان يجمع بالناس لا يجوز ان لا يصح فليأتك التوضيؤ الى غيره كالأمر صديدا أو معنوها أو كافر أو امرأة فأمر هؤلاء رجل بالذلك لا يجوز ان التوضيؤ الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان أحدث الامام بعد الخطبة فاستخف من شهد الخطبة لانه محدث أو جنب فأمر الخليفة رجلا طاهر يصل بالناس جاز ان التوضيؤ الى الاول اغتسل كان له أن يصل فيملك التوضيؤ الى غيره بخلاف ما اذا استخف رجلا لم يشهد الخطبة لان التوضيؤ اليه لم يصح ولو أحدث الامام في الصلاة فاستخف رجلا لم يشهد الخطبة جاز ان الثاني في صلته على تحريره بانها

الحول ثم زاد السعر أو اتعص فان أدى من عينها أدى خمسة افطرة وان أدى القيمة تعتبر قيمته يوم الوجوب لان الواجب أحدهما ولهذا يبر الصديق على قبوله وعندهما ما يوم الاداء وكذا كل مكيل أو موزون أو معد ودوان كانت الزيادة في الذات بأن ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب إجماعا لان المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان القصار ذابا بان اثبت به تبر يوم الاداء عندهم كذا في الكافي * وفي قومه المالك في البلدة الذي فيه الممل حتى لو بعث عبد التجارة الى بلد آخر فمال الحول تعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح التندير ناقلا عن الفتاوى * ويضم بعض العروض الى بعض وان اختلف اجناسها أو ما البواقيت والاداء والجواهر فلا زكاة فيها وان كانت حليا الا أن تكون للتجارة كذا في الجوهره الزينة * ولو اشترى قدورا من صغرى سكرها أو بواجرها لا تجب فيها الزكاة كالا تجب في بيوت الغلة ولودخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أو يسكرها أو بيدها فاه سكرها حول لا تجب فيها الزكاة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن شخص اشترى دواب أو بيدها فاشترى جلاجل أو مقاود أو براقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيه الزكاة وان كانت هذه مطلق الدواب فلا زكاة فيها كذا في النخبة * وكذلك الهطائر لو اشترى القوارير ولو اشترى جوالق لبواجرها من الناس فلا زكاة فيها لانه اشترىها لا لبيعها كذا في محيط السرخسي * والخبز اذا اشترى حطبا أو لملا اجل الخبز فلا زكاة فيه واذا اشترى سمما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكاة كذا في النخبة * مضارب ابتاع عبدا أو ثوبه وحوله زكى الكل بخلاف رب الممل حيث لا يزكى الثوب والحول لانه يملك الشراء لتغير التجارة كذا في الكافي * ولو اشترى المضارب طعاما من ثمنه عبدا للتجارة وحل عليه الحول وجبت فيه الزكاة والمالك لو اشترى طعاما من ثمنه عبدا للتجارة لا تجب فيه الزكاة كذا في محيط السرخسي * الممل الذي تجب فيه الزكاة ان أدى زكاة من خلاف جنسه أدى قدر قيمة الواجب إجماعا وكذا اذا أدى زكاة من جنسه وكان عمالا يجبر في نفسه الربا وأما اذا أدى من جنسه وكان ربوا فبابه حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبران القدر لا القيمة هكذا في شرح الطحاوي (مسائل شتى) ولو اشترى رجل في الزكاة فلم يدر أركب أولم يركب فانه يبيعها كذا في المحيط والمراجية والجر الرائق ناقلا عن الواهبين * الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى أن ينتهي وان هلك الممل بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة في هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية * ولو استملك النصاب لا يسقط هكذا في المرجحة * واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس اسهلا كما بخلاف سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها الا أنه اذا حالي فيه بمال يتغير الناس في مثله فانه يضمن زكاة قدر المحافظة وانرض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان نوى الممل على المستقرض كذا في البحر الرائق * وان حبس السائمة عن العلف والماء حتى هلكت فقبل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن ولو أزال ملك النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة أو بهرض ليس بمال كالهبة أو بهرض ليس بمال الزكاة كما يبيد الخدمة صار سمها كذا في ما قدر الزكاة في العوض في يده ولم يبق ولو رجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء على الاصح كذا في الزاهدى * ويؤخذ من رواية بنى تغلب ضعف

من استجمع شرائط الصلاة فكان الثاني قائما قام الاول ولهذا لو أحدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلته ما كان له أن يستخف كذا لو أحدث هذا الثاني كان له أن يستخف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملك الامام الاول اذا أذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وهذا لو أذن له أن يخطب كان اذا باقامة الصلاة ولو قال الخطيب لهم ولا تصل بهم أجزأه أن يعلو بهم * اذا خطب الامام يوم الجمعة فقلنا نرى غمنا قدم عليه ما أمير آخر فتقدم وصلوا بهم الجمعة لا يجوز ان لم يخطب

وليسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزله الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم أو يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا أو مضطجعا جاز لان الخطبة ما يثبت الصلاة وهذا لم يشترط فيها الاظهار واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة (١٨١) جاز لانه خطب والقوم حضور

فتحقق الشرط وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلى بهم أربعة الآن بعد الخطبة ويستحب القوم أن يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روى عن الزهري وعطاء رضى الله تعالى عنهم ما تمها قالا ثلاث من السنة وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتليل * أجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس أما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقهاء قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل من الانصات وقال بعضهم الانصات أفضل أما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابه من أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أما من كان قريبا الى الامام

ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ من فقررهم أو من مواليهم الجزية كذا في محيط السرخسي * وليس على الصبي من يترغب في سائعه شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم كذا في الهداية * قال في الكتاب لا يفرق بين مجتموع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا كان لرجل ثمن شاة تجب فيها شاة لا يفرق كأنه لرجلين يؤخذ شاة وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كأنه لرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة كذا في محيط السرخسي * الخليطان في المواشي كغير الخليطين فان كان نصيب كل واحد منهما ما يبلغ نصف ما وجبت الزكاة والاندلس سواء كانت شركتهما معا نأوا ومفاوضة أو شركة ملك بالارث أو غيره من أسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد أو في مراعى مختلفة فان كان نصيب أحدهما يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذي يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر وان كان أحدهما من تجب عليه الزكاة دون الآخر فتمت تجب على من تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه وبين غيره رجلان ثمن شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة صار له من كل شاة نصفها حتى صار له أربعة شاة فبعض أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لاشي عليه وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج * وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين أحدهما يستون من الابل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذنا ما صدقنا من حيث محاض وبت ابون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ما كرهه كذا في فتاوى قاضي خان * الرجل اذا كان له سوا ثم جاءه المصدق يريد أخذ صدقة فقال يستهوى فاقول قوله مع اليقين كذا في شرح الطحاوى * ولو طالب الامام الزكاة فقهه حتى هلك المال لا يضر وهو الصحيح وعليه عاقبتهم كذا في التبيين * واذا أخذنا توارج الخراج وصدقة السواثم لا يثنى عليهم كذا في الهداية وفي التحفة الواجب في الابل الاثونة حتى لا يجوز سوى الاثان ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في التتارخانية * ويؤخذ من زكاة الغنم الذكور والاثان لان اسم الشاة ينظمها بما يجمل لاف الابل لان الاسم خاص وهو بنت محاض وبت ابون كذا في السراج الوهاج * ويجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا في الهداية * فلأؤدى ثلاث شياهه من أربع ووسط أو بعض بنت لبون عن بنت محاض جاز كذا في فتح القدير * واذا كان لرجل مائة فبخر حنطة قيمتها مائة تدرجهم فصاحبها بالخيار ان شاء أدى زكاتها من العين وهي خمسة أفترة حنطة وان شاء أدى زكاتها من القيمة كذا في شرح الطحاوى * اذا باع الساعة فان كان المصدق حاضر افه بالخيار ان شاء أخذ بقيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء أخذ الواجب من العين المشتراة بطل البيع في التقدير ان أخذوا لم يكن حذرو وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فانه لا يأخذ من المشتري وانما يأخذ بقيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما واجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء أخذ من البائع وان شاء أخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق أو بعده كذا في البحر الرائق ونشرح الطحاوى * رجل اجر أرضه ثلاث سنين كل سنة ثمانمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتي درهم فبخر حنطه الحول فاذا مضى حوله بعد ذلك بركن ثمانمائة الاما وجب عليه من زكاة خمس مائة * رجل له ألف درهم لامل لا غيرها من اجر بيم ادارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الاجر بركن في السنة الاولى عن ثمانمائة وفي الثانية عن ثمانمائة

يسمع صوته اختلفوا فيه روى عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقبل لاراهيم النخعي رحمه الله تعالى في ذلك فقال اني صليت الظهر في دارى ثم رحت الى الجمعة فقبية ولذلك تأويلان أحدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلى الجمعة لانهم كانوا يرون الجائر ساطعا وانا ولساطعهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان الساطعان كانوا يرون الجمعة من وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويحجوا بسببه وقال بعضهم

مادام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ لتمامهم فالاستماع والامانة فاذا أخذ في مدح انظمة والثناء عليهم فلا بأس
 بالكلام حينئذ قال شمس الاعنة الخلواني رحمه الله تعالى الصحيح عندنا ان من كان قريسا من الامام يستمع ويسكت من أول الخطبة الى
 آخرها واستماع الخطبة أفضل من رد السلام وتسميت العاطس والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعن أبي يوسف وهذا قول
 الطحاوي رحمه الله تعالى اذا قال (١٨٣) الخطيب في الخطبة بأبيها الذين آمنوا لعل عليه الآية يصلي على النبي عليه الصلاة

والسلام نفسه ومشايخنا
 رحمه الله تعالى قالوا بانه
 لا يصلي على النبي عليه
 الصلاة والسلام بل يستمع
 ويسكت لان الاستماع قرص
 والصلاة على النبي عليه
 الصلاة والسلام ممكنة بعد
 هذه الحالة ذكر في النوادر
 عن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى اذا خطب الامام يوم
 الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع
 ركعتين خفيفتين أو طويلتين
 قال أمره باعادة الخطبة
 وان لم يعدها أجزاء وكذا لو
 افتتح الصلاة فأفسدها لم
 يقعد على رأس الركعتين
 وصلى أربعاً فانه يعد
 الخطبة وان لم يعدها أجزاء
 وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر
 ان عليه فجر يومه فانه
 يقضي الفائتة ويعيد
 الخطبة وان لم يعدها أجزاء
 ويقرأ الامام في الجمعة في كل
 ركعة بضاخحة الكتاب وأي
 سورة شاء ويجهر بهما
 واختلوا في قراءة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في
 صلاة الجمعة وروى أنه
 كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة
 الجمعة والمنافقون وروى أنه
 كان يقرأ أسج اسم ربك
 الاعلى وحل أنك حديث

الازكاة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة أخرى وما يجب عليه بالسنين الماضية ولا زكاة على
 المستأجر في السنة الاولى والثانية بقصان نصابه في الاولى وعدم تمامه في الثانية ويركز في الثالثة ثلثمائة ثم
 يركز في كل سنة مائة أخرى وما استفاد قبلها الا أنه يرفع عنه زكاة السنين الماضية ولو كان آجر الدار بجمالية
 للتجارة قيمتها ألف والمستهلة تجالها فلا زكاة على الأجر لان عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة
 الهلال وعلى المستأجر زكاة كلوصا ولو كانت الاجرة مكبلا أو موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان
 كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة يقبض المستأجر حكمه المستأجر حكم المورج وحكم
 المورج حكم المستأجر كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبد التجارة يساوي مائتي درهم عاتين
 وقد التئ ولم يقبض العبد حتى حال الحول فبات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك
 على المشتري وان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري كذا في فتاوى
 قاضيان * باع عبد للخدمة بالفحل الحول على الثمن فردد بهيب بقضاء أو رضائي الثمن ولو باع بعرض
 للتجارة فردد بهيب بعد حوله بقضاء لم يرك البائع العرض والعبد ولم يرك المشتري العرض ووزكي البائع العرض
 ان رد بقاء لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكاة العرض لانه استملك كذا في الكافي
 * ولو أحرز زكاة المال حتى مرض يؤدى سرامن الورثة وان لم يكن عنده مال وأراد ان يستقرض لاداء
 الزكاة فان كان في أكبر رأيه انه اذا استقرض وأدى الزكاة واجتمعت بقضائه دينه بقدر على ذلك كان الافضل
 له ان يستقرض فان استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجح أن يقضى الله تعالى دينه في
 الآخرة وان كان أكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له أن لا يستقرض لان
 خصومة صاحب الدين كان أشده كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على ألف ودفع اليها ولم
 يعلم انم أمة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت أمة تزوجت نفسها بغير إذن المولى وردت الألف على الزوج
 روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لازكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه
 بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم ثبت لحيته وردت الدية لازكاة على واحد منهما وكذلك رجل أقر رجل
 بدين ألف درهم ودفع الألف اليه ثم تصاد فاعاد الحول انه لم يكن عليه دين لازكاة على واحد منهما وكذلك
 رجل وهب لرجل ألفا ودفع الألف اليه ثم رجع في الهبة بهدا الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الألف
 لازكاة على واحد منهما ما كذا في فتاوى قاضيان * رجل وجب عليه زكاة المائتين فافرغ خمسة من
 ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لانسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعد ما أقر زكاة الخمسة ميرا ما
 عنه كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * ولو تزوج امرأة على أربعين ساعة وقبضت وحال عليها
 الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه زكاة النصف الباقي كذا في فتاوى قاضيان في فصل مال
 التجارة * واذا وجب الزكاة على رجل وهو لا يؤديه الا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه وان أخذ كان
 لصاحب المال أن يسترد ان كان قائم لو ان كان هالكا يضمن كذا في التتارخانية * السلطان اذا أخذ
 الجبايات أو ما لا يطربق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلوا فيه والصحيح أنه تسقط
 كذا قال الامام السرخسي هكذا في المضمرة * وللبديل حكم المبدل حتى لو تقايضا عبدا بعدد ولو با
 شيأ فان كانا للتجارة فهم مال للتجارة وان كانا للخدمة فهم للخدمة وان كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة

الغاشية * (باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام الترميق) * لا يجب الخروج الى صلاة العيدين الاعلى من يجب عليه فبدل
 الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصرو السلطان والاذن العام الا في شيتين أحدهما في الخطبة والخطبة في صلاة العيد تختلف
 الخطبة في الجمعة من وجهين أحدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على
 الصلاة وفي العيدين تؤخر عن الصلاة فان قدم الخطبة في صلاة العيد جاز أيضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة ويخطب في صلاة العيد

خائفتين كما هو المعتاد ويجاس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى أكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر فان لم يسمهم جاز ولا يضرب أعدهم * رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك واختلاف المشايخ رجعهم الله تعالى في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كذا يحتاج الى اخراجهم وقال بعضهم يكره ويخطب قائماً وعلى دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى

العيد يوم الاضحى ويحجر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهل يكبر في أيام العشر في الاسواق قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت ان مشايخنا رجعهم الله تعالى برون ذلك بدعة والسنة أن يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء

والمرضى والاضراء ويصلي هسوف الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف أحدا كان له ذلك ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات وأما الهجرات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى للعجوز أن تخرج الى الجماعات في جميع الصلوات وأجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان أو شيخا ولها أن تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى وانما أذن له مولاة اختلقتوا فيه

فبدل ما كان للتجارة والتجارة وتبدل ما كان للخدمة للخدمة * تقايض عبد بعدد في نصف الحول وهو المالتجارة وقيمة أحدهم ألف وقيمة الآخر مائتان وتم حواهما وظهر بالاكس عيب ينقصه مائة لم يركوا واحدا منهما لعدم كل النصاب في طرفي الحول فان تم الحول بعد الشراء في سبب الارتفاع لانه بقي في يده ألف حول ولا يركوا الاخر لعدم النصاب فان رد المبيع بلا قضاء لم يركوا الا اذ وان حال الحول بعد الشراء وزكى المردود عليه اذ ان الارتفاع يبيع جديد فصار مستهدكا وان ردت بقضاء أو برضا زكى المردود ولو ظهر عيب بالارتفاع ينقص مائتين بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالارتفاع بقضاء أو برضا زكى المردود ولو زكى المردود وعليه المأخوذ كذا في الكافي * رجل ان دفع كل منهما مائة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وضع الزكاة على كفه فانتهى بها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم كذا في الخلاصة

(الباب الرابع فيمن يمر على العاشر) *

وهو من نصيبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار به من الاصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة بأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر كذا في الكافي * ويشترط في العامل أن يكون حراما لم يغيرها شئ كذا في البحر الرائق ناقلا عن القاية * واذا مر عليه المسلم على التجارة أخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول يضعه موضع الزكاة وان مر عليه الذي يأخذ منه نصف العشر ويضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة ولا يأخذ منه أكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج * ومن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شئاً مسلماً كان أو ذمياً أو حراً يعلم ان له مالا آخر في منزله أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * مر على العاشر يعلم ان له مالاً لم يحمل عليه الحول ولم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول أو قال على دين مطالب من العباد أو أدبته انما الى الفقراء قبل اذ اخرجها الى السفر وأدبت الى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر وحاف صدق ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر كذا في الكافي * واذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع عيبه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط كذا في البدائع * وان حلف أنه أتى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنتين يؤخذ منه هكذا في التواريخ ناقلا عن جامع الجوامع * وكل شئ صدق فيه المسلم صدق فيه الذي كذا في الكافي ولا يمكن اجراؤه على عومه فان ما يؤخذ من الذي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال أدبته انما لان فقراء أهل النعمة ليسوا بصرف لهذا الحق وايسر له ولا ية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ولو قال في السوازم أدبت انما الى الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بآدائه * والزكاة هو الثاني والاول يقاب نفسه هو الصحيح هكذا في التبيين * وفي جامع أبي اليسر لو أجاز الامام اعطاه لم يكن به بأس لانه لو أذن الامام في الابتداء ان يعطى الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا أجاز بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق * مرتبوا ثم أوقفوه فقال ليست هي صدق كذا في السراج الوهاج * مر على العاشر يعروض

قال بعضهم له أن يتخاف ولا يخرج وقال بعضهم عليه أن يخرج اذا أذن المولى وان لم يذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له أن يتخاف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذنه يكرهه وبأبي فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا أرادت أن تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت ان الواستأذنت زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلاة العبد بعد ما ارتفعت الشمس قد مرع أورحين الى أن تزول والانصل أن يجعل الاضحى ويؤخر الفطر وليس صلاة العبد اذان واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة

قبل صلاة العيد وله أن تطوع بعدها والافضل أن يصلي أربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانه ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل أن يصلي أربع ركعات كونه صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى سبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس (١٨٤) وضحاها وفي الثالثة والليل اذ اغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد اجيالا ونواجا جزيلا * رجل أحدث في الجبانه قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وان أحدث بعد الشروع كان له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العيد بعد دعاء صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت في المسئلة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى اذا أحدث في صلاة العيد ولم يجدهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لان غده اذا لم يجب عليه القضاء لولم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم * (وأما كيفية صلاة العيد) ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكره في العيدين تسع تكبيرات خسا في الاولى وأربع في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد اجيالا ونواجا جزيلا * رجل أحدث في الجبانه قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وان أحدث بعد الشروع كان له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العيد بعد دعاء صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت في المسئلة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى اذا أحدث في صلاة العيد ولم يجدهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لان غده اذا لم يجب عليه القضاء لولم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم * (وأما كيفية صلاة العيد) ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكره في العيدين تسع تكبيرات خسا في الاولى وأربع في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست

فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمائتي درهم بضاعه لم يعشرها وكذا المضاربة الا أن يكون في المال ربع يبلغ نصيبه فان باها فيؤخذ منه لان مال الله كذا في الهداية * وكذا الوتر عيده أذن بمال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولا معه يأخذ منه الا اذا كان على العبيد ينحيط بماله كذا في الكافي * ولو مر الذي بالجمر والخزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنزير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة * ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ويؤيد كرم محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذي على العائش قالوا ويؤيد نعيها عشران يعشرها كذا في المحيط * ويأخذ من الحربى العشر الا أن يأخذوا من تجارنا كثيرا وأقل فيؤخذ منهم كذا وان لم يأخذوا مناشيا لم يأخذ منهم شيئا بحجزة لهم على صنيعهم وان أخذوا من جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكانى الحربين وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبيانهم وكاتبنا كذا في محيط السرخسى * ولا يصدق الحربى في شئ الا أن يدعى في الجوارى أنهن أمهات أولاده وفي العلمان انهن أم أولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانه تمت صفة المالمية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بمخمسين درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم يعلم هل يعشرون أم لا أو يعلم ولكن لا يعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان مر الحربى على العائش فشره ثم مر مرة أخرى لم يعشروه حتى يحول الحول وان عشرين فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية * ولو مر حربى بعائش ولم يعلم له العائش حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذي على العائش ولم يعلم ما ثم علم في الحول الثاني بأخذ منهم ما كذا في محيط السرخسى والسراج الوهاج * ولو مر عليه باربعين شاه وقد دخل عليهم احوال أخذ منه لا ازل دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بنى تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي أو امرأه من بنى تغلب بمال فليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعائش الخوارج وعشروه ثم مر على عائش أهل العادل عشرة ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكواتهم فانه لا شئ عليهم كذا في الكافي * مر على العائش بما يتسارع اليه الغنائم كالأفواك والرطب والبقول والابن وقيمتها نصاب بعشروه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بعشروه كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسى والكافي * ولو مر بجواش ساعة دون النصاب وفي بيته ما يملكه نصابا أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

(الباب الخامس في المعادن والركاز)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار وما نفع وما ليس منطبع ولا مانع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفرة فقيه الخمس كذا في التهذيب * سواء أخرج حرا أو عبدا أو ذمى أو صبي أو امرأه وما ينفق فلا تخذ والحربى المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شئ وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسى * اذا عمل رجلان في طلب

تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد وبوالى بين القرأتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقرأة الركاز في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رجحهم الله تعالى لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الاجماع اتفاق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روایتان وفي رواية يكره ثلث عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى وأربع في الثانية وفي رواية يكره ثلاث عشرة ثلاث أصليات

وعشرون وأدخس في الأولى وخس في الثانية ويد بالتكبير في كل ركعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه والأئمة في زماننا يكبرون على رأى ابن عباس رضي الله تعالى عنه لأن الخلفاء مشروطوا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الأولى في عيد الاضحى والثانية في عيد الفطر فابو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات أيام التشريق فقال في تكبيرات أيام التشريق يد بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر (١٨٥) من يوم النحر وأخذ بالقل فيها وهما أخذنا

بالاكثري في تكبيرات أيام التشريق فقل لا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لقوله تعالى وآذروا الله في أيام معدودات وأراد به أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدى ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفتح الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان أدرك الامام في تشهد أو بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر رأى نفسه فان فاتت صلاة التطرف في اليوم الاول بعد يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الاول بغير عذر لا يصلي به. وذلك وأما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني

الركاز فاصابه أحدهما كان للواجب واذ استأجر أجر العمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق * وأما المانع كالقبور والنفط والمخ والماليس بنطبخ ولا مانع كالنورة والخص والجواهر واليوافيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب * ويجب الخس في الرقيق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجد في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يجب كذا في التبيين * ومن وجد كذا في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب أهل الاسلام كذا كتب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالداراهم المنقوش عليها الصليب والصفه فقيه الخس وأربعة اجناسه للواجب كذا في محيط السرخسي * ولو اشتهب الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوى أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا وان كان حريامسا تأمنا لا يعطى له شيء الا أن يكون الحرى عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه أدنى بالشرط كذا في المحيط * وان وجد في أرض مملوكة انفقوا جميعا على وجوب الخس فيه واختلفوا في أربعة اجناسه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوى * وفي الفتاوى العتبية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فان لم يعرف الخطة له ولا ورثته يصرف الى أقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا في التتارخانية * ولو ورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوى * والا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو وجد مسلم ركزا أو معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لاد فهو للواجد ولا خس فيه ولو وجد في ملك بعضهم فان دخل عليهم بامان رده عليهم ولو لم يردوا أخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولا يمكن لا يطيب للشترى أيضا كذا في شرح الطحاوى * وسيدية التصديق به كذا في البحر الرائق * وان دخل بغير امان يكون له من غير خس كذا في محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالتكر حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنب واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضيان والخلصة * ولو أخرج النقد من البحر لا شيء فيه مما كذا في التهذيب * وليس في الضرب وزج الذي يوجد في الجبال خس كذا في الهداية *

(الباب السادس في زكاة الزرع والثمار)

وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الحراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو اصاب الزرع أفة لم يجب وركنه التملك بشرط أدائه ما مر في الزكاة بشرط وجوبه نوعان الاول بشرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يتدأ الا على مسلم بخلاف العلم بالفرضية وأما العقل والبويع فليس من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام أن يأخذ جيرا ويسقط عن صاحب الارض الا أنه لا ثواب له وكذا لومات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا مالك الارض ليس بشرط الوجوب لوجوبه في الاراضى الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع الثاني بشرط الهامة وهو أن تكون عشيرة فلا عشر في الخارج من أرض الحراج ووجود الخراج وان

(٣٤ - فتاوى اول) بعد زرا أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعد زرا أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك * امام صلى الناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغدو صلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغدو يصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج من الغدو يصلي ما تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في

اليوم الثالث لا بد لي بذلك وان علم يوم التحرقيل الزوال نادى بالناس بالصلاة وازد مع من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز
 ذبه حتى تزول الشمس ولا تصلي صلاة العبدراك كما لا تصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلاة الجنائز لانها ليست بصلاة من كل وجه هكذا
 قال بعض المشايخ رحمه الله تعالى في الروايات الظاهرة اذا لم يلوا على جنازة ركبنا في القياس تجوز في الاستحسان لا تجوز والسهم وفي
 صلاة العبد وصلاة الجمعة والمكتوبة (١٨٦) وصلاة التطوع سواء ومشايخنا رحمه الله تعالى قالوا لا يسجد بالسهم وفي العبد

والجمعة ككيلا يقع
 الناس في الفتنة

* (باب في غسل الميت وما
 يتعلق به من الصلاة على
 الجنائز والتكفين وغير
 ذلك) *

كل مسلم مكلف قتل ظالم لم
 يجب عن دمه بدل هو مال
 ولم يرتحم يغسل قتله أهل
 البسعي أو قطاع الطريق أو
 أهل الحرب بسلاح أو غيره
 * المسلم اذا قتل نفسه في قول
 أبي حنيفة ومحمد درهما
 الله تعالى يغسل ويصلى
 عليه * اذا مات الانسان
 لا بأس بأن يؤذن قرآنه
 واخوانه يمونه ويكره النداء
 في الاسواق وكيفية الغسل
 أن يجرد الميت عندنا ويوضع
 على عورته خرقة قدر ذراع
 يستتر من سرته الى ركبته
 ويستتر ركبتيه في رواية
 الحسن عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى لان النظر الى
 عورة الميت حرام لقول النبي
 صلى الله عليه وسلم لعلي
 رضي الله تعالى عنه لا تنظر
 الى نفسك ولا ميت وفي
 ظاهر الرواية بوضع خرقة
 تستر السوء وحدها ثم
 يغسل ما تحت الخرقة لكن
 لا يغسل السوء ولا يمسها

يكون الخراج منها بما يقصد بزراعتها من الارض هكذا في البحر الرائق * فاعشر في الحطب والحشيش
 والقصب والطرشاء والسعف لان الاراضي لا تستمنى بهذه الاشياء بل تقسدها حتى لو استمنى بقوائم الخلاف
 والحشيش والقصب وغصون النخل أو فيها داب أو صنوبر ونحوها وكان يقطع ويبيعه يجب فيه العشر
 كذا في محيط السرخسي * ويجب العشر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل ما تحرقه الارض من
 الخنطة والشعير والدخن والارز وأصناف الحبوب والبقول والراحين والاوراد والطراب وقصب السكر
 والذرية والبطيخ والقناء والخيار والبادنجان والعصفرو أشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قل أو كثر
 هكذا في فتاوى قاضيخان * سواء سقي بماء السماء أو سحبا يقع في الوسق أو لا يقع هكذا في شرح الطحاوي
 * ويجب في الكتان وبذره لان كل واحد منهما ماصود كذا في شرح المجمع * ويجب في الجوز واللوز والكمون
 والكزبرة هكذا في المصنفات * ويجب العشر في العسل اذا كان في أرض العشر وكذا المن اذا سقط على
 الشوك الا حصر في أرضه كذا في خزائن المفتين * وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بملاوكة كاشجار
 الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرية * ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج
 من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق * ولا يجب في البزور التي لا تصلح
 الا للزراعة والتداوي كبزر البطيخ والناخوه والشونيز كذا في المصنفات * ولا يجب في القنب والصنوبر
 وشجر القطن والبادنجان والسكر والموز والتمارين هكذا في خزائن المفتين * ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة
 لا عشر فيها كذا في شرح المجمع لابن المالك * وما سقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقي سحبا
 وبالدالية يعتبر أكثر السنة فان استوى بالجبب نصف العشر كذا في خزائن المفتين * ووقته وقت خروج الزرع
 وظهور الثمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * فلا يعمل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز
 ولو عمل بعد الزرع بهدائيات فانه يجوز ولو عمل بعد الزرع قبل ان يثبت فلا يظهر أنه لا يجوز ولو عمل عشر
 الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي
 * ويسقط مهلاك الخراج من غير صنعه ومهلاك البعض يسقط بقدره وان استهلكه غير المالك أخذ
 الضمان منه وأدى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصاردين في ذمته ويسقط بالردة يموت المالك
 من غير وصية اذا كان قد استهلكه كذا في البحر الرائق * تعالي له أرض عشرية عليه العشر مضاء فإوان
 اشتراها ذمى من تعالي فهي على حالها عندهم وكذا اذا اشتراها من مسلم أو أسلم التعالي عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى سواء كان التعريف أصليا أو حادثا ولو كانت الارض اسلم باعها من ذمى غير تعالي
 وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أخذها منه مسلم بالشقفة أو ردت على البائع
 لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وفي أرض الصبي والمرأة الغلبين ما في أرض الرجل وليس على
 الجوسي في داره شيء هكذا في الهداية * وان جعل مسلم داره بيتا ناقوته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر
 فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما اذا جعل الذي داره بيتا ناحيت يجب عليه
 الخراج كيفما كان وداره حرمة كذا في التبيين * وكذا المقابر كذا في البحر الرائق * ولو ان المسلم أو الذي سقاه
 مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذي بالخراج كذا في معراج الدرارية * ثم ما العشر ما
 البتراتي - فمرت في أرض العشر وما العين التي تظهر في أرض العشر وكذلك ماء السماء وما البحار العظام

سده بل يجعل في يده خرقة يغسل سواته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كالومات المرأة بين أجنب عسرها
 أجنبي بخرقة عند الضرورة ثم بوضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا الا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالماء من اعتبار اجملا وغتسل في حياته
 ولا يعضض ولا يستشق ومن العلماء من قال يجعل الفاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاثة ولثته ويدخل في منخره أيضا وعليه
 الناس اليوم ثم يغسل كاهه والمعروف السقط الذي لم يتم أعضاؤه لا يصلي عليه بانفاق الروايات واختلف في غسله واختلف ان يغسل ويدفن

مئة وفان خرقة وان سقط الغلام من بطن أمه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام * اذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينوب عن الغسل لأن الأمر بالانحسار والغسل واجب على الميت * الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية أن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في
 رواية يغسل مرة واحدة * اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل * الصغير (١٨٧) والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة

يغسلهما الرجل والنسأه
 لأنه ليس لأعضائهما حكم
 العودة وفي الاصل قال
 قبل ان يتكلم وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى أكثر
 ان يغسلهما الاجنبي
 الخصى والمجبوب كالفعل
 وييم الخنثى وقيل يغسل
 في شبابه اذا كان للبراءة محرم
 ييمها باليد وأما الاجنبي
 فخرقة على يده ويفض
 بصره عن ذراعها وكنا
 الرجل في امرأته الا في
 غض البصر ولا فرق بين
 الشابة والمجوز * رجل
 مات ولم يجدوا ماء فيموه
 وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
 غسل وبصلى عليه ثانيا في
 قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى وعنه في رواية
 يغسل ولا تعاد الصلاة بمنزلة
 جنب تيمم وصلح ثم وجد
 ماء بعد ذلك وعن محمد
 رحمه الله تعالى في ميت دفن
 قبل الغسل وأهوا عليه
 القرب قال يصلى على قبره
 ولا ينش وعن محمد رحمه
 الله تعالى في النوادر اذا كفن
 الميت وبقي منه عضول
 يغسل يغسل ذلك العضو
 وان بقي اصبع أو نحو ذلك

عشري كذا في المحيط * وماء أتم ارتشفها بجمع وماء بئر حفرت في ارض خراجية خراجي وأما ماء سبحون
 ودجلة والفرات فخارجي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو أجزأ أرضا
 عشرية كان العشر على الأجر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على المستأجر كذا في الخلاصة
 * ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الأجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الأجر وعنده
 لو هلك قبل الحصاد أو بعده فانه يهلك بما فيه هكذا في شرح الطحاوي * ولو أجزأها من مسلم فزرعها فالعشر
 على المستعير ولو أجزأها من كافر فالعشر على المعير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الكافر
 ولكن عند محمد رحمه الله تعالى عشر واحدة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عشران كذا في محيط
 السرخسي * وفي المزارعة على قولهما العشر عليها بالحصص وعلى قوله على رب الأرض لكن يجب في حصته في
 عينه وفي حصص المزارع يكون دينان في ذمته كذا في الجرارائق * ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عذرهما
 وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه عشر حصص المزارع ويسقط في
 حصته ولو استهلكه رجل بعد الاستقضاء قبل الحصاد أو سرقه فإلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب
 على رب الأرض عشر البدل وعندهما عليهما كذا في محيط السرخسي * ولو غصب أرضا عشرية فزرعها
 ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض كذا في
 الخلاصة * واذا باع الأرض العشرية وفيها زرع قد أدرك مع زرعها أو باع الزرع خاصة فعشره على البائع
 دون المشتري ولو باعها والزرع بقبل ان فصله المشتري في الحال يجب على البائع ولو تركه حتى أدرك فعشره
 على المشتري كذا في شرح الطحاوي * واذا باع الطعام المعشور فللمصدق أن يأخذ عشره من المشتري وان
 تفرقا وان شاء أخذ من البائع ولو باعه بأكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمصدق أن يأخذ عشر الطعام
 وان شاء أخذ عشر الثمن وان كان البائع جاني فيه بما لا يتباين الناس فيه فليس للمصدق أن يأخذ عشر الطعام
 وان استهلكه أخذ من البائع عشر طعام مثله الا أن يعطيه مقدار قيمته من الثمن وان كان المشتري
 استهلكه فالمصدق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري مثل عشره لان كل واحد منهما
 متلف حقه ولو باع العنب أخذ العشر من ثمنه وكذلك لو أخذ عصيرا ثم باعه فله عليه عشر من العصور كذا
 في محيط السرخسي * ولا تحسب أجرة العمال ونفقة البقروكري الانهار وأجرة الحافظ وغير ذلك فيجب
 اخراج الواجب من جميع ما خرجه الأرض عشر اونها كذا في الجرارائق * ولا بأكل شيامن طعام
 العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية * وان أفرز العشر يحمل له أكل الباقي وقال أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى ما أكل من الثمرة أو أطم غيره ضمن عشره كذا في محيط السرخسي في باب ما يحتسب لصاحب
 الارض

(الباب السابع في المصارف)

* (منها الفقير) وهو من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة فلا
 يخرج عنه الفقير ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير * التصديق
 على الفقير العالم أفضل من التصديق على الجاهل كذا في الزاهدی * (ومنهم المسكين) وهو من لا شيء له

لا يقبل * ميت غسله أهل من غير نية الغسل أجزأهم ذلك * اذا مات الرجل وليس نعمة رجل تيممه أمته أو أمة غيره بغير ثوب الامن
 يعق بموته ولا تغسل الامم ولاها * كذا في أم الولد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى للحرمة والصائمة أن تغسل زوجها اذا مات الرجل
 عن امرأته فقبلت بن الميت وارتدت والعياذ بالله أو وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها أن تغسله اذا ظاهر الرجل من
 امرأته ثم مات عنها كان لها أن تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوجه ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج

الاول فقلت عنها هي في العدة عن تكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حياته أو بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال احدا كما قال ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعلم ما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن المرأة الجوسية لا تغسله فان أسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امرأته وأختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة أختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فاقامت (١٨٨) امرأتان أختان كل واحدة منهما ميتة انه تزوجها دخل بها اولاً يعلم أيتهما الاولى لم

تغسله واحدة منهما وميراث امرأته واحدة بينهما وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره أن يكون حائضاً أو جنباً ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت * امرأة ماتت والولد يضرب في بطنها قال محمد رحمه الله تعالى يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش الجرح في المعركة يوم غسل وان عاش أقل من يوم لم يغسل في قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * اذا جرح الرجل فحامل قليلا ثم مات غسل الآن يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيوت فلا يغسل ومن أوصى بوصية غسل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انما تطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين أما الكلمة والكلمتان لا تطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان أصابه سيقه أو سومه غسل في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يغسل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبغسل

فيحتاج الى المسئلة لقوته أو ما يورى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الأول حيث لا تحل المسئلة له فانها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد ستره بدنه كذافي فتح القدير * (ومنها العامل) وهو من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور كذافي الكافي * ويعطيه ما يكفيه وأوانه بالوسط مدة ذهابهم واياهم مادام المال باقيا الا اذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزداد على النصف كذافي البحر الرائق * وان حل رجل زكاة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك كذافي الينابيع وهكذا في محيط السرخسي * ولا يحل للعامل الهاشمي تنزيها لقربة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحمل للغنى كذافي التبيين * فان عمل الهاشمي عليهم اوزر من غيرها لا بأس به هكذا في الخلاصة * ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع سقط حقه وأجزأ عن الزكاة عن المؤدين كذافي السراج الوهاج * المصدق اذا أراد أن يجعل حق عمله قبل الوجوب جازله الاخذ والافضل أن لا يأخذ كذافي الخلاصة * (ومنها الرقاب) هم المكاتبون ويعاونون في فك رقابهم كذافي محيط السرخسي * ويجوز الدفع الى مكاتب غنى علم بذلك أو لم يعلم كذافي الخلاصة ومحيط السرخسي * ولا يجوز ما كتبه الهاشمي لان الملك يقع للمولى من وجهه والشبهة ملحقه بالحقيقة كذافي محيط السرخسي * (ومنها الغارم) وهو من زعمه دين ولا يملك انصافا فلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه كذافي التبيين * والدفع الى من عليه الدين أولى من الدفع الى الفقير كذافي المضمرات * (ومنها في سبيل الله) وهم منقطعوا والغزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى منقطعوا والحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين * والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذافي المضمرات * (ومنها ابن السبيل) وهو الغريب المنقطع عن ماله كذافي البدائع * جاز الاخذ من الزكاة قدر حاجته ولم يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته وألحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده لان الحاجة هي المعبرة ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كذافي التبيين * والاستمارة ابن السبيل خير من قبول الصدقة كذافي التظهيرية * فهذه جهات الزكاة وللمال أن يدفع الى كل واحد وله أن يقتصر على صنف واحد كذافي الهداية * وله أن يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير * والدفع الى الواحد أفضل اذا لم يكن المدفوع نصابا كذافي الزاهدي * ويكره أن يدفع الى رجل مائتي درهم فصاعدا وان دفعه جاز كذافي الهداية * هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضي به دينه لا يبقى له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو كان معيلا جاز أن يعطى له مقدارا لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذافي فتاوى قاضي خان * ونذبا الاغناء عن السؤال في ذلك اليوم كذافي التبيين * وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والندور والكفارات قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز الا أن فقراء المسلمين أحب الينا كذافي شرح الطحاوي * وأما الحربى المستامن فلا يجوز دفع الزكاة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذافي السراج الوهاج * ولا يجوز أن يبنى بالزكاة المسجد وكذلك القنطرة والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ولا يجوز أن يكفى بها ميت ولا يقتضى بهادين الميت كذافي التبيين * ولا يشتري بها عبد يعتق ولا يدفع الى أصله وان علا وفرعه وان سفل كذافي الكافي * ولا يعطى للولد المنق

من قتل بالبحر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله ولا السبع أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو قتل بقص أو رجم أو قتل انسان دافعا عن نفسه أو ماله غسل ومن قتل انسه أو قتل المرأة زوجها أو لها منه ولد يغسل لان قتله وقع موجب الاتصاف وانما وجبت الدية لتعدا استيفاء القصاص * وليس في غسل الميت استعمل القطن في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان يجعل القطن الملوغ في مخزبه وفيه وبعضهم

قالوا يجعل في صياحه أيضا وقال بعضهم يجعل في دبره أيضا وهو قبيح * ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره أن ينظر إلى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعبدين فذلك كفن مثله أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وهو مروى عن عمر رضي الله تعالى عنه وبه أخذ مالك رضي الله تعالى عنه وأدناه في الرجل ثوبان قيص ولقافة وكفن السنة للمرأة خمسة شبار وازار وقيص ولقافة وخرقة تربط فوق ثديها وبطنها وكفن الكنداية لها ثلاثة (١٨٩) قبص وازار ولقافة فان كان بالمال

كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وان كان على العكس فكفن الكفافية أولى والمرهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حدا الشهوة فالاحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يتركه الا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماه واصحاب الرضايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماه قبضوا دينهم بدئي بالكفن وان كانوا قبضوا دينهم لا يستردع منهم شيئا لزوال ملك الميت * معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله حالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله تعالى كفته على خالته وعن أبي يوسف رحمه الله

ولا الخلو من مائه بالرنا كذا في التمر تاشي * ولا يدفع الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولا يجوز دفع الى عبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ولا الى معتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصورته أن يعتق مالك السكلى جزأ شأ نعمانه أو بعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبه أما اذا اختار التضمين أو كان اجنبيا عن العبد جازله أن يدفع الزكاة اليه لانه ككاتب الغير كذا في التبيين * ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا أي مال كان دنائرا ودرهماه أو سواهم أو عروضا للتجارة أو غير التجارة فضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي * والشروط أن يكون فاضلا عن حاجته الاصلية وهي مسكنه وأثاثه سكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء انه وشروط وجوب الزكاة لا الحرمان كذا في الكفاي * ويجوز دفعها الى من يملك أقل من النصاب وان كان صحيحا مكنته * كذا في الزاهدي * ولا يدفع الى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية * ولا يجوز دفعها الى ولد الغني الصغير كذا في التبيين * ولو كان كبيرا فسيأجره ويدفع الى امرأته غني اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان أبوها غنيا لان قدر النفقة لا ينفقها وبغى الاب والزوج لا تعد غنية كذا في الكفاي * ويجوز صرفها الى الاب المعسر وان كان ابنه موسرا كذا في شرح الطحاوي * ويجوز صرفها الى من لا يحل له السؤال اذ لم يملك نصابا وان كانت له تساوي مائتي درهم الا أنه يحتاج اليها للتدريس أو التعفظ أو التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه كذا في فتاوى قاضي خان * سواء كانت فقيرا أو حديثا وأدبها كذا في محيط السرخسي * وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا يجوز له أخذها وكذا لو كان له حوائث أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وعلمها لا تنكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضبعة تساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج ما يكتفي له ولعياله اختلافوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له أخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان وهو يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان مائتيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له أن يأخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الاقوال لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المدين موسرا معترف لا يحل له أخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم تكن بينة عادلة لا يحل له أخذها ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذها كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة وان لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي * ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب كذا في الهداية * ويجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب لانهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه وسلم كذا في السراج الوهاج * هذا في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والكفارة فأما التطوع فيجوز صرف اليهم كذا في الكفاي * وكذا لا يدفع الى موالهم كذا في العيني شرح الكنتز * ويجوز صرف خمس الركا والمعدن الى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة والوكيل اذا أعطى ولده الكبير والصغير أو امرأته وهم محاييج جاز ولا يسكن شيئا كذا في الخلاصة * اذا شئ وتجرى

تعالى في التوادد اذا ماتت المرأة وتركت آباؤها فنفقتها عليهم على قدر موارثهما وان لم يترك مالا ولم يكن هناك أحد يجب عليه نفقته في حياته كان كفته على الناس فان لم يقدر واسألو الناس وفرق بين هذا وبين الذي اذا لم يجدوا باصلي فيه ليس على الناس أن يسألواه ثوبا لان النبي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت * رجل مات في مسجد قوم فتقام أحدهم وجمع الدراهم لتكفنه ففضل من ذلك شيء ان علم صاحب النفل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتابا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن تصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا

من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهب له الورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق به وكذا لو كفن ميتا فترسه السبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه * حتى عربان وميت ومعهم أئوب واحد ان كان النوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث * من لا يجبر على النفقة في حياته كأولاد (١٩٠) الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن نوب الجنائز اذا تخرق ولم

يقو صالحا لما تخذله ليس للثو لى ان تصدق به بل يبيده و بصرف نفسه في عن نوب آخر * يجوز الاستنجار على حل الجنائز وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رحمه الله تعالى يجوزوا ذلك أيضا ثم السنن في حل الجنائز عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الأربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يساره ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يفعل كذلك ويكره أن يضعها على أصل العنق ويقوم بين اليهودين ويسرع بالجنائز ويمشي به الاعلى بحمله ولا يبطئ كيلا يتحرك الميت والمشى خلف الجنائز أفضل ويجوز المشى امامها ما لم يتبادر عن القوم ولا ينبغي أن تقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنائز والمشى أفضل ويكره أن يتقدم الجنائز راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بأن هطل

فوقع في أكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه أو سأل منه فدفع أو رآه في صف النقره فندفع فان ظهر انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده وأما اذا ظهر انه غني أو هاشمي أو كافر أو مولى الهاشمي أو الولدان أو المولدون أو الزوج أو الزوجة فانه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو ظهر انه عبده أو مدبره أو أم ولد له أو مكاتبه فانه لا يجوز وعليه أن يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف أم لانه هو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحرر أو تحرى ولم يظهر له انه مصرف أو غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا في التبيين * ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا أن يتقلها الانسان الى قرابته أو الى قوم هم أحوج اليها من أهل بلده ولونقل الى غيرهم اجزا وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان الاخراج في حينها بان آخر جهابعد الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والافضل في الزكاة والفطر والتذوير الصرف أو لا الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوى الارحام ثم الى الجيران ثم الى أهل حرفته ثم الى أهل مصره أو قريته كذا في السراج الوهاج * ثم المتهرب في الزكاة كان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعيده في الصحيح كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في المضرات * وأما أخذ مظلة زمان من الصدقات والعشور والخراج والجبانات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن أرباب الاموال اذا نواها عند الدفع التصديق عليهم كذا في التارخانية في الفصل الثامن من الزكاة * ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله ان كان بأمره ويجوز ان كان بغير أمره لا يجوز وتسقط الدين ولو دفع اليه دار السكنى عن الزكاة لا يجوز كذا في الزهادى * نوى الزكاة بما يدفع لصبيان اقربائه أولاد يأتية بالبشارة أو يأتى بالبا كورة اجزاءه ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم الى الخليفة لم يستأجره ان كان الخليفة بحال لم يدفعه يعلم الصبيان أيضا اجزاءه والافلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء في الاعياد وغيرها نية الزكاة كذا في معراج الدراية * اذا دفع الزكاة الى الذقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصى يقبضان للصبي والجنون كذا في الخلاصة * أو من كان في عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه والمثقف يقبض للقط ولودفع الزكاة الى مجنون أو صغير لا يعقل فدفع الى أبويه أو وصيه فالوا لا يجوز كالوضع على ذك ان تم قبضها فقير لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراحم جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمى ولا يخذع عنه ولودفع الى فقير معتمده جاز كذا في فتاوى قاضيان

(فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع) (الاول) زكاة السوائم والعشور وما أخذها العاشر من تجار المسلمين الذين يعمرون عليه ومجمله ما ذكرنا من المصارف (والثاني) خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف اليوم الى ثلاثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل (والثالث) الخراج والجزية وما صلح عليه بنو نجران من الخلال وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذها العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة كذا في السراج الوهاج * وتصرف تلك الى عطاءنا للمقاتلة وسدنا للثغور وبنينا الحصون ثمه الى مرصد الطريق

الدمع فان كانت مع الجنائز نائمة أو صائحة زجرت فان لم تنجز فلا بأس بالمشى معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان أراد ان يذكر الله يذكر في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشى معها استغفر والله غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنائز قبل الدفن بغير ان أهلها واذا كان القوم في المصلى بغير الجنائز قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل أن توضع الجنائز عن الاعتناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح فهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ * اختلفت الروايات فمن هو أحق بالصلاة على الميت ذكر في

شرح الصلاة لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى امام الحلي أولى من أي الميت له أن يقدم ويصلي من غير تقديم أحد وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاب أولى ولا يتقدم امام الحلي الا باذن الاب وعند عدم امام الحلي أب الميت أولى من سائر العصابات وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى السلطان أحق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحلي ثم الوالي ولا يتقدم أحد غير السلطان غير امام الحلي الا باذن الوالي وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى (١٩١) اذا حضر السلطان يقدم الاولياء

فصلي عليها وان حضر والى المصر والقاضي فالوالي أولى ان يقدم عليها وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرطة وامام الحلي فصاحب الشرطة أولى أن يتقدم وان كان للوالي خليفة فلم يحضر الخليفة خلفته أولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر الوالي ولاخليفته ولاالقاضي ولا صاحب الشرطة وحضر الاولياء وامام الحلي ينبغي للاولياء أن يقدموا امام الحلي وان لم يحضر امام الحلي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي أوخليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحلي والاولياء فابي الاولياء ان يقدموا أحدا من هؤلاء وأرادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم أن يقدموا من شاؤا ولا يتقدم أحد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى مات الرجل وله اخوان لاب وأم فلا كبير أولى فان أراد الاكبر ان

في دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع المصوص الطرق والى اصلاح القناطر والجسور كذا في محيط السرخسي * والى كرى الانهار والعظام التي لاملك لاحد دفنهما كالجحون والغرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي * والى بناء الرباطات والمساجد وسد البثق (١) وتحصين ما يخاف عليه البثق والى ارياق الولاة وأعوامهم والقضاة والمفتين والخنسين كذا في محيط السرخسي * والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج * وبصرف الی كل من تقلد شيئا من أمور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسي * (والرابع) الاقطان هكذا في محيط السرخسي * وما أخذ من تركه الميت الذي مات ولم يترك وارثا أو ترك وارثا جاوز حجة وهذا النوع يصرف الی نفقة المرضى وادويةهم وهم فقراء والى كفن الموقى الذين لا مال لهم والى الاقطيب وعقل جنائته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وما أشبه ذلك كذا في شرح الطحاوي * فعلى الامام أن يجعل بيت المال أربعة اسكن لكل نوع بيتا لان لكل نوع حكمي يختص به لا يشركه مال آخر فيه فان لم يكن في بعضها شيء فلا امام أن يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فاذا أخذ الخراج بقضى المستقرض من الخراج الا أن يكون المقاتله فقراء لان لهم مظايفهم فلا يصبر قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصبر قرضا عليهم لان الخراج له حكم النبي والغنيمة والفقراء يحفظونهم ولا يعطونهم لاسئفناهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي * والواجب على الأئمة ان يوصلوا الحقوق الى اربابها ولا يجب ونها عنهم ولا يحل للامام وأعوامه من هذه الاموال إلا ما يكفهم وعائلاتهم ولا يجعلا منها كنوزا وما فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الأئمة في ذلك فوباله عليهم والافضل للامام والمصدق أن لا يتجمل رزقه لشهرين بل يأخذ رزقه في كل شهر يدخل كذا في السراج الوهاج * ولا ينبغي لاهل الذممة في بيت المال الا أن يرى الامام ذميا يملك جوعا فعليه أن يعطيه من بيت المال لانه من أهل دار الاسلام وكان عليه احيائه كذا في محيط السرخسي * ومن له حظ في بيت المال نظير عما هو وجه لبيت المال فله أن يأخذه ديانة والامام الخبير في المنع والاعطاء في الحكم كذا في القنية

(الباب الثامن في صدقة الفطر)

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيان * وانما تجب صدقة الفطر من أربعة أشياء من الخنطة والشعير والتمر والراز بيب كذا في خزنة المفتين وشرح الطحاوي * وهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر ودقيق الخنطة والشعير وسواهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح وأما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاع وهو قوله ما تم قبل مجوزا داو ما باعتبار العين والاحوط أن يراعى فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي * ثم الدقيق أولى من (١) قوله البثق بالثمة بين الموحدة والقاصف معناه كسر شرط النهرو يطلق على نفس ذلك الموضع كما في القاموس اه

يقدم غيرهما فلا يصغر أن يمنعه فان قدم كل واحد منهم مارحلا آخر فالذي قدمه الاكبر أولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا المم عند عدم غيرهما وان كان الاخ الاصغر لاب وأم والاخ الاكبر لاب فالاصغر أولى وان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر أن يمنعه لانه لاحق للاخ لاب مع الاخ لاب وأم فان كان الاخ لاب وأم غائبا فكتب أن يتقدم فلان مات فلان فلاخ لاب أن يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على أن يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس بقدمه وعن محمد رحمه الله تعالى امر أعمات

ولها أبوا بن زوجه فالأب أحق بالصلاة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالأب أحق ثم الزوج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أمة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصير لم يحضر جنازتها فإن المولى أحق من الزوج * عيديات فاختصم في الصلاة عليه للمولى وأب العبدوا منه وهو امران فالمولى أحق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات من غير وفاء وان ترك وفاء ان أدبت كتابته به أو كان المال (١٩٣) حاضر الا يخاف عليه التلف فالابن أحق بالصلاة عليه ويكره أن يتقدم جده وهو أب

المكاتب وان كان المال غائباً فالمولى أحق بالصلاة عليه * ولا ترفع الأيدي في تكبيرات الخنزة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا رحمهم الله تعالى وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يرفع الأيدي رجل أدرك أول التكبير من صلاة الخنزة ولم يكبر حين يكبر الامام كبره ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الا في حقه سلم الامام لانه لو كبر الا في حقه كان قضاء والمقتدى لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعاً كبره ولا افتتاح قبل أن يسلم الامام ثم يكبر ثلاثاً قبل أن يرفع الجنازة متتابعاً لادعائها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعاً فاتته صلاة الخنزة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبره اثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على

البر والدراهم أولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة وذكر في الفتاوى ان أداء القيمة أفضل من عين المنصوص عليه وعلية الفتوى كذا في الجوهرة النيرة * ولو أتى ربيع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها أو نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعلية تكبير الباقي * وكذا لا يجوز ربيع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي * فان أتى نصف صاع من شعير ونصف صاع من غر أو نصف صاع من غر ومنا واحد من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جازعنا - دنا كذا في البحر الرائق * والصاع غمانية أو طال بالبغدادى والرطل البغدادى عشرون أستاراً كذا في التبيين * والاستار أربع مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية * ثم يعتبر نصف صاع من بر أو صاع من غير به بالوزن فيما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله لان اختلاف العلماء في الصاع بأنه كمرطلا وهو اجماع منهم بأنه هتير بالوزن كذا في التبيين * ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن ولد أو أسلم قبله وجبت ومن ولد أو أسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا أسير قبله تجب ولو افتقر الغنى قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي * ومن مات بعد طلوع الفجر فهو واجب عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة * وان تقدمها على يوم الفطر جاز ولا تفضل بين مائة ومائة وهو الصحيح وان آخرها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كذا في الهداية * ولو جعل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر الرائق * وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكير أو للمرض لا تسقط عنه صدقة الفطر كذا في المفهرات * والمسحب للناس أن يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهرة النيرة * وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا رحمهم الله كذا في البدائع * وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي * والمعنوه والجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون أصلياً أو عارضياً وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط * ثم اذا كان للولد اله غير أو الجنون مال فان الأب أو وصيه أو جده ما أو وصيه يخرج صدقة فطر أنفسهم ما ورقيقه ما من ماله ما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى ولا يؤدى عن الجنين لانه لا يعرف حياته هكذا في السراج الوهاج * وليس على الأب أن يؤدى الصدقة عن مملوك ابنه الصغير من مال نفسه وكذا المعنوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى وليس على الجنان يؤدى الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الأب حياً وكذا لو كان الأب ميتاً في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * والولدين الابوين على كل واحد منهما ما صدقة تامة كذا في الظهيرية * وان كان أحدهما موسراً والاخر معسراً أو ميتاً على الآخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما لاجل أم هذا الولد كذا في الخلاصة * زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الاب صدقة الفطر كذا في التتارخانية * ويؤدى عن مملوكه للخدمة مسلماً كان أو كافراً ويجب عن مديره وامهات اولاده عندنا وتجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر وعبده المأثون وان كان على العبد من مستغرق ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مال الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الحائى عمداً أو خطأ لأن مالك المالك انما يزول بالدفع الى الهنئ عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضيخان * وعن المرهون تجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب

الخنزة تكبيرة أو تكبيرتين خارجاً رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقة بما وكذا كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضر اثنان في الف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلاً أو كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلاة الخنزة خمساً عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان والختاران لا يتابعه في التكبير فانما مسمة وينتظر فاذا سلم معه رجل كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر نيوه ونوى أن لا يكبر على المرأة فقد خرج من صلاة المرأة الى صلاة الرجل

وان كبر الثانية ينوي بها علمها لم يكن خارجا عن صلاة المرأة الى صلاة الرجل الا ان ينوي بالصلاة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا عن الفريضة الى التطوع وكذلك كبر على جنازة فأتى بجنازة أخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية فان كبره وعلى هذه الوجوه ان نوى الاولى أو نواهما أو لم ينوشيا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كبر ينوي التطوع (١٩٣) وصلاة الجنازة جازع التطوع اذا صلى المريض على جنازة

قاعد وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز * ويدعو في صلاة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فان قرأ بنية التناء لا بأس به وان قرأها بنية القراءة كره ذلك قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى من أحصانا قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والتناء لا على وجه القراءة وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فأت أحد منهم في دار الحرب لا يصلي عليه انا ارتد الزوجان في دار ذات أحد منهم في دار الحرب لا يصلي عليه اذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلي عليه وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث رجل مات في غير بلده صلى عليه ثم جاء أهله وجلاؤه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان أو القاضي لانعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس أو عند طلوعها أو

وكذا تب عليه عن نفسه كذا في التبيين * ولا تجب عن عبده للتجارة عند بناؤه عن عبده المأذون كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يخرج عن مكانه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب أيضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكانه ولا يخرج المكاتب أيضا عن وأما المعتقد بعضه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما كحرمديون فان كان غنيا وجبت عليه والافلا كذا في السراج الوهاج * واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضيخان * ولا تجب عن عبدا وعبيد مشركين اثنين ولو كان له عبد أتق أو مسورا ومغصوب مجبور لا تجب على المولى فطرته ولا تجب عليه أيضا عن نفسه بسببهم كذا في التبيين * فان عاد الا تب عن الاباق أو رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع أو للشترى أو لهما جميعا أو بشرط الخيار لغيره فمرفوع الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشتري وان فسخ فعلى البائع ولورثته المشتري على البائع بخيار روية أو عيب ان رده قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد القبض تجب على المشتري كذا في خزائن المفتين * ولو اشترى بعد ثبات فريوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا تجب على أحد منهما كذا في السراج الوهاج * ولو كان العبد مبيعا بما فاسد فمرفوع الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري وأعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مرقوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يسترده البائع وأعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * وتجب عن عبده المنذور بالتصدق كذا في التتارخانية * والعبد المجمعول مهران كان بعينه تجب على المرأة قبضته أو لم تقبض لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبيل الدخول بها ثم مرقوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على أحد وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح كذا في خزائن المفتين * وان كان بغيره فلا صدقة على أحد كذا في التتارخانية * ولو قال لعبد اذا جاء يوم الفطر فأنت حر فمرفوع الفطر عتق العبد وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضيخان * ولا يؤذى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو أتى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجرهم استحسانا كذا في الهداية * وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يجوز ان يعطى عن غيره عياله الا بأمره كذا في المحيط * ولا يؤذى عن أجداده وجداته ونواقله كذا في التبيين * ولا يلزم الرجل الفطرة عن أبيه وأمه وان كان في عياله لانه لا ولاية له عليه ما كالا ولولا الكبار كذا في الجوهرة النيرة * ولا يجب أن يؤذى عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل ان صدقة الفطر تملق بالولاية والموتة بكل من كان عليه ولاية وموتته ونفقته فانه تجب عليه صدقة الفطر فيه والافلا كذا في شرح الطحاوي * ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فقره على مسكينين أو أكثر لم يجوز ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين * واذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان أوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة * المرأة اذا مرها زوجها اداء صدقة الفطر فحاطت حنظته بمنظمتها بغير اذن الزوج

(٣٥ - الفتاوى اول) عند الزوال لا بعد بذلك أهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلي عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب أوزارها يصلي عليهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلي عليهم وان أخذهم الامام ثم قتلهم يصلي عليهم وحكم المقتولين لمعصية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلي عليه ومن قتل مظلوما يصلي عليه ولم يفضل ومن قتل ظلما غسل ولا يصلي عليه رجل صلى على جنازة والولى خلفه

لم يأمر بذلك ان تابعه صلى معه لا بعد الويل وان لم يتبعه فان كان المصلى سلطاناً أو الامام الاعظم أو القاضي أو والى المصر أو امام حيه ليس للولى أن يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجرهما قوم مقام رجل ليس بولى وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاهم تامة وان أحب الاولياء أعادوا الصلاة ولا ينوى الامام الميت في تسليمي الجنازة بل ينوى من عن يمينه بالتسليمه الاولى ومن عن يساره بالتسليمه الثانية وبسبب التكبيره (١٩٤) الرابعة ولا يقول ربنا أنتافى الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره

فدعت الى القبر جازعها لاجل الزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل له أولاد وامرأة فكان الخنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى القبر بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة كذا في الخلاصة

(كتاب الصوم وفيه سبعة أبواب)

(الباب الأول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه) *

أما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهدل كذا في الكافي * وأنواعه فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين كالنذر المطلق وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد كذا في التبيين * وسببه مختلف في المنذور والنذر وفي صوم الكفارة أسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء هكذا في فتح القدير * وأما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الامام أبو زيد بن عيسى الى ما وصدره الاسلام أبو اليسر الى أنه الجز الاول الذي لا تجزأ من كل يوم كذا في الكشف الكبير * قال في غايه البيان وهو الحق عندي وصححه الامام الهندي كذا في النهر الفائق * فانا افاق في اللبلة الاولى ثم أصبح مجنوناً واستوعب الشهر كله ذكراً شمس الأعمه الحلواني لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * وعلى هذا اذا افاق في ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنوناً لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق والافاق بزوال جميع ما به من الجنون فاما اذا أصاب في بعض كلامه فلا كذا في الراهدى * ووقته من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الافق الى غروب الشمس وقد اختلف في أن العبرة لا اول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره فيه قال شمس الأعمه الحلواني القول الاول أحوط والثاني أوسع هكذا في المحيط * واليه مال أكثر العلماء كذا في خزنة الفتاوى في كتاب الصلاة * تسحر على ظن أن الفجر لم يطامع وهو طالع أو فطر على ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب قضاء ولا كفارة عليه لانه ما تبع الا فطار كذا في محيط السرخسي * اذا شك في القبر فالأفضل أن يدع الاكل ولو كل فصومه تام لم يتيقن أنه كل بعد الفجر فيقضى حينئذ كذا في فتح القدير * وان كان أكبر ربه انه تسحر والفجر طالع فعليه قضاءه عملاً بالغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية * وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا اذا لم يظهر له شيء ولو ظهر أنه كل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه هكذا في التبيين * واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على أنه لم يطلع فافطر ثم ظهر أنه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كافي حقوق العباد وان شهدوا على طلوع الفجر وشهدوا أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر انه قد كان طالع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة كذا في فتاوى قاضيان * ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذن لم أصرعاً ما وصرت مفطراً فأكل به ذلك ثم ظهر أن أكله الاول كان قبل طلوع الفجر وأكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم أبو محمد رحمه الله تعالى ان كل جماعة وصدتهم لا كفارة عليه وان كان واحداً فعليه الكفارة عدلاً كان أو غير عدل

الجلوس للقوم قبل أن توضع عن أعناق الرجال فاذا وضعت عن الأعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه جوز اقتناها لتابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على عين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الاجرفي اللحد اذا كان يلي الميت أما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون مستمراً تفعاً من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا يتشرب بالريح وان كتب عليه شيئاً أو وضع الاجهار لا بأس بذلك عند البعض ولا يخص القبر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التجصيص والتفضيص وعن البناء فوق القبر قالوا أرادوا البناء السفت الذي يجعل على

القبر في ديارنا لما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا يخص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفت لان ويدخل الميت القبر من قبل القبلة وتوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبلاً القبلة ومن الناس من قال يسئل سلا وتفسيره أن توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بارزاً موضع قدميه من القبر ثم يسئل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا أولى لانه اذا أخذ من قبل القبلة يكون وجوهه لا تخد من الى القبلة واذا وضعت في القبر قالوا باسم الله وعلى مله

رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى الله رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض
مغسوبة واخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعمل بذلك بعد ما اهلها واليه التراب ينش ويستحب في القبيل والميت دفنه في المكان
الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به كذا الوصيات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى
مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب مات بعصر ونقل الى الشام (١٩٥) وموسى عليه السلام نقل تاوت

يوسف عليه السلام من
حبس الى الشام بعد زمان
وسعد بن أبي وقاص رضي
الله تعالى عنه مات في ضيعة
على أربعة فراسخ من المدينة
ونقل على أعناق الرجال
الى المدينة وبعد ما دفن
لا يسع اخراجه بعد مئة
طويلة أو قصيرة الا بعد
والعذر ما قلنا قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله
تعالى وقول محمد رحمه الله
تعالى في الكتاب لا بأس بان
ينقل الميت قدر ميل أو ميلين
(بيان ان النقل من بلد الى
بلد مكروه) امرأه مات
ولدها في غير بلدها ودفن
فأرادت نبش القبر وحمل
الميت الى بلدها ليس لها ذلك
لما قلنا حامل مات وقد أتى
على حملها تسعة أشهر وكان
الولد يقرب في بطنها فدفنت
ولم يشق بطنها ثم رويت في
التمام انها تقول ولدت لابن
القبر لان الظاهر انه لو ولدت
كان الولد ميتا ولا يكسر
عظام اليهود اذا وجدت في
قبورهم لان حرمة عظامهم
حكمة عظام المسلم لانها
حرم ايدأوه في حياته يجب
صيانته عن الكسر بعد

لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة * اذا قال الرجل لامرأته أنظري أن الفجر طالع
أولا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجمعهما زوجهما ثم ظهر أن الفجر كان طالعا قال بعضهم ان صدقها
وهي ثقة لا كفارة عليه والصحيح أنه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان أفطرت مع العلم بالطولع
هكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة * ولو شك في غروب الشمس لا يجعل له الفطر كذا في الكافي * ولو أكل
ولم يتبين له شيء فعليه القضاء في الكفارة روايتان هكذا في التبيين * ومختار الفقيه أبي جعفر رحمه الله
تعالى لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير * وان تبين أنه أكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة كذا في
التبيين * وان أفطروا كبراً به أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم
اليه كبراً به فصار بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضي خان * سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له
شيء هكذا في التبيين * اذا شهد اثنان أن الشمس غابت وشهد آخران أنها لم تغرب فافطرت ثم ظهر أنهم لم تغرب
فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أراد أن يتسحر بالتحري فله ذلك اذا
كان بحال لا يمكنه مطالعة القبر بنفسه أو بغيره وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني أن من تسحر بأكثر
الرأي لا بأس به اذا كان الرجل عن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسيبيله أن يدع الاكل
وان أراد أن يتسحر بصوت الطبل المحرى فان كثرت الصوت من كل جانب وفي جميع أطراف البلدة
فلا بأس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان لم يعرف حاله محتاط ولا يأكل وان
أراد أن يعتمد بصباح الديك فقد أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جرب به مرارا
وظهر له أنه يصيب الوقت وذكر شمس الائمة الحلواني أن ظاهر مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى في ظاهر
الرواية أنه يجوز الا فطر بالتحري كذا في المحط * (أما شروطه) فثلاثة أنواع * (شرط) وجوده الاسلام
والعقل والبلوغ * (وشرط) وجوب الاداء العحة والاقامة * (وشرط) صحة الاداء النية والطهارة عن
الحيض والنفاس * كذا في الكافي والنهاية * والنية معرفته بقلبه أن يصوم كذا في الخلاصة ومحيط
السرخسي * والسنة أن يتلفظ بها كذا في النهر الفائق * ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في
فتاوى قاضي خان * والتسحر في رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا تسحر بصوم آخر وان تسحر
على أنه لا يصح صائما لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في
الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج * ولو قال نويت أن أصوم غدا ان شاء الله تعالى صحمت نيته هو
الصحيح كذا في الظهيرية * وان نوى أن يفطر غدا ان دعى الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه
النية فان أصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه عن رمضان ذكر شمس الائمة الحلواني عن
الفقيه أبي جعفر عن أصحابنا رحمه الله تعالى في صيرورته صائما روايتان والظاهر أنه لا يصير صائما كذا
في المحيط * اذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئا غير النية فصومه تام كذا في ايضاح الكرماني * ووقت النية
كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * ولو نوى قبل أن تغيب الشمس أن
يكون صائما غدا ثم نام أو نسي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس
جاز كذا في الخلاصة * جاز صوم رمضان والنذر المعين والنقل بنية ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية
النقل من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المدكور في الجملة الصغير وذكر القدر في حايته وبين الزوال

موتة ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحد أو لا يظن في ذلك وان لم يقع ذلك في ضيقه لا بأس
بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابس لا بأس به لانه مادام رطبا يسبح فيؤنس الميت وعلى هذا قالوا
لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفره خفية يلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم لم يدفنوه
بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصل عليه ويلقى في البحر ولا بأس بان يدفن اثنان أو ثلاثة

أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا أمر رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات
* (كتاب الصوم) قال مولانا رضي الله تعالى عنه جمعت في هذا الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل
وبدأت بالصوم لأنه أهم أما الصوم فهو مشتمل على فصول (الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب)
شهادة الواحد - د على هلال رمضان (١٩٦) مقبولة إذا كان عدلا مسلما بالغيا عاقل حرا كان أو عبدا إذا كان أو أتي وكذا شهادة

الواحد على شهادة الواحد
وشهادة المحدود في القذف
بعد التوبة في ظاهر الرواية
وقال الطحاوي رحمه الله
تعالى لا تسترط العدالة
في هذه الشهادة ومن
المشايع من قال أراد به
المستور هكذا روى الحسن
عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى ولا تسترط الدعوى
ولالفتنة الشهادة في هذه
الشهادة كالاترط في سائر
الاخبارات هذا إذا كان
بالسما علة فان كانت
محصنة فشهدوا على رؤية
الهلال في المصر لا يقبل
الشهادة من يقع العلم
بشهادتهم واختلفوا في
تقدير ذلك عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أنه قدره
بخمسين كما في القسامة
وعن محمد رحمه الله تعالى
حتى يتواتر الخبر من كل
جانب وهكذا روى عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى
وروى أنه يقبل فيه شهادة
أهل محلة وان جاء الواحد
من خارج المصر وشهد
برؤية الهلال فشهد روى أنه
تقبل شهادته واليه أشار

والصحيح الأول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين * وانما تجوز النية قبل الزوال
اذ لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم واذا وجد قبله ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع
عامدا أو ناسيا فلا تجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي * واذا نوى من النهار ينوي أنه صائم من قوله
حتى لو نوى أنه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ولو نوى عليه في
ليلة من رمضان أو في يوم منه فان أفاق قبل الزوال نوى الصوم أحرأه وكذا المجنون كذا في محيط
السرخسي * وكذا إذا ارتد رجل عن الاسلام أول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم
قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضي خان * والافضل أن يبيت النية في موضع تجوز نيته من النهار
هكذا في الخلاصة * وأن يعين النية كذا في الاختيار شرح المختار * واذا نوى واجبا أحرأه في يوم رمضان يقع
عن رمضان ولا فرق بين المسافر والمقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى اذا صام المسافر نية واجب آخر يقع عنه ولو نوى النقل فيه روايتان كذا في الكافي * والاصح أنه
يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي * وأما المريض فالصحيح أن صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي
* ولو نوى المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي * النذر المعين اذا صامه نية
واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج * وهو
الاصح كذا في الصراعات * وشرط القضاء والكفارات أن يبيت ويعين كذا في النقاية * وكذا النذر
المطلق هكذا في السراج الوهاج * ولو اشتبه على المأثور شهر رمضان فصام محتمرا باجازان كان بعده ونوى من
الليل سوى يوم العيد وأيام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * ولا تسترط نية القضاء وهو
الصحيح لأنه نوى ما عليه من صوم رمضان كذا في البدائع * فاذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين
أو ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا
وشوال كاملا لم يلزمه شيء ولو وافق صومه ذالْحجة فان كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء أربعة أيام وان كان
ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة أيام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة أيام وان وافق صومه ذالْقعدة
أو شهرا آخر فان كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شيء وان كان كاملا والآخر ناقصا
فيوم هكذا في السراج الوهاج * ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز صوم السنة الأولى
بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الأولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه أبو جعفران
نوى صوم رمضان مباحا يجوز وان نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي
* اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان
وان لم يعين الأول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز ان لم
يعين كذا في الخلاصة * اذا فطر رمضان متمدا وهو فطر فصام أحدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم
يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه أبو الليث كذا في فتاوى قاضي خان * ومتى نوى شيئين مختلفين
متساويين في الوكادة والفرضة ولا رجحان لاحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح أحدهما على الآخر ثبت
الراجح كذا في محيط السرخسي * فاذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسننا وان
نوى النذر المعين والتطوع ليل أو نهار أو نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع

في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع وأما هلال شوال فان كان بالسما علة لا يقبل الشهادة كذا
رجلين ورجل أو امرأتين ويشترط فيه الحر به وكذا شرط فيه احر به والعدد ينبغي أن يشترط فيه لفظ الشهادة وأما الدعوى ينبغي أن
لا يشترط فيها كالاترط في عتق الأمة وطلاق الحر عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قياس
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد منه وفي الوقت على قول الفقيه

أبي جعفر رحمه الله تعالى ولا تجوز فيه شهادة المحدث وفي القذف وان تاب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت السماء حمضية لا يقبل فيه الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحالك رحمه الله تعالى ان هلال الاضحية كهلال القطر وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر والشهادة على هلال الاضحية كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق به امن امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال القطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسيع بالمحرم (١٩٧) الاضحية اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له أن يخرج

كذافي السراج الوهاج * ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل أو عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن القتل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي * ولو نوى عن كفارة وتطوع جزأ عن الواجب استحسانا كذا في الذخيرة * ولو نوت المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح ومها كذا في السراج الوهاج * ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما ما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للتعارض وعند محمد رحمه الله تعالى لمكان التناقض ولكن يصير تطوعا كذا في المحيط * واذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته عن القضاء يصير شارعا في التطوع فان أفطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة

(الباب الثاني في رؤية الهلال)

يجب أن يلتبس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان رأوه صاموه وان غم أكلوه ثلاثين يوما كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا ينبغي أن يلتبسوا هلال شعبان أيضا في حق تمام العدد وهل يرجع الى قول أهل الخبرة المدول من يعرف علم النجوم الصحيح أنه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز له النجم أن يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدرابة * وتكره الاشارة عند رؤية الهلال كذا في الظهيرية * واذا رآوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الدليل المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة * ان كان بالسما عله فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغيا سركا أو عبدا ذكرا كان أو أنثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدث وفي القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان * وأما مستور الحال فانظروا انه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط * وبه أخذ الحلواني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وتقبل شهادة عبدا على شهادة عبدا في هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وتوجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهل يستفسر في رؤية الهلال قال أبو بكر الاسكاف انما تقبل اذا فسر بأن قال رأيت خارج المصر في الصحراء أو في البلد بين خلل للسحاب وفي ظاهر الرواية أنه تقبل بدون هذا واذا رأى الامام أو القاضى هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحية كذا في السراج الوهاج * اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه أن يشهد به في ليلة حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير إذن مولاهما والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضى ربما يقبل شهادته لكن القاضى يرد كذا في الوجيز للكردرى * هذا في المصر وأما في السواد اذا رأى أحدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قرئته وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا ذكرا لم يكن هناك حكم يشهد عنده كذا في المحيط * رجل رأى هلال

ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل رأى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته أو لا تقبل فانه ينوى الصوم ولا ينظر في الستر لمكان الاشتباه رجل رأى هلال الفطر فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فان أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فان أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان أفطر قبل أن يرد القاضى شهادته اختلفوا فيه والصحيح أنه لا تجب عليه الكفارة ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا بما أضاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لانهم لو أفطروا

لا فطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في القهار وان كانوا صاموا بشهادة رجلين فطروا واذا صاموا ثلاثين يوما وعن القاضى الامام على السغدي أنهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا أخبرتهم اربابا في غير البلد وان كانت شهادتهم انهم اربابا في البلد والبلد كثير الاهل لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية جماعة وعشرين

شهر وأهل ل شوال قالوا ان كان عدوا شعبان روية ثلاثين يوما وغم عليهم هلال رمضان فصوموا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما
 شهر أو أهلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قدأ كلوا الشهر ولو صام أهل بانه ثلاثين يوما للروية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوما للروية
 فعلم من صام تسعة وعشرين يوما فاعلمهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
 تعالى وقال بعضهم يعتبر اختلاف (١٩٨) المطالع أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في

اليوم التاسع والعشرين
 ان أهل بلد كذا رأوا هلال
 رمضان في ليلة كذا قبلكم
 يوم فصاموا وهذا اليوم يوم
 الثلاثين من رمضان فلم يروا
 الهلال في تلك الليلة والسماء
 مصحبة لا يسبح الفطر غدا
 ولا تترك التراويح في هذه
 الليلة لان هذه الجماعة لم
 يشهدوا بالرؤية ولا على
 شهادة غيرهم وانما حكوا
 رؤية غيرهم اذا شهد
 شاهدان عند قاض لم ير
 أهل بلدة على ان قاضي بلد
 كذا شهد عنده شاهدان
 برؤية الهلال في ليلة كذا
 وقضى القاضي بشهادتهما
 جازلهما القاضي ان يقضى
 بشهادتهما لان قضاء القاضي
 حجة ولو قضى القاضي
 بشهادة الواحد على هلال
 رمضان فصاموا ثلاثين يوما
 ولم يروا الهلال والسماء
 مصحبة ذكرنا ان على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يفطرون وعن محمد رحمه
 الله تعالى انهم يفطرون
 وبه أخذ نصير بن يحيى رحمه
 الله تعالى اذا شهد الشهود
 على هلال رمضان في اليوم
 التاسع والعشرين انهم رأوا
 هلال رمضان قبل صومهم

رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم وان أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون
 الكفارة وان أفطر قبل ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا تجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضي
 خان * ولو شهد فاسق وقبلها الامام وأمر الناس بالصوم فافطروا هو واحد من أهل بلدة قال عامة المشايخ
 تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة * ولو أكل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر الامع الامام كذا في الكافي *
 وان لم يكن بالسما علة لم تقبل الشهادة بجمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير
 تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار * وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج
 الوهاج * وذكرا الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع
 كذا في الهداية * وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى لكن
 في ظاهر الرواية لا يسرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية * ويلتزم هلال شوال في ناسع
 وعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر أخذ بالاحتياط في العبادة فان أفطر قضاءه ولا كفارة عليه
 كذا في الاختيار شرح المختار * رجل رأى هلال الفطر وشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فان
 أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو شهد هذا الرجل عند
 صديق له فأكل لا كفارة عليه ان صدقه كذا في فتح القدير * ولو رأى الامام وحده أو القاضي وحده هلال
 شوال لا يخرج الى الماصلي ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لاسر ولا جهرًا كذا في السراج الوهاج *
 وان كان بالسما علة لا تقبل الشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويشترط فيه الحر بوقظ الشهادة كذا
 في خزائن المفتين * واذا أخبر رجلان في هلال شوال في السودان والسماء متعجمة وليس فيه وال ولا قاض
 فلا بأس للناس أن يفطروا كذا في الزاهدي * وتشتترط العدالة هكذا في النقاية * ولا تشتترط الدعوى
 ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب وان كانت مصحبة لا يقبل الا قول الجماعة كافي هلال رمضان
 كذا في خزائن المفتين * وهكذا في الكافي * وذكرا شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل ايضا اذا جاء من مكان
 آخر هكذا في الذخيرة * والاصح كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية * وكذا غيرهما من
 الالهة لا تقبل فيه الشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين هكذا في البحر الرائق
 * اذا صاموا بشهادة الواحد أو كذا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيماري الحسن عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى للاحتياط وعن محمد رحمه الله تعالى انهم يفطرون كذا في التبيين * وفي غاية
 البيان قول محمد أصح كذا في النهر الفائق * وقال شمس الأئمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال
 شوال والسماء مصحبة فاما اذا كانت متعجمة فانهم يفطرون بلا خلاف كذا في الذخيرة * وهو الاشبه هكذا
 في التبيين * واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متعجمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين
 يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متعجمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحبة يفطرون ايضا
 على الصحيح كذا في المحيط * واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا
 الهلال قبل صومكم بيوم ان كانوا في هذا المصربني أن لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا
 من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة * ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية
 كذا في فتاوى قاضي خان * وعليه فتوى الفقيه أبي الليث وبه كان يقضى شمس الأئمة الحلواني قال لو رأى

بيوم ان كانوا في هذا المصربني أن لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت
 شهادتهم لانتفاء التهمة اذا رأوا الهلال نهرا قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطرون من الليلة المستقبلية وقال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى ان رأوا الهلال بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية ان كان مجراه
 امام الشمس والشمس تلوها فهو الليلة الماضية وان كان مجرا خلف الشمس فهو الليلة المستقبلية وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى

ان غاب بعد ذلك فهو الليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو الليلة الآتية وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله أهل
الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفته يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفته لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا
اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله تعالى عنه يوم فطرتم يوم صومكم لان ذلك محتمل محتمل انه أراد به ذلك العام دون الابد اذا أسلم الحر في
دار الحرب ولم يعط ان عليه صوم شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ماضى (١٩٩) ويلزمه الصوم في المستقبل وانما

يحصل العلم بأخبار رجلين
عدلين أو رجل وامرأتين
وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى أنه لا يشترط فيه
العدالة والخبرة والبلوغ
وان أسلم في دار الاسلام
فعلبه قضاء ماضى بعد
الاسلام علم بذلك أو لم يعلم
اذا اشتبه على الاسير المسلم
في دار الحرب شهر رمضان
فحصرى شهر او صامه ان وافق
صومه شهر رمضان جاز وان
كان هذا الشهر قبل رمضان
لا يجوز لان الاداء لا يسبق
الوجوب وان صام شهرا
بعد شهر رمضان جاز وقيل
ينبغي أن لا يجوز لان عليه
القضاء وهو لم ينو القضاء
ومشايخنا رحمهم الله تعالى
قالوا هذا اذا نوى أن يصوم
ما عليه من شهر رمضان حتى
يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز
اذا صام شهرا يوافق شهر
رمضان في العدد وصلاحيته
الايام للقضاء أما اذا وقع
الصوم في سؤال وسؤال كان
انقص من رمضان يوم
يقضى يومين أيضا وما
لاتمام العدد يوم المكان يوم
العبد وان وافق صومه
شهر رضى الحجة وهو انقص

أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق كذا في الخلاصة * ثم انما يلزم الصوم على متأخرى
الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية أو تلك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أن أهل بلدة قد رأوا هلال رمضان
قبلكم يوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يروه لالهلال لا يباح فطر غد ولا يترك التراخي في
هذما الليلة لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا برؤية غيرهم ولو شهدوا أن قاضى بلدة
كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهم اجاز لهذا القاضى أن يحكم بشهادتهما
لان قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير * اذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية
ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان عدوا وشعبان برؤيته ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا
يوما واحدا وان صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان ثلاثين
يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة * اذا صام أهل مصر تسعة
وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع
أهل المصر صام ثلاثين يوما يخرج عن العهدة يقين كذا في المحيط

(*) الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره (*)

يكره وضع العلك للصائم كذا في فتاوى قاضى خان * وهكذا في المتون * قال مشايخنا المسئلة على التفصيل
ان لم يكن الملك ملتصقا بفطره وان كان مصطفا ملتصقا فان كان أسود فطره وان كان أبيض لم يفطره
الآن في الكتاب لم يقبل كذا في المحيط * وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر كذا في الكنز * ومن العذر في الاول
ما لو كان زوج المرأة وسيد هاسي الخلق فذاقت المرققة ومن العذر في الثاني أن لا تجتمع بمضغ الطعام
لصبي من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجدد طبخا ولا بنا حليبا كذا في النهر الفائق * وذكر
في التجنيس أن كراهة الذوق في صوم الفرض وأما التطوق فلا بأس كذا في النهاية * ويكره للصائم أن
يدوق العسل أو الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء كذا في فتاوى قاضى خان * وقيل لا بأس به
اذا لم يجذب من شرابه أو يخاف الغبن كذا في الزاهدى * وتكره له المبالغة في الاستنجاء كذا في السراج
الوهاب * وكذا المبالغة في المضضة والاستنشاق قال شمس الأئمة الخوانى وتفسير ذلك أن يكثر امسالك الماء
في فمه ويلا لأن يغرغ (١) كذا في المحيط * ولو فسا الصائم أو فطره في الماء لا يفسد الصوم ويكره له
ذلك هكذا في معراج الدراية * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكره للصائم المضضة والاستنشاق بغير
وضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاء في الماء والتلفف بالثوب المبول وقال أبو يوسف
لا يكره وهو الاظهر كذا في محيط السرخسى * ويكره للصائم أن يجمع ريقه في فمه ثم يتلعه كذا في
الظهيرية * ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في العداة والعشى عندنا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
يكره المبالغة بالماء * وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك وأما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل كذا في فتاوى
قاضيان ولا يكره كل ولاد من شارب كذا في الكنز * هذا اذا لم يقصد الزينة فان قصد هاركة كذا في النهر
الفائق * ولا فرق بين أن يكون فطرا أو صائما كذا في التبيين * ولا بأس بالجمامة ان أمن على نفسه
(٢) قوله لأن يغرغ هذا خلاف الشهر كما في شرح المنية اه

من رمضان يوم يقضى خمسة أيام أيضا وما نقصان العبد أو أربعة أيام يوم النحر وأيام التشرى رجل جن في رمضان ثم أفاق بعد
سنتين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء السنة الذي أفاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنن
المنسية قالوا هذا اذا أفاق قبل الزوال أما اذا أفاق بعد الزوال يجعل كأنه لم يفغ في هذا الشهر هذا اذا بلغ عاقل ثم جن أما اذا بلغ مجنوناً ثم
أفاق في رمضان في بعض الشهر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان هذا الفصل الاول سواء يلزمه القضاء وسوى بين الجنون الطارئ

والمقارن وعن محمد رحمه الله تعالى ان هنا لا يلزمه تضامهما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اتم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاء وان افاق شأمنه فعليه القضاء وان اغشى عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى لا قضاء عليه في الاغماء كافي الجنون المستوعب وان اغشى عليه في أول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك

(٣٠٠)

كان أهلا تصح منه النية أما اذا لم يكن أهلا في تلك الليلة بأن اغشى عليه في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاءه ذلك اليوم أيضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار وانصرافه في ذلك اليوم لا يابى كل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان أكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكونا كالأشياء فنوب بالصوم قبل الزوال لا يجوز صومه معان الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان أهلا للتطوع في أول اليوم بخلاف الكافر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه أشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكافر في أول اليوم ينافي أصل الصوم أما الصبي في أول اليوم لا ينافي وجود أصل الصوم وكما يجعل وجود النية في أكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في أكثر اليوم يجعل بمنزلة

الضعف أما اذا خاف فانه يكره وينبغي له أن يؤخر الى وقت الغروب وذلك شرع الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والتصدق نظرا للحجامة هكذا في المحيط * ولا بأس بالقبلة اذا أمن على نفسه من الجماع والازوال ويكره ان لم يأمن * والمس في جميع ذلك كالتبني * وأما القبلة الفاحشة وهي أن يمص شفيتها فتكره على الاطلاق والجماع فيمادون الفرج والمباشرة كالتبني في ظاهر الرواية * قيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان أمن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * والمباشرة الفاحشة ان يتعانقا وهما مختردان وعس فرجه فرجه وهو مكروه بخلاف هكذا في المحيط * ولا بأس بالمعانقة اذا لم يأمن على نفسه أو كان شيخا كبيرا هكذا في السراج الوهاج * ومن أصبح جنبا أو احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي * التسحر مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه أبو الليث وهو السدس الاخير هكذا في السراج الوهاج * ثم تأخير السجود مستحب كذا في النهاية * ويكره تأخير السجود الى وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج * وتجهيل الافطار أفضل فيستحب أن يفطر قبل الصلاة من السنة أن يقول عند الافطار اللهم لك صمتت بك وأمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت كذا في معراج الدراية في فصل المتفرقات * وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي شك فيه انه من رمضان أو من شعبان ان فواه عن رمضان أو عن واجب آخر كره هكذا في فتاوى قاضي خان * والثاني دون الأول في الكراهة هكذا في الهداية * ثم ان ظهر انه من رمضان أجزأ عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا في الوجه الأول وان افطر لا قضاءه كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الوجه الثاني يصح عانوى وهو الصحيح هكذا في الكافي * وان لم يظهر في الوجه الثاني أنه من شعبان أو من رمضان لا يقع عانوى بخلاف هكذا في المحيط * وان نوى التطوع فالصحيح أنه لا بأس به فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما هكذا في فتاوى قاضي خان * وان أطلق النية فهو مكروه فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصبر صائما وان تجتمع في وصف النية بأن ينوى ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر أو ينوى ان يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه أيضا ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب في الاول وصادرت تطوعا غير مضمون فيهما كذا في التبيين * أما يوم الشك فهو اذ لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمه كذا في التبيين * أو شهد واحد فرددت شهادته أو شاهدان فاسقان فرددت شهادتهما فاما انا كانت السماء معصية ولم ير الهلال أحد فليس يوم الشك كذا في الزاهدى * اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل أو الفطر قالوا ان كان صام شعبان أو وافق صوما كان يصومه فصومه أفضل كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا ان صام ثلاثة أيام من آخر شعبان كذا في التبيين * ولولم يوافق اختلافوا فيه واختار أن يقضى بالتطوع في حق الخواص كذا في التهذيب * ويقضى العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * والفاصل بين الخاصة

البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرقى بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن أكل والعمامة شافق نوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو افطر يلزمه القضاء منه فالنصراني رحمه الله تعالى لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة أول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية (الفصل الثاني في النية) لا يصح

الدخول في الصوم الابنية عندنا وعند فرجه الله تعالى اذا كان صحيحا مقبلا في نهار رمضان يصوم منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بمن
النية لكل يوم وعند مالك رحمه الله تعالى بكنية نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بطلق النية قبل الزوال ونية صوم آخر عندنا
وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح الابنية الفرض ونية من الليل وصوم التطوع لا يجوز نية بعد الزوال عندنا والندرا المعين يصح عطاق
النية ونية التطوع واذا نوى القضاء والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان (٣٠١) صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت
معين كلقضاء والندرا المطلق

والعامة هو ان من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والافهون العوام والنية ان ينوي
التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يحظر به ان كان من رمضان فن رمضان كذا في معراج الدراية
* رجل أصبح يوم الشك متلو ما تم كل نايما ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذك في الفتاوى انه لا يجوز
كذا في الظهير باب النية * ويكره صوم يوم العيدين واما التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا
في فتاوى قاضي خان * ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم أفطر كذا في الكنتز * هذا في ظاهر الرواية عن الثلاثة
وعن الشيخين وجوبه كذا في النهر الراثق * ويكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
متفرقا كان أو متتابعا وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا
في البحر الرائق * والاصح انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي * ويستحب السنة متفرقة كل أسبوع
يوما كذا في الظهيرية في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب * ويكره صوم الوصال وهو ان
يصوم السنة كلها ولا ينظر في الايام المنهي عنها واذا أفطر في الايام المنهية اختار ان لا بأس به كذا في الخلاصة
* ويكره ان يصوم أياما لا يفطر فيمن ليلا أو نهارا هكذا في السراج * والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما كذا
في الخلاصة * وأما صوم يوم السبت ويوم الاحد فذ كرمس الامعة الحلال في لا بأس به اذا كان لا يعتقد تعظيم
ذلك اليوم هكذا في الذخيرة * ويكره صوم يوم النير وزوال المهرجان اذا تم ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك
أما الكلام في افضلية الصوم في هذا اليوم فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل له ان يصوم والا فالافضل ان
لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية * وهو المختار هكذا في محيط السرخسي *
ويكره صوم الصحة وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان * ويكره ان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن
زوجها الا ان يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى
كفهمه كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام أحد من هؤلاء فزوج ان يفطر المرأة ولو لم يكن يفطر العبد
والامة وتقتضى المرأة اذا اذن لها زوجها أو بنت وبقي العبد اذا اذن له المولى أو أعتق فاما اذا كان الزوج
مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وانها لو ليس كذلك العبد والامة
فان للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرية النيرة * وكل صوم وجب على المولى بسبب باشرة كالتطوع
الصوم الظهار كذا في الخلاصة * ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضربه في
الخدمة وان كان لا يضربه له ان يصوم بغير اذنه كذا في محيط السرخسي * وأما بنت الرجل وأمه واخته
فيتطوعن بغير اذنه كذا في السراج الوهاج * ويكره للمسافر ان يصوم اذا جهده الصوم فان لم يكن كذلك
فالصوم افضل اذا لم يكن رفقاؤه أو عاتمتهم منظرين فان كان رفقاؤه أو عاتمتهم مفطرين والنفقة مشتركة
بينهم فالافطار افضل كذا في الظهيرية * واذا أصبح السافر صائما فدخل مصره أو مصره آخر فنوى الإقامة
كره له ان يفطر كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج
الدراية * ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضي خان
* وصوم يوم الجمعة بافتراده مستحب عند العامة كالثنين والخميس كذا في البحر الرائق * ويستحب صوم
يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام والاشهر الحرم أربعة ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب
ثلاثة سرد وواحد فرد * ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذى الحجة كذا في السراج الوهاج * ويكره

والعامة هو ان من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والافهون العوام والنية ان ينوي
التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يحظر به ان كان من رمضان فن رمضان كذا في معراج الدراية
* رجل أصبح يوم الشك متلو ما تم كل نايما ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذك في الفتاوى انه لا يجوز
كذا في الظهير باب النية * ويكره صوم يوم العيدين واما التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا
في فتاوى قاضي خان * ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم أفطر كذا في الكنتز * هذا في ظاهر الرواية عن الثلاثة
وعن الشيخين وجوبه كذا في النهر الراثق * ويكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
متفرقا كان أو متتابعا وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا
في البحر الرائق * والاصح انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي * ويستحب السنة متفرقة كل أسبوع
يوما كذا في الظهيرية في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب * ويكره صوم الوصال وهو ان
يصوم السنة كلها ولا ينظر في الايام المنهي عنها واذا أفطر في الايام المنهية اختار ان لا بأس به كذا في الخلاصة
* ويكره ان يصوم أياما لا يفطر فيمن ليلا أو نهارا هكذا في السراج * والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما كذا
في الخلاصة * وأما صوم يوم السبت ويوم الاحد فذ كرمس الامعة الحلال في لا بأس به اذا كان لا يعتقد تعظيم
ذلك اليوم هكذا في الذخيرة * ويكره صوم يوم النير وزوال المهرجان اذا تم ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك
أما الكلام في افضلية الصوم في هذا اليوم فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل له ان يصوم والا فالافضل ان
لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية * وهو المختار هكذا في محيط السرخسي *
ويكره صوم الصحة وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان * ويكره ان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن
زوجها الا ان يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى
كفهمه كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام أحد من هؤلاء فزوج ان يفطر المرأة ولو لم يكن يفطر العبد
والامة وتقتضى المرأة اذا اذن لها زوجها أو بنت وبقي العبد اذا اذن له المولى أو أعتق فاما اذا كان الزوج
مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وانها لو ليس كذلك العبد والامة
فان للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرية النيرة * وكل صوم وجب على المولى بسبب باشرة كالتطوع
الصوم الظهار كذا في الخلاصة * ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضربه في
الخدمة وان كان لا يضربه له ان يصوم بغير اذنه كذا في محيط السرخسي * وأما بنت الرجل وأمه واخته
فيتطوعن بغير اذنه كذا في السراج الوهاج * ويكره للمسافر ان يصوم اذا جهده الصوم فان لم يكن كذلك
فالصوم افضل اذا لم يكن رفقاؤه أو عاتمتهم منظرين فان كان رفقاؤه أو عاتمتهم مفطرين والنفقة مشتركة
بينهم فالافطار افضل كذا في الظهيرية * واذا أصبح السافر صائما فدخل مصره أو مصره آخر فنوى الإقامة
كره له ان يفطر كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج
الدراية * ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضي خان
* وصوم يوم الجمعة بافتراده مستحب عند العامة كالثنين والخميس كذا في البحر الرائق * ويستحب صوم
يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام والاشهر الحرم أربعة ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب
ثلاثة سرد وواحد فرد * ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذى الحجة كذا في السراج الوهاج * ويكره

(٣٦ - الفتاوى اول) وكذا اذا الظهار حق له فبترج احضاه وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة
اليمين يقع عن النذر * كل صوم لا يتأدى الابنية من الليل كلقضاء والندرا نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم
لا تقديما * نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى * اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحدا فأراد ان
يقضيهما نوى اول يوم وجب عليه قضاء ومن هذا رمضان وان لم ينو ذلك أجره وان كان من رمضان نوى رمضان الاول فان لم ينو ذلك

اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يجزئه * اذا أفطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام أحدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعجز اليوم
 لقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فصلا كأنه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة * اذا نوى في رمضان
 قبل أن تغيب الشمس أن يصوم غدا فنام أو أغشى عليه أو غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغدا لأن نوى بعد
 غروب الشمس أن يصوم غدا * اذا ارتد (٣٠٣) رجل عن الاسلام والعياذ بالله في أول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى

الصوم قبل الزوال فهو صائم
 وان أفطر فعليه القضاء دون
 الكفارة * مريض أو مسافر
 لم ينو بالصوم من الليل في
 شهر رمضان ثم نوى بعد
 طلوع الفجر قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يجزئه ما
 وبه أخذ الحسن رحمه الله
 تعالى * الصائم المتطوع اذا
 ارتد عن الاسلام ثم رجع
 الى الاسلام قبل الزوال
 ونوى الصوم قال زفر رحمه
 الله تعالى لا يكون صائما
 ولا قضاء عليه ان أفطر
 وقال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى يكون صائما وعليه
 القضاء * اذا أفطر رجل في
 شهر رمضان سنة تسعين
 ومائة فصام شهرا ينوي
 القضاء عن الشهر الذي عليه
 وهو يرى أنه من رمضان
 سنة احدى وتسعين ومائة
 قال أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى يجزئه وان صام
 شهرا ينوي القضاء عن رمضان
 سنة احدى وتسعين ومائة
 وهو يرى أنه أفطر ذلك قال
 لا يجزئه

صوم عرفه للعلاج ان أضعفه كذا في البحر الرائق * وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أفعال الحج
 * (المرغوبات من الصيام أنواع) أو لها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم
 عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابه رضی الله تعالى عنهم كذا في الظهيرية
 * المسنون أن يدوم عاشوراء مع التسامح كذا في فتح القدير * ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في تحبيط
 السرخسي * وصوم أيام الصيف لطولها وحرها أدب كذا في الظهيرية

(الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد)

والمفسد على نوعين (النوع الاول ما يوجب القضاء دون الكفارة) اذا كل الصائم أو شرب أو جامع ناسيالم
 يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية * ولو قيل لرجل يأكل ناسيا صائما وهو لا يتذكر الصبح
 أنه يفسد صومه هكذا في الظهيرية * رجل نظر الى صائما يأكل ناسيا رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم الى
 الليل فاختار أنه يكره أن لا يذكره وان كان يضعف في الصوم بأن كان شيخا كبيرا به أنه لا يجزئه كذا في
 الظهيرية في فصل الاعذار المبيحة * لو أكل مكرها أو مخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى
 قاضيان * المخطئ هو الذي أكل للصوم غير القاصد للفطر اذا كل أو شرب هكذا في النهر الفائق * والناسي
 عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق * اذا كل الصائم أو شرب أو جامع ناسيالم ينظر ولا فرق بين الفرض
 والنفل كذا في الهداية * وان تغمض أو استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذا كراهية ففسد صومه
 وعليه القضاء وان لم يكن ذا كراهية ففسد صومه كذا في الخلاصة * وعليه الاعتماد * ولوروى رجل الى صائم
 شيئا فدخل حلقه ففسد صومه لانه بمنزلة المخطئ وكذا اذا اعتدل فدخل الماء حلقه كذا في السراج الوهاج
 * النائم اذا شرب ففسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم أو ذاهب العقل اذا صح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل
 ذبيحة من نسي كذا في فتاوى قاضي خان * واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالخمر والتراب
 لا يوجب الكفارة كذا في التبيين * ولو ابتلع حصة أو نواة أو حجرا أو مدر أو قطنا أو شيشا أو كغدة
 فعليه القضاء ولا كفارة كذا في الخلاصة * ولا كفارة في السفر جل اذا لم يدرك ولم يكن مطبوعا ولا ابتلاع
 الجوز الرطبة هكذا في النهر الفائق * ولو ابتلع جوزة يابسة أو لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع يضة
 بقشرها أو رمانة بقشرها لا كفارة عليه كذا في الخلاصة * والفتق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان
 كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه اب وان ابتلاه فلا كفارة عليه عند الكل وان كان مشقوق
 الرأس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو أكل قشر البطيخ ان كان يابسا
 أو كان بحال يتقدم منه فلا كفارة عليه وان كان طريا بحال لا يتقدم منه فعليه الكفارة كذا في الظهيرية
 * ولو أكل كل الارز والجاورس لا تجب فيه الكفارة كذا في الذخيرة * ولا كفارة بأكل العسل والماس هكذا
 في الزاهدى * ولو أكل الطين الذي يغسل به الرأس ففسد صومه وان كان يعتاد ذلك هذا الطين فعليه
 القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية * وان أكل ما بين اسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان كان كثيرا يفسد
 والحصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان أخرجه وأخذ به يده ثم أكل ينبي أن يفسد كذا في الكافي
 * وفي الكفارة أقاويل قال الفقيه رحمه الله تعالى والاصح أنه لا تجب الكفارة كذا في الخلاصة * واذا

* (الفصل الثالث في
 العذر الذي يبيح الإفطار في
 الاحكام المتعلقة به)

رجل يخاف ان لم يفطر بزاد
 عينه وجأ وجهه شدة كان له أن يفطر وكذا الحامل أو المرضع اذا خافت على نفسها أو ولدها وكذا الامه اذا وضعت
 عن الطبخ أو الخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليه القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية
 فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل اذا كان بازا العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله أن يفطر
 مقيا كان أو مسافرا * رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه أن يصل قائما وان لم يصم يمكنه أن يصل قائما فانه يصوم ويصل قائما يعين

اتبع
 عن الطبخ أو الخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليه القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية
 فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل اذا كان بازا العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله أن يفطر
 مقيا كان أو مسافرا * رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه أن يصل قائما وان لم يصم يمكنه أن يصل قائما فانه يصوم ويصل قائما يعين

العبادة تيز * رجل لا حتى غيب فافطر على فان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المرأة على ظن ان يومها يوم
 حيض فلم يحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رضي الله تعالى عنه هذا اذا نوى
 الصوم ثم افطر به بطر العجر فان لم ينوا الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة * المسافر اذا تذكرك شياً فأقْدَسِيه في منزله فدخل
 منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياساً لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره (٣٠٣) بالعود الى منزله وبالقياس تأخذ

* الصائم المتطوع اذا دخل
 على بعض اخوانه فسأله أن
 يأكل لابأس بأن يجيبه
 وان كان صائماً من قضاء
 رمضان كره له أن يأكل * رجل
 حلف بطلاق امرأته ان لم
 يفطر فلان فان كان فلان
 متطوعاً بنظر الحق أخيه
 الخائف وان كان صائماً عن
 القضاء لا يفطر * رجل أفطر
 في رمضان لمرض كان عليه
 القضاء ولا تجزيه القدية
 فان مات قبل أن يبرأ لاشئ
 عليه لانه لم يدرك عدة من أيام
 أخر وعليه أن يوصى
 بالقدية ويعتبر ذلك من ثلث
 ماله عندنا وان لم يوص
 تبرع الورثة عنه جاز ولا
 يلزمهم من غير ابراء عندنا
 خلافاً للشافعي رحمه الله
 تعالى * اذا فطر المريض
 أياماً ثم صح أياماً ثم مات لزمه
 القضاء بقدر ما صح لانه لم
 يقدر على القضاء الا بقدر
 ما أدركه * اذا وجب على
 الرجل القضاء بان أفطر
 بعدراً وبغير عذر ولم يقض
 حتى يمضوا صار شيئاً فانياً
 بحيث لا يرجي برؤه تجوز له
 القدية وانما تجوز له القدية
 عن صوم هو أصل بنفسه
 وهو صوم رمضان عند

ابتلع سميحة بين اسنانه لا يفسد صومه لانه قليل وان ابتلع من الخارج يفسد ونسكه وان وجوب
 الكفارة والمختار انهم يجب اذا ابتلعها ولم يعضها كذا في القية شبه وقتاوى قاضي خان * وهو الاصح كذا
 في محيط السرخسي * وان مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمها في حلقه وهذا حسن جداً ولكن الاصل
 في كل قليل مضغه كذا في فتح القدير * ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى كذا في فتاوى
 قاضي خان * ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الموضوعة لغيره كذا في الوجيز لا كردري * اذا بقيت
 لقمة السمور في فيه نطلع الفجر ثم ابتأها أو أخذ كسرة خبز لياً كلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم
 فابتلعها مع ذكرا الصوم قال بعضهم ان ابتلعها قبل أن يخرجها فعليه الكفارة وان أخرجه ثم أعادها
 لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ابتلع براق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا
 كان براق صديقه فيمنه تلمز الكفارة كذا في المحيط * وان ابتلع براق نفسه من يده فسد صومه ولا تلمزه
 الكفارة كذا في الوجيز لا كردري * تربط شفاهه برفاهه عند الكلام وغيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا
 في الزاهدي * ولو سأل اياه من فيه الى ذقنه من غير أن يتقطع من داخل فقه ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطره
 لانه لا يتم الخروج بخلاف ما اذا انقطع كذا في الظهيرية في المقطعات * في الحجمة رجل له عله يخرج الماء من
 فمه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في التتارخية * ولو بقي بال بعد المضغ فابتلعه مع
 البراق لم يفطره ولو دخل الحظ أنفه من رأسه ثم استشهه فأدخل حلقه فمد لم يفطره لانه بمنزلة ريقه كذا
 في محيط السرخسي * ولو أكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقدره الطبع
 كذا في الظهيرية * الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبراق لا يضرد وان كانت الغلبة
 للدم يفسد صومه وان كان اسواً ففسد أيضاً استحساناً صائم عمل الابرسم فأدخل الابرسم في فيه
 وخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرتة أو حمرته واختلط بال ريق فصار ال ريق أخضر أو أصفر أو أحمر
 فابتاعه وهو ذكرا صومه فسد صومه هكذا في الخلاصة * ولو مص الهاليج فدخل البراق حلقه لم يفسد مالم
 يدخل عينه كذا في الظهيرية * ولو مص سكر حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي
 * وما ليس بفسد وبالكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم لم يفطره كذا في ايضاح
 الكرماني * ولو أخذ الذباب أو كاه يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوي * ولو تئب
 فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب فسد صومه هكذا في السراج الوهاج * والمطر والثلج
 اذا دخل حلقه يفسد صومه وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الادوية
 أو غبار الهرس أو شبيهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بال ریح أو بجوافر الدواب وأشبهه بذلك لم
 يفطره كذا في السراج الوهاج * الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلاً كالقطرة والقطرتين
 أو نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيراً حتى وجد ملوحتة في جميع فمه واجتمع شئ كثيراً فابتلعه يفسد
 صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم كذا في الخلاصة * وما يدخل من مسام البدن من الدهن
 لا يفطره كذا في شرح الجمع * ومن اغتسل في ماء وجد برده في باطنه لا يفطره هكذا في النهر الفائق * ولو
 أقطر شيئاً من الدواء في عينه لا يفطر صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا برق فرأى أثر الكحل ولونه
 في براقه عامة المشايخ على أنه لا يفسد صومه كذا في الذخيرة * وهو الاصح هكذا في التبيين * اذا فاء

وقوع الياس عن القضاء يطى لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز قيمها يجوز في صدقة الفطر الا ان في القدية يجوز طعام الاباحة
 أكلتان شبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين أو القتل اذ لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير أو لم يصم حتى
 صار شيئاً فانياً لا تجوز له القدية لان الصوم هذا بل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والقدية لا تجوز
 الا عن صوم هو أصل * رجل نظر الى صائم يأكل ناسياً فقال له أنت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم وأكل ثم تذكر انه كان صائماً

فسد صومه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث أخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر رحمه الله تعالى لانه ناس ومن رأى صائما يأكل ناسيا هل عليه أن يخبره بذلك قالوا ان كان شايبا بقدر على اتمام الصوم بخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى يأكله ثم أخبره بذلك * ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان أمكنه وطؤها فله أن يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا تشر له في ذلك وان (٣٠٤) أحرمت المرأة تغير اذن زوجها قالوا له أن يحللها وكذا الاجير ان كان يبصره في الخلعة وكذا في الصلاة

* (النفل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره) *

يكره مضغ العلك للصائم لانه تعرض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان أبيض مضغه غيره أما اذا كان لم يعضغه غيره أو كان أسود فسد صومه أما الأسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف وأما اذا كان أبيض ولم يعضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب دليل على ان الكحل واحد ويكره للمرأة أن تتضع لصبيها طعاما اذا كان لهامته بد وكذا اذا ذقت شيئا بلسانها لان فيه تعرض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سئ الخلق لا بأس للمرأة أن تدوق المرققة بلسانها ويكره للصائم أن يذوق العسل والدهن يعرف الجيد من الردي عند التراء * ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتأخير السجود ولورود الاثني عشر في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يأكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان أذن المؤذن للغرب * ولا بأس

أواسستقاء مل الغم أو دونه عاد بنفسه أو أعاد أو خرج فلا فطر على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط مل انتم هكذا في النهر الفائق * وهذا كله اذا كان التي طعاما أو ماء أو مرة فان كان بلغا فغير مفسد للصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلا قالابي يوسف رحمه الله تعالى اذا ملام الفم وقوله هذا أحسن من قولهما هكذا في فتح القدير * ومن احتقن أو استعطأ أو قطر في أذنه دهنا أو فطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية * ولو دخل الدهن بغير صفة فطره كذا في محيط السرخسي * ولو أقطر في أذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * واذا أقطر في احليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * سواء أقطر فيه الماء والدهن وهذا الاختلاف فيما اذا وصل المثانة وأما اذا لم يصل بان كان في قصبه الذكربعد لا يفطر بالاجماع كذا في التبيين * وفي الاقطار في اقبال النساء يفسد بدلا خلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * وفي دواء الحائفة والائمة أكثر المشايخ على أن العبرة للوصول الى الجوف والدماع لالكونه رطبا أو يابس حتى اذا علم أن اليابس وصل يفسد صومه ولو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية * واذا لم يعلم أحدهما وكان الدواء رطبا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفطر للوصول عادة وقال الاعمدم العلم به فلا يفطر بالشك وان كان يابسا فلا يفطر اتفاقا هكذا في فتح القدير * ولو طعن برمح أو اصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لا يفسد كذا في التبيين * ومن ابتلع لحما برطبا على خيط تم انتزعه من ساعته لا يفسد وان تركه فسد كذا في البدائع * ولو ابتلع خشبة وطرقها في يده ثم أخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كها ففسد صومه كذا في الخلاصة * ولو أدخل اصبعه في استه أو المرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار الا اذا كانت مبتلة بالماء والدهن فينثذ بنفسه وصول الماء والدهن هكذا في الظهيرية * هذا اذا كان ذكرا للصوم وهذا تنبيه حسن يجب أن يحفظ لان الصوم انما يفسد في جميع الفصول اذا كان ذكرا للصوم والافلا هكذا في الزاهدى * واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقه كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه * وهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما كذا في محيط السرخسي في باب الاستجمار * والصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى يبلغ الماء مبعغ الحقة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق * واذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان حو عليه الفتوى * وكذا لو أكرهته المرأة كذا في الخلاصة * اذا أوج قبل طلوع الفجر فلما خشى الصبح أخرج وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه وان بدأ بالجماع ناسيا أو أوج قبل طلوع الفجر أو الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * وان بقي على ذلك فعله القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع * واذا انظر الى امرأة شهوة في وجهها أو فرجها كثر النظر أو لا يفطر اذا أنزل كذا في فتح القدير * وكذا لا ينظر بالفكر اذا أنهى هكذا في السراج الوهاج * واذا قبل امرأته وأنزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط * وكذا في تقبيل الامة والغلام وتقبيلها زوجها اذا رأت بالادوار وجدت الذة ولم تزللا فسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلا للمحمد رحمه الله تعالى كذا في الزاهدى * ولو قبل بهيمة فأنزله لا يفسد كذا في المحيط * والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كلقبلة كذا في البحر الرائق * ولو لمس المرأة ورأى ثيابها فأمنى فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا كذا في معراج

بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يكره في العشي وقال أبو يوسف الدراية رحمه الله تعالى يكره الاول بالماء لان ثيابا ادخل الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصدهو التطهير فكان بمنزلة المضمضة وأما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل * الصائم انما سفر نهارا لا ينبغي له أن يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يستقط بمنزلة باشره باختياره * اذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره أو مصره الاخرينوى الإقامة * وله ان يفطر لانه اجتمع

حكم الإقامة والسفر في هذا اليوم فتخرج جهة الإقامة ولا بأس للصائم أن يقبل أو يئاسر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبيرة رضي الله تعالى عنه أنه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم وتكره القبلة والمباشرة لم يأمن على نفسه ما سوى ذلك وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تكرر المباشرة الفاحشة وهي أن يس فرجه فرجها وتجريدين وعنه في رواية أنه يكره المعانقة والمصافحة أيضا وعن (٢٠٥) أبي حنيفة رحمه الله تعالى

أنه يكره أن يأخذ الماء بفيه ثم يجهه أو يصب الماء على رأسه أو يبل الثوب ويتلف به لأن فيه اظهار الخبث في العبادة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكره أن يصب الماء على رأسه أو يبل الثوب ويتلف به وهو والاستتلال سواء ولا بأس بالكحل للصائم وإن وجد طعمه في حلقه وكذا إذا دهن شاربه وكذا الجمجمة لما روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه احتجم وهو صائم ويكره أن يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو أن يصوم السنة ولا ينقطع في الأيام المنهية والأفضل أن يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم لأنه فعل الجحوش ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهما كانا يصومان يوم الجمعة ولا يفطران ويكره صوم النيروز والمهرجان لأن فيه تعظيم أيام نبينا عن تعظيمها وإن وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس به ويستحب

الدرية * ولو مست المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه ولو كان يكف بذلك ففيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط * وإن مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج * وإذا جامع بهيمة أو ميمية أو جامع فيمادون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه وإن أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء. ون الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان * الصائم إذا عالج ذكره حتى أمني فعليه القضاء وهو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا في البحر الرائق * وإذا عالج ذكره بيديهما أنه فأنزل ففسد صومه كذا في السراج الوهاج * ولو جوفعت الناقة أو الجنونة جنونا عارضا بعد مدنتها حالة الإقامة يفسد صومها عند الثلاثة كذا في الخلاصة * فإن عملت امرأتان بالصوم حتى أنزلتا فطرتا والأفلا كذا في السراج الوهاج * ولا كفارة مع الانزال كذا في فتح القدير (النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة) من جامع ٤ - ٤ في أحد السبيلين فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط الانزال في المحلين كذا في الهداية * وعلى المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة وإن كانت مكرهة فعليه القضاء دون الكفارة وكذا إذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طأوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مكنت نفسها من صبي أو مجنون فزنى به فعليه الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدى * إذا كل مشمدا ما يتغذى به أو يتداوى به يلزمه الكفارة وهذا إذا كان مما يؤكل كل نغذاء أو للدواء فاما إذا لم يقصد له ما فلا كفارة وعليه القضاء كذا في خزائن المفتين * فالصائم إذا كل الخسبر أو الاطعمة أو الاشربة أو الادهان أو الالبان أو كل اهل الجنة أو مسكأ أو زعفرانا أو كافورا أو غالية عليه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا إذا كل الخل والمزى وماء العصفور ماء الزعفران وماء الباقلاق والبطيخ وماء القثاء والقندوماء الزرجون (١) والمطر والثلج والبرد إذا تعمد ذلك وكذا إذا كل طينايو كل لدواء كالطين الارمني أو الطين الذي يقلى فيؤ كل أو دقيق الذرة إذا التسه بسمن أو ابتلع بطيخة صغيرة وكذا إذا كل لحم غير مطبوخ أو شحم غير مطبوخ على المختار كذا في خزائن المفتين * وإن ابتلع شعيران كان مقليا تلزمه الكفارة وإن كان غير مقلى لا تلزمه لأن المقل يؤول كل عادة وغير المقل لا كذا في محيط السرخسي * وفي دقيق الذرة إذا التبه بالسمن أو الدبس تجب الكفارة وكذا لو كل الحنطة هكذا في الخلاصة * وإن كل قوائم الذرة قال الزندويسي أرى أن عليه الكفارة لأن فيها حلاوة ويلتذ بها كذا في السراج الوهاج * وإن كل ورق الشجر فإن كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وإن كان مما لا يؤكل كورق الكرم إذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق * وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا في التبيين * ولو كل حبة عنبان مضغها فعليه القضاء والكفارة وإن ابتلعها كما هي إن لم يكن معها ثفروها (٢) فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وإن كان معها ثفروها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال أبو سهل لا كفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي * ولو مضغ لوزة أو جوزة رطبة أو يابسة وابتلعها كفر كذا في معراج الدراية * وفي الملح لا تجب الكفارة إلا إذا اعتادا كالموحد كذا في التبيين * ولو كل الملح تجب (١) قوله الزرجون محررة قضبان الكرم كافي القاموس (٢) قوله ثفروها الثفروق بالثلثة كعصفور وقع القرة كافي القاموس

صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه قال صوم هذه الأيام صوم النبي القرشي كان رسول عليه الصلاة والسلام يصوم هذه الأيام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والخلق بالواجب ولا بأس بصوم يوم عرفة كان في الحضرة وفي السفر إذا كان يقوم عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجز عن أداء أفعال الحج ويكره للمسافر أن يصوم إذا جهده الصوم لأن فيه اهلالك النفس فإن لم يكن كذلك فالصوم للمسافر

من شعبان كان متطوعا وان أفطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون ان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان
غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء وعن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهة فان ظهر انه
من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر أنه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته
ويكون صائما عن التطوع وان أفطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لأموجبا (٣٠٧) وان نوى أن يصوم عن رمضان

ان كان غدا من رمضان
وان كان غدا من شعبان
فهو صائم عن التطوع كره
أيضاً لانه نوى الفرض من
وجه الشك فان ظهر أنه
من رمضان جاز عن رمضان
وقيل على قول محمد رحمه
الله تعالى لا يكون صائما كما
لوشرع في الصلاة ينوى
الظهر والتطوع لا يصبر
شارعاً في الصلاة في قول محمد
رحمه الله تعالى وان ظهر
أنه من شعبان فأفطر ينبغي
أن لا يلزمه القضاء وان نوى
أن يصوم عن رمضان ان كان
غدا من رمضان وان كان
شعبان فغير صائم ليكن
صائماً لانه لم ينو الصوم على
كل حال وتكلموا في الأفضل
في هذا اليوم ان وافق يوماً
كان يصومه قبل ذلك بان
كان يصوم يوم الخميس أو يوم
الجمعة فالصوم أفضل وان
لم يكن اختلافه عليه قال محمد
ابن سلمة رحمه الله تعالى
الفطر أفضل لقوله عليه
الصلاة والسلام من صام
يوم الشك فقد تصعبت أنا
القاسم والاحترار عن التشبه
بالروافض وقال نصيرين
يحيى رحمه الله تعالى الصوم
أفضل لحديث علي وعائشة
رضي الله تعالى عنهما

سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا في الخلاصة * ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى أهله
ليحمل شيئاً عليه فأكل بمنزله ثم خرج القياس أن يجب عليه الكفارة لانه رفض سفره قال النقيه وبه يأخذ
كذا في الغيابة * (ومنها المرض) المريض اذا خاف على نفسه التلف أو ذهب عضو يفطر بالاجماع وان
خاف زيادة العلة وامتدادها وكذلك عندنا وعليه القضاء اذا أفطر كذا في المحيط * ثم معرفة ذلك باجماع
المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن أمانة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق
كذا في فتح القدير * والعصح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمرض كذا في التبيين * ولو كان له نوبة
الحمى فأكل قبل أن تظهر الحمى لا بأس به كذا في فتح القدير * ومن كان له حمى غيب فلما كان اليوم المعتاد
أفطر على توهم أن الحمى تعادوه وتضعفه فأخلفت الحمى تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة * (ومنها حمل
المرأة وارضاعها) * الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما أفطرا وقضتا ولا كفارة عليهما
كذا في الخلاصة * (ومنها الحيض والنفس) واذا حضت المرأة ونست أفطرت كذا في الهداية * المرأة
اذا أفطرت على أنه يوم الحيض ثم انها لم تحض في يومها ذلك الاظهر أن عليها الكفارة كذا في الظهيرية
* ولو طهرت ليلا صامت الغدان كانت أيام حيضها عشرة وان كانت دونها فان أدركت من الليل مقدار
الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاعتسال من
جمله الحيض فيمن كانت أيامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي * (ومنها العطش والجوع كذلك)
اذا خيف منها الهلاك أو نقصان العقل كالأمة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي
ذهب به موكل السلطان الى العمار في الايام الحارة اذا خشى الهلاك أو نقصان العقل كذا في فتح القدير
* (ومنها كبر السن) فالشيخ القاني الذي لا يتدبر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في
الكفارة كذا في الهداية * والمجوز مثله كذا في السراج الوهاج * وهو الذي كل يوم في نقص الى أن يموت
كذا في البحر الرائق * ثم ان شاء أعطى الفدية في أول رمضان بجزء وان شاء أخرها الى آخره كذا في النهر
الفاقي * ولو قدر على الصيام بعدما فدى بطل حكم الفداء الذي فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا
في النهاية * ولو كان صوم كفارة اليمين أو صوم كفارة القتل فجز عنه وصار شحنا فانيا فأراد أن يطعم عنه لم يجز
والاصل فيه أن كل صوم اذا كان أصلاً بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز لا طعام بدلا عنه اذا وقع اليأس
عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن أصلاً بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع اليأس عن الصوم
كفارة اليمين لانه بدل عن غيره فلا يجزى الاطعام عنه وأما في كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان
اذا جاز عن الاعتاق لفقره ومجز عن الصوم لكبره جاز له أن يطعم اثنين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام
بالتص كذا في شرح الطحاوي * ولو فات صوم رمضان به ذر المرض أو السفر واستدام المرض والسفر حتى
مات لا قضاء عليه لكنه ان أوصى بأن يطعم عنه صحته وصيته وان لم يجب عليه ويطعم عنه من ثابته
فان برئ المريض أو قدم المسافر أو درك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما أدرك فان لم يصم حتى
أدرك الموت فعلياً أن يوصى بالفدية كذا في البدائع * ويطعم عنه ولية لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر
أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير كذا في الهداية * فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ابراء
كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين * فان صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا

والعصح ما روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يصوم يوم الشك متلو ما غير مقرر ولا عازم قال مولانا رضي الله تعالى عنه هذا اذا لم يكن قاضيا
أو مفسيا فان كل فالأفضل له أن يصوم عن التطوع بنفسه وخاصة ويقف العامة بالتوهم والانتظار الى وقت الزوال مروى ذلك عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى لان المفتي يمكنه أن يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره (الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم)
أذا كل أو شرب أو جامع ناسبا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها أو خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا ان ابتلع بزاقه الذي فيه

أو الخياط الذي نزل من راسه إلى القدم لا يفسد صومه وكذا إذا دخل الدخان أو الغبار أو ربح العطر أو الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا إذا
ترطبت شفتاه بزيادة عند الكلام أو نحوها فابتلع لا يفسد صومه وكذا إذا خرج الدم من بين أسنانه والبراق غالب فابتلع ولم يحد طعمه لا يفسد
صومه وإن كانت الغلبة للدم ففسد صومه وإن استويا فسد احتياطا وإن داوى جائفة أو آتمة إن داواهما بدم أو ما يابس لا يفسد صومه عند
الكل وإن داواهما بدم أو رطب فسد في قول (٣٠٨) أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسد في قول صاحبيه رحمه الله تعالى قيل لا فرق

بين الرطب واليابس إذا
وصل الجوف فسد صومه
وإن لم يصل لا يفسد وذكر
في الأصل أنه يفسد الصوم
مطلقا بناء على الغالب
والغالب هو الوصول إلى
الجوف وذكر الشرطي
تفسيرا للمجرد * إذا احتجم
لا يفسد صومه عندنا
خلافا لما لا يفسد صومه
* الغيبة لا تفسد صومه
وكذا الاحتلام وكذا إذا
نظر إلى امرأة فأنزل أو تفكر
فأمنى لا يفسد صومه لأن
فساد الصوم في الجماع عرف
نصا والجماع قضاء الشهوة
بماسسة العضو والعضو ولم
يوجد وكذا إذا جامع
بهيمة ولم ينزل أو ميتة ولم
ينزل أو نكح بيده ولم ينزل
أو جامع فمبادون الفرج
ولم ينزل وإن أنزل في هذه
الوجوه كان عليه القضاء
دون الكفارة لوجود قضاء
الشهوة بصفة التقصان
ومن الناس من قال لا يفسد
صومه في الاستمتاع بالكف
وهل يباح له أن يفعل ذلك
في غير رمضان إن أراد الشهوة
لا يباح وإن أراد تسكين
الشهوة قالوا نرجس وإن
لا يكون أشم أو يبلع سديكة
وطرفها بيده أو خشية وطرفها بيده أو أدخل أصبعه في دبره أو خرج براقه من الفم إلى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كذا
كل بين أسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره أو متعمد لا يفسد صومه إذا كان دون الحصة لأنه قليل فيجعل بها اللزيق وإن كان قدر الحصة
فأكله متعمدا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر رحمه الله تعالى يلزمه القضاء والكفارة
وفي نوادر هشام إذا ابتلع سمسة كانت بين أسنانه لا يفسد صومه وإن تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلمه وإن وجوب

لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هذ هو الصحيح كذا في السراج الوهاج
* وإن جاء رمضان الثاني ولم يقض الأول قدم الأداء على القضاء كذا في التهر الفائق * ذكر الرازي عن
أصحابنا أن الإفطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل هكذا في الكافي * وهو الأصح كذا في محيط السرخسي
* وهو ظاهر الرواية هكذا في التهر الفائق * والزيادة فيما روى عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عذر
وهو الاظهار هكذا في الكافي * قالوا والصحيح من المذهب أنه إن كان صاحب الدعوة ممن رضى بمجرد حضوره
ولا يتأذى بترك الإفطار لا يفطرون وإن كان يعلم أنه يتأذى بترك الإفطار يفطر ويقضى وقال الشيخ الاجل
شمس الأئمة الحلواني أحسن ما قيل في هذا الباب أنه إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للذي عن
أخيه المسلم وإن كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وإن كان في ترك الإفطار أذى للمسلم وهذا إذا كان
الإفطار قبل الزوال فإما بعده فلا يفطر إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوق الوالدين كذا في المحيط * وتكون
عذرا في حق المضيف والضيف هكذا في شرح الوقاية * والزيادة ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في
النهاية * الجنون إذا أفاق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وإن استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه وفي
ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي * ولو أفاق بعد
الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا في الكفاية والنهاية * ولو أغشى عليه
رمضان كله وقضاه وهذا بالاجماع كذا في معراج الدراية * أغشى عليه أو جن بعد ما غربت الشمس وبقي
كذلك أياما لم يقض يوم تلك الليلة لأنه إن كان يعلم أنه نوى الصوم فظاهر وإن لم يعلم فظاهر حاله التيسر والعمل
بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا أو متهتكا بعتاد الفطر في رمضان قضاء لأن ظاهر حاله لم يدل على
التيسر ولم ينو كذا في الزاهدي * الغازي إذا علم أنه يقابل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف فله أن يفطر
كذا في محيط السرخسي * فإن لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لأن القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار
ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية في المقطعات * المحترف المحتاج إلى نفقته علم أنه لو اشتغل
بجرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض كذا في القنية

(الباب السادس في النذر)

الأصل أن النذر لا يصح إلا بشروط (أحدها) أن يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر
بعبادة المربض (والثاني) أن يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة (والثالث)
أن لا يكون واجبا في الحال وفي ثاني الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرهما من المفروضات هكذا في النهاية
(والرابع) أن لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا في الجرارائق * فإذا قال الله على صوم يوم
الحرأ فطر وقضى وهذا النذر صحيح لأنه مشروع بنفسه منهي عنه وهو ترك اجابة دعوى الله تعالى وإن
صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية * ولا بد من شرط آخر وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو
نذر صوم أمس لم يصح نذره كذا في الجرارائق * ولو قال الله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
فلان بعد ما كل أو بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى فاضلان * وهو
المختار كذا في السراجية * وإن قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره

وإذا دخل أصبعه في دبره أو خرج براقه من الفم إلى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كذا
كل بين أسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره أو متعمد لا يفسد صومه إذا كان دون الحصة لأنه قليل فيجعل بها اللزيق وإن كان قدر الحصة
فأكله متعمدا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر رحمه الله تعالى يلزمه القضاء والكفارة
وفي نوادر هشام إذا ابتلع سمسة كانت بين أسنانه لا يفسد صومه وإن تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلمه وإن وجوب

الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا تلغها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شئ ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بشئ فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برح لا يفسد صومه وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولودخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو القى حجر في الجانبه ودخل جوفه لم يفسد صومه (الفصل السادس (٣٠٩) فيما يفسد الصوم وهو على نوعين)

(أحدهما) يوجب القضاء دون الكفارة (والثاني) يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب * أما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة وتلك أمانة الاختيار ثم يرجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من يتشترته بجماع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة قامني أو مسها بشهوة قامني عليه القضاء دون الكفارة لو حود قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسدان الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو أكل مكرها أو مخطئا بان تمضض فوصل الماء جوفه ففسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم تمضض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الماء

كذا في الخلاصة * ولو قال الله على ان أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان لا يلزمه شئ ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا في محيط السرخسي * ولو قال الله على صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان في يوم قدأ كل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مشله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج وهكذا في المحيط * وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يعاين فيه فلان أبدا فعرف في فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا ولا شئ عليه غير ذلك كذا في المحيط * اذا قال الله على ان أصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو على التراخي بالاجماع ولو قال الله على صوم نصف يوم لا يصح ولو قال الله على ان أصوم يومين أو ثلاثة أو عشرة لزمه ذلك ويومين وقتا يؤدى فيه فان شاء فترق وان شاء تابع الأنا نيوى التابع عند النذر فيمتد يلزمه متتابعاً فان نوى فيه المتتابع وأطعم يوماً فيه أو حاضت المرأة في مدة الصوم استأنف واستأنفت كذا في السراج الوهاج * ولو أوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعاً أجره كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال الله على ان أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوماً أو أطعم يوماً ما لا يدري أن يوم الإفطار من الخمسة أو من العشرة فانه يصوم خمسة أيام آخر متتابعات فيؤخذ عشرة متتابعة كذا في الظهيرية * ولو قال الله على ان أصوم يوماً وما فعله صوم يوم واحد الا ان ينوي بذلك الا بد * ولو قال الله على صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم أيام لزمه ثلاثة أيام الا ان ينوي الاكثر ولو قال صوم أيام كثيرة ولا نيته له فعليه صوم عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما سبعة أيام كذا في السراج الوهاج * ولو قال الله على صوم الايام ولا نيته له فعليه صيام عشرة أيام وعندهما سبعة أيام كذا في السراجية * ولو قال بضعة عشر يوماً فهو على ثلاثة عشر يوماً كذا في فتح القدير * وكذا لو قال الله على ان أصوم كذا يوماً يلزمه صوم أحد عشر يوماً ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم أحد وعشرين كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال الله على صوم جمعة لزمه سبعة أيام الا ان ينوي يوم الجمعة خاصة والتعيين اليه كذا في السراج الوهاج * ولو قال صوم الجمع فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة عرفة هذا الشهر قال شمس الأئمة السرخسي هذا هو الاصح كذا في الظهيرية في المقطعات * اذا قال الله على ان أصوم يوم الخميس فهو على أقرب خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب كل خميس باي الا ان ينوي ذلك ولو قال الله على ان أصوم يوم السبت ثمانية أيام فعليه ان يصوم سبتين وان قال سبعة أيام لزمه سبعة سبوت لان السبت في سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا في السراج الوهاج * اذا نذر ان يصوم كل خميس باي عليه فافطر خميساً واحداً فعليه قضاءه كذا في المحيط * ولو أصر القضاء حتى صار شيخاً فانياً أو كان النذر بصيام الا بد فبمجرد ذلك أو باشتغاله بالعيشة لكون صناعته شاقة فله ان يفطر ويطعم لسلك يوم مسكيناً على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك لعسرتة يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر اشد الزمان كالحرفه ان يفطر وينتظر الشتاء فيقضى كذا في فتح القدير * وهذا اذا لم يكن نذره بالابد هكذا في الخلاصة * ولو أراد ان يقول الله على صوم يوم جري على اسنانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوى فيه القصد وغيره اذا قال الله على صوم شهر لزمه ثلاثون يوماً وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا يأثم بالتأخير كذا في السراج الوهاج * ولو قال الله

(٣٧ - فتاوى اول) جوفه ففسد صومه وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ان توضع الصلاة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضع للتطوع ففسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول أصحابنا رحمه الله تعالى ان كان ذا كرا صومه ففسد صومه وان كان ناسياً لا شئ عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان أكل بنفسه ففسد صومه وان كان ناسياً صب الماء في حلقه ففسد صومه عندنا خلافاً لغيرنا والشافعي رحمه الله تعالى وكذا النائم والمجنون اذا جامعهم ازوجهما

عليه ما القضاة الكفارة وقال زفر رحمه الله تعالى لا يفسد صومهما لانهما في معنى التسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويؤمر وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر بما من قبل من له الحق وها هنا جاء من قبل العبد * اذا اولى رجل رجل بجلا فعليه ما القضاء والغسل انزل اول منزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأة عمل الرجل من الجماع في رمضان ان انزلنا عليه ما القضاء (٣١٠) والغسل وان تم نزل الغسل عليه ما القضاء اذا اولى رجل قبل ما طلع الفجر فلما

خشى الصبح اخرج وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا أو اولى قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر أو الناسي في اليوم نذر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخل الفرج أو لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يتعد بحركة لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكرو بعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما اولى لامرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنت وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه فان نزع لا يحنت وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراحما بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما اولى لها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الحارية ووجب لها العتق ولا حد عليها وان لم يحرك لا يحنت ولا يعتق كذاهاها الحقة تجب القضاء وان كان لبنا لا يثبت الرضاع فهو وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن أما الحقنة والوجور فلا نه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والعجم هو الاول لان الكفارة موجبة الاطوار ومعتنى ولم يوجد وان اطر في احليله لا يفسد صومه في قول

على أن أصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهر افره على ما نوى كذا في المحيط * ولو قال لله على ان أصوم شهر امتا بعلامة التتابع وان اطلق بخبر وان عين الشهر فاطر يوم ما قضاها ولا يستقبل وان اطر كله يخبر في القضاء بين التفرق والتتابع كذا في الزاهدي * ولو قال لله على صوم سؤال وذى القعدة وذى الحجة فصامه من بالا هله وكان ذوالقعدة وذوالحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والاضحى وأيام التشريق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله على صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالا وذوالقعدة وذوالحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة أيام كذا في الخلاصة * ولو قال لله على ان أصوم شهر امثل شهر رمضان ان نوى المائله في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعاً وان نوى المائله في العدة ولم يكن له نية يلزمه ان يصوم ثلاثين يوماً ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابعاً كذا في المحيط * وفي النوازل وبه تأخذ كذا في التارخانية * وكذا لو اراد مثله في الوجوب له أن يفرق هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله على صوم هذه السنة فاطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها كذا في الهداية * هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر ان قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وأيام التشريق كذا في فتح القدير نافلا عن غابة البيان * ولو قال لله على صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالا هله ويقضى خمسة وثلاثين يوماً ثلاثين يوماً المرمان وخمسة أيام قضاء عن يوم الفطر والنحر وأيام التشريق ولو قال لله على صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا في الخلاصة * واذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت أيام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض فصح الايجاب كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال دهر افره على ستة أشهر أو الدهر فعلى العرك كذا في فتح القدير * وهكذا في فتاوى قاضي خان * اذا علق النذر بالصوم بشرط وأداءه قبل وجوده لا يجوز اجماعاً واذا كان مضافاً الى وقت وأداءه قبل مجي الوقت بان قال لله على ان أصوم رجب فصام ربيعاً الا أنه كانه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في المحيط * ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله على وهذ اقياس وفي الاستحسان ان يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياساً والاستحسانا كذا في الظهيرية * واذا أوجب على نفسه صوم شهر فبات قبل أن يعنى شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصى بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر ربيعية أو غير ربيعية نص عليه في باب الاعتكاف * المرض لو قال لله على ان أصوم شهر افره ان يصوم لا يلزمه شئ ولو صوم يوماً لزمه ان يوصى بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه الايباء بقدر ما صح كذا في الخلاصة * ولو قال لله على ان أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله على ان أصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزاءه ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح هكذا في الظهيرية في المقطعات

(الباب السابع في الاعتكاف)

لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه ومحاسنه ومفسداته ومخاطباته (أمانتفسيره)

العتق ولا حد عليها وان لم يحرك لا يحنت ولا يعتق كذاهاها الحقة تجب القضاء وان كان لبنا لا يثبت الرضاع فهو وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن أما الحقنة والوجور فلا نه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والعجم هو الاول لان الكفارة موجبة الاطوار ومعتنى ولم يوجد وان اطر في احليله لا يفسد صومه في قول

أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القضاء ورؤى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 إذا صب في أحده دهن فوصل إلى المائة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله
 تعالى الخلاف فيما إذا وصل إلى المائة أماما دام في قصة الذكرا لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان المائة ليس لها
 منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع إلى الطب ولودخل (٢١١) دمعه أو عرق جبهته أو دم رعاfe

ملقه فسد صومه ومن
 الناس من قال لو فتح فاه
 فسقطت نجاسة أو مطرفي
 فيه فابتاهه كان
 عليه القضاء الصائم اذا فاه
 لا يفسد صومه لقوله عليه
 الصلاة والسلام من فاه
 فلا قضاء عليه فان عاد إلى
 جوفه فهو على وجهين ان
 كان ملء الفم أو أعاده فسد
 صومه في قولهم لان ملء
 الفم له حكم الخارج
 فأعادته بمنزلة ابتداء الأكل
 وان عاد بنفسه فسد صومه
 في قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لانه عاد إلى جوفه ماله
 حكم الخارج ولا يفسد
 صومه في قول محمد رحمه الله
 تعالى وهو الصحيح لانه كما
 لا يمكن الاحتراز عن خروجه
 لا يمكن الاحتراز عن عودته
 فجعل عفوا وان لم يكن
 ملء الفم فان عاد لم يفسد
 صومه في قولهم عند محمد
 رحمه الله تعالى لعدم الفعل
 وعند أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لانه ليس له حكم
 الخارج وان أعاده فسد
 صومه في قول محمد رحمه الله
 تعالى لوجود الفعل ولا يفسد
 في قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لان القابل ليس

فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية * وينقسم إلى واجب وهو المنذور تمييزاً أو تعليقاً
 وإلى سنة مؤكدة وهو في العشر الاخير من رمضان وإلى مستحب وهو ما سواه كما في فتح القدير
 * (وأما شروطه) ففيها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية * ومنها مسجد
 الجماعة فصيح في كل مسجده أذان واقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة * وأفضل الاعتكاف ما كان في المسجد
 الحرام ثم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان أهله أكثر وأوفر
 كذا في التبيين * والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اذا اعتكفت في مسجد بيتها فذلك البقعة في حقها كالمسجد
 الجماعة في حق الرجل لا يخرج منه الحاجة للانسان كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي * ولو
 اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكرهه كذا في محيط السرخسي * والأول أفضل ومسجد حيا أفضل لها
 من المسجد الا عظم ولها أن تعتكف في غير موضع صلاحها من بيتها اذا اعتكفت فيه كذا في التبيين * ولو لم
 يكن في بيتها مسجد تجعل موضعه امنه مسجداً فاعتكف فيه كذا في الزاهدى * ومنها الصوم وهو شرط
 الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قوله ما أن الصوم ليس بشرط
 في التطوع وليس لاقله تقديراً على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح
 هكذا في التبيين * ولو نذر اعتكاف ليلة أو يوم فبدأ كل فيه لم يصح ولو قال الله على أن اعتكف شهر بغير صوم
 فعليه أن يعتكف ويصوم كذا في الظهيرية * ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بمجبهة الاعتكاف
 حتى ان من نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة * فان صام رمضان ولم يعتكف كان عليه أن
 يقضى اعتكاف شهر آخر متتابعاً ويصوم فيه كذا في المحيط * وان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر
 فاعتكف فيه لم يجزئه لان الصوم صار ذينياً فذمته لما فات عن وقته وصار مقصوداً بنفسه والمقصود
 لا يتأدى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزئه ولو أظفر وقضى صوم الشهر مع
 الاعتكاف أجزاء لان القضاء مثل الاداء كذا في محيط السرخسي والخلاصة * اذا أصبح الرجل صائماً
 متطوعاً قال في بعض النهار لله على أن اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم الواجب والصوم في أول اليوم انعقد تطوعاً فلا يمكن جعله
 واجبا بعد ذلك كذا في المحيط * (ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحبض والنقاس) لان
 الكافر ليس من أهل العبادة والمجنون ليس من أهل النية والجناب والحائض والنفساء ممنوعون عن
 المسجد وأما البلوغ فليس بشرط الصحة الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل ولا تشترط الذكورة والحرية
 فيصح من المرأة العبدان المولى والزوج ان كان لها زوج كذا في البدائع * فان أذن لها الزوج
 بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها به وذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك به اذن صح
 منه وهو يكون مسياً في ذلك وللكتاب أن يعتكف بغير إذن المولى وليس للمولى أن يمنعه كذا في فتاوى
 قاضي خان * وان نذرت المرأة بالاعتكاف فلزوج أن يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذرا به
 فلمولى أن يمنع كذا في المحيط * فاذا اعتق فعليه وان باتت قضت هكذا في فتح القدير * ذكر في المنتقى ولو
 أذن لها في الاعتكاف شهراً فأرادت أن تعتكف متتابعاً فلزوج أن يأمرها بالتفريق ولو أذن لها في
 اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعاً ليس له أن يمنعها كذا في محيط السرخسي * (وأما آدابها)

بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان تقياً ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه الصلاة
 والسلام من تقياً فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصاباً بخلاف القياس فلا يظفر في حق الكفارة واذا فسد صومه
 لا يتأني فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد رحمه الله تعالى اظاهر النص وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى
 لا يفسد صومه لان مادون ملء الفم لا يسمى قياً مطلقاً فان عاد إلى جوفه لا يفسد صومه لان مادون ملء الفم ليس بخارج حكماً وان

أعاده عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايات في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار له مقابل الفهم وان تقابل الفهم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة * صائم عمل عمل الابرسم فادخل الابرسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته واختلط بالريق فصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر (٢١٢) فابتلعه وهو هذا كصومه فسد صومه * اذا أكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالخضرة والنواة

وكل لظن والحشيش والتراب والكاعد والبراق الذي جعله في كنه ثم ابتلعها والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه فان كان يعتاد كل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة * النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان أكل ميتة قد تدردت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن تدردت فعليه القضاء والكفارة جميعا * وأما ما يوجب القضاء والكفارة اذا أصبح صائما في رمضان فجامع امراته متمدا عليه القضاء والكفارة اذا وارت الحشفة أنزل أول ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي رحمه الله تعالى في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كئبن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل عنها الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يتجرى فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم فيه طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعتها في دبرها أو جامع أمته في دبرها متمدا عليه القضاء والكفارة أنزل أول ينزل في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكذا اذا عمل عمل قوه لوط وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايات في رواية كما قالوا به أخذ المشايخ في رواية لا تلزمه الكفارة * الصائم اذا أكل من جمادات يفسد صومه أو يداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه

فان لا يتكلم بالبحر وان يلزم بالاعتكاف عشرين رمضان وان يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج * ويلزم التلاوة والحديث والعلم وتدرسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والانباء عليهم السلام وأخبار الصالحين وكتابه أمور الدين كذا في فتح القدير * ولا بأس أن يتحدث بما لا يتم فيه كذا في شرح الطحاوي * (وأما محاسنه فظاهرة) فان فيه تسليم المعتكف كنيته الى عبادة الله تعالى في طلب الرزق وتبديد النفس من شغل الدنيا التي هو ممانعة عما يستوجب العبد من القربى واستغراق المعتكف أوقاته في الصلاة ما حقه أو حكا لان المقصد الاصلى من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات وتشبيه المعتكف بنفسه عن لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسجون الليل والنهار وهم لا يسأمون * ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالى هكذا في النهاية * (وأما فساداته) فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساءت اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * سواء كان الخروج عامدا أو ناسيا هكذا في فتاوى قاضي خان * ولا يخرج المرأة من مسجد بيتها الى المنزل هكذا في محيط السرخسي * ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع الى بيتها وتبقى على اعتكافها كذا في التبيين * (ومن الاعذار الخروج للغائط والمول وأداء الجمعة) فاذا خرج لبول أو غائط لا بأس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو كان يقرب المسجد بيت صدق له لم يلزم قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز أن يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج * وان كان خرج لحاجة الانسان له أن يمضي على التؤدة كذا في النهاية * وهكذا في العناية * وأما الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج كذا في الهداية * ويخرج الجمعة حين تزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تقوته الخطبة والجمعة واذا كان بحيث تقوته لم ينتظر زوال الشمس ولكنه يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع فيصلي أربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي أربع ركعات أو ساء على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي * فان مكث يوما وليلة أو أتم اعتكافه لا يفسده ويكره كذا في السراج الوهاج * فان خرج من المسجد بعذر بان انه قدم المسجد وأخرج مكرها فدخل مسجد آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع * وكذا لو خاف على نفسه أو ماله فخرج هكذا في التبيين * ولو خرج لبول أو غائط فحسبه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد قال الامام السرخسي قوله ما يسرع على المسلمين كذا في الخلاصة * ولا يخرج لعبادة المريض كذا في البحر الرائق * ولو خرج لجنائز يفسد اعتكافه وكذا صلواتها ولو تعينت عليه أو لانجاء الغريق أو الحر بق أو الجهاد اذا كان النفر عاما أو لاداء الشهادة هكذا في التبيين * وكذا اذا خرج ساعة بعد نذر المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية * ولو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج الى عبادة المريض وصلاته لجنائز وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التتارطانية ناقلا عن الحجة * ولو سعد المثمنة لم يفسد اعتكافه بخلاف وان كان باب المثمنة خارج المسجد كذا في البدائع * والمؤذن وغيره

الكفارة عندنا وكذا إذا أكل هليلجاً ومسكاً وكافوراً أو غالية أو زعفراناً وان أخذ الهليلج بفيه وجعل عصمها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل هذا بالفايد أو بالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا إذا كل شيأ من أوراق الشجر مما يأكله الناس وكذا الخلق والمزى وماء العصفرو ماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقثد (١) وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعد ذلك وكذا إذا كل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري عن (٣١٣) أبي جعفر الهندي وفي رحمه الله تعالى انه

قال يجب القضاء والكفارة فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * ولا بأس أن يخرج رأسه الى بعض أهله ليغسله كذا في التترارخامية * وهذا كله في الاعتكاف الواجب أما في النفل فلا بأس بان يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية وفي التحفة لا بأس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكرم * (ومن الجماع ودواعيه) فيجرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل والمس والمعانقة والجماع فمادون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء والجماع عامداً وناسياً ليلاً أو نهاراً يفسد الاعتكاف أنزل أولم ينزل وما سواه يفسد إذا أنزل وان لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع * ولو أمنى بالتفكير والنظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين * وكذا الواحتم كذا في فتح القدير * ثم إن أمكنه الاغتسال في المسجد من غير أن يتلو في المسجد فلا بأس به والا فيخرج ويغتسل ويعود الى المسجد ولو توضأ في المسجد في انافه فهو على هذا التفصيل هكذا في البدائع وفتاوى قاضي خان * (ومن الانغماء والجنون) نفس الانغماء والجنون لا يفسد بخلاف حتى لا يقطع التتابع وان أنغمي عليه أياماً أو أصابه لم يفسد اعتكافه وعليه اذا برئ ان يستقبل فان تناول الجنون وبقى سنين ثم افاق يجب عليه أن يقضى هكذا في البدائع * وان صار معتموها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا في فتاوى قاضي خان * (وأما محظوراته) ففيها الصمت الذي يعتقد عبادة فانه يكره هكذا في التبيين * وأما إذا لم يعتقد قربة فلا يكره كذا في البحر الرائق * وأما الصمت عن معاصي اللسان فمن أعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة * ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال كذا في الخلاصة * اذا اكل المعتكف نهاراً ناسياً لايضرة لان حرمة الاكل لاجل الصوم لاجل الاعتكاف كذا في النهاية * والاصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل للجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع * ولا بأس للعتكاف أن يبيع ويشترى الطعام وما لا يتمنه وما اذا أراد أن يتخذ متجراً فيكره له ذلك هكذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ويجوز للعتكاف أن يتزوج ويراجع كذا في الجوهرة النيرة * ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا في الخلاصة * واذا سكر المعتكف ليلام يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محذور الاعتكاف كالأكل مال الغير كذا في فتاوى قاضي خان * واذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاءه فان كان اعتكاف شهر بعينه اذا فطر يوماً يقضى ذلك اليوم وان كان اعتكاف شهر بعينه يلزمه الاستقبال سواء أفسده بضعه من غير عذر كأنطرح والجماع والا كل في النهار أو بعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج أو بغير صنعته كالحمض والجنون والانغماء الطويل كذا في فتح القدير * (وما يتصل بذلك سائل) اذا أراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه ولا يكفي لإيجابه النية بالقلب ذكره شمس الأئمة كذا في النهاية * وهكذا في الخلاصة * وههنا أصلان (أحدهما) انه اذا ذكر الأيام بلفظ الجمع أو التثنية يتناول ما بازائم من الليالي وكذا الليالي يتناول ما بازائم من الأيام كذا في الكافي * فولندراعتكاف ثلاثاً ناماً أو كثر أو مئناً أو ثلاث ليال أو أكثر أو ليالين لزمه الأيام بلياليها والليالي بايامها ان لم يكن له نية فان نوى بالأيام خاصة وبالليالي لليالي خاصة صححت نيته ويلزمه في الأيام اعتكاف الأيام دون الليالي ولا نية عليه في الليالي هكذا في البدائع

وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في الرقيات الصائم اذا كل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من الطين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء وأما الطين الذي يغلي فمؤكل عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لأدرى وكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قيل معنى قوله لا أدري أى لا أدري انه يتداوى به أم لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان أكل دقيقاً في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الكفارة وعن محمد رحمه الله تعالى يجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا يجب الكفارة بآكل العجين وفي دقيق الذرة اذا التهب من يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في صائم قضم الحنطة فأكلها عليه القضاء والكفارة ولو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تلتصق بالأسنان فكلها في السهممة وان أكل حبة عن أن مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها نفروها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها نفروها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوزة الرطبة والخوخة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي وأما اللوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها لب عليه القضاء والكفارة لانه أكل ما يؤكل زيادته وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز

(١) قوله القثد المنقحر كاتب يشبه القثاء أو ضرب منه أو اختياره فاموس

وكذا الضيق والفتق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب سلقنا في الجوز وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الرأس فسد صومه فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند عامة العلماء وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيها وان ابتلع نفاحة روى هشام عن محمد رجه الله تعالى ان عليه الكفارة لان جميعهما ما كول بخلاف قشر الجوز (٢١٤) وفي قشر الرمانه ونسجهها وابتلاع الرمانه والبيض القضاة دون الكفارة لانهم الا توكل

كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة أو حبة (١) صغيرة أو هليجية روى هشام عن محمد رجه الله تعالى ان عليه الكفارة وان أكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو أكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاة دون الكفارة لانه مما يستقدره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان أكل لحم غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السمور في فيه فطلع القجر ثم ابتاعها أو أخذ كسرة من الخبز لياأكلها وهو ناس فيامضغها ذكر أنه صائم فابتاعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على أربعة أقوال قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتاعها لا كفارة عليه وان أخرجها من فيه ثم عادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتاعها قبل أن يخرجها عليه الكفارة وان أخرجها ثم عادها لا كفارة عليه هو الصحيح * اذا تسحر

* ولو نذرا عتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير * (وثانيهما) انه متى لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل جازله التفريق ومتى دخل الليل والنهار فانه يلزمه متتابعا هكذا في البدائع * فلو نذرا عتكاف شهر بعينه أو بغير عينه أو ثلاثين يوما لزمه متتابعا * ومتى شاء ان لم يعين الشهر كذا في الظهيرية * ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتدأه من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كذا في الكافي * فلو قال الله على أن اعتكف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها واللييلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا في فتاوى قاضخان * ولو نذرا عتكاف يوم العد قضاءه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه أجزاء وأساء كذا في الخلاصة * ولو اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لاشئ عليه كذا في الظهيرية * ولو نذرا عتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله أو نذرا لا عتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز كذا في البحر الرائق * ولو نذرا عتكاف شهر ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه شئ كذا في محيط السرخسي * ولو نذرا عتكاف شهر فبات أطم لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعيران أو صبي كذا في السراجية * ويجب عليه أن يوصي هكذا في البدائع * وان لم يوص وأجارت الورثة جاز ذلك ولو نذرا عتكاف شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لاشئ عليه وان أصبح يوم مات أطم عنه عن جميع الشهر كذا في السراجية * (المتفرقات) * رجل أفطر في شهر رمضان تسعين وخمسة مائة فصام شهرا نيوى القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وخمسة مائة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجزيه وان صام شهرا نيوى القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وخمسة مائة وهو يرى انه أفطر ذلك قال لا يجزيه كذا في الظهيرية في باب النية وهكذا في فتاوى قاضي خان * ولو أسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلاله فالظاهر انه والمجنون فيه سواء كذا في الزاهدي * وان أسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى عليه بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان في فصل رؤية الهلال * ولو أسلم قبل الزوال ولم يأكل فصام تطوعا في ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الاهلية في أول النهار والصوم لا يجزأ كذا في محيط السرخسي في باب من يلزمه الامساك * وان بلغ الصبي قبل الزوال والا كل ونوى التطوع كان متطوعا على الصحيح هكذا في الجوهرية والذرية والسراج الوهاج * قال الرازي يؤمر الصبي اذا أطاقه وذكرا بوجع اختلاف مشايخ بل يرحمهم الله تعالى فيه والاصح أنه يؤمر وهذا اذا لم يضرب الصوم بيده فان أضرب لا يؤمر به واذا أمر فلم يصم فلا قضاء عليه وسئل أبو حفص أين ضرب ابن عشرين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح أنه بمنزلة الصلاة هكذا في الزاهدي * كل من كان له نذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال منه وصار مجال لو كان عليه من أول النهار لوجب عليه الصوم كالصبي اذا بلغ في بعض النهار أو أسلم الكافر وأفاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الاهلية يجب عليه الامساك بقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بأن أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطالع ثم تبين أنه طالع فانه يجب عليه الامساك في بقية اليوم

على يقين ان الفجر لم يطالع أو أفطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيه ما لوجود تشبها المناقض ولا كفارة فيه ما لكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالسبب له أن يدع الاكل فان أكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان أكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر وأكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا رجه الله تعالى عليه أن يقضى ذلك اليوم وان أفطر وأكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان

(١) قوله حذبة بالحاء اللهم له محر كالحنظلة أو محر البطيخ مادام رطبا اه قاموس

فابتا وقد انضم اليه كبرأيه فصارت علة اليقين. اذا شهد اثنان الشمس قد غابت وشهد آخر انهما تغيب فافطر ثم ظهر انهما تغيب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق. واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخر ان لم يطلع فافطر ثم ظهر أنه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق. وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كافي حقوق العباد وان شهدوا حد على طلوع الفجر وشهد آخر ان أنه لم يطلع فالكل ثم ظهر أنه كان قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد (٢١٥) على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شرط الحجة ولودخل على

رجل جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذالم أصر صائما وصرت مة طرأ كل بعد ذلك ثم ظهر ان أ كاه الاوّل كان قبل طلوع الفجر وأ كاه الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم أبو محمد رحمه الله تعالى ان كانوا جماعة صدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا. اذا قال الرجل لامرأته انظرى ان الفجر طالع أو غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجمعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه عدلى يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان أفطرت مع العلم بالطلوع. اذا أفطرت في رمضان في يوم ولم يكفر حتى أفطرت في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان أفطرت في رمضانين عليه لكل

تسبها بالصائمين كذا في البدائع في فصل حكم الصوم المؤقت * وكذا الذي كل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انهما تغيب وكذا من أفطر خطأ أو مكرهاه كذا في الخلاصة * وقيل الامساك المستحب لا واجب والضحج الوجوب كذا في فتح القدير * وأجمعوا على أنه لا يجب التمسك بالصائم على الحائض والنفساء والمرضى والمسافر كذا في الخلاصة * وهل تأكل الحائض سرا أو جهرا قيل سرا وقيل جهرا والمسافر والمريض الا كل جهرا رواية واحدة كذا في السراج الوهاج * ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاء كذا في الهداية * سواء حصل الفساد بصدقه أو بغيره حتى اذا حاضت الصائفة المتطوعة يجب القضاء في أصح الروايتين كذا في النهاية * اختلف أصحابنا رضي الله تعالى عنهم في الصوم المظنون اذا أفسده بان شرع في صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فافطر متعمدا قال أصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن الأفضل أن يرضى فيه وهو على هذا الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر في خلاله فافطر متعمدا كذا في البدائع * اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي انه يصح وان أفطر بزمه القضاء كذا في الخلاصة * ومن لم يبرم رمضان كله صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كذا في الهداية * ولا كفارة بفساد صوم غير رمضان كذا في التكنز * كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة (١) وهي عتق رقبة مؤمنة أو كافرة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبه فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب كذا في الخلاصة * ولو جامع مرارا في أيام من رمضان واحد ولم يكن ركنا عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع عليه كفارة أخرى في ظاهرها رواية كذا في فتح القدير * ولو أفطرت في يوم فاعتق ثم أفطرت في اليوم الثاني فاعتق ثم أفطرت في اليوم الثالث فاعتق ثم استحققت الرقبة الاولى فلا شيء عليه وكذا لو استحققت الثانية ولو استحققت الثالثة فعليه اعتناق رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزئ عما تأخر ولو استحققت الثانية أيضا فعليه اعتناق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث ولو استحققت الاولى أيضا فعليه كفارة واحدة ولو استحققت الاولى والثالثة فاعتق رقبة واحدة لليوم الثالث ولو جامع في رمضانين ولم يكن ركنا للاوّل فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع * اذا زمت انكفارة على السلطان وهو موسر بحاله الحلال وليس عليه نعمة لاحد فيعتق باعتناق الرقبة كذا في البحر الرائق * شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول نبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل أنه أراد به ذلك العام دون الابد كذا في فتاوى قاضيان في فصل رؤية الهلال (٢) اعلم ان الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر * سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان والندم الميعن وصوم اليمين الميعن وسنة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الخلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطاق وصوم اليمين بان قال والله لا صوم من شهر كذا في البحر الرائق * ثم اذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالتابعة مستحقة مسارعة الى

(١) مطلب بيان الكفارة (٢) مطلب لا يجوز الاعتماد على قول على يوم نحركم يوم صومكم

فطر كفارة وقال محمد رحمه الله تعالى يكفيه كفارة واحدة * (الفصل السابع فيما يقطع الكفارة وما لا يسقط) * المسافر اذا قدم مصر وهو صائم في رمضان فأنهى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجزئ أو رث شبهة فيه. وكذا لو أصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا فطرت ثم حاضت والصحيح اذا فطرت ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا

لزر فرجه الله تعالى والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يساح له الا انظار نسقط عنه الكفارة وذكروا
 في المنتقى انه اذا فطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغشى عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر
 لانسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لانسقط
 عنها الكفارة اذا كل أو شرب أو جامع (٢١٦) ناسيا فظن ان ذلك فطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسديا ساقا صار ذلك

شبهة فان كان بلغها الحديث
 وعلم ان صومه لا يفسد في
 النسيان عن أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى ان
 عليه الكفارة وروى
 الحسن عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى انه لا كفارة عليه
 وهو الصحيح * رجل ذرعه
 التي وهو ذاك للصوم أو ناس
 أو اغتسل فظن ان ذلك
 فطره بوصول الماء الجوف
 أو الدماغ من أصول الشعر
 فأكل بعد ذلك متعمدا كان
 عليه القضاء والكفارة على
 كل حال وفي بعض الروايات
 فرق بين العالم والجاهل
 فأوجب الكفارة على العالم
 لا على الجاهل وكذا في
 الذي ذرعه التي فأكل متعمدا
 عليه القضاء والكفارة ان
 كان عالما في قولهم وان كان
 جاهلا فكذلك في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 خلافا لابي يوسف رحمه الله
 تعالى وقول محمد رحمه الله
 تعالى مضطرب وان احتمل
 في نهار رمضان ثم أكل متعمدا
 كان عليه الكفارة وان
 كان جاهلا فكذلك عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى في
 ظاهر الرواية وعن محمد رحمه
 الله تعالى ان استغنى فقها

اسقاطه عن ذمته كذا في السراج الوهاج * اعلم ان ليلة القدر يستحب طلبها وهي أفضل ليالي السنة هكذا
 في معراج الدراية * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها في رمضان ولا تدرى أية ليلة هي وقد تقدم وتأخر
 وعنده ما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تأخر هكذا نقل عنهم في المنظومة وشروحها كذا في فتح القدير
 في باب الاعتكاف * حتى لو قال لعبد ما نت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر
 وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت في الشهر
 الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الآتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا في الكافي
 * وفي ملتقى البحار قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى راجع كذا في معراج الدراية * وعليه الفتوى كذا في محيط
 السرخسي * والنذر الذي يقع من أكل العوام بان يأتي الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره فأنابا سيدي
 فلان ان قضيت حاجتي فلك مني من الذهب مثلا كذا باطل اجماعا نعم لو قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت
 مريض أو فحوه أن أطمع الفقراء الذين يباب السيدة نفيسة أو فحوها أو اشتري حصر المسجد أو زيتا
 لو قودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها بما يكون فيه نفع الفقراء والنذر لله وذكر الشيخ انما هو محمول لصرف
 النذر لمستحقه يجوز لكن لا يحل صرفه الا الى الفقراء لا الى ذي علم لعلمه ولا لحاضري الشيخ الا ان يكون
 الحاضر واحدا من الفقراء واذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا
 اليهم * مخرام بالاجماع ما لم يقصد بصرفها للفقراء الاحياء قولوا واحدا وقد ابتلى الناس بذلك هكذا في النهر
 الفائق والبحر الرائق * وكره مجاهد ان يقال جاء رمضان وذهب وقال لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء
 الله تعالى ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بانه يكره فان محمد لم يرد على مجاهد قوله والاصح انه لا يكره
 كذا في محيط السرخسي

(كتاب المناسك) * وفيه سبعة عشر بابا

(الباب الاول في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه وأركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته)
 (أما تفسيره) فهو انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا
 هكذا في فتح القدير (وأما فرضيته) فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضيته بادلل مقطوعة حتى يكفر
 جاحداها وأن لا يجب في العمرة كذا في محيط السرخسي * وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح
 له التأخير بعد ذلك الا كان الى العام الثاني كذا في خزنة المفتين * فاذا أخره وأدى بعد ذلك وقع أداء كذا في
 البحر الرائق * وعند محمد رحمه الله تعالى يجب على التراخي والتجيل أفضل كذا في الخلاصة والخلاف
 فيما اذا كان غالب ظنه السلامة أما اذا كان غالب ظنه الموت أو ما يسبب الهرم أو المرض فانه يتصيق عليه
 الوجوب اجماعا كذا في الجوهرة الثيرة * وغرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترت شهادته عند من
 يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا في التبيين
 * (وأما وقته فاشهر معلومات) والاشهر المعلومات سؤال وذو القعدة وعشرون من الحجة وأداء عمل شيا من
 أعمال الحج من طواف وسعي قبل أشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا في الظهيرية * (وأما شرائط
 وجوبه) فمنها الاسلام حتى لو ملك مائة الاس تطاعة حال كفره ثم أسلم بعد ما انفق لا يجب عليه شيء بذلك

فاقتاه بالفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره أو أكل خمر أو دهن
 شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حد يشاؤم يفت له أحد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مقطوعا
 بحال وان كان سعي في الحجة حد يشاؤم وعرف تأويله فكذلك وان لم يعرف تأويله قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى عليه الكفارة كالأول
 كان عالما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا كفارة عليه ولو سأل هذا الجاهل مقتبعا عن الحجة فافق له بالفطر فأكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة

الاستطاعة

عليه وكذا الذي أكثله أو دهن نفسه أو شاربته ثم أكل متمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة * رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فأكل به بذلك متمدا ان بلغه قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تنظر الصائم وقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة يفترون الصائم وينقضن الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تأويله فأل بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجود كاه او عامه المشايخ فالوا عليه الكفارة على كل (٣١٧) حال اعتمد حديثا أو فتوى لان العلماء

أجمعوا على ترك العمل بالاستطاعة بخلاف مالوم ملكه مسلم فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته ديناعليه كذا في فتح القدير * ولو حج ثم ارتد ثم أسلم لزمه أخرى اذا استطاع كذا في السراجية * (ومنها العقل) فلا يجب على الجنون وفي المعتوه خلاف كذا في البحر الرائق * (ومنها البلوغ) فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أن الصبي حج اذا قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو أحرمت ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية أو استأنف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * وكذا الجنون اذا افاق والكافر اذا أسلم قبل الوقوف بعرفة بخلاف الاحرام كذا في البدائع * ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتمل مكة وأحرمت من مكة أجره عن حجة الاسلام ولم يكن عليه تجاوز الميقات بغير احرام شيء كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الحرية) فلا حج على عبد ولو مدبر أو أم ولد مكاتباً ومبعوثاً وما ذواته في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق * ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو أعتق في الطريق قبل الاحرام وأحرمت وحج أجره عن حجة الاسلام ولو أحرمت قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها القدرة على الزاد والراحلة) بطريق الملك أو الاجارة دون الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لامتة له عليه كالأولاد والمولودين أو من غيرهم كالأجانب كذا في السراج الوهاج * ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن تعتبر منه كالأجانب أو لا تعتبر كالابوين والمولودين كذا في فتح القدير * وتفسير ملك الزاد والراحلة أن يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه ولبسه وخدمته وأثاث بيته فقدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا كالأماشيا وسوى ما يقضى به دينونه ويمسك لنفسه عياله ومهمة مسكنه ونحوه الى وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي * ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تضييق ولا تقتصر كذا في التبيين * والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه من قدر على رأس زامله وأمكنه السفر عليه ويجب والافان كان مترفا فلا بد من أن يقدر على شق محمل ولا تثبت الاستطاعة بعبقبة الاجير وهو أن يكتبه رجلان بغير واحد ايتا عاقبان في الركوب يركب أحدهما مرحلة أو فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكتبه به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا كذا في فتاوى قاضي خان * وفي النيايح يجب الحج على أهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام اذا كانوا قادرين على المشي وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لا بد أن يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج الوهاج * الفقير اذا حج ماشيا ثم أسير لاج عليه هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزويج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة أو جنبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين * اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت بالاستطاعة وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج أو يبلغ من مسكن وخدام وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج أم كذا في الخلاصة * وكذا من كان له ثياب لا يلبسها كان عليه أن يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وقاء بالحج ولو كان له منزل

(٣٨ - الفتاوى اول) * (فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب) * غلام بلغ في رمضان في نصف النهار ونصراني أسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفس بعد طلوع الفجر أو معه والجنون اذا أفاق والمسافر اذا قدم بمصر بعد الاكل والمقيم اذا نكح بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت فظن أنها لم تغب كل من صار على صفة في آخر النهار ولو كان عليه في أول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامسالك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وأجمعوا على ان من أظفر

خطأ بأن تغمض ودخل الماء في حلقه وأكل متعمداً ومكرهاً وأفطر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان يلزمه التشبه وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفساء وعلى المريض والمسافر * (فصل في النذر بالصوم) رجل قال لله على صوم هذه السنة فإنه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويقضى تلك الأيام وعليه كفارة اليمين إن نوى اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رجمها الله تعالى ولو قال لله على صوم سنة (٢١٨) ولم يعين بصوم سنة بالاهله ويقضى خمسا وثلاثين يوماً ثلاثين يوماً لرمضان وخمسة أيام

يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لأجل الحج كذا في فتاوى قاضي خان * إذا كان له منزل يسكنه ويمكنه أن يبيع ويشترى بثمنه منزلاً دون منه ويبيع بالفضل لم يلزمه ذلك كذا في المحيط * وإن أخذ به فهو أفضل كذا في الايضاح * ولا يجب بيع مسكنه والاقتصارعلى السكنى بالإجارة اتفاقاً كذا في البحر الرائق * قالوا في كتب الفقه إذا كانت نفقته وهو محتاج إلى استعمالها لا تثبت بها الاستطاعة وإن كانت لجاهل تثبت بها الاستطاعة وإن كانت كتب الطب والنجوم تثبت الاستطاعة سواء كان محتاج إلى استعمالها والنظر فيها أو لا يحتاج كذا في المحيط * قال بعض العلماء إن كان الرجل تاجراً يعيش بالتجارة فقل ما لا مقداره مالو رفع منه الزاد والراحلة ذهابه وإيابه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه - ويبيح له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والأفلا وإن كان محترفاً يشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد والراحلة ذهابه وإيابه ونفقة عياله وأولاده من وقت خروجه إلى رجوعه ويبيح له آلات حرفته - وإن كان صاحب ضيعة إن كان له من الضياع ما لو باع مقداره ما يكفي الزاد والراحلة ذهابه وإيابه ونفقة عياله وأولاده ويبيح له من الضيعة قدر ما يعيش بقوله الباقي يفترض عليه الحج والأفلا وإن كان حراً أو أكاراً فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذهابه وإيابه ونفقة عياله وأولاده من خروجه إلى رجوعه ويبيح له آلات الحرفتين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والأفلا كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها العلم بكون الحج فرضاً) والعلم المذكور ثبت لمن في دار الإسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ على الإسلام أو لا فيكون عالماً حكماً لمن في دار الحرب بأخبار رجلين أو رجل واحد أو اثنين أو مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق * (ومنها سلامة البدن) حتى إن المقعد والزمن والمفالج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الإجماع إن ملكوا الزاد والراحلة ولا الإيصاف في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الرحلة وكذلك المريض كذا في فتح القدير * وهذا ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عنهم ما وظاهر الرواية عنهم أنه يجب عليهم فإن أجروا جزءهم مادام العجز مستمر بهم فلن يزال عليهم إعادة بأنفسهم وظاهره في التحفة اختياره فإنه اقتصر عليه وكذا الاستيعاب وقواه المحقق في فتح القدير كذا في البحر الرائق * وألحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج وكذا لا يجب الإجماع عنهم كذا في النهر الفائق * والاعشى إذا ملك الزاد والراحلة لم يبعد قائداً لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الإجماع بالمال فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب وعندهما يجب وإن وجد قائداً فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبه فيه رواية أن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يجمع حتى صار زمناً ومفلاً جازمه الإجماع بالمال بلا خلاف كذا في المحيط * ولو تكفل هؤلاء الحج بأنفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا به - كذلك لا يجب عليهم الأداء هكذا في فتح القدير * (ومنها أمن الطريق) قال أبو الميثان إن كان الغالب في الطريق السلامة يجب وإن كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين * قال الكرماني إن كان الغالب في طريق البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والأفلا وهو الأصح وسيحون وجميعون والفرات والنيل أنهار لا يجاز كذا في فتح القدير * وكذا جعله هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها المحرم للمرأة) شابهة كانت أو عجزاً

قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولو قال لله على صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لأن السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله على أن أصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه ولو قال لله على صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف إلى أن تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله على صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله على صوم شوال وذى القعدة وذى الحجة فصامهن بالاهله وكان ذوا القعدة وذوا الحجة ثلاثين وشوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والأضحى وأيام التثريب لأنه التزم صوم ثلاثة أشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الأيام الخمسة ولو قال لله على صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالاً وذوا القعدة وذوا الحجة وكان ذوا القعدة وذوا الحجة ثلاثين يوماً وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة

أيام * رجل قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكر الله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم من أيام رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لأنه لم يوجد شرط البر هو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل أن ينوي فتمنى به الشكر ولا ينوي بعينه رمضان برقي بعينه لوجود شرط البر هو الصوم بنية شكر وأجره عن رمضان كالصوم بنية التطوع فليس عليه قضاؤه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو قال لله على صوم مثل شهر رمضان قال إن أراد مثله في الرجوع فلا أن يفرق وإن أراد في التتابع فعليه

أن يتابع وإن لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر عينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القضاء دون الكفارة أن نوى النذر واليمين جميعا وأن نوى اليمين تجب الكفارة دون القضاء ولو أراد أن يقول لله على صوم يوم حجري على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا إذا أراد شيئا بجري على لسانه الطلاق أو العتاق أو النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر أن يصوم أبدا فاضف عن الصوم لاشتغاله بالعبادة قال له أن يقطر (٣١٩) ويطعم لكل يوم نصف صاع من الخنطة لانه

استيقن انه لا يقدر على قضاءه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر اشد الصيف وحره كان له أن يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدركه فيقضى مكان كل يوم بما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حججا وعلم انه لا يمكنه أن يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه أن يأمر غيره بأن يحج عنه وان علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا للحجج دوزفر رحمه الله تعالى اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت أيام حيضها الا ان تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض فصح الاجاب ولو قالت لله على ان أصوم يوم حيضى أو يوما أكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كالأضاف الى الليل ولو قالت لله على ان أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان تقدم فلان بعد ما كات أو بعد ما حاضت لا يجب شي في قول محمد رحمه

اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام هكذا في المحيط * وان كان أقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع * والمحرم الزوج ومن لا يجوز منا حكمها على التأيد بقراءة أو رضع أو مصاهرة كذا في الخلاصة * ويشترط أن يكون مأونا عاقلا بالغائرا كان أو عبدا كافرا كان أو مسلما هكذا في فتاوى قاضى خان * والجوسى اذا كان يعتقد ابا حته منا حكمه الا يسافر معها كذا في محيط السرخسى * والمرأه كالبالغ وعبدة المرأة ليس يحرم لها كذا في الجوهر النيرة * ولا عبدة للصبي الذى لا يحتمل والمجنون الذى لا يفهم كذا في محيط السرخسى * وتجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بهم وعند وجود المحرم كان عليها أن تحج حجة الاسلام وان لم يأت لها زوجها وفي النافه له لا تحج بغير إذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تترجح للحج كذا في فتاوى قاضى خان * ثم تكلموا أن أمن الطريق وسلامة البدن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجود المحرم للمرأة بشرط لوجوب الحج أم لادائه بعضهم جعلوا بشرط اللوجوب وبعضهم شرط اللاداء وهو الصحيح وغير ذلك خلاف فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لا تلزمه الوصية وعلى قول الاخرين تلزمه كذا في النهاية * ومنها عدم قيام العدة في حق المرأة عدة وفاة كانت أو عدة طلاق والطلاق بائن أو رجعي هكذا في شرح الطحاوى * فلا تحج المرأة الى الحج في عدة طلاق أو موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تحج من ذلك المصرا لم تنقض عدتها كذا في فتاوى قاضى خان * وان لزمته العدة بعد الخروج الى الحج وهى مسافرة فان كان الطلاق رجعا لم تنقض عدتها كذا في زوجها والاضل لزوجها أن يراجعها وان كان الطلاق بائنا فهو كالاجنبى كذا في السراج الوهاج * ثم ما ذكر من الشروط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في أول السنة قبل أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث أحب واذا صرف ماله ثم خرج أهل بلده لا يجب عليه الحج فأما اذا جاء وقت خروج أهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه الى غيره فان صرفه الى غير الحج ثم وعده الحج كذا في البدائع * (وأما شرائط صحة أدائه فثلاثة) * الاحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج * (وأما كونه فسيان) الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف أقوى من الطواف كذا في النهاية * حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضى خان * (وأما واجباته فخمسة) السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر كذا في شرح الطحاوى * (وأما سنه) فطواف القدوم والرملة فيه أو في الطواف الفرض والسعي بين الميادين الاخضرين والبيتوته بمعنى في ليالى أيام النحر والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها كذا في فتح القدير * والبيتوته بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاث سنة هكذا في البحر الرائق * (وأما آدابه) فانه اذا أراد الرجل أن يحج قالوا ينبغي أن يقضى دنونه كذا في الظهيرية * ويشاور ذراى في سفره في ذلك الوقت لاني نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله تعالى في ذلك وسنتها أن يصل ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف للاستخارة عنه عليه السلام ثم يبدأ بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا في فتح القدير * وقضا ما قصر في فعله من العبادات والندم على تقريطه في ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك كذا في البحر الرائق * ويقتر عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره

الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شي في قول محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم يوم كذا أو غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لفرجه الله تعالى وكذا اذا نذرت صوم القدوهى حائض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فبات قبل أن يمضي الشهر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه أن يوهى بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الخنطة ويس-توى في ذلك ان كان الشهر بعينه

أوبغير عينه قال وقد نص على هذا في باب الاعتكاف إذا أوجب على نفسه اعتكافاً فإذ قبل أن يعتكف يلزمه أن يوصي بذلك
 فيطم عنه بعد موته عن نفسه كل يوم نصف صاع من الخنطة وإذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض أصحابنا
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال هشام عن محمد رحمه الله تعالى في رجل أوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روى
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يلزمه (٣٣٠) ويلزمه أن يوصي به قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى فإن كان الشهر بعينه

قال فكذلك عند أبي
 يوسف رحمه الله تعالى قال
 هشام فقلت له ما قولك فيه
 قال حتى أنظر * رجل قال
 لله على أن أصوم هذا اليوم
 أمس أو أمس هذا اليوم
 لزمه صوم اليوم ولو قال
 غده هذا اليوم أو هذا اليوم
 غدا لزمه صوم أول الوقتين
 الذي تقو به فإن كان أول
 الوقتين الذي تقو به اليوم
 وقال ذلك بعد الزوال لاشئ
 عليه ولو نذر صوم الاثنين
 والخميس فصام ذلك مرة
 كفاه إلا أن ينوي الأبد
 ولو أوجب صوم هذا اليوم
 شهر أصام ما تكرم منه في
 ثلاثين يوماً يعني أن كان
 ذلك اليوم يوم الخميس يصوم
 كل خميس حتى يمضي شهر
 فيكون الواجب صوم
 أربعة أيام أو خمسة أيام
 وكذا لو قال لله على أن
 أصوم يوم الاثنين سنة كان
 عليه أن يصوم كل اثنين يمر
 به إلى سنة وعن الكرخي
 رحمه الله تعالى أنه قال
 يصوم ثلاثين يوماً مثل ذلك
 اليوم ولو نذر أن يصوم
 يوماً يوماً لا يلزمه صوم يوم
 إلا أن ينوي الأبد ولو قال

بعض العلماء الركوب في المحل وقيل لا يكره إذا تجرد عن قصد ذلك ويحتمل في تحصيل نفقة حلال فانه
 لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها وإن كانت مفصولة كذا في فتح القدير * إذا أراد
 الرجل أن يحج بحال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضى دينه من ماله كذا في فتاوى قاضي خان
 في المقطعات * ولا بد له من رفيق صالح يذكركه إذا نسي ويصبر إذا جزع ويعينه إذا عجز وكونه من الجانب
 أولى من الأقارب تبعداً عن ساحة القطيعة كذا في فتح القدير * وفي النسيح ويترك نفقة عماله ويخرج
 بنفس طيبة ويتق الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويحتمل الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل
 السكنينة والوقار بترك ما لا يعنيه كذا في التتارخانية في تعليم أعمال الحج ويرى المكاري ما يحمله ولا يحمل
 أكثر منه كذا في فتح القدير * ويحترق من يحملها فوق ما تطيقه ومن تقلد علمها المعتاد بلا ضرورة ولو
 ملوكه له وتجرب يد السفر من التجارة أحسن ولو اتجرت لا ينقص ثوابه كذا في البحر الرائق ولا يما كس في شراء
 الأدوات ولا يشارك في الرادوا اجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم أحل ويستحب أن يجعل خروجه يوم
 الخميس اقتداء به عليه السلام والأقيوم الاثنين في أول النهار والشهر ويودع أهله وأخوانه ويستحلهم
 ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم بأوتيه إذا قدم كذا في فتح القدير * ويخرج خروج الخارج من الدنيا
 ويصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع إلى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك
 انتشرت واليدك توجهت وبك اعتمدت وعليك توكلت اللهم أنت تقبي وأنت رجائي اللهم اكفني ما أهمني
 وما آهتني به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني إلى
 الخير أينما توجهت اللهم اني أعوذ بك من وعناء السفر وكأبة القلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في
 الأهل والمال واذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما
 تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم وبقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا في
 الظهيرية * الحج راكبا أفضل وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات * وفي النوازل والمختار ان الطريق
 ان كان قريبا لا فضل أن يحج ماشيا وان كان بعيدا لا فضل أن يحج راكبا كذا في التتارخانية في
 المتفرقات * ويكره الحج على الحمار والرجل أفضل كذا في فتاوى قاضي خان في المتفرقات * وإذا ركب الدابة
 يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا لهذا الا سلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
 جعلني في خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخرننا هذا وما كنا له مقرنين وانالي ربنا المنقلبون والحمد لله
 رب العالمين كذا في الظهيرية * الاحسن للعاج أن يبدأ بنفسه فإذا قضى نسكه أتى إلى المدينة في الكبري
 لو كان غير حجة الاسلام يبدأ بأبائهم وان بدأ بالمدينة مع هذا في الأول جاز كذا في التتارخانية في الفصل الثالث
 من الحج * ثم الركن لا يجزئ عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزئ عنه البدل إذا
 تركه ولو ترك السنن والآداب ثلاثي عليه وقد أساء كذا في شرح الطحاوي * (وأما محظوراته فنوعان)
 أحدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس
 الخيط * والثاني ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيف في الحلق والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع الصغير
 لقانسي خان والتحفة وغيرهما كذا في النهاية * (ومما يتصل بذلك مسائل) ويكره الخروج إلى الحج إذا
 كره أحد أبويه ان كان الوالد محتاجا إلى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد

لله على ان أصوم كذا يوماً يلزمه صوم أحد عشر يوماً ولو قال كذا يوماً يلزمه صوم أحد وعشرين
 يوماً ولو قال بضعة عشر يوماً فهو على ثلاثة عشر يوماً ولو قال دهرافه وعلى ستة أشهر عندهما والده هو العركله ولو قال لله على ان
 أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وأخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله على ان أصوم جمعة ان أراد به
 أيام الجمعة يلزمه سبعة أيام وان أراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لا يمكن له نية يلزمه سبعة أيام لان الجمعة تنكروا يوم الجمعة

وتذ كر وادبها أيام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فنصرف المطلق اليه * رجل قال لله على ان أصوم عشرة أيام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو أوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة أجزأه * مريض قال لله على ان أصوم شهرافات فيبذل أن يصح لا يلزمه شيء وان صح يوم الزمان أن يوصى بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله تعالى لزمه أن يوصى بقدر ما صح كل مريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح وله ما ان وجوب التذرمضاف الى وقت الصلوة معنى فصاركائه قال بعد الصلوة لله على ان أصوم (٢٢١) شهرات ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره

(فصل في الاعتكاف)

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بآثار العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف أو يجب على نفسه فأما في النقل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي الجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه شرط وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له أذان واقامة وهو الصحيح اقول عمرا لا يصح الاعتكاف الا في مسجد له أذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل لانه في الحرم وهو مأمن انطلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه

والحدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات * ذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا ان كرهت خروجه زوجته واولاده أو من سواهم عن تلمزه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج ومن لا تلمزه نفقته لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط * ذكر في فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله تعالى اذا كان الولد امر صبيح الوجه فلا بد أن يمنع من الخروج حتى يأتي في الملتقط حج الفرض أولى من طاعة الوالدين وطاعتهم ما أولى من حج النفل وفي الكبرى لو كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج الاباذن والوالدين كذا في التتارخانية * ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الاباذن ما وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الاباذن الطالب وحده وله أن يخرج بغير اذن الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات

(الباب الثاني في المواقيت)

المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذوالخليفة ولاه العراقات عروق ولاه الشام حجة ولاه نجد قرن ولاه اليمن يلم وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها كذا في الهداية * فان تقدم الاحرام على هذه المواقيت جاز هو الا فضل اذا أمن موقعا المحظورات والافالتا خبر الى الميقات أفضل كذا في الجوهر النيرة * وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ومن غيرها من غير أهلها كذا في التبيين * ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم أتى ميقاتا آخر فأحرم منه أجزاء الا أن احرامه من ميقاته أفضل كذا في الجوهر النيرة * وهذا في غير أهل المدينة لان أهل المدينة أخص بوقته كذا في السراج الوهاج * وكل من قصد مكة من طريق غير مسلك أحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في محيط السرخسي * ومن حج في الحرم فوقفه اذا حاذى موضع من البر لا يتجاوزها الا محرما كذا في السراج الوهاج * وان سلك بين الميقاتين في البحر أو البراجعتد وأحرم اذا حاذى ميقاتا منهما أو بعدهما أولى بالاحرام منه كذا في التبيين * فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين الى مكة كذا في البحر الرائق * ومن كان أهله في الميقات أو داخل الميقات الى الحرم فمقاتهم الحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم ولو أخر الاحرام الى الحرم جاز كذا في المحيط * ووقت المسكى للاحرام بالحج والحرم والعمرة الحسل كذا في السكافي * فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل من أي جانب شاء كذا في المحيط * والتنعيم أفضل كذا في الهداية * ولا يجوز الا في أن يدخل مكة بغير احرام نوى النسك أولا ولو دخلها فعليه حجة أو عمرة كذا في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير احرام * ومن كان داخل الميقات كالبيستانى له أن يدخل مكة لحاجة بلا احرام الا اذا أراد النسك فالنسك لا يتأدى الا بالاحرام ولا يخرج فيه كذا في الكافي * وكذلك المسكى اذا خرج الى الحل للاحتطاب أو الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول بغير احرام وكذلك الآفاق اذا صار من أهل البستان كذا في محيط السرخسي

(الباب الثالث في الاحرام)

وله ركن وشرط (فالركن) أن يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوحان (أحدهما قول) بأن يقول مكان عبادته في حياته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتا يعني موضع صلاتها في بيتها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تعتكف الا في مسجد حيا وعندنا الاعتكف في مسجد حيا اجاز ويكره * ولا يخرج المعتكف من المسجد للحاجة لامة شرعية كالجمعة أو الحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول أو غائط لا يعتكف في منزله بعد الفجر من الظهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصل قبلها أربعين يوما

أوستا ولا يمكث أكثر من ذلك أما بعدها أربعاً أو ستان إلا أن قد اختلفت بالسنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سننها وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها أربعاً أو ستاً وبعد ما أربعاً أو ستاً أربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رحمه الله تعالى إذا كان منزله بعيداً من الجامع يخرج حين يرى أنه يبلغ الجامع عند النداء وإن كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وإن قام في المسجد (٢٢٢) الجامع يوماً وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضاً ولا شهيد جنازة ولو خرج

المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول أبي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف إذا خرج ساعة بعد المرض لأن الخروج بعد المرض لم يصير مستثنى عن الإيجاب لأنه لا يغلب وقوعه فصاركاً أنه خرج بغير عذر لأنه لم يأت في الخروج بعد المرض وكذا إذا خرج بغير عذر ناسياً فسد اعتكافه وإن كان ساعة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا إذا انهدم المسجد فانتقل إلى مسجد آخر أو أخرجه السلطان مكرهاً وأخرجه الغريم أو خرج هو لبول أو غائط ففسد الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا جامع المعتكف امرأته ليلاً أو نهاراً عامداً وناسياً فسد اعتكافه وإن كان الجامع ناسياً لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الأكل والشرب في معتكفه وإن أكل أو شرب في النهار ناسياً لا يفسد اعتكافه وإن

باشرفيما دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه وإن لم ينزل لا يفسد ولو نظر فأنزل لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة إحدى الفاحشة وإن أمن على نفسه ماسوى ذلك ويباح للصائم إذا أمن على نفسه ماسوى ذلك لأن الاعتكاف مما يمتد ليلاً ونهاراً فإباحة الدوامي قد نصير سبباً للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجامع وأما الصوم لا يمتد ليلاً فإباحة الدوامي لا نصير سبباً للوقوع في الجامع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشترى أراد به الطعام وما لا يتلذذ به أما إذا أراد أن يأخذ متجراف يكره له ذلك ولا

البيك اللهم إنيك لا شريك لك الخ وهي مرة شرط وإن زيادة سنة وتزمنه بتركها الإساءة كذا في محيط السرخسي * ولو كان مكان التلبية تسبيحاً أو تحميداً أو تهليلاً أو تمجيداً أو ما أشبه ذلك من ذكر الله تعالى ونوى به الأحرام صار محرماً سواء كان يحسن التلبية أو لا يحسنها بالاجماع وكذا إذا أتى بلسان آخر أجزاء سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها كذا في شرح الطحاوي * والعربية أفضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه فمن قال يصير به شارحاً في الصلاة يقول يصير محرماً وعلى قول من قال لا يصير به شارحاً في الصلاة لا يصير محرماً هكذا في فتاوى قاضي خان * (والثاني فعل) وهو أن يقلد بدنة وإن ساقها وتوجه معها يريد الحج يصير محرماً وإن لم يلب سواء قلد بدنة تطوعاً أو ندراً أو جزءاً صيداً ونحوه وإن بعث به على يدي رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرماً حتى يلحقها الأهدى متعة أو قرآن فإنه يصير محرماً حين توجه قبل أن يلحقها كذا في محيط السرخسي * فإذا أدركها أو ساقها أو أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الأحرام فيصير محرماً كالساقها في الابتداء كذا في الهداية * ولو اشتراك قوم في بدنة وهم يؤمّنون البيت فقلد أحدهم بأمرهم نقداً حرماً أو بغير أمرهم صار محرماً دونهم وصفة التقليد أن يربط على عنق بدته قطعة نعل أو حذوة فزاد أو طاء شجر كذا في محيط السرخسي * ولو جال بدنة أو قلداً شاة ونوى به ما لا يحرم فوجه معهما لم يصير محرماً وكذلك إذا أشعر بدنة ونوى به الأحرام في قولهم جميعاً كذا في المضمرات * ويستحب التجميل والتصق بالخل والتقليد أحب من التجميل كذا في فتح القدير * والبدن من الأبل والبقر كذا في الهداية * والأشعار أن يظعن في سنامها من الجانب الأيسر حتى يسيل منه الدم وهو مكره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقاله وحسن كذا في المضمرات * والتجميل أن يلبس بدنته الجمل هكذا في شرح الطحاوي * (وأما شرطه فالتنية) حتى لا يصير محرماً بالتلبية بدون تنية الأحرام كذا في محيط السرخسي * ولا يصير شارحاً مجرد التنية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو سوق الهدى أو تقليد البدنة كذا في المضمرات * وإذا أراد الأحرام اغتسل أو توضع أو غسل أفضل إلا أن هذا الغسل للتنظيف حتى تؤمّن به الحائض كذا في الهداية * ويستحب في حق النفساء والصبي ويستحب كمال التنظيف من قص الأظفار والشارب وحلق الأبطين والعانة والرأس لمن اعتمده من الرجال أو أرادها والاقدمير يحه وإزالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بفسله بالخطمي والأشنان ونحوهما ومن المستحب عند إرادة الأحرام جاع زوجته أو جاريته إن كانت معه ولا مانع من الجماع فإنه من السنة هكذا في البحر الرائق * وينزع الخيط والخف ويلبس ثوبين أزراً وورداً جديدين أو غسيلين والجديد أفضل كذا في فتاوى قاضي خان * ولوليس ثوباً واحداً استر عورته جاز كذا في الاختيار شرح المختار * والأزار من السرة إلى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكفتين والصدرو يشده فوق السرة وإن غرز طرفه في أزاره فلا بأس به ولو خله بخلال أو مسلة أو شده على نفسه بحبل أساه ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق * ويدخل الرداء تحت عيینه وياقيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه الأيمن مكشوقاً كذا في خزائن المفتين * ويدهن بأي دهن شامطياً كان أو غير مطيب وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الأحرام بما لا يبقى عينه بعد الأحرام وإن بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الأحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على

بأشرفيما دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه وإن لم ينزل لا يفسد ولو نظر فأنزل لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة إحدى الفاحشة وإن أمن على نفسه ماسوى ذلك ويباح للصائم إذا أمن على نفسه ماسوى ذلك لأن الاعتكاف مما يمتد ليلاً ونهاراً فإباحة الدوامي قد نصير سبباً للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجامع وأما الصوم لا يمتد ليلاً فإباحة الدوامي لا نصير سبباً للوقوع في الجامع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشترى أراد به الطعام وما لا يتلذذ به أما إذا أراد أن يأخذ متجراف يكره له ذلك ولا

صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا بأس للعتكف أن ينام في المسجد أو يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله وان غلبه في المسجد في إناه لا بأس به لأنه ليس فيه تلاوت المسجد وصعود المئذنة إن كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وإن كان باب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لأن خروجه لا يفسد الاعتكاف وإن كان غير المؤذن يفسد الاعتكاف لأن الخروج من المسجد وإن كان ساعة يفسد (٣٣٣) الاعتكاف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع أقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعبادة المريض وفي رواية لا يجوز أقل من يوم ويبطل لعبادة المريض ولا بأس للمأول بأن يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها إلا أن الامتناع لحق المولى والزواج فان أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بذلك وإن منعها لا يصح منعه والمولى إذا منع المأول بعد الأذن صح منعه ويكون مستثنى ذلك وللكاتب أن يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى أن يمنعه إذا أصبح صائماً عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله على أن يعتكف هذا اليوم لا يصح نذرته في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان ذلك قبل الزوال فعليه أن يعتكف وكذا إذا أصبح مفطراً يعني غيرنا وللصوم ثم قال قبل الزوال لله على أن يعتكف هذا اليوم يلزمه أن يعتكف بصومه وإن لم يفعل فعليه القضاء في قول أبي يوسف

أحدى الروايتين عنهما قالوا به نأخذ كذا في البحر الرائق * ثم صلى ركعتين وقرأ فيه ما عايشاه وان قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل كذا في المحيط * وكثير من علم شيا قرؤن بعد الفراغ من سورة قل يا أيها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا لآية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتامن لذلك رجة وهي ثمان من أمر نار شدا كذا في خزائن المفتين * ولا يصلح ما في الوقت المكروه وتجزيه المكتوبة كذا في البحر الرائق * ثم إذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير ويدعو اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في المحيط * ثم يأتي في دبر الصلاة أو بعد ما استوت به راحته والتلبية في دبر الصلاة أفضل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * وصفة التلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والمال لا شريك لك وقوله ان النعمة لك يروي بفتح الالف ويكسر هاءه وبالكسر أصبح قال الكرخي يأتي به اولاً ينقص منها كذا في المحيط * وان زاد عليها فهو حسن بأن يقول لبيك اله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيدك والرخاء عليك كذا في محيط السرخسي * وأما التخص في كونه اتفاقاً كذا في البحر الرائق * ثم إذا جئنا صلى على النبي المعلم للخيرات ودعا بما شاء إلا أنه يخفف صوته إذا صلى عليه كذا في فتح القدير * ويكثر التلبية ما استطاع في أدبار الصلوات كذا في المحيط * وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في أدبار المكتوبات دون الفاتتات والنافلات هكذا في شرح الطحاوي * وكذا كلما أتى ركباً أو علا شرفاً أو هبط وأديا وبالاحجار وحين استيقظ من منامه كذا في المحيط * أو استعطف راحته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين * ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير أن يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) * وإذا جئنا وهو يريد القرآن أو الأقراد فهو كالمؤذن وإن لم يتكلم به ما في احرامه كذا في الايضاح * عن محمد إذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو صحيح له فان خرج ولا نية له وأحرم ولم ينوشياً قال له أن يجهد ما شاء ما لم يطف بالبيت كذا في فتاوى قاضيخان * فإذا طاف شوطاً واحداً كان احرامه احرام عمرة كذا في محيط السرخسي * وكذا لو لم يطف حتى جامع أو أحصر كانت عمرة لان القضاء قد وجب فأوجبنا ما هو الاقل والميقن وهو العمرة كذا في الايضاح * وإذا أحرم بحجة وعليه حجة الاسلام ولم ينو فرضاً ولا تطوعاً فهي عن حجة الاسلام تأتي بطلاق النية كذا في الظهيرية * ولو أحرم بحجتين عند الميقات أو عند غيره لم يمتا جميعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله ما الله تعالى وكذا لو أحرم بمرتين عند الميقات أو عند غيره لم يمتا كذا في فتاوى قاضيخان * أحرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم أحرم بحجة فالأولى عمرة وإن أحرم بعمرة فالأولى حجة وإن لم ينو بالاحرام الثاني شيئاً فهو قارن ولولي بالحج وهو ينوي العمرة أو ولي بالعمرة وهو ينوي الحج فهو كما نوى ولولي بحجة وهو ينوي العمرة والحجة كل فارنا كذا في محيط السرخسي * وإذا أحرم الرجل بشئ ونسيه تلزمه حجة وعمرة وإن أحرم بشئتين ونسيهما في الاستحسان تلزمه حجة وعمرة ويحمل الأمر على القرآن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أحرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة كذا في محيط السرخسي * ولو أحرم نذراً ونفلاً كان نفلاً أو نوى فرضاً وطوعاً كان تطوعاً عندده وكذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاصح كذا في فتح القدير

رحمه الله تعالى وكذا إذا أصبح المقيم غيرنا ولا صوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم أفطر لا كذا في قوله أبي حنيفة رحمه الله تعالى * إذا أحرم الرجل في اعتكافه بحج يلزمه الاحرام لأنه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما ما لا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لأن أمر الحج أهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لتركة التتابع بالخروج * إذا أغنى على المعتكف أياماً وأصابه لم فعله ان يستقبل الاعتكاف اذا بر الفوات التتابع وان صار عتوها ثم أفاد بعد سنتين يجب عليه القضاء لكن حين وعليه

فوائت ثم أفاق بعد سنين وإذا أوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقرعة قرعة فيبطل بالردة كسائر القرب * إذا قال الله على ان اعتكف شهر الزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعين في ظاهر الرواية بخلاف ما إذا قلنا أن بصوم شهر فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته وان قال الله على اعتكاف شهر بالليالي لزمه كالأول قال الله على اعتكاف ثلاثين يوماً لزمه (٢٣٤) اعتكاف ثلاثين يوماً بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صح نيته وان

(الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام)

وإذا أحرم يتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى والجدال هي الخصامة مع رفقاءه هكذا في محيط السرخسي * ولا يقتل صيدا كذا في الهداية * ويتقى تعرض الصيد باخذ أو إشارة أو دلالة أو اعانة ولا يلبس مخيطا قيصا أو قباه أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خنثا إلا أن يقطع الخلف أسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضيخان * والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند مفصل الشراة كذا في التبيين * ويتقى ستر الرأس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بأن يضع يده على أفقه كذا في البحر الرائق * ولا يلبس الجوربين كالألبس الخفين كذا في المحيط * والمحرام من لبس الخيط هو اللبس المعتاد حتى لو أترز بالتميص والسراويل أو وضع القباء على كفه وأدخل منكبته ولا يدخل يده لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بأس بشدة الهيان أو المنطقة للمحرم سواء كان في الهيان نفقته أو نفقة غيره وسواء كان شدة المنطقة بالابريسم أو بالسبيور هكذا في البدائع والسراج الوهاج * ولا يشتد طيلسانه بالزر أو بالخلال لانه يشبه الخيط ولا يكره لبس الخنز والقصب إذا لم يكن مخيطا كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر أو زعفران أو غيره إلا أن يكون غسلا بحيث لا ينفذ فلا بأس به قيل في النفذ أن لا يتناثر صبغه على البدن وقيل لا تنفوخ رائحته وهو الأصح كذا في محيط السرخسي * ولا يخلق رأسه ولا شعر بدنه ويستوى في ذلك الخلق بالموسى والنورة والقلع بالاسنان وغيره ولا يقص من لحيته كذا في السراج الوهاج * ولا يأخذ من ظفروه شيئا كذا في محيط السرخسي * ولا يمس طبيبا يده وان كان لا يقصده الطبيب كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يدهن كذا في الهداية * وليس له أن يتخضب بالحناء لانه طيب كذا في الجوهر النيرة * ولا بأس بأن يتكحل بكحل ايس فيه طيب ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطم ولا يحك رأسه وإذا حك فليفرق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن على رأسه شعرا وأذى فلا بأس بالحك الشديد كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بأن يستظل بالبيت والحمل كذا في الكافي * ولا بأس بأن يستظل بالفسطاط كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا يدخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصب رأسه ولا وجهه لا بأس به فان كان يصب رأسه أو وجهه كره ذلك لكان التغطية كذا في المحيط * ولا بأس للمحرم أن يتخجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يمتحن كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يقطع شجر المحرم غير الاذخر وكذلك الخلال كذا في شرح الطعماوى

(الباب الخامس في كيفية أداء الحج)

يستحب أن يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للعائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى ولا يضرمه لادخلها أو نهارا في حجه وكذا في عمرته كذا في التبيين * والمستحب أن يدخلها نهارا كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا دخل مكة أتى بالمسجد بعد ما حط أنقاله

قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار * رجل قال لله على أن اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لاشئ عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قدأ كل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شئ ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيومهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح نذره ولو قال لله على ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة أيام بالليالي ولو قال لله على ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله على أن اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتهم ما يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه وهذا ايقام التراخي في الليلة التي أهل فيها الهلال

كذا

من رمضان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل أصلا وعنه

في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهر الزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال أياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه أجزاء فان صام رمضان ولم يعتكف عليه أن يعتكف شهرا آخر بصومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي

يوسف رحمه الله تعالى وفي رواية أخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رحمه الله تعالى فان اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز
عندنا خلافا لفرج رحمه الله تعالى هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان له ذر ففرض الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز واذا
أوجب على نفسه اعتكفا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الخنطة وقد ذكرناه وان كان مريضا وقت الإيجاب ولم
يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر باعتكف أيام العيد قضاء في وقت آخر لان (٢٣٥) الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم

في هذه الايام حرام وان
نوى العين كفر عن يمينه
لفوات البر وان اعتكف
فيه أجزاء وقد أساء ولو نذر ان
يعتكف رجبا فبجبل شهر
قبيله لا يجوز في قول أبي
يوسف خلافا للمجد رحمه الله
تعالى وعلى هذا الخلاف اذا
نذر ان يحج سنة قبلها أو نذر
ان يصلي ركعتين يوم الجمعة
فصلاهما يوم الخميس
وأوجه انه لو قال لله على ان
أصدق بدرهمين يوم الجمعة
فتصدق بهما يوم الخميس
أجزأه وكذا لو قال لله على
ان أصلي ركعتين في مسجد
المدينة فصلاهما في مسجد
آخر جاز وقال زفر رحمه الله
تعالى ان كان هذا المكان
دون ذلك المكان لم يجز
وأجمعوا على ان التصدق
كان معلقا بان قال اذا قدم
عائبي أو شفي الله مريض
فلانا فله على ان اعتكف
شهر فبجبل شهر واقبل ذلك لم
يجز * اذا سكر المعتكف
ايلا لم يفسد اعتكافه لانه
تناول محظورا الدين لا محذور
الاعتكاف فلا يفسد
اعتكافه كالأول كل مال الغير
اذا اعتكف الرجل من غير
ان يوجب على نفسه ثم

كذافي الجوهر النيرة * ويستحب أن يكون ملبسا في دخوله حتى يأتي باب بنى شيبه فيدخل المسجد الحرام
منه متواضعا خاشعا ملبسا ملاحظا لجلالة البعثة مع التلطف بالمزاحم كذافي البحر الرائق * ويدخل المسجد
حافيا إلا أن يضربه كذافي الاختيار * ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها اللهم اني أسألك في مقامي هذا أن تصلي
علي سيدنا محمد - ع - يدك ورسولك وأن ترحمني وتقبل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذافي التبيين
* فاذا عين البيت كبير وهال ويقول لا اله الا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع
السلام حينئذ بنا السلام اللهم زدني هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزدني تعظيما وتشريفا من حبه
واعتره تعظيما وتشريفا ومهابة كذافي السراج الوهاج * ويدعو بمبادله كذافي التبيين * ثم يبدأ بالحج وال
يبدأ بغيره إلا أن يكون التيمم في الصلاة فيدخل في الصلاة كذافي الظهيرية * ويستقبله ويكبر رفاعديه
كما يكبر للصلاة ثم يسلمهما كذافي فتاوى قاضيخان * وفي البدائع وغيره والصحيح أنه يرفع هذا منكبيه
كذافي النهر الفائق * ويستلمه وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله يفعل ذلك ان أمكنه من
غير أن يؤذي أحدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي وشرح
لي صدري ويسر لي أمري وعافني فممن عافيت كذافي المحيط * والامس الحجر بيده وقبل بيده وان لم يستطع
ذلنا أمس الحجر شيئا بيده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك النبي كذافي الكافي * فان لم يستطع شيئا من ذلك
يستقبله ويرفع يديه مستقبلا ياطنهما اياه ويكبر ويهمل ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا
في فتح القدير * وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذافي السراج الوهاج ولا يجعل باطن كفيه الى
السماء كما يفعل في سائر الادعية كذافي النهاية * ويقول الله أكبر الله أكبر اللهم ايمانك وتصديقك بكاتبك
ووفاء به هكذا وسأعالتيك وسنة نبيلك أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجهت والطاغوت كذافي المحيط * ثم أخذ بماعز يمينه مما يلي باب الكعبة
فيطوف سبعة أشواط وقد اضطلع قبل ذلك كذافي الكافي * وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر
الذي يلي الركن اليماني فيكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك
عليه وشرحه أن ينف مستقبل على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمضي كذلك مستقبلا
حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انقل وجعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذافي فتح القدير في فروع
تعلق بالطواف * ولو أخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذافي السراج الوهاج * والاضطباع هو ان يلقى
طرف رداءه على كفه اليسرى ويخرجه تحت ابطه اليمين ويلقى طرفه الاخر على كفه اليسرى وتكون
كفه اليمين مكشوفة واليسرى مغطاة بطرف الرداء كذافي التبيين * ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر
الاسود كذافي الكافي * وافتتاح الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من
غير الحجر جاز ويكره كذافي محيط الدر خسي * ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه
وبين البيت لا يجوز كذافي الهداية * فيه عيد الطواف فان أعاده على الحطيم وحده أجزاء كذافي الاختيار
شرح المختار * وكلمة مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير أن يؤذي أحدا وان لم يستطع يستقبل
الحجر ويكبر ويهمل كذافي فتاوى قاضيخان * ويحتم الطواف بالاستلام كذافي الهداية * وان افتتح

(٢٩ - الفتاوى اول) خرج من المسجد لاشي عليه وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يعتكف يوما
* اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال * اذا قال الله على ان اعتكف رجبا وقد مضى
رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه يريد به اذا أوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها * والاولى للرجل ان يعتكف
في رمضان عشر الماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتكف من كل رمضان عشرة ايام كان السنة التي قبض فيها اعتكف

عشرين وروى انه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اناه جبرائيل صلوات الله عليه وقال ان ما تطلب وراطه يعني ليله القدر اخبه ان ما طلبت في العشر الاخر واستبدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليله احدى وعشرين وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ليله القدر في رمضان فلا يدري أية ليلة هي وربما تقدم وربما تأخر وفي المشهور عنه ليله القدر تدور في السنة فدتكون في رمضان وقد (٣٣٦) تكون في غير رمضان وروى عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى انها قال

لا تتقدم ولا تأخر ولكن لا يدري أية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان أنت طالق ليله القدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبله لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر من السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق أيضا في السنة الثانية بعض النصف الاول وقال بعض الناس ليله القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن رحمه الله تعالى ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه هي ليلة أربع

الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك أجزاءه واذا ترك رأسا فقد أساء كذا في شرح الطحاوي * ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي * وان تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي * ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي في الباقي على هيئته كذا في الكافي * وكذا في كل طواف بعده سمي ثابته يرمل فيه كذا في فتاوى قاضي خان * وتفسير الرمل أن يسرع في المضي ويهز كتفيه شبه المبارز يتختر بين الصفيين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا في المحيط * فان زاحه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا في محيط السرخسي * ولو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وينسيانه في الثلاثة الاول لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء كذا في البصر الرائق * ولا يرمل في طواف القدوم ان آخر السعي الى طواف الزيارة كذا في التبيين * وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتعمية والاقاء وليس على أهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي * فان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية * واذا فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وان لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لا يسر عليه من المسجد كذا في الظهيرية * وان صلى في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ولا يتجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كذا في الزاهدي * ويستحب له أن يدعو بعد صلواته خلف المقام بما يحتاج اليه من أمور الدنيا والآخرة كذا في التبيين * ويصلي ركعتي الطواف في وقت يساح له أداء التطوع فيه كذا في شرح الطحاوي * ويستحب أن يأتي زمرهم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا في شرب منها ويتضع ويفرغ الباقي في البئر ويقول اللهم اني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفا من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير * ثم اذا أراد أن يسعي بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا في التبيين * ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهل فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضي خان * والاصل في كل طواف بعده سمي العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف أما كل طواف ليس بعده سمي فلا عود فيه الى استلام الحجر كذا في الظهيرية * ثم يخرج الى الصفا والفضل أن يخرج من باب الصفا وهو باب بن مخزوم وليس ذلك سنة عندنا لو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرة النيرة * ويقدم رجله اليسرى في الخروج كذا في التبيين * فيبدأ باله فاقبص عد عليها واصعد على الصفا والمروة سنة حتى يكره أن لا يصعد عليها كذا في محيط السرخسي * وانما يصعد بقدر ما يصير البيت جمر أي منه كذا في الهداية * ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا في الظهيرية * ويهل ويحمد الله ويني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته كذا في محيط السرخسي * ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء كذا في السراج الوهاج * ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي على هيئته حتى يأتي بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر يسعي في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه يمشي على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبلا القبلة فيصعد الله ويكبر ويهل ويني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويفعل ما فعل على الصفا وبطوف بهما هكذا سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسمي في بطن الوادي في كل شوط كذا في محيط

وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأكثر الاقوال على انها ليلة سبع وعشرين حكى عن أبي بكره الوراق السرخسي رحمه الله تعالى انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين أشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلقيس كنه لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست وانما أخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجهتدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجا أن يدركوها كما أخفى الله تعالى الساعة ليكونوا

على خوف من قيامها بغنة * (فصل في صدقة الفطر) * صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغني الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وشباب بدنه وانائه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلاثة من الثياب يعتبر في الغني وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحدة من الدواب لغير الغازي من فرس أو حمار (٣٣٧) للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من

رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل من ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو ونحوها كلها معتبرة في الغني وللزراع ما زاد على الثورين وآلة الحراثة ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند أبي يوسف وهلال رحمهما الله تعالى ولو اشترى قوت سنة يادى نصابا فقيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغني وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكتب ما وراء النصاب النفقة ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها أو يؤجرها أو لا يؤجرها يعتبر قيمتها في الغني وكذا اذا سكنها وفضل عن سكاها شي يعتبر فيه قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يشترط الغني لوجوب صدقة الفطر فنده تجب

السرخسي * والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار كذا في السراجية * وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي * اذ انه في معكوسا بان بدأ بالمروة فمن أصحابنا من قال يعتد به ولكن يكرهه والصحيح أنه لا يعتد بالشروط الا في الذخيرة * بشرط السعي ان يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف أعاد السعي ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال فبالاجماع يجوز ولو كان بعد الاشهر والحض والجنابة لا يمنعان صحة السعي كذا في محيط السرخسي * والاصل ان كل عبادة تؤدي لافي المسجد من أحكام المناسك فالظاهرة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة والمزلفة ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة في المسجد فالظاهرة من شرطها والطواف يؤدي في المسجد كذا في شرح الطحاوي * المفرد بالجمع اذا أتى بطواف القدوم فالأفضل ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا أحرمت بالجمع يوم التروية أو قبله فان طاف وسعى قبل ان يأتي منى فهو أفضل الا ان يكون أهل بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي * ولو أقيمت الصلاة والزجل بطواف أو يسعى بترك الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلاة واذا أقيمت الجنائز خرج من سعيه اليها فاذا فرغ وعاد يبني على ما كان هكذا في فتح القدير * ويكره الحديث في البيع والشراء في الطواف والسعي كذا في التارخانية * واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شي من المحظورات فإلام بمكة يطوف بالبيت ما بد الله كل طواف سبعة أشواط كذا في فتاوى قاضيخان * لكنه لا يسعى عقب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط * ويصلي لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في شرح الطحاوي * ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلاة بينهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء انصرف عن شفع أو وتر كذا في السراج الوهاج * وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلاة أفضل كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق * وعند الطواف الذكرا أفضل من القراة كذا في السراجية * واذا كان قبل يوم التروية يوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة وفي الحج ثلاث خطب أولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين يوم كذا في الهداية * كلها خطبة واحدة فلا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجاس بينهما وكلها تخطب به سد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر كذا في التبيين * ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جازوا لاولى كذا في البدائع * ثم لا يترك التلبية في أحواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويأبى عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا في التبيين * ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغلس (١) ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان ولو بات بمكة وصلّى بها الفجر يوم عرفة ثم توجه الى عرفات ومر بمنى أجزأه ولكن أساء بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له أن يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعبده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا في التبيين * فانما

(١) قوله بغلس هذا خلاف قول الأكثر اه

على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان له مال عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وتجب على والده ما اذا كان غنيا وعن محمد رحمه الله تعالى في الكبير اذا بلغ مجنوناً فصدقة فطره على أبيه وان بلغ مقيماً من الجنان لا تجب على أبيه لان ولاية الاب زالت يبلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال أدى عنه الاب من مال الصغير استحسننا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا الوصي وقال محمد رحمه الله تعالى يؤدي من مال نفسه وان أدى من مال الصغير من وهو قول زفر رحمه الله

تعالى وأما الاخضية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب أن يرضى عنه وان كان له مال يجب على الاب أن يرضى عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند سترته روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يضمن وقال محمد رحمه الله تعالى انه يضمن اعتباراً بصدقة النظر وليس على الاب أن يؤدي الصدقة عن مالك انه الصغير من مال نفسه ويؤدى (٣٣٨) من مال الصغير اذا كان له مال وكذا المعتوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه

الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يؤدى لامن ماله ولا من مال الصغير وليس على الحد أن يؤدى الصدقة عن أولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حياً باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتاً في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عندما حال حياته وعلى الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وأولاده الصغار ولا يجب عليه أن يؤدي عن أولاده الكبار واخوانه الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان الاب زماناً معسراً يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أدى عن زوجته أو عن أولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدى عن مملوكه للخدمة مسلماً كان أو كافراً وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب عن

انتهى الى عرفات ينزل في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضي خان * وقرب الجبل أفضل كذا في التبيين * ولا ينزل على الطريق كيلا يضرب بالمارة هكذا في المحيط * واذا زالت الشمس اغتسل ان أحب وبصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائماً ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة كذا في محيط السرخسي * وان خطب قاعداً أجره ولو لم يكن القيام أفضل وان ترك أو خطب قبل الزوال أجره وقد أساء كذا في الجوهر النيرة * ويعلم الناس في الخطبة الوقوف بعرفة والمزلفة والافاضة ورحى جمره العقبية في يوم النحر والنحر والخلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثاني من أيام النحر هكذا في غاية السروجي شرح الهداية * ثم ينزل فيصلي الامام الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا في محيط السرخسي * ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلا يتطوع بينهما كرهه وأعاد اذان العصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي * وكذا اذا اشتغل بينهما بعمل آخر من أكل أو شرب هكذا في السراج الوهاج * ثم لجواز الجمع أعني تقديم العصر على وقتها وأدائها في وقت الظهر شروط (منها) أن تكون مرتبة على ظهر جائزاً مستحسناً كذا في البدائع * فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلتين استحساناً كذا في محيط السرخسي * (ومنها الوقت) وهو أن يكون يوم عرفة (والمكان) وهو عرفات كذا في الكفاية (ومنها الحرام الحج) قالوا ينبغي أن يكون محرماً بالحج عند أداء الصلاتين حتى لو كان محرماً بالعمرة عند أداء الظهر ومحرماً بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضي خان * ثم لا يمتنع الا حرام الحج قبل الزوال في رواية تقدمت بالاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفى بالتقديم على الصلاة لان المقصود هو الصلاة كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * (ومنها الجماعة) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليست بشرط فن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا لا يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد * ولو فاتتاه مع الامام أو فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * ولا يشترط الامام لجمع أداء الظهر كذا في البحر الرائق * فاذا أدرك مع الامام ركعة واحدة من الصلاتين أو شيئاً من الصلاتين جاز الجمع اجماعاً كذا في الجوهر النيرة * ولو نفر الناس عن الامام فصلي وحده الصلاتين جائز كرهه مطلقاً لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعاً كذا في محيط السرخسي * ولو أحدث الامام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين * ولو أحدث الامام بعد ما خاب وأمر رجلاً بالصلاة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له أن يصلي بهم الصلاتين جميعاً ولو لم يأمر أحد الكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعاً لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان المذهب عنده ان الامام أو من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما أجرهما بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * (ومنها) أن يكون الامام هو الامام الاعظم أو نائبه وهو شرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الجوهر النيرة * فلو

مما ليك الكفار ولنا قوله عليه الصلاة والسلام أو اعن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي فلو نصف صاع من بر أو صاع من شبر أو تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبده للتجارة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وتجب عن أبويه وأمهات أولاده عندنا خلافاً للمالك رحمه الله تعالى ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة فاذا عجز المكاتب وردي الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للمكاتب ان يعزوه وقد كان قبل ذلك

للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى لا يجب عليه صدقة فطر في المستقبل ولا زكاة التجارة لان الكتابة أبطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه
 وصار كالوجه للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الآبق ولا عن المغصوب المحجود الذي لا يئتمه وحذف الغاصب فان عاد الآبق من
 الآباق أو رد المغصوب عليه بعد ماضى يوم الفطر كان عليه صدقة ماضى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجب عليه صدقة ماضى
 ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدى عن المرهون اذا كان فيه وفاء (٢٢٩) وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في

الامالى ليس على الراهن
 أن يؤدي صدقة الفطر
 حتى يفكه فاذا افتسكه
 أعطى للمضى لان الرهن
 قبل الفكك متردد بين
 بين الراهن بالفكك وبين
 أن يصير المرتهن مستوفيا
 دينه من ماليته بالهلاك
 فصار كالبيع بشرط الخيار
 ويجب عليه صدقة فطر عبده
 المستأجر وعبده المأذون
 وان كان على العبددين
 مستغرق ولا تجب صدقة
 الفطر عن عبيد عبده
 المأذون لانه ان كان على
 العبد المأذون دين لا يملك
 المولى عبيده وان لم يكن
 عليه دين كان العبيد للتجارة
 ولا تجب صدقة الفطر عن
 العبيد للتجارة وان اشتراهم
 المأذون للخدمة تجب ان لم
 يكن على المأذون دين وان كان
 عليه دين فعلى الاختلاف
 ولو كان العبد موصى
 بخدمته كانت صدقة الفطر
 على مالك الرقبة وكذا العبد
 العارية والوديعة والعبد
 الخاني عمدا أو خطأ لان الملاك
 انما يزول بالدفع الى الخاني
 عليه مقصورا على الحال
 لا قبله والعبد لو كان
 مبيعا يباع فاسد اغر يوم الفطر

فلا صلى الظهر بجماعة لامع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح
 قوله هكذا في البدائع * ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب
 شرطته لمواكل واحدة منهم ما في وقتها كذافي التبين * واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذافي
 المحيط * وعرفات كلها موقف الابطن عرنة كذافي الكثر * ويقف في أي موضع شاء كذافي فتاوى قاضيخان
 * (والوقوف شرطه شيان) أحدهما كونه في أرض عرفات والثاني أن يكون في وقته وليس القيام من
 شروطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جازو كذا النية ليست من شروطه هكذا في البحر الرائق * والافضل
 أن يقف مستقبل القبلة هكذا في المحيط * (وواجبه) الامتداد الى الغروب * (وأما سنه) فلاغتسال
 وانظمتان والجمع بين الملتين وتجميل الوقوف عقيهما وأن يكون مغطرا وأن يكون متوضئا وأن يقف
 على راحلته وان يكون وراء الامام بالقرب منه وأن يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء
 وينبغي أن يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم للابتنزاع بهم وأن يقف عند العجرات السود وموقف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذافي البحر الرائق * ووقوف الخائض
 والجنب ومن لم يصل الصلاتين يجزيه ولا يلزمه شيء كذافي محيط السرخسي * ويرفع الايدي بسطا ويستقبل
 كما يستقبل الداعي بيده ووجهه كذافي البدائع * ويدعو بعد الحمد والتليل والتكبير والصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم ويعلم الناس المناسك ويحتمد في الدعاء ويوالي في موقفه ساعة فساعة كذافي الكافي * ويكثر
 الاستغفار لنفسه ولوالديه والمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية * ولا يزالون في التلبية والتليل والتسبيح
 والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والاخلاص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بحوائجهم
 الى غروب الشمس كذافي المضمرة * وليس عن أصحابنا فيه دعاء موقت لان الانسان يدعو بما شاء كذافي
 البدائع * ويمكن عامة دعائه بعرفات لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
 لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لان بعد الاياه ولا يعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً
 وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم هـذا مقام المستجير العائذ من النار اجرتي من
 النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم اذهب عني النار فلا تنزع عني ولا تنزعني عنه
 حتى تقبضني وانا عليه كذافي المحيط * والسنة أن يخفي صوته بالدعاء كذافي الجوهرة النيرة * ثم وقت
 الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من اول النحر فن حصل في هذا الوقت فيها وهو
 عالم بها وجاهل اونها أو يقظان مقيقا ومجنونا ومعنى عليه فوقف بها او مر مار ولم يقف صار مدركا
 للحج ولا يجزى عليه الفساد بعد ذلك كذافي شرح الطحاوي * وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا
 الا اذا شبهه على الناس هلال ذي الحجة وآكلوا القعدة ثلاثين ثم تسب ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر
 جازا تسبنا والقيام ان لا يجوز كالترتين ان يومهم كان يوم التروية كذافي فتاوى قاضي خان * وان لم
 يدرك عرفات حتى طلع النحر من اول يوم النحر قد فاتة الحج وسقط عنه أفعال الحج ويحول احرامه الى
 العمرة فأي أفعال العمرة ويجل ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذافي شرح الطحاوي * واليالي كلها تابعة
 للأيام المستقبله للأيام الماضية الا في الحج فانها في حكم أيام ماضية لاني حكم أيام مستقبله ليله عرفة
 تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية وليله النحر تابعة ليوم عرفة

قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري وأعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما ثبتت للمشتري عند القبض
 مقصورا وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة
 بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع وأعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه
 خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه * اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع وانقص فصدقة

القطر على من يصير العبد له وكذلك زكاة التجارة إذا كان اشتراها للتجارة وعند زفر رحمه الله تعالى صدقة الفطر تجب على من كان العبد في ملكه يوم الفطر ولو جرد السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع أو المشتري لان الزد بخيار الشرط فخرج من كل وجه وقال الشافعي رحمه الله تعالى صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار له ما فعله البائع وان لم يكن في البيع خيار ولو بقضه المشتري حتى مضى يوم (٣٣٠) الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما ما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب أو خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب أو بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا تسقط بالتقاضي السبب بعد ذلك ولا تجب عن الحمل ولو قال لعبد اذا جاء يوم الفطر فانت حرجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة اذا تم الحول بان تجار الصبح من يوم الفطر * اذا كان المالك بين رجلين ليس علم ما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكري بعض الروايات خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب وعلى قولهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون المالك

حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفه وكذا لا تجوز النضحية فيها كما لا تجوز في يوم عرفه كذا في محيط السرخسي * واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأبوا بصدقة كذا في الهداية * والافضل ان يمشي على هينته فاذا وجد فرجة أسرع كذا في التبيين * وينبغي أن يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا تأخر الامام عن غروب الشمس فمدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار شرح المختار * ويكبر ويهلل ويحمد ويأبى ساعة فساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين * وان خاف الزحام فنحجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفه قبل غروب الشمس كذا في المحيط * والافضل ان يقف في مكانه كيلا يكون آخذ في الاداء وهو الافاضة قبل اوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين * ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به كذا في الهداية * ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل ان يأتي المزدلفة فعليه ان يعيدها اذا أتى بمزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذلك لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيدهما بصدقة عادتا الى الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي * ولو خشي طلوع الفجر قبل ان يصل المزدلفة فصلاه في الطريق جاز كذا في التبيين * ولو تقدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز كذا في الظهيرية * ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا كذا في التبيين * واذا أتوا المزدلفة نزلوا حيث شاؤوا ولا ينزلون على قارة الطريق كذا في محيط السرخسي * والتزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام بهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء ثم يصلي بهم صلاة العشاء باذان واقامة واحدة في قول أصحابنا الثلاثة كذا في البدائع * ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما واشتغل بشيء أعاد الاقامة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ومن صلى المغرب والعشاء وحده أجزأه بخلاف الصلواتين بعرفة على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى والافضل ان يصلي مع الامام بالجماعة كذا في الايضاح * ذكر الامام المحبوبي ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا في الكفاية * واذا فرغ من العشاء يبيت ثمة كذا في المحيط * وينبغي ان يجي هذه الليلة بالصلوة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين * فان مر به امار بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شيء عليه ويكون مسيا بتركه السنة كذا في البدائع * فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس التضرع ثم وقف ووقف الناس معه كذا في القدوري * ويقف الناس وراء الامام او حيث شاؤوا كذا في محيط السرخسي * والافضل ان يكون وقوفهم خلف الامام على الجبل الذي يقال له قزح كذا في شرح الطحاوي * ويحده الله تعالى وينت عليه ويهلل ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزاد * ويدعو الله بحاجته رافعا يديه الى السماء كذا في المحيط * والمزدلفة كلها موقفا لا يطن محسرا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا بلغ بطن محسرا أسرع ان كان ماشيا وحرا دابته ان كان راكبا قدر رمية ذكره الكرماني وهو اجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جفا فاذا طاعت الشمس خرج وقتها ولو وقف فيها في هذا الوقت أمر بها جاز كذا في الوقوف بعرفة وقبله وبعده لا يجوز كذا في

ثابت الكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افاض يقسم القاضى جيرا قسمة واحدة فكان المالك ثابا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين تجب الصدقة لهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب الصدقة عليهم ما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيالهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله تعالى يجب عليه صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من

ثابت الكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افاض يقسم القاضى جيرا قسمة واحدة فكان المالك ثابا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين تجب الصدقة لهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب الصدقة عليهم ما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيالهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله تعالى يجب عليه صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من

يسقط عنه الصوم مرض أو كبر * ويؤدى صدقة النطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكاة المال مكان المال ويجوز أن يعطى الواجب عن واحد جماعة أو على العكس * ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي رحمه الله تعالى (٣٣١) لا يجوز الدقيق والسويق ولو أتى

منوين من الخبز يذبح كرفي
الكتاب واختلف المشايخ
فيه بعضهم جوزوا ذلك
وبعضهم لم يجوزوا إلا على
اعتبار القيمة وهو الصحيح لأن
الخبز موزون والحنطة مكيل
فلا يجوز إلا باعتبار القيمة
وأما الأظ فلا يجوز عندنا
الإباعتار القيمة ولو أتى
أقل من نصف صاع من
الحنطة يساوى صاعاً من
الشعير مكان صاع من الشعير
لا يجوز * والصاع ثمانية
أرطال مما يستوى كيله
ووزنه نحو العدس والماش
فإن كان يسع فيه ثمانية
أرطال من العدس والماش
فهو الصاع الذي يكال
به الحنطة والشعير والتمر
هذا إذا أعطى صدقة النطر
بالصاع فإن أعطى بالوزن
منوين من الحنطة يجوز في
قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى لا يجوز
لأن النص ورد بالصاع وهو
مكالم يختلف وزن ما يدخل
فيه فإن كانت الحنطة بريئة
كان وزنها أكثر وكان العتبر
هو الكيل ولهما أن المختلفين
في الصاع قدروا الصاع بالوزن
بعضهم بثمانية أرطال
وبعضهم بخمسة أرطال

التبين * ولو جاوز حد المزد لفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها إلا إذا كانت به علة أو مرض
أو ضعف يخاف الزحام فدفع منها لافلاشي عليه كذا في السراج الوهاج * فإذا أسفر جذاذ فمنا قبل
طلوع الشمس والناس معه حتى يأتوا منى كذا في الزاد * روى عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أنه حد الأسفار فقال إذا أسفر بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصل إلى ركعتين يذهب كذا في المحيط
* فإن دفع به عند طلوع الشمس أو قبل أن يصل إلى الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه كذا في البدائع * ثم يأتي
بحرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات في بطن الوادي من أسفل إلى أعلى مثل حصاة الخذف
ويكبر مع كل حصاة ولا يرمى يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا في شرح الطحاوي * ولو جعل
بدل التكبير تسبيحاً أو تهليلاً جاز ولا يكون مسياً كذا في البدائع * ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها
في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * ولا فرق بين المفرد والمتعم والقارن كذا في البحر الرائق
* والمعمتر يقطع إذا استلم الحجر وفات الحج إذا حمل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف فإن كان
قارناً يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر إذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل أن يرمى بحرة
العقبة قطع التلبية وإن زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
تعالى كذا في محيط السرخسي * ثم يرجع إلى منى فإن كان معه ذلك ذبحه وإن لم يكن فلا يضرك لأنه مفرد
بالحج ولو كان قارناً أو متمتعاً فلا بد له من الذبح ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل كذا في شرح الطحاوي
* هدا في غير المحصر فأما المحصر فلا حلق عليه كذا في النهر النائق * ثم التخيير بين الحلق والتقصر إن شاء
عند عدم العذر فلو تذر الحلق لعارض تميز التقصير أو التمتع بغير تعين الحلق كأن أبدى بصمغ فلا يعمل فيه
إقراض ومنى فنقض تناثر بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمعمر إزالة شعره بغيرهما كذا في البحر
الرائق * والتقصر أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤس الشعر ربع الرأس مقدار الأتلة كذا في التبيين * وفي
البدائع قالوا يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأتلة إذ أطراف الشعر غير متدة أو بعبارة فوجب أن يزيد
على قدر الأتلة حتى يستوفي قدر الأتلة في التقصير بقينا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * وحلق
الكل أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي * ثم الحلق موقت بإمام الترخ هو الصحيح وأفضل
هذه الأيام أولها كذا في غاية السروجي شرح الهداية * وإذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بأن حلق
قبل ذلك أو بسبب آخذ كرفي الأصل أنه يجزى الموسى على رأسه لأنه لو كان على رأسه شعر كان المأخوذ عليه
اجراء الموسى وإزالة الشعر فاجز عنه سقط وما لم يجز عنه يلزمه ثم اختلف المشايخ في اجراء الموسى أنه
واجب أو مستحب والأصح أنه واجب هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى لو كان برأسه قروح
لا يستطيع معها أن يتر الموسى على رأسه ولا يصل إلى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق رأسه لأنه يجوز عن
الحلق والتقصر فسقط عنه والأحسن له أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام الترخ وإن لم يؤخر لاشئ
عليه وإن لم يكن به قروح ولكنه خرج إلى بعض البوادي ولا يجد موسى أو من يحلقه فله تجزئه بالاحلق
أو بالتقصير وليس هذا بغير كذا في محيط السرخسي * ولو حلق بالنورة أجزاءه كذا في السراج الوهاج
* ويعتبر في سنة الحلق الإبتداء بين الحلق والخلو ويدأ بشقه الأيسر كذا في فتح القدير * ويستحب دفن
شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وإن رمى الشعر فلا بأس به وكثره النأؤه في الكنيف

وثالث رطل فإن كان تقدير الصاع بالوزن يجوز إلا إعطاء بالوزن ويجوز أن يعطى فقراً أهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها إلى المستأمن
ويجوز أن زوجة الغنى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قضى لها بالذمة لا يجوز عن أبي يوسف رحمه الله تعالى الدقيق أحب إلى
من الحنطة لأنه أقرب إلى المقصود وأندراهم أحب إلى من الكيل وقال بعضهم الحنطة أحب من الدراهم وينبغي أن تكون الحنطة أولى ما إذا
كان في موضع يشتركون الأشياء بالحنطة كما يشتركون بالدراهم * ويجوز تهيئها يوم أو يومين وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية بسنة

أوستين وقال بعضهم إذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يجوز تجميلها وقال خلف بن أيوب العامري رحمه الله تعالى يجوز إذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو الصحيح اعتباراً بتجميل الزكوة بعد ملك التصاب * ووقت وجوبها حال طلع الفجر من يوم النفر حتى أن مات قبله لا صدقة عليه ومن أمم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي رحمه الله تعالى تجب (٣٣٣) عند غروب الشمس لا تحرم يوم من رمضان أداؤها قبل صلاة العبد أفضل ولا تسقط

بأخبار الإداء وإن افتقر لأنها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكاة والله أعلم

(باب التراخي)

التراخي سنة مؤكدة للرجال والنساء نوارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهكذا روى الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الرواض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم أنه ليس بسنة أصلاً لان النبي صلى الله عليه وسلم أقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم أحسدهم عمر رضي الله تعالى عنه ولا هل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن رمضان ففرض الله تعالى عليكم صيامه وسنتكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رضي الله تعالى عنه فرض الله صيامه وسنتكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي

والمغتسل كذا في البحر الرائق * ويستحب قص أظفاره وشاربه واستحداه بعد حلق رأسه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولا يأخذ من لحيته شيئاً ولو فعل لا يجب عليه شيء كذا في التبيين * ثم إذا لمق أو قصر حله كل شيء حرم عليه بالأحرام إلا النساء كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا أتباع الوطء كاللص والقبلة لا تحل له كذا في السراج الوهاج * ولا يجمل الجماع فيما دون الفرج عندنا كذا في الهداية * ولولم يجامق حتى طاف بالبيت لم يجمل له شيء حتى يخلق كذا في التبيين * ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة إن استطاع أو من الغدا وبعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة أشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضيخان * وتحل له النساء بالخلق السابق لا بالطواف وإذا طاف منه أربعة أشواط حلت له النساء لأنها هي الركن وما زاد واجب ينجز بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين * ولولم يطف أصلاً لم تحل له النساء وإن طاف ومضت سنون وههنا باجتماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو طاف طواف الزيارة محدثاً أو جنباً خرج عن إحرامه وتحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا طاف بالبيت من كوساً بأن أخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط بعد تطوافه في حق التحلل وعليه الإعادة مادام بمكة ولو طاف من كسف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه أجره وإذا طاف طواف الزيارة في ثوب كنه نجس فهذا وما لو طاف عرياناً سواء فإذا كان من الثوب قدر ما يورى عورته طاهر والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه كذا في الظهيرية * ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف في وسطه في الطواف الواجب فإن كان بمكة أعاد الطواف جميعه ليأتي به على ترتيبه فإن لم يفعل وأعاد على الحطيم أجره عندنا كذا في السراج الوهاج * وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الحج ويقال له طواف الواجب كذا في التارخية * فإن كان سعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولم يسع والارمل وسعى كذا في الكافي * والأفضل تأخير طواف الركن بصيرته بالقرض دون السنة كذا في البحر الرائق * ثم يعود إلى منى فيقيم به إلى الجمار في بقية الأيام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويكره أن يبيت في غير منى في أيام منى كذا في شرح الطحاوي * فإن بات في غيرها متعمداً فلا شيء عليه عندنا كذا في الهداية * سواء كان من أهل السقاية أو غيره كذا في السراج الوهاج * وعندنا لا خطبة في يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر جري الجمار الثلاث فيبدأ بالتي إلى مسجد الحطيم فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يرميها بها وهو الجرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتي بجرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجرة الأولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس كذا في الكافي * والمقام الذي يقوم فيه الناس أعلى الوادي كذا في المحيط * كل رمي بعده رمي فإنه يقف بعده وكل رمي ليس بعنده رمي فإنه لا يقف بعده لأن العبادة قد انتهت كذا في الجوهرية النيرة * ويطلق القيام ويضرع كذا في التبيين * فيحمد الله تعالى ويشئ عليه ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بها جنته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفه نحو السماء كما هو السنة في الأدعية وينبغي للعاج أن يستغفر لأول وهين في دعائه في هذه المواقف كذا في الكافي * فإذا كان من

ومنة الخلفاء من بعده وأقامها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فمروا عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما ما خلف ذكوان وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما بما جمعه أمة النساء أمتهن ولا تمأه الحسن بن المهري رضي الله تعالى عنهما وكانت هي في صفهن وأنتي على علي عمر رضي الله تعالى عنه ودعاه بالخير فقال فوراً لله معضج عمر رضي الله عنه كما نورساجدنا وانما الواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن تكتب علينا إليه أشار في حديث رواه عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أنها سنة ويستحب أداؤها

بالجماعة وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في التديم الاضداد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابتعد عن الرياء وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى أنه قال من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالفضل له أن يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة
 افضل لان عمر رضي الله تعالى عنه أقامها بالجماعة بمضمر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله تعالى عنهم الظاهر منهم اختيار الافضل
 وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مستثاناً كاللجنة (٣٣٣) والحاصل ان الجماعة سنة على وجه

الكفاية ان ترك أهل
 المسجد كلهم فقد أساءوا
 وتركوا السنة وان أقيمت
 التراويح في المسجد بالجماعة
 وتختلف رجل من احد
 الناس وصلى في بيته يكون
 تاركاً للفضيلة ولا يكون
 مستثاناً ولا تاركاً للسنة وان
 كان الرجل ممن يقتدى به
 ويكثر الجماعة بمضمرته ونقل
 بغيرته لا ينبغي له أن يترك
 الجماعة لان تركه تقليل
 الجماعة وان صلى بجماعة في
 البيت اختلف فيه المشايخ
 والصحيح ان للجماعة في
 البيت فضيلة وللجماعة في
 المسجد فضيلة أخرى فاذا
 صلى في البيت بجماعة فقد
 حاز فضيلة أداها بالجماعة
 وترك الفضيلة الأخرى هكذا
 قاله القاضي الامام أبو علي
 النسفي رحمه الله تعالى
 والصحيح ان أداءها بالجماعة
 في المسجد افضل لان فيه
 تكثيراً للجماعة وكذلك
 في المكتوبات ولو كان
 الفقيه قارئاً فالفضل
 والاحسن له أن يصلي
 بشراة نفسه ولا يقتدى بقراءة
 غيره ويكره للرجل أن يستأجر
 رجلاً ليؤمّه في بيته لان
 الاستئجار للإمامة فاسد ولو

الغد وهو اليوم الثالث من يوم التحرير الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفران أحب في يومه ذلك
 ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وان أحب أن يمكث هناك تلك الليلة فكث حتى طلع الفجر لا يمكثه أن
 ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك كذا في فتاوى قاضيخان * (والكلام في الرمي في مواضع)
 * (الاول) في أوقات الرمي وله أوقات ثلاثة يوم النحر وثلاثة من أيام التشريق وأولها يوم النحر ووقت الرمي
 فيه ثلاثة أنواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس
 الى زوالها وقت مسنون وما بعد زوال الشمس الى غروب الشمس وقت سباح والليل وقت مكروه كذا
 في محيط الدررخسي * ولورمي قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقاً كذا في البحر الرائق * وأما وقت الرمي في اليوم
 الثاني والثالث فهو وما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيه ما قبل الزوال الآن
 ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه وهكذا روي في
 ظاهر الرواية * وأما وقتها في اليوم الرابع فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من طلوع الفجر الى غروب
 الشمس الآن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا في محيط الدررخسي * (الثاني) أنه يجوز
 الرمي بكل ما كان من جنس الارض بشرط وجود الاستمالة حتى لا يجوز بالغير وزوج والياقوت كذا في
 السراج الوهاج وهكذا في النهاية والعناية ومعراج الدراية * ويجوز بالحجر والطين والمغرة والنورة
 والزنج والمخ الجبلي والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والغبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا في
 غاية السروجي شرح الهداية * (الثالث) في مقدار ما يرمي به فنقول يرمي بالصغار مثل حصي الخذف كذا
 في المحيط * واختلفوا في مقدارها والختم قدر الساقلام ولورمي بحجر كبير أو أصغر جاز كذا في الاختيار
 شرح المختار * وليس يستحب كذا في التتارخانية * (الرابع) في صفة المرمي به فنقول ينبغي أن تكون
 مغسولة كذا في السراج الوهاج * ولورمي بتنجسة يمين كره وأجزأه كذا في فتح القدير * ويستحب أن
 يأخذ حصي الجمار من المزدلفة أو من الطريق ولا يرمي بجماعة أخذها من عند الجرة فان رمي بها جاز وقد
 أساء كذا في السراج الوهاج * ويكره أن يلتقط حجراً واحداً فيكسر سبعين حجراً صغيراً كما يفعله كثير
 من الناس اليوم كذا في فتح القدير * (الخامس) في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم
 يأخذ الحصى بطرفي إبهامه وسبابته كأنه عقد ثلاثين ويرمى بها كذا في المحيط * وفي اللؤلؤ الجنية وهو الاسخ
 كذا في التتارخانية * قالوا ينبغي أن يكون بينه وبين وقوع الحصى نخسة أذرع فصاعداً وذكر
 في الاصل لو قام عند الجرة ووضع الحصى عندها وضعه لا يجزئ به ولو طر حها طرأ جزأه ولكنه مسمى لمخالفته
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط * (السادس) في صفة الرمي كل رمي بعده رمي فالافضل
 أن يكون ماشياً والافرا كما هكذا في المتن * (السابع) في محل الرمي فنقول محل رمي الجمار الثلاث أولها
 التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها والاخيرة هي جرة العقبة كذا في المحيط * (الثامن) أنه من أي
 موضع يرمي فنقول يرمي من بطن الوادي يعني من أسفل الى أعلاه هكذا في السراج الوهاج * ويقذف جانبه
 الايمن هكذا في شرح الطحاوي * ولورماها من أعلاه جاز الاول السنة الامن عذر كذا في غاية السروجي
 شرح الهداية * ويستقبل في الرمي جرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث
 يرمي موقع حصياته كذا في فتاوى قاضيخان * (التاسع) في موضع وقوع الحصى فنقول ينبغي أن

(٣٠ - فتاوى اول) أقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب أن
 يصلي كل امام ترويجة ليكون موافقاً لاهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز أن يصلي الفريضة أحدهما أو الآخر
 التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين كل مسجد على وجه النكاح اختلف المشايخ فيه حكى عن أبي بكر الاسكاف رحمه الله
 تعالى أنه لا يجوز قال أبو بكر سمعت أبا نصر أنه قال يجوز لاهل المسجدين جميعاً كما لو أذن المؤذن وأقام وصلى ثم أتى مسجد آخر فاذن وأقام

وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلى معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كالأذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قول أبي بكر رحمه الله تعالى هذا اذا أتم للناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم أدرك جماعة أخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلى لابس به كالأصل المكتوبة ثم أدرك الجماعة جاز أن يصلى معهم الا في الفجر والعصر ❁ ثم مسائل التراويح بجمعة فانصت لذكرها ان شاء الله تعالى

* (فصل في مقدار التراويح) *

مقدار التراويح عند أصحابنا والشافعي رحمه الله تعالى ماروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلى أهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليماً يسلم في كل ركعتين وقال مالك رحمه الله تعالى ان يصلى ستاً وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عروة على رضى الله تعالى عنهم انهما كانا يصليان ستة وثلاثين وثنا

تقع الحصة عند الجرة أو قرياً منها حتى لو وقعت بعد اتمها لم يجز كذا في المحيط * ولو وقعت الحصة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه أعادها وان سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سنه ذلك أجزأه كذا في الظهيرية * (العاشرة) في عدد الحصة فتقول يرمى كل جرة بسبع حصيات وفي السنين سبع يرميها بيمينه كذا في التارخانية * ولوروى احمد بن الجار بسبع حصيات رمية واحدة فهو بمنزلة حصة واحدة وكان عليه أن يرمى ستة أخرى كل واحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا في محيط السرخسي * (الحادية عشر) أنه يكره عند كل حصة فيقول بسم الله والله أكبر رغم الشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجي مبروراً وسعي مشكوراً واذني مغفوراً كذا في المحيط * (الثانية عشر) انه في اليوم الاول يرمى جرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرميها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط * وان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فمرها ثم بالوسطى ثم بالاولى الى المسجد ان عاد الوسطى والعقبة فحسن كذا في محيط السرخسي * رجل رمى في اليوم الثاني الجرة الوسطى والثالثة ولم يرم الا في اليوم الثاني ثم أعاد على الثانية والثالثة فمن مراعاة الترتيب وان رمى الاولى وحدها أجزأه ثم عدنا هكذا في التارخانية * فان رمى كل جرة بثلاث أتم الاولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث وان استقبل رمية فهو أفضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجرة الاولى بحصة ثم رمى الجرة الوسطى بحصة ثم رمى الجرة الاخرى بحصة ثم رجع فرماهن بحصة حصة حتى رمى كل واحدة ممنون بسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجرة الاولى ورمى أربع حصيات على الجرة الوسطى فعليه أن يتمها برمى ثلاث حصيات ورمى جرة العقبة بحصة فيتها برمى ست هكذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى لو رمى الجار الثلاث فاذا في يده أربع حصيات لا يدري من ايتهن هي يرمين عن الاولى ويستقبل الجرتين الباقيتين ولو كان ثلاثاً أعادها على كل جرة واحدة وكذلك لو كانت حصة أو حصتين أعاد كل حصة ويجزيه كذا في محيط السرخسي * ويكره أن يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقوم حتى يرمى كذا في الهداية * ثم يأتي المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا اناسه في صيرمه بما تركه ثم يدخل مكة ويظوف لاصدره سبعه أشواط ولا رمل فيه كذا في السكافي * ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر عهد بالبيت وطواف الواجب كذا في التبيين * وله وقتان وقت الحواز وقت الاستحباب (فالاول) اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولو دنى ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها داراً جاز طوافه وأما آخره فليس بمؤقت مادام مقيماً حتى لو أقام عاماً لا ينوي الإقامة فله أن يظوف ويقع أداء (والثاني) أن يوقمه عند اذنه السفر حتى روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو طاف ثم أقام الى العشاء فأحب الى أن يظوف طوافاً آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن مودعه كذا في البحر الرائق * ولا يلزمه شيء بالتأخير عن ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع * وطواف الصدر واجب على الحاج اذا أراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على أهل مكة وأهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح * ولا يجب على الساكن والنفساء ولا على فئات الحج كذا في محيط السرخسي * كوفي فرغ من أفعال الحج واتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من يصدره لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل أن يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر يومين اما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف

بالجماعة ستاً وثلاثين كما قال مالك رحمه الله تعالى لابس به عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ست وثلاثين فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكرهه على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكرهه عندنا وعندنا ليس يكرهه وكل صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح مأخوذ

الصدر

من الراحة فينقل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار بخير ان شاء الله وان شاء الله وان شاء الله وان شاء الله وان شاء الله
 لقوله عليه الصلاة والسلام المنتظر للصلاة في الصلاة وأهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين أسبوعا وأهل المدينة يصلون في ذلك أربع
 ركعات فصارت ترويح أهل مكة مع الترويح ثلاثا وعشرين وترويح أهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلاثين فان استراح على رأس
 خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم (٣٣٥) لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل

أهل الحرمين وان صلوا بين
 كل ترويحتين فرادى فرادى
 لا بأس به يستوى فيه
 الامام وغيره

* (فصل في وقت التراويح) *

اختلف المشايخ رحمهم الله
 تعالى في وقتها حتى عن
 الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
 وجماعة سواه رحمهم الله
 تعالى ان جميع الليل الى
 طلوع الفجر وقت لها قبل
 العشاء وبعده قبل الترويحة
 لانهما سميت قيام الليل فكان
 وقتها الليل وعادة مشايخ
 بخاري رحمهم الله تعالى قالوا
 وقتها ما بين العشاء والترويحة
 ان صلوا قبل العشاء أو بعد
 الترويحة يؤدوها في وقتها ولا
 يكون ترويح لان الترويح
 عرف بعباد الصلوة رضي
 الله تعالى عنهم فكان وقتها
 ما صلوا فيه وهم صلوا بعد
 العشاء قبل الترويحة وقال
 القاضي الامام أبو علي
 النسفي رحمه الله تعالى
 الصحيح انه لو صلى الترويح
 قبل العشاء لا يجوز ولا
 يكون ترويح وان صلوا
 بعد العشاء وبعد الترويحة
 ويكون ترويح لانها سميت
 للعشاء بمنزلة السنة برجل
 دخل المسجد فوجد الناس

الصدر ولا يطل باختياره السكنى وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الجامع الصغير
 للصدر الشهيد حسام الدين * كوفي يجزئ من مكة دارا ثم يخرج منها ليكن عليه طواف الصدر لانه لما
 استوطنها صار من أهلها فيلحق بالمشرك والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا
 حائض طهرت قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت
 فليس عليها أن تعود وكذا الواقطع دمه فإلما تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها
 العود وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل أن تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا في
 محيط السرخسي * ومن نفروا يطوف للصدر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع
 فان رجع رجوعا عاديا لم يلزمه طوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج الوهاج *
 قال الشيخ الامام الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا فرغ من طواف الصدر أتى المقام وصلّى عنده
 ركعتين ثم أتى زمزم فيشرب من ماءها كذا في الظهيرية * وكيفيته أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشربه
 مستقبلا القبلة يتخلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويسبح به ووجهه
 ورأسه وجسده ويصبر عليه ان يسير ويستحب أن يأتي البيت أولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم
 يأتي الملتزم كذا في التبيين * وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة
 الباب ويقول السائل بيا بيا بيا بيا من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية * ويلتزمه
 ساعة يبكي كذا في الكافي * ويتشبه باستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والواضع يديه فوق رأسه
 ميسوطتين على الجدار قائمتين كذا في البحر الرائق * ويصلى خلفه بالجدار ان تمكن من ذلك كذا
 في الكافي * ويكبوا بهلل ويحمد الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يحجته كذا
 في فتاوى فاضلخان * ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فان أمكنه أن يدخل البيت لحسن (٢) وان لم يدخل
 أجزاء كذا في محيط السرخسي * ثم يصرف وهو عشي وراه ووجهه الى البيت متباكما تحصر اعلى فراق
 البيت حتى يخرج من المسجد كذا في الكافي * واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من أسفل مكة
 كذا في فتح القدير * والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنم الا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولو سدت
 على وجهها شيئا وجاقت عنه جازولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية * بل تسمع نفسها الا غير لا جماع
 العلماء على ذلك كذا في التبيين * ولا ترمل ولا تسعي بين الميادين ولا تلتصق برأسها ولكن تقصر كذا في الهداية
 * وتلبس من الخيط ما بد الهامن الدرع والقميص والتمار والخف والقفازين ولكن لا تلبس المصبوغ
 بوس ولا زعفران ولا عصفرا ان يكون قد غسل كذا في الكفاية * ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس الخيط
 من حرير أو غيره وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر ان كان هناك جمع الا أن تجد الموضوع خاليا كذا في الهداية
 * وفي الخطة وليس عليها أن تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة كذا في التارخانية * والخنثى المشكل
 كالمرأة في جميع ما ذكرنا احتياطا كذا في التبيين
 (فصل في المنقرقات) ومن أعجمي عليه فأهل عنه رفقاهم جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز
 ولو امر انسابان يحرم عنه ماذا أعجمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح بالاجماع حتى لو أفاق أو استيقظ

(٢) قوله فحسن ان لم يؤذ نفسه أو غيره ولم يكن برشوة ولا فيحرم اه مجراوى

يصلون الترويح وهو لم يصل العشاء ففتح الترويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز الترويح قبل العشاء وان وجدهم في
 الترويح ولم يصل العشاء فصل الترويح لا يجوز ترويحه في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز
 ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى يصير كافر اياه تعالى
 اذ لم يتأول قوله تعالى فابعدوا لو اقم وجه الله وان تأول لا يصير كافرا ولا يجوز صلاته وان أصاب القبلة ويستحب تأخير الترويح الى ثلث

اللبل والافضل استيعاب أكثر اللبل بالتراويح فان آخر والتراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كالأستحب تأخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لأنس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم أتى المسجد فوجدوا وحده الناس في الصلاة فظن أنهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر أنه كان عشاء جاز عند البعض لأنه مستقل افتدى بالمفترض * اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل (٣٣٦) وقت تراويح أخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يص شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى

وهو الصحيح وذلك لأنها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحباً ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليل أنه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يحكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يحكره لانه لا يصل بنية التراويح واما ما سألنا السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافاً وتهاوناً يكون مسيئاً

*** (فصل في نية التراويح) ***

ان نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في رمضان جاز كالنوى الظهر أو فرض الوقت عند أداء الظهر وان نوى الصلاة أو صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز أداء السنن بنية الصلاة أو بنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو

واتى بافعال الحج جاز كذا في الهداية * ولا يلزم النائب التجرد عن الخيط حال احرامه عن المنع عليه كذا في الجرارائق * اختلفوا فيما لو استمر معنى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أولاً بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزئه فاختر طائفة الاول واختر آخرون الثاني وجهه في المبسوط الاصح كذا في فتح القدير * وان أحرم عنه أو طاف به أو رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل لا يجوز به عنده وقيل يجوز به كذا في محيط السرخسي * في المنتقى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه عنه فقهى به أصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنتين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض الا أنه يعقل فانمى عليه بعد ذلك فحله أصحابه وهو معنى عليه وطأوا به فلما قضاوا الطواف أو بعضه أفاق وقد أغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوماً أجزأه ذلك عن طوافه كذا في المحيط * ذكر الاسيبيابي ومن طيف به محمولاً أجزأه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعاً سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان للحامل طواف العمرة ولله الحمد ولطواف الحج أو بالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فلا محمول عما أو جبه احرامه كذا في الجرارائق وهكذا في شرح الطحاوي * مريض لا يستطيع الطواف فطاف به أصحابه وهو نائم ان كان لم يأمهم لا يجوز به وان كان أمرهم ثم نام أجزأه وكذلك اذا دخلوا به الطواف أو وجهه وشحوه فنام فطافوا به أجزأه كذا في المحيط * مريض لا يستطيع الرمي يوضع الحصى في كفه ليرمي به أو يرمي عنه غيره بأمره كذا في محيط السرخسي في صفة الرمي * ولو قال لبعض من عنده استأجر لي من يحملني فطوف بي ثم غلبته عيناه ونام ولم يرض الذي أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلاً ثم استأجر قوما فأتموه فله لودوه ونام فطافوا به قال أستحسن اذا كان في فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فانه واحده لودوه ونام لا يجوز به عن الطواف ولو كان الاجر لازم كذا في المحيط * استأجر وارجالاً فله الواحدة فطافوا بها ونوا الطواف أجزأهم ولهم الاجرة وأجزأ المرأة وان نوى الحامل من طلب غريمهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزأ المحمول دون الحاملين وان كان معنى عليه لم يجزئه كذا في فتح القدير * كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعاً أو عن غيره فالمحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعاً كان للقدوم وان كان محرماً بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارناً فطوافه أولاً للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو الطواف لذلك * ولا بد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طاباً للغريم أو هارباً من العدو ولا يعتبر بطوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفاً وان لم ينو كذا في فتاوى قاضي خان في فصل كيفية أداء الحج * الصبي لو أحرم بنفسه أو أحرم عنه صار محرماً كذا في التبيين * وفي الاصل الصبي الذي يحج به أبوه يقضى المناسك ويرى الجمار اذا كان صبياً لا يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط * ولو ترك الجمار والوقوف بالزدلفة لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي * وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها بعمل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض أعمال الحج نحو الرمي وما أشبه ذلك لم يكن عليه شيء * ثم الاب اذا أحرم عن ابنه الصغير ارتكب به بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شيء كذا في المحيط في الحج عن الغير * وينبغي لمن أحرم عن الصبيان أن يجزئهم ويلبسهم ثوبين ازاراً ورواه ويحجبه ما يحجبه المحرم في احرامه فان فعل شيأ من محظورات الاحرام لاشي عليه ولا على وليه لاجله ولو أفسده لاقضاء عليه وكذلك

الصحيح لان صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان نوى السنة أو نوى متابعة النبي صلى الله اذا عليه وسلم كافي المكتوبة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سنة الفجر انها لا تأتي بنية التطوع وانما تأتي اذا نوى السنة أو نوى الصلاة متابعاً للنبي عليه الصلاة والسلام فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتدياً بصل المكتوبة أو عن يده لى نافلة أخرى غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يهلى التراويح فاقته ١٥ بدرجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كذا في الفتاوى

برجل يعلى المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى امام يعلى التسليم الثانية أو العاشرة
والمقتدى بنوى التسليم الاولى أو الخامسة جازلان الصلاة واحدة وليس عليه أن ينوي التسليم الاولى أو الثانية الا يرى انه لو نوى بعد
التسليم الاولى الثالثة جازو كانت ثابته وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر عن يؤدى الاربع قبل الظهر صح اقتداءه وهذا اولى ولو
اقتدى بامام في التراويح والمقتدى بنوى سنة العشاء ان لم يكن صلى السنة بعد العشاء (٣٣٧) حتى قام الامام الى التراويح جازلان
التراويح في هذا الوقت سنة

العشاء فلم يختلف صلاتهما
ولو صلى العشاء والتراويح
والوتر في منزله ثم أقوما

اخرين في التراويح ونوى
الامامة كره ولا يكره للقوم

ولولم ينو الامامة أو لا وشرع
في الصلاة فاقتدى به

الناس في التراويح لم يكره
لواحد منهما ولو صلى من

التراويح تسع تسليمات
وشرع في الوتر فاقتدى به

رجل في الوتر ثم علم الامام أنه
صلى تسع تسليمات لم يجز

للمقتدى ما نوى لانه نوى
التراويح والامام بنوى الوتر ولو

صلى التراويح بحنية القوائت
من صلاة العجر لم تكن

محسوبة عن التراويح وهذا
بناء على ان التراويح لا تتأدى

الابنية التراويح أو بنية
السنة في هذا الوقت وهل

يحتاج لكل شفع من
التراويح أن ينوي التراويح

قال بعضهم يحتاج لان كل
شفع منها صلاة على حدة

والاصح أنه لا يحتاج لان
الكل بمنزلة صلاة واحدة

(فصل في مقدار القراءة
في التراويح)

اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يقصر في كل شفع

مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب لان التطوع أخف من المكتوبة فيعتبر بخاف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان هذا القدر

لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تسع للعشاء وقال بعضهم

يقرأ في كل ركعة من عشرين آية الى ثلاثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقرأ في كل ركعة عشرين آية وهو

الصحيح لان فيه تحفة يعا على الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة تسعة وأيات القرآن

اذا أصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي * واذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم
عن الصغير من كان أقرب اليه حتى لو اجتمع والدوا أخ يحرم عنه والدون الاخ كذا في فتاوى قاضيخان في
كيفية أداء الحج

(الباب السادس في العمرة)

وهي في الشرع زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهي أن تكون مع الاحرام هكذا
في محيط السرخسي * العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها في السنة الواحدة (ووقتها)
جميع السنة الا خمسة ايام نكره فيها العمرة لغير القارن كذا في فتاوى قاضيخان * وهي يوم عرفة ويوم النحر
وأيام التشريق والاطهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو أداها في هذه الايام صح ويبيح محرما بها فيها
كذا في الهداية * في المنتقى بشرع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامام الى رجل أهل بعمره في أول العشرة
ثم قدم في أيام التشريق فاحب الى أن يؤخر الطواف حتى تمضي أيام التشريق ثم يطوف وليس عليه أن
يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك في الايام أجزاءه ولا دم عليه ولو أهل بعمره في أيام التشريق فإنه يؤمر بان
يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضت أيام التشريق ثم طاف لها أجزاءه ولا دم عليه كذا في المحيط
* (وأما ركبتها) فالطواف * (وأما واجباتها) فالسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير كذا في محيط
السرخسي * (وأما شرائطها) فشرائط الحج الا الوقت هكذا في البدائع * (وأما سننها وأداها) فمأهلو
سنن الحج وآدابه الى الفراغ من السعي * (وأما مفسدها) فالجماع قبل طواف الاكثر من السبعة كذا في
البحر الرائق في باب فوات الحج ناقلا عن البدائع * المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات أو قبل الميقات
في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة
أو يقصد قلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان أفضل كذا في المحيط * ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب
المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعل بالحج فاذا طاف وسعى وحلق
يجز عن احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحرف في أصح الروايات كذا في الظهيرية

(الباب السابع في القران والتمتع)

القران هو أن يجمع بين احرام الحج والعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها هـ كذا في معراج
الدرابية * سواء احرم به ماعا أو احرم بالحجة واذن اليها العمرة أو احرم بالعمرة ثم أضاف اليها الحج الا انه اذا
أحرم بالحجة واذن اليها العمرة قد أساء فيما صنع كذا في المحيط * اذا أراد الزجل القران يتأهب للاحرام
كما يتأهب المفرد يتوضأ أو يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني أريد العمرة والحج ثم يلبى
فيقول لبيك بعمره ووجهه كذا في فتاوى قاضي خان * ويذكرها بلسانه عند التلبية مع قصد القلب
أو يقصد بها بالقلب ولا يذكرها باللسان والذكر باللسان أفضل فالذلي على هذا الوجه يصير محرما
باحرامين فيعتبر في أشهر الحج أو قبلها ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط في تعليم اعمال الحج * ويأتي
القران بافعال العمرة ثم يأتي بأفعال الحج كذا في محيط السرخسي * فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط

سنة الآف وشي فانقرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للإمام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن أن يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات احراز للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد وأهل الاجتهاد كانوا يجتمعون في كل عشرياليل وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يجتم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الايام وثلاثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه (٢٣٨) رحمه الله تعالى أنه صلى ثلاثين سنة سنة الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من

التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد بحصول الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو عمل الختم له أن يفتح من أول القرآن في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكبر لماذا كرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يجعل بختم القرآن في ليلة احدى وعشرين أو قبلها اذا كان القوم يملون وكما رتل فهو أحسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرأ بعض القسرات في سائر الصلوات بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس به لكن يكون اهم ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن أبي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى انه سئل ايجعل الامام للفریضة قراءة على حدة أو يخطب فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو

ويسعى كذا في الهداية * ولوطاف الحج والعمرة طوافين متوالين من غير أن يسمي بينهما ثم سمي سبعين جاز وأساء كذا في التبيين * اذا طاف القارن لعمرة ثلاثه أشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فطاف للحجة محسوب من طواف العمرة ويقضى شوطا واحدا أو ثم طواف العمرة وبعد السعي لهما للحجة وجوبا للعمرة استحبابا وهو قارن كذا في محيط السرخسي * ان طاف القارن وسعى أولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهر الزهري * قارن طواف لعمرة ويحتمه وسعى بنوي أن يكون لحجته كان سبعة عن العمرة كذا في اعيط * ولا يخلق بين الحج والعمرة كذا في الهداية * اذا رمى جمره العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك كذا في فتاوى قاضيخان * ويتحل بالخلق عندنا بالذبح كذا في الهداية * وان كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل ثم يخلق أو يقصر كذا في فتاوى قاضيخان * والمتمتع من يأتي بأعمال العمرة في أشهر الحج أو يطوف أو كثر طوافها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله بينهما المماصحا كذا في فتاوى قاضي خان * سواء حل من احرامه الاول أو كذا في محيط السرخسي * ونس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة في أشهر الحج بل أداءها فيها أو أداء كثر طوافها فلوطاف ثلاثة أشواط في رمضان ثم دخل شوال طواف الاربعة الباقية ثم حج في عامه كان متمتعاً كذا في فتح القدير * فلوطاف المتمتع كثر طواف عمرته قبل أشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً ويكون مفرداً بعمرة مفرداً بحجة ولا يجب عليه الهدى كذا في الظهيرية * ولا يشترط أن يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرم في رمضان وأقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرة من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً كذا في البحر الرائق * والامام الصحيح أن يرجع الى أهله ولا يكون العود الى مكة مستحاً عليه كذا في المحيط * والامام الصحيح انما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدى أما اذا ساق الهدى فالساق فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا في السراج الوهاج * واذا اعتمر في أشهر الحج ثم حل منها ورجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً واذا اعتمر في أشهر الحج وطاف لها ثلاثة أشواط وحل ورجع الى أهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقي عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف أربعة أشواط ثم رجع والمسئلة بحالها لم يكن متمتعاً كذا في محيط السرخسي * ولو اعتمر في أشهر الحج ثم عاد الى أهله قبل أن يحل منها أو لم يلم بأهله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعاً بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرة ثلاثة أشواط أو أقل ثم عاد الى أهله وهو محرم ولو أنه رجع الى أهله بعد ما طاف أكثر الطواف لعمرة أو كله فلم يحل ولم يلم بأهله محرماً عادوا ثم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون متمتعاً كذا في الظهيرية * والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدى أن يتدى من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لهما ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج * والاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو أحرم من دورة أهله أو غيرها جازوا متمتعاً كذا الخلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار ان شاء تحال وان شاء بقي محرماً حتى يحرم بالحج كذا في التبيين * ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج * ثم يقيم عكة حلالاً كذا في الهداية * وليست الاقامة بمكة

أخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح أم يزيد عليه أم يقتصر قال ان علم انه شرطا لا يشتر على القوم يزيدن الصلوات والاستغفارون علم انه ينقل على انقوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عازقاً بأهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالكتاه في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة وآية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقررة وليكون على الترتيب فالاول لا ينبغي للقوم أن يقدموا في التراويح الخوضون ولكن يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن

يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكير وكذا لو كان الامام حيا بالاباس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره أوقف قراعتهم وأحسن
والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لآباس به أما في التسليم الواحدة لا يسحب نطويل القراءة في الركعة الثانية كما
لا يسحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لآباس به بل المختار ذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله تعالى التسوية بين الركعتين كافي الظهور والعصر عندهما وحكي (٣٣٩) عن المشايخ رحمهم الله تعالى انهم

جعلوا القرآن على خمسمائة
واربعين ركوعا وعلما وذلك
في المصاحف حتى يحصل
الختم في ليلة السابع
والعشرين لكثرة الاخبار
التي تدل على ان هذيلة القدر
وفي غيره هذيلة البلد كانت
المصاحف معلقة بعشر من
الآيات وجعلوا ذلك ركوعا
لقراءة كل ركعة من
التراويح القدر المسنون

(فصل في الشك في
التراويح)

اذا سلم الامام في ترويحة
فقال بعض القوم على ثلاث
ركعات وقال بعضهم صلى
ركعتين يأخذ الامام بما كان
عنده في قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى ولا يدع علمه
بقول الغير وان لم يكن
الامام على يقين يأخذ بقول
من كان صادقا عنده وكذا
لو وقع الاختلاف بين الامام
وبين جميع القوم ان كان
الامام على يقين بعمل عما
كان عنده وان وقع الشك
انه صلى تسع تسليمات أو
عشر تسليمات اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم
يصلون تسليمة أخرى لان
الزيادة على التراويح بالجماعة
انما يكره اذا تميزوا بالزيادة

شرطا بل معناه أنه اذا أراد ان يقيم الحج من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج ولو أقام بمكة حراما
جاز كذا في السراج الوهاج * فاذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد والشرط أن يحرم من الحرم أما
المسجد فليس بلازم كذا في الهداية * والمسجد أفضل ومكة أفضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير
* وهذا الوقت ليس بلازم حتى لو أحرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة * ولو أحرم قبل يوم التروية جاز
وهو أفضل كذا في التبيين * وكما بهل فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة * ويقع ما ينهله الحاج المفرد
غير أنه لا يطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج
طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم أو لم يرمل ولا يسعى بعده
هكذا في النهاية وفتح القدير * ويجب الدم على المتمتع شكر المأتمن الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين
كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يحلق رأسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجزئ الهدى فانه بصوم ثلاثة
أيام في الحج وانما يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم
عرفة والافضل أن يصوم هذه الايام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة
كذا في الظهيرية * ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه
وان شاء فرقه كذا في الجوهرة النيرة * فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق أو قصر ثم يصوم سبعة أيام بعد
ما مضت أيام التشريق عندنا كذا في الظهيرية * وان صامها بمكة بعد فراغ من الحج حاز عندنا كذا في
القدوري * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن لم يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط
السرخسي * ولو قدر على الهدى قبل أن يكمل صوم ثلاثة أيام أو بعد ما كل قبل أن يحلق أو يحل وهو
في أيام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى * ولو وجد الهدى بعد ما حلق وحل وقبل أن يصوم سبعة أيام
صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدى ولو صام ثلاثة أيام ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى فصومه
ماض ولا شيء عليه هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى * ولو لم يصم الايام الثلاثة لم يجزئه
الصوم به - كذلك ولا يجزئه الا الدم فان لم يجده دبا وحل فعليه دم للتمتع ودم لاحلاله قبل أن يذبح ولادم
عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية * واذا عجز عن الاداء أو مات أو وصى لم تجزئه الفدية انما يلزمه الدم عنه
كذا في التتارخانية * ولو صام مع وجود الهدى ينظر فان بقي الهدى الى يوم النحر لم يجزئه وان هلك قبل
الذبح جاز كذا في التبيين * وحكم القارن لحكم المتمتع في وجوب الهدى ان وجده والصيام ان لم يقدر
عليه كذا في الظهيرية * فاذا أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم وساق هديه كذا في القدوري * وهو أفضل
من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة * ولو كان ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ عن العمرة بداه
أن لا يمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ماشاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية * القرآن في حق الآفاقي
أفضل من التمتع والافراد التمتع في حقه أفضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط
* وليس لاهل مكة تتمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا في الهداية * وكذلك أهل المواقيت ومن
دونها الى مكة في حكم أهل مكة كذا في السراج الوهاج * اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو
خرج الى الكوفة وأهل العمرة واعتزم حج لم يكن متمعا ولو أن المكي خرج الى الكوفة وأحرم بعمرة وساق
الهدى لم يكن متمعا صح المصنف مع سوق الهدى بخلاف الكوفي كذا في المحيط * لو أحرم للعمرة قبل اشهر

ورأوا الزيادة تراويحها هاتيا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالنطوع بهد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به أما
اذا شرع في النطوع بنية العصر ثم علم انه قد كان أدى العصر فانه يتم صلواته ولا يكره كذا هو ذا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة أخرى
استرازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة أخرى فرادى فرادى احتما (فصل في السهو) اذا صلى الامام
أربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقم في الثانية في القياس نفس صلواته وهو قول محمد وقرنهما الله تعالى ويلزمه قضاء هذه التسليمة

وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة أو يوسع رخصه ما الله تعالى لا تفسدوا إذا لم تفسدوا خلت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تنوب عن تسليمة أو تسليمتين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى تنوب عن تسليمتين لأن الأربعة لما جاز وجب أن ينوب عن تسليمتين كمن أوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين فصل في أربعة بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن أبي (٢٤٠) يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز فكذا هنا وكذا الوصل الأربعة قبل الظهر ولم يقعد

على رأس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه أبو جعفر والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في التراويح تنوب الأربعة عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لأن القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع فإذا تر كها كان ينبغي أن تفسد صلاة أصلا كما هو وجه القياس وإنما جاز استحسانا فأخذنا بأقياس وقتنا بفساد الشفع الأول وأخذنا بالاستحسان في حق بقائه التحريم وإذا بقيت التحريم صح شرعه في الشفع الثاني وقد أتت بالعدة بخازن تسليمة واحدة وعن أبي بكر

الاسكاف رحمه الله تعالى أنه سئل عن رجل قام إلى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال إن تذكر في القيام ينبغي أن يعود ويقعد ويسلم ما لم يقعد الثالثة بالسجدة وإن تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فإن أضاف اليها ركعة أخرى فإن هذه الأربعة عن ترويح واحدة يعني عن الركعتين وهذا الذي ذكرنا إذا صلى أربع ركعات

الحج ففرضاها وتحلل وأقام بمكة فأحرم بعمرته ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمعا فإن كان حين فرغ من الأولى خرج جازا والميقات قبل أشهر الحج فاهل منه لعمرته في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وإن كان جازا الميقات في أشهر الحج لم يكن متمعا إلا إذا خرج إلى أهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو متمتع جازا والميقات قبل أشهر الحج أو بعدها كذا في محيط السرخسي * ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج وأقام بمكة أو ببصرة وحج من عامه ذلك صار متمعا كذا في المتون * ولو اعتمر في أشهر الحج ثم أفسدها أو أتتها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمعا ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك إن قضاه قبل أن يرجع إلى الميقات لا يكون متمعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما يرجع إلى الميقات يكون متمعا ولو لم يقض الفاسدة حتى يرجع إلى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون متمعا إلا أن يرجع إلى أهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا في فتاوى قاضيان * وهذا إذا اعتمر في أشهر الحج وأفسدها ولو أنه اعتمر قبل أشهر الحج وأفسدها ثم أتتها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخلت أشهر الحج وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمعا بالاجماع ولو عاد إلى غير أهله ولحق بموضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن رأى هلال شوال خارج الميقات ولحقته أشهر الحج وهو من أهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمعا وإن رأى هلال شوال داخل الميقات ولحقته أشهر الحج وهو ليس من أهل التمتع وتوجه إليه النهي عن التمتع فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق بأهله وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون متمعا في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأنه ما أفسده حتى يفسد منه وسقطت المتعة كذا في الهداية * ولو تمتع وضحي لم يجزئه عن المتعة كذا في الكنز

(الباب الثامن في الجنائيات) وفيه خمسة فصول

(الفصل الأول فيما يجب بالطيب والتدهن) الطيب كل شيء له رائحة مستلذة ويعده العلاء طبيا كذا في السراج الوهاج * قال أصحابنا الأشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع نوع هو طيب محض معدل للطيب به كالسند والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا لودوى عنه بطيب تجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالتحيم فسواء أكل أو أدهن أو جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه أصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج ويهتبر فيه الاستعمال فإن استعمل استعمال الأدهان في البدن يعطى له حكم الطيب وإن استعمل في ما كقولنا وشقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع * ولا فرق في المنع بين بدنه وازارته وفرشه كذا في فتح القدير * فإذا استعمل الطيب فإن كان كثيرا فاحشاً ففيه الدم وإن كان قليلا ففيه الصدقة كذا في المحيط * واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو القفاز والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ الإمام أبو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس

ولم يقعد في الثانية وإن قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة وعلى الطيب قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لأنه جمع المتفرق ولم يجعل بشيء فيجوز كالأول وأوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين فصل في أربعة بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فإنه يجوز فكذا هنا وإن صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين إما أن تقعد في الثانية أو لم يقعد فإن قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لأنه شرع في الشفع الثاني بعد كمال الشفع الأول فإذا أفسد

الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهياً أو عامداً الا شك ان في القياس وهو قول محمد بن زفر رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقصد صلاته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير وأما في الاستحسان هل تقصد صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى اختلافاً فيه قال بعضهم تقصد ولا يجزئ عن شيء وقال بعضهم تجزئ عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجزئ به (٣٤١) وجه قول الفريق الثاني ان التطوع

معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على رأس الثانية والقعدة على رأس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كأنه لم يقعد أصلاً فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى أربعاً لم يقعد على رأس الثانية لان القعدة على رأس الرابعة مشروعة بخازن واذا لم تجز الثلاث عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاولتين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهياً لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامداً يلزمه ركعتان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التعمير لم تقصد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتعمير فاسد قيساً وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قد للشفع الثاني في موضعه

الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح أن يوفق ويقال ان كان الطيب قليلاً فالعبرة للعوض لا للطيب حتى لو طيب به عضو كامل لا يكون كثيراً يلزمه دم وفيما دونه صدقة * وان كان الطيب كثيراً فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتميين * هـ - ذاني البدن وأما الثوب والفراس اذا الترق به طيب اعتبرت فيه القبلة والسكرة على كل حال وكان الفارق هو العرف والاقاييق عند المبلى كذاني النهر القائق * ويستوى في وجوب الجزاء بالطيب الذكرو والنسيان والطوع والترك والرجل والمرأة هكذا في البدائع * ولو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد لا اتحاد الجنس كذاني التبيين * وان طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد رحمه الله تعالى اذا كثر الاول فعليه دم آخر لثاني وان لم يكنه لاول كفاه دم واحد كذاني السراج الوهاج * وان خضب رأسه بجناء عيب الدم وهذا اذا كان مأثراً وان كان ملبداً فعليه دم ان دم اللطيب ودم لتغطية الرأس (١) كذاني الكافي * ولو خضب رأسه بالوسمة لاشي عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الضداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغالف رأسه وهذا صحيح كذاني الهداية * ولا يغسل رأسه ولحيته بالطحمي فان غسّل فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من رأسه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان ساهياً طيباً كان عليه الدم كذا في فتاوى فاضيلان في فصل ما يجب بلبس الخيط * ولو لمس طيباً فترق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد اللطيب أو لم يقصد وان كان أقل من ذلك فصدقة وان لم يترق به فلا شيء عليه وعن محمد رحمه الله تعالى فمن اكحل بكحل طيب مرة أو مرتين فعليه صدقة وان كان مراراً كثيرة فعليه دم كذاني السراج الوهاج * ولو كان الطيب في أعضائه متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضواً كاملاً فعليه دم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواً فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى (٢) كذاني البحر الرائق * ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير فلا شيء على المحرم في أكله سواء كان توجد رائحته أو لا كذاني البدائع * وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوباً فلا شيء عليه غير أنه ان وجدت معه الرجة كره وان كان غالباً وجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب فان كان غالباً قدم والا فصدقة الآن يشرب مراراً فيجب دم كذاني النهر القائق * وان أكل غير الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيراً كذاني البدائع * لو دخل ميتاً قد أجز فعلق بشو به رائحة فلا شيء عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استخمره فعلق بشو به فان كان كثيراً فعليه دم وان كان قليلاً فعليه صدقة لانه منتفع بعينه وان لم يعلق به شيء منه فلا شيء عليه كذاني محيط السرخسي * ولو ادهن يدهن فان كان الدهن مطيباً كدهن البنفسج وسائر الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضواً كاملاً وان كان غير مطيب بأن ادهن بزيت وشيرج فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذاني البدائع * واذا وجب (١) قوله ودم لتغطية الرأس استشكل بقوله ان التغطية بما ليس يعتاد لانه واجب شيئاً وأجاب عنه في رد المحتار فراجع اهـ بحر اوى (٢) قوله ما لم تبرأ الاولى فان تبرأت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كما في الباب اهـ بحر اوى

(٣١ - فتاوى اول) وأما على قول الفريق الاول لما جاز الثلاث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه شيء لاجل الثالثة ان كان ساهياً لا يجب عليه وان كان عامداً يجب عليه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وقد صدق الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد بن زفر واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء التراويح لا غير وأما في الاستحسان

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه ساهيا كان أو عامدا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة أخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولها مهمل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة (٣٤٣) ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات أو عشرين ركعات بتسليمه واحدة وقعد في

كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على رأس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمه واحدة يقول هاهنا يجوز عن تسليمه واحدة وعلى قول العامة ثمة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز أيضا كل ركعتين عن تسليمه واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على أربع ركعات خلاف بين أبي حنيفة وصاحبه رحمه الله تعالى اذا صلى ست ركعات بتسليمه واحدة ساهيا وقعد على كل ركعتين على قول صاحبه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروهة فلا تنوب الزيادة عن التراويح وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز به عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمه واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمه واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبه رحمه الله تعالى يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروهة عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في

الجزء بالتطيب فلا بد من ازالته من بدنه أو ثوبه فلو لم يزل به بعد ما كفر له اختل فوافي وجوب دم آخر لبقائه وأظهر القولين الوجوب كذا في البحر الرائق * ولا يلزمه شيء بشم الرياح والطيب والبخار الطيبة مع كراهة شبهه كذا في غايه السروجي شرح الهداية * ولوربط مسكاً أو كافوراً أو عنبراً في طرف ازاره لرمته القديبة وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجرد تحتها ولا بأس أن يتعدى في ذلك عطاراً وموضع يتخرفه الا أنه يكره اذا كان جلوسه هنالك لاستنشام الرائحة ولا بأس بكل الخبيص المحرم وهو الخلاء الزعفر كذا في السراج الوهاج * ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى آخر من بدنه فإنه لا شيء عليه اتفاقاً كذا في البحر الرائق

(الفصل الثاني في اللبس) اذا لبس المحرم المحيط على الوجه المعتاد يوماً الى الليل فعليه دم وان كان أقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط * سواء لبسه ناسياً أو عامداً عالماً أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً هكذا في البحر الرائق * انا أدخل منكبسه القباء دون أن يدخل يديه في الكمين لا شيء عليه وكذا اذا لبس الطليسان من غير أن يزره وان زرق القباء أو الطليسان يوماً لم يزره دم بخلاف ما لو عقد الرداء أو شدد الأزار بجبل يوماً كره له ذلك ولا شيء عليه كذا في فتح القدير * ولو لبس المحرم المحيط أياماً فان لم ينزعه ليلاً ونهاراً يكفيه دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدى ودام على لبسه يوماً كاملاً فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام عليه لبس مبتدأ الا ترى أنه لو احرم وهو مشتمل على المحيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوماً كاملاً فعليه دم ولو نزع وعزم على تركه ثم لبس ان كفر لا أول فعليه كفارة أخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارة ثان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير أن يعزم على تركه فلا يجب عليه ادم واحد بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي * ولو لبس قميصاً بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خنيزن وقلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي * ولو غطي المحرم رأسه أو وجهه يوماً ما فعليه دم وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج * اذا غطي ربيع رأسه فصاعداً يوماً ما فعليه دم وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الرأس والصحيح ما ذكر في المشهور وكذا في المحيط * ويكره له أن يعصب رأسه أو وجهه بغير علة وان فعل ذلك يوماً كاملاً فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * ولو عصب موضعاً من جسده لا شيء عليه وان كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير * ولو لحل المحرم شيئاً على رأسه فان كان من جنس ما لا يغطي به الرأس كالطست والاجانة وعدل بروفخوها فلا شيء عليه وان كان من جنس ما يغطي به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط * واذا لبس المحرم محرماً أو حلالاً مختطاً أو مطيباً بطيب فلا شيء عليه بالاجماع كذا في الظهيرية * ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين أو قميصاً واحدة أو اضطر الى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة أو القلنسوة فلبسهما مع القميص أو غير ذلك فعليه كفارة ان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوباً بالضرورة ثم زالت الضرورة فداوم على ذلك يوماً أو يومين فداوم في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه

رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست مكروهة وفي روايه الاصل يجوز عن اربع التسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمه واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن أربع ركعات وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الرواية الثالثة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات الظاهرة يجوز عن أربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمه واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمه واحدة عمدان قعد في

كل ركعتين يجوز عن الكل على قول العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كافي الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر رحمه الله تعالى تفسد صلاته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجوز به عن تسليمة واحدة كالأصلي أربعاً بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة فكذا هنا * امام شرع في الوتر على ظن انه أتم التراويح * فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة واحدة فلم على رأس ركعتين لم يجز ذلك (٣٤٣) عن التراويح لانه ماصلي بنية التراويح

* فصل في امامة الصبيان
 في التراويح *
 اختلافوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير ابن يحيى رحمه الله تعالى انه سئل عنها قال تجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الأئمة الصرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلاته ليست بصلاة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان أم الصبيان يجوز لان صلاة الامام مثل صلاة المقتدى

* فصل في أداء التراويح
 قاعدا *
 اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهم ماسنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اذا التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح لأن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم

الا كفارة الضرورة وان يقن بزوال الضرورة فعليه كذا رتان كفارة ضرورة و كذا اختياره كذا في البدائع * والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جنابية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جنابية مبتدأة كذا في المحيط والذخيرة * والمحرم اذا مرض أو أصابته الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت ويسـتغنى عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تزل عنه تلك العلة وان زالت عنه تلك الحمى وأصابته حمى أخرى أو زال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارة نان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو حضر عدو فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد أو كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالهارو يبرح بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو * والاصل في هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها الى صورة اللبس كذا في البدائع
 (الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الاظفار) ان حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجوز به غيره كذا في شرح الطحاوي * سواء حلق في الحرم أو غيره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في غير الحرم لاشي عليه كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك اذا حلق ربيع رأسه أو ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * واذا حلق ربيع لحية فصاعدا فعليه دم وان كان أقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج * وان حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا في الهداية * وان حلق عاتقه أو ابطيه أو تنفهما أو أحدهما فعليه دم كذا في السراج الوهاج * وان حلق من احدى الاطين اكثرها يجب عليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * ولو حلق موضع الخنامة كان عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى ضيخان * وان أخذ من شاربه ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربيع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلامثل ربع الربع يلزمه ربيع قيمة الشاة كذا في الهداية * واذا حلق عضا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة أراد به الفخذ والساق والابطدون الرأس واللحية كذا في المحيط * وان تق من رأسه أو من انفه أو لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضي خان * أصلع وشعره اقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروحي شرح الهداية * واذا خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له واذا حلق المحرم رأسه أو لحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج * اذا حلق رأسه وأخذ لحيته وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم وهو كذا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وان حلق رأسه فارق لذلك دما وهو بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق في لباس واحد ربيع رأسه وفي مجلس آخر ربعه ثم وثم حتى حلق كله في أربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر لاوله هكذا في فتح القدير * حلق رأس محرم أو حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بامر أو بغير امر طائعا كان المحلوق رأسه أو مكرها كذا في غاية السروحي شرح الهداية * ولو حلق الحلال رأس محرم بامر أو بغير أمره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالم كذا في فتاوى قاضي خان * وعلى الحالم الحلال صدقة كذا في غاية السروحي شرح الهداية * وان أخذ من شارب حلال أو لم اظفاره أطعم ماشاء كذا

ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بغير عذر وانقضى به قوم قيام اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح في قول محمد رحمه الله تعالى ويصح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كافي المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان أولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم

المستحب للقيام أن يقعدوا احتذاء عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقيام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الامن عند قول محمد رحمه الله تعالى يستحب لهم القعود وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى انه سئل عن الرجل اذا أم قاعدا في شهر رمضان أيقوم القوم قال نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر قولهما خاصة قال بعض (٣٤٤) المشايخ رحمه الله تعالى انما ذكر قوله الان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال

بعضهم انما ذكر قوله ما لان عنده المستحب للقيام ان يقعدوا ويكره للقتدى ان يقعد في التراويح فاذا أراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاليف في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكرهه ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة من النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى فزنا جهنم أشد حر لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبه بالمنافقين ويكره عدل ركعات في التراويح لما فيه من اظهار اللذات وكذا يكره ان يقوم عند الجوع والعطش امت هذابا يكتب علينا

(فصل في الوتر)
اختلفوا ان أداء الوتر في رمضان بالجماعة أفضل أم الاداء في منزلة وحده الصحيح ان الجماعة أفضل لان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه

في الهداية * من أخر الحلق حتى مضت أيام التحرف عليه دم وكذا القارن أو المتعم إذا أخر الذبح حتى مضت أيام التحرك في الحيط * قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم الحلق قبل الذبح ودم القران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وليس للمعمر أن يقص أطفاره فاذا قص أطفاه يرد واحدة أو رجل واحدة عن غير ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قلم أطفاه يرد به ورجليه في مجلس واحد بكفيه دم واحد * ولو قلم ثلاثة أطفاه من يد واحدة أو رجل واحدة يجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة الا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء * ولو قلم خمسة أطفاه من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم أطفاه يرد الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فيلزمه دمان * ولو قلم خمسة أطفاه من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربيع الرأس وطيب عضوا في مجلس واحد أو مجالس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة * ولو قلم خمسة أطفاه من الاعضاء الاربع الممتزجة يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعه أربعة أطفاه يجب عليه الصدقة وان كان جلتهم ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي * انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذته فلا تثنى عليه كذا في الكافي * وحكم التنف والقص والاطلا بالنورة والقاع بالاسنان حكم الحلق كذا في السراج الوهاج (مسائل تتعلق بالفصول السابقة) في كل موضع اذا فعل محتارا يلزمه الدم كاللبس والحلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك بعلة أو ضرورة فعليه أى الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي * وذلك اما النسك أو الصدقة أو الصوم فان اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط * وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي * وان اختار الصوم صام ثلاثة أيام في أى مكان شاء كذا في المحيط * ان شاء تابع وان شاء فترق كذا في شرح الطحاوي * وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل أن يتصدق على فقرا مكة ولو تصدق على غيره قراء مكة جاز كذا في المحيط * ويجوز فيه التملك وطعام الاباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيه الا التملك كذا في البدائع والظاهرية وشرح الطحاوي

(الفصل الرابع في الجماع) الجماع فيمادون الفرج واللس والقبة بشهوة لا تقصد الحج والعمرة أنزل أول ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي * وكذا الوعاقبها بشهوة ولو أنى بهيمة فالوجه فلا تثنى عليه الا اذا أنزل فيجب عليه الدم ولا تنسد حجته ولا غيره كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * وان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لاثى عليه كالتوفى كرامنى كذا في الهداية * وكذا ان أطال النظر أو كرر كذا في غاية السرور حتى شرح الهداية * وكذا الا-تلام لا يوجب شيئا سوى الغسل وان استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * اذا كان مفردا بجمعة وجامع امرأته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسدت حجته لاذ التقي الختان وغابت الحشفة وعليهما المضى والاعتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم وتجزئ الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحج من قابل ولا تجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي * ويستوى فيه الوطء من نسيان و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠

لما اجاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالكتابة واذ اذنت الامام بقتل المقتدى أم يسكت روى عن أبي السرخسي يوسف رحمه الله تعالى انه بانا ياران شاءت وان شاء آمن وعنه في رواية انه بقتل المقتدى الى أن يبلغ الى قوله ان هذا بان الجنب الكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقتل المقتدى ثم ماذا يصنع في رواية منه يسكت وفي رواية يسكت الى أن يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت أم لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد رحمه الله تعالى ويجهر في قول أبي يوسف

رحمه الله تعالى وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلنون دعاء القنوت يجهر الامام لتعلم القوم درويان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والعجابه رضي الله تعالى عنهم تعلقوا دعاء القنوت من قرأته وان كان القوم يعلنون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء والاختفاء واختلّفوا انه يرسل يديه في القنوت أم يعتمد مثل عنه محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى فقال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يرفع يديه اذا كبر القنوت ثم يرسلهما في (٣٤٥) القنوت والمختار عند مشايخنا رحمه الله

تعالى أن يرفع يديه للتكبير ثم يعتدي في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخرة وكذا لو صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدى لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين أمامي تكبيرات صلاة الجنازة اذا كبر الامام حسا لا يتابعه المقتدى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك اندقنت في الثالثة أم لا يتحرى فان لم يحضره رأى يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلاة الفجر منسوخ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقنت

المسرخصي * ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد جهادونه ولو كانت هي صبية أو مجنوناً ونه انعكس الحكم كذا في فتح القدير * ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب الادم واحدا وان كان في مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو جامع مرتبة بعد أخرى على وجه الرض والاحلال فلا يلزمه لذلك أكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد أو مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي * ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا أو عامدا كذا في فتاوى قاضيان * ويجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامعها مرة أخرى ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الابدنة واحدة وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة للاول وشاة للثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وان كان الجماع الثاني على وجه الرض فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط * وان جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا في الكافي * ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره لاشي عليه ولو طاف لها ثلاثة أشواط يجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح الطحاوي * ولو لم يخلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في التبيين * وان جامع في العرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في الهداية * واذا جامع المعتمر مرة بعد أخرى في مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي كذا في الايضاح * هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي * وان كان قارنا وجامع قبل أن يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجته ويمضي فيه ما وعليه حجة وعمرته من قابل وسقط دم القران كذا في المحيط * وعليه شاتان كذا في محيط السرخصي * وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسدت حجته ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا في المحيط * ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة أو أكثر فلا شيء عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق أو التقصير يجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا * ولو جامع مرة أخرى فان كان في المجلس الاول فلا يجب عليه شيء غير ذلك وان كان في مجلس آخر فعليه دمان وتجز به شاتان هكذا في شرح الطحاوي * وان كان متمتعاً فان لم يستق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعرة وان ساق الهدى مع نفسه فهو والقارن سواء في بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته أو قبل الوقوف بعرفة ولزم الدم من متى جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا في المحيط * والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا اذا جمعت نائمة أو مكرهة أو جامعها صبي أو مجنون كذا في فتاوى قاضي خان

(الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار) * ولو طاف طواف الزيارة بمحدا نافعاه شاة وان كان جنباً فعليه بدنة وكذا لو طاف أكثره جنباً أو محمداً والافضل أن يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه والاصح أن يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة ويجوز بانثام أعاده وقد طاف محمداً لادم عليه وان أعاده بعد أيام النحر وان أعاده بعد أيام النحر لا شيء عليه وان أعاده بعد أيام النحر يجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالآخر كذا في الكافي * وتسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج * ولو رجح

(كتاب الزكاة) الزكاة فرض على الخطاب اذا ملك نصيباً تاماً محولاً كاملاً والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة أما السائمة فهي الرعية التي تسكت في الرعي يطلب منها العين وهو النسل واللبن فاذا علفها في مصر أو غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلقها في بعض السنة ويسمى في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت رابعة في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة أشهر أو أكثر لم تكن سائمة الا أن ينوي أن يجعلها سائمة بجزءه بعد التجارة اذا أراد أن يستقدمه سائناً فيستقدمه فهو للتجارة على حاله الآن

يؤى أن يخرجهم من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالعوامل والحوامل فليست ساعة فان اراد صاحب الساعة أن يستعملها أو يعلقها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها ركة الساعة لا تها كانت ساعة فلا تخرج عن أن تكون ساعة بمجرد النسيان غير فعل وكذا الورث ساعة فحال عليه الحول كان عليه ركة الساعة فالتها كانت ساعة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى ساعة للتجارة كان فيها ركة التجارة لانه طلب النسيان البديل (٣٤٦) لان العين * وذو كورا السواثم وانها وذو كوراها مع انانها في حكم الركة سواء والله أعلم

(فصل في صدقة الابل)

ليس في مائة وخمس من الابل الساعة ركة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست وأربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ستة وسبعين بنت لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فان زادت الى مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدّم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاة وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه كذا الى مائة وخمس وأربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقات فاذا زادت على مائة وخمسين

الى أهله وقد طاف جنباً يجب أن يعوده بعد ما حرام جديدي وان لم يعد وبعت بدنة أجزاءه الا أن العود هو الافضل ولورجع الى أهله وقد طاف بمحمد ثاان عاد وطاف حازوان بعت بالشاة فهو أفضل كذا في التبيين * ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فمادونه ان عليه شاة فلا يرجع الى أهله أجزاءه الا بعد ما يبعث بشاة كذا في الهداية * ولو طاف الاقل من طواف الزيارة بمحمد ثاان رجوع الى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمتها ما فانه ينقص منها ما شاء ولو طاف أهله جنباً ورجع الى أهله يجب الدم وتجزيه الشاة وان كان بمكة فاعاده طاهر اسقط ما وجب عليه وعند أبي حنيفة رجه الله ان أعاده في أيام النحر سقط وان أعاده بعد ما تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزاءه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء كذا في المحيط * ومن طاف طواف الصدر بمحمد ثاان عليه صدقة وهذا هو الاصح وان طاف أهله بمحمد ثاان عليه صدقة في الروايات كلها ونسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو طاف طواف الصدر كاه جنباً أو أكثره يجب عليه الدم وتجزيه الشاة ان كان رجوع الى أهله وان كان بمكة وأعاد سقط ولا يجب عليه للتأخير شيء بالاتفاق ولو طاف أهله جنباً ان رجوع الى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة وان كان بمكة وأعاد سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * ولو ترك طواف الصدر أو أكثره تجب عليه شاة ولو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا في الكافي * اذا طاف للزيارة جنباً ووجبت عليه الاعادة فان طاف للصدر في آخر أيام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصارت نار كاطواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بخلاف ويجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو طاف طواف الزيارة بمحمد ثاان طواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهر فعليه دم كذا في التبيين * وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنباً فعليه دمان في قولهم دم اطواف الزيارة ودم اطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدأ وعليه أن يرجع وبطواف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتأخير طواف الزيارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير موقت واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه اترك طواف الصدر ومن ترك من طواف الزيارة أكثره بأن طاف ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كانت أربعة أشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ودم لترك أربعة أشواط من طواف الصدر في قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الزيارة وان ترك من كل واحد منهم ما أربعة أشواط ما لكل للزيارة وهي ستة أشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة ودم لترك طواف الصدر ومن طاف لكل واحد منهم ما أربعة أشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتأخير صدقة ولتقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة أربعة أشواط ولم يطف للصدر يجوز رجه عندنا وعليه شاتان شاة لتقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث به ما في بيان في العام الثاني يعني كذا في فتاوى قاضي خان * ومن طاف

تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى أن تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها طواف بنت مخاض مع الحقات الثلاث التي كانت وفي ست وثلاثين من الزيادة بنت لبون وفي ست وأربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين أربع حقات الى مائة ثم في كل خمسين حقة ان شاء أدى من المائتين أربع حقات وان شاء أدى خمس بنت لبون عن كل أربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل وفي اداء القيمة عندنا ان عليه الركة

(فصل في صدقة البقر) ليس فيمداون الثلاثين من البقر صدقة وفي الثلاثين من البقر الساعة تبسع أو تبسعة وهي التي طعنت في السنة الثامنة وفي أربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الأربعين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاث روايات في رواية في إحدى وأربعين مسنة وربع عشر مسنة أو مسنة وثلاث عشر تبسع هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه لاشي في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع (٢٤٧) مسنة وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لاشي في

طواف القدوم بمحدا فعليه صدقة وان كان جنباً فعليه شاة كذا في السراج الوهاج * وذ كرفي غايه البيان ان طواف محدا وسعي ورمل عقيبها فهو جائز والافضل أن يعيدها مع عقيب طواف الزيارة وان طاف له جنباً وسعي ورمل عقيبها فانه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر الرائق * اذا طاف للعمرة بمحداً وجنباً فمادم بمكة يعيد الطواف فان رجع الى أهله ولم يعد ففي الحديث تلزمه الشاة وفي الجنب تكفيها الشاة استحساناً هكذا في المحيط * ومن طاف للعمرة وسعي على غير وضوء فمادم بمكة يعيدها فإذا أعادها ما لاشي عليه فان رجع الى أهله قبل أن يعيد فعليه دم لتلذذ الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بإداء الركن وليس عليه في السعي شيء وكذا اذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح كذا في الهداية * وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد مادم بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار * ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم ووجه تام كذا في القدوري * وان سعى جنباً أو حائضاً ونفساء فسعيه صحيح وكذا الوسعي بعد ما حل وجامع وكذا بعد الاشهر كذا في السراج الوهاج * ولو طاف راكباً أو محملاً أو سعى بين الصفا والمروة راكباً أو محملاً وان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان من غير عذر فمادم بمكة فانه يعيد واذا رجع الى أهله فانه يري ذلك دماغاً لنا كذا في المحيط * ومن أقاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم أما بعد الغروب فلا شيء عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية لافرق بين أن يقضى باختياره أو نتيبه به هكذا في السراج الوهاج * ومن ترك الوقوف بعزلة فعليه دم كذا في الهداية * ولو ترك الجمار كلها أو روى واحدة أو جرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك أقلها تصدق لكل حصة نصف صاع إلا أن تبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار * ويجب شاة بتأخير النسك عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للجم أو للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويجب دمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا في البحر الرائق

(فصل في صدقة الغنم)

ليس فيمداون الأربعين من الغنم صدقة وفي أربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى أربع مائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زيادة الغنم في رواية الاصل الا الثاني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن أبي حنيفة

(الباب التاسع في الصيد)

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون بوالده وتناسه في البر ويحرم وهو ما يكون بوالده في الماء لان المولود هو الاصل والتعيش به بذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاوّل على المحرم دون الثاني كذا في التبيين * ان قتل محرم صيداً فعليه الجزاء كذا في المتون * ويستوى في ذلك العمد والناسي والخطائي والمبتدئ يقتل الصيد والعائد الى قتل صيد آخر هكذا في السراج الوهاج * والمبتدئ في الحج والعائد فيه سواء كذا في التبيين * والمملوك والمباح سواء كذا في المحيط * والجزاء قيمة الصيد بان يقوم عدلان في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لا اختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة وان كان في بركة لا يساع فيها الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يساع فيه هكذا في التبيين * ثم هو محظور في القيمة ان شاء الله تعالى بها هدياً وذبحه ان بلغت القيمة هدياً وان شاء الله تعالى يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير وان شاء صام كذا في الكافي * فان اختار الصوم قوم

رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى يجوز أخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاخصية والجذع من الضأن هو الذي مضى عليه أكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثاني في قولهم أخذ الذكروا الثاني فيه سواء وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز أخذ الذكروا لأن يكون الكل ذكراً ولا يؤخذ في الزكاة الا الوسط من أذع ادونها ومن ادونها أرفعها ولمن عليه الزكاة ان يدفع الارتفاع ويسترد الفضل على الوسط أو يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتول من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا

يجب فيها الزكاة باعتبار الام كما يعتبر في الرق والحريه وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي **وفضل في صدقة الحملان والفصلان**
والعجايل لا تحب فيها الزكاة ولا ينعقد بها النصاب عند أبي حنيفة ومحمد ورجعهما الله تعالى وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يجب
 في الصغار ما يجب في البكار واختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة فان كان في الصغار مستنبت يجب فيه ما يجب
 في البكار في قولهم الا ان عندهما (٢٤٨) ما يجب فيها ما يجب في البكار اذا كان العدد الواجب في البكار موجودا في الصغار فان

لم يكن يؤخذ الموجود لا غير
 وتفسيره رجل له مائة
 وتسعة عشر رجلا ومستنبتان
 يجب فيها مستنبتان في قولهم
 فان لم يكن الامستنة واحدة
 عند أبي حنيفة ومحمد
 رجعها الله تعالى يؤخذ
 تلك السنة لا غير وكذا لو
 حال الحول على ستين من
 العجايل ففيها يتبع واحد
 عند أبي حنيفة ومحمد رجعها
 الله تعالى يؤخذ ذلك
 التبع لا غير وكذا لو حال
 الحول على ستة وسبعين
 فصلا فيها بنت لبون يؤخذ
 ذلك لا غير ويحتسب على
 الرجل في السائمة العجاء
 والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ
 منها شيء وعن أبي يوسف
 رجعه الله تعالى ليس في
 الابل والبقر والغنم العجى
 شيء لانها ليست بسائمة
 وكذلك مقطوع القوائم
 ولا يؤخذ الربي والا كيلة
 والمأخض وخل الغنم لانها
 من الكرائم وقد نهي عن
 أخذ الكرائم ولا يؤخذ
 الهرم ولا ذات عوار بين الا
 أن يشاء المصدق رجلا
 بينهما ثمانون من الغنم كل
 شاة بينهما روى هشام عن
 محمد عن أبي حنيفة رجعها

المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان فضل من الطعام أقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء
 صام عنه يوما وان شاء أخرح طعاما كذا في الايضاح * وان كان الواجب دون طعام مسكين فاما أن يطعم
 القدر الواجب أو يصوم يوما كاملا كذا في الكافي * وان اختار الذبح فعليه الذبح في الحرم والتصدق
 بلحمه على الفقراء ويجوز الاطعام في أي موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين * وان ذبحه في الحل لم
 يجزئه عن الهدي وأجزأه عن الطعام اذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فةير قدر قيمة نصف صاع من
 حنطة اذا بلغ قيمته والا فيكمل واذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان
 الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا في المحيط * وان اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ الهدي فهو
 بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوم او ان شاء تصدق به واتي كل مسكين نصف صاع
 وان شاء تصدق بالهض ويصوم بالهض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما
 أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأتى بالآخر أي الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث كذا في
 التبيين * ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه شيء لاجل
 الحرم كذا في النهاية * الحلال اذا قتل صيدا في الحرم فحكه على ما ذكر الا أن الصوم لا يجوز فيه والقارن
 اذا قتل صيدا فعليه جزاء كذا في شرح الطحاوي * ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها
 فعليه الجزاء ولا يتجاوز بغيره شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وكذا اذا صال الصيد كذا
 في السراج الوهاج * المحرم اذا قتل بازا معلما فانه يجب عليه قيمته بازا معلما بالقيمة ما بلغت اصاحبه ويجب
 عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك فداؤه وعلم فقتله يجب عليه قيمته معلما صاحبه وغير
 معلم لله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وكذا لو أنف حلال صيدا مملوكا في الحرم معلما هكذا في محيط
 السرخسي في باب قتل الصيد * محرم جرح صيدا فان مات منه ضمن قيمته وان برئ منه ولم يبق له أثر
 لا يضمن وان بقي له أثر يضمن النقصان وان لم يعلم أنه مات أو برئ في الاستحسان يلزمه جميع القيمة هكذا
 في محيط السرخسي في قتل المحرم الصيد * فان جرحه بعد الجرح ميتا وعلم أن موته كان بسبب آخر ضمن
 الجرح فقط كذا في النهر الفائق * ولو جرح صيدا أو تفشعره أو قطع عضو منه ضمن ما نقصه ولو تفت
 ريش طائرا أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية * محرم كسر بيضة
 من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شيء عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا في النهاية * وكذا اذا
 شوى بيض صيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي * ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر أخرى ولو لم يكفر
 حتى قتله لزمته كفارة بالقتل ونقصان الجراحة كذا في المحيط * وان قتل الصيد بعد ما أخرجه من حيز
 الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل أن يؤدي الجزاء كذا في السراج
 الوهاج * حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته بشعر أو بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة
 وقيمة يوم مات وان انتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو أدى الجزاء ثم ازدادت قيمته في
 الحرم بشعر أو بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من
 الاحرام فزاد شعر أو بدن ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان قدى قبل الزيادة لا يضمنها فان كان محرما
 بعد ضمن الزيادة بعد الفداء وان كان الصيدي يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات * حلال

الله تعالى انه قال عليه ماشا تان ولو كان ثمانون بين أربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي جرح
 بين تسع وثلاثين رجلا ليس على صاحب الأربعين صدقة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال
 في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ونفسه باللفظ الأول لرجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل
 أربعين في مكانه يأخذ من كل أربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق

ان يجمع بين الكل ويأخذ منهم ماشاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجمان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فأخذ المصدق منهم ما بنت مخاض و بنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بخصه ما أخذ السامعي من ملكه زكاة شريكه * (فصل في الخليل) الخليل السائمة اذا كانت ذكورا وانما يجب فيها الزكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء أعطى عن كل فرس دينار وان شاء قومها وأعطى (٣٤٩) ربع عشر قيمتها قالوا هذاني أفراس

العرب لانها تتفاوت فاحسنا
أما في أفراسنا تقوم ويؤتى
عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم وان كان الكل انا
فمن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فيه روايتان وان
كان الكل ذكورا في ظاهر
الرواية عنه لا يجب الصدقة
وفي النوادر تجب وعلى قول
أبي يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله تعالى لازكاة في
الخليل قالوا والفتوى على
قولهما وأجمعوا على ان
الامام لا يأخذ منهم صدقة
الخليل جبرا

(فصل في مال التجارة)

مال التجارة نوعان أحدهما
ما خلق ثمننا وهو الذهب
والفضة وزكاة الذهب
والفضة ونصابها ما قال في
الكتاب في كل مائتي درهم
خسة دراهم وفي كل عشرين
منقال ذهب نصف منقال
مضروبا كان أوله يكن
مصوغا كان أو غير مصوغ
حليا كان للرجال أو للنساء
عندنا تبرأ كان أو سبيكة
يعتبر في الذهب وزن المناقل
وفي الدراهم وزن سبعة
وتفسيره أن يزن كل عشرة
منها سبع مناقيل وقيل في
كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد

بحرح صيد الحرم ولم يخرج منه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منه ما فعل في الأول ما نقصه
جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه بجرحه وهو جرح صحيح وما بقي من قيمته فعليه ما نصفان فان قطع الأول يده
أورجله وأخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده وأورجله ضمن الأول قيمته كاملة مات أو لا وضمن الثاني
ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنائيات ولو زاد بينهما ضمن الأول ما نقصه جنائياته
غير زائدة وقيمه زائدة يوم مات وبه الجنائية الثانية وضمن الثاني ما نقصه جنائياته زائدة ونصف قيمته يوم مات
وبه الجنائيات ولو قتله الثاني أو فاقأ عنه ضمن كل قيمته وبه الجنائية الأولى ولو جرحه الأول غير مستمك
والثاني قطع يده وأورجله ومات منه ما ضمن الأول ما نقصه جنائياته صحبها ونصف قيمته وبه الجنائيات وضمن
الثاني قيمته وبه جرح الأول مات أو لا وكذلك لو كان محرما في الاق تصيف القيمة كذا في الكافي * الحرمان اذا
قتل صيد في الحل أو في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشترك عشرة من الحرميين في قتل
صيد على كل واحد منهم جزاء كامل كذا في شرح الطحاوي * ولو كان شريك الحرم صيدا أو كافر الأشي على
الصبي والكافر وعلى الحرم جزاء كامل حلالا قتل صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته
وكذا لو قتله جماعة يتقسم الغرم على عدد الرؤس وان ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد
منهما ما ناقصه ضربه ثم على كل واحد منهما ما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما
كان على الحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين حلالا اصطاد صيدا في الحرم
فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخر على القاتل بما غرم كذا في فتاوى قاضيان
* ولو أن حلالا قاتل صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القاتل جزاء ولو أن حلالا
ومفردا قاتل صيدا في الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القاتل
جزاء ولو أن حلالا قاتل صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القاتل جزاء ولو أن حلالا
القارن ومات فعلى الحلال ما نقصته جراحته صحبها من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى المفرد
ما نقصته جراحته وبه الجرح الأول وقيمه وبه الجراحات الثلاث وعلى القارن ما نقصته جراحته وبه
الأوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الأولى قطع يده أو رجل أو كسر جناح أو الشاة فقي العينين
فعل في الأول قيمته صحبها وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول وعلى القارن قيمتان وبه الجنائيات كذا في غاية
السروجي شرح الهداية * محرمة بجرح صيد جرحا لا يستمك ثم أضاف إليها جرحه ثم جرحه أيضا فمات
من الكل فعليه للمعرة قيمته صحبها وقيمه للبع وبه الجرح الأول ولو حبل من المعرة ثم أحرمت بالجملة ثم جرحه
الثانية ضمن للمعرة قيمته وبه الجرح الثاني وللبع قيمته وبه الجرح الأول ولو كان حبل من المعرة قرن
بجمعة وعشرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للمعرة القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وبه الجرح
الأول فلو كان الجرح الأول استمكلا كأن قطع يده والمستمكلة بحالها غرم للأول قيمته صحبها وغرم للقران
قيمتين وبه الجرح الأول ولو كان الثاني أيضا قطع يده فهذا الجرح الأول سواء كذا في محيط السرخسي
* مفرد بجرح صيد أو جرحه حلال أيضا ثم أضاف المفرد إلى المعرة بحجة جرحه أيضا فمات الصيد من
ذلك كله ضمن للمعرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمه للبع وبه الجراحات وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه
الجرح الأول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو حبل من عمرته بعد ما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم

(٣٣ - فتاوى اول) وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان يوجب في كل مائتي درهم تجارية وهي
الغطارفة خمسة منها ويقول انها عزالتقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمتريها النساء ويشتري بها الخسيس والنفس عزلة الدراهم في
ذلك الزمان وبه أخذت شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكاة
عند الكل الآن يكون النصف من كل درهم فضة أو يبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالا فان كان الفس غالبها في الغلوس

والذئب من نذرة الصنوبران نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكاة والافلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة
 الابالية ولو باع عرضا كان للتجارة به مرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم يمولان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله
 عبس خطا ودفع به فان المدفوع يصح كون للتجارة ولو كان القتل عدا فصول من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن
 القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا (٣٥٠) وبواها للتجارة لا يكون للتجارة وان مملوك مالا به او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة
 والوصية لم يكن للتجارة في
 قول محمد رحمه الله تعالى
 وعلى قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى يكون للتجارة
 وعلى هذا الخلاف الماهر
 وبدل الخلع وبدل الصلح عن
 دم العمدان نوى للتجارة يكون
 للتجارة في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى لانه لا يملكه
 الا بالقبول والعقد فكان
 كسبيا وليس في الزيادة
 على مائتي درهم وعشرين
 مثقال ذهب زكاة في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 ما لم تبلغ الزيادة أربعين
 درهما أو أربع مثاقيل
 فحينئذ يجب في الزيادة ربع
 عشرها وبكل نصاب الفضة
 نصاب الذهب ونصاب
 الذهب بالفضة وبعرض
 التجارة أيضا الا ان عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى بكل
 نصاب الفضة بنصاب الذهب
 باعتبار القيمة وعند
 صاحبيه رحمه الله تعالى
 باعتبار الاجزاء وتقسيم ذلك
 اذا ملك مائة درهم وخمسة
 مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم
 عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى تجب الزكاة وعندهما
 لا تجب ما لم يكن الذهب
 عشرة مثاقيل اشترى خادما

والذئب من نذرة الصنوبران نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكاة والافلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة
 الابالية ولو باع عرضا كان للتجارة به مرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم يمولان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله
 عبس خطا ودفع به فان المدفوع يصح كون للتجارة ولو كان القتل عدا فصول من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن
 القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا (٣٥٠) وبواها للتجارة لا يكون للتجارة وان مملوك مالا به او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة

جرحه فأت ضمن للعمرة قيمته وبه الخنثيان الاخران والقران قيمتين وبه الخنثيان الاولان وحكم
 الحلال لا يختلف ولو كانت الخنثيات مستهلكات كقطع يدور رجل وفق العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا
 والقران قيمتان وبه الخنثيان الاوان وعلى الحلال ما نقصه جرحه محجور حبالا اول ونصف قيمته وبه
 الجراحات الثلاث كذافي الكافي * ثم اعلم ان الجزاء يتعدت بعد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض
 احرامه كما شرح به في الاصل * صاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لا حرامه فعليه لذلك كله
 دم لانه قاصدا الى تحليل لالي جنابة على الاحرام وتجهيل الاحلال يوجب دما واحدا كذافي البحر الرائق *
 اذا قتل الصيد تسميها فان كان متعمدا في التسيب يضمن والافلا فاذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فقات
 او حفر حفرة للماء فوقع فيها صيد ومات لاشئ عليه ولو اغان محرم محرما وحلالا على صيد ضمن كذا
 في البدائع * كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد وتعلق به من الجزاء ما يتعلق
 بالقتل كذافي المحيط * وصفة الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بالصيد وان يصدق في الدلالة
 حتى لو كذبه وصدق غيره لاضمان على المكذب وان يبقى الدال على احرامه حتى يقتله المدلول املوا تحلل
 فقتله المدلول بعد ذلك لاشئ عليه وبأنه وان يأخذ المدلول الصيد قبل ان ينذرت عن مكانه حتى انه لو
 انقلت عن مكانه ثم اخذ بعد ذلك فقتله لاشئ على الدال كذافي السراج الوهاج * محرم دل محرما على
 صيد فعلى كل واحد منهما اجزاء كاملة محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولاشئ على الحلال
 كذافي المحيط * حلال دل محرما وحلالا على صيد الحرم فلاشئ على الدال وعلى القاتل الجزاء كذافي محيط
 السرخسي * ولو اشار اليه فان كان المشاري صيدا ويعلم به من غير اشارته فلاشئ على المشير الا انه يكره
 ذلك هكذا في البدائع * امر المحرم محرما بقتل الصيد دوله عليه فامر الثاني نالنا بقتله فقتله فعلى كل واحد
 منهم جزاء كامل ولو اخطر محرم محرما بصيد ففرو حتى اخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب
 الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو اخطر محرم محرما الى محرم فقال له ان فلانا بقتله في هذا
 الموضوع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه
 ويعلم به فلاشئ على احد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو اخطر محرم اشار الى صيد فقال له ان فلانا بقتله في هذا
 من وكراه المشير صيدا واحدا فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد صيدا آخر كان في الوكر فان على
 الامر الجزاء في الذي امر فيه ولاشئ عليه في الآخر ولو اخطر محرم صيد في موضع لا يقدر عليه بوجه من
 الوجوه الا ان يريه فذله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء
 هكذا في المحيط * وان استعاز من محرم سكين فقتل بها صيدا فلا جزاء على المحرم ويكره له ذلك هذا اذا قدر على
 ذبحه بغيره وان لم يقدر على ذبحه بغيره فانه يضمن كذافي محيط السرخسي * محرمون نزلوا بمكة يتأوفيه
 نواهض وحمام فامر ثلاثة منهم رابعهم باغلاق الباب فاغلاقه وخرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا طيور اقد
 ماتت عطا شاة فعلى كل واحد منهم الجزاء كذافي غاية السروجي شرح الهداية * المحرم اذا اخذ الصيد يجب
 عليه ارساله سواء كان في يده او في قفص معه او في يئنه فان ارسله محرم من يده فلاشئ على المرسل لان الصائد
 ماملوك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء وللاخذ ان يرجع بما ضمن على القاتل عند اصحابنا
 الثلاثة رحمه الله تعالى ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم مسكنا ياب يده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى

للخدمة وهو ينوي ان لو اصاب ربحا يبيعه فخال عليه الحول لاز كافيته وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم هلك
 ليؤاجر من الناس فخال عليه الحول لاز كافيته لانه اشترى الالهة وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعه بالاعتبار وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكره
 او المكارى اذا اشترى حرا للكره ولو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفران يصبغ ثياب الناس بالاجرو حال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا
 باع نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عن الجبل به وبقى أثره في المعامل كالعصفرو الدهن لا يباع الجلد خال عليه

الحول كان عليه الزكاة وان لم يتق تلك الهبة أثر في المعلوم كالصاوب والحرض لازكاة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجرم مقابلا بالمنفعة فلا يهد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دواب للبيوع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لازكاة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكاة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا وعبد للتجارة ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من (٣٥١) صفر يسكنها أو يواجرها لا تجب فيها الزكاة كالاتج في بيوت الغلة ولو دخل من أرضه حنطة يبلغ قيمته اقيمة نصاب وفوى أن يسكنها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكاة كافي الميراث ويعتبر في الزكاة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا

هلاك في يده يضمن كذا في البدائع * ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو أرسله وأخذها انسان يسترده اذا تحامل من احرامه كذا في شرح الجمع لابن الملك * وان أرسله انسان من يده ضمن له قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وان كان الصيد في قفص معه أو في بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في البدائع * ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان في رحله أو قفصه لا يجب عليه ارساله كذا في الكفاية * ولو أحرم وفي يده صيد في قفص أو أحرم وفي قفصه صيد ولم يدخل في الحرم لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في شرح الطحاوي * ولو أدخل الحرم معه بازيا فارسله فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد * حلال غضب من حلال صيد ثم أحرم الغاصب والصيد في يده يلزمه ارساله ويضمن قيمته لملكه وان دفعه الى المغصوب منه برئ من الضمان وقد أساء وعليه الجزاء كذا في محيط السرخسي في فصل ازالة الامن عن الصيد * اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيا في يده وان كان فائتاجب قيمته كبيع الحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بهد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم ولو تابع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته ولا يجز به صوم واختلوا في جواز الذبح عنه فقيل لا يجز به وفي ظاهر الرواية يجز به هكذا في التبيين * الحلال اذا ذبح صيد الحرم لم يؤكل الحرم اذا ذبح صيد في الحل أو الحرم بصير ميته وعلى الحرم الجزاء كذا في السراجية * الحرم اذا رمى صيدا فقتله أو أرسل كلبه أو باربه المعلم فقتله فلا يجزأ كاه وعليه جزاؤه ولو أكل من صيد ذبح نفسه ان كان قبل أن يؤتى جزاءه دخل ضمان ما أكل في الجزاء وعليه جزاء واحد وان أكل بعد ما أدى الجزاء فعليه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله ما الله تعالى ليس عليه الا الاستغفار والتوبة وان أكل منه حلال أو محرم آخر فلا شيء عليه الا الاستغفار والتوبة بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * ولا بأس بان يأكل الحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل الحرم عليه ولا امره بذبحه ولا يصيده كذا في الهداية * ولو كسر الحرم بيض صيد فأتى جزاءه ثم شواهه فأكله لا يلزمه شيء كذا في غاية السروجي * ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا في المحيط * فان كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما ما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه للقوائمه حتى اذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل وهو على الأغصان فالعبرة بملك الصيد للشجرة كذا في السراج الوهاج * ولو وصل أحد الطرفين في الحرم اما الرامي واما المرعى يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم من غير أن يجزى السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا أرسلهما * وفي الوالوجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاء ويكرهه كذا في التارخانية * واذا أرسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبه الكلب واخذ في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد

أشهر الا يوم اصارت خلاساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خزانة عليه * رجل آجر داره بعد نوا للتجارة كان للتجارة * رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدرهم كانت قيمته أقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته أكثر من عشرين دينار قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان اشتراه بالدرهم بقوم بالدرهم وان كان اشتراه بالدنانير بقوم بالدنانير وان كان اشتراه بجال غير الذهب والفضة يقوم بالقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بهت عبده الى مصر آخر حاجة يعتبر بقيمة العبد في

المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفارقة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجب عليه الزكاة في احد الوجهين ولم يجب في الوجه الاخر كان عليه الزكاة وما ذكرنا من قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فذلك قوله الاول ولو اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة لا يجب فيها الزكاة وكذا لو اشترى بذر التجارة وزرعها في أرض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى للتجارة أرض (٢٥٢) عشر يجب الزكاة مع العشر ان زرع * اذا اشترى عبد التجارة بقرضة وزنها

مائة درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله تعالى لا زكاة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشترى بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله تعالى يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان ديناً قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى رواية الاصل الدينون ثلاثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثن ثياب البذلة وعبد الخدمه ودار السكك ودين ضعيف وهو بدل مال ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العبد والدية ففي الدين القوى تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخي الاداء الى ان يقبض

ولو رمى الخلال الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم وأصابه سهم في الحرم لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط * وفي الخاتمة قال عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما أعلم كذا في التتارخانية * ولو ارسل في الحرم كلباً على ذئب وأصاب صيداً أو نصب شبكة الذئب ووقع فيها صيد لاشئ عليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو نضر بتمهيره فوقع في بئر أو صدم على شئ فعليه الجزاء وكذا لو كان راكباً أو سائقاً أو قائداً فأتلقت الدابة بدها أو رجلها أو فمها أو صيدها فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية * ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولاداً فمات هي وأولادها فعليه جزاؤها من حلال أخرج ظبية من الحرم ووجب عليه ارسالها وتكون مضمونة عليه الى أن تصل الى الحرم فان ولدت أو زادت في بدنها أو شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في يد المشتري أو زادت في بدنها أو شعرها فماتت الكل ان لم يكن البائع أتى جزاءها ضمن الكل وان كان أتى جزاءها ثم حدث الولد الزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا في غاية السروجي * ومن قتل قلة تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا أخذ القملة من بدنه أو رأسه أو ثوبه أما اذا أخذها من الارض فقتلها فلا شئ عليه سوا قتل القملة أو ألقاها على الارض وان قتل قلتين أو ثلاثاً تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وكذا لا يجوز أن يقتل القمل لا يجوز أن يدفعه الى غيره ليقته فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز له أن يشبهه الى القمل ولأن يلقى ثيابه في الشمس ليموت القمل ولأن يغسل ثيابه ليموت القمل فان ألقى ثيابه في الشمس كثيرا فان ألقى ثيابه في الشمس للتخفيف فمات منه شئ ولم يكن ذلك من نيته لاشئ عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقته فله فقتله فعلى الامر الجزاء ولو أشار الى قلة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولا شئ في قتل الكلب العور والذئب والحداثة والغراب الابقع وهو ما يأكل الخيف أما ما تأكل الزرع فهو صبي ولا شئ في الحية والعقرب والفأرة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ولا شئ في هوام الارض كالقنفذ والخنزير كذا في فتاوى قاضيان * وكذا اللحم والوزع وصياح الليل كذا في السراج الوهاج * والضبع والنعلب الذي لا يتدى بالاذى غالباً فله قتله ولا شئ عليه كذا في غاية السروجي * الحرم ممنوع من قتل ما يد البر بالافواسق وهي التي يتدى بالاذى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وللحرم ذبح شاهة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلى كذا في الكنز * (واعلم أن شجر الحرم انواع أربعة (١)) * ثلاثة منها يحل قطعها والاتقاع بها من غير جزاء وهي كل شجرة أئبته الناس وهو من جنس ما ينبت الناس وكل شجرة أئبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبت الناس وكل شجرة ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس وواحد منها لا يحل قطعه ولا الاتقاع به فاذا قطعه رجل فعليه الجزاء وهو كل شجرة ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس ويسوى في هذا الواحد ان يكون له اول كالنسان أو لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها ما لكها وعليه قيمة أخرى طلق الشرع هكذا في المحيط * اذا قطع شجر الحرم وهو رطب في حد النماء والزيادة فاذا كان القاطع مخاطباً بالسرعة ان اشترى بقمته طعاماً تصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة في أى مكان شاء وان اشترى بها هلبيا

(١) مطاب شجر الحرم انواع

أربعين درهما وكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتبهما ضئ من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا تجب الزكاة ما لم يقبض مائتي درهم ويحل الحول بعد القبض وعن السائمة بمنزلة عن عبد الخدمه * ولو ورث مائتي درهم ديناً على رجل وحال عليه الحول لا زكاة عليه حتى يقبض مائتي درهم وبه تبعهما ضئ من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية

ويذبح

أخرى لا تجب الزكاة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث ساعة كان عليه الزكاة إذا حال الحول نوى أو لم ينو وعلى قول أبي يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى الديون كلها سواء تجب الزكاة قبل القبض وكما قبض شيئا يلزمه أداءه زكاة ذلك القدر قبل القبض أو أكثر الدين الكتابة
 فإن في بدل الكتابة لا تجب الزكاة لما مضى من الحول قبل القبض وكذلك لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقبضته ألف درهم فاعتقه أحدهما
 وهو معسر واختار الآخر استعماه العبد فقبض السعيا به - سدس - نين لازكاة عليه (٢٥٣) ما لم يحل الحول عليه بعد القبض

ولو تزوج امرأة على ابل
 بغير عينها فقبضت خسا
 من الأبل لازكاة فيها
 في قولهم - م - ما لم يحل الحول
 بعد القبض ولو تزوجها على
 ابل بعينها فكذلك الجواب في
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى يعتبر الحول بعد
 القبض وقال أبو يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى
 تجب الزكاة بحكم الحول
 الماضي ولو تزوج امرأة
 على أربعين شاة ساعة
 فقبضت خال عليها الحول
 ثم طلقها قبل الدخول بها
 كان عليها زكاة النصف الباقي
 ولو كان المهر عبد اطلقها
 الزوج بعد يوم الفطر قبل
 الدخول بها كان عليها
 جميع الصدقة ولو تزوجها
 على مائتي درهم ودفع إليها
 ثم طلقها بعد الحول قبل
 الدخول كان عليها زكاة
 المائتين وفي دية المقتول
 ان قضى القاضي بالدية من
 الدراهم أو الدنانير وقبض
 ورثة المقتول بعد الحول على
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى لا تجب الزكاة ما لم
 يحل الحول بعد القبض
 وان قضى القاضي بالدية
 من الأبل لازكاة في قولهم

ويذبح في الحرم ولا يجوز ذبها الصوم سوا كان محرماً أو حلالاً أو قارناً فإذا أتى قيمته يكره له الانتفاع
 بالملح ولولو باع بميزور به ويتصدق بقيمته وما كان يس من أشجار الحرم وخرج من حد السماء والزيادة
 فلا بأس بقطعه والانتفاع به كذا في شرح الطحاوي * ولو قطع الشجرة المعتبر بأصلها دون أغصانها فإن
 كان أصلها في الحرم وأغصانها في الحل فهي من شجر الحرم وان كان بعض الأصل في الحرم وبعضه في الحل
 فهي من شجر الحرم - ساطا - ويجوز أخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه إذا كان لا يضر بالشجر كذا في
 السراج الوهاج * ولو قلع شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبت ثم قلعها ثانياً فلا شيء عليه لأنه
 ما كسبها الضمان كذا في البحر الرائق * ولو اشترى في قطع شجرة الحرم محرمان أو حلالان أو محررم وحلال
 فعليه ما قيمته واحدة كذا في غاية السروحي * وان أحش حشيش الحرم وهو رطب وجبت عليه قيمته
 ولا شيء عليه في أخذ اليابس هكذا في شرح الطحاوي * ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الأذنر ولا بأس
 بأخذ الكفاة في الحرم كذا في الكافي

(الباب العاشر في مجاوزة الميقات بغير احرام)

اذا دخل الآفاق مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لا دخول مكة اما حجة أو عمرة فان أحرم بالحج
 أو العمرة من غير أن يرجع إلى الميقات فعليه دم لتلحق الميقات * وان عاد إلى الميقات وأحرم فهذا على
 وجهين فان أحرم بحجة أو عمرة عملاً لم يخرج عن العهدة وان أحرم بحجة الاسلام أو عمرة كانت عليه ان
 كان ذلك في عامه أبرزه عملاً لم يدخل مكة بغير احرام استحصانا كذا في المحيط * وكذا اذا حج من عامه ذلك
 حجة تدرها هكذا في النهاية * وان تحوات السنة وبأى المسئلة بجاله الميجزته عملاً لم يدخل مكة بغير
 احرام كذا في المحيط في بيان مواقيت الاحرام * ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يتحلوا
 اما أن يكون احرم داخل الميقات أو عاد إلى الميقات ثم أحرم فان أحرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج
 متى عاد فإنه لا يعود ويضى في احرامه ولم يدم وان كان لا يخاف فوت الحج فإنه يعود إلى الوقت واذا عاد
 إلى الوقت فلا يتحلوا ما أن يكون حلالاً أو محرماً فان عاد حلالاً ثم أحرم سقط عنه الدم وان عاد إلى الوقت
 محرماً قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان ابي سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندهما ما يسقط في الوجهين
 * ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر أقرب منه وأحرم جاز ولا شيء عليه ولو جاوز الميقات ويريد بستان
 بني عامر دون مكة فلا شيء عليه * كوفي جاوز الميقات بغير احرام وأهل بعمرة ثم أهل بحجة فهذا على أوجه
 اما أن يحرم بالعمرة أو لا ثم بالحجة أو لا ثم بالعمرة من الحرم أو قرن بينهما فان أحرم بالعمرة ثم بالحجة
 أو قرن بينهما فعليه دم واحد استحصانا وان أحرم بالحجة أو لا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان أحدهم الترك
 احرام بالحجة من الوقت والثاني ترك احرام العمرة من الحل * رجل جاوز الميقات فأحرم بحجة فافسدها أو
 فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت واذا جاوز الميقات بغير احرام ثم أذن له مولا ما أن
 يحرم فأحرم لزمه دم الوقت اذا اعتق وأما الكافر يدخل مكة ثم أسلم ثم يحرم فلا شيء عليه وكذلك الغلام
 يجاوز ثم يعتلم ويحرم بمنزلة الكافر كذا في محيط السرخسي * ولو جاوز الميقات قاصداً مكة بغير احرام
 مراراً فإنه يجب عليه لكل مرة اما حجة أو عمرة فان خرج من عامه ذلك إلى الميقات فأحرم بحجة الاسلام

حتى يحول الحول بعد القبض كالتزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا أجر داره أو عبده بمائتي درهم
 لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت الدار للعبد للتجارة وقبض أربعين درهما بعد
 الحول كان عليه مدهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان أجر دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي
 الاجارة الرسوة بخارى اذا جعل الاجرة وبقي المال في بدال أجره من حكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال ان

كانت الاجرة من الدراهم او من الدنانير كان زكاتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انقضاء الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيره فان كان غزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البردوي ومجد الائمة السرخسكي رحمه الله تعالى ان زكاتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس به دون مال الاجارة دين على الاجر وفي بيع الزفاه المعهود بسمرقند تجب زكاة الثمرة على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد (٢٥٤) علي بن محمد البردوي ومجد الائمة السرخسكي رحمه الله تعالى تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر ديناء عند الناس ينبغي أن لا تجب الزكاة على الاجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتسر ديننا للمستاجر فليس بمنفعة في حقه لانه يمكنه المطالبة قبل فسح الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه ونعمة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجر في وقت انقضاء الاجارة تسقط الزكاة عن الاجر لانه استحق عليه عين مال الزكاة * رجل له مائة درهم في يده ومائة درهم اخرى دين له على غيره فقال عليها الحول ذكر عصام رحمه الله تعالى ان عليه الزكاة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المدينون مليا مقربا بالدين * رجل له على رجل ما تادروهم حال الحول الا انهم اثم استفاد افضاقت الحول على المائتين لا تجب عليه زكاة الاثاق ما يأخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا تجب عليه زكاة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يقبض واذا

أوغرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة لا خيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صادقا فلا يستلزم الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة * مكى * خرج من الحرم يريد الحج وأحرم ولم يبدأ بالحرم حتى وقف بعرفة فله شاة وان لم يشتغل بأعمال الحج حتى عاد الى الحرم ان عاد مليا سقط عنه الدم بخلاف وان عاد غير مليا لا يسقط عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التتارخانية * وان خرج المكي الى الخلد لاجل الحاجة ثم أحرم بالحج من الخلد ووقف بعرفة فلا شيء عليه والمتنع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم بالحج من الخلد ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما عندهم او محرما مليا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم وأهل منه قبل الاحرام فلا شيء عليه بالاتفاق كذا في غاية السروجي شرح الهداية

(الباب الحادى عشر فى اضافة الاحرام الى الاحرام)

يجب أن يعلم بان الجمع بين احرامى الحج أو احرامى العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لم يمتنع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تلزمه احداهما الا أنه لا يمتنع رفض احدهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضى الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضى الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة وأما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس بدعة حتى ان من أحرم بحجة وطاف لها شوطا ثم أهل بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط * ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا في النهاية * ولو أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف للحجة شوطا فانه لا يرفض العمرة كذا في المحيط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا في الهداية * ولو أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشئ من أفعال العمرة فانه يرفض العمرة اتفاقا هكذا في الكافي * فان طاف لعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بخلاف وعليه دم بالرفض أيهما رفضه الآن في رفض العمرة فضاها وفي رفض الحج قضاء وعمرة وان مضى عليه ما جزأه وعليه دم لجمعه بينهما كذا في الهداية * كوفي أحرم بالحج ثم أحرم بعمرة لم يمتنع ويصير بذلك قارنا لكنه اساءه فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرة فان توجه اليه لم ترتفع حتى يقف فان طاف للحج للحجة ثم أحرم لعمرة لزمناه ولو مضى عليه ما جزأه وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لانسك ويستحب أن يرفض عمرته كذا في الكافي * وانما أحرم بحج وفرغ منه ثم أحرم بحج آخر يوم التحريم الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل أن يحرم بالثاني فلا شيء عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني أو لم يحلق كذا في التبيين * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فأحرم باخرى فعليه دم للاحرام قبل الوقت وهو دم جبرو كفارة كذا في الهداية * الحاج اذا أهل بعمرة في يوم التروا وأيام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها بحج دم لرفضها وعمرة كانها وان مضى عليها اجازو عليه دم كفارة * واذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها كذا في الامسل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته الحج ثم أحرم بعمرة رفضها وان أحرم بحج رفضه أيضا

لو اعتبر ديناء عند الناس ينبغي أن لا تجب الزكاة على الاجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتسر ديننا للمستاجر فليس بمنفعة في حقه لانه يمكنه المطالبة قبل فسح الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه ونعمة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجر في وقت انقضاء الاجارة تسقط الزكاة عن الاجر لانه استحق عليه عين مال الزكاة * رجل له مائة درهم في يده ومائة درهم اخرى دين له على غيره فقال عليها الحول ذكر عصام رحمه الله تعالى ان عليه الزكاة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المدينون مليا مقربا بالدين * رجل له على رجل ما تادروهم حال الحول الا انهم اثم استفاد افضاقت الحول على المائتين لا تجب عليه زكاة الاثاق ما يأخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا تجب عليه زكاة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يقبض واذا عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة * رجل له دين على رجل وهب من ثابته وكله بقبضه وحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكاة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض * الدين يمنع الزكاة اذا كان معا لبا من جهة العباد كالقرض وعن المبيع وضمان المتلف وارث الجراحة ومهر المرأة كان الدين عن المنقود ومن المكيل والموزون والثياب والحيوان وجب سكاخ أو خلع أو صلح عن دم

درهما فصاعدا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا تجب عليه زكاة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يقبض واذا عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة * رجل له دين على رجل وهب من ثابته وكله بقبضه وحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكاة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض * الدين يمنع الزكاة اذا كان معا لبا من جهة العباد كالقرض وعن المبيع وضمان المتلف وارث الجراحة ومهر المرأة كان الدين عن المنقود ومن المكيل والموزون والثياب والحيوان وجب سكاخ أو خلع أو صلح عن دم

عمد هو حال أو أجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكاة الفاضل اذا بلغ النصاب وان لم يقدر بعد وجوب الزكاة لا يسقط الزكاة وجوب الزكاة في النصاب ودين الزكاة بأن استهلك النصاب بعد الحول لا يمنع الزكاة يستوى فيه المال الظاهر والباطن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى نفس الزكاة في النصاب تمنع الزكاة ردين الزكاة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي دراهم وخسة دراهم فمضى عليها حولان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه عشرة دراهم لان بعضي الحول الاول وجب عليه (٢٥٥) خمسة المائتين ولا يجب عليه الخمسة الزائدة زكاة لان عنده

لا يجب الزكاة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكاة الاولى فوجب عليه خمسة أخرى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليه السنة الاولى خمسة دراهم وثن درهم لان عندهما يجب الزكاة في الكسور فبقي ماله في السنة الثانية مائتان الاثن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل ألف درهم ومضى عليها ثلاثة احوال كان عليه الحول الاول خمسة وعشرون والحول الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه زكاة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكاة فيما دون الاربعين والحول الثالث زكاة تسعمائة وعشرين وذلك ثلاث وعشرون وعندهما تجب الزكاة في الكسور أيضا فان ضاع منها تسعمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كأنه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكاة المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها

واذا فرض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاءها وفي الحج عمرته وحجة كذا في الكفاي
(الباب الثاني عشر في الاحصار)
 المحصر من أحرم ثم منع عن مضى في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الخبيس أو الكسر أو القرع أو غيرها من الموانع من اتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا وهذا قول أصحابنا رحمه الله تعالى كذا في البدائع * وحد المرض الذي ثبت به الاحصار عندنا أن يقمده عن الذهاب والركوب الا زيادة مرض والعدو ينتظم المسلم والكافر والسبع هكذا في السراج الوهاج * لو سرقت نفقته أو هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس محصر واذا أحرمت ولا زوج لها ومعهما محرم فمات محرمها أو أحرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجة فماتت زوجها فانها محصرة كذا في البدائع * واذا مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فهي بمنزلة المحصر وكذا اذا حجت تطوعا بغير ان زوجها قنعها من الذهاب فهي بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا أحرم ما جاز لمولاهما أن يجلها ما يكونان محصرين كذا في السراج الوهاج * وان أحرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة وان كان لها محرم وزوج لها استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم معها فماتت الزوج فهي محصرة وهل للزوج أن يجلها روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان له أن يجلها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء (وأما حكم الاحصار) فهو ان يعث بالهدى أو بئنه ليشترى به هديا ويذبح عنه وما لم يذبح لا يجزى وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الا هلال بغير ذبح عند الاحصار أو لم يشترط ويجب أن يواعد يوماء معلوما يذبح عنه فيجل به - ذابح ولا يجزى قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا وأما الخلق فليس بشرط التحلل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان حلق فحسن كذا في البدائع * المحصر اذا كان لا يجد الهدى ولا غنم لا يجزى بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج ان حل في يوم وعده على ظن انه ذبح هديه عنه في ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبحه كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدى قبل يوم الوعد جاز استحسنانا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ثم اذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمره مكانها وان كان قارنا فاعلم بغير ذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط * ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يجزى من احرامه بغير الاول منهما ما يكون الاخر تطوعا وان كان قارنا لا يجزى الا بذبحهما كذا في البدائع * ولو بعث بهدي واحد ليحل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين * ولو بعث بهديين ولم يبعث أحدهما بالحج أو للعمرة لم يضره كذا في المحيط السرخسي * وان دخل قارنا طواف لعمرة وحجته فخرج فاحصر قبل أن يقف بعرفة فانه يبعث الهدى ويجزى به وعليه حجة وعمره مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه دم لتقصيره في غير الحرم عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * والمحصر اذا قضى حجته في عامه فلا عمرة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو أحرم بشي لا ينوي حجة ولا عمرة ثم أحصر محل بهدي واحد وعليه عمرة استحسنانا * ولو أحرم

ثلاثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في السنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية أربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين * هلال النصاب بعد وجوب الزكاة يسقط الزكاة هلك بعد ما طلب الامام أو الساعي أو قبله عند مشايخنا رحمه الله تعالى وهل يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن ذكر الكرخي رحمه الله تعالى انه يأثم وهكذا ذكر الحاشي رحمه الله تعالى في المنتقى وعن محمد رحمه الله تعالى انه من أجز الزكاة من غير عدل لا يقبل شهادته فرق محمد رحمه الله تعالى بين الحج وبين الزكاة فقال

منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولاً بالدين أما الثاني ضمن الغصب فليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولاً بالدين قبل البراءة فلا يكون سبباً للزكاة * رجل عليه ألف درهم لرجل وكفل به رجل بغير اذنه ولا اصيل والكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فقال الحول على ماله ما ثم أبرأهما منه صاحب الدين لازكاة على واحد منهما ما لان كل واحد منهما كان مطالباً بالدين فلا يرجع أحدهما بالدين على صاحبه * رجل التقط ألفاً وعرفها سائمة ثم تصدق بها وله ألف درهم (٢٥٧) فقال الحول على أنه كان عليه زكاة أنفسه استحساناً لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجبر الصدقة ولانه ليس هنا أحد يطالبه من حيث الظاهر واستهلاكه التصاب بعد وجوب الزكاة بوجوب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاكه وبغير مال التجارة استهلاكه واستبدال السائمة بالسائمة استهلاكه واقتراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاكه وان نوى المال على المستقرض وكذا لو أعار النوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكاة على المخنون اذا كان مطبقاً وتجب على المعنى عليه وان استوعب الاغنام حولاً كاملاً ولو جن في أول الحول ثم أفاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكاة لان المخنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا بلغ الصبي مجنوناً ثم أفاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم أفاق ولا يعد جماضى من الحول قبل الافاقه وفي الذي جن في أول الحول ثم

(الباب الرابع عشر في الحج عن الغير)

الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو صدقة أو غيره كالحج وقرءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع أنواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * (العبادات ثلاثة أنواع) ماله محضة كالهبة أو صدقة الفطر وبدنية محضة كالصلاة والصوم ومر كبة منهما كالحج والاناة تجرى في النوع الاول في حالتى الاختيار والاضطرار ولا تجرى في النوع الثاني وتجرى في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي * ولو جاوز النسيابة في الحج شرائط * (منها) ان يكون المحجوج عنه عاجزاً عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادراً على الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وله مال أو كان فقيراً صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه (ومنها) استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا في البدائع * حتى لو أجم عن نفسه وهو مريض يكون مرأى فان مات أجزأه وان تعافى بطل وكذا لو أجم عن نفسه وهو مجوس كذا في التبيين * فان أجم الرجل الصحيح عن نفسه رجلاً ثم عجز لم تجزئه الحج كذا في السراج الوهاج * وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا التقل كذا في الكنز * ففي الحج المنفصل تجوز النسيابة حاله القسرة لان باب النقل أوسع كذا في السراج الوهاج * (ومنها) الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الاوارث يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزئه (ومنها) نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل أن يقول بلسانه لبيدك عن فلان (ومنها) أن يكون حج المأمور به المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بماله نفسه لم يجزئه حتى يحج بماله وكذا اذا وصى أن يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بماله نفسه كذا في البدائع * واذا دفع الى رجل ماله للحج عن ميت فأنفق المأمور شياً من ماله نفسه فان كان في ماله وفاء بالنفقة لا يصير محضاً لغيره ويرجع عما أنفق من مال الميت استحساناً ولا يرجع قياساً وان لم يكن في ماله الميت وفاء بالنفقة فأنفق شيئاً من ماله يتطران كان أكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسن والقياس أن لا يجوز هكذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يحج راكباً حتى لو أمره بالحج فحج ماشياً يضمن النفقة ويحج عنه راكباً كذا في البدائع * ثم العجيج من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج كذا في التبيين * والافضل للانسان اذا أراد أن يحج رجلاً عن نفسه أن يحج رجلاً قد حج عن نفسه ومع هذا لو أجم رجلاً لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الأمر كذا في المحيط * وفي الكرماني الافضل أن يكون عالم بالطريق الحج وأفعاله ويكون حراً قابلاً بالغا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو أجم عنه امرأه أو عبداً أو أمة باذن السيد جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي * واذا أمره رجلاً بكل واحد منهما أن يحج عنه حجة فأهل بحجة واحدة عنهما جميعاً فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما او يضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن أحدهما بخلاف ما اذا حج عن أبيه فان له أن يجعله عن أبيه ماشياً واذا أجم الاحرام جعله عن أحدهما ولم يعين فان مضى على ذلك الإيهام صار مخالفاً وان عين أحدهما قبل المضى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال أبو حنيفة ويحرم حجهم ما الله تعالى يقع عن غيره وهذا

(٣٣٣ - فتاوى اول) أفاق في السنة بعد جماضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل * رجل أودع ماله رجلاً لا يعرفه ثم وجده بعد سنين وأخذ ماله لازكاة عليه ولو أودع رجلاً يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر به بذلك كان عليه زكاة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لازكاة عليه ما مضى وكذا المقتضوب المحجود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا المال الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا أتى من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في القلعة اذا نسي مكانه وان دفن في داره أو دار غيره ونسي مكانه

ثم يوجد بعد سنين كان عليه زكاة ماضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم والارض اذ انسى مكانه والدين المجموع بمنزلة الساقط في
 الجرفان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلا يقفه حاجتي
 مضى السنون روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يكون نصابا وأكثر المشايخ رجعهم الله تعالى على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين
 المجموع نصابا ولم يفصل قال شمس الأئمة (٢٥٨) السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعادل ولا كل

بينة تعدل وفي الخصومة
 بين يدي القاضي ذل وكل
 وأحد لا يختار ذلك وان
 كان المديون يقرب في السر
 ويجحد في العلانية لم يكن
 نصابا وان كان المديون مقرا
 الا أنه معسر فهو نصاب وان
 كان على مفلس فلسه القاضي
 وهو مقرب يكون نصابا في
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 وجهما الله تعالى الاول
 وان كان مقرا فلما قدمه
 الى القاضي جحد فقامت
 عليه البينة ومضى زمان في
 تعديل الشهود ثم عدلوا
 سقطت عنه الزكاة من يوم
 جحد عند القاضي الى أن
 عدل الشهود لانه كان
 جاحدا وتزمت الزكاة فيما
 كان مقرا قبل الخصومة
 ولو كان الدين على ملي مقربه
 وهرب المديون الى مصر من
 الامصار فعليه الزكاة فيما
 يقبض منه لانه قادر على
 ان يطلب أو يبعث بذلك
 وكلا وان لم يقدر على
 طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة
 عليه وعلى ابن السبيل
 زكاة ماله لانه قادر على
 التصرف بنائبه * رجل
 تزوج امرأة على ألف ودفعت
 اليها ولم يعلم انها أمة فحال

بخلاف ما إذا هم الاحرام فلم يعين حجة أو عمرة فان له ان يعين ماشاء هكذا في شرح المجموع للصنف وان
 أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معناه ومبهما قال في الكافي لانصر فيه وينبغي أن يصح التعيين
 هنا جاعا لعدم المخالفة كذا في التبيين * واذا أمر غيره بالافراد بجحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن في
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز عن الأمر استحسانا وهذا
 الخلاف فيما اذا قرن عن الأمر وأما نوبى بأحد من شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن
 بلا خلاف ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قوله جميعا كذا في المحيط * وفي الخاتمة
 ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام كذا في التواريخ الخاتمة * ولو أمره بالعمرة فاعتمر أو لا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا
 وان كان حج أو لا ثم اعتمر فهو مخالف في قوله جميعا كذا في المحيط * ولو أمره بأحد من الحج والآخر بالعمرة
 ولم يأمره بالجمع فجمع برماله ما وان أمره بالجمع جاز كذا في محيط السرخسي * المأمور بالحج ينفق من
 مال الأمر ذاهبا وجائيا كذا في السراجية * ولو أخرج رجلا بوذى الحج ويقوم بمكة جازوا افضل أن يحج
 ويرجع واذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا أنفق من مال نفسه ولو
 أنفق من مال الأمر يضمن فان أقامها أياما من غيرية الإقامة قال أصحابنا انه ان أقام إقامة معتادة
 مقدار ما يقيم الناس به عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان أقام أكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا
 كان في زمانهم فأما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والأحاديث والجماعة فليدله من مكة الامع القافلة فما
 دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في إقامته ببغداد والتحويل في الذهاب والاياب
 على ذهاب لقافلة والايام * فان نوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الأمر
 ثم رجع بعد ذلك هل تعود نفقته في مال الأمر كذا في القدر في شرح مختصر الطحاوي أن على قول محمد
 رحمه الله تعالى تعود وهو ظاهر الرواية وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تعود وهذا اذا لم يكن اتخذ مكة دارا
 وان اتخذ مكة دارا ثم عاد لا تعود النفقة في مال الأمر بلا خلاف كذا في البدائع * ولو خرج المأمور بالحج
 قبل أيام الحج ينبغي أن ينفق من مال الأمر الى بغداد أو الى الكوفة ثم يقيم به او ينفق من مال نفسه حتى
 جاء وان الحج ثم يتحمل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق في الطريق من مال الميت
 كذا في محيط السرخسي * ولو أن الحاج عن الغير تشاغل بمجواتح نفسه حتى فاتته الحج ضمن المال فان حج
 بماله نفسه عن الميت من عام قابل أجزأ وان فاتته الحج بأفقه سماوية أو سقطت من البعير قال محمد رحمه الله
 تعالى لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه في ماله خاصة كذا في السراج الوهاج * والمأمور بالحج
 اذا أخذ طريقا آخر أهدوا أكثر نفقة فان كان الحاج يسلكه فله ذلك كذا في محيط السرخسي

(الباب الخامس عشر في الوصية بالحج)

من عليه الحج اذا مات قبل أدائه فان مات عن غير وصية بأثم بلا خلاف وان أحب الوارث أن يحج عنه حج
 وأرجوا أن يجزئه ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان مات عن وصية لا يسقط
 الحج عنه واذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهي بنية الحج وأن يكون الحج بمال الموصي
 أو باكثره لا تطوعا وأن يكون راكبا ماشيا ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بأن أوصى أن

الحول عندها ثم علم انها كانت أمة زوجت نفسها بغير إذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى انه لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية اليه فقال الحول ثم بنت لحية ورددت الدية اليه
 لا زكاة على كل واحد منهما وكذلك رجل أقر رجل بدين ألف درهم ثم دفع الالف اليه ثم تصاد فأبعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكاة على كل
 واحد منهما وكذلك رجل أقر رجل بالالف ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على كل واحد منهما

رجل اشترى عبد النخاعة بساوي مائتي درهم و اثني درهم و نقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشتري أما على البائع فلا يملك الثمن وحال الحول عليه عنده وأما على المشتري لان العبد كان للتجارة وبعوته عند البائع انفسخ البيع والمشتري أخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين لانه ملك الثمن ومضى عليه الحول عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا تسقط (٢٥٩) عنه زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كما لا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكاة * رجل له على رجل ألف درهم دين وكفله به ارجل بأمر المديون أو بغير أمره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فقال الحول على ما لهما لازكاة على كل واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطابا بالالف * ولواغتصب رجل ألفا من رجل فباع آخر واغتصب الآخر من الغاصب واستهلكه او لكل واحد من الغاصبين ألف فقال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني لان الاول لوضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني أما الثاني ولو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة أمر اذا أدى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبه ما يجعبل اذا اختار تضمين أحدهما بغير الآخر أمّا في الكفالة ان يطالبهما

يبيع عنه بثلث ماله أو يطلق بأن أوصى بأن يبيع عنه هكذا في البدائع * فان لم يبين مكانا يبيع عنه من وطنه عند علمنا هذا اذا كان ثلث ماله يكفي للبيع من وطنه فاما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يبيع عنه من حيث يمكن الاجحاج عنه بثلث ماله كذا في المحيط * ولو لم يكن له وطن فانه يبيع عنه من الموضوع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي * واذا كان له أو طان شتى يبيع عنه من أقرب أو طانه الى مكة بلا خلاف لان من أبعده أو طانه هكذا في التارخانية * وان أوصى أن يبيع عنه من موضع كذا من غير بلده يبيع عنه من ثلث ماله من ذلك الموضوع الذي بين قرب من مكة أو بعد عنها وما فضل في بد الحجاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرتد على الورثة لانه لا يسهه أن يأخذ شيئا مما فضل هكذا في البدائع * ولو أوج عنه من غير وطنه مع امكان الاجحاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويبيع عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي أوج عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فينشد لا يكون ضامنا ولو أوج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ أبعده من الوصي يكون ضامنا ويبيع عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون محالفا ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية فان خرج من بلده الى بلد أقرب من مكة فان خرج له سير الحج حج عنه من بلده في قولهم جميعا وان خرج الحج قبلت في بعض الطريق وأوصى أن يبيع عنه فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يبيع عنه من حيث يبلغ كذا في البدائع * وفي الزاد والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * واذا خرج الحج وأقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به وأوصى بان يبيع عنه يبيع عنه من بلده في قولهم جميعا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذا أوصى بان يبيع عنه فمات الحجاج في طريق الحج يبيع عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * هذا اذا كان الثلث يكفي للبيع من منزله فان لم يكف حج عنه من حيث يبلغ استسنا كذا في النهر النائق * اوصى يبيع فأوج الوصي عنه رجلا وهلك النفقة أو سرق قبل الخروج أو في الطريق أو في يد الوصي قبل أن يدفع اليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يبيع من ثلث ما بقي من المال كذا في التمرثاني * وهكذا في التارخانية * وان أوصى ببيع وماله يكفي لحجة واحدة ولا يكفي للثانية يبيع عنه واحدة وترد الزيادة الى الورثة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * اذا أوصى أن يبيع عنه بثلث ماله وثائه يبلغ حجها فان قال أحجوا عني بثلث مالي حجة واحدة أو قال حجة ولم يقبل واحدة يبيع عنه حجة واحدة وان قال أحجوا عني بثلث مالي لم يرد على هذا يبيع عنه حججالي أن لا يبقى من ثلث ماله شيء والوصي بالخيار ان شاء أحج عنه حججا في سنة واحدة وان شاء أحج رجلاني كل سنة مرة والاول أفضل فان أحج الوصي بالثلث حججا وبقي شيء قابيل لا يبقى للبيع من وطنه وبقي للبيع من أقرب المواقيت أو من مكة أو ما أشبه ذلك يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة هكذا في المحيط * وان أوصى أن يبيع عنه بثلث ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الاصل روى عن محمد رحمه الله تعالى انه كالثاني هكذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو قال الميت للوصي ادفع المال الي من يبيع عني لم يكن للوصي أن يبيع نفسه ولو أوصى الميت أن يبيع عنه ولم يرد كان للوصي أن يبيع نفسه فان كان الوصي وارث الميت أو دفع المال الي وارث الميت ليبيع عن الميت فان أجازت الورثة وهم كبار جازوا لم يجيزوا ولا يجوز واذا أوصى بأن يبيع عنه بماله فبترع عنه

جميعا فكان كل واحد منهما مطابا بالالف * رجل له على رجل ألف درهم فقال الحول عليه ثم أبرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل له ألفت فقال عليه الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب الف أبرأ المستهلك سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل أقرض ألفه رجلا بعد ما حال الحول ثم أبرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة وحال عليه الحول فباعه من رجل ثم أبرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكاة لان من عليه الزكاة له أن يبيع ماله بمال الزكاة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكاة دينا

بسبب تملكه صار كأنه كان ديناً من الأصل وفي الدين ما لم يقبضه لا يلزمه الاداء فإذا سقط الدين بالابرا سقطت عنه الزكاة * رجل له غنم سائمة اشتراها رجل ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولاً بعد القبض لأنها كانت مضمونة على بائعها بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا أنه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهناً عند (٣٦٠) رجل بالف والراهن مائة ألف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على

الراهن زكاة ما كان عنده من المار الا الاثني التي هي دين عليه ولا زكاة عليه في غنم الراهن لأنها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكاة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقر * رجل له ألف درهم مضى عليه شهر ثم ان صاحب الاثني تلف الرجل متاعا قيمته ألف ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفرجه الله تعالى يستقبل حولاً بعد الابراء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا حال عليها الحول من ذمكها كلن عليه زكاتها

(فصل في أداء الزكاة) *
 أداء الزكاة على نوعين أداء بعد الوجوب وتعميل الزكاة قبل الوجوب اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاطهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الافضل اصحاب

الوارث أو الاجنبي لا يجوز واذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فان أجم الوارث رجلاً من مال نفسه ليرجع في مال الميت جازوله أن يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك أجنبي لا يجوز ولو أوصى بأن يحج عنه فأجم الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جازلت عن حجة الاسلام كذا في فتاوى فاضلان * واذا أوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع تجوز وصيته له ويجز له الفضل بالوصية وهو الاصح ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تسقط الوصية وكذلك اذا أوصى بأن يحج عنه بمائة بعينها وقد هلك منها درهم أو أكثر فانه يحج عنه بالساقى ولا تسقط الوصية هكذا في شرح الطحاوي * ولو أوصى لرجل بالف وأوصى بالف للساكنين وأوصى بأن يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلثه يبلغ ألفي درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثاً ثم ينظر الى حصة الساكنين فيضاف الى حجته حتى يكمل فافضل فهو للساكن ولو أوصى بأن يحج عنه بالف درهم وذلك التقدير ليرجع في الحج فلو وصى أن يصرفه الى الدراهم التي تزوج في الحج وان شاء يدفع الدينار بيمينها لو أمر الوصي رجلاً أن يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة ورجع من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا في محيط السرخسي * الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأ عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضى ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج * وان أفسد حجه بجماع قبل الوقوف رت ما بقي في يده من المال وضمن ما أتفق في الطريق ويقضى الحاج من مال نفسه حجة وعمرة وأما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله كذا في السراج الوهاج * أوصى أن يحج عنه فلان فلان فعن محمد رحمه الله تعالى يحج عنه غيره الا أن يقول لا يحج الا فلان ولا يحج غيره ولو مرض المأمور في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت ليجز الآن يكون الأمر أدن له في ذلك وينبغي للوصي ان يأذن له في أن يحج غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير * الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي أن يبعث بالنفقة اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان في المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط * ولو أحرز من البيعات أو دونه فضاع المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى أهله ليرجع به على الوصي الا باصر القاضي في نفقته كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها ولم يبق من مال النفقة فانفق المأمور من مال نفسه كان له أن يرجع في مال الميت كذا في التارخية * اذا استأجر المأمور بالحج خادماً لخدمته ان كان مثله يخدم نفسه فهو في مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت وللمأمور بالحج أن يدخل الحمام ويعطي أجر الحارص وغير ذلك مما يشغله الحاج * الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم أراد أن يسترد المال عنه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استردت طلب المأمور ونفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استردت لضعف رأيه أو بجلهه بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استردت لخيانة ولا تهمة فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط * لو حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة وما دام مشغولاً بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي شرح الهداية

المال الظاهر أن يؤدي الزكاة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضحون الزكاة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعونه مواضعه لان (الباب موضع الخراج المقابلة وهو لا ممقاة لانهم يحجرون بيضة الاسلام قال ابو بكره اخرج الصدقة الى فقراء بلدة أخرى الا أن يفرجها الى أقربائه هكذا روى أبو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل بعثت كتابه الى فقراء بلدة أخرى غير البلد الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك * رجل له مال في يد شريكه

في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة في فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكاة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت * رجل له أخ قضى القاضي عليه بفقته فكساه وأطعمه بنوى به الزكاة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاطعام خلاف ظاهر الرواية * رجل أعطى رجلاً دراهم ليصدق بها على الفقراء تطوعاً فلم يصدق المأمور حتى (٣٦١) نوى الأمر زكاة ما له من غير أن يلفظ به ثم تصدق بالمأمور جازت

(الباب السادس عشر في الهدى)

وهو مشتمل على أمور (الاول) معرفة الهدى وهو ما يهدى من النعم الى الحرم هكذا في التبيين * ويكون هدياً يجعله هدياً يصريحاً أو دلالة وهي اما بالنسبة أو بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحساناً كذافي البحر الرائق * وهو من ثلاثة أنواع الابل والبقر والغنم كذافي الهداية * وعندنا الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم كذافي فتح القدير * والبدن من الابل والبقر خاصة كذافي محيط السرخسي * (والثاني) ما يجوز ذبسه وما لا يجوز ليجوز في الهدايا اما جاز في الضحايا والشاة طائفة في كل شيء الا في موضعين من طواف طواف الزيارة جنباً ومن جامع بعد الوقوف كذافي الهداية * (والثالث) ما يسن وما يكره تقليد الهدى مسنون كذافي محيط السرخسي * يقلد هدى التطوع والمتعة والقران وكذا الهدى الذي أوجبه على نفسه بالندى ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنائيات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنائيات جاز ولا بأس به كذافي السراج الوهاج * ولا يسن تقليد الشاة عندنا كذافي الهداية * (والرابع) ما يفعل بالهدى وما لا يفعل ولا يركب الهدى الا في حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدى واجب وفي الحمل والركوب استدلاله وابتداه فينا في التعظيم فيحرم كذافي محيط السرخسي * ولوركبها أو حملها فنقصت فعله ضمان مانقص ويصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذافي البحر الرائق * وان كان له البني لم يحملها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقطع لبنها ان كان قريماً من وقت الذبح فان كان بعيداً منه ويضر ذلك بالبدنة يحملها او يتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته تصدق بثله أو بقيته كذافي الكافي * وكذا اذا صرفه الى غنى هكذا في البحر الرائق * ان ولدت تصدق به أو ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه كذافي التبيين * فان استهلك الولد ضمن قيمته وان اشترى بها هدياً فحسن كذافي البحر الرائق * ومن ساق هدياً فغضب فان كان تطوعاً فليس عليه غيره وان كان واجباً قام غيره مقامه وان أصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء كذافي الكافي * هذا اذا كان موسراً ما اذا كان مفسراً أجزأ ذلك المعيب كذافي السراج الوهاج * واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعاً فشرها وصبغ نعلها بهما وضرب صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيئاً ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك أفضل من أن يترك جزأه السباع وان كانت واجبة أقام غيره مقامها وصنع بها ماشاء كذافي الكافي * اذا باع هدى التطوع والحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيما نقصان يمنع أداء الواجب ذبجه وتصدق به، ولا يأكل منه وان كان النقصان المتمكن يسيراً بحيث لا يمنع أداء الواجب ذبجه وتصدق به، وكل وهذا بخلاف هدى المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر ذبجه لا يجزبه واذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه أخرى فقلدها ووجهها ثم وجد الأول فان نحرهما فهو أفضل وان نحر الأول وباع الآخر أجزأه وان نحر الأول وباع الأول فان كان قيمة الآخر مثل قيمة الأول أو أكثر فلا شيء عليه وان كان أقل يتصدق بفضل ما بينهما كذافي المحيط * ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح كذافي الكافي * وذبحه يوم النحر أفضل كذافي التبيين * ولا يجوز ذبح هدى المتعة والقران الا في يوم النحر كذافي الهداية * حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجتماعه بعده كان تاركاً للواجب عند الامام فيلزمه دم هكذا في البحر الرائق * ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم كذافي

عن الزكاة وكذا الوازمه بأن تصدق بها عن كفارة اليقين ثم نوى الزكاة ثم تصدق المأمور جازت عن الزكاة ولو قال ان دخلت هذه الدار فقله على أن أتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوى عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكاة لان في الفصل الأول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكاة كان عماني أمانى مسئلة الدخول وجب عليه التصديق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه * رجل ان دفع كل واحد من ماله الى رجل لم يؤدي عنه فحفظ ماله ما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل أوقاف مختلفة فحفظ أموال الأوقاف وغلات الوقف كان ضامناً وكذا البياع والسمسار اذا خطأ أموال الناس والطحان اذا خطأ حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان مأذوناً بالخطأ عرفاً من عليه ان كذا إذا شك انه هل أدى الزكاة أم لا قال ابن المبارك رحمه الله تعالى في أداء الصلاة في وقتها بخلاف ما لو شك في أداء الصلاة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكاة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان يأخذ ماله بغيره فان أخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائماً في يده ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابته من عليه الزكاة وقبيلته أخرج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ ماله وان أخذ كان ضامناً في الحكم ما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يجعل له ان يأخذ رجل دفع زكاة ماله الى

رجل وامرء بالاداء اعطى الوكيل ولدنفسه الكبيراً واصغيراً وامرأته وهم محاور مجاز ولا يسكن لنفسه شيئا * رجل امر رجلاً بان
يؤدى عنه الزكاة من مال نفسه فأدى المأمور فانه لا يرجع على الأمر ما يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره ب لفلان درهماً أو قال
الموهوب لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المأمور ذلك لا يرجع على الأمر ولو قال لغيره انفق على عيالي أو انفق في بنه
دارى وليس بينهما خلطة ولم يذكر (٣٦٣) الرجوع فانفق المأمور وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى يرجع على الأمر
وقال الشيخ الامام المعروف

بجواهر زاده رحمه الله تعالى
لا يرجع بغير شرط والمديون ذاك
أمر رجلاً بقضاء دينه ففضى
المأمور يرجع على الأمر
بغير شرط وفي الجنائيات
والمؤن المالية إذا أمر غيره
بإدائها عنه فأدى المأمور
قال الشيخ الامام الزاهد
نحو الاسلام على بن محمد
البرزوى رحمه الله تعالى
يرجع المأمور على الأمر
بغير شرط وكذا في كل
ما كان مطالباً من جهة
العباد حساً * قال رحمه الله
تعالى ومن قسم الجنائيات
والمؤن بين الناس على
السوية ~~يكون~~ ما جوراً
والرجل إذا أخذ السلطان
ليصادره فقال الرجل
خلصني أو اسيرني يد الكافر
إذا أمر غيره بذلك فذفع
المأمور ما لو خلس الأمر
اختلقوا فيه قال بعضهم
لا يرجع المأمور في المستثنين
الابشرط الرجوع وقال
بعضهم في الاسير يرجع
وفي الذي أخذ السلطان
لا يرجع الا عند شرط
الرجوع وقال شمس الأئمة
السرخسى رحمه الله تعالى
يرجع في المستثنين وان لم

الهداية * ويجوز ان تصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم إلا أن مساكين الحرم أفضل إلا أن يكون
غيرهم أحوج منهم كذا في الجوهر النيرة * كل دم يجوز له أكله لا يجب عليه التصديق به بعد الذبح
بل يستحب أن تصدق بالثلث وما لا يجوز له أكله يجب عليه التصديق به فلو ملك بعد الذبح لاضمان
عليه في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب عليه الصدقة به لا يغرماً شيأ ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز أو لا يجوز ويجب عليه صدقته كذا
لا يجب عليه الصدقة به لا يغرماً شيأ ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز أو لا يجوز ويجب عليه صدقته كذا
في السراج الوهاج * ويستحب لصاحبه أن يأكل من هدى التطوع اذا بلغ الحرم ومن هدى التمتع والقران
هكذا في التبيين * ويجوز له أن يطعم الغني ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدما الكفارات والتذورات
وهدى الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله كذا في السراج الوهاج * ولا يجب تعريف الهدى وهو أن يذهب
به الى عرفات ولو عرف بهدى التمتع والقران فحسن * والافضل في الجزور الحرق وفي البقر والغنم الذبح
ويحرق الابل فيما موله أن يجمعها والاول أفضل ولا يذبح البقر والغنم قائمين ويجمعهما واستحب الجهور
استقبال القبلة والاولى أن يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كذا في التبيين * ويتصدق بجلالها
وخطامها ولم يعط أجره بلزار منه كذا في الكنز * ويجوز أن تصدق على الجزار منها سوى أجره عند الاكثر
وان أعطاه شيئاً منها الجزارة ضمنه كذا في غاية السروج شرح الهداية * (وانطامس) التذير بالهدى ان
قال الله على هدى فان نوى شيئاً من الاضحية الثلاثة فهو على ما نوى وان لم ينوش شيئاً ينصرف الى الشاة عندنا
وان قال الله على بدنة فان نوى شيئاً من النوعين فهو على ما نوى وان لم ينوش شيئاً فله أن يختار أى النوعين شاء
كذا في المحيط * البدنة اذا أوجها بالذبح فانه يضرها حيث شاء الا اذا نوى أن يضر بمكة فلا يجوز نحرها
الا بمكة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أرى أن يضر البدن
بمكة ولو أوجب جزوراً فهو من الابل خاصة كذا في البدائع * ولو نذر هدياً يختص ذبحه بالحرم اتفاقاً ولو نذر
جزوراً يجوز في غير الحرم اتفاقاً كذا في شرح مجمع البحرين لابن المثلث * ولو قال الله على أن أهدي شاة
فأهدى جزوراً جاز واذا أدى مثل ما عينه في نذره أو أفضل منه أو أهدي قيمته أجزاءً بمكة كذا في المبسوط
للإمام السرخسى

(الباب السابع عشر في النذر بالحج)

الحج كما هو واجب بل يجب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب وهو حجة الاسلام فمستحب
بإيجاب الله تعالى بناء على وجوب سبب الوجوب من العبد وهو أن يقول لله على حجة وكذا لو قال على
حجة سواء كان النذر مطلقاً أو مع لقب بشرط بان قال ان فعلت كذا فله على أن أحج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد
الشرط ولا يخرج بالكفارة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * واذا علق الحج
بشرط ثم علقه بشرط آخر وجد الشرطان يكف به حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج كذا
في فتاوى قاضيان * ولو قال لله على احرام أو قال على احرام حج فعليه حجة أو عمره أو تعين اليه وكذا اذا
قال لفظاً يدل على التزام الاحرام بان قال لله على المشى الى بيت الله الى مكة جاز وعليه حجة
أو عمره كذا في البدائع * وهو الاستحسان هكذا في محيط السرخسى * فان عين حجة أو عمره كان عليه أن

يشترط الرجوع * عامل الخراج اذا أخذ الخراج من الاكارور رب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث
رحمه الله تعالى انه يرجع ولو أخذ العامل الخراج من الخراج لا يرجع وعامل الجباية اذا أخذ الجباية من المستأجر اجارة طوبى له او ممن يسكن
الدار والحاوت بالغة فالواهد او مالوا أخذ الخراج من الاكارسوا * رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامرء بالاداء ثم أدى الأمر بنفسه ثم الوكيل
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوكيل علم بادائه أو لم يعلم وقالوا ان لم يعلم لا يضمن وان علم ضمن وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ان

علم ضمن وان لا يعلم لا يضمن * رجل وجب عليه زكاة المائتين فاقرضه خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لانسقط عنه الزكاة ولومات صاحب المال بعد ان اقرضه الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام رحمه الله تعالى قال سألت محمد ارحمه الله تعالى عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا يجوز به قلت فان اخرج الدراهم وصرفها في كره وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجوان يجوز به اذا هلكت (٢٦٣) الوديعة عند المودع فدفعت القيمة الى صاحبها وهو فقير يرد دفع

الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه ويكره الاحتيا لئلا يمنع الزكاة وابطال الشفعة في قول محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى * رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكاة ثم ظهر فيم ادبرهم مستوقفة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكاة لم تكن واجبة ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكاة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما استوفى كان له ان يسترده من الوكيل * رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكاة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزكاة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكاة يمكن جعلها تعجلا فتجعل تعجلا وكذا التاجر

يجزى او يعتمر ماشيا ثم اذا حج او اعتمر ماشيا متى يبدأ بالمشي ومتى يترك المشي ففي الحج يترك المشي متى طاف للزيارة وفي العمرة متى طاف وشي وفي البداءة اختلف المشايخ بعضهم قالوا يعنى من حيث يحرم ومنهم من قال يعنى حين يخرج من بيته كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * فلوركب اراق دما وكذا اذا ركب في أكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسبه من الدم وفي الاصل خير بين الركوب والمشى قالوا والصحيح هو الاول كذا في التبيين * ولو قال الله على المشى الى الحرم اولى المسجد الحرام لم يصح ولم يزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح وتزيمه حجة أو عمرة والوقال الى الصفا والمروة لا يصح في قولهم جميعا ولو قال على الذهاب الى بيت الله اخرج او اخرج او الى مكة او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة لاشارة هدى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب في قوله الله على المشى الى بيت الله اولى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف كذا في البدائع * ولو قال الله على حجة الاسلام مرتين لا يزمه شيء كذا في المحيط * ولو قال الله على حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال على عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال الله على نصف حجة قال محمد رحمه الله تعالى لزمه حجة كاملة وكذا لو قال ليسك بحجة لا أطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة وتزيمه حجة كاملة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال الله على ثلاثون حجة فالحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة فان مات قبل ان يجي * وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة تجي * كذا في المحيط * ولو قال المريض ان عاقبني الله من مرضي هذا فعلى حجة فبرأتمه حجة وان لم يقبل على حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو قال ان برأت فعلى حجة فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صح نية هكذا في الخلاصة * (مسائل شتى) * اهل عرفة وقفوا في يوم وشهدوا بانهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا بان شهدوا وانهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة ولو شهدوا بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا وانهم وقفوا يوم النحر لا تقبل وتجزئهم حجهم وهذا استحسان وان شهدوا يوم التروية بان هذا اليوم يوم عرفة فان امكن ان يقف مع الناس أو أكثرهم فبارقبات شهادتهم قياسا واستحسانا وان لم يقفوا وعشبة فاتهم الحج فان امكنه ان يقف معهم ليلا لانهم اراق كذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا بمبارا ولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج كذا في التبيين * وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل الشهود اذا شهدوا في زمانهم الوقوف بعرفة فبارقبات شهادتهم شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة فبارقبات شهادتهم الى الوقوف به ليلا لا تقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف يتحول بشهادتهم حتى يوقف بالليل مكان النهار فلا يقبل فيه الا الامر الظاهر كذا في المحيط * والحاصل ان في كل موضع لوقبات الشهادة لغات الحج على الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لوقبات الشهادة لغات الحج على البعض دون البعض وقبات الشهادة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * اذا حرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فانها تمضي على ذلك هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * وان كان لها زوج فاذا نزلها في الحج فاحرمت

اذا مر على عامل الصدقة بمال فأخذ العامل منه أكثر من زكاة ماله على ظن ان ماله أكثر فظهر انه كان أقل فجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله وأخذ منه الزيادة حورا لا تحتسب الزيادة من الزكاة لانه ما أخذ الزيادة على وجه الزكاة وانما أخذها جورا وظلما * (فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة) * اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكاة ان كان المديون غنيا لا يجوز يضمن الواهب مقدار زكاة استحسانا وان كان المديون فقيرا فهو بدين ينوي به زكاة ماله عند الواهب لانه قطع عنه زكاة ذلك المال وكذا

لأنه زكاة من آخر على غيره ولو هب جميع الدين من المدينون بنية الزكاة عن الدين في الاستحسان يكون مؤدياً وتسقط عنه الزكاة وكذا لو هب كل الدين من المدينون ولم ينويه الزكاة كأن مؤدياً زكاة هذا الدين استحساناً كما لو كان النصاب عيناً فوهب النصاب من القبر بعد الحول ولم ينوشياً كأن مؤدياً استحساناً إذا كان النصاب عيناً فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينوشياً كأن مؤدياً قياساً واستحساناً وان هب من المدينون خمسة من الدين ينويه (٣٦٤) زكاة المائتين لا يجوز عن المائتين قياساً واستحساناً وهل تسقط عنه زكاة

الخمسة وهو عن درهم في القياس لا تسقط وفي الاستحسان تسقط ولو هب خمسة من المائتين ولم ينوشياً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تسقط عنه زكاة الخمسة وكذا لو هب من المدينون مائة وخمسة وتسعين وبقى عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكاة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو هب من المدينون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم ويؤدى أربعة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسقط عنه زكاة ما هب وان هب خمسة تسقط عنه زكاة الخمسة وهو عن درهم وان هب مائة تسقط زكاة المائة وان هب الكل ولم ينوشياً أو نوى التطوع تسقط عنه زكاة الكل

(فصل في تجهيل الزكاة)

يجوز تجهيل الزكاة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التجهيل به بملك نصاب واحد عن نصاب واحد ويجوز عن نصاب كثيرة رجل له مائة درهم فجهل

بالحج قبل أشهر الحج فله أن يحللها وان أحرمت في أشهر الحج فليس له أن يحللها وان كانت في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت في وقت خروج أهل بلادها لم يكن له أن يحللها وان أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها إلا أن يكون أحرماً قبل ذلك بأيام يسيرة هكذا في المحيط * وان أحرمت بغيره فلزوجه أن يعنها ويحلها بغيره ولا يثبت التحليل بقول الزوج - حلالاً بل يفعل بها أدنى ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفروا وتقصير شعر او تطييب ابطيب أو تقبيلها أو تمانتها فحلت بذلك وعليها هدى الاحصار وقضاء حجة وعمره فاذا أذن لها وزوجها بالاحرام في عامها ذلك فأحرمت ونوت القضاء أو لم تنو يكون قضاء وتسقط عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الاول وان تحولت السنة فلا الأنية وعليها حجة وعمره وذلك في شرح الطحاوي في باب الفدية * ولو أحرمت ببيع فحل ما تزوجت فللزواج أن يحللها عندنا بخلاف ما إذا أحرمت بالفرض فليس له أن يحللها ان كان له المحرم وان لم يكن لها فان له منعها كذا في البحر الرائق * ولو جامع زوجته أو أمته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلاً وفسد جهها وان علمه كان تحليلاً ولو حلها ثم بدله أن أذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حلها فأحرمت فحلها فأحرمت * كذا امراراً ثم حجت من عامها جزأها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم تصح بعد التحليلات الامن قابل كان عليه الكحل تحليل عمرة كذا في فتح القدير * العبد والامة اذا أحرما بغير اذن السيد له أن يعنهما ويحلها بغيره وعلى كل واحد منهما هدى الاحصار وقضاء حجة وعمره بعد العتق ولو أحرص العبد والامة بعد ما أذن السيد له - كان للمولى أن يعنه عنه هدياً في ذبح عنه في الحرم فيحل هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * ولو أذن لعبد أو أمته حازه أن يحللها مع الكراهة واذا اراد المولى أن يحلل عبده صنع به أدنى ما يحظره الاحرام من قص ظفروا وتقصير شعر أو تطييبه أو غير ذلك ولا يكون محلالاً بالنهي فقط ولا بقوله - حلالاً هكذا في السراج الوهاج * اذا أحرم العبد والامة باذن السيد ثم باعها يجوز البيع والشترى أن يعنهما ويحلها ما عندنا كذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * وذكر الاسيبي أنه لا يجوز الاستحجار على الحج ولا على شيء من الطاعات والمعاصي ولو استوحش على الحج ودفن اليه الاجرة فخرج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والرجوع في طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه ومال يذمونه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقير في افضل في يده بدر جوعه يرده على الورثة ولا يجعل له أن يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة تبرك الفضل للعاج وهم من أهل التبرع حل له بتملك الورثة اياه * كذا في شرح الطحاوي في أوائل كتاب الحج * المأمور بالحج عن الميت اذا رجع من الطريق وقال منعت وقد أنفقت من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضمن لجميع النفقة الا ان يكون أمر اظاها ريد على صدق مقالته المأمور بالحج اذا قال حجبت عن الميت أو أنكر الورثة أو الوصي فالقول قوله مع عينه الا أن يكون للميت على المأمورين فقال حج عنى بهذا المال حجته فحج عنه بعد دموته فعليه أن يقيم البيعة على أنه حج بها كذا في المحيط * ولا بأس باخراج حجارة الحرم وزيارته الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم وأجمعوا على اباحة اخراج ما زرم ولا يأخذ شيئاً من استار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا بأس بان يشتري منهم كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولا يجوز اتخاذ المساويك من أركان الحرم وما رشحه ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئاً

منها خمسة وعشرين عنها وما يستفيد في السنة فالحال حول ومعه ألف درهم لا يجوز عما جعل ولوملك مائتي درهم منه فجهل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهمه اتم استفاد تمام ألف درهم بجزءه مما جعل ولو كان له خمسة من الابل الحوامل فجهل ثابن عنها او عافى بطونها ثم تبعت - اقبل الحول أجزأه عما جعل وان عمل عملته - ل في السنة الثانية لا يجوز * رجل له ألف بيض وألف سود فجهل خمسة وعشرين عن البيض فهلك البيض قبل الحول أجزأه مما جعل عن السود وكذا لو جعل عن السود فصاعت كان

عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع أحده المالمين كان نصف ما جعل علقني وعليه تمام زكاة ما بقي وكذا لو أدى الزكاة عن أحد المالمين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا جعل عن أحد المالمين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد ما الحول لا يجوز شي من المجل عن الباقي وعليه زكاة الباقي ولو كان عنده ألف درهم ومائة دينار فجعل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما جعل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما (٣٦٥) وكذا لو جعل خمسة وعشرين درهما

عن الدراهم قبل الحول ثم هلك الدراهم جاز المجل عن الدنانير بقيمة وان لم يهلك أحدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عمل عنه كان المجل عن المالمين ولو حال الحول على ألف درهم ومائة دينار فادى زكاة أحدهما بعينه كان المؤدى عن المالمين ولو كان له خمس من الابل السائمة وأربعون من الغنم فجعل زكاة أحد الصننين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المجل زكاة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب أحدهما بالآخر وبضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له ألف سود وألف بيض فجعل عن أحد المالمين ثم استحق المال الذي عمل عنه قبل الحول لم يكن المجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عمل عملك فمطل فحمله ولو زكى عن ألف درهم بعد الحول فضاقت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكاة عن دينه ولو كان الاداء

منه لزومه رده اليها فان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فحسبهم انهم أخذوه كذا في السراج الوهاج * (خاتمة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (١)) * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انهم أفضل الندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار أنهم اقرب من الوجوب لمن له بيعة والحج ان كان فرضا فالاحسن أن يبدأ به ثم شي بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار فانوى زيارة التبر فليقومه زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أحد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال وفي الحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى اذا توجه الى الزيارة بكثير من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مدة الطريق كذا في فتح القدير * ويصلى في طريقه في المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجدا ذكر ذلك الكرماني في مناسكه فاذا وقع بصره على أشجار المدينة زاد في الصلاة والتسليم كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذا عاين حيطان المدينة يصلى عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوا الحساب يغتسل قبل الدخول أو بعده ان مكنته ويطيب ويلبس أحسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكنية والوقار كذا في الاختيار شرح المختار * وما يفعله بعض الناس من التزول بقرب من المدينة والمشى الى أن يدخلها احسن وكل ما كان أدخل في الادب والاجلال كان حسنا كذا في فتح القدير * واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما أفلن ورب الارضين وما أقلن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوا الحساب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا دخل المسجد فقل ما هو السنة في دخول المساجد من تقديم البني كذا في فتح القدير * ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأنجح من دعائك واتبني مرضاتك كذا في فتاوى قاضي خان * ويكون دخوله المسجد من باب جبريل أو غيره كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويصلى عند منبره ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بجذاه منسكبه اليمين وهو موقفه عليه السلام وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكر الله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينفض فمتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه بسنة قبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنو منه أكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب وأعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كأنه نائم في حله عالم به يسمع كلامه كذا في الاختيار شرح المختار * ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في أمر الله حتى قبض روحك حمدا مجودا لجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأعماها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين وأسقمان كآسهم وارزقنا من شفاعتهم واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا له وادله بالجلال والاکرام كذا في المحيط في آخر فصل تعليم اعمال الحج * ولا يرفع صوته ولا يعتمد كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويلبسه سلام من

(١) مطلب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

(٣٤ - فتاوى اول) والهلاك قبل الحول أجزاء من زكاة دينه * (فصل في موضع فيه الزكاة) * مصرف الزكاة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات لافقر الامة والفقير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يصدقوا ولا يحجل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحجل السؤال لمن كان كسوبا ويملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى من لا يحجل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوي مائتي درهم الا انه

يحتاج اليه للحفاظ والتدريس أو التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان عند من المصنف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا له أخذ الزكاة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكاة اليه وان كان أكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز ان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له أخذ الزكاة وكذا (٣٦٦) لو كان له حوائط أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغناها لا تنكفي لقوته وقوت

عياه يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياه اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز له أخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع للبيت وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النقطة جائزة ان يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى اول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان يأخذ من الزكاة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقوال لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المدون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا اذا كان جادا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة ما لم يرفع الأمر الى القاضي

أوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستند برقبته ويصلي عليه ماشيا ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الاسفار السلام عليك يا أمينه على الاسرار جزا لله عنا أفضل ما جرى امامنا من أمة نبيه ولقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقالت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل قائلة للحق ناصر الاله حتى أتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم امتناعي حبه ولا تخيب سعيا في زيارته برحمتك يا كريم ثم يقول حتى يحاذي قبره رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكرم الاصنام جزا لله عنا أفضل الجزاء ورضي الله عن استخلفك فقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت الايتام ووصلت الارحام وقويت بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جعلت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كبرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليك يا ضجيجي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقي ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزا كما الله أحسن جزا جئنا كما توسل بك الى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا ان يقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرة ثم يدعولنفسه ولو اذنيه ولبن أوصاه بالدعاء وجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآتية وقد جئناك ساءعين قولا طائعين أمرنا مستشفعين بشيئك اليسك ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ربنا آتانا الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخر السورة وينطق بذلك ماشيا وينقص ان شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له ان شاء الله تعالى ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهو بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لتناهل بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ماشيا يتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي الاسطوانة الحنطة وهي التي فيها بقية الخبز الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر فزل صلى الله عليه وسلم واحضنه فسكن ويحتمد ان يحيي ليله مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا كذا في الاختيار شرح المختار ويكثر الصلاة بالمدينة مادام فيها كذا في المحيط في آخر فصل تعليم اعمال الحج * ويستحب ان يخرج بعد زيارته عليه السلام الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه ويرور في البقيع قبة العباس وفيها مع الحسن بن علي وزين العابدين وابنته محمد الباقر وابنته جعفر الصادق وقبة أمير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعتهم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثيرا من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين ويصلي في مسجد فاطمة

فصافه فاذا حلته وحلف بعد ذلك يحل له أخذ الزكاة وعلى هذا قالوا ان الدين المجموع دائما لا يكون نصا انا اذا حلته القاضي وحلف رضي أما قبل ذلك يكون نصا باحتي لو قبض منه أربعين درهما يلزمه أداء الزكاة ويجوز دفع الزكاة الى فقيرة زوجها موسر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فرضها للفقرة أو لم تفرض ولا يجوز ان يصغر والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولودفع الزكاة الى بنت غني يجوز في روايت عن أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو دفع الى فقيرة ابن موسر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان

في عيال الخ لا يجوز ان لم يكن جاز ولا يجوز ان عليه الزكاة ان يدفع زكاة ما له الى عبده ولا الى مدبره ولا الى أم ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك أولم يعلم ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى أم ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم أجزاءه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك أولم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى موالهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جازوكا لا يجوز (٢٦٧) صرف الزكاة اليهم ولا الى موالهم لا يجوز

صرف كفارة العين والظهار والقتل وعشر الارض وجزاه الصيد وغلة الوقف وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم وموالهم

رضى الله تعالى عنها بالبيع ويسحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعى عسى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وان ان شاء الله بكم لا حقون وبقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص ويسحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام ويدعو يا صريح المستصرخين ويا غياث المستغثين بامفرج كرب المكروبين يا محيي دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك كربيه وحزنيه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف ويا دائم الاحسان يا أرحم الراحمين كذا في الاختيار شرح المختار * قالوا ليس في هذه المواضع دعاء مؤقت فبأي دعاء دعا جاز كذا في فتاوى قاضيان * ويسحب له من مقامه بالمدينة أن يصلي الصلاة كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا أراد الرجوع الى بلده استحب له أن يوتغ المسجد بركتين ويدعو بما أحب ويأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيد السلام عليه كذا في السراج الوهاج

هذا أول الربع الثاني من هذا الكتاب
مطلب تفسير النكاح وصفته وركنه وشروطه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح وفيه أحد عشر بابا

(الباب الأول في تفسيره شرعا وصفته وركنه وشروطه وحكمه)

وبنو هاشم الذين لا تحمل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحرث بن عبد المطلب ورضي الله تعالى عنه ولا يجوز دفع الزكاة الى الغني فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى أبيه أو ابنه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكاة الى الكافر حريبا كان أو ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في

(أما تفسيره) فهو عقد يد على ملك المتعة قصدا كذا في الكنز * (وأما صفته) فهو أنه في حالة الاعتدال سنة مؤكدة وحالة التوفيق واجب وحالة خوف الجور مكره كذا في الاختيار شرح المختار * (وأما ركبه) فالإيجاب والقبول كذا في الكافي * والإيجاب ما يتلفظ به أو لا من أي جانب كان والقبول جوابه هكذا في العناية * (وأما شروطه) فمنه العقل والبلوغ والحرية في العقد الا أن الاول شرط انعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل والاخيران شرطان النكاح فان نكاح الصبي العاقل يتوقف نفاذه على اجازة وليه هكذا في البدائع * (ومنها) المحل القابل وهي المرأة التي أحلها الشرع بالنكاح كذا في النهاية * (ومنها) إجماع كل من العاقدين كلام صاحبه هكذا في فتاوى قاضيان * ولو عقدا النكاح بلفظ لا يهتمان كونه نكاحا ينعقد هو المختار هكذا في مختار الفتاوى * (ومنها) الشهادة قال عامة العلماء انها شرط جواز النكاح هكذا في البدائع * وشروط في الشاهد أربعة أم والحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بمحضرة العبد ولا فرق بين الفتن والمدبر والمكاتب ولا بمحضرة المجانين والصبيان ولا بمحضرة الكفار في نكاح المسلمين هكذا في البحر الرائق * ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذممية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين كذا في السراج الوهاج * واسلام الشاهدين ليس بشرط في نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهم في الملة أو مخالفين كذا في البدائع * ويصح بشهادة الفاسقين والاعميين كذا في فتاوى قاضيان * وكذا بشهادة المحدثين في القذف وان لم يتوبا كذا في البحر الرائق * وكذا يصح بشهادة المحدثين في الزنا كذا في الخلاصة * وينعقد بحضور من لا يقبل شهادته له أصلا كذا في البحر الرائق * وشهادة ابنه منها وكذا اذا تزوج بشهادة ابنه لانها أو ابنتها لانه هكذا في البدائع * والاصل في هذا الباب أن كل من يصلح أن يكون وليا في النكاح بولاية نفسه صلح أن يكون شاهدا ومن لا فلا كذا في الخلاصة * ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا في البدائع * ولا يشترط وصف الذكور حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا في الهداية * ولا ينعقد بشهادة المرأتين

رواية الاصل وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز اذا دفع الزكاة الى شخص وظن أنه فقير فاذا هو غني جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى دفع الزكاة الى فقير مديون ليقضى به دينه أفضل من دفعه الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصيبا كاملا فاضلا عن مسكنه واثامه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه ويأبى بدنه ولا يجوز دفع الزكاة الى أولاده وأولاد أولادهم من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجدادهم وجدانهم وان علوا من قبل الآباء والأمهات ويجوز الى سائر قرابته

للمو والأخوة والأخوات، والإمام والعمات والأخوال والخالات، ولودع إلى أخته، ولها على زوجها مهر يبلغ نصف ما كان الزوج مملوكاً
لوطبقت لا يمنع عن الأداء لا يجوز صرف زكاته إليها وان كان فقيراً أو غنياً إلا أنه لا يعطى لوطبقت جازاً صرفاً إليها، ولو بنى مسجداً بنية الزكاة
لا يجوز، وكذا الحج والعمرة واستاق العبد، وكذا الوقضي دين ميت أو حي بغير أمره، وان قضى دين فقيراً بأمره جازاً، ولو كفن ميتاً لا يجوز
ولا يعطى الرجل زكاته ما له زوجته عند الكل (٣٦٨) وكذا المرأة إذا دفعت إلى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه ربهما

بغير رجل وكذا الخنثيين إذا لم يكن معهما رجل هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها) سماع الشاهدين
كلامهما معاً كذا في فتح القدير * فلا ينعقد بشهادة نائمين إذا لم يسمعا كلام العاقدين كذا في فتاوى
قاضي خان * وتكلموا في الأصمين الذين لا يسمعون والصحيح أنه لا ينعقد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان * وينعقد النكاح بشهادة المعتقل والآخر سان كان يسمع كذا في الخلاصة * ولو سمعا كلام أحدهما
دون الآخر أو سمع أحدهما كلام الآخر كما لا يجوز النكاح هكذا في البدائع * ولو كان
بمحضرة الرجلين وأحدهما أصم فسمع السميع دون الأصم فصاح السميع أو رجل آخر في إذن الأصم
لا يجوز حتى يكون سماعهما معاً كذا في فتاوى قاضي خان * وفي نظم الزندوبستي إذا سمع أحداً الشاهدين
كلام المرأة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم أعاد العقد فالذي سمع كلام الزوج في العقد الأول سمع كلام
المرأة في العقد الثاني لا غير والذي سمع كلام المرأة في العقد الأول سمع كلام الزوج في العقد الثاني لا غير فان
كان العقدان في مجلسين مختلفين لا يجوز بالاتفاق وان كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وقال
بعضهم مثل أبي سهل ينعقد وقال الزندوبستي لا يأخذ بقول أبي سهل كذا في الذخيرة * وان سمعا كلام
العاقدين ولم يعرفا نسبه قبله بأنه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى إذا تزوج امرأة بمحضرة
تركيين أو هندیين قال إن أمكنهم ما أن يعبراً مسمعا جازواً فلا كذا في فتاوى قاضي خان * وهل يشترط فهم
الشاهدين العقد كذا في الفتاوى أن المعتبر السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة الأعميين جازاً قال
الظاهر والظاهر أنه يشترط الفهم أيضاً كذا في السراج الوهاج * وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * ولو تزوج
امرأة بمحضرة السكران وهم عرفوا أمر النكاح غير أنهم لا يذكرونه بعد ما صحوا انعقد النكاح هكذا في
خزانة المفتين * وفي فتاوى أبي الليث رجل قال لقوم أشهدوا أنني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت
فقاتت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتهم ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح وان كانت
في البيت معها أخرى لا يجوز رجل زوجه ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون ولم يشهدوا
كان من هذا البيت إلى ذلك البيت كونه رأوا الأب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الأب لا تقبل كذا في
الذخيرة * رجل بعث أقواماً لخطبة امرأة إلى والدها فقال الأب تزوجت وقبل عن الزوج واحد من القوم
لا يصح النكاح وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي والتجنيس * ومن
تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح كذا في التجنيس والمزيد * امرأه أو وكلت رجلاً لزوجها
من نفسه فقال الوكيل بمحضرة الشهود تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكروا
اسمها واسم أبيها وجدها لانها غائبة والغائبة تعرف بالتسمية كذا في محيط السرخسي * وكان القاضي
الإمام ركن الإسلام على السغدي في الابتداء لم يشترط ذكر الجذ ثم رجع في آخر عمره وكان يشترطه وهو
الصحيح وعليه الفتوى كذا في المضمرات * وان كانت حاضرة متقبلة ولا يعرفها الشهود جاز النكاح وهو
الصحيح وان أراد الاحتياط بكتف وجهها حتى يراها الشهود أو يذكروا اسمها واسم أبيها وجدها ولو
كان الشهود يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير وعرف الشهود أنه أراد به المرأة التي يعرفونها
جاز النكاح كذا في محيط السرخسي * ومن امر رجلاً أن يزوجه صغيرة فزوجها عند رجل والأب حاضر
صح والافلا كذا في الكنز * قالوا إذا تزوج ابنته البكر البالغة بأمرها وبمحضرتها ومع الأب شاهد آخر صح

الله تعالى ويجوز إعطاء
النهرجة عن الجياد والفضة
عن المضروبة والتبر عن
المصوغ وان كانت قيمة
المصوغ أكثر من قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وان
كان المدفوع أقل قدر من
الواجب لكنه يساوي
الواجب في القيمة لا يجوز إلا
عن قدره وإذا دفع الزكاة
إلى الفقير لا يتم الدفع ما لم
يقبضها الفقير أو من له ولاية
على التقدير نحو الأب والوصي
يقبضان للصبي والمجنون أو
من كان في عياله من الأقارب
أو الأجنبي الذين يعولونه
والمستقط يقبض للقبض ولو
دفع الزكاة إلى صبي لا يعقل
أو مجنون فدفع الصبي إلى
أبيه أو وصيه فالو لا يجوز
كله ووضع زكاته على دكان ثم
جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز
ولو قبض الصبي وهو مرأق
جاز وكذا لو كان يعقل القبض
بأن كان لا يربى به ولا يخدم
عنه ولو دفع إلى معتوه فقير جاز
ولو دفع قوم زكاة أموالهم
إلى من يأخذ الزكاة لنفقة فقير
فاجتمع عند أخذ أكثر من
مائتي درهم جاز قالوا كل من
أعطى زكاته قبل ان يبلغ مائة
يد الأخذ مائتي درهم جازت

زكاته ومن أعطى بعد ما اجتمع عند الأخذ ما تدرهم لا يجوز لأن يكون الفقير مدوناً هذا إذا كان الأخذ لأموال بأمر النكاح
الفقير فان أخذ بغير أمره جازت زكاة الكل لان الأخذ إذا لم يكن بأمر الفقير كان الأخذ وكذا عن الدافعين فاجتمع عند الأخذ يكون مال
الدافعين جازت زكاة الكل كل لو دفع رجل مائتي درهم أو أكثر زكاته إلى فقير واحد ويكره أن يعطى الفقير أكثر من مائتي درهم وان أعطته
جاز عندنا هذا إذا لم يكن انفق مدوناً فان كان مدوناً فندفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا

لولا يكن مدوناً لكان معبلاً جازان يعطى له مقدار الوزوع على عياله بصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد ما يغنيه
 عن السؤال في ذلك اليوم أفضل من التفريق الى الفقراء ولو وضع الزكاة على كفه فانتهى الفقراء جاز ولو سقط ما لا من يده فرفعه فقير فرضي
 به جازان كان يعرفه والمال قائم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا نوى الرجل أن يعطي فقيراً واحداً ليس عليه دين ألف درهم زكاة ماله
 فجاء المعطي بألف فوزنهم مائة مائة كلاً وزن مائة دفعه اليه قال يجوز به الألف من الزكاة (٢٦٩) اذا دفع الألف في مجلس واحد والالف

كان حاضر في المجلس وان
 كان الالف غائباً ونوى أن
 يعطي ألفاً فاني بجائتي
 درهم فوزنهم ثم بحث الى
 ثمانمائة فوزنهم له جاز
 المائتان من الزكاة والباقي
 تطوع * السلطان الجائر
 اذا أخذ صدقة الاموال
 الظاهرة اختلفوا فيه
 والصحيح ما قاله الفقيه أبو
 جعفر رحمه الله تعالى أنه
 تسقط الزكاة عن أربابها
 ولا يؤمر بالاداء ثمانية اذ
 ولاية الاخذ فصح أخذها وان
 لم يضع الصدقة في موضعها
 وان أخذ الجبايات أو مالا
 بطريق المصادرة ونوى
 صاحب المال عند الدفع
 الزكاة اختلفوا فيه قال
 بعضهم لا يصح وقال شمس
 الأئمة السرخسي رحمه الله
 تعالى الصحيح انه يجوز
 وتسقط عنه الزكاة ويجوز
 دفع القيمة في الزكاة والتذر
 عندنا

النكاح وان كانت غائبة لا يصح كذا في محيط السرخسي * ولو وكل رجلاً أن يزوجه عبده فزوج الوكيل
 العبد امرأته بشهادة رجل أو امرأتين والعبد حاضر لا يجوز النكاح كذا في التبيين * واذا أذن الرجل
 لعمده في النكاح فزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل واحد سوى المولى الصواب أنه يجوز عند
 أصحابنا كذا في التبيين * ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وان
 كان العبد غائباً لم يجوز وعلى هذا الامة وقال المرغيناني لا يجوز كذا في التبيين * ومن هذا الجنس مسئله
 ذكرت في مجموع النوازل امرأة وكلت رجلاً بان يزوجه رجلاً فزوجها بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة
 قال الامام نجم الدين يجوز النكاح هكذا في الذخيرة * وقت حضور الشهود وقت الايجاب والقبول
 لا وقت الاجازة حتى لو كان العقد موقفاً على الاجازة ولم يحضر عند العقد لم يجز هكذا في البدائع * (ومنها)
 رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرًا كانت أو ثيباً فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا كذا في فتاوى
 قاضيجان * (ومنها) أن يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين
 فواجب أحدهما ما قام الاخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد
 وكذا اذا كان أحدهما غائباً لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بحضرة شاهدين تزوجت فلانة وهو
 غائب فبلغها الخبر فقال قبلت أو قال رجل بحضرة شاهدين تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فقالت
 تزوجت نفسي منه لم يجوز وان كان القبول بحضرة ذينك الشاهدين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه
 الله تعالى ولو أرسل اليها رسولا أو كتب اليها بذلك كتاباً فقبلت بحضرة شاهدين معها كلام الرسول وقراءة
 الكتاب جاز لا يتحد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عندهما وعند
 أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز هكذا في البدائع * واذا بلغها الكتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه في ذلك
 المجلس وانما تزوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقدم مع الشهود كلامها وما في الكتاب
 يجوز النكاح كذا في الخلاصة * ولو قالت ان فلانا كتب اليي فاشهدوا لي قد تزوجت نفسي منه
 صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا كلام الخاطب باسمها اياهم هكذا في الذخيرة
 * ولو كتب الايجاب والقبول لا ينعقد كذا في فتح القدير * والخز والجد والصغير والكبير والعدل
 والفاسق في الرسالة سواء لانها تبليغ عبارة المرسل هكذا في الخلاصة * ولو وعدها وهما عيشيان أو ييران
 على الدابة لم يجوز وان كانا في سفينة سائرة جاز كذا في البحر الرائق * والغور في القبول ليس بشرط عندنا
 كذا في العيني شرح الهداية * (ومنها) أن لا يخالف القبول الايجاب فاذا قال لا تزوجتك ابنتي على
 ألف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا أقبل المهر كان باطلاً ولو قبل النكاح وسكت عن المهر انعقد
 النكاح بينهما ما ذكره في فتاوى أبي الليث * وفي مجموع النوازل عبد تزوج امرأة على رقبته بغير إذن سيده
 فقال السيد اجرت النكاح ولا أجبره على رقبته فالنكاح جائز ولو اقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع
 فيه كذا في الذخيرة * ولو تزوجت نفسها منه بألف فقبلها بالافين أو بمائة صح ووقوف لزوم الزيادة على
 قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى كذا في النهر الفائق * (ومنها) أن يضيف النكاح الى كلها أو ما يعبر به
 عن الكل كلاً من الرقبة بخلاف اليد والرجل ولو أضاف النكاح الى ظهرها أو بطنها ذكر الخواص قال
 مشايخنا لان نسبة من مذهب أصحابنا انه ينعقد كذا في البحر الرائق * ولو أضاف النكاح الى نصف المرأة

*** (فصل في التذر) ***

رجل قال ان نحوتمن هذا
 الغم فقله على أن تصدق
 بهذه الدراهم خيراً ثم أراد
 ان يتصدق بالقيمة لا بالخبر
 جاز * رجل في يده درهم
 فقال لله على أن تصدق به

الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط التذر وان لم يمت وتصدق بثلثها جاز أيضاً ولو قال كل منفعه تصل الي من مالا فقله على ان تصدق
 به فهو له فلان شأ كان عليه ان يتصدق به كالأرسل التذر وان لم يهبه شيئاً لكن أذن له أن يأكل من طعامه فليس عليه أن يتصدق
 بشئ لان في الفصل الأول ملك التذر ما يضيف اليه التذر فيلزمه الوفاء وأما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق بشئ ولو قال ان
 فعلت كذا فالى صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا تدخل الديون في التذر ولو قال مالي صدقة فقله فقرا صدقة على فقراء

بلدة أخرى جلالان الصفر الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كالأول بربصوم أو صلاة عمكة فصام وصلى يبلدة أخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقي الله تعالى مائتي درهم فقله على زكاته عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكاة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الامائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصديق الا بما يملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر (٢٧٠) مضافا الى الملك والى سبب الملك فلا يصح كماله في مالي في المساكين صدقة وليس

له مال لا يلزمه شيء * رجل قال كلما أكلت اللحم فقله علي أن تصدق بدرهم فعليه بكل لقمة صدرة درهم لان كل لقمة أكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلى درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصدة درهم * رجل سقط عنه شيء فقال ان وجدته فقله علي أن أفق أرضي هذه علي ابنائه السبيل فوجهه كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف علي من يجوز له صرف الزكاة اليه من الأقارب أو الاجانب جاز

فيه روايتان والصحيح أنه لا يصح كذا في فتاوى قاضيان والظاهرية * وفي التفريق تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز وهو المختار كذا في مختار الفتاوى * (ومنها) أن يكون الزوج والزوجة معلومين فلوزوج بنته وله بنتان لا يصح الا اذا كانت احدهما متزوجة فينصرف الى الفارغة كذا في النهر الفائق * جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة باسمها الآخر والاصح عندي أن يجمع بين الاسمين كذا في الظهيرية * رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل تزوجت منك ابنتي عائشة ولم تقع الاشارة الى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي أنه لا ينقد النكاح ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد علي هذا وله بنت واحدة جاز كذا في المحيط * ولو كان لرجل بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة وأراد أن يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينقد علي الصغرى ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا ينقد علي احدهما كذا في الظهيرية * أبو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلة لابي ولم يسم الابن ان كان له ابنان لا يجوز وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر أبو البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال أبو الابن قبلت صح * ختنيان صغيران قال أبو أحدهما لابي الآخر بمحض من الشهرود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهروا بالجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جازا كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيان * ولو قال أبو الصغيرة لابي الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا وقال أبو الصغير قبلت يقع النكاح للاب وهو المختار كذا في مختار الفتاوى * وهو الصحيح كذا في الظهيرية * (وأما أمكاهم) فحل استماع كل منهما بالأخر على الوجه المأذون فيه شرعا كذا في فتح القدير وملأ الحبس وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة والارث من الحائنين ووجوب العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب اطاعته عليهما اذا دعاها الى الفراش وولاية تأديبها اذا لم تطعه بان نشرت واستحباب معانرتها بالمعروف وهكذا في البحر الرائق * وتحريم الجمع بين الاختين ومن في معناهما كذا في السراج الوهاج

(فصل في العشر والخروج)

الارض نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي أرض تهامة والجزاز ومكة واليمن وطائف والعمان والبحرين قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق وما سقى من أنهار الاعاجم خراجية وخذ السواد طولاً من تخوم الموصل الى أرض عبادان وحده عرضاً من منقطع

(الباب الثاني فيما يتعقده النكاح وما لا يتعقده)

ينقد بالايجاب والقبول ووضعه المضي أو وضع أحدهما للمضي والآخر لغيره مستقبلا كان كلاهما أو حالا كالمصارع كذا في النهر الفائق * فاذا قال لها أتزوجك بكذا فقالت قد قبلت يتم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت كذا في الذخيرة * ولو قال تزوجيني نفسك فقبت انه عقدان لم يقصده الاستقبال هكذا في النهر الفائق * وكما ينقد بالعبارة ينقد بالاشارة من الاخرس ان كانت اشارته معلومة كذا في البدائع * ولا ينقد بالتعاطى كذا في النهاية * ولا ينقد بالكتابة من الحاضر من فلوكتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينقد هكذا في النهر الفائق * (وما يتعقده النكاح فهو نوعان) * صريح وكتابة فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما عداها وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية كذا في النهر الفائق ناقلا عن المسبوط * فينقد بلفظ الهبة كذا في الهداية * ولو قال وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال وهبت بنتي خدمتك وقبل الآخر لا يكون نكاحا كذا في الذخيرة * ان طلب

الجبل من أرض حلوان الى أقصى القادسية المنهل به ذيب من أرض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحمت عنوة ولم يسلم أهلها الرجل ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وما الخراج ماء الامم التي حضرتها الاعاجم والسيحون والحيحون والدجلة والفرات خراجية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكل بلدة فتحمت صلحا وقيلا الجزية فهي أرض خراج وكل بلدة فتحمت عنوة وقسمها الامام بين الغائبين فهي عشرية وكل بلدة فتحمت عنوة وأسلم أهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشي كان الامام بالخيار في ان شاء قسمها بين

الفاقمز وتكون عشيرة وان شامتن عليهم وبعد ان كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت نسفي على الخراج
 وأرض الجبال التي لا يصل اليها الماه عشيرة وما احب من الموات ان احب على الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ما الخراج واحب يتراو
 قنسة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها أرض خراج فهي خراجية وان كان حولها أرض عشيرة فهي عشيرة وخراج الارض
 نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخراج فهو الخمس والسدس (٣٧١) وما أشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان

يكون الواجب شيئا في الذمة
 يتعلق بالتمكن من الانتفاع
 بالارض في كل جريب يصلح
 للزراعة في كل سنة فقيز من
 الحنطة أو الشعير ودرهم
 القفيز بمثابة اربطال والدرهم
 عشرة بوزن سبعة وقد
 ذكرنا تقسيمه بالجريب
 ستون ذراعاً في ستين ذراعاً
 بذرعان الملك وذراع الملك
 يزيد على ذراع العامة
 بقبضة من قبضات الرجل
 الوسط وفي كل جريب
 يصلح للارطاب خمسة دراهم
 وفي جريب الكرم عشرة
 دراهم عرف ذلك بتوظيف
 عمال عرضي الله عنه
 واجازته ما فعل عماله وفي
 أرض الرعفران والبستان
 بقدر ما يطبق أو الى نصف
 الخراج مقدراً بالطاقة
 والبستان كل أرض محوطة فيها
 أشجار متفرقة يمكن زراعة
 ما وسط الأشجار وليس في
 الأشجار التي تكون على
 المسناة شيء فان كانت
 الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة
 أرضها فهي كرم فان كانت
 الارض لا تطبق أن يكون
 الخراج خمسة دراهم بان
 كان الخراج لا يبلغ عشرة
 دراهم يجوز التقصان عن

الرجل من امرأة زنى فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحاً كذا في فتاوى قاضيان
 * وينعقد بلفظ التملك والصدقة بلفظ البيع هو الصحيح هكذا في الهداية وكذا بلفظ الشراء في الصحيح
 هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا في العيني شرح الكتوزالتين * ولو قال
 لامرأة كنت لي أو صرت لي فقالت نعم أو صرت لك كان نكاحاً كذا في الذخيرة * وكذا لو قال كوني امرأة
 بمائة فقبلت أو أعطيتك مائة على أن تكوني امرأة أو قبلت كان نكاحاً كذا في الوجيز للكردي * اذا
 قال ثبت حق في منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح كذا في الذخيرة * ولو قالت امرأة عترتني
 نفسي فقال قبلت يكون نكاحاً هكذا في فتاوى قاضيان * ولو قالت المبانة رددت نفسي اليك فقال
 الزوج قبلت بحضور الشاهدين يكون نكاحاً كذا في محيط السرخسي * وفي اجناس الناطق اذا طلق
 امرأته ثلاثاً أو بغيرها قال لها ارجعتك على كذا ورضيت المرأة بذلك وكان بمحض من الشهود كان نكاحاً
 صحيحاً وان لم يذ كر المال فان أجمع على ان الزواج أراد به النكاح كان نكاحاً والا فلا كذا في الذخيرة
 * ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحض من الشهود فقالت المرأة بغير نكاح لا يكون نكاحاً
 كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لامرأة ١ امرأته باشيدي فقالت المرأة باشيديم لا ينعقد الا اذا قال
 لها ٢ باشيدي بزني فقالت باشيديم يكون نكاحاً وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف كذا في
 الخلاصة * اذا قال لغيره ٣ دختر خویش مراده فقال ٤ دادم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب
 ٥ بذيرتم ولو قال ٦ مرادادي فقال ٧ دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب ٨ بذيرتم
 الا اذا أراد بقوله ٩ دادی التحقير دون السوم فينذ ينعقد وان لم يقل الخاطب بذيرتم * وفي مجموع
 النوازل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي ان قوله دختر خویش مراده لا بد أن يقول ١٠ بزني وقوله
 الآخر ١١ بزني دادم فاما بدون ذلك فلا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من
 هذه الزيادة لتصر المسئلة متفقاً عليها كذا في المحيط * قبل لامرأة ١٢ خويشتن را بفلان بزني دادی
 فقالت ١٣ دادوقيل للزوج ١٤ بذيرتمی فقال ١٥ بذيرتم ينعقد النكاح وان لم تقل المرأة دادم
 والزوج بذيرتم * قبل لامرأة ١٦ خويشتن رازن من كردي فقالت ١٧ كردم ينعقد النكاح
 * وكذا لو قال ١٨ خويشتن رازن من كردانیدی فقالت كردانیدی هكذا في الذخيرة * قبل لامرأة هل
 تزوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في أثناء الكلام ١٩ من ويراخواستم وقال الرجل قبلت صح
 النكاح كذا في الخلاصة * سئل نجم الدين عن قال لامرأة ٢٠ خويشتن را به زاردم كايين بمن بزني
 دادی فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح ولو قالت ٢١ سپاس دارم لا ينعقد لان الاول اجابة

(ترجمه)
 ١ ا كنت لي فقالت كنت ٢ ا كنت للزوجية فقالت كنت ٣ اعطيتي نفسك ٤ اعطيتها
 ٥ قبلت ٦ اعطيتني ٧ اعطيتك ٨ قبلت ٩ اعطيت ١٠ للزوجية ١١ اعطيتها
 للزوجية ١٢ هل اعطيت نفسك فلان للزوجية ١٣ اعطيت ١٤ هل قبلت ١٥ قبل
 بدون ضمير المتكلم الذي هو الميم الا في بعد في قوله دادم وبذيرتم ١٦ هل جعلت نفسك لي امرأة
 ١٧ جعلت ١٨ هذه العبارة معناها مثل التي قبلها ١٩ ان تزوجته ٢٠ هل اعطيتني نفسك
 للزوجية بألف درهم مهراً ٢١ قولها سپاس دارم بمنزلة وولك الفضل

ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخراج وان كانت الارض تطبق الزيادة في كل بلدة فيم او توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا زياد في قوله
 وان لم يكن فيه او توظيف من الامام على قول أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للامام أن يجعل الخراج أكثر من خمسة
 دراهم وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ذلك * أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحداً ولا يئس للمالك ان لم يرزعهما
 الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعهما الغاصب ولم تقصم الزيادة فان الخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرراً بالغصب أو كان

للملك منه ولم تقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى الخراج على رب الارض
 قل النقصان أو أكثر كأنه أجرها من الغاصب بضمها النقصان وعند محمد رحمه الله تعالى ينظر الى الخراج والنقصان فأيما كان أكثر كان
 ذلك على الغاصب ان كان النقصان أكثر من الخراج فإدخال الخراج يؤدى الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان
 كان الخراج أكثر يدفع الكل الى السلطان (٢٧٣) وفي سيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان أجر أرضه

والثاني وعد كذا في المحيط * امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل ٢٢ بخداوند كاري
 بذير فتم يصح النكاح ولو قبل الرجل ذلك لكانه قال لها ٢٣ شاباش ان لم يقبل بطريق الطنزي يصح
 النكاح كذا في الخلاصة * ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحیح والاعارة والاباحة والاحلال والتمتع
 والاجازة والرضاء ونحوها كذا في التبيين * ولا يلفظ الاقالة والخلع والبراءة هكذا في فتاوى قاضيخان
 * ولا يلفظ الشركة والكتابة هكذا في محيط السرخسي * ولا يلفظ الاعتاق والولا والايديع كذا في غاية
 السروجي * ولا يلفظ الغداء كذا في البحر الرائق * ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى
 ما بعد الموت كذا في الهداية وهكذا في الكافي * وان قال أو صيت أمي لعمال بالف درهم وقبل
 الاثر ينعقد النكاح كذا في النهاية * رجل قال لا تزوج بنتك فلانة مني بكذا فقال أبو الصغيرة
 ارفعها واذهب حيث شئت لا ينعقد النكاح كذا في الخلاصة * امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك
 وأردت أن تقول بمائة دينار فقبل ان قالت المرأة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا في
 الذخيرة * رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا ٢٤ دختر خویشتن فلانة را بما دای فقال
 دادم وقالوا بذير فتم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب * رجل وامرأة اقربا بالنكاح بين
 يدي الشهود وقالوا بالفارسية ٢٥ مازن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما وهو المختار كذا في الخلاصة
 * ولو قال ٢٦ اين زن من است بمعظم من الشهود وقالت المرأة ٢٧ اين شوی من است ولم يكن بينهما
 نكاح سابق اختلف المشايخ فيه والصحیح انه لا يكون نكاحا كذا في الظهيرية * وفي شرح الجصاص
 المختار انه ينعقد اذا قضى بالنكاح أو قال الشهود لهما جعتماه هذا نكاحا فقالا لم ينعقد هكذا في مختار
 الفتاوى * وفي اليتيمة سئل على السعدي عن رجل سلم على امرأة فقال سلام عليك يا زوجتي فقالت
 وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك الشاهدان قال لا ينعقد كذا في التتارخانية * قيل لرجل ٢٨ دختر
 خویشتن را به پسر من ارزانی داشتی فقال ٢٩ داشتم لا ينعقد النكاح بينهما كذا في الذخيرة * اذا
 قال أبو الصغيرة شهدوا لي زوجت بنت فلان الصغيرة ابني فلانا بجمهر كذا فقبل لابي الصغيرة أليس هكذا
 فقال أبو الصغيرة هكذا ولم يرد على ذلك فالاولى أن يحدد النكاح وان لم يحدد جاز هكذا في فتاوى قاضي
 خان والظهيرية * ولو قال بالفارسية ٣٠ خویشتن را بزنی دادم بتو به زار درم فقالت بذير فتم لا ينعقد
 النكاح لان لفظة بزني بالفارسية لا تقع على الرجل كذا في التهنيس * واذا قال لابي البنت زوجتني ابنتك
 وقال أبو البنت زوجت أو قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل به بذلك قبلت لان قوله زوجتني
 استخباره هكذا في فتاوى قاضي خان * وفي لفظ القرض والرهن اختلاف المشايخ والصحیح عدم الانعقاد
 كذا في فتاوى قاضيخان * وقيل بلفظ القرض ينعقد على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 لان نفس القرض يملك عندهما وهو المختار كذا في مختار الفتاوى * و بلفظ السلم قبل ينعقد وقبل لا وكذا
 الصنف فيه قولان كذا في العيني شرح الكنز * النكاح المضاف كقوله زوجتكها اذا غير صحیح أما

الخراجية أو اعار كان
 الخراج على رب الارض
 كما لو دفعها من ارضه الا اذا
 كان كرما أو رطابا أو شجرا
 ملتفا فان اجارته و اعارته
 باطله لان هذه اجارة وقعت
 على استهلاك العين ولو أجر
 ارضه العشرية كان العشر
 على رب الارض في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال صاحباه على المستأجر
 وان أعار أرضه العشرية
 فزرعها المستعير عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى فيه
 روايات وان استأجر أو
 استعار أرضا تصح للزراعة
 فغرس المستأجر والمستعير
 فيها كرما أو جعل فيها رطابا
 كان الخراج على المستأجر
 والمستعير في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى
 لانها صارت كرما فكان
 خراج الكرم على من
 جعلها كرما وان غصب
 أرضا عشرية وزرعها ان لم
 تقصها الزراعة فلا عشر
 على رب الارض وان نقصتها
 الزراعة كان العشر على رب
 الارض كأنه أجرها بالنقصان
 * باع أرضا يضاء خراجية
 اختلفوا فيه قال بعضهم ان
 بقي من السنة تسعون يوما
 فالخراج على المشتري والا

فعل البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة قدرا يتمكن المشتري من الزراعة أي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا تبلغ المعلق
 قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري والافعل البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها
 الدخن ويدرك أو تبلغ مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا الا فتوى القول الاول ولو اشتري أرض
 خراج ولم يكن في يد المشتري مقدارا يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع لانه ظلم

٢٢ قبلك للسيدة ٢٣ قوله شاباش بمنزلة طيب علسك نور ٢٤ بنتك فلانة اعطيتنا فقال
 اعطيت وقالوا قبلنا ٢٥ نحن زوج وزوجة ٢٦ هذه امرأتى ٢٧ هذا زوجي ٢٨ جعلت
 بنتك لائقه لابي ٢٩ جعلت ٣٠ اعطيتك نفسي للزوجية بأنهم درهم فقالت قبلت

ومن ظلم ليس له أن يظلم غيره * رجل باع أرضاً خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنون ولم يكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر لأخراج على أحد قالوا الصحيح في هذا أن يتظر إلى المشتري الآخر بقى في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضاً فباعها مع الزرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وإن باعها بعد انعقاد الحب وبلغ الزرع ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضاً فزارها وبيع معها حنطة (٢٧٣) محصورة هذا الذي ذكرنا إذا كانوا

بأخذون الخراج في آخر السنة فإن كانوا يأخذون في أول السنة على سبيل التجهيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري * رجل له قرية في أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذلك الرجل إذا كان له دار خطت في مصر من أمصار المسلمين جعلها بستاناً أو غرس فيها نخلاً وأخرجهما عن منزله ليس فيها شيء لأن ما بقى من الأرض سبع للدار وإن جعل كل الدار بستاناً فإن كان في أرض العشر ففيها العشر وإن كان في أرض الخراج ففيها الخراج * من عليه الخراج إذا منع الخراج سنين لا يؤخذ منها مضي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض وتركه عليه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج وعلى هذا التسوية للقضاة والفقهاء

المعاق فإن كان على أمر مضي صح لأنه معلوم المال فلو خطبت بنته فآخراً أنه تزوجها من فلان قبل هذا فكذبته فقال إن لم تكن زوجتها منته فقد تزوجتها من ابنك وقبل أبو ابن عند الشهر ودعيان أنه لم يكن تزوجها من أحد صح النكاح كذا في النهر الفائق * وإن قال لامرأة بمحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا إن أجاز أبي أروى فقالت قبلت لا يصح * رجل تزوج امرأته على أنها طالق أو على أن أمرها في الطلاق يدها ذلك كرمه رحمه الله تعالى في الجامع أنه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الأمر يدها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا إذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على أنك طالق وإن ابتدأت المرأة فقالت تزوجت نفسي منك على أني طالق أو على أن يكون الأمر يدي أطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جازاً للنكاح وبقع الطلاق ويكون الأمر يدها وكذا المولى إذا زوج أمته من عبد من بدأ العبد فقال زوجني أمتك هذه على أن أمي يدها يدها تطلقها كلما شئت تزوجها منه يصح النكاح ولا يكون الأمر يدها المولى ولو ابتدأ المولى فقال تزوجتك أمي على أن أمرها يدي أطلقها كلما أريد فقال العبد قبلت جازاً للنكاح ويكون الأمر يدها المولى ولو قال العبد لولاه إذا تزوجتها فامرأته يدها يدها تزوجها يكون الأمر يدها المولى ولا يمكن إخراجها أبداً كذا في فتاوى قاضي خان * ذكر شمس الأئمة السرخسي إذا تزوج امرأته على أنف إلى الحصاد والدياس اختلف مشايخنا في هذه المسئلة والمختار عندي أنه ينعقد ويثبت هذا الاجل في المهر كذا في مختار الفتاوى * ولا يثبت في النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج أو للمرأة أو لهما ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر حتى أنه إذا فعل ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل إلا إذا كان العيب هو الحب والنساء والعنة فإن المرأة بالخيار وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * فإذا شرط أحدهما صاحبه السلامة عن العي والمثل والزمانة أو شرط صفة الجمال أو شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار هكذا في التتارخانية * رجل تزوج امرأته على أنه مدني فإذا هو قروي يجوز النكاح إن كان كفاً ولا خيار لها كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى أبي الليث تزوج امرأته على أن أباه بالخيار صح النكاح ولا خيار كذا في الذخيرة

(الباب الثالث في بيان المحرمات) وهي تسعة أقسام

* (القسم الأول المحرمات بالنسب) * وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخاللات وبنات الاخ وبنات الاخت فهن محرمات نكاحاً وطأودواعيه على التأييد فالامهات أم الرجل وجدته من قبل أمه وأمه وان علون وأما البنات فبنته الصلبة وبنات ابنه وبنته وان سفلن وأما الاخوات فالاخت لاب وأم والاخت لاب والاخت لام وكذا بنات الاخ والاخت وان سفلن وأما العمات فنلات عمه لاب وأم وعمه لاب وعمه لام وكذا عمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جدته وان علون وأما عمه العمه فإنه يتظر إن كانت العمه القربى عمه لاب وأم وأب فعمه العمه حرام وإن كانت القربى عمه لام فعمه العمه لا تحرم وأما الخالات فخالته لاب وأم وخالته لاب وخالته لام وخالته أمهاته وأما خاله الخالة فإن كانت الخالة القربى خاله لاب وأم وأب فخالته محرم عليه وإن كانت القربى خاله لاب فخالته لا تحرم عليه

(٣٥ - فتاوى اول) ولو جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز في قولهم السلطان إذا لم يطلب الخراج من هو عليه كان لصاحب الأرض ان يتصدق به فان تصدق به بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى أرض خراج جعلها داراً أو بئياً فيها بناء كان عليه خراج الأرض كالأوطى عطلها والسلطان ان يحبس غله أرض الخراج حتى يأخذ الخراج وفي خراج الوظيفة إذا هلك الخراج فان هلك الاكثر قبل الحصاد باقية سماوية لا يمكن دفعها كالخرق والغرق والبرد يسقط الخراج وإن هلك بما يمكن الاحتراز عنه ككل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لأنه هلك

تقصيره وفي أرض العشر إذا هلك الخراج قبل الحصاد يسط وان هلك بعد الحصاد فما كان من نصيب رب الأرض يسط وما كان من نصيب الأكارين في ذمة رب الأرض لان في نصيب الأكار الأرض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الأرض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شي من الخراج وانما يفارق العشر في المصرف هذا إذا هلك كل الخراج فان هلك الأكار وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين (٣٧٤) يجب قفيز ودرهم ولا يسط الخراج وان بقي أقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسط الخراج بهلاك الخراج اذ لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة وان بقي لا يسط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بأفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذلك الرطاب

هكذا في محيط السرخسي

(القسم الثاني المحرمات بالمهرية) وهي أربع فسرقة (الاولى) أمهات الزوجات وجداتهن من قبيل الاب والام وان علون (والثانية) بنات الزوجة وبنات اولادها وان سفطن بشرط الدخول بالام كذا في الحاوي القدسي سواء كانت الابنة في حجره أو لم تكن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وأصحابنا ما أقاموا الخلافة مقام الوطء في حرمة البنات هكذا في الذخيرة في نوع ما يستحق به جميع المهر * (والثالثة) حليله الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا دخل بها الابن أم لا * ولا تحرم حليله الابن المتبني على الاب المتبني هكذا في محيط السرخسي * (والرابعة) نساء الآباء والاجداد من جهة الاب والام وان علوا فهو لاء محرمات على التأيد نكاحا ووطئا كذا في الحاوي القدسي * وثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا في محيط السرخسي * فلوزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه أمهاتها بجزء العقد بل بالوطء هكذا في البحر الرائق * وثبت بالوطء حللا كان أو عن شبهة أو زنا كذا في فتاوى قاضي خان * فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وان علت وابنتها وان سفلت وكذا تحرم الزنى به على آباء الزاني وأجداده وان علوا وأبناؤه وان سفلوا كذا في فتح القدير * ولو وطئها فأفضاها لا تحرم عليه أمها لعدم ثبوت كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه كذا في البحر الرائق * وكما ثبتت هذه الحرمة بالوطء ثبتت بالناس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كذا في الذخيرة * سواء كان نكاحا أو ملكا أو فحور عندنا كذا في الملتقط * قال أصحابنا الرية وغيرها في ذلك سواء كذا في الذخيرة * والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا الوضوء بها بشهوة هكذا في الخلاصة * فان نظرت المرأة الى ذكر رجل أولسته بشهوة أو قبلته بشهوة تعاقبت به حرمت المصاهرة كذا في الجوهرة النيرة * ولا تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء الابشهوة ولا لمس سائر الاعضاء عن شهوة بخلاف كذا في البدائع * والمعتبر بالنظر الى الذراع الداخلي هكذا في الهداية * وعليه الفتوى هكذا في الظهيرة وجواهر الاخلاطى * قالوا والنظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نظرت الى فرج امرأة بشهوة ورأسه ترفيق أو زجاج يبتين فرجها تثبت حرمة المصاهرة * ولو نظرت الى فرجها ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمها وابنتها لانه لم يفرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الى رجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح كذا في الخلاصة * ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقت منه شهوة وقع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي غناها لا تحرم لان نظرها في هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة كذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة * ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالناس بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا كذا في فتح القدير * وانما هكذا في معراج الدراية * فلوا يقط زوجته ليجمعها فوصلت يدها الى بنته ففرصها بشهوة وهي ممن تشبه يظن انها أمها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة كذا في فتح القدير * ولو لمس شعرها بشهوة وان مس ما اتصل برأسها تثبت وان مس ما استرسل لا تثبت وأطلق

وانما يسط الخراج بهلاك الخراج اذ لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة وان بقي لا يسط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بأفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذلك الرطاب * السلطان اذا وهب لرجل خراج أرضه ذكر في السير أنه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الأرض والجزية وما يؤخذ من نصارى بنى تغلب للقتاله وذرائعهم وكل ما يعود منفعة الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعتة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر أنهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والنفهاء * رجل غرس في أرض الخراج كرمًا فالتم يترك الكرم كان عليه خراج أرض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان ثمر الاشجار ومن كان له أرض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الناطق الحبوب كان عليه خراج الكرم وانما باغ الكرم وأنمران كان قيمة النيرة تبلغ عشرين درهما أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان أقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخراج فان كان نصف الخراج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان معتمدا من زراعة الأرض فلا ينقص عما كان وان كان في أرضه أجرة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في أرضه قصب أو طرفاه أو صنوبر

ان ثمر الاشجار ومن كان له أرض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الناطق الحبوب كان عليه خراج الكرم وانما باغ الكرم وأنمران كان قيمة النيرة تبلغ عشرين درهما أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان أقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخراج فان كان نصف الخراج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان معتمدا من زراعة الأرض فلا ينقص عما كان وان كان في أرضه أجرة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في أرضه قصب أو طرفاه أو صنوبر

أو خلاف أو شجر لا يثر ينظر ان أمكنه ان يقطع ذلك ويجعلها من زرعته فلم يفعل كل علمه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثيرا وقليل فسد ذلك وكذلك ان قدر ان يجعلها من زرعته وبصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج أو كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في أرض الخراج قطعة أرض سبخة لا تصلح للزراعة أو لا يصل اليها الماء ان أمكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه (٣٧٥) خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه

والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع بالدين * اذا اشترى أرضا ولم يقبضها أو قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفع في عمارتها يدفعها الامام الى غيره فزراعة بالتصنيف أو الثلث أو الربع وتكون الغلة لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من يأخذها من زرعته يؤجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفع في عمارة الارض قرضا لان الامام ما مورثه بمال بيت المال بأى وجه يتهيأ له قالوا هذا في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع ولا يؤجر لان ذلك حجر وعنده الحجر

الناطق اطلاقا من غير هذا التفصيل كذا في الظهيرية * وهكذا في وسيزا الكردي والسراج الوهاج * ولو مس ظفرها بشهوة تثبت كذا في الخلاصة * ثم المس انما يجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما نوب أما اذا كان بينهما نوب فان كان صفيقا لا يجد الماس حرارة المسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلتها بذلك وان كان رفيقا بحيث تصل حرارة المسوس الى يده تثبت كذا في الذخيرة * وكذا لو مس أسفل الخلف الا اذا كان منمولا لا يجد الماس كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قبل الرجل المرأة فبينهما نوب فان كان يجد برد الثياب أو برد الشنة فهو وتقيل وليس كذا في المحيط * والدوام على المس ليس بشرط ثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى امرأة بشهوة فوقع على أنف ابنته فاذا زادت شهوته حرمت عليه امرأته وان نزع يده من ساعته كذا في الذخيرة * ويشترط أن تكون المرأة مشتبهة كذا في التبيين * والفتوى على أن بنت نزع محل الشهوة لا مادونها كذا في معراج الدراية * وقال الفقيه أبو الليث مادون تسع سنين لا تكون مشتبهة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر رحمه الله تعالى أنه كان يقول ينبغي للفتى أن يفتي في السبع والثمان انما لا تحرم الا ان بالغ السائل انما عجله فخصمه جسمية فحينئذ يفتي بالحرمة كذا في الذخيرة والمضمرات * فلو جامع صغيرة لا تستهي لا تثبت احرمة كذا في البحر الرائق * ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتهة وجب الحرمة لانها دخلت تحت الحرمة فلم يخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة كذا في التبيين * وكذا ان شرط الشهوة في الذكرك حتى لو جامع ابن أربع سنين فزوجته أياه لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتح القدير * ووطء الصبي الذي يجمع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجمع مثله أن يجمع ويشتهي وتستحي التمام من مثله كذا في فتاوى قاضي خان * والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجد ابغى شهوة ثم اشتبه بعد الترك لا تتعلق به الحرمة وحد الشهوة في الرجل أن تنتشر آلتها أو تزداد انتشارا ان كانت منتشرة كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * وبه يفتي كذا في الخلاصة * فن انتشرت آلتها فطلب امرأته أو ولجها بين فخذي ابنتها لا تحرم عليه امهاما لم تزد انتشارا كذا في التبيين * هذا الحد اذا كان شابا قادر على الجماع فان كان شيخا أو عينا فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا كذا في المحيط * وحد الشهوة في النساء والمحبوب هو الاشتهاء بالقلب والتلذذ به ان لم يكن وان كان فازدياده كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ووجود الشهوة من أحدهما يكفي بشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند المس أو بالنظر لم تثبت به حرمة المصاهرة كذا في التبيين * قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الشئى شرح النقاية * ولو مس فأنزل لم تثبت به حرمة المصاهرة في الصحيح لانه تين بالانزال أنه غير داخ الى الوطء كذا في الكافي * ولو نظر الى دبر المرأة لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو وطئ في دبرها لا تثبت به الحرمة كذا في التبيين * وهو الاصح هكذا في المحيط * وعليه الفتوى هكذا في جواهر الاخلاطى * واذا جامع ميتة لا تثبت به الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان * (ومما اتصل بذلك مسائل) لو أقر بجمرة المصاهرة أو أخذ به ويفرق بينهما او كذلك اذا أضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعته أمك قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي

على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها أراض مات أربابها أو غابوا عنهم وعجز أهل القرية عن خراجها فأرادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان أراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضعة فيها كروم وأراض فاشترى أحدهم الكروم والآخر الاراضى فان أرادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضى كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروماني الاصل

لا يعرف الا كرموا الاراضى كذلك يتطراى خراج الكروم والاراضى فاذا عرف ذلك بقسم جملة خراج الضيعة عليهم ما نبي قدر حصتهم
* قرية خراج أرضها على التفاوت فطلب من كان خراج أرضه أكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان
على التساوى أم على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك ومن عليه الخراج أو العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركه وعن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى في رواية بسقط ذلك بالموت (٢٧٦) ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان

ياكل الغلة حتى يودى الخراج

*** (فصل في العشر) ***

في كل ما يخرج من الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريزة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر وأشياء ذلك لها ثمرة باقية أو غير باقية يجب فيها العشر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أقل أو أكثر وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران وأشياء ذلك قال محمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه خمسة من أقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل جبل ثلثمائة من بالعراق والامناه في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة أوسق من أدنى المستقات يجب فيه العشر والافلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصوبر

لا يصدق له ولو يكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما أقر لا تحرم عليه امرأته وذكركم محمد رحمه الله تعالى في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامرأته هذه أمي من الرضاة ثم أراد ان يتزوجها بعد ذلك فقال أخطأت في ذلك فله أن يتزوجها المستحسنا ووجه الفرق بينهما أنه ههنا أخبر عن فعله والخطأ فيها هو فعله نادر فلا يصدق فيه وأما في الرضاة فما أخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكر وهو وانما سمع مع غيره وأخطأ فيه ليس بنادر كذا في التجنيس والمزيد * واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة أو لاسها أو نظرا في فرجها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكرنا صدر الشهيد رحمه الله تعالى في التقبيل يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين أنه قبل بغير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين أنه فعل بشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر كذا في المحيط * هـ اذا كان المس على غير الفرج وأما اذا كان على الفرج فلا يصدق أيضا كذا في الظهيرية * وكان الشيخ الامام الاجل طه مير الدين المرغيناني يفتى بالحرمة في القبلة في الفم والخذ والرأس وان كان على مقنعة وكان يقول لا يصدق في أنه لم يكن بشهوة وفي البقالي ويصدق اذا أنكر الشهوة في المس الا ان تقوم آلتها متشرة فيهما كذا في المحيط * ولو أخذت ذنبا أو قال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا الوركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر به الماء كذا في الوجيز للكردي * وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل بشهوة كذا في جواهر الاخلاط * وهل تقبل الشهادة على نفس المس والتقبيل بشهوة المختار أنه تقبل واليه ذهب فقهاء الاسلام على السيد زدي كذا في التجنيس والمزيد * وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في نكاح الجامع لان الشهوة بما وقف عليهم في الجملة اما بقولك العضو من الذي يتحرك عضوه أو باثنا عشر من لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة * وهو الممول كذا في جواهر الاخلاط * سئل القاضي على السعدي عن سكران باشرأته وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت الانية انا بنتك فتركها هل تحرم أمها قال نعم كذا في التارخانية * قيل لرجل ما فعلت بأمرائك قال جامعها قال ثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسؤل هازين قال لا يتفاوت ولا يصدق انه كذب كذا في المحيط * رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحسل لابنه وان كانت في غيرمك فقال قد وطئتها لابنه أن يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له ولتوسرى جارية ميراث أبيه يسعه أن يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على أنها عذراء فلما أراد وقاعها وجدها قد اقتضت فقال لها من اقتضت فقالت أبوك أن صدقها الزوج بانث منه ولا مهر لها وان كذبها فبى امرأته كذا في الظهيرية * لو ادعت المرأة ان مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج كذا في السراج الوهاج * رجل قبل امرأة أبيه بشهوة أو قبل الابا امرأة ابنة بشهوة وهي مكروه وانكر الزوج أن يكون بشهوة فالقول قول الزوج وان صدق الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلك على الذي فعل ان تعدد القاعل الفساد وان لم تعدد لا يرجع وفي الوطء لا يرجع وان تعدد الوطء الفساد لانه واجب الحد والمال مع الحد لا يجتمع تزوج بأمة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فاذا تزوج أنها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانه ثابتين من زوجها الاقرار بالزوج أنها قبلت بشهوة ويلزمه نصف المهر تنكذب المولى اياه أنها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة في ذلك لو قالت قبلته بشهوة كذا في المحيط * ولو أخذت ذكر الحنث في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا في خزنة الفتاوى * ذكر

والقصب الفارسي ولا في سب الخجل ولا في الطرفاه ولا في الدلب وشجر القطن والبادنجان ويجب في برز القنب وبرز الصوبر محمد ولو جعل أرضه مشجرة أو مة تصبى يقطعها ويبيعها في كل سنة كان قيمة العشر وكذا الوجه في القتل للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالوزو الهليلج والاف الكندر والصفغ ويجب العشر في العسل اذا كان في أرض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في أرضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعمل لذلك ولهذا الواسق على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضى الموقوفة وأرض

الصبيان والمجانين ان كانت عشرة ية وان كانت خراجة ففهم الخراج وما يجمع من غمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبل يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفرو النحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزنج والسكر والراج والياقوت والفيروز والزر بجد لاشئ فيه ولا شئ فيما يستخرج من البحر كالعنز والؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرة بتجلاف ما اذا كانت في الاراضي ويصرف العشر (٢٧٧) الى من يصرف اليه الاكثر * المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة

لا شئ فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحب رجهما الله تعالى فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو ان وجده وان وجد في أرضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في الاصل انه لا شئ فيه * المسلم اذا أعار أرضه العشرية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع أرضه العشرية مزارة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون على الزارع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب أرضا عشرية وزرعها ان نقصت الزرعة كان

محمد رحمه الله تعالى في نكاح الاصل أن النكاح لا يرتفع بجرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفریق لا يجب عليه الحد اشتمه عليه أم لم يشتمه كذا في الذخيرة * واذا فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنته الا انه حرم عليه نكاح ابنتها على التأييد وهذا دليل على أن المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما ثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضيان * لا بأس بأن يتزوج الرجل امرأته ويتزوج ابنته ابنتها أو أمها كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى الصغرى اذا فسد ذكر في خرقه وجامعها كذلك ان كانت خرقه لا تمنع وصول الحرارة الى ذكره تحمل المرأة للزوج الاقول وان كانت تمنع كلئذ يدل فلا تحل كذا في الخلاصة

(القسم الثالث المحرمات بالرضاع) كل من تحرم بالقربة والصهرية تحرم بالرضاع على ما عرف في كتاب الرضاع كذا في محيط السرخسي

(القسم الرابع المحرمات بالجمع) وهو نوعان الجمع بين الاجنبيات والجمع بين ذوات الارحام (أما الجمع بين الاجنبيات) فانه لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من ثنتين كذا في البدائع * المكاتب والمذبر وابن أم الولد في هذا كالعبد كذا في الكفاية * ويجوز للحر أن يتسرى من الاماء ما شاء من العدد وان كثرت وليس للعبد أن يتسرى وان أذن له مولاه فيه كذا في الحاوي * وللحر أن يتزوج أربعة من الحرائر والاماء كذا في الهداية * ولا عبدان يتزوج اثنتين حرتين كاتتا أو اثنتين كذا في البحر الرائق * واذا تزوج الحر نسوا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج نسوا في عقد واحد فسد نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاثا ولو تزوج الحر في نسوا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجت جملة فترق بينه وبين الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى واذا تزوج واحدة ثم أربعا جاز نكاح الواحدة لا غير كذا في فتاوى قاضيان * رجل تزوج امرأة في عقد واحد وثنيتي في عقد واحد وثلاثا في عقد واحد لا يعلم أما الاولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى وأما الفرقان فالبيان الى الزوج حال حياتهما أو موتهم ما فعلا أو قولاً فمن ظهر فسادها لامرأها ولا ميراث كذا في التتارخانية * ولو تزوجت امرأة أو زوجة في عقد واحد فان كان لاحدهما أربع نسوة جاز نكاح الآخر هكذا في محيط السرخسي (وأما الجمع بين ذوات الارحام) فانه لا يجمع بين أختين بنكاح ولا بوطء بملك يمين سواء كاتتا أختين من النسب أو من الرضاع هكذا في الوهاج * والاصل ان كل امرأتين لو صورنا احدهما من أي جانب ذكر العجز النكاح بينهما برضاع أو نسب لم يجز الجمع بينهما كذا في المحيط * فلا يجوز الجمع بين امرأة وعمتها نسبا أو رضاعا وخالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امرأة وبناتها فان المرأة لو فرضت ذكر احلت له تلك البنت بخلاف العكس وكذا يجوز بين امرأة وبناتها اذ عدم حل النكاح على ذلك الفرض ليس لقربة أو رضاع كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * فان تزوج الاختين في عقد واحد بترق بينهما وبينه فان كان قبل الدخول فلا شئ لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحد منهما الاقل من مهر مثلها ومن المسمى كذا في المضمرات * وان تزوجها في عقدتين فنكاح الاخيرة فاسد ويجب عليه أن يفارقه او لو علم القاضي بذلك يفرق بينهما فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شئ من الاحكام وان

العشر على صاحب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تنقصها الزرعة فعلى الغاصب في زرعه * (فصل في خراج الراس) الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغنائم في الفتي ثمانية وأربعون ونكاه وفي الفقير ووسط الحال والغنائم قال بعضهم مائة مائة درهم فهو فقير ومائة مائة درهم الى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومائة مائة مائة درهم الى مائة ألف فهو غني والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يجسن الحرفة

ومن لا يقدر على العمل ولا يملك ما له من أهل المواساة لا يؤخذ منه شيء * وتجب الجزية على مولى القرشي عندنا * الذي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في أكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء * وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء * ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال * ولو امتنع أهل النعمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام * الذي اذا عمل الجزية لستين ثم أسلم يرد عليه جزية سنة واحدة (٢٧٨) * وان أدى الجزية في أول السنة ثم أسلم في السنة لا يرد عليه شيء * وهذا على قول

من يقول بوجوب الجزية في أول السنة وهو الصحيح

(فصل في احياء الموات)

ذكر في شرب الاصل أرض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أرض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغائبين وتركها مهملة أو قسم البعض ولم يقسم البعض فمات ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية أخرى يقوم الرجل في آخر العمران ويصبح صبيحة وسطا فالي أن يبلغ صوته به يكون العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذ لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد رحمه الله تعالى يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة وقال أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى يعتبر الصوت على قدر أذان الناس في العادة من غير أن يجهد نفسه هذا اذ لم يعرف انها كانت ملكا ل احد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام أبو علي السغددي عن استاذ

فارقه بعد الدخول فلها المهر ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العتة ويثبت النسب ويعتزل عن امراته حتى تنقضي عتة أختها كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجها في عقدتين ولا يدري أيتهما أسبق فانه يؤمر بالزوج بالبيان فان بين فعلى ما بين وان لم يبين فانه لا يتحرى في ذلك ويفرق بينه وبينهما كذا في شرح الطحاوي * ولو ما نصف المهر اذا كان مهرهما متساويا وهو مسمى في العقد وكان الطلاق قبل الدخول وان كانا محتافين يقضى لكل واحدة منهما ربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد تجب مئة واحدة لها ما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا كذا في التبيين * قال أبو جعفر الهندواني معنى المسئلة اذا دعت كل واحدة لاولية ولا حجة لهما فيقضى نصف المهر لهما ما اذا قاتلا لا يدري أي العقدين أول فلا يقضى بشيء حتى يصطلحا كذا في غاية السروجي * وصورة الاصطلاح هي أن يقول عند القاضي لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدو فانصطح على أخذ نصف المهر فيقضى القاضي كذا في النهاية * واذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * وكل هذه الاحكام المذكورة بين الاختين ثابتة بين كل من لا يجوز جمعهم من المحارم كذا في فتح القدير * وان أراد أن يتزوج احدهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي عتتهما وان انقضت عتة احدهما دون الاخرى فله أن يتزوج المعتدة دون الاخرى ما لم تنقض عتتها وان دخل باحدهما فله أن يتزوج جهادون الاخرى ما لم تنقض عتتها وان انقضت عتتها جاز له أن يتزوج بأيتهما شاء * ولا يجوز الجمع بين الاختين استتما كالا يجوز الجمع بينهما نكاحا واذا ملك اختين كان له أن يستمتع بأيتهما شاء فاذا استمتع باحدهما فليس له أن يستمتع بالآخرى به وذلك وكذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها كان له أن يبطأ الاولى وليس له أن يبطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم الاولى على نفسه وتحرى عاها اما بالتزوج ممن رجل أو بالخراج عن ملكها اما باعتاق أو هبة أو بيع أو صدقة أو كتابة كذا في شرح الطحاوي * واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا عليك البعض كتمليك الكل كذا في التبيين * ولو قال هي علي حرام لا تجل له الاخرى كطغيض والتفاس والاحرام والصيام كذا في غاية السروجي * وان وطئها ليس له أن يبطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا وان باع واحدة منهما أو زوج أو وهب ثم رتت اليه البيعة بعيب أو رجوع في الهبة أو طلق المنكوحة زوجه أو انقضت عتتها لم يبطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج جارية فلم يبطأها حتى اشترى أختها فليس له أن يستمتع بالمشترأة لان الفراش يثبت لها بنفس النكاح فلو وطئ التي اشترىها كان جامع بينهما في الفراش كذا في شرح الطحاوي * فان تزوج أخت أمه له قد وطئها صح النكاح واذا جاز لا يبطأ الامه وان كان لم يبطأ المنكوحة ولا يبطأ المنكوحة الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فيمنذ يبطأ المنكوحة و يبطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ المملوكة كذا في الهداية * ولو تزوج أخت أمته نكاحا فاسد الم تحريم عليه أمته الموطوءة الا اذا دخل بالمنكوحة فيمنذ تحرم الموطوءة * هكذا في الجرار التي باختان قالت كل واحدة منهما رجل واحد قد زوجت نفسها منك بكذا وخرج الكلامان منهما معا قبل الزوج نكاح احدهما فهو جائز ولو بد الزوج فقال قد زوجتك كل واحد منكما بالف درهم فقالت احدهما رضيت وأبت

لحاكم الامام رحمه الله تعالى انه يجوز للامام أن يدفعها الى رجل ويأذن له بالا حياء فتصير لن أحياها وفي نوادر الاخرى

هشام عن محمد رحمه الله تعالى الاراضي اذا كان لها آثار عمار من مسنة ونحوها ولو لها أرباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد أن يجيها ويملكها أو يأخذ منها ترابا وفي رسالة أبي يوسف الى هارون رحمه الله تعالى هي لن أحياها وليس للامام أن يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى في القصور الجزية والنواويس الجزية اذا رفع الرجل منها التراب والقام في أرضه قال ان

كانت قصورا أو فواو يشخر بن قبل الاسلام فهي عنزة الموت لا يامس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها أرباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد أن يأخذ منهم شيئا لانهم بمنزلة دورهم ونفسير الاحياء عن محمد رحمه الله تعالى احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا فخرن رهاو كرها وسقاها يكون احياء وان كرها ولم يسقى أو سقى ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها وسنها بحيث يعصم الماء يكون احياء فاما التعجير لا يكون احياء (٢٧٩) وصورة التعجير ان يجي الرجل الى ارض

موات فيحضر عليها حظيرة موات ولا يعمرها ولا يحبسها فان فعل بهاذلك فهو أحق بها الى ثلاث سنين فان لم يحبسها بعد ثلاث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلاث سنين ويحرم التعرض لغديره قبل ثلاث سنين وروى ابن شجاع عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا حضر للموات بئرا أو ساق اليها الماء أو أجرى اليها عيناً فقد احياء وفي الفتاوى انما يملك الموات بالاحياء بأحد الاشياء الثلاثة اما ان يبني أو يكرب أو يحجرى اليها الماء ومن احياء أرضه لم يمت بغير انفق الامام لا يملكها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها يملكها وذكر الناطق رحمه الله تعالى القاضي في ولايته عنزة الامام في ذلك * اذا احيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافظها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامه كان له ذلك وان كان يضر بالعامه ليس له ذلك ولا للامام ان يأذن له بذلك

الاخرى ان ترضى فستكاحهما باطل كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل وكل رجلان يزوجه امرأه وكل رجل آخر يمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأه بغير امرها وهما أختان من الرضاة ونخرج الكلاما معهما باطلان وكذلك لو كان أحد النكاحين برضا المرأة أو كان كلاهما مابرضاها كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضولين زوجا رجلا أختين في عقدتين متفرقتين برضا الاختين وخطب عن كل واحد منهما ما خطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج وأجاز نكاح احدهما جاز ولو أنهما زوجه في عقدة بأن قال كل واحد منهما زوجه فلانة وفلانته وخطب عنهما رجلان لا يجوزن شي من ذلك كذا في الذخيرة * تزوج أختين واحداهما مدة الغير أو منكوحته يصح نكاح الفارغة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز أن يتزوج أخت ممتدة سواء كانت المدة عن طلاق رجعي أو بائن أو ثلاث أو عن نكاح فاسد أو عن شبهة وكلاهما لا يجوز أن يتزوج واحدة من ذوات المحارم التي لا يجوز الجمع بين اثنتين منهن وكذا لا يحل أن يتزوج أربع سواها عنده هكذا في الكافي * ولو اعتق أم ولده لم يحل له تزوج أختها حتى تنقضي عدتها ويحل أربع سواها عنده وعندهما تحل للاخت أيضا كذا في فتح القدير * فان قال الزوج أختي ان عدتها قد انقضت فان كان ذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله ولا قولها ان أخبرت الآن تفسر بهما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق أو نحووه وان كان ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ان صدقته أو كانت ساكنة أو عامية فله أن يتزوج أخرى أو أختها ان شاء ذلك وكذلك ان كذبت في قول علمائنا كذا في المبسوط * ويجوز تزوج المرتدة اذا لحقت بدار الحرب تزوج أختها قبل انقضائها كما اذا ماتت فان عادت مسلمة فاما بعد تزوج الاخت أو قبله ففي الاول لا يفسد نكاح الاخت لعدم عود العدة وفي الثاني كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان العدة بعد اسقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعندهما ليس له تزوج الاخت وعودها مسلمة يصير شرعا لحاقها كالغيبه الا يرى أنه يعاد اليها مالها وتعود معدته كذا في فتح القدير * ولا يجوز الجمع بين امرأتين كل منهما مائة الاخرى ولا بين امرأتين كل منهما مائة الاخرى وصوره ذلك أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر وولدها بنتا فيكون كل واحد من البنين مائة للاخرى ولو تزوج كل من رجلين بنت الاخرى وأولدها كانت بنت كل واحد منهما مائة للاخرى كذا في الهداية وحل تزوج المضمومة الى محترمة وصورته أن يتزوج امرأتين احدهما لا يحل له نكاحها بان كانت محترمة له أو ذات زوج أو وثنية والاخرى يحل له نكاحها صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى والمسمى كله للتي جاز نكاحها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين ولو دخل بالتي لا تحل فالمد كور في الاصل ان لها مهر المثل بالغاما يبلغ والمسمى كله للمعلقة قال في المبسوط وهو الاصح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في فتح القدير (القسام الخماس الاما المنسكوحه على الحره أو معها) لا يجوز نكاح الامه على الحره ولا معها كذا في محيط السرخسي * وكذا المدبره وأم الولد كذا في فتح القدير * ولو جمع بين الامه والحره في عقدة واحدة صح نكاح الحره وبطل نكاح الامه وهذا اذا كان يصح نكاح الحره وحدها فان لم يصح فضمها الى الامه لا يوجب بطلان نكاح الامه كذا في الخلاصة * ولو نكح الامه ثم الحره صح نكاحهما كذا في فتاوى قاضيخان * فان تزوج امه على حره في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

وكذلك ليس للامام أن يزيد في النهر العظيم كوة أو كوتين ان كان يضر بالعامه وفي النهر الخاص المملوكة ليس له أن يفعل ذلك أضر بصاحب النهر أو لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم لا يبيح من الطريق الجادة أحد النبي عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا اللخليفة قالوا السلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات بنى ما في بعضها أو زرع فيها زرع قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا أن يكون ما عمرا أكثر من النصف فيكون احياء

لكل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى إذا كان الموات في وسط ما أحياه يكون أحياه لكل وإن كان الموات في ناحية لا يكون أحياه لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارها ليس لأحد أن يحتطبها بغير إذنه وكذا كل ما كان له ساق كالخشيش والشوك الأجر ويجوز ذلك وإن كان ذلك كلاً بأن لم يكن له ساق فلكل أحد أن يأخذها وإن لم يكن موضع الشجر ملكاً لأحد لكنه ينسب إلى قرية أو إلى أهلها بأن كان فناء لهم فلا بأس (٢٨٠) بأن يحتطب ما لم يعلم أنه ملك وكذا الرزنيخ والكبريت والتمار في المروج والأودية

ولو كان في أرض رجل مملعة فأخذنا من ذلك الماء للاضمان عليه كالماء أخذنا من حوض انسان ولو صار الماء لمحا فلا يبيح لأحد عليه ومن أخذه كان ضامناً لأنه لم يتق ما يبل صار من أجزاء الأرض وكذا النهر إذا انشق بجري الماء بطين واجتمع في أرض انسان فقدر ذراع أو أكثر لم يكن لأحد أن يأخذها من ذلك الطين وإن أخذ كان ضامناً لأن الطين بعد ما اجتمع في ملكه صار من أجزاء ملكه وفي صيد الأصل إذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في أرض انسان يكون لصاحب الأرض وكذا الفحل إذا فصلت في أرض رجل كان لصاحب الأرض بخلاف الصيد إذا باضت أو أفرخت في أرض انسان أو شجرة فإن ذلك لا يكون لصاحب الأرض والشجر وكذا الصيد إذا كس في أرض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكاً لصاحب الأرض وإنما يكون ملكاً لمن أخذه وكذا الصيد إذا رمى ووقع في أرض انسان ولا يدرى

وعنده ما يجوز أن كانت معدة عن طلاق رجعي لم يميز بالاتفاق كذا في الكافي * ولو تزوج أمة وحرة والحرة في عدة عن نكاح فاسد أو عن وطء بشبهة ذكر الحسن أنه على الخلاف بينه وبينهما وغيره قال يجوز نكاح الأمة ههنا بالاتفاق وهو الاظهر والأشبه * وإذا تزوج الرجل حرة في عدة أمة عن طلاق رجعي ثم راجع الأمة جازها كذا في الذخيرة * عجب من تزوج حرة ودخل بها بغير إذن مولاه ثم تزوج أمة بغير إذن مولاه فأجاز المولى نكاحهما ما يجوز نكاح الحرة دون الأمة كذا في محيط السرخسي في فصل نكاح العبد والاماء * ولو تزوج أمة بغير إذن مولاه ولم يدخل بها ثم أجاز المولى لم يجز ولو تزوج ابنتها وهي حرة قبل الإجازة جاز كذا في محيط السرخسي * رجل له بنت كبيرة وأمة كبيرة فقال الرجل قد زوجتكما كل واحدة ثم ما بكذا فقبل الزوج نكاح الأمة كان باطلاً فإن قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز كذا في المحيط * ويجوز تزوج الأمة مسلمة كانت أو كفاية وإن قدر على حرة كذا في الكافي * وبكره نكاح الأمة مع طول الحرة كذا في البدائع * ولو تزوج اربعاً من الاماء وخمساً من الحرار في عدة صح نكاح الاماء كذا في محيط السرخسي

(القسم السادس المحرمات التي يتعلق بها حق الغير) لا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا في السراج الوهاج * سواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو دخول في نكاح فاسد أو شبهة نكاح كذا في البدائع * ولو تزوج بمنكوحه الغير وهو لا يعلم أنها منكوحه الغير فوطئها متحجب العدة وإن كان يعلم أنها منكوحه الغير لا تجب حتى لا يهرم على الزوج وطؤها كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها كذا في محيط السرخسي * هذا إذا لم يكن هناك مانع آخر سوى العدة كذا في البدائع * وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز أن يتزوج امرأته ما لم تكن الزنا ولا يطؤها حتى تضع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح والفتوى على قولهما كذا في المحيط * وكذا لا يباح وطؤها إلا بتباح ودواعيه كذا في فتح القدير * وفي مجموع النوازل إذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر به ما قبل فالنكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل وتصح النفقة عند الكل كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة باغيات بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة أشهر جاز النكاح وإن جاءت به لقل من ذلك لم يميز لأن خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوماً كذا في الظهيرية * وحبل ثابت النسب لا يجوز نكاحها إجماعاً وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها رواها أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد رحمه الله تعالى واعتمدها السرخسي وهو الأصح المعتمد عليه ههنا كذا في التبيين * رجل تزوج أم ولد وهي حامل منه فالنكاح باطل وإن لم تكن حامل أصح نكاحها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ومن وطئ جاريته ثم تزوجها جاز النكاح إلا أن عليه أن يستبرئها مسابغة لمائة سنة كذا في الهداية * وهذا الاستبراء على المولى بطريق الاستحباب دون الحتم ههنا في شرح الهداية * وإذا جاز النكاح فللزوجة أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها كذا في الهداية * وقال الفقيه أبو الوليد قول محمد رحمه الله تعالى أقرب إلى الاحتياط وبه نأخذ كذا في النهاية * وهذا الخلاف فيما إذا زوجها المولى قبل أن يستبرئها فلا يستبرئها قبل أن يزوجهما جاز وطء الزوج بلا

من رماه فإنه لا يكون لصاحب الأرض وإنما يكون لمن أخذه وكذا الصيد إذا ضرب صيداً آخر وأقاه في دار انسان استبراء وكذا لو نصب فساطاً فعلق بها صيد لا يكون لصاحب الفساط وإنما يكون لمن أخذه والسهم إذا اجتمع في حوض انسان أو بأجنته بغير احتياجه لا يصير ملكاً له وكذلك ماء النهر أو المطر أو الثلج إذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكاً له إلا بالارحار والرجل إذا كان له أرض ويجنب أرضه رجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة ناله في أرضه كانت الناله لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعه إلا من أجزاء ملكه ولو أن رجلاً

أحيا أرضا كانت مقصبة فزرعها ثم جاء رجل وادعى أنه ملكها رتب عليه لأن الأرض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فتزول على المالك ويكون
الزرع للزرع إلا أن مقدار البذر واجرة الاجراء وأشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كالوخصب
أرضاً فزرعها ولو أحيا أرضاً مينة بأذن الامام وزرعها عماء المشركين باعها مع الزرع ان كان الزرع قد أدرك فالعشر على البائع وان كان الزرع
بقلا فالعشر على المشتري * (كتاب الحج) * الحج مرة واحدة فريضة عند اجتماع (٣٨١) الشرائط وشرائطه نوعان شرائط

الاداء وهي الزمان والمكان
والاحرام وشرائط وجوبه
* منها اعتدال الحال بالعقل
والبلوغ فلا يجب على
الصبي ولو حج الصبي كان عليه
حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج
الصبي الى الحج فبلغ في
الطريق قبل الاحرام ثم
أحرم وحج جازع حجة
الاسلام وكذا لو جاوز
المقات بغير احرام ثم احتلم
بمكة وأحرم من مكة أجزاء
عن حجة الاسلام ولم يكن
عليه بمجاوزة المقات بغير
احرام شيء لأنه لم يكن من
أهل الحج ولان أهل
الاحرام عند الجاوزة ولو
أحرم قبل أن يحتلم ثم احتلم
قبل الوقوف بعرفة وحج
لا يجزيه عن حجة الاسلام
ولو احتلم ثم رجع الى المقات
قبل أن يحرم فأحرم بحجة
الاسلام وحج يجزيه عن حجة
الاسلام وكذا لو لم يرجع
الى المقات بعد الاحتلام
وبعد الاحرام بعد البلوغ
قبل الوقوف بعرفة وحج
يجزيه عن حجة الاسلام
ولو أنه لم يحدد الاحرام بعد
البلوغ ومضى في حجه لم يكن
ذلك عن حجة الاسلام ولو
بلغ الصبي حضرته الوفاة
وأوصى بأن يحج عنه حجة

استبراء نفاها كذا في فتح القدير * واذا رأى امرأته ترى فتزوجه حامل وطؤها قبل أن يسقط ثبثها عندهما
وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحل له أن يباطها ما لم يستبرئها كذا في الهداية * الاب اذا تزوج بجارية ابنة
يجوز عندنا كذا في التاتارخانية * ويجوز نكاح المسيية لغير السابى اذا سببت وحدها دون زوجها
واخرجت الى دار الاسلام بالاجماع ولا عدة عليها وكذلك المهاجرة يجوز نكاحها ولا عدة عليها في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف
في انه لا يهل وطؤها قبل الاستبراء بحمضة كذا في البدائع
(القسم السابع المحرمات بالشرك) لا يجوز نكاح الجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحر أو ممنهن
والاماء كذا في السراج الوهاج * ويدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنتها
والمعللة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير * ولا يباطا المشركة
والجوسية بملك العين ويجوز للمسلم نكاح الكناينة الحريية والذمتية حرة كانت أو أمة كذا في محيط
السرخسي * والاولى أن لا يفسد ولا تؤكل ذبيحتهم الا للضرورة كذا في فتح القدير * ثم اذا تزوج المسلم
الكناينة فله منهما من الخروج الى البيعة والتكنيسة كذا في السراج الوهاج * ومن احتلها لغير منزله كذا
في الثمر النابت * ولا يجيرها على الغسل من دم الحيض والنفاس والحناية كذا في السراج الوهاج * واذا
تزوج المسلم كناينة حرية في دار الحرب جازو ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيت على النكاح كذا في
فتاوى قاضي خان * وان خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بتباين الدارين كذا في شرح الميسر
لل امام السرخسي * والمبيض (١) اذا تزوج مبيضة بشم وودوي ثم أسلما جميعا وتركما كان يعتقدانه
من التناق في باطنهما وكان الزوج خلاهما ولم يكن دخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوجه آخر بعد اسلامها
قبل ان تقع الفرقة بينهما او بين زوجها الاول قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان
كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرأة الزوج الثاني وان
كانا يظهران الكفر أو أحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة الثاني كذا
في فتاوى قاضي خان * وكل من يعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل كعصا إبراهيم عليه السلام وشيث
وزبور داود عليه السلام فهو من أهل الكتاب فيجوز من نكاحهم وأكل ذبائحهم كذا في التبيين * وأما
الصائيات فيجوز للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتكره ولا يجوز عندنا وكذلك ذبائحهم وهذا
الاختلاف بناء على انه وقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انهم قوم من النصارى يقرؤون الزبور ويعظمون
بعض الكواكب كعظيمة القبله وهم اجعلوا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فسكانوا كعبدة
الاوثان كذا في الكافي وهكذا في كثير من شروح الهداية * ومن كان أحد ابويه كائناً بالآخر مجوسياً
كان حكمه حكم أهل الكتاب كذا في البدائع * ولو تزوج المسلم كناينة فمجبست حرمت عليه وانسخ
نكاحها وان تزوج يهودية فتنصرت أو نصرانية فتموتت لا يفسد نكاحها ولو تصابأت فعند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يفسد نكاحها ما يفسد كذا في الجوهرة النيرة * قال الخندي والاصل في هذا أن

(١) قوله والمبيض الخ في القاموس المبيضة كعذبة فرقة من الثوب لتبييضهم ثيابهم مخالفة للسود من
العباسيين اه فالمبيض والمبيضة في كلام المؤلفين كل من هذه الفرقة اه معناه

(٣٦٦ - فتاوى اول) الاسلام جازت وصيته عندنا ويصح عنه وكذا النصراني اذا أسلم قبل وقت الحج وأوصى بأن يحج عنه وهو من شرائط
الوجوب الحربية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو عتق في الطريق قبل
الاحرام فأحرم وحج أجزاء عن حجة الاسلام ولو أحرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي
لان احرام الصبي لم يكن لازماً بفعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من أهل الالتزام فلا يصح تجديده والفقر اذا حج ماشياً ثم أسير

فلاج عليه ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن والاعمي وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحب ابراهيم ما الله تعالى سلامة البدن ليس بشرط فغده ما يجب الاجحاج على هؤلاء وان عجزوا بأنفسهم وعنده لا يجب الاجحاج والاعمي اذا ملك الزاد والراحلة وان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهنل يجب الاجحاج بالمال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب (٢٨٣) وعنده ما يجب وان وجد قائدا عند أبي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما يلزمه

الجمعة وعن صاحبه رحمه ما الله تعالى فيه روايتان هما فرقا على احدي الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بتلاد بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمرضى الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج هو عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهي ان يملك ما لا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله وأولاده الصغار مدة ذهابه واياله وان كفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محلا أو زاملا أو شوق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الآخر وهو ان يكتري رجلا ن بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما امرحلة أو فرسخا ثم يركبه الآخر وكذلك وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء

أحد الزوجين اذا صار الى حال لو استأنف العقد لا يجوز فالحائز يطل ثم اذا فسد النكاح بالتجسس ان كان من قبلها فانه يحصل التفریق ولا يثنى لهامن الصداق ولا متعة ان كان قبل الدخول به وان جاء من قبله ان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق ان كان مسمى وان لم يكن مسمى فحبب المتعة وان كان بعد الدخول يجب جميع المهر كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز للرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد كذا في المبسوط * ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك ولا كتابي كذا في السراج الوهاج * وتحل الوثنية والمجوسية لكل كافر الا للمرتدة كذا في فتاوى قاضي خان * ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم ببعض وان اختلف شرائعهم كذا في البدائع * ويجوز نكاح الكايسة على المسلمة والمسلمة على الكايسة وهما في القسم سواء لا استواءهما في محلبة النكاح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان

القسم الثامن المحرمات بالملك * لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبد لها ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها واذا اعترض ملك المين على النكاح يطل النكاح بان ملك أحد الزوجين صاحبه أو شقصامنه كذا في البدائع * اذا تزوج الرجل أمته أو مكاتبته أو مدبرته أو أم ولده أو أمة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك تجارية من أكسب مكاتبه أو أكسب عبده المأذون والمديون كذا في محيط السرخسي * قالوا في هذا الزمان الاولي أن يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم النكاح كذا في السراجية * المأذون والمدبر اذا اشترى منكوبتهما لا يطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوبته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب أمة فتزوجها لا يصح كذا في فتاوى قاضي خان * وأما المعتق بعضه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو في حكم المكاتب فاذا اشترى زوجته لا يفسد نكاحها وعلى قولهما هو حر عليه دين فيفسد كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يطل نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر ولو اعتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا يلقب النكاح جائزا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوج المكاتب أو العبد بنت مولاه باذنه جاز النكاح فان مات المولى فسد نكاح العبد فاما نكاح المكاتب فلا يفسد بعوت المولى عندنا كذا في المبسوط * وبعد ذلك ان اعتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورتق الرق يطل نكاح البنت ويسقط كل المهران كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبته الزوج بسقط المهر وتبقى حصته غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد كذا في فتاوى قاضي خان

القسم التاسع المحرمات بالطلاق * لا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابه الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكلا لا يجوز له نكاحه الا يحل له وطؤها بملك المين كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوج امة ثم طلقها ثنتين ثم اشترىها أو عتقها لا يحل له أن يتزوجها حتى يتزوج غيره ويطأها ويطلقها وتتقضى عدتها كذا في السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك مسائل) * فكاح المتعة باطل لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولاظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه هكذا في فتاوى قاضي خان في الفاظ

ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فلك ما لا مقدارا لو دفع منه الزاد والراحلة لذهابه واياله ونفقة عياله وأولاده من النكاح وقت خروجه الى وقت رجوعه ويقت له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا بشرط لو حوب الحج ان يملك الزاد والراحلة لذهابه واياله ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه الى رجوعه ويقت له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة كان له من الضياع ما لو باع مقدارا ما يكتفي لزاد وراحته ذاهبا وجائبا ونفقة عياله وأولاده ويقت له من الضيعة قدر

ما يعيش بغيره الباقي يفترض عليه الحج والافلا وان كان حراناً كرافلاً ما لا يكتفي لازادوا الرحلة ذاهوا جابياً ونفقة عياله وأولادهم وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحرانين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والافلا هذا اذا كان آفاقياً فان كان ميكياً أو كان ساكناً بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيراً لا يملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيراً وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت به الاستطاعة عندنا خلافاً لما في رحمه الله تعالى وان كان المتبرع أجنبياً له فيه قولان وقيل في (٢٨٣) الاجنبى عنده لا يثبت الاستطاعة قولاً

واحداً وله في الولد قولان
* ومن شرائط أمن الطريق
حتى قال أبو القاسم الصفار
رحمه الله تعالى لا أرى الحج
قرضاً منذ عشرين سنة حين
خرجت القرامطة وهكذا
قال أبو بكر الاسكاف رحمه
الله تعالى في سنة ست
وعشرين وثلاثمائة قبل انما
كان ذلك لان الحاج لا يتوصل
الى الحج الا بالرشوة للقرامطة
وغيرهم فتكون الطاعة سبباً
للعصية والطاعة اذا صارت
سبباً للعصية ترتفع الطاعة
وقال الفقيه أبو الليث رحمه
الله تعالى ان كان الغلب
في الطريق السلامة
يفترض الحج وان كان
الغالب هو الخوف والقطع
لا يفترض ولو كان بينه وبين
مكة بحرف فهو يخوف الطريق

والسجون والحجون والدجلة
والفرات أنهار وليست
ببحار ولا يثبت الاستطاعة
للرأة اذا كان بينها وبين مكة
مسيرة سفر شبابة كانت أو
مجنوناً لا يجزى وهو الزوج
أو من لا يجوز تكاثرها
على التأييد لحم أو رضاع
أو صهرية ويكون مأموماً
عاقلاً بالغاً وكان أو عبداً
كافراً كان أو مسلماً وعند

النكاح * وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع أمتع بك كذا مدة عشرة أيام مثلاً أو يقول ايأما أو متعني
نفسك ايأما أو عشرة أيام ولم يذ كرأيأما بكذمان المثل كذا في فتح القدير * والنكاح المؤقت باطل كذا في
الهداية * ولا فرق بين طول المدة وقصرها على الاصح ولا بين المدة المعلومة والمجهولة كذا في النهر الفائق
* قال الشيخ الامام الاجل شمس الافئدة الحلواني وكثير من مشايخنا قالوا اذا سمي ما يعلم يقيناً ثم ما لا يعيشان
اليه كاتف سنة يعتقدو يبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى عليه
السلام وهكذا روى الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو تزوجها مطلقاً وفي نيته
أن يقدم معهما مدة نواها فالنكاح صحيح كذا في التبيين * ولو تزوجها على أن يطلق بعدها ثم فانه جائز كذا
في البحر الرائق * ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقدم معهما ثم يارادون الليل كذا
في التبيين * ويجوز للعمر والحرمه أن يتزوجا في حال الاحرام وكذا تزويج الولي المحرم مواليته ومن ادعت
عليه امرأة نكاحها أو قامت بينه فجعلها القاضى امرأته ولم يكن تزويجها وسعها المقام معه وان تدعه
بجامعها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولاً وفي قوله الآخر وهو
قول محمد رحمه الله تعالى لا يسعها أن يطأها كذا في الهداية * ثم يجعل قضاء القاضى انشاءً ولهذا يشترط أن
تكون المرأة محللاً للنشاء حتى لو كانت ذات زوج أو في عدة غيره أو مطلقاً منه ثلاثاً لا ينفذ قضاؤه
ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة هكذا في التبيين * وكذا لو ادعى عليه النكاح فكيف
كذلك وكذلك لو قضى بالطلاق بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بأخر بعد العدة وحل للشاهد
تزوجها وحرمت على الاول وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تحل للاول وللثاني وعند محمد رحمه الله
تعالى تحل للاول ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها حرمت عليه ولو جوب العدة واما الثاني فلا تحل لها ابداً
كذا في البحر الرائق * ادعى رجل على امرأة نكاحاً فجددت فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فافترت
فهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان محض من الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع
زوجها فيما بينهما وبينه والاول لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح كذا في المحيط

(الباب الرابع في الاولياء)

ثبتت الولاية باسباب أربعة بالقرابة والولاء والامامة والملاة كذا في البحر الرائق * وأقرب الاولياء الى
المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أبو الاب وان علا كذا في المحيط * فاذا كان للجنونة أب
وابن أو جد وابن فالولاية للابن عنده او عند محمد رحمه الله تعالى للاب كذا في السراج الوهاج * والافضل
أن يأمر الاب الابن بالنكاح حتى يجوز به خلاف كذا في شرح الطحاوى * ثم الاخ لا بأم ثم الاخ لا ب ثم
ابن الاخ لا ب وأم ثم ابن الاخ لا ب وان سفلوا ثم الم لا ب وأم ثم الم لا ب وأم ثم ابن الم لا ب وان
سفلوا ثم عم الاب لا ب وأم ثم عم الاب لا ب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الجد لا ب وأم ثم عم الجد لا ب ثم
بنوهما على هذا الترتيب ثم رجل هو أبعد العصبان الى المرأة وهو ابن عم بعيد كذا في التتارخانية * وكل
هو له لهم ولاية الاجبار على البنات والنكاح في حال صغرهما وحال كبرهما اذا اجنا كذا في البحر الرائق * ثم
مولى العتاة يستوى فيه الذكروالانثى ثم عصبه المولى كذا في التبيين * وعند عدم العصبه كل قريب

الشاقى رحمه الله تعالى يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة لها فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها المحرم لصحتها وعند
وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأتها زوجها في النافه لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان
تزوج للصبي كما لا يجب على الفقير ان يكتسب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة الطلاق أو الموت وكذا لو جبت العدة في
الطريق تبقى مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخضع من ذلك المصراً لم تنقض عدتها ومن له ادوا لا يسكنها أو ثياب لا يلبسها

والجديد أفضل ويقتصر شاربها ويقلم أظفارها ويدهن بأى دهن شامطيا كان أو غير مطيب * وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الأحرام
بما لا يبقى عينه بعد الأحرام وأن بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الأحرام كالسك والغالبه عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة
تربصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم انى أريد الحج فيسرته وتقبله منى ثم يلبى في دبر الصلاة أو بعد ما سنوت به راحته والتلبية
في دبر الصلاة عندنا أفضل وصورة التلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك (٢٨٥) للتلييك لك الحمد والنعمة لك والملك

لك لا شريك لك وإن شئت
قال أن الحمد لك بالتصميم
وان شاء بالكسر وعنده
محمد رحمه الله تعالى الكسر
أفضل وهو اختيارنا للكسائي
رحمه الله تعالى لأن فيه
تكثر النشاء وكما يجوز
التلبية بالعريضة يجوز
بالفارسية والعربية أفضل
ولو قال اللهم ولم يرد عليه
قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى هو على الاختلاف
الذي ذكرنا في الشروع في
الصلاة من قال يصبره
شارعا في الصلاة يقول
يصبره محرما وعلى قول
من قال لا يصبره شارعا في
الصلاة لا يصبر محرما
ولا يصبر محرما عندنا بمجرد
النية ما لم يضم اليها التلبية
أو يسوق الهدى ولولي
ولم ينو لا يصبر محرما في
الروايات الظاهرة ويكثر
المحرم التلبية في ادبار
الصلوات والاصح ما لم يأت
ريكانا أو علا شرفا أو هبط
واذيا ويرفع صوته بالتلبية
ويتقى محظورات احرامه
وهي الرفق والقسوق
والجدال والجماع وتعرض
السيد بأخفا وإشارة ودلالة

النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج كذا في السراج الوهاج * زوجها على التعاقب جاز
الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعهما معا ولا يعلم أيهما أول بطل التعقدان كذا
في فتاوى قاضى خان * وان زوج الصغير والصغيرة بعد الاولياء فان كان الاقرب حاضر او هو من أهل الولاية
توقف نكاح الابد على اجازته وان لم يكن من أهل الولاية بان كان صغيرا أو كان كبيرا مجنونا جاز وان كان
الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابد كذا في المحيط * والامة اذا غاب مولاها ليس للاقرب التزويج
كذا في السراج الوهاج * ثم قدر الغيبة بسافة القصر وهو اختيارنا كثيرا من غيرنا وعليه الفتوى * وقال
شمس الأئمة السرخسى ومحمد بن الفضل الاصح أنه مقتدر بفوات الكف الحاضر الخاطب الى استطلاع
رأيه وهذا أحسن كذا في التبيين * وعليه الذموى كذا في جواهر الاخلاطى * حتى لو كان مختفيا في البلدة
لا يوقف عليه يكون غيبة منقطعة كذا في شرح مجمع البحرين * فان كان الاقرب جوا لا يوقف على أثره أو
كان مفقودا لا يعرف مكانه أو مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضى الامام أبو الحسن على السعدى
يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فان كان زوجها الابد ثم ظهر أنه كان مختفيا في المصر جاز نكاح
الابد كذا في فتاوى قاضى خان * ولو زوجها الابد لم يقيم الاقرب حتى يوقف على اجازة الاقرب ثم غاب
الاقرب وتحولت الولاية الى الابد لا يجوز ذلك النكاح الذى باثمه الابد الاجازة منه بعد تحول الولاية اليه
هكذا في الظهيرية * واختلاف ما يخفى في ولاية الاقرب انهم اتروا بالغيبة أم بقيت قال بعضهم انها باقية الا
أنه حدثت للابد ولاية بغيبة الاقرب فتصير كات لها اوليين سويين في الدرجة كالاخوين والعين وقال
بعضهم تزول ولايته وتنقل الى الابد وهو الاصح كذا في البدائع * فلزوجها حيث هو ولا ريب فيه وينبغي
أن لا يجوز لانتقاع ولايته كذا في محيط السرخسى * وان زوجها الاقرب حيث هو واختلفوا فيه والظاهر هو
الجواز كذا في فتاوى قاضى خان والظهيرية * فان وقع عقد الاقرب والابد معا فلا يجوز كلاهما أو كذلك
اذا كان لا يدري السابق من اللاحق هكذا في شرح الطحاوى * وتسل ولاية الابد مجبى الاقرب لاما عقده
لانه حصل ولاية تامة كذا في التبيين * وأجمعوا أن الاقرب اذا غاب تنقل الولاية الى الابد كذا في الخلاصة
* غاب الولي أو غفل أو كان الاب أو الجد فاسقا فللقاضى أن يزوجهما من كف * كذا في الوجيز للسكندر درى
* لولى الصغير والصغيرة أن ينكحهما وان لم يرضيا بذلك كذا في البرجندى * سواء كانت بكرا أو تيمما كذا في
العميق شرح الكنتز * المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة فلولي انكاحهما ما اذا كان
المجنون مطبقا كذا في النهر الفائق * واذ زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط أن يقدم مرتين مرة بغير
مسمى ومرة بغير مسمى لا مرتين أحدهما أنه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول ويصح الثاني
بغير المثل والثاني أن الزوج لو كان حاف بطلاق امرأته تزوجهما بطلاقه أو بانه طلة كل امرأته تزوجهما
ينعقد الثاني بغير المثل ويحل وان كان أباً أو جدا فكذلك عندنا يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعندنا أبي
حنيفة رحمه الله تعالى للوجه الثاني كذا في التجنيس والمزيد * فان تزوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد
بلوغهما وان تزوجهما غير الاب والجد فكل واحد منهما الخيار اذا بلغ انشاء أو عام على النكاح وان شاء فسخ
وهذا عندنا حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق كذا في الهداية * فان
اختار الصغير أو الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضى بينهما حتى مات أحدهما أو انا ويحل للزوج أن

أواعانة ولا يابس مخطا قباء أو قصا أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفا إلا أن يقطع الخلف أسفل من الكعبين ولا يابس مصبوغا
بصفر أو زعفران إلا أن يكون غسلا لا ينقض أى لا يجدمنهار الحمة الصفر الزعفران ولا يطفى وجهه ولا رأسه عندنا ولا يابس خضر ولا
ظفر أو احرام من ايس الخيط هو اللبس المتاح حتى لو اترز بالقميص أو بالسراويل أو بوضع القباء على كتفيه وأن غسل منسكبه ولا يدخل
يديه لا بأس به ولا يشد بلسانه بالزراو بالخلال لانه يشبه الجيب ولا بأس به ولا يشد بالفسطاط ولا يجلد رأسه ولا يربل التف من نفسه

ولا يقتل القمل واذا حك رأسه يحمكه برفق روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يحكه بيطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام رأسه ولا يثاثر شعره وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحية بلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفت فاذا فعل فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف الحناء طيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمساها بشهوة فان فعل (٢٨٦) كان عليه ما الدم وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما

يطلبها الم يفرق القاضي بينهما كذا في الم سوط * وان زوج القاضي أو الامام ثبت الخيار هو والصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي * سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كف ولا ولي لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال يعتقد وتوقف على اجازتها بهد بلوغها كذا في التارخانية * واذا تزوجت الصغيرة نفسها فأجاز الاخ الولي جازولها الخيار اذا بلغت كذا في محيط السرخسي * ويطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكر او لا يعتد الى آخر المجلس حتى لو سكنت كما بلغت وهي بكر يطل الخيار وان كانت ثيبا في الاصل أو كانت بكر الا أن الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا أو بوجد منها فاعل يستدل به على الرضا كالتامكين من الجماع أو طلب النفقة أو ما أشبه ذلك أما لو أكل طعامه أو خدمته كما كانت فهي على خيارها اذا علمت بالاعتقاد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكت بطل خيارها ما اذا لم تعلم بالقدساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسألت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى أو سئلت على الشهود بطل خيار البلوغ كذا في المحيط * ولو اجتمع لها حقان الشفعة وخيار البلوغ تقول اطلب الحقين ثم تبدأ في التفسير باختيار النفس كذا في السراج الوهاج * ولا يطل خيار الغلام عالم يقل رضيت أو يجي منه ما يعلم أنه رضى ولا يطل بالقيام في حق الغلام وانما يطل بالرضا كذا في الهداية * واذا أدركت بالحيض لا بأس بأن تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأت الدم في الليل تقول فحخت النكاح وتشهد اذا أصبحت وتقول انما رأيت الدم الا أن لانها لا تصدق أن تقول رأيت الدم في الليل وفسخت ذكره في مجموع النوازل * قال رضى الله عنه وان كان هـ ذاك كذا لكن الكذب في بعض المواضع مباح كذا في الخلاصة * قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن الصغيرة التي تزوجها عمها اذا حاضت فقات الحد لله قد اخترت فهي على خيارها فان بعثت خادما حين حاضت تدعو الشهود لتشهد هـ م فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فسكت أياما لا تقدر على الشهود فقال ألم الزمها النكاح ولم يجعل هذا عذرا كذا في المحيط * ابن سمانة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اختارت نفسها أو شهدت على ذلك ولم تقدر على القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها كذا في النخبة * ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكت وسقط خيارك فالقول قول الزوج كذا في المحيط * الصغيرة والمرقوفان اذا تزوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لان خيار العتق يغني عنه حتى لو أتت أمته الصغيرة أو لأم تزوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كذا في الاسي جابي كذا في البحر الرائق * ما رتد مسلم وطلق بدار الحرب وخلف امرأته وابتنته الصغيرة في دار الاسلام وزوج الم الحارية مسلما فالنكاح جائز ولها الخيار اذا بلغت فان لم تبلغ حتى لحقت الام والبنت والزوج امرئدين بدار الحرب فالنكاح بحاله فان سبي الكل واسلوا فان الحارية والام مملوكان والزوج والاب حران فان باغت الحارية لا خيار لها ولها اختيار العتق اذا اعتقت كذا في محيط السرخسي * ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك في سبها الزوج والمرأة وكذا الفرقة بخيار العتق ليست بطلاق بخلاف الخيرة كذا في السراج الوهاج * (والضابطة) أن كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالابلا والمحب والعتة كذا في

يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجدد عند دوطه الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا بأس للمرأة المحرمة أن تلبس الخيط من حرير كان أو من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان أرخت شيئا على وجهها تجافي وجهها لا بأس به فدللت المسئلة على انها لا تكشف وجهها على الاجانب من غير ضرورة ولو جعل المحرم على رأسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالأجانه ونحوها لا يكون لابسا ولا يس طيبا يسده وان كان لا يقصده الطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والبخار الطيبة والاشئ عليه في ذلك ولا بأس بأن يكحل بكحل ليس فيه طيب وان اكحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس بأن يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا بكره لبس الخنز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن أبي

يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بسمن النهر أو شحم لاشئ عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستنكر كان عليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى صدقة ولو دوى بالزيت شقوف رجله أو جرحه لاشئ عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير أو كله لاشئ عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه بكره ذلك ولا شئ فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه

ولو دخل ميتا فجزفيه واتصل بشيء من ذلك لاشئ عليه ولو شم ريحا تطيب به قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب المريض للتداوى فعليه
 أى الكفارات شاه ولا بأس للجرم ان يحتم أو يقصد أو يجبر الكسر أو يحنث لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا واغتسل
 أو دخل الحمام وان خضب رأسه بالوسمة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب * (فصل فيما يوجب الكفارة
 والصدقة على الحاج) * منها تجاوزة الميقات بغير احرام الا فاقى اذا (٢٨٧) جاوز الميقات بغير احرام حتى يرجع الى

الميقات ولي جازحه
 ويسقط عنه الدم الذي كان
 واجبا عليه بجاوزة
 الميقات بغير احرام عندنا
 وان لم يرجع الى الميقات
 حتى أحرم بحجة أو بعمره ثم
 رجع الى الميقات ولي ان
 كان ذلك قبل ان يطوف
 بالبيت جازحه ويسقط
 عنه دم الجاوزة وان
 رجع الى الميقات ولم يلب
 عند الميقات وجب ذلك
 الاحرام جازحه ولا يسقط
 عنه دم الجاوزة في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال صاحباه رحمه الله
 تعالى جازحه ويسقط عنه
 دم الجاوزة اذ رجع الى
 الميقات محرما لى عند
 الميقات أو لم يلب ولو جاوز
 الا فاقى الميقات بغير احرام
 ثم أحرم وطاف بالبيت شوطا
 أو شوطين لا يسقط عنه الدم
 الذى كان واجبا بالجاوزة
 رجع الى الميقات أو لم
 يرجع ولو جاوز الا فاقى
 الميقات بغير احرام ولم يقصد
 حجة أو عمره ودخل مكة بغير
 احرام كان عليه حجة أو عمره
 والمكي ومن كان منزله داخل
 الميقات لا يلزمه بدخول
 مكة بغير احرام شئ ولو دخل

التمرافائق * واذا وقعت الفرقة بختيار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار
 الزوج أو باختيار المرأة وان كان دخل بها فاقها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة
 كذا في المحيط * معتوه زوجه غير الاب والجد ثم عقت فلها الخيار وان زوجها أوها أو جدها ثم عقت
 فلا خيار لها كذا في محيط السرخسى * ولو زوجها الابن فهو كالاب بل أولى كذا في الخلاصة *
 واختلوا (١) في وقت الدخول بالصغيرة فليل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع
 سنين كذا في البحر الرائق * وأكثر المشايخ على انه لا عبرة للسنة في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت
 ضخمة سميئة تطيق الرجال ولا يخاف عليه المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين
 وان كانت ضخمة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليه المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبر سنها وهو
 الصبي واذا نكح الزوج المهر وطلب من القاضي ان يأمر بالمرأة بتسليم المرأة فقال أوها انها صغيرة لا تصلح
 للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح وتطيق ينظر ان كانت ممن تخرج أخرجهما أو أضرها
 وينظر اليها فان صلحت للرجال امر يدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يأمره وان كانت ممن لا تخرج امر من
 يتق من النساء ان ينظر اليها فان قلن انها تطيق الجماع ويحتمل الرجال امر الاب يدفعها الى الزوج
 وان قلن لا يحتمل الرجال لا يؤمر بتسليمها الى الزوج كذا في المحيط * فنكح حرة مكفلة بلاولى عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية كذا في التبيين * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حزة
 عن امرأة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفى بغير اذن أبيها والاب لا يرضى وردته هل يصح هذا
 النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعى كذا في الظهيرية ولا يجوز نكاح أحد على بالغة
 صبيحة العقل من اب أو سلطان بغير اذنها بكرة كانت أو ثيبا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها
 فان اجازته جاز وان رده بطل كذا في السراج الوهاج * ولو نكحت البكر عند الاستمارة أو بعد ما بلغها الخبر
 فهو رضا هكذا ذكر القدرى وشيخ الاسلام كذا في المحيط وهكذا في الكافي * وقالوا ان نكحت
 كالمستزمنة لمسهعت لا يكون رضا كذا في المسوط للامام السرخسى والكافي * وعليه الفتوى كذا في
 البحر الرائق * وان تبسعت فهو رضا والصحيح من المذهب ذكره شمس الاثمة الحلوانى كذا في المحيط *
 وان بكت اختلوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضوانا كان مع
 الصوت والصباح لا يكون رضا كذا في فتاوى قاضيان وهو الاوجه وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وان
 استأذن الولي البكر البالغة فسكتت فذلك اذن منها وكذا اذا مكنت الزوج من نفسها بعد ما زوجها الولي
 فهو رضا وكذا لو طالت بصدقه بعد العلم فهو رضا هكذا في السراج الوهاج * واذا قال لها الولي أريد ان
 ازوجك من فلان بأنفسك كنت ثم زوجها فقلت لا أرضى أو زوجها ثم بانها النكح فسكتت فالسكوت
 منها رضاي الوجهين جميعا اذا كان المزوج هو الولي وان كان لها ولي أقرب من المزوج لا يكون السكوت
 منها رضوا لها الخبر ان شاءت رضيت وان شاءت ردت وان بلغها الخبر من رجل واحد ان كان ذلك الرجل
 رسول الولي يكون سكوتها رضوا سواء كان الرسول عدلا أو غير عدل كذا في المضمرات * وان كان المخبر فضوليا
 شرط فيه العدا والعدالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في الكافي * وقال بعض مشايخنا

(١) مطلب وقت الدخول بالصغيرة

الافاقى مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة وأحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا
 وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية وأحرم بحجة الاسلام وسقط عنه ما كان واجبا بالجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا
 الدم الذى كان واجبا عليه في العام الاول * (فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور) * وذلك أنواع منها ما يفسد الحج ويوجب
 الدم ومنها ما لا يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا أما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة

فقد جمعو يلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامهها ناسيا أو عامدا عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان جامهها ناسيا لا يفسد وكذا العمرة اذا
 جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجبة الفاسدة ويقبل فيها ما يفعل في الخائرة ويحتمل عما يحتمل في الخائرة
 فان جامعها مرة أخرى غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجبة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو نوى (٢٨٨) بالجماع الثاني رفض الحجبة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته

بعد الوقوف بعرفة لا يفسد
 حجه وعليه جزور جامع ناسيا
 أو عامدا والوطء في الدبر
 بمنزلة الوطء في القبل في
 قول أبي يوسف ومحمد
 رحمهما الله تعالى واحدى
 الروايتين عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وفي رواية
 عنه الوطء في الدبر لا يفسد
 الحج اذا وطئ البهيمة وأترل
 كان عليه الدم ولا يفسد
 حجه وان لم ينزل لشيء عليه
 وان جامع الحاج أو المعتمر
 فيما دون الفرج وأترل أو لم
 ينزل لا يفسد احرامه ولا
 حجه وعليه شاة والمرأة في
 الجماع بمنزلة الرجل وكذا
 اذا جومت نائمة أو مكروهة
 أو جامعها صبي أو مجنون

فصل فيما يجب لبس
 الخيط وازالة الثفت

اذا لبس المحرم ثوبا محيطا
 يوما كان عليه الدم وان كان
 أقل من يوم كان عليه
 الصدقة نصف صاع من بر
 وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى انه اذا لبس لاكثر من
 يوم كان عليه دم وعن محمد
 رحمه الله تعالى اذا لبس
 يوما الاساعة كان عليه من
 الدم بمقدار ما لبس وان
 باثر ما فيه الدم بعد بان

رحمهم الله تعالى ان كان الخبير اجنبيا ليس بولي ولا رسول عنه ان كان الخبير رجلا واحدا غير عدل فان
 صدقته في ذلك ثبت النكاح وان كذبت لا يثبت وان ظهر صدق الخبير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما يثبت النكاح اذا ظهر صدق الخبير كذا في الذخيرة * ولو بلغها الخبر فكلت بكلام اجنبي فهو
 سكوت ههنا فيكون اجازة هكذا في البحر الرائق * بكر باعها خبر النكاح فاختارها العطاس أو السعال فلما
 ذهب عنها فاقالت لأرضي جازا الرادا اذا قالت متصلا به وكذلك اذا أخذها ثم ترك فقالت لأرضي جازا الردي
 هذا الموضوع أيضا كذا في الذخيرة * وتعتبر في الاستمارة تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة كذا في الهداية
 حتى لو قال لها أريد أن أزوجه منك لا يكون رضا ولو قال لها أزوجه منك من فلان أو فلان
 وذكر جماعة فسكتت فهو رضا بوجه الولى من أيهم شاء فان قال من جبراني أو بنى عمي ان كانوا جماعة
 يحصلون فهو رضا والافلا كذا في التبيين * وهذا كله اذا لم تفوض الامر اليه أما اذا قالت أنا راضية بما
 تفعله أنت بعد قوله ان اقواما يحطونك أو زوجه حتى بمن تختاره ونحوه فهو واستئذان صحيح وقيل يشترط ذكر
 المهر وهو قول المتأخرين وفي فتح القدير وهو الاوجه كذا في البحر الرائق * فان استأمرها الاب قبل
 النكاح فقالت أزوجه منك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولو لم يرد ذلك وان
 ذكر الزوج والمهر في الاستمارة فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت فالواو ان
 وهما من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ
 الهبة يوجب مهر المثل وان زوجهها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولى لانها مرضيت بتسمية الولى فلا ينفذ
 نكاح الولى الا باجازه مستقبله وان زوجهها الولى بغير استمارة ثم أخبرها بعد النكاح فسكتت ان أخبرها
 بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد كون رضا وان ذكر الزوج والمهر فسكتت
 كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التخصيص الذي تقدم في الاستمارة قبل النكاح وان ذكر
 المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح كذا
 في فتاوى قاضي خان * ولو زوجهها ولما فقالت لأرضي ثم رضيت في المجلس لم يجز كذا في محيط السرخسي
 * ولو زوجهها الولى فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يحطونك فقالت أنا راضية بما تفعله فزوجها
 الولى من الاول فثبت أن تجوز نكاحه كان لها ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * سئل الشيخ الامام الفقيه
 أن نصر عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت هو دمىم لأرضي به أو قالت هو دباغ لأرضي به قال هذا
 كلام واحد فلا يضرهما ما قدمت وبطل النكاح كذا في المحيط * واذا استأمرها الولى في نكاح رجل فثبت
 ثم زوجهها الولى منه فسكتت كان رضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو زوجهها الولى بحضورها
 فسكتت اختلف المشايخ فيه والاصح أنه رضا ولو زوجهها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل
 فأجازتهم ما عاينوا لعدم الاولوية وان سكبت بقيام قوفين حتى تجيز أحدهما كذا في التبيين * وهو ظاهر
 الحواب كذا في البحر الرائق * واذا استأمر البكر الولى في التزويج من رجل فقالت غيره أولى لم يكن ذلك
 اذ ناولوا خبرها بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة كذا في الذخيرة * بالغة زوجهها أو ما قبلها الخبر فقالت
 لا أريد أو قالت لا أريد فلانا فاختار انه يكون ردائي الوجهين كذا في التتاريخية ناقلا عن العتبية * ولو قال
 لها ولما انى أريد أن أزوجه منك من فلان فقالت يصلح فلما خرج الولى قالت لأرضي ولم يعلم الولى بقولها حتى

اضطر الى تغطية الرأس بخوف الهلاك من البرد أو المرض أو لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى زوجها
 عليه في كتابه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك أو راد بالنسك الشاة والصيام ثلاثة أيام وبالاطعام اطعام ستة مسكين لكل مسكين نصف
 صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب أو بعض الاعية كان عليه صدقة ولو طيب عضوا كدلا كل رأس والساق والفخذ عليه دم وفي
 النوارذنا طيب مقدار ربع الرأس كان عليه الدم وفي أقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظفار أو اظافر يد واحدة أو رجل واحدة

عليه الدم ولو قص أقل من يدفع عليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبهما إله تعالى ولو قص خمسة أطراف من يدين أو رجلين عليه الصدقة وقال محمد رحمه الله تعالى عليه الدم ولو أتى كسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينت فاحذره لاشئ عليه ولو قلم أطراف يدي واحدة في مجلس واحد أو أطراف يدين في مجلس آخر كان عليه كفارة ن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى عليه كفارة واحدة (٣٨٩) ما لم يكفر الأول وكذا إذا جامعها في مجلسين

ولو قلم أطراف يديين
والرجلين في مجلس واحد
كان عليه كفارة واحدة
ولا يخلق المحرم رأسه فان
حلق كان عليه الدم حلق
في الحرم أو في غيره في قول
أبي حنيفة ومحمد رحمه
الله تعالى وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى في غير الحرم
لاشئ عليه ولو حلق موضع
الحجامة كان عليه الدم في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى كافي حلق الرقبة
وقال في حلق موضع الحجامة
عليه الصدقة ولو أخذ
المحرم شعر محرم آخر كان
عليه الصدقة ولو حلق
الحلال رأس محرم بأمرة
أو بغير أمرة كانت الكفارة
على المحرم ولا يرجع بذلك
على الخالق وإذا لبس الخيط
قبل الإحرام ثم أحرم ولم ينزع
فهو بمنزلة ما لو لبس بعد
الإحرام ويكره للمسرم أن
يدخل تحت شعر الكعبة ولو
عصب المحرم رأسه كان عليه
الصدقة ولا بأس للحرم أن
يقطع أظفاره أو من لحينه
مادون الذقن ولا يمسك على
أظفاره شوب ولا بأس بأن
يضع يده على أظفاره ولا يغطي
فاه ولا ذقنه ولا عارضه وفي

زوجها من فلان صبح ولو زوجه الولى فقالت نعم ما صنع فالاصح انه اجازة ولو قالت أحسنت أو أصبت
أو بارك الله لك ولنا وقبلت التهنئة فهو رضا وقال ابن سلام رحمه الله تعالى إذا قال لها الولى أزوجك من
فلان فقالت ياكي نيست انه يكون رضا ولو قالت لا حاجة لي الى النكاح أو كنت قلت لك لأريد فهوردة
للكناح المباشر وكذا لو قالت لأرضي أو لأصبر أو أنا كارهة عن أي يوسف رحمه الله تعالى انه رد وأما
قولها لا يعجبني أو لأريد الأزواج فلا يكون رد حتى لو رضيت به بذلك يصح ولو قالت لأريد فلانا فهو رد
كذا في الظهيرية * وهو الاظهار والاقرب الى الصواب هكذا في المحيط * ولو قالت أنت أعلم أو بالفارسية
أ توبه داني لم يكن ذلك رضا ولو قالت ذلك اليك فهو رضا كذا في الظهيرية * بكرزوجه ابن عمها من
نفسه وهي بالغة قبلها الخبر فسكت ثم قالت لأرضي كان لها ذلك لان ابن الم كان أصيلا في نفسه فصوليا
في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فلا يمل الرضا ولو استأمرها في
التزويج يمين نفسه فسكت ثم زوجها من نفسه جازا جاعا كذا في فتاوى قاضيخان * قال الاب للبكر البالغة
ان فلانا يذ كركم بغير كفارة وثبت من مكاتها مرتين وهي ساكنة فزوجها جازا كذا في غاية السروجي * ولو
زوجها الولى بغير استأمر ثم اختلفا فقال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت لا بل رددت كان القول قولها
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * فان أقام الزوج البينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امرأته
والا فلان نكاح بينهما ولا يمين عليهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عليهما اليمين كذا في المحيط
* وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * فإذا نسكت بقضى عليها بالنكاح وان أقام
الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر وأقامت بينة على الرد فيبنيها أولى كذا في المحيط * وإذا قال الشهود
كأنه ها ولم نسمعها تسكلم ثبت سكوتها بذلك كذا في فتح القدير * ولو أقام الزوج البينة أنها أجازت العقد
حين أخبرت وأقامت البينة أنها ردت حين أخبرت كانت البينة بينة الزوج كذا في السراج الوهاج * ولو
كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم أرض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها إياه من الدخول بها رضا
الا إذا دخل بها وهو مكرهة فينبذ لا يثبت الرضا فان أقامت بينة على الرد في هذه الصورة ذكر في فتاوى
الغزالي أنها تقبل وقيل الصحيح انها لا تقبل لان التمكين منها بمنزلة الاقرار بالرضا ولو أقربت بالرضا ادعت
الرد لا تصح دعواها ولا تقبل بينتها فكذا هذا كذا في المحيط * ولا يقبل عليها قول وليها بالرضا لانه يقر
عليها بثبوت الملك للزوج واقرارها عليه بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي
* رجل زوجه ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجه بغير أمرها
ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث وقالت زوجي أبي بأمرى كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة
وان قالت زوجي أبي بغير أمرى فبلغني الخبر فرضيت فلا ميراث لها ولا ميراث هكذا في فتاوى قاضيخان
* ولو استأذن النيب فلا بد من رضاها بالقول وكذا إذا بلغها الخبر هكذا في الكافي * وكذا يتحقق رضاها بالقول
كقولها رضيت وقبلت وأحسن وأصبت وبارك الله لك ولنا ونحوه يتحقق بالدلالة كطلب مهرها
وقفها أو عتيقها من الوطاء وقبول التهنئة والضحك بالسرو من غير استئذان كذا في التبيين * والنيب

(ترجمه)

١ لا بأس ٣ أنت أعلم

(٣٨٧ - فتاوى اول)

حلق اللحية وتنفها دم حاقها هو أو غيره كافي حلق الرأس وفي حلق العانة دم ان كان
الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثيرا الشعر يعتبر فيه الربع لو جوب الدم والا فلا كثر وان تنف من رأسه أو من أظفاره أو لحينه شعرات
فيك كل شعرة كف من طعام ولو غطي رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان أخذنا المحرم من شاربه بطعم مسكنا ولو غسل
المحرم باسنان فيه طيب فان كان من راء سماء اشسنا كان عليه الصدقة وان كان سماء طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف

صاع الاقي الجراد والقمل على ما يذكر في المحرم والمهر ما ذاقم اظافر غيره يضمن كالجرح رأسه وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يضمن في قلم الاظافر * (فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام) * يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي بأصل الحلقة أما الابل والبقر انا نذ وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مشواه ووالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شئ في قتل الكلب العقور والذئب والعقرب والحدأة (٣٩٠) والغراب قالوا استنتى هو الغراب الابقع وما يأكل الحيف وأما ما يأكل الزرع فهو

صيد ولا شئ في الحية والعقرب والفأرة والزجور والنسل والسرطان والذئب والبقي والبعض والبرعوث والقراد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهسر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقور روايتان والظاهر انهم الصيد لان القواسق وفي السنور الوحشي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان ولا شئ في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفي المطوقة روايتان والباشق والصفور والباري صيد معهما كان أولم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المسباح والمملوك ولا شئ في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب والبربوع وابن عرس وكذا في القيل والقرود والخنزير قال زفر رحمه الله تعالى في القرود والخنزير لا يجب الجزاء في الجراد قملة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ماشه

اذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزويج فذلك ليس برضا وكذلك لو أكلت من طعمه أو خدمته كما كانت تحدمه قبل ذلك * ولو خلاها برضاها هل يكون اجازة لارواية لهذه المسئلة قال وعندى أن هذا اجازة كذا في الظهيرية * وان زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعيس فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها برزاق كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندها لا يكتفى بسكوته فان أخرجت وأقيم عليها الحد فالصحيح أنه لا يكتفى بسكوته وكذا ان صار الزنا عاده لها كذا في الكافي * واذا ماتت زوج البكر بعد ما خلاها قبل ان يدخل بها تزوج كالتزويج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته وكذا لو زالت بكارتها بمجرد الاستبراء ولو زالت بكارتها بشكاح فاسد أو جومعت بشبهة تزوج كالتزويج الثيب هكذا في الخلاصة

(الباب الخامس في الاكفاء)

الكفاءة معتبرة في الرجال للنساء للزوم النكاح كذا في محيط السرخسي * ولا تعتبر في جانب النساء للرجال كذا في البدائع * فاذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولي أن يفرق بينهما فان الولي لا يتغير بأن يكون تحت الرجل من لا يكافؤه كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * الكفاءة تعبير في أشياء (منها النسب) فقربش بعضهم كفاءة لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفاءة لهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفاءة للقرشي والعرب بعضهم كفاءة لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء كذا في فتاوى قاضيخان * ونحوها له ليسوا با كفاءة لعامة العرب والصحيح أن العرب كلهم أ كفاءة كذا ذكره أبو اليسر في مبسوطه كذا في الكافي * والموالي وهم غير العرب لا يكونون كفاءة للعرب والموالي بعضهم كفاءة لبعض كذا في العتبية * قالوا الحسيب كف للنسب حتى ان القمي يكون كفاءة للعلاوية ذكره قاضيخان والعتابي في جوامع الفقه * وفي النيسابغ والعالم كف للعربية والعلاوية والاصح أنه لا يكون كفاءة للعلاوية كذا في غاية السروجي * (ومنها اسلام الآباء) من أسلم بنفسه وليس له أب في الاسلام لا يكون كفاءة له أب واحد في الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان * ومن له أب واحد في الاسلام لا يكون كفاءة له أبوان فصاعدا في الاسلام كذا في البدائع * والذي أسلم بنفسه لا يكون كفاءة لها أبوان أو ثلاثة في الاسلام يكون كفاءة لهذا اذا كان في موضع قد ناعد عهد الاسلام وطال وأما اذا كان العهد قريبا بحيث لا يعرف ولا يكون ذلك عيبا فانه يكون كفاءة كذا في السراج الوهاج * ومن له أبوان في الاسلام كان كفاءة لامرأة لها ثلاثة آباء في الاسلام أو أكثر كذا في المحيط * رجل ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو كف لمن لم يتجر عليه ردة كذا في القنية * (ومنها الحرية) فالملوك كيف كان لا يكون كفاءة للحررة وكذا المعتق أبوه لا يكون كفاءة للحررة الاصلية كذا في فتاوى قاضيخان * والمعنى يكون كفاءة له كذا في شرح الطحاوي * والمعنى أبوه لا يكون كفاءة للحررة التي لها أبوان في الحرية كذا في فتاوى قاضيخان * والذي هو حر مسلم في الاصل بأبيه وجدته وان ولد بجدته حرا مسلما كف لمن لها آباء حرة مسلمون ولو كان جده معتقا أو كافرا أسلم لا يكون كفاءة لها والمعنى لا يكون كفاءة لامرأة أمها حرة الاصل وأبوه معتق وقيل لارواية لهذه المسئلة كذا في العتبية * ومولاة أشرف القوم لا تكون كفاءة لولي الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب حتى ان مولاة

وفي القمطين أو ثلاث كف من المنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يذنه بها الى غيره لقتل فان فعل ذلك يضمن وكذا لو أشار الى القمل أو ألقى ثوبه في الشمس لم يذنه وأغسل ثوبه لم يذنه ولو ألقى ثوبه في الشمس لاله ملك القمل فله ملك القمل لا شئ عليه وان ابتدأه السبع فقتله المحرم لا شئ عليه اذا كسر المحرم يرض صيدا وشوى كان عليه قيمته ان لم تكن البضعة مدرة وان خرج منها فرخ ميتا كان عليه قيمته حيا ولو ضرب بطن ظبية فطرحت جنبينا ميتا وماتت الظبية كان عليه ضمانها ولو قتل ظبية طاملا يضمن

بجلاف الماكول لان عمه افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغبة ما بلغت وفي الصداق ما لا تحب قيمته بالغبة ما بلغت لان ذلك ضمان المالك فحب
 قيمته بالغبة ما بلغت بجلاف الجزاء * (فصل في كيفية أداء الحج) * المحرم بالحج اذا أتى محظورات احرامه وقدم مكة فدخله اليبلا
 أو من ار الايضرة واستحب أن يدخلها ثم ارأ وقال بعض الناس بكرة دخولها اليبلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت بكرة ويهمل
 ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبّر (٣٩٣) رافعاً يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما ويستم الحجر وتفسير ذلك أن يضع كفيه

في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه تبر الحرفة ويكون البيطار كفاً لله طار وفي قول أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الحرفة الذنينة كالبيطار
 والحمام والحائك والكاس والديباغ لا يكون كفاً لله طاروا البراز والصراف هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان
 * وكذا الخلاق لا يكون كفاً لهم هكذا في السراج الوهاج * والمروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن
 الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاة فالخائك يكون كفاً للحجام والديباغ يكون كفاً
 للكاس والصفار يكون كفاً للعداد والطار يكون كفاً للبراز قال شمس الأئمة الحلواني وعليه الفتوى كذا
 في المحيط * والجمال لا يعد في الكفاة (١) كذا في فتاوى قاضيان * قال صاحب الكتاب النصحية أن
 يراعى الاولياء المجانسة في الحسن والجمال كذا في التارخانية ناقلاً عن الحجة واختلافوا في العقل قال بعضهم
 لا يعتبر كذا في فتاوى قاضيان * ثم المرأة اذا زوجت نفسها من غير كف صح النكاح في ظاهر الرواية عن
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخر اقول محمد رحمه الله تعالى آخر أيضاً
 حتى ان قبل التفريق ثبت فيه حكم الطلاق والظهار والابلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء
 حق الاعتراض وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان النكاح لا ينقض وبه أخذ كثير من
 مشايخنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والمختار في زماننا الفتوى رواية الحسن وقال الشيخ الامام شمس
 الأئمة السرخسي رواية الحسن أقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضى خان في فصل شرائط النكاح
 وفي البراز به ذكر برهان الأئمة أن الفتوى في جواز النكاح بكرة كانت أو ثيباً على قول الامام الاعظم
 وهذا اذا كان لهاولى فان لم يكن صح النكاح انفاً كذا في النهر الفائق * ولا يكون التفرق بذلك
 الا عند القاضى أما بدون فسخ القاضى فلا يفسخ النكاح بينهما وتكون هذه فرقة بغير طلاق حتى
 لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شئ لها من المهر كذا في المحيط * وان دخل بها أو خلاها خالوة صحيحة يلزمه كل
 المسمى ونفقة العدة وعلم العدة كذا في السراج الوهاج * والذي يلي المرافعة الى القاضى المحارم عند
 بعض المشايخ وعند بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى تثبت ولاية المرافعة لابن العم
 ومن أشبهه وهو الصحيح كذا في المحيط * ولا تثبت هذه الولاية لذوى الارحام وانما تثبت للعصبات كذا في
 الخلاصة في جنس خيار البلوغ * واذا تزوجت المرأة غير كف ودخل بها وقرق القاضى بينهما بمحض ومولى
 وأزماه المهر وأزماها العدة ثم زوجها في عدتها بغير ولى وقرق القاضى بينهما ما قبل الدخول بها كان لها
 عليه المهر الثاني كاملاً وعليها عدة مستقبله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله كذا في شرح
 المبسوط للامام السرخسي * واذا زوجت نفسها من غير كف بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها ووجهها
 فهذا منه رضا وتسليم ولو قبضه ولم يجزه فما فقد اختلف المشايخ والصحيح انه يكون رضا وتسليم للعقد
 واذا لم يقبض مهرها ولو كان خصم زوجها في نفقتها وتقدم مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه
 رضا وتسليم للعقد استحساناً وهذا اذا كان عدم الكفاة ثابتاً عند القاضى قبل محاصرة الولي اباء في
 المهر والنفقة فأما اذا لم يكن عدم الكفاة ثابتاً قبل ذلك عند القاضى فلا يكون رضا بالنكاح قياساً
 واحتمسنا كذا في الذخيرة * وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يطل حقه في الفسخ وان طال الزمان

(١) مطلب الجمال لا يعتبر في الكفاة

على الحجر ويقبل الحجر ان
 استطاع من غير أن يؤذى
 أحد الا ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فعل ذلك
 والحكمة في تقبل الحجر
 ما روى عن علي رضي الله
 عنه انه قال لما أخذ الله
 الميثاق على بني آدم من
 ذريته كتب بذلك كتاباً جعله
 في جوف الحجر فيصير يوم
 القيامة ويشهد لمن استلمه
 وان لم يستطع استلام الحجر
 من غير أن يؤذى أحداً
 لا يستلمه لكن يستقبل الحجر
 ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبّر
 ويهمل ويحمد الله تعالى
 ويصلى على النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم
 يأخذ عن عين الحجر يطوف
 بالبيت طواف التحية يطوف
 بالبيت سبعة أشواط من وراء
 الحطيم من الحجر الى الحجر شوط
 يرمل في الثلاثة الاول يعنى
 بهز كفيه ويرى من نفسه
 القوة والجلادة ويثنى على
 هيئته في الاربع وكذا في كل
 طواف بعده سعى فانه يرمل
 فيهو كما مر بالحجر في الطواف
 يستلمه ان استطاع من غير
 ان يؤذى أحداً وان لم
 يستطع يستقبل الحجر ويكبّر
 ويهمل واستلام الركن اليماني
 مستحب في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وليس واجب ثم يصلى بعد الطواف ركعتين عند المقام أو حينما يسير له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز حتى
 وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبّر ويهمل وهذا الاستلام
 لاقتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بهدركتى الطواف ثم يخرج الى
 الصفا من أى باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لوتر كة يلزمه الدم وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركن

وصفة السعي أن يبدأ بالصفافيه بعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره يرفع بها صوته
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بمجاخته ثم ينزل من الصفا ويصلي على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في
بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يسعى على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعد هيا يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل
بالصفا يسعى كذلك سبعة أشواط من الصفا الى المروة عشوط ومن المروة الى الصفا عشوط (٣٩٣) عند عامة العلماء رجهم الله تعالى خلافا

لما قاله البعض فاذا فرغ
من السعي يدخل المسجد
ويصلي ركعتين ثم يقيم بركة
حرما الى يوم التروية لا يجعل له
شي من المخطورات فإدام
بركة يطوف بالبيت ما بداه
كل طواف سبعة أشواط ثم
يروح مع الناس الى منى يوم
التروية بعد صلاة الفجر وطلوع
الشمس ويبعث بني ويصلي
ثم صلاة الفجر يوم عرفة
بغلس ثم يتوجه الى عرفات
فاذا انتهى اليه ينزل في أي
موضع شاء وأن خرج منها
قبل طلوع الشمس فهو جائز
ولو صلى الظهر يوم التروية
بمكة ثم خرج منها وبات بمنى
لابأس به وان بات بمكة
وخرج منها يوم عرفة الى
عرفات كان محالفا للسنة
ولا يلزمه الدم فاذا زالت
الشمس من يوم عرفة تبوضأ
أو يغتسل والغسل أفضل ثم
يصلى الظهر والعصر مع
الامام في وقت الظهر بأذان
واحد واقتنين يؤذن
للظهر ويقوم ثم يقيم للعصر
بعد الظهر وان فاتته
الجماعة صلى كل صلاة في
وقتها في قول أبي حنيفة
رحمته الله تعالى ولا يجتمع
بين الصلاتين في وقت الظهر
خلافا لصاحبيه رحمهما

حتى تلد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * أما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ لكن ذكر في
مبسوط شيخ الاسلام واذا تزوجت نفسها من غير كفء فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت أو ولاداً ثم بداه أن
يخاصم في ذلك فله أن يفرق بينهما كذا في النهاية * واذا تزوجت نفسها من غير كفء ورضى به أحد الاولياء
لم يكن له هذا الولي ولان مثله أو دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه كذا في فتاوى قاضي خان *
وكذا اذا تزوجها أحد الاولياء برضاها كذا في المحيط * وان زوجها الولي من غير كفء فدخل بها ثم باتت
من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي أن يفسخ كذا في فتاوى قاضي خان *
ولو طلقها طلاقاً رجعيًا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق كذا في الخلاصة * في المتفق ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى امرأة تحت رجل هوليس بكفء لها خصم أخوها في ذلك وأنها غائب عنها
غيبه منقطعة أو خاصه ولى آخر وغيره أولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج أن الولي الأولي
زوجها يومها فامته البينة فان أقام بينة على ذلك قبلت بينته وأخذ به على الولي الأولي والافرق بينهما هكذا
في الذخيرة * في المتفق بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل زوج أمته وهي صغيرة من رجل ثم ادعى
أنها ابنته يثبت النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج كفأ فان لم يكن كفأ فهو في القياس لازم لانه هو
الذي زوج وهو وولي ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري أمته بنته فكذلك اذا كان الزوج كفأ وان كان
الزوج غير كفء فالقياس كذلك لانه زوجها وولى مالك وفي نكاح الاصل عبد تزوج امرأته بآذن مولاه ولم
يخبر وقت العقد انه حر أو عبد ولم تعلم المرأة أيضا ولا ولياؤها انه حر أو عبد ثم طهرته عنه بعد فان كانت المرأة
هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن لا ولياؤها الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد
النكاح عليهم باقى المسئلة بمجالها فلا خيار للمرأة ولا الاولياء * وبئله لو أخبر الزوج انه حر وباتى المسئلة
بمجالها كان لهم الخيار فهذه المسئلة دليل على أن المرأة اذا تزوجت نفسها من رجل ولم تشتط الكفائة ولم
تعلم أنه كفء أو غير كفء ثم علمت انه كفء فلا خيار لها ولكن لا ولياؤها الخيار وان كان الاولياء هم الذين
باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه كفء أو غير كفء فلا خيار لواحد منهم * وأما اذا شرط الكفائة
أو أخبرهم بالكفائة ثم طهرته عنه غير كفء كان لهم الخيار وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل هو
كفء لامرأة معروفة النسب قال لا كذا في المحيط * ولو اتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه
وهو ليس بكفء حق الفسخ ثابت للسك وان كان كفأ حتى الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق
ما أخبره فلا فسخ لاحد كذا في الظهيرية * ولو كانت هي التي غيرت الزوج واتسبت الى غير نسب الاخير
للزوج وهي امرأته ان شاء أمسكها وان شاء طلقها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو تزوج
امرأة على أنه فلان بن فلان فاذا هو أخوه لايه أو عمه لايه كان لها حق الفسخ كذا في فتاوى قاضي خان
* رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من بنى قريش وأثبت القاضي نسبا منه وجعلها بنتا
له وزوجها بحجم فلها الاب أن يفرق بينهما وبين زوجها ولو لم يكن كذلك لكن أقربت بالرق لرجل لم يكن
لمولاه أن يبطل النكاح بينهما كذا في الذخيرة * المرأة اذا تزوجت نفسها من غير كفء هل لها أن
تتمتع نفسها حتى يرضى الاولياء أفتى الفقيه أبو الليث ان لها ذلك وان كان خلاف ظاهر الرواية وكثير من
مشايخنا أفتوا بظاهر الرواية ليس لها أن تتمتع كذا في الخلاصة * ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهرها

الله تعالى ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم أحرم بالحج فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز أداء العصر في وقت
الظهر الا أن يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز أداء العصر في وقت الظهر الا أن يكون محرما عند أداء العصر وهو
قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر
لا يجوز له ان يجتمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلى العصر

الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافه لفرجه الله تعالى ويكره التعاوع بين الصلاتين ان يجمع بينهما اما كان
 او اما موافقان تطوع اعادة الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعبد و اذا
 فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجته لا بأس به ويقف في أي موضع شاء والا فضل لقب الامام ان
 يقف عند الامام والفضل للامام ان يقف (٣٩٤) را بكافان وقف قائماً أو جالساً جزو يكبرو بهل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت

الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر ايقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة بليل فقد فاتته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شئ منه فقد أدرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هل لذي الحجة واكملوا اذا القعدة ثلاثين يوما ثم بين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جزا استحسانا والقياس ان لا يجوز كالتوبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات ككها موافق الا بطن عرنة و اذا وقف يحمد الله عز وجل ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالاستطعم المسكين والذي كره الذي جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماروى عن عمرو على رضي الله عنهما انهما سالا رسول الله صلى الله عليه

فلو لي الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها أو يفارقها أو يفارقها اذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى وكذا اذا مات أحدهم اقبل التزويق وهو ذاعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابيس له الاعتراض هكذا في التبيين * ولا تكون هذه الفرقة الا عند القاضي ومالم يقض القاضي بالفرقة بينهما في حكم الطلاق والظهار والايلاء والميراث باق كذا في السراج الوهاج * السلطان اذا كره رجلا تزوج موليته من كف باقل من مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الاكراه فللولى حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها أو يفترق القاضي بينهما وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا حق للولى في ذلك وكذلك في مسئلة اذا كانت المرأة مكروهة ثم زال الاكراه على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا حق للخصومة للمرأة مع الولى وعلى قولهما حق الخصومة للمرأة لا غير كذا في المحيط فيما يتصل بنصل معرفة الاولياء * واذا كرهت المرأة على أن تزوج نفسها من كف بمهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار لها واما اذا كرهت على أن تزوج نفسها من غير الكف أو باقل من مهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار كذا في المحيط * واذا كرهت المرأة على النكاح ففعلت فانه يجوز العقد ولا ضمان على المكره بحال ثم ينظر ان كان الزوج كفا أو المسمى أكثر من مهر المثل أو مثله جاز وان كان اقل من مهر المثل وطلبت التبليغ الى مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ اليه والافارقها فان بلغ فيها ونعت وان فارقها قبل الدخول لا يلزمه شئ وان دخل بها وهي مكروهة فهذا رضامنه للتبليغ الى مهر المثل وان دخل بها طاعة فهذا رضامنها بالمسمى الا أن للاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم ليس لهم ذلك - هذا اذا كان الزوج كفا ما اذا كان غير كف فللاولياء أن يفترقوا بينهما فان دخل بها ان كانت مكروهة لزمه مهر المثل وحق الاعتراض لعدم الكفاة باق وان دخل بها طاعة يلزمه المسمى ولا يزداد عليه ويكون هذا رضامنها بالنكاح لان تمكينها من نفسها جازة للعقد كقولها رضيت ويسقط الخياران الثابتان لها التفريق لعدم الكفاة واتمام مهر المثل وبقى الخيار للاولياء في التفريق لعدم الكفاة ولتقصان المهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم الهما الخيار لعدم الكفاة لا غير ولو فرق بينهما اقبل الدخول لا يلزمه شئ كذا في السراج الوهاج في كتاب الاكراه * ولو تزوج ولده الصغير من غير كف بان تزوج ابنة أمه عبد أو زوج بغير فاحش بان زوج البنت ونقص من مهرها أو زوج ابنة وزاد على مهر امرأته جاز وهو ذاعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وعندهم اما الخجوز الزيادة والحط الاجمالي تغابن الناس فيه قال بعضهم فاما أصل النكاح فصحيح والاصح أن النكاح باطل عندهما كذا في الكافي * والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرة * وأجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي كذا في فتاوى تاضيحان * والخلاف فيما اذا لم يعرف سواه اختيار الاب مجازة أو فسقا ما اذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل اجماعا وكذا اذا كان سكران لا يصح تزويجه لها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد ممن سائر الاولياء كذا في المحيط * والذي يتغابن فيه الناس مادون نصف المهر وقيل مادون العشر كذا في السراج الوهاج

(الباب السادس في الوكالة بالنكاح وغيرها)

يصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود كذا في التاتارخانية ناقلا عن خواهر زاده * امرأه قالت

وخلع عن الذماعة في هذا الوقت فقال صلى الله عليه وسلم أكثر ما دعوى في هذا اليوم ودعا الامم قبلي عليهم السلام لرجل لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ذو الجلال والاكرام بيده الخير وهو على كل شئ قدير وعن علي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد فقوله على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامور وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم

عرفة أفاض الامام والناس معه على هينتم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا أوتها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قرح أفضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء اذان واقامة وفي أحد قولنا الشافعي رحمه الله تعالى بأذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كالاتي طوع بين الظهر والعصر بعمرات فاذا انفجر الصبح يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته (٢٩٥) * الوقوف بمزدلفة واجب عند العامة ولو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعد زوق مالك رحمه الله تعالى هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كاهما موقف الابطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قرح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لاقبله لان قبله ليلة النحر وانما وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء مؤقت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه كان يقول اللهم ان هذا جمع أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطى ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الللال والحرام ورب الخيرات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد نبينا منأفضل السلام اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت جائزة أسألك أن تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل نوبتي وتجاوز عن خطيئتي وان تجمع على الهدى أمرى واجعل التقوى من الدنيا ههى ثم يمشى على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا أتى منى بأى جرة العتبة

لرجل زوجتي ممن شئت لا يملك أن يزوجه من نفسه كذا في التحنيس والمزيد * رجل وكل امرأه أن تزوجه فزوجه نفسها منه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * واذا وكل رجلاً أن يزوجه امرأه بعينها يبدل سماً فزوجه الوكيل لنفسه بذلك البدل جازاً لا كذا في الكواكيل كذا في المحيط * وكلت رجلاً بان يتصرف في أمورهما فزوجه من نفسه فقالت المرأة ادرت البيوع والاشربة لا يجوز النكاح لانه لو وكلته يتزوجها لا يملك أن يزوجه من نفسه فهذا أولى كذا في التحنيس والمزيد * امرأه وكلت رجلاً بان يزوجه من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم تقبل كذا في الخلاصة * امرأه رجلاً أن يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة أو بنت أخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من بلى امرأه بغير أمرها ولو تزوجه ابنته الكبيرة برضاها ذكر في الأصل ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا أن يرضى بها الزوج وعلى قولهما يجوز ولو تزوجه أخته الكبيرة برضاها جازاً لا خلاف كذا في المحيط * الوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من أبيه أو ابنته لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وان كان الابن صغيراً لا يجوز بل لا خلاف كذا في المحيط * الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفها قال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفواً الا انه اعنى أو مقلد أو صبي أو معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصياً أو عنبياً ولو وكل رجلاً أن يزوجه امرأه فزوجه امرأه عمياً أو شلاء أو ارتقاء أو مجنوناً أو صغيرة تتجمع أو لا تتجمع حرة أو أمه ليست بكف له مسلمة أو كفاية جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو تزوجه الوكيل أمة نفسه لا يجوز اجماعاً كذا في النهاية * ولو تزوجه شواهاً أو فوهاً لها العاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على هذا الاختلاف كذا في الظهيرية * وعلى هذا الخلاف اذا تزوجه مقطوعة اليدين أو مفلوجة كذا في النهاية * امرأه أن يزوجه بيهضاً فزوجه مسوداً وعلى العكس لا يصح ولو عمياً فزوجه بصيرة يصح كذا في الوجيز للكردي * امرأه بأن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز وان تزوجه بكاتبه أو مدبرة أو أم ولد جاز كذا في الخلاصة * الوكيل بالنكاح الفاسد اذا تزوجه نكاحاً جائزاً لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو وكله أن يزوجه امرأه فزوجه الوكيل امرأه جعلها الزوج طالقاً ان تزوجهها فالتكاح جائز والطلاق واقع كذا في المحيط * رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأه فزوجه امرأه قد أبانها الموكل قبل التوكيل جازاً لم يكن الموكل شكاً اليه من سوء خلقها أو نحو ذلك ولو تزوجه الوكيل امرأه فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان في كتاب الوكالة * واذا قال الرجل لغیره زوجتي امرأه فاذا فعلت ذلك فأمرها بيهضاً فزوجه الوكيل امرأه لم يشترط لها ذلك كان الأمر بيدها ولو قال زوجتي امرأه واشترط لها على أني اذا تزوجتها فأمرها بيهضاً فزوجه امرأه لم يكن الأمر بيدها الا ان يشترط الوكيل ولو وكلت رجلاً بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج أنه اذا تزوجهها يكون الأمر بيدها من زوجها منه جازاً للنكاح ويكون الأمر بيدها من زوجها تزوجه امرأه كان الموكل آلي منها أو كانت في عدة الموكل جازاً للنكاح الوكيل ولو تزوجه الوكيل امرأه هي في نكاح الغير أو في عدة الغير وهو يعلم بذلك أو لم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو تزوجه أم امرأه ولو وكل رجلاً أن يزوجه فلانة أو فلانة فأيتهما تزوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان تزوجهما جميعاً في عقدة لم تجز واحدة منهما كذا في فتاوى قاضيان

قبره من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصي الخذف لا يكون أطول من النواة ويستقبل في الرمي جرة العقبة بجعل منى عن يمينه والكتعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصياته ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الارض عندنا كالطين والحجر والمدر وكيفية الرمي ان يضع إبهامه على وسط سبائته ويضع الحصة على رأس إبهامه فيرميها كذلك يكبر مع كل حصاة ثم يرمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله أكبر ثم للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند أول حصاة يرمى بها في الصحيح من الرواية ولا يرمى في ذلك

اليوم غير هاهنا كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الأفضل أن يكون هذا الرمي راكعاً أو ما شيا
وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الرمي كله راكعاً أفضل ولا يقف بعده هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعده الرمي قبل الحلق لأنه مفرد لا يلزمه الذبح ولا أضحية عليه لأنه مسافر فأما القارن والمتنع
يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق (٢٩٦) أو يقصر لانه جاء أو ان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق أو التقصير

والحلق أفضل لأنه مقدم على
التقصير في كتاب الله تعالى
والتقصير أن يقطع من رؤس
الشعر قدر أعمله ولا حلق على
النساء فإذا حلق أو قصر حل
له كل شيء إلا النساء ما لم يطف
باليبت وروى ذلك عن
عائشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى يحصل له الطيب وان
كان لا يجعل لها النساء والصحيح
ما قلنا لان الطيب داع الى
الجماع وانما عرفنا حل الطيب
بعد الحلق قبل طواف الزيارة
بالأثر ثم يطوف بالبيت في
يومه ذلك طواف الزيارة ان
استطاع أو من الغد أو بعد
الغد ولا يؤخر عن ذلك لان
طواف الزيارة عند نموت
يوم النحر ويومين بعده
وانطواف في أول الوقت
أفضل اعتباراً بالأضحية
فإذا أخر عن وقته قضاه
وكان عليه الدم في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال
صاحبه رحمه الله تعالى
لا يلزمه الدم ويطوف بالبيت
سبعة أشواط وراء الحطيم
ويصلي بعد الطواف ركعتين
فيصل له النساء وهذا الطواف
يسمى طواف الزيارة وطواف

* امر رجلان بزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا في شرح
الجامع الصغير قاضيان * فان أجاز نكاحهما أو نكاح احدهما نفذ كذا في البحر الرائق * ولو زوجه في
عقدتين لزمه الأولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا في العيني شرح الهداية * ولو واكله أن يزوجه
امرأة بعينها فزوجه تلك وأخرى معها لزمته تلك ولو واكله أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة
جاز وكذا اذا واكله أن يزوجه هاتين المرأتين في عقدة فزوجه احدهما وقهر بق العقد ليس بخلاف ولو
قال لا تزوجني الا اثنتين في عقدة واحدة فزوجه امرأة لم يلزمه وكذلك في العينين اذا ألحق بأخر كلامه
ولا تزوجني واحدة منهما دون الأخرى فزوجه احدهما لا يجوز كذا في المحيط * ولو قال زوجني هاتين
الاختين تجوز احدهما ما لا أن يقول في عقدة ولو قال هاتين في عقدة وهما اختان جاز التفريق إلا أن ينه
عن التفريق كذا في التتارخانية * ولو وكل رجلاً أن يزوجه فلانه فاذا اهازوج فانت عنها أو طلقها وانقضت
عدها ثم تزوجه الكيل اياه جاز كذا في فتاوى قاضيان * وكذا أن يزوجه من قبلته فزوجه من قبيلة
أخرى لم يجز كذا في الخلاصة * وكل رجلاً يزوجه فلانه فزوجه الكيل صحيح نكاح الكيل فلو أن
الوكيل أتاهم مع المرأة ثم ادخل بها ثم طلقها وانقضت عدها فزوجه من الموكل جاز تزوجه اياه كذا في
فتاوى قاضيان * ولو لم يتزوجها الكيل لكن تزوجه الموكل بنفسه ثم ابان فزوجه الكيل اياه لم يجز
كذا في الخلاصة في كتاب الوكالة * اذا وكل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه اياه باكثر من مهر مثلها
ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وبلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس
في مثلها فكذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وكل رجلاً أن يزوجه امرأة بالف درهم
فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان ألفاً أو أقل جاز النكاح ويجب له ذلك
وان كان أكثر لا يجوز ما لم يجزه الزوج وان زاد شياء ما لا يجوز ما لم يجز الزوج كذا في المحيط * ولو وكل
رجلاً أن يزوجه فلانه بالف درهم فزوجه اياه بالفين ان أجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك
حتى دخل بها فالتخيير باق ان أجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان أقل
من المسمى والايحى المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انما أعزمت الزيادة أو لم يكن النكاح لم
يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وان كان المأمور ضمن لها المسمى فاخبرها بان أمره بذلك ثم أنكر
الزوج الامر بالزيادة على الالف فانكار الامر بالزيادة انكار لا امر بالنكاح ولا مهر على الزوج ولو أن تطالب
المأمور بالمهر وبعد هذا نقول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة ان المرأة تطالب المأمور بنصف
المهر وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلاف المشايخ رحمه الله فيه والصحيح انه انما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما لطلبها ذلك
حتى لا تبقى معلقة فموضوع نصف المهر عن الاصل بزوجه لتكون الفرقه جاءت من قبل الزوج قبل الدخول
وموضوع ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انهم لطلب التفريق لكن قالت أصبر حتى يقر تزوجي
بالنكاح أو أجدينة على الامر بالنكاح فبقي عليه جميع المهر بزوجه على الاصل فكذا على التكفيل كذا
في المحيط * وكل رجلاً أن يزوجه امرأة بمائة على ان المجهل عشر ورون والمؤجل ثمانون فجعل الوكيل المجهل
ثلاثين لا يصح العقد ويكون موقفاً على الاجازة فان أقدم الزوج على الوطوء لم يعلم عاصم الوكيل لا ينعقد

الركن وطواف يوم النحر ولا يرمي في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لأن السعي بين الصفا والمروة
لا يجب الامرة وقد سعى قبل طواف الزيارة فان لم يسكن رمل وسعى في الطواف الاوّل رمل وسعى في هذا الطواف ويسعى بعده بين
الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى
فيقيم عنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر يرمي بالحجارة الثلاثة يبدأ بالذي تلى مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصي

الخلف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لما يحتاجه يجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء ثم يأتي بحجارة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس ويقف مثل ما فعل في الاول ولم يروا عنه بما نأيدوه بعد رمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع رحمه الله تعالى انه يقول اللهم اجعل لي حجابا مبرورا واذنبا مغفورا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يقول اللهم اليك أفضت (٢٩٧) ومن عذابك أشنفت واليك رغبت ومنك

رهبته فتقبل نسكي وارحم

تضرعي واقبل توبتي

واسجب دعوتي وعظم

أجري وأعطني سؤل ثم يأتي

بحجارة العقبة فيرمي من بطن

الوادى سبعاً ويكبر مع كل

حصة ولا يقوم بعد هافي

المشهور فاذا كان من الغد

وهو اليوم الثالث من الصر

يرى الجمار الثلاثة كذلك

حتى تزول الشمس ثم ينفر

ان أحب في يومه ذلك

ويسقط عنه الرمي في اليوم

الرابع اقوله تعالى فمن تعجل

في يومين فلاثم عليه وان

أحب ان يمكث هناك تلك

الليلة فذلك حتى طلع الفجر

لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم

حتى يرمى بعد الزوال لذلك

فيكون جلته سبعين حصة

سبعة في يوم الاضحى ثم

بعد ذلك في كل يوم أحدا

وعشرين في ثلاثة أيام وان

نشر قبل طلوع الفجر من

اليوم الرابع لا يلزمه الدم في

رواية وان أقام حتى طلع

الفجر من اليوم الرابع ويلزمه

الرمي فيرمي قبل الزوال جازي

قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى ولا يجوز في قول أبي

يوسف ومحمد والشافعي

رحمهم الله تعالى ويبيت

العقد وان أقدم مع العلم بذلك يكون اجازة * أمرت رجلا ان يزوجه على ألفين فزوجها على ألف فدخل بها ولم تعلم فها ان ترد النكاح ولها مهر مثلها بالغام بلغ كذا في خزائنه المقين * وكل رجلا بان يزوجه امرأة بالف درهم فأبت المرأة حتى زادها الوكيل ثوبان ثياب نفسه فالتكاح موقوف على اجازة الزوج لانه خالف أمره وفي هذا الخلاف مضرة للزوج لانه اذا استحق هذا الثوب يجب قيمة على الزوج لا على الوكيل لان الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج بان الوكيل زاد في المهر حتى دخل بها فهو بالخيار ولا يكون الدخول به رضاً بخالف به الوكيل ان شاء أقام معها وان شاء فارقها فاذا فارقها فلها الاقل مما سعى لها الوكيل ومن مهر المثل هكذا في التبنيس والمزيد * وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجها الوكيل امرأة على عبد للوكيل أو عرض له صح التزويج ونفذ ولم الوكيل تسليمه وأذاسلم لا يرجع على الزوج بشئ وان لم تقبض المرأة العبد المهور حتى هنك لا ضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بألف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المرأة بألف من مالي أو قال زوجتك هذه المرأة بألفي هذه اجازة النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالألف المشار اليه كذا في الذخيرة * ولو زوجه على عبد للزوج جاز على الزوج قيمة عبده استحسانا كذا في محيط السرخسي * والعبد لا يصير مهورا لم يرص به الزوج كذا في المحيط * وكله ان يزوجه امرأة فزوجها اياه وضمن لها مائة درهم لم يرجع به الوكيل على الزوج كذا في المبسوط * وكله ان يزوجه امرأة على ألف درهم فان ابنتها بين الالف الى ألفين فأبت المرأة ان تزوج نفسها فزوجها بالفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج كذا في المحيط * وكلت رجلا بطن يزوجه من رجل بمهر أربع مائة درهم فزوجها الوكيل وأقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل يتظر ان أقرا الزوج ان المرأة لم يوكه بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغام بالغ ولا نفقة لها في العدة وان أنكر الزوج ذلك فكذلك كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان المهر مذكورا أما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امرأة فزوجها امرأة بأكثر من مهر المثل على لا يتغابن الناس فيه أو وكلت رجلا بان يزوجه من رجل فزوجها باقل من مهر المثل على لا يتغابن الناس فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في الخلاصة * وكله بان يزوجه امرأة بألف درهم فزوجها امرأة بمائة دينار أو بدينار أو بدينار ثم جده بألف بدينار أو بدينار بدينار الاول بالثاني ولو كان الاول بالثاني بلائها والثاني بمسعين دينار بدينار أو بدينار بدينار الاول وان كان الثاني بدينار بدينار الاول كذا في الكافي * وكله ان يزوجه امرأته غدا بعد الظهر فزوجها قبل الظهر أو بعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على أن يأخذ حظا فزوج ولم يأخذ - ظ المهر صح كذا في الرجل لا كدرى * رجل قال لعبد زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين عشورة فلان فزوجها رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان عرضه من المشورة أن يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أرسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها له جاز سواء كان بهر مثل أو غن فاحش كذا في السراجية * وكل رجلا ان يحطبه له ابنة فلان فجاء الوكيل الى أبي المرأة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني أردت النكاح لموكلتي ان كان القول من الخطاب وهو الوكيل على وجه الخطبة

(٣٨ - فتاوى اول) هذه الآية بمعنى ولا يبيت بمكة اتباعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقلا الى مكة

ويقوم في حق يرمى الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمى الجمار على وجهها ثم يأتي بالابطع فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه

وسلم ويسمى هذا الموضع أبطع ومحض باو خيما ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط طواف الصدر لا يرمى فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر

وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الاعلى أهل مكة ويسقط بعد

فإذا طاف وصلى ركعتين ثم وجهه ووروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتي المنزلة ويكبر ويهمل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم أنهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم (٢٩٨) النحر إلى غروب الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن أتر إلى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وإن أخره إلى

الغد رماه وعليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من أيام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه وإن لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمنزلة ورمي الجمار والحاق أو التقصير وطواف الصدر على الأتافي وأول وقت طواف الزيارة عند نبع دطوع الفجر من يوم النحر وأخروقه في رواية المبسوط آخر أيام النحر فإن أخر عنها لا شيء عليه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الدم والطواف بالبيت ماشياً أفضل ولو طاف طواف الزيارة محمداً أو جنباً خرج عن إحرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه إلا أنه

ومن الأب على وجه الإجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما أصلاً وإن كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل للوكيل وكذا إذا قال الوكيل قبلة فلان لان الوكيل لما قال هب ابتك مني وقال الأب وهبت تم العقد بينهما وأما إذا قال الوكيل هب ابتك من فلان فقال الأب وهبت لا ينعقد النكاح مالم يقل الوكيل قبلة فإذا قال قبلة فلان أو قال قبلة مطلقاً ففي الوجهين ينعقد العقد للوكيل هكذا في المحيط * وإن قال أبو البنت بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للوكيل زوجت انتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب أو من موكله فقال الخاطب قبلة يصح النكاح للخاطب كذا في التتارخانية * (١) الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فإن فعل فزوج الثاني بحضرة الأول جاز كذا في فتاوى قاضيان في كتاب الوكالة * إذا وكت المرأة رجلاً من زوجها وقالت ما صنعت من شيء فهو جائز رجلاً للوكيل أن يوكل غيره بتزويجها فخر الوكيل الموت وأوصى بالوكالة إلى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الأول يجوز كذا في المحيط * إذا وكت المرأة أو الرجل رجلاً بالتزويج ففعل أحدهما لم يجز هكذا في فتاوى قاضيان * وكل رجلان يزوجه امرأة بعينها ووكلاً آخر أيضاً وكت امرأة وكيلين كذلك فالتق وكت لا الزوج وكت لا المرأة فزوج أحد الوكيلين بانف وقيل من جانبها وزوج آخر بمائة دينار وقيل الآخر من جهتها ووقع العقدان معاً وأوجهلا واختلف في السابق صح بغير المنسل كذا في الكافي * ولو وكت رجلان يزوجه امرأة فزوجها امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الأخرى كان القول قول الزوج إذا صدقته المرأة في ذلك لأنهما تصادقا على النكاح فثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على أن النكاح يثبت بالتصادق (٢) كذا في فتاوى قاضيان * ولو وكت بالتزويج ثم أن المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك أو لم يعلم ولو أخرجه عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة وإذا زوجها النكاح ولو كان وكيلاً من جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم أن الزوج تزوج أمها أو بنتها خرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط * امرأة وكت رجلان يزوجهما من إنسان فزوجت نفسها بنكاح فأسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخاري ينزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الأمام برهان الدين المرغيناني وبه يقتضي القاضي برهان الدين وقتوى بعض مشايخ بخاري أنه لا ينزل كذا في التتارخانية ناقلاً عن فتاوى آهو * ولو وكت بان يزوجه امرأة بعينها فارتدت والعميان بالله ولحق بدار الحرب ثم سببت وأسلمت فزوجها باه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من يرض كل لسانه فقال له رجل اكون لك وكيلاً في تزويج ابنتك فلانة فقال المرض بالنارسية (٣) أرى أرى ولم يرد على هذا فزوجها لم يصح كذا في الظهيرية * رجل له ابن ولابنة ابنة فآكره الأب ابنة على أن يوكله بتزويج ابنته فقال له الابن من (٤) أزوجوا زفر زندي بوزارم رحمه خواهي يكن فذهب الأب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصح هذا النكاح كذا في فتاوى قاضيان * ولو وكت رجلان يزوجهما امرأة وتحتها أربع نسوة أنصرف الوكيل إلى حالة يملك

- (١) مطلب ليس للوكيل بالنكاح أن يوكل بلاذن (٢) مطلب النكاح يثبت بالتصادق
 (٣) نعم نعم (٤) أنا مولد منك ومن شوكتك أفعلم ما تريد

لوطاف محمداً كان عليه شاة وان طاف جنباً كان عليه بدنة وان طاف أكثر الطواف بأن طاف أربعة أشواط كذلك الزوج فهو كالوطاف كل الطواف فإن أعاد الطواف بعد أيام النحر لا يسقط عنه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه يسقط وان طاف بالبيت تطوعاً على غير طهارة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق رحمه الله تعالى يلزمه الدم وان طاف الصدر على غيره وضوء كفي النوار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه عليه الصدقة وكفي بعض الروايات أن عليه دموا على قولهما

مؤقت والثاني اذ تزلط طواف الزيارة خاصة وطواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه ترك طواف الصدر وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه تركه وان تركه من طواف الزيارة أكثره بان طاف ثلاثة أشواط وطواف الصدر كانت الاربعة اشواط من طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ودم لتركه أربعة أشواط من طواف الصدر في قولهم وان تركه من طواف الزيارة ثلاثة أشواط (٣٠٠) فعليه صدقة للتأخير وصدقه اترك الثلاثة من طواف الصدر وان تركه من طواف

الصدر أربعة أشواط كان عليه دم لان تركه الاكثر تركه الكل وان تركه الاقل كان عليه صدقة وان تركه من كل واحد منهم ما أربعة أشواط صار الكل للزيارة وهو ستة أشواط وعليه تركه الباقي من طواف الزيارة دم ولتركه طواف الصدر وان طاف لكل واحد منهم ما أربعة أشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتأخير صدقة ونقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة أربعة أشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويعت بهم ما في ذبحان في العام الثاني يعني وكل طواف يوجب في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا أو عن غيره مثاله الحرم بجمعة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدم وان كان محرما بعرة فطوافه للعمرة وان كان قارنا فطوافه أولا يكون للعمرة ثم الحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك ولا يدمن النية ولا يعتبر الجبهة حتى لو طاف

بغير اذنه فكيف نافضولين ثم انهما جسد النكاح بخمسين دينارا بغير اذنه ما حتى يوقف النكاحان على اجازته ما ثم ان المرأة اجازت أحد النكاحين وأجاز الزوج أحدهما أيضا فان أجاز الزوج النكاح الذي أجازته المرأة بان أجازت النكاح بالف درهم وأجاز الزوج ذلك أيضا جاز النكاح بالف درهم وان أجاز الزوج النكاح الآخر بان أجازت النكاح بخمسين دينارا فانه لا يجوز فان أجمع به صدق ذلك على اجازة الثاني لا يجوز وان اجمع على اجازة الاول كان جائزا وكذلك لو ان المرأة بدأت وأجازت النكاح الثاني كان ذلك فسحنا منها الاول حتى لو أجمع على الثاني يجوز ولو أجمع على الاول لا يجوز وكذلك لو بدأ الزوج بالاجازة وأجاز أحد النكاحين بطل الآخر وهذا الذي ذكرنا اذا علم المجاز أو لا من المجازا خرا أما اذا نسي المجاز الاول ثم أجمع به صدق ذلك على أحد النكاحين وتصادق على ذلك بان قال تزكركنا ان هذا هو المجاز أو لا جاز هذا النكاح فان لم يتذكر المجاز أولا واجمع على أحد النكاحين من غير تذكر المجاز أو لا يجوز واحد منهم ما أبدا ولو قالت المرأة ابتداء اجزت النكاحين كان للزوج أن يجيز أيهما شاء اما النكاح بالف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو أجاز أحدهما النكاح بالدرهم والاخر بالدينار وخرج الكلامان منهم ما معاقبته بتقص النكاحان جميعا وان أجاز كل واحد النكاحين جميعا وخرج الكلامان منهم ما معاقبوا فيه كالجواب فيما اذا أجاز كل واحد منهم النكاحين ولم يخرج الكلامان معا بل على التعاقب فينفذ أحد النكاحين للمحالة وان أجاز أحدهما نكاحا لا يمينه بان قال الزوج مثلا اجزت أحد النكاحين أو قال اجزت هذا أو هذا فاجازة المرأة في هذه المسئلة لا تخلف من أربعة أوجه اما ان قالت اجزت ما أجازة الزوج وخرج الكلامان معاقب هذا الوجه يجوز أحد النكاحين واما ان قالت اجزت غير ما أجازة الزوج وخرج الكلامان معاقب النكاحان جميعا واما ان قالت اجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت اجزت ما أجازة الزوج ويجوز أحد النكاحين واما ان قالت اجزت أحدهما أو قالت اجزت هذا وهذا مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معاقب كراهنم لم يجز انكاحا بعد ولهما أن يجتعا على أحد النكاحين أيهما شاء أو ان شاءا فسحنا كلا العقدين كذا في الذخيرة * ولو قال اجزت أحدهما وقال الآخر بعده اجزت أحدهما جاز النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * فضولي زوج عبد امرأتين في عقدة ثم تزوجه امرأتين في عقدة وذا برضا النسوة فمعتق له أن يجيز نكاح نثنتين اما الاوليين أو الاخرين أو واحدي الاوليين واحدي الاخرين ولو أجاز نكاح الثلاث بطل ولو أجاز نكاح الرابعة جاز ولو كانت الانكحة وقعت في عقدة لم تحقها الاجازة أبدا كذا في الكافي * واذ تزوج العبد ثلاثا بغير اذن المولى فاجاز المولى الكل صححت الثالثة كذا في العتبية * والاصل أن الاجازة بمنزلة العقد في حق المحل فان كان المحل يباح لا يصح اجتماعه في انشاء العقد لا يصح اجتماعه في الامضاء والاجازة وان صح اجتماعه في الانشاء يصح في الاجازة رجل زوج رجلا بغير اذنه صغيرتين في عقدة بغير اذن ابويه ما وخطب عنهما فارتضت امرأة ثم بلغ الزوج (١) فأجاز نكاح احدهما وأجاز ابوها لا يجوز ولو أرتضت احدها وماتت ثم أرتضت الاخرى فأجاز نكاحها فأجاز ابوها جاز ولو كان نكاح الصغيرتين من ولدين في عقدة ثم صارنا اخنتين وأجاز نكاح احدهما جاز صغيرتان بنتانم

(١) قوله بلغ الزوج أي بلغه النكاح اه

باليست طالب الغريم أو هاربان من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات زوجهما او خمس مرات أو سبع مرات كل مرة سبعة أشواط وصلى بعد ذلك اكل أسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب ويجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلاة * المرأة اذا حاضت في الحج ان شاءت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل ويحرم واذ قدمت مكة وهي حائض تصنع كما يصنع الحاج غير انما تطوف بالبيت

ولان سعي بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق لكنهما تقصر وان حاضت يوم العرق قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى
تظهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما رأت البيت وطافت جازها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر * (فصل في العمرة) * العمرة
عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكبر فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر واما التشريق وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكبره ويجوز تكرارها في السنة (٣٠١) الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة

ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل
في احرامه وطوافه وسعيه
بين الصفا والمروة ما يفعله
الحاج واذا طاف وسعى
وحلق يجزى من احرام العمرة
ويقطع التلبية كما استلم الحجر
في اصح الروايات * وركن
العمرة شيان الاحرام
والطواف بالبيت * وواجبها
شيان السعي بين الصفا
والمروة والحلق وليس
عليه ما سوى ذلك من رى
الجوار والوقوف بعرفة
وطواف النخبة والصدور
والبيتوتة بمعنى والمزدلفة
* المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج
ان احرم قبل ان يطوف
لعمرة يكون قارنا وكذلك
احرم بعد ما طاف لها شوطا
او شوطين او ثلاثا وان
احرم بعد ما طاف لها اربعة
اشواط كان متمتعا * رجل
لبي بحجة فنوى بقلبه العمرة
اولي بعمرة ونوى بقلبه الحج
اولي بهما جميعا ونوى
احدهما اولي باحدهما
ونوى كلاهما روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ان العبر تلتاوي

(فصل في القران)

المحرمون اربعة المقرب بالحج
والمقرب بالعمرة والقارن والمتمتع
اما المقرب بالحج والعمرة فقد ذكرنا واما القارن والقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة * واذا اراد الرجل القران
يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبى فيقول لبيك بعمرة
وحجة معا فقدم محمد رحمه الله تعالى العمرة في الذكر على الحج لانها مقدم في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم بدأ
بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرة سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق رأسه ولا يحل بل يخرج الى

زوجهما في عقدتين من رجل بغير امره فارضعتهما امرأه فاجاز الزوج نكاح احدهما لم يجز
ولو كان لكل واحدة عم هو وليا او الممسكة لهما بمجالها فاجاز نكاح احدهما اجاز ولو تزوج امة في عقد
برضاها ما بغير اذن المولى فاعتق المولى احدهما بعينها فبلغ المولى النكاح فاجاز نكاح الامة لا يجوز وكذلك
لو تزوج رجل رجلا امين في عقدة باذنه ما واذن مولاها ما فاعتق المولى احدهما ثم بلغ الزوج فاجاز
نكاح الامة لا يجوز وان اجاز نكاح الحر اجاز ولو ان المولى اعنتهما معا فاجاز نكاح احدهما او كليهما
جاز ولو قال فلانة حرة وفلانة حرة واعنت احدهما ما وسكت ثم اعنت الاخرى ثم بلغ الزوج فاجاز
نكاحهما معا او متعافيا مع نكاح المعتقة الاولى دون الاخرى ولو كان النكاح في عقدتين فان كانتا
لمولين فاعتق احدهما احدهما ماله اجازة نكاح ايتهم ماشاء وان كانتا لرجل واحد يجوز نكاح الحر دون
الامة كذا في محيط السرخسي * اذا كانت تحت رجل حرة وزوجه فضولى امة فماتت الحره او وزوجه
أخت امرأته فماتت امرأته ليس له ان يجيز وكذا لو كان تحتها اربع نسوة فماتت امة فماتت
احدها ليس له ان يجيز في النكاح ولو تزوجته خسا فماتت واحدة ليس له ان يجيز في بعضهن هكذا في
السراج الوهاج * حر تحت امرأة وزوجه رجل اربع نسوة بغير امره فبطلت ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز
ولو تزوجته اربع نسوة في عقود متفرقة فاجاز نكاح بعضهن جاز فان اجازت كاهن في هذه الصورة لم يجز
وبطل نكاح الكل حتى لو اجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز ولو ماتت امرأته قبل الاجازة في العقد
الواحد وفي العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز كذا في المحيط * لو ان رجلا تزوج ابنته البالغة من
رجل غائب وقبل عن الزوج فضولى فماتت ابنة الغائب قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بعمته رجل
زوج ابنة البالغ امرأة بغير اذنه فماتت الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجز النكاح على ابنة
كذا في فتاوى قاضيان * واذا تزوج رجل بنت اخيه من ابنة وهما صغيران ولا بنته اخيه اب ثم ماتت ابوها
قبل اجازة النكاح فاجاز العالم هذا النكاح قبل بلوغها صحت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل
ابنة البالغ امرأة بغير اذن الابن فلم يبلغ حتى صار متمتعا فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد اذا
تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثاني النكاح صحت اجازته ونفذ العقد وكذلك
الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره بالبيع او بالهبة او بالارث فان لم
يحل فرجها للمالك الثاني بان ورنها جماعة او ورنها ابنة وكان الميت وطئها او باعها او وهبها من جماعة او من
ابنه وكان الاب وطئها فالوارث الاجازة واذا كانت الجارية تحمل للثاني في هذه الصورة بان وهبها من اجنبي
او باعها من اجنبي او من ابنة ولم يكن الاب وطئها او ورنها ابنة ولم يكن الميت وطئها فانه لا تصح الاجازة من
الثاني ولا يصح النكاح باجازه الثاني كذا في المحيط * (ومما يتصل بذلك مسائل الفسخ (١)) العاقدون
في الفسخ اربعة (الاول) عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي فاذا زوج رجلا امرأته بغير
اذنه ثم قال فسخت العقد لا يفسخ وكذا لو تزوجته امة فماتت تلك المرأة يتوقف النكاح الثاني ولا يكون فسحا
للاول (الثاني) عاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا لزوج امرأة بغير
فروجه تلك المرأة وطئها بغير اذن الفضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو تزوجته امة فماتت تلك المرأة

(١) مطلب مسائل الفسخ

عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسمى بين الالف والمائة عمدة يطوف القارن طواقين ويسمى له - ماسعين أحد - مالمرة والثاني للحج ثم يأتي بأى سائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بأيام النحر ويباح له أن يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشترال في البقرة أفضل من الشاة والحزور أفضل من البقرة كفى الاضحية وان كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل ثم يحلق (٣٠٣) أو يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن امرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عند نابصر

رافضا العمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو أحرم بجنتين عند الميقات أو عند غيره لم تامة جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وكذا لو أحرم بعمرتين لم تامة وقال محمد رجه الله تعالى لا يلزمه الاحدى الجنتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا أحرم بحجة ووقف بعرفة ثم أحرم بحجة أخرى عندهما يلزمه الثانية أيضا وعند محمد رجه الله تعالى لا يلزمه الثانية واذا صار محرما لهما كيف ينهل قال أبو حنيفة رجه الله تعالى اذا اشتغل بعمل احدهما ترنفض الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضى الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضى الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال أبو يوسف رجه الله تعالى كما قال ليبيك بجنتين أو قال ليبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا وترنفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما * اذا قال الله على

لا ينسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضيخان * فان أتسكها الوكيل بعينها نكاحا آخر ينقض الاول كذا في محيط السرخسي * (الثالث) عاقدة نكاح الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأه بغير امره ثم ان الزوج وكله بان يزوجه امرأه بغير علمها فزوجه اخذت تلك المرأة ينسخ نكاح الاول ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه (الرابع) عاقدة نكاح الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليرزوجه امرأه بغير علمها فزوجه امرأه فخطب عنها فاضولى فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخذت تلك المرأة ينسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضيخان * فالفضولى في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل في باب النكاح الموقوف عليك الرجوع قولاً وفعلًا كذا في الظهيرية * ولو زوج له فضولى امرأه ثم وكل رجلا بان يزوجه له امرأه فاجاز ذلك ثم نقضه لم يصح نقضه على رواية الجامع * ولو زوج وجه اختمها بامرهابط نكاح الاول احدهما بالوكيلين بالنكاح المطلق لا يملك نقض ما بشره الوكيل الاخره وقواقصدا ويمك نقضه بنكاح اختمها أو بتجديد الاول بعمر آخر كذا في العناية * ولو تزوج امرأه بغير اذن ثم وكل رجلا بان يزوجه امرأه فنقض باسائه ما فعل الزوج لم يصح فان زوجه ما ختمها ينقض الاول ولو زوجه الوكيل امرأتين في عقدة احدهما اخذت الاولى أو اربعاً في عقدة لم ينقض نكاح الاول كذا في محيط السرخسي

(الباب السابع في المهر) وفيه سبعة عشر فصلا

* (الفصل الاول في بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهر او ما لا يصلح مهرا) * أقل المهر عشرة دراهم مضروبة بأوغ - ير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبراوان كانت قيمته أقل كذا في التبيين * وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد في ظاهر الرواية حتى لو تزوجه على ثوب أو مكيال أو موزون وقيمته يوم العقد عشرة قصارت يوم القبض اقل ليس لها الرد في العكس لهما ما نقص كذا في النهر الفائق * ولو أتقص الثوب لقوات جز منه قبل القبض فلها الخيار ان شاءت أخذته وان شاءت أخذت عشرة دراهم هكذا في محيط السرخسي * المهر انما يصلح بكل ما هو مال متقوم. والمنافع تصلح مهر غير ان الزوج اذا كان حرا وقد تزوجه على خدمته اياها جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في الظهيرية * ولو تزوجه على خدمته حرا أو فنانا لم يكن بامره ولم يجوز وجب قيمته وان كان بامره فان كانت خدمته معينة تستمدعى مخالطة لا يؤمن معها الا تكشاف والفتنة وجب ان تمنع وتغطي هي قيمته أو لا تستمدعى ذلك وجب تسليها وان كانت غير معينة بل تزوجه على منافع ذلك الحرح حتى تصبراً حق بها لانه أجبر وحده فان درفته في الاول فكالاول وفي الثاني فكالثاني هكذا في فتح القدير * ولو تزوجه على خدمة عبده أو أمته صح كذا في النهر الفائق * ولو كان الزوج عبدا فلها خدمته بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأه على أن يعملها القران كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوجه على الأصل والجامع وهو الاصح هكذا في النهر الفائق * والصواب أن يسلم لها جاعا استدل بالابن موصى وشعيب عليهما السلام وشريعة من قبلنا لمننا اذا قص الله تعالى أو رسوله بلا انكار كذا في الكافي

ان أحج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى * المحكي اذا خرج الى الميقات وأحرم بحجة * واذا وعمره معاقبه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا أو شوطين ثم أحرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها به - د العمرة في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال انه يرفض العمرة ولو كان طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضى في عمرته ثم يقضى الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحجة * عن محمد رجه الله تعالى ان خرج الرجل الى السفر يريد بالحج فأحرم ولم تحضره النية قال هو حج قبله

فان خرج ولانية له فاحرم ولم ينوشيا قال له ان يجعله ماشيا لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لله على المشى الى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة أو ثلاثون عمرة ولو قال على المشى الى بيت الله ثلاثين شهرا أو قال أحد عشر شهرا أو قال عشرة أشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسن ذلك في السنين لمكان العرف * رجل قال وهو بخراسان على المشى الى بيت الله ان كلفت فلانا بالكوفة فكالم فلانا بالكوفة قال عليه المشى الى بيت الله (٣٠٣) من خراسان * رجل قال انما حرم بحجة

* واذا تزوج على تعليم الحلال والحرام من الاحكام أو على الحج والعمرة ونحوهما من الطاعات لا تصح التسمية عندنا * (ثم الاصل) في التسمية انما اذا صححت وتقرررت يجب المسمى ثم ينظر ان كان المسمى عشرة فصاعدا فليس لها الا ذلك وان كان دون العشرة بكل عشرة عندنا صحتها الثلاثة واذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل واذا تزوجها على أن لا يخرجها من بلادها أو على أن لا يتزوج عليها لا تصح التسمية فان المذكور ليس بمثل وكذا الوتزوج المسلم المسلمة على مائة أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية ولو تزوجها على منافع سائر الاعيان من سكنى داره وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الاعيان مائة معلومة صححت التسمية كذا في البدائع * ولو تزوج العبد على رقبته بأذن مولاه أمة أو مدبرة أو أم ولد جاز ولو تزوج عليها حرة أو مكاتبه لا يجوز ولا يقدر بقيمة كذا في غاية السروجي * ولو تزوج امرأته على طلاق امرأته له أخرى أو على دم عدله أو على أن يخرجها كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضيان * رجل له على امرأة ألف درهم من مبيع فتزوجها على أن أخر ذلك عنها كان لها مهر مثلها والتأخير باطل كذا في الظهيرية * رجل تزوج على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخياران شاءت أخذت الزوج بالف وان شاءت اتعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكاهه يقبض الدين من المديون ولو تزوج امرأته على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخياران شاءت أخذت الزوج بالمال وان شاءت اتعت المديون فان اختارت أخذ الزوج أخذته بالمال الى سنة كذا في فتاوى قاضيان * واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير أو على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان أجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وانما تجب قيمة المسمى كذا في المحيط * رجل تزوج امرأته على عيب عبد اشتراه منها جاز فان كانت قيمة العيب عشرة فلها ذلك وان كانت أقل من عشرة وجب تكميل العشرة كذا في الظهيرية * وقد قالوا ان نكاح الشغار منعقد والشرط باطل والمثل واحدة من المرأتين مهر مثلها وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجها زوجها أو أمه على أن يكون بضع كل واحدة منهما مصادق الاخرى كذا في الجوهرية النيرة * واذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما يشترطه العام أو على ما يخرج أرضه العام أو على ما يكتسب غلامه لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل وكذا اذا سمى ما ليس بمثل للعالم من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه أو على ما في بطن جاريته لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل كذا في المحيط * واذا تزوجها على حكمها أو حكمه أو حكم اجنبي كانت التسمية فاسدة ثم ان كان الزوج على حكم الزوج ينظر ان حكم مهر مثلها أو أكثر فلها ذلك وان حكم باقل من مهر مثلها فلها مهر مثلها الا ان ترضى بالاقل وان كان الزوج على حكمها فان حكمت بمهر مثلها أو أقل فلها ذلك وان حكمت باكثر من مهر مثلها تميز الزيادة الا اذا رضى الزوج بالزيادة وان كان الزوج على حكم الاجنبي فان حكم مهر المثل جاز وان حكمه باكثر من مهر المثل يتوقف على رضا الزوج وان حكم باقل من مهر المثل يتوقف على رضا المرأة كذا في البدائع

ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا هدى الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء * اذا أحرمت الرجل بشيء ونسب به يلزمه حجة وعمرة وان أحرمت بشيئين ونسبهم في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل أمره على القران * رجل أوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا أفضل فعلى رواية الحسن اذا نذر أن يحج ماشيا حج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم انه متى ركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك رحمه الله تعالى يركب بعد ما طاف للصدرة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من أى موضع يلزمه

المشى قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشى من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة * رجل قال على المشى الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة أو قال على زيارة بيت الله يلزمه حجة أو عمرة ماشيا ولو قال على الذهاب الى بيت الله أو على الخروج الى بيت الله أو الخروج الى الكعبة أو الى بيت المقدس أو الى المدينة لا يلزمه شيء * ولو قال على المشى الى الحرم أو الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هذا وما لو قال على المشى الى بيت

الله سواء ولو قال على المنى الى المسجد الحرام ذكرك في الاصل انه على هذا الخلاف أيضا رجل قال لله على حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله على عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو أوجب على نفسه مائة حجة لزمته قال على الرازي رحمه الله تعالى عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روى عن محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال لله على نصف حجة قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه حجة كاملة (٣٠٤) وكذا لو قال ليديك بحجة لأطوف فيها طواف الزيارة ولا أقف بعرفة يلزمه حجة كاملة إذا

من صاحب الحق كذا في البسائع * وان تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها أو مات عنها وكذا اذا ماتت هي فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المنعة ولو فرض القاضي لها مهرا أو فرض الزوج بعد العقد في حال التأكيديتا كدكابتا كدمهر المثل وان طلقها قبل الدخول تجب المنعة ولا ينصف المفروض في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * ولا تجب المنعة الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالبلاء واللعان والحب والعنه وردته وابائه الاسلام وتقبيلها أمها أو ابنتها بشهوة وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردها وابائها الاسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاية وكذا لو اشترى زوجته من المولى أو اشترىها أو كبله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشترىها الزوج منه تجب المنعة وكل موضع لا تجب المنعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا في التبيين * وفي كل محل أوجب العقد مهر المثل في الطلاق قبل الدخول تجب المنعة فحسب كذا في التذيب * (المنعة ثلاثة أبواب) قبض ومحفظة ومقتضى وسلا جديدا غاية الجودة ولا ردى غاية الراداة كذا في المحيط * كذا في عرفهم وأما في عرفنا فيعتبر عرفنا كذا في الخلاصة * ولو أعطاها قيمة الاثواب دراهم أو دينارين تجر على القبول كذا في البسائع * ثم لا تراد على نصف مهر مثلها ولا تنقص من خمسة دراهم كذا في الكافي * ويعتبر فيها حالها لقيامها مقام مهر المثل على قول الكرخي كذا في التبيين * فان كانت من السفلة يمتنعها من الكبرياء وان كانت من الوسطى يمتنعها من القز وان كانت من الرفعة الحال يمتنعها من الابريسم وهو الاصح كذا في النيسابغ * والصحيح انه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي * وقيل يعتبر بحالها محاكمه صاحب البسائع * وهذا القول أشبه بالفقه كذا في التبيين * قال الولوالجي وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * ولا منعة للتوفى عنها زوجها سمي لها مهرا أو لم يسم دخل بها زوجها أو لم يدخل وكذلك كل نكاح فاسد فترق القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة أو بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا منعة فيها والعبد بمنزلة الحر في وجوب المنعة اذا كان النكاح باذن المولى كذا في المحيط * (المنعة عندنا على ثلاثة أوجه) منعة واجبة) وهي للطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا (ومستحبة) وهي للطلقة بعد الدخول (ولا واجبة ولا مستحبة) وهي للطلاقة قبل الدخول وقد سمي لها مهرا كذا في السراج الوهاج * والخلوة العصمة أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا أو شرعا أو طبعيا كذا في فتاوى قاضيان * والخلوة الفاسدة أن لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمرض المدنف الذي لا يتمكن من الوطء ومرضاها ومرضه سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة * أما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع أو يلحق به ضرر والصحيح أن مرضه لا يجوز عن تكسر وفتور فكان مانعا سواء لحقه ضرر أم لا وهذا التفصيل في مرضها كذا في الكافي * اذا خلا بامرأ: وأحدهما محرم بفرض أو نفل أو في صوم فرض أو صلاة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلاة التطوع لا تمنع والحيض والغاسم يمنعان ولو كان معهما نائم أو أعمى لا تصح الخلوة ولو كان معهما صغيرا لا يعقل أو مغمى عليه لا يمنع الخلوة وان كان معهما صغيرا يعقل بان أمكنه أن يعبر ما يكون بينهما أو كان معهما أصم أو أخرس لا

علق الخلع بشرط ثم عاقبه بشرط آخر ووجد الشرطان تكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الخلع

(فصل في التمتع)

التمتع أفضل من الافراد والقران أفضل من الكل وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الافراد أفضل من التمتع وقال الشافعي رحمه الله تعالى الى الافراد أفضل من الكل * التمتع عندنا من يأتي بأعمال العزاة ويطوف أو تخطوا فيها في أشهر الحج ثم يأتي بالحج ويحج من عامه ذلك قبل أن يلب بأهله بينهما المأما صحيفا وان أحرم بالعزاة قبل أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج ويحج من عامه ذلك عندنا يكون متمعا لان أداء أعمال العزاة في أشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في أشهر الحج ولو اعتسرفي أشهر الحج ثم أفسدها أو أعتما على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمعا لانه لم يتم العزاة ولو قضى العزاة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاهما قبل أن يرجع الى الميقات لا يكون متمعا

في قولهم لانه لم يتم العزاة ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمعا ولو لم يقض الفاسدة حتى يرجع الى موضع تصح لاداء المنعة والقران ثم عاد وقضى العزاة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون متمعا الا أن يرجع الى أهله ثم يعود محرما بالعزاة ولو خرج الى الميقات قبل أشهر الحج ثم يرجع يكون محرما في قولهم وكذا القران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا منعة لهم ويجب الدم على القارن والتمتع شكر المأتم الله تعالى عليه يتيسر الجمع بين العبادتين * اذا حرم بالعزاة وطاف لها بعض الطواف في رمضان

وبعضه في شؤال ثم حج من عامه ذلك فان كان أكثر طواف العمرة في شؤال كان متمتعاً وعليه دم المتعة وان كان أكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعاً ولو طوافها ثلاثه أشواط في شؤال ثم رجع الى أهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان أكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعاً لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين وان كان أكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعاً ولو طواف للمرة على غير وضوء في رمضان ثم أعاد الطواف في شؤال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً * المتمتع اذا لم يسق (٣٠٥) الهدى مع نفسه فلما فرغ من أفعال

العمره يتحمل وان ساق هدى المتعة يبقى محرماً ما لم يفرغ من أفعال الحج

* (فصل في فائت الحج) *

من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمره وعليه الحج من قابل ولام عليه عندئذ لا يترك الجناية وقد أتى بأحد موجبي الاحرام فان كان قارناً يطوف للعمره ويسعى ثم يطوف طوافاً آخر لقوات الحج ويسعى ويحلق ويطلق عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

* (فصل في الاحصار) *

المحصر هو المحرم بالعمره أو الحج اذا منع عن الوصول الى البيت لمرض أو عدو أو كافر أو مسلم وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يعيتم يهدى واحداً شاة أو بقرة أو بدنة أو يشتر في بدنة أو بقرة والبدنة أفضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية فان كان قارناً يعيتم يهدى ويؤاخذهم ان يضر واعنه في الحرم يوم

تصح هكذا في فتاوى قاضيخان * والمجنون والمعتوه كالصبي فان كانا يعقلان فليست بخلوته وان كانا لا يعقلان فهي خلوته كذا في السراج الوهاج * وان كان معهما جارية للرأه اختلفوا فيه والقوى على انها تصح كذا في الجوهره النيرة * وجارية الرجل لا تمتع الخلوته كذا في معراج الدراية * وكان محمد رحمه الله تعالى أولاً يقول لو كان عمه أمة تصح بخلاف ما لو كان عمه أمته ثم رجع وقال لا تصح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضيخان * وان كان معهما زوجة الاخرى تمتع صحة الخلوته وان كان معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقوراً فان كان للرأه فكذلك وان كان للزوج صحت الخلوته كذا في التبيين * ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوته علم بدخولها أو لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لائتم حكم اليقظان كذا في الظهيرية * المرأة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معها أحد ولم يعرفها الزوج فكنت ساعة ثم خرجت أو الزوج دخل عليه ولم يعرفها الا يكون هذا خلوته ما لم يعرفها هكذا اختار الامام الفقيه أبو الليث كذا في المحيط * وفي الحجية نأخذ كذا في التارخانية * ويصدق انه لم يعرفها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوته كذا في التبيين * ولا تصح خلوته الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوته بغيره لا يجامع مثله والكافر اذا خلا بامره أو بعد ما سلمت صحت الخلوته ولو أسلم الكافر وامرته مشركه فخلها لا تصح كذا في فتاوى قاضيخان * ومن الموانع لصحة الخلوته أن تكون المرأة ارتقاء أو قرناً أو عفلاً أو شهراً كذا في التبيين * ولو طاهر منها ثم دخلها قبل التكفير تصح طهرته وطهنا عليه كذا في البحر الرائق * وان خلاها ولم تكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا تصح الخلوته وقال بعضهم تصح كذا في السراج الوهاج * وخلوته المحبوب خلوته صحيحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وخلوة العين والخصى خلوته صحيحة كذا في الذخيرة * والمسكان الذي تصح فيه الخلوته أن يكون آمناً من اطلاع الغير عليهم ما غير انهم ما كالدار والبيت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولا تصح الخلوته في الصحراء ليس يقربها ما أحد اذ لم يأمن امرور انسان وكذا الخلوته على سطح ليس على جوانبه ستر أو كان السستر قريباً أو قصيراً بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهم لا تصح الخلوته اذا خاف هجوم الغيران أو مناصحت الخلوته كذا في الظهيرية * ولو خلاها في الطريق ان كانت جادة لا تصح وان لم تكن صحت هكذا في السراج الوهاج * ولا تصح الخلوته في المسجد والحمام فان حملها الى الرستاق الى فرسخ أو فرسخين وعديلها عن الطريق كان خلوته في الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو خلاها في خيمة في مقارعة صحت الخلوته كذا في الظهيرية * ولو حج بها فنزل في غار من غير خيمة فليست الخلوته صحيحة وكذا في الجبل كذا في التبيين * وفي بستان لا باب له يغلق ليست بخلوته فان كان له باب وغلق فهو خلوته كذا في الخلاصة * ولو خلاها في محل عليه قبعة مضروبة ليلاً أو نهاراً ان أمكنه الوطء صحت الخلوته ولو خلاها في بيت غير مسقف أو في كرم صحت في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان كذا في الظهيرية * ولو خلاها في حمله أو قبعة فأرخت الستر عليه فهو خلوته صحيحة كذا في البدائع * ولو كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوته وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه أو كان قصيراً بحيث لو قام انسان يراه ما لا يكون خلوته هكذا في الخلاصة * وفي البيوتات الثلاثة أو الاربعة واحد بعد واحد اذا خلاها بامرته في البيت القصوى ان

(٣٩ - فتاوى اول) النصف اذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز في الموضوع الذي أحصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرماً بالعمره عليه قضاء العمره اذا قدر وان كان محرماً بمحجة فعليه حجة وعمره أما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه أدؤها وان كان محرماً بمحجة النطق عليه قضاءها لانه يخرج منها بعد صحة الشروع فيها وأما قضاء العمره فلانه لما يجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج تلزمه العمره فكان عليه قضاء العمره اذا بعث بالمحصر

بألهدي ان شاء أقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدى الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها رحمه الله تعالى لا يجوز في الحج المحصر اذ لم يجز الهدي فهو محرم الى ان يجرد أو يطوف ويسمي بين الصفا والمروة ويحلق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذ لم يجز الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجز ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة حصر ولا يكون محصرا (٣٠٦) في الحرم اذ ان مكته الطواف بالبيت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان بمكة

عد وغالب يمنع من الطواف فهو محصر ولو أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام التشريق كان عليه دم ترك الوقوف بمزدلفة ودم ترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخيره ودم لتأخير الحلق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس على أهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذ بعث بالهدى ثم زال الاحصار ان أممكته ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على أن يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ذلك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحضانا وهذا التقسيم يأتي على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبها رحمه الله تعالى لا يجوز الذبح فلا يأتي هذا التقسيم في الحج وانما يأتي في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال

كانت الابواب مفتوحة من أراد أن يدخل عليهم ما يدخل من غير استئذان لانصح الخلو وكذا الوضوء في بيت من دار والبيت باب مفتوح في الدار اذا أراد أن يدخل عليهم ما غيرهما من المحارم أو الاجانب يدخل لانصح الخلو كذا في فتاوى قاضيخان * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن تزوج امرأة فادخلها أمها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها اناس كثيرة وله هذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعد هل تصح هذه الخلو قال ان كانوا ينظرون في الطوابق يترصدون اهلها وما يعلمان بذلك لانصح وأما النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع من صحة الخلو فانهم يقصدون ان ينتقلوا في البيت الى زاوية لا تقع ابصارهم عليهم كذا في الذخيرة * يجب العدة في الخلو سواء كانت الخلو صحيحة أم فاسدة استحضانا لتوهيم الشغل وذكر القدوري ان المانع ان كان شرعا يجب وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا يجب وأصحابنا أقاموا الخلو الصحية مقام الوطء في حق بعض الاحكام دون البعض فاقاموا مقامه في حق تأكد المهر وموت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح أختها واربع سواها وحرمة نكاح الامه على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومراعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقيموا مقام الوطء في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها الاول والرجعة والميراث وأما في حق وقوع طلاق آخر فغيره روايتان والاقرب أن يقع كذا في التبيين * ولا تقام الخلو مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا بكر ثم طلقها تزوج كالابكار كذا في الوجيز للكردي * واذ اتا كدالمهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت أو طاعت ابن زوجها بعدما دخل بها أو خلاها وقبل ذلك يسقط جميع المهر لحي الفرق من قبلها كذا في المحيط * ولا خلاف في ان أحد الزوجين اذا مات حنفاً نفعه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية انية كدالمسمى سواء كانت المرأة حرة أو أمة وكذا اذا قتل أحدهما سواء قتله أجنبي أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه فاما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتأكد الكل عندنا كذا في البدائع * وان كانت أمة فقتلت نفسها روى الحسن بن علي حنيفة رحمه الله تعالى انه يسقط مهرها وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يسقط وهو قولهم ما وان قتلها ما لاها قبل الدخول يسقط مهرها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندنا لا يسقط وهذا اذا كان المولى بالغاً عاقلاً أما اذا كان صبياً أو مجنوناً لا يسقط اجماعاً كذا في الجوهر النيرة * واذ قتل السيد زوجته لا يسقط اجماعاً كذا في السراج الوهاج * واذ مات أحد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه فانه يتأكد المهر المثل عندنا كذا في البدائع * ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها اذا استويا سنا وجمالاً ولدوا وعصروا وعقلا ودينوا وبكارة وكذا يشترط أن تستويا في العلم والادب وكما الخلق وأن لا يكون لهما ولد كذا في التبيين * وانما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزوج كذا في المحيط * وقالوا يعتبر حال الزوج أيضاً بان يكون زوجاً هذه كازواج أمثالها من نساء في المال والحسب وعدمهما كذا في فتح القدير * وقوم أبيها وأخواتها لا يباؤها ولا يباؤها بنات عها ولا يعتبر مهرها بمهر أمها الا أن تكون أمها من قوم أبيها بان كانت بنت عم أبيها كذا في المحيط * فان لم يوجد في الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها كذا في التبيين * وفي المنتقى ويشترط أن يكون الخبر بمهر المثل رجلين أو رجلاً وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع ميمينه كذا

المرض فهو والا لسرقته نفقة الحاج عن محمد رحمه الله تعالى قال ان قدر على المشي لا يكون محصراً وان لم يقدر يكون محصراً فيجوز أن يلزمه الحج ماشياً وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعاً يلزمه الاتمام وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان قدر على المشي للمال لكنه يخاف أن يعجز يكون محصراً القارن اذا أحصره بثبته في واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحل به الا وان الخروج عن الاحرامين في حقه واحسد وبالهدى الواحد لا يتحل عنهما وان بعث بمدين لا يحتاج الى ان يعين

هذا اللهوه وهذا اللعج المرأة اذا حرمت باللعج تطوعا فنعها زوجهافهسى محصرة وللزواج أن يحللها عبا هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل ههنا بقول الزوج حالتهك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهسى محصرة ولا تحلل ههنا بالابلهسى واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فله ولى ان يحللها ما بغير هدى ويجب القضاء بعبد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لايجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق * (فصل فى الحج عن الميت) * (٣٠٧) اذا حج عن الميت بأمره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه

قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه وهذا شرط النسبة عن المحجوج عنه ويذكر الحاج فى التبليسة فيقول اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان وسئل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بعيشة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله تعالى قالوا وينبغى أن يكون الحاج رجلا حج مرة * مريض أو شيخ يدفع الى رجل ما لا يعجز عنه حجة الاسلام وأراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والنياب وغير ذلك يكون للدفع اليه قال ابن شجاع رحمه الله تعالى الحيلة فى ذلك ان يقول دافع للمال للدفع اليه وكذلك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيه من نفسه وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا امر غيره بأن يحج عنه ينبغى أن يقضى الامر الى الأمور

فى الخلاصة * زوجت نفسها بمهر أمها جاز وفى الذخيرة هو الصحيح كذا فى غاية السروجى * (الفصل الثالث فى ما لا اوضم اليه ما ليس بمال) * اذا تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا فى المحيط * والمرأة تسمى فقط كذا فى البحر الرائق * بخلاف ما اذا تزوجها على ألف وعلى أن يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق ما لم يطلق ثم اذا شرط التطلق لم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يهدى لها هدية فلم ينف بالشرط وكذلك فى كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالمشروط كذا فى المحيط * هذا اذا كان مهر مثلها أكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل مهر المثل أو أكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها الا المسمى فان وفى بما شرط لها فلهما المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة لا يجزى ولم يوف فليس لها الا المسمى هكذا فى البحر الرائق * ولو تزوج مسلم مسلمة وسعى لها فى عقدة النكاح ما يحل وما لا يحل مثل أن يتزوجها على مهر صحيح وارطال من خرف فالمهر مسمى لها اذا كان عشرة فصاعدا ويطل الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منعة فيها للمسلمين كذا فى السراج الوهاج * ولو تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق ضرته فلانة على ان ردت عليه عبا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى العبد فان كانت قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد عتقا ونصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صدا قالها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف أيضا وصار بمقابله الطلاق نصف العبد ونصف البضع وبمقابله الالف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة فى هذه الصورة بائنا فان استحق العبد وأهلك قبل التسليم رجع بنحو مائة حصاة العبد ورجع بنصف قيمة العبد أيضا وان كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضرته فلانة على ان ردت عليه عبا فلهنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الالف صدا قالها والنصف من العبد اذا كانت قيمة البضع وقيمة العبد على السواء فبعد ذلك ينظران وفى لها بالشرط بان طلق فلانة فلها الخمسة لا غير وان لم يطلق ضرته فلها تمام مهر مثلها كذا فى المحيط * ولو تزوجها على ألف وأن يطلق ضرته على أن ترد المرأة عليه عبا ثم طلقها علم بان هذه عقود ثلاثة نكاح وبيع وطلاق يجعل فانه قسم ما فى جانبها وهو الالف وطلاق الضرة على ما فى جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الالف بازاء العبد فيكون ثمنها ونصف البضع فيكون مهرها وطلاق الضرة نصفها بازاء العبد فيكون ثمنها ونصف البضع فلا يصير مهرها الا بالبيع وليس بمال ولكن يعتبر حقا للمرأة فاذا طلقها فلا يحلها ما أن يطلقها قبل الدخول أو بعده وكل وجه لا يحلها ما أن يطلق الزوج الضرة أو لم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد على الزوج ما تبين وخسين وله نصف العبد وان طلق الضرة والمسئلة بمجالها فللزواج ما تبين وخسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطلق الضرة فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرة فلها تمام مهر مثلها فان استحق العبد وطلق الزوج الضرة رجع عليها بنحو مائة حصاة العبد من الالف ونصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرة رجع بالخمس مائة التى كانت ثمن العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا فى محيط السرخسى

فيعقوب حج عنى بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمره وان شئت قرانا والباقي من المال منى للوصية كيلا يضييق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة * رجل خرج الى الحج ومات فى الطريق وأوصى بأن يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يحج عنه من بلد ما اذا كان ثلث ماله بنى لذلك وان كان له وطنان فى موضعين يحج عنه من أقربهما الى مكة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يحج عنه من حيث مات وان جاوز الأمر وهو الوصى المكان الذى مات فيه ثم أمر

وجلايحه عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت لا يوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى
الميت ان يحج عنه ولم يزد كان لاوصى ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت
الورثة وهم كبار جازوا ان يحجوا ولا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال * المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان يتفق من مال الميت الى
بغداد والى الكوفة والى المدينة والى (٣٠٨) مكة واذا أقام ببلدة يتفق من مال نفسه حتى يجيء أو ان الحج ثم يحل ويتفق من

ان لم يكن له امرأة وعلى ألفين ان كانت له امرأة أو تزوجها على ألف ان لم يخرجها من بلدتها وعلى ألفين
ان أخرجهما منها أو تزوجها على ألف ان كانت مولودة وعلى ألفين ان كانت عريية وما أشبه ذلك فلا شك ان
النكاح جائز وأما المهر فالشرط الاول جائز بخلاف فان وقع الوفاة به فلها ما سمي على ذلك الشرط وان لم
يقع الوفاة به فان كان على خلاف ذلك أو فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الاقل ولا يزداد على
الاكثر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الشرطان جائزان
كذافي البدائع * ولو تزوجها على ألفين ان كانت جميلة وعلى ألف ان كانت قبيحة صح والشرطان جائزان
بلا خلاف كذافي الخلاصة * ولو تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر فاذا هي ثيب لا تحب الزيادة
كذافي القنية * رجل تزوج امرأة على أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكامله كذافي
التجنيس والمزيد * ولو تزوجها على ألف حالة أو على ألف الى سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحكم
مهر المثل فان كان مهر مثلها ألفاً أو أكثر لها ألف حالة وان كان أقل من الألف لها الألف الى سنة ولو تزوجها
على ألف حالة أو على ألفين الى سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر مثلها ألفي درهم أو أكثر فلها
الخيار ان شاءت أخذت ألفي درهم الى سنة وان شاءت أخذت ألفاً حالة وان كان مهر مثلها أقل من الألف
فأخياره يعطيه أي المأثر شاه وان كان مهر مثلها أكثر من ألف وأقل من ألفين فلها مهر مثلها عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذافي الكافي * وفي الطلاق قبل الدخول يجب نصف الاقل بالاجماع كذافي
العناية * وفي المستق اذا قال لامرأة أتزوجك على ألف درهم على أن تزوجيني فلانة بمهر من عندك تعطينه
اياها فتزوجها على ذلك كان النكاح بصحتها من الألف اذا قسم على مهره وليس عليها أن تزوج فلانة ولو
قال أتزوجك على ألف على أن تزوجيني فلانة بألف فقبلت ذلك وتزوجت فهذا امرأة قد تزوجت بغير
مهر مسمى فلها مهر مثل نساها كرجل تزوج امرأة على ألف على أن تزوجك على ألف درهم ولو أن المرأة التي
شرط نكاحها تزوجت نفسها منه بمائة جاز ونكاح الاول على ما وصفت لا بغير مهر مسمى ولو تزوج
امرأة على أن يهب لايها ألف درهم فهذا الألف لا يكون مهر او لا يجبر على أن يهب فلها مهر مثلها وان سلم
الألف فهو للواهب وله أن يرجع فيها ان شاء ولو قال على أن أهب لك ألف درهم فالألف مهر فان طلقها
قبل الدخول وقد وقعت الهبة يرجع عليه نصف ذلك وهي الواهبة كذافي الهيظ * ولو تزوج امرأة على
جارية على ان له خدمتها معاش أو ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها
مثل قيمة الخادم أو أكثر وان كان مهر مثلها أقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا أن يسلم الزوج الخادم
اليها باختياره بغير خدمة كذافي فتاوى قاضيان * ولو تزوج امرأة على جارية بعينها واستنى ما في بطنها
فلها الجارية وما في بطنها ذكره الكرخي والطحاوي من غير خلاف كذافي البدائع * ولو تزوج امرأة على
غنم بعينها على أن أصوافها الى كان له الصوف استحصاها كذافي الظهيرية * ولو قال تزوجك على أن
تعطيني هذا الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب ولو تزوجها على ألفين على ان ألفاها أو للرحم أو
للساكن أو قالت تركت ألفاً لله أو للرحم أو للساكن أو للبلاء فالمهر ألف استحصاها سواء كان هذا القول
من الزوج أو من المرأة ولو قال على أن أقامتها لايها أو لفلان بعينه فليس بشئ لانه شرط فيه هبة باطلة
وعليه تمام مهر المثل ان كان أكثر من الألف كذافي العناية * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل

مال الميت ليكون المأمور
منفقاً من مال الميت الأمر
في الطريق ويكون ضامناً
لما أنفق من مال الميت في
اقامته هذا اذا أقام ببلدة
خمس عشرة يوماً لانه مقيم
وروى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى اذا أقام
المأمور في بلدة ثلاثة أيام
أو أقل وأنفق من مال الميت
لا يضمن وان أقام أكثر من
ذلك يتفق من مال نفسه
قالوا في زماننا ان أقام أكثر
من خمسة عشر يوماً تكون
نفقته في مال الميت لانه
لا يتمكن من الخروج بدون
القافلة وان أقام بعد
خروج القافلة لا تكون
نفقته في مال الميت ولو أقام
بمكة بعد أداء الحج فان أقام
اقامة معتادة كانت النفقة
في مال الميت وان لم تكن
معتادة لم تكن في مال الميت
ولو عزم على الإقامة ببلدة على
المعتاد ثم عزم على الخروج
عادت نفقته في مال الميت
الا ان يكون قد تم مكة داراً
فلا تعود اذا امر الرجل
غيبه بالحج لا يصح أمره
الا اذا كان عاجزاً عن الحج
بنفسه عزيم يوم الموت
حتى لو قال الرجل لله على ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفساً في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم

يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فجازوا ان ياموت الحج وهو بقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر نفسه فانه شرط صحة الاجماع
في هذه السنة وعلى هذا كل سنة تجيء المرأة اذا لم تجد محرماً لا يخرج الى الحج الا ان تبلغ الوقت الذي تجب عن الحج فحينئذ تبعت من يحج
عنها ما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان به شر جلا ان دام عدم وجود المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كل يوم اذا حج عنه

رجلا ودام المرض الى ان مات هـ اذا اكل الاثر عاجرا مجزرا برجي زواله كالمريض وان كان لا يرجي زواله كالزمانة والامى
 جازان باضر غيره بالحلج المأمور بالحلج اذا دخل مكة قبل أيام العشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال تكون نفقته في ماله الى أن يدخل
 أيام العشر الماء وبالحلج اذا استأجر خادما ليخدمه فالوا ينبغي أن ينظر ان كان المأمور بمن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الأثر
 وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الأثر لانه ما ذون بذلك دلالة (٣٠٩) وللمأمور بالحلج ان يدخل الحمام بقدر
 المتعارف ويعطى أجر الحارس

من مال الأثر لان ذلك من
 الرواتب وله ان يهتدى من
 مال الأثر ونفسه ان يحفظ
 دراهم النفقة مع الرفقة وله
 ان يودع المال استحسانا
 ولو ضاع مال النفقة بمكة أو
 بقرب منها ولم يتبق مال النفقة
 فانفق المأمور من مال نفسه
 كان له أن يرجع في مال
 الميت وان فعل ذلك بغير
 قضاء لانه لما أمره بالحلج
 فقد أمره بان يتفق عنه
 * المأمور بالحلج اذا حج ماشيا
 وأمسك مؤنة لكرهه كان
 ضامنا مال الميت ويكون
 الحلج لنفسه لان الأثر
 بالحلج ينصرف الى المتعارف
 والمتعارف هو الحلج بالزاد
 والراحلة * المأمور بالحلج اذا
 ترك الطريق الاقرب واختار
 الابعد بان ترك البغدادى
 طريق الكوفة وذهب في
 طريق البصرة كان
 الحلج يسلك ذلك الطريق
 لا يضمن لان الطريق الابعد
 عسى يكون أسيرها بان
 الاقرب * اذا دفع الوصى
 المال الى رجل ليبيع عن
 الميت في هذه السنة فأخذ
 وآخر الحلج ويح من قابل
 جاز عن الميت ولا يكون

تزوج امرأة على ألفين ألفا أو ألف لبيها أو قالت المرأة تزوجت نفسي منك على ألفين ألف لى وألف لى
 فذلك جائز والافان لها كذافي المحيط * ولو قال لامرأة أتزوجك على أن أهب لك ألف درهم أو على أن
 أهب لك عبدى فتزوجها على ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفع اليها مسمى فهو مهرها وان أبي أن
 يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يراذ على الاف ولا على قيمة العبد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 كذا في فتاوى قاضيان * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اولياء المرأة اذا قالوا للذى يريد أن يتزوجها
 زوجتنا على ألف درهم على ان مائة منها لك فهو جائز والمهر تسعمائة * ولو قالوا لزوجناك على ألف درهم
 على أن لنا خمسين دينار فالدرهم والدينارين كالمهر كذا في المحيط * ولو تزوجها على أربع مائة دينار على أن
 يعطيها بكل مائة خادما بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يراذ على أربع مائة دينار ولا ينقص عن
 أربعة خدام وسط ولو كان الخدم باعياها فالشرط جائز وله أربعة خدام وسط كأنه تزوجها على ذلك كذا
 في محيط السرخسى * ولو تزوجها على مائة درهم على أن يسوق بذلك البها عشر من الابل الاوسط فيجوز
 استحسانا كذا في فتاوى قاضيان * ابن مسماعة عن محمد رحمه الله تعالى امرأة تزوجت نفسها من رجل على
 أن يهرى فلان ماله عليه من الدين بربى فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 في الأمالى اذا زوج ابنته على أن يهرى من الدين الذى له عليه أو زوجت المرأة نفسها على أن يهرى من الدين
 الذى له عليها وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة بألف على أن لا ينفق
 عليها ومهر مثلها مائة كانها الألف والنفقة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لامته أعتقتك عن ان
 تزوجيني ويكون العتق صدقاتك فقبلت عتقت ثم ان وقت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا شئ عليها
 والا يجب عليها قيمة نفسها ولو كانت لعبدها أعتقتك على ان تزوجنى بألف أو على أن تعطينى ألفا فقبل
 عتق فان أبي ان تزوجها فعليه قيمة نفسه وان تزوجها بألف قسم الألف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فانها
 أصاب الرقبة فتمت وما أصاب المهر فمهرها يتنصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العتبية

ضامنا مال الميت لان ذلك السنة يكون للاستعمال دون التقييد كالموكل رجله لا بان يعتق عبده غدا أو يبيع غدا فاعتق أو باع بعد
 غدا جاز اذا قطع الطريق على المأمور بالحلج وقد أنفق بعض المال في الطريق قضى على وجهه ويح من مضى وأنفق من مال نفسه يكون
 متبرعا ولا يسقط الحلج عن الميت لان سقوط الحلج عن الميت انما يكون بطريق التسمية بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه
 الطريق وبقي شئ في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم ينجح لا يكون ضامنا لان تذهب القافلة المأمور بالحلج اذا

رجوع وقال منعت وقد أنفق من مال الميت في الرجوع وكذب الوصي أو الوارث في المنع لا يصدق ويكفون ضامنا للثقة إلا أن يكون أمرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت إذا قال حجبت عن الميت وكذب الوارث أو الوصي كان القول قول الحاج لأنه يدعي الخروج عن المال الذي كان أمارة في يده ولا تقبل بيعة الوارث أو الوصي أنه كان يوم الخبر بالكوفة إلا إذا أقامه والبيعة على إقراره أنه لم يبيع ولو كان الحاج غير الميت أمر بأن يبيع عن الميت بما عليه (٣١٠) من الدين فقال حجبت لا يصدق إلا بالبيعة لأنه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت إذا

مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لأنه أدى ركن الحج ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضى ما بقي عليه لأنه صار جانيا في هذه الصورة * المأمور بالحج عن الميت إذا حج واعتقران اعتقر قبل الحج في أشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم أعتقر كان مخالفا عند العامة * الحاج عن الميت إذا كان مأمورا بالقران كان دم القران على الحاج لافي مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج لافي مال الميت الا دم الاحصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ذلك يكون في مال الميت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يكون على الحاج ولو أن رجلا أمره رجلان أحدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يأمرهما بالجمع فجمع كان مخالفا ولو أمر بالجمع فجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا

أوعلى هذا العبد وأحدهما أو كس حكم مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل أرفعهما أو أكثر فلها الارتفاع لرضاها به وان كان مثل أو كسهما أو أقل فلها الاوكس لرضاها به وان كان بينهما فلهما مهر مثلها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالها الاوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لوتزوجها على ألف أو ألفين كذا في التبيين * ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الاوكس بالاجماع كذا في العتبية * وان كان نصف الاوكس أقل من النعمة فيتم ذلك تكون لها النعمة هكذا في فتاوى قاضيان * ولو تزوج على بيت ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت شعر وان كان الرجل بلديا قال محمد رحمه الله تعالى لها بيت وسط أراد به اثبات البيت لأنه كنى عن الاثبات بالبيت لاتصال بينهما قالوا وهذا في عرفنا فإنه لا ينصرف الى المتاع لأنه لا يراد به المتاع في عرفنا واتمير ادبها البيت المبني من المدر وأنه لا يصلح مهر الا لم يكن عينا كذا في محيط السرخسي * ويجب مهر المثل كل لوتزوجها على دار غير عينا يجب مهر المثل ولو تزوجها على بيت بعينه فلها ذلك هكذا في شرح الطحاوي * وفي المستق قال محمد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأه على ماله من الحق في هذه الدار قال أفرض لها مهر المثل لأجل وزه قيمة الدار وفي قولنا لها ما كان له من الحق في الدار لا غير وقال لها مهر المثل لا غير اذا بلغ ذلك عشرة كذا في المحيط * ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها الخيار ان شاءت أخذت النصيب وان شاءت أخذت مهر مثلها لا يزداد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها أكثر وعلى قول صاحبها رحمه الله تعالى لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضيان * ولو تزوجها على ألف مطلق ينصرف الى ما هو أقرب الى مهر مثلها من الذهب والفضة كذا في العتبية * تزوج امرأه على ألف درهم وفي البلدة نفقدها بخلافه ينصرف الى الغالب منها فان لم يكن ينظر الى مهر مثلها والى تلك النفقة في ذلك وافق مهر مثلها يحكم اهابة كذا في التتارخانية * وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأه على ألف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها تجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهد * والانتقطاع كالكسادة والكسادة أن لا تزوج في جميع البلدان أما اذا كانت تزوج في بعض البلدان فلا تكون كاسدة في العموم فلو لم تكسدم ولم تقطع ولكن رخصت أو غلت لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة تجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم كذا في الخلاصة * وان تزوجها بكذا من العديلات وهي كاسدة قالوا يجب لها مهر المثل لانها اذا كانت كاسدة كانت سلعة وزنية وهي انما تعرف بالاشارة أو بذكر الوزن وهو ما ذكر الوزن انما ذكره كذا في المحيط * واذا تزوجها على مثل هذا الزنيل حنطة أو بوزن هذا الجوزها أو على قدره فلا تارة أو قيمة هذا العبد أو قيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزداد على المسمى والقول قول الزوج في مقدر المسمى عند فوت ما ذكر ولو ذكر دراهم أو على ناقة من هذه الابل أو على ثوب قيمته عشرة أو قال بجمع ما أمك وب نصف مهر المثل أو على سكني دار موقوفة أو على أن يرد أبقها يجب مهر المثل هكذا في العتبية * واذا تزوجها على ألف رطل خل فان كان الغالب في ذلك البلد دخل الترفه وعليه وان كان الغالب خل الترفه وعليه وكذلك لوتزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحدا منهما غالب فلها مهر المثل كذا في المحيط * ولو تزوجها على دينار أو شي يجب مهر المثل ولا يزداد على دينار ان ساوى عشرة دراهم كذا في غاية السروجي * رجل تزوج امرأه على عشرة دراهم وثوب ولم يصف

ولو أمر بالعمرة فاعتزم حج بماله نفسه لا يكون مخالفا ولو أمره رجلان كل واحد منهما بالحج فأحرم عنهما جميع كان الثوب ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج عن أحدهما ولو أحرم بالحج عن أبيه كان له ان يجعل عن أبيه ماشاء ولو أمره رجلان كل واحد منهما ان يبيع عنه فأحرم بجمعة عن أحدهما غير عين كان له ان يصف الى أبيه ماشاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اکتفى بالتلبية الصحيح

إذا أمر رجلاً بأن يبيع عنده ثم عجز لم تجز حجة المأمور الميت إذا وصى بأن يبيع عنده بما له فبيع عنه الوارث أو الاجنبي لا يجوز المأمور بالبيع إذا أفسد الحج بالجماع يضمن ما كان أنفق من مال الميت إذا وصى الرجل بأن يبيع عنه فأج الوارث رجلاً من مال نفسه ليرجع في مال الميت جازوله أن يرجع في مال الميت وكذلك كاهة والسكفارة ولو فعل ذلك أجنبي لا يرجع ولو وصى بأن يبيع عنه فأج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جازليت عن حجة الاسلام الحياح عن الميت إذا مرض (٣١١) في الطريق ليس له أن يدفع المال إلى غيره للبيع عن الميت إذا

غیره للبيع عن الميت إذا
 قبل له وقت الدفع اصنع
 ما شئت فختشد كل له أن
 يدفع المال إلى غيره مرض
 أو لم يمرض إذا استأجر
 المحبوس رجلاً للبيع حجة
 الاسلام جازت الحجة عن
 المحبوس إذا مات في الحبس
 وللأجير أجر مثله في ظاهر
 الرواية المأمور بالبيع عن
 الميت إذا خلف بعض
 النفقة ووج يقيتها جاز
 ويضمن ما خلف إذا خلط
 المأمور بالبيع النفقة بمال
 نفسه قال في الكتاب يضمن
 فان حج وأنفق جاز ويرى
 عن الضمان المأمور بالبيع
 إذا لم يكفه مال الميت فانفق
 من ماله ومال الميت قال
 فان كان أكثر النفقة من
 مال الميت وكان مال الميت
 يكفي الكراه أو عامة النفقة
 فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز
 عن القليل فيعني القليل
 والافه وضمن

فصل في محظورات
 الحرم

صيد الحرم لا يحل قتله ولا
 تنقيه الا ما يباح منه للحرم
 وقد ذكرنا فان قتله انسان
 كان عليه قيمته يدخل
 الاطعام في جزائه ولا يدخل

الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا أن تكون متعتها أكثر
 فيكون لها ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وإذا تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها مهر المثل ولو طلقها قبل
 الدخول فلها الخمسة ولو قال على ما في يدي وفيها عشرة دراهم ان شأته أخذتها وان شأته أخذت مهر المثل
 كذا في غاية السروجي * وان تزوج امرأتين على ألف قسمت على مهر مثلهما فان طلقهما قبل الدخول
 كان لهما نصف الألف على قدر مهرهما كذا في محيط السرخسي * فان قبلت احدها مادون الاخرى
 جاز النكاح في التي قبلت ويقسم الألف على قدر مهر مثلهما فان أصاب حصه التي قبلت فلها ذلك القدر
 والباقي يعود إلى الزوج كذا في البدائع * وان لم يصح نكاح احدها مافعل الألف للآخرى عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ولو دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح
 كذا في محيط السرخسي * ولو أن أخا وأختاً ورثا داراً من أبيهما افتزوج الاخ امرأته يبيت بهينه من تلك
 الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخ بذلك قالوا تقسم الدارين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك الميت في
 نصيب الاخ كان البيت للمرأة بهر ما وان وقع في نصيب الاخ فللمرأة قيمة البيت في تركه الزوج كذا في
 فتاوى قاضيان * وان تزوجها على عبد من عبده أو قيص من قصانه أو عمامة من عمامه يصح ويجب
 الوسط من ذلك أو القرعة كذا في غاية السروجي * ولو تزوجها على جهاز بنت فلها وسط ما يجهز به النساء
 كذا في التتارخانية

* (الفصل السادس في المهر الذي وجد على خلاف المسمى) * ان تزوج مسلم امرأة على هذا الدن من
 الخل فاذا هو خرف فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب
 مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو تزوجها على هذا الدن من الحر فاذا هو
 خل أو على هذا الحر فاذا هو عبد وهذه الميتة فاذا هي ذكيت فلها المشار اليه في الاصح عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال على هذا الحر فاذا هو عبد غيره
 تجب قيمته ولو كان عبداً يجب مهر المثل كذا في العتبية * وان تزوج امرأة على عبد بعينه فاذا هي
 جارية أو على ثوب مروى بهينه فاذا هو مروى فان عليه عبد يعدل قيمة الجارية وثوباً مروياً بقيمة الهروي
 كذا في الذخيرة * ولو تزوجها على هذا العبد فظهر مدبراً أو مكاتباً أو على هذه الامة فظهرت أم ولد تجب في
 ذلك كله القيمة بالاتفاق كذا في غاية السروجي * سواء كانت المرأة تعلم بمال العبد أم لا كذا في فتاوى
 قاضيان * وان تزوج امرأة أو سمى لها شيئاً وأشار إلى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين أو كان المشار اليه حراماً كان لها مهر
 المثل أو كان ذلك مشكلاً وقت العقد لا يدري كمال تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلاء فلها
 مثل الدن من الخل وان كان فيها خرف فلها مهر المثل وان كان المسمى حراماً والمشار اليه حلالاً لا اختلفت
 الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ما رواه أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه أنه اذا أشار إلى
 حلال كان لها المشار اليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو تزوج على هذين العبدين أو على هذين الدينين من
 خل فاذا أحدهما حر أو خرف فلها العبد والخل الباقي لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط
 السرخسي * ولو تزوجها على هذا الرق من السمن فاذا لا شيء قيمه كان لها مثل ذلك الرق سمنان كان يساوي

الصوم وفي الهدى رواية ان الحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحلال ولا
 يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالاً لانه قتل صيد في الحرم بضربه كان على كل واحد منهم نصف قيمته وكذا وقتله جماعة يقسم القرم على
 عند الرؤس كافي ضمان الملائن وان ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهم ما يقصه ضربه ثم غرم كل واحد منهم ما نصف قيمته
 مضروباً بضربتين ولو كان شريك الحلال محرماً كان على الحرم جميع القيمة كالمقتله محرماً وعلى الحلال نصف قيمته كالمقتله شريكاً

خلالا ولو كان شريك المحرم مدياً أو كافراً لا شيء على الصبي والكافر لانهم لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كحلل اصطلا
 صيداً في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهم ما جزاء كامل لا اختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه
 ما كان على شرف السقوط بالارسل فيرجع عليه كافي غاصب الغاصب حلال دل محرم ما وحلالا على صيد المحرم لا شيء على الدال
 عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما (٣١٣) يضمن صيده لان شجر الحرم في الحرمة بمنزلة صيد المحرم الحرام من الشجر ما ينبت

في الحرم بنفسه مما لا ينبت
 الناس عادة كالشوك ونحوه
 وأما ما ينبت به الناس عادة
 فلا ضمان عليه بقطعه وان
 نبت بنفسه ولو أنبت
 انسان في الحرم شجرة لا ينبت
 الناس عادة كالاراك وأم
 غيلان لا يحرم قطعه ولا
 ضمان فيه لاهل الحرم
 ولو نبتت أم غيلان في أرض
 رجل فقطعها انسان كان
 على القاطع قيمتان قيمة
 لصاحب الأرض لان الشجر
 ملكه وقيمة أخرى لحق
 الحرم كالموتل صيد الملو كما
 في الحرم اذا قطع رجل
 شجرة الحرم وأدى قيمتها
 يكره له الاتفاخ بها فان
 اتفق به الاثنى عليه لانه
 ملك المقتطوع بالضمان فلا
 يغرر بالاتفاخ كما لو ذبح
 صيد الحرم وأدى الجزاء ثم
 أكل وان غرس المقتطوع
 فنت فله أن يقطعه ويصنع
 به ماشاء ولو احتش حشيش
 الحرم كان عليه قيمته
 يتصدق بها ولا شيء عليه
 في اذخار الحرم لاستثناء النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا
 بأس ياخذ كما في الحرم لانها
 ليست من الشجر ولا من
 الحشيش والكلاب ولا ضمان

عشرة وان تزوجها على ما في الرق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الرق شيء آخر
 من خلاف الجنس كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأته على أرض
 وحددها على أن فيها عشرة أجرة فقبضتها المرأة فاذا هي ستة أجرة وكان ذلك قبل أن تزوجها فلها الخياران
 شامت أخذت الأرض ولا شيء لها غيرها وان شامت ردت الأرض وأخذت قيمتها في ذلك الموضع لو كانت
 عشرة أجرة فان كانت المرأة قد باعت هذه الأرض أو وهبتها وسلمت ثمنها علمت أنها ستة أجرة فلا شيء لها غير
 الأرض وكذلك الملوثة اذا انتقصت من وزنها والسياب اذا انتقصت من ذرعها ولو لم تكن باعها ولا وهبتها
 ولكن غلب عليها دجلة أو نحوها من الانهار فحرق فيهما وصارت مستهلكة ثم علمت أنها ستة أجرة ب رجعت
 على الزوج بتمام قيمة الأرض وكذلك اذا تزوجها على عشرة اوثاب هروية بأعيانها على ان كل اوثاب منها
 عشاري فوجدت كلها سباعيا فهي بالخيار ان شامت أخذتها وان شامت ردتا وأخذت قيمتها لو كانت
 عشارية على مثل حالها التي هي عليه فان وجدت كلها عشارية الا الواحدة منها فانها سباعية فهي بالخيار ان
 شامت أخذت الشيا ولا شيء لها غيرها وان شامت أخذت الشيا العشارية ووردت الثوب الذي وجدته
 سباعيا وأخذت قيمته لو كان عشاري على مثل رقعته وجودته كذا في المحيط * ولو تزوجها على عشرين عينه
 فتحرق قبض روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها عشرين مثلاً ان قدر عليه وان عجز فقوته كذا في
 محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة على هذه الاوثاب العشرة فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله تعالى لها
 التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الشيا أحد عشر قال محمد رحمه الله تعالى
 يعطيها عشرة منها أي عشرة شاة وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل
 عزل أحدهما بعزل الآخر ولها الباقي وليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل
 الاجود بعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها أكثر من قيمة الاوثاب اذا عزل الاجود
 وأقل من قيمة الاوثاب اذا عزل الآخر كان لها مهر المثل والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا
 في فتاوى قاضيخان * واذا تزوجها على هذه الاوثاب الهروية فاذا هي تسعة فلها تسعة وثوب آخر
 هروى وسط بالاجماع كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على أنها عشرة اكرار
 فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوج امرأة على
 أرض على أن فيها ألف نخلة وحددها أو تزوجها على دار وحددها على أن أمبضية بالاجر والحصن والسباح
 فاذا الأرض لا تخل فيها واذا الدار لا بناء فيها فهي بالخيار ان شامت أخذت الدار والأرض ولا شيء لها غير ذلك
 وان شامت أخذت مهر مثلها وان طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن لها الا نصف الأرض ونصف الدار على
 ما وجدت عليها الا أن تكون متعتها أكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة ان شامت أخذت نصف الأرض أو
 نصف الدار ولا شيء لها غير ذلك وان شامت أخذت المتعة كذا في المحيط

* (الفصل السابع في الزيادة في المهر والحط عنه وفيما يزيد وينقص) الزيادة في المهر صحيحة حال قيام
 النكاح عند علمنا الثلاثة كذا في المحيط * فاذا زادها في المهر بعد العقد لم يمت الزيادة كذا في السراج
 الوهاج * هذا اذا قبلت المرأة الزيادة سواء كانت من جنس المهر أو لا من زوج أو من ولي كذا في النهر الفائق

في قطع ما جف من شجر الحرم وشجرة الحرم ما كان أصله في الحرم ولا عبرة للفنص فان كان بعض أصله في الحل
 وبعضه في الحرم لا يجوز أخذ ترخيص الحرمة ولو روى طبراني على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد ولو وقع يقع في الحرم فهو من
 صيد الحرم والافلا ولو كان رأس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد قائما
 وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يصل أخذه لان قراره في النوم لا يكون على التوائمه وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يبرى في قول أبي حنيفة

ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بل رمي خلال أخذ صيد من الحلال وأدخله في الحرم كان عليه إرساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو أرسل كلبا في الحلال على صيد فدخل الصيد في الحرم فنبعه الكلب وأخذه لا يحل أكله كالأوز بجمعه آدمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمي صيد في الحلال فنفر الصيد ووقع السم به في الحرم قال محمد رحمه الله تعالى عليه الجزاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما أعلم ولو أرسل في الحرم كسباعي ذئب وأصاب صيدا (٣١٣) أو نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه ولو أخرج ظبية

من الحرم وأدى جزاءها فولدت أولادا وماتت الأولاد ليس عليه ضمان الأولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير أو بعده كره أكله تزهوا ولو استعان بنفسه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الاتعاق لا تشتري ولا بأس باخراج ججارة الحرم وترابه الى الحلال

(فصل في المقتطعات)

دخول البيت حسن ولا بأس بالعمرة عدة عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدأ الحاج بحكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى مسنة وصيد كانت المسنة أولى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف والحسن رحمه الله تعالى يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب أولى لان في الصيد ارتكاب المخطورين ولو وجد صيدا أو مال انسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال الغر ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد أولى استهسانا وعن محمد رحمه

والزيادة نعمتا كدبا حدها ثلاثا اما بالدخول واما بالخروج العجيبة واما بوجوهين فان وقعت الفرة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف الاصل ولا تنصف الزيادة كذا في المضمرات وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى ان الزيادة في المهر بعد مهرة المهر عجيبة وفي كراهة شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى ان الزيادة في المهر بعد الفرة باطلة وهكذا روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وصورة ما روى بشر اذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول به أو بعده ثم زادها في المهر لم تصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيها ثم زادها في المهر به ذلك لا تصح الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز كذا في المحيط * المطلقة الرجعية اذا قال لها وزوجها زدت في مهرك لم تصح لانها محجوة ولو قال لها راجعتك بمهر ألف درهم ان قبلت جاز والافلا لانه زيادة في المهر فتتوقف على قبولها وهل يشترط قبول الزيادة في المجلس الاصح انه يشترط كذا في الظهيرية * امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج أشهد أن لها عليه كذا من مهرها ثم تكلموا فيه واختار عند الفقيه أبي الليث ان اقراره جائزا اذا قبلت المرأة كذا في الخلاصة والاشبهه أن لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة كذا في الوجيز للكردي * ولو تزوج امرأة بألف درهم ثم جدد النكاح بالثمنين اختلنا وفيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في كتاب النكاح ان على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تلزمه الالف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر خلاف على عكس هذا قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى المختار عندنا ان لا تلزمه الالف الثانية كذا في الظهيرية * وقتوى القاضي الامام على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عني به الزيادة في المهر فيجب المهر الثاني كذا في الخلاصة * قيل ولو وهبت مهرها ثم جدد المهر لا يجب الثاني بالاتفاق وقيل على الاختلاف كذا في معراج الدراية * وان جدد النكاح للاحتياط لا تلزمه الزيادة بالاتفاق كذا في الوجيز للكردي * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى زوج أمة ممن رجل على مهر معلوم ثم اعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئا معلوما قال زيادة للمولى وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الزيادة لها ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع حر تزوج أمة بغير إذن مولاه على مائة درهم فقال الزوج للمولى أجز النكاح فقال المولى أجزته على أن تريني الصداق خسين درهما فان رضى الزوج بذلك صح ونسبت الزيادة وان لم يرض به لم تنسب الاجازة وفيه ايضا مة منكوسة أعنت حتى نسبت لها الخيار وقال لها زوجها ذلك في صداقك خمسين درهما على أن تختار بيني ففعلت صح الاختيار ونسبت الزيادة وتكون الزيادة للمولى وبمثلها لو قال لها لك على خمسون درهما على أن تختار بيني ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها وفي نكاح المستق اذعى نكاح امرأته وهي محمد ثم ان الزوج مع المرأة اصطلمها على ان أعطاها ألف درهم ان أجازت له النكاح الذي اذعى فهو جائز وكذلك اذا قال لها أريدك مائة على أن تقرتي بالنكاح ففعلت فان وجدت بينة على أصل النكاح الاول لم يكن له أن يرجع في المائة لانهم بمنزلة زيادة في المهر كذا في المحيط * وان حطت عن مهرها صح الحط كذا في الهداية * ولا بد في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكروهة لم يصح ومن أن لا تكون مريضة مرض الموت هكذا في الصرار اثن

(٤٠ - فتاوى اول) الله تعالى الصيد أولى من لحم الخنزير وعن بعض أصحابنا رحمه الله تعالى من وجد طعام الغر لا يباح له المسنة وهكذا روى عن ابن سماعة وبشر رحمه الله تعالى ان النصب أولى من المسنة وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى وقال الكرخ رحمه الله تعالى هو بالخيار وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الحج تطوعا أعظم أجرام الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا أراد أن يبيع بحلال حلال فيه شبهة فانه يستدين للبيع وبعض دين من ماله وله ان يبيع وعليه دين لا وفاء له وان كان في حاله وفا بالدين يقضى الدين ولا يبيع ويكره

الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيلا ان كان الكفيل ياذن الغريم لا يخرج الا باذنه او ان كان كذبا بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوارحكة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستوفى في الحرم قصاص في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما ولودخل الحربى (٣١٤) لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ويكره الحج على الجمار والجلل أفضل ولا بأس للمعمر أن يتزوج ويكره الخروج الى الحج انا كره أحد ابويه ان كان الولد محتاجا الى خدمة الوالدان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل أوصى لرجل بألف درهم وبالف للساكنين وأوصى بأن يجمع عنه بالف حجة الاسلام وثلاث ماله يبلغ ألف درهم يقسم الثلث بين الكل أثلاثا ثم ما أصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للساكنين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما ما حق الله تعالى فتقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكاة وأوصى لانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكاة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكره وان كان عليه فريضة ونذرا أو جبهه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب أو جبهه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره أو آخر وان كان

* واذا تزوج الرجل امرأة على عبد أو جارية أو على عين من الاعيان فزاد المهر ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان كانت الزيادة قبل القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل كالسمن والكبر والحسن والجلل أو كانت بيضاء احدى العينين فانها الى البياض أو كان آخر من فتكلم أو أصم فاستمع أو كانت تخيلا فأنثرت أو أرضا فزرع فيها أو منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارث والعقر ولو براد اجز الصوف والشعر اذا أنزبلا والتمر اذا جز والزرع اذا حصد فان الاصل والزيادة يتصفان بالاجماع هكذا في شرح الطحاوى * ولو قبضت المرأة الاصل مع الزيادة المتولدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يتصف الاصل والزيادة كذا في المبسوط * وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كما اذا صبغ الثوب أو بنى في الدار بنا مصارت المرأة بذلك قابضة فلا يتصف ويجب علمه ان نصف القيمة يوم كره بالقبض وان كانت منفصلة غير متولدة منه كالهبة والكسب والغلة فان الاصل يتصف والزيادة كالهبة للمرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الاصل والزيادة كلاهما يتصفان هكذا في شرح الطحاوى * ولو كان الزوج آجرا فالجزء له ويتصدق بها كذا في محيط السرخسي * وان كانت بعد القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل فانه اتسع التصرف للزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه اليها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تمنع التصريف هكذا في شرح الطحاوى * وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل فانه اتسع التصريف وعليها نصف قيمة الاصل هكذا في البدائع * وان كانت منفصلة متولدة من الاصل تمنع التصريف بالاجماع وان كانت منفصلة غير متولدة فالزيادة للمرأة والاصل بينهما نصفان هذا كله اذا حدثت الزيادة ثم ورد الطلاق قبل الدخول به أو اما اذا ورد الطلاق أو لا ثم ظهرت الزيادة فاما ان يكون بعد القضاء بانصف للزوج أو قبل القضاء قبل القبض أو بعده ان كان قبل القبض فالزيادة والاصل بينهما نصفان وبعد القضاء أو لم يوجد وان كان بعد القبض وكان بعد القضاء بانصف للزوج فكذلك الجواب وان كان قبل أن يقضى بانصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بحكم عقد فاسد هكذا في شرح الطحاوى * ولو ارتدت أو قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بعد ما حدثت الزيادة في يد المرأة فذلك كله لها وعليها ردة قيمة الاصل يوم قبضت كذا في البدائع * واذا انتقض المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه (أحدها) أن يكون النقصان باقية سموية وأنه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان له انصف الخادم ميباهن غير ضمان النقصان ليس لها غير ذلك وان كان النقصان فاحشا فلها الخيار ان شئت تركت المهر على الزوج وضمن نصف قيمته يوم العقد وان شئت أخذت نصف الخادم ميباهن غير ان يضمن الزوج ضمان النقصان (الوجه الثاني) أن يكون النقصان بفعل الزوج وأنه على وجهين أيضا ان كان النقصان يسيرا فانه تأخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها أن تترك الخادم على الزوج ونصفه نصف قيمة الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شئت أخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شئت أخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان * (الوجه الثالث) أن يكون النقصان بفعل المرأة وفي هذا الوجه له انصف الخادم لا شيء لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان النقصان يسيرا أو فاحشا * (الوجه الرابع) أن يكون النقصان بفعل الصدق في ظاهر الرواية هذا كالتقصان بآفة مماوية (الوجه الخامس) ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وأنه على وجهين ان كان يسيرا فانه تأخذ نصف الخادم وتضمن الاجنبي

الكل تطوعا وكان الكل فريضة أو كان واجبا أو جبهه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت وهي من مسائل الاصل رجل نصف مات وترك ابنين وأوصى بأن يجمع عنه بنتلثة وماله تسعمائة فقرأ أحد الابنين بالوصية وبعده الآخر وأخذ كل واحد منهما أربعمائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر لرجل مائة وخمسين يجمع عن الميت بذلك ثم أقر الابن الآخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بأمر القاضى يأخذ المقر من الجاهد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بأمر القاضى يجوز عن الميت ففضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا

على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فراجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير
 أمر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة أخرى بنلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بأن يحج عنه بنلثمائة فما
 صرف الى الحج الاول يجعل كالقائم فيحج مرة أخرى بنلثمائة * (فصل في الادعية والاذكار) * اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا
 ينبغي أن يقضى ديونه ويرضى خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج (٣١٥) الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل
 أن يخرج من بيته وكذلك بعد
 الرجوع الى بيته ويقول في
 در الصلاة حين يخرج
 اللهم بك انتشرت واليك
 توجهت وبك اعتصمت
 وعليك توكلت اللهم أنت
 ثقى وأنت رجاى فاكنى
 ما أهمنى وما آلهتم به وما
 أنت أعلم به منى عز جارك
 ولا اله غيرك اللهم زدنى
 التقوى واغفر لى ذنوبى
 ووجهنى للخير أينما توجهت
 اللهم انى أعوذ بك من وعناء
 السفر وكآبة المنقلب والحور
 بعد الكور وسوء المنظر فى
 الازل والمال فاذا خرج
 يقول بسم الله لا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم وتوكلت
 على الله اللهم وفقنى لما تحب
 وترضى واحفظنى من
 الشيطان الرجيم وبقراً
 آية الكرسي وسورة الاخلاص
 والمعوذتين مرة مرة واذا
 ركب الدابة يقول بسم الله
 والحمد لله الذى هدانا
 للاسلام وعلنا القرآن ومن
 علينا نبيه محمد عليه السلام
 الحمد لله الذى جعلنى فى خير
 أمة أخرجت للناس سبحان
 الذى سخر لنا هذا وما كنا
 مقرنين واننا الى ربنا لنقلبون
 والحمد لله رب العالمين

نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك وان كان فاحشاً ان شئت أخذت نصف الخادم واتعت الاجنبى
 بنصف قيمة النقصان وان شئت تركت الخادم على الزوج وأخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد
 ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المرأة
 ثم طلقها قبل الدخول بها فان كان باقاً سماوية والنقصان يسيراً أخذ الزوج نصف المهر مع ما ليس له غير
 ذلك وان كان النقصان فاحشاً ان شاء أخذ النصف كذلك مع ما ليس له غير ذلك وان شاء ترك ذلك
 على المرأة وضمنه نصف قيمته مع ما يوم القبض وان كان هذا النقصان في يد المرأة بعد الطلاق عامة المشايخ
 رجعهم الله تعالى على أن للزوج أن يأخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا كذا القدرى في شرحه وهو
 الصحيح * وان كان النقصان قبل الطلاق أو بعد الطلاق بفعل المرأة فهذه ومالو كان النقصان باقاً سماوية
 سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب أيضاً وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الاجنبى
 ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضته لان الاجنبى قد ضمن الارش فتصير هذه
 الزيادة منفصلة الأمان تكون هي أبرأت الجاني عن الجناية أو هلك الارش في يدها قبل الطلاق حينئذ
 يتصرف زوال المانع وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيدان هذا ومالو حصل النقصان
 قبل الطلاق سواء ذكر القدرى في شرحه ان الزوج يأخذ نصف الاصل وهو بالخيار فى الارش ان شاء اتبع
 الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء أخذ من المرأة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا
 ومالو كان النقصان بفعل الاجنبى سواء وان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على
 الزوج نصف القيمة يوم العقد وان هلك في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على المرأة نصف القيمة يوم
 القبض كذا فى المحيط * وليس للمرأة خيار الرؤية فى المهر ولا ترده الا بيبع فاحش وانما لا يرده المهر بالعب
 اليسر اذا لم يكن مكبلاً أو موزوناً ما اذا كان مكبلاً أو موزوناً فترده بالعب اليسر كذا فى الظهيرية * ولو تزوج
 امرأة على أمة بعينها فماتت في يدها ثم علمت أنها عابية رجعت عليه بنقصان أسمى كفى البيع وان لم تكن
 الأمة معينة فالمرأة تضمن قيمتها عابية وضمن الزوج قيمة خادمه وسط قيمتها وان وردت عليها فضل ذلك وان
 كانت قيمتها عابية أكثر من قيمة خادمه وسط لم يرجع واحده من ما على صاحبه بشئ كذا فى محيط السرخسى
 (الفصل الثامن فى السمعة) اذا تزوج امرأة على صداق فى السر وسمع فى العلانية بأكثر من ذلك
 فالمسئلة على وجهين (الاول) أن يتواضع فى السر على مهر ثم تعاقدا فى العلانية بأكثر من ما تعاقدا
 عليه فى العلانية من جنس ما تواضع عليه فى السر الا أنه أكثر مما تواضع عليه فى السر فان اتفقا على
 المواضع أو أشهد الرجل عليها أو على وليها ان المهر هو المسمى فى السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعوا عليه فى
 السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضع فى السر على ألف وانكرت المرأة المواضع على ذلك فالمهر هو المسمى
 فى العقد ويكون القول قول المرأة الا أن يقوم للزوج بينه وان كان ما تعاقدا عليه فى العلانية من خلاف
 جنس ما تواضعوا عليه فان لم يتفقا على المواضع فالمهر هو المسمى فى العقد وان اتفقا على المواضع يتعقد
 النكاح بمهر المثل واذا تواضع الرجل والمرأة فى السر ان المهر دنائير ويتزوجها فى العلانية على أن لا مهر لها
 كان مهرها الدنانير التى تواضعوا عليها فى السر وان تزوجها فى العلانية على أن لا تكون الدنانير مهرها أو
 تزوجها فى العلانية وسكت عن المهر يتعقد النكاح بمهر المثل فى الوجهين جميعاً (الوجه الثانى) أن يتعاقدا

و بلى عند حرامه فاذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك وأمنك والعبد عبدك وهذا تمام العائذ المستجير بك من النار
 فقى من عبدك يوم تبعث عبادك ووفقنى لما تحب وترضى وحرم لى ودى وشعرى وبشرى على النار واذا رأى الكعبة يقول الله أكبر
 الله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زدنى بيتك هذا تعظيماً لوتشريفها وتكرامها وبها من حج واعتمر
 تعظيماً لوتشريفها وتكرامها وتكرامها فاذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب

رحمتك السلام على ملائكة الله أنهم دان لاله الا الله وأن محمد عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني
واقبل توبتي وثبني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اني أسألك في مقامي هذا أن ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم
أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحج ويستلمه ولا يبدأ بتغييره لأن يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة ويقول عند
استلام الحجر بسم الله الله أكبر أشهد (٣١٦) أن لا اله الا الله وأن محمد عبده ورسوله آمن بالله وكفرت بالحبث والطاغوت
واللات والعزى وما يعبدون

في السر على مهر ثم أقر في العلانية بما كثر من ذلك فان اتفقا على ما واطعاف السر وأنهم سدان الزيادة في
العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر فاما اذا لم يشهد أن الزيادة في العلانية سمعة ففي شرح
مختصر الطحاوي على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إن المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة
على المهر الاول سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه غير انه اذا كان خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة
على المهر الاول وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذ كرشيع الاسلام رحمه الله
تعالى انه ما اذا تعاقدا في السر بألف وأظهر في العلانية خلاف ذلك فما اختلفا فقال الزوج ما أقررت به في
العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جسدنا قول المرأة والمهر هو المذكور في العلانية لأن يقوم للزوج
بينة على ما ادعى هكذا في الذخيرة

(الفصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه) لو تزوجها على شيء بعينه وهلاك قبل التسليم أو استحق فان
كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والاقبال قيمة كذا في المحيط * وكذلك لو وهبت العين
المهورة للزوج ثم استحق ترجع عليه بقيتها كذا في الظهيرية * ولو استحق نصف الدار المهورة ان شئت
أخذت الباقي ونصف القيمة وان شئت أخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف
الباقى كذا في محيط الدر خسي * ولو تزوج امرأته على أيها عتق فان استحق الاب ثم ملكه الزوج قبل
القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكه الزوج بالقيمة لها فليس لها ان تاخذ الاب واذا ملكه الزوج
في الفصل الاول لا تملكه المرأة الا بالقضاء أو بتسليم الزوج اليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة
والتسليم اليها كذا في الظهيرية * ولو تزوجها على عبد الغير أو على عبد نفسه ثم استحق تجب قيمة العبدان
لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليه بسبب القضاء عليه بالقيمة يؤمر بتسليم عينه كذا في العتامة

(الفصل العاشر في هبة المهر) للمرأة أن تهب مالها الزوجها من صداق دخل بها زوجها أو لم يدخل وليس
لاحد من اوليائها أب ولا غيره الاعتراض عليها كذا في شرح الطحاوي * وليس للاب أن يهب مهر ابنته
عند عامة العلماء كذا في البدائع * وللولي أن يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرته وأم ولده وأما
المكاتبه فالمهر لها وهبة المولى لا تصح ولا يبرأ الزوج بدفعه الى المولى كذا في شرح الطحاوي * امرأته الميت
اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا تصح كذا في السراجية * ولو وهبت من
ورثته يجوز ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان هكذا في
التاريخية * فان تزوجها على ألف فقبضتها وهبتها ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بمائة
وكذا اذا كان المهر مكيلا أو موزونا آخر في الزمة لم يرد منها فان لم تقبض الالف حتى وهبتها ثم طلقها
قبل الدخول بها يرجع واحد منها على صاحبه بشئ ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها
المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع واحد منها بشئ على صاحبه عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها الى تمام النصف
كذا في الهداية * في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى ولو دفع الالف كلها اليها ثم اختلفت فيه بألف قبل
أن يدخل بها يرجع عليها في القياس بخمسمائة وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشئ كذا في المحيط * ولو
تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعروض فوهبت له نصفه أو كله قبضت أو لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم

من دون الله ان ولي الله
الذي نزل الكتاب وهو يتولى
الصالحين لاله الا الله ايمانا
بك وتصديقا كتابك ووفاء
بعهدك واتساع السنة نبيك
اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي
قلبي واشرح لي صدري
ويسر لي أمري وعافني فبين
نعاف فان لم يمكنه تقبيل
الحجر يس الحجر بيديه ثم
يمسح بيديه وجهه وان لم
يقدر على استلام الحجر لرجة
يقوم بجذاهما الحجر مستقبل
الحجر ويرفع بيديه ويقول الله
أكبر الله أكبر لاله الا الله
والله أكبر أشهد أن لا اله الا
الله وأن محمد عبده ورسوله
ثم يقول ما يقول عند
استلام الحجر ويمسح وجهه
بيديه وكما يمر في الطواف
بالركن اليماني يقول و بنا
أتت في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وعند الركن العراقي
يقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم
فيحرق من حرجهم ويقول
تحت المنزب اللهم اظني
فحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظل عرشك لاله غيرك

يا أرحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجاجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعياما مشكورا
وجبارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني أعوذ بك من الكفر والشك والشرك والتفارق والفقرو والذل
وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام أو حيث ما تسير يقرأ في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
أحد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما يحب وترضى وحبني عما تكره وتسخط وثبني

على ملة نبيك وخذلك ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحد احد احد احد اصدق ما نزل من الصفا يقول اللهم اجعل هذا حجامي وروسي عامي شكورا وعلامه مقبولا وتجارتان (٣١٧) تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا

نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك ووفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حرجهم فانك تعلم ولا أعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبي معاصيك اللهم اذهب عني للاسلام فلا تنزعني منه حتى توفي عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبي اليسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكر اذا كرا واهايا او اها منيبا تقبل توبتي واعسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منى ودخل منى يقول هذا منى وهو عمادتنا

يرجع عليها بشئ ولو تزوجها على حيوان او عرض في الذمة فكذا الجواب كذا في الكافي * سواء قبضت اولم تقبض هكذا في الكفاية * واذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بنصفه * ولو قبضت الصداق ووهبته من الاجنبي ثم وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بالنصف الدين والعين فيه سواء كذا في المحيط * اذا باعته المرأة او وهبته على عوض ثم طلقها رجع عليها بمثل نصفها فيما له مثل او نصف القيمة فيما لا مثل له ثم ان كانت باعته قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع وان كانت قبضت ثم باعته فعليها نصف القيمة يوم القبض كذا في البدائع * رجل قال ما لطلقت لا تزوجك ما لم تهيني مالك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج اولم يتزوج كذا في الخلاصة * سئل عن قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فقالت ابرئتك ثم ابى الزوج ان يعطيها شيئا فالمهر بماله كذا في الحاوي * امرأه اقترت بانها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا لبيد انظر الى قدتها فان كان قدتها قد المذركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدتها المذركات لا يصح اقرارها قال رضى الله تعالى عنه وينبغي لقاضي ان يحتاط في ذلك ويطلبها عن سنهوا ويقول لها بما اذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقترت بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * اختلفا في هبة المهر فقاتت وهبته لابشرط ان لا تطلقني فقال بغير شرط فاقول قولها كذا في القنية

(الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بغيرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما) في كل موضع دخل بها او صححت الخلوة وتناك كل المهر لو ارادت ان تمتع نفسها بالاستيفاء المجل لها ذلك عنده خلافا لهما وكذا لا يمنع من الخروج والسفر والحج التطوع عنده الا اذا خرجت خروجا فاحشا وقبل تسليم النفس لها ذلك بالاجماع وكذا اذا دخل بها وهي صغيرة او مكروهة او مجنونة فلا بد حبسها حتى يوفي لها المجل كذا في القناية * ولو دخل الزوج بها او خلاها براضا فلها ان تمتع نفسها عن السفر بها حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب والمجمل في عرف ديارنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس له ذلك وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابو القاسم الصفاق رحمه الله تعالى يفتي في السفر بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى اختياره كذا في المحيط * واذا اوفاهما مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زمانها وان اوفاهما المهر وان كان ينقلها الى القرى أين أحب وعليه الفتوى وله ان ينقلها من القرية الى القرية كذا في الكافي * زوج ابنته البكر البالغة فأراد ان يحوّلها الى بلد آخر بهيمة فله ان يحملهامعه وان كره الزوج ذلك اذ لم يكن اعطاها المهر وان كان قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا براضا للزوج كذا في المحيط * فان اعطاها المهر الا درهم او احد افلها ان تمتعه عن نفسها وليس له استرجاع ما قبضت كذا في السراج الوهاج * صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردّها الى منزله ويمتعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض كذا في فتاوى قاضيخان * واذا زوج الم بنت أخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلّمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها كذا في التنجيس والمزيد * ولا يشترط احضار المرأة لاستيفاء الاب مهر ابنته ولو طالب الزوج الاب بتسليم المرأة

عليه من المناسك فنن علينا بجموع الخسرات كما مننت على اوليائك وأهل طاعتك وانما أنا عبدك واب عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما أردت اللهم واباك ادعوك ومنك ارجو فبلغني صالح أملى واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتمدت واباك أردت أسألك أن تسارك لي في سفري وأن تقضي لي بعرفات حاجتي وأن تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر التثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين

والمؤمنين والمؤمنات وليكن عامة دعائه يعرفات لاله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لاله الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تتخلف اليه عباد اللهم وهذا مقام المسخير العائذ بك من النار فاجرتني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذهب تبتي للاسلام فلا تترعه مني ولا تترعني منه حتى تقضي وأنا عليه ووفقي لما افترضت علي وأعني على طلب رضاك وأدامحك (٣١٨) واجعلني من أعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه المعيشة بين عبادك

اله الخمين نورته هدى به
أورجه تنشرها أورزق
تسطه أو ضربت كشفه أو
بلاء تدفعه أو فتنة تصرفها
اللهم آمن روعتي واستر
عورتي وأقلني عن ردي واقض
عني ديوني واغفر لي ولوالدي
وقرأتي وأحبي اللهم انك
دعوت الى الحج ووعدت
المغفرة على شهود مناسكك
وقد أجبناك ولكل وفد
جائزة فأجعل جائزتي من
موقفي هذا أن تغفر لي ذنوبي
ويوتني في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار واذا فاض من عرفات
الى المزدلفة يقول لاله الا
الله الله اكبر الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك اللهم اليك أفضت
ومن عذابك أشفقت واليك
رغبت ومنك رعبت فأقبل
نسكي واصح حوبي وأعظم
أجري وزدني التقوى وسلم
ديني وزدني علما وحلما واذا
أتى المزدلفة يقول اللهم
هذا جمع أسألك أن ترزقني
فيه جوامع الخير كله اللهم
رب المشعر الحرام ورب
الركن والمقام ورب البلد
الحرام ورب المسجد الحرام
ورب الحل والحرام أسألك

فان كانت في منزله وعليه تسليما اليه وان لم تكن ولا يقدر على تسليمها فليس له قبض الصداق وان كانت
في منزله ولكن اتهمه الزوج في تسليمها فالقاضي بأمر الاب بأن يعطيه كفيلا بالمهر وبأمر الزوج يدفع المهر
اليه ولو كانت الخصومة في المهر بالكوفة والبنيت بالبصرة لا يكف الاب بنقل البنت الى الكوفة ولكن
يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج معه الى البصرة وتأخذ المرأة هناك كذا في محيط السرخسي * وان
ينواقدر المجل بمجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المجل لمثل
هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك مجعلا ولا يقدر بالربح ولا بالخس وانما ينظر الى المتعارف وان
شروطه في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل مجعلا ويترك العرف كذا في فتاوى فاضيلنا * ولو باعها بالمهر
متاعا فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى واذا قبضت المهر فاذا هو
زوف أو دراهم لا تنفق فلها أن تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل به ابرضاها ثم وجدت المهر
المقبوض زوفا وما أشبه ذلك أو كان متاعا اشتريت منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها أن تمنع
نفسها منه كذا في المحيط * في المنتقى اذا كان المهر حالا فأحلت عليه غريمها بالمهر فلها أن تمنع نفسها منه
حتى يأخذ غريمها المهر ولو كان الزوج أحدها بالمجل على غريمه لم على ان أبرأته من المهر في الاستحسان ليس
له أن يدخل بها حتى تأخذ المهر هكذا في الذخيرة * واذا كان المهر مؤجلا أو معلوما فخل الاجل ليس لها
أن تمنع نفسها التمس وفي المهر على أصل أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع * تزوج امرأة
على ألف الى سنة فاراد الزوج الدخول به قبل السنة قبل أن يعطيها شيئا فان شرط الزوج الدخول به في
العقد قبل السنة فلا ذلك وليس لها المنع عنه بخلاف كذا في جواهر الاخلاط * وان لم يشترط قال محمد
رحمه الله تعالى له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس
له ذلك وبه كان يفتي الصمد الشافعي كذا في الخلاصة * ولو شرط عليها أن يدخل بها قبل ايقاف المجل صح
الشرط ولو كان المهر مؤجلا ثم عمل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أن تمنع كذا في العتامة * ولو كان
بعضه عاجلا وبعضه آجلا فاستوفت العاجل وكذلك لو أجلته بعد اتمامه لومة ليس لها أن تجبس
نفسها وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أن تجبس نفسها الى استيفاء البدل عند الاجل كذا في شرح
الجامع الصغير ايقاف ضيخان * ولو قال فانه مهجول ونصفه مؤجل فحجرت العادة في خيارنا ولم يذ كر الوقت للمؤجل
اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا وقال بعضهم يجوز وتبع ذلك على وقت وقوع
الفرقة بالملوث أو بالطلاق وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ما يؤيد هذا القول كذا في البدائع * لا خلاف
لاحد أن تأجيل المهر الى غاية مه لومة فهو صحيح وان كان لا الى غاية مه لومة فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية مه لومة في نفسها وهو الطلاق أو الماوت ألا يرى أن
تأجيل البعض صحيح وان لم ينص على غاية مه لومة كذا في المحيط * وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو
راجعها لا يتأجل كذا في الامام الاستاذ كذا في الخلاصة * ولو ارادت والى اذباقة تعالى ثم أسلمت
وأجبرت على النكاح هل لها أن تطالبه بيقية المهر فيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط * في المنتقى ولو تزوج
امرأة على ثوب موصوف الى أجل فلحل الاجل غصبت من الزوج ثوبا على تلك الصفة فهو قصاص كذا
في الذخيرة * رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فأعطاه قبيحة

ان تبلغ روح محمد مني السلام أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع علي الهدي أمري الثياب
وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة ما أتي وهد لي رضاك عنى في الدنيا والآخرة ما من هو خير كله أعطني من الخير كله واصرف عنى الشركه
اللهم حرم لحبي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا أرحم الراحمين وانار لي الجمار بكرم كل حصاة ويقول اللهم اجعله
جوامير وروادنيام مغفورا وسعيها مشكور واذا وجهه هديه الذبح يقول بوجهت وجهي لذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من

المشركين انصلاقي ونسكي ومحياي ومحياتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا أكرم الأكرمين ويقول عند الخلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيامة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاة عن كل بلاء قال صلى الله عليه وسلم ان ما زرع من ماء يشرب بقول عند شرب الماء اللهم في أسألك رزقا واسعا (٣١٩) وعلما نافعوا وشفاة من كل داء

بأرحم الراحمين اللهم هذا
غياث ولد ابراهيم خليلك
فاغني من كذا واذك كذلك
واذا وقف الى الملتزم يلتمزه
ويرفع يده اليك الى عتبة
الباب ويقول السائل
يا ربك يسألك من فضلك
ومغفرتك ويرجو رحمتك
ويكثر التضرع والدعاء
ويقول عند وداع البيت
اللهم لك حجيت وباك آمنت
وعليك توكلت ولك أسلمت
واياك أردت فتقبل نسكي
واغفر لي ذنوبي وكفر عني
سأاتي واستعملني في طاعتك
أبداما بقيتني وأعدتني من
النار اللهم اني أستودعك
ديني وأمانتي وخواتيمي على
فاحفظها علي وعلى كل مؤمن
ومؤمنتك سمع الدعاء اللهم
لا تجعل هذا آخر العهد
من بيتك وارزقني العود اليه
وأحسن أوبرتي حتى تبلغني
أجلي وأكفي مؤتني وموتني
عيا لي وجميع خلقك آيرون
نابون عابدون ساجدون
ولرب حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله
وحده لا شريك له واذا أتني
المدينة فزيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم بأنبها

النسيان كان لها أن لا تقبل القيمة وان لم يكن لها أجل لم يكن لها أن تمنع عن أخذ القيمة كذا في الظهيرة
* رجل تزوج امرأة بأف على أن يقدها ما تسير له والبقية الى سنة كل الالف كله الى سنة الا أن تقيم المرأة
البينة انه يسير له منها شي أو كله فتأخذه كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة زوجت بنتها وهي صغيرة وقبضت
صدقاتها ثم أدركت فان كانت الام وصيتها فلها أن تطالب أمها بالصدقات دون زوجها وان لم تكن الام
وصيتها فلها أن تطالب زوجها او الزوج برجع على الام وكذا في غير الاب والجد من الاولياء رجل قبض مهر
ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرذاتان كانت المرأة بكر لم يصدق الا البينة وان كانت ثيبا صدق كذا في محيط
السرخسي في باب انكاح الصغرى والاب والجد والقاضي قبض صدقات البكر الصغيرة كانت
أو كبيرة الا اذا نمت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك والوصي يملك ذلك على الصغيرة وفي البنت
بالغا حق القبض لها دون غيرها ولو أقر الاب انه قبض صدقاتها في صغرها وهي صغيرة وقت الاقرار يصدق
وان كانت بالغة حين أقر لا يصدق ولم يضمن الاب الزوج شيئا لانه صدقه الا أن يقبض بشرط أن تبرأ بنته كذا
في العتاسية في النصل الثاني فيمن لا يجوز نكاحها بالمحرمة وغيرها من كتاب النكاح * رجل تزوج بالغة
ودفع الى أبيها مهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا أرضى بما فعل الاب فهذا على وجهين أما ان كان ذلك
في بلد لم يجز التعارف بدفع الضيعة بالمهر أو في بلد جرى التعارف في الوجه الاول لم يجز بكرا كانت أو ثيبا
وفي الوجه الثاني جاز هذا اذا كانت المرأة بالغة وان كانت صغيرة فأخذ الاب مكان المهر المسمى ضيعة لا تساوي
المهر فان كان في بلد لم يجز التعارف انهم يأخذون الضيعة بأضعاف قيمتها لم يجز وان كان في بلد جرى التعارف
انهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز صغرة لا يستمتع بها زوجها فللاب أن يطالب الزوج
بمهرها كذا في التجنيس والمزيد

(الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر المنسل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع البين على
دعوى الآخر فان قال الزوج المهر ألف وقالت هي ألفان ومهر مثلها ألف أو أقل كان القول قوله مع البين
بالله ما تزوجها بألفي درهم فان نكل تثبت الزيادة وان حلف لا تثبت وأيهما أقام البينة قضى له وان أقاما
جميعا قضى بينهما وان كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قوله مع البين بالله ما تزوجت بألف فان
نكلت تثبت الالف وان حلفت فلها ألفان أو بالتسمية لا خيار للزوج فيها أو ألف يحكم مهر المثل له الخيار
فيها ان شاء أدى من الدراهم وان شاء من الدنانير وأيهما أقام البينة يقضى بينته وان أقاما جميعا قضى بينة
الزوجون كان مهر مثلها الف والوجه الثالث فان نكل الزوج لزمه ألفان بطريق التسمية وان نكلت هي
يقضى بألف وان حلفت جميعا قضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة يحكم مهر المثل ويخبر
الزوج في الخمسمائة وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقاما يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية
وخمسمائة بطريق مهر المثل كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى ان التحالف في
فصل واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما أما اذا كان مهر المثل شاهدا لاحدهما كان القول قول
من شهد له مهر المنسل مع بينته ولا يفتان وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغرى قاضيخان * وذكر
الكرخي اذا لم تكن له ما بينة فانها انما أولاف اذا حلفا يحكم مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما

بالسكنة والوقار والهيبة والاجلال لان محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة
ألف ملك يحفرون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما أظلل ورب الارضين وما أقلل ورب الرياح وما ذرين
أسألك خبر هذه البلدة وخبر أهلها وخبر ما فيها او نعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية
من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب

رحمتك اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأنجح من دعائك واتقني رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان أراد الموضوع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلاة بالناس يأتي المنبر وعن يساره ثابوت موضوع فيصلي خلف الثابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينته وقارور فراغ قلب من أمور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضوع (٣٣٠) رخامة يضاء هر كبة في حائط القبر ويكون فوق رأسه قنديل كبير معلق فإذا وقف

هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أنهم يدانك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة وانصحت الامة وجاهدت في أمر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك أفضل الصلاة وأزكاه اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين وأعطه الدرجة والوسيلة وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبري نيا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة مادام فيها لمجاهد في الآثار أن الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة فيما سوا من المساجد فالواليس

الله تعالى قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي وهو الاصح هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وان كان المهردينا موصوفا في الدمة بأن تزوجها على مكيل موصوف أو موزون موصوف أو مزدروع موصوف فاختلاف في قدر الكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير وان كان الاختلاف في جنس المسمى بان قال الروح تزوجتك على عبدو قالت على جارية أو قال الروح تزوجتك على كتر شهيرة وقالت على كرحنظة أو على ثياب هروية أو قال على ألف درهم وقالت على مائة دينار أو في نوعه كالتركي مع الرومي والدنانير الصورية مع المصرية أو في صفتيه كالجودة مع الرادة فالاختلاف فيه كالاختلاف في العينين الا الدراهم والدنانير فان الاختلاف فيهما كالاختلاف في الالف والالفين لان كل واحد من الجنسيتين والتوعين والموصوفين لا يملك الا بالتراضي بخلاف الدراهم والدنانير فانها ما كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جمعلا بجنس واحد لان مهر المثل يقضى من جنس الدراهم والدنانير بخارزان يستحق مائة دينار من غير تراص هذا اذا كان المهردينا فاما اذا كان عينان فاختلاف في قدره فان كان مما يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على طعام بعينه فاختلاف في قدره فقال الروح تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كتر وقالت المرأة تزوجتني عليه بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين وان كان مما لا يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم فاختلفا فقال الروح تزوجتك على هذا الثوب بشرط انه ثمانية أذرع فقالت انه عشرة أذرع لا يتخالفان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالاجماع وان اختلفا في جنسه وعينه كالعبد والجارية بان قال الروح تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو اذا كان مهرا مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية لا عينها بخلاف ما اذا اختلفا في الدراهم والدنانير فقال الروح تزوجتك على مائة دينار أو أكثر فلها مائة دينار كما هو كذا في البدائع * ولو أنهما تصادقا على المهر وهو عين كالعبد والعروض ونحوه فهلك عند الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * ولو قال تزوجتك على عبدى الاسود وقيمته ألف وقدمات في يدي وقالت المرأة لا بل تزوجتني على عبدك الابيض وقيمته ألفا درهم وقدمات في يدك فانه يحكم مهر المثل ويتخالفان ان كان مهر المثل بين الدعويين ولو تزوجها على كربة بعينه فهلك فاختلفا في مقداره أو صفتيه أو تزوجها على ثوب بعينه أو نفقة فضة بعينها أو ابريق فضة بعينه فهلك واختلفا في الذرع أو الوصف أو الوزن ففي كل ما ذكرنا ان القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول قوله أيضا بعد الهلاك كذا في المحيط * ولو اختلفا في الوصف والقدري جمعيا فالقول للزوج في الوصف والقول للمرأة في القدر الى تمام مهر مثلها كذا في الظهيرية * ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الروح تزوجتك على أمي هذه وعي أم المرأة وأقاما البينة فالبينة بينة المرأة وتعنى الامة على الزوج باقراره ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها بألف درهم وأقامت المرأة البينة على أنه تزوجها بمائة دينار أو أقام أبو المرأة وهو عبد الروح ان تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان أقامت أمها وهي أمة الزوج مع ذلك أنه تزوج ابنتها على رقبته فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها ويسمى الوالدان للزوج في نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن أقامت المرأة البينة أنه تزوجها بمائة دينار أو أقام الزوج البينة أنه تزوجها بألف درهم ففرض القاضى بينة المرأة بالنكاح

في هذه المواضع دعاء مؤتمت فبأي دعاء عاجز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين فالتبرك بهم يكون أقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى مادام را بها وبالتسليم مادام عاملا وبالادعاء ما كان خاليا والحمد لله رب العالمين (كتاب النكاح) قال رضي الله عنه أبواب النكاح ثمانية أبواب (الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح) وأنه يشتمل على فصول ثلاثة (الفصل الأول في الالفاظ التي يتعقد بها النكاح)

باعتقده بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو أن تقول المرأة تزوجت نفسي منك بكذا بمحض من الشهود فيقول الرجل قبلت أو يكون على وجه الاستقبال بأن يقول الرجل للمرأة أتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت أو يكون بلفظة الأمر بأن يقول الرجل للمرأة أزوج نفسي بكذا فتقول المرأة تزوجت وكما يعتقده العقد بلفظة النكاح والتزويج يعتقده بما يشككون عليه كافي الإيعان عندنا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الأمة يفيد ملك النكاح (٣٣١) في الحرة إذا قالت المرأة لرجل عند

الشهود تصدقت بنفسى عليك ووهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك أو قال لها الرجل ملكي نفسك منى فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعث نفسي منك بكذا فقال اشترت أو قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الأب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرضت نفسي فقال قبلت ولو قالت أبعثت نفسي أو أعرنتك أو أحللتك أو أقرضتك أو أودعتك أو رهننتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وبنيت به الشبهة ولو قالت أجزت نفسي بكذا فقال قبلت أو استأجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي رحمه الله تعالى يكون نكاحا ولو قالت ووهبت نفسي منك فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجت على ألف فقال الرجل أجزت فقالت المرأة قلت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى

بمائة دينار ثم إن بالمرأة وهو عبد للزوج أقام البينة أنه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاة الاول ويقض بان الأب هو المهر ولو كان الزوج يدعى أنه تزوجها على أبيه أو صدقه الأب في ذلك فاقام البينة وأدعت المرأة أنه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي بينة الأب والزوج وجعل الأب صداقا وأعتقه من ماله أو جعل ولاءه لها ثم أقامت المرأة البينة أنه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضى القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل أباه حرا من مال الزوج وأبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة كذا في فتاوى قاضيان * ولو اختلفا بعد الطلاق فان كان بعد الدخول أو قبل الدخول بعد الخلوة فالجواب فيه كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح وان كان قبل الدخول به أو قبل الخلوة فان كان المهر دينيا فاختلغا في الألف والالفين فاقول قول الزوج ويتنصف ما يقول الزوج ولم يذ كر الخلاف ذ كر الكرخي وحكي الاجماع وقال نصف الألف في قولهم وذ كر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وقال ينبغي أن يكون القول قول المرأة الى منتهى مثلها والقول قول الزوج في الزيادة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح هو الاول وقيل لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة وإنما اختلفت لاختلاف وضع المسئلة فوضع المسئلة في كتاب النكاح في الألف والالفين فلا وجه لتكثير المتعجب ووضعهما في الجامع الكبير في العشرة والمائة بان قال الزوج تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة تزوجتني على مائة درهم ومنعته مثلها عشرون وان كان المهر عينا كما في مسئلة العبد والحرارية فلهما المتعة إلا أن يرضى الزوج أن يأخذ نصف الحارية كذا في البدائع * ولو كان الاختلاف في أصل المسمى بان نقاه أحدهما أو ادعاه الآخر يجب مهر المثل وهذا بالاتفاق كذا في التبيين * ولا يراد على ما ادعت المرأة ولو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص مما ادعاه الزوج لو كان هو المدعى لها كذا في البحر الرائق * ولو كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول يجب المتعة بالاتفاق كذا في فتح القدير * وان كان الاختلاف بعدموت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياته ما حال قيام النكاح في الأصل أو في المقدار كذا في الايضاح شرح الكنز * وان مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستكبر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولما تنكر تفسيران أحدهما أن يدعى أنه تزوجها باقل من عشرة وبه أخذ بعض مشايخنا والثاني أن يدعى أنه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المرأة بمنزلة ذلك المهر وبه أخذ عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في المحيط * وان وقع الاختلاف بين ورثتهم في أصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يقضى بمهر المثل قالوا واقتوى على قولهما كذا في فتاوى قاضيان * وقال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا كما إذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف في حال الحياة أو بعد الممات فانه لا يحكم بمهر المثل لاننا علم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تستعمل شيئا من مهرها عادة فيقال لا بد أن تقر بما استعملت والا قضينا عليك بالتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا كذا في محيط السرخسي * إذا مات الزوجان وقد سمى لهما مهرًا ثبت ذلك بالبينة أو بتصادق الورثة فلا ورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا إذا علم ان الزوج مات أولا وأعلم انه ماتا معا ولم تعلم الولاية واما إذا علم انه ماتت أولا فيسقط منه نصيب الزوج كذا في فتح القدير * ولو انفقت الورثة على عدم تسمية المهر في العقد يقضى بمهر المثل على قول صاحبه وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاط * لو أبرأت زوجها

(٤١ - فتاوى اول) يكون نكاحا وعنه أيضا إذا قال الرجل لاني البنت تزوجتني ابتك فقال أبو الابنة تزوجت أو قال نعم لا يكون نكاحا إلا أن يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما إذا قال زوجتي ابتك فقال أبو البنت تزوجت أو فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتي استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجتي لانه تو كبل اذا طلب الرجل من امرأة تزوجتني وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال أبو الابنة وهبت منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة

فدبت تسمى منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح رجل قال لغريمها الفارسية دختر خویش را امر دادی فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا الوقال
لامرأة امر اباش أو امر اباش يدى فقالت باش يدى لا يكون نكاحا حتى يقول يذير فتم ولو قال امر اباش يدى بى فقالت باش يدى بى يكون نكاحا
رجل قال ابن زن منست بمحض من الشم ودفقات المرأة أن شوى منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه * ذكر البيهقي رحمه
الله تعالى في كتابه رجل وامرأة ليس (٣٣٣) بينهما نكاح اتفاقا أن يقر بالنكاح فاقترالم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن أمر

متقدم ولم يتقدم وكذلك في
البيع اذا قرأ ببيع لم يكن
ثم اجاز لم يجز * وذكر في صلح
الاصل رجل ادعى على
امرأة نكاحا فحصدت
فصلحها على مائة درهم على
ان تقر له بالنكاح فأقرت له
بالنكاح جاز الاقرار قال
لانها تزعم انها زوجت
نفسها منه ابتداء بمائة درهم
وهذا بخلاف ما اذا ادعت
المرأة طلوع على زوجها فحصد
ثم فصلحها الزوج على مائة
درهم على ان تبتأ من
الدعوى فانه لا يجوز وذكر
في التوازل رجل وامرأة
أقرا بين يدي الشهود
بالفارسية مازن وشوثيم
لا ينقد النكاح بينهما
وكذا الوقال لامرأة هذه
امرأتى وقالت هي هذا
زوجي لا يكون نكاحا وان
قال لها ما الشهود رضية أو
أجزنا فقلنا لا أرضينا أو أجزنا
لم يكن نكاحا لان الاجازة
تفيد العقد وليست بانشاء
ولو قال الشهود جعلتم هذا
نكاحا فقال انتم كان نكاحا
لان الجعل عبارة عن الانشاء
وقال مولانا رضى الله عنه
وينبغي أن يكون الجواب
على التفصيل ان أقرا بعد

من مهرها أو وهبته اياه ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة أبرأته في مرضي وها وانكر الزوج فالقول قوله
كذا في التبيين * امرأة ادعت على زوجها بدمونه ان لها عليه ألف درهم من مهرها فالقول قوله الى
تمام مهره ثلثه اعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * قال هشام سألت محمد دار حبه
الله تعالى عن امرأة ادعت ان هذا الرجل تزوجها بالكوفة منذ سنة على الفين وأقامت على ذلك بينة وأقام
الزوج بينة فانه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على الف قال البينة بينة المرأة قلت وان كان معها ولدا اكثر من
سنتين قال وان كان كذا في الذخيرة * الزوج اذا أتى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط المهر دنانير
والعقد بالدرهم تجب الدرهم ولا تجب الدنانير بانطقال رضى الله تعالى عنه تأويله بينه وبين الله تعالى
أما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم أن العقد بالدرهم كذا في التارخاتية ومن بعث الى امرأته شيئا
فقالت هو هديته وقال هو من المهر فالقول قوله في غير المهيال لا كل كالشعر والمطبوخ والقوا كه التي
لا تبقى فان القول قوله افيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيا لئلا كل كالعسل والسمن والجوز واللوز هكذا
في التبيين * وذكر الفقيه أبو الليث المختار أن القول قوله في مناع لم يكن واجبا على الزوج كالحلف والملاة
ونحوه وفي مناع كان واجبا عليه كالحمار والدرع ومناع الليل فليس له أن يحتسب من المهر كذا في
محيط السرخسي * ثم اذا كان القول قوله الزوج ترد عليه المتاع ان كان قائما وترجع مهرها لانه يبيع
بالمهر ولا يتغير به الزوج بخلاف ما اذا كان من جنس المهر وان كان هالكالا لترجع ولو قالت هي من المهر
وقال هو ودية فان كان من جنس المهر فالقول قوله وان كان من خلافه فالقول قوله كذا في التبيين
* أعطاهامالا وقال من المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج الآن تقيم هي البينة كذا في فتح القدير
* رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث أبو المرأة الى الزوج متاعا أيضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا
كان القول قوله الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة أن ترد المتاع لانها لم تره
مهر او ترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا كان شيئا مثل ما تردت على الزوج من ذلك
وان لم يكن مثلها لترجع على الزوج بما بقي من المهر وأما الذي بعث أبو المرأة ان كان هالكالا لترجع على
الزوج بشئ وان كان قائما وكان الاب يعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج وان بعث الاب ذلك من مال
الانثى البالغة برضاها فلا رجوع فيه كذا في فتاوى قاضيان * سئل علي بن أحمد عن رجل أرسل الى أهل خطيبته
دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو فقدتها من المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول
الباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال انفقوا ببعض الى أجرة الحائك والبعض الى ثمن الشاة للشراء والبعض
الى الجوزقة (١) كما هو العادة ثم بعد ذلك فزفت اليه ثم بعد ذلك يدعى أن يبعث الدنانير لاجل المهر يقبل قوله
قال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التعيين وسئل أبو حامد عن رجل خطب لانه خطيبة وبعث اليه ادرامهم
ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه
وان لم تتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى يمانه وسئل والدي عن بعث الى الخطيبة سكر او جوزا
ولو زاورتم او غيرها ثم بداهم فتركو المعاقدة هل لهذا الخطيب أن يرجع عليهم باسرتاد ما دفع فقال ان
فرق ذلك على الناس باذن المدافع ليس له حق الرجوع وان لم يأتني له في ذلك فانه ذلك كذا في التارخاتية *

(١) قوله الى الجوزقة في القاموس جوزق القطن بالفتح معرب

ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان أقرت المرأة أنه زوجها وأقرا الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن تزوج
أقراهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا أقرا بعد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال الرجل
لامرأته لست لي بامرأة وبني بالطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك ولو قال لم أكن تزوجها ونوي به الطلاق
لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه * رجل قال لبانثى أو المختلعة راجعتك على كذا بمحض من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر

مألفا ولو لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحالم رحمه الله تعالى في المنتقى وكذا الوقات المباشرة لزوجها ردت نفسى عليك وهو بمنزلة الرجعت وقال بعضهم اذا قال للبانة وللمتعة تراجتك بمحض من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن يتم من نكاح بمحض من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا * رجل قال لا تزوج ابنتك منى بألف درهم فقال أبو البنت بمحض من الشهود ادفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون (٣٣٣) ذلك نكاحا أبو الصغير اذا قال بين

يدي الشهود اشهدوا اني قد تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقتها وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد ذلك وارادت المرأة ان تسترد العوض فالقول له في الحكم واذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة ان تسترد منه ما عوضته عليه كذا في الهبط * قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان صرحت حين بعثت اتمها عوضا فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها كذا في فتاوى قاضيخان * في الحجة ولو ارسل الى المرأة ناخفة مسك او طيبا ثم قال كان من المهر فالقول قوله * وفي الحماوى فان وجهت هي اليه عوضا الثلث الطيب وحسبت ان زوجها وجه الطيب اليها فدية فلما ظهر الخلاف ارادت الرجوع في العوض هل اه ذلك قال ليس له ذلك ثم ينظر ان كان الطيب قائما يسترد الزوج اذا لم ترض بذلك مهرا وان كان هالكا لم يسترد المثل وان لم يكن له مثل فحينئذ تصير قيمته قصاصا بمهرها كذا في التارخانية * امرأه ماتت فاتخذت أمها ما تموا بعثت الى أم المرأة بقرة فذبحت البقرة وأتت قيمتها في أيام المأتم ثم أراد الزوج أن يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقنا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذك القيمة لا يرجع وان اتفقنا انه بعث اليها واذكر القيمة كان له أن يرجع عليها وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول أم المرأة مع يمينها قال رضى الله تعالى عنه وينبغي أن يكون القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضيخان * وفي مجموع النوازل بعثت الى امرأته أيام العيد دراهم فقال (٢) عدي أو قال سيم شكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق كذا في الهبط * (الفصل الثالث عشر في تكرار المهر) * رجل قال لامرأة كلمت تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاق ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم تزوجها أو لا وقع عليها طلاق واحد ولم يمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل به اقره فادخله عن شبهة لان على قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالزوج فوجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليه اطلاق آخر وهو طلاق به قب الرجعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عده عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المسكوحة ولو قال كلمت تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمسة مهرون ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه وطئ عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهرون ونصف * واذا تزوج امرأه ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول به في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول

زوجه فلانة بنت أحمد يريد به أبو الصغير من ابني فلان بمهر كذا وقال لا يها ليس هكذا فقال أبوها هكذا ولم يزيد على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجد اجاز * امرأه وكنت رجلا لزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدتها وهو كمال قال تزوجت امرأه وكنتي ولو كانت المرأة حاضرة مستقبلة فقال تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسى جاز لانها معلومة بالاشارة أما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المرأة الغائبة وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المرأة * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في الحيل رجل طلب من امرأه ان تجعل امرها في النكاح في يده لزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحض

ترجمة
(٢) عديبة أو حق حلاوة

من الشهود وزوجت من نفسى امرأه جعلت امرها في النكاح يدي على كذا من الصداق وهو كلف للمرأة فانه يجوز ذلك النكاح وقال شمس الاعناني في قوله الخصاص اما على قول مشايخنا ومشايعهم الله تعالى لا يجوز ما يذكر اسمها وتبها ثم قال شمس الاعناني رحمه الله تعالى وان خصا فان كبر في العلم يجوز الاقترانه وذكري ايضا الحالم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى كما قال الخصاص رحمه الله تعالى جارية سميت في صغرها بأم فلما كبرت سميت باسم آخر قال لا تزوج باسمها الاول اذا صارت معروفة بالاسم

الاخر امرت بوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينقد النكاح اذا كانت غائبة * رجل له ابنة واحدة واسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لانه قد النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه وأشار الى عائشة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز النكاح * رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز * رجل له ابنتان اسم (٣٣٤) الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعليهما الاستقبال العدة عندهما ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى باتت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل واذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني واذا تزوجت المرأة من غير كفو فدخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ولو وجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لهما مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى رجل تزوج صغيرة تزوجها وليا ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة قبلت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج امرأته ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امرأته ودخل بها ثم اختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امرأته نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو وطئ جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو ووطئ امرأتها في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد كذا في الظهيرية الاصل ان الوطئ متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الامهر واحدا لان الوطئ الثاني صادف ملكه * ومتى حصل الوطئ عقيب شبهة الاشتباه مرارا يجب لكل وطء مهر على حدته لان كل وطء صادف ملك الغير ولو وطئ الابن جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطء مهر وكذا لو وطئ جارية امرأته ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ أحد الشرىكيين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطء نصف مهر ولو وطئ مكاتبته بينه وبين غيره مرارا فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شرىكيه بكل وطء نصف المهر وذلك كله للمكاتبه رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا ومهر آخر وهو المسمى بالنكاح هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق حين أخو بك أو قال اذا خلوت بك فخلابها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا أثر للخلوة في هذه الصورة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا كان فيما مدة يمكنه الدخول فيها وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر واذا قال لاجنبيه اذا تزوجت وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلابها ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة ساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الامهر واحد كذا في المحيط * ولو وطئ المغتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة قيل ان كانت الطلقات الثلاث جله فظن أنهم لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن أن الطلقات واقعة لم يكن ظن أن وطئها احلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر كذا في الخلاصة * اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استصقت كان عليه مهر واحد وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستهق كذا في فتاوى قاضيان * ولو وطئ منكوبته مرارا ثم ظهر أنه حلف بطلاقها

الصغيرة ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا ذكر واني النكاح اسم رجل غائب وكنية أبيه ولم يذكر واسم أبيه ان كان الزوج حاضرا وأشار الى ابنته جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم أبيه واسم جده قال والا حسيلا ان نسب الى الهله أيضا قيل له فان كان الغائب معروف فعند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا يمتن إضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه أراد تلك المرأة يجوز النكاح * الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاى البنت وهبت ابتك منى فقال الاب وهبت فقال الوكيل بمسبأه قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه أضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب أيضا على وجه

الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لم ينعقد الوكيل وفي الجامع الصغرى رجل بعث يلزمه أقواما الى والدا امرأة للخطبة فقال ابوا بنتي زوجت ذكرا لانه لا يكون نكاحا لهم جميعا امرأوا بالخطبة من نكاح منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضر الحشيد يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهما ان يباشروا قد أحدهم أيهم كان * وعن أبي حفص السفي كدرى رحمه الله تعالى رجل سأل رجلا ان يزوجه ابنته من ابنته فقال أبو البنت

وهيها منك فقال أبو الغلام قلت كانت منكوحة لابي الغلام ولو قال والد البنت لابي الغلام وهيها لك فقال أبو الغلام قلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهيها لك أي لاجلك ونظيره هذا ما قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر الناطق رحمه الله تعالى رجل قال لا خير جنتك خاطبا بنتك فقال الاب مملكك كان نكاحا امرأة قالت لرجل جعلت نفسي لك بألف درهم بمحض من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا * رجل قال لامرأة بمحض من الشهود (٣٣٥) خويشتم بن دادى ولم يقبل بنى دادى فقالت دادى ولم تقبل دادى أو

يلزمه مهر واحد كذا في محيط السرخسي * غلام ابن أربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقروان كانت بكر او اقضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت أمة ان كانت ثيبا لاشئ عليه وان كانت بكر او اقضها عليه مهرها وكذا الجنون كذا في فتاوى قاضيخان * الصبي اذا زنى بصيفة فعليه المهر وان أقر بذلك لامهر عليه واذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغة فأذهب عذرتها ان كانت مكروهة ضمن الصبي المهر وان كانت طائفة دعتة الى نفسه او لامهر عليه والصبي اذا دعت صبيها الى نفسها واذهب عذرتها فعليه المهر لان امره هالم يصح في اسقاط حقه بخلاف البالغة والامة اذا دعت صبيها زنى به يلزمه المهر لان امره هالم يصح في حق المولى كذا في المحيط * والمراد من المهر العقر ونفسه والعقر الواجب بالوطء في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجيب الدين سالت القاضي الامام الاسدي جابي عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستأجر لاني لو كان حلالا ليجب ذلك القيد وكذا نقل عن مشايخنا كذا في الخلاصة * وفي الخبر روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال نفس العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * رجل وقع على امرأة فلما خاطبها طلقها وهو على تلك الحال ثم أتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته وتنفى قال محمد رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس عليه حد ولا مهر لان البكر فعل واحد فاذا كان اوله وآخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا أخرج ثم أدخل بعد الطلاق أما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى أنزل فلامهر عليه ولو كان الطلاق رجعا على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير مراحعا واذا قال لامته بعد التقاء الختانين أنت حرة ثم أتم الجماع لا عقرب عليه في قول محمد رحمه الله تعالى الا اذا أخرج بعد العتق ثم أدخل كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بنتها فزنت امرأة كل واحد منهم ما الى الآخر فوطئا على التعاقب فعلى الواطئ الاول جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته ولا يلزم الواطئ الاخير مهر امرأته فان وطئا معا فلا شئ على واحد منهم - مالا امرأته رجل وابنه تزوجا اجنبيتين وزنت كل واحدة منهما ما الى زوج صاحبة فوطئا كل على كل واحد منهما عقراتي وطئا وليس على كل واحد منهما مهر امرأته أخوان تزوج أحدهما امرأة الاخراتهما فزنت كل واحدة منهما ما الى غير زوجها فوطئا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بان عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما امرأته نصف مهرها وعليه التي وطئا عقرها وليس لاحدهما أن يتزوج امرأته بعد ذلك ولزوج الام أن يتزوج البنت التي وطئا وليس لزواج البنت أن يتزوج الام وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف كذا في الظهيرية * رجل زفت اليه غيرة امرأته فوطئا لمهر مثلها ولا يرجع على الزاف فان كانت أم امرأته حرمت المرأة وللرأة نصف المهر قبل الدخول زفت امرأة الاب قبل الدخول الى الابن ودخل به المير جمع الاب على الابن نصف المهر لانه وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة لم يده الفاسد جمع الاب على الابن نصف المهر لانه لا مهر على الابن وروى ابن مسماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مريض وهب من مريض جاريته ووطئا الموهوب له وعقرها مائة وقيمة اثلاثمائة ثم وهب الموهوب له من الواهب ثم ماتا من مرضهما فلا عقرب على الموهوب له قال محمد رحمه الله تعالى في مريض وهب جاريته من رجل ثم وطئا عند الموهوب له وعليه مدين مستغرق ثم مات المريض لا عقرب عليه ولو قطع الواهب

قلت دادى ولم تقبل دادى أو قيل لرجل في نكاح امرأة بواين نكاح بذيرفتي فقال بذيرفت ولم يقبل بذيرفت قالوا يجوز ذلك وكذا لوجرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البائع بعث هذا العبد بألف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقبل البائع بعث منك وكذا لو قالت المرأتى طلب خلع خويشتم خريدم فوفروختي فقال الرجل فروخت فانه يصح ذلك وان لم تقبل المرأة خويشتم خريدم أنزوت ولم يقبل الزوج فروختم رجل أراد أن يزوج لابنه الصغيرة امرأة صغيرة فقال أبو الصغيرة تزوجت ابنتي من ابنتك فقال أبو الصغيرة قلت جاز وان لم يقبل فقلت لابني لان البواب يتضمن اعادة ما في السؤال * رجل خطب لابنه الصغيرة امرأة فلما اجتمعا للعقد قال أبو البنت بالفارسية ترا دادم بنى أين دختره يزور درهم فقال أبو الابن بذيرفتي يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجس قال لغره جنتك خاطبا بنتك أو قال جنت زوجتي ابنتك أو قال

جنت تزوجني فقال الاب قد زوجتك أو قال ملكتها منك فهو نكاح لازم * وأما انعقاد النكاح بالوصية ان قال أبو البنت أو صيت ابنتي لك الا بمحض من الشهود فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال أو صيت لك ابنتي بمحض مني لم يكن نكاحا ولو قال أو صيت ابنتي لك ولم يزيد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا لفظة الامر في النكاح لايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على ألف فقال طلقك كان تاما وكذا في الطلع وكذا لو قال لغيره كفل لي بنفسك هذا أو قال كفل لي بماء عليه فقال تكفلت تمت الكفالة وكذا

لوقال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البائع للشري أقتلي
البيع فقال أقتل لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تتم الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت
بهذا عليك على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه أبرئت فقال أبرأت يتم البراء ولو قال صاحب
الدين لمدينه ابتداء أبرأتك من الدين (٣٣٦) الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابرأؤه وبراء الكفيل لا يرتد

يدها فلا شئ عليه خلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع في هبته يلزمه العقر كذا في محيط السير حسبي * مريض
وهب جاريته لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطئ الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة
لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية كذا في الظاهرية * في نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
رجل غصب امرأته وجامعها فيمادون الفرج وجاءت فولد فان كانت بكر افعليه المهر وان كانت ثيبا فلا مهر
عليه كذا في التتارخانية

(الفصل الرابع عشر في ضمان المهر) زوج ابنته انه غيرة أو الكبيرة وهي بكر أو مجنونة رجل أو ضمن
عنه مهرها صح ضمانه ثم هي بالخيار ان شاءت طالبت زوجها أو وليها ان كانت أهلا لذلك ويرجع الولي بعد
الاداء على الزوج ان ضمن بأمره هكذا في التبيين * زوج ابنته من رجل على ألفي درهم وأشهد على نفسه انه
زوج فلانة من فلان بألفي درهم على ان ألف درهم من مالي وعلى فلان ألف درهم فقبل الزوج فالمره كله
على الزوج والاب ضامن عنه ألف درهم فان أخذت المرأة ذلك من أبيها أو من ميراثه كان للاب أو لورثته أن
يرجع بذلك على الزوج كذا في المحيط * واذا تزوج ابنه الصغیر امرأته ضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته
جازا إذا قبلت المرأة الضمان واذا أتى الاب ذلك ان كان الآداء في حالة الصحة لا يرجع على الابن بما أتى
استحسانا الا اذا كان بشرط الرجوع في أصل الضمان كذا في الذخيرة * ثم للمرأة أن تطالب الولي بالمهر
وليس لها أن تطالب الزوج ما لم يبلغ فاذا بلغ تطالب أبيها ما شاءت كذا في التبيين * اذا ضمن الاجنبي بأمر
الاب يرجع وكذا الوصي لو أدى مهره يرجع فان مات الاب قبل أن يؤدي فالمرأة بالخيار ان شاءت أخذت
من الاب وان شاءت من تركه الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عندأصحابنا الثلاثة رحمه الله تعالى
كذا في الخلاصة * فان كان الضمان في حالة الصحة والآداء في حالة المرض ذكرنا خلاصا في أدب القاضي
أنه لا يكون متبرعا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويجب ذلك من ميراث الابن كذا في الذخيرة
* وفي الباقي اذا قال الاب اشهدوا بأني قد تزوجت ابنتي فلانة لم يلزمه الا أن يؤدي فيكون صله عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو كان الابن كبيرا وضمن الاب عنه بغير أمره في صحته ثم مات
الاب وأخذت المرأة من تركه لم ترجع ورثته بالاجماع والجمانين كالمبيات في ذلك كذا في فتاوى
قاضيخان * هذا كما اذا حصل الضمان في حالة الصحة واذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه
قصدهم هذا الضمان ايصال النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح كذا في الذخيرة * واذا خطبها
وضمن لها المهر وقال أمرني الزوج بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر
بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من أهل الضمان واذا أدى الضمان رجع بذلك على
الزوج وان كذبه في الامر بالضمان وصدق في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول
لا في حق المرسل حتى كان للمرأة أن ترجع على الرسول بالهناق ولا يرجع الرسول على الزوج بما أتى
وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان ولا يثبت له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها أن تطالب
الرسول بالمهر وبعده هذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة ان المرأة
تطالب الرسول ببعض الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة أنها تطالب الرسول بجميع المهر فقبل
في المسئلة روايات وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا في فصل الوكالة

بالرد وكذا لو كاله لا يحتاج
الى القبول ويطلب بالرد
والاقرار لا يحتاج الى القبول
ويطلب بالرد ولو وقف
أرض على رجل ونسبه فقال
الموقوف عليه لا أقبل
اختلفوا فيه قال هلال
رحمه الله تعالى يبطل الوقف
وقال الانصاري رحمه الله
تعالى يصح الوقف ولا يبطل
بالرد * قبول النكاح يكون
في المجلس بمنزلة قبول البيع
* رجل قال بحضرة الشاهدين
تزوجت فلانة فبلغها
بحضرة الشاهدين فقبلت لم
يجز في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى
ولو أرسل الرجل رسولا اليها
او كتب اليها كتابا في
تزوجتك على كذا فقبلت
بحضرة الشاهدين ان معها
كلام الرسول أو قرأ الكتاب
عليها فقبلت جاز وان لم
يتم كلام الرسول أو لم
يقرأ الكتاب عليها فقبلت
لا يجوز وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى يجوز ذلك
ولا ينعقد النكاح بلفظة
المتعة وهي باطلة عندنا
لا تفيد الحل خلافا لابن
عباس ومالك رضي الله
تعالى عنهما وتفسيرها أن

يقول الرجل لامرأة أمتع بك كذا من المال كذا مدة فرضيت فانها الاتميد الحل ولا يقع علم اطلاق ولا ابلاد ولا
ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه وكذا لو قال تزوجتك منعة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الهارونيات ينعقد به النكاح ويلغوقوله
منعة ولو قال تزوجتك شهر فرضيت عندنا يكون منعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويطلب الشرط كما لو تزوجها
بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويطلب الشرط وكما لو قال بعنتك هذا بكذا الخبطة جاز البيع ويطلب الشرط وقال الحسن بن

زياد رجه الله تعالى ان ذكر او قتا لا يعيšan أكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تأيد معنى وان ذكر او قتا يعيšan أكثر من ذلك لا يصح لانه
توقيت وعندنا الكل سواء * رجل تزوج امرأه بلفظ العربية أو بلفظ لا يعرف معناه أو تزوجت المرأة نفسها بذلك ان علم ان هذا لفظ يتعقد
به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلم ان هذا لفظ يتعقده النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعناق
والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتملك فالطلاق والعناق (٣٣٧) والتدبير واقع في الحكم ذكره في
عناق الاصل في باب التدبير

وإذا عرف الجواب في الطلاق
والعناق ينبغي أن يكون
النكاح كذلك لان العلم
بضمون اللفظ انما يعتبر لاجل
القصد فلا يشترط فيما
يستوي فيه الجذو والهزل
بمخلاف البيع ونحو ذلك
وأما في الخلع اذا لقن الرجل
امرأته اختلعت نفسى
منك بمهرى ونفقة عدنى
فقال ذلك اختلعت المشايخ
فيه قال بعضهم اذا لم تعرف
معنى اللفظ أو لم تعلم ان هذا
لفظ الخلع فيما بين الناس
لا يصح الخلع وهو الصحيح
قال مولانا رضى الله تعالى
عنه ينبغي أن يقع الطلاق
ولا يبرأ الزوج عن المهر
ونفقة العدة كما لو خلع
امرأته الصغيرة فقبلت فانه
يقع الطلاق ولا يقطع المهر
والنفقة وكذا اذا لقن أن
تبرئ زوجها عن المهر بالعربية
وكذا المدون اذا لقن رب
الدين لفظة الابراء لا يبرأ *
رجل قال لامرأة تزوجتك
على كذا من الدراهم بمحض
من الشهود فقالت قبلت
النكاح ولا أقبل المهر أو
قال رجل لرجل تزوجتك
ابنتى على كذا فقال الزوج

كذابى المحيط * ولو قال لم يأمرنى الزوج بشئ لكننى أزوجك منه وأضمن المهر وعلله بجزء ففعلت وأنكر
الزوج الرسالة بطل ذلك كله كذابى العتابة في فصل من لا يجوز نكاحه بالمحرمة * والوكيل بالتزويج اذا
ضمن لها المهر وأدى ان كان بأمره يرجع عليه والافلا كذابى الخلاصة في فصل الوكالة بالنكاح
(الفصل الخامس عشر في مهر الذمى والحرفى) ما صلح مهرانى نكاح المسلمين فانه يصلح مهرانى نكاح
أهل الذمة وما لا يصلح مهرانى نكاح المسلمين لا يصلح مهرانى في نكاحهم أيضا الا نحو الخنزير كذابى
البدائع * ولو نكح ذمى ذمى بميتة أو دم أو نكحها بغير مهر ما نفيها أو سكا عنه وذلك العقد جائز عندهم
فوطئت أو طلقت قبل الوطء أو مات الذمى عنها لا مهر لها في صورتين عند أى حنيفة رجه الله تعالى كذا
في العيني شرح الكنز * سواء أسلم أو رفع أحدهما الأمر النساء أو ترافعا وهذا اذا لم يدينوا بمهر المثل بالنسبة
هكذا في فتح القدير * وكذا الحرفيان ان نكحاه على ميتة أو دم أو على أن لا مهر لها في دار الحرب لا مهر لها
بالانفاق بين أصحابنا الثلاثة كذابى العيني شرح الكنز * سواء أسلم أو ترافعا هكذا في فتح القدير * فان
تزوج ذمى ذمى على خمر أو خنزير ثم أسلم أو أسلم أحدهما فان كان الخمر أو الخنزير بعينه ولم تقبض فليس
لها الا المعين وان كان بغير عينه بان كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول أبى حنيفة
رجه الله تعالى وقال أبو يوسف رجه الله تعالى لها مهر مثلها سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال محمد رجه الله
تعالى لها القيمة سواء كان بعينه أو بغير عينه ولا خلاف في أن الخمر أو الخنزير اذا كان دينانى الذمة ليس لها
غير ذلك هذا اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام فان كان مقبوضا فلا شئ للمرأة كذابى البدائع
* ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف المعين عند أبى حنيفة رجه الله تعالى وفي غير المعين في الخمر لها
نصف القيمة أو في الخنزير لها المتعة كذابى الكافى
(الفصل السادس عشر في جهاز البنت) لو جهزها بنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه
الفتوى * ولو أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوجة أن يسترده لانه رشوة كذابى البحر الرائق * واذا بعث
الزوج الى أهل زوجته أشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه أراد أن يسترد من المرأة الديباج ليس له
ذلك اذا بعث اليها على جهة التملك كذابى النصول العمادية * جهز بنته وزوجها ثم زعم ان الذى دفعه اليها
ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت هو ملكى جهزتها به أو قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولها
دون الاب وحكى عن على السعدي ان القول قول الاب ود كرملة السرخسى وأخذ به بعض المشايخ وقال
في الواقات ان كان العرف ظاهرا عندك في الجهاز كافي ديارنا فاقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول
قول الاب كذابى التبيين * قال السيد الشهيد رجه الله تعالى وهذا التفصيل هو المختار للفتوى كذابى النهر
الفائق * واذا كان القول للزوج وأقام الاب يمينه قبلت بينته واليمين الصحيحة أن يشهد عند التسليم الى
المرأة فى انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة وتشهد الائمة على اقرارها ان
جميع ما فى هذه النسخة ملك والذى عارية فى يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء الا لاحياط كذابى البحر الرائق
* ولو تزوج ابنته البالغة وجوزها بأمتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسح العقد وزوجها من آخر فليس لها
مطالبة الاب بذلك الجهاز ولو كان لها على أبيها دين جهزها لأبوابها ثم قال جهزتها بنا على وقالت بمالك
فالقول للاب ولو دفع الى أم ولد شيئا اتخذت جهازا لبنت فعلته وسلمته اليها لا يصح تسليمها اليها ما لم يسلمها

قبلت النكاح ولا أقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمي من المهر
وذ كرفى لمتنى عبد تزوج امرأته على رقبته بغير ان المولى فبلغ المولى فقال أحب النكاح ولا أحب جزئى رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل
من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذ كرفى الجامع مثل ذلك فقابأمة تزوجت بغير ان المولى على ما تسمى درهم فبلغ المولى فقال أحب النكاح
على خمسين دينار ورضى به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية بغيره لا يكون رد للنكاح لان النكاح

يعقدون التسمية في إن يتي بمون التسمية رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا إن أجاز أي أوردني فقالت قبلت
 لا يصح لأنه تعليق والتكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على أي بالخيار يجوز التكاح ولا يصح الخيار لأنه ما علق التكاح بالشرط بل
 بإثر التكاح وشرط الخيار في شرط الخيار * رجل تزوج امرأة على أنه منى فاذا هو قروي يجوز التكاح إن كان كفاً ولا خيار لها *
 رجل طلب من امرأة تكاحاً بحضور من (٣٣٨) الشهود فقالت المرأة لى زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة إن لم يكن لى زوج

أبوها صغيرة نسجت جهازاً بمال أمها وأبيها وسعيها حال صغرها وكبرها فقالت أمها فسلم أبوها جميع الجهاز
 إليها فليس لأختها دعوى نصيبهم من جهة الام امرأة نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من ابريسم كان
 يشتره أبوها ثم مات الأب فهذه الأشياء لها باعتبار العادة ولودعت الام في تجهيزها لنفسها أشياء من أمتعة
 الأب بحضرة وعلمه وكان ساكناً وزفت الى الزوج فليس للأب أن يسترد ذلك من بنته وكذلك لو أنفقت الام في
 جهازها ما هو معتاد والأب ساكت لا تضن هكذا في القنية * تزوجها وأعطاهما ثلاثة آلاف دينار بدست
 يمان (١) وهي بنت موسر ولم يعطها الأب جهازاً أفتى الامام جلال الدين وصاحب المحيط بأنه يمكن من
 مطالبة الجهاز من الأب على قدر العرف والعادة وإن لم يجهز له طلب دست يمان قال وهذا اختيار الأئمة غتر
 رجلاً وقال أزوج بنتي منك بجهاز عظيم وأردت عليك دست يمان كذا ديناراً فاخذت دست يمان وأعطاه
 بلا جهاز لارواية فيه إلا أن صدر الاسلام برهان الأئمة ومشايخ بخاري أجابوا بأنه إن لم يجهزها يسترد ما زاد
 على دست يمان مثلها وقد راجحها بدست يمان صدر الاسلام وعبد الدين النسفي لكل دينار من دست
 يمان ثلاثة دنانير وأربعة دنانير من الجهاز فإن لم يفعل هذا القدر استرد منه دست يمان وقال الامام
 المرغيناني الصحيح أنه لا يرجع على أبي المرأة بشئ لأن المال في التكاح غير مقصود كذا في الوجيز للكردي
 * رجل جهز لابنته له فمات قبل التسليم إليها وطلب بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فإن كانت الابنة بالغة وقت
 التجهيز فلباقى الورثة نصيبهم هكذا كرهه الصحيح لأنها إذا كانت بالغة ولم يسلم إليها الا يصح القبض والملك
 بخلاف ما إذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقيين لأنها إذا كانت صغيرة كان الأب قابضاً لها كذا في جواهر
 الفتاوى * امرأة دفعت متاعها الى الزوج وقالت (٢) ابن رافروش ودر كفتاوى خرج كن ففعل هل
 عليه قيمته له انهم كذا في فتاوى الخندي * رجل أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها إذا انفقت
 عدتها فلما انفقت عدتها أبت أن تتزوج إن شرط في الانفاق التزوج برجع عليهم بما أنفق زوجت نفسها
 أم لا ذكره الصدر والشهيد * والصحيح أنه لا يرجع لو زوجت نفسها وإن لم يشترط لكن أنفق على هذا الطمع
 اختلاف المشايخ فيه والاصح أنه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى * وقال الشيخ الامام
 الاستاذ رحمه الله تعالى الاصح أنه يرجع زوجت نفسها من أول تزوج لانها ارشوة وهكذا اختاره في المحيط
 * وهذا اذا دفع الدرهم اليها التسفق على نفسها ما اذا كانت معه لا يرجع عليها بشئ ولو عمل في كرم رجل
 على طمع أن يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع بأجر المثل شرط التزوج أم لا اذا علم أنه يعمل لهذا الغرض قال
 الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله تعالى لا يرجع كذا في الخلاصة * رجل خطب ابنة رجل فقال أبو البنت بلى
 ان كنت تتقد المهر الى ستة أشهر رأو الى سنة أو زوجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الأب
 ولم يقدر على أن يتقد المهر فلم يزوج ابنته منه هل له أن يسترد ما بعث للمهر قالوا ما بعث للمهر وهو قائم وهالك
 يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شئ له من ذلك امرأة لها عماليك قالت
 لزوجها أنفق عليهم من مري ففعل فقالت لا أحسب من مهري لانك استخدمتهم قال أبو القاسم ما أنفق

فقد زوجت نفسي منك
 وقبل الزوج ولم يكن لها
 زوج قالوا يجوز هذا التكاح
 لان التعليق بشرط كائن
 تضيير جنينان صغيران قال
 أب أحد هما الأب الآخر
 بحضور من الشهود زوجت
 ابنتي هذه من ابنتك هذا
 فقبول الآخر ثم ظهر أن
 الجارية كانت غلاماً والغلام
 كان جارية قال التكاح
 جائز وهو نظير ما ذكرنا اذا
 جعل لرجل في عقد التكاح
 نفسه محلاً للتكاح * ولا
 ينقد التكاح بلفظة الاقالة
 ولا بلفظة الخلع والصلح
 ولا بلفظة البراءة ولو أضاف
 التكاح الى نصف المرأة
 فيه روايتان والصحيح أنه
 لا يصح لاجتماع ما يوجب
 الطل والحرمه في ذات واحدة
 فتخرج الحرمه ويعقد
 التكاح بلفظ واحد اذا
 كان العاقد ولياً للصغيرين
 بأن كان جدًا لها أو
 عمًا لها فقال زوجت فلانة
 من فلان وكذا وقال الرجل
 زوجت بنتي فلانة بن أخي
 فلان وكذا القاضي اذا
 قال زوجت هذه الصغيرة
 من هذا الصغير والمولى اذا
 زوج أمته من عبده الصغير

زوجة
 (١) دست يمان هو ما يعطيه الزوج للعروس على سبيل الهدية ومعربه دست يمان (٢) بع هذا وأصرفه
 في لوازم البيت

والمعتق اذا زوج معتقه من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلاً من الجانبين أو ولياً من جانب واحد وكيلاً من جانب
 أو ولياً من جانب واحد وأصيلاً من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلان من نفسي أو يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي أو كان
 وكيلاً من قبل المرأة فنزوج موكلته من نفسه أو كانت المرأة وكيلاً لرجل فيقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينقد التكاح
 بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد يوجباً وقبولاً وقال الشيخ الامام المعروف بصواهره زاده رحمه الله تعالى هذا اذا ذكر لفظها أو أصل في ذلك

أما إذا ذكر لفظها نوب فيه لا يكتب بلفظ واحد وصورة ذلك إذا زوج امرأة من نفسه إن قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتب بلفظ واحد لانه في التزوج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج ميج أصيل * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على ألف فقالت لا أفعل إلا بألفين فقال الرجل اتقي الله واخشي فقالت قد فعلت كان جازوا عن محمد رحمه الله تعالى مثل ذلك * وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوف على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كالمو (٣٣٩) تزوج الصبي أمته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال الرجل

لامرأة تزوجتك بألفان رضى فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضى جازا استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضى بعد ذلك

* (فصل في النكاح على الشرط)

رجل تزوج امرأة على انها طالق أو على ان امرها في الطلاق يسهل هذا كرمحمد رحمه الله تعالى في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد ان تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة أيام وعلى ان يكون الامر بيدها بعد عشرة أيام ان النكاح جاز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان اتت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق أو على ان يكون الامر بيدي أطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق

عليهم بالمعروف يكون مهرا كذا في فتاوى قاضيان
 * (الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت) قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت القرعة بفعل من الزوج أو من المرأة فيكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما أشبهه ذلك فهو للمرأة الآن يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الآن تقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخادم والفرش والشاة والنور فهو للرجل الآن تقيم المرأة البينة على ذلك كذا في فتاوى قاضيان * واذا مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ما يصلح للرجل فهو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد رحمه الله تعالى هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المشكل للباقي منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل كذا في المحيط * وان كان أحدهما حرا والآخر مملوكا كحجورا كان مأذونا ومكاتب كان المتاع كله للحرة نهما أيهما كان وقالان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مأذونا ومكاتب فالجواب فيه كالجواب في الحرة ولو كان أحدهما مملوكا والآخر كافرا فهذا مملوكا كانا مملوكين سواء ولو كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا أو كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهم سواء كذا في فتاوى قاضيان * وان كانا مملوكين أو مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصف كذا في المحيط * ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج أو ملك المرأة ولو كان غير الزوجية في عيال أحدهما كان الابن في عيال الاب أو الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول كذا في فتاوى قاضيان * وان كانت له نسوة ووقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفت ولا يشارك بعضهم بعضا كذا في المحيط * ولو أقرت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة وان اختلفا في البيت الذي يسكنان فيه يدعى كل واحد أنه له فالقول للزوج فان أقامت البينة أو أقامت البينة أو أقامت البينة ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فأقامت البينة ان الدار لها وان الرجل عدها أو أقامت البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بألف درهم دفع اليها ولم يقيم بيته انه عرفانه يقضي بالدار للرجل للمرأة لان نكاح بينهما وان أقامت البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضي بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضي بالدار للمرأة كذا في فتاوى قاضيان * ولو اختلفا في متاع من متاع النساء أو أقامت البينة يقضي به للزوج كذا في المحيط * اذا غزت المرأة قطن زوجها اختلفا في الغزل قبل القرعة أو بعدها فان أذن لها بالغزل بان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا أجر لها عليه فان ذكر لها أجر معلوما كان له اذلك وان ذكر أجر مجهول أو شرط أن يكون الغزل والسكر باس لهما كان الغزل للزوج ولها أجر معلوما وان اختلفا في الاجر فقالت غزيت باجر وقال بغير أجر فالقول للزوج مع عينه ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لهما ولا شيء عليها وان اختلفا فقال أذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع العيين ولو قال اغزليه

(٤٣ - فتاوى اول) ويكون الامر بيدها لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح أما اذا كانت البداءة من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال صارت كانه قال قبلت على انك طالق أو على ان يكون الامر بيديك فبعضه موقوف على النكاح وكذا المولى اذا تزوج أمته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني أمتك هذه على ألف على ان امرها يملكك فبعضه موقوف على النكاح ولا يكون الامر بيدي المولى ولو بدأ

المولى فقال اذ زوجتكم أمي على ان امرها يدي أطلقها كلما أريد فقال العبد قبلت جازا لنكاح ويصير الامر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقه الثلاث اذا اردت ان تزوج المحل وتحاف ان لا يطلقها فاحلها لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امرى يدي أطلق نفسي كلما أريد ثم قبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت أو يقول المحل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة أيام وعلى ان امرك (٣٣٠) بيدك بعد ما تزوجتك تطاقتن نفسك كلما تريد فتقول المرأة قبلت تطلق بهد

ليكون الغزل لنا فالغزل له ولها أجزا المثل ولو قال اغزلي لم ير عليه فالغزل له وان تمها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجهها وان اختلفا فقال صاحب القطن غزرت باذني وقالت غزرت بغير اذنك فالقول قوله وان حل قطننا الى بيته ولم يقل شيئا فغزرت له ان كان الزوج يباع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن يباع القطن ان كان الزوج يبيع الاذن كان القول قوله كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج وكذا لو اختلفا في الكبر باس فقال للمرأة دفعت الى الحائك لينسججه باذني وقالت دفعت بغير اذنك فالقول للزوج كذا في فتاوى قاضيان * وفي نكاح فتاوى أبي الليث امرأة غزرت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكبر باس ويشتريان بالثمن أمتعة لحاجة بيتهم ما واتخذوا بعض الكبر باس ثياب البيت فجميع ذلك من الكبر باس وما اشترى به للرجل الا الاشياء التي اشترى الزوج لها أو علم عاقبانه اشترى لها فللمرأة ذلك وفي يوسع فتاوى أبي الليث رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها الحيا نادرا هم ويقول اشترى بها اقطننا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بتمها أمتعة البيت كانت الامتعة لها كذا في الذخيرة غزرت القطن باهم الزوج لتجعل له مندبلا فانت قبل النسج فهو لصاحب القطن رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشترى لها من الحوزة فتهى تغزله ويدفع الرجل غزله الى الحائك فينسجها أو بائنا ثم وقعت الفرقة فان كان نسجها ليباع أو يتخذ الثياب فهى له وان كان لها فهى لها كذا في القنية

(الباب الثامن في النكاح الفاسد وأحكامه)

اذ وقع النكاح فاسدا فترق القاضى بين الزوج والمرأة فان لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها ولا عتة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العتة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للعقة ودعليه وتعتبر العتة من حين يفرق بينهما عند علمه - الثلاثة كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق كذا في الخلاصة * والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كتحليلت سبيلك أو تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة أمالوا انكر وقال أيضا ذهبي وتزوجى كان متاركة لكن لا ينتقص من عدد الطلاق ويعد مجي احدهما الى الآخر بعد الدخول لا تحصل المتاركة وقال صاحب المحيط وقبل الدخول أيضا لا تنقق الا بالقول ولكل فسحة بغير محض صاحبه وبعده لا الا بمحض صاحبه كذا في الوجيز للكردرى * وعلم غير المتاركة بشرط الصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقض عتتها كذا في القنية * والصحيح ان عليها بالمتاركة لا يشترط كالا يشترط في الطلاق * وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ولا نفقة وان صالح على النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز كذا في الوجيز للكردرى * ويثبت نسب الولد المولود في النكاح الفاسد وتعتبره مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى قاله أبو الليث كذا في التبيين * والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس أمها بشهوة ثم تركها له أن يتزوج الام كذا في الخلاصة * الحراذ اشترى امرأته يفسد النكاح بخلاف العبد المأذون اذا اشترى امرأته كذا في السراجية * وبالذخول في النكاح الفاسد لا يصير

عشرة أيام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدأ ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه أبدأ امرأة أطلقها زوجها اذا اردت أن يتزوجها الزوج فقال الزوج لا تزوجك حتى تهبيني مالك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى الهبة باطلة وفي بالشرط أو لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال الخلف رحمه الله تعالى تصح الهبة تزوجها أولم يتزوجها وسيأتى نظير هذا في كتاب الهبة وعن أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة على ان يأتي ببعده الا بقى قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل الكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح * رجل تزوج أمة الغير على ان كل ولد تلده فهو حرمه

النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الولد رقيقا فكان الشرط مفيدا * رجل تزوج امرأة على أنى درهم ان كانت جميلة وعلى أنى فان كانت قبيحة فالوايصع النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر أنى درهم وان كانت قبيحة كان المهر ألفا لانه لا خطر في التسمية لان المان تكون قبيحة أو جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على ألف ان أقام بها وعلى أنى ان أخرجهما من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان ثمة تعلق التسمية بما لا يعرف وحوده وقت العقد فلا تصح التسمية

محصنا

الأن هذا المعنى بشكل بلو تزوجها على ألف درهم ان لم يكن له امرأه وعلى ألفين ان كان له امرأه فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الشرط ناسوا وقت العقد امرأه تطلقها وزوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انما اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما يشترط ذلك لادول وان شرط الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحلل الاول في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى ويكره ذلك لادول (٣٣١) والثاني وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى

لا يصح نكاح المحلل ولا تحلل لادول وقال محمد رحمه الله تعالى يصح نكاح المحلل ولا تحلل لادول ولوطلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها حلل للادول والثاني ولو كان الثاني مجبو باقكت عنده حينما ثم ولدت ولدا حلل للزوج الاول وينتسب الولد من المجهوب ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله تعالى ان

أفصاها الزوج الثاني لا تحلل للادول به - ذالوطء وان لم يقضها حلل للادول به رجل تزوج امرأته على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى النكاح جائز لوها نفقة مثلها بالمعروف به رجل تزوج امرأته على ألف درهم على أن لا تزني ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الألف درهم كل مهر مثلها أقل من ذلك أو أكثر

(فصل في شرائط النكاح)

منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى الشرط

محصنا ولو وطئها بعد التقرب يحد كذا في معراج الدراية * واذ تزوجها نكاحا فاسدا وخطباها وجاءت بولد وأنكر الزوج الدخول فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية قال ثبت النسب ويوجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وان لم يحل به الا يلزمه الولد كذا في المحيط * غاب (١) عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بأولاداً وسيت امرأة فتزوجها حري وانتم بأولاداً وادعت الطلاق واعدت وتزوجت بأخر فولدت وأنعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت بأخر فولدت فالولد عند الامام للادول نفاه الاول أو أذاعه أو أذاعه الثاني أو نفاه لاقل من ستة أشهر أو أكثر من سنين وللزوج الثاني أن يدفع الزكاة اليهم وتقبل شهادتهم له كذا في الوجيز للكردي وروى عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الاولاد للزوج الثاني ويرجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في التنجيس * وهكذا في فتاوى قاضيخان والسراجية وبه أفتى الصدر الشهيد * وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للادول لان الولد للفراس بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسئلة بمجالها فالولد للادول كذا في الوجيز للكردي * رجل تزوج امرأته فأسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة أشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة أشهر الا انما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعد الا تصدق وصح النكاح كذا في الخلاصة

(الباب التاسع في نكاح الرقيق)

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وأم الولد بلاذن السيد موقوف ان أجاز نفذ وان رد بطل فان تكلموا بالاذن فالمهر عليهم ويبيع القن فيه لا الاخران بل يسعيان كذا في الوفاية * وكذا اولد أم الولد ومعتق البعض لا يساعان فيه بل يسعيان هكذا في التبيين * وكذا المكاتبه لا تملك تزويج نفسها بدون اذن المولى وكذا المأذون لانه انما اذن له في التجارة والنكاح ليس منها وكذا المدبرة لا تزوج نفسها كذا في السراج الوهاج * ثم اذا بيع العبد مراه ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانيا بل يطالب به بعد العتق لانه يبيع بمهره بخلاف النفقة حيث يباع لها مراه بعد أخرى ولو مات العبد سقط المهر والنفقة كذا في التبيين * وما يجب على العبد بغير اذن المولى من المهر يؤاخذ به بعد العتق كذا في فتاوى قاضيخان * باع عبده بعد ما زوجه امرأته فالمهر في رقبة الغلام يدور معه أينما داره والصحيح كدين الاستهلاك * زوج عبده مراه ثم أعتقه تخبر في تضمين المولى أو العبد يضمن الاقل من قيمته ومن مهرها زوج مدبره امرأته ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤاخذ اذا أعتق كذا في القنية * رجل تزوج عبده امرأته بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانما تأخذ التسعمائة بمهرها ويطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد رجل آخر دين ألف درهم فأجاز الغريم يبيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المرأة يضرب في الغريم بالف والمرأة بالف ولا تتبعه المرأة بذلك ويتبعه الغريم عاني من دينه اذا عتق * كذا في فتاوى قاضيخان * هو يملك المولى اجبار جميع ممتلكاته الا المكاتب والمكاتبه كذا في العناية * فهو لا يجبر ان على النكاح وان كانا صغيرين وهذا من أغرب المسائل حيث اعتبر فيه رأى الصغير

(١) مطلب غاب زوجها فتزوجت بغيره

هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضور الشهود بشرط التكمين لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود بشرط الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادته الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأتين ولا ينقض شهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادته لمدن والمجنونين والاهيين والخمسين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة التامنين انما ليسما كلام العقادين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويصح نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويصح

نكاح أهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع أحد الشاهدين كلامه ما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان أعاد اللفظة النكاح فسمع العاقد الأول ولم يسمع العاقد الثاني لا يجوز وكذلك لو كان النكاح بحضور رجلين أحدهما أصم فسمع السميع دون الأصم فصاح السميع في أذن الأصم أو صاح رجل آخر لا يجوز حتى يوجده سماعهما معا (٣٣٣) وذكر القاضي الامام أبو علي السغدري رحمه الله تعالى في شرح السيران النكاح يصح

بحضرة الأصم وان لم يسمعها لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر أيضا القدوري رحمه الله تعالى شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بأنه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة بحضور تركيين أو هندیين لم يعرفا كلام العاقدین قال ان أمكنهما أن يعرفا سماعا جاز والافلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع أحد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم أعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى حكى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز حتى يسمع معا ولا نص عن أصحابنا رحمه الله تعالى في النكاح بشهادة الآخرين اما على قول القاضي الامام علي السغدري رحمه الله تعالى لاشك انه يقع لان عنده

والصغيرة في تزويجها ما حتى قالوا تزوجها المولى بغير انهما توقف على اجازتهما فان ادب المال وعقبا لا يعتبر رأيهما مادام صغيرين بل يتفرده المولى أو الولي هكذا في التبيين * ولورضيت المكتبة الصغيرة قبل الاداء ثم عتقت لا خيار لها للعالم لانها صغيرة ولها اخبار الاعتق اذا بلغت كذا في الكافي * ولو أن هذه المكتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرقبيل النكاح حتى لو أجازته لم تعمل اجازته ولو كان مكان المكتبة مكاتب صغير وقد زوجه المولى امرأه بغير رضاه ثم عجز وردت في مقام يبطل نكاحه بل يبق موقوفا على اجازة المولى كذا في المحيط * والاذن بالنكاح يتناول الفاسد أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الا يتناول الا الصحيح كذا في التبيين * فاذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم أراد أن يتزوج أخرى نكاحا صحيحا ليس له ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاذن انتهى بالنكاح الفاسد كذا في البدائع * واذا أذن لعبد في النكاح مطلقا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لم يملكه المهر في الحال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أذن له بنكاح فاسدا ودخل بها لم يملكه المهر في الحال في قولهم جميعا كذا في البدائع * أذن لعبد في النكاح مطلقا فتزوج امرأتين في عقدة لم يجز تزوج واحدة منهما الا اذا اقترن به ما يدل على التعميم بان قال تزوج ماشئت من النساء أو ما تشبهه فحينئذ يعم ويتزوج ثنتين فان قال المولى عنيت به امرأتين جاز نكاحهما كذا في المحيط * ولو تزوج العبد والامة بغير اذن المولى ثم أجاز قبل الدخول أو بعده يجب مهر واحد وهو المسمى وان طلقها العبد قبل الاجازة بطل التوقف كذا في العتبية * كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالقد أو بالدخول وسواء كان المهر مسمى أو مهر المثل وسواء كانت الامة قنة أو مدبرة أو أمة ولد الامة والمعنى بعضهم اذ كان المهر لهما كذا في البدائع * تزوج امته أو تزوجت باذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا في الترتاشي * اذا تزوج امته ثم أعتقها ثم زاد الزوج في مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة للشتري كذا في المحيط * اذا تزوج العبد بغير اذن المولى وقاله المولى طلقها رجعية يكون اجازة كذا في التبيين * ولو قال له المولى طلقها أو قال له فارقها لم يكن اجازة كذا في البدائع * ثم الاصل فيه ان اذن السيد يثبت بالتصريح كقوله أجزت أو رضيت به وأذنت فيه ويثبت أيضا بالدلالة قولاً أو فعلاً مثل ان يقول عند سماعه هذا حسن أو صواب أو نعم ما صنعت أو بارك الله فيها أو لا بأس بها أو يسوق اليها مهرها أو شيئا منهن بخلاف الهدية قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شيء من هذه الاقوال اجازة والاول اختيار أبي الليث وبه كان يفتي الصدر المشهد الا اذا علم انه قاله على وجه الاستتراء والاذن في النكاح لا يكون اجازة فان أجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج فصولي فاذن له مولاه في التزوج فاجاز ما صنع الفصولي كذا في التبيين * نكحت أمة بغير اذن مولاه على مائة درهم فقال المولى للزوج أجزت على ان تزيد لي خمسين درهما أو أبي الزوج ذلك فليس هذا باجازة ورد للمولى أن يجيز وكذا لو قال لا أجزت حتى تزيد لي خمسين أو الازن زيادة خمسين وان قبل صارت الزيادة مع الاصل مهر ولو قال لا أجزه ولكن زد لي خمسين أو قال لا أجز النكاح وأجزه ان زدني عشرة فهورد وبطل النكاح الا قول ولو قال أجزت بخمسين دينار ورضي الزوج صح النكاح بخمسين دينار كذا في الكافي * قال الزوج للعتقة لك خمسون درهما على ان تختارني لزم العقد ولا شيء لها ولو قال اختارني ولك خمسون زيادة على

صدائقك

الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين

ينبغي أن يصح وان لم يكن أهلا لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها أو بشهادة ابنيهما من غيره يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم بجاحدا فشهد الابن انان بجدا الاب والمرأة تدعى جازت شهادة الابن وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيه من غيره

ثم تجاهد ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان سجدت والزواج يدعى جازت شهادة الابن وان كان النكاح بشهادة ابنيهما فاجمعهما
لا تقبل شهادة الابن وان سجدت والزواج يدعى جازت شهادة ابنيها وان سجدت والزواج يدعى جازت شهادة ابنيها وان سجدت
الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وسجد الاب وسجد الزوج
لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه (٣٣٣) الله تعالى تقبل ولزوج ابنته الكبيرة

بشهادة ابنيها فجدت الرضا
وادعى الاب لا تقبل شهادة
الابن على الرضا فالخاصل
ان الشهادة لاختهما وعلى
اختهما يجوز وشهادتهما
على أبيهما فيما يجحد الاب
مقبولة وان شهدا ليهما
فيما يدعى الاب فان كان
للاب فيه منفعة نحو ان
يشهد بعقد له تعلق
حقوقه بالاب لا تقبل وان
لم يكن للاب فيه منفعة الا
ان الاب يدعى لا تقبل
شهادة ابنيها في قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى
قيل هو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وأصل
المسئلة رجل قال لعبدته ان
كلمك فلان فانت حرف شهد
ابن فلان ان أباهما كام العبد
فان كان الاب يجحد جازت
شهادتهما وان كان الاب
يدعى لا تقبل في قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى لانه
يعتبر الدعوى وعلى قول
محمد رحمه الله تعالى تقبل
لانه يعتبر منفعة الواليلع
قبول شهادة الولد * وشهادة
الانسان فيما يباشره مردودة
بالاجماع سواء يباشره لنفسه
أولغيره وهو خصم في ذلك
أولم يكن فلا يجوز شهادة

صد اقل صحت وتجب الزيادة للمولى كذا في محيط السرخسي * ولو تزجت بغير شهود حتى أجاز للمولى
بمحضرهم لا يصح كذا في الكافي * الاب والجد والوصي وانفاضي والمكاتب والشريك المفاوض يمكنكون
تزوج الامة ولا يمكنكون تزويج العبد والعبد المأذون والوصي المأذون والمضارب والشريك شركة عمان
لا يمكنكون تزويج الامة عند أبي حنيفة وعند محمد رحمه الله تعالى ولو زوج الاب أو الوصي أمة الصبي من
عبدته لا يجوز كذا في الخلاصة * واذ تزوج أمة من عبده لا مهر لها عليه كذا في المحيط * زوج أمة من
عبدته على أن أمرها يدها ان ابتدأ المولى فقال زوجت منك على أن أمرها يدها أطلقها كلما يريد وقبل
العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجني أمتك على أن أمرها يدها تطلقها كلما تريد
فزوجها لم يصر الامر بيده كذا في الوجيز للكردي * ولو زوج الاب جارية منه من عبده ابنه جاز عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى خلافا لفرجه الله تعالى لانه لا يتعلق المهر برقبة العبد ولا يكون فيه ضرر فيملك
الاب كذا في محيط السرخسي * واذ تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر أو ابن أم الولد بغير اذن المولى ثم
طلقها ثلاثا تقبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينقص
من عدد الطلاق ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان أجاز للمولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل اجازته
وان أذن له أن يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له أن يتزوجها ولم أفرق بينهما ما ان فعل كذا في المحيط
* ولو زوج أحد المولدين أمة ودخل بها الزوج فلا تخارن نقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللزوج
الاقل من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا في الظهيرية بمجهولة النسب أقرت بالرق لابي الزوج وقال
الزوج هي حرة الاصل ثم مات الاب انسخ النكاح كذا في العتبية * أمة تزوجت بلا اذن المولى فباعها
فأجاز للمشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والافلان الحسل البات اذا طرأ على الموقوف أبطله
حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطئها يجوز مطلقا كذا في الوجيز للكردي * وكذا المكاتبه اذا تزوجت
بغير اذن المولى فبات المولى فأجاز الوارث نكاحها صح اجازته كذا في فتاوى قاضيان * ويجوز نكاح
المكاتب باذن الوارث كذا في العتبية * اذا أذن الرجل لعبدته أن يتزوج على رقبتها فتزوج على رقبتها
أمة أو مدبرة أو أم ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار العبد للمولاهن وان تزوج حرة على رقبتها لا يجوز
وكذلك لو تزوج مكاتبه على رقبتها كان النكاح باطلا هذا اذا أذن له أن يتزوج على رقبة امرأه أما اذا أذن
له أن يتزوج امرأته ولم يقل على رقبتك فتزوج امرأته حرة أو مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد على رقبة جاز النكاح
بقيمتها استحسانا كذا في المحيط * هذا ان كانت قيمته مثل مهر المثل أو أكثر مما يتغابن فيه فان كان مما
لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يتبع في المهر حتى يعتق كذا في الكافي * واذ أمر مكاتبه
أو مدبره أن يتزوج على رقبة فتزوج على رقبة أمة أو مدبرة أو أم ولد جاز وكذا اذا تزوج حرة أو مكاتبه
واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمته ما يبعان في ذلك عبد تزوج حرة أو أمة أو مكاتبه أو أم
ولد أو مدبرة على رقبة بغير اذن المولى فبلغ المولى ذلك فأجازه فان كان تزوج أمة أو مدبرة أو أم ولد عملت
اجازته وصح وان كان تزوج حرة أو مكاتبه لا تعمل اجازته وان كان قد تزوج على رقبة حرة وقد دخل بها لزمه
الاقل من قيمته ومن مهر المثل وبعد ذلك ينظر ان دخل بها بعد ما أجاز للمولى النكاح يكون ذلك دينيا في

الوكيل بالنكاح والوكيل بالنكاح اذا تزوج الموكلة بمحضرة أبيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة أبيها
وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بمحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح على
رجل وهو يجحد فقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد أحدهما أنه تزوجها بالثمن وشهد الآخر أنه تزوجها بالثمن وخسمته والمرأة تدعى
النكاح بالثمن وخسمته جازت شهادتهما ويقضى لها بالثمن ولو كان الزوج هو الذي يدعى والمرأة تجحد النكاح وشهد الشاهدان على هذا

الوجه لا قبل ثم ادتموا ولا يقض بالنكاح وان اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تلتل وان ادعت المرأة على رجل نكاحا
 فبعد فاقامت شاهدين يقض بالنكاح وجوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال أحدهما كان النكاح بشم وود وقال الآخر لم
 يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا واختلفا في العصة والفساد على غيره هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان أباهما زوجها
 وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان أباهما (٣٣٤) زوجها في الصغير كان القول قول المرأة وان اقامت المرأة البينة انها كانت بنت عشرين
 سنة وقت النكاح واقام

سنة وقت النكاح واقام
 الزوج البينة انها كانت بنت
 ثمان سنين كانت البينة بينة
 المرأة اذا زوج الرجل
 ابنته بشهادة السكاري
 وسعوا كلام العاقدين
 وعرفوا جاز النكاح وان كانوا
 لا يدرون به بعد زوال السكر
 رجل تزوج امرأة بشهادة
 الله ورسوله كان باطلا لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا نكاح
 الا بشم وود وكل نكاح يكون
 بشهادة الله وبه ضمهم جعلوا
 ذلك كفسرا لانه يعتقد ان
 الرسول صلى الله عليه وسلم
 يعلم الغيب وهو وكفر رجل
 قال بين يدي الشهود تزوجت
 هذه المرأة التي في هذا
 البيت فقالت المرأة قبلت
 فسمع الشهود كلامها ولم
 يروا شخصها فان لم يكن في
 البيت الا امرأة واحدة تجاز
 والا فلا وكذا لو وكلت المرأة
 رجلا فسمع الشهود كلامها
 ولم يروا شخصها فهو على
 هذا الوجه واذا اختلف
 الزوجان فقال الرجل
 تزوجتك وانا صغير بغيران
 الولي وقالت المرأة تزوجتني
 بعد البلوغ كان القول قوله
 ويقول القاضي أجاز هذا
 العقد فان اجازوا وان رد

رقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤخذ بماله ثم بعد العتق (١) وان
 كان تزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد وقد دخل بها ان دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا يجب الا
 المسمى وهو رقبته العبد للمولاهن وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب الا المسمى
 وهو رقبته العبد للمولى بهض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ما ذكر جواب الاستحسان كذا في المحط * عبد
 تزوج أمة بغيران المولى ثم تزوج حره فأجاز المولى نكاحهما باجازة الحر ولو تزوج حره ثم أمة وأجاز
 نكاحهما باجازة نكاح الحر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة
 فبلغ المولى فأجاز الكل ولم يدخل بهن باجازة الثالثة وان دخل بهن فسد نكاحهن كذا في الظهيرية *
 ولو تزوج بغيران سيده أمة ثم حره ثم أمة ثم أجاز السيد نكاحهن تجوز الامة الاخيرة ولو تزوج حرتين ودخل
 باحدهما ثم تزوج أمة فأجاز المولى كله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نكاح الحرتين ولو تزوج أمتين
 في عقدة ودخل باحدهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل باحدهما ثم أجاز المولى نكاح أحد الصريقين لم
 يجز نكاح شئ ممن كذا في محيط السرخسي * عبد تزوج حره وأمة ثم حره وأمة فأجاز المولى الكل جاز
 نكاح الحرتين وان دخل بهن فسد نكاحهن فسد عبد تزوج حره فقال له بدم يا ذنبي المولى وقد نقض
 النكاح هو وقالت المرأة قد أذن يفرق بينهما لاقرار ان النكاح فاسد ويلزمه كمال المهر ان كان دخل بها
 ونصف المهر ان لم يدخل بها ولو لها نفقة الامة كذا في الظهيرية * وكذا اذا قالت لا أدري أذن أم لا كذا في
 التارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * ومن زوج عبدا ما دون الامة مديونا امرأتها والمرأة اسوة للقرءان
 كان النكاح بمهر المثل أو أقل فلوزوجه منها باكثر طواب بالزيادة بعد استيفاء القرءان كدين الصحة مع دين
 المرض كذا في فتح القدير * ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقه من قبل المولى قبل الدخول
 كالحرة ترد أو تقبل ابن زوجها قبل الدخول كذا في التمرثاشي * وكذا يسقط المهر لو أعتقها قبل الدخول
 فاختارت الفرقه ولو باعها او ذهب به المشتري من المصرا أو غيبها بموضع لا يصل اليه الزوج تسقط المطالبة
 بالمهر حتى لو حضرها بعد فله المهر كذا في الضر الرائق * ولو باعها من آخر ثم اشتراها الزوج فعلى الزوج
 نصف المهر للمولى الاول كذا في التمرثاشي * ولو تزوجت بغيران مولاهن أو طمها المولى فقد انفسخ وكذا لو
 قبلها بشهوة علم به أو لم يعلم كذا في العتبية * ولو اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع كان
 النكاح جائزا وان اتقص البيع بطل النكاح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خذ لافا لمجد رحمه الله تعالى
 وبقول أبي يوسف رحمه الله تعالى يفتي كذا في الظهيرية * وحق المالك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء
 بحق الاسترداد في البيع الفاسد يمنع البائع من النكاح ولو زوجها ابنته ثم مات الاب حتى ثبت حق الاسترداد
 لابن لا يفسد النكاح حتى يستردها كذا في العتبية * ولو تزوجها الابن بعد موت الاب لا يصح وكذا اذا
 تقاضا عبدا باه فقبضه بائع الغلام وزوجها من بائعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو
 تزوج ابتداء بعد هلاك الغلام لم يجز كذا في الكافي واذا اشترى المكاتب زوجته أو زوجة المولى لا يفسد
 النكاح ولو ابانته ثم أراد أن يتزوجها لا يجوز وكذا الوصية بنته تحت مكاتبه أو عبده الموصى بعنقه
 وكان على الميت دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعنق احد هماغير معين تمنع فساد نكاح

(١) قوله بعد العتق طرف لقوله يؤخذ وفي نسخة قبل العتق وعليها فالظرف متعلق بقوله لزمه انه معصية

بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه أشهد عند العقد وانكر المولى كان
 القول قول الوكيل بالنكاح وثبت الحرمة باقرار المولى بنكاح الوكيل بغير شهوده اذا شهد بالرجل على امرأته انما امة فلان المدعي فان
 كان أو فاهما المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في اهل
 الباطل اذا زوجت نفسها بزوجها بطل والله تعالى ان نكاحها باطل وروى أبو حفص عنه رحمه الله تعالى انه ان لم يكن لها

ولي يجوز فان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجازة الزوجان رد بطل سواء كان الزوج كفاً ولم يكن الا انه اذا كان كفاً كان للقاضي ان يجتد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رحمه الله تعالى لا ينقض النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها أو أمتها أو نوكت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز النكاح بكرة كانت أو ثيباً زوجت نفسها كفاً أو غير كفاً لانه اذا لم يكن كفاً كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن أبي حنيفة (٣٣٥) رحمه الله تعالى انه يجوز النكاح ان كان

كفاً وان لم يكن كفاً لا يجوز النكاح اصلاً واختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى رواية الحسن أقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عابها من غير كفاً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاحوط ان يجعل العقد موقفاً على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفاً يصبح فسخ الولى وان كان كفاً لا يصبح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كف صحت طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات أحدهما يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولى بعد ذلك نكاح المرأة لا يصح اجازته لكن لا تحرم المرأة به هذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثاً كره له ان

البنات في حق العبد الذي تحته ولو كانت تحته ما بنتان لارواية لهذا ولو أوصى له بزوجه لم يفسد حتى يقبل بدمونه ولو كان على العبد دين للبنات أو غيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا في العتبية * ومن زوج أمته لا يجب عليه تبويتها فتخدمه ويطؤها الزوج ان ظفر بهم او كذا ان اشترط التبوية لا يجب عليه شيء لانه لا يمتصيه العقد فان بؤاً دامه من زلها النفقة والسكنى ولو بدله أن يستخدمها بعد التبوية فله ذلك فلوطلقها بانها تبوتها النفقة والسكنى وقبلها وبعد الاسترداد لا يجب والمكاتبه في هذا كالحرة كذا في التبيين * واذا زوج الرجل مدبرته أو أم ولد أو ابنتها مع زوجها ثم بدله أن يستخدمها ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلاً لا يمنع ذلك من استخدامها كذا في المحيط * وقد قالوا في الامة اذا بؤها فكانت تخدم مولاه في بعض الاوقات من غير أن يستخدمها من نسب نفقتها وكذا المدبرة أو أم الولد كذا في السراج الوهاج * زوج أمته رجلاً فالاذن في العزل الى المولى كذا في الكافي * العزل ليس بركوه برضا امرأته الحرة أو برضا مولى امرأته الامة وفي الامة المدبوكة بغير رضاها قالوا وكذلك المرأة تسعها أن تعالج لاسقاط الحمل ما لم يستن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً ثم اذا عزل وظهر بهما حمل هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الى وطنها أو عاد بعد البول ولم ينزل جازله نفيه والا فلا كذا في التبيين * لو أعتقت أمه أو مكاتبه خبرت ولو زوجها حراً كذا في الكنز * ولا فرق في هذا بين أن يكون النكاح برضاها أو بغير رضاها كذا في التبيين * ثم الكلام في خيار العتق في فصول (أحدها) ان خيار العتق ثبت للائحة دون الذكر (والثاني) أن خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول أو فعل يدل على اختيارها النكاح (والثالث) انه يبطل بالقيام عن المجلس (والرابع) أن الجاهل بل بخيار العتق عند حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها ان قامت عن المجلس على ما عليه اشارات الجامع وهو قول الكرخي وجاءت من مشايخنا رحمه الله تعالى خلافاً لما قاله القاضي الامام أبو طاهر الدباس (والخامس) ان الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي كذا في المحيط * والعبد اذا تزوج بغير إذن مولاه ثم أعتق صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باعه فاجاز المشتري وكذلك لو اجاز وارثه بدمونه هكذا في السراج الوهاج * واذا زوجت الامة نفسها بغير إذن المولى وأجاز فالمهر للمولى أعتقها بعد ذلك أو لم يتمتها والادخول حصل بعد الاعتاق أو قبله وان لم يجز حتى أعتقها جازاً لعقد ولا خيار لها الا انه يتظر ان لم يكن دخل بها الزوج فالمهر لها وان كان دخل بها قبل العتق فالمهر للمولى هذا اذا كانت كبيرة وأما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه عندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم تكن لها عصبه سواء وان كانت لها عصبه غير المولى فاذا اجاز العقد جاز واذا أدركت بعد ذلك فلها خيار الادراك الا اذا كان مجزياً للعقد أباهما أو وجدها فانه لا خيار لها كذا في شرح الطحاوي * فان كانت تزوجت بغير إذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها الزوج ثم أعتقها مولاه فالمهر للمولى وان لم يدخل بها فالمهر لها كذا في السراج الوهاج * ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جازاً للنكاح وان لم يخرج لم يجز حتى تؤدي السعابة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز كذا في الظهيرية * أم ولد تزوجت بغير إذن مولاه ثم أعتقها مولاه أو مات عنها لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جازاً كذا في الخلاصة * ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمتارن في حق ثبوت خيار العتق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وذلك نحو

يتزوجها قبل التزوج بزواج آخر أو جوهوا على انها لو أقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرة كانت أو ثيباً فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال أزوجك ولم يذ كر المهر ولا الزوج فسكنت لا يكون سكوتها رضاً ولها أن ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها أزوجك جبراني أو بغي وهم لا يحصون لان الرضا بالجهول لا يقق وان ذ كر الزوج والمهر في الاستمثار فسكنت كان سكوتها رضاً وان ذ كر الزوج ولم يذ كر المهر فسكنت قالوا وان وهبها من رجل ودخل فله نكاحه لانها رضيت

بنكاح لا تسمية فيه وانما هو النكاح بمثل والمثل والنكاح بلفظة الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازه مستقلة وان زوجها الولي بغير استثمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذ كر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا بها قبل النكاح ولم يذ كر الزوج والمهر وان ذ كر الزوج المهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذ كر الزوج (٣٣٦)

المهر ولم يذ كر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استثمارها قبل النكاح أو اخبرها بعد النكاح لان الزوج أصل فيها تسمى الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستثمار قبل النكاح فقاتت غيره أحب الي لم يكن ذلك اذا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره أحب الي ردة النكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المتعقد وقبل النكاح وقع الشك في انه قاده فلا ينعقد بالشك * بكر زوجها اولها قبلها الخبر ففحكت كان ذلك رضا لان الضحك اشارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والسيح لا يكون رضا وان أخذها السعال أو العطاس حين أخبرت فلما ذهب السعال أو العطاس قالت لأرضي صردها وكذالو أخذتها ثم تركت فقالت لأرضي مع الردلان السكوت كل عن اضطرار ولو قال لها

الحرية اذا تزوجت ثم سببت فأعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سببت اعتقت فلها الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى انه لا يثبت لها الخيار قال القدوري قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ان يثبت خيار العتق مرة بعد أخرى نحو أن تعتق فتختار زوجها ثم تدمع الزوج ثم تسي فتعتق فتختار نفسها وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت خيار واحد واذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها أصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها ولم يدخل بها كذا في المحيط * ولو أعتقها فصولي ثم زوجها ودفعت المهر للولي ثم أجاز المولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها أن تسترد المهر من المولى ولو باعها الفضولي ثم زوجها ثم أجاز المولى البيع فله المشتري أن يجبر النكاح أو يفسخ كذا في العتبية * في المنتقى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى عبد تزوج حره بغير إذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن تزوجه الامة في عتق الحره ردة النكاح الحره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو رد ولو تزوج حره فدخل بها ثم تزوج أختها لم يكن ذلك ردة النكاح الاولى وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عبد تزوج بغير إذن مولاه أمة رجل بآذنه ثم قال لاحاجة لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح له نكاحها في عتقها لم يكن ذلك نقضا للنكاح وفي المنتقى اذا تزوج العبد حره بآذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لأمه بآذنه بغير مهرها وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها أن ترد العبد وان لم يكن دخل بها قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل زوج أخته برضاها من رجل بغير أمر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه أبوه وأخيه بغير أمره حتى وقف النكاح على اجازة الزوج فأعتق المولى الامة قبل أن يجبر الزوج النكاح بقى النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج وأى من الامة أو الزوج شاء انتقض هذا النكاح ثم نقض الصحيح وان لم يعلم به الزوج ولو أراد المولى أن ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذ كر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ في ردهم الله تعالى فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان أجاز الزوج النكاح بعد ما اعتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة فلو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقى المسئلة بحالها ثم ان الامة بعد ما اعتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج أو بعد اجازة الزوج فانه يعمل بنقضها في الحالين كذا في المحيط * وان زوجت الامة بغير الاذن ومن جاب الزوج فضولى فنقضت قبل اجازة الزوج بعد العتق أو قبله لم يصح نقضها واذا اعتقت وأجاز الزوج لا ينفذ الا باجازتها لان الاجازة بمنزلة الانشاء كذا في العتبية * رجلا شهدا على رجل انه اعتق جاريته هذه وهو يبعد فقضى القاضي بالعتق ثم رجع اعن شهادتهما ثم تزوج أحدهما الجارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان تزوجها قبل القضاء بالقصة عليهم ما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه مسلم اذن لعبد النصراني في التزوج فأقامت المرأة شهودا من النصارى انه تزوجها اتقبل (١) ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز كذا في الظهيرية * تزوج أمة سنة فولدت لم تصر أم ولد له وعده المهر وعتق الولد على أخيه بالقرابة تزوج أمة أيبه فولدت لم تصر أم ولد له وعتق الولد على أيبه كذا في التمرثاني * واذا استولنا لأمه ابنه بنكاح فاسد أو وطء بشبهة فعندنا لا تصير أم ولد له كذا في المبسوط *

(١) مطلب في العبد المسلم اذا أذن له مولاه النصراني بالنكاح

قبل النكاح ان فلانا يخاطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لأرديه فزوجها قبلها الخبر فسكتت جازا لنكاح لان الرد حرة قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لأرديه فلانا ولم ترد على ذلك لا يجوز النكاح لانها أخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى لم تبدل حالها * بالغت زوجها اولها قبلها الخبر فقالت لا يريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم ان قالت لا يريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا يريد الزوج ردها فيكون رد الفلان وغيره

ولو زوجه المولى فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت ان اراضية بما تفعل فزوجه المولى من الاول فايت ان تجيرتكاحه كان لها ذلك لان قولها ان اراضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ايت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت ان اراضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأته فقال لرجل انى كرهت صحبة فلانة فطاعة فزوجه امرأته ترضاه لى فزوجه المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا الوباغ عبده ثم امر انسانا ان يشتري (٣٣٧) له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز فسكنا

هنا المولى اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا دعي رد الوديعة وانكر المهر كان القول قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا ههنا لان الزوج يدعى لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النسي وان اقام الزوج بينة انها اطارت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهم استسويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد * السكوت جعل رضائي مسائل معدودة منها بكر زوجها ولو لم فعلت بذلك فسكت كان سكوتها رضا

حررت تحت عبدا قالت لسيدها عتقه عنى بألف ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى ألف وكذا لو قال رجل تحتها أمة مولاهما عتقها عنى بألف ففعل عتقت الأمة وفسد النكاح والمولى على الزوج ألف ولو قالت أعتقته عنى ولم تسم مالاً فاعتقه لم يفسد النكاح والولاء للمعتق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في السكافي

(الباب العاشر في نكاح الكفار)

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين أهل الذمّة وما لا يجوز بين المسلمين فهو أنواع (منها النكاح بغير شهود) اذا تزوج الذي ذمته بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو أسلما بقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وكذلك اذا لم يسلموا ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام أو طلب أحدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما (ومن هنا نكاح معتدة الغير) اذا تزوج الذي باهرأه ميعتدة الغيران وجبت العتدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العتدة وان وجبت العتدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العتدة فاداموا على الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع كذا في المحيط * اذا تزوج الكافر في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم أسلما أقر عليه هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقران عليه والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * ولا يفرق القاضي بينهما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى أسلما أو أسلم أحدهما ترافعا أو رافع أحدهما هكذا في المحيط * في المبسوط ان الخلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة والاسلام والعدة قائمة أما اذا كان بهما نقضاهما فلا يفرق بالاجماع كذا في فتح القدير * (ومنها نكاح المحارم) لو كانت منكوحه الكافر محرما له بأن كانت أمه أو أخته هل لهذه الا تسكح حكم الصحة فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصائه بالدخول به بعد العقد وقبل عنده هي فاسدة وهو قولهما والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم والخمس كذا في التبيين * ولا يتوارثان به بالاجماع كذا في الظهيرية فان أسلما أو أسلم أحدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك اذا لم يسلموا ولكن رفعوا الامر الى القاضي كذا في المحيط * وان رفع أحدهما الامر الى القاضي وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما اذا كان الآخر باي ذلك وعندهما يفرق بينهما كذا في الكافي * وما داموا على الكفر ولم يترافعا السنال يتعرض لهم بالانفاق اذا كانوا يدينون ذلك كذا في المحيط وهكذا في العتبية * واتفقوا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو تزوج أختين في عدة واحدة ثم فارقا أحدهما قبل الاسلام ثم أسلم أن الباقية نكاحها على الصحة حتى يقرأ عليه كذا في الكفاية * اذا طلق الذي امرأته الذمّية ثلاثا ثم أقام عليها قتيامه عليها قبل الطلاق قبل أن يتزوج بها آخرو قبل أن يحدث عقد النكاح عليها أو خالع امرأته ثم أقام عليها قبل تجديد النكاح فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضي ولو طلقها ثلاثا ثم جدد عقد النكاح عليها غير أنهم لم يتزوج بزوجه آخرفانه لا يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج * ذى تزوج مسلمة يفرق وان أسلم وقالت تزوجتني وأنا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها او يفرق لدعواها التحريم كذا في التتارخية * اذا زوجت صبوية من صبي وهما

(٤٣ - فتاوى اول) منها ومنها اذا تواضع رجلان في السر انما تظهر البيع علانية وهو بيننا نتيجة ثم قال أحدهما صاحبه انقلنا في السر هكذا وقد بدى الى ان أجعله يبعها فسكت الآخر ثم تباعا كانا البيع صحيحا ومنها اذا أسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في أخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذا ومنها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشترى ولم يمنعه فسكت يكون ذلك اذا ومنه رجل اشترى عبدا على انه

بالتحيز ثلاثة أيام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفيعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع أو التسليم ثم قال أنا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا أنزل فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف يحنث في عينه ولو قال له المانف اخرج فاني أن يخرج فسكت الحالف بعد ذلك (٣٣٨) لا يحنث في عينه ومنها امرأة ولدت ولدافهني الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى

لا يملك نفسه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الموهوب في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذا بالقبض وتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض باذن البائع لافادة المملك اذا قبض بمحضرة البائع والبائع يسكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها أم ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم أو يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها من غير كف فبماغ الولي فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البكر البالغة من غير كف ففعلت بذلك فسكت قال بعضهم سكوتهما لا يكون رضا وقال بعضهم في قول أبي حنيفة يكون رضا لان علي قول أبي حنيفة الاب والى في نكاح من غير كف ولو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كالأول زوجها من كف هو الجدة عند

من أهل الذمة وأدركا فان كان المزوج أباً فلا خيار لهما وان كان المزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أسلم أحد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان أسلم والآخر بينهما كذا في الكنز * وان سكت ولم يقل شيئاً فالقاضي يعرض الاسلام عليه مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطاً كذا في الذخيرة * ثم لا فرق بين أن يكون المصربيا ميرا أو بالغاً حتى يفرق بينهما بآبائه وهذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو كان أحدهما صبغراً غير مميز ينتظر عقله كذا في التبيين * فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان أسلم والآخر لا يفرق ولا ينتظر بلوغه وان كان مجنوناً يعرض على أبيه الاسلام فان أسلم أو أسلم أحدهما والآخر بينهما كذا في الكافي * فان أسلم الزوج وآتت المرأة لم تكن الفرقة طلاقاً وان أسلمت المرأة وأبى الزوج وفرق تكون الفرقة طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ثم اذا وقعت الفرقة بينهما بالاباء فان كان بعد الدخول فلهما المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان بآبائهما فلا مهر لهما كذا في التبيين * ولو أسلم زوج الكتاب بقي نكاحه ما كذا في الكنز * واذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب أو كانا والمرأة هي التي أسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضى ثلاث حيض سواء دخل بها أو لم يدخل بها كذا في الكافي * فان أسلم الآخر قبل ذلك فالنكاح باق ولو كانا مسلمين فاليمينونة اما يعرض الاسلام على الآخر أو باقضاء ثلاث حيض كذا في العتبية * وهذه الحيض لا تكون عدته ولهذا يستوى فيها المدخول به أو غير المدخول به ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول بذلك فلا عدته عليهم وان كان بعد الدخول والمرأة حرة فكذلك وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو كانت لا تحيض لاصغراً أو كبراً لاتبين الابعضي ثلاثة أشهر كذا في البحر الرائق * ولو أسلمت المرأة وخرج الزوج مستأماً لاتبين الابعضي ثلاث حيض وكذلك لو صار ذمياً بعد ما خرج مستأماً حتى لو خرجت المرأة يعرض الاسلام عليه فان أسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو أسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمياً لم تبين حتى تحيض ثلاث حيض فاذا وقعت الفرقة بعبضي ثلاث حيض ذكراً في السيد الكبير أو بفرقة بطلاق عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وتباين الدارين بسبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج أحد الزوجين مسلماً أو ذمياً من دار الحرب الى دار الاسلام وقعت الفرقة كذا في التبيين * حررتي خرجت ابناً بامان ثم قبل الذمة بان امرأته وان سبي أحدها وقعت البيئونة بين مالتيباين الدارين وان سبها معالم تقع البيئونة كذا في السراج الوهاج * ولو خرج الحر من دار الحرب الى دار الاسلام أو دخل المسلم دار الحرب مستأماً لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته كذا في الكافي * وكذا الخروج من منعة أهل البغي الى منعة أهل العسقل أو بالعكس لا تقع به الفرقة كذا في التبيين * مسلم تزوج حرة كناية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بان عندنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبين كذا في الظهيرية * وتسكح المهاجرة الحائلة بلا عدته خرجت من دار الحرب الى دار الاسلام مسلمة أو ذمياً وكذا اذا أسلمت في دار الاسلام أو صارت ذمياً وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يجب العدة كذا في التبيين * ولوسبي وقمحة أختان أو أربع أو خمس فسيبين معهن بطل نكاح الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى سواء كان بعقوداً أو بعقده ولو كان تحت كفر أختان أو خمس فأسلن معافان كان بعقود صح نكاح الاخت الاولى

عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب أما غير الاب والجد ليس بولي في الانكاح من غير كف فم يكن سكوتهما رضا كزوجها الاجنبي والاربع من كف فسكت لا يكون سكوتهما رضا ولا بتمن النطق * رجل قال لاجنسية اني أريد أن أزوجه من فلان فقالت بالفارسية توبه داني قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكون ذلك اذا وقال بعضهم قولها توبه داني وقولها تواداني في عرف بلادنا يكون اذا وان قالت فلك البك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطق عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عبد استأنن مولاه في الزواج فقال المولى أنت أعلم لا يكون

ذلك اذا نولو قال ذلك اليك كان ادناوة و ايضا * رجل تزوج امرأه بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت بالك فيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى
 ان لا يكون اجازة * رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم شلت في اليوم الثاني فقالت لا أرضى بما فعل أبي وتزوجت بأخر قال
 أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان لم تعلم الزوج أو لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك ردت بطل نكاح الاب بكرزوجها وليها فقالت بعد سنة
 حين بلغني النكاح قلت لا أرضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة (٣٣٩) فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر
 وعند هاقوم فقالت قد

ورددت النكاح حين بلغني
 الا انهم لم يسمعوا ذلك مني
 لا يقبل قولها لان القوم اذا لم
 يسمعوا ردها كان الثابت
 عندهم سكوتها فيثبت
 الرضا * صغيرة تزوجها وليها
 غير الاب والجد فقالت بعد
 ما أدركت اني قد اخترت
 نفسي حين أدركت لا يقبل
 قولها بخلاف الفصل الاول
 لان خيار البلوغ فسح
 للنكاح النافذ فكانت مدعية
 ابطال الملك الثابت * رجل
 زوج ابنته البالغة ولم يعلم
 الرضا والرد حتى مات زوجها
 فقالت ورثة الزوج انها
 زوجت بغير أمرها ولم تعلم
 بالنكاح ولم ترض فلاميراث
 لها وقالت هي زوجتي أبي
 بأمرى كان القول قولها
 ولها الميراث وعليها العدة
 وان قالت زوجتي أبي بغير
 أمرى فبلغني الخبر فرضيت
 لامهر لها ولا ميراث لانها
 أقرت ان العقد وقع غير نافذ
 فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك
 لا يقبل قولها للمكان التهمة
 * بكرزوجها ابن عمها من
 نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر
 فسكت ثم قالت لا أرضى
 كان لها ذلك لان ابن الم كان

والاربع الاول وبطل الباقي فان تزوجهن بعقدة فان كانوا من أهل الذمة بطل الكل بخلاف بيننا
 الا اذا ماتت واحدة أو بانت قبل اسلامه صح نكاح الاربع الباقية وان كانوا من أهل الحرب فكذلك في
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في العتائية * وان سببت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما
 وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب كذا في السراجية * ولو كان الحربى تزوج أم أو بنتا ثم أسلم فان كان
 تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما باطل وان كان تزوجهما متفرقا فنكاح الاول جائز ونكاح الاخرى
 باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهذا اذا لم يكن دخل بواحدة منهما ولو أنه كان دخل
 بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل بالاجماع وان كان دخل باحدهما فان كان دخل بالاولى ثم تزوج الثانية
 فنكاح الاول جائز ونكاح الثانية باطل بالاجماع كذا في البدائع * ولو لم يدخل بالاولى ولكن دخل
 بالثانية فان كانت الاولى بنتا والثانية أم أو بنتا فانكاحهما باطل بالاتفاق وان تزوج الأم أولا ولم يدخل بها ثم تزوج
 البنت ودخل بها فنكاحهما باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الا انه يجعل له أن يتزوج
 البنت ولا يجعل له أن يتزوج الأم كذا في السراج الوهاج * ارتد أحد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير
 طلاق في الحال قبل الدخول وبعده ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كل المهران دون ذلك وان كان الزوج
 بها وان كانت هي المرتدة فلها كل المهران ودخل بها وان لم يدخل بها فلها مهرها وان ارتد ما عاثر أسلم معا
 فمعا على نكاحهما استحسانا ولو أسلم أحدهما به مدارتداهما معا وقعت الفرقة بينهما كذا في الكافي *
 وان لم يعرف سبق أحدهما في الارتداد يجعل في الحكم كأنهما وجد معا كذا في الظهيرية * ولو أوجرت كلمة
 الكفر على لسانها بما غايطه تزوجها أو أخرجها لنفسها عن حبالته أو لاستيجاب المهر عليه نكاح مستأنف
 تحرم على زوجها تغييره على الاسلام والكل قاض ان يجدد النكاح بأدنى شيء ولو يدتيار خطت أو رضيت
 وليس لها أن تزوج الا بزوجهما قال الهندواني آخذ بهذا قال أبو الليث وبه تأخذ كذا في التمراشي * فان
 أسلم الزوج وتحتته كابية ثم ارتدت بانت كذا في محيط السرخسي * والولد يتبع خير الابوين ديننا كذا في الكنز
 * هذا اذا لم تختلف الدار بان كان في دار الاسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الاسلام وأسلم الوالد
 في دار الحرب لانه من أهل دار الاسلام حكوا وأما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم
 فلا يتبعه وولده ولا يكون مسلما كذا في التبيين * والمجوسى شرمن الكفاي كذا في الكنز * ولو كان أحد
 الزوجين كفايا والآخر مجوسيا فالولد كفاي يجوز للمسلم منا كتحته وتحل له ذبيحته كذا في غاية السروجي *
 مسلم تزوج نصرانية ثم تمصمعا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقع الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقع
 كذا في الظهيرية * ولو كانت تحت مسلم نصرانية فتمتزوجا جميعا وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لان سبب
 الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة كذا في السراج الوهاج * ولو تزوج مسلم صبية لها أبوان مسلمان فارتد
 ابن الصغيرة من زوجها وان لحقها بدار الحرب بانت ولومات أحد الابوين في دارنا مسلما أو مرتدا ثم ارتد
 الآخر ولحقها بدار الحرب لم تبين من زوجها كذا في الظهيرية * صبية نصرانية تحت مسلم تمصم أبوها
 وقدمت الام نصرانية لم تبين كذا في محيط السرخسي * مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها أو ابوها أو ابوها
 نصرانيا ثم تمصم أحد ابويها بقي الآخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الابوان
 تمصموا الجارية صبية على حالها تبين من زوجها وان لم يدخلها دار الحرب وليس لها من المهر قليل

أصلا في نفسه فزوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فلا يعمل الرضا ولو استأمرها في التزوج ممن
 نكحها فسكت ثم تزوجها من نفسه جازا جازا * رجل تزوج رجلا امرأه بغير اذنها فبلغها الخبر فقال نعم ما صنعت أو بارك لنا الله فيها أو قال
 أحسنت أو أصبت كان اجازة لا اداعلم انه أراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة هكذا ذكر الشيخ الامام
 المعروف بنحوه رزاه رحمه الله تعالى في شرح كتاب الاكراه عن أبي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ولو قال لابن فانه

لا يكون اجازة عن محمد بن سلمة قوله بشما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت يكون اجازة وبشما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اسأت قبل انه اجازة ولو هناء القوم فقبل التهنئة كان اجازة * صبي تزوج بالغة فغاب فلما حضر تزوجت المرأة بزواج آخر وقد كان الصبي اجازة بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بزواج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تمكث الفسخ (٣٤٠) قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في

الصغير بمهر المثل او بما يتعابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفاً فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان يهر كثير لا يتعابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانها لم يكن النكاح عليه بهر كثير فيستوقف فقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز الثاني من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة * ويجوز زواج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقيل ان الابن يغير امر الابن ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير يطل النكاح لان اباً الصغيرة كان عليك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان

موت قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كطلرة اذا تزوجت نفسها من رجل غائب وقيل عن الغائب فضولي كان للمرأة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخاً وكذلك ههنا ولو ان رجلاً زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقيل عن الزوج فضولي فمات ابو المرأة قبل اجازة الغائب لا يطل نكاح الاب بجموته لان الاب لو اراد

ولا كثير وكذلك الجواب فيما اذا بلغت معتوهة لانها اذا بلغت معتوهة بقيت تابعة للابوين والمدار في الدين لانه ليس للمعتوهة اسلام نفسه - احقية فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه امرأة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها ابوان مسلمان زوجها ابوها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله تعالى ولحقاق ابدار الحرب لم تبين من زوجها والصغيرة اذا عقلت الاسلام ووصفته ثم صارت معتوهة كانت بمنزلة هذه مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل ديناً من الاديان ولا تصفه وهي معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقله وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانث من زوجها كذا في المحيط * ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمي ويجب ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها اهو كذلك فان قلت نعم حكمه باسم لامها فان قالت اعرفه واقدري على وصفه ولا تصفه بانث ولو قالت لا اقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصفه لم تبين وان وصفت المحوسبة بانث عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلا فالابن يوسف رحمه الله تعالى وهي مسئلة ارتداد الصبي كذا في الكافي * رجل ارتد مراراً وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني وزوج المرتدة ان يتزوج باربع سواها اذا لحقت بدار الحرب رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره بخبر انهما قد ارتدتا والمخبر حر او مملوك او محدود في ذنوب وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعاً سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبراً به انه صادق وان كان اكبراً به انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد لها ان تتزوج باخر بعد انقضائها عدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان كذا في فتاوى فاضيلان في باب الرتبة * ان ارتد السكران الذاهب العقل لم تبين منه امرأته في الاستحسان كذا في السراج الوهاج وفي فصل الرتبة

(الباب الحادى عشر فى القسم)

ومما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهما كما والبيوتة عندها للجمعة والموانسة لافياً لا يملك وهو الحب والجماع كذا في فتاوى فاضيلان * والعبد كالمزني هذا كذا في الخلاصة * فيسوى بين الجديدة والقديمة والبكر والتيب والصغيرة والمریضة والراقية والجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائض والصغيرة التي يمكن وطؤها والحرة والمولى منها والظاهر منها كذا في التبيين * وكذا بين المسلمة والسكانية كذا في السراج الوهاج * والزواج الصحيح والمریض والمجرب والخصى والعينى والبالغ والمرأق والمسلم والذمي في القسم سواء كذا في فتاوى فاضيلان * ولو كانت احداها حرة مسلمة او ذميمة والاخرى امة او مكاتبه او مدبرة او أم ولد فانه يجعل الحرة يومين وليلتين وللأمة يوماً وليلة كذا في الخلاصة * ولو أقام عند الأمة يوماً فاعتقت يقيم عند الحرة يوماً وكذا لو أقام عند الحرة ثم اعتقت الأمة ينتقل الى العسقة لان المقضى قد زال كذا في التبيين * ولا قسم للملوك بملك العين كذا في البندانع * وعمد القسم الليل ولا يجمع المرأة في غير نومها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا بأس ان يدخل عليها بالهاراجمة ويعودها في مرضها في ليلة غير هاراجة فان نقل مرضها فلا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى أو تموت

فسخ النكاح لا يملك في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لانه فضولي فلا يطل النكاح بجموته * رجل تزوج ابنته البالغة امرأه بغير كذا انه جن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجرت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فملك الاجازة * عبد تزوج امرأه بغير اذن المولى ثم امرأه فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخاً للنكاح الاولى والثانية فتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح

الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فيهما لقبها فلا تصح اجازة المولى كالموتزوجين في عقد واحد وكذا المهر اذا تزوج عشر نسوة
 بغير اذنهن في عقود متفرقة فملغهن فأجرن جميعا جزا نكاح التاسعة والعاشره لانهما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها
 فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشره على اجازتهما * أمة تزوجت بغير اذن المولى ثم
 باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صححت اجازة المشتري وان (٣٤١) لم يكن دخل بها الزوج لا تصح اجازة

المشتري لانه اذا لم يكن دخل
 بها حلت للمشتري بذلك العين
 والحل البات اذا طرأ على
 الحل الموقوف بطله وأما
 اذا دخل بها الزوج تجب
 عليها العدة بهذا الدخول
 فلا يحل فرجها للمشتري
 فتصح اجازة المشتري وكذا
 الامه اذا تزوجت بغير اذن
 المولى فبات المولى قبل
 الاجازة فاجاز الوارث نكاحها
 ان كان المورث أو الزوج
 دخل بها صححت اجازة
 الوارث لانها لا تحل للمورث
 وان كان لم يدخل بها المورث
 ولا الزوج لا تصح اجازة
 الوارث لان الوارث ملكها
 بموت المورث وحلت له
 فبطل النكاح الموقوف
 * أم ولد تزوجت بغير اذن
 المولى ثم اعتمها فان لم يدخل
 بها الزوج قبل العتق لم يجز
 النكاح بموت المولى لانه
 وجب عليها عدة العتق
 والعدة تمنع نفاذ النكاح
 وان كان الزوج دخل بها
 قبل العتق جاز النكاح
 بموت المولى لان قيام عدة
 الزوج يمنع وجوب عدة
 العتق وكذا المكاتبه اذا
 تزوجت بغير اذن المولى
 فبات المولى فاجاز الوارث

كذا في الجوهرة النيرة * والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقته
 كذا في التيسين * ولو أمره القاضي بالقسم والتسوية فمخافته فرافعته الى القاضي أو جعه القاضي عقوبة
 لارتكابها المحظور بأمره بالعدل ولو أقام عند احدي امرأتيه شهر اقبل الخصومة أو بعدها ثم خاصمته
 الاخرى في ذلك أمره القاضي بالتسوية بينهما في المسئلة قبل وما مضى كان هدر ليس لها أن تطلب أن يقيم
 عندها مثل ذلك ولو أقام عند احدي امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون
 الاذن لازما كذا في فتاوى قاضيان * ولو وهبت احدي المرأتين القسم لصاحبتهما جاز ولها أن ترجع متى
 شاءت كذا في السراج الوهاج * وان رضيت احدي الزوجات بترك قسمها لصاحبتهما جاز ولها أن ترجع في
 ذلك كذا في الجوهرة النيرة * ولو تزوج امرأتين على أن يقيم عند احدهما أكثر أو أعطت لزوجها مالا
 أو جعلت على نفسها جعلا لا على أن يزيد قسمها أو حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط واجب باطل
 ولها أن ترجع في ماله كذا في الخلاصة * وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا على أن تبذل ثوبتها لصاحبتهما
 أو بذلت هي المال لصاحبتهما لترك ثوبتها لا يجوز والمال يسترد كذا في التارخية * ولو كان للرجل امرأة
 واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار أو يشتغل بصحبة الامه فظلمت المرأة الى القاضي أمره القاضي أن
 يبيت معها اياما أو يقظ لها اياما أو كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أو لا يجعل لها يوما وليلة ولا تزوج ثلاثة أيام
 وليلاتها ثم رجعت فصال يوم الزوج أن يراعيها فيؤنسها بصحبتة اياما أو اياما من غير أن يكون في ذلك شيء
 مؤقت كذا في فتاوى قاضيان * وهو الصحيح هكذا في البصر الرائق * وفي المنتقى ولو كانت عنده امرأتان
 وله أمهات أو اولاد سراري أقام عند كل واحدة منهم ما يوم وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من
 السراري ولو كان عنده أربع نسوة أقام عند كل واحدة منهم ما يوم وليلة ولم يكن عند السراري الاوقفة
 شبيهة المارة كذا في فتاوى قاضيان * وله أن يسافر ببعض نسائه دون البعض والاولى أن يقرع بينهم
 تطيبا للقلوب ثم اذا قدم من السفر ليس للاخرى أن تطلب من الزوج أن يسكن عند هامل ما كان عند
 التي سافر بها واذا كانت له امرأة أو أراد أن يتزوج عليها أخرى وخاف أن لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان
 كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع أولى ويؤجر بترك ادخال الغم عليها كذا في السراجية * والمستحب أن
 يسوي بينهم في جميع الاستمتاع من الوطء والقبلة وكذا بين الجوارى وأمهات الاولاد ولا يجب شيء كذا
 في فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) لا يجوز أن يجمع بين ضربتين أو الضرائر في مسكن
 واحد الا برضاهن للزوم الوحشة ولو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد بارضا بكرة أن يطأ احدهما بحضرة
 الاخرى حتى لو طلب وطأها لم تلزمها الاجابة ولا تبصر في الامتناع ناشرة ولا خلاف في هذه المسائل وله أن
 يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الا أن تكون ذميمة وله جبرها على التطيب والاستعداد
 كذا في البصر الرائق * وله أن يمنعها من كل ما يتأذى من رانحة ومن الغزل وعلى هذا أنه يمنعها من
 التزين بما يتأذى بريجه كان يتأذى برائحة الحناء الاخضر وشحوه وله ضربها بترك الزينة اذا كان يريد بها
 وترك الاجابة وهي طاهرة والصلاة وشروطها كذا في فتح القدير * رجل له امرأة لا تصلي له أن يطلقها وان لم
 يقدر على ايقاع مهرها فان أردت أن تخرج الى مجلس العلم بلاذنه لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة
 وزوجها عال بها أو جاهل لكنه يسأل عالما لا تخرج والا فلها أن تخرج وان كان لها أب زمن وليس له من

نكاحها صححت اجازته لان الوارث فينفذ النكاح باجازة الوارث * ولي الصغير والصغيرة اذا قال زوجت الصغيرة أو مس لا يصدق
 الا بالينة أو بتدبير الصغير بعد البلوغ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا مولى العبد اذا أقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل
 وقال صاحبهما الله تعالى يصدق ومولى الأمة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير أو أنكر
 النكاح فاقروا الى أمه أو اقروا الى النكاح في الصغير صح قراره والعصم ان الخلاف فيما اذا أقر في صغيرهما فبلغا أو أنكر لم يصح اقرارهما

ولو أنكر العقب إلى العتق أو بعده لم يصح عليه إقرار المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسكوت البكر جعل رضا في استثمار الولي قبل النكاح وكذا إذا زوجهما أخبرها وكذا إذا أرسل إليها رسولاً في الاستئمان وفي الأخبار ولا يشترط العدول والعدالة في الرسول فإن أخبرها فضولي لا بد من العدول والعدالة وسكوت النيب لا يكون رضا ولو صارت نيباً بالوثبة أو ببالغة الاستبراء أو بمرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا إذا صارت نيباً بالزنا (٣٤٣) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صارت نيباً بالوطء في نكاح أو شبهة نكاح

أو مطلقين لا يكون سكوتها رضا ولو خلاهما زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقلت لا يدخل في تزوج كما تزوج الأكار ولو زوجها الولي إلا بعد فعلت بذلك فسكت لم يكن سكوتها رضا إذا لم يكن الأقرب غائباً غيبة منقطعة ولو كان أبو البكر عبداً فزوجهما الآخر لم فعلت به فسكت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الإلزام بمنزلة الولي في ذلك * الولي إذا زوج النيب فرضيت بقلها ولم تظهر رضا بلسانها كان لها أن ترد بذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب وإنما المعتبر في النيب الرضا باللسان أو الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام وإذا سأل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا إلى وجهها فسكت إن لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وإن أنكرت الجارية الرضا لا يجوز لها أن يشهدوا على رضاها حتى ينظروا إلى وجهها

يقوم عليه وزوجهما عنهما من الخروج إليه لها أن تعصى زوجها وتطيع الوالد مؤمناً كان أو كافراً رجل له أم شابهة تخرج إلى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنها ما لم يتحقق عنده أنه يخرج لفساد في نكاح يرفع الأمر إلى القاضي فإذا أمره القاضي بالمنع له أن يمنعها القيامه مقامه كذا في السكاف * تزوج أربع نسوة بالكوفة ثم طلق إحداهن بغير عينا ثم تزوج مكبية ثم طلق إحداهن نساؤه ثم تزوج بالطائف أخرى ثم مات ولم يدخل بها واحدة منهن فللطائفة مهر كامل ولل مكبية سبعة أعمان المهر ولل كوفيات ثلاثة أصدقة وعن صداق بينهما سواء تزوج امرأة في عقدة و امرأة في عقدة وثلاث في عقدة ولم يعلم أيهن أولى فنكاح الواحدة صحيح يقين والقول قول الزوج في الثلاث والثنتين أيهن الأولى وأي القرين مات والزوج حي فقال هي الأولى ورهن وأعطى مهورهن وقرق بينه وبين الأخرى وإن كان دخل بهن كهن ثم قال في صحته أو عند موته لأحد القرينين هو الأول فهو الأول ويفرق بينه وبين الأخرى وكل واحدة أقل من مهر مثلها وما سمي لها وإن قال الزوج لا أدري أيهن الأولى يجب عنهن إلا عن الواحدة فإن مات قبل أن يبين فللواحدة ماسمي لها من المهر بكامله وللثلاث مهر ونصف بينهن وللثنتين مهر واحد بينهما كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي * تزوج امرأة وابنتها في ثلاثة عقود ولا تدرى الأولى منهن ومات قبل الوطء والبيان فلهن مهر واحد وكال ميراث النساء هـ ذابا بالاتفاق ثم اخترفوا في كيفية القسمة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للأمة النصف من كل من المهر والميراث وقالوا لا يقسم بينهن اثلاثاً ولو تزوج الأتم في عقدة والبنتين في عقدة كان الكل للأتم بالاتفاق ولو تزوج امرأة وأمه أو ابنتها أو امرأة وأختها أو أختها كان المهر والميراث بينهن اثلاثاً بالاتفاق وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو تزوج ثلاثاً في عقدة وواحدة في عقدة ولا تدرى أيهن أولى فللثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر ونصف بينهما نصفان وإذا تزوج واحدة في عقدة واثنتين في عقدة وثلاثاً في عقدة وأربعاً في عقدة ثم مات ولا يعرف أيهن أولى فلهن ثلاثة مهور ونصف فأما النصف فللأربع ثلاثاً وأربعه وللثلاث ربعه وأما مهر واحد فللأربع منه سدسان ونصف وللثلاث سدسان ونصف وللثنتين سدس وأما المهران فاستوت في ذلك منازعة الفرق الثلاث فكان بينهن اثلاثاً لكل فريق ثلث مهر فإصاب الأربع فيهن سواء ولا عزم لأحدة منهن ولكن تأخذ من الثلاث عن ما أصابهن والباقي بينهن سواء ومن الثلثين سدس ما أصابها وما الباقى بينهما مساو وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى للاربع مهر وثلاث مهر وللثلاث مهر وللثنتين ثلث مهر وللواحدة نصف مهر وإذا تزوج أربع نسوة في عقدة وثلاثاً في عقدة ثم طلق إحداهن نساؤه ثم مات قبل أن يبين فلهن ثلاثة مهور هكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي

(كتاب الرضاع)

قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم كذا في الهداية * قال في السباع والقليل مفسر ما يعلم أنه وصل إلى الجوف كذا في السراج الوهاج * ووقت الرضاع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بثلاثين شهراً وقالوا مقدر بجولين هكذا في فتاوى قاضيخان * لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقى بعد ذلك في المدة فهو رضيع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الرضاع في المدة وهو الظاهر

وبسبب الوفا فسكت إن كانت بكراً أو تسكلم إن كانت نيباً النيب إذا زوجهت بغير أمرها بالف درهم قبلها فقالت من أجزت النكاح على خسين ديناراً أو قالت أجزت النكاح على أن يزيد لي كذا أو قالت لأجزت النكاح الأبرياء كذا لم يكن ذلك رداً ولا يطل نكاحها حتى لو أجزت به ذلك صححت أجزتها ولو قالت لأجزت النكاح ولكن زدي لي يكون ذلك رداً الصبي المراهق إذا تزوج بغير إذن الأب أو امرأة ودخل بها فبلغ الخبر الأب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقرباً أما الحد فلنكاح الصبا أو ما العرق فلانها تزوجت

نقسم امنهم مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد وضيت سيطران حقها واذ تزوج العبد بغير اذن المولى امرأة ثم قال للمرأة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كارمذ كرفى المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يكون ذلك رد النكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا * رجل خطب بكر من ابيها فقال الاب مرا كد خدای بسرست هر چه كند وراست فزوج الابن أخته فبلغها (٣٤٣) الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك

من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولى فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذ تزوج الصغير أو الصغيرة بغير اذن المولى فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ * والعبد أو الامسة اذ تزوج بغير اذن المولى ثم أعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

(فصل في نكاح المالك)

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتب والمكاتب والمدبرة وأم الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يملك المولى اجزا العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبه الا بانهم ما وان كانوا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لا يطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى

من المذهب كذا في المحيط * وفي المنيبوع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * واذ امتدت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا في الهداية * وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالت به بعد الحولان بأجرة الرضاع فابى الاب أن يعطى لا يجبر ويجبر في الحولان كذا في فتاوى قاضيان * وهذه الحرمة كما ثبتت في جانب الأم ثبتت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل اللبن بوطئه كذا في الظهيرية * يحرم على الرضيع ابواه من الرضاع وأصولهما وافر وعههما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل أو غيره قبل هذا الرضاع أو بعده أو أرضعت رضيعا أو ولدت لهذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الرضاع أو بعده أو أرضعت امرأة من ابنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع وأخواته وأولادهم وأولاد اخوته وأخواته وأخوال الرجل عمه وأخته وعمته وأخوال المرضعة عمه وأخته وأخواته وكذا في الجد والجددة وتثبت حرمة الصاهرة في الرضاع حتى ان امرأة الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس الا في المسئلتين كذا في التهذيب * احدهما أن لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع لان أخت ابنه من النسب ان كانت منه فهي ابنته وان لم تكن منه فهي ربيته وهذا المعنى لا يتأتى في الرضاع حتى ان في النسب لو لم يوجد أحد هذين المعنيين بأن كانت جارية بين الشريكين جاءت بولد فادعيا حتى ثبت النسب بينهما وكل واحد منهما بانتم من امرأة أخرى جاز لكل واحد من المولدين أن يتزوج بانه شريكه وان حصل كل واحد من المولدين متزوجا بخت ابنه من النسب * والمسئلة الثانية لا يجوز للرجل أن يتزوج أم أخته من النسب ويجوز في الرضاع لان في النسب ان كانا أخوين لام فام الاخ أمه وان كانا أخوين لاب فام الاخ امرأة أبيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في المحيط * وتحل أخت أخيه رضاعا كما تحل نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له أخت من أمه يحل لأخيه من أبيه أن يتزوجها كذا في الكافي * وتحل أم أخيه وأم عمه وعمته وأم خاله وخالته من الرضاع هكذا في شرح الوفاية * وكذا يجوز له أن يتزوج بام خالته وبجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب كذا في التبيين * وكذا يجوز له أن يتزوج بعمه ولده من الرضاع كذا في السراج الوهاج * وكذا أم أخت ابنه و بنت أخت ولده و بنت عمه ولده كذا في النهر الفائق * وكذا المرأة يجوز له أن يتزوج بأبي أختها وبأخي ابنها وبأبي خالها وبأبي جد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين * اذا طلق الرجل امرأته ولها ابن فتزوجت بزوج آخر بعدما انقضت عدتها ووطئها الثاني أجمعوا أنها اذا ولدت من الثاني فالابن من الثاني وينقطع من الاول وأجمعوا على أنها اذا تم تحبل من الثاني فالابن من الاول واذا حملت من الثاني ولكن لم تلدهم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة لم تلدهم قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أو لاد هذا الرجل من غير هذه المرأة رجل زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني وللا حدم من أبائه وأولاده نكاح هذه الصبية كذا في فتاوى قاضيان * ولم الزاني وخاله أن يتزوج بهذا الولد كالمولود من الزنا كذا في التبيين * ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ ثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه ثبت الرضاع من الام كذا في

وان عجزت بطل نكاح المولى بغيرها ولو زوج مكاتبه الصغيرة بغير اذنه فعتقت أو عجز لا يطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وأم الولد من المهر بنكاح أو بدخول عن شبهة يكون له المهر والمكاتبية ومعتقة البعض يكون له مال المولى واذا وجب المهر على المهر على العبد بنكاح باذن المولى يساع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعين في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك بواحد عليه بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبدا بغير اذنه ولا ان يزوج أمته بغير اذنه الاب وكذا الوصي والقاضي

بذلك زوجها جازنكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كالموكل فلا ينزل قبل العلم بالغة وكلت رجلا يزوجه من فلان بألف درهم فزوجها الوكيل بجمسائة فلما أخبرت بذلك قالت لا يجزئ هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدن فقالت رضيت قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز النكاح لان قولها لا يجزئ ليس برذل للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة * رجل أمر رجلا لبيع غلاما له بمائة دينار فباعه بالمأمور (٣٤٥) بألف درهم ثم قال لا أمرت القلام

فقال المولى أجزت ذكري المتفق انه يجوز البيع بألف درهم وكذلك هذاني النكاح ولو قال الأمر حين أخبره المأمور بالبيع قد أجزتكم بما أمرتكم به لم يجز بيع المأمور * رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشرأى شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بان شراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كأنه اشترى لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك الميم مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلوان الوكيل أقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جازله أن يزوجه اياه مريض كل اسانه فقال له رجل أكون وكيلك في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية أرى أرى ولم ير ذلك لم يصر وكيلا لان قوله أرى محتمل لا يتحمل أن يكون وكيلك في الحال

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو أظهور وأحوط هكذا في التبيين * قيل الاصح قول محمد رحمه الله تعالى كذا في شرح مجمع البحرين لابن المثلث * ولو استويا تعلق التحريم بهما اجامعا كذا في النهر الفائق * ولو جعل اللبن مخضيا أو رابيا أو شيرا أو وجبنا أو أقطا أو مصلقا فتناوله الصبي لا يثبت التحريم لان اسم الرضاع لا يقع عليه كذا في البدائع * في ملتقط المختص صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدري من أرضعته امنهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا في المضمرة * وان تزهر وان ذلك فهو أفضل كذا في الذخيرة في كتاب الاستحسان * والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وان فعلن ذلك فليحفظن أو يكتبن كذا سمعت من مشايخي رحمه الله تعالى كذا في المضمرة * ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطارئ والمتقدم كذا في المحيط * فلوان رجل تزوج صغيرة فجاءت أم الزوج من النسب أو من الرضاع أو اخته أو بنته فأرضعت الصغيرة حرمت عليه * ويجب لها عليه نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان تعدت الفساد وان لم تعد لم يرجع كذا في السراج الوهاج * واذا أرضعت أجنبية ثمان لهما ابن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجها ولم تغرما شيئا وان تعدت انفساد كذا في فتح القدير * ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فجاءت امرأة أجنبية فأرضعتهما معا وعلى التعاقب حرمتا عليه ويجوز أن يتزوج احدهما أو أيتها ان شاء فان كنت ثلاثا فأرضعتهن جميعا حرمت عليه وله أن يتزوج واحدة منهن أيتهن شاء وان أرضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الا وليان وكانت الثالثة امرأته وكذا اذا أرضعت الثلثين معا ثم الثالثة حرمتا والثالثة الاولى ثم الثلثين معا حرمت جميعا كذا في البدائع * يجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان كانت تعدت الفساد كذا في المضمرة * فان كن أربع صبايا فأرضعتهن معا أو واحدة بعد أخرى فسد نكاح الجميع كذا في السراج الوهاج * وكذا لو أرضعت واحدة ثم الثلاث معا حرمتا كذا في فتح القدير * ولو أرضعت الثلاث منهن معا ثم أرضعت الرابعة لا تحرم الرابعة كذا في المحيط * واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها ولا لصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعدت الفساد وان لم تعد فلا شيء عليها وان علمت أن الصغيرة امرأته كذا في الهداية * وتعد بان تعلم قيام النكاح وأن الرضاع منها فسد وتعد به لدفع الجوع أو الهلاك عند خوف ذلك فلا تعلم النكاح أو علمته ولم تعلمه فسد أو علمته فسد ولكن خافت الهلاك أو قصدت دفع الجوع لا يرجع والقول قول الكبيرة في ذلك مع عيبتها وعن محمد رحمه الله تعالى انه يرجع في الوجهين ما اذا قصدت الفساد وما اذا لم تقصد والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما كذا في فتح القدير * وان كانت مجنونة لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضيان * وكذا المعتوهة هكذا في المحيط * وكذا المكروهة هكذا في فتح القدير * وكذا الصغيرة اذا جاءت الى الكبيرة وهي نائمة فأخذت نديها واراضعت منها بتامنه ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به على أحد كذا في السراج الوهاج * ثم الكبيرة حرمتا مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان دخل بالأم أو كان اللبن منه وان لم يكن جازله أن يتزوج بها نائبا كذا في النهر الفائق * ولو كانت تحت صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانثا وكذلك لو أرضعتها أخت الكبيرة ولو أرضعتها الكبيرة أو خالتها لم تن واحدتها منها كذا في المحيط * ولو أخذ رجل ابن

(٤٤ - فتاوى اول) ويحتمل أن يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التأمل والتدبر أرى أ جعلت وكيلك فلا يصر وكيلا بانثا ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل بانه نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى يجوز ذلك ولو تزوجه الوكيل أخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من أبيه أو ابنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكف لها قال بعضهم

يصح في قول أهد حنيفة رحمه الله تعالى سلافا لصاحبه رحمهما الله تعالى وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كما
الآفة أعمى أو مقعد أو وصى أو معتوه فهو جازوكذا اذا كان خصياً أو عنينا ولو وكل رجلاً بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة غيباء أو سلاء
أو ارتقاء أو مجنوناً أو صغيرة تجلس أو لا تجامع حرة أو أمة كفاً أو ليست بكفـة مسلمة أو كفاية جازي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو
وكل رجلاً بأن يزوجه أمة فزوجه حرة (٣٤٦) لا يجوز وان زوجه مكتوبة أو مدبرة أو أم ولد جازلان من في النكاح كالامة ولو وكل رجلاً

ليزوجه امرأة فزوجه
امرأة حلف الزوج بطلاقها
لن تزوجهما أو زوجه امرأة
كان الموكل الى منها أو كانت
في عدة الموكل صح انكاح
الوكيل ولو زوجه الوكيل
امرأة وهي في نكاح الغير
أو في عدة الغير وهو يعلم
بذلك أو لم يعلم فدخل بها
الموكل ولم يعلم بذلك فرق
بينهما وعليه الاقل من المسهي
ومن مهر المثل لان موجب
الدخول في النكاح الفاسد
الاقل من المسهي ومن مهر
المثل ولا يرجع الزوج بذلك
على الوكيل وكذا لو زوجه
أم امرأته * رجل أرسل
رجلاً ليخطب له امرأة بعينها
فذهب الرسول وزوجهما إياه
جاز لانه أمر بالخطبة وتقام
الخطبة بالعقد ولو وكل
رجلاً ليزوجه امرأة فزوجه
امرأة ثم اختلف الزوج
والوكيل فقال الزوج
زوجتي هذه وقال الوكيل
بل زوجتك هذه الاخرى
كان القول قول الزوج اذا
صدقت المرأة في ذلك لانها
تصادق على النكاح فيثبت
النكاح بتصادقهما وهذه
المسئلة دليل على ان النكاح
يثبت بالتصدق ولو وكل

رجلاً ليزوجه فلانة أو فلانة فابتم ما زوجه جاز ولا يطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعاً في عقدة لم يجوز احد
منهما كالأول وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة ولو وكل رجلاً ليزوجه امرأة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه أحدهما امرأة
والاخر أختها ان كفا على التعاقب جاز الاول وان وقع ما عابلاً اذا قال الرجل لغيره زوجتي امرأة فإذا فعلت ذلك فأمرها يدها فزوجه
الوكيل امرأته ولم يشترط لهذا ذلك كذا لا امر يدها ولو قال زوجتي امرأة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فأمرها يدها فزوجه امرأته لم يكن

الكبيرة فأو جرتين يغرم الزوج اكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا
تهد الفساد وهو الصحيح رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فأرضعتها أم الموطوءة بان الصبية
رجل تزوج صبية ثم عتها لا يصح نكاح العمة فان أرضعت أم العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها كذا في
فتاوى قاضيان * ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فأرضعتهم الكبيرة فان أرضعتهم ما حرم من عليه ولا يجوز
له أن يتزوج الكبيرة أبداً ولا يجوز له أن يجمع بين الصغيرتين نكاحاً أبداً ويجوز أن يتزوج باحدهما ان كان
لم يدخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها لا يجوز كافي النسب وان أرضعتهم ما على التعاقب واحدة بعد أخرى
قد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الاولى وأما الصغيرة الثانية فانها أرضعتهم بعد ما بان الكبيرة فلم يصر
جامعها لكن ما ربيته من الرضاع فان كان قد دخل بامها تحرم عليه والا فلا ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك
ولا يجمع بين الصغيرتين ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فأرضعتن على التعاقب واحدة بعد أخرى حرم من
جميعاً لانهم أرضعت الاولى صارت بنتاً المفصلة بالجمع بين الام والبنت فحرم ما عليه فلما أرضعت الثانية
فقد أرضعتها والكبيرة والصغيرة مبان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن يتظر ان كان قد دخل
بالكبيرة تحرم عليه للحال لانها ربيته وقد دخل بامها وان كان لم يدخل بها لا تحرم عليه للحال حتى ترضع
الثالثة فاذا أرضعت الثالثة حرم ما عليه لانها صارت أختين والحكم في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين
الصغيرتين وتزوج الصغار على نحو ما ذكرنا كذا في البدائع * واذا تزوج كبيرة وثلاث رضيعات وأرضعت
واحدة ثم ثنتين ما حرم من جميعاً وان أرضعت ثنتين معاً ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاويان ولا تحرم الثالثة
هكذا في فتاوى قاضيان * ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عدت الكبيرتان
الى احدى الصغيرتين وهي زينب فأرضعتها احدها ما بعد الاخرى ثم أرضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة
احدها ما بعد الاخرى بان الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امرأته ولو
أن احدى الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد اخرى ثم أرضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة
بعد اخرى فان كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتي بدأت بها الصغيرة الاولى وهي زينب بان الكبيرتان
والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الاخرى وهي عمرة امرأته ولو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى
حرم من عليه جلة كذا في المحيط * رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت
امرأة الاب امرأته الابن وامرأة الابن امرأته الاب والابن منهن ما فقد بان الصغيرتان ونكاح الكبيرتين
ثابت وكذا لو كان مكانهما أخوان ولو كان رجل وعمة فنكاح امرأته الابن ثابت وتبين امرأته العم الصغيرة
منه كذا في البحر الرائق * ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فأرضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة ببنه
أو ببن غيره حرمت عليه لان امرأته كذا في المحيط * ولو طلق رجل امرأته ثلاثاً ثم أرضعت المطلقة
قبل انقضاء عدتها امرأة له صغيرة بان الصغيرة لانها صارت بنتاً المفصلة بالجمع في حال
قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح كذا في البدائع * ولو طلق امرأته ثلاثاً ثم ان آخت العدة أرضعت
امرأته له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بان الصغيرة كذا في الظهيرية * ولو تزوج رجل ام ولده مملوكه
صغيراً فأرضعتهم البن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها كذا في البدائع * رجل له ام ولد فزوجهما من
صبي ثم آعتها فاختارت نفسها ثم تزوجت باخر فولدت خدامت الى الصبي فأرضعت بان من زوجها لانها

الامر يسدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المرأة رجلا
 بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر يسدها ثم زوجها منه جازا للنكاح ولا يكون الامر يسدها حين زوجها ولو
 وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا الها زوج فمات عنها وطلقتها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم
 تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجه اياه اذا وكلت المرأة رجلا ان (٣٤٧) يزوجهما فزوجها على مهر صحيح أو فاسد
 أو وهما من رجل بالشهود

أوتصدق بها على رجل فهو
 جائز فان تزوجت المرأة
 قبل ان يزوجه الوكيل
 يخرج الوكيل من الوكالة
 * امرأة لها زوج قالت لرجل
 اني أختلع من زوجي فاذا
 فعلت ذلك وانقضت عدتي
 فزوجني فلانا جاز ذلك على
 ما قالت * اذا وكلت المرأة أو
 الرجل رجلين بالتزويج أو
 بالخلع أو بالعق على مال
 ففعل أحدهما لم يجز ولو
 وكل رجلين بطلاق أو عتاق
 بغير مال ففعل أحدهما جاز
 * الوكيل بالنكاح كالرسول
 لا يملك قبض المهر للمرأة
 وكذلك ولي الكبيرة الا
 الاب والجد فانهما يملكان
 قبض مهر الكبيرة اذا كانت
 بكر استحسانا اذا وكل رجلا
 بان يزوجه فلانة بالف
 درهم فزوجها اياه بألفين
 ان أجاز الزوج جاز وان رد
 بطل وان لم يعلم الزوج بذلك
 حتى دخل بها فالحيار باق ان
 أجاز كان علمه المسمى لا غير
 وان رد بطل النكاح ويجب
 مهر المثل ان كان أقل من
 المسمى والاوجب المسمى
 وان لم يرض الزوج بالزيادة
 فقال الوكيل أنا أغرم الزيادة

صارت امرأة منه من الرضاع كذا في استراخية * الرضاع يظهر بأحد أمرين أحدهما الاقرار والثاني
 البيئة كذا في البدائع * ولا يقبل في الرضاع الاشهاد بدرجلين أو رجل وامرأتين عدول كذا في المحيط
 * ولا تقع القرعة الا بتفريق القاضى كذا في التمر الفائق * واذا شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان
 وفترق بينهما فان كان قبل الدخول بها فلا يثنى لها وان كان بعد الدخول بها يجب الاقل من المسمى ومن
 مهر المثل ولا تجب النفقة والسكنى كذا في البدائع * ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد
 النكاح عندها لاسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضى يثبت الرضاع فكذا اذا
 قامت عندها كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان المخبر واحدا ووقع في قلبه أنه صادق فالاولى ان يتز
 و يأخذ بالثقة وجدلا لاخبار قبل العقد أو بعده ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة فقالت
 امرأة أترعتك فهو على أربعة أوجه ان صدقها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كذبها
 فالنكاح بجهالة لكن اذا كانت عدلة فالتزوه ان يفارقها كذا في التهذيب * واذا فارقها فالفضل له ان
 يعطيه انصف المهر ان كان قبل الدخول والفضل لها ان لا تأخذ شيئا منه وان كان بعد الدخول بها فالفضل
 للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والفضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا
 تأخذ النفقة والسكنى وان لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدائع * وكذلك اذا شهدت
 امرأتان أو رجل وامرأة أو رجلان غير عدلين أو رجل وامرأتان غير عدول كذا في السراج الوهاج
 * وان صدقها الرجل وكذبها المرأة فسد النكاح والمهر بجهالة وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بجهالة
 ولكن لها ان يخلفه وينتق اذا نكل كذا في التهذيب * ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي أختي من
 الرضاة أو ما أشبهه ثم قال أو همت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استسما انا لو ثبت على هذا المنطق
 وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو لم يجد بعد ذلك لا ينفقه بحجوده كذا في المحيط * وان كانت المرأة صدقته
 فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته
 وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا يثنى لها من النفقة والسكنى كذا في المضمرات
 * ولو اقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه أختي من الرضاع أو أختي من الرضاع ثم قال أو همت أو أخطأت
 جازله ان يتزوجها ولو قال هو حق كما قلت لم يجز ان يتزوجها ولو تزوجها ففرق بينهما ولو وجد الاقرار فشهد
 اثنتان على الاقرار فرق بينهما كذا في السراج الوهاج * واذا اقرت المرأة أن هذا أخي من الرضاة أو أختي من
 الرضاة أو ابن أختي أو نكر الرجل ثم كذبت المرأة نفها وقالت أخطأت فزوجها فالنكاح جائز
 وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت أقرت قبل النكاح انك
 أخي وقد قلت ان ما أقرت به حق حين أقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا
 القول من الزوج يفرق بينهما ولو اقرت بذلك جميعا ثم كذبتا أنفسهما وقالوا أخطأنا ثم تزوجها كان النكاح
 جائزا كذا في الذخيرة * واذا قالت هذا أخي رضاعا وأصرت عليه جازله ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها
 قالوا وبه يبقى في جميع الوجوه كذا في الجرارائق * ولو اقر بالنسب فقال هذه أختي من النسب أو أختي
 أو ابنتي وليس لها نسب معروف وتصلح أن تكون أمه أو بنته فانه يستل مرة أخرى فان قال أو همت
 أو أخطأت أو غلطت فهم على النكاح في الاستسما وان قال هو كما قلت فانه يفرق بينهما كذا في السراج

والزنى النكاح لم يكن له ذلك امرأة وكلت رجلا بالتصرف في أمره فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلت بالنكاح لا يملك التزويج من
 نفسه فهنا أولى * رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجها امرأة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح فلا
 يفيد شيئا من أحكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع
 بيعا جازا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الفاسد يبيع بغير حكم البيع وهو الملك وينحل في عين البيع فيحنث بالبيع الفاسد

* امرأته وكلت رجلا لزوجها بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل فقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار فصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا أن المرأة لم تكن له بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت آجرت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغاما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثم المرأة رضيت بالسمي فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هذا المرأة (٣٤٨) ما رضيت بالسمي في العدة فكان لها مهر المنسل بالغاما بلغ وليس لها نفقة

العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعى التوكيل بدينار وهي تنكر فذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحنط فيه يدعي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل * وكيل المرأة اذا زوجها أو الاب اذا زوج البالغة أو الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل أو الاب أبرأ الزوج من كل المهر أو من بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والابراء الآن تجيز المرأة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كدل عن المرأة وقال اكرز رضانه وبتائمه من ضامن مرشوى را الحزق بستاند فبطان الكفاة تطاهر * رجل قال لا تحران أخذت لان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك أو اوابه الكفاة للمرأة فقال اكرز نطلب كند من ضامنم أورا كه ازال خود بدهم وهذه كفاة للمرأة وهي غائبة فلا يصح في قول أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا أن يقبلها حاضر للمرأة في المجلس والحيلة لها ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل أو الولي ان المرأة أمرتني بالهبة والابراء فان أنكرت ذلك وأخذت منك غير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المرأة صغيرة قالوا الحيلة في أن لا يكون الزوج مطابا بالاجماع أن يقول الاب وقت عقد النكاح بالغارسية دختر خویش فلانة را تو بزنی دادم بدو وهر از درم بدانك بانصد درم ترا بود فانه يصح ذلك وبصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال

الوهاج * واذا كان مثلها لا يولد مثله لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط * ولو قال لامرأته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال هذه أمي وله أم معروفه وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط

(كتاب الطلاق) وفيه خمسة عشر بابا

(الباب الأول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ووصفه وتقسيمه وفيه يقع طلاقه وفيه لا يقع طلاقه)

(١) (اما تفسيره) شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا أو ما لا يلفظ مخصوص كذا في البحر الرائق * (وأما ركنه) فقوله أنت طالق ونحوه كذا في الكافي * (وأما شرطه) على الخصوص فشيان (أحدهما) قيام القيد في المرأة نكاح أو عدة (والثاني) قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها في العدة لم يقع لزوال الحل واذا طلقها ثم راجعها بقي الطلاق وان كان لا يزال الحل والقيد في الحال لانه يزول بها في المآل حتى انضم اليه ثنتان كذا في محيط السرخسي * (وأما حكمه) (٢) ففوق الفرقه بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير * وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثا كذا في محيط السرخسي * (وأما وصفه) فهو أنه محظور نظر الى الاصل ومباح نظر الى الحاجة كذا في الكافي * (وأما تقسيمه) فانه نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت (أما الطلاق السني في العدد والوقت فنوعان حسن وأحسن فالأحسن أن يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أو كانت حاملا فداستبان حملها والحسن أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر آخر أخرى ثم في طهر آخر أخرى كذا في محيط السرخسي * (والسنة) في العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها وفي الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض كذا في الهداية * والمرأة التي خلاها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخولة كذا في المحيط * المسلمة والكافية والامة في وقت طلاق السنة سواء كذا في التتارخانية * قبل بؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة وفيه يطلقها عقيب الطهر كيلا يتلبى بالايقاع عقيب الوقاع وهو الاطهر كذا في التبيين * ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه انما يكون وقتا للطلاق السني اذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي عقبيه من أن يكون محلا للطلاق السني نص عليه في الزيادات وهذا اذا لم يراجعها من طلاقها في حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر في الاصل أنها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت فطلقها ان شاء هو هذا الاشارة الى أن بالمراجعة لا يعود الطهر الذي عقيب الحيض محلا للطلاق السني وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا الاشارة الى أنه يعود محلا للطلاق السني قال أبو الحسن رحمه الله تعالى ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما ذكر في الاصل قوله ما ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم أراد أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق كذا في الذخيرة * ولو

(١) مطلب تفسير الطلاق وركنه وشرطه (٢) مطلب حكمه ووصفه وتقسيمه

غائبة فلا يصح في قول أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا أن يقبلها حاضر للمرأة في المجلس والحيلة لها ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل أو الولي ان المرأة أمرتني بالهبة والابراء فان أنكرت ذلك وأخذت منك غير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المرأة صغيرة قالوا الحيلة في أن لا يكون الزوج مطابا بالاجماع أن يقول الاب وقت عقد النكاح بالغارسية دختر خویش فلانة را تو بزنی دادم بدو وهر از درم بدانك بانصد درم ترا بود فانه يصح ذلك وبصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال

زوجت ابنتي بالف درهم الاجسمائة فيصير ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة أخرى أن يشتري أبو الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضاً قليلاً القيمة بما رما يريد أن يحيط من مهر الصغيرة عن زوجها فيصير الأب مستوفياً ذلك من مهرها بمن العرض * رجل قال لغيره زوج ابنتي هذرجلير جمع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلاً بهذه الصفة من غير مشورة فلان جازلان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لاحاجة الى المشورة (فصل في الكفاة) (٣٤٩) الكفاة معتبرة في النكاح خلافاً

لما لك رحمه الله تعالى وصفيان
وجامع من العصابة رضوان
الله عليهم أجمعين وعن
الكرخي رحمه الله تعالى انه
أخذ يقولهم * ثم الكفاة
تعلق بخمسة * منها الاخلاق
فيها ينسأ وهي النسب
فقرئش بعضهم الكفاة
لبعض كيف كانوا حتى ان
القرشي الذي ليس بهاشمي
يكون كفاً للهاشمي وغير
القرشي من العرب لا يكون
كفاً للقرشي والعرب بعضهم
أ كفاة لبعض الانصاري
والمهاجري فيه سواء والموالي
لا يكونون أكفاة للعرب
* ومنها الاسلام فالنصرانية
واليهودية لا تكون كفاً للمسلم
حتى ان المسلم اذا وكل رجلاً
بالنكاح فزوجهم ودية أو
نصرانية لا يجوز في قول أبي
يوسف ومحمد رحمه الله
تعالى لان عندهما الوالو كالة
تتقيد بالا كفاة ومن أسلم
بنفسه وليس له أب في
الاسلام لا يكون كفاً لمن له
أب واحد في الاسلام ومن
له أب واحد في الاسلام
لا يكون كفاً لمن كان له أبوان
في الاسلام ومن له أبوان في
الاسلام لا يكون كفاً لمن
كان له عشرة أباء في الاسلام

أبائهم في طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها فله أن يطلقها في ذلك الطهر بالا جماع كذا في البدائع * واذا طلق
امرأته في شهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله أن يطلقها ثانياً في ذلك الطهر وكان
سنياعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون سنياعن محمد رحمه الله تعالى
روايتان كذا في الذخيرة * وكذلك الاختلاف اذا راجعها باللس أو بالقبلة أو بالنظر الى فرجها بشهوة كذا
في السراج الوهاج * فاذا كان أخذاً سيد امرأته عن شهوة فقال لها أنت طالق ثلاثاً باللسنة يقع عليها ثلاث
تطبيقات في الحال يتبع بعضها بعضاً لان كل ما وقع عليه تطليقة صار راجعاً لها فتقع أخرى كذا في المبسوط
* ولوراجعها بالجماع ليس له ذلك بالا جماع كذا في السراج الوهاج * هذا اذا راجعها بالجماع فلم تحبل منه
فان حبلت منه فله أن يطلقها أخرى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع * (وأما
البدعي) (١) انواعان بدعي بمعنى يعود الى العدد وبدعي بمعنى يعود الى الوقت (فالذي) يعود الى العدد ان
يطلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة أو يجمع بين التطليقتين في طهر واحد
بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقتين فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عامياً * (والبدعي) من حيث الوقت
أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعاً
ويستحب له أن يراجعها والا صح أن الرجعة واجبة هكذا في الكفاة * والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر
الرواية والخلع سني كان في حالة الحيض أو في غير حالة الحيض وفي المشتق ولا بأس بأن يخبر امرأته في
الحيض ولا بأس لها أن تختار نفسها في الحيض وفيه أيضاً اذا أدركت واختارت نفسها بالأس للقاضي
أن يفرق بينهما في حالة الحيض هكذا في المحيط * والامة ذات عتق فلا بأس بان تختار نفسها وهي
حائض وكذلك اذا مضى أجل العنين وهي حائض كذا في شرح الطحاوي * المدخولة وغيرها سواء في هذه
المسائل هكذا في السراج الوهاج * واذا كانت المرأة لا تحيض من صغراً أو كبراً ولا لها ما بان بلغت بالنسب ولم
تردماً أصلاً فاراد أن يطلقها السنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها أخرى فاذا مضى شهر طلقها أخرى
ثم ان كان الطلاق وقع في أول الشهر وهو أن يقع في أول ليلة رؤى فيها الهلال تعتبر الشهر بالأهلة اتفاقاً
في التفريق والعدة وان كان وقع في وسطه فبالايام في تفريق الطلاق بالاتفاق فلا يطلقها الثانية في اليوم
الموافق ثلاثين من الطلاق الاول بل في الحادي والثلاثين فباعدته وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى يعتبر بالايام وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا تنقض عتقها الا مضى تسعين يوماً
ويجوز أن يطلق التي لا تحيض من صغراً أو كبراً ولا يفصل بين وطئها واطلاقها برزمان وبه قالت الامة الثلاثة
كذا في فتح القدير * قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى كان شيخنا يقول هذا اذا كانت المرأة صغيرة
لا يربح منها الحيض والحل وأما فمن يربح فلا فضل أن يفصل بين وطئها واطلاقها بشهر هكذا في الذخيرة
* وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها السنة ثلاثاً متصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الهداية * اذا قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء أنت طالق
للسنة وقع تطليقة الحال ان كانت طاهرة من غير جماع وان كانت حائضاً وكانت في طهر جامعها فيه لم يقع

(١) مطلب الطلاق البدعي

* ومنها الحرية فالملوك كيف كان لا يكون كفاً للحرية وكذا المعتق لا يكون كفاً للحرية الاصلية والمعتق أبوه لا يكون كفاً للحرية التي لها
أبوان في الحرية ومن له أبوان في الحرية يكون كفاً لمن كان له أبوان في الحرية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى من أسلم نفسه والمعتق اذا أحرز
من الفضائل ما يقابل نسباً لاخر يكتسب كفاً له * ومنها الكفاة في المال والثروة في ظاهر الرواية لا يعتبر ذلك فمن كان قادراً على المهر
والنفقة يكون كفاً لذات أموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفاً للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن بن أبي يوسف

رحم الله تعالى يكون كفاً ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى إذا زوج الصغرة أو خروها من صبي ليس له طاقة للمهر وأبو غنم وقبل النكاح أبو جازلان الصغرة بعد غنم في المهر بمال الأب ولا يعد غنياً في النفقة لأن الآباء يتحملون المهور والغالية ولا يتحملون النفقة الدارة أما من ليس له أب غني لا يبتله من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة (٣٥٠) على أداء كل المهر وقال بعضهم تعتبر القدرة على أداء نصف المهر وفي

المعامل شيء حتى يأتي وقت السنة ولو قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء أنت طالق ثلاثاً للسنة فهو على وجوه ان نوى أن يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك ان لم ينو شيئاً فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى أن يقع الثلاث للحال صححت نيته لان وقوع الثلاث جله عرف بالسنة وان نوى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على ما نوى ولو كانت آيسة أو صغيرة مدخولة فقال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعت في الحال واحدة وطم للحال أو لم يطأها أو يقع به - شهر أخرى وبعد شهر أخرى كذا في المحيط * وان نوى أن يقع الثلاث الساعة جله كان كما نوى كذا في محيط السرخسي * وكذلك الحامل ان لم تكن له نية أو نوى كذلك كذا في التبيين * ولو قال لها قبل الدخول أنت طالق ثلاثاً للسنة تقع واحدة ساعة تكلمه فان تزوجها وقعت أخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وكذلك لو كانت حاملاً فقال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة حتى وقعت واحدة ساعة ماتكلم به ووقعت الاخرى ولو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذا في الذخيرة * ولو قال أنت طالق للسنة ولم يقل ثلاثاً ان كانت من ذوات الاقراء تقع عليها تطليقة اذا صادف الوقت ووقته طهر لا جاع فيه ولو لم يصادف الوقت لا يقع الى أن يصادف الوقت فاذا صادف الوقت نفذ ولو كانت من ذوات الاشهر أو كانت حاملاً تقع عليها تطليقة حال ما تلفظ به كذا في شرح الطحاوي * ولو نوى ثلاثاً جله أو متفرقاً على الاطهار صح هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار * وذكر في الاسلام والصدرا والشهد وجماعة منهم صاحب الهداية انه لا تصح نية الجملة فيه كذا في التبيين * حتى لا يقع أكثر من واحدة كذا في شرح الجامع الصغير افاضاً * ولو قال أنت طالق للسنة فاراد به واحدة بانته لم تكن بائنة كذا في محيط السرخسي * ولو اراد نيتين لم تكن نيتين ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة أخرى لم يقع الا واحدة كذا في التتائخية * واذا قال لامرأته أنت طالق كل شهر للسنة فان كانت قد آيست من الحيض نعتد بالشهر ورفهى طالق ثلاثاً عند كل شهر واحدة وان كانت نعتد بالحيض فهي طالق واحدة الا أن ينوي ثلاثاً عند كل شهر واحدة فيكون ثلاثاً كذا في المحيط * ولو قال لها وهي ممن لا تبيض انت طالق للشهر ورفهى طالق عند رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت طالق للحيض وهي ممن تبيض وقعت عند كل حيض تطليقة وان كانت ممن لا تبيض لم يقع شيء كذا في محيط السرخسي * ولو قال مع ذلك للسنة تقع واحدة في الحال ان كانت طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض اذا طهرت في قوله للحيض كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق نيتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا في البدائع * ذكر المولى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق تطليقتين أو لهما للسنة فان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة أولاً ثم تتبعها الاخرى فان كانت حائضاً تأخرت التطليقتان جميعاً حتى تطهر ثم تقعد التي للسنة قبل الاخرى ولو قال لها أنت طالق نيتين احدهما للسنة والاخرى للبدعة أو قال أنت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة فان كان الوقت وقت السنة تقعدان جميعاً تقع السنة أولاً وتتبعها البدعة وان لم يكن الوقت وقت السنة تقعد البدعة وتؤخر السنة وان بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة تقعد البدعة وتؤخر السنة كذا في المحيط * ولو قال لامرأته أنت طالق نيتين للسنة احدهما بائن فله أن يجعل البائن أيهما شاء وان لم يبين حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين كذا

ديارنا تعتبر القدرة على أداء المجل واختلّفوا في النفقة أيضاً مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط أن يملك نفقة سنة وقال بعضهم أن يملك نفقة شهر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قدر على ايقاف ما يعجل له من المهر ويكسب كل يوم مقدار ما يفتق عليها يكون كفاً وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا قدر على ايقاف ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفاً والا حسن في المخترفين ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا ملك الرجل ألف درهم وعلمه دين ألف درهم وتزوج امرأة بألف ومهر مثلها ألف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما تلق به الكفاية عند البعض الديانة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الفاسق اذا كان معتلنا يخرج سكرانا لا يكون كفاً للصالحه من بنات الصالحين وان كان يسرد ذلك ولا يعلن يكون كفاً وعن محمد رحمه الله تعالى اذا

كان الفاسق محترماً معتمداً عند الناس كأعوان السلطان وغيرهم يكون كفاً للبنات الصالحين وان كان مستحقاً عند الناس لا يكون كفاً قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لم يقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاية وقال بعض مشايخ بلج رحمه الله تعالى الفاسق لا يكون كفاً للبنات الصالح معتلنا كان الفاسق أولم يكن وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ومنها الحرف في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر

الحرفة ويكون البيطار كفاً للعطار وفي قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الحرفة الدنيئة كالبيطار والحمام والحائك والكناس والديباغ لا يكون كفاً للعطار والبراز والصراف وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كانوا لا يعدون الدنانير في الحرفة منقصة ويعدون ذلك في زمانها وبالجمال لا يعد في الكفاة واختلقوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد نقر (٣٥١) الاسلام على بن محمد البردوي رحمه الله تعالى الفقيه يكون كفاً

في الظهيرية * ولو قال أنت طالق بعد السنة يقع بعد الحيض والظهر ولو قال كلبا ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة اولاد من بطن واحد لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان عندهما النفاص من الزوال الاول فاذا ظهرت من الناس تقع واحدة ثم في كل ظهراً أخرى ولو قال أنت طالق مع كل واحدة واحدة للسنة يقع الثلاث بصفة السنة ولو قال للبدعة يقع الثلاث للحال كذا في العتبية * واذا قال لامرأة أنت طالق غدا للسنة وهي عن لا يقع عليها اطلاق السنة في الغدا لا يقع عليها الا في وقت السنة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع من الزوج لكن وطئها غيره زنا وقع الطلاق في هذا الظهور وان كان يشبهه لم يقع في هذا الظاهر كذا في الظهيرية * واذا ظاهر من امرأته ثم طلقها اطلاق السنة في وقته قبل أن يكفر عن الظهار وقع ولم تمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السنوي وكذلك لو تزوج باخت امرأته ودخل بها ففرق بينهما وطلق امرأته للسنة في عدة الاخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حبلى من فحور امرأة نعى اليها زوجها فتروجت بزواج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينهما وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان الاول طلقها ثلاثاً للسنة قبل أن تزوج بالثاني خاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة مادامت تعتد من الثاني في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الطلاق ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة بألف درهم ان شئت او قدم المشيئة على الطلاق فان كانت هذه المقالة في حالة الحيض فالمشيئة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه حتى تحيض حيضة أخرى فطهر هكذا في المحيط * ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضى الشهر فله أن يطلقها أخرى بالاجماع ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم أيست فله أن يطلقها أخرى حين تياس كذا في محيط السرخسي * وفي نوادر أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأة انه وقد أيست من الحيض أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الاولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها به لئلا يباس قبل هذه المقالة فان أيست بعد هذه الحيضة واستبان أيامها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور ذكر في المنتقى اذا قال لها أنت طالق للسنة فقالت أنا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك في الحيض أو به - فله فاقول قول المرأة ولو قالت أنا حامل وقال هو است بمحمل لم تصدق المرأة في ادعاء الحمل وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأة انه وقد دخل بها أنت طالق واحدة للسنة فتألت المرأة قد كنت حاضت وطهرت قبل - فما قيل أن تسكلم بهذا الكلام ونكحت به وأنا طاهرة ولم تقر بي وقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فاقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته المرأة فاقول قول المرأة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فاقول قولها قال القدروري رجل قال لامرأة انه وهي أمة أنت طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها اطلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فان أعتقها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فان أعتقها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق كذا في المحيط * ولو كان الزوج عبداً والمرأة حرة

للعلوية لان شرف الحساب فوق شرف النسب الذمية اذا زوجت نفسها رجلاً لم يكن لوليها حق الفسخ الا أن يكون أمراً ظاهراً بان زوجت ابنة ملكهم أو خبرهم نفسها كآسأ أو ديناغ منهم أو نقصت عن مهرها نقصاناً فاختار كان لا ولياً لها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل أو بالفسخ اذا زوجت المرأة نفسها غير كفاً كان للاولياء من العصبية حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاة الا عند القاضي لانه محتمد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا تنقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليها كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض فلا يكون هذا الفسخ طلاقاً فان كان ذلك قبل الدخول والخلاوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلاوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى أن يفسخ القاضي العدة بينهما كان النكاح قائماً في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والابلاء

والتوارث اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاة كان للاولياء حق الفسخ ما لم تله منه ولا يطل حق الولي بسكونه بعد ما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهها بطل حقه وان لم يقبضه ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحصانا اذا زوجت المرأة نفسها غير كفاة ورضى به أحد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله أو دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفاة ودخل بها ثم ماتت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي أن يفسخ وان كان الطلاق رجعيًا

لم يكن له أن يفسخ ولو زوجت نفسها غير كف مودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما مضمومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما ما قبل الدخول كأن على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الأولى عند محمد رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى لا عدة عليها وهذه خمسة مسائل على هذا الخلاف منها (٣٥٣) هذه المسئلة ومنها إذا طلق الرجل امرأته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في

العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول زفر ومحمد رحمهما الله تعالى نصف المهر بالنكاح الثاني * ومنها إذا طلق امرأة بائنة بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يجب عليه المهر الثاني * ومنها المنكوحه إذا كانت أمة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول * ومنها إذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم أوجبها باللعان أو بغير البلوغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الدخول في النكاح الأول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تأكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى الدخول في النكاح الأول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر

فقال لها أنت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق إذا جاء وقت السنة وفي الظهيرة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع وفي العتاييه والقنوي على هذا كذا في التارخانية * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا السنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشترها ثم اعتقها مكانه فأنه اعتقد بيمينه تين فإذا طهرت من الحيضة الأولى وقع بها تطليقة وتين بالحيضة الأخرى فلا يقع طلاق آخر ولو كانت حائضاً حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشترها أو اعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل أنه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته إلا بعد شهر أو بعد حيضة وكذا المعتقة إذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها أنت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق إذا طهرت من هذه الحيضة كذا في المحيط * وذكري في الزيادات لو أمر رجلاً أن يطلق امرأته للسنة وهي مدخول بها فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة أو قال إذا حضت وطهرت فانت طالق لحاضت وطهرت لم يقع شيء حتى لحاضت وطهرت ثم قال لها الوكيل أنت طالق طلقت ولو قال له طلق امرأتي ثلاثا السنة فطلقها ثلاثا السنة للحال وقعت واحدة وينبغي أن يطلقها أخرى في طهر آخر ثم يطلقها أخرى في طهر آخر كذا في محيط السرخسي * ولو كان الزوج غائباً وأراد أن يطلقها للسنة واحدة فأنه يكتب اليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق وإن أراد أن يطلقها ثلاثا السنة يكتب اليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق ثم إذا حضت وطهرت فانت طالق كذا في شرح الطحاوي * وفي المبسوط وإن شاء وأجز كتابك إذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثلاثا السنة فيقع بهذه الصفة وإن كانت لا تحيض كتب إذا جاءك كتابي هذا ثم أهل شهر أنت طالق أو فانت طالق ثلاثا السنة كذا في الجرارائق * (ألفاظ طلاق السنة) (١) على ما روي عن بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة وعدة وطلاق عدتة وطلاق العدل وطلاقاً عدلاً وطلاق الدين أو الإسلام وأحسن الطلاق وأجله وطلاق الحق أو القرآن أو الكتاب كل هذا تحتمل على أوقات السنة بلائيه ولو قال أنت طالق في كتاب الله أو بكتاب الله أو معه فان نوى طلاق السنة وقع في أوقاتها والواقع في الحال لأن الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج إلى النية ولو قال على الكتاب أو به أو على قول القضاة أو الفقهاء أو طلاق القضاة أو الفقهاء فان نوى السنة دين وفي القضاة يقع في الحال ولو قال عدلية أو سنوية وقع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للسنة ولو قال حسنة أو جميلة يقع في الحال وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير يقع في الحال في كليهما ولو قال طالق للبدعة أو طلاق البدعة ونوى الثلاث في الحال يقع وكذا الواحدة في الحيض والظهر الذي فيه جماع وإن لم تكن له نية فإن كانت في ظهريه جماع أو في حالة الحيض أو النفاس وقعت واحدة من ساعته وإن كانت في ظهريه لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الظهر كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق تطليقة حقا طالت الساعة ولو قال أنت طالق تطليقة بالسنة أو مع السنة أو بعد السنة كان للسنة هكذا في محيط السرخسي * (ألفاظ طلاق البدعة) (٢) فهو أن يقول أنت طالق للبدعة

(١) مطلب ألفاظ طلاق السنة (٢) مطلب ألفاظ طلاق البدعة

ولا في حق العدة الآن عند زفر رحمه الله تعالى ما تسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تسقط وكذلك لو كان النكاح الأول فاسداً ودخل بها أو كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحاً جازماً ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الأول جازماً ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحاً فاسداً ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر رحمهما الله

تعالى في الفصول المتقدمة * رجل تزوج امرأة وانسب الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرهما يظهر وهو كف لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي أو ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا ما ذكر وليس يكف لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرهما ما ذكر وليس يكف لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ (٣٥٣) وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرهما

ذكر وهو كف لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند أصحابنا الثلاثة رحمه الله تعالى خلافا لفر رحمه الله تعالى وكذا لو تزوج امرأة على انه فلان ابن فلان فاذا هو أخوه لا ييه أو عمه لا ييه كان لها حق الفسخ وان كان كقائلها * رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجدته شربا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا أرضى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان لم يكن أبو البنات يشرب المسكر وكان غالب أهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كف وزكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا لم تعلم انه حر أو عبد ظهر انه أذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها أو لم يعلموا انه حر أو عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم

أو طلاق البدعة أو طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان فان نوى ثلاثا نفى ثلاثا هكذا في البدائع * (فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه) يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقل اسوا كان حرا أو عبدا طائعا أو مكربا كذا في الجوهرة النيرة * وطلاق اللاعب والهازل به واقع وكذلك لو أراد أن يتكلم بكلام فسحق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع كذا في المحيط * وفي الجامع الاصفري قال راشد عن إرادة أن يقول زينب طالق فخرى على لسانه عمرت في القضاء تطلق التي سمي وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولا يعلم معنى قوله أنت طالق فانه يقع الطلاق واذا قال لامرأته أنت طالق ولا يعلم ان هذا القول طلاق طلق في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة (١) * ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمعنى عليه والمدعوش هكذا في فتح القدير * وكذلك المعتوه لا يقع طلاقه أيضا وهذا اذا كان في حالة العتمة أو في حالة الافاقة الصحيح انه واقع هكذا في الجوهرة النيرة * طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقك في النوم لا يقع وكذلك لو قال أجزت ذلك الطلاق ولو قال أوقعت ذلك يقع ولو قال أوقعت الذي تلهظته في النوم لا يقع * طلق المبرسم فلما صح قال قد طلقتم امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكاية صدق والا لا كذا في الوجيز للكردي * ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال أو وقعته وقع لانه ابتداء الايقاع كذا في البحر الرائق * ولو أن رجلا طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه أوقعت الطلاق الذي أوقعه فلان يقع ولو قال أجزت ذلك لا يقع شيء كذا في المحيط * ولو كان الصبي وكفا بالطلاق من قبل رجل فطلق الصبي صح كذا في التتارخانية * حكى عيين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطر بياله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق وكان موصولا بحيث يصلح للايقاع على امرأته يقع لانه واقع وان لم ينوشه لا يقع لانه محمول على الحكاية كذا في الفتاوى الكبرى * وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر والنبيذ وهو مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر ضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيخان * أجه وأنه لو سكر من البئج أو لبن الرمال وشحوه لا يقع طلاقه وعتاقه كذا في التهذيب * ومن سكر من البئج يقع طلاقه ويجدلفسوهذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى في زماننا كذا في جواهر الاخلاطى * وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والقواكه والعسل اذا طلق أو أعتق اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيخان * ومن شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ويقضي بقول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرب النبيذ ولم يوافقته فارفع وصعد فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلاق لا يقع ولو زال عقله بالضرب أو ضرب هو على رأسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيخان * وأجمعوا على أنه لو أكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره كذا في

(١) مطلب من لا يقع طلاقه

(٤٥ - فتاوى اول)

وعنده لو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المستله على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترطها الكفاءة لم تعلم المرأة انه كف وليس يكف ثم ظهر انه غير كف لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعد الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة أو أخبرها بالكفاءة فزوجها ثم ظهر انه غير كف كان لها الخيار والسكران اذا زوج بنته الصغيرة وقصر في مهر منلها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو فعل الصالح ذلك يجوز في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبه رحمه الله تعالى أما السكران فليس من أهل الرأي والمشورة فلا يتخذ عقده على الصغيرة بأقل من مهر مثلها وان زوجها الصالح من غير كف لا يجوز في قول صاحبه واختلوا في قول أبي حنيفة والظاهر الجواز وان زوجها السكران من غير كف لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا تزوجا الصغيرة بأقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد قاسد وفي رواية عنهما العقد

(٣٥٤)

موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال
 شرح الطحاوي * رجل أكرهه السلطان لي وكل بطلاق امرأته فقال لخافة الضرب والحبس أنت وكيلي
 ولم يزد على ذلك فطلق أو كمل امرأته ثم قال الموكل لم أوكلمه بطلاق امرأتى قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق
 كذا في البحر الرائق * ولو وكل رجلا ليقول امرأته فشرى الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ
 لا يقع وأكثر المشايخ على أنه يقع كذا في التتارخانية * ويقع طلاق الآخرس بالاشارة يريد بالآخرس الذي ولد
 وهو آخرس أو طراً عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة كذا في المضمرة * سواء قدر على الكتابة
 أم لا كذا في معراج الهداية وفتح القدير * وان لم تكن له اشارته معروفة يعرف ذلك منه أو يشك فيه فهو
 باطل كذا في المبسوط * وان طراً عليه الخمرس ولم يدم له تعبير اشارته وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون
 الثلاث فهو رجعي كذا في المضمرة * وفي آخر النهاية عن التمرناشي تقديره بسنة وعن الامام انه لا بد أن
 يدوم الى الموت قالوا وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * واذا كان الآخرس يكتب كتاباً يجوز به طلاقه كذا
 في الهداية في مسائل شتى * سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته ٢ أى سرخ لبك بماه ماندرويت
 كدبانوى من طلاق دادة شويت قال ينظر ان كانت المرأة ثيباً وكان قبل هذا الهازوج طلقها ثم تزوجها
 هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم تكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى
 أول ينو كذا في التتارخانية * واذا ارتد الزوج وطلق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه فان عاد الى دار
 الاسلام وهي في العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المرأة بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها فان
 عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 يقع كذا في النخبة * ولو اشترى امرأته وطلقةها لم يقع الطلاق عليها كذا اذا ملكته أو شقصامنه لا يقع
 ولو اشترت زوجها ثم اعتقه ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا الواشستى زوجته ثم اعتقه ثم طلقها هو
 في العدة وقع طلاقه لوال المانع كذا في التبيين * واذا تزوج العبد امرأته يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه
 على امرأته كذا في الهداية * واعتبار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الامة ننتين حراً كان زوجها
 أو عبداً وطلاق الحرة ثلاثاً حراً كان زوجها أو عبداً كذا في الكافي

(الباب الثاني في ايقاع الطلاق وفيه سبعة فصول)

* (الفصل الاول في الطلاق الصريح) * وهو كالت طالق ومطلقة وطاقتك وتقع واحدة رجعية وان
 نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينو شيئاً كذا في الكنز * ولو قال لها أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق
 قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى والمرأة كالتقاضي لا يحل لها أن تتمكنه اذا سمعت منه ذلك أو شهده
 شاهد عدل عندها ولو قال لها أنت طالق عن وثاق لم يقع في القضاء شيئاً وكذا لو قال أنت طالق من هذا
 القيد ولو نوى بقوله أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديناً وقضاء ولو قال أنت طالق من عمل كذا أو من
 هذا العمل ديناً ولا يدين قضاء كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق من غل أو من قيد كرهه المسئلة
 في المنتقى في الموضوعين وأجاب في أحد الموضوعين انه لا يقع الطلاق في القضاء وأجاب في الموضوع الآخر انه
 يقع الطلاق في القضاء وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق من

(٢) يا حبر الشفة وجهك يشبه القمر يا سيدى طلاقك زوجك

تفسد التسمية ويجوز العقد
 بغير المثل امرأة زوجت
 نفسها غير كف كان للولى
 أن يرفع الامر الى القاضي
 حتى يفسخ وان لم يكن للولى
 ذارحم محرم منها كان الم
 ونحوه وقيل من لا يكون
 محرماً لا يكون له حق
 الاعتراض والصحيح هو
 الاول غير الاب والجد اذا
 زوج الصغيرة من رجل كان
 جسده معتق قوم ولم يكن
 مسلماً في الاصل وانما صار
 مسلماً وللصغيرة أباه أحرار
 مسلمون ثم أدركت الصغيرة
 فجازت النكاح لم يجز لان
 هذا النكاح لم يكن له مجيز
 حال وقوعه فلم يتوقف فلا
 تلحقه الاجازة وكذا لو
 انعدمت الكفاة بسبب
 آخر لا يتعد نكاح غير الاب
 والجد امرأة زوجت نفسها
 غير كف قالوا لها ان تنزع
 نفسها ولا تمكن من الوطء
 حتى يرضى الولى بهذا العقد
 لان الظاهر من حال الولى ان
 لا يرضى بالوطء ثم الزوج
 فعسى تجبل فيتعذر الفسخ
 ويلحقهم العار بنسبتمن
 لا يكفونهم والله أعلم

(فصل في الاولياء)

الاصل في اعتبار الولى قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمالك والمجانين
 والولاية تثبت باسباب أقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا وواجب الامة عند
 الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه أحدهما ثم بعده ملك اليمين العصبية لقوله عليه السلام النكاح الى العصباء وأقرب العصباء
 الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد ابوالاب وان علا والابن من العصبية يزوجه الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يزوجه

الأب يكون الابن من عشرتها واختاف أصحابنا في الأب والابن إذا جمعوا الجنونة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى الابن أحق تزويجها وقال محمد الأب أحق لأنه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وأم ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب أصحابنا (٣٥٥) رحمهم الله تعالى وقال الشافعي رحمه

الله تعالى ليس لغير الاب والجد تزويج الصغيرة والصغير وللمولى تزويج النيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وبعد العصابات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية لذوى الارحام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب والاقرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وأم ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العتات والاخوال والخالات وأولادهم على هذا الترتيب فاذا اجتمع الحد القاسد والاخت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الولاية للجد وبعد هولاء للمولى الموالاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه ومادام له قريب فالقاضي

هذا القيد ومن هـ ذا الغل طلقت ولم يدين في القضاء كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصح قضاءه لم ينو الطلاق كذا في الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته يا مطلقا لم يكن لها زوج قبل أو كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطبق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذات الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلقت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها اطلقتك ان نوي به الطلاق يقع والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت مطقة أو بامطقة تبسكين الطاء والتحفيف لا يكون طلاقا بالبنية كذا في السراج الوهاج * وان قال انت الطلاق أو انت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فان لم تكن له نية أو نوى واحدة أو اثنين فهي واحدة رجمية وان نوى ثلاثا فلا ثلاث ولو قال أنت طالق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى التيق ويكون رجميا وتصح بنية الثلاث ولا تصح بنية التثنية فيها كذا في الهداية * هـ اذا كانت حرة أما اذا كانت امة فتقع ثنتان أو يكون قد تقدم على الحرة واحدة فتقع ثنتان اذا نواهما مع الاولى كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة بقولي الطلاق أخرى يصدق فتقع رجميتان ان كانت مدخولا بها او لا لغال الكلام الثاني كذا في الكافي * وفي المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم تكن له نية فلا شيء عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق فهو طلاق والا فلا امر بيدها ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها اطلق عليك واجب وقوعه وكذا اذا قال لها الطلاق عليك واجب ذكره الباقى في فتاواه * ولو قال طلاقك على لا يقع ولو قال طلاقك على واجب وألازم أو فرض أو مات ذكر الشيخ الامام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في فتاواه خلافا من المتأخرين منهم من قال تقع واحدة رجمية نوى أو لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى أو لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وان نوى والقارق العرف وعلى هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلقك على واجب أو قال لازم أو قال ثابت ففعلت واختيار الصدر الشهيد الوقوع في الكل كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسى * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله تعالى يقضى بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط * وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار انه يقع في الكل كذا في فتح القدير * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فبين قال لامرأته كوني طالقاً وأطلقى قال أراه واقعا ولو قال لها أنت طالق طالق أو أنت طالق أو أنت طالق أو أنت طالق قد طلقتك قد طلقتك أو قال أنت طالق وقد طلقتك تقع ثنتان اذا كانت المرأة مدخولا بها (١) ولو قال عنيت بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لامرأته أنت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها أو قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء كذا في البدائع * واذا قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كانت مدخولة طلقت ثلاثا وان كانت غير مدخولة طلقت واحدة وكذا اذا قال أنت طالق فطالق أو ثم طالق ثم طالق أو طالق طالق كذا في السراج الوهاج * رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق

(١) مطلب اذا كرر الطلاق على المرأة المدخول بها ونوى الاخبار

ليس بولي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه مادام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذنه السلطان بذلك ثم أذنه بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جازا مستحسنا كالمعبد فان تزوج بغير اذن المولى ثم أذنه المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جازا مستحسنا ولو وصى ليعلمك انكاح الصغير أو وصى اليه الأب في ذلك أو لم يوص وروى هشام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول مالك ان

أوصى إليه الأب جازله تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن أبي ليلى هو روى في الوجهين ولو كان الصغير أو الصغيرة في حجر رجل يعولهما كالمثقف ونحوه فإنه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبى والمجنون ولا المدلول ولا الكافر على المسلم والنفسق لا يمنع الولاية وإذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالأخوين والعين فأيها الزوج جازع عندنا وإن زوجها على التماقب جازا لأول دون الثاني وإن زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعهما ولم يعلم (٣٥٦) أم - ما أول بطل العقدان وقال مالك رحمه الله تعالى لا ينفرد أحد

الوليين بالانكاح كما لا ينفرد واحد من المولين في العبد والامة المعتقة وإن زوجها الأب بعد والأقرب حاضر يتوقف على اجازة الأقرب وإن كان الأقرب غائبا غيبته منقطعة جازا نكاح الأب بعد عندنا وقال الثاني رحمه الله تعالى إذا غاب الأقرب تنتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر رحمه الله تعالى لا يزوجه أحد حتى يحضر الأقرب أو يزوجه أو وكيل الأقرب فإن زوجها أو وكيل الأقرب حيث هو اختلفوا في جواز انكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال أكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر الكف بمجيء الخبر منه فهي منقطعة وأشار في الكتاب الى أن أدنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى وسفيان الثوري وأبي عاصم سعيد وابن معاذ المروزي رحمه الله تعالى وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى قال هو من بخار الى نيسابور غيبته منقطعة فإن كان الأقرب حيث هو جوا لا يوافق على أثره أو كان مفقودا لا يعرف مكانه أو محتقبا في البلدة لا يوقف عليه قال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدري رحمه الله تعالى يكون هو بمنزلة الغائب غيبته منقطعة لأنه لم يتعد ذر الوصول اليه والاتقاء برأيه كان بمنزلة الميت فإن كان زوجها الأبعد ثم ظهر أنه كان محتقبا

فقال غيبته بالاولى الطلاق والثانية والثالثة فهمهم - صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاصيخان (١) متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بعينه بحرف الواو يسهل تعدد الطلاق وان عني بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله بما طقتك أنت طالق أو طقتك أنت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا تقع أخرى الابائية كقوله ولطقتك فانت طالق كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق واعتدى أو أنت طالق اعتدى أو أنت طالق فاعتدى فان نوى واحدة تقع واحدة ونوى اثنين تقع ثنتان وإن لم تكن له نية ان قال أنت طالق فاعتدى تقع واحدة وإن قال اعتدى أو واعتدى تقع ثنتان كذا في محيط السرخسي * ولو طلقتها ثم قال لها طلاق (٢) دادمت تقع أخرى ولو قال طلاق (٣) دادماست لا تقع أخرى * ولو قال أنت طالق واحدة واحدة تقع واحدة * ولو قال أنت طالق وانت تقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة كذا في الظهيرية * ولو قال لها أنت طالق ثم قال لها يا مطلق لا تقع أخرى روى ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا أصدقها وأينهما منه وكذا لو قال امرأتى طالق وامرأتى طالق ولو كان دخل بهما وباقي المسئلة بحالها فله أن يوقع الطلاقين على احدهما كذا في الذخيرة * امرأة قالت لزوجها طلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقتك ثلاثا نوى الزوج الثلاث ولم ينو ولو قالت بعين حرف الواو وطلقني طلقني فقال الزوج قد طلقتك ثلاثا نوى الثلاث ولم ينو واحدة أو لم ينو - يا تقع واحدة كذا في المحيط * قال أبو القاسم الصفار إذا قال الرجل لامرأة أنه طلقك غير مرة طلقت ثنتين وفي واقعات الناطقي رجل قال لامرأته أنت طالق كذا كذا تقع ثلاث كأنه قال أنت طالق أحد عشر كذا في التتارخانية * امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها لست لي بأمرأة فلو اهدأ جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية (٤) امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة * رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فدخلت عليه أم امرأته فقالت طلقتم ولم تحفظ حق أيها عاتبتك في ذلك فقال الزوج هذه ثانية أو قال الزوج هذه ثالثة تقع أخرى ولو عاتبتك ولم تذكر الإطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الابائية كذا في فتاوى قاصيخان * وفي المستفي امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت أبيضاروى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى قيل لرجل أطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم واحدة قال القياس أن يقع عليها ثلاث تطليقات ولكأن استحسن ونبجهاها واحدة وفيه اذا قالت المرأة طلقني ثلاثا فقال الزوج قد أبنتك فهذا جواب وهي ثلاث كذا في المحيط * ولو قالت طلقني ثلاثا فقال أنت طالق أو فانت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث كذا في السراج الوهاج * ولو قالت أنا طالق فقال نعم طلقت ولو قاله في جواب طلقني لا نطلق وإن نوى قيل لرجل ألسنت طلقت امرأتك فقال لي بلى طلق كأنه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالانبات ولو قال نعم لا نطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كأنه قال ما طلقت كذا في الخلاصة * ولو حذف القاف من طالق فقال أنت

- (١) مطلب كرر الطلاق بالواو أو بعينه ونوى بالثاني الاول (٢) طلقتك (٣) طلق بصيغه الماضي (٤) مطلب لو قال أنت واحدة في جواب قول المرأة طلقني

الثوري وأبي عاصم سعيد وابن معاذ المروزي رحمه الله تعالى وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى قال هو من بخار الى نيسابور غيبته منقطعة فإن كان الأقرب حيث هو جوا لا يوافق على أثره أو كان مفقودا لا يعرف مكانه أو محتقبا في البلدة لا يوقف عليه قال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدري رحمه الله تعالى يكون هو بمنزلة الغائب غيبته منقطعة لأنه لم يتعد ذر الوصول اليه والاتقاء برأيه كان بمنزلة الميت فإن كان زوجها الأبعد ثم ظهر أنه كان محتقبا

في المصراحتين كاح الابدع واذا زوج الرجل ابنة امرأته بأكثر من مهر مثلها أو زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها أو وضعها في غير كف أو زوج ابنة الصغيرة أو امرأة أليس بكف له جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها رحمه الله تعالى لا يجوز ان تحس وأجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي وإذا بلغ الصغير والصغيرة ونفذ زوجها الاب أو الجد لاخبار له ما وله ماخبار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لاخبار له ما واذا

(٣٥٧)

طالب فان كسر اللام وقع بلائمة والافان كان في مذاكرة الطلاق أو الغضب فكذلك والوقوف على النية وان حذف اللام فقط فقال أنت طاق لا يقع وان نوى وان حذف اللام والقاف بان قال أنت طاوسكت أو أخذنا انسان فله لا يقع وان نوى كذا في البحر الرائق * رجل قال لامرأته ترائق * ههنا خمسة ألفاظ * تلاق وتلاغ وتلاغ وتلاغ وتلاغ وتلاغ عن الشرح الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه يقع وان تعدد قصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق دينه الا اذا شهد قبل أن يتلفظ به وقال ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي أن أطلقها فالتلفظ به قطع القبولها وتلفظ به أو شتمه أو ابتذله عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وان كان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ثم رجع الى ما قلناه وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * قال الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله تعالى هذا استنتجت في تزكي قال لامرأته ترائق بالتمام والكاف وهو عندهم بالتركي الطحال فقال أردت به الطحال وما أردت به الطلاق وأنتيت أنه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة من رجل قال لامرأته أطلقت امرأتك فقال نعم بالجماء أو قال بلي بالجماء ولم يتكلم به يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيان * وان قال لها ابتداء أنت طاق لا يعني طاق يقع كذا في الخلاصة (١) * ولو قال نساء أهل الدنيا والري طواق وهو من أهل الري لا تطلق امرأته الا ان نواها رواه هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الاصح وفي نساء أهل السمكة أو الدار وهو من أهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال نساء هذه البلدة وهذه القرية طواق وفيها امرأته تطلقت كذا في فتاوى قاضيان (٢) * ولو قال أنت بثلاث وقعت ثلاثان نوى ولو قال لم نولايصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق والاصدق ومثله بالفارسية توبسه على ما هو المختار للفتوى * ولو قال أنت أطلق من فلانة وفلانته مطلقه أو غير مطلقه فان عني به الطلاق وقع والافلاوه هذا بخلاف ما اذا قالت له مثل فلان طلق زوجته فقال لها ذلك فانه يقع وان لم ينو كذا في فتح القدير (٣) * ولو قال لامرأته انت مني ثلاثان نوى الطلاق طلقت وان قال لم نولايصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق ولو قالت لزوجه طلقتني فأشرب ثلاث أصابع وأراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا كذا في الظهيرية * وفي المنتقى ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل زنيب امرأته طالق فخاصمته زنيب الى القاضي في الطلاق فقال لي امرأته أخرى بلادة كذا اسمها زنيب فاياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة فان القاضي يطلق هذه المرأة وبينها من ان كان الطلاق بانها وان حضرت تلك واسمها زنيب وعرفها القاضي بذلك فانه يقع الطلاق عليها ويرد اليه الاولى ويطلقها * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فبين قال لامرأته طالق وله امرأته معروفة فقال لي امرأته أخرى وجاءت امرأته أخرى وادعت أنها امرأته وصدقها الزوج في ذلك فقال اياها عنيت أو قال اخترت أن أوقع الطلاق على هذه فان أقام البينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وان لم يقم له بينة على ذلك وقضى القاضي بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل أن يقضى القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت بالطلاق بالمجهولة

(١) مطلب لو قال نساء أهل الدنيا والبلدة طواق وفيها امرأته (٢) مطلب لو قال أنت بثلاث

(٣) مطلب لو قال أنت مني ثلاثا

الله تعالى لاخبار له ما واذا بلغت وهي بكر فسكت ساعة بطل خيارها فان اختارت نفسها كما بلغت وأشهدت على ذلك صح فأما في الغلام والجارية التي هي نيب لا يطل خيار البلوغ بسكوتها ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا أو تفعل ما يدل على الرضا نحو والتكئين من الوطء وطالب النفقة وان أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فهي على خيارها * وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه أحدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والنيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم أعلم بخيار البلوغ انما سكنت لاجل ذلك لا تعدو يبطل خيارها والمعقفة اذا قالت ذلك عذرت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا

ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكر او خيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا توقف الفرقة على القضاء بل تثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل أو من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شئ من المهر وللصغيرة والصغير خيار البلوغ في النكاح القاضي في أظهر الرايتين عن أبي حنيفة وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح

الضمان فانما يفتقر واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهران كان في صحة الاب جازوا ان اخذت المرأة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المرأة المهر من تركته فاستأجر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لفرق (٣٥٨) رحمه الله تعالى ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات

واخذ الضمان من تركته لم ترجع ورثته بالاجاع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كاصبيان في ذلك سواء واذا ضمن عن ابنه الصغير اذى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يردى ليرجع فينبذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي الثيب لا يزوج بالاجاع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت باللسان جازي في قول أبي حنيفة وابي يوسف ورحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ان سكت لا يجوز بالاجاع واذا بلغ الابن معتوها او مجنون اتى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه واذا بلغ عاقلا من جن او صار معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى لا تعود في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتكون الولاية للسلطان وقال محمد رحمه الله تعالى

فالقاضي يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها اليه ويوقع الطلاق على الجهولة وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت * وفيه ايضا اذا تزوج امرأتين احدهما تسكحا صحيحا والاخرى تسكحا فاسدا واسمهما واحدة قال فلانة طالق ثم قال عنيت التي تسكحها فاسد لم يصدق قضاء وكذلك اذا قال احدي امرأتين طالق ثم قال عنيت التي تسكحها فاسد لم يصدق قضاء كذا في المحيط في الفصل الثاني عشر * ولو قال فلانة طالق ولم ينسبها أو اتسبها الى أبيها أو أمها أو أختها أو ولدها أو امرأتها بذلك الاسم والنسب فقال عنيت أخرى أجنبية لا يصدق في القضاء ولو قال هذه المرأة التي عنيت امرأتى وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة الا ان يشهد انه قد عد على تسكحها قبل أن يتكلم بالطلاق أو على اقراره ما به قبل ذلك أو تصدقه المرأة المعروفة كذا في فتح القدير رجل قال طلقت امرأة أو قال امرأتى طالق ثم قال لم أعن امرأتى يصدق ولو قال عمره طالق وامرأتى أنه عمره وقال لم أعن امرأتى لم يصدق قضاة كذا في المحيط (١) * ولو قال امرأتى طالق وله امرأتان كتابهما معروفتان كذا ان يصرف الطلاق الى ايهما شاء كذا في فتاوى فاضل خان * قال في الجامع الكبير ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لي أو قال كنت طلقت امرأة تزوجتها أو قال كنت لي امرأة فطلقتها وادعت المعروفة انها هي وقال الزوج كانت لي امرأة أخرى غير المعروفة واناها طلقت فالقول قول الزوج لان الزوج لم يقرب الايقاع في الحال في هذه الصورة حتى تتعين المعروفة هكذا في الذخيرة * ولو قال كنت لي امرأة فاشهد وانها طالق فادعت المعروفة انها هي فالقول قول المعروفة لان قوله فاشهدوا اشهاد للحال فيكون قوله انها طالق انشاء الطلاق للحال فالقول طلقت امرأتى أو قال امرأتى طالق أو قال امرأتى من نسائي طالق وباقى المسئلة بمجالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم لان هذا الكلام ايقاع للحال كذا في المحيط * رجل له امرأتان اسم احدهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال أنت طالق اذن لا تطلق في الاصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال بازينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا طاعت الجحيمه ولو قال نويت زينب طلقنا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف كذا في الخلاصة * ولو قال بازينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لا امرأتى يتظر اليها ويشير اليها بازينب أنت طالق فاذا هي امرأتة أخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر الاشارة ويبطل التسمية كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال بازينب أنت طالق ولم يشر الى شئ غير أنه رأى شخصاً ظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة كذا في التتارخانية * قال امرأتة عمرة بنت صبيح طالق وامرأتة عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأتة فان كان صبيح زوج ام امرأتة وكانت تنسب اليه وهو في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأتة أو لا يعلم طلقت امرأتة ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع أيضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأتة في هذه الوجوه طلقت امرأتة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في خزنة المفتين * ولو قال امرأتة الحشيمة طالق ولا نية له في طلاق امرأتة وامرأتة ليست بحشيمة لا يقع عليها وعلى هذا اذا سمى بغير اسمها ولا نية له في طلاق امرأتة فان نوى طلاق امرأتة في هذه الوجوه طلقت امرأتة كذا في الذخيرة * ولو كانت له امرأتة بصيرة فقال امرأتة هذه العمياء طالق وأشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر

(١) مطلب لو قال امرأتى طالق وله امرأتان له أن يقع الطلاق على ايهما شاء

تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسننا وقال محمد بن ابراهيم المديني رحمه الله تعالى عننا تعود ولاية الاب التسمية وعلى قول زفر رحمه الله تعالى ثبت الولاية للسلطان وأما اذا جن الاب أو صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امرأتة جاءت الى القاضي وقالت اني أريد أن أتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني أحد فللقاضي أن يأنن لها بالنكاح ويقول أنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عريية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذلك لو كان لها ولي فابى أن يزوجه

كان للقاضي أن يآذن لها بالتزويج وان لم يكن لها ولي وأرادت الاحتياط برفع الامر الى القاضي حتى يزوجه القاضي باذنها أو يآذن لها بالسكاح وان كرهت أن ترفع الامر الى القاضي فطلبت أباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فأقام الاب بيعة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بيعة لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب أن يزوجه فان أبي الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجه أو تعقد بنفسها قالوا وذلك أولى لها من ترك النكاح (٣٥٩) لان محمدا رحمه الله تعالى رجع

الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا تزوج الصغير قالوا الا حوط أن يزوجه امرأتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين أحدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الا الاول يصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امرأة أو بلفظة كل امرأة تزوجها فهي طالق فاذا تزوجهما ينحل العين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فحل بالنكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب أو الجد ينبغي أيضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح بأقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملكان النكاح بأقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا

التسمية والصفة مع الاشارة كذا في خزائن المفتين * ولو قال فاطمة الهـمدانية أو العوراء طالق وامرأة فاطمة وليست بهمدانية ولا عوراء لم تطلق ولو ذكر نسبها طلقت وان وصفها بصفة ليست فيها لان الغائب يعرف بالاسم والنسب كذا في العتبية * ولو قال يا حمزة انت طالق وهو يشير اليها طلقت كذا في محيط السرخسي * ان سمي امرأته باسمها وباسم ابيها بان قال امرأتى عمر بنت صبيح بن فلان او قال أم هذا الرجل التي في وجهها الخصال طلقت امرأته سواء كان في وجهها الخلال او لم يكن كذا في المحيط * وكذا لو قال امرأتى بنت صبيح او بنت فلان التي في وجهها خال طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا في محيط السرخسي * ولو قال امرأتى عمر تام وليدى هذه الجلوسة طالق ولا نية له والجلوسة غيرها وليست بامرأة لم تطلق كذا في البحر الرائق * امرأة قالت لرجل امي فلانة بنت فلان القلانية فتزوجها ثم قال كل امرأتى طالق ثلاثا الا فلانة بنت فلان القلانية وكانت غيرها طلقت في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الظهيرية * ولو قال لها افرضتك طلاقك لا يقع واختلف المشايخ زجرهم الله تعالى في قوله رهنسك طلاقك والصحيح انه لا يقع * رجل قال لامرأة خذى طلاقك فقالت أخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامرأة طلاقك الله تعالى تطلق وان لم ينو كذا في الخلاصة * وهو الاصح هكذا في المحيط * وفي المنتقى لو قال لامرأة قد شاء الله تعالى طلاقك أو قضى الله تعالى طلاقك أو قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوى ولو قال دويت طلاقك أو أحببت طلاقك أو رضيت طلاقك أو أردت طلاقك لا تطلق وان نوى هكذا في الخلاصة * ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنا بريء من طلاقك أو برئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي * ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ زجرهم الله فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأة انه وهبت لك تطليقتك يكون تقويضا ان طلقت نفسها في المجلس ويقع والا فلا رجل قال لامرأة أنت طالق وانا بالخيار ثلاثة أيام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمي امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليه الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال وهبت لك طلاقك فهو ذم حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينويه الطلاق واذا قال نويت أن يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانته ولو أراد أن يطلقها فقالت هب لي طلاق أى عرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال أعرضت عن طلاقك ينوى الطلاق لم تطلق كذا في المحيط * ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة * ولو قال خذت سبيل طلاقك ينوى الطلاق يقع كذا في الظهيرية * رجل (١) قال لامرأة أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال أنت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث كذا في الخلاصة * سئل كم طلقتما فقال ثلاثا ثم زعم انه كان كذبا لا يصدق في القضاء كذا في التارخانية * ولو قال أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثا فقبل أن يقول ثلاثا أمسك غيره فمات تقع واحدة كذا في محيط السرخسي في باب التشكيك والتخيير * ولو أخذ انسان فقه ثم قال ثلاثا فثلاث وهو

(١) مطلب لو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا

الوجه احتياط الوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمي المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جسد النكاح في المنكوحه يلزمها مهران ربما ترفع ذلك الى قاض يرى ذلك فيقضى بالمهرين الولى اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يمين ويصدق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حاله جنونه وينفذ ذلك في حالة الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مقدر بما كثر السنة وقال محمد رحمه الله تعالى هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكاة مقدر بالسنة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى

انه رجوع الى قول محمد رحمه الله تعالى * (باب في المحرمات) * حرمة النكاح على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصحيرية أما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم أمهاتكم والآية الام بالرشدة والزنية حرام وكذلك الجلدة القرني والبعدي من قبل الاب أو الام وكذا الننت وأولاد البنات وان سفلن وبنات الابن كذلك المحلوقه من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من أى جهة كتن وبنات (٣٦٠) الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخاللات من

الوجوه الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم أم الامة حرام وعمة الامة لاب وأم أولاد كذلك وأما عمه الامة لام لا تحرم وأما المحرمات بالرضاع فلا يحرم من النسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها تحرم على الرجل أخت ولده من النسب ولا تحرم أخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بدة ولده من النسب وتحل جذة ولده من الرضاع ومنها لا يحل للرجل ان يتزوج بام أخيه أو أم أخته من النسب ويحل من الرضاع وسند كرمائل الرضاع بهذا في باب على حدان شاء الله تعالى * (وأما المحرمات بالصحيرية) * الصحيرية تثبت باله قبلا جائز وبالوطه حلالا كان أو عن شبهة أو زنا أما المحرمات بالعقد فنكوحه الاب والجد من قبل الاب أو الام وان علا ومنكوحه الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلن وأم المرأة وجدتها القرني والبعدي دخل بالمرأة أو لم يدخل وبنات المرأة وان سفلن ان كان دخل

محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه كذا في الظهيرية * ولو قالت لزوجهما طلقني ثلاثا فاراد أن يطاقها فأخذ انسان فبه سده فلما رفع يده قال (١) دادم فانم اطلق ثلاثا هكذا حكى فتوى شمس الاسلام كذا في الذخيرة * ولو أضاف الطلاق الى جلته أو الى ما يعبر به عن الجمله وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول أنت طالق أو يقول رقبتيك طالق أو عتقتك طالق أو ورحك طالق أو بدنك أو جسديك أو فركك أو رأسك أو وجهك كذا في الهداية * وكذا اذا قال نفسك كذا في السراج الوهاج * ولو أضاف الى جزء لا يعبر به عن جميع البدن كقولك يديك أو رجلك أو أصبعك طالق لا يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال يديك طالق وأراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا قال سرتك طالق وكذا اللسان والاذن والاذن والساق والفخذ كذا في الجوهرة النيرة * والاصح انه لا يقع في الظهر والبطن والبضع كذا في الكافي (٢) * وان أضاف الى جزء شائع فحوا أن يقول نصفك طالق أو ثلثك طالق أو ربعك طالق أو جزء من ألف جزء منك يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال دمك طالق فيه روايتان والصحيحة منهما انه يقع كذا في السراج الوهاج * والمختار في الدم ان لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال شعرك طالق أو ظفرك أو ريقك لم يطلاق بالاجماع كذا في السراج الوهاج * وكذا السن والعرق والحمل هكذا في فتح القدير * ولو قال الرأس منك طالق أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال به هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كذا في التبيين * ولو قال هذا الرأس طالق وأشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كقولك رأسك هذا طالق كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال يدك طالق لا يقع ولو قال استك طالق يقع قال المرغنياني (٣) لو قال قبلك طالق لا روايه فيه، وينبغي أن يقع كذا في غاية السروجي * ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق ثنتين فلا روايه لهذه المسئلة عن المتقدمين وعن المتأخرين رحمه الله تعالى وقد صارت هذه المسئلة واقعة بخارى فاتفق بعض مشايخنا رحمه الله تعالى بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى لان الرأس في النصف الاعلى فيصير مضافا للطلاق الى رأسها وأقضى بعضهم بوقوع الثلاث بالاضافة لان الرأس في النصف الاعلى والفرج في النصف الاسفل فيصير مضافا للطلاق الى رأسها بالاضافة الى النصف الاعلى والفرج بالاضافة الى النصف الاسفل كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق نصف تطليقة تقع واحدة كاملة ولو قال أنت طالق نصفي تطليقة فهي كواحدة كذا في محيط السرخسي * ولو قال ثلاثة أنصاف تطليقة تقع ثنتان وهو الصحيح وكذا أربعة أنصاف تطليقة كذا في العتبية * ولو قال أنت طالق نصف تطليقتين تقع واحدة ولو قال نصفي تطليقتين يقع ثنتان ولو قال ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي ثلاث ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لأنه أضاف كل جزء الى تطليقة منكورة والنكورة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطليقة وثلاث وسدسها تقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بان قال أنت طالق نصف تطليقة وثلاث أو ربعها قيل تقع واحدة وقيل تقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في الظهيرية * اذا قال لها أنت طالق نصف ثلاث تطليقات تقع طائنتان واذا قال أنت طالق نصفي ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في الذخيرة

ترجة

(١) أعطيت (٢) مطلب اذا أضاف الطلاق الى جزء شائع من المرأة (٣) مطلب قبلك طالق يقع

بالمرأة وأما المحرمات بالوطه الحلال فوطوه الأب والجد وان علا بلك اليمين موطوءة الابن وابن الابن وان سفلن وأم الموطوءة أو وجدتها وان علت وبنات الموطوءة وبنات اولادها كذلك وأما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها أحدهما يحرم عليه أصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطء الحلال في ذلك عندنا ووطء الصغيرة التي لا تستهي لا يوجب حرمة المصاهرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ووطئ بلك اليمين أو بغير ملك وقال أبو

يوسف رحمه الله تعالى يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المرأة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ أما ابنة ست أو سبع أو ثمان ان كانت عبلة فحزمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى ثنتي عشرة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا يوقيت فيه رواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عن أبي حنيفة ان وطئها ولم يفضمها ثبت حرمة المصاهرة وان أفضاها لا تثبت (٣٦١) وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى

في النواذر اذا وطئ جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هبل كانت تشتهي حرمت عليه أمها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ما دون سبع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطئ المرأة فأفضاها لا تحلل للزوج الاول وأما الحرمة بدواعي الوطء اذا مسها أو قبلها بشهوة ثبت حرمة المصاهرة وان أنكر الشهوة كان القول قوله إلا أن يكون ذلك مع انتشار الآلة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب ضفيق لا تصل حرارة المسوسة ولينها الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا اتصل اليه حرارة المسوسة ولينها تثبت الحرمة كالموس متجردا وكذا الموس أسفل الخلف الا اذا كان منعلا لا يجذلين القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كس الرجل المرأة ولو قبل الرجل أم امرأته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن الشهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل

ولو قال انت طالق واحدة ونصفا أو قال واحدة وربعا أو ما أشبه ذلك تقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها أو قال واحدة وربعا تقع واحدة كذا في المحيط * وهكذا في البدائع * وهذا قول بعضهم والمختار انه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج والجوهر النيرة * واذا طلقها ثلاثه أربع طلقة أو أربعة أربع طلقة واحدة في المعرف وثلاث في المنكر ولو قال خمسة أربع يقع ثنتان في المعرف وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه كالاجناس والاعشار كذا في التبيين * ولو طلق امرأته واحدة ثم قال لاخرى اشركتك في طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد اشركتك في طلاقها طلقت ثنتين ولو قال للرابعة اشركتك في طلاقهن طلقت ثلاثا ولو كان الطلاق على الاولى بحال مسمي ثم قال الثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت لزمها الطلاق والمال والا فلا كذا في الظهيرية * ولو قال فلانة طالق ثلاثا وقلنا معها أو قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا كذا في محيط السرخسي * ولو قال لثلاث نسوة له أنتن طوالق ثلاثا أو طلقتكن ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولا يتقسم بخلاف ما لو قال أو قعت بينكن ثلاثا فانها تقسم بينهن فتقع على كل واحدة طلقة كذا في غاية السروجي * ولو قال اشركتك في تطلقه فهذا او ما لو قال بينكن تطلقه سواء كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لاربع نسوة أنتن طالقات ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولو قال لامرأة انت طالق خمس تطلقات فصالت ثلاث تكفيني فتسأل ثلاث لك والباقي على صواحبك وقع الثلاث عليها ولم يقع شيء على غيرها لان الباقي بعد الثلاث صار نحو فقد صرف اللغو على صواحبها فلا يقع شيء كذا في محيط السرخسي * ولو قال لاربع أنتن طوالق ثلاثا ينوي ان الثلاث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة كذا في فتح القدير * ولو كانت له امرأتان فقال بينكما تطلقتان طلقت كل واحدة طلقة وكذا اذا قال اشركت بينكما في طلقتين وليس كذلك اذا طلق امرأته تطلقتين ثم قال لاخرى قد اشركتك في طلاقها فانه يقع عليها اطلاقان أيضا كذا في السراج الوهاج * ولو طلق احداهن واحدة والاخرى ثنتين ثم قال للثالثة اشركتك معها ما يقع الثلاث عليها مدخولة كانت أو غير مدخولة ولو طلقهن على التفاوت ثم اشرك غيرهن مع احداهن غير عين بخير كذا في العنابية * وفي البقالي اذا طلق امرأته ثلاثا ثم قال لامرأة له أخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا في كل واحدة من الثلاث فثلاث . وفي المنتقى اذا طلق امرأته ثم تزوجها ثم قال لامرأة أخرى له قد اشركتك في طلاق فلانة طلقت ولو قال اشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها أو كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها أو لم يطلقها ففي امرأته الفير لا يلزم امرأته طلاق ان كان طلقها أو لم يطلقها نوى الزوج طلاقا ولم ينو في امرأته يملكه الا تطلق الثانية اذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك رواء بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى وأبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى مطلقا وزاد في البقالي ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك الا أن يقول اشركتك في طلاق فلانة التي طلقها وفي البقالي أيضا لو اشركها في طلاق امرأته الغير لا يصح الا أن يقول أنا وقع طلاقه الذي وقع عليها على امرأتى وروى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى في أمة أعتقت واختارت نفسها فقال زوجها امرأته أخرى له قد كنت اشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال قد اشركتك في فرقة هذه أو قال قد اشركتك في بينونة ما بيني

(٤٦ - فتاوى اول) النساء غايبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول أبي الحسن القمي رحمه الله تعالى انتشار الآلة عنه ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلازمة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعين علامة الشهوة أن يحرك قلبه بالاشتاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتاء وقال عامة العلماء الشهوة أن يجيل قلبه اليها ويشتهي أن يواقعها والنظر الى الفرج عن الشهوة ثبت حرمة

المصاهرة عندها وتكلموا في النظر الى الموضوع الذي ثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى
وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن زستم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى حتى قالوا والنظر الى فرجها وهي قاعدة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متمكنة ولنظر الى غيرها
لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم (٣٦٢) على الفاعل أم المفعول به وانتهى وكذلك لو لاط امرأه لا يحرم عليه أمها

وبنتها ولو مس امرأه بشهوة
فامسني أو نظرت الى فرجها
فامسني لا تثبت حرمة المصاهرة
ولو مس شعر امرأه عن شهوة
قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة
وذكري في الكيسانيات انها
ثبتت واذ فجر الرجل
بامرأه ثم تاب يكون محرما
لا يثبت لانه حرم عليه نكاح
ابنتها على التأيد وهذا
دليل على ان المحرمية تثبت
بالوطء الحرام وبما تثبت به
حرمة المصاهرة ولنظر الى
فرج امرأه عن شهوة وراء
ستر فبق أو زجاج بستين
فرجها تثبت حرمة المصاهرة
ولنظر في امرأه ورأى فيها
فرج امرأه فنظر عن شهوة
لا يحرم عليه أمها وابنتها لانه
لم يفرجها وانما رأى عكس
فرجها ولو كانت المرأة على شط
حوض أو على قنطرة فنظر
الرجل في الماء فرأى الرجل
فرجها فنظر عن شهوة
لا تثبت الحرمة ولو كانت
المرأة في الماء فرأى الرجل
فرجها من الخارج فنظر
عن شهوة تثبت الحرمة اذا
تزوج الرجل امرأه وخلا
بها وهو صائم صوم رمضان
أو محرّم ثم طلقها روى هشام
عن محمد رحمه الله تعالى انه

وبينها تطليقة بائنة وان نوى ثلاثا وان قال لم أفوا الطلاق لم يدين في القضاء ودين فيما بينه
وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال لاربعة نسوة له ينسكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا اذا
قال ينسكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع الا اذا نوى ان كل تطليقة ينسكن جميعا فيقع في التطليقتين على كل
منها تطليقتان وفي الثلاث ثلاث ولو قال ينسكن خمس تطليقات ولا يسهل له طلقت كل تطليقتين وكذا ما زاد
الى ثمان فان زاده على الثمان فقال تسع طلقت كل ثلاثا كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق وانت طالق وانت
نتان وفي الفتاوى واحدة ولو قال وانت لا امرأه أخرى يقع عليهم او لو قال انت طالق وانت لا اولى والثانية
يقع على الاولى ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال انت طالق أو لا بل انت تقع واحدة ولو قال ثانيا أنت
للأخرى لا يقع بدون النية فأما وانت فيقع كقوله هذه طالق وهذه يقع عليهم ما ولو قال هذه طالق هذه لم
يقع على الأخرى بدون النية ولو قال هذه طالق وهذه طالق طلقنا ولو قال هذه طالق لم تطلق الا على الأنت
يقول طالق ولو قال له أنت أنت أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقنا لاخره وكذا يجزى الواد ولو قال طالق
طلقت ولو قدم الطلاق طلقن كذا في الظهيرية * وهكذا في العتابة * وكذا لو كان له اربع نسوة فقال
لواحدة ما أنت ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت طالق للاربعه طلقت الرابعة كذا في فتاوى
فاضحان * ولو قال أنت طالق وانت وأنت لا طلقنا الا وليان فقط ولو قال أنت طالق ثلاثا وهذه
معدك أو معدك أو قال وهذه الأخرى معدك وعني به جالسة معدك لم يصدق وطلقتنا ثلاثا فاما قوله ان طلقك
فهذه معدك أو معدك فطلق الاولى ثلاثا فيقع على الأخرى واحدة لان قوله ان طلقك يتناول طلاقه واحدة
ولو قال ابتداء هذه طالق معدك لم يقع على الخاطبة الا بالنية كذا في العتابة * ذكر في الاصل فمن كان
له ثلاث نسوة قال هذه طالق أو هذه وهذه طالقت الثالثة في الحال ويخير الزوج بين الاولى والثانية كذا
في المحيط * له اربع نسوة قال انت طالق أو هذه وهذه أو هذه فله الخيار في احدى الاولين واقدي
الأخرين كذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه طالق أو هذه وهذه طالق أو هذه وهذه طالقت الثالثة والرابعة وله
الخيار في الاولين ولو قال هذه طالق أو هذه أو هذه طالقت الاولى والرابعة وله الخيار في الثانية
والثالثة كذا في المحيط * ولو قال انت طالق لابل هذه أو هذه لابل هذه طالقت الاولى والاخرى وله الخيار
بين الثانية والثالثة ولو قال عمره طالق أو زينب دخلت النار فدخلها خير في ايقاعه على أيهما شاء ولو
قال انت طالق ثلاثا أو فلانة على حرام وعني به اليمين لم يجبر على البيان حتى تعضى اربعة أشهر فإذا مضت
ولم يقربها يجبر على أن يوقع طلاق الابلاء أو طلاق التصريح ولو قال امرأه طالق أو بعد حركات
قبل البيان فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق وللرأة نصف
الميراث وثلاثة ارباع الصداق ان كانت غير مدخولة ولا ميراث لها من السعاية كذا في محيط السرخسي
* وفي المنتقى اذا قال لها أنت طالق لابل طالق فهي طالق ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لابل واحدة
وكذلك لو قال انت طالق واحدة لابل طالق واحدة * وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال
لها أنت طالق لابل أنت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمه بالكلام الثاني شيء الا أن ينوي
ولو قال أنت طالق لابل انت طالق الاولى تطليقتان والأخرى واحدة وفي الاصل لو قال لها كنت طلقك
أمس واحدة لابل ثنتين وقعت ثنتان كذا في المحيط * ولو قال للدخولة أنت طالق واحدة لابل ثنتين يقع

يحل له ان يتزوج بانبتها ولنظر الى غير الفرج من الاعضاء عن شهوة أو نظر الى الفرج لانه شهوة لا تثبت الحرمة ولو
أركب امرأه أو تزولها ويمسها بوضوء لا تثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امرأه لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة وانا
كانت المرأة مع ابنة مشتمة لها في فراش قد الرجل يده الى امرأته ليحبره الى فراشه ليحماها فأصاب يد الرجل ابنة المرأة فحرم ابناؤه على
فان انما امرأته فان وقعت يده على الابنة وهو يشتمها حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا

في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذ انظر الزجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن تكون له جارية مثلها فوقعته منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي عنها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امرأته لها زوج حدة يكون محرما لها ان كان دخل بالحدة كانت الجدة من قبل الاب أو من قبل الام وأما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها يدخل بها ما أولم يدخل لان البنت لا تحرم (٣٦٣) بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة أما الام فحرم

بنفس نكاح البنت عندنا فحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا بأس للمرأة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخالفة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة واتقصر لها أبوها وهي ابنة عمك سئبن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أخشى ان تحرم والدتها على أبيها ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله أن يجامع ويشتهي ونسختي التماس من مثله وأما المحرمات لاعلى سبيل التأييد تسعة منها زيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار هو الاربع من الحرائر والامام أو المملوك له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا واذ تزوج الحرة خمساً على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمساً في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة

الثلاث ولو قال ذلك لغیر المدخولة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وطاق وطاق لا بل هذه طلقت الاخرية واحدة والاولى ثلاثاً ولو قال ثلاث نسوة أنت طالق وأنت لا بل أنت طلقن جميعاً كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها هي غير مدخول بها هذه طالق واحدة واحدة واحدة لا بل هذه الاخرى فالأخرى تطلق ثلاثاً والاولى واحدة وان كانت مدخولة فتلا ثلاث كذا في العتبية في فصل الكليات * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للمحال واحدة فاذا نشق الفجر من الغد وهي في العدة تقع أخرى كذا في فتاوى قاضخان * اذا قالت أنت طالق رجعي والاخرى بائن لا بل هذه فعلى الاولى ثنتان وعلى الاخرى واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثاً لا بل هذه طلقت ثلاثاً ولو قال لا بل هذه طلقت الثانية واحدة كذا في العتبية في فصل الكليات * ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة أولاً ولائى لا يقع شيء وقال محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة رجعية ولو قال أنت طالق أولاً ولائى أو غير طالق لا يقع شيء اتفاقاً كذا في الكافي * ولو قال ثلاثاً ولا قبل على الخلاف والاصح أنه لا يقع كذا في العتبية في فصل الكليات * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا شك في أنه طلق واحدة أو ثلاثاً (١) فهي واحدة حتى يستيقن أو يكون أكبر ظنه على خلافه فان قال الزوج عزمت على انها ثلاث أو هي عندي على انها ثلاث اضع الامر على أشده فاخبره عدولاً وحضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدولاً صدقهم وأخذ بقولهم كذا في الذخيرة في الحادى عشر * ولو قال أنت طالق واحدة أو ثنتين فالبيان اليه ولو قال ذلك لغیر المدخولة تقع واحدة ولا يخبر الزوج كذا في الظهيرية * ذكر القدرى اذا ضم الى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احداً كما طلق أو قال هذه طالق أو هذه طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو جمع بين منكوحتيه وبين رجل وقال احداً كما طلق أو قال هذه طالق أو هذا لم يقع الطلاق على منكوحته الابانية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ضم الى امرأته امرأته الأجنبية وقال احداً كما طلق أو قال هذه طالق أو هذه لا تطلق امرأته الابانية لان الاجنبية محل للثلاث خبراً وان لم تكن محل له انشأه وهذه الصيغة بحقه خبراً ولو قال في هذه الصورة طلقت احداً كما طلقت امرأته من غير نكاح كره في طلاق الاصل * ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته ولا جنبية احداً كما طلق واحدة والاخرى ثلاثاً وقعت الواحدة على امرأته قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادة رجل له امرأتان رضيعتان فقال احداً كما طلق ثلاثاً ما طلقت احداً ما والبيان اليه فلو أنه لم يبين الطلاق في احدهما احتج جاءت امرأته فأرضعتهم اماً وعلى التعاقب باتت جميعاً كذا في المحيط * ولو جمع بين امرأته الحرة والميتة وقال احداً كما طلق لا تطلق الحرة كذا في فتاوى قاضخان * قال في الزيادة رجل تحتته حرة وأمة وقد دخل بها فقال احداً كما طلق ثنتين ثم اعتقت الأمة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة قال تحرم حرة غليظة ولو كانتا متين فقال الزوج احداً كما طلق ثنتين ثم اعتقتهما جميعاً ثم مرض وبين الطلاق في احدهما فانها تحرم حرة غليظة والميراث بينهما نصين لان البيان في حق الميراث كله عدم كذا في المحيط * رجل تحتته أمتان لرجل فقال المولى احداً كما حرة ثم قال الزوج التي اعتقها المولى طالق ثنتين امر المولى بالبيان دون الزوج فاذا بين العتق في احدهما طلقت هي ثنتين ولا تحرم حرة غليظة وتعتد بثلاث حيض وان مات

(١) مطلب اذا شك أنه مطلق واحدة أو ثلاثاً

ولو تزوج الطربي خمساً ثم أسلوا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان تزوج واحدة ثم أربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد ورفقه والشافعي رحمه الله تعالى له ان يختار منهن أربعا كيفما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانهما تزوج الخامسة كان ذاك دليلاً على فساد نكاح الاربع قبلها فالتزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة

والفاشرة ومنه بالجمع بين الاختين نكاحا مرتين كاتنا وأمتين ان تزوجهما جده بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني
 ومنه بالجمع بين الاختين وطأ اذا وطئ الرجل أخت امرأته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحه
 ولو اشترى أمتين أختين ليس له أن يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطء الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع أو هبة
 او صدقة أو كتابة أو عتق أو تزويج (٣٦٤) وان وطئها ليس له أن يطأ واحدة منها حتى يحرم فرج الاخرى كما قلنا وان يباع

واحدة منهما أو زوج أو
 وهب ثم ردت المبيعة ببيع
 أو رجح في الهبة أو طلق
 المنكوحه وزوجها وانقضت
 عدتها لم يطأ واحدة منهما
 حتى يحرم الاخرى على نفسه
 لما قلنا ومنه بالجمع بينهما
 وطأ حاكم كما اذا ملك أخت
 منكوحه لم يطأ المملوكة
 ولو ملك جارية ووطئها ثم
 تزوج أختها جاز النكاح
 عندنا ولا يطأ واحدة منهما
 حتى يحرم المملوكة على
 نفسه بما قلنا ولو تزوج
 أختين معا وفسد نكاحهما
 ثم فارقهما مالهما ان يتزوج
 واحدة منهما للحال وان
 تزوجهما في عقدة وفسد
 نكاحهما ووطئهما كان
 عليهما العدة وما دامتا في
 العدة لا يجوز نكاح
 احدهما فان انقضت
 احدهما ما جاز ان يتزوج
 الاخرى ولو تزوج امرأته ثم
 نكح أختها جاز نكاح
 الاول وبطل نكاح الثانية
 فان وطئ الثانية لم يطأ
 الاول حتى تنقضي عدة
 الثانية ومنه اذا جمع بين
 الاختين في نكاح وعدة
 نكاح اذا تزوج امرأة
 وأختها في عدتها من طلاق

المولى قبل البيان شاع العتق فيه ما فالزوج الآن يؤمر بالبيان فان بين الزوج في احدهما ما تحرم حرمة
 غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان ما استعد عاة وطلاقها اثنتان وعدتها حدستان وان لم يمت المولى
 وانكته غاب لا يؤمر الزوج بالبيان فان بدأ الزوج وقال احدا كما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج
 فهي حرة يؤمر الزوج هنا بالبيان فاذا بين الزوج في احدهما الطلاق طلقت وعتقت عقيب الطلاق
 فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وفي بعض النسخ بحيضتين كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله
 تعالى في الجامع اذا كان للرجل امرأتان وقد دخل بهما انقال لهما ما تساطقان طلقت كل واحدة
 منهما اطلاقا رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما احدا كما طالق ثلاثا كان له البيان فان لم
 يبين حتى انقضت عدة احدهما تعينت الباقية للثلاث وان انقضت عدتها ما تعال تقع الثلاث على واحدة
 منها ما قالوا أراد به أنه لا تقع الثلاث على واحدة منها ما يعينها ما يقع الثلاث على واحدة منها ما يعينها ثم
 قال وليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منها ما يعينها قالوا أراد بذلك أنه ليس له أن يوقع الطلاق على واحدة
 منها ما يعينها مقصودا بالبيان اماله ذلك حكما للنكاح بأن يتزوج احدهما ما بعد انقضاء العدة فلا تنقض
 عدتها ثم أراد ان يتزوجها ما تعال يجوز ولو تزوج باحدهما اجاز وتعين الاخرى للطلاق الثلاث ولو لم
 يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احدهما ما زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها أو مات عنها فانقضت عدتها
 ثم نكحها الاول جميعا جاز وكذلك لو انقضت عدتها ثم ماتت احدهما فترج الثانية جاز نكاحها لانه لم
 يوجد في الميتة ما يوجب تعيينها بالواحدة حتى تهين الحية بالثلاث بخلاف ما اذا كانتا حيتين وتزوج
 باحدهما مالان النكاح لا يصح الا في المطلقة واحدة فتعينت المتروجة لواحدة قال في الزيادة رجل
 تحتها امتان لرجل لم يدخل بهما فقال احدا كما طالق ثنتين ثم اشترى احدهما ما تعينت الاخرى للطلاق
 كما لو ماتت احدهما ولو اشترى احدهما ما يعين الطلاق بينهما بما لا يملك الزوج البيان في احدهما ولو
 وطئ احدهما ما يملك الميتم تعينت الاخرى للطلاق لان حمل امره على الصلاح واجب وذلك بحمل وطئها
 على الحلال وذلك بانتفاء الطلاق عنها لان الامة المطلقة تطهقتين كما لا تحل لملك لملك الميتم
 ولو قال لا امرأتين له وقد دخل بهما احدا كما طالق واحدة والاخرى ثلاثا ولا نية له في واحدة منهما فله أن
 يوقع الثلاث على ايتهما شاء ما دامتا في العدة واذا انقضت عدتهما ليس له أن يوقع الثلاث على احدهما
 بعينها وان انقضت عدة احدهما ما بانتهى هي بواحدة والاخرى طالق ثلاثا وان لم يكن دخل بهما وباقى
 المسئلة بمجالها فليس له أن يوقع الثلاث على احدهما ما يعينها فان تزوج باحدهما في هذه الصورة جاز وليس
 له أن يتزوج الاخرى كذا في المحيط * ولو طلق احدي نساءه الاربع ثلاثا ثم اشتهت واقكرت كل واحدة
 أن تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن لانه حرمت عليه احدها من ويجوز أن تكون كل واحدة وقد
 قال أصحابنا رحمه الله تعالى كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والقروج من هذا الباب ولهذا
 قالوا اذا اختلطت الميتة بالمذبوحة انه يحترى لان الميتة تباح عند الضرورة وان استعد من عليه الى الحاكم
 في النفقة والجماع اعدي عليه وجبسه حتى يبين التي طلقها منهن وتزومه نفقتين وينبغي أن يطلق كل
 واحدة مطلقة واحدة فاذا تزوج من بعده جاز له التزوج بهن وان لم يتزوج منهن فالافضل أن لا يتزوج بواحدة
 ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعينت الاربعة للطلاق وكذا قالوا في الوطء لا يقربهن احتسابا فان قرب

بان في نكاح صحيح أو في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اشترى لهن عدتها قد انقضت وذلك
 في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باخترها أو رابع سواها عندنا خلافا لغيره وخلافا لاشافى رحمه الله تعالى ان كان الطلاق
 رجعيًا ومنه بالجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا عتق أم وولده كان عليهما الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج باخترها
 ولا يراجع سواها في عدتها عند زفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز كلاهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى

لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأته على عمته ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة أخيها ولو تزوجها ماعلا يصبح نكاحهما قالوا كل امرأتين لو كانت احدهما اذكرا ولاخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسألة اذا جمع بين امرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحررة والامة في النكاح ان نكحها مابله صح نكاح الحررة وبطل نكاح الامة وان نكح (٣٦٦) الامة ثم الحررة صح نكاحهما ولو

نكح الحررة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدته لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه رحمه الله تعالى ولو جمع بين خمس حرائر وأربع اماء في عقد صح نكاح الامة ولو تزوج حرة وامة معا والحررة في نكاح الغياوة في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وطول الحررة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا يعمل الوثنية للمسلم وتعمل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والجموسية لا تعمل للمسلم وتعمل لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصائفة للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كاتبة خرية في دار الحرب جاز وبكره فان

الثلاث تعينت الرابعة للطلاق وليس له ان يتزوج بالنكاح قبل ان يتزوج من زوجة اخرى فان تزوجت واحدة منهن تزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع انه يجوز نكاح الكل ولو اذعت كل واحدة أنها المطلقة ثلاثا يحلف الزوج فان نكح وقع على كل واحدة الثلاث وان حلف لهن فالحكم كما قلنا قبل البين كذا في الاختيار شرح المختار وكذا اذا كانتا اثنتين فتزوج احدهما تعينت الاخرى للطلاق هذا اذا كان الطلاق ثلاثا فان كان باثنتين كجهن جميعا نكاحا جديدا ولا يحتاج الى الطلاق وان كان رجعي ارجعهن جميعا واذا كان الطلاق ثلاثا ماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن ان لا يطأ الباقيات الا بعد بيان المطلقة وان وطئن قبل البيان جاز كذا في البدائع ولو قال لامرأتين له احدا كما طلق ولم يبين حتى ماتت احدهما ما طقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احدهما ما وطئها أو حلف بطلاقها وظاهر منها أو طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احدهما ماقبل عنيت اياها لم يرتها وطلقت الباقية كذا في الخلاصة في جنس الفاظ الطلاق * ولو طلق واحدة بعينها ثم قال أردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق من واحدة الى اثنتين أو ما بين واحدة الى اثنتين فهي واحدة في الهداية * ولو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلاث أو ما بين واحدة الى ثلاث يدين ولا يصدق في القضاء كذا في غاية الدرر جى * ولو قال من واحدة الى عشرة يقع ثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولو قال انت طالق ما بين واحدة الى أخرى ومن واحدة الى واحدة فهي واحدة كذا في السراج الوهاج * روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلاث فهي واحدة كذا في المحيط * ولو قال ثنتان الى ثنتين فثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في العتبية * ولو قال انت طالق الى الليل أو قال الى شهر أو قال الى سنة فهو على ثلاثة أوجه اما أن ينوى الوقوع للعالم ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للعالم واما أن ينوى الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف اليه وان لم تكن له نية أصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا ولو قال لها انت طالق الى الصيف أو قال لها الى الشتاء فهذا وما لو قال الى الليل أو الى الشهر سواء وكذلك اذا قال الى الربيع أو قال الى الخريف كذا في المحيط * ولو قال انت طالق الى حين أو الى زمان فان نوى وقتا دون وقت فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ستة أشهر ولو قال أنت طالق الى قريب ولم ينو شيئا فهو على شهر الا يوما كذا في شرح الجامع الصغير لتفاضيلنا * ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة تملك الرجعة كذا في الهداية * ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى واحدة وثنتين وهي مدخول بها وقعت ثلاث ولو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة وان نوى مع معة وقعت ثلاث مدخولة كانت غير مدخولة هكذا في فتح القدير * وان نوى الطرف تقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغوز كذا في السراج الوهاج * وكذلك اذا قال واحدة في ثلاث ونوى واحدة وثلاثا أو نوى واحدة مع ثلاث يقع الثلاث وكذلك اذا قال أنت طالق ثنتين في ثنتين ونوى ثنتين وثنتين أو ثنتين مع ثنتين يقع الثلاث وان لم تكن له نية أو نوى الضرب والحساب ففي قوله واحدة في ثنتين تقع واحدة لا غير وفي قوله واحدة في ثلاث كذلك وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لا غير كذا في المحيط * ولو قال انت طالق

خرج بها الى دار الاسلام بقية على النكاح والمبيض اذا تزوج مبيضة بشه ودوولى ثم أسلم جميعا وتركها ما كما يعتقده من النفاق في باطنها وكان الزوج خلالها أو لم يعمل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامها قبل ان تقع السرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا يظهران الاسلام ويقتعدان الكفر كان نكاحهما باجرا ولا يجوز نكاح المراتم مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر أو أحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراتم مع الثاني ويجوز للمرتد

الامة الكفاية عندنا خلافاً لسانه رحمه الله تعالى ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعدمة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تحب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لا تحب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لا عدة عليها ولو ان تزوج للحال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباهما الله تعالى عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر (٣٦٦) الزوج كان له ان يتزوج باختها أو ربع سواها وان كانت المهاجرة حاملاً لا تزوج في

رواية محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان لها ان تزوج لكن لا يطؤها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز نكاحها واذ رأى الرجل امرأة تزنى فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها من غير استبراء وقال محمد رحمه الله تعالى لأحب له ان يطأها من غير أن يستبرئها وان تزوج الذي كافر معتد من كافر جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أسلم بقا على النكاح وان ترفع الأمر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينه ما خلا فالأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولو كانت الكفاية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم وللذمي ان يتزوجها حتى تقتضى عدتها والذي اذا أبان امرأته الذميمة فتزوجها مسلم أو ذمي من ساعتها ذكر بعض المشايخ رحمه الله

بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك قوله انت طالق في الدار وان عني به اذا أنت مكة يصدق ديانة لا قضاة ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا في الهداية * وان قال انت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالقاً مكانها وان قال أنت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تترك وتسجد سجدة وان قال في صومك كانت طالقاً حين يطعم الفجر كذا في السراج الوهاج * ولو قال في مرضك أو وجعك لم تطلق حتى تخرج كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق طلاقاً فبها دخولك الدار فإنه يقع في الحال كذا في غايه السروحي * ولو قال لها أنت طالق في حيضك أو مع حيضك حين رأيت الدم تطلق بشرط أن يستمر بها الدم الى ثلاثة أيام ولو قال أنت طالق في حيضك أو مع حيضتك في حال تحض وتطهر لا تطلق ولو كانت حائضاً في هذه الفصول كالأهات تطلق ما لم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة أخرى كذا في البدائع وشرح الطحاوي * ولو قال أنت طالق بدخولك الدار أو بحيضك لم تطلق حتى تدخل أو تحيض كذا في البحر الرائق * ولو قال أنت طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال وكذا اذا قال انت طالق وأنت مرضية وان قال غنيت اذا البست واذا امرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى لاني القضاء كذا في فتح القدير * ولو قال لها انت طالق في ذهابك الى مكة أو في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا في المحيط * ولو قال لها انت طالق في علمي أو حسابي أو رأيي يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما علم كذا في الظهيرية

الفصل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك * لو قال لها انت طالق في الغد أو قال غداً ولا نية له يقع الطلاق حين يطعم الفجر من الغد وان قال نويت به الوقوع في آخر الغد فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصاين وهل يصدق قضاء أجه واعي أنه لا يصدق في قوله غداً واختلفوا في قوله في الغد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصدق وقال لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق في رمضان أو في رمضان أو قال أنت طالق شهراً أو في شهر ولو قال أنت طالق في رمضان فهو على أول رمضان يأتي وكذلك اذا قال لها أنت طالق في يوم الخميس فهو على أول خميس يأتي ولو قال غنيت رمضان الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في المحيط في الفصل الثالث عشر * ولو قال لها يوم الخميس انت طالق يوم الخميس أو في يوم الخميس فهو على يوم الخميس القائم كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق يوم الجمعة أو في يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فإنه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الآتية الا أن ينوي كذا في المحيط * رجل قال في شعبان أنت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور كذا في فتاوى قاضيان * رجل حلف وقال لا امرأه في النصف من رمضان انت طالق ليله القدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة وعلى قوله ما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيان في باب الاعسكاف * والحالف لو كان من العوام يحنث في ليله السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثرة عرفهم كذا في الحاوي * ولو قال أنت طالق بعد ستة تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم السابع يعرف الناس كذا في التارخانية * ولو قال انت طالق اليوم غداً أو غداً اليوم يؤخذ بول الوقتين الذي تقويه فيقع

تعالى انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بمحضة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى أصحاب الامالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا عدة عليها وقال شمس الأئمة الدرختسي رحمه الله تعالى اختلف المشايخ في وجوب المدة على الذميمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة لانها اضعفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذميمة متدة من مسلم لان تلك العدة قوية

بجلا ف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان أتزوج بزوج آخر كان القول قولها ولا يكون اقدمها
 على نكاح الاول اقراراً منها بأن تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدمها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء
 العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني يمكن فلم يجعل اقدمها اقراراً منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها
 بعد شهر ثم قال لها تزوجتني قبل اصابه (٣٦٨) الزوج الثاني أو تزوجتني قبل النكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول

قول المرأة وبفسد النكاح
 باقرار الزوج ولها عليه
 نصف المسمى ان كان لم يدخل
 بها والكل ان كان دخل بها
 * اذا تزوج الرجل امرأة قد
 كان لها زوج طلقها فقال
 الزوج الثاني تزوجتني قبل
 انقضاء العدة وقالت المرأة
 قد كنت أسقطت بعد
 الطلاق سقطا استبان
 خلعها كان القول قول الزوج
 ويفرق بينهما ولو قالت
 المرأة بعد النكاح قد كنت
 أسقطت قبل نكاحك بعد
 طلاق الاول سقطا استبان
 خلعها وقال الزوج تزوجتني
 قبل انقضاء العدة كان
 القول قولها ويفرق بينهما
 ولها عليه المهر ان كان دخل
 بها ونصف المهر ان لم يدخل
 بها وفي الوجه الاول يفرق
 بينهما ولا مهر على الزوج ان
 لم يكن دخل بها * امرأة
 زوجت بزوج ودخل بها ثم
 قالت لم أكن رضى بنكاح
 الاب وقد وردت نكاح الاب
 حين علمت وأقامت البينة
 على ذلك قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى تقبل بينهما على
 رد النكاح وقال القاضي
 الامام أبو علي النسفي رحمه

اذا قال لامرأته انت طالق بعد أيام فأتابع بعد سبعة أيام وروى المعلى عنه اذا قال لها اذا كان ذو
 القعدة فانت طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق ساعة ماتكلم واذا قال انت طالق في محي يوم
 ان قال ذلك ليلة طلعت كطلع الفجر من اليوم الحائى وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلعت اذا جاءت
 الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال أنت طالق في مضي يوم ان قال ذلك ليلة طلعت اذا غربت
 الشمس من الغد وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلعت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني
 ولو قال انت طالق في محي ثلاثة أيام ان قال ذلك ليلة طلعت كطلع الفجر من اليوم الثالث وان قال ذلك في
 ضحوة من النهار طلعت اذا طلع الفجر من اليوم الرابع ولو قال انت طالق في مضي ثلاثة أيام فان قال ذلك
 ليلة طلعت اذا غربت الشمس من اليوم الثالث اذ به يتم الشرط هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع في
 بعضها الا تطلق حتى محي مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا كرا القدرى في شرحه
 كذا في المحيط * ولو قال انت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة
 ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء كذا في الهداية * ولو قال أنت طالق اذا تزوجتني قبل أن
 أتزوجك أو انت طالق قبل أن أتزوجك اذا تزوجتني أو اذا تزوجتني فان طالق قبل أن أتزوجك ففي
 صورتين الاولين يقع عند التزوج اتفاقاً وفي الثالثة لا يقع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في
 فتح القدير * ولو قال لامرأته أنت طالق قبل دخولك الدار بشهر أو قال لها أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر
 فدخلت الدار أو قدوم فلان قبل تمام الشهر من وقت البين لا تطلق ولودخلت الدار أو قدوم فلان تمام الشهر
 من وقت البين يقع الطلاق ومن قال لامرأته أنت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال ثم عند علماءنا
 الثلاثة رحمهم الله يقع الطلاق مقارناً لدخولها ويقتصر الوقوع على وقت الدخول والقدوم حتى لو خلعها
 في وسط الشهر ثم دخلت الدار أو قدوم فلان تمام الشهر وهو في العدة لا يظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط *
 ولو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر فان مات فلان تمام الشهر طلقت مستنداً الى أول الشهر وهذا
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق اجماعاً ولو قال
 انت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع في أول شعبان اتفاقاً ولو قال أنت طالق ثلاثاً أو بأكثر قبل موت فلان
 بشهر ثم خلعها في اثناء الشهر ثم مات فلان تمام الشهر ان كانت في العدة يقع الثلاث مستنداً ويطل الخلع
 ويرد الزوج بدل الخلع الى المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع الثلاث ولا يطل الخلع ويصير
 مع الخلع ثلاثاً وان مات فلان بعد العدة بان وضعت حملها ولم تكن دخلوا بها ولم يجب العدة لا يقع الثلاث
 ولا يطل الخلع بالاجماع كذا في السراج الوهاج * واذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر أو قبل موتك ثم مات
 الزوج أو المرأة عنده يقع الطلاق قبل الموت في آخر جزء من اجزاء حياته مستنداً وعندهما لا يقع كذا في
 محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فان مات أحدهما قبل تمام الشهر لم تطلق
 بهذه المين أبداً وان مضى شهر من وقت البين ثم مات أحدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر ولو قال أنت
 طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما تمام الشهر من وقت البين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت
 لان وجود القدومين تمتنع عادة فسقط اعتباره ولو قال لامرأته أنت طالق قبل يوم الاضحى والنظر بشهر
 فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى لا يوجدان معاً فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم

الله تعالى لا تقبل بينهما لان التمكن بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهراً * رجل تزوج امرأة ثم
 أقران فلان تزوجها واطلقتها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلعتني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر
 الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بينهما وبين الآخر فان أقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضت العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع
 وعليها العدة كأنه طلقها للحال ويفرق بينهما وبين الآخر وان صدقت المرأة في ذلك كانت المرأة لآخر وان أنكرت ما أقر به الاول من

النكاح والطلاق كانت المرأة لا تحرم ولو تزوج امرأته ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وطلعت المرأتان لم يطلعي وأما امرأته
وقال زوجها الاول طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امرأته فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود أو في العدة أو كنت أمة
فتزوجتني بغير إذن المولى أو تزوجتني حال ما كنت مجوسية وأنكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائر كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج
فساد النكاح بشئ مما ذكرنا فأنكرت المرأة وادعت الصحة ففرق بينهما ولها عليه (٣٦٩) نصف المهر إن كان لم يدخل بها والكل إن

دخل بها رجل أقر أن هذه
المرأة أمه أو أخته من
الرضاع أو بنته ثم أراد أن
يتزوجها وقال أو همت أو
أخطأت أو نسيت وصدقته
المرأة فيما ادعى من النسيان
والغلق كان له أن يتزوجها
وإن ثبت الرجل على إقراره
وقال هو حق كما قلت لم يكن
له أن يتزوجها وإن كان
إقراره بذلك بعد ما تزوجها
فرق بينهما ما إن ثبت على
إقراره وكذلك أقرت المرأة
بذلك وأنكر الزوج ثم
كذبت المرأة نفسها وقالت
أخطأت أو غلطت فتزوجها
جاز النكاح وإن كان إقرارها
بذلك بعد النكاح بقباع على
النكاح ولو تزوج امرأة
ثم قال بعد ذلك هي أختي أو
بنتي أو أمي من الرضاع ثم
قال أو همت ليس الأمر كما
قلت لا يفسد النكاح بينهما
ولو ثبت على إقراره وقال هو
حق كما قلت أو أشهد عليه
شهودا فرق بينهما فإن جحد
بعد ذلك لا يقع مجرده
وكذا لو قال هذه ابنتي أو
أختي وليس لها نسب معروف
ثم قال أو همت صدق ولو
قال له بده أو لامته هذا ابني
أو ابنتي يعتق ولا يشترط

وأعتبر اتصال الشهر بأحدهما دون الآخر كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق قبل يوم الاصحى يقع الطلاق
في الحال وكذا لو قال أنت طالق تطليقة قبلها يوم الاصحى يقع الطلاق في الحال هكذا في الذخيرة * ولو قال
أنت طالق قبل أن تحيض حيضة بشهر فكثت شهرًا ثم رأيت يومًا أو يومين دمًا تطلق حتى تراه ثلاثا فإذا
استمر ثلاثا قبل هي طالق قبل ذلك بشهر - ندأ في حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أنها تطلق للحال كذا في
محيط السرخسي * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لامرأته أنت طالق قبيل غدا وقبيل قدوم
فلان فهو قبيل ذلك طرفه عين قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى هذا الجواب في قوله قبيل قدوم فلان
غير مستقيم والصحيح أنه يقع الطلاق إذا قدم فلان كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق بعد يوم الاصحى تطلق
حين يحض الليل ولو قال بعد هابوم الاصحى طلقت للحال ولو قال مع يوم الاصحى طلقت حين يطلع فجره ولو
قال معها يوم الاصحى طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق مع موفى أو مع موتك
لا يقع شئ كذا في الكافي * وإذا قال أنت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة أو قال بعد يوم بعد يوم الجمعة يقع
الطلاق عليه يوم الجمعة في المستثنين جميعا ولو قال أنت طالق بشهر غير هذا اليوم أو سوى هذا اليوم كان كما
قال وكانت طالقة بعد مضى ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله لا هذا اليوم فان هنالك تطلق حين تكلم كذا
في المحيط * والأصل أن الطلاق إذا علق بغيره يقع عند آخره - لأنه ابن رقع عند أولهما صارته ملقا
بأحدهما وإن علق بأحد الفعلين يقع عند أولهما وإن علق بالفعل والوقت يقع لكل واحد تطليقة لانهما
مختلفان وإن علقه بوقت أو بفعل فإن سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وإن سبق الوقت لم يقع حتى يوجد
الفعل ويجعل كأنهما وقتان أضف الطلاق إلى أحدهما ولو قال إذا جاء فلان وإذا جاء فلان فأنت طالق
لا يقع الا بعد مجيئهما جميعا ولو قدم الجزاء فقال أنت طالق إذا جاء فلان وإذا جاء فلان فأنت طالق
وكذلك لو توسط الجزاء كذا في محيط السرخسي * ولا يقع بالثاني شئ الا إذا نوى ذلك كذا في المحيط * ولو قال
أنت طالق إذا جاء غدو بعد غد يقع في آخره ولو قال وهي مضطجة أنت طالق في قيامك وعودك لم تطلق
حتى تفعلها فإن كانت قاعدة دامت ثم قامت أو كانت قائمة فدانت ثم قدمت طلقت ولو قال أنت طالق
في قيامك وفي عودك طلقت بايهم ما وجد ولو وجد الم يقع الا واحدة ولو قال أنت طالق إذا جاء فلان أو إذا جاء
فلان فأيهما وجد طلقت واحدة وكذلك لو قال أنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلان فأيهما وجد
وقع ولو قال أنت طالق رأس الشهر أو إذا قدم فلان إن وجد القدم أو لا يقع وإن جاء رأس الشهر أو لا
لا يقع حتى يقدم فلان كذا في محيط السرخسي * وإن قال أنت طالق رأس الشهر أو إذا قدم فلان تعلق
بكل واحد طلاق فيقع في الوقت الموصوف واحدة وعند الشرط أخرى كذا في الكافي آخر فصل الطلاق
قبل الدخول * وإذا قال لامرأته الامة إذا جاء غد فانت طالق فثبتين وقال لها المولى إذا جاء غد فانت حرة في
الغد لم تجز له حتى تنكح زوجا غيره ومحدثها ثلاث حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
تعالى كذا في الهداية * ولو قال إذا طلقك فانت طالق وإذا لم أطلقك فانت طالق ولم يطلق حتى مات
وقع تطليقتان ولو قال إذا لم أطلقك فانت طالق وإذا طلقك فانت طالق فمات قبل أن يطلق وقع تطليقة
واحدة كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت
باتفاق العلماء فلو قال موصولا أنت طالق برحمتي لو قال متى لم أطلقك فانت طالق ثلاثا ثم وصل قوله أنت

(٤٧ - فتاوى اول) الثبات على إقراره وكذا لو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وإن كان
مثلها بولد مثله وكذا لو قال هي أمي وله أم معروفه ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها بولد مثله وثبت على إقراره فرق بينهما
وإن أقرت المرأة أنها بنته ثبت النسب إن كان مثلها بولد مثله ولا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملاك الميكن يمنع
انعتاد نكاح المولى إذا تزوج الرجل أمة أو مكاتبته أو مدبرته أو أم ولدته أو أمة مملوك بعضهم لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج أمة الغير ثم ملكها

أوملك بعضها بطل النكاح والمأذون والمدبر إذا اشترى منك حتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب إذا اشترى منك حوته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب أمة فتزوجه لا يصح ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا المرأة إذا تزوجت نفسها من عبدها أو المكاتب إذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل إذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذالم (٣٧٠) يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح

جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح بعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهران كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فيقدر حصتها من رقبته الزوج يسقط المهر وتبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد وإذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه أولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا املاك المولى أخاه يعمق ولا تصير الجارية أم ولاد لاب عندنا خلافا لفرز رحمه الله تعالى وكذا لو ولدت منه أولادا بنكاح فاسد أو بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه بنجور تصير الجارية أم ولده ولو تزوج الابن جارية أبيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه فلدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنته ولا تصير الجارية أم الولد للابن لعدم المالك ولو كان الابن وطئها بعين نكاح أو

طالق قال أصحابنا برز وقعت واحدة ولو قال حين لم أطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك ويوم لم أطلقك وان قال زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لا تطلق حتى تمضي ستة أشهر ان لم تكن له نية كذا في فتح القدير * ولو قال يوم لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم كذا في العتبية في الفصل الثاني فيما يكون شرطه معنى * ومن قال لا امرأته يوم أتزوجك فانت طالق فتزوجه لا يبطل الطلاق اذا تزوجها الا كذا في السراج الوهاج * ولو قال يوم أتزوجك فانت طالق قال ذلك ثلاث مرات فتزوجه يقع الثلاث كذا في محيط السرخسي * ولو قال كلما أطلقك فانت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعها ولا يقع جملة حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير كذا في التبيين * ولو قال اذالم أطلقك فانت طالق أو اذالم أطلقك فانت طالق فانه يرجع الى نيته فان نويت به الايقاع في الحال طلقت من ساعتها وان قال نويت به في آخر العمر فهو بمنزلة قوله ان لم أطلقك فانت طالق فان لم تكن له نية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع عليها الطلاق حتى يموت أحدهما ولا تطلق حتى يموت كذا في المضمرة * ولو قال انت طالق اذالم أطلقك أو اذالم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما ان عني به الشرط وان عني به متى وقع الطلاق كما سكت وان لم تكن له نية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تطلق حتى يموت أحدهما وعندنا كما سكت يقع كذا في الكافي * رجل قال كلما وقعت عندك فامرأته طالق فقعده ساعة طلقت ثلاثا ولو قال كلما نرتبك فانت طالق فضرها يديه جميعا طلقت ثنتين وان ضره يابك واحدا لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقتها واحدة يقع طلاقا فان طلاق بالتطويق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فطلقتها واحدة طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيان

* (الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه) * اذا قال أنت طالق مثل عدد كذا شيء لا يعد له كالشمس والعرو وما أشبه ذلك فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال عدد ما في يدي من الدراهم وليس في يدي شيء تقع ثلاثة واحدة وكذا اذا قال عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك كذا في المحيط * ولو أضاف الطلاق الى عدد معلوم النفي كعدد شعر بطن كفي أو مجوهول النفي والاشبات كعدد شعر ابليس ونحوه تقع واحدة أو من شأنه الشبوت لكنه زائل وقت الخلاف يعارض عدد شعر ساق أو ساقك وقد تتور لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير * ولو قال بعدد الشعر الذي على فخذك وقد كانت طمت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع كلما قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال انت طالق عدد شعر رأسي وقد طلى لا يقع شيء ولو قال انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريدان قال ذلك قبل صب المرقعة عليه فهو ثلاث وان قال بعد صب المرقعة فواحدة كذا في مختار الفتاوى * ولو قال انت طالق كالف أو مثل انت فان نوى ثلاثا فهو ثلاث بالاجماع وان نوى واحدة أو لم تكن له نية فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى واذا قال انت طالق واحدة كالف فهي واحدة بائنة في قولهم جميعا واذا قال لها انت طالق كعدد آلاف أو كعدد ثلاث أو مثل عدد ثلاث فهي ثلاث في التضا وفيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى غير ذلك فنيته باطلة هكذا في البدائع * ولو

شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا عتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنته من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي يحد صغيرا وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة فالوالد أبس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان أخبر بذلك عدل نية يؤخذ بقوله فلا يجوز والنكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يارقها روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

أمر بالمفارقة صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أفلام أو أكثرهم ولا يدري من أرضعتها أراد واحد من تلك القرية ان تزوجها قال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى انما يظهر له علامة ولم يشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها * (فصل في مسائل النسب) * رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فدخل بها الحيات بولد ستة أشهر رثت النسب منه واختلقوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة أشهر من وقت النكاح أو من وقت الدخول قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر من وقت النكاح (٣٧١) وقال محمد رحمه الله تعالى يعتبر ستة أشهر من

وقت الدخول وعده الفتوى وفي النكاح الصحيح أجمعوا على انه تعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من خلقة الصحيحة * رجل زنى بامرأة فحيت منه فلما استبان حلهما تزوجها الزاني ولم يبطأها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الفرج جاز للنكاح وعلم ما التوبة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز للنكاح وبثت النسب وان جاءت بولد أقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا * رجل اتم بامرأة ظهر بها حبل فزوجها أبوها منه والزواج ينكر أن يكون الحبل منه جاز للنكاح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لأن عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطؤها حتى تضع حملها * رجل تزوج امرأة فحيت بسقط استبان خلقه أو بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة أشهر جاز

قال أنت طالق كثلاث فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة أو لم تكن له نية فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو قال كالنجم فواحدة عند محمد رحمه الله تعالى الا أن ينوي العدة فثلاث كذا في الاختيار شرح المختار * وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال أنت طالق كعدد النجوم يقع ثلاث كذا في التبيين * رجل قال لامرأته أنت طالق عدد النجوم أو عدد التراب أو عدد البحار طلقث ثلاثا ولو قال أنت طالق واحدة مثل الثلاث تقع واحدة بائنة ولو قال أنت طالق مثل الاساطين أو مثل الجبال أو مثل البحار تقع واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كعظم الجبل فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الكليات * وان قال أنت طالق عدد الرمل فهي ثلاث اجزاء كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق ملء البيت فهي واحدة بائنة الا أن ينوى ثلاثا كذا في الهداية * واذا قال أنت طالق ملء الدار أو ملء الجب فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة أو فثنتين أو لم تكن له نية فهي بائنة واذا قال أنت طالق واحدة مثل الدار أو قال بملء الدار فهي واحدة بائنة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق مثل عظم السمسم أو عظم حبة أو عظم خردلة كان بائنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عندهما كذا في محيط السرخسي * ثم الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه متى شبه الطلاق بشي يقع بائنا صغيرا كان أو كبيرا سواء ذكر العظم ام لا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان ذكر العظم يكون بائنا والا يكون رجعيًا سواء كان المشبه به صغيرا أم كبيرا ومحمد رحمه الله تعالى قيل مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وبيان ذلك اذا قال أنت طالق مثل عظم رأس الابرأة كان بائنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال مثل رأس الابرأة أو مثل حبة الخردلة فهو بائن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورجعي عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وان قال مثل الجبل كان بائنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون رجعيًا ولو قال مثل عظم الجبل كان بائنا اجزاء وان نوى هذه الانفاظ كلها ثلاثا كانت ثلاثا كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق كالتلح فهو بائن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما ان أراد به البياض فهو رجعي وان أراد به البرد فهو بائن ولو قال أنت طالق مثل سنجة دانت فواحدة كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق نصف درهم أو مثل سنجة درهم أو مثل سنجة خمسة دراهم أو مثل خمسة دنانير أو مثل سنجة واحدة ويكون بائنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو قال مثل سنجة دانت ونصف أو مثل سنجة دانتين فثنتان وكذا مثل ثلاثة دراهم لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة دانتين ونصف أو مثل سنجة ثلاثة ارباع درهم تقع الثلاث كذا في العتبية * ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم يقع ثنتان لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة ألف درهم تقع واحدة كذا في محيط السرخسي * والحاصل ان التحويل على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق هكذا وأشار باصبع واحدة فهي واحدة وان أشار باصبعين فهي ثنتان وان أشار بثلاث فثلاث ويعتبر في الاصابع المنشورة دون المضمومة كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا هو المعتمد كذا في البحر الرائق في باب التعليق * وان قال عنت الكف أو المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار بثلاث اصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة كذا في

النكاح وان جاءت لاربعة أشهر الا بما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في أقل من مائة وعشرين يوما فاذا أسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله لا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في التام تعتبر الشهور بالاهلة وفي الناقص يعتبر بالايام ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعدل باعشر يوم وان هذا الشهر وخمسة أشهر بالاهلة وعشرة أيام من الشهر السادس وكذلك في عدة الالبسة * رجل غاب عن امرأته

وهي بكر أو ثيب فتزوجت بزواج آخر وولدت كل سنة ولما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الأولاد الأول ويجوز للأول دفع الزكوة عنهم ويجوز لشهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكاة إلى ولده من الزنا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع عن هذا وقال لا تكون الأولاد للأول وانما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكاة إلى ولده الملائمة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام رحمه الله تعالى في النوادر تجوز بهادة ولد الملائمة للزوج * رجل (٣٧٣) تزوج امرأة فولدت ولدا خمسة أشهر فقال الزوج الولد ولي بسبب أو جبان

فتاوى قاضيان * ولو قال أنت طالق مثل هذا وهذا وأشار بثلاث أصابع فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وكذا إذا لم تكن له نية كذا في البدائع * ولو قال أنت طالق بائن أو البتة أو الخش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو أشد الطلاق أو الجبل أو تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة قوی واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة وقوله بائن ونحوه أخرى تقع ثنتان ويكون بائنا * الاصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفه الاي وصف به الطلاق بلغ الوصف ويقع رجعا. مثل ان يقول أنت طالق طالق قال يقع عليه أو على أتى بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف بها الطلاق فلا يخلو اما ان لا تنبي عن زيادة كقوله أحسن الطلاق أو أفضله أو أسمنه أو أجله أو أعدله أو خيره أو تنبي عن زيادة كقوله أشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن على أصولهم ولو قال أنت طالق أقم الطلاق أو أغضبه أو أخبثه أو أسوأه أو أغظله أو أشره أو أطوله أو أكبره أو أعرضه أو أعظمه أو ينوشيا أو نوى واحدة أو تنبي عن غير الامة كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة بائنة وان نوى الثلاث لا يقع كذا في محيط السير خسي * رجل قال لامرأته أنت طالق عامة الطلاق أو رجل الطلاق يقع طلاقا ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق ذكر في الاصل أنه يقع ثلاثا ولو قال أقل الطلاق تقع واحدة ولو قال أنت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال أنت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا داخل بها ولم يدخل وكذا لو قال أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة أو قال أنت مع كل تطليقة طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لامرأته أنت طالق لا قليل ولا كثير تقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثيرا ولا تقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال كل الطلاق فهي واحدة ولو قال كثير الطلاق فهي ثنتان ولو قال أنت طالق الطلاق كله فهي ثلاث ولو قال عددا من الطلاق فهي ثنتان وكذلك اذا قال عددا الطلاق ولو قال عددا الطلاق فهي ثلاث ولو قال أنت طالق وأخرى فهي واحدة ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير واحدة فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير ثنتين فهي ثلاث كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق واحدة تكون ثلاثا أو تصير ثلاثا وتعود ثلاثا أو تتم ثلاثا أو تستكمل ثلاثا فهي ثلاث كذا في الترتاشي * ولو قال أنت طالق تمام ثلاث أو ثالث ثلاث فهي ثلاث ولو قال أنت طالق آخر ثلاث تطليقتان فهي واحدة ولو قال طلقته ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته أنت طالق اكثر من واحدة وأقل من ثنتين قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء أنه يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت طالق تطليقة حسنة أو جليله كانت طالق الجليل رجعتا حائضا كانت أو غير حائض ولم تكن هذه التطليقة للسنة كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق أو ما لا يقع أو على أتى بالخيار ثلاثة أيام تقع واحدة وبطل الخيار وكذلك لو قال أنت طالق تطليقة تطهيرية الهواه كذا في الظهيرية * وان قال أنت طالق على أن لا رجعة في عليك بلغو بمك الرجعة كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق لو نين من الطلاق فهي ثنتان ولو قال ألوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا فان قال نوبت ألوان الحرة والصفرة فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال أنواعا أو ضربا أو وجوها

يكون الولد لي فقالت المرأة لابل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لا أكثر من متين من وقت النكاح والمثلة بجبالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن رحمه الله تعالى القول قول المرأة أيضا عبد تزوج أمة باذن مولاها ثم اشتراها رجل فادعى المشتري انها مولده ومثلها مولا يولد لمثله فهما ولده ويفسد النكاح بينهما وان أنكر ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى أمة فولدت منه ثم جاء رجل وأقام بيثة انها امرأته زوجها منه مولاها قال أجبها امرأته وأجعل الولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده * رجل تزوج امرأة فقامت بولدها لاقبل من ستة أشهر قال محمد رحمه الله تعالى النكاح فاسد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * محبوب تزوج امرأة فكانت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال أبو يوسف رحمه

الله تعالى الولد ولده ويجعلها ذلك زوج كان قبله طلقها ثلاثا * رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول فهي وتزوج بباينها فجات الام بولده لاقبل من ستة أشهر من وقت الطلاق فنفاه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بان منه امرأته وله ان يتزوج الام به بذلك ولا يمنع عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امرأته بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اول الولد الاول ثم رجع وقال الولد الثاني * رجل طلق امرأته بائنا أو رجعا فتزوجت

في العدة ثم ولدت لستين من طلاق الاول أو ستة أشهر أو أكثر من نكاح الثاني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الولد الاول بخلاف ما تقدم
 لا بالوجه الثاني لحكمتنا قضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة أم ولد أعتقها مولها أو مات عنها ولم تمتها العدة ثم تزوجت في العدة
 بخاتم بولدها لستين من حين مات المولى أو أعتق ولدته أشهر من مذ تزوجت فادعيها جميعا فان الولد للمولى في قولهم لكان العدة التي كانت
 بخلاف أم ولد تزوجت بغير إذن المولى فولدت لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح (٣٧٣) فادعيه المولى والزوج فان الولد يكون
 للزوج في قولهم جميعا ولو

طلقها طلاقا جريعا فتزوجت
 رجلا في العدة ثم طلقها
 الزوج الثاني فخامت بولد
 لستين وشهر من طلاق
 الاول ولستة أشهر فصاعدا
 من طلاق الثاني فان الولد
 يكون للثاني لانا لوجهناه
 للاول لحكمتنا بالرجعة
 امرأة طلقها وزوجها ثلاثا
 وهي آيسة فاخبرت بعد
 شهرا أن بنتها قد انقضت
 بالشهر ثم جاءت بولد لاكثر
 من ستين قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى تنقض
 عدتها بالولادة ولا يكون الولد
 للزوج الا أن يدعى * رجل
 تزوج امرأة وطلقها من
 ساعته فخامت بولد على تمام
 ستة أشهر من وقت النكاح
 كان الولد ولده عندنا خلافا
 لفرجه الله تعالى وان جاءت
 بالولد لاكثر من ستة أشهر
 من النكاح أو لاقل من ذلك
 لا يكون للزوج * امرأة قالت
 في عدة الوفاة لست بحامل
 ثم قالت من القصد أنا حامل
 كان القول قولها فان قالت
 بعد أربعة أشهر وعشرة
 أيام لست بحامل ثم قالت
 أنا حامل لا يقبل قولها الا
 أن تأتي بولد لاقل من ستة

فهى ثلاث هكذا في المحيط * ولو قال أنت طالق أطلق الطلاق لا يقع بدون النية كذا في العتبية في فصل
 الكذابات * رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التولية بائنة أو قال جعلتها
 ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح أن علي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصير بائنا أو لا بائنا وعلى قول
 محمد رحمه الله تعالى لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح جعلها بائنا ولا يصح
 جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة ألزمت امرأتى ثلاث تطلقات بتلك
 التولية أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التولية فهو على ما قال ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت
 ثلاث التولية بائنة لا تصير بائنة ولو قال لها بعد الدخول إذا طقتك واحدة فهي بائن أو هي ثلاث فطلقها
 واحدة فإنه عليك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لأنه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال إذا دخلت الدار
 فأنت طالق ثم قال جعلت هذه التولية بائنة أو قال جعلت ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه
 هذه المقالة كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول) إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول به أو وقع عليها فان
 فرق الطلاق بانته بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق وكذا إذا قال
 أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة كذا في الهداية * والاصل في هذه المسائل أن الملقوظ به أو لوان
 كان موقعا أو لا وقعت واحدة وإذا كان الملقوظ به أو لا موقعا آخر وقعت ثنتان ولو قال أنت طالق واحدة
 قبل واحدة وقعت واحدة وكذا إذا قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة
 وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا إذا قال واحدة مع واحدة أو مع واحدة وفي
 المدخول به يقع ثنتان في الوجوه كلها هكذا في السراج الوهاج * ولو قال واحدة تقدمها ثنتان فن ثلاث
 كقوله واحدة مع ثنتين أو معها ثنتان وكذا واحدة قبلها ثنتان أو واحدة بعد ثنتين فن ثلاث كذا في العتبية
 * ولو قال أنت طالق ثنتين مع طلاقى باللفظة واحدة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وبعد طلاق ان
 دخلت الدار تقعان بالدخول كذا في الظهيرية * ولو قال لها ولم يدخل بها أنت طالق احدى وعشرين تقع
 الثلاث عند علمائنا الثلاثة ولو قال أحد عشر تقع الثلاث في قولهم ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة
 ولو قال واحدة ومائة أو واحدة وألفا كانت واحدة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى تقع الثلاث كذا في المحيط * وفي المتقي إذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت
 طلقها واحدة قبل الثنتين فاني لا أبطل عنها الثنتين وألزمها التي أقرت به ولو اتحل له حتى تنكح زوجها غيره
 كذا في الذخيرة * وان قال واحدة ونصفا وقع ثنتان في قولهم جميعا وان قال نصفاً واحدة وقع ثنتان عند
 أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى واحدة وهو الصحيح كذا في الجوهر النيرة * ولو قال أنت
 طالق واحدة وأخرى يقع ثنتان كذا في الجرارائق * واذا قال أنت طالق ثلاثا ونحوه من العديت ببد
 قوله أنت طالق قبل قوله ثلاثا ونحوه لم يقع شيء كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق البتة أو طالق بائن
 فخامت قبل أن يقول البتة أو بائن لا يقع شيء كذا في الجرارائق * ولو قال أنت طالق ثم عدوا ثلاثا فواحدة
 ولو قال فاشهدوا فن ثلاث كذا في العتبية * وان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت
 الدار وقع عليها واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد ثنتان وأما ما خرج يقع ثنتان اجماعا كذا في

أثم من موت زوجها فيقبل قولها ويطلب اقرارها بانقضاء العدة * رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فافترت المرأة
 وقت الخلع وقالت أنا حائض غير حامل من زوجي ثم أقرت في الشهرين قبل أن تقر بانقضاء العدة وقالت أنا حامل من زوجي وأنكر الزوج
 الحمل لا يصح دعواها * رجل له جارية غير محصنة فتخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فخامت بولدوا كبرن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة
 من نفيه وان كانت محصنة لا يسهه نفيه لانه ربما يعزل فيدعي الماه في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هرت من

مولاها وما ثم وجدها ويطؤها ويمزلها ثم اظهر بها حبل وولدت بعد سنة أشهر من دهرت ومات الولد فان كانت الحاربة هربت الى مقيمها كان المولى في سعة من بيع الحاربة وان كانت الحاربة عقيمة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقربه بشهدها أم ولد له حتى لا يتابع بعد موته لان الغالب ان الولد يكون منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل * رجل زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب لانه أقر بنسب (٣٧٤) من ملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبويا لم يثبت النسب من المولى لانه

ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما * رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقبل من سنتين يوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين يوم فهما ابناه وتثبت الرجعة لانهم ما بوا مان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوظء بعد الطلاق رجعة * رجل طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج أكثر الولد قبل سنتين * رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطلقه رجعية فقالت بعد شهر أنا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقبل من سنتين من وقت الطلاق أولا أكثر من سنتين من وقت الطلاق أولا قبل من ستة أشهر من حين قالت أنا حامل كان الولد للزوج

الجوهرة النيرة * وان علق الطلاق بالشرط ان كان الشرط مقدا فاقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وعنده ما يقع الثلاث وان كانت مدخولة بانث واحدة عند وجود الشرط في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولغا الباقي يتبع بعضه باه ضافي الوقوع وعنده ما يقع الثلاث جله واحدة وان كان الشرط مؤخرا فقال أنت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار أو ذكره بالقاء فدخلت الدار بانث ثلاث اجماعا سواء كانت مدخولة أو غير مدخولة هذا كله اذا ذكره بحرف العطف فان ذكره بحرف العطف ان كان الشرط مقدا فاقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير مدخولة فالاول بالشرط والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق وان دخلت بعد البيهونة قبل التزوج حنت ولا يقع شيء وان كانت مدخولة فالاول معاق بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحال وان آخر الشرط فقال أنت طالق طالق ان دخلت الدار وهي غير مدخولة فالاول ينزل للحال ولغا الباقي وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني للحال ويتعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج * ولو عرف بحرف الفاء فقال لغيا المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت فوهو على الخلاق فيما ذكر الكرخي فعنده تمييز واحدة ويسقط ما بعدها وعنده ما يقع الثلاث وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه تقع واحدة بالاتفاق وهو الاصح ولو عطف بتم وأخر بالشرط كانت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فان كانت مدخولا بها فعنده يقع في الحال ثنتان وتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها وقعت واحدة في الحال وتاغوا الثانية وان قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة وان لم تكن مدخولا بها تعلقت الاولى ووقعت الثانية ولغيت الثالثة وعنده ما تعلق الكل بالشرط قدمه وأخره الا ان عند وجود الشرط يقع الثلاث ان كانت مدخولا بها في غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه أو أخره كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار فانت قبل قوله ان دخلت لم تطلق ولو قال أنت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فانت المرأة عند الاول أو في الثاني لا يقع كذا في البحر الرائق * ولو قال لغيا المدخول بها أنت طالق وطالق ان دخلت الدار بانث بالاولى ولم تتعلق الثانية بالدخول وفي المدخولة تقع واحدة في الحال وتعلق الثانية بالدخول ان دخلت في العدة وقعت كذا في الظهيرية * وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانث بالاولى ولم يلزمها التمييز لانها مذمومة فطعن ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت واحدة ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة ومع واحدة أو معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل ووقع عليها ثنتان ولو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة أخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان كذا في المحيط

(الفصل الخامس في الكتابات) لا يقع بها الطلاق الابالية أو بدلالة حل كذا في الجوهرة النيرة * ثم الكتابات ثلاثة أقسام (ما يصلح جوابا بالغير) أمرنا بك اختارى اعتمدى (وما يصلح جوابا بالرد بالغير) اخرجى اذهبي اعزنى قومي نعمنى استمترى نعمرى (وما يصلح جوابا بوشتما) خيبة ربه بته بتله بانث حرام

* (باب في ذكر مسائل المهر) *

المهر - لا يكون الامن مال متقوم فان سمي مالا مجهول

الجنس بان تزوج امرأة على دابة أو ثوب كان لها مهر المثل بالغ ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذلك تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد أو ثوب هروى صحة التسمية وانما الوسط من ذات ولا يجب مهر المثل والزواج بالخيار ان شاء أعطاها الوسط من ذلك وان شاء أعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كرك حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء أعطى كركا وسطا وان شاء أعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكرك فقال وسطا ورديا كان عليه

* والاحوال

تسليم الكبر ولتزوج على يوب موصوف خبر الزوج في ظاهر الرواية ان شاء أعطاها نوباً من ذلك النوع وان شاء أعطاها القيمة ولتزوج امرأة على خمسة دراهم بكل لها عشرة دراهم لا يزداد عليها وان كان مهر مثلها أكثر ولتزوج على نصيب من هذما الدار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها الخيار ان شاءت أخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها الا يزداد على قيمة الداران كان مهر مثلها أكثر وعلى قول صاحبيه رحمه الله تعالى لها النصيب من الداران كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولتزوج امرأة (٣٧٥) على يوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان تعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولتزوج امرأة على تبر فضة وزنة عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا تجب الزيادة وفي سرقته مثلها الا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعاً احتمالاً للدرء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقطع في الدراهم الزيفة والنهر بركة اذا تزوج فيما بين الناس وفي الزكاة تجب في كل مائتي درهم زئوف خمسة منها ولتزوج امرأة على ألف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض فصارا للفسد غيرها فالوا ان كانت تلك الدراهم تزوج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا يوجد أو صارت لا تزوج فيها بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثماناً فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن

* والاحوال ثلاثة (حالة) الرضا (وحالة) مذاكرة الطلاق بان تسأل هي طلاقها أو غيرها يسأل طلاقها (وحالة) الغضب ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في اللفاظ كلها بالابنية والقول قول الزوج في ترك النية مع اليقين وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسام قضاءً لا فيما يصلح جواباً او ردافاً انه لا يجعل طلاقاً كذا في الكافي وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسبب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشم كقوله اعتدى واختارى وأمرتك يدك فانه لا يصدق فيها كذا في الهداية * وألحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بحلمية وبربة وبنة وباش وحرام أربعة أخرى ذكرها السرخسي في المبسوط وقاضيجان في الجامع الصغير وآخرون وهي لا سبيل لعلك لا مالك لي عليك خليت سبيلك فأرقتك ولا رواية في خرجت من ملكي قالوا هو بمنزلة خليت سبيلك وفي المينابيع ألحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بالخمس ستة أخرى وهي الاربع الماتقدمة وزاد خالتك والحقى باهلك هكذا في غاية السروحي * وفي قوله جملك على غار بك لا يقع الطلاق الابائية كذا في فتاوى قاضيجان * وانقل وانطلق كالحق وفي البرازية وفي الحق برقتك يقع اذا نوى كذا في البحر الرائق * وتطلق واحدة رجعية في اعتدى واستبرئ رجلك وأنت واحدة فلا يقع في هذه الثلاثة الا واحدة رجعية ولو نوى ثلاثاً أو اثنتين وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين ونصح بنية الثلاث ولا نصح بنية الثلاث في قوله اختارى كذا في التبيين * وباتبعي الأزواج تقع واحدة بائنة ان نواها أو اثنتين وثلاث ان نواها هكذا في شرح الوقاية * وكذا صححت ثنية الثنتين في الامة كذا في النهر الفائق * ولو طلق منك وحتنه الحرة واحدة ثم قال لها أنت بائن ونوى ثنتين كانت واحدة حتى لو نوى الثلاث تقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى ثلاثاً فثلاث كذا في معراج الدراية * ولو قال لامرأة استلى بامرأة أو قال اهما ما نابزوك أو سئل فقيل له هل لك امرأة فقالت لا فان قال أردت به الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعاً ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال لم أتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع كذا في البدائع * ولو قال مالي امرأة لا يقع وان نوى وكذا قال على حجة ان كانت لي امرأة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي في نسخته والشيخ الامام نجم الدين في شرح الشافي كذا في الخلاصة * قد اتفقوا جميعاً انه لو قال والله ما أنت لي بامرأة أو استلى والله لي بامرأة فانه لا يقع شيء وان نوى ولو قال لا حاجة لي فيك نوى الطلاق فليس بطلاق ولو قال افلحني بنوى الطلاق كان طلاقاً كذا في السراج الوهاج * اذا قال لا أريدك أو لا أحبك أو لا أشتبهك أو لا رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * ولو قال ما أنت لي بامرأة أو استلى لك بزواج ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع ولو قال أدمنك بائن أو أنا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال أنا بائن أو حرام ولم يقل منك أو عليك لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي * ولو قال في حال مذاكرة الطلاق يا بنتك أو ابنتك أو بنت منك أو لاسلطان لي عليك أو سرحتك أو وهبتك لنفسك أو خليت سبيلك أو أنت سائنة أو أنت حرة أو أنت أعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم أتوا الطلاق لا يصدق فذا ولو قال لها الانكاح بيني وبينك أو قال لم يبق بيني وبينك نكاح يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المرأة لوجه استلى بزواج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيجان

هذا اختاروا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور * رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد أو على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانهم يسمون مجهول الجنس * رجل تزوج امرأة على الف الذي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت أخذت الزوج بألف وان شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكها بقبض الدين من المديون ولتزوج بها على أن أبرأ فلان عما عليه من الدين برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولتزوج بها على الف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوج بها على ذلك وكان لها الخيار ان شاءت أخذت

الزوج بالمال وان شامت اتبع المديون فان اختارت أخذ الزوج أخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امرأة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله تعالى لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب أحد عشر قال محمد رحمه الله تعالى يعطيها عشرة من أي عشرة شاء وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٣٧٦) ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل أخذهم ما يعزل الا خمس ولها غير ذلك وان كان

مهر مثلها مثل العشرة
الباقية اذا عزل الاجود
يعزل الاجود ولها العشرة
الباقية لا غير وان كان مهر
مثلها أكثر من قيمة الاثواب
اذا عزل الاجود وأقل من
قيمة الاثواب اذا عزل الا خمس
كان لها مهر المثل وهو بمنزلة
مال الزوج امرأة على هذا
العبد أو على هذا العبد
وأحدهما أو كس والآخر
أرفع والقوى على قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
* رجل تزوج امرأة على
حنطة بعينها على انها عشرة
اكرار فاذا هي تسعة
اكرار كان لها التسعة وكرر
آخر مثل التسعة ولو تزوج
امرأة على قراح على انها
عشرة أجرة فاذا هي خمسة
اجرة لها الخيارات ان شامت
أخذت القراح كاهي وان
شامت أخذت قيمة عشرة
اجرة مثل هذا القراح *
رجل قال لامرأة زوجي
فمنك على أربعة آلاف
درهم على ان تدعي لوالدي
ألفا ولوالدي ألفا فقبلت
جازا لنكاح بالثمن درهم سواء
كان مهر مثلها أقل أو أكثر
اذا كان الترتيب من قبل المرأة
لشخص مسمى ويكسبون

* روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا قال وهبتك لاهلك أو لا يملك أو لا يزوج فهو
طلاق اذا نوى وان قال وهبتك لآخر أو لغيرك أو لفلان الاجنبي لم يكن طلاقا كذا في السراج
الوهاج * ولو قال لها وهبت نفسك منك فهو من جملة التكنيات ان نوى به الطلاق يقع والافلا ولو قال لها
أبجنتك لا يقع وان نوى كذا في المحيط * ولو قال صرت غير امرأتى في رضا أو مسخط تطلق اذا نوى كذا في
الخلاصة * ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق لا يقع وفي المتناوي لم يبق بيني وبينك عمل ونوى
يقع كذا في العتبية * ولو قال أنا برى ممن نكحك يقع الطلاق اذا نوى * ولو قال ابعدي عني ونوى الطلاق
يقع كذا في فتاوى فاضلحان * ومن التكنيات تنجي عني ونجوت (١) مني كذا في فتح القدير * رجل قال لامرأته
أربعة طرق عليك منبوحة لا يقع به ذاشي وان نوى الا اذا قال خذي أي طريق شئت وقال نويت الطلاق
ولو قال ما نويت صدق * ولو قال لها اذهبي أي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة
الطلاق وفي المشتق لو قال لها اذهبي ألف مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث وفي مجموع النوازل لو قال لها
اذهي الى جهنم ونوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة * ولو قال اعتقتك طمعت بالنية كذا في معراج الدراية
* وكوفي حرة أو عتق مثل أنت حرة كذا في البحر الرائق * ولو قال بعثت طلاقك فقالت اشتريت فهو زوجي
ولو قال بعهرتك فهو بائن وكذلك في قوله بعثت نفسك امرأة قال لها زوجهما أنا استسكف عنك فقالت المرأة
كالبراق في الفم فان كنت تستكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف وروى بالبراق وقال رميت ونوى به
الطلاق لا تطلق كذا في الظهيرية * ظن الزوج أن نكاح امرأته وقع فاسد اذ قال تركت هذا النكاح الذي
بيننا وبين امرأتى فظهر أن نكاحها كان صحيحا لا تطلق امرأته * ولو قال لامرأته أنا برى من ثلاث
تطلقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر * ولو قال
لها أنت السراج فهو كما قال لها أنت خلية كذا في فتاوى فاضلحان * واذا قال لها أبرأتك عن الزوجية يقع
الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره كذا في الذخيرة * في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها أنا برى شئت منك
فقال الزوج أنا برى منك أيضا فقالت انظر ماذا تقول فقال ما نويت الطلاق لا يقع الطلاق لعدم النية كذا
في المحيط * ولو قال صفت عن طلاقك ونوى الطلاق لم تطلق وكذا في لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق
وان نوى مثل قوله بارك الله عليك أو قال لها طهمني أو اسقيني ونحو ذلك ولو جمع بين ما يصلح للطلاق وبين
ما لا يصلح له باق قال اذهبي وكلتي أو قال اذهبي ويبي الثوب ونوى الطلاق بقوله اذهبي ذكري باختلاف زفر
ويعقوبان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون طلاقا وفي قول زفر يكون طلاقا كذا في البدائع
* ولو قال لها اذهبي فتزوجي تقع واحدة اذا نوى ان نوى الثلاث تقع الثلاث وفي الفتاوى * ولو قال اذهبي
فبيعي الثوب أو اذهبي فتقضي أو قومي فكلتي وأراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال
تزوجي زوجا بالمك لي فهو اقرار بالثلاث ولو قال تزوجي ونوى الطلاق أو الثلاث صح وان لم ينو شيئا لم
يقع كذا في العتبية * رجل قال لا تحران كنت تضرني لاجل فلانة التي تزوجتها فان تركتها أخذها ونوى
الطلاق تقع واحدة بائنة كذا في الخلاصة * ولو قال اعتدي اعتدي فهذه المسئلة تحتمل وجوها
أن ينوي بكل من هذه الا ناط طلاقا وبالاولى طلاقا لا غيرا وبالاولى حياضا لا غيرا وبالاولى بين طلاقا لا غيرا

(١) قوله ونجوت بالجيم كما رأيت في نسخة في الفتح وفي القاموس نجحوا بضم النون

النكاح على الحاصل ولو تزوج امرأة على أربع مائة دينار على ان يعطيها اربعمائة من الخدم باعياها فهو جائز أو
وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعمائة من الخدم كل خادم بمائة دينار أو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة
وهذا البيت بمائة وعلى ان يعط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطي بكل
مائة خادم يجوز الشرط ولها اربعمائة من الخدم الاوسط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك اليها مائة من الاوسط

فيجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد رحمه الله تعالى أجزى النكاح ما لا أجزى البيع ولتزوج امرأة على طلاق امرأته
 أخرى أو على دم عمده عليها أو على وليها أو على أن يعلمها القرآن أو على أن يحج بها كان لها مهر مثلها ولتزوجها على حجة كان لها قيمة حجة
 وسط ولتزوجها وهو حر على أن يتخذه مهاسنة كان لها مهر مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا ولتزوجها على
 أن يبرى غمها سنة أو يزرع أرضها سنة في رواية الأصل ولتزوجها على خدمة (٣٧٧) حر آخر سنة ورضى ذلك الحر كان لها عين

الخدمة ولو قال الرجل
 زوجتك ابنتي هذه على أن
 تزوجني ابنتك فلانة جاز
 النكاح ولكل واحد منهما
 مهر مثلها وكذا ولتزوجها
 على ثوب يساوي خمسين
 درهما كان لها مهر المثل
 ولتزوجها على هذا العبد
 فإذا هو حر أو على هذا الدين
 من الخلل فإذا هو حر أو على
 هذه الشاة فإذا هي خنزير أو
 على هذه الشاة الذكينة فإذا
 هي ميمة كان لها مهر المثل
 ولو قال تزوجتك على هذا
 الحرف فإذا هو عبد أو على هذا
 الخنزير فإذا هو شاة أو على
 هذه الشاة الميمة فإذا هي
 ذكينة أو على هذا الحرف فإذا
 هو خلد روى محمد عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 إن لها مهر المثل وروى أبو
 يوسف عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى إن لها
 المصار إليه وهو الصحيح
 ولو جمع بين مال وغير مال
 فقال تزوجتك على هذين
 العبدين فإذا أحدهما حر
 أو على هذين الدينين من الخلل
 فإذا أحدهما حر في ظاهر
 الرواية عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى لها مهر المثل إن
 كان يساوي عشرة دراهم

أو بالاولى والثالثة طلاقا لغير أو بالثانية والثالثة طلاقا وبالاولى حيا ففي هذه الوجوه الستة تطلق
 ثلاثا أو ينوي بالثانية طلاقا لغير أو بالاولى طلاقا وبالثانية حيا لغير أو بالاولى طلاقا وبالثانية حيا
 لغير أو بالآخر بين طلاقا لغير أو بالاولين حيا لغير أو بالاولى والثالثة حيا لغير أو بالاولى والثانية
 طلاقا وبالثالثة حيا وبالاولى والثالثة طلاقا وبالثالثة حيا وبالاولى والثالثة حيا وبالثالثة
 طلاقا وبالاولى والثالثة حيا وبالثالثة طلاقا وبالثالثة حيا وبالاولى والثالثة حيا وبالثالثة
 تثنين أو ينوي بكل منها حيا وبالثالثة طلاقا لغير أو بالثالثة حيا لغير أو بالثالثة طلاقا وبالثالثة
 حيا لغير أو بالثالثة والثالثة حيا وبالاولى طلاقا وبالآخر بين حيا لغير ففي هذه الوجوه الستة
 تطلق واحدة * أول من يوبى بكل منها شيئا فلا يقع في هذا الوجه شي كذا في فتح القدير * رجل قال لامرأته
 اعتدى اعتدى وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق
 ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال اعتدى ثلاثا وقال نويت باعتدى طلاقا ونويت بثلاث ثلاث
 حيا فهو كما قال في القضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * في المبسوط قال لها اعتدى فاعتدى
 أو اعتدى واعتدى أو قال اعتدى ونوى الطلاق يقع ثنتان في القضاء كذا في غاية السروجي
 * في المنتقى إذا قال لها اعتدى بإمطلة وعنى بقوله اعتدى الطلاق فهي طالق تطليقتين أحدهما بقوله
 اعتدى والثانية بقوله بإمطلة وإن قال نويت أنهما إمطلة جازهما من الطلاق باعتدى يدين فيما بينه
 وبين الله تعالى ولو قال لها يني فانت طالق فهي واحدة إذ لم ينو بقوله يني طلاقا ولو قال حرمت نفسي
 عليك فاستتري ونوى بهما طلاقا فهي واحدة متباعدة لانه لا يقع على بائن بائن وكذلك إذا قال نويت بقولي
 حرمت نفسي واحدة وبقولي استتري ثلاثا فهي واحدة ولو قال لم أبق بقولي حرمت نفسي شيء أو أردت
 بقولي فاستتري واحدة أو ثلاثا فهو كما نوى كذا في المحيط * ولو قال تزوجها طلقني فقال اعتدى ثم قال لم
 أنو الطلاق لم يصدق كذا في التتارخانية * الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح بان قال أنت طالق
 وقعت طلقة ثم قال أنت طالق تقع أخرى ويلحق البائن أيضا بان قال لها أنت بائن أو خالعهما على مال ثم قال
 لها أنت طالق وقعت عندنا والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح بان قال لها أنت طالق ثم قال لها أنت
 بائن تقع طلقة أخرى ولا يلحق البائن البائن بان قال لها أنت بائن ثم قال لها أنت بائن لا يقع الا لطلقة واحدة
 بائنة لانه يمكن جعله خيرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى
 لو قال عنيت به البيونة الغليظة ينبغي أن يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة الا اذا كان البائن مع لقابان قال
 ان دخلت الدار فأنت بائن ثم قال أنت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق كذا في العيني شرح الككنز
 * ولو قال لها أنت بائن أو خالعهما ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت بائن ونوى الطلاق فدخلت وهي في العدة
 لا يقع الطلاق ولو قال لامرأته والله لأفربك ثم قال لها قبل مضي أربعة أشهر أنت بائن ونوى به الطلاق
 أو خالعهما يقع الطلاق ثم إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها يقع الطلاق أيضا ولو خالعهما أولا ثم قال لها أنت
 بائن لا يقع شيء كل حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذلك في قوله أنت واحدة واعتدى واستتري في رجل
 كذا في السراج الوهاج * فلأوبانها أو خالعهما ثم قال لها في العدة اعتدى ناويا ووقع الثاني في ظاهر الرواية
 كذا في الصر الرائق * رجل طلق امرأته على جهل بعد انطلع في العدة ووقع الطلاق ولم يجب المال أما

(٤٨ - فتاوى اول) وان كان لا يساوي عشرة دراهم بكل لها عشرة كأنه سمي المال لغير ولو أشار الى ما بين فقال تزوجتك على هذا
 العبد أو على هذا العبد واحد أو كس والآخر أرفع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر المثل مثل الأوكس أو أقل منه فلها
 الأوكس وان كان مهر المثل مثل الأرفع أو أكثر من الأرفع فلها الأرفع وان كان أكثر من الأوكس وأقل من الأرفع كان لها مهر المثل لا يزداد
 على الأرفع ولا ينقص عن الأوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الأوكس على كل حال إلا أن يكون نصف الأوكس أقل من

المتعة فينتد تكون لها المتعة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم أو أكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على ألف درهم أو على ألفين فان أعتقت المرأة أو كسها قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس أو أقل منه جاز عققتها في الاوكس وان أعتقت الارفع وكان مهر مثلها أكثر من قيمته جاز عققتها وان كان أقل منه لم يجز ولا يجوز عققتها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال (٣٧٨) ويجوز في الاوكس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى

اذا أعتقت أحدهما قبل الطلاق أو بعده بطل عققتها وان أعتقها الزوج جميعا جاز عقته فيهما ويضمن قيمة أيهما شاء وان أعتقتهما المرأة جميعا قبل الطلاق أو بعده فإيهما صار لها عتق ولو تزوج امرأة على خادمة بعينها فكأخافا سدا ودفع اخادمة اليها فاعتقتهما قبل الدخول فالعتق باطل وان أعتقها بعد الدخول فاعتق جاز ولو تزوج امرأة على ألف وعلى ان يطلق فلانة أو على ألف وعلى أن يعفو عن دم عمه على ألف وعلى ان يعتق أخاها ان وفي بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف بكل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من الالف ولو تزوجها على أحد هذين العبدتين أيهما اشتت انا دفعته اليك فانه يعطيها أيهما شاء ولو كان هذا في الخلع تعطيه أيهما شاءت المرأة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تزوجها على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها من بلدها أو على ألف ان لم يكن له امرأة وعلى ألفين ان كان له امرأة قال أبو حنيفة رحمه

وقوع الطلاق فلا تهر صريح فليحق ولو طلقها على مال أو خالعها به د الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خالعها في العدة لا يصح * ولو قال لها بعد البينونة خالعك ينوي الطلاق لا يقع شيء كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع * اذا قال لها انت بائن غدا ونوي به الطلاق ثم أبانها اليوم ثم جاء الغد تقع عليها تطبيقه بالشرط عندنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وينبغي على قياس هذه المسئلة أنه اذا قال لها ان دخلت البار فانت بائن ينوي به الطلاق ثم قال لها ان كنت فلانا فانت بائن ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار وقع عليها تطبيقه واحدة ثم كملت فلانا به ذلك تقع عليها تطبيقه أخرى كذا في الذخيرة * ولو قال للبانة أنت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها البنتك بتطبيقه لا يقع كذا في الخلاصة في جنس فيمين يكون محلا للطلاق * كل فرقة توجب حرمة مؤبده كحرمة المصاهرة والرضاع فان الطلاق لا يلحقها وان كانت في العدة وكذلك لو اشترى امرأة بعد ما دخل بها لا يلحقها الطلاق لانها ليست بمعتدة كذا في البدائع (الفصل السادس في الطلاق بالكاتبه) * الكاتبة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدر او معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدر او معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشي لا يمكن فهمه وقرائه وغير المستبينة ما يكتب على الصحيفة والخط والارض على وجه يمكن فهمه وقرائه وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشي لا يمكن فهمه وقرائه في غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والافلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا تلحقها ما أن ارسل الطلاق بأن كتب أما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق وتزيمها العتق من وقت الكاتبة * وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كاتبي هذا فانت طالق فالمجيء اليها الكتاب لا يقع كذا في فتاوى قاضيان * وان كتب اذا جاءك كاتبي هذا فانت طالق فكذلك حوائج خفاء الكتاب فقرأت الكتاب أو لم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة * رجل كتب الى امرأته بجوائح وكتب في آخره أما بعد فاذا جاءك كاتبي هذا فانت طالق فبذله فيما كاتبة الطلاق خفاء الكتاب تطلق ولو حيا كاتبة الجوائح وترك كاتبة الطلاق ثم بعثت به اليها لم تطلق لانه اذا حيا الجوائح بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط وان كتب في أول الكتاب أما بعد فاذا جاءك كاتبي هذا فانت طالق ثم كتب الجوائح في آخره ثم محال الطلاق وبقي ما بعد لم تطلق وان محاماه به د وتترك الطلاق طلقت كذا في الظهيرية * ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعد الجوائح ثم محال الطلاق وبعثت بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق أقل أو أكثر كذا في فتاوى قاضيان * ولو كتب اليها أما بعد فانت طالق ثلاثا ان شاء الله تبارك وتعالى موصولا بكتابه لا تطلق وان كان مفصولا تطلق كذا في الظهيرية * ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كاتبي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الي أيها فأخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع أمورهما فوصل الكتاب الي أيها في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان أخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو مزق ان كان يمكن فهمه وقرائه وقع الطلاق عليها والافلا كذا في فتاوى قاضيان * واذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه (١) أو طلق بلسانه واستثنى بالكاتبه هل يصح لاروايه لهذه المسئلة

(١) مطلب اذا كتب الطلاق واستثنى باللسان أو عكس لا يقع الطلاق

الله تعالى الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يرد على ألفين ولا ينقص ويذهب عن ألف ولو تزوجها على ألف حالة أو ألفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ ألفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على ألف هذا الرزق من السمن فاذا لاشي فيه كان لها مثل ذلك الرزق سمنان كان يساوي عشرة وان تزوجها على مائتي الرزق من السمن فاذا لاشي فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الرزق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش أو ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها

وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مئيلة الخادم أو أكثر وان كان مهر مثلها أقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا أن يسلم الزوج الخادم اليها باختياره وبغير خدمة ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان أصواتها هي كان له الصوف استحصانا ولو تزوج امرأة على ألف على أن لا يرثها ولا يرثه جاز السكاح بألف كان مهر مثلها أقل أو أكثر ولو قال لامرأة تزوجك على أن أهب لك ألف درهم أو على أن أهب لك عبدى هذا فتزوجها على ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفع اليها مسمى فهو مهرها (٣٧٩) وان أبي أن يدفع لا يجبرو كان عليه مهر مثلها ولا يراد على ألف

ولا على قيمة العبد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تزوج امرأة على عبد فانا هو مدبر أو مكاتب أو أم ولد والمرأة تعلم بحال العبد أو لم تعلم كان لها قيمة العبد * رجل له على امرأة ألف درهم من غنم يسع قتر زوجها على أن أخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتأخير باطل * رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم ان قبلت جازوا والا فلا لان هذا زيادة في المهر فتتوقف على قبولها ولو تزوج امرأة بألف ثم جدد السكاح بألني درهم اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاد رحمه الله تعالى في كتاب السكاح ان على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الالف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا ان على قولها ما يلزمه الالف الثانية وعلى قول

وينبغي أن يصح كذا في الظهيرية * رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لا تخرا كتب الى امرأتى كتابا ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل فراءته عليه ثم قرأ عليه وبعث به الى المرأة لم تطلق بانطروج الاول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فقرأه على الزوج قال للكتاب قد شرطت ان خرجت الى شهر او بعد شهر كان الحاق هذا الشرط جازا ذكره في الجامع كذا في محيط السرخسي * ولو كتب الى امرأته كل امرأته على غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم مح اسم الاخير ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا في الظهيرية * في المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه اذ انالك كافي هذا فانت طالق ثم نسخ في كتاب آخر أو امر غيره أن يكتب نسخة ولم يعمل هو فأنها الكتابان طلقت تطليقتين في القضاء اذا قرأها كتابا أو قامت به بينه وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقع عليها تطليقة واحدة بأيهما أتاها هو يبطل الآخر لانها نسخة واحدة وفيه أيضا رجل استكتب من رجل آخر الى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فأخذ منه وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به الى امرأته فأنها الكتاب وأقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث به هذا الكتاب اليها وقال له اكتب نسخة وابعث بها اليها وان لم تقم عليه المدينة ولم يقرأه كتابه ولكنه وصف الامر على وجهه فانه لا يلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يله بنفسه لا يقع به الطلاق اذا لم يقرأه كتابه كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

* (الفصل السابع في الطلاق بالانفاذ الفارسية) * والاصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية انه اذا كان فيه اللفظ لا يستعمل الا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غيرية اذا أضيف الى المرأة وما كان بالفارسية من الانفاذ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كتابات الفارسية فيكون حكمه حكم كتابات العربية في جميع الاحكام كذا في البدائع * اذا قال الرجل لامرأته ٢ به شتم ترازني فاعلم بأن هذه اللفظة استعمالها أهل خراسان وأهل عراق في الطلاق وأنها صريحة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى كان الواقع بهار جمعيا يقع بدون النية * وفي الخلاصة وبه أخذ النقيب أبو الليث وفي المنقري يدو عليه الفتوى كذا في التواريخ * واذا قال ٣ به شتم تراولم يقل ٤ اززني فان كان في حالة غضب ومذاكرة الطلاق فواحدة تلك الرجعة وان نوى بائنا أو نالانا فهو كما نوى وقول محمد رحمه الله تعالى في هذا كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال الرجل لامرأته ٥ تراجنك بازداشتم أو ٦ به شتم أو ٧ يله كردم ترا أو ٨ باي كشاده كردم ترا فهذا كله نفس بر قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية كذا في الخلاصة * وكان الشيخ الامام ظهر الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي في قوله به شتم بالواقع بلانية ويكون الواقع رجعيا ويفتي فيما سواها باشتم تراط النية ويكون الواقع بائنا كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ٩ بيك طلاق دست بازداشتم يقع الطلاق بائنا ولو قال ١٠ بيك

٢ تركتك من الزوجية ٣ تركتك ٤ من الزوجية ٥ فككت يدك ٦ تركتك ٧ سبيتك ٨ فككت رجلك ٩ فككت يدك بطلاقة واحدة

أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه وذ كر عصام الدين رحمه الله تعالى ان عليها ألفين ولم يذكر فيه خلافا وذ كر شمس الأعمى الحلواني رحمه الله تعالى في شرح الحليل اذا جدد السكاح في المنكوحه وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه أشار شمس الأعمى السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السكاح قال ولا نارضي الله عنه وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانه لا يثبت زيادة له فلو ثبتت الزيادة ان ثبت في ضمن السكاح فاذا لم يصح السكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا الوباغ شيأ بألف ثم باعه بألف وخمسمائة

كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو لم يكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا وهذا الركاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل لمال الثاني زيادة في المهر امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج أقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلمه وفي ذلك قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى بصح قراره اذا قبلت ويجعل على انه زاد في مهرها والزيادة (٣٨٠) في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من التبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير

قبول المرأة * رجل قال لامرأته ان اقررت بمهر كذا فأنت طالق ثم أراد ان يفسر وهو صحيح فان المرأة تبسح شيئا من مالها بمقدار ما يريد أن يقبلها من المهر بعد البراءة فيقر على نفسه لها بمن المبيع فلا يحدث في عينه وان كان الزوج مريضا لاجلته له في ذلك * رجل قال لامرأته أبرئني من مهر كذا حتى أهب لك فأبرأته وأبى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصبر رجه الله تعالى لا يبرأ الزوج عن المهر * رجل تزوج امرأة بألف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التأجيل وان لم يكن لا يصح وانما لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتججيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة فيؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يجبره ولو ان أخا أو أختا ورثا دارا من أبيهما فزوج الاخ امرأة سببت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخ بنتك قالوا تقسم الدارين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بجهرها وان وقع في نصيب الاخ فللمرأة قيمة البيت في تركه الزوج كالتزوج امرأته بعد فاسق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبدية على الزوج وان كان الاخ تزوج امرأة على مال ثم أعطاها بذلك المال يتابعه من تلك الدار والمستله بها الماطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه * جماعة قالوا الرجل زوجته فلانة بألف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المرأة جازل الشكاح تشماته ويكون هذا بمنزلة الاستثناء * رجل تزوج امرأة تكا فاسدا على خادمة بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق

١ طلاق دست بازداشتم يقع رجعي كذا في التجنيس والمزيد * امرأة قالت لزوجها ٢ مر اطلاق ده فقال الزوج ٣ داه كبرو كرده كبر أو قال داهه بادو كرده بادان نوي يقع ويكون رجعا وان لم ينو لا يقع * ولو قال ٤ داهه است او كرده است يقع نوي أو لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء * ولو قال ٥ داهه انكار او كرده انكار لا يقع وان نوي ولو قال لها بعد ما طلقت الطلاق ٦ داهه كبر وبرو لا تقع أخرى الا اذا نوي اثنتين ولو قالت لا كفي بالواحدة فقال ٧ دو كبر ان نوي به الاثنتين من الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لها بعد ما طلقت منه الطلاق ٨ كفته كبر لا يقع وان نوي كذا في الخلاصة * ولو قالت ٩ دست از من باز داره فقال بازداشته كبر يقع الطلاق اذا نوي ويكون بائنا كذا في الحيط * ولو قالت ١٠ مر امدار فقال الزوج ١١ ناداشته كبر يقع الطلاق اذا نوي ويكون بائنا كذا في النخيرة * ولو قالت ١٢ مر اطلاق ده فقال لأفعل فقالت ١٣ اكر بدهي بروم شوي كنه كفت بكن خواهي يكي خواهي ده لا يقع كذا في العتائية * امرأة قالت ١٤ مر اسه طلاق ده فقال الزوج ١٥ دايم بالياء فان كان هذا لغة أهل بلدة من البلدان ولم يكن لغة أهل بلدة الزوج لا يصدق انه لم يرد به الجواب وان لم يكن لغة أهل بلدة من البلدان لم يكن جوابا كذا في محيط السرخسي * ولو قال ١٦ ترايت طلاق واين طلاق أولين وآخرين است تقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال لها ١٧ توه ده ونوي الطلاق يقع كذا في خزانه المفتين * رجل قال لامرأته ١٨ دست از من باز داره فقالت المرأة بازداشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيزاز تو بازداشتم ان نوي الواحدة فواحدة وان نوي الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا لا يقع شيء رجل قال لامرأته ١٩ مر اباكر نيسي ونوي به الطلاق لا يقع رجل قال لامرأته ٢٠ هزار طلاق ترا وقع الثلاث رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق ٢١ هزار طلاق بدامت در كردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق فالقول قوله مع عينه رجل قال لامرأته ٢٢ توه طلاق باش ان نوي ايقاع الثلاث يقع والافلا كذا في الظهيرية * ولو قالت طلقتي فقال ٢٣ سه طلاق بدامن تودر نهادم برو يقع الثلاث كذا في العتائية * ولو قال بان تارسية ٢٤ تو طلاق لا يقع كذا لو قال لها ٢٥ تو طاق وكذا لو قال لها ٢٦ تو طلاق باش او سه طلاق باش او سه طلاقه باش او سه طلاقه شو تطلق من غير نية وبه كان بقى الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله تعالى وفي باب السنن لا تطلق من غير

(رجح)

٢ اعطى الطلاق ٣ افرضي انه أعطى وفعـل (أو قال) ايكن معطى أو ليكن فعل ٤ اعطى أو فعل ٥ ظني انه اعطى أو ظني انه فعل ٦ افرضي انه اعطى واذهبي ٧ افرضي اثنين ٨ افرضي انه قيل ٩ كف يدك عنى فقال افرضي انها كفت ١٠ لا تمسكي ١١ افرضي انك لم تمسكي ١٢ اعطى الطلاق ١٣ ان كنت تعطيني اذهب أتزوج فقال فعلى ان أردت واحدا أو عشرة ١٤ اعطى ثلاث طلاقات ١٥ (دايم) كلمه من قبيل الممهل ١٦ اعطيتك طلقة وهذا هو الطلاق الاول والاخر ١٧ اعطى أنت ثلاثا ١٨ كفي يدك عنى فقالت المرأة كفت بثلاث طلاقات فقال الزوج وأنا أيضا كفت عنك ١٩ است تنفعيني ٢٠ لك ألف طلاق ٢١ جعلت في ذيلك ألف طلاق ٢٢ كوني ثلاث طلاقات ٢٣ وضعت ثلاث طلاقات في ذيلك فأذهبي ٢٤ أنت طلاق ٢٥ أنت طلاق ٢٦ كوني طلاقا أو كوني ثلاث طلاقات ٢٧ مثل الذي قبله

وقع في نصيب الاخ فللمرأة قيمة البيت في تركه الزوج كالتزوج امرأته بعد فاسق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبدية على الزوج وان كان الاخ تزوج امرأة على مال ثم أعطاها بذلك المال يتابعه من تلك الدار والمستله بها الماطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه * جماعة قالوا الرجل زوجته فلانة بألف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المرأة جازل الشكاح تشماته ويكون هذا بمنزلة الاستثناء * رجل تزوج امرأة تكا فاسدا على خادمة بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق

* رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة، وصوفة الطول والعرض والرقعة الى أجل معلوم فاعطاه اقيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها أجل لم يكن لها ان تمتنع عن أخذ القيمة قال محمد رحمه الله تعالى وأصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تأخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج أن يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز دون الاجل فله أن يعطيها القيمة الا في المكمل والموزون لها ان لا تأخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان المكمل والموزون يصلح مهر او تمنا (٣٨١) من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف

وان صلح مهر الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امرأة على عيب بد بغير عيبه كان له أن يعطي القيمة * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة بأربعة دراهم فتزوج امرأة بأربعة دراهم وأكل القاضي لها عشرة قال محمد رحمه الله تعالى لا يحث في عيبه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها * رجل قال لامرأة تزوجتك على ألف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك بنسي جاز وكذا لو سكت الزوج واقترقا ثم قالت المرأة صدقت قد زوجتك نفسي على ألف كان جائزا * رجل قال تزوجت هذه وهي أمة له معروفة قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك اقرا بالعتق والنكاح باطل * رجل قال لامرأة تزوجتك على ناقة من ابلي هذه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لهامهم مثلها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطيها ناقة من ابله ماشاء * رجل تزوج امرأة بألف على ان يتقدها ما تسرله والبقية الى سنة كان

نية كذا في الخلاصة * رجل شاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية ٢ هز ارتطاق ترا ولم يرد على وقع هذا عليها ثلاث تطلقات امرأة قال لها زوجها أنت طالق واحدة فقالت له المرأة ٣ هز ارتطاق الزوج هز ارتطاقا على وجهين اما ان ينوي شيئا أو لم ينو في الوجه الاول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع امرأته قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية ٤ بوازسر تا بطلاق كرده يسأل الزوج عن مراده امرأته فسالت زوجها بالطلاق فقال الزوج بالفارسية ٥ يك بطلاق دادمت وود بطلاق دادمت تطلق ثلاثا رجل قال لامرأة ٦ ترا بيار طلاق ولم تكن له نية يقع تطلقتان رجل قال لا تختر تزوجت امرأة أخرى فقال نعم فقال لم تطلق المرأة الاولى فقال بالفارسية ٧ از برای ترا ولم يكن تزوج امرأة أخرى ولم يطلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق رجل قال لامرأة ٨ من بطلاق ترا دادم فهذه اذ على ثلاثة أوجه ان نوى الايقاع أو التنويض أو لم ينو شيئا في الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال ٩ دست باز داشتيم ترافنيه اختلاف الشيخين لكن على نحو ما ذكرنا في قوله ١٠ بهشم في فتاوى النسفي اذا قالت ١١ دست باز داشتيم ترافنيه وهو بمنزلة ما لو قال ١٢ دست باز داشتيم واذا قالت ١٣ مراد ركاز خدای كن فقال الزوج ١٤ تراد ركاز خدای كردم أو قالت ١٥ مراد بخدای بخش فقال الزوج ١٦ بخشيدم ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع كذا في النخبة * قالت له طلقني فقال ١٧ ترا كدام بطلاق مانده است يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلاث كذا في القنية * سئل نجيم الدين عن امرأته طلقني فقال لها ١٨ نه ترا طلاق مانده است نه نكاح برخزوره كبر قال هذا اقرار انه قد طلقها ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأة ١٩ دست باز داشتيم يك بطلاق فقالت المرأة ٢٠ باز كوي تا كواهان بشنونند فقال الزوج ٢١ دست باز داشتيم يك بطلاق فلما اقترقا قالت له اجنبية ٢٢ زن را دست باز داشتيم فقال دست باز داشتيم يك بطلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة ٢٣ دست باز داشتيم يكون انشاء فمطلق ثلاثا الا اذا قال غيب بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال ٢٤ دست باز داشته ام يكون اخبارا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال ٢٥ چهار راه بر تو كشاده است لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل خذي أيما شئت عند أكثر المشايخ وانه منقول عن محمد رحمه الله تعالى واذا قال لها ٢٦ چهار راه بر تو كشادم يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقل خذي أيما شئت وفي مجموع النوازل لو قالت ٢٧ دست از بن بدار فقال لها ذهبي الى جهنم يقع الطلاق سئل نجيم الدين عن امرأته

٢ ألف تطلقة لك ٣ ألف (رجحة) ٤ أنت مطلقة من الرأس الى القدم ٥ أعطيتك طلقة وأعطيتك طلقتين ٦ لك بطلاق كثير ٧ من أجلك ٨ أعطيتك الطلاق ٩ فككت يدي ١٠ سبيت ١١ هل فككت يدي فقال فككت ١٢ فككت اليد ١٣ اجعلني في طاعة الله ١٤ جعلتك في طاعة الله ١٥ هبني لله ١٦ وهبتك ١٧ أي طلاق بيق لك وأي نكاح ١٨ ما بقي لك بطلاق ولا نكاح قومي واذهبي ١٩ فككت يدي بطلقة ٢٠ قل ثانيا حتى تسمع الشهود ٢١ فككت يدي بطلقة ٢٢ هل فككت يدي ام أنك فقال فككت يدي باطلقة ٢٣ فككت يدي ٢٤ فككت يدي والفرق لا يظهر الا في الفارسي ٢٥ الطرق الاربعة مفتوحة عليك ٢٦ فقت لك أربعة طرق ٢٧ ارفع يدي عنى

اللقف كله الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تسرله منها شي أو كراهة أخذها * رجل تزوج امرأة على بيت وخدم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها ثمانون دينارا قيمة الخادم أربعون وأربعون قيمة البيت وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يقدر بالاربعة ويعتبر فيه قيمة الغلام والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امرأة وسعى لها شي أو أشار الى شي والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كانا حلالين فلها مثل الذي سعى وان كانا حرامين أو كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان مشكلا وقت العقد لا يدري

بالتزوج امرأ على هذا العن من الخلل فاذا هو طلاقا مثل الدين من الخلل وان كان فيه خرفها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار
اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ما روى أبو يوسف رحمه الله تعالى انه اذا أشار الى حلال كان لها
المشار اليه ولو قالت تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة * رجل تزوج
امته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة (٣٨٢) من فلان بألف درهم على ان على من مالى ألف درهم وعلى فلان يريد به الزوج ألف درهم

فقال الزوج قبلت ذلك كان
لها المهر كله على الزوج
وهذا ضمان من الاب
بألف درهم فاذا قبل الزوج
ذلك صار كأنه امره بالضمان
عنه فاذا أخذت المرأت من أبيها
أو من ميراثه ألفا كان للاب
أو لورثته ان يرجعوا بذلك
على الزوج ولو قال اشهدوا
ان زوجت ابنتي فلانة من
فلان بألف درهم من مالى
فقال الزوج قبلت جابر
النكاح ولا ضمان على
الاب * رجل تزوج امرأة
على عشرة دراهم ونوب ولم
يصف الثوب كان لها عشرة
دراهم ولو طلقها قبل
الدخول بها كان لها خمسة
دراهم الا أن تكون متعتها
أكثر فيكون لها ذلك امرأة
قالت زوجتك نفسي على
ألفي درهم ألف منها تركت
لله وللرجس فقال الزوج
قبلت فالمهر ألف درهم *
رجل تزوج ابنته من رجل
على ان أبرأ الزوج الاب
من دينه الذي له عليه أو
زوجت الابنة نفسها على ان
أبرأ الزوج أباه عن دينه
وهو كذا فالبراءة جائزة ولها
مهر مثلها وكذا لو قالت
على ان تبرئ من ذلك مهري *
رجل تزوج امرأة على عبدها

٢ دامت طلاق سرخو يش كبر وروى خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم يبق قوله
٣ سرخو يش كبر طلاقا آخر يبي الاول رجعي ولا يقع به هذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا
بأشياء يصير الاول مع الثاني باننا كذا في الذخيرة * ولو قالت ٤ كرا ن بخريدي بعيب بازده فقال بعيب
بازدادت ونوى يقع به الطلاق ولو قال ٥ بعيب بازادام بغير التام لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة * ولو قال
أبو المرأة لزوجه ٦ كرا ن خريدها من عن بازده فقال بتو بازادام يقع الطلاق اذا نوى كذا في الظهيرة
* ولو قالت ٧ سو كند خور بطلاق من ككه فلان كارتكنم فقال خورده كبر حكي فتوى شيخ الاسلام
الاوربجندى رحمه الله تعالى انه لا تطلق امرأة قالت لزوجه ٨ من بيكسوى بويكسوى فقال الزوج
٩ هجنين كبر لا تطلق امرأة قالت لزوجه ١٠ تو بر من جرا أمده كه من زن تونه أم فقال ١١ في كبر
لا تطلق * رجل دعا امرأته الى الفراش فأبت فقال لها اخرجي من عندي فقالت طلقني حتى اذهب فقال
الزوج ١٢ اكرار زوي تو جنين است جنين كبر فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق كذا في المحيط * رجل تزوج
امرأة فقيل له ١٣ جرا كرتي فقال كرتنا كرتنا كبر او نا كرتنا كبر يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان
نوى وبه يبقى كذا في الخلاصة * رجل أكل خبزا أو شرب خرا فقال ١٤ نان خوردم ونيدي زن مابسه ثم
قال له رجل بعد ما سكت ١٥ بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان
* في الفتاوى رجل قال لامرأته ١٦ اكرتوزن مني سه طلاق مع حذف الياء لا يقع اذا قال لم أو الطلاق
لانه لا حذف لم يكن مضميفا اليها امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها ١٧ سه طلاق بردارورفتي
لا يقع ويكون هذا تقويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال لها ١٨ سه طلاق خود بردارورفتي يقع
بدون التنية ولو قالت طلقني فضر بها وقال لها ١٩ اينك طلاق لا يقع ولو قال ٢٠ اينك طلاق يقع
وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن ضرب امرأته فقال ٢١ دائر طلاق قال لا تطلق وسئل الامام
أحمد القلانسي رحمه الله تعالى عن وكز امرأته وقال ٢٢ اينك بك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال ٢٣ اينك
دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول سمي الضرب طلاقا فيسبطل والامام أحمد يقول
سمي الطلاق فيقع * سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالنارسية ٢٤ بسه طلاق ان
قال غنيت امرأتي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال لها ٢٥ دار طلاق لا يقع في جنس
الاضافة اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غير تنية وهو الاشبه لان قوله دار في العادة وقوله خذسواء

(ترجمه)
٢ اعطيتك الطلاق الملكي امر نفسك واطلبي رزقك ٣ املكى امر نفسك ٤ اشتريت غاليا فرده بالعيب
فقال رددتلك بالعيب ٥ رددت بالعيب ٦ اشتريت غاليا فرده على فقال رددتها لك ٧ احلف بطلاق
اني لا أفعل هذا الامر فقال افرضي اني احلفت ٨ أنا في ناحية وأنت في ناحية ٩ افرضي هكذا
١٠ لم جئت على وأنا لست امرأتك ١١ افرضي انك لست ١٢ ان كان مرادك هكذا افرضي هكذا
١٣ لم فعلت فقال افرضي الذي فعل لم يفعل ١٤ اكلنا خبزنا وشربنا ثيابنا وانا بثلاث ١٥ بثلاث
طلقات ١٦ ان كنت امرأتي طالق ثلاثا ١٧ خذي ثلاث طلاقات وذهبت ١٨ خذي ثلاث طلاقاتك
وذهبت ١٩ هالك الطلاق ٢٠ هالك طلاقك ٢١ خذي الطلاق ٢٢ هالك طلاقك ٢٣ هالك طلقين
٢٤ بثلاث طلاقات ٢٥ خذي الطلاق

ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هنا بمنزلة ما لو تزوج امرأته على عبد الغير لان ثمة لو أجاز صاحب العبد كان العبد مهورا وها عبدا ولو
المرأة لا يصير مهرها * اذا تزوج الرجل امرأة بألف على ان ترد المرأة عليه أو انجاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو
تزوج امرأته على ان يهب الزوج لابيها ألف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها أيضا ولم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج
امرأته على ان يهب لابيها ألف درهم فالألف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقدمت دفع الألف الى الاب يرجع عليها بنصف الألف

وهي الواهبة * رجل تزوج عبدا امرأة بألف درهم ثم باعته بها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانما تأخذ التسعمائة بغيرها ويصل
النكاح ولا ترجع المرأة إلى الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد رجل آخر دين ألف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المرأة
كانت التسعة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بألف والمرأة بالالف ولا تتبعه المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه هذا
عتق * رجل تزوج امرأة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت بمقدار مهر المثل أو أقل (٣٨٣) وان حكمت بأكثر من مهر مثلها

لم يصح حكمها على الزوج
مالم يرض به * ولو كان الحكم
للزوج فحكم بمقدار مهر
المثل أو أكثر جاز وان حكم
بأقل من مهر مثلها لم يصح
حكمه الا برضا المرأة وكان لها
مهر مثلها وكذا لو شرط في
النكاح حكم رجل أجنبي
فحكم بمقدار مهر المثل جاز
حكمه وان حكم بأكثر من
ذلك لا يصح حكمه على
الزوج وان حكم بأقل من
مهر المثل لا يلزمها حكمه
وكان لها مهر المثل * رجل
قال لامرأة تزوجتك على
دراهم ولم يذ كر العدد كان
لها مهر مثلها ولا يشبه هذا
الخلع اذا تزوج امرأة على
أقل من ألف ومهر مثلها
ألفان كان لها ألف درهم
لان النقصان عن الالف لم
يصح لمكان الجهالة فصار
كأنه تزوجها على ألف وان
كان مهر مثلها أقل من
عشرة قال محمد رحمه الله
تعالى لها عشرة دراهم *
رجل تزوج امرأة بألف
على ان لا ينفق عليها ومهر
مثلها مائة كان لها الالف
والنفقة اذا تزوج بذات
رحم محرم منه نحو الام
والبنت والاخت والعممة

ولو قال لها خذى طلاقك يقع من غيرنية كذا ههنا كذا في المحيط * سئل شمس الأئمة الاوزجندى رحمه الله
تعالى عن امرأة قالت تزوجها ولو كان الطلاق يبدى لطلقت نفسي ألف تطليقة فقال الزوج ٢ من
نيزه زار دادم ولم يقل ٣ دادم ترا قال يقع الطلاق امرأة قالت تزوجها لطلقتني ثلاثا فقال الزوج ٤
اينك هزاز لا تطلق من غيرنية * رجل طلق امرأته فقيل له في ذلك فقال ٥ دادمش هزاز يدكر تطلق
ثلاثا من غيرنية امرأة قالت تزوجها ٦ من برتوسه طلاقه أم فقال الزوج ٧ يشي أو قال سه طلاقه
يشي أو قال سه مكوچه صد كوفهنا كله اقراره بالثلاث فيقع عليها ثلاث تطليقات سئل الفقيه
أبو بكر رحمه الله تعالى عن قال لامرأته ٨ هزاز طلاقك يوكي كردم قال يقع ثلاث تطليقات وكذلك
اذا قال ٩ هزاز طلاقك ترايكي كتم ونوى الطلاق يقع ثلاثا كذا في الذخيرة * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى
عن قال لامرأته نجدد النكاح بيننا احتياطا فقال بين وجه الحرمة ونازعته في ذلك فقال ١٠ سزاي اين
زنكان اين است كه همجين حرام ميدارى قال يكون اقرارا بالحرمة ولو قال ١١ سزاي اين زنكان آنست
كه حرام دارى ولم يقل ١٢ همجين لا يكون اقرارا بالحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله ١٣
اين زنكان وهمجين تحقيق الحرمة منه كذا في الخلاصة في جنس المتفرقات * سئل شيخ الاسلام الفقيه
أبو نصر عن سكران قال لامرأته أتريدن أن أطبقك قالت نعم فقال بالفارسية ١٤ اكرورن منى يك طلاق
دو طلاق سه طلاق قومي واخرجى من عندى وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله كذا في المحيط
* سئل أبو بكر عن سكران قال لامرأته ١٥ بيزارم بيزارم بيزارم ثم اخرجى بنابشى فقالت المرأة الى متى
تقول فاني أخاف لم يبق بيني وبينك شئ فقال الزوج ١٦ چنين خواهم فلما سمحا قال لم أذ كر شيا من ذلك
فقال أرجوا أنها لا تطلق وهي امرأته كذا في التارخات * في فتاوى النسب في رجل قال ١٧ أن زن كه
مر ايجانه است بسه طلاق وليست امرأته في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال ١٨ اين زن كه
مر ابايخانه اند راست بسه طلاق وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق كذا في الخلاصة والمحيط
* في فتاوى النسب اذا قال لامرأته المدخول بها ١٩ ترايك طلاقك ترايك طلاق فها بمنزلة قوله أنت طالق
أنت طالق كذا في الذخيرة * ولو قالت ٢٠ مر اطلاق ده ومر اطلاق ده ومر اطلاق ده فقال دادم تقع ثلاث
ولو قالت ٢١ مر اطلاق ده مر اطلاق ده مر اطلاق ده فقال دادم تقع واحدة ولو قالت ٢٢ مر اطلاق كن

٢ وأنا أيضا أعطيت ألف طلاقه ٣ أعطيتك ٤ هالك ألفا ٥ أعطيتها ألفا آخر ٦ أنا طالق منك ثلاثا
٧ أكرأ قال أكثر من ثلاث تطليقات أو قال لا تقولى ثلاثة قولى كم مائة ٨ ألف تطليقتك جعلتها واحدة
٩ ألف تطليقتك اجعلها واحدة ١٠ الاثني بهذه النساء تقين مع الحرمة هكذا ١١ الاثني بهذه
النساء تقين مع الحرمة ١٢ هكذا ١٣ هذه النساء وهكذا ١٤ ان كنت امرأتي طليقة وطليقتين
وثلاث طلاقات ١٥ أنا متا دمتا دمتا أنت لم تكوفى لى شيا ١٦ أريد هكذا ١٧ المرأة التي هي لى في البيت
بثلاث طلاقات ١٨ هذه المرأة التي هي لى في هذه الدار بثلاث تطليقات ١٩ لك طليقة لك طليقة ٢٠ اعطى
الطلاق واعطى الطلاق فقال أعطيت ٢١ اعطى الطلاق اعطى الطلاق اعطى الطلاق
فقال أعطيت ٢٢ طلقنى طلقنى فقال فعلت فعلت فعلت

والخاله أو تزوج بامرأته أو ابنة ودخل بها لحد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مهر مثلها بالغما يبلغ وقال أبو يوسف ومحمد
والشافعي رحمه الله تعالى ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امرأة
على ألف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطى شيا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو
يوسف رحمه الله تعالى أولا كما قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ثم يرجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيا عشرة دراهم ثم يرجع وقال

لها ان تمنع نفسها حتى يوفى بها كل المهر اطارها الحظر البضع وثبت على ذلك اذا تزوج امرأه وسمى لها شيئين أحدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البتة ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل وهو المثل معتبر بنساء عشرينها من قبل الأب كالاخوات لاب والعمات وعمات الأب من كانت مثلها في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في هذا البلد وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى مهر المثل (٣٨٤) يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل

الدخول بها كان لها المنفعة

*** (فصل في المنعة) ***

المنعة ثلاثة أنواع درع وخيار والمنفعة على قدر حال الرجل فان كانت متنها أكثر من نصف مهر مثلها كان لها المنعة لا يزداد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امرأه ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها الزوج او القاضي مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المنعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف الآخر وقال أبو يوسف أولا والشافعي رحمهما الله تعالى لها نصف الفروض ولو تزوج امرأه ولم يسم لها مهرا أو كفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالسمي فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المنعة لا يؤخذ الكفيل بالمنعة ولو أخذت المرأة بالسمي أو بمهر المثل رهنا جاز فان أخذت رهنا بالسمي وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها

مر اطلاق كمن مر اطلاق كن فقال كرم كرم كرم تطلق ثلاثا وهو الاصح * ولو قالت لزوجها ٢ مر اطلاق ده فقال ابن نيزاده وان يقع اذا نوى ولا يقع بدون النية كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين في الخلع * امرأه قالت لزوجها ٣ من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج ٤ تو بر من حرام كشتي ما راجدا بايد بود ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد تقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد تقع واحدة بائنة وهذا عندهما وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يقع كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلاثا كذا في الخلاصة وعليه الفتوى * سئل نجيم الدين رحمه الله تعالى عن خالعه امرأته ثم قال لها في عدتها ٥ دامت سه طلاق ولم يزد عليه قال ان نوى ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا والافلا ٦ زنا كفت تراطلاق دادم مردمان ملامت كردند كفت ديكر دادم نكفت ويراونكفت طلاق قال يقع اذا كان في العتمة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين * رجل قيل له ٧ اين فلانه زن تو هستم فقال هست ثم قيل له ٨ اين زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم أنه لم يسمع قوله ٩ سه طلاقه واعلم ان ١٠ اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء وهذا اذا قال ١١ زن تو سه طلاقه هست بصوت جهير اما اذا لم يكن كذلك صدق قضاء رجل قال لغيره ١٢ زن از تو سه طلاق كه اين كار نكرده فقال هز او طلاقه يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعلى ذلك الامر لا يقع الطلاق كذا في الظهيرية * قالت لزوجها ١٣ من با تو عيباشم فقال الزوج ١٤ مباش فقالت طلاق بدست تو است مر اطلاق كن فقال الزوج ١٥ طلاق ميكنم طلاق ميكنم وكررت ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله ١٦ كتم لانه استقبال فلم يكن تحقية بالتشكيك * وفي المحيط لو قال بالعريية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استماله للعالم فيكون طلاقا وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجيم الدين عن امرأه قالت لزوجها من برنوسه طلاقه ام فقال الزوج هلاهل تطلق ثلاثا قال لا الا ان ينوبها ولو قالت لزوجها ١٧ حلال خدا بر تو حرام فقال آرى حرمت عليه بتطبيقه سئل نجيم الدين عن رجل قال لامرأته اذهبي الى بيت امك فقالت ١٨ طلاق ده تاروم فقال تو برو من طلاق دادم فرستم قال لا تطلق لانه وعد كذا في الخلاصة * ولو قال لها ١٩ تراطلاق أو طلاق ترافهي طلاق ولا فرق بين التقديم والتأخير كذا في خزانه المفتين * سئل شيخ الاسلام نجيم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن قال

٢ أعطى الطلاق فقال هذا أعطى أيضا وذلك ٣ أنا وكيك فقال أنت وكيك ٤ أنت صرت على حرام اللائق بنا الانفصال ٥ اعطيتك ثلاث طلاقات ٦ قال لامرأته اعطيتك الطلاق فلامه الناس فقال ثانيا اعطيت ولم يقل لها ولم يتلفظ بطلاق ٧ هل فلانته هذه امرأتك فقال نعم ٨ امرأتك هذه طالق ثلاثا فقال نعم ٩ طالق ثلاثا ١٠ أهذه امرأتك ١١ امرأتك طالق ثلاثا ١٢ امرأتك طالق منك ثلاثا انك لم تفعل هذا الشيء فقال ألف تطليقة ١٣ أنا لا أكون معك ١٤ لا تكوني فقالت اطلاق يبيدك اطلاق ٢٣ اطلق اطلق ١٥ سأطلق ١٦ حلال الله عليك حرام فقال نعم ١٧ طلقني حتى اذهب فقال اذهبي أنت وأنا أرسل لك الطلاق دائما ١٨ لنا الطلاق أو الطلاق لك

تصير مستوفية مهرها بلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا لامرأته تصير مستوفية نصف المهر وبهالك النصف الباقي امانة كالأوهاب المرتين الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا بهالك امانة وعندنا فزرجه الله تعالى بهالك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالسمي وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن بسقط عنها قدر المنعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان يتحدث المرأة حدنا بالمنعة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخريهالك امانة قولها

المتعملى الزوج وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا وهو قول محمد رحمه الله تعالى بهلك بالتمتع ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ وإن أحدثت حيا بالتمتع بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر اهلك بغير المثل فيلزمه ادمه المثل وتنقص عنه التمتع وقال محمد وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول بهلك بالتمتع ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل لدخولها بفعل من قبل المرأة كالرثة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ (٣٨٥) من قبل الغلام أو المرأة وخيار العتق إذا كانت المرأة أمة أو

لاهرأته وكانت له امرأتان ٢ سه طلاق آن ديكر ترا دادم بواين سه طلاق بوى دهن كفت اين سه طلاق بوى دادم وميدانم كه اين زن سه طلاق سه ديكركه خطاب باوى كرد طلاق شود يانه فقال نه اين طلاق شودونه آن رجل من عاده أن يقول إذا رأى صبيا ٣ أى مادرت شش طلاقه فسكرو من الخرقاً ناه انه فظنه صبياً أجنيداً فقال ٤ روى مادرت شش طلاقه ولم يعلم أنه ابنه طلق امرأته ثلاثا رجل طلق امرأته ثنتين فقيل له ٥ ياتنا أشتى كمت فقال ميان مادى بواى ميبايد لا تطلق امرأته ثلاثا ولا يكون هذا قرارا بالطاقت الثلاث امرأه قالت لزوجهها ٦ من بروسه طلاقه أم فقال توجه سه طلاقه بوجه هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذافى الظهيرية * سئل بنجم الدين رحمه الله تعالى عن قالت له امرأته ٧ مراراً يا بوايشميدن نيست مر اطلاق ده فقال الزوج ٨ چون تو روى طلاق داده شدو قال لم أنو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافق في هذا الجواب بعض الأئمة كذافى الذخيرة * رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل فى بيته فغضب وقال ٩ زن غرر اطلاق دادم قيل يقع الطلاق اذا نوى وقيل بالوقوع من غيرنية * رجل جمع الاصدقاء و امرأته أن تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج ١٠ زنيكه دوست و دشمن مر انبوداز من بسه طلاق ذكر فى مجموع النوازل أنه تطلق امرأته رجل قال نخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء ١١ جندان كرديد كه بسه طلاق كرديدش أو جندان كرديد كه سه طلاقه كرديدش يقع الطلاق عليها كذافى المحيط * ولو قال لها ١٢ دادمت بك طلاق وسكت ثم قال ١٣ و دو طلاق وسه طلاق تقع الثلاث ولو قال ١٤ ترايك طلاق وسكت ثم قال ١٥ و دو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف تقع الثلاث وان لم ينو تقع واحدة كذافى الخلاصة * ولو قال ١٦ ترا طلاق دادم خرى يدى كفت خريدم و خو شى راسه طلاق دادم شوى كفت رستى ان عنى بقوله ١٧ رستى الاجازة وقوع الطلقات الثلاث والافواحدة رجعية كذافى العتامة * ولو قال لها ١٨ از تو بيزار شدم لا يقع بدون النية ولو قالت ١٩ بيزار شو از من و دست باز دار از من فقال بيزار شدم تشترط النية وبقولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها ٢٠ مر بابا تو كارى نيست و ترا بامن فى اعطينى ما كان لى عندك واذهبى حيث شئت لا يقع بدون النية كذافى الخلاصة * سئل بنجم الدين رحمه الله تعالى عن قال لامرأته

لاهرأته وكانت له امرأتان ٢ سه طلاق آن ديكر ترا دادم بواين سه طلاق بوى دهن كفت اين سه طلاق بوى دادم وميدانم كه اين زن سه طلاق سه ديكركه خطاب باوى كرد طلاق شود يانه فقال نه اين طلاق شودونه آن رجل من عاده أن يقول إذا رأى صبيا ٣ أى مادرت شش طلاقه فسكرو من الخرقاً ناه انه فظنه صبياً أجنيداً فقال ٤ روى مادرت شش طلاقه ولم يعلم أنه ابنه طلق امرأته ثلاثا رجل طلق امرأته ثنتين فقيل له ٥ ياتنا أشتى كمت فقال ميان مادى بواى ميبايد لا تطلق امرأته ثلاثا ولا يكون هذا قرارا بالطاقت الثلاث امرأه قالت لزوجهها ٦ من بروسه طلاقه أم فقال توجه سه طلاقه بوجه هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذافى الظهيرية * سئل بنجم الدين رحمه الله تعالى عن قالت له امرأته ٧ مراراً يا بوايشميدن نيست مر اطلاق ده فقال الزوج ٨ چون تو روى طلاق داده شدو قال لم أنو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافق في هذا الجواب بعض الأئمة كذافى الذخيرة * رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل فى بيته فغضب وقال ٩ زن غرر اطلاق دادم قيل يقع الطلاق اذا نوى وقيل بالوقوع من غيرنية * رجل جمع الاصدقاء و امرأته أن تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج ١٠ زنيكه دوست و دشمن مر انبوداز من بسه طلاق ذكر فى مجموع النوازل أنه تطلق امرأته رجل قال نخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء ١١ جندان كرديد كه بسه طلاق كرديدش أو جندان كرديد كه سه طلاقه كرديدش يقع الطلاق عليها كذافى المحيط * ولو قال لها ١٢ دادمت بك طلاق وسكت ثم قال ١٣ و دو طلاق وسه طلاق تقع الثلاث ولو قال ١٤ ترايك طلاق وسكت ثم قال ١٥ و دو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف تقع الثلاث وان لم ينو تقع واحدة كذافى الخلاصة * ولو قال ١٦ ترا طلاق دادم خرى يدى كفت خريدم و خو شى راسه طلاق دادم شوى كفت رستى ان عنى بقوله ١٧ رستى الاجازة وقوع الطلقات الثلاث والافواحدة رجعية كذافى العتامة * ولو قال لها ١٨ از تو بيزار شدم لا يقع بدون النية ولو قالت ١٩ بيزار شو از من و دست باز دار از من فقال بيزار شدم تشترط النية وبقولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها ٢٠ مر بابا تو كارى نيست و ترا بامن فى اعطينى ما كان لى عندك واذهبى حيث شئت لا يقع بدون النية كذافى الخلاصة * سئل بنجم الدين رحمه الله تعالى عن قال لامرأته

٢ ثلاث طلقات تلك الاخرى اعطيتك وانت اعطيتك هذه الثلاث طلقات فقالت المرأة اعطيتك هذه الثلاث طلقات وأعلم أن هذه المرأة طلقت ثلاثا فهل تطلق الاخرى التي كان الخطاب معها أم لا فقال لا تطلق هذه ولا تلك ٣ بأبها الذى أمه مطلقه ست طلقات ٤ اذهب بأبها الذى أمه مطلقه ست طلقات ٥ تعال حتى نصالحك فقال لا لازم مننا جدار من حديد ٦ أنا طالق منك ثلاثا فقال اى ثلاث طلقات أنت وأى ألف تطلقه أنت ٧ أناليس لى معك انتظام اعطى الطلاق ٨ لى لى وجهك اعطى الطلاق ٩ طلقت المرأة القحبة ١٠ المرأة التي ليست لصديقى ولا عدوى طالقة منى ثلاثا ١١ فعلتم كثيرا حتى جعلتمو ما مطلقه بالثلاث ١٢ اعطيتك طلاقة ١٣ و طلقين وثلاث طلقات ١٤ لك طلاقة ١٥ وثنتان ١٦ اعطيتك الطلاق هل اشتريت فقالت اشتريت واعطيت نفسى ثلاث طلقات فقال الزوج خلصت ١٧ خلصت ١٨ زعلت منك ١٩ ازعل منى وآخر يلى عنى فقال صرت زعلانا ٢٠ ليس لى معك شغل وليس للسمى شغل

تعالى والجوسية اذا كانت فى نكاح مجوسى فأسلم الزوج وأبت المرأة الإسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

(٤٩ - فتاوى اول) ويترك الباقي فى الذمة الى وقت الطلاق أو الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها الاستيفاء المجل وهو الذى يقال بالفارسية دست يمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان يئوا قدر المجل بهل ذلك وان لم يئوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المد كورفى العتامة كم يكون المجل لىل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك مجلا ولا يتدر ذلك بالربع ولا بالنسب وانما ينظر الى المتعارف لان التاب عرفا كانا بشرطا وان شرطوا فى العقد تجهيل كل المهر يجعل الكل مجلا ويترك العرف وان كان البعض مجلا وأناه كان له أن

فصل فى حبس المرأة
نفسها بالمهر

اذا زوجت المرأة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها الاستيفاء المهر فان كان فى موضع يجعل البعض

يدخل به الان الدخول بعد أداء المجل مشروط عرفا فيعتبر على كون مشروطا نصا وان كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل أداء شيء كان له أن يدخل بها كما قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له أن يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امرأته بمهر مجمل كان لها أن تخرج في حوائجها بغير إذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض مجملا كان لها أن تخرج قبل أداء المجل وبعد أداء المجل ليس لها ان (٣٨٦) تخرج الا باذن الزوج صغيرة تزوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق

كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يرتها الى منزله ويعنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المرأة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة أخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يعنعها من الزوج لان الم لا يملك تسامها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمها * اذا أراد الرجل أن يتقل المرأة من بلد الى بلد بغير إذنه ان كان ذلك قبل ايقام المهر لا يملك وله ذلك بعد ايقام المهر في ظاهر الرواية وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان أوفاهامهرها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لان الزمان قد فسد يخاف عليهما من الضر في القرية ما لا يخاف عليهما في عسيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى مادون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من

٢ برخزو بخنانه ما در روز سه ماهه عده من بدارتم قال دادمت يكي طلاق ثم قال ابن سخن آخرين بدان كفتم كه بايد كه معنی سخن اول ندانسته باشی هل له أن يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلاثا كذا في الظهيرية * ولو قال لها ٣ نوازم چنان دوری چنانکه مکه از مدینه لا يقع الطلاق بدون النية رجل قال لاخر ٤ زن تو بر تو هزار طلاقه است فقال له الآخر ٥ زن تو بر تو نیز هزار طلاقه است أفى الشيخ الامام النسفي أنه تطلق امرأته قال رحمه الله تعالى ولكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق ولو قال لامرأته ٦ تو مرا نشاي تا قيامت أو همه عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال ٧ وراشوی حلاله می باید صارت مطلقه الثلاث كذا في الخلاصة * ولو قال لها ٨ تو حمله خویشتن کن لا يكون اقرارا منه بالثلاث ولو قال ٩ حمله زنان کن يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى ولو قال ١٠ میان ماراه نیست ان نوى الثلاث فلا تطلق ولو قال ١١ این ساعت میان ماراه نیست ليس بشئ بلانية لوقال ١٢ میان ماد بو ار آهنین می باید لا يقع كذا في الوجيز للكردي * قالت امرأه لزوجها هسه ثم قالت دادی فقال دادم نه ان قال منقلا فانه يدل على الرد لا يقع وان قال مخفيا يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل نه كذا في التارخانية ناقلا عن الحجة * في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها ١٣ آخر زن تو ام فقال الزوج ١٤ نه نو فونه زنی تو لا يقع بهذا شئ كذا في المحيط * ولو قال ١٥ تو زن من نبی لا يقع وان نوى هو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * مثل الدبوسی عن قال لامرأته ١٦ هشته هشته حرامی حرامی قال لا يصدق في انه لم يرد به الطلاق وطلقت ثلاثا كذا في الحاوي * في النسفة مثل عن امرأة قالت لزوجها ١٧ بانو نمی باشم قال نباشیده كبر فقالت ابن چه سخن بود آن کن كه خدای تعالی ورسول خدا فرمود نیکو و نیکو و طلاق تاروم فقال طلاق کرده کبر بر و هل يقع الطلاق ان نوى الايقاع تقع واحدة قيل أليس قوله ١٨ طلاق کرده کبر واحدة وقوله برو واحدة فقال يراد بهما الواحدة الا أن نوى اثنين فتصح كذا في التارخانية * مثل شيخ الاسلام عطاء بن حزمة عن طلق امرأته طلقتهن ولا يدري من حيث الظاهر وقوع الثلاث عليها فقيل له لم لا تزوجها فقال ١٩ وی مرا نشاید تاروی دیگرى نه بیند ثم يقول عنيت به وجهه أبيها وأمه اولم اطلق ثلاثا قال ٢٠ این اقرار بود بسه طلاقه شدكى آن زن بچكم كذا في الظهيرية * في

٢ قومی واذهي الى بيت أمك واعتدى الثلاثة أشهر مني ثم قال أعطيتك طلاقه ثم قال وهذا الكلام الاخير قلته لثلاثتك وفي جاهله بمعنى الكلام الاول ٣ أنت بعدي معني مثل بعد مكة عن المدينة ٤ امرأتك عليك طالق ألفا ٥ امرأتك مطلقه عليك أيضا ألف تطليقة ٦ أنت لاتليقين لي الى يوم القيامة أو مدة العمر ٧ اللازم لها زوج محلل ٨ افعلى حيلة نفسك ٩ افعلى حيلة النساء ١٠ ليس فينا طريق ١١ في هذه الساعة ليس بيننا طريق ١٢ اللازم بيننا حذار من حديد ١٣ أنا امرأتك ١٤ لأنك ولا زوجيتك ١٥ أنت لست امرأتي ١٦ مطلقه مطلقه بالسكون أنت حرام انت حرام ١٧ أنا لا أكون معك قال افرضي عدم الكون فقالت ما يكون هذا الكلام افعلى ما أمر الله تعالى ورسوله به وقل الطلاق جيدا لاذب فقال افرضي أن الطلاق وقع اذهي ١٨ افرضي أن الطلاق وقع وقوله اذهي ١٩ لاتليق لي مالم تزوجه آخر ٢٠ يكون هذا اقرارا بثلاث طلاقات تلك المرأة حكما

محملة الى محله * رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالثقة اذا كانت لا تطبق الرجال فتاوى ولا تختمل الجماع لان الثقة جراه الاحتماس لحق الزوج والصغيرة التي هذه طاهم تكن محبوسة لحق الزوج أما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به * امرأته زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم أدركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برى بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تأخذ المهر من زوجها ثم يرجع بذلك على الام لان الام

اذالم تنكح وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى أخيها وكذا الجواب فيما سوى الاب والجداني
 الاب والقاضي لان غيره هو لا يملك التصرف في مال الصغيرة ولا يملك قبض صدقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة * رجل زوج ابنته
 وهي بكر أو صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقررا بالنكاح والمهر ومقررا بأنه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم
 الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المرأة عندنا ولو هب الزوج لها (٣٨٧) هبة أو بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب
 قبضها وكان للزوج ان يأخذ ذلك من الاب وان كانت المرأة بالغت نيبأ أو كانت بكرا وكان الزوج جاهدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الابوكالته فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تأخذ الصداق الابوكالته وأنكر الوكالة وقال الاب لابل هي بكر في منزلي ولاينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يحلف لان الاب لو أقر بذلك صح اقراره على نفسه وتسل خصومته فيحلف وذكر الخصاص في أدب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كولو كسبل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد أبرأني عن الدين أو فقد أو فتيته وأراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا يحتمل الجماع أمر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا أعرف مكانها ولا أقدر على تسليمها ومع ذلك يريد أخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي أنا أخذ صداقها وأجهزها به والزوج يطلب تسليم المرأة فان القاضي بأمر الزوج يدفع الصداق الى الاب لان العادة تجرت بتحويل الصداق وتأخذ بتسليم المرأة والنات عبرة كالتاب شرط الالان انه يأخذ من الاب كفيلا باهر حتى لو سلم البنت اليه برئ التكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى حقه بأخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الصغيرة بين

فتاوى النسق رجل قال لامرأته بعد ما قالت له في خصومة وقعت بينهما ٢ من بلوتيمباثم اكرنباني بس أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقلت ٣ ميباشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه أبوه لاجل امرأته فقال الابن ٤ اكر تراخوش نيست بس دادمش سه طلاق فقال الاب ٥ مراخوش است وهو نظير مسئله الشتم والمجازاة - تي لولم يقل ٦ بس يكون تعليقا والمستثنان لان شتمان قوله لها ٧ اكر مرا شخواهي ترا طلاق فقلت ميخواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها أمر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاختيار وأما قوله ٨ بس دادمش فتحقيق كذا في الخلاصة * ولو قال لامرأته ٩ دورباش ازمن يقع اذا نوى ولو قال ١٠ بيزارم اززن وخواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا هكذا في التارخانية والله أعلم بالصواب

(الباب الثالث في تفويض الطلاق) وفيه ثلاثة فصول

* (الفصل الاول في الاختيار) * اذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها طلق نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت في مجلسه اذ لا وان تناول يوما أو أكثر ما لم تقم منه أو تأخذ في عمل آخر وكذا اذا قام هو من المجلس فالامر في يدها مادامت في مجلسه او ليس للزوج ان يرجع في ذلك ولا ينهاها عما جعل اليها ولا يفسخ كذا في الجوهرة النيرة * اذا قامت عن مجلسه اقبل ان تختار نفسها وكذا اذا اشتغلت بعمل آخر بعلمه انه كان قاطعا لما قبله كما اذا دعت بطعام لتأكله أو نامت أو نشطت أو اغتسلت أو اخذت أو جامعها زوجها أو خاطبت رجلا بالبيع والشراء فهذا كله يبطل خيارها كذا في السراج الوهاج * ولو شرب ماء لا يبطل خيارها لانهم اشرب لتتمكن من الخصومة وكذلك اذا أكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام كذا في التبيين ان نامت قاعده أو لبست ثيابا من غير ان تقوم أو فعلت فعلا قليلا يعلم انه ليس باعراض لم يبطل خيارها ولو قالت ادعوا الى شهود انهم دهم على اختياري أو ادعوا الى أبي لاستشيريه أو كانت قائمة فاتكأت أو قعدت فهي على خيارها وكذا اذا كانت قاعده فاتكأت فهي على خيارها على الاصح وان اضطجعت فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان احدهما يبطل خيارها وبه قال زفر رحمه الله تعالى والثانية لا يبطل * وان كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا اذا كانت على دابة فركبت على دابة أخرى كذا في السراج الوهاج * ولو كانت متكئة فاستوت قاعده لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية ولو كانت راكبة فترزت أو على العكس بطل خيارها كذا في الخلاصة * وان كانت تسير على دابة أو في محمل فوقف فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها الا ان تختار مع سكوت الزوج لان سير الدابة ووقوفها مضافان اليها فاذا سارت كان كجلس آخر كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كانت على دابة واقفة فسارت بطل خيارها وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت أو كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها تلك

٢ ان الأناكون معك اذالم تكون في حينئذ ٣ اكون ٤ ان كانت ليست تعجبك في حينئذ أعطيتها ثلاث طلاقات ٥ تعجبي ٦ حينئذ ٧ ان كنت لا تريدني فلك طلاق فقلت أريدك ٨ حينئذ أعطيتها ٩ كوني بعيدة عني ١٠ انامنا من النساء ومن تزوجهن

مكانها ولا أقدر على تسليمها ومع ذلك يريد أخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي أنا أخذ صداقها وأجهزها به والزوج يطلب تسليم المرأة فان القاضي بأمر الزوج يدفع الصداق الى الاب لان العادة تجرت بتحويل الصداق وتأخذ بتسليم المرأة والنات عبرة كالتاب شرط الالان انه يأخذ من الاب كفيلا باهر حتى لو سلم البنت اليه برئ التكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى حقه بأخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الصغيرة بين

الاب والزوج في مصر والزوجة في مصر آخر كان عقد النكاح عمه او كان عقد النكاح في مصر الذي اخصما فيه ثم اتت المرأة الى مصر آخر بان كانت الخصرمة بينهما بالكوفة والمرأة بالبصرة فقال الابانا اخذنا صدق ههنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي بأمر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فيأخذها عمه ولا يجب على الاب حمل المرأة الى زوجها * رجل زوج بكر بالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذها بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك (٣٨٨) فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح

ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه اشترى الضيعة بماله والاب لا يملك الشراء على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارفا في الراسينق لاق في مصر واخذ بالسود مكان البيض أو على العكس بمنزلة اخذ الضيعة لأملاك ان لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارفا كاخذ الضيعة في الراسينق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة بأضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها بأضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى * رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبت ابنته قالوا ان كانت بكر الا يصدق الاب الايسة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرده عليه

بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سبقت خطوتها اجوابها لم تبين منه وان كانت الدابة سائرة فوقه تاتي خيارها ولو كانت في بيت فشتت من جانب الى جانب بقي خيارها والسنيمة كالبيت لا كالدابة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى سواء كان على الدابتين أو على دابة واحدة أو كانت هي على دابة وهو يشي أو كان في فئتين أو في سفينة واحدة أو في محملين أو في محمل واحد حتى لو كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتها تلك بانت منه والافلاك كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * وفي المحمل يوقده الجمال وهما فيه لا يبطل كذا في العتابة * وان كانت محتمية فتربعت أو كانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية * رجل خيرا امرأته فقبل أن تختار نفسها اخذ الزوج يدها فاقامها أو جامعها طوعا أو كرها خرج الامر من يدها * في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهر زاده مخبره اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها أحد يدعو الشهود لا يخلو اما أن تتحول عن موضعها أو لم تتحول فان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ رحمه الله تعالى بناء على أن المعتبر في بطلان الخيار اعراضها أو تبديل المجلس عند البعض أيهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا أصح حتى لو قالت المرأة ٢ خويشتن خريدم فقام الزوج وجاء اليها ومشي خطوة أو خطوتين وقال ٣ فروختم صح الخلع وهذابوا نطق قول البعض كذا في الخلاصة * وان ابتدأت الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة أو واجبة أو نفلا فان خيراها وهي في الصلاة فاقتمت فان كانت في صلاة الفرض أو الواجب كلوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وان كانت في صلاة التطوع فان سلمت على رأس الركعتين فهي على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خيرت وهي في الاربع قبل الظهر فاقتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يبطل خيارها كما في التطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو الصحيح كذا في البدائع * وان سبحت أو قرأت شيئا يسيرا لم يبطل خيارها وان طال بطل كذا في الجوهرة النيرة * ولو قالت اعطني كذا ان كنت تطلقني بطل حتى لو طلقت لا يقع ولو قالت لم لا تطلقني بمسالك ثم طلقت نفسها يقع ذكره في الفتاوى * واذ خيراها وأخبرت بالشفعة ينبغي أن تقول اخترت ما كذا في العتابة * ولو خيراها فسمع أو كانت غائبة فلهما الخيار في مجلس علمها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وأتكرت المرأة فالقول لها كذا في محط السرخسي * ثم لا بد من النية في قوله اختاري فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلاثا وان نوى الزوج ذلك كذا في الهداية * فاذا اختارت نفسها فأنكر قصد الطلاق فالقول له مع عينة أما اذا خيراها بعد هذا كره الطلاق فاخترت نفسها ثم قال لم أنوال الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا اذا كان في غضب واذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة أن تقيم معه الا بنكاح مستقبل كذا في فتح القدير * وفي المحيط لا بد من ذكر النفس أو التطابق أو الاختيار في أحد الكلامين لوقوع الطلاق بان قال الزوج اختاري لنفسك أو اختاري تطليقة أو اختاري اختيارا أو قالت المرأة اخترت نفسي أو اخترت تطليقة أو اختارته وقوع الطلاق بذلك * أما لو قال اختاري فقالت اخترت فليقع شيء ولو قال لها اختاري فقالت فعلت فكذا

ترجمة
٢ اشترت نفسي ٣ بعث

وان كانت نيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق النيب فاذا دفع الزوج اليه كان أمانة في يده والمودع اذا ادعى رد المودعة كان القول قوله * رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الي أيك حال صفرتك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عايبا لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها أن تأخذ المهر من زوجها فلا يرجع الزوج بذلك الى الاب لان الزوج أقره بقبض الاب في وقت كان لاب ولاية القبض فلا يرجع

ولا

عليه كالمكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين قبض المهر من زوجها قال اخذت منك على ان ابرئك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمرأة ان تأخذ المهر من الزوج ويرجع الروح بذلك على الاب كالمكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذت منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل * امرأة سلمت نفسم الى زوجها وقبل استيفاء المهر (٣٨٩) ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول أبي حنيفة

رجه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ليس لها ان تمنعه من الوطاء واشتهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول أبي القاسم الضار رحمه الله تعالى لها ان تمنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا * امرأة ماتت فقالت الزوج وهبت مهرها متى في صحته او قالت الورثة لا يسأل وهبت في مرضه الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حدث في حال الى اقرب الاوقات * امرأت طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة وفيها ومرة قال أدبت الى أبيها قالوا لا يكون متناقض لان الاداء الى الاب وهو بقبض البنات بمنزلة الاداء اليها * امرأة أقرت انها مدركة وو هبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قد هاد قدر

ولا يقع شيء بخلاف ما لو قال اختارى نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا في غايه السروجي * ويشترط ذكر النفس متصلان انفصل فان كان في المجلس صححوا فلا وتكرار قوله اختارى يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها اختار ابي أو أمي أو أهلي أو الأرواح يعني عن ذكر النفس كذا في التبيين * بخلاف قولها اخترت قومي أو ذارحم محرم لا يقع وينبغي أن يحمل على ما اذا كان لها أب أو أم أما اذا لم يكن ولها أخ فينبغي أن يقع ولو قال اختارى فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي يقع ولو قدمت زوجي لا يقع ولو قالت اخترت نفسي أو زوجي لم يقع ولو عطفت بالواو فلا اعتبار للاقدم ولو لغو ما بعده ولو خيرها ثم جعل لها النفا على أن تختارها فاختارته لا يقع ولا يجب المال كذا في فتح القدير * ولو قال لها اختارى فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد اقيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل أو من المرأة * ولو قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسي فهي طالق استحبه انا كذا في الهداية * ولو قال لها اختارى فقالت أبنت نفسي أو حرمت نفسي أو طلقت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق باننا كذا في السراج الوهاج * وان كان التفويض مقرونا بذكر الطلاق بان قال لها اختارى الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية * وان ذكر الثلاث في التحريم بان قال لها اختارى ثلاثا فقالت اخترت يقع الثلاث كذا في البدائع * ولو قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة أو اختارته وقع الثلاث بلائيه وكذا لا يحتاج فيه الى ذكر النفس * كذا في رواية الجامع وفي رواية الزيادة تشترط النية وان كرر قوله اختارى * ثم وقوع الثلاث بقولها اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما تطلق واحدة (١) * ولو قالت اخترت اختارته أو اختارته أو مرة أو مرة أو بدفعة أو بدفعة أو بواحدة أو اختارته واحدة تقع ثلاث في قولهم جميعا ولا فرق بين أن يذكر الاخرين بواو أو فاء أو ثم أو لم يذكر كذا في التبيين * ولو قالت طلقت نفسي أو قالت انطلق فهو جواب لكل وتطلق ثلاثا كذا في المحيط * ولو قال لها اختارى ثلاث مرات فقالت اخترت التطليقة أو اخترت التطليقة الاولى تقع واحدة بالاجماع كذا في الظهيرية * ولو قال لها اختارى اختارى أو ذكر التحريم بحرف الناء فقالت قد طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي تطليقة فهي واحدة بانها كذا في البدائع * ولو قالت اخترت نفسي قبل تكرار الزوج بطل ما بعده كذا في العناية * واذا قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت قد اطلت واحدة بطل ذلك كله كذا في المحيط * وان قال لها اختارى اختارى اختارى فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاول الطلاق وأردت بالآخرين أن أفهمها لم يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج * ولو قال اختارى اختارى اختارى بالف فقالت اخترت جميع ذلك وقعت الاوليان بلائيه والثالثة بالف وكذا لو قالت اخترت نفسي اختارته أو واحدة أو بواحدة كذا في معراج الدرابة * وان قالت اخترت نفسي بالاولى أو الوسطى أو الاخيرة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما ان اختارت بالاولى والوسطى تقع واحدة بلائيه وان اختارت بالثالثة تقع بالف كذا في الكافي * ولو قالت طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي تطليقة فهي واحدة بانها كذا في تيسر المرأة عن ذلك

(١) قوله وعندهما تطلق واحدة هو المختار في الدر وغيره اهـ معصمه

المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قدر المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهو ينبغي للقاضي ان يمتط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كالمقال في غلام اقر بالبوغان القاضي يسأله من وجهه ويهناط في ذلك * رجل اشترى لامرأة متاعا ودفع اليها بضارها حتى اشتريت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من امره فقالت المرأة هدية ذكرك في الكتاب ان النول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسر ذلك وقالوا ان كان عمرا أو دية

أو عسلاً أو شياً يبيّن كان القول فيه قول الزوج وان كان من مثل اللحم والخبز أو الشيء الذي لا يقبل فيه قول الزوج وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى كل منافع لا يجب على الزوج شرأؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومنافع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخلف والملاءة قال ليس على الزوج أن يهب لها أمر الخروج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قول أبي القاسم (٣٩٠) الصفار رحمه الله تعالى حسن وبه نقول * رجل بعث الى امرأته منافع وبعث أبو

فان قالت عنيت لاولي والثانية وقعت بالشيء أو الثالثة بابت بالف كذا في فتح القدير * وان قال اختاري واختاري واختاري بالف فقالت اخترت أو اخترت واحدة أو واحدة يقع الثلاث بألف اجماعا وان قالت بالاولى أو الوسطى أو الاخرة فكذلك عنده وعند غيره ما يقع شيء كذا في الكافي * ولو قال اختاري واختاري بالف فقالت اخترت تطليقة أو طأنت نفسي لم يقع شيء اجماعا كذا في محيط السرخسي * ولو قالت طلقت واحدة لم يقع عندهم ولو ذكر لكل تحبير ما لا على حدة اختارت ماشاءت كذا في العتبية * ولو قال لها اختاري من ثلاث تطليقات ماشئت فلها اختيار واحد أو اثنين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا غير وعند غيره ما تلك أن تطلق نفسها ثلاثا كذا في فتح القدير * وإذا قال لها اختاري فقالت لا اختارك أو قالت لا أريدك أو قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل ولو قالت لا اختار اطلاق فهذا رد الامر وان قالت هو بيت زوجي أو أحبته فوهي على خيارها وان قالت كرهت فراق زوجي فقد اختارته وان قالت اخترت أن لا أكون امرأتك فقد بابت منه كذا في المحيط * ولو قال اختاري تطليقة فقالت اخترت ما تقع رجعية ولو قال اختاري تطليقتين فاختارت واحدة تقع ولو قال لرجل خيرا امرأتى فبالم تحبيرها لم يكن الخيار لها ولو قال أخبرها بالخيار فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع كذا في محيط السرخسي * وإذا قال لها اختاري نفسك اليوم أو هذا الشهر أو شهر أو سنة فله أن يختار نفسها مادام الوقت باقيا سواء أعرضت عن المجلس أو اشتغلت بعمل آخر أو لم تعرض فهو سواء * ولو قال لها الخيار في ذلك الوقت الموقت ولو قال اختاري اليوم أو هذا الشهر فلها الخيار فيما بقي من اليوم أو الشهر لا يتردد على ذلك ولو قال يوما فوهي من ساعة تكلم الى مناتها من الغد ولو قال شهرا فوهي من الساعة التي تكلم فيها الى أن يستكمل ثلاثين يوما والخيار اذا كان وقتا يبطل بعضى الوقت سواء علمت أو لم تعلم بخلاف ما اذا كان غير موقت كذا في السراج الوهاج * ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا فردت في اليوم لا يبطل في الغد ولو قال اختاري في اليوم وغدا فردت في اليوم يبطل أصلا كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثاني في الامر باليد) الامر باليد كالتحبير في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس أو ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك سوى ثلثة فانها تصح ههنا في التحبير كذا في فتح القدير * اذا قال لامرأته أمرتك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فأمرها يدها مادامت في مجلسها وان لم تسمع فأمرها يدها اذا علمت أو بلغها كذا في المحيط * وان كانت غائبة فهو على وجهين ان أطلق الكلام فلها الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه وأما اذا جعل الامر اليها موقتا بوقت فان بلغها مع بقائه من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وان مضى الوقت قبل أن تعلم ثم علمت فلا خيار لها كذا في السراج الوهاج * وان قال لها أمرتك بيدك ينوي ثلاثا فقال قد اخترت نفسي واحدة فهي ثلاث كذا في الهداية * ولو قال أمرتك بيدك ونوى الثلاث وطلقت نفسها ثلاثا كان ثلاثا وان نوى اثنتين فهي واحدة وكذا اذا قالت طلقت نفسي واحدة اخترت نفسي واحدة أو حرمت نفسي وغير ذلك من الالفاظ التي تصلح جوابا ولو قالت طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بابت كذا في البدائع * اذا جعل أمرها يدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بابت واحدة وان كان الزوج أراد ثلاثا فنثلاث وان نوى اثنتين أو واحدة أولم تكن له نية في العبد فهي واحدة كذا في

المرأة الى الزوج متاعا أيضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صدقا كان القول فيه قول الزوج مع عينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا ويرجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثل ياربتت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثلها لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر وأما الذي بعث أبو المرأته ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يستتره من الزوج لانه هبة لغير ذى رحم محرما فكذلك ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة وأحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع * رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقالت الزوج كنت بعثت ذلك عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة استرداد العوض أيضا قالوا القول

للزوج في مناعه لانه أنكر التملك وللمرأة أن تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما أن يستتر مناعه وقال أبو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انما عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها بعثت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها * رجل خطب ابنة رجل فقال أبو البنت بلى ان كنت تتقد المهر الى ستة أشهر أو الى سنة أزوجهامك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان يتقد المهر فلم يزوج

منه هل له أن يستر ما بعث قالوا ما بعث اللهم وهو قائم أو هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امرأه ائتمار اليك قالت لزوجهما أنفق عليهم من مهرى ففعل فقالت لأحسبه من مهرى لانك استخدمتهم قال أبو القاسم البلخي رحمه الله تعالى ما أنفق عليهم بالمعروف يسكون من المهر رجل زوجته وسلمها الى زوجها بمجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التملك يستفاد من جهته فاذا أنكر (٣٩١) التملك كان القول قوله وقال بعضهم

لا يقبل قوله الا بينة لان الجهاز انما يكون ملك المرأة فاذا أنكر ذلك كان مكذبا ظاهرا قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان أراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية أو يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنات انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتم الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في نسخته من البنت بشئ معلوم ثم انها تبرئ الاب عن البنت ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشتري لها بعض ذلك في صغر هاف كان الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت أختها وزوج أختها لا يرزى بنكاح هذا الرجل الا أن يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وترزوها كان للزوج أن يسترد

المحيط * اذا قال امرئ بيديك في تطلقه فهي تطلقه رجعية وفي المتفق اذا قال امرئ بيديك في ثلاث تطلقات فطلقت نفسها واحدة أونتين فهي رجعية كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته امرئ ثلاث تطلقاتك بيديك فقالت المرأة لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك رداً وكان لها ان تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضيان * واذا جعل امرأها يدها فقالت قبلت نفسي طلقت وكذا اذا جعل امرأها يدها فقالت قبلتها طلقت كذا في فصول الاستروشي * ولو قال امرئ في يديك أو في كنفك أو في عينك أو في شمالك أو جعلت الامر بيديك أو فوضت الامر بيديك أو فوضت الامر كله في يديك ونوى الطلاق صح ولو قال في عينك أو رجلك أو رأسك أو نحوها لم يصح الا بالنية ولو نوى بالامر باليد واحدة ثم نوى ثلاثاً لم يصح وكذا لا تصح نية الثنتين الا في الامة كذا في العتابة * ولو قال امرئ في يديك أو لسانيك فهذا كقوله امرئ بيديك * ولو قال لها امرئ بيديك المختار ان هذا كقوله امرئ بيديك كذا في الخلاصة * ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقاً فليس الامر بشئ الا ان يكون في حالة الغضب أو في حالة مذكرة الطلاق ولا يدين في الحكم أنه لم يرد به الطلاق في الحالتين وان ادعت المرأة نية الطلاق أو انه كان في غضب أو مذكرة الطلاق فالقول قوله مع اليقين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذكرة الطلاق ولا تقبل يمينها في نية الطلاق الا أن تقيم البينة على اقرار الزوج بذلك كذا في الظهيرية * واذا جعل امرأها يدها وطلقت نفسها وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد اشغالك بكلام أو بعمل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير ان اشتغل بكلام آخر وبشيء آخر فالقول قولها ووقع الطلاق كذا في فصول الاستروشي * دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرأها يدها لا تصح اما لو طلقت المرأة نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فانه يسمع وليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على أن يجعل امرأها يدها كذا في الخلاصة * جعل امرأها يدها ان قام فقام وطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها واذكر الحاكم قال جعلت امرئ بيديك أمس فلم تطلقني نفسك فقالت اخترت فالقول له كذا في الوجيز للكردي * سئل جدى رحمه الله تعالى عن جعل امرأته يدها م ا كرقار كند ثم قام فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت مذنته ايام ولم تطلقني في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الا ان فطلقت نفسي على الفور فالقول بان اجاب ان القول للمرأة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * رجل جعل امرأته يدها فقالت للزوج أنت على حرام أو أنت منى بائن أو أنا عليك حرام أو أنا منك بائن فهذا كله طلاق ولو قالت أنت حرام ولم تقل على أو قالت أنت بائن ولم تقل منى فهو باطل ولو قالت أنا حرام ولم تقل عليك أو قالت أنا بائن ولم تقل منى فهذا كله طلاق كذا في المحيط * رجل جعل امرأته يدها في الطلاق فقالت لزوجهما طلقك كان باطلا كالأوصاف الزوج الطلاق الى نفسه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها امرئ بيديك اليوم وبعد الغد لم يدخل فيه الليل حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان لها الامر بعد الغد كذا في الذخيرة * وكذا لو قالت في اليوم أبطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها امرئ بيديك

ترجمه
ان قاسم

مادفع اليه لانه رشوة * امرأته في عدة الغير جاء اليها رجل فقال أنا أنفق عليك مادمت في العدة بشرط أن تزوجي نفسك منى اذا انقضت عدتك فرضيت وأنفق علم في العدة فانه يرجع عليها بما أنفق لانه أنفق عليها بشرط فاسد وان أنفق عليها من غير شرط لكن علم انه أنفق عليها ليزوجهما اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما أنفق لانه اذا علم بذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه أنفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رضى الله عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لم يترزوها لا يتفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط

كالمستقرض اذا اهدى الى المقرض شيء لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضى لا يجيب الدعوة والخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدى اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امرأه ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه ألف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده يحكم بمهر المثل امرأه ماتت فاتخذت أمها ماتا وبعث الزوج الى أم المرأة بقرة (٣٩٣) فذبحت البقرة وأنفقته في أيام المأتم ثم أراد الزوج ان يرجع ببقية البقرة قالوا ان انقضا

انه بعث اليها التذميج وتطمع من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكته وانفقته باذنه من غير شرط الرجوع وان انفقها بعث اليهودي كره القيمة كان له ان يرجع عليها لانها انفقها انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول أم المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي أن يكون القول قول الزوج لان أم المرأة تدعى الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو يتكدر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقترضتها وقال القابض لا بل وهبتي كان القول قول صاحب الدراهم

*** (فصل في تكرار المهر) ***

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء أخرى ومرة يتكرر بهما أما الثالث رجل زنى

اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الامر وان ردت الامر في يومها ذلك لم يكن لها الامر في الغد كذا في الذخيرة * وفي الولوالجية وعليه الفتوى كذا في التارخانية * رجل قال لامرأته امرك بيديك اليوم وغدا وبه يد غدا فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامه لا أنه لو قال امرك بيديك اليوم وأمرك بيديك غدا فهما أمران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح كذا في الكافي * ولو اختارت نفسها اليوم فطاعت ثم تزوجها قبل مجيء الغد فأردت ان تختار نفسها فلها ذلك وتطلق أخرى اذا اختارت نفسها كذا في البدائع * ولو قال امرك بيديك يوم يقدم فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدمه حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها كذا في العتبية * ولو قال لها امرك بيديك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر كذا في فتاوى قاضيان * وان قال امرك بيديك يوما وشهرا أو سنة أو قال اليوم أو الشهر أو السنة أو قال هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة لا يقيم بالجلس ولها الامر في الوقت كله تختار نفسها فيما شاءت منه ولو قامت من مجلسها أو تشاغت بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف غير أنه ان ذكر اليوم أو الشهر أو السنة منكر اذها الامر من الساعة التي تكلم فيها الى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر همتا بالايام وان ذكر معرفا فلها الخيار في بقية اليوم وفي بقية الشهر وفي بقية السنة ويعتبر الشهر همتا بالاهلال * ولو اختارت نفسها في الوقت مرة ليس لها ان تختار نفسها مرة أخرى ولو قالت اخترت زوجي أو لا اختار الطلاق ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يخرج الامر من يدها في جميع الوقت حتى لا تملك أن تختار نفسها بعد ذلك وان بقي الوقت كذا في البدائع * ولو قال لها امرك بيديك في هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الامر من يدها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبطل الامر في ذلك المجلس لاني مجلس آخر وفي بعض الروايات ذكر ان خلاف على تكس هذا والصحيح هو الاول كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * ولو قال امرأتي بيد فلان شهر فهو على الشهر الذي يليه ويطلب عضيه بلا علم كذا في الكافي * ولو قال امرك بيديك أبدا فردته مرة يبطل ذكر بكره امرك بيديك اليوم أو شهرا فردته لم يبطل خيارها فيما بقي من المدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الترتاشي * ذكر ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لها امرك بيديك رأس الشهر كان الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الالهلال ومن الغد الى الليل ولو قال لها امرك بيديك في رأس الشهر كان لها المجلس حتى تغرب الشمس قال الأثرى انه لو قال لها امرك بيديك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر ابراهيم ما يخالفه اذا قدر روى عنه اذا قال امرك بيديك رمضان أو قال في رمضان فهو ماسواه والامر في يدها رمضان كله وكذلك اذا قال امرك بيديك غدا أو في غد فهو ماسواه كذا في المحيط * ولو قال امرك بيديك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسه او هو صحيح موافق لقوله أنت طالق غدا وأنت طالق في الغد كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها امرك بيديك الى عشرة أيام فأمرها في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة أيام ويحفظ انقضاء العشرة بالاعاعات ولو أراد الزوج أن يكون الامر بيدها بمضي عشرة أيام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في الظهيرية * رجل

قال

بامرأة تزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر المثل بالزنان أول الفعل كان حراما لأن الفعل في حق قضاء

التموه كفعل واحد فاذا صارت حلالا في آخره لم يجب الحد بأوله فصارا آخر الفعل شبهة في أوله والفعل الحرام لا يخالف عن غرامة أو عقوبة فاذا انتفت العقوبة بتبیت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب السمي بالعقد لان السمي يتأ كذا بالملوة فباعتام الوطء أولى وأما الثاني رجل حمل قال لامرأة كملت زواجك فانت طالق تزوج بها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان فيلزمه مهران ونصف

في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى لانهما تزوجها وألوا وقع عليها طلاق واحد ولم ينفه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى لان عندهما اذا تزوج العدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكوا وان كانت العدة بالدخول (٣٩٣) عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر

فيجب علمه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذه المسئلة نظير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحه لا يلزمه مهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحه ولو قال كلمتا تزوجتك فانت طلاق بائن تزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمس مهر ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع

قال لا آخر امرأتي بيدك الى سنة صار الامر بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك واذا تمت خرج الامر من بيده كذا في التجنيس والمزيد * وفي الفتاوى الصغرى لوقال لا جنبي امرأتي بيدك يقتصر على الجماس ولا يملك الرجوع قال في المحيط وهو الاصح كذا في الخلاصة * المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده مادام في ذلك المجلس وان لم يسمع أو كان غائبا فاما يصير الامر بيده اذا علم أو بلغه الخبر ويكون الامر في بيده مادام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه ذلك يرتد به كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره قل لامرأتي أمرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المأمور لها ذلك لان هذا أمر بالتفويض ولو قال لغيره قل لامرأتي ان أمرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا في الظهيرية * ولو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعا ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت أمرها بيدك أو قال جعلت أمرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع فيكون لبيان السبب فلا يملك الواو اوحدة واذا ذكر بحرف الواو وطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطبيقاتين لان الواقع بحكم الامر يكون باننا فاذا كان أحدهما باننا كان الآخر باننا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد التيمم من المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال أمرها بيدك فطلقها كذا في فتاوى قاضيخان * في الجامع اذا قال لرجل أمرها بيدي بيدك فطلقها فاطفأها الوكيل قبل أن يقوم عن المجلس فهي واحدة باننة الا أن ينوي الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل أن يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فأمرها بيدك كان هذا وما تقدم سواء كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل لوقال للصكالك كتب لها خط الامر على أي متى سافرت بغير إذننا فهي تطلق نفسها واحدة كل شاة فقالت لا أريد الواحدة وطلبت الثلاث وأبي الزوج ولم يتفقا وخرجوا يصير الامر بيدها في تطلقه واحدة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * ولو جعل أمر امرأته بيدها أو يدا جنبي ثم حن الزوج جنونا مطبقا لا يطل الامر باليد ولو جعل أمر امرأته بيدها أو يدا أو مجنون أو عتيد أو كافر فهو في بيده قبل أن يقوم من ذلك المجلس كالمفوض ذلك الى المرأة ولو قال لامرأته وهي صغيرة أمرك بيدك ينوي الطلاق فطلعت نفسها صح ووقع الطلاق كذا في فصول الاستروتنى * ولو جعل أمر امرأته بيدها صح وبقصر على المجلس الا أن يقول طلقها متى شئت أو تطلق نفسها متى شئت ولو جعل أمرها بيد رجلين لا يتفرأ أحدهما فان قالوا كتابتنا في المجلس فان كرر الزوج حلف بالله ما يبع من الامر كذلك ولو نوى الثلاث فطلقها أحدهما واحدة والآخر ثنتين أو ثلاثا وقعت واحدة لان اتفاقهما عليها كذا في العتابة * ولو قال أمر امرأتي بيدي بيدك أو قال جعلت أمرها بيدي بيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه الا أن يجيز الزوج كذا في المحيط * ولو قال أمر امرأتي بيد الله أو قال جعلت أمرها بيد الله أو قال جعلت أمرها بيد الله يريد به الطلاق فطلقها المخاطب يقع كذا في الكافي * في المنتقى رجل جعل أمر امرأته بيد أبيها فقال أبوها قد قبلتها مطلقت كذا في المحيط * ذكرني أجناس الناطق شهد رجلان على رجل وقالوا لا نشهدان فلانا ثم نأنا نلغ امرأته انه جعل أمرها بيدها وبلغناها وطلعت نفسها بعد ذلك جازت شهادتها ما ولو قال لا نشهدان فلانا قال لنا جعل أمر امرأتي

(٥٠ - فتاوى اول) عليه خمس مهر ونصف وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب عليه أربع مهر ونصف بالنكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاث مهر وبالوطء ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأته ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل

النحول بفعل من قبلها كالدخول عند طاعة ابن الزوج عنده ما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت أمة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عنده ما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المرأة غير كف ودخل بها فرفع الولي الأمر إلى القاضي وفرق بينهما فوجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب إمام مهر كامل (٣٩٤) ويلزمها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى هذا أيضا

رجل تزوج صغيرة زوجها ولها ودخل بها فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا أيضا رجل تزوج صغيرة زوجها ولها ودخل بها فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا أيضا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعيلاء بالله ثم أسلمت فترزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا أيضا رجل تزوج أمة ودخل بها ثم عنقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا أيضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وأما ما يكرر بالوطء رجل تزوج امرأة

بيدها فعلننا أمرها بيدها لم يجز كذا في فصول الاستروتنى * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان له امرأتان فقال امرأته كما يديك لم تطلق واحدة منهما إلا اجتماعهما ولو قال لامرأته امرأتي بيدك وأمر امرأتى هذه بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها يقع ولو قال لها امرأتى بيدك أو طلقى أى نسأتى شئت فليس لها أن تطلق نفسها كذا في محيط السرخسى * ولو قال امرأته من نسأتى في يديك بنوى الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت أخرى لم يصدق قضاء كذا في اقتناوى الصغرى * ولو قال امرأتي بيدك أو امرأته بيدها فان طلقت في المجلس بطلت الأخرى ولو طلقتا معا طلقت أحدهما والبيان إليه كذا في العتبية * فضولي قال لامرأته الفير جعلت امرأتي بيدك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فأجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها لكن بصير الأمر بيدها في مجلس علمها باجتماع الزوج وكذلك لو قالت المرأة بنفسها قد جعلت امرأتي بيدي واخترت نفسي فأجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ولكن بصير الأمر بيدها ولو قالت جعلت امرأتي بيدي وطلقت نفسي فأجاز الزوج ذلك تقع واحدة رجعية للعالم وبصير الأمر بيدها حتى لو اختارت نفسها تقع تطليقة أخرى بآئنة ولو قالت المرأة اخترت نفسي وقال الزوج اجز لا يقع وان نوى الطلاق ولو قالت أنت نفسي وقال الزوج اجز يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي عليك فقال الزوج اجز بصير الزوج موليا لان تحريم الحلال إيلاء لكن في عرفنا صارا طلاقا فطلق كذا في الظهيرية * واذا قالت المرأة تزوجها فطلقت نفسها فقال الزوج قد اجز ذلك فهذا جائز وتقع عليه تطليقة رجعية ولا تستر طنية الطلاق من الزوج عند قوله اجز لوقوع الطلاق ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله اجز لا تصح نيته ولو قالت المرأة جعلت امرأتي بيدي فقال الزوج اجز ذلك وهو يريد الطلاق صارا أمرها بيدها ولو قالت جعلت اختيارا لي فقال الزوج اجز ذلك وهو يريد الطلاق صارا اختيارا لها كذا في المحيط في الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج * أخبرنا فلانا طلق امرأته فقال نعم ما صنع أو بنس ما صنع قبل في الأول يقع وفي الآخر لا يقع هو الظاهر والمأخوذ به كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قالت كنت جعلت أمس امرأتي بيدي فاخرت نفسي وقال الزوج صدقت وأجرت ذلك صارا بيدها الآن واختيارها قبل ذلك باطل ولو قالت قلت أمس امرأتي بيدي اليوم فقال اجز لم يصح لان اليوم قد مضى كذا في العتبية * ولو قال امرأته زيد طلق فقال زيد اجزت أو رضيت أو أزمته نفسي لزمه الطلاق كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو قال لها بعثت منك امرأتي بيدك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا في خزنة المفتين * ولو قال لها امرأتي بيدك وأمرأتي بيدك أو قال جعلت امرأتي بيدك وأمرأتي بيدك كأنا نفويضين وكذلك لو قال امرأتي بيدك فأمرأتي بيدك ولو قال جعلت امرأتي بيدك فأمرأتي بيدك فهو نفويض واحد كذا في محيط السرخسى * واذا جمع الزوج بين ألفاظ النفويض وهي قوله امرأتي بيدك اختارى طلقى فان ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلاما مبتدأ ولو ذكرها بغير الفاء فالمدكور بغير الفاء يجعل تفسيره ان صلح تفسيره ولفظة الاختيار تصلح تفسيره للأمر باليد والأمر باليد لا يصلح تفسيره للاختيار والطلاق يصلح تفسيره للأمر والاختيار والأمر لا يصلح تفسيره للأمر وكذلك الاختيار لا يصلح تفسيره للاختيار لان الشيء لا يصلح تفسيره لنفسه واذا لم يصلح تفسيره يجعله لا تقدم وان تعذر جعله على العطف ولو ذكرها

نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رحمه الله تعالى عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطء حصلت بشبهة بغير واحد فهو شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحققت كان عليه مهر واحد لان الوطء كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر المستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ أحدهما مرارا كان عليه بكل وطء نصف مهر قال هشام رحمه الله تعالى لانه حين وطئ كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه

مهر واحد لان الكل كانت بشبهة واحدة وهى شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية بيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ مهر لان
 المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى
 دعوى الشبهة وادعوى الرجل جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة فهذا كالموطئ جارية بيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه لكل وطئ مهر
 لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب (٣٩٥) الكل واحد وهو قيام ملك العين
 ولو وطئ مكاتبته بينه وبين

آخر مرارا كان عليه في
 النصف الذى له بالوطات
 نصف مهر واحد وفي
 النصف الآخر بكل وطئ
 نصف مهر وذلك كله للمكاتبه
 * رجل وطئ امرأته مرارا
 ثم ظهر انه كان حلف
 بطلاقها ووقع الطلاق كان
 عليه مهر واحد كالموطئ
 اشترى جارية ووطئها مرارا
 ثم استحققت كان عليه مهر
 واحد غلام ابن اربع
 عشرة سنة جامع امرأته وهى
 نائمة لا تدري ان كانت نيا
 ليس عليه حد ولا عقر
 وان كانت بكر او اقتضاها
 يلزمه مهر مثلها وكذا
 لو كانت أمة ان كانت نيا
 لاشئ عليه وان كانت
 بكر او اقتضاها عليه مهرها
 وكذا المجنون رجل وقع
 على امرأته فلما خالطها
 طلقها وهو على تلك الحال
 ثم أتى بجمعه بعد الطلاق
 وقضى حاجته ثم تحق قال
 محمد رحمه الله تعالى وهو
 احدى الروايتين عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى ليس
 عليه حد ولا مهر لان الكل
 فعل واحد فاذا كان اوله
 وآخر مطلقا لا يجب عليه

بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسير المعطوف عليه واذا عطف البعض على البعض فالنفسير
 المذكور في آخره يجعل تفسير الكل كذا في المحيط * واذا كرر الخيار والامر باليد بغير او واذ كرر في آخره
 تفسيرها كان ذلك تفسير الما بيه دون ما قبله كذا في غايه السروجى * واذا قال لها امرئك بيدك طلق
 نفسك أو قال لها اختارى طلق نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الطلاق كان مصدقا ولا يقع
 عليها شئ ولو قال لها امرئك بيدك فاختارى فطلق نفسك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم أرد شئ
 من ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك وتقع تطلقه بانة بقوله امرئك بيدك مع عينه بالله ما أراد به الثلاث
 ولو قال لها اختارى فامرئك بيدك فطلق نفسك فقالت فاخترت نفسي أو قالت طلقت نفسي فهى طالق
 تطلقه بانة بقوله امرئك بيدك كذا في المحيط * واذا قال امرئك بيدك فطلق نفسك أو قال اختارى فطلق
 نفسك فقالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي تقع واحدة بانة * ولو قال امرئك بيدك وطلق نفسك أو قال
 اختارى وطلق نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شئ اذ لم ينو الزوج الطلاق * ولو قالت طلقت نفسي
 تقع طلقه رجعية بالصرح الآن يكون قد نوى الثلاث بقوله وطلق نفسك ولو قال امرئك بيدك
 واختارى وطلق نفسك فاختارت نفسها لم يقع شئ وكذا لو قال امرئك بيدك واختارى فاختارى أو قال
 اختارى وأمرئك بيدك فامرئك بيدك ولو قال امرئك بيدك واختارى فطلق نفسك فاختارت نفسها طلقت
 ثنتين مع عينه أنه لم يرد الثلاث بالامر وكذا لو قال اختارى واختارى فطلق نفسك أو قال امرئك بيدك
 وأمرئك بيدك فطلق نفسك كذا في غايه السروجى * واذا قال قد جعلت امرئك بيدك فامرئك بيدك فطلق
 نفسك فالامر واحد والثالث صارت تفسير الامر كذا في العتابة * وان قال اختارى فاختارى فطلق
 نفسك فقالت اخترت نفسي تقع بانة ثنتان وكذا لو قال امرئك بيدك فامرئك بيدك فطلق نفسك وان قال
 اختارى فطلق نفسك وأمرئك بيدك فقالت اخترت نفسي تقع بانة ثنتان ولو قال امرئك بيدك فاختارى فطلق
 نفسك فاختارت نفسها أو قال اختارى فطلق نفسك فامرئك بيدك فاختارت تقع واحدة بانة كذا في
 الكافي * ولو قال اختارى فامرئك بيدك وطلق نفسك فاختارت نفسها لا يقع شئ وان طلقت تقع واحدة
 * كذا في محيط السرخسى * وان قال امرئك بيدك فاختارى واختارى وطلق نفسك أو فطلق نفسك
 فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بانة ولا يصدق الزوج في ترك النية وان قال طلق نفسك فامرئك بيدك
 أو جعلت الخيار بيدك فطلق نفسك أو طلق نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها فهى واحدة
 بانة وان قال طلق نفسك فاختارى فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بانة وان قالت طلقت نفسي تقع
 بانة ثنتان وان قال امرئك بيدك فاختارى فطلق نفسك فامرئك بيدك فاختارت نفسي تقع
 واحدة بانة ولو قال امرئك بيدك وسكت ثم قال طلق نفسك ما يجب عليك ان تطلق نفسك ولم ينو بالامر
 شئ فقالت اخترت نفسي لا يقع حتى لو قالت طلقت نفسي تقع واحدة رجعية وان قال امرئك بيدك
 فاختارى واختارى أو قال اختارى فامرئك بيدك وأمرئك بيدك أو قال امرئك بيدك اختارى فاختارى أو
 قال اختارى أمرئك بيدك فامرئك بيدك أو قال امرئك بيدك فاختارى واختارى ولم ينو شئ لا يقع في الوجه
 كلها ولو قال جعلت امرئك بيدك فامرئك بيدك فاختارت نفسها تقع واحدة بانة بالنية أو بالقرينة بان
 يكون في حال مداكرة الطلاق وان نوى الثلاث يكون ثلاثا ولو قال جعلت امرئك بيدك وأمرئك بيدك

الحد ولا المهر الا اذا أخرج ثم دخل بعد الطلاق أما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عاجل بعد الطلاق حتى أزل فللمهر عليه وعن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى وهو قول زفر رحمه الله تعالى يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد
 واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير مراحما وفي رواية أخرى وهو قول زفر رحمه الله تعالى يصير مراحما وعلى هذا
 أيضا اذا قال لامته بعد التقاط الختانين أنت حرة ثم أتى بجمعه لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله تعالى الا اذا أخرج بعد العتق ثم أدخل أخوان

زوج أحدهما امرأتها والآخر أهافاً دخلت كل واحدة منهن على غير زوجها فوطئها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بآت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما امرأته نصف مهرها وعليه لاتي وطئها عقربها وليس لاحدهما ان يتزوج امرأته بعد ذلك لان امرأته كل واحد منهما صارت حراما بوطئ الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يوطأ أمها وليس لزواج البنت ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح البنت وكذلك لو لم يكن بين الزوجين (٣٩٦) قرابة رجل وابنه تزوجا أختين فأدخلت كل واحدة منهن على زوج صاحبها

فأختارت نفسها تقع بائنتان ولو قال طلق نفسك طلاقاً ملك الرجعة فتدجعت امرئك بيدك في ثلاث تطليقات بواثن فأختارت نفسها أو طلقت يقع الثلاث كذا في الكافي * ولو قال طلق نفسك واخترت فأختارت تقع بائنة وان طلقت يقع ثنتان كذا في محيط السرخسي * ولو قال لامرأة امرئك بيدك لكي تطلق نفسك أو حتى تطلق نفسك فطلعت نفسها فهو بائن كذا في فصول الاستروشي * ولو قال لامرأة أنت طالق أو امرئك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسك هاتي مجلسها حينئذ يخبر الزوج ان شاء أو وقع بتطليقه وان شاء وقع باختيارها كذا في محيط السرخسي * ولو قال امرئك بيدك فأختارني أو قال اختارني فأمرئك فالحكم للامرء باليد حتى لو نوى الثلاث يصح وان أنكرها أو أقرت بواحدة يحلف كذا في غاية السرخسي * ولو قال لامرأة امرئك بيدك فطلق نفسك غدا فقول له طاق نفسك غدا مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين ان قال امرئك بيدك فطلق نفسك ثلاثاً للسنة أو قال اذا جاء غدا فلها ان تطلق نفسها ثلاثاً في مجلسها او السنة أو الشرط لغومته وان قال امرئك بيدك فطلق نفسك ثلاثاً للسنة أو اذا جاء غدا فطلق نفسك غدا فقول له طاق نفسك غدا مشورة فلها ان تطلق نفسها ثلاثاً للسنة أو اذا جاء غدا كذا في الكافي * التفويض المعلق بشرط اما ان يكون مطلقاً عن الوقت واما ان يكون موقفاً فان كان مطلقاً بان قال اذا قدم فلان فأمرئك بيدك فقدم فلان فأمرها يدها اذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه وان كان موقفاً بان قال اذا قدم فلان فأمرئك بيدك يوماً وقال اليوم الذي يقدم فيه فاذا قدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله اذا علمت بالقدم غير انه اذا ذكر اليوم منسكراً يقع على يوم تام وان عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يطل بالقيام عن المجلس وليس لها ان تختار نفسه هاتي الوقت كله لامرأة واحدة ولو لم تعلم بقدمه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويض أبداً كذا في البودائع * ولو قال امرئك بيد فلان شهر فهو على الشهر الذي يليه ويطل بضمه وان لم يعلم فلان ولو قال اذا مضى هذا الشهر فأمرها بيد فلان فغضى الشهر فأمرها يده في مجلس علمه وان علم بعد شهرين لان التفويض معلق بضمي الشهر والمعلق بالشرط يصبره سلا عند وجود الشرط ولو أرسل التفويض بعد مضى الشهر يقتصر على مجلس علمه فكذا هذا * ولو قال امرئك بيد فلان اذا مضى شهر ثم علم احداهما فقام قبل الطلاق بطل الامر فان طلق فهو موقوف حتى يعلم الآخر فان طلق في مجلس العلم يقع والابطل كذا في محيط السرخسي * قال المديون ان لم تقض حتى الى شهر فأمر امرئك يكون بيدك فقال المديون وليكن كذلك وجد الشرطه ان يطلقها كذا في الوجيز للكردري * ولو قال اذا جاء شهر كذا فأمرئك بيدك يوماً منه أو قال من ساعة من يوم الجمعة ولم تكن له نية فليس بشيء الا ان بين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في العناية * في المنتقى اذا قال لها اذا اهل الهلال فأمرئك بيدك فان علمت ان الهلال قد اهل ولم تختبر نفسها في ذلك المجلس خرج الامر من يدها وان جاءت بعد ذلك الهلال بايام وقالت لم أعلم به فان جاءت بأمر أرى انها كاذبة فيه لم أقبل قولها كذا في المحيط * واذا قال لامرأة اذا تزوجت عليك امرأة فأمر تلك المرأة بيدك ثم خالعهما أو طلقها بائناً أو ثلاثاً ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير أمرها يدها واذا قال لها اذا تزوجت امرأة فأمر تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم طلقها بائناً أو ثلاثاً وخالعهما ثم تزوج امرأة أخرى بصير

فوطئها كان على كل واحد من جماعتنا وطئها لانه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها باتت قبل الدخول بنفسه من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج امرأته وانما بنتها فأدخلت كل واحدة منهن على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امرأته لانها باتت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الاخر لامرأته لان امرأته باتت منه قبل الدخول بوطئ الاول مطاوعتها وان كان الوطاء من جماعتنا شيء على واحد منهما لامرأته * رجل قال لامرأة قبل الدخول أنت طالق حين أدخلوك أو قال اذا خلوت بك فأنت طالق فخللها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتأخذ بالخلوة اذا وجد فيها مائة بقدر على وطئها ولم يوجد هنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

(فصل في الخلوقة وناكد المهر)

المهر يتأكد بثلاث بالوطء وموت أحد الزوجين وبالخلوة الصحيحة وبالخلوة الصحيحة ان يجتمع في مكان ليس هنالك مانع يمنع من الوطاء أو شرعاً أو طبعاً اذا الامر خلا بامرأته وأحداهما يصبر لا يقدر على الجماع أو يحرم بفرض أو نفل أو في صوم فرض أو صلاة فرض لا تصح الخلوقة وفي صوم القضاء والندب والكفارة روايات والاصح انه لا يمنع الخلوقة وصوم التطوع لا يمنع الخلوقة في ظاهر الرواية وقيل بأنه يمنع بعد الزوال وصلاة التطوع لا تمنع الخلوقة والحيض والنفاس يمنع الخلوقة لانه يمنع شرعاً وطبعاً ولو كان معها نام أو أعمى لا تصح الخلوقة وقيل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

النائم لا يمنع الخلو ولو كان معها صغير لا يعقل أو منغى عليه لا يمنع الخلو وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المنغى عليه والمجنون يمنع وإن كان معها صغير يعقل بأن أمكنه أن يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلو ولو كان معها ما أو ضم أو آخر من لا تصح الخلو ولو كان معها جارية أحدهما أو امرأة له أخرى كان محمد رحمه الله تعالى يقول أو جارية الرجل لا تمنع الخلو لأن له أن يجامعها بحضوره جاريته أو امرأة له أخرى ثم يرجع وقال جارية أحدهما تمنع الخلو وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى هذا (٣٩٧) بكره الوطء بحضور امرأة له أخرى ولو كان معها ما كتب أحدهما

حكي عن الشيخ الامام شمس الاعنق الحلواني رحمه الله تعالى انه قال كتب المرأة تمنع فانه لا يتحمل ان تكون سيده مستفرشة وعدي يعقره بخلاف كتاب الرجل ولا تصح الخلو في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح الخلو في المسجد كافي الحمام ولا تصح الخلو في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ أو فرسخين وعادل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو دخلت على الرجل امرأته ولم يعرفها أو دخل الرجل على امرأته فكت ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال القبيه أو اليت رحمه الله تعالى لا يكون خلوة وصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلو في صحراء ليس بقرى ما أحد اذا لم يأمنوا برؤسهم وكذا الخلو على سطح ليس بجوانبه ستر أو كان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلو اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان أمتنا عن ذلك صححت الخلو ولو خلاها في محل عليها قبعة ضرورية

الامر يدها واذا قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح فأمرك بيديك أو قال فأمرها بيديك ثم انه طلقها او احدى بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأه أخرى لا يصير الامر يدها كذا في الذخيرة * ولو قال ان تزوجت عليك مادمت في نكاحي أو ما كنت في نكاحي فأمرك بيديك ثم طلقها بائنا أو خالفها ثم تزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله مادمت في نكاحي لا يصير الامر يدها وفي قوله ما كنت في نكاحي كذلك على رواية أيان مختصر الكرخي فانه ذكر فيه أن قوله مادمت أو ما كنت سواء وقر في مجموع النوازل بين قوله ما كنت وبين قوله مادمت وأشار الى أن في قوله ما كنت يصير امرها يدها الوطء عليها بعد ما تزوجها بعد الخلع لانه ثبت كون بعد كون ولا تثبت ديمومة بعد ديمومة كذا في فصول الاستروشي * جعل أمر امرأته يدها ان تزوج عليها امرأته ثم انه ادعت على الزوج انك تزوجت علي فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود على النكاح بصير الامر يدها ولو كانت غائبة عن المجلس وأقامت هذه بينة انك تزوجت علي فلانة بنت فلان بن فلان وصار امرى يدي هل تسمع فيه رواية ثان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها كذا في الفصول العمادية * ولو قال لها ان دخلت الدار فأمرك بيديك ثم طلقها او احدى بائنة أو ثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر يدها سواء تزوجها في العدة أو بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت أو غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع كذا في الخلاصة * اذا قال لامرأته ان دخلت دار فلان فأمرك بيديك فدخلت دار فلان ثم طاعت نفسها ان طاعت نفسها قبل أن تزايل المكان الذي فيه سميت داخله طلقت وان مشت خطوتين ثم طاعت نفسها لا تطلق كذا في المحيط * في المتنق لو قال لامرأته ان غبت عنك فكنت في غيبتى يوما أو يومين فأمرك بيديك قال اذا مكثت يوما فامرها يدها وهذا على أول الامر من رجل جعل أمر امرأته يدها على أنه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شامت فغاب عنها الى آخر المدة ثم حضر في اليوم الاخير من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ رضى الله تعالى عنه أنه يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام نجر الدين رحمه الله تعالى أنه ان كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامر يدها قال وهذا اذا كانت مدخولة فأما قبل أن يدخلها الوطء عنها تلك المدة فلا يصير الامر يدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكنه في المصر لا يجي الى بيتها يصير الامر يدها قال هكذا افتى الشيخ القاضي الامام ولو قال ان غبت عن كورة بخاري فأمرها يدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها كذا في الخلاصة * ذكر في فتاوى القاضي الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى لو جعل أمر امرأته يدها على أنه متى غاب عنها عن بخاري من المكان الذي يسكنان فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى شامت فغاب عن بخاري شهرين وذلك قبل أن يفي بها وطلقت المرأة نفسها قبل بنائها لا تطلق لانه لم يغيب عنها من مكان يسكنان فيه اذ يراد بالمكان الذي يسكنان فيه مكان السكنى والازدواج كذا في فصول الاستروشي * ولو قال ان غبت عن بخاري فاسم بخاري يطلق على القصبه على قول أكثر المشايخ قال الامام السرخسي باسم بخاري من كرمسة الى فرير كذا في الخلاصة * جعل أمرها يدها متى شامت في الطلاق ان خرج من بلدة بخاري بلا انها تخرج الى كولة سراي ومكث فيها يومين لا تطلق كذا في الوجيز للكردي * سئل نجم الدين النسفي عن قال لغيره ان غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتى ستة أشهر فأمر امرأتى

ليلا أو هارا ان أمكنه الوطء صححت الخلو ولو خلاها في بيت غير مسقف أو في كرم صححت الخلو في الظاهر وكذا لو خلاها في خيمة في مفازة صححت الخلو كافي المحل ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلاها لا تصح الخلو وفي البيوتات الثلاثة والأربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامرأته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد أن يدخل عليها ما يدخل من غير استئذان لا تصح الخلو وكذا لو خلاها في بيت من دار للبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد أن يدخل عليها غيرهما من المحل أو الاجانب يدخل لا تصح الخلو ولو اجتمع مع امرأته في

الخنان على رواق والناس تعود في سفل الخان لوظنرو اليهما بقع بصرهم عليهما لانصح الخلوه مريض جي بامر أنه وأدخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم أشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوه وكان عليه كل المهر خلوه العين صحيحة وكذا خلوه المحبوب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والرتق يمنع الخلوه لانه يمنع الجماع وذكر (٣٩٨) في كتاب طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتق ولها نصف المهر ولا تنصح خلوه الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوه

بصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوه وطلقها لا يكون له حق الرجعة وبعدهما صحت الخلوه كان لها كل المهر وان أقرت المرأة لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامره بعد ما أسلمت صحت الخلوه ولو أسلم الكافر وامرأته مشركة فخلابها لا تنصح الخلوه وفي كل موضع فسدت الخلوه مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها ففهي طالق فتروجها وخلابها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا والله أعلم بالصواب

*) فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومناخ البيت *

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على

بيدك حتى تخلعها بيقية مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو بنو كبل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى أفتوا بأنه عليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح كذا في الظهيرية * رجل جعل امرأته بيدها على انه ان لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شئت فغضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم أخذت اذ قال الزوج أعطينتها في ذلك الوقت وانكرت المرأة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها أصل المسئلة مسئلة ذكرها في المنتقى وصورتها رجل قال لاني امرأته ان لم أتك الى أربعين يوما فامرأته أتى بيدك فاذا مضى أربعون يوما بلبيا اليها من الساعة التي تكلم فيها فأمرها بيده مادام في مجلسه ذلك فان قال الزوج بعد ذلك قد أتيتك وقال أبو المرأة لم تأتي فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة * ولو جعل امرأته بيدها على انه ان غاب عنها ثلاثة أشهر ولم تصل نفقتها اليها فهي تطلق متى شئت نفسها بعث اليها خمسة دين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار امرأته بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فهو بيت النفقة من زوجها فغضت المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها وترفع اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فلو تم تهب النفقة واكن الزوج قال بعثت النفقة اليها وومات اليها وانكرت هي ينبغي أن يكون القول قوله وقال هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين رحمه الله تعالى ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وفي فصول الاستروشي ويكون القول قولها وهو الاصح كذا في الخلاصة * ذكر في الذخيرة وأحاله الى المنتقى اذا قال لامرأته ان لم أرسل اليك هذا الشهر بنفقة فانت طالق او قال ان لم أرسل اليك بنفقة هذا الشهر فانت طالق فإرسالي على يدي انسان فضاغت من يد الرسول لا يحنث لانه قد أرسل كذا في فصول الاستروشي * جعل امرأته بيدها متى شئت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى أن يمضي الشهر هذا فإرسالها اليها يد رجل ولم يجرد الرسول منزلها او اعطاها بعد مضى الشهر أرجاب القاضي الاستروشي بان تمك الايقاع وفيه نظر لان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير الامر بيدها لان الشرط عدم الارسال وقد أرسلها اليها قال لها ان لم أرسل اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فأمرتك بيدك في الطلاق متى شئت فغضت الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به القبول لها الايقاع وان لم يرد به القبول لانتك الايقاع حتى يموت أحدهما كذا في الوجيز للكردي * رجل أراد أن يغيب عن امرأته من سمرقند فطالبت بالنفقة فقال ان لم أبعث بنفقتك من كس (١) الى عشرة ايام فأمرتك بيدك لتطلق نفسك متى شئت فبعث اليها نفقتها قبل انقضاء عشرة ايام لكن من موضع آخر هل يصير امرها بيدها في فتاوى ظهير الدين ما يدل على انه يصير الامر بيدها فانه ذكر فيها لو قال ان لم أبعث بنفقتك من كرمينة الى عشرة ايام فانت طالق فبعث من موضع آخر قبل انقضاء عشرة ايام يحنث في عينه كذا في الفصول العمادية * ان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام فأمرتك بيدك فنشئت بأن ذهبت الى أبيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع كذا في البحر الرائق * ان غبت عنك فأمرتك بيدك فإسره الظالم لا يصير الامر بيدها وقال الشيخ ان أجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها كذا في الوجيز للكردي * اذا جعل امرأته بيدها متى ضربها بغير جنابة فهي تطلق نفسها فاضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها

(١) قوله من كس هو بضم الكاف قرية بجرجان كما في القاموس اه

دعوى الاخر فان قال الزوج المهر ألف وقالت هي ألفان ومهر مثلها ألف أو أقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بأني درهم بخيانة فان نسكت ثبت الزيادة وان حلفت لا ثبت وأيهما أقام البينة قضيه وان أقام جميعا يقضى بينهما وان كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بألف فان نسكت ثبت الالف وان حلفت فلها ألفان ألف بالتسمية لا خيارا لزوج فيها وألف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء أدى من الدراهم وان شاء أدى من الدنانير وأيهما أقام البينة يقضى بينهما وان أقام جميعا يقضى بينهما الزوج

وان كان مهر مثلها ألفاً وخمسة مائة تعالفا فان نكل الزوج لزمه ألفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسة مائة ألف بطريق التسمية وخمسة مائة بحكم مهر المثل ويجوز الزوج في الخمسة مائة وأيهما أقام البيعة قبلت بيته وان أقام البيعة يقضى بالف وخمسة مائة ألف بطريق التسمية وخمسة مائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى يحكم بتمتع مثلها فأيهما شهد له كان القول قوله مع عيने على دعوى (٣٩٩) الاخر فان كانت التمتع بينهما تحالفا

في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع الصغير القول قول الزوج مع عيने وقال أبو يوسف رجه الله تعالى القول قول الزوج في الوجوه كلها الا أن يأتي بشئ مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن ابن زياد رجه الله تعالى المستنكر أن يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعيد بن معاذ المروزي المستنكر أن يقول الرجل تزوجتها بجمراً أو خنزيراً وقال بعضهم المستنكر أن يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في أصل التسمية أحدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بهر المثل وهذا ومالوا اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات أحدهما واختلف الحى وورثة الميت فهنا ومالوا اختلف الزوجان في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال أبو حنيفة

بجناية فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة * رجل جعل امرأته يدها على انه متى ضربها بغير جنابة فهي تطلق نفسها متى شئت فخرجت من البيت بغير إذن الزوج فضربها اهل بصير الامر يدها فقد قيل لا يصير الامر يدها ان أو في صداقها المعجل وان لم يوفها ذلك فلها أن تذهب الى بيت أبيها من غير اذنه وتمتع نفسها الاستيفاء المعجل فلا يكون الخروج جنابة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقضى بأن الامر لا يصير في يدها من غير تنصيص وكان يقول خروجها من البيت جنابة مطلقا والاول أصح كذا في المحيط * قال لها ان لم أعطك دينارين الى شهر فأمرك يديك فاستدانت وأحالت على زوجها ان أدى الزوج المال الى المخال قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤتملك الايقاع أمرك يديك ان خرجت من البلدة الا باذنك فخرج من البلد وخرجت في مشايعة لا يصح ان يكون اذنا ولو استأذنها فأشارت لم يذ كر حكه كذا في الوجيز للكردي * سئل جدي رحمه الله تعالى عن جعل امرأته يدها امر كذا كذا ثم قام فطلعت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت مذ ثلاثة ايام ولم تطلق في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الا ان فطلعت نفسي على الفور لئن يكون أجاب أن القول للمرأة كذا في الفصول العمادية * ولو جعل امرأته يدها ان شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الامرين وطلعت نفسها ثم وجد الاخر لا يكون لها أن تطلق نفسها مرة أخرى ولو جعل امرأته يدها على انه متى ضربها أو غاب عنها فان شامت طلعت نفسها واحدة وان شامت ثنتين وان شامت ثلاثا فان طلعت نفسها واحدة بعد وجود الشرط هل لها أن تطلق نفسها أخرى في ذلك المجلس قال ليس لها ذلك كذا في فصول الاستروشي * ان غبت عنك ستة أشهر ولم تصل بك نفسي ونفقتي في هذه المدة فأمر طلاقك يديك ثم غاب عنها ولم تصل اليها بنفسه ووصلت نفقته كان الامر يدها لان الطلاق ههنا معلق بعدم الفعلين في المدة ولم يوجد ذلك فيبحث أما اذا علقه بوجود الفعلين فلا يبحث ما لم يوجد كلاهما حتى لو قال والله لا ادخلن هاتين الدارين أو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق قدم الطلاق أو اخر لا تطلق الا بدخول الدارين كذا في جواهر الاخلاطي * جعل امرأته يدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بالاحسران يلحق الزوج فوجد الشرط فأرأته عن المهر ونفقة العدة وأوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كذا في الوجيز للكردي * رجل جعل امرأته يدها على انه متى ضربها بغير جنابة تطلق نفسها فطلبت النفقة وألح ولا زمته فهذا ليس بجناية أما اذا شتمته أو ضربت ثيابه أو أخذت حليته فهذه جنابة ولو قالت لزوجها يا حجاراً أو يا بئراً أو ٣ خديت منك دها فدهذه جنابة منها ولو جعل امرأته يدها على انه متى ضربها بغير جنابة فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم أفق الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالى انه يكون جنابة وقال القاضي الامام غير الدين رحمه الله تعالى لا يكون جنابة قال وهذا موافق لما قال القدرى ان وجهها وكفيها ليست بعورة كذا في الخلاصة * والصحيح أنها ان كشفت وجهها عندهم منهم ما فهو جنابة كذا في الظهيرية * ولو أهدت صوتها أجنبياً يكون جنابة بأن كملت أجنبياً أو تكلمت عامدة لسمع أجنبياً أو شاعت مع الزوج فسمع صوتها أجنبياً كذا في الخلاصة

ترجمه
٢ ان قام ٣ الله يأخذ عرك

رحمه الله تعالى القول قول وورثة الزوج قبل أو كثر وقال أبو يوسف رجه الله تعالى القول قول وورثة الزوج الا أن يأتي بشئ مستنكر وقال محمد رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في أصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالارجهما الله تعالى يقضى بهر المثل وقالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمة كان القول للزوج وكذا ولو تزوجها على ثوب بعينه فهلاك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة

الثوب كل القول قول الزوج وكذا لزوجها على ابريق فضة أو ذهب فهل قبل التسليم واختلاف في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمه عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها ثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية وازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها ثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فاتقصت قيمته قبل التسليم وصارت خمسة خربت المرأة ان شاعت أخذت الثوب ناقصا وان (٤٠٠) شاعت أخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل

تزوجتك على أمي هذه
وهي أم المرأة أو أما البينة
فالبينة بينة المرأة لان بينتها
قامت على حق نفسها
وبينة الزوج على حق الغير
وتعتق الامه على الزوج
باقراره ولو أقام الزوج
البينة انه تزوجها بألف
درهم وأقامت المرأة بينة
انه تزوجها بمائة دينار أو أقام
أو المرأة وهو عبد الزوج
بينة انه تزوجها على رقبته
فالبينة بينة الاب فان
أقامت أمها وهي أمه
الزوج مع ذلك بينة انه
تزوج ابنتها على رقبته فالبينة
بينه الاب والام ونصفهما
جميعا مهر لها ويسعى الولدان
للزوج في نصف قيمتهما
ولو لم يكن كذلك ولكن
أقامت المرأة البينة انه
تزوجها بمائة دينار أو أقام
الزوج البينة انه تزوجها
بألف درهم فقتضى القاضي
بينه المرأة فالتكاح بمائة
دينار ثم ان أب المرأة وهو
عبد الزوج أقام البينة انه
تزوج المرأة على رقبته فان
القاضي يطل القضاء
الاول ويتضي بان الاب
هو المهر ولو كان الزوج
يديه انه تزوجها على أيها

ولوشمت أجنبيا كان جنابة كذا في البصر الرائق * جعل أمرها يدها ان ضربها بغير جنابة فجنبت جنابة شرعية حتى استحققت الضرب فلم يضربها ثم بعد أيام جنبت جنابة غير شرعية فضر بها وطلقت المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج اني ضربتك لاجل الجنابة الاولى فليس لك أن تطلق نفسك وقالت بل ضربتني لاجل الجنابة الثانية ولي أن أطلق نفسي فالقول قول الزوج هكذا في العتابة * ولو جعل أمرها يدها على انه متى ضربها بغير جنابة فهي تطلق نفسها فلعمركم ان الزوج ثم لعنته المرأة فضر بها نكاه وافية بعضهم قالوا هذا ليس بجنابة وعامة المشايخ على انه جنابة وهو الصحيح وكذلك اذا قذف الزوج أم امرأته ثم قذفت المرأة أم زوجها كذا في الظهيرة * ولو جعل الامر يدها ان ضربها بغير جنابة شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن الاجير أو يا ابن الاعرابي فضر بها وانه كما قالت لها ان تطلق نفسها ولو قالت لها يا ابن النساج ان كان كما قالت فلا معتبر به هذا ولا يكون جنابة كذا في البصر الرائق * ولو قال لها أي بليد فقالت له مثل ذلك يكون جنابة وهذا اذا صرح بما قال الزوج وان قالت ٢ نوتى فبنيه اختلاف المشايخ والاصح انه جنابة وصار كأنها قالت ٣ نوتى بليدي كذا في خزنة المقتين * ولو جعل أمر امرأته يدها على انه متى ضربها بغير جنابة منها فهي تطلق نفسها متى شئت فخاصمت المرأة الى القاضي وقالت انه ضربني بغير جنابة فطلقت نفسي وطلبته بقية المهر فسأل القاضي الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج بقصد ٤ نردم فقالت المرأة للقاضي انه أقر بالضرب وأقر بشرط صحة يتباع الطلاق فخره بتسليم بقية المهر الى جفا الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى انه ضربها بجنابة كانت منها أو أقامت على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الاجوبة على فساد ملكان التناقض كذا في الذخيرة * رجل جعل الامر يدها بزوجته بتطبيقه لوضربها بغير جنابة فصعدت السطح من غير ملامة تكون هذه جنابة اذا صعدت للنظارة والافلا ولو جعل الامر يدها ان ضربها بغير جنابة ثم قال لها أعطيني البطيخ فالتقه اليه على هيئة الالهانة فضر بها يكون جنابة وان لم تلقه على طريق الالهانة لا يكون جنابة ولو جعلت في امره معصية فقال لها لا تنعلي هذا فقالت مجيبة له طابت نفسي به ثم ضربها كان هذا القول منها جنابة وان جعلت في امره ليس بمعصية لا يكون جنابة كذا في جواهر الاخلاطى * ولو جعل أمر امرأته يدها ان ضربها فامر غيره فضر بها هل يصير أمرها يدها فهذه مسألة الخلف على أن لا يضرب امرأته فامر غيره فضر بها فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث كما اذا حلف لا يضرب عبده فامر غيره فضر به يحنث وقيل لا يحنث ولو أوجعها وقرصها أو مدت شعرها أو عضها أو خنقها فأما لما يصير الامر يدها وهذا الذي يمكن في حالة المزاج أو في حالة المزاج لو فعل ذلك مما حزنه فانه لا يصير الامر يدها وان أوجعها وكذا اذا أصاب رأسه أنفها في حالة المزاج فأدماها لا يحنث وهو الصحيح كذا في فصول الاستروتنى * واعطاءها شيئا من بيته بلا اذنه حيث لم تجر العادة بالمساحة بجنابة وكذا دعائها على موكنا قولها أزواج النساء رجال وزوجي لا * ولودعها الى أكل الخبز المجرد فغضبت لا يكون جنابة كذا في البصر الرائق * جعل أمرها يدها ان ضربها بغير جنابة ثم قال لها أذتلك أن تذهبي في كل عشرة أيام الى بيت أبيك فغضت عشرة أيام أو زيد ولم تذهب اليه فآزرها أبوها ثم

ترجة
٢ أنت ٣ أنت أيضا بليد ٤ لم أضربها قصدا

ومدقه الاب في ذلك وأما البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقتضى القاضي بينه الاب ذهبت والزوج وجعل الاب صدقا أو اعتم من ماله او جعل ولاءها ثم أقامت المرأة البينة ان كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة وبقتضى القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل أباه امر من مال الزوج وبطل الولاء الذي كان قضي به للمرأة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل أن يقضى القاضي بعتقه وانما قضى القاضي بالولاد دون العتق فكذلك بطل الولاء بينه المرأة بعد ذلك والله أعلم بالصواب

(فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت) اختلف المشايخ في هذه المسئلة على تسعة أقوال قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرة بفعل من الزوج أو من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والتمار والمغازل والصندوق وما أشبهه فهو للمرأة الآن يقيم الزوج البيعة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الآن تقيم المرأة البيعة (٤٠١) على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبدة والخدام والفراس والشاة

والستور فهو للرجل الآن تقيم المرأة البيعة على ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل ولومات الرجل وبقية المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة وإن ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحي منه وهو الرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الحكم بعدموت أحدهما هو الحكم في حياتهما وإن كان أحدهما حراً والآخر مملوكاً محجوراً كان أو مآذوناً ومكاتباً كان المتاع كله للحر منهما أيهما كان وقال صاحبنا رحمه الله تعالى إن كان المملوك محجوراً فكذلك وإن كان مآذوناً ومكاتباً فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فهذا ومالوكنا مسلمين سواء ولو كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً أو كانا صغيرين ذكر في بعض

ذهبت بلا اذنه فضره باصا لامر يدها جاءت أم المرأة إلى بيت الزوج فقال جاءت أمك الكلبة فقالت الكلبة أمك وأختك فضره بالاصير الامر يدها كذا في الوجيز للكردي * ولو جاء ضيف فامر الزوج المرأة أن تبتل للضيف الطنفسة لاجل أن ينام فلم تفعل فضره باصا لامر يدها ولو ضربها الترتك غسل الثياب أو تركه الطبخ فهو ضارب بغير جنابة كذا في خزنة المفتين * ولو جعل امرها يدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لا تزني حرك (١) أولاً تملك العذرة أو كلي أو اضربى رأسك على الجدار لا يصير الامر يدها كذا في الخلاصة * جعل امرها يدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الازوج فطلعت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر ولو قال بغير خسران لا يجب المهر كذا في الوجيز للكردي * رجل قال لامرأته امرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شئت في ذلك المجلس أو في مجلس آخر حتى تين بثلاث الا انها تطلق نفسها في ذلك المجلس أكثر من واحدة فلو شامت طلقة واحدة تقع ولو شامت أخرى وهي في العدة تقع أخرى وكذا لو شامت الثالثة وهي في العدة ولكن اذا وقع الثلاث وتزوجت بزواج آخر وعادت اليه وشامت لم يقع عندنا شيء وقد بطلت المين بوقوع الثلاث ولو شامت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر وعادت الى الأول عادت بثلاث تطلقها عند أبي حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله ولو شامت بثلاث تطلقها ثلاث مرات وقع عليها ثلاث تطلقها واحدة بعد أخرى كذا في فصول الاستروشي في الفصل الحادي والعشرين * ولو شامت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث كذا في فتاوى فاضحان * ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت أو متى شئت فلها أن تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره في أي وقت شامت ولو اختارت زواجها خرج الامر من يدها وكذلك في قوله امرك بيدك اذا ما شئت أو متى شئت كذا في فصول الاستروشي * ولوردت الامر لم يكن رداً ولو قامت عن مجلسها أو أخذت في عمل آخر أو كلام آخر فلها أن تطلق نفسها الا انها لا تملك أن تطلق نفسها الا واحدة كذا في البدائع * وان قال امرك بيدك كيف شئت تقتصر مشيئته على المجلس وكذا في قوله ان شئت أو ما شئت أو كم شئت أو أين شئت أو أينما شئت وكذا لو قال لامرأته امرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا في الفصول العمادية * ولو قال لها اختاري اذا شئت أو امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاخترت نفسها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثانياً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق ثانياً قال شمس الأئمة السرخسي قوله ضعيف كذا في الخلاصة * قال لامرأته امر فلانة بيدك تطلقها متى شئت فهذا مشورة والامر يدها في ذلك المجلس ذكره في المنتقى كذا في المحيط * ولو جعل امرها يدها ثم طلقها طلاقاً بائناً يخرج الامر من يدها في ظاهر الرواية ولو طلقها واحدة رجعية بقي الامر على حاله قالوا هذا اذا كان الامر منجزاً أما اذا كان معلوماً بان قال ٢ اكررتا تزني أو ما أشبهه ذلك فامرك بيدك ثم انه خالعهما أو طلقها طلاقاً بائناً لم يبطل الامر حتى ولو تزوجها ثم ضره باصا لامر يدها سواء تزوجها في العدة أو بعد ما انقضت العدة كذا في الذخيرة * لو قال لها امرك بيدك مادمت امرأتي فهذا على النكاح ويبطل بايانتها بخلاف ما اذا طلقها

(١) قوله حرك أي فرجك اه بحرأوى ٢ ان ضربتك

(٥١ - فتاوى اول) الروايات انها سواء وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير باقة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج أو ملك المرأة ولو كان غير الزوج في عمال أحدبنا كان الابن في عمال الاب أو الاب في عمال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشياء الذي يقول في قولهم كذا ذكره في الكيسانيات وروايد ابن رستم ولو كان للرجل أربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينهما وبينه فان كان في بيت واحد فاصح للنساء يكون بينهما وان كانت

كل واحد في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحد منهم يكون بينهما وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهم بعضا في ذلك لانه لا يلدوا واحدة منهم على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الابينة ولو ادعت المرأة بمتاعها اشتريته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة قد كان والذى طلقك ثلاثا في العصة وأراد أن يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الابالينية ويكون المتاع لها في قول أبي حنيفة (٤٠٣) رحمه الله تعالى لان عنده المشكل للحي من حيث يكون القول قولها مع بينها

بالله ما تعلم انه طلقها فان نكحت أو أقرت كل المشكل للوارث كما لو وقعت خصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت أجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها ترث فلم تكن أجنبية وكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكن فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان أقامت المرأة البينة أو أقامت جميعا يقضى بينة المرأة لانها خارجة بمعنى ولو كانت الدار في يد رجل أو امرأة وأقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عددا وأقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانما يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بين مالان المرأة أقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى

رجعيا ويخالف ما اذا جعل امرها يدها مطلقا ولم يقل ما دعت امرأتى ثم أبانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بمجاله في أظهر الروايتين وعليه الفتوى كذا في القيامية * برجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج ان كنت تريد ان تنجيني فامركي بيدك وعنى الطلاق ولم ينو الثلاث فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لم يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبنس والمزيد * امرأته قالت لزوجهاتريدان أطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت ان كان الزوج نوى تزويجها الطلاق اليها تطلق واحدة وان عني بذلك طلق نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره أتريدان أطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والعصم ان هذا وماتت - تم سواء انما يقع الطلاق اذا أراد الزوج تفويض الطلاق اليه كذا في فتاوى قاضيخان * قال لامرئى زوجي ابتك على ان امر امرأتى بيدك ان شئت طاقها وان شئت لم تطلقها فزوج الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال ان طلقها في ذلك المجلس طلقت وان قام لم تطلق كذا في الحامى * ولو قال امرأتك ثلاثا تطلقك بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكفى حتى اطلق نفسي فقال أنت وكيلي (١) لتطلق نفسك فاذا ابرأتني عن المهر أو لا تم طلقت في المجلس يقع وان لم تبرئه لا يقع ولو قالت لزوجهاتركت مهرى علمك على ان جعلت امرئى يدي ففعل ذلك فمهرها قائم لم تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي * ولو أكره أن يجعل امرأته في يدها ففعل صح وعن أبي نصر لو أكره أن يكتب على القرطاس امرأته طالق أو امرها يدها لم يصح الا اذا نوى كذا في القيامية * عبد قال لولاه زوجي أنتك هذه على ان امرها بيدك فزوجها لم يصبر الامر بسيدته وان بدأ المولى فقال زوجهاتمك على ان امرها يدي فقبل العبد صار الامر بيده كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثالث في المشيئة) اذا قال لها طلق نفسك سواء قال لها ان شئت أو لا فلها ان تطلق نفسها في ذلك المجلس خاصة وليس له أن يعزلها وكذا اذا قال لرجل طلق امرأتى وقرنه بالمشيئة فهو كذلك وان لم يقربه بالمشيئة كان نو كيلا ولم يقتصر على المجلس ويملك العزل عنه كذا في الجوهر النيرة * ولو قال لها طلق نفسك فليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلق ضرتك لا يقتصر على المجلس لانه نو كيل هكذا في الكافي * قال لامرأته طلق نفسك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثا مجتمعا أو متفرقا أو قالت طلقت نفسي ثلاثا ولو طلقت واحدة أو اثنين وقعت ولو طلقت واحدة وسكتت ثم نبتن وقعت واحدة كذا في التمرناشي * وان نوى نبتن تقع واحدة الا اذا كانت أمة كذا في السراج الوهاج * وان نوى واحدة لم يقع شيء باقناع الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة ولو طلقت واحدة ولا لية للزوج أو نوى واحدة فهي رجعية وكذا لو قالت أبت نفسي أو أنا حرام أو بائن أو بنة أو برية كذا في التمرناشي * ولو قالت اخترت نفسي لم تطلق وخرج الامر من يدها كذا في فتح القدير * ان قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها طلق نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يقع كذا في الهداية * اذا قال لها طلق نفسك واحدة فطلقت نفسي واحدة واحدة واحدة تقع واحدة وتلغو الزيادة ولو قال لها طلق نفسك تطلقه رجعية فطلقت بائنة أو قال لها

(١) قوله وكيلي هو مما يستوي فيه المذكور والمؤنث اه بجر اوى

بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل أقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بمجالها طلق يقضى بجرية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانها لا تقضي بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في أيديهما كانت الدار للزوج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى وان أقامت البينة يقضى بينة المرأة ولو اختلفا في متاع من متاع النساء أو أقامت البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فأقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان

الرجل عبدها وأقام الرجل البينة ان المتاع له وأنه تزوج المرأة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل انه عبد المرأه ويقضى لها بالمتاع أيضا كما قلنا
 في الدار وان أقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمرة والمتاع أيضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع
 مشكلا يكون للرجل والنساء يقضى بغيره ويقضى له بالمرة أيضا ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل أولى لانها خارجة اذا
 غزت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقه أو بعد ها فالمسئلة على وجوه (٤٠٣) اما ان أذن لها بالغزل أو نهي عن

الغزل أولم يأذن لها ولم ينه
 فان أذن لها بالغزل ان قال
 اغزلي لي كان الغزل للزوج
 ولا أجر لها عليه لانه لم أمر
 بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان
 ذلك استعانة منها وان ذكر
 لها اجرا ان سمي لها اجرا
 معلوما كان لها ذلك لانه
 استأجرها العمل غير مستحق
 عليها بأجر معلوم وان ذكر
 اجرا مجهولا أو شرط أن
 يكون الغزل أو الكبراس
 لها ما كان الغزل للزوج ولها
 أجر مثلها لانه استأجرها
 ببعض ما يخرج من العمل
 فيكون في معنى قهيز
 الطحمان وهو كالودع غزلا
 الى حائلك لينسجه بالنصف
 وان اختلفا في الاجز فقات
 المرأة غزلت بأجر وقال الزوج
 بغير أجر كان القول قول
 الزوج مع عينه لانه أنكر
 الاجارة والاجر ولو قال
 اغزلي لنفسك كان الغزل
 لها ولا شيء عليها لانه تبرع
 عليها بالقطن وان اختلفا
 فقال الزوج انما أذنت لك
 لغزلي لي وقالت لا بل قلت
 اغزلي لنفسك كان القول
 قول الزوج لان الاذن يستفاد
 من جهته فيكون القول

طلق نفسك تطليقة بانه نطقت رجعية يقع ما أمر به الزوج لا ما أنت به كذا في البدائع * ولو قال
 لامرأتين له طلاقا أنفسكما ثلاثا وقد دخل به ما فطلقت كل واحدة منهن ما نفسها وصاحبتهما على التعاقب
 طلقت كل واحدة منهن ما ثلاثا بتطبيق الاولى لا بتطبيق الاخرى لان تطبيق الاخرى بعد ذلك نفسها
 وصاحبتهما بطل ولو بدأت الاولى فطلقت صاحبتهما ثلاثا ثم طلقت نفسها اطلقت صاحبتهما دون نفسها
 لانها في حق نفسها مالكة والتملك يقتصر على المجلس فاذا بدأت بطلاق صاحبتهما خرج الامر من يدها
 وبطلقة نفسها الا يبطل تطبيقها الاخرى بعد ذلك لانها في حق الاخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على
 المجلس كذا في الظهيرية * في المستق عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته طلاقا أنفسكما ثم
 قال بعدها لا تطلقا نفسي كما فلكل واحدة منهن ما أن تطلق نفسها مادامت في ذلك المجلس ولم يكن لها أن تطلق
 صاحبتهما بعد انتهى كذا في محيط السير خسي في الفقه ل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة * اذا قال
 لامرأتين له طلاقا أنفسكما ثلاثا ان شئت ما فطلقت احدهما نفسها وصاحبتهما ثلاثا في المجلس لم تطلق واحدة
 منهن ما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتهما بعد ذلك ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلاثا ولو طلقت
 احدهما لم يقع الطلاق ولو قامت عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهن نفسها وصاحبتهما ثلاثا لم تطلق
 واحدة منهن ما كذا في المحيط * ولو قال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين لا يقع شيء
 في قولهم جميعا كذا في البدائع * ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة فواحدة فان كان بعضها
 متصل ببعض طلقت ثلاثا داخل بها أولم يدخل كذا في التبيين * ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت
 فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما تقع واحدة كذا في الكافي * وان
 قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق في الجماس وبعدها ولها المشيئة مرة واحدة وكذا قوله متى
 ما شئت واذا ما شئت ولو قال كلما شئت كان ذلك لها أبدا حتى يقع ثلاث كذا في السراج الوهاج * ولو قال
 طلقي نفسك كيف شئت لها أن تطلق كما شاءت بانها أو رجعا واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ويختص بالمجلس كذا
 في التمهيد * ولو قال طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأته أو أخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وأنا
 طالق أو قالت أنا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا
 ان شئت فقالت أنا طالق لا يقع شيء الا أن تقول أنا طالق ثلاثا كذا في التتارخانية * ولو قال لها طلقي نفسك
 ان شئت فقالت قد شئت ان أطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن
 الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء يملك الزوج أن يرجع عن كلامه
 يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له أن يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذا في فتاوى قاضيان * في
 المتسقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لها طلقي نفسك واحدة بانتهمتي شئت ثم قال لها طلقي نفسك
 واحدة أملاك الرجعة متى شئت فقالت بعد أيام أنا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة و يصير قولها
 جوابا للكلام الآخر كذا في المحيط * رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشر ان شئت فقالت طلقت نفسي
 ثلاثا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت لا يقع كذا في
 البدائع * في الزيادة اذا قال لامرأته اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم ثم رجعت قبل مجي الغد لا يعمل
 رجوعه ولو كانت المرأة قالت اذا جاء غد فطلقي على ألف درهم ثم رجعت قبل مجي الغد يعمل رجوعها

قوله مع البين ولو قال لها اغزلي لي يكون الغزل لهما كان الغزل للزوج ولها اجرا مثل وقد كرنا ولو قال لها اغزلي ولم يزد عليه كان الغزل
 للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزله وانها هاجت الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها اغزلته فصبا
 فنصن مثل ذلك القطن كن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للقاصب وعاميه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن اغزلي
 يا ذني وقالت غزاتيه بغير اذنتك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي تلك القطن وهو ينكر وان حل قطن الى يته ولم يقل شيئا

فقررتان كان الزوج يبيع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن يبيع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يعمل القطن الى بيته تغزل المرأة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طيقت طعاما من اللحم الذي جابه فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن والمرأة تدعي عليه تملك القطن وهو منكر وكذلك لو اختلفا في الكرباس (٤٠٤) فقال الزوج للمرأة باذن لينسجه وقالت دفعت بغير اذنك

كان القول قول الزوج اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه وكذلك ما يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن اتمعة لحاجتهما واتخذتا بعض الكرباس ثياب البيت فبيعه ما اتخذ من ذلك الكرباس وما اشترى من ثمنه للرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الاشياء اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفعت اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امراته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشترى بها قطننا وغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم يبيع وتشتري بها اتمعة للبيت كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير وكيل الزوج اياها بالشراء فكانت مشتريه لنفسها والله اعلم

(فصل في دعوى النكاح)

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجدفانه يستحق باقائه ما هي بزوجه على وان كانت زوجة على فهي طالق

كذافي التارخية * ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت يقع ويختص بالجلس كذافي التهذيب * اذا قال أنت طالق ان أردت أو رضيت أو هويت أو أحببت فقالت شئت أو أردت في المجلس يقع الطلاق كذافي الحاوي * واذا قال لها أنت طالق ان أعجبك أو وافقك فقالت شئت وقع كذافي التارخية * ولو قال أنت طالق ان شئت فقالت أحببت لا يقع كذافي غايه السروجي * ولو قال لها شأني الطلاق ونواه فقالت قد شئت يقع استحسانا وان لم تكن له نية لا يقع ولو قال شأني طلاقك يقع بلانية ولو قال ان شئت فأنت طالق فقالت نعم أو قبلت أو رضيت لا يقع ولو قال أنت طالق ان قبلت فقالت شئت حكى عن الفقيه أبي بكر البلخي انه يقع الطلاق هكذا في محيط السرخسي * ولو قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الامر حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى كذافي الهداية * ان قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا فهو على وجهين اما ان علقته مشيتمها بشيء ماض قد وجد في هذا الوجه يقع الطلاق واما ان علقته مشيتمها بشيء لم يوجد بعد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء أي كان ذلك باطلا وان قال الاب بعد ذلك شئت لا يقع الطلاق هكذا في المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل وان قالت انا طالق ثلاثا فهو وثلاث كذافي فتاوى فاضيلان * ولو قال لها أنت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلاثا لا يقع عند أي حنيفه رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة كذافي محيط السرخسي * قال أنت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت واحدة لم يقع ولو شاءت واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا دخل بها أولا ولو شاءت واحدة وسكتت فقد أعرضت حتى لو شاءت بعدها لم يقع كذافي التمرناشي * رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت كذافي فتاوى فاضيلان * ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت نصف واحدة لا تطلق كذافي محيط السرخسي * داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت ثلاثا كذا في فتاوى فاضيلان * ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشيئة في مجلس العلم كذافي محيط السرخسي * ولو قال لها انت طالق ان شاء فلان بتقيد بمجلس علم فلان فاذا شاء في مجلس علمه وقع الطلاق وكذلك اذا كان غائبا فبلغه الخبر يقتصر على مجلس علمه كذافي البدائع * ولو قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطليقة واحدة لا يقع شيء وكذلك لو قال شئت اربعا كذافي محيط السرخسي * رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشأني فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه (منها) اذا قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشأني فانت طالق (أو قدم) الطلاق فقال أنت طالق ان شئت وان لم تشأني (أو وسط) الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشأني وكل ذلك على وجهين (أحدهما) اذا أعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشأني فانت طالق (أو لم يعد) وذ كر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشأني فانت طالق (والالفاظ ثلاثة) المشيئة والابا والكرهية فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة فقدم الطلاق على المشيئة أو آخر أو وسط وان أعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة

بائن أما الاستحلاف فلا ن على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يستحلف على النكاح والفتوى على قولهما فقال وأجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانهم لو كانت صداقة لا يبطل النكاح بمجردة فاذا حلف بغير معطلة وقال به ضمهم يستحلف على النكاح فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما * رجل تزوج امرأته بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود وليس للزوج ان يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء

الشكول ولو أقرت المرأة بشكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا تستخلف لكن يستخلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت
الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مرقا بشكاح الاول فحينئذ تستخلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى
بها الاول رجلان ادعيان نكاح امرأة ومجدهن لهما فاقبلهما قام البينة يقضى له فان أقاما البينة وليست هي فيبدأ أحدهما بطلب
البينة لان النكاح حالة الحياة لا يحتمل الشركة وليس أحدهما أولى من الآخر (٤٠٥) وان أقام كل واحد

منهما البينة انهما وكانت
المرأة فيبدأ أحدهما يقضى
بها لصاحب اليد وكذا لو
أقاما البينة وادعى أحدهما
الدخول وشهد بشهوده
بالنكاح والدخول يقضى له
وان أقام كل واحد منهما
البينة على النكاح
والدخول لا يقضى لأحدهما
وان ادعيان النكاح ووقت
أحدهما وشهد بشهوده على
النكاح والوقت فهو أولى
وان وقت أحدهما ولم
يؤت الاخر الا أن المرأة
في يدها لم يؤت يقضى
لذي اليد وكذا لو وقت
أحدهما ولم يؤت الاخر
الا أن الذي لم يؤت أقام
البينة على النكاح والدخول
كان هو أولى وان وقتا
واحدهما سبق فالاسبق أولى
على كل حال وان أقاما البينة
على النكاح ولم يؤت فاقرت
هي لأحدهما يقضى للقرله
وان أقاما البينة على
النكاح والمرأة تقر لأحدهما
اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقضى للقرله لان الاقرار
قبل البينة يبطل بينة الاخر
فلا يقضى الا باقرار بعد
البينة وقال بعضهم
يقضى للقرله لان اقرار

فقال ان شئت وان لم تشأى فانت طالق لا يقع الطلاق أبدا وكذا لو قال ان شئت وان أبيت فانت طالق أو
ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدّم الطلاق على المشيئة فقال أنت طالق ان شئت وان لم تشأى فقالت في
مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا طلقت اهدم المشيئة وان وسط الطلاق
فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشأى فهو بمنزلة ما لو قدّم الطلاق على الشرطين وان ذكر الاباء وقدّم
الطلاق على الشرط فقال أنت طالق ان شئت وان أبيت وقالت شئت أو قالت أبيت يقع الطلاق وان
قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت
طالق وان أبيت فهو بمنزلة ما لو قدّم الطلاق قال محمد رحمه الله تعالى هذا اذا لم ينوشيا فان نوى ونوع
الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجود كلها قدّم الطلاق على الشرط وأخر أو وسط كذا في فتاوى
فاضخان * اذا قال لها أنت طالق ان شئت أو لم تشأى ان شئت في المجلس طلقت بحكم المشيئة وان قامت
عن مجلسها طلقت أيضا واذا قال لها أنت طالق ان شئت أو أبيت فهو على أحد الامرين في مجلسها ان
شئت في المجلس طلقت وان قالت في المجلس أبيت طلقت أيضا وان قامت قبل ان تشأى أو تأبى لا تطلق ولا
يكون الاباء الا بكلامها هذا اذا لم تكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى
فوقع الطلاق عليها لا محالة هكذا في المحيط * ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشأى فانت طالق طلقت
للمحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغين فانت طالق لا تطلق ولو قال انت
طالق ان أبيت أو كرهت طلاقك فقالت أبيت تطلق ولو قال ان لم تشأى طلاقك فانت طالق ثم قالت لا اشأى
لا تطلق كذا في محيط السرخسي * ان قال لها ان كنت تحبينى أو تبغينى فانت طالق فقالت أنا احبك
أو ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما أظهرت وهذا الجواب انما يكون على المجلس ولو قال
لها ان كنت تحبينى بقبلك فانت طالق فقالت أنا احبك وهي كاذبة طلقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق واحدة فان كرهت فثنتان فان كرهت يقع
الثلاث احداها بالاول وثنتان بالتعليق فان سكنت فواحدة كذا في العنابية * بشر من الوليد عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا ان تشأى واحدة فقامت من مجلسها قبل ان
تشأى شيئا طلقت ثلاثا وان شئت واحدة قبل أن تقوم لزمنها تطلقه واحدة وكذلك لو قال أنت طالق ثلاثا
الا أن تريدي واحدة والا أن تهوى واحدة والا أن تحبى واحدة وكذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا الا أن
يشأى فلان واحدة والا أن تهوى فلان واحدة والا أن يحب فلان واحدة والا أن يريدوا واحدة فهو مثل
ذلك وان لم يكن فلان حاضر اقله ذلك اذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه كذا في المحيط * ولو قال لها أنت طالق
ثلاثا الا أن ترى فلان غير ذلك فهذا على المجلس فان قام فلان عن المجلس قبل أن يرى غير ذلك طلقت المرأة
ثلاثا وهذا ما لو قال لها أنت طالق ثلاثا ان لم ير فلان غير ذلك سواء وذلك يقتصر على المجلس ولو قال
أنت طالق ثلاثا الا أن أرى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس رأيت غير
ذلك لا يقع الثلاث وكذلك اذا قال الا ان اشأى أنا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس واذا قال لامرأته
أنت طالق ان شأى فلان وان أحب أو ان رضى أو ان هوى أو ان أراد فبلغ ذلك فلان اقله مجلس علمه بخلاف
ما اذا قال ان شئت أنا أو أحببت أنا حيث لا يقتصر على المجلس واذا لم يقتصر على المجلس في حق الزوج اذا

المرأة لأحدهما بمنزلة اليد ولو أقاما البينة وهي فيبدأ أحدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المرأة فيبدأ أحدهما فشهد بشهوده انها امرأته أو
شهدوا انها منسكوحة وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة عدى اليدان بينة عدى اليدان خارج على
بينة الخارج اذا شهدوا على السبب أما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة مطلق الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة عدى اليد وقال
بعضهم تقبل لان شهادة الشهود وانما امرأته أو منسكوحة وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تهر منسكوحة وحلاله الا بسبب

لواقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة بينة المدعى على صاحب الثوب لما قلنا ولو قالت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأتها ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وذلك كما مرأة اقام البينة عليها جلان بالكاح ولم يؤقتا فبهم اصدقتهم المرأة فهو زوجها امرأتها قالت لرجل أنا امرأتك فقال مجيبا لها أنت طالق كان اقرارا بالكاح وهي طالق ولو قالت لرجل أنا امرأتك فقال ما أنت لي بزوجة وأنت (٤٠٧) طالق فليس هذا باقرار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

امرأة قالت لرجل زوجتكم نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال أنت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت أخت المرأة البينة انها امرأتها وان اباها زوجها منه كانت البينة بينة الزوج صدقته المرأة المدعى عليها أم كذبت به ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت المرأة البينة ان أختها امرأة المدعى والرجل المدعى ينكر ذلك ويقول ماهي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امرأة المدعى ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو واقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعى بنكاح الغائبة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت أختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها

* ولو قال لها أنت طالق كما شئت فلها ذلك أبدا كلما شئت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا كذا في المحيط * ولو طلقت نفسها ثلاثا ناجله لا يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ما تقع واحدة ولا يرتد بالرد اذا قال لها أنت طالق كما شئت فطلقت نفسها ثلاثا وتزوجت بزوجة أخرى ثم عادت اليه وطلقت نفسها الا يقع ولو طلقت نفسها طلاقة أو طلقتين ثم تزوجت بزوجة أخرى ثم عادت الى الاول يملك عليها الثلاث عندهما ولها أن تطلق واحدة وواحدة الى أن توقع الثلاث خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولو قال لها كما شئت فانت طالق ثلاثا فاشامت واحدة فذلك باطل كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق كيف شئت طلقت تطلقه يملك الرجعة قبل المشيئة فان قالت قد شئت واحدة بائنة أو ثلاثا ولو قال الزوج نوبت ذلك فهو كما قال أما اذا ردت ثلاثا والزواج واحدة بائنة أو على القلب فيقع واحدة رجعية وان لم تحضره النية تعتبر مشيتها فيما قالوا جاعلي موجب التخيير كذا في الهداية * وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع شيء ما لم تتألفن شامت أو وقعت واحدة رجعية أو بائنة أو ثلاثا بشرط مطابقة ارادته وما قاله أولى وثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه تقع عنده طلاقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام هكذا في التبيين * وان قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شامت واحدة أو ثنتين أو ثلاثا ما لم تقم من مجلسها وتأخذ في عمل آخر يتعلق أصل الطلاق بمشيئتها فان ردت الأمر كان ردنا ولو قال لها طالق نفسك من ثلاث ما شئت أو اختاري من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة أو ثنتين وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا لها ان تطلق نفسها ثلاثا أيضا كذا في الكافي * وعلى هذا الخلاف لو قال طلق من نسائي من شئت فليس له أن يطلق جميع نسائه وعندهما له ذلك كذا في غاية السروجي * ولو قال طلق من نسائي من شئت فشتن كلهن له أن يطلقهن كذا في فتح القدير أو ولياء المرأة اذا طلبوا من الزوج أن يطلقها فقال الزوج لا يبها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها أو بها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة * واذا قال لرجل طلق امرأتى فله أن يطلقها في المجلس وبعده وله أن يرجع كذا في الهداية * ان قال لها طالق نفسك وصاحبتك فلها أن تطلق نفسها في المجلس لانه تفويض في حقها ولها أن تطلق صاحبته في المجلس وغيره لانه تفويض في حقها وان قال لرجلين طلقا امرأتى ان شئت فليس لاحدهما التفريد بالطلاق ما لم يجتمعا عليه وان قال طلقا امرأتى ولم يقربه بالمشيئة كان نوكيلا وكان لاحدهما أن يطلقها كذا في الجوهرة النيرة * اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما أن يطلقها اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها أحدكما بدون صاحبه فطلقها أحدهما ثم طلقها الآخر أو طلق أحدهما أو اجازا لا خير لا يقع شيء ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقتها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطلقه تين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث كذا في فتاوى فاضحان * ولو قال لرجلين طلقاها ثلاثا ينفرد كل واحد منهما بالطلاق وكذا يملك أحدهما واحدة والاخر تين كذا في العتبية * ولو قال لغيره أنت وكبلي في طلاق امرأتى ان شئت فشئت في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل أن يشاء بطل التوكيل كذا في فتاوى فاضحان * واذا

بتلك البينة التي اقامت الشاهدة وتفرق بين الزوج والشاهدة فان أنكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو أقر الرجل بنكاح الغائبة يسأله القاضي هل كان بندوا وبين الغائبة فرقة فان قال لا يطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلق الغائبة وأخبرتني بانقضت عدتها وكذبت الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبت به في الطلاق يقع الطلاق عليهما من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج بأمرها أو ابنتها فهذا وما

لو ادعت نكاح الاخت وسواها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بأمرها ودخل بها وقبلها أو مسها عن شهوة أو نظر إلى فرجها عن شهوة ففرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعى ولا يقضي بنكاح الغائبة * رجل تزوج امرأة ثم أقر أن فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وأتكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق (٤٠٨) بين المرأة وزوجها الثاني وان أقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضا العدة كما قال

الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين أقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينهما وبين الثاني وان صدقته في جميع ما قال كانت امرأته الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي أقربه الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبته الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما أقر بالنكاح المعلوم ههنا والله أعلم

قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا ان شاءت لا يصير وكيلها ما لم تشأ وأهلها المشيئة في مجلس علمها واذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلها لطلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ينبغي أن يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الغربية يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتى هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع واذا قال لغيره أنت وكيل في طلاقها على اني بالخيار أو على انها بالخيار أو على أن فلانا بالخيار فالو كالة جائزة والخيار باطل واذا قال لغيره طلق احدي نسائي وطلق واحدة ممن بعينها صح وليس للزوج أن يصرف الطلاق الى غيرها وكذا اذا طلق واحدة ممن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في المحيط * رجل قال لا خير وكتبتك في جميع أموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يقع ولو قال وكتبتك في جميع أموري التي يجوزها التوكيل كانت الوكالة عامّة في البياعات والانكحة وكل شيء كذا في فتاوى قاضيان * وكله بأن يطلق امرأته تطليقة فطلقها اثنين لا يجوز عنده وعندهما ما يقع واحدة كذا في الفتاوى الصغرى * رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طاعت ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لغيره طلق امرأتى رجعية فقال لها الوكيل طلقك بائنة تنقح واحدة رجعية ولو قال الوكيل أبتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل أنت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتى بين يدي أخي فلان فطلقها بغير محض من الاخ وقع الطلاق كما لو قال لطلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محض من الشهود يقع رجل قال لغيره لا أنكحك عن طلاق امرأتى لم يكن ذلك توكيلا ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيل ولا يقع الطلاق كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضيان * قال لغيره طلق امرأتى بائنة سنة وقال لا خير طلقها رجعية بالسنة فطلقها في طهر واحدة طلق واحدة ولا تزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في البحر الرائق * ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة تطلقه لا تثبت قبل العلم كذا في فتاوى قاضيان * من قال لامرأته انطلق الى فلان حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح ويصير فلان وكيل بالتطبيق وان لم يعلم بوكالته وذكري الزيادة ما يدل على انه لا يصير وكيل بالتطبيق قبل العلم قيل في المسائلين روايتان وقيل ما ذكري الزيادة قياس وما ذكري الاصل استحسان ثم على رواية الاصل وهو جواب الاستحسان اذا صار وكيل وان لم يعلم لو أن الزوج نهي المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا بنهي المرأة قبل العلم بل بالنهي وصار الجواب فيه نظير الجواب قمين وكل رجل ان يطلق امرأته ثلاثا ثم قال للمرأة نهيت فلانا أن يطلقك فان فلانا لا ينزل ما لم يعلم بالنهي لانه لو انزل انه نزل بالنهي مقصودا لا تبعا لنهي المرأة عن شيء وما فرض اليها شيئا حتى يصح نهي الغائب بطريق التبعية وتعدرا القول بانزاله مقصودا بالنهي قبل العلم فلهذا لا ينزل قبل العلم هذا اذا نهي المرأة قبل الانطلاق الى ذلك الرجل أما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل فلا يصير فلان معزولا وان علم بالعزل وقبل الانطلاق يصير معزولا اذا علم بالنهي والعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امرأتى ثم نهاها

(فصل في الشهادة على النكاح)

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل أربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخفاف رحمه الله تعالى وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي أن الشهادة على أصل الوقف

يجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرائط الوقف كما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر أيضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى والشهادة على نوعين عرفي وهو أن يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشري وهو أن يشهد عنده رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة ممن غير استسناد ويقع في قلبه أن الامر كذلك ولا يكتب في شهادة الواحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا شهد واحد عدل بعون رجل وقال انا ما كنت موثقه

حل له أن يشهد على موته والصحيح أن الموت بمنزلة النكاح وغيره ولا يكتفي فيه بشهادة الواحد ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينسبط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج حل له أن يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له وأقام عنده دهرالم يسهه أن يشهد على نسبه حتى يبقى من أهل تلك البلدة رجلين عدلين عن يعرفه ويشهد له على نسبه وإذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وأبهم جازت شهادته وإن فسروا قال أنهم عدل على النكاح (٤٠٩) أو على النسب لاني سمعت ذلك من قوم

لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته من رأى دارا أو عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه أنه ملكه حل له أن يشهد على أنه ملكه فان شهد وفسر فقال أشهد انه له لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وإن فسروا وإذا سمع الرجل نكاحا أو موتا أو نسبا ووقع في قلبه أنه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه أو لا لم يسهه أن يشهد بما وقع في قلبه أو لا لأن يستيقن بكذبهما وإن شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه أو لا وسعه أن يشهد بما وقع في قلبه أو لا لأن يقع في قلبه أن هذا الواحد صادق فيما يشهد وإن عاين رجلا نكاح امرأة أو بيع جاريا أو قتل عددا أو أقر رجلا على نفسه عمال ثم شهد عند الشاهد رجلا عدلان أن فلانا طلق امرأته ثلاثا

بعد ذلك صح النهي للمرأة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال لغيره ان جاءتك امرأتى فطلقها أو قال ان خرجت اليك امرأتى فطلقها ثم انه نهي الوكيل عن الإيقاع بعد نكاح المرأة اليه وبعد خروجها اليه يصح النهي إذا علم كتابه الجحى والخروج كذا في المحيط * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلقوا فيه والصحيح انه يقع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا أو رجعا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت في العدة ولا ينغزل بإبائه الموكل إذا لم يكن طلاق الوكيل عمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وإن كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو تزوج أو المرأة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت في العدة وإن لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاظه بطلت الوكالة حتى لو عاد لم يمتزج بها وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وإن لحق بدار الحرب الآن بقضى القاضي بلحاظه كذا في فتاوى قاضيخان * الوكيل بالطلاق ليس له أن يوكله غيره وإذا وکل صبيًا عقلا أو عبدا بالطلاق صح كذا في السراجية * ولو وكله فرد ثم طلق لم يقع ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع ولو قال له طلقها غدا فقال الوكيل أنت طالق غدا كان باطلا ولو قال له طلقها فقال الوكيل أنت طالق إن دخلت الدار فدخلت لم يقع وإذا قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا فطلقها أو قال لغيره طلق امرأتى نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء كذا في الجمر الرائق * الوكيل بالطلاق المنجز إذا علم لا يصح كذا في القنية في كتاب الوكالة * رجل أراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محض من المرأة إن لم يكن التوكيل بطلب المرأة يصح عزله وإن كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله إلا بمحض من المرأة شمس الأئمة السرخسي والصحيح أنه يملك عزل الوكيل بالطلاق وإن كان بطلب المرأة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتلك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله بجدد الوكالة قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الإمام رحمه الله تعالى إذا قال عزلتلك عن جميع الوكالات ينغزل وينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتلك كما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتلك عن الوكالة المطلقة كذا في التارخانية * ولو قال لغيره طلق امرأتى فأبناها أو قال أبناها فطلقها فهو وكيل لا يقع طلاقه على المجلس وللزوج أن يرجع عنه وإذا طلقها الوكيل تقع واحدة بائنة ولو لم ير أهذا الوكيل أن يقع أكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لغيره طلقها على أن لا يخرج من البيت شيئا فقال لها طلقتك على أن لا يخرج من البيت شيئا فقبلت طلقته أو لم يخرج ولو قال لغيره طلقها بشرط أن لا يخرج من البيت فان أخرجت لا تطلق وإن اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا في العتبية * رجل قال لغيره طلق امرأتى هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المحمول اليه فطلق قال محمد رحمه الله تعالى إن كان لا يهقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق إن جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما لم يطلت وكالته إذا قال لغيره طلق امرأتى إذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل إذا حاضت وطهرت فانت طالق كان باطلا كذا في فتاوى قاضيخان

(٥٣ - فتاوى اول) بمحضرتهم ما أو ان مشتري الجارية أعتق الجارية أو أقر بائع الجارية قبل البيع انه أعتقها أو أن امرأة واحدة أرضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المرأة أنكرت النكاح وأنكرت الجارية بملأ المشتري لا يسهه الشاهد أن يشهد على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية لأن الشاهد من لو شهدا عند المرأة بالطلاق الثلاث وعند الجارية ببيعةها لا يجوز للمرأة ولا للجارية أن تدعه بجاءهما فكذا لا يجمل للشاهد بزيان يشهد على النكاح والبيع وإن شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد

بالطلاق الثلاث وعق الجارية لايجل للشاهدان يمنع عن الشهادة على البيع والنكاح * (فصل في العنين) * نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقه باترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجوارى ولا يصل اليها كان (٤١٠) لها حق الزوجية والخصومة واذا خاصمتها الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد

وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت ان ابكر فالقاضي يري بها النساء والمرأة الواحدة تكفي والتنتان أحوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يري بها غيـرهن فاذا ثبت عدم الوصول اليها أجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أولم يطلب ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو أقر الزوج انه لم يصل اليها أجله سنة وتكلموا انه يؤجله سنة قرية أو شمسية قال الشيخ الامام المعروف بجواهر الزاده رحمه الله تعالى لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في

* قال لا تحرزو حتى فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر أن الآخر قد تزوجها قبل الامر أو بعده نفسه ينبغي أن يبقى وكيلها بالطلاق كذا في القنية في كتاب الوكالة * الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التارخانية * الرسالة أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد انسان فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع * وفي فوائد نظام الدين ٢ أمر بدست زن نهاده كه كرفلان كار كنم تو باي خود را كشاده كني هر كاه كه خواهی آن كار كرد و پیش از باي كشاده كردن باشوی خلع كرد پس از آن باي تواند كشاده كردن باي واجب رحمه الله تعالى وان ادعوا كرهة كذشته باشد بياز نكاح كند و انديانی قال في ذكر في الزيادة في الباب الاول اذا امر رجلا أن يطلق امرأته بألف ثم أبانها بنفسه ليس للوكيل أن يطلقها وكذلك ان جدد النكاح ولو طلق امرأته بألف ثم وكل رجلا بأن يطلق امرأته على مال فطلقها على مال وقبلت طلق ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبلت طلق ويجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لا يقع في فوائد جدي رحمه الله تعالى قال لامرأته ٣ اكرز بر وزن خواهم امر وى بدست تو نهادم فثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لمسه أمها هل يبقى الامر في يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امرأته انطلقها قال يبقى الامر في يدها لتصرف قضاء القاضي به فانه لو قضى بجواز نكاح التي زنى بأمها أو ابنتها ذم عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * جعل امرها يدها ٤ برانكها كركابين بخشي باي خود كشاده كني متى شئت وكانت وهبت مهرها له قبل أن يجعل الامر يدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض أصحابنا بالهأن تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ان تطلق نفسها كذا في الوجيز للكردي ٥ مردى بسفر مرفت زن را كفت كه كركبها از رفتن من بر آيد ومن بزونه آمده باشم و نفقه من بتوزر سـيده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر چه وقت بايد باي خود كشاده كني پیش از گذشتن بگناه نفقه رسيد اما مردنه آمد امر زن بدست زن نشود بشرط امر كه بدست زن شود و وجه بر است تا آمدن و نفقه نارسيدن يكي از اين دو يافتم ويكي في بخلاف قوله من و نفقه من نرسد ويكي رسيد امر بدست وى شود رأيت فتوى أجب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورته رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهر فأمرتك بيديك ٦ اين مرد را كافر اسير برد و ذبله هل يصير امرها يدها أجب

ترجمة

٣ جعل الامر بيد المرأة على انه ان فعلت هذا الامر فلك ان تطلق نفسك كلما أردت ففعل هذا الامر وقبل أن تطلق نفسها تخالعت مع الزوج فهل تملك بعد ذلك ان تطلق نفسها أم لا أجب رحمه الله تعالى بانها تملك ذلك فاذا مضت العدة وتزوجها ثانيا هل تملك أم لا قال لا ٣ ان كنت أتزوج عليك امرأه جعلت امرها يديك ٤ على انك ان وهبت مهرتك فلك طلاق نفسك ٥ رجل سافر وقال لامرأته ان مضى شهر من وقت ذهابي ولم أرجع اليك ولم تصل اليك نفقتي فقد جعلت امرتك يديك حتى تطلق نفسك متى أردت فوصلتها النفقة قبل مضى شهر لكن الرجل لم يأت لا يكون امر المرأة يدها لان شرط الامر شيان عدم الجهي وعدم وصول النفقة فوجد احد الشيشين ولم يوجد الآخر بخلاف قوله ان كانت لاتملك نفقتي ولا أنا ووصل أحدهما بصير الامر يدها ٦ فأسر الكفار هذا الرجل

الكتاب وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه يؤجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي والناطقي رحمهما الله تعالى رجا ان يوافق في العلاج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية

والقمرية ولا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر أو مدينة فان أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك ٢ في التأجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وأيام حيضها وان مرض أحدهما مرضا شديدا لا يستطيع معه الجماع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما في رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويغرض له لذلك هو ضاومادون ذلك يحتسب وعن محمد رحمه الله تعالى لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو أصح الاقاويل ولو هربت المرأة من

زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحجج أو عجزة يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تأنه المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم تأنه وان أتته الى السجن ونعمة مكان يمكنه الخلاوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلاوة والميت معها يحتسب تلك المدة والافلاوان كانت المرأة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان أحرمت بعد التأجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان (٤١١) الزوج مظاهرا منها ان كان قادرا على الاعناق أجله القاضي سنة

وان كان عاجزا عن الاعناق أمهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة مات القاضي أو عزل قبل أن تختار المرأة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني وأقامت البينة ان فلانا القاضي كان أجله في أمرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبنى على الاول وان مضت السنة من وقت التأجيل ولم تختارها زمانا لا يطل حقا وان طاو عته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان أقر الزوج انه لم يصل اليها أو قالت أنا بكر فظنر اليها النساء وقلن انها بكر خيرا القاضي فان اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها قبل الاختيار أو أظامها أعوان القاضي أو أقام القاضي عن مجلسه بطل حقا كما في خيار الخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يأمره القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة

٢ في و كان والدي يقول ان أجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي أن يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان مكرها أو ناسيا أو عامدا سواء في تحقق الحث كذا في الخلاصة * وفي مستفتيات صاحب المحيط قال لها ٣ اكرده روز از تو غائب شوم و نفقه من بتوزر سدا مهر تو بدست تو نم ادم ده روز كذشت واخلفا في وصول النفقة شوي ميكرويد كه رسا نيده ام وزن منكر است اجاب رحمه الله تعالى قول قول زن باشد تا امر بدست وي باشد و اين روايه أصل است و روايه منتقى بر عكس اين است كذا في الفصول العمادية * قال لاخر ٤ اكرسيم من ندهي الى وقت كذا امر بدست من نه ادي طلاق زن خواستني را فقال نه ادم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأه فليس لصاحب المال أن يطلقها ولو كان قال ٥ اكرسيم من ندهي الى وقت كذا امر بدست من نه ادي طلاق زن را كه بخواهي و باقى مسئله بمجالها فلأن يطلقها كذا في المحيط * رجل جعل أمر امرأته يدها فقالت ٦ دست باز داشتم ولم تقل خويشتن والاسين ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما تصدق والافلاو بعض مشايخنا قالوا ينبغي أن يقع كذا في الظهيرية * ولو قالت ٧ اكنكدم و قالت ما نويت طلاقا صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت ٨ طلاق اكنكدم يقع بدون النية كذا في الخلاصة * ذكر شيخ الاسلام قال لها ٩ امر بدست تو نم ادم شش ماه را فالامر يدها عند تمام ستة أشهر كذا في الوجيز للكردي * وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله تعالى ١٠ مردى مرزن خود را كفت كه اكرده روز نفقه تو از من بتوزر سدا بعد از ان باي خود را كشاده كن ثم انما صارت ناشرة حتى مضت المدة فينبغي أن لا تطلق نفسها وقد وقع الاستفتاء عن قال لامرأته ١١ اكر بيهه نفقه تو ترسانم بتوا مهر تو بدست تو بعد از زن بيدستوري شوي بخانه بدر بخشم رفت و بيهه باشيد و اين مرد نفقه نفرستاد فينبغي أن لا يصير امرها يدها وقد وردت الفتوى عن قال لامرأته ١٢ اكر به اذده روز پنج دينار بتوزر ترسانم فامر لك ببدك لتطلق نفسك متى شئت ١٣ ده روز كذشت و ان زرر سا نيدهل لها ان تطلق نفسها فانت نم ١٤ اكر مراد شوي ان بوده است كه اكر بر فرورده روز تمام شدن ترسانم باي خود را كشاده كرد ان دون لم يرد به الفور ليس

٢ لا ٣ ان كنت أغيب عنك عشرة أيام ولم تصل اليك نفقتي فقد جعلت أمرك بيدك فمضت عشرة أيام واخلفا في وصول النفقة فالزوج يقول أوصلتها والمرأة منكراة اجاب رحمه الله تعالى بأن القول قول المرأة حتى يصير الامر يدها وهذه روايه الاصل و روايه المنتقى بعكس هذه ٤ ان كنت لاتعطيني دراهمي الى وقت كذا فهل وضعت الامر يدي في طلاق المرأة التي تزوجتها فقال وضعت ٥ ان كنت لاتعطيني دراهمي الى وقت كذا فهل وضعت الامر يدي في طلاق المرأة التي ستزوجها ٦ فكذلك البدل وتقل يندفسي ٧ أوقعت ٨ أوقعت الطلاق ٩ جعلت الامر بيدك لسته أشهر ١٠ رجل قال لامرأته ان كانت نفقتك لاتصل مني عشرة أيام فطلق نفسك ١١ ان لم أوصل لك نفقتك شهر فامر لك ببدك وبعد هذا ذهبت المرأة الى بيت ابيها غضبي من غير ان الزوج ومكثت شهرا ولم يبعث هذا الرجل نفقة ١٢ ان لم أوصل لك بعد عشرة أيام خمسة دنانير ذهب ١٣ قضت العشرة أيام ولم يبعث لها ذلك الذهب ١٤ ان كان مراد الزوج انه لم أوصل لك على الفور عند تمام العشرة الايام فلها ان تطلق نفسها

باختيارها فان أبي الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت منك فيلزمه المهر وعليها العتة وان طلب من القاضي أن يؤجله سنة أخرى لا يجيبه القاضي فان أجلته المرأة سنة أخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العين يؤجل الخصى سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لأرجوان أصل اليها والغلام الذي هو ابن أربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأته وله امرأه أخرى يجامعها أو يجامع الجارية كان للمرأة أن تختارها ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجل يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها امرضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل

مال يصح وان طال المرض والمعنوه اذ ازوج وجهه وله امرأة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر أو مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها * رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها امرأة أخرى لا خيار لها ولو تزوج ووصل اليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنيها لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما (٤١٣) ثم تزوجها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج

لهذا ذلك ما لم يمت أحدهما واستصوب والذي هذا الجواب كذا في فصول الاستروشي * مثل بعض اساتذتنا عن قال لامرأة ٢ اكر ازين شهر يبدستوري تو بروم امر تو بدست تو خدام ناباي خود ككشاده كني هر وقت كه خواهي اين مرد كو ك سر ارفت دوشماروز باشيد يبدستوري زين باي ككشاده كردن تواند ياني اجابتي والله أعلم واقعة الفتوى رجل غاب عن امرأته ٣ بعد از سه ماه نامه آمد ازين مرد دروان نامه نوشته بود كه اكر از وقت غيبت من دو ماه بر آيد تو من درين مدت بتو زندي باي خود ككشاده كني هر كاه كه خواهي ومع لموم شد كه اين مرد اين نامه رابعه اذ ان نوشته كه بيكاه ميش بر غيبت او نيامده بوده است اما زنده نامه در راه دير مانده است درين صورت اين زن باي خود تواند ككشان ياني چون سه ماه گذشته و اين زن را علم نبوده است قيل في باب ما يجعل فيه امرأته الى غيره بالوقت في آخر ايمان الجامع انه يصير الامر يديها وفي فوائده شيخ الاسلام برهان الدين ٤ امر بدست زن نهاد كه ويراي جناب شرعي زنند پس ازان اين زن را كفت كه هر ده روزي ترا دستوري دادم تا بخانه يدروماد دروي در روز كذشت دوازده وز شد بدر روماد آمدند و با ايشان رفت بخانه ايشان بدين جناب يبدستوري رقتن بزدهل بصير امرها يديها اجاب نعم بصير والله أعلم و رأيت فتوى اجاب عنهما في نظام الدين رحمه الله تعالى و صورتهما جعل امرأته يديها ان ضربها بغير جنابة شرعية ٥ پس مادر زن بخانه ايشان مرد آمد مرد كفت زن را كه اين مادر ماده سك است چرا آمده است زن كفت مادر تست و خواهر تو مرد زن را بزدا امر بدست زن نشود كذا اجاب رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * جعل امرها يديها على انه متى ضربها بغير جنابة فهي تطلق نفسها ثم قال لها الزوج ٦ لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد ككلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجنابة منها لانها باينة وايست يبادتة وعامتهم على ان هذا جنابة منها وهو الاصح وعلى هذا اذا قال لها ٧ أي مادرت سياهه فقالت المرأة مادرت سياهه فعلى قول الاولين هذا ليس بجنابة والعامة تكلموا فيها بينهم قال بعضهم ان كانت أم الزوج حية فهذه ليس بجنابة منها في حقه وان كانت أمعمية

امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة أخرى تعلم بحالها مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة زوجها محبوبا خبيرها القاضي في الحال ولا يؤجل لان الاكلة المقطوعة لا تنبت فلا يفسد التأجيل فان كان خلاصا فلها كل المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليها العدة اذا فرقتها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بالولدي سنتين ثبت النسب منه ولا يطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعى الوصول اليها فجاءت بولد اقل من سنتين ثبت النسب ويطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها يطل تفريق القاضي ولو اقرب بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على

ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المرأة زوجها محبوبا وهو رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها محبوبا فاقامت معه زمانا وهو فهذا ايضا كما كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو محبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر عيس وراء الثوب ولا تكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي أمينا بالنظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة * رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فدون الفرج حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر أو ثيب ثم خاصته

الى القاضي أجله القاضي سنة ويفعل ماقلنا زوج الامة اذا كان محجوباً وعينها كان الخيار الى المولى في ذلك في قول أبي حنيفة وزفر رجها
الله تعالى فان رضى المولى لاحق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الخيار الى الامة لا الى
المولى كما قال هوني العزل واختلوا في قول محمد رحمه الله تعالى ذكره بعضهم قوله مع أبي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكره واقله ههنا
مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا فرق القاضي في الحب والعنة كلن طلاقاً (ع ١٣) * (فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح) *

الخيارات أنواع منها ما ثبتت
في جميع التصرفات وهو
خيار اجازة عقد الفضولي
وعند الشافعي رحمه الله
تعالى خيار عقد الاجازة
لا يتصور لان عنده عقد
الفضولي لا يتوقف فلا
يتصور الاجازة منه ومنها
ما ثبتت في التصرفات التي
تحتل الفسخ ولا يثبت
فيما لا يملك الفسخ كالنكاح
والطلاق والعقاق وهو
خيار الشرط اذا شرط الخيار
في النكاح عندنا يصح
النكاح ويطلب الشرط
وعند الشافعي رحمه الله
تعالى شرط الخيار يطل
النكاح ومنها خيار الرؤية
لا يثبت في النكاح لافي
المرأة ولا في المهر ومنها
خيار العيب وهو حق الفسخ
بسبب العيب عندنا
لا يثبت في النكاح فلا ترد
المرأة بعيبها وقال
الشافعي له أن يرد المرأة
بعيوب خمسة بالجنون
والجذام والبرص والقرن
والرتق له أن يفسخ النكاح
ويرد المرأة ان رد قبل
الدخول يسقط كل المهر
وان كان بعد الدخول كان

فهذا اجنابية منها في حقه وبعضهم قالوا لا يصير الامر بيدها سواء كانت ام الزوج حية أو ميتة فلو قالت له
٢ خديت مراك دهاد فهذا اجنابية منها وكذلك اذا قالت له ٣ أي خديت ان ترس كلفر فهذا اجنابية منها ولو
قالت له ٤ أي بدخوي فان كان كذلك فهذا ليس بجنابية وان لم يكن كذلك فهو جنابية ولو قال لها
لا تفعل هكذا فقالت ٥ خوش می آرم ان كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهذا منها اجنابية وان كانت
قالت في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجنابية في المنتقى وانا قالت لزوجه طلاق في قول الزوج ٦ من
طلاق تو بدست تو نهادم فقالت من خود را طلاق دادم وقال الزوج من نیز ترا طلاق دادم يقع اطلاقه قتان
كذا في المحيط * ولو قالت ٧ أي بی مزه بكون في حق الشر يف جنابية كذا ذكره في العدة * وسئل
والذي عن ٨ امر بدست زن نهاده که بی جنابیه ترند زن در پیش زان دیگر گفت اگر شو بان شما مرد است
شوی من باری مرد بدست فضرهم الزوج اُجاب لا يصير الامر بيدها وهذا اجنابية منها والله أعلم ذكر في
فتاوى الديناري ٩ امر بدست زن نهاد که او را هیچ گاه زنم مکر که بجنابیه فلان برود بدستوری من زن
بدستوری شوی بجنابیه فلان رفت وشوی با او جنک کرد وشوی را دشنام داد شوی آن زن را زدن گفت
من بچکم امر خود پای خود کشاده کردم شوی گفت من بدان سب زده ام که بجنابیه فلان رفقه بدستوری
من قال القول قول الزوج و ذکر في طلاق فتاوى الديناري قالت لزوجه ١٠ بطلاق من سوگند خورده
که مرا یکگاه زنی وزدی من بر تو طلاقم مرد گفت که من یکگاه شرعی زنده ام قال القول قول الزوج
فلو قال الزوج بعد ذلك ١١ من ترا گفته بودم که بجنابیه خواهرت مرو و مرا از اینجا سخت می آید لکن
رفقی بدان سب زده ام زن منکر است هر رفتن خانه خواهر را قول قول که باشد کواه بر که بود قال القول
قول الزوج ولا تسمع البینه في هذا رجل قال لا تحرفي مجلس شرب الخمر ١٢ هر زنی را که خواسته ام
برای تو خواسته ام داشتن ورها کردن بدست تو بوده است فقال ذلك الرجل ١٣ اگر چنین است دادم زن
ترا بکطلاق و دو طلاق و سه طلاق هل يقع قال لا لا قوله ١٤ در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر
بيده في الزمان الماضي وليس من ضرورة كونه في يده بقاءه بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل

ترجمه
٢ الله يأخذ عملك ٣ يا من ليس يخاف الله يا كافر ٤ يا نعيم الاخلاق ٥ افعل طيبا ٦ انا وضعت
طلاقك سيدك فقالت طلقت نفسي وقال الزوج و انا ايضا طلقك ٧ يا عديم الذوق ٨ جعل الامر بيد
المرأة على أنه لا يضرهم بغير جنابية فقالت المرأة عند النساء الاخران كانت ازواجك نرجالا فيكون زوجي
غير رجل ٩ جعل الامر بيد المرأة على انه لا يضرهم بغير ذنب الا اذا ذهبت الى بيت فلان بغير اذني فذهبت
المرأة الى بيت فلان بغير اذن الزوج فتشاجر معها واشتمته فضرهم فقالت المرأة انا خلصت نفسي بمقتضى
أمرك فقال الزوج انا ضرر بتك بسبب انك ذهبت الى بيت فلان بغير اذني ١٠ حلفت بطلاقك
لا تضر بني بغير ذنب و ضررتني فانما طلقتك فقال الرجل ما ضررتك بغير ذنب شرعي ١١ كنت قلت
لك لا تذهبي الى دار اخلك فاني أضرر من ذلك والآن ذهبت و ضررتك بهذا السبب والمرأة تنكر الذهاب
الى بيت اخنها فالقول قول من والبينة على من ١٢ كل امرأة تزوجت من أجل ما فاسا كهاتو نسر يحها
كان بيدك ١٣ ان كان هكذا فقد طلقت امرأتك طلقتك و ثلاث طلقات ١٤ كل بيدك

لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة بزوجه اجنابياً و جذا ما أو برصاً قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى ليس لها
حق الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى لها حق الفرقة وان وجدت المرأة في مهرها عيباً لا ترد في اليسر وترد في الفاحش الا ان يكون المهر
مكياً أو موزناً ترد في اليسر والفاحش وان وجدت زوجها محجوباً أو عينها لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف
أو التفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الحب والعنة طلاقاً * وأما الخيارات التي تتعلق بالنكاح أربعة خيار الخيرة وخيار

العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاة وخيار البلوغ أما الاول اذا قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بانه وهذا الخيار يختص بجناب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرة كانت أو ثيبا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ردت او قامت أو اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى قضاء القاضي وأما خيار العتق للتكويح اذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فعتقت قبل الدخول أو بعده كان لها حق الفسخ (٤١٤) حوا كان الزوج أو عبدا عندنا وكذا المكاتب الصغيرة أو الكبيرة اذا زوجها المولى

برضاها فعتقت بالاداء أو أعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار الخيرية عندنا من حيث انه يختص بالمرأة ووقوع الفرقة منها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا أطلت الخيار بلسانها أو دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار الخيرية من وجه واحد وهوان الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيار الخيرية تكون طلاقا وأما الخيار لعدم الكفاة فاذ زوجت المرأة نفسها غير كفها كان للاولياء من العصبية حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع أحكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولى لا يبطل بسكوتها ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان مالم تلد ويكون فسخا لطلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان أجاز الولى بطل حقه وكذا اذا أخذ مهرها وان زوجها الولى غير كفها ثم وقعت الفرقة بينهما كما

فيبطل حتى لو قال ٢ در دست تو است فهو اقرار بقيام الامر في يده فيصح التطليق كذلك في فصول الاستروشي * في فوائد جدتي رحمه الله تعالى ٣ امر بدست زن نهادا كرى كه را دودينار بنور ساسم بايت كشاده كن زن را وام خواهى بود بوى حواله كرد باى تو اند كشاد پس از گذشتن مدت آجابى فى والله أعلم ان آداء الى المتهمل قبل مضى المدقوان لم يؤد ٤ تو اند وفى فوائد ٥ امر بدست زن نهادا كه بيدستورى تو از شهر زروم مرد از شهر بيرون رفت وزن او را مشايبت كرده لى يكون اذا قال لا واقعة الفتوى ٦ امر بدست زن نهادا كه بي دستورى كبرى كبرى تو رفت و رفت مع زوجها الى النحاس واختارت جارية فاشتراها الزوج ٧ اين بسند بدست زن دستورى بود آجاب بعض اهل زمانها وان كان ليس لذلك اهلا ٨ بود حتى لا يصير الامر بيدها وقد آجبت بصير الامر بيدها كذا فى الفصول العمادية * وفى مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها ٩ بك سخن كويم رواداشتى أو قالت بك كار كتم رواداشتى فقال الزوج داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع ثبى والقول قول الزوج انه لم يرد الطلاق كذا فى المحيط * علق الطلاق بالضرب بغير جنابة فخرجت المرأة من البيت الى الرقيقة ١٠ تا آتش در خانه آرد و كان فى الرقيقة رجل اجنبى ولم يكن قصدا للمرأة رؤية الاجنبى فضر بها الزوج لا تطلق لانه ضرب بالجنابة كذا فى خزنة المفتين * ١١ بكي ديكرى را جنين كفت كه هر كاه كه بى دستورى من از شهر بروى امر زن خویشان بدست من نهادى كفت نهادم بكار دستورى داد پس ازان تو اند رفتن بى دستورى آجاب علاء الدين رحمه الله تعالى ١٢ تو اند چه هر كاه هر وقت است و هر وقت بكار فرار كير ده كذا كتبت عن فوائد * قال لامرأته ١٣ اكر بعد سر هرشش ماهى ترا بشهر مادرو بدر نبرم امر تو بدست تو نهادم باى خود بيك طلاق باش بكنشايى هر كاه كه خواهى وزن قبول كردن تو بوض رادر مجلس پس از اين يكسال گذشت و اين شوى اين زن را بجنانه بدر و مادرو بدر دهل لها ان نطلق نفسها كانت مسئلة واقعة الفتوى بمرغيبان فارس لاهلها البينا بالفتوى فكتبت نعم لها ذلك ووافقنى اهل الافتاء بسمرقند بمثلنى الجواب * فى فوائد جدتي رحمه الله تعالى ١٤ بكي جنين كفت كه من سبكي فخورم و فغانه بكنم و زنا بكنم اكر بكنم زن از من بسه طلاقا كرى بكي از اين

٢ بيدك ٣ جعل الامر بيد المرأة انه ان لم أوصل لك فى الشهر دينا رين خلصى نفسك وكان للمرأة دائن فقولته عليه هل تقدر ان تخاض نفسك باعد مضى المدة آجاب لا ٤ تقدر ٥ جعل الامر بيد المرأة على أنه لا يخرج من البلدة بغير اذنها فخرج الرجل من البلدة وشيعته المرأة ٦ جعل الامر بيد المرأة على انه لا يشترى جارية بغير اذنها ٧ فهل يكون استحسان المرأة هذا اذا ٨ يكون ٩ سأقول لك كلمة هل تخصها أو قالت سأفعل امر اهل تنفذه فقال الزوج انفذه ١٠ لاجل أن تأى بنار ١١ رجل قال لا آخر كلما خرجت من البلدة بغير اذنى فهل جعلت امر امرأتك بيدى فقال جعلت فأعطاء اذا مرة فبعد ذلك هل يقدر أن يذهب بغير اذنه ١٢ يقدر لان كلما يعنى كل وقت وكل وقت يدخل عمرة واحدة ١٣ ان لم أوصل لك الى بلدة آيك وأمك فى رأس كل ستة أشهر فقد جعلت امر لك بيدك تطلق نفسك بطلقة بانه أى وقت أردت وقبلت المرأة هذا التفويض فى المجلس فغضى بعد ذلك عام وهذا الرجل لم يوصل المرأة الى بيت أبيها وأمها ١٤ رجل قال لأشرب المثلث ولا أقامر ولا أرتى وان فعلت فامرأتى متى بثلاث طلاقات فان فعل واحدا من هذه الاشياء طلقت امرأته

كارها زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولى كان للولى ان يفرق بينهما ولو زوجها الولى غير كفها فطلقاتها الزوج طلاقا رجعا ثم راجعها لم يكن لهذا الولى ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بانه ثم تزوجها بغير اذن ولى كان للولى ان يفرق بينهما ورضا الولى بالعد الاول يكون رضا بالعد الثانى ولو زوجها أحد الاولياء غير كفها لم يكن لهذا الولى والى دونه حق التفريق واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا تزوج الصغير

والصغيرة كان لها خيار البلوغ وان زوجها ما القاضي فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة أمها عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في خيار البلوغ
 روايتان والظاهر ثبوتها وما المعتوهة اذا زوجها أخوها أو غيرها ثم عقلت كان لها الخيار كالأصغر غير أن ابنته وان زوجها الاب أو الجدل خيار
 لها وان زوجها ابنتها الرواية فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا ينبغي (٤١٥) أن لا يكون لها الخيار كالزوجها الاب وعن محمد رحمه

الله تعالى ان لها الخيار
 والمولى اذا زوج أمته
 الصغيرة فعتقت ثم بلغت
 كان لها خيار العتق وهل
 يكون لها خيار البلوغ
 اختلفوا فيه والصحيح انه
 لا يكون لها خيار البلوغ
 لان المولى يملك الرقبة
 والكسب جميعا فكانت
 ولايته فوق ولاية الاب
 والجد ثم خيار البلوغ
 يفارق خيار العتق من وجوه
 منها ان خيار العتق يثبت
 ثلاثي خاصة وخيار البلوغ
 يثبت للذكروالانثى ومنها
 ان خيار العتق اذا ثبت
 للبكر لا يطل بسكوتها بل
 يمتد الى آخر المجلس وخيار
 البلوغ يطل بسكوت البكر
 وخيار البلوغ للشيب والغلام
 لا يطل الا بالاطال نصابا فان
 قال الغلام نقضت النكاح
 ويؤى به الطلاق عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى انه
 يكون طلاقا وان نوى
 ثلاثا نسلت ومنها ان
 الفرقة بخيار العتق يثبت
 بقولها اخترت نفسي وفي
 خيار البلوغ لا تقع الفرقة
 ما لم يفرق القاضي بينهما
 وعند تفرق القاضي يسقط
 كل المهر ان كانت الفرقة قبل

كارها بكندرن ش طلاق شود ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال ٢ اكر من
 سيكي خورم وقرار كنم وزنا كنم امر زن بدست وى نهادم ثم فعل واحد منها لا يصير الامر بيدها عند به ضمهم
 ويصير بيدها عند الاخرين وقال رحمه الله تعالى الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس وزجرها عن
 ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضه فينبغي ان لا يتوقف على السكوت وان كان
 اللفظ للجمع كذا ذكر شيخ الاسلام برهان الدين * وفي فوائد العلامة ٣ مردى مرزن خود را كفت كه
 اكر من سيكي خورم ووجوشيده وعصبر و بكنى امر بدست تو نهادم تا باى خود بكشاي هر كاه كه خواهى زن
 قبول كردم بكنى خورم وديكرهائى امر بدست زن شود بخوردن بكنى باى اجاب شود كه معامق
 بهر يكيست جدا نه بجملة هكذا اجاب معللا وواقعه الباقيون من أهل زمانه ٤ امر بدست زن نهاد كه
 اكر او را بر نديجنايه و بى جنايه باى خود بكشايدهر كاه كه خواهد وزن قبول كرد به دازين مرد مرا اين زن
 را بر نديجنايه زن تو آندباى كشاده كردن باى ايجبت تو آند قلت وما اختار الشيخان الامامان جدى والعلامة
 السمرقندى رحمه الله تعالى وأهل زمانه ما فيما ذكرناه هو اختيار الشيخ الكبير أبى بكر محمد بن الفضل
 البضارى رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية

(الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه وفيه أربعة فصول)

(الفصل الاول في اللفاظ الشرط) ألفاظ الشرط ان وانا واذا ما وكل وكما ومتى ومتى ما في هذه الالفاظ
 اذا وجد الشرط انتمت العيين وانتهت لانها لا تقتضى العموم والتكرار لوجود الفعل مرة ثم الشرط
 وانتمت العيين فلا يتحقق الحنت بعده الا في كلما انها لو يجب عموم الافعال فاذا كان الجزء الطلاق والشرط
 بكلامه كلما يتكرر الطلاق بتكرار الحنت حتى يستوفى طلاق المثلث الذي حلف عليه فان تزوجها بعد زوج
 آخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا في الكافي * ولو دخلت كلمة كلما على نفس الزوج بان قال كلما
 تزوجت امرأة فهي طالق أو كلما تزوجت فانت طالق يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج آخر هكذا في غاية
 السروجى * ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق
 الامرأة واحدة كذا في المحيط * ولو نوى بعض النساء صحت نيته بانه لا قضاء وقال الخصاص صح نيته في القضاء
 أيضا والفتوى على ظاهر المذهب وان أخذ بقول الخصاص اذا كان الحالف مظلوما فلا بأس به كذا في البحر
 الرائق * ومن جملة ألفاظ الشرط لو ومن وأى وأيان واين وأنى كذا في التبيين * ومنها في اذا دخل على الفعل
 كقوله انت طالق في دخول الدار يعنى ان دخلت الدار هكذا في العناية * والالفاظ التي للشرط بالفارسية ٢

٢ ان كنت اشرب المثلث وأقامر وأزنى فقد جهمت امر المرأة بيدها ٣ رجل قال لامرأة ان كنت
 أشرب المثلث والعصير والنيذفة قد جعلت الامر بيدك لا اجل أن تطلق نفسك متى شئت فقبلت المرأة
 فشرب الرجل نية ذنبا ولم يفعل غير ذلك فهل يكون الامر بيد المرأة بشرب النيذام لأجاب يكون لانه معلق
 بكل واحد بانفراده لا بالجملة ٤ جعل الامر بيد المرأة على أنه ان كان يضربها بجنايه أو بغير جنايه فله ان
 تطلق نفسها متى شاءت وقبلت المرأة ذلك وبعد هذا ضرب الرجل بجنايه فهل تقدر المرأة على أن تطلق
 نفسها أم لا أجب تقدر ٢ مطلب ألفاظ الشرط بالفارسية

الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للشيب لا يطل الا بالاطال نصابا وان تمكن من الزوج أو طلب المهر
 أو طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار الخيرة فان ذلك يطل بالقيام عن المجلس ومنها ان خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق
 ولم تعلم بالخيار كان له الخيار اذا علمته وتعدربالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعدربالجهل والفرقة بخيار البلوغ
 لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاية فان بلغت الشيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشارة قال محمد رحمه الله تعالى كما

رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فإذا أصهت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقبل له أسمع له ذلك قال نعم لانها أخبرت انهم رأيت الدم في الليل واخترت نفسي لا يقبل قوله او يبطل خيارها وروى عنه انهم لو قالت عند الشتم وداً وعند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يتقبل قولها فان وقت فقالت بلغت أمس واخترت نفسي لا يقبل قوله ولو قالت لم أعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت (٤١٦) الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت

الجارية لتأتي بشهود تشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي أن تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فإذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكن وأما إذا ثبت لها خيار البلوغ والشفعة فتقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراحة فيكون البكاه بهذه الصفة رد للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاه بهذه الصفة رداً للنكاح

الكرهى وهميشه وهر كاه وهر زمان وهر بار فالاول: يعني قوله ان فلا يحثت الامر والى معنى متى فلا يحثت الامر والثالث كالثاني ومعناه ما واحد وفي الرابع والخامس يحثت مرة لانه بمعنى كل وهو الصحيح والسادس بمعنى كلما فيحثت كل مرة كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان * أما لفظة كه بان قال امرأته طالق ثلاثا كه اي تنكار ميكند فان لم يتعارفوا التعليق بقوله ككه يقع للعالم لانه تحقيق وان لم يتعارفوا التعليق لانه لا تطلق ما لم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا وبصرى الشرط كذا في المحيط * وزوال الملك أنه يقع الطلاق للعالم وبعض مشايخنا رجحوا الله تعالى قالوا لا يقع وهو الاصح كذا في المحيط * وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة أونتين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي امرأته وقع الطلاق ولم تبق اليمين وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تحل اليمين ولم يقع شيء كذا في الكافي * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة أونتين قبل دخول الدار فتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم عادت الى الزوج الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى كذا في البدائع * تنجز الطلقات الثلاث يبطل تعليق الثلاث ومادونها فلو علق الثلاث أو مادونها ثم تجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء أصلا كذا في شرح النقاية للبرجندی * وكما يبطل التعليق بتجزئ الثلاث يبطل بلحاظه بداء الحرب عند أبي حنيفة رجح الله تعالى خلافها ما حتى لو دخلت الدار بعد لحاقه وهي في العدة لا تطلق خلافها وما وقائدة الخلاف فيما اذا جاء تأييداً لمسا فترجوها تأييداً لا ينقص من عدد الطلاق شيء عنده وينقص عندهما كذا في فتح القدير

(الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكلمة) لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق وله أربع نسوة فدخلها أربع مرات ولم يعن واحدة منهن بعينها يقع بكل دخله واحدة ان شاء فرفها عليهن وان شاء جمعها على واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كتبت فلا فانت طالق فاليمين الثانية تصير بمعلقة بالدخول فاذا دخلت الدار انعقدت اليمين الثانية فاذا كتبت ثلاث مرات بعد ذلك طلقت ثلاثا كذا في البحر الرائق * اذا قال الرجل لرجلين كلماً أكلت عند كطعاما فامرأته طالق وتعدى عندهما أحدهما اليوم وتعدى عند الآخر من الغد طلقت امرأته ثلاثا لانه لما تعدى عند الاول وكل ثلاث لقمات أو أكثر كانه كل عنده ثلاث مرات واذا تعدى عند الآخر فكانت كل عنده أيضاً ثلاث مرات فتعدى بعد الاكل عندهما ثلاث مرات والا كل عندهما في كل مرة شرط وقوع التولية وكذلك اذا قال لا أحدهما كلما أكلت عندك ثم أكلت عندهما فامرأته طالق كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاماً حسناً فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله الله أكبر طلقت ثلاثا كذا في الخلاصة في جنس من حلف لا يكلم فلاناً * ولو قال لامرأته وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما أو دخل باحدهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق أو قال فاحداً كما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء وليد كفي الكتاب أنه لو قال ذلك في المرة الثالثة وقال لا يقع الا اذا ادعى بالواحدة في المرة الثالثة غير الواحدة في المرة الثانية فحينئذ يصير ما قالها

لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسون هذه المسئلة لبن الفعل فعندنا الفعل أبو الرضيع وأم الفعل جدته واخواته بطلاقها عماته وأولاد الفعل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفعل ومنكوحته ولا انكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفعل امرأتان حبيلتان منهن فارضعت كل واحدة منهن ماضياً كان الرضيعان اخوين لاب وان كان أحدهما بنتاً لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا اثنين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لرجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب قبل الرضاع وكثيره سواء

الجارية لتأتي بشهود تشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي أن تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فإذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكن وأما إذا ثبت لها خيار البلوغ والشفعة فتقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراحة فيكون البكاه بهذه الصفة رد للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاه بهذه الصفة رداً للنكاح

(باب الرضاع) *

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصحريه كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبتت بالرضاع تعدى الى أصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفعل الذي ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الحرمة

لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسون هذه المسئلة لبن الفعل فعندنا الفعل أبو الرضيع وأم الفعل جدته واخواته بطلاقها عماته وأولاد الفعل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفعل ومنكوحته ولا انكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفعل امرأتان حبيلتان منهن فارضعت كل واحدة منهن ماضياً كان الرضيعان اخوين لاب وان كان أحدهما بنتاً لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا اثنين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لرجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب قبل الرضاع وكثيره سواء

كانت بين رجلين فقامت بولادها وادعاهما ولكل واحد من الشريرين بنة من امرأته أخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت أخت ولده من النسب ونظائرهما كثيرة اذا ارضع الصبيان من لبن هيمه لا تثبت به حرمة الرضاع بينهم - ما واذا جعل لبن المرأة في طعام فاطم صبيين ان طبخ الطعام بأن طبخ لبنها أرز لا تثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالباً أو مغلوباً وان يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالباً لا تثبت الحرمة به في قولهم (٤١٨) قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت

الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوباً باللبن لا تثبت الحرمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تثبت الحرمة كالمو خلط لبن الأدمي بلبن الشاة ولبن الأدمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو زردت خبزاً في لبنها وتشرب الخبز اللبن أولت سوياً بلبنها ان كان يوجده من طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا أكل الطعام لقمه لقمه فان حسي حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المرأة بالماء وسقى صبيين ان كان اللبن غالباً تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوباً لا تثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالباً لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوباً باللبن تثبت الحرمة ثم فسرحه رحمه الله تعالى فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً وان غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا جعل

مرة تقع طلقة واحدة ولو دخلها مرة أخرى طلقت أخرى ولو دخلها ثلاثاً طلقت ثلاثاً وانظره لو قال لامرأته كلاً أكلت ثمرة وجوزة فأنت طالق فا كل ثلاث تمرات وجوزة واحدة لا يقع الا واحدة ولو أكل كل جوزة أخرى طلقت أخرى ولو أكل كل جوزة ثالثة طلقت ثلاثاً كذا في شرح التلخيص الجامع الكبير * قال ابن سماعه سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال ولو قال كلاً دخلت هذا الدار فكلاً كملت فلاناً فأنت طالق قال فهذا عليه ما يكون الفاء جراً فان بدأت فدخلت الدار ثلاث دخلت ثم كملت فلاناً مرة طلقت ثلاثاً ولو دخلت الدار دخلت ثم كملت فلاناً ثلاث مرات طلقت ثلاثاً كذا في البدائع في كتاب الايمان * ولو قال كلاً دخلت الدار فأنت طالق ان كملت فلاناً فدخل الدار مرارا ثم كمله مرارا يحث في الايمان كلها * ولو قال كلاً تزوجت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوجها مرارا ودخلت مرة طلقت ثلاثاً كذا في البحر الرائق * رجل قال كل امرأة أتزوجها أبداً في قرية كذا فهي طالق ثم أخرج امرأته من تلك القرية فتزوجها لا تطلق وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحث ولو قال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأته من تلك القرية حث حينما تزوجها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كل امرأة لي تكون بخاري فهي طالق ثلاثاً الصحيح انه يراد به طلاق امرأة يتزوجها بخاري وعن هذا قالوا لو تزوج امرأة في غير بخاري ثم نقلها الى بخاري ويكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الايمان في الجنس الثالث في المنكوحة * رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لي وكل امرأة أتزوجها الى ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقتها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجها في الثلاثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي أوقع عليها بالتخيير فتطلق ثلاثاً وأما الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما أوقع عليها بالتخيير فتطلق تطليقتين ولو أن الزوج حين طلقها لأول مرة لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها مطلق القديمة واحدة بالحنث في عين التزوج بنفس التزوج وان كان المنعقد في حقها يمينين عين التزوج ويمين الكون فأما الجديدة فلا يقع عليها بالحنث شي كذا في المحيط * ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلاناً له أو كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلاناً طلقت فلاناً للحال ولا ينتظر التزوج والدخول فان تزوجها بعد ذلك أو دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى كذا في الظهيرية * ولو قال كل امرأة أتزوجها أبداً أو قال الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كملت فلاناً فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فان لم تكن اليمين موقته بان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ان كملت فلاناً فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال ان كملت فلاناً فكل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة أو موقته فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحمت بئنه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كل امرأة أتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق قدم المؤخر في تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط الاعتقاد وصار الشرط الاول شرط الحنث وتقديره ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة أمهلكها فهي طالق ان دخلت الدار أو قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك وان عني الاستقبال صدق في التغايب فتطلق من

اللبن في دواء أو خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى فأوجرباً قال أبو يوسف كانت

رحمه الله تعالى وهي روايته عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى الرضاع من أكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله تعالى يشب الرضاع منهما على كل حال امرأة لها لبن طلقها تزوجها وتزوجت بزوج آخر فبنت من الثاني وأرضعت صبياً قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية ان عرفت نزول

كانت

رحمه الله تعالى وهي روايته عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى الرضاع من أكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله تعالى يشب الرضاع منهما على كل حال امرأة لها لبن طلقها تزوجها وتزوجت بزوج آخر فبنت من الثاني وأرضعت صبياً قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية ان عرفت نزول

اللين من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني ويتقطع حكم الاول في رواية اذا خبلت من الثاني يتقطع حكم الاول وقال محمد رحمه الله تعالى
 الرضاع منهم ما حتى تضع الحمل من الثاني اذا ولدت المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت بآخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت
 الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن الاول كان منه * رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل اهلها فنارضعت
 صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة (٤١٩) * رجل زنى بامرأة فولدت منه
 وارضعت به هذا اللبن صغيرة

لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد
 من آيائه واولاده نكاح
 هذه الصبية وذلك في
 الدعوى رجل قال لمملوك
 هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع
 أمه عتق المملوك ولا تصير
 الحارية أم ولده * رجل
 تزوج امرأة فولدت منه
 ولدا فارضعت ولدا ثم ليس
 لبنها ثم درلها لبن بعد ذلك
 فارضعت صبيا كان لهذا
 الصبي ان يتزوج اولاد هذا
 الرجل من غير المرضعة
 * الرضاع الطارئ على النكاح
 بمنزلة السابق بيانه انما تزوج
 صبية فطلقها ثم تزوج
 امرأة لها لبن فارضعت تلك
 الصبية حرمت الكبيرة على
 زوجها لانها صارت من
 امهات نسائه وكذا لو تزوج
 رضعة فارضعتا أمه أو
 أخته أو ابنته حرمت
 الرضعة على زوجها وكذا
 لو تزوج رضيعتين فارضعتما
 امرأة واحدة معاً أو واحدة
 بعد واحدة بطل نكاحهما
 لانه صار جامعاً بين الاختين
 ولكل واحد منهما نصف
 الصداق يرجع الزوج بذلك
 على المرضعة ان تمسدت
 الفساد عندنا والتعدان

كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سئل باقراره كذا في الكافي في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق
 والطلاق * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال كل امرأة أتزوجها تشرب السويق
 فهي طالق أو قال كل امرأة أتزوجها تلبس المعصفر فهي طالق فهذا على أن تشرب السويق وتلبس
 المعصفر بعد التزوج الا أن تكون نية على ما قبله كذا في الذخيرة في آخر متفرقات باب التعليق * ولو قال
 لامرأة كل امرأة أتزوجها مادامت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بعينها لا يجنب وهذا على غير تلك
 المرأة وكذا لو قال هذا لامرأة ثم طلقها بانها ثم تزوجها لا تطلق كذا في فصول الاستروتنى في الفصل العشرين
 فيما يطل من العقود بالشرط * ولو قال كل امرأة أتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق
 وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة أتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها
 رجل له أربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت
 الدار وهي في العدة تطلق جميعا * رجل قال كل امرأة لي طالق ونيو بذلك من كانت في نكاحه ومن
 يستنيد بها بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها كذا في فتاوى قاضيان * لو قال كل امرأة لي طالق ان
 فعلت كذا ولو سئله امرأة أو نوى امرأة يتزوجها بعد ذلك صح كما اذا قال كل امرأة تكون لي والى هذا
 ذهب شمس الاسلام محمود وقال نجم الدين رحمه الله تعالى لا تصح وقال السيد الامام رحمه الله تعالى
 بالقول الاول ناخذ كذا في فصول الاستروتنى * روى عن محمد رحمه الله تعالى ولو قال لوالديه كل امرأة
 أتزوجها مادامت حية فهي طالق فمات أحدهما بطلت اليمين وهو الصحيح * كذا في محيط السرخسي
 (١) * ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة أتزوجها وكذا لو قال
 كل امرأة تصير حلالا لي كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح * رجل يعلم أنه كان حلف
 بطلاق كل امرأة تزوجها ولا يدري أنه كان بالغا وقت اليمين أولم يكن فتزوج امرأة لم يجنب لأنه شك في صحة
 اليمين فلا يجنب بالشك كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال كل امرأة أتزوجها ما لم أتزوج فاطمة فهي
 طالق فماتت فاطمة أو غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت ولو قال لامرأة كل امرأة
 أتزوجها فقد بدعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها
 قبلت أو قالت طلقها أو قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل أن
 يتزوج أخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب كذا في البحر الرائق * اذا قال كل امرأة
 أتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى
 * في الملتقط ولو قال كل امرأة أتزوجها علمك فهي طالق يعني على رقبته (٢) لا يجنب ان تزوج امرأة
 أخرى كذا في التتارخانية * اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فزوجه فضولي وأجاز بالهمل (٣) بان
 ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما اذا وكل به لا يتقال العبارة اليه في المستقي ان تزوجت فلانة فهي طالق
 وان أمرت من يزوجها فهي طالق فامر انسانا فزوجهما منه طلقت ولو تزوجها من غير ان يأمر أحدا
 لا تطلق وان أمر بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت ولو قال ان تزوجت
 (١) مطلب لو قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي الخ (٢) مطلب لو قال كل امرأة أتزوجها علمك
 فهي طالق الخ (٣) مطلب اذا علق الطلاق على الزوج فزوجه فضولي وأجاز بالهمل لا يجنب

ترضعها من غير حاجة لها الى الارضاع بأن كنت شعبي وقيل قولها انها لم تنعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها والمجنونة
 نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو أخذ الصبي ثدى الكبيرة وهي نائمة فارضعت فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو أخذ رجل لبن الكبيرة
 فأوجر صبيتين بغير الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل ان تمسدا وهو الصحيح ولو تزوج ثلاث
 رضيعات فمات امرأة وأرضعتن على التعاقب أو أرضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعاً بين الاختين في نكاح وبقيت

الثالثة امرأته لانها صارت أختا للاولين بعد ما فسد نكاح الاولين فان أرضعت واحدة ممن أولائم الثلثين معا حرم من جميعا لان
 الاختية ثبتت دفعة واحدة ولتزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة بانها جميعا ولاهه لا الكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقه
 جاءت من قبلها ولا صغيرة نصف المهر لانها باتت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعدت الفساد وان لم تعد
 لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها (٤٣٠) صارت ابنة امرأته ولم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال
 لانها أم امرأته وان كان

دخل بالكبيرة لا يحل له
 أيضا نكاح الصغيرة ولو
 تزوج كبيرة وثلاث رضيعات
 فأرضعتن الكبيرة واحدة
 بعدواحدة أو أرضعت
 واحدة ثم ثنتين معا حرم
 جميعا أما الكبيرة والصغيرة
 الاولى لانها صارت أما
 وبنتا أو ابنتان فلانها
 صارتا أختين في نكاح
 واحد وان أرضعت ثنتين
 معاً الثالثة حرمت
 الكبيرة والاوليان ولا تحرم
 الثالثة لانها صارت ابنة
 امرأته بعد ما باتت امرأته
 قبل الدخول وان تزوج
 صغيرتين وكبيرتين فأرضعت
 الكبيرة والصغيرة ثم صغيرة
 باتت الكبيرة والصغيرة
 الاولى أما الكبيرة الاولى
 فلائتها باوضاع الاولى
 صارت أم امرأته فبطل
 نكاحها ونكاح الصغيرة
 الاولى لانها اجتماعي نكاح
 واحد وأما الكبيرة الثانية
 فلائتها باوضاع الصغيرة
 الاولى صارت أم امرأة
 كانت له فبطل نكاحها
 والصغيرة الثانية امرأته
 لانها صارت ابنة امرأته التي

فلائته أو امرأتها نسائا ان يزوجنهما فهي طالق فأمر غيره فزوجه تلك المرأة لم تطلق وعن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى أنه قال ان تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الامر
 في المسئلة التي قبلها وقبل الخطبة في هذه المسئلة وقع بان قال ابتداء بحضوره رجلين تزوجتك بانف
 فقبلت طلق هكذا في فتح القدير
 * (الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة ان واذا وغيرهما) * اذا أضاف الطلاق الى النكاح وقع
 عقيب النكاح نحو أن يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق أو كل امرأة تزوجها فهي طالق وكذا اذا قال
 اذا أوتيتي وسواخص مصر أو قبيلة أو وقتاً أو لم يخص واذا أضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط انفاً قافاً
 مثل أن يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الخائف مالكا
 أو يضيفه الى ملك والاضافة الى سبب الملك كالزوج كالاضافة الى الملك فان قال لاجنية ان دخلت
 الدار فانت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي * ولو قال كل امرأة أجمع معها في فراش
 فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال نصف المرأة التي تزوجنيها طالق فزوجه امرأته أو غيرها امره
 لا تطلق ولو تزوج امرأة على انها طالق لم تطلق كذا في فتح القدير * التابع بصريح الشرط وهو أن يذكّر
 حرف الشرط بوثر في المرأة المعينة وغير المعينة والتعليق بمعنى الشرط يعمل في غير المعينة كما لو قال للمرأة التي
 أتزوجها فهي طالق ولا يعمل في المعينة بان قال هذه المرأة التي أتزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق كذا في
 معراج الدراية * ثم الشرط ان كان متأخراً عن الجزاء فالعقوب صحيح وان لم يذكّر حرف الفاء اذ لم يتخلل بين
 الجزاء وبين الشرط سكوت الأتري أن من قال لامرأته ان تطلق ان دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول
 وان لم يذكّر حرف الفاعل لم يتخلل بينهما سكوت وان كان الشرط مقترناً على الجزاء فان كان الجزاء اسماً فاعلمنا
 يتعلق بالشرط اذ كان الجزاء بحرف الفاعل من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يتعلق
 الطلاق بالدخول ولو قال ان دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق للحال الا اذا قال غيبته به التعليق فيتمتد
 يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء واذا كان الجزاء فعلاً مستقبلاً أو فعل ماضٍ فالجزء
 يتعلق بالشرط بدون حرف الفاعل ويتبني على هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار وانت طالق فانها تطلق
 للحال وان قال غيبته بالتعليق لا يدين أصلاً كذا ذكر في الجامع وبعض مشايخنا قالوا يسئل الزوج كيف
 نويت ان قال باضه ما عرف الغاء لتصبح بنته أصلاً وان كان بالتقديم والتأخير تصح نيته فيما بينه وبين
 الله تعالى وكذلك اذا قال لها فان دخلت الدار انت طالق تطلق للحال وان عني التعليق دين فيما بينه وبين
 الله تعالى وكذلك اذا قال لها انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق للحال وان عني التعليق لا يدين أصلاً
 لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذكّر محمد رحمه الله تعالى ما اذا نوى به بيان الحال معناه أنت طالق في حال
 دخولك الدار وحكي عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى أنه قال يجب أن تصح نيته لان الواو في مثل
 هذا يذكّر للحال كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ان ولم يذكّر عليه تطلق في الحال في قول محمد رحمه الله تعالى
 ولا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال أنت طالق ثلاثاً لولا أو قال والا وقال ان كان
 أو قال وان لم يكن لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضيان
 * ولو قال أنت طالق دخلت فخرج لعدم التعليق ولو قال أنت طالق أنت دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال وهو

باتت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيره فلا تحرم * رجل تزوج ام ولده من عبد صغيره فارضعه
 من لبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير ما على المولى فلائتها صارت منه كوجه ابنة فقهرم على المولى وتحرم على
 الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها أمه * رجل وطئ امرأة نكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعها أم الموطوءة بانث الصبية لانها
 صارت أخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية * رجل تزوج صبية ثم عتمها لا يصح نكاح العمة فان أرضعت أم العمة الصبية

قول

لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصب فلا يصير جاهها بين الاختين * رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد فأرضعت إحدى المرأتين رضيعته وأرضعت المرأة الأخرى الرضيعه الثانية بابت الرضيعتان عن زوجها لانهم ماصارتا اختين تحت رجل واحد ففسد نكاحهما ولا ضمان على المرعنتين وان تعدتا الفساد لان الفساد لانكاح الاختية والاختية حصلت بفعلها ما جعلته فلم يكن الفساد احصا بل فعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال (٤٣١) لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالتان ثلاثا

قول الجمهور وبقوله ادخلت الدار وانت طالق يتعلق بالدخول لان الحال شرط مثل أدى الى الدنيا وانت طالق لا تطلق حتى تؤدي كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق ثم ادخلت الدار فانه يقع الطلاق ولو نوى التعليق لا تصح نيته أصلا * وأما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار فعامته مشايخنا رحمهم الله تعالى على أنه لا تصح كذا في المحيط * ولو قال لامرأة أنت طالق ان كانت السماء فوقنا أو قال أنت طالق اذا كان هذا ميلا وهذا في الليل أو في النهار يقع الطلاق للحال لان هذا تحقيق وليس تعليقا بشرط لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهذا موجود ولو قال ان دخلت الجمل في سم الخياط فانت طالق لا يقع الطلاق لان غرضه منسه تحقيق النفي حيث علقه بأمر محال كذا في البدائع * رجل قال لامرأة ان لم تزدى على الدينار الذي أخذته من كسبي فانت طالق فاذا الدينار في كسبه لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحى الباب الليله فانت طالق ولم يكن في الدار أحد ففتحت الليله ولم يفتح لانتطلق كذا في التهرات ناقلا عن القنية * اذا قال لامرأة وهي حائض ان حضرت أو قال لها وهي مريضة ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من هذا الحيض أو من هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان حضرت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهذا على هذه الحيضة فاذا دام حتى أسفر الفجر من الغد طلقت بعد أن تكون ثلاثا الساعة تمام الثلاث أو زائد اعليه فان كان لا يعلم بحيضها فهدا على حدوث الحيضة في الغد وكذلك اذا قال لها ان حممت وهي محجومة أو قال ان صدعت وهي مصدوعة فهذا على التفسيير الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحية ان صحمت فانت طالق وقع الطلاق حين سكت به في الحال وكذلك اذا قال ان بصرت ان سمعت فانت طالق وهي بصيرة وسبعة وقع للحال قال وأما القيام والعود والركوب والسكنى فهو على أن يمكث ساعة بعد المين وأما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون الا على خروج مستقبل وكذلك الحمل اذا قال للحبلى ان حبلى فهذا على حبلى مستقبل وكذلك الضرب والاكل على الحادث بعد المين كذا في المحيط * ولو قال لامرأة أنت طالق مالم تحبضى أو مالم تحبلى وهي حائض أو حبلى في حال الحلف فهي طالق حين سكت فان كان يعنى ماهى فيه من الحيض دين فيما بينه وبين الله تعالى فاما في الحمل فلا يصدق كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذى تصوم فيه كذا في الكافي * واذا قال اذا صمت فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا في النهاية * اذا قال اذا حضرت فانت طالق فترأت الدم لم يقع الطلاق حتى يسمر ثلاثة أيام لان ما ينقطع دونها الا يكون حياضا فاذا تمت ثلاثة أيام حكى بالطلاق من حين حضرت كذا في الهداية * ولو قال اذا حضرت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض وتدخل في الطهر وذلك بالانقطاع على العشرة أو بعض العشرة مع استمراره أو بالانقطاع والاعتسال أو بالانقطاع وبما يقوم مقام الاعتسال اذا كان دون العشرة كذا في غاية السروجى * ولو قالت بعد عشرة حضرت وطهرت وكذبها تطلق ولو قالت بعد ماضى شهر انى حضرت وطهرت ثم حضرت حيضة أخرى وأنا لان حائض لا يقبل خبرها ولكن اذا طهرت يقع لانها أخرت الاخبار عن أوانه فصارت متممة كذا في الكافي * واذا قال لها ان حضرت نصف حيضة فانت طالق لا تطلق مالم تحض وتطهر وكذا اذا قال اذا حضرت سدس

فدخلنا باننا ولا تحرمنا عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بضعهما جله لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احدهما خاصة وكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا ضرورتهم بالبتين لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة نفرت بافساد نكاح الصغيرة التي أرضعتها * رجل تزوج امرأة فشهدت امرأته انها أرضعت الامتنت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان أفضل وقال مالك رحمه الله تعالى ثبتت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فثبت بقول الواحد كمالوا اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة الجوسى يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة

كالوقامت على الطلاق وان شهد بذلك امرأتان أو رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد أربع نسوة وقال الشافعى رحمه الله تعالى بفرق بينهما بشهادة الأربع وكما يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح وان أراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها أرضعتهما كاذبة من تكذيبها كالمشهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندهما لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لوقامت عند القاضى ثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا أقر الرجل

بأمرها ما أنها أخت من الرضاع ولم يصير على إقراره كان له ان يتزوجها وان أصر لا يحل له ان يتزوج ولو أقر بعد النكاح بذلك ولم يصير على إقراره لا يفرق بينهما وان أصر ففرق بينهما وكذا اذا أقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على إقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه فان أقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها حتى زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن إقرارها وقد مر هذه الجملة في فصل المحرمات (٤٣٣) فان قالت المرأة بعد النكاح كنت أقرت قبل النكاح انه أخي من الرضاع وقد قلت

ان ما أقرت به حق حين أقرت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو أقر الزوج بعد النكاح وقال كنت أقرت قبل النكاح انها أختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو أقرت بعد النكاح ان الزوج أخوها من الرضاع وأصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا أسندت قلت الى ما قبل النكاح أما الزوج لو أقر بعد النكاح وأصّر على إقراره ففرق بينهما فكذلك اذا أسند إقراره الى ما قبل النكاح والله أعلم

(فصل في الحضنة)

أحق الناس بحضنة الصغير حال قيام النكاح وبعد الفرة الام فان ماتت الام أو تزوجت فام الام فان ماتت أو تزوجت فام الاب فان ماتت أو تزوجت فالأخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فالأخت لام فان ماتت أو تزوجت فابنة الأخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فابنة الأخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد

حیضة أو ثلث حیضة وكذلك اذا قال اذا حضت نصف حیضة فأنت طالق واذا حضت نصفها الاخر فأنت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وظهر فاذا حضت وطهرت تقع طلقتان كذا في البدائع * قال اذا حضت نصف حیضة فأنت طالق واذا حضت حیضة فأنت طالق فانها تطلق تطليقتين معا اذا حضت وطهرت كذا في الجامع الكبير * ولو قال ان حضت نصف يوم يقع نصفه كذا في العنایة * ولو قال اذا حضت حیضتين فأنت طالق فخاضت الاولى في غير ملك والثانية في ملك طلقت وكذلك ان تزوجها قبل ان تطهر من الحيضة الثانية بساعة أو بعد ما انقطع عنها الدم قبل ان تغسل وأيامها دون العشرة فاذا اغتسلت أو وضى عليها وقت طلاق طلقت كذا في البحر الرائق * اذا قال لا مرأته اذا حضت حیضة فأنت طالق واذا حضت حیضتين فأنت طالق فخاضت حیضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة الاولى كمال الشرط في البين الاولى وبعض الشرط في الثانية ولو قال اذا حضت حیضة فأنت طالق ثم اذا حضت حیضتين فأنت طالق في البين الاولى ووقع عليه الطلاق باليمين الاولى ولا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حیضتين آخرين غلابكلمة ثم فان قال غنيت به الاولى صدق ديانة لا قضاء في البقية اذا قال لها اذا حضت فأنت طالق ثم قال كما حضت حیضتين فأنت طالق وقع بأول الحيضة طلاق وبانقضائها وحيضة أخرى بعدها يقع تطليقة أخرى كذا في المحيط (١) * وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الامنفا لة قول لها في حقها كان حضت فأنت طالق وفلانة وان كنت تحبين فأنت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط وانما يقبل قولها اذا أخبرت والحیض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها ولو قال لها ان حضت حیضة يقبل في الطهر الذي يلي الحيضة لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا اذا كذبها الزوج وأما اذا صدقها فطلق ضررتها أيضا كذا في التبيين * وهذا أيضا اذا لم يعلم وجود الحيض منها أما اذا علم طلقت فلانة أيضا كذا في الجوهرة النيرة * لو قال ان حضت فعبدي حر وضررتك طالق فقالت حضت وكذب الزوج لا يقع الطلاق والعتيق فان صدقها الزوج وتمتدى الدم ثلاثة أيام عتيق وطلقت من حين رأت ويمنع الزوج عن وطء المرأة واستخدام العبد في الثلاثة وكذا لو تزوجت الضرة بزواج آخر وهي غير موطوءة وتمتدى الدم ثلاثة أيام جاز نكاحها وقبل ثلاثة أيام القول قولها في انقطاع الحمل وبقيائه حتى لو قالت في الثلاثة انقطع دمي وصدقها لم يعتيق ولم تطلق ضررتها وظهر بطلان نكاح الضرة وان قالت بعد مضي الثلاث انقطع دمي في الثلاث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد والضرة وصح نكاح الضرة فان قالت حضت وصدقها الزوج ثم قالت كان الطهر قبل الدم عشرة أيام تصدق ولو قالت رأيت الدم ثم قالت الطهر قبل الدم عشرة أيام صدقت وان قال الزوج كان طهره قبل الدم عشرة أيام وقالت لا بل كان عشرين يوما فالقول لها كذا في الكافي * ولو قال لا مرأته اذا حضت فأنما طالقان فقالتا جميعا قد حضنا ان صدقهما اطلقتا جميعا وان كذبهما لم تطلقا وان صدق واحدة وكذب الاخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط في المكذبة لان كل واحدة منهما مخبرة عن نفسها شاهدة على صاحبها وهي مصدقة على نفسها بكد في حق غيرها فاذا صدق احدهما وجد الشرطان في حق المكذبة وهو اخبارها عن نفسها وتصديقه لصاحبها وأما المصدقة فقد وجد فيها أحد الشرطين ولو قال

(١) مطلب اختلاف الزوجين في وجود الشرط

هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب السكاح الاخت لاب أولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة أولى لهما وبنات الاخوات أولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وأم وأولاد أولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة أولى وأولى الخالات الخالة لاب وأم ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة أولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولاحق للامة وأم الولد في الحضنة وأمل الذمة في الحضنة بمنزلة أهل الاسلام ولاحق للرتبة وانما

يطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن بأجنبي فان تزوجن بذي رحم محرم من الصغيرة كالجدة اذا كان زوجها جدا الصغيرة
 أو الام لو تزوجت بعم الصغير لا يطل حقها والنساء أحق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بأن كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس
 وحده وفي رواية ويستغنى وحده فالاب بالغلام أولى والام بالجارية حتى يتبع حد الشهوة ومن لا ولد
 لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام (٤٣٣) وبلغت الجارية فالعصبة

أولى يقدم الأقرب فالأقرب
 ولاحق لابن العم في حضانة
 الجارية فاذا اختلف
 الزوجان فادعى الزوج ان
 الام تزوجت بزواج آخر
 وأنكرت المرأة كان القول
 قولها وان أقرت انها تزوجت
 بزواج آخر لكن ادعت ان
 ذلك الزوج طلقها وعاد
 حقهها في الحضانة فان لم تعين
 الزوج كان القول قولها
 وان عينت الزوج لا يقبل
 قولها في دعوى الطلاق ولو
 اختلف الزوجان في سن
 الولد فقالت الام هو ابن ست
 سنين وأنا أحق بما سكه
 وقال الولد هو ابن سبع سنين
 وأنا أحق به فان القاضي
 لا يحلف أحدهما لكن
 ينظر الى الصبي ان راه
 يستغنى عن الولادة بأن كان
 يأكل وحده ويلبس وحده
 ويشرب وحده يدفعه الى
 الأب والا فلا ان القاضي
 لم يعجز عن الوقوف على
 ما يسطر حق الام وهو
 الاستغناء واذا خلع الرجل
 امرأته وله منها بنت احدى
 عشرة سنة ففضتها الام الى
 نفسها او انها تخرج من بيتها
 في كل وقت وتترك البنت
 ضائعة كان للاب ان يأخذ

لها اذا حضمتها حيضة فانتماطا اثنان أو اذا ولدتها ولدا فانتماطا القان كان ذلك على حيضة واحدة تكون
 من احدهما أو على وليد يكون من احدهما ثم اذا قالت احدهما حضت ان صدقها طلقنا جميعا وان كذبها
 طلقته هي وحدها دون صاحبها وان قالت كل واحدة منهما حضت طلقنا جميعا وصدقها أو كذبها
 كذا في السراج الوهاج * وان كن ثلاثا فقال ان حضت فأتين طوالق فأتين حضت فأتين واحدة منهن
 الا ان يصدقن وكذا ان صدق واحدة منهن فان صدق ثنتين وكذب واحدة طلقته المكذبة ولو كن أربعاً
 والمسئلة بما لم يطلق الا ان يصدقن وكذا ان صدق واحدة أو ثنتين وان صدق ثلاثا وكذب واحدة
 طلقته المكذبة وحدها دون المصدقات كذا في التبيين * قال لئسأه الرابع اذا حضت حيضة فأتين
 طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضت حيضة فأتين طوالق فقالت
 واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضت حيضة فأتين طوالق فقالت كل واحدة
 حضت حيضة فان كذبهن طلقته كل واحدة تطليقة وان صدق واحدة دون الثلاث طلقته كل واحدة
 من الثلاث ثنتين والمصدقة واحدة وان صدق ثنتين طلقته كل مصدقة ثنتين وكل مكذبة ثلاثا وان صدق
 ثلاثا طلقته كل واحدة ثلاثا بثبوت ثلاث حيز في حق المصدقات وأربع حيز في حق المكذبة كذا
 في البحر الرائق * قال لا مرأته المدخولة كلما حضت حيضتين فأتت طالق فحاضت حيضتين تقع واحدة
 ثم اذا حضت أخرى بين تقع أخرى فان حضت أخرى لم يقع شيء لان العدة انقضت بالحضنة الاولى من
 الشرط الثالث ولو قال اذا حضت حيضة فأتت طالق ثم قال كلما حضت فأتت طالق فان رأيت الدم طلقته
 واحدة واذا ظهرت تقع أخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب يقع الطلاق بالحض
 ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك حتى تطهري فأتت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت كنت قد جامعتها
 في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليها شيء كذا في التارخانية * ولو قال فاذا حضت فأتت طالق فقالت
 حضت ثم ولدت فان ولدت استتة أشهر وقبل تمام ثلاثة أيام لا يقع لانه ظهر انها كانت حاملا قبل تمام
 ثلاثة أيام وان كانت لستة أشهر من بعد ثلاثة أيام بانته ولزومه الولد ولو كانت حائضا فقال ان طهرت
 فأتت طالق فقالت طهرت وكذبها الزوج تصدق في حق نفسها دون ضربها فان صدقها وطلقت الضرة
 ثم ادعت معاودة الدم في العشرة لا تصدق وكذا لو قال ان طلقته للسنة فقلنا طالق ثم قال أنت طالق
 للسنة فحاضت وطهرت فقال الزوج جامعتك في الحيض أو طلقته لا يقع على الضرة ويقع عليها وكذا
 لو علمت طلقها تقع أخرى وان قال الزوج كذا في أيام حيضها لا يقع الطلاق عليها أيضا كذا في العتائية
 * اذا قال لها ان كنت تحمين أن يعذبك الله بنار جهنم فأتت طالق وفلانة وعبدى حر فقالت أحب
 طلقته ولم تطلق فلانة ولم يعقوب العبد وهو بمنزلة قوله ان كنت تحميني أو تغضبي وان قال لها ان كنت
 تحميني بقديك فأتت طالق فقالت أحبك وهي كاذبة طلقته قضاء وديانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 رجها ما الله تعالى واذا قال لامرأته انت طالق ان كنت أنا أحب كذا ثم قال است أحب وهو كاذب فيه
 فهي امرأته ويسعه أن يطأها فيما بينه وبين الله تعالى ثم اعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحض
 لا يفترقان الا في شيتين أحدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت
 أحبك لا تطلق والتعليق بالحض لا يطل بالقيام كسائر التعليقات وثانيهما انها اذا كانت كاذبة في

المنت لان للاب ولاية أخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد
 بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها أب معسر وعمه بموسرة أرادت العمة ان تربي الولد بما له اجماعا ولا تمنع الولد عن الام والام تباي ذلك
 وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجروا ما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام
 عن امسالك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر والفقهاء أبو الليث رجها ما الله تعالى تجبر الام على امسالك الولد وقال

مشايخنا رجهم الله تعالى لتجبر امرأة حلفت بالفارسية فقالت اكر من أمشب ابن بيجر اذارم جهات امرأة أخرى وجهاته في المهـد
 وأمستك الصبي الا أن الخالفة أرضعته فالواحننت في عيها لان امسالك الرضيع يكون بالارضاع حالة الصغيرة اذا أتت ان تمسك الصغيرة
 وتعاهد قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الوليث رحمه الله تعالى تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالفة أولى امرأة
 خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهـد (٤٣٤) فسقط المهـد ومات الصبي لاشي عليها لانهم لم يرضعوه فلا تضمن كلوا خرجت من

منزلها جاعطرار وطستر
 ما في البيت لاضمان عليها
 * اذا بلغت الجارية مبلغ النساء
 ان كانت بكر اكان للاب ان
 يضمها الى نفسه وان كانت
 نيبا ليس له ذلك الا اذا لم
 تكن مائة سنة على نفسها
 والغلام اذا عسل واجتمع
 رأيه واستغنى عن الاب
 ليس للاب ان يضمه الى
 نفسه الا اذا لم يكن مأمونا
 على نفسه فكان له ان يضمه
 وليس عليه نفقته الا ان
 يتطوع

(باب النفقة)

النفقة تتعلق باشياء منها
 الزوجية والاحتباس فحب
 على الرجل نفقة امرأته
 المسلمة والذمية والفقيرة
 والغنية دخلها ولم يدخل
 كبيرة كانت المرأة أو صغيرة
 تجتمع مثلها فان كانت
 لا تجتمع لا تنفقة لها
 والمنكوحه اذا كانت أمة
 ان يواها المولى بيتا لها النفقة
 والافلاوكذا المدبرة وأم
 الولد والمتبوة ان يحل بينها
 وبين زوجها ولا يستخدمها
 المولى وان يواها المولى بيتا ثم
 يده ان يستخدمها كان له ذلك
 فان يواها بيتا وكانت تسير
 الى المولى في أوقات وتخدمه

الاخبار تطلق في التعليق بالحجبة وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما ينسب مو بين الله تعالى كذا في التبيين
 * ولو قال لهما اذا ولدتما أو قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالق فاولدت احدهما واولد الا تطلق واحدة
 منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ما ولدا وكذلك في قوله ان حضمتا حيضتين واذ قال له ما اولدتما ولدين
 فانتما طالق فاولدت احدهما ولدين أو قال انا حضمتا حيضتين فانتما طالق فاحضت احدهما ما
 حيضتين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة أو ولدت كل واحدة منهما ما ولدا تطلقا
 ولا تسترط ولادة كل واحدة منهما ما ولدين كذا في المحيط * ولو قال لامرأة اذا اولدت فانت طالق فقالت
 ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج أقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا وشهدت القابلة على الولادة عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بشهادة القابلة وعند ما يقضى بوقوع الطلاق بشهادة القابلة كذا في
 شرح الجامع الصغير لقا ضيخان في باب ما يثبت به النسب وما لا يثبت * ان قال اذا اولدت ولدا فانت طالق
 فولدت ولدا مينا طلقت كذا في الجوهرة النيرة * قال الحاکم في الكافي اذا قال لها اذا اولدت ولدا فانت طالق
 فأسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طاعت فان لم يستبين خلقه لم يقع به الطلاق كذا في غاية البيان *
 ولو قال ان ولدت ولدين فانت طالق فولدت احدهما في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت اليه لم تطلق
 ولو ولدت الاول في غير ملكه والثاني في ملكه تطلق كذا في محيط السرخسي * اذا قال ان ولدت غلاما
 فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدرا الاول تولد غلاما
 واحدة قضاء وفي الاحتياط ثمان تنزهها وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها أو كانت أمة لا يردها
 الا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم الجارية بالولادة والعدة منقضية هذا اذا لم يعلم أيهما أول وان علم الاول
 منهما فلا اشكال فيه وان اختلفا فاقول قول الزوج لانه منكر كذا في التبيين * فان ولدت خنتى وقعت
 واحدة ووقعت الاخرى حتى تبين حاله كذا في البحر الزاخر * وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول
 منهم تقع ثمان في القضاء وفي التنزه ثلاث ولو ولدت غلامين وجارية لزمته واحدة في القضاء وفي التنزه
 ثلاث ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق
 لان الحمل اسم لكل فالحمل جارية أو غلاما لم تطلق وكذلك ان قال ان كان ما في بطنك غلاما
 والمسئلة تجاهلان كلمة ما عاتمة ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة بهاها وقع ثلاث كذا في التبيين *
 ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد بان كان بينهما أقل من ستة أشهر طلقت
 بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع طلاق آخر ولو ولدت ثلاثة أو اربعة ثمان ولو ولدت ثلاث ثنتين كل
 ولدين ستة أشهر وقع ثلاث وتعند ثلاث حيض * ولو قال لامرأة تيه كلما اولدت اولدا فانتما طالق فولدت
 احدهما ثم الاخرى ثم الاولى ثم الاخرى ثم الاخرى في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الاولى
 ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني والاخرى ثلاثا وانقضت عدتها بولدها الثاني ولو كان بين ولدي كل
 واحدة ستة أشهر فاكثرا لثنتين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني وبنيت نسب الولدين
 وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها بالاول ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لامرأة الحامل
 اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما طلقت
 ثلاثا ولو قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما والمسئلة بهاها طلقت واحدة لان شرط التبيين كونه في بطنها

من غير استخدام لانسقط نفقتها والمكاتبه اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا وبالولادة
 تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المرأة يساع في النفقة مرة بعد أخرى ولا نفقة للريضة اذا تزوجت الى بيت زوجها فان زفت قالوا لها النفقة
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا نفقة لها ان كانت لا تطلق الجماع وان زفت المرأة الى زوجها وهي حبيصة فمضت في بيت الزوج
 مرضا لا يجمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض في غيرها وان كان لم يدخل بها فمضت مرضا لا يجمل

الجماع لانفقة لها وان أغنى عليها عملة كثيرة وعزلة المرض وان غنيها في منزله اثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له ان خيارا ن شأ أمسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن لانفقة لها ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى (٤٣٥) دارا غيرها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمغفلة أو

فمحوها فلم تنتقل لانفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة فان كان صغيرا لا يطيقان الجماع لانفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امرأته وولد ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا أسر والنفقة الواجبة لما كول والملبوس والسكنى أما المالك كول فالديق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا أطبخ ولا أخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز على الزوج ان ياتيا بطعام مهيا أو ياتيا بعين يكفيها عمل الطبخ والخبز وقرق بين المرأة وخدامها وخدام المرأة اذا امتنع عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المرأة لان نفقة الخادم مقابلة بالخدمة فاذا لم يخدم لا تجب وأما نفقة المرأة فقابلة بالاحتساب وقد احتسبت بحق الزوج فكان لها النفقة على الزوج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا امتنع المرأة

وبالولادة تبين كون الغلام في بطنها قتيبن ان الطلاق من ذلك الوقت لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا قال كملولدت ولدا فانت طالق وقال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمين كذا في المحيط * ولو علق طلاقها بجهلها لم تطلق حتى تلد لا كثر من سنتين من وقت اليمين ويندب أن يستبرأها قبل أن يطأها لئلا تصوره وحده كذا في النهر الفائق * ولو قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فانت بولدا لقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لا كثر من سنتين يوم طلقت وان حاضت به - داليمين لا يقربها الاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي أن يقربها حتى تضع كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لامرأة ان خطبتك أو تزوجتك فانت طالق فخطبها أو لا ثم تزوجها لا تطلق فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فأجازت طلقت كذا في الخلاصة في كتاب الايمان * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأة ان لا يملكها ما ان خطبتك أو تزوجتك كما فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لم تطلقا ولو تزوجها من غير خطبة في ععدة أو عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الاخرى وتزوجها لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجها مطلقا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجها مطلقا كذا في المحيط * فان عقد عينه بالفارسية بان قال اكر فلانه راجعواهم أو قال هرزني را كه بخواهم ففي كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسير الخطبة لا تعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تعقد اليمين اذا كان مراده هذا وقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا قولهم بخواهم نفسهم بقولهم نكحت أو تزوجت فتعقد اليمين ولا يثبت بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذا اللفظ انما الخطبة فقال عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاءه ويصدق ديانته كذا في الذخيرة * ولو قال اكر فلانه راخوا هندی كتم فعلى الخطبة ولو قال اكر زن كتم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأته ولو قال اكر زن ارم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكر دختر فلان مراده نكاح فترطلاق فترزوجها لا تطلق ولو قال اكر ويرازني دهنديبن أو قال داده شود والمسئلة بحالها المختار انما لا تطلق أيضا * وفي فتاوى التي اكر فلان كار كتم هرزني كه بخواهم خواستن از من بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق * وفي الفتاوى الصغرى لو قال لنكوحته ان تزوجتك أو قال بالفارسية اكر تر ازني كتم فانت طالق فهذا ينصرف الى العدة ولا ينصرف الى الوطء وكذا لو قال بالفارسية اكر تر انكاح كتم فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقتها ثم تزوجها طلقت أما اذا قال لنكوحته أو لامرأة لا يعل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق فينصرف الى الوطء حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا في الخلاصة في كتاب الايمان * رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق تطلق امرأته تطليقة بانته فترزوجها لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال ان زنت بفلانة أو خاطبتها فقال ان زنت بك فكل امرأته تزوجها فهي طالق فزني بها ثم تزوج بالزينة لا تطلق كذا في الخلاصة * ولو قال لوالديه ان تزوجتني امرأته فهي طالق ثلاثا فترجعه

٣ ان كانوا يعطوني بنت فلان فله الطلاق ٤ ان كانوا يعطوها بالزوجية ٥ ان كنت أتزوجك ٦ ان كنت أتكلمك

(٥٤ - فتاوى اول) عن الطبخ والخبز لا يجب على الزوج ان ياتيا بطعام مهيا اذا كانت المرأة من بنات الاشراف لا تستخدم بنفسها في أهلها أو لم تكن من بنات الاشراف ولكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيا بطعام مهيا ولا تقدر في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفائتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها عند الكفاية من الخبز كذلك الا اذا لم تكن عالة الا مادوما وقالوا في تأويل قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ان أهلي ما يطعم

الرجل أهلها خبز واللحم وأوسط ما يطعم الرجل أهلها الخبز والزيت وأدنى ما يطعم أهل الخبز واللبن أما الدهن فلا بد منه خصوصاً في ديار
الحرم وهذا كله في عرفة أمافي عرفنا نفقة المرأة تختلف باختلاف الناس والاقوات ولا تقدر النفقة بالدرهم وقال الشافعي رحمه الله
تعالى النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مذبون ونصف وعلى المسرم ذو واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية
تختلف باختلاف الأشخاص (٤٣٦) والاقوات وأما اللبس ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقد رالكسوة بدرعين

وخمارين وملحفة في كل
سنة واختلفوا في تفسير
الملحفة قال بعضهم هي
الملاء التي تلبسها المرأة عند
الخروج وقال بعضهم هي
غطاء الليل يلبس في الليل
وذكر درعين وخمارين
أراد به صفيان وشويان
فالصفي ما يكون رقيقاً يصلح
في زمان الحر والشتوي
ما يكون ثخيناً يصلح لدفع
البرد ولم يذكر السراويل
في الصيف ولا بد منه في
الشتاء وهذا في عرفهم أما
في ديارنا يجب السراويل
وشباب آخر كالجبة والفراس
الذي ينلم عليه والمخاف
وما يدفع به أذى الحر والبرد في
الشتاء والصيف درع خز
وجبسة خز وخمارا برسيم
ولم يذكر الخلف والمكعب
في النفقة لان ذلك انما
يحتاج اليه للخروج وليس
على الزوج تهيتة أسباب
خروج المرأة ثم النفقة
انما تجب على قدر يسار
الرجل وعسرته وقال
بعض الناس يعتبر حال
المرأة وقال الخصاص رحمه
الله تعالى يعتبر حالهما
وتفسير ذلك ان الرجل اذا
كان من الاشراف أن يأكل

امرأة بغير أمره لا تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال لوالديه ان تزوجتما في امرأة فهي طالق فزوجه امرأة
بأمره قالوا لا تصح هذه البيِّن ولا تطلق وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح
وتطلق وهو الصحيح * رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له
بنت فتزوجها الخالف قالوا لا يحتمل في عينه وبشروط قيام البنت وقت البيِّن ولا يدخل في البيِّن ما يحدث بعد
البيِّن رجل قال ان تزوجت امرأة مادمت في الكوفة فهي طالق فقارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأته
لا تطلق كذا في فتاوى قاضي خان * قال ان تزوجت فلانة أبداً فهي طالق فتزوجها امرأة فطلقت
ثم اذا تزوجها أخرى لا يقع قال لاجنبية مادمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوجها
فتزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال ان تزوجتك مادمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها والمسئلة بماها يقع
كذا في الوجيز للكردري * رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فخلال الله على حرام فتزوجها فطلق ولو قال
لامرأة ان تزوجت عليك ما عشت فخلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فاطلاق على واجب
ثم تزوج عليها يقع على كل منهما تطليقة بالبيِّن الاولى وتقع أخرى على واحدة منهما بالبيِّن الثانية بصرفها
الى أيتهما شاء كذا في فتح القدير * رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة
الخامسة تطلق كذا في التبيين والمزيد * ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله ثم نكحها بوقعه أبو يوسف
وقال لا يقع كذا في فتح القدير * ولو قال ان تزوجت عليك فالتى أتزوج طالق فطلق امرأته طلاقاً تاماً
تزوج امرأته أخرى في عدتها لا تطلق * ولو قال رجل ان تزوجت زينب بعد عمرة فها طالقان فتزوجها
كذلك أو قال مع عمرة فتزوجها مأمعاً أو قال على عمرة فتزوجت زينب بعد عمرة فها طالقان فتزوجها
في هذه الوجوه ولو تزوجها على خلاف ما ذكرنا لم تطلقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فها طالقان
فتزوجت زينب طلق ولا يتوقف على تزوج عمرة لا تطلق عمرة اذا نكحها ولو قال قبيل عمرة فنكح زينب
لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على الفور لكن ان تزوج عمرة بعده على الفور لا تطلق عمرة وطلقت زينب
رجل تزوج امرأة غيره ثم قال لها ان مات مولدك فانت طالق ثنتين قلت المولى والزواج ووقع الطلاق
ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الكافي * وفي
المتنعي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأة ثم
امرأة ثين في عقدة طلق واحدة من الاخرين والخيار اليه ولو تزوج امرأتين في عقدة ثم امرأة طلق
الاخيرة ولو قال ان تزوجت امرأتين في عقدة ثم امرأة فها طالقان فتزوج ثلاثاً طلق ثنتان منهن
والبيان اليه كذا في محيط السرخسي * رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان طاعتك فالاخرى ان
طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلق كل واحدة من
الاخرين واحدة ولو لم يطلق الاولى لكن طلق الوسطى تقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على
كل واحدة منهما تطليقتان ولو طلق الاخيرة تقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة
ولو كان له أربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوائق ثم قال للثانية مثل
ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى وقع عليها ثلاث ويقع على كل
واحدة مما لم يبت عندهن تطليقتان ولو بات مع الثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان وعلى الاخرين

الحواري والطير المشوي والباجات والمرأة فقيرة تاكل في أهلها خبزاً الشير يطعمها الزوج خبز البر وباجحة أو باجيتين على
ولو كان موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا موسرين كان عليه نفقة العسرين لا اعتبار فيه وان كانت المرأة موسرة
والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجحة يتكلف لذلك والناشرة لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير إذنه بغير حق فان كانت لم
تسلم نفسها ومنعت نفسها الاستيفاء المهران كان المهر مؤجلاً أو وهبته مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشئة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت

الثقة والسكنى على الزوج الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * منكوحه الرجل اذا تزوجت بزوجه ودخل بها الثاني فعمل القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول طفلةا ثلاثا ووجبت عليها العدة عنهما ولو اتفقت لهما على أحد أماعلى الثاني لان نكاحه كان فاسدا وأماعلى الاول لانها صارت ناشرة على الزوج الاول في النكاح فمسقط نفقتها مادامت تعتمد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المرأة (٤٣٨) اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبات من زوجها ووجبت عليها العدة

لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاعت ابن الزوج أو قبلته أو فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن أو ثلاث لا تسقط * ذكرنا لما كول والكسوة أما السكنى فحقها في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة أو أخت أو ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحي عن المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت دارا فيها بيوت وأعطى لها بيتا تغلق وتفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة أحد من اجزاء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك أحد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسألت مسكنا بين قوم صالحين يعرفون احسانه واسامته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم

* وان قال لهما ان أكلت ما هذا الرغيف فانت طالق ان يقع الطلاق مالم تأكل جميعا فان أكلت احدهما أكثر من الاخرى طلقا لان الشرط أكل واحد منهما ما البعض مطلقا حتى لو أكلت احدهما مقدارا لا يطلق عليه اسم البعض بان أكلت كسرة خبز لا يقع عليها مشي هكذا في الذخيرة * ولو قال ان دخلت هذه الدار أو كلمت فلانا أو لبست هذه الثوب أو ركبته هذه الدابة أو أكلت من هذا الطعام أو شربتم من هذا الشراب فمالم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق كذا في التتارخانية * ولو قال ان دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت طالق فمالم انفسا وأدخلها مكرهة ثم خرجت ثم دخلت طالقت وكذلك لو قال لها ان توضأت وصليت فانت طالق فصلت وهي على وضوء ثم توضأت طالقت وكذلك القيام والقعود والصوم والافطار ونحو ذلك كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب عطف الشروط بعضها على بعض * ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجت ثوبا من غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم تنسجه لا تطلق مالم تغزل وتنسج ذلك الغزل كذا في الذخيرة * رجل قال ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال ان تزوجت فلانة ان تزوجت فلانة فهي طالق تعلق الطلاق بالشرط الثاني ولغا الاول وكذلك لو قال انت طالق ان تزوجتك فلغا الثاني ولو وسط الجزاء فقال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك انه عقدت المين بالاول ولغا الثاني ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك انه عقدت المين بالثاني ولغا الاول كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب الشرط اذا عترض على الشرط * وأن كرر بحرف العطف فقال ان تزوجتك وان تزوجتك أو قال ان تزوجتك فان تزوجتك أو اذا تزوجتك ومتى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك طالقت بكل واحد من الزوجين كذا في البدائع * ولو قال أنت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك أو وسط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها مرتين لان الفاء للتعقيب وذلك انما يتحقق في شيئين فتعذر جعل الثاني اعادة للشرط الاول ولو قال أنت طالق ان تزوجتك ثم تزوجتك فهو على الزوج الاول ولو قال ان تزوجتك ثم تزوجتك فانت طالق انه عقدت على الاخير لان الفصل فان فصل الشرط الثاني عن الجزاء كذا في شرح الجامع الكبير للصحري * وان قال أنت طالق ان أكلت وان شربت أو قال ان أكلت فانت طالق وان شربت فأيهما وجد نزل الجزاء ولا يتبى المين وكذا قوله أنت طالق في أكلك وفي شربك ولو قال ان أكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تلك التولية قال الطلقة الواحدة تعلقت بكل واحد وان لم يقل ثلاث التولية فتطبيقا وان قال ان أكلت وان شربت فانت طالق لم يحتمل الاجم ما ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كملت فلا باعتبار الكلام بعد دخول الدار هكذا في العتبية * ولو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى أو وسط الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار طلقت بدخول أي الدارين وبطلت المين وان آخر الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فانت طالق لا تطلق حتى تدخل الدارين كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال لها ان كملت فلانا فانت طالق وقال لها ايضا ان كملت فلانا فانت للزوج فلكم فلا ناطقت تطبيقين وكذلك لو قال لامرأة ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأه تزوجها

يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوم صالحين أقرها القاضي هناك وسأل عن جيرانهم فانهم في خبر وان الامر كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها يتركها القاضي في تلك وان لم يكن في جيرانه من يتق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا أراد الزوج ان يمنع أباه أو أمه أو أحد من أهلها عن الدخول عليها في منزلها اختلفوا فيه قال بعضهم ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل

ويمنع من النظر من لا يكون محرما وبثمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بل رحمهم الله تعالى في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو أرادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالتجارة والاخت فهو على هذه الاقوال وان كان لها خادم يفرض عليه (٤٢٩) نفقة خادمها ولا تقرض لا كثر من خادم

واحد في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله تعالى
 وقال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى تقرض نفقة خادمين
 قالوا انما تقرض لها نفقة
 الخادم اذا كانت المرأة من
 بنات الاشراف ولم يأتها
 الزوج بطعام مهيا وان
 قال الزوج ان لا يخدمك أو
 تتخدمك جارية بمن جوارى
 الصحیح ان الزوج لا يملك
 اخراج خادم المرأة عن بيته
 ونفقة الخادم أدنى الكفاية
 لا تبلغ نفقة المرأة ونفرض
 لخادمها قيص وازاكر باس
 وكساء كاحص ما يكون
 وخف لانها تحتاج الى
 الخروج لمدائها الخارجية
 من الرسالة الى الابوين ونحو
 ذلك ولا يفرض لخادمها
 الخمر لان شعرها ليس
 بعورة * وفي تزوج عمارمه
 فطابت النفقة فان القاضي
 يقضى لها بالنفقة في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال صاحبها رحمه الله
 تعالى لا يقضى ويجب
 على الميسر نفقة خادم المرأة
 ولا تستحق المرأة نفقة
 الخادم على زوجها اذا لم
 يكن لها خادم في ظاهر الرواية
 موسرا كان الزوج أو ميسرا

فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطلقتين كذا في المحيط * ولو قال امرأتي طالق ان دخلت الدار وعبدى
 حر وعلى المشي الى بيت الله ان كملت فلانا فالطلاق على الدخول والعق والمشي على الكلام كذا في
 التتارخانية * في الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتني أدخل دارك فلم اشترلك حليا فانت طالق فتركته فدخل
 فلم يشتر الحلي على الفور فبين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيه اختلاف واختار أنه يحتمل قال
 رضى الله عنه ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعث بقرتك فلم يقبله فانت طالق
 فباعته البقرة فلم يقبله على الفور فتوا على أنها لا تطلق وفي الزادات رجل قال امرأتي طالق ان لم أخبر
 فلانا بما فعلت حتى يضربك فأخبر فلانا فلم يضربه بالخالف والعين على الخبر خاصة كذا في الخلاصة * قال
 لها أنت طالق ان دخلت هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة
 لا يحتمل قال لا يخفى امرأته ان لم تدخل بيتي كما كنت فامرأتي طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور
 فهو على النور لان الحال أوجب التقييد والا كانت اليمين على الابد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين
 حتى لو امتنع الاخر مرة كما كان معتادا يحتمل كذا في خزنة المفتين * اذا قال ان لم أدخل دارين الدارين اليوم
 فامرأته طالق أو قال ان لم أضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق فدخل احدى الدارين وضرب أحد
 السوطين ولم يضرب الاخر ولم يدخل الاخرى حتى مضى اليوم حنث في يمينه لان شرط الدخول الدارين
 وضرب السوطين ولو لم يوجد ففوات شرط البريعين الحنث وكذا اذا قال ان لم أكلم فلانا
 وفلانا اليوم فعبد حر وكلم أحداهما دون الاخر حتى مضى اليوم حنث في يمينه فصار الاصل أن اليمين متى
 عقدت على عدم الفعل في محالين يتظرف في محال شرط السبر وعند فوات شرط البريعين الحنث ولو قال ان لم
 أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فامرأته طالق فدخل فلم يصادف في منزله ولم يلقه الى أن أصبح فان كان عالما
 بأنه غائب عن المنزل وقت الحلف يحتمل في يمينه وان لم يكن عالما بذلك وقت الحلف لا يحتمل في يمينه هكذا
 ذكر في فتاوى أبي الليث وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي أن يحتمل في يمينه * نا أيضا: كذا من المعنى
 فتأمل عند الفتوى * وفي القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار ولم
 تعطيني ثوب كذا فانت طالق فدخلت الدار قبل اعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد ذلك أو لم تعطه
 ولو أعطته ثم دخلت لم تطلق لان الواو في مثل هذا الحال كقوله ان دخلت الدار وانت راكبة ولو قال ان لم
 تعطيني هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجمع أمران دخول الدار وعدم الاعطاء وعدم
 الاعطاء انما يتحقق بموت أحدهما أو بهلاك الثوب فأما اذا مات أحدهما أو هلك الثوب ودخلت الدار فقد
 اجتمع الأمران فطلاق كذا في الذخيرة * أراد ان يشتري جارية فمقال لامرأته ان اشتريت الجارية فتدخل
 غيرة من ذلك عليك فانت طالق فلا تافس ترى ودخلت عليها الغيرة فان دخلت غيب الثمر او وقع عليها
 الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة أو بلحاج أما اذا
 دخلت في قلبها ولم تتكلم بها فلا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
 طالق وطالق وطالق ان كملت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلقان بالدخول والطلاق الثالث يتعلق
 بالشرط الثاني ولو دخلت الدار طلقت ننتين ولو كملت فلانا طلقت واحدة كذا في فتاوى فاضيلان * ولو دخل
 الشرط فقال أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان دخلت الدار وأقدم الشرط

* امرأته طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك
 يفرض لها النفقة بالمعروف شهر اشهر قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ذلك يختلف باختلاف حال الزوج ان كان محترفا يفرض عليه النفقة
 يوما وما لانه عسى لا يدر على تجليل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهر اشهر وان كان من الدهاقين
 يفرض سنة فسنة يتظر الى ما كان أيسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة أشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه

نفقة ماضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصرف النفقة ديناً بالقبض أو بالقاضى فان كانت المرأة مستترة قبل الفرض
وأنتفت على نفسها لترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضى أو وصلت زوجها من النفقة على شئ معلوم كل شهر فلم يتفق عليها
حتى أنتفتت من مال نفسها واستدان رجعت بذلك على الزوج أمرها القاضى بالاستدانة أو بإمر ولو وصلت زوجها من النفقة على
مالا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك (٤٣٠) الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضى الكسوة لستة أشهر وأعطاهما فاضاعت

الكسوة وأسرفت لا يقضى
لها بكسوة أخرى ما لم يمض
سنة أشهر وكذا ولو لبست
الكسوة لبس غير معتاد
فخترت قبل مضي المدة ولو
لبست لبس معتاد فخرت
قبل الوقت قضى القاضى
لها بكسوة أخرى وان مضت
المدة والكسوة قائمة ان لم
تلبسها في تلك المدة يقضى
لها بكسوة أخرى وكذا لو
لبست تلك الكسوة ومعهما
ثوب آخر قضى القاضى
بكسوة أخرى وان لم تلبس
معهما ثوباً خرفعت المدة
والكسوة قائمة لا يقضى
بكسوة أخرى ما لم تخترق
تلك الكسوة وكذا النفقة
على هذه التفاصيل ان
هلكت أو سرفت أو أكلت
وأسرفت ولم يبق قبل مضي
المدة لا يقضى بنفقة أخرى
وان لم تسرف فلم يبق يقضى
بنفقة أخرى ويقضى
القاضى بالكسوة والنفقة
على قدر يسار الرجل وقدرته
فان قال الرجل أنا معسر
وعلى نفقة المعسرين كان
القول قوله إلا ان تقيم المرأة
البيينة وفي عن المبيع
والفرض اذا ادعى المدبون
انه معسر لا يقبل قوله قالوا

ما لم تدخل لا يتبع الطلاق فاذا دخلت وقعت ثلاث تطليقات بالاتفاق كذا في الخلاصة * رجل قال لغيره ان
ان لم تكن عند ان استطعت فأمر أنه طالق ولم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجبي * أمر لا يقدر معه على
ايمانه فلم يأت حنث في عيने وهذا لم تكن له نية أو نوى الاستطاعة من حيث الاسباب وان نوى
الاستطاعة الحقيقية التي تحدث مع الفعل وهي الاستطاعة من حيث القضاء والقدر يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يصدق قضاؤه في رواية أخرى يصدق قضاؤه أيضاً كذا في الجامع الصغير لقاضيان * ولو
قال ان لم أخرج من هذه الدار اليوم فأمر أنه طالق ففقد الحالف ومنع من الخروج لا يحنث كذا في خزنة المفتين * اذا
وهو الصحيح * ولو حلف أن لا يسكن هذه الدار ففقد ومنع من الخروج لا يحنث كذا في خزنة المفتين * اذا
قال لامرأته ان أكلت من القدر التي تطبخين أنت فأنت طالق فان أوقدت هي النار فهي طابخة سواء
حصل الايقاد بعد ما وضعت القدر على الكاؤون أو في التنور أو قبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على
الكاؤون منها أو من غيرها وان أوقدت النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد بعد ما وضعت هي القدر
على الكاؤون أو قبل ذلك واليه أشار في القدوري حيث قال الطابخة التي توقد النار دون التي تنصب القدر
وتنصب الماء وتلقى الابازير واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انها تكون طابخة اذا وضعت القدر في
التنور وعلى الكاؤون بعد ما يقاد النار وان حصل الايقاد من غيرها قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في
واقعاته وعليه الفتوى كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انك تنسدين كل طعام فان أدخلت عليك
طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لهما الاجراء لهما على المهر لان عينه وقعت على
الادخال لمنفعة البيت دلالة كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا أراد الرجل أن
يجامع امرأته فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت فانت طالق فدخلت بعدما سكنت شهره وقع الطلاق
عليها وان دخلت قبل ذلك لا تطلق كذا في المحيط * حلف الرجل أنه يطأ امرأته الليلة كالأرقتل محمد
فقال لأدري هذا وقال أبو يوسف هذا على المبالغة في الجماع فان بالغ بر في عينه كذا في فتاوى قاضيان
* قال لامرأته ان طالق ان لم اجامع فلانة ألف مرة فاليمين على كثرة العدد لا على كمال الالف ولا تقدر فيه
وقالوا سمعون كثير كذا في الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فانت طالق قال
لا يعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والشيخ الامام أبو حفص البخاري انه ان
جامعها ودام على ذلك حتى أنزلت فقد أشبعها ولا تطلق وقال الفقيه وبه نأخذ كذا في المحيط * رجل
قال لامرأته انك اكرامتني فزيد من ينائي فانت طالق فجات الى الباب ولم تدخل فطلق ولو دخلت البيت
وهونا ثم لا تطلق والشرط أن تجي اليه بحيث لو منيته اليه اتصل اليها كذا في الخلاصة في الفصل الثامن
عشر من الايمان * امرأة نامت في فراشها فقدمها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيبي الى فراشي
الليلة فانت طالق فجلسه الزوج كرها الى فراشهم من غير أن تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة
لا تطلق رجل غاب عن دارة ساعة ثم رجعت نظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم أت بامرأتي الى دارى
الليلة فهي طالق ثلاثاً فاصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث كذا في خزنة المفتين * رجل قال

رجة
ان لم تجيبي عندى الليلة

وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الرأي فان أقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة لامرأته
الموسرين وان أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم تكن لها بينة وطلبت من القاضى ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال
وان سأل كان حسناً وان أخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضى ذلك وان أخبره عدل ان انه موسر قضى القاضى بنفقة الموسرين وان لم
يتلفظ بلفظ الشهادة ويشترط العدو والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالوا معناه موسر أو بلغنا ذلك لا يقبل

القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة الماسرين ثم أيسر حاله حتى انتهى إلى القاضي فرض القاضي عليه بنفقة الماسرين لان
 النفقة تحب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم أيسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدرهم
 وهي لا تنكته بها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فعلا الطعام أو رخص فان القاضي يغير ذلك بالحكم ولو قات
 المرأة أنه يريد السفر فذلي كفيلا بالنفقة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره القاضي (٤٣١) على اعطاء الكفيل كالأجبر القاضي

على اعطاء الكفيل بالدين
 المؤجل اذا خاف الطالب
 أن يغيب المدين قبل حلول
 الاجل وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى أنه يأخذ من
 الزوج كفيلا بالنفقة
 وهكذا عن محمد رحمه الله
 تعالى في بعض الروايات ثم
 عند أبي يوسف ومحمد رجهما
 الله تعالى بأخذ منه كفيلا
 بنفقة شهر واحد وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى في
 رواية ان القاضي يسأل
 الزوج كم تغيب فان قال
 شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة
 شهرا واحدا قال أغيب
 شهرين يأخذ كفيلا بنفقة
 شهرين وكذا السنة
 وأما في الدين المؤجل قالوا
 على قياس ما روي عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى في
 النفقة لو أخذ كفيلا كان
 حسنا وذكر في المنتقى له ان
 يأخذ كفيلا بالدين المؤجل
 اذا أراد المطلوب أن يسافر
 قبل حلول الاجل وذكر
 شمس الأئمة الحلواني رحمه
 الله تعالى اذا بقي من الاجل
 شيء قليلا فأراد الغرم ان
 يسافر وسأل الطالب من
 القاضي أن يأخذ منه كفيلا
 أو يمنع من السفر فان

لا مرأته ان نعت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها أو وضع رأسه على مرفقة لها أو اضطجع
 على فراشها أو وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنت لانه بعد ثأنا ولو اتكأ على وسادة لها
 أو جلس عليها لم يحنت ما لم يضع جنبه أو أكثر جسده رجل كان مع نفر على سطح فأراد أن يذهب فأرادوا
 منعه ووضع رجله على ناحية السطح وقال ان بنت الليثه أو أكلت ههنا فأمر أنه طالق ويرد به الموضع
 الذي وضع الرجل عليه فنام أو أكل في غير ذلك الموضع من السطح نطق امرأته قضاء ولا تطلق ديناته
 كذا في الخلاصة في الفصل السادس والعشرين من الايمان * رجل قال لامرأته ان لم أت معك الليثه
 مع قيصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك قيصي هذا بخاري حرة فليس الرجل قيصها
 وبات الا يحنتان لان شرط الحنت في جانب المرأة أن تبيت معه وهي لابسة قيصها او شرط البر في جانب الرجل
 أن يبيت معها وهو لابس قيصها وقد وجد * رجل قال لامرأته ان لم أطأك مع هذه المقنعة فانت طالق
 ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يطأها بغير مقنعة فلا يحنت
 مادامت المقنعة قائمة وهم ماحيان وان مات أحدهما أو هلكت المقنعة حنت في عينه كذا في فتاوى
 قاضيان * واذا قال لها انك لم اجمعك على رأسه ذالريح فانت طالق فالحيلة في ذلك أن ينقب السقف
 ويخرج رأس الرمح من السطح ويجامه اعليه ولو قال لها انك لم اجمعك وسط النهار وسط السوق فانت
 طالق فالحيلة في ذلك أن يحملها في الماري ويدخل في السوق ويفعل ذلك الفعل * واذا قال لامرأته ان
 بت الليثه الا في حجرى فانت طالق فباتت في فراشه ولم تأخذها في حجره حقة لا يقع الطلاق ولو قال
 بالفارسية ٣ بكار من اندرو باقى المسئلة بجمها يجب أن تطلق كذا في المحيط * امرأه قالت لزوجها انك
 نمت مع هذه الجارية وقال الزوج ان نمت مع هذه الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كان في بينك
 هذه معنى فأنا طالق فقال الزوج نعم فان لم يعن الزوج معى سوى مناطق به لم تطلق والاطلقت كذا في
 الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان وطئتك مادمت معى فانت طالق ثلاثا ثم أراد الحيلة قال محمد
 رحمه الله تعالى بطله باينة ثم يتزوجها من ساعته فطوؤها لا يحنت كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال
 لجاره ان امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجاران كانت امرأتك عندى البارحة فأمر أنه طالق ثم قال
 بعدما سكت ولا غيرها ثم بين انه كانت عنده امرأه أخرى قال نصير يحنت وقال محمد بن سلمة لا يحنت وهذا
 بناء على أن الحالف متى ألحق الشرط مع اليمين المعقودة ان كان الشرط لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان
 عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير أقرب الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده الشرط الفاسد
 يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان تحلل السككات يمنع تعلق الجزاء بالاولى
 فلا يمنع الثاني اولى قال رضى الله تعالى عنه والامام خلى يفتى بقول محمد بن سلمة كذا في الخلاصة في
 الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب * قال لها ان غسلت ثيابى فانت طالق فغسلت كعبه أو ذيله لا تطلق
 كذا في التبنيس * قال لها ان لم تكوفى غسلت هذا القصعة فانت طالق وكانت المرأة امرت خادها بغسل
 القصعة فغسلها فان كان من عادة المرأة أنها تغسل بنفسها الا غير وقوع الطلاق وان كان من عادة المرأة أنها

ترجة
 ٣ في حجرى

القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا ولم يستحسن أبو يوسف رحمه الله تعالى في الدين المؤجل فكان
 هذا قضاء عليه وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة مالو آخر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر
 واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرج من الدار اذا اجار رأس الشهر الثاني وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كفل بنفقة كل شهر كان
 على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامرأته تزواجي فلانا على انى ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن

زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا الوفاة كفلت لك بالنفقة أبدا أو ما عشت كان كفيلا بالنفقة مادامت في نكاحه وإذا كفل
 إنسان بنفقة شهر أو سنة فطلقها وزوجها بائنا أو رجعا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة * رجل خاصته المرأة إلى القاضي في النفقة فقال أبو
 الزوج أنا أعطيك النفقة فأعطاه مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب أن يسترد منها ما أعطاه من النفقة لأن إعطاء الاب بمنزلة إعطاء
 الابن ولو عمل الابن النفقة ثم طلقها (٤٣٣) لم يكن له أن يسترد منها ما عمل إذا طابت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة

لا تفصل الإجماعها وعرف الزوج ذلك لا يقع وإن كان من عاداتها أن تفصل بنفسها ويجزأها فالظاهر أنه
 يقع الإذاعة في الزوج الأمر للخادم بالغسل فلا يقع حينئذ كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال إن
 غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفاقة قالوا لا يكون حاشا إلا إذا نوى ذلك رجل قال لامرأته إن
 اشتريت لك الماء فانت طالق فدفع إلى سقاء درهمها ليصب الماء في الخابية هل يحنث في يمينه قيل ينظر إن
 كان الماء في الكيزان عند دفع الدرهم إلى السقاء يحنث وإن لم يكن لا يحنث لأن الماء متى كان في الكيزان
 عند دفع الدرهم إليه يصير مشترى بما إذا لم يكن فيصير مستأجرا كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته
 إن شكوت مني إلى أخيك فانت طالق فخاف أخوها وعندها صبي لا يعقل ففعلت المرأة بصبي أن زوجها فعل
 بي كذا وكذا حتى يسمع أخوها لا تطلق لأنها خاطبت الصبي دون الأخ ولو قال لامرأته إن لم تسكتي فانت
 طالق فقالت لا أسكت ثم سكت لا يحنث ألا ترى أنه لو قال لها إن سكتي فانت طالق فقالت أفى أصعب
 وهي ساكتة لا يحنث وقوله لا أصعب ليس بشئ إذا تركت ذلك وكذا الوفاة لها وقد كتبه في إنسان أن أعدت
 على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان أو قالت لما نهيته عن ذكر فلان لأذ كر
 فلانا لا يحنث لأن هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لما نهيته عن ذكر فلان أو أن نهيته عن ذكر
 فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكر اسم فلان بالهجاء لا يحنث هكذا في الخلاصة في الفصل التاسع في
 اليمين في الكلام * في الفتاوى سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى إذا قالت المرأة زوجها لا طاعة لي بالكون معك
 جائعة فقال لها إن كنت جائعة في بيتي فانت طالق قال إذا لم يكن كذلك في غير الصوم لا تطلق كذا في المحيط
 * رجل خلع امرأته ثم قال في العدة إن أنت امرأتى فانت طالق ثلاثا ولم يرد بهذا الكلام الإيقاع لا يقع
 لأنها ليست بامرأته مطلقا كذا في التتارخانية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى إذا قال لها يا فارسية
 أرى نور دازن من باشي فانت طالق ثلاثا فخالها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر إن كان امرأته من
 كلامه السابق منع كونها امرأة له في شيء من الغد فإذا أخر الخلع إلى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا وإن
 لم تكن له نية إذا خالها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين فإن حاله ما قبل غروب الشمس
 من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين ولو خالها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في
 اليوم الثاني لا تطلق بحكم اليمين كذا في المحيط * رجل حلف لا يطلق امرأته خاله ما رجع عنه بغير أمره
 وعلمه فبلغه خبره وأجاز فإن أجاز باللسان بأن قال أجزت حنت وإن أجاز بالفعل ولم يقل بلسانه شيئا ولكن
 أخذ بديل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث كذا في التجنيس والمزيد * رجل قال لامرأته إن قلت لك أنت طالق
 فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق أخرى في القضاء وإن عني طلاقا بذلك القول دين في ما بينه وبين الله
 تعالى كذا في فتاوى فاضحان في باب تعليق الطلاق * رجل قال لامرأته ليليا النارسة ٣ أكرت ما مشب
 دارم توتسه طلاق فطلقها في الليل طلاقا بائنا فاضى الأيسل ثم تزوجها بشكاح جديد لم تطلق وكذا لو قال
 أكرت راجز امرؤ دارم فطلقها بائنا في هذا اليوم كذا في التجنيس والمزيد * رجل ذكر عند فقيه من
 فقهاء البلدة فقال إن كان هو فقيها فامرأتى طالق إن أراد به ما يسميه الناس فقيها في العرف أو لم يرد به شيئا

ففرض وهو معسر فإن
 القاضي يأمرها بالاستدانة
 ثم ترجع على الزوج إذا أيسر
 ولا يجبس في النفقة إذا علم
 أنه معسر وإن لم يعلم القاضي
 أنه معسر وسألت المرأة حبسه
 بالنفقة لا يجبس القاضي في
 أول مرة لكن يأمره
 بالاتفاق ويحبره أنه يجبس
 إن لم ينفق فإن عادت المرأة
 بعد ذلك مرتين أو ثلاثا
 حبسه القاضي وكذا في دين
 آخر غير النفقة وإذا حبسه
 القاضي شهرين أو ثلاثة
 يسأل عنه وفي بعض
 المواضع ذكر أربعة أشهر
 والصحيح أنه ليس بمقدر بل
 هو مفوض إلى رأي القاضي
 إن كان في أكبر ربه إن لو كان
 له مال يفخرو يؤدى الدين
 يخلى سبيله ولا يمنع الطالب
 عن ملازمته بل للطالب إن
 يدور معه أينما دار ولا يقعه
 في مكان ولا يمنعه عن
 التصرف وإن كان غنيا
 لا يفخر به حتى يؤدى الدين
 والنفقة الإبرضا الطالب
 فإن كان له مال حاضر أخذ
 القاضي الدراهم والدنانير
 من ماله ويؤدى منها النفقة
 والدين لأن صاحب الحق ولو
 ظفر بجنس حقه كان له أن

٢ ان كنت امرأتى غدا ٣ ان أمسكتك الليلة فانت طالق ثلاثا ٤ ان أمسكتك غير اليوم

يأخذ وكذا إذا ظهر بطعام في النفقة وإن كان الدين دراهم فوجدنا نأمره بدونه في القياس ليس له أن يأخذ في الاستحسان له أن
 يأخذ ولا يبيع القاضي عروضة في النفقة والدين في قول أبي حنيفة وقال صاحبنا وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى للقاضي أن يبيع وإذا
 فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت أشهر ولم يوف حتى مات أحد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدان بعد الفرض بامر
 القاضي ثم مات أحد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدان أو صالحت

زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت أوله تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بمافرض لها القاضي مادام حيين واذ مات أحدهما لم يكن له ان يرجع في تركه الميت وكما تسقط المفروضة بموت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلافوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام أبو علي النسبي وجدت رواية في السقوط وذكر الباقي ان على قول محمد تسقط ولا رواية فيه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى زاد الخصاص لسقوط النفقة (٤٣٣) المفروضة شيئاً آخر فقال تسقط بموته وبموتها وتسقط اذا طلقها وأبناها

وقع الطلاق وان أراد به الفقيه حقيقة فكذا في القضاء ما فبينه وبين الله تعالى فلا يقع لانه ليس بقية حقيقة لاروى عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أن رجلا سماه فقيها فقال له الحسن وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا أي المعرض عن الدنيا والراغب في الآخرة الجدير بعروب نفسه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم أختنه فأمر أني طالق فوق الختان عشرين فان نوى أول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهبدي رحمه الله تعالى المختار انه اثنا عشر سنة يعني أقصاه كذا في الخلاصة * رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم أختنه فأمر أنه طالق قال أبو الليث اذا أخر الختان عن عشرين ينبغي أن يحنث وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثني عشر سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى فاضيلان * قال لها ان لم أعامل معك على الخدمة كما كنت أعامل فانت طالق ان كانت له خدمة يقيد بها والاي رجوع الى نيته كذا في البرازية * رجل قال ان كنت أخاف من السلطان فأمر أنه طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من أن يخاف من السلطان بجنابة جناها لم يحنث * رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رأيت به بسرعه فقال ان رأيت أسرعه فأمر أنه طالق وقد رآه قد سار في أمر آخر رجوت أن لا يحنث * رجل قال ان كان في بيته نار فأمر أنه طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها ناراً تطلق وان كانت العين لاجل أنهم طلبوا الخبز أو نحوه أولم يكن هنالك سبب لا يحنث كذا في الخلاصة * اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر من باوى ناحناطى كتم فأمر أنه طالق وقد كان نظرا الى هذا الصبي وقبله طلق امرأته كذا في الفتاوى الكبرى * ان اشتريت أمة أو تزوجت عليك امرأة فانت طالق واحدة قالت لأرضي بواحدة فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعني لا يقع في الحال شيء قال لها ان كان الله يعذب الموحدين فانت كذا قال لا يحنث ما لم يتبين قال الفقيه لان من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضى بالشك كذا في الحاوى * رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فأمر أنه طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا في فتاوى فاضيلان * قال لامرأته ان دخلت دار فلان مادام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد اليها قبيل لا يحنث وهو مأخوذ الفقيه أبي الليث وقيل يحنث والعجيب أنه لا يقع كذا في جواهر الاخلاطى في فصل الخلع * اذا قال لامرأته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرى مطلقة مني وأراد بذلك نحو فيها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسئل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان أخبر أنه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان أخبر أنه لم يحنث به قبل قوله كذا في المحيط * سكران دعا امرأته الى فراشه فأبت فقال لها ان امتثلت وساعدتني والافانت طالق فساعدته بعد ما دعاه في المستقبل بعد المين لا يحنث وان دعاه في المستقبل ولم تساعده حنت قال مولانا وينبغي أن يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون هذا الامثال للامر السابق سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك اذا صحوت تأخذ مني فقال ان أخذت منك فانت

ولو فرض القاضي للطلقة نفقة العدة فلم يأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الأئمة الحلواني اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض * القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضى كل شهر كذا أو نفقى على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول الزوج ترجع بذلك على * امرأة جاءت الى القاضي وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدرهم والدينار أو الطعام أو الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحه الغائب فان القاضي بأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف

٢ ان فعلت معه عدم التحفظ

(٥٥ - فتاوى اول) ولا تقدر بمد ما يحلفها القاضي بانته ما استوفيت النفقة ولم يكن ينسكب سبب يمنع النفقة كالنسوز وغيره وبأخذ منها كقبلا لانها لو طهرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا أو جهرا وان كره الزوج فكان أمر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا أنه يأخذ منها كقبلا أو يحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فأقامت المرأة البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينها قال الحاكم الشهبدي رحمه الله وهذا قول أبي يوسف وهو قول محمد

رحمه الله تعالى وقال شمس الأئمة السرخسي لا تقبل بيعة المرأة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر رحمه الله تعالى قال وفرق أبو يوسف رحمه الله تعالى بين ما إذا كان للغائب مال حاضر وبين ما إذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى قال مشايخنا رحمه الله تعالى كانوا يفتون أن بيعة المرأة على الزوج لا تقبل عند أصحابنا إذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رحمه الله تعالى وانما (٤٣٤) عرفنا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة كما هو قول زفر رحمه الله تعالى

من الخصاص فقال تقبل بيعة المرأة على قول أبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى في فرص النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البيعة على هذا الوجه - ضربه بالغائب فان الغائب اذا حضر ولو أقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان أنكرا النكاح كان القول قوله وعلية إعادة البيعة على النكاح ويجوز ان تقبل البيعة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله أو عبده الى بلد فقامت المرأة البيعة على الطلاق والعبء على العتق تقبل هذه البيعة في قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فقامت المرأة البيعة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم أفرض لك فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البيعة على النكاح لفرض

طالق فأخذوه وسكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث بعد الافاقة سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم أقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم أفاق ولا يذ كر شيئا من ذلك فالواالاتفاق امرأته لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة يقول بقلبه كذا في فتاوى فاضيلان * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق قال الفقيه أبو الليث لا يحنث أيضا وعليه الفتوى * رجل جالس في بيت من المنازل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمن على دخول ذلك البيت هذا في العربية أما لو عقد اليمن بالفارسية وقال ٢ اكر من يابن خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمن على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو أشار الى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر * رجل قال لامرأته ان دخلت دارا أختي فانت طالق ففسك أخوا الحائف دارا أخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه بغير الحنث من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم تكن له يمينه حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاختيه وقت اليمن ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمن يبيع أو هبة أو غير ذلك لا يحنث كذا في فتاوى فاضيلان * ولو قال ٣ اكرتو كرد آستانه فلان كرتي فانت طالق فقال عنيت به الدخول وهي تحوم حومهم ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامرأته ٤ بجانة فلان اندر آي ترا طلاق ولم يقبل اكرتو ولا چون تطلق في الخصال * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فسائ طوالت فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رضي الله عنه والاعتماد على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر * رجل اتهم امرأته برب رجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية أخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ ذفلا ناع امرأتك خاف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلما ناع امرأته لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعري وبعثت به الى الفساحي فانت طالق وكانت في منزله دابة تربي بالشعير وفي معلقها شعير وقد فضل منها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعيرها الى الفساحي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر في اليمن لا يراد عادة وان كان يظن بذلك يحنث في يمينه والصحيح انه لا يحنث اذا خلطته بشعرها ثم بعثت به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل اتهم امرأته بالحرمان فقال لامرأته ٥ اكرتو ناكسال حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بمعنى بنتها تدخل الفرجين وتعرف أنهم ليست بمملوكه ولا بزوج له أو يشهد غيرها على ذلك أربعة نفر أو بقرمزة لان هذا على الزنا ولا يثبت لاهم هذا فان جحد عند الحائض انك لم تفعل وليس لامرأته يمينه حلفته عند الجماع فان حلف وسعه الما مقام معه ولو قال لها ٦ اكرتو با كسي

(ترجمة)

٢ ان كنت أدخل هذه الدار ٣ ان حنث حول عتبة فلان ٤ ان تدخلي أو لم تدخلي بيت فلان فانت طالق بحدف اداني الشرط وهما اكرتو چون بمعنى ان ولما في العربي ٥ ان فعلت الحرام الى سنة ٦ ان فعلت حراما مع أحد

النفقة لانه مجتهد فيه وللمناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البيعة لا يحتاج المرأة الى إقامة البيعة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكلا يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا يأمرها بالاستدانة ثم يرجع وعلى هذا لو كان للغائب ودبعة في يد رجل من جنس النفقة أو دين على رجل فطلبت المرأة نفقتها من الودبعة أو الدين ان كان المودع والمديون مقررا بالودبعة والنكاح والدين يأمرهما بإداء النفقة نظر المرأة كالمال موضوعا في بيته بعد

حرام

ما يحلفها بالله ما ستوفيت النفقة أو أخذت منها كقبلا في قولهم وإن شاء ضمنها ومعنى هذا الضمان أن يقول لها ألا صدقتك ولكني أقرضك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وإن كنت كاذبة استردت منك المال والوديعة أولى من الدين في البداية لقبالاتفاق عليها وهدم الأمر القاضي المودع أو المديون إذا قال المودع دفع المال إليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون إلا بينة ولو كان على الغائب دين آخر غير النفقة فأحضر صاحب الدين غيريما آخر الغائب أو مودعا للغائب لأبامر القاضي المودع (٤٣٥) والمديون بقضاء الدين وإن كان

مقرا بالمال والدين ولودفع المودع الوديعة إلى امرأه صاحب الوديعة لا يحل النفقة أو إلى ولده أو إلى والديه إن دفع بأمر القاضي لأضمان عليه وإن دفع بغير أمر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة ديناً لصاحب الوديعة فإنه يضمن ولو كان المودع أو المديون جاحداً للمال والنكاح فأقامت المرأة البينة على ما دعت لم تقبل بينها أمافي المال فلائها ثبتت مالا للغائب وانها ليست بمخضم عنه وأما إذا أقامت البينة على النكاح فلائها ثبتت النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول أبي حنيفة إلا آخر وهو قول صاحبه رجحها الله تعالى ولوأن المرأة استندت على زوجها الغائب بعني اشترت طعاما بالنسيئة لتقضى الثمن من مال الغائب إن استندت بغير أمر القاضي لا يلزم زوجها في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبه حتى لو حضر الغائب لا يكون لها أن ترجع على الغائب

حرام كفي فانت طالق ثلاثاً فأبانتها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهم يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله تعالى به تبرأ الغرض في قياس قوله لا تطلق وعليه التوى ولو قال لها إن قبلت أحدا فانت طالق ثلاثاً فقبلته تطلق كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته إن حلت انتسكة بجرام من ذنبت امرأتى فانت طالق فقالت أخذني رجل فجامعني كرها قالوا إن كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنت وإن قدرت حنت إذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال إن اغتسلت من الحرام فأمرأته طالق فعانتى أجنبية فأمتنى واغتسل قالوا يرجي أن لا يكون حاشا ويمينه تكون على الجماع رجل قال إن أدخلت فلانا بيتي فأمرأته طالق لا يحنت في عيونه ما لم يدخل فلان بأمر الحالف ولو قال إن دخل فلان بيتي فدخل فلان بأذن الحالف أو بغير إذنه بعلمه أو بغير علمه كان الحالف حاشا في عيونه كذا في فتاوى قاضيهان * وإذا قال إن ضرطت فأمرأتي طالق فخرج منه الضرط من غير قصد لا تطلق وهو نظير ما لو حلف أن لا يدخل فادخل مكرها أو حلف أن لا يخرج فأخرج مكرها كذا في المحيط * ولو قال لامرأته إن سرتك فانت طالق فضر بها فقالت سرتي لا تطلق لانا تعلم أنها كاذبة ولو أعطاه ألف درهم فقالت لم يسرنى فالقول قولها لانه يحتمل أنها طلبت ألفين فلا يسرها ألف كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الستم والضرب * رجل قال لامرأته إن دخلت فريك داري فانت طالق فدخلت في بيتها فاقرب إليها الرجل فقبلت به يحنت لان القرابة لا تجزأ فيكون قريبا لكل واحد منهم وقبل يتظران كان دخل لعل يحتمس به لا يحنت وإن كان دخوله لعل يحتمس بها حنت * امرأة حلت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج إن لم تردى الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلقها زوجها وهي تأخذ من العيبة (١) لترد على الزوج فأخذ الزوج من العيبة أو منها قبل أن تدفع اليه لا يحنت استحسانا وبه أخذ الشيخ الفقيه الزاهد أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته إن لم يكن فرجى أحسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة إن لم يكن فرجى أحسن من فرجك فخاريتي حرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كانا قائمين عند المقالة برزت المرأة وحنت الزوج وإن كانا قاعدين برز الزوج وحنت المرأة لان فرجها حالة القيام أحسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وإن كان الرجل قائما والمرأة قاعدا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا أعلم هذا قال وينبغي أن يحنت كل واحد منهم لان شرط البر في كل عين أن يكون فرج أحدهما أحسن وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن فيحنت كل واحد منهما سكران قال لامرأته إن لم يكن فلان أوسع دبراً منك فانت طالق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا شيء غير معلوم ولامه قدور فلا يحنت كذا في فتاوى قاضيهان * ولو قال لامرأته إن له أوسع كبراً مني طالق يقع على أحدهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على أرطهما كذا في الخلاصة * رجل وامرأة تشاجرا فقالت المرأة من بارخذاي نوام فقال الزوج إن كان كذلك فانت طالق إن لم تكن أفضل منه لم يقع لان العلو والتفوق إنما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا في محيط السرخسي * رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه إن لم يكن رأسي أنقل من رأسي فأمرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك أنهم ما أنا مادعيا فأيهما

ترجمة
(١) قوله من العيبة هي ما يجعل فيه الثياب كما في القاموس اه بحرأوى م أناسيدتك

وإن استندت بأمر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يساع على الغائب عروضة في النفقة وإذا هت الرجل إلى امرأته ثوب فقال الزوج هو مهر أو قال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو أعطاهم فقل هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيأ وقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك وكذا الزوج الآن تقيم المرأة البينة انه بعث اليها هدية وإن أقام جميعا البينة فالبينة بينة الزوج

وكذا لو أهام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذلك لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المقروض أو فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة * رجل له عمالة واحدة لا يجبر على بيعها في الذقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الدون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضة في الدين والنفقة في أبي حنيفة (٤٣٦) رحمه الله تعالى لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحبنا رحمه الله تعالى

كان أسرع جواباً فأمر من الآخر يكون أثقل منه كذا في فتاوى قاضيان في باب التعليق في كتاب رزين * رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكراً أشد من الحديد فانت طالق لانها لا تنقصر بالاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق * رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية أخرى فقال ان لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق ان ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم بتر في عينه والاحتقان ذبح بقرة امرأته لم يبر في عينه الا اذا جرى بينه وبين امرأته من الأتساط والالفة ما لا يميز كل واحد منهما ما ماله من مال صاحبه ولا يجري بينه ما يجادل فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ رجوت أن يبر وان ذبح بقرة نفسه لاجله لكن ما اضاف بعد الذبح بلعها فان كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية برلان شرط البر قد تحقق وان كانت بعيدة مما يعتسفاً أخاف ان لا يبر لان مثل هذا اذا قدم يتخذون الضيافة لاجله فتقع اليمين على الضيافة بعد الذبح كذا في الفتاوى الكبرى * واذا قال ان تركت فلا تدخل هذه الدار فامرأتي طالق فان كان الخالق يملك هذا الدار فشرط بره أن يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر والشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته * وفي النوازل شرط بره مملك المنع ولم يتعرض للملك الدار فقال ان كان الخالق يملك المنع عن الدخول فهو على النبي والمنع جعاً وان كان لا يملك منه فهو على النبي دون المنع وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى يعتبر مملك المنع وعليه الفتوى * واذا قال لامرأته أنت طالق ان جامعته الا ان عذراً أو بلية أو ضرورة وكان بعد ذلك يأتيها فيما دون الفرج فاخطأ فخطأ لها فنهى ذلك عذراً اذا كان معه على الخطا وهو لا يريد ذلك كذا في الذخيرة * امرأته قالت لزوجها انك تغيب ولا تحفظ لي النفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاماً عظيماً يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن كلاماً عظيماً فانت طالق فان أراد به المجازاة صلقت للحال وان أراد به التعلق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترماً اقدر يكون مثل هذه الشكايه اهانته لا تطلق وان لم يكن محترماً اقدر طلقت رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج لا يجنث ولو اتدبرها البول فبالت ثملست الثياب للخروج لا يجنث ولو بقي في التشاجر وطال الكلام بينه ما لا يقطع الفور ولو خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير رحمه الله تعالى حث وقال بعضهم لا يجنث كذا في الظهيرية * وبه يبقى كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق فاضت قبل أن تشرع في الصلاة أو بعد ما صلت ركعة حكى عن الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى انه كان يقول ان كان من وقت الحلف الى وقت الحيض مقداراً يمكنها أن تصلي ركعتين تنقذ اليمين عند الكل وتطلق واذا كان أقل من ذلك لا تنقذ اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا تطلق وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تنقذ اليمين وتطلق والعصم أن اليمين تنقذ عند الكل على كل حال ويقع الطلاق كذا في التارخية ناقلاً عن الذخيرة قال لامرأته انك تسرقين من دراهمي فقالت بنت فقال الرجل لورفت من دراهمي فانت طالق فوجدت المرأة صرة مطروحة حين كنت الدار فرفعتها ووضعها في ناحية وأخبرت زوجها ان رفعت لا تعبس عنه أرجو ان لا تطلق قال لها ان رفعت من كيس دراهم فانت طالق فحلت رأس الكيس وأمرت ابنتها رفعت قال في الكتاب أخاف ان تطلق

تباع عروضة في الدين والنفقة واذا استجملت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئاً من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يسلم لورثتها خاصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قائماً ومن تركها ان لم يكن قائماً لانه محل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالوت فيسترد المجل لغوات الفرض كالأولى لامرأة نفقة ليتزوجها فبانت كانه ان يسترد ذلك ولو أعطى النفقة للتي طلقها ثلاثاً في عدة الحمل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أعطاهم دراهم كانه ان يرجع الا أن يكون على وجه الصلوة وقال غيره من المشايخ رحمه الله تعالى ان أعطى النفقة وشرط فقال أنتق عليك على ان تزوجيني فزوجت نفسها منه أو لم تزوج كانه

ان يرجع عليها وان لم يذك ذلك لانه عرف دلالة انه يتفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لانه رشوقاً لان ينص على الصلوة امرأته لزوج معسر وابن * وسر يقال لابن أقرضه ويحجر عليه فان أبي يفرض عليه النفقة امرأته قالت لزوجها أنت بري من نفقتي أبداً ما كنت امرأته ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها أبرأته قبل الوجوب وان كان القاضي يفرض عليه النفقة لكل شهر كذا

فقلت أنت بري من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك صحت البراءة من نفقة شهر واحد لا غير ولو برآته بعد مضى أشهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو أجرداره كل شهر بكذا وكل سنة بكذا فغضى بعض السنة أو بعض الشهر صحت الاجارة من الشهر الاول ومن السنة الاولى وذكرفي كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة بالثهور صلح والصلح وان كانت بالحيض لا يصح ولو صالحته المعتدة من سكاها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى (٤٣٧)

انهم امرأة ترفع دراهمه فقال لها بالقارسية ٣ اكر از درم من تو برداری فانت طالق ثلاثا ثم اوجدت دراهم زوجها في مندبل فرفعت وأعطت امرأة وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت المأمورة به بعض الدراهم ودفعته الى المرأة وقع الطلاق قال لها ان سرقت من دراهمي الى سنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم - لتنتظر اليها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة ووردت على الزوج ان ردت بعدما فارقت طلق وان ردت قبل ان تفارقه لا تطلق وان أنكرت طلقت أيضا امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت لها وخطب اللحم الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلاثا فغضى اليوم وقع الثلاث والحيلة في ذلك ان تأخذ المرأة كيس اللعاب فتسلمه الى الزوج فقد بر في عينه كذا في الفتاوى الكبرى * قال لها ما فعلت بالدراهم قالت اشترت اللعاب قال ان لم تردى على ذلك الدرهم فانت طالق وقد غاب الدرهم من يد القصاب قال ما لم يعلم أن ذلك الدرهم أذيب أو سقط في البحر لا يحتمل سرقة من دراهم زوجها من كيسه فخطبتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردى الدراهم بعينها فانت كذا فان ترد عليه واحدا واحدا فقد ردت بعينها كذا في الحاوى * وضع دراهمه على يدي امرأته فاتمها عند الاسترداد فقال لها بالقارسية ٣ اكر تو درم برداشتي سه طلاق هستى على وجه الاستهام فقالت المرأة ٤ هستم ثم بان أنها كانت رفعت فان نوى الزوج به الايقاع عند الخنث يقع الطلاق وان نوى مجرد تحويشها لكي تقر لا يقع كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لابن ان سرقت من مالي شيئا فأملك طالق فسرق من دار الاب اجرد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب ينجل بذلك على الابن طلقت امرأته (٥) وسئل محمد رحمه الله تعالى عن هذه فلم يجبه فقيل له ان أبابوسف أجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا أبو يوسف رجل قال لامرأته ان أعطيتك درهما تشترين به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما أو امرأته أن تعطى فلانا ليستري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل عينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحتمل وان كانت لا تشتري بنفسها يحتمل رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الخائف أمر جاريته أن تعطى أهل تلك الدار كلما طلبوا الخاء ان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية ففعل المولى بذلك ففكره وغضب فقالت امرأة الخائف للجارية اذهبي واحلى من دار المولى بأجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالبدليل أنها فعلت ذلك لاجل المولى لاطاعة مولاتها لا يحتمل وان علم أنها فعلت ذلك لاطاعة مولاتها حتم الخائف وان لم يكن هناك دليل تسئل الجارية و يقبل قولها أنها فعلت ذلك لاطاعة مولاتها ولاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب * قال مولانا رضى الله عنه ويحتمل أن تكون صورة المسئلة اذا سأل أهل تلك الدار من الجارية شيئا فأبت ولم تعط فأخبر المولى بذلك ففكره فقالت امرأة الخائف للجارية ارفعي من دار المولى أجود من ذلك واحلى الى تلك الدار المسئلة الى آخرها كذا في فتاوى قاضيخان * قصار ذهب عن حافوته ثوب لغيره فاتهم القصارا جيره خلف الاجير

٣ ان رفعت من دراهمى ٣ ان كنت رفعت دراهم فانت طالق ثلاثا و نم
 (٥) مطلب مدح محمد لأبي يوسف حين سئل فلم يجب مثل ما أجاب أبو يوسف

قال لغيره استدن على امرأتي وأفق عليها كل شهر كذا فقال المأمورة نفقت وصدقته المرأة لا يرجع المأمور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا أقرت المرأة ان المأمورة نفقت عليها قبل قولها انها أخذت بقضاء القاضي أما في الوجه الاول انما أخذت لتوجب على زوجها ديناً فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير * رجل قال لغيره أنفق على امرأتي وأعلى عيالي فانفق المأمور بالعرف قال الشيخ الامام الاجل * من الأثمة السر حتى رحمه الله تعالى للمأمور ان يرجع على امرأته أنفق * العجز عن الاتفاق لا يوجب حق

الفراق وقال الشافعي رحمه الله تعالى لها أن تطلب من القاضي ان يفرق بينكما ويكون ذلك منكم وعلينا هذا الخلاف اذا عجز عن ايقاف
المهر المجمل قبل الدخول فان فرق القاضي بينكما وهو شفعوى المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع
فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي أن يقضى بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى
مخالفا لربه من غير اجتهاد عن أبي حنيفة (٤٣٨) في نفاذ قضاؤه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه

أمر شفعوا بالقبض بينهما
في هذه الحادثة ان لم يكن
القاضي مأذونا بالاستخلاف
أو كان مأذونا لأن القاضي
أو المأمور أخذ في ذلك شيئا
لا ينفذ قضاؤه عند الكل
لان قضاء القاضي فيما
ارتشى باطل عند الكل
وان لم يأخذ شيئا ففرق
المأمور جاز تقريره وان
كان الزوج غائبا فرفعت
المراة الأمر الى القاضي
وأقامت المرأة البيعة على
ان زوجها الغائب عاجز عن
التفقة وطلبت من القاضي
ان يفرق بينهما فان كان
القاضي حنفيا فقد ذكرنا
وان كان شفعويا وفرق بينهما
قال مشايخ سمرقند رحمه
الله تعالى جاز تقريره لانه
قضى في فصلين للتفريق
بسبب العجز عن التفقة
والقضاء على الغائب وكل
واحد منهما مجتهد فيه
وعندنا القضاء على الغائب
لا يجوز لكن لو قضى يتعد
قضاؤه في أظهر الروايتين
فجاز التفريق وقال الشيخ
الامام الاجل الاستاذ ظهير
الدين رحمه الله تعالى لا يصح
هذا التفريق لان القضاء
على الغائب انما يجوز عند

بالفارسية فقال ٢ كمن ترازبان كرده أم فامر أن طالق ثلاثا وقد كان رفعه يحث رجل حلقه
الاصوص بثلاث تطليقات انه ليس معه دراهم غير الذي أخذ وامنه خلف فان كان معه الاقل من ثلاثة
دراهم لا يحث وان كان معه ثلاثة أو أكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق وان لم يعلم فان كانت
اليمين بالله لا كفارة عليه لانه ان علم فهو غموس وان لم يعلم فهو لغو ولو حلف بالفارسية بقوله ٣ اكر با من
درمی هست فانت طالق ان كان معه درهم أو أكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل ولو قال ٤ اكر
با من سیم است ان كان معه مال ولو علموا بذلك أخذ وامنه يحث والا فلا يحث سلبه الاصوص ثم حلقوه
بالطلاق أن لا يجبر أحدا يجبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذئب ففهم القافلة فانصرفوا ان
أراد بالذئب نفوس الاصوص حث وان أراد بـ حقيقة الذئب ايرجعوهم المحث ولو قال دخلت على الليلة
جاعة وذهبوا بكل شيء وحلفوني أن لا أخبر باسمهم وهم معي في السكة ولو كتب يحث فالجمله في ذلك
أن يكتب أسامى جيرانه فتعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا حتى ينهي اليهم فيسكت أو يقول
لا أقول فيظهر ولا يحث كذا في الفتاوى الكبرى * رجل كان له ثوب فسرق منه سارق أو غضب منه
غاصب ثم ان رب الثوب حلف وقال ان كان له ثوب وأشار الى ذلك فامر أن طالق فالمسئلة على ثلاثة أوجه
ان عرف أنه قائم تطلق امرأته وان عرف انه هالك لاوان لم يعرف أحدا امرين تطلق أيضا لان القيام أصل
كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال بالفارسية ٥ اكر کسی را نیدد هم فامر أنه كذا فاليمين على ما نوى فان
نوى السقي لا يحث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع أو سقى كان حاثا كذا
في خزائن المنتهين في كتاب الايمان في اليمين على الشرب * وفي الفتاوى رجل عانته امرأته في شرب الشراب
فقال ان تركت شربها أبدا فانت طالق ان كان يعزم أن لا يترك شربها لا يحث وان كان لا يشربها كذا في
الخلاصة في الفصل الثالث عشر * طلق البرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ثم قال انما قاتمه لاني توهمت
وقوع الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا صبي قال في صباه ان شربت سكر
فامرأته طالق فشر بفي صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرمت عليك بنتي بتلك اليمين فقال نعم
حرمت فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في أنه واحد أو ثلاث وأفتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسئلة
البرسام أنه لا يقع لانه على غير الواقع كذا في الوجيز لا كدرى * ولو حلف ان خرجت بغير اذني فانت طالق
فغضبت المرأة وتميات للخروج فقال الزوج دعوها بالخروج ولانية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة
ولو قال لها في غضبه اخرجي ولانية له كان على الاذن الاذنى اخرجي حتى تطلقي كذا في الخلاصة * لو قال
لها ان خرجت من الدار لا باذني فانت طالق ثم سمع سائلا يسأل فقال اعطى لسائل هذه الكسرة فان
كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه الا بجزءها من الدار تطلق بالخروج وان كانت تقدر تطلق
فان كان السائل حين اذن الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل الى
الطريق فخرجت اليه المرأة يحث قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت امرأته له
تريد أن اخرج حتى أصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان هذا تهديدا لاذن فان قامت على أسكنة

٢ ان كنت خسرتك ٣ ان كان معي درهم ٤ ان كان معي فضة ٥ ان أعطيت أحدا نبيذا

الشافعي رحمه الله تعالى وبنفذ في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اثابت المشهود به وهنالم الباب
يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال عاد ورائح فعمسى بصير الغائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد
مجازا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه * رجل يسكن في أرض المملكة يريد به أرض السلطان ويأخذ المال من
السلطان فقالت المرأة لا أقدمك في أرض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وانتم ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن

السكنى معه تصير ناشرة وقد ذكرنا قبل هذا أن الزوج اذا كان يسكن في أرض الغصب قامت منه لا تصير ناشرة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لاشبهه فيه بخلاف أرض السلطان وماله * (فصل في القسم) * وما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهما فيما يملك وهو البتونة عندها للصحة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع ينبت على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا قسمي (٤٣٩) فيما أملك ولا تؤاخذني فيما لا أملك

حراً وعبد تحتها امرأتان عليه أن يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوماً وليله أو ثلاثة أيام ولياليها ثم الرأى في المداة اليه * الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكافية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمرضى والمحبوب والخصى والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذي * والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكراً أو ثيباً اذا أقام عند الجديدة ثلاثة أيام أو سبعة أيام يقيم عند الاولى كذلك وله أن يبدأ بالجديدة * قال الشافعي رحمه الله تعالى ان كانت الجديدة بكراً يكون عندها سبعة أيام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوماً وليه وان كانت الجديدة ثيباً يقيم عندها ثلاثة أيام ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كانت تحت الرجل أمة أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللأمة يوم وان أقام عند الأمة يوماً ثم اعتقت لم يقيم عند الحرة الاخرى الا يوماً

الباب وبعض قدمها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك خارجاً فان كان اعتمادها على البعض الداخلى أو عليها ما لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج تطلقت كذا في الفتاوى الكبرى * واذا قال لها ان خرجت من هذه الدارن غير اذنى فانت طالق فأذن لها بالعرية وهي لا تعرف العرية فخرجت تطلق ونظر هذا ما لو أذن لها وهي نائمة أو غائبة هكذا ذكر في النوازل * وفي أيمان الاصل اذا أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذناً وان خرجت به بعد ذلك طاعت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي المتن اذا قال لامرأته أنت طالق ان خرجت الا امرأى فالامرأى ان يسميها الا امرأته نفسه أو رسوله فان أشهد قوماً على ذلك لم يكن أمراً فلوان هؤلاء الذين أشهدهم الزوج على الامر بلفظها أو أن الزوج قد أمرها بالطلاق ان لم يأمرهم أن يلفظوها فخرجت فهي طالق وان أمرهم أن يلفظوها فخرجت به بعد ذلك لا تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضاه واراذه حتى لو خرجت بعدما قال رضيت أردت هويت لا تطلق وان لم تسمع هي ذلك بخلاف وفي النوازل اذا قال لها ان خرجت بغير اذنى فانت طالق فاستأذنته للخروج الى بعض أهلها فأذن لها فلم يخرج الى ذلك لكنهم اتكس الدار فخرجت الى باب الدار وقوع الطلاق فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض أهلها الذي أذن لها في الخروج قال أخاف أن يقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت عادة كذا في المحيط * اذا حلف أن لا يخرج من المصر فان خرج فامرأته عاتشة كذا وامرأته فاطمة لا تطلق اذا خرج كذا في الوجيز للكردي * ولو أذن لها بالخروج الى بعض أهلها فأهلها أبواها فان لم يكونا في الاحياء فأهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها أبوان لكل واحد منهم ما منزل على حدة بان تزوجت الام وتزوج الأب فالأهل منزل الأب كذا في الخلاصة * قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتركها الاضافة لها كذا في القصة في باب فيما يكون تعليقا أو تنخيلاً * قال لها ان خرجت من الدار الا باذنى فانت طالق فوقع فيها غرق أو حرق أو غالب فخرجت لا يحنث كذا في القصة في باب اليمين في الفعل ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذنى فانت طالق وقد كانت رهنه ثم محرداها فاستأذنت للخروج فقال لها ذهبي واربعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مراراً لا تطلق كذا أنبى الامام النسفي رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * اذا قال لامرأته أنت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذنى أو قال الابرضاني أو قال الابعللى أو قال لها أنت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير اذنى فها مساواة لان كلمة الاو غير الاستثناء فالجواب فيها أن بالاذن مرة لا تنتهي اليمين حتى لو أذن لها بالخروج مرة وخرجت ثم خرجت به بعد ذلك بغير اذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بلفظة فانت طالق فخرجت بغير لفظه طلقت كذا في المحيط * لو أذن لها مرة فقبل أن تخرج منها عن الخروج ثم خرجت به بعد ذلك يحنث كذا في البدائع * واذا نوى في الاذنى الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا في الوجيز للكردي * والحيلة في عدم الحنث أن يقول أذنت لك بالخروج في كل مرة أو يقول أذنت لك كلما خرجت فحينئذ لا يحنث وكذا اذا قال كلما شئت الخروج فقد أذنت لك أو أذنت لك بالخروج أبداً أو أذنت لك الدهر كله فانها باهبة بذلك فيما عاها فقد محمدهم الله تعالى يصح نفيه كذا في السراج الوهاج * وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى * وان قال أذنت لك عشرة أيام فخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فنتد

ولو أقام عند الحرة يوماً ثم اعتقت الامة بتحويل الى المعتقة ولو أقام عند إحدى امرأته زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازماً ولو جعلت المرأتين زوجاً جعل لاهما في القسم يوماً ففعل لم يجز ولو لها أن تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيأ من مهرها أو زادها الزوج في المهر أو جعل لها جعل لاهما على أن يجعل يوماً فلانة فهو باطل ولو أمره القاضي بالقسم والتسوية بخار فرفعته الى القاضي أو جعه القاضي عقوبة لا تركها به المحذور وبأمره بالعدل ولو أقام عند إحدى امرأته شهراً قبل الخصومة أو

بعدها ثم خاصته الاخرى في ذلك أمره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل ومما مضى كان هدر او ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امرأة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يسكها او يتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة أياما وعند الاولى يومافترج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها اشوزا أو اعراضا الآية واذا سافر مع احدى امرأته بغير اقراع جاز عندنا والاقراع أفضل (٤٤٠) وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع فلو أنه سافر مع احدى امرأته فلما قدم طلبت التي لم

أذنت لا يكون اذا كذا في الوجيز للسكردري * ولو قال أنت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك أو امرأ أو أرضي أو أعلم فجوابها أن ذلك على الاذن مرة واحدة حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بغير اذن لا يحنث فان أراد بقوله حتى اذن في كل مرة فهو على ما نوى في قولهم جميعا هكذا في البدائع * ولو قال لها أنت طالق ان خرجت من هذه الدار الا ان اذن لك فهذا او ما لوقال حتى اذن لك سواء حتى تنتهي اليين بالاذن مرة كذا في المحيط * ولو حلف بطلاق امرأته على جارية لم يحنث لانها لم يخرج فقال للجارية فاشترى هذه الدراهم لحما فهذا الاذن بالخروج كذا في الخلاصة * ولو قال لها ان خرجت الى احد الاباذن فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى أيها فأذن لها فخرجت الى أيها طلقت كذا في خزائن المفتين * وفي المنتقى اذا قالت امرأته لزوجها ائذن لي في الخروج الى بيت أبي فقال ان أذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في الخروج ولم يقل الى أين لا يحنث في يمينه وهذا بخلاف ما لو استأذنت الغلام مولاه في تزوج امرأته رجل فقال له المولى ان أذنت لك في تزوجها فامرأته طالق ثم قال بعد ذلك قد أذنت في تزوج النساء أو قال أذنت لك في التزوج حنث في يمينه واذا قال لعبد انه اشترى هذا العبد بذا في فامرأته طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأته المولى ولو قال له أذنت لك في شراء البر فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأته المولى رجل قال امرأته اذن لك في هذه الدار الا ان اذن يا مري فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا ان اذن يا مري به فلان فلا بد من الامر في كل مرة ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا بذا في فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في جميع ما أمرت به فامرأته فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل أن الزوج لم ياذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل ائذن لها في الخروج فأذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل ان زوجك قد أذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما أمرت به فلان فقد أمرت ثم اذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل قد أذن لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق كذا في المحيط * في فتاوى الاصل اذا قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير اذن لا تطلق كذا في التارخامة * قال لها ان خرجت من هذه الدار الا من أمرت به فانت طالق فأرادت تدعى حقان قدرت على أن توكل بحنث لو خرجت وان لم تقدر على أن توكل لم يحنث حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فحنثها أول يمينها لم يحنث اتهم امرأته بجواره فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك فيما يريدت الامن باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي به اتهمت فان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا أمر باطلا سواء لا يحنث وان وجد منها بعد ذلك أمر باطل لانهم لم يخرجوا لامر باطل وان كانت نوت دخول ذلك البيت عند الخروج لامر باطل حنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف على امرأته بطلاقها أن لا تخرج من الدار الا بذا في أو حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته أن لا يخرج من الولاية الا بذا في أو حلف صاحب الدين مديونه أن لا يخرج من البلدة الا بذا في فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فان بانث المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقطت اليمين ثم لا تعود لها وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين رجلا خرج مع المولى وحلف بالطلاق أن لا يرجع الا بذا في وسقط منه شيء ورجع لذلك لا تطلق ولو قال امرأته طالق ان خرجت من الدار الا بذا في

يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في الاخرى فيقيم عنده الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار أو يشتغل بصحبة الاماء فتطلت المرأة الى القاضي أمره القاضي أن يبيت معها أياما ويفطر لها أحيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى أول ما يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة أيام وليا لها ثم يجمع فنال يومس الزوج أن يراها فيؤنسها بصحبتة أياما أو أحيانا من غير أن يكون في ذلك شيء مؤقت وفي المنتقى اذا تزوج امرأته وله أمهات أو اولاد وسرارى فقال كون عندهن وآتيها اذا بدلي لم يكن له ذلك ويقال مكن عندها في كل أربع من الايام يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امرأتان وله أمهات أو اولاد وسرارى أقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عندهن شامنا

السراى ولو كان عنده أربع نسوة أقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراى الا وقفة شبه المار ويكره للرجل فلان أن يطاق امرأته وعندهما صبي يعقل أو أعمى أو ضرتها أو أمته أو أمتها رجل له امرأته وأمة فقالت المرأة لأسكن مع أمته وطلبت يتنا على حدة ليس لها ذلك والله أعلم * (فصل في نفقة العدة) * المعتدة عن الطلاق تسحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعي أو بائنا أو نكاحا مسلا كانت أولم تكن وقال الشافعي رحمه الله تعالى المعتدة تسحق النفقة وتسحق السكنى الا اذا كانت حاملا فتسكون لها

النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمباينة بالخلع والايلاء وانما هي ورثة الزوج ومجاعة أمهاني النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقه اذا وقعت من قبل الزوج بمباح أو محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا أقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة ووفرق القاضي بين ما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى . أما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة وطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلفت بمال ولم تذكرفنقة العدة كان لها النفقة وان اختلفت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلفت على نفقة العدة والسكنى نسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلفت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قالت اكرى بينا واعتدت فيه كان علم ان تكبرى بينا وتعتد فيه وان طلقت المرأة وهي في بيت كراء كان الكراء على زوجها (٤٤١) مادامت في العدة وان أبرأته عن نفقة

العدة بعد الطلع لا يصح الإبراء * المتكوحه اذا كانت أمة قد بوأها المولى بينا فطلقت ثم أعتقت واختارت نفسها كان لها النفقة فان أخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان أعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوأها بينا حال قيام النكاح قبوأها بعد الطلاق لان نفقة لها واذا طلق الرجل امرأته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان أسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحققت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمتكوحه اذا ارتدت ثم أسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة وان طلقها وهي ناشرة فلها أن تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة

فلان ذات فلان قبل الأذن بطلت الميمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان خرجت في غير حق فانت طالق فخرجت في جنازة والدها وأخ لا تطلق وكذلك كل ذي رحم محررم وكذلك خروجها الى العروس أو خروجها فيما يجب عليها كذا في البدائع * تشاجر مع امرأته فقال لها ان خرجت من هنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة أو الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب الميمن خروج الانتقال أو السفر لا تطلق لان الميمن مقيدة بذلك النوع من الخروج كذا في الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت طالق فغفلت عنه وخرج أو قامت تصلى فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق كذا في التارخانية * رجل هو يبيعداد فقال لامرأته طالق ما لم يخرج الى الكوفة فكث ساعة الا أنه بما كس في تلك الساعة مع المكارى في الكراء قالوا لا يبحث في عينه وعليه الفتوى ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولا تصلا لا تطوع والا كل والشرب فليس بعد زيفيكون حائنا كذا في الظهيرية قال لامرأته ان خرجت الى منزل والديك فانت طالق ثلاثا فهو على الخروج عن قصد وصلت أو لم تصل ولو قال ان أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى المنزل أو لم تقصد كذا في الفتاوى الكبرى * قال محمد بن سلمة الذهب بمنزلة الخروج وهو الصحيح وهذا اذا لم ينوشيا وان نوى به الاتيان أو الخروج صححت نيته كذا في شرح الجامع الصغير اذا ضيخان * سئل أو القاسم رحمه الله تعالى عن امرأته خرجت الى ضيافة فقال الزوج لها ان مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية بزوجه ولم تدخل قرية بزوجه ثم رجعت ومكثت هناك أياما قال لا أفتى بالطلاق غير أن الاحتياط فيه أولى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان دخلت عمران قرية بزوجه ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل ينبغي أن تطلق كذا في المحيط * ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط بقع ولو ان خرجت فقط لا الابان خروج الى المخلد والفتوى على أنه لا يبحث الابان خروج الى المخلد فيه ما ولو فارسيما وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري * ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت دار الجار لا يبحث هو الاصح كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت إحدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت ولو قال ان وضعت قدمي في هذه الدار فانت طالق فوضعت إحدى قدميها في الدار لا يبحث لان وضع القدم في الدار صار كتابة عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا في الظهيرية * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق أو وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة حث رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يبحث هو المختار

(٥٦ - فتاوى اول) فان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتتقضى عدتها بالاشهر وان أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع الميمن ولو أقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت أظن اني حامل ولم أحض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة ونعم ذرو ذلك لان هذا مما يشبهه فكان لها النفقة الى ان تتقضى عدتها بالحيض أو تصير آيسة فتقضى عدتها بالاشهر * أم الولد اذا أعتقت ووجبت لها العدة ليس لها النفقة واذا خرج أحد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لثقة للمرأة * رجل كفل لامرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابتداء طاقه زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح * المعتدة اذا لم تخصص في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لان نفقة لها وكذا لو كان

القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات أحدهما سقطت النفقة وان لم يمت أحدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى تسقط النفقة ولو كان الرجل عاياً بافاستدتت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذلك في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تسحق المعتدة نفقة العدة تسحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة تجامع مثلها كان عليها العدة بثلاثة أشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم تكن مراقة كانت عدتها بثلاثة أشهر وان كانت مراقة لا تنقض عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبست بالوطء فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رجها فان حاضت استقبلت (٤٤٣) العدة بالحليض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقض عدتها بالحليض المعتدة اذا

الانها لم تصعد السطح كذا في التجنيس والمزبد * امرأة تخرج من دارها الى سطح جوارها فغضب الرجل فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح دار الجار أو الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جوار آخر لم يحث ولو لم تتقدم هذه المقدمة حث لان الاقحام كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها الصهر ان لم تخرج ابتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان يسمع بكاءها في البيت أحد طلقها اذا بكيت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فلا يحث بكائها بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * في النوازل سئل أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج من هذه الدار وكانت يجنب داره خربة مفصها الى الشارع وقد سداب الخربة وأخذت خوخة الى داره برافقها فخرجت المرأة من الخوخة هل يحث قال ان كانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لا يحث كذا في التتارخانية * قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرم في الدار ان كان الكرم بعد من الدار بان يفهم الكرم من الدار لا يحث وان كان لا يعد ولا يفهم حث لان في الوجه الاول الكرم في الدار وفي الثاني لا وانما يفهم من الدار يفهم به كرها اذا لم يكن كبيراً أو لم يكن مفصها الى غير الدار كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة ذهبت الى منزل والدها في قرية أخرى فتبها زوجها وسألها العود الى منزله فابت حلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان أكثر الليلة في تلك القرية يخالف عليه الحث وان ذهبت قبل أن يضي أكثر الليلة يبرح أن لا يكون حاثاً والصحيح انه لا يحث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثاً فخرج الزوج وخرجت هي على أثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجاً حث رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثاً فجلست ولم تخرج زماناً ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت القور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * دعا امرأة الى الوفاق فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعل في هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسيه حتى مضى الغدا لا يحث ولو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فبقيها الوالد من الحضور وطلق هو المختار كذا في البحر الرائق * رجل بين يديه امرأة متلفة فقيل له هذه المتلفة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطلقات ان لم تكن للامرأة سوى هذه فحلف بثلاث تطلقات ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلفة أجنبية اختها وفيه والفتوى على انه تعلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببل فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ

لم تلزم بيت العدة بل تسكن زماناً وتخرج زماناً لا تسحق النفقة لانها تاشرة المعتدة اذا أبت أن تطبخ فهي كالمسكوحة ان كانت من بنات الاشراف أو بهاعلة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهياً أو يأتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بهاعلة فعلى الزوج ان يأتي بالذقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحاً فاسداً اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة * رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير مهر ودان دخل بها كان عليها العدة

على كل حال واذا دخل على معتدة لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكاة ماله الى معتدة أو شهد لها بشئ لم يجز * رجل طلق امرأته ثلاثاً وكتب فلما حاضت حيضتين دخل بها فحلفت ثم أقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها والله أعلم * (فصل في حقوق الزوجية) * للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله أن يضربها على أربعة منتهزك الزينة اذا أراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا أراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة في بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحليض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغير إذنه بعد ان يبايع المهر * رجل له امرأة لا تتصلى كان له أن يطلعه او ان لم يكن له مال يوفيهامهرها وحكي عن أبي حفص البخاري انه قال ان تلقى الله ومهرها في عنقه أحب الي من أن يباها امرأة لا تتصلى * رجل يريد أن يطلق امرأته بغير ذنب ان أوفاه المهر ونفقة العدة توسع له ذلك لانه تسريح

باحسان واذا ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير إذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاجابها بذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسأل عالما عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة و ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلاة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكر لها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه فان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج فان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امرأه لها ب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعهما عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصى زوجها وتطيع الوالد المؤمنا كان الوالد او كافر الا ان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج فالاولى للمرأة ان (٤٤٣) تخرج بغير اذن الزوج بالاسباب

مع مدونة منها انا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يصير عاصيا بالاذن ومنها الخروج الى زيارة الوالدين وتعزيتهما وعبادتهما وزيارة المحارم المرأة اذا كانت قابلة فاستأذنت الزوج لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق اولها حق على غيرها وليس لها ان تعصى شيئا من بينه بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا من زوجها قضاء من الخبز والطبخ وكس البيت وغير ذلك * رجل له أم شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن

ثم حلف ان كانت له امرأه بتمذه في طالق تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيان * رجل اراد ان يتزوج امرأه فابى أهل المرأة ان يزوجهما منه لما ان له امرأه أخرى فذهب الخاطب بامرأته الاولى الى المقبرة واجلسها هناك ثم قال لاهل هذه المرأة كل امرأه التي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلاثا فحسبوا ان ليست له امرأه في الاحياء فزوجهما هذه المرأة صح التكاح ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأته ان لم تجيئيني غدا بكذفت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى الوصول اليه لا يحنث وان نوى حملها أو لم ينو شيئا يحنث كذا في التمرثني * رجل قال لمدونه امرأته انك طالق ان لم تقض ديني فقال المدون نعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم و اراد جوابه فاليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع كذا في خزائن المفتين * رجل ادعى على غيره ألف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك على ألف درهم فقال المدعى ان لم يكن لي عليك ألف درهم فأمر أني طالق فأقام المدعى البينة على حقه وقضى القاضي به ففرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فان أقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان أو فاهه ألف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأه المدعى ان كان المدعى يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه إلا ألف درهم وان أقام المدعى البينة على اقرار المدعى عليه بألف درهم فالوازم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين اقرار المدعى عليه على نفسه بألف درهم للمدعى ففرق القاضي بينه وبين امرأته والله أعلم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها ان شمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته تقع تطليقة واحدة كذا في الفتاوى الكبرى * وفي التوازل قال الفقيه أبو الليث بوجه نأخذ كذا في التارخانية * ولو قالت له لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له يا جاهل يا جاز يا بله لا تطلق لان هذا ليس بشتم كذا في المحيط * ولو قال لها ان شمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته كذا في الظهيرية * قال لها ان شمت أي أوذ كرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت أمك سلام عليك فقالت المرأة لابن أمك فان كان الخلف بلج أو يملد يسعون السائل سلام عليك حيث أمافي بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء ولا يحنث جري بينه وبين امرأته تشاجر من قبل أبخته فقال لها ان سببت أختي بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع أخته وتسبها فسلم الزوج ان سبها وهي تراه طلقت لانها سبها بين يديه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان شمت أحدنا فأمر أن طالق فشمه بمسا طقت امرأته رجل قال لامرأته ان قد فتنتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان هذا في العرف به مدقة فالمرأة وان كان في الحقيقة

ان يتبعها ما لم يثبت عندها انها تخرج للفساد في تذرير رفع الامر الى القاضي فان امره القاضي بالمتع كان له ان يتبعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأته تزوج لا يصلي والمرأة تباي ان تكون معه قال ليس لها ذلك * كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقة وق الله تعالى من الزكاة والحج والشر وهو لا يؤتى حقوق الشرع ليس للدين ان يمنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤتى حقوق الشرع فلا يؤدى حقه * رجل فاسق يتخذ الضيافة لفساق كان للمرأة ان تحب وتطبخ الا انها تنوى عند الطبخ والتبخير انهم ما داموا مشغولين بالا كل يتبعه عن الشرب يكن جالس عند الفساق ينوى انهم يتبعون عن الفساق في تلك الساعة كان له ذلك ويؤجر عليه والله أعلم * (فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوبة أو مطلقة) شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعى الطلاق أو تنكر أو قالت لا أدري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيه الا وهو فان عرفها وما القاضي بالعدالة فبقي بينهما وبين

زوجها بقبضها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفه ما القاضى بالعدالة يسأل عن حاله ما وينع
 الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج أو فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منسكوحة أو معتدة لكن يجعل معها امرأه
 عدلة نفقة تمتع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسئلة عن الشهر وفرض لها القاضى نفقة العدة تادعت الطلاق
 أول تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها النفقة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت
 المسئلة عن الشهر وودو جدمها ما تقضى به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منسكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت
 مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا سقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضى بالطلاق ويسلم لها ما أخذت وان ردت البينة حلى
 القاضى بينها وبين زوجها وترد على (٤٤٤) الزوج ما أخذت من النفقة لانه ظهر انها أخذت النفقة وهي ناشئة وكذا القوضى

قد فالامها كذا فى فتاوى قاضيان * ولو قال ان قد فتى فانت طالق فقالت لها ابن الزانية لا يحنث قال
 الفقيه لكن فى زمانا يحنث كذا فى التتارخانية * قالت له امرأته يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فانت
 طالق وأراد به التعليق لا تطلق ما لم يكن سفلة فتكلموا فى معنى السفلة روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 أن المسلم لا يكون سفلة انما السفلة والكافر وعليه الفتوى هكذا فى الفتاوى الكبرى * وروى عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى أن السفلة هو الذى لا يبالي بما قال وما قيل له وعليه الفتوى هكذا فى التجنيس
 والمزيد * قالت له يا كشيخان فقال الزوج ان أنا كشيخان فانت طالق ونوى التعليق قال أبو عصمة
 الكشيخان من سمع ان أحدا من الرجال مديده الى امرأته بسوء ولا يبالي أمارا وضربها فليس بكشيخان
 امرأته قالت لزوجها يا بغالك أو قالت يا قلبان فقال ان أنا بغالك أو قال ان أنا قلبان فانت طالق ثلاثا بنوى
 الزوج ان أراد المكافأة بما قالت ونوى بالفارسية ٣ خشم راندن وقع الطلاق كما قال هذه المقالة سواء
 كان الزوج كما قالت أو لم يكن وان أراد التعليق لم يقع ما لم يكن الرجل كذلك البغال والقلبان كل واحد
 منهما أن يكون الرجل عالما بغير امرأته راضيا بذلك وان لم يكن له نية ففهم من جملة على المكافأة ومنهم من
 جملة على التعليق ومنهم من قال وهو المختاران كان فى حالة الغضب يحمل على المكافأة لانه هو الظاهر وان
 كان فى غير حالة الغضب يحمل على التعليق لانه هو الظاهر قالت له انك قرطبان فقال الزوج ان علمت انى
 قرطبان فانت طالق ثلاثا تطلق ما لم تقبل علمت انك قرطبان كذا فى الفتاوى الكبرى * امرأته قالت
 لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق وأراد به التعليق فالتخيار أنه ان كانت لحيته خفيفة غير
 متصلة تطلق والا فلا لانه هو الكوسج فى معارف الناس كذا فى محيط السرخسى * وتكلموا فى تفسير
 الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج كذا فى الخلاصة ووجيز الكردى * وروى العلى
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال لامرأته ان لم تكوفى أسفل منى فانت طالق فهذا على الحساب فان كان
 أحسب منها لا يحنث وان كانت أحسب منه تطلق وان كان الامر مشكلا فالقول قول الزوج انما أحسب
 منها مع يمينه كذا فى محيط السرخسى فى باب الحلف على الشتم والضرب ولو قال لها ان شتتى فانت طالق
 فقالت المرأة لولدها الصغير منه ٣ أى بلايه يجه ينظر ان قالت ذلك لكرامة عن الولد لا يقع الطلاق وان
 قالت ذلك لكرامة عن الولد تطلق كذا فى المحيط * امرأته قالت لولدها ٤ أى بلايه زاده فقال الزوج ان كان
 هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا فهذا على ثلاثة أوجه اما ان يريد به المجازاة أو لم يريد به شيئا أو أراد التعليق

القاضى بالطلاق ثم ظهر
 ان الشهود كانوا عددا
 ردت على الزوج ما أخذت
 من النفقة وكذلك
 تزوج امرأته فطلبت النفقة
 ففرض لها القاضى فأخذت
 النفقة أشهر ثم شهد الشهود
 انها أخته من الرضاع
 وفرق القاضى بينهما رجوع
 الزوج عليها بما أخذت
 من النفقة لانه ظهر انها
 أخذت بغير حق هذا اذا
 أخذت بعد فرض القاضى
 فان أعطاه الزوج صحاحم
 يرجع الزوج عليها بشئ
 ولو شهد الشهود على أمه فى
 يد رجل انها حرة قبلت
 البينة لما قلنا فى الطلاق
 فان لم يعرفه م القاضى
 بالعدالة يسأل عن حاله م
 ويفرض النفقة فى مدة
 المسئلة عن الشهود ويحبوه
 على اعطاء النفقة ويضعها
 على يدي امرأته عدلة وفى
 فصل الطلاق ذكرنا

٣ المشاجرة ٣ يا ابن الذميمة القبيح الفعل ٤ يا ابن الذميمة القبيح الفعل

انه لا يخرجها عن منزله لانها منسكوحة أو معتدة فلا يجوز اخراجها وهن ان كانت حرة تجاز
 اخراجها عن منزله فيضربها ويضعها على يدي امرأته عدلة وتكون أجرة الامينة فى بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويؤمر المدعى عليه
 بالنفقة وان طالت المسئلة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان عمة اذا وودو جدمها تقضى به العدة تسقط النفقة وهن ما لم يقض
 القاضى بالحربة لا تسقط وانما يجبره القاضى على النفقة لان الأدمى من أهل الخصومة فيجبر الجبر فى حقه بخلاف غير الأدمى من
 الحيوانات فان نفقة الحيوانات تجب على المالك لديانة ولا يجبر فيها الجبر لانها ليست من أهل الخصومة فان أعطى المدعى عليه النفقة
 ثم عدت البينة وقضى بغيره تراجعت المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل وأدعت الاعتراف على المولى
 أول تدع الحر به لانه ظهر انها أخذت النفقة بغير حق وكذلك الواك شيا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الحر به على المولى

فالكلام

ولا يرجع المولى عليها بشئ لأنه أنفق على مملوكه ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير إذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا رجل في يده أمة شككت عند القاضي انه لا ينفق عليها أمره القاضي بأن ينفق عليها أو يبيع وان أجبره القاضي على النفقة فأعطاه النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية يرجع المولى عليها بمثل النفقة وبما أخذت من ماله بغير إذنه ولا يرجع بما أكلت باذنه رجل ادعى أمة في يد رجل انها له فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى بيته على ما ادعى بضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها القيام للملك من حيث الظاهر فان أنفق عليها ثم ردت البينة بقيت الحرية للمدعى عليه ولا شئ عليها لانه ظهر انه أنفق على مملوكه نفسه فان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعى لم يرجع المدعى عليه بما أنفق لانه ظهر انها كانت مغمورة به أكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هذا في قول أبي (٤٤٥) حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول

أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى انه يكون ذلك ديناً في رقبة الامه متاع فيه أو يفديها المولى فان بيعت أو فداها المولى يرجع المولى على المدعى عليه بالاقبل من قيمتها ومن النفقة التي لحقها وان كان المدعى عبداً ان كان صغيراً أو مريضاً لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامه ويؤمر المدعى عليه بالانفاق كإقلا في الامه لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كقبيل بالمدعى به الا ان يكون المدعى عليه مخوفاً يخاف انه يغيبه فينثذ ويؤخذ منه وان كان العبد كبيراً يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالكسب والنفقة على نفسه من كسبه والامه اذا كانت تقدر على الكسب كالخبر والخطاطه ونحوهما فهي بمنزلة

فالكلام في الوجه الاول والثاني قد مر وأما في الوجه الثالث فلم تطلق في الحكم اعدم الشرط وان علمت المرأة أنه من الزنا وقع عليها الطلاق لانه وجد الشرط في حقه والابسه المقام معها لانها مطلقة الثلاث كذا في التجنيس * وان قالت ذلك لاشئ كرهته منه لا يقع هكذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته ان لم أقل عند أخيك بكل قبج في الدنيا عندك فأنت طالق فهذا يقع على ثلاثة أنواع من القبح والتواخس فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي أن يقول للاح من ساعته انما قلت ذلك لاجل العيب وهي بريه من هذه الاشياء كذا في الخلاصة * وفي النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبج كذا في التارخانية * رجل تشاجر مع أخيه وأخته فقال له ما بالفارسية ؟ اكر من شئ ما يكون خراذركم تكاموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتاً ويموت الخالف كذا في فتاوى قاضيان في باب الخلف على الشتم * وقيل يحنث للعالم وعليه الفتوى كافي مس السمه كذا في محيط السرخسي ومنهم من قال يحنث للعالم لان العجز يتحقق الا أن ينوي به القهر والغلبة والتضييق عليهم كما في نثذ اصح النبيه ولا يحنث حتى يموت الخالف أو المحلوف عليه قبل أن يفعل ما نوى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضيان في باب التعليق والخلاصة * قال لامرأته ان أعضبتك فأنت طالق فضرب صيها لها فغضبت يتظر ان ضربه في شئ ينبغي أن يضرب ويؤذبه عليه لا تطلق وان ضربه في شئ لا ينبغي أن يضرب ويؤذبه عليه تطلق كذا في المحيط * سئل والدي عن قال لامرأته في حالة الغضب ان لم أكر عظامك وأشج لحومك فأنت طالق فلا نفق لوضربها حتى لا تكاد تبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا مجازاً عن الضرب الشديد وسئل أيضاً عن قال لامرأته ان لم أزن منك السحجات فأنت طالق فلا نفق لولأناها أذى بليغا وناقضها في كل أمر لا يحنث كذا في التارخانية ناقلاً عن النبيه * رجل قال لامرأته ان لم أضرب اليوم ولدك حتى ينشق نصفين طاقك ثلاثاً ثم ضربه على الارض فلم ينشق طلقت ثلاثاً كذا في محيط السرخسي في باب الخلف بالشتم والضرب * ولو قال لامرأته ان لم أضربك حتى أتركك لاحية ولا ميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها ضرباً مومعاً شديداً فاذا فعل ذلك برفي عيونه وقوله حتى تنوي أو تشتمك أوحى حتى تستغني ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فأنت طالق فوضعت القصة على المائة ومالت وصبت على رجله فتضرر فضرر بها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مؤاخذه بالخطا في الاحكام الدينية

٢ ان لم أجمع لكم في دبر الحمار

العبد والرجل اذا أخذ عبا بقا ووقع الامر الى القاضي فان القاضي بأمر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يؤمر العبد بالكسب كقبيل سابق والله أعلم * (فصل في نفقة الاولاد) * نفقة الاولاد الصغار والانات المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزاً عن الكسب زماناً أو مرض فتكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة عاجز لان من لا يحسن العمل لا يستأجره الناس قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقد لا يقدر الرجل الصبي على الكسب لحرفة أو لسكونه من أهل البيوت فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة للعمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدى الى الكسب لانه لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والاتي والولد الصغير اذا كان رضيعاً فان كانت الام في تكاح الاب والغير باخذ لبن غيرها لا يجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس

الاثمة الخلو في رجه الله تعالى في ظاهر الرواية لا تجبر أيضا وعن أبي خنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى تجبر قال شمس الأثمة السرخسي رجه الله تعالى تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى فان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استأجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استأجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع الولد ص الاستجار وهي أولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن أو ثلاث فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان أبت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت أنا أرضعه بما ترضع الظرف هي أولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الطعام يفرض القاضي نفقة الصغار على (٤٤٦) قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنتهي على الاولاد لانها تصح الطعام لا كل الولد

فان لم تكن الام نفقة يدفع
الوغيرها ينفق على الولد
* امرأة طلقها زوجها ولها
أولاد صغار فأقرت انها
قبضت نفقتهم خمسة أشهر
ثم قالت بعد ذلك كنت
قبضت عشرين وبنفقة
مثلهم في مثل تلك المدة مائة
درهم ذكر في المتن أن هذا
على نفقة مثلهم ولا تصدق
انها قبضت عشرين فان
قالت بعد اقرارها بقبض
النفقة ضاعت النفقة
فانما ترجع على أيهم نفقة
مثلهم * امرأة اختلعت
من زوجها على ان أبرأته
من نفقتها ونفقة ولدها
رضيعا كان أم لا وعلى نفقة
ما في بطنها من الولد قال عليها
ان ترد المهر الذي أخذت
ولا نفقة عليها للولد
ويحتسب لها نفقتها ما دامت
في العدة * امرأة ادعت على
زوجها انه لم ينفق على ولدها
الصغير قالوا ان كان القاضي
يفرض عليه نفقة الولد

غير أن الاثم ساقط كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين في اليمين في الضرب * رجل ضرب رجلا
ضربا وجعا فقال المضروب ٢ اكرمن مزاوى نكمتن فامرأته كذا غضى زمان ولم يجاز قالوا هذ
لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص أو الارش أو التعزير أو نحوها مما يقع على الاسامة باى وجه يكون
فان نوى القور فهو على الفور وان لم ينو يكون مطلقا كذا في فتاوى قاضيان * وفي مجموع النوازل بهذه
العبارة لو قال ٣ اكرمن نكمتن باوامر ورا نكمتى بايد كردن فامرأته طالق فغضى اليوم ولم يصنع في حقه
شيئا الا احسان ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال غنيت به الضرب
أو الشتم فاذ لم يفعل يحنث ولو قال لامرأته ٤ اكرتر ايجون اند نكمتن فانت طالق فضرب انفسها
حتى خرج الدم وتلطخت بياها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال غير مراد
ولو قال ٥ اكرين كوى راتر كستان نكمتن فانت طالق بماذا يبر قال ان سلب عليهم اترا كا كثيرة بزفي
يمينه ولو قال ٦ اكر فردامن باو چنان نكمتن كه سك بانان آرد كند فامرأته طالق قال يترق بعض ثيابه
ويجره وبلقيه على الارض حتى يبر كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الايمان
* قال المعلى سألت محمدا رجه الله تعالى عن رجل حلف بطلاق امرأته ليه ضرب بها حتى يقتلها أو حتى ترفع
ميسة ولا ياتيه له قال ان ضربها ضربا شديدا كاشتا الضرب بر في يمينه كذا في البسداء * ولو قال لامرأته
اذا نوت منى فانت طالق فضرب ابنه فذنت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة التو مدت يدها
فرقت بينه ما حنت كذا في الخلاصة * قال لعبداه ان لقيتكم فلم أضربك فامرأتي طالق فرأى العبد من
قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * سئل الشيخ أبو الحسن عن
رجل كان يضرب امرأته فأرادت الجماعة من النساء منه فقال ٧ اكرمر ابا زار دينا زردن فهى طالق
ثلاثا فغضه ولم يمنع وهو يمنع قال طلقت ثلاثا وانها صحح كذا في المحيط * قال لها ان اذيتك فانت
طالق فاشترى جارية ونسرها فان كان عند اليمين ما يصر فمعنى الايداء اليه سوى ما فعل لا تطلق لان
اليمين انصرفت الى ذلك والاطلقت لان المرأة تعد هذا اذى حتى لو لم تعد لا يقع قال لست تجيبين فقالت
ان لم أحبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية ٨ خود نوتى ان قالت لا أحبك قبل أن تفارقه
وقع الطلاق فان فارقه قبل أن تقول شيئا لم يقع لان قوله خود نوتى ينصرف الى ما ذكرت من الطلاق

٢ ان لم أجازه ٣ ان لم أفعل معك اليوم الذي يليق فعله ٤ ان لم أجعلك في دمك ٥ ان لم أجعل هذه القرية
اترا كا ٦ ان لم أفعل معك غدا كما يفعل الكلب بجرب الدقيق ٧ ان منعتوني من الضرب ٨ بل أنت

أو فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعدما مضى مدة وأنكر الزوج حلف والا فلا رجل مفسر
له ولد صغيران كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه أن يكسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي
عليه النفقة وبأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا أيسر وكذا لو كان الاب يجده نفقة الولد ويمتنع من الاتفاق
يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام
وأنفقت بأمر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة
على الاب فلم تستدن الام أو كل الولد بمثلته الناس لا ترجع على الاب بشئ وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسط نصف
النفقة عن الاب وتصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فأكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذى

المعلق

فرضت عليها النفقة بشئ إلا المرأة إذا فرضت لها النفقة فأكلت من مال نفسها أو من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالفروض على زوجها
 * رجل غاب ولم يترك لأولاده الصغار نفقة ولا معهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب * صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ
 الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل أو يؤجره لعمل أو خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان
 الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شئ من كسب الولد عن نفقته يسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبدرا يخاف منه على المال
 أخذ القاضى ذلك منه ويضعه على يدي عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل أموال الصغير فان كان للصغير أم باتت عن زوجها
 واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد أو كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب
 خاصة وكذا الغلام اذا بلغ أعمى أو به زمانة أو علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى (٤٤٧) النفقة كانت نفقته على الاب خاصة

وقال الخصاص رحمه الله
 تعالى نفقة البنت البالغة
 والغلام البالغ الزمن والعاجز
 عن الكسب تكون على
 الابوين على الاب الثلثان
 وعلى الام الثلث وفي ظاهر
 الرواية البنت البالغة
 والغلام البالغ الزمن بمنزلة
 الصغير نفقته تكون على
 الاب خاصة وأبوالاب عند
 عدم الاب في النفقة بمنزلة
 الاب * رجل به زمانة أو به
 علة لا يقدر على الحرفة وله
 ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على
 نفقتها ويجبر على نفقة
 الاولاد الصغار فان كان
 للصغير مال غائب يؤمر الاب
 أن ينفق عليه ثم يرجع في
 مال ولده فان أنفق الاب
 بغير أمر القاضى لا يرجع
 الا اذا نوى عند الانفاق ان
 يرجع بذلك في مال الولد
 حينئذ يرجع بذلك ديانة
 وان أشتمه عند الانفاق انه
 ينفق ليرجع كان له ان يرجع
 * صغير له أب معسر وجد

المعلق بالشروط فصار قابلا بل انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي
 وتكفيك فلانة لامرأة أجنبية فقال الزوج ان كنت أحبها فانت طالق تكلموا فيه واختار ان لا تطلق
 ما لم يقل الزوج أحبها وان كان يحجم الان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبسة قال لها ان لم تكوني أهون
 على من التراب فانت طالق ثلاثا ان استهان به استهان به بعد افرط افرطها لا يحتمل لانها أهون عليه من
 التراب كذا في الفتاوى الكبرى * سئل أبو القاسم عن النساء يجتهدن ويغزلن لانفسهن ولغيرهن أيضا
 فغضب زوج امرأة فقال لها ان غزيت لاحد أو غزلت لاحد فانت طالق ثم ان امرأته من وجهت الى
 بيت هذه المرأة فطنا تغزله فغزله أمه قال ان كان من عادة أو لك النسوة ان كل واحدة تغزل بنفسها
 لا تطلق ما لم تغزل هي بنفسها كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ٢ اكرريسمان تو بكار برم بابكار اريد
 مر اذ انت طالق فاستبدل غزلها بغزل اخر أو كر باسنا سنج من غزلها بكار باس آخر فليس ذلك قال أبو بكر
 البجلي لا يحتمل في عينة كذا في الظهيرية وان اتخذ منه شبهة فاصطادها الصحيح انه يكون حائلا لانه استعمله
 فيما يليق كذا في خزنة المفتين في كتاب الايمان * ولو قال ٣ ارريسمان تو بكار برم فليس تو بامر غزلها
 قال أبو بكر لا يحتمل في عينة فصيل ٤ اكر بكار اريد قال أخاف أن يكون حائلا ٥ اكر رشمه
 تو برتن من ايد فانت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط بغزلها تو بلبس أو اتكأ على مرفقة من غزلها
 أو نام على فراش من غزلها فالوا عينة تقع على اللبس خاصة ولا يحتمل في هذه الوجوه * ولو قال ٦ اكر ابن
 جامه برتن من ايد فامرأته طالق وكان ذلك قبضا خمله على عاتقه فالوا تقع عينة على اللبس المعتاد في ذلك
 الثوب كذا في الظهيرية ٧ اكرريسمان تو بكار ايد باس ودوزيان من اندرايد فكذا ابتاعت غزلها واشترت
 بثمنه فقاعا وسقت زوجها لا يحتمل في عينة لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في ٨ سودزيانه لان الدخول في
 سودزيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد كذا في فتاوى قاضيخان * قال لها بالفارسية ٩ اكر رشمه
 تويا كاردتو بسودوزيان من در ايد فانت طالق ثلاثا فغزلت وأبست نفسها وصيها ما لا تطلق فان قضت
 دينها على زوجها لم تطلق أيضا لانه لم يدخل في ملك الزوج وان عملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ وأشباه
 ذلك لا تطلق أيضا لعدم شرط الختم كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال ١٠ اكر من ترايوشام از كار

ترجة

٣ ان اتفقت بغزلك أو نفعتي ٣ ان اتفقت بغزلك ٤ ان كان ينفعني ٥ ان أتى غزلك على بدني ٦ ان
 جاء هذا الثوب على بدني ٧ ان كان غزلك ينفعني أو قال ينفعني أو يضرنني ٨ النفع والضرة ان كان
 غزلك أو شغلك ينفعني أو يضرنني ١٠ ان ألبستك من شغلي

أبوالاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الحد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينه على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن
 للصغير مال كان له ذلك دينه على الاب وان كان الاب زمننا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الحد ولا يرجع الحد بذلك على أحد وكذا لو كان
 للصغير أم موسرة أو جدته موسرة الاب معسر تؤمر بأن تنفق على الصغير ويكون ذلك دينه على الاب ان لم يكن الاب زمننا فان كان زمننا لاشئ
 عليه * ويجبر الكافر عن نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك * رجلان بينهما جارية
 بعتت بولد فادعياها كانت نفقة الولد علمها * (فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام) * الابن الموسر يجبر على نفقة أبويه المعسرين
 ولا يجبر على الابن الفقير نفقة والده النقيح كما ان كان الوالد يقدر على العمل ان كان الوالد زمننا ولا يقدر على عمل وللابن عيال كان على
 الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يكمل ما لا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما تجب فيه

الزكاة فان كان للفقير انسان أحدهم افاق في الغنى والاخر عيال نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان أحدا لاثنين مسلما
والاخر ذميا كانت النفقة عليهم معا على السواء الفقير لا يجبر على النفقة الا لربعة الولد الصغير والبنات البالغة ابكارا كن أو ثيبات والزوجة
والمملوك وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل له أب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفي له ولعائلة اربعة دنانق كان عليه
ان يصرف الفضل الى أبيه وكما يجبر على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم اوجارية اذا كان
الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير محترف وله أب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا
فان كان الاب زنيا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب أيضا وان كان الابن زنيا يجبر على نفقة
امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على (٤٤٨) نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطق رحمه الله تعالى ولا على نفقة أبيه أو أمه

كرده خويش فانت طالق ثم ان المرأة رفعت الى زوجها كبريا بالنسيجه لها باجر فأخذ الاجر ونسج فلبست
لا يحنت لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث
الاباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الاباس كذا في فتاوى
فاضيخان في فصل الحلق باللبس * ولو قال لامرأة ان وضعت يدك على الدول فانت طالق فوضت يدها على
الدول ولم تغزل لا تطلق ولو قال لامرأة وهو لابس من غزلهما ان جامه كه بوشيدهم ام دريدو كذبت ان
لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسنا تطلق امرأته أما لو قال ٣ اكر جزاين بيوشم فكذا فلم
ينزع لا يحنت كذا في الخلاصة * ولو قال ان بعث غزلك فانت طالق فباع غزلا للناس فيه غزلهما حنث وان لم
يعلم بذلك كذا في الفتاوى الصغرى * امرأة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية يا كراين
قبا كه بوشميري اكنون من بيوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس بفور كذا في
خزانة المفتين * امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان
رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت من الفاي شيئا من حوائج البيت وأقرضت
رغيفا أو كانت الجارة تخبز في بيتها فاحتاجت الى شئ من الدقيق فاعطته او الزوج لم يكن يكره ذلك منها وانما
يكرهه تدفع للغزل فمن لم تكن هي تتولى شراء الحوائج بحال الزوج باذنه عادة حنث الزوج وان كانت تتولى
لم يحنت لانه هذا اتفاق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال ان انتعت بهذه الخنطة فامرأة طالق فباعها
وانتعت بثمنها لا يحنت في عينه كذا في خزانة المفتين * رجل اشترى منمنان اللحم فقالت امرأته هذا أقل من
من وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منافا نطالق فانه يطبخ قبل أن يوزن فلا يحنت الرجل ولا المرأة
كذا في الخلاصة في اليمين في الاكل * رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأة طالق فخرّب حائط بين هذا
البيت وبين جاره فعمرو وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا لا يحنت في عينه وقصد به باطل
رجل قال ان كذبت فامرأتى طالق فسئل عن أمر خنزله رأسه بالكذب لا يحنت في عينه ما لم يتكلم كذا في
فتاوى فاضيخان * حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه ان دخل جوفه
بغير صمعه لا يحنت ولو أمسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك يحنت ولو قال ان شربت الخمر فانت طالق فشهد
على شرب الخمر رجل وامرأتان لا تقبل في حق الحد ولا في حق الطلاق وقيل تقبل في حق الطلاق وهو

وان كان الاب زنيا والجد
أبوالاب عند عدم الاب
بمنزلة الاب وأما الجد من
قبل الام ذكر الناطق انه
بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان
كن فقيرا اذا كان صحيح
البدن لأزمانته به وقال
الخصاف رحمه الله تعالى
الجد من قبل الام اذا كان
فقيرا ينفق عليه وان لم يكن
زنيا وهو بمنزلة أبي الاب
* فقيره له أخ موسر بنت بنت
موسر كانت نفقته على
بنت البنت لا على الاخ وكذا
لو كانت على البنت خاصة
ولو كان له ابن وابنة كانت
نفقته عليهما على السواء
وقال بعضهم تكون نفقته
عليهما أثلاثا على قدر الميراث
والفتوى عن الاول * امرأة
له زوج فقير وأخ موسر
قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى يجبر الاخ على ان
ينفق عليها ثم يرجع على
الزوج معسرة لها مسكن

نمكنته ولها أخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف رحمه الله تعالى يجبر وقال شمس الأئمة المختار
الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها
لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوى الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة
وعندنا الكل سواء وملاك الدار لا يمنع النفقة الا أن يكون فيها فضل مال بأن كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبع الناحية الاخرى وكذا
الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشترى بثمنها خسيس فينفق الفضل على نفسه حينئذ لا تجب له النفقة ابنة معسرة لها
مسكن ولها أب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يساع على الغائب ماله لاجل النفقة الا للابوين فانهما
يبعان عروض الابن الغائب في نفقته ما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنددهما رحمه الله تعالى لا يجوز للابوين بيع العروض

ترجمة
٢ ذلك الثوب الذي لبسته فترق وانقضى ٣ ان لبست غير هذا ٤ ان لبست هذا القباء الذي تقطع عينه
الان

للغائب لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا اتفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسر او وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والافلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانها ثبتت امر اعارض حريتان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذلك نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما ثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجدة صغيرة خل موسر واب عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذى الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسر او ابن كبير من معسر وللرجل ثلاث اخوة متفرقين أهل يسار كانت نفقة الرجل على أخيه لاب وأم (٤٤٩)

نفقة ولده تكون على العم لاب وأم خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه أن يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم وتكون النفقة بعده على من كان وارثا بقدر الميراث ولو كان الولد ابنة كانت نفقة الاب والبنث على الاخ لاب وأم خاصة اما نفقة البنث لما قلنا ان يجعل الاب كالعدم كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى وأما نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وأم لانه يرث مع البنث ولا يرث غيرهم من الاخوة فلا تجعل الابنة كالعدم بل تعتبر الوارثة مع وجود البنث والاخ لام لا يرث مع البنث بخلاف الابن لان أحدا من الاخوة لا يرث مع الابن فست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وأم والاخ لام على ستة

المختار لا فتوى كذا في خزنة المفتين * رجل حلف أن لا يشرب المسكر الى سنة فشرّب في غير مجلس الشرب ورواه مسكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي أن يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة أن تحتاط لنفسها في المفارقة بالعداء رجل قال لانسان شيئا نقول هذا من السكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه محتظا ويعتسكران عند الناس يحنث في عيने رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثا وغب فلان فأقامت امرأه الخالف البينة أن الغائب طلق امرأته بعد عيّن زوجها قال أبو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح رجل قال لامرأته لذهبي الى فلان واستردّي منه كذا واجلبه الى الساعة فان لم تحمليه فأنت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا يحنث في عيने لان قوله اجلبه الى الساعة تنصيص على الفور ~~سكّر~~ ان ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الى فأنت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في عيने لان عيने تقع على الفور وان قال لم أفوالفورا لا يصدق قضاء وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بسبعا لا يحنث في عيने رجل قال ان كنت فعلت كذا ٣ ابن زن كه مر ابجانه است طلاق وقد كان فعل الآن امرأته لم تكن في بيته وقت البين حنث في عيने لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحه ولو قال ٣ ابن زن كه مر ادرين خانه است كذا وليست امرأته في البيت الذي عيने لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحه صبي قال ان شربت فكل امرأه تزوجها فهي طالق فشرّب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ ٤ آرى حرام است برمن قالوا هذا اقرار منسه بالحرمه فحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح رجل قال لامرأته بالفارسية ٥ اكرتو امشب يدن خانه در باشي فأنت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه في منزله قالوا ان أراد بذلك أن تنتقل بمناجعتها او قماشها يحنث ان تركت قماشها وتعالى وان أراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان أشكل على المرأة حلقته فان حلف بحسبه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال ٦ اكرين دوروزا ينجاباشي وان وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم تكن له بيعة وقت البين يحمل على الانتقال بنفسها رجل أراد

٣ فهذه المرأة التي لي في البيت طالق ٣ هذه المرأة التي لي في هذا البيت كذا ٤ نعم حرام على ٥ ان بقيت الليلة في هذه الدار ٦ ان بقيت هتين الليلتين في هذا المحل

(٥٧ - فتاوى اول) فوجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان أحدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن بالمعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهم على خمسة ثلاثة أنجاس للاخت لاب وأم وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فوجب النفقة كذلك ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وأم خاصة عند علمنا تاريخهم الله تعالى لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وأم خاصة وكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر يتظر الى المعسر ان كان يعجز كل الميراث يجعل كالعدم ثم يتظر الى من يرث من تجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر موارثهم وان كان المعسر لا يعجز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسر بن على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغيرة أخت لاب وأم وأخت لام

وأخت لابو أم الآن الام والاخت لابو أم موسر نان ومن سواهما مسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لابو أم على أربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا تجب عليه النفقة كالمردوم أصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لابو أم أخا سائر ثلاثة أخماس على الاخت لابو أم والخمس على الام اعتبارا بالميراث * صغيرة أم موسرة وله اخوان موسر نان أخ لابو أم وأخ لابو أم كانت نفقة الصغير على الام والاخت لابو أم أسداسا سدس على الام وخمسة أسداس على الاخ لابو أم اعتبارا بالميراث * رجل مات وترك ولدا صغيرا وأبا كانت نفقة الصغير على الجد فان كانت للصغير أم موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كانت نفقة الصغير على الجد كالمردوم ولو كان مكان الجد أب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمردومة (٤٥٠) ولو كانت الام موسرة وللصغير أخ موسر لابو أم وجد موسر أبو الاب قال أبو

حنيفة رحمه الله تعالى وهو
قول أبي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه كانت نفقة
الصغير على الجد * امرأة
موسرة لها ابن صغير معسر
ولها ثلاث أخوات متفرقات
كانت نفقة الصغير على
الخالة لابو أم لان الام تحوز
كل الميراث فجعل كالمردومة
وعند عدم الام كانت نفقة
الصغير على الخالة لابو أم
خاصة اعتبارا بالميراث
وأما نفقة الام على اخواتها
على خمسة ثلاثة أخماسها
على الاخت لابو أم وخمس
على الاخت لابو أم وخمس على
الاخت لام * امرأة معسرة
لها ولد موسر وأبوان موسر نان
كانت نفقتها على الولد دون
الأبوين لا يشارك الولد في
نفقة الوالدين أحدهما
لا يشارك الوالد في نفقة الولد
أحد في ظاهر الرواية
وكذلك معتوه له ابن وأب
كانت نفقة المعتوه على الابن
دون الاب * امرأة لها ابنان

السفر خلفه صهره وقال ان غبت بعده هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامر أنك طالق
فقال الختم بالفارسية ٢ هست ولم يزد على ذلك ثم غاب أكثر من شهر طلق امرأته لانه أحب كلام الصهر
والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل وضع لقمعة في فيه فقال
لرجل ان أكلتها فامرأته طالق فقال له آخران آخر جتها فبعدي حرفا لو أيا كل بعضها ولبقي بعضها فلا
يجتأدهما كذا في خزنة المفتين * ولو قال لامرأته ٣ اكرم غداري فأنت طالق فدعت الى غيرها
لميسك ان حاف لاجل اللوث لا يجتأ وان حلف لاستغاله بالاطمير يجرحت كذا في الخلاصة في الفصل
الرابع والعشرين * ولو قال لامرأته زينب أنت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة أنت طالق اذا طلقت
زينب ثم طلق زينب يقع على عمرة ولا يقع على زينب ولو لم يطلق زينب ولكن طلقت عمرة تقع على زينب
واحدة وعلى عمرة أخرى قبل في الصورة الاولى وجب أن تقع على زينب أخرى وفي الثانية يجب أن لا تقع
على عمرة أخرى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته أنت طالق لودخلت الدار لم تطلق
حتى تدخل كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق لو حسن خلقك سوف أراجعه وقع الطلاق الساعة وهذا
ليس بين وانما هو عدة كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال أنت طالق لادخلت الدار فهذا مثل قوله أنت
طالق ان دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل لان لا حرف نفي أكده بالحلف فكانه نفي دخولها ولذلك يتعلق
الطلاق بدخولها كذا في البسداء * رجل قال لامرأته أنت طالق لودخلت الدار لطلقتك فهو حلف
بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كأنه قال اذا دخلت الدار أطلقك فان لم أطلقك فأنت طالق
فان دخلت الدار يلزمه أن يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت الزوج أو توت المرأة يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو
قال ان دخلت الدار فبعدي حر ان لم أضربك رجل قال لامرأته ادخلي الدار وأنت طالق فدخلت الدار
طلقت لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال
أية امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال
بالنارسية ٤ هر کدام زن که بزنی کنم بقع کل امرأه قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى واختار انه يقع على
امرأة واحدة ولو قال أية امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال ٥ هر چه
زن بزنی کنم بقع علی کل امرأه مرة واحدة إلا أن ينوي التكرار ولو قال ٦ هر چه که زن بزنی کنم بقع

ترجمه
٢ نم ٣ ان مسکت طبر ٤ مثل ما قبله وانما الفرق بالنسبة للغات ٥ کل امرأه تزوجتها ٦ ای وقت
تزوجت امرأه

موسر ان قضى عليهم ما بالنفقة فأبى أحدهما ان ينفق يقضى على الآخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على أخيه بنصف على
ذلك * امرأة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين أو ثلاث بنات أخوات متفرقات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل النفقة تسكون على التي
من قبل الاب والام وقال محمد رحمه الله تعالى في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة
أخماس على بنت الاخت لابو أم وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لابو أم ولا شيء على الأخرى والله
أعلم * (فصل في نفقة المملوك) * عبد أو مدبر تزوج امرأة باذن المولى كان عليه نفقة المرأة فان ولله أولاد لا تجب عليه نفقة الأولاد
حرة كانت المرأة أو مملوكة أما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا تجب عليه نفقة الولد الحرة وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا للمولى الام
فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا تجب عليه نفقة الولد الا أن يكون له ولد في مكاتبته من أمته فتجب على

المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج أمة فولدت منه أو ولادتهم اشتراها ولم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولتزوج المكاتب مكاتبه ومكاتبهما واحد ومولاهما واحد فولد لهما ولد في المكاتب فان نفقة الولد تكون على الام لان المولود يكون تبعاً للام ويكون كالمولود لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج أمة أو مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة كان عليه نفقة المرأة الأبن في الامه والمدبرة وأم الولد لا يجب على الزوج نفقة ما لم ييؤمها المولى يتأوى في المكاتبه تجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما تكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فان كان مولى الامه والمدبرة وأم الولد فقير والزوج أو ابوالاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامه لا يجب على الزوج لان ولد الامه يكون مملوك للمولى الامه فينتق عليه المولى أو يبيعه كما لو عجز المولى عن الاتفاق على الامه وان كان الولد من المدبرة أو أم الولد ومولى الام فقير لا يمكن (٤٥١) البيع ههنا فيؤم المولى ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى * رجل

زوج أمته من عبده وبوأها يتأوى أو ييؤمها كانت نفقة الامه والعبد على مولاهما فان أبي ان ينفق عليهما أمر بالبيع * رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة تفرض لها النفقة على زوجها * رجل تزوج أمة ولم ييؤمها المولى يتأوى حتى يطلقها طلاقاً رجعياً كان لمولاهان بأمر الزوج ليتخذ لهما بيتاً وينفق عليهما في العدة وان كان الطلاق بائناً ليس للمولى ان يخجل بينهما وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاص رحمه الله تعالى له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلان تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعياً ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها أن ييؤمها يتأوى وينفق عليها

على امرأه مرة واحدة ثم تحل ولو قال ٢ ازين روز تاهزار سال هر زني كه ويراست فهي طالق وليست له امرأه فتزوج امرأه لا تطاق كذا في الخلاصة * ولو قال أمة نسائي كلتك فهي طالق فكأنه طلق ولو قال أمة نسائي كلمتها فهي طالق فكأنه من معاظمت واحدة والخيار الى الزوج في البين كذا في شرح الجامع الكبير للعبصري * قال لامرأة تيزله أيتها كالت هذه الرمانه فهي طالق فأكلت منها جميعاً لم تطلق واحدة منهم ما كذا في خزائن المفتين * اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حده ولا لعان لان قوله يا زانية نداء والتداء ليس بفواصل كذا في شرح الجامع الكبير للعبصري * قال لامرأة أنت طالق يا زانية ان دخلت الدار ولو قدم التداء فقال يا زانية أنت طالق ان دخلت الدار فهو قاذف لها حين تكلم به بيلعنها واذ صبح القذف ينظر ان لعن أم أولادهم دخلت الدار وهي في العدة طلقت لبقائه المحلقة وان دخلت الدار وأولادهم خاصة في القذف ان كان الطلاق رجعياً بيلعنها وان كان بائناً ولو قال أنت طالق يا طالق ان دخلت الدار لم تطلق في الحال ويتعلق ولو قال يا زانية بنت الزانية أنت طالق ان دخلت الدار يصير قاذفها لولا لعمته في الحال وتعلق الطلاق بالدخول هكذا في شرح الجامع الكبير للعبصري * ولو بدأ بالتداء بالطلاق فقال يا طالق أنت طالق ان دخلت الدار وقع طلاق بقوله يا طالق وتعلق طلاق آخر بدخول الدار اذا أتى بالتداء في آخر الكلام بان قال أنت طالق ان دخلت الدار يا زانية فان الطلاق يتعلق بالدخول لانه علق الطلاق بالدخول ثم ناداه بعد ذلك فصار قاذفاً وفي قوله أنت طالق ان دخلت الدار يا طالق تعلق الاول بالدخول ووقع بقوله يا طالق طلاق هكذا في البدائع * رجل قال لامرأته واسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة أنت طالق ويا زينة فدخلت عمرة الدار طلقت ويسئل عن نيته في زينة فان قال نويت طلاقها طلقت أيضاً ولو قال ذلك بغيره ووافق قال نويت طلاقها مع عمرة طلاقاً جميعاً ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة أنت طالق ان دخلت الدار ويا زينة فدخلت عمرة الدار طلاقاً جميعاً ولو قال لم نوطق زينة لا يقبل قوله ولو قال أنت يا عمرة طالق ويا زينة لم تطلق زينة الا ان يئو بها الا ترى أنه لو قال لك يا فلان على ألف درهم ويا فلان كان المال الاول ولو قدم المال فقال لك ألف درهم على يازيدو باسم كان المال لهما جميعاً ولو قال يا عمرة أنت طالق يا زينة فعمرة طالق دون زينة الا ان يئو بها ولو قال أنت طالق يا عمرة يا زينة لا تطلق زينة الا ان يئو بها ولو قدم اسمها فقالت يا عمرة يا زينة أنت طالق لم تطلق الا ان يئو بها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أول امرأه تزوجها

٢ من هذا اليوم الى ألف سنة كل امرأه هي له

حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائناً ليس لها ان تأخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بؤها بيتاً فكذلك بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى * رجل وجد عبداً آتياً فأخذه ليرده على مولاه فأنتفق عليه ان أنتفق بغير أمر القاضى كان متطوعاً لا يرجع عليه وان كان رفع الامر الى القاضى وسأل عن القاضى أن يأمره بالنفقة ينظر القاضى في ذلك فان رأى الاتفاق أصح أمره بالاتفاق وان خاف أن تأكله النفقة بأمره القاضى بالبيع وامسك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر أو في غير المصر ولو ان رجلاً غضب عبداً كانت نفقته عليه الى أن يرده على المولى فان طلب من القاضى أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجبه لان الغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفاً يخاف منه على العبد فيئذ يأخذه القاضى ويبيعه ويمسك الثمن * ولو أودع رجل عبداً فغاب المودع الى القاضى وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فان القاضى بأمره بأن يواجر العبد وينفق عليه من أجره

وان رأى ان يبيعه فعل رجل أوصى بعده لانسان ويجدته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يبيعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يبيعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة وان تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه باعه ويشترى بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة وعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا فيعمل به ما يفعل بالوديعة عبيدين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي وأقام البيعة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البيعة وان شاء لم يقبل وان قبل بأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير أو زمن أو معتوه أعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقته بحال ما * (كتاب الطلاق) * يشتمل هذا الكتاب على أبواب الباب الاول يشتمل على فصول الفصل الاول في صريح الطلاق (٤٥٣) وما يقع به واحدة أو أكثر * رجل قال لامرأته طلقك وأنت مطلقة أو سنت

طلاقك أو رضيت طلاقك أو وقعت عليك الطلاق أو قال خذي طلاقك أو قال وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال أردت طلاقك لا يقع * امرأة قالت لزوجه اطلق فلان امرأته فطلقتي فقال الزوج فأنت أطلق من أفهى طالق وكذا لو قال فأنت أطلق من فلانة * رجل قال لامرأته المدخولة أنت بائن أنت طالق أنت بائن ان نوى بالاولى طلاقه في ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقه يقع ثنتان ولو قال لامرأته أنت بائن وفارق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها أمس أنت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما وقع القاضي * رجل قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجره أو قال بلى بالهجره ولم يتكلم به يقع الطلاق * رجل قال لامرأته كل امرأه أتزوجها فهى طالق وأنت طالق

فهى طالق فتزوج امرأه طالقت تزوج بعدها أخرى أولم يتزوج كذا في المحيط * ولو قال أول امرأه أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأتين ثم امرأه لا يقع ولو تزوج امرأتين في عقد واحد ما نكحهما فاسدا تطلق التي نكحها صحيح ولو قال آخر امرأه أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأه ثم امرأه لا يقع على الاخرة حتى يموت الزوج واذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين التزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو دخل بها الزممه مهر ونصف نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد فاسد وتعتد بثلاث حيض وعندهما يقع مقصورا على الحال وعليه مهر مثل وعليه اعادة الوفاة والطلاق عند مجرده الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليها اعادة الطلاق كذا في محيط السرخسي * قال في الجامع اذا قال الرجل آخر امرأه أتزوجها فهى طالق فتزوج عمره ثم تزوج زينب ثم طلق عمره قبل الدخول بها ثم تزوج عمره ثانيا ثم ماتت الحالف طلق زينب ولا تطلق عمره ولو نظر الى عشر نسوة وقال آخر امرأه أتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج أخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وانما تفترقان فيما اذا مات الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج منسلا رابعا وفارقهن ثم تزوج اربعا أخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج أو لم يموت وفي المسئلة الاولى لو تزوج عشرة نسوة على التفريق فالعاشرة لا تطلق ما لم يموت الزوج * ولو قال آخر تزوج أتزوجها فالتى أتزوج طالق فتزوج امرأه وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلقها ثانيا فان الزوج طلق التي تزوجها مرتين لالتى تزوجها مرة واحدة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج طلق التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج كذا في المحيط * ولو قال أول امرأه أتزوجها فهى طالق فأقر بعد الميمن بتزوج امرأه فادعت الطلاق وادعت انها الاولى فيقال قد تزوجت فلانة قبلك وصدفته فلانة أو كذبت لم يصدق في القضاء على التي أقر نكاحها أو تزوجها معاينة وطالقتا لانه أقر بوجود الشرط وهو الاولية في التزوج فكان مقرا بوقوع الطلاق والطلاق لا يقع الاعلى المنكوحه وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيرها فكان مقرا بوقوع الطلاق عليها ظاهرا فاذا ادعى صرفه عنها الى غيرها لا يصدق في الصرف حتى لو أقام البيعة على ما ادعاه قبلت بيئته وطلقت تلك دون المعروفة لانهاى الاولى وتطلق الاخرى أيضا لاقرارها على نفسه بجرمتها الاخرى ان صدقته فلها نصف المهر وان كذبت في النكاح فلا شئ لها وان صدقته المعروفة ان المجهولة كانت هي الاولى لا يقع على المعروفة في ظاهر الرواية

تطلق امرأته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأه أتزوجها فهى طالق وأنت ان نوى وقوع الطلاق عليها الحال يقع والافلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي أتزوجها غدا فهى طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي أتزوجها غدا فهى طالق وأنت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوجها غدا الا ان ينوى ولو قال كل امرأه أتزوجها فهى ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأته ائمن له هذه طالق هذه لامرأه له أخرى طلقنا جميعا وكذا لو قال وهذه أو هذه كذا العتق كذا ذكر في المنتقى * رجل قال لامرأته طالق ولم يسم وله امرأه معروفة طلق امرأته استحسانا فان قالى امرأه أخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البيعة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاها معروفة فان كان له ان يصرف الطلاق الى أيتم ماشاء * رجل قال لامرأتي على ألف درهم وله امرأته معروفة فقال لى امرأه أخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق

ولها على ألف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي على ألف درهم وهي طالق وكذا لو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على ألف درهم ثم قال لي امرأته أخرى وايها اعنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق باتنا وان قال أردت واحدة منه لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق وكذلك العتيق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احدهما * امرأته قالت لزوجهما طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت أخرى ولو قالت المرأة لزوجهما طلقني ثلاثا فقال فعلت أو قال طلقت ثلاثا ولو قال بحبها لها أنت طالق أو قال فأنت طالق تقع واحدة * رجل قال لامرأته طلق نفسك فقالت نأحرمان عليك أو قالت أنا بان أو قالت أنا خلية أو برة طلقت * كل لفظ يكون من الزوج طلاقا إذا أجابت المرأة بذلك يقع الطلاق (٤٢٣) * رجل قال لامرأته عمرة

ولو قال تزوجتها وفلانة في عقدة واحدة وكذبته المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منهما ونكاح فلانة ان صدقته يثبت والافلا ولو قال ان كانت فلانة أول امرأته أتزوجها فهي طالق فتزوجها فهي طالق فتزوجها فادعت الطلاق أو قال ان تزوجت احدًا كما قبل صاحبها فهي طالق فتزوج احداهما فادعت الطلاق فقال تزوجت الأخرى قبله لم يصدق الاينة ولو قال تزوجتها في عقدة فالقول قوله ولا يبيع الطلاق ولو قال ان تزوجت عمرة قبل زينة فهي طالق فتزوج عمرة فادعت الطلاق فقال تزوجت زينة قبلك فالقول قوله ولو قال ان تزوجت احدًا كما قبل الأخرى فهي طالق فتزوج احداهما وقال تزوجت الأخرى قبلها لا يصدق ولو قال تزوجت ماعا فالقول قوله كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال آخر امرأته أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأته مرتين ثم مات لم تطلق ولو قال آخر تزوج آخر تزوج آخر تزوج آخر تزوج آخر تزوج آخر تزوجت الأخرى قبلها طلقت كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلق ثم أضاف الطلاق الى الفعل الماضي فقال آخر امرأته تزوجتها طالق ولائمة له طلقت التي تزوجها مرة * ولو قال آخر تزوجت زينة فالتى تزوجتها طالق طلقت التي تزوجها مرتين كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة أو زينب طالق الساعة أو زينب طالق اذا دخلت لداره يقع الطلاق على احدهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ابقاءه على أيتها شاء رجل قال لامرأته أنت طالق أولست برجل أو أنا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال أنت طالق أو أنا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار لابل هذه المرأة الأخرى فاليمين على دخول الأولى فان دخلت الأولى الدار طلقنا وان دخلت الثانية لا تطلق واحدة منهما وان نوى الرجوع عن الشرط صحت فان دخلت الثانية طلقت الأولى ديانة وقضاء وان دخلت الأولى طلقت الأولى ديانة وقضاء أيضا وتطلق الثانية قضاء وكذا لو قال أنت طالق ان شئت لابل هذه فهو على مشيئة الأولى ولا يشترط مشيئتها طلاقها حتى لو شاعت طلاق نفسها دون صاحبها طلقت هي خاصة ولو شاعت طلاق صاحبها طلقت صاحبها خاصة ولو شاعت طلاقها جميعا طلقنا ولو قال عنيت صرف المشيئة الى الثانية دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء في حق التخفيف كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال أنت طالق ان دخلت لابل فلانة طالق الأخرى وطلقت حين تكلم واحدة دون طلاق الأولى فانه يبق معلقا بالدخول ولو أصر الشرط وقال أنت طالق لابل فلانة طالق ان دخلت ينعكس الحكم فيقع طلاق الأولى في الحال ويقت طلاق الأخرى معلقا كذا في شرح المغيب

طالق ثلاثا ووقع الطلاق على التي أجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه أخرج الطلاق جوابا لكلام التي أجابت وان قال بوبت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب أنت طالق فلم يجبه أحد طلقت زينب ولو قال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب أنت طالق فاذا هي امرأته له أخرى عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر الاشارة وتصل التسمية برجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقك فأنت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقك أو متى طلقك أو متى ما طلقك وكذا لو قال كلما طلقك فأنت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما يقع عليك طلاق فأنت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا * رجل قال لامرأته المدخول بها أنت طالق أنت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالذانية الخبر وكذا لو قال قد طلقك قد طلقك أو قال أنت طالق قد طلقك يقع طلاقان ولو قال أنت طالق فقال له رجل أو امرأة ماذا قلت فقال قد طلقنا أو قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه

بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولائمة له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج أم امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته أو لا يعلم لم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع الطلاق ان كان يعرف نسبا وان كان لا يعرف يقع أيضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال لامرأته الحبيبة طالق وامرأته ليست بحبيبة لا يقع الطلاق ولو كان له امرأته بصيرة فقال لامرأته هذه العيا طالق وأشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة * رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فأجابت عمرة فقال أنت

وبين الله تعالى * رجل قال لامرأته أنت طالق عامة الطلاق أو رجل الطلاق يقع طلاقاً ولو قال أنت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق ذكر في الأصل أنه يقع ثلاث ولو قال أقل الطلاق يقع واحدة ولو قال أنت طالق لأقليل ولا كثيراً اختلفت فيه الأقاليل لاختلاف الروايات قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع طلاقاً وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقع واحدة وقال الفقيه أبو النصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى يقع ثلاثاً والظاهر ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ولو قال أنت طالق عدداً ذكر ابن سماعة رحمه الله أنه يقع ثنتان ولو قال أنت طالق حتى يستكمل ثلاثاً تطليقات ذكر بشر بن الوليد رحمه الله تعالى أنه يقع ثلاثاً وإن نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال أنت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال أنت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثاً دخل بها أو لم يدخل بها وكذا لو قالت (٤٥٤) أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة أو قال أنت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثاً ولو قال

لامرأته أنت طالق مع كل امرأة لوله أربع نسوة ظلقن جميعاً فإن نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أنت طالق ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين يقع الثلاث ولو قال أنت طالق نصي تطليقة فهي واحدة ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلت تطليقة وربيع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربيعاً واحدة * رجل قيل له إن فلاناً طلق امرأتك أو أعتق عبدك فقال نعم ما صنع أو بنسها صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام الأجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت

الجامع الكبير * ولو قال إن دخلت هذه لابل هذه الدار فأنت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الثانية بخلاف ما لو قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق لابل هذه الدار فأنت طالق كذا في محيط السرخسي * ولو قال لامرأته أنت طالق إن دخل فلان هذه الدار لابل فلان فأنت طالق ولو دخلت لم تطلق إلا واحدة وإن عني رد الجزاء يكون على ما عني فإن دخل الثاني لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وطلقت في القضاء وكذا لو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار لابل فلان ولو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق لابل فلانة والثانية امرأته فانها لا تطاق الساعة لأن الكلام الثاني غير مستقل فتعاقب بالشرط كذا في شرح الجامع الكبير للحمصيري * ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً لابل فلانة فدخلت الأولى الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثاً ولو قال في هذا المسئلة لابل فلانة طالق الثانية في الحال واحدة وتعاقب الثلاث في حق الأولى ولو قال إن دخلت فانت حرام لابل فلانة طلقت كل واحدة طلاقاً ما بدا دخول الأولى ولو قال لابل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال رجعيًا والأولى عند الدخول بائناً كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * في القدوري إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق لابل هذه فدخلت الأولى الدار طلقت ثلاثاً ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة لابل ثلاثاً إن دخلت الدار طلقت واحدة للحال ووقع طلاقاً عند دخول الدار إن كانت المرأة مدخولاً بها ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لابل ثلاثاً لم تطلق شيئاً حتى تدخل الدار وإذا دخلت الدار طلقت ثلاثاً سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن كذا في المحيط

(الفصل الرابع في الاستثناء) إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلاً به لم يقع الطلاق وكذا إذا ماتت قبل قوله إن شاء الله تعالى كذا في الهداية بخلاف ما إذا مات الزوج بعد قوله أنت طالق قبل قوله إن شاء الله تعالى وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وإنما يعلم ذلك فيما إذا قال قبل الإيقاع أني أطلق امرأتى وأستثنى كذا في الكفاية * ولو قال أنت طالق الآن إن شاء الله تعالى وإن شاء الله فهو مثل إن شاء الله كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق ما شاء الله كان وكذا لو قال أنت طالق إلا ما شاء الله لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيان * إذا قال أنت طالق فيما شاء الله لم يقع الطلاق إذا كان متصلاً كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق إن لم يشأ الله لم يقع إلا أن يوقته بان يقول اليوم فمضى اليوم تطلق بحكم العيين كذا في العتبية * ولو قال لها أنت طالق ما لم يشأ الله لا يقع شيء كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال لها أنت طالق كيف شاء الله طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * في المنتقى إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا ما شاء الله أنها تطلق واحدة قال ثمة وأجعل الاستثناء على الاكثروا ذكر بعد ذلك مسائل أنت طالق

امرأته فقال أحسنت أو قال أسأت على وجه الإنكار لا يكون إجازة ولو قال أحسنت بربحك الله حيث خصصتني ثلاثاً منها أو قال في اعناق العبد أحسنت تقبل الله منك كان إجازة بربحك قال لامرأته أنت طالق بعد شعر أليس يقع واحدة ولو قال بعد الشعر الذي على فربحك وقد كانت طالت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع كذا لو قال بعد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعد الشعر الذي في بطن كفي فإنه يقع ويلغوز كذا الشعر لأن بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف * رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثاً ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة فقالت المرأة خاويها فزاد فقال الزوج هزارولم ينوشياً قالوا هذا إلى الوقوع أقرب * رجل قال لامرأته هزار طلاق تو بكي كردم قالوا يقع الثلاث كأنه قال طلقتك ثلاثاً بضعاً واحدة ولو قال هزار طلاق تو بكي كيم وأراد به إيقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثاً ولو قال هزار طلاق دادا مستند لا يكون طلاقاً ولو قال لها ترا سه طلاق يقع

الثلاث كأنه قال أعطيتك ثلاث تطليقات وان قال لها من طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال أبو حنيفة رضي الله عنه ان عني به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يقع الطلاق وهو كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامرأته بعيب بازادمت ونوى به الطلاق يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طنقت ثلاثا وكذا لو قال لعبدك عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون يعاولو قال لها طلاقك على ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال ألا ترى انه لو قال لله على طلاق امرأتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك على واجب أو لازم أو ثابت أو فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة (٤٥٥) رجعية ان كان دخل به نوى أو لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكره وافية خلافا فافقوا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع في الكل وعند محمد رحمه الله تعالى في قوله لازم يقع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينوي في الكل وذكر

ثلاثا لا اامشاء الله وانت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق أصلا كذا في المحيط * ولو قال ان أحب الله أو رضيت أو اراد أو قدر لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بارادته أو بحبته أو برضاه لا يقع لانه ابطال أو تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشروط وان أضافه الى العبد كان تملكه منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بامرء أو بحكمه أو بقضائه أو بآذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه يراد به التخيير عرفا في مثله كقوله أنت طالق بحكم القاضي وان قال بحرف اللام يقع في الوجه كلها سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد وان ذكر بحرف في ان أضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه للحال لانه يذكر للعلم وهو واقع ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة هنا التقديرية قدر شيئا وقد لا يقدر حتى لو اراد به حقيقة قدرة الله تعالى يقع في الحال وان أضافه الى العبد كان تملكه كافي الاربع الاول تعليقاً في غيرها كذا في التبيين * ولو قال ان أعانني الله أو بعمونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوداج * وان علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبريل والملائكة أو الجن أو الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة العباد وقال ان شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرطين لم يعلم وجود أحدهما وعلق بشرطين لا ينزل عند وجود أحدهما كذا في البدائع * ولو قال لرجل طلق امرأتي ان شاء الله وشئت أو ماشاء الله وشئت وطلقة الخاطب لا يقع ولو قال له طلق امرأتي بما شاء الله وشئت فطلقة على مال يجوز لان ههنا دخلت المشيئة على البسذل لا على الطلاق فيلغى ذكر البسذل ويبقى الامر بالطلاق مطلقا كذا في المحيط * واذا علق الطلاق بمشيئة الخاطب لم تطلق هكذا في النهر النائق * رجل طلق امرأته ثلاثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري أي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التجنيس والمزيد * وهو المختار لانه نوى كذا في مختار الفتاوى * ولو قال أنت طالق الا ان يشاء فلان غير ذلك أو الا ان يريد فلان غير ذلك أو الا ان يجب فلان غير ذلك أو الا ان يرضى أو يهوى أو يرى فلان غير ذلك أو الا ان يبدو فلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة أو غيرها من اخواتها من فلان في مجلس علم فلان والعبرة للغير دون الضمير لبطونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك أو أردت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشأ أو لم ير غير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى بالآلان فعل نفسه بان قال أنت طالق الا ان أشاء غيره أو أريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في عمره لا بالعدم في المجلس وكذا اخواتها وهي المحبة والرضا والهوى وغيرها مما ذكره لو مات قبل أن يشاء غيره طلقت آخر الحياة

ثلاثا لا اامشاء الله وانت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق أصلا كذا في المحيط * ولو قال ان أحب الله أو رضيت أو اراد أو قدر لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بارادته أو بحبته أو برضاه لا يقع لانه ابطال أو تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشروط وان أضافه الى العبد كان تملكه منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بامرء أو بحكمه أو بقضائه أو بآذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه يراد به التخيير عرفا في مثله كقوله أنت طالق بحكم القاضي وان قال بحرف اللام يقع في الوجه كلها سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد وان ذكر بحرف في ان أضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه للحال لانه يذكر للعلم وهو واقع ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة هنا التقديرية قدر شيئا وقد لا يقدر حتى لو اراد به حقيقة قدرة الله تعالى يقع في الحال وان أضافه الى العبد كان تملكه كافي الاربع الاول تعليقاً في غيرها كذا في التبيين * ولو قال ان أعانني الله أو بعمونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوداج * وان علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبريل والملائكة أو الجن أو الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة العباد وقال ان شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرطين لم يعلم وجود أحدهما وعلق بشرطين لا ينزل عند وجود أحدهما كذا في البدائع * ولو قال لرجل طلق امرأتي ان شاء الله وشئت أو ماشاء الله وشئت وطلقة الخاطب لا يقع ولو قال له طلق امرأتي بما شاء الله وشئت فطلقة على مال يجوز لان ههنا دخلت المشيئة على البسذل لا على الطلاق فيلغى ذكر البسذل ويبقى الامر بالطلاق مطلقا كذا في المحيط * واذا علق الطلاق بمشيئة الخاطب لم تطلق هكذا في النهر النائق * رجل طلق امرأته ثلاثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري أي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التجنيس والمزيد * وهو المختار لانه نوى كذا في مختار الفتاوى * ولو قال أنت طالق الا ان يشاء فلان غير ذلك أو الا ان يريد فلان غير ذلك أو الا ان يجب فلان غير ذلك أو الا ان يرضى أو يهوى أو يرى فلان غير ذلك أو الا ان يبدو فلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة أو غيرها من اخواتها من فلان في مجلس علم فلان والعبرة للغير دون الضمير لبطونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك أو أردت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشأ أو لم ير غير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى بالآلان فعل نفسه بان قال أنت طالق الا ان أشاء غيره أو أريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في عمره لا بالعدم في المجلس وكذا اخواتها وهي المحبة والرضا والهوى وغيرها مما ذكره لو مات قبل أن يشاء غيره طلقت آخر الحياة

طلقت وان قال عنت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها أنت مطلقة بالتخفيف أو قال أطاقتك ان نوى به الطلاق يقع والافلا اذا قال لامرأته أعرتك طلاقك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه اطلق كذا لو قال أفرضتك طلاقك وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان واختلف المشايخ رحمه الله تعالى في قوله رهنك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك أو قال خليت سبيل طلاقك أو قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والافلا ولو قال برئت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال أعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال أحد كذا طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية فقال طلقت احدا كما

طلقت امرأته ولو قال احدا كاطالق ولم ينوشب الا تطلق امرأته وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى انها تطلق ولو جمع بين امرأته وماليس يحمل للطلاق كالبهية والحجر وقال احد كاطالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله تعالى عنهما أو قال محمد رحمه الله تعالى لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احد كاطالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها لامرأة اخرى طلقتا ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال أشركت فلانة معها طاعت كل واحدة ثلاثا ولو قال لنسائه الاربع ينسكن تطلقه طلقت كل واحدة تطلقه وكذا لو قال ينسكن تطلقه ثم قال ثلاثا أو أربع الا ان ينوى قسمه كل واحد ينسكن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال ينسكن خمس تطلقات يقع على كل واحدة تطلقان هكذا الى ثمانى تطلقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال أشركتكن في تطلقته فهذا وما لو قال ينسكن تطلقه (٤٥٦) سواء * رجل قال كنت طلقت امرأتي أو كنت طلقت احدى نسائي أو قال كنت طلقت

امراة لى يقال لها زينب أو كنت طلقت زينب وزينب اللعال امرأته يقع الطلاق على امرأته اللعال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاستناد ولو قال طلقت أو قل امرأته تزوجتها أو قال طلقت امرأته كانت لى أو قال كانت لى امرأته فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض فمخوأن يقول كنت طلقت امرأته كانت لى أو قال كانت لى امرأته فطلقتها أو قال كنت طلقت أو قل امرأته كانت لى يقال لها زينب أو قال كنت طلقت امرأته تزوجتها لا يقع الطلاق لى التى تكون فى نكاحه فى هذه المسائل اذا قال نيت غيرها * رجل قال لامرأته أنت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وكذا لو قال لامرأته

لحقه العدم ولا تترث غير المدخولة وان فر عدم العدة كذا فى شرح المحيى الجامع الكبير * قال المعلى قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق لولا دخولك الدار أو أنت طالق لولا مهرك أو أنت طالق لولا شرفك فهذا كله استثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو قال لولا الله كذا فى شرح الجامع الكبير للخصميرى * فى مجموع النوازل لو قال لها أنت طالق لولا بوك أو لولا حسنك أو لولا جالك أو لولا انى أحبك لا تطلق والكل استثناء كذا فى الخلاصة * التعليق بحسبىة الله تعالى اعدام وإبطال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو تعليق بشرط الا أن الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كالعقبة بحسبىة غائب ولهذا شرط أن يكون متصلا كسائر الشروط وقيل الخلاف بالعكس بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعمرة الخلاف تظهر فى مواضع منها اذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء فى الجواب بان قال ان شاء الله تعالى أنت طالق فعندهم لا يقع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع وكذا لو قال ان شاء الله وأنت طالق أو قال كنت طلقتك أمس ان شاء الله لا يقع عندهما ويقع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال أنت طالق ان دخلت الدار وعبدى حران كبرت زيدا ان شاء الله تعالى ينصرف الى الجملة الثانية عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهم ما ينصرف الى الكل ولو أدخله فى الايقاع عينا بان قال أنت طالق وعبدى حران شاء الله ينصرف الى الكل بالاجماع ومنها انه اذا حلف انه لا يحلف بالطلاق أو باليمين يحنث بذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للشرط وعندهم لا يحنث كذا فى التبيين * قد كرتى ايمان الجامع أن ان شاء الله تعالى ينصرف الى اليمينين وظاهر الرواية كذا فى غاية السروجى * ولو قال ان شاء الله فأنت طالق لا تطلق فى قولهم ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق وان شاء الله أو أنت طالق فان شاء الله لم يكن مستثنيا كذا فى السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يقع الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا فى الوجيز كررى ولو قال أنت طالق ان شاء الله أنت طالق فلا يستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثانى عندنا وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أنت طالق وقعت واحدة فى الحال كذا فى البحر الرائق * ولو قال أنت طالق واحدة ان شاء الله وأنت طالق ننتين ان لم يشاء الله فالوا لا يقع شئ كذا فى فتاوى قاضيان * وفى النوازل اذا قال لامرأته أنت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ الله فننتين فعلى اليوم ولم يطلقها ووقع نثنان وان طلقها واحدة قبل مضى اليوم لا يقع عليها الا تلاق الواحدة كذا فى المحيط * ولو قال أنت طالق ان شاء الله لا بل هذه فلا استثناء عليهم او لا مشىة للاخرى لانه جعل رجوعا عنه كانه قال أنت طالق ان شاء الله لا بل هذه طالق ان شاء الله فان نوى الرجوع عن الشرط وهو المشىة صحت نيته لانه محتمل كلامه وفيه تغايظ عليه كذا فى شرح الجامع الصغير للخصميرى

يوم الخميس أنت طالق يوم الخميس أو قال أنت طالق فى يوم الخميس يقع الطلاق عليهم اللحال * رجل قال لامرأته بالفارسية * وان اكرامسال زن خواهم فهى طالق فتزوج امرأته قبل انسلاخ ذى الحجة من هذه السنة طلقت * رجل طلق امرأته ثم قال لها فى العدة قد طلقتك أو قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطلقه اخرى ولو قال كنت طلقتك أو قال بالفارسية طلاق دادام ترا يقع اخرى * رجل قال لامرأته انت طالق اولا لا يقع الطلاق فى قولهم ولو قال أنت طالق ثلاثا اولا او قال انت طالق واحدة اولا او قال لاشئ يقع واحدة فى قول محمد وأبي يوسف الاول ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال لا يقع شئ ولو قال انت طالق اولا شئ روى أبو سليمان رحمه الله تعالى انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذا كرتى رواية أبي حنيفة ان على قول محمد رحمه الله تعالى يقع واحدة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقع شئ * امرأته قالت لزوجه امرأته طلاق فقال الزوج دادم كبير أو قال كبره او قال دادام دادا وقال كبره بادا مختلف المشايخ فيه والعصميرى انه

ينوي ان يباع الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء * ولو قال الزوج داده است أو قال كرهه است أو قال دادمه است أو قال كرهه شده است يقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو وان قال ما نويت به طلاقا لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انكاراً أو قال كرهه انكاراً لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسب انك طالق وان قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقاً أو اطلقى يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجهامر امداد فقول الزوج ناداشته كبر قالوا ان نوى الايقاع يقع والافلا ولو قالت دست ارضن بازدار فقول الزوج بازداشته كبر فكذلك ان نوى الايقاع يقع والافلا ولو قال لامرأته في غير هذا كره الطلاق راست بروه زار بار طلاق داده ثم قال لم أرد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامرأته لست لي بامرأة أو قال ما أنت لي بامرأة أو قال ما أنا بزواج لك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى وقوع الطلاق يقع والافلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأه فقال لا (٤٥٧) ذكر بعض المشايخ رحمه الله تعالى

انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي رحمه الله تعالى انه على هذا الخلاف أيضا ولو قال والله ما أنت لي بامرأة أو قال على حجة ان كنت لي بامرأة أو قال ما كنت لي بامرأة أو قال لم أكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى * رجل قال كل امرأة لي طالق أو قال امرأتى طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها أنت طالق يقع وكذلك لو قال للمختلعة بين زن من بسه طلاق يقع الثلاث * رجل أضاف الطلاق الى بعض المرأة ان أضاف الى جزء شائع نحو ان يقول نصنك طالق أو نثلك طالق أو ربعك طالق أو جزء من ألف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو أضاف الى بعض جامع نحو ان يقول رأسك طالق أو فرجك طالق أو رقبتيك طالق أو وجهك أو روحك طالق أو جسديك يقع

* وان قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال اثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية * ذكر المصنف في زيادته ان استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ وأما اذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وان كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى فانه لو قال كل نسائي طوالت الا كل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلقن كلهن ولو قال كل نسائي طوالت الا زينب وعمرة وبكرة وسلمي لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في العناية * ولو قال نسائي طوالت الا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فانه يصح الاستثناء ولا تطلق واحدة منهن كذا في البدائع * ولو قال نسائي طوالت فلانة وفلانة وفلانة فالاستثناء جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق فالافلا لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه الا هذه كان الاستثناء باطلا كذا في المحيط * ولو قال نساؤه طوالت الا زينب لم تطلق وان لم يكن له غيرها كذا في غاية السروجي * ولو قال أنت طالق ثلاثا لا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع ثنتان وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يجمع فكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى توقف صحة الاولى الى أن يظهر انه مستغرق أو لا وهما يريان اقتصار صحته على الاولى كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا يقع الثلاث ويطل الاستثناء في قولهم جميعا كذا في البدائع * ولو قال أنت طالق واحدة وثنيتين الا ثنتين أو ثنتين وواحدة الا ثنتين يقع الثلاث وكذا ثنتين وواحدة الا واحدة كذا في فتح القدير * ولو قال لها أنت طالق واحدة وثنيتين الا واحدة يقع ثنتان كذا في الذخيرة * ولو قال أنت طالق ثنتين وأربعة الا خمسة ووقع الثلاث كذا في الظهيرية * ولو قال للدخولة أنت طالق أنت طالق أنت طالق الا واحدة يقع الثلاث كذا في البحر الرائق * في المشتق اذا قال لها أنت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعة انتهى ثلاث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى ويصير قوله وثلاثا ثانيا فاصلا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انها تطلق ثنتين وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثنتين وثنيتين الا ثنتين ان نوى الاستثناء من احدي الثنتين لا يصح وان نوى واحدة من الاولى وواحدة من الاخرى يصح وان لم تكن له نية يصح الاستثناء ووقع الثنتان كذا في الظهيرية وغاية السروجي ولو قال أنت طالق ثنتين وثنيتين الا ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق اربعة الا ثلاثا تقع واحدة * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وثنتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال يقع الثلاث وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويطل الباقي كذا في فتاوى قاضيان * ويطل الاستثناء

(٥٨ - فتاوى اول) الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك أو ظهرك قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق وان أضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق أو صدرك أو خذك أو بركك أو يدك أو دبرك وما أشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الرأس طالق وأشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كذا لو قال رأسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الرأس بالف درهم وأشار الى رأس عبده فقال المشتري قبلت جازا لبيع رجل قال لغيره أخبر امرأتى بطلاقها أو بشرها بطلاقها أو حل اليها طلاقها أو أخبرها انها طالق أو قل لها انها طالق طلقت للعالم ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المأمور ذلك ولو قال قل لها أنت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المأمور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقا ينبغي أن يقع الطلاق للعالم كذا لو قال اجعل اليها طلاقها أو كذا لو قال اكتب الي امرأتى انما طالق * رجل قال لامرأته أنت طالق مثل نسخة ذاتي يقع واحدة ولو قال مثل نسخة ذاتي ونسفة

يقع تطليقتان وكذا الوفاة مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلاث دراهم يقع طلاقا فالحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات أو أكثر يقع الثلاث فالذائق يوزن بسنجة واحدة وكذلك الدرهمان وذائق ونصف ذائق يوزن بسنجتين وكذا ثلاثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امرأتين احدهما صحيحه النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال احدا كما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كالجوع بين منكوحه وأجنبية وقال احدا كما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاءه كما لو قال زينب طالق وامرأة زينب طلقت امرأته فان قال عنيت زينب أجنبية لا يصدق قضاءه (٤٥٨) وكذا الوفاة احدى امرأتين طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح

(١) أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا الأربعة وأن يستثنى بهض التطليقة كقوله أنت طالق الا نصفها هكذا في الخلاصة * ولو قال ثنتين ونصفا الا نصفها لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث ولو قال أنت طالق ثنتين ونصفا الا ثنتين ونصفا عند محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة لان بعد الاستثناء يبقى نصف تطليقة ولو قال واحدة ونصفا الا واحدة تقع واحدة كذا في العتبية * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ونصفا يقع عليها ثنتان كذا في البدائع * رجل قال لامرأة أنت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا نصفها يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال أنت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المختار كذا في فتح القدير * ولو قال أنت بائن الابائنا فان نوى بالاولى ثلاثا وبالاخرى واحدة يصح الاستثناء ويقع ثنتان وكذا أنت طالق واحدة البتة الا واحدة ينوى بالبتة ثلاثا كذا في العتبية * رجل قال لامرأة أنت بائن بنوى بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وكذا الوفاة أنت طالق ثلاثا يواثر الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال أنت طالق ثلاثا يواثر الا واحدة يقع رجهتان وكذا الوفاة أنت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة او واحدة تقع تطليقتان رجهتتان كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت طالق ثنتين بائنتين الا واحدة فالواقع بائن كذا في الكافي * ولو قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة او واحدة بائنة يقع تطليقتين رجهتتين قال في الزيارات اذا قال أنت طالق ثنتين البتة الا واحدة فهي طالق واحدة بائنة وكذلك اذا قال لها أنت طالق ثنتين الا واحدة البتة فهي طالق واحدة بائنة او قال الا واحدة بائنه فهي طالق واحدة رجمية قال في الكتاب الا أن ينوى أن يكون البائن صفة للثنتين فينشد تطلق واحدة بائنة لانه نوى ما يحتمله لفظه كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق بائن وأنت طالق غير بائن الا ذلك البائن لا يصح الاستثناء كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين طوبى بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة في رواية ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو قال ثلاثا الا شيئا يقع ثنتان وكذا الا بعضهم ولو قال ثنتين الا نصف طلقة او الا شيئا يقع ثنتان عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى استثناء النصف استثناء الواحدة كذا في العتبية * وفي المنتقى اذا قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة او لاشي فهذه الم

(١) قوله ان يزيد الخ عبارة الخلاصة وما يبطل الاستثناء أربعة احدها ما ذكر اعني عدم الاتصال الثاني أن يزيد المستثنى على المستثنى منه الخ الثالث أن يكون مساويا للخ الرابع أن يستثنى بهض التطليقة الخ انتمت فكان الاولى ذكرها بلفظها الخ قوله عن الركة اه بحرأوى

وفاسدة النكاح فقال طلقت احدا كما طلقت صحيحة الشكاح كالجوع بين منكوحته وأجنبية فقال طلقت احدا كما طلقت منكوحته النائم اذا طلق امرأته فأخبر بذلك بعد الاتباه فقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته أو طلقها أجنبي فأجاز بعد البلوغ * ولو قال النائم بعد الاتباه أو وقعت ذلك الطلاق أو قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ * رجل له امرأتان فقال لا احدهما أنت طالق أربعة فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج أو وقعت الزيادة على فلانة لا يقع على فلانة شي * وكذا الوفاة الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى * رجل قال لامرأة أنت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا يجبر

* رجل قال لامرأة قد طلقك الله أو قال لعبدته أعثقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى أو لم ينو ذكر في العميون والبقالي يستثنى ان نوى يقع والافلالا اذا سأله الغير وقال طلقت امرأتك فقال طلقها الله فينشد يقع وكذا العتق * رجل قال لامرأة في غضب أو خصومة اي هزاز طلاقه بر وطلقت ثلاثا وكذا الوفاة اي طلاق داهه طلقت ولو قال اي سه طلاقه طلقت ثلاثا ولو قال لها يا العربية اذهبي ألف مرة ينوى الطلاق طلقت ثلاثا * رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة أو جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح بائنا وثلاثا ولو قال لا يصح بائنا وثلاثا ولو قال لا يصح بائنا وثلاثا ولو قال لا يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول بم واحدة ثم قال في العدة أزممت امرأتين ثلاث تطليقات تلك التطليقة أو قال أزممتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال وان قال أزممتها ثلاث وان قال أزممتها

وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا اقترن بالطلاق يعطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك الجواب وان كان يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق بخبر الاستثناء على لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق أيضا وروى عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت أنا وخلف بن أوب في هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف رحمه الله تعالى اختلفت أنا وخلف بن أوب في هذه المسئلة فقلت الاستثناء باطل والله تعالى فرأيت أبا يوسف رحمه الله تعالى في المنام فقلت له اختلفت أنا وشداد في مسئلة فقال لي أبو يوسف رحمه الله تعالى سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت له لم قال رأيت لوقال لها أنت طالق بخبري على لسانه أو غير طالق أن يقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل أراد أن يقول لله على صوم يوم بخبري على لسانه صوم شهر قال محمد رحمه الله تعالى عاينه صوم شهر ولو أراد أن يقول شيئا بخبري على لسانه النذر أو الطلاق (٤٦٠) أو العناق قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي

الطلاق والعناق يقع الطلاق والعناق في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العناق والظاهر من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقوع الطلاق والعناق كما قال محمد رحمه الله تعالى ولو جرى على لسانه كلمة كفر لا يكفر بالاختلاف * رجل قال لامرأته أنت طالق لو نيتي طلقك فقلت نعمين ولو قال أنت طالق ثلاثا أو قال طلقك ثلاثا إذا قال لامرأته أنت طالق أنت أو قال أنت طالق وأنت قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع واحدة وقال محمد رحمه الله تعالى يقع ثنتان ولو قال ذلك لامرأته فقال أنت طالق أنت للمرأة الأخرى أو قال فأنت أو قال وأنت يقع الطلاق عليهما امرأة

لا يحنث وان كانت بطلاق أو عناق لا يصح قضاء رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا لا يقع عليك الا بهد كلام فلان فدخلت الدار فقلت ثلاثا وكلام فلان باطل كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ن حضت وطهرت أو ان دخلت الدار فالشرط انصرف الى المستثنى منه كأنه قال أنت طالق ثلاثا ان فعلت كذا الا واحدة يتعمق بالشرط ثنتان كذا في شرح الزيادات لعنابي * في الولوالجية لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة لا سنة كانت طالق ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة كذا في البحر الرائق * وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف سواء كان مسهوعا أو لم يكن عند الشيخ الامام الفقيه أبي الحسن الكرخي وكان الشيخ الامام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول انه لا بد وان يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل كذا في المحيط * والصحيح ما ذكره الفقيه أبو جعفر كذا في البدائع * ويصح استثناء الاصم كذا في فتاوى قاضيان * وفي المنقط المرأة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسهها أن تكون من الوطء كذا في التتارخانية * وشرط صحة الاستثناء أن يكون موصولا بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت أو غير ذلك من غير ضرورة لا يصح فاما اذا كان لضرورة النفس فلا يمنع الصحة ولا يعد ذلك فضلا الا أن يكون سكتة هكذا روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في البدائع * ولو عطس أو تجمأ أو كان بلسانه يقول فطال تردده ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء كذا في الاختيار شرح المختار * قال أنت طالق بخبري على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا في الوجيز لا كردري وهو الظاهر من المذهب كذا في فتح القدير * رجل حلف بالطلاق وأراد أن يقول في آخرها ان شاء الله فأخذ انسان فيه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلف بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس أو جشاه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا أو واحدة ان شاء الله أو قال أنت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لا يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندده ما صح ولم تطلق كذا في محيط السرحسي * ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح بالاجماع وكذلك أنت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لانه لم يتخلف بينهما كلام لغو كذا في الاختيار شرح المختار * قال أنت طالق أربعين ان شاء الله كان الاستثناء صحيحا في قولهم كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا أو قال ثلاثا البتة ان شاء الله لا يصح الاستثناء كذا في غايه الدرر جوى * وفي المجتبى من الايمان لو قال أنت طالق رجعيان شاء الله يقع ولو قال بائنا لا يقع كذا في البحر الرائق * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فاعلم ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال أنت طالق ثلاثا فاعلم ان شاء الله أو قال اذهبي ان شاء الله طلقك ثلاثا

قالت لزوجها طلقني فأني فقالت دادى فقال دادم ان كان في قوله دادم أدنى تثقيب لا يقع الطلاق * رجل قال لامرأته اذهبي ألف وبطل مرة ينوي الطلاق طلقك ثلاثا ولو قال لامرأته المدخول بها أنت طالق أنت طالق يقع ثنتان وان نوى التكرار صدق ديناه لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقك واحدة * رجل قال لامرأته ترا طلاق أو قال طلاق ترا فهي طالق ولا فرق بين التقديم والتأخير ولو قال بالفارسية دادم بك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقك ثلاثا ان كان ذلك بعد المدخول ولو قال ترا بك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق طلقك ثلاثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقك ثلاثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة * رجل قال لامرأته ترا سه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال الصدرا لهما بدرجته الله تعالى عندي انها تطلق قال لامرأته أنت واحدة ونوي به الطلاق يقع واحدة * أعراب الواحدة ولم يبرر ولو قال لامرأته توبسه في حال هذا كره الطلاق أو الغضب

طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب أو خصومة أي هزرا طلاقه برز وطلقت ثلاثا وكذا لو قال أي سه طلاقه ولو قال أي طلاق داده يقع واحدة وإذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق يا نحو يشتر بر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن نوى الإيقاع يقع وإن لم يكن له نية فكذلك لأنه يقع ظاهرا قالت المرأة لزوجها امرأه فقال الزوج ناداشته كبر ونوى الطلاق طلقت ولو قال مرأسه طلاق ده فقال الزوج كفته كبر قال الشيخ الامام هذا يقع وإن نوى ولو قال لامرأته ترأسه طلاق داده مستند لا يقع لأنه ذكر الإيقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته فقيل له أشيتي نمكني فقال امرأتني شابت لا يكون إقرارا بالثلاث رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها ووفاهما مهرها وأخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها إلى منزلك وهي بعد امرأتك بتطبيقه فقال الزوج ود طلاق خود شده است وابن طلاق ديكر شد قال الشيخ الامام هذا إن أراد به الإيقاع يقع (٤٦١) وإن أراد به الأخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء

وتقع أخرى * رجل قال لامرأته أنت طالق أكثر من واحدة وأقل من نتين قال الشيخ الامام هذا القياس إن يقع نتان إن كان ذكر في اختلاف العلماء أنه يقع الثلاث * رجل قال إحدى امرأتني طالق وليس لها إلا امرأة واحدة طلقت امرأته * رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال غيبته بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانه وفي القضاء طلقت ثلاثا * رجل قال لامرأته أنت طالق وقال غيبته الطلاق عن الوثاق صدق ديانه لا قضاء ولو قال ما غيبته الطلاق عن النكاح لا يصدق أصلا وإن صدقته المرأة في ذلك لا ينفذت إلى تصديقها ولو قال أنت طالق من عمل كذا طلقت قضاء * رجل قال له غيره أنت امرأته غير

وبطل الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت طالق يا عمرة إن شاء الله لا يقع الطلاق كذا في البدائع * وفي المنتقى إذا قال أنت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله إن شاء الله لا تطلق ولو قال أنت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن إن شاء الله تطاق كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا يا باطالق إن شاء الله لم تطلق ولو قال يا باطالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله تمام الاستثناء بالثلاث وتقع واحدة في الحال وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن في قوله أنت طالق ثلاثا باطالق إن شاء الله يقع الثلاث والاول هو الصحيح ذكره الامام غير الاسلام كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال يا زانية أنت طالق إن شاء الله يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة ويلاعنها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال أنت طالق يا زانية إن شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها أنت طالق يا زانية بنت الزانية إن شاء الله فالاستثناء عن الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه - ودوالعان كذا في التتارخانية * ولو قال أنت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة تقع نتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال أنت طالق حتى يطيب قلبك إن شاء الله يكون فاصلا يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان * طلق أو خالع ثم ادعى الاستثناء أو الشرط ولا منازع لا اشكال في أن القول قوله كذا في فتح القدير * إذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها أنت طالق إن شاء الله وكذبه المرأته في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضيخان * فان شهد الشهود بجمع أو طلاق بغير الاستثناء بان قالوا نتمد أنه خالع بغير استثناء أو قالوا طلق بغير استثناء أو قالوا طاق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع منه كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما إلا أن يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البسمل أو سبب آخر فإنه لا يكون القول لها كذا في الفتاوى الصغرى * عن نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام أبي الحسن أن مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق أنه لا يصدق الا بيينة لأنه خلاف الظاهر وقد فسدت أحوال الزمان فلا يؤمن من التلبيس والكذب كذا في الفتاوى الغشبية * ولو قال الزوج طلقك أمس فقلت إن شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وكذا في النوازل خلافاً لابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فقال علي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطاً رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان أنك استثنيت موصولا وهو لا يذ كر ذلك قالوا إن كان الرجل في الغضب وبصره يجرى على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجرى جازله أن يعتمد على قوله ما والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان

هذه فأجاب وقال كل امرأة طالق ذكر في النوازل أنه لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها أتريد أن أطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال الفقهاء أبو جعفر رحمه الله تعالى قوله نعم يحتمل الرديعي طلق ان استطعت ويحتمل التفويض فأى شئ نوى صحته نيته وكذا لو قال رجل لغيره أتريد أن أطلق امرأتك فقال خواهم أو قال هل لا يده فهو على هذين الوجهين * رجل قال لغيره خواهم تازنت را طلاق كبر فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادمش سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شئ في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلق نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال ذلك الرجل دادمش طلاق يقع واحدة وإنما يصح هذا الجواب إذا أراد الزوج تفويض الطلاق إليه أما إذا أراد به الرد لا يقع الطلاق * رجل عرف أنه كان مجنوناً فقالت له امرأته طلقني البارحة فقال الزوج أصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كل القول قوله وطلاق العتوم غير واقع كطلاق المجنون

وتكاملوا في الفاصل بين المعنوي والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافتعاله الا نادرا والعاقلة ضد المعنوي من تحتل كلامه وافتعاله فيكون ذلك غالبا وهذا الباب كان اسواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقلة من يفعل ما يفعله المجانين في الاخيين لكن لا عن قصد وانما يفعل عن ظن الصلاح والمعنوي من يفعل ما يفعله المجانين في الاخيين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد * رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امرأتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى حين ما أقر بالطلاق ان ردته الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة البرسام فهو أخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذكورة الطلاق * رجل قال لامرأته أنت طالق كل يوم مرة (٤٦٣) وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول وواحدة في اليوم الثاني ثلاثا ان

(الباب الخامس في طلاق المريض)

قال الشيخ ذي الرجل اذا طلق امرأته طلاقا رجعييا في حال صحته أو في حال مرضه برضاها أو بغير رضاها ثم مات وهي في العدة فانهم ما يوارثان بالاجماع وكذلك اذا كانت المرأة كاذبة أو مملوكة وقت الطلاق فاسلمت في العدة أو اعتقت في العدة فانها ترث كذا في السراج الوهاج * ولو طلقتها طلاقا بائنا أو نكاحا ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا ترث ولو انقضت عدتها ثم ماتت لم ترث وهذا اذا طلقتها من غير سؤالها فأما اذا طلقتها بسؤالها فلا ميراث لها كذا في المحيط * ولو أكرهت على سؤال طلاقها ترث كذا في معراج الدراية * ويعتبر وجود الاهلية ههنا وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت كذا في البدائع * في المبسوط لو كانت المرأة أمة أو كذا في حين أبانها في مرضه ثم اعتقت الامة وأسلمت الكاذبة فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير الحصري * ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم ارتدت ثم أسلمت ثم مات الزوج وهي معتدة لا ترث كذا في محيط السرخسي * واذا ارتد الرجل والعيادة بالله تعالى فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج وان كانت في المرض ورثها زوجها استسما وان ارتد ما علم أحدهما ثم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما ان مات المسلم منه حال يرثه المرتد وان مات المرتدان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث كذا في فتاوى فاضيل * اذا جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث قال في الاصل الآن ان يكون الاب امر الابن بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كأنه بائنا بنفسه فيصير قاربا كذا في المحيط * ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم جامعها ابنة أو قبلها بشهوة ورثت كذا في محيط السرخسي * ولو طلقتها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لها الميراث كذا في المحيط * اذا طلقت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استسما كذا في فتاوى فاضيل * واذا طلقتها بائنا في مرضه ثم صح ثم ماتت لا ترث كذا في النهاية * وان قالت طلقني للرجعة فطلقتها ثلاثا أو واحدة بائنة ورثته كذا في غاية السروجي * واذا قال لها في مرضه امرأتي يدك واختاري فاخترت نفسها أو قال لها طلق نفسك ثلاثا ففعلت أو اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة لا ترث كذا في البدائع * واذا طلقت نفسها ثلاثا فأجازت ترث لان المبطل لا يرث لاجازته كذا في التبيين * قالوا فمن طلق زوجته في مرضه ودام به المرض أكثر من سنتين ماتت ثم جاءت بولد بعد موته لا قبل من سنته أشهر انه لاميراث لها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البدائع * انما يشبه حكم الفرار اذا تعلق حقه بجماله وانما يعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا

كان الطلاق يزيد على الثلاث * رجل قال لامرأته طلقتك آخر تطيقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق آخر التطيقات لا يقع الا واحدة * رجل قال لامرأته أنت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل قال لامرأته في حال مذكورة الطلاق هو طلاق بائنا بذامت در كردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه * رجل وقعت الخصومة بشهو بين امرأته فقالت المرأة ضع ثلاث تطيقات ههنا وهناك ثلاث قصبات صغار ما يكون للحائك الا غزل قبان الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم وثم حتى نجاها عن اما كنهانم قال ادفعه الى الحائك لينسجعه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا تطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا * رجل قال نساء العالم أو نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال بأن نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق وعن محمد رحمه الله تعالى طالق * رجل قال لامرأته أنت طالق في قول الفقهاء أو في قول القضاة أو في قول المسلمين أو في القرآن أو في قول فلان القاضي أو فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو * رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين فسد ولا يدرى أنه طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فقال وى من انشايد تاروى ديكرى نه نييند ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قال لا يصدق قضاء * رجل قيل له اين فلانة زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن تو سه طلاق هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته قولى انا طالق لا يقع ما لم يقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق لعل * رجل قال

ان لا تطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا * رجل قال نساء العالم أو نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال بأن نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق وعن محمد رحمه الله تعالى طالق * رجل قال لامرأته أنت طالق في قول الفقهاء أو في قول القضاة أو في قول المسلمين أو في القرآن أو في قول فلان القاضي أو فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو * رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين فسد ولا يدرى أنه طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فقال وى من انشايد تاروى ديكرى نه نييند ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قال لا يصدق قضاء * رجل قيل له اين فلانة زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن تو سه طلاق هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته قولى انا طالق لا يقع ما لم يقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق لعل * رجل قال

لامرأته أنت مني ثلاثان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم أو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا نحن مني ان لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجه طلقني فأشار إليها بثلاثة أصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكري في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته أنت طالق وأشار إليها بثلاث أصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة * رجل رأى شخصا وظن انها عمرة فقال يا عمرة أنت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامرأته عمرة تطلق امرأته لان المعتمد عند عدم الاشارة هو الاسم وقد وجد * رجل قال لامرأته جه طلاق كرده جه في لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل اطلقت امرأتك فقال عددها مطلقه او احسبها مطلقه لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجه طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجه طلقني فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة. (٤٦٣) * رجل طلق امرأته واحدة أو

ثنتين فدخلت عليه أم امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق أيها وعانت به في ذلك فقال الزوج هي ثانية أو قال الزوج هذه ثالثة تقع أخرى ولو عانت به ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الابالية * رجل قال لامرأته أنت طالق ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال أنت طالق لا يقع شيء وان نوى لان حذف آخر الكلام معتاد في العرب وقال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى لو أن عجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الآخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعهده نواز ولم يذكر الذال لا يقع وان نوى وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحته نيته وهذا كله اذا قال أنت

بأن يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بجوانحه في البيت كما يعتاده الاصحاب وان كان يقع مدعى القيام بتكليف والذي يقضى جوانحه في البيت وهو يشكى لا يكون فارا لان الانسان قلبا يتلوع عنه والصحيح أن من عجز عن قضاء جوانحه خارج البيت فهو مريض وان أمكنه القيام به في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام به في البيت كالقيام بالبول والغائط كذا في التبيين * والمرأة اذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة والا فلا وقد ثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في نوجه الهلاك الغالب فان كان الغالب من حاله السلامة كان كالصحيح ولا يكون فارا من كان محصورا أو في صف القتال أو نازلا في مسببة أو ركب سفينة أو محبوسا بقود أو رجم فهو سليم البدن عيانا والغالب من حاله السلامة اذ الحصن يدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس والمسببة بنوع من الخيل وان خرج للبارزة أو قدم ليقتل في قتل مستحق عليه أو انه كسرت السفينة فبقى على لوح أو بقي في فم سبع فالغالب منه الهلاك فيحقق منه الفرار والمقعد المنفوخ مادام يزداد ما به كالمريض فان صار قديما ولم يزد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي * وكذلك المدقوق على هذا وبه أخذ بعض المشايخ وبه كان يفى الصدر الكبير برهان الأئمة والصدور الشهيد حسام الأئمة كذا في المحيط * صاحب السبل اذا طلق به ذلك فهو في حكم الصحيح الا اذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون حال التغير من مرض الموت وكذا الزمن وبابس الشق كذا في البدائع * فسرأحبابنا التطاول بالسنة فاذا بقى على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كصرفه حال صحته كذا في التمراشي * صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أعمد المخرج للقتل الى الحبس أو رجع المبارزة بعد المبارزة الى الصف صار في حكم الصحيح كالمرضى اذا برأ من مرضه كذا في البدائع * ولو كان الزوج مكرها في الطلاق فان كان يوعد تلف لا يصير فارا وان كان بحبس أو قيد يصير فارا كذا في العتايية * واذا طلقها في مرضه ثلاثا ثم قتل أو مات بغير ذلك المرض غير انه لم يصح قلبها الارث كذا في الكافي * ولو طلقها في مرضه ثم قتله لم ترث لانه لا ميراث للقاتل كذا في محيط السرخسي * المرأة كالرجل حتى لو باشرت بسبب الفراق من خيار البلوغ والعتيق وتمكين ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعدما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره برئها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة الا اذا جاءها الطلاق كذا في التبيين * ولو فرق بين المريضة وزوجها لعنة بان كان الزوج عنيئا فاجل سنة فلم يصل إليها فخرت وهي مريضة فاخترت نفسها ثم ماتت في العدة أو جلب بأن طلق امرأته طلاقا ثابعا - مما دخل بها ثم حب قتر وجهها في العدة فعملت بذلك وهي مريضة فاخترت نفسها ثم ماتت في العدة لم يرهن الزوج في المسلمتين كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قذفها

طال لا يكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حال الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق أو في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طواستك أو أخذنا انسان فبه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجه طلقني فقال داهم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم يقع الطلاق امرأة قالت لزوجه طلاق كرهه قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه أنت بجميع اجزائك مطلقه ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال أنت مطلقه * رجل اراد ان يقول لامرأته أنت طالق ثلاثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فبه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها

قوله أنت طالق وهي حية وصادها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء * رجل قال لامرأته هبت لك تطليقتك يكون نفوضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والافلا بخلاف قوله هبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة هبت لي طلاق فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته * رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثا ايام يقع الطلاق ويطلق الخيار * رجل سمي امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء * رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم أو عدد التراب أو عدد البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة بانسة ولو قال انت طالق مثل الاساطين أو مثل الجبال أو مثل البحار يقع واحدة بانسة في قول ابي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى (٤٦٤) يقع واحدة رجعية وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى * رجل قال لامرأته

قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلاثا عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة وثلاثا يقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال احد عشر طلقت ثلاثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة * رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق فقالت لا اكني بواحدة فقال دو كبير ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلاثا * رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلاثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة بانسة عند فرغها من البين طلقت ثلاثا * رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى يشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلاثا * رجل له بنت ذوات ازواج

فالتعنوا وهي مريضة وفترق القاضي بينهم ما وماتت وهي في العدة لا يترجم الزوج كذا في السراج الوهاج * واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا في الميراث تأخذ بالاقل وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكانت ايامها اقل من عشرة فان مات قبل ان تغتسل أو قبل ان يذهب وقت الصلاة ترث وكذلك ان اغتسلت وبقى عضولها بصبه الماء كذا في الظهيرية * فرق بالعبنة والحب في مرض الزوج ومات في عدته لم ترثه لرضاها بالفرقة كذا في التمر تاشي * ولو قذف امرأته في المرض ولا عنها في المرض ورثت في قولهم جميعا وان كان القذف في العجة واللعان في المرض ورثت في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * واذا آلى من افي المرض فانقضت مدة الابلاء في المرض ورثت ما ماتت في العدة وان كان الابلاء في العجة ومضت المدة في المرض لم ترث ولو قال لها في مرضه كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقرها بدين أو اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز اقراره ووصيته وان طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها ثم اقرها بدين أو اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج * وانما يكون لها الاقل منها عندنا لو مات الزوج وهي في العدة ما اذا مات بعد انقضائها فجميع ما اقر لها به كذا في الفصول العمادية * واذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني ثلاثا في مرض موته ومات وأنا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول لها كذا في الذخيرة * ولو قالت الورثة كنت أمة واعتقت بعد موته وهي تقول ما زلت حرة فالقول لها كذا في غاية السروجي * ولو كانت المرأة أمة قد اعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بهدموته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت أعتقتني في حياة زوجها الا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كاتبة تحت مسلم فاسات ومات زوجها فقالت أسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة طلقك في البقظة كان القول قولها كذا في التارخانية * ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي أو قال جامعتم أم امرأتي أو ابنة امرأتي أو قال تزوجتها بغير ثم ودا وكان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال تزوجتها في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانته منه واهل الميراث فان صدقته فلا ميراث لها كذا في الفصول العمادية * واذا طلق امرأته ثلاثا في مرض موته وماتت وهي تقول لم تنقض عدتي قبل قولها مع البين وان تطاوت المدة فاذا حافت أخذت الميراث وان نكحت فلا ميراث لها كالأقرب بانقضائه العدة ثم أنكرت وان لم تقبل شيئا ولكنها تزوجت بزوج آخر في مدة تنقض في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانها

فقال زوج واحدة منهن دخترتاك طلاق دادم يقع الطلاق على امرأته * رجل قال لامرأته ترايكي أو قال تراسه لا قال الصدر الشهد رحمه الله تعالى طلقت ثلاثا ولو قال تو يكي أو قال تو سه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق أو في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالبيعة كالأقوال بالعمرية انت واحدة ولو قال اين زن كه مر است بسه قال ابو نصر الدوبى رحمه الله تعالى لا يقع وقال ابو بكر العياضى رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قل لامرأته انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى يقع * رجل قال لامرأته دست بازداشتم بيك طلاق فقالت المراقباز كوى تا كواهان بشنونند فقال الزوج دست بازداشتم بيك طلاق فلما افترا قالت له اجنبية زن راد دست بازداشتمى فقال دست بازداشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست بازداشتمى يكون انشاء

فتطلق ثلاثا اذا قال غيب بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست بازاد انهم يكون اخبارا ورجل قال لامرأته وبسه طلاق باش ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والاذلان هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد بذلك وبسه طلاق ملك منى فلا بد من النية وكذا لو قال أنت بثلاث تطلقين يحتمل ذلك أيضا الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع * رجل قال لامرأته أنت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا يستعمل في العدد وأقل عددين ليس بينهما حرف العطف أحد عشر فتطلق ثلاثا * رجل قال لامرأته أنا استنكف منك كالزنا في الفم فقالت المرأة فان كنت تستنكف عنها فارمهم افضال الزوج ذنوب ورمي بالزنا وقال ربيت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو قام ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى به الطلاق * رجل قال له غيره تزوجت امرأة أخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية از بلات ترا ولم يكن تزوج (٤٦٥) امرأة أخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به

الطلاق لا تطلق امرأته
 * امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج اينك هز اطلاق لا تطلق امرأته لانه كلام محتمل *
 رجل قال لامرأته لا تخبرني من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغراذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فقلعه حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله * رجل له اربع نسوة فقال لواحدة أنت ثم أنت للمرأة الاخرى ثم أنت للمرأة الاخرى ثم أنت طالق للاربعه طلقت الاربعه لانه جعل الطلاق نعمتا للاربعه * رجل قال طالق فقيل له من غيبت فقال امرأتى طلقت امرأته * رجل قال امرأه طالق او قال طلقت امرأة ثلاثا وقال لم أعن به امرأتى يصدق وعمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم أعن به امرأتى طلقت امرأته ولا يصدق

لا تصدق على الثاني وهي امرأة الثاني ولا ميراث لها من الاول وجهل اقدامها على التزوج اقرارا منها باقتضاء عدتها دلالة ولو لم تزوج ولو كان كذا قالت أيست من الحيض واعتدت ثلاثة أشهر ثم مات الزوج وورثت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزواج وجاءت بولدا وحاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الآخر فاسد كذا في المحيط * انا قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاءه رأس الشهر أو اذا دخلت الدار أو اذا صلى فلان الظهر أو اذا دخل فلان الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزواج مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثته الا في قوله اذا دخلت الدار كذا في الهداية * ان علق الطلاق بالشروط ان علقه بفعل نفسه فانه يعتبر وقت الخنث ان كان مريضا هو في العدة ورثت سواء كان التعليق في الصحة أو المرض كان له منه بدأ ولم يكن وان علقه بفعل اجنبي يعتبر فيه وقت الخنث واليهين جميعا ان كان مريضا في الحالين ورثت والا فلا سواء كان له منه بدأ ولم يكن كما اذا قال اذا قدم فلان كذا في السراج الوهاج * وكذلك الجواب اذا جعل التعليق بفعل سماوي فهو صحيح ورأس الشهر وما أشبهه كذا في المحيط * وان علقه بفعل المرأة ان كان لها بد من ذلك لم ترث سواء كان التعليق والفعل كلاهما في المرض أو التعليق في الصحة والفعل في المرض وان كان فعلا لا بد لها منه كالاكل والشرب والنوم والصلاة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء من الغريم فان كان التعليق والنعل كلاهما في المرض ورثت اجماعا وان كان التعليق في الصحة والفعل في المرض فكذلك ايضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كما اذا علق الطلاق بفعل نفسه كذا في السراج الوهاج * اذا قال في صحته لامرأته ان لم ات بالبصرة فانت طالق ثلاثا فلم يأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج ورثها ولو قال لها ان لم تأتني بالبصرة فانت طالق ثلاثا فلم تأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج ولم يرثها كذا في البدائع * ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا ثم قال لها اذا تزوجت فكنت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان ماتت وهي في العدة فهذه ماتت في عدها متقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فيبطل حكم ذلك الغير اربا لتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا كذا في فتاوى قاضيخان * مريض قال لامرأته وهي أمة أنت طالق ثلاثا غدا وقال المولى أنت حرة غدا فجاء الغد ووقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعقد أولا ثم قال الزوج بعد ذلك أنت طالق غدا ولو قال اذا عتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا فان قال لها المولى أنت حرة غدا او قال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد غدا فان كان يعلم بمقالة المولى فهو فارا وان لم يعلم فليس بنا كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرضت وماتت في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال

(٥٩ - فتاوى اول) قضا وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم أعن به امرأتى لا يصدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابها واما نسبها الى أمها أو الى ولدها تطلق امرأته وكذا لو أخذته أم امرأته وقالت لا أدعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال دخترت اسم طلاق وقال لم أنو امرأتى طلقت امرأته قضاء * رجل قال لامرأته في الغضب اربوزن من سه طلاق وحذف الياء لا تطلق امرأته لانه ما أضاف الطلاق اليها * رجل بين يديه امرأته متلففة فقيل له هذه المتلففة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطلقان ان لم تكن لك امرأته سوى هذه خلف بثلاث تطلقان ان ليست له امرأته سوى هذه وكانت المرأة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأته بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كانت له امرأته بترمذ

فهي طالق طلقت امرأته * رجل أكل خبزاً وشرب خمرًا ثم قال نان خورديم ونبيذ خورديم زان ما بسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته لأنه لما فرغ من الكلام وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه إضافة إلى شيء * رجل قال لمدونه امرأتك طالق إن لم تقصر حتى اليوم فقال المديون ناعم ولم يردبه الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت الميم لازمة له لأنه إذا لم يتخلل بينهما شيء طویل ولم يأخذ في كلام آخر كان الكل كلاماً واحداً * رجل قال لغيره زنا تزوني بسه طلاق كما بين كارتكرده فقال به زار طلاق يكون جواباً حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الأمر لا يقع الطلاق * رجل قال له غيره هل لك امرأه الاطالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لأن في المسئلة الأولى يكون قائلاً ليست امرأتى الاطالق ولو قال ذلك طلقت امرأته وأما في المسئلة الثانية صار قائلاً امرأتى غير طالق ولو قال كذلك (٤٦٦) لا تطلق * رجل حكى بين رجلان دخلت الدار فامرأتى طالق فلما انتهى الحماكي

أبو القاسم الصنار رحمه الله تعالى لا ترضى والصحيح هو الأول كذا في فتاوى قاضيخان * أمه تحت عبد قال له المولى انتم ساحران غدا قال الزوج انت طالق ثلاثاً غدا لم يكن لها الميراث وان قال لها انت طالق ثلاثاً بعد غد في القياس لا ميراث لها وفي الاستحسان اذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها * امرأه ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثاً فجد وحلفه القاذبي خلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقه بها * مريض قال لامرأته اني له ان دخلت الدار فانت طالقان ثلاثاً فدخلت الدار مع ثمان مائة وفي العدة ورثت فان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية * رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت أنا وفلان فانت طالق ثلاثاً ثم مرض فشاء الزوج والاجنبى الطلاق معاً وشاء الزوج ثم الاجنبى ثم مات الزوج لا ترضى ان شاء الاجنبى أو لا ثم الزوج ترضى كذا في الظاهر يرية * اذا قال المسلم المريض لامرأته الكفاية اذا أسلمت فانت طالق ثلاثاً فأسلمت ثم مات الزوج يكون فاراً كذا في فتاوى قاضيخان * لو كانت المرأة حرة كفاية فقال لها أنت طالق ثلاثاً غدا ثم أسلمت قبل الغدا أو بعده فلا ميراث له ولو أسلمت ثم طلقه ثلاثاً وهو لا يعلم بإسلامها فلها الميراث * واذا أسلمت امرأة الكافر ثم طلقه ثلاثاً وهو مريض ثم أسلم ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها وكذا العبد اذا طلق امرأته في مرضه ثم اعتق وأصاب مالاً فلا ميراث لها ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثاً فهو فار ولو كانت المرأة أمة أيضاً فقال في مرضه اذا اعتقت أنا وانت فانت طالق ثلاثاً ثم اعتقها فلها الميراث ولو قال انت طالق غدا ثلاثاً ثم اعتقا اليوم فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحمصري * رجل اعتق أمته وهي تحت الزوج ثم طلقها الزوج ثلاثاً في مرضه وهو يعلم بعقتها أو لا يعلم كان فاراً كذا في فتاوى قاضيخان * أمه تحت حر اعتقت ووهب لها مالاً فأختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها رجل قال لامرأته في مرضه وقد دخل بها مطلقاً أنفك كالثلاث فطلقت كل واحدة منهنها وصاحبته على التعاقب فطلقتا ثلاثاً بتطبيق الاولى وتطبيق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبته باطل ورثته الثانية دون الاولى بخلاف ما اذا بدأت الاولى فطلقت صاحبته دون نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبته ولا يقع عليها ورثتها وكذا لو بدأت كل واحدة بتطبيق صاحبته وان طلقت كل واحدة نفسها وصاحبته معا طلقا ولم ترثا وان طلقت احداهما بان قالت احداهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترضى وان طلقت احداهما نفسها ثم طلقتهما صاحبته طلقت ولا ترضى وعلى العكس ترضى هذا كله اذا كانتا في مجلسهما ذلك فان قامت من مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبته ثلاثاً معا وعلى التعاقب أو طلقت كل واحدة صاحبته ورثتا ولو طلقت كل واحدة منهنما نفسها لم تطلق واحدة

الذي ذكر الطلاق خطر بياله امرأته قالوا ان نوى عنه ذكر الطلاق ترك الحكاية واستثناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايضاً للطلاق على امرأته يقع وان لم ينو الاستثناف لا يقع ويكون كلامه محمولاً على الحكاية * رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثاً ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثاً وان لم يكن لانقطاع النفس تقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل * رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت فقبل له كم فقال ثلاثاً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تطلق ثلاثاً قالوا يحتمل ان هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ونوى الثلاث صححت نيته ويحتمل ان هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان

عنده اذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلاثاً نايبير ثلاثاً * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة فقالت له هز ارتقال هزارت منها ينوي الابتاع فهو على ما نوى * رجل قال لامرأته أنت طالق ما لا يقع عليك أو ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال أنت طالق ثلاثاً لا يقع عليك أو لا يجوز طلقت ثلاثاً * رجل قال لامرأته أنت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال أنت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال ولو قال أنت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال أنت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال أنت طالق في الليل أنت طالق في ليلته ونهاره طلقت للحال ولو قال لامرأته في الليل أنت طالق في نهارك وليلك طلقت غداً ولو قال أنت طالق غداً اليوم طلقت غداً ويطلق ذكراً اليوم ولو قال أنت طالق اليوم غداً طلقت في الحال * والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين ليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكوراً ولا يطلق ذكراً الثاني ولو قال لها أنت طالق اليوم واذا جاء غداً يقع للحال واحدة فاذا جاء

غد وهي في العدة بقع أخرى * رجب - ل قال في شعبان أنت طالق في رمضان تطاق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال أنت طالق في غد تطلق حين يطلع الفجر من الغد ولو قال أنت طالق في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشو الى الحشو والوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشبجار أوراق وثمار والربيع ما يكون فيه عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف * رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان أو مخبز مادامت به لركته وكذا لو كان آلى منها ثم اشترها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشترها او وقع طلاقه علمه امعاقا كان أو مخزرا ولو علق العبد بطلاق امرأته (٤٦٧)

الحرة بشرط أو قال لها أنت طالق لسنة ثم ملكت المرأة زوجها فطلقها أو وجد بشرط الطلاق المعلق أو جاء وقت السنة بقع عليها الطلاق مادامت في العدة * رجل قال لامرأته أنا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع * المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع فان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتد اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند أبي حنيفة رجع الله تعالى لا يقع طلاقه وعند صاحبه رجعها الله تعالى يقع والله اعلم

* فصل في الكتابات والمطلقات *

الكتابة ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي ثلاثة اقسام والاحوال ثلاثة حالة

منه ما ولو قال في مرضه طلاقا لنفسه كما ثلاثا ان شئنا فطلقت احدها ما نضمها واما احبها الا تطلق واحدة منهم ما حتى تطلق الاخرى نفسها او صاحبها فلا تطلق الاخرى بعد ذلك انفسهم او صاحبها ثلاثا تطلقنا وورثت الاولى دون الثانية ولو خرج الكلامان منه ما عا بائنا وورثنا ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة كتبتهم امعاقا أو مع الاياع ولو قال في مرضه امر كبايد بكبار يده الطلاق يصير طلاقهما مفوضا اليهما بطريق التملك حتى لا تنفرد احدهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كافي التعليق بالمشيئة الا انهما يفتريان في حكم واحد وهو انهما اذا اجتمعتا على طلاق واحدة من ما فهنا يقع في قوله ان شئنا لا يقع ولو قال طلقا لنفسك كبايد درهم فقات كل واحدة منهما طلقت نفسي وصاحبي بالف معا أو متعاقبا بائنا بالف ويقسم على مهرهما ولو لم ترنا بحال ولو طلقت بحصتها من الف لم ترث وان قامت من المجلس بطل الامر في حق نفسها كذا في الكافي * قال محمد رجع الله تعالى رجل قال لامرأته ائني له دخل بهما احدا كما طالق ثلاثا ثم بين في مرض موته في احدها التحريم عن الميراث وصار الزوج فارا بالبيان فان كانت له امرأة أخرى غيرها ما كان لها نصف الميراث فان ماتت التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لهما وضح البيان فيها وكان الميراث للآخرى ولو كانت له امرأة أخرى كان بينهما نصفين فان ماتت الاخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان لها نصف الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لهما ولم يصح في حق النصف الذي كان لهما فكانت منكوحته من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معها امرأة أخرى فالربع لهما وثلاثة الارباع للمرأة الاخرى فان ماتت احدها ماتت موت الزوج وقبل بيانه تعينت الاخرى للطلاق ولا ميراث لهما فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احدهما الاقل من سنتين ولا اكثر من ستة أشهر ولد من وقت الطلاق فهذا ليس ببيان والزوج على خياره فان نفى الزوج هذا الولد يؤمر بالبيان فان قال غيبته عند الايقاع التي لم تدبلا عن بينه وبين التي ولدت وبقطع نسب الولد منه ويلحق بالام وان قال غيبته التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت وان قال لم أعن عند الايقاع واحدة منهما ولكن أعني باليهم التي ولدت فهنا الحد ولا اعان والنسب ثابت وان ولدت لا اكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق لاننا نيقننا بالوطء بعد الطلاق ههنا وتعينت التي ولدت للشكاح فان نفى الولد يجزى اللعان ولا يقطع النسب لانهما احكم الشرع بانه لوق منه وبالنسب وعلق به حكمه وهو كون الوطء منه بانه هذا يكون مانعان قطع النسب وان ولدت احدهما الاقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت لا اكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الاقل فاذا اوقع الطلاق على صاحبة الاقل فحكم عدتها يتطران كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الاكثر بعدها اقل من ستة أشهر فعدتها تنقض بوضع الحمل وان كان بينهما ستة

مطلقة وهي حالة الرضا وحالة من ذكر الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها أو يسأل غيرها طلاقها او حالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشئ من الكتابات الابالينية ولو قال لم أعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة من ذكر الطلاق يقع الطلاق بثلاثة افعال ولو قال لم اذوا الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله أنت خلية بريبة بته بائن حرام اعتدى امرأك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم اذوا الطلاق لا يصدق قضاء وثلاث الثلثة اعتدى امرأك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند أبي حنيفة رجع الله تعالى اذا قال لم اذوا الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانه متصل للشم فحمل على الشم في الغضب والخصومة وقال أبو يوسف رجع الله تعالى اذا قال لم اذوا الطلاق لا يصدق كالا يصدق في حالة من ذكر الطلاق وعن أبي يوسف رجع الله تعالى في الاملاءه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لاملك في عليك لا سبيل لي عليك خلية سبيلك الحق باهلك لو قال ذلك في حال من ذكر الطلاق وفي الغضب وقال لم اذوا

به الطلاق يصدق قضاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق وفيما سوي ذلك من الكليات نحو قولك
 حبلك على غار بك فتعني تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي اتقلي انطلق تزوجي اعزني لانكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل الادل اولم
 يقبل لا يقع الطلاق الابالنية واذا قال لم انواطلاق كان مصدقا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو قال وهبتك لاهلك اوليك اولامك
 اوللازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك اولاخيك اولاختك اولفلقان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال للاحاجة لي
 فلك وعن محمد رحمه الله تعالى ولو قال لها الفلحى ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في حالة مذاكرة الطلاق فارتدتك أو بانبتك أو أنتك
 أو أنت منك أو لاسلطان لي عليك أو برحمتك أو وهبتك لنفسك أو تركت طلاقك أو خليت سبيل طلاقك أو سبتك أو أنت سائبة أو أنت
 حرة أو أنت اعلم بشأنك فتأنت اخترت (٤٦٨) نفسى يقع الطلاق وان قال لم انواطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لانكاح بيني

وفينك أو قال لم يبق بيني
 وبينك نكاح أو قال
 فسخت نكاحك يقع الطلاق
 اذا نوى ولو قالت امرأة
 لزوجه است لي بزواج فقال
 الزوج صدقت ونوى به
 الطلاق يقع في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى ولو
 قال لها تو مراً اجيزى نباشي
 وكر ذلك لا يكون طلاقا
 وكذا لو قال تو مراً كسنيئة
 ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل
 يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو
 قال أنا برى من نكاحك
 يقع الطلاق اذا نوى ولو
 قال للاحاجة لي فبك ونوى
 الطلاق لا يقع وكذا لو قال
 مراً بكاري ستي وكذا لو قال
 ما ريدك ولو قال لها بعدى
 عني ونوى الطلاق يقع ولو
 قال لها اذهبي فتعني او
 الثوب واذهبي فتعني او
 قومي فكلى ونوى الطلاق
 بقوله اذهبي وبقوله قومي
 لا يقع الطلاق ولو قال لها
 اربيع طرق عليك مفتوحة
 ونوى الطلاق لا يقع الا ان

أشهر فصاعدا فعدة صاحبة الاقل بالحيض وان أقر الزوج بوطء صاحبة الاقل أو لاطلقت صاحبة الاكثر
 باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل فطلعتا ولو جات كل واحدة بولد لاكثر من سنتين من
 وقت الابضاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة الاولى تكون سائلا للطلاق في الاخرى فاذا جاءت الاخرى
 بعده بولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول الى غيرها وصار كل واحد منهما ما وقع الطلاق على
 الجماعه آخر كذا ههنا وتقتضى عدة المطلقة بالولادة ونسب الولد كذا في شرح الزوائد للعتابي * ولو
 مات احداهما قبل البيان فقال الزوج اياها عنيت لم يرهنها وطلقت الثانية وكذلك اذا ماتت اجمعاً احدهما
 بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت اولاً لم يرهنها ولو ماتت اجمعاً مع ما بان سقط عليهم ما حاطوا وغرقتا يرث
 من كل واحدة منهما نصف ميراثها وكذلك اذا ماتت احدهما بعد الاخرى لكن لا يعرف النكاح والتأخر
 فهذا بمنزلة موتها معاً ولو ماتت اجمعاً معاً لم يرهنها ولو ماتت اجمعاً معاً لم يرهنها ولو ماتت اجمعاً معاً لم يرهنها
 الاخرى نصف ميراث زوجها ولو ارتدت اجمعاً قبل البيان فانقضت عدتها ما وباتت لم يكن له أن يبين الطلاق
 الثلاث في احدهما كذا في البدائع * ولو فووض طلاق امرأته الى اجنبي في العصة فطلقتها الاجنبي في
 المرض ان كان التفويض على وجه لا يملك عزله عنه لم ترث مثل أن يملكه الطلاق وان كان التفويض على
 وجه يمكنه العزل مثل أن يملكه بالطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراج الوهاج

* (الباب السادس في الرجعة وفيما تجل به المطلقة وما يتصل به)

الرجعة ابقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة كذا في التبيين * وهي على ضربين سني وسني وبدعي
 (فالسني) أن راجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدان ويعلمها بذلك فاذا راجعها بالقول نحو أن يقول
 لها راجعتك أو راجعت امرأتى ولم يشهد على ذلك أو أشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي يخالف للسنة
 والرجعة صحيحة وان راجعها بالفعل مثل أن يبطأها أو يقبلها بشهوة أو ينظر الى فرجها بشهوة فانه يصير
 مراجعاً عنسداً لانه يكرهه ذلك ويستحب أن راجعها بعد ذلك بالاشهاد كذا في الجوهرة النيرة * (الفاظ
 الرجعة صريح وكناية) (فالصريح) راجعتك في حال خطابها أو راجعت امرأتى في حال غيبتها وحضورها
 أيضاً ومن الصريح ارجعتك ورجعتك ورددتك وأمسكتك ومسكتك بمنزلة أمسكتك فهذه بصير مراجعاً
 بها بالانية * (والكناية) أنت عندي كما كنت وأنت امرأتى فلا يصير مراجعاً بالانية كذا في فتح القدير *
 ولو قال لها أي رفقة بازأوردت ان عني به الرجعة يصير مراجعاً كذا في الخلاصة * وان راجعها بالفظ

رجعة
 أيها الذاهبة ارجعتك

يقول اربيع طرق عليك مفتوحة فخذني في أي طريق شئت حينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال بجهل راء برتو كشادم التزويج
 لا يقع الطلاق سالمينو ولو قال توبسه باراندون وقال لم انواطلاق كان النول قوله ولو قالت المرأة لزوجه اطلقني فقال لا فعل فقالت ان لم
 تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن وخواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهارة له المبالاة ظن الرجل ان نكاح
 امراته وقع فاسد اذ قال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتى ثم ظهر ان نكاحهما كان صحيحاً الا تطلق امراته ولو قال لامرأته انابري
 من طلاقك لا يكون طلاقاً ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق نوى أولم ينو ولو قال انابري من ثلاث تطلة فانك قال بعضهم يقع
 الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقاً وان نوى وهو الظاهر قالت له امرأته ككران فخر يده بعيب بازده فقال بازدام قال لا يقع
 الطلاق ولو قال اب المرأة لزوجه ككران فخر يده ازمن عن بازده قال بتو بازدام يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحق يا هلك ولو قال لها

انت السراج فهو كالمواضع الخالية قالت المرأتان زوجها طلقتي فقال الزوج ان شئت الف حرمة لا يقع شيء ولو قال بغير ارم از واز خواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكليات بائن عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدى استبرق رجلك أنت واحدة فانه يقع بهم واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكليات تصح نيته الا في أربعة اعتدى استبرق رجلك أنت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا تصح نيته الثلاث في هذه الاربعة ولا تصح نيته الثنتين في الكليات ولو وقع الطلاق بالفارسية فقال دست بازداشتم ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقك يقع الطلاق بلا نية وتكون رجعية وقال الفقيه ابو البيث والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال باي كساده كردمت تقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية (٤٦٩) لانه تفسير قوله طلقك ولو قال بيك طلاق دست بازداشتم يكون

التزويج جاز عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا اذا تزوجها صررا جعلا لها هو المختار كذا في الجوهرية النيرة * ولو قال لها انكحتك كن رجعة في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو قال راجعتك عمر ألف درهم ان قبلت المرأة ذلك صح والا فلا ان هذه زيادة في المهر فيسترد قبولها وهذا بمنزلة ما لو جدد النكاح كذا في المحيط * وكما ثبت الرجعة بالقول ثبت بالفعل وهو الوطء والممس عن شهوة كذا في النهاية * وكذا التقبيل عن شهوة على الفهم بالاجماع فان كان على انخذ أو الذن أو الوجهة أو الرأس اختلفوا فيه وظاهر ما أطلق في العيون القبلية في أي موضع كانت توجب حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا في الجوهرية النيرة * النظر الى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا في فتح القدير * ولا يكون بالنظر الى شيء من بدن سوا الفرج رجعة كذا في التبيين * كل ما ثبت به حرمة المصاهرة ثبت به الرجعة كذا في التارخية * ويكره التقبيل والممس بغير شهوة اذا لم يرد به المراجعة وكذا يكره ان يراها متجردة بغير شهوة كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * اذا كان الممس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالاجماع كذا في السراج الوهاج * لافرق بين كون القبلة والنظر والممس منها أو منه في كونه رجعة اذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يتعمها اتفاقا فان كان اختلاسا منها بان كان نائما مثلا لا يتكسبه أو فعاته وهو مكروه ومعتوه ذر شيخ الاسلام وشمس الأئمة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ثبت الرجعة بهذا اذا مدقها الزوج في الشهوة فان أنكر لا ثبت الرجعة وكذا اذا مات فصدقتها الورثة ولا تقبل البيعة على الشهوة كذا في فتح القدير * وان نهىوا على الجماع جازاجماعا كذا في السراج الوهاج * اذا ادخلت فرجه في فرجها وهو قائم أو مجنون كن رجعة اتفاقا كذا في فتح القدير * ولو قال للزوج راجعتك لم يصح كذا في البدائع * الخلو باله نذبة ليست برجعة لانها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك اذا فعل الزوج بالمعدة لا يكون رجعة كذا في المحيط * اذا قال لامرأته اذا جمعتك فانت طالق ثلاثا جاعها فقلت التي اختلفت انك فقلت وليت ساعة لم يحب عليه المهر وان أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وان كان الطلاق رجعيا يصيرها اجعيا بالثب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو تزغ ثم أوجعها رجعيا بالاجماع هكذا في الهداية * وادأقل لها ان لمستك فانت طالق فلمها فاذا رفع يده عنها ثم أعادها فليس لها ما نيا فهو رجعة اذا قال لمنكوحته اذا راجعتك فانت طالق تنصرف يمينه الى الرجعة الحقيقية الى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق ولو قال لاجنبية ان راجعتك تنصرف يمينه الى العقد قال اطلقته طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق ثلاثا فانتقض عدتها ثم تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق كذا في المحيط * وان نظر الى دبرها بشهوة لا يكون رجعة اجماعا كذا في الجوهرية النيرة * اختلفوا في الوطء في الدبر قيل انه ليس برجعة

رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال جنك بازداشتم ان نوى الطلاق قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول أصح وفي فتاوى الذبي لو قال لها تراه كرم أو رها كرم أو دست بازداشتم أو قال تراشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو ل دست بازداشتم أو رها كرها كرم ولو نوى الطلاق في قوله رها كرم أو رها كرم يقع واحدة بائنة وفي قوله دست بازداشتم يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو أن يقول دست بازداشتم بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كالمواضع كذلك في نطقه أو اختاري نفسك بتطليقة فاخترت نفسك ايقع واحدة رجعية ولو قال به شمس أو به شتم

ازدق لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان ذلك في ذكرك طلاقا أو خصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه حين خالط العجم وجدده ذاصر يحيا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في أي حال كان ولا يدين قضاءه عنه به الترتل للغروج وان نوى بائنا أو ثلاثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم * رجل قال لمنكوحته الامة أنت بائن ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك محرمة طاقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة * رجل قال لامرأته اعتدى اعتدى وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثا ولو قال عني بالاولى الملاق ولم أعرب بالباقيتين شيئا طلقت ثلاثا ولو قال لم أعرب بالاولى شيئا ونويت بالثانية والاولى الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم أعرب بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عني بالاولى الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيته ولو قال

عنيت بالاولى وبالثانية المطلق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدى وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض يصدق قضاءه ولو قال أنت طالق فاعتدى وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عني به تطليقة أخرى ولو قال أنت طالق فاعتدى وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عني به تطليقة أخرى ولو قال أنت طالق فاعتدى وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عني به تطليقة أخرى ولو قال أنت طالق فاعتدى وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عني به تطليقة أخرى

أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى * رجل
 قال لامرأته أنت طالق كلف
 ان نوى ثلاثا ثلاثا وان لم
 ينوشيا فهي واحدة بانته في
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 الاخرجهما الله تعالى
 وقال محمد رحمه الله تعالى هي
 في القضاء ثلاث ولو قال
 أنت طالق واحدة كلف
 ونوى الثلاث أولم ينوفه
 واحدة بانته في قولهم ولو
 قال أنت طالق كعددا لاف
 أو كعدد الثلاث فهي ثلاث
 في القضاء ولو قال أنت طالق
 ثلاثا فهي ثلاث ولو قال
 أنت طالق حتى يتم ثلاث
 فهي ثلاث ولو قال حتى
 أكمل لك ثلاثا أو حتى أوقع
 عليك ثلاثا فهي واحدة
 ولو قال أنت طالق ملء البيت
 ولم ينوشيا فهي واحدة بانته
 ولو قال أنت طالق مثل الجبل
 أو مثل جبة خرد فهي
 واحدة بانته في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وفي

واليه أشار القاسم ودوري والفتوى على انه رجعة كذا في التبيين * رجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول
 كذا في فتح القدير * تصح الرجعة مع الاكراه والهزل واللعب والخطا كالسكاح وفي القسبة ان أجاز
 مراجعة الفضولي صح كذا في البحر الرائق * قال الحاسم الشامي اذا كنتها الطلاق ثم راجعها او كتبها
 الرجعة فهي امرأته غير أنه قد أساء فيما صنع وانما قال قد أساء لترك الاستحباب وهو الاشهاد والاعلام
 كذا في غاية البيان * ولا يجوز تعليق الرجعة بالشرط بأن يقول اذا جاء غدا فدرجعتك واذا دخلت الدار
 واذا فعلت كذا فهذا لا يكون رجعة اجماعا كذا في الجوهرية النيرة * ولو شرط الخيار في الرجعة لا يصح ولو
 قال الزوج بعد الطلاق راجعتك غدا أو رأس شهر كذا لم تصح الرجعة في قوله - جميعا كذا في البدائع
 * ولو قال أبطلت رجعتي أو لارجعتني عليك كان له الرجعة كذا في النهر الفائق * واذا طلق الرجل
 امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها وضيت بذلك أو لم ترض كذا في الهداية * وان
 ادعى الزوج الدخول بها وقد خلاها فله الرجعة وان لم يكن خلاها اذ الرجعة له كذا في المحط * في
 الروضة لو انفقا على انقضاء العدة واختلفا في الرجعة فالصحيح ان القول قولها وعليه الجهور كذا في غاية
 السروجي * ولا عين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وان كانت العدة باقية فالقول
 قوله في الصحيح كذا في غاية السروجي * ولو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعها أو أنه قال قد
 جامعها كان رجعة كذا في البحر الرائق * واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتم في العدة فصدقتته فهي
 رجعة كذا في الهداية * ولو انفقا على الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال الزوج يوم
 السبت فهل يصدق بيمينه أم هي أم السابق بالدعوى فيه ثلاثة أوجه الصحيح الاول كذا في معراج الراهبة *
 ذكر في شرح الطحاوي لو قال لها راجعتك فقالت المرأة موصولا بكلام الزوج انقضت عدتي لم تصح الرجعة
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تصح الرجعة كذا في النهاية * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى كذا في المضمرات * وهذا متيد بما اذا كانت المدة تشمل الانقضاء فلم يمتثلته ثبت الرجعة كذا
 في النهر الفائق * وتختلف المرأة هنا بالاجماع على أن عدتها كانت منقضية حال اخبارها كذا في فتح
 القدير * أجمعوا على أم اذا سكت ساعة ثم قالت انقضت عدتي تصح الرجعة ولو بدأت المرأة بالكلام
 فقالت انقضت عدتي فقال الزوج جيبها لموصولا بكلامها راجعتك لا تصح الرجعة كذا في النهاية * اذا
 قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبه الامة فالقول قولها عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وقال القائل قول المولى كذا في الهداية * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 كذا في المضمرات * ولو كان على القاب بان كذبه المولى وصدقته الامة فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة

قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدة رجعة ولو قال مثل عظم الجبل أو كعظم الجبل أو شبهه بصغير أو كبير فهي واحدة بانته وان اجماعا
 نوى ثلاثا ثلاثا ولو قال أنت طالق هكذا وأشار باصبع واحدة وهي واحدة وان أشار باصبعين فهي ثنتان وان أشار بثلاث فهي
 ثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف أو المضموم لا يصدق قضاءه ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار
 الى ثلاثة أصابع ونوى ثلاثا ثلاثا وان نوى واحدة فواحدة * (فصل في طلاق من لا يعقل) * طلاق المسكر واقع عندنا خلافا للشافعي
 رحمه الله تعالى وكذا لاق السكران من الخمر أو النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو أحد قول الشافعي رحمه الله تعالى طلاق السكران
 غير واقع ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر اضرة وسكره وطلق اختلافوا فيه والصحيح انه كالأبلا منه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه
 وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرب النبيذ لم يوافق فارتفع بخماره وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق امرأته لا يقع ولو زال عقله

بالشرب أو ضرب هو على رأسه حتى زال عقده فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والقواكه والعسل اذا طلق أو
أعتق اختلافوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الصحيح انه كالأبنة الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن نزل
عقله بالبنج أو ابن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه * (فصل في الطلاق بالكتابة) * الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني
بالمرسومة أن يكون مصدرها معنوا مثل ما يكتب الى غائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرها معنوا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة
فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والخائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماءوشي لا يمكن فهمه
وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنهما غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا فان كانت مرسومة
يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا يحلها ما ان أرسل الطلاق بأن كتب أما بعد فانت (٤٧١) طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ونزمتها
العدة من وقت الكتابة وان

اجماعا في الصحيح كذا في التبيين * ولو صدقه المولى والامة ثبتت الرجعة اتصافا ولو كذباه لم تثبت اتصافا
كذا في النهر الفائق * وان قات قد انقضت عدتي فقال المولى والزوج لم تنقض فالقول قولها كذا في
الهداية * ولو قات انقضت العدة بالولادة لا يقبل الابينة أو أسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فلمزوج
أن يطلب عيتم ا على أنه أسقطت هذه الصفة بالاتفاق ولا فرق في هذابين الامة والحرة كذا في فتح القدير
* المولى لو قال للزوج أنت قد راجعتها أنكرا الزوج لم يقبل قول المولى عليه كذا في الجوهر النيرة * ان
قالت قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض بعد فله رجعته ولو راجعها ولم يعلم بها حتى انقضت عدتها
وتزوجت بغيره فهي امرأته دخل به الثاني أو لم يدخل ويفرق بينها وبين الثاني وفي المعنى هذا هو الصحيح
كذا في غاية السروجي * وتنقطع الرجعة ان حكم بخروجها من الحيضة الثالثة ان كانت حرة والثانية ان
كانت أمة تمام عشرة أيام مطلقا وان لم ينقطع الدم كذا في الجرار ائق * وان انقطع لاقل من عشرة أيام لم
تنقطع حتى تغتسل أو يمضي عليه وقت صلاة كذا في الهداية * فان كان الطهر في آخر الوقت فهو ذلك
الزمن اليسير الذي تقدر فيه على الاغتسال والتعريفة لا مادونه وان كان في أوله لم يثبت هذا حتى يخرج
جميعه لان الصلاة لا تصير دينا الا بذلك كذا في الجرار ائق * أما اذا بقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه
الاغتسال أو يسع الاغتسال لا غير فلا يحكم بظهورها حتى ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة
كاملة أخرى كذا في شاهان شرح الهداية * ولو ظهرت في وقت مهمل كوقت الشروق لا تنقطع الرجعة
الى دخول وقت العصر كذا في الجرار ائق * التي كانت عادت هامة خساومرسة ثمان استحيضت تأخذ
بالاقل في انقطاع الرجعة وبالاكثر في حق الزوج بزواج آخر كذا في العنابية * واذا كانت المطلقة كجارية
فقد قالوا ان الرجعة تنقطع عنها بنس انقطاع الدم كذا في البدائع * ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي
قلنا ان به تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صححت رجعتها وكذا الكلام في التيمم كذا في النهر الفائق
* وان لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة كاملة بل تيممت بأن كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وتنقطع اذا تيممت وصلت فرضا أو نفلا
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * فلما شرعت به في الصلاة لا يحكم
بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلاة وهو الصحيح من مذهبهما كذا في المحيط * ولو تيممت وقرأت
القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع به الرجعة وقال أبو بكر الرازي لا تنقطع
الرجعة كذا في غاية السروجي * ولو اغتسلت بسؤر الجمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالاجماع
ولكنه لا التحل للزوج ولا تصلى بذلك الغسل ما لم تيمم كذا في البدائع * وان اغتسلت ونسيت شيئا من

علق طلاقها بمجيء الكتاب
بان كتب اذا جاءك كتابي هذا
فأنت طالق فان لم يجيء اليها
الكتاب لا يقع وان كتب
اذا جاءك كتابي هذا فأنت
طالق وكتب بعد هذا حوائج
بغائها الكتاب وقرأت أولم
تقرأ يقع الطلاق وان بداله
بعد ما كتب فمخ الحوائج
وترك اذا جاءك كتابي هذا
فأنت طالق بغائها الكتاب
وقع الطلاق لان قوله كتابي
هذا الإشارة الى ما كتب قبل
الطلاق واذا وصل اليها ذلك
وقع الطلاق وان بداله بعد
ما كتب فيما اذا جاءك كتابي
هذا فأنت طالق وترك الحوائج
فوصل اليها ذلك لا يقع
الطلاق لان شرط وقوع
الطلاق أن يصل اليها ما كتب
قبل قوله هذا فاذا كان ذلك لم
يصل اليها ما يتعلق به الطلاق
هذا اذا كتب الحوائج بعد
الطلاق فان كتب الحوائج
أولاً لم كتب بعدها اذا جاءك

كتابي هذا فأنت طالق ثم الحوائج وتركت اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فبغائها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ههنا وصول
ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محاقوله اذا جاءك كتابي هذا وتركت ما قبله يوصل اليها ذلك وقع الطلاق
فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا أصل وما بعده تبع والعبرة بالأصل دون التبع ولان الكتاب فبسبب الى المهم والمهم ما يبذره ولو
كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محاق الطلاق وبعث الكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق أقل أو أكثر
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذلك ان كان ما قبل الطلاق أكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق في آخر
الكتاب فبما قبل الطلاق أو محاقا أكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امرأته كل امرأتي غيرك
وغير فلانة طالق ثم محاقا هم فلانة وبعث الكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امرأته أما بعد أنت طالق فلانا ان شاء الله ان كان موصولا

بكتابتها لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله تعالى طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستتماء موصولا ولا يبعثر بمفصلا ولو كتب الى امرأته اذا جاءه كذاي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى أيها فأخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع أمورها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في أمورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان أخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو مزق وان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق عليها والا فلا * رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة والحاجة ههنا * الاخرس اذا كان لا يكتب له اشارة (٤٧٣) معروفة في التصرفات في القياس لا يندشئ من تصرفاته من الطلاق والعناق والبيع ونحوه

كما لا ينفذ من المريض الذي نقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى رحمه الله تعالى وعندنا ثبتت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما ثبتت بكتابتها لانه لا يرجح منسه العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة والله أعلم

*** (باب التعليق) ***

رجل قال لامرأته أتريدين ان أطاقتك فقال نعم فقال لها اكره تزوج مني بك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق قوي واخرجني من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يصف الطلاق اليها * رجل قال لامرأته اكره تزوجك ما دروي ترا طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المسامح فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المتع عن الدخول فلا تطلق بدونه * رجل قال لامرأته اكره تويا كسي حرام كنى

بدنم لم يصمه الماء فان كان عضوا كاملا فافوقه لم تنه ببيع الرجعة وان كان أقل من عضو انقطعت قال في النيباع وذلك قدر اصبع أو اصبعين وهذا استحسان كذا في السراج الوهاج * وكذا بعض الساعد والعضد والعضو الكامل كاليد والرجل كذا في فتح القدير * واذا اغتسلت عن الحيضة الثالثة فيمادون العشرة لكنها تركت المضضة والاستمشاق ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية هشام لا تقطع الرجعة وفي رواية أخرى تقطع كذا في غاية البيان * وقال محمد رحمه الله تعالى تبين من زوجها ولكنها لا تحل للازواج كذا في البدائع * ان كان الباقي أحسد المختارين فالرجعة باقية بالاتفاق كذا في المحيط * ولو جاءت بولد قال محمد رحمه الله تعالى اذا خرج نصف الولد غير الرأس يعني من العجز الى المنكبين انقضت العدة ولا تصح الرجعة في هذه الحالة كذا في السراج الوهاج * خلافا لما روي في ثبوتها وقال لم أجمعهما فصدقته أو كذبته لارجعة له فان راجعها مع ذلك ثم ولدت لاقل من سنتين يوم قبيل أن تخبر بانقضاء العدة صححت تلك الرجعة كذا في التمرناشي * ولو طلق امرأته وهي حامل أو بعد ما ولدت في عصمته وقال لم أجمعهما فله الرجعة لان الحمل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدته استة أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه وكذا اذا ولدت في عصمته في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدت استة أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه حتى ثبت نسبه منه في الموضعين ولو قال لامرأته ان ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت ولدا آخر به - ستة أشهر من وقت الولادة الاولى صارت مراجعة وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقتر بانقضاء عدها بخلاف ما اذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر حيث لا تكون مراجعة كذا في التبيين * المطلقة طلاقا رجعيما اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كان رجعة وان جاءت لاقل من سنتين لا يكون رجعة كذا في المحيط * قال كمالا ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة فان كان بين كل ولدين ستة أشهر طلقت بالاول وبعاق الثاني صار مر اجعا بولادته طلقت أخرى فتمتعدها كذا في التمرناشي * المطلقة الرجعية تشوف وتترين ويستحب لزوجهما أن لا يدخل عليهما حتى يؤذنها أو يسهما بحق تعليمه اذ لم يكن من قصده المراجعة وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها كذا في الهداية * وكذا لا يحل اخراجها الى مادون السفر كذا في النهر الفائق * وكما يكره السفر بها تكرر الخلوه وقال السرخسي اعلم انه كره الخلوه اذ لم يأمن غشيانها كذا في فتح القدير * والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حتى لو وطئها لا يغرم العقر كذا في الكفاية * ولو طلق امرأته الامه رجعية ثم تزوج حرة كان له أن يراجع الامه كذا في البحر الرائق

*** (فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به) *** اذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة لو قال لامرأته كل امرأته أتزوجها فهي طالق ثم أبانها ثم تزوجها طلقت عندهما العوم للفظ ولا تطلق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لان الظاهر انه لا يرد به ايمه هذا الميم * رجل قال لغريمه زني اكره ان يسهه من نيائي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا تعليق صحيح كأنه قال ان لم تجبني الى ضيفا فأمراتي طالق وكذا لو انهم امرأته برفع شئ فقال توازن بسه طلاق اكرهواين به برداشته اى ولم تسكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا * رجل قال اكره اجز فلانة زني بشدهزار طلاق دادم أو قال لاجنبية اكره اجز تزوجك كتم أو قال اكره تزوج امرأته انما يشده هي طالق فترقح امرأته ثم تزوج أخرى طلقت الاولى دون الثامنة لانه اذا لم يقبل هرزني له من اجز تزوجك فلا يدخل في هذا الميم الا امرأته واحدة فاذا تزوج الاولى حلت ووقع الطلاق وانتهت الميم فلا تطلق

الثامنة وكذا لو قال اكره ابدن جهان ربن بوسة طلاق فتزوج امرأه طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذا اليقين لم يتناول
 الامرأة واحدة * رجل قال لامرأته بوهز اطلاق كرفلان كاركني واراد به التعليق قالوا لا يملك ولا يكون تقييما ولو قال
 كرفلان كاركني هز اطلاق واراد به التعاقب كان تعليقا وعند المتأخرين يتعلق في وجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط
 باضمار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تأخير الشرط و باضمار الخطاب ايضا * رجل قال اكره من هرگز كشت كتم به هذه القرية
 فامرأتى طالق قالوا ان زرع فيها زراعا او فاليرا او قطننا كان حاشا وان سقي زراعا او حصده لا يكون حاشا * وكذا اذا كرت ولم يبدل بالبحث
 * ولو دفع الى غيره من زراعة او استاجر احرار فزرع اجدبه ان كان الخائف من يباشر ذلك بنفسه لا يبحث الا ان يعنى ان لا يامر غيره بذلك
 فينتدب يكون حاشا * وان زرع غلامه او اجدبه الذي كان يعمل له ذلك قبل اليقين (٤٧٣) حش في عينه الا ان يعنى عمله بنفسه

* رجل قال لامرأته أنت
 طالق كه اين كار کرده أم او
 قال كه اين كار نكرده أم
 وهو صادق فيما يقول
 اختلف المشايخ فيه قال
 عامتهم منهم الشيخ الامام أبو
 بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى هذا تقييد وليس بتعليق
 الا ان يكون ذلك في موضع
 لا يكون تعلقهم الا به هذا
 اللفظ وقال بعضهم هو تعليق
 والذي يصح هذا القول
 ما روى عن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى * رجل قال
 لامرأته أنت طالق ان دخلت
 الدار فهو عيني كأنه قال
 دخلت الدار ان لم أكن
 دخلته فامرأته طالق
 * وتفسير ذلك بالفارسية
 زن ازوى بطلاق كه اين
 كار کرده است فان كان فعل
 ذلك الفعل لا يبحث وان لم
 يكن فعمل حش في عينه
 وفي عرفنا يستعمل هذا في
 التعليق فان القاضى يحلف
 المدعى عليه بالله تعالى

وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة وثنتين في الامه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ذلك كما صححها
 ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها كذا في الهداية * ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها أو غير
 مدخول بها كذا في فتح القدير * ويشترط أن يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين كذا
 في العيني شرح الكنتز * أما الانزال فليس بشرط للاحلل واذا وطئها انسان بالزنا وبشبهة لا تحل
 لزوجه لعدم النكاح وكذا اذا وطئها المولى بملك الميمن بأن حرمت أمته المنكوحه على زوجها حرمة غليظة
 وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجه كذا في البدائع * ولو وطئها الزوج الثاني في حيض أو نفاس
 أو احرام أو صوم حلت للادول كذا في محيط السرخسي * ولو جامع المفضة لا يحل لها ما لم تحمل ولو صغيرة
 لا يجمع مثلها الا يحلها وان كان مثلها يجمع حلت وان أفضاها كذا في النهر الثالث * وفي الاصحح الصبي
 المراهق في التحليل كالبالغ اذا جامعها قبل البلوغ وطئها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع
 كذا في التارخانية * فسر المراهق في الجامع الصغير قبل غلام لم يبلغ ومثله يجمع جامع امرأته وجب
 الغسل عليها وأحلها للزوج الاول ومعنى هذا الكلام أن تحرك أنه ويشتمى كذا في الهداية * ولو كان
 الزوج الثاني مجنونا حلت للادول كذا في الخلاصة * ولو كان الزوج الثاني عبدا أو مديرا أو مكنافا فتزوجها
 باذن المولى ودخل بها حلت للزوج الاول كذا في المحيط * ولو تزوجت عبدا بغير اذن سيده فدخل بها ثم أجاز
 السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى يطلقها لا تحل للادول حتى يطأها بعد الاجازة كذا في فتح القدير * لو
 كان مجنوبا لا تحل للادول فان حبلت وولدت حلت للادول فصار حصة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
 كذا في محيط السرخسي * ولو كان مسلولاً حلت للادول كذا في المحيط * في الثناوى الصغرى اذا انفذ كره
 بخرقة وادخله فرجها فان وجد الحرارة تحل والافلا كذا في الخلاصة * ولو أوج الشيخ الكبير الذي لا يقدر
 على الجماع بقوته بل بمساعدة اليد لا تحل للادول الا ان تنشأ آتمه وتعمل كذا في البر الرائق * واذا كانت
 النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها - ان لم يلم الذي طلقها ثلاثا واذا طلق
 الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزواج آخر وطئها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث
 ودخل بها حلت للزوجين الاولين فأبهم تزوج صح كذا في المحيط * ولو لارتدت المطلقة ثلاثا وطلقت بدار
 الحرب ثم استرقها أو طلق زوجته الامه ثنتين ثم ملكها في هاتين لا يحل له الوطء الا بعد زوج آخر كذا
 في النهر الثالث * واذا طلقها ثلاثا ثم قالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت
 عدتي والمدنة تحتهم ذلك جاز للزوج أن يصدقها اذا كان في غلب ظنه أنها صادقة كذا في الهداية
 واختلف أصحابنا في تلك المدنة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق في أقل من ستين يوما اذا كانت حرة

(٦٠ - فتاوى اول) كه تراين مال دارنى نيست بوى * رجل قال لامرأته أنت طالق لا دخلت الدار فهو كقولك أنت طالق
 ان كنت دخلت الدار * ولو قال أنت طالق دخلت الدار طلقت للعمال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا * رجل قال لامرأته أنت طالق
 لو دخلت الدار لا طلقك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقك فان لم يطلقك فان طلق فان
 دخلت الدار يلزمه أن يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المرأة أو يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدى حران لم
 أضربك * رجل قال لامرأته ادخلى الدار وانت طالق فدخلت طلقت * وكذا لو قال ذلك بعد ان جواب الامر بحرف الواو ويجوز
 الشرط بحرف الفاء * ولهذا لو قال لعبد ما دالى ألقا وأنت حر كان تعليقا باءا الف * رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه كه من اين كار كنم
 فكذا * فهذه جهه الفاضل الفارسية هر وقت وهر كاه وهر چه كاه وهر زمان وهر مى وهر ميه وهر بارى واحدة منها يتكرر الحلف بشكره

الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كولو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامر أنه طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواهم ألفاظ هر زمان وهو كراه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الامرة واحدة كولو قال متى دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامر أنه طالق فانه لا يحنث الامرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهو كراه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد * وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هر بار وهو هر زمان وهو كراه شبهه بكل مرة وبكلمة فيحنث في كل مرة * وقوله اكر امه مثل قوله ان دخلت الدار ولودخلت فلا يحنث الامرة واحدة وقوله همي على وزن متى فلا يحنث به الامرة * وكذا قوله هميشه مثل قوله همي ومعناها واحد كما ان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الامرة واحدة * رجل قال كلما (٤٧٤) فعدت عندك فامر أنه طالق فعدت عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود

وعلى كل ما يستدام بمنزلة
الاشياء * ولو قال كلما ضربت بك
فأنت طالق فضر بها يديه
جميعا طلقت ثنتين وان
ضر بها يبكف واحدا لاطلاق
الواحدة وان وقعت الاصابع
متفرقة لان في اليمين تكرار
الضرب لان الضرب بكل يد
ضربة على حدة فكان ذلك
بمنزلة الضرب بضعف واحدة
* أما في الوجه الثاني لم يتكرر
الضربة لان الاصل في
الضرب هو الكف والاصابع
تابعة لها فلم تعدد الضرب
* رجل قال لامرأته كلما
طلقتك فأنت طالق فطلقها
واحدة يقع طلاقان فطلاق
بالتعليق وطلاق بقوله كلما
طلقتك فأنت طالق * ولو قال
كلما وقع عليك طلاق فأنت
طالق فطلقها واحدة طلقت
ثلاثا * ولو قال اذا طلقتك
واحدة فهي بائن أو قال
فهي ثلاث فطلقها واحدة
بعد الدخول طلقت واحدة
رجعية في قوله فهي بائن

من تحيض وقال بأنها لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما ولو كانت حاملا فوقع عليها الطلاق عقيب
الولادة فقالت قد انقضت عدتي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق في أقل من خمسة وعشرين يوما على
رواية محمد رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصدق في أقل من أربعة وخسين
يوما وساعة هذا ان كانت المطلقة حرة أما اذا كانت أمة وهي من ذوات الحيض فعند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى لا تصدق في أقل من أربعين يوما وفي رواية محمد رحمه الله تعالى عنه وفي رواية الحسن لا تصدق في أقل
من خمسة وثلاثين وأما على قوله ما فلا تصدق في أقل من احدى وعشرين يوما وان وقع عليها الطلاق عقيب
الولادة فانها لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما على رواية محمد رحمه الله تعالى وعلى رواية الحسن
لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يوما وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا تصدق في أقل من سبعة
وأربعين يوما وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فانها تصدق في أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة وان كانت
المطلقة من ذوات الأشهر وهي حرة فانها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر وان كانت أمة لا تصدق في أقل
من شهر ونصف بالاجماع كذا في المصنوعات * في مجموع النوازل المطلقة ثلاثا تطليقات اذا جاءت بعد أربعة
أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزواج آخر وقالت قد انقضت عدتي من الزوج الثاني وأردت أن
تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أجاب الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر
النسفي أنها لا تصدق وهو الصحيح كذا في النخبة * ولو قالت للاول حلت لك فتزوجها ثم قالت ان الثاني لم
يكن دخل بي فان كانت عاملة بشروط الحل للاول لم تصدق والافتصدق كذا في النهاية * هذا اذا لم يسبق منها
اقراران الزوج الثاني دخل بها كذا في التارخية * ولو قالت له -ملت لا يحل له أن يتزوجها ما لم
يستفسرها الاختلاف الناس كذا في النخبة * قال رضى الله عنه وهو الصواب كذا في القنية * في نكاح
الاجناس لو أخذت المرأة أن زوجها الثاني جامعها وأنكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على القلب
بأن أنكرت وأقر الزوج الثاني لا يحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها
ما وطئك الثاني ففرق بينهما ما وعليه ان نصف المهر المسمى في الفتاوى لو قالت بعد ما تزوجها الاول
ما تزوجت بآخر وقال الزوج تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع
فاسدا بيننا لاني جاءت أمه ان صدقته المرأة لا تحل للزوج الاول وان كذبتة تحل كذا أجاب القاضي
الامام كذا في الخلاصة * ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها ثلاثا ما جاز له أن يتزوجها ولو لم تنكح زوجا
غيره كذا في السراج الوهاج * رجل تزوج امرأة ومن نيته التحليل ولم يثبت طلاقا تحل للاول بهذا ولا يكره

* وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فأنت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين وابست
في آخر جز من أجزاء حياته لانه لم يطلق صار حائنا في اليمين الثانية فيقع عليه اطلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حائنا في اليمين
الاولى فيقع عليها طليقة أخرى * ولو قال أولا اذا لم أطلقك فأنت طالق ثم قال واذا طلقتك فأنت طالق فلم يطلق حتى مات وقعت طليقة
واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرط الحنث في اليمين الثانية لان الشرط تراعى في المستقبل
لا في الماضي فلا يقع الاطلاق واحد * رجل قال لامرأته ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثم أراد أن لا يطلق امرأته ولا يصح حائنا
قالوا الحيلة في هذا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى أن يقول لامرأته في اليوم أنت طالق ثلاثا على أنف درهم فإذا قال
لهانك تقول المرأة لا أقبل فإذا قالت المرأه ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في عينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا ولو انما لم

يقع الطلاق عامها برد المرأة وبه - هذا يخرج كلام الزوج من أن يكون تطليقا ألا ترى ان محمدا رحمه الله تعالى قال في الكتاب قال رجل
 لامرأته طلقك ثلاثا على ألف درهم فلم تقبلي فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا من
 غيره وقوع الطلاق - وهذا لان التطليق نوعان تطليق عيال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف
 التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدم ما قبل وجود الشرط أما قوله أنت طالق على ألف تطليق في الحال
 لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور وأبلا فتقتضى وجوده تقول رجل أكرمتك على أن تكبرني فيقتضى ذلك وجود الا كرام منه أولا
 ولو قال أكرمتك بان تكبرني لا يقتضى ذلك وجود الا كرام منه وانما يقتضى ذلك وجود الا كرام منه بعدا كرام الخطاب وبصير كأنه
 قال ان أكرمتك ولو قال لامرأته ان سألني الليلة طلاقك فلم أطلقك (٤٧٥) فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة لم أسألك
 اليلة الطلاق فجميع ما أملك

وليس التنية بشئ ولو شرطها بغيره وتحمل عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * وهو
 الصحيح ~~هكذا في المضمرات~~ * واذا طلق امرأته طلاقا وطلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر
 ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول عادت اليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني
 الطائفة والطلقتين كلهم - دم الثلاث كذا في الاختصار شرح المختار * وهو الصحيح كذا في المضمرات * في
 النوازل اذا شهد عند المرأة شاه - دان أن زوجها أطلقها ثلاثا اذا كان زوجها قائما بيسعها أن تزوج وان
 كان حاضرا الا كذا في الخلاصة * علق الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط وتحلف أنه لو عرضت عليه
 أنكروه واستفتت المرأة فاقترعوا بوقوع الثلاث وتحلف أنه لو علم أنكرا الحلف لها أن تزوج بآخر وتحلف
 نفسها سرا منه اذا غاب في سفر فاذا رجع التست منه بتجديد النكاح اشبه ذلك خارج قلبه الا لانكار الزوج
 للطلاق كذا في الوجيز للكردي * سئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الخطي عن طلاق امرأته ثلاثا وكم
 عنها جعل بطؤها فاضت ثلاث حيض ثم أخبرها بذلك هل يجوز لها أن تزوج بزواج آخر قال لان الوطء
 جرى بينهما شبهة النكاح وانه موجب للعدة الا اذا كان من آخر وطئها جرت ثلاث حيض قيل له فان كانا
 عالين بالحرمه مقرين بوقوع الحرمه الغليظة ولكن بطؤها فاضت ثلاث حيض ثم أرادت أن تزوج
 بزواج آخر قال يجوز نكاحها لانها ما اذا كان مقرين بالحرمه كان الوطء زنا والى الوطء لا يمنع من
 أن تزوج بغيره نأخذ الا اذا كانت حبلية على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى تضع حملها وعلى
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز كذا في التتارخية * وسئل شيخ الاسلام أبو القاسم رحمه الله تعالى عن
 امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمتع نفسها منه هل يسعها أن تقتله قال لها ان قتله
 في الوقت الذي يريد أن يقر بها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الاسلام أبي الحسن
 عطاء بن حزة والامام أبي شجاع وكان القاضي الامام الاسدي يجبي يقول ليس لها ان تقتله كذا في المحيط
 * وفي المنتقى وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم الدين يحيى به جواب السيد الامام أبي شجاع يقول لها
 أن تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ كبار لا يقول ما يقول الا عن صحة فالاعتماد على قوله كذا في
 التتارخية * واذا شهد عند المرأة شاه - دان أن زوجها أطلقها ثلاثا وهو بمحذ ذلك ثم ماتا وانما
 قبل أن يشهدا عند القاضي لم يسعها أن تقوم معه وان تدعه يقر بها فان حلف الزوج على ذلك والشهود
 قد ماؤا فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها ان تقدي بماله أو تهرب منه فان لم تقدر
 على ذلك قتله متى علمت أنه يقر بها لكن ينبغي أن تقتله بالدواء وليس لها أن تقتل نفسها واذا هربت منه
 لم يسعها أن تعد وتزوج بزواج آخر قال الشيخ شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الاستمسان هذا جواب

اليلة الطلاق فجميع ما أملك
 صدقة على المساكين فسألت
 المرأة طلاقها في اليلة وقال
 لها الزوج أنت طالق ان شئت
 فقالت المرأة لا أشاء ومضت
 اليلة لا تطلق ويكون الزوج
 بارا ولو سألته طلاقها في اليلة
 فقال الزوج أنت طالق ان
 دخلت الدار فاضت اليلة ولم
 تدخل طلقت لان التعليق
 بمشيتها تفويض الطلاق
 اليها ولهذا يقتصر على
 المجلس والتطليق رفع القيد
 وفيما يرجع الى رفع القيد
 لا فرق بين أن يطلق وبين
 أن يفوض الطلاق اليها
 ولا كذلك التعليق بدخول
 الدار ونحوه لان ذلك ليس
 بتفويض ولهذا لا يقتصر على
 المجلس فاذا لم يصير الطلاق
 سيدها لا يصير الزوج مطلقا
 فيصير حائنا * رجل قال
 لامرأته ان تكلمت بطلاقك
 فعبدى حر ثم قال ان شئت
 فأنت طالق فقالت لا أشاء
 قال بعضهم يعتقد عبده لان

شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقتلك فعبدى حر ثم قال أنت زان ان شاء الله تعالى يعتقد عبده وكذا لو
 قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك نظام عظيم وقال الحسن رحمه الله تعالى ينوي في جميع ذلك وله ما نوي فان لم ينو شيئا فلا ارأه حائنا
 قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القول الاول أحب الى توبه ضمهم اختار قول الحسن رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته ان حلفت
 بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ان شاء الله تعالى لا يحث في يمينه ولا تطلق امرأته لان الاستثناء في آخر الكلام
 يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا تبقى بدون الجزاء - وهذا لو قال ان أقررت لفلان بعشرة دراهم فأمرأتى طالق
 ثم قال لفلان على عشرة دراهم الا يحث في يمينه لانه ما أقرله بعشرة وانما أقرله بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم
 قال لها أنت طالق ان شاء الله طلقت امرأته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا تعلق في قول محمد رحمه الله تعالى لان قول أبي يوسف

رحمه الله تعالى قوله أنت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزء او على قول محمد رحمه الله تعالى ليس بيمين وعمرة الخلاف تظهر في مسائل منها هذه المسئلة ومنه لو قال ان شاء الله أنت طالق يقع الطلاق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق بالجزء فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق يكون تخييرا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصح الاستثناء تقدم أو تأخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال * رجل قال اغتبرولي اليك حاجة افة قضيهما فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق أو والعاق ان يقضيه الله فقال الرجل حاجتي اليك ان تطابق امرأتك ثلاثا فانه لا يصدقها لانه منهم * رجل حلف رجلان بطبيعة في كل ما أمر به وينها عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هنالك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النبي عن جماع المرأة عادة كما يراد به انتهى عن (٤٧٦) الاكل والشرب حلف رجل بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فأتى منها ومضت المدة

الحكم فاما فيما بينها وبين الله تعالى اذا هربت فلها ان تعد وتزوج بزواج آخر كذا في المحيط * في النسفة سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولا يتخلص عنها الزوج ولو عاب عنها حرتة فدرته اليها هل له ان يحنث في قتلها بالسم ونحوه ليتخلص منها قال لا يحل ويعد عنها باي وجه قدر كذا في التارخانية * من لطائف الحيل فيه ان تزوج المطلقة من عبد صغير تحرك لانه ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينسخ النكاح بينهما كذا في التبيين * رجل قال ان تزوجت امرأته فهي طالق ثلاثا فالحليلة في ذلك ان يعقد الفضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو أجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا كذا في الظهيرية * وان خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان أمرى بيدي أطلق نفسي كلما أردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها كذا في التبيين * اذا أردت المرأة ان تقطع طمع المحلل تقول لا أطاوعك حتى يحلف بثلاث طلقاني انك لا تتخالفني فيما أطلب منك فانا حلفت فكنته فاذا قربهم امرأته طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والافك ذلك كذا في السراجية

(الباب السابع في اليبلاء)

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحه منعاً مؤكداً باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقاً ومؤقتاً بأربعة أشهر في الحرام وثمهرين في الاماء من غير ان يتخلها وقت يمكنه قربانها منه من غير حنث كذا في فتاوى قاضيخان * فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً وفي غيره الجزاء ويسقط اليبلاء بعد القربان وان لم يقربها في المدة بانت واحدة كذا في البرجندی شرح النقاية * فان كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد بان قال والله لا أقربك أبداً وقال والله لا أقربك ولم يقل أبداً فاليمين باقية الا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فان تزوجها ثانياً عاد اليبلاء فان وطئها والواقع بعضى أربعة أشهر طلقه أخرى ويعتبر ابتداء هذا اليبلاء من وقت التزوج فان تزوجها ثانياً عاد اليبلاء ووقعت بعضى أربعة أشهر طلقه أخرى ان لم يقربها كذا في الكافي * فان تزوجها بدزوج آخر لم يقع بذلك اليبلاء مطلقاً واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه كذا في الهداية * ولو بانت بالايلاء امرأة ومرتين وتزوجت بزواج آخر وعادت الى الاول عادت اليه بثلاث تطليقات وتطلق كلما مضى أربعة أشهر حتى تبين منه بثلاث تطليقات فكذا في الثاني والثالث الى ما لا يتناهى كذا في التبيين * ولو آلى الذي باه من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته فهو ومول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس بمول وأما اذا حلف بطلاق أو عتاق فهو ومول اجاماً

وقوع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امرأته وهو عتق ففرق القاضي بينهما بالعبارة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم اليبلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفسير القاضي بسبب العتق ان كان كل واحد منهما طلاقاً وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحنث في اليبلاء وفي اللعان في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يحنث ولا يحنث في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجاماً به فآخذ كما لا يحنث في العتق اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقاً * رجل قال أكر من اين زين دارست بازدارم تاين قرزند زنده است فعبدته حر ثم خلعهما

حنث في يمينه * رجل حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها فضولي فبلغه الخبر ان أجاز خلعه الفضولي باللسان حنث في يمينه وان أجاز بالفعل بان لم يقل شيئاً باسائه الا أنه أخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء * رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون طائفاً بالحيلة في ذلك ان يتزوج رضية وبامرأته أو امرأته ان ترضعها حتى تصير الرضية بنتاً لاخت امرأته أو تصير بنتاً لامرأته فمصر جامه ابين الاختين أو جامه ابين المرأة وخالتها ففقد نكاحها جميعاً * رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذا الدار وان دخلت هذه الدار من طلقت وان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاقاً آخر وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدتان دخلت الدارتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار وان لم يقل واحدة ولكن قال أنت طالق ان دخلت الدارنتين

يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لا امرأته أنت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شامت ثنتين فهي واحدة ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا الى الطلاق الا أن ينوي الدخول ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار عشر مرات الى الطلاق ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار طالق وكان ذلك قبل أن يدخل بها طلق للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلق بالاولى * رجل قال امرأته طالق ثلاثا دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الخائف عبدى حران كانا رأينا في دخلت الدار لم يعق عبده يقولهما رأينا به دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الخائف للاولين عبدى حران لم يكونا شهدا على بزور لا يعق عبده * رجل قال لا امرأته أخبرني بأمر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فأنت طالق ثلاثا (٤٧٧) قال محمد رحمه الله تعالى هذا يكون

على الابد الا أن ينوي الفور
 * رجل قال لا امرأته أنت طالق ان كنت سنة اذهبي يا عبدة والله قال قد كلتها وحنث في عينه * رجل قال لا امرأته اذا قلت لك يا زانية فأنت طالق ثم قال لابنها ابن الزانية طلقت امرأته فان نوى أن يوجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدن في النضاء * رجل قال لا امرأته قبل الدخول اذا حضت فأنت طالق وقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم مات قال محمد رحمه الله تعالى ميراثه الزوج الاول دون الثاني وقال لا يدري أكان ذلك حيا أم لا * رجل له امرأة بنت أربع عشرة وغلما من أربع عشرة فقال للمرأة اذا حضت فأنت طالق وقال للغلما اذا احتلمت فأنت حرة فقال الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق الجارية ولا يصدق الغلام قال لان

وان حاف بجمع أو عمرة أو صوم أو صدقة فليس ببول اجماعا وكذا اذا قال ان قرنتك فانت على كظهر أمي لم يكن موليا ثم اذا صح الياء الذي فهو في أحكامه كالمسلم الا انه اذا وطئ واليمين بالله لم يلزمه كفارة كذا في السراج الوهاج * (الالفاظ التي يقع بها اليبلاء نوعان) صريح وكناية (أما الصريح) فكل لفظ يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه قوله لا أقر بك لا أجامعك لا أطولك لا أبضعك لا اغتسل منك من جنبه لان المباضة المضافة اليها راد بها الوقاع عادة والغتسال من الجنابة منها لا يكون الا من الجماع في الفرج وكذلك لو قال لا افترضك وهي بكر لان الافتراض لا يكون الا بالجماعة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا وطئت في الدبر أو فمادون الفرج لم يصرموليا ولو قال لا جامعتك الاجماع سؤسئل عن نيته فان قال أردت الوطء في الدبر صار موليا وان قال أردت جماعا ضعيفا لا يزيد على شئ والتقاء الختانين فليس ببول وكذا ان لم تكن له نية وان قال أردت دون ذلك فهو بول كذا في فتح القدير * وفي النسياع في هذه الالفاظ لا يصدق في القضاء لانه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التارخانية * (وأما الكناية) فكل لفظ لا يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره فم ينوي لا يكون ايبلاء كقوله لا أمسها لانه لا يدخل بها الا غشاهالا يجمع رأسها ورأسى لا أبيت معك في فراش لأصاحبها لا يقرب فراشها أو ليسوا ثم أو لا يغتظنها كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان نعت معك فأنت طالق ثلاثا ولا نية له فهو ايبلاء ووقع على الجماع عرفا كذا في الظهيرية * (ومنها) الاصابة والمضاجمة والذئب كذا في العيني شرح الكنتز * في النسياع وينعقد اليبلاء بكل لفظ تنعديه اليمين كقوله والله وبالله وتالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الالفاظ التي تنعدهم اليمين ولا تنعقد بكل لفظ لانه تنعده اليمين كقوله وعلم الله لا أقر بك أو قال على غضب الله أو سخط الله أو ما أشبهه من تنعديه اليمين وفي المنافع وأهل اليبلاء من كان أهل الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما من كان أهلا لوجوب الكفارة كذا في التارخانية * ولا يكون موليا الا بالخلف على الجماع في الفرج فان كان يحدث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا * رجل قال لا امرأته والله لا يس جلدى جلدك لا يكون موليا لانه يحدث في عينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يس فرجى فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال لا اكر بانو تخيم فأنت طالق ولم ينوشيا يكون موليا مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجمة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حاشا ولو قال لا اكر من دست بزئ فرازكم تايسكال فعلى كذا ولم يقربها أربعة أشهر تبطل بقاءه لانه

ترجة
 ٣ ان نعت معك ٣ ان رفعت يدي على المرأة سنة

في الغلام يمكن أن ينظر كيف يخرج منه المنى وأما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض ولا يقف عليه غيرها فقبل قولها امرأته قالت لزوجه اطلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قالت طلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذا لو قالت خبرني خبرني خبرني فقال قد فعلت قد فعلت قد فعلت نفسها فهي واحدة وان قالت خبرني وخبرني وخبرني فقال قد فعلت وطلقت نفسها فهي ثلاث * رجل قال لا امرأته ان وطئت ما دمت معي فأنت طالق ثلاثا ثم أراد الخيلة قال محمد رحمه الله تعالى بطلقة ان طلقت بائنة ثم تزوجها من ساعتها فبطلقة لا يحنث * رجل قال لا امرأته أنت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار أنت طالق أو قال فان دخلت الدار أنت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال أنت طالق ان ولم يزد عليه نطق للحال في قول محمد رحمه الله تعالى ولا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ولا أو قال والاولى قال ان كان أو قال

ان لم يكن لا يطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ محمد بن سلمة رحمه الله تعالى * رجل به فاذاة أو ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام
 الا بعدة خلف بالطلاق وذكر الشرط أو الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جازا استثناءه وتعليقه * رجل قال بالفارسية
 امرأته طالق اكر من وقطع الكلام قال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته أنت
 طالق أبدا منذ خلا اليوم طلقت للعالم كأنه قال أنت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم * رجل قال كل امرأته ألى طالق الا هذه وليس له امرأه
 سواء الا تطلق امرأته امرأه قالت لزوجهما طلقني ثلاثا فقال الزوج أنت طالق فهي واحدة لأن ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا
 وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلق نفسك فقالت قد
 فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث (٤٧٨) امرأته ادعت على رجل انها امرأته خلف الرجل بطلاق امرأته له أخرى ما هي بامرأته

يراد به في العرف الجماع ولهذا الوجه ما عها في السنة في ما دون الفرج لا يحث في عينه كذا في فتاوى قاضيان
 * ولو قال أنا منك مول فان عني به الخبر كذا فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وان
 عني به الايجاب فهو ومول في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال اذا قررتك فعلى
 صلاة لا يكون موليا كذا في الكافي * ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الله على أن أعتق
 عبدي هذا عن ظهاري ان قربت امرأتي فلانة وهو مظاهر أو ليس مظاهرا لا يكون موليا ولو قال عبدي
 هذا عن ظهاري ان قربت امرأتي فهو مول مظاهرا كان أو غير مظاهرو ويجزى عن ظاهره يريد به اذا
 كان مظاهرا وقد قربها ثم قال كل شيء يعتق اذا قرب امرأته فهو مول وكل شيء لا يعتق الا بفعل آخر لا يكون
 موليا كذا في المحيط * ولو قال لامرأته ان قربتك أو دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا كذا في
 فتاوى قاضيان * قال لها ان اغتسلت من جنبتي مادمت امرأتي فانت طالق ثلاثا أو أعاد هذا القول
 ولم يعلم هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة
 أشهر فصاعد او وقع عليها واحدة بائنة بمضى الاربعة الأشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد
 ذلك جاز ولا يحث به * كذلك كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف بأن يقول ان قربتك فعلى حجة أو عمرة
 أو صدقة أو صيام أو هدي أو اعتكاف أو عيمين أو كفارة عيمين فهو مول ولو قال فعلى اتباع جنازة أو سبعة
 تلاوة أو قراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس أو تسبيحة فليس بمول ويجب صحة الايلاء في لو قال فعلى
 مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة ولو قال فعلى أن تصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم أو مالي به في
 المسكين لا يصح إلا أن ينوي التصدق به ولو قال كل امرأته تزوجها فهي طالق يصير موليا عند أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال ان قربتك فعلى صوم شهر تذا فان كان ذلك
 الشهر رضى قبل مضي الاربعة الأشهر لم يكن موليا وان كان لا بمضى الاربعة الأشهر فهو مول
 كذا في البدائع * ولو قال ان قربتك فعلى اطعام مسكين أو صوم يوم فهو مول بالاتفاق كذا في المبسوط
 للسرخسي * حلف لا يقربها في زمان أو في مكان معين لا يصح كون موليا حلف لا يقربها وهي حائض
 لا يكون موليا كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت على مثل امرأته فلان وقد كان فلان ألى من امرأته
 فان نوى الايلاء كان موليا والافلا * ولو قال أنت على كلبتي ونوى العيين يكون موليا ولو قال لامرأته ان
 قربتك فانت على حرام ونوى العيين يصير موليا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند مالك لا يصير موليا حتى
 يقربها ولو ألى من امرأته ثم قال لامرأته أخرى أشركتك في ايلائها لا يصير موليا وذكر الشيخ الكرخي
 لو قال لامرأته أنت على حرام ثم قال لامرأته أخرى قد أشركتك معها كان موليا منهن ما وفرق بينهما كذا

فا قامت المدعية البينة انها
 امرأته فقال الزوج قد
 كانت امرأتي فطلقتها قال
 لا يحث في عينه * رجل ادعى
 قبل رجل ما لا خلف المدعى
 عليه بطلاق امرأته ما للمدعى
 عليه شيء وشهد شاهدان أن
 على المدعى عليه ألف درهم
 وقضى القاضي عليه بألف
 درهم للمدعى فالمدعى عليه
 يقول ماله على شيء حثت
 الخائف في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى ولا يحث في
 قول محمد رحمه الله تعالى ولو
 شهد شهود المدعى ان المدعى
 أقرضه ألفا وقضى القاضي
 عليه بألف لا يحث في قولها
 * رجل حلف بطلاق
 وحث في عينه ولا يدري
 انه كان حلف بواحدة أو
 بثلاث قال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى يقصر في ذلك
 ويعمل بما يقع عليه التحري
 وان استوى ظنه يأخذ
 بالاكثر احتياطا * رجل
 قال لامرأته ان دخلت الدار

فانت طالق ثم قال لامرأته أخرى وأنت طالق تطلق الثانية للعالم ويتعلق بالطلاق الاولي بالدخول ولو قال في
 لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وأنت طالق طلقت امرأته للعالم ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته
 وهذه كان على النكاح كله * رجل قال لامرأته المدخول بها أنت طالق وأنت أو قال أنت طالق وانت أو قال أنت طالق فانت طلقت
 المرأة واحدة إلا أن ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال أنت طالق وأنت لامرأته أخرى أو أنت أو فانت طلقتا جميعا
 فان قال لم يوجب بالكلام الثاني طلاقا لادين في القضاء ولو قال أنت طالق وانت أو فانت طلقت الاولى وتنسب والآخرى
 واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم أنتما ولو قال فانتما
 ولو قال لها أنت طالق لا بل أنت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر إلا أن ينوي ولو قال

أنت طالق لا بل انما لازم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا طلقك فالأخرى ان طلقته ثم قال
 للأخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الأولى واحدة فانه يقع على الأخرى واحدة واحدة ولو لم يطلق الأولى ولكنه طلق
 الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والأولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى وعلى كل واحدة تطليقة أخرى ولا يقع على
 الأولى شئ سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الأولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى
 والأولى على كل واحدة ننتان رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال عمرة طالق الساعة أوزينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على
 احدهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خبير في ابقاعه على أيتها ماشاء رجل قال لامرأته أنت طالق أو لست برجل أو أنا غير رجل فهي طالق
 لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال أنت طالق أو أنا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته (٤٧٩) رجل قال لامرأته اسمها عمرة

ان دخلت الدار يا عمرة أنت
 طالق ويا زينب فدخلت
 عمرة الدار طلقت ويسئل
 عن بنته في زينب فان قال
 نوبت طلاقها أيضا طلقت
 أيضا ولو قال ذلك بغيره او
 فقال نوبت طلاقها مع عمرة
 طلقتا جميعا ولو قدم
 الطلاق فقال يا عمرة أنت
 طالق ان دخلت الدار
 ويا زينب فدخلت عمرة
 الدار طلقتا جميعا ولو قال
 لم أؤطلق زينب لا يقبل
 قوله ولو قال أنت يا عمرة
 طالق ويا زينب لم تطلق
 زينب الآن نوبتها قال
 الأري انه لو قال للثلاث فلان
 على ألف درهم ويا فلان كان
 المال للاول ولو قدم المال
 فقال لك على ألف درهم
 على يا زيد ويا سالم كان المال
 لهما جميعا ولو قال يا عمرة
 أنت طالق يا زينب فعمرة
 طالق دون زينب الآن
 نوبتها ولو قال أنت طالق
 يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب

في الظهيرية * ان قال لأقربكما كان موليأمنهما فاذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما باسما جميعا وان قرب
 واحدة منهما بطل ايلأوها وابلأه الباقية على حاله ولا تجب عليه كفارة وان قربهما جميعا بطل ايلأوهما
 ووجب كفارة عيبن وان ماتت احدهما قبل مضى أربعة أشهر بطل ايلأوهما ولا تجب كفارة العيبن وان
 قرب بعد ذلك بالاتفاق وان طلق احدهما لا يبطل ايلأه كذا في السراج الوهاج * قال لثلاثة الاربع
 والله لأقربكن صار موليأمنهن للحال حتى لو لم يقربهن حتى مضت المدة أربعة أشهر بن جيهما وهذا قول
 أصحابنا الثلاثة وهو المستحسن ان كذا في البدائع * ولو قال لاربع نسوة لأقربكن الافلانة أو فلانة فانه
 لا يكون موليأمنها جميعا حتى لا يخش ان يقربها ولا تقع الفرقة بينه وبينها مضى المدة من غير قربان كذا
 في الفصول العمادية * ولو ألى من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد تقع طلاق واحدة عندهما استحسانا
 وفي مجلسين يتعدد كذا في الظهيرية * اذا قال والله لأقرب احدا كما فانه يصير موليأمن احدهما حتى
 لو وطئ احدهما حاله الكفارة وبطل ايلأه ولو ماتت احدهما أو طلق احدهما ثلاثا أو بانته بالردة
 تعينت الثانية للابلاء لزال المزاجه ولو لم يقرب احدهما حتى مضت المدة ماتت احدهما بغير عيبن وله أن
 يختار الطلاق على أيتها ماشاء ولو أراد ان يعين الابلأه في احدهما قبل مضى أربعة أشهر لا يملك ذلك حتى لو
 عين احدهما ثم مضت أربعة أشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على احدهما بغير عيبنها ويخبر في ذلك
 فلا يقع على واحدة منهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى وقعت تطلقه على أخرى وبانت كل واحدة
 منها بطلت في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو باسما بعضي المدين ثم تزوجها ما يكون موليأمن
 احدهما ولو تزوجها متعاقبا صار موليأمن احدهما ولا تعين الأولى لا بالسبق ولا بالتعيين إلا أنه اذا
 مضت مدة الابلأه من يوم تزوجها أو لبانت الأولى بسبق مدة الابلأه فاذا مضت أربعة أشهر أخرى مندبانت
 الأولى بانته الأخرى كذا في الكافي * وان قال لأقرب واحدة منك صار موليأمنه ما فاذا مضت أربعة
 أشهر ولم يقربها باسما وان قرب واحدة منها بطل ايلأوهما وتجب الكفارة كذا في السراج الوهاج * ولو
 حلف لا يقرب زوجته وأمه أو زوجته وأجنبية لا يصير موليأما يقرب الأجنبية وأمه فاذا قربهما
 صار موليأنا لا يمكنه قربانهم بعد ذلك إلا بالكفارة كذا في الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته
 وأمتي والله لأقرب احدا كما لم يكن موليأنا إلا أن يعني امرأته فان قرب احدهما حنث فان أعتق الامه ثم
 تزوجها لم يكن موليأنا أيضا ولو قال والله لأقرب واحدة منك فهو مولى من الحره استحسنه انا كذا في شرح
 الجامع الكبير للعصيري * لو كان له امرأتان حره وأمة فقال والله لأقربكما صار موليأمنه ما جميعا فاذا
 مضى شهران ولم يقربهما باسما بانته الامه واذا مضى شهران آخران بانته الحره أيضا ولو قال والله لأقرب

الآن نوبتها ولو قدم اسمها فقال يا عمرة يا زينب أنت طالق لم تطلق الأولى الآن نوبتها * رجل قال لامرأته ان دخلت
 الدار فأنت طالق فهذا على دخله واحدة ولو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلت * رجل قال لامرأته ان قلت
 لان أنت طالق فأنت طالق ثم قال قد طلقتك نطق اثنتين واحدة بعد تطليقتي واحدة باليمين * رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان
 تزوجت امرأتين فهما طلقتان فتزوج امرأتين معا فهما طلقتان واحدة واحدة واحدهما تطلق اثنتين * رجل قال لامرأته أنت طالق أنت
 طالق أنت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى لا يقع شئ ولو قال شئت أربعا فكذلك في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقع الثلاث اذا قال شئت أربعا امرأته مت بالسرقه فأمرت
 زوجها حتى يحلف بطلاقها انهم تسرق حلف الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقه وصرت حائضا فما حلفت كان للزوج أن لا يهدقها لانها

مناقضة رجل حلف بالطلاق على ان تزوجت ثيبا فوط قد تزوج بكر ا فوجدها ثيبا قال وان صدقته المرأة كانت ثيبا كان لها علم مهر ونصف مهر مهور بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم المين وليس لها نكحة العدة والسكنى لانها معتدة باوطء عن شبهة وان كذته المرأة قالت كنت بكر افلها مهر واحد وعلمه النكحة والسكنى * رجل حلف بطلاق امرأته ان سرقت امرأته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لينظر اليها فخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى أحلف انهما تطلق وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان لم تفارقوه ولم تنكرا ينبغي ان لا تطلق * رجل حلف ان لم يكن بمجامع امرأته ألف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدة ولا تقديري ذلك والسبعون كثير رجل حلف ان يبطأ (٤٨٠) امرأته اليلد كالدراستل محمدرجها الله تعالى فقال لا أدري هذا وقال أبو يوسف

رجه الله تعالى هذا على المبالغة في الجماع * رجل حلف ان لا تعطى امرأته من دقيقه أحد او نوى بذلك أمها خاصة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قال اركسي رادهي صدق الزوج ديانة فيما نوى وان قال اركسي رداهي لا يصدق فيما نوى * رجل حلف وقال ان غسلت امرأته ثيابي فهي طالق فغسلت ثيابها قالوا لا يكون حائشا الا اذا نوى ذلك ولو أوصى بشيابه تدخل النكاح في الوصية * رجل حلف ان لا يأكل من مال ختنه شيئا فخرت المرأة لا يهاوج جعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حائشا حلف الرجل أن لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا غير قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قرأ الذي في سورة النمل حنث والا فلا * رجل حلف أن لا يكون ابنه في

أحدا كما يكون موليا من أحدها ما غير عنها ولو أراد أن يعين أحدها قبل مضي الشهرين ليس له ذلك واذا مضى شهران ولم يقر به ما بانث الامة واسنة مؤنفة مدة الايلاء على الحره فاذا مضت أربعة أشهر ولم يقر به ما بانث الحره ولو ما بانث الامة قبل مضي الشهرين تعينت الحره للايلاء من وقت اليين كذا في البدائع * ولو عتقت الامة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحره فاذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت أحدها واليه التعيين ولو عتقت بعد ما بانث ثم تزوجها بانث الحره بمضي أربعة أشهر منذ بانث الامة ومدة الحره من حين بانث المعتقة بالايلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل الشهرين بانث الحره بمضي أربعة أشهر من حين حلف فان أعنتها ثم تزوجها كان موليا من أحدها الا أنه اذا مضت المدة من حين حلف بانث الحره فان ماتت الحره قبل المدة بانث المعتقة بمضي المدة منذ تزوجها فان لم تمت ولكن أبانها ولم تحض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانث باخرى كذا في الكافي * واذا بانث الحره بالايلاء تعينت المعتقة للايلاء في المستقبل وتعتبر المدة من حين بانث الحره ولو انقضت عدتها أو كان طلقها ثلاثا فاذا مضت أربعة أشهر من حين تزوج المعتقة بانث بالايلاء لتعنيها من ذلك الوقت كذا في شرح الجامع الكبير للخصري * وان قال ان قربت احدا كما قال الاخرى على كظهر أمي فهو ول من احدها ما فاذ مضى شهران بانث الامة وبطل ايلاء الحره ولو كانتا حرتين فقال ان قربت احدا كما قال الاخرى على كظهر أمي فهو ومول من احدها ما فان مضت أربعة أشهر بانث احدها بالايلاء واليه التعيين فان لم يعين بالطلاق في احدها ما أو عين في احدها ما ومضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شيء ولو قال ان قربت احدا كما فهمي على كظهر أمي بقى الايلاء وكذا لو قال ان قربت احدا كما فهمي على كظهر أمي كذا في الكافي * ولو قال ان قربت احدا كما فهمي على كظهر أمي وبانث الامة بمضي شهرين يبقى موليا من الحره حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانث الامة موليا فاذا مضى شهران بانث الامة ولا يسهط الايلاء عن الحره وتعتبر المدة في حقه من حين بانث الامة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانث الامة وهي في العدة بانث الحره لا يملكه قربان الحره الا بالطلاق الامة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك سقط الايلاء عن الحره لانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه لبطلان محلبة الامة للطلاق ولو كانتا حرتين بانث احدها ما بمضي أربعة أشهر ويختار الزوج في البيان ويصير موليا من الباقية فان مضت أربعة أشهر والاولى في العدة طلقت الثانية والا فلا وان لم يبين حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانثا ولو قال الحره وأمة ان قربت احدا كما فهمي فهو ومول من احدها ما وبانث الامة بمضي شهرين فاذا مضت أربعة أشهر منذ بانث الامة بانث الحره سواء كانت الامة في العدة أم لم تكن لانه

متره وان يفارقه بعد اليوم فلما أصبح الابن تحول بنفسه ونيا به وعياله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان لابن في

لا يمكنه داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في عينه * رجل حلف أن لا يدخل دار امرأته قط فباعت المرأة الدار من رجل ثم استاجرها الحائف ودخلها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان عينه الملك المرأة لا يحنث وان حلف لاجل الدار حنث * رجل دعا امرأته الى الفراش فأبت وقالت انك تعذبني حلف أن لا يمد يدها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها يفر مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث * رجل ادعى دابة في يد رجل أنماله وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي يقين قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحنث الحائف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف أقامت معه وان أبي ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي بطالق فان نكل ففرق بينهما * رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فذم في غير مجلس الشراب ورواه مسكران

وهو محمد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال أبو القاسم رحمه الله تعالى للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء * رجل قال لامرأته اكرار كرهه تو بسودوزيان من در ايد فانت كذا فعلت في البيت من خبز أو طبخ لا يحنت في عينه * رجل وضع دراهمه في يدا امرأته ثم قال لها اكرارين درم برداشته فانت طالق ثم تبين انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى ان لم ينوشيا يحنت في عينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع عينه قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يصدق قضاءه لانه عين ظاهرا * رجل قال لامرأته اكرتو فردازن من باشي فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو مني باشم فخلعها في صبيحة الغد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امرأته بتطليقتين وان نوى (٤٨١) بقوله ان كنت امرأتى غدا في شيء من الغد أو أخر الخلع الى ما بعد

طلوع الفجر من الغد كان حاشا ولو قال لامرأته ان تكوني امرأتى فانت طالق ثلاثا فان لم يطلقها واحدة بانة متصلة بمنه تطلق ثلاثا ولو قال لامرأته ان أنت امرأتى فانت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال ذلك للعدة عن طلاق رجي فكذلك وان قال ذلك للبانة في العدة فان أراد به النكاح المطلق أولم يكن له نية لا يقع عليه اطلاق آخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد البان في العدة طلقت أخرى * رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتى غير غدا فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بانة قبل الغد ومضى الغد بطل المين وله ان يتزوجها بعد ذلك امرأه تخصم خنتها فقال لها تزوجها اكرتو تيز باوى داورى كنى نيك بايه بد فانت كذا ثم قالت المرأة

لا يمكنه قربان الحرة الابشي يلزمه لان الجزاء طلاق احدهما وقد تعين طلاق من بقى محلا اذا انقضت عدة الاولى وكذا لو كانتا حرتين الا ان المدة اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منك فالأخرى طالق فهو ومول من ما وطلقت الامة بعد شهرين فان مضى شهران آخران والامة في العدة طلقت الحرة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك لم يقع على الحرة شيء ولو كانتا حرتين بالتابع لمضى اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منك فواحدة منك طالق فهو ومول منهما وبانت الامة بعد مضى شهرين فاذا مضى شهران آخران بانت الحرة سواء كانت الامة في العدة أم لم تكن وان كانتا حرتين بانت كل واحدة بتطبيقه بعض اربعة اشهر ولو قرب احدهما حانت ولكن لا تقع الا بتطبيقه واحدة على الابهام وبطلت المين الا اذا قال ان قربت واحدة منك فهي طالق فانه اذا قرب احدهما يقع الطلاق عليهما ولا تبطل المين حتى لو قرب الأخرى طلقت أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * قال والله لا أقرب هذه أو هذه قضت المدة بالتابع كما كذا في الفصول العمادية * ولو قال ان قربت هذه وهذه فهو كقوله ان قربت كى بصير موليا منهما ولو قال ان قربت هذه ثم هذه لم يصير موليا كذا في معراج الدراية * رجل آلى من امرأته ثم طلقها بتطبيقه بانة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت أخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء * رجل آلى من امرأته ثم طلقها بالايلاء وكان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء تقع عليها تطليقة أخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج * رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها بتطبيقه بانة لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضيخان * وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا فان انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء كذا في السراج الوهاج * ولو آلى من امرأته ثم طلق حرتا ابدار الحرب ثم مضت اربعة اشهر لآتين للابلاء زال الملك ووقوع البيونة بالردة وفي بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا حلف بطلاق امرأته أن لا يطلق امرأته فآلى منها قضت المدة حنت ووقع عليها اطلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولو حلف وهو عني فنزق القاضي بينهما لا يقع هو والمختار كذا في التارخانية * عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبقى الايلاء ولو باعته أو أعنته فتزوجها ثانيا بعود الايلاء كذا في الظهيرية * ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين كان موليا وكذا اذا قال لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذه اذ قال والله لا أقربك شهرين وشهرين وشهرين وشهرين بعد الشهرين الا ان يكون موليا وكذا اذا قال والله لا أقربك شهرين ومكث يوما وقال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الا ان يكون موليا وكذا اذا قال والله لا أقربك شهرين ومكث ساعة ثم قال والله لا أقربك شهرين لم يكن موليا لو قال والله لا أقربك شهرين ولا شهرين

(٦١ - فتاوى اول) لختها ايمان تطلقها او ايمان تمسكها وتنفق عليها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان لم يكن خنتها استشارها في ذلك الامر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام أخاف ان يحنت الحالف * رجل قال اكرارين أمشب درين سراي باشم فامرأته كذا وتوجه من ساعته للخروج فخرج وصار يحال لا يمكنه ان يخرج حتى أصبح قال أبو القاسم رحمه الله تعالى حنت في عينه فتقبل له لو جس كرها فتفكر ثم قال ينبغي أن لا يحنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين الحى فقال في الحى يمكنه أن يستأجر من يحمله ويخرجه أو يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يحنت في الحى أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده القدرة بالغير لا تعتبر كافي الصلاة والحج والتميم وغير ذلك * رجل قال لامرأته اكرتو زن من بودى باشي فانت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنت مرة أخرى لان المين انحلت بأحد الشرطين فلا يحنت مرة أخرى كما لو قال لاجنية ان تزوجتك أو خطبتك فانت طالق

وخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج. رجل رأى امرأته تعانق أختها وقبلها فقال انك تحبينها أكثر مما تحبيني قالت نعم فقال الزوج
 اكرهين است فأنت طالق طاعت امرأته لان المحبة لا تعرف الا بقولها * رجل قال لامرأته اكرهين بيرون شوي تامن نقر مايم فأنت
 طالق قال أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى ان نوى الاذن في كل مرة صحته نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا
 على مرة واحدة ثم قال الا في أخفاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا * رجل قال لامرأته شووتوكيل من باش هر چه خواهي يكن فقالت
 آكر وكيل توأم خود راست بازداشتم بسمه طلاق فقال الزوج ما أردت التوكيل بذلك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان ذلك حال طلب
 الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضي الله تعالى عنه
 وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل (٤٨٣) هو يبيغ اذا فقال امرأتي طالق ما لم أخرج الى الكوفة فكت ساعة الا انه بما كس

في تلك الساعة مع المكارى
 في الكراه قالوا لا يحنث في
 عنه وعليه الفتوى الا اذا
 مكث ولم يستغل بأمر
 الخروج لحينه لا يحنث في
 عينه ولو اشتغل بالوضوء
 للصلاة المكتوبة ونحوها
 فهذا عذر ولصلاة التطوع
 والاكل والشرب ليس بعذر
 فيكون حاشا امرأة قالت
 لزوجها لا طاق لي بالكيفية
 معك جاعة فقال الزوج ان
 كنتي جاعة في بيتي فأنت
 طالق قالوا ان لم تكن جاعة
 في غير الصوم لا يكون حاشا
 * امرأة خرجت الى ضيافة
 فقال الزوج ان مكثت هناك
 أكثر من ثلاثة أيام فأنت
 طالق فرجعت في اليوم
 الثالث الى قرية زوجها ثم
 ذهبت الى تلك الضيافة
 ومكثت هناك أياما قال الفقيه
 أبو الليث رحمه الله تعالى ان
 دخلت عمران قرية زوجها
 حين رجعت ثم ذهبت بعد
 ذلك لا يحنث وان لم تدخل

لا يكون موليا كذا في السراج الوهاج * وفي المنتقى اذا قال والله لا أطوك أربعة أشهر بعد أربعة أشهر
 فهو مول بمنزلة ما لو قال والله لا أطوك ثمانية أشهر ولو قال والله لا أقر بك شهرين قبل شهرين فهو مول
 وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال والله لا أقر بك أربعة أشهر الا يوماً ثم قال من
 ساعته والله لا أقر بك ذلك اليوم فهو مول كذا في المحيط * ولو قال لامرأته أنت طالق قبل ان أقر بك
 بشهر لم يكن موليا حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر ولم يقربها كان ابلاء حينئذ لقيام مكنته الجماع قبل الشهر
 فلا شيء يلزمه فان قربه بعد مضى شهر قبل تمام مدة الابلاء طلق بالحنث وان تركها أربعة أشهر ولم
 يقربها بابت بتولية بالابلاء وكذا الحكم اذا جعل ان قربتك رد بناله وقال أنت طالق قبل ان أقر بك
 بشهران قربتك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * وفي شرح الطحاوي لو قال أنت طالق قبيل ان
 أقر بك فانه يصير موليا فان قربه او وقع الطلاق بعد القربان بلا نصل ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بابت
 بالابلاء كذا في التارخانية * ولو قال لامرأته انك انت طالق ان ثلاثا قبل ان أقر بك بشهر لم يكن موليا منها
 حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر صار موليا منها فان تركها أربعة أشهر باتوا ان قربه بابت كل واحدة
 بثلاث ولو قرب احداهما قبل مضى الشهر أو قربه ما بطل الابلاء ولو قرب احداهما بعد شهر سقط الابلاء
 عنها ويصير موليا من الباقية فان قرب الباقية طلقنا ثلاثا وكذا لو قال انت طالق ان ثلاثا قبل ان أقر بك
 بشهران قربتك كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * واذا حلف على قربان امرأته بعقده ثم باعه
 سقط الابلاء ثم اذا عاد الى ملكه قبل القربان انعقد الابلاء ودخل في ملكه بعد القربان لا يعقد ولو قال
 ان قربتك فعبد اي هذان حران فبات أحدهما أو باع أحدهما لا يطل الابلاء ولو باع جميعا أو باعها
 جميعا معاً وعلى التعاقب بطل الابلاء ولو دخل أحدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد
 الابلاء ثم اذا دخل الآخر في ملكه انعقد الابلاء من وقت دخول الاول وان قال ان قربتك فعلى فخر ولدي
 فهو مول كذا في السراج الوهاج * ولو ألى بعق أحد العبدین بغير عينه فباع أحدهما ثم اشتراه فباع الآخر
 فالتمن حين اشترى ما باع أو لا ولو باع الثاني قبل اشتراء الاول سقط الابلاء ولو قال ان قربتك فعبدى حر
 برأس شهر أو قال فكل مملوك اشترته فهو حر صار موليا فاما لو قال فهذا العبد حران اشتريته أو فلانة
 طالق ان تزوجتها أو قال كل امرأة تزوجها من العرب أو كل امرأة مسلمة أو قال فهذه الدراهم صدقة ان
 ملكتها لا يصير موليا لانه ليس بمانع من القربان كذا في العناية * رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدى
 هذا حر فضت أربعة أشهر وخاصة الى القاضي ففرق القاضي بينهما ثم أقام العبدية أنه حر الاصل فان
 القاضي يقضى بحريته ويطل الابلاء وترد المرأة الى زوجها لانه تبين أنه لم يكن موليا فانه يمكنه قربان من

عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث * رجل قال لامرأته اكرهين بيرون شوي تامن نقر مايم فأنت طالق فاستبدل غزلها بغزل غير
 آخر او كبر باس اسبح بغزلها بكر باس آخر فليس ذلك قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يحنث في عينه ولو قال اكرهين بيرون شوي تامن نقر مايم فليس
 فامرأته طالق فباعها او اتفق بنهما قال لا يحنث في عينه فقيل اكرهين بيرون شوي تامن نقر مايم فليس ذلك قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يحنث في عينه ولو قال اكرهين بيرون شوي تامن نقر مايم فليس
 فامرأته طالق فباعها او اتفق بنهما قال لا يحنث في عينه فقيل اكرهين بيرون شوي تامن نقر مايم فليس ذلك قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يحنث في عينه ولو قال اكرهين بيرون شوي تامن نقر مايم فليس
 فامرأته طالق فباعها او اتفق بنهما قال لا يحنث في عينه فقيل اكرهين بيرون شوي تامن نقر مايم فليس ذلك قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يحنث في عينه ولو قال اكرهين بيرون شوي تامن نقر مايم فليس

أخرى وطالت لها الرضي منها شياً فرفعت ثم دفعت اليها قال أبو القاسم ومحمد بن سلمة رجعهما الله تعالى نطق امرأته رجل قال لامرأته اكر
 يا توخيم فانت طالق ولم ينوشياً قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون مولياً وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع فلا يكون مولياً
 رجل قال اكر فلان بخانته من نيايد بشام فامرأته طالق فدعا فلان الى شته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي والداعي ينتظره فأكل معه
 قالوا لا يكون حاشاً في يمينه رجل قال لامرأته اكر ابن جابه برتن من آيد فامرأته طالق وكان ذلك قيصاً فحمله على كتفه قالوا يمينه يقع على
 اللبس المعتاد في ذلك التوب فلا يحنث بدونه رجل اتهم امرأته بالسرقة فقال لها انك تسرقين من دراهمي كذا اكر بس ازين ازيمن من بر
 داري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية وأخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت للعبس عن زوجها ربحي أن
 لا يكون حاشاً امرأته خرجت الى قرية فقال لها الزوج اكر سس ازسه روز باشي فانت طالق (٤٨٣)

أخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك أياماً قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته اكر تانيز برود من چنانكه تا اكون رقت فانت طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمة ينصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينوشياً ان كان ينكر عليها فمجازات ولا يحنث شيئاً لا يكون حاشاً ولا يكون حاشاً رجل قال لامرأته اكر رسته تويا كاكرده تو بسودوزيان من درايده فانت طالق فغزلت المرأة وكست نفسها وصيانتها لا يحنث الرجل وكذلك قضت بذلك ديناً على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غيره رجل قال لامرأته اكر برك توت تو بسودوزيان من درايده فانت طالق فاخذت من

غيري يلمزه كذا في الظهيرة في السنين مع لوقا قال والله لا اقر بك فضي يوم ثم قال والله لا اقر بك فضي يوم آخر ثم قال والله لا اقر بك فانه يكون ثلاث ايلات وثلاث ايمان فان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطبيقه واحدة فاذا مضى يوم بانت منه بتطبيقه أخرى فاذا مضى آخر بات منه بثلاث تطبيقات ثم لا تحل لمن بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان قربها بعد ذلك ازمته ثلاث كفارات كذا في التارخانية ولولا اني من امرأته في مجلس واحد ثلاث مرات فقال والله لا اقر بك والله لا اقر بك والله لا اقر بك ان اراد التكرار فالايلاء واحد واليمين واحدة فان لم تكن له سنة فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان اراد التشديد والتغليظ فالايلاء واحد واليمين ثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى (ثم الايلاء على اربعة اوجه) ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا اقر بك وايلاء اثنان ويمينان وهو اذا آلى من امرأته في مجلسين أو قال اذا جاء غداً والله لا اقر بك واذا جاء بعد غد فوالله لا اقر بك وايلاء واحد ويمينان وهي مسألة الخلاف اذا قال في مجلس واحد والله لا اقر بك والله لا اقر بك واراد به التغليظ فالايلاء واحد واليمين ثنتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى حتى اذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت واحدة وان قربها وجب كفارتان وايلاء اثنان ويمين واحدة وهو اذا قال لامرأته كمل دخلت هذين الدارين فوالله لا اقر بك فدخلت احدهما ما دخلتني أو دخلتني ما جعد دخله واحدة فهو ايلاء اثنان ويمين واحدة فالاول منعقد عند الدخلة الاولى والثاني عند الدخلة الثانية كذا في السراج الوهاج لوقا قال والله لا اقر بك سنة الا بقصان يوم يصرف اليوم الى آخر السنة بالاتفاق ويكون مولياً رجل قال لامرأته والله لا اقر بك سنة فلما مضى الاربعة اشهر فبانت ثم تزوجها ثم مضى أربعة أشهر فبانت أيضاً فان تزوجها ثالثاً لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر كذا في غاية البيان ولوقا والله لا اقر بك سنة الا يومالم يكن مولياً الحال في قول أصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون مولياً الحال حتى لو مضت السنة ولم يقربها او مالا كفارة عليه عندنا فان قال ذلك ثم قربها او ما ينظر ان بقي من السنة أربعة أشهر فصاعداً صار مولياً وان بقي أقل من ذلك لم يصير مولياً وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا اقر بك سنة الامرة غير ان في قوله الا يوماً اذا قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر فصاعداً الا يصير مولياً ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفي قوله الامرة يصير مولياً عقب القران بلا فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القران كذا في البدائع ولوقا طلق بان قال لامرأته اقر بك الا يوماً لا يكون مولياً حتى يقربها فاذا قربها صار مولياً ولو قال سنة الا يوماً اقر بك فيه لا يكون مولياً ابدأ وكذا لو اطلق مع هذا الاستثناء كذا في فتح القدير ولوقا لامرأته والله لا اقر بك الا يوماً اقر بك يا

تلك الاوراق وألقت على دوده بغير أمره لا يحنث كما لو علفت دابته ذلك بغير أمره رجل دفع الى رجل محصفاً صلحه فقال اكر بسودوزيان من درايده فكذا فقرأ الحالف فيه قالوا يحنث في يمينه قال رضى الله تعالى عنه اراد به اذا حلف الدافع كراين محصفاً بسودوزيان من درايده ولو وهب من الآخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي ان لا يحنث اذا قرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك قال رضى الله تعالى عنه لان العوض اذا لم يكن مشروطاً بالعقد يمكن استغاباً بالحنث بخلاف البيع لانه يملكه فكيف يكون قائماً مقامه رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كراماً به في الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيراً بعد من الدار ويفهم به كراماً لا يحنث في يمينه والايكون حاشاً رجل قال لامرأته ان دخلت داراً حتى فانت طالق فسكن أخوالها داراً أخرى ودخلت المرأة تلك الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت

عينه نفيظ لطقه من تلك الدار الاولى لا يحث في عيئه وان كانت عيئه لاجل الاخ حث في عيئه وان لم يكن له في عيئه نية يحث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان دخلت المرأة الدار التي كانت لآخيه وقت العيّن ان كانت الدار في ملك أخيه الا انه لا يسكن فيها حث في عيئه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد الميّن يبيع أو هبة أو غير ذلك لا يحث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما وصارت ملكا لاحد الورثة بالقسمة لا يحث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح أن لا يكون حاشا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حث في عيئه * رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية أخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية فالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحث في عيئه * رجل قال لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فانت طالق حكى عن الفقيه أبي حفص البخاري رحمه الله (٤٨٤) تعالى انه قال ان جامعها حتى أنزلت فقد أشبعها * رجل قال لامرأته ان حملت التسعة

بالحرمان منذ كنت امرأتي فانت طالق فقالت أخذني رجل وجامعني كرها قالوا ان كانت به مال لا تقدر على المنع لا يحث وان قدرت حث اذا صدقها الزوج في ذلك * رجل قال لامرأته ان لم أقل عندك مع أخيك بكل قبج في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع أخيها عنها بما هو من أخلاق التمام والصوص والحاد عين والقاتل ينصر بارا في عيئه وأتم بذلك وبيئه هذه تقع على الكثير من ذلك وأقله ثلاثة أنواع من القبح وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ينبغي للعالم أن يقول عند الاخ بعد ما قال من القبايح انما قلت ذلك لاجل العيّن وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا * رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانت أجنبية فأمتني واغتسل قالوا يرجى أن لا يكون حاشا وبيئه يكون على الجماع * رجل قال ان أدخلت فلانا في بيتي فامرأته طالق لا يحث في عيئه ما يدخل فلان بالمر الحالف ولو قال ان اشتريك دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف أو يغيره بغير علمه أو يغيره علمه كان الحالف حاشا في عيئه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بغير علم الحالف فلم يحنه حث في عيئه والا فلا * رجل قال لامرأته ان قلت فلانة فانت طالق فدمعت امرأته الحالف الى عرس فلانت المرأة التي حلف الزوج عليها متقبية وقالت لامرأة الحالف أين الشاة فقالت امرأته الحالف شاة لم ترد على ذلك ثم رفعت المتقبية فقامت قالوا ان قصدت جوابها نقد كلمتها وحث الحالف * رجل قال لامرأته ان أكلت من لبن بقرتك أو من مصلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم حلت وأكل الحالف لا يحث في عيئه قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا اذا كانت العيّن ملكا للمرأة * رجل قال لاسان يقول شيا تقول هذا من السكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويصكر ان هذا الناس يكون

فيه لم يكن * وليا بهذه العيّن أبا فان جامعها في يومين حث حين تغرب الشمس من اليوم الثاني ولو قال والله لا أقر بك الا يوما أو الا في يوم أو الا يوما واحدا أقر بك فيه أو الا في يوم واحد أقر بك فيه لم يكن مولا حتى يقر بهما في يوم فاذا مضى ذلك اليوم صار مولا منهما ولو وجد علامة الايلاء ولو قر بهما في يومين متفرقين بأن قرب احدهما يوم الخميس والاخرى يوم الجمعة حث وسقطت العيّن وكذا لو قر بهما في يوم الخميس ثم قر بهما في يوم الجمعة فان قر بهما في يوم الخميس ثم قرب احدهما يوم الجمعة فهو مولى من التي لم يقر بهما في يوم الجمعة وسقط الايلاء من الاخرى ولو قر بهما في يوم الخميس ثم قرب احدهما يوم الجمعة كان مولا من التي لم يقر بها يوم الخميس اذا غربت الشمس من يوم الجمعة ولا يكون مولا من التي قر بهما يوم الخميس فان قرب التي قر بها في يوم الخميس بعد ذلك لا يحث وان قرب الاخرى حث وسقط الايلاء عنهم ما ولو قر بهما يوم الاربعاء ثم قر بهما يوم الخميس تعين يوم الخميس للاستثناء ثم اذا قرب الثانية يوم الجمعة حث وسقطت العيّن لو وجد قربانها في غير يوم الاستثناء ولو قرب يوم الجمعة التي كان قربها يوم الاربعاء لم يحث لان الشرط قربانها قربان احدهما وقد قرب احدهما مرتين والا يلاء باقي حتى التي لم يقر بها يوم الاربعاء * رجل قال لامرأته والله لا أقر بك الا يوم الخميس لا يكون مولا حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مولى ولو قال الا يوم الخميس لم يكن مولا أبدا كذا في شرح الجمع الكبير للصيرفي في باب الاستثناء من العيّن التي تقع على الواحد وعلى الجماعة * ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن مولا كذا في الهداية * ولو جعل للايلاء غاية ان كان لا يرجى وجودها في مدة الايلاء كان مولا كما اذا قال والله لا أقر بك حتى أصوم المحرم وهو في رجب أو لا أقر بك الا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة أربعة أشهر فصاعدا فانه يكون مولا وان كان أقل من ذلك لم يكن مولا وكذا اذا قال حتى تغطى طفلك وبينها وبين النطام أربعة أشهر فصاعدا وان كان أقل من ذلك لم يكن مولا وان قال لا أقر بك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى تخرج الدابة أو الدجال كان القياس أن لا يكون مولا في الاستحسان ان يكون مولا وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة أو حتى يبلغ الجبل في سم النياط فانه يكون مولا وان كان يرجى وجودها في المدة مع بقاء النكاح فانه يكون مولا أيضا مثل أن يقول والله لا أقر بك حتى تموت أو أموت أو حتى أقتل أو تقتلي أو حتى أطلقك أو حتى أطلقك ثلاثا فانه يكون مولا بالاتفاق وكذا اذا كانت أمة فقال لا أقر بك حتى أملكك أو أملك شقصا منك فانه يكون مولا ولو قال حتى أشتريك لا يكون مولا أيضا ولا يفسد النكاح وان كان يرجى وجودها مع بقاء النكاح ان كان مما يخلف به وينذر أو يوجه على نفسه كان مولا مثل أن يقول ان قرنتك فبصدى حر كذا في السراج الوهاج * ولو قال والله لا أقر بك حتى أشتريك لنفسى الصحيح انه لا يصير مولا حتى يقول

يكون على الجماع * رجل قال ان أدخلت فلانا في بيتي فامرأته طالق لا يحث في عيئه ما يدخل فلان بالمر الحالف ولو قال ان اشتريك دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف أو يغيره بغير علمه أو يغيره علمه كان الحالف حاشا في عيئه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بغير علم الحالف فلم يحنه حث في عيئه والا فلا * رجل قال لامرأته ان قلت فلانة فانت طالق فدمعت امرأته الحالف الى عرس فلانت المرأة التي حلف الزوج عليها متقبية وقالت لامرأة الحالف أين الشاة فقالت امرأته الحالف شاة لم ترد على ذلك ثم رفعت المتقبية فقامت قالوا ان قصدت جوابها نقد كلمتها وحث الحالف * رجل قال لامرأته ان أكلت من لبن بقرتك أو من مصلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم حلت وأكل الحالف لا يحث في عيئه قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا اذا كانت العيّن ملكا للمرأة * رجل قال لاسان يقول شيا تقول هذا من السكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويصكر ان هذا الناس يكون

حاشا في عينه * سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقلت لها ان امتثلت امرى وساعدتني والافات طالق فساعدته بعد ما دعاه في المستقبل بعد العيين لا يحنث في عينه فان دعاه في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق * سكران أعطى امرأته درهما فذالت المرأة تلك اذ صحت تأخذني فقال ان أخذت فأنت طالق ثم أخذ وهو سكران لا يحنث في عينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الصحو جماعة من النساء اجتمعن بغزل لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزيت لاحد أو غزل أحدك فأنت طالق فبعثت امرأة الى بيت هذه المرأة فقطعنا تغزل لها فغزلت أم هذه المرأة قالوا ان كانت المرأة تغزل بنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم أقل هذا من قلبي فأنت طالق ثلاثا ثم أفارق ولا يذكري شيئا من ذلك قالوا لا تطلق (٤٨٥) أنه امر لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه

* سكران قال له امرأته سر برزمين نه فقال اكرمن سر برزمين نهم ترا طلاق وتنفس فقال مكرم براد خسو يش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس يصح الاستثناء ويجوز وضع الرأس على الارض بمراده من ان يكون شرط الحنث وان كان سكوته لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت عينه عين فورلانه يريد به النور ظاهرا * رجل قال لامرأته اذا دخلت الشام فاذا لم افارقك فأنت طالق فهذا الى الابد ولو قال وان لم افارقك يكون على الفور حين يدخل رجل دفع الى امرأته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم فأنت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب

اشتريك لنفسى وأبضك كذا في غاية السروجى * ولو قال والله لا أقربك حتى بأذن فلان أو حتى يقدم فلان لم يكن موليا ويكون يمينا حتى لو فرجها به - كذلك لزمته الكفارة الا أن يموت فيصير موليا الا ان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما سطل العيين حتى لو فرجها به - كذلك لا يحنث واذا بطلت العيين لم يكن موليا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال والله لا أقربك حتى أعتق عبدى فلانا أو حتى أطاق امرأتى فلانة أو حتى أصوم شهر ربيع - يصير موليا في جواب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولو قال لا أقربك حتى أقتل عبدى أو حتى أضرب عبدى أو حتى أقتل فلانا أو أضرب فلانا أو أشتم فلانا وما أشبه ذلك لم يكن موليا لانه لا يحلف بهذه الاشياء عرفا وعادة كذا في البدائع * ولو قال لصغيرة أو آيسة والله لا أقربك حتى تصحى فهو مولان علم أنه لا يتحيز الى أربعة أشهر كذا في محيط السرخسى * واذا قال لها والله لا أقربك مادمت امرأتى فأبانتها ثم تزوجها لم يكن موليا من اوبرجها ولا يحنث ولو قال والله لا أقربك وأنت امرأتى فأبانتها ثم تزوجها كان موليا منها ولو حلف لا يفرجها حتى ينهل شيئا لم أنه لا يقدر عليه نحو ميس السقاء فهو مول كذا في التتارخانية * ولو قال لا أقربك مادام هذا النهر يجري فان كان مما لا ينقطع ماؤه فهو مول والافلا كذا في الظهيرية * ولو جرت المولى ووطئها فخلت العيين وسقط الابلاء كذا في فتح القدير * الابلاء متى كان مرسلًا وكان المولى صحيحا وقت الابلاء قادر على الجماع فقبوه وبالجماع لا باللسان هكذا في محيط السرخسى * ولو قبلها بشهوة ولم يشبهه أو نظرت لفرجها بنهوه أو جامع فيها دون القرح لا يكون فيا كذا في التتارخانية * وان كان المولى مريضا لا يقدر على الوطء أو كانت مريضة فقبوه أن يقول فنتت اليها فان قال ذلك فهو كالثى بالوطء في ابطال حكم البرمادام مريضا كذا في الكافي * اذا كان قبوه بالقول فقال فتت اليها لا يقع الطلاق عليها بغير المدد أما العيين اذا كانت مطلقة وهي على حالها اذا وطئها لزمته الكفارة وان كانت العيين موقوفة بأربعة أشهر وفاء فيها ثم وطئها بد الاربعة اشهر لا كفارة عليه كذا في السراج الوداج * في جوامع الفقه ولو عجز عن جماعها تقهأ أو فرجها أو صغرها أو بالجب أو الفنة أو كان أسير في دار الحرب أو لم تكونا متعة أو كانت في مكان لا يعرفها وهي ناشرة أو بينهما أربعة أشهر لا يبرع ما يكون من السهر له دون غيره أو حال القاضى بينهما شهادة الطلاق الثلاث فقبوه باللسان بأن يقول فتت اليها أو رجعت أو رجعتا أو ارتجعتا أو بطلت ابلء ما بشرط دوام العجز الى تمام المدد ومثله في البدائع قال أو كان محبوسا وقال القاضى في شرح مختصر الطحاوى لو اولى منها وهي محبوسة أو هو محبوس أو كان بينهما أقل من أربعة أشهر الا أن العدو أو السلطان يمنعه عن ذلك لا يكون قبوه باللسان قال ويصح ان يوفق بين القولين في الحبس بان يحمل ما ذكره القاضى على ان أحدهما يمكنه

قالوا لم يعلم انه أذنب ذلك الدرهم أو سقط في البحر لا يحنث * رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابى فأنت طالق فغسلت كنه أو ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه أبو الليث وأبو سلمة رحمه الله تعالى لا يحنث في عينه * رجل أبان امرأته فقيل له انك تراجمها بعد شهر فقال الزوج ان رجعتا فهي طالق ثلاثا فزوجها في العدة أو بعد انقضاء العدة حنث في عينه وان كان الطلاق رجعيا فزوجها لا يحنث في عينه * رجل قال لامرأته ان اغتسلت عن جنبنا مادمت امرأتى فأنت طالق ثلاثا فذكر هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المرأة سالما فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت أربعة أشهر من وقت العيين بابت واحدة بحكم الابلاء وتتقضى عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان وطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ابلء وانها حرمت عليه وبطل العيين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتطابقين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امرأته فلانها رجل بالرفق قال ابن زبير ان لم تثبت ثيابها اليوم لم يمس

طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا وان ثبت ذلك يكون باقرار المرأة أو بأربعة من الشهود * رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها هو اطلاق ذلك على وجه التخيوف لم يقع ويكون القول قول الزوج اني قلت ذلك على وجه التخيوف * رجل قال لامرأته ان بنى الليلة الا في بحري فانت طالق ثلاثا فكانت في فراشه ثلث الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذها في حجره لا يحسب في عينه ولو قال بالفارسية كبر بكار من اندرنياتي قالوا ينبغي ان يكون حائلا لان هذا الكلام لا يتناول الاحقة الحجر * رجل قال لامرأته ان لم ايت معك الليلة مع قبلك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان ايت معك مع قبلي هذا فخاريتي حره فليس الرجل يقصها او بان لا يحسنان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها او شرط البرقي (٤٨٦) جانب الرجل ان يبيت معها وهي لابسة قميصها وقد وجد * رجل قال لامرأته ان اطلقك

مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئت مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالجيب له في ذلك ان يطأها بغيرة متعنة فلا يحسب مادامت المقنعة قائمة ودما حيا فان مات احد هما او هلكت المقنعة حنث في عينه * رجل حلف لا يجامع امرأته فيما دون النرج فلا علم او مس ذكرها حتى يخذلها او أدخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يكون حائلا في عينه ويكون يمينته على المباشرة * رجل حلف ان لا يجمل تكته بجلال أو حرام في الغربية فجامع امرأته من غير حل التكة بان لم يجمل سراويله أو لم يمس سراويل أو امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحسب ويكون مصداق ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجامع

الوصول الى السجين ومنع العدو والاطمان نادر على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر في النفي باللسان و بظلم يعتبر كالفائب كذا في غاية السروجي * هل يكفي الرضا بالقلب من المريض قبل نعم حتى ان صدقته كان فيا وقيل لا وهو أو وجه ثم * هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى أن تمضي أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر فكث قد رما يمكنه جاعها ثم عرض له العجز بمرض أو بعد مسافة أو حبس أو جب أو أمر ونحو ذلك أو كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان كذا في فتح القدير * ولو كان المانع شرعا بان كان محرما بينه وبين الحج أربعة أشهر رفضيؤه بالجماع لا غير والتي باللسان لا يصح كذا في التتارخانية * المريض المولى اذا جامع امرأته فيما دون النرج لا يكون ذلك منه فيا وان قره بها في حالة الحيض يكون فيا كذا في الظهيرية * الزوج اذا كان مريضا حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي أربعة أشهر رفضيؤه باللسان عند زفر رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون فيؤه بالجماع كذا في شرح الجامع الكبير للعصري * وان كان الايلاء معلقا بالشرط فانه يعتبر الصحة والمرض في حق جواز النفي باللسان حال وجود الشرط للاحالة وجود التعلين ولو قال المريض لامرأته لا أقربك أبدا ولم يفتى حتى بانث ثم صح بعد البيونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيؤه بالجماع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * مريض قال لامرأته والله لا أقربك فكث عشرة أيام ثم قال والله لا أقربك يصبر موليا بالايام وانعقدت مدتان مدة من اليمين الاولى ومدة من الثانية فان فاهما بقول قبل مضي المديتين صح وارتفعت المديتان كالجوامع فان دام المرض حتى تمت المديتان كما كذا في النفي وان صح قبل مضي المدة الاولى بطل ذلك النفي ويكون فيؤه بالجماع وان لم يفتى بالقول وقع طلاقا من بعض المديتين واحدة بمضي أربعة أشهر من اليمين الاولى وأخرى بمضي عشرة أيام بعده وان جامع بحنث في اليمينين وتلازمه كفارتان وان لم يبرأ من مرضه ولم يفتى بالقول حتى مضت المدة من الايلاء الاول بانث بتطليقة فان صح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني بالجماع وان لم يقدر على الجماع أبدا وان لم يصح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ان فاهم بلسانه في العشرة الباقية بطل الايلاء الثاني وان لم يفتى بانث بتطليقة أخرى فان فاهم بلسانه في المدة الاولى صح في حق الاول حتى لا يقع الطلاق بمضي المدة الاولى فان صح في العشرة بطل حاكم ذلك النفي * ويكون فيؤه بالجماع ولو لم يفتى بالجماع حتى بانث ثم تزوجها وهو مريض فهو مولى بالايلاء الثاني ولو قرهها حنث في اليمينين ولزمته كفارتان كذا في شرح الجامع الكبير للعصري * وانما يعتبر النفي باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البيونة حتى ان المريض اذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر ولم يفتى اليها حتى بانث منه بتطليقة ثم فاهم بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله

حنث في عينه حلف ان لا يفتح سراويله على امرأته وأراد به بالجماع يكون موليا وان لم يشوه بالجماع لا يكون موليا ثم وان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحسب لان فتح السراويل عليها ان يفتح بجماعها فان فتح السراويل بجماعها فلم يجمع قالوا ينبغي ان يكون حائلا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل بجماعها حلف ان لا يغتسل عن هذه عن جنباتة فجامع هذه ثم جامع أخرى أو على العكس يحسب في عينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحسب كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعايف فتوضأ من رعايف وغيره يحسب في عينه وكذلك لو حلفت امرأته بهذا اليمين ثم أصابها زوجها واحتضت ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنباتة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في الغائز وتيم حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو حلفت امرأته ان لا تغسل رأسها عن جنباتة زوجها فاحتض زوجها

في الجماع حنث في يمينه الا ان يمينها يقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكروهة بحيث لا يمكن دفعه لا يحنث في يمينها رجل قال
 لامرأته ان لم اجمعك على رأس هذا الرمح فانت طالق فنادا ما حيين والرمح قائم لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اجمعك نهارا في وسط
 السوق فانت طالق ثلاثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العمارى ويدخل السوق فيطأها رجل قال لامرأته اكر
 حرام كرده ترا سه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيمادون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا ولو
 قال لامرأته بالفارسية اكر بوبيا كسى حرام كنى فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنة ثم جامعها في العدة فالوفاي قياس قول أبي حنيفة ومحمد
 رجهما الله تعالى يحنث وتطلق ثلاثا وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق لان ما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر
 الغرض امرأه حلفت بالله كره حرام ذكر دستم وعنت انهم لم يحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى (٤٨٧) وقد كانت زنت لا يحنث في

يمينها وكذا وحلف الرجل
 بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه
 نوى ما يحتمل لفظه ان كان
 الخائف بالطلاق والعتاق
 لا يصدق قضاءه رجل قال
 لامرأته ان فعلت حراما
 فانت طالق ثلاثا ثم انها
 تكلمت بالكفر ولم يعلمها
 بالحرمة واقامها على ذلك اباما
 لا يحنث في يمينه لان يمينه
 وقعت على الزنا وانه وطنها
 عن شبهة فلا يحنث كالمو
 حلف أن لا يفعل حراما
 فتزوج امرأة تنكحها فاسدا
 وجامعها لا يحنث لان يمينه
 يقع على الحرام المطلق ولو
 حلف بطلاق امرأته أن
 لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه
 اجنبية لا يحنث ولو نظر
 الى فرجها من وراء سترة
 رقيق أو زجاج أو في ما حدث
 في يمينه لا ينظر الى فرجها
 ولو نظر في امرأة لا يحنث
 لانه نظر الى عكس فرجها
 * امرأة اتهمت زوجها بغلام
 خلفته أن لا يأتى حراما من

تم مضت أربعة أشهر ولم يقبض اليها بانت بتطبيقه أخرى وأما التي بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر
 بعد البيونة حتى ان الصحيح اذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر وبانت منه بتطبيقه ثم جامعها بعد ذلك
 يبطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة أشهر أخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر كذا
 في المحيط * ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج غير أنه لا يسع المرأة أن تنبئ معه ما اذا كانت تعلم كذب بل
 تهرب أو تفدي بحالها فرار عن المعصية وان اختلفا بعد مضى المدة وادعى الزوج انه جامعها في الاربعة
 الاشهر لم يصدق الا أن تصدقه المرأة كذا في التتار خاصة * ولو قال ان قربتك فوالله لا أقر بك بصير موليا
 عند القربان كذا في محيط السرخسي ولو قال ان شئت فوالله لا أقر بك فان شئت في المجلس صار موليا وكذا
 ان شاء فلان فهو على مجلسه كذا في العتبية * اذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام وذلك في غير حال
 مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلاثا وثلاثين لا يصح الا اذا
 كانت أمة وان نوى الظهار كان نوى ظهارا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان نوى اليمين
 أول يوم وشيا فهو يلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال لها حرمتك على أولم
 يقل على أوائت محرمة على أو حرام على أولم يقل على أو قال أنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك
 ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا
 في البيونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الكتابات * واذا
 قال لامرأته أنت على حرام سئل عن نيته فان قال أردت الكذب فهو كذب وقال وقيل لا يصدق في القضاء لانه
 يمين ظاهرة وان قال أردت الطلاق فهو تطبيقه بائنة الا أن يقول نويت به الثلاث فهو ثلاث وان قال أردت
 التحريم أولم أرد به شيئا فهو يمين بصير به موليا ومن المشايخ من يصرفه الى الطلاق من غير نيته للعرف قال
 صاحب الكتاب يأتي في الايمان وعليه الفتوى كذا في غاية السروج * قال لامرأته أنت على كالميتة
 أو كالم أو كالم الخنزير أو كالم سئل عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب وان نوى التحريم فهو يلاء وان نوى
 الطلاق فهو طلاق كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان قربتك فانت على حرام فان نوى به الطلاق فهو مول
 عندهم جميعا وان نوى اليمين فهو مول للحال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رجهما
 الله تعالى لا يكون موليا ما لم يقر بهما كذا في البدائع * ولو قال ان قربتك فانت طالق قضت المدة فقال
 كنت قريتها في المدة لم يصدق ووقع طلاق آخر باقراره كذا في العتبية * ولو قال أنت على حرام يكون موليا
 من كل واحدة منهم ما ويحنث بوطئها كذا في فتح القدير * قال لامرأته انتم على حرام ونوى لاحداهما
 الثلاث وللأخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله

الرجال فقبل غلاما أو مسه بشهوة لا يحنث فان جامع الغلام في الفرج أو في غير الفرج يحنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان
 أتيت حراما فامرأته طالق فأتى بيمينه لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الخائف رعايا من الجهال عشى خلف الدواب رجل اتهم
 بصبي فقال بانة فارسية اكر باوى ناحفانطى كرده أم فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبلة حنث في يمينه لان هذا يسمى ناحفانطيا
 رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده أو رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين
 بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان أو أمرد وفي العربية فرق بين الملتحي وغيره وهو الصحيح * رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ
 به خلف الاستاذ انه لم يفعل شيئا مما اتهم به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول رأيت به سمر معه فقال الاستاذ ان
 رأى هذا التلميذ أسمر معه فامرأته طالق وقد كان التلميذ راه يساره في شيء من أموره بأن يشتري شيئا أو يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له أن يعلم

بذلك غيره قالوا تزوجوا أن لا يكون حاشا لان يمينه يقع على المسافة في النوع الذي اتمموا والتليذبه فلا يحنث بدونه كالواتهمته المرأة بجارية
 فقال الرجل اكرساوم ورافأت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي تكرمه المرأة وكذا لو حلف الرجل
 وقال ان وضعت يدي على جاري فبي حرة فضره او وضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المرأة ولا امر يدل على انه يريد به
 الوضع في غير الضرب ورجل اتم امره برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتمم جالسا في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية أخرى
 من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتمم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلان مع امرأتك خلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلان
 مع امرأته لا يحنث في يمينه لان أخذ المتهمة مع المرأة عرفان يجدهم مع المرأة في عمل اما وطأ او معانقة أو كلاما فلا يحنث بدون ذلك امرأة
 قالت لزوجه انك غت مع (٤٨٨) الجارية فقال الزوج ان غت مع الجارية فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان كان

في يمينك هذه معنى فأنا
 طالق فقال الزوج نعم فان
 كان الزوج لم يحنث سوى
 ما نطق به لا يحنث والاب يكون
 حاشا وتطلق امرأته قيل
 لرجل انك فعلت بفلانة كذا
 وكانت تلك المرأة عسلى
 السطح وامرأة أخرى على
 سطح آخر والسطوح متصلة
 بعضها ببعض والليل مظلمة
 فقال الرجل ان فعلت بتلك
 المرأة كذا فامرأته طالق
 ثلاثا ولم يسهها وأشار بيده
 الى امرأة أخرى غير التي
 اتمم بها وقد كان فعل ذلك
 بتلك المرأة التي اتمم بها
 طلقت امرأة الخالف قضاء
 لان قوله في اليمين تلك المرأة
 انصرف الى المرأة المذكورة
 أولا ولا تطلق ديانته لانه اشار
 الى غيرها وكذا رجل اذنى
 على رجل مالا فأنكر خلفه
 القاضي بالله ماله عليك هذا
 المال خلف وأشار باصبعه
 في كفه الى رجل آخر ليس له

تعالى هو كإوى ويجب أن يكون هذا على قول محمد رحمه الله تعالى أيضا الفتوى على قوله ما لو قال نويت
 الطلاق لاحداهم او اليمين للآخرى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليهم ما وعلى قوله ما يجب أن
 يكون كإوى ولو قال لثلاث نسوة انتن على حرام وبنوى لاحداهن طلاقا وللثانية يميننا وللثالثة الكذب
 طلقن جميعا هكذا ذكر في الكتاب وهو - ذاي يجب أن يكون على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما على
 قياس قوله ما هو كإوى كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الاول في ألقاظ العزم - ولو قال أنت على
 حرام قاله مرتين نوى بالاولى الطلقة وبالثانية اليمين فهو كإوى في قوله - ولو قال أنت على كسراع فلان
 لا يحرم وان نوى كذا في محيط السرخسي - اذا قالت لزوجه انها على حرام أو قالت أنا عليك حرام كان يميننا
 وان لم تنو كذا في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجه احنثت في يمينها ولو زمتها الكفارة كذا في الذخيرة

(الباب الثامن في الخلع وما في حكمه) وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به) الخلع ازالة ملك النكاح بيد بلطف الخلع كذا في
 فتح القدير - وقد يصح بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالدارسية كذا في الظهيرية (وشروطه) شرط
 الطلاق (وحكمه) وقوع الطلاق البائن كذا في التبيين - وتصح نية الثلاث فيه ولو تزوجها مرارا واخلعها
 في كل عقد عندنا لا يجعل له نكاحها بعد الثلاث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيضان
 - حفرة السلطان يست بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم هكذا في البدائع - اذا تاشق
 الزوجان وخافا أن لا يقيموا حدود الله فلا بأس بان تقتدى نفسها منه - عمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقعت
 تطلقه بائنة ولو زعم المال كذا في الهداية - ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يجعل له أخذ شئ من العوض
 على الخلع وهذا في حكم الديانة فان أخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تملأ استبداده كذا في البدائع - وان
 كان النشوز من قبلها كرهنا له ان يأخذ أكثر مما أعطاها من المهر ولو كان مع هذا ما يجوز أخذ الزيادة
 في القضاء كذا في غاية البيان - لو قال خلعت نفسك بكذا فقالت خلعت قبيل يصح وقيل لا يصح مطلقا
 واختار انه لا يصح الا اذا أراد به التحقيق لانه سوم ظاهرا كذا في محيط السرخسي - لو قال خلعتك بكذا
 فقالت نعم فليس بشئ كما تمها قالت نعم خلعتني ولو قالت رضيت أو أجزت صح وكذا لو قال طلقني بكذا فقال
 نعم فليس بشئ لانه وعد بخلاف قولها أنا طالق بألف فقال نعم يقع كانه قال نعم أنت طالق بأنك كذا في غاية
 السروجي - وبيد الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كذا في كبر الدقائق
 - والطلاق على مال فيه روايتان والصحيح انه لا يوجب البرائة كذا في الخلاصة - اذا كان الخلع بافظ الخلع

عليه حتى لا يحنث ديانة امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة لولدها الصغرى
 اى بلانه بجهه قال القاضي ابو جعفر رحمه الله تعالى ان قالت المرأة ذلك لشئ كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشئ كرهت من ابيه تطلق
 ثلاثا ورجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المرأة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حثت في يمينه
 لانه يراى اليمين احدهما دون الجمع - ورجل قال لامرأته لم لا تغسلين هذه القصة فقالت المرأة اغسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتها فانت
 طالق ثلاثا وكانت المرأة أمرت خادمها بذلك وغسل خادمها قالوا ان كانت المرأة لا تغسل بنفسها عادت وانما تأمر خادمها لا يحنث الزوج
 وان كانت المرأة تغسل بنفسها عادت وعنى الزوج ذلك وقوع الطلاق - ورجل قال لامرأته ان غت على نوبك فانت طالق فأتتك على وسادة من
 وسادتها واضطجع على فراشها أو وضع رأسه على مرفقها قالوا ان وضع جنبه أو أوسع كثر بدنه على نوبها حثت وان اتكأ على وسادة

أو يجلس عليها لا يجنح * رجل قال لامرأته اكرمني ازيدك كرم كردته تو بخورم فأنت طالق فسخت قدرا طبعها غيرها أو كل الخائف لا يجنح لانه يراد بهذا الطبع * رجل قال لامرأته ان اكلت من القدر التي تطبخين فأنت طالق فوضعت المرأة قدرا في تنورة فنادت أو قدت المرأة فأكل الخائف من ذلك طلق وان كان قدأ وقد غسرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق أيضا لان التنور لو كان في سكة تو قد فيه النار امرأته وتضع كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طعنا من كل واحدة وان لم تكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم أوقدت هي النار طلق اذا كل الخائف من ذلك وان أوقد غيرهما لم تطاق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طعنا وكذا الكون على هذا الوجه * امرأة قالت لزوجها تعال حتى تغدئ فخاف أن لا يتغدى إلا أن تعالج غدا في قفيز من ملح قالوا تطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح ثم تغدئ ولا يجنح * رجل قال لامرأته انك تهسدين كل طعام فان أدخلت عليك (٤٨٩) طعاما لم يسرف أنت طالق فأدخل الخائف لهما الإبراء ليحمل

اليمين لا يجنح في يمينه لان يمينه وقعت على الإدخال لمنفعة البيت دلالة * رجل قال لامرأته ان لم تجيئني بمتاع كذا غدا فأنت طالق فبعثت المرأة ذلك المتاع على يد انسان فان كان الخائف نوى وصول المتاع اليه غدا لا يجنح لانه نوى تحتمل لفظه وان لم ينوشيا أو نوى حملها بنفسها حث ولا يكون اليمين على الوصول الابلية * امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيره التفرل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فأنت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من الفاي حوائج البيت أو كانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها أو أقرضها خبزاً ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يجنح في القرض واعطاء الدقيق وأما في

هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * وكذلك المبارأة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح انها لا توجب * ولفظة البيع والشراء اختلف المشايخ فيها والصحيح انها كالطلع والمبارأة كذا في الفتاوى الصغرى * ولا تقع البراءة عن نفقة الهدى في الطلع والمبارأة والطلاق بحال الابا بشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والافلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان لازوا أن يرجع عليها بجملة الاجر الى تمام المدة كذا في فتاوى قاضيان * واذا خالها على مال مسمى معروف سوى الصداق فان كانت المرأة مدخولاً والمهر مقبوضاً فأنتم تسلم الى الزوج بدل الطلع ولا يتبع أحدهما صاحبه بعد الطلاق بشيء وان كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم الى الزوج بدل الطلع ولا يرجع على الزوج بشيء من المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما اذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوضاً فان الزوج يأخذ منها بدل الطلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يكن المهر مقبوضاً يأخذ الزوج منها بدل الطلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما اذا بارأها بماله لم يسرى المهر فالجواب فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كالجواب في الطلع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحطه ان خالها على مهرها فان كانت المرأة مدخولاً او قد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها مهرها وان لم يكن مقبوضاً سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع أحدهما صاحبه بشيء وان لم تكن مدخولاً بها فان كانت قبضت مهرها وهو ألف درهم رجع الزوج عليها في الاستحسان بألف وان لم تكن قبضت في الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالها على عشر مهرها ومهرها ألف درهم فان كانت المرأة مدخولاً بها والمهر مقبوضاً رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم جميعاً وان لم يكن المهر مقبوضاً سقط عن الزوج كل المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن المرأة مدخولاً بها فان كان المهر مقبوضاً رجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك حسون لان مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وان لم يكن المهر مقبوضاً يرى الزوج عن جميع مهرها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرة * وهذا اذا خالها على جميع مهرها أو بعض مهرها وان بارأها على جميع مهرها وعلى بعض مهرها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الطلع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحطه * رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر أنه لم يكن لها عليه شيء

(٦٢ - فتاوى اول) شراء ما يحتاج اليه في البيت ان كانت هي تتولى الشراء من الفاي لا يجنح لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم تكن هي تتولى الشراء بنفسها حث اذا اشترت بذلك شيئا من الفاي * رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيري شعيرتين به الى الفاي فأنت طالق وكانت في منزله دابة ترى بالشمع وبين يديها شعيرة افضل من أكلها مقدار كرف فبعثت المرأة بذات الشعير مع شعيرتها الى الفاي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يجنح في يمينه لان ذات القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يرض بذلك ويهتبه وحش في يمينه * رجل قال لانه ان سرفقت من مالي شيئا فأمك طالق فسرق من دار الاب آجرة روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه سئل عن هذه فقال رحمه الله تعالى ان كان الاب يجعل بذلك على الابن طلق امرأته وسئل محمد رحمه الله تعالى عن هذه فلم يجبه فقيل له ان أباً يوسف رحمه الله تعالى أجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الأب أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته ان أعطيتك درهماً لتشتري به شيئاً فأنت طالق فدفعت

المهادرهما وأمرها أن تعطي فلا تلتصق تري به شيئا للراءة ثم تذكرا لرجل عيونه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان ثمرها ان تأمر غيرها بذلك اذ لم تكن هي تشتري بنفسها وهي نظير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان غزلت لاحد فانت طالق فاحرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل * رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف أمر جاريته أن تعطي أهل تلك الدار كل ما يطلبوا جفاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فابت الجارية به فعمل المولى بذلك ففكره وغضب فقالت امرأته الحالف للجارية اذهبي واحسلي من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فعملت الجارية فأردان علم بالدليل انما فعلت ذلك لاجل المولى لا لاطاعة مولاتها لا يحنث الحالف وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل تستدل الجارية به وقبل قولها انها (٤٩٠) فعلت ذلك طاعة لمولاتها وأول الجمل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال مولانا رضي الله تعالى عنه ويحتمل أن تكون صورة

كان عليها رد المهر كما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي أو على متاعك الذي في يدي ثم ظهر أنه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج بسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خالعه على مهر أو طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبضت الزوج به لم انه لا مهر لها عليه تقع نطقه بائنة بغيره في الخلع وفي الطلاق بمهرها تقع نطقه رجعية كذا في فتاوى قاضيان * ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضا ثم اختلفت بشئ مجهول أخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا في محيط السرخسي * رجل خلع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعته ما قبضت منه أو وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضيان * رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلفت منه على مهرها برئ الزوج من المهر الثاني دون الاول كذا في السراج الوهاج * خالعهما قبل الدخول وكان لم يسم لها مهرها تسقط المنة بلاذ كذا في الوجيز للكردي * رجل خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة كذا في التبيين والمزيد * خالعهما على أن تزوجه امرأته وتهرعته فعلها ان ترد عليه المهر الذي أعطاهما الا غير كذا في الحاوي القدسي * لو خالعهما على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز وتجب المرأة على الرضاع فان لم تفعل أو مات الولد قبل الحولين فعلىها قيمة الرضاع كذا في محيط السرخسي * امرأه اختلفت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقة صاحب الخلع وتجب على ذلك وان كان مجهولا فان تركه على زوجها وهربت فللزوجة أن يأخذ قيمة النفقة منها ولو لها أن تطالبه بكسوة الصبي أو المال اختلفت على امسالك الولد بنفقة وكسوتها فليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا أو فطيميا كذا في الخلاصة * لو اختلفت على دراهم ثم استأجرها به بدل الخلع على ارضاع الرضيع جاز ولو استأجرها به على امسالك الفطيم بنفقة وكسوته لا يجوز كذا في فتح القدير * ولو اختلفت على أن تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان أنثى أما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكنته مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب أن يأخذ الولد منها وان انفقا لا يترك عند مالان هذا حق الولد وينظر الى اجر مثل امسالك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليه بذلك وانما يصح الخلع على امسالك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيميا وفي المنتهى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع الحولين كذا في الخلاصة * ذكر ابن سماعة عن محمد بن حمران رضي الله تعالى عن امرأه

صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصص العام من كلام اختلفت العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية ونصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له أن يأخذ بقول الخصاص رحمه الله تعالى وينوي الخصوص * رجل قال لامرأته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المرأة رأس الكيس وأمرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق لان رفع الاثنين الدرهم فديكون بهذا الطريق ولهدا الودخل جماعة دار انسان للسرقة وأخذوا متاعا وحمل المتاع أحدهم وخرج كل الكل سرا فامرأه رفعت من كيس زوجها دراهم فاشترت به لحما خلط للعام الدرهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فبضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه وان أراد الحيلة للخروج عن اليين تاخذ المرأة كيس العام وتسلم الى الزوج * رجل قال لامرأته ان لم تردى على الدينار الذي أخذته من كيسي فانت

طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته * رجل حلف الوكيل أو الاكاران لا يسرق فاخذ الغنم والقوا كفاكل أو حمل للاكل لا يحنت
 لانه لا يعدسرقه وان حمل للاكل ولصاحب الكرم نصب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رأيه ان يخبره بذلك حنت لانه
 يعدسرقه وفيما كان من الجيوب وغلة خيار زاد اذا أخذ شيئاً من ذلك لا على وجه الحفظ بل لسفرويه حنت في عينه وغير الوكيل والاكابر
 اذا حمل شيئاً من جميع ذلك على وجه الخفية حنت في عينه لانه سرقه * رجل اتهم بسرقة شيء خلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يرد وقد كان راه
 قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا عينه يتعد بالزوية عند السرقه دلالة ولا يحنت في عينه * رجل له ثوب فسرق منه أو غصبه غاصب خلف
 صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا واسمى ذلك الثوب فامرأته طالقة لو ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكاً وقت عينه لا يحنت وان
 عرف انه كان قائماً ولم يعرف حاله حنت في عينه لان القيام أصل هذا كل رجل اذا باع ثوب (٤٩١) الغير بغير أمر المالك وسلمه الى المستري

فاجاز صاحب الثوب به
 ان علم ان الثوب كان قائماً
 وقت الاجازة أو لا يدري انه
 قائم أو هالك صحمت الاجازة
 وان علم انه كان هالكاً وقت
 الاجازة لا تصح * رجل دفن
 ماله في منزله فطلب ولم يجد
 خلف بالطلاق انه ذهب ماله
 قالوا ان لم ياخذ منه انسان
 يخاف عليه الحنت لانه لم
 يذهب الا اذا نوى الذهاب
 عن طمبه * قصار ذهب عن
 حاوته ثوب لغيره فاتهم
 القصار اجيره وحلف الاجير
 بالفارسية وقال اكر من
 ترازيان كرده أم فامرأته
 طالق وقد كان رفع الثوب
 حنت في عينه لان مقصود
 الحائف من العين الجنابة
 عليه فيما كان في يده لا لازالة
 ملكه * رجل دخل منزل
 رجل وسرق منه ثوباً فلم
 يطالبه حتى دفع السارق الى
 المسروق منه دراهم فخذ
 المسروق منه دراهمه وحلف
 قال أبو القاسم رحمه الله

اختلفت من زوجها اعمالها عليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدت الى ستين جاز فان مات
 أو لم يكن في بطنها ولدت رقيقة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمته
 ولو كانت قالت عشر سنين رجع عليها باجرة الرضاع سنتين ونفقة باقي السنين الا ان قالت عند الخلع ان مات
 أو ماتت فلا شيء على فهور على ما شرطت قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * خلعها على نفقة
 ولده عشر سنين وهي معسرة فطالبته بنفقة مخرجها ما شرط عليها ما شرط عليه ادين وعليه الاعتماد كذا في غاية
 السروجي * رجل خلع امرأته وبينها ما ولد صغير على أن يكون الولد عند الأب سنين مة لومة صح الخلع
 ويطلب الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل باطلاقه ما وكذا لو طلق الرجل امرأته
 على أن تمسك المرأة الولد بنفقة حتى يبلغ الولد وعلى أن تترك المرأة مهرها عليها فقبلت ثم انها أتت أن تمسك
 الولد فانما يخبر على ذلك وان لم تفعل كان عليها أجر امسك الولد الى بلوغه امرأه اختلفت على انها برئثة
 من النفقة والسكنى تم الخلع ويرأع النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلفت على أن مؤنة السكنى عليها
 كان عليها أن تكسرى بيتان من زوجها أو من غيره فتعند فيه امرأه اختلفت من زوجها على نفقة ولده منها
 ما عاش قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليها أن ترد المهر الذي قبضت امرأه اختلفت من زوجها على ان
 جعلت صداقها ولدها أو على أن تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد رحمه الله تعالى الخلع جائز والمهر
 للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال اخاهي نفسك فقالت خلعت نفسي منك
 واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال لها خلعتي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون
 الاجمال الا أن ينوي بغير مال ولو قال لغيره خلع امرأتي ليس له أن يخلعها بلا مال كذا في الوجيز للكردي
 * ولو قال لها اخاهي نفسك فقالت طلقت نفسي لزمها المال الا أن ينوي بغير مال كذا في محيط السرخسي
 * امرأه قالت لزوجها خلعتني على ألف درهم فقال الزوج أنت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج
 يكون جواباً ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعاً والمختار ان يجعل جواباً وان قال بعد ذلك
 لم أعني به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها خلعت منك فقال لها
 طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم تقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسئل الزوج
 عن النية فان قال نويت به الجواب يكون جواباً وفي المسئلة الاولى ينبغي أن يسأل الزوج عن النية أيضاً
 كذا في فتاوى قاضيان * قالت خلعتني بكذا فقال في جوابها طلقتك بالسنة فهو ابتداء بخلاف كذا
 في غاية السروجي * امرأه قالت لزوجها خلعتني أو قالت خوريشتم خريدم فقال الزوج مجيباً لها أنت

ترجمة
 ٢ اشترت نفسي

تعالى ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنت المسروق منه لانه صادق وان كان قائماً فلا أقول ان المسروق منه يحنت لان على قول
 بعض الناس للمسروق منه ولغصوب منه ان يحبس عن الغاصب والسارق ماله حتى ياخذ حقه قال رضى الله تعالى عنه لا بد من النظر في
 هذا الجواب وينبغي ان يحنت لان الثوب اذا كان قائماً فحق المسروق منه في ثوبه لاني قيمته وله هذا لوظفر صاحب الدين بعين من اعيان
 المدبون ليس له ان ياخذ ما يتفق الروايات أما من له دراهم على انسان اذا ظفر يدنا يمدونه كان له أن ياخذ لانا نعرف رواية كتاب العين والدين
 لان الدرهم مع الدين ان يربح لاجنسا واحدا في بعض الاحكام لا لتحاد المقصود منهم ما هو الثمن أما الاعيان لم تجعل جنساً للاعيان لا اختلاف
 الصورة والمقصود وكذا في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الرهن وأراد أن ياخذ عينه من الرهن ووجد دين المرتهن وأراد أن يحلف
 المرتهن ماله هذا العين في يده كان المرتهن أن يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي يدهي وينوي بذلك ماله عندي هذا العين الذي يجب على

نسلمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائماً فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب أيضاً نظر لان على قول
 أي حنيفة رحمه الله تعالى حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا الصالح من الثوب على أضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما
 ينتقل - حقه عن الثوب الى القيمة بانقضاء ولعل القاضي يقضى بالقيمة من الذنابير لان الدرهم * رحل - حافه الاصوص بالطلاق الثلاث ان
 ليس معه دراهم غير ما أخذوا منه بخلاف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه أقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لان ذلك كرفي اليمين الدرهم واسم
 الدرهم لا يتناول مادون الثلاث وان كان معه ثلاثة أو أكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف ما كان عنده أو لم يعلم وان
 كانت اليمين بالله تعالى فار كان الحالف علم بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه
 أيضاً لان يمينه كانت لغوا وان حلف (٤٩٣) بالفارسية وقال اكر بامن دري هست وكان معه دراهم أو أكثر ففي اليمين بالطلاق

يقع الطلاق وفي اليمين بالله
 كان الحكم ما قلنا ولو قول
 اكر بامن سيم استان كان
 معه ما لوعلم السراق بذلك
 أخذوا منه حنث والافلان
 يمينه يقع على ما يطلبون منه
 جماعة قطعه والطريق على
 رجل وأخذوا منه ماله
 وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر
 أحداً بخبرهم فاستقبله
 القافلة فقل للقافلة على
 الطريق ذباب ففهم القافلة
 وانصرفت قالوا ان أراد
 بالذباب الاصوص طلقت
 امرأته لانه أخبر بامرهم
 وان أراد حقيقة الباب
 ليرجعوا لا يحنث لانه لم يخبر
 بخبرهم * جماعة دخلوا الى الليل
 على رجل وذهبوا بكل شيء
 وحلفوه بان لا يخبروا بانهم
 وهم في السكة يراهم فالحيلة
 فيه ما نقل عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى أن يكتب أسامي
 جيرانه ويامر حتى يعرض
 عليه فيقال هل كان السارق

طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتاوى على أنه ان أراد به الجواب يكون جواباً ولو قال
 ٢ فر وخنثيك طلاق يكون جواباً بدون النية قال الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او ٣ بيك
 طلاق باي كشاده كردم يكون جواباً بدون النية قال في المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوز جندی
 وهو الصحيح كذا في الخلاصة * وهل يبرأ الزوج عن المهر اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح
 كذا في الذخيرة * اذا قال الرجل لامرأته انتمت مني او قال اشترت مني ثلاث تطليقات بهرك ونفقة
 عدتلك فقالت اشترت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعثت كذا في فتاوى قاضيخان
 * الا اذا أراد به التحقيق دون المساومة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها اشترى ثلاث تطليقات بهرك
 ونفقة عدتلك فقالت اشترت يتم الخلع بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لامرأته بعثت منك ثلاث
 تطليقات بهرك ونفقة عدتلك فقالت امرأته محببة له بعثت ولم تقل اشترت قال الفقيه أبو الليث لا يقع
 وعليه الفتوى * ولو قالت بعثت منك مهري ونفقة عدتني فقال الزوج اشترت * خبزرو وقامت
 وذهبت الظاهر ان لا يطلق لكن الا - ووطأ ويجتد النكاح ان لم يكن قبل ذلك طلاقاً * ولو قال لها بعثت
 منك تطليقة بهرك ونفقة عدتلك فقالت بالنارسية * بجان خريدم يقع الطلاق كذا في الفتاوى الكبرى
 * امرأته قالت لزوجها بعثت طلاقاً * وهبت أو قالت ملكك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع
 شيء رجل قال لامرأته بعثت منك تطليقة بهرك ونفقة عدتلك بمثل ما جاء جبريل عليه السلام الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الظهر طلقت كذا في فتاوى
 قاضيخان * ولو قال بعثت منك طلاقاً بهرك فقالت طلقك ربه في بابت منه بجهراً بمنزلة قوله اشترت وقيل
 يقع رجوعاً والاول أصح ولو قال بعثت منك تطليقة فقالت اشترت يقع الطلاق رجوعاً بما كان له صريح
 كذا في محيط السرخسي * ولو قال بعثت نفسك فقالت اشترت يقع طلاقاً بان كذا في فتاوى
 قاضيخان * رجل قال لامرأته بعثت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المرأة
 بعد كل كلام اشترت ثم قال الزوج أردت التكرار والاخبار عن الاولى والثانية والثالثة لا يصدق قضاء فيقع
 ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة آلاف كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الخلاصة والوجيز للكردي
 * وبه أخذ الفقيه كذا في العتبية * ولو قال لها قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك
 على مائة على من المهر قال ذلك ثلاث مرات فقالت المرأة قبلت أو رضيت طلقت ثلاثاً لانه لم يقع الا بقولها

ترجمة
 ٢ بعثت بطلقة ٣ خلعتك بطلقة * قوي واذهبي * اشترت بروحي

فيسكت أو يقول لا أدري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف * رجل قال لامرأته بعد ما أصبح ان لم أجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو ولو
 شيئاً ان كان يعلم انه أصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لانه قد عينه في قول أبي حنيفة ونحوه رحمه الله تعالى * رجل
 قال لامرأته ان وضعت جنثك الليلة حتى أضربك فانت طالق ولم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنثها وانامت قاعدة لا يحنث في يمينه
 * رجل قال لامرأته ان شطت أحداً فانت طالق فانت المرأة امرأة أخرى قد سرحت رأسها فعدت شعرها فالوا تطلق المرأة قال مولانا رضي
 الله تعالى عنه وفي هذا الجواب نظر لان ذلك لا يدمشطا * رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن
 فلان دخل هذه الدار اليوم فبعده حرطقت امرأته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية * امرأته حملت ثوباً من ثياب
 زوجها فنقل لها الزوج ان لم تردى الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لتردف قطعة هازر وجهها وهي تأخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج

من العيبة أو منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * رجل ادعى على غيره ألف درهم فقال المدعى عليه امرأتى طالق ان كان لك على ألف درهم وقال المدعى ان لم يكن لي عليك ألف درهم فامرأتى طالق فأقام المدعى بينته على حقه وقضى القاضى به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فان أقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان أو فاه ألف درهم قبل دعواه يطلق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأته المدعى ان كان المدعى يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه إلا ألف درهم وان أقام المدعى البينة على اقرار المدعى عليه بألف درهم فالوازم يفرق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عيانا اقرار المدعى عليه على نفسه بألف درهم للمدعى فرق القاضى بينه وبين امرأته (٤٩٣) * امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يسكر ولا تفتد المرأة

ولو قال قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت أو أجزت فهي ثلاث بغير شيء لو قالت قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف فقال الزوج أجزت أو رضيت كان ثلاثا بثلاثة آلاف درهم كذا فى الخلاصة * رجل قال لامرأته بعثت منك أمرأى بألف درهم فقالت فى الجحاس اخترت نفسي بقرع الطلاق بألف درهم رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع مالها فى البيت غير ما علم من القميص فقالت اشترت وعليها حلى وشباب كثيرة بقرع طلاق بائس بما يكون فى البيت وجميع ما يكون عليها من الشباب والحلى يكون للمرأة رجل باع من امرأته تطليقة بما عليها من المهر والزواج به لم انه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية كذا فى فتاوى قاضيان * امرأة قالت لزوجها اشترت نفسي منك بما اعطيت وأردت به الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت بقرع الطلاق هذا اذا قالت اشترت نفسي بالعربية أما اذا قالت بالفارسية ان قالت خرمي والمثله بما لها يصح ولا تنوى المرأة وان قالت خرم لا يصح ولا تنوى لان فى الفارسية لا لايجاب انظروا هو قولها خرمي وللعدة لفظا وهو قولها خرم فلا تنوى فاما فى العربية فله ما لفظ واحد وهو قولها اشترت نفسي فتوى * امرأة قالت لزوجها وهبت للمهرى ثم قالت عوفى فقال الزوج عوفى ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا فى التجنيس والمزيد * رجل امرأته أن تشتري رأسا مشوبا فاشترت فقال الزوج لها شريدى وزعمت أنه يسأل عن الرأس المشوى فقالت خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن انوى الطلاق يقع كذا فى الخلاصة * الجلساء اذا قالوا للمرأة اشترت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العتة فقالت نعم اشترت فقيل للزوج بعثت أنت فقال نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقولوا لها اشترت نفسك منه لان شراءها بنفسها لا يكون الا من الزوج كذا فى الفتاوى الكبرى * وبه يفتى كذا فى الخلاصة * لو اردت أن تحتل نفسك من زوجها واجتمع القوم وقالوا ولا للمرأة ان تشتري نفسك بجميع الحقوق التى لك عليه فقالت اشترت ثم قالوا للزوج بعث فقال بعث وكان فى ضميره انه باع متاعا من متاع البيت فالطلاق واقع فى الحكم خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له ردقاؤهم فعلت هكذا فقال بالفارسية روزه بار لا يقع بهذا الكلام شئ لان هذا ليس بايجاب خلع امرأته فقيل له كم نويت قال ما نشاء ان لم ينو الزوج شيئا تطلق واحدة قالت لزوجها خلعتى وقالت بالفارسية سه خواهم فقال سه بار ثم خلعتها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة لانه لم يقع شئ بقوله سه بار هكذا فى الفتاوى الكبرى

وهو يسكر ولا تفتد المرأة على منع نفسها منه ومعها ان تفتد له لانها عجزت عن دفع الشرع نفسها فباح لها القتل ولكن ينبغى ان تفتد بالدواء لا بالآلة القتل لانها لو قتله بالآلة جارحة تقتل قصاصا * رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فندانى طوالق ففعلت ووقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كأنه قال بعد الشرط ندانى طوالق * رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجى أحسن من فرجك فأنت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجى أحسن من فرجك فارجى خباري حرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا قائمين عند المقاتلة برت المرأة وحنث الزوج ولو كانا قاعدين برز الزوج وحنث المرأة لان فرجها حالة القيام أحسن

ازهي ثلاث مرات ٣ اطلب ثلاثا فقال ثلاث مرات

من فرج الزوج والامر على العكس فى حالة القعود وان كان الرجل قائما والمرأة قاعده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لأعلم هذا وينبغى أن يحنث كل واحد منهما لان شرط البرى كل يمين ان يكون فرج أحدهما أحسن وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن فيحنث كل واحد منهما * يسكران قال لامرأته ان لم يكن فلان أوسع دبر منك فأنت طالق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا شئ غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث * رجلان قال كل واحد منهما صاحبه ان لم يكن رأسى أثقل من رأسك فامرأته طالق فالواظربق معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فأيهما كان أسرع جوابا فرأس الآخر يكون أثقل منه * رجل حلف أن فلانا ثقیل وهو عند الناس غير ثقیل وعند الخائف ثقیل لا يحنث فى يمينه الا أن ينوى ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده * رجل هدده رجل بسلطان فقال المهددان كنت أخاف من السلطان فامرأتى طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جتايه يخاف على نفسه بسببها من

السلطان يرجو ان لا تطلق امرأته * رجل تشاجر مع أخيه وأخته فقال لهم بالفراسيه اكرم من شملنا يكون حراندرتكم فامرأته طالق
 تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ماداموا في الاحياء فان مات الخالف أو -د الاخيرين قبل أن يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد * امرأة قالت لزوجها
 بادق له أو قالت يا قرطبان أو يا كسحخان أو يا نفال أو شيامن الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال النقيب
 أبو جعفر وأبو بكر الاسكاف رجما الله تعالى نطق المرأة كما قال كان لزوج كما قالت أو لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازة
 ظاهر اجزاء لا يذاهر زوجها فان قال لزوج نويت به التعليق قال أبو بكر الاسكاف رجما الله تعالى في ما بينه وبين الله تعالى ولا يدبر في
 النضاء لانه محمول على المجازة ظاهرا (٤٩٤) وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجما الله تعالى ان كان ذلك في حالة الغضب

الفصل الثاني فيما جاز أن يكون بدلا عن الخلع وما لا يجوز * ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون
 بدلا في الخلع كذاني الهداية * واذا وقعت الخالعة على خمر أو خنزير أو ميتة أو دم وقبل الزوج ذلك منها
 ثبت الفرقة ولا شيء على المرأة من جعل ولا ترد من مهرها شيئا كذاني الخواي القدسي * ولو خلعهما على عبد
 نفسه أو طلقها عليه لا يلزمها شيء لكن لا بد من القبول لوقوع الطلاق ثم في كل موضع لم يجب المال وكان
 بلفظ الخلع أو البيع كان بائنا وفي كل موضع كان بافظ الطلاق يكون رجعيًا بعد الدخول كما لو طلقها على
 خمر أو على براءتها من دين لها عليه غير المهر أو على براءتها عنه من كفالة نفس أو على تأخير دين لها عليه
 صحت البراءة والتأخير ان كان الى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعيًا كذاني العتبية * ان سمى في الخلع
 ما احتمل أن يكون مالا وأن لا يكون مالا بان اختلفت على ما في بيتها أو على ما في يدها من شيء ينظر ان كان في
 يدها أو في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك الزوج وان لم يكن في بيتها أو في يدها شيء فلا شيء للزوج وكذلك اذا
 اختلفت على ما في بطون غنمها أو جاراتها أو تنص على الولد واذا سميت في الخلع ما هو مال إلا أنه ليس بوجود
 في الحال وانما هو جسد في الثاني بان اختلفت على ما ينثر فيخيلها العام أو على ما تنكتسب العام وجب عليها
 رد ما قبضت من المهر وجسد ذلك أم لا اذا سميت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان إلا أنه مجهول
 لا يوقف على قدره بان اختلفت على ما في بيتها أو في يدها من المتاع أو اختلفت على ما في يدها من الثمار أو
 اختلفت على ما في بطون غنمها من ولد أو على ما في ضرع غنمها من لبن ان كان هناك ما سميت في الخلع
 فللزوج ذلك وان لم يكن هناك شيء لزمها رد ما قبضت من المهر اذا سميت في الخلع ما هو مال أو له مقدار معلوم
 بأن اختلفت على ما في يدها من دراهم أو دنانير أو فلولس فان أقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلاثة قهقري
 مقدار معلوم ان كان في يدها ثلاثة دراهم فصاعدًا فللزوج ذلك وان لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلاثة
 وثمانين الدراهم أو الدنانير وعدد ما من الفلولس وان كان في يدها درهمان أو ثلث درهمين أو درهم اذا سميت
 في الخلع ما هو مال وأشارت الى ما ليس بمال بان اختلفت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر ان علم الزوج
 بكونه خمر فلا شيء له وان لم يعلم يرجع عليها بالمهر الذي أعطاها وهذا عند أبي حنيفة رجما الله تعالى كذاني
 المحيط * لو خلعهما على عبد بعينه ثم ظهر أنه حر أو ميت ردت ما أعطاها وان استحق تلمزمه قيمته وان ظهر
 حلال الدم فقبل يرجع ب قيمته عند أبي حنيفة رجما الله تعالى وعندهما بالنقصان ولو خلعهما على عبد بعينه
 قيمته ألف على أن يرده الزوج اليها ألفا ثم استحق العبد يرجع الزوج عليها بألف درهم ونصف قيمة العبد لان
 نصف العبد يبيع بألف فاذا استحق يرجع بثمنه وهو ألف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع ب قيمته كذاني
 العتبية * اختلفت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يردها على عشرين درهما صحيح ولزم

فهو على المجازة ولا يصدق
 في نية التعليق قضاء وان لم
 يكن في حالة الغضب ينوي
 في ذلك فان قال نويت به
 التعليق ان كان الزوج كما
 قالت يقع الطلاق والافلا
 واختلفوا في معنى هذه
 الالفاظ أما السفلة عن
 أبي حنيفة رجما الله تعالى
 المسلم لا يكون سفلة إنما
 السفلة هو الكافر وبه
 أخذ المشايخ رجهم الله
 تعالى وعن أبي يوسف رجحه
 الله تعالى السفلة هو الذي
 لا يبالي بما يقال له من وجوه
 الذم والشتم وعن محمد رجحه
 الله تعالى السفلة هو الذي
 يلبس بالحمام ويقامر وقال
 خنث بن أيوب رجحه الله
 تعالى السفلة هو الذي اذا
 دعي الى الطعام يحمل شيئا
 من المائدة وقيل هو الطفيلي
 وقيل هو الخائف والحمام
 والدياق وقيل هو الذي
 يختلف الى القضاء وأما
 قرطبان قال أبو بكر الاسكاف

رجحه الله تعالى القرطبان هو الذي اذا رأى أجنبيا مع امرأته أو أهلها أو محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم
 الصفاق رجحه الله تعالى هو السبب للجمع بين أجنبي وأجنبية لانه مدموم وقيل هو من يبعث امرأته مع غلامه البالغ أو مزارعه
 الى الضيعة أو يأذن لها في الدخول على امرأته عند غيبته وأما نفال فهو القرطبان سوله وأما كسحخان -كي ان امرأته جاءت الى
 أبي عصمة المروزي وقالت ان زوجي بأمرني كل يوم بالطبخ فقلت له يوما أي كسحخان الى أمي أطبخ فقال لو ان كنت كسحخانا فأنت طالق قال
 أبو عصمة رجحه الله تعالى ان كان زوجك اذا سمع أن رجلا يمد يده اليك بسوء ولا يبالي فيه وكسحخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو
 ليس بكسحخان وأما المساجن قال شمس الأئمة الخواي رجحه الله تعالى هو الذي لا يبالي بما سمع ويقال بالنارسية تنب سبب * امرأة قالت
 لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فأنت طالق ثلاثا فانها انطلقت ما لم تقل علمت لانه علمت الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف

عليه غير هاتفتك بالخبار عنها ولو قالت لزوجهما كوسج فقال الزوج ان كنت كوسج فانت طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال بعد اسبوعه ان كانت ثمانا وعشرين من طلقته لانه كوسج وان كانت اسبوعه ثلاثين أو أكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور طبعته على الذقن دون الخدين أو كانت على الذقن والخدين الا انهما طاقات متفرقة غير متصلة وان كان شعور الخدين متصله بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأه قالت لولدها بالفارسية أي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا فان نوى المجازاة طلق وان نوى التعليق ان علمت المرأة انه من الزنا تطلق ثلاثا ولو شرط الطلاق ولا يسهل المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق * رجل قال لامرأته ان شمت أحي أو ذكرتهم بسوء فانت طالق ثم قال لامرأته كانت أمك سلام عليك فقالت المرأة لابل أمك قالوا ان كان ذلك في بلدي يدون هذا ذكرا بسوء كبل وغيره طلقت امرأته (٤٩٥) لان في عرفهم هذا عبارة عن المكذبة

أما في عرفنا فهو عبارة عن انشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق * رجل قال ان شمت أحدا فامرأته طالق فشمتم ميتا طلقت امرأته * اذا قال لامرأته اذا شمتني فانت طالق وان لغنتي فانت طالق فلعنته تقع واحدة ولو قال لها ان شمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته * رجل قال لوالدته بالفارسية اكرتو امراتر كي امروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مه توباش ومه زن بواو فسمع الحالف ذلك طلقت امرأته * رجل قال لامرأته ان أغضبتك فانت طالق فضرب صبيها فغضبت قالوا ان ضربه لشيء ينبغي أن يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي أن يؤدب الولد تطلق امرأته اذا قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتي

على الزوج عشرون دره - ما كذا في الوجيز للكردي * ان اخلت على عبد لها آبق على انما بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت أو تسليم قيمته ان عجزت كذا في السراج الوهاج * لو خالعهما على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شئت دفعت اليه الوسط وان شئت دفعت اليه قيمته وان خالعهما على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما استحققت عليه بالسكاح كذا في الينابيع * لو خالعهما على دراهم معينة فوجدها مستوقفة يرجع بالحداد وكذلك الثوب على انه هروى فاذهو مروى يرجع به مروى وسط كذا في محيط السرخسي * قال خاتمك فقلت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا يدخل لقبوله احتي اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم أرد الطلاق لا يقع ويصدق ديانته وقضاء * لو خالعهما ولم يذكرا العوض الصحيح أنه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن ثلثي الزوج مهر تزمتها ساق اليها من المهر لان المال مذكور يذ كراخلع عرفا كذا في الوجيز للكردي وهكذا في الخلاصة * لو قال خلعتك على كذا وسعى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة ألم نوبه الطلاق لا يصدق قضاء كذا في فتاوى قاضيخان * ان اخلت بحكمه أو بحكمها أو بحكم اجنبي فهو جائز كافي الصداق الا ان هنالك المعيار مهر المثل وهنالك المعيار ما أعطاهما فان اخلت بحكمه فكم الزوج عليها بقدر ما أعطاهما أو بأقله فذلك صحيح وان حكمها أكثر من ذلك لم تلزمها الزيادة الا أن ترضى به وان كان بحكمها فان حكمت بما أعطاهما الزوج أو أكثر جاز وان حكمت بأقل من ذلك لم يثبت النقصان الا أن يرضى الزوج بذلك كذا في المسبوط * وان كان الحكم الى الاجنبي فان حكم بقدر المهر جاز وان حكم بزيادة أو نقصان لم تجز الزيادة الا برضا المرأة والنقصان الا برضا الزوج كذا في البدائع * اذا اخلت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه ففعلت فاعتق عنها والاب مولى لها ولو اخلت على أن تعتق أباه عنه ففعلت فاعتق عن الزوج ثم في الفصل الاول هل يرجع عليها بما ساق اليها اختلف المشايخ رحمه الله تعالى قال بعضهم يرجع والاصح أنه لا يرجع عليها بشيء كذا في التارخانية

(الفصل الثالث في الطلاق على المال) ان طلقها على مال فقيلت وقوع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا كذا في الهداية * طلقها قبل الدخول على ألف ولها عليه ثلاثة آلاف مهر يسقط الالف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه ألف وخمسمائة وتقاصا بألف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي ولو جعل مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها كذا قالوا لا تطلق امرأته لا تاتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله تعالى عنه وفيه اشكال وهو ان السرور بما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كانت تيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحمين ان يعد بك الله تعالى بنار جهنم فانت طالق فقالت احب بيع الطلاق عليها ولو اعطاها ألف درهم فقالت لم تسرفي كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طابت ألفين فلا يسرها الالف ولو قال لها ان آذيتك فانت طالق فاشتري جارية وتسررها ان كان كلامه بناء على مقدمه بصرف معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق لان اليقين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا معنى يعد أدنى * رجل أراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فتدخلت بيتي من ذلك غير فانت طالق ثلاثا فاشتري جارية ودخلت عليها الفيرة قالوا ان دخلت الفيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه على الطلاق بدخول الفيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعم ذلك بكلامها من الجراح والتكلم بالقيح اما اذا دخلت

الغيرة ولم تتكلم بهم الا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادى فلا ناعاده بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في عيونه * رجل قال لامرأته لست تحبينني فقالت له ان لم احبك فأنت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خودتو تو فقالت لا احبك ان قالت لا احبك قبل الاقتراق عن المجلس طالقت ثلاثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خودتو تو ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل أنت طالق ثلاثا ان لم تحبيني * رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي ويكفيك فلا تلامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فأنت طالق تكلمه وفي ذلك الصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها * رجل قال لامرأته ان لم تكوفي على هون من التراب فأنت طالق ان كان يستهينها فاحشة يقول الناس انها هون عليه من التراب لا تطلق * رجل قال لامرأته ان قد فتك (٤٩٦) فأنت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا به قد فالمرأة وان

في الفتاوى الكبرى * لو قالت طلقني ثلاثا بالالف فطالقتها واحدة فعليها ثلاثة آلاف ولو قالت طلقني ثلاثا على الف فطالقتها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويملك الرجعة لو قال الزوج طلقني فسدك ثلاثا بالالف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء كذا في الهداية * امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا بالالف وقد كان الزوج طلقها اثنتين فطلقتها واحدة يجب الالف كذا في الظهيرية * امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالالف فقال لها الزوج أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالالف وثنتان بغير شيء عند الكل كذا في فتاوى قاضيان * قال أنت طالق أربعة بالالف فقبلت طالقت ثلاثا بالالف ولو قبلت الثلاث بالالف لم يقع لو قالت طلقني أربعة بالالف فطلقتها واحدة فقبلت الالف كذا في فتح القدير * لو قالت لزوجها طلقني واحدة بالالف درهم أو على ألف درهم فقال أنت طالق ثلاثا ولم يذ كر الالف طالقت مجابا عنده وعندهما طالقت ثلاثا وعليها الالف بازاء الواحدة لو قالت طلقني واحدة بالالف أو على ألف فقال أنت طالق ثلاثا بالالف لا يقع عنده شيء ما لم تقبل المرأة واذ قبلت الكل يقع الثلاث بالالف وعندهما ان لم تقبل المرأة فهي طالق واحدة لا تقع الثنتان الباقيتان وان قبلت فهي طالق ثلاثا ما ادهن بالالف واثنتان بغير شيء كذا في الكافي * حكى أبو الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وهو كذا ذكره في الجامع كذا في غايه السروجي * ولو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقولها أنت طالق بالالف ولا بد من القبول في الوجهين كذا في الهداية * لو قال أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قالت طلقني وأل ألف فطلقتها طالقت بلا مال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بما المال كذا في محيط السرخسي * ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طالقتك ثلاثا بالالف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلاث ويلزمها ألف وان لم تقبل بطل وعلى قولها ما يقع الثلاث بالالف قبلت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * ولو قالت طلقني وأل ألف فقال طالقتك على الف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال وان لم تقبل لم يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا في محيط السرخسي * لو قالت طلقني بالالف فقال أنت طالق وعليك ألف يقع بالالف ولو قال أنت طالق ثلاثا بالالف فقالت قبلت واحدة بالالف وقع الثلاث بالالف وان قالت قبلت بالالفين وقع ولم يلزمها الالف ولو قال ان أعطيني ألفا أنت طالق فأعطته ألفين طالقت وكذا لو قالت قبلت بألفين كذا في غايه السروجي * قال لاجنبية أنت طالق على ألف ان تزوجت وكقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول الا بعد التزوج كذا في النهر الفائق * لو قالت لملقني ثلاثا بالالف درهم

كان في الحقيقة قدفا لامها رجل قال لامرأته ان شئتك فأنت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشفته ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم أذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فأمرأته طالق فذبح بقرة فقبل ان يرجع القادم من بقوره بر في عيونه ولا حنت وان ذبح بقرة امرأة لا يحنث لان شرط البرذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امرأته من الانبساط ما لا يترك واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا يجزى المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما اضافه بلحمها احتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قرية

لا يحنث في عيونه وان كانت بعيدة بحيث يعد سفر يحاف عليه الحنث لان في مدة السفر يتخذون الضيافة لاجل بعدهم الذي يصرف العيون اليه * امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تحاف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فأنت طالق ثلاثا واراد به التعليق دون الجزاء قالوا ان كان الرجل محترما ماذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانه له لا تطلق لان شكايتهما بالذهب بلا نفقة لعابله يكون عظيما وان لم يكن محترما ماذا قدر طالقت * رجل قال ان بلغ ولدي اثنتان فلم اخنثه فأمرأته طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا اخرا الختان عن عشرين ينبغي ان يحنث لان عشرين سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشرين يضرب على ترك الصلاة فهو بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن ثني عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا في مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل

طلقني

قوله ويحكم بياوغه وقبل ذلك لو قال احتلت لا يقبل قوله ولا يحكم بياوغه * رجل قال لعبدته ان احتلت فانت حر فقال الغلام احتلت وهو
مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة وقال لامرأته
اذا حضت فانت طالق فقالت حضت قبل قولها وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام
أمر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف البيض * رجل قال لامرأته وهي حائض اذا حضت فانت
طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغدان دام
الى أن يطلع الفجر من الغد تطلق لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة انا
مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا (٤٩٧) فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال
لصحة اذا صححت فانت

طالق يقع الطلاق كما لو سكنت
عن البين لان الصحة أمر
يتدور في مثله للدوام حكم
الاتداء فيحتمل الحال كما لو
قال لقائم اذا قمت ولقاء اذا
قعدت وللصبر اذا ابصرت
وللملوكة اذا ملكتك فانت
حرة فانه يحتمل كما سكنت عن
البين لان للدوام حكم
الاتداء والحيض والمرض
وان كان مما يتبدأ أيضا لان
الشرع لما علق بالجملة
أحكاما لا يتعلق ذلك بكل
جزء من أجزائه فقد جعل
الكل شيئا واحدا * رجل
قال لامرأته اكره من ترا
ازكار كرده خو بش پوشانم
فانت طالق فدفعت المرأة
غزلهما الى زوجها لينج لها
باجرة معلومة ودفعت اليه
الاجر فنسخ الزوج ولبست
المرأة لا يحتمل لان الكبراس
كسب المرأة لا كسب الزوج
ولان الشرط هو اللباس
ولم يلبسها ومالبت هي

طالقتي ثلاثا بمائة دينار فطالقتها ثلاثا بمائة دينار ولو كان الايجاب من الزوج بمالين يلزمها المالا
كذا في الظهيرية * قالت المرأة لزوجها طالقني وضري على ألف درهم فطلق ضرتهما وأطالقتها بما يجب نصف
الاق إذا كان مهر مثلها ما على السواء كما لو قالت طالقني وضري على ألف درهم وان كان مهر مثلها ما على
الاقاوت تجب حصمة المطلقة من الاق من المشايخ من قال هذا على قوله ما وأما على قول أبي حنيفة
رحمته الله تعالى فلا يجب شيئا ومنهم من قال هذا على قول الكل والاصح الاول واذا كان للرجل امرأتان
فسألته أن يطلقها ما على ألف درهم أو بالف درهم فطلق احدها ما لزم المطلقة حصتها من الاق فان
طلق الاخرى لزمها حصتها أيضا فان كان يطلقها في المجلس كذا في الذخيرة * وان افترقوا قبل أن يطلق
واحدة منهم ما بطل الايجاب ما بالافتراق فان طلقها ما بعد ذلك كان الطلاق واقعا بغير بدل كذا في المبسوط
* واذا قال لامرأته أنت طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت نصف هذه التولية طلقت واحدة
بألف بخلاف ولو قالت قبلت نصفها بنحو مائة كان باطلا ولو قالت المرأة لزوجها طالقني واحدة بألف
درهم فقال الزوج أنت طالق نصف تولية طلقت واحدة بالف درهم ولو قال أنت طالق نصف تولية
بنحو مائة طلقت واحدة بنحو مائة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا بالناسنة بالف درهم وهي
ظاهرة وقعت واحدة بثلاث الف ثم الثانية في الطهر الثاني بغير شي الا اذا تزوجها قبله ثم الثالثة هكذا
ولو قال ثلاثا بالناسنة احدها بالف فاداه بالف الثالثة وان كان قبل الدخول تقع واحدة بغير شي ثم اذا
تزوجها لم تقع ولو قال أنت طالق بعد غد بألف وغدا بالف واليوم بالف فقبلت يقع في الحال بالف فاذا جاء
غد لا يقع الا اذا تزوجها قبله فتقع أخرى بألف وكذا بعد غد ولو قال أنت طالق نتين احدها ما بان
تقع واحدة في الحال وتتعلق الاخرى بالقبول ولو قالت ان طلقتني فلانك ألف أو قال الزوج ان جئتني بالف
أو اعطيني ألفا أو اعطيني ألفا فها هي امرأته على حالها حتى تعطيها ذلك ومتى اعطته في المجلس أو بعده
فالطلاق واقع عليهم وليس للزوج أن يتنعق منه اذا أتته به لأنه يجبر على القبول ولكن اذا وضعته بين يديه
طلقت وهو اسعدان كذا في المبسوط * (الاصل) أنه متى ذكر طالقين وذكر عقيمهما لا يكون مقابلا
بهما الا اذا وصف الاول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا للثاني وان شرط وجوب المال
على المرأة حصول البينونة فلو قال لها أنت طالق الساعة واحدة وغدا أخرى بألف أو على انك طالق غدا
أخرى بألف أو قال اليوم واحدة وغدا أخرى رجعية بالف فقبلت تقع واحدة بنحو مائة في الحال وغدا
أخرى بغير شي الا ان يعود ملكه قبله كذا في فتح القدير * لو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أم لك الرجعة

(٦٣ - فتاوى اول) بامرأة فلا يحتمل وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحتمل أيضا المعنى الثاني * اذا قال لامرأته أنت
طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال أنت طالق في صلاتك لم تطلق حتى ترك وتسجد لانه جعل الصوم والصلاة
شرطا فصارت كالذم كحرف الشرط ولو قال أنت طالق لدخولك الدار أو قال لحيضك تطلق في الحال ولو قال أنت طالق بدخولك الدار
أو بحيضك لا تطلق حتى تدخل أو يحمض وكذا لو قال في دخولك الدار أو في حيضك لا تطلق حتى تدخل أو يحمض امرأته ذهبت الى منزل
والدها في قرية أخرى فبقيها زوجها وسألها العود الى منزله فابتغى الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب
بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان أكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الخنث وان ذهب قبل ان يمضي أكثر الليلة يرجح ان
لا يكون حاتا والصحيح انه لا يحتمل اذا ذهبت معه قبل مضى الليلة * امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت

فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على أثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنت * رجل قال لامرأته ان لم تتومي الساعة وتجيئي الى دار والدتي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج وليست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا وانت دار والدته بهدماً تاها الزوج لا يبحث لان المرأة لما قامت تتهيأ للخروج لا يقطع الفور قائم الواخذ بها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يبحث ألا ترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في المشاجرة فقال الكلام بينهما لا يقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يبحث وان خافت فوت الصلاة فصلت قال نصيرين يجيي رحمه الله تعالى حنت الزوج لان الصلاة عمل آخر بخلاف ما اذا كانا فيه وقال بعضهم لا يبحث * رجل أراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي (٤٩٨) معي البيت فانت طالق ثلاثا فلم تدخل في ذلك على الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعده

ما سكنت شهوته طلق
 * رجل دعا جاريته الى فراشه
 فابت فقال ان لم تجيئي
 الليلة فانت حرة فقامت من
 ساعتها فلم يجامعها لانه متق
 وكذا لو قال ذلك لامرأته
 وكذا لو قال له بعد ان لم تأتي
 الليلة حتى أضربك فاتاه
 ولم يضربه حنت في قول
 أبو يوسف رحمه الله تعالى
 وقال محمد رحمه الله تعالى
 لا يبحث وعليه الفتوى
 * ولو قال لامرأته ان لم تأتيني
 لاجامعك فانت طالق فجاءت
 ولم يجامعها لا يبحث في عينه
 * رجل قال لجماعة بالفارسية
 اكره بخانه من مهمان بزوت
 فامر أنه طالق فذهبوا الى
 بيته ولما كانوا ما لا يبحث
 في عينه * رجل قال لامرأته
 عند خروجها ان رجعت الى
 منزلي فانت طالق ثلاثا
 جلست ولم تخرج زمانا ثم
 خرجت ثم رجعت فقال
 الزوج كنت نويت الفور
 قال بعضهم لا يصدق قضاءه
 وقال بعضهم يصدق وهو

على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير شيء فإذا جاء الغد تقع عليها تطليقة أخرى بألف درهم ولو قال لها أنت طالق اليوم تطليقة بائة على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم وقعت في الحال واحدة بغير شيء ثم إذا جاء الغد تقع عليها أخرى بغير شيء فان تزوجها قبل مجيئ الغد ثم جاء الغد تقع تطليقة أخرى بالالف ولو قال لها أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بألف درهم فقبلت وقعت الطلقتان بألف وانصرف البديل اليهما وكذلك لو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى بألف درهم وقعت في اليوم واحدة بنصف الف وغدا أخرى بنصف الف ان تحلل التزوج ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة فاملك الربعة وغدا أخرى املك الربعة بألف درهم أو قال أنت طالق الساعة بائة وغدا أخرى بائة بألف درهم أو قال أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا أخرى (٣) بغير شيء بألف درهم فالبديل ينصرف اليهما ويكون تطليقة بنصف الف فتقع واحدة في الحال بنصف الف وغدا أخرى مجامعا الأمان تزوجها قبل مجيئ الغد ثم جاء الغد فينقض أخرى بنصف الف ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة املك الربعة أو قال بائة أو قال بغير شيء وغدا أخرى بألف درهم فالبديل ينصرف الى التطليقة الثانية ولو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى املك الربعة بألف درهم ينصرف البديل اليه ما كذا في المحيط * لو كانت له امرأتان فقال احدا كاطالق بألف درهم والاخرى بمائة فقبلتا طلقا وعلى كل واحدة خمسمائة لان ما وراءه مشكوك على كل واحدة ولو قال والاخرى بمائة دينار لاشئ عليه ما وقع الشك في كل واحدة من ما كذا في العتبية * لو طلقة على أن تبرئه عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي لو طلقة على أن تبرئه عن الاف التي كفها لها عن فلان فالطلاق بائن كذا في التنازنية * طلقني على أن أخرج مالي عليك فطلقها فان كانت للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم تكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال كذا في الخلاصة * ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالحصاة والدياس لا الفاحشة كالعطاء وهبوب الريح والميرة وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حاله لا يجوز اخذها على زراعة ارضها وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزم خلوته بها أو خدمة أجنبي كذا في فسخ القدر * ويعتبر الخلع من جانبته تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غائبة واذا بلغها فله الخيار في مجلسها ويصح تعليقه بالشرط والاضافة الى الوقت كقولنا اذا جاء غدا أو اذا قدم فلان فقد خالعتك على ألف فالتبول اليها بعد مجيئ الغد والقصدوم في جانبها يعتبر تعليقاً بعوض كالبيع (٣) قوله بغير شيء بألف درهم هكذا في الاصل الذي بأيدينا وحرره فعمى ان يكون قوله بغير شيء زائدا خطأ وانه أعلم بالصواب اه معحه

الصحيح لان عينه ينصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غيرية الزوج فاذا نوى الفور كان أولى أن يكون مصداقاً * رجل قال حتى لامرأته ان سعدت هذا السطح فانت طالق فارتفعت بعض السلم لا يبحث في عينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم نذرت فرجعت طلقت لان الحنت تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامر أنه طالق فوضعت احدى قدميه في الدار لا يبحث في عينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفاً فلا يبحث الا بالدخول أما في هذه المسئلة لما ذكر الازتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في عينه فتعلق الحنت بوضع القدم هذا كقولها لها ان خرجت من هذه الدار أو وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنت ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يبحث * رجل قال ان كان الله يهذب المشركين فامر أنه طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من

المشركين من لا يذهب فلا يحنث * رجل قال ان زرت فلانا حياً أو ميتاً فامرأته طالق فشيء جنازته قالوا لا يكون حاثلاً ان التامع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يحنث * رجل قال ان أنفقت من مال امرأتى فهي طالق فاحرق المرأة سر قينها تحت قدر بر يسلمه بغير أمره لا يحنث في عيने * رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخر حائط بين هـذا البيت وبين جاره فعمه وقصده به عارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في عيने وقصده باطل * رجل قال لا صحبته ان لم أذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأتى طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم للصوم وحبسوهم قالوا لا يحنث في عيने وهـذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * اصل المسئلة اذا حلف ليشرب من الماء الذي في هـذا الكوز اليوم فها رقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما * رجل قال ان ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجل والجمار والبغل ونحو ذلك لا على ظهر انسان (٤٩٩) وحائط ولو قال لأركب مراكباً فركب ظهر انسان قال بعضهم

حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويطلق بقيامها عن المجلس ولا يتوقف حال الغيبة ولا يجوز التعليق بشرط والاضافة الى وقت كذا في محيط السرخسي * صح شرط الخيار في الخلع لها لاله كذا في كذا فائق * والطلاق على مال بمنزلة الخلع في أحكامه الا أن البسطل اذا بطل بقي الطلاق بائناً وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجوعياً واذا وجب يقع بائناً كذا في محيط السرخسي * قال لامرأته أنت طالق على ألف على ألف بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق ولو قال لامرأته أنت طالق على ألف على ألف بالخيار ثلاثة أيام فقالت قبلت ان ردت الطلاق في الايام الثلاثة بطل الطلاق وان اختارت الطلاق في الايام الثلاثة ووقع الطلاق ويجب الالف للزوج كذا في الكافي * لو اختلفا وهما عيشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلاً بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلاً لا يابصح ولا يقع الطلاق أيضاً كذا في الخلاصة * قالت سألتك ثلاثاً بالف فطلقتني واحدة وقال الزوج سألت واحدة فاقول لها والبينة له ومن قال لامرأته طلاقك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع عيने مكذابي غاية السروجي * لو قال بعث طلاقك أمس بألف فلم تقبلي فقلت قبلت فالقول قوله لان الاقرار بالبيع اقرار بالقبول لانه شرطه كذا في العتايمة * لو قالت سألتك أن تطلقني بمائة درهم وقال الزوج بل بالف فالقول قولها وان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك لو قالت خلعتني بغير شيء وقال الزوج بل بألف فالقول قولها وان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج هكذا في المبسوط * اذا قالت لزوجها سألتك أن تطلقني ثلاثاً بألف فلم تطلقني الا واحدة وقال بل طلاقك ثلاثاً فان كان في المجلس فالقول قوله وان كانا قد افترا فالقول قولها وله علم ثلاث الف ويقع عليها ثلاث تطليقات ان كانت في العدة وكذا اذا قالت سألتك أن تطلقني وصاحبتي بألف فطلقتني وحدي فقال الزوج بل طلقتمك جميعاً فان كان في المجلس الذي وقع فيه الايجاب فالقول قوله وان افترا فان المجلس فالقول قولها وعلى المرأة حصصهم من الالف لا اعترافها بذلك كذا في السراج الوهاج * وكذلك ان قالت لم تطلقني ولا صاحبتني في ذلك المجلس فالقول قولها مع عينتها وعلى الزوج أن يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع لهما باقرار الزوج كذا في المبسوط * المرأة اذا اختلفت مع زوجها على مال ثم أقامت البينة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً أو بأكثر قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع والتناقص لا يمنع قبول البينة ههنا كذا في الخلاصة * لو أقامت بينة ان زوجها الجنون حاله هاني صحته وأقام وليه أو هو بعد الافاقة بينة انه خاله هاني جنونه فيبيته المرأة أو في كذا في الغيبة * لو قال طلقتم ثلاثاً بألف درهم فقالت المرأة هـذا منك اقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هـذا مني اقراراً مستقبلاً حين تكلمت فلم تقبلي فالقول قول الزوج وان أقاما البينة أخذت بيته المرأة كذا في

الادعي لا يسمى مراكباً * رجل قال ان كذبت فامرأتى طالق فستل عن امر فترك رأسه بالكذب لا يحنث في عيने ما لم يتكلم * رجل قال ان ضربت فامرأتى طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في عيने كالحلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها * رجل قال ان زنت فامرأتى طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طقت امرأته ولا يجد وان شهد عدلان بعمائة الزنا لا يحنث في عيने ولا تطلق امرأته وان شهد أربعة فعديل منهم اثنان لا تطلق أيضاً * رجل قال لامرأته ان فارقتك ففعل امرأه أضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع رأسه مع رأسها على المرفقة لم تطلق لانه ما أضاف الطلاق الى

الملاء ولا الى سب الملاء * رجل قال لعوزانك أمي فقالت لست أمك فقال الزوج ان لم أفخر بأموئتك فامرأته طالق قالوا لا يحنث في عيने ما لم يقل بلسانه لا أفخر * رجل قال لامرأته وفي يديها قدح فيه ماء فقال لها ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوباً حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله تعالى عنه لا حاجة الى هذا التكاف فانه لو أخذ منها غيرها أو ودعت الى غيرها لا يحنث في عيने * رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية أو تزوجت عبدك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضي بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيئاً من ذلك فقالت لا ارضي بثنتين فقال فانت طالق ثلاثاً ان لم ترضي بثنتين ولم يقل في هذه المرة ان فعلت شيئاً من ذلك قال ابو نصر بن سلام رحمه الله تعالى الكلام الثلاث بناء على ما تقدم ظاهراً * رجل قال لامرأته ان اطلق فلان امرأته فانت طالق ثلاثاً وغاب فلان واقامت امرأته الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد عيّن زوجها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا تقبل هذه البينة

وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقه فيما يضر به الغائب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار فقامت امرأته الخالق البينة ان فلان داخل الدار فانها تقبل ويقضى بطلاق الحاضرة لان عهده بينة قامت على شرط حقه فيما لا يضر للغائب * رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردى منه كذا او اجليه الى الساعة فان لم تحمله فانت طالتر فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحتمت اليه قالوا يبحث في عينة لان قوله اجليه الى الساعة تنصيص على الفور * رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت حائلت فقالت الامة انه وطئني وكذبها المولى كان القول قول المولى فان علمت المرأة ذلك لم يسعها المقام معه ولان تدعه ان يجامعها وان قال المولى اكرهه ام خوش او ردهم كان ذلك اقرارا منه ويبحث في عينة * سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودى الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر (٥٠٠) فعادت اليه عند العشاء قالوا يبحث في عينة لان عينة يقع على الفور وان قال لم اوف الفور

لا يصدق قضاء * وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يبحث في عينة * رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه مر اجنامه است طلاق وقد كان فعل الان امرأته لم تكن في بيته وقت البين حنت في عينة لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحه ولو كان قال اين زن كه مر ادرين خانه است كذا وليست امرأته في البيت الذي عينة لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا يرايه المنكوحه * صي قال ان شربت فكل امرأته تزوجها فهي طالق فشرى وهو صبي فتزوج وهو بالغ ووطن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ ارى حرامت برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمه فحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقربا الحرمه ابتداء وانما اقربا بالسبب الذي تصادق عليه وذلك السبب باطل * رجل قال لاهراته ان اشتريت بالخبر ما فانت طالق فاشترت بالخبر لا يقبل من السقاما حله من الوادى تطلق امرأته وان دفعت الخبز الى السقاما وقالت احمل الماء السنه بالخبر قال بعضهم لا يبحث في عينة لان هذا استخبار وليس بشراء * امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها الصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الالم رحمه الله تعالى ان كان يسمع بكاءها في البيت احد طلق اذا بكت لانه انما منعهما من البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بهما المين بطل المين فلا يبحث بكتها بعد ذلك امرأته قالت لزوجها ان خبزت حتى تأكل فخاريتي حرمت خبزت بخارتها فاكل منه الزوج لا تبحث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تحب لاجلك لا تبحث * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغير مرادى وهو اى فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها توهمى شو برمن چه ايد هذا وعيد وليس بان فان

التراخية * لو قال أنت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت في الحال وباعت العبد ثم جاء غدا فعلمها قبته ولو طاقها ثلاثا قبل محي الغد بطل ذلك كذا في العتاييه * سئل شيخ الاسلام على بن محمد الاسدي عني عن رجل وامرأته اخذت اقبيل للزوج كم كان ينسك من الخلع فقال كان بيننا مرتين فقالت المرأة بل كان الخلع بيننا ثلاث مرار قال القول قول الزوج قال نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى فسئلت عن هذه المسئلة فقالت ان كان هذا بعد نكاح جرى بينه ما وقالت المرأة النكاح لم يصح لان النكاح كان بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج ما اذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس ان يجامعوا على النكاح ويعقدوا بينهما كذا في الظهيرية * طلبت من زوجها ان يحلها على مال فأشهد الرجل عدلين ان امرأته اذا قالت من از تو خوشتر خريد با وندى أقول لها من فرو فتم ولا أقول من فرو ختم ثم اجتمعت وعند القاضي للاختلاف وقع ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك اني لم اقل فرو ختم وانما قلت فرو فتم والشاهدان يشهدان على ذلك ان سمع القاضي فرو ختم يحكم بعصمة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشاهدان ولا عبرة لذلك الشهاد وأما اذا قال القاضي لا أتيقن انه تكلم بالناه أو بالفاه وشهد الشاهدان أنه تكلم بالفاه فسمع شهادتهم ما يبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس أنه قال فرو ختم فانه يقضى بشهادتهم ويحكم بعصمة الخلع كذا في الفصول العمادية اذا وقع الخلع على بدل مسمى دفعت المرأة اليه مقدار المسمى وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع فقد قيل القول قول الزوج وبه كان يقضى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقيل القول للمرأة لان التملك صدر من المرأة فيكون القول قولها في بيان جهة التملك وهذا الاصل كثير في الشرع كذا في المحيط * لو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع أو نوعه أو قدره أو وصفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة كذا في البدائع * وكذا لو قالت اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتح القدير * لو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقالفت ثم خلعت القول قوله وهو انكار الخلع كذا في الخلاصة * اذا خلع امرأته بالفارسية من خريد م وفرو ختم فقال الزوج كان في ضميري اني بعث رأس الشاة أو قال قلت فرو ختم من الايقاد أو قالت قلت فرو فتم بالفاه فقد قيل القول في ذلك قوله مع المين الا اذا كان قبض بدل الخلع حينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه خرج جوابا والجواب يتقيد بالسؤال والسؤال عن تملك النفس فينصرف الجواب اليه وعلى هذا اذا قال كان في ضميري اني بعث ي بند قباني

ترجحه
اشترت نفسي منك بانه ٣ لفظ مهمل ٤ بعث ٥ اشترت وبعث ٦ أو قدت ٧ بعث بند القباه

اشترت نفسي منك بانه ٣ لفظ مهمل ٤ بعث ٥ اشترت وبعث ٦ أو قدت ٧ بعث بند القباه

دخلت يحنث رجل قال لاحدى امرأته حين سألت منه طلاق ضربتها اني لو طلقتك فأملك تطلقين فقالت رضيت فطلق ضربتها ثم قال لهذه استتري ثم أنكرك الطلاق قالوا لا يسع لهذه المرأة المأام معه فان أرادت أن ترجع اليه ولم يكن طلقها اثنين فبذل ذلك تخافه بالله ما أردت بكلامك الذي تكلمت أكثر من واحدة فان أي أن يحفل ترجع اليه وان حلف رجعت اليه سب كاح جديد * امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فلال الله على حرام فخرجت من ساعتها وابات في موضع أتاه زوجها قالوا ان أراد الزوج تحويها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله وذكري الجامع الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية اكرتوا مشب بدين خانه در باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وابات معه في منزله قالوا ان أراد بذلك ان تنقل بمتاعها ووقاشم يحنث ان تركت قاشماتمة وان أراد النقل بنفسها لا يحنث وان أشكل على المرأة حلقته فان حلف فحسبه على الله تعالى (٥٠١) وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر

درين دوروزان نجاباشي وان وقت بسنة كان ذلك على الانتقال نفسها ومتاعها وان لم يؤقت ولم يكن له نية وقت المين يحتمل على الانتقال بنفسها رجل أراد السفر فحلتها صهره وقال ارغب بعد هذا عن امرأتك فترجع اليها عند رأس الشهر فمرأته طالق وقال لحن يا بارسيه هست ولم يزد على ذلك ثم غاب أكثر من شهر طلقت امرأته لانه أجاب كلام الصهر والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فتطلق امرأته * رجل حكى بين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر به طلاق امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق استئنف الطلاق وكان كلامه موهولا يصلح للايقاع على امرأته يقع الطلاق على امرأته وان لم ينو طلاق امرأته لا تطلق امرأته وان كان يصلح

لا يقبل قوله أيضا عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ولو أشار الزوج عند قوله فروختم الى رأس الشاة أو الى بند قبائه فعلى قول هؤلاء هذا ليس بشئ والخلع صحيح الا اذا صرح فقال بند قبافر وخنث فحينئذ لا يصح الخلع ولو أقام الزوج بينة انه باع رأس الشاة وشهدت بينة أنه قد بع رأس الشاة قبلت بينته وكذا اذا أقام بينة أنه قال فروختم من الايقاد قبلت بينته ولو أقامت المرأة البينة بعارضته انه باع نفسها أو انه باعها فبينتها أولى هكذا قبل وفيه نظر وعندى ينبغي أن تكون بينة الزوج أولى كذا في المحيط * لو قال لرجل اخاع امرأتى لا يكون له أن يخاعها الا بعالم وهو الصحيح هكذا في العتائية * امرأة وكات رجلا بان يخاعها من زوجها بانف درهم فان أرسل الوكيل البدل بان قال خلع امرأتك على ألف درهم أو قال على هذه الف أو اضاف البدل الى نفسه اضافة ملك أو اضافة ضمان بان قال خلع امرأتك على ألف درهم من مالى أو قال على ألف على انى ضامن يتم الخلع بقبول الوكيل وابات المرأة فان كان البدل مرسلا فهو عليها وهي المطالبة وان كان البدل مضافا الى الوكيل اضافة ملك أو اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المرأة ويرجع الوكيل بما أدى على المرأة واذا وكات رجلا بان يخاعها من زوجها فخلعها على عرض له أى للوكيل وعلاك العرض في بدل الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج كذا في المحيط * لو قال لغيره طلق امرأتى فخلعها الى مال أو طانها على مال فالصحيح انه ان كانت مدخولا بها لا يجوز ان لم تكن مدخولا به اجازة فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي أن يجوز قبيل هو الاصح لان الخلع بعوض وبغير عرض متعارف فيصير وكيلها ما كذا في الظهيرية * وهكذا في محيط السرخسي * وكات رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل ذلك وان أرسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صرح رجوعها وان لم يعلم الرسول رجوعها قال لرجلين اخعا امرأتى على غير جعل فخلعها أحدهما لم يقع الطلاق ولو أمر رجلين أن يخعا امرأته بألف فقال أحدهما خاعتها بألف وقال الاخر خاعتها بألف فهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان * لو وكلا رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا اجازوا لم يكن هو بحضورها واذ كر بعد هذا انه لا يجوز أن يكون الواحد وكيل لمن الجانبين وهذه المسئلة دليل على أنه يجوز قال الحاكم أبو الفضل وهو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح كذا في العتائية * رجل وكل رجلا أن يخلع امرأته اذا أعطت قباه ودفعت القباه الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما رأى القباه اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له فكان فأما اذا لم يكن له أحد الكيلين فالخلع صحيح كذا في الخلاصة * ولو أن رجلا اجاؤ الى رجل زعموا أن امرأته وكاتهم

للايقاع على امرأته لانه اذا كان موهولا كان محولا على الحكاية * رجل له أربع نسوة دخل من فقال كل امرأته لم اجامهها منكن الليلة فالخريجات طوائق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة فوجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فمطلق هي ثلاثا ما في غيرها وجد في حق كل واحد شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فمطلق مرتين * رجل قيل له أنك امرأته غير هذه فقال كل امرأته لى فهى طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج على فقال ان تزوجت امرأته فهى طالق فبانها تزوجها فمطلق مرة أخرى وكذا لو قالت له امرأته انك تزوجت على امرأته فقال كل امرأته لى طالق تطلق الخناطبة الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والفرقان كلام الزوج في هاتين المستلين بناء على كلام المرأة فدخل في كلامه ما دخل في كلام المرأة والمذكور في كلام المرأة في المستلين امرأته وهنا

الامم يتناول آية امرأة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المستثنى من أمافي المسئلة الاولى قول السائل ألك امرأه غير هذه لا يتناول هذه المرأة بجمال ما فلا يتناولها جواب الزوج * رجل قال لامرأته أنت طالق غدا إذا دخلت الدار يلغوز كرا الغدو يتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في أي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فأنت طالق غدا يتعلق الطلاق في الغد بدخول الدار لانه جعل طلاق الغد جزءا للدخول ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار تطلق ثنتين ولو كلمت فلانا تطلق واحدة ولو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعنى بالكلام جزءا للدخول حتى لو كلمت قبل الدخول في الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء * رجل قال لامرأته أنت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت (٥٠٣) المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهو في العدة طلقت أخرى لان الدخول في الخطاب لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار وهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له أخرى طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت أخرى ولو قال لامرأته أنت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ولو قال أنت وفلانة طواقي ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال أنت وفلانة طواقي ان دخلت فلانة طواقي ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امرأة أتزوجها لا تطلق نفسها واحدة ولو قال أنت واحدة ولو قال أنت ومن دخلت الدار من نسائي طواقي فهي طالق حين

باختلاعهما منه فخالعهما معهم على ألفي درهم فانكرت المرأة التوكيد ل فان كانوا قد ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والبديل عليهم وان كانوا لم يضمنوا فان لم يدع الزوج انهم او كلتم لم يقع الطلاق وان ادعى الزوج انهم او كلتم فانه يقع الطلاق لكن لا يجب للمال هذا اذا خلع الزوج فان باع منهم تطبيقه بألفي درهم قال أبو بكر الاسكافي فهذا والخلع سواء وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * في الاصل اذا قال لغيره اخلع امرأتى فان أبت فطلقها فأبت المرأة الخلع فطلقها التوكيد ثم قالت أنا اخلع فلانة اخلعها اخلع الزوج رجعي كذا في المحيط * رجل قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد وهذه الألف وهذه الدار ففعل فاقبلت المرأة فان خلع طلقت وعليها تسليم البديل المسمى فان استحق البديل ضمنته ولو قال اخلعها على عبيدي هذا أو ادري هذه أو ألتى هذه ففعل رقع الخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة ثم يتم الخلع بقول الزوج خالعت ولا يحتاج الى أن يقول الاجنبي قبلت امرأة قالت لزوجه اخلعني على دار فلان أو على عبد فلان ففعل وقع الخلع معها ولا يحتاج الى قبول صاحب الدار والعبد وعليها تسليم الدار والعبد الى الزوج فان تعذر كان عليها القيمة فان ابتداء الزوج بان قال فطلقتك أو خالعتك على دار فلان كان القبول اليها الى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد والمرأة حاضرة فقال خالعت امرأتى على عبدك هذا وقبلت المرأة لم يقع الخلع حتى يقبله صاحب العبد ولو كانت البداة من الاجنبي والبديل غير المخاطب بان قال اخلع امرأتك على عبد فلان هذا أو دار فلان هذه أو على ألف فلان هذه فالقبول الى صاحب العبد والدار والألف لا الى المرأة الاجنبي اذا قال اخلع امرأتك على ألف درهم على أن فلانا ضمن لها ففعل كان القبول الى الضمين لا الى المخاطب ولا الى المرأة في هذا القبول ولو كانت المرأة هي المخاطبة بان قالت اخلعني على ألف على أن فلانا ضمن فلانة اخلعها فان ضمن فلان المال أخذ الزوج أيتها ماشاء وان أبت الضمان أخذ المرأة بالمال ولو قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد فقال خالعت فاذا العبد رجل آخر قبل مولى العبد لا يلتفت الى قبوله ويكون القبول الى المرأة كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * اذا وكل أحد الزوجين صبياً ومعتوها أو مملوكاً بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك كذا في الميسر ولو قال اخاعي نفسك أو قال اخلعني فالسئلة على وجوه ثلاثة (أحدها) أن يقول اخلعني نفسك بجمال ولم يقدر فقالت خالعت نفسي منك بألف في هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج أجزت كذا في فتاوى قاضيخان * وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعه أنه يصح الخلع وبه أخذ بعض مشايخنا كذا في الفصول العمادية * (والثاني) أن يقول لها اخلعني نفسك بألف درهم فقالت خالعت في رواية يتم الخلع بألف درهم وان لم يقل الزوج أجزت وهو الصحيح (والوجه الثالث) أن يقول لها اخلعني نفسك ولم يرد عليه فقالت

سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها أخرى ولو قال لعبدته أنت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب اختلعت للحال فان قال عنتبت تتعلق بالدخول لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها مادمت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها مادمت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امرأة أتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كقولها كل امرأة أتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها * رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فخلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق على واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة طلقة ويقع تطبيقه أخرى بصرفها الى أيتها ماشاء لان قوله فخلال الله على حرام جعل عينا بطلاق كل من كانت في نكاحه وكلام الثاني عينا بطلاق واحدة من نسائه بغير عينا فاذا تزوج امرأة انكح اليمين يقع على كل واحدة منها تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من

يصح هذا المين يقع طلاق اخر على واحدة بتغير عينها بصره الى آية - ماشاء قال مولانا رضى الله تعالى عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني عين بطلاق واحدة بتغير عينها وكان تزوج امرأه وقعت على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديشة لالى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها * رجل له اربع نسوة قال كل امرأته على طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا * رجل قال كل امرأته على طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستتمدها بعد ذلك لا يقع على من يستتمدها * رجل قال كل امرأته تزوجها فهي طالق ان كملت فلانا فكم ثم تزوجها عليها ولو كمل ثم تزوج ثم كمل طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري رحمه الله تعالى ولو قال كل امرأته تزوجها فهي طالق ان كملت فلانا تزوج ثم كمل طلقت فان اخرى ثم كمل لا تطلق الثانية ولو قال كل امرأته تزوجها فهي طالق كلما كملت فلانا (٥٠٣) فتزوج امرأته كمل فلانا اخرى ثم كمل

اختلعت ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون خلعاً * وروى ابن سماعة عن محمد بن جرير رحمه الله تعالى اذا قال لها اختلعتي نفسك فقالت اختلعت يقع طلاق بائن بتغير بدل كأنه قال لها اني نفسك وبه أخذ أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اختلعتي أو بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما اذا كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لها اختلعتي نفسك بتغير مال فقالت خذت ثم الخلع بقولها قالت اختلعتي بتغير مال اذا قال الزوج خذت يقع الطلاق هكذا في المحيط * وقال لها اختلعتي نفسك بكذا ثم لقمها بالعريضة حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح أنه لا يتم الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك كذا في محيط الدرر * لو ادعى رجل الرسالة من امرأة الرجل اليسه أن يطلقها أو يسكنها فقال الزوج لا أمسكها بل أطلقها فقال الرسول أبرأتك عن جميع مالها عندك فطلقها فانكرت المرأة أمره بالابراء والرسول يدعيه فان ادعى الزوج رسالتها أو وكالها اباه كذلك وقع وهي على - عنها وان لم يدع فان كان الرسول قال أبرأتك من حقها على أن تطلقها فالطلاق غير واقع وان لم يقل على أن تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها كذا في فتح القدير * لو قال فضولي طلقها على ألف فقال طلقت يتوقف فان أجازت يقع الطلاق والا فلا كذا في العتبية * رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع ثم الخلع كذا في فتاوى قاضيخان * رجل خلع ابنته الكبيرة على صداقها باذنهم اجاز عليها ولو بلا إذن ولم تجز أيضاً فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان أجازت ووقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق فاذا بلغ الخبر اليها أجازت نفذ عليها أو برئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بجهرا والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان هكذا في الوجيز للكردي * من خلع ابنته وهي صغيرة بماله لم يجوز عليه الا يستقط المهر ولا يستحق مالها وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع كذا في الهداية * ان خلعها على ألف وهي صغيرة على ان الاب ضامن للاف فالخلع واقع والاف على الاب وان شرط الالف عاينها يتوقف على قبولها ان كانت أهلا للبول بان تغف بان الخلع شرع سالباً والنكاح شرع جالباً فان قبلت وقع الطلاق اتفاقاً ولكن لا يجب المال وان قبل الاب عن سبب في رواية وفي رواية لا يصح وهذا أصح كذا في الكافي * اذا خلع الصغيرة ولم يضمن المهر يتوقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يستقط المهر وان قبل الاب عنها فعلى الروايتين وان ضمن الاب المهر وهو ألف درهم طلقت ويلزمه خمسة مائة استحصانا كذا في الهداية * هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فجميع المهر والاب يضمنه للزوج كذا في الفصول العمادية * وان كان الخلع بين الزوج وأم الصغيرة ان اضافت الام البديل الى مال نفسها أو ضمنته يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تصف ولم تضمنه هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لارواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان

تزوج امرأته اخرى ثم كمل فلانا ناسا طلقت المنكوحه الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحه الثانية * رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فبانت بولد لا قبل من سنتين بيوم من وقت المين لا تطلق في الحكم فان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد المين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع * رجل قال لامرأته ان قلت لك أنت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء فان عني طلاقاً بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال لاجنبية ان طلقك فعدى حر يصح ذلك ويصير كأنه قال ان تزوجتك وطلقتك فعدى حر ولو قال ان طلقك فانت طالق فلا نالاصح هذه العين

واذا قال للمنكوحه نكاحاً فاسد ان طلقك فالعين على الطلاق باللسان * رجل حلف ليطلق فلانة اليوم فلا نالاصح هذه العين طلقها هو فلا يمينه على ان يطلقها باللسان وهو كالحلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحه الغير ومدخلته كانت المين على النكاح الفاسد * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة قد دخلت الدار مرة واحدة طلقت استحصانا وكذا لو قال ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت وان قال ان تزوجتك فانت طالق او قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوجها مرتين * رجل قال لامرأته طلقني اية نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالت ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال لها امر نسائي يسدك فالوايس لها ان تطلق نفسها

رجعية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان في مثبتة البائنة مثبتة أصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها ما أتت بمشبهة ما فوض اليها فلا يقع كقولها طلق نفسك واحدة فطلعت نفسها اثلا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لغيره طلق امرأتى ما شاء الله تعالى وشئت فطلقها المحاطب لا يقع * وكذا لو قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء * رجل قال لامرأته أنت طالق ان شئت وشئت وشئت وشئت وشئت وشئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت ولو قال لامرأته أنت طالق متى شئت فقالت في المجلس أو بعده لا أنشاء لا يخرج الامر من يدها * وكذا لو قال أنت طالق متى آيت فقالت لا ابى ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا شئت فقالت أنا طالق لا يقع شيء * ولو قال لها طلق نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان أطلق نفسي كان باطلاه * رجل قال لامرأته طلق نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله (٥٠٥) تعالى كل شيء يملك الزوج ان يرجع

عن كلامه يطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يطل بالجنون * رجل قال لامرأته أنت طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين فقالت قد شئت ثلاثا ناطقت ثلاثا ولو قال أنت طالق ثلاثا فطلقت واحدة ان شئت فشايت واحدة لثلاثة طلقت فلانه واحدة ويطل عنها الثلاث * رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه منها ان يقدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق أو قدم الطلاق فقال أنت طالق ان شئت وان لم تشائي أو وسط الطلاق فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق أو لم يعدود كحرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي

ولا يثنى لمولاها وان كان الابراهيم بالبيع سلم الثمن لمولى الزوج فان كان في الثمن فضل على القيمة فالفضل له وان كان فيه نقصان فالنقصان على مولى الامة ان كان ضمن الدرء وان لم يضمن فعلى الامة تؤاخذ به بعد العتق كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * اذا اختلفت في مرضها بغيرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن المهران كان يخرج من ثلث مالها وان لم يكن لها مال سوى ذلك فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وان كان لم يدخل بها فاختلفت منه في مرضها بغيرها فقول أمانه المهر فقد سقط عن الزوج باطلاق قبل الدخول لان من جهتها وللنصف الباقي له من ثلث مالها وكذلك ان كانت اختلفت منه بأكثر من مهرها فنصف المهر سقط باطلاق قبل الدخول والنصف الباقي مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فان برأت من مرضها فله جميع المهر المسمى وان اختلفت وهي صحبة والزوج مريض فاطلع جائز بالمسمى قل أو أكثر ولا ميراث لها منه قال ان تبرع اجنبي في مرضه باختلاعه من الزوج بماله فله للزوج فهو جائز من ثلثه اذا ماتت من ذلك المرض وان كان الزوج مريض اجنبي فعل الاجنبي هذا بغير رضاها فله الميراث اذا ماتت الزوج قبل انقضاء عدتها كذا في المبسوط * ان كان الزوج ابن عم لها والمرأة مدخولا بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بان كانت عصبية أخرى أقرب منه فهذا ومالو كان الزوج اجنبيا سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه أو أقل يسلم للزوج ذلك وان كان أكثر فالزيادة على ميراثه منها لان سلم له الاجارة باقى الورثة وان كانت المرأة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المرأة متبرعة في ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة في النصف الآخر وقد صارت متبرعة على الوارث في نظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منها هذا اذا ماتت من مرضها وان برأت منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة المالم وهبت له شيئا ثم برأت من مرضها كذا في المحيط * امرأته اباها بناعم وهما وارثاها تزوجت أحدهما ودخل بها ثم ماتت بمرضها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمرء بينهما ولو طلقتها على مهرها وماتت في العدة فهو طلاق رجعي فله النصف بالزوجية والباقي بينهما نصيبا كذا في الكافي

(الباب التاسع في الطهار)

الطهار هو تشبيه الزوجة أو جز منها شائع أو معتبره عن الكل بما يجعل النظر اليه من المحرمة على التام ولو برضاع أو صهرية كذا في فتح القدير * سواء كانت الزوجة حرة أو أمة أو مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد أو كناية

(٦٤ - فتاوى اول) فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشيئة والاباه والكرهية فان لم بعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة أو آخر أو وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة كقولها ان أكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيئة وعدم المشيئة لا يتصور فلا يقع الطلاق أبدا وان أعاد كلمة الشرط وقدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة جميعا كقولها ان أكلت وشربت فانت طالق يتعلق بهما فلا يصح العيين وكذا لو قال ان شئت وان آيت فانت طالق أو ذكر الكراهية مكان الاباه وان قدم الطلاق على المشيئة فقال أنت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو ماتت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كقولها أنت طالق ان أكلت وان

وكذا لو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال أنت طالق في مشيئة الله أو في إرادته أو في حكم الله أو في أمره أو في قضاءه أو في قدرته أو في تقديره لا تطلق ولو قال أنت طالق في علم الله أو في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال أنت طالق لمشيئة الله أو لمحبه أو لقضائه أو غيرهما من الألفاظ تطلق ولو قال أنت طالق بعون الله أو بحكم الله أو بقضائه أو بعلمه أو بقدرة تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا رحمه الله تعالى أن يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان أذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصح ومن شرط صحة الاستثناء أيضا أن يكون موصولا ولا ينقطع بالتنسوس ولا بالهطاس والحشا ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال أنت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال أنت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا فلائحة الواحدة يصح الاستثناء الواحدة ويقع نكاح ولو قال أنت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق (٥٠٧) ولا يصح الاستثناء برجل قال لامرأته أنت طالق ان شاء

الاول لا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفارة عليه كذا في البدائع * ولو ارتد ما عثم أسلمها فها على الظاهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وهذا كله في الظاهر المطلق والمؤبد أما في المؤقت كما إذا ظهر مدة معلومة كاليوم والشهر والسنة فإنه ان قربها في تلك المدة تلمزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة وبطل الظاهر كذا في الجوهرة النيرة * للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر كذا في فتح القدير * المظاهر اذا لم يكفر ورفع أمره الى القاضي يجب عليه القاضى حتى يكفر أو يطلق كذا في الظهيرية * ان قال كثر صدق ما لم يعرف بالكذب كذا في النهر الفائق * لو قال لامرأته أنت على كظهر أمي كان مظاهرا سواء نوى الظهار أو لا لئنه أصلًا وبكذا اذا نوى الكرامة والمنزلة أو الطلاق أو تحريم الميكن لا يكون الاظهار ولو قال أردت به الاخبار عما مضى كذا لا يصح صدق في القضاء ولا يصح المرأة أن تصدقه كالأبصح القاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال أنا منك مظاهر أو مظاهر فمظاهر نوى الظهار أو لا لئنه له وأى شئ نوى لا يكون الاظهار وان أراد به الخبر عن الماضي كذا لا يصح قضاء ويصدق ديانة وكذا لو قال أنت على كبطن أمي أو كظهر أمي أو كفرج أمي فهذا وقوله أنت على كظهر أمي على السواء كذا في البدائع * ان قال أنت مني كظهر أمي أو عندي أو معي فهو مظاهر كذا في الجوهرة النيرة * لو قال لها أنت أمي لا يكون مظاهرا أو ينبغي أن يكون مكروها ومثله أن يقول يا بنتي ويا اختي ونحوه ولو قال لها أنت على مثل أمي أو كأمي نوى فان نوى الطلاق وقع بانها نوى الكرامة أو الظهار فكأن نوى هكذا في فتح القدير * وان لم تكن له نية فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شئ جلا للفظ على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير * والصحيح قوله هكذا في غاية البيان * وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه يكون ظهارا عند الكل قال لها أنت مثل أمي ولم يقل على ولم ينوشه لا يلزمه شئ في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ان وطئت وطئت أمي فلا شئ عليه كذا في غاية السروجي * اذا قال لها أنت على حرام كأمي ونوى الطلاق أو الظهار أو الابلاء فهو على ما نوى وان ينوشه لا يكون ظهارا في قول محمد رحمه الله تعالى وذكر الخصاص الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما قال محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت على حرام كظهر أمي ونوى طلاقا أو ابلاء لم يكن الاظهارا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكون طلاقا وان نوى التحريم أو لا لئنه فهو ظهار بالاجماع * لو قال لامرأته أنت على كظهر أبي أو القريب أو كظهر رجل أجنبي لم يكن مظاهرا كذا في محيط السرخسي * ولو قال كفرج أبي أو كفرج أجنبي كان مظاهرا ولا تكون المرأة مظهرة من زوجها عند محمد رحمه الله تعالى والفتوى عليه

الله أنت طالق عندنا يصح الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر رحمه الله تعالى ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شئ ولو قال أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أنت طالق طلقت الحال واحدة ولو قال أنت طالق واحدة ان شاء الله وأنت طالق ننتين ان لم يشاء الله فالوا لا يقع شئ وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله تعالى ظاهرا لان عنده الاستثناء ابطال تقدم أو تأخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشاء الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاستثناء تعلق بالطلاق الاول تعلق بمشيئة الله والثاني تعلق بعدم مشيئة الله ومشيئة الله غيب عنا لانعرف وجودها ما لم تظهر فلا يصح وقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني

يتعلق الطلاق بعدم المشيئة ولو قلنا بوقوع الطلاق تعلق بمشيئة الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ فنتين بفضي اليوم ولم يطلق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع نكاحان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لا جرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى ولم يطلق انعدمت المشيئة وان طلقها في اليوم واحدة لا ينزل أكثر من ذلك ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثين ان شاء الله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبدته أنت حر وان شاء الله يعتمق العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لار الاجاب الثاني وقع انقوابه فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعناق وعلى هذا الخلاف لو قال أنت طالق ثلاثا واحدة ان شاء الله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع الثلاث ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم برجل طالق امرأته ثلاثا فنفسه عنده عدلان فلما استنبت موصولا وهو لا يذ كر ذلك قالوا

أن كان الرجل - ل في الغضب يصير بحال يحرى على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جازله أن يعتمد على قوله ما والا فلا اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها أنت طالق ان شاء الله فكذبت المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الابينة ولو قال الزوج طلقتك أمس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافاً بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والقوى احتياطاً لامر الفرج في زمان غاب فيه فساد الناس ولو خلع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البطل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره (٥٠٨) أنه لا يصدق قضاء اذا أخذ على الخلع جهلاً وأراد باخذ الجعل ذلك كالبطل في

وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * (٢) بشرط الظهار أن يكون الزوج من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون ولو ظاهر حتى ثم أفاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائداً بالاقافة هكذا في فتح القدير * ومن الشروط أن لا يكون معتوها ولا مدهوشاً ولا مبرماً ولا مغمياً عليه ولا نائمًا فلا يصح ظهاره هؤلاء وكونه جاذباً ليس بشرط الصحة الظاهر حتى يصح ظهار الهائل وكذا كونه طائفاً أو عامداً ليس بشرط عندنا فيصح ظهار المذكور والخاطيء كما يصح طلاقه وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط عندنا فيصح ظهار شرط الخلو هكذا في البدائع * وظهار السكران لازم وظهاره لاخرس بكتامة أو إشارة تعرف وهو ينوى لازم كالطلاق كذا في التناخس * أسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الاسلام عليه اصح لأنه من أهل الكفارة كذا في البحر الرائق * الظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب المينونة وان طالت المدة كذا في التناخس * يصح الظهار من الصغيرة والرتقاء والقرنات والحائض والنفساء والمجنونة وغير المدخول بها كذا في غاية المروحي * ولو طلق امرأته طلاقاً رجعيًا ثم ظاهر منها في عدتها صح ظهاره كذا في السراج الوهاج * لا يصح الظهار من المطابقة ثلاثاً ولا من المبانة والمختلعة وان كانت في المدة كذا في البدائع * ولو طلق انظاهراً امرأته موصولاً بالظهار لا كفارة عليه اجساماً لانتفاء العود كذا في الغيبة * اذا قال لها أنت على كظهر رأى غداً أو بعد غد فهو ظهار واحد واذا قال أنت على كظهر رأى غداً او اذا جاء بعد غد فهما ظهارة فان كثر اليوم لم يجز عن الظهار الذي وقع بعد الغد كذا في المحيط * ان قال أنت على كظهر رأى كل يوم فهو ظهار واحد بطل بكفارة واحدة * ولو قال أنت على كظهر رأى في كل يوم يتجدد الظهار يتجدد كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهراً في اليوم الآخر ظهاراً جديداً له أن يقربها في الليل كذا في الكافي * أنت على كظهر رأى كل يوم ظهاراً به مدة الظهار فيكون مظاهراً في كل يوم ويتجدد بتجدد اليوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهراً في اليوم الآخر ظهاراً جديداً له أن يقربها في الليل فان كثر في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في الغد اذا قال أنت على كظهر رأى كلما جاء يوم فانه يكون مظاهراً من اذ جاء يوم ولا ينتهي ظهار هذا اليوم بضميه وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهراً ظهاراً آخر مع بقاء الاول لا يطله الا الكفارة هكذا في شرح تخليص الجامع الكبير * في المنتقى اذا قال لها أنت على كظهر رأى رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار رمضان استحساناً والظهار واحد وان كثر في شهر عيان لم يجز قال رأيت لولا قال لها أنت على كظهر رأى أبداً اليوم الجمعة ثم كفران كفر في يوم الاستثناء لم يجز وان كثر في اليوم الذي هو مظاهراً فيه أجرأه عن الكل اذا

الخلع لاحقيقة الاخذ وكما لا يصدق القاضى فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة وان شهد بالشهود بجمع أو بطلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقبل قول النصارى كان القول قول الزوج مع عينه فان جاءت المرأة بشهود فقالتوا معناه بقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئاً آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا أنهم لم يسمعوا فان القاضى يميز بينهم ويفرق بينه وبين المرأة وان قال اليهود لا ندرى قال ذلك أم لا الا أنهم لم يسمعوا منه شيئاً بقول المسيح ابن الله لا يقبل القاضى شهادتهم حتى يشهدوا أنه لم يقل معاه غير ما وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق

(٢) مطلب شروط الظهار

كذلك قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذه من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النبي ولو جرى ظاهراً الاستثناء على لسانه من غير قصد أو استتمى ولا يعرف معنى الاستثناء وقدم قبل هذا * رجل قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال أنت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع الثلاث لانه تغلل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كل ما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثناء وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يقع شيء قال رضي الله تعالى عنه ولو قال لامرأته أنت طالق وتنتين وتنتين الا واحدة طلقت ثلاثاً ولو قال أنت طالق وتنتين وتنتين يقع ثمة ولو قال أنت طالق وتنتين وتنتين الا ثلاثاً طلقت ثلاثاً لا وجه أن يجعل هذا استثناء الثلاث من الثنتين لامن الثنتين الاولين ولامن الثنتين الاخرين ولا وجه أن يجعل هذا استثناء الثلاث منها جميعاً فيكون

مستقى من كل اثنين واحدة ونصفا في بطل الاستثناء ضرورة اذا قال لامرأة أنت طالق اربعاً الا بتابع واحدة وكذا لو قال انت طالق
 عشر الاتسعا كانت تطليقة واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً الا بربعة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقع الثلاث لان الثلاث
 الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد رحمه الله تعالى يقع نثنان لانه جمع بين الثلاث الاول والثاني بحرف الجمع
 فصاركاً أنه قال أنت طالق ستاً الا بربعة يقع نثنان ولو قال أنت طالق ثلاثاً الا واحدة وثنتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال يقع
 الثلاث كأنه قال أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً او قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع نثنان فيصح استثناء الواحدة ويظل الباقي ولو قال أنت
 طالق واحدة واحدة واحدة وواحدة الا ثلاثاً ما كأنه قال أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً وكذا لو قال أنت طالق واحدة واحدة واحدة
 الواحدة الواحدة الواحدة وواحدة وواحدة ثلاثاً ولو قال أنت طالق ثلاثاً الا واحدة واحدة واحدة (٥٠٩) وواحدة طلقت ثلاثاً في الاستثناء لانه

جمع في الاستثناء بحرف
 الجمع فصاركاً أنه قال أنت
 طالق ثلاثاً الا ثلاثاً وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى
 يقع واحدة ويصح استثناء
 الواحدة والثانية لانه استثنى
 البعض ولا يصح استثناء
 الباقي كيلا يؤدي الى استثناء
 الكل ولو قال أنت طالق
 ثلاثاً الواحدة أو اثنتين
 ومات قبل البيان ذكر في
 بعض الروايات عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى انه يقع
 واحدة ويقع نثنان في قول
 محمد رحمه الله تعالى وعلى
 قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى يكثرا الاستثناء ويقع
 الواقع وعلى قول محمد رحمه
 الله تعالى يقل الاستثناء
 ويكثر الواقع فيقع نثنان وذكر
 في الوصاياه اذا وقع الشك
 في الاستثناء يقل الاستثناء في
 قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لان على قوله الاستثناء
 اخراج فانما وقع الشك في
 الاستثناء لا يخرج الا التقدر

ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأة أنت على مثل امرأة فلان فهو مظاهر منها كذا في المحيط
 * ولو ظاهر من امرأته ثم أشرك أخرى معها أو قال أنت على مثل هذه بنوى الظاهر سبوح وكذا بعد موتها
 وبعد التكفير كذا في العناية * ولو قال للثالثة أشركت في ظهارها فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كذا
 في التهذيب * ان قال لثلاثة أنتن على كظهر أمي صار مظاهر منهن وعليه لكل واحدة كفارة كذا في الكافي
 * لو ظاهر من امرأته مراراً في مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان ينوي به الاول كما ذكر
 الاستيعابي وغيره وقيل فرق بين المجلس والمجالس والمعمدة والاول هكذا في البحر الرائق * يصح ظهار
 زوجته تعليقا بأن قال ان دخلت الدار وان كنت فلا فأنت على كظهر أمي كذا في البدائع * لو قال
 لا حنيفة اذا تزوجت فأنت على كظهر أمي فتزوجها يكون مظاهراً ولو قال اذا تزوجت فأنت طالق ثم قال
 اذا تزوجت فأنت على كظهر أمي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعاً لانه ما يقع في حالة واحدة
 وكذا لو قال اذا تزوجت فأنت على كظهر أمي وان طالق فتزوجها يلزمه الطلاق ولا يلزمه الظهار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 فأنت طالق وأنت على كظهر أمي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لا حنيفة أنت على كظهر أمي ان دخلت الدار لا يصح حتى لو تزوجها
 فدخلت الدار لا يصير مظاهراً بالاجماع اذا علق الظهار بشرط ثم أبانها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط
 وهي في العدة لا ينزل الظهار كذا في البدائع * لو قال أنت على كظهر أمي ان شاء الله تعالى لا يكون ظهاراً
 ولو قال أنت على كظهر أمي ان شاء فلان أو قال أنت على كظهر أمي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس كذا
 في فتاوى قاضيخان * لو قال ان قرنتك فأنت على كظهر أمي كان مولى ان تركها بأربعة اشهر ربات بالايلاء
 وان قرنها في الاربعة اشهر رزمه الظهار واذا بان بالايلاء ثم تزوجها فقرها فهو مظاهر كذا في المبسوط

(الباب العاشر في الكفارة)

الكفارة انما تجب على المظاهر اذا قصد وطأها بعد الظهار وان رضى أن تكون محرمة عليه بالظهار ولا
 يهزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة أما اذا عزم على وطئها ووجبت عليه الكفارة فيجبر على التكفير فان
 عزم بعد ذلك أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات أحدهما بعد العزم كذا في النسيب * كفارة
 الظهار عتق رقبة كاملة الرق في ما يملكه مقر وبأنية الكفارة وجنس ما ينبغي من المنافع قائم بالبدل كذا
 في الجوهرة النيرة * ويستوى فيه الكافر والمسلم والذكروا النثي والصغير والكبير كذا في شرح النقاية
 للبرجندي * اذا عتق نصف الرقبة ثم عتق نصفها الاخر قبل أن يجامعها جاز عن الكفارة وبعد

المتيقن وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الاستثناء تكلم بالباقي بعد النيا فالشك في الاستثناء يكون شكافي الايجاب فلا يشبث الا التقدر
 المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك على ألف الائمة أو خمسين ذكر في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى انه يلزمه تسعة مائة
 وخسون وذكر في رواية أبي حفص رحمه الله تعالى انه يلزمه تسعة مائة وهو الصحيح * رجل قال لامرأة أنت طالق ثلاثاً الا شيئاً طلقت
 نثنان قضاء اذا قال لامرأة أنت طالق ثلاثاً الا واحدة عداً او قال الواحدة ان كلمت فلان لا يقع شيء قبل مجيء العدة والكلام وعند
 الكلام ومجيء الغدي يقع نثنان لان الاصل ان يكون المستثنى منهم جنس المستثنى فانما كان المستثنى معلقاً او مضافاً الى الغد كان المستثنى
 منه معلقاً ومضافاً الى الغد اذا قال لامرأة أنت طالق يا زانية ثلاثاً قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثلاثاً ولا حد عليه ولا لعان
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي طالق واحدة وعليه ما لحد لان حكم القذف أشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق

ميقع واحدة ولو طال غير المدخول به أنت طالق طالق ثلاثا يقع الا واحدة * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فاعلم ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء * رجل حلف بالطلاق وأراد ان يقول في آخره ان شاء الله فاحذ انسان معه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فقه موصولا يصح الاستثناء كالمخالف بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس أو جحشا * رجل أراد ان يحلف رجلا يخاف ان يستثنى الحالف فالحيلة له أن يأمر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحانه الله أو أستغفر الله أو كلاما لا يصح الاستثناء بعده * رجل قال والله لأأكرم فلانا أستغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثناة اذ بانة * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ولا وفارسيته يانه لا يقع شيء * وكذا لو قال أنت طالق والوفارسيته ومكزوكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان كان وفارسيته اكر بود وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان (٥١٠) وفارسيته اكر * وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان كان وفارسيته اكر

لم يكن وفارسيته اكر بنود لان هذه الالفاظ ألقاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزء يخرج من أن يكون ايقاعا * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم فلانا الا ناسيا فكمه ناسيا ثم كلمه اذا كرا كان حاشا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا الا أن أسى وكلمه ناسيا ثم كلمه اذا كرا لا يكون حاشا لان كلمة الا أن لا غاية قال الله تعالى ولستم بأخذيه الا أن تغضوا فيه وأراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحث بعد ذلك * رجل قال لغيره لا يجئتك الى عنزة أيام الا ان أموت ونوى بقلبه ان لم يميت أبدا فان كانت عينه بالله لا يحث وان كان بطلاق أو عتاق لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته أنت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان

ما جامعها لا يجوز عنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان عبد بين اثنين اعتق أحدهما نصيبه عن كفارته لا يجوز عنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان موسرا أو معسرا اذا اعتق عبده ولم ينوع عن كفارته أو نوى به - دالات لا يجوز به عنها كذا في السراج الوهاج * لو اعتق نصف رقبتين بان كان بينه وبين شريكه عبدان لا يجوز به كذا في المبسوط * ويجوز الاصح عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيئا وان كان لا يسمع شيئا لا يجوز وهو المختار كذا في غاية البيان * ولا يجوز تحريم الاخر من لقوات جنس المنفعة وهو التسكيم كذا في الكافي * اذا اخلت المنفعة فهو غير مانع حتى تجوز العوراء مقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية * أسئل الدين لا يجوز لفقوات جنس المنفعة كذا في المبسوط * ويجوز المحبوب ولا يجوز تحريمه الا على ومن قطع يده أو رجلاه ولا يجوز تحريم المذموم أو المولد لانهم محارون من وجهه ولا يجوز تحريم مكاتب أذى بعض بدل الكتابة فان اعتق مكاتب لم يؤد شيئا كذا في الكافي * ولو عزر عن أداء بدل الكتابة ثم أعتقه فانه يجوز سواء أتى من بدل الكتابة شيئا أو لم يؤد شيئا كذا في شرح الطحاوى * ويجزئ الخصى ومقطوع الاذنين ومقطوع المذاكير عندنا ولا يجوز مقطوع ايهام اليدين وكذلك اذا كان من كل يد ثلاث أصابع مقطوعة لم يجز كذا في النهاية * يجوز مقطوع اصبعين غير ايهام من كل يد لاسقاط الاسنان العاجز عن الاكل كذا في فتح القدير * وجازت الرقاع والقرناء والمشاهم والبرصاء والرمضاء والخنثى ومقطوع الانف كذا في البحر الرائق * وجازت العشواء والخرومة (١) والعنيز هكذا في غاية السروجى * ويجوز ذهاب الحجابين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا كان يدعى الاكل ولا يجوز الجهنون والمعتموم فان كان يجبن ويفيق يجوز اذا أعتقه في حال فاقتنه وكذا المريض الذي في حد مرض الموت لا يجوز فان كان يربح ويخاف عليه يجوز والمرتب يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتب يجوز بخلاف كذا في المحيط * وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا أعتق عبدا حلال الدم قد قضى بدمه عن ظهاره ثم عفى عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية * وذكر الكرخى (٢) في المختصر أنه لو أعتق عبدا حلال الدم عن الظهار أجزأه كذا في شرح المبسوط للسرخسى * اذا أعتق عبدا على جعل نية الكفارة لم يجز عن الكفارة وان أسقط الجعل ويجوز اعتناق الابن اذا علم أنه سحر كذا في المحيط * ولا يجزئ الهرم العاجز والغائب المنقطع انظره كذا في غاية السروجى * لو أعتق طفلا رضيعا عن كفارته جاز ولو أعتق ماني بطن جاريته

(١) قوله والخرومة هي الشقوق ورة الانف وهو ما بين المخربين كافي الفاموس اه بحر اوى
 (٢) قوله وذكر الكرخى الخ ظاهره الجواز وان لم يعف عنه فيكون مقابلا لما قبله اه بحر اوى

لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجاء بلفظ الجمع فصار كأنه قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد رحمه الله تعالى يقع ثنتان ولو قال أنت طالق عشر الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تحريم هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول يمينه ثم الثاني يساره ثم الثالث يمينه ثم يطرح ماني يساره عما في يمينه فابقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو نمة واحدة يقع الثلاث لانه أوقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كأنه قال أنت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو لا شيء يقع الثلاث لانه لم يستثن اذا قال لامرأته أنت طالق ثنتين وثنتين الا اربعاً طلقت ثنتين ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق الا واحدة يقع الثلاث وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة طلقت ثلاثا * رجل قال لامرأته أنت بائنة ونوى بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين

وقال محمد رحمه الله تعالى طلقت واحدة وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق ثلاثا مرة
 الواحدة أو قال ثلاثا البتة الواحدة يقع رجه بيتان وكذلك لو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة بآية أو واحدة بآية بفتح تطليقتان
 رجه بيتان ولو قال أنت طالق ثلاثا حراما الواحدة طلقت ثنتين بملك الرجعة رجل قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا
 لا يقين عليك إلا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل ولو قال أنت طالق اليوم ثلاثا يقع عليك غدا فهي
 طالق اليوم ثلاثا ولو قال أنت طالق إن شاء الشيطان أو إن شاء الملك لا يقع شيء ولو قال أنت طالق ما شاء الله أو قال إلا إن شاء الله
 لا يقع شيء إذا قال لامرأته أنت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلاثا. ولو قال أنت طالق لا بل طلقت ثنتين وكذا لو قال أنت
 طالق واحدة لا بل واحدة * رجل قال لامرأته أنت طالق أولائي (٥١١) كان باطلا فان قال أنا أو وقع
 الطلاق الذي قلت طلقت

الساعة وهو نظير ما لو طلق
 رجل امرأته فقال رجل
 آخر أنا أو وقع طلاق فلان
 الذي أوقعه على امرأته
 طلقت امرأته القائل * رجل
 قال لامرأته أنت طالق
 واحدة لا بل غدا طلقت
 للعالم واحدة فاذا انشق
 الفجر من الغد وهي في العدة
 يقع أخرى * رجل قال
 لامرأته أنت طالق ثلاثا
 إلا نصفها يقع ثنتان ولو قال
 إلا أنصافهن يقع الثلاث
 * رجل قال لامرأته أنت
 طالق لولا أنك أو قال لولا
 حسنتك أو قال لولا أني أحبك
 فهو استثناء ولا تطلق شيئا
 * المبتطل للاستثناء خمسة
 أحدها أن يزيد المستثنى
 على المستثنى منه كقوله
 أنت طالق ثلاثا إلا أربعا
 لا يصح الاستثناء والثاني
 استثناء بعض الطلاق نحو

لا يجوز عن الكفارة كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز المفلوج اليابس الشق والازمن ولا المقعد وإذا
 أعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث فاله فوات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وإن
 أجاز له الورثة ولو أنه برئ من مرضه جاز كذا في التارخية * إن أعتق عبدا حرييا في دار الحرب لم يجزئه
 عن الظهار فإن أعتقه في دار الإسلام أجزأه كذا في شرح المبسوط للسرخسي * ولو دخل ذور محرّم منه
 في ملكه بلا منعه منه كما إذا ورثه فإنه لا يجوز عن كفارته بالأجماع وإن دخل بصنعها نوى عن كفارته
 وقت وجود الصنع جاز عندنا كذا في السراج الوهاج * لو أعتق عبدا فدغصه أحد جاز عن الكفارة إذا
 وصل إليه ولو ادعى الغاصب أنه وهبه منه فأقام بينة زور وحكم له الحاكم بالعبد لم يجزعه عن الكفارة
 كذا في البحر الرائق * لو أعتق المديون جاز عن الكفارة وإن كانت عليه السعاية في الدين وكذلك لو أعتق
 المرهون جاز عن الكفارة وإن كان الرهن معسرا وسعى العبد في الدين (١) كذا في شرح المبسوط
 للسرخسي * لو أعتق رجل عبده عن كفارة غيره بغير أمره لم يجز بالاتفاق ويقع العتق عن المعتق فإن
 كان أمره بذلك فإن قال له أعتق عبدا عني من غير ذكر عوض وقع عن المعتق عند أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى وإن قال أعتقه عني على ألف وقع عن الأمر كذا في السراج الوهاج * ولو وكل رجلا بأن
 يشتري له أباه فيعتقه به دشم عن ظهاره فاشتراه الوكيل بعثت كالأشترائه ويجزى عن ظهاره الأمر كذا في
 فتاوى قاضيخان في فصل العتق ودعوى النسب * من وجبت عليه كفارة ظهار فاعتق رقبته لا ينوي
 عن أحدها ما بعينها جاز عنهما وكذا إن صام أربعة أشهر أو أطمع مائة وعشرين مسكنا جاز فإن أعتق
 عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أبيه ما شاء وإن أعتق عن ظهاره وقتل لم يجز عن
 واحد منهما كذا في الهداية * هذا إذا كانت الرقبة مؤمنة فإن كانت كافرة صح عن الظهار كذا في فقه
 القدير * إذا ظاهرت أربع نسوة فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض فاطم
 ستين مسكينا ولم يوفى ذلك واحدة بعينها أجزأ عنهن استحصانا وإنايات من المظاهر امرأته ثم كفر
 عنها وهي تحت زوج أو مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه وإذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم أعتق
 عبدا له عن ظهاره ثم أسلم أجزأ عنه وهذا أصح كذا في شرح المبسوط * لو قال لعبدان اشتريتك فانت حر
 ثم اشتريته فانت حر عن كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ولو قال عند العيمين عن كفارة ظهاري جاز ولو قال لعبدان
 اشتريتك فانت حر عن كفارة عيني أو قال تطوعا ثم اشتراه أو باع ظهاره لم يكن عن ظهاره وكذلك إذا قال
 إن اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال إن اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن

(١) قوله وسعى للعبد في الدين أي ويرجع به على المولى لأن السعاية ليست تبدل عن الرق اه بحرراوي
 إن يقول أنت طالق إلا نصفها طلقت واحدة والثالث أن يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو إن يقول أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا
 والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وإن قل وفي بعض الروايات إذا سكت مقدار التنفس وله يتمن ذلك لا يقطع
 الاستثناء والخامس ما يؤدى إلى تصحيح بعض الاستثناء وإبطال البعض كما لو قال أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثلاثا أو الله أعلم بالصواب
 * مسائل تليق بالطلاق بالتزوج * رجل قال إن فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأته فتزوج امرأته ثم فعل ذلك لا يحتمل في عينه
 ولو قال إن تزوجت امرأة أو امرأت إنسانا ليتزوج لي امرأته فهي طالق ثم غر به أن يزوجه امرأته ففعل المأمور لا تطلق امرأته الخالف
 لأنه حسنت بالامرألة لجزء وهو نظير ما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال رجل إن تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق
 فخطب امرأته تزوجها لا يحتمل في عينه لأنه حسنت بالخطبة إذا قال للأجنبية أو للبانة ككررت الخواهد كي كم أو قال أكرهوا هم

خواستن أو قال أكررتا بخواهم طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لأنه يحنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولانا رضی
الله تعالى عنه وهذا الجواب ظاهر فيما إذا قال قبل النكاح بخواهم كه فلانة را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان عينه أكررتا بخواهم
أو بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من أفعال القلب بمنزلة المشيئة والرضا فلا يؤخذ ما يتكلم به به رجس قال أكر فلانة
را بمن بزني دهنند أو اطلاق قالوا لا تصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح
هذه اليمين وتطلق وكذا لو قال لوالديه ان تزوجتني امرأته فهي طالق فتزوجها امرأته بامر الله قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ
الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح وتطلق وهو الصحيح لان الترويج لا يتم الا بالنزوح ولو قال أكررتا بخواهم دهنند
أو اطلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال (٥١٣) أكررتا بخواهم دهنند بزني تطلق ولو قال أكر فلانة را بمن بزني دهنند قالوا لا تصح

الجهة التي عينها أولا ولا يلحقه الفسخ وعلى هذا اذا قل ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم
قال ان اشتريت فهو حر عن يميني ثم اشتراه فهو حر عن الظهار وكذلك اذا قل ان اشتريته فهو حر عن ظهاري
من فلانة ثم قال لامرأة اخرى ثم اشتراه فهو حر عن ظهاري الاولى كذا في المحيط * اذا قل أنه ظاهر منها فكفر
عنها ثم تبين أنه ظاهر من أخرى لم يجزئه عنها كذا في العنابية * اذ لم يجسد المظاهر ما يعنى فكفارتة صوم
شهرين متتابعين ليس فيها مشر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشرية كذا في غاية البيان
* لو جامع امرأته التي ظاهر منها بالنهار ناسيا وبالليل عامدا أو ناسيا فانه يستقبل الصوم عند أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى ولو جامعها بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي * واذا جامع غير
التي ظاهر منها فان كان وطؤها يفسد الصوم يقطع المتابع ويلزمه الاستئناف بالاتفاق وان لم يفسد
الصوم بان وقع بالنهار ناسيا وبالليل كيف كان لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق كذا في غاية البيان * اذا كفر
بالصيام وافرط يوما بعد رمضان أو سقر فانه يستأنف الصوم وكذلك لو كفر في يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام
التشرية فانه يستأنف الصوم فان صام هذه الأيام ولم يفطر فانه يستأنف أيضا كذا في الجوهر النيرة * اذا
صام المظاهر شهرين بالأهله أجزأه وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الأهله ثم أفطر لتسام
تسعة وخمسين يوما فعليه الاستئناف فان صام خمسة عشر يوما ثم صام شهر بالأهله تسعة وعشرين ثم
خمسعة عشر يوما أجزأه وهذا بناء على قولها فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجزئه كذا في المسوط
* ان صام رمضان في السفر عن ظهاري مع شعبان أجزأه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
التارخانية * ان كل في صوم الظهار ناسيا الصوم لم يضره كذا في النهاية * لو صام شهرين متتابعين ثم قدر
على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا والافضل له أن
يتم صوم هذا اليوم ولو أنه لم يتم وأفطر لا يجب عليه القضاء عندنا ولو قدر على الاعتاق بعد غروب الشمس
في آخر ذلك اليوم جز صومه عن كسارته كذا في شرح الطحاوي * المعتق في يسارا لا يكفر وأساءه وقت
التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غنى وكان وقت التكفير معسرا أجزأه الصوم ولو كان على العكس
لم يجزئه كذا في السراج الوهاج * من ملاء رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها وكذلك من ملك ثمن رقبة
من النقدين ولا اعتبار بالسكن وما فيه من الثياب التي لا يضمنها انما يعتبر الفضل كذا في المحيط * معسر له
دين على الناس اذا لم يقدر على أخذه من مديونه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجزئه الصوم أما اذا قدر على
أخذه منه لم يجزئه الصوم وان كان له مال ووجب عليه دين مثله يجزئه الصوم بعد ما قضى دينه هكذا في
الجر الرائق * لا يجزئ له عبد ولو مكاتباً أو مستسماً الا الصوم ولو أعتق عنه المولى أو أطمع ولو بامر لم يجزئ كذا

قال مولانا رضی الله تعالى
عنه وينبغي أن يصح على
قول الشيخ الامام أبي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى ولو قال أكر فلانة
را بزني كتم أو اطلاق فتزوج
تطلق ولو قال لمنكوحته
ان تزوجتك أو قال أكررتا
بزني كتم ينصرف ذلك الى
العقد وكذا لو قال أكررتا
نكاح كتم ينصرف الى العقد
وهو الصحيح ولو قال بالعربية
ان نكحتك يقع على الوطء
ولو قال للطلقة طلاقا
رجعيا أكررتا بزني كتم
ينصرف الى العقد فان نوى
الرجعة سحت نيته وعند
الاطلاق ينصرف الى العقد
* فضولي زوج رجلا امرأة
ثم حلف الرجل ان لا يتزوج
امرأة ثم أجاز الخالف نكاحا
بإشره الفضولي قبل اليمين
لا يحنث في عينه لان الاجازة
ليست بعقد ولو كان حلف
قبل نكاح الفضولي أن
لا يتزوج امرأته ثم تزوجه

الفضولي امرأته أو أجاز الخالف نكاحه بالقول حنث في عينه وان أجاز بانعهل من سوق مهر او يخوه اختلافوا فيه في النهر
واكثر المشايخ على ان لا يحنث ولو وكل رجلا بان تزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج تزوجه الوكيل امرأته حنث في عينه لان عقد الوكيل
انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو أجاز نكاح الفضولي بالقول ولو ان بكر اخلقت ان لا تزوج نكحها فزوجها وولم يفسد كسرت روى عن محمد
رحمه الله تعالى انه قال حنثت في يمينها وجعل الاجازة الفعل حنثا * رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأته كذا فاسد كذا في الكتاب
انه لا يحنث قالوا هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحنث والصحيح جواب الكتاب * رجل
قال كل امرأة أتزوجها طالق ونوى من بلد كذا ونوى امرأته حبشية أو غيرها لا يكون مصداق في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امرأة
أتزوجها ابدا أو قال الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كتبت فلا نكحها امرأته قبل الكلام وتزوج امرأته بعد مطلق كل امرأة يتزوجها

في تلك المدة فان لم تكن المين موقفة بان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ان كملت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعده مطلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مررت المسئلة قبل هذا ولوقال ان كملت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت المين مطلقة أو موقفة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحمت بنته لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا * رجل قال أمة امرأة أتزوجها فهي طالق كانت المين على امرأة واحدة الا أن ينوي جميع النساء * ولوقال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل امرأة يتزوج * وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجه اول هذا الكلام فارسية قوله أمة امرأة أتزوجها والصحيح هو الاول * ولوقال بالفارسية هر كدام (٥١٣) زن كه درنكاح من آيد

ينبغي أن يكون هذا على كل امرأة يتزوج في قولهم جميعا لا يجعل النكاح صفة للمرأة فتم بمعوم الوصف ولو قال هر چه زن كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا أن ينوي به التكرار ولو قال هر بار كه زن بزني كنم يتناول كل امرأة ويتكرر الطلاق على كل امرأة بتكرار الزوج * ولوقال هر چه كه زن كنم بطلاق يقع على امرأة واحدة لا غير * ولوقال اگر فلانه را بنخواستهم أو قال هر زني را بنخواستهم ان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ الزوج يقع الطلاق وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا تصح المين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ الزوج دون الخطبة * رجل قال بالفارسية اگر حرازوزن كنم أو قال اگر حرازوزم رازن باشد

في النهر الفائق * بخلاف الفقير اذا اعتق عنه غيره أو أطمع فانه يجوز كذا في البدائع * فان عتق قبل أن يكفر فإت ما لا تكفاره بالعتق كذا في المبسوط * وليس للوئى منعه من هذا الصوم كذا في النهر الفائق * بخلاف صيام النذر وكفارة المين لان له أن ينعم من ذلك كذا في البدائع * صوم العبد مقدر بالشهرين المتتابعين هكذا في التبيين * في شرح المبسوط للسرخسي اذا لم يستطع المظاهر الصيام أطمع ستين مسكينا كذا في السراج الوهاج * الفقير والمسكين سواء فيها كذا في البحر الرائق * ولا يجوز به أن يعطى من هذه الكفارة من لا يجوز به أن يعطيه من زكاة المال الا فقراء أهل الذمة فانه يعطيهم من هذه الكفارة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفقراء أهل الاسلام أحب الينا ولا يجوز به أن يعطى فقراء أهل الحرب وان كانوا مستأمنين في دارنا كذا في شرح المبسوط * لو دفع بغيره ان أنه ليس بمصرف أجزاءه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البحر الرائق * وان أمر غيره أن يطعم عنه من ظهره ففعل جاز ولا يكون للأمر أن يرجع على الأمر في ظاهر الرواية لانه يحتمل القرض أو الهبة فلا يرجع بالشك كذا في الكافي * وان قال الأمر على أن يرجع على رجوع المأمور على الأمر كذا في التناخونية * لو تصدق عنه بغير أمره لم يجزئه كذا في شرح المبسوط * يطعم كل مسكين نصف صاع قرأ وشعير أو قيمته وان أعطى مناه من رومونين من قرأ وشعير جاز لحصول المقصود كذا في الكافي * دقيق البروسو يقه مثله في اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسوي يقه مثله كذا في الجوهر النيرة * ولو أدى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر أو شعير لا يجوز والاصل فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر ومنصوص عليه وان كان في القيمة أكثر ولو أدى ثلاثة أمنا من الذرة يبلغ قيمتها منونين من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة أما اذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة فلا يجوز كذا في الهيظ * لو أعطى عن كفارة ظهره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز كذا في الفتاوى السراجية * ولو أعطى مسكينا واحدا كاه في يوم واحد لا يجوز به الا عن يومه ذلك وهذا في الاعطاء بدعة واحدة وباحة واحدة من غير خلاف أما اذا لم يكن بدفعا فقد قبل بجزءه وقيل لا يجوز به الا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا في التبيين * لو أعطى ثلاثين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة لا يجوز الا عن ثلاثين وعليه أن يعطى ثلاثين مسكينا أيضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في السراج الوهاج * اذا أعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزئه وعليه أن يعيد مدا آخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين فأعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجوز به كذا في الهيظ * لو أدى الى المسكينين مدا مدا ثم ردوا

(٦٥ - فتاوى اول) فهي طالق أو قال هزار طلاق داده فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج أخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الامرأة واحدة ولوقال اگر مر ابدین جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج أخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الامرأة واحدة * امرأة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فانت طالق طلقت ولوقال أنت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبارا ما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزءا لنكاحها وطلاقها لا يكون جزءا لنكاحها الا باقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده * رجل قال كل امرأة أتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم أخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا ولم يخرجها من تلك القرية فتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط لحنث النكاح في تلك القرية * ولوقال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حنثا تزوجها * رجل قال

كل امرأة تكون لي بغيرا فهي طالق فتزوج امرأة بغيرا طلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج بغيرا * رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس فلان وقت اليمين بنت ثم جاءت له بنت فتزوجها الخالف قالوا لا يحضت في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كالمخلف ان لا يتزوج من أهل هذه الدار وليس لتلك الدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج الخالف منهم امرأة لا يحضت في يمينه ويشترط وجود الأهل وقت اليمين الآن هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله تعالى أما في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعده كالمخلف أن لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولده ابن وكله الخالف يحضت في قول أبي حنيفة (٥١٤) وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحضت في قول محمد رحمه الله تعالى ولو قال والله

لا أتزوج امرأة من أهل الكوفة فتزوج امرأة من أهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنت * فرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا وبين بنت فلان لان أهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة الأهل بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذه اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان غمة الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة بنت فلان فيدخل في هذه الموجود لا الحادث * ولو حلف أن لا يتزوج من نساء أهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وأوطنت بها حنت الخالف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده المعتبر في هذا الولادة * رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نزا فلان فتزوج ابنة ابنة فلان قالوا لا يحضت في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من أهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحضت لان هذا الاسم لا يتناول أولاد البنات * رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق فقارق الكوفة ثم عاد إليها فتزوج امرأة لا تطلق لان اليمين كانت موقوفة مادام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبني وطنه لا يحضت أيضا الآن ينوي دوام وطنه بما * رجل قال لا يوبه ان تزوجت امرأة مادمتا حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتها مطلقت وان تزوج أخرى في حياتها لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الامرأة واحدة ولو قال كل امرأة أتزوجها مادمتا حيين أو قال بالفارسية هر زن ككجه واهم طلاق كل امرأة تزوجها في حياتها وان مات أحد الابوين فان كان نوي أن لا يتزوج في حياة أحدهما فهو على مانوي وكذا لو نوي أن لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على مانوي وان لم يكن له نية ينهي أن

في الرق ومواليهم أغنياء ثم كونوا ثانيا ثم أعاد عليهم لم يجزئه لانهم صاروا بحال لا يجوز الاداء اليهم فصاروا كخنس آخر كذا في البحر الرائق * ولو أطم ستمين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عنظهارين في امرأة أو امرأتين لم يجز الا عن أحدهما عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو أعطاه نصف الصاع عن أحدى الكفارين ثم أعطى النصف الاخرى عنه الكفارة الاخرى جاز بالاتفاق كذا في غاية البيان * لو كانت الكفاراتا من جنسين مختلفين فانه يجوز بالاجماع لو أعتق نصف رقبة وصام شهرا أو أطم ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارته * كذا في شرح الطحاوي * فان غداهم وعشاهم وأشبعهم جاز سواء حصل الشبع بالقليل أو الكثير كذا في شرح النقاية لابي المكارم * فان غداهم يومين أو عشاهم كذلك أو غداهم وسعيرهم أو وسعيرهم يومين اجزاء كذا في البحر الرائق * وأوقفها وأعدلها الغداء والعشاء كذا في غاية البيان * لو غدي ستين وعشي ستين غيرهم لا يجزيه الا أن يعيد على أحد الستين منهم غداء وعشاء كذا في التبيين * والمستحب أن يكون الغداء والعشاء بخبز وادام كذا في شرح النقاية لابي المكارم * ولا بد من الادام في خبز الشعير والذرة لكي لا يستبداه الى الشبع بخلاف خبز البر ولو كان فيمن أطمهم صبي قطيم لم يجزئه وكذا لو كان به ضمهم شبهان قبل الاكل كذا في التبيين * اذا كانوا علماء بايعتم مثلهم يجوز كذا في المحيط * ولو أطم مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم أكلتين مشبعتين جاز ولو أطم مائة وعشرين مسكينا دفعة واحدة فعليه أن يطعم أحدا لقرينين أكلة مشبعة أخرى كذا في السراج الوهاج * اذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء وعشاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز هكذا ذكر في الاصل * وفي البقالى اذا غداهم وأعطاهم مائة رويان كذا في المحيط * يجب تقديم الاطعام على القربان وان قرى بها في خلاله لم يستأنف كذا في فتح القدير

(الباب الحادى عشر فى اللعان)

اللعان عندنا شهادات مؤكدة بالآيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها كذا في الكافي * اذا قذف امرأة ثم تزوجها لعان واحد كذا في المبسوط * وأجمعوا أنه لا تلاعن بين الزوجين الامرأة واحدة كذا في القير بشرح الجامع الكبير للخصيري * ولا يحتمل العفو (١) والابراء والصلح وكذا لو عفت عنه قبل المرافعة أو صلحته على مال لم يصح وعليها ردة (١) قوله ولا يحتمل العفو ولكن لا يقيمها القاضى مع العفو لعدم الطلب وله أن يقيمها اذا وجد الطلب بعد حصول العفو تأمل اه بحرأوى

بدل من أهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحضت لان هذا الاسم لا يتناول أولاد البنات * رجل قال ان تزوجت امرأة مادمت بالكوفة فهي طالق فقارق الكوفة ثم عاد إليها فتزوج امرأة لا تطلق لان اليمين كانت موقوفة مادام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبني وطنه لا يحضت أيضا الآن ينوي دوام وطنه بما * رجل قال لا يوبه ان تزوجت امرأة مادمتا حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتها مطلقت وان تزوج أخرى في حياتها لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الامرأة واحدة ولو قال كل امرأة أتزوجها مادمتا حيين أو قال بالفارسية هر زن ككجه واهم طلاق كل امرأة تزوجها في حياتها وان مات أحد الابوين فان كان نوي أن لا يتزوج في حياة أحدهما فهو على مانوي وكذا لو نوي أن لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على مانوي وان لم يكن له نية ينهي أن

لا يبقى العيين بعد موت أحدهما كالحلْف أن لا يكلم أخوة فلان وكلم أحدهم لا يحنث * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج صبيته
 حنث في عيِّنه ولوحلف أن لا يكلم امرأة وكلم صبيته لا يحنث في عيِّنه * رجل قال إن تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته
 بانثام تزوجها لا تطلق لان الحامل على العيين غيظ لحقه من جهة الزوج فكان العيين على غيرها وكذا لو حلف أن لا يوطأ امرأة ووطئها رجل
 كان له أن يوطئها وماهه * رجل حلف ليتزوج من امرأة بشهادة شاهدين يكون سر الان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا
 يعد هذا جهرا لاجرم لتزوج بشهادة ثلاثة من الرجال كان حاشا * رجل قال لامرأتين ان خطبتكما أو تزوجتكما فأنتم طالقان فخطبهما ثم
 تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المرأة الواحدة فكذلك في المرأتين * رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالفا
 وقت العيين أو لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث في عيِّنه لانه شك في صحة العيين فلا يحنث بالشك (٥١٥) * رجل قال ان تزوجت امرأة

الى خمس سنين فهي طالق
 فتزوج امرأة في السنة
 الخامسة طلقت لان العيين
 لا تنتهي قبل مضي السنة
 الخامسة الا يرى انه لو اجر
 داره الى خمس سنين كانت
 السنة الخامسة داخلة في
 الاجازة * رجل قال ان
 أكلت من خبز والذى مالم
 أتزوج فاطمة فكل امرأة
 أتزوجها فهي طالق فأكل ثم
 تزوج فاطمة طلقت لانه لما
 أكل قبل نكاح فاطمة صار
 قائلا عند الاكل كل امرأة
 أتزوجها فهي طالق فاذا
 تزوج فاطمة بعد الاكل
 طلقت ولو قال كل امرأة
 أتزوجها مالم أتزوج فاطمة
 فهي طالق فانت فاطمة
 أو غابت فتزوج غيرها طلقت
 في الغيبة ولا تطلق في الموت
 أمافي الغيبة فلا نه تزوج غير
 فاطمة حال بقاء العيين فيحنث
 في عيِّنه وفي الموت لا يحنث
 في قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمه - ما الله تعالى لان

بدل الصلح ولها أن تطالبه بالاعان بعد ذلك ولا تجزئ فيه النيابة حتى لو وكل أحد الزوجين بالاعان لا يصح
 التوكيل فأما التوكيل بالنيئة فحاشا أن يعند أي حنيفة ومحمد رحمه - ما الله تعالى هكذا في البدائع * سببه قذف
 الرجل امرأته قذفا لو حلف في الجانب فيجب به اللعان بين الزوجين كذا في النهاية * إذا قال لها
 يا زانية أو أنت زنية أو رأيتك تزين فإنه يجب اللعان كذا في السراج الوهاج * إذا قذف الرجل امرأته
 بالزنا وهي ممن لا يحقد قاذفها لا يجزئ بينهما اللعان بان كانت وطئت بشبهة أو كانت تظهر زناها بين الناس
 قبل ذلك أو لها ولد من غير أب معروف كذا في غاية البيان * لو قال لها جومعت جماعة حراما أو قال وطئت
 حراما فلا لعان ولا حد (٢) ولو قذفها بعلم قوم لوط فلا لعان ولا حد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا
 في البدائع * شرطه أن يكون نازجا بين وأن يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها أم لم يدخل حتى لو
 قذفها ثم طلقها ثلاثا أو بانثام فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسدا لا يجب اللعان لانه ليس بزواج
 مطلقا كذا في غاية البيان * ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبت بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا في السراج
 الوهاج * لو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان كذا في الظهيرية * لو طلق امرأته طلاقا ثانيا أو ثلاثا ثم
 قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها لا يجب اللعان ولو قذف امرأته بعد
 موتها لم يلعن عندنا كذا في البدائع * أهله عندنا من كان أهلا للشهادة حتى ان اللعان لا يجزئ بين
 الزوجين عندنا اذا كانا محدودين في القذف أو أحدهما أو كانا رقيقين أو أحدهما أو كافرين أو أحدهما
 أو آخرين أو أحدهما أو صبيين أو أحدهما أو مجنونين أو أحدهما أو مجرمين فيما عد ذلك كذا في المحيط
 * لو قذف رجلا فضر به بعض الحد ثم قذف امرأته نفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك كذا في المحيط
 كذا في المبسوط * لو كانا فاقعين أو عميين يجب اللعان لانهم من أهل الشهادة في الجملة كذا في المضمرات
 * قذف الاصم امرأته بوجوب اللعان كذا في العتابة * متى سقط اللعان المعنى الشهادة بنظران كان من
 جانب الزوج فهلها الحد وان كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان كذا في شرح الطحاوي * لو كانا محدودين
 في قذف فعليه الحد كذا في الهداية * اذا كان الزوج عبدا والمرأة محدودة فعلى العبد اذا قذف حد
 القذف ان أقرت المرأة بالزنا فقد خرجت من ان تكون أهلا للعان كذا في المبسوط * حكمه حرمة الوطء
 والاستمتاع كما فرغ من اللعان ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بان يقع
 وكذا لو كذب الرجل نفسه محل الوطء من - بتجديد النكاح كذا في النهاية * قال أبو حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى الفرقة الواقعة في اللعان فرقة بتطليقة بانثة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع
 (٢) مطلب القذف بعلم قوم لوط لا يوجب اللعان بين الزوجين عند أبي حنيفة ويوجبهما

عندهما عيِّنه تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك * رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها منه فضولي بغير إذنها ثم أجازت المرأة بعد
 ذلك طلقت وقيل - ينبغي أن لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فصل العيين لا يجرأ فلا تطلق
 والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف أن لا يتزوج فتزوج امرأة تزوجها منه
 فضولي لا يحنث قبل الاجازة * رجل حلف أن لا يتزوج فلانة أو حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم فارقتا ثم
 تزوجها نكاحا جائزا كان حاشا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح * رجل حلف أن لا يتزوج ثم جن فزوجه أبوه امرأة
 لا يحنث الخالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف أن لا يتزوج ثم تزوجه وكيد له امرأة كان حاشا * رجل قال كرمي دختر خویش
 وأبكسي ده م برنی باروادرم تا ویرا بکسی دهند فعليه كذا فالخليفة في ذلك ان وكل البنت رجلا بالنكاح ان كانت بالغت فتزوجها ولو وكل

ويقول الاب لأجز ما يصنعون فيجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حانف أن لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي وأجاز الاب بالفعل لا يحنث كالحولف أن لا يبيع فباعه غيره بغير أمره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في عينه * رجل قال لامرأة كل امرأه أتزوجها فتدبت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأه فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت أو قالت طلقها أو قالت اشترت طلاقها طلق التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل أن يتزوج الاخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال هرزني كه وراود تاسي سال ازوي بطلاق ونوي ما يستفيد بعد المين أولم ينوشا لا تطلق التي كانت عنده وقت المين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد المين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قوله كل امرأه تكون لي وقوله كل امرأه أتزوجها سواء وان نوي من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد المين في تلك المدة صححت نيته لانه (٥١٦) نوي من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت المين معلقة وان نوي الحالية غير

ما يستفيد بعد المين دخلت والتزوج مادام على حالة اللعان كذا في البدائع * بشرط طلبها فان امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه كذا في الهداية * فيجد حد القذف كذا في السراج الوهاج * فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبس الحاكم حتى تلاعن أو تصدق كذا في الهداية * الافضل للمرأة أن تترك الخصومة والمطالبة فان لم تترك وخاصة الى القاضي يستحسن للقاضي ان يدعوها الى الترك فيقول لها اتركي وأعرضي عن هذا فان تركت وانصرفت ثم بد لها أن تتخاصمه فلهذا ذلك وان تقادم العهد لان ذلك حقا وحق العبد لا يسقط بالتقدم كذا في البدائع * صفة اللعان ان يتدنى القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات بقول في كل مرة أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رمت به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله اني لمن الكاذبين فيما رما في به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رما في به من الزنا كذا في الهداية * وقبامها وقت اللعان ليس بشرط لانه يندب هكذا في البدائع * اللعان يقف على لفظ الشهادة عنه دنا حتى لو قال أحلف بالله اني لمن الصادقين أو قالت هي ذلك لم يصح اللعان كذا في السراج الوهاج * اذا التنا فرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضى بالفرقة على الزوج فيفارقها بالطلاق فان امتنع فرق القاضي بينهما وقبل أن يفرق الحاكم لا تقع الفرقة الزوجية فأنه يقع طلاق الزوج عليها وظهاره وبلاؤه ويجري التوارث بينهما اذا مات أحدهما ولو أنهما امتنعان اللعان بعد ثبوته أو امتنع أحدهما أجبرهما الحاكم عليه ولو أنهما اجنبت بعد ما التعن الزوج قبل ان تلتعن هي سقط اللعان ولا حد ولو أنهما سافرا عما ن اللعان سالا القاضي أن لا يفرق بينهما لم يجبهما الى ذلك ويفرق بينهما كذا في الجوهر النيرة * اذا فرق القاضي بينهما (١) بعد اللعان يلزم الولد أمه وروى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بد أن يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينفي النسب عنه كذا في المنسوط * فان أخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان ينظر ان كان كل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان فقد التفرقت وان لم يلتعنا أكثر اللعان أو كان أحدهما لم يلتعن أكثر اللعان لم ينفذ بينهما كذا في البدائع * لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة فقد حكاه لكونه مجتهدا فيه كذا في الظهيرية * ولو أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل فأنه يعيد اللعان على المرأة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا في فتاوى الكرخي * وقد أساء كذا في الينابيع * ولو التعن عند الحاكم ولم يفرق

ما يستفيد بعد المين دخلت الحالية في عينه بتحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف المين عما يستفيد وكذا وقال هرزني كه وراود ولم يوقت ولو قال هرزني كه وراود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلرجمهم الله تعالى هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله وباشد تا كيد لا فائدة للفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند رجمهم الله تعالى لا تتبع هذه المين لان اللفظ الثاني لا يفيد الاما فاده الاول فيلغوا ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزء فينبغي أن لا تصح المين في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كالأول العبد أنت حر وان شاء الله تعالى أو قال لامرأة أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله يصير

(١) قوله اذا فرق القاضي الخ كذا في عامة النسخ الحاضرة والاولى حذفه لانه سيأتي في صحيفة ٥٢٠ اه بجرأوى

المكر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول ولا يصح الاستثناء فيزل الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا حتى رجمهم الله تعالى لان تصحيح الكلام واجب ما أمكن وأمكن تصحيحه بان يجعل الثاني تأكيدا للمأفاد الاول ولو كان لغوا وليس كل لغوي يكون فاصلا لا يرى ان الرجل اذا قال لامرأة الحاضرة أنت طالق يا فلانة ان دخلت الدار نصح المين ولا يصبر النداء فاصلا وهو قال هرزني كه بخواهد وود وباشد بطلاق كه فلان كارتكند قالوا ههنا أحد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو بأحد اللفظين الاخرين الحالية فان نوي ذلك ينبغي أن تصح نيته ونصح المين وفي الموضوع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو أراد أن تدخل في نكاحه امرأة ولا تطلق فله طريقان أحدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فصح المين والاول في زمانه أولى وهذا ظاهر وان أراد الحالف أن يزوجه فضولي فجاء الى عالم وقال من سوكند خورده أم يدنيوجه وبنيكاح فضولي حاجت استمراف تزوجه

طالق أو قال كذا تزوجتك فأنت طالق أو قال إذا تزوجت امرأة فهي طالق قال ذلك من إراقة إذا حكم بقيام هذه المرأة تنفسح الإيمان
 كلها في قولهم ولو كان قال لامرأة إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال لامرأة أخرى إذا تزوجتك فأنت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي
 البين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج أخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في نسوة وإن
 عقد بينا واحدة على كل النساء بأن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ففسخ البين في امرأة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا
 على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد أملكه فهو حر فلك عبد أفا قام العبد سنة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعث العبد ثم
 ملك عبد آخر هل يحتاج العبد الثاني إلى إقامة اليمين على البين قال على قول محمد رحمه الله تعالى لا يحتاج وعلى قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة (٥١٨) رحمه الله تعالى يحتاج وأكثر المشايخ رحمه الله تعالى في مسئلة الطلاق على قول محمد رحمه

الله تعالى هذا كالأدعي
 رجل على رجل أنه وكيل
 فلان الغائب في جميع
 حقوقه وخصه وماته مع
 الناس وللاغائب على المدعي
 عليه كذا وأقام اليمين على
 ذلك وقضى القاضي بالوكالة
 العامة فانه لا يحتاج إلى اثبات
 الوكالة على غير آخر رجل
 قال لامرأة أنه إذا تزوجتك
 فأنت طالق فتزوجها وطلقةها
 ثلاثا ثم انما رفعت الأمر إلى
 القاضي ليفسخ البين فان
 القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ
 تطلق ثلاثا بالتحيز بعد
 النكاح فلا يفيد ولو أن
 حنفيًا علق الطلاق بالتزوج
 فتزوج امرأه فلم يرفع الأمر
 إلى القاضي لكان سأل
 شعوى المذهب فافتاه بعدم
 وقوع الطلاق لا ينبغي
 للعالم أن يأخذ بفتواه
 ويترك مذهبه لان عليه
 الاخذ بقول علماء شارحهم الله
 تعالى لا بقول أصحاب
 الشافعي رحمه الله تعالى

واحدة بالزنا بكلام على حدة فان كان الزوج وهن من أهل الامعان بلا عن في كل فذف مع كل واحدة على
 حدة وان لم يكن الزوج من أهل اللعان يحد القذف في كل واحد من الكل وان كان الزوج من
 أهل اللعان والبعض ممن ليس من أهل اللعان بلا عن من كانت ممن من أهل اللعان لا غير كذا في
 البدائع * ولو قذف الحر امرأته الذمية أو الامة ثم أسلمت أو اعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان وإذا اعتقت
 المرأة الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان بقاء النكاح بينهما عندما اعتقت فان اختارت نفسها بطل
 اللعان ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وان لم تكن اختارت حتى بلا عن او يفرق بينهما فعليه نصف المهر
 وكذلك لو كان دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى في العدة كذا في المبسوط * زوجان
 كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فلم يعرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا أو نفي نسب ولها
 فانه يجب عليه الحد فان أقيم عليه بعض الحد ثم أسلم فذوقها نائبا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقيم عليه
 بقية الحد ثم تلاعنا كذا في النبايع * اذا علق القذف بشرط لم يجب حد ولا لعان (١) وكذلك اذا قال
 اذا تزوجتك فأنت زانية أو أنت زانية ان شاء فلان فهو باطل لو قال لامرأة قد زنت قبل ان تزوجتك
 أو رأيتك تزنين قبل ان تزوجتك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف ما لو قال قد زنتك بالزنا فبطل ان
 تزوجتك فانه يجب عليه الحد لانه ظهر باقراؤه قذف قبل التزوج فهو كالوئيت ذلك باليمين وان قال لها
 فرحك زان أو جسدك زان أو بدنك زان فهو قذف بخلاف اليد والرجل وبأى لغة زماها بالزنا فهو قذف
 * لو قذف بنت تسع فعليه الحد والمطالبة اذا بلغت وبدون تسع يعز كذا في العيني * لو قال لزوجته لم أجده
 بكر الاحتمول لانه عند الجهور وهو قول الائمة الاربعة وأصحابهم وهو الاصح كذا في غاية السروجي
 * واذا قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا وان قال زنت مستكرهه أو زني بك صبي لم يكن
 قاذفا كذا في المبسوط * ولو قال لها زنت وأنت صبية أو مجنونة وجنونها معهم فلا حد ولا لعان
 ولا يجعل قاذفا في الحمل كذا في غاية السروجي * وان قال لها زنت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لو جرد
 القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم يقف القاضي الحمل كذا في الهداية * اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا
 لعان وهذا قول أبي حنيفة ووزفر رحمه الله تعالى وقالان جاءت بولد لافل من ستة أشهر ولا عن وان جاءت
 لاكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا في المضمرات وهكذا في المتون (٢) * واذا نفي الرجل ولدا امرأته عقيب
 الولادة أو في الحال التي قبل التهنئة ويتناع آله الولادة صح نفيه ولا عن به وان نفاه بعد ذلك لا عن ويثبت
 (١) مطلب تعلق القذف بالشروط باطل ولا يوجب حد ولا لعانا (٢) قوله وهكذا في المتون فيه ان متن
 الكبر جاز على قول الامام ومثله متن التوسير والجواب ظاهر اه

وتوأمهم لا تكون حجة في حقه ولو أن امرأة مع الرجل حكر رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيًا النسب
 لا ينفذ حكمه وان كان شعويًا فاختلافه وافية قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه علم ما هكذا ذكر شمس
 الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكتابات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ وليس لاحدهما أن يرجع عن حكمه
 بعد ذلك قال رحمه الله تعالى وهذا ما يعرف ولا يفتي به كيلا يتجاسر اليه العامة ولا لجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم
 وان حكر رجلا ولم يعلم انهم احكامه في هذه الحادثة الا انهما خصهما اليه بمحكم الحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان
 التكليم يثبت بغير العلم ولو أن الخالف تزوج امرأة ولم يرفع الأمر إلى القاضي حتى تزوجت المرأة بزواج آخر من غير علم الزوج الاول ثم
 رفع الأمر إلى القاضي واختصم اليه ففرض القاضي بطلان التلويح وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يقع من

القضاء للاول وليس فسخ بين الخالف أولى من ابطال نكاح الثاني والله أعلم * (فصل في تحريم الحلال) * رجل قال كل حلال على حرام أو قال كل حلال أو قال حلال الله أو قال حلال المسلمين وله امرأة ولم ينوشيا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والفقهاء أبو جعفر وأبو بكر الاسكافي وأبو بكر بن سعيد رحمهم الله تعالى تبين منه امرأته بتظنقة واحدة وان نوى ثلاثا وان قال لم نؤبه الاطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفيا واهذا لا يخلف به الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتظنقة واحدة وان كن ثلاثا أو اربعا يقع على كل واحدة واحدة تبينة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة ونسوة تبين جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لان جعل عينا بالطلاق ولو جعلناه عينا بالله فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليست له امرأة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال بين ولهذا الوقال (٥١٩) لغيره حرام استمر ابو جعفر كفتن ثم كمله كانت عليه كفارة

اليمين كما لو قال والله لأكلم فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط أو ماتت لالاى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان عيسته انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امرأة وقت اليمين فمتزوج امرأته ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقهاء أبو جعفر رحمه الله تعالى تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان عيسته جعلت عينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرجه بدست راست فهو عيب بالطلاق وان لم يتزوج ولو قال هرجه بدست چاب كيرم لا يكون طلاقا بالابنية لانه لا يعرف فيه وفى الخلاصة لا يكون طلاقا وان نوى لانه لا يعرف فيه ولو قال هرجه بدست راست كرفته امير من حرام قالوا

النسب ولو كان غائبا عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند أى حنيفة رحمه الله تعالى مقدار ما تقبل التهنئة وقالوا في مقدار مدة النكاح بعد القدوم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حالة القدوم كحالة الولادة كذا في الكافي * اذا أقر بالولد صريحا أو دلالا لا يصح النفي بعد ذلك سواء كان بمحضرة الولادة أو بعدها والهرج أن يقول الولد منى أو يقول هذا ولدى والدلالة أن يسكت اذا هي ولكنه يلاعن كذا في غاية البيان * رجل له امرأة تجفأت بولد فنفاه وقال هذا الولد ليس منى أو قال هذا الولد من الزنا وسقط اللعان بوجه من الوجوه فانه لا يتنقى النسب سواء وجب عليه الحد أو لم يجب وكذلك اذا كان من أهل اللعان فلم يتلاعن فانه لا يتنقى النسب كذا في شرح الطحاوى * ولو نفي ولدا زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو ابنها لا يصدق ان على نفيه كذا في الاختيار شرح المختار * لو نفي ولدا زوجته وهما في حال اللعان بينهما لم يتنقى النسب وكذلك لو كان العلق في حال اللعان بينهما ثم صارا بحالة يتلاعنان نحو وان كانت أمة أو كاتبة حال العلق فأعتقت أو أسلت فانه لا يلاعن ولا يتنقى النسب كذا في محيط السرخسى * لو جفأت بولدين ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد وكذلك لو جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاها يلاعن ويلزمه الولدان وكذلك لو جاءت بولدين فنفاها الزوج يلاعن ويلزمه الولد كذا في البدائع * امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فأقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفي الاول وأقر بالثاني لزمه وعليه الحد القذف فان نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لا عن على الحي وهما ولدها وكذا فيما اذا ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاها مالزماه ولا عن على الحي منهم كذا في فتاوى قاضيخان * ان ولدت ولدا فنفاها ولا عن به ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال هو مالبنى كان صادقا ولا حد عليه وان قال ليس بابنى كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت باللعان وفيها قد نفته كان عليه الحد كذا في المبسوط * ويشترط تصديقها أربع مرات لا باحة النكاح أما في سقوط الحد واللعان فقرة واحدة تكفي كذا في السراج الوجاى * لو طلق امرأته طلاقا رجعيًا جفأت بولد لاق من سنتين يوم فنفاها ثم جاءت بولد لا كيرم من سنتين يوم فأقر به فقد بانت منه ولا حد ولا لعان في قول أى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى ولو كان الطلاق بائنا أو المسئلة بجهاها حدث وبنت نسب الولدين في قول أى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى كذا في الايضاح * وزكر الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن في امرأة جاءت بثلاثة أولاد في بطن واحد فأقر الزوج بالاول ونفى الثاني وأقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان نفي الاول والثالث وأقر بالثاني يحدوهم بنوه وكذلك في ولد واحد اذا أقر به ثم نفاه ثم أقر يلاعن ويلزمه وان نفاه ثم أقر به فانه يحدو ويلزمه كذا في محيط السرخسى * اذا تزوج الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد

هذا كقوله هرجه بدست راست كيرم ولو قال هرجه بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا بالابنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرجه بدست راست كيرم * رجل قال لامرأته أنت على حرام وعندى الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلق امرأته لانه ما كان طلاقا عنده كان نوايا به الطلاق ولو قال لامرأته أنت مري في الحرام فهو كقوله أنت على حرام تحرم عليه امرأته ولو قال لامرأته ان فماتت كذا فانت أمي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء * رجل قال زن من حرام است واكرنه حرام است وى كافر است ولم ينوشيا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامرأته أنت على حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا * رجل قال لامرأته مرتين أنت على حرام ونوى بالاولى الطلاق والثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح التنية ولو قال لامرأته أنت على حرام ونوى الثالث في احدهما والواحدة في الاخرى فهما طلاقان ثلاثا في قول أبى يوسف

رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون قول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصل المسئلة اذا نوى بالندرا النذروا المين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احداهما وفي الاخرى الميز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليهم ما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال للثلاث اتين على حرام ونوى الثلاث في الواحدة وفي الثانية المين وفي الثالثة الكذب فالوطاقتن ثلاثا قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما في قياس قولهما فهو على ما نوى * رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم على حرام ثم اشترى بها شيئا حنت وان وهبها أو تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالباً وهو الشراء ولو قال هذه الخمر على حرام ثم شرها اختلف فيه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله (٥٣٠) تعالى قال أحدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه لانه أخبر عما هو صادق فيه

والفتوى على أنه يتوى في ذلك ان أراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان أراد به المين تلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال حلال الله على حرام ثم قال هو حرام بدست راست كبريم برمن حرام اكر فلان كاد كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بان امرأته بواحدة لان التعليق بأمر في الماضي تحيز فاذا بان بان بالاولى لا تلحقها الثانية وان كان التعليق بأمر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان * رجل قال لامرأته في حالة الغضب أو الرضا أنت على حرام فاحتلني متى يقع عليها واحدة بانه نوى الطلاق أولم ينو ولو قال لامرأته هشته هشته حرامى حرامى وقال ما أردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامى طلاق فلا يصدق قالوا وتطلق ثلاثان الواقع بقوله

فنهائه بلاعنها يلزم الولد أمه وعلى الزوج المهر كما ملا كذا في التصرير شرح تلخيص الجامع الكبير للعصري * اذا قال لامرأته وقد دخل بها ما احدا كما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت احدا - ما لا اكثر من سنتين من وقت الطلاق تعينت الاخرى للطلاق وتعينت التي ولدت للنكاح فان نوى الولد لاجن القاضى من مال وجود سببه ولا يقطع نسب الولد لو ولدت وزوجها غائب فقطعت ولدها بعد مدة الرضا وطلبت من القاضى أن يفرض النفقة لها ولولدها أو قامت البينة ففرض ثم حضر الزوج ونوى الولد لاجن القاضى بينهما وقطع النسب وان كان النسب محكوما به لاجن القاضى بحكومة لو ولدت ولدا فانقلب هذا الولد على الرضيع قبل الرضيع وقضى بالدية على عاقله أبيه ثم نوى الاب نسبة لاجن القاضى بينهما ولا يقطع النسب كذا في التصرير شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل تزوج امرأة بغامت بولد تمام ستة أشهر من وقت النكاح فان القاضى يقضى بالنسب والدخول حتى يقضى لها القاضى بكال المهر ونفقة العدة قالوا أنه نوى هذا الولد فانه يلاعن بينهما ويقطع النسب وان حكم بكونه منه حيث قضى بكال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا رجعيًا اذا ولدت لا كثر من سنتين تكون رجعة فان نساء لاجن القاضى بينهما وألحق الولد بأمه كذا في التصرير شرح الجامع الكبير للعصري * ان كان القذف بولد نوى القاضى نسبه وألحقه بامه بصورة هذا اللعان أن بأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رويتها به من نوى الولد وكذا في جانبها فتقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما راني به من نوى الولد ولو قذفها بالزنا ونوى الولد كرفي اللعان أمرين بقول الزوج أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رويتها به من الزنا ونوى الولد وتقول المرأة أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما راني به من الزنا ونوى الولد كذا في الكافي (١) * واذا فرق القاضى بينهما بعد اللعان يلزم الولد أمه وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا بد أن يقول القاضى فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب عنه وهذا صحيح كذا في المبسوط * وهكذا في النهاية * ثم ينبغي القاضى نسب الولد ويحققه بامه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القاضى يفرق ويقول الرزته أمه وأخرجته من نسب الولد حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب كذا في الكافي وفي المبسوط هذا هو الصحيح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * متى وجدته من أومن أحدهم بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يقيامتلا عنين فجعل له أن يتزوجها وذلك مثل أن يكذب نفسه فيجحد أو تكذب نفسها أو قذف أحدهما نسائاً فأقيم عليه الحد أو خرس أحدهما أو جنت المرأة أو وطئت وطأ حراما (١) قوله واذا فرق القاضى الى آخر العزم مكررمع ما سبق في صحيفة ٥١٦ قالوا ولي حذفه من السابق كما سبق التسمية عليه في الهامش لان محلها هنا اه بجر اوى

هشته رجعية فاذا كر ذلك يقع رجعتان ويقع الثلاث بقوله حرامى حرامى * (فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أوارتد أو من المرأة) * رجل جعل أمر امرأته يدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقك كان باطلا كما لو أضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس أنت على حرام أو قالت أنت منى بائن أو قالت أنا عليك حرام أو قالت أنا بائن منك بابت بتطليقة كما لو أضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت أنت بائن ولم تقل منى أو قالت أنت حرام ولم تقل على كان باطلا لان بينونة المرأة والحرمة عليها غالباً لا تكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف بينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قالت دست بازداشتم ولم تقل خويشتن رالانطلق كما لو قال لها اختارى ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختارى فقالت اخترت ثم قال عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء مادامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد

فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو قالت في اليوم أبطلت كل ذلك ولو قال لها امرئ بك
اليوم وغدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تنوبه أو لا فيبطل بالرد كقولها أنت طالق اليوم غدا كان ايقاع اللعان
* رجل قال لامرأته امرئ بك وأمر امرأتي فلانة بيده فقالت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبأيهما
بدأت لا يبطل الآخر * رجل جعل امرأته بيدها فقالت أعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا أدري هذا فقالت المرأة ان جعلت
أمرى بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطالب المال بطل الامر * رجل قال لامرأته امرئ ثلاث تطليقاتك بيدي فقالت
المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها أن تطلق نفسها * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرئ بك بيدي فدخلت وطلقت
نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت (٥٣٣) الى مكان نصير داخله في الدار ولم تزل ذلك المكان طلقت وان شئت عن ذلك المكان

في كلمة واحدة لم تجز الشهادة وان شهدا بنه من غيرها على قذفه اياها أو أمها عنده لم تجز شهادتهما إلا أن الأب
إذا كان عبدا أو محمدا في قذف فحجوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف امرأته
فعد لاثم ما تأنوا وغابا قبل أن يقضى القاضي بشهادتهما مما فانه يحكم باللعان فان الموت والغيبه لا يقدران في
عد التهما بخلاف ما لو عميا أو ارتدا أو فسقا كذا في المبسوط * ان أقامت أربعة من الشهر وشهد شاهدان
أنه قذفها يوم الخميس وشهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة تلاعن عنده أي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما
كذا في التارخانية * ان ادعى الزوج انها كانت أمة أو ذمية يوم قذفها لا يجب اللعان الا اذا كانت معروفة
الحزبية والاسلام عنده القاضي وان أقام الزوج بينة على رقيتها وكفرها يومئذ وأقامت هي على اسلامها
وحرثتها فينتمأولى إلا أن يثبت بشهود الزوج ردتها بعد الاسلام كذا في العتبية * أقام الرجل اقاذف
شاهدين على اقرار المرأة بالزنا بسقط اللعان عن الزوج ولا يلزمها حد الزنا كما لو أقرت مرة واحدة ولو شهد
عليها رجل وامرأتان بذلك درأت اللعان أيضا استحسانا وان ادعى الزوج انها زانية أو قد وطئت وطأ حراما
فعايه اللعان فان ادعى الزوج أن له بينة على أنها كما قال أجل الى قيام القاضي فان أحضر بينة والا لعن
وان قال الزوج قذفتها وهي صغيرة وادعت أنه قذفها بعد ما أدركت فالقول قوله وان أقام البينة فالبينة
بينه والمرأة وان ادعت قذفا فادعها ما أقامت عليه ثم ودأجاز فان أقام الزوج البينة أنه طلقها بعد ذلك
طلاقا رجعيا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا في المبسوط

(الباب الثاني عشر في العنين)

هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام الالة فان كان يصل الى الثيب دون الابكار أو الى بعض النساء
دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف في خلقه أو لكبر سنه أو صغر فهو عنين في حق من لا يصل اليها كذا في
النهاية * اذا أوجب الحشفة فليس بعنين وان كان متطوعا فلا بد من ايباح بقية الذك كذا في البحر الرائق
* اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وادعت أنه عنين وطلبت الفرقة فان القاضي يسأله هل وصل اليها
أولم يصل فان أقرانه لم يصل أجله سنة سواء كانت المرأة بكر أم ثيبا وان أنكروا ادعى الوصول اليها فان
كانت المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه أنه وصل اليها كذا في البدائع * فان حلف بطل حقه وان نكل
يؤجل سنة كذا في الكافي * وان قالت أنا بكر نظر اليها النساء وامرأته تجزى والا لثنتان أحوط وأوثق فان
قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج * فان حلف لاحق لها وان نكل يؤجله
سنة كذا في الهداية وان قلن هي بكر فالقول قواها من غير عيين وان وقع للنساء شك في أمرها فانها تتعفن

أولياء المرأة أو طلبوا طلاقها فقال كلامهم فقال الزوج لاب المرأة ما تريد مني افعلم ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب بنته في
المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالثب * امرأه قالت لزوجها في الخصومة
ان كان ما في يدي استغذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدي فبطلت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قول مرة أخرى
فبطلت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم أنو الطلاق بقول الذي في يدي في يدي فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا
حتى لو لم ينل لها الزوج قول مرة أخرى كان القول قوله قضاء وديانته ولا تطلق امرأته * رجل قال لامرأته قولى ان طلق لا يقع الطلاق مالم
تفعل المرأة ذلك بخلاف ما لو قول الرجل قل لامرأتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت
المرأة اللهم ضني منه فقال الزوج تريد من النجاة مني فامرئ بك بيدي ونوي به الطلاق ولم ينواله بد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت

خطوبتين ثم طلقت نفسها
لا تطلق * رجل جعل امر
امرأته بيدها أو خيرها وهي
راكبة فبطلت أو كانت نازلة
فركبت بطل خيارها وكذا
لو كانت جالسة فأضطجعت
للنوم وان كانت قائمة
فقعدت أو كانت متسكئة
فاستوت فاعدة لا يبطل
خيارها ولو كانت فاعدة
فاتكأت لا يبطل خيارها
في قول زفر رحمه الله تعالى
وهو احدى الروايتين عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى
لان القعود والاتكاء يكون
لجمع الرأي للاعراض
ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل
خيارها ولو دعت بطعام
فاكلت أو امتشطت أو
اغتسلت أو اخضبت أو
جاءها زوجها أو قامت عن
مجلسها يبطل الخيار وكذا
لو افتتحت الصلاة وان كانت
في صلاة الفرض لا يبطل كما
مر حتى تمها وان كانت في
التطوع لا يبطل إلا ان تقوم
الى الشفع الثاني ولو اجتمع

لا يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اذا لم ينو الثلاث صار كأنه قال لها طلق نفسك ولم ينو العمد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقع واحدة في قول صاحب رجهما لله تعالى ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلاثا نحو قول لم لا يكون اجازة فعل المرأة لانه قول الرجل نحو قول الرجل لا يجوز له ان يجعل امرأته طلاقا لزوجها من وكيل نوهستم فقال هنتي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتي ما را جدا بايد شد فنفر قائم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسئل عن نيته ان قال عنتت به التوكيل بالطلاق ولم أتوا له بدتين واحدة فهذا الجواب انما يصحح على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى * امرأة قالت لزوجها اتريد أن أطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت نفسي ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها طلقت واحدة (٥٢٣) وان عني بذلك طلق نفسك ان استطعت لاتطلق * رجل قال لغيره

أتريد أن أطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه * رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لغيره طلق امرأتك رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بانته يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل أنتها لا يقع شيء وكذا لو قال للوكيل طلقها بانه تطلقها بانه فقال لها الوكيل أنت طالق تطلقه رجعية يقع واحدة بانه * رجل قال لغيره طلق امرأتك بين يدي أخي فلان فطلقها بغير محض من الاخ يقع الطلاق لان قوله بين

قال بعضهم أو مر حتى تنول على الجدار فان أمكنها أن ترمى على الجدار فهي بكر والافهوى ثيب وقال بعضهم تمكن بيضة الذبك فان وسعتها فهي ثيب وان لم تسعها فهي بكر كذا في السراج الوهاج * ان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثبوبة بريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها أجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أولم يطلب وبشبهه على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا كذا في فتاوى قاضيان * ابتداء التأجيل من وقت المخاصمة كذا في المحيط * لا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر أو مدينة فان أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يمتد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * في التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الهداية * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه تعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمرية بأيام وذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي الى رواية الحسن أخذ بالاحتياط وكذلك صاحب التحفة وهذا هو المختار عندي كذا في غاية البيان * وهو اختيار شمس الأئمة في المبسوط * واختيار الامام قاضيان والامام ظهير الدين في التأجيل انه يقدر بسنة شمسية أخذا بالاحتياط كذا في الكفاية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * عن شمس الأئمة الخليلي الشمسية ثلثة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلثة مائة واربعة وخمسون يوما كذا في الكافي * وفي المجتبى اذا كان التأجيل في أثناء الشهر تعتبر السنة بالايام اجساما كذا في البحر الرائق * ويحتسب في هذه السنة أيام حيضها وشهر رمضان كذا في الجامع الكبير لقاضيان * لا يحتسب بمرضه ومرضها كذا في الهداية * فان مرض في تلك السنة يؤجل أيضا مدة مرضه عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * ان حج أو غاب احتسب عليه بخلاف ما اذا حجت هي أو غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا في التبيين * لو كانت محرمة حين خاصته لم يؤجله القاضي حتى تفرغ من الحج كذا في النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى ان خاصته وهو محرم يؤجل سنة بعد الاحلال وان خاصته وهو مظاهر فان كان يقدر على الاعناق أجل سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر على ذلك أجل أربعة عشر شهرا فان أجل سنة وليس بمظاهر ثم ظهر في السنة لم يرد على المدة بشيء كذا في البدائع * ولو وجدت المرأة زوجها مرضيا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان زال المرض والمعتوه اذا تزوج به وابه امرأته فلم يصل اليها أحسنه القاضي سنة بمحضرة خصم عنه كذا في فتاوى قاضيان * ان حبس الزوج وامتنعت من الجماع الى السجن لم يحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل اذا حبس على مهرها كذا في التبيين * لو حبست المرأة بعتي وكان الزوج يصل اليها وتمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة

بدي أخي خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهر وطلقها بغير محض من الشهر ويقع وهو كالوكل غيره يبيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود * رجل قال لغيره لا تأمرك عن طلاق امرأتك لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبدك ان تأمرك عن التجارة يكون اذا نفي التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون بدون ما راه يبيع ويشترى ولم ينه وعتة يصير ما دون في التجارة فهنا أولى ولورأى انسا يطلق امرأته فلم ينه لا يصير المطلق وكيل ولا يقع الطلاق فكذلك ما هنا * رجل قال لامرأته امرأتك بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه فال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرأته باليد لا يكون تفويضا لطلاق الا بالنية * اذا جعل امرأته يد مجنون أو صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه * رجل جعل امرأته بيد رجلين لا ينفرد

أحد ما بالطلاق * رجل قال لامرأته أمر بك ببدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي رحمه الله تعالى ان الامر يكون يسهل في تلك السنة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل وكل رجلا بالطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كالموكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق * رجل قال لا خروكك في جميع أمورى فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقهاء أبي جعفر رحمه الله تعالى رجل قال لغيره وكتبت في جميع أمورى وأثقتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل ناجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال رحمه الله تعالى ولو قال وكتبت في جميع أمورى التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والاجارات (٥٣٤) والانسكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو وكيل في كل شيء جائز

صنعه كان وكسلا في البياعات والهبات والاجارات وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون وكسلا في المعاوضات دون الهبة والعناق وقال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكسلا بالطلاق * رجل أكرهه السلطان لموكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس أنت وكسلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم أوكله بطلاق امرأتى قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه أخرج الكلام جوابا في خطاب الأمر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال * رجل قال لغيره طلق امرأتى هذه أو أعتق عبدى هذا أو دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على

والاذلا كذا في فتاوى قاضيان * جاءت المرأة الى القاضي بعد مضي الاجل وادعت أنه لم يصل اليها وادعى الزوج الوصول فان كانت ثيبا في الاصل كان القول قوله مع البين فان حلف بطل حقه وان نكل خيرها القاضي وان قالت المرأة أنا بكرت نظرت اليها النساء والواحدة تكفي والثنتان أحوط فان قلن هي ثيب كان القول قوله مع البين وان قلن هي بكر أو أقر الزوج أنه لم يصل اليها خيرها القاضي في الفرقة كذا في شرح الجامع الصغير قاضيان * فان اختارت زوجها أو قامت عن مجملها أو أقامها أو اعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها كذا في المحيط * وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في التتارخانية ناقلا عن الواقعات * ان اختارت الفرقة أمرها القاضي أن يطلقها طلاقه بائنة فان أبي فرق بينهما هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل كذا في التبيين * والفرقة تطليقة بائنة كذا في الكافي * ولها المهر كامل وعليه العدة بالاجماع ان كان الزوج قد خلاها أو ان لم يخل بها فإلغى عدها وان كان المهران كان مسمى والمتعة ان لم يكن مسمى كذا في البدائع * ان مضت السنة من وقت الاجل ولم تخصمه زمانا لا يبطل حقه وان طاعته في المضاجعة في تلك المدة كذا في فتاوى قاضيان * وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * سأل الزوج القاضي أن يؤجله سنة أخرى أو شهر أو أكثر فانه لا ينبغي له أن يفعل ذلك الا برضا المرأة فان رضيت ثم رجعت فله اذلت ويبطل الاجل فقبح كذا في النهاية * اذا مضت السنة فبات القاضي أو عزل قبل أن يجبر المرأة وولى غيره فقد ستمت الى القاضي الثاني وأقامت البينة أن فلانا القاضي كان أجله في أمره سنة وأن السنة قد مضت فان القاضي الثاني بيني الامر على الاول كذا في فتاوى قاضيان * ولو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل تفريق القاضي انه كان وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو أقرت بعد تفريق القاضي انه كان وصل اليها لم تصدق كذا في الظهيرية * ولو وصل اليها مرة ثم عجز لا خيارها كذا في التبيين * ان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء الا يكون لها حق الخصومة وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقه بترك الخصومة وان طال الزمان مالم ترض بذلك كذا في فتاوى قاضيان * العنين اذا فرق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة ثانيا لم يكن لها خيارها ولو تزوج امرأته أخرى وهي عالمة بما لها ذلك كفي الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * والصحيح أن للثانية حق الخصومة اذ لم يصل اليها كذا في فتاوى قاضيان وهكذا في غاية السروجي * ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم عجز فقارقه وتزوجته ولم يصل اليها فلها الخيار كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأته وكان يأتيها فيمادون الفرج حتى ينزل وتنزل ولا يصل اليها في فرجها وأقامت معه كذلك زمانا وهي بكر أو ثيب ثم خصمته الى القاضي أجلا سنة كذا في فتاوى قاضيان

بالطلاق والعناق وغيره الا في فصل * رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المأمور على دفع الثوب لان في الثوب * لا يخرج والنبي العيين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الأمر فيجب عليه تسليم الامانة أما في الطلاق والعناق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس يجب على امرائه اقباع الطلاق والعناق فلا يقع على الوكيل * رجل أراد السقرفوكل رجلا بالطلاق امرأته ثم عزله بغير محضرم من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان يطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضرم منها كالموكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضرم من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان يطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة لان الزوج اخرج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كل عرتك فانت وكيل قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم

يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما عزله تجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الاثمة المرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يملك العزل ثم
 اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال
 بعضهم يقول عزلتك كما وكنتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة * مبتوتة وكالت زوجه المطلق
 ليراجعها بنكاح جدد يدفقال الوكيل بمضمر من الشهر ودفلانه ربا بازاورد بمائة دينار قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يصح النكاح قال
 وقوله بازاورد وقوله بازاورد سواء * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلق احداهما طلقت لانه في بعض ما امر به * رجل وكل رجلا
 ليطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للرجال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت
 السنة يقع الطلاق * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل باناء أو رجعيانم (٥٣٥) طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت

في العدة ولا ينعزل باناء الموكل
 اذا لم يكن طلاق أو وكيل
 بمال فان لم يطلقها الوكيل
 حتى تزوجه الموكل قبل
 انقضاء العدة ثم طلقها
 الوكيل يقع طلاقه
 عليها فان كان الموكل تزوجه
 بعد انقضاء العدة ثم طلقها
 الوكيل لا يقع طلاق الوكيل
 وكذا لو ارتد الزوج أو المرأة
 والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل
 فطلاق الوكيل واقع
 مادامت في العدة وان لحق
 الموكل بدار الحرب مرتدا
 وقضى القاضي بلحافه بطلت
 الوكالة حتى لو غاد مسلما
 وتزوجه ثم طلقها الوكيل
 لا يقع طلاق الوكيل ولو
 ارتد الوكيل والعياذ بالله
 كان على الوكالة وان لحق
 بدار الحرب الآن يقضى
 القاضي بلحافه لان قضاء
 القاضي بالحاق بعزلة الموت
 * رجل قال لغيره اذا تزوجت
 فلانة فطلقها وتزوجه كان
 للوكيل أن يطلقها لان تعدق
 الوكالة بالشرط جائز ولو وكل

لا يخرج عن العدة بادخاله في دبرها كذا في معراج الدراية * لو لم يكن له ما ويجمع فلا ينزل لا يكون لها
 حق الخصومة كذا في النهاية * ان وجدت كبيرة زوجه الصغرى عينا ينظر بلوغه ولو كانت صغيرة
 لا يفرق وليها ولو وجدت زوجه المعتوه عينا يخاصم عنه وليه ويؤجل سنة كذا في الكافي * اذا كان
 زوج الامة عينا فاختار الامة المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى
 الكبرى * كما يؤجل العنين يؤجل الخصي وكذا الشيخ الكبير وان قال لا أرجو أن أصل اليها كذا في فتاوى
 قاضيان * الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأته فان لم يصل اليها اجل
 كما أجل العنين كذا في المبسوط * حكم الخنثى المشكل حكم العنين يعني اذا وجدت زوجه الخنثى
 مشكلا كذا في المراج الوهاج * ان كانت امرأة العنين رتقاء أو قرناء لا يؤجل كذا في البدائع * لو
 وجدت المرأة زوجهها بمحبوبها القاضي الحال ولا يؤجل كذا في فتاوى قاضيان * ويلحق بالمحبوب
 من كان ذكره صغيرا جدا كالزلا من كانت له قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج كذا في البحر الرائق
 * ان قالت وجدته بمحبوبها فادع الزوج ما تأت بمحبوب وقد وصلت اليها القاضي يريه رجلا فان علم بالمس
 والجس من وراء الثوب من غير كشف عورته لا يكشف عورته وان لم يمكن الا بالكشف والنظر امر غيره
 أن ينظر للضرورة وان وصل اليها بمحبوبه فلا خيار لها كذا في غاية السروجي * ان كانت امرأة
 المحبوب عاملة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي * ان كان الزوج محبوبا ولم تعلم
 بحاله غيبت بولاد فادعاه وأثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك لان الولد له به بغير جاع
 كذا في المحيط * اذا فرق القاضي بين المحبوب وبين امرأته بعد الخلوة ثم جاءت بولاد في سنتين يثبت النسب
 منه ولا يبطل تفرق القاضي وفي العنين يثبت النسب ويبطل تفرق القاضي اذا كان الزوج يدعى
 الوصول اليها كذا في الظهيرية * اذا وجدت زوجه الصغرى محبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصوصهما في
 الحال ولا ينتظر البلوغ ويؤهل الصبي للطلاق ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والاول أصح لكن القاضي
 لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالاب ووصيه فان لم يكن له ولي ولا وصى فالجد ووصيه خصم فيه فان لم
 يكن فالقاضي ينصب عنه خصما فان جاء بينة يبطل حق المرأة مثل رضاها بجماله أو بينة على علمها به عند
 العقد لم يفرق بينهما وان طلب يمينها تخلف فان تكلمت لم يفرق وان حلفت فرقت كذا في غاية السروجي * لو
 كانت المرأة صغيرة تزوجهها أبوها فوجدت زوجهها محبوبا لا يفرق بينهما بخصوصة الاب حتى تبلغ ولو كانت
 المرأة بالغة والمسئلة بحالها فوكلت المرأة رجلا بخصوصة مع زوجها وهي غائبة هل يفرق بينهما بخصوصة
 الوكيل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل

غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فرد
 الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا * رجل قال لغيره أنت وكيلى في
 طلاق امرأتى ان شامت أو هويت أو أرادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المرأة في مجلسها لانه علق التوكيل بعشيتها فيقتصر على مجلس العلم كالو
 علق الطلاق بعشيتها واذا شامت في المجلس يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء رحمه الله
 تعالى لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كأنه قال بعد مشيتها أنت وكيلى في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا
 الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فرض اليها من الشبهة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال
 لغيره أنت وكيلى في طلاق امرأتى ان شمت فشا في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشامط التوكيل لان تعلق الوكالة

بالمشقة يكون عليك كتعليق الطلاق بالمشقة * رجل قال لغيره أنت وكيل في طلاق امرأتى على أنى بالخيار ثلاثة أيام جازت الوكالة وبطل
الخيار وكذا الشرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا الوكيل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحة الوكالة وبطل
الخيار * رجل له أربع نسوة فقال لغيره طاق امرأتى فطلق الوكيل إحدى نسائه بغير عيها أو قال طلقت امرأتك جاز ويكفون البيان الى
الزوج لالى الوكيل وكذا يطلق الوكيل إحدى نسائه بغير عيها جاز فان قال الزوج لم أعن هذه لا يقبل قوله وهو كقولك لغيره بع عبد من
عبدى فباع الوكيل عبدا بعينه من عبده جاز فان قال الموكل لم أعن هذا لا يقبل قوله * رجل قال لغيره أمر امرأتى بذلك فطلقها فقال
لها المأمور في الجاس أنت طالق أو قال طلقتك تقع تطلقه بأشياء الأذنوى الزوج ثلاثا ثلاثا وكذا الوكيل لغيره طلق امرأتى فأمرها
بذلك فهذا هو الأول سواء ولو قال (٥٣٦) لغيره أمر امرأتى بذلك في تطلقه أو بتطبيقه فطلقها المأمور في المجلس يقع واحدة رجعية

وكذا الوكيل لغيره طلق امرأتى
فقد جعلت ذلك اليك فهو
تقويض يقتصر على المجلس
وإذا طلقها في المجلس يقع
واحدة رجعية وكذا الوكيل
جعلت اليك طلاقها فطلقها
فهو تقويض يقتصر على
المجلس ويكون رجعيا ولو قال
لغيره طلق امرأتى فأمرها أو
قال أيتها فطلقها فهو وكيل
لا يقتصر على المجلس والزوج
أن يرجع عنه وإذا طلقها
الوكيل يقع تطلقه بأشياء
وليس لهذا الوكيل أن يوقع
أكثر من واحدة ولو قال
لغيره طلق امرأتى وقد
جعلت أمرها بذلك أو
قال جعلت أمرها بذلك
وظلقتها كان الثاني غير الأول
لان الواو العطف فأما حرف
الفاء يكون في هذا الموضع
ليسان السبب فلا يعلل الا
واحدة وإذا ذكر بحرف
الواو فطلقها الوكيل في
المجلس تبين بتطليقتين لان
الواقع بحكم الأمر يكون نائبا
فإذا كان أحدهما نائبا كان

ينظر حضورها وبعضهم قالوا يفرق بينهما كذا في المحيط * زوج الامه اذا كان مجبوا بالخيار الى المولى في
ذلك في قول أبي حنيفة وزفرجهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * لو أن معتموها لا ترجى صحته
زوجه وليه امرأة كبيرة فانا هو محبوب فالقاضي يفرق بينهما للحال محض وليم يكن مجبوا بالانه
لا يصل اليها فالقاضي ينصب عنه خصما ان لم يكن له ولى ويؤجله فان لم يصل اليها فارق القاضي بينهما كذا
في الذخيرة * اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج واذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار
لها كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الجنون حادثا بوجه سنة كالعمه ثم يخير المرأة بعده
الحول اذا لم يبرأ وان كان مطبقا فهو كالجب وبه نأخذ كذا في الحاوى القدسي

(الباب الثالث عشر في العدة)

هي انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأكد بالدخول أو الموت كذا في شرح
النقابة للبرجندى * رجل تزوج امرأة نكاحا جازا فطلقها بعد الدخول أو بعد الخلاء الصحيحة كان عليها
العدة كذا في فتاوى قاضيان * لو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة
وكذا لو فرق بعد الخلاء وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفرقة وكذا لو كانت الفرقة
بغير قضاء كذا في الظهيرية * لا تجب العدة بالوطء في نكاح الفضولي كذا في محيط السرخسي * لا تجب
العدة على الزانية وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوى * رجل قال كل
امرأة أتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امرأة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر وتجب
العدة ويثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة * رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان
تزوجت ثيبا فهي طالق ثلاثا ولم أعلم ان ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها وان كذبته المرأة في البين
فلهما مهر واحد ولها النفقة والسكنى كذا في فتاوى قاضيان * أربع من النساء لأعدة عليهن المطلقة قبل
الدخول والحربية دخلت دارا بامان تركت زوجها في دار الحرب والاختان تزوجها ما في عقد واحد
فيفسخ بينهما والجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهما كذا في التارخانية ناقلا عن الخزانة * العدة
بالنساء ما لا جاع كذا في التارخانية * اذا طلق الرجل امرأته طلاقا نائبا أو رجعا أو ثلاثا أو وقت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر سواء كانت الحرة مسالة أو كاسية كذا في السراج
الوهاب * والعدة لمن لم تحض لصغرا وكبرا أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر كذا في النقابة * وكذا لو زادت

الآن حريا تناضروا لانه لا يملك الرجعة وان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التقويض بطل بالقيام عن
المجلس وبني التوكيل بصريح الطلاق وكذا الوكيل أمرها بذلك وطلقها أو بناه ولو قال طلقها أو بناه وطلقها في المجلس أو في غيره يقع تطلقتان
لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان * رجل فوض طلاق امرأته الى صبي قال في الاصل
ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المعمول اليه وطلق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه
ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا ثم أبطلت وكالته وذكر ابن سبعة عن محمد رحمه الله تعالى
انه قدر الدائم ولا يجوز ثم رجع وقال ان جن - مراه يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وأبو حنيفة رحمه
الله تعالى لم يقدر ذلك وقتا * رجل قال لغيره طلق امرأتى تطلقه للسنة فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة ان كانت المرأة في طهر لم يجامعها

فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضاً أو كانت في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فتأهل لها الوكيل اذا حاضت وطهرت فأنت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل أنت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه أنت طالق ثلاثا السنة يقع للحال واحدة ويظل الباقي وقيل على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يقع شيء لانه مأثور بايقاع الواحدة في كل طهر وعندنا المأثور بالواحدة اذا وقع الثلاث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة في كل طهر بخلاف لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا ناطلقها ألقا لا يصح (٥٣٧) وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف

تطبيقاً فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وهما هنا ووجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة * رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة بأنف فقال لها الوكيل في وقت السنة أنت طالق ثلاثا السنة بأنف فقبلت يقع واحدة بثلاث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلاث الالف فقبلت يقع أخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل أولاً تطليقة بثلاث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة أخرى بثلاث الالف تقع الثانية بثلاث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه * اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما ما بالطلاق وقال لا يطلقها أحدهما بدون صاحبه فطلقها

دما وما ثم لم ترفعدها بالشهور وهو الصحيح ولورأت ثلاثة دما ثم انقطع فعدتها بالحيض وان طال الى أن تأس كذا في العتبية * وفي جوامع الفقه فيمدون الثلاثة تعتد بالشهور وهو الصحيح وفي الثلاثة بالحيض كذا في غاية السروجي * وكذا اذا كانت صغيرة تعتد بالشهور فخاضت بطل حكم الشهر واستقبلت العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج * اذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق والوفاء فان اتفق ذلك في غزوة الشهر اعتبرت الشهر بالا الهله وان نقص العدة عن ثلاثين يوماً وان اتفق ذلك في خلافه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدة الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر في ذلك عدد الايام تسعون يوماً في الطلاق وفي الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوماً كذا في المحيط * لو طلق امرأته وقت العصر من أول يوم من الشهر وهي ممن تعتد بالشهر تعتبر عدتها بالا الهله ومضى بعض اليوم لا يوجب تكلمه بالايام بخلاف اليوم الثاني والثالث كذا في الفتاوى الصغرى * اذا طلق امرأته في حالة الحيض كان عليها الاعتدال بثلاث حيض كوامل ولا تحسب هذه الحيضة من العدة كذا في الظهيرية * عدة الامه والمدبرة وأم الولاد والمنكاسة في الطلاق والفسخ قرآن وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف في الطلاق والفسخ كذا في الكافي * والمسعة كالمنكاسة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كالحرة كذا في السراج الوهاج * اذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت أمة وسواهما مات عنها أو فرق بينهما وهي حية فان كانت لا تحيض من صغرها أو كبر فعدة الحرة ثلاثة اشهر وعدة الامه شهر ونصف كذا في غاية البيان * لو اشترى زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولا عدة في حقه حتى لا يحرم عليه وطؤها وهي كالعنة في حق غيره حتى لا يزوجهما من الغير ما لم تحض حيضتين هكذا في محيط السرخسي * اذا اشترى زوجته وله امانه ولد فاعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان تجتنب فيهما ما تجتنب المنكوسة وحيضة من العتق لا تجتنب فيما تجتنب المنكوسة (١) كذا في الظهيرية * لو اشترى زوجته وحاضت حيضة ثم اعتقها انكحل العدة بحيضتين بعد العتق وتجتنب ما تجتنب الحرة ولو أبانها واحدة ثم اشترى لها له وطؤها بملك المين بخلاف ما لو أبانها اثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فان حاضت حيضتين ثم اعتقها فإلعدة عليها من النكاح لكن تجتنب عليها عدة العتق لاحدافها اذا كان له منها ولد كذا في العتبية * مكاتب اشترى منكوتها لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح وان أدى الكتابة فعتق بفسد النكاح ولا عدة عليها كذا في فتاوى قاضيان * اذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاقته الكتابة ففسد النكاح قبل الموت بلا فصل ووجبت

(١) قوله ما تجتنب المنكوسة وهو الزانية ناسفاً على فوات نعمة النكاح اهـ

أحدهما ثم طلق الآخر أو طلق أحدهما أو أجاز الآخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به أحدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج أو من قبل المرأة ولو قال لرجلين طلقاها جميعاً ثلاثا ناطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمع على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا يعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائناً أو رجعيًا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك مادامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع شيء ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع * رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة بأنف درهم ثم طلقها الزوج بأنف درهم فقبلت طلقت واحدة بأنف درهم وكان ذلك عزلاً للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل أو لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بأنف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل * رجل طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بأنف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في

العدة ثم طلقها الوكيل بألف فقبلت طلقت بألف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بألف فقبلت يقع عليها طليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بألف ثم طلقها الوكيل بألف لا يقع شيء من طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق بوجوب المال فاذا طلقها الموكل بألف بعد التوكيل لا يتصور طلاق بوجوب المال فينزله الوكيل ضرورة أما اذا وكل رجلا لطلق الميائة بألف فاعا وكاه بطلاق يذكرة العوض لا بطلاق بوجوب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا أتى الوكيل بما أمر به يقع كالموكل رجلا يبيع عبده فحين الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم يباع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا بجنونا بهذه الصفة يبيع عبده ثم يباع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن بجنونا وقت التوكيل كان التوكيل يبيع تكون العدة فيه على الوكيل (٥٣٨) وبعد ما جن الوكيل لوفذ بيعه كانت العدة فيه على الموكل فلا ينفذ أما اذا كان

عليها العدة في فساد النكاح حيثان اذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها فان كانت ولدت فنعلم ان تمام ثلاث حيض فان لم يترك وفاه ولم تلد منه فعدتها شهران وخسة أيام دخل بها أو لم يدخل فان كانت ولدت منه سعت وسعي ولدها على نجومه وان عجز فعدتها شهران وخسة أيام فان أقباعت وعتق المكاتب فان كان الاداء في العدة فعليها ثلاث حيض مستأنفة من يوم عتقها تستكمل فيها شهرين وخسة أيام من يوم مات المكاتب كذا في البدائع * لو تزوج المكنة بنت مولاه بانته ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاه فعدتها أربعة أشهر وعشر دخل بها أو لم يدخل ولها المصداق والارث لانه مات حرا وان مات لاعتن وفاه فسد نكاحها لان المرأة ملكة في آخر حياته فان كان دخل بها سقط المهر بقدر ما ملكته منه وتعد بثلاث حيض وان لم يكن دخل بها فلا مصداق ولا عدة كذا في محيط السرخسي * المعتدة بالحيض ان كان حيضها عشرة أيام فوق اغتسالها ليس من الحيض وان كان دون العشرة فهو من الحيض وان كانت كافر قليس هو من الحيض في الفصلين ويجل للزوج وطؤها ويجل لها أن تتزوج بأخر اذا كانت في آخر العدة كذا في السراج الوهاج * ولو كانت المعتدة بالحيض (١) أيامها عشرة وقت اغتسالها ليس من الحيض ونفس الانقطاع في الحيضة الثالثة تبطل الرجعة ويجل لزوجها أن يقر بها ان لم يكن طلقها ويجوز لها ان تتزوج بأخر ان كان قد طلقها وان كانت أيامها أقل من عشرة فمالم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل لا تبطل الرجعة ولا يجوز لها أن تتزوج بأخر هذا اذا كانت مسلمة أما اذا كانت كفاية فبنفس الانقطاع تبطل الرجعة ويجل لزوجها وطؤها ويجوز لها أن تتزوج بأخر سواء كانت أيام حيضها عشرة أو أقل كذا في السراج الوهاج * وعدة الحامل أن تضع حملها كذا في الكافي * سواء كانت حاملة وقت وجوب العدة أو حبلت بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضيخان * وسواء كانت المرأة حرة أو مملوكة فنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو سنساعة مسلمة أو كفاية كذا في البدائع * وسواء كانت عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو وطء بشبهة كذا في النهر الفائق * وسواء كان الحمل ثابت النسب أم لا ويتصور ذلك فحين تزوج حامل بالزنا كذا في السراج الوهاج * لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي أنه يتعلق بانقضاء العدة والعصم أنه لا يتعلق وتأويله أن العلوق يضاف الى ما قبل الموت وهذا يثبت النسب من الميت أما اذا حدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف كذا في العتبية * وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق أو الموت بيوم أو أقل كذا في (١) قوله ولو كانت المعتدة بالحيض أيامها عشرة الخ هذه العبارة معززة للسراج أيضا مثل ما قبلها وهما بمعنى واحد فكان الاحسن الاقتصار على احدهما من الثانية فيها زيادة بيان عن الاولى كالايجنى ٥١ بجراوى

الوكيل مجنونا وقت التوكيل فلما وكل يبيع يكون العدة فيه على الموكل فاذا أتى بذلك نفذ بيعه على الموكل * رجل وكل غيره بالطلاق أو العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاو حاضر أو غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق أو العتاق فطلقها أجنبي فأجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بمحضرة الاول أو فعل أجنبي فأجاز الوكيل ذلك لا يجوز محمد رحمه الله تعالى في رجلين لكل واحد منهما عبدة وكل كل واحد من الموليين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال في القياس أن لا يعتق واحد منهما ولكني أستحسن أن أعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته * الوكيل

بالعتاق اذا أقر أنه أعتقه أمس وكذب الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه أقرب بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق (باب الخلع) الخلع والطلاق بما لا يمتزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو مملوكة في جانب المرأة والعبد فترامى أحكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجعت قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غائبة واذ بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على ألف أو قال اذا قدم فلان فقد خالعتك على ألف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء الغد والقدم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجهه ويراعى أحكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها أو لم يعلم ويطلق كلامها بقبول أحدهما أيهما

فام ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذ لم يقبل أحد وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلفت وشرطت الخيار
 لنفسها صح شرطها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها رحمه الله تعالى لا يصح ثم ان الخلع قديكون بلفظ الخلع وقد يكون
 بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالثأرية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خاله اعلى مالها ولم يذكر المهر فقبلت المرأة بلزمتها البذل وأما
 حكم المهر فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت المهر بلزمتها البذل ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ في قولهم وان لم تكن المرأة مدخولة
 وقد قبضت مهرها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرجع الزوج عليها بالبذل لا غير وعند صاحبها رحمه الله تعالى يرجع الزوج عليها
 بالبذل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ترجع المرأة عليه بشئ من المهر وعند صاحبها رحمه الله
 تعالى ترجع المرأة عليه بنصف المهر وان خاله اعلى مهرها فان كانت المرأة مدخولة وقد (٥٣٩) قبضت مهرها رجعت الزوج عليها مهرها
 وان لم يكن المهر مقبوضا

وان لم يكن المهر مقبوضا
 سقط عن الزوج جميع المهر
 ولا يتبع أحدهما صاحبه
 بشئ وان لم تكن المرأة
 مدخولة فان كان قبضت
 مهرها وهو ألف رجعت الزوج
 عليها في الاستحسان بالالف
 وفي القياس يرجع عليها
 بالف وخمسة مائة ألف بحكم
 البذل وخمسة مائة بالطلاق
 قبل الدخول وان لم
 تكن قبضت مهرها في
 القياس يرجع الزوج عليها
 بخمسة مائة وفي الاستحسان
 يسقط المهر عن الزوج ولا
 يرجع عليها بشئ وان
 خاله اعلى بعض مهرها
 بان خاله اعلى عشر مهرها
 ومهرها ألف ان كانت المرأة
 مدخولة والمهر مقبوض
 رجعت الزوج عليها بمائة
 درهم ويسلم لها الباقي في
 قولهم وان لم يكن المهر
 مقبوضا سقط عن الزوج كل
 المهر في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وفي قول

الجوهرة الثيرة * وقد كفي الاصل اسم الولادة والميت على سريره انقضت به العدة وشرط انقضاء هذه العدة
 أن يكون ما وضعت قد استبان خنقه فان لم يستبين خنقه رأسا بان أسقطت علقه أو وضعت لم تنقض العدة
 كذا في البدائع * انا كانت العدة حاملًا ولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما كذا في المحيط وان خرج
 منها أكثر الولد فالوان كان الطلاق رجعيًا يقطع حق الرجعة ولا يحل لها أن تتزوج احتياجا كذا في
 فتاوى قاضيخان * روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا طلقها وهي حامل فاذا خرج الولد من قبل
 الرجلين أو من قبل الرأس انصف من البدن سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة قال محمد
 رحمه الله تعالى والبدن هو من ألبته الى منكبيه كذا في الذخيرة * لو كانت آيسة وهي حرة فعدتها ثلاثة
 أشهر كذا في فتاوى قاضيخان * ان كانت آيسة فاعتدت بالشهر وشرأت الدم انقضت ماضى من عدتها
 وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها يظل الاياس هو الصحيح كذا في
 الهداية * ذكر اصدر التمهيد أن المرقى بعد الحكم بالاياس اذا كان دماغا صافها وحيض وانقض الحكم
 بالاياس لكن فيما قبل من الزمان لا فيما مضى عليها من الاحكام وان كان المرقى كدرة أو خضرة
 لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنيب وهذا القول هو الحثار وعليه الفتوى وهل يشترط حكم الحاكم
 بالاياس لعدم بطلان ماضى أو لا يشترط اذا بلغت مدة الاياس ولم تر الدم فيه اختلاف المشايخ والاولى أن
 يشترط كذا في السراج الوهاج * في مجموع النوازل الايسة اذا عدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون
 النكاح فاسدا عند البعض أما اذا قضى القاضى يجوز النكاح ثم رأت الدم فلا يكون النكاح فاسدا
 والاصح أن النكاح جائز ولا يشترط القضاء في المستقبل العدة بالحيض كذا في الخلاصة * الايسة اذا
 اعتدت ببعض الشهر ودمها جلت تستكمل العدة بوضع الحمل هكذا في فتاوى قاضيخان * عدة الحرة في الوفاة
 أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أو لا مسألة أو كناية تحت مسلم صغيرة وكبيرة أو آيسة
 وزوجها حراً أو عبداً حاضراً في هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حياها كذا في فتح القدير * هذه العدة لا تجب
 الا في نكاح صحیح كذا في السراج الوهاج * المعتبر عشر ايام وعشرة ايام عند الجمهور كذا في معراج الدررية
 * انا كانت المنكوحه أمهات عن أزواجها فاعتدت اشهران وخمسة ايام وكذا الحكم في المدبرة والمكاتبة
 وأم الولد والمستعانة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في غاية البيان * امرأة الغائب اذا أخبرها
 رجساً بونه وأخبر رجلان بجماها فان كان الذي أخبرها بونه شهد أنه عين موته أو جنازته وكان عدلا
 وسهلاً أن تعد وتزوج هذا اذ لم يورخاً ما اذا ارتطت تاريخ شهر والحياة متأخر فشهدت ثم ما أولى كذا

(٦٧ - فتاوى اول) صاحبها رحمه الله تعالى يسقط عنه مائة درهم وترجع المرأة عليه بتسبئة وان لم تكن المرأة مدخولة
 فان كان المهر مقبوضا رجعت الزوج عليها بعشر من المهر وذلك خشون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر
 نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبها رحمه الله تعالى يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع أيضاً بخمسة مائة بسبب الطلاق قبل الدخول
 وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبها رحمه الله تعالى يسقط عن الزوج
 خمسة مائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسة مائة بحكم البذل وترجع عليه باربع مائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المباراة فالجواب عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد رحمه الله تعالى الخلع عنده وعند أبي يوسف
 رحمه الله تعالى الجواب في المباراة ما ذكرنا في الخلع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان طلقها بمال أو بمهرها عند أبي يوسف ومحمد رحمه

الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لا يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول به ا على ألف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة آلاف درهم سقط ألف درهم وخمسائة بالطلاق قبل الدخول وبني ألف وخمسائة للزوج عليها بحكم البدل ألف درهم فيصير ألف قاصدا بالالف ويبي لها عليه خمسائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امرأته على ألف درهم ولم يدخل بها ولم يقبض المرأة شيئا حتى خالها على ألف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمها ألف ولا شيء لها عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تعطيه خمسائة وتصير خمسائة من البدل قاصدا بخمسائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الخلع فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ (٥٣٠) رحمه الله تعالى فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال بعضهم الجواب فيه عنده

كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبه ما هو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بما لا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتما جاز والافلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام المدة كان للزوج أن يرجع عليها بصفة الاجراء تمام المدة فان أرادت المرأة أن لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا

في فتاوى قاضيخان (١) * سئل عن امرأة لها زوج غائب فخرجها بعت زوجهما ففعلت هي وأهل البيت ما تفعل أهل المصيبة من اقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوجهما وأخروا دخولها بماتت وجاء رجل آخر وأخبرها أن زوجها حي وقال أنا رأيت في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها أن تقوم معه وماذا تفعل هي وهذا الثاني فقال ان كانت صدقت الخبر الا لم يمكنها أن تصدق الخبر الثاني ولا يطل النكاح بينهما ولهما أن يقرأ على هذا النكاح كذا في التناخض والبر الرائق نافلا عن النسفية * الرجل اذا طلق احدى امرأته بعينها بعد ما دخل بها ووهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهم - معا عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امرأته ثلاثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة منهم - معا عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لامرأته ان لم ادخل الدار اليوم فأتت ثلاثا ثم مات بعد مضي اليوم ولا يدري أدخل أو لم يدخل فلهي عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا في المبسوط * لو مات الصبي عن امرأته فظهر بها حمل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهي حامل تعتد بوضعه استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولا يثبت نسب الولد في الوجهين كذا في الهداية وانما يعرف قيام الحمل من يوم الموت بأن تلد لاقبل من ستة أشهر من يوم مات الصبي وانما يعرف حدوثة بعد الموت بأن تلد لسته أشهر فصاعدا من يوم الموت كذا في الجامع الصغير * اذا مات الصبي عن امرأته وهي حامل أو حدث الحمل بعد الموت فعدتها أن تضع حملها أو ما المحبوب اذا مات عنها وهي حامل أو حدث بعد موته ففي احدى الروايتين كالفعل في ثبوت النسب منه وانقضاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية هو كالصبي كذا في الجوهرة البيرة ان مات الجنون عن امرأته كان حكمه في العدة والولد حكم الرجل الصحيح كذا في البصر الرائق * اذا طلق امرأته ثم مات فان كان الطلاق رجعا انتقلت عدتها الى الوفاة سواء طلقها في حالة المرض أو الصحة وانهدمت عدة الطلاق وان كان بائنا أو تلاقا فان لم ترث بأن طلقها في حالة الصحة لا تنتقل عدتها وان ورثت بأن طلقها في حالة المرض ثم مات قبل أن تنقضي العدة فورثت اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام فيها ثلاث حيض حتى انها لو توف المدة الاربعة الاشهر والعشر ثلاث حيض تكمل بعد ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع * لو قتل المرتد على رده حتى ورثته امرأته بعد ثمانية ابلين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * اذا مات مولى أم الولد عنها أو اعتقها انهدمت ثلاث حيض - هذا اذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة وان كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر وان مات عن أمة كان

(١) مطلب غاب زوجها فأخبرت بموته

الحيلة في ذلك أن يقول الزوج خالعتك على اني بري من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع على بطونها عليك وجنس هذه المسئلة يأتي في فصل على حدة ان شاء الله تعالى * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فقد خالعتك على ألف فدخلت الدار يقع الطلاق بانفريد اذ قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط * امرأة قالت لزوجها خالعتك منك بكذا وهو ينسج كرباسا فحمل ينسج وهو يخصها ثم قال خالعتك قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان أطال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا * رجل قال لامرأته خالعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبض المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خالعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم أنوبه بالطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذكورة الطلاق ولو قال خالعتك على كذا وسى مالا معلوما يقع الطلاق ما لم تقبل كقولها لها ما طلقتك على ألف درهم لم يقع الطلاق ما لم تقبل فان قال الزوج بعد تقبول

المرأة لم أوثق بالطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخليني نفسك أو قال اخليني فليس على
 وجوه ثلاثة أحدها أن يقول اخليني نفسك بمال ولم يدر فقالت خلعت نفسي بالف درهم في هذا الوجه لا يقع الطلاق قبل الزوج
 أجزت لان جهالة البديل تمنع صحة التوكيل والثاني أن يقول لها اخليني نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع بالم يقبل
 الزوج أجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقبل الزوج أجزت وهو الصحيح والوجه الثالث أن يقول لها اخليني
 نفسك ولم يزد عليه فقالت اخلت ذكري المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يكون خلعا وكذلك لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس
 له أن يجعلها الاعمال لان الخلع غالباً يكون به عوض وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا قال لها اخليني نفسك فقالت خلعت يقع
 طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها أي بني نفسك وبه أخذوا كثر المشايخ رحمهم الله تعالى وان (٥٣١)

كان الخطاب من قبل المرأة
 فقالت اخليني أو بارئني
 فقال الزوج فعلت فهذا
 ومالو كان الخطاب من قبل
 الزوج في الوجود سواء
 * رجل خلع امرأته بمالها
 عليه من المهر ثم ظهر انه لم
 يكن لها عليه شيء كان عليها
 رد المهر كالوباع شيأبدين له
 عليه ثم تصادق ان لا دين له
 كان البيع بمنثل ذلك الدين
 في ذمة المشتري وكالوقال
 خلعتك على عبدك الذي في
 يدي أو على متاعك الذي في
 يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في
 يده شيء كان الخلع بمهرها ان
 كان المهر على الزوج بسقط
 وان كانت قبضت مهرها
 من الزوج ردت على الزوج
 ما قبضت ولو خلعها على
 مهرها أو طلقها تطلقه
 بمهرها الذي عليه فقبلت
 والزوج يعلم انه لا مهر لها
 عليه يقع تطلقه بائن بغير
 شيء في الخلع وفي الطلاق
 بمهرها تقع تطلقه رجعية
 لان الزوج اذا كان يعلم انه

يطؤها أو مدبرة كان يطؤها أو أعتقها لم يكن عليها شيء كذا في السراج الوهاج * لو زوج أم ولده ثم مات عنها
 وهي تحت زوج أو في عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى فان أعتقها المولى ثم طلقها الزوج فعليها عدة
 الحرائر ولو طلقها الزوج أو أوثقها المولى فان كان الطلاق رجعيًا تغيرت عدتها الى عدة الحرائر وان كان
 بائنًا لا يتغير فان انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها بالموت ثلاث حيض فان مات المولى والزوج فان لم أن
 الزوج مات أو أوثقها لم أن بين موتيهما ما أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها شهران وخمسة أيام مدة عدة
 الامة في وفاة الزوج فان مات المولى فعليها ثلاث حيض وان كان بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام
 فكذلك عليهما شهران وخمسة أيام مدة عدة وفاة الزوج فاذا مات المولى لاشئ عليها كذا في البدائع * اذا
 مات زوج أم الولد ومولاه ولا يعلم أيهما مات أو أوثقها ما قبل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة
 أشهر وعشرون من آخره ما وتا احتياطاً ولا معتبر بالحيض فيها وان لم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام
 أو أكثر فعدتها أربعة أشهر وعشرون يستكمل فيها ثلاث حيض فاما اذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا أيهما مات
 أو أوثقها على حنيفة رحمه الله تعالى أربعة أشهر وعشرون لا يحض فيها وعند ما يستكمل فيها ثلاث حيض
 وكذلك لو كان الزوج طلقها تطلقه رجعية في هذه الوجوه ولا ميراث لها من الزوج كذا في المتوسط
 في ادب النفاذ طلقته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومنه لها يجمع فعدتها ثلاثة أشهر قار أو على
 النسبي هذا اذا لم تكن مرأته فان كانت مرأته قال أبو الفاضل لا تنقض عدتها بالا شهر بل بوقف طاهها
 الى أن يظهر ان احببت بذلك الوطء أم لا كذا في القم تاشي * صغيرة طلقها زوجها فاضت ثلاثة أشهر الا يوما
 ثم حاضت فمالم تحض ثلاث حيض لا تنقض عدتها رجل طلق امرأته طلاقاً رجعيًا فاعتدت بثلاث
 حيض الا يوماً فان الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشرون كذا في غاية البيان * اذا اعتدت المطلقة بجميضة
 أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا يخرج من العدة ما لم تباين فاذا أيسر تسقط العدة بالاشهر كذا في فتاوى
 قاضيخان * الامة المتكسوة اذا طلقها زوجها رجعيًا ثم أعتقها مولاه في عدتها تحوأت عدتها الى عدة
 الحرائر من وقت الطلاق فعليها أن تعد بثلاث حيض ان كانت ممن تحيض وبثلاثة أشهر ان كانت ممن
 لا تحيض أما اذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو ثلاثاً أو مات عنها ثم أعتقت في العدة لم تحوّل عدتها الى عدة
 الحرائر فعليها أن تعد بجميضتين أو شهر ونصف أو شهرين وخمسة أيام على حسب اختلاف أحوالها كذا
 في غاية البيان * أمة صغيرة طلق بعد الدخول فعدتها شهر ونصف فلما تقارب الانقضاء بلغت فاتقلت
 عدتها الى الحيض فتعد بجميضتين فلما تقارب الانقضاء اعتقت فصارت عدتها ثلاث حيض فلما تقارب
 الانقضاء مات الزوج لزمته العدة بأربعة أشهر وعشرون كذا في العتبية * ابتداء العدة في الطلاق عقب

لامهر لها عليه كان فاصد البقاع الطلاق فيقع الطلاق بغير بدل كالوطعها على خمر أو خنزير أو بشي لا قيمه له وكالوطع امرأته على مالها في
 هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا الوباغ شيأبدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه
 ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو ما رزاه رحمه الله تعالى انه لا يصح هذا البيع * رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بانته بعد الدخول
 ثم تزوجها ثانية بمهر آخر ثم اخلت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية
 خويشتن خريدم از تو بكيان وبهجه - قها كه مرابرواست فان الزوج لا يبرأ عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق أو أقل
 أو أكثر ثم اخلت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشي في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وعلى قول صاحبيه رحمه الله تعالى الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول

بها الا يرجع احداهما على صاحبه بشئ فكذلك في الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقتها قبل الدخول بها رجعت الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأته على ألف درهم ثم وهبت نصف المهر أو أقل أو أكثر وقبضت الباقي ثم اختلفت منه بما لا يحجول كالأختاعت بثوب أو حيوان في الذممة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا ترجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان محجول ولا كان الواجب عليها بحكم الخلع رد المهر فما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا يجهه الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان بدل الخلع لم يسأل للزوج بحكم الجهالة وكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم العاقد وكان لغيرها قيمتها وهو المهر رجس خلع امرأته على (٥٣٣) ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة تباعت ما قبضت منه أو وهبت من

انسان ودفعت اليه حتى تعدر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجس خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خلع امرأته على عبد الغيرو لم يجز صاحب العبد ولو خالعه على ماني يتهم من المتاع فان كان لها فيه متاع فلزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعه على ماني يتهم من شئ فان لم يكن في البيت شئ كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشئ بالالف واللام أو بدونهما وكذا لو خالعه على ماني يتهم وليس في البيت شئ ولو اختلفت على ماني فخيالها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على الخيل من الثمار قل ذلك أو أكثر فان لم

الطلاق وفي الوفاة عقب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في الهداية * وان شكت في وقت موته فتعهد من حين استيقن بموته كذا في العتبية * والعدة في النكاح الفاسد عقب التفريق أو عزم الواطئ على تركها كذا في الهداية * اذا قرأ الرجل أنه طلق امرأته منذ كذا صدقة المرأة في الاسناد أو كذبته أو قالت لا أدري فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد هو المختار وجواب محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أن في التصديق العدة من وقت الطلاق إلا أن المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها أو أربع سواها زجره حيث كتم طلاقها أو لا تكن لا تجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقه اليه بذلك كذا في غاية البيان ناقلا عن اليتيمة والفتاوى الصغرى * لو طلقها ثلاثا وهو يقيم معها فان كان مقررا بالطلاق تنقضي العدة وان كان منكرًا تجب العدة من وقت الاقرار زجر الهما هو المختار كذا في العتبية * طلق امرأته ثلاثا وكنتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع الولد لان عدتها تنقضي بوضع الحمل كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته المدخولة كلما حاضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة من وقت الطلاق الاول كذا في فتاوى قاضيخان * الرجل اذا طلق امرأته ثم أنكر الطلاق فأقيمت عليه اليه وقضى القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كذا في الخلاصة * العدتان تنقضيان عدة واحدة عندنا كما تمن جنس واحد أو من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوجه آخر وطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان هذا الزوج الثاني أن يتزوجها انقضت عدة الاول وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغيرو ان كان طلاق الاول رجعيًا كان الاول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقض العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئها بشبهة تنقض العدة الاولى بأربعة أشهر وعشرو والثانية بثلاث حيض تراها في الشهر كذا في فتاوى قاضيخان * لو طلقها بتطليقة بائنة أو بتطليقتين بائنتين ثم وطئها في العدة مع الاقرار بالحرمه كان عليها أن تستقبل العدة استقبالا بكل وطأة وتداخل مع الاولى لأن تنقض الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطء حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر فالاصل ان المعتدة بعد عدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعد الوطء لا يلحقها الطلاق وأما المطلقة ثلاثا اذا جامعها زوجها في العدة مع علمه انها حرام عليه ومع اقراره بالحرمه لا تستأنف العدة ولكن يرجع الزوج والمرأة كذلك

يكن على الخيل عامر كان عليه رد المهر ولو خالعه على ماني فخيالها العام جاز الخلع وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أو لا يقول ان أثمرت فسله ذلك وان لم تثر جاز الخلع بغير شئ كذا لو خالعه على ماني بطن جاريتها أو غنمها أو غنمة ان كان في البطن ولديقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شئ ثم رجعت عن هذا وقال عليه رد ما ساق اليها من الصداق ولا يسئل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كذا لو خالعه على مال فيلزمه رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة أيضا لعدم الوالد وبقيت تسمية ماني البطن وماني البطن تناول المال وغير المال ولو اختلفت على ماني يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كانت في يدها ثلاثة دراهم أو أكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلاثة دراهم كذا لو خالعه على الدراهم وان كان في يدها دراهم أو دراهم بكل ثلاثة دراهم وهذا بخلاف ما تزوج امرأة على دراهم فانه ثمة يجب لها مهر المثل وان خالعه على عبد أو ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن العبد معينا يستحق

عبد اوسطوا في الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمه هارذ المهر * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا اذا أعطيتي ألفا ومتى أعطيتني ألفا
 فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان أعطت في ذلك المجلس أو غيره يقع الطلاق ولو قال أنت طالق ان أعطيتني ألفا يتعلق الطلاق بالاغناء
 في المجلس * امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ننتين طلقني ثلاثا على ان لك على ألف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل ألف امرأة قالت
 لزوجها طلقني واحدة بألف درهم فقال لها الزوج أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالألف ونثنان بغير شيء عند الكل
 ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا طلقث ثلاثا بغير شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحب درجته ما لله تعالى
 تقع واحدة بألف ونثنان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بألف وقال لها الزوج أنت طالق ثلاثا بألف يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت
 يقع الثلاث بألف وان لم تقبل لا يقع شيء * رجل قال لامرأته اختلعي أو اخلعي نفسك (٥٣٣) متى بالمهر ونفقة العدة ثم لقتها بالعربية
 حتى قالت اختلعت منك

اذا قامت علمت بالحرمه ووجدت شرائط الاحصان ولو ادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي تستأنف
 العدة بكل وطأة وتتداخل مع الاولى الا ان تنقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة والناتية
 كانت هذه عدة لوطه لا تستحق النفقة في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا اذا جامعها مقربا لطلاقها أو ما اذا
 جامعها منكر الطلاق فانها تستقبل العدة كذا في الذخيرة * رجل طلق امرأته ثلاثا فزوجت من
 ساعته رجلا ودخل به الثاني ثم فرق بينهما - ما كان عليهم الا اعتداد بثلاث حيض منها او نفقة تمسكها على
 الاول كذا في فتاوى قاضيان * لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني فمضى بينهما فاعلمها بقية عدتها
 من الاول تمام أربعة أشهر وعشر وعليها ثلاث حيض من الآخر ويحسب بما حاضت بعد التفريق من
 عدة الوفاة كذا في معراج الدرابة * خالعهما بمال أو بغيره ثم وطئها في العدة علمها بالحرمه تستأنف العدة بكل
 وطأة وتتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى وبعده تكون الثانية والثالثة عدة لوطه لا الطلاق حتى لا يقع
 فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا في الوجيز للكردي * الكتابة اذا كانت تحت مسلم فعلمها ما على المسلمة
 الحرة كالحره والامة كالامة وان كنت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى اذا كان ذلك في دينهم وعندهما عليها العدة كذا في السراج الرواح

بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك
 عن المهر ونفقة العدة وهي
 لا تعلم معنى الكلام اختلعت
 فيه قال بعضهم ان قال
 الزوج بعد ما قالت اختلعت
 بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك
 عن المهر ونفقة العدة
 أجزت ذلك أو قبلت صح
 الخلع فان لم يقبل الزوج ذلك
 لا يصح الخلع لكن بغير الزوج
 عن المهر ونفقة ماضى لان
 قول الزوج للمرأة اختلعي
 بالمهر ونفقة تقوى أو
 توكيل فلا يثبت بدون علم
 المرأة فاذا قالت خلعت
 نفسي منك بالمهر والنفقة
 كان ذلك ابتداء كلام من
 المرأة والجهالة لا تمنع ذلك
 لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء
 كما لا تمنع وقوع الطلاق
 والعتاق والتدبير بالعربية
 وان كان لا يعلم معناه فاذا
 قبل الزوج بعد ذلك صح وان
 لم يقبل لا يقع شيء وقال
 بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرأ

(الباب الرابع عشر في الحداد)

على الميتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت باغمة مسلمة الحداد في عدتها كذا في الكافي والحداد الاجتناب
 عن الطيب والدهن والكحل والحاء والخضاب ولبس المطيب والمعفر والثوب الاحمر وما صبغ بزعفران
 الا اذا كان غسلا لا ينقصر ولبس القصب والخز والحزير ولبس الخمي والترين والام تشاط كذا في
 التارخانية * قال شمس الائمة المراد من الثياب المذكورة ما كان جديداً فما تقع به الزينة اما اذا كان خلقا
 لا تقع به الزينة فلا بأس به كذا في المحيط * ان استشطت بالطرف الذي أسنانه منفرجة لا بأس به وانما يكره
 الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة كذا في فتاوى قاضيان * وانما يلزمها الاجتناب في حالة
 الاختيار اما في حالة الاضطرار فلا بأس به ان اشتكت رأسها أو عينها فاصبت عليها الدهن أو اكلت
 لاجل المعالجة فلا بأس به ولكن لا تقصده به الزينة كذا في المحيط * لو اعتادت الدهن تخافت وجعها يحل لها
 لو لم تفعل فلا بأس به اذا كان الغالب هو الخول كذا في الكافي * ولا تلبس الحرير لان فيه زينة الا لضرورة
 مثل أن يكون بها حكة أو قلة أو قلة لبس المشق وهو المصبوغ بالمشق ولا بأس بلبس المصبوغ اسود
 كذا في التبيين * اذا كانت المرأة فقيرة وليس لها الا ثوب واحد مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه من غير ارادة

الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذ لم تعلم المرأة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحو
 ذلك والبراءة عن المهر والنفقة تحتتمل الفسخ وبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق * رجل قال لامرأته خلعت نفسك متى بكذا
 فقالت خلعت أو قالت فعلت اخلافه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذ لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق
 لا السوم يصح والافلان - هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصح والافلان ان نوى التحقيق
 يصح كانه قال خلعت نفسك متى بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع * امرأة قالت لزوجها خلعتني على ألف درهم فقال الزوج أنت
 طالق اختلعتا فاقبه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون ختما والمختار أن يجعل جوابا لانه
 جواب ظاهر فان قال الزوج به ذلك لم أعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك

المرأة فإذا قبلت يقع الطلاق للمحال أخرجت من المنزل شيئاً ولم تخرج كالقول لامرأة أنه أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم فقالت قبلت تطلق في الحال وان لم تعط أنا وكذا القول لامرأة أنه أنت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على لتعلق الإيجاب بالقبول لا لتعلقه بوجوب التبول * رجل قال لامرأة أنه أنت طالق بعد غد على ألف درهم وغدا على ألف درهم واليوم على ألف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف وتقع النانسة والثالثة في وقتها فخرج رجل * رجل قال لامرأة لا عليك أنت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوماً من الدهر فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يلزمها المال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي طالق والمال واجب ولو انها قالت - يزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت الي بألف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل ويكون البدل (٥٣٥) على المرأة * رسول المرأة اذا قال للزوج طلقها أو أمسكها فقال

العدة اذا كان بعد الدخول فليس لها أن تخرج من منزلها كذا في البدائع * امرأه اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة فكلمه وافية قال بعضهم لها أن تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفقرة والموت كذا في الكافي * لو كانت زائرة أهلها أو كانت في غير بيت الامر حين وقوع الطلاق انتقلت الى بيت سكنها بلا تأخير وكذا في عدة الوفاة كذا في غاية البيان * ان اضطرت الى الخروج من بيتها بان خافت سقوط منزلها أو خافت على مالها أو كان المنزل بأجرة ولا يتجدد ما تؤدبه في اجرة في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل وان كانت تعد على الاجرة لا تنتقل وان كان المنزل لزوجها وقدمت عنها فلهما أن تسكن في نصيبتها ان كان ما يصيبها من ذلك ما يكفي به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة عن ليس بحرم لها كذا في البدائع * وان كان نصيبتها من دار الميت لا يتكفيها فخرجها الورثة من نصيبتها انتقلت كذا في الهداية * لو أسكنوها في نصيبتهم بأجرة وهي تعد على أدائها لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * واذا انتقلت لعذر يكون سكنها في البيت الذي انتقلت اليه بمنزلة كونهما في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه كذا في البدائع * لو كانت بالسواد فدخل عليها الخوف من سلطان أو غيره كانت في سعة من التحول الى المصر كذا في المتوسط * المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها أحد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تنزع من أمر المبيت ان لم يكن الخوف شديداً ليس لها أن تنتقل من ذلك الموضع وان كان الخوف شديداً كان لها أن تنتقل كذا في فتاوى قاضيخان * اذا نهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن اذا كان الزوج غائباً البها في الطلاق الرجعي والطلاق البائن اذا كان الزوج حاضر الى الزوج كذا في المحيط * اذا طلقها ثلاثاً أو واحدة بآية واحدة وليس له الا بيت واحد فينبغي له أن يجعل بينه وبينها حاجباً حتى لا تقع الخلوة بينه وبين الأجنبية فان كان فاسقاً يخاف عليها منه فأنه تخرج وتسكن منزلاً آخر وان خرج الزوج وتر كهافه أو ولي وان أراد القاضى أن يجعل معها امرأة حرة ثقة تعد على الخلوة فهو حسن كذا في المحيط * اذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل الى موضع آخر لئلا يلا الماء على بسعة أن يتحول بها ينظر ان كان يدخل عليها فمترين في نفسها وما لها بتركها في ذلك الموضع فله أن يتحول والا فلا كذا في الظهيرية * المعتدة لا تسافر للجمع ولا غيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير رجلاً كذا في فتاوى قاضيخان * للمعتدة أن تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت في أي منزل شئت الا أن يكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل ولو سافر بها ثم طلقها بآبائنا

الزوج لأمسكها وأطلقها فقال الرسول أبرأ منك عن جميع مالها عليك فطلقها الزوج ثم قالت المرأة ما كنت وكتته بالابراء وادعى الزوج انها قد أمرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المرأة على زوجها وان يردع الزوج لو كبل المرأة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج أبرأ منك عمالها عليك على أن تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعاً ويكون حقه اعليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المرأة فاذا لم تجز لا يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد أبرأ منك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقه اعلى الزوج وكيـل المرأة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب الوكيل ببذل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل

أرسل البدل ارسل ابان قال للزوج اخلع امرأتك بألف درهم أو على هذه الالف وأشار الى أنف المرأة كان البدل على المرأة كان البدل على المرأة ولا يطالب به الوكيل وان أضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك أو ضمن بان قال اخلع امرأتك على ألقى هذه أو على هذه الالف وأشار الى نفسه أو على ألقى أو قال على ألف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المرأة ولو كـيل ان يرجع على المرأة قبل الاداء وبعده وان لم تكن المرأة أمرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمرأة ولم يكن الضمان بأمر الموكل فانه لا يرجع على الموكل * اذا طلق الرجل امرأته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المسأل وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثاً فطلقها طلقة بثلاث مهرها أو ثلث مهرها أو ثلث مهرها كذلك يقع ثلاث وسقط ثلث المهر وترجع المرأة على زوجها بثلاث مهرها * رجل قال لامرأة أنه خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن لها عليه مهر كان عليها ما ساق اليها من الصدقات كذا ذكره

الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في الافراد من المختصر والشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو يؤيد ما ذكرنا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الخلع لا يكون الا بعوض * رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع لان الاجنبى لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع أيضا ثم يتظر ان أجازت المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان ان كان الاب قال له خالع على صداقها ان أجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب فان لم يضمن الاب لا يحبس المال لا على الاب ولا على الصغيرة كالمالك كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كالمالك كان الخلع (٥٣٦) مع الصغيرة فان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في وقوع

الطلاق لا اختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وأم الصغيرة ان أضافت الام البدل الى مال نفسها أو ضمنه يتم الخلع كالمالك كان الخلع مع الاجنبى وان لم نصف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لارواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد أجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعتبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلها بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويسم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية

أو ثلاثاً أو مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها أقل من السفر ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر أو غيره معها محرماً أو لم يكن إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتدال في منزل الزوج وان كان أحدا الطرفين سفراً أو الآخر دونها اختارت ما دونه وان كان كل واحد منهما سفراً فان كانت في المغازة مضت ان شاءت أو رجعت بمحرم أو غير محرم ولكن الرجوع أولى فان كانت في مصر لم يخرج بغير محرم وان كان معها محرم لم يخرج عنه أدى حنيفة رحمه الله تعالى وقالنا يخرج وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أولاً وقوله الآخر أظهر وان طلقها رجعت بزوجها ساراً ومضى ولم تدارقه كذا في الكافي

(الباب الخامس عشر في ثبوت النسب)

قال أصحابنا ثبوت النسب ثلاث مراتب (الاولى) النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفى بمجرد النفي وانما ينتفى باللعان فان كانا من اللعان بينهما لا ينتفى نسب الولد كذا في المحيط * (والثانية) أم الولد والحكم فيها أن يثبت النسب من غير دعوى ينتفى بمجرد النفي كذا في الظهيرية * وذكر في النهاية معزيا الى الميسوط انما يثبت النسب من غير دعوى ينتفى يتناول ذلك فاما اذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول كذا في التبيين في باب الاستيلاء * قالوا وانما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوة ان كان يحمل للمولى وطؤها أما اذا كان لا يحمل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كما هم ولد كاتهم امولاه أو أمة مشتركة بين اثنين استولدها أحدهما ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة كذا في الظهيرية * وكذا لو حرم وطؤها عليه بعد ذلك بوطء أبيه أو أخته أو بوطء أمها أو بنتها لم يثبت نسب ما نلده بعد ذلك الا بالدعوة كذا في الاختيار شرح المختار (الثالثة) الامه اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية * وحكم المدبرة كحكم الامه في أنه لا يثبت النسب منه بدون دعوة المولى كذا في النهاية * وان كان يطأ الامه ولا يعزل عنها لا يحمل له نسبه فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه أن يعترف به وان كان يعزل عنها ولم يحصنها جازله التقي لتعارض الظاهرين كذا في الاختيار شرح المختار * زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج محجوباً لم يثبت النسب من المولى لانه عبده لكن له نسب مع ائمه كذا في الفتاوى الكبرى * واذا تزوج الرجل امرأة فقامت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكنت فان بحد الولادة ثبت بشهادة امرأته واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية * ولو ولدت أحد الولدين لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح

اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كالمالك كان الخلع من الاجنبى وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في الخليل ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج خلعها على صداقها على قول مالك رحمه الله تعالى يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك فسد قضاءه لانه قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والتكفالة ببديل الخلع وكذا التأجيل فان أجل الى موت فلان أو الى قدوم فلان يجب البدل للعال ويطل الاجل فان أجل الى الحصاد والدياس صح التأجيل اذا خالع الاب ابنته الصغيرة لا يصح لانه الصغير لا يصح كالأب يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب وخلع السكران جائز وكذلك سائر نصر فانه الازدية والافترار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصح اني رحمه الله تعالى لا ينفذ منه تصرف ماويه قال الحسن بن زياد وأبو الحسن الكرخي وأبو القاسم الصفاري وهو أحد قبول الشافعي رحمه الله تعالى

وقال أبو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى ان كان معذور في الشرب بان كان مضطرا أو مكرها لا يقع الطلاق ولا تنفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه كان يأخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذت قضاؤه ورجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الأب سنيين معلومة تبخ الخلع ويطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقة سنيين معلومة فامسكت الولد ستة أو سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقته ما بقيت المدة ولو انما هربت وورثت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجوع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقته الى بلوغ الولد وعلى ان (٥٣٧) تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها أتت ان تمسك الولد فانها تجبر على

يوم والاخر بعده يوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا في العتابة * الاصل في هذا ان كل امرأه لم تحب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه منه وهو ان يجيء لاقبل من ستة أشهر وكل امرأه وحبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه ليس منه وهو ان يجيء الاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امرأته قبل الدخول ثم جاءت بولد لاقبل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب فان جاءت به لستة أشهر فصاعد لا يثبت النسب * ولو قال لامرأة اجنبيه اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق ثم اذا جاءت بولد فامسكت ستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب ولو جاءت لاقبل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين وتنقض العدة به ولو جاءت به لاكثر من سنتين ان كان الطلاق رجوعيا يثبت النسب ويصير رجوعها وان كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب ما لم يدع الزوج فاذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها أم لا فيه روايتان رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا اذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول أو بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقرب بائنا قضاء العدة وان أقرت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة الطلاق والوفاة سواء ثم جاءت به لاقبل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض وأما اذا كانت صغيرة فطلقها زوجها ان كان قبل الدخول فجاءت بولد لاقبل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب واذا طلقةا بعد الدخول فان ادعت الحبل ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقبل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكنت عن الدعوى فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى سكتهم بمنزلة الاقرار وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى كدعوى الحبل كذا في شرح الطحاوي * امرأه قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد أنا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة أشهر وعشيرة أيام لست بحامل ثم قالت أنا حامل لا يقبل قولها الا أن تأتي بولد لاقبل من ستة أشهر من موت زوجها فقبل قولها ويطل اقرارها بانقضاء العدة كذا في فتاوى قاضيخان الصغيرة اذا توفي عن زوجها فان أقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه منه الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان أقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة أشهر وعشيرة ثم ولدت لستة أشهر فصاعد لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلها لم تقرب بانقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ان ولدت لاقبل من عشرة أشهر وعشيرة

ذلك فان لم تفعل كان عليه أجر امساك الولد الى بلوغه * امرأه اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى ثم طلعت وتبرأ عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤونة السكنى عليها كان عليه ان يكثرى بيتان من زوجها ومن غيره وتعتد فيه امرأه اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاش قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليها ان ترد المهر الذي قبضت * امرأه اختلعت من زوجها على أن ترضع مافي بطنها سنتين حتى يفظم ونفقة الولد بعد الرضاع عشرين سنيين على انها ان ولده ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولده حيا اذا أرضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان

(٦٨ - فتاوى اول) مات الصبي أو ولد ميتا وقال زفر رحمه الله تعالى الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها * امرأه اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها ولدها وعلى ان تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد رحمه الله تعالى الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي * امرأه اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد رحمه الله تعالى يجوز ذلك على سنتين وان خلفها على ارضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشرين سنيين قال محمد رحمه الله تعالى يجوز وتكمل مثل هذه الجهالة في الطلاق * امرأه وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان أرسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تسليم الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها * رجل قال لرجلين اخلا امرأتى على غير جعل خلفها احداهما يقع الطلاق ولو أمر رجلين أن يخلعا امرأته بالف فقال احدهما خلفها بالف وقال الاخر قد أجزت ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك ولو قال

أحدهما خلعها بالثأف وقال الآخر خلعها بالف فهو جائز امرأته وكانت حلابان يخذهما من زوجها بالف درهم ووكاه الزوج أيضا بان يخذهما منه بالثأف خلع الوكيل بالثأف كوفي موضع الألبم الخلع مالم تقبل المرأة بعد خلع الوكيل أو يقبل الزوج أو يجيز قال ولا يكون وكيلاهما جميعا قال الحاكم الشهد رجه الله تعالى وهذاوافق رواية الاصل * (فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء) * إذا قال الرجل لامرأته اتعت مني أو اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدت فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق مالم يقبل الزوج بعد ذلك ما يعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل الخلع بلفظ البيع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قوله لها اختلعت * ولو قال لها اشترى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدت فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر تقوى ايها الواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البديل معلوما (٥٣٨) في الصحيح من الرواية والبديل عهنا معلوم أما اللفظ الاول ليس تقوى ايض فلا

يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك يعت * رجل قال لامرأته كل امرأه أتزوجها فقد بعث طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأه كان لامرأته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت أو قالت اشتريت أو قالت طلقها يقع الطلاق بما سمى من البديل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج ضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج * رجل قال لامرأته بعث منك ثلاث تطليقات بمهرك أو نفقة عدت فقالت المرأة بعث ولم تقبل اشتريت قال أبو بكر الاسكاف رجه الله تعالى يقع تطليقة بائنة كأنها قالت بعث منك مهري ونفقة عدت بتطليقة وقال الفقيه أبو الليث رجه الله تعالى لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء

أيام ثبت النسب والالم يثبت كذا في التبيين * المبتوتة ان جاءت بولدين أحدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال أبو حنيفة وأبو يوسف رجهما الله تعالى يثبت نسبهما كذا في الظهيرية * ولو خرج بعض الولد لاقل من سنتين وباقية لاكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لاقل من سنتين نصف بدنه أو يخرج من قبل الرجلين أكثر البدن لاقل والباقي لاكثر ذكره محمد رجه الله تعالى كذا في فتح القدير * وان كانت معتدة من طلاق بائن أو من وفاة بقاءت بولدا الى سنتين فانكر الزوج الولادة أو الورثة بعد وفاته وادعت هي فان لم يكن الزوج أقرب بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا الا يثبت النسب الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وان كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وان لم تشهد لها قابله في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وان كانت معتدة من طلاق رجعي فكذلك كذا في البدائع * ولو قال الزوج الذي ولدته غير هذا لم يقبل منه هذا قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في غاية السروحي * وان كانت معتدة عن وفاة وصفتها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد رفقوا به عندهم ويرثه وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم وفي حق النسب ان كانوا من أهل الشهادة بان صدقها رجلان أو رجل وامرأتان منهم ويجب الحكم باثبات نسبه حتى شارك المصدقين والمنكرين ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة كذا في الكافي * واذا تزوجت المعتدة بزواج آخر ثم جاءت بولدين أحدهما لاقل من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فالولد الاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن الاول وللثاني وهل يجوز نكاح الثاني في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى جائز هذا اذا لم يعلم قبل التزوج انها تزوجت في عدتها فان علم ذلك ووقع النكاح الثاني فاسد اجزاء بولد فان النسب يثبت من الاول ان أمكن اثباته بان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولسنة أشهر فصادا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني فاسد ومهـ ما أمكن احواله النسب الى الفراش الصحيح كان أولى وان لم يمكن اثباته منه وأممكن اثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بأن جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولسنة أشهر فصادا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني وان كان فاسدا لكن لما تعد رثايات النسب من النكاح الصحيح فاثباته من الفاسد أولى من الحمل على الزنا هكذا في البدائع * رجل تزوج امرأته فاجتازت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة أشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني وان جاءت

وليس بجواب * امرأة قالت لزوجها بعث منك مهري ونفقة عدت اشتريت فقال الزوج اشتريت خيزرو فقامت وذهبت لاربعة قالوا لا تطلق ظاهر الان الزوج لم يبيع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط بتحديد النكاح ان لم يكن طلقها سنتين قبل ذلك * رجل قال لامرأته بعث منك تطليقة بمهرك ونفقة عدت فقالت بجان خريم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المباغاة وهو كما قالت بأرزو خريم ولو قال لها بعث منك طلاقك بمهرك الذي لك على فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهر لانها ذابصليح قولها الكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المرأة اخلفني على ألف درهم فقال الزوج أنت طالتي اختلوا فبسهما الصحيح انه يجعل جوابا لكلام المرأة فكذلك ههنا ولو قال لامرأته بعث منك تطليقة ولم يذكر البديل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعث نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق عليك الطلاق فانما يذكر

البدل بصم كأنه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيًا أما بيع نفسك فملكك النفس من المرأة وتملكك النفس لا يحصل إلا بالبائن فيكون بائنا
 * رجل قال لامرأته بعثت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم قال ذلك ثلاث مررات وقالت المرأة به ذلك كلام اشترت ثم قال الزوج أردت
 التكرار والاختيار عن الأولى بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة آلاف درهم لأنه لما قال أولًا بعثت منك
 تطليقة بثلاثة آلاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلاثة آلاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة بقى الثاني والثالث صريحا وصرح
 الطلاق يلحق البائن * رجل قال لامرأته بعثت منك أمرًا بالف درهم فقالت في المجلس اشترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها
 بعثت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشترت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة * رجل
 باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وبجميع مالها في البيت غير ما عليها من القبيص (٥٣٩) فقالت اشترت وعليها حتى وثياب
 كسيرة يقع طلاق بائن عما

لاربعة أشهر إلا يومًا من النكاح كذا في الجرارائق * رجل تزوج امرأته وجاءت بولد فاختلفا فقال
 الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة لا بل منذ سنة فلو لم يثبت النسب من الزوج كذا في الظهيرية
 * ويجب أن يستحاف عندهما خلافًا لابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وإن تصاد فاعلى أنه
 تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فإن قامت البينة بعد التصادق على تزوجها بياها منذ سنة قبلت وهذا
 الجواب صحيح مستقيم فيما إذا قام الولد البينة بعدما كبر أما إذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف
 المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم يصب القاضي خصمًا عن الصغير وقال بعضهم
 لا حاجة إلى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير أن يصب عنه خصمًا كذا في الظهيرية * رجل
 تزوج امرأة فولدت ولدًا خمسة أشهر فقال الزوج الولد لى بسبب أو جب أن يكون الولد لى وقالت المرأة
 لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وإن جاءت بالولد لاكثر من سنتين من
 وقت النكاح والمسلمة بجهالها كان القول قول الزوج كذا في التتارخانية * ولو نكح أمة فطلقها
 فاشتراها فولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء لزمه والابن بالدعوة وهذا إذا كان بعد الدخول ولا
 فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيًا وإن كان قبل الدخول فإن جاءت به لاكثر من ستة أشهر
 من وقت الطلاق لا يلزمه وإن كان لاقل منه لزمه إذا ولدته لتسام ستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج وإن
 كان لاقل لا يلزمه وكذا إذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها فيما ذكرنا من الأحكام كذا في التبيين * وإن
 طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق ولو اشترى زوجته
 الموطوءة ثم اعتقها فولدت لاكثر من ستة أشهر منذ اشترىها لا يثبت النسب إلا أن يدعيه الزوج وعند محمد
 رحمه الله تعالى يثبت النسب منه إلى سنتين من يوم الشراء بالدعوة وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت
 لاكثر من ستة أشهر منذ باعها فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت النسب وإن ادعاه لا تصديق
 المشتري وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بالنكاح كذا في الكافي * أم الولد إذا مات عنها مولاها وأعتقها
 يثبت نسب ولدها إلى سنتين من وقت العتق كذا في العتبية * من قال لامته إن كان في بطنك ولد فهو مني
 فشهدت امرأته على الولادة فهي أم ولده فالولد إذا ولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فإن
 ولدت لستة أشهر أو لاكثر لا يلزمه ولكن ينفي لك أن تعرف أنه فيما إذا قال إن كان في بطنك ولد أو قال
 إن كان لها جيل فهو مني بلفظ التعليق أما إذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وإن جاءت به لاكثر من ستة
 أشهر إلى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق كذا في غاية البيان * رجل قال لقلام
 هذا ابني ثم مات ثم جاءت أم الغلام وهي حرة وقالت أنا امرأته فهي امرأته ويرثانه وذكري النوادير أن

يكون في البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحي يكون للمرأة لأن لفظه ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحي فلا يستحقها الزوج * رجل باع من امرأته تطليقة بملها عليه من المهر والزوج يعلم أنه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل * امرأة قالت لزوجها اشترت نفسي منك بما أعطيت أو قالت اشترى نفسي منك بما أعطيت وأردت الإيجاب لا العدة فقال الزوج أعطيت يقع الطلاق لأن مطلوب المرأة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كأنها قالت اشترت نفسي فأعطني الطلاق فإذا قال أعطيت كان ذلك جوابا لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة اشترت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر

ونفقة العدة فقالت نعم اشترت فقالوا للزوج بعثت أنت فقال نعم قالوا بيم الخلع وبيع المهر وإن لم يقولوا لها اشترت نفسك منه لأنها لا تشتري نفسها إلا من زوجها * امرأة أردت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمرأة اشترت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشترت وقالوا للزوج بعثت فقال بعثت وفي ضميره بيع متاع البيت فأنها انطلق قضاء لأنه قال بعثت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال والله أعلم * (فصل في الخلع بالفارسية) * رجل قال لامرأته كل شئ سألني الله تعالى من أجلك بسبب المهر وغيره فأفروختم بان طلاقي كه أن نواست فقالت المرأة اشترت قالوا لبيع الطلاق لأنه باع منها ما هو حقه فلا يصح كقولها لغيره بعثت منك خادمك هذا بعبدي هذا * امرأة سألت الطلاق فقال الزوج مرافروخني إن زرت سراي بدان طلاق كه ترا سوي منست فقالت ففروختم فقال الزوج خريدم طلقك ثلاثا لأن الطلاق الذي لها عند الزوج ثلاث فيقع جميع ما عنده من الطلاق كقولها لباخو بسفن خريدك عندى من

الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت لها عنده * رجل قال لامرأته خويشتن را ازین شوی بهر کابین که تراست بروی و بهر هزینة عدله که واجب شودی ترا بروی بسبب طلاق آختی فقالت آختم ثم قبیل للزوج انه يجدي فقال انه يجديم بتم الخلع بینہما لانہما صرحا بما هو فارسیة الخلع * رجل طلق امرأته رجوعاً ثم أراد الخلع فقالوا للمرأة خويشتن را ازین مرد بکابین و هزینة عدله بیک طلاق انه يجدي فقالت انه يجديم فقيل للزوج نوبك طلاق دادی فقال دادم قال بعضهم يقع نطقه رجعية وقال بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جواباً للكلام المرأة قوم قالوا لامرأة دخل بها ازوجها بهر حتى که زنان را بر مردان بود بیک طلاق خويشتن خردی فقالت خردیم فقال الزوج بیک طلاق سنت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنياً فيكون مبتدياً * رجل قال لامرأته بهر حتى که زنان را بر کردن مردان بود تو خويشتن را ازین

هذا استحسان وهذا اذا علم انها حرة فأما اذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة انها أم ولد المکت وهي تدعى النكاح لم ترث كذا في الجامع الصغير لقاضيخان * ولو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره بجات منه بولد ولا يعلمان بنفسا النكاح فالنسب ثابت وان كانا يعلمان بنفسا النكاح ثبت النسب أيضاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية ناقلاً عن تجنيس الناصري * رجل تحت امرأة وفي يدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجتني بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج لابل ولدتني في ملكي فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة كذا في الظهيرية * واذا كان الولد في يدي رجل وامرأة فقالت الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو منه كذا في المحيط * ولو زني بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت ان جات به لستة أشهر فصاعدت ثبت نسبه وان جات به لاقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه الا أن يدعيه ولم يقل انه من الزنا أما ان قال انه مني من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع * رجل اشترى أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة انها امرأته زوجها منه مولاها تجعل المرأة له ويجعل الولد ولد الزوج وعمت الولد بدعوة المولى صبي في يدا امرأته قال رجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنيك من زنا لم يثبت نسبه منه وان قالت بعد ذلك هو ابنيك من نكاح يثبت نسبه منهما * رجل مسلم تزوج بمحارمه فحتمت باولاد يثبت نسب الاولاد منه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لما ياتاه على أن النكاح فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى باطل عندهما كذا في الظهيرية * ولو خلاها امرأته مخلوة صحبة ثم طلقها صريحا وقال لم أجامعها فقدته أو كذبته وجبت عليها العدة ولها كمال المهر فان قال لها راجعتك لم تصح المراجعة وان جات بولد لاقل من سنتين ولم تعترف بانقضاء العدة يثبت نسبه وصحت تلك المراجعة ويجعل واطناتها قبل الطلاق كذا في السراج الوهاج * أم ولد اذا نكحت نكاحاً فاسداً ودخل بها الزوج وجات بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا في خزنة المقتنين * النسب يثبت بالاجماع قدرته على النطق كذا في النهاية * رجل زوج ابنة وهو صغيروا امرأة لا يتأتى من مثله وقاع ولا احبال بجات بولد لا يلزمه الولد ولا ترد ما أنفق أبو الزوج عليهما عن ابنته وان أقرت انها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحمل كذا في الظهيرية * الصبي المراهق اذا جات امرأته بولد يثبت النسب كذا في السراجية * ولد المهاجرة لا يلزم الحربي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التمرناشي * أكرم مدة الحمل سنتان وأقل مدة الحمل ستة أشهر كذا في الكافي * اجتمعوا على أنه تعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة هكذا في فتاوى قاضيخان

خردی فقالت خردیم فقال الزوج روا كون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذ كر الرد فلا يجمل ايقاعاً بالشك * رجل قال لامرأته خويشتن از من خردی فقالت خردیم فقال الزوج فرو ختم يقع واحدة بائنة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلفت باللفظة البيع والشراء بالعريضة فكذا اذا كان الخلع بلفظة البيع والشراء بالفارسية * رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع به الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكليات وفي غيرها من الكليات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك ههنا ولو قال

لهما خويشتن از من بخردی فقالت خردیم ولم يقل الزوج فرو ختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشترى نفسك مني ولو قال لها اختامي فقالت اختلفت يقع الطلاق عليها عند أكثر المشايخ رحمه الله تعالى والفرق ان قوله اختلفت امرأتي بايقاع الطلاق بافظ الخلع فاذا لم يذ كر البديل صار كأنه قال لها ابني نفسك ولو قال لها ابني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق وأما قوله اشترى نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخردی امرأتي بالمعوضة فاذا لم يذ كر البديل لم يصح الامر بالمعوضة ونوى كلام المرأة فلا يقع الطلاق ولو قدر البديل فقال خويشتن بخردی بکابین ونفقة عدت أو قال لها بدلي ربيبة اشترى نفسك في بهرك ونفقة عدت فقالت بالعربية اشترى أو قالت بالفارسية خردیم بتم الخلع * امرأته قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خردی بما أعطيت فقال الزوج أعطيت يقع الطلاق ولا تنوى المرأة ولو قالت خويشتن خردی بما أعطيت فقال الزوج أعطيت لا يصح الخلع ولا تنوى المرأة لان قولها بالفارسية خويشتن

الباب

حرمي ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خو يشتمن حرم عدة لا يحتمل الايجاب انما يدكر في الايجاب خو يشتمن حرم كايذ كرفي الشهادة كواهي
 ميدهم ولا يقال كواهي دهم اما قولها بالعربية اشترى نفسي بحتمل الايجاب والعدة وتنوي في ذلك ولو قالت لزوجها خو يشتمن ازو حرمي
 بهري ونفقة عدتي دادي وقال الزوج اري نفقة الفرقة بينه لالان قولها خو يشتمن حرمي ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج اري جواب
 كانه قال دادم ولو قال الزوج اري بينهم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول * رجل خلع امرأته ثم قالت بالفارسية ديكر يده فقال الزوج
 دادم يقع تطلقه اخرى لان قولها ديكر يده طلب للطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلاث كأنها قالت أوقع
 الباقي والصحيح هو الاول * رجل باع من امرأته تطلقه جهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه قالوا يحاف أن
 تقع الثلاث لان قوله هرسه ينصرف الى الطلاق كأنه قال أوقع الثلاث * رجل (٥٤١) خالع امرأته بتطلقه فقال له رفقاه
 لم فعلت هذا فقال بالفارسية

(الباب السادس عشر في الحضانة)

أحق الناس بحضانة الصغرى حال قيام النكاح أو بعد الفرقة الام لان تكون مرتدة أو فجرة غير مأمونة
 كذافي الكافي * وسواء لحقت المرتدة بدار الحرب أم لا فان ثابت فهي أحق به كذافي البحر الرائق * وكذا لو
 كانت سارقة أو غنصية أو نائمة فلاحق لها كذافي النهر الفائق * ولا تجبر عليها في الصحيح لاحتمال عجزها
 الا أن يكون له ذر وحرم محررم غيرها خفية تجبر على حضانتها كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على
 أخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام كذافي العيني شرح الكنتز * وان لم يكن له أم تستحق الحضانة بان
 كانت غير أهل للحضانة أو متروجة بغير محررم أو ماتت فأم الام أولى من كل واحدة وان علمت فان لم يكن
 للام أم فأم الاب أولى من سواها وان ماتت كذافي فتح القدير * ذكر الخصاص في النفقات ان كانت للصغيرة
 جده من قبل أبيها وهي أم أبي أمها فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من جهة أمها كذافي البحر
 الرائق * فان ماتت أو تزوجت فالأخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فالأخت لام فان ماتت وتزوجت
 فبنت الأخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فبنت الأخت لام لاحتمال الرواية في ترتيب هذه الجمل انما
 اختلفت الروايات بعده في الحالة والأخت لاب في رواية كذب النكاح الأخت لاب أولى من الحالة
 وفي رواية كذب الطلاق الحالة أولى وبنات الاخوات لاب وأم وأم أولى من الحالة في قوله واختلفت
 الروايات في بنات الأخت لاب مع الحالة والصحيح أن الحالة أولى وأولى الحالات الحالة لاب وأم ثم الحالة
 لام ثم الحالة لاب وبنات الاخوة أولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الحالات كذافي
 فتاوى قاضيان * ثم يدفع الى حالة الام لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم الى عماتها على هذا الترتيب * وحالة الام
 أولى من حالة الاب عندنا ثم حالات الاب وعماته على هذا الترتيب كذافي فتح القدير * والاصل في ذلك أن
 هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فكانت جهة الام مقدمة على جهة الاب كذافي الاختيار شرح
 المختار * بنات العم والخال والعمة والحالة لاحق لهن في الحضانة كذافي البدائع * وانما يطيل حق الحضانة
 لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن بأجنبي فان تزوجن بندي رحم محررم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها
 جده الصغير أو الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يطيل - حقها كذافي فتاوى قاضيان * ومن سقط حقها بالتزوج
 يعود اذا ارتفعت الزوجية كذافي الهداية * واذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقض عدتها
 لقيام الزوجية كذافي العيني شرح الكنتز * ولو تزوجت الام بزواج آخر وتسلت الصغيرة معها أم الام في بيت
 الرب فلا باب أن يأخذها منها صغيرة عند جده تخون حقها فلعماتها أن تأخذها منها اذا ظهرت خيانتها

لم فعلت هذا فقال بالفارسية
 رويسه باد لا يقع بهذا
 الكلام شي آخر وقدم
 هذا في قوله طلاق دادم باد
 * رجل خالع امرأته فقيل له
 كم نويت فقال ما تشاء ان لم
 ينس والزوج شيأطلقت
 واحدة لان الزوج لم يوقع
 الطلاق وانما عرض اليها
 المشيئة فلا يقع به طلاق
 اخر * امرأه قالت لزوجها
 اخلفي وقالت بالفارسية
 سه خواهم فقال الزوج سه
 باد ثم خلعها بتطبيقه يقع
 واحدة لان قول الزوج أولا
 سه باد ليس بايقاع * امرأته
 قالت لزوجها خو يشتمن
 ازو بكبير وهزينة عدت
 خريدم فقال لزوج دست
 كوتاه كردم قول بعضهم
 لا يقع شي ولو قالت خو يشتمن
 ازو بهم - حقها خريدم
 فقال الزوج دست بازداشتم
 حكى عن الشيخ الامام أبي
 بكر محمد بن الفضل رجسه
 الله تعالى انه قال يتم الطلع

لان الناس يريدون بهذا ومنه الجواب امرأه قالت لزوجها وهبت منك حتى جنبك ازو من بازداشتم قال ذلك ثلاث
 مرات قال بعضهم يحاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه أبو الليث رجسه الله تعالى يقع واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع
 به بائن والبائن لا يلحقه البائن امرأه قالت لزوجها هبت طلاق أو وهبت أو قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوي به الطلاق لا يقع شي
 لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته * رجل قال لختنه بك طلاق دخترم من بين فروخي بدان كابين كه أو ابرو است فقال
 الزوج فروختم ولم يقبل الاب قبلت لا يقع شي * امرأه قالت لزوجها كابين ترابحشيدم مر اجنك بازدار قالوا ان طلقها قط المهر وان لم
 يطلق لا يسهط * رجل قال لامرأته بعت منك تطلقه بجهرك ونفقة عدتك بمنل ما جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت قبلت قالوا ان كانت ظاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت * امرأه أبرأت زوجها عما لها عليه على أن يطلقها فطلقها اجازت البرائة

والانفلا ولو أبرأته عملها عليه على ان لا تزوج عليه المرأة فالبراءة جائزة والشروط باطل قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة والشروط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة * رجل قال لامرأته طلاق تراءد من خريدي خويشتن رافقتا حر يد من خويشتن وابسه بارزني فاستتم فقال الزوج رستي ان اراد الزوج بقوله رستي اجازة لما قالت المرأة يقع الثلاث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله أعلم بالصواب (باب الظهار) * الظهار تشبيه المنكوحه بالحرمة على سبيل التأييد بنسب أو رضاع أو صهرية وحكمه حرمة الوطء والدواعي الى غايه الكفارة * رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمي ولم ينوشياً أو نوى به الطلاق أو التحريم أو الظهار يكون ظهاراً وقال أبو يوسف ومحمد درجتهما لله تعالى ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقاً وان قال (٥٤٣) عنيت به المكذب لا يسع لها في القضاء ان تصدقه وتمكنه وبسه ما فيما بينهما

و بين الله تعالى وهذه جملة مسائل احداها هذه والثانية ان يقول لها أنت مثل أمي ولم يقل على ولم ينوش شيئاً لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال أنت على كأمي أو مثل أمي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهاراً وان لم ينوشياً يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو الظهار وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يلزمه شيء كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية يكون عينا ان تركها أربعة أشهر ولم يقر بها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق أو الظهار فهو على ما نوى وان لم ينوشياً لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يكون ظهاراً وفي رواية أخرى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

كذافي القنية * وان ادعى الزوج أن الام تزوجت بزوجه آخر وانكرت فالقول قولها وان أقرت انها تزوجت بزوجه آخر ولكن ادعت أنه طلقها وعاد حقه فان لم تعين الزوج فالقول قولها وان عنيت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به ذلك الزوج واذا وجب الاتزاع من النساء ولم يكن للصبى امرأته من أهله يدفع الى العصبية دم الاب ثم ابوالاب وان علمت لامرأة ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفل منهم ثم العم لاب وأم ثم لاب فأمأ أولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وأم ثم بابن العم لاب والصغيرة لا تدفع اليهم ولو كان للصغيرة اخوة أو اعلم فاصطلمهم أولى فان تساوا وأأسنهم كذافي الكافي * قال في تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان رآه أصح يرضها اليه والايضا عند أمينة كذافي غايه البيان * واذا لم يكن للصغيرة عصبية تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخلال لاب وأم ثم لاب ثم لام كذافي الكافي * أبو الام أولى من الخلال ومن الاخ لام كذافي السراج الوهاج * ويدفع المذكور الى مولى العتاقة ولا تدفع الاتي كذافي الكافي * ولا حق للامة وأم الولد في الحضنة مالم تعتقا فالحضنة لمولاه ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين الام ان كانا في ملكه وان كان حراً فالحضنة لا قربائه الا حراً واذا اعتقتا كان لهما حق الحضنة في أولادهما الا حراً والكتابة أحق بولدها المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها كذافي العيني شرح الكفر * المدبرة كالقنية كذافي التبيين * لاحق لغير المحرم في حضنة الجارية ولا للعصبة الفاسق على الصغيرة كذا في الكفاية * ولا حضنة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كذافي الجرارائني * والام والجدة أحق بالغلام حتى يستغنى وقد رب سبع سنين وقال القدوري حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقد رده أبو بكر الرازي بسبع سنين والفتوى على الاول والام والجدة أحق بالجارية حتى تحيض وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا بلغت حد الشهوة فالاب أحق وهذا صحيح هكذا في التبيين * الصغيرة اذا لم تكن مشتهرة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها مادامت لاتصلح للرجال كذافي القنية * وبعد ما استغنى الغلام وبليت الجارية فالعصبة أولى بقدم الاقرب فالاقرب كذافي فتاى قاضيخان * وعسكه هؤلاء ان كان غلاماً الى أن يدرك فبعد ذلك ينظر ان كان قد اجتمع رأيه وهو مأمون على نفسه يجتلي سبيله فيذهب حيث شاء وان كان غير مأمون على نفسه فالاب يضمه الى نفسه ويؤايمه ولا نفقة عليه الا اذا تطوع كذافي شرح الطحاوي * والجارية ان كانت ثيباً وغير مأمونة على نفسها لا يجتلي سبيلها ويضمها الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويجتلي سبيلها وتزل حيث أحببت كذافي البدائع * وان كانت البالغة بكر افلا ولياء حتى الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن وأما

انه يكون ابلاً وان نوى به التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهاراً عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال اذا أنت على حرام كأمي ونوى به الطلاق أو الظهار أو الابلاء فهو على ما نوى وان لم ينوشياً يكون ظهاراً في قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون ابلاً * وذكر ان صاف رحمه الله تعالى الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما قال محمد رحمه الله تعالى والرابعة اذا قال لها أنت على حرام كظهر أمي فانه يكون ظهاراً وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق أو الابلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد رحمه الله تعالى اذا نوى الطلاق يكون طلاقاً لا غير وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون طلاقاً وظهاراً وهو كالموطق ثم ظهاراً وظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقاً وظهاراً ولو قال لامرأته أنت على كلبتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه اذا لم ينوشياً يكون ابلاً وان نوى الطلاق يكون طلاقاً وان نوى الظهار

لا يكون ظهارة ولو قال لها أنت على كفضد أي أو بطنها أو فرجها يكون ظهارة والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر فيه من اعضاء
 الا تم يكون ظهارة وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارة لها ولو قال أنت على كربة أي في
 القياس يكون مظاهرا ولو قال لها الخذك على كفضد أي أو رأسك على كراس أي لا يكون ظهارة ولو قال لها أنت على كظهر أمك يكون
 ظهارة ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارة والافلا وان شبهها بما امرأة الاب أو الابن يكون ظهارة كما لو شبهها بالام ولوشبهها
 بمنزلة الاب أو الابن قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ظهارة او قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ظهارة وهو الصحيح ولوشبهها بأم امرأة
 أو ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارة ولو قبل أجنبية بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بأم تلك المرأة أو ابنتها لا يكون ظهارة
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال ولا يشبه هذا الوطء ولوشبهها بظهر امرأته لا تحل له في (٥٤٣) الجملة كالجوسية والمرتدة
 ومنكوحه الغير لا يكون

ظهارا وكذا التشبيه
 بالرجل أي رجل كان ولو
 قال أنت على كظهر أي ان
 شاء الله لا يكون ظهارة كما
 لا يكون طلاقا ولو قال أنت
 على كظهر أي ان شاء فلان
 أو قال أنت على كظهر أي
 ان شئت فهو على المشيئة
 في المجلس ولو ظاهر من
 أمته أو أم ولده يكون باطلا
 لا يحرم عليه وطؤها والمرأة
 اذا ظهرت من زوجها كان
 باطلا لا يلزمها الكفارة كما
 لو أضاف الطلاق الى زوجها
 وقال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى يلزمها الكفارة * اذا
 كرر الظهار على امرأة يترجمه
 بكل ظهار كفارة وكذا لو
 ظاهر من أربع نسوة يلزمه
 بكل امرأة كفارة وظهار
 الاخرس بالكتابة والاشارة
 المعروفة لازم ولو ظاهر
 موقتا بان قال أنت على
 كظهر أي اليوم أو الشهر أو
 السنة يصير مظاهرا في الحال

اذا دخلت في السن واجتمع اهارأيم او عفتها فليس للاولياء الضم ولها ان تنزل حيث أحببت لا يتخوف عليها
 كذا في المحيط * وان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيره - ما من العصبات أو كان لها عصبه مفسد فللقاضي أن
 ينظر في حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكر أو ثيبا والوضعها عند امرأته أمينة
 ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظر للمسلمين كذا في العيني شرح الكنتز * وان امرأته جاءت بالصبي تطلب
 النفقة من أبيه فقالت هذا ابن بنتي منك وقد ماتت أمه فأعطى نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من
 ابنتك فاما أمه فلم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ الصبي منه لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه ويحضر هي
 فتأخذها فان أحضر الاب امرأته فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي
 أم هذا الصبي قاله في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليه وكذلك الجدة لو حضرت وقالت
 هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت أمه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأته فالحق قوله
 وبأخذ الصبي منها ولو أحضر الاب امرأته وقال هذا ابني من هذه لامن ابنتك وقالت الجدة ما هذه أمه بل
 أمه ابنتي وقالت التي أحضرها الرجل صدقت ما أبانامه وقد كذب هذا الرجل ولكني امرأته فان الاب
 أولى به وبأخذه كذا في الظهيرية * ذكر في السراجية ان الام تستحق أجره على الحضانه اذا لم تكن
 منكوحه ولا معتدة لايه وتلك الاجرة غير أجره رضاعه كذا في البحر الرائق * واذا كان الاب معسرا
 وأبت الام أن تربي الابن اجرة وقالت العمة أنا أربي بغير أجره فان العمة أولى هو الصحيح كذا في فتح القدير
 * الولد متى كان عند أحد الابوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعاهده كذا في التتارخانية ناقل عن

الحاوي

* (فصل) * مكان الحضانه مكان الزوجين (١) اذا كانت الزوجية بينهما قائمه حتى لو أراد الزوج أن
 يخرج من البلد فإراد أخذ ولده الصغير من له الحضانه من النساء ليس له ذلك حتى يستغنى عنها وان أرادت
 المرأة أن تخرج من المصير الذي هو فيه الى غيره فلا تزوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولدا أو لم تكن
 وكذلك اذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج اخراجها كذا في البدائع
 * واذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فان كان
 التسكاح وقع في مصرها فلها ذلك وان كان وقع التسكاح في غير مصرها فليس لها ذلك الا أن يكون بين موضع
 الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الاب مطالعة الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فيئتيه هذه
 بمنزلة محال مختلفة في مصرها ان تحول من محله ولو أرادت أن تنتقل يلداه ولم يقع فيه التسكاح

(١) مطلب مكان الحضانه مكان الزوجين

فادامضى ذلك الوقت بطل ولو قال لأجنبية اذا تزوجتك فأنت على كظهر أي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق
 ثم قال اذا تزوجتك فأنت على كظهر أي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهم ما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فأنت
 غني كظهر أي وأنت طالق فتزوجها يلزمها الطلاق ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه
 الظهار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى لا يلزمها الطلاق والظهار في الترتيب في التعليق يوجب
 الترتيب في النزول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى لا يلزمها الطلاق والظهار في الترتيب في التعليق يوجب
 الله تعالى والمبانه لا تكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار أما اذا نزل الظهار أو لا وسبق الظهار لا يجوز له من أن تكون محلا للطلاق فيقع
 الطلاق أيضا اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد ذلك آخر كان مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير لان وقوع الفرقة

لا يطل الظهار وكذا الوارثت والعماد بالله ثم اسلمت فتزوجها وان ارتد ما والعماد بالله ثم اسلمت فماتت على الظهار في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وكذا لو طاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها لا يحل له وطؤها قبل التكفير وكذا لو أعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته ان
 دخلت الدار فأنت علي كطهر أمي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نكح الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا
 اذا صار المعلق متبرعا عند وجود الشرط * وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى * المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبس
 القاذي حتى يكفر أو يظلم والله أعلم * (باب الإيلاء) * الا لا يمنع النفس عن قربان المنكوحه منعاً مؤكداً باليمين بالله تعالى أو غيره من
 طلاق أو عتاق أو صوم أو حج ونحو ذلك مطلقاً وموقفاً بأربعة أشهر من الحرائر وشهرين في الامعاء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من
 غير حنث فان تحلل لا يكون مولياً (٥٤٤) وصورة ذلك ان يقول للحره والله لا أقربك لأربعه أشهر الا يوماً أو قال سنة الا يوماً فانه

لا يكون مولياً ما لم يدخل
 اليوم المستثنى وكذا لو قال
 والله لا أقربك حتى يقدم
 ولا ان لا يكون مولياً لانه
 يتوهم قدمه في المدة وكذا
 لو قال والله لا أقربك حتى
 تموتى أو يموت فلان لا يكون
 مولياً لاحتمال ان يموت
 فلان في المدة ولو حلف
 لا يقربها حتى يخرج الدجال
 أو حتى تطلع الشمس من
 مغربها لا يكون مولياً استحساناً
 ولو قال والله لا أقربك حتى
 أعتق عبدي هذا أو حتى
 أطلق فلان لا يكون مولياً في
 قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى ولو قال
 والله لا أقربك حتى تموتى أو
 حتى أموت أو حتى تقتلى أو
 حتى أقتل لا يكون مولياً ولا
 يكون مولياً الا بالحلف على
 الجماع في الفرج فان كان
 يحنث بدون الجماع في الفرج
 لا يكون مولياً * رجل قال
 لامرأته والله لا يمسه جلدي
 جلده لا يكون مولياً لانه

فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط * ولو انتقلت من مصر
 الى مصر ليس بقربى ولم يكن مصرها لكن أصل العقد كان بين ابيس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح
 كذا في الفتاوى الكبرى * واذا كانت المرأة والزوج من أهل السواد وأرادت أن تنقل الولد الى قريتها
 وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك وان كان وقع في غيرهما فليس لها نقله الى قريتها ولا الى القرية التي وقع فيها
 النكاح اذا كانت بعيدة وان تقارب بحيث يمكن للاب نظر الصبي ويعود قبل الليل فلها ذلك كذا في السراج
 الوهاج * وان كان الاب متوطناً في مصر وأرادت نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها وهي قريتها فلها
 ذلك وان كانت بعيدة من المصر وان لم تكن قريتها فان كانت قريته ووقع أصل النكاح فيها فلها ذلك كما
 في المصر وان كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريته من المصر كذا في البدائع * وان أردت
 أن تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا أن يكون
 المصر قريتها من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في المحيط * وليس للمرأة أن تنقل ولدها الى دار الحرب
 وان كان قد تزوجها هناك وكانت حرة بعد أن يكون زوجها مسلماً وأدماً وان كان كلاهما حراً بين فلها
 ذلك كذا في البدائع * وان ماتت الام حتى وصلت الحضنة الى الجدة أم الام فليس لها أن تنقل الولد الى
 مصرها وان كان أصل العقد فيه وكذا أم الولد اذا اعتقت لا يخرج الولد من المصر الذي فيه أمه كذا في غايه
 البيان * غير الجدة كالجدة كذا في الجرارائق * وفي المنتقى ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل
 تزوج امرأته بالبصرة وولدت له ولداً ثم ان هذا الرجل أخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها لخاصته في
 ولدها وأرادت رده عليها قال ان كان الزوج أخرجها بامرها فليس عليه ان يردده ويقبل لها اذ هي اليه
 وخذيه فأروا ان كان أخرجها بغير امرها فعليه ان يجيىء بها ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رداً المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها
 فيؤخذ بذلك لها كذا في الظهيرية * واذا أخذ المطلق ولده من حضنته لزوجها له ان يسافر به الى أن يعود
 حق أمه كذا في الجرارائق ناقلاً عن الفتاوى السراجية * والله أعلم بالصواب

(الباب السابع عشر في النفقات) وفيه ستة فصول

(الفصل الاول في نفقة الزوجة) يجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل
 بها ولم يدخل كريمة كانت المرأة أو صغيرة يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضيان * سواء كانت حرة أو مكاتبه
 كذا في الجوهر والنيرة * تكاموا في تفسير البلوغ مبالغ الجماع والختار أنها لم تبلغ تسعاً لم تبلغ مبالغ الجماع

يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمسه فرجي فرجك يكون مولياً لانه يراد بهذا الكلام الجماع في التخرج وعليه
 ولو قال كبرياؤي حيم فأنت طالق ولم ينوشياً يكون مولياً لان مراد الناس من هذا الجماع ان توى المضاجعة لا يكون مولياً فان ضاحجه اولم
 يجامعها كلن حانثا ولو قال كرم دست بز ن فزاز كنم تاكسال فعلى كذا ولم يقربها بأربعة أشهر تبين بتطبيقه لانه يراد به في العرف الجماع
 ولهذا لو جامعها في السنة فمادون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامرأته ان قريتك أو دعوتك الى فراشي فأنت طالق لا يكون مولياً
 لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بأن يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامرأته ان
 اغتسلت من جنابتي مادمت امرأتي فأنت طالق ثلاثاً وأعاد هذا القول وكانت المرأة حامل ولم يقربها بعد هذه المقالة حتى وضعت حملها
 بعد أربعة أشهر فماعدانها تبين بواحدة عند انقضاء أربعة أشهر لانه كان مولياً وتقتضى عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون

موليا لفر بها لا يبحث لان العيين كانت موقوفة الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالابلاء لا يقع عليها طلاق اخر وان مضت أربعة أشهر أخرى بعد وضع الحمل لان المبانة بالابلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الا بلاء وان كانت في العدة ما لم تزوج وان تكرار الكلام الا ان مدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة لا يقع الاطلاق واحد ولو قال لها ان قريبتك الى سنة فانت طالق ثلاثا وان أراد حيله ان لا يقع الثلاث فاحيله ان يدعها أربعة أشهر حتى تبين تطليقة ثم يمكث ثمانية أشهر تمام السنة ثم يتزوجها كما حاسمت قبلها فاذا قري بها لا تطلق ولا يقع الثلاث لانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى العيين ولو قال لها ان قريبتك ابدافانت طالق ثلاثا فاحيله له في هذا الا انه ان قري بها تطلق ثلاثا وان لم يقري بها يقع عليها بعضى أربعة أشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا * رجل قال لامرأته والله لا اقر بك سنة فمضت أربعة أشهر ووبات بتطليقة ثم تزوجها فمضت أربعة أشهر أخرى من (٥٤٥) وقت التزوج يقع عليها تطليقة أخرى لان العيين باقية فان تزوجها مرة

وعليه الفتوى هكذا في التارخية * والصحيح أنه لا عبرة للسنة وانما العبرة للاحتمال والقدرة كذا في الكافي * المرأة ان كانت صغيرة مثلها الاوطأ ولا يصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحسالة التي تطبق الجماع سواء كانت في بيت الزوج أو في بيت الاب هكذا في المحيط * الكبيرة اذا طلبت النفقة وهي لم تزف الى بيت الزوج فله اذ لم يطالبها الزوج بالنقله ومن مشايخ بلخ رجحهم الله تعالى من قال لانستحقها اذ لم تزف الى بيته والفتوى على الاول كذا في الفتاوى الغياية * فان كان الزوج قد طابها بالنقله فان لم تمتنع عن الانتقال الى بيت الزوج فله النفقة فاما اذا امتنعت عن الانتقال فان كان الامتناع بحق بأن امتنعت لتستوفي مهرها فله النفقة واما اذا كان الامتناع بغير حق بأن كان أوقفاها المهر أو كان المهر مؤجلا أو وهبته منه فلا نفقة لها كذا في المحيط * وان نشرت فلا نفقة لها حتى نعود الى منزله والناشرة هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف ما لو امتنعت عن التمكن في بيت الزوج لان الاحتباس قائم ولو كان المنزل ملكها فتمتعت من الدخول عليها لا نفقة لها الا ان تكون سألتها أن يحولها الى منزله أو يكرى لها منزلا واذا تزكت النشوز فله النفقة ولو كان يسكن في أرض الغصب فامتنت منه لها النفقة كذا في الكافي * وان كانت سلمت نفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشرة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * رجل يسكن أرض المملوكة يريد أرض السلطان يأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا أقعد معك في أرض المملوكة ولا أكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وامتت بالامتناع عن ذلك وتصير ناشرة وسئل بعض العلماء عن امرأته لا تزوج الا يصلي والمرأة تأتي أن تكون معه قال ليس لها ذلك كذا في الظهيرية * اذا نعتت المرأة عن زوجها أو أتت ان تحول معه حيث يريد من البلدان وقد أوقفاها مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها وبقي المسئلة بحالها فله النفقة هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذا في الجواب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما لا نفقة لها سواء أوقفاها المهر أم لا قال الشيخ الامام أبو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم أمافي زماننا فلا يعلك الزوج أن يسافر بها وان أوفى صداقة كذا في المحيط * اذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها قال الكرخي اذا حبست في دين لا تقدر على أداءه فله النفقة وان كانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على أنه لا نفقة لها في الوجهين كذا في الجوهرة النيرة * وهـ اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في الجاس وان وجدته مكانا يصل اليها فالواجب لها النفقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو غصبها غاصب وهربها أو حبست ظلما ذكر الخصاص أنها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين وعلمه الفتوى كذا في الغياية * ولو حبس الزوج وهو يقدر على أداء الدين أو لم يقدر أو هرب فله النفقة كذا في غاية السروجي * وان حبس في سجن

(٦٩ - فتاوى اول) في ابلائك هذه لامرأته أخرى لا يكون موليا من النامية ولو أشرك في الظهار صح اشراكه لان الكلام الاول قد تم فلا يعلك تغيره وفي الظهار باشرالك الثمانية لا تغير حكمه الا في الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنف بقربانها جميعا فلا يصح اشراكها * رجل قال لامرأته والله لا اقر بك ان يكون موليا منهن ما حتى لومضت أربعة أشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة منهما تطليقة ولو قال والله لا اقر بك واحدة منكم كان موليا من واحدة حتى لومضت أربعة أشهر يقع الطلاق على احدها * رجل الى من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فينقيد الملك القسام وبالطقات الثلاث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحرير الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا يبطل الايلاء بالطلاق الثلاث * رجل الى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت أربعة أشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلق أخرى

بالإبلاء وانقضت عدتها ثم تمت مدة الإبلاء لا يقع الطلاق بالإبلاء فعدة الطلاق ومدة الإبلاء كقرمى رهنان أيهما سبق كان الحكم له * رجل
 إلى من امر أنه ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإبلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الإبلاء يقع عليها تطليقة
 أخرى بحكم الإبلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موبال لكن يمتددة بالإبلاء من وقت التزوج * رجل آلى من امر أنه بعد
 ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موبالاً * رجل آلى من امر أنه وينمو بينهما مرة أربعة أشهر أو أكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيؤه
 باللسان عندنا يقول فنت إليها فان فاء بإسائه ثم رآ في الأربعة الأشهر يبطل ذلك التي ولا يكون فيؤه إلا بالجماع وان كان المولى محبوساً بغير
 حق جازاً أن يكون فيؤه باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو فاء المريض بقلبه دون لسانه لا يعتبر * المولى إذا جامع امر أنه فيما دون
 الفرج لا يكون ذلك نياً (٥٤٦) * (فصل في الفرق بين الزوجين بملك أحدهما صاحبه وبالكفر) * رجل اشترى امر أنه أو شيأ منها

يبطل النكاح فان طلقها
 قبل أن تنقض مدة تنقضي
 فيها العدة لا يقع طلاقه لان
 الطلاق لا يقع الا في النكاح
 أو في عدة النكاح والمملوكة
 تحصل لمولاهة ذلك المين فلم
 يكن عليها العدة لا يبحق
 المولى ولا يبحق اشروع ولو
 أعتقها بعد ما اشتراها ثم
 طلقها قبل ان تنقض مدة
 تنقضي فيها العدة يقع طلاقه
 عليها في قول محمد وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى الاول
 ثم رجح أبو يوسف عن هذا
 وقال لا يقع وهو قول زفر
 وعليه الفتوى * رجل قال
 لامرأته الامه أنت طالق للسنة
 ثم اشتراها فجاء وقت السنة
 لا يقع الطلاق وكذا الوألى
 منها ثم اشتراها فانقضت مدة
 الإبلاء وكذا الوعلق طلاقها
 بشرط ثم وجد الشرط بعد
 ما ملكها لا يقع الطلاق
 وان أعتقها بعد ما اشتراها
 ثم جاء وقت السنة أو انقضت
 مدة الإبلاء ووجد الشرط
 يقع الطلاق في قول محمد رحمه

السلطان ظلماً اختلفوا فيه والصحيح أنها تستحق النفقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان الزوج في بلدة
 أخرى فقدر سفر فبعث إليها الحولة والازاد حتى تنقل إليه ولم تجد محرماً ولم تذهب تستحق النفقة كذا في
 الوجيز للكردي * والاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر إلى المرأة ان كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها
 سواء كان الزوج يطبق الجماع أو لا يطبق وان كانت المرأة تطبق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطبق
 الجماع أو لا يطبق كذا في المحيط * وان كان الزوج صغيراً والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم وكذلك
 اذا كان الزوج محبوساً أو غنياً أو مريضاً لا يقدر على الجماع أو حراً جالداً فلها النفقة لوجود التسليم كذا
 في البدائع * وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للمجز من قبلها فصار كالمحبوب والعين
 اذا كانت تحتها صغيرة كذا في التبيين * ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضاً يمنع من الجماع فنقلت
 وهي مريضة فلها النفقة بهد النقلة وقبلها أيضاً اذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمنع من النقلة
 لو طالها الزوج وان كانت تمنع فلا نفقة لها كالصبي كذا في ظاهر الرواية * وان نقلت وهي صحيحة
 ثم مرضت في بيت الزوج مرضاً لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها إلا خلاف كذا في البدائع * ولو
 مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل إلى بيت
 الزوج في محفة أو نحوها فلم تنقل لان نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة كذا في فتاوى قاضيخان
 والمرأة اذا كانت رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها إبلاء يمنع من الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها
 بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبل ذلك اذ لم
 تكن مانعة نفسها بغير حق كذا في المحيط * ولو حجت المرأة حجة فريضة فان كان ذلك قبل النقلة فان حجت
 بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة وان حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعاً وان كانت
 انتقلت إلى منزل الزوج فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لها النفقة وقال محمد رحمه الله تعالى لا نفقة لها
 كذا في البدائع * وهو الاظهر كذا في السراج الوهاج * وأما اذا حج الزوج معها فلها النفقة اجماعاً وتجب
 عليه نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء أما اذا حجت للنتوق فلا نفقة لها اجماعاً اذا لم يكن الزوج
 معها هكذا في الجوهر النيرة * وان حجت مع زوجها حجة نفلاً كانت لها نفقة الحضر لان نفقة السفر هكذا
 في فتاوى قاضيخان * أجمعوا على أن الصوم والصلاة لا يسقطان النفقة كذا في غاية السروحي * رجل
 اتهم بامرأة بها حبل فزوجهها أوها منه والزوج ينكر أن يكون الحبل منه جازاً النكاح ولا نفقة على الزوج
 لانه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها كذا في محيط السرخسي * وأما اذا أقر الزوج أن الحبل منه
 فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع من وطئها فتستحق النفقة عند الكل كذا في المحيط * واذا كان

الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف لا يقع وعليه الفتوى * حرة اشترت زوجها أو شيأ منه بطل النكاح فان أعتقت زوجها لرجل
 ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وتطلق في قولها الاول وهو قول محمد ولو قال العبد لامرأته الحرة أنت
 طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فيظهر وجوب العدة عليها فتكون محللاً للطلاق
 بخلاف الفصل الاول * منكوبة ارتدت والعياذ بالله حكى عن أبي نصر وأبي القاسم الصفار انهما قال لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل إلى
 مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم ويجدد النكاح سد هذا الباب عليها * رجل
 علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله وعلق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول أبي حنيفة وكذا الوألى منها
 وعلق بدار الحرب ثم انقضت مدة الإبلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد الدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد إلى دار الاسلام مسلمة وهي في

العدة وطلقة باعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول أبي يوسف إلا خرج الله تعالى ويقع في قوله الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى * والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام والعباد بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت إلى دار الإسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لسقوط العدة عنهم بالحق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وإنما لا يقع قبل العود إلى دار الإسلام لاختلاف الدارين * الصغيرة المسلمة إذا كانت تحت زوج وارثها أو أباها عن الإسلام لم تبين من زوجها فان لحقها بدار الحرب بآنت وان ارتد الأب ولحق بها بدار الحرب وأمها ماتت في دار الإسلام مسلماً ومهرت لم تبين الصغيرة من زوجها * نصرانية صغيرة تحت مسلم تجس أبوها وأمها نصرانية قدمانت أو هي حية لم تبين الصغيرة من زوجها ولو تجس الأبوان بآنت من زوجها وان لم يلحقها بدار الحرب * مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الأبوان ولحقها بدار الحرب لم تبين من زوجها * مسلم تزوج (٥٤٧) نصرانية صغيرة لها أبوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل

النصرانية ولا دينان ولا تصفه بآنت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة بالإسلام الأبوين إذا بلغت وهي لا تعرف الإسلام ولا تصفه تبين من زوجها كأنها ارتدت ولهذا اختار الأتقياء والعلماء استيصال المرأة وهو حسن ولكن ينبغي أن يكون الاستيصال على وجه الاستفهام يسيراً للوصف عليها فان قالت إنما عقل الإسلام أو أقدر على الوصف ولكن لأصغه قالوا تبين من زوجها لأنها تكت ركن الإسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت أنا عقل الإسلام ولا أقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحصانها مع ان سبها معصية باسرها

لرجل نسوة بعضهم حرائر مسلمات وبعضهن اماء أو ذميات فهن في النفقة سواء كذا في التتارخانية * كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا في الخلاصة * قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان النكاح صحيحاً من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة وأخذت ذلك شهرًا ثم ظهر فساد النكاح بآنت شهيدان ثم ودأ أنها أختهم من الرضاة وقرق القاضي بينهما الرجوع على المرأة أخذت وأما إذا انفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشئ كذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في شرح أدب القاضي كذا في الذخيرة * وأجمعوا أن في النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة * ولو آلى منها أو ظاهر مهرتها فالنفقة ولو تزوج أخت امرأته أو عمتها أو خالتها ولم يعلم بذلك حين دخل بها وقرق بينهما ما وجب عليه أن يعتزل عنها مدة عدة أختها فلا مهر لأنه النفقة ولا نفقة لاختها وان وجبت عليها العدة كذا في البدائع * إذا كان زوج المرأة موسراً ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم وهذا إذا كانت حرة فان كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم فان كان لها خادمان أو أكثر لا يفرض لأكثر من خادم عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقالوا ان الزوج الموسر يلزم من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو آدى الكفاية كذا في الكافي * واختلفوا في هذا الخادم فقيل هي جارية يملوكة لها وان كانت غير يملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية ولو كان الزوج معسراً لا تجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم فبما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الأصح هكذا في التبيين * وإذا قال الزوج لامرأته لا أتفق على أحد من خدمك لكن أعطى لك خادماً من خدي ليخدمك وآبت المرأة ذلك لم يمكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة امرأته أعمالك فقالت لزوجها أتفق عليهم من مهرى فاتفق عليهم فقالت المرأة لا أجعل النفقة محسوبة لانك استخدمتهم فاتفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها كذا في الفتاوى الكبرى * وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على الزوج فان كان حاضراً صاحب مائة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت الا اذا ظهر للقاضي أنه يضربها ولا يتفق عليها فينبذ يفرض لها النفقة وان لم يكن صاحب مائة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر أو يأمره أن يعطيها هكذا في المحيط * ولا يقدر نفقتها بالدرهم والذنانير على أي سعر كانت بل يقدر بها على حساب اختلاف الاسعار غلا وورن خصار رعاية للجانين كذا في البدائع * ولو فرضت لها النفقة مشاهرة يدفع البها كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها أن تطالب عند المساء كذا في الفتاوى الكبرى * وإذا أراد الفرض والزوج موسراً كل الغنم الحواشي والعم المشوي والمرأة معسرة أو على العكس اختلفوا فيه والصحيح انه يعتبر حالهما كذا في الفتاوى الغيبانية * وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة

اختياراً فلان لا تعتبر ردة هذه كان أولى * الصبي الذي يعقل يصح ارتداده ووجب الفرقة في قول أبي حنيفة ومحمد وكذا لو ارتدت الصبية التي تعقل * اذا بلغ الصبي عاقلاً وهو لا يصف الإسلام يكون مرتداً الا انه لا يعقل كالمكروه على الإسلام اذا أسلم ثم ارتد تصح ردة ولا يقتل * صبي نصراني زوجته ابنة نصرانية فأسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الإسلام فاذا عقل يعرض عليه الإسلام فان أبي فرق القاضي بينهما كآلو كان بالغاً يعرض الإسلام عليه فان أبي فرق القاضي بينهما زوجان مسلمان ارتد معا والعباد بالله لم تقع الفرقة بينهما استحصاناً حتى لو أسلموا كان النكاح قائماً بينهما الذي اذا انتقل من دين لا يتعرض له وقال الشافعي يؤمر أن يسلم أو يعود إلى دينه الأول فان لم يفعل حتى مضت ثلاث حيض تبين امرأته * حرية خرجت الينا مسلمة وتزك زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلماً وترك امرأته كافرة في دار الحرب الا انها

ان خرجت مسلمة مراغمة لاعدته عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه نجب عليها العدة وكذا لو خرج أحدهما ذميا تقع
 الفرقة بينهما وان خرج أحدهما مسلمة لا تقع الفرقة ولو خرجا يمان فاسلمت المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض وفي
 رواية يعرض الاسلام على الزوج فان أفرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض * اذا أسلم
 أحد الزوجين في دار الحرب تتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض * ذميمة أسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان أسلم
 والافرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف لا يكون طلاقا وان أسلم الزوج وامرأته
 حربية أو مجوسية يعرض الاسلام عليهما فان أسلمت والافرق بينهما ولا يكون طلاقا فان كانت كناية يبق النكاح بينهما على حاله وردة أحد
 الزوجين لا تكون طلاقا وقال محمد (٥٤٨) رحمه الله تعالى ردة الزوج تكون طلاقا قياسا على ابا الزوج * (فصل في اللعان) * اللعان

اليساران كانا موسرين ونفقة اليساران كانا معسرين وان كانت موسرة وهو معسر لها فوق ما يفرض لو
 كانت معسرة ويقال له اطعمها خبز البرو باجة أو باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو أن يأكل
 الخلوة والجمع المشوي والباجات (١) وهي فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه أن يطعمها
 ما يأكل بنفسه ولما كانت تأكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البرو باجة أو باجتين وفي ظاهر الرواية يعتبر
 حال الزوج في اليسار والاعسار كذا في الكافي * وبه قال جمع كثير من المشايخ رحمه الله تعالى وقال في
 التحفة انه الصحيح كذا في فتح القدير * وقال مشايخنا رحمه الله تعالى والمسحوب للزوج اذا كان موسرا
 مفرط اليسار والمرأة فقيرة أن يأكل معها ما يأكل بنفسه قال في الكتاب وكل جواب عرفته في فرض النفقة
 من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة كذا في الذخيرة * اذا كان معسرا وهي
 موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال والزائد يبي دينيا ذمته كذا في التبيين * وان قال أنا معسر
 وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا أن نقيم المرأة البينة على يساره فان أقامت المرأة البينة انه موسر
 قضى عليه بنفقة الموسرين وان أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم تكن له ما بينة وطلبت من
 القاضي أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان أخبره عدل انه موسر
 لا يقبل القاضي ذلك وان أخبره عدلان أنه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة
 يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قال اسمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل
 القاضي ذلك كذا في تناوي قاضيخان * واذا قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم أيسر نفقته تم لها نفقة
 الموسر كذا في الكافي * وان قالت لا أطبخ ولا أخبر قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج أن
 يأتيها بطعام مهيا أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قال النقيب أبو الليث رحمه الله تعالى ان امتنعت
 المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم
 بنفسها في أهلها أو لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة تمتعها من الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك فلا
 يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيا كذا في الظهيرية * قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها اديانها وان كان
 لا يجبرها القاضي كذا في الجرارائق * ولو استأجرها للطبخ والخبز لا يجوز لها أخذ الاجرة على ذلك
 كذا في البدائع * ويجب عليه آلة الطحن وآنية الاكل والشرب مثل الكوز والجررة والقدر والمفرقة وأشباه
 ذلك كذا في الجوهرة النيرة * ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين خادمها فان خادمها اذا امتنعت
 (١) قوله والباجات هي الاكارع من الضأن أو غيره كما في برهان قاطع فقوله باجة أو باجتين أي واحدة
 أو اثنتين من أكارع الضأن أو غيره اه محممه

لا يجزى الا بين زوجين حريين
 مسلمين عاقلين بالغين غير
 محدودين في قذف لان اللعان
 عندنا شهادات مؤكدا
 بالايان فلا يجزى اذا لم يكونا
 من أهل الشهادة أو لم يكن
 أحدهما من أهل الشهادة مع
 أهلية الشهادة يراعى العفة
 والاحصان في جانب المرأة
 ويجزى اللعان بين الفاسقين
 والاعميين لانهم من أهل
 الشهادة ينعقد النكاح
 بحضورهما وسبب اللعان
 قذف الزوجة قذفا يوجب
 الحد في الاجانب واذا تحقق
 السبب وامتنع اللعان لعنى
 من قبل المراقبان كان الزوج
 حرا عاقلا مسلما بالغ غير محدود
 في قذف والمرأة كافرة أو أمة
 أو صغيرة أو مجنونة أو خرساء
 أو غير عفيفة أو موطوءة
 بشبهة لا يجزى اللعان ولا
 يجب حد القذف على الرجل
 وان امتنع اللعان لعنى من
 قبل الزوج كان الزوج أهلا
 لوجوب الحد عليه كان عليه

حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة وان كانا محدودين في قذف كان عليه
 حد القذف فان لم يكن الرجل أهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها ثلاثا أو بائنا
 بسقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعا لا يسقط اللعان وصورتها انما نص الله تعالى في كتابه * رجل قذف
 امرأته وهما من أهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فهي امرأته وان رفعت الامر الى القاضي يبدأ القاضي بالرجل فيصلفه كذا كراهه
 تعالى في كتابه وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يشترط لفظه المواجهة فيقول فيما رويتك به من الزنا وكر الكرخي اذا ذكرك لفظ المغاية
 وأشار كني ثم تحلف المرأة وأنها منكم عن اللعان يحبسها القاضي حتى يلعن كما لعن صاحبها وقال الشافعي اذا امتنعت المرأة بعد اعلان الزوج
 يقام عليها حد الزنا وان ادعت المرأة على زوجها القذف وأنكر الزوج فاقامت البينة على القذف لعنى القاضي بينهما عندنا لان النابت

بالبينة كالنابت عينا واذا التناوفا فرغان العان فرق القاضي بينهم ما يكون طلاقا قولها النفقة والسكنى مادامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهم فهي امرأته ولها النفقة عندنا واذا نفي الرجل حبل امرأته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد ستة أشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النبي وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبها لعن القاضي بينهم ما يلزم الولد أمه * امرأته ولدت ولدين في بطن واحد فافر الزوج بالاول ونفي الثاني لزومه الولدان وبلاغها وان نفي الاول وأقر بالثاني لزومه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهو ما ولداه وكذا لو ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاهما الزامه ولا عن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاهه ولا عن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمها جميعا ولا لعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناى كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان (٥٤٩) ليس له ان يتزوجها فان كذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان

يتزوجها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجزى اللعان بينهما بان زنت أو ما أشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأتان زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذ التعن الزوج ثلاث مرات والمرأة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تارك المسنة فان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت الفرقة باطلة

(باب العدة)

المعدت ثلاث المطلقة والموطوءة عن شبهة والتوفى عنها زوجها والاعتداد قديكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الحمل أو بإسقاط سقط استمان خلقه أو بعض خلقه * أما المطلقة * رجل تزوج امرأته نكاحا جائزا وطلقها بعد الدخول أو بعد الخلو

عن هذه الاعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها كذا في الذخيرة * والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى أما الماء كقول فالذوق والماء والملح والحطب والدهن كذا في التتارخانية * وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الايام كذا في فتح القدير * ويجب لها ما تنظف به وترتيل الوسخ كالشط والدهن وما تغسل به الرأس من السدر والخطمي وما ترتيل به الدرر كالاشنان والصابون على عادة أهل البلد وأما ما يقصد به التاذن والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره ان شاءه أهله وان شاءت امرأته فاذا أهله لها فعليه استعماله وأما الطبيب فلا يجب عليه منه الا ما يقطع به السم وكذا لا غير ويجب عليه ما يقطع به الصنان ولا يجب الدواء للمرض ولا أجره للطبيب ولا الفصد ولا الحجامة كذا في السراج الوهاج * وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها ويدنها من الوسخ كذا في الجوهرة النيرة * وفي فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله تعالى عن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ما وضوئها عليه غيبة كانت أو فقيرة وفي الصيرفية وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى الصدر الشهبندر رحمه الله تعالى وهو اختيار قاضيان كذا في التتارخانية في باب الغسل * وأجره القابلة عليها ان استأجرتها ولو استأجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقائل أن يقول على الزوج لانه مؤتمنة الوطء ويجوز أن يقال عليها كاجرة الطبيب كذا في الوجيز للكردي * رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فلا قاضي أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كذا في القنية ناقلا عن فتاوى قاضي بخان وصاحب المحيط * امرأته جاءت الى القاضي وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدرهم والدينار أو الطعام أو الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انهم من كوحه الغائب فان القاضي بأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير عرف ولا تقدير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن ينسب كسبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وبأخذ منها كقبلا كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند أصحابنا الثلاثة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح وأقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح وان حضر وأنكر كلفها القاضي باعادة البينة وان لم تعد يسترد النفقة كذا في الخلاصة * اليوم القضاة يفرضون النفقة بمذهب زفر والامام الثاني لمساحة الناس كذا في الوجيز للكردي * واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجة يفرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجه الغائب وكذا اذا علم القاضي بذلك ولم يعترف

الصحة كان عليها العدة وتفسر الخلو بالصحة مرفى كتاب النكاح وان كانت الخلو فاسدة فان كان الفساد لا شرعي مع التمكن من الوطء حقيقة كصوم العرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لا شرعي عن الوطء حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلو * وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهر وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كواحد ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كالا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا وفرق القاضي بينهما ان كانت الفرقة قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلو وان كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لامن وقت الوطء وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة أو ابسة وهي حرة فعدتها ثلاثة أشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت بنت خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي ابسة رومية كانت أو غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعدد بالاشهر وان طلقها

زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة أشهر بالادلة وان طلقها في خلال الشهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تعتد ثلاثة أشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالادلة وتكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخر وحين هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق أو الوطء عن شبهة أو الموت حاملا فعدها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة أو حبلت بعد الوجوب فان خرج منها أكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة أشهر تنقض عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة بموكة أمة أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد وهي من ذوات الحيض فعدها في الطلاق والوطء حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدها بشهر ونصف وان كانت حاملا بوضع الحمل وأم الولد اذا ماتت عنها مولاه (٥٥٠) أو اعتقتها تعتد بثلاث حيض وان حرمت على مولاه بسبب لا يجب عليه العدة حتى تعتق

لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمه حتى لو ولدت ولدا لسنة أشهر من وقت الحرمه لا يثبت التمسك من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقباعلى النكاح لان ما صار املاكا للمولى وان ادى الكتابة فمتفق فسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجهها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد ما اشتراها ان مات عاجزا تطل الكتابة ويصيران مملوكين للمولى فهذا * رجل مات عن امرأته الامسة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها أو لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاة فسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته ويعمل رقبه امرأته فان لم يكن دخل بها فإلعدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها أم ولد تعتق بموت السيد وان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على المرأة أربعة أشهر وعشروا وحكى عن الشيخ نفقة الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال تعتد أربعة أشهر وعشرين ليال لان الله تعالى ذكر العشر مذكرا وجمع اليبالي يذكركر بلفظ التذكير وجمع الايام يذكركر بلفظ التأنيث فعلى قوله تزيد العدة بلبلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المرأة أمة فعدها بشهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدها بوضع الحمل حرة كانت أو أمة * صبي مات عن امرأة حامل ظهر حملها كانت عدتها بوضع الحمل استقساما وقال الشافعي رحمه الله تعالى تعتد بالشهور ورواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو حبلت بعد موتها تعتد بالشهور في قولهم * والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بأهله الاجلين وتفسر ذلك انها تعتد بأربعة أشهر وعشروا فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت أربعة أشهر وعشروا لم تحض كانت في العدة مالم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشروا

فانه يقضى فيه بذلك سواء كان المال أمانة في يده أو ديناً أو مضاربة أو يأخذ منها كفيلها أو كذا أيضا يحلها القاضي بالله ما أعطها النفقة ولم يكن بينك سبب يسقط النفقة من نشوز أو غيره كذا في الجوهره النيرة وان علم القاضي أحدهما مالاً الزوجية أو المال محتاج الى الاقرار بما ليس به معلوم عنده وهو الصحيح ولو لم يقر الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي فأرادت المرأة اثبات المال أو الزوجية أو مجموعهما بالبينه لا يقضى لها في مال الغائب أو لتؤمر بالاستدانة لا يقضى لها بذلك لانه قضاء على الغائب وقال زفر رحمه الله تعالى يسمع بينها ولا يقضى بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج ان كان له مال والاتؤمر بالاستدانة قوله قالت الثلاثة وتعلمه عمل القضاة اليوم وبه يفتى كذا في العيني شرح الكنتز * ثم اذا رجع الزوج يتظر ان كان لم يجعل لها النفقة فقد مضى الامر وان كان قد جعل له وأقام البينة على ذلك أولم تقم له بينة واستخلفها فسكت فهو بالخيار ان شاء أخذ من المرأة وان شاء أخذ من الكفيل ولو أقرت المرأة انها كانت قد جعلت النفقة من الزوج فان الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل كذا في البدائع * وان رجع الغائب وأنكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف فان كان المال وديعة فله أن يأخذ منه من أيهما شاء ان شاء أخذ من المرأة وان شاء أخذ من المودع وأما في الدين فيأخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة كذا في التتارخانية * واذا رجع الزوج وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة ضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قالت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة كذا في العتامة * وان قال الدافع كنت أعلم بالزوجية ولا أعلم بطلاقها لا يضمن ويحلف على أنه لم يكن يعلم بطلاقها كذا في غاية السروجي * الوديعة أولى من الدين في البداءة بانفاق عليها وبعد ما أمر القاضي المديون أو المودع اذا قال المودع دفعت المال اليها لا جعل النفقة قبيل قوله ولا يقبل قول المديون الا بينة كذا في فتاوى قاضيان * واذا كانت الوديعة والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها أن تبيع شيأ من ذلك في نفقة نفسها وكذلك القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند الكفل قال وينفق عليها من غلته الدار والعبء الذي هو للغائب كذا في المحيط * المفقود بمنزلة الغائب كذا في فتاوى قاضيان * في كل موضع كان للقاضي أن يقضى لها بالنفقة في مال الزوج فلها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء * واذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المرأة دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك كذا في المحيط * ولو قضى القاضي بالنفقة فعلا الطعام أو رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم كذا في الظهيرية * ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه كذا في الكنتز * ظهور العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا أو اذا غاب الرجل عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف

منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على المرأة أربعة أشهر وعشروا وحكى عن الشيخ نفقة الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال تعتد أربعة أشهر وعشرين ليال لان الله تعالى ذكر العشر مذكرا وجمع اليبالي يذكركر بلفظ التذكير وجمع الايام يذكركر بلفظ التأنيث فعلى قوله تزيد العدة بلبلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المرأة أمة فعدها بشهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدها بوضع الحمل حرة كانت أو أمة * صبي مات عن امرأة حامل ظهر حملها كانت عدتها بوضع الحمل استقساما وقال الشافعي رحمه الله تعالى تعتد بالشهور ورواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو حبلت بعد موتها تعتد بالشهور في قولهم * والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بأهله الاجلين وتفسر ذلك انها تعتد بأربعة أشهر وعشروا فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت أربعة أشهر وعشروا لم تحض كانت في العدة مالم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشروا

لا تنقضى عدتها حتى تتم المدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تنقضى عدتها ما انفقت ثلاث حيض وسند كرسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق إحدى امرأته بعينها بعد ما دخل بها ووهام من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق إحدى امرأته ثلاثاً في صحته بغير عينا ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامرأتين له احداً كاطلاق ثلاثاً ثم بين الطلاق في احدهما في المرض ومات قبل انقضاء العدة كان عليه الاعتداد بأربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض **§** العدتان تنقضيان عدة واحدة عندنا كما تمان جنس واحد أو من جنسين * صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزواج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها بالانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها (501) حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في

نفقة له - هذه المرأة فرفعت المرأة الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما فهل تقع الفرقة قال شيخ الاسلام نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهده فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت كذا في النهاية * اذا خصمت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض القاضي لها النفقة وقبل ان يتراضيا على شيء فان القاضي لا يقضى لها بنفقة ما مضى عندنا كذا في المحيط * استندت على الزوج قبل الفرض والتراضي فانفقت لا ترجع بذلك على زوجها بل تكون منطوعة بالانفاق سواء كان الزوج غائباً أو حاضراً ولو انفقت من مالها بعد الفرض أو التراضي لها أن ترجع على الزوج وكذا اذا استندت على الزوج سواء كانت استندت بما بذن القاضي أو بغيره غير أنها ان كانت بغيره ان القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغير ان يطالب الزوج بما استندت وان كانت باذن القاضي لها أن تحيل الغير على الزوج فيطالبه بالدين كذا في البدائع * واذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر فضت أشهر ولم يعطها شيئاً من النفقة وقد كانت استندت فانفقت أو انفقت من مال نفسها ثم ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا وكذلك لو طلقها في هذا الوجه بسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا اذا فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة وأما اذا أمرها بالاستدانة على الزوج فاستندت ثم مات احدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر

الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر وهو الصحيح * وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا كذا في المحيط * ولا ترد النفقة المجهلة ولو فائمة لموت أحدهما أو وتطبيقها اياها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في النهر الفائق * وعلى هذا الكسوة كذا في السراج الوهاج * ولو أعطى النفقة التي طلقها ثلاثاً في عدة الحمل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أعطاهم ادهم كان له أن يرجع إلا أن يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان أعطى النفقة بشرط فقال أنفق عليك على أن تتزوجيني فزوجت نفسها منه أو لم تزوج كان له أن يرجع عليها وان لم يزد كذلك إلا أنه عرف دلالة أنه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم - لم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان حال الزوج في العسرة معلوماً للقاضي فالقاضي لا يجبره هكذا في المحيط * وان لم يعلم القاضي انه معسر وسأت المرأة حبه بالنفقة لا يجبره القاضي في أول مرة لكن يأمره القاضي بالانفاق ويجبره أنه يجبره ان لم يمتنع عليه فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً حبه القاضي وكذا في دين آخر

حيض تراها في الأشهر واثم أعلم
(فصل في انتقال العدة) *
 المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت أو رجسية وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت أو حبلت تستقبل العدة بثلاث حيض وفي الحمل بالوضع ولو اعتدت المطلقة بحمضة أو حبيضتين ثم ارتفع

حاضها الا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا أيست تستقبل العدة بالأشهر ولو اعتدت الايسة بالأشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزواج آخر ثم حاضت أو ولدت فعلى القول الذي لا يابس حدمه دروماترى من الدم لا يكون حيضاً لا يفسد نكاحهما مع الثاني وعلى القول الذي ليس الا يابس حدمه دروماترى الايسة من الدم يكون حيضاً يفسد نكاحهما مع الثاني * رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعياً تستكمل عدة الحرائر عندنا لانه اذا حالها حال بقاء النكاح فترداد العدة وفي الطلاق البائن لا تراد عدتها بالعتق وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا تتغير عدتها في الوجهين وان ماتت زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة أيام لا تتغير كالتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا ماتت زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعياً تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الحيض والأشهر المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لا كثر من سنتين من وقت الموت

يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة لستة اشهر وزيادة فبجمل كأنهم تزوجت بزواج اخر بعد انقضاء العدة وحيات من الثاني * أم ولد مات عنها مولاها وهي في النكاح رجل أو عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى فان طلته هازو جهابعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان أعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق بائناً لا تتغير فاذا انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلاث حيض وقال الشافعي رحمه الله تعالى حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملاً فبوضع الحمل وان قبلت ابن مولاها فكذلك اذ مات المولى وان ماتت زوج أم الولد ومولاها وبين موتها أقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم أيهما ماتت أو لا اعتدت أربعة اشهر وعشرون وان كان بين موتها شهران وخمسة ايام أو أكثر اعتدت أربعة اشهر وعشرون ثلاث حيض وان لم يعرف ما بين موتها يجمع بين عدة الوفاة وثلاث حيض في قول (٥٥٣) أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تعتد أربعة اشهر وعشرون ولا

يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعياً ثم مات المولى فكذلك ولا تترث هذه المرأة من زوجها **وقد يجب على المرأة اربع عدد صورتها الامه الصغيرة طلقها الزوج رجعياً فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشراً * الكتابة اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة والحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الطلاق والوفاة عند أبي حنيفة الا ان تكون حاملاً فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها * رجل أقر أنه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد أو قالت**

غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثاً يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر أربعة اشهر والصحيح أنه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في أكبر أو أنه لو كان له مال لضجر ويؤدى الدين بحلى سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب أن يدور معه أينما دار ولا يقعه في مكان ولا يمنع عن التصرف وان كان غنياً لا يخرج حتى يؤدى الدين والنفقة الا برضا الطالب كذا في فتاوى قاضيان * ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه له أن يجبسه الا أنه لا ينبغي أن يجبسه في أول مرة تقدم عليه بل يؤخر الحبس الى مجلسين أو ثلاثة فينظره في كل مجلس تقدم عليه فان لم يدفع حبسه حينئذ كافي سائر الديون كذا في البدائع * واذا حبسه لا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعاً في الحبس خالياً للقاضي لا يجبسها معه ولكنها تصير في منزل الزوج ويجبس الزوج لها كذا في المحيط * واذا حبس للنفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي اليها بغير رضاه بالاجماع وما كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيئاً من ذلك ولكن بأمره أن يبيع بنفسه وكذا في سائر الديون في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يبيع عليه كذا في البدائع * ثم اذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فان لم يف عن العروض بالدين والنفقة يشتغل ببيع العقار كذا في الذخيرة * رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة كذا في فتاوى قاضيان * ولواختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي فالقول قول الزوج والبينة بينهما كذا في الوجيز للكردي * واذا فرض النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقيمة المهر فأعطاها شيئاً ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شيخ الاسلام خواهر زاد هذا اذا كان المؤدى شيئاً يعطى في المهر عاده أما اذا كان شيئاً لا يعطى في المهر عاده كقصعة تر يدور غنم وطبق فاكهة وما أشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط * واذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه أو الحكم به من النفقة في الجنس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة واذا بعث البهاثوب وقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع عينته الا ان تقيم المرأة البينة أنه بعث به هدية وان أقام البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك ان أقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر بما ادعاه وكذلك ان بعث بالدراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فالقول قوله كذا في المبسوط * واذا ادعى الزوج الاتفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع البين كذا في المحيط * امرأة قالت

لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار اوها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان علم بالعدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة * الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين وهو المختار * المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندئذ لا من وقت الخبر * رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق لحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول * امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بجيبانه فان كان الذي أخبر بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدداً واسعاً ان تعتد وتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فهدتها * أولى * رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيباً فهمي طالق ثلاثاً ولم يعلم انها ثيب فبعت الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر

بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها الا انها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته
 المرأة في البين فلهامهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول * رجل طلق امرأته ثلاثا فلما
 اعتدت حيضتين جامعها مكرهه ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبله وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا
 لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته نائبا ونائبا قائم معها زمانا ان قائم وهو ينكر طلاقها لا تنقض عدها وان قام وهو مقتر
 بالطلاق تنقض عدها * رجل طلق امرأته ثلاثا وكم عن الناس فالحاضت حيضتين وطئها خبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع
 حملها * رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما (٥٥٣) لا تجب على الزوج الاول نفقتها مادامت
 وسكاهما على الاول بخلاف المنكوحه اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما (٥٥٣) لا تجب على الزوج الاول نفقتها مادامت

في العدة لانها حين زوجت
 نفسها ووجبت عليها العدة
 من الثاني صارت ناشئة فلا
 تستحق النفقة اما المبتوتة لم
 تمنع نفسها بالتزوج في العدة
 لانها كانت ممنوعة قبل
 التزوج * رجل تزوج امرأة
 نكاحا فاسدا ودخل بها
 وقد فرق بينهما كان عليها العدة
 بثلاث حيض من وقت
 الفرقه * صغيرة بلغت فرأت
 يومادما ثم انقطع حتى مضى
 سنة ثم طلقها زوجها كان
 عليها الاعتد بثلاثة اشهر
 لان الدم اذ لم يستمر ثلاثة
 ايام لا يكون حيضا فبقيت
 من ذوات الاشهر * رجل
 طلق امرأته ثم صالحته من
 نفقة العدة على شئ ان
 كانت عدتها بالاشهر جاز
 الصلح لان زمان العدة معلوم
 وان كانت عدتها بالحيض
 لا يجوز لان المدة غير معلومة
 ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء
 عن البعض لان البراء عن
 النفقة بعد الطلاق لا يصح

ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة (١) قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ليس له ذلك وقال
 ابو يوسف رحمه الله تعالى اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى * ولو علم انه يمكث في السفر
 اكثر من الشهر ياخذ الكفيل بأكثر من شهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * رجل
 ضمن لامرأة غيره النفقة والمهر عن زوجها قال ضمان النفقة باطل الا ان يسمى لكل شهر شيئا ومعه ان
 الزوج مع المرأة اصطفا على شئ بمقدار نفقة كل شهر ثم يضمه كذا في الذخيرة * وان كفل للمرأة رجل
 بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان
 كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة أبدا وما عشت كان كفيلا بنفقة مادامت في
 نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر أو سنة فطلقها زوجها بائنا أو رجعا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة
 * رجل خاصته المرأة الى القاضي في النفقة فقال لها ابوا الزوج انا اعطيتك النفقة فاعطاهما مائة درهم ثم
 طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاهما من النفقة كذا في فتاوى قاضيان (٢) * المرأه اذا أبرأت
 الزوج عن النفقة بأن قالت أنت بري من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك فان لم يفرض القاضي لها النفقة
 فالبرائة باطلة وان كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم يصبح الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح
 من نفقة ما سوى ذلك الشهر ولو قالت بعد ما سكنت شهر ابرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل ببرا من نفقة
 ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في
 التخييس والمزيد * ولو قالت ابرأتك من نفقة سنة لا يبرأ الا من شهر الا ان يكون فرض لها كل سنة كذا
 في فتح القدير (٣) * واذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز ثم الاصل في
 جنس مسائل الصلح عن النفقة ان الصلح عن النفقة من الزوجين متى حصل بشئ يجوز للقاضي ان يفرض
 على الزوج في نفقتها بما جعل يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة سواء كان هذا الصلح قبل فرض
 القاضي النفقة وقبل تراضي الزوجين على شئ لكل شهر أو كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة
 أو بعد تراضيها على شئ لكل شهر واذا وقع الصلح على شئ لا يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج في نفقتها
 بمجال كالووقع الصلح على عبدا أو ثوب ينظر ان كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيها
 على شئ لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة أيضا وان كان الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة أو بعد
 تراضيها على شئ لكل شهر يعتبر هذا الصلح بينهما معاوضة وفائدة اعتبار التقدير ان تجوز الزيادة على ذلك

(١) مطلب في أخذ المرأة كفيلا بالنفقة (٢) مطلب في الابراء عن النفقة (٣) مطلب مسائل الصلح عن
 النفقة وانه يعتبر معاوضة أو تقدير لها

(٧٠ - فتاوى اول) حال قيام النكاح ولو صالحته عن أجرة رضاع الولد بعد اليمنونة على شئ جاز الصلح ولو صالحته من السكنى
 على دراهم لا يجوز * (فصل فيما يحرم على المعتدة) * الحرة المسلمة في عدة طلاق أو فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا للضرورة
 من خوف انهدام أو حرق أو ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار طالبتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله
 تعالى ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها أقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك البيت الذي تسكن فيه قبل الفرقه اما المتوفى عنها زوجها ان
 كان يكفيها نصيبا من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان أمكنها ان تسترا وتأخذ بينها وبين الورثة
 حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها ولا يمكنها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد
 ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امرأته وهي معه في الحيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلا والماء ان كان لا يدخل

عليه ضررين في نفسه أو في ماله بتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضررين في نفسه أو في ماله لوتر كهافي ذات الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها أحد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الخيران ولكنها تفرغ من أمر البيت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لان المولم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل أو نحوه * امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكاموافيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها أبطلت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا * المعتدة لا تسافر للحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر بن الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان يسافر بها وهو (٥٥٤) لا يريد الرجعة لا يصير رجعا وان سافر بها أو أسفرت على الرجعة جاز له ان يسافر

والنقصان عنه فعل هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل قال واذا صلحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر فالت المرأة لا يكفي هذا القدر كان لها ان تخاسمه حتى يزيد ما مقدار ما يكفيها اذا كان الزوج موسرا واذا صلحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا يطبق ذلك فانه لا يصدق في ذلك ويلزمه جميع ذلك قال في الكتاب الا ان يبرأ منه القاضي بريدته الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فاذا أخبروا أنه لا يطبق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته قال فان لم يرض شي من الشهر حتى صلحها من هذه الثلاثة الدراهم على شيء ان كان شيئا يجوز للقاضي أن يفرض لها في نفقتها بحال نحو ما اذا صلح من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم بعينها أو بغير عينها بعتبر هذا الصلح تقدير للنفقة وان كان شيئا لا يجوز للقاضي أن يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصلح الثاني معاوضة والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة واذا صلح امرأته من كسوتها على درع يهودي وملحفة زطي (١) وخار شامي جاز كذا في الذخيرة * واذا صلح امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفع اليها فهو جائز فان استحق الثوب بعد ذلك ينظر ان وقع الصلح على الثوب بعدما فرض القاضي لها النفقة أو بعدما اصطلمها على شيء للنفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فانها ترجع بما فرض لها القاضي من النفقة وبما وقع الصلح عليه أول مرة وما اذا وقع الصلح ابتداء على الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له أجلا أو جعل له أجلا فان كان قبل فرض القاضي وقبل اصطلاحه ما جاز وان كان هذا الصلح بعد فرض القاضي أو بعدما اصطلاحه ما لا يجوز كذا في المحيط * واذا كان للرجل امرأتان احدها محررة والاخرى أمة بؤاها المولى يتافصا لهما عن النفقة وقد شرط لامة أكثر مما شرط للحره جاز فان كان المولى لم يوثمها يتافصا لهما عن النفقة لم يجوز هذا الصلح وكان له ان يرجع بذلك وكذلك اذا صلح الرجل امرأته عن نفقتها ونكاحها فاسد لا يجوز كذا في الذخيرة * ولو صلحته على أكثر من النفقة والكسوة ان كان قد رما لا يتغابن الناس في منسله جاز وان كان قد رما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة وتلزمه نفقة مثلها كذا في الخلاصة * العمد اذا تزوج باذن المولى كان عليه نفقة المرأة يتباع فيها مرة بعد أخرى كذا في فتاوى قاضيخان * وللمولى أن يقدهه فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحیح كذا في الجوهرة النسبة * وان تزوج مدبر باذن سبده فالنفقة تتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما لم يجز فان عجز بيع فيها فان تزوج هو لا بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي * فان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ومعنى البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم أبانها أو مات عنها ان كان الى منزلها أقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها أقل من مدة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهم ما مدة سفر وكان ذلك في الغائبة سارت الى أدنى البقاع الا نمة اليها وان كانت في مأمن تربصت فيه عند أبي حنيفة وقال صاحبها اذا وجدت محرما خرجت معه الى أمه ما شاءت وان كان الطلاق رجعي لم تنسارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى محن الدار فان كانت مشتهة على بيوت وفي كل بيت أهل لا تخرج الى محن الدار وان كانت في بيت بالكراه كان الكراه على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب أجرة الدار أدت وسكنت فان لم تجد الأجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو

(١) قول زطي نسبة الى الرطب بضم الزاي وشدة الطاء المهملة جليل من الهند اه

أخرجها أهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعي فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابة بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة أو مكاتبه أو أم ولد كان لها ان تخرج اذا لم يوثمها المولى يتبنا فان بؤاها المولى بيتا لا تخرج الا اذا أخرجها المولى وتجنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحنا والخضاب والدهن والتحل والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسبلا لا ينفض ولبس الخبز والقصب وعن أبي يوسف لا بأس بلبس الخبز الاحمر والقصب وان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لاحداد عليها هذا اذا اكتحل للزينة فان اكتحل للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحريرا وادعت لاجل الوجع للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي أسنانه منفرجة لا بأس به وانما يكبر الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون لازمة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تبس وان كان مصبوغا وتزوج أمة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا جداد

عليها وان أراد ان يزوجها غير لايجوز حتى تحيض حيضين فان أعنتها كان عليها ان عدتة فسد السكاح وفيه الحداد وعدة العتق
 ولا حداد فيها فكذا في الحيضين دون الثالثة ولو أعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد السكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا حداد
 فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا يجزى عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكآبية * (فصل في المعتدة التي ترث) *
 رجل طلق امرأته رجعا ثم ماتت وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة أو في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثت الزوج وان
 أبانها في الصحة ثم مرض وماتت وهي في العدة لم ترث وان أبانها في المرض ان أبانها بسوء الهالاث أيضا وان أبانها بغير سوء الهالاث ماتت وهي
 في العدة ورثته عند ما ماتت بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن أبي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان أحد الزوجين اذا باشر الفرقة
 بعد ما تعلق حق الآخر بعاله ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب (٥٥٥) من حاله الهلاك بمرض أو غيره لا باصل المرض
 لان الآدمي لا يسلم عن المرض

وليس كل مرض يفضى
 الى الهلاك فلا بد من حد
 ضابط قالوا ان كان المريض
 رجلا قد أضناه المرض حتى
 صار صاحب فراش ويجوز
 عن القيام بالمصالح الخارجة
 ويزداد كل يوم مرضه يتعلق
 حق الآخر بعاله لان الغالب
 من حاله الهلاك فاذا طلق
 امرأته في هذه الحالة يكون
 فارقا وان كانت المرأة
 مريضة قال بعضهم ان
 كانت لا تقدر ان تصلي فائمة
 ولا تذهب الى المخرج من غير
 معين كانت صاحبة فراش
 يعتبر في جانبها العجز عن
 المصالح الداخلة وفي جانب
 الرجل العجز عن المصالح
 الخارجة اما الذي يذهب
 ويحيى في حوائجها ويحتم كل
 يوم فهو كالصحيح والقعد
 والمفلوج الذي لا يزاد في
 مرضه كل يوم فهو كالصحيح
 وكذلك صاحب الجرح
 والوجع الذي لم يجعله

بمنزلة المكاتب كذا في المحيط وان زوج أمته من عبده فنفقة على المولى بؤاها أو لا كذا في الكافي * فان
 قال المولى لا أنفق عليها يجزى على نذرتها كذا في التارخانية * ولو زوج ابنته من عبده فلها النفقة على
 العبد كذا في البدائع * المتكوبة اذا كانت أمة ان بؤاها المولى يتفاتها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وأم
 الولد والتبوة ان يجزى لي بينهما بين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بؤاها المولى يتناهم بداله أن يستخدمها
 كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولان نفقة على الزوج مدة الاستخدم ولو بؤاها ميت الزوج وكانت
 نجى في أوقات مولاهما فخدمه من غير أن يستخدمها قالوا لا تسقط نفقتها كذا في البدائع * ولو جاءت الى
 بيت المولى في وقت والمولى ليس في البيت واستخدمها أهل المولى ونحوها من الرجوع الى بيته فلا نفقة لها
 كذا في المحيط * المكاتبه اذا تزوجت باذن المولى فهي كالطرة ولا تحتاج الى التبوة كذا في فتاوى
 قاضيخان * سئل والدي رحمه الله تعالى عن أمة زوجها مولاهما من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد
 بطول اليوم وتنته عن خدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج كذا في
 التارخانية ناقلا عن التيمية * واذا تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب امرأته باذن المولى فولدت امرأته أو ولدا
 لا يجزى على نفقة الاولاد سواء كانت أمهم - حرة أو أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبه ففيم اذا كانت المرأة
 مكاتبه فنفقة الاولاد عليهم او فم اذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فالولدان ينزلتها فتكون نفقتهم على مولاهما
 وهو مولى أم الولد والمدبرة فم اذا كانت أمة لرجل آخر فنفقة الاولاد على مولى الامه وفيما اذا كانت
 المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقة الاولاد على من يرث الاولاد
 الاقرب فالاقرب وكذا ان تزوج أمة أو مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد
 والمدبر والمكاتب كذا في النخبة * وان كان مولى الامه أو أم الولد والمدبرة فقبروا أو ابوا الاولاد غنياه ليوثر الاب
 بالانفاق فان كلا الولد من الامه لا يثر من الاب بذلك وان كان الولد من أم ولد أو مدبرة يثر من الاب بالانفاق
 عليهم كذا في المحيط * ثم يرجع الاب على المولى كذا في فتاوى قاضيخان * رجل كاتب عبده وأمته فزوجها
 منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الاهدون الاب وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب أمة نفسه فولدت له ولدا
 فان نفقة ذلك الولد على المكاتب واذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولدا ولم تلد حتى اشتراها المكاتب
 فولدت ولدا فنفقة الاولاد على المكاتب كذا في المحيط * الكسوة واجبة عليه (١) بالمعروف بقدر ما يصلح
 لها عادة صيفا وشتاء كذا في التارخانية ناقلا عن الشيبانبي * وانما تفرض الكسوة في السنة مرتين في كل
 ستة أشهر حرة كذا في المبسوط * وفرض لها الكسوة مائة ستة أشهر ليريس لها غير ما حتى تمضي المدة

(١) مطلب في الكسوة

صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل أو مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فارق والذي يكون موازيا للعدو
 في صف القتال اذا طلق لا يكون فارقا وان خرج للبراز عن الصف وطلق يكون فارقا وعن أبي حنيفة في النوادر لا يكون فارقا * والمحبوس
 بقصاص أو رجما اذا طلق لا يكون فارقا وان أخرج ليقتل وطلق يكون فارقا * ركب البحر اذا انكسرت سفينته وبقى على لوح فطلق يكون فارقا
 وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارقا * ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صرع ثم مرض وماتت في العدة لا يكون فارقا
 ولو قال المريض لامرأته كنت طلقتك ثلاثي صحتي وكذبته المرأة ثم ماتت وهي في العدة ورثته المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول
 طلاقا بثانم قال لها اذا تزوجت كنت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلق ثلاثا فان ماتت وهي في العدة فهذه موت في عدة مستقبلة
 في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فبطل حكم ذلك الفراق بالتزوج وان وقع الطلاق به بذلك الآن التزوج - صل بعلمها ما فلا يصبر فارقا وعلى

قول محمد عليها تمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في العصة لم ترث * اذا ارتد الزوج والعياذ بالله فقتل أو ولحق بدار الحرب أو مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت أو ولحقت بدار الحرب ان كانت الردة في العصة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استخسانا وان ارتد معا ثم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما ان مات المسلم منهم ما لا يرثه المرتد وان مات المرتدان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في العصة لم ترث * اذا طاعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استخسانا * امرأه طلقها زوجها ثلاثا وماتت فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في العصة كان القول قول المرأة ولو لو كانت الامه قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج (٥٥٦) وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامه

قد كنت أعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كباية تحت مسلم فأسلمت ومات زوجها انفالت أسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة * مريض يطلق امرأته ثم قبلت ابن زوجها لا ترث * مريض قال لامرأته الامه اذا أعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتتها مولاهما ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامه أنت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاهما أنت حرة غدا أو بدأ المولى ثم الزوج فجاء غدا يقع الطلاق والعناق ولا ترث المرأة ولو قال المولى لامته أنت حرة غدا وقال زوجها أنت طالق ثلاثا بعد غدا ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا * رجل أعتق أمته وهي تحت زوج ثم

فان تحقرت قبل مضيها ان كانت بحيث لو لبستها باسم عتاد لم تنحرق لم يجب عليه والاوجب وان بقي الثوب بعد المدة ان كان بقاؤه له دم اللبس أو اللبس ثوب غيره أو لابس به يوما دون يوم فانه يفرض لها كسوة أخرى والا فلا كذا في الجوهرة النيرة * ولو ضاعت الكسوة أو النفقة أو سرقت لم يجدد غيرها حتى يرضى الفصل بخلاف المحارم كذا في غاية السروجي * ويجب عليه أن يعطيها ما يفتقر للفقير حصير في الصيف ولبند في الشتاء فان كمو سيراوجب عليه طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف وعلى الفقير حصير في الصيف ولبند في الشتاء ولا تكون الطنفسة والنطع الا بعد أن يبسط حصير كذا في السراج الوهاج * قال في الكتاب وفي كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم أيضا والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قيص كرباس وازار وكساء كأرض ما يكون وفي الصيف قيص مثل ذلك وازار وعلى المعسر في الشتاء قيص زطي وازار كرباس وكساء رخيص وفي الصيف مثل ذلك فقد أو جب لها في الشتاء من الكسوة أكثر مما يجب عليه في الصيف ثم لم يفرض لخادمته النجار قال في الكتاب ولخادم المرأة المكعب وانف بحسب ما يكفيها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب من بيان الختام وكسوتها فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان الا أنه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة كذا في المحيط * والله أعلم بالصواب

* (الفصل الثاني في السكنى) * يجب السكنى لها عليه في بيت حال عن اهله وأهلها الا أن تختار ذلك كذا في العيني شرح الكون * وان أسكنها في منزل ليس معها أحد فشكت الى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها وسألت القاضي أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واسائه فان علم القاضي أن الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينظر ان كان جيران هذه الدار قوم صالحين أقرها هناك ولكن يسأل الجيران عن صنعه فان ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وان ذكروا أنه لا يؤذيها بالقاضي يتركها معه وان لم يكن في جواره من يؤتى به أو كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يأمر الزوج أن يسكنها في قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبني الامر على خبرهم كذا في المحيط * امرأه أبت أن تسكن مع زوجها أو مع أحباتها كآتمه وغيرها فان كان في الدار بيت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها أن تطلب من الزوج بيتا آخر فان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك وان ظلت لأسكن مع أمته ليس لها ذلك وكذلك لو قالت لأسكن مع أم ولدك كذا في الظهيرية * وبه أفتى برهان الأئمة كذا في الوجيز للكردري * واذا أراد الزوج أن يمنع أباه أو أمه أو أحدا من أهلها من

طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعنتها أو لا يعلم يكون فارا * اذا مال المسلم المريض لامرأته الكفاية اذا أسلمت فانت طالق الدخول ثلاثا فأسلمت ثم مات الزوج كان فارا * امرأه ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا في العصة فجدد حلقه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها * مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم ماتت وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية * رجل قال لامرأته في صحته ان شئت أنا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فساء الزوج والاجنبى الطلاق معا وشاء الزوج ثم الاجنبى ثم ماتت الزوج لا ترث وان شاء الاجنبى أو لامرأة الزوج ورثت * واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيار باب الحب والعنة والعان في قول أبي حنيفة لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار

البوغ من الصغيرة وخيار العتق ورد المرأة ورثها الزوج * رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا لغرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفاق لاثرت والصحیح هو الاول * امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقة بها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتدئا فلا يبطل حقه في الميراث كالموتات طلقني تطلقه رجعية فابانها * المسائل اذا طلق امرأته وقد طال ذلك ولم يضمنه كان بمنزلة الصحیح وأما المقعد والمفروج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا فان كان قديما فهو بمنزلة الصحیح لان هذه علة مرض منة وليست بقائه وتكلم المشايخ فيسه قال محمد بن سلمة ان كان يرضى برؤه بالتداوى فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرضى فهو بمنزلة الصحیح وقال ابو جعفر الهندي ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة ويقتصر أخرى يتظر ان مات بعد ذلك لسنة فهو بمنزلة الصحیح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض (٥٥٧) وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه يتظر ان كان يصلى قاعدا

فهو بمنزلة المريض وان كان يصلى مضطجعا فهو بمنزلة الصحیح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بمصالحه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحیح وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا * مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع البين فان نسكت لاثرت فان حلفت ورثت ولو أنهم لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقض فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو أنها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق أيست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلاثة

الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها الزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه أخذ مشايخنا رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * وقيل لا يمنعهم من الخروج الى الوالدين في كل جمعة مرة وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كخالها والعم والاخت فهو على هذه الاقوال كذا في فتاوى قاضيخان * وليس للزوج أن يمنع والديه وولدها من غيرها وأهلها من النظر اليها وكلامها في أي وقت اختاروا وهكذا في الهداية * في مجموع النوازل فان كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لا آخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عد ذلك من زيارة الاجانب وعبادتهم والولاية لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وتخرجت كانا عاصمين وتمنع من الحمام كذا في فتح القدير * ولو اذن لها في الخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها الجوهري ولا بأخيهام رضاعا في زمانها ولا بامرأة أخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتمل الا أن يكون مراهقا بن ثني عشرة أو ثلاث عشرة والصغيرة التي لا تستهي تسافر بلا محرم ونسافر مع زوج بنتها او ابن زوجها او زوج امها كذا في الوجيز للكردي * وليس لها أن تعطى شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم غير فرض كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الثالث في نفقة المعتدة) * المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا حلاما كانت المرأة أو لم تكن كذا في فتاوى قاضيخان * الاصل أن الفرقه متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فللملاعة النفقة والسكنى والمباينة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجاعة الزوج امهاتسحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا اختارت الفرقه وكذا ام الولد والمدره اذا اعتقتا وهما عند زوجيهما وقبوا وهما المولى يتناوا اختارتا الفرقه وكذا الصغيرة اذا أدركت فاخترت نفسها وكذا الفرقه لعدم الكفاة بعد الدخول كذا في الخلاصة * وان ارتدت أو طواعت ابن زوجها أو اباه أو لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسنوا لها السكنى وان كانت مستكره فلا تسقط نفقتها كذا في البدائع * فان أسلت المرتدة والعدة باقية فلا نفقة لها بخلاف ما لو نكحت فطلقتها ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا في محيط السرخسي * والاصل في هذه ان كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة ثم بطلت في العدة بعارض منها ثم زال العارض في العدة تعود نفقتها وكل من بطلت بالفرقة لا تعود النفقة اليها في العدة وان زال سبب الفرقه

أشهر من وقت اقرارها الاميراث لها وان تزوجت بزواج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول وبفسد نكاح الثاني ولو أنهم لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضرت كان للزوج الثاني ان يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها * (فصل في النسب) * امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بين وبين سنتين ان صدقتها الورثة في الولادة ثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان يتم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة لتبوت النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان سجدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة والنسب الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة وقال صاحبنا يثبت بشهادة القابلة وكذا المستوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند أبي حنيفة لا تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا

أو كان الزوج اقرب الحبل واجموا على ان المنكوحه اذا قات ولدت منك وانكر الزوج ثبت الولادة بشهادة القابله ولا تلتعن بينهما واذا امتنع اللعان لعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضى فيه العدة ثم ولدت لسته اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويطلب اقرارها والايسه التي نعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة ولم تقر والصغيره اذا اطلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت اذا اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثه اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة (٥٥٨)

قال أبو حنيفة ومحمد هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء وقال أبو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزواج آخر في العدة وولدت به - ذلك ان ولدت لاقبل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد الاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لم يلزم الاول ثم يطران ولدت لسته اشهر من وقت نكاح الثاني قالوا للثاني والا فلا رجل تزوج امرأه فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت مندسته اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج * رجل تزوج امه فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقبل من ستمه اشهر من وقت الشراء يلزمه بحكم النكاح وان جاءت به لسته اشهر من وقت الشراء

كذا في البدائع * وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقة الامهين الردة ولكن لانها تحبس حتى تنوب فلا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة فان تابت ورجعت الى بيته فلها النفقة ولو ال عارض وهو الحبس وهذا اذا كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فاما المعتدة عن طلاق رجعي اذا ارتدت فحسبت أولادها لانه نفقة لها كذا في الكافي * ولو طاعت ابن زوجها أو أباه في العدة أو لسته شهوة فان كانت معتدة عن طلاق وهو رجعي فلا نفقة لها وان كان الطلاق بائنا أو كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما اذا ارتدت في العدة وطلقت بدار الحرب ثم عادت وأسلمت أو سببت وأعمتت أو لم تعتمت فلا نفقة لها كذا في البدائع * لان نفقة لا توفي عنها زوجها سواء كانت حاملا أو حائلا الا اذا كانت أم ولد (١) وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في السراج الوهاج * ولو وجبت العدة على المرأة ثم حبست بحق عليها تسقط النفقة والمعتدة اذا كانت لا تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا أو تبرز زمانا لا تستحق النفقة كذا في الظهيرية * ولو طلقها وهي ناشزة فلها أن تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة باربعة اشهر الحيض كان لها النفقة الى أن تصير ايسة وتنقضى عدتها بالاشهر وان أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع البين فان أقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت السنتان ولم تلد وقالت كنت أظن أني حامل ولم أحض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة الى أن تنقضى عدتها بالحيض أو تصير ايسة فنقضى عدتها بالاشهر كذا في فتاوى قاضيان * وان حاضت في الاشهر الثلاثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة وكذلك لو كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعد ما دخل بها أنفق عليها ثلاثة اشهر فان حاضت فيها واستقبلت عدة الاقراء أنفق عليها حتى تنقضى عدتها كذا في البدائع * واذا خرج أحد الزوجين الحريين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لنفقة للمرأة وكان استحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة كذا في فتاوى قاضيان * ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة لان هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر فيها ما يعتبر في نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخصص في نفقتها ولم يفرض القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذا في المحيط * واذا فرض القاضي نفقة المعتدة في عدتها وقد استدان على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئا من الزوج فان (١) قوله الا اذا كانت أم ولد الحرة في رد المختار وجعله شاذ الا وجه له وذلك لان ام الولد تنفق بحونه وتصير أجنبية عنه فلا وجه لاجباب نفقة ما في تركته فتأمل هـ بحر اوى

لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها اثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق * (كتاب العتاق) * أسباب استدان العتق كثيرة منها الاتحاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاء ومنها لث القرين ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربى اذا دخل دارا بامان واشترى عبدا مسلما ودخل به دار الحرب يعتق في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يعتق ولو أسلم العبد الحربى في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنه اذا أقر بحرية عبدا انسان ثم ملكه والاعتاق على وجهه من بدل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لان العمل الابائية من الفارسية والعربية * (فصل في صريح العربية) * رجل قال لعبده أعتقتك حررتك أنت حر أنت عتق أنت مولاي أو ناداه فقال يا حرتي أعتق يا مولاي أو قال هذا عتق أو قال هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عتقتك به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عتقتك من العمل

لا يصدق قضاء ولو قال أنت حر لوجه الله عتق ولو قال أنت حر من عمل كذا أو قال أنت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك أو بعثت منك نفسك أو تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق أو لم ينو قبل العبد ولم يقبل ورد ولو قال وهبت منك عتقك وقال غنيت به الأعراس عن العتق في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يعتق ولو قال لعبد الذي حل له دمه بقصاص أعتقتك ثم قال غنيت به عن القتل عتق في القضاء وبسقط عنه الدم باقراره ولو قال أنت مولى فلان أو قال أنت عتق فلان عتق قضاء ولو قال أعتقتك فلان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعتق ولو قال رأسك حر أو يدك حر أو أضاف إلى ما يعبر به عن البدن يعتق كإني الطلاق ولو أضاف إلى جزء شائع بأن قال نصفك حر أو ثلثك حر يكون اعتقا لذلك القدر خاصة في قول أبي حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر أو شيء منك حر يعتق منه ماشاء المولى (٥٥٩) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال فرجك حر قال للعبد

أولامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن أبي يوسف أنها تعتق في القضاء ولو قال رأسك حر بالانصب أو رأسك رأس حر بالرفع أو رأسك رأس حر بالتشوين ولم ينوشيا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعتق وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك أبو يوسف ولو قال الرأس مملوكه هذا رأس حر عن أبي يوسف أنه لا يعتق ولو قال هذا الرأس حر قال بعضهم لا يعتق وإنما يعتق عند الإضافة وقال القاضي الامام أبو الحسن علي السعدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لافرق بين قول القائل بعثك رأس هذا العبد وبين قوله بعثك هذا الرأس ولو قال لعبد أنت

استندت بأمر القاضي كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان استندت بغير أمر القاضي أولم تستدن أصلا قيل تسقط وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطى * رجل غاب عن امرأته فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول فرق القاضي بينهما وبين الزوج الثاني وكان عليها العدة ولا نفقة لها في عدم الاعلى الاول ولا على الثاني رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى منكوبة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقة ثلاثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على أحد كذا في فتاوى قاضي خان * ولو طلق امرأته وهي أمة طلاقا بائنا وقد كان المولى بؤاها مع زوجها يتاحى وجبت النفقة ثم أخرجها المولى خدمته حتى سقطت النفقة ثم أراد أن يعيدها إلى الزوج وبأخذ النفقة كان له ذلك وان لم يكن بؤاها المولى يتاحى طلقها الزوج ثم أراد أن ييؤها مع الزوج في العدة تجب النفقة فانه لا تجب والاصل في هذا أن كل امرأة كان لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت إلى حال لا نفقة لها أن تعود وتاخذ النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة الا الناشئة كذا في البدائع * رجل تزوج أمة ولم ييؤها يتاحى حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لولاها أن يأمر الزوج ليأخذها بئنا ويتفق عليها وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى أن يخلى بينها وبين زوجها وليس له أن يطلب النفقة وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم عتقها المولى كان لها أن تطلب من الزوج حتى ييؤها بئنا ويتفق عليها لانها ملكت أمر نفسها وان كان الطلاق بائنا لزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تأخذ بالسكنى وهل لها أن تأخذه بالنفقة والصحيح أنه ليس لها ذلك واذا عتق أم وولده لا نفقة لها في العدة وكذلك لومات المولى حتى عتقت أم الولد بموته لا نفقة لها في تركه المبيت ولكن ان كان لها ولد فنفقة تكون في نصيب الولد كذا في المحيط * قال الخصاص رحمه الله تعالى في نفقاته ولو أن رجلا قدمته امرأته إلى القاضي وطالبته بالنفقة وقال الرجل للقاضي كنت طالقتم منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وسجدت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فإنه يأمره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود أو أقرت انها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان أخذت منه شيء أردت عليه كذا في الذخيرة * فان قالت لم أحض في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة فان قال الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها كذا في البدائع * ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق

حره أو قال لامته أنت حر يعتق في الوجهين هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف * رجل له خمسة أعبد فقال عشرة ممالكي الا واحدا أحرار عتقوا جميعا ولو قال ممالكي العشرة أحرار الا واحدا عتق أربعة ولو قال لثلاثة أنتم أحرار الا فلانا و فلانا و فلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء ود كرفي الطلاق لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا الواحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث ويبطل الاستثناء وقال أبو يوسف يصح استثناء الاولى والثانية وتقع الثالثة ويبطل استثناءها فعلى قياس تلك الرواية عن أبي يوسف وجب أن لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث * اذا حال لعبد ماسيدي أو قال ممالكي أو قال لامته ماسيدي لا يعتق وليس هذا بشئ بل هو لطف وحكى عن أبي القاسم الصغار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما صنع بالسراج فوجهك أضوا من السراج يا من أأعبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها هذا الذي هو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان * رجل أشهد أن اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه إلى بلدة

وقال له اذا استقبلك احد فقل له أنا حر فاستقبله رجل فقال العبد لمن استقبله أنا حر ان كان المولى قال له حين بعته سميتك حراً فاذا استقبلك احد فقل له أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر لا يعترق وان لم يكن المولى قال له سميتك حراً وانما قال له اذا استقبلك احد فقل له أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر يعترق وقضاء وما لم يقل العبد أنا حر لا يعترق كقول العبد من قبله أنا حر لا يعترق ما لم يقل أنا حر ولو قال لغيره قل اغلامي انك حراً وقال انه حر عترق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي أنت حر لا يعترق ما لم يقل المأمور له ذلك * رجل قال لام ولدته باحرة أو قال لها قومي يا حرة وقال لم أنوبه العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء * رجل قال لعبدته يا حراً أو قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذا يعترق قضاء ولو قال أردت العتق قضاء وديانة * عبد دخل على مولاه فقال له مولاه أي حرد دخل علينا لا يعترق العبد ولو قال المولى لنوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر (٥٦٠) لا يعترق مملوكه * رجل قال حرق قبل له من عنيت فقال عبدى عترق عبده * رجل قال

عبيد أهل بلخ أحرار أو قال عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينوع عبده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبد أهل بلخ حر أو قال كل عبد أهل بغداد حر أو قال كل عبد في الارض أو قال كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف لا يعترق عبده وقال محمد رحمه الله تعالى يعترق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول أبي يوسف أخذ عصام بن يوسف وبقول محمد أخذ شمسداد والفتوى على قول أبي يوسف * ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها أو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف * ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عترق عبده في قولهم * ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعترق عبده في قولهم * رجل قال لعبدته أو أمته قدأ عتقتك الله عترق وان لم ينو وهو المختار ولو قال لعبدته العتاق عليك يعترق ولو قال عتقتك على واجب لا يعترق

أمر أنه ثلاثا وهي تدعى الطلاق أو تنكر فأنه ينبغي للقاضي أن يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها مادام القاضي مشغولا بتزكية الشهود ولا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها نص عليه في الجامع ولا يمكن يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الأمانة ههنا في بيت المال فان طلبت المرأة من القاضي النفقة وهي تقول طلقني أو تقول لم يطلقني أو تقول لا أدري أطلقني أم لم يطلقني فهذا على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضى لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضي يقضى لها بما قدر نفقة العدة الى أن يسأل عن الشهود فان تطاولت المسئلة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزدها القاضي على نفقة العدة شيئا وبعد هذا ان زكيت الشهود ووفرق بينهما سلم لهما ما أخذت من النفقة وان لم ترك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة كذا في المحيط * وان أعطاه الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشئ كذا في التارخية * امرأة أقامت بنته على رجل بالنكاح فلان نفقة لها في مدة المسئلة عن الشهود ولو أراد القاضي أن يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك علي في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدان وعدلت البينة أخذته بنفقة من فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهي تجعد فأقام عليها بنته لان نفقة لها اختان ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل تزوجها وهو يجعد فأقامتا البينة على النكاح والدخول فلها ما نفقة امرأة واحدة في مدة المسئلة عن الشهود نص عليه الخصاص امرأة أخذت نفقتها من زوجها شهر ثم شهرا شهرا من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما أخذت كذا في الظهيرية والله أعلم بالصواب

(الفصل الرابع في نفقة الاولاد) نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها أحد كذا في الجوهرة النيرة * الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية لا تجبر أيضا وقال شمس الأئمة السرخسي تجبر ولم يذ كرفيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب والولد مال تجبر الام على الارضاع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح * ارضاع الصغير اذا كان يوجد من ترضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال وأما اذا كان له مال فتكون مؤنة الرضاع في مال الصغير كذا في المحيط * ويستأجر الاب من ترضعه عند الام وهذا اذا وجدت من ترضعه أما اذا لم توجد من ترضعه فتجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية والى الاول مال القدرورى وشمس الأئمة السرخسي كذا في الكافي * وليس على الظاهر أن تمكث عند الولد في بيت أمه اذا لم يشترط عليها ذلك ويستغنى الولد عنها

* رجل له عبد في يده صبي فقيل له هذا ابك فأومأ برأسه بنعم لا يعترق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابك فأومأ برأسه بنعم ثبت نسبه منه لان اثبات النسب لا يتعلق بالعيان بخازن ثبت بالاشارة * رجل قال لامته أنت مثل هذه لامرأة حرة لا تعترق أمته الآن ينوي العتق وكذا لو قال لحررة أنت مثل هذه الامة لا تعترق أمته الآن ينوي ولو قال لحررة أنت حرة مثل هذه وأشار الى أمته عتقت أمته ولو قال لحررة فأما أنت حرة مثل هذه الامة لا تعترق أمته * رجل تزوج بأخته المعروفة وأقر بنكاحها لا يجوز ولا تعترق الجارية * رجل قال لعبدته ما أنت الا حر عترق العبد * رجل أمر عبده بشئ فامتنع فقال أنت انا حر أو قال ما أنت اذا الا حر لا يعترق للحال وهو تعليق * رجل قال لعبدته شئت عتقتك عترق ولو قال أردت عتقتك لا يعترق ولو قال أنت حرامس وانما ملكه اليوم عترق بخلاف الطلاق * رجل قال لعبدته أنت حر على انه ان بدالى رد ذلك عترق العبد ويطل الشرط ولو جرح بين عبده وبهيمة وقال احد كافر

تعالى عتقوا جميعه افي الاحوال كلها * رجل له عبد وعبده ابن فقال المولى لعبده ما بنك حر ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن
 حر عتق الاب ولا يعتق الابن * رجل قال لعبده يا نيم ازاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند أبي حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه
 يعتق كله * رجل قال لعبده تلوي تبيده تودى بعد اب توادى بوزم اكنون كى ينشئ بعد اب توادى بوزم قالوا هذا اقرار منه بالعتق في القضاء
 * رجل قال لعبده نوازاد ترزنى ان نوى العتق عتق والا فلا كمالو قال لاهر أنه أنت أطلق من فلانة ثم قال على قول أبي يوسف ان نوى
 الطلاق تطلق والا فلا * عبد وضع تحت رأسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية بار خدای مراد ستار مومى بايد بايدين ثم لا يعتق لان هذا
 الكلام يذ كر التعظيم كأنه قال بزرگ مرا فلا يعتق * عبد قال مولاه ارادى من يدا كن فقال المولى ازادى توتيدا كردم لا يعتق لانه يحتمل
 التعليق والتدبير وغير ذلك * أمه قات (٥٦٣) لمولاه اعتق فقال لها بالفارسية ايذن كير كه ازاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق كمالو قال

لاهر أنه خو بشتن بختر
 فقالت خريده كبر او قال
 لغيره بعث منك هذا العبد
 بكذا فقال خريده كبر فان
 ذلك لا يكون جوابا * عبد
 أخذ مولاه في موضع خال
 فقال له ان أنت اعتقتني
 والاقبلك فاعتقه مخافة
 القتل فانه يعقو ويسعى في
 قيمته لمولاه لان المولى كان
 بمنزلة المكروه من عبده والمكروه
 يرجع على المكروه * رجل
 قال له بده يا ازاد مرد او قال
 يا ازاد مرد من او قال لامته
 يا ازاد زن او قال يا ازاد زن
 او قال يا كذبانوى او
 قال يا كذبانوى من او قال
 ياسيديه او قال ياسيدي
 اختلفوا فيه قال بعضهم ان
 اضاف الى نفسه يعتق والا
 فلا واختار ما اختاره
 الفقيه أبو الليث انه ان نوى
 الاعتاق يعتق والا فلا لان
 هذه كلمات لطف ظاهر افلا
 يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال
 لعبده يا ازاد مرد لا يعتق

الولد وان كان لا يحبس بسائر دنونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام وأكل الولد بمسئلة
 الناس لا ترجع على الاب بشئ وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب
 وتصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فأكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على
 الذى فرضت عليه النفقة بشئ كذا في فتاوى قاضيان * وان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد
 أمرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فبالتالى قبل أن يودى لها هذه
 النفقة هل لها أن تأخذ من ماله ان ترك ما لا ذكر في الاصل أن لها ذلك وهو الصحيح وأما إذا لم يأمرها
 بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل أن يودى اليها ذلك ليس لها أن تأخذ من ماله ان ترك ما لا
 بالاتفاق كذا في الذخيرة * ونفقة الصبي بعد الاقطام اذا كان له مال في ماله هكذا في المحيط * وان كان مال
 الصغير غائباً با أمر الاب بالاتفاق عليه ويرجع في ماله فان أنفق عليه بغير أمره لم يرجع الأبن يكون أشهد
 أنه يرجع ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يرجع وان لم يشهد اذا كانت نيته يوم دفع أنه يرجع وأما في
 القضاء فلا يرجع الآن يشهد كذا في السراج الوهاج * وان كان للصغير عقار أو ردية أو ثياب واحتج
 الى ذلك للنفقة كان للاب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا في الذخيرة * صغيره أب معسر وجد
 أبو الاب موسر ولا صغير مال غائب يؤمر الجدة بالاتفاق عليه ويكون ذلك ديناً على الاب ثم يرجع الاب بذلك
 في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك ديناً على الاب كذا في فتاوى قاضيان وهكذا في القدورى
 * والصحيح من المذهب أن الاب الفقير ملحق بالميت في حق استحقات النفقة على الجدة هكذا في الذخيرة * وان
 كان الاب زمننا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على أحد وكذا لو كان للصغير
 أم موسرة أو جدة موسرة وأب معسر أمرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك ديناً على الاب ان لم يكن الاب
 زمننا وان كان زمننا شيئاً عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن
 كذا في فتاوى قاضيان * الأم أولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة
 ولا صغير جد موسر تؤمر الام بالاتفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك كذا في الذخيرة
 * وان أعطت الاولاد نصف الكفاية ترجع بذلك القدر كذا في الخلاصة * واذا كان للاب المعسر أخ موسر
 يؤمر الاخ بالاتفاق على الصغير ثم يرجع على الاب كذا في محيط السرخسي * الذكور من الاولاد اذا
 بلغوا احد الكسب ولم يبلغوا في أنفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا أو يؤجرهم وينفق عليهم من
 أجرهم وكسبهم وأما الاناث فليس للاب أن يؤجرهن في عمل أو خدمة كذا في الخلاصة * ثم في الذكور
 اذا سلمهم في عمل فاكسبوا وأموالاً فلا يأخذ كسبهم وينفق عليهم من كسبهم وما فضل من نفقتهم يحفظ

وان نوى * رجل أشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه بآخر يعتق * رجل ذلك
 قال لعبده يا باد خدای او قال يا باد خدای من ولم ينو لا يعتق كمالو قال يا بزرگ او يا بزرگ من * رجل قال لعبدين له يا سالم أنت حر يا مبارك فهو
 على الاول ولو قال يا سالم أنت حر يا مبارك على ألف درهم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يدعو بالآخر فهو على الاول * رجل له
 جارية حامل فقال لها المولى بعد ما خرج بعض الولد أنت حره ان كان خرج أكثر الولد وهو النصف مع الرأس أو الرأس لا يعتق الولد وان كان
 الخارج أقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقاً للولد المنفصل ولا أكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام * رجل اعتق جارية
 انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد * رجل قال ان اشترت بمو كين فهما حران فاشترى حاملاً لا يعتقان ولو قال لامته
 كل عاتقني فبكر لا يعتق حملها * رجل قال لامته الحامل في صحتها حره أو ما في بطنك فولدت من الغد غلاماً ميتاً استبان خلقه

عنتت الجارية في قياص قول أبي حنيفة ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنباً ما استبان خاضه فهو بالخيار ان اعنت الام
 يعنت الجنين بعنتها وان لم تكن حاملا عنتت الجارية رجل قال لا خراً نامولى أبيك أعتق أبوك أي وأمي لم يكن القائل عبد المقر له وكذا
 لو قال أنا مولى أبيك ولم يقل أعتقتي أبوك فإنه يكون حراً ولو قال أنا مولى أبيك أعتقتي فهو مملوك إذا وجد الوارث اعتناق الاب الا ان يأتي المقر
 مينة رجل أعتق عبده وله مال فماله لولاه الا ثوباً يوارى العبد أي ثوب شاء المولى رجل قال لعبدته أنت حر البتة فبات العبد قبل ان يقول
 البتة فإنه يموت عبداً رجل قال لام ولده أنت حره من العمل أو من دخول البيت وقال لم أنوالعتق لا يدين في القضاء ولا يسمع ان يقر بها قال أبو
 يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبدته رأس الحر أو بدن الحر لا يعنتق لأنه أشبهه وكذا لو قال أنت مثل الحره رجل
 قال لجارية مامولى زاده لا تعنتق كالأول ابان الحر أو ابان الحره (٥٦٣) * (فصل فيما لا يتبع به العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان
 نوى) رجل قال لعبدته

لا سبيل لي عليك أو قال
 لا مالك لي عليك أو لارق لي
 عليك أو خرجت عن ملكي
 أو خليت سبيلك ان نوى
 العتق عتق والافلا ولو قال
 لا سبيل لي عليك الا سبيل
 الولاء وقال لم أنويه العتق
 عن محمد انه يعنتق ولا يصدق
 قضاء ولو قال الا سبيل
 الموالاة وقال لم أرد به العتق
 دين في القضاء رجل قال
 كل مالي حروله عبد فقال لم
 أنوالعتق لا يعنتق عبده
 رجل قال لامته أطلقك
 ونوى العتق قال أبو يوسف
 تعنتق ولو قال لها فرجك
 على حرام ونوى العتق
 لا تعنتق ولو قال لعبدته
 بالهجا ان ت ح ر إن
 نوى العتق عتق والافلا
 وكذا الطلاق ولو قال
 لعبدته لا سلطان لي عليك
 أو قال اذهب حيث شئت
 أو قال توجهه أين شئت
 لا يعنتق وان نوى ولو قال

ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر أملاكهم فان كان الاب مبدراً مسرفاً لا يؤمن على ذلك فالقاضي
 يخرج ذلك من يده ويحمله في يدا أمين ويحفظ لهم فاذا باعوا سلم اليهم كذا في المحيط * وقال الامام الخليلي
 اذا كان الاب من أبناء الكرام ولا يستاجر الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب
 لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن أبائهم اذا كانوا مشغولين بالعلم الشرعيه لا بالخلافات الركيكة
 وهذان الفلاسفة ولهم رشد والالاتج كذا في الوجيز للكردي * ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء
 ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال كذا في الخلاصة * ولا يجب على الاب نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد
 عاجزاً عن الكسب زماناً أو مرض ومن يقدّر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في
 فتاوى قاضيان * ونفقة زوجة الابن على أبيه ان كان صغيراً فقيراً أو زمناً لأنه من كفاية الصغير وذكر
 في المبسوط لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن كذا في الاختيار شرح المختار * الرجل البانغان كان زماناً
 أو مقعداً أو أشل اليدين لا ينفقهم ما ومعتوها أو مفلوجاً فان كان له مال تجب النفقة في ماله وان لم يكن له
 مال وكان له أب موسر وأم موسرة تجب النفقة على الاب واذا طلب من القاضي أن يفرض له النفقة على
 الاب أجابه القاضي الى ذلك ويدفع ما فرض لهم اليهم كذا في المحيط * وان صاحبت المرأة زوجها عن نفقة
 الاولاد الصغار صح سواء كان الاب مسرراً أو موسراً فبعد ذلك ينظر ان كان ما وقع الصلح عليه أكثر من
 نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتعين الناس فيه بأن كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين
 في مقدار كفايتهم فانها تكون عفواً وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح
 عنه وان كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بان كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم كذا في الذخيرة * اذا
 كان الرجل غائباً وله مال حاضر فان القاضي لا يأمر أحد بالنفقة من ماله الا الابوين الفقيرين وأولاده
 الصغار الفقراء الذكور والانات والذكور الفقراء العجزة عن الكسب والانات الفقيرات والزوجة
 ثم ان كان المال حاضرًا عنده ولاه وكان النسب معروفاً وعلم القاضي بذلك أمره بالنفقة منه وان لم يعلم
 بالنسب فطلب بعضهم أن يثبت ذلك عند القاضي بالبينه لا تسمع منه البينة وكذلك ان كان ماله وديعه
 عند انسان وهو مقربها أمرهم القاضي بالانفاق منها وكذلك اذا كان له دين على انسان وهو مقربه وان
 كان صاحب اليد والمديون منكرًا فأرادوا أن يقيموا البينة لم يلتفت القاضي الى ذلك هذا اذا كان المال
 من جنس النفقة من الدراهم والدينانير والطعام ونحوها كذا في البدائع * واذا كان للغائب عند الوالدين
 أو الولد أو الزوجة مال هو من جنس حقوقهم فأنفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا فان كان عند غيرهم
 وأعطاهم يامر القاضي حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليدوان كان أعطاهم بغير أمر القاضي

لامته أنت طالق أو أنت بائن أو أنت منى أو حرمتك أو أنت خلية أو برة أو اختارى فاختارت أو قال اخرجي أو استبرقي ففعلت ذلك
 لا تعنتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي أو قال لاحق لي عليك لا تعنتق وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي وقال
 لاحق لي عليك لا تعنتق وان نوى * (فصل في التعليق والاضافة) رجل قال لامته اذا ماتت والدي فانت حره ثم باعها من والده ثم
 تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق تثنين ثم مات الوالد كان محمداً يقول أو لا تعنتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم
 قال أنا أتيت في ذلك حتى أنظر رجل تشاجر مع أمه فقال بيده من ازاذا كرم من ازل زوم تاوا زعم غري فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت
 الام قالوا يكون باراني عينه ولا يعنتق عبده رجل قال لعبدته ان يعنتق في هذا البلد ابدأ فانت حر فباعه يباعه لا يعنتق لأنه كما كنت زال
 العبد عن ملكه فلا يعنتق وان باعه يباعه ان سلمه الى المشتري أو لا ثم باعه لا يعنتق أيضاً لأنه كما كنت البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه يباعه

فلسنا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الخنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا اشراه فاسد لا يعتق لانه لم يملكه قبل القبض فانخلعت اليمين لالي جزء وان اشترى عبدا اشراه جازا بعد ما تاركا البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انخلت بالبيع الفاسد لالي جزء فلا يخل مرة أخرى ولو قال لعبد الغيران وهمك فلان متى فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه خنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان بدأ الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان بدأ الطالب فقال هبه متى فقال وهبت عتق * رجل قال ان اشتريت عبدين فهاجران فاشترى عبدا اشراه صحبهما ثم اشترى عبدين ثم اشراه صحبهما عتق الخالف أي العبدين شاه ولو قال أول عبدين اشترتهم فهاجران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحدمنهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وأمه عتق (٥٦٤) العبدان * رجل قال لعبد ان شئتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك أو قال

اللهم العنه لا يعتق لان شرط الخنث الشتم وهذا دعاء وليس يشتم * رجل قال لملكته ان أنت عبتني فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا * رجل قال لعبد ان شئت حر على ان تدخل الدار فقبل هو حر دخل الدار ولم يدخل * رجل اتهم غلامه في بجام ضاع فقال المولى ان اقلعت عنك الضرب حتى تصدقني فعلى كذا فضر به فقال العبد لم اخذتم قال اخذت وتركت الضرب لا يحنث لانه لا يخلو ما ان كان اخذ أو لم يخذ وقد قالهما جميعا فيصير بارا * رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهاجران واشترى ثلاثة أعبتني عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار بوقعه على اثنان منهم وكذلك قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة أعبتني عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار * رجل قال كل

كان ضامنا له هذا اذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم فاما اذا لم يكن من جنس حقهم فارادوا ان يدهوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم أجمعوا على أن سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة وأما الاب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار الا اذا كان الولد الغائب صغيرا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كتاب المفقود * وأجمعوا على أن حال حضرته من تجب عليه النفقة ليس لاحد من يستحق النفقة ببيع العروض والعقار كذا في المحط * وان كان الاب قد مات وترك أموالا وترك أولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من أنصبا بهم وكذا كل من يكون وارثا فنفقته في نصيبه وكذلك امرأه الميبت تكون نفقتها في حصتها من الميراث حاملا كانت أو حائلا وبعد هذا ينظر ان كان الميت قد أوصى الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من أنصبا بهم وان كان لم يوص الى أحد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة أموالهم ووضيقها ويشترى له غير خادما ان كان يحتاج الى الخدم لانه من جملة مصالحه وكذلك كل ما كان من المصالح فالقاضي يشترى ذلك للصغير من نصيبه فان كان الميت لم يوص الى أحد وله أولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيبه كذا كرنا ويصعب القاضي وصافي ماله فان لم يكن في البلدة قاض فانفق الكبار على الصغار من أنصبا الصغار كانوا ضامنين في هذه النفقة وهذا في الحكم فاما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم كذا في الذخيرة * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في رجلين كانا في سفر فاعمى على أحدهما فانفق الآخر على المعنى عليه من مال المعنى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبد المأذونون في التجارة اذا كانوا في البلاد فقات مولاهم فانفقوا في الطريق وأما في الحكم فيضمن كذا في الخلاصة * ولو كان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك وأقروا ببقية أنصبا الصغار يرجح أن لا يكون عليهم شيء في ذلك وكذا الوماز الرجل ولم يوص الى أحد وله أولاد صغار ووديعه عند آخره في الحكم ليس للودع أن ينفق منها عليهم ويحتسب به من مال الميت ولو فعل وحلف على أن الامال عليه للميت رجوت أن لا يواخذ كذا في الوجيز للكردي والله أعلم بالصواب

جارية اشترتها مال اشتر فلانة فهي حرة فغابت المملوق عليها أو ماتت فاشترى أخرى في الغيبة تعتق لانه اشترى غير حال بقاء العبد وفي الموت لا تعتق في قول أبي حنيفة ومحمد لان عندهما جوت باطلت اليمين * رجل قال لامته ان وطئتك مادمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحو لآتم او وطئت في حجرة أخرى أولم يطأها ثم رجعا الى هذه الحجرة وطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحوّل عنها * رجل قال لملكته أياكم بشر في بقدم فلان فهو حر فعلم واحدمنهم بقدم فلان وأمر آخر أن يذهب الى المولى برسائه فجاء الرسول الى المولى ان قال أيها المولى ان عبدك فلانا يقول أبشرك بقدم فلان أو قال ان عبدك فلان أو قال ان عبدك فلانا يقول أبشرك بقدم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول أيها المولى ان فلانا قد قدم وأرسلني عبدك فلان اليك لا بشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول * رجل قال لفلان على أن تقدمهم والافعبدي حر ثم أنكروا المال

* وان

ان قال ليس له على بنتي لا يحتمل لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت العيّن ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له على شئ وقت العيّن عتق لاه
 لما انكر الوجوب وقت العيّن فقد اقر بشرط الحنث * رجل قال لعبدته انت حر قبل الفهار والاضحى شهر عتق في أول رمضان * رجل قال
 كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا ليعتق حتى باق عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد
 يشتري من الساعة التي حان الى عام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى أدخل السنة في العتق فصير فائلا عند الشراء الذي
 اشتراه أنت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة أجلا للعتق * رجل قال لعبدته ان مت الى
 مائتي سنة فانت حر قال أبو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياده هو مدبر مطلق لان على قول أصحابنا اذا ذكر وقتا طوبى لا يعيش الى تلك
 المدة أو لا يعيش يعتبر الوقت ولا يكون ذلك بهذا الوقت بمنزلة التأييد وعلى قول الحسن (٥٦٥) اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون
 ذكر الوقت للتأييد والعمر

* وان كان للفقير ابان أحدهما فاق في الغنى والاخر يملك نه ابان كانت النفقة عليهم ما على السواء ولو كان
 أحدهما مسلما والاخر زمتيا كانت النفقة عليهم ما على السواء كذا في فتاوى قاضيان * قال الشيخ الامام
 شمس الأئمة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انما تكون النفقة عليهم ما على السواء اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا
 يسيرا وأما اذا تفاوتا فاحشا فيجب أن يتفاوتا في قدر النفقة كذا في الذخيرة * ثم اذا قضى القاضي
 بالنفقة عليهم ما في أحدهما أن يعطى الاب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بان يعطى كل النفقة ثم
 يرجع على الآخر بحصته وان كان للرجل المهر زوجة ليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق
 على امرأته أبوه وكذلك أم ولده وأمه لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء لأن يكون بالاب عليه لا يقدر على خدمة
 نفسه ويحتاج الى خادم يقوم بشأته ويجزئهم فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الاب منسكوحه كانت أو أمة
 كذا في المحيط * الاب اذا كان فقيرا معسرا وله أولاد صغار محجورين وكبير موهوبين كسبوا من ميراثه أو من نفقة
 أبويه ونفقة أولاده الصغار كذا في محيط السرخسي * والام اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان
 معسرا وهي غير زمتية واذا كان الابن يقدر على نفقة أحد أبويه ولا يقدر على ما جعها فالأم أحق وان
 كان للرجل أب وابن صغير وهو لا يقدر الا على نفقة أحدهما فالابن أحق وان كان له أبوان وهو لا يقدر
 على نفقة أحدهما فانه ما بالابان مع ما كل وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه أن
 يزوجه أو يشتري له جارية وان كان للاب زوجتان أو أكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب
 وهو يزوجهما علمين كذا في الجوهرة النيرة * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب
 زمتيا يشارك الابن في القوت بالمعروف لانه اذا لم يشاركه يخشى على الاب التلف ذكر اخصاص في أدب
 القاضي ان كان الاب فقيرا ولم يكن كسوبا والابن فقيرا كسوبا فقال الاب للقاضي ان ابني يكسب
 ما يقدر ان ينفق على القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الاب
 منه وان لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شئ عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا اذا كان الابن
 وحده وان كان له زوجة وأولاد صغار يجبر الابن على أن يدخل الاب في قوته ويجعله كأحد من عياله
 ولا يجبره على أن يعطى شيئا على حدة فان كان الاب كسوبا ليجبر الابن على الكسب والنفقة اختلوا
 فيه قيل يجبر وقيل لا يجبر كذا في محيط السرخسي * ويعتبر في حق الجد الاستحقاق للنفقة الفقير لا غير على
 ما هو في ظاهر الرواية كما في حق الاب والجد من قبل الام كالجدة من قبل الاب وكذا تفرض نفقة الجدات
 من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الاب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في الاجداد أيضا كذا في المحيط
 * والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأته بالغة فقيرة أو كان ذكر اقلعرا زمتيا أو أعمى

اصلا ما عرف في كتاب النكاح
 اذا تزوج امرأة الى وقت
 يكون متعة عند طالت
 المدة أو قصرت وعلى قول
 الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش
 اليه لا يكون متعة * صحيح
 قال لعبدته انت حر قبل
 موفى بشهر ثم مات بعد شهر
 قال بعضهم يعتق من ثلث
 ماله وقال بعضهم يعتق
 من جميع المال وهو الصحيح
 لان على قول أبي حنيفة
 رحمه الله يستند العتق
 الى أول شهر قبل الموت وهو
 كان صحيحا في ذلك الوقت *
 رجل أوصى بوصايا وكتب
 في وصيته ان عبده فلان حر
 بعد موته ولم يسمع ذلك منه
 احد ثم مات ووجدت الورثة
 تديره يستحلف الورثة على
 علمهم ان اقرار الوارث بما في
 كتاب الوصية عتق العبد اذا
 كان يخرج من ثلث ماله ويلزم
 السهوية فيما زاد على الثلث
 اذا كان لا يخرج وكذا لو

كان على الميت دين يحيط برقبته يعتق ويسمي في جميع قيمته ثم اختلصوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر
 ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فجعل قيمته ذلك وقال الفقيه أبو الليث قيمة المدبر
 نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للفقير منفعتين منفعة البيع وما شا كلهما من التملك بالدين والامهار
 وغير ذلك ومنفعة الاجارة والاستخدام والتدبير نفوت الاولى وتبقى النامية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا
 يقوم قنا * رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موفى ان شاء الله أو قال هو حر ان شاء الله في القيام بصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان
 بصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق * مريض قال لتوم معلومين ابن بندك امرأته مهلبت ينبغي لهؤلاء ان
 يعتقوهم * رجل قال لعبدته لا يسب ل احد عليك بعد موفى قالوا يصير مدبرا * رجل قال له لو كنت اخدم ورتقي بعد موفى سنة ثم أنت حر فانت

بعض الورثة فال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق * رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بحاله قال نصير لا يحمل للوارث وطه الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فسكذلك ولترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية تروى عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله أموال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء * رجل قال لعبد هانم مات فانت حراً وقال متى مات أومتى ماتت أو قال اذا حدث بي حدث الموت فانت حرة فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسحا للتدبير حتى لو عاد اليه يوم امن الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مات من مرضي هذا أو في بلد كذا أو قال ان حدث بي حدث الموت من مرضي هذا أو في سنتي هذه (٥٦٦) فانت حرة جازيه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث * رجل قال لامته عند

الوصية اذا خدمت ابني
 وابتى هذه حتى يستغنيا
 فانت حرة قالوا ان كان الابن
 والبنت كبيرين تتخدمهما
 حتى تزوج الجارية ويصيب
 الابن عن الجارية وان كانا
 صغيرين تتخدمهما حتى
 يدركا لان استغناء الكبيرين
 والصغيرين يكون عند
 ما قلنا وان كانا كبيرين
 فتزوجت الابنة وبني الابن
 تتخدمها جميعا لان شرط
 العتق خدمتهما حتى يستغنيا
 فلا تعتق عند استغناء
 أحدهما وكذا لو كانا
 صغيرين فأدرلك أحدهما
 تتخدمهما جميعا حتى يدرك
 الآخر وان مات أحدهما
 قبل ذلك بطلت الوصية
 لانها كانت متعلقة
 بتخدمتهما وقد وقع اليأس عن
 ذلك * رجل قال لعبد له
 أحد كحر بعد موتي وله وصية
 مائة درهم ثم ماتت عتقا وهما
 وصية مائة درهم بينهما لانه لما
 مات شاع العتق فيهما جميعا

ويجب ذلك على قدر الميراث ويجبر عليه كذا في الهداية * وتعتبر أهلية الارث لاحقيقته كذا في النقاية
 * لا يقضى بنفقة أحد من ذوى الارحام اذا كان غنيا أما البكار الارحام فلا يقضى لهم بنفقة على غيرهم
 وان كانوا فقراء وتجب نفقة الاناث البكار من ذوى الارحام وان كن صحيات البدن اذا كان من حاجة
 الى النفقة كذا في الذخيرة ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته أحد حتى لو كان لها زوج معسر وان موسر
 من غير هذا الزوج أو أب موسر أو أخ موسر فنفقة على الزوج لا على الاب والابن والاخ لكن يؤمر الاب
 أو الابن أو الاخ بان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج اذا أيسر كذا في البدائع * واذا كان للفقير والد وان ابن
 موسر ان فالنفقة على الوالد واذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما وان
 كان له بنت ابنت أو ابن بنت وله أخ لاب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان أو أنثى وان كان الميراث
 للأخ وللولد البنت ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الابن يرجع
 باعتبار التأويل السابغ له في مال ولده ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهم على قدر ميراثهم على الحد
 السادس والباقي على ابن الابن واذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لاب وأم وهما موسران فالنفقة على
 البنت وان كانتا ستويان في الارث وكذا اذا كان للفقير ابن نصراني وله أخ مسلم وهما موسران فالنفقة
 على الابن وان كان الميراث للأخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقا وهما موسران فالنفقة على البنت
 وان كانا ستويان في الميراث وكذا المعسرة اذا كانت لها بنت وأخت لاب وأم فالنفقة على ابنتها وان كانتا
 شتر كان في الميراث كذا في المحيط * ولو كان له أم وجد فان نفقته عليهم ماثلان على قدر موارثهم ماثلث
 على الام والثلاثان على الجد وكذلك اذا كان له أم وأخ لاب وأم أو ابن أخ لاب وأم أو عم لاب وأم أو واحد من
 العصابة فان النفقة عليهم ماثلان على قدر موارثهم ما ولو كان له جنود فالنفقة عليهم اسداسا ولو كان
 له عم لاب وأم وعمه لاب وأم فالنفقة على العم دون العمه وكذلك لو كان له عم لاب وأم وخال لاب وأم فالنفقة
 على العم ولو كان له عمه لاب وأم وخال لاب وأم فالنفقة على عمه ماثلان لانهما على العمه نائبا على الخال
 وكذلك لو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فان النفقة عليهم ماثلان ولو كان له خال من قبل الاب والام
 وابن عم لاب وأم فالنفقة على الخال والميراث لابن العم لان شرط وجوب النفقة هو أن يكون ذوالرحم المحرم
 من أهل الميراث ولو كان رجلا غير محرم ثم وابن عم أو محرما غير رحم نحو الاخ من الرضاع والاخت من
 الرضاعة أو رجلا محرما من قرابة نحو ابن عم وهو أخوه من الرضاع لا تجب النفقة كذا في شرح
 الطحاوي * ولو كانت له ثلاثة أخوة متفرقين فالنفقة على الاخ لاب وأم وعلى الاخ لام على قدر الميراث
 اسداسا ولو كان له عم وعمه وخالة فالنفقة على العم وان كان الم معسرا فالنفقة عليهم ما والاصل في هذا أن كل

فتشيع الوصية ولو قال ولكل واحد منكم مائة درهم بطلت إحدى المائتين لان احدهما عبده فلا تصح له الوصية * رجل قال في من
 وصيته أعقوا عبدي الذي هو قديم الصبغة تكلموا في قديم الصبغة قال أكثرهم قديم الصبغة من صبغته وأخذوا ذلك من قوله تعالى
 حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة ويقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما * رجل قال لله على أن أعتق هذا
 العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته لا يلزمه التصديق بالقيمة ولو قال لله على أن تصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته
 كان عليه ان يصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتصدق على الاعتاق وهو العمد وأما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة
 تشارك العبد في قبول الصدقة * رجل قال لعبد هانم انت مدبر على ألف قال أبو حنيفة لا يعتق بقبول العبد قبل الموت ولو قيل كان للمولى أن يبيعه
 فان لم يبيعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الألف عتق وقال أبو يوسف ان لم يقبل حتى قال المولى ذلك ليس له أن يقبل بعد الموت وان

قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى * ولو قال الرجل لعبد ما انت حر بعد موتي على القدر هم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعناق الورثة ولو قال انت حر على القدر هم بعدموت فيعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبد ما انت حر بعد موتي قال محمد رحمه الله كانت المشيئة بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غدا فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة اليه للحال في قول أبي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه وعن أبي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشيئة تعتبر المشيئة للحال وان آخر تعتبر المشيئة في الغد وعن أبي حنيفة في رواية المشيئة اليه في الغد في الفصليين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول عند الميت (٥٦٧) على كل حال * رجل قال لعبد

انت حر يوم اموت ووبى باليوم يساؤ النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في التمار فلم يكن العتق معلقا بطلاق الموت فكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا مطلقا وان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعناق الوارث * رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فا كان في ملكه يوم المقتلة يكون مدبرا وما يملكك بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بعوته مطلقا لانه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرج منه ان يكون مدبرا كقول لعبد ما انت حر بعد موتي فلانا فانت حر بعد موتي فملكه يصير مدبرا * رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غدا يدخل في

من كان يحجز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقيين على قدر مواريتهم وكل من كان يحجز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر مواريتهم من كان يرث معه بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب وهو صغير وله ثلاثة اخوة متفرقين فنفقة الاب على اخيه لانيه وامه وعلى اخيه لانه اسد اسدس النفقة على الاخ لام وخسة اسد اسما على الاخ لاب وام ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة ولو كان للرجل ثلاث اخوات متفرقات كانت نفقته عليهن اجناسا ثلاثة اجناسها على الاخ لاب وام وخس على الاخ لاب وخس على الاخ لام على قدر مواريتهم ونفقة الابن على عمه لاب وام ولو كان مكان الابن بنت والمسئلة بمجالها فنفقة الاب في الاخوة المتفرقين على اخيه لانيه وامه وفي الاخوات المتفرقات على اخته لانيه وامه وكذلك نفقة البنت على العم لاب وام وعلى العمة لاب وام كذا في البدائع * الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غني وليس على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب ولم يقبل قول الاب انه معسر وان كان الظاهر شاهدا له وان كان اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو اتفق على نفسه من مال الابن ثم خصمه الابن فقال ان نفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى كذا في الخلاصة * اذا فرض على الاب نفقة الاب وكسوته واعطى نفقة شهر وكسوته سنة وقال الاب ضاعت ان علم انه صادق يجبر ناسيا وكذا سائر المحارم كذا في التتارخانية * اذا كان الاب محتاجا وابي الابن ان يتفق عليه وليس عمه قاض يرفع الامر اليه ان يسرق مال ابنه بوجود قاض عمه ياتم بسرقة ماله وباعطاء الابن مالا يكفيه يجوز له ان يأخذ الى ان تقع الكفاية وبسرقة فوق الكفاية ياتم وكذا اذا لم يكن محتاجا ولم تكن نفقته عليه لا يجوز له ان يسرق مال ابنه كذا في البحر الرائق * وان كان للاب مسكن او دابة فالذهب عندنا انه تفرض النفقة على الابن الا ان يكون في المسكن فضل نحو ان يكفيه ان يسكن في ناحية منه فينشد يومه الاب يبيع الفضل والاتفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التي يسكنها الاب تفرض نفقته على الابن حينئذ وكذا اذا كانت للاب دابة نفقته يومه ان يبيع ويشترى الاوكس وينفق الفضل على نفسه فاذا آل الامر الى الاوكس تفرض النفقة على الابن ويستوى في هذه الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة * ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولود وولد الولد ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم وكذلك لا تجب على المسلم نفقة

ذات المدبر وام الولد وولد الوالد ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنوا وقت المقالة ثم يصير مكاتب قبل مجي الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد المين ولو قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاد في يومه وكذا لو قال هذا الشهر وهذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد من ساعته فان عني به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما استفاد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال أبو يوسف في قول أبي يوسف ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل من كان في ملكه للحال ويقت يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر اذا جاء غدا فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى

ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا إذا قال إلى سنة
 أو سنة أو أبداً أو إلى أن أموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال أردت بقولي سنة من تبقى في ملكي سنة لا يدخل
 في القضاة ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك حتى حران دخلت الدار وأقدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك الملك حر
 فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك الملك حر فهو على ما كان
 في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كُلمت فلان فهو على ما اشتريه قبل الكلام ولو قال ان كُلمت فلان فكل مملوك
 اشتريه فهو حر فهذا على ما اشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كُلمت فلان فهو حر فهذا على ما اشتريه بعد الكلام ولو قال
 كل جارية اشتريها فهي حرة إلى سنة (٥٦٨) فاشترى جارية قال محمد لا تعتق حتى تم السنة * رجل قال لعبده اذا أدبت إلى

ألفاً أو قال متى أدبت إلى
 ألفاً أنت حر لا يعتق قبل
 الأداء ولا يكون مقتصراً
 على المجلس ولو قال اذا
 أدبت لا يعتق قبل الأداء
 ويقصر على المجلس وله ان
 يبيعه قبل الأداء وان جاء
 العبد بالف أو بعض الالف
 لا يجبر على القبول فان
 وضعها في موضع يقدر المولى
 على قبضها كان ذلك قبضا
 ويعتق العبد ولو حلف
 المولى انه لم يؤد إليه الالف
 حنث في عينه ولو قال
 لا جنبي اذا أدبت إلى ألفاً
 فعبدى هذا حرجاً لا جنبي
 بالف ووضعهما بين يديه لا يجبر
 المولى على القبول ولا يعتق
 العبد ولو حلف المولى انه لم
 يقبض من فلان ألفاً لا يحنث
 فان كان المال للعاقف فقال
 صاحب المال ان أدى إلى
 فلان الالف التي على عليه
 فعبدى حرجاً فلان بالالف
 إلى الخائف فلم يقبل حنث
 في عينه ولو هلك الالف هلك

أخيه النصراني كذا في الهداية * ولا يجبر المسلم والذي على نفقة والديه من أهل الحرب وان كانا
 مستأمنين في دار الاسلام وكذلك الحر الذي دخل عليه بأمان لا يجبر على نفقة والديه اذا كانا مسلمين
 أو كانا من أهل الذمة كذا في المحيط * أهل الذمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت مللهم
 كذا في محيط السرخسي * واذا أسلم الذي وامر أنه من غير أهل الكتاب وأبت الاسلام وفرق بينهما فلا
 نفقة لها في العدة وان كانت المرأة هي التي أسلمت فأبى الزوج أن يسلم ففرق بينهما كانت عليه النفقة
 والسكنى مادامت في العدة كذا في المبسوط * واذا خرج الحر من زوجته وأبى ان يسلم فطلب النفقة
 فالقاضي لا يفرض لها ذلك قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم
 أسير في دار الحرب فقامت بينة على ردّة الاسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمن ما أخذت من النفقة
 فان قالت حاسبوني من نفقة عدتي بقول لها الحاكم لا نفقة لك كذا في المحيط * الذي اذا تزوج بحماره
 وذلك نكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفرض لها نفقة
 النكاح وأجبهوا على أن في النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة والله أعلم بالصواب
 * (الفصل السادس في نفقة المالك) * على المولى أن يتفق على عبده وأمه سواء كان العبد أو الامة
 فذا وهدراً أو أم ولد صغيراً كان أو كبيراً زماناً كان أو صحياً أو أعرجاً أو بصيراً مهناً أو مستأجراً كذا في
 السراج الوهاج * فان أبى المولى عن الاتفاق فكل من يصلح للاجارة يؤاجر ويتفق عليه من أجرته كذا في
 المحيط * وان لم يف كسبهما بنفقة ما بالباقي على المولى وان زاد فالزيادة كذا في السراج الوهاج * ومن
 لا يصلح لذلك لعذر الصغر أو ما أشبه ذلك ففي العبد والامة يؤمر المولى لينفق عليهم ما يؤيد بهما وفي المدبر
 وأم الولد يجبر المولى على الاتفاق لا غير كذا في المحيط * واذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بان كانت حسنة
 يحشى من ذلك الفتنه أجبر على الاتفاق أو البيع كذا في فتح القدير * وقد رآه الفقهاء الرقيق كفاية من غالب
 قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فان تنعم السيد في الطعام
 والادام والكسوة لم يجب عليه أن يدفع إلى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان السيد يأكل ويلبس دون
 المعتاد شحاً أو رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق على الاصح واذا كان له عبيد يستحب أن يسوى بينهم في
 الطعام والادام والكسوة وقيل له أن يفضل النفيس على الخسيس والاول أصح والحواري كذلك واذا
 ولي رقيقه اصلاح طعامه وجاهه فينبغي أن يجلسه لياً كل معه فان امتنع العبد تأدياً فينبغي لسيدته أن
 يطعمه منه واجلاسها معه أفضل ندباً إلى التواضع ومكارم الاخلاق كذا في السراج الوهاج * ويريد الجارية
 التي للاستمتاع في الكسوة للعرف كذا في غايه السروجي * ويجب على المولى شراء الماء للطهارة لرقيقه كذا

من مال الخائف ولو قال لعبده اذا أدبت إلى ألفاً أنت حر فقبل العبد ثم قال له طعني منها مائة أو قال خذ
 مني مائة دينار مكان الف درهم فخط عنه مائة درهم وأدى إليه تسعمائة درهم فانه لا يعتق ولو أدى إليه القامن مالاً كتسبه قبل هذه المقالة
 يعتق ويرجع المولى عليه بثمنها ولو أدى إليه القامن مالاً كتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل أداء الالف
 وترك مالا فخاله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى إليه ألقا اعتق ويجبر المولى على القبول في قول أبي يوسف ولا يجبر
 في قول محمد ولو قال لعبد في مرضه اذا أدبت إلى ألفاً أنت حر فقبلته أنف فأدى إليه القامن مالاً كتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع
 ماله استحسنه ولو قال أنت حر على ألف درهم تؤديها إلى نجبوما كل شهر كذا تكون كاتبة * رجل قال لرجلين دراهم عبيد فلان فدرهما أحدهما
 جاز المدبر انا جنبي جنابتي وجب المال كان عقل جنابته على المولى بضمن الاقل من قيمته ومن أُرش الجنابتي في ماله حالاً ولا يكون على

عاقلته وان جنى على المولى أو على ماله كان هدرًا إلا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها وولد ان تصير أم ولد
 * (فصل في الاستيلاء) * كل مملوكة ثبتت نسب ولدها ممن يملكها أو يملك بعضها كانت أم ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وتصير أم ولده عندنا وان ملك ولده منها محقق
 الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بشكاح أو ووطه بشبهة ثم ملكها فن ثبت نسب ولدها منه تصير أم ولده عندنا وان ملك ولده منها محقق
 عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وله أن يبعه ولو قال جل جبارتي هذمه مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني فأسقطت سقطا
 استبان خلقه أو بعض خلقه تصير أم ولده وان لم يستن لانصر عندنا ولو قال جل هذه الجارية مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني
 ثم قال بعد ذلك كان ربحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك أو كذبه كانت أم ولده ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من جل أو ولد ثم قال كان
 ربحا فصدقته الامة لم تكن أم ولده * رجل قال لجارية قد ولدت هذه أم ولدي ان كان القول في الصحة تصير أم ولده سواء كان معها ولد أو
 لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير أم ولده وتعق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعق من الثلث وأم الولد
 تعق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع أو هبة أو وصية أو صدقة أو اموار وان
 باعها وقضى القاضي يجوز بيعها لا ينفذ قضاءه في أظهر الروايات ولا تضمن أم الولد بالعصب والبيع الفاسد والاعتناق في قول أبي حنيفة
 وانما تضمن فيما يضمن الحر * الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعيها مع ان تصير أم ولدها فان أعتقها أحدهما أو مات عتق كلها في قولهم
 ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول أبي حنيفة وقال صاحبها اذا مات أحدهما (٥٦٩) تسمى في نصيب الآخر وان أعتقها
 أحدهما يضمن المعتق نصف

في الجوهرة التيرة * ولا تجب على المولى نفقة مكاتبه وكذا معتق البعض كذا في البدائع * رجل له عبد
 لا ينفق عليه ان كان قادرا على الكسب فليس له أن يأكل من مال مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله
 أن يأكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول العبد له اما أن تأذن لي في الكسب واما أن تنفق
 علي فاذا لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه هكذا في التارخانية ناقلا عن اللؤلؤية * ونفقة
 العبد المبيع قبل القبض على البائع مادام في يده وهو الصحيح وفي بيع الخيل تكون على من يصير له الملك
 وقيل على البائع وقيل نستدان فيرجع على من يصير له الملك كذا في شرح النقاية للبرجندی * نفقة عبد
 الوديعه على المودع ونفقة عبد العارية على المستعير كذا في البدائع * ولو أن رجلا غضب عبدا كانت نفقته
 عليه الى أن يرده على المولى فان طلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه الا أن يكون
 الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فينذباخذة القاضي ويبيعه ويسلك الثمن ولو أودع عبدا وغاب
 خفاء المودع الى القاضي وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فان للقاضي أن يأمره بان يواجر العبد وينفق
 عليه من أجره وان رأى أن يبيعه فعل والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا بفعل به ما يفعل بالوديعه كذا في
 فتاوى قاضيان * عبد صغير في يد رجل فقال لغيره هذا عبدك ووديعه عندي فانكر يستخلف بالله
 ما أودعه ويقضى بنفقته على ذي اليد ولو كان كبير لم يستخلف والنفقة تجب على من له المنفعة مالكا كان
 أو غير مالك كذا في غاية السروجي * العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر فالنفقة على صاحب

قيمتها ان كان موسرا وتسمى
 للاخر في نصف قيمتها ان
 كان معسرا * جارية ولدت
 من رجل بشكاح ثم اشتراها
 مع اخر تصير أم ولده ويضمن
 نصف قيمتها الشريكة موسرا
 كان أو معسرا وان لم يشتريها
 الجارية ولو لكن ملكا الولد
 جهة أو شراء ونحو ذلك عتق
 الولد وسعى للاخر في نصيبه
 ولا ضمان عليه في قول أبي
 حنيفة وقال صاحبها
 يضمن ان كان موسرا ويسعى
 العبد ان كان معسرا *

(٧٢ - فتاوى اول) وتكلموا في قيمة أم الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة * رجل أعتق أم ولده على أن تزوج نفسها
 منه فقبلت عتقت وان أبت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو أعتق أمته على ان تزوج نفسها منه فأبت ان تزوج نفسها منه كان عليها
 السعاية في قيمتها * رجل قال لجارية ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني يثبت نسب الولد منه غلاما كان أو جارية
 ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة أشهر يثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يثبت
 والتوقيت باطل * أم ولدا ذمى اذا أسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية وادعى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب المثلث بالسعاية
 * حر في تخرج البنات ما ولده لا يكون له أن يبيعهها * رجل زوج أمته من عبده فولدت وادعاها المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من
 الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره * رجل استولد جارية ولده تصير الجارية أم ولده ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية
 ابنة الصغير فولدت منه لا تصير الجارية أم ولده ويعتق الولد بالقرابة * واذا اراد الرجل أن يبطأ جاريته ولا تصير أم ولده ولدت فانه يبيعهامن
 ولده الصغير ثم يتزوجها * واذا ولدت جارية الرجل فادعاها المولى وأبوه كان الولد من المولى * ولو وطئ جارية أمر أنه أو جارية والده أو جده فولدت
 وادعاها لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال أهلها المولى لا يثبت النسب الا أن يصدق المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان
 صدقه في الامر بن جميعا ثبت النسب والافلاوان كذب المولى ثم ملك الجارية يوم ما من الدهر ثبت النسب * رجل في يده غلام صغير لا يعرف فقال
 هو عبدي كان القول قوله فان أدرك الغلام وقال أنا حر لا يقبل قوله وان أقام بينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقتل الذي هو في يده
 هو عبدي وقال الغلام أنا عبد فلان كان القول قول الذي في يده ولو لم يقل أنا عبد فلان ولكن قال أنا حر الاصل كان القول قوله * رجل في

يديه صبي يقول هو عبدى فاعتقه ثم جاءه اخروا قام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويطل اعتاق الاول * رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان أعتقه أو دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه ثبت النسب ويطل البيع * رجل باع غلاما فولدت ثم اشتراها الا تصير أم ولده استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه * رجل اشترى أمه لها ثلاثة أولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقيون أرقاهه * جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه أحد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهم معا كانت الدعوة أولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتقد معتقا ولداً أم ولد الغير * اذا أراد الرجل أن يزوجه ام ولده ينبغي له أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجه فان زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح ولو أعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولداً من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بعد موت المولى من جميع المال * عتق أم الولد يتكرر بتكرار الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرار الملك وتفسيره أم الولد اذا أعتقها وارثت والعيان بائنه ولحققت بدار الحرب ثم سببت واشترها المولى فانه تعود ام ولده وكذا المملك ذات رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارثت دار الحرب ثم سببت فاشترها اعتقت عليه وكذلك ثانياً وثالثاً وكذلك أم الولد * ولو اشترى جارية فولدت منه مع ابنة لهام من غيره نصير الجارية أم ولده ليس له أن يبيعه ان يبيع الابنة لانها ولدت قبل ماصارت أم ولد فان زوج الجارية زوج الام فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ماصارت أم ولده بعد الشراء فان أعتقهن (٥٧٠) ثم اشترهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحرم

الخدمة لان المنفعة له فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على الخدم لانه ملك منفعة بغير عوض فان مرض في يد صاحب الخدمة ينظر ان كان مرضا لا يستطيع معه الخدمة من زمانه أو غيرها فنفقته على الموصى له بالرقبة وان كان مرضا يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة فان تطاول المرض فرأى القاضي أن يأمره ببيعه باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة وتكون رقبته لصاحب الرقبة ولو أوصى بالامه لرجل وبما في بطنها لا خرفنقة الامه على الموصى له برقبته كذا في محيط السرخسي * ولو كان المملوك بين الشريكين فنفقته عليهم ما على قدر ما كسبهما وكذلك لو كان في أيديهما كل واحد منهما يدعى أنه له ولا يبيعه له ما فنفقته عليهما وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين اذا أتت بولد فادعاه المولى ان نفقة هذا الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما كذا في البدائع * ولو كان عبد بين رجلين فغاب أحدهما وأنفق الآخر بغير إذن القاضي وبغير إذن صاحبه فهو متطوع كذا في فتح القدير * عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي وأقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل بأمره بالنفقة ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة كذا في فتاوى قاضيان * أعتق عبدا صغيرا أو أمه صغيرة لا تجب النفقة على المعتق وانما يتفق عليه من بيت المال ان لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمرضى على بيت المال اذا لم يكن له مال ولا قرابة كذا في المضمرات * ولو

عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد يحرم عليه بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين * أم الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينق * اذا حوت أم الولد على مولاهما بمصاهرة أو نحوها جازت بولد اسمة أشهر لا يلزم المولى الا ان يدعى * ولو أعتق أم الولد ثم جاءت بولد ثبت النسب الى سنتين ولا يجوز تنقيه * رجل له جارية كان يطؤها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لتسعة أشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متما بها وكان أكبر رأيه انها جرت فهو في سعة من نبي ولدها وان لم يظهر منها فخروا أكبر أعتق رأيه انها عقيمة لا ينبغي له أن ينق هذا الولد وينبغي ان يشهد بانها أم ولده كيلا يسترق ولده بعد موته * أم ولداً أعتقها مولاهما وجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى * أم ولداً انا جنت جناية موجه المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة الجناية كالدير * أم الولد لا تغسل مولاه بعد الموت ولا تملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصل بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا تجب عليها السعاية وان قتلت همداً للمولى وليان فعفاً أحدهما ينقلب نصيب الآخر المات وتسمى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسمى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاهما أم ولده فانكر لا يستخلف المولى في قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه والمولى ان يجبر أم ولده على النكاح ويملك تزوج الامه عليها * ولو تزوجت أم الولد بغير إذن المولى ثم أعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتق ويتأكد فراس المولى فلا يجوز ذلك النكاح * رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فاولده في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها مالم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً كان على الضارب ما في جنين الامه * ولو قال كل ولد تلدينه فهو حر والمستله بجعلها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة أشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لسته أشهر فصاعداً أولاً لا أكثر من سنتين من وقت البيع أو لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة أشهر عتق ولو ولدت لا أكثر من ستة أشهر لا يعتق * (فصل في المكاتب) والكاتب

غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متما بها وكان أكبر رأيه انها جرت فهو في سعة من نبي ولدها وان لم يظهر منها فخروا أكبر أعتق رأيه انها عقيمة لا ينبغي له أن ينق هذا الولد وينبغي ان يشهد بانها أم ولده كيلا يسترق ولده بعد موته * أم ولداً أعتقها مولاهما وجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى * أم ولداً انا جنت جناية موجه المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة الجناية كالدير * أم الولد لا تغسل مولاه بعد الموت ولا تملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصل بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا تجب عليها السعاية وان قتلت همداً للمولى وليان فعفاً أحدهما ينقلب نصيب الآخر المات وتسمى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسمى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاهما أم ولده فانكر لا يستخلف المولى في قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه والمولى ان يجبر أم ولده على النكاح ويملك تزوج الامه عليها * ولو تزوجت أم الولد بغير إذن المولى ثم أعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتق ويتأكد فراس المولى فلا يجوز ذلك النكاح * رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فاولده في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها مالم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً كان على الضارب ما في جنين الامه * ولو قال كل ولد تلدينه فهو حر والمستله بجعلها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة أشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لسته أشهر فصاعداً أولاً لا أكثر من سنتين من وقت البيع أو لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة أشهر عتق ولو ولدت لا أكثر من ستة أشهر لا يعتق * (فصل في المكاتب) والكاتب

مستقمة من علم فيه خبراى علم أماته ورشده في التجارة وقدرته على الاكساب كان البدل حالا أو مؤجلا أو منجما أو غير منجم عندنا كل ما يصلح في النكاح يصلح بدلا في الكتابة * رجل كاتب عبده على ألف درهم ولم يقل اذا أدبت الى ألفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاحل نجم ردي الرق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصح رده برضا العبد ولا يتوقف على القضاء وقال أبو يوسف لا يرد ما لم يحل بنجمين للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكمل أو مؤزون أو عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد والمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة وان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى أدى القيمة فقبل المولى عتق * ولو كاتب أمته على ألف درهم على انه يطؤها مادامت مكاتبه فسدت الكتابة واذا أدت البدل قبل الفسخ عتقت * ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا تصح الكتابة وان أدى اليه ثوبا وقيل لا يعتق * ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر * المكاتب اذا كاتب عبده جازا استحسانا فان أدى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان أدى الثاني بعد أداء الاول فالاوله للاول * وان كاتب أمته وهي حامل فولدها بمنزلة لها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة * ولا تصح الكفالة بيدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جازا استحسانا * المكاتب اذا مات من غير وفاء ولم يدع ولدا ابطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته أو بعد ما قضى القاضي بحجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه أبو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي بحجزه حتى لو تبرع انسان بيدل الكتابة يجوز (٥٧١) ويعتق وان مات المكاتب عن وفاء

تؤدى كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا أو ولدا مكاتبه معه كتابة واحدة أو ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده * المكاتب اذا أوصى بوصية فهو على وجوه ثلاثة ان أوصى بوصيته ثم مات عن وفاء لا تصح وصيته لانه يعتق قبيل الموت في ساعة لا تتسع كلمة الايضاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا أعتقت فسد أوصيت بثلاث مالى فلان ثم

أعتق عبده وكان بالغا صحيحا فنفقة في كسبه هكذا في البدائع * رجل وجد عبدا آبقا فاخذ له رده على مولاه فانفق عليه بغير امر القاضي وكان متطوعا لا يرجع كذا في فتاوى قاضيان * رجل أخذ عبدا آبقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فباعه الى القاضي وأخبره بالقصة وطلب من القاضي أن يأمره بالانفاق فالقاضي لا يلتفت الى قوله قبل إقامة البينة وبعد ما أقام البينة كان القاضي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كما في القبط والقطعة وبعد ما قبل القاضي البينة ان كان الانفاق أصح لصاحبه أمره بذلك وان كان ترك الانفاق أصح بأن حاق أن تأكله النفقة أمره ببيعها وامسكها لمن كذا في الذخيرة * ولو شهد الشهود على أمة في يد رجل أنها حرة قبلت البينة ولم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدها أمره ببيعها وتكون أجرة الامينة في بيت المال فان طالت المسئلة عن الشهود فان أعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرة الاصل أو ادعت الاعتاق على المولى أو لم تدع الحرية لانه ظهر أنها أخذت النفقة بغير حق وكذا لو أكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشئ ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير اذنه وكذلك رجل في يده أمة شككت عند القاضي انه لا ينفق عليها أمره القاضي بان ينفق عليها ويبيعه فان أجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم أقامت البينة أنها حرة الاصل وقضى القاضي بالحريه يرجع المولى

أدى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا أوصى بوصيته ثم أدى فعتق ثم مات وصيته في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تصح الوصية الا ان يجدد هابعد العتق * المولى لا يملك أكساب المكاتب ولا استخدامهم ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبه اذا تزوجت بان المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق * وأحكام المكاتبه في النكاح والعدة أحكام القنن * المكاتب لا يملك وطء أمته فان وطئها ثم استحققت الامه يتواخذ المكاتب بعقرها في الحال * اذا مات المكاتب عن وفاء فقد ذقه انسان لا يحمد فاذقه * المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح وان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهران كان معها وارث آخر * المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولدا المكاتبه يكون على المكاتب * المكاتبه تستحق النفقة على زوجها وان لم يوسئها المولى يتباخلاف المدبرة وام الولد * المكاتبه اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت أدت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد ونجمت نفقة فاعتق اذا مات المولى * المكاتب اذا تبرع بالخط أو الراء لا يصح الا عن عيب * المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشترى بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشاركه ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق يجعله ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يهبى بحماة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى أياما أو ابنة يكاتب عليه وان اشترى أخاه لا يكاتب في قول أبي حنيفة * اذا مات المكاتب وترك ولدا لم ينفق في الكتابة سعى في نجومه وان كان الولد مشترا فاقباله اما ان تؤدى الكتابة حالا والارضى

الرق وان ترك المكاتب ذارحم محرم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقوم مقامه في تجومه * المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنانيته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه أو رقيق المولى كانت جنانيته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب أو رقيقه * المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحبيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته أو أمه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجتزى بما حاضرت عند المكاتب قبل العجز فان اشترى أخته ثم عجز المكاتب لا يجب الاستبراء على المولى في قول أبي حنيفة رضي الله عنه لانها لا تصير مكاتبه بخلاف الام والاسنة * المكاتب اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى * المولى اذا وهب المكاتبه من المكاتب تعتق للحال لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين من عليه الدين تصح قبل القبول فان قال المكاتب لا أقبل تعود المكاتبه ويكون المكاتب حر لان هبة الدين ترتب بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود المكاتبه ويبقى العتق كالمطلوب اذا وهب الدين من المديون وبه كفييل ورد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفييل * مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف الكتابة لا يمتنع المكاتب فان أبرأ الماشرك الاخر عن نصيبه أو وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كانت الكتابة الفاقبض احدهما سائمة وأبرأ الاخر عن أربع مائة قال محمد يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبرئ على ستة اسهم * رجل قال لعبدك اشتري نفسك بألف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعناق * رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقتل لان تملك نفس العبد من العبد اعناق ولو قال لعبدك انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك ههنا * عبد ما ذرن قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لثا صنع بها ما شئت فاعتها المأذون لا تعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعناق (٥٧٣) * عبد دفع الى رجل مال الانتقال اشترى من مولاي بهذا واعتقني تكلموا فيه والصحيح انه

يفذ البيع والاعناق وعلى المشتري الثمن مرة أخرى وما أخذ المولى أو لا يسلم للمولى * اذا قال لعبدك ادخل النار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق

عليها بتلك النفقة وبما أخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما أكلت باذنه رجل ادعى أمة في يد رجل أنه له فأنكر المدعي عليه فأقام المدعي البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود فيدعي المدعي عليه بالانفاق عليه القيام الملك من حيث الظاهر فان أنفق عليها ثم وردت البينة بقيت الجارية للمدعي عليه ولا شيء عليها وان عدلت البينة ففرض القاضي للمدعي الرجوع المدعي عليه بما أنفق لانه ظهر أنها كانت مغموسة بأكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر كذا في فتاوى فاضيلان * وان كان مكان الجارية عبداً وبقي المسئلة تجاهاها للقاضي لا يبيع العبد على يدي العدل الا اذا كان المدعي عليه لا يجد كفيلاً بنفسه وكفيلاً بالعبد وكان المدعي لا يقدر على ملازمته وان كان المدعي عليه مخوفاً على ما في يده بالانفاق حينئذ يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الامة وكذا اذا كان المدعي عليه فاسقاً معروفاً بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي العدل وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفاً بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه على

(فصل في الاعناق عن الغير)

رجل قال لغيره جاري بتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلا نقبل فلان ذلك وقبض

الجارية لم تكن له الجارية حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية بازاء تملك العبد منه في ضمن الاعناق والتملك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل ومالم يوجده تملك العبد لا يتم تملك الجارية * رجل اعترق عبد الله عن أبيه الميت جازي يكون له الولاء لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعناق ان شاء الله (فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذى الرحم المحرم) * رجل قال لعبدك هذا ابني أو قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولداً له وهو مجهول النسب يثبت نسبه ويعتق العبد سواء كان العبد أعجمياً أصلياً أو مولداً وان كان العبد يصلح ولداً له لكنه معروف بالنسب يعتق في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولداً له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحبه لا يمتنع * ولو قال لعبدك هذا بنتي أو قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق وأختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء ابني لا يعتق وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه يعتق والصحيح هو الاول * ولو قال لعبدك ابني أو قال لامتنيا بيته لا تعتق وان نوى كلاً قال ابني وابنته ولم يرضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبدك ابني أو قال لجاريته هذه أمة ومثلها تملكه عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصداقاه ثبت نسبه منهم ما والا فلا وقال بعض مشايخنا في دعوى النسب أيضاً لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه * ولو قال لعبدك هذا أخي لا يعتق وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما انه يعتق * ولو قال هذا أخي لا يبي أو قال أخي لا يبي يعتق * ولو قال لعبدك اي كوجه من اخنته وافية والصحيح انه لا يعتق * ولو قال هـ ذاعني ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصه الا يجوز تركه على التائب بسبب القرابة كالاخ والاخت والم والحال يعتق عليه صغيراً كان المالك أو كبيراً اقلاً أو مجنوناً وقال الشافعي لا يعتق الا من له قرابة ولاد * اذا اشترى أمة هي حبلى من أبيه بنكاح أو ووطه عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه أخوه وان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر أم ولد لابي * رجل أقر في مرضه لابنه بألف درهم وليس له وارث سواهم

يدع مالاً لا يملو كاهو أو أخو الابن لأمه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله تعالى يعتق المملوك لأن الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملى اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين * رجل وكل رجلان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى لها الثمن واشترى أبا الموكل قال أبو يوسف عتق كما اشتراه لانه صار ملكاً للموكل * ولو وكل رجلان يشتري له أباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزى عن ظهاره إلا امر * (فصل في العتق المبهم) * رجل قال لامته احدا كما حرة فقيل له هل عنت هذه لا حدى الامتين بعينها فقال لا عنت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنت هذه الاخرى فقال لا عنت الاثنتان جميعاً لان قوله الاول لم أعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتنا جميعاً وكذلك في الطلاق * ولو قال لعبدين له أحد كما حرة فقيل له أيهما فويت فقال لم أعن هذا وأشار الى أحدهما عتق الآخر وان قال بعد ذلك لم أعن الآخر عتق الاول أيضاً وهذا الاول سواء * ولو قال لاحدهذين الرجلين على ألف درهم فقيل له أهو هذا فقال لا لا يجب المال للآخر لان الاقرار للجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فتنى أحدهما لا يكون تعيناً للآخر ما باقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك لتعليق الاقرار بالشرط * رجل قال أمة وعبد من رقيقى احرا ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وأمة عتقت الامة ومن العبد من كل واحد منهما نصفه ولو كان له أمة وثلاثة أعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلاثة أعبد وثلاثة (٥٧٣) اما عتق من الاماء من كل واحدة

ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة أعبد وأمتان عتق نصف كل امة وثالث كل عبد

* (فصل في اعتاق الحربى)

حربى أسلم عبده الحربى وخرج الى دار الاسلام مراغماً للمولاه عتق وله ان يوالى من احب لانه من أهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان أسلم عبداً الحربى ولم يخرج النسا لا يعتق لان الاسلام لا يفتى بقائه الرق

يدى عدل بطريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واذا وضع القاضى العبد على يدي عدل أمره أن يكسب وينفق على نفسه اذا كان قادراً على الكسب بخلاف الامة لانها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب ومعروفة بذلك بان كانت خبازة أو غسالة تؤمر بالكسب أيضاً هكذا قال الشيخ الامام أبو بكر البلخى والفقهاء أبو اسحق الحافظ رحمهما الله تعالى فان كان العبد عاجزاً عن الكسب مرضه أو لغيره يؤمر المدعى عليه بالانفاق قال فان كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلاً وهو مخوف على مافى يده والمدعى لا يقدر على ملازمته فالقاضى يقول للمدعى أنا لا أجبر المدعى عليه على الانفاق لكن ان شئت أن اضعها على يدي عدل فينفق عليها والا فلا اضع على يدي عدل بخلاف العبد والامة كذا فى الخيط * ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها فان امتنع عن ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها الا أنه يؤمر بديانة قيمتها وبين الله تعالى على طريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اما بالانفاق واما بالبيع وهو الاصح ويكره الاستقصاء فى حلب البهيمة اذا كان مضرآها القلة والعلف ويكره ترك الحلب أيضاً ويستحب أن يقص الحالب أظفاره لئلا يؤذيها ويستحب أن لا يأخذ من لبنها الا ما فضل من ولدها مادام لا يأكل غيره ويكره تكليف الدابة ما لم تنطق من تثقل الحمل وادامة السير وغيرهما كذا فى الجوهرة النيرة * دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الانفاق عليها وطلب الآخر من القاضى أن يامر به بالنفقة حتى لا يصير متطوعاً

فان أسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبداً له * ولو أسلم عبد الحربى فباعه مولا من مسلم فى دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري فى قول أبي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذا الوبايع من ذمى * حربى له عبد كافر أسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخلعة أما بالمولى * ولو اعتق الحربى عبده الحربى فى دار الحرب لا ينقذا عتاقه فى قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه وقيل ينقذا لاعتقاق عند الكل وانما الخلاف فى ثبوت ولا العتق عند أبي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت * ولو اعتق عبده المسلم فى دار الحرب صح عتاقه فى قولهم ويكون الولاه الحربى وعن أبي حنيفة انه لا ولاء له * حربى دخل دارا بامان ومعهم مدبره ومكاتبه فى دار الحرب فباعها الحربى جاز يبعه ولو كان معه أم وولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربى قريبه ودخل النسا بامان عتق عليه ولو عاد الحربى الى دار الحرب وخلف أم وولده أو مدبره بدار الاسلام حكم بعتقهما * اذا مات الحربى أو قتل أو أسر فلا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته * اذا مات المولى وله عبد مسلم اخذ الكفار ودخلوا فى دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربى فملك نفسه فعتق كالمولى أسلم عبد الحربى فى دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق * رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندى يقول اناعبده ثم أسلم الهندى قال وان خرج الهندى من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حراً وقول الهندى أناعبده يكون باطلا لانه اقرار بالحر على نفسه بارق وان خرج مكرها كان عبداً والله تعالى أعلم

(ثم طبع الجزء الاول من فتاوى قاضى خان ويلىه الجزء الثانى وأوله (كتاب الایمان)*)

فالقاضي يقول للابن امان تبيع نصيبك او تتفق عليهم كما ذكره الخصاصي رحمه الله تعالى في نفاذته كذا
 في المحيط * واذا كان له نخل يستحب ان يبق لها في كوارثها شي من العسل ويستحب
 ان يكون ذلك في الشتاء أكثر وان قام شيء لغدا ثم مقام العسل
 لم يتعين عليه ابقاء العسل (١) كذا في الجوهرة النيرة * والله
 أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب

(١) قوله لم يتعين عليه ابقاء العسل لعل المراد بقوله لم يتعين على طريق الاستحباب بدليل ما قبله والافتكان
 الانسب لم يستحب الخ تأمل اه بحر اوى

تم طبع الجزء الاول ويتاوه الجزء الثاني اوله كتاب العتق

فتاوى الهندية

﴿ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمية الكبرية ﴾

وبها مشهورة فتاوى قاضيخان * وهو الامام نضر الدين حسن بن منصور الاوزجندى
الفرغانى الخنى المتوفى سنة ٢٩٥ وهى مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين العلماء
والفقهاء وهى نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وذكروا فى هذا الكتاب جملة من
المسائل التى يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وترتبه على
ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثر فيه الاقوال من المتأخرين
اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الاظهر كما قال فى خطبته ووضع له فهرستا
٥١ من كشف الظنون

من الفتاوى العالمية الكبرية * المعروفة بين الناس بالفتاوى الهندية *
الامام الاعظم * ابي حنيفة النعمان صاحب القدر الانجم *
جماعة من علماء الهند الاعلام * وكان رئيسهم فى تأليفها
السلامة الهمام مولانا الشيخ نظام * وذلك بأمر
السلطان ابي المنظر محي الدين محمد اورنگ زيب
بم ادرعالم كبر * عليه وعليمم رجة
المولى اللطيف الخبير * آمين

وبها مشهورة الجزء الاول من فتاوى الاستاذ نضر الملة والدين قاضيخان محمود الاوزجندى
وهو من اهل الترجيح وكتابته هذا من اصعب الكتب التى يعتمد فى الافتاء
والعمل عليها انعمه الله برحمته * واسكنه فسيح جنته آمين

يقول راجي غفر المسأوى * عبد الرحمن الخنفي المدعو بالبحراوي * اعلم أن السبب في تأليف هذا الكتاب المستطاب
* السهل ما خذناه للقضاء والمفتين والطلاب * الذي جمع فأوعى * وانقر في بابيه فلا ترى لمنه جمعا * هو أن سلطان
الهند المفخم * والخليفة التمام الرئيس الاعظم * محمد اورنك زيب عالمكير * عليه رحمة المولى اللطيف الخبير *
لما كانت همته مصروفة الى أمور الدين * ونشر الاحكام الشرعية بين العالمين * وأراد أن تكون حوادث الانام على
موافقة المفتي به من مذهب أبي حنيفة * ورأى أن ذلك فيه بعض تعمير لاختلاط غالب الكتب بالخلافات والروايات
الضعيفة * وذلك موجب لقله الضبط * وايقاع بعض القاصرين في الخطا والخطب * وقصد أن تكون الفروع المعتمدة
المعمدة بمجموعاتها في كتاب واحد * ليسهل أخذها ودرورها ومعرفة مظانها الكل قاصدا * أمر مشاهير الهند من العلماء
الاعلام * وجعل رئيسهم في ذلك المولى الهمام الشيخ نظام * فعند ذلك شروا عن ساعد الجود والاجتهاد * وأخلصوا
نياتهم معقدين على رب العباد * فتبعوا الكتب المطولة وغيرها من الكتب المعتمدة المحفوظة في دار كتب السلطان
المذكور * وسعوا في تحصيل مرامه حتى وفقهم الله تعالى لاتمامه على الوجه المستطور * فصار ما حصله كتابا
جامعا مغنيا عما سواه * حاويا للفروع الصحيحة النقية التي بلغت في التحقيق منتهاه * فبذلك استبان المسالك للطالين
* وظهرت معالم الفقه للعالمين * وسموه بالفناوى العالمكيرية * نسبة للسلطان عالمكير أسكنه الله تعالى الغرف العلية
* حيث كان سببا في تحصيل هذا الخير العظيم * الذي يحصل للكافة النفع الجسيم * ولقد بذل رحمه الله تعالى
للوافين المذكورين على وجه الوظيفة والعطية * ما يبلغ من الفضة مائتي ألف روية * كأنقل ذلك عن المآثر
العالمكيرية * والروية نحو اثني عشر قرشا بالقروش المصرية * وذلك تقربا لاتحديده * بلغه الله في دار النعيم ما يريد
* ومن علينا بحسن الختام * بجاه سيد الرسل الكرام * عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم السلام * آمين

فهرسة الجزء الاول من الفتاوى العالمكبرية المشهورة بالفتاوى الهندية

صفحة	صفحة
٤٩	٣
٤٩	٣
٥٠	٦
٥٠	٨
٥١	٩
٥١	٩
٥٢	١٣
٥٢	١٤
٥٣	١٤
٥٥	١٦
٥٧	٢١
٥٨	٢٥
٦٠	٢٩
٦٢	٣٠
٦٣	٣٢
٦٥	٣٤
٦٥	٣٦
٦٨	٣٧
٧١	٣٧
٧٢	٣٨
٧٧	٤١
٧٩	٤٥
٨٢	٤٥
٨٣	٤٨
٨٤	
٨٧	
٨٨	

صفحة	صفحة
١٥٣ (الباب التاسع عشر) في الاستسقاء	٩٠ الفصل السادس فيما يتابع الامام وما لا يتابعه
١٥٤ (الباب العشرون) في صلاة الخوف	٩٠ الفصل السابع في المسبوق والملاحق
١٥٧ (الباب الحادي والعشرون) في الجنائز وفيه سبعة فصول	٩٣ ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والمأموم أو بين القوم
الفصل الاول في المحتضر	٩٣ (الباب السادس) في الحدث في الصلاة
١٥٨ الفصل الثاني في غسل الميت	٩٥ فصل في الاستخلاف
١٦٠ الفصل الثالث في التكفين	٩٧ ومما يتصل بذلك مسائل
١٦٢ الفصل الرابع في حمل الجنائز	٩٨ (الباب السابع) فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان
١٦٢ الفصل الخامس في الصلاة على الميت	الفصل الاول فيما يفسدها
١٦٥ الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان الى اخر	١٠٥ الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره
١٦٧ ومما يتصل بذلك مسائل التعزية الخ	١٠٩ ومما يتصل بذلك مسائل
١٦٧ الفصل السابع في الشهيد	١٠٩ فصل كره غلق باب المسجد
١٦٩ (الباب الثاني والعشرون) في السجودات	١١٠ (الباب الثامن) في صلاة الوتر
١٧٠ (كتاب الزكاة) وفيه ثمانية أبواب	١١٢ (الباب التاسع) في التوافل
١٧٠ (الباب الاول) في نفسها ووصفها وشرائطها	١١٢ ومن المنذوبات صلاة الضحى
١٧٦ (الباب الثاني) في صدقة السوائم وفيه خمسة فصول	١١٥ ومما يتصل بذلك مسائل لوندرا السنن الخ
الفصل الاول في المقتمة	١١٥ فصل في التراويح
١٧٧ الفصل الثاني في زكاة الابل	١١٩ (الباب العاشر) في ادراك الفريضة
١٧٧ الفصل الثالث في زكاة البقر	١٢١ (الباب الحادي عشر) في قضاء الفوائت
١٧٨ الفصل الرابع في زكاة الغنم	١٢٥ (الباب الثاني عشر) في سجود السهو
١٧٨ الفصل الخامس فيما لا يجب فيه الزكاة	١٢٨ فصل وهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود
١٧٨ (الباب الثالث) في زكاة الذهب والفضة والعروض وفيه فصلان	١٣٠ ومما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الامام والمأموم الخ
الفصل الاول في زكاة الذهب والفضة	١٣٢ (الباب الثالث عشر) في سجود التلاوة
١٧٩ الفصل الثاني في العروض	١٣٥ ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر
١٨٠ مسائل شتى	١٣٦ (الباب الرابع عشر) في صلاة المريض
١٨٣ (الباب الرابع عشر) فيمن يمر على العاشر	١٣٨ (الباب الخامس عشر) في صلاة المسافر
١٨٤ (الباب الخامس عشر) في المعادن والركاك	١٤٢ ومما يتصل بذلك الصلاة على الدابة والسفينة
١٨٥ (الباب السادس عشر) في زكاة الزروع والثمار	١٤٤ (الباب السادس عشر) في صلاة الجمعة
١٨٧ (الباب السابع عشر) في المصارف	١٤٩ (الباب السابع عشر) في صلاة العيدين
١٩٠ فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع	١٥٢ ومما يتصل بذلك تكبيرات أيام التشريق
١٩١ (الباب الثامن) في صدقة الفطر	١٥٢ (الباب الثامن عشر) في صلاة الكسوف
١٩٤ (كتاب الصوم) وفيه سبعة أبواب	١٥٣ ومما يتصل بذلك الصلاة في خسوف القمر

صفحة	صفحة
١٩٤ (الباب الاول) في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته	٢٥٤ (الباب الحادى عشر) في اضافة الاحرام الى الاحرام
١٩٧ (الباب الثانى) في رؤية الهلال	٢٥٥ (الباب الثانى عشر) في الاحصار
١٩٩ (الباب الثالث) فيما يكره للصائم وما لا يكره	٢٥٦ (الباب الثالث عشر) في فوات الحج
٢٠٢ (الباب الرابع) فيما يفسد وما لا يفسد	٢٥٧ (الباب الرابع عشر) في الحج عن الغير
٢٠٦ (الباب الخامس) في الاعذار التي تبیح الافطار	٢٥٨ (الباب الخامس عشر) في الوصية بالحج
٢٠٨ (الباب السادس) في النذر	٢٦١ (الباب السادس عشر) في الهدى
٢١٠ (الباب السابع) في الاعتكاف	٢٦٢ (الباب السابع عشر) في النذر بالحج
٢١٣ ومما يتصل بذلك مسائل	٢٦٥ مطلب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٤ المتفرقات	٢٦٧ (كتاب النكاح) وفيه أحد عشر بابا
٢١٥ مطلب بيان الكفارة	(الباب الاول) في تقسيمه شرعا وصفته وركنه
٢١٥ مطلب لا يجوز الاعتماد على قول على رضى الله عنه	وشرطه وحكمه
يوم تحرم يوم صومكم	٢٧٠ مطلب حكم النكاح
٢١٦ (كتاب المناسك) وفيه سبعة عشر بابا	(الباب الثانى) فيما يتعدى النكاح وما لا يتعدى
الباب (الاول) في تفسير الحج وفرضيته ووقته	٢٧٠ مطلب ليس في النكاح خيار رؤية وشرط وعيب
وشرائطه وأركانها وواجباته وسننه وآدابه	٢٧٣ (الباب الثالث) في بيان المحرمات وهي تسعة
ومحظوراته	أقسام
٢٢١ (الباب الثانى) في المواقيت	٢٧٣ القسم الاول المحرمات بالنسب
٢٢١ (الباب الثالث) في الاحرام	٢٧٤ القسم الثانى المحرمات بالمهرية
٢٢٣ ومما يتصل بذلك مسائل	٢٧٥ ومما يتصل بذلك مسائل لواقتر بجرمة المصاهرة الخ
٢٢٤ (الباب الرابع) فيما يفعله المحرم بعد الاحرام	٢٧٧ القسم الثالث المحرمات بالرضاع
٢٢٤ (الباب الخامس) في كيفية أداء الحج	٢٧٧ القسم الرابع المحرمات بالجمع
٢٣٥ فصل في المتفرقات	٢٧٩ القسم الخامس الاماء المنكوحة على الحرة ومعها
٢٣٧ (الباب السادس) في العمرة	٢٨٠ القسم السادس المحرمات التي يتعلق بها حق الغير
٢٣٧ (الباب السابع) في القران والتمتع	٢٨١ القسم السابع المحرمات بالشرك
٢٤٠ (الباب الثامن) في الجنائيات وفيه خمسة فصول	٢٨٢ القسم الثامن المحرمات بالملك
الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن	٢٨٢ القسم التاسع المحرمات بالطلاق
٢٤٢ الفصل الثانى في اللبس	٢٨٣ (الباب الرابع) في الاولياء
٢٤٣ الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الاظفار	٢٨٧ مطلب وقت الدخول بالصغيرة
٢٤٤ الفصل الرابع في الجماع	٢٩٠ (الباب الخامس عشر) في الاكفاء
٢٤٥ الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمي	٢٩١ مطلب الكفافة تعتبر عند ابتداء النكاح
ورعى الجمار	٢٩٢ مطلب الجمال لا يعتبر في الكفافة
٢٤٧ (الباب التاسع) في الصيد	٢٩٤ (الباب السادس) في الوكالة بالنكاح وغيرها
٢٥٢ مطلب شجر الحرم أنواع أربعة	٢٩٨ مطلب ليس للوكيل بالنكاح أن يوكل بسلامة
٢٥٣ (الباب العاشر) في مجاوزة الميقات بغير احرام	٢٩٨ مطلب النكاح يثبت بالتصادق

صحيحة	صحيحة
٣٤٨ (الباب الاول) في تفسيره وركنه وشرطه وجمعه ووصفه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه	٣٠١ مطلب مسائل الفسخ
٣٤٨ مطلب تفسير الطلاق وركنه وشرطه	٣٠٢ (الباب السابع) في المهر وفيه سبعة عشر فصلا
٣٤٨ مطلب حكمه ووصفه وتقسيمه	٣٠٢ الفصل الاول في بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهرا وما لا يصلح مهرا
٣٤٩ مطلب الطلاق البدعي	٣٠٣ الفصل الثاني فيما يتأكد به المهر والمتعة
٣٥٢ مطلب ألفاظ طلاق السنة	٣٠٤ مطلب عدد ثياب المتعة
٣٥٢ مطلب ألفاظ طلاق البدعة	٣٠٧ الفصل الثالث فيما سمي ما لا يوضم اليه ما ليس به
٣٥٣ فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه	٣٠٧ الفصل الرابع في الشروط في المهر
٣٥٤ (الباب الثاني) في ايقاع الطلاق وفيه سبعة فصول	٣٠٩ الفصل الخامس في المهر تدخله الجهالة
الفصل الاول في الطلاق الصريح	٣١١ الفصل السادس في المهر الذي يوجد على خلاف المسمى
٣٥٥ مطلب اذا كرر الطلاق على المرأة المَدْخُول بها ونوى الاخبار	٣١٢ الفصل السابع في الزيادة في المهر والخط عنه وفيما يزيد وينقص
٣٥٦ مطلب كرر الطلاق بالواو وبغيرها ونوى بالتساقط الاول	٣١٥ الفصل الثامن في السمعة
٣٥٦ مطلب لو قال أنت واحدة في جواب قول المرأة طلقني	٣١٦ الفصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه
٣٥٧ مطلب لو قال نساء أهل الدنيا أو البلدة طوالت وفيها امرأته	٣١٦ الفصل العاشر في هبة المهر
٣٥٧ مطلب لو قال أنت ثلاث	٣١٧ الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما
٣٥٧ مطلب لو قال أنت مني ثلاثا	٣١٩ الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر
٣٥٨ مطلب لو قال امرأتى طالق وله امرأتان له أن يقع الطلاق على أيتهما شاء	٣٢٣ الفصل الثالث عشر في تكرار المهر
٣٥٩ مطلب لو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا	٣٢٦ الفصل الرابع عشر في ضمان المهر
٣٦٠ مطلب اذا أضاف الطلاق الى جزئيات من المرأة	٣٢٧ الفصل الخامس عشر في مهر الذي والحربي
٣٦٠ مطلب لو قال قبلك طالق يقع	٣٢٧ الفصل السادس عشر في جهاز البنت
٣٦٣ مطلب اذا شك أنه طلق واحدة أو ثلاثا	٣٢٩ الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت
٣٦٦ الفصل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك	٣٣٠ (الباب الثامن) في النكاح الفاسد وأحكامه
٣٧٠ الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه	٣٣١ مطلب غاب زوجها فزوجت بغيره
٣٧٣ الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول	٣٣١ (الباب التاسع) في نكاح الرقيق
٣٧٤ الفصل الخامس في الكليات	٣٣٦ مطلب في العبد المسلم اذا أذن له مولاه التصرف بالنكاح
٣٧٨ الفصل السادس في الطلاق بالكتابة	٣٣٧ (الباب العاشر) في نكاح الكفار
٣٧٨ مطلب اذا كتب الطلاق واستثنى باللسان أو عكس لا يقع الطلاق	٣٤٠ (الباب الحادي عشر) في القسم
	٣٤١ وما يتصل بذلك مسائل
	٣٤٢ (كتاب الرضاع)
	٣٤٨ (كتاب الطلاق) وفيه سبعة عشر بابا

صفحة	صفحة
٤٩٥	٣٧٩
الفصل الثالث في الطلاق على المال	الفصل السابع في الطلاق بالانفاذ الفارسية
(الباب التاسع) في الظهار	٣٨٧ (الباب الثالث) في تقويض الطلاق وفيه ثلاثة
٥٠٦	فصول
مطلب في حكم الظهار	٥٠٨
مطلب شروط الظهار	الفصل الاول في الاختيار
(الباب العاشر) في الكفارة	٣٩٠
٥٠٩	الفصل الثاني في الامر باليد
(الباب الحادي عشر) في اللعان	٤٠٢
٥١٤	الفصل الثالث في المشيئة
مطلب القذف بعمل قوم لوط لا يوجب اللعان عند	٤١٥
أبي حنيفة ويوجبها عندهما	(الباب الرابع) في الطلاق بالشرط ونحوه وفيه
٥١٨	أربعة فصول
مطلب تعليق القذف بالشرط باطل لا يوجب حدًا	الفصل الاول في ألفاظ الشرط
ولاللعان	٤١٥
(الباب الثاني عشر) في العنين	مطلب ألفاظ الشرط بالفارسية
٥٢٢	٤١٦
(الباب الثالث عشر) في العدة	الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكلما
٥٢٦	٤١٩
مطلب غاب زوجهما فاخبرت بموته	مطلب لو قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي الخ
٥٣٠	٤١٩
(الباب الرابع عشر) في الحداد	مطلب لو قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي
٥٣٣	طالق الخ
(الباب الخامس عشر) في ثبوت النسب	٤١٩
٥٣٦	مطلب اذا علق الطلاق على التزوج وزوجه
(الباب السادس عشر) في الحضنة	فصولي وأجاز بالفعل لا يحنث
٥٤١	٤٢٠
فصل مكان الحضنة مكان الزوجين اذا كانت	الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة ان وانما
الزوجية بينهما فائمة	وغيرهما
٥٤٣	٤٢٢
مطلب مكان الحضنة مكان الزوجين	مطلب اختلاف الزوجين في وجود الشرط
(الباب السابع عشر) في النفقات وفيه ستمة	٤٢٧
٥٤٤	مطلب مدح محمد لابي يوسف حين سئل فلم يجيب
فصول	مثل ما أجاب أبو يوسف
٥٥٣	٤٥٤
الفصل الاول في نفقة الزوجة	الفصل الرابع في الاستثناء
٥٥٣	٤٦٢
مطلب في أخذ المرأة كفيلاً بالنفقة	(الباب الخامس) في طلاق المريض
٥٥٣	٤٦٨
مطلب في الإبراء عن النفقة	(الباب السادس) في الرجعة وفيما تحل به المطلقة
٥٥٣	وما يتصل به
مطلب مسائل الصلح عن النفقة وأنه يعتبر معاوضة	٤٧٢
أو تقديرها	فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به
٥٥٥	(الباب السابع) في الأيلاء
مطلب في الكسوة	٤٧٦
٥٥٦	٤٨٨
الفصل الثاني في السكنى	(الباب الثامن) في الخلع وما في حكمه وفيه ثلاثة
٥٥٧	فصول
٥٦٠	٤٩٤
الفصل الثالث في نفقة المعتدة	الفصل الاول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به
٥٦٠	٤٩٤
الفصل الرابع في نفقة الاولاد	الفصل الثاني فيما جاز أن يكون بدلاً عن الخلع وما
٥٦٤	لا يجوز
٥٦٨	
الفصل الخامس في نفقة ذوى الارحام	
٥٦٨	
الفصل السادس في نفقة المماليك	

﴿ فهرسة الجزء الأول من الفتاوى الخاتمة ﴾

صفحة	صفحة
١١٧	٢
باب الحدت في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره	فصل في رسم المفتي
وفيه أربعة فصول	٣
١٢٠	٣
فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو	فصل في الطهارة بالماء
١٢٨	٥
فصل فيما يفسد الصلاة	فصل في الماء الراكد
١٣٩	٨
فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة	فصل في البئر
بالقراءة	٨
١٦١	٨
مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب	فصل فيما يقع في البئر
١٦٤	١٣
باب صلاة المسافرين	فصل في الحمام وأحكامه
١٧١	١٤
باب صلاة المريض	فصل في الماء المستعمل
١٧٤	١٦
باب صلاة الجمعة	فصل فيما لا يجوز به التوضي
١٨٢	١٨
باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق	فصل في الأسار
١٨٦	١٨
باب في غسل الميت وما يتعلق به الخ	فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف
١٩٥	
بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكره	أو البدن أو الأرض
١٩٦	٣٢
(كتاب الصوم) وفيه فصول	(باب الوضوء والغسل) وفيه فصول
١٩٦	٣٢
الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه	فصل في صفة الوضوء
الصوم ومن لا يجب	٣٦
٢٠٠	٤١
الفصل الثاني في النية	فصل في الصوم
٢٠٢	٤٢
الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار وفي	فصل فيما يوجب الغسل
الأحكام المتعلقة به	٤٦
٢٠٤	٥٣
الفصل الرابع فيما يكره الصائم وما لا يكره	فصل في المسح على الخفين
٢٠٧	٥٣
الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم	(باب التيمم) وفيه فصول
٢٠٩	٥٣
الفصل السادس فيما يفسد الصوم	فصل في صورة التيمم
٢١٥	٥٤
الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط	فصل فيما يجوز له التيمم
٢١٧	٦١
فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب	فصل فيما يجوز به التيمم
٢١٨	٦٤
فصل في النذر بالصوم	فصل في المسجد
٢٢١	٦٩
فصل في الاعتكاف	(كتاب الصلاة)
٢٢٧	٦٩
فصل في صدقة الفطر	(باب الأذان)
٢٣٢	٧٥
باب التراويح	مسائل اشتباه القبلة
٢٣٤	٧٧
فصل في مقدار التراويح	مسائل الأذان
٢٣٥	٨٠
فصل في وقت التراويح	باب افتتاح الصلاة
٢٣٦	٨٨
فصل في نية التراويح	فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح
٢٣٧	١٠٠
فصل في مقدار القراءة في التراويح	فصل في المسبوق
٢٣٩	١٠٤
فصل في الشك في التراويح	فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام
٢٣٩	والقوم
فصل في الشك في التراويح	١٠٩
٢٣٩	فصل في الترتيب وقضاء المتروكات
فصل في السهو وأحكامه	١١٥
	فصل في الاستخلاف

صفحة	صفحة
٣٢٠ (كتاب النكاح)	٢٤٣ فصل في امامة الصبيان في التراويح
٣٢٠ الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه	٢٤٣ فصل في أداء التراويح قاعدا
يشتمل على فصول	٢٤٤ فصل في الوتر
٣٢٠ الفصل الاول في الالفاظ التي يتقدم النكاح	٢٤٥ (كتاب الزكاة)
٣٢٩ فصل في النكاح على الشرط	٢٤٦ فصل في صدقة الابل
٣٣١ فصل في شرائط النكاح	٢٤٧ فصل في صدقة البقر
٣٤٣ فصل في نكاح المماليك	٢٤٧ فصل في صدقة الغنم
٣٤٤ فصل في فسخ عقد القسولي	٢٤٨ فصل في صدقة الحملان والفصالان والعجايل
٣٤٤ فصل في الوكالة	٢٤٩ فصل في الخيل
٣٤٩ فصل في الكفاة	٢٤٩ فصل في مال التجارة
٣٥٤ فصل في الاولياء	٢٦٠ فصل في أداء الزكاة
٣٦٠ باب في المحرمات	٢٦٣ فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة
٣٦٧ فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد	٢٦٤ فصل في تهليل الزكاة
النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين	٢٦٥ فصل فيين يوضع فيه الزكاة
٣٧١ فصل في مسائل النسب	٢٦٩ فصل في النذر
٣٧٤ باب في ذكرو مسائل المهر	٢٧٠ فصل في العشر والخراج
٣٨٤ فصل في المنعة	٢٧٦ فصل في العشر
٣٨٥ فصل في حبس المرأة بنفسها بالمهر	٢٧٧ فصل في خراج الرأس
٣٩٢ فصل في تكرار المهر	٢٧٨ فصل في احياء الموات
٣٩٦ فصل في الخلوة وتاكد المهر	٢٨١ (كتاب الحج)
٣٩٨ فصل في اختلاف الزوجين في المهر	٢٨٧ فصل فيما يجب الكفاة والصدقة على الحاج
٤٠١ فصل في اختلاف الزوجين في مناع البيت	٢٨٧ فصل فيما يجب على المهرم بارتكاب المحظورات الخ
٤٠٤ فصل في دعوى النكاح	٢٨٨ فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفت
٤٠٨ فصل في الشهادة على النكاح	٢٩٠ فصل فيما يجب في قتل الصيد والهوام
٤١٠ فصل في العنين	٢٩٢ فصل في كيفية أداء الحج
٤١٣ فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح	٢٩٨ الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة
٤١٦ باب الرضاع	٣٠١ فصل في العمرة
٤٢٢ فصل في الحضنة	٣٠١ فصل في القران
٤٢٤ باب النفقة	٣٠٤ فصل في التمتع
٤٣٩ فصل في القسم	٣٠٥ فصل في فائت الحج
٤٤٠ فصل في نفقة العدة	٣٠٥ فصل في الاحصاء
٤٤٢ فصل في حقوق الزوجية	٣٠٧ فصل في الحج عن الميت
٤٤٣ فصل في المرأة التي لا تدرى انها منكوحه أو مطلقة	٣١١ فصل في محظورات الحرم
٤٤٥ فصل في نفقة الاولاد	٣١٣ فصل في المقطعات
٤٤٧ فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام	٣١٥ فصل في الادعية والاذكار

صفحة	صفحة
باب العدة ٥٤٩	فصل في نفقة المولود ٤٥٠
فصل في انتقال العدة ٥٥١	(كتاب الطلاق) ٤٥٢
فصل فيما يحرم على المعتدة ٥٥٣	فصل في الكتابات والمدلولات ٤٦٧
فصل في المعتدة التي ترض ٥٥٥	فصل في طلاق من لا يعقل ٤٧٠
فصل في النسب ٥٥٧	فصل في الطلاق بالكتابة ٤٧١
(كتاب العتاق) ٥٥٨	باب التعليق ٤٧٢
فصل في صريح العربية ٥٥٨	مسائل تعليق الطلاق بالتزوج ٥١١
فصل فيما لا يقع به العتق اذ لم ينو وما لا يقع به العتق ٥٦٣	فصل في تحريم الحلال ٥١٩
وان نوى	فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أو من المرأة ٥٢٠
فصل في التعليق والاضافة ٥٦٣	باب الخلع ٥٢٨
فصل في الاستيلاء ٥٦٩	فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء ٥٢٨
فصل في المكاتب ٥٧٠	فصل في الخلع بالفارسية ٥٣٩
فصل في الاعتاق عن الغير ٥٧٢	باب الطهار ٥٤٢
فصل في العتق بدعوى النسب وما لذى الرحم المحرم ٥٧٢	باب الايلاء ٥٤٤
فصل في العتق المهم ٥٧٣	فصل في الفرقة بين الزوجين بملك أحدهما صاحبه ٥٤٦
فصل في اعتناق الحرابي ٥٧٣	وبالكفر
	فصل في اللعان ٥٤٨

تمت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الجزء الثاني)

من الفتاوى العالمكبرية المعروفة بالفتاوى الهندية
في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الانعم نفعنا الله ببركته
ومنحنا اتباع طريقته
امين

وبهامشه فتاوى فاضيلان * وهو الامام نور الدين حسن بن منصور الازدي
الفرغانى الخنقى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ وهي مشهورة بقوله مهمول بهامة تداوله بين العلماء
والفقهاء وهي نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وذكر في هذا الكتاب جملة من
المسائل التي يغلب وقوعها وتس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وترتبه على
ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثر فيه الاقوال من المتأخرين
اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الاظهر كما قال في خطبته ووضع له فهرستا
٨١ من كشف الظنون

الطبعة الثانية

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاق مصر المحمية


سنة ١٣١٠

هجريه

بِسْمِ الْقَلَمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ

اليمين على نوعين عين بالله تعالى ويمين بغيره أما اليمين بالله تعالى فهو ذكرا سم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجراء صالح يخلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرهما من اللسان أما الأول رجل قال والله والرحمن والرحيم لأفعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة نلزمه ثلاث كفارات وتعدد اليمين بتعدد الاسم إذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للأول وروى الحسن عن أبي حنيفة ترجمه الله تعالى أن عليه كفارة واحده لو أخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدا وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لأفعل كذا



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

كِتَابُ الْعِتَاقِ فِيهِ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ

(الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وأنواعه وشرطه وسببه وأنفاظوه في العتق بالملك وغيره)

أما تفسيره شرعا فهو أنه قوة حكيمية تحدث في المحل من المالكية وأهلية الولايات والشهادات هكذا في محيط السرخسي حتى يصير به فادرا على التصرف في الأختار وعلى دفع تصرف الأختار في نفسه هكذا في التبيين (وأما ركنه) فاللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجملة أو ما يقوم مقامه كذا في البدائع (وأما حكمه) فهو زوال الملك والرق عن الرقيق في الدنيا وينيل المثوبة في الآخرة لما اعتق لوجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي (وأما أنواعه) فثلاثة واجب ومدبوح ومباح ومختلور أما الواجب فلا عتاق في كفارة القتل والظهار واليمين والأفطار إلا أنه في باب القتل والظهار والافتاد واجب مع التعمين عند القدرة عليه وفي باب اليمين واجب مع التضييع وأما المدبوح فلا عتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب وأما المباح فهو الاعتاق من غيرية وأما المختلور فهو الاعتاق لوجه الشيطان كذا في البصر الرائق فمن اعتق عبده للشيطان أو للصنم عتق إلا أنه بكفر هكذا في السراج الوهيج (وأما شرطه) فهو أن يكون المعتق حرا بالغيا قلاما كاملا اليمين هكذا في النهاية * الصبي والمجنون ليسا من الأهل ولهذا الوضاعة التي تلك الحالة بأن قالوا اعتقته وأنا صبي أو مجنون وجنونه معه دولم يعتق وكذلك قال في حال صباه أو جنونه إذا بلغت أو أفتت فهو حر لم يتعد كذا في التبيين * الأصل أنه إذا أضف الاعتاق إلى حال معلوم الكون وهو ليس من أهل الاعتاق فيها يصدق ولو قال اعتقته وأنا مجنون ولم يعلم جنونه لا يصدق كذا في البدائع * والذي يمين ويفيق فهو في حال إفاقته عاقل وفي حال جنونه مجنون كذا في البصر الرائق * وعتق المكروه والسكران واقع كذا في الهداية * ومن شرط

ففعل يلزمه كفارتان في قولهم * ولو قال والله والله لأفعل كذا بتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد المعتق

وجه الله تعالى أن في الاسم الواحد لا تعدد اليمين ويحمل الثاني على التأكيد والتكرار * ولو قال والله لأدخل هذه الدار ثم قال والله لأدخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لأقربك ثم قال في مجلسه والله لأقربك فقربها مرة يلزمه

كفار تان * وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال اذا قال الرجل والله لا أكلم فلانا ثم قال مرة أخرى والله لا أكلم فلانا فكلمه مرة يتوهم ان نوى بالثاني التكرار وانما كيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المباغاة أو لم ينو شيئا يلزمه كفارة تان * رجل قال والله لا أفعل كذا فهو عيبين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعالا اول فكأن عيبنا واحدة كما لو قال والله العزيز لا أفعل كذا * ولو قال بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نضها أو رفعها يكون عيبنا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ

في الاعراب لا يمنع صحة العيبين * ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نضها لا يكون عيبنا لان عدم حرف القسم الآن يعربها بالكسر فيكون عيبنا لان الكسر يقتضى سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون عيبنا بدون الكسر ولو قال بالله لا أفعل كذا قالوا لا يكون عيبنا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا أعربها بالكسر وقصد العيبين * ولو قال والرحمن لا أفعل كذا أو اراد به سورة الرحمن روى بشر رحمه الله تعالى لا يكون عيبنا * ولو قال والحق لا أفعل كذا أو قال بالحق لا أفعل كذا لا يكون عيبنا لان الحق من أسماء الله تعالى * ولو قال حقا لا أفعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون عيبنا والصحيح أنه ان أراد به اسم الله تعالى يكون عيبنا * ولو قال بسم الله لا أفعل كذا يكون عيبنا ولو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون عيبنا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذا الاسم ولو قال بحق الله لا أفعل كذا لا يكون عيبنا

المعتق أن لا يكون معنوه هو لا مدهوشا ولا مبرسما ولا معنى علمه ولا ناعما حتى لا يصح الاعتناق من هؤلاء * ولو قال رجل أعتقت عبدى وأنا نائم كان القول قوله * ولو قال أعتقته قبل ان أخلق أو قبل أن يخلق لا يعتق وأما كونه طائعا فليس بشرط عندنا وكونه جادا ليس بشرط بالاجماع حتى يصح اعتناق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح اعتناق الخاطي وكذا الخلو من شرط الخيار ليس بشرط في الاعتناق بعوض وبغير عوض اذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويظل الشرط وان كان الخيار للعبد فخلوه عن خياره بشرط لصحته حتى لو رد العبد العتق في هذه الحالة ينفسخ العقد وكذا اسلام المعتق ليس بشرط فيصح الاعتناق من الكافر الا أن اعتناق المرتد لانه في الحال في قول أبي حنيفة رحمه الله بل هو موقوف وعندنا نافذ واعتناق المرتد نافذ بلا خلاف وكذا صحة المعتق فيصح اعتناق المريض مرض الموت الا أن الاعتناق من المريض يعتبر من الثلث وكذا التكلم باللسان ليس بشرط فيصح الاعتناق بالكتابة المستبينة والاشارة المقهمة هكنا في البدائع * ولو قال العبد لمولاه وهو مريض أحرأنا فحرزك رأسه أي نم لا يعتق كذا في السراج الوهاج * رجل له عبد في يده قيل له أعتقت هذا العبد فأمر رأسه نم لا يعتق لانه قادر على العبارة كذا في فتاوى قاضيان * ولا يشترط أن يكون عالما بأنه مملوكه حتى لو قال الغاصب للمالك أعتق هذا العبد فأعتقه وهو لا يعلم انه عبده عتق ولا يرجع على الغاصب بشئ * وكذا لو قال البائع للمشتري أعتق هذا وأشار الى المبيع فأعتقه المشتري ولم يعلم انه عبده صح اعتناقه ويجعل قبضا ويلزمه الثمن كما في الكشف الكبير كذا في البحر الرائق * قال أبو بكر لو قال رجل قل كل عبيدى أحرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبيده قال الفقيه وعندى انهم لا يعتقون ولو قال له قل أنت حر وهو لا يعلم بأن هذا عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في النبايع * ومن شرطه النية في أحد دعوى الاعتناق وهو الكناية دون الصريح كذا في البدائع (وأما سببه) المثبت له فقد يكون دعوى النسب وقد يكون نفس المالك في القريب وقد يكون الاقرار بجزية انسان حتى لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول في دار الحرب بان كان الحربى اشترى عبدا مسلما فدخل به الى دار الحرب ولم يشعريه عتق عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا زال يده عنه بان هرب من مولاه الحربى الى دار الاسلام كذا في فتح القدير * وان أسلم عبد الحربى ولم يخرج السب لا يعتق فان أسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبدته يكون عبده ولو أسلم عبد الحربى قبضه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل أن يقبضه المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبه وكذا لو باعه من ذى ولو عاد الحربى الى دار الحرب وخلف أم ولده أو مبراد به في دار الاسلام حكم بعقته ما كذا في فتاوى قاضيان (وأما ألفاظه فثلاثة أنواع) صريح وملحق به وكتابة (فالصريح) كلفظ الحرية والعتق والولاء وما اشتق منها وان لا يقتصر الى النية وصفه به أو أخبرا ونادى كقوله لعبد أو أمته أنت حر أو عتق أو عتقت أو محررا وقد حررتك أو أعتقتك أو باحرا أو باعتقت أو بامولى أو هذا مولاي ولو نوى بهذه اللفاظ غير العتق لا يصدق قضاء كذا في الحاوى القدسى ولو نوى انه كان حرا ان كان مسييا يصدق ديانة لا قضاء وان كان مولدا لا يصدق أصلا ولو قال أنت حر من هذا العمل أو قال أنت حر اليوم من هذا العمل عتق العبد في القضاء كذا في محيط السرخسى * رجل قال لعبدته أنت حر البتة فبات العبد قبل أن يقول البتة فانه يموت عبدا كذا في فتاوى قاضيان * رجل أشهد أن اسم عبده حر ثم دعاه ياحرا لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى * فان أراد به الانشاء يعتق هكذا في الاختيار

لان الناس يخلقون به ولو قال وحق الله لا أفعل كذا لا يكون عيبنا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف في رواية يكون عيبنا وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى ولو قال وعز الله لا أفعل كذا لا يكون عيبنا وكذا لو قال وجلال الله أو عظمتة وكبريائه أو قال وملكوته وقدرته ونوى العيبين أو لم ينو يكون عيبنا ولو قال وعلم الله لا أفعل كذا عندنا لا يكون عيبنا وتيل اذا نوى العيبين يكون عيبنا ولو قال ورحمة الله لا أفعل كذا لا يكون عيبنا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو

قال وعذاب الله أو سخطه أو غضبه أو قال ورضاه الله وثوابه أو قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وأمانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه لا يكون يمينا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال وعهد الله أو قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال وسلمان الله لا يفعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا أو قال عليه عذاب الله أو قال أمانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال أشهد أن لا أفعّل كذا أو أشهد بالله أو قال أحلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله

أو أعزم أو أعزم بالله أو قال عليه عهد الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا الوال عليه عين أو عين الله أو عليه اسم الله أو عين الله أو قال لعن الله أو قال عليه نذر أو قال عليه نذر الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يوم - ودي أو نصراني أو مجوسى أو برى من الاسلام أو برى من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بأمر ماض وقال هو يهودى ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين أنه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضى تمييز يصير كائنه قال هو يومى ونصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على أمر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة والعصم ما قاله بعض المشايخ أنه يتظران

شرح المختار * ولو دعاه بالفارسية ١ يا أزيد يعنى ولو سماه أزيد ثم دعاه ما أزيد لم يعنى ولو دعاه بالعربية يا حرم يعنى كذا في الفتاوى الكبرى * رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك أحد فقل يا حرم فاستقبله رجل فقال العبد أنا حرم ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك أحد فقل أنا حرم لا يعنى وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك أحد فقل أنا حرم فقال العبد لمن استقبله أنا حرم يعنى قضاء ومالم يقل العبد أنا حرم لا يعنى كما لو قال لعبد قل أنا حرم لا يعنى مالم يقل أنا حرم ولو قال لغيره قل لغلالي أنك حرا أو قال انه حرم عتقك للعالم ولو قال للامور قل لغلالي أنت حرم لا يعنى مالم يقل الامور له ذلك هكذا في فتاوى قاضيجان * ولو دعاه بمدح سالما فقال يا سالما فاجابه مرزوق فقال أنت حرم ولا ياتى له عتق الذى أجابه ولو قال غنيت سالما عتقني القضاء وأما بينه وبين الله تعالى فانما يعنى عتق الذى عناه خاصة ولو قال يا سالما أنت حرم فاذا هو عبد آخر له أو لغيره عتقك سالم كذا في البدائع * رجل قال لغيره أليس هذا حرا أو أشار الى عبد نفسه عتق في القضاء كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث اذا قال لعبد أنت حرم أو لامته أنت حرم عتق كذا في المحيط والفتاوى الكبرى * ولو قال لعبد العتاق عليك يعنى كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال عتقك على واجب لا يعنى كذا في فتاوى قاضيجان * قال لعبد عتقك واجب لا يعنى كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال أنت عتقك كذا في محيط السرخسى * ان قال لعبد أنت حرم أو لا لا يعنى اجماعا كذا في السراج الوهاج واذا قال لعبد أنت عتقك من فلان يعنى به عبدا آخر وعنى به أنت أقدم في ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويعنى ولو قال أنت عتقك من هذا في ملكي أو قال في السن لم يعنى أصلا وكذا اذا قال أنت عتقك السن كذا في المحيط * ولو قال أنت حرم يعنى في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال أنت عتقك وقال غنيتك في الملك لا يدين في القضاء * رجل قال لعبد عتقك الله عتقك وان لم ينو هو المختار كذا في فتاوى قاضيجان * ولو قال أنت حرم السن أو حرم الحسن أو حرم الوجه جالا وحسنا لم يعنى ولو قال أنت حرم النفس يعنى في أخلاقك لم يعنى كذا في محيط السرخسى * قال في الاجناس لو قال يا حرم النفس عتقك في القضاء كذا في غاية البيان * في المنتقى رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له قد أعتقك ثم قال غنيت العتق عن الدم فانه في القضاء على الرق ويلزمه العتق باقراره لانه عنه ولو لم يقل غنيت العتق عن القتل لم يلزمه العفو ولو قال أعتقته لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال كذا في المحيط * رجل قال لعبد نسبتك حرا أو قال أصلك حرا ان علم أنه سبي لا يعنى وان لم يعلم أنه سبي فهو حرم ولو قال أبوك حرا لا يعنى لاحتمال أنهم ما عتقوا بعد ما ولد * رجل له عبد ولعبد ابن فقال المولى لعبد ابنك ابن حرم عتق الابن ولا يعنى الاب ولو قال ابنك ابن حرم عتق الاب ولا يعنى الابن كذا في فتاوى قاضيجان * ولو أضاف العتق الى جزية يعبر به عن جميع البدن كقولهم رأيتك أو رقتك أو لصانك حرم عتق ولو أضافه الى جزية من لا يعبر به عن جميع البدن لم يعنى كذا في محيط السرخسى ولو قال فربك حرم قال للعبد أو لامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامة فربك حرم من الجماع عن أبي يوسف رحمه الله انما يعنى في القضاء كذا في فتاوى قاضيجان * والاصح في الدر والاسم أنه يعنى كذا في النهر الفائق وقيل لا يعنى وهو الاصح ولو قال عتقك حرم قيل يعنى كذا في الرقبة وقيل لا يعنى فانه لم يستعمل ذكر العتق عبارة عن البدن كما في الدر كذا في

١ قوله يا أزيد بفتح الهمزة مع المدح ماهايا حرم

٢ قوله ابنك ابن حرم بنون لفظ ابن في الاول وعدمه في الثاني اه بحرارى

محيط كان في اعتقاد الخائف أنه لو حلف بذلك على أمر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على أمر في المستقبل وفي اعتقاده أنه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواه كانت اليمين على أمر في المستقبل أو في الماضي ولو قال الله يعلم أنى ما فعلت كذا وهو يعلم أنه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا أو قال عصيت الله في كل ما اقترض

على لا يكون عينا ولو قال بحق الرسول أو بحق الايمان أو بحق القرآن أو بحق المساجد أو بحق الصوم أو الصلاة لا يكون عينا وكذا لو قال
ودين الله أو طاعة الله أو وحدوده أو شرائعه أو بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة من القرآن أو بالكعبة أو ببلاتكته أو بانيانته أو بالصيام أو
بالصلاة لا يكون عينا ولو قال لاله الا الله لا فعل كذا أو قال سبحان الله أفعل كذا لا يكون عينا الاذنوي ولو قال واسم الله لا فعل كذا
يكون عينا ولو قال الله على أن لا أفعل كذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها

دخلت الدار والله لا يكون
عينا ولو قال لأدخل الدار
والله لا يكون عينا وهو بمنزلة
ما لو قال والله لا أدخل الدار
ولو قال ان كنت فعلت كذا
فهو برى من القرآن وهو
يعلم أنه كاذب ذكر في النوازل
أنه يخاف عليه الردة والاعتماد
في جنس هذه المسائل على
ما ذكرنا أنه بنى الحكم على
اعتماده * رجل قال والله
ان الامر كذا وهو كاذب
فهو غموس لا كفارة فيها
وفي المين بالطلاق والعتاق
والنذر وما أشبه ذلك اذا
كان كاذبا يلزمه المحلوف
عليه * رجل قال ان فعلت
كذا فهو برى من الله أو
قال برى من رسوله وحنث
كان عليه الكفارة ولو قال
ان فعلت كذا فهو برى من
الله ورسوله وحنث فهو
عين واحدة يلزمه كفارة
واحدة ولو قال ان فعلت
كذا فهو برى من الله
وبرى من رسوله فهما
عينان ان حنث يلزمه
كفارتان ولو قال ان فعلت
كذا فهو برى من الله
وبرى من رسوله والله ورسوله
برئان منه ففعل يلزمه أربع
كفارات وعن محمد رحمه الله

مخطط السرخسي * لو قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو يدك يد حر بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال
له مثل رأس حر أو مثل وجه حر أو مثل يد حر بالاضافة لا يعتق وان قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر
أو يدك يد حر بالتعمين عتق وكذا اذا قال فرجك فرج حر بالتعمين عتقت كذا في السراج الوهاج * ولو
قال أنت مثل الحر لم يعتق بلانية كذا في الجمع وهكذا في الكافي * رجل قال عميد أهل بلخ أحرار أو قال عميد
أهل بغداد أحرار ولم ينوع عميده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبد أهل بلخ حر أو قال كل عبد أهل بغداد حر أو
قال كل عبد في الأرض أو قال كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله
يعتق والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها أو قال كل عبد في
المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها اعتق عبده في قولهم
ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لعبده ما أنت الا حر عتق
كذا في الهداية * ولو قال لامرأة حره أنت حره مثل هذه وأراد بقوله هذه أمته فان أمته تعتق ولو قال لم أرد
العتاق لم يصدق في القضاء * قال لامته أنت حره مثل هذه لامه الغير تعتق كذا في التمار خاتمة نافعلا عن
جامع الجوامع * رجل قال لامته أنت مثل هذه لامرأة حره لا تعتق أمته الا أن ينوي العتق وكذا لو قال
لحره أنت مثل هذه لامته لا تعتق أمته الا أن ينوي العتق كذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو يوسف رحمه
الله رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر أو قال لداية مملوكه هذه دابة حر أو قال لملشي عبده هذه
مشية حر أو لكلامه هذا كلام حر لم يعتق الا بالنية كذا في محيط السرخسي * رجل قال حرف قيل له ما
عنت فقال عبدي عتق عبده كذا في فتاوى قاضيخان (المحقق بالصريح) كقوله وهبت لك نفسك
أو وهبت نفسك منك أو بعثت نفسك منك عتق به قبل العبد أو لا نوى أو لم ينو كذا في الحاوي القدسي
وكذلك اذا قال وهبت لك رقبتك فقال لا أريد عتق كذا في المحيط وهو الاصح هكذا في شرح أي المكارم
للنقابة * واذا قال بعثت نفسك بكذا فانه يتوقف على القبول كذا في فتح القدير * ولو قال تصدقت عليك
بنفسك عتق نوى العتق أو لم يقبل العبد أو لم يقبل ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنت به الاعراض عن
العتق في احدي الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق ولو قال أنت مولى فلان أو قال أنت عتق
فلان عتق قضاء ولو قال أعنتك فلان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان
(وأما كتابات العتق) فكقوله لا مملوك لي عليك ولا سبيل لي عليك أو قد خرجت عن ملكي أو خلت سبيلك ان
نوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا في الحاوي القدسي * واذا قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاة
يعتق في القضاء ولا يصدق أنه أراد به غير العتق ولو قال الا سبيل الموالاتة دين في القضاء كذا في البدائع * رجل
قال لعبده لا رقي عليك ان نوى العتق عتق والا فلا هكذا في فتاوى قاضيخان * قال للغلام أنت لله لا يعتق
في قول الامام وان نوى هو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال جعلتك لله خالصا روى عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق وان نوى وعنه ما انه يعتق كذا في فتح القدير * رجل قال لعبده في مرضه أنت
لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال جعلتك لله تعالى في مرضه أو في مرضه أو في مرضه أو قال لم أفر العتق أو لم
يقبل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت عبد الله لا يعتق
بلا خلاف كذا في الغيبة * ولو قال لعبده أو أمته أنا عبدك يعتق اذ نوى كذا في الوجيز للكردي * روى
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال اذا قال لامته اطلقتك يريد العتق عتق ولو قال اطلقتك يريد العتق

تعالى ولو قال هو يهودى ان فصل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهو عينا ولو قال هو يهودى ان فعل كذا ففعل فهو عينا
واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو برى من الكتب الاربعة ففعل فعله كفارة واحدة لانها عين واحدة وكذا لو قال هو برى من القرآن
ولو قال ان فعلت كذا فهو برى من التوراة وبرى من الانجيل وبرى من الزبور وبرى من القرآن ففعل يلزمه أربع كفارات ولو قال انا
برى من المصحف فهو عين واحدة وكذا لو قال هو برى من كل آية في المصحف فهي عين واحدة ولورفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه

مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنابريء عاقبه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال أنابريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فأنابريء من القبلة أو برىء من الصلاة أو من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو عاق الكافر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا تكون يمينا ولو قال أنابريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين تكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فأنابريء ٦ برىء من الحجبة التي حجبت أو قال من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال أنا

برىء من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ من القرآن والتبرؤ عن القرآن يكون كفسرا ولو قال ان فعلت كذا فأنابريء من هذه الثلاثين يومين من شهر رمضان قالوا ان أراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان أراد البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في أن يكفر ولو قال لا تعلم كذا بجملة رأس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية تكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم أو صلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم أنا عبدك أشهدك وأشهدم لا أنك تكذب أن لا أفعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بينين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال

لا أعتق عندنا كذا في البدائع * ولو قال لها فربك على حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبد له بالهبة أنت حر ان نوى العتق والافلا ولو قال لعبد لاسلطان لي عليك أو قال اذهب حيث شئت أو قال توجه أين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته أنت طالق أو أنت بائن أو بنت منى أو حرمتك أو أنت خلية أو برية أو اختاري فاخزنت أو قال اخرجي أو استبرئي ففعلت ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بأمة لي أو قال لاحق لي عليك لا تعتق وان نوى كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يعتق بصريح الطلاق وكما يات وان نواه كذا في محيط السرخسي * ولو قال له امر بك يدك أو قال له اختر وقف على النية ولو قال له امر عتقك يدك أو جعلت عتقك يدك أو قال له اختر العتق أو خيرتك في عتقك أو في العتق لا يحتاج في ذلك كله الى النية لانه صريح لكن لا بد من اختيار العبد العتق ويقف على المجلس كذا في البدائع * رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال لاه امرأته امرها يدك فأعتقت المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والافلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جازف هذا على العتق وغيره كذا في فتاوى قاضيخان * ان قال لامته أعتقني نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا كذا في المبسوط * رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان أعتق نفسه قبل أن يقوم عن مجلسه عتق ولو قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله أن يهب نفسه وأن يبيع نفسه وأن يتصدق بنفسه على من يشاء كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لعبده أنت غير مملوك فهذا لا يكون عتقا منه ولكن ليس له أن يدعيه وان مات لا يرثه بالزلا وان قال المملوك بعد ذلك اني مملوك له فصدقه كان مملوكه رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجل قال لعبده هذا ابني أو قال لجارية هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب ثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد أمجما جليسا أو ولد وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في الزاد * ولو قال لعبد هذا ابني أو قال لجارية هذه أمتي ومثلهما يلد مثله عتق وان لم يكن له أبوان معروفان وصدقا يثبت النسب منهم ما والافلا قال بعض مشايخنا في دعوى السنوة أيضا لا يثبت النسب الا بتدبير الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لعبد هذا ابني ومثله لا يلد مثله عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق كذا في الجوهرية النيرة * ولو قال اصبي صغير هذا جدي قيل هو على هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع كذا في الهداية * ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال هذا عمي أو خالي يعتق وهو المختار كذا في الغيانية * ولو قال لغلامه هذه ابنتي أو قال لجارية هذا ابني فانه لا يعتق ومن مشايخنا من قال هذه المسئلة على الخلاف أيضا ومنهم من قال لا بل تلك المسئلة على الاتفاق وهو الاظهر كذا في المحيط * وان قال هذا أخي أو أختي لا يعتق في ظاهر الرواية وهي رواية الاصل الابالية كذا في غاية السروجي * لو قال هذا أخي لابي أو قال لامي يعتق عليه كذا في المحيط * ولو قال لعبد غير هذا ابني من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه كذا في السراج الوهاج * ولو قال لامته هذه خاتمي أو عمتي من زنا عتقت وكذا لو قال هذا ابني أو أختي أو أختي من زنا كذا في محيط السرخسي * ولو قال يا ابني أو يا أختي لم يعتق وهو الصحيح كذا في الكافي وهو الظاهر الا أن ينوى

الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند أهل بغداد فانهم يحلفون به ولو ذكره قال هو ياء كل الميتة أو يستحل الدم أو الخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله على صوم أو صلاة أو حجة أو عمرة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمي ولا يخرج عن العهد بالكفارة وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وني * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يرجع في آخر حياته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمي وان شاء كفر عيینه

وبه أخذ مشايخ بلج وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه جلب منفعه او دفع مضرة كافرجه من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ماسية برجل له على الاخرعين وعنده أنه لو حلف بالله يحلف ولو حلفه بطلاق أو عتاق بقول لا يحلف لم يكن له أن يحلفه الا بالله فان قال المدعي سو كند بجداي فخواهم لا يكون كفرا * اليقين بالله تعالى مما يحتمل التعليق فهو أن يقول ٧ اذا جاء غد فوالله لأدخل هذه النار

ويحتمل التوقيت أيضا كالمعين بغير الله فهو أن يقول والله لأدخل هذه النار في سنة ينتهي اليقين بمضى السنة * رجل قال لغيره والله لا أكلمك وما يومان فهو كقوله والله لا أكلمك يومين ينتهي اليقين بمضى اليومين ولو قال والله لا أكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا أكلمك ثلاثة أيام ولو قال لا أكلمك يوما ولا يومين ينتهي اليقين بمضى اليومين ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم ولا غد ولا بعد غد كان له أن يكلمه في الليالي لانها آمن ثلاثة ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم غد وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها عين واحدة بمنزلة قوله لا أكلمه ثلاثة أيام فليدخل فيه الليالي ولو قال والله لا أكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة وكلمه في الجمعة مرة حث ولو قال والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة وكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من أيام الجمعة لا يحث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

ذكرة في التحفة كذا في غاية السروجي * ولو قال لعبد ماني أو قال لامته مانيه لا يعترق وان نوى كالأقوال بالبن أو قال بالبنه ولم يضاف الى نفسه فانه لا يعترق وان نوى كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال يا أبي يا جدي يا خالي يا عمي أو قال لجارية به يا عمي يا خالتي يا أختي لا يعترق في جميع ذلك زادي تحفة الفقهاء الا بالنية كذا في النهر الفائق * حكى عن أبي القاسم الصفار أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما صنع بالسراج ووجهك أضوأ من السراج يا من أنا عبدك قال هذا ككاه لطف لا تعترق هذا اذا لم ينو العترق فان نوى عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لعبد مانيه أو قال ياسيدي أو قال لامته ياسيده أو قال لها ياسيدي فان نوى العترق في هذه المسائل ثبت العترق بخلاف وان لم ينو العترق اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يعترق كذا في الذخيرة * اذا قال (١) يا آزاد مرد أو قال لها ٢ يا آزاد زن أو قال لها ٣ يا كدبانوي من ٤ أو يا كدبانو فان نوى العترق في هذه المسائل ثبت العترق بخلاف وان لم ينو العترق اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه لا يعترق ولو قال لفلانة يا زاد مرد دون الالف لا يعترق وان نوى العترق هكذا حكى عن الفقيه أبي بكر كذا في المحيط * قال لجارية به يا مولى زاده لا تعترق كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال له بده ٦ يا نيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبد نصفك حر * رجل قال لعبد ٧ تاو بنده بودي به مذب نو آزاد بودم اكنون كه نيسي بعداب نو اندرم قالوا هذا اقرار منه بتعميقه عتق في القضاء * رجل قال لعبد ٨ نو آزاد تراز مني ان نوى العترق عتق والافلا * عبد قال لمولاه آزادى من ييداكن فقال المولى ٩ آزادى نو ييدا كرم ولم ينو العترق لا يعترق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له يا ماني لا يعترق بلانية كذا في الكافي * رجل له عبد واحد فقال اعترقت عبدي يعترق كذا في محيط السرخسي * رجل قال لا آخر انامولى أيبك اعترقت أبوك أبي وأمتي لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذا لو قال انامولى أيبك ولم يقل اعترقتي أبوك فانه يكون حر ولو قال انامولى أيبك اعترقتي فهو مملوك اذا وجد الوارث اعترق الاب الا أن يأتي المقر بيئته * رجل اعترق عبده وله مال فماله لمولاه الا ان يوارى العبد أي توب شاه المولى كذا في فتاوى قاضيخان * قال ثلاثة أعبده أنتم أحرار الا فلانا وفلانا وقلنا عتقوا جميعا كذا في الفتاوى الكبرى * رجل له خمسة عبده فقال عشرة من مملوكي الا واحدا أحرار عتقوا جميعا ولو قال مملوكي العشرة أحرار الا واحدا عتق أربعة كذا في فتاوى قاضيخان * ويستحب أن يعترق الرجل العبد والمرأة الامه ليحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء كذا في الظهيرية ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا في الترخاوية ناقلا عن الجمعة ويستحب للعترق أن يكتب للعبد كتابا ويشهد عليه ثم ودانها وصيانة عن التجاهد والنزاع فيه كذا في محيط السرخسي والله أعلم بالصواب

فصل في العتق بالملا وغيره * من ملك ذارحم محرّم منه عتق عليه صغيرا كان المالك أو كبيرا صحح العقل ١ أيها الرجل المعتوق ٢ أيها المرأة المعتوقة ٣ ياسيدة بيتي ٤ أو ياسيدة البيت ٥ يا بنت المولى ٦ يا نصف حر ٧ لما كنت عبدا كنت في عذابك والآن مع كونك لست عبدا أناني عذابك ٨ أنت اعترقتني ٩ أظهرت عتقي ١٠ أظهرت عتقك

فصل في ألفاظ اليقين

بالفارسية * رجل قال سو كند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سو كند مخورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذ كر التحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي مندهم ولو قال سو كند خورده أم فهو اخباران كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والافلا ولو قال سو كند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخييف بخلاف اليقين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تصديقا ولو قال سو كند خورمى يكون يمينا بمنزلة قوله سو كند مخورم ولو قال بر من سو كند است كه اين

كارنكنم فهو اخباران لتعصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال بر من سو كند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذباً فالتعرض الجلساء عن ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مر اسو كند خانه است كه اين كارنكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم نيست كه اين كارنكنم يكون يمينا كالمو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون للتأكيد فلا تصرف اصلاً ولو قال معصم خدای مدت ۸ وی سوخته اكر این كار كند لا يكون يمينا ولو قال ار خدای بزارست واز

أو مجنوناً كذا في غاية البيان * وصفة ذى الرحم المحرم أن يكون قريبا حرم نكاحه أبداً فالرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة التناكح فالرحم بلا رحم نحو أن يملك زوجة ابنه أو أخته أو بنت عمه وهي أخته رضاعاً لا يعتق وكذا الرحم بلا محرم كبنى الاعمام والاخوال لا يعتق كذا في النكاحي * ولو ملك محرماً له رضاعاً أو مصاهرة لم يعتق عليه ولو ملك أحد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه كذا في المبسوط * ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلماً أو كافراً في دار الاسلام وكذا لا فرق إذا كان المملوك مسلماً أو كافراً كذا في غاية البيان فإذا ملك الحربى دار رحم محرم منه في دار الحرب لم يعتق كذا في الجوهرة النيرة * ولو ملك الحربى قريبا ودخل اليها بامان عتق عليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة * اشترى العبد المأذون دار رحم محرم من سيده وليس عليه دين محبط عتق وان كان دين محبط لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو اشترى المكاتب ابن مولا لم يعتق في قولهم جميعاً كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة * ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم فاعتقهم مولا عتقوا كذا في المضمرات * الوكيل بشراء العبد لو اشترى قريبا لم يعتق كذا في السيراجية * رجل أقر في مرضه لابنه بألف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالاً الا يملكه أو أخواله لا يملكه ولا يملكه المملوك مثل الدين قال محمد رحمه الله تعالى يعتق المملوك لأن الاقرار في المرض وصية فإذا ملك أخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لأنه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركه وجهذان أن دين الوارث في التركة يمنع ملك الوارث في التركة كذا في الظهيرية * ولو اشترى أمة وهي حبلى من أبيه والامة لغیر الاب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الامه ولا يجوز بيعها قبل أن تضع وله أن يبيعها إذا وضعت كذا في البدائع * ان عتق حاملاً عتق حملها ولو اعتق الحمل خاصة عتق دونها ولو اعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر منه كذا في الهداية * فلو جاءت به لسته أشهر فصاعداً من وقت العتق لا يعتق إلا أن يكون حملها بوامين جاءت بأولها لاقل من ستة أشهر ثم جاءت بالثاني لسته أشهر أو أكثر وتكون هذه الامه معتدة عن طلاق أو وفاة فولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة أشهر من وقت الاعتاق حينئذ يعتق كذا في فتح القدير * ولد الامه من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها بخلاف ولد المغرور وولد الحر حر على كل حال لان جانبها راجح فيبتهما في وصف الحرية كما يتبعها في الملوكية والمرقوية والتدبير ومومية الولد والكتابة كذا في الهداية * اذا قال لامته الحامل أنت حره وقد خرج منها بعض الولدان كان الخارج أقل يعتق وان كان الخارج أكثر لا يعتق وذكر هشام والمعل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فممن قال لامته الحامل وقد خرج منها نصف بدن الولد أنت حره قال ان كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك وان كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه أن يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفاً فالولد حر كذا في المحيط * في المنتقى لو قال لامته أكبر ولد في بطنك نهو حر فولدت ولدين في بطن فأولهما حر وجأ أكبرهما وهو حر ولو قال لامته العلقه والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها كذا في محيط السرخسي * رجل أعتق جارية انسان فأجاز المولى اعتماقه بعدما ولدت لا يعتق الولد ولو قال لامته كل مملوك لى غيرك حر لا يعتق حملها * رجل قال لامته الحامل في صحتها أنت حره أو ما في بطنك فولدت من الغد غلاماً يمينا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو لم تلد

لا اله الا الله بزار واز أشهد أن لا اله الا الله بزارست اكر این كار كند فهي ايمان ثلاثة ولو قال هراميديكه مخدای دارم نوميدم اكر این كار كتم يكون يمينا لان لباس من الله كقصر وتعلق الكفر بالشرط يمينا ولو قال مسلماني نكرده أم خدائرا اكر این كار بكنم ففعل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان أراد بذلك ان الذي فصل من العبادة لم يكن حقا يمينا ولو قال هر چه مسلمانى كرده أم بكافران دادم اكر این كار كتم ففعل لا يصير كافراً ولا يلزمه الكفارة ولو قال هر چه خدای كفت دروغ است اكر این كار بكنم قيل هذا لا يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية * رجل قال والله كه بافلان سخن تكويم يك روزد وروز ينتهى اليمين بمضى ثلاثة أيام ولو قال والله كه بافلان سخن تكويم فى يك روزنى دوروز فهمى يمينا واحدة ينتهى بمضى اليمينين * رجل قال بدرقم خدای

كه فلان كارنكنم يكون يمينا كالمو قال نذرت أن لا أفعل كذا ولو قال خدائرا بيقاميررا بدرقم كه اين كارنكنم لا يكون يمينا لان قوله بيقاميررا بدرقم يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلاً فلا يكون يمينا * فصل في عقد اليمين على فعل الغير * رجل قال لا تحرقه لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استطلاق الخطاب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل الخطاب ذلك وان قوى القائل الخطب بذلك يكون حالفاً وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا حتى

وكذا لو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينوشيه فهو الحالف وان أراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه أحدها أن ينوي المبتدئ الحلف على نفسه والجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد منهما ما يكون حالنا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جيبا عما المبتدئ فظاهر وأما الآخر فقوله نعم يتضمن إعادة ما قبله فيصير كأنه قال والله لا تفعلن كذا فان لم يفعل حنثا جيبا والوجه الثاني أن يريد المبتدئ q استحلاف الجيب والجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا

الوجه يكون الحالف هو الجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث الجيب لا غير والوجه الثالث أن يريد المبتدئ استحلاف الجيب والجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون أحدهما حالفًا والوجه الرابع أن لا يكون لأحدهما اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدئ هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدئ لا غير والوجه الخامس أن يريد المبتدئ استحلاف الجيب والجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه لا يكون الجيب حالنا لا غير ولو قال بالله لتفعلن كذا أو قال الله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم وليس لأحدهما اليمين كان الحالف هو الجيب وقوله بالله مثل قوله والله في جميع ذلك ولو قال الرجل لغيره أقسمت بالله كذا أو قال أقسمت بالله أو قال أشهد بالله أو قال أشهد بالله أو قال أشهد بالله لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك

حتى ضرب انسان بطنها فأنت من الغد جنبيناميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان أعنتق الام بعنتق الجنين بعنتقها وان لم تكن حاملًا اعتقت الحاربة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لامته الحامل أنت حرة أو ماني بطنك فبات المولى قبل البيان فضرب انسان بطنها فأنت جنبيناميتا قد استبان خلقه قال في الجنين غرة حرة ويعتق نصف الامة وتسمى في نصف قيمتها ولا سعاية على الجنين كذا في محيط السرخسي * ولو أعنتق الحر بن عبدته الحربى في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه ولو أعنتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم جميعا ويكون الولاء للعربي * اذا مات الحر بنى أو قتل أو أسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى * رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول أنا عبده ثم أسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي أنا عبده ذلك يكون باطلا وان أخرجه مكرها كان عبد الله كذا في فتاوى قاضيخان * الحربى لو عرض عبده المسلم على البيع بعنتق وان لم يبعه قال بعض مشايخنا هذا هو الصحيح كذا في شرح الجمع والله أعلم بالصواب

الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه

من أعنتق بعض عبده سواء كان ذلك البعض معينًا كربع حر أو لا كبعضك أو جزء منك أو شقص غير رأته يومه بالبيان لم يعتق كله عند الامام وقالوا لا يعتق كله ويسعى فيما بقي من قيمته لمولاه عنده كذا في النهر الفائق والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * وأما مملك حر فالسدس عنده وكذا الشيء كذا في العنايسة * ومعتق البعض كالمكاتب في توقف عتق كله على أداء البدل وكونه أحق بمكاسبه ولا يدو ولا استخدام وكون الرق كاملا كذا في النهر الفائق * ولا يرث ولا يورث ولا يجوز شهادته ولا يتزوج الاثنتين كذا في التنازلية * ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا الشيء اليسير ولا يتكفل ولا يقرض الا أنه اذا عجز لا يراد الى الرق كذا في غاية البيان * ويجب ازالة الملك عن الباقي بالاستسعاء أو الاعتاق واذا زال كل ملكه يعتق حينئذ كله كذا في الكافي * واذا كان العبد بين شريكين فاعتق أحدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشرى به بالخيار ان شاء أو عتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد كذا في الهداية * واذا عتق أحد الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للاخر أن يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يعيره لانه صار بمنزلة المكاتب كذا في المبسوط للامام السرخسي * وفي التحفة للشريكين فيه خمس خيارات ان كان المعتق موسرا ان شاء أو عتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استساعه وان شاء ضمن شريكه المعتق غير رأته اذا دبره يصير نصيبه مذبورا ويجب عليه السعاية للعالم فيعتق ولا يجوز له أن يؤخر عتقه الى ما بعد الموت كذا في غاية السروجي * وان كان معسرا فكذلك الا أنه لا يضمن كذا في خزنة المفتين * وليس للشريك الساكت خيار الترتك على حاله كذا في البدائع * واختياره أن يقول اخبرت ان أضمنك أو يقول أعطني حتى أما اذا اختاره بالقلب فذلك ليس بشيء كذا في النهاية * والولاء بينهما في الاعتاق والكتابة والتدبير والسعاية من شريكه وفي التضمين الولاء كله للمعتق كذا في محيط السرخسي * ولا يرجع المستسعى على المعتق بما أدى بالاجماع كذا في الجوهر النيرة * واذا ضمن الذي أعنتق فالمعتق بالخيار ان شاء أو عتق ما بقي وان شاحد بره وان شاء كاتبه وان شاء استسعى كذا في البدائع * وان أبرأه الشريك عن الضمان فله أن يرجع

(٣ - الفتاوى ثانيا) أقسمت عليك أو أشهد عليك أو لم يقل عليك فألحاف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ ولا يمين على الجيب وان نوي جميعا أن يكون الجيب هو الحالف الآن يكون المبتدئ أراد الاستسعاء بقوله أحلف ونحو ذلك فان أراد ذلك فلا يمين على المبتدئ أيضا ورجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف الجيب * رجل قال لاهر أنه انك فعلت كذا وكذا فقلت لم أفعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقلت المرأة ان كنت فعلت فانا

طالق قالوا ان أراد به بين المرأة لا تطلق المرأة * جماعت من الفساق اجتمعوا وكان يصفغ بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفغ بعد هذا صاحبه فامر أنه طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفغ رجل بعد قوله هلا ثم صفغ هو صاحبه قالوا انطلق امرأة القائل هلالا هذا كلام فاسد ليس بين رجل أخذه السلطان وأراد أن يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان له بزوزادينه بياني فقال الرجل له بزوزادينه . ١

صار فاصلا فلا يصير بيننا بعد ذلك رجل قال على المشى الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر على مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشى الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعناق لان ايجاب المشى على نفسه الى بيت الله صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعناق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط على البين

رجل قال لجار ان امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجاران كانت امرأتك عندى البارحة فامرأتى طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر أنه كان عند الخائف امرأة أخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى تطلق امرأة الخائف وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تطلق وانما اختلافا لاختلاف أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في الحاق الشرط بالبين المعقود بعد السكوت

على العبد والولاء للمعتق وبطل استعلاء الساكت على العبد كذا في العتبية * ولو باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على عوض فالقياس أنه يجوز كالتضمين وفي الاستحسان لا كذا في النهاية * واذا اختار الساكت ضمان المعتق اذا كان المعتق موسرا ثم أراد أن يرجع عن ذلك ويستسعى العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان أو يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى * وذكر في الاصل اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل * ولو اختار استعلاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد بالسعاية أو لم يرض بانفاق الروايات كذا في المحيط الا اذا مات العبد كذا في العتبية * واخيار في هذا عند السلطان وغيره سواء كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * ولو أن المعتق يرجع على العبد بما لزمه من الضمان ثم أحل الساكت عليه ووكله بقبض السعاية منه اقتضاء من حقه كان جائزا والولاء كله للمعتق وان لم يجتر شيا حتى جرحه كان الارش عليه للعبد ولا تكون جنائمه اختيارا منه للسعاية وكذلك لو اغتصب منه ما لفيه وفاء بنصف قيمته أو أقرضه العبد أو بايعه كان ذلك عليه للعبد كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * المعتق في اليسار كونه مالكا مقدرا قيمة نصيب شريكه عند الشيكاني وهو الصحيح كذا في جواهر الأخطا * وذكر في العيون والمختار أن الموسر في زمان العتق من يملك ما يساوي نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كذا في الكافي * ولو كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان أعق أحدهما نصيبه وعند المعتق ألف درهم فهو معسر رواه ابن رستم عن محمد بن جهم الله تعالى * ولو كان عنده أقل من ألف ضمن أقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبنه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة أعقهما ولو له خمسمائة فهو معسر ولو كان له أقل من خمسمائة فهو موسر لصاحب خمس المائة كذا في الظهيرية * ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعناق حتى لو علمت قيمته يوم أعققه ثم ازدادت أو انقصت أو كانت أمة فولدت لم يانفت الى ذلك كذا في البدائع * ولو كان في يوم الاعناق صحيفا ثم عمى يجب نصف قيمته صحيفا ولو كان أعمى يوم العتق فأجلى يياض عينه يجب نصف قيمته أعمى كذا في فتح القدير * وكذلك يعتبر يسارا للمعتق واعساره يوم الاعناق حتى لو أعق وهو موسر ثم أعسر لا يبطل حق التضمين ولو أعق وهو معسر ثم أيسر لا يثبت لشريكه حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فان كان العبد قائما يقوم العبد للحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق وان اختلفا على أن الاعناق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق سواء كان العبد قائما أو هالكا وان اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق أعقته يوم كذا وقيمته مائة وقال الساكت أعقته للحال وقيمته مائتان يحكم بالمعتق للحال وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمته كذا في محيط السرخسي والجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت والمعتق في قيمة العبد نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد كذا في المحيط * ولو اختلفا في اليسار والاعسار فان كان اختلافهما في حال الاعناق فالقول قول المعتق والقيمة ينسب الآخر كذا في البدائع * وان اختلفا في يسار المعتق واعساره والمعتق مقدم على الخصومة ان كانت مدة يختلف فيها اليسار والاعسار فالقول قول المعتق وان كانت لا يختلف يعتبر للحال فان علم يسار المعتق للحال فالاعتق للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق كذا في محيط السرخسي * معتق البعض اذا كوتب فان كاتبه على الدراهم أو الدنانير فان كانت

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح وبه أخذ نصير بن يحيى وهذا القول أقرب الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح الحاق الشرط بالبيع التام وقال محمد بن جهم الله تعالى لا يصح الحاق الشرط بالبين بعد السكوت وبه أخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الخائف وان كان الشرط للخائف بأن كان في مقتد على نفسه لا يصح الحاق الشرط بالبين بعد السكوت في قولهم جميعا * قال لامرأته ان غسلت ثيابي

فعبدي حرفاً أمرت أمره أمره أمراً أخرى أن تغسل وقال الرجل وان غسلت هي أيضاً ثم غسلت الأمور لا يحتمل الزوج لأنه لم يصح العطف والحق الشرط وان كان فيه تشديداً عليه رجل قال لامرأة ان دخلت هذه الدار فأنت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة أخرى يعني وان دخلت الثانية فأنت طالق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح الشرط وأبتم ما دخلت وقع الطلاق على الأولى لأنه شدد على نفسه وكذا لو قال للأولى أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت

الدار الأولى أو الثانية طلقت وكذا لو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة أخرى فدخلت الأولى طلقت الأولى والثانية وكذا العتق ولو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار أخرى فدخلت الدار الأولى طلقت فلا يصح عطف الثانية على الأولى لأنه تخفيف

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف

رجل حلف رجل لا تخلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وتصور ذلك يعتبر نية الحالف اذ لم ينو الحالف خلاف الظاهر طالما كان الحالف أو مظلوماً وان كانت اليمين بالله فان كان الحالف مظلوماً كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالم لا يريد يمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * رجل أخذ اللصوص فأخذوا أمواله وحلوه وأن لا يخبروا أحداً

المكاتبه على قدر قيمته جازت وان كاتبه على أقل من قيمته تجوز أيضاً وان كان كاتبه على أكثر من قيمته فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها جازت أيضاً وان كانت مما لا يتغابن الناس في مثلها يطرح عنه الفضل وان كانت المكاتبه على العروض جازت بالقليل والكثير وان كاتب على الحيوان جازت كذا في البدائع * وان كاتبه على عرض وعجز عن الكتابة سقط عنه ما التزم من العروض ويجبر على السعاية في نصف القيمة كما كان قبل الكتابة ولا يكون له ان يضمن الشريك شيئاً كذا في المبسوط * ولو كان شريك المعتق في العبد صبياً أو مجنوناً له أب أو جد أو وصي فواليه أو وصيه بالخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء كاتبه وليس له ان يعتق أو يدبر وكذلك لو كان الشريك مكاتباً أو مآذوناً عليه دين فإنه يتخير بين الضمان والسعاية والمكاتبه الا أنهم ما لا يمكن الاعتاق وان لم يكن على العبد دين فالخيار للمولى فان اختار الشريك السعاية ففي الصبي والمجنون الولاء لهما وفي المكاتب والمآذون الولاء للمولى كذا في البدائع * وان لم يكن للصبي أب ولا وصي الأب وله وصي الام وكان العبد مآذوناً الصغير عن الام لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد حكى عن الحاكم أبي محمد رحمه الله أنه قال سألت أستاذي الفقيه أبا بكر البلخي رحمه الله عن ذلك فقال اذا كان له وصي أم وليس له وصي غيره فله ان يضمن المعتق وله استسعاء العبد أيضاً وان كان الاستسعاء في معنى الكتابة وليس لوصي الام أن يكتب كذا في المحيط * وان لم يكن للصغير والمجنون ولي ولا وصي فان كان هنالك لم ينصب الحاكم من يختار لهما أصل الأمور من التضمين والاستسعاء والمكاتبه وان لم يكن هنالك حكم وقوف الأمر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فيستوفيان حقوقهما من الخيارات الخمس كذا في البدائع * واذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئاً والمعتق موسراً أو ادتضمن المعتق فله ذلك في المشهور وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترتّب كسباً اكتسبه بعد العتق فلا سكت تضمين المعتق بالخلاف وهل له ان يأخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم أبو نصر رحمه الله تعالى وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك واليه أشار محمد رحمه الله في الأصل هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئاً والمعتق موسراً ما اذا كان المعتق معسراً وباقى المسئلة بحالها فلا سكت ان يأخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسباً اكتسبه بعد العتق بالخلاف وان لم يترك العبد كسباً اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية ديناً على العبد ان يظهر له مال أو تبرع منه متبرعاً بآدم عليه أو يبرئه الساكت كذا في المحيط * واذا ضمن المعتق يرجع على المعتق بما ضمنه في تركه العبد ان كان له تركه وان لم تكن له فهو دين عليه كذا في البدائع * وان كان العبد ترك ما لا قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق بين المولدين نصيبين وما اكتسب بعد العتق فهو تركه العبد فيرجع فيه الساكت أو المعتق اذا ضمن وما بقى فهو ميراث للعق وان اختلفا فيه فقال أحدهما هذا مما اكتسبه قبل العتق وهو بيننا وقال الآخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة مالواكتسبه بعده ومن ادعى فيه نارية جاساً بقا لا يصدق الا بجهة كذا في المبسوط * واذا مات الساكت فلورثته ان يختار والاعتاق أو الضمان أو السعاية كذا في محيط السرخسي * فان ضمنوا المعتق فالولاء كله للعق وان اختار والاعتاق أو الاستسعاء فالولاء في هذا النصيب للذكور من أولاد الميت دون الاناث وان اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فللكل واحد

بغيرهم خلف فاستقبله غير فقال للغير على الطريق ذباب ففهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان نوى بالذباب نفس اللصوص حدث في عينه وان لم يتوذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحتمل في عينه لأنه ما أخبر عن حالهم * سلطان أخذ من رجل مالا ظالم وحلفه أن لا يخافه في المال الذي أخدمته قالوا الحيلة في ذلك أن يخادع منه غيره بغير أمره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ويقول المظالم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي أن غير مالا يخادع وهو لا يخاف من نفسه في أمر

القاضي برد المال عليه * رجل حلفه أعوان السلطان أن لا يعمل غدا علامات فلان أو يأخذ بيده فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأس الميت من مكانه قبل أن يذهب قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أرجو أن لا يكون حاشا وعينه يكون على غير هذا العمل * رجل حلفه السلطان أن لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما فماتت فقته ثم بدله فباعه لا يحنث في عينه لانه ما اشترى للبيع * رجل خرج مع الامير في سفر فخلفه الامير أن ١٣ لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك لا يحنث في عينه لان عينه

منهم ما اختار من ذلك وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس لهم ذلك الا أن يجتمعه واعي التضمين أو الاستسعاء وهذا هو الاصح كذا في المبسوط * وان مات المعتق فان كان الاعتاق في حال صحته يؤخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا خلاف وان كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى يؤخذ من تركته وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع * ويشي العبد للمولى عند أبي حنيفة رحمه الله هكذا في المحيط * واذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه فأراد الساكت أن يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعى العبد في النصف الآخر هل له ذلك قال الفقيه أبو الليث لا رواية في هذه المسئلة فلما قيل أن يقول له ذلك ولما قيل أن يقول ليس له ذلك كذا ذكره في الزيادات في كتاب الغصب كذا في الظهيرية * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو مسرحتي ووجبت السعاية على العبد فإني أن يسمي فهو بمنزلة حر عليه دين الى أن يقضيه والحكم في حق هذا أنه ان كان ممن يعقل ويعمل بيديه أوله عمل معروف أنه يؤجر من رجل ويؤخذ أجره ويقضى منه دينه وفيه أيضا عبد صغير بين رجلين فأعتقه أحدهما وهو مسر فأراد الآخر أن يؤجره فان كان العبد يعقل ورضى بذلك جاز عليه وكان الاجر الذي لم يعتق قصاصا من حقه هكذا في الذخيرة * ولو أعتق أحدهما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه وانما الاستسعاء في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق * المضارب بالنصف اذا اشترى برأس المال وهي ألف عبد من قيمة كل ألف فاعتقهما رب المال عتقا وضمن نصيب المضارب موسرا كان أو مسعرا كذا في الكافي * قال أبو يوسف رحمه الله في عبد بين رجلين قال أحدهما أحدهما حر وهو فقير ثم استغنى ثم اختار بإيقاع العتق على أحدهما ضمن نصف قيمته بعد العتق وكذلك لو مات قبل أن يختار وقد استغنى قبل الموت ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد رحمه الله يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق كذا في الايضاح * واذا كان العبد بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبه وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فاسلك واحد ما اختار في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر بعده فللساكت أن يضمن المعتق الاول ان كان وسرا وان شاء أعتق أو دبر او كاتب أو استسعى وليس له أن يضمن المعتق الثاني وان كان موسرا فان اختار تضمين الاول فلاول أن يعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له أن يضمن المعتق الثاني كذا في البدائع * وان أعتق أحدهم وكاتب الآخر ودبر الثالث معا فليس لواحد الرجوع واذا دبر أحدهم أو لأم أعتق الثاني ثم كاتب الآخر ثبت للمدبر الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على أحد فان دبر ثم كاتب ثم أعتق فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا وما المكاتب ان يحجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه وان كاتب أو لأم دبر ثم أعتق فان لم يحجز العبد عتق عليه ولا ضمان عليه وان يحجز يرجع على المدبر بثلاث قيمته لا على المعتق كذا في محيط السرخسي * وان كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم ثم أعتقه الثاني وهما موسران عند أبي حنيفة رحمه الله تدبير المدبر يقتصر على نصيبه والاعتاق من الثاني صحيح ثم للساكت أن يضمن المدبر ثلث قيمته وليس له أن يضمن المعتق وان شاء استسعى العبد ثلث قيمته وان شاء أعتقه واذا ضمن المدبر فله دبر أن يرجع بذلك على العبد فيسعى له فيه كذا في المبسوط لشمس الاعنة السرخسي * اذا كان المدبر مسر فلا ساكت الاستسعاء دون التضمين ثم الساكت اذا اختار تضمين المدبر كان ثلثا

لم يقع على هذا الرجوع * رجل ساع بضرب بالناس بالسعايات وفي الجنائيات تخلف وقال اكرهيش كسي راز ياده ازده درم زيان كنم فامرأة طالب وزن خویش رازيان كرد زياده ازده درم * ذكر الشيخ الامام نجف الدين النسفي رحمه الله تعالى لا تطلق امرأته قال لان عينه وقعت على النكرة لان قوله اكرهيش رانكسرة والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهذا نظير ما ذكر في الجامع * رجل قال ان دخل داري هذه أحد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في عينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة وقال مولانا راضي الله عنه وفي هذا الجواب نظرا لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخوله في النكرة التي هي في موضع الشرط ألا يرى أن الرجل اذا قال لامرأته ان دخل داري هذه أحد فانت طالق فدخلت هي طالقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان

حلفت بطلاق واحدة منكم فهذه طالق لاحدهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنت في عينه اما المعرفة في الشرط الولاء فلا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه أحد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اكرهيش كسي رازيان كنم فان قال اكرهيش كسي رازيان كنم ووزن خویش رازيان كرد ثم قال عنيت غيرهما صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله اكرهيش كسي را عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى

قول الخصاص نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل يأتي بعدها ان شاء الله تعالى * السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير زيدك
تواست فأنكر خلف بالطلاق ليس عندك مال فلان خلف وكان عند الخالف أموال بعثت امرأة فلان امير اليه والذي جاء بالمال زعم ان
المال كان مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة
الخالف حتى يقرأ الخالف بذلك أو يقضى القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة ١٣ فيصير الخالف حائنا * رجل جاب

عشرين شاة من بلد الى بلد
وأدخل جملته الغنم في بلده
غير أنه أظهر عشرة في حانوته
خلفه امير الحظيرة أنه ما جاب
البعشرة وما تركه خارج البلاد
شيء الخلف ونوى ما جاءه الا
بعشرة أي في السوق وما
ترك شيئا في الخارج أي
خارج السوق فالوا لا يحسن
في عينه لانه نوى ما يحمله
لفظه لكن لا يصدق قضاء
* رجل أراد ان يحلف غيره
ليس له ان يحلفه بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة
من المشايخ من رخص
ذلك وبه أفتى بعض مشايخ
عمر قد صيانه لاموال الناس
وحقوقهم ومشايخنا رخصهم
الله تعالى لم يجوزوا فان ألح
المستفتى ينبغي لافتي أن
يفتوا الامر الى رأى
القاضي * رجل أكره امرأته
على أن تهب مهرها منه
فوهبت ثم أنكرت الهبة
وأراد الزوج أن يحلفها قال
بعضهم لها أن تحلف لان
الزوج يدعى عليها هبة جائزة
وهي تنكرك ذلك فحلف
والخيار للثلاث سوى ما قال
الفقيه أبو الليث رحمه الله
تعالى ان المرأة تقول للقائم
سله يدعى على الهبة عن

الولا المدبر والثالث للمعتق وان اختار سعاية العبد كان الولا بينهم أثلاثا كذا في غاية البيان * ولابد أيضا
أن يضمن الذي أعتق ثلث قيمته مدبرا وليس له أن يضمن المعتق ما أدى الى الساكت من قيمة نصيبه ويكون
الولا بين المدبر والمعتق اثلاثا لثالثه للمدبر وثلثه للمعتق كذا في المبسوط للشمس الأئمة السرخسي * وان شاء
المدبر أعتق نصيبه الذي يدبره وان شاء استسعى العبد فان اختار الضمان كان للمعتق ان يستسعى العبد كذا
في البدائع * أما اذا كان المعتق معسرا فالمدبر استسعاء العبد دون التضمن كذا في غاية البيان * ولو ضمن
الساكت المدبر نصيبه ثم أعتقه كان للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمته لثمة مدبرا وثلثه قنا كذا في النهاية ناقلا
عن التمرثاشي * وقيمة المدبر لثمة قيمته لو كان قنا وقل نصفها لو كان قنا واليه مال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى كذا في الكافي * اذا كان العبد بين ثلاثة رهط فاعتق أحدهم نصيبه ودبر الآخر وكاتب الآخر ولا
يعلم أيهم أول فنقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق المعتق في نصيبه نافذ ولا ضمان على أحد
وتدبير المدبر في نصيبه أيضا نافذ وهو بخير ان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا أو يرجع على المعتق
بسدس قيمته ويستسعى العبد في سدس قيمته استسعاء فاما المكاتب فان مضى العبد على كتابته يؤدى
اليعمال الكتابة والولا بينهم اثلاثا وان عجز كان للمكاتب أن يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصقين اذا كانا
موسرين ويرجعان على العبد بما ضمنوا ويكون ولاؤه بينهما نصقين كذا في المبسوط * وان شاء عتقه وان
شاء استسعاء كذا في النبايع * وان كان العبد بين خمسة رهط فاعتق أحدهم ودبر الآخر وكاتب الثالث
نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وترزق الخماس على نصيبه ولم يعلم أيهم أول فقول على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى حكم العتق والتدبير على ما بينا في الفصل الأول الا أن التضمن والاستسعاء هناك
في الثلث وهن في الخمس فاما في البيع فان تصادقا انه كان بعد العتق والتدبير أو قال البائع كان قبل العتق
والعبد في يده وقال المشتري كان بعده فالبيع باطل وان تصادقا انه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار
ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه وأعتق نصيبه أو استسعاء فيكون ولاؤه وان شاء ضمن المعتق والمدبر
قيمة نصيبه ان كانا موسرين ويرجعان به على العبد وأما المرأة فان تزوج كان بعد العتق أو التدبير
فالنكاح صحيح ولها خمس قيمته على الزوج وان تصادقا أن التزوج كان قبل العتق والتدبير فلها الخيار ان
شامت تركت المسمى وضمنت الزوج خمس قيمته وان شامت أجازت وأعتقت أو استسعت العبد في خمس
قيمه وولاه خمسة لها وان شامت ضمنعت المعتق والمدبر خمس قيمته نصقين ثم لاتصدق هي بالزيادة ان كانت
بخلاف المشتري فاما نصيب المكاتب فهو على ما ذكرنا ان أدى البديل اليه عتق من قبله وان عجز كان له أن
يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصقين اذا كانا موسرين ولو كان في العبد شرك سادس وهب نصيبه لابن له
صغيرا يعلم قبل العتق كان أو بعده فالقول فيه قول الاب فان قال الهبة بعد العتق فهو باطل وان قال الهبة
قبل العتق فالهبة جائزة ثم يقوم الاب في نصيب الابن مقام الابن ان لو كان بالغ في التضمن أو الاستسعاء
وليس له حق الاعتاق فان كان المعتق والمدبر موسرين ضمنهم ما سدس قيمته للابن منه انصفين وان شاء
استسعى العبد في سدس قيمته للابن كذا في المبسوط للشمس الأئمة السرخسي * هشام عن محمد رحمه الله
تعالى اذا كان المملوك بين ثلاثة لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والثالث
ضمنا نصيب صاحب السدس نصقين ولصاحب النصف نصف الولا نصيبه ونصف سدس الولا بما ضمن

اكره أو اختيار فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ يحلف المرأته ما وهبت بغير اكره وتكون صادقة في عينها والى هذا أشار في
الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان ما لا يبرهن عند صاحب المال فأراد صاحب المال أن
ياخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال رعا لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعى على
ما لا يبرهن أو ليس يبرهن فان قال ليس به رهن حينئذ يحلف * السلطان اذا كان يطلب رجلا لياخذه به فمأخذ رجلا آخر وأراد أن

يخلف بالله ما تعلم أحد من غرمانه والامن أقربائه لياخذ منهم شيأ وهو يعلم لا يسعه أن يخلف لان المين الكاذبة لا باح عند الضرورة لكن ينبغي له أن يخلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطالبه السلطان وينوي غيره * ورجل مات وعلمه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث أن أباه قد قضي دينه لا ينبغي لهذا الابن أن يخلف عند القاضي أن لا يعلم بأن له ديناً على أبيه لان شهادتهم ما عنده لا تثبت قضاء الدين * رجل مات وخلف وارثا ودين على ١٤ رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فخلف الغريم أنه ليس للدعي عليه شيء قالوا ان

ولصاحب الثلث ثلث الولاء نصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو ملك رجل ابنه مع رجل آخر بالشراء أو الهبة أو الصدقة أو الوصية أو الامهار أو الارث عتق نصيب الاب ولا فرق في ذلك بين أن يعلم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم ولم يضمن الاب نصيب شريكه كذا في العيني شرح الكنز موسرا كان الاب أو معسرا كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع * ولشريكه ان يعتق نصيبه ان شاء أو يستسعى العبد في قيمة نصيبه وليس له غير ذلك هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ايضاً في غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى الابن في نصيبه كذا في العيني شرح الكنز * وأجمعوا على أنه لو ورثناه لا يضمن وكذا في كل قريب يعتق كذا في فتح القدير * وان بدأ الاجنبي فاشتري نصفه ثم اشتري الاب نصفه الآخر هو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وان شاء اعتقه كذا في غاية البيان * ولو باع رجل نصف عبده أو وهبه من قريبه لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك أو يعلم وسعى العبد في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * أجمع أصحابنا على أن أحد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه أن يضمن المشتري اذا كان موسرا وليس له تضمين البائع كذا في غاية السروجي * وسعى العبد ان كان معسرا بالاجماع كذا في الينابيع * أخوان ورثا عبداً من أبيهما فقال أحدهما هو أخي لابي ووجد الآخر لم يضمن المقر ويسعى العبد في نصيبه وان قال هو أخي لامي وليس أخوه معروفاً لانه ضمن نصيبه كذا في محيط السرخسي * واذا عتق أمة بينه وبين آخر ثم ولدت فللشريك أن يضمن المعتق قيمة نصيبه يوم عتق ولا يضمنه شيأ من قيمة الولد كذا في المبسوط * ولو أعتق أحد شريكي الامة ما في بطنها فولدت توأماً ميتاً لاضمان عليه ولو ولدت توأماً حياً يضمن كذا في البحر الرائق * واذا عتق أحد الشريكين الحاربية وهي حامل ثم عتق الآخر ما في بطنها ثم أراد أن يضمن شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك وهو اختيار من له السعاية ولو عتقا جميعاً ما في بطنها ثم عتق أحدهما لأم وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه نصف قيمتها ان شاء والحبل نقصان في نبات آدم فالتام يضمنه نصف قيمتها كما في كذا في المبسوط * ولو علق أحد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل فلان غداً بان قال ان دخل زيد الدار غداً فانت حر وعكس الآخر بان قال ان لم يدخل زيد الدار فانت حر ومضى الغد ولم يدخل زيد الدار أم لا عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته للشريكين وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا وكذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانا معسرين كذا في العيني شرح الكنز * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في عيدين بين رجلين قال أحدهما لآخر انك حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الآخر للعبد الآخر ان تدخل فلان هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وتصادقا أنهما لا يعلمان دخل أو لم يدخل فان هذين العبيدين يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلثه أربع قيمته بين المولين نصفين وقال محمد رحمه الله تعالى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يسعى كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفين كذا في البدائع * اذا قال أحد الشريكين للعبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر وقال الآخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم ولا يدري أدخل أم لا عتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسرين كانا أو معسرين كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبداً بين رجلين

كان لا يعلم الغريم يموت المورث ترحب وأن لا يكون حاتنا وان علم يموت المورث العكس أنه يبحث في عينه لانه اذا علم يريد أن يخلفه ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الورثة وهو كاذب في ذلك * رجل قال لغريمه كم أكت من غريمي فقال أكت خمسة وحاف وقد كان أكل من غريمه عشرة لا يكون حاتنا وكذا بولو كانت يمينه بطلاق أو عتاق لا يقع شيء وكذا الوكيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بجائته وقد كان اشتراه بجائتين لا يكون كاذباً ولو خلف على ذلك بطلاق أو عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا خلف أن لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في عينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة * رجل هرب في دار رجل خلف صاحب الدار بأنه لا يدري أين هو وأراد بأنه لا يدري في أي مكان هو من داره لا يبحث في عينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فأراد أن يذهب فنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال

لنبت اللبلة وأكلت ههنا فامر أنه طالق وأراد به موضع رجله فقام وأكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امر أنه ديانته وتطلق قضاء السلطان اذا خلف رجلاً أنه لا يعلم بأمره كذا خلف ثم نذر أنه كان عالماً بذلك الا أنه نسي وقت المين قالوا زحوا أن لا يكون حاتنا لانه ما كان عالماً وقت المين * رجل خلف بطلاق امرأته أنه ليس في منزله الليلة ثم رقت وقد كان في منزله مرة قالوا ان كانت المرقلة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرة لا يبحث في عينه وان كانت كثيرة الا أنها فاسدة بحيث لا يتناولها أحد لا يبحث في عينه

أضالانه لا يراد باليمين هذه المرقعة وان كانت بحالها كلها البعض دون البعض حدث في عينه * رجل قال لانه ان سرق من داري شيئا فأملك طالق فسرق من داره آجرة وألمنة أو نحو ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الاب يحل بذلك المقدار عن ابنه حنت في يمينه والا فلا وأجاب محمد رحمه الله تعالى أولاً أنه يحنت في عينه فلما بلغه جواب أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسنت قوله * رجل قال ان كان في بيته نار فأمر أنه طالق فاذا في بيت سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل أن

بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاح أو الحبز لا يحنت في عينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف لاجل أنهم طلبوا منه النار ليستوقدوا به حنت في عينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينوش شيئاً لا يحنت لان السراج لا يسمى ناراً مطلقاً * رجل زرع أرضه لامرأته فطنا ثم قال حلال بروي حرام كرا زغله ابن زمين نجائه رى در ايد ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الخلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنت الحالف

حلف أحدهما باعتقه أنه قد دخل الدار وحلف الآخر أنه لم يدخل فقد عتق نصف العبد وسعى العبد في نصف قيمته بينهما وسرين كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الايضاح * عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه ان كنت اشتريت منك نصيبك أمس فهو حر وقال الآخر ان لم أكن بعثتك نصيبي أمس فهو حر فان العبد يعتق لان كل واحد يزعم أن صاحبه حانت فيقال للمدعي البيع أقم البيعة فان أقام قضى بالبيع والتمن وعتق العبد على المشتري بغير سعاية وان لم يكن له بيعة وأراد أن يحلف المشتري فله ذلك فان نكل المشتري فكذلك وان حلف لا يترك رقيقاً ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسمى العبد في نصف قيمته للسكر سواء كان موسراً أو معسرين أو كان المدعي للبيع موسراً أو معسراً وعندهما ان كانا موسرين أو كان مدعي البيع معسراً فكذلك وان كانا موسرين أو كان مدعي البيع موسراً الايسمي وأما مدعي البيع فقد ذكر في رواية أبي حفص أن العبد لا يسمى له سواء كان موسراً أو معسرين أو أحدهما موسراً والاخر معسراً عندهم وهو الصحيح ثم اذا حلف منكر الشراء كان له أن يحلف البائع اذا كان موسراً فان نكل لزمه وان حلف كان الجواب كالسعاية على ما ذكرنا وليس للقاضي أن يحلفه الا يطلب منكر الشراء واذا قال البائع ان كنت بعثتك نصيب من هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان لم تكن بعثت نصيبك فهو حر يؤمر مدعي الشراء باقامة البيعة فان أقام فالعبد رقيق وان لم يكن له بيعة حكي عن الفقيه أبي اسحق أنه لا يجبر على الحلف لكن لو حلف لا ينعىه واذا حلف المدعي عليه لم يثبت البيع فيسعى العبد في كل القيمة بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسرين كانا أو معسرين وعندهما ان كانا موسرين يسمى الهمان وان كانا موسرين أو مدعي الشراء موسراً يسمى في نصف قيمته مدعي الشراء وان قال أحدهما اشتريت نصيبك ان لم أكن اشتريته فهو حر والاخر ما بعثت نصيبك وانما اشتريت منك نصيبك ان كنت بعثته فهو حر بأمرهما القاضي بالبيعة فان أقام البيعة ظهر ان كل واحد منهما بار في يمينه وبقي العبد رقيقاً بينهما وان أقام أحدهما البيعة فالعبد كله رقيق له وان لم يقيم البيعة لا يحلفه القاضى لكن لو حلف جاز فان نكلا بقي العبد رقيقاً بينهما كالوا قاما البيعة وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه فيقضى بالعبد للذي حلف وان حلفا جميعاً يخرج العبد عن السعاية بالعق كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري وفي الجامع الكبير ان أحد الشريكين اذا قال لصاحبه ان ضربت العبد الذي بيننا فهو حر فضر به حتى عتق على الحالف نصيبه يضمن الحالف ان كان موسراً نصيب الضارب كذا في غاية البيان * عبد بينهما قال أحدهما لصاحبه ان ضربته فهو حر وقال الآخر ان لم أضرب به اليوم فهو حر فضر به فان الحالف الاول يضمن نصيب الضارب كذا في الترتاشي * واذا قال كل عملوك أملكه فيما استقبل فهو حر فلك عملوك كأمع غيره لا يعتق فان اشترى نصيب شريكه عتق وان باع نصيبه أو لا ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق ولو قال للمملوك بعينه اذا ملكته فانت حر فاشترى نصفه ثم باع ثم اشترى النصف الباقي عتق كذا في المسوط * ذكر ابن سميعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في عبد بين رجلين زعم أحدهما ان صاحبه أعتقه منذ سنة وانه هو أعتقه اليوم وقال شريكه لم أعتقه وقد أعتقت أنت اليوم فاضمن لي نصف القيمة بعثتك فلا ضمان على الذي زعم أن صاحبه أعتقه منذ سنة وكذا لو قال أنا أعتقته أمس وأعتقه صاحبي منذ سنة وان لم يقربا عتاق نفسه لكن قامت عليه بيعة انه أعتقه أمس فهو ضمان لشريكه كذا في البدائع ولو قال أعتقه شريكى منذ شهر وأنا منذ يومين لم يضمن

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الامانة درهم تكلموا فيه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وان كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان

لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كن أو جب على نفسه ألف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة * رجل قال هر اردم ان مال من يدور بشان داه وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فأمسك انسان فله ان يتصدق احتساطاً وان كان ذلك طلاقاً أو عتاقاً لا يقع شيء * رجل قال ان كفلت كفالة أوفض فقه على أن أتصدق بفلس ثم كفل بحال أو نفس يلزمه التصديق بفلس واذا أراد الرجل أن يكفل لاجل ينفعي أن يقول ان كفلت فقه على أن أتصدق بفلس فلا يطلبوا منه الكفالة فيقول اني حلفت أن لا أكفل ولو اضطر الى كفالة يكفل ويتصدق

بئس * رجل قال مالي صدقة على فقرا مكة ان فعلت كذا فحنتوصدق على فقراء بلخ أو بلدة أخرى جاز ويخرج عن التذكار ووجب عليه صوم أو صلاة بمكة فقط بلخ جاز * رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي أنا فيه فعلى أن تصدق بعشرة دراهم خيرا فتصدق بغير الخبز أو بتمن الخبز يجزيه * رجل قال ان زوجت ابنتي فأنت درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته وودع الألف جلة الى مسكين واحد جاز * رجل قال ان برأت من ١٦ مرضي هذا بحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء إلا ان يقول ان برأت من كذا فله على أن

أذبح شاة * رجل قال ان تجرت برأس مالي وهي ألف درهم فزرقة في الله تعالى فيها ربما أخرج حاجا لله تعالى فاتجر فلم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا التذكار لا يلزمه شيء * رجل قال ان فعلت كذا فعلى صوم شهر كصوم رمضان وحثت قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه المتتابع إلا ان ينوي المتتابع * رجل قال ان فعلت كذا فله على أن أضيف جماعة قسري فحثت لا يلزمه شيء ولو قال لله على أن أطمع كذا وكذا يلزمه ذلك * رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك إلا ان ينوي الصدقة * ولو قال ان فعلت كذا فله على حج أو قال لله على صوم سنة فحثت اختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده والمستحب هو الوفا بالذم حتى يخرج عن العهدة في قولهم * رجل قال ان فعلت كذا فله على صوم سنة الا الايام التي

لانه لم يقر على نفسه بالضمان كذا في الظهيرية * أمة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد صاحبها وأنكر ذلك صاحبها فهي موقوفة يوم مات وتخدم المنكر يوم ما ولا سعاية عليها المنكر ولا سبيل للقرع عليها كذا في الكافي * ونصف ولائها ونصف أسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقة تان كسبها فان لم يكن فنصفه على المنكر ولا يضمن للقرع ولومات المنكر عتقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لزعم المقر وتسمى في نصيب المنكر لورثته ولو أقر كل واحد على صاحبه بالاستيلاء وصاحبه ينكر فانها موقوفة ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الأمة فان مات أحدهما عتقت ولواؤها موقوف كذا في التمر تاشي * ولو قال أعتقت هذا العبد أنا وأنت أو عكسه أو قال أعتقتان صدقة عتق منهما وان كذبه فن الأول كذا في التنازخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وإذا شهد أحدهما الشر يكتن على الآخر باعتناق بأن كان العبد بين رجلين فشهد أحدهما على صاحبه يجوز اقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل الاستسعاء جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان نصيب المنكر على ملكه وكذلك نصيب الشاهد عنده لان الاعتناق بجزأ فإذا أعتقا فقد جاز عتقهما والولاء بينهما ما وكذلك ان استسعى وأدى السعاية فالولاء لهما كذا في البدائع * وإذا وجبت السعاية لهما ولو شهد أحدهما على صاحبه أنه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك اذا استوفى أحدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل كذا في المحيط * ولو شهد أحدهما الشر يكتن مع الآخر على شيء يستيفاه السعاية لم تجز شهادته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لشهده عليه بفسخ أو جراحة أو شيء يجب له عليه مال فشهادته مردودة كذا في المبسوط * وان شهد كل واحد منهما على صاحبه وأنكر الآخر يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا اتخا لنفسه العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بين حال اليسار والاعسار كذا في البدائع وهو الصحيح كذا في المضمرات * والولاء لهما كذا في الهداية * ولو اعترفان معا وعتقا معا وعلى التعاقب وجب أن لا يضمن كل للآخر ان كانا موسرين ولا يستسعى العبد ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فان المنكر يجب أن يحلف كذا في فتح القدير * وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم أثلاثا واذا استوفى أحدهم شيئا من السعاية كان للآخرين أن يأخذوا منه ثلثي ما أخذ كذا في المحيط * ولو كان الشر كالثلاثة فشهد كل اثنين أنه أعتق لم يقبل كذا في فتح القدير * وإذا شهد أحدهما الشر كاه على أحدهم بكيه أنه أعتق نصيبه وشهدا الشر بك الآخر على الشاهد الأول أنه أعتق نصيبه فالقاضي لا يقضى على واحد منهما بالعق كذا في المحيط * وان شهد اثنان منهم على الآخر أنه استوفى منه حصته لم تجز شهادتهما وكذلك ان شهدا أنه استوفى المال كله بواكاه منهما لم تجز شهادتهما عليه وبرى العبد من حصتها ويستوفى المشهود عليه حصته من العبد ولا يشركه في ذلك الشاهدان كذا في المبسوط * أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعبثه أنه أعتقها وكذبه الأمة وادعت على الآخر العتق وبجد الآخر وحلف عند القاضي انه ما أعتقها فانها تعتق بشهادة الشهود وان لم يوجد منها الدعوى كذا في الذخيرة * وإذا كانت أمة بين رجلين فشهدا بنا أحدهما على الشريك أنه أعتقها

أمرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها * رجل قال فشهدا تهما لله على المشي الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة ان فعلت كذا وحثت في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة أو عمره وهو بالخيار في رواية الأصل ان شامرك وأهرق دما وان شامس * ولو قال على المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أو الى المسجد الأقصى لا يلزمه شيء * ولو قال على المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبنا رحمه الله تعالى

يلزمه حجة أو عمرته على هذا الخلاف إذا قال على المشى إلى الحجر الأسود وإلى الحجر ولو قال على المشى إلى بيت الله تعالى ينوي بيت المقدس أو ينوي مسجد بيت المقدس أو مسجد آخر لا يلزمه شيء ولو قال على إحرام ان فعلت كذا خنت يلزمه حجة أو عمرته في قولهم ولو قال أنا أحرم أو أنا محرم أو أهدى أو أمشى إلى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة ان نوى الإيجاب أو لم ينو شيئاً يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال على الطواف بالبيت أو السعي بين الصفا والمروة أو على أن ١٧ أقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء

ولو قال على المشى إلى الغزو وان فعلت كذا يلزمه ذلك في قول محمد رحمه الله تعالى ولو قال على عشر حجج في هذه السنة قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه عشر حجج في عشر سنين والله أعلم بالصواب

﴿ فصل في الكفارة ﴾

كفارة اليمين مانص الله تعالى في كتابه * من عابه كفارة اليمين إذا أعطى نوباً خلفاً عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الحديد لا يجوز وان علم أنه ينفع بالحديد ستة أشهر وهذا الثوب أربعة أشهر أكثر مدة الحديد يجوز ولا يعتبر القيمة لأنه منصوص عليه كذا ذكره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى * إذا أعتق عبداً مريضاً جريحاً ويحاف عليه جاز وان كان لا يرجح لا يجوز لأنه ميت حياً * رجل مات وعليه صلاة شهر أو نحو ذلك ولم يترك ما لا يفتقر ورثته فقير حنطة ونصدقه على المسكين ثم المسكين نصدق بذلك على بعض ورثته ثم

فشهداتهم باطله ولو شهد على أبيهما أنه أعتقها جاز ذلك فان كان الابن موسراً ماتت الخادمة وتركت مالا وقد ولدت بعد العتق ولدا فأراد الشريك أن يستسي الوالد فليس له ذلك كافي حياة الام لم يكن له سبيل على استنعام الوالد فكذلك بعد موتها إذا خلقت مالا ولكن له أن يضمن الشريك كما كان يضمنه في حياتها ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركها كما كان يرجع عليه الوالد كانت حية فابق فهو ميراث للابن وان لم تدع مالا يرجع بذلك على الابن وإذا لم تمت فأختار الشريك أن يستسيها فهي بمنزلة المسكينة في تلك السعاية كذا في المبسوط * وإذا كان العبد بين رجلين شهد شاهدان على أحدهما أنه أقر أنه أعتق وهو موسر فالقاضي يقضي بعنقه وكان لشريكه أن يضمنه كذا في المحيط * ويرجع به على الغلام والولادة وان كان جاحداً للعتق كذا في المبسوط * ولو شهدوا عليه أنه أقر أنه حر الاصل فالقاضي يقضي بحريةه ولا ولا له عليه وليس للشريك أن يضمنه ولو شهدوا على اقراره أن الذي باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه عتق من مال المشهود عليه كذا في المحيط * وولاؤه ووقوف لان كل واحد منهما يتيقنه عن نفسه فان البائع يقول أنا ما أعتقته وانما عتق باقرار المشتري فله وولاؤه والمشتري يقول بل أعتقه البائع فالولاء له فللهذا توقف ولاؤه على أن يرجع أحدهما إلى تصديق صاحبه فيكون الولاء له وان شهدوا على اقراره بأن البائع كان دبره أو كانت أمته وأقر أن البائع كان استولدها قبل البيع فانه يخرج كل واحد منهما من ملكه ولا يرجع على البائع بالثمن ولا يعتقان حتى يموت البائع فإذا مات عتقا إذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع والجناية عليهم ما كالجناية على مملوكين قبل موت البائع وتوقف جنايتهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * إذا أقر أحد الشريكين ان صاحبه أقر عليه بعتق نافذ فانه يحرم عليه استرقاق العبد كذا في محيط السرخسي * إذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم فشهد الحاضران على الغائب أنه أعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين وإذا حضر الغائب يقال للعبد أعاد البيعة وإذا أعاد البيعة عليه يقضي بعتق نصيبه كذا في المحيط * وإذا شهد شاهدان على أحد الشريكين أن شريكه الغائب أعتق نصيبه من هذا العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة كذا في الظهيرية * ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر أن يسترقه ووقف حتى يقدم الغائب استحسننا وإذا حضر الغائب فلا بد من إعادة البيعة عليه للحكم بعتقه فان كان غائبين فقامت البيعة على أحدهما بعينه أنه أعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة لا بخصوصة تقع من قبل قذف أو جناية أو وجه من الوجوه فحينئذ تقبل البيعة إذا قامت على أن المولىين أعتقاه أو أن أحدهما أعتقه واستثنى في الآخر السعاية منه كذا في المبسوط * إذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه على كذا وقال العبد أعتقني بغير شيء وشهد الشريك ان كان أنه أعتقه على كذا فشهدت ما جازته وكذلك ان شهد أبو الشريك أو ابناهما بذلك وإذا أعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد أموال اكتسبها ولا يدري متى اكتسبها واختلف فيه الشركاء والعبد قال الشركاء اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبها بعد العتق فالقول قوله كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

*(الباب الثالث في عتق أحد العبدین) *

العتق إذا أضيف إلى المجهول صح ونبت للمولى اختيار التعيين سواء قال أحد كما حر أو قال هذا حر أو هذا

(٣ - الفتاوى ثانی) دفع الوارث إلى المسكين عن صلاة الميت فلم يرل به فعل ذلك حتى تم لكل يوم فقير حنطة جاز ولا يعتبر عدد المسكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا صدقة الفطر سواء * رجل مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلاة واحدة ولو أدى عن ست صلوات أحد عشر من المسكين ومننا إلى مسكين آخر أو أدى اثني عشر من المسكين إلى أربعة عشر من مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كافي صدقة الفطر إذا أدى

الى مسكين منا ومننا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة اذا أعطى الى مسكين أقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كنفارة الصلاة اذا أدى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا أن في كفارة الصلاة يعتبر القدر حتى لو أدى الى مسكين واحد أقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر ١٨ وبعضهم جوزوا التفريق في الصلاة أيضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول * ولا

يعطى كفارة اليمين أباه وان هلا ولولاه وان سفل وكذا الصدقة المنذورة * ولو أعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة أذرع من الكبراس لم يجوز ذلك ما لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز السراويل لأنه يجوز فيه الصلاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المعتبر في الكسوة ما يستر أكثر البدن فان أعطى السراويل للمرأة لا يجوز عندهما * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز الا زار في كفارة اليمين في قولي وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو حلق لا يلبس ثوبا من غزل فـلانة فلبس من غزلها سراويل يثبت في عينه * اذا أعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم اقتروا ثم أعاد عليهم مـد مـدا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا ما رواه الحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما أدى كالأدى

أوسمي فقال سالم حر أو برغ كذا في الايضاح * ولو قال هذخر والانهذا فك قوله أحد كذا في خزانة المفتين * واذا خاصم العبدان الى الحاكم أجبره على البيان كذا في محيط السرخسي * وان لم يخاصمه واختار ايقاع العتق على أحد كما وقع عليه حين اختاروه ما قبل ذلك بمنزلة العبدين مادام خيار المولى باقيا وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله كذا في السراج الوهاج * ولولى أن يتخذه ما قبل الاختيار وله أن يستغله ما ويستكسبه ما وتكون الغلة والكسب للمولى ولو جنى عليه ما قبل الاختيار فان كانت الجنابة من المولى فان كانت على مادون النفس بأن قطع يدي العبدين فلا شيء عليه سواء قطعها معا أو على التعاقب وان كانت جنابة على النفس فان قتلها معا على التعاقب فالاول عبد والثاني حر فاذا قتله قتل حر فاعليه الدية وتكون لورثته ولا يكون للمولى من ذلك شيء وان قتلها معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لورثته وان كانت الجنابة من الاجنبي فان كانت فيمادون النفس بأن قطع انسان يدي العبدين فعليه أرش العبد وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون أرشهما للمولى سواء قطعها معا أو على التعاقب وان كانت في النفس فالقاتل لا يخلو اما أن يكون واحدا واما أن يكون اثنين فان كان واحدا فان قتلها معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما وتكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما وتكون لورثتهما وان قتلها معا على التعاقب يجب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثاني لورثته وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلا فان وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى وان وقع قتل كل واحد منهما معا على التعاقب فعلى قاتل الاول القيمة للمولى وعلى قاتل الثاني الدية للورثة كذا في البدائع * ولو قال لامتية احدا كحرة فولدت كل واحدة منهما ولدا أو ولدت احدها ما فانه يعتق ولدا التي اختار المولى ايقاع العتق عليها ولو مات الامتان معا وقتلتما معا خير المولى في أن يقع العتق على أي الولدين شاء ولا يرث الابن المعتق شيأ يرثه أبه أن الابن الذي عينه المعتق بعد قتل الامتين معا لا يرث من بدل الام شيأ كذا في الظهيرية * فان مات احد الولدين حال حياة الامتين لم يلقنق الى ذلك بخلاف ما اذا مات أحد الولدين بعد موت الامتين كذا في المحيط * ولو وطئت الامتان بشبهة قبل اختيار المولى يجب عقر أمتين ويكون للمولى كذا في البدائع * ولو جنت احدهما جنابة قبل أن يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليهما بعد علمه بالجنابة كان مختارا للجنابة وان مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمته للورثة المولى * وكان على المولى قيمة التي جنت في ماله كالأعتق الجنابة قبل أن يعلم بالجنابة كذا في المبسوط * ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما كذا في الايضاح * ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري أجبر البائع على البيان فاذا عين البائع العتق في أحدهما تعين الملك الفاسد في الآخر وعتق الآخر على المشتري بالقيمة فاذا مات البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا بينوا عتق الآخر على المشتري بالقيمة ولا يشيع العتق فيهما كذا في المحيط * فان لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم ينقم العتق فيهما حتى يفسخ القاضى البيع فاذا فسخته انتقم وعتق من ككل واحد منهما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار أو تصدق بهما أو تزوج عليهما يجبر فيختار العتق في أيهما شاء ويجوز الهبة والصدقة والامهارة في الآخر وان مات المولى قبل أن يعين العتق في أحدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل امهارة كذا في

الى مكاتب مدام ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم أعطاهم لا يجوز ذلك * رجل أعطى كفارة يمينه امرأته وهي أمة لغيره البدائع ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم قبولها لا لقبول المولى وهي ليست بعمل لاداء كفارته فلا يجوز كالأعطى أباه وأمه وهما عمال وكان لفقير لا يجوز ذلك * كل من لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه * ومن له دار وخدم لا يجوز صرف الكفارة اليه كالجوز صرف الزكاة اليه * اذا حنت الرجل وهو مسر ثم أبسر لا يجوز له الصوم وان حنت وهو مسر ثم أعسر أمرأه الصوم يعتبر في الكفارة

حاله عند الاداء اذا صام المعسر يومين ثم يسر لا يجوز له الصوم * الحائض اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة
الظهار * وان اختار الكسوة فقد بينا * وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تملك وطعام اباحة فطعام التملك ان يعطى عشرة
مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاع من شعير كافي صدقة الفطر فان أعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا
مدان أعاد عليهم مداما جازوا لم يعد استقبال الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد ١٩ المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفته
كل مسكين نصف صاع *
وكذا الرجل اذا أوصى أن
يطعم عنه عشرة مساكين
كفارة ليمينه فقدى الوصي
عشرة مساكين فبات
المساكين قبيل أن يعشيهم
يلزمه الاستقبال ولا يضمن
الوصي * رجل أعطى كفارة
عنه مسكينا واحدا خمسة
أمور لم يجز لانه أدخل بعدد
المساكين الا اذا أعطى
مسكينا واحدا في عشرة
أيام فيقوم عدد الايام مقام
عدد المساكين فان أعطى
مسكينا حنطة ومسكينا
شعيرا جاز في ظاهر الرواية *
ولو أطعم خمسة مساكين
وكسى خمسة مساكين فان
كان الطعام طعام تملك جاز
ويكون الاعلى منها بدلا
من الارخص أيهما كان
أغلى وعن أبي يوسف رحمه
الله تعالى لا يجوز ذلك الا أن
ينوى أن يكون الاعلى بدلا
عن الارخص * وان كان
الطعام طعام اباحة ان كان
الطعام أرخص ص جاز وان
كان أغلى لا يجز - وزلان في
الكسوة تملكها وليس في
الاباحة تملكها فانما كان
الطعام أرخص جاز ان
يجعل الكسوة بدلا عن

البدائع * ولو أسره ما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما ويكون الآخر لاهل الحرب فان
لم يعين المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب فيه ما لان الحربية قد شاعت فيها ولو اشتراها رجل من أهل
الحرب فلامولى أن يوقع العتق على أيهما شاء وبأخذ الآخر بحصته من الثمن فان اشترى رجل أحدهما
من أهل الحرب فأختار المولى عتقه وبطل الشراء فان أخذه بالثمن الذي اشتراه به عتق الآخر ولو
أسر أهل الحرب أحدهما لم يعتق كذا في الظهيرية * وان اشترى المولى أحدهما من الكافر فلا يخرج كذا في
خزانة المفتين * رجل قال في صحته أحد كافر ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك الى أحدهما عتق ذلك
من جميع المال وان كانت قيمته أكثر من الثلث كذا في شرح الطحاوي * (البيان أنواع ثلاثة نص ودلالة
وضرورة) * (أما النص) * فنعوانية قول المولى لاحدهما عينيا ابالك عتبت أو نوبت أو أردت بذلك
اللفظ الذي ذكرت أو اخترت أو تكون حر باللفظ الذي قلت أو بذلك اللفظ الذي قلت أو بذلك الاعتاق
أو أعتقتك بالعتق السابق وغير ذلك من الالفاظ فلو قال أنت حر أو أعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ أو بالعتق
السابق فان أراد به عتقا مستأنفا عتقا جيعا هذا بالاعتاق المستأنف وذلك باللفظ السابق وان قال عتبت
به الذي زمني بقولي أحد كافر يصدق في القضاء ويحمل قوله أعتقتك على اختيار العتق أي اخترت عتقتك
* (وأما الدلالة) * فهو أن يخرج المولى أحدهما من ملكه بالبيع أو يرهن أحدهما أو يؤجر أو يكتاب
أو يدبر أو يستولب بان كانت أمة كذا في البدائع * واذا باع أحدهما أو باع بشرط الخيار لنفسه أو لاشترى
أو باع يعافسدا ولم يسلم أو سلم أو ساوم أو وصى به أو وزجج أحدهما أو حلف على أحدهما بالحربية ان فعل
شيء فهذا كله اختيار للعتق في الآخر كذا في المحيط * لو قال لامتبه احدا كفاحة ثم جامع احدهما لم تعلق
لم تعلق الاخرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما لو عتقت عتقت الاخرى اتفاقا كذا في فتح القدير وحل
وطؤهما على مذهبه الا انه لا يفتي به هكذا في الهداية * ولو قال لامتبه احدا كفاحة فاستخدم احدهما لم يكن
اختيارا في قولهم جميعا كذا في الظهيرية * (وأما الضرورة) * فنعوانية موت أحد العبدين قبل الاختيار
في عتق الآخر وكذا اذا قتل أحدهما سواء قتله المولى أو اجنبي غير أن القتل ان كان من المولى فلا يثنى عليه
وان كان من الاجنبي فعليه قيمة العبد المتول للمولى واذا اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن المحي
ولكن قيمة المقتول تكون لورثته فان قطعت يدا أحدهما لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى أو من
اجنبي فان قطع اجنبي بدأ أحدهما ثم بين المولى العتق فان بينه في غير الجني عليه فالارش للمولى بلا شبهة
وان بينه في الجني عليه ذكر القدر في شرخه أن الارش للمولى أيضا ولا يثنى للمجني عليه من الارش
وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن الارش يكون للمجني عليه وهكذا ذكر القاضي فيما اذا قطع
المولى ثم بين العتق انه ان بينه في الجني عليه يجب ارش الاخر ان يكون له بدوان بينه في غير الجني عليه فلا
شيء على المولى كذا في البدائع * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فبين قال أحد هذين ابني أو احدي
هاتين أم ولى فبات أحدهما لم يعين القائم للعربية والاستيلاء كذا في الايضاح * ولو قال عبدي حر وليس
له الاعبد واحد عتق فان قال لي عبد آخر اياه عتبت لم يصدق في القضاء الا بينة تقوم على أن له عبدا آخر
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في البدائع * ولو قال أحد عبدي حر أو أحد عبدي حر وليس له
الاعبد واحد عتق ذلك العبد كذا في المبسوط * ولو قال لعبدي أحد كفاحة فقبل له أيهما نوبت فقال لم أعن

الطعام بخلاف ما انا كان على العكس * وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا * وطعام الاباحة كل ما من شبعنا غدا وعشاء أو
غدا أن أو عشاء أو وسجورا والمستحب أن يكون غداء وعشاء يجزي وادام وان أعطاهم غدا وعشاء خبرا فغدا مباح جاز عندنا يعتبر فيه
الاشباع دون مقدار الطعام * ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا جازي روى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
فان كان واحدا من العشرة غير شبعنا اختلفوا فيه * قال بعضهم ان كل من ذلك مقدار ما كل غيره جاز * وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب

اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكيناً آخر مكانه * ولا يجوز التكفير بالصوم الامن بحجر عاصوي الصوم فلا يجوز لمن ملك ما هو منصوص عليه في الكفارة أو يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وتوب يلبسه ويستعزونه وقوت يومه * ومن الناس من قال قوت شهر * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان له فضل عن المسكن والاكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم ولكن بشرط أن يكون الفضل ٣٠ قدر ما يصير به غنياً وان كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير

بالصوم لانه قادر على الاعتاق * من ملك ما لا عليه دين مثل ذلك ووجب عليه التكفارة ففضى دينه بذلك المال جازله التكفير بالصوم * وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين * وان كان له مال غائب أو دين على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جازله الصوم قالوا هذا اذ لم يكن المال الغائب عبداً فان كان عبداً يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق * رجس مات وعليه كفارة يمين أو قيل تسقط عنه أما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط أيضاً وقال بعضهم لا تسقط لانها حق المرأة ورجل حلف أن لا يفعل كذا فأنسى أنه كيف حلف بالله أو بالطلاق أو بالصوم قالوا لا شيء عليه الا أن يتذكر والله أعلم

فصل في يمين النضولي يمين مما يتوقف كالطلاق والعناق وغير ذلك

رجل قال لامرأة الغيران

هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم أعن هذا عتق الاول أيضا كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كان لرجل ثلاثة أعبد فقال هذا حر أو هذا وهذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان في الاولين * ولو قال هذا حر وهذا أو هذا عتق الاول ويؤمر بالبيان في الآخرين * ولو اختلف حر بعد كرجل له عبداً فاختلط بجزء من كل واحد منهم ما يقول انا حر والمولى يقول أحد كما عدى كان لكل واحد منهما أن يحلفه بالله تعالى ما يعلم انه حر فان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالذي نكل له حر دون الاخر وان نكل لهما فهما حران وان حلف لهما فقد اختلف الامر فالقاضي يقضي بالاحتياط ويعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار كذا في البدائع * واذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط وقال عدى حر وهذا أو قال أحد كما حر عتق عبده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * نوى أول من نوى كذا في البدائع * ولو قال لعمده وعبده غيره أحد كما حر لم يعتق عبده اجاباً الابنية وكذا اذا جمع بين أمة حرة وأمة مميته فقال أنت حرة وهذه أو هذا كما حر لم يعتق أمته ولو جمع بين عبده وحر فقال أحد كما حر لا يعتق عبده الابنية كذا في السراج الوهاج * في فتاوى أهل سمرقند رحمه الله اذا قال أمة وعبدين رقيق حران ولم يبين حتى مات وله عبدان وأمة عتقت الامه ومن كل واحد من العبدین نصفه ويسعى كل واحد في نصفه ولو كان له ثلاثة أعبد وامة عتقت الامه ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه ولو كان له ثلاثة أعبد وثلاث اماء عتق من كل واحد من العبيد والاماء الثلث ويسعون في الباقي ولو كان له ثلاثة أعبد وامة عتق من كل أمة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى في الثلثين وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط * واذا قال لعمده أحد كما حر لا ينوي أحدهما بعينه ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهم ما في نصف قيمته كذا في البدائع * ولا يقوم الوارث مقامه في البيان كذا في محيط السرخسي * رجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحد كما حر ثم خرج أحدهما ودخل عليه الثالث فقال أحد كما حر فإدام حيا يؤمر بالبيان فان عني بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني وان عني بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام الاول وهذا اذا بدأ بالكلام الاول فان بدأ بالكلام الثاني وقال عنت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يطل الايجاب الاول وان قال عنت به بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول وان لم يبين المولى شيئاً ومات أحدهم فالموت بيان أيضاً فان مات الخارج يعتق الثابت بالايجاب الاول وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت يعتق الخارج بالايجاب الاول والمداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل خفي بالايجاب الاول فان عني به الخارج يعتق الثابت بالايجاب الثاني وان عني به الثابت بطل الايجاب الثاني وان لم يمت واحدهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة أرباعه وان كان القول منه في المرض فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثالث وذلك رقبه وثلاثة أرباع رقبه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أول ما يخرج ولكن أجازت الورثة فالحجاب كذا في الغرر وان لم يكن له مال سوى العبيد لم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا وبيانه أن يقال حق الخارج في النصف وحق

دخلت الدار فانت طالق فأجاز الزوج ثم دخلت الدار طلقت لان اليمين تصرف بملك الزوج مباشرة فيستوقف من الثابت النضولي على اجازته * ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع * وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج أجزت الطلاق على فهو جائز * ولو قال أجزت هذه اليمين على لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة * امرأة قالت جعلت أمري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فأجازها وكان غائباً قبله فاجازها امرها في مجلس علمها

بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها بنفسها مما لا يتوقف
فلا يتعدى الاجازة ولو قالت جعلت امرى بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجرت بقع للمال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى
لوطقت نفسها في مجلس عليها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغبير جعلت امرك سيدك
فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها ٣١ * وفي المنتقى لوقال لامرأة

الغراختارى يعني الطلاق
فاختارت نفسها أو قال لها
أمرك سيدك فاختارت
نفسها أو قال لها أنت طالق
ان شئت فقالت شئت فقال
الزوج قد اجرت ذلك فهي
طالق لان قوله اجرت
اجازة للامر من جميعا ولو
قال الزوج اجرت قول
الفضولي أمرك سيدك وقوله
اختارى لا يلزمه الطلاق الا
ان تختار نفسها بعد الاجازة
* رجل قال ان دخل محمد بن
عبدالله هذه الدار فامرأة
محمد بن عبدالله الذي يدخل
الدار طالق فقال محمد بن
عبدالله اشهدوا على بذلك ثم
دخل الدار يلزمه الطلاق *
رجل حلف بماله بالطلاق
وعتق كل مملوك يملكه الى
كذا وبصدقة كل مال يملكه
الى كذا سنة ان هو سأل
البيع أو شكاه وكتب ذلك
في كتاب والمملوك حاضر
يسمع ويفهم ما يقول المولى
فلما فرغ المولى عن ذلك قال
المملوك لمن حضر اشهدوا
على بذلك ثم سأل البيع
أو شكاى حنت ويلزمه كل
ذلك * رجل حلف رجلا
على طلاق وعتاق وهدى
وصدقة ومضى الى بيت الله

الثابت في ثلاثة الارباع وحق الداخل في النصف أيضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربيع وأقله أربعة حق
الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث
المال سبعة واذ صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال أربعة وعشروهي سهام السعاية وصار جميع المال أحدا
وعشرين وماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من
الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة
وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان كذا في الكافي رجل له ثلاثة أعبد سالم وزينغ ومبارك
فقال في صحته سالم أو سالم وزينغ حران أو سالم وزينغ ومبارك أحرار خيرا فان وقع على سالم عتق وحده
وان وقع على زينغ عتق سالم معه وان وقع على مبارك عتق او كذا لوقال اختارت الكلام الاول أو الثاني
أو الثالث وان لم يبين حتى مات لا يخسر الوارث فنقول عتق كل سالم ونصف زينغ وثلث مبارك لان أحوال
الاصابة حالة واحدة وأحوال الحرمان أحوال وان كان القول في المرض ان كان له مال غيرهم حتى يخرج
رقبة وخسة أسداس رقبة من ثلثه فكذلك الجواب وان لم يكن له مال غيرهم وأجازت الورثة فكذلك وان لم
يجزوا ضربوا بقدر حقوقهم في الثلث وطريقه أن يجعل ثلث مال الميت على ستة لحاجتنا الى النصف
والثلث فيضرب سالم في كل ستة وزينغ في نصفه ثلاثة ومبارك في ثلثه اثنان فيصير أحد عشر فيجعل ثلث
المال أحد عشر وثلثا المال ضعف ذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلاثة وثلاثين ومالنا ثلاثة
أعبد فصار كل عبد أحد عشر يعتق من سالم ستة ويسعى في خمسة ومن زينغ ثلاثة ويسعى في سمانية
ومن مبارك سهمان ويسعى في تسعة فبلغ سهام الوصايا أحد عشر وسهام السعاية ضعف ذلك اثنان وعشرون
فاستقام الثلث والثلثان ولو قال سالم حر أو زينغ وسالم حران أو مبارك وسالم حران يخير وقيل له أو وقع على
أبهم شئت فعلى أبهم أو وقع عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق كل سالم وثلث كل واحد
من الآخر وان كان القول في المرض ويخرج رقبة وثلثا رقبته من ثلث ماله أو لم يخرج وأجازت الورثة
فكذلك وان لم يجزوا يضربوا بحقوقهم في الثلث في سالم في كل الرقبة وحق زينغ في ثلثه وكذا حق مبارك
وأقل حساب له ثلث ثلاثة فصار حق سالم في ثلاثة وحق كل واحد منهم ما في سهم فبلغت سهام العتق خمسة
فهى ثلث المال والمال كله خمسة عشر كل رقبة خمسة يعتق من سالم ثلاثة ويسعى في سهمين ومن زينغ
سهم ويسعى في أربعة وكذا مبارك فبلغت سهام العتق خمسة وسهام السعاية عشرة هكذا في شرح الجامع
الكبير للعصيري • ولو قال سالم حر أو زينغ وسالم أو مبارك وسالم قد خيرا معاد بعد اسم أو هو زينغ
ومبارك وكانت ايجابات مختلفة وكلمة أو في الايجابات المختلفة توجب التحير فسال يعتق على كل حال وكل
واحد من زينغ ومبارك يعتق في حال ولا يعتق في حالين فيعتق سالم وثلث الاخرين وقيل سالم ثانيا مبتدأ
وأخره عطف عليه فيعتق هو به والاخران بالتعيين لكن جواز العتق قبل العطف يمنع العتق به ولو
قال سالم حر أو سالم وزينغ أو سالم ومبارك عتقوا لان أو لغت لا اتحاد الاسم والخبر لكنه كالكسوت لا يمنع
العطف ومنهم من قال ان المذكور هنا قولهم ما أماعنده فلا يعتق زينغ ومبارك والاصح الاول ولو قال
سالم وزينغ أحد كحر أو سالم عتق ثلاثة أرباع سالم وربع زينغ ولو قال سالم حر أو زينغ أو سالم عتق نصفهما لان
الثالث عين الاول فلغا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل له أربعة عبيد سالم وزينغ وفرقد ومبارك

وقال الخائف لرجل آخر عبدك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشى والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة
من قال لله على أن أعنتق عبدي أو أطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغى له أن يعتق * وان قال الخائف لرجل آخر هذه
الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق أيضا رجل قال لا تخرهل دخلت دار فلان أمس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له
السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف * ولو قال لا دخلت دار فلان أمس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو

أيضا حالف وهذا جواب الكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حران كنت دخلت فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لما سأل عنه وبه حلقه وان كان نوى بقوله لا أي ليس عبدى حر الا يعتق عبده * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لغیره علمك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لاشئ على القائل وان نوى بيميننا * ولو قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو حلف بالله ان تفعل كذا فقال نعم قال هو على القائل الا قول ولا يكون ٣٣ على قائل نعم شئ وان نوى بيميننا * رجل قال امرأة زيد طالق وعليه المشى الى بيت الله ان دخل

هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق * ولو قال زيد أجزت لا يكون حالفا * ولو قال أجزت ذلك على أو أزممت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد أجزت أو رضيت يقع الطلاق * رجل قال ان بعث هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد أجزت أو رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه أجاز بين البائع وبين البائع لا يعتق العبد بعد البيع * ولو قال ان اشتري زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار ككائه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه * رجل قال لغريمه امرأتك طالق ان لم تقض حتى فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم وأراد به جوابه قال محمد رحمه الله تعالى الغريم حالف لان الكلام واحد ما لم يأخذ في كلام آخر أو يطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين المؤقتة
التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد

وقهتسم على السواء فقال في صحته سالم وبرزخ حران أو بزيغ ووفر قد حران أو وفر قد ومبارك حران صح للايجابات الثلاث فيخير المولى فأي ايجاب اختار يعتق من تناوله ذلك الايجاب وبطل الباقي وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه وبسعى في ثلثيه وكذلك مبارك وأما بزيغ فيعتق في حالين لانه داخل تحت الايجابين الاول والثاني فباعتق ثلثه وبسعى في ثلثه وكذلك فرقد لانه داخل تحت الايجاب الثاني والثالث واحوال الاصابة أحوال في رواية هذا الكتاب وان كان القول في المرض وخرجوا من الثالث أولم يخرجوا وأجازت الورثة فكذلك الجواب وأما اذا لم يخرجوا ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم حتى سالم في سهم وكذلك حق مبارك وحق بزيغ ووفر قد كل واحد منهم ما في سهمين ولو قال لثلاثة أعبدهم على السواء سالم حر أو بزيغ حر أو بزيغ ومبارك حران فيخبر فأي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه وكذلك مبارك وبعثق من بزيغ ثلثه وان لم يكن له مال سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم ولو قال لثلاثين سالم حر أو بزيغ حر أو هما حران ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه وان لم يكن له مال سواهم ما فالثلث بينهما نصفان. ولو قال لثلاثة منهم سالم حر أو بزيغ حر أو مبارك وبرزخ وسالم حر اريخبر فأي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من مبارك ثلثه وعتق من سالم وبرزخ من كل واحد ثلثاه وان لم يكن له مال آخر سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو كان له عيذان فقال سالم حر أو سالم وبرزخ حران ثم مات من غير بيان عتق كل سالم ونصف بزيغ وان كان القول في المرض ولا مال له غيره ما ضربا في الثلث بقدر حقه ما وحق سالم في كل الرقبة وحق بزيغ في نصفه فصار حق سالم في سهمين وحق بزيغ في سهم فصار ثلاثة فهو ثلث المال وجميع المال تسعة كل رقبة أربعة ونصف عتق من سالم سهمان وبسعى في سهمين ونصف ومن بزيغ سهم وبسعى في ثلاثة ونصف كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * وان قال لثلاثة أعبد أنت حر أو أحد كالفهره أو أحدكم ومات قبل البيان عتق أربعة أتباع الاول وتسعة ونصف من الاخرين وان قال أنت حر أو أحد كما هو منهم ما أو أحدكم عتق خمسة أتباع الاول ونصف تسعة والثاني ونصف تسعة وتسع الثالث وان قال أنت حر أو أنت لغيره أو أحدكم عتق أربعة أتباع كل وتسع الثالث كذا في الكافي * وان قال أنت يا سالم حر أو أنت يا بزيغ حر أو أنت يا مبارك حر فيخبر فان جمع بين سالم وبرزخ وقال أحد كما عباد خرج أحدهما من البين وبقي العتق دائريين مبارك وبين أحدهما بين في أيهما شاء وان مات قبل البيان عتق من مبارك نصفه والنصف الاخرين سالم وبرزخ لكل واحد الربع لاستواؤهما * وذكر في الجامع أن قوله أحد كما عباد لغروان لم يقل أحد كما عباد ولكن قال أحد كما عباد صارا أحدهما مدبرا والعتق البات يكون دائريين أحدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك وبسعى في نصف قيمته ومن سالم وبرزخ من كل واحد الربع بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا أيضا ويعتبر من الثلث وان كان له مال آخر يخرج رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه الربع بالعتق البات والنصف بالتدبير وبسعى كل واحد في ربه وان لم يكن له مال آخر كان الثلث بينهما نصفين ومال الميت عند الموت رقبتان فثلثه ثلثا الرقبة بينه - مال الكل واحد الثلث فيحتاج الى حساب له ثلث وربع وأقله اثنا عشر جعلنا كل عبد اثني عشر عتق من مبارك نصفه ستة بالايجاب البات وبسعى في نصف قيمته وهو ستة ومن سالم وبرزخ من

بالوقت وألفاظ التوقيت مادام ومادمت ومالم والى وحتى وقبل * رجل قال ان فعلت كذا مادمت بخيار فامر أنه طالق **شكل** فخرج من بخيار ثم عاد وفع - ذلك لا يحدث في يمينه لانه يمينه كانت مؤقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة مادمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد ان تمام اليمين * ولو حلف لا يشرب النبيذ مادام بخيار ففارق بخيارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان فارق بخيارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحدث الا أن ينوى

لا يشرب مادام بخارا ووطنه فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقام وطنه بها * رجل قال لابي به ان تزوجت امرأة مادامت
 حين فهي طالق فتزوج امرأه في حياتهم مما طلقت فان تزوج أخرى في حياتهم ما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار * ولو قال كل امرأة
 أتزوج مادامت حين أو قال بالفارسية هرزني كه نجوا هم تا ان يشان زنده اند تطلق كل امرأة تزوجها في حياتهم ما لان كلمة كل توجب تعميم النساء
 * وان مات أحد أبويه فتزوج امرأة تكاه وافيه * وعن محمد رحمه الله تعالى أنها لا تطلق وتسقط المين بموت أحدهما وبه أخذ الفقيه أبو
 الليث رحمه الله تعالى لان شرط الحنث التزوج في حياتهم ما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا أكلك ٣٣ مادام أبو الكحين فكلمها بعد ما
 مات أحدهما لا يحنث لما قلنا

كل واحد الربع بالايجاب البات ثلاثة وثلث بالتدبير أربعة ويسعى كل واحد في خمسة فبلغت سهام
 الوصايا ثمانية وسهام السعاية ستة عشر فاسـتقام التخرج فجمع بين سالم وزينغ فقال اخترت ان يكون
 أحدكما عبدا ثم جمع بين زينغ ومبارك فقال اخترت ان يكون أحدكما عبدا ومات بطل اختياره الاول فكان
 العتق دائرا بين سالم وأحدكما فاصاب سالم النصف والنصف الآخر بينهما ما كذا في شرح الزيارات للعتابي
 * وان قال لأربعة أحدكم حر ثم قال سالم وزينغ أحدكما عبدا ثم قال لزينغ وفرق قد أحدكما عبدا ثم قال
 لفرقد ومبارك أحدكما عبدا ومات قبل البيان فالاختيار الاخير ناخ لما قبله وخرج من فرقده ومبارك
 أحدهما من البين ودار العتق بين سالم وزينغ وأحد الآخرين فعتق ثلث سالم وثلث زينغ وسدس فرقده
 وسدس مبارك وصار كل عبدا ستة ولو قال في صحته لامرأته وعنده أنت طالق أو هو حر وهي غير مدخول
 بها ومات بلا بيان عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والارث وهذا عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى كذا في الكافي * ولو قال لسالم وزينغ أحدكما حر وسالم حر يقال له وقع فان اختار الايجاب الاول
 يؤمر بالبيان ثانيا فان مات قبل البيان عتق ثلاثة ارباع سالم وزينغ وان مات قبل البيان ولأمال
 له غيرهما ضربا بمقتضى الثلث وحق أحدهما في ثلاثة ارباع وحق الآخر في الربع فاجعل كل ربع
 سهما فصار حق أحدهما في ثلاثة وحق الآخر في سهم فيصير أربعة فهو ثلث المال وجميع المال اثنا عشر
 كل رقبته ستة فعتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثيه ومن زينغ سهم ويسعى في خمسة كذا في شرح الجامع
 الكبير للعصري * وان أضاف صبغة الاعتاق الى أحدهما بعينه ثم نسبته فلا خلاف في أن أحدهما حر قبل
 البيان * (والاحكام المتعلقة به ضربان) * ضرب يتعلق به في حال حياة المولى وضرب يتعلق به بعد موته * أما
 الاول فنقول اذا عتق احدى جاريته بعينها ثم نسبها أو عتق احدى جواريه العشر بعينها ثم نسب العتقة
 فانه يمنع من وطئهن واستخدامهن ولا يجوز أن يطأ واحدة منهن بالتحري والحيلة في أن يساح له وطئهن أن
 يعقد عليهن عقد النكاح ففصل له الحرة منهن بالنكاح والرقبة بملك المين ولو خاصم العبدان المولى الى
 القاضي وطلب منه البيان أمره القاضي بالبيان ولو امتنع حبسه ليعين كذا ذكر الكرخي * ولو ادعى كل
 واحد منهما أنه هو الحر ولا يئنه له ومجد المولى وطلب اعينه استحلافه القاضي لكل واحد منهما بالله عز وجل
 ما عتقته ثم ان لكل اهما عتقا وان حلف لهما يؤمر بالبيان * وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن
 المولى لا يجبر على البيان في الجهالة الطارئة اذ لم يذكر في البيان في هذه الجهالة نوعان نص ودلالة أو ضرورة
 أما النص فهو أن يقول المولى لأحدهما عنناه هذا الذي كنت أعتقه ونسيت وأما الدلالة أو الضرورة
 فهي أن يفعل أو يقول ما يدل على البيان نحو أن يتصرف في أحدهما ما تصرفه بدون الملك من البيع
 والهبة والصدقة والوصية والاعتاق والاجارة والرهن والكتابة والتدبير والاستيلاء اذا كانتا جارتين
 وان كن عسرا فوطئ احداهن تعينت الموطأ للرق وتعينت الباقيات لتكون المعتقة فيهن دلالة أو ضرورة
 فتعين بالبيان نصا ودلالة وكذا لو وطئ النسبية والثالثة الى التاسعة فتعين الباقية وهي العاشرة للعتق
 والاحسن أن لا يطأ واحدة منهن فلأنه وطئ فحكه ما ذكرنا ولو مات واحدة منهن قبل البيان فالاحسن
 أن لا يطأ الباقيات قبل البيان ولو أنه وطئ قبل البيان جاز ولو كانتا اثنتين فمات واحدة منهما ما لاتعين
 الباقية للعتق وتوقف تعيينها للعتق على البيان نصا ودلالة ولو قال المولى هذا مملوكي وأشار الى أحداهما فمات

لا أكلك مادمت في هذه الدار فاليمين على الكلام مادام ساكنا فيها ولا يطل المين الا بالاعتقال يطل به السكنى لان معنى قوله مادمت في هذه
 الدار ما سكنت في هذه الدار وما بين في الدار من قصب أو وتد يكون ساكنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحل قول صاحبه لا يكون ساكنا
 بذلك والغتوى على قولهما والمسئلة تأتي بعد هنا في موضعها ان شاء الله تعالى هذا اذا كان فلان عن ينسب اليه الدار بالسكنى وان لم يكن
 بأن كان فلان في عيال غيره أو كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه أو كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت أقسمتها في تلك

الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربية * وان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم أن لا يعود لا يبقى ساكناً الا متعة على كل حال * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم أكل الخائف ما بقي لا يحث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد * رجل حلف أن لا ينام على الفراش مادام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان ٣٤ تزوج على عزم أن يطلقها أو يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس

بغريب * رجل حلف أن لا يعمل عمالاً لم يأت فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمل في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلاة أو طهارة أو أكل أو نحو ذلك * رجل قال ان أكلت من شيزو الذي ألم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فأكل من شيزو الدهشياً قبل أن يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلق لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فانما كل يصير فائلاً كل امرأة أتزوجها فهي طالق يدخل في اليمين فاطمة وغيرها * ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتري فلانة سمي جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها أو ماتت فاشتري جارية أخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين * وفي الموت لا تعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين * مديون قال له احب دينه والله لا قضين دينك الى يوم الخميس فسلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في عينه

الاخر لعنتق دلالة أو ضرورة ولو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة يفسخ البيع في الكل ولو باعهم على الافراد جاز البيع في التسعة وتعين العاشر للعنتق * عشرة نفر اكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جاريته ولا يعرف العين فلكل واحد منهم أن يطأ جاريته وأن يتصرف فيها تصرف الملاك ولو دخل الكل في ملك أحدهم صار كأن الكل كمن في ملكه فاعتق واحدة منهم ثم جعلها أو ما الثاني فهو أن المولى اذا مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهم ما نصفه مما بلغه برئى ونصفه بالقيمة ويسمى كل واحد منهم ما في نصف قيمته للورثة لما ذكرنا في الجهالة الاصلية كذا في البدائع * رجل أعتق العبد الذي هو قديم العنقة تكاهوا فيه والمختار أن تكون صحبته سنة كذا في التخنس والمزبدي باب التدبير * ولو قال أنت حرة أو حملت فمات المولى بعد الولادة فالولد حر وعنتق نصف الام كذا في خزانه المقتنين * رجل قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة فولدت غلاماً وجارية ولم يدرا بهم ما أول مع تصادفهما عنتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وان ادعت الام أن الغلام أول والبنت صغيرة فأنكر المولى ذلك وقال البنت هي الاولى فالقول للمولى مع عينه ويحلف على علمه فان حلف لم تعتق واحدة منهما الا أن تقيم الام البيعة بعد ذلك على انها ولدت الغلام أولاً وان نكل عنتق الام والبنت وان وجد التصديق بأولية الغلام عنتق الام والبنت ويرق الغلام وان وجد التصديق بأولية البنت لم يعتق أحد وان ادعت الام وأولية الغلام ولم تدع البنت شيئاً وهي كبيرة يحلف المولى فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عنتق الام دون البنت وان ادعت البنت وهي كبيرة وأولية الغلام دون الام اعتق البنت دون الام هكذا في الكافي * ولو قال لها ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فهو حر ولو كانت جارية فأنت حرة فولدت غلامين وجاريتين فان علم أن الغلام أول ما ولدت فهو حر والباقيون أرقاء وان علم ان الجارية أول ما ولدت فهي مملوكة والباقيون مع الام احرار وان لم يعلم أيهم أول يعتق من الام نصفها ويعتق ثلاثة أرباع كل واحد من الغلامين ويسمى في ربع قيمته ويعتق من كل واحد من الجاريتين ربعها ويسمى كل واحد في ثلاثة أرباع القيمة وان تصادق الام والمولى على أن هذا الغلام أول عنتق ما تصادف عليه والباقيون أرقاء وان اختلفا فيه فالقول قول المولى مع عينه وانما يستحلف على العلم بالله ما يعلم أنها ولدت الجارية أولاً * واذا قال لها ان كان جارك غلاماً فانت حرة فان كان جارية فهي حرة فكان حملها غلاماً ما جارية لم يعتق أحد وكذلك قوله ان كان ما في بطنك ولو قال في الكلامين ان كان في بطنك عنتق الجارية والغلام واذا قال ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فانت حرة وان كان جارية فهي حرة فولدتهم جميعاً فان علم أن الغلام أول عنتقت هي مع ابنتها والغلام رقيق وان علم ان الجارية ولدت أولاً عنتقت الجارية والام والغلام رقيقان وان لم يعلم أول واتفقا على أنها لا يعلم ذلك فالجارية رقيقة وأما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهم ما نصفه ويسمى في نصف قيمته وان اختلفا فالقول قول المولى مع عينه على علمه هذا اذا ولدت غلاماً وجارية فأما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بما لها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عنتقت الام وعنتقت

لانه جعل يوم الخميس غاية والتدخل تحت المضر وبه الغاية اذا لم تكن غاية اخراج * ولو قال لا قضين دينك الى الجارية خمسة أيام لا يحثت ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة أيام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة أيام فصار كأنه قال لا قضين دينك قبل مضي خمسة أيام * وكذا لو حلف أن لا يكلم فلاناً الى عشرة أيام كان اليوم العاشر داخل في اليمين وكذا لو قال لغيره لا يجيئك الى عشرة أيام يدخل فيه اليوم العاشر * وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة

والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار وأوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والرياح ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا أقرب الاقوال الى الضبط والاحاطة وقبلها يختلف باختلاف البلدان الا أنه يتقدم في بعض ويتأخر في بعض * ولوحظ لا يدخل فلانا الى النبروز فهو على نبروز المسلمين لا على نبروز الجوس * ولوحظ لا يفعل ٣٦ كذا الى قدوم الحاج أو الى الحصاد والدياس ولم ينوشه يافهوه على أول الحصاد

في الجامع اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غدا فاحد كما حر ثم مات أحدهما اليوم أو أعتقه أو باعاه أو وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد يعتق الثاني فان قال المولى قبل مجي الغد اخبرت أن يقع العتق اذا جاء غدا على هذا العبد بعينه كان باطلاه وفي الجامع أيضا اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غدا فاحد كما حر ثم باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجي الغد ثم جاء الغد عتق أحدهما والبيان اليه ولو باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجي الغد ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذي في ملكه عند مجي الغد ولا يبطل الميمن بالبيع ولو باع نصف أحدهما ثم جاء الغد عتق الكامل ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق أحدهما والبيان اليه كذا في المحيط * رجل له أربعة أعبدة أسودان وأبيضان فقال هذان الابيضان حران أو هذان الاسودان وكذا لو أضافه الى الوقت بان قال هذان الابيضان حران أو هذان الاسودان اذا جاء غدا فاحد الابيضين أو باعاه ثم جاء غدا عتق الاسودان ولا خيار له ولو مات أحد الابيضين وأحد الاسودين ثبت له الخيار ولو مات الابيضان عتق الاسودان كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو قال هذا حر وهذا عتق ولو قال هذا حر عتق الثاني ولو قال هذا حر هذا ان دخل الدار عتق الأول في الخال والثاني عند الشرط كذا في الظهيرية * ولو قال أحد كما حر اذا جاء غدا فاحد كما حر فاحد عتق ولو مات أحدهما أو باعاه ثم جاء غدا عتق الباقي وكذا لو باع بعض أحدهما كذا في خزنة المفتين * ولو جمع بين عبدتين وحر فقال اثنان منكم حران يصرف أحدهما الى الحر والآخر الى العبد فيعتق أحد العبدتين لا غير كأنه يقول أحد العبدتين حريه ثم بالبيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه كذا في شرح الطحاوي

الباب الرابع في الحلف بالعتق

رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ما كان حتى دخل عتق سواء دخله بالليل أو نهارا ولو لم يقبل يومئذ ليعتق الذي ملكه بعد الميمن كذا في الكافي * ولو قال لعبيد ان دخلت الدار فانت حريه فباعه قبل دخول الدار يبطل الميمن ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانيا فدخل الدار عتق لان الميمن لا يبطل بزوال الملك كذا في البدائع * روى خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال كلما دخلت هذه الدار فعبدي حر وله عبيد فدخلها أربع مرات وجب عليه لكل دخله عتق بوقوعه على أيهم شاء واحدا بعد واحد كذا في المحيط * ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ففسيت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا كذا في البناء * قال لعبيد ان دخلت الدار اليوم فانت حرة فقال بعد مضي اليوم دخلت فانكر المولى فالقول قول المولى واذا قال ادخل الدار فانت حرة فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حرة كذا في السراجية * ولو قال لعبيد ان دخلت هاتين الدارين فانت حرة فباعه قبل دخول الدارين فدخل إحدى الدارين ثم اشتراه فدخل الدار الاخرى عتق عندنا * ولو قال لعبيد ان دخلت الدار فانت حران كملت فلانا يعتبر قيام الملائكة عند الدخول أيضا كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا قال أول عبد يدخل علي فهو حر فدخل عليه عبد ميت ثم عتق اخي ولم يذكر فيه خلافا منهم من قال هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من قال هذا قولهم وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحلف بالعتق ما في البطن * وان أدخل عليه عبدان حيوان جميعا لم يعتق واحدهما فان أدخل بعدهما عبد آخر لم يعتق

والدياس وعلى أول حاج يقدم اذا وجد ينتهي به الميمن لان الميمن ينتهي بأول جزء من الغاية * ولو حلف ليعتق دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينوشه يأوله وقت الظهر الى آخره لان صلاة الاولى صلاة الظهر فصارك أنه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيه فيمنه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد الميمن لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان الحالف فقيها فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت عينه في النصف من رمضان لا يفعل هل شرط الحنث مالم يرض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فعسى يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي الميمن

يقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار لاقتوى * رجل قال اغيره لا أخرج من البلد حتى أريك نفسي كذا فأراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو أراه من فوق حائط وقال أنا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد أراه * رجل قال لا أمر أن وضع جنبك الليلة حتى أضربك فأنت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانهم لم تضع جنبها * رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فانام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن

الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين * رجل قال لا آخران مت فلم أضربك فكل مما لوك لي فهو حرفات الحالف ولم يضرب لم يعتق مما ليك
 لانه حنت بعد الموت * رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلها مع الحالف وكذا الوحلف لا يشترى أمة حتى
 يشتري عبدا فاشترى عبدا أو أمة في عقد واحد لا يحنت * وكذا لو قال لأهلك حتى تكلمني فوقع كلامهما ما * وكذا الوحلف لا يصلح حتى
 يصلح فلان فافتتحا في الصلوة معه ما ور كعا وسجد لم يحنت في قول أبي يوسف ٢٧ رحمه الله تعالى وكذلك جميع الاعمال
 وقال محمد رحمه الله تعالى

يحنث في جميع ذلك * ولو
 قال ان كنتك الآن تكلمني
 فكذلك ولو قال ان ابتدأتك
 بكلام فعبيدي حرفا تقيا
 وسلم كل واحد منهم ما على
 صاحبه معا لا يحنت
 عندهما * وكذا لو قال ان
 كنتك قبل ان تكلمني فوقع
 كلامهما معا لا يحنت في
 قولهما * رجل قال ان
 خرجت من هذه الدار حتى
 أكلم الذي هو فيها فامرأته
 طالق وليس في الدار رجل
 فخرج لا يحنت في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى * رجل
 قال لا آخر والله لأعطيك
 مالك حتى يقضى علي قاض
 فوكل وكسلا فخاصمه الى
 القاضى فقضى علي وكيل
 الحالف فهو قضاء على
 الحالف ولا يحنت بعد ذلك
 * رجل قال لغريمه والله
 لأفارقك حتى أستوفى منك
 حتى ثم انه اشترى من مدونه
 عبدا بذلك الدين فقبل أن
 يفارقه ولم يقبض دينه حتى
 يفارقه قال محمد رحمه الله
 تعالى علي قول من لا يجعله
 حائنا اذا وهب الدين منه
 قبل المفارقة وقبل المديون
 ثم يفارقه لا يحنت وهو قول

كذافي المبسوط * ولو قال لعبيده أنت حر ان دخلت الدار لابل فلان لعبد له آخر لا يعتق الثاني الا بعد دخول
 الدار كذافي شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنث الذي يقع به الطلاق على الاولى ثم الاخرى * ولو
 قال كل امرأته تدخل هذه الدار فهي طالق وعبيد من عبيدي حرف فدخلت امرأتان طلقتا ولا يعتق الا
 عبدا واحدا اليه خيار التعيين ولو قال كلما دخلت امرأته الدار فهي طالق وعبيد من عبيدي حرف فدخلت
 امرأتان أو واحدة مرتين طلقتا وعق عبدان * رجل له جوار ولهن أولاد وله عبيد فقال كل جارية لي
 تدخل هذه الدار فهي حرة وابنها وعبيد من عبيدي حرف فدخلن عتقن وأولادهن وعبيد واحد ثم لا يعتق لكل
 جارية الا ولدا واحدا ولو كان العبيد أزواجا لالماء فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وزوجها
 وولدها فدخلن عتقن وأزواجهن وأولادهن ولو قال كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وزوجها وولدها
 وعبيد من عبيدي أحرار فدخلن عتقن وأزواجهن وأولادهن وعق بعد ذلك جارية عبدا * وفي شرح الكرخي
 لو قال كلما دخلت هذه الدار وكلت فلانا أو كذافي مع فلان فعبيد من عبيدي حرف فدخل الدار دخلت
 وكلهم مرة لا يعتق الا واحدا كذافي شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنث في اليمين ما يقع على مرة أو
 مرتين * وان قال لعبيده أنت حر ان دخلت هذه الدار أو هذه الدار فإيه ما دخل عتق ولو قال هذه الدار وهذه
 الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا وان قال أنت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار
 كذافي الحاوي القدسي * ولو قال كل مما لوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حرف فذاعلى ما يشتري بعد الدخول
 كذافي الايضاح * رجل قال ان دخلت هذه الدار فامرأتي طالق فان دخل الدار
 أو لا عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان وان كلم فلانا أو لا طلق امرأته ولم ينتظر الدخول فاذا نزل أحدهما
 بطل الآخر ولو وجد الشرطان معا نزل أحدهما والتعيين اليه كذافي شرح الجامع الكبير للحصري * رجل
 له جارتان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التي
 بقيت عنده لم تعتق وان دخلت التي عنده قبل المبيعة عتقت كذافي الظهيرية * رجل قال ان دخلت الدار
 فامرأته طالق وعبيده حران كملت فلانا فها ميمينان أي ما وجد شرطه نزل جزاؤه ولو ذكر في آخره ان شاء الله
 فالاستثناء عليهما وكذا اذ علق بمشقة فلان ينصرف الى اليمينين أيضا فان قال فلان لأشياء بطلت اليمينان
 وكذا ان لم يشأ أحدهما وان شاء في المجلس صح اليمينان فبعد ذلك ان دخل الدار طلق المرأة وان كلم عتق
 العبد * رجل قال ان دخلت الدار فامرأتي طالق وعبيدي حرف لم يقع شيء الا بدخول الدار فاذا دخل ووقعا
 وكذا لو قدم الجزاء بان قال امرأته طالق وعبيده حران دخلت الدار أو وسط الشرط بأن قال امرأته طالق
 ان دخلت الدار وعبيده حر ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله وعبيده حران
 كملت فلانا ولا يشترطه فالمشي والطلاق على الدخول والعتاق على كلام فلان * ولو قال امرأته طالق ان دخلت
 الدار وعبيده حران شاء الله كان يمينا واحدة والاستثناء عليهما وكذا لو قال ان شاء فلان * رجل قال ان دخلت
 الدار ان كملت فلانا واذا كملت أومتى كملت فلانا واذا قدم فلان فعبيدي حرف ولا يشترطه فاليمن على دخول
 الدار بعد كلام فلان وبعد قدوم فلان فان دخل ثم كمل لا يعتق وان كمل ثم دخل يعتق ولو قدم الجزاء على
 الشرطين فقال عبيدي حران دخلت الدار ان كملت فلانا يشترط ان يكون الدخول بعد الكلام هكذا في
 شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت * ولو نوى في قوله

أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يفارقه وليس عليه شيء فلهما ينبغي أن لا يحنت لان المديون حين باع العبد منه دينه ملك ما في ذمته فلا يحنت
 الحالف وعلى قول من يجعله حائنا في الهبة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون حائنا ههنا اذا فارقته قبل أن يقبض المبيع وان لم يفارقه
 حتى مات العبد عند البائع ثم يفارقه حنت ولو باع المديون عبد الغريم بذلك الدين ثم يفارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان المولى استحقه ولم
 يجز البيع لا يحنت الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان عن المستحق بولك ملكا فاداف لا يحنت الحالف * فلو باع المديون

عبد اعلى انه بالخيار فيه وقبضه الخالف لو فارقه حنث * ولو كان الدين على امرأه خلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الخالف على ما كان له من دين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين * ولو باع المدينون بما عليه عبدا أو أمته فاذ هو مديرا ومكاتب أو أم وولد أو كان المديروا أم الولد لغير المدينون لو فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الخالف * ولو وهب الطالب الاق من الغريم فقبلها منه أو حال الطالب وجلاه عليه مال جماله على مديونه ٣٨ أو حال المطلوب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الاوّل لا يحنث الخالف في هذا كله * مديون

ان دخلت الدار ان كملت فلا نأفنت حر ان يكون الدخول مقدما ويكون هو شرط الالان عقدا والكلام هو مؤخرا صححت نيته وكذا في صورة تقديم الجزاء ان نوى ان يكون الكلام آخر صححت نيته الا اذا كان فيما نوى نفع له بان يكون فيه تخفيف له فقد نيته قضاء للتممة * واذا قال في دارين ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار الاخرى فأنت حر يكون شرط الحنث دخول الاخرى أو لا فلو دخل الاوّل قبل الاخرى لم يحنث ولو دخلها به بعد دخول الاخرى حنث ولو قال في دار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار ودخلها مرة حنث سواء كان الجزاء مقدما أو مؤخرا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للعصيري * وأما اذا وسط الجزاء بان قال ان دخلت الدار فعسدي حر ان كملت فلا نأفنت حر اذا قدم فلان فاليمين على أن يفعل الفعل الاوّل ثم يكون الفعل الثاني كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو قال كل مملوك لى ذكرفه وحر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعق وان ولدته لاقول من ستة أشهر من وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * رجل قال كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر الاوسط هم فاشترى عبدا عتق ساعة ملكه فان اشترى آخر لا يعق فان لم يشتر حتى مات عتق فان اشترى ثالثا لا يعق واحدهنهما كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * فاذا ملك عبدا ربا يعق العبد الثاني وكذا يعق الرابع حين يملك ثامنا وهم جرائع هذا القياس كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * والحاصل انه اذا اشترى من العبيد عددا هوزوج فكل من وقع في النصف الاوّل يعق في الحال لانه لا يتصور أن يصير أوسط وكل من وقع في النصف الثاني فحكمهم موقوف حتى لو اشترى ستة أعبدا واحدا بعد واحد عتق الثلاثة الاوّل وحكم الباقين موقوف فان اشترى آخر لا يعق الرابع لان ما تأخر منه مثل ما تقدم فيكون مستثنى فان مات وقد ملك من العبيد ستة عتقوا ولو ملك وترا عتقوا الا الاوسط ولم يذكر أنهم يعقون من وقت الشراء وقبيل الموت وكان النقيب أبو جعفر يذكر عن الشيخ أبي بكر بن أبي سعيد رحمه الله تعالى أن على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعق قبيل الموت بلا فصل وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعق من وقت الشراء وقال بعضهم الاصح أن هناك يعق مقصورا عندهم لان شرط خروجه من الاستثناء اتفاقه الوساطة وانما يعدم ذلك بشرائه بعدة فيقتصر الحكم عليه ولو ملك عبدا ثم عبدا ثم عبدا من معا عتقوا ولو قال كل عبدا اشتريه فهو حر الاوّل هم فاشترى عبدا لا يعق وما سواه يعق كفا اشترى ولو اشترى أو لا عبدين معا عتقوا ولو قال الا آخرهم فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدا آخر لا يعق ولو اشترى آخر عتق الثاني على هذا القياس ولو اشترى عبدا ثم عبدين عتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر وله مملوك فاشترى مملوكا عتق من كان في ملكه ولا يعق من يملكه بعد اليمين الا اذا عني فيعتق كلاهما ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال كل مملوك أملكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعق ما استفاد من ساعته فان عني به الساعة الزمانية التي يذكرها النجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال كل مملوك أملكه رأس الشهر فهو حر فكل مملوك جاءه رأس الشهر وهو يملكه في ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ما يستفيد في تلك الليلة ويومها كذا في المحيط * ولو قال كل مملوك أملكه غد فهو

قال لرب الدين والله لا قضين مالك اليوم فأعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو أراد أن يأخذته تناله يده لا يحنث * والمقصوب عنه اذا حلف أن لا يقبض المقصوب من الغاصب فخاميه الغاصب وقال سلمته اليسك فقال المقصوب منه لا يقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل أن لا يؤدى ركعة ما فر على عاشر فأخذ العاشر زكاته ما لا يحنث الخالف وتسقط الزكاة مديون قال لرب الدين ان لم أضحك مالك غدا فعسدي حر فغاب رب الدين قال لو يدفع الدين الى القاضي فأنادى لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظر المسلمين فيقبله القاضي نظرا للخالف وذكرا لاطفي رحمه الله تعالى أن القاضي ينصب وكيله عن الغائب ويدفع المال الى الوكيل * وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الخالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الخالف والدفع الى القاضي ايسر بشئ وانتهت هو الاوّل فان كان في موضع لم يكن

هناك قاض حنث الخالف * رجل حلف أن لا يأخذ ما له من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيله بقبضه فقبض الوكيل بعد حنث الخالف * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يحنث في يمينه كالأوكل وكيله بالسكاح ثم حلف أن لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الخالف ولو لم يقبضه وكيله ولكن أحال رب الدين عليه رجلاه على المحيل دين قبل اليمين فأخذ المحتمل له من الغريم لا يحنث الخالف ولو أخذ الخالف من مديونه رهنه بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث * رجل حلف أن يرزق عن فلان ماله عليه شهر افسكت

عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنت وهو كالحلف الشفيح أن لا يسلم الشفعة فلم يحاصم حتى بطلت شفته لا يحنت * وكذا الواجدة
كل شهر ثم حلف أن لا يوجر هذه الدار فتر كها عند المستأجر شهر ولا يحنت وإن كان يتقاضى أجر كل شهر بأجرة ماضى وإن ساله أجر شهر لم
يسكنه المستأجر فأعطاه المستأجر حنت لأنه إذا طلب الأجر وأعطاه بصره أجر * وكذا لو أخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به إلى الصباغ وأمره
أن يصبغ فآتمته امرأته في ذلك فقال الرجل إن صبغته فأنت طالق ثم صبغه ٣٩ الصباغ لا يحنت لأنه لم يأمر الصباغ بعد

العين بأن يصبغ * رجل
حلف أن لا يقبض دينه من
غيره اليوم فقبض من
وكيله حنت وإن قبض من
متبرع لا يحنت وكذا لو
قبض من وكيله حنت إذا
كانت الكفالة بأمره وكذا
لو أحاله الغريم على رجل
فأخذ الطالب من المحتال
عليه حنت * وكذا لو أحال
الطالب بعد العين رجلا
ليس له على المحيل دين
فقبض المحتال له حنت
الحالف لأن المحتال له وكيل
ولو اشترى الطالب من
الغريم شيئا في يومه وقبض
المبيع اليوم حنت وإن
قبض المبيع غدا لا يحنت
ولو حط الطالب بعض حقه
وقبض البعض اليوم لا يحنت
لأنه لم يقبض جميع ما عليه
في اليوم ولو اشترى شيئا
منه بعد العين في يومه شراء
فاسد أو قبضه فإن كانت
قيمه مثل الدين أو أكثر
حنت * وإن كانت قيمته أقل
من الدين لا يحنت لأنه لم
يقبض جميع حقه وكلمة
ما للتميم * وإن استهلك شيئا
من ماله اليوم فإن كان
المستهلك شيئا مثليا لا يحنت
الحالف لأنه يجب عليه مثله

حرم لم يوشيا قال محمد رحمه الله تعالى يعتق من كان في ملكه الحال ومن ما ملكه إلى الغد وغدا وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم
الجمعة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه
للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غدا فهو حر على ما كان في ملكه للحال في قولهم
ولو قال كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل
فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا إذا قال إلى سنة أو أبدا أو إلى أن أموت يدخل ما يستفيد في
تلك المدة ومن ما كان في ملكه ولو قال أردت بقولي سنة من يتي في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كل مملوك أملكه حر بعد غدا أو قال كل مملوك لي فهو
حر بعد غدوله مملوك فملك آخر ثم جاء بعد غدا عتق من كان في ملكه منذ حلف لا من ملكه بعد الحلف كذا
في الكافي * ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان
عنده وقت العين مدبر والآخر ليس بمدبر فإن مات عتق من الثلث كذا في الهداية * هذا إذا لم يكن له نية
وأما إذا نوى فيتناول الكل لأنه نوى التشديد على نفسه فيصدق كذا في التبيين * رجل قال كل عبد اشترته
فهو حر إلى سنة فاشترى عبدًا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء كذا في فتاوى قاضيخان * وإن
قال لعبد أنت حر اليوم أو غدا لا يعتق ما لم يجي الغد إلا إذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله أنت حر
اليوم أو غدا يعتق اليوم ولو قال أنت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال أنت حر غدا اليوم يعتق غدا كذا
في التارخانية * ولو قال أصبح غدا حرا أو أصبح غدا تشرب الماء حرا يعتق غدا وإن لم يشرب وكذا تقوم
حرا أو تقعد حرا يعتق للحال ولو قال أنت حر أمس وانما ملكه اليوم عتق وكذا قوله أنت حر قبل أن تشتريك
عتق ولو قال لك ماضى يوم فأخذك حر فمضى يومان عتقا كذا في العناية * ولو قال عبده حرا لم يكن
فلان دخل هذه الدار أمس وأمر أنه طالق إن كان دخل ولا يدرى أنه دخل أم لا وقع العتق والطلاق لأنه في
العين الأولى أقرب دخول الدار أو كدم العين فيكون إقرارا منه بالطلاق في الثانية أنكر الدخول وأكده
بها فيكون إقرارا بالعتق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب العين تنقض صاحبها * ولو قال لعبد
أنت حر قبل موت فلان وفلان بشرفات أحدهم التمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد كذا في المحيط
* رجل قال لعبد أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر يعتق في أول رمضان كذا في فتاوى قاضيخان *
في الجامع إذا قال العبد المأذون أو المكاتب كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر فملك مملوكا بعد ما عتق
لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف إذا قال كل مملوك أشتريه فهو حر
فاشترى مملوكا بعد ما عتق وأجمعوا على أنه إذا قال إذا عتق فكل مملوك أملكه فهو حر أو قال إذا عتقت فكل
مملوك أشتريه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق أو اشترى مملوكا بعد العتق يعتق وأجمعوا على أنه إذا قال كل مملوك
لي فهو حر أو قال كل مملوك أملكه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق لا يعتق كذا في المحيط * وإذا قال الحر تولى
مملوكا أملكه فيما يستقبل فهو حر فخرج السينا وأسلم واشترى عبدًا لم يمتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما يعتق ولو قال أن أسلت فكل مملوك أملكه فهو حر ثم أسلم واشترى مملوكا عتق بالاجماع كذا في شرح
الجامع الكبير للعصيري في باب الحنت في ملك العبد والمكاتب * ولو قال رجل لحر إذا ملكتك فأنت حر

لا قيمته فلا يصير قصاصا بدنه وإن لم يكن مثليا فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنت لأنه صار قابضًا بطريق المقاصة لكن بشرط أن
يقبض أو لا يتم يستملكه فإن استملكه ولم يقبضه بأن أحرقه أو ما أشبه ذلك لا يحنت الحالف لأن شرط الحنت القبض فإذا غصب أو ألو وجد
القبض الموجب للضمان فيصير قابضًا بدنه بذلك أما إذا استملكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضًا بدنه كرجلين لهما على
رجل دين مشترك فغصب أحدهما من المدينين ثوبا واستملكه كان لغيره أن يرجع عليه بحصته من الدين * وإن أحرقه من غير غصب

لا يرجع عليه شريكه بشئ * رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان أخذت ثمن ذلك الشئ فأمر أنه طالق فأخذ مكان ذلك حنطه وقع الطلاق
لأنه أخذ عوض الثمن وأخذ العوض كأخذ العوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه أن يرجع عليه بخصته * مديون حلف
ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فإنه يبيع من مئاعه ما كان القاضي يبيع عليه إذا رفع الأمر إلى القاضي * رجل حلف أن لا يفارق شريكه
فقارقه شريكه لا يحنث * رجل حلف ٣٠ أن لا يفارق غيره حتى يستوفى ماله عليه فقهه بحيث يراه ويحفظه فهو غيره مارق

فارتدت ولحقت ثم سببت فاشتتت ترها لا تعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن قال إذا ارتدتت وسببت
فاشتتت تر يتك فأنت حرة فكان ذلك عتقت اجماعا كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت حران شئت تعلق
بعشيته في المجلس وإن قال ان شاء فلان تعلق بعشيته في المجلس ان كان حاضرًا أو يجلس عليه ان كان
غائبًا كذا في البنايع * ولو قال أنت حران لم يشأ فلان فان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق وإن قال
لا يشاء يعتق لكنه لا يقول لا يشاء لأن له أن يشاء في المجلس بل يبطلان المجلس باعراضه واشتغاله بشئ آخر
كذا في البدائع * ولو علق بعشيته نفسه فقال أنت حران شئت فان لم يشأ في عمره لا يعتق ولا يقتصر على
المجلس ولو قال أن لم أشأ فان قال شئت لا يقع وإن قال لا يشاء لا يقع أيضا لأن له أن يشاء بعد ذلك حتى يموت
كذا في السراج الوهاج * فإذا مات تحقق العدم فيعتق قبل موته بلا فصل ويعتبر من ثلث المال كذا في
البدائع * ولو قال لامة من أمائه أنت حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت عتقت قضى لا تعتق قال محمد
رحمه الله تعالى في الجامع إذا قال الرجل لغيره من شئت عتقتك من عبيدي فأعتقه فشاء المخاطب عتقهم جميعا
مع اعتقوا جميعا الا واحدا منهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والخيار إلى المولى وعندهما يعتقون جميعا
هكذا ذكر المسئلة في رواية أبي سليمان وذكر في رواية أبي حفص فأعتقه المأمور جميعا مع اعتقوا الا واحدا
منهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح رواية أبي حفص رحمه الله تعالى لأن المعلق بعشيته المأمور
الاعتاق دون العتق وعلى هذا الاختلاف إذا قال من شئت عتقتك من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا
عتقوا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق الكل الا واحدا منهم وأجمعوا على أنه لو قال من شئت
عتقتك من عبيدي فأعتقه فأعتقه جميعا عتقوا جميعا ولو قال لا متين له أنما حران ان شئت فشاءت
احداهما فهو باطل ولو قال لهما أيتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءت اجماعا عتقوا ولو شاءت احدهما عتقت
التي شاءت ولو شاءت افعال المولى أردت احداهما صدق ديانة لا قضاء كذا في المحيط * رجل قال لغيره جعلت
عتق عبيدي اليك فليس له أن ينهيه وهو اليه في مجلسه وكذلك إذا قال أعتقت أي عبيدي هذين شئت قال
وكذلك العتاق يجعل ولو قال لرجل في صحة أو مرض اذامت فاعتقت عبيدي هذا ان شئت أو قال اذامت
فأمر عبيدي هذا في العتق بيدك أو قال جعلت عتق عبيدي هذا بيدك بعد موتي فلم يقبل الذي جعل اليه
ذلك في مجلسه حتى قام منه كان له أن يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبيدي هذا حر بعد موتي ان
شئت كان حرا بعد موته ان شاء ذلك الذي جعل اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل أن
يقول شيئا ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يبعثه الورثة أو الوصي أو القاضي
ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيها كذا في الذخيرة * ولو قال اذا جاء غد فأنت حران شئت كانت المشيئة اليه بعد
طلوع الفجر من الغد كذا في فتاوى فاضلحان * فان شاء في الحال لا يعتق ما لم يشأ في الغد ولو قال أنت
حران شئت غدا فالمشيئة اليه في الحال فاذا شاء في الحال عتق غدا كذا في البدائع * في الاصل إذا قال
لعبده أنت حر متى ماشئت أو اذا شئت أو كلما شئت فقال العبد لا يشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق فهو
حر ولو قال له أنت حر حيث شئت فقام من ذلك المجلس بطل العتق ولو قال له أنت حر كيف شئت فعلى قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من غير مشيئة وعلى قولهما لا يعتق من غير مشيئة كذا في المحيط والله
أعلم بالصواب

وكذا لو حال بينهما ماستر
أو أسطوانة من أساطين
المسجد لا يكون مفارقا
وكذا لو تعد أحدهما
داخل المسجد والاخر
خارج المسجد الباب بينهما
مفتوح بحيث يراه وان
لو أرى عنه بمناط المسجد
والاخر خارج المسجد فقد
فارقه وكذا لو كان بينهما
باب مغلق الا أن يكون
المفتاح بيد الحالف اذا
أدخله يتناول علق عليه
وقعد على الباب فهذا لم
يفارقه * وان كان المحبوس
هو الحالف والمحبوف عليه
هو الذي أغلق الباب وأخذ
المفتاح فقد حنث الحالف
إذا كان الحالف هو الذي
فارقه * مديون قال لرب
الدين ان لم أدفع اليك حقتك
قبل الجمعة فعبدي حر
فحلت الذي له الدين قبل
الجمعة لا يحنث الحالف في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى * وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى ان دفع
إلى ورثته أو وصيه بر وان لم
يدفع حتى مضى يوم الجمعة
حنث * رجل لزم مديونه
خلف المزموم ليا تبني غدا في
فاتاه في الموضع الذي لزمه

فيه لا يرحى حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله خلف ليا تبني غدا فتقول الطالب الى المنزل
آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يرحى حتى يأتي منزله الذي تحول اليه * فلو قال لغيره والله لا أفارقك حتى تعطيني حتى
اليوم ونوى أن لا يترك لزمه حتى يعطى حقه فغضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه بعد ما مضى اليوم حنث ولو قال
والله لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حتى اليوم وهو نوى أن لا يترك لزمه فغضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغيره والله لا أفارقك

الباب

حتى أخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث * ولو كان قال لا تفارقني حنث ولو قال والله لا أخذ مالي عليك الاضربة وله عليه عشرة دراهم
 فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد أن يكون في وزنها لا يحنث * وان أخذني عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي
 على فلان شيأ دون شي فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فهو به الرجل فأقبض الدراهم الباقية فانه لما قبض التسعة
 حنث ووجب عليه التصديق بها فاذا اوهبها يضمن مثلها ويلزمه التصديق بالدراهم ٣١ الباقية أيضا اذا قبض * ولو قال والله

لا أراك تخرج من هذه الدار
 فطلب اليه فقال قد تركت
 ثم أبى أن يخرج فانه يحنث
 اذا قال تركت ولو قال
 لغريمه ان لم الأزمك حتى
 تقضى حتى فامر أنه طالق
 فامتنع عن الملازمة قبل
 قضاء الدين حنث * وكذا
 لو قال ان لم أضربك حتى
 يدخل الليل أو يسفح لي
 فلان أو حتى تسكي أو حتى
 تصيح فامتنع عن الضرب
 قبل ذلك كان حانثا * وكذا
 لو قال حتى تبول أو حتى تنفوط
 أو حتى تستغيث ولو قال
 ان لم أضربك بالسياط حتى
 توب أو لم يقل بالسياط فهو
 على المباحة في الضرب
 ولو قال ان لم أضربك بالسيف
 ضربة حتى توت أو حتى
 أقتلك فهو على القتل ولو
 قال ان لم أخبر فلانا بما
 صنعت حتى يضربك
 فأمر أنه طالق فأخبره برفي
 عينه وان لم يضربه وكذا لو
 قال ان لم أضربك حتى
 تضربني أو ان لم أتك حتى
 تضربني أو ان لم تاتني حتى
 أغديك * اذا ذكر فلعين
 كلاهما من واحد أو لهما
 لا يمتد يتعلق البروجودهما
 جميعا * ولو قال ان لم أتك اليوم

باب الخامس في العتق على جعل

حر ربه على مال فقبل عتق مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم أو على أن تعطيني ألفا
 أو على أن تؤذي إلى ألفا أو على أن تجيئني بألف أو على أن لي عليك ألفا أو على أن تؤذيها إلى أو قال بعث
 نفسك منك على كذا أو وهبت لك نفسك على أن تعوضني كذا وما شرط دين عليه حتى نصح الكفالة له به
 وكما نصح به الكفالة لجاز أن يستبدل به ما شاء يدا بيد ولا خريفه نسيت ولا بد من القبول فان كان حاضرا
 اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس علمه ولا بد أن يقبل في الكل * فلو قال لعبد أنت حر بألف
 فقال قبلت في النصف فانه لا يجوز عند أي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما يجوز ويعتق كله بجميع المال
 كذا في البحر الرائق * ولولا أنه يكون للمولى كذا في البدائع * ويلزمه الوسطي تسمية الحيوان والثوب بعد بيان
 جنسهما من الفرس والحمار والثوب الهروي فلو أتاه بالقيمة أجبر المولى على القبول كافي المشهور * ولو
 لم يسم الجنس بأن قال على ثوب أو حيوان أو دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو أدى إليه العبد العرض
 فاستحق ان كان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله وان كان معينا بأن قال أعتقتك على هذا العبد أو الثوب
 أو بعثتك نفسك ثم لما جار ية فقبل وعتق وسله فاستحق رجوع عبي العبد بقيمة نفسه عند أي حنيفة أو أي
 يوسف رحمه الله تعالى ولو اختلفا في المال جنسه أو مقداره بأن قال المولى أعتقتك على عبد وقال العبد
 على كرخنة أو على ألف وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع عينه وكذا لو أنكر أصل المال كان القول له
 والبينة بينة المولى كذا في فتح القدير * ولو قال المولى أعتقتك أمس بألف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت
 فالقول قول المولى مع عينه كذا في البدائع * ولو قال المولاه أعتقتني على ألف فاعتق نصفه يعتق نصفه بغير شي
 ولو قال أعتقتني بألف فاعتق نصفه يعتق نصفه بخمس مائة عند أي حنيفة رجه الله تعالى * عبد بين رجلين
 قال أحدهما أنت حر بألف فقبل عتق نصفه بخمس مائة الا اذا أجاز الاخر فيجب الالف بينهما عند أي
 حنيفة رجه الله تعالى * ولو قال أعتقت نصيبى بألف فقبل العبد لزمه الالف للعتق لا يشاركه الساكت
 ولو قال أحدهما اذا أدبت إلى ألفا فانت حر فاكسب وأدى عتق نصيبه وللآخر ان يشاركه فيه لانه اكسب
 في حاله لزمه ثم لا يرجع المعتق على العبد لانه سلم له شرطه ولو قال اذا أدبت إلى ألفا فنصبي حر يرجع المعتق
 على العبد عما أخذ منه الشريك كذا في محيط السرخسي * ولو قال لعبد أنت حر على ألف درهم فقبل أن
 يقبل قال أنت حر بمائة دينار فقال قبلت بالمائة عتق ويلزمه المالا ان جميعا هذا اذا قال قبلت بالمائة
 أو قال قبلت على الاجهام ولو قال قبلت أحدهما المائة الدراهم أو الدنانير لا يعتق كذا في شرح الطحاوى
 ولو قال لعبد أنت حر وأدلى ألف درهم فله بد حر من غير شي كذا في الظهيرية * واذا قال لعبد أدلى ألف
 درهم وأنت حر ذ كره بالواو فانه لا يعتق ما لم يؤد الالف ولو قال أدلى ألف درهم فانت حر ذ كره بالقاء فانه
 يعتق في الحال كذا في الذخيرة * ولو قال أدلى ألفا فانت حر يعتق للحال أدى أو لم يؤد كذا في البدائع * ولو
 قال أنت حر وعليك ألف درهم عتق في الحال ولم يلزمه الالف قبل أو لم يقبل عند أي حنيفة رجه الله تعالى
 وقالان قبل عتق ولزمه الالف وان لم يقبل لم يعتق كذا في الينابيع * ولو قال لعبد أعتق عني عبدا وأنت
 حر أو لم يقل عني أو قال اذا أعتقت عني عبدا فانت حر صريح فينصرف إلى الوسطي وصار العبد مأذونا في التجارة
 فلو أعتق عبدا رديثا أو مرفعا لا يجوز ان أعتق عبدا أو ساطعا عقبا بلا سعاية ان قاله في صحته وان قاله في

حتى أتغدي عندك فأتاه ولم يتعد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير أن أتاه رفي عينه * فصل فيما يكون على الفور وعلى الأبد
 رجل قال لغريمه ان فعلت كذا فم أقتل كذا قال أبو حنيفة رجه الله تعالى اذا لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث
 عينه ولو قال ان فعلت كذا فم أقتل كذا فهو على الأبد * وقال أبو يوسف رجه الله تعالى هو على الفور أيضا * رجل قال لعبد
 ان قتولم أضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل أن يضربه حنث ولو قال ان قت فان لم أضربك فقام ولم يضربه

لا يحنث حتى يموت أحدهما ولو قال ان قت فلم أضربك فهذا على فور القيام * امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جارية بك على نفسك
فأمكنتك من نفسي فإلى صدقة فكنت قبل التحريم قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث حتى يموت الرجل أو الجارية قبل التحريم فهو على الابد
* رجل قال ان رأيت فلا نأفلم أضربه فراه من قدر ميل أو أكثر قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث لأنه لم يره * رجل قال لغيره ان أقيمتك فلم أسلم
عليك ينبغي أن يكون السلام ٣٣ ساعة يلقاه فلم يفعل حنث * وكذا لو قال ان استعرتك دابتك فلم تعرنني ينبغي أن يكون

مع الفعل فان نوى غير ذلك
لا يدين في القضاء * وكذا لو
قال ان دخلت هذه الدار
فلم أفعل كذا ينبغي أن يفعل
مع الدخول وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى اذا قال
لجاريته ان لم تجيئني الليلة
حتى أجامعك مرتين فأنت
بيرة فجاءته من ساعتها
فجامعها مرتين في موضعين
لا تعتق وقال محمد رحمه
الله تعالى اذا قال لجاريته
ان لم تأتيني الليلة حتى أعشاك
فأنت حرة فأنت في تلك
الليلة فلم يغشمها لا يحنث
وكذا في الضرب وغيره
وهو نظير ما ذكر في الزيارات
اذا ذكر فعلان أحدهما منه
والآخر من غيره وبينهما كلمة
حتى وآخرهما لا يصلح غايه
للاول ويصلح جزاءه لا يشترط
للبر وجود الثاني * رجل
قال لغيره ان بعثت اليك فلم
تأتني فعبدي حر فبعثت اليه
فأناه ثم بعث اليه ثانيا فلم
يأته حنث ولا يبطل الممين
بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ
يبطل الممين * وكذا لو قال
ان بعثت الي فلم آتتك ولو
قال ان آتيتني فلم آتتك أو قال
ان زرتني فلم آزرني فهو على
الابد * رجل قال لامرأته

مرضه ولا مال له غيرهما قسم الثلث بينهما ما على قدر سهامهما فان كانت قيمة المأمورين ديناراً وقيمة الوسط
أربعين ديناراً عتق ثلثا المأمور بلا سعاية لأنه بعوض فلا يكون وصية وبقى ثلثه بلا عوض وكان مال الميت
جميع البدل وثلث المأمور بثمان مائة ديناراً فثلثه وهو عشرون ديناراً يقسم بينهما ما على قدر حقهما ثلثه
للمأمور وذلك ستة وثمانون فيعقق بلا سعاية ويسعى في ثلاثة عشر وثلث وعتق من البدل ثلاثة عشر وثلث
ويسعى في الباقي وهو ستة وعشرون وثمانون فبغلت سهام الوصية عشر من وسهام السعاية أربعين فاستقام
الثلث والثلثان ولو كانت قيمة البدل مثل قيمة سهام المأمور أو أكثر عتق كل المأمور بلا سعاية والبدل يعتق
من الثلث وان قال أعتق عني عبدا بعد موتي وأنت حر فهذا أو مات تقدم سواء الا انه اذا أعتق عبدا وسطا هنا
لا يعتق المأمور الا بعتاق الوارث أو الوصي أو القاضي وفيما تقدم يعتق المأمور من غير عتاق اذا أعتق عنه
عبدا وسطا فان قالت الورثة لا بعد المأمور بعد الموت أعتق عبدا والابن عاك لم يكن لهم ذلك لكن القاضي
يؤجله ثلاثة أيام أو أكثر بحسب رأيه كذا في الكافي * فان أعتق المأمور عبدا وسطا في المدة التي أمهله
القاضي أعتقه والارده الى الورثة وأمرهم ببيعهم وقضى بإبطال وصيته ولو كان المولى قال لورثته اذا أعتق
عني عبدا بعد موتي فأعتقه فهذا أو مالا قال لغيره أعتق عني عبدا بعد موتي وأنت حر سواء كذا في المحيط
* ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى لو قال لغيره أعتقك نفسك وهذه الالف التي في يدك بألف درهم قال
هو حر وأخذ المولى ما في يده العبد وليس عليه شيء آخر وكذلك لو قال له عبده بعتني نفسي وهذه الالف بجماعة
درهم أخذ المولى جميع الالف وعتق العبد بغير شيء ولو قال لغيره بعتك نفسك وهذه المائة دينار بألف
درهم فقبله العبد وقيمة العبد ثمان مائة دينار سواء خسمائة منها بالعبد وخسمائة بالدينار (١) فان نقد
العبد الالف قبل أن يبتزها كانت الدينار للعبد وعتق وان افتقر فأقبل أن يقبضها بطل من الالف بحصة
الدينار فكانت الدينار للمولى والخسمائة التي عتق بها دين على العبد * هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو قال
العبد لولاه بعتني نفسي وقال قد فعلت عتق وسعى في قيمته كذا في محيط السرخسي * ولو أعتق عبدا بمال
على أجنبي وقبل الأجنبي ذلك لا يلزمه المال كذا في المبسوط في باب عتق ماني البطن * واذا قال الرجل لغيره
أعتق عبدا عن نفسك بألف على فأعتق فإنه لا يلزم الأمر المال واذا أدى كان له استرداده كذا في الأخيرة
* ذمى أعتق عبدا على خمر أو خنزير يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان أسلم أحدهما قبل قبض الخمر
فغندهما على العبد قيمته وعند محمد رحمه الله تعالى قيمة الخمر كذا في محيط السرخسي * ولو قال اذا أدبت
الى ألفا فأت حرأ واذا ما أدبت أو متى أدبت فهو صحيح ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان أدبت الى ألفا فأنت
حر يقتصر على المجلس وبصر العبد ما دونها في هذه الوجوه كلها واذا أدى المال عتق ثم ينظر ان كان ذلك
من مال اكتسبه قبل هذا الكلام فهو حر والمال كله لولاه وعليه ألف أخرى في ذمته وان كان من مال
اكتسبه بعد ذلك عتق والكسب كله الى حين ما عتق لولاه وليس عليه شيء من الالف كذا في البيهقي
وللولى بيعه قبل الاداء ولو أدى البعض يجبر المولى على القبول الا أنه لا يعتق مالم يؤد الكسب فان أبراه
المولى عن البعض أو عن الكل لا يبر أو لا يعتق كذا في السراج الوهاج * العبد اذا حضر المال بحيث
يمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال أجبره الحاكم ونزله فبإذالك وحكم بعتق العبد قبض أو لا

(١) قوله بالدينار الاولى بالدينار وكذا يقال فيما بعده ٥١ بجراوى

ان لم تطلق نفسك فعبدي حر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على المجلس وهو انزلها في الطلاق اذا طلقت نفسها في
المجلس طلقت * وكذا لو قال لغيره ان لم تسع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت
دارك فلم أجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدي حر فهو على أن يتزوج قبل الدخول * وان قال فلم أتزوج
فهذا على أن يتزوج حين يدخل ولو قال ثم أتزوج فهو على الابد بعد الدخول * رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت أبدا فعبدي حر

فتزوج غير فلانة حنث * رجل قال ان تركت أن أمس السماء فعبدي حر لا يحنث أبدا * رجل قال عبدي حر ان لم أمس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم أمس السماء غدا فامر أنه طالق طلقت غدا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تطلق الساعة * رجل أفطر يوما ثم قال والله لا صوم من هذا اليوم لا يحنث في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى ويحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل حلف ليأين فلانا في أول شهر رمضان فأناه تمام ٣٣ خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر

تسعة وعشرين يوما قال محمد رحمه الله تعالى ان آناه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينفي أن لا يحنث وان آناه بعد الزوال من هذا اليوم حنث * رجل حلف ليزور فلانا غدا أو ليعودنه فأني بابه فلم بأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان أتى بابه ولم يستأذن حنث في عينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستئذان * رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريد ثم تذكر عينه فرجع فهو حنث والذهب والخروج سواء ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فأني منزله لا يحنث حتى يلقاه * رجل قال لا تحر ان رأيت فلانا فلم أعلمك فعبدي حر فراه أول ماراه الى جنب الرجل الذي قال له لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحنث ولو قال ان رأيت فلانا فلم أت به

كذافي التبيين * ولو قال لاجنبي اذا أدبت الى ألفا فعبدي هذا حنث لاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنث كذا في فتاوى قاضيجان * واذا قال لعبده ان أدبت الى ألفا فأنت حر فقال العبد للمولى خذ مني مكانها مائة دينار فأخذها المولى لا يعتق الا أن يقول للعبد عند طلبه ذلك ان أدبت الى هذا فأنت حر فينشد يعتق باليمين الثانية كما لو قال له ان أدبت الى ألف درهم فأنت حر ثم قال له ان أدبت الى خمسة مائة فأنت حر فأدى اليه خمسمائة يعتق باليمين الثانية كذا في المحيط ولو مات المولى فهو رقيق يورث عنه مع أكسابه أو العبد فتركه لمولاه ولا يؤدي منه عنه كذا في النهر الفائق * ولو قال ان أدبت الى ألفا فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه أو رد عليه بعيب أو خيار روية أو شرط ثم أتى بالف لا يجبر المولى على القبول ولو قبل يعتق كذا في شرح الزيادات للعتابي * واذا قال لعبده اذا أدبت الى ألفا فأنت حر فاستقرض العبد من رجل ألفا ودفعها الى مولاه عتق العبد ورجع غير الم العبد على المولى فيأخذ منه الف كذا في الذخيرة * ولو قال لعبده اذا أدبت الى كذا من العروض فأنت حر فأداها اليه عتق الا أنه ان كان ذلك شيأ يصلح أن يكون عوضا في الكتابة يجبر المولى على قبوله بمنزلة الف وان كان لا يصلح عوضا في الكتابة لا يجبر على قبوله ولكن أن قبله يعتق كذا في المبسوط * ولو قال ان أدبت الى ثوب فأنت حر أو ثوبين أو درهم أو أكثر لا يجبر على القبول ولو قبل المؤدى عتق لوجود الشرط كذا في الكافي * ولو قال اذا قدم فلان فأدبت الى ألفا فأنت حر فقدم فلان فأدى اليه ألفا يجبر على القبول ثم ينظر ان كان المؤدى من مال اكتبه قبل القبول عتق العبد ولكن يرجع المولى عليه بألف آخر كذا في شرح الزيادات للعتابي * واذا قال له اذا أدبت الى عبدا فأنت حر ولم يصف العبد الى قيمته ولا الى جنس فهو جائز واذا وجد القبول ثبت العبد في ذمة فان أتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول وكذلك ان أتى العبد بها وأرفع يجبر على القبول وان أتى بعبد ردي لا يجبر على القبول ولكن قبل يعتق ولو جاء العبد بعبدة عبدا وسط لا يجبر المولى على القبول واذا رضى بها وقبلها لا يعتق ولو قال له اذا أدبت الى عبدا وسطا وقال اذا أدبت كرت خطه وسطا فأنت حر فباعه بدمر تقع أو بكثر مرفع لا يجبر المولى على القبول واذا قبل لا يعتق كذا في المحيط * ولو قال اذا أدبت الى ألفا في كيس أبيض فأنت حر فأدى اليه في غير كيس أبيض لم يعتق كذا في السراجية * ولو قال لا تمسه اذا أدبت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حر فقبلت ذلك فليس هذا بكتابة وله أن يبيعهما لم تؤد وان كسرت شهر الم تؤد اليه ثم أدت له في غير ذلك الشهر لم تعتق كذا في رواية أبي حفص والدليل على أن الصحيح هذه الرواية اذا قال لها اذا أدبت الى ألفا في هذا الشهر فأنت حر فم تؤدها في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق كذا في البدائع * واذا قال أعتقك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة كذا في السراجية * ولو قال اخذ مني وولدي سنة ثم أت حر او اخذ مني واياه سنة فأنت حر فان المولى قبل مضي السنة لم يعتق به وكذلك ان مات الولد فدفعت شرط العتق بموته فلا يعتق بعد ذلك كذا في المبسوط * وان قال لعبده أنت حر على أن تخدمني أربع سنين فقبل عتق وعليه أن يخدمه أربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد قيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان قد خدمه سنة ثم مات فعندهما عليه ثلاثة أرباع قيمة نفسه وكذلك لو مات

(٥ - فتاوى ثانی) فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق لانه أتى جنبيه قبل أن يراه وعن محمد رحمه الله تعالى في بعض الروايات أنه يحنث * رجل قال ان لم أدخل الليلة المدينة ولم أتق فلانا فامر أنه طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى أن أصبح قالوا ان كان عالما وقت المين أنه غائب عن منزله حنث والافلا هو كذا لو قال ان لم أكل هذا الرغيف اليوم فأكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (باب من الايمان) أكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين أحدهما

ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود أنواع ثلاث نعمتها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعقد كالتكاح والطلاق والعناق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعقد اذا كان العاقد أهلاً لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسم ونحوها والفاصل بينهما أن كل ما جاز أن يثبت الحكم للعقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز أن يثبت الحكم للعقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له أصلاً كالأمانة والإبراء

والقضاء والاقضاء فنذكر كل جنس في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

فصل في التزويج

رجل حلف أن لا يتزوج بغير نسو وجه أبوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكبلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد ضميراً محضاً لا يستغنى عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من أهل المباشرة والمجنون ليس من أهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل البين وزوجه الوكيل بعد البين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولى فان كان عقد الفضولى قبل البين فأجاز الحالف بعد البين بالقول أو الفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجاً قبل البين فلا يحنث وان كان عقد

العقد وترك ما لا يقضى في ماله بقيمة نفسه لمولاه عندهما كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان خدمتني سنة فأنت حر فخدمته أقل من سنة أو أعطاه ما لا عوض خدمته لم يعتق ولو قال ان خدمتني وأولادى سنة فمات بعض أولاده لم يعتق كذا في غاية السروجي * واذا قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فأنت حرة فان كانا صغيرين فخدمتهما حتى يدركا وان أدرك أحدهما دون الآخر فخدمهما جميعاً فان كانا كبيرين فخدم البنت حتى تزوج والابن حتى يحصل للابن عن جارية وانما زوجت الابنة وبني الابن فخدمهما جميعاً وان مات أحدهما وما هوها كبيران أو صغيران بطلت الوصية كذا في المحيط * واذا قال لامته اذا أدبت الى ألف فأنت حرة فولدت ولداً ثم أدبت لم يعتق ولدها معه وان أدت الالف من مال مولاه اعتقت لوجود الشرط وللو أن يرجع عليها بمنه ولو كان المولى مرزوقاً من مال مولاه اعتقت فاكتسبت وأدت ثمنات المولى من مرضه فانها تعتق من ثلثه في القياس وفي الاستحسان تعتق من جميع ماله واذا قال متى أدبت الى ألف فأنت حرة فمات المولى قبل الاداء بطل هذا القول كذا في المبسوط * رجل قال لا تحرق أمتك هذه على ألف درهم على أن تزوجني فأعتقه فأبى أن تزوجه فالتعتق واقع من المالك ولا شيء على الأمر ولو قال أعتق أمتك عنى على ألف درهم والمسئلة بمجالها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فأصاب قيمتها على الأمر وما أصاب مهر المثل بطل عنه فلوزوجت نفسها منه فأصاب قيمتها مسقط في الوجه الاول وهى للمولى في الوجه الثاني وما أصاب مهر المثل كان مهر الهاتى الوجهين كذا في الكافي * ولو أعتق أم ولده على أن تزوج نفسه منه فقبلت عتقت فان أبت أن تزوج نفسها منه لاسعابة عليها ولو أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فأبى أن تزوج نفسها منه كان عليها السعابة في قيمتها كذا في فتاوى قاضيان * امرأة قالت لعبدها أعتقك على ألف على أن تزوجني على عشرة فقبل ذلك ثم أبى أن يتزوجها فعليه الالف فان كانت قيمته أكثر من الالف سعى في تمام القيمة وان قالت أعتقك على أن تزوجني وتهرني ألفاً فقبل ثم أبى ذلك عتق وعليه أن يسعى في قيمته ولو تزوجها على مائة ورضيت بذلك فلا سعابة عليه ولو دعاها العبد على أن يتزوجها على ألف فأبى المرأة فلا سعابة عليه كذا في محيط السرخسي * واذا قال لعبد له اذا أدت مالي ألف درهم فأنت حر ان يعتبر أداهما ولو أداهما أحدهما من عند نفسه بأن قال خمسة مائة عنى وخمسة مائة أتبرع بهما عنى لا يعتق الا لأن يقول خمسة مائة من عندى وخمسة مائة بعث بهما صاحبى فينقض يعتقان ولو أداهما أجنبي لم يعتق الا أن يقول أودى الالف بعقهما أو قال على أنهما حران فاذا قبل عتقا وكان للودى أن يأخذ المال من المولى كذا في المحيط * من قال لعبد له أحد كذا حر ألف درهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبل فى المجلس فلن يقبل حتى قاما عن المجلس بطل وان قبل أحدهما ولم ينبل الآخر لا يعتق فان قبلوا وقال كل واحد منهما قبلت بخمسة مائة درهم لا يعتق واحد منهما وان قال كل واحد منهما قبلت بالالف أو لم يقبل بالالف أو قال أحدهما قبلت بالالف درهم يقال للمولى بين فإذا وقع العتق على أحدهما عتق وزمه الالف وان مات قبل البيان انقضت تلك الرقبة بينهما نصفين فيعتق من كل واحد نصفه بخمسة مائة ويسعى في نصف قيمته كذا في شرح الطحاوى * رجل قال لعبد له أحد كذا حر بالف فقلنا ثم قال أحد كذا حر بخمسة مائة فبصاح الإيجاب الاول وبطل الثانى واذا صح الكلام الاول فإدام حيا يرجع في بيانه اليه فان مات قبل البيان شاع العتق فقيم ما وشاع المال تبعاً للشروع

الفضولى بعد البين لا يحنث ما لم يجز فان أجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد بن جرير القتيبي والله تعالى وعنه أنه لا يحنث نكاح الوكيل أيضاً وان أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد بن جرير الله تعالى أنه لا يحنث وعليه أكثر المشايخ منهم الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى والشيخ الامام اسمعيل الزاهد البخارى رحمه الله تعالى وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الأكثر ولو زوجته الفضولى نكاحاً فاسداً بعد البين فأجاز الحالف بالقول أو بالفعل لا يحنث

ولا ينص الميّن حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحاً جازماً يحنث في عيّنه لان الحالف لو تزوج امرأة نكاحاً فاسداً لا يحنث فلا يجزئ بالاجازة بطريق
 الاولى * وكذا لو وكل الحالف رجلاً بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحاً فاسداً لا يحنث الموكل * رجل قال لامرأة لا يحنث له نكاحها ان
 تزوجت فعدى حرفت زوجها حنث في عيّنه لان عيّنه تنصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد * وكذا لو حلف على امرأة الغير
 ومدخولته لمتزوجن هذه المرأة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في عيّنه لان عيّنه ٣٥ تنصرف الى صورة العقد * عبد حلف أن

لا يتزوج فزوجه مولا امرأة
 وهو كاره لذلك لا يحنث لان
 لفظ النكاح وجده من
 المولى لامن العبد والعبد لم
 يرض بحكمه فلا يحنث في
 عيّنه * ولو حلف الرجل أن
 لا يتزوج امرأة فأزوه على
 النكاح فزوج حنث في
 عيّنه لان الحالف أتى بلفظ
 النكاح الا أنه لم يرض بحكمه
 والرضاء ليس بشرط لصحة
 النكاح فيحنث في عيّنه * ولو
 حلف الرجل أن لا يزوج
 عبده فزوجه غيره فأجاز
 المولى بالقول حنث ولو
 حلف أن لا يزوج ابنته
 الصغيرة أو أمته عن محمد
 رحمه الله تعالى في احدي
 الروايتين لا يحنث بالتوكيل
 ولا بالاجازة وعلى قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى
 يحنث بهما * وروى الحسن
 عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى أنه لا يحنث بالتوكيل
 في الصغيرة خاصة ولو حلف
 أن لا يزوج ابنته الكبيرة أو
 ابنة الكبير لا يحنث الاب
 الا أن يباشر العقد بنفسه
 ولو حلف أن لا يزوج ابنة
 أخيه أو ابنة عمه فوكت
 المرأة وكيلا بالنكاح
 فزوجها الوكيل ثم قبض

العتق فاعتق نصف كل واحد بمائة وسعي كل واحد في نصف قيمته وان قال أحد كاحر بألف درهم فلم
 يقبل حتى قال أحد كاحر بمائة دينار ثم قبلا صبح الايجابان واذا صحفاً اذا قبلا انصرف قبولهما الى الكلامين
 وخير المولى ان شاء أوقع العتق عليهما بالمائة وان شاء أوقع العتق على أحدهما بالمائة وان مات قبل البيان
 عتق ثلاثة أرباع كل واحد بنصف المائتين وسعي كل واحد منهم ما في ربيع قيمته كذا في الكافي * ولو قال
 لعبد له بعينه أنت حر على ألف درهم فقبل أن يقبل جمع بين عبده وآخر وبينه فقال أحد كاحر بمائة دينار
 فقال قبلنا بخير المولى فان شاء صرف للافتنين الى المعين وعتق بالمائة جميعاً وان شاء صرف أحداً للافتنين الى
 الآخر وعتق المعين بألف درهم وغير المعين بمائة دينار فان مات قبل البيان عتق المعين كله وأما غير المعين
 فإنه يعتق نصفه بنصف المائة هذا اذا عرف الميّن من غير المعين فان لم يعرف وقال كل واحد منهم ما أنا المعين
 يعتق من كل واحد منهم ما ثلاثة أرباعه بنصف المائتين وهو نصف الالف ونصف المائة دينار وسعي في
 ربيع قيمته ولو قال لعبدية أحد كاحر على ألف والآخر على خمسة مائة فان قال قبلا جميعاً وقال كل واحد
 منهم ما قبلت أنا بالمائة أو قال كل واحد منهم ما قبلت أكثر المائتين عتقا جميعاً فيلزم كل واحد منهم ما خمسة مائة
 ولو قبل أحدهما بأقل المائتين والآخر بأكثر المائتين عتق الذي قبل العتق بأكثر المائتين فيلزمه خمسة مائة
 كذا في البدائع * ولو قبل كل واحد بأقل المائتين لا يعتقان كذا في شرح الطحاوي * ان قال أحد كاحر بألف
 درهم والآخر بألفين فقال أحدهما قبلت مطلقاً وقال قبلت بألفين عتق وان قال قبلت بالالف لا يعتق
 وان كان المالاين مختلفين جنساً بأن قال أحد كاحر بألف درهم والآخر بمائة دينار فقال أحدهما قبلت
 العتق بألف درهم لا يعتق وان قال قبلت مطلقاً أو قال قبلت بالايجابين عتق وبخيرا العبد في التزام أيهما
 شاء كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو قال أحد كاحر بألف والآخر بغير شيء فان قبلا جميعاً عتقا ولا شيء
 عليهما وان قبل أحدهما ما بألف ولم يقبل الآخر يقال للمولى اصرف اللفظ الذي هو عتاق بغير بدل الى
 أحدهما فان صرفه الى غير القابل عتق غير القابل بغير شيء وعتق القابل بألف وان صرفه الى القابل عتق
 القابل بغير شيء وبعث الآخر بالايجاب الذي هو بيدل اذا قبل في المجلس وكذا لو لم يقبل واحد منهم ما حتى
 صرف الايجاب الذي هو بغير بدل الى أحدهما يعتق هو وبعث الآخر ان قبل البدل في المجلس والافلاوان
 مات المولى قبل البيان عتق القابل كله وعليه خمسة مائة وعتق نصف الذي لم يقبل وسعي في نصف قيمته كذا في
 البدائع * ولو قال أحد كاحر بألف والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهم ما وان قال أحد كاحر بغير
 شيء أحد كاحر بألف دينار فقبلا عتق أحدهما مجازاً وخيار التعيين اليه وبطل الايجاب الثاني وكذا لو قال
 أحد كاحر بألف فقبلا ثم قال أحد كاحر بغير شيء صح الاول وخير فيه وبطل الثاني وان قال أحد كاحر
 بألف أحد كاحر بغير شيء فقبلا عتقا ولا شيء عليهم ما لان من عليه البطل مجهول كذا في الكافي * ولو قال
 لعبدية يا ميمون أنت حر يا مبارك على ألف فالمال على الاخير ولو قال يا مبارك قد كاتبك على ألف يا ميمون
 كان على الاول لانه تم الكلام قبل أن يدعوا بالآخر * رجل له ثلاثة ابدان فقال أحدكم حر على مائة درهم
 والآخر على مائتين والآخر على ثلثمائة فقبلا ذلك في المائة ومات قبل البيان وكان ذلك في الصحة عتقوا
 وسعي كل واحد منهم في ثلثي قيمته وفي ثلث المائة ولو قبلوا ذلك في المائتين سعي كل واحد منهم في ثلثي قيمته
 وثلث المائتين ولو قبلوا في ثلثمائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه وسعي في ثلثي قيمته وفي مائة درهم ولو قال

المولى الحالف مهرها أو طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امرأة أن لا تزوج فوكت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل
 حنثت والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا * رجل حلف أن لا يتزوج من أهل هذه الدار وليس للدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم أو قال
 لا أتزوج من بنات فلان وليس اهلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في عيّنه * اذا حلف أن لا يتزوج من أهل الكوفة فتزوج
 امرأته من أهل الكوفة لم تكن ولدت قبل العين حنث الحالف في عيّنه * واذا حلف أن لا يتزوج بالكوفة ثم أراد أن يتزوج ذكر الخصاص وجه

الله تعالى في الحبل وقال يوكل الرجل وكيلا والمرأة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويهدان السكاخ خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان القدم وكان العقد مكان العاقد * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة على أربعة دراهم فتزوج امرأة على أربعة وأكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث * رجل حلف أن لا يتزوج من نساء أهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة فيحنث الحالف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان

وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وهو على الوطن * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة باتنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها * ولو حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة هي في البصرة تزوجها منه فضولي بغير أمرها فأجازت هي في البصرة حث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حث في يمينه وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية لا يحنث والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لاني القضاء وان نوى كوفة أو بصرية لا يدين أصلا * وكذا لو نوى امرأة عوراء وامرأة كان أبوها يعمل كذا ولو نوى عريية أو حبشية دين فيما

لا احد العبدين أنت حر على حصتك من الالف اذا قسمت عليك وعلى قيمة الآخر فقبل بهتق وعلمه جميع قيمته عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجاوز الالف كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعدموته واذا قبل بعد موت المولى لم يعتق في الاصح الا باعتاق الوصي أو الوارث أو القاضي عند امتناع الوارث والولاء لليت ولو أعتقه الوارث عن كفارة الميت لا يصح عن الكفارة بل عن الميت كذا في النهر الفائق * ثم الوصي يملك عتقه تحقيقا لاتعليه احتي انه لو قال أنت حر اذا دخلت الدار فانه لا يعتق والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا حتى انه لو علقه بدخول الدار اعتق بدخولها كذا في غاية البيان * ولو قال اذا مت فأنت حر على ألف وكذا اذا أدبت الى ألفا بعد موتي فأنت حر فادى الى وارثه استحق الاعتاق كذا في التمرناشي * ولو قال لعبد حج عني حجة بعد موتي وأنت حر ولا مال له سواه يحج عنه حجة وسطا ثم بعتة الورثة ويسعى في ثلثي قيمته فان أوصى الميت مع هذا الرجل بثلاث ماله قسم الثلث بين العبد والموصى له على أربعة ثلاثة ارباعه منها للعبد ويسعى للموصى له في ثلث ربع رقبته وللورثة في ثلثي رقبته كذا في محيط السرخسي * وان قال لعبد ادفع الى وصي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني وأنت حر انصرف الى قيمة الحجة الوسط واذا أدى قيمة الحجة الوسط وجب اعتماقه ولا يتوقف تنفيذ العتق على أداء الحج واذا عتق ينظر ان كان قيمة الوسط مثل قيمته أو أكثر فلا سعاب عليه ثم الوصي يحج عن الميت بثلث المؤدى من حيث يبلغ وان كان أوصى لرجل بثلاث ماله مع ذلك فثالثا قيمة الحجة للورثة والثالث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الحجة ارباعا فثلاثة ارباعه للعبد وربع الثلث للموصى له فان كان قيمة الحجة الوسط مثل ثلثي قيمة العبد صار ثلث العبد ووصية للعبد أيضا فيقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحجة ارباعا ساهم للعبد وسهم للموصى له وسهم من الحجة يحج بذلك من حيث يبلغ كذا في شرح الزيادات للعتابي * ان قال لعبد ادفع الى وصي قيمة حج فاذا دفعها اليه وحج بها عني فأنت حر فهنا لا تنفيذ العتق الا بعد الحج ولو أتى بقيمة حج وسط لا يجبر الوصي على القبول فاذا أدى وحج بوجوب تنفيذ العتق واذا أعتق سعى في ثلثي قيمته للورثة قلت قيمة الحج أو كثرت ولا يأخذ الورثة شيئا مما أداه العبد الى الوصي ولا يستنعون العبد قبل الحج وان أوصى مع ذلك لرجل بثلاث ماله يحج الوصي بكل ما أدى العبد ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى للموصى له في ربع الثلث كذا في الكافي * ولو قال لعبد حج عني بعد موتي حجة وأنت حر فأت حرفات المولى في شوال فأراد العبد أن يخرج الى الحج فللورثة أن يمنعه في هذه السنة بل يؤخر الحج الى السنة القابلة فيوفي حقهم في ثلثي الخدمة ثم يحج بثلثه حتى لومات المولى قبيل وقت الذهاب للحج بأربعة أشهر ومسافة الحج في الذهاب والرجوع شهران يخدم الورثة أربعة أشهر ويصرف الى نفسه شهرين للحج ليستقيم الثلث والثلاثان فاذا مات المولى في شوال فقات الورثة للعبد اخرج والابنائه فلم يخرج لا تبطل وصيته الا برضاه وان قال المولى حج عني في هذه السنة وأنت حر فأت حرفات المولى في شوال فللورثة أن يمنعه في هذه السنة طهقه في ثلثي الخدمة فاذا منعه وبطلت وصيته لفوات شرط العتق وهو أداء الحج في هذه السنة ولو قال لعبد حج عني بعد موتي بخمس سنين وأنت حر فانه يخدم الورثة الى أن يجي تلك السنة فاذا جاءت تلك السنة يخرج ويحج فاذا حج يجب اعتماقه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وان قال أدلى ألفا حج بها فأنت حر يتعلق العتق بأداء الالف دون الحج بخلاف قوله اذا أدبت الى ألفا حج بها فأنت حر لا يعتق مال يحج كذا في شرح الزيادات للعتابي

بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح في جميع ما ذكرنا * اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل * سئل حث * وكذا لو طلقها فضولي أو حلهها فاجاز بالقول حث * وكذا لو قال او أنت طالق ان شئت فشئت أو قال لها اختاري فاخترت أو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت أو ألى منها فضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحنث ولو كان الحالف عينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان ولو حن الحالف

فطلق امرأته لا يجنث ولو قال لها طلق نفسك ان شئت أو قال اذ شئت أو قال لعبدته أعتق نفسك ان شئت ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها أو أعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رحمه الله تعالى لا يجنث ثم رجع * ولو قال لها أنت طالق ان شئت أو قال لعبدته أنت حر ان شئت ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يجنث في عينه وهو كولو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخات الدار بغير الطلاق ٣٧ ولا يجنث الحالف * رجل حلف ليطلقن

فلانة اليوم وفلانة أجنبية أو مطلقة ثلاثاً أو من لا يحل نكاحها فالبر في ذلك أن يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المشاركة وجعله المسائل التي يجنث الحالف فيها بالباشرة والتوكيد ثمانية عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال أو بغير مال والكتابة والايديع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقرض والاستقرض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء * رجل حلف أن لا يصلح فلاناً من حق يدعيه فوكل الحالف رجلاً فصالح الوكيل يجنث عند محمد رحمه الله تعالى لانه لا عهدته في الصلح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايات وفي الصلح من دم العبد يجنث الحالف بصلح الوكيل * ولو حلف أن لا يتخاضم فلاناً فوكل بخصومته وكيلا لا يجنث * ولو حلف لا يقضي فلاناً دينه فامر غيره فقضاء حنث * وكذا لو حلف لا يقضي من فلان شيئاً فوكل

* سئل الفقيه أبو جعفر عن الرجل قال لعبدته صم عني يوماً وأنت حر أو قال صل عني ركعتين وأنت حر قال عتق العبد صام أو لم يصم صلى أو لم يصل كذا في الذخيرة * ولو قال لورثته اذا أدى اليكم عبدى فلان بعد موتى كتر فهو حر أو قال فأعتقه فأق بالردى وقيل الوارث لا يعتق ولو أدى الوسط لا يعتق الا باعتاق الورثة أو الوصي أو القاضي كذا في الكافي والله أعلم بالصواب

الباب السادس في التدبير

التدبير على نوعين مطلق ومقيد (فالطلق) ما علق عتقه بموته من غير انضمام شيء آخر اليه كذا في النبايع * (وله ألفاظ) قد يكون بصريح اللفظ مثل أن يقول أنت مدبر أو دبرتك وقد يكون بلفظ التحريم والاعتناق نحو أن يقول أنت حر بعد موتى أو حررتك بعد موتى أو أنت معتق أو عتقك بعد موتى وقد يكون بلفظ المين بأن يقول ان مت فأنت حر أو يقول اذ مات أومتى مت أومتى ماتت أو ان حدثت لي حدثت أومتى حدثت لي وكذا اذا ذكر في هذه الالفاظ مكان الموت الوفاة والهلاك وقد يكون بلفظ الوصية وهو أن يوصي لعبدته بنفسه أو برقبته أو بعتقه أو بوصية يستحق من جملته رقبته أو بعضها نحو أن يقول أوصيتك نفسك أو رقبتك أو بعتقك أو كل ما يعبر به عن جميع البدن وكذا الوفاة أو وصيتك لثالث مالي كذا في البدائع * ولو أوصى لعبدته بسهم من ماله عتق بموته ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق كذا في السراج الوهاج * ولو قال لعبدته أنت مدبر بعد موتى يصير مدبر الحال وكذلك لو قال أعتقتك فأنت حر بعد موتى أو عن دبر موتى أو أنت حر في موتى أو مع موتى كذا في محيط السرخسي * وحكم المطلق اذا كان حياً لا يجوز بيعه ولا هبته ولا الزوج عليه ولا التصدق به ولا رهنه وله اعتماقه وكتابته كذا في السراج الوهاج * فان باعه وقضى القاضي بجوازيه نفذت ضاؤه ويكون فسحاً للتدبير حتى لو عاد اليه يوم امن الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق كذا في الظهيرية * للمولى أن يستخدمه ويؤجره وان كانت أمه وطئها وله أن يزوجه كذا في الكافي * وأكسبه ومهر المدبرة وأرشها للمولى كذا في النبايع * فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له مال غيره سعى في ثلثيه كذا في الكافي واذا كان على المولى دين مستغرق لرقبة المدبر سعى في جميع قيمته لغرماء المولى كذا في غاية البيان * ولا المدبر للمدبرة ولا ينتقل عنه وان عتق من جهة غيره صورته المدبرة اذا كانت بين اثنين جات بولد فأعاد أحدهما بنسبه وغرم شريكه والولد بينهما وكذا المدبر بين شريكين أعتقه أحدهما وهو موسر فضمن عتق ولم يتغير الولاء كذا في الايضاح (أما المقيد) فهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفاً بصفة أو بموته بشرط آخر نحو أن يقول ان مت من مرضى هذا أو من سفري هذا فأنت حر ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة ويحتمل أن لا يكون وكذا اذا ذكر مع موته شرطاً آخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر مقيد كذا في البدائع * وحكمه اذا مات على تلك الصفة كما في المطلق وفي الحياة للمولى أن يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع والتليك وغيرهما كذا في السراج الوهاج * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال ان مت ودفت أو غسلت أو كفت فأنت حر فليس بمدبر وان مات وهو في ملكه استحبه له أن يعتق من الثالث كذا في النبايع * ومن المقيد أن يقول ان مت الى سنة أو الى عشرين سنين كذا في الهداية * ولو وقته بوقت لا يعيش مثله اليه بان قال ان مت الى مائة سنة فأنت حر ومثله لا يعيش الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وهو المختار هكذا في التبيين * واذا قال لعبدته أنت

ففعل الوكيل حنث * ولو حلف لا يهب فلاناً هبة فهو هب ولم يقبل أو قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافاً لفر رحمه الله تعالى * وكذا لو هب هبة غير مقسومة حنث عندنا * وكذا لو عمره أو فحلها أو بعث بها اليه مع رسوله أو امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يجنث بالصدقة في عين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فلاناً لا يقبض أو لا يقبض فلاناً فصدق أو أقرض ولم يقبل فلان حنث في عينه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في القرض لا يجنث اذا لم يقبل * وقال في القرض اذا قال أقرضني فلان فلم أقبل أو قال ولم أقبل صدق وفي الهبة

لا يصدق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف أن لا يهب عبده فلان فوهبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث إذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب فلان فوهبه على عوض حنث في يمينه * رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعتق العبد ٣٨ لان الهبة قبل القبول * رجل حلف أن لا يكتب عبده فكتبه غيره بغير أمره

فأجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل * رجل حلف أن لا يعتق عبده فأدى العبد مكاتبته يعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعتها لا يحنث في يمينه * وان وكل وكسلا بالتسليم حنث في يمينه * وكذلك حلف أن لا يآذن لعبد في التجارة فراه يبيع ويشترى فسكت لا يحنث * وكذلك البكر إذا حلفت أن لا تأذن في تزويجها فسكت عند الاستمارة لا تحنث * رجل حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه بر الحالف * ولو حلف على حر ليضربنه فأمر غيره فضربه لا يبرأ الا اذا كان الحالف سلطاناً أو قاضياً لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب * وفي الحر لا يصح لانه لا يحمل له ضربه فلا يملك التذويض الى غيره * رجل حلف لا يخطين هذا الثوب أو لا يبين هذه الدار فأمر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان

حر يوم أموت ولم ينو التهارك كان مديراً مطلقاً وان نوى التهاردون الليل كان مديراً مقيداً كذا في الظهيرية * وان قال أنت حر قبل موتي بشهر رفضي شهر فبات يعتق بالاجماع لكن من الثلث عند أبي بكر الاسكافي وقال أبو القاسم من جميع المال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو الليث وهو الصحيح كذا في الغياثية * وان مات قبل مضي الشهر لا يعتق كذا في شرح الطحاوي * ولو قال أنت حر بعد موتي يوم لا يكون مديراً وله أن يبيعه ولومات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعناق الوارث كذا في فتاوى قاضيان * وبؤمر الورثة باعناقها استحساناً كما كذا في الترتيب * ولو قال أنت حر بعد موتي وموت فلان أو قال بعد موت فلان وموت فلان فهذا لا يكون مديراً مطلقاً في الحال فان مات فلان أولاً والغلام في ملك المولى الا أن يصير مديراً مطلقاً وان مات المولى قبل موت فلان لا يصير مديراً وكان للورثة أن يبيعه كذا في المحيط * ولو قال أنت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت كذا في الظهيرية * رجل قال لعبد له لا يسبل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مديراً كذا في فتاوى قاضيان * روى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال أنت مديراً عن فلان فهو مديراً عن نفسه كذا في محيط السرخسي * ولو قال أو صبت بر قبعتك لك فقال لا أقبل فهو مديراً وليس رده بشئ كذا في خزائن المفتين * رجل قال لعبدين له أحدكما حر بعد موتي وله وصية مائة ثم ماتت عمة اولهما وصية مائة درهم بينهما ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدي المائتين لان أحدهما عبد فلا يصح الوصية له كذا في الظهيرية * ولو قال ان ملكتك فأنت مديراً بقل بعضه لم يصير مديراً كذا في الغياثية * ولو قال لامة لا يملكها اذا اشتريتك فأنت حرة بعد موتي أو قال ان اشتريتك وموت فأنت حرة فاشترها تصير مديراً فان أعنتها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فاشترها لم تكن مديراً حتى لومات لا تعتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصري * ولو قال لامرأة ان ملكتك فأنت حرة بعد موتي فولدت ثم اشترها تصير الام مديراً دون الولد ولو قال المولى ولدت قبل التدبير وقالت بل بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة لها ولو قال لامرأة ان ملكتك كما فانتما حران بعد موتي بشهر من فلان احدهما وولدت عندهم ثم ملك الأخرى عتقتا عن دبره وولد الاولي رقيق كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت حر بعد كلامك فلانا بعد موتي فكلم فلانا كان مديراً وكذلك قوله اذا كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه صار مديراً كذا في البدائع * رجل قال لعبد أنت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فأقام شهر بعد موت المولى ولم يشرب الخمر ثم شرب الخمر قبل أن يعتق بطل عتقه فان رفع الامر الى القاضى بعد موت المولى قبل أن يشرب الخمر فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم ير دالى الرق كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا قال أنت حر بعد موتي ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعة فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان نوى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فان مات فشاء عنده موته عتق من الثلث بغير تدبير كذا في النسيب * وكان الشيخ أبو بكر الرازي يقول الصحيح أنه لا يعتق الا باعناق من الورثة أو الوصى وبه جزم الحاكم في مختصره كذا في النهر الفائق * ثم في ظاهر الجواب تعتبر المشيئة بعد موت المولى في المجلس كذا في غاية السراجي * ولو قال لعبد أنت حر ان شئت بعد موتى فمات المولى وقام العبد من مجلسه الذي علم فيه يموت المولى أو أخذ في عمل آخر فان ذلك لا يبطل شيئاً مما جعله اليه كذا في البدائع * واذا قال لغيره دبر عبدى فاعتقه المأمور لا يصح واذا جعل الرجل أمر

الحالف يحسن ذلك أو لا يحسن فان نوى أن لا يلبى ذلك بنفسه دين في القضاة * وفيما اذا حلف أن لا يطلق فأمر عبده غيره وقال نويت أن لا أطلق بنفسى لا يدين في القضاة وهو الصحيح * ولو حلف الاب أن لا يضرب ولده لصغير فأمر غيره فضربه ينفى أن يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التذويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضى والسلطان ذكر في الجامع الصغير أنه لا يحنث ولم يفصل بين الصغير والكبير * ولو حلف أن لا يجرد لامته ثوباً فأمر غيره فاشترى بعمال المولى حنث * رجل حلف أن لا يهين ثوبه

من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلوا واستعاره فأعاره الحالف خنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستعراض * رجل حلف أن لا يستعير من فلان دابته فأردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعير والاعارة لانتم الا بالتسليم ولم يوجد * رجل حلف أن لا يأتمن فلان على شيء فأرى فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال أمسكها حتى أصلي يحنث في العين لانه ائتمنه * رجل قال لاخيه وهو شريكه ٣٩ ان شاركك في فلان الله على

حرام من المال والمرأة ثم بداهم أن يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينفق أن يدفع المال الى ابنه مضاربه ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح فأذن للابن أن يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما اشترطه الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكسبون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشاركه الخلوף عليه * فان كان المضارب حلف لا يشاركه الخلوף عليه والمسئلة يجالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك * رجل حلف أن لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل ما لا بضاعة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال أن لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للخلوفاً عليه لان المضاع لاحق له في الربح وكان العامل شريكا لرب المال أما المضارب فله حق في الربح وكان الخلوفاً عليه شريكا للمضارب فان

عبدته الى صبي فقال دبره ان شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل أو لا يعقل كذا في المحيط * قال لرجلين دبر ابعدي فدبره أحدهما جاز ولو جعل أمره في التدبير اليهم ما بان قال جعلت أمره اليك في التدبير فدبره أحدهما لا يجوز كذا في فتح القدير * رجل قال في مرضه أعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى أو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى في الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر في الزينات ومن دبر عبده على ألف فتقبل فهو مدبر ولا شيء عليه كذا في محيط السرخسي * عبد بين رجلين دبر أحدهما فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر التدبير على نصيب المدبر ولا شريك الساكت في نصيبه خيارا خاصة ان كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه كدبره وكان مدبرا بينهما فاذ مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث ويسمى في نصف قيمته للثاني الا اذا مات الآخر قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وان شاء أعتق فاذا أعتق صح عتقه والمدبر أن يرجع على المعتق نصف القيمة مدبرا والاولا بينهما والمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر أعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء استسعاها فيعتق اذا أدى ذلك النصف والمدبر أن يرجع على العبد فيستسعيه فاذا أدى عتق كله وان مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من الثلث ماله وان شاء تركه كذلك فاذا مات يكون نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث وغير المدبر أن يستسعى العبد في نصف قيمته والاولا بينهما وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه اذا كان موسرا فالاولا كله للمدبر والمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى للنصف الآخر كما للورثة وخيارات أربعة ان كان المدبر موسرا وليس له حق تضمين المدبر كذا في التتارخانية * عبد بين شريكين دبراهما فاقال كل واحد قد دبرتك أو قال كل واحد نصيب منك مدبرا أو قال كل واحد اذ مات فأتت حر أو قال كل واحد اذ مات فأتت حر بعد موتي أو قال كل واحد اذ مات فأتت حر بعد موتي وخرج الكلام منهما معا صار مدبرا لهما كذا في شرح الطحاوي * فاذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث والآخر بالخيار ان شاء أعتق وان شاء كاتب وعتق ان كان يستسعى وليس له أن يتركه على حاله فاذا مات الباقي منه ما قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ان كان يخرج من الثلث وان قال اذ ماتنا فأتت حر أو أتت حر بعد موتنا وخرج كلامهما معا لا يصير مدبرا الا اذا مات أحدهما يصير نصيب الباقي منهما مدبرا وصار نصيب الميت ميراثا لورثته ولهم الخيارات ان شاؤا أعتقوا وان شاؤا دبروا وان شاؤا كاتبوا وان شاؤا استسعوا وان شاؤا ضمنوا الشريك ان كان موسرا واذا مات الآخر عتق نصيبه من الثلث * مدبرة بين رجلين جاءت بولد ولم يدعه أحدهما فهو مدبر بينهما كما قاله فان ادعاه أحدهما ففي الاستحسان ثبت نسبه وصار نصف الحاربه أم ولده ونصفها مدبر على حالها للشريك وبغير المدعى نصف العقر لشریکه ونصف قيمة الولد مدبرا ولا يضمن نصف قيمة الام فان مات المدعى أو لا عتق نصيبه بغير شيء ولا يضمن للساكت شيئا وتسمى في نصيب الآخر في قولهم جميعا فان مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية عتق كلها ان خرجت من ثلث ماله وبطلت السعاية عنها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان مات الذي لم يدع أو لا عتق نصيبه من الثلث ولا تسمى في نصيب الآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * ولو لم يمت واحد منهما حتى ولدت ولدا آخر فادعاه الثاني ثبت النسب

كان المبيع حلف أن لا يشاركه أحد فدفع المال لشركة لا يحنث في عينه * رجل حلف أن لا يعمل مع فلان شيئا في قصره فتوخمها فعمل مع شريكه فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهد على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع الخلوفاً عليه حكمه كذا في حنث * وأما العبد المأذون لا يرجع بالعهد على المولى فلا يصير الحالف شريكا للمولاه ولو حلف الرجل أن لا يشارك فلانا في هذا البلدة ووعده عقدا ثم خرجا عن البلدة ووعده عقدا الشركة ثم دخلا البلدة وعلا فان كان الحالف نوي في عينه أن لا يعقد عقد الشركة

في البلدة لا يحنث * وان غوى أن لا يهل بشركة فلان حنث * وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا الاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف أن لا يشارك فلانا فأخر جالدرهم واشترى كاحنث في عيونه قبل خلط المال * رجل حلف أن لا يشارك فلانا فشاركه بحال ابنه الصغير لا يحنث في عيونه لانه ليس بشريك للمعروف عليه انما الشريك هو الابن * رجل حلف رجلا أن يطيعه في كل ما أمره وينهاه عنه ثم نهى عن جماع المرأة فجامع لا يحنث . ٤ . لانه لا يراد بهذه اليمين ذلك * رجل حلف أن لا يتخدم فلانا فخلط فلان قيصا بأجر

استحسانا ولا يضمن لشريكه شيئا من الولد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه ولد للشريك وولد أم الولد لا قيمة له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا له ما يضمن نصف العقر وان ادعى الاول الثاني أيضا يضمن نصف قيمته مدبر او عليه نصف العقر بالوطء الثاني كذا في محيط السرخسي * المدبرة بين رجلين ان جاءت بولد ادعياه جميعا معا ثبتت نسبته منهما جميعا ووصارت الجارية أم ولدها ما جميعا ويطل التدبير كذا في البدائع * رجل كتب في كتاب الوصية أن عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع منه أحد ثم ماتت ووجدت الورثة لها ووجدت في كتاب الوصية فهو مملوك لانهم أنكروا وعتاقوه وان ادعى العبد علم الورثة فالقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم كذا في الفتاوى الكبرى * اذا دبر الرجل ما في بطنه جاريتة فهو جازن فان ولدت بعد ذلك لا قل من ستة أشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبرا كذا في الظهيرية * دبر ما في بطن أمته لا يبيعها ولا يهبها ولا يعهرها حتى تضع حملها كذا في محيط السرخسي * ولو ولدت ولد من أحدهما لا قل من ستة أشهر والثاني لاكثر منها يوم فهما مدبران كذا في الينابيع * ولو دبر ما في بطن أمته ثم كاتب الامة يجوز فان وضعت بعدها هذا القول ولدا لا قل من ستة أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتبته بالام فان أدت الام بدل الكتابة الى المولى عقبا بالكتابة وان لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتبقى الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير وتبقى الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة وان كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير ويلزم السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير وبعد هذا يخبران شامضى في الكتابة وان شامضى في السعاية بجهة التدبير وان كان بدل الكتابة أكثر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا كانت الامة بين اثنين دبر أحدهما ما في بطنها فهو جازن فان ولدت بعد هذا لا قل من ستة أشهر صار نصيبه مدبرا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر ومسا ان جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر لا يصير نصيبه مدبرا واذا كانت الامة بين اثنين قال أحدهما ما في بطنك حر بعد موتى وقال الآخر لامه أنت حر بعد موتى فولدت بعد هذه المقالة لا قل من ستة أشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهم ما ولا ضمان لو اخدمت ما على صاحبه في الولد وأما في الام فللذئ لم يدبر الام في نصيبه خيارات خمسة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدبر ومسا وان ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير نصف الجارية مدبرا الذي دبرها ويصير نصف الولد مدبرا تعا للجارية فان اختار الساكت بعد ذلك تضمين المدبر قيمة نصيبه من الجارية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار الساكت استمهاه الجارية في نصف قيمتها ليس له أن يستسعي الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد مدبرا لانه صار مدبرا تعا واذا كان تعاقى التدبير يكون تعاقى السعاية أيضا كذا في المحيط * ولو أن جارية بين رجلين وهي حامل فدبر أحدهما ما في بطنها وأعتق الآخر الام فالذي دبر له أن يضمن المعق نصف قيمة الام وليس للمدبر تضمين الحمل كذا في الينابيع * تدبير الصبي عبده لا يصح ويستوى فيه التحجير والتعليق ببلوغه حتى اذا قال الصبي لعبده اذا أدركت فأنت حر بعد موتى لا يصح وكذلك الجنون والمعتوه الغالب لا يصح

لا يكون حائنا لان الخطاطة بأجر لا تعد خدمة * وان خاطبه بغير أجر قالوا يخاف أن يكون حائنا * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يحنث لان خطاطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة * رجل حلف أن لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد أن يجعه له قيصا فحمله الى الخطايط يوم الجمعة وأمره أن يخطيط له ثوبا لا يكون حائنا لان عيونه هذا يقع على ما كان يعمل في سائر الايام * رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرط حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبني الحائط وقصد عمارة بيت الجار كان حائنا في عيونه لان شرط الحنث العمار في هذا البيت وقد وجد * رجل حلف أن لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا يضع عليه جذوعا كان حائنا وان استسقى من بئر أو دخل عليه فأضافه لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حائنا لان المعاملة على مباشرة ذلك الفصل

بنفسه * رجل قال والله لا أشارك فلانا ثم انهم ماورئادارا أو عبدا لا يكون حائنا لانه لم يشاركه وانما لمسه ذلك بغير تدبيرهما اختباره * رجلان ورثا مالا أو رقية افضال أحدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حائنا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يكسوفلانا فأعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حائنا ولو حلف أن لا يكسوفلانا فأرسل اليه قلسوة أو خفين أو نعلين يكون حائنا الا أن ينوى أن لا يطيعه بيده * رجل حلف أن لا يستدين ديننا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض

قوله ان لم يخرج شرط الحنف عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار * رجل قال لامرأته ان تكفلي بحال فان طالق فقلت ما همودا
 اني كفلت لفلان بحاله على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
 الكفالة جائزة واليمين منتهية لان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح
 الضمان فيسقط اليمين وعلى قول أبي ٤٣ يوسف رحمه الله تعالى ذال ليس بشرط فلا يبقى اليمين * رجل قال ان كفلت لرجل

الکافی * ولو قال لثلاثة أعبداً أحدهم مدبراً اثنان منكم حران أو مدبران ومات قبل البيان وكان القول منه في
 حالة الصحة عتق من كل واحد ثلثه بالاجاب البات وبقي ثلثا المدبر مدبراً كما كان وصار ربع كل واحد من
 العبدین مدبراً أيضاً بالتدبير فان كان له مال يخرج رقبة وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق
 من كل واحد من العبدین ثلاثة أسداس ونصف سدس الثلث بالعتق البات والرابع بالتدبير وان لم يكن له
 مال قسم الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف في الثلثين وحق العبدین في النصف وأقل حساب له
 ثلث ونصف ستة وحق المدبر المعروف في أربعة وحق العبدین في ثلاثة فبلغ سهام الوصية سبعة وهو ثلث
 المال والكل أحد وعشرون وصار ثلثا لكل عبد سبعة لان الباقي بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه واذا صار
 ثلثا العبد سبعة فكان العبد التام عشرة ونصفا فان كسر فضعفناه فصار كل عبد أحد وعشرين فيقول عتق
 من المدبر المعروف بالاجاب البات الثلث سبعة وعتق منه بالتدبير بعد التضعيف ثمانية ويسمى في ستة وهو
 قدر سبعة وعتق من كل واحد من العبدین بالعتق البات الثلث سبعة وبالتدبير بعد التضعيف من كل
 واحد ثلاثة ويسمى كل واحد في أحد عشر وهو قدر ثلاثة أسباعه وثلثي سبعة فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر
 وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخریج فان مات المولى قبل البيان ثم مات واحد من العبد
 ينظر ان مات المدبر المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية وتوى ما عليه من السعاية ستة فيكون التوى على
 الورثة وعلى الموصى لهم على الشركة وانما يكون هكذا ان لو قسم الباقي على السهام التي كانت قبل التوى
 فنقول حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبدین في ستة فجعلته أربعة وثلاثون فصار ثلثا كل رقبة من
 العبدین الباقيين سبعة عشر عتق من كل واحد بالتدبير ثلاثة ويسمى كل واحد في أربعة عشر وقد صار المدبر
 المعروف مستوفيا وصيته ثمانية فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام
 الثلث والثلثان فان لم يمت المدبر ولو لم يمت أحد العبدین صار مستوفيا وصيته ثلاثة وتوى ما عليه من
 السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر حق الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق
 المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة فيكون حصة السهام تسعة وثلثين فصار ثلثا كل رقبة من المدبر
 والعبد الباقي تسعة عشر ونصفا عتق من المدبر ثمانية ويسمى في أحد عشر ونصف وعتق من العبد الباقي
 ثلاثة ويسمى في ستة عشر ونصف والعبد صار مستوفيا وصيته ثلاثة فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام
 السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخریج فان مات العبدان وبقي المدبر صار مستوفيا وصيته ما سته
 وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهام الورثة ثمانية
 وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فتكون الحصة ستة وثلثين فصار ثلثا رقبة المدبر ستة وثلثين عتق منه
 ثمانية ويسمى في ثمانية وعشرين والعبدان الميتان صار مستوفيين وصيته ما سته فبلغ سهام الوصايا أربعة
 عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخریج فان لم يمت المولى حتى مات أحد العبدین ثم مات المولى
 بعده فنقول اذا مات المدبر قبل موت المولى زالت مزا حصة العتق البات وبقي العتق البات بين العبدین
 فاذا مات المولى شاع فيهما وعتق من كل واحد نصفه بالاجاب البات وصار ربع كل واحد مدبراً بالتدبير
 فان كان له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه النصف بالعتق البات والرابع
 بالتدبير ويسمى كل واحد في ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهم مائتين وماله عند الموت رقبة

بعديلة أو بنصف عدلية
 فامرأته طالق ثم كفل
 بعشرة دراهم غطرية
 لا يحنث في يمينه لان في
 الايمان يعتبر اللفظ فلا
 يحنث كالحلف أن لا يهب
 لفلان درهما فوجه ديناراً
 لا يكون حائناً * رجل حلف
 أن لا يعمل لفلان وهو خراز
 فاشترى من صاحب الدكان
 آلات الخرز وخرز ثم باعه
 من الخلاف عليه لا يحنث
 في يمينه * رجل له مستغلات
 في أيدي الناس بالغلة فقال
 زن أزوي بسه طلاقا كر
 يش وي أن غله خانه رابعه
 دهدفا أخذت المرأة الغلات
 من الناس وأتقتت بعضها
 وأعطت بعضها الزوج
 لا يحنث في يمينه لانه حلف
 على العقد ولم يعقد فكذا
 لو تركها في أيديهم واستوفى
 غلته كل مدة عند انقضائها
 * رجل قال اكره يشوي
 وكيلي فلان كنديا كند
 خدائي فلان كند فامرأته
 كذا اما اكره فرمادش
 نكند فينصب الموكل وكيا
 آخر وجعل غيره كند خدائي
 ثم أمر الخائف أن يعمل له
 عملاً ففعل حنث الخائف
 لانه عقد اليمين على أن

لا يكون وكيلاً ومن عمل غيره بأمره يكون وكيلاً فيكون حائناً الا ان حلف أن لا يكون وكيلاً في الاشياء التي كان واحدة
 وكيلاً فيها قبل ذلك * مسائل اليمين على الترتيب * رجل أبردار سنة ثم قال للستاجر والله لا أتركك في داري ثم قال له اخرج
 من داري بصير باراه رجل حلف أن لا يدع فلان يدخل هذه الدار فان كانت الدار للعالم فذعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه
 فيكون شرط بر المنع بالقول والفعل بقره ما يطبق وان لم تكن الدار للعالم فذعه بالقول دون الفعل حتى لا يدخل لا يكون حائناً رجل حلف

بطلاق امر أنه أن لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فذمه بالقول يكون بارا لأنه لا يملك المنع بالفعل * رجل قال لابنه ان تركك نعل مع فلان فامر أنه كذا فان كان الابن بالغ لا يقدر على منعه بالفعل فذمه بالقول يكون بارا وان كان الابن صبغا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا * رجل عاتبته امر أنه في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها أبدأ فأنت طالق وفي عزمه أن لا يترك شربها أبدا لا يكون حائنا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم التمسك في بعض الاوقات ٤٣

واحدة فثانته ثلث الرقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثا ما النصف بالعتق البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلث قيمته وان لم يمت المدبر ولكن مات أحد العبدین ثم مات المولى زالت ميراثته وصار العتق البات بين العبد الباقي وبين المدبر عتق من كل واحد نصفه بالعتق البات وصار نصف كل واحد منهم مامدرا وان كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقا وان لم يكن قسم الثلث بينهم مانصفين عتق من كل واحد ثلثا ما ويسعى كل واحد في ثلث قيمته على مامر وان قال اثنان منكم حران أو مدبران وكان القول في المرض فهنا يعتبر كلاهما من الثلث وقسم الثلث على قدر سهامهم فحق المدبر المعروف في جميع الرقبة وذلك ستة وحق العبدین بحكم التدبير في النصف ثلاثة وبحكم العتق البات في الثلثين أربعة فبلغ سهام وصية العبدین سبعة وسهام وصية المدبر ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر فهو ثلث المال والكل تسعة وثلاثون وصار كل عبد ثلاثة عشر فقول عتق من المدبر ستة ويسعى في سبعة وعتق من العبدین سبعة من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى في كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات المدبر بعد موت المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر سهام العبدین سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فتكون الجملة ثلاثة وثلاثين وصار كل عبد ستة عشر ونصف فاعتق من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى كل واحد في ثلاثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات أحد العبدین توى ما عليه من السعاية والتوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد الباقي ثلاثة ونصف وحق المدبر ستة فتكون الجملة خمسة وثلاثين ونصف فصار كل عبد سبعة عشر وثلاثة أرباع سهم عتق من المدبر ستة ويسعى في أحد عشر وثلاثة أرباع سهم وعتق من العبد الباقي ثلاثة ونصف ويسعى في أربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفيا وصيته ثلاثة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات العبدان وتوى المدبر توى ما عليهم من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة ستة وعشرين وعلى سهام المدبر ستة فتكون الجملة اثنين وثلاثين عتق من المدبر ستة ويسعى في ستة وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر مع أحد العبدین توى ما عليهم من السعاية فيقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة ونصف فتكون الجملة تسعة وعشرين ونصف فاعتق منه ثلاثة ونصف ويسعى في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميتا مستوفيا وصيتهما تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر قبل موت المولى زالت ميراثته وصار عتق رقبة ونصف بين العبدین فان كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه ويسعى في ربه وان لم يكن له مال آخر صار ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما ما يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثيه فان مات أحد العبدین قبل موت المولى زالت ميراثته وتوى الايجاب البات بين العبد الباقي وبين المدبر لكل واحد النصف وصار نصف العبد الباقي مدبرا أيضا فان كان له مال يخرجان من الثلث عتقا بغير توى وان لم يكن له مال كان ثلث المال وهو ثلثا رقبة

بالمين ذلك وانما بارا بالمين التمسك من حيث العزم * رجل ادعى أرضا في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامر أنه كذا قالوا ان خصمه في كل شهر مائة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حائنا وجعلوا هذه المسئلة فرع المسئلة معروفة * رجل حلف ليقتضين حق فلان عاجلا فقتضاه فيما دون الشهر سرر في عيینه * رجل لازم غريمه وقال والله لا أدعك تذهب حتى تعطيني حتى ثم نام فذهب الغريم لا يبحث اذا اتبه ونسعه حتى أعطاه حقه وان اتبه ولم يتبعه وتركه الآن يصير حائنا * رجل قال لغريمه والله لا أدع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فخاف برى عيینه * وكذا لو أقر فبسه برى عيینه وان لم يجبهه بلازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل بقوله أعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا أدع من الكوفة فخرج وهو لا يعلم ذلك لا يبحث وان رأه يخرج فترك حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يبحث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامر أنه كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يبحث وان علم ولم ينع حنث ولو قال ان أدخل فلانا بيتي فامر أنه كذا فشرط الحنث أن يدخل فلان بأمره * رجل قال لامر أنه ان تركت هذا الصبي يخرج من باب الدار فأنت طالق فخرج الصبي لا يبحث في عيینه * رجل قال لغريمه والله لا أرافقك فان كان معه في عمل أو كان كرهما أو قطارهما أو أحدهما ومرافق وان كان كرهما مختلفا فليس بمرفاق في مسائل في السرقة والاخذ

* رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده خلف أنه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى ان لم يكن أخذنا من ذلك المال ثم أعاده أخاف أن يكون حائنا إلا أن ينوي بذلك أنه طلبه فلم يجده * قصار ذهب من طائفة نوب فقال لا جبره تو من ازيان كرده فقال الاجيرا كرترا زيان كرده أم فلي كذا فتبين أن الاجير رفعه قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حائنا لان يمينه يقع على ما في يد القصار دون ملكه * رجل حلف أنه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ٤٥ ذلك عند صاحب السرقة قال محمد

ابن سلمة رحمه الله تعالى لا

يحنث في يمينه لان يمينه يقع

على النظر وقت السرقة

* أكارأ وكيلا حلف أن لا

يسرق وهو يحمل العنب

والقواكه المشتركة بينه

وبين صاحب الكرم الى

بينه قالوا ما يحمل الا كار

والوكيل للاكل لا يكون سرقة

فأما كامان من الحبوب اذا

أخذ شيئا لينصرفه لا للعطف فهو

سرقة وغيره الا كار والوكيل

اذا أخذ شيئا على وجه الخفية

فهو سرقة وأما الا كار والوكيل

اذا أخذ شيئا لورا صاحبه

لا ينظن بذلك * قال لولده ان

سرت من مالي شيئا فأملك

طالق فسرق من داره آجرة

روى عن محمد رحمه الله تعالى

أنه سئل عن هذا فلم يجده

شيئا فسئل أبو يوسف رحمه

الله تعالى بعد ذلك فقال ان

كان الحالف يحنث بذلك

القدر يحنث فأخبر محمد

رحمه الله تعالى بذلك

الجواب فقال ومن يحنث

مثل هذا الجواب الا أبو

يوسف رحمه الله تعالى

* رجل غاب فرسه عن خان

فقال اصكر اين اسب

من برده باسنده فواقه

لا أسكن هنا قالوا يرجع الى

الزيادات للعتابي والله أعلم بالصواب

الباب السابع في الاستيلاء

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت أم ولد له سواء كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه اذا أقر به فهو بمنزلة الولد الحى الكامل الخلق في كون الامة أم ولد له وأما اذا لم يستبين شيء من خلقه بأن ألفت مضغة أو علة أو قطعة فادعاه المولى فانها لا تسكون أم ولد له كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز بيع أم الولد وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابت بالاستيلاء لا يجوز كالهبة والصدقة والوصية والرهن وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالأجارة والاستخدام والاستكباب والاستغلال والاستمتاع والوطء والاجرة والكسب والغلة والعقر والمهر للمولى كذا في البدائع * ولو قضى القاضى بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء وابطالا كذا في الذخيرة * والمولى أن يزوجهها ولا ينبغي أن يزوجهها حتى يستبرأ بها بحضرة كذا في البدائع * وان زوجها قبل الاستبراء فولدت لاقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لا أكثر من ستة أشهر فالنسب ثابت من الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا في المبسوط * وان زوجها غابت بولده فهو في حكم أمه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسمي لاحد ويعتق بموته من كل المال وله استخدامه واجارته الا أنه اذا كان جارية لا يستمتع بها وهذه اجماعية فان كان النكاح فاسدا فانه يلحق بالصحیح في حق الاحكام كذا في فتح القدير * زوج أمت من عبده فولدت فادعى المولى لا يثبت النسب الا من العبد ويعتق باقراره بالجربة وتصير الجارية أم ولد واذا مات مولى أم الولد عتقت سواء زوجها مولاها من رجل أو لم يزوجها لكن عتقها يعتبر من جميع المال سواء خريحت من الثلث أو لم تخرج ولم تلزم السعاية عليها للغريم وللوارث كذا في غاية البيان * ويستوى فيه الموت الحقيقي والحكمي بالرتة والحق بدار الحرب وكذا الحربى المستامن اذا اشترى جارية في دار الاسلام واستولدها ثم رجع الى دار الحرب فاسترق الحربى عتقت الجارية كذا في البدائع * واذا عتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى الا اذا أوصى لها به كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتاوى قاضيخان * عتق أم الولد يكثر بتكرار الملك كعتق المحارم وتفصيله أم الولد اذا أعتقها مولاها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت واشترى المولى فانها تعود أم ولد وكذا المولكات ذات رحم محرّم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فاشترىها عتقت وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك أم الولد كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أسلمت أم ولدا نصراني فعرض الاسلام على مولاها فأنى فانها يخرجها القاضي عن ولايته بأن يقدر قيمتها فينجمها عليها وتصير مكاتبه الا أنها لا ترد الى الرق ولو عجزت نفسها فان أسلم عندا عرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو أسلم بعدها واذا مات مولاها النصراني عتقت وسقطت عنها السعاية كذا في فتح القدير * واذا قضى القاضى على صاحب القيمة ثم ماتت ولها ولد ولدت له في السعاية سعى الولد فيما عليها كذا في محيط السرخسى * الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح أو وطء بشبهة ثم ملكها يثبت نسب ولها منه وتصير أم ولده كذا في فتاوى قاضيخان * ثم عندنا تصير أم ولده من وقت ملكها الا من وقت العلق كذا في النهر الفائق * ولو استولدها بملك الميمى فاستعقت ثم ملكها تصير أم ولده عندنا كذا في الكافي * واذا استولدها بالزنا ثم ملكها في الاستمسكان لا تصير أم ولده وهو قول علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة * ويعتق

الحالف ان نوى بقوله ايضا باسم الجربة أو الختان أو البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الختان * امرأة لها ابن يسكن مع أجنى فقال لها زوجها ان لم يأتنا بذلك فلان يتنا ويسكن معنا فأتى أعطيه شيئا قليلا من مالي فأتت كذا الجفاء الابن فسكن معها سنة ثم غاب فقالت المرأتانى كنت أعطيت ابني شيئا من مالي وحنثت في يمينك ان كنت الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج كان كآء أعطته

قبل أن يجي الابن ويسكن معهم ما لقت سكران صحافقال لامحابه كان في جيبى خمسة وأربعون درهما فأخذتوهما منى فأنكرها وحلف وقال كرامر وزد جيب من جهل ويخدرهم بنواست جهل غطرنى ويخدرى فامرته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم أربعون عدلية وخمس عطارفة فأصاب في الاجمال وأخطأ في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنت لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في عينه كان حائنا وان فصل التفسير لا يحنت لان

وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى العطارفة تصير أربعين غطرنى بيا جمع وقال كرازد جيب من جهل غطرنى سوده است چندين غطرنى و چندين عدلى قصدق في المبلغ وأخطأ في التفسير قالوا ان عني عين العطارفة كان حائنا أصاب في التفسير وأخطأ وصل أو فصل لأنه قال أربعون غطرنى بيا ولم يكن كذلك فصار حائنا * رجل حلف أن لا يغضب فلانا شيئا ثم دخل الحائف على المخوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المخوف عليه أوجه الحائف في سحر امسرق رداه من تحت رأسه ولم يعلم المخوف عليه أو صرصة دراهم في كه أو دخل عليه ليلا فكابره وضره وأخرج متاعه وذهب به فإنه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع به * ولو قطع عليه الطريق فأخذ متاعه كرها يكون حائنا في عين الغصب ولو كان حلف أيضا أن لا يقطع عليه الطريق فيكون حائنا في عين الغصب أيضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب

الولد ويجوز له بيع الام هكذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال تزوجت بهذه الجارية وولدت منى ولا يعلم ذلك الا بقوله وأنكر ذلك المولى الذى هي له فاذا ملكها الذى أقر بها فانها تصير أم وولده عند علماءنا الثلاثة واذا أقر في صحته أن أمته قد ولدت منه فانها تصير أم وولده عند علماءنا الثلاثة ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولدا أو لم يكن كذا في الذخيرة * ولو قال لامته في مرضه ولدت منى فان كان هناك ولدا أو حبل تعتمق من جميع المال والا ففى الثلث كذا في محيط السرخسى * جارية حبلى أقر مولها أن حملها من فانها تكون أم وولده وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو منى فولدت ولدا أو أسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه وأقر بها فانها تصير أم وولده اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر فاذا أنكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأه جاز ذلك و ثبت النسب وتصير الجارية أم وولده كذا في الظهيرية * فان جاءت به لسته أشهر فصاعدا لم يلزمه ولم تصير الجارية أم وولده كذا في البدائع * ولو قال جل هذه الجارية منى أو قال ما فى بطنها من ولد فهو منى ثم قال بعد ذلك كان ربحا ولم يكن ولدا فصدمته الامة في ذلك أو كذبه كانت أم وولده ولو قال ما فى بطنها منى ولم يقل من جل أو ولد ثم قال كان ربحا فصدمته الامة لم تكن أم وولده كذا في فتاوى قاضخان * وان كذبه وادعت انه كان حلا وقد أسقط سقطا مستبين الخلق فالقول قولها وهى أم وولده كذا في محيط السرخسى * رجل أقر أن أمته حبلى منه ثم جاءت بولدا أكثر من سنتين وشهدت امرأه على الولادة وقالت الامة هذا الولد ذلك الحبل وجمد المولى ان يكون هذا ذلك الحبل فالامة أم وولده ولا يثبت نسبه منه وان أقر المولى أنه ذلك الحبل وأنه منه وقد جاءت به بعد ذلك بعشرين شهرا فهو ابنه وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان في أمته فشهدا أحدهما أنه قال قد ولدت منى وشهد الاخر أنه قال هو حبلى منى فهى أم وولده فقد أجمع عليه وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر أنها ولدت غلاما وشهد الاخر أنها ولدت جارية كذا في المحيط * رجل قال لجاريته ان كان فى بطنك غلام فهو منى وان كان جارية فليس منى ثبت نسب الولد منه غلاما كان أو جارية ولو قال ان كان فى بطنك ولد فهو منى الى سنتين فولدت لاقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لا أكثر من ستة أشهر لا يثبت والتوقيت باطل كذا في فتاوى قاضخان * وانما اشترى أمة لها ثلاثة أولاد فادعى أحدهم فان كانوا ولدا فى بطن واحد ثبت نسبهم جميعا مائة وان كانوا فى بطون مختلفة لم يثبت النسب الذى ادعاه والباقيان رقيقان ويدهما ان شاء ولو ولدوا فى ملكه بأن ولدت أمة رجل ثلاثة أولاد فى بطون مختلفة فان ادعى الاصغر فانه يثبت نسب الاصغر منه وله أن يبيع الاخرين بالاتفاق وان ادعى الأكبر يثبت نسب الأكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له أن يبيعهم اولا يثبت نسبهم منه كذا فى المبسوط * رجل له جارية وطؤها بعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لسته أشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متماها او كان أكبر رأيه أنها جرت فهو فى سعة من نقي الولدان لم يظهر منها فخورا أكبر رأيه أنها عفيفة لا ينبغي له أن ينسب هذا الولد وينبى أن يشهد أنها أم وولده كذا لا يترق ولده بعد موته كذا فى فتاوى قاضخان * وانما وطئ أمته ولم يعزل عنها وحسنها فحلت بولدهم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يبيعه ويجب أن يعترف به وان عزل عنها ولم يحسنها جاز له أن ينسبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى السراج الوهاج * وان صارت أم الولد محرمة على المولى على التأسيديان وطئها ابن المولى أو ابوه أو وطئ المولى أمها أو بنتها فحلت بولدها أكثر من ستة أشهر لم يثبت نسب الولد الذى أتت به بعد التعريم من غير

* رجل قال ان وهبى فلان عبدا فامرته أنه طالق فوهب فلان فلم يقبل الحائف حنت الحائف أن دعوته لا يدفع الى فلان ماله أو لا يقضى لياه دينه أو لا يتقدمه اياه ثم أمر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمائه حنت الحائف لان الضمان اذا كان بأمره كان له أن يرجع عليه فكان فعله كفعل الأمر * وكذا لو أقال الحائف صاحب دينه على رجل فأعطاه المحتال عليه حنت وان كانت الكفالة والحوالة بغير أمر الحائف لا يحنت الحائف كالتبرع رجل بالاداء * وأما العقود التى يتعلق حقوقها بالعاقد فمسة البيع والشراء

والاجارة والاستجار والصلح عن المال * رجل حلف أن لا يشتري من فلان شيئا أسلم الحالف اليه في ثوب كان حائثا لان السلم يبيع وكان
 الاسلام شراء * رجل حلف أن لا يشتري عبد فلان فأجره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق * ولهذا الواجر اهدار
 لا يحنث الشفعة في الدار * رجل حلفه السلطان أن لا يشتري طعاما للبيع فاشتري طعاما اليته ثم بدله فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع
 * هذا كالحول حلفت المرأة أن لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت ٤٧ والدها لا يحنث * رجل قال ان

اشترت بي هذه الدراهم
 شيئا فهذه الدراهم صدقة
 فاشتري بها شيئا لزمه التصدق
 لانه اشترى بها او بعد الشراء
 بقيت على ملكه لانها لا
 تنع من البيع وكان له أن
 يدفع غيرها مكانها * رجل
 حلف أن لا يشتري لامته
 ثوبا جديدا فالجديدي العرف
 ما لا يكون غسبلا * رجل
 حلف أن لا يشتري امرأة
 فاشتري جارية صغيرة لا
 يكون حائثا بخلاف ما لو
 حلف أن لا يتزوج امرأة
 فتزوج صغيرة كان حائثا
 لان النكاح لا يكون الا في
 المرأة فلا يفيد كرامة المرأة
 وكان ذكرها وعدم ذكرها
 سواء ولا كذلك الشراء لانه
 لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر
 المرأة * ولو حلف أن لا
 يشتري جارية فاشتري
 رغبة أو عجوزة كان حائثا
 * رجل حلف أن لا يشتري
 بقلا فاشتري أرضا بما فيها
 من الزرع والزرع بقل كان
 حائثا لان الزرع لا يدخل في
 بيع الارض من غير ذكر
 فيصير مبيعا مقصودا بالذكر
 فيكون حائثا كالحولف أن
 لا يشتري رطبا فاشتري نخلا
 عليها رطب برطبه كان

دعوته وان ادعى ثبت النسب لان الحرمة لا تزيل الملك كذا في البدائع * ولو أن أمة عزت رجلا من نفسها
 فزعمت أنها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها رجل فانه يقضى له بهما بقيمة الولد والعقر على الواطئ
 ثم اذا عتقت رجعت عليها الاب بقيمة الولد فان اشترى ابوالولد نصفها من مولاها وصارت أم ولده ويضمن نصف
 قيمتها لمولاها كذا في المبسوط * رجل اشترى أمة هي أم ولد الغير من رجل اجنبي ولا علم له بها فولدت منه
 ولدا ثم استحقها مولاها وقضى له بها فعلى أبي الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى أم الولد بسبب الغرور كذا في
 الظهيرية * ان قال له للام له لا يولد مثله لمثل هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهل تصرأه
 أم ولدا الاصح أنه اقرار بأمومية الولد كذا في السراج الوهاج * استولده وطوؤه الا ثبت نسبه منه كذا في
 القنية * واذا وطئ الاب جارية ابنه فخاف بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولده سواء صدقه الابن أو
 كذبه ادعى الاب شبهة أو لم يدع كذا في السراج الوهاج * وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها كذا في الكافي
 * وشروط صحة هذا الاستيلاء ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلق الى وقت الدعوة وان يكون
 الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة أيضا فلو باع الابن الجارية ثم عادت اليه بشراء (١) أو رد وولدت
 لاقل من ستة أشهر مذبا عنها فادعاه الاب لم تصح دعوته الا أن يصدق الابن كما اذا ادعى الاجنبي ذلك وصدقه
 وكذا لو كان الاب كافرا ثم أسلم أو عبد افترق أو مجنون فافاق فخاف بولد لاقل من ستة أشهر من الاسلام
 والعتق والافاقه الى الدعوة فادعاه لا يصح لعدم الولاية الا أن يصدق كذا في فتح القدير * فان صدقه الابن
 يثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد على الابن بزعمه انهم ملك أخاه كذا في التبيين * وأما المعتوه لو ادعاه
 عند افاقته وقد جابت به لاقل من ستة أشهر من افاقته ففي القياس لا يصح لعدم ولايته عند العلق وفي
 الاستحسان يصح لان العتة لا يسلط الحق والولاية بل يجوز عن العمل كذا في فتح القدير * ولو أن الابن زوجها
 من الاب فولدت منه لم تصرأ مولا ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حرة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو
 كانت الجارية مدبرة أو أم ولد الابن بحيث لا تنتقل الى الاب بالقيمة فدعوته باطله كذا في الكفاية * أبو الاب
 اذا وطئ جارية ابنه فادعى ولدها لا يثبت النسب اذا كان الاب حيا ولا ولاية الجدة منقطعة مع وجود
 الاب فاذا مات الاب فادعى بذلك ثبت النسب وكذا اذا كان الاب حيا ولا ولاية له مثل أن يكون عبدا أو
 كافرا أو مجنون فالولاية للجد فتصح دعوته فان عادت ولاية الاب بأن أسلم أو أعتق أو أفاق قبل الدعوة لم تقبل
 دعوته الجدة كذلك ولو كان الاب مرثدا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دعوته موقوفة فان أسلم الاب لم
 تصح دعوته الجدة وان مات على الرثة أو لحق وقضى بلحاقه تصح ولو باع المولى الجارية وهي حامل ثم عادت
 اليه بشراء أو بالرد عيب أو بخيار شرط أو فساد في البيع وولدت لاقل من ستة أشهر منذ باعها لم تصح دعوة
 الجد ولا دعوة الاب الا اذا صدقه الابن حينئذ يثبت النسب وصارت الجارية أم ولده بالقيمة ويعتق الولد
 مجانها كذا في غاية البيان * ولو وطئ جارية امرأة أو جارية والده أو جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب
 ويندرى عنه الحد فان قال أحدها المولى لا يثبت النسب الا أن يصدق المولى في الاحلال وفي أن الولد منه
 فان صدقه في الامر ينه عن يثبت النسب والا فلا وان كذب المولى ثم ملك الجارية بغيره من الدهر يثبت
 النسب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وطئ المولى جارية مكانه فخاف بولد فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت

(١) قوله أو رد أي بسبب عيب أو خيار شرط مثلا اه بحر اوى

حائثا * رجل حلف أن لا يبيع داره فتزوج امرأته على داره لا يحنث * وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حائثا
 * رجل حلف أن لا يبيع عبده أو ثوبه فامر غيره فباعه المأمور لا يحنث الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعقد وحكم العقد واقع للامر
 فلم يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حث لان عين مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان
 كان الحالف من يباشر العقد بنفسه مرفوع ويفرض الى غيره أخرى تعتبر الغلبة * رجل حلف أن لا يأكل لحما يشتره فلان فاشترى فلان معلقة

وزيجها فأكلها الحائض لا يحنت * رجل قال ان آجرت دارى هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الخالق من غيره ثم يوكل المشتري الحائف فيؤجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري * رجل حلف أن لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذ كرفي الكتاب أنه يكون حائنا * قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنت بشره الحنطة ٤٨ * رجل حلف أن لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحائض اشتراها من

نسب الوالد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية أم ولده وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت كذا في الهداية * ولو ملك المولى يوما ولد جارية المكاتب الذي ادعاه وكان لم يثبت نسبه عند الدعوة بسبب تكذيب المكاتب يثبت نسبه عند ملكه اياه وذكر في المبسوط واذا ملك المولى الجارية في صورة التصديق يوما من الدهر صارت أم ولده كذا في النهاية * واذا كاتب الرجل امته فجات بولد ليس له نسب دعروف فادعاه المولى يثبت نسبه منه صدقته أم كذبه وسواجات بولد لسته أشهر أم لا أكثر أم لا قل فان نسب الولد يثبت على كل حال اذا ادعاه وعق الولد ولا ضمان عليه فيه ثم ان جات بالولد لاكثر من ستة أشهر فعليه العقر والمكاتب بالخيار ان شامت فضت على كاتبها وان شامت محزنت كذا في البدائع * وذكر في المأذون أن العبد المأذون اذا اشترى جارية فولدت فادعى الولد يثبت نسبه ولو كان محجورا لم يصح الا أن يدعى شبهة كذا في العتايية * ولو اشترى جارية فولدت منه مع ابنة لها من غيره نصير الجارية أم ولده وليس له أن يبيعها وله أن يبيع البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له أن يبيع هذه البنت فان أعققتهم ثم اشتراهن بعد السبي والارتداد عدن كما كن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد رحمه الله تعالى يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنيتين كذا في الظهيرية * ولو أن الجارية بين اثنين علفت في ملكهما فجات بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت الجارية كلها أولدهم بالضمنان وهو نصف قيمة الجارية ويستوى في هذا الضمان اليسار والاعسار وبغير نصف العقر لشره بيه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وان ادعيها جميعا فها وبانهما والجارية أم ولدهما تستخدم لهذا يوما ولذا يوما ولا يضمن واحد منهما من قيمة الام لصاحبه شيئا ويضمن كل واحد منهما ما صف العقر فيكون قصاصا كذا في البدائع * ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث أب واحد كذا في الهداية * وان أعقتهما أو ماتت عنهما عتق كلوا في قولهم ولا سعاية عليهما ولا ضمان على المعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * أمة بين اثنين لاحدهما عشرها ولا تر تسعة أعشارها جات بولد فادعاهما معا فانه ابنتهما ابن هذا كله وابن ذلك كله فان مات ورباهما نصفين وان جنى عقل عواقلهما نصفين وان جنت الامة فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى الآخر تسعة أعشار موجبها وكذا ولاؤها لهما كذا في الظهيرية * ولو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادعوه جميعا يثبت نسبه منهم وتصير الجارية أم ولدهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت الانصباة مختلفة بأن كان لاحدهم السدس والآخر الربع ولا آخر الثالث وما بقي لا خير يثبت نسبه منهم ويصير نصيب كل واحد منهم من الجارية أم ولده ولا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمة والكسب والغلة على قدر انصباهم كذا في البدائع * أمة بين رجلين جات بولدين في بطن واحد فادعى أحدهما الاكبر والآخر الاصغر فهما ولدان مدعى الاكبر وان كانا من بطنين فالاكبر لدهما وصارت الجارية أم ولده ويضمن نصف قيمتهما ونصف عقرها لشره بيه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا الا انه علق حرا وبثبت نسب الولد الاصغر ان يدعيه استحصانا ويضمن جميع قيمة الولد الاول كذا في العتايية * واذا كانت الامة بين رجلين فقال أحدهما ان كان مافي بطنها غلام فهو مني وان كان جارية فليست مني وقال الآخر ان كان مافي بطنها جارية فهو مني وان كان غلاما فليس مني فهو ذاعلى وجهين الاول أن يخرج

زيد فسدخلها لا يحنت ولو وهبها منه زيد فسدخلها كان حائنا لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع * رجل قال ان لم أبيع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على أنه بالخيار ثم فسح البيع ومضى اليوم لا تتعق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار * رجل قال كل عبد اشترى فهو حر فاشترى عبد اشترى فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حائنا بالشراء الفاسد فانحلت العين لاني جزاه لعدم الملك فلا يحنت بالشراء الثاني حرة أخرى * رجل قال لجاريته ان لم أبعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها منه جمل في الشهر حصل له أن يطأها في الشهر ثم يطل البيهين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا جات بالولد لاقل من ستة أشهر ويحمل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنت ولا يحمل له وطؤها لانها صارت حرة * ولو قال لامته ان لم أبعك فانت حرة فبرها أو ولدت منه قال أبو حنيفة

رحمه الله تعالى تعتق * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تتعق ثم رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال الكلامان والله لا يبعن أم ولد فلان أو قال وأقله لا يبعن هذا الرجل الحر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على البيع الفاسدان باعه يباع فاسدا بر في يمينه * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الرجل كذلك أمافي المرأة الحرة أو أم الولد فليبيع جائز منصور بعد الرق والسبي فلا يخرج عن العين بالبيع الفاسد * رجل باع عبدا من رجل ومله الى المشتري ثم حلف البائع أن لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري أقال البيع وقبل البائع لا يحنت

ولو كان الثمن ألف درهم فأقاله المشتري بمائة دينار حنث * وكذا الوأقاله بأكثر من الثمن الاول أو بأقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون هذا الجواب قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالأقاله تكون بالثمن الاول على كل حال ويطلق ذكر الثمن الثاني * رجل قال لامته ان بعث منك شيئا فأنت حرة ثم باع منه ثوبا من زوجها الذي ولدت منه أو باع نصفها من أبيه الا يقع عتق المولى عليها بحكم الميمن لان الولادة من الزوج والنسب

من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى * وكذا الوأقال ان اشترت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي أم ولد وزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما مدبره أحدهما وأعتقه الآخر كان العتق أولى * وكذا الوأقال أحد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشتريه فالعتق أولى * رجل حلف أن لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخرم أو خنزير وقبض أو لم يقبض حنث في عينه لوجود البيع والشراء وهو تملك المال بالمال فان اشترى بعينه أو يد م لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في عينه ولو اشترى مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد لا يحنث في عينه * وكذا لو حلف أن لا يبيع اليوم ثوبا فباع المدبر أو أم الولد أو المكاتب لا يحنث في عينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاءه ويكون ذلك فصحا للتدبير ولو باع على أنه بالخيار كان حائثا في عينه في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يكون حائثا في قول أبي

الكلامان منهما معا وفي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو لها جميعا سواء ولدت جارية أو غلاما فان سبق أحدهما بمقالته ثم ولدت غلاما أو جارية لاقل من ستة أشهر من وقت المقاتلين جميعا فهو ولد للذي سبق بهذه المقالة غلاما كان أو جارية وان جاءت بالولد ستة أشهر من وقت المقالة الاولى ولاقل من ستة أشهر من وقت المقالة الثانية فهو ولد الثاني وان جاءت به لستة أشهر من وقت المقاتلين لم ينبت نسبه من واحد منهما الا أن يجد الدعوى كذا في المحيط * ولدت جارية مشتركة بين النسر يكن لستة أشهر مذكها فادعى أحد النسر يكن الام وادعى النسر يك الآخر الولد ويولد لكل واحد مثل الذي ادعاه وخرج الكلامان معا فدعوة الولد أولى لانها أسبق على دعوة الام تقدير الانه دعوة استيلاء ودعوة الام دعوة تحسر ودعوة الاستيلاء تستند ودعوة التحسر وعلى مدعى الولد نصف قيمة الام ونصف عقرها ولا يبرأ مدعى الولد عن ضمان نصيب النسر يك بزعمه حيث كان في زعمه أنها ابنته وان ولدت لاقل من ستة أشهر مذكها فادعى صحة دعوة كل من النسر يكن لعدم المرجح لان دعوة كل منهما دعوة تحسر فلم يكن لاحدهما سبق على الاخرى وثبت نسب الولد من مدعى الولد وثبت نسب الجارية من مدعيها ثم مدعى الولد لا يقرم لشر بكة شيئا في الولد بالاتفاق ولا غرم على مدعى الجارية في أم الولد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه بدعوة الجارية صار كأنه أعتق أم ولد النسر يك ورق أم الولد غير متقوم عنده ولا عقر على مدعى الولد ولو ولد لستة أشهر مذكها ملكها بنتا وولدت بنتا بنتا أخرى فادعى كل واحد من النسر يكن بنتا صحت الدعوات وعلى مدعى الاولى نصف قيمة الجارية المشتركة وهي أم الاولى ووجه الثانية الا اذا قبلت الجدة قبل الدعوة وأخذ القيمة من القاتل فان مدعى الاولى لا يضمن حينئذ لشر بكة شيئا من قيمة الجدة ولا يجب عليه قيمة الاولى التي ادعاهها أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وللأولى العقر على مدعى الثانية بتامه وان ولدت لاقل من ستة أشهر مذكها بنتا ثم ولدت هذه البنت بنتا أخرى والمسئلة بها فالدعوة دعوة بنت الثانية ولا تصح دعوة البنت لانها أسبق للاستناد لان دعوة الثانية دعوة استيلاء ودعوة الاولى دعوة تحسر يران عاقبتهما يكن في ملكها ويفرم مدعى الثانية مدعى الاولى ونصف عقرها ولا غرم على مدعى الاولى في الجدة ان كانت ميتة لشر بكة كما يفرم في المسئلة الاولى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب دعوى أحد النسر يكن * أمة بين رجلين ولدت من آخر فقال المستولد زوجتاني وصدقه أحدهما وقال الآخر بعنا كهنا نصفها أم ولا موقوفه فلا تحتم لاحد ونصفها رقيق للمقر بان تزويج ولا يحل للمستولد وطؤها لان المقر بالنكاح والمستولد قد تصاد فاعلى النكاح في النصف وذلك لا يفيد الحبل ويعتق نصف الولد حصه المقر بالبيع ويسعى الولد في نصفه الآخر وليس للمقر بالنكاح تضمين المستولد ولا تضمين المقر بالبيع وعلى الواطئ العقر له ما فإخذ المقر بالبيع نصفه ثم يأخذ المقر بالنكاح نصفه مهورا ويقال للمقر بالبيع خذه من الوجه الذي تدعيه فان مات المستولد سعت الجارية في نصف قيمتها المقر بالنكاح ولو قال المولى ان بعنا كهنا فالمستولد لا يضمن قيمتها ويضمن العقر له ما ولو كانت الجارية بحجولة لا يعرف مولاه فقال المستولد زوجتاني وقال بعنا كهنا فهي أم ولد وانها حر ويلزمه القيمة ولا يضمن قيمة الولد وهل يضمن العقر له ما لم يذكر في الكتاب واختلاف المشايخ فيه قيل لا يضمن وقيل لا يضمن فان ادعى الواطئ الهبة وهما ادعى البيع وهي مجهولة أو قال اغصبت ما فقال صدقت ما فهي أم ولد وعليه قيمتها لهما جميعا وان صدقتهم الامه صدقت في

(٧ - فتاوى ثانيا) يوسف رحمه الله تعالى ولو قضى القاضي بجواز بيع أم الولد لا ينفذ قضاؤه في أظهر الروايات والمكاتب اذا جاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فصحا للكتابة * رجل حلف أن لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا فأعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حائثا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا * ولو حلف بالفارسية وقال اكرمن زن راجمه حرم فعلى كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام أبو

على النسب رحمه الله تعالى لا يكون حائنا * رجل قال لاضر أنه ان اشترت شيأ فأنت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة أو آتية طلقت وان دفعت الحرة لى السقا وخبز حتى يحمل لها الماء لا يقع الطلاق * رجل قال والله لا يبيع لفلان ثوبا بغير الخائف ثوبا بالخائف عليه ليحيز صاحب الثوب حنث الخائف أجازا لمخوف عليه أو لم يجز * ولو باعه الخائف وهو لا يريد بذلك أن يكون البيع للمخوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حائنا ٥٠ * رجل قال لغيره ان يبعث لك ثوبا فبعدي حنث فهذا على أن يبيع ثوبا بأمر المخوف عليه كان

الثوب للمخوف عليه أولم يكن * ولو قال ان يبعث ثوبا لك فهو على أن يبيع ثوبا لمال المخوف عليه * رجل قال ان اشترت اليوم شيأ فهو صدقة فاشترى غلاما يجارية لزمها التصديق * رجل قال والله لا أشترى لفلان شيأ فاشترى لابنه الصغير أو لعبيده بأمره لا يحنث * رجل قال ان يبعث غلامى أحدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث * ولو قال ان يبعث غلامى واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث * رجل قال والله لا أشترى بـ هذا الدراهم إلا ليأشترى ببعضها لحاوي بعضها غير لم لا يكون حائنا حتى يشتري بأكملها غير لم * ولو قال والله لا أشترى بهذا الدراهم غير لم فاشترى ببعضها لحاوي وبعضها غير لم في القياس لا يكون حائنا في الاستحسان يكون حائنا * رجل حلف أن لا يأكل من رمان اشتره فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا وأكل الخائف حنث ولو قال والله لا آكل من رمانه اشتره فلان والمثله

حقها حتى ردت رقيقة لهما ولو ادعى المستولد الشراء والمولى التزويج يثبت النسب ولا يعتق الولد وهذا إذا علم انهما للقرآن لم يعلم يعتق الولد كذا في محيط السرخسى * أمة بين رجلين فجاءت بولد من بطن واحد أحدهما حي والآخري ميت فأدعى أحدهما الميت ونفى الحي لزمه الحي ولا يمكن نفيه بعد ذلك وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت أو ادعى كل واحد منهما ما الولدين يثبت النسب منهما جميعا كذا في المبسوط * وان كانت الجارية بين رجل وابنه ووجده فجاءت بولد وادعوه كلهم فإلجأ أولى كذا في الظهيرية * ولو كانت الجارية مشتركة بين الاب والابن فادعياهما فالاب أولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف غيرها ويضمن الابن نصف غيرها فيلقتان قصاصا كذا في السراج الوهاج * وإذا كان أحد الشريرين مسلمانا والآخري ذميا فادعياهما فاسلم أولى هذا إذا لم يسلم الذي قبيل الدعوة أما إذا أسلم الذي ثم ولدت الأمة فادعياهما معا يثبت نسبه منهما الاستواء حالهما ولو كانت الدعوى بين ذمي وحر تدف الولد للحر وتدغم كل واحد لصاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان * ولو كانت بين كفاي ومجوسى فالكتابي أولى ولو كانت بين عبد ومكاتب فالملكاتب أولى ولو كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر أولى ولو سبق أحدهما في الدعوة فالسابق أولى كائنا من كان كذا في السراج الوهاج * عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين اشترى امرأة فباعها بثلثيها بولد بعد شهر رثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد ولو اشترى اخوان أمة حامله فجاءت بولد فادعاه أحدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق على الم بالمقاربة لان الدعوة قد تقدمت فيضاد الحكم الى الدعوة دون المقاربة كذا في الظهيرية * وإذا ولدت الأمة من الرجل ثم اشتراه هو وأخر فهى أم ولده ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان أو موعبرا وكذلك ان ورثها فان ورثها معها الولد وكان الشرير يك ذارحم محر من الولد عتق عليه ما جميعا وان كان الشرير كاجنيا عتق نصيب الاب وسعى للشرير في نصيبه وكذلك ان اشترى أو وهب لهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عرف الاجنبي أن شريكه أبوه أو لم يعرف * أمة بين رجلين قد ولدت من زوج فاشترى الزوج حصه أحدهما من الام والولد هو موسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الام وشريكه في الولد الخيار ان شاء ضمنه وان شاء استسماه وان شاء اعتقه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * أمة بين رجلين قال في صحته ما هي أم ولدا أحدنا ثم ماتت أحدهما ما يؤمر الحي بالبيان دون الورثة فان قال هي أم ولدى فهى أم ولده ويضمن نصف قيمتها ولم يغم من العقر شيأ لانه ما أقرت بولتها بعد ملكها فاعلها استولدها بنكاح قبل ملكها وان قال هي أم ولدا الميت عتقت صدقته الورثة وألا ولاسعاية للحي وكذا الورثة وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة عنك لم تسمع فان قالوا عنى أبونا فنصف قيمتها في التركة وهي تعتق من الثلث كذا في الكافي * وان ولدت الجارية في ملكهما وأقرت كل واحد منهما أنه ولد أحدهما ثم ماتت أحدهما فالولد حر والبيان الى الحي فان قال هو ولدى يثبت النسب وتصير الجارية أم ولده ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر للشريرك وسواء في هذا الصحة والمرض فان قال في الصحة هو ولد شريركي لم يثبت نسب الولد من واحد منهما واعتق الولد بلاشيء وكذلك عتقت الام بلاشيء وان كان القول منهما في مرض الشريرك الميت فان قالت الورثة هي أم ولدا الحي عتقا ولاسعاية ولا ضمان وان قالوا أقرت أبونا انه ولده ولكن نحن لانصدقه فالجارية والولد حران وعلى الورثة نصف قيمتها ونصف عقرها للحي في التركة ولاسعاية عليها الا حد ويثبت نسب الولد من الميت استحسانا كذا في محيط السرخسى

بهاها لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول كتاب أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فيه الدراهم والدنانير وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر في الشائع * ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا على بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما إذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة وقد اشترى مع السيف ان كان الثمن ذهباً أو فضة * وان كان الثمن حنطة أو غنم بذلك

لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يشتري حديد يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بأثعه حدا أو لا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا تدخل فيه الابرة والمسائل فالوفاي عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفرة والشبه بمنزلة الحديد * إذا حلف لا يشتري صفر يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس وغيرها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فيها الفلوس ٥١ * ولو حلف أن لا يشتري حديد فاشترى بابا

بجديد أقل مما فيه ذكر في النواذر أنه لا يجوز أن يشتريه بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون حائنا في عينه * رجل حلف أن لا يشتري فصا فاشترى خاتمها فص كان حائنا وان كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتمها فص ياقوتة فاشترى * ولو حلف أن لا يشتري زجاجا فاشترى خاتمها فص من زجاج كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حائنا وان كان يزيد عليه كان حائنا * ولو حلف أن لا يشتري لبنا أو آجرا أو طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حائنا ولو حلف أن لا يشتري حائنا فاشترى دارا مبنية كان حائنا استخسانا فاشترى الدار يكون مشتريا للعائط ولا يكون مشتريا للبص والطين * رجل حلف أن لا يشتري نخلا فاشترى حائنا فيه نخل حنث * وكذا لو حلف أن لا يشتري شجرا فاشترى أرضا فيها شجر كان حائنا لان الشجر هكذا يشتري * ولو حلف أن لا يشتري صوفا فاشترى شاة

كتاب الايمان وفيه اثنا عشر بابا

(الباب الاول في تفسيرها شرعا ووركتها وشرطها وحكمها)

(أما تنفسها شرعا) فاليمين في الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك كذا في الكفاية * وهي نوعان يمين بالله تعالى أو وصفته ويمين بغيره وهي تعلق الجزاء بالشرط كذا في الكافي * (أما اليمين بغير الله فنوعان) أحدهما اليمين بالآباء والانباء والملائكة والصوم والصلوة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم ونحو ذلك ولا يجوز الحلف بشئ من ذلك * والثاني الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم الى قسمين يمين بالقرب ويمين بغير القرب أما اليمين بالقرب فهو أن يقول ان فعلت كذا فعلى صوم أو صلاة أو حجة أو عمرة أو بدنة أو هدى أو عتق رقبة أو صدقة أو نحو ذلك * وأما اليمين بغير القرب فهي الحلف بالطلاق والعقاق هكذا في البدائع * (وأما ركن اليمين بالله) فذكر اسم الله أو وصفته وأما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح وجزء صالح كذا في الكافي * والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود والجزاء الصالح ما يكون متيقنا الوجود وأغلب الوجود عند وجود الشرط وذلك بأن يكون مضافا الى الملك أو الى سببه وان يكون الجزاء مما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كالأكل والاذن في التجارة فإنه اذا قال ان فعلت كذا فقد بدو كلتك وأذنت لك في التجارة لا يكون يمينا كالأكل والاذن في التجارة فإنه اذا قال ان فعلت كذا الكبير * (وأما شرطاها في اليمين بالله تعالى) ففي الحالف أن يكون عاقلا بالغافلا يصبح عين المجنون والصبي وان كان عاقلا ومنها أن يكون مسلما فلا يصح عين الكافر حتى لو حلف الكافر على يمين ثم أسلم فحنث لا كفارة عليه عندنا كذا في البدائع * ويطلق اليمين بالرثة فلو أسلم بعد هذا يلزمه حكمه كذا في الاختيار شرح المختار * (وأما الجزية فليست بشرط فتصح عين المملوك لأنه لا يجب عليه العمل بالكفارة بالمسال لأنه لا ماله وانما يجب عليه التكفير بالصوم وللولى أن يمنع من الصوم وكذا كل صوم وجب لمباشرة سبب الوجوب من العبد كالصوم المنذوبه ولو أعتق قبل أن يصوم يجب عليه التكفير بالمسال وكذا الطوعية ليست بشرط عندنا فتصح من المكره وكذا الجلو والعبد فتصح من الخاطي والهازل عندنا * (وأما الذي يرجع الى المحلوف عليه فهو أن يكون متصورا لوجود حقيقة عند الحلف وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ولا يبق اذا صار بحال يستحيل وجوده وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ومالك الله تعالى وأما كونه متصورا لوجود عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة فقد قال أصحابنا الثلاثة ليس بشرط حتى تنقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة * (وأما في نفس الركن فلو عرف عن الاستثناء فهو أن يقول ان شاء الله أو الا أن يشاء الله أو ماشاء الله أو الا أن يسدولي غير هذا أو الا أن أرى أو الا أن أحب غير هذا أو قال ان أعانى الله أو بسره الله أو قال بعمونة الله أو تيسيره ونحو ذلك فان قال شيأ من ذلك موصولا لم يتعد اليمين وان كان مفصولا انعدمت * (وأما في اليمين بغير الله ففي الحالف كل ما هو شرط جواز الطلاق والعقاق فهو شرط انعقاد اليمين به ما ولا فلا * وفي المحلوف عليه أن يكون أمرا في المستقبل فلا يكون التعليق بأمر كاش يمينا بل تعبيرا حتى لو قال لا امرأه أنت طالق ان كانت السماء فوقنا يقع الطلاق في الحال وفي المحلوف بطلاقه وعتاقه قيام المالك أو الاضافة الى الملك أو سبب الملك وفي نفس الركن ما ذكر في اليمين بالله تعالى ولو قال أن أعانى الله أو بعمونة الله وأردبه الاستثناء يكون مستتبيا فيما

على ظهرها صوف لا يكون حائنا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية * وكذا لو حلف أن لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها بن لا يكون حائنا وكذا لو اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية * هنا * ويبيع الشاة للحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز على كل حال ولا يكون حائنا في يمين أن لا يشتري لبنا * ولو حلف أن لا يشتري قصباً أو خوصاً فهو على غير المعمول حتى لا يحنث بشراء البوارى والزنبيل ولو حلف أن لا يشتري لحافا فاشترى شاة حية لا يحنث في عينه وكذا لو حلف أن لا يشتري جديا فاشترى شاة حية لا يجدي

لا يكون حائنا * ولو حلف أن لا يشتري صوفا أو شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنت بشره المسح والجوارب * رجل حلف أن لا يشتري كنانة فهو
 في عرفنا على ثوب الكنان * ولو حلف أن لا يشتري ألبية فاشترى شاة مذبوحة كان حائنا * وكذا لو حلف أن لا يشتري رأسا ولو حلف أن لا يشتري
 شعرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنت * ولو حلف أن لا يشتري بنفسجا أو خطمي ياذ كرفي الكتاب أنه على الدهن دون الورق قالوا في
 عرفنا لا يحنت بشره من البضج ٥٣ * ولو حلف أن لا يشتري صوفا فاشترى اهابا حنت في عينه ولو أشار إلى شاة وقال

بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء * ومنها أن لا يدخل بين الشرط والحزاء حائل فإذا دخل لم يكن يمينا
 وتعليقاً بغيرها هكذا في البدائع * (اليمين بالله ثلاثة أنواع) نحوس وهو الحلف على اثبات شيء أو نفيه
 في الماضي أو الحال يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وعليه فيها الاستغفار والتوبة دون
 الكفارة * ولغو وهو أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحال وهو يظن أنه كما قال والامر بخلافه بأن يقول
 والله قد فعلت كذا وهو ما فعل وهو يظن أنه فعل أو ما فعلت كذا وقد فعل وهو يظن أنه ما فعل أو رأى شخصا
 من بعيد فقال والله لزيد وطنه زيد وهو عمرو أو طائر ا فقال والله انه لغراب وطنه غرابا وهو حدة فهذه
 اليمين تزجوان لا يؤاخذ بها صاحبها واليمين في الماضي إذا كان لا عن قصد لا حكمه في الدنيا والآخرة
 عندنا * ومنعقدة وهو ان يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وحكمها لزوم الكفارة عند الحنت
 كذا في الكافي * (والمنعقدة في وجوب الحفظ أربعة أنواع) نوع منها يجب اتمام البر فيها وهو ان يعقد على
 فعل طاعة أمر به أو امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين واليمين يزاد وكادة ونوع لا يجوز
 حقه وهو ان يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية ونوع يتغير فيه بين البر والحنت والحنت خير من البر
 فيندب فسه إلى الحنت ونوع يستوي فيه البر والحنت في الاباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين أولى كذا في
 المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * وأما الحلف بالطلاق والعناق وما أشبه ذلك فإيكون على أمر في
 المستقبل فهو كاليمين المعقودة وما يكون على أمر في الماضي فلا يتحقق اللغو والنحوس ولكن إذا كان يعلم
 خلاف ذلك أو لا يعلم فالطلاق واقع وكذلك الحلف بنذر لان هذا تحقيق وتخيير كذا في الايضاح * ولو قال
 ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك أنه فلان لزمه ذلك كذا في الخلاصة * ومن فعل المحلوف
 عليه عامدا أو ناسيا أو مكرها فهو سواء وكذا من فعله وهو معنى عليه أو مجنون كذا في السراج الوهاج * ولا
 يصح عين النائم كذا في الاختيار شرح المختار * اليمين بالله تعالى لا تكروه ولكن تقليله أولى من تكثيره
 واليمين بغير الله مكروهة عند البعض وعند عامة العلماء لا تكروه لانه يحصل بها الوثيقة في العهد خصوصا في
 زماننا كذا في الكافي

لا يبيع هذا الصوف فباعها
 بدرهم حنت في عينه * ولو
 حلف أن لا يشتري بزرا قالوا
 في عرفنا إذا اشتري دهن
 البر لا يحنت وانما يحنت
 بشره البرز وجواب الكتاب
 على العكس بناء على عرفهم
 * رجل حلف أن لا يتوضأ
 بكون زفان لم ينوشيا فصب
 فلان عليه الماسن كوزة
 فتوضأ حنت في عينه
 * رجل أراد أن يشتري ثوبا
 فقال البائع والله لا أبيع
 بعشرة ثم باعه بتسعة لا
 يكون حائنا ولو قال المشتري
 والله لا أشتريه بعشرة
 فاشتراه باحد عشر كان
 حائنا ولو قال البائع والله
 لا أبيعك الا بعشرة فباعه
 بتسعة كان حائنا وكذا لو
 باعه بدينار وخمسة دراهم ولو
 باعه بدينار وعشرة دراهم
 لا يكون حائنا ولو قال والله
 لا أبيعك بعشرة حتى تزيد
 فباعه بتسعة لا يكون حائنا
 قياسا ويحنت استحسانا
 * رجل حلف أن لا يشتري
 الخبز فاشترى القطائف
 لا يكون حائنا * رجل قال
 ان اشتريت بهذا الثوب شيئا
 فهذا الثوب صدقة لا يلزمه
 شيء لانه صار حائنا بعد خروج
 الثوب عن ملكه * رجل حلف أن لا يشتري يضاف فهو على ييض الدجاج في الشرا في الاكل على ييض الطير والرأس
 في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة * ولو حلف أن لا يشتري قيصا فاشترى قيصا مقطوعا غير مخطط لا يكون حائنا
 * رجل حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فشره لا يحنت وانما يحنت إذا أترد فيه أو كل ولو حلف أن لا يشرب
 خاترد فيه أو كله لا يكون حائنا فعل هذا كل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا إذا كانت اليمين بالبرية متفان كانت بالفارسية

الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا وفيه فصلان
 (الفصل الاول في تحليف الظلة وفيما ينوي الخائف غير ما ينوي المسخلف)

اليمين بالله تعالى أو بابه من أسماء الله كالرحمن والرحيم وجميع أسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف
 الناس الحلف به أو لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح أو بصفة من صفاته التي يحلف
 بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر كذا في الكافي * والاصح أن المعتبر في
 ذكر الصفات هو العرف كذا في شرح النقاية للبرجندی * ولو قال وربى أو ورب العرش أو ورب العالمين كان
 حائنا كذا في البدائع * لا خلاف أنه لو قال والحق لأفعل كذا أنه يمين كذا في المبسوط * ولو قال بالحق لأفعل
 كذا يكون يمينا ولو قال حقا لأفعل كذا فالصحيح أنه ان أراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بحق الله
 لأفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى فاضيلان * ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند أبي حنيفة ومحمد
 وجهما لله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح * وحرمة الله قال شمس
 الأئمة الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله كذا في الخلاصة * ولو قال وعظمة الله أو قال وملكوته وقدرته ونوى

اليمين
 (فصل في الاكل)
 * رجل حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فشره لا يحنت وانما يحنت إذا أترد فيه أو كل ولو حلف أن لا يشرب
 خاترد فيه أو كله لا يكون حائنا فعل هذا كل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا إذا كانت اليمين بالبرية متفان كانت بالفارسية

فأكل أو شرب كان حائثا وعليه الفتوى * ولو حلف أن لا يذوق اللبن فأكل أو شرب كان حائثا في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل طعاما فهو على كل كل مطعم وم وهذا يخالف التوكيل بشرائه الطعام * رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل خبز حنطة أو شعير كان حائثا وإن أكل خبز الذرة والارز كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حائثا والأفلا * ولو أكل قمر صا وهو الذي يقال بالفارسية كعجه أو جوزينجا أو ميسرا وهو الذي يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن مسلم رحمه الله تعالى لا

اليمين أو لم يمسو يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال وجبروت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج * ولو قال وقوة الله وأرادته ومشيئته ومحجته وكلامه يكون حالفا كذا في البدائع * ولو قال وأمانة الله يكون يمينا أو ذكر الطحاوي أنه لا يكون يمينا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال وعهد الله أو قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال أشهد أن لا أفعل كذا أو أشهد بالله أو قال حلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله أو أعزم أو أعزم بالله أو قال عليه عهد أو عليه عهد الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال لعمر الله أو قال عليه نذرا أو قال عليه نذرا لله أن لا يفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيان * بسم الله لأفعل كذا في المختار أنه لا يكون يمينا إلا إذا نوى كذا في الفتاوى العتبية * ولو قال وبسم الله يكون يمينا كذا في الخلاصة * ولو قال وايم الله لأفعل كذا يكون يمينا وكذا أيم الله وايم الله بكسر الهمزة ومن الله ومن الله وبسم الله واحدة في الاعراب الثلاث كذا في الظهيرية * ولو قال وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي * وكذلك إذا قال على يمين الله وكذلك إذا قال على ميثاقه كذا في الايضاح * ولو قال الطالب (١) والغالب لأفعل كذا فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد كذا في المحيط * ولو قال بالله لأفعل كذا وسكن الهاء أو نصها أو رفعها يكون يمينا ولو قال بالله لأفعلن كذا وسكن الهاء أو نصها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الآن يعرفها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضى سبق حرف الخافض وهو حرف القسم ولو قال به لأفعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذ كر اسم الله إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين كذا في فتاوى قاضيان * وقوله الله الله يمين كذا في العتبية * ولو قال الله يكون يمينا * في الاجناس إذا قال والله ان دخلت الدار كان يمينا كذا في المحيط * ولو قال أنا شرم من الجوس ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال أنا شريك اليهود أو شريك الكفار ان فعلت كذا كذا في الخلاصة * روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا قال (٢) إذا آليت كذا وعزمت لأفعل كذا فهو يمين كذا في الايضاح * في التجريد قال محمد رحمه الله تعالى حلف لا يحلف فقوله انقت أو وعدت فأنت طالق يمين كذا في الخلاصة * من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في الهداية * والبرائة عنه يمين كذا في الاختيار شرح المختار * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لو قال والقرآن لا يكون يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو أن الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم أما في زماننا فيكون يمينا وبه أخذ جمهور مشايخنا رحمه الله تعالى كذا في المضمرة * ولو قال أنا باري من النبي والقرآن فانه يكون يمينا كذا في الكافي * سئل عبد الكريم بن محمد عن قال أنا باري من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يمينا وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو قال ان فعلت كذا أنا باري من القرآن أو القبله أو الصلاة أو صوم رمضان فالكل يمين هو المختار * وكذا البرائة عن الكتب الاربعه وكذا كل ما يكون البرائة عنه كفرا كذا في الخلاصة * ولو قال أنا باري من المحرف لا يكون يمينا ولو قال أنا باري مما في

اليمين أو لم يمسو يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال وجبروت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج * ولو قال وقوة الله وأرادته ومشيئته ومحجته وكلامه يكون حالفا كذا في البدائع * ولو قال وأمانة الله يكون يمينا أو ذكر الطحاوي أنه لا يكون يمينا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال وعهد الله أو قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال أشهد أن لا أفعل كذا أو أشهد بالله أو قال حلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله أو أعزم أو أعزم بالله أو قال عليه عهد أو عليه عهد الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال لعمر الله أو قال عليه نذرا أو قال عليه نذرا لله أن لا يفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيان * بسم الله لأفعل كذا في المختار أنه لا يكون يمينا إلا إذا نوى كذا في الفتاوى العتبية * ولو قال وبسم الله يكون يمينا كذا في الخلاصة * ولو قال وايم الله لأفعل كذا يكون يمينا وكذا أيم الله وايم الله بكسر الهمزة ومن الله ومن الله وبسم الله واحدة في الاعراب الثلاث كذا في الظهيرية * ولو قال وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي * وكذلك إذا قال على يمين الله وكذلك إذا قال على ميثاقه كذا في الايضاح * ولو قال الطالب (١) والغالب لأفعل كذا فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد كذا في المحيط * ولو قال بالله لأفعل كذا وسكن الهاء أو نصها أو رفعها يكون يمينا ولو قال بالله لأفعلن كذا وسكن الهاء أو نصها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الآن يعرفها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضى سبق حرف الخافض وهو حرف القسم ولو قال به لأفعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذ كر اسم الله إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين كذا في فتاوى قاضيان * وقوله الله الله يمين كذا في العتبية * ولو قال الله يكون يمينا * في الاجناس إذا قال والله ان دخلت الدار كان يمينا كذا في المحيط * ولو قال أنا شرم من الجوس ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال أنا شريك اليهود أو شريك الكفار ان فعلت كذا كذا في الخلاصة * روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا قال (٢) إذا آليت كذا وعزمت لأفعل كذا فهو يمين كذا في الايضاح * في التجريد قال محمد رحمه الله تعالى حلف لا يحلف فقوله انقت أو وعدت فأنت طالق يمين كذا في الخلاصة * من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في الهداية * والبرائة عنه يمين كذا في الاختيار شرح المختار * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لو قال والقرآن لا يكون يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو أن الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم أما في زماننا فيكون يمينا وبه أخذ جمهور مشايخنا رحمه الله تعالى كذا في المضمرة * ولو قال أنا باري من النبي والقرآن فانه يكون يمينا كذا في الكافي * سئل عبد الكريم بن محمد عن قال أنا باري من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يمينا وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو قال ان فعلت كذا أنا باري من القرآن أو القبله أو الصلاة أو صوم رمضان فالكل يمين هو المختار * وكذا البرائة عن الكتب الاربعه وكذا كل ما يكون البرائة عنه كفرا كذا في الخلاصة * ولو قال أنا باري من المحرف لا يكون يمينا ولو قال أنا باري مما في

(١) قوله والغالب كذا في جميع النسخ ومثله في البحر والذي في الذخيرة والوالمجيبه وغيرهما عدم ذكر العاطف قاله ابن عابدين تأمل اه بمرأوي
(٢) قوله انه اذا قال اذا الخ كذا بالاصل وتأمل وجهه كذا في النائية اه معصمه

المسئلة بجعلها كان حائثا * رجل حلف أن لا يأكل لحم شاة فأكل لحم غنم كان حائثا في جواب الجامع لان الشاة من الجنس وفي الفتاوى لا يكون حائثا سواه كان الحالف مصريا أو قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللحم فأكله غير مطبوخ اختلته وافية قال أبو بكر الاسكاف لا يحث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الأكل المعنا فلا يحث كالحلف أن لا يأكل هذا العقيق فأكل يمينه فانه لا يكون حائثا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يحث بأكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل

بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في المعنى أما الدقيق لا يؤول كل كذلك فانصرف اليمين الى الخبر المتخذ منه * رجل اغترف من القدر بالمعرفة شيئاً ثم قال والله لا آكل من هذه القدر ثم آكل ما كان في القدر لا يكون حاشا لان يمينه وقع على ما في القدر * رجل حلف أن لا يأكل مع فلان طعاماً فأكل هذا من انا وهذا من انا آخر لا يكون حاشا ما لم يأكل من انا واحد * ولو حلف أن لا يشرب مع فلان فالشرط أن يضمهما ما جلس واحد دون ٥٤ اختلف الالية * رجل حلف أن لا يتعدى فالغدي هو الاكل المترادف الذي يقصده

الشيء في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس بما يتعدى به عادة وغداً كل باءه ما تعارفه أهل تلك البلدة * رجل حلف أن لا يأكل طعاماً فأكل دواء ليس له طعم أو كان مرّاً لا يكون حاشا لانه لا يسمى طعاماً وان أكل دواءه حلاوة مثل الجلبنجين حنت في يمينه لان له طعماً وصلح غذا * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله بطعام نفسه أو زيته أو ملحاً كان حاشا لانه كل من طعامه * رجل حلف أن لا يأكل ملحاً فأكل طعاماً ان لم يكن ملحاً لا يكون حاشا وان كان ملحاً كان حاشا كما لو حلف أن لا يأكل الفلفل فأكل طعاماً فيه فلفل ان وجد طعامه حنت والاقسلا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنت ما لم يأكل عين الملح مع الخبر أو مع شيء آخر لان عينه ما كحل بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في عينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح فهو على ذلك * حلف أن لا يأكل

المصحف يكون يميناً كذا في الكافي * ولو رفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنابريء مما فيه ان فعلت كذا فعمل كان عليه الكفارة كما لو قال أنابريء من بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنابريء من المغلظة أو مما في المغلظة ليس بين الا اذا عرف ان فيه بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها كذا في الخلاصة * ولو قال أنابريء من المؤمنين قالوا يكون يميناً كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنابريء من هذه الثلاثين وما يعنى شهر رمضان ان فعلت كذا ان نوى البراءة عن فرضيتها لا يكون يميناً كما لو قال أنابريء من الايمان ان فعلت كذا وان نوى البراءة عن أجرها لا يكون يميناً لانه غيب وان لم تكن له نية لا يكون يميناً في الحكم لكان الشك وفي الاحتياط يكفرون قال ان فعلت كذا فأنابريء من سحبي التي حجبت فهذا لا يكون يميناً بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فأنابريء من القرآن الذي تعلمت حيث يكون يميناً ولو قال أنابريء عن الحجية وعن الصلاة كان يميناً كذا في المحيط * ولو قال أنابريء من صومى وصلاتي أو مما صليت وصمت لا يكون يميناً كذا في العتبية * ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برى من الاسلام أو كافر أو يعبى من دون الله أو يعبد الصليب أو نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفر فهو يمين * تحسنا كذا في البدائع * حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة وهل يصير كافرًا اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى والخيار للفتوى أنه ان كان عنده أنه يكفر متى أتى بهذا الشرط ومع هذا أتى بصير كافر الرضا بالكفر وكفارة أن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده أنه اذا أتى بهذا الشرط لا يصير كافرًا لا يكفروا بهذا اذا حلف به هذه الالفاظ على أمر في المستقبل أما اذا حلف به هذه الالفاظ على أمر في الماضي بأن قال هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى ان كان فعل كذا أمس وهو يعلم أنه قد كان فعل لا شك أنه لا يلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس وهل يصير كافرًا اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى والخيار للفتوى أنه ان كان عنده أن هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفرون ان كان عنده أنه يكفر متى حلف به يكفر بالرضاء بالكفر وأما اذا قال يعلم الله أنه قد فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل أو قال يعلم الله أنه لم يفعل كذا وقد علم أنه فعل اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه يصير كافرًا كذا في الذخيرة * ولو قال بصفة الله لأفعل كذا لا يكون يميناً ولو قال وعلم الله لأفعل كذا عندهنا لا يكون يميناً ولو قال ورحمة الله لأفعل كذا لا يكون يميناً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولو قال وعذاب الله أو سخطه أو غضبه أو قال ورضا الله وتوابعه أو قال وعبادة الله لا يكون يميناً كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال شهد الله أنه لا اله الا هو لا يكون يميناً كذا في الخلاصة * فان قال ووجه الله على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يكون يميناً قال ابن شجاع في حكاية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو من أيمان السقلة يعنى الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة (١) وهذا دليل على أنه لم يجعله يميناً كذا في المبسوط * ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا أو قال عليه عذاب الله أو قال أمانة الله ان فعل كذا لا يكون يميناً كذا في فتاوى قاضيان * وان قال ان فعلت كذا فعلى غضب الله أو سخط الله فليس بمحالف كذا في الهداية * واذا قال ولسطان الله لأفعل كذا فالصحيح من الجواب في هذا الفصل أنه اذا أراد بالسلطان القدرة فهو يمين كقوله وقدرة الله كذا في المبسوط * ولو قال ودين الله لا يكون يميناً (١) قوله وهذا دليل الخ منحه اذا لم يقصد بالوجه الذات والا كان يميناً باجماع اه بحر اوى

خلافاً كل سكباجة لا يكون حاشا لانه لا يسمى خلا * حلف أن لا يأكل الحلو فأكل البطيخ لا يكون حاشا * رجل حلف وكذا أن لا يأكل عنيفاً كله ويرى بقشره ووجهه واتباع ما به لا يكون حاشا وان روى بقشره واتباع ما به ووجهه كان حاشا لانه كل الاكثمنة * ولو حلف أن لا يأكل كل شئ مما في العسل لا يكون حاشا لان العسل اسم للعسل اسم للشهد اسم للتخلط ولو حلف أن لا يأكل كل شيئاً ككل بصل لا يكون حاشا الا اذا فاه * رجل حلف في رمضان أن لا يتعشى الليلة فأكل بعد مضي نصف الليل لا يكون حاشا لانه لم يتعشى بل تسعر فلا

يكون حائنا كالجوف أن لا يتعدى اليوم فأكل به سد انتصاف النهار لا يكون حائنا رجل قال لا امرأته ان لم تعشى الليلة فعبدى حرفم
 تاكل الاقمة واحدة كان حائنا لان الاقمة الواحدة لا تكون عشاء * رجل حلف أن لا يأكل حراما فأكل الحما وخبر اغتصبه حنت في يمينه
 فان باع الغصب بشئ أو كل ذلك الشئ لا يحنت لان الثاني ليس بمجرام مطلة او ان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنت
 في يمينه لانه ملكها باءا الضمان وان أكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي ٥٥ عليه حنت في يمينه لان الحرمة باقية
 ما لم يرد الضمان وقالوا فبين

غضب طعاما فكله وقد
 كان حلف أن لا يأكل
 لا يحنت في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى لانه استهلك
 بالمضغ فصلا كلاما ل نفسه
 ولا اعتماد على هذالان
 بالاستهلاك لا على المصوب
 خصوصاً على أصل أي
 حنيفة رحمه الله تعالى فان
 عنده المصوب بعد الهلاك
 باق على ملك المالك حتى لو
 صالح على أضعاف قيمته
 جازو يكون ذلك صلحا عن
 الغضب لاعن القيمة اذ لو
 كان صلحا عن القيمة لا يجوز
 كالمصالح بعد قضاء القاضي
 على أكثر من قيمته ولانه
 لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور
 أكل مال الغير وقد قال
 الله تعالى ان الذين يأكلون
 أموال اليتامى ظلما إنما
 يأكلون في بطونهم نارا
 وقال عليه السلام كل لحم
 نبت من الحرام فالنار أولى
 به * رجل معه دراهم فحلف
 أن لا يأكلها فاشترى بها
 دنائرا وفساها ثم اشترى
 بالذنائير أو بالفولوس طعاما
 فأكله قال محمد رحمه الله
 تعالى يكون حائنا في يمينه
 وان حلف أن لا يأكل هذه

وكذا اذا قال وطاعته وشريعته أو حلف بعرضه وحدوده لم يكن حائنا وكذا اذا قال وبيت الله أو بالبحر الأسود
 أو بالمسح الحرام أو بالصفا والمروة أو بالمتبرأ أو بالقبأ أو بالروضة أو بالصلاة أو بالصيام أو بالحج لم يكن حائنا
 في جميع ذلك وكذا اذا قال وحمد الله وعبادة الله فليس يمين وكذا وحلف بالسموات والارض والشمس
 والقمر والنجوم لم يكن حائنا وكذا في السراج الوهاج * ولو قال يحق الرسول أو يحق الايمان أو يحق القرآن
 أو يحق المساجد أو يحق الصوم أو يحق الصلاة لا يكون يميننا كذا في فتاوى فاضيل * ولو قال يحق محمد
 عليه السلام لا يكون يميننا لكن حقه عظيم كذا في الخلاصة * ولو قال عذبه بالنار أو حرم عليه الجنة ان فعل
 كذا فشيء من هذا لا يكون يميننا كذا في المبسوط * ولو قال لا اله الا الله لا فعلن كذا فليس يمين الا أن ينوي
 يميننا وكذلك سبحان الله والله أكبر لافعلن كذا كذا في السراج الوهاج * ولو قال عصبت الله ان فعلت كذا
 أو عصيته في كل ما فرض على فليس يمين كذا في الايضاح * ولو قال ان فعلت كذا فانا زان أو سارق أو
 شارب خمر أو أكل ربا فليس يميننا كذا في الكافي * عن ابن سلام أنه قال لو قال ان فعلت كذا فهو يعقد
 الزنار على نفسه كما يعقد الزنارى أنه يكون يميننا كذا في الظهيرية * ولو قال عسده حر ان حلف بطلاق
 امرأته ثم قال لا امرأته أنت طالق ان شئت لم يعقد عسده وليس هذا يمين وكذا اذا قال اذا حضت حميمة
 لم يعقد عسده كذا في المبسوط * ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء هو يمين ولا يكفر كذا في العناية
 * ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون يميننا ولو قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يميننا ولو قال
 ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية يكون يميننا ولو قال ما فعلت من صوم وصلاة لم يكن حقا ان فعلت
 كذا يكون يميننا كذا في فتاوى فاضيل * ولو قال اللهم أنا عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك ان لا أفعل
 كذا ثم فعل لا كفارة وبسته غفر الله كذا في الخلاصة * رجل قال لا تحروا الله لأبجى الى ضياقتك فقال رجل
 للعالم ولا تجبى الى ضياقتى أيضا قال نعم بصير العالم في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب الى ضياقة الأول
 أو الى ضياقة الثاني حنت في يمينه كذا في المحيط * تحريم الحلال يمين كذا في الخلاصة * فمن حرم على نفسه
 شيئا مما يملكه لم يصح حرمه ما ثم اذا فعل مما حرمه قليلا أو كثيرا حنت ووجب الكفارة كذا في الهداية وان
 كان في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام على يتظر ان اشترى بها شيئا يحنت في يمينه وان وهبها أو تصدق بها
 لا يحنت في يمينه * وفي الباقي لو حرم طعاما ونحوه فهو يمين على ما تناوله المعتاد كذا في الماء كقول ولبسا
 في الملبوس الا أن يعنى غيره قال وكذلك سائر التصرفات في الاشياء قال ولا يعتبر استيعاب الطعام بالاكل
 ولو قال لا يجسل لى أن أفعل كذا فان نوى تحريمه عليه فهو يمين ولو قال هذا الثوب على حرام ان لبسته
 فلبسه ولم ينزعه حنت في يمينه * امرأة قالت لزوجها أنت على حرام أو قالت حرمتك على نفسى فهذا يمين
 حتى لو طاعته في الجماع كان عليها الكفارة وكذلك لو أكرهها على الجماع يلزمها الكفارة ولو قال
 هو يا كل الميتة ان فعلت كذا لا يكون يميننا وكذلك اذا قال هو يستحل الميتة أو يستحل الخمر
 والخنزير لا يكون يميننا وكان يجب أن يكون يميننا لان استحلال الحرام كفر والحاصل أن كل شئ هو
 حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمة بحال من الاحوال كالكفر وأشبه ذلك فاستحلاله معلقا
 بالشرط يكون يميننا وكل شئ هو حرام بحيث تسقط حرمة بحال كالميتة والخمر وأشبه ذلك فاستحلاله
 معلقا بالشرط لا يكون يميننا كذا في المحيط * ولو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب الا أن ينوي

الدراهم أو الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حائنا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله
 لا يكون حائنا * قال اذا حلف على ما لا يؤكل أن لا يأكله فاشترى به شيئا ما يؤكل وأكله حنت وان حلف على ما يؤكل أن لا يأكله فاشترى ما لا
 يؤكل فأكله لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان ثم تناه فان كل الحاق لا يحنت في يمينه لانه بعد آكل مال نفسه عرفا
 * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام مادام في ملكه فباع بعضه ثم أكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يحنت في يمينه

قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا انما يصح اذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام أو اذا حلف أن لا يأكل من هذا الطعام ينبغي أن يحث
 * رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان تحت المحلوف عليه فوزه الحالف وأكل قال نصير رحمه الله تعالى حث في عيینه وقال غيره لا يكون
 حائناً اذا لم يكن له وارث سواه أو قسموا الميراث لانه كل مال نفسه * رجل حلف أن لا يأكل من مال ابنه وبينهما حب من خل قال عصام رحمه
 الله تعالى ان كان الابن كبيراً يقاسمه ٥٦ ثم يأكل كل نصيب نفسه وان كان صغيراً يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه ويشتري

نصيب الابن فياً كل قال
 المصنف رحمه الله تعالى
 وينبغي أن لا يحتاج الى
 هذا التكليف وله أن يأكل
 قدر نصيب نفسه ويكون
 ذلك بمنزلة القسمة وأحد
 الشريكين في المكمل
 والموزون منفرد بالقسمة
 اذا كان أجنبياً فالأب أولى
 * رجل حلف أن لا يأكل
 هذا الشيء فأكل بعضه قال
 أبو بكر الاسكاف رحمه الله
 تعالى ان كان الشيء يملكه
 أن يأكله كله في مرة لا يحث
 بأكل بعضه وقال بعضهم
 اذا أكل بعض ما لا يمكن
 أكله في مجلسه يحث
 في عيینه وهو الصحيح *
 حلف أن لا يأكل كل اللبن
 فطبخه أرفأ فأكله قال أبو
 بكر البخاري رحمه الله تعالى
 لا يحث في عيینه وان لم يجعل
 فيه ما هو ان كان يرى عيینه
 كالحلحلف أن لا يأكل كل هذا
 الخلف فالتخذه سكباجة
 وأكلها لا يحث في عيینه
 * رجل حلف أن لا يأكل
 هذا اللبن فجعله جبناً وأكله
 لا يحث في عيینه الا أن
 ينوي أكل ما يتخذه منه وهو
 كالحلحلف أن لا يأكل من
 هذه الحنطة فأكل خبزها

غير ذلك والقياس أن يحث كافرغ ولا يتناول المرأة الابانية واذا نواها كان ابلاً ولا يخرج عن اليمين
 الطعام والشراب وهذا كله جواب ظاهر الرواية والفتوى على أنه يقع به الطلاق بلانية لغلبة الاستعمال
 في ارادة الطلاق وكذا في قوله ١ حلال بروى حرام أو حلال الله أو حلال المسلمين وان قال لم أتوا الطلاق لم
 يصدق قضاء وفي قوله ٢ هرجه بدست راست كيرم بروى حرام قيل يجعل طلاقاً بلانية وهو اختيار مشايخ
 سمرقند وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لم يتضح لي عرف الناس في هذا فالصحيح أن نقيس هذا الجواب
 ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقاً وأما من غير دلالة فالاحتياط أن يتوقف المرء فيه ولا يخالف المتقدمين
 ولو قال ٣ هرجه بدست جب كيرم بروى حرام لا يكون طلاقاً الابانية ولو قال ٤ هرجه بدست كيرم قيل
 لا يكون طلاقاً الابانية وقيل لا يشترط النية * ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على
 واحدة واليه البيان في الاظهر وكذا في الكافي * سئل أبو بكر عن قال هذه النعمة على حرام ثم شربها قال في
 هذا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى قال أحدهما ما يحث وقال الآخر لا يحث
 والمختار للفتوى أنه ان أراد به التحريم تجب الكفارة وان أراد الاخبار ولم تكن له نية لا تجب الكفارة كذا
 اختاره الصدر الشهيد كذا في الطهريه * اليمين بالله مما يحتمل التعليق نحو أن يقول اذا جاء غد فوالله لا أدخل
 هذه الدار ويحتمل التأكيد أيضاً كاليمين بغير الله نحو أن يقول والله لا أدخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين
 بمضى السنة * رجل قال لغيره لا أكلك يوماً وما هو ما فهو كقوله والله لا أكلك يوماً ينتهي اليمين بمضى يومين
 كذا في فتاوى قاضيان * ويدخل فيهما الليلة المتخللة كذا في المحيط ولو قال والله لا أكلك يوماً يومين
 فهو كقوله لا أكلك ثلاثة أيام ولو قال والله لا أكلك فلانا اليوم ولا غد ولا بعد غد كان له أن يكلمه في
 الليالي لانها أيمان ثلاث ولو قال والله لا أكلك فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها عين واحدة
 بمنزلة قوله لا أكلك ثلاثة أيام فيدخل فيه الليالي كذا في المسبوط * اذا قال الرجل والله الرحمن لا أفعل
 كان عينين حتى اذا حثت بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية * والاصل في جنس هذه
 المسائل أن الحالف بالله اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فان كان الاسم الثاني نعتاً للاسم الاول ولم يذكر
 بينهما حرف العطف كانا عيناً واحدة باتفاق الروايات كلها كما في قوله والله الرحمن لا أفعل كذا وان كان الاسم
 الثاني يصلح نعتاً للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف كانا عينين في ظاهر الرواية بيانه في قوله والله
 والرحمن لا أفعل كذا كذا في المحيط * وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان
 الاسم الثاني لا يصلح نعتاً للاول فان ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله والله لا أفعل كذا كانا عينين
 في ظاهر الرواية وهو الصحيح وان لم يذكر بينهما حرف العطف كانتا عيناً واحدة باتفاق الروايات هكذا ذكر
 شيخ الاسلام كذا في المحيط * وان نوى به عينين يكون عينين ويصير قوله الله ابتداء عينين بحذف حرف القسم
 وانه قسم صحيح هكذا في البدائع * ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا ففعله الكفارتان في قوله كذا
 في فتاوى قاضيان * اذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبداً ثم حلف في ذلك المجلس أو مجلس آخر لا يفعله أبداً
 ثم فعله كانت عليه كفارة عينين وهذا اذا نوى عيناً أخرى أو نوى التغليظ أو لم يكن له نية واذا نوى بالكلام
 ١ الحلال عليه حرام ٢ كل ما أمسكه يدي اليمين عليه حرام ٣ كل ما أمسكه يدي اليسرى عليه حرام
 ٤ كل ما أمسكه يدي

أوسوقها لا يحث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وانما يحث بأكل الخبز في قول صاحبيه رحمه الله تعالى لان
 عين الحنطة لا يؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها * رجل حلف أن لا يأكل كل السمن فأكل سويقاً ملتوا بالسمن ذكر في الاصل ان كان
 السمن مستيناً بحيث يجد طعمه كان حائثاً في عيینه لانه ليس بمثل وذكرا الحاكم في المختصر ان كان السمن مستيناً بحيث لو عصر يسيل
 من السمن حث وان لم يكن كذلك لا يحث وان وجد طعمه قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا

التفصيل * ولو حلف أن لا يتناول هذا اللبن فخطبه بالماء أو بالجران كل المحلوف عليه عالما بالبحث في عينه وان كان مغلوبا لا يحسن لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستم لان وان استويا بحث استحسننا ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ما يدل على أنه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم جميعا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا عاليا أو مغلوبا وقيام أحدهما لا يكتفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء * ولو حلف أن لا يشترى لبن هذه البقرة ٥٧ وخطبه بلبن بقره أخرى فسد أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا وما

لوحظته بالماء سواء * وعند محمد رحمه الله تعالى الجنس لا يغلب الجنس فيحسب على كل حال * رجل حلف أن لا يأكل اللحم فأكاه حراما كان أو حلالا لا يأكل أو مطبوخا ومشويا بحث في عينه الا السمك وعن محمد رحمه الله تعالى كل ما يسكن الماء لا يحسب بأكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش وقصوه لحم قميل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم وان كان في بلد لا يباع مع اللحم كالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والا كراع لحم في عين الاكل وليس بالحلم في عيّن الشراء وشحم البطن ليس بالحلم والا لية ليست بالحلم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف أن لا يأكل كل شحمها فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحسب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويحسب عندهما * رجل حلف أن لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلة رحمه الله تعالى يحسب في عينه لان المقصود

الثاني اليمين الاولى عليه كفارة واحدة وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال هذا اذا كانت عينه بحجة أو عورة أو صوم أو صدقة فاما اذا كانت عينه بالله فلا يصح نيته وعليه كفارتان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا أحسن من ماسم عناء منه واذا كان إحدى اليمينين بحجة والاخرى بالله فعليه كفارة وحجة كذا في المبسوط * في النوازل رجل قال لا آخذ من الله لآكله يوما والله لا آكله شهرًا والله لا آكله سنة ان كلفه بعد ساعة فعليه ثلاثة أعيان وان كلفه بعد الغد فعليه عينان وان كلفه بعد الشهر فعليه عيّن واحدة وان كلفه بعد سنة فلا شيء عليه كذا في الخلاصة * ولو قال أنابرى من الله تعالى ان كنت فعلت أمس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشايخ فيه واختار للفتوى أنه ان كان في زعمه أنه كفر بكفر ولو قال ان كنت فعلت أمس فانه بريء من القرآن وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو بريء من الله هكذا في المحيط * ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحذفت فهو عيّن واحدة ينزّمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى وبري من رسوله فهم ما عيّن ان حذفت يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى وبري من رسوله والله ورسوله بريتان منه فعليه يلزمه أربع كفارات وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو يهودي ان فعل كذا فهو نصراني ان فعل كذا فهو عيّنان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو عيّن واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فهو عيّن واحدة كذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن والزيور والتوراة والانجيل فحسب لزمه كفارة واحدة لان عيّن واحدة ولو قال أنابرى من القرآن وبري من الزيور وبري من التوراة وبري من الانجيل فهو أربعة أعيان اذا حذفت يلزمه أربع كفارات كذا في المحيط * ولو قال أنابرى مما في المحصف فهو عيّن واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المحصف فهو عيّن واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * سئل شمس الاسلام عن قال والله اكرابن كاركنم قال اختيار استاذي أنه لا يكون عيّن ثم يرجع وقال يكون عيّن كذا في الخلاصة * رجل قال ٢ سو كند خورم كه اينكار كنكم قال بعضهم لا يكون عيّن او قال بعضهم يكون عيّن ولو قال ٣ سو كند ميخورم كه اينكار كنكم يكون عيّن لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد نقول الرجل ٤ كواهي ميدهم ولو قال ٥ سو كند خورم بطلاق كه اين كار كنكم لا يكون عيّن لانه وعد ونحوه ولو قال ٦ سو كند خورم يكون عيّن بمنزلة قوله سو كند ميخورم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ٨ مر سو كند بطلاق است كه شراب نخورم فشر ب طلق امر أنه وان لم يكن حلف ولكن قال قلت ذلك لدفع تعرضهم لا يصدق قضاء كذا في الكافي * وان قال سو كند خورده ام ان كان صادقا كان عيّن وان كان كذبا فلا شيء عليه كذا في المحيط * ولو قال ١٠ بر من سو كند است كه اينكار كنكم فهو اخباران اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين وان زاد على هذا فقال ١١ بر من سو كند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا دفع تعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال ١٢ بالله العظيم كه بزركتر از بالله العظيم نيست كه اينكار كنكم يكون عيّن كما لو قال بالله العظيم الاعظم ان فعلت كذا ٣ احلف اني لا أفعل كذا ٤ اشهد ٥ س احلف بالطلاق اني لا أفعل كذا ٦ احلف ٧ احلف ٨ لي عيّن بالطلاق على اني لا أشرب الشراب ٩ حلفت عيّن ١٠ على عيّن اني لا أفعل كذا ١١ على عيّن بالطلاق ١٢ بالله العظيم وليس شيء أعظم من بالله العظيم اني لا أفعل كذا

(٨ - فتاوى ثانی) من هذه اليمين الامتاع عن جميع الماء كولات والمشروبات وقال غيره لا يحسب في عينه الا أن ينوي جميع الماء كولات والمشروبات قال المصنف رحمه الله هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية ازخان فلان هي جيز نخورم يتناول الماء كولا والمشروب * رجل وضع لمة في فمه فقال رجل ان أكتأفا مر أنه طالت فقال له آخر ان أخرجه فاعدى حر قالوا بلقي بعضها ويا كل بعضها ولا يحسب أحدهما * رجل حلف أن لا يأكل هذه البيضة لا يحسب ما لم يأكلها * ولو حلف أن لا يأكل الخلل الذي في هذا الخبيث فكل بعضها

حسب لانه لا يمكن أكل كاهي مجلسه رجل حلف أن لا يأكل من لبن هذه البقرة فأكل من مخيضها حنث وان أكل مرقه اتخذت من مخيضها لا يحنث * رجل حلف أن لا يأكل أو حلف أن لا يشرب فذاق شيئاً بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل طبخاً نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينوشها فهو على اللحم المطبوخ استحساناً قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء أما القلية اليابسة فلا تسمى طبخاً وان طبخ اللحم بالماء ٥٨ فأكل المرقه مع الحبوب لم يأكل اللحم كان حائثاً * رجل حلف أن لا يأكل من هذه

الحنطة ان نوى بأكلها حيا فهو على ما نوى وان لم ينوش شيئاً فأكل من خبزها لا يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يحنث وان أكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح أنه يحنث واليه أشار في الجامع الصغير وان أكل من سوبقه لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى وان حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث عندهم وان أكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث ولو حلف أن لا يأكل كل طعاماً فأكل خبراً أو فاكهة أو غير ذلك مما يؤكل على وجهه التطعم كان حائثاً وان أكل ماله طم لكن لا يؤكل على وجهه التطعم كالمسقه ونسأ وهو ذلك لا يحنث في يمينه * ولو حلف لباً كان هنا الطعام ان لم يؤتته بوقت فهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال لباً كان هذا الطعام

وهذه الزباديات تكون للثأ كيد فلا يصرفها صلاً كذا في فتاوى قاضيان * في الفتاوى لوقال ١٣ سو كند ميجورم بطلاق ليس بتطليق لأن الناس لم يمارفوه عينا بالطلاق * وفي التجريد لوقال ١٤ مر اسو كند خانه است تطلق امرأته ولم يشترط فيه نية المرأته وهو الاصح * في الفتاوى لوقال ١٥ بالله كه بز كترازين نامي نيبست أو بز كترازين سو كند نيبست أو بز كترين نامي نيبست كه أفعال أولاً أفضل عين وقوله بز كترازين لا يجعل فاصلاً * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن يقول ما حلفت أن لا أفعل بل حلفت أن هذا أعظم الايمان وأنه لا أعظم من هذه اليمين على قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الا قول خلاف الظاهر كذا في الخلاصة * لوقال ١٦ مصحف خد ابدست وي سوخته اكر ايسكار كند لا يكون عينا لوقال ١٧ هرا ميبدي كه بخدا دارم نامي مبدما اكر ايسكار نيكتم يكون عينا لوقال ١٨ مسلماني نكرده أم خدای را اكر ايسكار كنتم ففعل قال الفقيه أبو الليث ان اراد بذلك أن الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون عينا والافلا لوقال ١٩ هر چه مسلماني کرده ام بكافران دادم اكر ايسكار كنتم ففعل لا يصير كافراً ولا يلزمه الكفارة * لوقال ٢٠ والله كه فلان سخن نكويم به بكر روزونه دوروز فهو عين واحدة تنتمى بعضى اليومين كذا في فتاوى قاضيان لوقال ٢١ حرام است با تو سخن گفتن يكون عينا كذا في الظهيرية * سئل الشيخ القاضي الامام علي بن حسين السعدي عن قال ٢٢ بذيرتم كه خنين نكتم ولم ينوشياً قال يكون عينا كذا في الخلاصة * رجل قال ٢٣ بذيرتم خدای را كه فلان كار نكتم يكون عينا كما لوقال نذرت أن لا أفعل كذا لوقال ٢٤ خدای را بويغمبر را بذيرتم كه فلان كار نكتم لا يكون عينا لان قوله بغيره مبرر بذيرتم لا يكون عينا فاذا تخلل بين ذكرا لله تعالى وبين الشرط مالا يكون عينا يصير فاصلاً فلا يكون عينا كذا في فتاوى قاضيان * سئل نجم الدين عن قال ٢٥ اكر فلان كار كند از مغ بد تراست فقال هو عين موجهة للكفارة اذا حنث فيها لوقال ٢٦ از سيصد و شصت آية قرآن بيزار است ٢٧ اكر ايسكار نكند فهو عين واحدة لوقال اكر وى اين كار كند و براغ خوانيد و جهود خوانيد و سنكسار كنيد ثم فعل لا يلزمه شيء لوقال ٢٨ هر چه مغان معي کرده اند و جهودان جهودى کرده اند در كردن وى كه اينكار نكرده است وقد فعل ذلك لا يلزمه شيء لوقال ٢٩ اكر وى اين كار كند كافر بروى شرف دارد لا يكون عينا كذا في الظهيرية * لوقال ٣٠ از هزار مغ و تر سابد تر مان فعلت كذا فهو عين كذا في

١٣ أحلف بالطلاق ١٤ على عين البيت ١٥ بالله الذى ليس اسم أعظم منه أو هو أعظم اسم انى أفعال أولاً فعل كذا ١٦ كتاب الله محروق بيده ان كان يفعل كذا ١٧ كل أولى في الله أن كون آيسامنه ان فعلت كذا ١٨ لم أفعال لله فعل الاسلام ان فعلت كذا ١٩ كل ما فعلته من أفعال الاسلام أعطيت للكفار ان فعلت كذا ٢٠ والله لأقول الكلام الفلاني لا يوم ولا يومين ٢١ الكلام معك حرام ٢٢ قبلت أن لا أفعل كذا ٢٣ قبلت انى لأفعل كذا لله تعالى ٢٤ قبلت انى لأفعل الشيء الفلاني لله تعالى وللرسول ٢٥ ان فعل كذا فهو أقبح من الجحوس ٢٦ هو برى من ثلثمائة وستين آية قرآنية أنه لم يفعل كذا ٢٧ ان فعل كذا فادعوه كافر وادعوه يوم ودا وادعوه بالخجارة ٢٨ كل ما فعلته الجحوسه من الجحوسه وفعلته اليهود من اليهودية فهو في عنق من لم يفعل كذا ٢٩ ان فعل كذا يكون لكافر شرف عليه ٣٠ أنا أقبح من ألف مجوسى ونصرانى

اليوم فانت الحالف قبل مضى اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضى اليوم لا يحنث قبل مضى المحيط اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عملها لا يجوز اذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الكفارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا تفين دين فلان غدا فقضاه اليوم أو وهبه غداً أو أبرأه عندهما لا يحنث وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق

أوعتاق * رجل حلف أن لا يأكل كل الشواء فهو على اللحم إلا أن ينوي كل مشوي فإن أكل بيضة مشوية كان حائشاً * رجل حلف أن لا يأكل كل طعام فلان ولا يئمه فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل لا يحنث في يمينه ولو حلف أن يأكل من خبز فلان الخبز فأكل من خبزه بعدما اشترى كان حائشاً في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئاً من فلان أو وهبه له فلان فأكل لا يحنث في يمينه ولو ورثه الحالف من المحلوف عليه فأكل كان حائشاً في يمينه * ولو ٥٩ حلف أن لا يأكل من مال أبيه فمات الأب فورثه الحالف أو كل

المحيط * امرأة قالت لزوجها ترك اللعب بالشرط فخرج فقال نعم فقالت انامك طالق ان كنت تابع بالشرط فخرج فقال الزوج ان كنت أععب بالشرط فخرج فقالت ايش هذ فقال الزوج ٣١ هـ ما ن كه تو ميكي كوي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق كذا في الخلاصة * سئل نجيم الدين عمر النسفي عن قال ٣٢ هـ رجه بدست راست گرفت بروي حرام كه فلان كار نكند وكرد لا يحنث لان العرف في قوله ٣٣ هـ رجه بدست راست كيرد ولا عرف في قوله ٣٤ هـ رجه بدست راست گرفت كذا في الظهيرية * واذا قال يريد فتم يا خدا كه از خريده تو كه ياري نخورم فقد قيل انه يكون يميناً اذا نوى اليمين والاصح انه يمين بدون النية كذا في الذخيرة فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف * ذكر في فتاوى أهل سمرقند سلطان أخذ رجلاً خلفه ٣٥ هـ بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال ٣٦ هـ كه روز آئينه يابي فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لأنه لما قال بايزد وسكت ولم يقل فل بايزدان لم يفعل كذا لم يتعقد اليمين * ذكر عن ابراهيم النخعي أنه قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوماً وان كان ظالماً فعلى نية المستحلف وبه أخذ أصحابنا مثال الاول اذا أكره الرجل على بيع عين في يده خلف المكرة بالله أنه دفع هذا الشيء الى فلان يعني به بآئعه حتى يقع عند المكرة أن ما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه يكون كالتوى ولا يكون ما حلف عين غموس لا حقيقة ولا معنى ومثال الثاني اذا أتى عينا في يدي رجل اني اشتريت منك هذا العين بكذا وأنكر الذي في يديه الشراء وأراد المدعى أن يحلف المدعى عليه بالله ما واجب عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعى خلف المدعى عليه على هذا الوجه ويعني التسليم في هذا المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وان كان صادراً فالحالف ولم يكن ما حلف عين غموس حقيقة لانه نوى ما يحتمله لفظه فهو عين غموس معنى لانه قطع بهذه اليمين حق امرئ مسلم فلا تعتبر نيته * قال الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله فأما اذا استخلف بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو مظلوم فنوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الوثاق أو نوى العتاق عن عمل كذا أو نوى الاخبار فيه كذا فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه ان كان مظلوماً لا يأثم ثم الغموس واذا كان ظالماً لا يأثم الغموس وان كان ما نوى صادراً حقيقة قال القدروري في كتابه ما نقل عن ابراهيم أن اليمين على نية المستحلف ان كان الحالف ظالماً فهو صحيح في الاستخلاف على الماضي لان الواجب باليمين كافر بالاثم ومضى كان ظالماً فهو آثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه يوصل هذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتأتى في اليمين على امرئ المستقبل فيعتبر نية الحالف على كل حال كذا في المحيط * في الفتاوى رجل مر على رجل فأراد الرجل أن يقوم فقال المار ٣٧ هـ والله كه نخيري فقام لا يلزم المارشي * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجه الله تعالى قال انه يرد دخلت دار فلان أمس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلت ما فقال نعم فهذا حالف وكذا الوقال والله ما دخلت فقال نعم * روى بشر عن أبي يوسف رجه الله تعالى قال لا تخران قلت فلان فعدك حلف فقال لا تخران الا انك الاباذنك فهو صحيح ان كلمه بغيره يحنث كذا في الخلاصة ٣١ هـ ما تقوليه ٣٢ هـ كل ما أمسكه يديه اليمين عليه حرام لم يفعل كذا ففعله ٣٣ هـ كل ما أمسكه يديه اليمين ٣٤ هـ قبلت بالله اني لا أكل مما تشتره وتأتي به ٣٥ هـ بالله ٣٦ هـ انك تأتي يوم الجمعة (٢٧) واقه لا تقم

لا يحنث الحالف وهو الصحيح قد ذكرنا * ولو حلف أن لا يأكل من عن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة أو وهبت له فباعه وأكل منه لا يكون حائشاً ولو باعت فلانة غزلاً أو دفعت اليه الثمن فأكل الحالف حنث في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل شيئا من أشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز فلما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يكون حائشاً في يمينه وقال الفقيه أبو بكر البخاري رجه الله تعالى ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للفقير كان حائشاً والا فلا * رجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فشرب من ماء الجهد الذي وضعه على الطريق قال أبو بكر البخاري رجه الله تعالى أن لا يكون حائشاً * رجل حلف أن لا يأكل من جده فلان فتناول من ما جده قالوا لا يكون حائشاً في يمينه قيل هذا في الشتاء أما في الصيف يحنث

* رجل حلف أن لا يأكل شيئاً مما حل فلان يعني أوردته فلان فأكل من جده فلان قالوا لا يكون حائشاً * رجل حلف طائعا أو مكرهاً أن لا يأكل كذا ولا يشرب كذا ثم أكره في أكله حنث * وكذا لو أكله بعدما أغشى عليه أو جرح أو صب في حلقه مكرهاً لا يحنث في يمين الشرب * رجل قال والله لأذوق طعاماً ولا شرباً فذاق أحدهما كان حائشاً ولو قال والله لأذوق طعاماً وشرباً فذاق أحدهما لا يحنث وقال أبو القاسم الصغار رجه الله تعالى يحنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله تعالى يتوى في ذلك فان لم ينوشيا لا يحنت باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس أو حلف أن لا يأكل لحم الخنازير فأكل لحم البقر قال بعضهم يكون حائنا وقال بعضهم ان حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس حنت وان حلف أن لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر لا يحنت وهذا أصح من الأول قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يحنت في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما ٦٠ لو حلف أن لا يأكل لحم الشاة فأكل لحم المعز رجل قال كذا كات اللحم فله على أن أتصدق

بدرهم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن عليه في كل لقمة درهمين ولو قال كذا لو قال كذا شربت الماء فعلى درهم بلزمه بكل نفس درهم رجل حلف أن لا يذوق الخمر فأكل خبزا عن بخر قال شدة رحمه الله تعالى لا يحنت في يمينه كالأحلف أن لا يذوق الزيت فأكل خبزا عن بزيت لا يحنت رجل قال ان أكلت من خبز والدي ما لم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى طلق التي تزوجها لانها لم تصبر معرفة فانه لم يقل فاطمة من مولد ينسبها الى الاب والجد ويدون ذلك لا يحصل التهريف فيعت تبركة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل خبزا لا يحنت في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو أكل لا كشته لا يحنت في يمينه رجل حلف أن لا يأكل مرقة فأكل سموس أب وأولده لا يكون حائنا رجل حلف أن لا يأكل من شئ فلان فجعل فلفل فلان في قدر طجنت امرأته وأكل الحالف قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن

رجل قال لا تحن والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينوشيا ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعله المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حائنا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينوشيا فهو الحالف وان أراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لا تحن والله لتفعلن كذا وكذا فقال الآخر نعم ان أراد المبتدئ الحلف وأراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حائنا قالوا نوى المبتدئ الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالحالف حالف وان لم ينوكل واحد منهما في قوله بالله الحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدئ وان أراد المبتدئ أن يكون مستحلفا أو أراد المجيب أن لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما كذا في الخلاصة وهكذا في الوجيز والكردري ومحيط السرخسي ولو قال الرجل لغيره أقسمت لتفعلن كذا وكذا أو قال أقسمت بالله أو قال أشهد بالله أو قال أحلف بالله لتفعلن كذا وكذا في جميع ذلك أقسمت عليك أو أشهد عليك أو لم يقل عليك فالخالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ ولا يمين على المجيب وان نوى باجتماع يكون المجيب هو الحالف الا أن يكون المبتدئ أراد الاستحلاف بقوله أحلف ونحو ذلك فان أراد ذلك فلا يكون يمين على المبتدئ رجل قال لا تحن عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون عهدا على استحلاف المجيب رجل قال لا امرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم أفعل فقال ان كنت فعلت أنت فانت طالق فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان أراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفعه هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا كلام فاسد ليس بيمين رجل قال على المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلى مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعناق كذا في فتاوى قاضيخان رجل حلفه أعوان السلطان أن لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلان فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأسه عن مكانه قبل أن يأتي فلان قال محمد بن سلمة أرجو أن لا يحنت في يمينه تكون على غير هذا العمل رجل خرج مع الامير في السفر فخافه الامير ان لا يرجع الا بذنه فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك لا يحنت لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل ساع بضر بالناس بالسعايات والجبليات خائف وقال ان سعت أحد في الزيادة على عشرة دراهم فأمرأته طالق فسمى امرأته في الزيادة على العشرة ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية السلطان اذا قال لرجل مال فلان أمير (١) بنزديك نست فانكر فخافه بالطلاق ليس عندك مال فلان خائف وكان عند الحالف أموال بعثتها امرأة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم أن المال مال امرأة فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير أن المال كان مال زوجها لا تطلق امرأته الخائف حتى يقتر الحالف بذلك أو يقضى القاضي بالبينه بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حائنا رجل جلب عشرين شاة

(١) مال الامير فلان عندك

الفضل رحمه الله تعالى حنت في يمينه لان القفل هكذا يبرئ كل فيحنت الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف من أن لا يأكل البطيخ فأكل من حذبه قالوا لا يحنت في يمينه منهم الشيخ الامام أبو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا رجل حلف أن لا يأكل من كرم فلان شاة هذه السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون على بقية السنة التي هو فيها كالحلف أن لا يكلم فلانا هذه السنة أو قال لله على أن أصوم هذه السنة الا أن ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف أن

لا يأكل ربا فأكل كل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حائشاً في عينه لأنه مغلوب مستمك الآن يكون الرب فأثمأبعينه على العصيدة * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فأخذ منه خبيصاً قالوا يحلف أن يكون حائشاً وخبر القطارف كذلك * رجل قال إن أكلت هذا الرغيف اليوم فأمر أنه طالق وإن لم يأكله اليوم فأتمته حرقة فأكل نصفه اليوم لا يحنث في الطلحة ولا في العتاق لأن الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث أكل الكل أو ترك الكل ولم يوجد * رجل قال هذا الرغيف على حرام فأكل بعضه ٦١ ذكر في المجرى عن أبي حنيفة رحمه

الله تعالى إن عليه كفارة العيين
قال مشايخنا رحمهم الله
تعالى الصحيح أنه لا يكون
حائشاً لقوله هذا الرغيف
على حرام بمنزلة قوله والله
لا أكل هذا الرغيف ولو قال
هكذا لا يحنث بأكل البعض
* رجل حلف أن لا يأكل
من كسب فلان فأوصى
انسان لفلان بشئ فأكل
الحالف منه حنث لأن
الموصى له يملك الوصية
بالقبول فسكانت الوصية
كسبها وان ورث فلان مالا
فأكل الحالف منه لا يحنث
لأنه ملكه بغير صنعته فلا
يكون كسباً ولو هب
الخوف عليه للعاقب طعاما
فقبض وقبض ثم أكل
لا يحنث لأن الحالف أكل
كسب نفسه * وكذلك
أوصى له المحلوف عليه
لا يحنث لما قلنا وان ورث
الحالف من المحلوف عليه
وأكله حنث لأن كسب
المحلوف عليه أنه قبل إلى
الحالف لا يصنعه فبقي كسباً
للمحلوف عليه * حلف أن
لا يأكل مما زرع فلان فباع
فلان زرعه فأكل الحالف
حنث * رجل حلف أن
لا يأكل مما يجي به فلان
يعنى من الطعام وغيره

من بلد إلى بلد وأدخل جله الغنم في بلد غير أنه أظهر عشرة في حانوته فخلفه أمير الحاضرة أنه ما جاء الأبعشرة
وماترك خارج البلد شياً فخلف ونوى ما جاء الأبعشرة أي في السوق وماترك شياً في الخارج أي خارج
السوق قالوا لا يحنث في عينه لأنه نوى ما يحمله لفظه لكن لا يصدق قضاء * رجل مات وخلف وارثاً ودينياً على
رجل خصم الوارث الغريم في الدين خلف الغريم أنه ليس للذمي عليه شئ قالوا إن كان لا يعلم الغريم يموت
المورث نرجوان لا يكون حائشاً وان علم يموت المورث فالصحيح أنه يحنث في عينه * رجل قال لغيره كم أكلت
من تمرى فقال أكلت خمسة وحلف وقد كان أكل من تمره عشرة لا يكون حائشاً وكذا لو كانت عينه بطلاق
أو عتاق لا يقع شئ * وكذلك قال الرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بعائة وقد كان اشتراه بعائتين لا يكون
كاذباً ولو حلف على ذلك بطلاق أو عتاق لا يلزمه شئ وهو نظير ما قال في الجامع إذا حلف أن لا يشتري هذا
الثوب بعشرة فأشتره ما بقي عشر حنث في عينه * رجل هرب في دار رجل خلف صاحب الدار أنه لا يدري أين
هو وأراد بانه لا يدري في أي مكان هو من داره لا يحنث في عينه * السلطان إذا حلف رجلاً أنه لا يعلم بأمر
كذا خلف ثم تذكر أنه كان علم بذلك إلا أنه نسي وقت العيين قالوا نرجوان لا يكون حائشاً لأنه ما كان عالماً
وقت العيين * رجل حلف بطلاق امرأته أنه ليس في منزله الليلة مرة وقد كان في منزله مرة قالوا إن كانت
المرة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرة لا يحنث في عينه وان كانت كثيرة إلا أنهم فاسدة بحيث
لا يتناولها أحداً لا يحنث أيضاً في عينه لأنه لا يراد بالعيين هذه المرة وان كانت بجمال يأكلها البعض دون
البعض حنث في عينه * رجل زرع أرض امرأته قطناً ثم قال حلال (١) بروى حرام كراغلة أين
زمن بجمانة وي درأيد ثم إن امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب إلى الحلاج ودخلت البيت
والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف كذا في فتاوى قاضيان * رجل طلبه السلطان لياخذ بهتمة
فأخذ رجلاً وأراد استحلافه بانك لا تعلم من غرمانه وأقر بأنه لياخذ بهتمة شياً بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين
لا يسعه أن يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة أن يذ كرام اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوى غيره وهذا صحيح
عند الخصاص وان لم يصح في ظاهر الروايات فان كان الحالف مظلوماً بقي بقول الخصاص * وفي طلاق
الفتاوى رجل اتبع على انسان مالا خلفه القاضي ماله عليك كذا بعدما أنكرك خلف وأشار بإصبعه في كفه
إلى رجل آخر أنه ليس له عليه شئ صدق ديانة لا قضاء كذا في الخلاصة في الفصل الخامس والعشرين من
كتاب الايمان

الفصل الثاني في الكفارة وهي أحد ثلاثة أشياء ان قدر عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار
أو كسوة عشرة ميسا كين لكل واحد ثوب فإزاد وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وإطعامهم والأطعام فيها
كالأطعام في كفارة الظهار هكذا في الحاوى للقدسي * وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ان
أدى الكسوة ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السر او يبل وهو الصحيح كذا في الهداية * فان لم يقدر على أحد
هذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات وهذه كفارة المعسر والأولى كفارة الموسر وحدت اليسار في كفارة
العيين أن يكون له فضل على كفافة مقدار ما يكفر عن عينه وهذا إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه أما
إذا كان في ملكه عين المنصوص عليه وهو أن يكون في ملكه عبداً أو كسوة أو طعام عشرة لا يجوز أن يصوم

(١) الحلال عليه حرام ان كان يجي إلى بيته من غلة هذه الارض

فدفع الحالف إلى المحلوف عليه لما يطبخه فإقاما للمحلوف عليه في قدر وألقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فأكل الحالف من المرققة قال محمد
رحمه الله تعالى لا أراه حائشاً إذا ألقى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرققة فأكل الحالف يكون حائشاً
* رجل حلف أن لا يأكل لحم هذا الجمل فأكل بعد ما صار كسباً حنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على أنه لا يحنث * ولو حلف أن لا يأكل
هذه الحديجة فأكلها بهد ما تبطنت اختلصوا فيه والصحيح أنه لا يكون حائشاً * وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذا الغنم فأكله بعد ما صار زيباً أو

حلف أن لا يأكل هذا الرطب أو البسر فأكله بعد ما صار تمر الأيمن في يمينه * وكذا لو حلف أن لا يأكل هذا الخبز فأكله بعد ما تفتت لا يحنت لأنه لا يسمى خبزاً * حلف أن لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عصيره أو وحله أو ربه أو فلاتجه أو ما أشبه ذلك لا يكون حائثاً ولو أكل من عنقه أو زبيبه أو نحو حه أو كثره أبا أو غير يابس كان حائثاً لأن عين هذه الأشياء يخرج من الكرم من غير أن يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الأول لا يخرج من ٦٣ الكرم من غير صنع * حلف أن لا يأكل من هذه البطخة فأكل منها حذجة أو بطيخة

سواء كان عليه دين أو لم يكن وأما إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه فحينئذ يعتبر اليسار والاعسار كذا في السراج الوهاج * ثم اعتبار الفقر والغنى عندنا عند اعادة التكفير فلو كان موسراً عند الحنث ثم أعسر عند التكفير أجرأه الصوم عندنا وبعبكسه لا يجزئه كذا في فتح القدير * والكفاح منزل يسكنه وثياب يلبسها ويستعز به وقوته كذا في فتاوى قاضيان * وإن كان له مال غائب أو له دين على الناس ولا يجتمعان ولا ما يكسو ولا ما يطعم أجرأه الصوم هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى * قالوا تأويله في مسألة الدين إذا كان الدين على معسر لا يقدر على الأداء أما إذا كان على مليء يقدر على الاداء من تقاضاه قدر عليه لم يجزئه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وكذلك قالوا في المرأة إذا لم يمتها الكفارة ولا مال لها ولو لها على الزوج المهر وزوجها قادر على الاداء إذا أخذته بذلك لم يجزئها الصوم ولو كان له مال وعليه دين كثيرة مثل ماله أو أكثر جاز الصوم بعد ما يقضى دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل وهو ظاهر فاما قبل قضاء الدين فهل يجزئه الصوم اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط * والاصح أنه يجزئه التكفير بالصوم كذا في المبسوط * انما أعطى كل مسكين نصف ثوب أو أعطى ثوباً عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزئه عن الكسوة فاذا لم يجزئه عن الكسوة هل يجزئ عن الطعام إذا كانت تبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكروا في كرسى الاسلام المعروف بخواهر زاده أن في ظاهر رواية انما يجزئ ثوباً أن يكون بدلا عن الطعام أو لم ينو كذا في الظهيرية * القلتسوة والخلف عن الكسوة لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والافلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الأعتة السرخسي وهذا أشبه بالصواب كذا في الخلاصة * ان أعطى كل واحد منهم عمامة فاذا كانت تبلغ قيساً أو رداء أجرأه والام تجزئ عن الكسوة ولكن تجزئه عن الطعام إذا كانت قيمتها تساوي قيمة الطعام كذا في المبسوط * ولو أعطى عشرة مساكين ثوباً واحداً بينهم كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزئه عن الكسوة وأجزأه عن الطعام إذا الكسوة منصوص عليها فلا تكون بدلا عن نفسها ويصلح بدلا عن غيرها كالأعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعاً من تمر لا يجوز عن الطعام وإن كان من حنطة تساوي ثوباً يجزئ عن الكسوة كذا في البدائع * من عليه كفارة اليمين إذا أعطى ثوباً خلت عن كفارة اليمين قالوا لا يجزئه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الاتقاع به في نصف مدة الحديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالحديد ستة أشهر ورم ثوباً أربعة أشهر أكثر مدة الحديد يجوز ولا تعتبر القيمة كذا في فتاوى قاضيان * ولو أعطى مسكناً واحداً عشرة أبواب في مرة واحدة لم يجزئه كافي الطعام وان أعطاه في كل يوم ثوباً حتى استكمل عشرة أبواب في عشرة أيام أجزأه كافي الطعام وان أعطى مساكين عمداً أو دابة قيمته تبلغ عشرة أبواب وبلغت قيمة الطعام أجزأه عن الكسوة باعتبار القيمة كالوادي الدراهم وان لم تبلغ قيمته عشرة أبواب وبلغت قيمة الطعام أجزأه عن الطعام ولو أقام رجل البيعة عليه انه ملكه وأخذ فعليه استقبال التكفير ولو كساع رجل بأمره عشرة مساكين أجزأه عنه وان لم يعط عنه ثوباً ولو كساعهم بغير أمره ورضى به لم يجزئ عنه ولو أعطى عن كفارة أيمانه في أكلان الموتى أو في بناء مسجد أو في قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجزئ عنه وان أعطى عنها ابن السبيل منقطعاً به أجزأه * ولو كان عليه مائة مساكين كل مسكين ثوبين عنهما أجزأه عن مائة واحد في قول

كان حائثاً كما لو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها * حلف أن لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حائثاً * ولو حلف أن لا يلبس ثوباً اشتراه فلان أو لا يدخل داراً اشتراها فلان أو لا يسكن داراً اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره داراً أو ثوباً فلبس الخائف أو دخل أو سكن لا يكون حائثاً لأن نصف الثوب لا يسمى ثوباً ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام * رجل قال ليا كرت هذه الرمانة فأكلها الاحبة أو نحوها كان باراً وان ترك ثلاث حبات كان حائثاً * وكذا لو حلف ليا كان هذا الرغيف فأكله الا كسرة كان باراً الا ان ينوى أن لا يترك شيئاً من الرمانة ولا شيئاً من الرغيف * رجل قال لا امرأتين له أتيكأ أكلت هذه الرمانة فهي طالق فأكلتها جميعاً لم تطلق واحدة منهما لأن شرط الحنث أن تأكل الواحدة جميع الرمانة * رجل حلف أن لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز يمينه

وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنت * رجل حلف أن لا يأكل جوزاً أو لوزاً أو فستقاً فأكل منه الرطب واليابس كان حائثاً * وكذا لو حلف أن لا يأكل خبيصاً يحنت بأكل اليابس والرطب ولو حلف أن لا يأكل تمرافاً فأكل قسباً لا يكون حائثاً لأن القسب هو اليابس من البسر ولو حلف أن لا يأكل تمرافاً فأكل حائثاً لأن الحليس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفع فيؤكل * وكذا لو أكل عصيدة تمر كان حائثاً بقاؤه سم التمر ولو حلف أن لا يأكل من هذا السم فأكل من دهنه لا يكون حائثاً * وكذا لو حلف أن لا يأكل من

هذا الدين فأكل من أقطه أو مصله لا يكون حائثا * وكذا الوحلف أن لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل يضرها أو فرخها لا يكون حائثا وكذا ولو حلف أن لا يأكل كل من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يكون حائثا * ولو حلف أن لا يأكل غله أرضه فأكل من غن الغلة كان حائثا فان نوى أن لا يأكل عين ما يخرج من الأرض كان مدينا في القضاء * رجل حلف أن لا يأكل الحنطة فأكل شعيراتها حبات حنطة حبة حبة كان حائثا وان أكلها حنطة حنطة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ٦٣ لا يكون حائثا إلا أن يكون الغلبة للحنطة

* رجل حلف أن لا يأكل من طيب فإلانة فسخت له قدر أطبخها غيره فأكل الحالف لا يكون حائثا * حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل من ثمار الأشجار كالفتح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حائثا * وكذا التوت والبطيخ وأما العنب والرمان والرطب فليست من الفواكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان إذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اللوز والعنب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله تعالى اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقشدة والخيار والجوز ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف أن لا يأكل فاكهة يابسة فأكل اللوز أو الجوز ذكر في الأصل أنه يكون حائثا قالوا هذاني عرفهم أماني عرفنا لا يكون حائثا * وعن محمدنا حلف أن لا يأكل من فاكهة العام فان كان في أيام الفاكهة الرطبة فهو

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وإذا كسا مسكينا عن كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه هذا منه أو اشتراه في حياته أو وهبه له لم يفسد ذلك عليه كذا في الميسر * وان اختار الطعام فهو على نوعين طعام تملك وطعام اباحة * طعام التملك أن يعطى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاع من شعير كافي صدقة الفطر فان أعطى عشرة مساكين كل مسكين مداما ان أعاد عليهم مداما جاز وان لم يعد استقبال الطعام وكذا الرجل إذا وصى أن يطعم عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فبات المساكين قبل أن يعشيم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي * رجل أعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة أصوع لم يجز إلا إذا أعطى مسكينا واحدا في عشرة أيام فيقوم عدد الأيام مقام عدد المساكين وان أعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعير جاز في ظاهر الرواية * ولو أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تملك جاز ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص أيهما كان أغلى وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام أرخص جاز وان كان أغلى لا يجوز لان في الكسوة تملك وليس في الاباحة تملك فاذا كان الطعام أرخص جاز أن يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما إذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا * وطعام الاباحة أكلتان مشبعتان غداء وعشاء أو غدا أن أو عشا أو سحور والمستحب أن يكون غداء وعشاء ويجوز ادم ويعتبر الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا جاز يروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان واحدا من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان أكل من ذلك مقدار ما أكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاءهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكينا آخر مكانه كذا في فتاوى قاضيخان * فان أطعمهم بغير ادم ان كان من خبز الحنطة أجزاء وان كان من غيره فلا بد من ادم فان أطعمهم خبزا وتمر أو سويقا وتمر أو سويقا لا غير أجزاء اذا كان ذلك من طعام أهله وان أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام غدا وعشاء أجزاء وان لم يأكل الارغيفوا وحدا في كل يوم أكلة ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجزى وكذا اذا غدى مسكينا وعشى آخر عشرة أيام لم يجزى ولو فرق حصص المسكين على مسكيتين لا يجوز ولو غدى مسكينا وأعطاه قيمة العشاء فلو سأ أو دراهم أجزاء وكذا اذا فعل ذلك في عشرة مساكين فغداهم وأعطاهم قيمة عشاءهم فلو سأ أو دراهم فانه يجوز ولو غدى عشرة في يوم ثم أعطاهم مداما من حنطة أجزاء قال هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو غدى مسكينا عشرين يوما وعشاء في رمضان عشرين ليلة أجزاء ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام أو عبد قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه الصوم بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو أطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه أن يستقبل الصيام كذا في الميسر * اذا أعطى كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مداما ثم استغوا ثم افتقروا ثم أعاد عليهم مداما عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كالأولى أدى الى مكاتب مداما ثم رفق الرق ثم كوتب ثانيا ثم أعطاهم مداما لا يجوز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أعطى الرجل عشرة مساكين كل مسكين ألف من من الحنطة عن كفارة اليمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * من عليه كفارة اليمان اذا وضع خمسة أصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين فاستلبوها وانتهبوها أجزاء عن مسكين واحد الا غير كذا في

على الرطب ولا يحنث بأكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولو حلف أن لا يأكل ادا ما لم ينوشيا فأكل الخل واللبن والزبيب أو التريد وما أشبه ذلك مما يترقب بالخبز وبصطبيخ به يحنث عند الكل وأما اللبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ وأشياء ذلك ليس ادم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي هي ادم وبه أخذنا فقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى واختلف المتأخرون

في الطبخ والغيب قال بعضهم هو على الاختلاف أيضا وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح * رجل حلف أن لا يأكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخبز أو الزبيب أو القلنج الرطب أو اللبن لا يكون حائلا لان الاستثناء يقتضى المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجازس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله أو ملحه أو كسخته أو بصله ٦٤ أو زبته مع طعام نفسه كان حائثا في قول محمد رحمه الله تعالى * وكذلك في قول

الظهيرية * لا يجوز صرف الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه كالوالدين والمولودين وغيرهم الا أنه يجوز صرفها الى فقراء أهل الذمة بخلاف الزكاة هذا عند أبي حنيفة ومحمد درجهم الله تعالى ولا يجوز صرفها الى فقراء أهل الحرب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * لا يجزئ الصوم في هذا في أيام التشريق كذا في المبسوط * الحائث في عيئه اذا كان معسرا فصام يومين ومرض في اليوم الثالث فافطر لزمه الاستئناف وكذلك المرأة اذا حاضت في الايام الثلاثة كذا في الظهيرية * ان وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة فاعتق رقابا بعدد هن ولم ينول كل عيين رقبة بعينها أو نوى في كل رقبة عنهن أجزاء استحسانا وكذلك لو اعتق عن احداهن وأطعم عن الاخرى وكساعن الثلاثة لان كل نوع من هذه الأنواع تأتي به الكفارة مطلقا فيكون الحكم في كلها سواء * كفارة المملوك بالصوم ما لم يعتق ولا يجزئ أن يعتق عنه مولاه أو يطعم أو يكسو كذا في المبسوط * ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجزئ كذا في السراجية * والمكاتب والمدبر وأم الولد في عدا بمنزلة القن والمستسهي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك لانه بمنزلة المكاتب * اذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم أو يكسو لم يجزئ الصوم وعليه الكفارة بالطعام أو الكسوة وان صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق فعليه التكفير بالمال والاولى أن يتم صوم يومه وان أفطر فلاقضاء كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * المرأة اذا كانت معسرة فلز وجهها من الصوم كذا في الجوهرة النيرة * ان صام العبد عن كفارة عيئه فعقد قبل أن يفرغ منه وأصاب ما لا يجزئ الصوم ولو صام رجل ستة أيام عن عيين أجزاء وان لم ينو ثلاثة أيام لكل واحد وان كان عنده طعام احدى الكفارتين فصام لاحدهما ثم أطمع للاخرى لم يجزئ الصوم وعليه أن يعيد الصوم بعد التكفير بالطعام ولا يجوز صوم أحد عن أحدى أو ميت في كفارة أو غيرها كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * ولو أن رجلا وجب عليه كفارة عيين فلم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم ولا يطعم له فيه فأرادوا أن يطعموا عنه عن صوم كل يوم مسكينا ومات فأوصى أن يقضى ذلك عنه لم يجزئ أن يطعموا عنه ولا يجزئ الا أن يطعم عشرة مساكين وان لم يوص وأحبوا أن يكفروا عنه لم يجزئهم أقل من اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولا يجوز لهم أن يعتقوا عنه كذا في السراج الوهاج * رجل أعتق رقبة عن كفارة عيين ينوي ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعمق أجزاء كذا في المبسوط * رجل حلف أن لا يفعل كذا فنسى أنه كيف حلف بالله أو بالطلاق أو بالصوم قالوا لا شيء عليه الا أن يتذكر كذا في فتاوى فاضل بن سنان * سئل محمد بن شعاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا أدري أ كنت مدركا حالة اليمين أو غير مدرك قال لا حنت عليه ما لم يعلم أنه مدرك انذاك * رجل قذف امرأته رجل فقال الزوج هي طالق ثلاثا ان لم يتبين زناها اليوم فضى اليوم ولم يتبين لم يقع الطلاق والتبين انما يكون بأربعة شهود أو بأقرارها * رجل أخذ ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت امرأته انما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال ان صبغته فأنت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لا يحنت كذا في الظهيرية في القطعات * ومن مات أو قتل وعليه كفارة عيين لا تسقط وكفارة الظهار كذلك حكى عن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى هكذا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كفارة الظهار تسقط بخلاف كفارة اليمين كذا في المحيط * ان قدم الكفارة على الحنت لم يجزئ ثم لا يستر من المسكين لوقوعه صدقة كذا في الهداية

ابي يوسف رحمه الله تعالى * رجل قال ان أكلت من مال حتى شيئا فأمر أنه طالق فدفع اليه من عيين ختمه فجعله في عيين آخر وخبره وأكله لا يكون حائثا * رجل حلف أن لا يأكل من ملح فلان أو حلف أن لا يشرب من شرابه فأخذه ماء وملها للمخوف عليه وجعلها في عيين وأكل من ذلك الخبز لا يحنت لانه صار مستهلكا * رجل حلف أن لا يأكل من ابن هاتين الشاتين فأكل من احدهما أو قال لا أكل من لبن هذا الغنم فأكل من لبن شاة واحدة كان حائثا * وكذلك قال والله لا أشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حائثا ولو حلف أن لا يأكل كل هاتين البيضتين لا يحنت حتى يأكلهما * وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذه البيضة لا يحنت حتى يأكلها قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء يأكله الرجل في مجلس واحد أو يشربه شربة واحدة فالخلف على جميعها لا يحنت بأكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنت في قلبه فاذا جمع بين اثنين أو أكثر فانه يحنت في قلبه * رجل قال لا امرأتين له أن أكلتا هذين الرغيفين فعبده حرفا كلكل واحدة منهما رغيفا أو (وما أكلت احدهما الرغيفين الا شيئا أو أكلت الاخرى الباقي عتق عبده * رجل حلف أن لا يأكل أرزا فخس من الارز حسوا لا يكون حائثا لان لا ليس بأكل * قال اذا حلف على أكل ما يؤكل لا يحنت بالشرب وكذلك لو كانت اليمين على العكس هذا اذا كان بالعربية وان كان بالفارسية كان حائثا لقلنا * رجل حلف لغيره ان لا يأكل من

اثنين أو أكثر فانه يحنت في قلبه * رجل قال لا امرأتين له أن أكلتا هذين الرغيفين فعبده حرفا كلكل واحدة منهما رغيفا أو (وما أكلت احدهما الرغيفين الا شيئا أو أكلت الاخرى الباقي عتق عبده * رجل حلف أن لا يأكل أرزا فخس من الارز حسوا لا يكون حائثا لان لا ليس بأكل * قال اذا حلف على أكل ما يؤكل لا يحنت بالشرب وكذلك لو كانت اليمين على العكس هذا اذا كان بالعربية وان كان بالفارسية كان حائثا لقلنا * رجل حلف لغيره ان لا يأكل من

طعامك شيئاً فان أكلت منه شيئاً فهو على حرام فأكل من طعامه أقمته حنث في اليمين الأولى فان عادوا كل حنث في قوله فهو على حرام ويلزمه كفارتان * رجل أكل شيئاً يسيراً فقال له رجل آخر تغديت فقال عبده حران كان تغدي قالوا لا يكون حانثاً حتى يأكل أكثر من نصف الشبع * حلف أن لا يذوق في منزل فلان طعاماً ولا شراباً فذاق فيه شيئاً أدخله في فيه ولم يصل إلى جوفه كان حانثاً وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغدي عندي اليوم فخاف أن لا يذوق في منزله طعاماً ولا شراباً فان هذا يكون على الاكل ٦٥ لاعلى الذوق * رجل قال الحمد على حرام والخنزير على حرام

اختلفوا فيه والصحيح أنه يكون يميناً وذکر الناظر في أنه اذا أكل من الخنزير لقمة وشرب من الخمر شربة يلزمه الكفارتان * رجل حلف أن لا يأكل حراماً فاشترى بدينارهم الغصب طعاماً أو أكل لا يكون حانثاً قال الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف أن لا يشرب نبيذاً يبيد فشرب نبيذاً المشمش كان حانثاً لانه زيب * رجل حلف أن لا يشرب هذا الماء فاشتمد فأكسه لا يكون حانثاً فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثاً * رجل حلف أن لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثاً لان الشرب من القدح أن يضع فيه على القدح * رجل حلف ليشرب من وسط الدجاجة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك

(وما يتصل بذلك مسائل النذر) من نذر نذر مطلقاً فعليه الوفاة به كذا في الهداية * ولو جعل عليه حجة أو عمرة أو صوماً أو صلاة أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعله على نفسه ولم تجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا * وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى قال ان علق النذر بشرط يريد كونه كقوله أن شفي الله مرضي أو ردت عايني لا يخرج عنه بالكفارة كذا في المبسوط * ويلزمه عين ما هي كذا في فتاوى قاضيان * وان علق بشرط لا يريد كونه كدخول الدار أو نحوه يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزمه وروى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى رجح على التخيير أيضاً وهذا كان يقضى اسمعيل الزاهد قال رضي الله عنه وهو اختياري أيضاً كذا في المبسوط * وهذا التفصيل هو الصحيح كذا في الهداية * واذا قال الله على أن أصلي لزمه ركعتان وكذا ان قال أصلي صلاة أو قال نصف ركعة فان قال ثلاث ركعات لزمه أربع كذا في الحاوي للقدس * نذر صلاة بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو نذر أن يصلي بغير قراءة أو عريانا يلزمه الصلاة ولو نذر أن يصلي الظهر لزمه ركعتان أو قال ان رزقني الله مائتي درهم فعلى زكاتها عشرة لم يلزمه الا الظهر والاحسة درهم كذا في محيط السرخسي * اختلف أصحابنا رحمه الله تعالى فمن نذر صوماً أو صلاة في موضع بعينه قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى له أن يصوم ويصلي في أي موضع شاء كذا في السراج الوهاج * ومن أوجب على نفسه صلاة في غفصل اليوم أجزأه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان أوجب أن تصدق غداً بدينارهم فصدقهم اليوم أجزأه في قولهم كذا في الحاوي للقدس * التزم بالنذرية أكثر مما علك لزمه مائة ألف في المختار كمن قال ان فعلت كذا فعليه ألف صدقة وليس له المائة كذا في الوجيز للكردي * وان كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة فإنه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال الله على أن أهدي هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وان عني اليمين تغدي عينا ويلزمه الكفارة بالحنث ولو قال والله لا هدين هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وان عني اليمين تغدي عينا وتلزمه الكفارة بالحنث ولو قال والله لا هدين هذه الشاة تغدي عينا وكذا في المحيط * وكذا لو قال لا هدين هذه الشاة والمستله تجالها يلزمه هكذا في الوجيز للكردي * وان نذر بما هو معصية لا يصح فان فعله يلزمه الكفارة ولو نذر بجمع ولده يلزمه الشاة استحبنا ولو نذر بفظ القتل لا يصح ولو نذر ذبح العبد عند محمد رحمه الله تعالى يصح وعنده ما لا يصح وفي ذبح الوالد والوالدة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان والاصح انه لا يصح النذر كذا في محيط السرخسي * وان نذر بجمع ابنه ففيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في احسدى الروايتين لا يلزمه شيء وهو الاظهر * واذا حلف بالنذر فان نوى شيئاً من حج أو عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين اذا حلف بالنذر وهو نوى صياماً ولم يتوعد فعليه صيام ثلاثة أيام اذا حنث وكذلك اذا نوى صدقة ولم يتوعد فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الخنطة كذا في المبسوط * رجل قال (١) هزار درهم ارمال من يدرويشان داده وهو يريد أن يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فقه قالوا تصدق احتياطاً وان كان ذلك طلاقاً أو عتاقاً لا يقع شيء * رجل قال ان كفلت كفالته جمالاً أو نفساً فله على أن تصدق بفلس ثم كفل بجمال أو نفس يلزمه التصديق بفلس * رجل قال مالي صدقة على فقراء مائة ان فعلت كذا فحنث

(١) أعطيت للفقراء ألف درهم من مالي ٥١

(٩ - فتاوى ثاني) مقدار الثلث أو الربع كان باراً * رجل حلف أن لا يشرب في ضيافة فلان أكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بيستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثاً * رجل حلف أن لا يشرب ماء فشرب ماء القليلة لا يكون حانثاً لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضاء * رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها أو في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية أو في كروم متصله بالقرية كان حانثاً وان شرب فيما لا يكون متصلاً بال عمران لا يكون حانثاً * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب

في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حث * رجل عاتبه امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلى كذا فادام يعزم أن لا يترك شربه الا أنه لم يشرب لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يشرب ابابيسكر منه فصب شرابا منه كرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بمحال لو شرب منه يسكر كان حانثا * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر مادام بخارا فخرج الى قصر الجحوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر

محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى بقوله مادام بخارا اقامة السكنى وكان سكناه بخارا كان حانثا وان نوى اقامته بيده فاذا خرج الى قصر الجحوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه رجل حلفا كرم من نبيذ خورم قال الشيخ الامام هذارجع الله تعالى هو على النبي لان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خوار * ولو قال اكرهى خورم قال رحمه الله تعالى هذا يقع على كل مسكر نيا كان أولم يكن وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان أو مطبوخا واسم في يقع على الخمر خاصة وسيكى يقع على كل مسكر من العنب أيضا وعليه الفتوى * رجل حلف أن لا يشرب خمرًا ولا مثلها ولا كذا وكذا من الاشربة فشرى واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا آكل خبزا ولا لحما فأكل أحدهما كان حانثا * ولو عطف ولم يعد حرف النبي كما لو قال لا أشرب خمرًا ومثلنا

وتصدق على فقراء بلج أو بلدة أخرى جاز ويخرج عن النذر * رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي أنا فيه فعلى أن أتصدق بعشرة دراهم خيرا فتصدق بعين الخبز أو بقمحه يجرئه * رجل قال ان تزوجت ابنتي فأنتي درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز * رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا أن يقول ان برئت والله على أن أذبح شاة * رجل قال ان تجرت برأس مالي وهي ألف درهم فرزقي الله تعالى فيها رجحا أخرج حاجاته تعالى فانجرت ولم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء * رجل قال ان فعلت كذا فقلت على أن أضيف جماعة قرابتي حث لا يلزمه شيء * ولو قال لله على أن أطم كذا وكذا يلزمه ذلك * رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا أن ينوي الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان * ان رزقي الله تعالى امرأة موافقة لله على صوم كل خمسين قالوا فالموافقة هي القناعة الراضية بما ينفق عليها بالاذلة ما يريد منها من التمتع كذا في الوجيز للكردي * نذر أن يتصدق بدينار على أغنياء ينبغي أن لا يصح وقيل ينبغي أن يصح اذا نوى ابن السبيل كذا في جواهر الاخلاطي * اذا جعل الرجل لله على نفسه طعام مسكين فهو على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وان لم يكن له نية فله عليه اطعام عشرة مساكين لكل نصف صاع من خنطة كذا في المبسوط * ولو قال لله على اطعام مسكين في الاستحسان يلزمه نصف صاع من خنطة أو صاع من تمر أو شعير ولو قال لله على أن أطم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فاطم خمسة لم يجزئ ولو قال لله على أن أطم هذا المسكين هذا الطعام فاطم هذا الطعام مسكينا آخر اجزاء * ولو قال لله على أن أطم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلا بد أن يطم ذلك المسكين ولو قال لله على اطعام عشرة مساكين وهو لا ينوي عشرة وانما ينوي أن يعطي واحدا ما يكتفي عشرة اجزاء * ولو قال لله على اطعام العشرة لم يجزئ الا أن يصرف الى عشرة كذا في المحيط * نذر بالتصدق على ألف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذي أزم يخرج عن العهدة كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو نذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره جاز كذا في فتح القدير * ولو قال لله على أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه أن يفي بذلك ولو لم يفي بأتم لكن لا يجبره القاضي كذا في الخلاصة * في المتسقى اذا قال لله على عتق نسمة فاعتق رقبة عمياء لم يجزئ ولو قال والله أن أعتق نسمة فاعتق عمياء برقي عينه كذا في المحيط * ولو قال لله على أن أذبح جزورا أو أنصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في الخلاصة * سئل عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن رجل قال ان صليت ركعة فقلت على أن أتصدق بدرهم وان صليت ركعتين فقلت على أن أتصدق بدرهمين وان صليت ثلاث ركعات فقلت على أن أتصدق بثلاثة دراهم وان صليت أربع ركعات فقلت على أن أتصدق بأربعة دراهم فصلي أربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم كذا في اليتيمة * ذكر عيسى بن أبان في نوادره وابن سماعة في الوصايا عن محمد رحمه الله تعالى فبين نذر بعثت عبده بعينه وباعه فان قدر على شرائه عليه أن يشتريه ويعتقه فان فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يجزئه أن يتصدق بقمته أو بقمته قال في الجامع اذا قال الرجل ان كان ما في يدي دراهم الثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لا يلزمه التصديق بشيء ولو كان ستة فصاعدا لزمه التصديق بجميع ما في يده ولو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصديق بجميع ما في يده ولو قال ان كان

وكذا فكذلك الجواب * رجل حلف أن لا يأكل من اللحم الذي يجي به فلان فلان بلحم فشاوه ووضع تحتها خبزا ما في أو جعله جوزا أو أكل الحالف من الخبز الذي أصابه دسم اللحم كان حانثا * وكذا لو حلف أن لا يأكل كل مما يجي به فلان فلان بلحم فشاوه قطعوا كل الحالف من تلك المرققة وفيه طم الحمص كان حانثا * رجل خاصته امرأة من جهة شرب الخمر حلف أن لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم طافا كل قيته لا يكون حانثا * رجل قال بالفارسية كركسي را بنيدم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى النسفي لا يثبت

بالاهدا موان نوى الاهداء لا يحث بالسقي وان لم يتوشأ فان دفع وسقى كان حائثا في عينه * رجل قال لعبداه ان سقيت الحمار قانت حرف ذهب
العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عمق العبد لانه سقاه وان لم يشرب * حلف ان لا يشرب من هـ هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب الماء
فشربه لا يحث * وكذا لو حلف على الماء المالح فصبه على العذب * ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز وأخذ لبن المعز وخطه بلبن الضأن ولبن
الضأن غالب فشربه لا يحث * ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها خلط ٦٧ لبنيها بلبن ضأن ولبن الضأن غالب ثم

شربه كان حائثا بخلاف غير
المعين * ولو حلف ان
لا يشرب اللبن فحفظ لبن
النعيم بالماء ان ظهر لون اللبن
وطعمه كان حائثا * ولو حلف
ان لا يشرب من هذا الحب
فاخذ الماء من الحب باناه
وشربه لا يحث في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى ما لم
يضع فاه على الحب قبل هذا
اذا كان الحب ملائنا فان
لم يكن فاغترف منه وشرب
يحث في قولهم * وكذا لو
حلف ان لا يشرب من هذه
البيتر أو الجرة فان كانت
ملائنة فغندأبي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يكون حائثا
ما لم يضع فاه عليها * وكذا لو
حلف ان لا يشرب ما مزمن
فشرب ما مزمن بأى وجه
شرب كان حائثا وان صب
ما مزمن في ماء آخر يعتبر
فيه الغالب * ولو حلف ان
لا يشرب ماء السماء فاجتمع
المطرف في مكان فشرب كان
حائثا بأى وجه شرب ولو
حلف ان لا يشرب من
القرات فشرب منه كرا كرا
كان حائثا في قولهم وان أخذ
الماء بآنية أو اغترف أو
سقاه غيره لا يحث في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ما في يدي من الدراهم الاثلاثة بجميع ما في يدي صدقة في المسكين فاذا في يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم
(١) لا يلزمه التصديق بشئ ولو قال ان كان في يدي أكثر من ثلاثة دراهم فهي في المسكين صدقة فاذا في
يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصديق بجميع ما في يده كذا في المحيط * ولو قال كل بذرا بذره أو رميته في
البحر فهو صدقة فان كان الذي بذره ملكه يوم حلف صح النذر ويصدق بمثله أو ببقية غيره بخلاف كل ثوب
أحرقه لان بالأحراق لا يبق ولو قال ان آجرت عبدى هذا فأجره صدقة فأكل الأجر يتصدق بمثله والحيلة
ان يبيعه ثم يوجره بأمر المشتري فيجوز للمشتري ثم يشتره ويؤجره لا يلزمه شئ * وكذا لو قالت ان لبست هذا
الثوب أو هذا الحل في بيتك أو مادمت عندك فهو هدى فالحيلة ان تهبه ثم تلبسه فيجوز للمشتري ثم يرجع في
الهبة كذا في العتبية * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال ان بعثت عبدى هذا فقيمة صدقة في
المسكين فباعه ووجد المشتري بالعبد عيبا وكان ذلك قبل ان يتقاضا فترده فليس على البائع ان يتصدق
به ولو كانا تقاضا ثم رده العبد بذلك والتمن دراهم أو دينار كان عليه ان يتصدق بمثله وان كان الثمن عرضا
فان كان الرد يحكم لم يتصدق بشئ وان كان بغير حكم تصدق ب قيمته ولو كان المشتري قد قبض العبد الا انه
لم يلم الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البائع ان يتصدق بشئ من أى جنس كان الثمن وان كان
رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البائع قبض الثمن والتمن عرض ولم يسلم العبد الى المشتري حتى هلك
العبد في يده رد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشئ وان كان الثمن دراهم أو دينار تصدق بمثله ولو استحق
العبد قبض القبض أو بعده رد الثمن بعينه من أى جنس كان وليس عليه ان يتصدق بشئ منها ولو نذر عتق
هذا العبد عن كفارة فكفر بالطعام بطل النذر وكذلك لو نذر ان يهدى هذه البدنة عن جزاء الصيد الذي
عليه ثم صام أو أطعم أو نذر ان يكسوه بهذه الاثواب عن كفارته فاطمهم بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ
قيمتهم تصدق بالفضل كذا في المحيط * ولو قال ان بعثت بهذه الدراهم وبهذا الكثر فهم ما صدقة فباعهم ما
تصدق بالكرا اذا قبض ولا يتصدق بالدراهم لان البيع ليس سبب ملاءمة هذه الدراهم الا اذا كانت الدراهم في
يد البائع عندكها بلفظ البيع فيلزمه التصديق ولو قال ان اشترت بهذه الدراهم أو وهبتك هذه الدراهم
فاشترى بها أو وهبها وهي في يده يلزمه التصديق بها وعملها ان سلمها لانها كانت في ملكه وقت الحث حتى لو
كانت في يد البائع وقت الشراء أو في يده وهو يملكه وقت الهبة لا يلزمه شئ * كذا في العتبية * ولو عتق عبينه
على الشراء بان قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكثر وبهذه الالف فهم ما صدقة في المسكين فاشترى بها ما
لزمه التصديق بالالف ولم يلزمه التصديق بالكثر وفي المتن اذا أراد الرجل ان يشتري عبدا من رجل بالالف
درهم فدفع الف درهم الى صاحب العبد ثم حلف وقال ان اشترت هذا العبد بهذه الالف الدرهم وأشار
الى الالف المدفوعة فهذه الالف في المسكين صدقة وقال صاحب العبد ان بعثت هذا العبد بهذه الالف
فهي في المسكين صدقة وأشار الى الالف ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان
يتصدق بهادون المشتري كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

(١) قوله لا يلزمه التصديق بشئ كذا بالاصل ولا فرق بين هذا الضرع والذي قبله فانظر لم اختلف الحكم
اه صححه

ولو شرب من نهر ياخذ الماء من القران لا يحث في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء القران فشرب من ماء القران بآنية أو بالاغتراف
أو كرا أو شرب من نهر ياخذ الماء من القران كان حائثا وان شرب من نهر لا ياخذ الماء من القران وانما ياخذ من واد آخر كالجلية
ونحوها لا يكون حائثا * ولو حلف ان لا يشرب ماء فراتا أو من ماء قران فشرب ماء عذبان دجلة أو نحوها كان حائثا * رجل حلف ان
لا يشرب عصيرا فصر حبة عنب أو عنقودا في حلقه لا يكون حائثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حائثا ولو قال لا يدخل العصري في حلقى

كان حائفاً في الوجهين قال رضي الله تعالى عنه هذا في عرفهم ما في عرفنا ينبغي أن لا يكون حائفاً لان ماء العنب لا يسمى عصراً في أول ما يعصر * رجل حلف أن لا يشرب الشراب ولم ينوشياً كان اليمين على الحجر قال رضي الله تعالى عنه في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر * رجل قال لا مرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء أو وضعت أو صببته أو أعطته انما فانت طالق قالوا ترسل فيه نوباً أو قطناً حتى تشف الماء قال رضي الله تعالى عنه وهذا اذا قال في يمينه أو شيأ منه فان لم يقل أو شيأ منه فشراب البعض وصب

الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما

الاصل أن الانناظ المستهله في الايمان مبني على العرف عندنا كذا في الكافي * ولو حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجد أو بيعة أو كنيسة أو بيت ناراً ودخل الكعبة أو حماماً أو دهليزاً أو ظله باب دار لا يحث وقيل الجواب المذكور في مسألة الدهليز في دهليز يكون خارج باب الدار فان كان داخل البيت ويمكن فيه البيوتة يحث والصحيح ما أطلق في الكتاب لان الدهليز لا يات فيه عادة سواء كان خارج الباب أو داخله كذا في البدائع * وان دخل صفة يحث وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفا فهم وقيل الجواب يجري على اطلاقه وهو الصحيح كذا في الهداية * ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فانهم فبنى داراً ثم انهدم فبنى مسجداً فدخل لم يحث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل بعد ما انهدم أو بعد ما بنى مسجداً آخر حث كذا في شرح الجامع الكبير للصيرى * ولو حلف لا يدخل دار جاره هذه فزيد في الدار المحلوف عليها من دار أخرى فدخل الزيادة حث وقيل لا يحث ولو كان قال دار حث بالاجماع ولو حلف لا يدخل مسجداً فزيد فيه فدخل تلك الزيادة حث ولو قال مسجد بنى فلان أو أشار الى مسجد فزيد بعد الحلف لا يحث كذا في العنابية * رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار يحث المسجد فدخل الزيادة لا يحث ولو حلف لا يدخل مسجد بنى فلان والمسجد مثله بجماها يحث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحث وان قال لا يدخل دار فلان فدخل الزيادة حث كذا في فتاوى قاضيان والظاهرية * حلف لا يدخل مسجداً فقام على سطحه المختار أن لا يحث بالقيام عليه اذا كان الحالف بمحميا وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخطا * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت حجراً حث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخرت ثم بنيت أخرى فدخلها يحث وان جعلت مسجداً أو حماماً أو بيتاً فدخلها لم يحث وكذا اذا دخلها بعد ما انهدم الحمام وأشباهه كذا في الهداية * ولو حلف لا يدخل داراً فدخل بعد الهدم لا يحث وان جعلت مسجداً أو حماماً أو بيتاً فدخلها لم يحث وكذلك لو كانت داراً صغيرة فجعلها بيتاً واحداً وأشرع باباً الى الطريق أو الى دار أخرى أو جعلت داراً أخرى بعد ما جعلها بيتاً واحداً أو صارت حجراً أو نهر لا يحث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل هذا البيت أو بيتاً فدخله ولا بناء فيه لا يحث ولو بنى بيتاً آخر فدخله لا يحث أيضاً في المعين وفي غير المعين يحث ولو انهدم السقف وحيطانه فأتمه فدخله يحث في المعين ولا يحث في المنكر كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها كثيراً وماشياً أو محملاً بأمره حث كذا في الظهيرية * وان كانت الدابة قد انفلتت وهو راكبها لا يستطبع امساكها فدخلت الدار فانه لا يحث في يمينه هكذا في المحيط * وان احتمله غيره فدخله بغير أمره لم يحث سواء كان راضياً بذلك بقلبه أو ساخطاً وسواء كان قادراً على الامتناع أو لم يكن قادراً عليه عند عامة مشايخنا رضيهم الله تعالى وهو الصحيح وسواء أدخلها من بابها أو من غيره كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حث في يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل هذا في عرفهم ما في عرفنا قاله ودعى السطح والحائط لا يسمى دخولاً ولا يحث فيه والصحيح جواب الكتاب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * ولو حلف أن لا يدخل

البعض لا يكون حائفاً * رجل عوتب على شرب الخمر فحلف أن لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبار المعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخطابة

* رجل حلف أن لا يلبس ثوبان من غزل فلانة فللبس ثوبان من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حائفاً لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف أن لا يشرب الماء ونوى جميع الماء تصح نيته وان نوى ما لا يمكن * ولو حلف أن لا يلبس ثوبان من غزلها فللبس ثوبان من غزلها غيرهما لا يكون حائفاً وان كان غزل غيرهما جزءاً من مائة جزء سواء كان غزلها مختلطاً أو كان غزل كل واحد منهما في طرف وهذا كالم حلف أن لا يلبس ثوب فلان فللبس ثوبين فلان وبين غيره لا يكون حائفاً ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فللبس ثوباً من نسج فلان مع غيره كان حائفاً ولو قال ثوبان من نسج فلان فللبس ثوباً من نسج فلان مع غيره ان كان ينسجه واحد فتسجه اثنان لا يكون حائفاً وان كان ثوباً لا ينسجه الا

اثنان فللبس ثوبان من غزل فلانة فللبس ثوبان من غزل فلانة وغزل غيرها كان حائفاً وان كان غزل فلانة هذه خيطاً واحداً ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فللبس ثوباً من نسج فلان ان كان فلان ينسج نفسه لا يكون حائفاً وان كان لا ينسج نفسه يكون حائفاً ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فللبس ثوباً من غزل فلانة لا يكون حائفاً * وكذا لو لبس ثوباً من غزلها ولو لبس ثوباً من غزلها حث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحث في قول محمد رحمه الله تعالى وقول محمد بن علي بن يوسف رحمه الله تعالى ويكره لبس

التسكة من الحرير في قولها ما جعله مستعمل للسرير وان لم يكن لابساً ولو كانت العروة أو الزر من غزلها لا يكون حائناً في عين اللبس ولا يكره
 * وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حائناً * وكذا الزبق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان إذا كان من غزلها روى عن
 محمد رحمه الله تعالى أنه يكون حائناً وإذا كان حائناً في الرقعة كان حائناً في اللبنة والزبق أيضاً لأنه لا يسمى لابساً * وكذا الرقعة التي تكون على
 الحبيب ولو أخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حائناً لأنه لا يسمى ٦٩ لابساً ولو لبس من غزلها فلسوة

أوشبكية يقال لها كلوته كان حائناً * وكذا الجورب ولو حلف أن لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حائناً لأنها ليست بثوب حتى لا تجوز في الكفارة وان لم يقل ثوباً فتم بغيرها كان حائناً قال بعض الناس إذا رفع قبضه بخرقة من غزلها لا يكون حائناً سواء قال لا يلبس من غزلها أو قال لا ألبس ثوباً من غزلها ولو حلف أن لا يلبس ثوباً من السرة ولم يدخل يديه في كعور جلاه بعد تحت اللقاف كان حائناً لأنه لا يلبس ولو حلف لا يلبس السراويل أو الخفين فأدخل إحدى رجله في السراويل أو لبس إحدى خفيه لا يكون حائناً ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فألقى عليه وهو قائم ثم رفع عنه وهو قائم قال البلخي رحمه الله تعالى لا يكون حائناً وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعن عيسى بن أبان ومحمد بن عيسى قال الفقيه القياس ما قاله البلخي وبه نأخذ وان ألقى عليه وهو قائم فلما

هذه الدار فنزل من سطحها أو صعد شجرة أو غصانها في الدار فقام على غصن لو سقط لسقط في الدار حنت وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتم كالبنيه وبين جاره لا يكون حائناً وهذا اذا كانت اليمين بالبرية وان كانت بالفارسية فارتقي شجرة أو غصانها في الدار أو قام على حائط منها أو صعد السطح لا يحنت في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم كذا في فتاوى قاضيخان * المعلاؤا لم يكن طريقه في سفله وانما كان في دار أخرى تحت سفله فهو من الدار التي طريقه فيها كذا في المحيط * وان وقف في طاق الباب بحيث اذا أغلق الباب بقي خارجاً لم يحنت كذا في الكافي * ولو قام على كنيف أو على شارع أو ظلة شارع ان كان مفتوح الكنيف أو الظلة في الدار كان حائناً وان قام على أسكفة باب تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حائناً وان كانت داخله كان حائناً ولو أدخل إحدى رجله لا يكون حائناً هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منبسطاً فادخل إحدى رجله كان حائلاً ان كثره يصير داخلًا وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه لا يكون حائناً كذا في فتاوى قاضيخان * هذا اذا كان يدخل قائماً ما اذا كان مستلقياً على ظهره أو بطنه أو جنبه فقد جرح حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل الدار يصير داخلًا وان كان ساقاً خارج الدار كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى ولو أدخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يحنت وكذلك لو تناول شيئاً بيده كذا في المحيط * ولو أدخل رأسه وحده قدميه حنت ولو جاء الى بابها وهو يشتم في المشي أي يعد ولما نعت وازنق فوقع في الدار اختلفوا فيه الصحيح أنه لا يحنت وان دفعته الرمح أو وقعته في الدار اختلفوا فيه الصحيح أنه لا يحنت ان كان لا يستطيع الامتناع وان أدخله انسان مكرهاً فخرج منها ثم دخل بعد ذلك محتاراً اختلفوا فيه والقنوي على أنه يحنت كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يدخل هذه الدار الا بمجتمار قال ابن سماعة روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ان دخل وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحنت وان دخل يعود مريضاً ومن شأنه الجلوس عنده حنت فان دخل لا يريد الجلوس ثم بدله بعد ما دخل فجلس لا يحنت وذكر في الاصل لا يدخل هذه الدار الا عابراً سبيلاً فدخلها ليقعد فيها أو ليعود مريضاً فيها أو ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنت ولكن ان دخلها بمجتمار ثم بدله فقعدها لم يحنت لان عابراً السبيل هو المجتمار فاذا دخلها بغير اجتناب حنت قال الأبنوي لا يدخلها يريد النزول فيها ان نوى ذلك فانه يسعه كذا في البدائع * اذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنت وان ثقب باباً آخر فدخله حنت ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنت في غيره وهذا ظاهر ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين في القضاء كذا في المحيط * ولو حلف لا يدخل هذه الدار أو دار فلان وحفر سرداباً تحت تلك الدار فدخله أو دخل القنائة لا يحنت ولو كانت القنائة موضوعة مأمكثوف في الدار ان كان الانكشاف كثيراً بحيث يستسقى أهل الدار منها فاذا بلغ ذلك الموضع يحنت وان كان يسيراً لا ينتفع به أهل الدار انما هو لوضوء القنائة لا يحنت كذا في الخلاصة * ولو قال الرجل عبده حران دخل هذه الدار الا ان ينسى فكذا فدخلها ناسياً ثم دخلها اذا كرا لا يحنت ولو قال ان دخل هذه الدار الا ناسياً فكذا ثم دخلها اذا كرا يحنت كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فحكمت فيها أياماً لم يحنت حتى يخرج ثم يدخل استمسكنا كذا في الكافي * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال عبدي حران دخلت هذه

اتبه ألقاه من نفسه لا يكون حائناً وان تركه حتى استقر عليه كان حائناً * ولو ألقى عليه وهو متبته حنت علم بذلك أو لم يعلم كذا قاله أبو نصر رحمه الله تعالى * ولو حلف أن لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حائناً لأنه ثوب * ولو قال اكرهت ثوبين من اندر آيد فأت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط به قمصاً لا يكون حائناً حتى عن أي مطيع رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا في آخر عمره فاشار برأسه أنه لا يقع الطلاق قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرفه واسه باجواب بلا أو بعم يؤخذ بذلك بخلاف

ولو قال لامرأته اني ريسمك توهر انكار ايديا بسود ووزيان من در آيد فكذا فباعته غزلهما فاشترت به ثمنه نقاعا وسقن زوجهما لا يكون حائنا في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود ووزيانه لان الدخول في سود ووزيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال انكر ازرشته تويا كاركردة تو بسود ووزيان من در آيد فكذا فغزلت وألبست نفسها وصييا من الايحت الزوج لانه لم يدخل في ملكه شي * وكذا لو قصت دينا على زوجها بغير اذنه أو عملت في البيت من الخبز والطبخ ونحو ذلك * رجل حلف ٧١ أن لا يأكل عن غزلهما ووهبت الثمن

لانها ثم وهب الابن للعالم فاشترى الحالف به شيئا وأكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل أن تم فأكل الحالف حنث لان في هذا الوجه أكل عوض ملكها فكان آكلا ثمن غزلهما أما إذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للعالم فقد اختلف الملك واختلف الملك كاختلاف العين فلا يحنث * امرأة حلفت أن لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم الغزاة ثم نقض ورده عليها فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث * كولو حلف الرجل أن لا يجلس على هذا البساط فخطب جانيه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حائنا * رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فأنت طالق فأكأ على وسادتها وجلس عليها لا يكسبون حائنا وان اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو أكثر بینه على ثوب من ثيابها كان حائنا * ولو قال لها انك من ترايوشانم از كار كرده خویش فأنت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها

بيتا وفلان فيمساكن باعارة أو باجارة كان حائنا كذا في فتاوى قاضيان * إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره قد أجرها لغيره قال محمد درجة الله تعالى يحنث فان قال لا أدخل حانوتا فلان فدخل حانوتاه قد أجره فان كان فلان عن له حانوت بسكنه فإنه لا يحنث بدخول هذه الحانوت وان كان المحلوف عليه لا يعرف بسكنى حانوت يحنث لانه لم أنه أراد إضافة الملك لإضافة السكنى وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان وبين آخر فان كان فلان فيها ساكنة وان لم يكن ساكنة لا يحنث كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل يحنث حتى يدخل البيت قالوا هذا على عرف ديارهم فاما في عرف ديار فلان فالبيت واحد فاذا دخل يحنث الدار يحنث وعليه الفتوى * رجل جالس في بيت من المنازل حلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمن على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية أما اذا كانت بالفارسية فاليمين على ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانة اسم لكل وقيت اسم خاص كقوله انا بجانخانه ٢ وكاشانه ٣ وزمستانى هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان أشار الى بيت فالعبرة بالاشارة * رجل حلف لا يدخل دارا يشترىها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف يحنث لان حكم الشراء الاول مرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة كذا في فتاوى قاضيان * حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث اذ لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها كذا في محيط السرخسى * لو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في الخلاصة * امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعته دارها فدخل الزوج ان كانت فوت أن لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن له نية فاليمين على دار مملوكة لها فان باعت لا يبيح اليمين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى * ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حائنا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قوله ما وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها فدخل الحالف لا يحنث في قوله ما وكذا لو حلف ان لا يدخل دار امرأة فباعته هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث رجل حلف لا يدخل دار فلان ع الاجزى شكفت بود فنزلت بهم بليعة من قتل أو هدم أو حرق أو موت فدخل الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دارا اتخذها الوليمة فيها فدخلها الحالف لا يحنث الا ان ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها الى المستعير والمستعير نقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه كذا في المحيط * قال ابن رستم قال محمد درجة الله تعالى في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمرو بن حريث وغيرها من الدور المشهورة باربابها فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث أو غيره ممن نسبت قبل ليمين اليه ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث وان كانت اليمين على دار من هذه الدور التي ليست لهائسبة تعرف

(١) هو البيت الذي يوقد فيه النار لئلا تدفؤ (٢) البيت الصغير (٣) هو البيت السستوى (٤) الآن يقع امر غريب

كراسا ليدسجها باجر فأخذ الجرو نسج فليست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فليست بغير امره لا يكون حائنا لعدم الالباس * رجل سأل محمد درجة الله تعالى فقال اني حلفت بالطلاق أن لا ألبس من غزل امرأتي وكنت نائما على مسلاة فخافت المرأة وألقت على قميصها ووهبت غزاهما وبسطت القميص على قال محمد درجة الله تعالى أخاف أن تكون حائنا قالوا والعجب أنه لا يكون حائنا لانه لم يلبس * رجل قال انكر ريشة فلانة

هر ابكارا يد فاهم أنه كذا فباع كرها واشترى به ثوبا آخر فلبسه فالوا لا يكون حائنا لان المراد من هذا ليس الثوب الا اذا نوى أن لا يصرف الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد بها الصحيح أنه يكون حائنا لانه اسم له فيما يليق به * رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء نظهارته من غزها وبطائه من غزل غيرها كان حائنا * وكذا لو لبس جوربان من غزها * ولو لبس ثوبا سدا من غزها أو لحته من غزها والباقي من غزل غيرها لو كانت اليمين على ٧٣ أن لا يلبس من غزها كان حائنا وان كانت يمينه على أن لا يلبس ثوبا من غزها لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا

يها لم يحث في عينه كذا في البدائع * رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع أبيه في الدار بالغلة والاب هو الذي استأجر الدار يحث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأته وفلان وفلان ساكن فيها لم يكن لفلان دار أخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دار زوج فلانة وهي ساكنة فيها لم يكن للزوج دار أخرى يحث وان كان لها دار أخرى لا يحث كذا في الخلاصة * في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حائنا ثم عا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحائنا باب في الدار حث في عينه * رجل حلف أن لا يدخل الحمام (١) از بهر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحائنا ثم غسل رأسه في الحمام لا يحث وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل أن لا يدخل الحمام فدخل بيت السخ لا يحث في عينه كذا في فتاوى قاضيان * رجل له دار فيها بستان حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائنا وحدهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحث الحائنا بدخول البستان سواء كان البستان أصغر من الدار أو أكبر وان كان في وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حث الحائنا بدخول البستان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي رواية يحث وان لم يكن البستان في وسط الدار كذا في الظهيرية * ولو قال ان أدخلت فلانا بيتي فاهم في أطلق فهو على أن يدخل بأمره ولو قال ان تركت فلانا فاهم أنه طالق فهو على الدخول به لم الحالف فتى علم ولم يمنع فقد ترك حتى دخل وان قال لو دخل فهو على الدخول أمر الحالف به أول بأمر علم به أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان دخل داري هذه أحد فجدده حر والدار له أو لغيره فدخلها هو لم يحث ولو قال ان دخل هذا الدار أحد لم يحث اذا دخل هو سواء كانت الدار له أو لغيره * رجل قال لا منعن فلانا من دخول داري فذعه مرة بر في عينه فاذا رآه مرة ثانية ولم يمنعه لاشئ عليه كذا في البحر الرائق * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير أن يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله تعالى يكون حائنا لان البيت صار من الدار * رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فاهم أمه محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق * رجل قال والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجر ثم خرج عن الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجر فانه لا يحث حتى يدخل الحجر ويكون اليمين عليهم ما جيعا كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر قال هذا في الفسطاط والخيمة والقبة وفي كل منزل ينزلان الآن يعني واحدا من هذه الثلاثة يصدق ديانة لا قضاء كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل في هذا الفسطاط وهو ضرب في موضع فقلع وضرب في موضع آخر فدخل فيه حث وكذا القبة من العيدان وكذلك درج من عيدان أو منبر لان الاسم بهذه الاشياء لا يزول بقلمها من مكان الى مكان كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذا الخبا فاعبره للعيدان والبلد وقد قيل العبرة للعيدان وقيل العبرة

حائنا * رجل حلف أن لا يكسوه عبده أو لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاروه بأعشر سنين أو أعمارهم للسفر لا يكون حائنا لان الثوب لم يصرف ملكا للسلام الأتري أنه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان للغلام لا يعود الى المولى للكاتبه * رجل حلف كه زن خویش را جامه نخرد فاشترى لها خازا لا يكون حائنا لان الخاز لا يسمى جامه * ولو قال اكرت ابيكي بشرين جيزي خرم فأنت طالق كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق * امرأة تريد أن تقطع لزوجهما قباء فقال الزوج بالفارسية اكرين قبا كه تو مرا می بری اكون من يوشم فأنت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس للفور * رجل قال لا امرأته ان بعث غزلك فأنت طالق فباع غزلا لانا وفيه غزها كان حائنا وان لم يعلم بذلك * رجل حلف أن لا يلبس ثوب فلان فوضع قباء على كتفه كان حائنا لان الرداء هكذا يلبس وان قال لا ألبس قباء فلان فوضع قباء على كتفه ولم يدخل

(١) لاجل غسل رأسه

يديه في كذا في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمحيط فلي هذا لا يكون حائنا وان قال لا ألبس هذا القباء للبد فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كفه كان حائنا في عينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء ما في العين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين اغرف على هذا اذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب فأتز به أو ارتدى كان حائنا * ولو حلف أن لا يلبس قميصا فأتز بقميص أو ارتدى أو تعم لا يكون حائنا * ولو قال هذا القميص فأتز به أو ارتدى أو تعم كل حائنا * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا فوضع على عاتقه

للعمل لا يكون حائثا لانه ليس بلايس بل هو حامل * ولو حلف أن لا يلبس هذه العمامة فطرحتها على عاتقه حث ولو قال عمامة لا يحث
 * رجل حلف أن لا يلبس حذاء فلين ثوب بالخالص من خز أو كان سدهاء من القطن أو الأبريسم ولحمته من الخبز كان حائثا وكذا لو حلف أن
 لا يلبس كنانا فلين ثوب بالخالص من كان أو من قطن وكان كان حائثا سواء كان الكتان سدهاء أو لحمته * ولو حلف أن لا يلبس حريرا أو ابريسما
 فلين ثوب سدهاء حريرا أو ابريسم لا يكون حائثا وان كان لحمته حريرا كان حائثا ٧٣ لان السدى اذا كان من الأبريسم أو
 الحرير واللحمة من الخبز أو

القطن يصير السدى
 مستهلكا باللحمة لا يرى فلا
 يعتبر بخلاف القطن
 والكتان فان السدى في
 القطن والكتان لا يصير
 مستهلكا باللحمة لان كل
 واحد منهما رقيق فيصير
 مستورا باللحمة لا يرى ولو
 حلف أن لا يلبس ثوب كان
 فلين ثوب من قطن وكتان
 لا يحث كانت اللحمة من
 الكتان أو القطن * ولو
 حلف لا يلبس ثوب ابريسم
 فلين ثوب من ابريسم وقطن
 ان كانت اللحمة من
 الأبريسم حث والافلا * ولو
 حلف أن لا يلبس ثوب خز
 من غزلها فلين ثوب سدهاء
 ابريسم ولحمته خز من غزلها
 كان حائثا * ولو حلف أن
 لا يلبس طيلسان صوف
 فلين طيلسانا لحمته صوف
 وسدهاء ابريسم أو قطن
 لا يحث ولا يشبه الطيلسان
 غيره * حلف لا يلبس قطن
 ولم يذكر ثوبا فلين ثوب من
 قطن وكتان حث * ولو
 حلف أن لا يلبس ثوبا فلين
 مسحا أو طنفسة أو وسادة
 لا يحث ويحث في عيين
 الشراء * ولو حلف أن

للبدن في القول الثاني اذا استبدل البدن والعيدان على حالها فدخله يحث ولو كان على العكس لا يحث
 وعلى القول الثالث اذا استبدل البدن والعيدان على حالها لا يحث ولو كان على العكس يحث والاول
 أصح كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه
 لا يحث * رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخل في المنزل معا لا يحثان كذا في
 فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه أن الدخول على فلان متى
 أطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لا جمل الزيارة والتعظيم له في مكان ينزل فيه يعني مكانا يجلس فيه
 لدخول الزائر في عليه والى هذا أشار القدروري في كتابه فانه قال لو دخل عليه في مسجد أو طرفة أو دهليز
 لم يحث وكذلك لو دخل عليه في فسطاط أو خيمة إلا أن يكون من أهل البادية والمعتبر في ذلك العادة
 فأما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحث في عينه ولو دخل عليه ولم يقصد بالدخول أو لم يعلم أنه فيه
 لم يحث وفي القدروري اذا دخل على قوم وهو وفهم ولم يقصد به لم يحث في عيانه وبين الله تعالى إلا أنه
 لا يصدق في القضاء وفيه أيضا الدخول عليه أن يقصد بالدخول سواء كان بيته أو بيت غيره ولو حلف
 لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحث وان كان في صحن الدار حث لانه
 لا يكون داخل عليه الا اذا شاهده وكذلك اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحث الا اذا دخل
 بيته كذا في المحيط * رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لم يحث كذا في السراجية
 * رجل قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لأضربك فدخلها ما ضم لم يحث المرأة
 ولو قال فعلى عيني ان ضربتك فدخلها أو واحدة مرتين ثم ضرب يلزمه بكل دخلة كفارة * رجل قال
 لامرأته كلما دخلت هذه الدار فوالله لأضربك فدخلها فهو مومل فان جامعها به بعد الدخول حث وبطلت
 العي حتى لو دخل الدار ثانيا لا يكون مولى حتى لو جامعها ثانيا لا يلزمه كفارة أخرى * ولو مضت أربعة أشهر
 من الدخلة الثانية لا تبين فان لم يجامعها حتى دخلها ثانيا فهو مومل فاذا مضت أربعة أشهر من الدخلة
 الاولى بانتهى واذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانتهى واحدة أخرى ولو قال فعلى
 عيني ان ضربتك فدخلها دخلت في مومل ايلابن فان جامعها بكل دخلة فعليه كفارتان وان تركها حتى
 مضت أربعة أشهر من الدخلة الاولى بانتهى فاذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانتهى
 بأخرى ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا ان ضربتك فدخلها دخلت في مومل بكل دخلة في
 حق البر فان قربه في المدة طلقت ثلاثا وان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانتهى بتطليقة واذا مضت
 أربعة أشهر من الدخلة الثانية بانتهى بأخرى لكن لا يلزمه أكثر من ثلاثا وكذا لو قال كلما دخلت هذه الدار
 فقله على عتق هذا العبدان ضربتك أو قال فهذا العبد حر ان ضربتك فدخلها دخلت في مومل بكل دخلة
 وان قربه احث في عيني واحدة وكذلك لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان ضربتك ثم قال لها بعد ذلك اليوم
 أنت طالق ثلاثا ان ضربتك فمها ايلابن في حق البر وان قربه احث في عيني واحدة فيقع الثلاث ولو قال
 كلما دخلت هذه الدار فان ضربتك فعلى عيني أو على ندر فدخلها دخلت في مومل بكل دخلة
 فعليه عيinan أو عيinan وكذا لو أنقر بان عن الحجمة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فتربتك فعلى حجمة
 فدخل ثم قربه ثم دخل ثم قربه حثان ولو دخل الدار مرة أو مرة قربه بها مرة لم يلزمه الا ايلابن واحد ولو قال

(١٠ - الفتاوى ثانی) لا يلبس حليا فلين صفا على أو منطقة مفضضة لا يكون حائثا وهو على حلي النساء * رجل قال
 لامرأته والله لألبس من غزلها ثوبا فلين من غزلها سراويل حث ولو كان عليه ثياب فلين السراويل فوق الثياب لا يحث في عيانه * ولو
 حلف لا يلبس قميص فلين ثوبا فلين لا يحث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف أن لا ينام على فراش لا يحث حتى ينام على ماعا ولو عيانهما
 بالاشارة فلين ثوبا فلين حثان ولو حلف لا يلبس هذا الثوب واتخذته قلدسوة فوضعها على رأسه لا يكون حائثا * رجل

كل وحلف أن لا يأكل هذه الرمانة فأكلها الاحبة أو حبتيه كان حائنا
 هذه الجبة فتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو وأخر فلبسها مكان حائنا لانها عين الاوى * ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم
 استأنف خياطته ولبسه ذكر القدرى رحمه الله تعالى أنه يبحث في عيینه وهكذا إذ كرفى النوادر وكذا القباء والجبة لان اسم القميص
 والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوح * وكذا لو حلف أن لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت
 خشبا ثم أعيدت سفينة

فركبها ذكر في النوادر أنه
 يكون حائنا وذكر في الجامع
 أنه لا يبحث لانه لا يعرود
 قيصا ولا قباء ولا سفينة الا
 بصنعة حادثة * ولو حلف
 أن لا يلبس هذه الجبة قوهى
 محشوة فترع حشوها وجعل
 لها حشو آخر وليس كان
 حائنا وكذا لو كانت الجبة
 مبطنة فترع بطانتها وجعل
 لها بطانة اخرى وليس كان
 حائنا لان اسم الجبة لا يزول
 عنها بنزع الحشو والبطانة
 بخلاف ما اذا نقضت
 خياطتها * رجل حلف أن
 لا ينام على هذا الفراش
 فأخرج منه الحشو ونام
 عليه فالوا لا يكون حائنا لان
 الفراش الذى ينام عليه
 لا يكون بدون الحشو ولو
 أخرج ما فيه من الصوف
 أو القطن ونام على ذلك
 الصوف أو الحشو لا يبحث
 في عيینه لان مجرد الحشو
 لا يسمى فراشا وانما يقال له
 بالفارسية جبعث * رجل
 حلف على فسطاط مضرور
 أن لا يدخل فى هذا
 الفسطاط فقلع من ذلك
 الموضع وضرب فى موضع
 آخر ودخله كان حائنا * رجل

على أن نقل الادل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة أو الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا
 فيه الصحيح أنه يكون حائنا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان أجر داره المملوكة أو كان ساكنا
 فى الدار بإجارة أو أعاره فتردها على مالها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يسكن هذه
 الدار فأراد نقل الادل والمتاع فأبت المرأة أن تخرج كان عليه أن يبحث فى اخرجها فإذا صارت غالبية وعجز
 عن اخرجها فخرج الحالف وسكن دارا أخرى لا يبحث فى عيینه كذا فى فتاوى فاضيلخان * حلف لا يسكن
 هذه الدار فأراد الخروج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح أو قيده ومنع عن الخروج منهم من قال
 يبحث فى الوجه الاول وفى الثانى لا واختار أنه لا يبحث فيه ما كذا فى الغياثية * وإذا قدر على الخروج
 بطرح بعض الحائط لا يبحث وليس عليه ذلك كذا فى فتاوى فاضيلخان * وإذا قال (١) أكر من ابن شب
 باين شهر باشم فكذا فأصابه حى وصار يحال لا يمكنه الخروج حتى يصح بحث لانه يمكنه أن يستأجر من
 ينقله عن البلد والمقيد لا يمكنه ذلك لان الذى قيده يمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالمريض وهو الصحيح كذا
 فى المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لامرأة انه ان سكنت هذه الدار فأنت كذا وكان باب الدار مغلقا
 وللدار حائط فمضى معذورة حتى يفتح باب الدار وليس لها (٢) أن تنه والدار قال الفقيه رحمه الله تعالى وبه
 نأخذ كذا فى الغياثية * ان كان فى طلب مسكن آخر فترك أمتعته فيها لا يبحث فى الصحيح لان طلب المنزل
 من عمل النقل وصار مذة الطلب مستثنى بحكم العرف اذ لم يفرط فى الطلب كذا فى شرح مجمع البحرين
 * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لنقل اليها الادل والمتاع فلم
 يجد دارا أخرى أيا ما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حائنا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة
 لنقل عليها المتاع فلم يجد أو كانت اليمين فى جوف الليل ولم يمكنه الخروج حتى الصباح أو كانت الامتعة
 كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه أن يستكرى الدواب فلم يستكر لا يبحث فى جميع ذلك هذا
 اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حائنا فالوا هذا اذا كانت اليمين
 بالعربية فان حلف بالفارسية وقال (٣) من يدين خانه اندر باشم فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود لا يبحث
 فى عيینه وان خرج على قصد أن يعود يكون حائنا كذا فى فتاوى فاضيلخان * اذا قال لامرأة انه ان سكنت
 هذه الدار فأنت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة ولو قال ذلك فى حق نفسه لم يكن معذورا لانه
 لا يخاف بالليل حتى لو تحقق الخوف فى حقه أيضا من جهة اللصوص أو ما أشبه ذلك كان معذورا كذا فى
 الذخيرة * اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع عن شق به ويخرج
 بنفسه وأهله ثم يشتري المتاع منه فى وقت ينسرع عليه التحويل كذا فى السراجية فى كتاب الحيل * واذا كان
 رجل ساكنا مع رجل فى دار فحلف أحدهما لا يساكن صاحبه فان أخفى النقلة وهى ممكنة فى الحال والا
 حنت فان وهب الحالف متاعه للصاوف عليه أو أودعه اياه أو أعاره اياه ثم خرج فى طلب منزل فلم يجد منزلا
 أو ما لم يأت الدار التى فيها صاحبه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان تدو بهب المتاع وقبضه منه أو أودعه اياه
 أو أعاره وخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس بما كان له كذا فى السراج الوهاج * حلف أن لا يسكن
 (١) ان ائت اللبلة فى هذه البلدة فكذا (٢) قوله ان تنور الدار التنور بالشاء المثلثة الوئب وفى نسخ
 بالسين وكل صحيح كفى القاموس اه بجرأوى (٣) لاقيم فى هذه الدار

حلف أن لا يأخذ شعر فلان فلاق فلان رأسه ثم نبت فأخذ شعره كان حائنا * وكذا لو حلف أن لا يكسر من سنة فسقطت سنة ثم نبت فكسر
 الثانى حنت فى عيینه لان المتصدع نفسه عن الحاق الضرر لصاحب السن والشعر فلا يتقبل بالنس القائمة والشعر القائم وقت اليمين * رجل
 حلف أن لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين أو بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل أو ذلك الزج وجعل له نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالثانى
 لا يبحث فى عيینه لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج * رجل حلف أن لا يكتب بهم القلم فكسره ثم رآه فكاتب به لا يبحث فى عيینه لانه لا يتقى

فلما بعد الكسر وانما صار قما يصنع حادثة فكان الثاني غير الاول * رجل حلف أن لا يلبس هذا النعل فقطع شرا كه وشركه بشره آخر
وليس حنت في يمينه لانه يبيع نعل لابدون الشراك * حلف أن لا يطعن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فقول الماء من ذلك النهر الى نهر
آخر وعلى النهر الثاني طاحونة أخرى فطعن به ان كان الماء الذي حلف عليه أقل من الماء الذي في النهر الثاني لا يحنت في يمينه لان العبرة
للقالب * حلف أن لا يأكل من هذا ٧٦ الدقيق فأتخذ منه خبيصا وقطائف فأكل منه يكون حائثا لان عين الدقيق

هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنت وان كانت اليمين على سكنى القرية يفهم بمنزلة المصر
وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار ولوحلف وقال (١) أن درين ده نباشم فخرج بأهله ومتاعه ثم عاد
وسكن كان حائثا وكذلك كل فعل يعتد لا يطل اليمين فيه بالركذا في خزنة المفتين * قالوا هذا اذا عاد للسكنى
والقرار وأما اذا عاد للزيارة أو ليسكن أياما لينقل متاعه لالسكنى والقرار لا يحنت في يمينه واذا عاد للسكنى
والقرار يكتفى بسكنى ساعة للحنت ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط * ولو قال (٢) أن من اسما للدرين
ديه باشم فامر أنه كذا فسكنها الا يوم من بقية السنة أو حلف أن لا يسكن هذه الدار شهر افسكن ساعة
لا يحنت ما لم يسكن كل الشهر كذا في خزنة المفتين * حلف أن لا يسكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل
فلان فسكننا يوما أو يومين لا يحنت ولا يكون مسا كذا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما كذا
في فتاوى قاضيجان * حلف أن لا يسكن الكوفة فترجمها مسافرا ونوى الإقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنت
وان نوى خمسة عشر يوما كان حائثا ولو حلف لا يسكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فقام الحالف
معه حنت علم بذلك الحالف أو لم يعلم وان خرج الحالف بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنت كذا
في خزنة المفتين * ولو سافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحنت وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت وعليه الفتوى * وفي المنتقى لو خرج المحلوف عليه على مسيرة ثلاث أو
أكثر وسكن الحالف مع أهل المحلوف عليه لا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان أقل من ذلك
حنت كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يسكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن
الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى لا يحنت الا اذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة
حينئذ على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يسكن فلانا في هذه القرية فهو على أن لا يسكنه في تلك القرية
في دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يسكنه بجزاسان وكذلك اذا حلف لا يسكنه في الدنيا ولو حلف
لا يسكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه وأخذها منزلا لا يحنت في يمينه وهذا ما سكته في
حق الملاحين وكذلك أهل البادية انا جمعهم خيمة واحدة فان تفرقت الخيام لا يحنت وان تقاربت كذا في
النخيرة * واذا حلف أن لا يسكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو بيت أو غرفة حنت كذا في البدائع
* واذا حلف أن لا يسكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهم في مقصورة على حدة لا يحنت
وانما تحقق المساكنة اذا سكنها بيئا واحدا أو في دار كل واحد منهم في بيت منها بمتاعه وأهله وثقله ان كان له
أهل وأما ان كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنت وان نوى بالمساكنة أن لا يسكن
هذا في مقصورة حنت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار
نوح بخاري لأن هذه الدار بمنزلة المحلة فأما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنت من غيرية سواء كانت الدار مشتملة
على البيوت أو على المقاصير ولو حلف لا يسكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة أو في بيت واحد من غير
أهل ومتاع لا يحنت عندنا ولو حلف لا يسكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقسامها وضرابا بينهم ما حاطوا
وفتح كل واحد منهم ما له به بابا يسكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنت الحالف (٣) ولو حلف أن

لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا
* رجل حلف أن لا يجلس الى هذه الاستوانة وهي من آجرة أو من جص أو حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بجوارم المجلس اليها لا يحنت وكذا الحائط * رجل حلف ان لا يأكل من هذه الكفري فصار بسرا أو من هذا البسر فصار رطبيا أو من هذا الرطب فصار تمرا أو من هذا اللبن فجعل جبنافا كله لا يكون حائثا * ولو حلف أن لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حائثا * ولو حلف أن لا يأكل كل عرفا كل قسبا أو بسرا مطبوخا أو رطبيا لا يكون حائثا الا أن ينوى ما يكون من ذلك * ولو حلف أن لا يأكل رطبيا فاكل بسرا من ذبا أو حلف أن لا يأكل بسرا فاكل رطبيا به بسرا كان حائثا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * امرأة حلفت أن لا تلبس هذه الملقفة فخط جانبها فصار درعها لم تستل لتكون حائثة ولو فتقت فعدت ملقفة ولم تست حنت * حلف أن لا يقرأ في هذا المصحف فقرأ في الاوراق وخلع التاليف ثم ألقه وخرز ذقنيه فقرأ حنت في يمينه * حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بسنانا أو حماما أو مسجدا أو كانت لا يسكن صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابها الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حائثا زال اسم الدار والله أعلم بالصواب (فصل في الدخول) حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها رابكا أو ماشيا أو محمولا بامر من حنت في يمينه وكذا لو نزل من سطحها أو صعد شجرة أو غصن في الدار فقام على ظهره من لوسطة يستط في الدار حنت وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت الحائط

(١) لا أسكن هذه القرية (٢) ان أقت هذه السنة في هذه القرية (٣) قوله وثقله النقل محرمة المتاع اه
ثم ألقه وخرز ذقنيه فقرأ حنت في يمينه * حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بسنانا أو حماما أو مسجدا أو كانت لا يسكن صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابها الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حائثا زال اسم الدار والله أعلم بالصواب (فصل في الدخول) حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها رابكا أو ماشيا أو محمولا بامر من حنت في يمينه وكذا لو نزل من سطحها أو صعد شجرة أو غصن في الدار فقام على ظهره من لوسطة يستط في الدار حنت وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت الحائط

مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حائنا هذا اذا كانت البيتين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار وقام على حائطها او
صعد السطح لا يجنح في عينه وهو المختار لان هذا لا يعتد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارعة أو فلاة شارعة ان كان مفتح الكنيف
أو الظلة في الدار كان حائنا وان قام على أسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون
حائنا وان كانت داخله كان حائنا * ولو أدخل احدى رجله لا يكون حائنا قبل هذا اذا كان الداخل ٧٧ وان خارج منساويين فان كان

داخل الدار مبطنة فادخل
احدى رجله كان حائنا
لان أكثره يكون داخل
وقال الشيخ الامام شمس
الاعنة السرخسي رحمه الله
تعالى الصحيح أنه لا يكون
حائنا * ولو حلف أن لا
يخرج من هذه الدار فارتقى
غصن شجرة ولو سقط بسقط
في الطريق لا يجنح اذا
كانت الشجرة في الدار ولو
حلف أن لا يدخل فأدخل
رأسه ولم يدخل قدميه
لا يكون حائنا * وكذا لو
أدخل يده في الدار وأخذ
من متاع الدار * ولو أدخل
رأسه واحدى قدميه كان
حائنا وان احتمه له انسان
وأدخله فيها فان كان الخائف
لا يقدر على الامتناع
لا يجنح في قولهم وان كان
يقدر ولم يجتمع وهو راض
بقبله اختلفوا فيه والصحيح
أنه لا يجنح مروى ذلك
عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى * ولو حلف أن لا يدخل
هذه الدار مما على بابها وهو
يشترى المشى فتعثر رجله
أو رزق رجله ووقع في الدار
اختلفوا فيه والصحيح أنه
لا يجنح وان رفعته الرجح
وأوقعته في الدار اختلفوا

لا يساكن فلان في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يجنح كذا
في فتاوى قاضيخان * حلف لا يساكنه ولو لم يسم دارا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فان ساكنه في حائنا
في السوق يعلم لان فيه عملا أو يبيعان تجارة فانه لا يجنح وانما البيتين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل
والعمال الا أن ينويها أو يكون بينهما كلام قبل البيتين يدل عليهما فيكون البيتين على ما تقدم من كلامهما
ومعانيهما فان جعل السوق مأواهم وقيل انه يسكن السوق فان كان هناك دلالة تدل على أنه أراد بالبيتين ترك
المساكنة في السوق جعلت البيتين على ذلك وان لم يكن هناك دلالة فقال نويت المساكنة في السوق أيضا
فقد شد على نفسه هكذا في البدائع * ولو حلف أن لا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنت بناء آخر فسكنها
يجنح وهو هذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا عينه فهدم حتى ترك صحرا ثم بنى بيتا آخر في ذلك الموضع
فسكنه لم يجنح ولو حلف لا يدخل هذه الدار بعينها فجعلت بستانا فدخل لم يجنح واذا حلف لا يسكن دار
فلان أو دار الفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قديما بعد عينه لم يجنح وأما اذا سكن دارا
كانت مملوكة فلان من وقت البيتين الى وقت السكنى فهو حائنا بالاتفاق وان سكن دارا اشتراها فلان بعد
عينه حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان حلف لا يسكن دار الفلان فسكن دارا بينه وبين
آخر لم يجنح قل نصيب الآخر أو أكثر كذا في المبسوط * ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه قباها فلان
فسكنها الحالفان كان نوي بالبيتين عين الدار فانه يجنح وان كان نوي بالبيتين الاضافة لا يجنح وان لم يكن له
نية قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجنح كذا في الذخيرة * واذا حلف الرجل لا يسكن دارا
اشترها فلان فاشترى فلان دارا غيره فسكن الحالف فيها يجنح فان كان قال نويت دارا اشتراها فلان
لنفسه فان كانت البيتين بالله تعالى فهو مصدق وان كانت البيتين بطلاق أو عتاق لا يصدق في القضاء كذا في
المحيط * ان حلف لا يسكن بيتا ولا يسه له فسكن بيتا من شعرا أو فسطاطا أو خيمة لم يجنح اذا كان من أهل
الامصار وحنث اذا كان من أهل البادية كذا في المبسوط * واذا حلف لا يبيت مع فلان أو لا يبيت في مكان
كذا فالمبيت بالليل حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل وان كان أقل لم يجنح وسواء نام في الموضع أو لم ينم
كذا في البدائع * ولو حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومتاعه في
المنزل لا يجنح وهذه البيتين تكون على نفسه لا على المتاع ولو حلف لا يبيت الليلة على سطح البيت وعلى
البيت غرفة فأرض الغرفة سطح البيت يجنح ان بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا
لا يجنح ولو قال والله لا يبيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا أن ينوي الليلة الجارية ولو قال لا يكون
غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد كذا في الظهيرية * اذا حلف لا يباوى مع فلان أو لا يباوى في مكان
أو دار أو بيت فالأوبة الكون ما كثر في المكان أو مع فلان في مكان قليلا كان المكث أو كثره وان لا كان أو
نهرا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقول محمد رحمه الله تعالى الا أن يكون نوي أكثر من ذلك
يوما أو أكثر فيكون على ما نوى وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال ان آواني وياك
بيت أبدا أنه على طرفه عين في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقولنا الا أن يكون نوي أكثر من ذلك
يوما أو أكثر وقال ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف لا يباوى فلانا وقد كان المحلوف
عليه في عيال الحالف ومنزله لا يجنح الا أن يعيد المحلوف عليه مثل ما كان عليه وان لم يكن المحلوف عليه

فيه والصحيح أنه لا يجنح اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فأدخلته في الدار ان كان يقدر على منعه وأما كما حنثوا الفلاون
أدخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك محتارا اختلفوا فيه والصحيح أنه يجنح * ولو حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا
فدخلكه من باب ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء * ولو حلف أن لا يدخل من هذا الباب لا يجنح في الوجوه كلها اذا لم
يدخل من ذلك الباب * ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان أو حفر سربا أو طرقتا لا يجنح * وكذا لو حفر تحت الدار

ثلاثة فان كل القضاة موضع مكشوف في الداران كان كبير استقى منه اهل تلك الدار حنت اذ يبلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا
 كان يفتتح به كانت القاتمن الداروان كان الانكشاف يسير الا ينتفع به اهل تلك الدار فانما كان لضوء القضاة لا يحنت في عينه * رجل حلف ان
 لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها فاعلم على سطح هذه الدار لا يحنت احد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر
 واما الذي حلف ان لا يدخل فلان العجم لا يعدونه دخولا هذا كالحالف احدى اهل الدار لا يدخل وحلف الآخر

ان لا يخرج فوضع الذي
 حلف ان لا يدخل احدي
 قديمه في الدار والآخر
 احدي قديمه خارج الدار
 لا يحنت احد منهما في عينه
 * ورجل حلف ان لا يضع
 قدمه في دار فلان فوضع
 احدي قديمه فيها لا يحنت
 في عينه لان هذا الكلام
 صار مجازا عن الدخول
 فصار كالحالف ان لا يدخل
 فوضع احدي قديمه
 * رجل حلف ان لا يدخل
 في هذه السكة فدخل دارا

من تلك السكة لامن
 السكة بل من السطح او
 غيره اختلفوا فيه والصحيح
 انه لا يحنت اذ لم يخرج الى
 السكة * ولو حلف ان لا
 يدخل سكة فلان فدخل
 مسجد في تلك السكة ولم
 يدخل السكة لا يحنت لان
 هذا لا يعد دخولا في السكة
 * رجل حلف ان لا يدخل
 هذا البيت فادخل فيه وهو
 نائم لا يكون حائثا * ولو حلف
 لا يدخل دار فلان ولم ينوشيا
 فدخل دارا يسكنها فلان
 باجارة او اعارة ذكر الناطق
 رحمه الله تعالى انه يحنت في
 عينه فان دخل دارا لموكة
 لفلان وفلان لا يسكنها حنت
 ايضا وكذا لو حلف لا يدخل

في عيال الحالف ومنزله فهذا على نية الحالف ان نوى ان لا يعوله فهو كمن نوى وكذا اذا نوى ان لا يدخل عليه
 بيته فاذا دخل المحلوف عليه بغير اذنه فراه فسكت لم يحنت كذا في البدائع * رجل خرج في سفر ومعه آخر
 وهو يريد موصفا قد سماه حلف ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا له ما فعاد الى
 مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت في عينه لانه على السفر الاول
 * رجل حلف ان لا يمسي اليوم الا بملا يخرج من منزله ومشي ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله
 تعالى حنت في عينه لانه مشي ميلين * رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار
 والمحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو مصاحب
 وان كان احدى في اوله والآخر في آخره وكذلك اذا كان في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد
 منهم ما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله
 تعالى ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسرون في جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة
 وطعامهما ليس مجتمع لا ياكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف
 ان لا يرافقه فخرج في سفر فان كان في محمل او كان كره ما واحد او قطارهما واحد فهو مرافق وان كان
 كره ما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما واحدا كذا في فتاوى قاضيان

الباب الرابع في اليمين على الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

من حلف لا يخرج من المسجد والدار والبيت وغير ذلك فامر انسا ناخمله فاخرجه حنت كالحالف دابة
 فخرجه به فانه يحنت كذا في فتح القدير * حلف لا يخرج فحمل مكرها واخرج لم يحنت وكذا هذا في عين
 الدخول كذا في التمرثاشي * واذا اخرج مكرها هل تحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنت
 اختلفوا فيه والصحيح انه لا تحل فيحنت بالخروج بعد ذلك وان حله غيره بغير امره فاخرجه وهو قادر على
 الامتناع ولم يمتنع ورضى بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان
 * ولو اكره على ان يخرج او يدخل برجله ففعل حنت كذا في التمرثاشي * ولو حلف لا يخرج لا يحنت الا
 بالخروج الى السكة كذا في الخلاصة * رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع
 حنت وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنت كذا في فتاوى
 قاضيان * ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج منها يريد الجنازة ثم اتي حاجة اخرى لم يحنت
 كذا في الكافي * ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري يريد مكة وطرقه على الكوفة
 قال محمد رحمه الله تعالى ان كان نوى حين خرج من الري ان يتر بالكوفة فهو حائث وان كان نوى ان لا يتر بها
 ثم بدله بعد ما خرج وصار الى الموضع الذي يقصر فيه الصلاة فتر بالكوفة لا يحنت وان كانت بيته حين حلف
 ان لا يخرج الى الكوفة خاصة ثم بدله في الحج فخرج من الري ونوى ان يتر بالكوفة لم يحنت فيما بينه وبين
 الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدله بعد ذلك الى غير المسجد
 لا يحنت كذا في المحيط * قال القدوري الخروج من الدار المسكونة ان يخرج بنفسه ومناعه وعماله
 والخروج من البلدة والقريبة ان يخرج بيده خاصة (١) زاد في المنتقى اذا خرج بيده فقد يتر اذ سقرا اولم

(١) قوله زاد في المنتقى الخ راجع لسئلة الخروج من البلدة والقريبة فلا يدل على انه يكفي ان يخرج بيده في
 مسئله الدار ايضا اه بحر اوى

هنا لفلان فدخل يتوافلان فيه ساكن باجارة او اعارة كان حائثا * ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ملكن فلان
 يسكنها حنت وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنت * ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارض فلان وغيره كان حائثا * رجل حلف ان
 لا يدخل دارا اخته فباعته اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنت * رجل حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو وبيع زيد
 داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنت في اليمين الثابتة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في

اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فأجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حاشا فيه روايتان قالوا ما ذكرانه لا يحنث ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك البدلغير أصل المسئلة اذا حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يحنث في يمينه الا أن ينوي دابة لبعده لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك المولى يحصل بالاضافة الى المولى

فلا يحنث في يمينه من غير نية سواء كان على العبد دين أو لم يكن الا ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان على العبد دين يحيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث اذا نوى وهذا بناء على ذلك * رجل حلف أن لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث * وان انه قدم سقفه وحيطانه فدخل العرصه لم يحنث * وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث * ولو حلف أن لا يدخل بيتا فدخل بيتا انه قدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث * ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انه قدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا آخر بعد الانتهاء فدخل حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت * رجل جالس في بيت من منزل خلف أن لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعريسه

يرده كذا في الذخيرة * ولو قال والله لا أخرج وهو في بيت من الدار فخرج الى سخن الدار لم يحنث الا أن ينوي فان نوى الخروج الى مكة أو نحوها من البلد لم يصدق قضاء ولا ديانة كذا في البحر الرائق * ولو حلف لا يخرج من بيته بمعنى هذا البيت الذي هو فيه فخرج الى سخن الدار حنث قال المتأخرون من مشايخنا هذا الجواب بناء على عرفهم فأما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى واذا حلف لا يخرج عن هذه الدار فخرج احدى رجله من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى المسئلة في الاصل وبعض مشايخنا قالوا اذا كان خارج الدار أسفل يحنث في يمينه وبعضهم قالوا اذا كان الاعتماد على الرجل الخارجة يحنث وان لم يكن خارج الدار أسفل الا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يحنث على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وشمس الأئمة الحلواني هذا اذا كان يخرج فأما بالقدم وأما اذا كان فاعدا فخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث في يمينه الا اذا قام على قدميه حينئذ يحنث وأما اذا كان مستلقيا على ظهره أو على بطنه أو على جنبه فقد خرج حتى صار بعض بدنه خارج الدار ان صار الاكثر خارج الدار يصير خارجا وان كان سا قاف في الدار * اذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقت تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث سواء كان الحالف من بلاد العرب أو كان من بلاد العجم كذا في المحيط * واذا حلف لا يخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من أي موضع خرجت امامن باب الدار واممن فوق الحائط واممن نقب نقبه يحنث في يمينه وأما اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من أي باب خرج حنث سواء خرج من باب قديم أو من باب حديث أحدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط أو من نقب نقبه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شرح أيمان الاصل * وذكر في الحيل اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران أو فتح بابا آخر له من الدار وخرج من ذلك الباب لا يحنث في يمينه قال أبو نصر الدبوسي الصحيح أنه يحنث لان الكل باب هذه الدار * واذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب الذي عينه ذكر في أيمان الاصل أنه لا يحنث وفي فتاوى أهل سمرقند اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فوقع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب يحنث كذا في الذخيرة * ولو حلف عليها الا يخرج من المنزل الا في كذا خرجت كذلك مرة فيسه ثم خرجت في غيره حنث فان كان عنى لا يخرج هذه المرة الا في كذا خرجت فيه ثم خرجت في غيره لم يحنث * وان حلف عليها ان لا يخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره أو خرجت وحدها ثم خضعها فلان لم يحنث وان حلف عليها أن لا يخرج من الدار فدخلت بيتا أو كتبه في علوها شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا خروجا من الدار كذا في المبسوط * ولو حلف لا يخرج الى مكة أو لا يذهب الى مكة فخرج يريد هاتم يرجع حنث ويشترط للحنث أن يجاوز عرانات مصر على نية الخروج الى مكة حتى لو يرجع قبل أن يجاوز عرانات مصر لا يحنث وان كان على هذه النية كذا في الكافي * ولو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصر ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لياثمين مكة ولم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته * حلف لياثمينه غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر فلم يأتها حنث كذا في الكافي * ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى

وان كانت بالفارسية فاليمين على الدخول في ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانة اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله تاجناخه وكاشانه وزمستانى هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان أشار الى بيت بعينه فالعبارة للاشارة * امرأة حلفت أن لا يدخل زوجها دارها فباع دارها فدخل الزوج ان كانت نوت أن يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعها لا يبقى اليمين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغية من صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغية صاحب الدار وانما كانت
لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع * رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن في دار امرأته قال الشيخ الامام
أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يكن فلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار يحنث * رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة
ودخل دارها وزوجها ساكن فيها ولم
٨٠ ينوت تلك الدار لا يحنث لان السكنى تنضاف الى الزوج لا الى المرأة * ولو حلف

دنامها فدخلها اما شيئا يحنث كذا في الخلاصة * في المنتقى اذا حلف الرجل ان لا تأتي امرأته عرس فلان
فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث ولو حلف لا يأتي فلانا فانه هذا على ان يأتي منزله
أو حاقوته لقيه أو لم يلقه وان أتى مسجده لم يحنث * وفي المنتقى رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليا تبينه غدا فأتاه
في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله حلف ليا تبينه غدا وتحوّل الطالب من
منزله الى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي المنزل الذي تحوّل اليه
ولو قال ان لم أتك غدا في موضع كذا فعبدى حرفاً فأتاه فلم يجده فعدت بربح بخلاف ما لو قال ان لم أوافك غدا في
موضع كذا فعبدى حرفاً في الحالف في ذلك الموضع فلم يجده حيث يحنث وفيه أيضا اذا حلف ليعودن فلانا
أو ليزورنه فأتى بابه فلم يوثق له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث في يمينه وان أتى بابه ولم يستأذن قال يحنث في
يمينه ما لم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والرائد كذا في المحيط * ولو حلف ان لا يزوره حيا ولا ميتا ان شيع
جنازته (١) حنث وان أتى قبره لا يحنث الا أن ينوي * ولو حلف لا أذهب الى الليلة من ههنا حتى ألقاه
فتواري عنه فبات عند بابه لم يحنث وكذا لو حلف ان لم أحل هذا اليه فحمل اليه ولم يجده كذا في الغتاية
* واذا حلف لا يركب دابة فركب فرسا أو جارا أو بغلا يحنث في يمينه ولو ركب بعيرا لا يحنث في يمينه
استحسانا فان نوى جميع ذلك فهو على ما عني وان عني نوعا من الأنواع بان نوى الخيل وحده أو الحمير وحده
دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه نوى التحصيص من اللفظ العام ولو قال لا أركب في يمينه
على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولوردك ظهر انسان به يد اليمين لا يحنث وفي فتاوى أبي الليث
لو قال لا أركب ونوى الخيل أو الحمير لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو حلف لا يركب فرسا
فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للجهمي
وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية (٢) اسب بر نشيند حنث على كل حال كذا في فتاوى
قاضيخان * ان حلف لا يركب الخيل فركب برذونا أو فرسا حنث كذا في البدائع * ان حلف ان لا يركب
دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث كذا في غاية البيان * ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج أو كاف
أو ركب عربا لا يحنث كذا في المحيط * حلف لا يركب مراكب فركب سفينة في الفتاوى حنث رواه هشام
وقال الحسن في الجزر لا يحنث (٣) وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الغتائية * ولفظ (٤) ستور لا يتناول الا بل
الا اذا كان في موضع يركب الا بل أيضا كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يركب هذا السراج فزاد شيئا أو
نقص فركب حنث ولو بدل الحناء لا يحنث والمعتبر في السراج هو الحناء كذا في الخلاصة * اذا حلف ليركب
هذه الدابة اليوم فواتق وحبس ولم يقدر على ركوبها اليوم حنث كذا في فتاوى قاضيخان * حلف لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها فقدم عليها حنث حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان دابته ثلاث فركبها لم
يحنث حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره لا يحنث حلف لا يركب دواب فلان فركب

ان لا يدخل دار فلان وباع
فلان نصف الدار وهو فيها
فلنخل الحالف كان حائشا
وان تحوّل فلان عن الدار
لا يحنث في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله
تعالى ويحنث في قول محمد
رحمه الله تعالى وكذا لو
حلف ان لا يدخل دار فلان
فباع فلان داره وتحوّل عنها
لا يحنث في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله
تعالى * رجل حلف ان لا
يدخل دار امرأته فباع
هي دارها من رجل
فاستأجرها الحالف من
المشتري ان كانت اليمين
لمعنى من المرأة لا يحنث
وان كانت للكره لاجل
الدار حنث وذكر الناطق
رحمه الله تعالى في الواقات
* رجل حلف ان لا يدخل
دار فلان وفلان يسكن
دارا لا يملكها فدخل
الحالف حنث * ولو دخل دارا
مملوكة لفلان وسكنها غيره
حنث أيضا * رجل حلف
لا يدخل دار فلان الاجيرى
شكفت بود فترت بهم بلية
من قتل أو هدم أو حرق أو
موت فدخل الحالف لا
يحنث لان قوله حيرى

شكفت بود يراد به هذه الاشياء * رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها ابايان أحدهما مفتوح في تلك
المحلة والآخر مفتوح في محلة أخرى حنث في يمينه لان الدار ينسب الى كل واحد من المثلين * وفي النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
ان حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا شرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للمعاونة باب من الدار حنث في يمينه لان الدار اسم
لما أدبر عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما أحاطت به حدود الدار ودائرته الا ان هذا يشكل عما مر من مسئلة الفتاة اذا حلف الحالف

قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف * رجل حلف أن لا يدخل الحمام ازهر سر شستن فدخل الحمام لا اجل ذلك بل ليسلم على الجماعي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى انا حلف الرجل أن لا يدخل الحمام فدخل بيت المسطح لا يحنث لانه لا يراد بدخول الحمام ذلك * رجل حلف وقال لامرأة طالق ان دخلت دار فلان فبات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها ٨١ انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلة

رجسه الله تعالى يحنث في يمينه لانه باقت على حكم ملك الميت وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة لا يملكها الورثة لقيام الدين فلا يتبني على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من أهل الملك وانما بقيت على حتمك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه * رجل حلف أن لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشتري فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشتري فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف حنث لان حكم شراء الاول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة * رجل حلف أن لا يدخل ببلع فهو على المصر دون القسري وكذا لو استأجر دابة الى بلع كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلع فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان أراد الحالف مدينة خاصة فهو على ما نوى * ولو

ثلاثا منها حنث كذا في السراجية * من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبدا مؤذنا له مديون أو غير مديون لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أنه اذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى وان كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه كذا في الهداية * حلف لا يركب سفينة الى بغداد فركبها حتى سافر فخرج ثم خرج لم يحنث كذا في الحاوي * في مجموع التوازل رجل قال كلما ركبت دابة فقله على أن اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصديق بها فان تصدق بها ثم اشترها فركب مرة أخرى لزومه التصديق بها مرة أخرى ثم وثم كذا في الخلاصة * ولو قال ان ذهبت الى قرية كذا فربضها على ما يحنث كذا في العناية * ولو قال له رجل اجلس فتعدت عندي فقال ان تغديت فعبدي حرق فخرج الى منزله فتعدى لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان تغديت اليوم كذا في الهداية * ولو حلف لا يمسي على الارض فمسي عليها بعل أو خوف يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث ولو مشى على ظهر اجار (١) حافيا أو متعلا يحنث كذا في الخلاصة

الباب الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما

الاكل هو اصال ما يحتمل المضغ بفيه الى جوفه هشمه أو لم يهشمه مضغه ولم يعضه كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها * والشرب اصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كلها والنيذ واللبن والعسل (٢) الخوض والسويق الخوض وغير ذلك فان وجد ذلك يحنث والا فلا اذا كان يسمى ذلك كالأوشرباني العرف والعادة فيحنث كذا في البدائع * والذوق معرفة الشيء بفيه من غير ادخال عينه في حلقه كذا في الكافي * ولو حلف لا يأكل هذه الجوزة أو هذه البيضة فابتلعها حنث كذا في السراج الوهاج * ولو حلف على أن كل شيء لا يتأتى فيه المضغ نفسه فأكل مع غيره فان كان مما يؤكل كذلك حنث في يمينه فهو أن حلف أن لا يأكل اللبن فأكله بجزء أو قرأ وحلف لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك يحنث في يمينه وان صب على ذلك ماء فشرب لم يحنث كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث ولو حلف أن لا يشرب فآذنه فأكاه لا يكون حائوا على هذا كل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فأكل أو شرب كان حائوا عليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فعضه ودقعه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث ولو أكله مبلولا حنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل لبنا فطبخ به أرزافا كاه قال أبو بكر البخني لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كذا في الحاوي * ولو حلف لا يأكل سمنافا كل سويقا قلت سمن ولانية له ذلك محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن أجزاء السمن اذا كانت تستبين ويوجد طعمه يحنث وان كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يأكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حائوا في يمينه الا أن يكون الرب قائما بيمينه على العصيدة كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه زعفران يحنث كذا في فتح القدير * ولو حلف لا يأكل سكرافا فاكل سكرافا في القم ومعه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث كذا في الخلاصة * حلف أن لا يأكل خلافا كل سكباجة لا يكون حائوا لانه لا يسمى خلافا كذا في فتاوى

(١) قوله اجار بكسر الهمزة وتشديد الجيم السطح كما في القاموس ٥١ (٢) قوله الخوض يعني غير الجاهد تأمل

(١١ - فتاوى ثانی) حلف لا يدخل قرية كذا فدخل أراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف أن لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضيعها لا يحنث الا أن يكون الكروم والضباع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لها ودخل الرض * ولو حلف لا أدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل الاراضي حنث * ولو حلف أن لا يدخل بغداد فن أي الجاهلین دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد

يتناول الجاهلين ومدينة السلام * ولوحف لا يدخل الري ذكر خمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه اسم مدينة خاصة حتى لو استأجر دابة الى الري ولم يبين المدينة ولا رسنا قابعنه في ظاهر الرواية يفسد اجارته وفي رواية هشام رحمه الله تعالى لا يفسد اجارته قال رضى الله تعالى عنه أما سمرقند وأوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس ٨٢ اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها أول حدود بخارا كرمدينة وآخرها

قزوين * رجل حلف أن لا يدخل بغداد فربما في سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنت في عيونه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت ما يخرج الى الحد والمين ينصرف الى الحد وهذا بخلاف الصلاة فان البغدادى اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد وأدركته الصلاة وهو في السفينة يلزمه صلاة الإقامة * رجل حلف أن لا يدخل القرات فربك سفينة في القرات أو كان على القرات جسر فمر على الجسر لا يحنت ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخل في القرات ما لم يدخل الماء * رجل حلف أن لا يدخل هذا المسجد فز يدفيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنت ولو حلف أن لا يدخل مسجد بنى فلان والمسئلة بجبالها يحنت * وكذا لو حلف أن لا يدخل هذه الدار فز يدفيها فدخل الزيادة لا يحنت ولو قال دار فلان فدخل الزيادة حنت * رجل حلف أن لا يدخل على فلان ولم يسم

فاضيخان * واذا عقد عينه على ماهوما كحل بعينه ينصرف الى أكل عينه وانما عقد على ما ليس بما كحل بعينه أو على ما يؤكل بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى أكل المتخذ منه كذاني الوجيز للكردى * حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكرم فأكل من رطبها أو تمرها أو حارها أو طلعها أو بسرهما أو دبس يخرج من غرها أو عنبه أو عصيره حنت لكن الشرطان لا يتغير بصعقة حادثة حتى لا يحنت بالنبيد والناطف والخل والديس المطبوخ كذاني السكافي * ولو أكل من عين النخلة لا يحنت هو الصحيح كذاني النهر الفائق * ولو حلف لا يأكل من هذه القدر شيئا فهو على ما يطبخ فيها كذاني محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل من هذه القدر وقد اعترف منها قبل عينه قصعة فأكلم ما في القصعة لا يحنت كذاني الخلامسة * رجل حلف لا يأكل البطيخ فالكل (٣) حدجة قالوا لا يحنت في عينه منهم الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا اذا كان مجال لا يسمى بطيخا * ولو حلف لا يأكل هذه الحدجة فالكلها بعد ما تبطخت اختاروا فيه والصحيح أنه لا يكون حائنا * حلف أن لا يأكل من هذه البطنجة فأكل منها حدجة أو بطيخا كان حائنا كالحولف أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها كذاني فتاوى قاضيان * ولو لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف اليها كذاني التين * ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأخذ غصنا من أغصانها أو وصله بشجرة أخرى فادرك ذلك الغصن وأثمر فأكل من ذلك الثمر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنت وقال بعضهم لا يحنت والمسئلة في السير الكبير * ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة أخرى بأن حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكثرى يتظر ان سمي الشجرة باسم غصنها مع الاشارة اليها في المين بان قال لا يأكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنت وان اقتصر على الاشارة وتسمية الشجرة ولم يتعرض الغصن بان قال لا يأكل من هذه الشجرة وباقي المسئلة بجبالها يحنت وعلى قياس ما تقدم يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ كذاني الظهيرية * حلف لا يأكل هذا الطلع فصار بسرا أو البسر فصار رطباً أو الرطب فصار قرراً أو العنب فصار زيباً أو عصيراً أو اللبن فصار شيرازاً أو زيباً أو سمناً أو أقطاً أو مصلاً فكله لم يحنت كذاني التمر تاشي * اذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشاً فكله حنت كذاني الجوهرة النيرة * رجل حلف أن لا يأكل كل هذا اللبن فجعله جبناً أو كاه لا يحنت في عينه إلا أن ينوى أكل ما يتخذ منه كذاني فتاوى قاضيان * والاصل في جنس هذه المسائل أنه اذا عقد المين على عين موصوفة بصفة فان كانت الصفة داعية الى المين تقيد المين ببقائها والافلا كذاني شرح الجامع الصغير لقاضيان * حلف لا يأكل من زهر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزاً أو مشمشاً لم يحنت كذاني محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل جوزاً فأكل منه رطباً أو يابساً حنت وكذلك اللوز والفسق والتين وأشبه ذلك وان حلف لا يأكل خبيصاً فأكل منه يابساً أو رطباً حنت كذاني المبسوط * ولو حلف لا يأكل رطباً ولا بسراً أو لا يأكل رطباً أو بسراً فأكل من رطبها حنت في عينه وفيه شيء من الرطب حنت في عينه في قولهم وكذلك اذا حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً من الذي عاتمه بسره وفيه شيء من الرطب حنت في عينه في قولهم ولو حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً فيه شيء من البسر يحنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والرابعة اذا حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً فيه شيء من

(٣) قوله حدجة في القاموس الحدج محرركة جعل البطيخ مادام رطباً اه

يتناول بنوشياً فدخل عليه في بيت رجل آخر حنت * ولو حلف أن لا يدخل بيتنا وقلان فيه فدخل المسجد وقلان في الرطب المسجد لا يحنت وكذلك يدخل الكعبة * ولو حلف أن لا يدخل على فلان بيتاً فدخل بيتنا وقلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنت * ولو حلف أن لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع الخلاف عليه أو دخل يريد أخذ الائمة التي تكون في المنزل لا يحنت لانه لم يدخل عليه * رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخل في المنزل معاً لا يحنتان لانه لم يدخل أحدهما

على صاحبه * رجل قال لا تمنع فلان من دخول دارى فنعته مرة برى يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنع لاشئ عليه * رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للرأه حنث * وكذا الوقال لا أدخل دار فلانة وهى فى دار زوجها تسكن معه كان حاننا * رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه فى حمام أو مسجد أو ظلة أو دهليز دار لا يحنث وكذا القسطا وبيت الشعر الا أن يكون المحلوف عليه من أهل البادية وعن محمد رحمه الله تعالى فى القسطا يحنث ٨٣ والظاهر هو الاول قبل فى زماننا يحنث اذا دخل عليه فى المسجد

لان الناس يتزاورون فى المساجد * ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث والظاهر يعتبر العلم فان علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى * ولو قال لا أدخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية * رجل حلف بطلاق امرأته أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال أو همت وحلف بطلاق امرأته الاخرى أنه قد دخلها اليوم يلزمه بطلاق الاولى ولا يلزم بطلاق الثانية لانه يقول البيهقن الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث فى الثانية * رجل حلف بعق عبده أنه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم أدخل وحلف بعق عبده آخر أنه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعق عبدا آخر عتق العبد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثانى والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بالكلام الاول لان الحالف زعم أنه

الربط حنث عندهما والحاصل أن الغلبة اذا كانت للمعقود عامه حنث عند الكل وان كانت الغلبة لغير المعقود عليه يحنث عندهما هكذا فى شرح الجامع الصغيرة واضيخان * ولو أكل البسر المذنب أو الرطب المذنب جزأ جزأ أم نفردا بأن ميز الرطب المذنب أجزاء فأكل كل جزء منهم ما منقردا يحنث بالاتفاق كذا فى التتارخانية * ولو حلف لا يأكل عسلا فأكل عسلا لا يحنث كذا فى المحيط * ولو حلف على البقل فهو على الرطب وكلها من الخضراوات وان أكل يابس من ذلك لا يحنث ولو أكل بصلا لا يحنث الا أن يويه كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * سئل شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن الفضل عن حلف لا يأكل عسلا فأكل - يراهل يحنث أم لا قال يحنث وان حلف لا يأكل حنثا فأكل عسلا لم يحنث والحمر الحصرم هكذا فى الظهيرية * ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها وكذا فى كل ما كول كذا فى الخلاصة * ولو قال ما يخرج من هذه الشاة أو من نزلها حنث فى اللبن والخيض والزبد دون السمن والشبيرا وكذا فى العتاية * وكذا لو قال لا يأكل من نزل هذه البقرة فأكل من مخيضها الذى يقال له بانارسية دوع زده يحنث لانه من نزلها ولو أكل من مرقعة تتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوع آبه لا يحنث لانه صار شيئا آخر كذا فى الخلاصة * ولو حلف لا يأكل كل دهن الكراع * ولو حلف لا يأكل من حلوهذا الكرم وحامضه فأكل من بسره وعنبه يحنث * ولو حلف لا يأكل من هذا المسوخ فاذا بيت ألبه هذا المسوخ حتى صارت دهنافا لا يحنث كذا فى الخلاصة * ولو حلف لا يأكل من السمسم فأكل من دهنه لا يكون حاننا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل من بيضها أو فرخها لا يكون حاننا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يكون حاننا كذا فى فتاوى فاضليخان * وان حلف لا يأكل لحما فأى لحم أكل من جميع الحيوانات غير السمك حنث سواء أكله طيخا أو مشويا أو قديدا وسواء كان حلالا أو حراما كالسنة ومترولا التسمية وذبيحة المجموسى وصيد الحرم فاما السمك وما يعيش فى الماء فلا يحنث وان نوى السمك يحنث هكذا فى الاختيار شرح المختار * قالوا لو كان الحالف خوار زمينافا كل السمك يحنث لانهم يسمونه لحما كذا فى محيط السرخسى * وان أكل لحم خنزير أو لحم انسان يحنث والصحيح أنه لا يحنث بل لحم الخنزير والادى لان أكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وذكر الزاهد العتاي أنه لا يحنث وعليه الفتوى كذا فى الكفاية * ولا يحنث بأكل النى حوبه قال أبو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى كذا فى الوجيز للكردرى * ولو أكل ما يكون فى الحشون من الكرش والكبد والطحال يحنث فى يمينه وهذا بناء على عرف أهل الكوفة فان هذه الاشياء عرفهم كانت تباع مع اللحم وتستعمل استعمال اللحم فاما فى عرفنا فلا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو أكل الرأس والاكراع يحنث ولا يحنث بأكل الشحم والالية الا اذا نواه فى اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بلانية كذا فى فتح القدير * ولو أكل الحرة التى فى وسط الالية حنث كذا فى الخلاصة * حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عزيح يحنث وقال الفقيه أبو الليث لا يحنث بمصرىا كان الحالف أو قروبا وعليه الفتوى كذا فى فتح القدير * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع اذا حلف الرجل لا يأكل لحم دجاج فأكل لحم الديك يحنث فى يمينه * الاصل فى جنس هذه المسائل أن البيهقن متى اضيفت الى اسم جنس يدخل تحت البيهقن المذكور والاشئ من ذلك الجنس ومتى اضيفت الى اسم ذكر على الخصوص لا يدخل تحت البيهقن

كاذب فى الكل فيلزمه عتق الكل * رجل له دار فيها بستان حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخل بستانه او باب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان باب آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان أصغر من الدار أو أكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان فى رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث الا أن يكون البستان فى وسط الدار وفى رواية

يبحث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع في هذه الرواية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان للبستان بابان أحدهما في الدار والآخر خارج الدار فإن البستان يكون من الدار أيضاً * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها ينجب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طرقة فيه فاسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير أن يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله تعالى يكون حائلاً لأن البيت

صار من الدار * رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل في الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار فالويل من الطلاق * رجل قال والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجر ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجر فانه لا يبحث حتى يدخل الحجر ويكون اليمين عليهم جميعاً * رجل حلف أن لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها أو حلف لا يدخل دار أمه وأمه تسكن في دار زوجها فدخل الحالف حنت وهو نظير ما ذكرنا * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باجارة أو اعارة حنت عندنا ولو دخل دارا أجراها فلان وهي مملوكة لا حنت أيضاً قبل هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا يبحث وقد مرّت المسئلة قبل هذا * رجل قال لغيره دخلت دار فلان أمس فقال لا نقال بالله ما دخلتها قال

الانتي وكذلك اذا ضيفت الى اسم الاتي على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذكرو كون الاسم خاصاً للانتي لا يعرف بعلمة الهاء الاحتمال لان ذلك مشترك لانه قد يكون للتأنيث وقد يكون للانثى واذا اعتبر فيه الوضع وانه يتلقى من قبل النقل فالحلف لا يأكل لحم دجاجة فأكل لحم الديك لا يبحث وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة لا يبحث قال واذا حلف لا يأكل لحم جمل أو حلف لا يأكل لحم بعير أو حلف لا يأكل لحم ابل أو حلف لا يأكل لحم جزور يدخل تحت اليمين الذكرو لانتي وكذلك يدخل تحت اليمين النخعي والعربي ولو حلف لا يأكل لحم ينجي فأكل لحم عربي أو حلف لا يأكل لحم عربي فأكل لحم ينجي لا يبحث في يمينه ولو حلف لا يأكل لحم ناقة فأكل لحم الذكرو من العرب أو البخت لا يبحث ولو حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم الانثى منه أو لحم الكري يبحث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم ثور يبحث لان البقرة اسم جنس والتأنيث للانفراد ولو حلف لا يأكل لحم ثور فأكل لحم ثور حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم بقر يبحث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم البقر حيث لا يبحث والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر في الجامع كذا في المحيط * قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يبحث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئاً كل من مرقتة لا يبحث ان لم يكن له نية المرقة كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يأكل من اللحم الذي يجي به فلان فجاء فلان بلحم فتشوا ووضع تحته خبزاً وجعله جوداً بافا كل الحالف من الجوداب الذي أصابه دسم اللحم كان حاشاً كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال كلاً أكلت لحماً فعد من عبدي حرفاً كل لحمه بكل لقمته عتق عبد كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يأكل لحم البطن حنت وان أكل لحم الظهر وهو الذي خالطه لحم لم يبحث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في الكافي * ولو عزل لحم الظهر أو كاه لا يروى في هذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى واقائل أن يقول عنده لا يبحث * وفي الخلاصة الخالية هنا اذا حلف بالعريسة وان حلف بالفارسية فأكل لحم الظهر قالوا لا يبحث لان اسم يسهل لا يتناول لحم الظهر كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يأكل لحم ما فأكل لحم البقر لا يبحث لان الالية غير اللحم والشحم اسم ومعنى وعرفاً هكذا في الكافي * ولو حلف لا يأكل طعاماً فان ذلك يقع على ما يؤكل على سبيل الادام مع الخبز ولا يقع على الهليلج والسقونيا كذا في البدائع * ولو حلف لا يأكل هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فمهلك ذلك الطعام أو كاه غيره أو مات الحالف حنت في يمينه وان وقته بوقت فقال لا يأكل هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يبحث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يبحث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا تتركه الكفارة ولو عملها لا يجوز واذ مضى اليوم اختلفوا فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تتركه الكفارة كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل طعاماً بنوى طعاماً بعينه أو حلف لا يأكل لحم ما بنوى لحمه بعينه فأكل غير ذلك لم يبحث كذا في المبسوط * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن حلف لا يأكل طعاماً فاضطر الى ميتة فأكل منها لم يبحث وقال الكرخي وهو عندي قول محمد رحمه الله تعالى وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه يبحث كذا في البدائع * ولو حلف لا يأكل الطعام فأكل منه شيئاً يسيراً حنت وكذلك لو حلف لا يشرب الماء فان عني الماء كله أو الطعام لم يبحث بهذا كذا في المبسوط *

لا ذكر في الكتاب أنه يكون حائلاً وهذا جواب لكلام السائل وكذلك قال رجل دخلت دار فلان الاصل
أمس فقال مخاطب لاقال المسائل فبعدك حران كنت دخلتها فقال لا قال يعنى عبده وان لم يكن له نية وان كان نوى بقوله لا أي ليس عبدي حر الا يعنى عبده * رجل حلف أن لا يسكن حائناً لا يسكن حائناً لا يسكن حائناً فان كان فلان من يسكن الحائناً لا يبحث الحالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويبحث في قول محمد رحمه الله تعالى * وان كان فلان

من لا يسكن حانوتنا حنت عند الكحل * رجل قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنت ولو قال ظم أتزوج فهذا على أن يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم أتزوج فهو على أن يتزوج بعد الدخول على الابد * رجل قال والله لأقعدني هذه الدار ولو لم ينوشها قال ان كان ساكناً فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكناً فيها فهو على القعود * رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخول الحالف لا يحنت في قولهم وكذا العبد والداية وكل شيء يكون مضافاً بحكم الملك * ولو قال لا أدخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخول الحالف لا يحنت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يحنت في قوله دار فلان هذه * وقال محمد رحمه الله تعالى يحنت كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رواية وروى هشام رحمه الله تعالى أنه رجح الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فدخل دار ابي عبد اليمين فدخل الحالف يحنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والله اعلم

الاصل أن كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنت بأكل بعضه لان المقصود الامتناع عن كله وكل شيء لا يطاق أكله في مجلس ولا شربه في شربة يحنت بأكل بعضه لان المراد باليمين الامتناع عن أصله لا عن جميعه لان ما يتبع فعله في الغالب لا يقصد باليمين * حلف لا يأكل غير هذا البستان أو غير هاتين الخلتين أو من هذين الرغيفين أو من لبن هاتين الشاتين أو من هذا الغنم فأكل بعضه يحنت ولو حلف لا يأكل من هذه الخالية فأكل بعضه حنت ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنت حتى يأكل كلها وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الطعام فان كان يقدر على أكل كل دفعة واحدة لا يحنت حتى يأكل كله وان لم يقدر حنت بأكل بعضه وفي رواية ان كان الشيء يمتكنه أن يأكله في جميع عمره لا يحنت ما لم يأكل كله والاول أصح وهو المختار لما بيننا وعن محمد رحمه الله تعالى لو حلف لا يأكل لحم هذا الخنزير فهو على بعضه لانه لا يمكن استيعابه دفعة كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها الاحبة أو حببتين حنت استحسانا وان ترك أكثر من ذلك ما لم يجز العرف أن يتركه الاكل لا يحنت وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الشعير فأكله الاحبة أو حببتين بتركهما فإنه يحنت في يمينه كذا في المحيط * حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل الاقل لانه يحنت الا اذا نوى الكحل وهل يصدق قضاء فيه روايتان كذا في الوجيز للكردي * ولو قال ان أكلت هذا الرغيف فأمر أنه طالق ثم قال ان لم آكله فعبدته حرقاً لحيلة في ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته أن يأكل النصف ويترك النصف كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكله الا كسرة كان باراً الأنا ينوى أن لا يترك شيئاً من الرغيف كذا في فتاوى قاضيخان * والصحيح في قوله هذا الرغيف حرام أن لا يحنت بأكل البعض * قال غيره والله لا آكل من طعامك فان أكلت منه فهو على حرام فأكل لقسمه حنت في اليمين الاولى فان عاقبها كل حنت في اليمين الثانية أيضاً يلزمه كفارتان كذا في الوجيز للكردي * ولو قال لعبيدتي أياك أكل هذا الرغيف اليوم فهو حرقاً كراهة لم يعترفوا ولو كان مجال لا يطبق أحدهما كراهة فكله عتق بدلالة الحلال كذا في شرح الجامع الكبير للصبيري في باب اليمين التي تقع على الواحد أو على الجماعة * ولو قال لامرأتي ان أكلتاهذين الرغيفين فعبدي حر فأكلت كل واحدة منهما رغباً عتق العبد وكذلك لو أكلت احدهما الرغيفين الاشياء أو أكلت الباقي الاخرى يحنت كذا في محيط السرخسي * ذكر في الاصل اذا قال لنسائه أيتكن أكلت من هذا الطعام فهي طالق فان جميعاً طلق ولو قال أيتكن أكلت هذا الطعام ولم يقل من الطعام فان ينظر ان كان الطعام كثيراً بحيث لا يقدر الواحد على أكله طلق وان كان الطعام قليلاً بحيث يقدر الواحد على أكله لا يقع الطلاق عليهن اذا كان كذا في المحيط في الفصل السابع * ان حلف طائعاً ومكرهاً أن لا يأكل شيئاً من طعامه فأكراه حتى أكله حنت وكذلك ان أكله وهو ممنوع عليه أو مجنون وان أوجر أو صب في حلقه مكرهاً وقد حلف لا يشربه لا يحنت ولكن لو شرب منه بعد هذا حنت كذا في المبسوط * حلف أن لا يأكل ملحاً فأكل طعاماً لم يكن ملحاً لا يكون حانوتاً وهو المختار وان كان ملحاً كان حانوتاً ولو حلف أن لا يأكل الفلفل فأكل طعاماً فيه فلفل ان كان يوجد طعمه كان حانوتاً والافلا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنت ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح فهو على ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * سئل شيخ الاسلام الزاهد رحمه الله تعالى عن حلف لا يأكل لحم الحرف الا حلف الا حلفاً لا يأكل بصلاً

وهو في الخروج

* رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا لامرأتي منه فانت طالق والمرأة حقت على رجل أرادت أن تدعى ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تقصد

على أن توكل بذلك فخرجت حنت الحالف وان لم يقدر على أن توكل فخرجت لا يحنت * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فبها يحنت ولو أذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنت وان لم يأذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنت أيضاً * ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فأذن لها بالعريسة وهي لا تعرف العريسة فخرجت حنت كما لو أذن لها وهي نائمة أو غائبة لم تسمع فخرجت حنت ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستأذنت للخروج الى بعض أهلها فاذنت

لها ولم يتخرج في ذلك لكنها كانت تكس البيت فخرجت الى باب الدار فكس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض أهلها ولم يتخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض أهلها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حائشاً * رجل اتهم امرأته بجواره فقال ان خرجت من المنزل بغير اذني فأنت كذا ثم قال لها أذنت لك فيما يبـدو لك الأبا أمر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمه ان لم تكن نوت عند ٨٦ الخروج دخول ذلك المنزل ولا أمر باطلا سواء لا يحنث وان وجد منه بعد

الخروج أمر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الخروج من الامر الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج * رجل حلف أن لا يتخرج امرأته الا بانه فقال لها أذنت لك بالخروج كلما أردت فخرجت مرة بعد أخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيها في قول محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حتى لو خرجت بعد ذلك حنث * ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيته فقد أذنت لانه نهاها لا يصح نهيها * ولو قال لها لا تتخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنت الاذن مرة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى * ولو قال لها الا أن أذن لك أوحى آذن لك تحتاج الى الاذن مرة واحدة * ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسأل

وأخر لاياً كل فلفلا فالتخذ محشوا جعل فيه هذه الاشياء كلها فأكلها الحانفون كلهم لم يحنث أحد الا صاحب الفلفل لان الذئبل لا يؤكل الا هكذا فان صرفت يمينه اليه ولو حلف لاياً كل من طعام امرأته فدخلت عليه الطعام فقالت له دار بخور فأكل لا يحنث لانه صار ملكا له ولو لم تغل دار بخور وباقى المسئلة بجهاها يحنث * رجل له فاليزأمر رجلاً أن يحفظ هذا الفاليزأمر أن يأكل منه ما يشاء فحفظ هذا الحافظ بطلاق امرأته أن لاياً كل من فاليزأمر نفسه وليس له فاليزملك ولا مستأجر ولا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذي أمر بحفظه لا تطلق امرأته الا اذا كان يضاف اليه الفاليز عرفاً فاما بدون ذلك فلا يحنث كذا في الظهيرية * اذا حلف لاياً كل تمر أفي نوع من التمر أكله يحنث ولو أكل حنثا يحنث لان الحنث اسم لتمر يلقى في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذلك اذا أكل عصيدة اتخذت من التمر يحنث كذا في الذخيرة * ولو حلف لاياً كل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكل ذلك التمر كانه حنث كذا في المتوسط * ولو حلف لاياً كل تمر ولا نية له فأكل قسباً لا يحنث وكذا اذا أكل بسراً مطبوخاً أو رطباً لان ذلك لا يسمى تمر في العرف الا أن ينوي ذلك كذا في البدائع * حلف لاياً كل من هذا الدقيق فأكل من خبزه أو اتخذ خبصاً أو خبزاً لقطائف يحنث كذا في جواهر الاخلاط * وان أكل من الدقيق أو عجينه لم يذكر في الكتاب والصحيح أنه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وان عني أكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز كذا في الكافي * واذا حلف لاياً كل من هذه الحنطة وهو ينوي أن لاياً كل حنطتها فحنث حتى لو أكل من خبزها لا يحنث وان نوى أن لاياً كل ما يتخذ منها صحت نيته أياضاً لا يحنث باكل عينا وان لم يكن له نية فأكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحنث ولو أكل من عينا حنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وان أكل من سويقها لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لاياً كل من هذه الحنطة فزرعها أو أكل من غلتها لم يحنث كذا في الجوهرية النيرة * واذا حلف لاياً كل خبز ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعر وعلى ما يتعارف الناس في ذلك البلد اتخذوا الخبز منه حتى لو تصور موضع لاياً كل أهل خبز الشعر لا يحنث باكل خبز الشعر أيضاً ولو أكل خبز الارز فان كان من أهل بلد خبزهم ذلك تنصرف يمينه اليه وما لا فلا كذا في المحيط * حلف لاياً كل خبزاً فأكل قرصاً يقال له بالفارسية كاجبة أو جوز يخبأ أو ميسر أو رسيته نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه الثلاثة واختار ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان في الجوز يخب لا يحنث لانه لا يسمى خبزاً مطلقاً وصار كما يقال بالفارسية نان زرد أو أمانى اقرص والميسر يحنث لان اقرص خبز مطلق والميسر خبز زيادة كذا في الفتاوى الكبرى * وان أكل خبز القطائف لا يحنث الا اذا نواه كذا في الهداية اذا حلف لاياً كل خبز فلانة فالتخذ هي التي تضرب الخبز في التنوردون التي نجهته وتميؤه للضرب فان أكل من خبزها التي ضربته حنث والافلا كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لاياً كل خبزاً فأكل خبزاً في يمينه وكذا لو أكل لا كشة لا يحنث في يمينه * رجل حلف أن لاياً كل مرققة فأكل سبوساً أو طاه لا يكون حائشاً * لو حلف ان لاياً كل هذا الخبز فأكله بعد ما نقت لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أكل العصيدة أو التماح لا يحنث ولو حلف لاياً كل خبزاً فأكل سبوساً يقال بالفارسية سنبوسه قال محمد رحمه الله تعالى ينبغي أن يحنث كذا في الخلاصة * سئل

شياً فقال لامرأته ادفعي هذا الكسرة الى السائل فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على أن تدفع الكسرة الخنثى اليه الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت لا يحنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأه حنثاً * ولو حلف أن لا تتخرج امرأته في غير حق فخرجت في جنازة والدين أو عيادتهما أو ذى رحم محرماً أو عرس لا يحنث * ولو حلف أن لا تتخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث

* ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المرأة تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتمديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدمها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادا على البعض الخارج حنت والافلا * ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنت لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج ٨٧ البيت فان قام على قدميه حنت

لان حنت لا يحنت لان الخروج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فخرج الا كثر من جسده حنت لان المستلق والمضطجع بعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء * ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بذني فانت طالق ثلاثا فطلقها بانها خرجت بغير اذنه لا يحنت لان عينه تقيدت بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الخائف بعد ذلك لا يحنت ولو ان الخائف تزوج المرأة بعد ما بانها خرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير اهل الحرب اذا حلفوا الا سير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الا سير بغير اذنه

الخندي رحمه الله تعالى عن حنت لا يابا كل خبز او ترافا كل احدىهما فقال لا يحنت ما لم يابا كلها كذا في النخبة * ولو حلف لا يابا كل الشواء ولا نية له يقع على اللحم خاصة دون الباذنجان والجزر المشوي الا ان ينوي كل ما يشوي من بيض وغيره فتمهل نية كذا في الكافي * ان حلف ان لا يابا كل رؤس اغانى نوى كلها من السمك والغنم وغيرهما فأي ذلك كل حنت وان لم يكن له نية فهو على الغنم والبقر خاصة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اليمين اليوم على رؤس الغنم خاصة كذا في البدائع * وهذا اختلاف عصر وزمان لان العرف في زمنه في ما وفي زمنه في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على حسب العادة كذا في الهداية ولا يدخل في اليمين رؤس الجراد والسمك والعصافير بالاجماع وكذا رؤس الابل لا تدخل بالاجماع ولو حلف لا يابا كل بيضا ولا نية له فهو على بيض الطير كاله الاوز والدجاج وغيره ولا يحنت في بيض السمك الا ان ينويه كذا في السراج الوهاج * حلف ان لا يابا كل طبعان نوى جميع المطبوخت فهو على ما نوى وان لم ينوشها فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة فلا تسمى طبعان واطبخ اللحم بالماء كل المرقمة مع الخبز ولم يابا كل اللحم كان حاشا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يابا كل من طبخ فلانة فسخت له قدر اطبخها غيرهما لم يحنت واذا قال اكرزديك كرم كدوة تجورم فكذا فسخت قدر اطبخها غيرهما لا يحنت لان قوله كرم كدوة تجورم عرقا بجنحة تو كذا في المحيط * ولو حلف لا يابا كل الحلاوة فالاصل في هذا ان الحلاوة عندهم كل حلوايس من جنسه حامض وما كان من جنسه حامض فليس يجوز الرجوع فيه الى العرف فحنت باكل الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والتمر واشباه ذلك وكذا روى المعلى عن محمد رحمه الله تعالى اذا كل ينارطبا او باسا لانه ليس من جنسها حامض فيخلص معنى الحلاوة فيه ولو اكل عنبا حلوا او بطيخا حلوا او رمانا حلوا او اجاصا حلوا لم يحنت لان من جنسه ما ليس بمحلول فيخلص معنى الحلاوة فيه وكذا الرزيب ليس من حلوا لان من جنسه ما هو حامض وكذا لو حلف لا يابا كل حلاوة فهو مثل الحلاوة ولو حلف لا يابا كل حبا فأي حب اكل من سمس او غيره مما يابا كله الناس عادة يحنت فان عنى شيئا من ذلك بعينه او سماه حنت فيه ولم يحنت في غيره ولا يحنت اذا ابتلع لؤلؤة كذا في البدائع * في الفتاوى رجل حلف لا يابا كل حراما فاشترى بدرهم غصبه طما مافا كله لا يحنت وهو آثم ولو اكل خبزا او لجماعه به يحنت ولو باع الخبز او اللحم بريت فأكلم يحنت ولو اكل لحم كلب او قردا او وحداة قال أسد بن عرور رحمه الله تعالى لا يحنت وقال نصيرويه ناخذ وقال الحسن كاه حرام وقال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا ثم قال صاحب الكتاب ما احسن ما قال ابو الليث ولو اضطررنا لاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ فيه واختار انه يحنت لان الحرمة باقية الا ان لموضوع وفي فوائدهم شمس الأئمة الحلواني لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا يابا كل حراما لم يحنت كذا في الخلاصة * ان غضب حنطة فطبخها ان اعطاه مثلها قبل ان يابا كل لا يحنت في عينه وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنت في عينه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يابا كل هذا العنب او هذه الرمانة فجعل يعضه ويرمي بنفله ويتبع ما لم يحنت لان هذا لا يسمى اكلوا وانما يسمى مصا ولو عصر ماء العنب او ماء الرمانة ولم يشربه واكل قشره وحصره حنت

(١) ان اكلت من القدر الذي سخت (٢) لانه يراد بالتسخين الطبخ

لا يحنت * وكذا لو قال الرجل لعبد له ان خرجت بغير اذني فانت حرقبا عه ثم اشترا مخرج بغير اذنه لا يعنى * رجل خرج مع الوالي خفافا ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الخائف شي فرجع لاجله لا يحنت لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة * امرأة قالت لزوجها اذن لي بالخروج الى منزل اخي فقال الزوج ان اذنت فعبدى حرقم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنت الرجل * ولو استأذنه عنده في نكاح أمة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك بتزوجها فانت حرقم قال اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في تزوج حنت المولى امانى قوله اذنت

لذ في تزوج التماسفله انذ له نكاح جميع التماسفد نخل فيه نكاح تلك الامة واما في قوله اذنت لك في الزوج فلانه انذ له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق النكاح اطلاقا فالنساء بخلاف المسئلة الاولى رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنت ثم لا يحنث به ذلك * ولو حلف ان لا يخرج امرأته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة أغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت ٨٨ تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كتيها مشرعا من الدار وبها في الدار

لا يحنث * وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كانت البيز بالعربية أو بالفارسية * رجل قال والله لا أخرج من بلد كذا فهو على أن يخرج بيده ولو قال لا أخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها بأهلها كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على أنه أراد به الخروج بيده * رجل حلف وهو في منزله أن لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بداه فرجع لا يحنث الا أن يجاوز آيات المصر على نية الخروج الى بغداد * رجل حلف أن لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنت وان كان منزله في داره فخرج من منزله ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار لا يحنث * حلف أن لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من آيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنت * ولو خرج راكبا ثم نزل فحنت لا يحنث * حلف أن لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى صار الى فرسخ ثم خرج منها لا يحنث * ولو

في يمينه ولو مضغه وابتاعه كذلك يصير كالأكل ابتلاع القشر والحصرم لا يبتلاع الماء * وفي العيون قال اذا حلف لا يأكل هذا الغنبل ولا كره ورمى بقشره وحصرمه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وجهه حنت وعلل الصدر والشهيد في واقعاته فقال لان الغنبل اسم لهذه الاشياء الثلاثة ففي الوجه الاول أكل الأقل فلا يكون أكل للغنبل وفي الوجه الثاني أكل الاكثر ولا اكثر حكم الكل كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل كل كهة فاكل غنبا أو رمانا أو رطبا لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث هكذا في الهداية قال الفقيه أبو الليث بقوله ما نأخذ لذلك فتوى لانه أظهر ثم اختلف اذ لم ينوشيا * واما اذا نواها يحنث بالاتفاق كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * والتين والشمس والتفاح والخوخ والفسستق والاجاص والغنابل والكمثرى والسفرجل فاكلها جميعا عايطها وباسها ونبتها ونضجها الا الخبار والقناه والخزب والاجاع * والتوت فاكلها وعدا الامام القدوري البطح من الفواكه ولم يعده الامام الحلواني منها قال الامام السمسّم والباقر اذ ليس من الثمار والحاصل أن كل ما يعد فاكله عرفا ويؤكل تفكهة فهو فاكله وما لا فلا كذا في الوجيز للكردي واللوز والجوز فاكله مذكرة في الاصل من جملة الفواكه اليابسة قالوا هذا في عرفهم فأما في عرفنا فلا يعد ذلك من جملة الفواكه اليابسة وقال محمد رحمه الله تعالى يسر السكر والبسر الاجرفا كهة كذا في محيط السرخسى * والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكله كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا الاجماع هكذا في البدائع * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا حلف لا يأكل من فاكله العام فان كان في أيام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت البين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * من حلف لا يأكل من فاكله شيء اصطبغ به فهو ادم كاخل والزيت والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق والمخ ومالم يصبغ الخبز بماله حرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس بادم كاخل والبس والبيض والتمر والزبيب وهذا التفصيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى فاقبوا كل مع الخبز عابا فهو ادم وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وبقول محمد رحمه الله تعالى أخذ الفقيه أبو الليث قال في الاختيار وهو المختار عمل بالعرف وفي المحيط وهو الاظهر قال القلانسي في تهذيبه وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * والحاصل ان ما يصبغ به كاخل وما ذكرنا ادم بالاجماع وما يؤكل وحده غالبا كالطحخ والغب والتمر والزبيب وأمثالها ليس ادم اذ ما بالاجماع على ما هو الصحيح في البطح والغب اما بقول فليست ادم بالاتفاق كذا في فتح القدير * وهذا الخلاف فيما اذ لم يكن له نية فان نوى فعلى ما نوى اجماعا كذا في التبيين * والفاكهة ليست ادم اجماعا كذا في السراج الوهاج * واذا حلف لا يأكل من كسب فلان فورث الخوف عليه شيئا أو كالهالفا لا يحنث ولو اشتري شيئا أو وهب له شيء أو تصدق عليه بشيء وقبل فأكله الحالف حنت في عييه ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئا الحالف من الخوف عليه مما كسبه الخوف عليه أو وهب الخوف عليه ذلك من الخالف وأكله لا يحنث ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكله الحالف عليه مال ارمات وورثه رجل فأكله الحالف حنت في عييه وكذلك لو ورثه الخالف فأكل يحنث بخلاف ما لو اتقل الى غيره بغير الميراث بشرا أو ووصية لا يحنث كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يأكل من ميراث فلان شيئا فاكل فلان لا يركب الى مكة فحنت بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف أن لا يأكل ما فيها ما شيا حتى دنيا فأكل منها فدخلها ما شيا حنت لانه اناها ما شيا * ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف أن لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمرا بالكوفة قال محمد رحمه الله تعالى ان كان نوى حين يخرج من الري أن لا يمر بالكوفة ثم بداه بعد ما خرج فمرا بالكوفة لا يحنث * حلف أن لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخشب فدفع الباب ثم خرج لا يحنث * وان لم ينوي باب الخشب

فأكل

نخرج من موضع الباب حنث * ثلاثة حلقوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فمن أحدهم يخرج الحالف باذن الاخرين حنث وان مات أحدهم فخرج لا يحنث لان الميثم تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم يموت أحدهم فلا يبقى الميثم وفي الوجه الاول لم يقع اليأس عن اذنهم * رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت أهلك فأنت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسائل الخروج والاتبان والذهاب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار أبيها وفي ٨٩ الخروج يحنث واختلافوا في الذهاب

والصحيح أن الذهاب كالاتبان قال رضي الله تعالى عنه وبني أن يتوى في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحتمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول * ولو قال لها ان خرجت الى منزل أهلك فأنت كذا أو قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال ان أتت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله أو لم تقصد وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو قال لها بالفارسية اكرتوخانه بدرروي فخرجت ثم ندمت في الطريق فعادت يحنث الزوج * رجل قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح ونزلت في دار الجار ذكر في الكتاب أنه لا يحنث وقبل بأنه يحنث لان الناس يريدون به الخروج عن الدار لا التقيد بالباب ولان باب السطح من أبواب الدار وان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك الباب * امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح دار جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح

فأكل من ميراثه حنث فان مات وارثه فأورث ذلك الميراث فأكل منه الحالف لا يحنث كذا في البدائع * ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فأوصى له انسان فأكل الحالف يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم أكل لم يحنث وكذا لو أوصى له والمهر من كسب المرأة وكذا أرض الجراحات كذا في الخلاصة * رجل معه دراهم حلف أن لا يأكلها فاشترى بهادانا نيرا وفلوسا ثم اشترى بعد ذلك بالذنانيرا والفلوس طعاما فأكله قال محمد رحمه الله تعالى يكون حاشا في عينه وان حلف لا يأكل هذه الدراهم أو الذنانيرا فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حاشا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا يكون حاشا قال اذا حلف على ما لا يؤكل أن لا يأكله فاشترى بها شيئا مما يؤكل وأكله حنث وان حلف على ما يؤكل أن لا يأكله فاشترى بها ما يؤكل فأكله لا يكون حاشا كذا في فتاوى قاضيخان * حلف أن لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه أو دراهم فاشترى بها طعاما واطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر واطعمه لا * حلف لا يأكل من ميراث والده شيئا فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما فأكله لا يحنث في القياس ويحنث في الاستحسان لان الموارث هكذا تؤكل في العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما أو كذا لا يحنث * حلف لا يأكل من زروع فلان فاكل منه ما هو عند المزارع أو عند المشتري منه يحنث وان اشترى منه آخر وبذره فاكل من ذلك الخارج لا يحنث كذا في الوجيز للكردي * اذا حلف لا يأكل من ملك فلان أو مما ملكه فلان فخرج شيء من ملكه الى ملك غيره وأكله الحالف لا يحنث كذا في المحيط * اذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان أو مما اشترى المحلوف عليه لنفسه أو لغيره فاكل منه الحالف حنث فان باعه المحلوف عليه من غيره باهر المشتري له ثم أكل منه الحالف لم يحنث كذا في البدائع * واذا حلف الرجل لا يأكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكل الحالف لا يحنث كذا في المحيط * رجل حلف لا يأكل طعام فلان هذا فباع فلان المحلوف عليه ثم أكل الحالف لم يحنث عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يحنث هكذا في شرح الزبادات للعتابي * واذا حلف لا يأكل من طعام يصنعه فلان أو من خبز يخبزه فلان ثم صنعه وباعه وأكل منه يحنث ولو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه وأكل يحنث ولو قال لا يأكل طعامك هذا فاهداه له فاكله لم يحنث في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واذا حلف لا يأكل من غله أرضه فاكل من غن الغلة حنث واذا نوى أكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء وقيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان ولانية له فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل لا يحنث في عينه كذا في فتاوى قاضيخان * في الاصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشترى له فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراءه وحده كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فاكل من طعام مشترك بينه وبين غيره يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره بخلاف ما لو حلف لا يأكل من رغيف فلان فاكل من رغيف بينه وبين آخر لا يحنث لان بعض الرغيف لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمى خبزا اذا حلف لا يأكل من مال ابنه وكان بينه وبين الاب الحالف حب من خيل فاكل منه يحنث لانه أكل من مال الابن كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل طعام فلان فاكل من طعام مشترك بين فلان وبين الحالف لا يحنث كذا في الظهيرية * رجل حلف ان لا يأكل شيئا من أشياء ولده فتناول في بيت ولده

(١٢ - فتاوى ثانی) الجار والى الباب فأنت طالق فخرجت الى سطح الجار الاخر لا يحنث في عينه لان عينه تقيدت بذلك الجار لانه لم يكن هناك مقدمة حنث لعموم اللفظ * امرأه حلف أن لا يخرج الى أهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها الابوان لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فأهلها المحارم من ذوى أرحامها وان كان لها أب وأم لكل واحد منهما منزل على حدة وزوجها

(١) المعنى اذا رحمت بيت أهلك فأنت كذا

غير أيتها فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من داره أن لا يخرج الى الحنازة فخرج من المنزل الى الدار للحنازة ثم رجع لا يحنت وان
خرج من الدار ثم رجع حنت * رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار
على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنت وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار بحيث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذك الدار
ولو خرجت المرأة الى البستان لا يكره ٩. الزوج لا يحنت وذكرفي النوادر أنه قال اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت

طالق فدخلت كرماني الدار
ان كان الكرم بعد من الدار
بان كان يفهم الكرم بذك
الدار لا يحنت وان كان
لا يفهم ولا بعد يحنت وانما
يعد من الدار ويفهم بذك
الدار اذا لم يكن كبيراً ولم يكن
مفتمته الى غير الدار * رجل
قال لامرأته أنت طالق مالم
أخرج الى الكوفة فغضى في
وجهه الى المكاري فكثت
ساعة بما كس المكاري
فتكاري وذهب لا تطلق
امرأته لان اليمين كانت
على الفور وبهذا القدر
لا ينقطع الفور وان اشتغل
بالوضوء لصلاة مكتوبة أو
بصلاة مكتوبة لا ينقطع
الفور ويكون ذلك مستثنى
عن اليمين عادة وان اشتغل
بصلاة التطوع أو بالوضوء
للتطوع أو بالاكل أو
بالشرب أو مكث ساعه في
غير طلب الكرام انقطع
الفور وتطلق امرأته
* رجل خرج من بخارا الى
سمرقند وطلب من امرأته
أن تخرج معه الى سمرقند
فأبت فقال لها بالفارسية
اكرسيس من بيرون نياني
يا فلانة فامرأته طالق فلم
تخرج معه حتى رجع

كسرة خبز ملقاة قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يحنت في يمينه وقال القاضي الامام
أبو علي النسفي يكون حائثا في يمينه وقال الفقيه أبو بكر البخاري ان كانت الكسرة بحال يتمدق على الفقيه
بمثالها كان حائثا والا فلا كذا في فتاوى قاضيان * حلف لا يأكل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود
والذي سيحدث كذا في السراجية * ولو حلف لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره
فأكل حنت ولو قال من رمانه اشتراه فلان لم يحنت ولو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة
أو وهبته له فباعه أو كل ثمنه لا يحنت ولو باعته بنفسها فدفع الثمن اليه فأكل منه حنت ولو وهبت
الثمن لابنها أو لاجنبي ثم وهبه لزوجها فاشترى به شيئا لا يحنت كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل
من طيب فلان فطيب هو و آخر فأكل الحالف منه حنت لان كل جزء منه يسمى طيبا وكذلك من خبز فلان
خبز هو و آخر ولو قال من قدر طبخها فلان فأكل ما طبخها لم يحنت لان كل جزء من القدر لا يسمى قدرا كذا
في الاختيار شرح المختار * حلف بالفارسية لا يأكل من (١) خبز فلان فتناول من ماء جده المحلوف عليه
لا يحنت لان أو هام الناس لا تسبق الى هذا الا يرى أنه لوأكل من قشر بطيخة أو من كسرة خبزه بالفارسية
(٢) نان ريزه وجد على باب داره لم يحنت كذا في الفتاوى الكبرى * حلف أن لا يأكل شيئا مما حمل فلان يعني
(٣) أوردة فلان فأكل من جده فلان قالوا يكون حائثا كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل من مال
خنته شيئا فدفع اليه عجيناً من عجين خنته فجعل في عجين آخر فخبزه وأكل لا يحنت وكذا لو حلف لا يشرب من
شرايه أو لا يأكل من ملحها فأخذها و لمحا وجعلها في العجين لا يحنت كذا في الخلاصة * لا يأكل من
خبز خنته فسافر الختن وحلف لامرأته النفقة فأكل منه ان كان الختن أقرز لها النفقة لا يحنت وان لم يقرز
فقال كلي من طعامي ما يكفيك فأكل منه يحنت كذا في الوجيز للكردري * ولو حلف لا يأكل من مال أبيه
فبات الاب فورثه الحالف وأكل لا يحنت الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * ولو زاد بعد موته
يحنت كذا في الوجيز للكردري * اذا حلفت المرأة أن لا تأكل من أطعمة ابنتها وقد كان الابن بعث اليها من
الأطعمة قبل اليمين فأكل ذلك لا يلزمها الحنت قبل هذا اذا لم يكن لها نية فاذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل
اليمين تحنت بأكله لانها نوت الاضافة باعتبار ما قد كان كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يأكل مع فلان
طعاماً فأكل هذا من انا وهذا من انا آخر لا يكون حائثا مالم يأكل من انا واحد كذا في فتاوى قاضيان
* اذا حلف لا يأكل من مال فلان فتناهدا وفارسيته (٤) سيم برا كندنو وچيزي خريدندو وخوريدندو لا يحنت
في يمينه لانه في العرف يسمى آكل مال نفسه هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في الكافي
* رجل حلف أن لا يأكل من شيء فلان فجعل فلان في قدر طبخت امرأته وأكل الحالف قال الشيخ
الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حنت في يمينه الا أن يكون بينهما سبب يدل على غير هذا * حلف
أن لا يأكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا تقع عينة على اثني عشر شهرا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
أن تكون على بقية السنة التي هو فيها كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال والله لا أكل ما يجبي به فلان يعني
ما يجبي به من طعام أو لحم أو غير ذلك مما ذكره كل فدفع الحالف الى المحلوف عليه لما يطبخه فطبخه وألقى فيه
١. تفسيراها بالعامة (حاجته) ٢. فتات الخبزة) ٣. (مأيا أي به فلان) ٤. دفع كل قدرا من الدراهم
واشترى أشياء أو أكله

الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة أخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنت
الحالف وبطلت عينة ولا يحنت أبدا لانه جعل شرط حنته أن لا يخرج مع فلانة كأنه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق
فأذا لم تخرج فلانة لم يوجد شرط الحنت فلا يحنت وبطلت اليمين لقوات شرط الحنت وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لاني خروج
آخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنته يقع الطلاق لوجود شرط الحنت هذا

اذا نوى الزوج أن يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانه فان نوى أن يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانه فاذا لم يخرج امرأته ولم يخرج فلانه حتى يرجع الزوج من سفره فحدثت في يمينه * رجل قال لامرأته ان خرجت من ههنا اليوم فان رجعت الى سمنه فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة أو الى غيرهما من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر لا تطلق * رجل قال لامرأته عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى مسرتي فانت طالق فحاست ولم ٩١ تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله

والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح * رجل قال لامرأته ان سعدت هذا السطح فانت كذا فارقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم أو قال ان وضعت رجلك على هذا السلم فانت كذا فوضعت احدى رجلها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قاله ولا يرضى الله تعالى عنه وينبغي أن لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدمي في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم * رجل قال لامرأته ان خرجت الاربضى أو به - وى أو بارادنى فهو كقوله الاباذنى تحتاج الى

قطعة من كرش بقر ثم فار القدر به فأكل الخائف من المرق قال محمد رحمه الله تعالى لا أراه يحنث اذا ألقى فيه من اللحم ما لا يطبخ وحده ويختمه مرة لثلمته وان كان مثل ذلك يطبخ ويكون له مرة فانه يحنث وقد قال محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لا أكل مما يحبى به فلان فجاء فلان بلحم فشره وجعل تحته أرز للخائف فأكل الخائف من جودابه حنث وكذلك لو جاء المحلوف عليه بحمص فطبخه فأكل الخائف من مرقه وفيه طعم الحمص حنث وكذلك لو جاء برطب فسأل منه رب فأكل منه أو جاء بزيتون فعصر فأكل من زيتته حنث كذا في البدائع * ان حلف لا يأكل طعاما تاما من طعام فلان فأكل من خسله أو زيتته أو ملحها أو أخذ منه شيئا فأكله بطعام نفسه حنث وان أخذ من بيده أو مائه فأكل به خبز لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة * واذا حلف على خطبة لا يأكلها فأكلمها مع غيره من الحبات أو حلف على شعيرها فأكلمها مع غيره من الحبات ان أكل حنفية حنث فان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وان أكل حبة حبة حنث على كل حال كذا في الذخيرة * واذا حلف لا يأكل طعاما أو حلف لا يشرب الا بذن فلان فاذن له فهذا على شربة أو رقمة كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المنقرقات * اذا حلف لا يأكل طعاما ولا يشرب فذاق من ذلك ولم يدخله حلقه لم يحنث ومتى عقد يمينه على فعل فأتى بما هو دونه لم يحنث وان أتى بما هو فوقه حنث كذا في المبسوط * اذا حلف لا يذوق طعاما أو شرابا فادخله في فيه حنث فان قال أردت بقولي لا أدوقه لا آكله أو لأشربه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع * وان قال لا أدوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهم حنث وكذلك لو قال لا أكل كذا ولا كذا وكذلك لو أدخل حرف أو يمينهما كذا في المبسوط * ولو قال والله لا أدوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهم لا يحنث قال أبو القاسم الصفاري يحنث في يمينه وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل بن يوفى في ذلك فان لم ينوش لا يحنث بأحدهما وعليه الفتوى * رجل حلف أن لا يذوق الخمر فأكل خبزا عجن بخمر قال ش - داد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه بكل حلقه أن لا يذوق الزيت فأكل خبزا عجن بزيت لا يحنث ولو حلف أن لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا فادخله ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغدئ عندي اليوم فحلف أن لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق كذا في فتاوى قاضيخان * حلف أن لا يذوق الماء فتعضض للصلاة لا يحنث كذا في الخلاصة * اذا حلف لا يذوق هذه الخمر فصارت خلافا فشرط منه لم يحنث فان نوى ما يكون من ذلك حنث هكذا في الجوهرة النيرة * اذا حلف لا يتعدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل كذا في الهداية * حلف أن لا يتعدى اليوم فأكل بعد نصف النهار لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * قال الحنفي هذا في عرفهم أما في عرفنا فوقت العشاء من بعد صلاة العصر ثم الغداء والعشاء عبارة عن الاكل الذي يقصده الشبع في العادة في كل بلد في غالب عاداتهم فما كان عند غداء انعقدت عليه اليمين والا فلا ولهذا قالوا في أهل الحضرة اذا حلفوا على ترك الغداء فشرروا اللين لم يحنثوا ولو حلف البدوي لا يتعدى فشرى اللين حنث قال أبو الحسن اذا حلف لا يتعدى فأكل غير الخبز من تمر أو أرز أو فاكهة أو غير ذلك حتى شبع لم يحنث ولم يكن ذلك غداء وكذلك لو أكل لحما غير خبز لم يحنث * وغداء كل بلد ما يتعارفونه ويشتروا في الغداء أن يكون أكثر من نصف الشبع

الاذنى في كل مرة ولو قال لها الآن أرضى أو أريد فهو كقوله الآن أذن اذا أذن مرة واحدة تطل اليمين ولو قال الابامر لاي بدن الامر في كل مرة ولو قال الآن أمر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي أو الاربضى فأذن لها بالخروج فلم تسمع أو سمعت فلم تفهم بأن كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون علم المرأة ولو قال لها الاباذنى فأذن لها وهي نائمة ولم تسمع لم يكن ذلك اذا قال بعضهم هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف وزفر رحمه الله

تعالى يكون اذا نوا قال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع والصحيح ان على قوله ما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذا نوا
بدون السماع وكذلك التوكيل * رجل قال لعبدته ان خرجت الا اذني فانت حرة ثم قال لغيره اذن له بالخروج فاذن له المأمور بالخروج فخرج
العبد حنت المولى وكذا لو قال المأمور ٩٣ للعبدان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاحسبه انسان بذلك فخرج

لا يحنت المولى قبل هذا اذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبدته ان خرجت بغير اذني فانت حرة ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنان الاذن لا يصح تعليقه بالخاطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرتك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنت المولى * وكذا لو قال المولى لعبدته بعد المين ما امرتك به فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنت المولى * حلف ان لا يخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنت قالوا هذاني عرفهم لان الدار لا يسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنت وعليه الفتوى وكذا لو حلف ان لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنت في عرفهم وفي عرفنا يحنت وعليه الفتوى * حلف ان لا يخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك يحنت الا ان يعين عينه بالمرأة الاولى فيسدين فيما بينه وبين الله

حتى لو قال لامته ان لم تعشئ الليلة فعبدي حرة فأتى القمعة أو لقمته فليس هذا بعشاء ولا يبرحتي تأكل أكثر من نصف شيعها كذا في السراج الوهاج * حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فأكل بعد ان تصاف الليلة لا يحنت كذا في الوجيز للكردي * لو حلف ان لا يتسحر فيحنت بالاكل من نصف الليل الى الفجر كذا في شرح مجمع البحرين * المسامسة ان أحدهما ما بعد الزوال والاخر ما بعد غروب الشمس فاهم ما نوى صحت نيته وعلى هذا الوحلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي ولا يفته ففعله على غيبوبة الشمس لانه لا يمكن حل المين على المساء الاول فيحمل على المساء الثاني وهو ما بعد الغروب كذا في فتح القدير * ذكر المغلي عن محمد رحمه الله تعالى قوله ليا تينه ضخرة فهو من وقت طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى نصف النهار كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى ولو حلف لا يصح فالتصحيح عندي ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الا كبر فاذا ارتفع الضحى الا كبر ذهب وقت التصحيح كذا في البدائع * بلغدينه اليوم بألف أو ان لم أعتق عبداً أشتره بألف أو ان لم تغزلي اليوم قط بألف فاشترى ما يساوي درهمين بألف فغداه أو أعتقه أو غزله بتر كذا في الوجيز للكردي * ولو قال ان تغديت برغيفين فعبدي حرة فتغدي اليوم برغيف والغد برغيف القياس ان يحنت عملاً باطلاق اللفظ كما في المعين بان قال ان تغديت بهذين الرغيفين وهنالك اذا تغدي اليوم بأحد الرغيفين والغد بالرغيف الاخر يحنت في عينه وفي الاستحسان لا يحنت في عينه وان نوى التفرق في هذا كان كما نوى ولو قال ان أكلت رغيفين أو ان أكلت هذين الرغيفين فعبدي حرة فأكلهما معاً أو متفرقا حنت في عينه قياساً واستحساناً كذا في المحيط في باب المين ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة * ولو عقد المين على الغداء واستثنى منه الخبز فابو كل تبعا للخبز ولا ابو كل مقصودا كالكحل والزيت والملح يصير مستثنى باستثنائه وان كان ابو كل مقصودا ولا ابو كل تبعا لغيره ولا ابو كل كالجيص والارز يحنت ولا يصير مستثنى وان كان ابو كل مقصودا ابو كل تبعا للخبز عادة كالمسك واللبم والمين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير مستثنى تبعا للخبز ولا يحنت وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصير مستثنى ويحنت اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل ان أكلت اليوم الارغيفاً فعبده حرة فأكل رغيفاً ثم أكل بعده فأكهة أو تمر أو خبيصاً أو أرزاً يحنت فان قال غنيت الاستثناء من الخبز مستحق ديانة لا قضاء ثم يحنت بأكل الفاكهة والتمر سواء أكلها بعد الرغيف أو معه وكذا لو قال ان تغديت الارغيف فتغدي برغيف ثم أكل فأكهة أو تمر احنث وكذا ان أكل خبيصاً قال مشايختنا انما يحنت بأكل هذه الاشياء بعد الرغيف اذا أكل هذه الاشياء في فوراً كل الرغيف اما اذا أكلها وحدها بعد ان تقطع فور الرغيف لا يحنت لانه لا يسمى متغلباً به ولا يتعارف أكلها تغدياً فان نوى الخبز خاصة صدق ديانة لا قضاء كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنت في المين التي تكون من ذلك الصنف ومن غيره * فان كان قبل ذلك كلام يستدل به على عينه بان قيل له انك تأكل اليوم رغيفين فقال عبده حرة ان أكل اليوم الارغيفاً فهو على الرغيف خاصة حتى لو أكل الرغيف وياً كل بعده تمر الا يحنت في عينه ويقدي عينه بالارغفة ولو قال ان أكلت اليوم أكثر من رغيف فعبدي حرة فهذا على الخبز حتى لو أكل بعد الرغيف تمر أو فاكهة لا يحنت وصارت قد يمينه ان أكلت اليوم من جنس الرغيف أكثر من رغيف فعبدي حرة ولو قال هكذا كان يمينه على الخبز خاصة فهنا كذلك والذي ذكرنا في قوله الارغيفاً فكذا في قوله غير رغيف وسوى رغيف

تعالى * حلف ان لا يخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنت لانها لم تخرج مع فلان * حلف ان لا يخرج امرأته كذا الابانة وقال غنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطق رحمه الله تعالى انه يدبر في القضاء * حلف ان لا يخرج امرأته الابانة ثم قال لها اذنت لك شهراً أو في كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت اذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرة في ذلك اليوم لا يحنت وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذني كل مرة ولو قال ان خرجت الا اذني أو قول الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله ان فعلت كذا ليعز منك الله

تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتبها للزوج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضب اخر جنى ينوي التهديد يعني اخر جنى حتى تطلق لم يكن ذلك اذنا * رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج انت طالق لم يحنت حتى تخرج مرة أخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين المتارعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنت وان خرجت بعد ذلك لان

وقد خرجت قبل ان يتم يمينه * رجل قال لامرأته والله لا أكلم حتى أخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون يمينه فاذا خرج بنفسه بروان لم يخرج بعياله * رجل قال لا يخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه وجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بروان بداله أن يرجع رجوع * ولو قال والله لا أخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حائض * رجل قال لجاريته ان خرجت الابانتي فانت حرة وهي تشترى لمولاهما حوائجه من السوق فقال لها المولى اشترى بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنت * رجل قال لامرأته ان خرجت الابانتي فانت طالق فاستأذنته بالخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد رحمه الله تعالى لا تطلق من قبل أنه اذن لها بالخروج فلا ابالي اذنت الى الذي أمرها به أو لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى أحد الا

كذا في المحيط في باب الاستثناء * رجل قال ان لبست أو أكلت أو شربت فامرأتي طالق وقال غنيت طعاما دون طعام لم يصدق في القضاء ولا في غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية ولو قال ان لبست أو أكلت طعاما وقال غنيت به طعاما دون طعام أو نوبادون نوبدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء هكذا في شرح الجامع الصغير افاضنا * اذا حلف لا يشرب من دار فلان فأكل منها شياً قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعه المختار عندي أنه لا يحنت الا ان ينوي جميع الماء كولات والمشروبات كذا في المحيط * قال القارسية (١) ازحانه فلان هيج جيز نخورم يتناول الماء كولا والمشروبات كذا في فتاوى قاضيخان * ان حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشرى في مجلس واحد من شراب واحد حنت وان كان الاء الذي يشربان فيه مختلفا وكذا لو شرب الحالف من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فان نوى شرابا واحدا من انا واحد يصدق قضاء كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يشرب في ضيافة فلان أكثر من مرة فشرى في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حائضا رجل حلف أن لا يشرب ماء فشرى ماء القلعة لا يكون حائضا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل حلف أن لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت فشرى من لبنها لا يحنت كذا في الخلاصة * حلف لا يشرب الماء ولا يئمه له يحنت بأي قدر شرب وان نوى الكل صح ولا يحنت أبدا كذا في المحيط * اذا حلف لا يشرب شرابا ولا يئمه له فأى شراب شربه من ماء أو غيره يحنت هكذا كذا في أيمان الاصل وفي حبل الاصل اذا حلف لا يشرب الشراب ولا يئمه له فهو على الخمر قال شمس الأئمة الحلواني فاذا في المسئلة نروا تان كذا في الذخيرة * قال الشيخ الامام السرخسي هذا بالعربية فاما بالفارسية فيقع على الخمر قال رضى الله تعالى عنه المختار للفتوى ما قاله في الحليل كذا في الخلاصة * ولو قال لا أشرب اليوم يحنت بكل شئ شربه حتى الخمر والسمن كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يشرب لبنا فصب المالح في اللبن فالاصل في هذه المسئلة وأجنامها أن الحالف اذا عسدي يمينه على مائع فخلط ذلك المائع بمائع آخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمعروف عليه يحنت وان كانت الغلبة للمعروف عليه لا يحنت وان كان سواها فالقياس أن يحنت وفي الاستحسان لا يحنت وفسر أبو يوسف رحمه الله تعالى الغلبة فقال أن يستبين لون المعروف عليه ويوجد طعمه وقال محمد رحمه الله تعالى تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هذا اذا اختلط الجنس بغير الجنس أما اذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يخلط بلبن آخر فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا والاول سواء يعني يعتبر الغالب غير أن الغلبة من حيث اللون والطعم لم يكن اعتبارها ههنا فيعتبر بالقدر وعند محمد رحمه الله تعالى يحنت ههنا بكل حال قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط أما ما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن وكان الحلف بالدهن فيحنت بالاتفاق وفي القنوري اذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شياً فصب في ماء آخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنت عند محمد رحمه الله تعالى ونوصبه في بئر أو حوض فشرى منه لا يحنت كذا في الظهيرية * ولو حلف أن لا يشرب من هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشرى به لا يحنت وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب كذا في فتاوى قاضيخان * رجل حلف لا يشرب خرا فزجها بغير جنسها كالبيكني (٢) والاختصة وشرب يعتبر ذلك بالغالب كذا في الخلاصة * حلف

١ لا أكلم حتى أخرج من بيت فلان ٢ الاختصة هي البوزة المتخذة من الحبوب

باني فانت طالق فاستأذنته للخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها فطلقت * رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حرق قال المخاطب الا يا ذنك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنت * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج من بغداد الا بانتم ستم خرج فقالت لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت لي كان القول قوله * ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا أو تعلمين من نزل فلان فانت طالق فقالت أنا أعلم وأعرف لا تصدق في شئ من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف الحب والبغض والله أعلم بالصواب

فصل في المساكنة والسكنى والكون * رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في ارزوجهاوشوهمالا يحنت في عيانه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يدخل في القفلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط للبرنقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيه اوتدأ ومكثه كان حائنا وعلى ٩٤ قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وأكثر المتاع بر في عيانه والفتوى على قوله

وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وما يقوم به الكد خدائية صار بارا وانفقوا على أن نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكنة أو الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح أنه يكون حائنا ما يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان أجر داره المملوكة أو كان ساكنا في الدار بالاجارة أو بالاعارة فردها على مالها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فأراد نقل الاهل والمتاع فأبى المرأة أن تخرج كان عيانه أن يجتهد في اخراجها فإذا صارت غالبية وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا أخرى لا يحنت في عيانه * ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يدر على فتحه لا يحنت الحالف وكذا اذا قيد ومنع عن الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنت وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المهود عند الناس

لا يشرب النبيذ فالحائنه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان أو مطبوخا كذا في الوجيز للكردري * اذا حلف (١) سيكي نخورم فالصحيح ان اسم سيكي يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان أو مطبوخا كذا في المحيط * وفي الخانية وعليه الفتوى كذا في التارخانية * ولو قال (٢) مي نخورم وبديت تكريم وحلف عليه فأخذ بيده ونقل الى مكان آخر ان لم يتعد العين الشرب يحنت في الصحيح كذا في الوجيز للكردري * أما اسم الخمر وفارسية هي الصحيح أن هذا على التي من ماء العنب لا غير (٣) وأذا قال مستكره نخورم فقد قبل ان عيانه لا تقع على المتخذ من الحبوب والصحيح أنه يعتبر فيه العرف ان كان في العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الاشياء مستكره يحنت في عيانه وما لا فلا * اذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشراب نبيذ (٤) كشمس يحنت في عيانه * اذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشراب منه ذكر في فتاوى أهل سمرقند أن هذا الخلو ان كان مجال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنت واذا عقد عيانه على شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب في عيانه على شرب ما يخرج منه بيانه فيما ذكر في المنتقى اذا حلف لا يشرب من هذا التمر فشراب من نبيذه يحنت في عيانه وهذا هو الاصل في تخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حائنا فان شرب بعد ذلك كان حائنا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنت كذا في فتاوى قاضيخان * حلف لا يشرب من قدح فلان فصب الماء الحالف من قدح فلان على يده وشرب لم يحنت كذا في الذخيرة * حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضع في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى أجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضع في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما أصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا الاحتيا لانه كذا يحنت أرجوان لا يحنت لانه حينئذ يصير الاجير عاملا للحالف فيصير شارابا ماء نفسه كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشراب الخمر في كرومها أو ضياعها قالوا ان شرب في عران القرية أو كروم متصله بالقرية به حنت والافلا كذا في الظهيرية * قال ان شربت أو قمارت فعبدى كذا يحنت بأحدهما وينهى العين وفي قوله والله اكر شراب نخورم وقار بكنم يحنت بفعل أحدهما ولو قال تأكل سرخه نبيذ شراب نخورم ينصرف الى وقت الورد الاجرا ذالم بنوحقيقة الزوية حلف لا يشرب دواء فشراب لبنا أو عسلا لم يحنت حلف لا يشرب من هاتين الشاتين فشراب من احدهما حنت كذا في السراجية * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر مادام ببخارى فخرج الى قصر الجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى بقوله مادام ببخارى اقامة السكنى وكانت السكنى ببخارى كان حائنا وان نوى اقامته بيده فاذا خرج الى قصر الجوس لا يبيح العين وان لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال ان شربت المسكر تصير امرأته مطلقه ويصير عدي حرافشرب المسكر بعد ذلك طلقت امرأته وعمتق عبده ولا يصدق أنه لم يرد به الطلاق والعناق وانما أراد دفع أصحابه عن نفسه حلف أن لا يشرب المسكر ١ لأشرب خرا ٢ لأشرب خرا ولا أمسكها بيدي ٣ لأشرب مستكرها ٤ قوله كشمس هو بالكسر عنب صفرا لا يحتم له ألين من العنب وأقل قبضا وأسهل خروجا كما في القاموس ٥ صححه بحراري

* ولو قال ان لم يخرج من هذه الدار اليوم فامر أنه طالق فقيده ومنع من الخروج أياما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحنت الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقد ومنع من الخروج فانه لا يحنت والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم يخرج شرط الحنت عدم الخروج وقد تحقق أما في مسألة السكنى شرط الحنت السكنى وأنه فعل والفاعل اذا كان مكره في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنت في عيانه * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج نفسه

واشتغل بطلب داراً أخرى لينقل اليها الامل والمتاع فلم يجد داراً أخرى أباً ما وعيكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حائشاً وكذا الخروج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها الامتعة ولم يجد وأكثرت اليمين في جوف الليل فلم يركبها أن يخرج حتى أصبح أو كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويعيكنه أن يستكري دواباً فلم يستكرك لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بتسسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حائشاً قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال ٩٥ من يدين خانه اندر بناشم خنرج

بنفسه على قصد أن لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد أن يعود يكون حائشاً اذا قال الامر أنه ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى أن تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عابرة * رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم هي بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره السكندر في مختصره والسكندر والمنزلة بمنزلة الدار * رجل حلف أن لا يسكن فلاناً في هذه القرية فهو على أن يسكنه في دار منها * رجل حلف وقال درين ديه بناشم خنرج بأهله رمتاعه ثم عاد وسكن كان حائشاً وكذلك كل فعل يتند لا يسطل اليمين فيه بالبر * حلف اكرامسال درين ديه بناشم فامر أنه كذا فسكن الا يوماً من بقية السنة أو حلف أن لا يسكن هذه الدار شهرًا

ثلاثة أشهر فقالت له امر أنه أربعة أشهر فقال الزوج أربعة أشهر كبر فقد قيل تصير المدة أربعة أشهر وقيل لا تصير المدة أربعة أشهر وهذا بناء على أن الحالف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشتد على نفسه أنه يلتحق بيمينه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه ثم اختلف المشايخ زجهم الله تعالى في هذه الصورة أن في ذكر المدة الثانية تشديداً عليه أو توسعة عليه فقيل تشديد من حيث انه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الاصح كذا في المحيط والذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير اذا حلف لا يشرب من الفرات أبداً فشرب منه اغترانا أو من اناء لا يحنث في يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يكرع من الفرات كرعا وعندهما يحنث وعندهما اذا شرب كرعا هل يحنث لم يذكره المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث في يمينه وهذا اذا لم تكن له نية وان نوى الكرع صححت نيته على قولهما في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الاعتراف صححت نيته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما بينه وبين ربه تعالى لكن لا يصدقه القاضي هذا اذا شرب من الفرات كرعا واغترافاً ما اذا شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات كرعا واغترافاً فلا يحنث في يمينه عندهم جميعاً في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات كرعا واغترافاً (١) يحنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو حلف لا يشرب ماء من دجلة ولا نية له فشرب منها باناء لم يحنث حتى يضع فاه في الدجلة ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فسال ما المطر في الدجلة لم يحنث بشربه فان شرب من ماء وادسال من المطر لم يكن فيه ماء مثل ذلك أو شرب من ماء مطر مستقم في قاع حثت كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر الى دجلة فأخذ من دجلة من ذلك الماء فشربه لم يحنث كذا في الجرارائق * ولو حلف لا يشرب ماء فراتاً أو من ماء فرات فشرب ماء عندها من دجلة أو من نحوها كان حائشاً كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أيسكم شرب ماء هذا النهر فهو حرق فشربوه عتقوا ولو قال أيسكم يشرب ماء هذا الكوز وكان الماء بمجال يمكن شربه لواحد دفعة أو دفعتين فشر بواجبها لم يعتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالاجماع ولو قال من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرب حثت بالاجماع وكذا لو قال من هذا الحب أو من ماء هذا الحب فنقل الى حب آخر ولو قال لا يشرب من ماء هذا الحب فشرب منه باناء حثت اجماعاً كذا في فتح القدير * ولو حلف لا يشرب من هذا الاناء فهو على الشرب بعينه كذا في الاختيار شرح المختار * من قال ان لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامر أنه طالق ولا ير في الكوز ماء لم يحنث فان كان فيه ماء فامر بقيل الليل لم يحنث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أو لم يعلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى حثت في ذلك كله اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى كذا في فتح القدير ولا فرق في الوقت بين أن يكون اليوم أو الشهر أو الجمعة كذا في البصر الرائق * ولو كانت اليمين مطلقاً في الوجه الاول لا يحنث عندهما رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة يحنث عندهم كذا في شرح الجامع الخ كذا بالاصل وانظر مع الحكم قبله عدم الحنث والمسئلة واحدة وحرراه معجمه

فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى أنه اذا حلف أن لا يسكن الرقة شهرًا فسكن ساعة كان حائشاً ولو قال لأقرب بارقة شهرًا لا يحنث ما لم يقيم جميع الشهر * ولو قال ان لم أخرج من هذه الدار أو قال ان لم أذهب ونوي عن الذهاب وعن الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيه لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا أسكن فسكن بعد اليمين حثت وكذا لو نوى بالخروج بالخروج على الفور أو بدل الدليل على الفور ولم يخرج على الفور حثت في يمينه وكذا

لوقال بالفارسية اكر ازين خانه نرم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الغور ولو قال ان سكنت هذه الدار مكر آتيد وورونده فعلي حنث وهو على
الانبان للضيافة والزبارة فاذا اتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا وضييفا لا يحنث لانه استثناء عن اليمين * رجل حلف أن لا يساكن
فلانا فزل الخائف وهو مسافر فزل فلان منزله فسكنا يوما أو يومين لا يحنث ولا يكون مساكن فلان حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما
وهو كالحلف أن لا يسكن الكوفة ٩٦ فربها مسافر أو نوى الإقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنث * وان نوى خمسة عشر يوما كان

حاشا ولو سكتنا جميعا في
حانوت في السوق يبيعان
لا يحنث ويكون اليمين على
المنازل التي اليها المأوى
وفيه الاهل والعيال لان
السكنى عادة تكون في
المأوى * ولو حلف أن لا
يساكن فلانا فدخل فلان
دار الحالف غصبا فاقام
الحالف معه حنث علم الحالف
بذلك أو لم يعلم وان خرج
الحالف بأهله وأخذه في
النقلة حين نزل الغاصب لم
يحنث ولو سافر الحالف
فكن فلان مع أهل
الحالف قال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى يكون حانوتا وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى
لا يحنث وعليه الفتوى
وذكر في المنتقى لو خرج الحالف
عليه مسيرة ثلاثة أيام أو
أكثر وسكن الحالف مع
أهل الحانوت عليه لا يحنث
في قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى وان كان أقل من ذلك
حنث * رجل قال اكر من
امشب درين شهر باشم
فامر أنه كذا فاصاته الحنث
وعجز عن الخروج فلم يخرج
حتى أصبح قالوا لا يحنث في
يمينه لانه يمكنه أن يستأجر
من ينقله من البلد * رجل

يوسف رحمه الله تعالى يحنث في الخال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا كذا في الهداية * اذا قال
ان لم أشرب مافي هذا الكوز أو مافي هذا الكوز الا آخر من الماء اليوم فامر أن يطاق فاهرين أحدهما
بقي اليمين على الاخر في قولهم واذا بقى اليمين عندهم فان شرب الماء الذي في الكوز الباقي قبل الليل بتر
عندهم وان لم يشرب قبل الليل حنث عندهم ولو كان أحد الكوزين لاهما فيه فيمينه في قياس قول أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى على الكوز الذي فيه الماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يمينه عليه ما يريد
به على أحدهما فان شرب الماء بتر في يمينه ولو لم يشرب حنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصري
في باب الابل * في الغاية ان حلف أن لا يشرب من هذا الحب فان كان مملوا فهذا يقع على الكرع لا غير
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الكرع والاعتراف جميعا وان كان غير مملو فعلى الاعتراف
بالاجماع ولو حلف لا يشرب من هذه البئر أو من ماء هذه البئر فهو على الاعتراف حتى لو استسقى منها
فشرب حنث كذا في السراج الوهاج * وان تكلف في هذه الصور وكرع من أسفل البئر أو من أسفل الحب
فالعصم أنه لا يحنث * رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط
وذلك مقدار الثلث أو الربع كان بارا * سئل عن حلف لا يشرب خرا ولا مثلثا ولا كذا من الأشربة فشرب
واحدا منها قال يحنث كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فاحمدها كما لا يحنث وان
ذاب فشرب حنث كذا في الخلاصة * حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان يده وناوله ولم يأذنه
باللسان وشرب ينسفي أن يحنث لانه ليس باذن ولو قال الرجل ان لم أذهب بك الليلة الى منزل فلان ولم
أسفل خرا فامر أنه كذا فذهب به الى منزل فلان ولم يسقه الخمر حنث وسئل الشيخ الامام نجم الدين رحمه
الله تعالى عن قال أنا اتخذت عنب هذا الكرم خرا في هذا الخريف وأشربهم مع أصحابي ولا أذهب بهم الى
منزلي وان ذهبت بهم الى منزلي فامر أنه كذا فاحمدها كذا في العنب كلها خرا وشرب بعضهم مع أصحابه هناك وحمل
غيره بغير أمره بقيتها الى بيته قال ان كان مراده أن لا يحمل كلها الى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض
بنفسه ولا بحمل غيره بغير أمره وان كان مراده أن يشرب الكل هناك ولا يترك شيئا للحمل الى بيته يحنث
وان لم يكن له نية فكذلك يحنث رجل عوتب على شرب الخمر حلف أن لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم
فهو على شرب الخمر اعتبار المعاني كلام الناس كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لا يشرب عصير افعصر حبة
عنب أو عنقودا في حلقه لا يكون حاشا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حاشا ولو قال لا يدخل العصير في حلقى
كان حاشا في الوجهين قال مولانا رضى الله عنه وهذا في عرفهم ما في عرفنا فينبغي أن لا يكون حاشا لان
ماء العنب لا يسمى عصيرا في أول ما يعصر * رجل قال لا امرأته وفي يدها قدح من ماء ان شرب هذا الماء أر
وضعت أو صبيته أو أعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه نوبا وقطنا حتى ينشف الماء قال مولانا رضى
الله عنه وهذا اذا قال في يمينه أو شيئا منه وان لم يقل أو شيئا منه فشرب البعض وصبت البعض لا يكون
حاشا كذا في فتاوى قاضخان * اذا عديمه على شرب مشروب بعينه وهو بقدر على شربه بدفعة واحدة
لم يحنث بشرب بعضه وان كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه كذا في المحيط * حلف
لا يشرب دواء فشرب لبنا أو عسلا لم يحنث كذا في السراجية * قال في المنتقى والحاصل أنه يتظر في هذا الى
تسمية الناس فكل شئ يسميه الناس دواء اذا نظر واليه فيمينه تقع عليه وما لا يسميه الناس دواء لا تقع عليه

حلف أن لا يكون من أكرهه أو حلف أن لا يكون مزارعا لفلان وأرض فلان في يده وفلان وان
غائب لا يمكنه أن يتقضى ما بينه مامن المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من أكرهه فلان وقد وجد وان كان ترب الارض غائبا فخرج الى
رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كالحلف أن لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فادام
مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك وكذلك ههنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معدود ولو منع انسان عن

الخروج الى رب الارض لا يحنت لان شرط الحنت أن يكون حزارا فلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم أترك مزراعة فلان
 فنعمة انسان عن الخروج الى رب الارض كان حائنا عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل هو ساكن مع غيره في دار خلف أن
 لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره أو أودعه أو أعاره وخرج نفسه وليس من رأيه العود لا يحنت في يمينه ولو خرج من ساعته وقال
 نويت الخروج بنفسى لا يحنت في يمينه وان مكث في الدار بعد العيين ساعة ثم ٩٧ قال أردت الخروج بنفسى لا يصدق

قضاء لانه لما مكث بعد العيين
 صار حائنا فلا يصدق في
 ابطال الحنت * رجل حلف
 أن لا يبيت الليلة في هذا
 المنزل فخرج بنفسه وبات
 خارج المنزل وأهله ومناعه
 في المنزل لا يحنت في يمينه
 وهذه اليمين تكون على
 نفسه لا على المتاع * حلف
 أن لا يبيت على سطح هذا
 البيت وعلى هذا البيت
 الذي حلف عليه غرفة
 وأرض الغرفة سطح البيت
 يحنت ان بات عليه ولو
 حلف أن لا يبيت على سطح
 فبات على هذا لا يحنت في
 يمينه * ولو حلف أن
 لا يساكن فلانا والحالف
 في دار مع عباله وأهله وله
 دار أخرى يجنب هذه الدار
 فيها علمانه ودوابه ومطبخه
 وبعض حراسه فسكنها
 المحلوف عليه وعلى الدارين
 باب وكل واحد منهما باب
 الى طريق لا يحنت الحالف
 * حلف أن لا يساكن فلانا
 فما المحلوف عليه ونزل في
 داره غضبا فأقام الحالف
 معه حنت وان خرج بأهله
 وأخذ في النقلة حين نزل
 القاصب لم يحنت وان سكن
 معه حنت علم أولم يعلم

وان تداوى به الحالف كذا في المحيط في فصل الاكل * حلف بالله لا مسن السماء ولا طيرن في الهواء أو
 لا حولن هذا الحجر ذهباً فلما فرغ حنت وهو آثم أيضا لانه حلف بما لا يقدر على فعله غالباً كان معترضا
 الاسم للتهتك كذا في التمرناوى * أما اذا وقت اليمين فقال لا صدعن السماء غدا لم يحنت حتى يمضي ذلك
 الوقت حتى لو مات قبله لا كفارة عليه اذا حنت كذا في فتح القدير

الباب السادس في اليمين على الكلام

لو حلف لا يكلم فلانا فهو على المستقبل مفصولا عن يمينه حتى لو قال ان كلمتك فعنده حر فذهب من عندي
 موصولا أو قال باذنان موصولا لم يحنت كذا في العتابة * قال ان كلمتك فانت طالق فاذهي أو فقوى
 لا يحنت بقوله فاذهي أو فقوى لانه متصل باليمين وهذا لان قوله لا يكلمه أو ان كلمتك يقع على الكلام
 المقصود باليمين وهو ما يستأنف بعد تمام الكلام الاول وقوله فاذهي أو فقوى وان كان كلاما حقيقة فليس
 بمقصود باليمين فلا يحنت به وكذا اذا قال واذهي فان أراد به كلاما مستأنفا يصدق وان أراد بقوله فاذهي
 الطلاق فانها تطلق بقوله فاذهي ويقع عليها تطليقة أخرى باليمين لانه لما نوى به الطلاق فقد صار كلاما
 مبتدأ فيحنت كذا في البدائع * ولو قال اذهب حنت ولو قال عقيب اليمين وأنت طالق حنت ولا يحنت
 بالكتابة والرسله والاشارة وكذا اذا سلم عن الصلاة وفلان على جنبه كذا في العتابة * ولو حلف لا يكلم الا
 باذنه فأذنه لم يعلم بالاذن حتى يكلمه حنت كذا في الكافي * ولو حلف لا يتكلم ولا يئتمه فله فصلى وقرأ فيها أو سبح
 أو وهل لم يحنت استحسانا أو ما اذا قرأ خارج الصلاة وسبح وهل فيحنت في يمينه عند علماءنا رحمهم الله تعالى
 كذا في المحيط * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنت بالقراءة والتسبيح
 خارج الصلاة أيضا للعرف فانه يسمى قارئا ومسجدا مستكما وعليه الفتوى كذا في الكافي * ولو حلف أن لا
 يتكلم وكبر في الصلاة أو دعا لا يحنت وان كبر أو دعا خارج الصلاة حنت ان كانت اليمين بالعربية وان كانت
 بالفارسية لا يحنت في الصلاة ولا في غيرها كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يكلم فلانا فاقتردى الحالف
 بالمحلوف عليه فسمها المحلوف عليه فسبح له الحالف لم يحنت كذا في المحيط * ولو أم الحالف قوما فيهم المحلوف
 عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنت بالتسليمه الاولى ولا بالثانية هو المختار هذا اذا كان الحالف اماما فان كان
 الحالف مؤتمرا قالوا لا يحنت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو كان المحلوف عليه اماما
 والحالف مقتردا به ففتح على الامام لا يحنت في يمينه * ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنت في عرفهم كذا في
 فتاوى قاضيان * حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه كتابا فكتبه قال ان قصد الاملاء عليه فاني أخاف عليه
 الحنت كذا في الحاوى * ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه الحالف من بعيد فان كان بحيث لا يسمع صوته لا يحنت
 وان كان البعد بحيث يسمع صوته يحنت وكذا لو كان المحلوف عليه نائما فناداه الحالف فان أيقظه حنت وان
 لم يوقظه ذكر التسبيح الامام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يحنت هكذا في شرح الجامع
 الصغير لقاضيان * وهو الذي عليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو المختار كذا في النهر الفائق * ولو نذر الحالف
 على جماعة فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنت وان لم يسمع المحلوف عليه كذا في فتاوى قاضيان
 * فان نوى القوم ودونه لم يحنت فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع * ولو سلم على قوم

(١٣ - فتاوى ثانی) * رجل كان ساكنا مع رجل حلف أن لا يساكنه شهر كذا فاسا كنه ساعة في ذلك الشهر حنت لان
 المساكنة مما لا يمتد * رجل حلف أن لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصودة على حدة لا يحنت وانما تحقق
 المساكنة اذا سكننا هتوا واحدا أو في دار كل واحد منهما في بيت من اجتماعه وأهله ونفله ان كان له أهل فاما اذا كان في الدار مقاصدا وكل
 مقصودا مسكنا على حدة فلا يحنت وأهل البادية اذا جمعهم خيمة فاخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنت وان تقاربت وان نوى

والآخرفي آخره * وكذا اذا كان في سنة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد من اطعام على حدة لان دخولها ما وخر وجهها واحد ولو قال والله لا ارفق فلانا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان طعامهما او احدا في مكان وهم يسرون في جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لآبأ كلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف أن لا يرافقه فخر جاني سفر فان كان في مجمل أو كان كرهما واحدا أو قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كرهما

واحد والله أعلم

﴿فصل في الركب﴾

* رجل حلف أن لا يركب دابة ولم ينوشأ فركب حمارا أو فرسا أو برذونا أو بغلا كان حائنا فان ركب غيرها نحو البعير وغيره لم يحنث استحسانا إلا أن ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق أو عتاق وان حلف أن لا يركب ولم يقبل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين أصلا * ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث * وكذا لو حلف أن لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان حلف بالفارسية اسب ترشيد حنث على كل حال * ولو حلف أن لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث في عينه * ولو حلف لا يركب أولا يركب من كبر فركب سفينة أو محملا أو دابة كان حائنا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا

أو ولده ولد بعد اليمين فكلمه الخالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * وذكري في الجامع الصغير من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة فكلمها الخالف حنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وفي الحجة الفتوى على قولهما كذا في التتارخانية * وان كان امرأة أبانها فلان بعد يمينه أو كلف رجلا عاده فلان بعد يمينه لا يحنث الخالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان الخالف قال في عينه زوجة فلان هذه أو صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصدقة حنث في قولهم * حلف لا يكلم عبيد فلان فهو على الثلاثة فيما ذكره في ظاهر الرواية اذا كلف ثلاثة من عبيده العشرة حنث وان كلف اثنين منهم لا يحنث ولا يدين الجمع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو نوى الجمع صدق هو الصحيح كذا في العتائية في فصل الماء كقول والمشروب * ولو حلف لا يكلم زوجات فلان أو لا يكلم أصدقاء فلان لا يحنث في عينه ما لم يكلم السك من سمي كذا في المحط * ولو حلف لا يكلم اخوة فلان أو بنى فلان لا يحنث ما لم يكلم السك كذا في فتاوى قاضيخان قال لا يكلم اخوة فلان والاخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلف ذلك الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * رجل حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باع الطيلسان حنث بالاجماع وان كلف مشتري الطيلسان لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال ان كنت فلانا فملى من الايمان ماشاء فلان فكلم فلانا وشاء الرجل ان يلزمه من الايمان ثلاثة أو أقل أو أكثر لم يلزمه ذلك كذا في المحيط * لو حلف لا يكلم حرم فلان بالفارسية بكردوى نكره هذا بمنزلة قوله لا يكلم فلانا كذا في الخلاصة * روى عن محمد رحمه الله تعالى لو قال ان كنت فلانا فهو حرام وهذا فكلمه قال هو مخبر في ايقاعه على أي ماشاء ولو قال ان كنت فلانا فكل عبد أملكه أو أمة أملكه أو حرمه فكلمه قال هو عليه ما يعنى كل عبد يملكه وكل أمة يملكها ولو قال ان كنت فلانا فملى حجة أو عمرة فهو مخبر كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاكرها وقالت له الصهره مالك لا تفعل هكذا قال الزوج ١ خورشى آرم ونوش كذا في الظهيرية * ولو قال ان كنت أبي جميع ما أملكه صدقة فالحيلة أن يبيع جميع أملاكه ممن يتق به بنوب ملقوف بخزقة ثم يكلم أباه لا يلزمه شئ ثم رد البيع بخيار الرؤية كذا في الخلاصة * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لا تخران كلفت فلانا فبعد ذلك حرق قال لا تخران الا باذنك فهذا يحنث ان كلف بغير اذنه كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يكلم فلانا فباع فلان بطوف بالحم فقال الخالف بالحم يحنث ولو عطس فلان فقال الخالف له يركب الله يحنث كذا في الخلاصة * ولو مر الخالف في السوق فقال ٢ كوشة والحلوف عليه هناك لا يحنث كذا في الوجيز للكردي * ولو قال كلما كلفت واحدا من هذين الرجلين فواحدة من نسائي طالق فكلمهما بكلام واحد وقعت الطلقتان وتعهما عليهما أو على واحدة كذا في الكافي * رجل قال لا امرأته ان تكلمت بطلاق فبعدي حرمت قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا أشاء قال بعضهم يعنى عده كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن يتوى في جميع ذلك وله ما نوى فان قال لم أنوشأ فلا أراه حائنا قال

(١) انا أحضر الاكل والشرب (٢) بمعنى لحم

ينبغي أن لا يكون حائنا لانه لا يركب عادة * ولو حلف لا يركب بهذا المخرج فزاد فيه أو نقصه وركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا يطل اليمين بتبديل الصنة وذكري في المنتقى اذا حلف ليركب هذه الدابة اليوم فأتى وجلس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا أسكن هذه الدار والله أعلم بالصواب ﴿فصل في الكلام والقراءة﴾ * رجل قال لا امرأته ان كلفت فلانا فقلت طالق فكلمت أحدهما لم تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لم تطلق ما لم تدخل الدارين فان

نوى أمه أطلق بكلام أحدهما صحته نيته لانه نوى ما يمكن بصحبه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطابق بكلام أحدهما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في عرفنا يحث بكلام أحدهما ولو قال والله لأكرم فلانا وفلاناً أو قال لأكرم هذا وهذا أو كرم أحدهما لا يحث وان نوى أن يحث بكلام أحدهما فهو على مانوى ولو قال والله لأكرم هذين الرجلين أو قال بالفارسية بأين دوتن سخن نكويم لا يحث بكلام

الفقيه أبو الليث القول الاول أحب الى وبعضهم اختاروا قول الحسن كذا في التنازلية * مثل أسدين عمرو عن قال لا مرأته ان تكلمت بعد ذلك فبغى حرم قال أنت زانية ان شاء الله تعالى يحث هكذا في الخلاصة في الفصل الثالث في اليمين بالطلاق * ولو قال ثلاثا لا امرأته قبل الوطئ ان كلفك فانت طالق حث للحلف الاول الحلف الثاني وينعقد الحلف الثاني عندنا وتحتل اليمين بالثلاثة بلا جزاء ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلفها طلق باليمين الثانية عندنا كذا في الكافي * قال لا مرأته ان كلفت فلانا وفلاناً فانت طالق فكلمت أحدهما دون الآخر فان نوى أن لا يحث ما لم تكلمهما جميعاً أو لم ينوشياً لم يحث فان كان نوى ان كلفت أحدهما يحث فان كان في موضع كان العرف في ارادة الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الحالف * حلف لا يكلم فلانا وفلاناً فان لم يكن له نية أو نوى أن لا يحث الا بكلامهما لم يحث بكلام واحد منهما وان نوى أن يحث بكلام أحدهما فهو على مانوى وقال أبو القاسم الصفار اذا لم ينوشياً فكذلك يحث بكلام أحدهما لكن المختار أنه لا يحث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لأكرم هذين الرجلين أو قال بالفارسية (٤) بأين دوتن سخن نكويم لا يحث بكلام أحدهما فان نوى ان يحث بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وتغلظ على نفسه تصح كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في الخلاصة * ولو قال كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام وكلم انسانا حث وهذا مختار لما قلنا في قوله والله لأكرم هذين الرجلين أو قال بالفارسية بأين دوتن سخن نكويم فان نوى أن لا يحث بالاتفاق وهو الذي اختارناه للفتوى كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل التاسع * قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم أحدهما يحث وقيل لا يحث الا بنوى الكلام مع كل منهما وهو المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاط * ولو حلف لا يكلم فلاناً أو فلاناً فكلم أحدهما حث وكذا لو قال فلاناً ولا فلاناً كذا في الخلاصة * ولو قال والله لأكرم فلاناً وفلاناً حث بكلام الاول والاخرين ولو قال والله لا اكلم فلاناً وفلاناً وفلاناً حث بكلام الاول وحده والثاني وحده لم يحث كذا في الكافي * رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان في فصل اليمين المؤقتة * قال كلما كلفت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة ثم كرم الاربع في الصحة فبات قبل البيان عتقن كذا في الكافي * قال لا مرأته (٥) اكرين سخن بافلان كوني فانت طالق ثم ان المرأة (٦) ان سخن بافلان كفت ولكن بعبارتي كه ان فلان ندانست طلقت امرأته كن حلف لا يكلم فلاناً فكلم بعبارته لم يعرفها فلان فهناك يلزمه الحث كذا هنا كذا في المحيط * في الحجية ولو حلف أن لا يكلم شيئاً وكلم بعض الجمادات والحيوانات التي لانطق بها لا يحث ولو كرم الاخرس والاصم يحث ولو كرم الاطفال ان كانوا يفهمون يحث وان كانوا لا يفهمون لا يحث كذا في التنازلية * مثل شمس الاسلام الا وزجدي عن حلف لا يكلم أحد الخاء كافر يريد الاسلام قال بين صفة الاسلام والذي يصير الكافر به مسلماً ولا يكلمه فلا يحث في عينه كذا في

أحدهما وان نوى أن يحث بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن تصح نيته لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه فيصح ولو قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم أحدهما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يحث وهذه الرواية توافق من يسؤل اذا قال والله لأكرم فلانا وفلاناً فكلم أحدهما يحث لان قوله كلام فلان وفلان على حرام بمنزلة قوله والله لأكرم فلانا وفلاناً والمختار للفتوى أنه لا يحث نية الا بنوى ذلك ولو قال والله لأكرم الفقراء والمساكين أو قال لا اكلم الرجال فكلم أحدهم حث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالاً أو نساء لا يحث ما لم يكلم ثلاثاً لان الجمع المتكرر ينصرف الى الثلاث * ولو قال كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام فكلم أحدهم حث * ولو قال والله لأكرم أخوة فلان وفلان

أخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم بذلك حث لانه ذكر الجمع وأراد به الواحد وان لم يعلم لا يحث لانه لم ير الواحد وهو كالحلف أن لا يأكل من هذه الخوان ثلاثة أرغفة وليس فيه الارغيف واحد وهو لا يلزمه * ولو قال والله لأكرم فلاناً يوماً يوافق قوله يومين ينهى اليمين بمضى اليومين * ولو قال يوماً ويومين فهو كقوله والله لأكرم ثلاثة أيام وفارسيته سخن نكويم بافلان بكر وز ودوروز * ولو قال والله لأكرم فلاناً يوماً ولا يومين تنقض اليمين بمضى اليومين وفارسيته سخن نكويم

لم يعرفها فلان

أو كسبت ابن قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث إلا أن يقول كفى هو المختار لأنه خاطبه بخلاف ما تقدم * ولودعاه الحالف وهو نائم وأيقظه حنث وإن لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكرتهما الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا يحنث وقال غيره يحنث وإن لم يستيقظ وقيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده النائم كالمتبته * ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليه لم حنث وإن لم يسمع المحلوف عليه ١٠٣ عليه إلا أن يقصد السلام على غير المحلوف عليه * ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف

عليه والمحلوف عليه يكتب أن قصد الحالف أملاء المحلوف عليه قالوا يحنث عليه الحنث * ولو أم الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنث إلا بالتسليم الأولى ولا بالثانية هو المختار لأن هذا لا يعد كلاما في العرف هذا إذا كان الحالف اماما فان كان مؤمنا قالوا لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عندهما بسلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلاة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في عيونه * ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنث في عرفهم * ولو شتم المحلوف عليه انسانا فأراد الحالف أن يمنعه فلما قال الحالف مك تذكر عيونه فسكت لا يحنث الحالف لأن هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي إذا قال ذلك في صلته تفسد صلته * شتم المحلوف عليه أبا الحالف فقال الحالف لا بيل أنت حنث * رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى أخيك فأتت طالق فجاء أخوها عندها صبي لا يعقل فقالت امرأته يا صبي ان زوجي فعل كذا حتى سمع أخوها لا تطلق

حتى يرجع من مكة فوجه من الطريق فكلمه حنث * هو على الرجوع بعد اتیان الأمان أن يكون بينهما مرفة أو شيء كذا في العتابة * ولو قال رجل لصاحبه عبده حتران ابتداء بكلام أو بتزويج فالتقياس لم كل واحد على صاحبه معا أو تزوجا معا لم يحنث كذا في الكافي * وسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لا يحنث أبدا بحكم هذه اليمين لوقوع اليأس عن كلامه بصدقة البداءة لأن كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا فانما يوجد بعد كلام المحلوف عليه * إذا قال لامرأته ان ابتداء بكلام فأتت طالق وقالت المرأة له ان ابتداء بكلام بخارجي حرة ثم ان تزوج كلهما بعد ذلك لا يحنث في عيونه ولا يحنث في عيניה لانها ما ابتدأت بالكلام وإن كانت اليمين من مامعا فينبغي أن يكلم كل واحد منهما ما صاحبه معا ولا يحنث واحد منهما ما كذا إذا قال لغيره ان كلمتك قبل أن تكلمني فعبدى حتر والتقياس لم كل واحد منهما ما على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يحنث في عيونه كذا في المحيط * جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا قامر أنه طالق ثم تكلم الحالف طمقت امرأته كذا في فتاوى قاضيان * في الخزانة ولو قال من كتم غلام عبدا لله فكنا واسم الحالف عبدا لله والغلام غلامه فكلمه حنث كذا في الخلاصة * رجل قال والله لأكلم فلانا أستغفر الله ان شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون مستثنى ولا يحنث ديانة كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال والله لأكلم أحدا الا فلانا أو فلانا فله أن يكلمهما أو أحدهما كذا في شرح الجامع الكبير الحصري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه * ولو قال لأكلم أحدا الا رجلا بصريا أو رجلا كوفيا أو رجلا بصريا أو كليهما لا يحنث في عيونه * وكذلك لو قال رجل الكوفة أو رجال البصرة أو جميع رجال الكوفة والبصرة لا يحنث في عيونه وكذلك لو قال والله لأكلم أحدا من الناس الا هذين الرجلين فاستثنى أحدهما فان كتم أحدهما لا يحنث وان كتمهما لا يحنث وكذلك إذا قال لأكلم أحدا من الناس الا واحدا من هذين الرجلين ولو قال لأكلم أحدا أبدا الا أحد الرجلين كوفيا أو بصريا أو قال لأكلم أحدا أبدا الا واحدا من هذين الرجلين كوفيا أو بصريا فكلم أحدهما أو كلاهما جعلا لا يحنث في عيونه كذا في المحيط في الفصل التاسع عشر في اليمين التي تكون بالاستثناء * ولو قال والله لأكلم أحدا الا رجلا واحدا من أهل الكوفة فكلم رجلين من أهل الكوفة لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه * زيد وعمر وادعيان سب ولد جارية بينهما ورضي القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمر فعبده حرفك ما هذا الابن حنثا جميعا كذا في فتاوى قاضيان * سئل نجم الدين عن قال ان كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا على الله مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة اليمين كذا في الظهيرية في فصل ما يكون عينا بالعربية * ولو حلف لا يكلم فلانا فآخبره المحلوف عليه بخبر يسره فقال الحمد لله أو بخبر يسره فقال والله لا يحنث هكذا في التتارخانية ناقلا عن الملقط * ولو قال أجازنا الله وابلأ يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال ان كلمتك فدخلوا الدار على حرام وكلام فلان ثم دخل وكلام الآخر حنث بيمين ولو قال وكلام فلان حرام حنث بيمين كذا في التتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع * ولو قال لامرأته ان كلمت فلانة فأتت طالق ثم ان المرأة المحلوف بطلاقها غسلت يومئذها فقالت لها فلانة

فأتت طالق فجاء أخوها عندها صبي لا يعقل فقالت امرأته يا صبي ان زوجي فعل كذا حتى سمع أخوها لا تطلق لانها مخاطبة بالصبي دون الاخ وهذا مسئله الحائط سواء * ولو قال ان شكوت بين يدي أخيك والمسئلة بها قالوا هذا أشد من الاول يعي أخاف عليه الحنث والظاهر أنه لا يحنث لأن المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه * رجل قال لامرأته وقد كلمتني فانه ان أعدت ذكرك فلان فأتت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكرك فلان أو قالت لما نيتني عن ذكرك فلان لا أذكرك فلانا لا تطلق لأن هذا القدر

مستثنى عن اليمين * ولو قالت لم نهيئني عن ذكرك فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة * رجل - ان لا يكذب فسا له رجل عن شيء
 فحرك رأسه بالكذب لا يحنت مالم يتكلم به وقد ذكركنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بحرك الرأس والاشارة ووجه الفرق بين
 هذا وبين ما تقدم أن فيما تقدم وضع المسئلة في السؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون
 بالاشارة أما الاشارة فلا تكون كلاما * رجل حلف أن لا يكلم فلانا فلان ناداه من مكان بعيد ١٠٣ ان كان بحيث لو أصغى اليه أذنه

لا يسمع لا يحنت وان كان
 بحيث لو أصغى اليه أذنه
 يسمع الا انه لم يسمع لانه
 كان أصم أو كان مشغولا
 بعمل حنت * وان كتب
 اليه أو أرسل اليه رسولا
 لا يحنت ولو قال لا أقول
 لفلان كذا وكذا فكتب
 اليه بذلك وأرسل به اليه
 رسولا حنت * ولو قال لا
 أكلم فلانا بما هذا لا يحنت
 بالكتابة والرسالة * رجل
 قال لا أكلم فلانا قريبا أو
 سريعا أو عاجلا فذلك على
 أقل من شهر في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى ولو
 قال لا أكلمه الى بعيد فهو
 على أكثر من شهر في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 * ولو قال لا أكلمه ملبا أو
 طويلا ان نوى شيئا فهو على
 ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على
 شهر ويوم * ولو حلف أن لا
 أكلم فلانا أيامه هذه قال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى
 هو على ثلاثة أيام ولو قال لا
 أكلمه أيامه فهو على العمر
 ولو قال لا أكلمه الايام فهو
 على عشرة أيام في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وقال
 أصحابه رحمه الله تعالى

١ مانه شدي وهي تعلم أنها فلانة أو لم تعلم فقالت ٢ خوب است أو قالت ٣ أرى فهذا كله كلام فتطلق
 كذا في الظهيرة * الاصل أن الكلام والحديث والخطاب على المشافهة كذا في العتابة * قال في الجامع
 اذا قال الرجل لغيره ان أخبرني أن فلانا قدم فامر أي طالق أو قال فعبدى حر فاخبر بذلك كذا باحنت في
 يمينه وعق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان أخبرني بقدم فلان فاخبر بذلك كذا باحنت لا يعتق عبده
 ولو قال لغيره ان أخبرني ان امرأتى في الدار فكذا فاخبر بذلك كذا باحنت ولو قال ان أخبرني بمكان
 امرأتى في الدار لا يحنت في يمينه ولو قال ان بشرتني أن فلانا قد قدم أو قال ان بشرتني بقدم فلان فكذا
 فيشمر بذلك كذا باحنت في يمينه ولو قال ان علمتني أن فلانا قد قدم أو قال ان علمتني بقدم فلان فكذا
 فاخبر بذلك كذا باحنت وان أخبر بذلك صادقا ولكن بهدما علم الحالف به لا يحنت أيضا بخلاف ما لو قال
 ان أخبرتني فاخبر به بعد ما علم الحالف فانه يحنت في يمينه وان عني بقوله أعلمتني أخبرتني حنت الحالف
 وان كان الاخبار بعد ما حصل العلم للحالف بما أخبره وينبغي أن تصح نيته ديانة وقضاء ولو قال له ان كتبت
 الى فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك كذا باحنت وصل الكتاب اليه أو لم يصل ولو قال ان كتبت الى
 بقدم فلان فكذا فكتب اليه كذا باحنت ولو كتب اليه في هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان
 فلان قد قدم قبل الكتابة الآن الكاتب لم يعلم بذلك حنت الحالف في يمينه قال في الزيادات اذا حلف
 الرجل لا يظهر سر فلان لفلان أبدا فاخبره بكتاب كتبه اليه أو بكلام أو سأل فلان أن كان سر فلان كذا
 فأشار برأسه أي نعم حنت في يمينه * وكذلك لو حلف لا يفشي سر فلان الى فلان أو حلف لا يعلم فلانا
 بسر فلان أو بمكان فلان أو حلف ليكتن سره أو يخفيه أو وليستره أو حلف لا يدل على فلان ففعل
 شيئا من ذلك حنت في يمينه وان عني في هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون
 الاشارة ذكر في الكتاب أنه يدين ولم يزد على هذا ولا شك أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق
 في القضاء وعامة المشايخ على أنه لا يصدق ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك
 فالحيلة أن يقال انانذ كراما كن وأشياء من السر مما ليس بمكان فلان ولا يسره فقل لا فاذا تكلمنا
 بسرته أو ما كانه فاسكت فاذا فعل ذلك واستدلوا على سره ومكانه لا يحنت في يمينه واذا حلف
 لا يستخدم فلانة فأومأ اليها بخدمته فقد استخدمها والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الملوك
 والا كبار ويستوى ان خدمته فلانة أو لم يخدمه واذا حلف لا يخبر فلانا بسر فلان أو بمكانه ففعل ذلك
 بكتاب أو رسالة حنت في يمينه وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب أو رسالة يحنت في يمينه ولو
 قيل له أن كان الامر كذا فلان في موضع كذا فأومأ برأسه أي نعم فهذا ليس باخبار ولا بشارة فلا يحنت في
 يمينه وان عني بالاخبار أو بالشارة الاشارة بالرأس وغير ذلك صدق ديانة وقضاء واذا حلف لا يقتر لفلان
 بمال فقيل له أفلان عليك كذا وكذا فأشار برأسه أي نعم لا يحنت في يمينه واذا حلف أن لا يتكلم بسر
 فلان لا يحنت بالكتاب والرسالة والاشارة ولو قيل له أن كان سر فلان كذا أو قيل له أفلان بمكان كذا فقال
 نعم يحنت في يمينه والجواب في قوله لا يتحدث بسر فلان نظير الجواب في قوله لا يتكلم بسر فلان ولو حلف
 على هذا الايمان كها ثم خرس الحالف فصا بحيث لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتابة الا في

١ طيب ٢ أو ٣ نعم

هو على سبعة أيام ولو قال أياما فهو على ثلاثة أيام عند الكل في ظاهر الرواية * ولو قال لا أكلمك يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله تعالى ان كلمه
 في سبعة أيام لا يحنت وبعد السبعة يحنت * ولو قال شهر ابعده شهر فهو على شهرين * ولو قال شهر ابعده هذا الشهر قال محمد رحمه الله تعالى له
 أن يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر * ولو قال لا أكلمه جمعة ولا ليلة فهو على ايام الجمعة * ولو قال جمعتين
 فهو على ايام الجمعيتين وان قال ثلاث جمع فعليه أن يستكمل أحدها وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء * ولو

حلف لأكله بضعة عشر يوماً فهو على ثلاثة عشر إلى تسعة عشر * ولو حلف لا يكلم فلان إلى كذا نوى شيئا من الأوقات من الواحدة إلى العشرة من الساعات أو من الأيام أو من الشهور أو من السنين فهو على ما نوى لأن كذا اسم عدد مجهول من الواحدة إلى العشرة وان لم ينو شيئاً ينصرف إلى يوم واحد لأنه الأقل ساعات الأمان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف إلى اليوم * ولو قال لأكله إلى كذا ان نوى شيئا من الساعات أو من الشهور ١٠٤ فهو على أحد عشر مما نوى وان لم ينو شيئاً ينصرف إلى يوم واحد * ولو قال لأكله إلى

خصله واحدة أنه إذا حلف لا يكلم بسر فلان أو حلف لا يتحدث بسر فلان لم يتحدث بالإشارة والكتابة وان كانت الإشارة والكتابة بعد الحرم وكل ما ذكرنا أنه يتحدث بالإشارة إذا قال أشرت وأنا لا أريد الذي حلفت عليه فان كان جوابا للشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان قال لأقول لفلان كذا لم يذكر محمد ربه الله تعالى هذه المسئلة في الجامع ولا في الزنادات وروى عنه في النوادر أنه مثل الخبر والنبشارة حتى يتحدث بالكتابة والرسله * ولو حلف لا يدع فلان فدعاه بكتابة أو رسالة حنت في ظاهر الرواية وروى عن محمد ربه الله تعالى في النوادر أن التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكاتب والرسول وكذلك الذكر يحصل بالكاتب والرسول * ولو قال أي عبيدي بشرني بكذا فهو حر فبشره ومعا عتقوا ولو بشره واحد بعد واحد عتق الا قول خاصة ولو أرسل اليه أحدهم رسولا فلان أضاف الرسول إلى المرسل عتق ولو أخبره الرسول ولم يضاف إلى العبد لم يعتق هكذا في المحيط * * ولو قال ان أخبرتني أن هذا الحجر ذهب أو هذا الرجل امرأة فأخبره حنت ولو وجد الشرط * ولو قال ان أعلمتني أو بشرتني لا يتحدث كذا في التنازخاتية * * ولو حلف لا يكتب إلى فلان فأمر غيره فكتب فقد روى هشام عن محمد ربه الله تعالى أنه قال سألتني هرون الرشيد عن هذا فقالت ان كان ساطانا فأمر بالكاتب ولا يكاد هو يكتب فانه يتحدث كذا في البدائع * * حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى أتى إلى آخرها لا يتحدث بالاتفاق كذا في الفتاوى الكبرى * * ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه لا يتحدث في قول أبي يوسف ربه الله تعالى اعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فقرأ أسطر من كتاب فلان حنت وفي نصف السطر لا يتحدث كذا في فتاوى قاضيان * * ولو حلف لا يقرأ سورة فترك منها حرفا حنت ولو ترك آية طوله لم يتحدث كذا في البدائع * * واذا حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يتحدث وان كان نصف البيت يتما من شعر آخر لا يتحدث وعن محمد ربه الله تعالى في رجل فارسي حلف لا يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها بلحن لا يتحدث ولو كان رجلا فصيحاً حنت وفي المتنقي إذا حلف لا يقرأ كتابا فهذا على كتاب يمين في بياض أو غير ذلك وان نوى كتاب الناس في القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في المحيط * * رجل حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة أو في غيرها حنت وكذا لو حلف أن لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلاة أو في غير الصلاة حنت وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنت وان لم ينو ما في سورة النمل أو نوى غيرها لا يتحدث لان الناس يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءته الأعلى وجه القراءة جائزة كذا في فتاوى قاضيان * * واذا حلف على هذا الوجه فاحيلة أن يصل الفرائض بالجماعة ولا يتحدث في عينه فان فاتته ركعة وقضاها يتحدث والمرأة اذا حلفت على ذلك تقتدي بزوجه أو بغیره بن محارمها كذا في المحيط * * وان أراد الوتر في غير رمضان ينبغي أن يقتدي بمن يوتر كذا لا يتحدث كذا في فتاوى قاضيان * * ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الشاء والدعاء لا يتحدث كذا في الظهيرية * * ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلى أن أتصدق بدينهم قال محمد ربه الله تعالى هذا على جميع القرآن كذا في فتاوى قاضيان * * ولو قال على يمين ان شئت فقال شئت ربه هذا مثل قوله على يمين ان كمت فلانا كذا في المحيط * * سئل نجم الدين عن حلفه أقر باه امرأته بطلاقها (١) كبروى جرم نهي وويرا بجبري تهمت نكثي

كذا وكذا ان نوى شيئا ما ذكرنا ينصرف إلى أحد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم وليلة * * رجل قال لامرأته كلمت كلاما حسنا فأنت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلاثا * * ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله أكبر طلقت ثلاثا في الوجهين * * رجل قال والله لأأكلك في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه أول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنت وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفا وفيه الصحيح أنه لا يتحدث * * رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهر افعتدي حرفا بين على ترك كلامه شهر من حين حلف ان كلمه في شهر لا يتحدث * * رجل قال لامرأته ان كلمتك الليسلة قبل ان تكلميني فأنت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدى حر ثم قال لها الزوج أعطى السائل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة * * رجل قال لغيره ان ابتداءك بكلام أبدا

١ ان لا تنسها إلى ذنب ولا تنتمها بشئ حلف
 فعبدى حر أو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فسلمت معا لا يتحدث لان البداءة والسبق يحالف القرآن * * ولو قال ان كلمتك الآن تكلمني أو الى ان تكلمني أو حتى تكلمني فسلمت معا حنت الحالف في قول محمد ربه الله تعالى ولا يتحدث في قول أبي يوسف ربه الله تعالى زيدو عمر وادعنا نسب وولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فأمر أنه طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمر وفعبه حرفا هذا الابن حنتا جعاه رجل حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة أو كبر أو هزل أو سجع ان كان اليمين

بالعربية لا يحنت وان قرأ خارج الصلاة أو كبر أو هال أو وسع أو دعا حنت وان كان اليمين بالفارسية لا يحنت في الصلاة ولا في غير الصلاة
 * رجل قال والله لأفعل كذا فلما نوى ما ثم قال والله لأفعل كذا فلما ناسن في كذبه بعد ساعة حنت في الايمان الثلاث
 وان كلفه غدا حنت في اليمين وان كلفه بعد شهر حنت في عين واحدة وان كلفه بعد سنة لا يحنت ولا يثنى عليه * رجل قال والله لأفعل كذا فلما
 استغفر الله ان شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون مستثنى ولا يحنت ديانة ١٠٥ * رجل قال والله لأفعل كذا ما دمت

في هذه الدار فهو وعلى ما دام
 سا كذا فيها الى أن يتنقل
 والخلاف في الانتقال الذي
 يبطل اليمين ما قلنا ولو قال
 والله لأفعل كذا ما دمت
 بعد ان يخرج بنفسه لا يبيح
 اليمين ولو قال لأفعل كذا
 تا برف برز من تمامه فوقع
 الثلج في بلدة أخرى فاليمين
 باقية الى أن يقع الثلج في
 البلدة التي حلف فيها وان
 كان اليمين ببغداد وهذا اذا
 عني الحالف عين الثلج
 لا وقت وقوع الثلج * حلف
 أن لا يكلم فلانا ما هذا
 فاليمين من حين حلف الى
 غرة محرم لا على سنة كاملة
 من حين حلف * رجل
 حلف أن لا يكلم صهرته
 فدخل على امرأته وشاجر
 معها فقالت له الصهره مالك
 هكذا فقال الزوج خوش
 مي ارم ونوش مي ارم ثم قال
 لم اربيه جواب الصهره
 وانما عنت امرأتي قالوا
 هو صدق لانه ليس في
 كلامه ما يجعله جوابا قال
 مولا بارضى الله عنه وينبغي
 أن لا يصدق قضاء لان هذا
 الكلام يذكر على وجه
 الجواب عرفا * حلف أن
 لا يكلم امرأته فدخل داره

خلف على ذلك ثم قال لها (١) خذ اداندا نويجه كرده هل تطلق هذا امرأته فقال لا هكذا في الظهريه
 * رجل قال لامرأته (٢) اكربخانه فلان رومي وبابوي سخن گويم فانك كذا فليذهب الي بيته ولكن
 كلفه في موضع آخر لا يحنت في عينه ولو قال (٣) اكربخانه فلان زروم وبابوي سخن نگويم أنت طالق
 وبقي المسئلة بجها الحنت في عينه وطلقت امرأته هكذا حتى فتوى شمس الأئمة الحلواني وفتوى
 ركن الاسلام على السعدي رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجل حلف فقال لا امرأتي أمرا (٤)
 واكرويرا كاري فرمايم فكذا فبعث عننا الى أخيه على يد رجل فقال قل لاني حتى يبيعها ينظر ان قال
 الرجل للاخ قال أخولك بعبها وأيا امرأك أخولك يحنت * رجل قال لامرأته (٥) اكرامر وزنكوي كه فلان
 با نويجه كرده آست فانك طالق فتكلمت على وجهه لا يسمع لا تطلق ولو قال (٦) اكرنكوي با من امرور
 تطلق كذا في الخلاصة * ولو حلف الزجل بطلاق امرأته (٧) كه من عيب تو با كسي نكفته أم وقد كان قال
 مع امرأته قد كان فلان يشرب الخمر ويبيعها ويفعل أفعال الاطال تحتها الا انه الآن تاب وأتاب تطلق
 امرأته كذا في الظهريه ولو حلف لا يكلم شهر ايقع على ثلاثين يوما بلباليها ولو حلف لا يكلم الشهر يقع على
 بقية الشهر كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة كذا في البدائع * حلف
 لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وكذا لو قال ان تركت كلامه شهرا فانه يتناول شهرا من حين حلف كذا في
 الكافي * ولو قال لأفعل كذا شهر ايقع على ثلاثة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي
 * ولو حلف لا يكلمه الشهر فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا الجواب عنده في الجمع
 والسنين كذا في الهداية * ولو قال لأفعل كذا سنين فهو على ثلاث سنين في قولهم جميعا كذا في البدائع * من
 حلف لا يكلمه حيناً وزماناً والحين أو الزمان فهو على ستة أشهر في النبي وكذا في الاثبات فحولاصوم
 حيناً والحين أو الزمان أو زماناً كل هذا اذا لم يقدر امة من الزمان فان نوى مقدار صدق وكذلك
 الدهر عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعني المنكر ينصرف الى ستة أشهر اذا لم تكن له نية في مقدار
 من الزمان فان كانت عمل بها اتفا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الدهر لا أدري ما هو وهذا الاختلاف
 في المنكر هو الصحيح كذا في فتح القدير * وأما المعترف بالالف واللام في راديه الابد بالاجماع كذا في التبيين *
 ولو حلف لا يكلم الا حنين أو الازمنة فهو على عشر مرات ستة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذلك
 ستون شهرا كذا في السراج الوهاج * ولو قال دهورا يقع على ثلاث مرات ستة أشهر على قول أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو حلف لا يكلمه العمر يقع على جميع عمره عند عدم النية
 ولو قال عمر افعد أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية على ستة أشهر كالحين وهو الاظهر ولو حلف لا يكلمه
 حتى ياتق على ثمانين سنة كذا في السراج الوهاج * في الاصل أول الشهر قبل أن يمضي نصفه وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى أنه قال لو قال لأفعل كذا فلانا آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس
 عشر والسادس عشر كذا في الخلاصة * وعن ابن مقائل فيمن حلف لا يكلم أمة ثلاث سنين والحلف

١ الله يعلم ماذا صنعت ٢ ان ذهبت الى بيت فلان وتكلمت معه ٣ ان لم اذهب الى بيت فلان ولم تكلم
 معه ٤ وان امرته بأمر ٥ ان لم تقولي اليوم ماذا فعل معك فلان ٦ ان لم تقولي لي اليوم ٧ لم أنفوه
 بعبك لاحد

(١٤ - فتاوى ثانياً) وليس فيها غيرهما فقال من وضع هذا حنت لانه حين استفهم وايس معها غيرهما فقد كلفها ولو كان معها
 غيرها لا يحنت ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنت لانه استفهم نفسه * جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد
 هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلق امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنت كلو قال ان دخل هذه الدار
 واحد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنت لان أحد انكرة والحالف لم يصر معرقة فبقي داخلها بخلاف ما لو قال ان دخل داري أحد

فأمر أن يطلق فدخل الحالف لا يحنت لأنه صار معرفة بإضافة الدار إلى نفسه فلا يدخل تحت النكرة * رجل حلف أن لا يكلم فلانا فترى يقوم
 فيهم المحلف عليه فقال السلام عليكم الأواحد أو قال غنبت به المحلف عليه من في القضاء * رجل قال في بعض الشهر والله لا أكلم فلانا
 شهرا فهو على عدد الأيام إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها فدخل فيه الليل والنهار * وكذلك لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلاثين يوما وان
 كانت العين في الليل يترك كلامه من ١٠٦ تلك الساعة إلى أن تغرب الشمس من يوم الثلاثين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه

يوما فإنه يترك الكلام إلى
 مثل تلك الساعة التي حلف
 فيها من الغد * وكذا إذا
 حلف في خلال الليل لا يكلمه
 ليلة فهو على هذا ولو قال
 في بعض اليوم والله لا أكلمه
 اليوم فهو على ما بقي من
 اليوم * ولو حلف ليلة أن
 لا يكلم في هذا اليوم فإنه
 يحنت بالكلام في تلك الليلة
 إلى أن تغيب الشمس من
 الغد وعن محمد رحمه الله
 تعالى أنا باطل * رجل قال
 والله لا أكلمك شهرا الا يوما
 أو شهرا غير يوم ولا ليلة في
 اليوم فله أن يختار أي يوم
 شاء من شهر ولو قال شهرا
 الا نقصان يوم فهو على
 تسعة وعشرين يوما وهو
 مخالف لأول * رجل قال
 لرجل والله لا أبغلك شيئا أو
 قال لا أذرك شيئا فكتب
 إليه حنت ولو قال
 لا أذرك شيئا قال محمد
 رحمه الله تعالى هذا عندي
 على المواجهة * رجل حلف
 أن لا يكلم فلانا إلى الموسم
 قال محمد رحمه الله تعالى
 يكلمه إذا أصبح يوم النحر
 وقال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى يكلمه إذا زات
 الشمس من يوم عرفة والله

باطلاق قال ينبغي أن يرسل إليها ويطلب منها أن ترضى عنه وتجعله في حل كذا في الحاوي * في فتاوى
 النسفي لو قال ان كمت فلانا (١) خدای را بر من يكسا لروزه مع الهاء لا يلزمه شيء أن كلمه ولو قال يكسال
 بدون الهاء يلزمه كذا في الخلاصة * في الخبر يد عن محمد رحمه الله أنه قال لا أكلم اليوم سنة أو شهرا
 فعليه أن يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر أو السنة كذا في التارخانية * رجل حلف أن لا يكلم
 فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف إلى عزة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف كذا في فتاوى قاضيان
 * في مجموع النوازل إذا قال لا أمر أن كمتك إلى سنة فانت طالق اذهب يا عدو الله طلقت كذا في المحيط * في
 المنتقى لو قال والله لا أكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك إذا قال والله لا أكلمك سنة بعد سنة
 فهو بمنزلة قوله سنتين ولو قال والله لا أكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله أن يكلمه في هذا الشهر كذا في الذخيرة
 * في الجامع إذا قال والله لا أكلم في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه في أوله وقدم فلان في آخر ذلك اليوم
 حنت في عيینه ولو قدم فلان في أول اليوم وكلمه في آخر ذلك اليوم فعمامة المشايخ على أنه لا يحنت كذا في المحيط
 * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لا أكلم فلانا في الشهر الذي قبل قدم فلان فكلمه في أول
 الشهر وقدم فلان تمام الشهر حنت في عيینه * ولو قال والله لا أكلمك شهرا قبل قدم فلان وكلمه بعد اليمين ثم
 قدم فلان بعد خمسة أيام لا يحنت في عيینه كذا في المحيط * ولو قال والله لا أكلمك شهرا أو يوما أو غير يوم فإنه
 على ما نوى وان لم تكن له نية فله أن يتحرى أي يوم شاء لأنه استثنى يوما منكرا * ولو قال الا نقصان يوم فهذا
 على تسعة وعشرين يوما لان نقصان الشيء لا يكون الا من آخره كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب
 الاستثناء من اليمين الذي يقع على الواحد وعلى الجماعة * في آخر أيمان القدروري إذا حلف لا يكلم فلانا
 وفلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما في يوم لم يحنت ولو كلم أحدهما في يوم والاخر في يوم حنت
 ولو كلم أحدهما ثم كلمه في يوم لم يحنت ولو استثنى يوما معرفا فكلم أحدهما فيه والاخر في الغد لم يحنت ولو
 حلف لا يكلمه شهرا الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على أي يوم شاء كذا في
 المحيط * ولو قال يوم أكلم فلانا فانت طالق فهو على الليل والنهار حتى لو كلمه ليلة أو نهارا حنت فان نوى
 البرار خاصة يصدق قضاء كذا في السكافي * وان قال ليلة أكلم فلانا أو ليلة يقدم فلان فانت طالق فكلمه
 نهارا أو قدم نهارا لا تطلق لان الليلة في اللغة اسم لسواد الليل والعرف هنا يصرف اللفظ عن مقتضاها لغة
 حتى لو ذكر الاليجات على الوقت المطلق لانهم تعارفوا السنة الهاء في الوقت المطلق كذا في البدائع * ولو قال
 ان كمت فلانا فانت طالق الآن أو حتى يقدم فلان أو الآن أو حتى يقدم فلان أو الآن أو حتى يقدم فلان أو الآن
 أو قبل الاذن حنت ولو كلمه بعد القدم أو الاذن لا يحنت وكذا لو قال أنت طالق ان كمت فلانا الآن
 يقدم فلان وان مات فلان سقط اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في السكافي * ولو حلف
 لا يكلم رجلا يوما بعينه كانت عيینه على ذلك اليوم لا يسلبه معه كذا في شرح الطحاوي * ان حلف لا يكلمه
 الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو حلف لا يكلمه أياما ذكر في
 الجامع أنه على ثلاثة أيام ولم يذكريه الخلاف وهو الصحيح * ولو حلف لا يكلمه أياما كثيرة فهو على عشرة أيام
 في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * ولو قال كل يوم أكلمك فعلى كذا وكلمه في

(١) فله على صوم سنة

أعلم بالصواب (مسائل في القراءة والصلاة) * رجل حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة أو في غيرها
 حنت * وكذلك لو حلف أن لا يركع أو لا يسجد ففعل في الصلاة أو في غيرها حنت وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة
 التمل حنت وان لم ينو ما في سورة التمل أو نوى غيرها لا يحنت لان الناس يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك في الصلاة وقرآنها على وجه
 قراءة القرآن جازية وكذلك قراءة الفاتحة على وجه التثناء والدعاء ومشايخ عراقي من أصحابنا رحمهم الله تعالى اختاروا في صلاة الجنائز قراءة

الفاحة بعد التكمرة الاولى على وجه الشاه والدعاء ولو اراد هذا الحالف أن يصلي بصلي خلف الامام بجماعة حتى لا يحنت وان سبق بركة
 قضاها حنت وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي أن يقتدى بمن يوتر كي لا يحنت * ولو حلف أن لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى
 أتى الى آخره لا يحنت في قولهم * ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وقدم ما فيه حنت في قول محمد رحمه الله تعالى حصول المقصود
 من القراءة وهو العلم بما في الكتاب ولا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لعدم ١٠٧ القراءة وتوعليه الفتوى * ولو حلف

أن لا يقرأ كتاب فلان فقرأ
 سطر من كتاب فلان حنت
 ولو قرأ نصف السطر لا يحنت
 لان ما هو المقصود لا يحصل
 بقراءة نصف السطر * ولو
 قال ان قرأت كل سورة من
 القرآن فعلى أن تصدق
 بدرهم قال محمد رحمه الله
 تعالى هذا على جميع القرآن
 والله أعلم

يومين حنت في يومين ولو قال كل يومين حنت مرة كذا في التواريخ * ولو حلف لا يكلم فلاناً أيامه هذه
 قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ثلاثة أيام ولو قال لأكله أيامه فهو على العمر كذا في فتاوى قاضيخان
 * ولو قال لأكل اليوم عشرة أيام وهو في يوم السبت فهو ذاع على سبنتين لانه لا يدور في عشرة أيام أكثر من
 سبت واحد وكذا لو قال لأكلك يوم السبت يومين كان على سبنتين لان السبت لا يكون يومين ولا يدور
 سبتان في يومين فعمل المراد به مران وكذلك لو قال لأكلك يوم السبت ثلاثة أيام كان كلها يوم السبت لما
 بنا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنت في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو
 قال لأكله يوماً سنة أو ستة يوماً فان نوي يوماً بعينه فعلى ذلك اليوم في جميع السنة وان لم ينو شيئاً فعلى يوم
 في كل جمعة حتى لو كلفه جمعة حنت كذا في العتبية * ولو قال لأكلك يوماً أولاً كلك يوماً السبت يوماً
 فله أن يجعله أي يوم شاء كذا في البدائع * ولو حلف لا يكلم فلاناً في عشرة أيام كان اليوم العاشر داخل
 في اليمين كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لأكله اليوم أو غدا فكله اليوم أو غدا حنت ولو قال لا تركن
 كلامه اليوم أو غدا فترك كلامه اليوم وبطلت اليمين في الغد كذا في العتبية * ولو قال والله لأكله اليوم
 ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غدو لا تدخل الليلة التي بينهما في اليمين كذا في البدائع * لا يكلمه اليوم
 وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد لئلا كان أو نهاراً ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنت حتى
 يكلمه كل يوم سماه ولو كلفه ليلاً لا يحنت في عيونه كذا في الوجيز للكردي * عن محمد رحمه الله تعالى فيمن
 قال لأكله فلاناً يوماًين ولا نية له فهذا بمنزلة قوله والله لأكله يوماً كذا في المحيط * ولو قال في الليل
 لأكله يوماً من ذلك الوقت الى أن تغيب الشمس كذا في العتبية * ولو كلفه بعد اليمين قبل طلوع
 الفجر فالصحيح أنه يحنت كذا في المحيط * ولو قال في النهار لأكله ليلة فنحن حلف الى أن يطلع النجم كذا
 في العتبية * ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوماً فاليمين على بقية اليوم والليله المستقبله الى مثل تلك
 الساعة التي حلف فيها من الغد وكذا اذا حلف ليلاً لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة الى أن يجرى مثلها
 من الليلة المقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك كذا في البدائع * ولو قال والله لأكلك يوماً يوماً فهذا
 وما لو قال لأكلك يوماًين سواء تدخل فيهما ليلة المتخللة ولو قال لأكلك يوماً يوماًين تنقض اليمين بمضي
 اليوم الثالث ولو قال لأكلك يوماً يوماًين فهذا على يومين ان كلفه في اليوم الثالث لم يحنت * وفي المنتقى اذا
 قال في نصف الليل أو يومه والله لأكلك ليلتين يترك كلامه الى تلك الساعة من بعد الغد واذا حلف لا يكلم
 فلاناً ثلاثين يوماً وكان الحلف ليلاً ترك كلامه من تلك الساعة الى أن تغيب الشمس من اليوم الثلاثين كذا
 في المحيط * ولو قال في بعض اليوم والله لأكله اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلاً لأن لا يكلمه هذا
 اليوم فانه يحنت بالكلام في تلك الليلة الى أن تغيب الشمس من الغد كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف
 نهاراً لا يكلم هذه الليلة لم يدخل ما بقي من اليوم في عيونه انما الحلف على الليل خاصة * ذكر في المنتقى اذا قال في
 أول الليل لأكله اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في آخر الليل فهو على اليوم المستقبل * اذا حلف
 وقال والله لا أكمن فلاناً أحد يوماً أو قال لا أخرج يوماً أو أحد يوماًين أو أحد أيامي فهذا على
 أقل من عشرة أيام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلفه أو خرج قبل مضي العشرة ليلاً أو نهاراً في عيونه
 وان لم يكلمه أو لم يخرج حتى مضت العشرة يحنت في عيونه ولو قال أحد يوماً هذين فهذا على يومه ذلك وعلى

فصل في مسائل الصلاة

* رجل قال لعبدته ان
 صليت ركعة فأنت حر
 فصلي ركعة ثم تكلم لا يعق
 ولو صلى ركعتين ثم تكلم
 عتق بالاولى * رجل قال
 لامرأته ان لم تصل الساعة
 ركعتين فأنت طالق فقامت
 وشرعت في الصلاة ثم
 حاضت حنت في عيونه * وكذا
 لو قال لها ان لم تصومي غدا
 فأنت طالق فشرعت في
 الصوم غدا وحاضت حنت
 لوجود شرط الحنت وهو
 عدم الصوم والصلاة وهذا
 كالوقايات لله على أن أصوم
 غدا وغدا يوم حيضها صح
 نذرهما ولو قالت لله على أن
 أصوم يوم حيضى لا يصح
 * رجل حلف أن لا يؤم غدا

فشرع في الصلاة ونوى أن لا يؤم أحد الخائف قوم واقتدوا به حنت قضاء لانه أهمهم وقصده أن لا يؤم أحد أمر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى
 ذلك لا يحنت ديانه وان أشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة أنه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم أحد الا يحنت قضاء ولا ديانه وكذا الوصلى هذا
 الحالف باناس الجمعة ونوى أن لا يؤم أحد فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحساناً ولا يحنت ديانه ولو أم الناس في صلاة الجنازة أو في
 عبادة التلاوة لا يحنت لان عيونه تنصرف الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة أو النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطقي

رحمه الله تعالى اذا حلف أن لا يؤم أحد اقصلى ونوى أن لا يؤم أحد اقصلى خلفه رجلا ن جازت صلاتهم ولا يحث لان شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد * ولو حلف أن لا يؤم فلانا رجلا بعينه فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى أن يؤم الناس فصلى دخل فيه هذا الواحد * رجل قال والله لأصلى خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حث وان كانت نيته أن يكون خلفه ١٠٨ حقيقة لا يحث في القضاء * رجل قال لغيره والله لأصلى معك فصلىا خلف

العقد كذا في المحيط * ولو حلف لأ كلف ثلاثة أيام الا هذا اليوم وما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعده ولو غير هذا اليوم أو سوء فهو على ثلاثة بعده كذا في العتبية * في العيون اذا حلف لا يكلم فلانا مادام في هذه الدار فخرج بتعاضد وأثابه ثم عاد وكلام لا يحث كذا في المحيط في الفصل الرابع في العيون اذا جعل لها غاية * وكذا لو قال ما كان فيها فلا ت كذا في الايضاح * ولو قال لأ كلف مادمت بيغدا فخرج بنفسه لا تقي العيون كذا في فتاوى قاضيان * في القدوري اذا قال والله لأ كلف فلانا مادام عليه هذا الثوب أو ما كان عليه فترعه ثم لبسه وكلف لا يحث ولو قال لأ كلف فلانا وعليه هذا الثوب فترعه ثم لبسه وكلف حث كذا في المحيط في الفصل الرابع في العيون اذا جعل لها غاية * ولو قال لا امرأته والله لأ كلف مادام أبواك حيين فكلمها بعد مائة أو احدى ما لا يحث كذا في فتاوى قاضيان * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فبين قال لرجل قائم والله لأ كلف هذا الرجل ينوي مادام قائما ولي تكلم بالقيام كانت نيته باطلا ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني مادام قائما بين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف وينوي التخصيص * اذا حلف ليكلمه الا بد فهو على أن لا يتنعم من كلامه اذا التقيا ولو حلف لا يكلمه الا بد فان كلمه حث وان عني به أن لا يكلمه كلام الا بد لم يدين في القضاء كذا في الايضاح * في فتاوى أبي الليث اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا لي قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا لي الحصاد فصد واحد من أهل بلدته انتهت اليمين واذا حلف لا يكلم فلانا (١) تبارف نيته فان نوى حقيقة وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يقع الثلج حقيقة على الأرض ويشترط وقوع في البلد الذي الحالف فيه لاني بلد آخر حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية أبدأ وحقيقة وقوع الثلج أن يحتاج الى كونه ولا يعتبر ما طار في الهواء وما لا يستبين على الأرض الاعلى رأس حائط أو حشيش وان نوى وقت وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يدخل وقته وهو أول الشهر الذي يقال له بالفارسية آذار وان لم تكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسئلة وانما ذكر في مسألة أخرى وقال بعينه على وقت وقوع واذا حلف لا يكلم فلانا لي الموسم قال محمد رحمه الله تعالى يكله اذا أصبح يوم البحر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة كذا في المحيط في الفصل الرابع في العيون اذا جعل لها غاية * ذكر في أيمان الواقعات لا يكلم فلانا لي الصيف أو الى الشتاء تكلمه وفي معرفة الصيف والشتاء والمختار أنه ان كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف اليه والافا والشتاء ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والقرو وأخر ذلك ما يستغنى الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف اذا استتقلت ثياب الشتاء واستخفت ثياب الصيف فاذا الربيع من آخر الشتاء الى أول الصيف والخريف من آخر الصيف الى أول الشتاء لان معرفة هذا أيسر للناس ولو ذكره روزبالنارسية فهو على نيزوز المسلمين كذا في الفتاوى الكبرى **ليلة القدر** تتنعم على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا لا اختلافهم فعند الامام تقدم وتأخر وعندهما الاوثر الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى تمضي ليلة القدر وقدمضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضي كل رمضان الثاني وعندهما يكلمه اذ مضى يوم من رمضان الثاني وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام كذا في الوجيز للكردي * ان كلمت فلانا

امام حث الحالف وان كانت نيته أن يصلى معه ليس معهما غيرهما لا يحث في يمينه * رجل حلف أن لا يصلى الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر معه ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلاة فأتهم صلاته لا يحث * ولو حلف أن لا يصلى الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتته وصلى تمام صلاته معه حث * ولو حلف أن لا يصلى الجمعة مع فلان ثم أحدث الامام فقدم الحالف فصلي بهم الجمعة لا يحث * ولو حلف أن لا يصلى الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فأحدث الامام في أول الصلاة أو بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلي الحالف ما بقي فسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو حاث * وكذا لو أدركه معه من ركعة وصلى ما بقي فقدم على صلاته فيكون حاثا * رجل حلف أن لا يصلى صلاة فصلي ركعة ثم قطعها لا يحث * ولو حلف أن لا يصلى فصلي ركعة

١ ما لم يقع الثلج

ثم قطع حث * رجل حلف أن لا يصلى الجمعة مع الامام فسبق بركعة فصلي الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام فصلي ما سبقه لا يحث وان أدرك الركعة الاولى حث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام أو أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد فراغ الامام وأتم صلاته حث * ولو قال عبده حران أدرك الظهر مع الامام فأدرك الامام في التشهد ودخل في صلاته حث * رجل قال لغيره ان لم أصل الظهر معك اليوم فامرأ أن طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الامعك والمسئلة

بها الها لا يحنت وانما يحنت اذا صلي الكحل واحدة والله أعلم ﴿فصل في المعرفة والرؤية﴾ رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنت لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم * روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى * وان لم يكن لفلان اسم بان ولدا لولد فرأى الجار لولده قبل أن يسمي خلف الجار أنه لا يعرف الولد فهو حائث لانه يعرف بوجهه ويعرف بنسبه ١٠٩ وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم * حلف أن لا ينظر وجهه فلانه فنظر اليها في القاب أو رأى عينها من القاب قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنت مالم يكن الاكثر من الوجه مكشوقا * حلف أن لا ينظر الى فلان فصرأه خلفه - ترا وزجاج يستبين وجهه من خلقه حنت * ولو نظر في امرأة أو ماء فرأى وجهه لا يحنت وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة * رجل قال لعبدته ان لقتيتك فلم أضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قدر ميسل أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنت لان عينه مقيدة بموضع الضرب كأنه قال ان لقتيتك في موضع عكفتي ضربك فلم أضربك * وهذا كالمال قال ان رأيت فلانا فلم أعلم به فعبدي حفره مع هذا الرجل لا يحنت لان عينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان بينه وبين فلان قدر ميسل أو أكثر فلم يلقه * رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرأه ميتا مكفنا فدغى وجهه

فكل مملوك أمملكه يوم الجمعة أو يوم الخميس حر فهو على ما يملكه في اليومين جميعا كذا في المحيط في الفصل الخامس في الايمان التي يقع فيها التخير والتي لا يقع فيها التخير * ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على أيام الجمعة ولو قال جمعيتين فهو على أيام الجمعتين ولو قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل أحدا وعشر بزوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال والله لا أكلم الجمع فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة كالمال ولو قال لا أكلم الا خمسة أو الا أحاد أو الا ثنتين هذا اذا لم تكن له نية وان نوى أيام الجمعة يعني الاسبوع فهو على ما نوى كذا في المحيط في الفصل العشر من في الاوقات * ذكر في الجامع اذا قال والله لا أكلم الجمعة فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة لان يوم الجمعة اسم ليوم مخصوص فصار كالمال ولو قال لا أكلم يوم الجمعة وكذا لو قال جمعاله أن يكلمه في غير يوم الجمعة ثم اذا قال والله لا أكلم جمعاه فهو على ثلاث جمع كذا في البدائع * ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات أو من الايام أو من الشهر أو من السنة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد ولو قال لا أكلم الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات أو من الشهر وهو على أحد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا أكلم الى كذا او كذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى أحد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة كذا في فتاوى قاضيان في الفصل التاسع عشر في الايمان التي تكون مع الاستثناء * اذا حلف لا يكلم فلانا أبدا ولم يقل أبدا فهو على الابد في أي وقت كالمه حنت وان نوى شيئا دون شيء بان نوى يوما أو يومين أو ثلاثة أو نوى بلدا أو منزلا وما أشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * اذا حلف لا يكلم فلانا أبدا وكلمه بعد مامات لا يحنت في عينه كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين * ولو قال لا أكلم مدينا أو طوبلان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لا أكلم قرييا فهو على أقل من شهر يوم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يحك عن غيره بخلافه وان نوى أكثر من شهر ذكر في ايمان الاصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يدين في القضاء ولو قال الى بعيد فهو على أكثر من شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في النوادر المنسوبة الى المعلى اذا قال سر بعافه فهو على شهر غير يوم اذا لم تكن له نية وان كانت له نية فهو على ما نواه ولو قال عاجلا فهو على أقل من شهر ولو قال آجلا فهو على شهر فصاعدا ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر وفي جامع الجوامع وان نوى أكثر الى تسعة عشر صدق كذا في التارطانية * ان قال لا أكلم مولانا ولهموليان أعلى وأسفل ولا نية له حنت أيهما كالم وكذلك لو قال لا أكلم جدك وله جدان من قبل أبيه وأمه كذا في المبسوط في المنتقى لو قال لا آخرا لا أكلم قرييا من سنة لا يكلمه ستة أشهر ويوما كذا في الخلاصة * رجل قال لا آخرا فلان والله لا أكلم عشرة أيام والله لا أكلم عشرة أيام والله لا أكلم ثمانية أيام فقد حنت مرتين وعلمه اليمين الثالثة ان كلفه في الثمانية الايام حنت أيضا وان قال والله لا أكلم ثمانية أيام والله لا أكلم تسعة أيام والله لا أكلم عشرة أيام والله لا أكلم عشرة أيام فقد حنت مرتين وعلمه اليمين الثالثة ان كلفه في العشرة الايام حنت أيضا كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال كلما قلت فلانا يوما فقلت على أن أتصدق بدينار كلما قلت فلانا يومين فقلت على أن أتصدق بدينارين كلما قلت فلانا ثلاثة أيام فقلت على أن أتصدق بثلاثة دراهم كلما قلت فلانا أربعة أيام فقلت على أن أتصدق بأربعة دراهم كلما قلت فلانا خمسة

حنت والرؤية بعد الموت والرؤية في الحياة سواء * ولو حلف أن لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه أو يده أو وجهه قال محمد رحمه الله تعالى ان نظر الى يده أو وجهه فلم يره وانما الرؤية على الرأس والوجه أو البدن وان نظرت الى أعلى رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه * ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرأه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب حنت وان نظرت الى ظهره أو أكثر بدنه حنت * وكذا لو نظرت الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد نظرت * وكذا لو رأى أكثر صدره ووطنه فقد رآه لان ذلك أكثر البدن * وان كان رأى شيئا قليلا منه

يكون أقل من النصف فلم يره * ولو كانت اليمين على رؤية امرأه فراهما متفنة أو متقبسة حث الآن يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال ان لم أكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فراهما قد خلا بأجنبية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون حاشا لذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا الوحلف أن لا ينظر الى حرام فنظر الى وجهه أجنبية لا يحث * رجل قال لا أنظر الى وجهي اليوم أو الى رأسي فنظر في المرأة أو في الماء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون حاشا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله

تعالى * ولو قال لا أنظر الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى والله أعلم بالصواب

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شمتني فانت طالق ثم قاتت المرأة لولدها الصغرى منه أي بلبه بحه قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حث لانها شتمت زوجها * رجل قال لامرأته ان شمتي أمي أو ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت أمك سلام عليك قالت لا بل أمك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك حث لانه صار كأنها قالت أمك متكديتة وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحث وفي دارنا لا يعدون ذلك شتما * رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب أخته فقال لها ان سببت أختي بين يدي فانت طالق فدخل الزوج عليهم ما فوجد

أيام فقلته على أن أتصدق بخمسة دراهم ثم كلفه في اليوم الرابع والخامس يلزمه التصديق بثلاثين درهما ولو كلفه في اليوم الأول أو غيره من الأيام مرتين يلزمه ثلاثون درهما ولو قال في كل يوم أكرم فيه فلا نادته على أن أتصدق بدرهم كل يومين أكرم فيها فلا نادته على أن أتصدق بدرهمين حتى قال ذلك الى خمسة أيام ثم كلفه في اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون درهما لانه عقد خمسة أيمان وجعل جزاء اليمين الأولى التصديق بدرهم وجزاء اليمين الثانية التصديق بدرهمين وضرب لكل عين مدة وصمت الفقهاء كل مدة دورا فدة اليمين الأولى يوم يدور ويبتعد في كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتجدد في كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلاثة أيام ودور اليمين الرابعة أربعة أيام ودور اليمين الخامسة خمسة أيام ولا يحث في كل دور الامرأة واحدة لانه عقد بكلمة كل وأنها لا توجب التكرار اذا التكرار قضية عموم الفعل لا قضية عموم الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين فهو جميع مدة اليمين الأولى وبعض مدة سائر الأيمان فاذا كلفه في اليوم الرابع فاليوم الدور الرابع من اليمين الأولى وهو بعينه تمامه الدور الثاني من اليمين الثاني وهو بعينه اليوم الأول من الدور الثاني لليمين الثالثة وهو بعينه تمامه الدور الأول من اليمين الرابعة وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الأول لليمين الخامسة ولم يحث في هذه الادوار أصلا والشرط الواحد يصلح شرط الأيمان فيحث في الأيمان كلها فيلزمه باليمين الأولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة وبالخامسة خمسة وجملة خمسة عشر فاذا كلفه في اليوم الخامس يحث في اليمين الأولى والثانية والرابعة ولا يحث في الثالثة والخامسة لان اليوم الخامس الدور الخامس لليمين الأولى ولم يحث في هذا الدور فيحث في اليوم الأول من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحث فيه واليوم الأول من الدور الثاني لليمين الرابعة ولم يحث فيه فيحث فيلزمه سبعة أخرى فيصير اثنان وعشرين ولا يحث في الثالثة والخامسة لانه اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة وقد حث فيه وتمة الدور الأول لليمين الخامسة وقد حث فيه فلا يحث ثانيا فالخاص ان يتجدد الدور وعدمه لأثره في الكلام في المرة الأولى حتى لو كلفه بعد هذه الأيمان في أي يوم كلفه في عمره يلزمه خمسة عشر درهما وانما أثره في الكلام في المرة الثانية حتى لو كلفه في اليوم الأول والثاني يلزمه بالكلام الأول خمسة عشر درهما والثاني درهم لا غير لانه لم يتجدد الادور اليمين الأولى ولو كلفه في اليوم الأول والثالث ولم يكلمه في اليوم الثاني أو كلفه في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر ولم يلزمه بالثاني الا ثلاثة دراهم لانه لم يتجدد الادور اليمين الأولى والثانية هذا اذا لم يخاطبه أما اذا خاطبه بأن قال كلما كلمتك يوم فقلته على أن أتصدق بدرهم كلما كلمتك يومين فقلته على أن أتصدق بدرهمين الى خمسة يلزمه عشرون درهما لان الجزاء في اليمين الأولى التصديق بدرهم وشرطه الكلام معه وباليمين الثانية كلم معه فيلزمه جزاؤه وهو درهم وبقية اليمين منعقدة بحالها لانها عقدت بكلمة كلما وانها عقدت اليمين الثانية فاذا خاطبه باليمين الثالثة وجد شرط التحلل اليمينين فيلزمه بالاول درهم وبالثانية درهمان وبقية اليمينان منعقدتين وانها عقدت الثالثة فلما خاطبه باليمين الرابعة وجد شرط التحلل الايمان فانحلت الايمان كلها فيلزمه بالاول درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبقية اليمين منعقدة بحالها وانها عقدت الرابعة فلما خاطبه باليمين الخامسة انحلت الايمان كلها فيلزمه بالاول درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة اربعة وجملة خمسة عشر ولا يحث في اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام حتى لو كلفه بعد اليمين الخامسة

امرأة تشاجر مع أخته وسبها فسمع الزوج أنها سبت أخته والمرأة ترى زوجها طلق لانها سبت أخته بين يديه * رجل يحث حلف أن لا يقذف فلانا فقال له ابن الزانية حث في عينه هو المختار في الفتوى لان في زماننا ودارنا بعد هذا قد قاله * ولو حلف أن لا يقذف أو لا يشتم أحدا فشم ميتا أو قذف ميتا حث * رجل قال لعبدته ان شمتك فانت حر ثم قال لعبدته لا بارك الله فيك لا يعنى لان هذا دعاء عليه وليس بشتم * رجل قال لامرأته ان شمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته بقع واحدة لان الزوج ميزين المعنى وبين الشتم

فكان أحدهم اغترب الاخر في زعمه و لو قال لامرأته ان شمتني فانت طالق فلغنته قالوا طلقت * رجل قال لامرأته ان لم أصفك عند أخيك
 عندا بكل قبج في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من أنواع القبج والفواحش عند أخيهما بر لانه لا يراد بهما جميع الافعال القبيجة لان ذلك
 لا يتصور وانما يقع على أقل الجمع وذلك ثلاثة فان ذكر ثلاثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كذا فيما قال وان لم يذكر شيئا حث
 * رجل شاجر مع أخيه وأخته فقال لهما بالفارسية اكرمن شمارا بكون خراندر كنكم ١١١ تكلموا فيه والصحيح انه يراد بهذا

القهر والغلبة فلا يحث
 حتى يموت أو يموت الحالف
 وقد مر هذا في الطلاق
 والله أعلم

فصل في الضرب
 والقتل ونحو ذلك

* رجل حلف أن لا يضرب
 عبده فأمر غيره فضربه
 المأمور حث * وكذا لو
 حلف ليضربن عبده فأمر
 غيره فضربه المأمور بر
 الحالف * فان نوى الحالف
 أن لا يلبى ذلك بنفسه دين
 في القضاء ولا يحث وان
 حلف على حر لا يضربه
 فأمر غيره فضربه المأمور
 لا يحث الآن * يكون
 الحالف قاضيا أو سلطانا
 لان القاضي يملك ضرب
 الاحرار حد او تعزيرا فصح
 أمره وصار فعل المأمور
 كفعله والاب في حق الولد
 ينبغي أن يكون بمنزلة
 القاضي لانه يملك ضرب
 الولد تأديبا * رجل حلف
 أن لا يضرب امرأته فقصها
 أو عضها أو خفها أو ممد
 شعرها حث في عينه قالوا
 هذا ان لم يكن في الملاعبة
 فان كان في الملاعبة لا
 لا يحث وهو الصحيح * وكذا

يحث في الايمان كاهنا يلزمه خمسة وثلاثون درهما و لو قال كل يوم أكلت فيه فله على أن أتصدق بدرهم
 هكذا الى خمسة أيام وسكت فعليه عشرة دراهم فلو كلفه في اليوم الثاني يلزمه ستة أخرى ولو كلفه في الثالث لزمه
 ثلاثة دراهم ولو كلفه في اليوم الرابع يلزمه أربعة دراهم ولو كلفه في اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم ولو
 كلفه في اليوم الاول بعد الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لا غير كذا في شرح الجامع الكبير للحصري
 في باب من الايمان التي يوجبها الرجل على نفسه الصدقة والله تعالى أعلم بالصواب

الباب السابع في اليمين في الطلاق والعتاق

لو قال أول عبد اشترته فهو حر فالاول الواحد المنفرد الذي ليس قبله غيره فاذا اشترى بعهيمه عبدا عتق ولو
 اشترى عبدا ونصف عبدا عتق العبد الكال ولو اشترى عبدين لم يعتق واحدهنهما ولو ما يشترى بهدهما
 لا يعتق أيضا و لو قال آخر عبدا شترته فهو حر فالآخر احراسه لمنفردنا حر عن غيره في الزمان وانما يثبت هذا
 الاسم يموت الحالف فاذا اشترى عبدا ثم مات الحالف عتق الآخر واختلفوا في وقت العتق قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى يثبت العتق مستندا الى حين الشراء حتى انه يعتبر من جميع المال اذا كان الشراء في الصحة
 ولو قال أوسط عبدا شترته فهو حر فالأوسط اسم للفرد المتخلل بين العديدين المتساويين وهذا انما يعرف
 أيضا بموت الحالف فنقول اذا مات الحالف فان كان الذين اشتراهم شفعال يمكن فيهم الاوسط وان كانوا خسا
 أوسبها أو ما أشبه ذلك كان الاوسط الفرد المتخلل بين الشفعين وكل من حصل منهم في النصف الاول خرج
 من أن يكون أوسط كذا في الايضاح * و لو قال أول عبدا ملكه أو قال أول عبدا شترته وحده فهو حر فملك
 عبدين ثم عبدا عتق الثالث و لو قال أول عبدا ملكه واحدا لا يعتق الثالث الا اذا عني وحده كذا في الكافي
 * و لو قال أول عبدا شترته بالذنا بر فهو حر فاشترى عبدا بالدرهم أو بالعروض ثم اشترى عبدا بالذنا بر
 فانه يعتق وكذلك لو قال أول عبدا شترته أسود فهو حر فاشترى عبدا أسود فانه يعتق كذا
 في البحر الرائق * و لو قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول بخلاف
 ما اذا بشره ومعاحيت يعتق الجميع قال الخاتم الشهيد وان قال عنت واحدا لم يدين في القضاء وأما بينه
 وبين الله عز وجل فيسعه أن يختار منهم واحدا فمضى عتقه ويمسك البقية كذا في غاية البيان * و لو قال ان
 دخلت الدار فأمرأته طالق وعنده حر ثم حلف أن لا يطلق أولاي عتق ثم دخل الدار لا يحث في اليمين الثانية
 وطلقت وعتق * و لو حلف لا يطلق أولاي عتق ثم قال ان دخلت الدار فأمرأته طالق وعنده حر ودخل
 حث في اليمينين و لو قال لامرأته طلق نفسك أو قال لعبيده أعتق نفسك أو لكل رجل بذلك ثم حلف أن
 لا يطلق أولاي عتق ثم فعل العبد والمرأة ولو كيل حث و لو قال أنت طالق ان شئت أو أنت حر ان شئت ثم
 حلف أن لا يطلق أولاي عتق فشات المرأة والعبد لا يحث كذا في الكافي في المتفرقات * من حلف لا يتزوج
 أو لا يطلق أولاي عتق فوكل بذلك حث و لو قال عنت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة كذا في الهداية
 * و لو قال عبده حر ان دخلت هذه الدار فقال الاخر على مثل ذلك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني
 لم يعتق عبده و لو قال الاول لله على عتق نسمة ان دخلت فقال الثاني فعلى مثل ذلك ان دخلت لزم الاول
 والثاني كذا في الايضاح * و لو قال عبده حر ان كان في البيت الارجل فاذا في البيت رجل وصبي أو رجل

لواصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحث * قيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحث في جميع ذلك والصحيح
 أنه يكون حائنا اذا كان على وجه الغضب فان تنف شعرها تكلم وافية والصحيح أنه يكون حائنا اذا كان في الغضب وان تعد غيرها فاصابها
 لا يحث * وكذا لو نفض الثوب فأصاب وجهها فأوجهها لا يحث * وان رماها بحجر أو نشابة أو نحوها ذكر في النوادر أنه لا يحث لان ذلك
 رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجهها لا يحث * رجل قال لامرأته ان لم أضربك حتى أتركك لاجبة ولا ميمة قال أبو يوسف رحمه الله

تعالى هذا اذا كان يضربها بامر محاشد يدا فاذا فعل ذلك برى يمينه * رجل حلف ليضربن عبد الله بالسياط حتى يموت أو حتى يقتله فهو على المبالغ في الضرب * ولو قال حتى يبول أو يغشي عليه أو حتى يبكي أو حتى يستغيث فهو على الامرين * ولو قال ان لم أضربك بالسيف حتى يموت فهو على أن يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينوشا فضره به بغيره برى يمينه وان نوى الضرب بجده لا يبر ما لم يضربه بجده وان

وامرأة حنت * ولو كان رجل ودابة أو متاع لم يحنت * ولو قال ان كان في البيت الاشاة فاذا فيه دابة غير الشاة حنت * ولو قال ان كان في البيت الاثوب حنت بانسان ودابة وانية كذا في الكافي في المنقرات * من قال كل مملوك لي حر بعنق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده ويدخل الاما والذكور ولو نوى الذكور فقط صدق ديانة لا قضاء ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق قضاء ولا ديانة ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق ديانة ولا قضاء * ولو قال لم أنو المديرين في رواية يصدق ديانة لا قضاء وفي رواية لا يصدق قضاء ولا ديانة كذا في فتح القدير * ويدخل تحته عبد الرحمن والوديعه والا بقر والمعصوب والمسلم والكافر ولا يدخل فيه المكاتب الا أن يعينه وان عني المكاتبين عتقوا وكذا لا يدخل فيه العبد الذي أعتق بعضه ويدخل عبيده المأذون سواء كان عليه دين أو لم يكن وأما عبيده المأذون اذا لم يكن عليه دين فهل يدخلون قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى ان نواهم عتقوا ولا يدخل فيه مملوك بينه وبين أجنبي كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لان بعض المملوك لا يسمى مملوكا حقيقة وان نواهم عتقوا استحسننا * وهل يدخل فيه الحمل ان كانت أمه في ملكه يدخل ويعتق بعته وان كان في ملكه الحمل دون الامة بأن كان موصى له بالحمل لم يعتق كذا في البدائع في كتاب العتاق * رجل حلف أن لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الخائف حنت في عينه كما يحنت بالتوكيل * رجل حلف أن لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنت الخائف وان كانت قبل اليمين لا يحنت كذا في فتاوى قاضيان في فصل اليمين على التزويج * من قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسري جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فقتسرها لم تعتق كذا في الهداية * ولو قال ان تسريت أمة فأنت طالق أو عدي حرة فتسري من في ملكه أو من اشتراها بعتق التمليق فانها تطلق ويعتق العبد ولو قال لامرأة ان تسريت بك فعدى حرة فاشترها فقتسري بها عتق عبده الذي كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترى عبده كذا في البحر الرائق * واذا قال لامرأة اذبا عك فلان فأنت حرة فباعها من فلان ثم اشترها منه لم تعتق لان الشرط بيع فلان اياها وبيع فلان من الخائف سبب لزوال ملكه فأما وقوع الملك للعالم فبشرائه لا يبيع فلان وان قال ان وهبك فلان لي فأنت حرة فهوها وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله اذبا عك فلان منى فأنت حرة كذا في المبسوط * رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتي فعدى حرة فبعث اليه فأنت حرة فبعث اليه فأنه يبيع ثانيا فلم يبعث اليه فأنه حنت ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنت مرة حينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم أتك ولو قال ان أتيتني فلم أتك أو قال ان زرتني فلم أزلك فهو على الابد * رجل قال لامرأة ان لم تطلق نفسك فعدى حرة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تسع عدي هذا فعدى الاخر هذا حرة وهو اذن له في البيع وهو على الابد * ولو قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعدى حرة فهو على أن يتزوج قبل الدخول وان قال فلم أتزوج فهو على أن يتزوج حين يدخل * ولو قال ان لم أتزوج فهو على الابد بعد الدخول * رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت أبدأ فعدى حرة فتزوج غير فلانة حنت * رجل قال ان تركت أن أمس السماء فعدى حرة لا يحنت * رجل قال عدي حرة ان لم أمس السماء حنت من ساعته كذا في فتاوى قاضيان في فصل فيما يكون اليمين على الفور وعلى الابد والله أعلم بالصواب

فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكفون ضربا بالسوط * ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضره بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حذوه وجرح المضروب برى يمينه * ولو قال ان ضربت فلانا فعدى حرة فضره بعد الموت لا يحنت * رجل قال لعبيده ان لم أضربك مائة سوط فأنت حرقا العبد قبل الضرب مات حرا * رجل ضرب رجلا بمقبض فأس على رأسه ثم حلف أنه لم يضربه بالفأس لا يحنت * ولو حلف أن لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم أو السكني أو زنج هذا الرمح فترغ ذلك النصل وبدل غيره وضربه لا يحنت * رجل قال لامرأته ان لم أضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فأنت طالق فضره على الارض ولم ينشق فضى اليوم طلقت امرأته وجعل لها منزلة ما لو قال ان لم أضربك حتى تبطل فإنه يكون على الامرين * رجل قال لغيره ان مت فلم أضربك فكل مملوك لي حرقا ولم يضربه

لم يعتقوا * ولو قال ان لم أضربك فمات قبل الضرب حنت الخائف في آخره من أجزاء حياته * ولو قال لعبيده ان لم أضربك حتى أموت أو فمات يميني وبين أن أموت فمات يضربه حتى مات لا يعتق العبد * رجل أراد ان يضرب ولده فخلف أن لا يذمعه أحد ممن ضربه فغضبه انسان بعد ما ضربه خشبة أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنت في يمينه لان مراده أن لا يذمعه أحد حتى يضربه الى أن يطيب قلبه فاذا منع عن ذلك حنت في يمينه * رجل قال لامرأة ان نوضعت يدي على جارتني فهي حرة فضرها قبل ان

كانت العيّن لاجل غير المرأة لا يحنث لان مراده من وضع المسد على الحاربة في هذه الحالة وضع اليد على وجهه تتضرر به المرأة ويغضها وهي لا تتضرر بتضرر الحاربة * رجل قال لغيره ان ضربي بتي ولم أضربك فهذا على أن يضرب الخالف قبل الخلو فإيه نوى بعنه فهو على الفور * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً أو والله لا ضربن هذا الخادم في اليوم فضرِب الخادم في اليوم برئ يمينه وبطل الطلاق * رجل قال ان كنت ضربت فلا ناهذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر فضرِبه ١١٣ أحد السوطين في دار فلان والآخر في

غدر دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم أكن ضربه هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بماها حنث * رجل حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها أو حتى ترفع ميمته فهو على أشد الضرب * رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينوشياً فهو على أن يضربه كلما سكي بحق أو باطل ولا يكون يمينه على فسور الشكاية ما لم ينو ذلك * رجل حلف ليضربن فلاناً ألف مرة فهو على أن يضربه مرارا كثيرة * ولو حلف ليقتلن فلاناً ألف مرة فهو أشد القتل * رجل قال لامرأته ان لم أضربك اليوم فأنت طالق وأراد أن يضربها فقالت المرأة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر قال الحيلة في ذلك أن يبيع المرأة عبدها ممن ينق به ثم يضربها الزوج ضرباً خفيفاً في اليوم فببر الزوج وينحل يمين المرأة الى جزء ثم تستري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير أن يضع يده عليها ولم تنسج المرأة العبد لا يعتق العبد لانه لم

الباب الثامن في اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

لو حلف لا يشتري أو لا يبيع أو لا يؤجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث إلا أن ينوى أن لا يأمر غيره فحينئذ شدت الامر على نفسه بنيته أو يكون الخالف من لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض فان كان يباشر تارة ويفوض أخرى يعتبر الغالب كذا في الكافي * ولو حلف لا يبيع ولا يشتري يحنث بالقبض والقبض وبالذي فيه الخيار للبائع أو المشتري وبالبيع بطريق الفضول وبالهبه بشرط العوض عند التقابض ولا يحنث بالبيع الباطل وبيع المدبر وأم الولد والمكاتب وكذا بالقالة بعد البيع أو ما لو تبايعا بلفظ القالة ابتداء فحنث ولا يحنث بالرد بالعيب بالتراضي ولا يحنث بدون قبول المشتري كذا في العتبية * من حلف لا يبيع فباع النضولي ماله فأجاز لا يحنث إلا أن يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو حلف لا يشتري فاشتري شيئاً من الفضولي أو أخرج يحنث كذا في شرح تلميح الجامع الكبير * سئل أبو بكر عن حلف أن يبيع عبده فسرقة منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا قال ان لم أبيع هذا العبد فكذا فعق العبد وأدبره حنث في يمينه ولو كانت هذه المقالة للجارية وباقي المسئلة بماها فالصحيح أنه يحنث كذا في التتارخانية * قال لامته ان لم أبعك فأنت حرة فاستولدها عتقت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه قال نصير يهب نصفه ويبيع نصفه فلا يحنث * سئل الشيخ الامام الرازي رحمه الله تعالى عن حلف لبييعن جاريته ولا يوقت حتى ولدت منه فقال لا يحنث المولى استحساناً * وسئل أبو نصر الدبوسي عن حلف لجاريته ان لم أبعك الى شهر فأنت حرة ثم ظهر بها حبل منه قال يحل له أن يطأها بعد الشهر اذا جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حنث ولا يحل له أن يطأها بعد الشهر واذا جاءت به لا كثر من ستة أشهر لا يحل له أن يطأها بعد الشهر اجماعاً كذا في الحاوي * رجل قال والله لا يبعن أم ولد فلان أو قال والله لا يبعن هذا الرجل الحر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على البيع الفاسدان باعهما يباعا فاسدا برئ يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * لو أن رجلاً قال ان بعث هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد قد أجزت ذلك أو رضيت ثم اشتري لم يعتق ولو قال ان اشتري زيد مني هذا العبد فهو حر قال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه العبد كذا في الايضاح * روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال والله لا أبيعك هذا الثوب بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة لا يحنث في القياس وفي الاستحسان يحنث وبالقياس أخذ كذا في البدائع * ولو حلف لا يبيع بعشرة إلا بزيادة فباعه بأحد عشر لا يحنث ولو باعه بعشرة يحنث وكذا لو باعه بتسعة ودينار في القياس يحنث وفي الاستحسان لا يحنث ولو قال المشتري عبده حر ان اشتراه بعشرة حتى ينقصه ان اشتراه بعشرة يحنث وان اشتراه بأحد عشر يحنث أيضاً وان اشتراه بتسعة لم يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث قبل هذا جواب القياس أما على جواب الاستحسان فيحنث * ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة إلا بالاقبل أو بالانقص فاشتراه بعشرة أو بأكثر يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار أو بتسعة وثوب فالقياس أن لا يحنث وفي الاستحسان يحنث ولو قال البائع لا أبيعك بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة ودينار قيمته خمسة لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للعاصمي في باب الحنث في اليمين في التساوم في الزيادة والنقصان * رجل حلف أن لا يبيع داره فاعطاها امرأته في صداقها حنث قال

(١٥ - فتاوى ثانی) عیس عضوه وعضوها وانما محتاج المرأة الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربي بتي فعبدي حر * رجل قال لامرأته كلما ضربتك فأنت طالق فضرِبها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعاً طلقت ثنتين وقد مررت المسئلة في كتاب الطلاق * رجل حلف بالله ان يضرب بنته عشرين سوطاً ليس له أن يكفر يمينه ولا يضرب إلا أن يعجز عن الضرب بموته أو بوجوتها ولكنه يضربها بشمراخ وان حلف أن يضرب عبده عدداً من السياط فضرِبه بسوط

له شعبتان جازا اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف اذا اولم * رجل حلف ليضرب فلانا اليوم وفلان ميت ان علم موته لا يحنت وان لم يعلم فكذلك ولو كان حي اوقت الحلف ثم مات لا يحنت في قول أبي حنيفة * ومحمد رحمه الله تعالى ويحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل حلف أن لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنت ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه * رجل ضرب انسا ضربا وجعا فقال ١١٤ المصروب اكر من سزاي وى نسكنم فامرته كذا فغضى زمان ولم يجازه قالوا

هذا لا يقع على المجازة الشرعية من القصاص أو الارش أو التعزير أو نحوه وانما يقع على الاساءة بأى وجه يكون فان نوى النور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا * رجل أساء اليه رجل فقال اكر يدي من ابوي نرود فامرته كذا قالوا هذا لا يقع على المخالطة والمرافقة بعد اليمين * رجل حلف أن لا يهذب فلانا فبسه لا يحنت الآن ينوي ذلك ولو قال ان لم أحبس فلانا جائعا فامرته كذا فبسه فأنشبعه غيره في السجن لا يحنت * رجل قال لامرأته ان تركتى أدخل دارك فلم أشتري لك حليفا أنت طالق فتركته حتى دخل دارها ذكر الناطق رحمه الله تعالى ان اشترى لها الحلي على القور لا يحنت والايحنت قال مولانا رضى الله عنه هذا قول محمد رحمه الله تعالى أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعتبر الفور وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على المسئلتين ذكرهما في النوادر احدهما اذا قال

الصدر الذهب هذا اذا تزوجها بالدرهم ثم أعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم أما اذا تزوجها على الدار لم يحنت كذا في الخلاصة * حلف لا يبيع هذا الفرس فأخذ رجل ذلك الفرس وأعطاه بده ورضى صاحب الفرس بذلك لا يحنت وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * اشترى بالتعاطى ثم حلف أنه ما اشترى أجاب الامام علم الهدى المتريدى أنه لا يحنت واختاره ظاهر الدين * وكذا لو باع بالتعاطى ثم حلف أنه لم يبيع لا يحنت وكذا روى عن الامام الثاني وقال الامام الفضلى لا يحل لمن علم أنه كان بالتعاطى أن يشهد على البيع بل يشهد على التعاطى كذا في الوجيز للكردي * الاصل أن من عقد بيعه على فعل في محمل وذ كر اللام ينظر ان ذكر اللام مقرونا بمحل الفعل فيمنه على فعل ما حلف عليه في ملك المخوف عليه حتى اذا فعل الحالف ذلك الفعل في ملك المخوف عليه حنت سواء فعل بأمره أو بغير أمره وسواء كان الفعل مما تجرى فيه الوكالة أو لا تجرى * وان ذكر اللام مقرونا بالفعل ان كان فعلا تجرى فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل فيه بعده ما لحقه من الحقوق على الموكل كالبيع ونحوه فيمنه على الوكالة والا امر حتى اذا فعل ذلك الفعل في محله بأمر المخوف عليه يحنت سواء كان محل الفعل ملكا للمخوف عليه أو ملك غيره وان كان فعلا لا تجرى فيه الوكالة أصلا كالاكل والشرب أو تجرى فيه الوكالة لأنه ليس فيه حقوق يرجع الوكيل به اعلى الموكل كالضرب ونحوه فيمنه على فعل ما حلف عليه في ملك المخوف عليه حتى لو فعل ذلك الفعل في ملك المخوف عليه يحنت في يمينه فعل بأمره أو بغير أمره ولو فعل ذلك الفعل في ملك غير المخوف عليه لا يحنت وان فعل ذلك الفعل بأمر المخوف عليه قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره ان بعث لك ثوبا فبعدي حر ولا تبه له فدفعت المخوف عليه ثوبا الى رجل وأمره أن يدفعه الى الحالف ليبيعه بخاف المتوسط بالثوب الى الحالف وقال بع هذا الثوب فلان يعنى المخوف عليه أو قال بع هذا الثوب ولم يقل فلان الآن الحالف يعلم أن رسول المخوف عليه فباع يحنت في يمينه ولو قال المتوسط هذا الثوب لى أو قال بعه ولم يعلم الحالف أنه رسول المخوف عليه فباع لا يحنت وأما اذا قال ان بعث ثوبالك وباقى المسئلة بمجالها يحنت على كل حال سواء قال له المتوسط بعه فلان أو قال بعه لى أو قال بعه ولم يزد عليه اذا كان الثوب مملوكا للمخوف عليه فان نوى في الفصل الاول أن يبيع ثوبا هو ملك المخوف عليه ونوى في الفصل الثاني أن يبيع بأمر المخوف عليه فهو لى مانوى فيما بينه وبين الله تعالى الآن في الفصل الاول يصدقه القاضى وفي الفصل الثاني لا يصدقه كذا في الذخيرة في الفصل التاسع عشر * في المنتقى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى حلف لا يبيع فلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمخوف عليه فجاز المخوف عليه البيع يحنت ولو باعه الحالف لنفسه لا للمخوف عليه لا يحنت كذا في شرح الجامع الكبير للخصيرى في باب الحنت فيما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره * ولو حلف لا يبيع لك شيئا من متاعك فباع وسادة فيها صوف المخوف عليه لم يحنت كذا في العناية * اذا ساءم الرجل رجلا بعد فاراد البائع ألفا وسأله المشتري بخمسة مائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم قال بعد ذلك بعثك بخمسة مائة فقبل المشتري البيع أو لم يقبل حنت البائع وعق العبد ولو كان البائع قال عند المساومة ان حططت من ثمنه شيئا فهو حر وباقى المسئلة بمجالها لا يعنى العبد ولو حط من ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين ولكن لا يعنى العبد لانه زائل عن ملكه حتى لو كان المعلق طلاق امرأته أو عتق عبدا آخر تطلق المرأة ويعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصور قبل قبض الثمن أو

لغيره ان ركبت دابته فلم أعطك دابتي فبعدي حر روى ابن سماعه رحمه الله تعالى عن محمد رحمه الله تعالى أنه ان ركب دابته ينعني أن يعطى دابه نفسه ساعتئذ ولا يعنى عبده لان حرق الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم أعنتك فامرأتى طالق روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الاستبانة تكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت فلا يكون على الفور قال مولانا رضى الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب عن جنس هذه المسائل وان لم تكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم

واقه أعلم بالصواب **كتاب البيوع** البيوع أنواع يبيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف **باب السلم** هذا الباب يشتمل على فصلين أحدهما في بيان ما ينقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز أما الأول السلم ينقد بلفظ البيع والشراء عندنا - تجماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة إلى أجل جازو يكون ذلك يعماني حتى العبد حتى ١١٥ لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو

أسلم الدراهم في ثوب فإنه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر أحكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وأدناه شهر وهو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركه حالا ومن شرائط السلم أن يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانتقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصير ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالحنف ونحوه وضرب لذلك أجل يصير سلماني قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايقاع ومحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالتياب وضرب لذلك أجل قال بعضهم هو على الخلاف أيضا وقال بعضهم يقبل سماجا ترا عند الكل إذا استجمع شرائط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يتخص بلفظ السلم

بعده حنث في عيینه ولو حط عنه جميع الثمن أو وهب منه جميع الثمن لا يحنث ولو أبرأه عن بعض الثمن ان كان قبل قبض الثمن حنث في عيینه وان كان بعد قبض الثمن لا يحنث في عيینه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل ساوم رجلا ثوبا فأنى البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حران اشتره باثني عشر فاشتره بثلاثة عشر أو باثني عشر ودينار أو باثني عشر وثوب حنث في عيینه ولو اشتره بأحد عشر ودينار أو بأحد عشر وثوب لم يحنث ولو قال البائع عبده حران باعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بعشرة ودينار أو بتسعة ودينار لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنث في البين في المساومة في الزيادة والنقصان * باع شيأ بدراهم ثم حلف انه لا يأخذ منه فأخذ منه فاحنطه حنث كذا في الوجيز لا كردري في الشراء * ولو حلف لا يبيع هذا من أحد فباعه من اثنين حنث كذا في العنابية * حلف لا يشتري ثوبا لانيه له فاشترى كساه خرا وطيلسانا أو فورا أو قبا يحنث * ولو اشترى مسحا أو ساطا أو قانسوة أو طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقه لا تساوي نصف ثوب ولو بلغ النصف أو أكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما تجوز به الصلاة يحنث هكذا في الوجيز لا كردري * حلف لا يشتري لها ثوبا فاشترى لها الخمار لا يحنث كذا في جواهر الاخلاط * ولو حلف لا يشتري كذا فهو في عرفنا ثوب الكنان كذا في فتاوى قاضيان * رجل حلف أن لا يشتري من فلان شيأ فاسلم الخالف اليه في ثوب حنث كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لا يشتري لامته ثوبا جدينا فالجدي في العرف ما لا يكون غسبلا كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة حنث في قول علماء نارجهم الله تعالى كذا في الحاوي * ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخباز أو لا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا أضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع أو بعده كذا في الوجيز لا كردري * ولو حلف أن لا يشتري شعرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يشتري آجرا أو خشا - با أو قبا فاشترى دارا لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثمر نخل فاشترى أرضا فيه سائخل وفي النخل ثمره وشرط المشتري الثمرة يحنث وكذا لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى أرضا فيه اقبل واشترط المشتري البقل يحنث لدخول البقل في البيع مقصود الاتبعوا ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا وعلى هذا قالوا في حلف لا يشتري قصبوا لا خوصا فاشترى بوريا أو زبيلامن خوص لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري جديا فاشترى شاة طام لا يجدي أو حلف لا يشتري جملا كصغيرا فاشترى أمة حاملا كذا في البدائع * ولو حلف لا يشتري شجرا فاشترى أرضا فيها شجر لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حائطا استحسانا * رجل حلف أن لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حائطا وكذا لو اشترها بصوف مجزور في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * وفي الصوف لا يحنث بشراء اهاب عليه صوف وعن محمد رحمه الله تعالى يحنث بالاهاب كذا في العنابية * ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حائطا وكذا لو اشترها لبن من جنسه في ظاهر الرواية * هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز على كل حال ولا يكون حائطا في عين أن لا يشتري لبنا ولو حلف لا يشتري ألبنة فاشترى شاة مذبوحة كان حائطا كذا في فتاوى قاضيان * والأصل أن المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا

وان أسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخرب السلم ان شاء ففسخ السلم وأخذ رأس المال وان شاء انتظر حتى يجيء أو انه وان أسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندم نيك أو قال كندم نيكو أو قال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد **فصل في ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز** يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالميوان والعديدات المتفاوتة الا للتياب خاصة والمكبل ما يدخل تحت الكبل

وأذنا نصف ضاع والصاع أربعة أمناه حتى لو باع حقة من الحنطة بثمانين منها جاز عندنا ولو باع عشرة أمناه من الحنطة بعشرة
 أمناه منها لا يجوز * وكذلك لو باع الزرقي بجنسه مكياله لا يجوز إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو باع الحنطة بالدرهم
 موازنة جاز ولو باع مدام الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في أحد العوضين ولو أسلم في الحنطة وزنا روى الحسن
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ١١٦ أنه لا يجوز بروي الطعاوى عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنه يجوز وعليه الفتوى

لتعامل الناس * ذكر
 الشيخ الامام أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى
 إذا أسلم في الحنطة وقال في
 نفخة كذا منا لا يجوز ولو
 قال كذا منا من الحنطة
 جاز ولو أسلم في الفلوس
 عددا جاز في ظاهر الرواية
 ويجوز السلم في الخبز ناهو
 المختار ولا يجوز سلم الحنطة
 في الخبز والذيق في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 ويجوز السلم في الكاغد
 عددا وكذلك فرضه لانه
 عددي متقارب ويجوز
 السلم في الالية والشحم عند
 السك ولو أسلم قطناه وياقي
 ثوب هروري جاز لان الثوب
 لا يجانس القطن * ولو أسلم شعرا
 في مسخ من الشعران كان
 المسخ بحيث لو نقض لا يعود
 شعرا جاز وان كان يعود
 لا يجوز ولو أسلم فلوسا في صفر
 أو سيفا في حديد أو قصابي
 بوارى لا يجوز بخلاف
 القطن مع الثوب ويجوز
 السلم في الباذنجان عددا
 لانه عددي متقارب وكذا
 الكمثرى والمشمش ذكره
 الزندوبسي رحمه الله تعالى
 ويجوز في البيض وفي الجوز
 عددا وكيفا * رجل دفع

غير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى
 رأسا لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يشتري رأسا فهذا على رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وعندهما على رأس الغنم وهذا اختلاف عصور زمان * وإذا حلف لا يشتري شحما فاشترى شحم
 البطن يحنث ولو اشترى شحم الظهر وهو الشحم الذي يخالط اللحم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة
 في الاصل وذكر شمس الأعمى السرخسي أنه لا يحنث كذا في المحيط * رجل قال والله لا يشتري بهذه الدراهم
 الا لحما فاشترى ببعضها لحما وبعضها غير لحم لا يكون حاتا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا يشتري
 بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها غير لحم في القياس لا يكون حاتا وفي الاستحسان يكون حاتا * ولو حلف
 لا يشتري صوفاً وشعراً فهو على غير المعقول ولا يحنث بشراء المسح والجوانق كذا في فتاوى قاضيان * ان
 حلف لا يشتري دهنا فهو على دهن حرت عادة الناس أن يدهنوا به فان كان عماليس في العادة أن يدهنوا به
 مثل الزيت والبرود ودهن الخروع ودهن الكارح لم يحنث ولو اشترى زيتاً مطبوخاً ولايته له حنث
 يحنث كذا في البدائع * ولو حلف أن لا يشتري بنفسجاً وخطميماذ كرفي الكتاب أنه على الدهن دون الورق
 قالوا في عرفنا لا يحنث بشراءه من البنفسج كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يشتري لفلان فاشترى
 لابنه الصغير أو لعمده المأذون بأمره لم يحنث كذا في العتايية * حلف لا يشتري له هذا الشيء فاشتراه له ثم أنه
 دفع ذلك الشيء إلى البائع بغيره كذا في الوجيز للكردي * اذا قال الرجل ان اشترت فلانا فهو حتر
 فاشترى لغيره هل تحل عينه لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شيء من الكتب وحكى عن الفقيه
 أبي بكر البلخي أنه قال لقائل أن يقول لا تحل عينه وهو الاشبهه كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشتري عبد
 فلان فاشترى من فلان بعبد لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر أحدا
 يشتري له هذا العبد فان الحالف يشتري عبداً آخر فإذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه
 ثم يجر عليه فصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى
 جارية مغيرة لا يحنث كذا في الظهيرية * رجل نظر إلى عشر حوار وقال ان اشترت جارية من هذه الحوارى
 فهي حرة فاشترى جارية بغيره ممن ثم اشترى لنفسه لا تعق ولو اشترى جارتين صفقة واحدة احدهما
 لنفسه والاخرى لغيره لم تعق واحدة منهما كذا في الظهيرية في فصل التعليقات من كتاب العتاي *
 * في المنتقى حلف لا يشتري جارية فاشترى مجوزاً أو رضية حنث ولو حلف لا يشتري غلاماً من السند فهو
 على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانياً غير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان كذا
 في الخلاصة * اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف أنه اشترى واحداً بمائة وثلاثين يحنث
 * عثمان شاة بينهما حلف أحدهما أنه لا يملك أربعين يحنث وتلزمه الزكاة ولو اشترى عبداً حلف أنه لا يملك
 أربعين لا يحنث ولا تلزمه الزكاة كذا في الوجيز للكردي * في المنتقى اذا أراد الرجل أن يشتري عبداً من
 رجل بألف درهم فدفق ألف درهم إلى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشترت هذا العبد بهذه الألف
 درهم وأشار إلى ألف مدفوعة فهذه الألف في المسكين صدقة فقال صاحب العبد ان بعث هذا العبد بهذه
 الألف فهي في المسكين صدقة وأشار إلى تلك الألف أيضاً ثم ان صاحب العبد بتلك الألف فعلى
 البائع أن يتصدق به بدون المشتري كذا في التتارخانية * ولو قال ان ملكت عبداً فهو حرة فاشترى نصف

عبد
 الدراهم إلى خبازها أخذ منه الخبز ينبغي له أن يقول كلما أخذ الخبز هذا على ما فاطمته عليه ولو دفع الدراهم
 إلى خبازها وقال اشترت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناه فابيع فاسدوماً كل فهو مكروه لانه كل
 بعقد فاسد ولو أعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناه بدرهم ولم يقل في الابتداء اشترت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته
 وقت الدفع الشراء لان مجرد النية لا ينقد البيع وانما ينقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمانه معلوم واذا أسلم في الماء وزنا بين

المشاع جاز واذا جازى الماء جازى الجمد أيضا ويجوز السلم في اللبن والآخر اذا ذكر عددا معلوما ومبينا معلوما * وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كراسا كان أو حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكبراس واختلفوا في الحرير والصحيح أنه يشترط ولو أسلم في ثوب الخز و بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروى أنه اذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن لا يجوز أيضا لانه يباع وزنا * ولو باع

عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يمتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشترت عبد او المستله بهاها عتق النصف وهذا في غير المعين وأما في المعين لو قال ان ملكك هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكك ما تقي درهم فله على أن تصدق بها فقلت مائة درهم ثم ملك مائة أخرى لم يجب التصديق في المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عتيت به الجمله لم يصدق قضاء وصدق ديانة كذا في الخلاصة * قال لرجلين ان اشترىتما أو ملكتما عبدا فبعدهن عبيدي حرفك كما عيدا بينهما واشترى أحدهما وبيع من الآخر يحنث * ان كنت ملكك الا خمسين درهما ولا يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملكك خمسين درهما وعشرة نانير أو ساعة أو شيئا للتجارة حنث وان ملكك مع الخمسين عرضا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لان مراده في العرف أنه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكاة كذا في الوجيز للـ ردرى * رجل حلف أن لا يشتري الذهب أو الفضة يدخل فيه النبر والمصوغ والدراهم والنانير في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الدراهم والنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلي بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا أو فضة وان كان الثمن حنطة أو غير ذلك لا يكون حاشا * رجل حلف أن لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بأثمه حدا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابرو المسال قالوا في عرف دينارنا لا يحنث في المسامير والاقفال * والصفرة والشبه بمنزلة الحديد * اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الفلوس ولو حلف أن لا يشتري حديدا فاشترى بابا بحديد أو فل محافيه ذكر في النوادر أنه لا يجوز وان اشترى ما كثر محافيه جاز البيع ويكون حاشا في يمينه * رجل حلف أن لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حاشا وان كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فيه ياقوتة كان حاشا ولو حلف أن لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فيه من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حاشا وان كان يزيد عليه كان حاشا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دله الهاباب من الساج حنث كذا في الخلاصة * (فصل) * ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فتروجها نكاحا فاسدا ما بغير شهود أو في عدة غيره أو نحو ذلك فانه لا يحنث كذا في السراج الوهاج * قال عبد حمزة ان كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز أو الفساد حنث وهذا استحسان فان نوى نكاحا صحيحا في الماضي صدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى الفساد في المستقبل صدق قضاء وان نوى المجاز لان فيه تغليظا وحنث بالجواز أيضا هكذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو تزوج الحالف نضولى فان كان عقدا الفضولى قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول أو الفعل لا يحنث وان كان عقدا الفضولى بعد اليمين لم يحنث ما لم يجز فاذا أجاز ان أجاز بالقول حنث هو المختار وان أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث وعليه أكثر المشايخ رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو تزوج الفضولى نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول أو الفعل لا يحنث ولا يحنث اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جازا يحنث في يمينه

عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يمتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشترت عبد او المستله بهاها عتق النصف وهذا في غير المعين وأما في المعين لو قال ان ملكك هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكك ما تقي درهم فله على أن تصدق بها فقلت مائة درهم ثم ملك مائة أخرى لم يجب التصديق في المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عتيت به الجمله لم يصدق قضاء وصدق ديانة كذا في الخلاصة * قال لرجلين ان اشترىتما أو ملكتما عبدا فبعدهن عبيدي حرفك كما عيدا بينهما واشترى أحدهما وبيع من الآخر يحنث * ان كنت ملكك الا خمسين درهما ولا يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملكك خمسين درهما وعشرة نانير أو ساعة أو شيئا للتجارة حنث وان ملكك مع الخمسين عرضا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لان مراده في العرف أنه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكاة كذا في الوجيز للـ ردرى * رجل حلف أن لا يشتري الذهب أو الفضة يدخل فيه النبر والمصوغ والدراهم والنانير في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الدراهم والنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلي بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا أو فضة وان كان الثمن حنطة أو غير ذلك لا يكون حاشا * رجل حلف أن لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بأثمه حدا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابرو المسال قالوا في عرف دينارنا لا يحنث في المسامير والاقفال * والصفرة والشبه بمنزلة الحديد * اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الفلوس ولو حلف أن لا يشتري حديدا فاشترى بابا بحديد أو فل محافيه ذكر في النوادر أنه لا يجوز وان اشترى ما كثر محافيه جاز البيع ويكون حاشا في يمينه * رجل حلف أن لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حاشا وان كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فيه ياقوتة كان حاشا ولو حلف أن لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فيه من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حاشا وان كان يزيد عليه كان حاشا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دله الهاباب من الساج حنث كذا في الخلاصة * (فصل) * ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فتروجها نكاحا فاسدا ما بغير شهود أو في عدة غيره أو نحو ذلك فانه لا يحنث كذا في السراج الوهاج * قال عبد حمزة ان كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز أو الفساد حنث وهذا استحسان فان نوى نكاحا صحيحا في الماضي صدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى الفساد في المستقبل صدق قضاء وان نوى المجاز لان فيه تغليظا وحنث بالجواز أيضا هكذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو تزوج الحالف نضولى فان كان عقدا الفضولى قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول أو الفعل لا يحنث وان كان عقدا الفضولى بعد اليمين لم يحنث ما لم يجز فاذا أجاز ان أجاز بالقول حنث هو المختار وان أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث وعليه أكثر المشايخ رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو تزوج الفضولى نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول أو الفعل لا يحنث ولا يحنث اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جازا يحنث في يمينه

في قولهم * رب السلم اذا وهب المسلم فيه من السلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال وكذا لو أبرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال أبو نصر رحمه الله تعالى بطل السلم في النصف ويبقى في النصف كالأشترى شيئا فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن * رجل أسلم في ثوب وقبض المسلم فيه فوجده عيبا كان عند المسلم اليه وحملت به عيب عند رب السلم باقة مما وبه أو بفعل أجنبي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الجائز ويعود السلم وان

شاهم يقبل ولاشيء عليه لامن رأس المال ولا من نقصان العيب * ويجوز السلم في الدقيق كيلاووزناو كذلك قرضه ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البردوي رحمه الله تعالى * أما بيع الدقيق بالدقيق كـ لاذ كرفى النوادر انه يجوز اذا تساوى او قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما يجوز اذا كان مكبوسين * ويجوز اسلام الخبز في الخنطة والدقيق في قولهم وأما اقراض الخبز ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلمه ١١٨ الفتوى أما اقراض اللعم عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز كيجوز السلم

وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة تكا حافسا لا يحنث الموكل * لو حلف أن لا يتزوج امرأة فآكره على النكاح فزوج حنث في عينه هكذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يتزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم أجاز الاب لا يحنث وكذا لو حلف على أمته * وفي التبريد عن محمد رحمه الله تعالى فيمن تزوج امرأة بغير إذنها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمرأة اذا حلفت أن لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها أو بغير أمرها فجازت أو كانت بكر فزوجها الولي فسكتت فهي حائنه وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة كذا في الخلاصة * ولو حلفت البكر أن لا تاذن أحدًا حتى يزوجهما فزوجها رجل وبلغها الخبر فسكتت فلا رواية في هذا الفصل عن محمد رحمه الله تعالى وانما الرواية في الرجل لو حلف لا ياذن لعبد في التجارة فراه يبيع ويشترى فسكتت فهو حائث وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحنث في المسئلتين كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل لو حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها أو بها فسكتت ثم النكاح ولا يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال لا خنث من الرضاة أو لأمرأة لا يحل له نكاحها أبدا وقد علم بذلك أن تزويجك فعبدى حر فزوجها حنث كذا في الجامع الكبير * ولو حلف لا يتزوج بغير إذن أبيه أو يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يتزوج النساء فزوج امرأته يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج وطلق امرأته نطقه بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في عيبه لأن عيبه تنصرف الى غيرها كذا في الظهيرية * حلف لا يتزوج الا على أربعة دراهم فزوجها علمها فاكل القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فزوجها بفضة أكثر من حيث القيمة بأن يتزوج بمائة فقرة لا يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت أخرى فزوجها لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بنات فلان أو بنتا فلان فانه يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي في باب الحالف على ما يضيفه الى ملك فلان * في الفتاوى رجل قال والله لا أتزوج من أهل هذه الدار أو من بنات فلان وليس في الدار أهل ثم سكنها قوم ثم تزوج منها أو ولد لفلان بنت فزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد رحمه الله تعالى والمختار أنه يحنث وهو قولهما * ولو حلف لا يتزوج من أهل الكوفة فزوج امرأته لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج (١) من زناد فلان فزوج بنت بنته حنث ولو قال من أهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج بنت ابنه كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يتزوج من نساء أهل الكوفة أو البصرة فزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت بها يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كان يقول هذا على المولود وهو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة كذا في محيط السرخسي * من حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فزوج امرأة بالكوفة بغير رضاها فبلغها الخبر وهي بالبصرة فجازت نكاحها حنث في عينه وان كان تمام النكاح بالاجازة والاجازة وجدت في البصرة كذا في المحيط * ولو حلف لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله عز وجل لافي القضاء وان نوى كوفية أو

عندهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في روايتان وذكر في المنتقى أنه يجوز قرض اللعم ولم يذكريه خلافا واذا أئلف لحم انسان بضم قيمته هو الصحيح واذا اشتري شيئا بلعم في الذمة ذكر في الاجارات أنه اذا استأجر شيئا بلعم في الذمة جاز وما يصلح أجرة في الاجارات يصلح ثم ساقى البياعات * ولا يجوز السلم في الرؤس والاكراع كالأ يجوز في اللعم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عديدة متفاوتة * ويجوز في الطابق اذا بن نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان يبن نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت * ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والجلواتق والاقبية وما كان من جنس اتياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الخنطة في الدراهم الموجلة عندنا * واذا لم يصح سلقا قال عيسى رحمه

أى أصله

الله تعالى يبطل العدة أصلا وقال أبو بكر الأشعث يتقلب بين الخنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الخنطة بصرية في المجلس ويبطل العقد بلا الخنطة واستحقاقها قال شمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح ما قال عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رحمه الله تعالى فعلى هذا اذا أضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوادر فذلك قول أبي بكر رحمه الله تعالى يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على

المسلم اليه مثله * وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرتده لا يبطل العقد ولو ابرء بخيار الرؤية وان استحق رأس المال بعد الافتراق ولم يميز المستحق
 يبطل السلم وان أجاز لا يبطل السلم * ولا يجوز السلم إذا افتقر أو ألهما أو أحدهما خيارا بشرط ولو أخذ المسلم اليه برأس المال رهنا فلهلاك في
 المجلس ببق العقد على العتمة وان افتقر أو الرهن قائم يبطل السلم * ولو أخذ المسلم فيه رهنا فلهلاك الرهن يصير مستوفيا للسلم * ولو أبرأ المسلم
 اليه بر السلم عن رأس المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ١١٩ * ولا يجوز الاستبدال بالسلم فيه ولا عن
 رأس المال ولو أعطاه السلم

بصريه لا يدين أصلا وكذا لو نوى امرأة عوراء أو عيابه ولو نوى عريية أو حشيشة دين فيما بينه وبين الله عز
 وجل كذا في الظهيرية * عبد حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه المولى كرهامنه لا يحنث ولو أكرهه المولى
 عليه وتزوج بنفسه يحنث وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * حلف الرجل أن
 لا يزوج عبده فزوجه غيره فأجاز المولى بالقول حنث كذا في فتاوى قاضيخان * رجل حلف ليتزوج
 سرافان أو شهد شاهدين فهو سرون أو شهد ثلاثة فهو علانية كذا في محيط السرخسي * لو حلف لا يؤجر هذه
 الدار وقد أجزاها قبل الحلف وتركه أو تقاضى أجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله أجر شهر لم يسكنه أبعد يحنث
 إذا أعطاه الأجر ولو كانت معدة للغلة فتركه ما علمه لا يحنث * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن حلف
 لا يتجرع فلان فجاء فلان به بعد اليه واستأجره لبعده حرفة كذا قال لا يحنث كذا في الخلاصة * رجل حلف
 أن لا يصلح فلان من حق يدينه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله تعالى لانه
 لا عهد في الصلح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح
 الوكيل ولو حلف لا يتخاصم فلان فوكل بخصومته وكذا لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * سئل شمس
 الاسلام الاوزجندى عن وهب من آخر شيأ في حالة السكر وحلف أن لا يرجع في هذه الهبة ولا يأخذ منه
 ثم ان الموهوب له وهب ذلك الشيء من آخر فأخذ الموهوب الحالف منه قال لا يحنث في عيئنه كذا في المحيط
 * ولو حلف لا يهب لفلان هبة فلو وهب ولم يقبل أو قبل ولم يقبض حنث عندنا وكذا لو وهب هبة غير
 مقسومة حنث عندنا وكذا لو أجزأ عمره أو نحلته أو بعث بها اليه مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب حنث الحالف
 ولا يحنث بالصدقة في عين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فأعاز لا يحنث ولو حلف أن لا يتصدق أو لا
 يقرض فلانا فصدق أو أقرض ولم يقبل فلان حنث في عيئنه ولو حلف لا يستقرض واستقرض ولم
 يقرضه حنث في عيئنه ولو حلف أن لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في عيئنه
 كما يحنث اذا واكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في عيئنه * رجل حلف أن
 لا يكتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في عيئنه كما يحنث بالوكيل كذا في فتاوى
 قاضيخان * الفتاوى اذا حلف لا يستعير من فلان شيأ فاردفه على ذاته لا يحنث كذا في محيط السرخسي
 في فصل حلف لا يهب عبده * ولو حلف لا يعمل مع فلان في قصارة فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع
 عبده المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا منها وعقد عقد شركة ثم دخلا وعمل
 فيها ان كان الحالف نوى في عيئنه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى أن لا يعمل بشركة فلان
 حنث وان دفع أحدهما الى صاحبه بالامضاربة فهذا والاول سواء ولو حلف أن لا يشارك فلانا فشاركه
 بماله الصغر لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وأمره أن يعمل
 فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف بر السلم أن لا يشاركه يحنث الحالف * رجل قال
 لا خيه ان شاركك فلان الله على حرام ثم ابرأهما أن يشتركا قالوا ان كان الحالف ابن كبير فبغى أن يدفع
 الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيأ يسيرا من الربح ويأذن لابنه أن يعمل فيه برأيه ثم ان الابن
 يشاركه فماذا فعل الابن ذلك كان لابن ما شرط له الاب والقاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا
 يحنث ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا رهوبا

وان كان المسلم فيه من المكيلات أو الموزونات بان أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة من الخنطة فأنى بخنطة جيدة وقال خذ هذا وزني
 درهما لا يجوز لأنه جعل الدرهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند القالة يحنثها لاقية لها * ولو جاء بأحد عشر فقيرا وقال
 خذ هذا وزني درهما وجاء بتسعة أقفزة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك القالة السلم في فقير واحد والقالة السلم كما
 تجوز في الكل تجوز في البعض * ولو جاء بعشرة أقفزة رديئة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز لانه قالة في الصفة * وعن أبي يوسف

رجه الله تعالى أنه يجوز في الفصول كلها * ولو أسلم إلى رجل دينه عليه واقترا فقبل التقدي لا يجوز ان تقدم قبل الافتراق جاز وان أسلم دينه على ثالث لا يجوز ان تقدم قبل الافتراق وان صالح عن السلم على رأس المال يكون آفاله السلم وان جاء المسلم إليه إلى رب السلم وخلى بينه وبين المسلم به بصير قابضاً بالتخلية كافي دين آخر * ولو قال رب السلم كل مالي عليك في غرائرك أو قال كله واغزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضاً ولو دفع إليه غرائره وقال ١٣٠ كل مالي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضاً ولو اشترى طعاماً

بعينه على أنه كرو دفع الغرائر إلى البائع وقال كله فيها يصير قابضاً * ولو دفع رب السلم غرائره إلى المسلم إليه وفيها طعامه وقال كل مالي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يصير قابضاً * ولو أمر رب السلم المسلم إليه ليطحن له الخنطة ففعل كان الدقيق للمسلم إليه * ولو أمر رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه بقبض السلم ففعل كان جازراً * رجل استقرض من رجل كرامن طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * ولو باع المستقرض الكرك المقبوض جاز بالاجماع * ولو كان القرض شيئاً لا يتعين كالدرهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز * ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كييل جاز للقرض أن يتصرف فيه قبل التكيل * ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيله * رجل استقرض من رجل عبداً أو حيواناً أو حريقاً بدينه فقبضه وقضى به قواهم دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع يعاقب اذا لا يجوز السلم في الطيور ولا في الحومها وان كان شيئاً لا يتفاوت كالهصفور * رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسداً وان أسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جازراً * واذا أسلم في شيء وأخذ بالسلم كقبضه أو كقبضه على رأس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم إليه

فأخذ منه جراباً هروياً فيه ثوب هروي قد سد فيه وهو لا يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فأعطاه فلوساً في كيس ودس فيها درهمه اقبضها الحالف ولا يعلم حنث كذا في الخلاصة في الفصل التاسع عشر * ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث وكذا لو أخذ ذو ثوبه درهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث ولو حلف لا يأخذ من فلان درهماً هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالمرهم أو لم يعلم ولو حلف أن لا يأخذ منه درهماً وديعة وأخذ درهماً فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة كذا في فتاوى قاضيان * واذا حلف لا يكفل بكفالة فكفله بنفسه حرأ وعبداً وبشوب أو دابة أو بدرلك في بيع فهو حنث كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * ولو حلف لا يكفل عن انسان بشي فكفله بنفسه رجل لا يحنث لان صلة عن لا تستعمل الا في الكفالة المال كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يكفل له فكفله غيره والدرهم أصله له لم يحنث وكذلك لو كفل لعبده وان كفل لفلان وأصل الدرهم غيره حنث وان حلف لا يكفل عنه فمضى عنه حنث وان كان عنى باسم الكفالة أن لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى حقة لفظه ولكنه نوى الفصل بين الضمان والكفالة وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ولو حلف لا يكفل عن فلان وأحال فلان عليه بحال له عليه لم يحنث اذا لم يكن للمعتال له دين على المحيل ولو كان للمعتال له دين على المحيل فانه يقبل الكفالة الصار كذا لا في حنث وكذلك ان ضمنه ولو كان للمعتال له على المحيل مال ولم يكن للمحيل مال على المعتال عليه حنث كذا في المبسوط * ولو حلف لا يضمن لفلان شيئاً فضمن له بنفسه أو مال فهو حنث وكذلك لو كفل له أو قبل الحوالة ولو اشترى شيئاً بأمره فهذا ليس بضمن ولو ضمن لعبده أو لوكيله أو لمضاربه أو لشريك له مفاوض أو عنان لم يحنث ولو ضمن لرجل فوات المضمون له فورته المخلاف عليه لم يحنث ولو حلف لا يضمن لاحد شيئاً فضمن لانسان ما أدره من درك في دار اشتراها أو عبداً اشتراه حنث ولو ضمن لرجل غائب لم يحاطبه عنه أحد ثم يحنث عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعاً وكذلك العبد المحجور عليه يحلف أن لا يضمن فضمن شيئاً لا باذن مولاه فهو حنث كذا في الظهيرية وقاله أعلم بالصواب

الباب التاسع في اليمين في الحج والصلاة والصوم

اذا حلف لا يهيج فهو على الصحيح دون الفاسد واذا حلف لا يهيج أو لا يهيج حجة فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى وروى بشر بن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزيارة ولو حلف لا يعتمر أو لا يعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف أربعة أشواط رواه بشر بن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط المنتقى ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى رجل قال والله لا أجمع حتى أعمرو وأحرم بعمره وجمعة ثم مضى فيها حتى قضاهما فانه لا يحنث لانه قد اعتمر قبل الحج فتحقق شرط البركة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لعبده ان لم أجمع في هذه السنة فانت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعق كذا في التبيين * ولو قال على المشي إلى مدينة النبي عليه الصلاة والسلام أو إلى المسجد الأقصى لا يلزمه شيء * ولو قال على المشي إلى بيت الله بنوي مسجد بيت المقدس أو مسجد آخر لا يلزمه شيء * ولو قال على إحرام ان فعلت كذا حنث تلزمه حجة أو عمرة في

لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيله * رجل استقرض من رجل عبداً أو حيواناً أو حريقاً بدينه فقبضه وقضى به قواهم دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع يعاقب اذا لا يجوز السلم في الطيور ولا في الحومها وان كان شيئاً لا يتفاوت كالهصفور * رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسداً وان أسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جازراً * واذا أسلم في شيء وأخذ بالسلم كقبضه أو كقبضه على رأس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم إليه

لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيله * رجل استقرض من رجل عبداً أو حيواناً أو حريقاً بدينه فقبضه وقضى به قواهم دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع يعاقب اذا لا يجوز السلم في الطيور ولا في الحومها وان كان شيئاً لا يتفاوت كالهصفور * رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسداً وان أسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جازراً * واذا أسلم في شيء وأخذ بالسلم كقبضه أو كقبضه على رأس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم إليه

كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره أن أجاز الصلح جاز الصلح على رأس المال وان لم يجز يظل ويبقى السلم على حاله في قول أبي حنيفة ومحمد جهما
الله تعالى * وكذا لو صلح أجنبي رب السلم على ذلك هذا إذا كان رأس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوهما يتوقف
الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان أقال الكفيل وقبل رب السلم اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم هي والصلح سواء وقال بعضهم تتوقف
في قولهم * رجلان أسلما الى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس ١٣١ المال أى على حصته من رأس المال

يتوقف الصلح على اجازة
الشريك في قول أبي حنيفة
ومحمد جهما الله تعالى ان
أجاز جاز عليهما ويكون
المقبوض من رأس المال
وما بقى من السلم بينهما وان
رد الشريك بطل الصلح
ويبقى السلم * رجل وكل
رجل بأن يسلم له عشرة
دراهم في كرحنطة فأسلم
الوكيل ودفع الدراهم من
مال نفسه جاز ويرجع
بالدراهم على الموكل كالوارث
إذا قضى دين الميت من مال
نفسه كان له أن يرجع في
التركة ولهذا الوكيل أن
يقبض السلم وإذا قبض كان
له أن يجيبه عن الأمر
حتى يستوفى الدراهم فان
هلك المقبوض في يده ان
هلك قبل أن يجيبه من
الموكل به ملك أمانة وان هلك
بعد الحبس قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى هلك هلاك
الرهن وقال محمد رحمه الله
تعالى يسقط الدين قلت فبم
الرهن أو كثرت كما يسقط
الثمن هلاك المبيع قبل
القبض وذكر شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى
ان هذا قول أبي حنيفة
رحمته الله تعالى * رجل وكل

قولهم ولو قال أنا حرم أو أنا محرم أو أهدى أو أمشى الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على ثلاثة وجوه ان نوى
الاجاب أو لم ينو شيأ يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حلف لا يصلي
فصلى صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلا لا يحنت في عيینه استحسانا ولو نوى الفاسدة صدق دينه وقضاء
ولو كان عقدي عينه على الماضي بأن قال ان كنت صليت فهدا على الجائر والفاسد جعوا وان نوى الجائر في
الماضي خاصة صححت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ
وركع لم يحنت وان سجد مع ذلك ثم قطع حنت كذا في الهداية * ثم ان محمد رحمه الله تعالى لم يذكر أنه متى
يحنت واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يحنت برفع الرأس منها كذا في التبيين * ولو حلف
لا يصلي صلاة لا يحنت حتى يصلي ركعتين كذا في البدائع * ولو حلف لا يصلي صلاة فصلي ركعتين ولم يقعد
قدر التشهد ان عقدي عينه على النقل لا يحنت في عينه وان عقدي عينه على الفرض وهي من ذوات المثني
فكذلك وان عقدي عينه على الفرض وهي من ذوات الاربعة يحنت في عينه وهو الاظهر والاشبه ولو حلف
لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ فقد قيل لا يحنت وقد قيل يحنت ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنت
حتى يتشهد بعد الاربعة وكذلك ان حلف لا يصلي الفجر لم يحنت حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك اذا حلف
لا يصلي المغرب لم يحنت حتى يتشهد بعد الثلاث كذا في المحيط * ولو قال عيـده حر ان أدرك الظهر مع
الامام فادركه في التشهد ودخل معه حنت ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادركه مع ركعة قصـلاها
معه ثم سلم الامام وأتم هو الثانية لا يحنت ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام أو أحدث فذهب يتوضأ جفاء
وقد سلم الامام فاتبعه في الصلاة حنت وان لم يوجد اما الصلاة مقارنا لان كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة
القران بل كونه ناهيا له مقتديا ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في
البدائع * ولا يصدق قضاء فيما اذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة هكذا في المحيط * في النوازل لو حلف
أن لا يسجد أو حلف أن لا يركع ففعل ذلك في الصلاة أو في غير الصلاة فانه يحنت وفي فتاوى (أهو) حلف
لا يصلي اليوم الجماعة فاقتدى بواحد أو بواحد يحنت وان كان المأموم صيبا كذا في التتارخانية * رجل
حلف أن لا يؤتم أحد فاقتح الصلاة لنفسه ونوى أن لا يؤتم أحد جفاء قوم واقتدوا به حنت قضاء لادبائه اذا
ركع وسجد وكذا الوصلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى أن يصلي الجمعة بنفسه جازت الجمعة ولهم
استحسانا وحنت قضاء لادبائه ولو أشهد في غير الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة أنه يصلي لنفسه والمسئلة
بها لهم يحنت دينه وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم أحدث فقدم رجلا حنت كذا في الخلاصة * ولو أم الناس
في صلاة الجنائزة وسجدة التلاوة لا يحنت لان عينه تنصرف الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة أو النافلة
وصلاة الجنائزة ليست بصلاة مطلقة ولو حلف أن لا يؤتم فلان الرجل بعينه فصلي ونوى أن يؤتم الناس فصلي
ذلك الرجل مع الناس خلفه حنت الحالف وان لم يعلم به كذا في فتاوى قاضيخان * لا يصلي خلف فلان
فقام بجنبه وصللي يحنت وان نوى حقيقة الحالف لا يصدق قضاء * والله لا أصلي معك فصليا خلف امام
يحنت الا اذا نوى أن يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث كذا في الوجيز للكردي * حلف ليصلين هذا
اليوم الصلوات الخمس بالجماعة ويجماع امرأته ولا يغتسل فيه فصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم جامع
امرأته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فصلي المغرب والعشاء بجماعة لا يحنت لان غسله وقع ليلا لا نهارا

(١٦٦ - فتاوى ثاني) وكيلا بأن يأخذ له عشرة دراهم في كرحنطة ففعل كان المقدر للوكيل دون الأمر * الوكيل بالسلم اذا
قبض المسلم فيه أدون من المشروط جاز ويكون ضامنا للوكل مثل المشروط كما اذا أبرأ عن السلم في قول أبي حنيفة ومحمد جهما الله تعالى
* وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض أو قال السلم أو احتال بالسلم على رجل وأبرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للوكل
مثل السلم في قول أبي حنيفة ومحمد جهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تصح هذا التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف

الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على أن رب السلم اذا قبض السلم أو الموكل بالبيع اذا قبض الثمن أو أبرأ المشتري عن الثمن أو اشترى بذلك الثمن شيأ من المشتري أو صالح من الثمن على شئ جاز واجمعوا على أن الثمن لو كان عينا فهو به الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته وعلى أن الثمن لو كان عينا من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم أيضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل بصير الثمن ١٢٣ قصاصا بدين الموكل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن الوكيل

كذافي الفتاوى الكبرى * في مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد مادام فلان - فيما يصلي فيه فرض فلان ثلاثة أيام ولم يصل فيه أو كان صحيا ولم يصل فيه ثلاثة أيام فإنه لم يحث الخائف اذا صلى بهم كذا في الخلاصة * حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصل في موضع الزيادة لا يحث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصل في موضع الزيادة لا يحث كذا في النخبة * ما أخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلاة ثم قضاها فالصحيح أنه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتهى بعد خروجه لا يحث وان كان نام بعد دخول الوقت يحث كذا في الوجيز للكردي * حلف لا ينام حتى يصلي كذا كذا ركعة فنام جالس لم يحث كذا في السراجية * ولو قال لعبد ان صليت فانت حر فقال صليت وأكر المولى لا يعق كذا في محيط السرخسي * اذا حلف أن لا يتوضأ من الرعاى فرغ ثم بال ثم توضأ أو بال ثم عرف وتوضأ فالوضوء منهما جميعا ويحث في عينه كذا في المحيط * المنتقى ولو حلف والله لا اغتسل من امرأته هتته من جنبته وأصاب هذه ثم امرأة أخرى أو على العكس حث لان اليه من وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنها كذا في الفتاوى الكبرى * المرأة اذا حلفت أن لا تغتسل من جنبته أو من حيض فأصابها زوجه او حاضت فاغتسلت فهو اغتسال منها وما ويحث في عينها كذا في الظهيرية في الفصل الثالث في مسائل الوضوء والغسل * ولو حلف لا يغسل فلانا أو حلف لا يغسل رأس فلان فغسله بعد الموت يحث كذا في المحيط * ولو حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل أو نيم يحث ولو عانقها فأرسل فاغتسل لا يحث كذا في الخلاصة * حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فحامت وقضت حاجتها منه ذكر في حدود النوازل أنه يحث حتى لو كانا اجنبيين يجب عليهما الحد وعليه الفتوى فان كانا نكحيا يحث كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الوطئ * حلف لا يجامع فلانة أو لا يقبلها فهذا على الحياة دون الممات كذا في السراجية * ولو قال ان جامعك أو باضعفك فهو على الجماع في الفرج ولو قال ان أتيتك فكذا ينوى فان نوى الجماع أو الزيارة فهو على ما نوى فان نوى به الزيارة فوطئها حث بخلاف ما اذا نوى الجماع فزارها فإنه لم يحث وان لم تكن له نية حكي عن الحاكم بن نصر بن مهوريه أنه قال ان أناها للزيارة ولم يجامعها لا يحث وان جامعها مع ذلك يحث * اذا قال ان أصبتك فكذا لا يقع على الجماع الابالية وان لم تكن له نية فهو على قياس ما حكي عن الحاكم كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو حلف لا يصوم اليوم أو يوما أو صوما فصاعدا ثم أفطر لم يحث ولو حلف لا يصوم ثم فعل ما وصفنا حث كذا في الجامع الكبير * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم قدأ كل نية الخائف أو قدم بعد الزوال فلا شئ عليه ولو قال والله لأصوم من اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال والا كل فان صام فيه لا تزمه الكفارة وان لم يصم تزمه الكفارة وان قدم بعد الزوال أو قبله بعد الاكل تزمه الكفارة أيضا للعالم كذا في شرح الجامع الكبير للعصري في باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه * ولو قال بعدما كل أو بعد ما زالت الشمس والله لا صوم من هذا اليوم يكون بارا بالامسالك بقبية اليوم وكذا الوأضاف اليمين بالصوم الى الليل وقال والله لا صوم من هذه الليلة يكون بارا بجمرد الامسالك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف عليه * واذا حلف الرجل بصوم من

للموكل مثل ذلك وان كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا بصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيأ ولو أحال الوكيل الثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المحتمل عليه مليثا من المشتري أو دونه * والاب والوصى اذا أجلا أو أبرأ ما هو واجب للصبي بعقد هما يكون على الخلاف وان لم يكن واجبا بعقد هما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقد هما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقد هما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا قال البيع لا تصح اقلته في قولهم * رجل وكل رجلين أن يسلمنا له عشرة دراهم في كرخطة فأسلم أحدهما لا يجوز ان أسلمنا جميعا ثم تارك أحدهما لا يجوز في قولهم واذا وكل رجلان أن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كرخطة فأسلم لا يكون السلم للأمر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * الوكيل

بالسلم لذا أسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يتحمل منه الا ما يتغابن فيه الناس * الوكيل بالسلم حينما اذا أسلم الى نفسه أو مفاوضه أو عبده لا يجوز ان أسلم الى شريك له شركة عثمان جازا اذا لم يكن ذلك من تجارتها وان أسلم الى ولده أو زوجته أو أحد ابويه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمه الله تعالى * رجل وكله رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فأسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم أسلم كان السلم له ويكرن ضمنا لهما بالخطئة * رجل

دفع الى رجل دراهم فأمره أن يسلم له في حنطة فأسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل أنه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا أنه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل وله تكاذب الوكيل والموكل في نيته يحكم النقد وان تصادقا أنه لم يتحصره النية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد وقال محمد رحمه الله تعالى يكون القول للراكيل وان وكل رجلا بشراة ثم تصادقا أنه لم يتحصره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف وقال بعضهم يكون القول ١٣٣ للوكيل عند الكل والوكيل بشرامني

بعينه اذا اشترى ثم قال اشترى ذلك لنفسى وصدقه الموكل كان مستريا للموكل * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشترى لها ثوبا فدسماه فأنفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا لاداهم بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لاداهم لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة جهلا كما * ولو اشترى ثوبا لاداهم وقصد الثمن من مال نفسه وأمسك دراهم الاخر كان الثوب لاداهم وبطبيعته دراهم الموكل استحسانا كالوارث أو الوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه * ولو دفع رجل الى رجل دراهم وأمره بأن ينفقها على عيال الاخر فأنفق المأمور دراهم نفسه وأمسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو أنفق الوكيل دراهم الاخر في حاجته صار ضامنا فان أنفق من دراهم نفسه على عيال الاخر بعد ذلك كرفي النوادر أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رحمه الله

حينما فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وصار تقدير المسئلة ليصوم من ستة أشهر وكذلك اذا ذكر الحين مع الادم وكذلك اذا قال صمت حينما أو ان صمت الحين ولا نية له فهو على ستة أشهر ولا يحث الصوم ستة أشهر كما لو قال ان صمت ستة أشهر ولا يتعين الوقت الذي يليه ولو قال ان صمت زمانا أو الزمان فان نوى شيئا فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير أنه ان نوى شهرين فصاعدا الى ستة أشهر فهو على ما نوى والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد أجمع أهل اللغة أن الزمان من شهرين الى ستة أشهر وان لم تكن له نية فهو على ستة أشهر واذا قال عمرا فهو مثل الحين والزمان ذكره القدرى كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات * ولو قال لله على صوم العمر ولا نية له يقع على الابد كذا في غاية البيان * ولو قال ان صمت الابد أو ان صمت الدهر فكذا فخسه يكون بصوم جميع عمره بأن لا يفطر يوما قال أفطر يوما بترقي يمينه فان لم يفطر حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته فلو كان الجزء العتق يعتبر من الثلث ولو قال ان صمت أبا بدون اللام فالحنث بصوم ساعة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين على الابد والساعة * ولو قال ان صمت دهر افعبدي حر فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال أبو حنيفة لا أدري ما الدهر وعندهما اذا صام ستة أشهر في عمره مجتمعا أو منفترًا حنث في يمينه وان لم يصم ستة أشهر حتى مات لم يحث ولو قال ان صمت أزمنة أو دهورا أو أحيانا فهو على ثلاثة منها وهي ثمانية عشر شهرا الآن في الصوم بشرط الاستيعاب كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * وانا قال ان صمت الشهر لا يحث ما لم يصم جميع الشهر كذا في المحيط * ولو قال ان لم أصم شهرا فعبدي حر فاليمين على صوم شهر منفرد أو متتابع ولا يتعين الشهر الذي يليه فان مات قبل أن يصوم شهرا حنث ولو قال ان تركت الصوم شهر ابيضرف الى الشهر الذي يليه فان صام يوما أو ساعة قبل مضي الشهر لم يحث ما لم يترك الصوم في جميع ذلك الشهر كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو قال ان تركت صوم شهر أو قال ان صمت شهر انصرف الى جميع العمر كذا في البحر الرائق * رجل قال لعبد صم عني يوما وأنت حر أو قال صم عني ركعتين وأنت حر عتق العبد صام أول يوم صلى أول يوم صلى ولو قال صم عني حجة وأنت حر لا يعتق حتى يحج والفرق بينهما ما أن النيات تجرى في الحج وهي لا تجرى في الصوم والصلاة كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة خلفه يقع على صوم شهر رمضان كاملا بالكوفة حتى لو صام يوما فيها وخرج منها أو كان بالكوفة مريضا لم يصم لم يحث ولو حلف لا يفطر بالكوفة خلفه يقع على كونه بالكوفة يوم عيد الفطر فيصمت به وان لم يأكل شيئا من المطعومات ولم يشرب كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام * ولم يذكر في الكتاب اذا نوى من الليل أن يصوم يوما انظر ولم يأكل هل يحث واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه يحث لانه لما كان المراد من الافطار الدخول في يوم الفطر وقد وجد فيجب أن يحث كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في المساكنة والصيام وانظر ورؤية الهلال والاضحى والنكاح والطلاق * ولو حلف لا يفطر عند فلان خلفه يقع على حقيقة الافطار عنه - مد حتى لو شرب الخالف في بيته ثم أكل العشاء عنه - مد فلان لم يحث ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة خلفه يقع على كونه في الكوفة وقت

تعالى لا يخرج * الوكيل بالشراة اذا أخذ السلعة على سوم الشراء فإراه الموكل فلم يرض وردا على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل أن يردّها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل الا لم يكن الموكل أمره بالاخذ على سوم الشراء والاخر بالشراة لا يكون أمره بالاخذ على سوم الشراء فان كان الاخر أمره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان لاوكيل أن يرجع بها على الموكل * رجل أمر تلميذه أن يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم

ليشترى له بها خمسة فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الأمر وان اشترى بتسع عشرة ما سواي عشر من لزوم الأمر وان كانت لا تساوي
 لا يلزم * رجل قال لا اشتري هذا الثوب بعشرة دراهم فاشترى له باحد عشر وأخبر الأمر بذلك فقال له الأمر خذ درهما اخر وادفع اليه
 الدرهم وأخذ الثوب فافترا كان الثوب للأمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي * رجل في يده ثوب فقال وكفى فلان يبيعه وأن لا أتقص من
 عشرة دراهم فطلب منه انسان تسعة ١٣٤ واشتره فان وقع في قلب المشتري أن الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشرة توسع المشتري

أن يشتره بتسعة لأن الوكيل
 فعل ما هو معتاد عند الناس
 فاذ وقع في قلبه ذلك وسعه
 أن يشترى وان لم يقع
 لا يبيعه * رجل وكل رجلا
 بأن يشترى له عبد فلان
 بألف درهم فقطعت يدا العبد
 ثم اشتره لايحوز * ولو وكله
 بشراء عبد بغير عينه فاشترى
 عبدا قد قطعت يده جاز على
 الأمر لان في الوجه الاول
 لما أشار الى عبد سليم فتبدت
 الوكالة بصفة السلامة وفي
 الوجه الثاني الوكالة مطابقة
 لجاز شراؤه على الأمر اذا
 اشتره بمثل قيمته * رجل باع
 عبده ثم أمر انسانا بأن
 يشترى له عبدا فاشترى
 الوكيل ذلك العبد لايحوز
 على الأمر * رجل أمر غيره
 ببيع أرض فيها أشجار أو
 بناغيباع المأمور الأرض
 بينها وأشجارها ثم اختلفا
 فقال الموكل كنت نهيته عند
 التوكيل عن بيع الأشجار
 والبناء أو أنكر الوكيل كان
 القول قوله لانه أنكر التوكيل
 ببيع الأشجار أو يأخذ المشتري
 الأرض بخصتها من الثمن ان
 شاء ولا يفسد البيع ومسائل
 الوكالة تأتي في كتابها ان شاء
 الله تعالى * المسلم اليه اذا

رؤية الهلال حتى يحث به وان لم ير الهلال بالبصر الا أن يطلق اللفظ في مستلتي الافطار ورؤية الهلال بأن
 حلف لا يفطرا أو لا يرى هلال رمضان من غير الاضافة فان حلفه حينئذ يقع على حقيقة الافطار وحقيقة
 الرؤية بالبصر أو الا أن ينوي الحقيقة في المسئلةين بأن ينوي بقوله لا يفطر بال كوفه حقيقة الخروج من
 الصوم بشئ من المفطرات وبقوله لا يرى الهلال بالكوفه رؤيته بالبصر فيصدق فيه ما إلا أن الفرق أنه لو نوى
 الحقيقة في رؤية الهلال يصدق قضاءه وديانته بخلاف الفطر فانه اذا نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله
 تعالى ولا يصدق القاضى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام * ولو كان بالكوفه حين
 أهل الهلال لكن لا يعلم به هل يحث قال بعضهم يحث وقال بعضهم لا يحث ولو قال عبده حر ان ضحى
 العام بالكوفه وكان فيها يوم الاضحى ولم يضع لم يحث ولو نوى الكينونة بالكوفه في ذلك الوقت فهو على
 ما نوى كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في المسأكنة والصيام والفطر والاضحى والنكاح
 والطلاق * اتهمته بالغلمان خلف لا يأتي حراما لا يحث بالقبلة والمس شهوة ويحث بالجماع فيمادون الفرج
 وان لا يطبها بالفتوى على أنه يحث * حلف لا يزني فلا يحث كذا في الوجيز لا كدردي * في أيمان
 القدورى اذا حلف لا يطأ امرأه وطأ حراما فوطئ امرأته الحائض أو ووطئها وهو مظاهر منها لم يحث إلا أن
 ينوي ذلك ولو حلفت المرأة بهذه العبارة (١) كه بالله كه حرام نكردستم وعتت أنها لم تحرم الزنى انما الله
 عز وجل هو الذى حرم الزنى وقد كانت فعلت ذلك لم تحث وان كان الحالف رجلا وحلف بالله عز وجل
 فكذلك الجواب وان كان حالف بالطلاق والعناق صدق ديانته لا قضاء ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على
 الزنى فان كان الحالف خصيا أو مجبو بان هو على القبلة الحرام وما أشبهها كذا في الظهير ية في الفصل الثامن
 في الوقاع والافعال المحترمة

باب العاشر في اليمين في لبس الثياب والحلى وغير ذلك

من قال لامرأته ان ابست من غزلك فهى وهدى فغزات من قطن مملو له وقت الحلف فلبسه فهو هدى اتفاقا
 فاذا لم يكن في ملكه قطن أو كان فلم تغزل منه بل غزلت من قطن اشتراه بعد الحلف فلبسه فهى مسئلة
 الكتاب فعند أى حنيفة رجه الله تعالى هو هدى كذا في فتح القدير * ومعنى الهدى التصديق به بحكمة
 كذا في الهداية * واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة قولاً ليه فليس أو بانسج من غزل فلانة يحث في يمنه
 فان كان نوى عين الغزل لا يحث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لا يحث إلا أن يعنيه كذا في المحيط
 * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزله فلبس ثوبا من غزله ما من غزله ما من غزل غيرهما لا يكون حائثا وان كان غزل غيرها
 جزءا من مائة جزءه وسواء كان غزلهما مختلطاً أو كان غزل كل واحد منهما في طرف وهذا كالحلف أن
 لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حائثا ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس
 ثوبا بنسجه فلان مع غيره كان حائثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا بنسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا
 بنسجه واحد فنسجه اثنتان لا يكون حائثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا انسان فلبسه كان حائثا ولو حلف أن
 لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حائثا وان كان غزل فلانة منسلا خيطا

١ لم أفعل حراما

وجدرأ من المال مستوقة أو رصاصا ان كان ذلك قبل الاقتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الاقتراق فسد
 السلم وان استحق رأس المال فأجاز المستحق قبل الاقتراق أو بعد جاز وان لم يجز أخذ دراهمه ان كان قبل الاقتراق واستبدل جاز وان كان
 بعد الاقتراق لم يجز وان وجد هازن فواجب جاز قبل الاقتراق وبمده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الاقتراق جاز وان استبدل
 هذا الاقتراق فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى تل المردود أكثر وقال زفر رجهما الله تعالى يطل السلم بقدرد المردود أقل وأكثر

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المرود قليلا لا يطل وان كان كثيرا يطل بقدر المرود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنة في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزئوف وانكر رب السلم ان يكون الزئوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع عينه الا ان يكون قبض وأقر أنه قبض رأس ماله أو أقر أنه قبض حقه أو أقر أنه استوفى رأس المال حينئذ لا يقبل قول المسلم اليه * ولو أقر قبض الدراهم ثم ادعى أنه وجدها زئوفا قبل قوله وان ادعى أنها ستوقه لا يقبل وان قبض ١٢٥ ولم يقرب بشئ ثم ادعى أنها ستوقه قبل قوله * ولو وجد بعض القبوض ستوقه فقال رب السلم هي دراهمي لكنها هي ثلث رأس المال ولي عليك ثلث السلم وقال المسلم اليه هي نصف رأس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض رأس المال زئوفا بعد الانقار فدرهاتم اختلاف في قدر المرود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كالأشترى حنطة بعينها بدرهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا وأراد استرداد الثمن واختلاف في قدر المرود كان القول قول بائع الحنطة * رجل أسلم في حنطة جديدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فان القاضي يربها رجلين يعرفان ذلك فان قال هي جيدة يعمل بقوله ما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل دفع اليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة فاختلفت الدراهم ثم وجد من الدرهم ما زائفا وكل واحد منهما ينكر ان يكون الزائف درهمه قال أبو حنيفة

واحدا كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فسجعه علمانه فان كان فلان يعمل بيده لم يحنت وان كان لا يعمل حنت كذا في الايضاح * حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزل وقطن كلان في ملكه وقت البين يحنت وكذلك ان لم يكن في ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانه فلبس ثوبا خيط بغزل فلا تة لا يكون حائنا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزها ولو لبس ثوبا من غزها حنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحنت في قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو كانت العروة والزرة من غزها لا يكون حائنا في عين اللبس ولو كانت اللبنة من غزها لا يكون حائنا وكذا الزئوف عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزها وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يكون حائنا واذا كان حائنا في الرقعة كان حائنا في اللبنة والزئوف أيضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو أخذ الحالف خرقة من غزها فقدر شربين ووضع على عورته لا يكون حائنا ولو لبس من غزها قطنسوة أو شبكية يقال لها بالفارسية كلوته كان حائنا وكذا الجوارب كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانه فقطع بعضه فلبسه فان بلغ ما قطع ازارا أو رداء حنت والافلاوان قطعه سراويل فلبسه حنت وكذا المرأة اذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خارا أو مقنعة لم تحنت اذا كان يبلغ مقدار الازاروان كان يبلغ ذلك حنت وان لم يستر به العورة وكذلك ان لبس الحالف عمامة لم يحنت الا ان يلبس فيكون قد رازار أو رداء أو يقطع من مثلها قيص أو سراويل فيحنت كذا في الايضاح * وان لم يقل ثوبا فقتهم بغزها كان حائنا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزها فلما بلغ الثوب السرته ولم يدخل يديه في كبه ورجلاه بعد تحت اللغاف كان حائنا ولو حلف ان لا يلبس السراويل أو الخفين فأدخل احدي رجله في السراويل أو لبس احدي خفيه لا يكون حائنا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالتى عليه وهو نائم ثم رفع وهو نائم قال البلخي رحمه الله تعالى لا يكون حائنا قال الفقيه أبو الليث هو القياس وبه نأخذ وان أتى عليه وهو نائم فلما انتبه ألقاهم نفسه لا يكون حائنا وان تركه حتى استقر عليه كان حائنا ولو أتى عليه وهو متنبه حنت علم بذلك أو لم يعلم كذا قال أبو نصر كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لا ألبس ثوبا من غزل فلانه فنسج ثوب من غزها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع غزها من ذلك ولبس القطعة التي من غزل الجوارب عليها فان كانت تبلغ ازارا أو رداء حنت وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنت وان قطعه سراويل ولبسه يحنت وان لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما نسج من غزل غيرها لا يحنت كذا في المحيط * واذا حلف لا يلبس ثوبا من غزها فلبس كساء من غزها حنت وان كان من الصوف كذا في محيط السرخسي * واذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه حتى لو لبس مسحا أو بساطا أو طنفسة لا يحنت ولو لبس كساء خز أو طيلسا لا يحنت لانه مما يلبس وكذا اللبس فروا يحنت ولو لبس قطنسوة لا يحنت كذا في المحيط * وكذا الجلود والحصير والخف والجوارب كذا في التتارخانية * ولو سمي ثوبا بعينه ولبس منه طائة أكثر من نصفه حنت كذا في البسوط * حلف لا يلبس سراويل فلبس ثياب رجل طويل وهو عليه سراويل وهو على تقطيع سراويل الا أنه لا يحنت وكذلك لو حلف لا يلبس ثيابا فلبس سراويل رجل قصير وهو عليه ثياب فلبسه حنت كذا في محيط السرخسي * في الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا كذا في التتارخانية * اذا حلف لا يلبس قبضا

رحمه الله تعالى يقسم الدرهم الزائف بينهما أثلاثا أو الباقى بينهما أثلاثا * رجل عليه عشرة دراهم فأوفاه اثني عشر غلطا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى تكون الزيادة أمانة عند القاضي ان هلكت لا يجب عليه شئ وما بقى يكون بينهما خمسة أسداسها للقاض وسدسها للدافع * رب السلم والمسلم اليه اذا اختلف في قدر رأس المال أو جنسه أو وصفه أو اختلاف في جنس المسلم فيه أو قدره أو وصفه أو قدره ان ثوب السلم فانهما يتصافان وان اختلف في مكان الايقاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المسلم اليه ولا يتصافان وقال

صاحبهما رحمه الله تعالى يتعالى بهما فان قيل الخلاف على العكس والاول اصح * ولو اختلفا في أصل الاجل فادعى أحدهما شرط الاجل
والآخر ينكر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أيهما ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحبهما رحمه الله تعالى ان كان المسلم اليه
يدعى الاجل ورب المسلم ينكر كان القول قول رب المسلم واليه فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب المسلم
مع عينه والبينة بينة المسلم اليه وان ١٢٦ اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته
أيضا * اذا شرط الايضاء في

فليس قيصاليس له كان ولم تكن له نية حين حلف فانه يحنث كذا في المحيط * في الملتقط اذا حلف لا يلبس
فليس مكرها لا يحنث فان قدر على نزع فلم ينزعه فهو لا يلبس كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يلبس قيصا
فعلى ما يلبس القميص عادة ويعتبر الاكثر بعد ان خرج رأسه من الجيب كذا في العتابية * اذا حلف
لا يلبس سراويل أو قميص أو رداء أو فارتز بالسراويل أو القميص أو الرداء لم يحنث وكذا اذا اعتيم بشئ من ذلك
ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص أو هذا الرداء أو هذا السراويل فعلى أي حال يلبس ذلك حنث وان اتزر
بالرداء أو ارتدى بالقميص أو اغتسل فلف القميص على رأسه وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فألقاها
على عاتقه * حلف لا يلبس قميصين فلبس قميصا ثم نزع ثم لبس آخر لا يحنث حتى يلبسهما معا ولو قال والله لا
ألبس هذين القميصين فلبس أحدهما ثم نزع ولبس الآخر حنث لان اليمين ههنا وقعت على عين فاعتبر
فيه الاسم دون اللبس المعتاد كذا في البدائع * حلف لا يكسوفلا نفا عاره كسوة أو كفته بعد موته لم يحنث
الا اذا أراد به الستردون التملك * حلف لا يلبس هذا الثوب حتى يأذن له فلان فبات فلان ستطت اليمين
ولو قال الآن يأذن له فلان فآذنه مرة ثم لبس اليمين كذا في السراجية * رجل حلف أن لا يلبس من غزل
امرأه فلبس قدها ظهرته من غزلها وبطاسه من غزل غيرها كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * وان
حلف لا يكسوه ثوبا فأعطاه دراهم فاشتري به ثوبا لم يحنث فلو أرسل اليه بثوب كسوته حنث فان نوى أن
يعطيه من يده الى يده لم يحنث كذا في المبسوط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى حلف لا يلبس السواد فهذا
على الثياب ولوليس قلنسوة أو خفين أو نعلين أو سودين أو فوارة سوداء لا يحنث كذا في محيط السرخسي
* ولو قال لا ألبس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة والخفين الاسودين والفرو الاسود وغيرها كذا
في خزائن المفتين * ولو حلف لا يلبس حريرا فلبس مضمنا فالعبارة للحممة دون السدي ولو حلف لا يلبس قطننا
فليس ثوب قطن حنث ولوليس قباء ليس يقطن وحشوه قطن لم يحنث الا أن ينوي كذا في الايضاح * واذا
حلف لا يلبس ابريسما فلبس ثوبا لجمته خز وسداه ابريسم لا يحنث في عينه * ولو حلف لا يلبس ثوب كان
فليس ثوبا من قطن وكذا لا يحنث في عينه سواء كان الكتان سدي أو لجمته * واذا حلف لا يلبس ثوبا ابريسم
فليس ثوبا من ابريسم وقطن يحنث في عينه اذا كانت لجمته ابريسم كذا في المحيط * رجل حلف أن لا
يلبس خز فلبس ثوبا خالصا من خز أو كان سداه من القطن أو الابريسم وجمته من الخبز كان حانثا ولو حلف
لا يلبس ثوبا من خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم وجمته من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان
صوف فلبس طيلسانا لجمته صوف وسداه ابريسم أو قطن لا يحنث في عينه ولا يشبهه الطيلسان غيره كذا
في فتاوى قاضيخان * المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو حلف ليقطع هذا الثوب قميصين فقطع منه
قيصا واحدا وخاطه ثم قتمه ثم خاطه مرة أخرى قال يحنث * ولو حلف ليخيطن منه قميصين لم يحنث ولو
قال لا قطعن منه قميصين فقطع منه قيصا فخطه ثم قتمه ثم قطعه قيصا آخر غير ذلك التقطيع قال لا يحنث
كذا في محيط السرخسي * ولو حلف على قميص ليقطع منه قباء وسراويل فلبسه أو لم يلبسه ثم قطع من
القباء سراويل فانه قد حنث في عينه حين قطع القميص وفي الزيادات عبده حران لم يجعل من هذا الثوب
قباء وسراويل ولا نية له فجعله كله قباء وخاطه ثم نقض القباء وخاطه سراويل لا يحنث الا أن يكون عنى
أن يجعل من بعضه هذا ومن بعضه هذا وهو على الحالة الاولى كذا في البدائع * ولو حلف أن لا يلبس

السلم في مصر كذا جاز
ويكون للمسلم اليه أن يوفي
في أي محله شاء * وان اختلفا
فقال رب السلم شرطت
عليك الايضاء في محله كذا
وقال المسلم اليه بلى لكن
أدفع اليك في محله كذا يجبر
رب السلم على القبول
* وكذلك لو شرط الايضاء في
منزل رب السلم جاز السلم
واذا أسلم المسلم اليه في محله
أخرى يجبر رب السلم على
القبول * ولو اشترى وقر
حطب كان على البائع أن
يأتي به الى منزل المشتري
عرفا حتى لو هلك في الطريق
يهلك على البائع كذا لو استاجر
دابة الى مصر كذا فدخل
المصر كان له أن يبلغ عليها
الى منزله استحسانا ولو
اشترى وقر حطب على أن
يوفيه في منزله جاز استحسانا
وهو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمه الله تعالى
* ولو اشترى وقر حطب على
أن يحمل البائع الى منزل
المشتري يفسد البيع * رجل
اشترى شيا على أن يوفيه
التمن في بلد كذا ان كان
التمن مؤجلا جاز واذا حمل
الاجل ان كان التمن شيا له

حمل ومؤنة كان عليه الايضاء في المكان المشروط وفيما الاجل له ولا مؤنة لصاحب الدين أن يطالبه في أي مكان شاء هذا
وان لم يكن التمن مؤجلا أو كان الاجل مجهولا يبيع كان له حمل ومؤنة أو لم يكن * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يكن له حمل
ومؤنة جاز استحسانا وله أن يطالب حيث شاء * كتاب البيع * البيع لا ينقذ الابلفظين نبتان عن التملك والتلا على صبغة
الماضي أو الحال نحو ان يقول البائع بعثت منك هذا بكذا ويقول ابيك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت أو قبلت أو رضيت أو اجرت

* ولا ينعقد بلفظة الامر بأن قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعث أو يقول البائع اشترمني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكلا
ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو أن يقول البائع سأبعثك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالأخذ
والعطاء من غير لفظ البيع ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء
الخسيسة كالقبل واللحم والخبز والخطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه أشار في الجامع الصغير ١٣٧ في الوكالة وقال القاضي الامام

أبو الحسن علي السغدني
رحمه الله تعالى هذا البيع
لا يكون الا قبض البدلين
جميعا * وقال بعضهم قبض
أحدهما يكفي وينعقد
البيع بالهبة بشرط العوض
عند قبضهما ويبنى عليها
أحكام البيع من ثبوت
حق الشفعة ونحوها
* ولو قال بعثك هذا العبد
بألف درهم فقبضه
المشتري ولم يقل شيئا كان
بيعا * ولو قال بعث منك هذا
العبد بألف درهم ثم قال
بعث منك هذا العبد بمائة
دينار فقال المشتري قبلت
كان البيع بالثمن الثاني
* ولو قال بعث منك هذا
العبد بألف درهم فقبض
المشتري ثم قال بعث منك
هذا العبد بمائة دينار في
ذلك المجلس أو غيره وقال
المشتري اشتريت ينعقد
البيع الثاني وينسخ
البيع الاول * ولو قال
البائع بعث منك هذا العبد
بألف درهم فقال المشتري
اشتريت منك بألفي درهم
ذكري النوادر أنه ينقصد
البيع بألف والاف الاخرى
زيادة في الثمن ان قبلها
البائع صح وكذلك لو ابتدأ

هذا القميص ونقضه ثم استأنف خياطته وابسه ذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه يبحث في عينه وهكذا
ذكر في النوادر * وكذا القباء والجبلة لان اسم القميص والقباء والجبلة لايزول بنقض الخياطة يقال قميص
مفتوق وكذا الوحلف أن لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم أعيدت سفينة فركبها ذكري
النوادر أنه يكون حائنا وذكري في الجامع أنه لا يبحث لأنه لا يعود قيصا ولا اقباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو
حلف أن لا يابس هذه الجبلة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر وليس كان حائنا وكذا لو كانت
الجبلة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى وليس كان حائنا لان اسم الجبلة لايزول عنها بنزع الحشو
والبطانة * رجل حلف أن لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حائنا لان
الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو أخرج ما فيه من الصوف أو القطن ونام على ذلك الصوف
أو الملوح لا يبحث في عينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا كذا في فتاوى قاضيان * امرأة حلفت أن
لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علم الغزاة ثم نقضت وردت عليها فتنقضت تحت كذا في خزنة المقتن * قال في
الجامع واذا حلفت المرأة لا تلبس هذه المحفة فخط جانبها وجعلت درعا وجعلت لها حبيبا وكين فلبسها
لا تبحث في عينها ولو قطعت الخياطة ونزع عنها الكنان والحبيب حتى عادت المحفة فلبسها حثت في عينها لانه
عاد الاسم لا بسبب جديد قائم بالعين وهذا بخلاف ما لو قطعت المحفة وخطت قيصا ثم نقضت الخياطة
والتركيب وخيط بعضهم ببعض حتى عادت المحفة ولبسها لا تبحث في عينها * في القدوري حلف على شقة
خزيعينها الا يلبسها فنقضت وغزات وجعلت شقة أخرى فلبسها لم يبحث * اذا حلف لا يجلس على هذا البساط
فخط جانباه وجعل خراجا فجلس عليه لا يبحث في عينه فان فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حث
في عينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فتقهما وخط القطع وجعلهما بساطا ثانيا فجلس لم
يبحث وان عاد الاسم * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا اذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما
لا يسمى بساطا على الافراد ما اذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فاذا فتقتهما وخط أحدهما بالآخر
وجلس عليه يبحث في عينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يجلس على الارض لا يبحث الا أن يجلس عليها
وليس بينه وبينها غير ثيابه فان كان بينه وبين الارض حصير أو بوري أو بساط أو كرسي لم يبحث ولو حلف
لا يجلس على هذا الفراش أو هذا الحصير أو هذا البساط فجعل عليه من ثوبه فجلس عليه لم يبحث كذا في البدائع
* حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يبحث كذا في البحر الرائق * وأجمعوا
على أنه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما ومحسبا حثت * ولو حلف لا يجلس على هذا السرير
أو على هذا الدكان أو لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى أو فراشا أو بساطا ثم جلس فيه حثت فلو جعل
فوق السرير سريرا أو بنى فوق الدكان أو فوق السطح سطحا آخر لم يبحث كذا في البدائع * من حلف
لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب لم يبحث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يبحث عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبحث ومتى كان فيه مرصع لم يبحث اتفاقا وعلى الخلاف اذا لبس
عقد زرج أو زمر ذغمر مرصع وقولهما أقرب الى عرف ديارنا فيقول هو مالان التحلي به على الافراد
معتاد ولو لبس خلتا أو دملا أو سوارا لم يبحث سواء كان من ذهب أو فضة كذا في السكافي * ولو حلفت
المرأة أن لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة لا تبحث وهذا هو ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصوغا على هيئة

المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بألفي درهم فقال البائع بعته بألف درهم كان ذلك خطأ احدا الالفين * ولو قال بعث منك هذا العبد
بألفي درهم فقال المشتري اشتريت به بغير شي الا بصح * ولو تباعا وهما عيمان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول
كلوا قال بعث فقام المشتري ثم قبض * وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالمخاطب فانه ذكري الطلاق اذا قال لها اختاري وهما
بمشيان فقالت اخترت موصولا بالمخاطب يقع الطلاق * ولو قال أقبلت هذا العبد بألف درهم فقال الاخر قبلت اختفوا فيه وقال أبو بكر

الاسكاف يعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يعقد به أخذ الفضة أبو الليث وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه قال في المتبايعين اذا تقابلا البيع بأكثر من الثمن الأول أو بأقل أو يجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسحاً بالثمن الأول في حقهما * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاقالة يسع بعد القبض فسخ قبله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاقالة يسع الا اذا نذر جعلها يسعاً ١٢٨ بأن كان المبيع منقولاً وتقابلا قبل القبض فيجعل فسحاً وقال محمد رحمه الله تعالى

ان تقابلا بأكثر من الثمن الأول أو يجنس آخر يكون يسعاً وقال زفر رحمه الله تعالى الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة * رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضىتها فهي لك بألف درهم فذهب بها جاز * وكذا لو قال ان رضىتها اليوم فهي لك بألف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعثك هذا العبد بألف درهم على أنك بالخيار اليوم * ولو باع عبدين فقال بعثك هذين العبدين بألف درهم فقبل المشتري أحدهما أو قال للرجلين بعثكما هذا العبد فقبل أحدهما لا يجوز الا أن يرضى به البائع في المجلس وحده من الثمن معاومة فيجوز ويكون ذلك عقداً جديداً في الباقي * ولو قال بعثك هذين العبدين هذا جماعة وهذا جماعة فقبل المشتري البيع في أحدهما ذكر في بعض المواضع أنه يجوز * وذكر في الجامع أنه لا يجوز الا أن يقول بعثك هذين العبدين بعثك هذا جماعة وبعتك هذا جماعة فقبل المشتري في

خاتم الرجال أما اذا كان مصوغاً على هيئة خاتم النساء مما له فص تحنت وهو الاصح كذا في المحيط * وتاج الملك ليس بجلى وتاج النساء على القلب والقلادة على كذا في التمر تاشي * حلفت المرأة لا تلبس المكعب فلبست اللذلة فقد قيل ان سمي اللذلة في العرف والعادة مكعباً يلزمها الحنث والافلاك كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يلبس حلياً فلبس سيفاً محلياً أو منطقة مفضضة لا يكون حائناً وهو على حلي النساء كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يلبس درعاً ولا يلبس درعاً ولا يلبس درعاً حديداً ودرع امرأة حنث فان نوى أحدهما لا يحنث بالآخر كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يلبس سلاحاً فلبس سيفاً أو تنكب قوساً أو ترساً لم يحنث قالوا اذا كانت اليمين بالفارسية بأن قال (١) سلاح نبوشم يحنث في هذا الاشياء فلا يلبس درعاً من حديد يحنث كذا في المحيط * الاصل في اللباس أن اسم الثوب لا يتناول الازار والسلاح المدرع والسيف والقوس دون السكنين وحديد غير مصنوع كذا في العناية والله أعلم بالصواب

الباب الحادى عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره

لو حلف أن لا يضرب رجلاً فضربه بعد ما مات لا يحنث كذا في شرح الطحاوى * رجل حلف أن لا يضرب عبداً فأمره غيره فضربه المأمور وحنث وان نوى الخالف أن لا يلبس ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث * ولو حلف على حر لا يضربه فأمره غيره فضربه المأمور لا يحنث الا أن يكون الخالف قاضياً أو سلطاناً كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يضرب ولده فأمره غيره حتى يضربه لم يحنث الاب كذا في المحيط * واذا حلف الرجل لضرب عبداً مائة سوط ولا يلبس مائة فضربه مائة سوط تخفف فانه يبرئ يمينه قالوا هذا اذا ضرب بغير يمينه أو اذا ضرب به بيمينه لا يبرئ يمينه وان جمع الاسواط جمعاً واضربه بها ضربه أو ضربت بيمينه بعرض الاسواط لا يبرئ وان ضربه برأس الاسواط يتطران كان قد سوى رؤس الاسواط قبل الضرب حتى اذا ضرب به ضربة أصابه رأس كل سوط بر في يمينه وأما اذا اندس بعض الاسواط في البعض فاما يقع البر بقدر ما أصابه وما اندس من الاسواط لا يقع به البر وعليه عامة المشايخ زجهم الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة * رجل حلف بالله أن يضرب ابنته الصغيرة عشرة بن سوط فانه يضربها بعشرين شراً أو هو السعف وهو ما صغر من أعصان النخل كذا في الظهيرية * رجل قال والله لو أخذت فلاناً لضربه مائة سوط فأخذه وضربه سوطاً واحداً وسوطين قال هذا على الابد لا يحنث في يمينه في الحال كذا في الذخيرة * رجل حلف أن لا يضرب امرأته فقصرها أو عضها أو أخذ شعرها أو وجهها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو أصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح أنه يكون حائناً اذا كان على وجه الغضب وان تنف شعرها تنكلموا فيه والصحيح أنه يكون حائناً اذا كان في الغضب وان دفعها ولم يوجهها لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف العربي بالفارسية بذلك ينبغي أن يسئل العربي فان أراد به ما يريد بالضرب العربي ووضع (٢) زدن موضع لفظ الضرب فهو كولو حلف بالعربية وان أراد به ما يريد بالعربية فهو كولو

١ لا ألبس سلاحاً ٢ معناه اضرب

أحدهما جازاً ما اذا لم يعد لفظ البيع وان سمي لكل واحد منهما كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول أحدهما * رجل حلف قال لغيره بعثك عبدى هذا بألف درهم فقال قد أخذته بألف درهم وعشرة ناير فهو جائز وله الالف والزيادة * رجل قال لغيره بعثك عبدى هذا بألف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جواباً ولا يكون حر في قول محمد واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال فهو حر كان جواباً وعق العبد ويصير قابلاً للعبد * ولو قال له رجل بعنى غلامك هذا بألف درهم فقال قد بعثك بألف درهم فقال المشتري هو

رحال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية هو حو بصير قابضاً وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعتق فلا يصير قابضاً * رجل عليه دين ألف درهم
 لرجل فقال المدين لصاحب الدين أعطيك بدنياً نيرة فساومه بالدنانير ولم يبيع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها إليه يريد الذي كان ساومه عليه
 ثم فارقه ولم يستأنف يبعها قال محمد رحمه الله تعالى هو جائز الساعة وكذا الرجل إذا أراد أن يشتري شيئاً فساومه ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه
 وفارقه ثم جاء بالوعاء وأعطاه الدرهم قال هو جائز * رجل ساوم رجلاً بنوب ١٢٩ فقال البائع أبيعته بخمسة عشر وقال
 المشتري لا أخذه الا بعشرة

حلف بالفارسي وان لم يعلم حينئذ تعبر اللغة التي حلف بها وكذلك لو حلف فارسي بالعربية كذا في الذخيرة
 * وإذا قال ان ضربت بك فأنت طالق فضرب أمته فأصابعه كذا في مجموع النوازل أنه يحنث هكذا كان يعتق
 الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقيل بأنه لا يحنث هكذا ذكر البقالي رحمه الله تعالى في
 فتاواه وهو الاظهر والاشبه * وإذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب وجهها أو أوجعها ذكر في فتاوى
 أبي الليث رحمه الله تعالى أنه لا يحنث كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان لم أضربك حتى أتركك للاحية
 ولا مية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها وضربها وجهها شديداً فإذا فعل ذلك بر في عيने
 * رجل حلف لا يضرب بن عبده بالسيماط حتى يموت أو حتى يقتل فهو على المبالغة في الضرب كذا في فتاوى
 قاضيان * ولو حلف لا يضربه حتى يغشى عليه أو يبول أو حتى يسبكي أو حتى يستغيث فإلما يوجد حقيقة
 هذه الاشياء لا يبر كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا ضربته بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت كذا في
 الخلاصة * وإذا قال والله لا ضربت بك بالسيف ولأنه لا يضرب به بعرض السيف بر في عيने وان كانت نيته
 على الحد فهو على الضرب بالحد وان ضربه في غمده ولأنه لم يبر في عيने وان قطع السيف غمده وخرج
 الحد وجرح الحلوف عليه بر في عيने وإذا حلف لا يضرب فلاناً بالقأس فضربه بقبض القأس فارتدت يده
 تبر لا يحنث كذا في الذخيرة * ولو قال لا أضربك بالسوط أو بالسيف فضربه بسوط أو بسيف وقال نويت
 سيقاً أو سوطاً غير هذا يدين في القضاء لانه نوى ما يحتمل كلامه والامر بينه وبين ربه كذا في محيط السرخسي
 * في المتن عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغلامه ان لم أضربك مائة سوط فأنت حر فقات الغلام قبل أن
 يضربه بذلك مات حرًا وعنه اذا قال والله لا ضربت فلاناً بخسين اليوم وهو يعنى سوطاً بعينه فضربه بعينه
 ومضى الوقت قال بأى شئ ضرب به فقد خرج عن اليمين ونيتيه باطله كذا في المحيط * ولو حلف على الضرب
 بالسوط فضرب وقد لفه في ثوب لا يبر * لا يضربه بنصل هذه الشفرة أو بزج هذا الرمح فتزج النصل والزج
 وجعل آخر وضربه به لا يحنث * لأمس شعره خلق ثم نبت آخر فسه أو لأمس سنه فنبت آخر حنث
 كذا في الوجيز للكردري * ولو قال ان ضربتك الابد أو ابداً أو الدهر ففعل ذلك ساعة يحنث * ولو قال
 ان لم أضربك شهراً فعبدي حر فهذا على ترك هذا الفعل بوصف الامتداد من حين حلف الى أن يمضي
 الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم يحنث وان تركه شهر من حين حلف حنث هكذا في شرح الجامع الكبير
 للعصيري * ولو قال لامرأته ان لم أضربك اليوم فأنت طالق وأراد أن يضربها فقالت ان مس عضوك
 عضوي فعبدي حر فضربها بالرجل بحشب من غير أن يضع يده عليها لم يحنث * ولو قالت ان ضربتني
 فعبدي حر فالخيلة في ذلك أن تبيع المرأة عبدها ممن تنق به ثم يضربها الزوج ضرباً خفيفاً في اليوم فيبر
 الزوج وتخل عين المرأة الى جزء كذا في الظهيرية * وان قال ان لم أضرب ولدك اليوم على الارض حتى
 ينشق نصفيين وبالغ في ضربه فالاصح أنه لا يحنث كذا في الينابيع * رجل قال لغيره ان مت فلم أضربك
 فكل عملوكي حر فقات ولم يضرب به لم يعتقوا ولو قال ان لم أضربك قبل الضرب حنث في آخر جز من
 اجزاء حياته * ولو قال لعبد ان لم أضربك حتى أموت أو فيما بيني وبين أن أموت فلم يضرب به حتى
 مات لا يعتق العبد * رجل أراد أن يضرب ولده حلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه فقتله انسان بعد ما ضرب به
 خشبة أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنث في عينه لان مراده أن لا يمنعه

حلف بالفارسي وان لم يعلم حينئذ تعبر اللغة التي حلف بها وكذلك لو حلف فارسي بالعربية كذا في الذخيرة
 * وإذا قال ان ضربت بك فأنت طالق فضرب أمته فأصابعه كذا في مجموع النوازل أنه يحنث هكذا كان يعتق
 الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقيل بأنه لا يحنث هكذا ذكر البقالي رحمه الله تعالى في
 فتاواه وهو الاظهر والاشبه * وإذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب وجهها أو أوجعها ذكر في فتاوى
 أبي الليث رحمه الله تعالى أنه لا يحنث كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان لم أضربك حتى أتركك للاحية
 ولا مية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها وضربها وجهها شديداً فإذا فعل ذلك بر في عيने
 * رجل حلف لا يضرب بن عبده بالسيماط حتى يموت أو حتى يقتل فهو على المبالغة في الضرب كذا في فتاوى
 قاضيان * ولو حلف لا يضربه حتى يغشى عليه أو يبول أو حتى يسبكي أو حتى يستغيث فإلما يوجد حقيقة
 هذه الاشياء لا يبر كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا ضربته بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت كذا في
 الخلاصة * وإذا قال والله لا ضربت بك بالسيف ولأنه لا يضرب به بعرض السيف بر في عيने وان كانت نيته
 على الحد فهو على الضرب بالحد وان ضربه في غمده ولأنه لم يبر في عيने وان قطع السيف غمده وخرج
 الحد وجرح الحلوف عليه بر في عيने وإذا حلف لا يضرب فلاناً بالقأس فضربه بقبض القأس فارتدت يده
 تبر لا يحنث كذا في الذخيرة * ولو قال لا أضربك بالسوط أو بالسيف فضربه بسوط أو بسيف وقال نويت
 سيقاً أو سوطاً غير هذا يدين في القضاء لانه نوى ما يحتمل كلامه والامر بينه وبين ربه كذا في محيط السرخسي
 * في المتن عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغلامه ان لم أضربك مائة سوط فأنت حر فقات الغلام قبل أن
 يضربه بذلك مات حرًا وعنه اذا قال والله لا ضربت فلاناً بخسين اليوم وهو يعنى سوطاً بعينه فضربه بعينه
 ومضى الوقت قال بأى شئ ضرب به فقد خرج عن اليمين ونيتيه باطله كذا في المحيط * ولو حلف على الضرب
 بالسوط فضرب وقد لفه في ثوب لا يبر * لا يضربه بنصل هذه الشفرة أو بزج هذا الرمح فتزج النصل والزج
 وجعل آخر وضربه به لا يحنث * لأمس شعره خلق ثم نبت آخر فسه أو لأمس سنه فنبت آخر حنث
 كذا في الوجيز للكردري * ولو قال ان ضربتك الابد أو ابداً أو الدهر ففعل ذلك ساعة يحنث * ولو قال
 ان لم أضربك شهراً فعبدي حر فهذا على ترك هذا الفعل بوصف الامتداد من حين حلف الى أن يمضي
 الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم يحنث وان تركه شهر من حين حلف حنث هكذا في شرح الجامع الكبير
 للعصيري * ولو قال لامرأته ان لم أضربك اليوم فأنت طالق وأراد أن يضربها فقالت ان مس عضوك
 عضوي فعبدي حر فضربها بالرجل بحشب من غير أن يضع يده عليها لم يحنث * ولو قالت ان ضربتني
 فعبدي حر فالخيلة في ذلك أن تبيع المرأة عبدها ممن تنق به ثم يضربها الزوج ضرباً خفيفاً في اليوم فيبر
 الزوج وتخل عين المرأة الى جزء كذا في الظهيرية * وان قال ان لم أضرب ولدك اليوم على الارض حتى
 ينشق نصفيين وبالغ في ضربه فالاصح أنه لا يحنث كذا في الينابيع * رجل قال لغيره ان مت فلم أضربك
 فكل عملوكي حر فقات ولم يضرب به لم يعتقوا ولو قال ان لم أضربك قبل الضرب حنث في آخر جز من
 اجزاء حياته * ولو قال لعبد ان لم أضربك حتى أموت أو فيما بيني وبين أن أموت فلم يضرب به حتى
 مات لا يعتق العبد * رجل أراد أن يضرب ولده حلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه فقتله انسان بعد ما ضرب به
 خشبة أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنث في عينه لان مراده أن لا يمنعه

(١٧ - فتاوى ثانی) على ما أخذه عليه أول مرة وان قال المشتري للبائع ها هنا حتى أنظر اليه فدفعه اليه البائع وقال لا أنقص
 من خمسة عشر وقال المشتري قد أخذته بعشرة فسكت البائع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر * رجل قال لصاحب عبد
 أبعثني عبدك هذا بألف درهم أو قال أبيع عبدك هذا بألف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد أخذته قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى هو بيع لازم وان اشترى ثوباً فاسدًا ثم لقيه غداً فقال أليس قد بعثتني ثوبك هذا بألف درهم فقال بلى فقال قد أخذته

فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تاركا للبيع الفاسد فهو جائز اليوم * رجل باع من رجل عبداً بألف درهم وقال ان لم يجتني بالثمن اليوم فلا يسع بيني وبينك وقبل المشتري ولم يانه بالثمن اليوم فليعه غدا فقال المشتري قد بعثني عبدك هذا بألف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد اتقضى ولا يشبه هذا البيع الفاسد * رجل كان يبيع رجلاً ويشترى منه الثياب فقال المشتري كل ثوب أخذت منك فلنك ١٣٠ فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يجيزه بالشراء حتى اجتمع عند

المشتري ثمن عشرة أثواب أو أكثر فحاسبه وأعطاه لكل ثوب الثمن ووربح درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان أربحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز بالربح * رجل قال لرجل يبيع الخنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كفى خمسة أفضرة فبكاله وذهب بها فهو يسع وعليه خمسة دراهم * رجل قال لغيره هذا الثوب للثب عشرة دراهم فقال هات حتى أنظر اليه وحتى أريه غيري فأخذه على هذا فضاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لاشئ عليه وان قال هاته فان رضيته أخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أيضا * رجل ساوم رجلاً بثوب فقال البائع هولك بعشرين وقال المشتري لابل عشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع الا أن المشتري انما تم ثلاث

أحد حتى يضربه الى أن يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنت في عينه كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل ان حنت في الغاية فتعمل عليهم اما ما يمكن بان يكون ما قبلها قابلاً للامتداد ويكون مدخولها مقصوداً وموثران في انهاء المحلوف عليه فان تعذر تحمل على لام السبب ان أمكن بأن يكون العقد على فعلين أحدهما من جهته والاخر من جهة غيره ليصلح أحدهما جزءاً لا يتجزأ فالتعذر تحمل على العطف ومن حكم الغاية أن يشترط وجودها للبرهان أقطع عن الفعل قبل الغاية يحنث * ومن حكم لام السبب أن يشترط وجودها ليصلح سبباً لوجود المسبب * ومن حكم العطف أن يشترط وجودهما للبرهان كذا في المحيط * ولو قال رجل لا تحران لم أخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدى حر فأخبره ولم يضربه بر وكذا لو قال ان لم آتتك حتى تغذي أو ان لم أضربك حتى تضربني فأناه ولم يغذيه أو ضربه فلم يضربه بر * وان قال ان لم ألامه حتى يقضي حتى أو ان لم أضربه حتى يدخل الليل أو حتى يصبح أو حتى يشفع زيداً وحتى ينهاني أو حتى يشتكي يدي فشرط البر الملامزة والضرب الى وقت وجود الغاية فاذا لم توجد بان ترك الملامزة قبل القضاء أو ترك الضرب قبل وجود هذه الاشياء حنت لان حتى ههنا للغاية لان الملامزة مما يمتد وكذا الضرب بطريق التكرار ولو نوى الجزاء صدق ديانته لاقضاء لانه نوى الجواز ولو كان الفعلان من واحد بان قال ان لم آتتك اليوم حتى أغذي عندك أو حتى أضربك أو قال ان لم آتني اليوم حتى تغذي عندى فعبدى حر فشرط البر وجودها حتى اذا آناه فلم تغذي تغذي من بعد بل تراخ فقد بر وان لم تغذي أصلاً حنت لتعذر الحمل على الغاية كذا في المكافي * ولو قال لامرأته كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بكفة فوقعت الاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة وان ضربها بيديه جميعاً طلقت ثنتين كذا في محيط السرخسي * رجل قال لعبدته ان لقيت بك فلم أضربك فامرأتى طالق فرأتى العبد من قدميل أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ان رأيت فلانا لا أضربنه فالرؤية على القرب والبعد والضرب في أى وقت شاء الا اذا عني به الفور كذا في المحيط في مسائل الرؤية * ولو قال ان رأيتك فلم أضربك فراه والخالف مريض لا يحنث على الضرب حنت كذا في الظهيرية * ولو شاجرت امرأته لاجل الجارية فقال ان وضعت يدي على رأسي فاضرب يدي على رأسي الغضب لم يحنث كذا في العتبية * اذا حلف ليضرب غلامه في كل حق وباطل ولا يحنث في معنى هذا أن يضرب كلما شكى اليه بجحى أو باطل ولا يحتمل الضرب في هذا على حال وجود الشكاية ولو نوى الحال فهو على ما نوى ولو شكى اليه فضربه ثم شكى اليه في ذلك الشيء مرة أخرى فليس عليه أن يضربه بالشكاية الثانية كذا في المحيط * رجل حلف ليضرب فلانا ألف مرة فهذا على أن يضربه مرارا كثيرة * ولو حلف ليقتل فلانا ألف مرة فهو على شدة القتل كذا في فتاوى قاضيخان * حلف ليضرب فلانا أو ليكلمن فلانا أو فلان ميت فان كان لا يعلم بموته فلا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان كان يعلم بموته تنعقد عينه ويحنث من ساعته بالاجماع كذا في المحيط * رجل قال لغيره ان ضربتني ولم أضربك فهذا على أن يضرب الخالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال الرجل لغيره أي عبيدى ضربته يا فلان فهو حر فضربهم جميعاً لا يعتق الا واحد منهم ولو قال أي عبيدى ضربت يا فلان فهو حر فضربوه جميعاً اعتقوا ثم في المسألة الاولى اذا كان يعتق واحد من العبيد يتظر ان كان الضرب بصفة التعاقب يعتق الا اول وان كان يدفعوا واحدة عتق واحد منهم وكان اختيار التعيين للولى * اذا قال كل عبيدى

الثوب يلزمه عشرون درهما وله أن يرده ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى القياس أن يكون عليه ضربته قيمته ولكن ترك القياس بالعرف ويلزمه عشرون * رجل قال لغيره عبيدى لا هذا بألف درهم ان أعجبتك فقال قد أعجبتني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقتي أو قال ان هويت فقال هويت فهذا كله يسع وجواب * رجل قال لغيره أعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كالم البائع انساني حاجته بطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري

معا قبلت كل الرجوع أولى * ولو أوصى ببيع داره من رجل فقال اداري ببيع منه بألف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في النوادر * رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن وبقده الثمن فوجد البائع في الثمن زيو فابعد الافتراق روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إلى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وقدم في السلم أنه اذا وجد رأس المال زيو فابعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود ١٣١ قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض

وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا * رجل قال لغيره بعثك هذا بألف درهم فقال أنا أخذه لم يجز ولو قال أنا أخذه جاز * رجل قال لغيره بعثك هذا بألف درهم فقال لا أقبل بل أعطيته بخمسمائة ثم قال قد أخذته بألف درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا * رجل قال لغيره اشترت منك هذا بكذا فتصدق به على هؤلاء ففعل البائع ذلك قبل أن يتفرقا جاز وكذا لو قال اشترت منك هذا الثوب فاقطعه لي قمصا ففعل البائع قبل أن يتفرقا * رجل اشترى ثوبا فقال البائع أقلتك فيه فاقطعه قمصا ففعل كانت آفالة * اذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري * الوكيل بالشراء اذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل ورد عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن

ضربه فهو حر فضرب الكل عتق الكل ولو ضرب البعض عتق البعض كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات * ولو قال من ضربته من عبيدي فهو حر فضر بهم جميعا عتقوا جميعا عندهما والا واحدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح تخيص الجامع الكبير في فصل البيّن تقع على الواحد * لو قال ان ضرب هذا العبد أحد فامر أنه طالق فالبيّن على الخالف وغيره ولو قال ان ضرب رأسي هذا أحد فالبيّن على غير الخالف * رجل أراد ضرب انسان فقال رجل ان ضربته فعبيدي حر فتركه ضربه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور كذا في السراجية * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لعبد يده ان ضربتك الا يوما واحدا والا في يوم واحد والا في يوم واحد الا ضرب بك فيه او الا يوما او الا في يوم فله ان يضربهم ما في أي يوم شاء مجتمعاً او متفرقاً فان ضرب أحدهما يوم الخميس والاخر يوم الجمعة لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الجمعة لانه ضربهم ما في يوم الاستثناء لان يوم الاستثناء يوم يجتمع ضربهم ما فيه فان لم تغرب الشمس حتى عاد فضرب الاول لم يحنث فان ضربهم ما بعد ذلك في يوم واحد وفي يومين أو ضرب الذي ضرب به يوم الجمعة نحت ساعة ضربه لانه ضربهم ما في غير يوم الاستثناء حيث ضرب الاول يوم الخميس والثاني يوم السبت فوجد ضربهم ما في غير يوم الاستثناء وأما اذا ضربهم ما في يوم واحد فلان المستثنى يوم واحد يضربهم ما فيه وقد ضربهم ما في يوم واحد فغضى المستثنى فمضى ما وراءه غير المستثنى ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضرب به يوم الخميس لا يحنث لانه فكر ان نصف الشرط ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضرب به يوم الخميس وحده لا يحنث * ولو قال ان ضربت بشكرا الا في يوم أضرب بك فيه او الا يوما أضرب بك فيه او الا يوم أضرب بك فيه فكل يوم يجتمع فيه ضربهم ما في ذلك اليوم مستثنى ولا يحنث فان ضربهم ما في يومين متفرقين يحنث حين تغيب الشمس من اليوم الثاني فان عاد وضرب الاول في اليوم الثاني لم يحنث لانه صار يوم الاستثناء وان ضرب الذي ضرب به أخيرا يحنث حين تغرب الشمس كذا في الجامع الكبير للعصيري * ولو قال ان لم أقتل فلانا فامر أنه طالق وفلان ميت وهو عالم به تنقديه لتصور البر ثم يحنث للمعال للعجز عادة كسئله صعود السماء وان لم يكن عالما بموته لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كما في مسألة الكوز الا أنه لا فرق في تلك المسئلة بين أن يعلم أن الكوز لا ماء فيه أو لا يعلم في الصحيح كذا في الكافي * حلف ليقتل فلانا غدا فأتى اليوم لم يحنث هكذا في التبيين * ولو قال ان قتلت فلانا أو مسسته فمعد غيره فأصابه حنت كذا في محيط السرخسي * ولو قال لغيره ان قتلتك يوم الجمعة فعبيدي حر فضر به بعد البيّن يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنث في يمينه ولو ضرب به يوم الجمعة ومات يوم السبت لا يحنث ولو كان ضرب به قبل البيّن بأن كان ضرب به يوم الاربعاء ثم حلف يوم الخميس وقال ان قتلتك يوم الجمعة فعبيدي حر فأتى المضر يوم الجمعة لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يقتل فلانا بالكوفة فضر به بالسواد ومات بالكوفة حنت ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال لغيره ان شتمت في المسجد فعبيدي حر فشهته والخالف في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في الشتمة * اذا قال لغيره ان قتلتك في المسجد أو ان شتمت في المسجد أو ان ضربت في المسجد فعبيدي حر فقتله أو شجبه أو ضربه والمقاتل والضارب والشاح في المسجد والمقتول والمضروب والمشجوع خارج المسجد لا يحنث في يمينه ولو كان على العكس يحنث في

الفضل رحمه الله تعالى ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا أن يأمره الموكل بالأخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجوع على الموكل * رجل قال لغيره بعثك هذا بألف درهم ثم قال لاخر بعثك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى صح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول به مد رجوع البائع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية به مد الايجاب وأخذ البائع أرشها اولت الجارية أو تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري * رجل قال لغيره بعثك عبيدي هذا بألف درهم فسكت ثم قال قد بعثت أمي هذه

بأنف درهم فقال المشتري قبلت أو قال أجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعثك هذا بأف درهم وبعثك هذه بأف درهم فقال قبلت كان قبولا لها جميعا إذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو وقبل المشتري يكون قبولا لها جميعا * رجل طلب من رجل ثوبا يشتري فأعطاها البائع ثلاثة أبواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فأجل الثياب إلى منزلك فأى ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال ١٣٣ الشيخ الاجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان هلك الكل جملة أو على

عينه وإذا قال لغيره ان مت من هذه الشجة فكذا فحلت منها ومن غيرها بحيث في عينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يرى حجرا فرمى إلى غيره فنفر عنه فأصابه لم يحنث ولو رمى إليه ولم يصبه حنث الا اذا نوى الاصابة كذا في العتبية * وإذا قال لغيره ان رميت اليك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق الخالف ولو قال ان رميتك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق المخالف عليه كذا في الذخيرة * وإذا قال ان لم أحبس فلانا غدا عريانا جاعا فامر أنه طالق فخبسه عريانا جاعا في الغد فآخروا طعمه حنث كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في الخلاصة * وإذا حلف لا يعذب فلانا فخبسه لم يحنث الا أن ينوي ذلك هكذا ذكر في الفتاوى * وهذا لان الحبس تعذيب فاصرفه فلا يدخل تحت اليمين * وفي الفتاوى أيضا اذا دعا امرأته إلى الفراش فأبت فقالت انك تعذبي فقال ان عذبتك فانت طالق ثم جاءت إلى الفراش فجامعها ان جامعها على كره منها فقد عذبتك فانت طالق وان كانت طائعة لا تطلق كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم أضربك أو قال ان لم أسوك فانت طالق ثلاثا فغاب عنها أشهر لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها أهلها قد أسأك زوجك وأضربك فقالت ما أسأني ما أضرتني فالقول قول المرأة ولا حنث عليه * ولو قال ان أضربتك أو قال ان أسأت اليك فانت طالق ففعل ذلك فأصدا اضراها حنث كذا في محيط السرخسي في فصل رجل حلف لا يقذف * (١) اكرمه اسر زنته كنى فكذا يحنث بالامانة مشافهة (٢) اكرمه اسر زنته ينصرف إلى المنة اذا احتملت القرينة والافعل الضرب على الرأس * لا يؤذى امرأته فأصابته النجاسة ثوبه فقال اغسله لي فأبت فقال (٣) زهره دران بشوى قيل لا يحنث وقال القاضي يحنث وبه يبقى كذا في الوجيز للكردي * وفي القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق أو والله لا ضربن الخادم اليوم فضر به في يومه فقد ضربت في عينه ولم يقع الطلاق فان مضى اليوم قبل الضرب حنث فيختار بين ان يقع الطلاق أو يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان أوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو قال في ذلك اخترت التزام اليمين وانبطال الطلاق فان الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الرجل هو الملبت فقد وقع الحنث أو الطلاق وقد مات قبل ان يبين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال وهذا التخيير من حيث التدبير يعني فيما اذا مات الخادم ولا يجبره القاضي على ذلك لانه لما كان مخيرا بين الكفارة والطلاق وأحدهما لا يدخل في الحكم يلزمه القاضي ذلك حتى لو كان مكان الكفارة طلاق امرأته أخرى يجبره القاضي حتى يبين لان الواقع طلاق لا محالة وانه يدخل في الحكم كذا في المحيط في الفصل الخامس * رجل قال لغيره ان شمتك فعبده حر ثم قال له لا بارك الله فيه ان لا يعنق ولو قال ولا أنت ولا أهلك ولا مالك يعنق وهذا شتم كذا في الظهيرية * رجل حلف لا يتم امرأته بشئ ثم قال لها (٤) خدائدك توجه كردة لا يحنث كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في عينه هو المختار للقتوى لان في زماننا وديارنا بعد هذا قد قاله وان حلف أن لا يقذف أو لا يشتم أحدا فقد شتم ميتا أو شتم ميتا حنث كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف اني خير منه والخالف لص أو شرب وذلك من أهل الصلاح والعلم عند الناس حنث في القضاء كذا في العتبية * رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف أنه ذهب ماله ثم وجد بعد ذلك ان لم يكن أخذ انسان ذلك المال ثم أعاده يكون حائسا الا أن ينوي بذلك أنه طلبه فلم يجده كذا

التعاقب ولا يدري الذي هلك أو لا الذي بعده ضمن المشتري عن كل ثوب وان صرف الاول لزمه عن ذلك الثوب والثوبان امانته عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فله برد الثالث لانه امانة وأما الثوبان فيلزمه نصف عن كل واحد منهما الا اذا كان لا يعلم أيهما هلك أو لا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه عن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث لثله أو ربعه ولا يعلم أيهما احترق أو لا يرتب ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان المحرق بقدره ويلزمه نصف عن كل واحد من الثوبين * رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح أرني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على أقذاح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقذاح قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن ساورا لاقذاح لانه أتلقها بغير اذنه * رجل قال لقصاب زني من هذا اللعم بكذا درهم فافعل ذكري التوادع عن أبي يوسف ومحمد

١ ان لتي ٢ ان ضربتني على رأسي أو معناه ان تمن علي ٣ اغسله رغم اعنك ٤ الله يعلم ماذا فعلت
 رحمه الله تعالى ان ذلك لا يكون يباعا وكان للامران يتسع عن أخذ اللعم ولو قال زني من موضع كذا من هذا اللعم بكذا درهما في فوزه من ذلك الموضع لا يكون له أن لا يأخذ وكذا الودع إلى قصاب درهما وقال أعطيت به هذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنيل حتى أجي بعد ساهة ففعل القصاب ذلك فأ كانت الهرة قال يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللعم فان بين موضع اللعم فقال من الذراع أو من الجنب فبئس يد يكون الهلاله على المشتري وهو كالمشتري - خطبة بهننا وودع غرابه إلى البائع وقال كلما فيه فنه ل يصير المشتري

فاضلو لو كانت الخنطة بغير عينها بان كان مسلماً أو ثمن السلعة فدفع رب السلم غير اثم الى المسلم اليه وأمره بأن يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضاً الا اذا كان بحضور رب السلم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وكذا الجواب في شراء الكرباس اذا اشترى ذراعاً من هذا اللت لا يجوز ان قال من هذا الجانب جاز * ولو اشترى ذراعاً من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البائع كان للشري أن يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازماً على المشتري ١٣٣

الحاضر يتعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلا نامنك بكذا فبلغه الكتاب وقرأ وقال قبلت تم البيع بينهما * والبيع أنواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

فصل في البيع الباطل

* بيع الخمر والميتة والدم وذبحة الجوسى والمحرم والمرتد ومتروكة التسمية عمداً وبيع الصبي الذي لا يعقل والجنون وهوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل ركذ الوبايع مالا متقوم ما هذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير * وبيع رجب الادى باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله تعالى أنه جائز * وبيع السرقين والبعير جائز * ولو جعل الخمر والخنزير متجانبين متقوم كان فاسداً ولو بايع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم أو لمسلم * والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض

في فتاوى قاضيات في مسائل الاخذ والسرقه * ولو حلف أنه لم يسرق شيئاً سماه ولم يره وقد كان رأى ذلك الشيء قبل ذلك فاختار أنه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * أكارأ ووكيل حلف أن لا يسرق وهو يحمل الغنم والقوا كه المشتري بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ان كان ما يحمل الاكارو والوكيل للكل لا يكون سرقه وأما ما يكون من الجبوب اذا أخذ شيئاً لتفرد به لا يحفظ فهو سرقه وأما غير الاكارو والوكيل اذا أخذ شيئاً على وجه الخفية فهو سرقه وأما الاكارو والوكيل اذا أخذ شيئاً لغيره فهو سرقه * رجل غاب فرسه عن خان فقال (١) اكرابن اسب من برده باشدن فوالله لا أسكن ههنا قالوا يرجع الى الخائف ان نوى بقوله (٢) اينجا ناسم الحجره أو الخان أو البلده فهو على ما نوى وان لم ينو شيئاً تصرف يمينه الى الخان * امرأه لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان يتنا ويسكن معنا فتى أعطته شيئاً قليلاً من مالى فانت كذا فجاء فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة انى كنت أعطيت ابني شيئاً من مالك وخذت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت أعطته قبل ان يجي الابن ويسكن معهما طلقت كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى على آخر أنه سرق ثوبه فأخذ المدعى عليه ثوب المدعى وقال امرأته طالق (٣) كم من جامه توبيرداشته أم فقد قيل لا تطلق امرأته ان لم يكن سرق ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتباراً للصورة والاول أظهر * رجل سرق من رجل ثوباً ان السارق دفع دراهم الى المسروق منه فجدد المسروق منه وحلف قال الفقيه أبو القاسم الصفار ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق فلا شك أن المسروق منه لا يحنث وان كان قائماً فلا أقول بأنه حاث قالوا اذا كان الثوب قائماً فلا شك أنه حاث وان كان قد ذهب من يد السارق فقيماً كرم الجواب نوع اشكال * رجل حلف وقال سرق فلان ثيابي أو قال خرق فلان ثيابي وفلان ماسرق الا ثوباً واحداً وما خرق الا ثوباً واحداً قال لا يحنث في يمينه وقيل يحنث والاول أظهر كذا في المحيط * سكران صحاف قال لا صحابه كان في جيبى خمسة وأربعون درهماً فأخذتموها منى فانكروا وخلف وقال (٤) اكرامر وزدرجيب من جهل و پنج درهم نبوده است جهل غطرينى و پنج عدلى فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم أربعون عدلية وخمسة غطرافه فأصاب في الاجمال وأخطأ في التفصيل قالوا ان وصل التفسير حث وان فصل التفسير لا يحنث وان كان في جيبه غطرافه وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطرافه تصير أربعين غطرافاً فجمع وقال (٥) اكردرجيب من جهل غطرينى نبوده است چندين غطرينى و چندين عدلى فصدق في المبلغ وأخطأ في التفصيل قالوا ان عني عين الغطرافه كان حاثاً فأصاب التفسير وأخطأ وصل أو فصل كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف أن لا يعصب فلان شيئاً ثم دخل الخائف على المحلوف عليه ليلاً فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه أو جاءه الخائف في الصبراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه أو طرصر قدر درهم في كفه أو دخل عليه ليلاً فكاره وضره وأخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصباً بل يكون سارقاً قطع فيه كذا في خزانه المقتنين * واذا حلف

١ ان سرقوا فرسى هذه ٢ لا أسكن ههنا ٣ مارفعت ثوبك ٤ ان لم يكن في جيبى اليوم خمسة وأربعون درهماً أربعون غطرينى او خمس عدليات ٥ ان لم يكن في جيبى أربعون غطرينى كذا غطرينى وكذا عدليات حتى لو كان المبيع عبداً فاعتقه لا يفد عتاقه والقاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض * وبيع شعر الادى باطل وكذا بيع شعر الخنزير وبيع الكلب الملع عند ناجاز وكذا بيع السنور وسباع الوحش * بطل جائز عندنا معلماً كان أو لم يكن * وبيع الفيل جائز وفي القره رويان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مذبوحة أو مذبوحة ويجوز بيع عظامها وعصها وموهها وظلها وشعرها وقرنها، وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها غسل فباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع

دود الفز باطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك يبيع بذره * ولو باع شيئا فقال بعتك بغير عن أو قال بعتك على أن لا تبيع له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا * وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله تعالى * ولو باع أم الولد وسلها لأمكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا * ولو باع مالا متقوما بكتاب أو مدبر أو أم ولد وقبض المال ما حكمه ملكا فاسدا * ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك يبيع المدبر ١٣٤ من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وأم الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد

لا يسرق منه وكابره حنت ولو حلف لا يغصب منه أو لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنت في الغصب دون السرقة كذا في المحيط * قال الآخر (١) من در مال تو خيانت نكرده أم وقد كان خات امراته باجازه ورضاه لا يحنت * قال ساعا كرى بيش ازين كس رازيان ازده دردم زياده كتم فامر أنه طالق زن خود رازيان زياده كرد فالصحيح أنهم اتطلق كذا في الوجيز للكردي * والله أعلم بالصواب

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشتري بالمثمة والدم لا يملك وإن قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يضمن هو الصحيح * ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على أنه هروى فإذا هروى لا يجوز البيع لأن الهروى مع المروى جنسان مختلفان لا اختلاف الصنعة ثم اختلفوا أنه باطل أو فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه فاسد * ولو باع فصاعلي أنه ياقوت فإذا هوز جاح أو أشار إلى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فإذا هوز جارية كان البيع باطلا لأنها جنسان مختلفان فيكون هذا يبيع المعدوم وكذلك اشترى من رجل شيئا بدين له عليه وهما يعلمان أنه لا دين عليه كان باطلا كالو اشترى شيئا على أن لا يبيع الكلا الذي بنت في أرضه بغير إنباته باطل لأنه

الباب الثاني عشر في اليمين في تقاضي الدراهم

إذا حلف ليأخذن من فلان حقه أو قال ليقبض فأخذ بنفسه أو أخذ وكيله فقد بر في يمينه وإن عني أن يباشر ذلك نفسه صدق بيانه وقضاء وكذلك لو أخذها من وكيل المطالب فقد بر في يمينه وكذلك لو أخذها من رجل كفل بالمال بأمر المديون أو من رجل أحاله المديون عليه فقد بر في يمينه كذا في الذخيرة * ولو قبض من رجل بغير أمر المطالب أو كانت الكفالة والحوالة بغير أمره حنت في يمينه قالوا إذا اشترى بيده عبدا يباع فاسدا وقبضه فان كان في قيمته وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يحنت وإن لم يكن فيه وفاء حنت ولو غصب الخائف ما لا يمثل دينه بر وكذا لو استملك له دنائرا أو عرضا كذا في البدائع * ولو حلف الطالب ليقبض ولم يوقت فأبرأه من المال أو وهبه حنت في يمينه ولو وقت في ذلك وقتا فأبرأه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنت إذا جاء ذلك الوقت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو قبض الدين فوجده زبوا فأأنه بر حته فهو قبض ويبر في يمينه سواء وقع الحلف على القبض أو على الدفع فأمّا إذا كان ستوقه فليس هذا بقبض لحقه ولو أخذ ثوبا مكان حقه ثم وجد به عيبا فرتده أو استحق كان قد بر في يمينه كذا في الايضاح * فإذا حلف الرجل لا يقبض ماله على غيره فحالف الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غيره وقبض ذلك الرجل حنت في يمينه لأنه وكيل الطالب في القبض وإن كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لا يحنت وعلى هذا إذا وكل رجلا لا يقبض الدين من المديون ثم حلف أن لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنت في يمينه وقد قيل ينبغي أن يحنت في يمينه كذا في المحيط * قال في الاصل إذا حلف لا يفارق غيره حتى يستوفى ماله عليه فزومه ثم ان الغريم فزومه لا يحنت ولو كان حلف ان لا يفارق غيره وباقي المسئلة بجماله يحنت وإذا حلف لا يفارق غيره حتى يستوفى ماله عليه فقدم مقعدا عليه حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه فليس يفارق له وإن حال بينه ماسترة أو عمود من أعمدة المسجد فليس يفارق له وكذلك إذا جلس أحدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس يفارق وإذا نوارى عنه بجائط المسجد والآخر داخل فهو مفارق وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والحالف خارج الباب فاعدى هذا الباب هذا جملته من المنتقى * وفي الحيل إذا نام الطالب أو غفل عن المطالب أو شغله انسان بالكلام فهرب المطالب لا يحنت في يمينه * ولو لم يتم ولم يفضل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمينه مع الامكان يحنت في يمينه * وفيه أيضا ومنعه من الملازمة حتى يقر المطالب لا يحنت في يمينه * وإذا حلف لا يفارق غيره حتى يستوفى منه فأخذ به رهنا أو كفيلا حنت إذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمه مثل الدين أو أكثر فحينئذ لا يحنت كذا في الذخيرة * رجل جاء إلى باب مدبونه

١ أنام أخن في مالك

ليس بمملوك * وكذلك يبيع الماه في الحوض أو في البئر * وبيع آلات اللهو كالربط والطبل والمزمار والدف جائز في حلف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقاله احبارهم الله تعالى لا يجوز * وكذلك يبيع آلات اللعب كالترويض والشطرنج وإن أتلفها انسان فان كان الأتلاف بأمر القاضى لا يضمن وإن لم يكن يضمن وكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * رجل أسلم خرا بيمينه أو خنزيرا به يمينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ما حكمه ملكا فاسدا لأنه اشترى الحنطة بالخمر وان خنزير فبئس المبيع وعليه مثلها ان هلك

في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد * رجل اشترى بذرا بطيخ فظهر أنه كان بذرا القنار المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الحنس مختلف فيسطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن * رجل قال لغيره بعث منك هذا العبد بألف درهم فقال فعلت ثم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع بينهما أيضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لا امرأته اختارى بنفسك ففعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا * رجل قال لغيره بعث منك هذا العبد بهذه

الشاة الذكبة فاشترى وقبض

العبد فأعتقه فإذا هي ميتة بطل اعتاقه * رجل قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الجمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهم ماتوا رضيا على التملك والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع أنواع وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الأول في فساد البيع بجهالة أحد البدين وفيه ما لم يجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال * رجل قال لغيره بعث منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والدواب والنبات والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا الحجاز اذا باع ماني هذه المدينة أو ماني هذه القرية ولو جاز ذلك الحجاز اذا باع ماني الدنيا * ولو قال قال بعث منك جميع مالي في هذا البيت بكسنا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت بسيرة وفيما

وحلف ان لا يذهب من هذا الموضوع حتى يأخذ حقه من هذا لجا المديون ونجاه عن ذلك الموضوع ثم ذهب بنفسه قبل أن يأخذ حقه فقد قيل يحنث وقد قيل ان نجاه بحيث وقع في مكان آخر من غير أن يكون منه خطابا لاقدام ثم ذهب بنفسه لا يحنث كذا في الظهيرية في المقطعات * ولو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالاداء أو أحاله وقبض برفي عينه وان قضى عنه متبرع لا يبروان عني أن يكون ذلك بنفسه صدق ديانه وقضاء * ولو حلف المطلب أن لا يعطيه فأعطاه على أحد هذه الوجوه حنث وان عني أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء كذا في الذخيرة * رجل قال لا تحروا الله لأعطيكم مائة حتى يقضى علي قاض فوكل وكبلا خاصمه الى القاضي فقضى علي وكيل الخائف فهو قضاء على الخائف ولا يحنث بذلك * رجل قال لغيره والله لا أفرقك حتى استوفى منك حتى ثم انه اشترى من مديونه عبد ابذلك الدين قبل أن يفارقه ولم يقبض الدين حتى فارقه قال محمد رحمه الله تعالى على قول من لا يجعله حائنا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول من يجعله حائنا في الهبة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون حائنا هذا اذا فارقه قبل أن يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبد الغير بذلك الدين ثم فارقه الخائف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحققه ولم يجز البيع لا يحنث الخائف ولو باعه المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الخائف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأه خلف لا يفارقه حتى يستوفى حقه منها فتزوجها الخائف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء بما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا أو أمة فاذا هو مديرا ومكاتب أو أم ولد له أو كان المديون أم الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الخائف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه أو أحال الطالب رجلاه عليه مال بماله على مديونه أو أحال المطلب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلب الاول لا يحنث الخائف في هذا كله كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يحبس من حقه شيئا أو لانيته ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يشغل بالاعطاء حتى لو لم يشغل به كافرغ من المين حنث في عينه طلب منه أو لم يطالب وان نوى الحبس بعد الطلب أو غير من المدة كان كإنوى وان حاسبه وأعطاه كل شيء كان له لانيته وأقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال قد بقي لي عندك كذا وكذا من قبيل كذا وكذا فقد كرا المطلب وقد كانا جميعا نسيبنا لم يحنث ان أعطاه ساعتئذ كذا في الظهيرية * لو حلف أن لا يحبس اذا حل الاجل فانه لا يؤخر اذا حل فان نوى عمره فكذا في كذا في العتابة * حلف ليعطين في أول الشهر فآدى في النصف الاول بر والا حنث ولو حلف ليعطين دينه رأس الشهر أو اذا أهل الهلال فله لاله الهلال ويومه كله ولو حلف ليعطين حقه في أول الشهر وآخره يعطى في اليوم الخامس عشر والسادس عشر * حلف ليعطين حقه صلاة الظهر فالمعتبر وقت الظهر كله * حلف ليعطين حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر كله * حلف ليعطينه رأس الشهر فأعطاه قبله أو أبرأه أو مات الطالب سقطت المين عنه أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فان مات المطلب لا يحنث بالاجماع وكذلك اذا قال ليعطين فلانا ماله وفلان مات قبله ولا يعلم لا يحنث وان كان يعلم يحنث وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث علم أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولو حلف ليعطين دين فلان اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى آخره كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال عند طلوع الشمس أو حين تطلع الشمس فله من حين

تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والحوالي * رجل قال بعث منك نصيب من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم * رجل اشترى موزا وناف وعا على أن يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها * رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع

فياحق للزوج وكنالوباع صاحب الدار السفلى على أن يكون البايع حراً والعلوية كذا ذكره شيخ الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في القسمة * ولوباع نخلة في أرض صحراء بطريقها من الأرض ولم يبين مواضع الطريق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز له أن يذهب إلى النخلة من أي ناحية شاء * رجل باع الجمدة اختلف المشايخ فيه الأصح أنه يجوز سلم أو لا ثم باع أو باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى والاحوط أنه يسلم ١٣٦ أو لا ثم يسلم فان باع وسلم في يومه أو قبل ثلاثة أيام جازوان سلم بعد الأيام

تطلع إلى أن تبيض ولو قال وقت الضحوة فمن حين تبيض إلى أن تزول كذا في المحيط * حلف غريمه أن لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه أو ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحث كالحلف أن لا يقضى دينه أو ماله فقضاء الأقل لا يحث كذا في الوجيز للكردري * ولو قال والله لا أقبض مالي عليك اليوم فتزوج الخائف أمة المطلوب على ذلك المال في اليوم ودخل بها لم يحث وكذا الوشيع المطلوب شعبة موضحة فيها قصاص وصالحه على خمسمائة كانت قصاصا ولا يحث كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لغريمه وله عليه مائة درهم إن أخذت منك اليوم درهم أدون درهم فعبدى حرقاً أخذته خمسين ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحث وكذا الوقبض المائة دفعة واحدة فإن أخذ منه في أول النهار خمسين وفي آخره خمسين يحث فإن وجد في الدراهم المقبوضة زيفاً أو نهرجة فالحنث على حاله لا يرفع سواء رد واستبدل أو لم يرد ولم يستبدل أو رد ولم يستبدل وكذا الوجودها مستحقة ولو كانت ستوقفة أو ردصاصا وردوا استبدل في اليوم يحث حين استبدل وإن لم يستبدل لم يحث * ولو قال عبده حر إن أخذت منها اليوم درهم أدون درهم فأخذ في ذلك اليوم خمسين حث حين أخذها وهذا استحسان فإن لم يأخذ شيئاً في ذلك اليوم لم يحث * ولو لم يوقت بأن قال عبده حر إن قبضت منها درهم أدون درهم فقبض خمسين حث حين قبضها ولو قال إن قبضت مائة درهم أدون درهم فوزن له خمسين فدفعها إليه ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس ففي الاستحسان وهو قول علماءنا الثلاثة رحمه الله تعالى لا يحث مادام في عمل الوزن فإن اشتغل بعمل آخر قبل أن يزن الباقي يحث ولو قال والله لا أخذت مالي عليك الاضربة أو دفعة فوزن له درهم أدورهما ويعطيه بعد أن يفرق في وزنهما لم يحث وان أخذ بعمل غير الوزن في ذلك المجلس حث كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو قال إن قبضت مالي على فلان شيئاً دون شيء فهو في المسكين صدقة يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي يلزمه التصديق بالدرهم الباقي وكذا إذا قال إن لم أقبض مالي عليك ولو قال إن لم أقبض الدراهم التي لي عليك فقبض بهاداً نبراً أو عرضاً لم يحث ويضمن مثل ما وهب ويتصدق بالضمان كذا في الظهيرية * ولو قال إن لم أقبض منك دراهم قضاء جمالي عليك فكذا فقبض بها عرضاً أو دنائير حث في يمينه هكذا في المحيط * ولو قال إن لم أترن مالي عليك فقبض شيئاً من خلاف جنس حته مما يوزن أو مما لا يوزن لا يكون باراً لانه إذا قبضه بالوزن سقط اعتبار عموم اللفظ فينصرف إلى أخص الخصوص وهو قبض عين الحق وكذا لو قال إن لم أقبض مالي عليك في كس فقبضه مكان الدراهم دنائيراً أو عرضاً كان حاشماً لذكراً أنه لما بطل عموم اللفظ ينصرف إلى قبض عين الحق فان نوى بالوزن لاستيفاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء كذا في شرح الجامع الصغير إمامنا * إذا قال إن لم أقبض منك دراهم قضاء جمالي عليك فكذا ثم إن المطلوب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانياً وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفياً منه دراهم كلها بالدرهم الواحد حث ولو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاه إياها ثم استقرضها مرة أخرى ثم وثم حتى أوفى ماله كله بثلاثة دراهم فتدبر في يمينه ولو حلف ليرتز ما عليه فأعطاه إياه غيره وزون حث ولو أترن وكيل الطالب بر في يمينه وكذا لو حلف المطلوب ليرتز ماله عليه فأترن وكيله بر في يمينه وكذلك لو حلف الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منهما بما دخل تحت اليمين كان فعل وكيل كل واحد منهما كفعله بنفسه وكذلك لو كان التوكيل

الثلاثة لا يجوز لأنها مذوب في كل ساعة إلا أن النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقيل الأيام الثلاثة يقل النقصان وبعد الأيام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلام والرخص فينظر إلى ما عليه الناس إن عده الناس كثيراً كان كثيراً ذكر الجمدة وأراد به الجدل لا موضع الجدل أن موضع الجدل بمنزلة بيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال * ولوباع الجدا والقصب أو الحطب أو قارا أو اجالا أو حرما لا يجوز ولو جعل الجدا أو الحطب على الدابة ثم باع الوقرجاز باع من آخر كرا من الخنطة إن لم تنكس الخنطة في ملكه بطل البيع وإن كان في ملكه أقل مما سمي بطل البيع في المعلوم وفسد في الموجود وإن كان في ملكه الخنطة في موضعين أو من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وإن كان من نوع واحد في موضع واحد إلا أنه لم يصف البيع إلى تلك الخنطة لكن قال بعت

منك كرا من الخنطة جاز البيع وإذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار إن شاء أخذها من ذلك المكان بثلاث الثمن وإن شاء تركه ولو قال بعتك عبداً أو جارية بكذا في المتن في موضع رجل قال لغريمي جارية بيضا فبعها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعاً إلا أن يبين الموضع أو غيره فيقول أبيعك جارية في هذا البيت أو يقول جارية اشتريتها من فلان فبعتك بثلثيها أو قال بعتك جارية جازاً لم يكن هندياً لاجارية وإن كان هندياً جازاً بثلثيها فبعتك بثلثيها

الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا أضاف الجارية إلى نفسه مع مال بعثك جاريته جاز البيع وإن لم يصف إلى نفسه لا يجوز * رجل قال لغیره بعثك مائة ذراع من داري وأرضي ولم يبين ذرعانها أو موضعها لا يجوز في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز ويصير المشتري شريكاً البائع بمائة ذراع من الدار * رجل أشار إلى يعض وقال بعثك من هذا البيض عشرة بكنا روي أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز في القياس مثل ١٣٧ الرمان وأشباهه وجاز في الاستحسان وهو

مثل الطعام ونحوه * رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنه إن كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الرواية والجيرة وهما استحسان وفي القياس لا يجوز إذا كان لا يعرف قدرها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال بعثك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيراً وكالبايع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار إن شاء أخذ كله ولو قال بعثك هذا الخراب أو هذه الرزمة كل قوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدّها البائع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع أن يئتمه ولو اشترى مائة جوزة من جوز كسر فباعها البائع له قال لأرضي ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحاء درهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكن ثم قال لأرضي فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قدر رضيت

من كل واحد منهما قبل الميّن ثم فعل الوكيلان وذلك بعد الميّن وقد خرج كل واحد منهما عن يمينه لان التوكيل من كل واحد فعل مستدام فاستدامت من كل واحد منهما بعد الميّن بمنزلة انشاءه بعد الميّن * هذه الجملة في آخر الجامع * وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول فيما اذا وكل الطالب رجلاً لا يقبض دينه ثم حلف أن لا يقبضه فقبضه الوكيل بعد الميّن ينبغي أن يثبت الخالف في يمينه كذا في المحيط * مديون قال لصاحب دينه والله لا قضين دينك إلى يوم الخميس فلم يقبض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنت في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية الخارج * ولو قال لا قضين دينك إلى خمسة أيام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يقبض دينه من غيره اليوم فاشترى الطالب من الغريم شيئاً في يومه وقبض المبيع اليوم حنت وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو اشترى منه شيئاً بعد الميّن في يومه شراء فاسداً وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنت وان كانت قيمته أقل من الدين لا يحنث وان استهلك شيئاً من ماله اليوم فان كان المستهلك من ذوات الامثال لا يحنث وان كان من ذوات القيم فان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنت لكن يشترط ان يغصب أو لا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يقبضه بان أحرقه لا يحنث كذا في الظهيرية * مديون قال لرب الدين ان لم أقضك مالك غدا فقبضت حرق فباع رب الدين قالوا هذا يذفع الدين إلى القاضي فإذا دفع لا يحنث ويبرأ من الدين وهو المختار وان كان في موضع لم يكن هناك حنت كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان رب الدين حاضر الكنته لم يقبل ان وضعه بين يديه بحيث لو أراد أن يقبض تصليده اليه لا يحنث ويرى وكذا لو حلف لا يقبض المصوب ففعل الغاصب هكذا يرى ولا يحنث كذا في الخلاصة * في المنتقى ابن سماعة قال سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لغريمه والله لا أفرقك حتى تعطيني حتى اليوم ونيته أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فغضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث وان فارق بعد مضي اليوم يحنث وكذلك اذا قال لا أفرقك حتى أقدمك إلى السلطان اليوم أو حتى يخلصك السلطان مني فغضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه إلى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحنث الا بتركه * ولو قدم اليوم فقال لا أفرقك اليوم حتى تعطيني حتى ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث وان فارق بعد مضي اليوم لا يحنث كذا في المحيط الفصل الرابع * اذا حلف لا يتقاضى فلا نافلته ولم يتقاضاه لا يحنث كذا في الظهيرية * لو حلف رب الدين فقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فامرأتى طالق وحلف المديون أيضاً أن لا يعطى غدا فأخذ منه جبراً فلا يحنثان فان لم يمكنه يجره إلى باب القاضي فإذا أخصمه بر في يمينه * رجل حلف المديون ليوافق حقه يوم كذا ولأخذن بيده ولا ينصرف بغير إذنه فإخاف الخائف وقضى الدين في ذلك اليوم الا أنه لم يأخذ بيده وانصرف بغير إذنه لم يحنث المديون ولو قال لأدع مالي عليك وحلف عليه وقدمه إلى القاضي فغيبه أو حلفه بر في يمينه كذا في الخلاصة * وكذلك لو لم يقدمه إلى القاضي ولازمه إلى الليل بر كذا في محيط السرخسي * ان حلف ليعطينه مع حل المال أو عند حله أو حين يحل المال أو حين يحل ولا يفته فهذا على أن يعطيه ساعة يحل فان أخره أكثر من ذلك حنت كذا في المبسوط * حلف ليتقضيه يوم كذا فإذا قبل اليوم أو وهبه أو أبرأه عنه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو مات الدائن وقضاه إلى ورثته أو وصيه بر في يمينه والافه وحانت كذا في الوجيز للكردي * رجل حلف بطلاق

(١٨ - فتاوى ثانی) بخلاف الجوز لان الجوز شئ واحد قسماً يفتاوى رجل باع ثوباً بركة ثم ان البائع باعه من آخر قبل أن يبين الثمن جاز يبعه من الثاني ولو ان البائع أخبر الاول بالثمن فلم يجزه حتى باعه البائع من آخر لم يجزه به من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى أن المشتري لو استهلكه بعد الميّن بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته * رجل قال لبلديون الذي عليه عشر قدراهم بعثني هذا الثوب بالآخر ما بقي من العشرة فقال نعم قد بعثك فهو جاز وان قال بعثني هذا بعض

العشرة ويعنى هذا الاخرى بعض العشرة فقال نعم قد بعته كان فاسدا الا به بقي من العشرة شئ مجهول بخلاف الاول فان ثمة لم يبق من العشرة شئ * رجل عنده حنطة أو مكيل آخر أو موزون ظن أنها أربعة آلاف من فباعها من أربعة نفر لكل واحد منهم ألف من ثمن معلوم ثم وحده ناقصا قال بعضهم لهم الخياراتان شافوا أخذوا من الموجود بحصته من الثمن وان شافوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم أن الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم مائة فكذا وان ١٣٨ باع منهم على التعاقب فالثلاثة صان على الاخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء ترك

* رجل باع حنطة مجموعة في بيت أو مخفورة في أرض والمشتري لا يعلم مبالغتها ولا منتهى المخفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان لا يعلم منتهى المخفورة الا أنه يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا أن يخرج تحته وكان أو مثل ذلك * رجل اشترى عشرة أفقزة فاستحق بعضها قبل انقبض خيرا المشتري لتفرق الصفة وان استحق بعد القبض لا يخير * وكذا اذا اشترى مكيلا أو موزونا على أنه كرفوحده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع أو كان قبض البعض يخيران شاء أخذ وان شاء ترك وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق * رجل اشترى أمة تبعده وتقابضا فهلاك أحد البدين ثم زاد أحدهما في البيع شيئا مما لو ما صحت الزيادة لان ما لو تقابلا العقد بعدهلاك أحد البدين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن أحدهما

امر أنه ان يعطيا كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب وربما يدفع اليها عند العشاء قال اذا لم يحل يوم وليلة عن دفع درهم برقي يمينه كذافي البحر الرائق * حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهر افسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحث لانه لم يؤخر كذافي الفتاوى الكبرى * في فتاوى النسفي لو حلف مديونه (١) كه ازمين رويوشى ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطب ولم يظهر له حث * ولو دخل السوق مخفيا لا يحث ولو طلب هو وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه هكذا وقضى دين أحدهما لم يبق اليمين في حقه كذافي الخلاصة * سئل الاوزجندى عن قال لصاحب الدين ان لم أقض حقلك يوم العيد فكذا في يوم العيد الا أن قاضي هذه البلدة لم يجعله عبدا ولم يصل فيه صلاة العيد لبلبل عنده وقاضي بلدة أخرى جعله عبدا وصلى فيه قال اذا حكم قاضي بلدة بكونه عبدا يلزم ذلك أهل بلدة أخرى اذا لم تختلف المطالع كما في الحكم بالر مضانية كذافي المحيط * وان حلف ايه عطية كل شهر درهما ولا يئمه له وقد حلف في أول الشهر فهذا الشهر يدخل في يمينه وينبغي أن يعطيه فيه درهما قبل أن يخرج وكذلك لو حلف في آخر الشهر وكذلك لو قال في كل شهر وكذلك لو كان المال عليه نحو ما عندنا سلاخ كل شهر حلف ليعطيه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي حث فيه النجوم فحق أعطاه في آخر ذلك الشهر فقد برقي يمينه كذافي المبسوط * رجل حلف ليجهد في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع ما كان القاضى يبيع عليه اذا رفع الامر اليه كذافي الظهيرية * مسائل متفرقة * من حلف فقال عبده حر ان كان يملك الامانة درهم فكان يملك دونها لا يحث وكذا اذا كان يملك مائة درهم لا غير لا يحث أيضا ولم ينعق عبده وان كان يملك زيادة على المائة من الدراهم حث وان لم يكن له مائة درهم وكان له دنانير حث وكذا لو كان له عبد للتجارة وأعرض للتجارة أو سواهم من جنس ما تجب فيه الزكاة كالورور والعقار والعروض لغير التجارة لا يحث كذافي السراج الوهاج * رجل مات وخلف وارثا والييت دين على رجل فجاء وارث الميت فخاصم الغريم فخلف الغريم أن ليس له على شئ ان لم يعلم عوت المورث أرجوان لا يحث وان علم يحث هو المختار كذافي الخلاصة * في الاصل اذا حلف أن لا مال له وله دين على رجل مقلس أو ملى لم يحث وكذلك لو غضب ماله رجل واستم له وكأقربه أو وحده وهو قائم بيمينه ولو كان الغاصب مقررا والمغضوب قائم بيمينه فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ولو كان له وديعة عند انسان والمودع مقرمها حث ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل أو كثير حث وكذلك اذا كان عنده مال التجارة ومال الساعة وان كان له عرض وحيوان غير الساعة لم يحث استقصانا كذافي المحيط * لو حلف لا يبيع ورجل باع حيا فباعه فكل رجلا فصالحه لم يحث وكذلك لو حلف لا يخاصمه فوكل بمخضومة لم يحث ولو قال ولته لا أملك فلانا فامر غيره فصالحه حث في القضاء فان الصلح لا عهد فيه كذافي محيط السرخسى في باب الحلف على الفعل غيره بأمره أو بغير أمره * لا ينق هذا الالف فقطى به دينه لا يحث لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يحث وان نواه حث وفا لانه عليه لكن لا يصدق في العرف كذافي الوجيز للكردرى * حلف لا يستدين فتزوج امرأه لا يحث وان أخذ الدرهم في سلم يحث كذافي الخلاصة في الفصل الثامن * اذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا كذافي الهداية * وان حلف ليفعلن كذا يبر

١ انه لا يحث عنه

وليسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري أن يجعل الزيادة مع أيهما شاء * وكذا لو زاد البائع ثوبا أو ما أشبه ذلك بالفعل صحت الزيادة قوله أن يجعل الزيادة مع أيهما شاء * رجل جاء الى خباز أو قصاب فقال أعطني بدرهم خبزا أو قال أعطني بدرهم لحم وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد ومتفق عليه فأعطاه الخباز أقل من ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى شرأه الى ما هو اصطلاح الناس وسعر البلدي يرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غير ما للشراء على ما سلم عليه ولا يرجع بنبي وهذا في اللحم فاما في

الخبر فالشراء على ما هو سعر البلدان سعر الخبر في البلد قبل يختلف * رجل أنى قصابا كل يوم يدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويتره بسنجة
 والمشتري ينظر إليه ونظن أنه من كاهو سعر البلد فوزنه وما فإذا وثلاثون استارا قالوا يبيعها يكون على من واحد يحكم سعر البلد فاذا انتقص
 عن ذلك له أن يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا يعتد قبل اعطاء اللحم * رجل قال لا تحربعت منكم من هذه الخنطة
 قدر ما عيلا هذا القفيرا وهذا الطست جاز * رجل له زرع قد استخصد فباع حنطها ١٣٩ جاز لانا باع موجودا بقدر على

تسليمه ولو باع تبنا لا يجوز
 لان التبنا لا يكون الا بعد
 الدوس والتذرية فكان
 هذا بيع المعدوم ولو باع
 ساق الخنطة دون الخنطة
 جاز ولو اشترى حنطة في
 سنبليها وشروط التذرية
 والدوس على البائع جاز
 لانه باع الخنطة فكانت
 التذرية عليه * رجل
 اشترى بالعدلى شيئا فكسده
 قبل القبض فسد البيع في
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وكذا اذا اشترى
 بالفلس فكسدت يعني
 لا تروح رواج الاثمان وان
 غسلا ورخص لا يفسد
 البيع ولا خيار لاحدهما
 وان استقرض عدليا او
 فلوسا فكسدت عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 عليه مثلها كاسدة ولا يضمن
 قيمتها وقال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى عليه قيمتها من
 الذهب والفضة يوم قبضها
 وقال محمد رحمه الله تعالى
 عليه قيمتها من الذهب
 والفضة في آخر يوم كانت
 رائجة فكسدت * رجل قال
 لغیره لك في يدي أرض خربة
 لا تساوي شيئا فبعها مني
 بستة دراهم فقال بعث

بالفعل مرة واحدة سواء كان مكرها فيه أو ناسيا أصيلا أو وكيلًا عن غيره فاذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الخنث
 حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بوجوب الخالف قبل الفعل فيجب عليه أن يوصي بالكفارة أو بفوت محل
 الفعل كالحلف ليضرب زيداً أو لما يكن هذا الرغيف فأت زيداً أو الرغيف قبل أكله كما يحث هذا اذا
 كانت العين مطلقة ولو كانت مقيدة مثل لا آكله في هذا اليوم سقطت لفوات محل الفعل قبل مضي الوقت
 عندهم اخلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * حلف لا يفعل حراماً لم يحث بالنكاح
 الفاسد وكذا بوطء البهيمة الا اذا دللت الدلالة بان كان الخالف من جهال الراسخين ممن يشي خلف الدواب
 والبهيمة كذا في السراجية * حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحث وكذا الواشة ترى أباه في
 مرضه فعتق عليه ولو حلف ليهبها اليوم مائة درهم فوهب مائة له على آخر أمره بقبضه ياب ولو مات
 الواهب قبل قبض الموهوب له لا يتمكن من قبضه لانها صارت ملكاً للورثة كذا في فتح القدير * حلف أن
 يطيعه فيما امره به وينها عنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امره أنه يخاف لم يحث ان لم يكن هناك سبب يدل
 عليه حلف لا يخدم فلاناً لحاظ له قيصاً باجر لم يحث وان خاطبه بلا أجر يخاف الخنث كذا في الفتاوى
 الكبرى * ولو قال كل مال لي هدى فقال آخر وعلى مثل ذلك لزم الثاني أن يهدى جميع ما له سواء كان أقل
 من مال الاول أو مثله أو أكثر الا أن يعنى به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال كل مال أملكه الى سنة فهو
 هدى فقال الآخر مثل ذلك لم يلزمه شيء كذا في الايضاح * اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه
 بوجهه دون اسمه لم يحث هكذا كالمسئلة في الاصل قال الا اذا نوى معرفة وجهه فان عني ذلك فقد شد
 الامر على نفسه واللفظ يحتمله وهذا اذا كان للمعاوف عليه اسم فان لم يكن له اسم بان ولد من رجل فرأى
 الولد جاره ولكن لم يسم بعد خلف الجار أنه لا يعرف هذا الولد فهو حائن لانه يعرف وجهه وليس له اسم خاص
 ليشترط معرفته كذا في المحيط والظهرية * لو حلف لا يفعل مادام فلان في هذه البلدة فخرج ففعل ثم رجع
 فلان ففعله ناسياً لا يحث كذا في فتح القدير * حلف لا يعول يوم الجمعة وكان عنده كرابس وأراد به القميص
 فحمله الى خياط وأمره أن يخيطه لا يحث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر * في مجموع
 التوازل رجل أهدي الى رجل شيئاً فقال المهدي اليه ان لم أعطك هذا القباء بهذه الهدية فكذا ومضى
 زمان ثم أعطاه عشرة دراهم فصالحا عن ذلك يحث وقال القاضي الامام لا يحث مادام القباء باقياً
 والخالف حيالاً أعطى القباء بعد ذلك بر في عينه كذا في الخلاصة * ان حلف لا يكتب بهذا القلم فكسرت ثم براه
 مرة أخرى فكسب به لم يحث وكذا ان حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره ثم أعاده كذا في الحاوي * حلف
 لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رحمه الله تعالى لا يحث ما لم يكن الاكثر من الوجه
 مكشوفاً حلف لا ينظر الى فلان فرأى من خاف ستره أو زجاجة يسمين وجهه من خلفها حث بخلاف مالو
 نظري مرآة فرأى وجهه حيث لا يحث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر * رجل قال ان
 رأيت فلاناً فم أضربه فقرأه من قدر ميل أو أكثر قال محمد رحمه الله تعالى لا يحث لانه لم يره * رجل قال لغیره
 ان لقبك فلم أسلم عليك ينبغى أن يكون السلام ساعة بقاءه فان لم يفعل حث وكذا لو قال ان اسـتـعـرت
 دابتك فلم تعرفني ينبغى أن يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان في
 فصل اليمين على الفور * في المنتقى ان حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده أو رجله أو رأسه قال محمد رحمه الله

والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها أكثر من ذلك * رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينسخ البيع ولو باعها البائع من غيره
 فطحنها الثاني لا ينسخ البيع ويحتمل المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها * رجل اشترى شيئاً بقيمته أو بحكمه
 أو بغيره أو بغيره لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا ديناراً أو عائة ديناراً الا درهماً أو باع بثوب أو حنطة أو باع برأس ماله أو بما اشتراه
 فلان أو بمثل ما اشترى فلان أو بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا أن يكون شيئاً لا يتفاوت عنه كالخبر والعم فان علم المشتري بالثمن في المجلس

عاجازاً ويخبر المشتري ان شاماً أخذوا من ثمانية تركه ولو اشترى غنماً أو عدل زطى واستثنى شاة أو ثوباً غير غنمه لا يجوز ولو استثنى واحداً بعينه جاز ولو اشترى عشرة أجرة من مائة جريب من هذه الارض أو عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو نظر الى ابل أو بقرة أو غنم أو رقيق أو ثياب وقال أخذت كلاً من هذا بدرهم ولم يسم جمعها فسد البيع في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو اشترى داراً أو أرضاً ١٤٠ أو ثوباً بكل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذراع فسد البيع في الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى وعند صاحبيه يجوز
 تعالى ان نظر الى رجله أو يده فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس وأعلى البدن فان رأى أعلى رأسه فلم يره
 قال محمد رحمه الله تعالى ان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه وان رآه مسجياً بشوب يستبين منه الرأس والجسد حتى
 يصفه الشوب فقد رآه وان لم يستبين منه جسده ولا رأسه فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى صدره
 وبطنه فقد رآه وان رأى أكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى منه شيئاً قليلاً أقل من النصف فلم يره * وان
 حلف على امرأة أن لا يراها أو رآها جالسة أو قائمة مستقيمة فقد رآها الا أن ينوي أن يكون على وجهها فيدين
 فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء الا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال ان رأيت
 فلاناً فعبدى حر فراه ميتاً ومكفناً وقد غطي وجهه قال محمد رحمه الله تعالى بحث لان الرؤية على الحياة
 والمات جميعاً والرؤية بعد الموت كل رؤية في حال الحياة كذا في المحيط * رجل قال لا تسخران رأيت فلاناً فلم
 أعلمك فعبدى حر فراه مع هذا الرجل فانه لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يعتق عبده
 * ولو قال ان رأيت فلاناً فلم أتك به فعبدى حر والمستثله بحالها الا يمتنع كذا في فتاوى قاضيان ه هشام عن
 محمد رحمه الله تعالى لو قال والله لا أشهد فلاناً في المحيا والمات قال أما المحيا فان لا يشهد في فرح أو حزن وأما
 المات فان لا يشهد جنازته وموته * رجل قال ان لم أكن رأيت فلاناً على حرام فامرأته طالق فراه قد خلا
 باجنبيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحنث لان ذلك ليس بمحرمان بل هو مكروه كذا في الظهيرية * رجل قال
 (١) هزار درهم از مال من بدر ویشان داده وهو يريد أن يقول ان فعلت كذا فأمسك انسان فاه قالوا يتصدق
 احتياطاً وان كان ذلك طلاقاً وعمتاً فالايقبح شيء كذا في فتاوى قاضيان في فصل العيين بالصوم والصدقة
 * في فوائدهم السلام رجل دفع ثوبه الى قصار وانكرا القصار حلف الرجل ان لم أكن دفعت اليك فكذا
 وقد دفع الى ابنه أو تلميذه قال ان كان الابن أو التلميذ في عماله لا يحنث الا اذا عني الدفع اليه عمنا كذا في
 الخلاصة في فصل قضاء الدين * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يبيع فلاناً ثم عني هذه القنطرة فنعته
 بالقول يكون باراً * رجل قال لانه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغاً لا يقدر على منعه
 بالفعل فنعه بالقول يكون باراً وان كان الابن صغيراً كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعاً * رجل ادعى
 أرضاً في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى أخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم
 يترك الخصومة شهراً كاملاً لا يكون حائناً ولو قال والله لا أدعها يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك
 لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازم فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان
 * اذا حلف فقال ان كانت هذه الجملة حنطة فامرأته كذا فاذا هي حنطة وتم لا يحنث وهذا قول أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى ولو قال ان كانت هذه الجملة الا حنطة فكذا او كانت حنطة وتمرا حنث وان كان
 الكل حنطة لم يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في الفصلين كذا
 في الايضاح * ولو قال ان كانت هذه الجملة سوى حنطة أو غير حنطة فهو مثل قوله الا حنطة كذا في البدائع
 * في المستحق ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال ان لم أسافر سفر طوبى فلا نة حرته قال ان كانت نيته
 على ثلاثة أيام فصاعداً فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على سفر شهر كذا في المحيط * في فتاوى ما وراء
 النهر سئل أبو نصر الدبوسي عن حلف ونسي أنه حلف بالله أو بالصيام أو بالطلاق قال حلفه بالطلاق الا أن
 يعطى من ماله ألف درهم للفقراء

تعالى وعند صاحبيه يجوز
 في الكل وان كان هذافي
 مكيل أو موزون أو عددي
 متقارب عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى يجوز في
 الواحد وان علم الجملة في
 المجلس جاز في الجملة ويخبر
 المشتري وعلى قول صاحبيه
 يجوز البيع في الكل * ولو
 اشترى غنماً أو بقرة أو ثياباً بكل
 اثنين منها بكذا لا يجوز في
 قولهم ويجوز ذلك في المكيل
 والموزون والعددي المتقارب
 ولو اشترى عدل زطى على
 أن فيه خمسة ثوباً بألف
 درهم فوجدها إحدى
 وخمسين أو تسعاً وأربعين
 فسد البيع * ولو قال كل ثوب
 بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز
 في النقصان وقيل على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يجوز في النقصان أيضاً * ولو
 اشترى صبرة على أنها كذا
 قفيزاً فوجدها أكثر الزيادة
 سمى لكل قفيزاً أو لم يسم
 ولو وجدها أنقص أخذ
 الموجود بين الموجود
 ويسقط عنه عن النقصان
 ولو اشترى ثوباً على أنه كذا
 ذراعاً ولم يسم لكل ذراعاً غنماً
 فوجدها أطول أخذ الثوب
 ولا خيار له وان وجدها أنقص

أخذ بكل الثمن ان شاء وان شاء تركه وان باع على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع أو النقصان يذكره
 نصف ذراع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجد عشرة ونصفاً أخذها بدرهم وان وجد تسعة ونصفاً عليه عشرة دراهم وله
 الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم ونصف درهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال
 محمد رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم * ولو اشترى ذراعاً من ثوب من طرف معين لا يجوز

وقيل ان كان ثوباً لا ينتقص بالتقطيع جاز* ولو أشار الى حنطة وشعير فقال أبيعك هاتين الصبرتين كل قفيز درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع في قفيز واحد منها وقال صاحباه يجوز في الصبرتين* رجل اشترى عبدين بألف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمناً فإذا كان أحدهما حراً فسد البيع عندهم جميعاً وان سمي لكل واحد منهما فكذلك في قول أبي حنيفة وقال صاحباه رحمه الله تعالى يجوز في القن وان كان أحدهما مديراً أو مكاتباً أو أم ولد أو أجل الثمن جاز في القن عندنا ويخبر ١٤١ المشتري* وفي الشاتين إذا ظهرت

أحداهما مائة أو ذبيحة
مجوسى أو محرم أو متروك
التسمية عمداً وفي ذنى الخلل
إذا كان أحدهما خراً عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
هذا وما لوجه بين حرو وعبد
سواء* رجل قال أبيعك
هذا الثوب من هذا الطرف
الى هذا الطرف وهو ثلاثة
عشر ذراعاً فإذا هو خمسة
عشر فقال البائع غلظت
لا يلتفت اليه ويكون
الثوب للمشتري بالثمن المسمى
قضاء وفي الدبابة لا تسلم له
الزيادة* رجل باع جوزاً أو
بطيخاً أو قثاءً فوجده فاسداً
لا ينتفع به ان كان قليلاً
يسترد كل الثمن وان كان
كثيراً بان كان البطيخ أو
القثاء وقراً مثلاً يرجع
بالقصاص ولا يسترد كل
الثمن لان الكثير يصلح علفاً
للدواب وله قيمة عند الناس
فلا يسترد كل الثمن* وكذلك
الجوز إذا كان كثيراً يصلح
حطباً هذا إذا وجد جميع
ما اشترى فاسداً فان وجد
البعض فاسداً فالقياس
أن يبطل بيع الفاسد
ويفسد العقد في الباقي في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وفي الاستحسان إذا

يدكره كذا في التارخانية* ولو حلف الرجل على خادم كان يخدمه أن لا يستخدمه فهذه المسئلة على وجهين
(الأول) أن يكون الخادم عملاً كالخالف وأنه مشتمل على فصول أربعة أحدها أن يطلب منه الخدمة بعد
اليمين ناصراً ويحبا أن قال اخذ منى في هذا الوجه يحنت وأنه ظاهر* والفصل الثاني أن يخدمه بعد اليمين
بغير أمره وتركه حتى يخدمه وقد كان يخدمه قبل اليمين بأمره وفي هذا الوجه يحنت أيضاً* والفصل الثالث
أن يخدمه بغير أمره وقد كان يخدمه بغير أمره وفي هذا الوجه يحنت أيضاً* والفصل الرابع أن يخدمه بعد
اليمين بغير أمره وكان لا يخدمه قبل اليمين أصلاً وفي هذا الوجه يحنت أيضاً (الوجه الثاني) إذا كان الخادم
عملاً كالغريم وأنه يشتمل على فصول أربعة أيضاً على نحو ما بينا يحنت في الفصول الأولى ولا يحنت في
الفصلين الآخرين* ولو حلف لا يستخدم خادماً فلان فساداً لغيره أو شيئاً أو شيئاً أو شيئاً أو شيئاً أو شيئاً
حين حلف حنت ان فعل خادم فلان ذلك أو لم يفعل فان كان نوى في يمينه أن يستخدمه فيخدمه دين فيما
بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فساداً لغيره أو شيئاً أو شيئاً أو شيئاً
وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم حنت والخدمة على كل شيء من أعمال داخل البيت وأما كل
شيء من أعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يخدمه وتواسم الخادم يطلق على الغلام
والجارية والصغير الذى يقدر على الخدمة والكبير كذا في الظهيرية* حلف أن لا يكون من أكره فلان وهو
من أكره أو قال لا يكون مزارعاً فلان وأرضه في يده وفلان غائب لا يمكن نقض ما بينه من ساعته حنت
لان شرط الحنت كونه من أكره فلان وقد وجد وليس بمعدوم وفيه ولو خرج الى رب الارض مناقضة لا يحنت
وان كان رب الارض خارج المصر لان هذا القدر مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار
فلم يجد المفتاح ليخرج الابدعاء لا يحنت مادام في طلب المفتاح كذا هنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب
صاحب الارض ليرد الارض عليه حنت* وفي المسئلة التى تقدمت غير طلب المفتاح يحنت لان هذا العمل
غير مستثنى عن اليمين* ولو منعها انسان عن الخروج الى صاحب الارض أو كان فى المصر فنه عن طلبه
انسان لا يحنت لان شرط الحنت كونه مزارعاً فلان وذلك لا يتحقق مع المنع على ما مر حتى لو قال ان لم
أتك مزارعاً فلان يجب أن تكون المسئلة على القوانين كما مر في مسئلة السكنى كذا في الفتاوى
الكبرى* سئل نجم الدين عن محترف حلف على آلات حرفته أن لا يعمل بها فقال (١) اكرست برايتها منهم
فكذا فسما للعمال هل يحنت قال لا كذا في الخلاصة* رجل قال بالفارسية (٢) اكر من هرگز كشت كتم في
هذه القرية فامر أنه طالق فان زرع بزرا البطيخ أو القطن يحنت وان سقى زرعاً زرعاً غيره أو كرب أو حصد
لا يحنت ولو دفع الى غيره مزارعاً أو استأجر اجيراً فزرع أجيره لا يحنت اذا كان ذلك الرجل من بلى ذلك
بنفسه لانه غير مزارع فان نوى أن لا يامر غيره حنت لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليب فان زرع غلامه أو
أجيره له وقد كان يأمره قبل ذلك يحنت الأأن يعنى نفسه كذا في الفتاوى الكبرى* ولو قال رب الارض
والمزارع (٣) اكرين كشت مرايكاريد فامر أنه طالق فباع نصيبه أو أقرض أو وهب يحنت ولو استلمه
رجل فضمنه المال وأخذ منه فانفقته في حاجته لا يحنت كذا في الخلاصة* ولو قال ان كفات فلان بعدلية
أو نصف عدلية فامر أنه كذا ثم كفل بعشره دراهم غطريفية لا يحنت* ولو حلف أن لا يعمل لفلان وهو

١ ان وضعت يدي على هذه ٢ ان زرعت ٣ ان نفعنى هذا الزرع

كان الفاسد قليلاً يجعل عفواً ولا يسترد شيأ من الثمن قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى الواحد في المائة قليل يجعل
عفواً* وأما البيض اذا وجد مذراً الكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له أن يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد
نصف ما اشترى جازاً لبيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كفى الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد أكثر من
النصف لا يجوز العقد أصلاً عند الكل وقال عامة المشايخ رحمه الله تعالى فسد البيع في الباقي وان كانت الفاسد واحدة من الألف لان

الفاسد منهم ولم يمسحوا في الكحل كالأشترى ألف جلد فوجدوا أحدا منها جلد ميتة وألف شاة فوجدوا أحدا منها ميتة لا يجوز البيع أصلاً * رجل جاء إلى قصاب وأراه الدراهم وقال أعطني بها الحافاً عطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفاً ونهرجة فانه يرتدها ويرجع بالجدال إلى الأثرارة إلى الدراهم بمنزلة التخصيص على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف إلى الجهاد ولو وجد القبوض ستوقفة أو رصاصاً فسد البيع وكان عليه ١٤٣ قيمة اللحم * رجل أراد أن يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشترت هذا الجارية بهذه

الصرة أو قال بما في هذه الصرة ووجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله أن يرتدها ويرجع بنقد البلد لأن مطلق الدراهم في البيع ينصرف إلى نقد البلد وإن وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما إذا قال اشترت هذه الجارية بما في هذه الخاية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لأن في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخاية لا يعرف مقدارها فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكيسة لا خيار الرؤية لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود * رجل باع ألف من القطن ثم ادعى البائع أنه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن أو قال أتفتت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع عند الخصومة ألف من القطن يقول أصبته بعد البيع ذرف المتنى أنه يقبل قول البائع مع عينه أنه لم يبيع منه هذا القطن * رجل باع جارية ثم ادعت الجارية أنها حرة

خفافاً فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخززمها بعه من الخواف عليه لا يحنث كذا في خزنة المفتين * سئل شيخ الإسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته (١) كه ابن مستغلهار ابتغاه نده فاجرت امرأته المستغلات وقبضت الاجرة وأنفقت أو أعطت زوجها لا يحنث * فان كان الزوج قال للمستأجر إن اقعدا في هذه المنازل فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الإسلام وقيل ينبغي أن يكون هذا اجارة ويحنث في عينه وكذا إذا تقاضى منهم أجر شهر لم يسكنوا فيها فهذا منه اجارة ويحنث في عينه وان تقاضى أجر شهر قد سكنوا فيها فهذا ليس باجارة ولا يحنث في عينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يس الذهب والفضة ففسد المضروب حنث كذا في محيط السير خسي * ولو حلف لا يس خشباً فساق الشجرة لا يحنث بخلاف قوله لا يس جذعاً أو عوداً ولو حلف لا يس شعراً فساق الشعرا لا يس صوفاً فساق الصوف لا يحنث كذا في خزنة المفتين * ولو حلف لا يس حبلاً لا يحنث كذا في المبسوط * إذا حلف لا يمشي على الأرض فمشى على الأرض بحتف أو نعل يحنث ولو مشى على بساط بسط على الأرض لم يحنث كذا في الظهيرية في الفصل السادس في الجلوس * ان حلف على نعل لا يلبسه اقطع شرا كهواشركها بغيره ثم لبسها حنث هكذا في خزنة المفتين * لو قال ان مس رأسي هذا أحد أو لا يضيف إلى نفسه فقال ان مس هذا الرأس أحد فكنا نفسه الخائف لا يحنث قال محمد رحمه الله تعالى في الرقيات لو حلف لا يس اليوم شعراً فس رأسه لا يحنث * ولو لمس رأس غيره يحنث كذا في الخلاصة قبيل الفصل الخامس من كتاب الايمان * ولو حلف لا يقامر دست عاربت داد يحنث وارك مجاهري نمود لا يحنث على المختار كذا في خزنة المفتين * ولو حلف لا يس الشعفة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفقتة لا يحنث وان وكل وكيلاً بالتسليم حنث كذا في الظهيرية في فصل البين على العقود التي ليست لها حقوق * رجل يستأجر أجراً يعملون له خلف اجيراً أن لا يعمل معه ثم بدله أن يعمل قال يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه إذا فرغ من العمل وكذا لو قال التناج (٢) اكر كراس كسي بكريم ويافم إلى سنة وحلف عليه فلا يشتري الغزل ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الخمار من غير أن يشتري الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حدة وفي فتاوى النسق رجل حلف من (٣) يش كذا في فلان نكنم ووكياتي وي نكنم ليكن اكر كاري فرما يد بكنم خلف عليه فنصب الموكل غيره على ما عين الخائف ثم أمره الموكل بأن يعمل له ففعل يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الثالث والعشرين * لو قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامر أنه طالق فخرّب حائطاً بينه وبين جار في هذا البيت فبني الحائط وقصده عمارة بيت الجار كان حائفاً في عينه كذا في خزنة المفتين في العقود التي ليس لها حقوق * سئل شيخ الإسلام الازجندى عن قال ان لم أخرب بيت فلان غدا فعبدي حر ففقد ومنع حتى لم يخرب بيت فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى والمختار لا يقتوى الحنث كذا في النخبة

كتاب الحدود وفيه ستة أبواب

الباب الأول في تفسيره شرعا وركه وشرطه وحكمه

والحنث في الشريعة العقوبة المقدرة حق الله تعالى حتى لا يسمى القصاص حداً لما أنه حق العبد ولا التعزير ١ أنه لا يعطى هذه المستغلات للغلة ٢ ان أخذت كراساً أحد ونسجته ٣ انما باقية أو وكل لقلان لكن ان أمر في بسغل أفعله

قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان باعها وسلمها إلى المشتري وهي ساكنة ولم تقل شيئاً لا يقبل قولها لعدم الاينة * وعن رجل باع نصيبه من المبطنة المشتركة قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ما لم يتقض البيع قبله لو أن الشريك الذي لم يبيع أجاز البيع للشريك هل له أن لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لأن في قلعه ضرراً والانسان لا يجبر على تحمل الضرر * وعن رحمه الله تعالى رجل باع قطناً فأراد المشتري أن يذهب الورام ولا يعطى الورام غنماً قال بناء الامر في هذا على ما هو رسم

البلدي مثله فان كان في ردهم للقطن ورام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك * وعنه رجل استباع فوسا فقال له البائع مدي القرض هته فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع مدي القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فته فان انكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن فهلاك يضمن كذلك ههنا * الاب او الوصي اذا باع ١٤٣ عقار للصبى فرأى القاضي نقض

البيع أصلح للصبى غير قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى له أن ينقض ذكر في المأذون * وعن الشيخ الامام هذا رجل اشترى من بعض السدنة سنتر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو أن المشتري نقله الى بلدة أخرى قال يتصدق به على الفقراء * وعنه رحمه الله تعالى * رجل باع شيئا بعهما جزأ وآخر الثمن الى الخصاص والدياس قال يفسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد بن يعقوب البيهقي قال لا يفسد البيع ويصح التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول كالمال يباع الى الخصاص والدياس وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا يشكك بما اذا أقرض رجلا بشرط في القرض أن يكون مؤجلا لا يصح التأجيل ولو أقرض ثم آخر لا يصح أيضا وكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام أنه يفسد البيع أجله الى هذه الاوقات في البيع أو بعده * وعن الشيخ

لا عدم التقدير كذا في الهداية * وورثته اقامة الامام أو نائبه في الاقامة بشرطه كون من يقيم عليه صحيح العقل سليم البدن وكونه من أهل الاعتبار والانتداح حتى لا يقيم على المجنون والسكران والمريض وضعيف الخلق لا بعد الصحة والافاقة كذا في محيط السرخسي * وحكمه الاصل في الانزجار عما تضر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد والظهور من الذنب ليست بحكم أصلي لا اقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد ولهذا يقيم الحد على الكافر ولا طهرة له كذا في التبيين

الباب الثاني في الزنا

وهو قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المرأة الخالي عن الملكين وشبهتهم ما وشبهه الاشتباه أو تمكين المرأة مثل هذا الفعل هكذا في النهاية * حتى ان وطء المجنون والصبى العاقل لا يكون زنا لان فعلاهما لا يوصف بالحرمه كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا وطئ الرجل جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو جارية عبده المأذون المديون أو الجارية من المغنم بعد الاحراز في دار الاسلام في حق الغازي لا يكون زنا لشبهه ملكة اليمين * وكذا اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو امرأة تزوجها بغير اذن مولاه أو وطئ عبد امرأته تزوجها بغير اذن مولاه أو وطئ الرجل أمة تزوجها على حرة لشبهه ملكة النكاح وكذا اذا وطئ الابن جارية أبيه على أنه ساجد له لشبهه الاشتباه هكذا في النهاية * وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة لان بذلك يتحقق الايلاج والوطء * بشرطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمه لم يجب الحد للشبهه كذا في محيط السرخسي * وبثب الزنا عند الحيا كم ظاهر ابشهادة أربعة يشهدون عليه بلفظ الزنا باللفظ الوطء والجماع كذا في التبيين * اذا شهد أربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن الزنا ما هو وأين زنى فاذا بينوا ما هو زنا حقيقة وقالوا أو آياته أدخل كلليل في المكحلة الا أن يسألهم عن كيفية الزنا ثم اذا بينوا كيفية الزنا يسألهم عن الوقت ثم اذا بينوا وقتا لا يصير العهد به متعادما يسألهم عن المزني بهم ثم يسألهم عن المكان ثم اذا بينوا المكان والقاضي يعرفهم بالعدالة يسأل المشهود عليه عن احصائه فان قال أنا محصن أو يشهد الشهود على احصائه ان أنكر سأل الحاكم عن الاحصان فاذا وصفه على الوجه رحمه وان لم يصفه وقد ثبت احصائه بالبينه سأل المشهود عن الاحصان فاذا وصفه على الوجه يجب رجه وان قال أنا غير محصن ولم يشهد الشهود على احصائه جلد وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه الى أن تطهر عد التهم كذا في المحيط * الاربعة اذا شهدوا عليه بالزنا فسئلوا عن كيفية وما هيته وقالوا لا نريد ان نذكر على هذا لم تقبل شهادتهم ولكن لا حد عليهم اشكامل عددهم فان تكامل عددا الشهود ما منع من وجوب الحد كولو شهد عليه أربعة من النساء وكذلك ان وصف بعضهم دون بعض فلا يقيم عليه الحد ولا على الشهود أيضا كذا في المبسوط * وبثب الزنا باقراره كذا في البحر الرائق * ولا يعتبر اقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان أربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك كذا في التبيين * ولا بد أن يكون الاقرار صريحا ولا يظهر كذبه فلا يجزئ الاخرس لو أقر بكتابة أو إشارة وكذا لا تقبل الشهادة عليه لاحتمال أن يدعى شبهه كذا في النهر الفائق * ولو أقر أنه زنى بغير ساء أو هي أقرت بأخرس لا حد على كل واحد منهما كذا في فتح القدير * وكذا لو أقر فظهر مجبوا أو أقرت فظهرت رتقاء بان تحب النساء بانها رتقاء قبل الحد ولا بد أيضا أن لا يكتبه الاخر حتى لو أقرت بالزنا فكذبته أو هي فكذبها فلا حد عليهما عند الامام كذا في النهر الفائق * ولا بد أن يكون الاقرار في حالة

الامام هذا الاراضي الخراجية اذا مات أربابها وعجز أهل القرية عن أداء خراجها فأرادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيما اجازتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجرة جاز للسلطان بيعها فان أراد أن يشتريها لنفسه فالاحوط له أن يبيعها من غيره ثم اشتراها من المشتري * وعنه رحمه الله تعالى ان وقعت قطرة من الدم أو البول في خل أو زيت لا يجوز بيعه * وعنه رحمه الله تعالى رجل قال لغيره بعث منك قفيرا من الخنطة التي في هذا الخنف أو من هذا الكدر ثم أعطاه الخنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتبع

بالتعيين * وعنه رجل أو قد نار في حطبه ثبأه قال ان صار خماسا جزلان النعم عين البحر الا أنه يريد فيصير خماسا كان ناعاما عنده فيجوز
وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده * وعنه رجل له أرض فيها قطن قد أدرك بعضه فقال لغيره بعث منك مائة من قطن هذه
الأرض بكذا درهم فقال ينظر ان كان أكثرها مدركة جازوا الا فلا مثلا لو كان قطن الأرض ألف من قبايع مائة من ان كان المدرك مقدار
ستائة من أو أكثر جاز البيع والافلا ١٤٤ * رجل اشترى ثوبا على أنه أبيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى
البيع فاسد لانه لا يمكن
تسليمه بدون الصبغ وكذا
لو اشترى دارا على أنه لا بناء
فيها فاذا فيها بناء أو أرض
على أنها أيضا لا تخل فيها
فاذا فيها تخل أو باع دارا على
أن بناءها من أجزائها هو
من اللبن كان فاسدا ولو باع
دارا على أن فيها بناء ولا بناء
فيها أو قال بعلوها وسئلها
ولا علوها جاز البيع ويحبر
المشترى ان شاء أخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك
* وكذا لو باعها بأجزاء أو
بأبوابها ولا جذع فيها جاز
البيع ويحبر المشتري فان
كان فيه جذع جاز البيع
ولا يحبر المشتري ولو قال
بعثتها بما فيها من الاجذاع
والابواب وليس فيها شيء جاز
البيع ولا خيار للمشتري
ولو باع أشجارا على أن الكل
مثمر فوجد واحدة منها غير
مثمرة قال الشيخ الامام أبو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى فسد البيع لان المثمرة
وغير المثمرة جنسان فاذا لم
يدخل غير المثمرة في العقد
والثمن حله فسد العقد كما
لو باع مائة شاة الواحدة ولم
يبين ثمن كل واحدة فسد

الصحيح حتى لو أقر في حالة السكر لا يحد كذا في البحر الرائق * والا كراه يجمع صحة الاقرار ويوجب شبهة في حق
المرأة كذا في خزانة المفتين * والاقرار أن يقر بالسابع العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس
المقر كذا في الهداية * وقال بعضهم يعتبر مجالس القاضي والاول أصح كذا في السراج الوهاج * وهو
الصحيح هكذا في شرح الطحاوي * واختلاف مجالس المقر بالزنا شرط عندنا كذا في الشمني * فان أقر أربع
مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة اقرار واحد كذا في الجوهرة النيرة * ولو أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة فانه
يحد كذا في الظهيرية * والاختلاف بأن يرد القاضي كلما أقر فيذهب حتى يغيب عن بصر القاضي ثم يجيء
فيقر كذا في الكافي * وينبغي للامام أن يزجر المقر عن الاقرار ويظهر الكراهة ويأمر بتكثيره كذا في المحيط
* فاذا أقر أربع مرات نظري حاله فان عرف أنه صحيح العقل وأنه ممن يجوز اقراره يسئل عن الزنا بما هو وكيف
هو وعن زنى واين زنى لاحتمال الشبهة في ذلك كذا في محيط السيرحسي * قيل لا يسأله عن الزنا من لان تقدم
العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والاصح أنه يسئل لاحتمال أنه زنى في صباه فاذا بين ذلك وظهر زناه سأله عن
الاحصان فاذا قال أنه محصن سأله عن الاحصان ما هو فان وصفه بشرائطه حكم برجه كذا في التبيين * وان
قال المقر لست محصن وشهد عليه الشهود بالا حصان رجه الامام كذا في المحيط * ونبت ثلاثة لعلة كبات
أولست أو ووطئت بشبهة وقال في الاصل لعلة تزوجتها أو ووطئتها بشبهة والمقصود أن يلقنه ما يكون دارنا
كأنما كان كذا في البحر الرائق * وان شهد أربعة على رجل بالزنا فأقر مرة واحدة عند محمد رحمه الله تعالى
وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يحد وهو الاصح كذا في الكافي * هذا اذا كان الاقرار بعد القضاء أما اذا
كان قبل القضاء يسقط الحد اتفاقا هكذا في فتح القدير * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأقر الرجل بعد
شهادتهم ثم أنكر ولم يقر أربع مرات لاحد عليه كذا في فتاوى قاضيان * اذا شهد عليه أربعة بالزنا وقضى
بذلك عليه ثم أقر أربعاً أقيم عليه الحد كذا في الحاوي القدسي * ولو رجوع يصح رجوعه وبه أخذ الطحاوي
كذا في الغنائية * ولو أقر بالزنا بعد الشهادة لا يحد وهو لا الشهود وان كانوا أقل من أربع كذا في العناية
* وان رجوع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله كذا في الهداية * والمرأة
والرجل في قبول الرجوع سواء كذا في السراج الوهاج وكذا في ظهور الزنا عند القاضي بالبينه والاقرار
كذا في فتح القدير * ولو هرب رجل ولم يرجع لم يتعرض له ولو ثبت على الزنا ورجع عن الاحصان قبل منه
ولم يرجع ولم يحد كذا في الايضاح * واذا ثبت حد الزنا على رجل بشهادة الشهود وهو محصن أو غير محصن فكما
أقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرط فأخذه في فوره أقيم عليه بقية الحد كذا في المبسوط * وان كان بعد أيام
سقط كذا في العناية * والذي والعبد في الاقرار بالزنا كالحرة المسلم ما دونها كان أو محجورا كذا في المبسوط
* ولا تشترط حضرة المولى في الاقرار وتشترط في الشهادة لان له طعن الشهود كذا في خزانة المفتين * وان
أقر الحصى بالزنا وشهدت عليه الشهود حد وكذا العنين كذا في فتاوى قاضيان * الاعمي اذا أقر
بالزنا حد ولو أقر أنه زنى بمجنونة أو صبيته بجماع مثلها فعليه الحد * ولو أقرت أنها زنت بمجنون أو صبي
فلا حد عليها كذا في الايضاح * واذا أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها حد وكذا اذا أقر أنه زنى بفلانة وهي غائبة
يحد استصاها كذا في فتح القدير * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل أقر أربع مرات أنه زنى
بفلانة وفلانة تقول تزوجني أو أقرت المرأة بالزنا بفسلان أربع مرات وفلان يقول تزوجت ما فلا حد على

البيع وان بين ثمن كل شجرة وعن كل شاة جاز البيع ويحبر المشتري * رجل اشترى وتباني طرفه على أن يزن الطرف واحد
فما ظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلوان المشتري باع السلعة قبل أن يزن الطرف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز بيع
المشتري وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز بيع رجل له جملة شمس أو نواح قباع منها بعضها غير مميز قال الفقيه أبو حفص رحمه الله تعالى
الشمس والنواح والحوارزى اذا كان من شجرة واحدة فهو من الهدى المتقارب فاذا باع بعضها غير مفرز وظاهره غير ممتاوت جاز البيع

وان كان ذلك من شجرين فباع منها بعضهما غير مجزئ ولا يجوز * ولو اشترى عددا من بطيخ أو خيار أو رمان فيه الصغير والكبير يكذروهم لولا الجملة
 أكثر مما باع لا يجوز * فان أفرز عددا وعزل ذلك من الجملة وتراعيا باع البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روى عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى * رجل باع متروكة التسمية عمدا وقضى القاضي مجوزا البيع لا يجوز كالمقضى بجواز بيع أم الولد * رجل اشترى
 دهنًا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعت القارورة الى منزلي على يد **١٤٥** غلامك فانكسرت القارورة في الطريق

قال الشيخ الامام أبو بكر
 محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى يهلك الدهن من مال
 البائع وان قال للدهان
 ابعت القارورة على يد
 غلامي والمسئلة بجعلها
 يهلك على المشتري * رجل
 باع جارية الغير بغير إذن
 المولى وزوجها رجل آخر
 بغير إذن المولى وأعتقها
 فضولى فأخبر المولى وقال
 أجرته جميع ذلك قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى نفذ
 العتق و بطل ما سواه
 * رجل اشترى منامن القايد
 فوجد المشتري واحدا
 أسود وردته على البقال
 فأعطاه فايدًا آخر بغير وزن
 جاز * وكذا لو وجد آخرى
 فردتها فأعطاه مكانها بغير
 وزن وان رد ثلثا فأعطاه
 البقال ثلثا بغير وزن
 لا يجوز لان هذا مما يدخل
 تحت الوزن فلا يجوز إلا أن
 يوزن * قال وفي الخبر اذا
 وجد واحدا حتره فأفرته
 على الخبز فأعطاه خبزًا
 آخر لا يجوز لان هذا مما
 يدخل تحت الوزن فان
 خمسة أساتير وعشرة أساتير
 وزنا وخمسة أساتير وخمسة أساتير

واحد منهما وعلمه المهر كذا في المحيط * وعلم القاضي ليس بجعة في الحد وبإجماع الصحابة وان كان القياس
 يقتضى اعتبار كذا في الكافي

الباب الثالث في كيفية الحد وقامته

اذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجه بالحجارة حتى يموت ويحجره الى أرض فضاء كذا في الهداية
 * واحصان الرجم أن يكون حرا عاقلا بالغامسما قد تزوج امرأة حرة تنكحها ويحرمها ما عدا
 صفة الاحصان كذا في الكافي * فلا يكون محصنا بالخلوة للموجة للهرم والعدة ولا يكون محصنا بالجماع في
 النكاح الفاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح اذا كان له ان تزوجك فأنت طالق لانها تطلق بنفس
 العقد فجماعها اياها بعد ذلك يكون زنا إلا أنه لا يجب به الحد لشبهة اختلاف العلماء وكذا ان تزوج المسلم
 مسلمة بغير شهود فدخل بها كذا في المبسوط * والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجهه بوجوب الغسل
 * وشروط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح في حالة الرق
 ثم عتقوا يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج أمة أو صغيرة أو مجنونته ووطئها وكذا المسلم اذا
 تزوج كاتبة ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا بأحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغامة مسلمة بأن أسلمت
 قبل أن يطأها الزوج ثم ووطئها الزوج الكافر قبل أن يفارق بينهما فالتكليف محصنة بهذا الدخول كذا في
 الكافي * ولو دخل بها بعد الاسلام والعتق والاقافة نصير محصنا ولا تشتط العفة عن الزاني هذا الاحصان
 كذا في المبسوط للامام السرخسي * ولو كانت تحت حرة مسلمة وهما محصنان فارتد معا والعياذ بالله بطل
 احصانها فاذا أسلما لا يعود احصانها حتى يدخل بها بعد الاسلام كذا في فتح القدير * واذا ارتد بعد وجوب
 الحد ثم أسلم بجلد ولا يرجم وكذا لا يجلد اذا كان الواجب هو الجلد كذا في العتبية * ولو زال الاحصان بعد
 ثبوتها بالجنون والعتق يعود محصنا اذا أفاق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعود حتى يدخل بها مرة بعد
 الاقافة كذا في البحر الرائق * ويثبت الاحصان بالاقرار أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين كذا في خزنة
 المفتين * وان أنكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط فاذا جاءت امرأته بولده في مدة تصوره أن يكون منه
 جعل واطنا شرا كذا في التبيين * الشهادة على الاحصان كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة
 كذا في الايضاح * الزاني لو كان عبدا مسلما الذي فشهد زميان أنه اعتقه قبل الزنا وقد استجمع سائر شرائط
 الاحصان لا تقبل شهادته * كذا في الكافي * امرأة الرجل اذا أقرت أنها أمة هذا الرجل فزني الرجل
 يبرجم وان أقرت بالرق قبل أن يدخل بها ثم زني الرجل بها لا يبرجم استحصانا * رجل تزوج امرأة بغير روى
 فدخل بها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكونان بذلك محصنين لان هذا النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف
 العلماء والاختيار فيه كذا في محيط السرخسي * وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن الاحصان ما هو فان
 قالوا قميلا ووصفوا تزوج امرأة حرة ودخل بها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يكتبني
 بقولهم يدخل بها خلافا للحد رحمه الله تعالى وأجمعوا على أنه لا يكتبني بقولهم مسها وأمسها وأجمعوا على أنه
 يكتبني بقولهم سم جامعها وباضعها وفي البقال أنه يكتبني بقولهم سم اعتسل منها كذا في المحيط * ولو قال أنها
 أو قربها لا يكتبني بذلك كذا في المبسوط * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى لو خلد رجل بامرأته
 ثم طلقها فقال الزوج ووطئها وقالت المرأة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة لا تكون محصنة
 الانكارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال هي حرة مسلمة وقالت المرأة كنت نصرانية كذا في المحيط * وان

(١٩ - فتاوى ثانيا) المجازفة * أرض فمها زرع فباع الارض بدون الزرع أو الزرع بدون الارض جاز * وكذا لو باع نصف
 الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز إلا أن يكون الزرع بينه وبين الكافر فيبيع الا كافر يبيع من صاحب الارض
 جاز وان باع صاحب الارض نصيب من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الكافر ينبغي أن يجوز
 * ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز * رجلان بينهما ارض فباع أحدهما نصفها شائعا من بيت معين من تلك الدارد كفي المنتقى أنه لا يجوز

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان شره بكم يضر بذلك عند القسمة * وكذا لو باع بتمتعنا من تلك الدار لا يجوز * رجلان بينهما عشرة
 أعناب أو عشرة أنواب هريرة فباع أحدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى أنه يجوز قال وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما أرض
 ونخل فباع أحدهما نصف شجر من رجل لا يجوز كالأول كانت الدارين رجلين فباع أحدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في
 نصيب واحد منهما * وكذا لو كانت الدار ١٤٦ لرجل فباع نصف بناءها من غير أرض من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة

المسوخة الايدي أو الارجل
 اختلف المشايخ فيه قال
 أبو القاسم الصفار رحمه الله
 تعالى لا يجوز لانهما
 مختلفان في القطع وقال
 محمد بن سلام رحمه الله تعالى
 يجوز والصحيح هو الاول * بيع
 ورق الفرساد قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى
 لا يجوز مادام في الزيادة
 ويجوز بعد التناهي * ولو
 اشترى رطبة من البقول
 أو قناه على الساق قال
 الشيخ الامام هذا لا يجوز
 لانه يتمون أسفله ساعة
 فساعة كالصوف والوبر
 والشعر فيحتلط المبيع بغير
 المبيع فلا يجوز واختلف
 المتأخرون في قوائم الخلاف
 والعريس قال بعضهم
 لا يجوز لانه يزداد ساعة
 فساعة وقال بعضهم يجوز
 لان موضع القطع مع معلوم
 عرفا والقوائم يتمون أعلا
 لامن أسفل * رجل باع
 الجنين فولدت قبل الافتراق
 وسلمها الى المشتري قال الشيخ
 الامام المعروف بخواهر زاده
 رحمه الله تعالى لا يجوز
 * وكذا لو باع الابن وسلم
 قبل الافتراق * رجل اشترى

أبي امرأة في ذبرها لا يكون محصنا كذا في المضمرات * ويستحب للإمام ان يأمر جماعة المسلمين أن يحضروا
 لأقامة الرجم كذا في الشئب * وينبغي للماس أن يصفوا عند الرجم كصوف الصلاة وكما رجم قوم تأخروا
 وتقدم غيرهم فرجوا هكذا في البحر الرائق والسراج الوهاج * ولا بأس لكل من يرمى ان يتمد بقله الا اذا
 كان ذار حرم محرمة فانه لا يستحب له ان يتمد بقله كذا في فتاوى قاضيخان * اذا وجب الرجم بالشهادة
 يجب البداء من اليهود ثم من الامام ثم من الناس حتى لو امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد عن
 المشهود عليه ولا يحدون لان امتناعهم ليس صريحا في رجوعهم كذا في فتح القدير * وكذا اذا امتنع واحد
 منهم كذا في التبيين * وموت اليهود وأحداهم مسقط وكذا اذا غاب أو غاب أحدهم في ظاهر الرواية *
 وكذا يسقط الحد باعتراض ما يخرج عن أهلية الشهادة كالأول تداؤهم أو عوى او خرس أو فسق أو قذف
 فخذ ولا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل اقامة الحد ولو كان بعضهم مقطوع الايدي أو مريضا
 لا يستطيع الرمي وحضروا يرمى القاضي * ولو قطعت بعد الشهادة امتنعت الاقامة كذا في فتح القدير *
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى آخرا موتهم وغيبتهم لا يبطل الحد وبه تأخذ كذا في الحاوي القدسي
 * اذا كان المشهود عليه غير محصن فقد قال الحاکم الشهيد في الكافي أقيم عليه الحد في الموت والغيبة
 ويبطل فيما سواهما هكذا في غاية البيان * وأجمعوا على أن في سائر الحدود سوى الرجم لا تجب البداء
 لامن اليهود ولا من الامام كذا في الذخيرة * القاضي اذا أمر الناس برجم الزاني وسههم أن يرجوه وان لم
 يعاينوا اداء الشهادة * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال هذا اذا كان القاضي فقيها عدلا
 أما اذا كان فقيها غير عدل أو كان عدلا غير فقيه لا يسههم أن يرجوه حتى يعاينوا اداء الشهادة كذا في
 الظهيرية * وان كان مقرا ابتداء الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه * وان كان غير محصن
 فقدمه مائة جلدة ان كان حرًا وان كان عبدا جلده خمسين بأمر الامام يضربه بسوط لاعتدته عليه ضربة
 متوسطة بين الجرح المبرح وغير المؤلم ولا يجوز التعتي عن حد قدره الشرع كذا في الكافي * وينبغي أن
 يقيم الحد من بعقل وينظر كذا في الايضاح * الرجل والمرأة في ذلك سواء فان كان كل منهما محصنا رجم أو لا
 فعلى كل الجلد أو أحدهما محصنا فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر الجلد وكذلك في ظهور الزنا عند القاضي
 بالبينة أو الاقرار كذا في فتح القدير * ويجزى الرجل في الحد والتعزير ويضرب في ازار واحد وكذا في حد
 الشرب في ظاهر الرواية ولا يجوز في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو كذا في فتاوى قاضيخان *
 ولا تجزى المرأة الا عن الذرر والحشو كذا في الاختيار شرح المختار * فان لم يكن عليها غير ذلك لا ينزع كذا في
 العتبية * وتضرب جالسة وان حفر لها في الرجم جاز وان تركه لا يضرب كذا في الاختيار شرح المختار * لكن
 الحفر أحسن ويحفر الى الصدر ولا يحفر للرجل وهذا هو ظاهر الرواية كذا في غاية البيان * ويضرب الرجل
 قائما في جميع الحدود كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يعتد بشيء من الحد ودولا يسلك ولا يربط لكنه
 يترك قائما الا أن يجهزهم فيشد كذا في محيط السرخسي * قد قيل المتدان يلقى على الارض ويمد كما يفعل في
 زماننا وقيل أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل أن يمد بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة
 عن المستحق كذا في الهداية * ويضرب متفردا على جميع أعضائه ما خلا الفرج والوجه والرأس كذا
 في العتبية * ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي في البكر وان رأى الامام في ذلك مصلحة
 عزب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لاحد ولا يختص بالزنى بل يجوز في كل جنابة والرأى فيه الى الامام كذا

عشرة أفقره حذنا بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض بخبر المشتري لتفريق الصدقة قبل التمام * مريض باع عينها
 من أعيان ماله من وارث بمثل القيمة لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو باع الصحيح من مورثه الصحيح * رجل اشترى دار مع بناءها
 بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا بخبر المشتري ان شاء أخذ الارض بخصمتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض كان له
 أن يأخذ الارض بخصمتها من الارض ولا خيار له * وكذا اذا اشترى أرضا مع أشجارها فاستحققت الاشجار قبل القبض خيرا اشترى على الوجه

الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن فليس له أن يرتها وان احترقت الاشجار أو قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاترك وليس له أن يأخذ بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري * رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع فان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له أن يقلعها من ١٤٧ الاصل عند البعض وعند بعضهم

يقطعها من وجه الارض ولا يقلع وان اشترى مطلقا فهي بمنزلة ما لو اشترى بشرط القطع كان له أن يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فيه روايتان والصحيح أنه يدخل كالأقارب انسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في المقسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلط الشجرة وقت البيع وقت الاقرار وقت القسمة حتى لو زاد غلطها بعد ذلك كان لصاحب الارض أن يأمره بنحت الزيادة ولا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل بعروفيها التي تستقر عليها الشجرة لامقدار طول العروق وان اشترى أرضا دخل في البيع الاشجار المنشرة بغير ذكر

في الكافي * وفسر التعريف في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر كذا في البحر الرائق * وهكذا في التبيين * والمريض اذا وجب عليه الحدان كان الحد رجما يقيم عليه للحال وان كان جلدا لا يقيم عليه حتى يتأمل أي يبرأ ويصح الا اذا كان مريضا وقع اليأس من برئه فحينئذ يقيم عليه كذا في الظهيرية * ولو لو كان المريض لا يرجح زواله كالمثل أو كان (١) خذا جاضعيف الخلقة فعندنا يضرب بعشكال فيه مائة شمشراح فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمشراح الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ أن تكون مسوطة كذا في فتح القدير * والنفساء في قامة الحد عليها بمنزلة المريضة والخائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض كذا في الظهيرية * الحامل اذا زنت لا تحده حالة الحمل سواء كان حدها جلدا أو رجما لكن تجلس الحامل ان كان ثبت زناها بالبينة الى أن تلد ثم اذا ولدت ينظر ان كانت محصنة ترجم حين تضع ولدها وهذا ظاهر الرواية وان كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها ثم يقيم عليها الحد كذا في غاية البيان * وان ثبت الحد بالاقرار لا تجلس لكن يقال لها اذا وضعت فارجمي فاذا وضعت ورجعت فانها يقيم الرجم عليها اذا كان للولد من يقوم بارضاعه وان لم يكن ينظر الى ان ينضم ولدها كذا في الظهيرية ولو اطالت في التأخير وتقول لم أضع بعد أو شهدوا على امرأة بالزنا فقلت أنا حبل ترى النساء ولا يقبل قولها فان قلن هي حامل أجلها حولين فان لم تلد رجمها كذا في فتح القدير * اذا شهدوا عليها بالزنا فادعت أنها عذراء أو رتقاء فنظرت اليها النساء فقلن هي كذلك يدرا عن الحد ولا حد على الشهود أيضا وكذلك المجهوب ويقبل على العذراء والرتقاء والاشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأه واحدة قال في الفتاوى اللؤلؤية والمذني أحوط كذا في غاية البيان * ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام كذا في الهداية * ولا يقيم الحد في الحر الشديد والبرد الشديد كذا في التتارخانية * وكذا لا يقيم القطع عند شدة الحر والبرد كذا في السراج الوهاج * رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأتاب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته كذا في الظهيرية

الباب الرابع في الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

الوطء الموجب للحد هو الزنا كذا في الكافي * فان تخض حر اما يوجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد كذا في فتاوى قاضيخان * والشبهة ما يشبهه الثابت وليس بثابت وهي أنواع * (شبهة في الفعل) وتسمى شبهة اشتباه وهي أن يظن غير دليل الحد دليله وهو يتحقق في حق من اشتبهه عليه دون من لم يشبهه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه فان ادعى أنه ظن أنها - لال له لم يحذر ان لم يدع حد * (شبهة في المحل) * وتسمى شبهة حكمية وذا القيام دليل الحد في المحل وامتنع عم - له مانع فتعبر بشبهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني ودعواه المحل فالحد يسقط بالنوعين والنسب يثبت في الثاني ان ادعى الولد ولا يثبت في الاول وان ادعاه ويجب مهر المثل في النوع الاول (شبهة في العقد) فان العقد اذا وجد حلالا كان أو حراما متفقا على تحريره أو مختلفا فيه علم الواطئ أنه محرم أو لم يعلم لا يحسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنددهم اذا نكح نكاحا مجعلا على تحريره فليس ذلك بشبهة ويحدد ان علم بالتحرير والا كذا في الكافي

١ الخداج النقصان رجل مخدج اليد ناقصها اه قاموس

واختلفوا في غير الثمرة والصحيح أنها تدخل صغرا كان أو كبيرا أو ما قوامها الخلاف هل تدخل في البيع تبعها الاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل تبعها الاصولها والصحيح أنم الا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة لقطن والصحيح أنه لا تدخل وأما الكرات وما كان مثله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض وأما ما كان مغيبا من الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح أنه يدخل وأما قوام الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى تدخل في

بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن * رجل باع أرضا فيها زرع
 بينه وبين الآخر فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى أن المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال أنا أسكت حتى أستصعد
 الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشئ من الزرع لانه زاد في أرضه * وكذا لو باع دارا أجرها من غيره فقال المشتري أنا أسكت حتى تتم
 الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في ١٤٨ الحال فسد العقد * رجل باع أرضا قد أجرها من غيره قال الشيخ الامام محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى
 روى في بعض الروايات عن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى
 أن المشتري اذا كان عالما
 بذلك جاز البيع ولا خيار
 له وهكذا قال الشيخ الامام
 علي بن محمد البرزوي وجعل
 هذا بمنزلة العيب والجارية
 التي باعها مولاها وهي في
 نكاح الغير فعلم المشتري
 بذلك جاز البيع ولا خيار له
 وقال الشيخ الامام أبو بكر
 محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 هذا خلاف ظاهر الرواية
 وهكذا قال القاضي الامام
 أبو علي النسفي رحمه الله
 تعالى اختلفت الروايات في
 بيع المرهون والمستأجر
 * رجل دفع أرضه مزراعة
 ثم باع الارض بزرعها والزرع
 بثل ذكر في المنتقى أن المزارع
 ان أجاز فهو جائز وان أجاز
 المزارع على أن يكون نصيبه
 في الارض على المزارعة فهو
 فاسد وأشار في الاصل الى أنه
 اذا باع الارض مع نصف
 الزرع لا يجوز * رجل باع
 أرضا فاستحق منها طائفة
 معلومة بطريق العامة أو
 للقبيرة لا يفسد البيع في
 الباقي لان الوصف والطريق
 مال متقوم فلا يفسد البيع

* قال الامام الاسيحي في الاصل أنه متى ادعى شبهة وأقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط أيضا
 الآن الاكراه لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه كذا في البحر الرائق * والشبهة في الفعل في وطء
 المطلقة ثلاثا في العدة ولو طلقها ثلاثا ثم راجعها ثم وطئها بعد مضي المدة يحسد باجاء أوام الولد اذا اعتقها
 سيدها والمختلعة والمطلقة على مال في العدة بمنزلة المطلقة ثلاثا في العدة لثبوت الحرمة باجاء أوام وطء أمة
 أبيه وأمه كذا في الكافي * وكذا وطء جاريتيه وحده وان عليها كذا في فتح القدير * وفي وطء أمة
 زوجته وسيده وفي وطء المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود كذا في الكافي * وهو المختار كذا في
 التبيين * والمستعير للمرهن في هذا بمنزلة المرتهن كذا في فتح القدير * وان ادعى أحدهما الظن ولم يدع الآخر
 ذلك لم يحسد حتى يقرأ أنهم على الحرمة كذا في الكافي * ولو كان أحدهما غائبا فقال الحاضر علمت أنها
 على حرام حد الحاضر كذا في فتاوى قاضيان * وان وطئ أمة أخيه أو عمه وقال ظننت أنها تحل لي حد
 وكذا في سائر المحارم سوى الولد كذا في الكافي * وكذا اذا وطئ جاريتيه ذات محرم من امرأته كذا في السراج
 الوهاج * ولو وطئ الجارية المستأجرة للخدمة وجارية الوديعه هكذا في السراج الوهاج * وكذا الرجل اذا زنى بأمرأة
 الاب أو ابنته حد وان ظننت أنها تحل لي كذا في فتاوى قاضيان * والمرأة لو مكنت من عبدها حد
 وكذا رب الدين وطئ جاريتيه المديون من التركة كذا في العتايه * والشبهة في المحل في وطء أمة ولده وولد
 ولده كذا في الكافي * سواء كان ولده حيا أو ميتا هكذا في العتايه * ثم ان جلت وولدت يثبت النسب من
 الاب ولا يجب العقر وان لم تجبل فعلى الاب العقر ولا يثبت الملاله فيها والحد كالأب لكن لا يثبت نسبه عند
 قيام الاب * وفي وطء المعتدة بالسكنيات ووطء الامه المبيعه في حق البائع قبل التسليم كذا في الكافي * وكذا
 في وطء جاريتيه مكاتبه أو عبده المأذون له وعليه دين يحيط بماله ورقبته ووطء الجارية الممهوره قبل التسليم في
 حق الزوج ووطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره هكذا في التبيين * اذا اعتق أحد الشريكين الجارية فان
 ضمن لشريكه ثم وطئها لا يحد وان وطئها الشريك يحد وان سعت فان وطئها المعتق يحد وان وطئها الشريك
 الآخر لا يحد كذا في خزانه المقتنين * وكذلك الجواب فيما اذا كان جميع الامه له وقد اعتق نصفها ثم وطئ بعد
 ذلك لاحد عليه في قولهم جميعا كذا في المحيط * واذا اعتق أمة وهو يوطئها ثم تزوج وعاد في ذلك المجلس لا يحد
 كذا في خزانه المقتنين * ولو ارتدت المرأة والعياذ بالله وحرمت عليه أو حرمت بجماع أمها أو ابنتها أو بمطوعة
 ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت أنها على حرام لاحد عليه وكذا لو تزوج خمسا في عقدة أو تزوج الخامسة في
 نكاح الارباع أو تزوج باخت امرأته أو بأماها فجامعها وقال علمت أنها على حرام أو تزوجها متعة لا يجب الحد
 في هذه الوجوه وان قال علمت أنها على حرام كذا في فتاوى قاضيان * ولو وطئ رجل من الغائبين جاريتيه من
 المغنم قبل القسمة بعد أن خرجت اغنائها الى دار الاسلام فلا حد عليه وان قال علمت أنها على حرام وكذلك
 ان كان في دار الحرب أيضا كذا في السراج الوهاج * والشبهة في العقد في وطء محرم تزوجها فانه لا حد عليه
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك وعندهما يحدان علم بالحرمة وان لم يعلم فلا
 حد عليه كذا في الكافي * وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المضمرات * قال
 الاسيحي في الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في النهر الفائق * ومنكوحه الغير ومعنده ومطلقة

فما ضم اليه كالجويع بين قن ومدبر وباعها ماصفة واحدة جازا لبيع في القن وان ظهر أن بعض الارض كان مسجدا
 ذكر في المنتقى أن المسجد ان كان مسجدا جماعة ففسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاص لا يفسد قال ومسجد الجماعة مساجد جماعة
 المسلمين * وكذا لو كان المسجد في دار أو غلق باب الدار يكون للمسجد أهل في الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمينه ون الناس عن الدخول والصلاة
 معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان أو عامرا ولو كان لو غلق باب الدار لا يبيح للمسجد أهل في الدار فليس لهذا حكم

المسجد منهموا الناس عن الخول أولم ينعوا وكذا الوباع قرية فيها مسجد قدم ولم يستن المسجد فهو فاسد * وفي الفتاوى رجل باع كراما
 وفيه مسجد قديم ولم يستن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب
 ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا * وقال بعضهم يعود الى ملك الباني أو الى ملائكة وادته ولا يبقى مسجدا وكان
 هذا المسجد بنزلة المدبر * وعن غيرهم باع قرية ولم يستن المقبرة والمسجد فسد البيع ١٤٩ من غير تفصيل * رجل باع أرضا
 فأقر المشتري بعد ذلك أنها

مسجد أو مقبرة أو أقر أنها
 طريق لعامة المسلمين
 فأنفذ القاضي عليه اقراره
 بمحض من خاصه فيه
 للعامة وسلم الى الذي خاصه
 ثم أراد المشتري أن يرجع
 بالثمن على بائعه فأقام بيته
 على ذلك ولم يحضر الذي
 خاصه فيه للعامة ذكر في
 المستق أن فيه قياسا
 واستحسانا في القياس
 يقبل البيته كالأول المشتري
 عبد الله أقر أنه حرف أنفذ
 القاضي عليه اقراره ثم
 خاصه البائع وأقام البيته
 أنه حر الأصل والعبد
 يجعد الحرية فانه يقبل
 بيته المشتري ويرجع بالثمن
 على بائعه فكذلك هنا
 وفي الاستحسان فرق بين
 هذا وبين الارض قال في
 الارض اذا أقر المشتري
 أنها مقبرة أو طريق أو
 مسجد وأنفذ القاضي
 اقراره ثم أقام البيته على
 ذلك بمحض من البائع
 ليرجع عليه بالثمن لا يقبل
 بيته إلا بمحض من خاصه
 فيه للعامة فتكون البيته
 بيته من خاصه فيه للعامة
 * رجل باع دارا وأرضان

الثلاث بعد التزوج كالمحرم وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود أو بلا ولي فلا حد عليه اتفاقا لم تكن
 الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن
 سيده فلا حد عليه اتفاقا كذا في الكافي * اذا كان الوطء بعلت النكاح أو بعلت يمين والحرمه يعارض أمر
 فذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائغة والحرمه والوطء بقتبة وشبهة والتي ظاهر منها أو الى
 منها وكذلك الامه المملوكه اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع أو الصهرية أو باعتبار ان ذات محرم منها
 في نكاحه أو هي مجوسية أو مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحرمه كذا في المحيط * استأجر امرأه لتزني بها
 أوليها أو قال خذي هذه الدراهم لاطل أو قال مكنتني بكذا ففعلت لم يحد وزاد في النظم وله مهر مثلها
 ويوجعان عقوبة ويحبسان حتى يتوبوا ولا يحدان كالأول أعطاها مالا بغير شرط بخلاف ما اذا قال خذي هذه
 الدراهم لا تمتع بك لان المتعة كانت سبب الاباحه في الابتداء فبقيت شبهة كذا في التمر الثاني * ولو قال
 أمهرتك كذا لاني بك لم يجب الحد كذا في الكافي * جارية الرجل اذا حنت جنابه عمدا ثم زنى بها والى الجنابه
 لاحد عليه عند الكل وان كانت الجنابه خطأ فزنى بها والى الجنابه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الحد
 اختار مولاهما الدفع أو الفداء وقال صاحبه ان اختار الدفع لاحد عليه وان اختار الفداء عليه الحد * اذا
 قبل الرجل أجنبية عن شهوة ونظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بأمها أو ابنتها فدخل بها لاحد عليه وان
 قال علمت أنها على حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل احصائها بهذا الوطء حتى يحد فأذفه كذا
 في فتاوى قاضيخان * اذا قبل الرجل أم امرأته أو ابنتها أو قبلت المرأة ابن زوجها أو أباها حتى حرمت عليه ثم
 ان زوجها ووطئها لاحد عليه وان قال علمت أنها على حرام كذا في التتارخية في الاصل لا يؤخذ الاخرس
 يحد الزنا ولا يشي من الحد ودوان أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به الشهود وعليه والذي يجب ويفيق اذا
 زنى في حال افاقته أخذ بالحد فان قال زنت في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال زنت وأنا صبي كذا في
 المحيط * من زنى في دار الحرب أو في دار البقي ثم خرج اليها لايقيم عليه الحد كذا في الهداية * لو دخلت سرية
 دار الحرب فزنى رجل منهم لم يحد وكذا أمير العسكر لا يقيم الحد ودوا القصاص كذا في الكافي * وان كان
 الخليفة قد غزا بنفسه أو أمير مصر كان يقيم الحد على أهله غزا بجندة يقيم الحد ودوا القصاص في دار الحرب
 وهذا اذا زنى بالعسكر فأما اذا لحق بأهل الحرب وفعل ذلك لا يقيم عليه الحد * قالوا وانما يقيم هذا الأمير
 الحد في عسكره اذا كان يأمن على الذي يقيم عليه الحد أن لا يرتد ولا يلحق بالكفار وأما اذا كان يخاف عليه
 الارتداد والحق فانه لا يقيم عليه الحد حتى يتفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام كذا في الظهيرية
 * الذي اذا زنى بجورية مستأمنة يجب الحد على الذي بالاجماع كذا في الغياثية وهكذا الوزني بهام سلم يحد
 كذا في فتاوى قاضيخان * لاحد على المستامن والمستأمنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الاحد
 القذف ولو مكنت مسلة أو ذمية من مستامن فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحد المسلمة والذمية وعند
 محمد رحمه الله تعالى لاحد على واحد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى حدوا جميعا كذا في الغياثية * الذي اذا
 زنى ثم أسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره أو بشهادة المسلمين لا يدبر أعنقه الحد وان ثبت بشهادة أهل الذمة وأسلم
 لا يقيم عليه الحد كذا في البحر الرائق * ان زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا
 بالاجماع كذا في الهداية * وكذا اذا زنى بناعمة يجب عليه الحد هكذا في محيط السرحسى * اذا زنى صبي

ادعى أنه باع ما هو وقف اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه كالأول باع شيئا ثم ادعى أنه لغيره وباعه بغير أمر صاحبه
 فانه لا تسمع دعواه وما ذكر في المنتقى اذا أقر أن ما اشتراه مقبرة أو مسجدا أو طريق المسلمين وأنفذ القاضي اقراره عليه ثم أقام البيته على ذلك
 ليرجع بالثمن على بائعه قال لا يقبل إلا بمحض من خاصه فيه للعامة إشارة الى هذا القول * رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما أعلق عليه بابه
 لم يكن لأشترى شي من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا قال بعتك هذا بعتك من شيء فهذا الاول سواء

وان قال بعثك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جازر ويدخل فيه ما في البيت من المتاع * رجل اشترى دجاجة بيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشترها بيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن يأخذ الدجاجة بحصته او ما اصاب البيض يأخذ حصة ما يصيب البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى الدجاجة بيضة

او يجنون بامر أه عاقلة وهي مطاوعة فلا حد على الصبي والمجنون بلا خلاف وهل تحد المرأة فعلى قول علمائنا رحمهم الله تعالى لا تحدد واذا زنى بصبيته فلا حد عليه ما وعليه المهر ولو اقر الصبي بذلك لا يلزمه شيء باقراره ولو زنى صبي بامر أه بالغة فاذهب عذرتها وهي مكروهة فانه يضمن المهر بخلاف ما اذا كانت مطاوعة واما الصبية اذا دعت صبيها الى نفسها فاذهب عذرتها فاعليه المهر والامة اذا دعت صبيها فزنى بها ضمن المهر كذا في الذخيرة * ولو مكنت نفسها من النائم لا يجب عليها الحد كذا في محيط السرخسي * من أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يقول يحد ثم يرجع فقال لا يحد وان أكرهه غير السلطان قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحد كذا في فتح القدير * وعليه الفتوى كذا في السراجية * المرأة لو أكرهت فمكنت لم تحدد بالاجماع ومعنى المكروهة ان تكون مكروهة الى وقت الايلاج أو ما لو أكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة كذا في خزائن الفتاوى * لو زنى مكروهة بمطاوعة تحدد المطاوعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ثم الاصل ان الحد متى سقط عن أحد الزانيين للشبهة سقط عن الآخر للشركة كما اذا ادعى أحد هدم ما للنكاح والاخر ينكر ومتى سقط لقصور الفعل فان كان القصور من جهته سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما اذا كانت صغيرة يجامع مثلها أو مجنونة أو مكروهة أو نائمة وان كان القصور من جهته سقط عنها جميعا كذا في السراج الوهاج * اذا وطئ الرجل أم ولدانه فقال علمت أنها على حرام لا حد عليه * ولو تزوج الرجل بامر أه أو بغيره بعد موت الاب فولدت منه قال النسيه أبو بكر الخليلي ان أقر بالوطء أربع مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد وقال الفقيه أبو الليث هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه نأخذ * رجل زنى بامر أه ممتنة اختلفوا فيه قال أهل المدينة حد وقال أهل البصرة يعزرو ولا يحد * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ * رجل زنى بجارية عملاؤه وقتلها بالاجماع كذا في الاصل أن عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكروا أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه القيمة والحد أيضا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو زنى بالحرة فقتلها به يجب الحد مع اللدبة بالاجماع كذا في التبيين * ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطأ حتى وجبت اللدبة يجب الحد لانها ما وجب بسبب من مختلفين كذا في الظهيرية * ان وطئ أجنبية فمادون الفرج لا يحد لعدم الزنا ويعزر * ولو وطئ امرأته في دبرها ولا يطغلام لم يحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد الزنا فيجلدان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا ولو فعل هذا بعبدته أو أمته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد اجامعا كذا في الكافي * ولو اعتمد اللواط قتله الامام محصنا كان أو غير محصن كذا في فتح القدير * لا حد على وطئ اليهيمة عندنا كذا في الكافي * ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زنت فوطئها الا حد عليه وعليه المهر لان الانسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة الا بالاخبار وخبر الواحد لا يكتفى في أمور الدين وفي المعاملات ولهذا الناجمات جارية وقالت بعثني مولاي اليك هدية يعجل وطؤها عتادا على قولها ويثبت نسب الولدان جاءت به المزفوفة ويجب عليها العدة ولا يحد فاذهب هكذا في غاية البيان * رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأته قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت أنها

عنه ولم يقبض النخل حتى حملت رطباً فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة * وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جازر ولا يتصدق بشيء * اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز * وان باع من الشريك جازر ولو كان بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد شركيه لا يجوز وان باع منهم جازر ولا يجوز بيع اثنان مال اليتيم من نفسه ولا يبيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاؤه لا يصلح قاضيا في حق نفسه ولهذا لو تزوج اليتيم من نفسه لا يجوز * ولو كان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي أو باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جازر وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسم على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغنى عليه الا اذا كان العاقد وكيفية افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم * رجل باع مائة من من حلب هذا القطن لا يجوز * ولو كانت الخنطة في سنبلها فباعها جازر ولا يصح امرأتى بيع النواة في التمر * ولو باع حب قطن بعينه جازر كذا اختاره النسيه أبو الليث رحمه الله تعالى * ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضى صاحب البطيخ بأن يقطع البطيخ * ولو ذبح شاة فباع كرها قبل السليح جازر وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري والمشتري خيار الزوية * دجاجة ابتعت لؤلؤة فباعها حبة مع اللؤلؤة التي ابتاعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة حين ابتاعت ولو كانت

في حق الحكم * رجل باع مائة من من حلب هذا القطن لا يجوز * ولو كانت الخنطة في سنبلها فباعها جازر ولا يصح امرأتى بيع النواة في التمر * ولو باع حب قطن بعينه جازر كذا اختاره النسيه أبو الليث رحمه الله تعالى * ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضى صاحب البطيخ بأن يقطع البطيخ * ولو ذبح شاة فباع كرها قبل السليح جازر وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري والمشتري خيار الزوية * دجاجة ابتعت لؤلؤة فباعها حبة مع اللؤلؤة التي ابتاعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة حين ابتاعت ولو كانت

الرجاحة مئة قباغ اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للشترى ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها * ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وعليه الفتوى * ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للشترى لان الصدف يكون غذاء السمكة وكل ما كان غذاء الحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فانما تكون للبائع ١٥١ وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى

دباجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع وترد عليه * رجل باع دارا على أن البائع فيها طهر يقام من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق لا جنسي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا * ولو قال أبيعك هذه الدار الا طهر يقام من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جازا البيع شرط الطريق لنفسه أو لغيره لان الاستثناء تكلمم بالباقي بعد الثمن فيكون جميع الثمن بقابله الغير المستثنى فلا يفسد البيع أما في الأول جعل الثمن مقابلا لجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه أو لاجنسي تسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا ألا ترى أنه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم على أن لي ربعه كان للمشتري ثلاثة أرباع العبد بثلاثة أرباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بألف درهم الاربعه كان للمشتري ثلاثة أرباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال أبيعك دارى

امرأتى قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد كذا في فتاوى قاضيان * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أن رجلا وجد في بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امرأتى فعليه الحد ولو كان أعمى كذا في السراج الوهاج * ولو أن الأعمى دعا امرأته فأجابته امرأة غيرها فخامعها قال محمد رحمه الله تعالى عليه الحد ولو أجابته فقالت أنا فلانة تعنى امرأته فخامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك كذا في فتاوى قاضيان * رجل أحل جاريته اغتبره فوطئها ذلك الغير لاحد عليه كذا في محيط السرخسي * السكران اذا زنى بعد اذا صحا هكذا في السراجية * اذا كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض أو بعده لاحد عليه ولو باع جارية على أنه بالخيار ووطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا غصب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا ولو زنى بها ثم غصبها او ضمن قيمتها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يسقط الحد كذا في المحيط * رجل استلقى على قفاها ثم امرأه وقعت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليه ما الحد كذا في الظهيرية * اذا زنى بامة ثم اشتراها ذكرا في ظاهر الرواية أنه يحد عندهم جميعا وكذلك اذا زنى بجمرة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود * واذا زنى بامرأته ثم قال اشتريتها لاحد عليه سواء كانت حرة أو أمة واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها او صاحبها فيها بالخيار وقال مولاها كذب لم أبعها قال لاحد عليه وكذلك لو قال اشتريتها بوصف الى أجل كذا في المحيط * والحرة اذا زنت بعد ثم اشتريتها فانه ما يحد ان جميعا كذا في فتاوى قاضيان * زنى بامة ثم ادعى أنه اشتراها شرافا فاسدا أو وهبها له وكذب صاحبها أو شهد الشهود أنه أقر بالزنا ثم ادعى عند القاضي هبة أو يعادري عنه الحد كذا في محيط السرخسي * ولو زنى بكبيرة فأفصاها فان كانت مطاوعة لم تغرد عوى شبهة فعليه الحد ولو لاشئ عليه في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها ولو حبس الحد * وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليه ولا شئ عليه في الافضاء ويجب العقرون كانت مكروهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ونحوه ولا مهر لها ثم ينظر في الافضاء فان لم تستمسك بولها فعليه دية لمرأة كاملة وان كانت تستمسك بولها احد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليه ما ثم ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها الزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه وان كانت لا تستمسك من الدية ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التبيين * لو أذهب بصر امرأة بالوطء لا يجب الحد بخلاف ولو كسر فخذه بالوطء لا يجب الحد ونصف القيمة وان كانت حرة يجب الحد والدية بخلاف هكذا في العتبية * كل شئ صنعه الامام الذي ليس فوقه امام مما يجب به الحد كالزنا والسرقه والشرب والقذف لا يؤخذ به الا القصاص والمال فانه اذا قبل انسانا أو ثمن مال انسان يؤخذ به وان احتاج الى المنعة فالمسلمون منعه فيقدر على استيفائه فأفاد الوجوب كذا في الكافي

باب الخامس في الشهادة على الزنا والرجوع عنها

ولا تقبل الشهادة على الزنا الا شهادة أربعة أحرار مسلمين كذا في شرح الطحاوى * ان شهد على الزنا أقل

هذه بعشرة آلاف درهم على أن لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت * ولو قال أبيعك هذه الجارية بعمائة دينار على أن لي عشرها كان للمشتري تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة أعشارها بجميع الثمن ولو قال بعتك دارى هذه الدار حرة على أن تجعل لي طريقا الى دارى هذه الدار حرة لا يجوز ولو قال بعتك دارى هذه الدار حرة الا طريقا الى دارى هذه الدار حرة لا يجوز ولو قال بعتك دارى هذه الدار حرة الا طريقا الى دارى هذه الدار حرة لا يجوز ولو قال بعتك دارى هذه الدار حرة الا طريقا الى دارى هذه الدار حرة لا يجوز ولو قال بعتك دارى هذه الدار حرة الا طريقا الى دارى هذه الدار حرة لا يجوز

في البيع لا يرجع عن الايجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه ولو باع أرضاً لهذه الشجرة بعينها بقرارها جازاً بالبيع والمشتري أن يمنع
 البائع عن تملك أغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلط الشجرة دون الزيادة * اشترى أمه في بطنها ولد للبائع بالوصية فأجاز
 صاحب الولد بيع الجارية جازاً ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد مادام
 محتماً يكون بمنزلة أجزاء الجارية فيصير ١٥٢ كأنه باع الجارية واستثنى منها جزءاً معيناً ولو أجاز صاحب الولد بيع الجارية

بعد ما ولدت الجارية بان
 ولدت عند المشتري لا يكون
 للولد قسط من الثمن لانه ولد
 المبيع بعد القبض وان
 ولدت عند البائع أخذ الولد
 قسطاً من الثمن * رجلان
 اشتريا سيفاً محلياً وتواضعا
 على أن يكون لأحدهما
 حليه وللآخر نصله كان
 السيف المحلي بينهما والخاتم
 مع الفص كذلك * ولو اشتريا
 داراً على أن لأحدهما
 الارض وللآخر البناء جاز
 كذلك * ولو اشتريا بهراً
 وتواضعا على أن لأحدهما
 رأسه وجلده وقوائمه
 وللآخر بدنه تواضعا في ذلك
 ولم يذ كر للبائع شيئاً فلكل
 لصاحب البدن لان البدن
 أصل وغير بمنزلة التبعية ولو
 تواضعا على أن لأحدهما
 رأسه وجلده وقوائمه
 وللآخر لحمه فهو بينهما
 نصفان لان كل واحد من
 ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع
 وأحدهما ليس بأصل
 فكان الكل بينهما * انا باع
 الرجل شيئاً وامتنع من
 الأشهاد على البيع اختلف
 المشايخ رحمه الله تعالى
 فيه قال محمد بن سامة رحمه
 الله تعالى له ذلك ولا يجبر على

من أربعة بآن شهيداً واحداً أو اثنتان أو ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحداً الشاهد حد القذف عند علمائنا رحمهم
 الله تعالى وإذا حضر أربع مجلس القاضي يشهدوا على رجل بالزنا فشهدوا واحداً أو اثنتان أو ثلاثة وامتنع
 الباقي فان الذي شهد يحداً حد القذف عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * ولو شهد ثلاثة منهم
 على الزنا والرابع قال رأيتهم في لحاف واحد فانه لا يحداً المشهود عليه ويحداً الشهود الثلاثة حد القذف
 والشاهد الرابع لا حد عليه الا اذا كان قال في الابتداء أشهد أنه قد زنى بهائم فسر الزنا على ما ذكرنا حينئذ
 يحداً كذا في شرح الطحاوي * وانما حد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل
 شهادتهم ويحدون حد القذف كذا في الكافي * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا قعوداً في موضع الشهود
 فقام واحد بعد واحد وشهدوا فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم
 دخل آخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شهد شاهدان
 على رجل بالزنى وشهد آخران على اقرار الرجل بالزنى لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد
 ثلاثة بالزنى وشهد الرابع على الاقرار بالزنى فعلى الثلاثة الحد كذا في الظهيرية * وان شهدوا أنه زنى بامرأة
 لا يعرفونها لم يحداً كذا في الهداية * فلو قال المشهود عليه المرأة التي رأيتوها معي ليست زوجتي ولا أمي لم
 يحداً أيضاً لان الشهادة وقعت غير موجهة للحد وهذا اللفظ منه ليس اقراراً كذا في فتح القدير * أربعة شهدوا
 على رجل أنه زنى بامرأة لا يعرفها ثم قالوا بقلنا لا يحداً الرجل ولا الشهود * أربعة شهدوا على رجل أنه زنى
 بهذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا
 على المرأة في قولهم ولا يحداً الشهود عندنا استحساناً * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد
 اثنان منهم أنه زنى بهذه المرأة في هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم أنه زنى بها في هذا البيت الاخر من
 الدار لا تقبل شهادتهم * ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران
 منهم أنه زنى بها يوم السبت أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران أنه زنى بها في سفلى هذه
 الدار أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها في دار فلان هذا وشهد آخران أنه زنى بها في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد
 على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شهد أربعة أنه زنى
 بها بالبصرة وقت طلوع الشمس في اليوم القلاني من الشهر القلاني من السنة القلانية وأربعة على أنه زنى
 بها بالكوفة في الوقت المذكور بعينه فلا حد عليهما كذا في التبر القلاني * ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية
 هذا البيت وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى منه حد الرجل والمرأة استحساناً وهذا لانه يحتمل أن
 يكون ابتداء الزنى في زاوية وانتهى في أخرى وهذا اذا كان البيت صغيراً بحيث يحتمل ما قلنا أما اذا كان
 كبيراً فلا * فان شهد أربعة على رجل بالزنى فشهد كل واحد منهم أنه زنى بقلنا لا تقبل شهادتهم وتحمل الشهادة
 كل واحد منهم على الزنى الذي شهد به صاحبه كذا في الكافي * ولو شهد شاهدان أنه زنى به في ساعة من النهار
 وشهد آخران أنه زنى به في ساعة أخرى فانه لا تقبل هذه الشهادة قالوا وهذا اذا شهدوا الاخران على ساعة
 أخرى لا يمكن التوفيق بينهما بان شهدا اثنان أنه زنى به في ساعة من يوم الخميس وشهد آخران أنه زنى به في
 ساعة من يوم الجمعة أو شهد الاخران على ساعة أخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنى الى تلك الساعة أما
 اذا ذكر الاخران ساعة يمتد الزنى الى تلك الساعة فتقبل الشهادة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل أربعة

الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنان ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي ورأى أن
 يأمره بالاشهادة ذلك ولو امتنع البائع عن كتمه الصلح لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكاً وجاء بالعدول الى البائع وكلفه أن يقر بالبيع ليس
 للبائع أن يمتنع فان أبي أن يقرأ حضره مجلس القضاء فان أقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلاً يشهد عليه * رجل اصطاد بمكة
 ثم ألقاه في حظيرة وباعها أن مكن أخذها من غير صيد جازاً بالبيع والا فلا وان باع طيراً له يطير في الهواء ان كان ذاجحاً يعود الى بيته ويقدر

على أخذ من غير تكلف جاز بيعة والا فلا باع المصوب من غير الغاصبان كان الغاصب جاحدا يدعى أنه له ولم يكن للغصوب عنه بيعة لا يجوز بيعه وان كان له بيعة جاز بيعة ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه من في يده واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح أنه موقوف وليس للبائع أن يفسخ * رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليصفرها المشتري جازوهي مسائل بيع الكردار * رجل أمر رجلا ليحمل ترابا من مستزله ويرميه ففعله المأمور وباعه جاز البيع للامر ويكون الثمن ١٥٣ للامر لانه لما رضى برميته كان

شهدوا على رجل بالزنا فشهدا اثنان أنه استكرهها وشهدا اثنان أنها طأوعته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أدرا عنهم الحد جميعا يعني الرجل والمرأة والشهود * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة شهد ثلاثة أنها طأوعته وشهد الرابع أنه استكرهها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقيم الحد على أحدهم هكذا في المحيط * ولو شهد ثلاثة على الاستكراه وواحد على المطاوعة فلا حد على واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * اذا شهد أربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المرأة المنزى بها أوفى المكان أوفى الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا في المنسوط * وان اختلفوا في الثوب الذي كان عليه أو علمه احين الزنى أوفى لونه أوفى طول المنزى بها وقصرها أوفى سمها أو هز الهالم يضر لانهم اختلفوا وفيما لا يحتاجون الى ذكره وكذا لو شهدا اثنان أنه زنى ببيضاء وآخران أنه زنى بسمرات لآل اللونين يتشابهان فلم يكن اختلاف في الشهادة بخلاف البيضاء والسوداء * شهدا اثنان أنه زنى بمحشية وآخران بخراسانية أو اثنان بكوفية وآخران ببصرية أو اثنان بجزيرة وآخران بأمة أو اثنان ببالغة وآخران بالتي لم تبلغ لم تقبل كذا في التمراشي * واذا شهد أربعة أنه زنى يوم النحر عكة بفلانة وشهد أربعة أنه قتل يوم النحر بالكوفة فلان لم يقبل واحد من الشاهدين ولا حد على شهود الزنى فان حضرا أحدا الفريقين وشهدوا وحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الآخرون فشهادة الآخريين باطلة ولا يقيم الحد على شهود الزنى وان كانوا هم الفريق الثاني كذا في المنسوط * ان شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وهي غائبة فانه يحد كذا في فتح القدير * ان شهد أربعة على امرأته بالزنا فنظر اليها النساء فقلن هي بكر لا حد عليهما ولا على الشهود كذا في السكافي * وكذا اذا قلن هي رتقاء أو قرناء كذا في فتح القدير * واذا شهدوا على رجل بالزنا وهو محبوب فانه لا يحد ولا يحد الشهود أيضا كذا في التبيين * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجدوه محبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حد وان كانت امرأته فنظر اليها النساء بعد الرجم فقلن عدراء أو رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد عليهم * أربعة شهدوا برزى رجل فشهد أربعة على الشهود أنهم هم الذين زنا بها لا تقبل شهادة أحدهم ولا يقيم الحد على أحد للشبهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحد الشهود الا لولن لسبوت زناهم بحجة وهي شهادة أربعة عدول فصاروا فسقة ولو قال الفريق الثاني انهم زنا بها وسكتوا يجب عليهم الحد لانهم شهدوا برزى آخر لا بالزنا الذي شهد به الفريق الاول كذا في محيط السرخسي * ولو شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا وشهد أربعة آخرون على الشهود بأنهم هم الذين زنا بها وشهدوا أيضا أربعة آخرون على الفريق الثاني من الشهود بأنهم هم الذين زنا بها الا حد على الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحد الرجل والمرأة والفريق الاوسط من الشهود حد الزنا كذا في التبيين * ولولم يشهد الشهود بعضهم على بعض بالزنا ولكن شهد بعضهم على بعض بانهم محدودون في قذف والمسألة بحالها يحد الرجل والمرأة بالشهادة الاولى كذا في محيط السرخسي * ولو شهدوا على الزنا والشهود عبيدا أو كفارا أو محدودون في القذف أو عيان فانه لا يجب على المشهود عليه الحد ويجب على الشهود حد القذف كذا في شرح الطحاوي * وان شهد أربعة على رجل بالزنا وأحدهم عبد أو محدود في قذف فانهم محدودون ولا يحد المشهود عليه هكذا في الهداية * ولو أعتق العبد فاعادوا حدوا ثانيا وكذا العبيد اذا شهدوا وحدثوا ثم أعتقوا واعادوا حدوا ثانيا بخلاف الكفار اذا شهدوا على مسلم ثم أعادوا وعن محمد رحمه الله تعالى لو ضرب

أرضى ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ * جبل فيه كبريت أو ملح فحمل رجل من ذلك شبا أو حمل شيئا من أحجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والخطب لانه ملكه بالأحرز فيملك ببيعه * رجل اشترى تراب الصواعين بعرض ان وجد في التراب ذهباً أو فضة جاز بيعه لانه باع ما لا متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز ان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للصانع أن يأكل من التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصانع قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية * باع طينا يأكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره عند البعض * ولا يجوز بيع لحم المايوكل لحمه ولا يبيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة

(٣٠ - فتاوى ثانی) فباع لحمه أو جلده جاز لانه يظهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويجوز الصلاة معه وهو المختار ويباح الانتفاع به بأن يأكل سنورا وما أشبهه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا يبيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا * وفي بعض الروايات أنه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على أنه اذا لم يكن مذبوحا وذلك قول بعض المشايخ * ولا بأس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه * رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها فلم يقبض

الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويأخذها ليجتمع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشئ لانه لو اشترى
 دجاجة وخمس بيضات بهيها جاز البيع كالباع بيضة بيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينا فان المشتري
 يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلاث بيضة لانه لما باضت
 خمس بيضات واستهلك البائع البيضات ١٥٤ الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر

بيضات يقسم الثمن على
 الدجاجة والبيضات
 المستهلكة اثلاثا فيكون
 ثلثا في الثمن وذلك ثلاث
 بيضات وثلاث بيضة ثمن
 الدجاجة والباقي ثمن
 البيضات فنسقط حصة
 البيضات من الثمن ولا فرق
 في هذابين ماذا كان ثمن
 الدجاجة خمس بيضات بعينها
 أو بغير عينا * رجل اشترى
 طعاما باناه لا يعرف قدره
 قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس
 بمكايلة ولا بمجازفة * ولا يجوز
 بيع مسيل المال وهبته
 ولا يبيع الطريق بدون
 الارض وكذلك يبيع
 الشرب وقال مشايخ بلخ
 رحمه الله تعالى يبيع الشرب
 جائز * ولا يبيع وزبيغ
 الدهن في السمسم ولا يبيع
 العصير في العنب

فصل في الشروط
 المفسدة

* رجل باع عبدا على أن لا
 يبيعه المشتري أو لآبيه أو لا
 يتصدق به كان فاسدا وقال
 ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى
 جاز البيع ونفس الشروط
 وقال ابن شبرمة رحمه الله
 تعالى يجوز البيع والشروط

بعض الحد فوجد أحدهم عبدا فشهد أربعة أخرى لا يحد لان ذلك الحد يقبل كذافي العتائية * ولو كان
 أحدا الشهود الأربعة مكاتباً أو صبياً أو أعمى حدوا جميعاً سوى الصبي فان علم ذلك بعد أن أقيم الرجوع على
 المشهود وعليه لم يحدوا والذبة في بيت المال وان كان الحد جلد اضربوا الحدان طلب المشهود عليه وأما
 أرض الضرب فهو هدر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الايضاح * معتق البعض كالمكاتب
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شهادة للمكاتب كذافي المبسوط * ان شهدوا وهم فساق أو ظهر أنهم فساق
 لم يحدوا كذافي الكافي * ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود عديم فاقول له حتى ثبت أنه حر كذافي
 التارخانية * رجل قذف رجلاً بالزنا ثم شهد القاذف مع ثلاثة نفر أنه زان ينظر ان كان المقذوف قدمه
 الى القاضي ثم سلمه تقبل وان كان لم يقدمه قبلت شهادته كذافي محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله
 تعالى في الجامع الصغير أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن وضربه الامام ثم ظهر أن الشهود كانوا
 عبيداً أو كفاراً أو مجنوناً أو مدونين في قذف وقدمات من الجلد أو جرحته السياط قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 لا ضمان على القاضي ولا في بيت المال كذافي المحيط * اذا حد بشهادة شهود جلد بجرحه الحد أو مات منه
 لعدم احتماله اياه ثم ظهر أن بعض الشهود عديم ومحدود في قذف أو كافر فانهم يحدون بالاتفاق قال أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى لاشئ عليهم ولا على بيت المال كذافي فتح القدير * أربعة شهدوا على الرجل بالزنا وهو
 محصن أو شهدوا عليه بالزنا والاحصان فرجه الامام ثم وجد أحد الشهود عبيداً أو مكاتباً أو محدوداً في قذف
 فدينه على القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالاجماع * ولو ظهر أن الشهود فساق فلا ضمان
 على القاضي * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر وقالوا انهم احرار مسلمون عدول ثم ظهر أنهم عبيد
 أو كفار أو محدودون في القذف ان بقي المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا عنها ولكن قالوا خطأ فلا ضمان
 عليهم عندهم جميعاً ويجب الضمان في بيت المال عندهم جميعاً فأما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا
 عرفناهم عبيداً أو كفاراً أو محدودين في القذف الا أننا مدنا التزكية مع هذا الاختلاف فيه قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى يجب الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 لا ضمان على المزكين ويجب في بيت المال وهذا اذا ظهر أن الشهود عبيداً أو كفاراً أو محدودون في القذف
 فأما اذا ظهر أنهم فسقة ورجعوا عن التعديل وقالوا عرفناهم فسقة الا أننا مدنا التعديل فانهم يضمنون
 وهذا اذا قال المزكون هم احرار مسلمون عدول فأما اذا قالوا عدول لا غير ثم ظهر أن الشهود عبيد لا ضمان
 عليهم كذافي المحيط * ولا فرق في هذابين ما اذا شهدوا بلنظ الشهادة فقالوا انهم احرار أو أخبروا
 بأن قالوا هم احرار كذافي النهاية * لا ضمان على الشهود ولا يحدون خذ القذف كذافي الكافي * أربعة
 شهدوا على رجل بالزنا ثم ادعى عند القاضي أنهم شهدوا بالبطل فعليه الحد فان لم يحدهم القاضي حتى شهد
 أربعة غيرهم على ذلك الرجل بالزنا جازت شهادتهم وأقيم الحد على المشهود عليه بشهادتهم ويدرأ عن
 الفريق الاول حد القذف كذافي المبسوط * اذا رجع الشهود بعد الجرح بالجلد أو الموت بالجلد لا يضمنون
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصلاً لا ضمان الارش ولا ضمان النفس وعندهما يضمنون أرض الجراحة
 ان لم يمت المحدود والذبة ان مات كذافي غاية البيان * أربعة شهدوا على غير محصن بجلد القاضي بجرحه
 الجلد ثم رجع أحدهم لا يضمن الرجوع أرض الجراحة وكذا ان مات من الجلد لا ضمان على أحد عند أبي

* ولو باع عبدا بشرط أن يعقده لا يجوز عندنا فان اشترى على هذا الشرط وأعتقه يتقلب البيع جائز وفي قول أبي حنيفة
 حنيفة رحمه الله تعالى عليه عنه * ولو باع ثوباً على أن لا يزره عن ملكه يبيع أو هبة أو نحوها جاز البيع ويطل الشرط * ولو باع عبداً على
 أن يبيعه من فلان كان فاسداً * وان اشترى جارية على أن يطأها أو لا يطأها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يفسد البيع فيما
 محمد رحمه الله تعالى جاز البيع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باع بشرط الوطء جاز وان باع بشرط تزنا الوطء لا يجوز * وان باع عبداً

على أن يطعمه المشتري جازوا نباع على أن يطعمه خبيصاً ولما كان فاسداً ولو باع جارية على أن يستولدها المشتري أو باع عبد على أن يذره كان فاسداً وكذا لو باع شيئاً على أن يهب له المشتري أو يتصدق عليه أو يبيع منه شيئاً أو يقرضه كان فاسداً * ولو باع على أن يقرض فلانا لاجنبي كان جائزاً * ولو باع على أن يعطيه المشتري بالثمن وهناك من كان الرهن مجبواً ولا كان فاسداً وان كان مهولوماً أو أعطاه الرهن في المجلس جازاً استحساناً ولو باع على أن يعطيه بالثمن كفيلاً كان الكفيل غائباً عن ١٥٥ المجلس وكفل حين علم أولم يكفل كان فاسداً وان كان الكفيل

حاضراً في المجلس أو كان غائباً عن المجلس وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحساناً * ولو باع على أن يجعل البائع أحداً بالثمن على المشتري فسد البيع قياساً واستحساناً ولو باع على أن يجعل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياساً جاز استحساناً * رجل باع لؤلؤة على أنها تزن مثقالاً فوجدها أكثر سلت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعض وصف وهو بمنزلة الذرعان في الثوب فسلم الزيادة للمشتري كولو باع ثوباً على أنه عشرة أذرع فوجد أكثر * ولو باع شاة على أنها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز * رجل باع عبداً على أنه خباز أو كاتب جاز البيع لانه شرط وصف مرغوب يعرف وجوده * ولو باع جارية على أنه برى من الحبل جاز ولو باع على أنها حامل تكلم وافية قال الفقهاء أبو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه برائة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل

حنيفة رحمه الله تعالى لا على الراجح ولا على بيت المال وعندهما يضمن الراجح كذا في السراج الوهاج * ولو كان حده الجلد فجد بشم اذتهم ثم رجح واحد منهم حد الراجح وحده بالاجماع كذا في التبيين * اذا ضرب وبقى سوط فرجع واحد من الشهود وضربوا جميعاً حد القذف ويدبراً عن المشهود عليه ما بقي من الحد * ولو رجحه الناس والشهود فلم يمت حتى يرجع بعضهم حد الشهود وحد القذف كذا في فتاوى قاضيخان * ان شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد فان طأ الاصول وشهدوا على ذلك الزنا بعينه لم يحد أيضاً ولا يحد القروع والاصول كذا في الكافي * وكذا لا تقبل شهادة غيرهم كذا في خزائن المفتين * ان شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة وأربعة أخرى شهدوا على زناه بامرأة أخرى فرجم فرجع الفريخان ضمنوا دية اجماعاً وحدوا القذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * لو شهد أربعة بالزنا والاحصان ثم رجح واحد ان رجح قبل القضاء حد الراجح في قولهم حد القذف ويحد الباقي عندنا وان رجح بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجح في قولهم وحد الباقي عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وان رجح بعد القضاء والامضاء حد الراجح ولا حد على الباقي في قولهم وعلى الراجح ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا كل ما رجح واحد وحد وغرم ربع الدية كذا في الكافي * ولو رجحوا جميعاً بعد القضاء والامضاء وحدوا جميعاً عندنا والدية في أموالهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قذف رجل هذا المرجوم لا يحد القاذف لما ذكرنا ان رجوع الشاهد بعد القضاء لا يهل في حق غيره كذا في المحيط * شهدوا بالعتق والزنا فرجم ثم رجحوا ضمنوا القيمة للولي والدية للورثة وحدوا كذا في التارخانية * ولو رجحوا عن العتق لم يضمنوا شيئاً لان شهود الاحصان لا يضمنون بالرجوع كذا في خزائن المفتين * ان كان الشهود خمسة ثم رجح واحد اضي المدعى المشهود عليه بشهادة من بقي كذا في الايضاح * ان شهد خمسة على رجل بالزنا والاحصان فرجم ثم رجح واحد فلا شئ عليه فان رجح آخر غرم ربع الدية ويحدان جميعاً كذا في الميسر * وكل ما رجح واحد بعدهما غرم ربع الدية وان رجح خمسة معا غرموا أخصاً كذا في الحاوي القدسي * في المشتق خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده اقصاى الحد ثم وجد أحد الخمسة محمداً في القذف أو عبداً ثم رجح الشهود الأربعة يحد هو ولا الشهود ولا يحد الذي وجد عبداً أو محمداً في القذف لانه قاذف وقد شهد على المقذوف أربعة بالزنا وحده * وفيه أيضاً شهد أربعة رجال وأربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن وضرب الحد ثم رجحوا جميعاً ضرب الرجال ولم تضرب النساء فلورجعوها قبل أن يضرب الحد حد الرجال والنساء جميعاً كذا في المحيط * ولو رجحهم بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شئ عليهم ما فلورجح ثالث غرموا ربع الدية ويحد الراجحون في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فلا شئ له الراجحون على رق أحد الباقيين يجب ربع آخر من الدية في بيت المال فان رجح اثنان من الستة وشهدا على رق اثنين من الباقيين جاز وربع الدية على الراجحين وربع في بيت المال ولو شهدا على رق ثلاثة لم يجز ولو رجحهم بشهادة ثمانية نفر بالزنا وحده أو كل أربعة بزنا على حدة ثم رجح أربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجح الخامس غرموا ربع الدية بينهم ويحدون في قولهما كذا في خزائن المفتين والعناية * ولو رجح القاضي بثلاثة أو برجل وامرأتين فان قال ظننت أنه يجوز فعلى بيت المال وان قال علمت أنه لا يجوز فعليه ولو رجح بالقرار مرة لا يضمن بكل

المشتري كانت الزيادة مقصودة وانما هي موهومة ففسد البيع كالمشروط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال البيع جائز الا أن يظهر للمشتري أنه يحتاج الى الطر وهو هذا الاشارة الى ما قال أبو جعفر رحمه الله تعالى وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا اشتري جارية على أنها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازماً وليس للمشتري أن يرتدّها ووجهه ما قلنا ان الحبل في الجوارى عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة البرائة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في

شرها الجوارى لاجل الاولاد كان فاسدا * ولو اشترى جارية على اتم اغنية جاز البيع لان ما شرط غيب في الجوارى * روى أن رجلا جاء الى محمد رحمه الله تعالى بجمارية وقال اني اشتريتها على أنها تغني كذا كذا فوالها فاذ هي لا تغني شيئا قال محمد رحمه الله تعالى قم فان البيع قد رزمتك انما خبرك عن عيبهم اول هذا لو استهلك على رجل جارية مغنية بضمن قيمتها مغنية * ولو باع جارية على أنها ذات لبن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز ١٥٦ البيع * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز البيع لانه شرط

الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبد اعلى أنه خباز أو كاتب أو كثر المشايخ على هذا * ولو اشترى جارية للظورة على أنها حاصل لم يجوز البيع لما قلنا * ورجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهرها أو دابة على أن يركبها البائع يوما كان فاسدا * ولو اشترى شاة أو بقرة على أنها تحلب كسنا فسد البيع وان اشترها على أنها حلوب روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه جائز وهكذا ذكر الطحاوي وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه مال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * ولو اشترى فرسا على أنه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبد اعلى أنه خباز أو كاتب * باع حبونا واستنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استنناؤه * ولو اشترى جارية تيبا على أن البائع يكن وطنها فاذا كان البائع وطنا لم يفسد البيع ولا يكون للمشتري أن يرتها * ولو باع جارية على أنها ما ولدت فظهر أنها كانت ولدت كان له أن يرتها * باع عبد اعلى أن يسلمه بكل البائع الى المشتري قبل نقد الثمن كان فاسدا واختلفوا في الله له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذ لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله تعالى انما لا يجوز البيع لانه تضمن أحلا محجولا حتى لو سعى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز رجل باع شيئا وقال بعث منك بكذا على أن أحط من غمته كذا جاز البيع ولو قال على أن أهب لك من غمته

حال كذا في العتبية * ان قال الشهود للرجل والمرأة في غير مجلس القاضي شهدا أنك زنايان وقد موهما الى القاضي وشهدوا به عليهما وقالوا انهم قد قالوا انما هذه المقالة قبل أن يرفعوا اليك ولنا بذلك بينة لم تقبل شهادتهم ما على ذلك ولم تسقط شهادتهم به وحدث الرجل والمرأة كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل شهد عليه أربع من بنه أو اخوته أو ابني عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضي عليه بالرجم فانه يأمر الشهود اذا أراد رجحه أن ييدوا بالرمي فان رجحه هو لا ولا اولاد باههم فلم يصيوا مقته ورجم الناس بعد ذلك وأصابوا مقته ثم رجح واحد من الشهود عن شهادته غرم الرجح ربع الدية ويكون ذلك في ثلاث سنين ويكون ذلك بين ورثة المرحوم وبين هذا الرجح فرجع عنه قدر حصته ويغرم الباقي ان كان نصيبه لا يبق ربع الدية قالوا انما يغرم الرجح ربع الدية اذا قال له الذين لم يرجعوا ان انا نازي كما شهد ناراً ينادك ولم تره فشهدت يبطل وكان الضمان واجبا في هذه الحالة باتفاق الكل وأما اذا قال له السابقون رأيت معازنا الاب وكذبت في الرجوع لا يغرم الرجح ويجب حد القذف على هذا الرجح عند علماءنا الثلاثة الا أن الذين شهروا معه ينكرون وجوب حد القذف على ابنه الرجح فلا يكون لهم أن يخاصموه في ذلك فبعد ذلك ينظر ان كان للرحوم والداً وولداً أو ولد آخر غير الشهود كان له أن يخاصم الرجح في الحد وان لم يكن للرحوم ولد آخر ولا والداً ولا ولد وكان لبعض الشهود ولد ينظر ان كان ذلك ولد الرجح لم يكن له أن يخاصم أباه في الحد وان كان الولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الرجح هذا الذي ذكرنا اذا كان الشهود ورجحوا المشهود عليه ولم يقتلوه فأما اذا رجحوه وقتلوه ثم رجحوا واخذ منهم عن شهادته ولا وارث للبيت غير هؤلاء المشهود فالمسئلة على ثلاثة أوجه امان قال السابقون للرجح كذبت في رجوعك وصدقت في شهادتك أو قالوا كان الاب زانيا ولكنك لم تر زناه ولا ندري أنك رأيت زناه أم لا وقد شهدت بالباطل أو قالوا لم يزن الاب وقد كذبت في قولك انه زان ففي الوجه الاول لم يغرم الرجح شيئا من دية الاب ولا يحرم عن الميراث وفي الوجه الثاني غرم الرجح ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد عليه وان أقر على نفسه بحد القذف الا أن الباقي صدقوه عن القذف والحق لهم لم يعدوهم حتى لو كلن سواهم عن ذلك فاقبل هذا الاستوفى الحد منه ولا يغرم الباقي شيئا من الدية ولا يحسد الثلاثة السابقون على الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا ويحرمون عن الميراث وتكون الدية لاقرب الناس من المقتول بعدهم ويحدون حد القذف * رجل له امرأتان وله من احدهما خمس بنين فشهد أربع منهم على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيهم فهذا لا يخلو امانا كان دخل بها أبوهم ولم يدخل وامان كانت أم هؤلاء الشهود حية أو كانت ميتة وامان صدقهم الاب أو كذبهم وامان شهدوا أنهم اطاعوا وعنته في الزنى أو شهدوا أنها كانت مكروهة من قبل الاخ المشهود عليه بالزنا فاما اذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهي مطاوعة له وكان ذلك قبل الدخول بها فان كانت أم الشهود حية لا تقبل هذه الشهادة صدقهم الاب في ذلك أو كذبهم بحدت الام أم ادعت فان كانت الام ميتة ان كان الاب يدعي ذلك لا تقبل الشهادة وان كان الاب يحسد ذلك تقبل وان كان قد دخل بها أبوهم فان كانت مطاوعة وكانت أمهم حية فشهادتهم لا تقبل ادعى الاب ذلك أم بحدت الام أم بحدت فان كانت أمهم قد ماتت فان ادعى الاب لا تقبل هذه الشهادة وان بحدت تقبل وهذا كله اذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهي طائعة فأما اذا شهدوا أنها كانت مكروهة فان كانت أمهم ميتة قبلت الشهادة

المشتري أن يرتها * ولو باع جارية على أنها ما ولدت فظهر أنها كانت ولدت كان له أن يرتها * باع عبد اعلى أن يسلمه بكل البائع الى المشتري قبل نقد الثمن كان فاسدا واختلفوا في الله له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذ لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله تعالى انما لا يجوز البيع لانه تضمن أحلا محجولا حتى لو سعى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز رجل باع شيئا وقال بعث منك بكذا على أن أحط من غمته كذا جاز البيع ولو قال على أن أهب لك من غمته

كذا يجوز لان الخط يلحق بأصل العقد فسبق العقد بعلاوة المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعث منك بكذا على أن حططت عنك كذا أو على أن وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الآخر شرط الهبة بعد الوجوب * باع عبدا على أن يؤتى اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط أجل مجهول وهذا اذا كان الثمن حالا فان باع بألف الى شهر على أن يؤتى الثمن اليه في بلد آخر جاز البيع بألف الى شهر ويطل شرط الايقاف في بلد آخر لانه باع بألف الى أجل معلوم وانما ١٥٧ ذكر الايقاف في بلد آخر لتعيين مكان الايقاف وتعيين مكان الايقاف

لكل حال ادعى الاب ذلك أم محمد دخل بها الاب أم لم يدخل بها فان كانت أمهم حية فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان سجد لا تقبل سجدت الام ذلك أم ادعت وفي كل موضع تقبل شهادتهم بتمام حد الزنا على الاخذ المشهود عليه وعلى المرأة اذا كانت مطاوعة كذا في المحيط * اذا شهد أربعة نصارى على نصرانيين بالزنا فقتضى القاضي بشهادتهم ثم أسلم الرجل أو المرأة قال يبطل الحد عنهم جميعا فان أسلم الشهود بعد ذلك لم ينفع أعادوا الشهادة أو لم يعيدوها وان كانوا شهدوا على رجلين وامرأتين فلما حكم الحاكم بذلك أسلم أحد الرجلين أو إحدى المرأتين درى الحد عن الذي أسلم وعن صاحبه ولا يدرأ عن الآخرين كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهدين الذين شهدوا عليه بالزنا أنه محدود في القذف فالقاضي يسأل الشاهدين من حدم وذلك لان اقامة حد القذف ان حصلت من السلطان أو نائبه تطل شهادته وان حصلت من واحد من العاينين فلا يثبت له الا يثبت له شهادته فلا بد من السؤال عن الذي حده وان قال احده قاضي كورة كذا وسواء فقال المشهود عليه بسجد القذف أو نا أقيم البيعة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدثي ولم توفت واحدة من البيعتين وقتا فان القاضي يقضى بكونه محدودا في القذف ولا يتمتع القاضي من القضاء بكونه محدودا في قذف بسبب بيعة الاقرار فان كان الشهود قد وقتوا في ضربه وقتا بان شهدوا بان قاضي بلد كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين وأربعمائة مثلا فقام المشهود عليه البيعة أن ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة أو قام البيعة انه قد كان غائبا في أرض كذا سنة سبع وخمسين وأربعمائة فان القاضي يقضى بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بيئته الا ان يكون امرامشهورا من ذلك حينئذ لا يقضى بكونه محدودا في قذف بأن كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون القاضي في أرض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا عرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل حينئذ لا يقضى بكون الشاهد محدودا في قذف ويقضى على المشهود عليه بسجد الزنا كذا في المحيط * اذا ادعى المشهود عليه بالزنا أن هذا الشاهد محدود في القذف وان عنده بيعة بذلك أمهله ما بينه وبين أن يقوم عن مجلسه من غير أن يخلى عنه فان جاء البيعة والا أقام عليه الحد فان أقر أن شهوده ليسوا بمحضور في المصر وسأله أن يؤجله أياما لم يؤجله وان لم يدع المشهود عليه شيئا ولكن أقام رجل البيعة على بعض الشهود أنه قد فانه يحبس به ويسأل عن شهود القذف فاذا زكوا وزكى شهود الزنا بدأ بسجد القذف ودرأ عنه حد الزنا وكذلك لو قذف رجل من شهود الزنا رجلا من المسلمين بين يدي القاضي فان حضر المقذوف وطالبه بسجده أقيم عليه حد القذف وسقط عنه حد الزنا وان لم يأت المقذوف ليطالب بسجده بيقام حد الزنا وإذا أقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف وطلب حده بسجده أيضا وكذلك لو كان مكان الرامي سارق أو كانت الشهادة بشي آخر من حقوق العباد كذا في المبسوط * وان شهد أربعة على رجل بالزنا فقتله رجل عمدا أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطأ على عاقلته وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم كذا في الكافي * وكما يجب ضمان نفسه في هذين الفصلين يجب ضمان أطرافه حتى لو قطع انسان يده أو فقا عينه ضمنه كذا في المحيط * وان قضى برجه فقتله رجل عمدا أو خطأ لاشي عليه كذا في الكافي * وكما لا يجب ضمان نفسه في هذا الفصل لا يجب ضمان أطرافه ولو رجع

بكل حال ادعى الاب ذلك أم محمد دخل بها الاب أم لم يدخل بها فان كانت أمهم حية فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان سجد لا تقبل سجدت الام ذلك أم ادعت وفي كل موضع تقبل شهادتهم بتمام حد الزنا على الاخذ المشهود عليه وعلى المرأة اذا كانت مطاوعة كذا في المحيط * اذا شهد أربعة نصارى على نصرانيين بالزنا فقتضى القاضي بشهادتهم ثم أسلم الرجل أو المرأة قال يبطل الحد عنهم جميعا فان أسلم الشهود بعد ذلك لم ينفع أعادوا الشهادة أو لم يعيدوها وان كانوا شهدوا على رجلين وامرأتين فلما حكم الحاكم بذلك أسلم أحد الرجلين أو إحدى المرأتين درى الحد عن الذي أسلم وعن صاحبه ولا يدرأ عن الآخرين كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهدين الذين شهدوا عليه بالزنا أنه محدود في القذف فالقاضي يسأل الشاهدين من حدم وذلك لان اقامة حد القذف ان حصلت من السلطان أو نائبه تطل شهادته وان حصلت من واحد من العاينين فلا يثبت له الا يثبت له شهادته فلا بد من السؤال عن الذي حده وان قال احده قاضي كورة كذا وسواء فقال المشهود عليه بسجد القذف أو نا أقيم البيعة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدثي ولم توفت واحدة من البيعتين وقتا فان القاضي يقضى بكونه محدودا في القذف ولا يتمتع القاضي من القضاء بكونه محدودا في قذف بسبب بيعة الاقرار فان كان الشهود قد وقتوا في ضربه وقتا بان شهدوا بان قاضي بلد كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين وأربعمائة مثلا فقام المشهود عليه البيعة أن ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة أو قام البيعة انه قد كان غائبا في أرض كذا سنة سبع وخمسين وأربعمائة فان القاضي يقضى بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بيئته الا ان يكون امرامشهورا من ذلك حينئذ لا يقضى بكونه محدودا في قذف بأن كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون القاضي في أرض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا عرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل حينئذ لا يقضى بكون الشاهد محدودا في قذف ويقضى على المشهود عليه بسجد الزنا كذا في المحيط * اذا ادعى المشهود عليه بالزنا أن هذا الشاهد محدود في القذف وان عنده بيعة بذلك أمهله ما بينه وبين أن يقوم عن مجلسه من غير أن يخلى عنه فان جاء البيعة والا أقام عليه الحد فان أقر أن شهوده ليسوا بمحضور في المصر وسأله أن يؤجله أياما لم يؤجله وان لم يدع المشهود عليه شيئا ولكن أقام رجل البيعة على بعض الشهود أنه قد فانه يحبس به ويسأل عن شهود القذف فاذا زكوا وزكى شهود الزنا بدأ بسجد القذف ودرأ عنه حد الزنا وكذلك لو قذف رجل من شهود الزنا رجلا من المسلمين بين يدي القاضي فان حضر المقذوف وطالبه بسجده أقيم عليه حد القذف وسقط عنه حد الزنا وان لم يأت المقذوف ليطالب بسجده بيقام حد الزنا وإذا أقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف وطلب حده بسجده أيضا وكذلك لو كان مكان الرامي سارق أو كانت الشهادة بشي آخر من حقوق العباد كذا في المبسوط * وان شهد أربعة على رجل بالزنا فقتله رجل عمدا أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطأ على عاقلته وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم كذا في الكافي * وكما يجب ضمان نفسه في هذين الفصلين يجب ضمان أطرافه حتى لو قطع انسان يده أو فقا عينه ضمنه كذا في المحيط * وان قضى برجه فقتله رجل عمدا أو خطأ لاشي عليه كذا في الكافي * وكما لا يجب ضمان نفسه في هذا الفصل لا يجب ضمان أطرافه ولو رجع

ما انما أحدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما أحدثه المشتري اذا كان الحد زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك أما اذا كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البائع فاذا شرط الرجوع مطاقا كان فاسدا * رجل اشترى من رجل سكني كان للبائع في حانوت رجل اخر من كذا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد أخبره البائع ان حجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة دراهم لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكني من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري

يتضرر بذلك * رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك الفناء فلا يملك المشتري به باع أرضا على أن فيها كذا كذا
 نخلة فوجدتها المشتري ناقصة جاز البيع ويحرم المشتري أن يشتريها أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعان فلا
 يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على أن فيها كذا كذا باعها المشتري ناقصة جاز البيع ويحرم المشتري على هذا الوجه ولو باع
 أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة ١٥٨ عليهم آثارها فباع الكل بشمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمرة قسط

من الثمن فان كانت الواحدة
 غير مثمرة لم يدخل المعدوم في
 البيع وصارت حصة الباقي
 مجهولة فيكون هذا ابتداء
 العقد في الباقي يثن مجهول
 فيفسد البيع كالمو باع شاة
 مذبوحة فاذا رجاها من
 الفخذة قطوعة فسد البيع
 لان الفخذة قسط من الثمن
 فاذا لم تجب حصة الفخذة من
 الثمن صار ثمن الباقي مجهولا
 فيفسد البيع باع ثوبا على أنه
 مصبوغ بالعصفر فاذا هو
 أبيض جاز البيع ويحرم
 المشتري كالمو باع دارا على
 أن فيها بناء فاذا البناء فيها
 جاز البيع ويحرم المشتري
 بخلاف الملو اشتري ثوبا على
 أنه أبيض فاذا هو مصبوغ
 بالعصفر كان فاسدا لان
 الصبغ لم يدخل في البيع
 فلا يسلمه البائع مع الصبغ
 فيقعان في المنازعة فيفسد
 البيع كالمو باع دارا على أن
 لانيه فيها فاذا فيها بناء فسد
 البيع لانه يقضى الى
 المنازعة فلما قلنا وكذلك لو
 باع ثوبا على أنه مصبوغ
 بالعصفر فاذا هو مصبوغ
 بالزعفران فسد البيع * اذا
 اشترى كراسا على أن سداه
 ألف فاذا هو ألف ومائة سلم

الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على أنه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان
 شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجد دون ما شرط ولو اشترى
 ثوبا على أنه وردى فاذا هو زنديجي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كالمو اشترى ثوبا على أنه هروري فاذا هو مروى ولو باع ثوبا
 على أنه خز فاذا هو لحمة خز وسداه قطن جاز البيع لان السدي تباع اللحمة ولو اشترى جرابا على أن فيه عشرين ثوبا كل ثوب كذا فوجده أكثر

الشهود عن شهادتهم بعد ما قتل في هذه الصورة فلا شيء على القاتل كذا في المحيط * وان قتل عمدا بعد
 القضاء ثم وجد الشهود عبيدا أو قارا أو محودين في القذف فالقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان
 تجب الدية في ماله في ثلاث سنين فان كان هذا الرجل قتل رجلا ثم وجدوا عبيدا فالدية في بيت المال لانه
 فعل ما فعل بأمر الامام بخلاف ما اذا قتله بالسيف لانه لم يمتثل لأمر الامام كذا في الكافي * ان شهد الشهود
 على رجل فقالوا لشهد أنه وطئ هذه المرأة ولم يقولوا زني بها فشهدت عليهم باطلة وكذلك لو شهدوا أنه جامعها أو
 باضعها ولا حد على الشهود كذا في المبسوط * اذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا نعم دنا للنظر قبلت شهادتهم
 كذا في الهداية * ولو قالوا نعم دنا للنظر لا تقبل اجماعا كذا في فتح القدير * أربعة شهدوا على رجل
 بالزنا فإراد الامام أن يعدهم فافتري رجل من الشهود على بعضهم تخاف المقدوف ان طلب حقه في القذف
 أن تبطل شهادته فلم يطالب قال تجوز شهادتهم على الزنا ويحمد المشهود عليه كذا في المبسوط * أربعة شهدوا
 على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالا حصان فقضى القاضي بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الاحصان
 عدينا أو رجعا عن شهادتهما وقد جرت الحجارة الا أنه لم يمت بعد فالقياس أن يقام عليه مائة جلدة وهو
 قول أبي حنيفة ومحمد ورجحه الله تعالى وفي الاستحسان يدرا عنه الجلد وما بقي من الرجم ولا يضمن
 الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون في بيت المال أيضا * أربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه
 بالا حصان أحد فأمر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالا حصان بعدا كمال الجلد فالقياس على الاول في
 هذا أن يرجم وفي الاستحسان أن لا يرجم وعلماؤنا أخذوا بالاستحسان في هذه المسئلة وبالقياس في الاولى
 وهذا الذي ذكرنا اذا كدل الجلد فأما اذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالا حصان لا يمنع من اقامة الرجم
 كذا في المحيط * ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فدعى الشبهة بان قال ظننتها امرأتى أو جاريتى لا يسقط عنه
 الحد وان قال هي امرأتى أو جاريتى فلا حد عليه ولا على الشهود كذا في السراج الوهاج * ولو شهدوا أنه
 زني بامرأة فقال كنت اشتريتها من افساسدا أو بشرط الخيار للبائع أو ادعى هبة أو صدقة أو قال تزوجتها
 وقال الشهود أقر أنه لا ملك له فيها درى عنه الحد للشبهة وكذا روى في الحرة اذا قال اشتريتها درى الحد وكذا
 لو قال الشهود أعتقها وزني بها وهو ينكر العتق كذا في العتبية * اذا شهد الشهود على رجل وامرأة
 فادعت المرأة أنه أكرهها ولم تشهد الشهود بذلك ولكن شهدوا أنها طلوعته فعلمها كذا في المبسوط * شهدوا
 بحدمة قادم سوى حد القذف لم يحد كذا في الكنز * وان شهدوا بربان متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم حد
 الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون كذا في فتاوى فاضلخان * ولا بد أن يكون التقادم بغير
 عذر فان كان به كرض أو بهد مسافة أو خوف طريق قبلت وحد كذا في النهر الفائق * ثم التقادم كما يمنع
 قبول الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد
 ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد * اختلفوا في حد التقادم عن محمد أنه قدره بشهر وهو رواية عن أبي
 حنيفة وأبي يوسف رجحه الله تعالى وهو الاصح كذا في الهداية * وان تقادم مقدر بشهر بالاتفاق في غير
 شرب الخمر أمافيه فكذلك عند محمد رجحه الله تعالى وعندهما يقدر بزوال الرائحة هكذا في فتح القدير * وان
 أقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب كذا في شرح الوفاية * ومن أقر بالزنا بامرأة بعينها أو بغير عينها أربع
 مرات ثم حضرت المرأة فلا يجازا ما ان تحضر قيل اقامة الحد على الرجل أو بعد الاقامة فان كان بعد الاقامة

لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البائع فالوايعزل المشتري من ذلك ثوباً ويستعمل الباقي وهذا استحسان أخذه محمد رحمه الله تعالى نظر المشتري
 * اشترى سويقاً على أن البائع له من من السمن وتقابضوا المشتري ينظر اليه فظهر أنه له من من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما
 يعرف بالعيان فاذا عاينه اتقى الغرر وهو كالمواشيري صابوناً على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر أنه اتخذ من أقل من ذلك والمشتري
 كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا الواشيري قبض على أنه اتخذ من ١٥٩ عشرة أدرع وهو ينظر اليه فاذا هو من

تسعة جاز البيع ولا خيار
 للمشتري لما قلنا ولوباع من
 آخر ابر بسمافوزنه البائع
 على المشتري فذهب به
 المشتري ثم جاء بعد مدة
 وقال وجده ناقصان
 كان يعلم أنه انقص من
 الهوا لاشئ على البائع
 وكذلك لو كان النقصان بما
 يجرى بين الوزنين وان لم
 يكن النقصان من الهوا
 ولا يجرى بين الوزنين فان لم
 يكن المشتري أقر أنه قبض
 كذا منافله أن يمنع حصة
 النقصان من الثمن ان كان لم
 ينقده الثمن وان كان نقده
 رجع عليه بذلك القدر وان
 كان المشتري أقر أنه قبض
 كذا منافله ثم قال وجده أقل
 من ذلك فليس له أن يمنع
 من البائع شيئاً من الثمن ولا
 يسترده * رجل باع حيا من
 طهام ثم ظهر النصف تبنا
 فانه يأخذ نصف الثمن لان
 الحب مما يقدر به الحنطة
 فكان بائعاً حنطة مقسمة
 فاذا لم يجد البعض رجع
 بحصته من الثمن وهذا
 بخلاف ما لو اشترى بئراً من
 حنطة على أنه عشرة أدرع
 فوجده أقل بخير المشتري
 ان شاء أخذ بجميع الثمن

وأقرت بمنزل ما أقر الرجل تحداً أيضاً وان أنكرت وادعت على الرجل حد القذف لا يحسد الرجل لاحتاطة علمنا
 أنه لا يجب عليه حدان وقد أفتنا عليه أحدهما فلا يقيم عليه الآخر وان كان قبل إقامة الحد فان أنكرت
 المرأة الزنا وادعت النكاح يسقط الحد عنهما ويجب العقر على الرجل وان لم تدع النكاح وأنكرت
 وادعت على الرجل حد القذف يسقط الحد عن الرجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو كانت
 المرأة هي المقتررة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المرأة كذا في شرح الطحاوي * وان جاءت المرأة بعد ما حد
 الرجل فادعت النكاح وطلمت المرأة المهمل يكن له المهر كذا في المبسوط * في المنتقى رجل أقر بالزنا وهو
 محصن فأمر القاضي بوجهه فذهبوا به ليرجوه فخرج عما أقر به فقتله رجل لاشئ عليه ما لم يطل القاضي عنه
 الرجيم فان أبطل عنه الرجيم ثم قتل رجل قتل به كذا في محيط السرخسي * ذكر في الاصل عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى فيمن أقر بالزنا وادعت المرأة الاستكراه قال يحسد الرجل ولا تحسد المرأة كذا في الايضاح * الذي أسلم
 في دار الحرب اذا أقر أنه كان زني في دار الحرب قبل أن يسلم فلا حد عليه كذا في المحيط * واذا دخل المسلم دار
 الحرب بأمان وزني هناك بسلمة أو ذميمة ثم خرج الى دار الاسلام فأقر به لم يحسدوهنا عندنا كذا في المبسوط
 * اذا قال العبد بعد ما عتق زنيته وأنا عبد لربم حد العبد ويقام الحد على العبد اذا أقر بالزنا أو غيره مما
 يوجب الحد وان كان مولاه غائباً وكذلك القطع والقصاص كذا في المحيط * ولو أقر بالزنا مرتين وشهد بالزنا
 شاهداً لا يحسد كذا في التمرناشي *

الباب السادس في حد الشرب

من شرب الخمر فأخذ ويحبها وجوداً أو جازاًه سكران فشهد الشهود وعليه بذلك فعليه الحد وكذلك اذا أقر
 وربحها موجود معه شرب من الخمر قليلاً كان أو كثيراً وان أقر بعد ذهاب ربحها لم يحسد هذا عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ربحها والسكر لم يحسد عندهما أيضاً فان
 أخذته الشهود وربحها موجود معه أو سكران فذهبها من مصر فيهِ الامام فاقطع ذلك قبل أن
 ينتهوا به حداً جاعاً كذا في السراج الوهاج * لا يحسد السكران باقراره على نفسه كذا في الهداية * اختلفوا
 في معرفة السكران قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال
 صاحباه اذا اختلف كلامه فصار غاب كلامه الهديان فهو سكران والفتوى على قولهما * واذا شهد
 الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل بسألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم بسألهم كيف شرب لاحتمال
 أنه كان مكرهاً ثم بسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم بسألهم أنه أين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب
 كذا في فتاوى قاضيخان * فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة
 * والمشهود عليه بشربها لا بد أن يكون عاقلاً بالغامه لما ناطقاً فلا حد على صبي ولا مجنون ولا كافر وفي
 الخائبة ولا يحسد الاخر من سواه شهد الشهود عليه أو أشار بإشارة معهودة يكون ذلك اقراراً منه في المعاملات
 ويحد الاعمى كذا في البحر الرائق * ولو شرب في دار الاسلام وقال ما علمت أنها حرام حد كذا في السراجية
 * ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبناً أو قال لا أعلم أنها خمر لا يقبل ذلك وان قال ظننتها لبناً يقبل
 منه كذا في البحر الرائق * يثبت الشرب بشهادة شاهدين به وبالاقرار مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء
 مع الرجال كذا في الهداية * ولو شهد الشهود على السكران لا يقيم عليه الحد حتى يصحوا فاذا أفاق يقيم عليه

وان شاء تركه وكذا لو اشترى حنطة بمجموعة في بيت فوجد تحتها دكاناً فانه يحجر كما يحجر في البئر ان البيت والبئر ما لا يقدر به الحنطة فكان
 الداخل في البيع ما كان موجوداً وانما يحجر لكان القدر * اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال فوزنها البائع على المشتري ثم وجد المشتري في
 بطنها حجارين ثلاثة أرطال قالوا بخير المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركه ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخبر كلو
 اشترى قوباعاً على أنه عشرة أدرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركه فان كان المشتري شواهاً قبل أن يعلم بذلك

تقوم السمكة عشرة أرطال وتقوم سبعة أرطال فيرجع بحصة نقصان من الثمن * ولو اشترى قرة على أنها زخم دار خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له أن يرتد هالان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد رحمه الله تعالى فأذا هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو كتاب النكاح لامن تأليف محمد رحمه الله تعالى بل من تأليف مالك أو الحسن بن زياد أو الجوزي البيهقي لان الكتاب هو السوداء على البياض وذلك جنس ١٦٠ واحد وانما يختلف أنواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز * ولو اشترى شاة

على أنها نجيحة فإذا هي معز جاز البيع وبغير المشتري لانها جنس واحد ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكوة * ولو اشترى بعيرا على أنه خراسي فلم يجده خراسيا كان له أن يرتد كما لو اشترى عبدا على أنه خبيز أو كاتب فوجده غير خبيز * ولو اشترى بذرا الفليق على أنه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج البود ظهر أنه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش كان على البائع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كالمشتري بذرا البطيخ فزرعه فوجده بذرا القناء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض * ولو اشترى

أرض خراج على أن خراجها على البائع أبدا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كالموابع شيأ على أن يقضى المشتري دين البائع وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان مباشر على البائع شيأ من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط

الحدسواء ذهبت رائحة الخمر عنه أو لم تذهب * المسلم اذا تقيأ الخمر فانه لا يجحد لجواز أنه شرب مكرها ولا يجحد المسلم لو جود ربح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشرها أو يقر ولو شهد أحدهما أنه شربها والاخر أنه فاهها لا يجحد وكذلك لو شهد على الشرب والربح يوجد منه لكنهما اختلاف في الوقت وكذلك لو شهد أحدهما أنه شربها وشهد الاخر باقراره بشرها وكذلك لو شهد أحدهما أنه سكر من السكر كذا في الظهيرة * اذا سكر من الخمر فاختل في وجوب الحد عليه والصحيح أنه لا يجحد والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يجحد * النى عن ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشر به انسان وسكر لا يجحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحكمه حكم العصير عنده وأما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها مادام حلا لا يجحد شر به كذا في فتاوى قاضيان * من سكر من النبيذ * ولا يجحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا كذا في الهداية * من شرب دردى الخمر لم يجحد حتى يسكر ومن شرب المنصف أو المثلث وسكره ولو سكر من نبيذ العسل أو المنز أو الجع أو لبن الرمال لم يجحد كذا في السراجية * فان خلط الخمر بشي من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبية وشرب منها قطرة حدوان كانت مغلوبة لا يجحد شر بها ولا يجحد ما لم يسكر كذا في فتاوى قاضيان * وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوفا كذا في الكنز * ويفرق على بدنه كافي الزنا ويحتمل فيه الوجه والرأس كافي الزنا ويجحد في المشهور * وان كان عبدا فحده أربعون سوفا ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يجحد كذا في السراج الوهاج * لاحد على الذي في شي من الاشربة بوقاذا أتى الامام برجل شرب خمر أو شهد به عليه شاهدان فقال انما أكرهت عليها أقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى المشهود عليه بالزنا أنه نسكه فانه لا يجحد لان هناك ينكر ما هو السبب الموجب للحد لان الفلح يخرج من أن يكون زنى بالنكاح وهنا بعدد الزنا لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر انما هذا عذر مسقط فلا يثبت الايمنة يقبها على ذلك كذا في الظهيرة

(الباب السابع في حد القذف والتعزير)

القذف في الشرع الرمي بالزنى * اذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنى بأن قال زنت أو يازاني وطالب المقذوف بالحد حده الحا كم ثمانين سوفا ان كان القاذف حرا وان كان عبدا حده أربعين سوفا كذا في فتح القدير * ولا ينزع عنه الثياب غير القرو والحشو ويفرق على بدنه كافي الزنى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ويثبت باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كافي سائر الحقوق كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي كذا في فتاوى قاضيان * وان أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه كذا في الكافي * انما يجب الحد على القاذف بشرط أن يكون المقذوف محصنا وشرائطه خمسة وهي أن يكون حرا بالغاعاقلام لم يغفيا لم يكن قوله أو المزهر هو بالسكسر ضرب من الاشربة يتخذ من الذرة كافي المختار وقوله أو الجع بوزن المنع صنف من القرو والنخل يخرج من النوى لا يعرف اسمه كافي القاموس اه معصمه بجر اوى

على البائع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كالموابع وشرط على المشتري أن يتحمل الظلم * ولو اشترى أرضا على أن خراجها ثلاث دراهم فظهر أن خراجها أربعة دراهم فهو على وجهين أحدهما أن تظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على أن خراجها أربعة فاذها ثلاثا تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها أقل مما شرط أو أكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر أقل مما شرط لا يفسد به العقد وان ظهر أكثر مما شرط يفسد به العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة لذلك الخراج

وقال بعضهم ان كان خراجها كثيرا شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط أن يكون بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع والمشتري الخبار ان شاء أمسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن أن خراجها أقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البائع وأما اذا باعها على أن خراجها أربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم أن خراجها ثلاثة دراهم فسد البيع لانه شرط أن يكون على المشتري خراج أرض ١٦١ أخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد

البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخبر المشتري * ولو باع أرضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطافي البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها أكثر مثل ما بعد ذلك عيبا في الناس يخبر المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له * رجل باع أرضا على أنها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع على قياس ما تقدم ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري أنها أرض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخبر * باع جأونا على أن غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان أراد بذلك أن غلته فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان أراد بذلك أن غلته فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كالمو باع حيوانا على أنها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل * اشترى أرضا على أن البائع يتحمل

وطى امرأه بالزنى أو بالنسبة أو بشكاح فاسد في عمره كذا في شرح الطحاوى * فيبطل احصائه بكل وطء حرام في غير الملك صغيرة كانت الموطوءة أو كبيرة أو أمة استحققت أو معتدة عن ثلاث أو بائن أو وطى أمة ثم ادعى شراها أو نكاحها أو وطى أمة مشتركة أو امرأة مكرهة أو من فوفية أو زنى في كفره أو في دار الحرب أو في جنونه أو وطى أمة المحرمة على التأييد برضاع هكذا في خزنة المفتين * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ولو اشترى أمة ووطئها أبوه أو وطى هو أمها ووطئها فقد فسد انسان فلا حد على القاذف بالاجماع ولو اشترى أمة لمس أمها أو بنتها بشهوة أو نظر الى فرج أمها أو بنتها بشهوة أو نظر أبوه أو ابنه الى فرجها بشهوة ووطئها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول احصائه وحد قاذفه وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى يزول احصائه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف اذا تزوج امرأته بهذه الصفة ووطئها كذا في الظهيرية * ولو قذف رجلا في أمة وهي مجوسية أو من وجه أو مشترأة فاسدا أو امرأته وهي حائض أو مظهرة منها أو صائمة صوم فرض وهو عالم بصومها ومكاتبته فعليه الحد كذا في فتح القدير في المتقى تزوج خامسة بعد الاربع ووطئها فلا حد على قاذفها ولو وطى المسلم جاريته المرتدة حد قاذفها وفيه أيضا لو وطى أمة في عدة من زوج لها فاني أحد قاذفه كذا في المحيط * اذا تزوج أمة على حرة أو تزوج أختين أو امرأته وعمتا في عقد فالوطء بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الاحصان وكذلك اذا تزوج امرأته فوطئها ثم علم أنها كانت محرمة بالمصاهرة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط * رجل وطى جارية ابنه فأجلها أو لم يجعلها فانه يحد قاذفه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر وأثبت نسب الولد منه فاني أحد قاذفه وكذلك لو تزوج أمة رجل بغير اذنه ودخل بها فاني أحد قاذفه كذا في الظهيرية * ان تزوج امرأة غير شهود أو امرأته وهو يعلم أن لها زوجا وفي عدة من زوج أو ذات رحم محرم منه وهو يعلم فوطئها فلا حد على قاذفه وان أتى شيئا من ذلك بغير علم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحد قاذفه كذا في الجوهرية النيرة * الذي اذا تزوج امرأته مستحله في دينه كسكاح ذات رحم محرم منه ثم أسلم فقد فسد ان كان قد دخل بها بعد الاسلام فلا حد على قاذفه وان كان الدخول حصل في حالة الكفر فكذلك على قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب الحد على قاذفه كذا في شرح الطحاوى * ان ملك أختين فوطئهما حد قاذفه كذا في المبسوط * اذا قذف امرأة وقد حدثت عن الزنى فلا حد على قاذفها ويكون معها علامة الزنى وهو أن يكون القاضى لا عين بينه وبينه أو قطع النسب من الاب والحق النسب بما أوجبت امرأته ومعها ولد لا يعرف له أب فلا حد على قاذفها فان قذف الولد يجب الحد على قاذفه ولو كان لا عين بغير الولد أو كان مع الولد الا أنه لم يقطع النسب أو قطع نسبه الا أن الزوج عاود أو أذب نفسه وألحق النسب بالاب فقد قذف رجل المرأة فانه يجب الحد على قاذفها كذا في شرح الطحاوى * اذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدثت المرأة وللعان بينهما ولو قال لا زانية يا زانية فقالت زانيت بك لا يحد الرجل ويحد المرأة ولو قال لامرأته يا زانية فقالت المرأة زانيت بك فلا حد ولا لعان وكذلك لا حد على المرأة ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء زانيت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك لم يكن على واحد منهم حد كذا في المحيط * ولو قال زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى بك باصبعه لم يكن عليه حد كذا في التتارخانية * ولو قال أشهد أنك زان وقال الآخر وأنا شاهد أيضا لا حد على الثاني الا أن يقول أنا أشهد بما

(٣١ - فتاوى ثانی) خراجها فقبضها المشتري فأخذها للشفيع بالشفعة على ظن أن البائع بهذا الشرط جاز ثم ظهر أنه كان فاسدا قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد فان كان الشفيع أخذها بغير اذنه كان ذلك معامتها وان شرط في الاخذ بالشفعة أن يعمل البائع خراجها كان للشفيع أن يردوا الا فلا * اشترى قلنسوة على أن حشوها قطن فقتنها المشتري فوجد الحشوصا فاختلقوا فيه قال بعضهم يفسد البيع

فبوتها المشتري ويرتمه انقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشوت بيع وغير التبع لا يفسد البيع وهذا صحيح
 * اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا اشترى مثله للحطب باع زربا وهو يفسد على ان يرسل المشتري فيها وابه جاز
 استحسننا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه أخذ بعض المشايخ باع عبد على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز
 * اشترى أرضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن ١٦٣ وقال اشترى ثوبا على انها جريمان فاذا هي انقص وقال البائع بعثك كما هي وما

شرطت لاشياء كان القول
 قول البائع في انكار الشرط
 مع عينه * باع حمارا وقال بان
 شرطى فبروشم كه غارنى
 است كان للشترى ان يرد
 وكذا لو قال ابيعك على
 ان لا ترجع على بالثمن عند
 الاستحقاق كان البيع
 فاسدا لانه شرط ما يخالف
 مقتضى العقد وهو سلامة
 المبيع للشترى وسلامة
 الثمن للبائع * رجل باع
 جارية وقال ابيعك هذه
 الجارية على انك ان بعتهما
 ببيع كان الربح بينهما
 نصفين كان البيع فاسدا
 * اشترى ديك فوجده يبيع
 في غير الوقت كان له ان يرد
 لان ذلك بعد عيبا عند
 الناس * اشترى بعيرا على
 انه لا يصح فوجده يصح
 كان له ان يرد وهذا الجواب
 ظاهر فيما اذا كان يصح
 زيادة على المعتاد بحيث
 يعد ذلك عيبا عند الناس
 * ذى اشترى أرضا من مسلم
 على ان يتخذها بيعة جاز
 البيع ويطل الشرط ويكره
 للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط
 وكذلك بيع العسيرة على
 ان يتخذ خيرا لان هذا شرط
 لا يخرجها عن ملك المشتري

شهدت به كذا في العتابة * قال رجلين احد كذا ان فقيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا احده عليه ولو
 قال رجل يازانى فقال له غيره صدقت حد المبتدى دون المصدق ولو قال صدقت هو وكما قلت فهو قاذف ايضا
 كذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو قال هو وكما قلت حد لثاني ايضا كذا في محيط السرخسى * ولو قال يابن
 القعبة يا خلمة فلان يادى يابن الدعية لاحد ولو قال جامعك فلان حراما او غير بك فلان او قال فلان
 يقول انك زان او انت تزنى او ما رأيت زانبا خيرا منك او انت اذنى الناس او انت اذنى منى او انت اذنى
 من الزناة او زنت فيما دون الفرج او زنى تخذك او رجلك او يالوطى او علمت عمل قوم لوط او لطت او زنت
 وانت مكرهة او فائمة او مجنونة لاحد وكذا لا يجب بالتعريض وبفسد الاخرس والرتقاء وفي دار
 الحرب وعسكر اهل البغى ولا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون جنونا مطبعا فان كان يحسن ويفيق يجب
 وكذا لا يجب بقذف المجهوب او ما يقذف الخصى والعنين فيجب كذا في خزائن المفتين * ولو قال ياولد الزنى
 او قال يابن الزنى و أمه محصنة حد لانه قذفها يازانى كذا في التمر تاشى * اذا قذف غلاما مراها قاذف
 الغلام البلوغ بالنسب والاحتمال لم يحد القاذف بقوله كذا في المحيط * ولو قال لرجل يازانية فانه لا يجب
 الحد عليه وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوى * وهو الاستحسان
 هكذا في المحيط * ولو قال لامرأة يازانى بغير الهاء فانه يجب الحد على القاذف بالاجماع ولو قال لرجل زناة يجب
 الحد على القاذف كذا في شرح الطحاوى * من قال لغير زناة في الجبل وقال عنيت صعودا الجبل والحالة
 حالة الغضب لا يصدق ويحد عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو لم يعن
 به الصعود يجب الحد اجماعا كذا في التبيين * ولو قال زناة على الجبل لم يحد بالاجماع كذا في المضمرات
 * ولو قال زناة على الجبل في حالة الغضب قيل لا يحد وقيل يحد وهو الاوجه كذا في فتح القدير * ولو قال زنت
 في الجبل يحد بالاتفاق كذا في شرح الطحاوى * ولو قال يازانى بالهمزة كذا في الاصل انه اذا قال عنيت
 الصعود على شئ لا يصدق ويحد من غير ذلك كذا في المحيط * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل
 دعا بجارية فاجابته امرأة حرة وهو لا يراها فقال يازانية ثم قال ظننتها امى قال تخدعه ولا تصدقه كذا في محيط
 السرخسى * ولو قال لغير زنت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق
 كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال يابن الزانية وهذا معهما فهو قاذف للثاني وكذلك اذا قال للثاني وانك
 معها كذا في المحيط * ولو قال وفلان معك لم يكن قذفا ولو قال زنت وهذا معك ولم يقل معك فهو قاذف
 اهما كذا في خزائن المفتين * ابن ماعة عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا قال لآخر يابن الزانية وهذا
 معك فاز ذلك بكلام واحد فهو ليس بقاذف للثاني ولو قال لرجل يازانى وهذا معك كان قاذفا لهما ووروى
 عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لآخر يابن الزانية وهذا ولم يقل معك فهو قاذف للثاني كذا في المحيط
 * من قذف الزانية بالزنا فلا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنى بعينه او بزنا آخر كذا في المسبوط * ولو قال
 زنت باحدى هاتين او هاتين يحد كذا في العتابة * رجل قال لغيره قل فلان يازانى فان قال الرسول
 للرسول اليه ان فلانا يقول لثاني يازانى لاحد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبره عن
 المرسل ولكن قال للرسول اليه يازانى حد الرسول كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لرجل يابن ماء السماء
 لا يحد ولو قال لعربي يابنطى او لست بعربي لا يحد كذا في الكافي * رجل قال لغيره لست انت من بنى فلان

وليس ههنا احد يطالب بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك ارضاعا على ان تتخذها منزلا او باع طعما على ان لقبيلته
 يا كلة المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين ففسد البيع وكذا لو باع على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج
 عن ملكه الى الله تعالى * وكذا لو باع بشرط ان يجهلها ساقية او مقبرة للمسلمين ففسد البيع ولو باع بشرط ان لا يمد بها او بشرط ان يمد بها
 جازا البيع * رجل قال لغيره بعت عبدك من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعل على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالالف درهم ولم يذكر

الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان أعطاه كان له أن يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على أن أهب لك مائة درهم * رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوباً بدينار على أن يجعله قصاصاً عليه كان البيع فاسداً * اشترى جارية على أن يكسوها الخبز أو على أن لا يضربها أو على أن لا يؤذيها ففسد البيع * رجل قال لرجل بعك عبدك بدرهم على أن تعطيني عبدك هذا أو قال على أن تجعل لي عبدك هذا ففسد البيع لأنه شرط الهبة في البيع * ولو قال بعك ١٦٣ عبدك هذا بدرهم على أن تعطيني

عبدك هذا زيادة جازي يكون ذلك زيادة في الثمن * اشترى باري على أنه صبيوداً وكلها على أنه معلم صبيوداً لا يجوز البيع لأنه عسي أن لا يصيدوا كان صبيوداً * قال له بعك هذا العبد على أن تبعه وتعطيني غنمه كان فاسداً * ولو قال أبعك هذا بثلاثمائة درهم وعلى أن يخدمني سنة أو قال بثلاثمائة درهم على أن يخدمني سنة أو قال أبعك عبدك هذا بثلاثمائة درهم ويخدمك سنة كان فاسداً لأن هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال أبعك عبدك هذا يخدمك سنة * رجل قال أبعك عبدك هذا بدرهم وتبعني عبدك هذا بمائة دينار أو قال أبعك عبدك هذا بدرهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسداً * رجل باع شيئاً على أن يشتريه بنفسه لا يجوز البيع * ولو قال بعك منك هذا بمائة درهم سحتا ورشوة جاز البيع * اذا باع شيئاً بدرهم على أن يقرضه فلانا الاجنبي لا يفسد البيع لأن الشرط جرى بين أحد العاقدين وبين الاجنبي

أقبلته لاحد عليه * رجل قال لمسلم لست أنت لا بيك وأبواه كافرين لا يحد * رجل قال لعبدك لست لا بيك وأبواه مسلمان وقد عتقا لاحد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ان قال لست لامك فليس بقاذف وكذا اذا قال لست لا بويك لم يكن قاذفاً وان قال لست لا بيك وأمه حرة وأبوه عبد لزمه الحد لأمه وان كانت أمه وأبوه حر لم يحد ويعزر ولو قال اغبره لست لا بيك أو لست بابن فلان في غضب حد كذا في الكنز * وان قال لست بابن فلان يعني جده لا يحد كذا في الكافي * نسب رجلاً إلى غير أبيه في غير غضبه لم يحد فان كان في غضب حد ولو نسبته إلى جده لم يحد لان الحد أب وكذا لو نسبته إلى عمه أو خاله أو زوج أمه لانهم يسمون آباءً مجازاً كذا في التمرثاني * ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف * اذا قال لغبره لست لا ببلدك أو بولدك فهذا كله قذف لأمه وكذلك اذا قال لست للرشدة كذا في الظهيرية * ولو قال لا تحرجك زان فلا حد عليه كذا في الايضاح * ولو قال يا أخا الزاني فهو قذف لآخيه فان كان له أخ واحد فالخصومة له ولو قال يا أخا الزاني فقال لا ببلدك أنت يحد الثاني والخصومة مع الاول لآخى الثاني كذا في العتبية * ولو قال بيا بن الزانية وكانت أمه الدنيا مسلمة فعليه الحد ولا يسأل ان كانت الجسدة مسلمة أم لا وان كانت الجسدة مسلمة والام كافرة فلا حد عليه لان الاضافة إلى الولادة انما تتناول الاقرب فالاقرب * ولو قال بيا بن ألفت زانية يحد كذا في السراج الوهاج * ولو قال لرجل بيا بن الزانية يكون قذفاً لآبيه وأمه ان كانا حيين كان طلب الحد لهم او ان كانا ميتين فطلب الحد يكون له كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لامرأة أجنبية زنت بغير أو بشور أو بحمار لاحد عليه ولو قال زنت بناقة أو ببقرة أو بشوب أو بدرهم فعليه الحد ولو قال لرجل زنت بغير أو بناقة أو ما أشبه ذلك لاحد عليه فان قال بامه أو دار أو بوب فعليه الحد كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لغبره أنت تزني لاحد عليه لان هذا الاستقبال ولو قال أنت تزني وأضرب أنا فلا حد عليه لان هذا يذكر على طريق الاستفهام والتعجيب ومعناه كيف يجوز أن يعاقب غير الفاعل كذا في الايضاح * ولو قال زنت قبل أن تخلي أو قال قبل أن تولدي فلا حد عليه كذا في المحيط * اذا قذف امرأه زنت في نصرانيتها أو رجلاً في نصرانيتها فانه لا يحد والمراد قذفه بعد الاسلام بزني كان في نصرانيتها بان قال زنت وأنت كافرة وكذا لو قال لمعتق زني وهو عبد زنت وأنت عبد لا يحد كما لو قال قذفتك بالزنا وأنت كناية أو أمة فلا حد عليه كذا في فتح القدير * ان قال لرجل بيا بن الاقطع أو بيا بن المقعد أو بيا بن الخجام أو بيوه ليس كذلك فليس عليه الحد وكذلك لو قال بيا بن الازرق أو بيا بن الاشقر أو الاسود أو بيوه ليس كذلك ولو قال بيا بن السندى أو بيا بن الحبشى لا يكون قاذفاً له * ولو قال لعربي بيا عبد أو بيا مولى لاحد عليه وكذلك لو قال لعربي ياد هقان لاحد عليه ولو قال بيا بنى لاحد عليه وكذلك لو قال لرجل أنت عبدى أو مولاى فهذا دعوى الرق والولاء عليه فليس من القذف في شيء فان قال بيا يهودى أو بيا نصرانى أو بيا مجوسى أو بيا بن اليهودى لاحد عليه ولكنه يعزر كذا في المسوط * ولو قال بيا بن الحائك لاحد عليه كذا في فتح القدير * اذا قال لست بعربي أو بيا بن الخياط أو بيا بن الاعور أو بيوه ليس كذلك لم يكن قذفاً ولو قال لست بيا بن آدم أو لست بيا بن انسان أو لست لرجل أو ما أنت بيا بن انسان لم يكن قذفاً وان قال لست حلالاً فهو قذف كذا في الجوهرية السيرة * ولو قال بيا بن الامم فهو ليس كذلك لا يحد كذا في شرح الطحاوى * قيل فلان الميت كان صالحاً لم يشرب ولم يزن فقال آخرفعل كله أو فعل هذا

ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي * رجل قال لغبره بع عبدك من فلان بدرهم على أن يكون الثمن على العبد فلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال السكري رحمه الله تعالى يجوز البيع * ولو قال بع عبدك من فلان بدرهم على أن يضمن لك بخمسة مائة درهم من الثمن جاز * ولو قال اغبره بك هذا العبد بدرهم على أن تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطاً في البيع اذا اشترى شيئاً بشرط أن يكفل فلان بالدرك للشترى فهو بمنزلة ما لو باع بشرط أن يعطيه بالثمن رهناً أو كتبلاً

نفسه ان كان التكفيل حاضر في المجلس وكفـل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط أن يعطيه بالثمن رهنا ولم يذ كر الرهن كان فاسدا فان اتفاقا على تعيين الرهن في المجلس أو أعطاه المشتري الثمن حال اجاز * ولو شرط أن يعطيه بالثمن كرحضة جيدة رهنا ولم يعين الكثر جاز * ولو شرط رهنا مينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما أن تدفع الرهن أو قيمته أو تفسخ العقد * رجل اشترى عبدا ١٦٤ بألف درهم على أنه ان لم يتقدمه الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فاعتقه المشتري في الأيام

كله لا يكون قذفا ولو قال انه فعل كاه فهو قذف كذا في الوجيز للكردري * في الاثر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لغـ بره ما نعمل فعله الحد لانه بلغة عمان يازاني وفي مختصر الحصاص عن ابراهيم النخعي أنه قال اذا قال لامرأته اى دوسى يجب الحد وعلى هذا اذا قال لها اى سـ يباهه أو قال اى غز أو قال اى جلب أو ماشا كل ذلك يجب الحد لان هذه العبارات كلها منبثه عن كونها زانية عرفا هكذا ذكر في الاصل كذا في الذخيرة * ولو قذف رجلا فقال يا ابن الزانية ثم ادعى القاذف أن أم القذوف أمة أو نصرانية والمقذوف يقول هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف البينة وكذلك لو قذف في نفسه ثم ادعى القاذف أن المقذوف عبد فالقول قول القاذف ولا يكتفى بحرية الاصل وكذلك لو قال القاذف أنا عبد وعلى الحد العبد وقال المقذوف أنت حر فالقول قول القاذف كذا في الايضاح * ان وطئ جارية ابنه أو أحد ابويه أو أخه ثم ادعى أن مولاه باعها منه ولم تكن له بينة فلا حد على قاذفه وكذلك ان أقام شاهدا واحدا على الشراء كذا في اللبسوط * ولو قذف رجلا ولم يكن للمقذوف بينة على أنه قذفه وأراد استخلافه بالله ما قذفه فان الحماكم لا يستخلفه عندنا كذا في الجوهرة النيرة * اذا ادعى على انسان قذفا فان كان ذلك باقرار القاذف أو بيينة قامت عليه يقال له أقم البينة على صحة قذفك والأقيم عليه الحد قال واذا ضرب بهض الحد ثم أقام القاذف البينة على صدقه سمعت بينته واذا سمعت البينة سقط بعض الحدات ولا تطلق شهادة ولا يلزمه حمة الفسق كذا في الايضاح * قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان أن هذا قذف هذا فالقاضي يسأل من الشاهدين عن القذوف ما هو وكيف هو فان قالان شهدا أنه قال له يازاني قبلت شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين والعدالة هي الاثر طر عن تماطى ما يعتمده الانسان محظور دينة فان شهدا أحدهما أنه قال يازاني يوم الجمعة وشهد الآخر أنه قال يازاني يوم الخميس قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقال لا تقبل كذا في الظهيرية * وما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولى كذا في المحيط * ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف فيه وجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجب ولو شهدا أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه في قولهم كذا في فتاوى الكرخي * ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف بها في العربية والفارسية وغيرهما بطلت شهادتهما كذا في فتح القدير * ولو أن جماعة قالوا رأينا فلانا زانيا فلانة فبطلت الفرج لا حد على أحد الا على المقذوف ولا على الجماعة ولو أن الجماعة قالوا رأينا فلانا زانيا فلانا فلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فبطلت الفرج كان عليهم حد القذف كذا في فتاوى قاضيان * ولو ادعى قذفا على أحد أو أقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يحد القاذف وهل يجسسه ينظر ان كان الشاهد فائقا لا يجسسه وان كان عدلا وقال لي شاهدا آخر في المصر القياس أن لا يجسسه وفي الاستحسان يجسسه يومين أو ثلاثة أيام وانا ادعى ان له شاهدا آخر خارج المصر فكذلك لا يجسسه وهذا اذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة أيام واذا كان قريبا بحيث يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة أيام فانه يجسسه كذا في الظهيرية * في تجنيس الناصري اذا ادعى القاذف أن المقذوف زان

الثلاثة قبل أن يتقدم الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم يتقدم الثمن أشار في المأذون الى أنه يفسخ البيع والصحيح أنه يفسد ولا يفسخ حتى لو أعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لانه نفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع اذا رد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة مالو باع على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام ان أعتقه البائع صح اعتاقه وان أعتقه المشتري لا يصح * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على أن ان لم يتقدم الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم يتقدم الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل أن يفسخ ولو اشترى جارية على أنه ان لم يتقدم

الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم يتقدم الثمن حتى مضت الايام الثلاثة حاز وبيع المشتري وللبيع الاول على المشتري الاول الثمن كالمبايع بشرط الخيار للمشتري لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر أو ثيب أو حتى عليها أو حدث بها عيب لا يفعل أحد ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن يتقدم الثمن خيرا البائع ان شاء أخذها مع النقصان ولا يثنى الثمن وان شاء تولا وأخذتها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء أو بيع البائتر قال أكثر المشايخ منهم السيد الامام أبو شجاع والقاضي الامام وأن

أبو الحسن علي السعدي حكاه حكم الرهن لاعلمك المشتري ويضمنه المشتري بالاكل من ثمره ولا يباح له الاتضاع ولا الاكل الا بالجملة المالك
ويسقط الدين بماله اذا كان به وفاه بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا يصنعه ولا يباع أن يسترد اذا قضى الدين والصحيح أن العقد الذي يجري
بينهم ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم يتظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر كذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط
الوفاء وتلفظا بالبيع الجائز وعند هذا هذا البيع عبارة عن عقد غير لازم فكذلك وان ذكر ١٦٥ البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على
وجه المواعيد جاز البيع

وإن له البيعة أجل لا إقامة البيعة فان أقام والاحد فان لم يجد أحدا يعش إلى الشهر ودبعه مع شرط
يحفظونه فان لم يجد الشهر ودحد وان أقام بعد ذلك قبلت شهادتهم كذا في التارخانية * ولو قذف
رجلا فجاء بأربعة فسقة أنه كما قال يدراً الحار عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود كذا في الظهيرية في
المقطعات * اذا كان المقذوف حياً فلا خصومة لاحد سواء حضر أو غاب ولو مات المقذوف قبل أن
يطالب أو بعد ما طالب أو أقيم عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وان كان سوطاً واحداً كذا في
فتاوى الكرخي * وان رجح الغائب فقدمه إلى الحاكم وضرب القاذف ببعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو
حاضر لان المطالبة شرط في كذا في غاية البيان * قذف ميتاً محصناً فالوالمولودين والموالودين علواً أو
سفلواً ان يخصه وسواء فيه الوارث وغيره كالكافر والقاتل والرقبي والاقرى والابعد وان ترك بعضهم
فللباقين ان يخصوا كذا في التمراشي * ولا يطالب بمجد القذف لبيت الأمان يقع التدح في نسبه بقذفه
كذا في الهداية * وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يثبت لابي الام
وللام الام كذا في المحيط * اما الاخوة والاخوان والاعمام والعمات والاخوال والحالات فليس لهم حق
الخصومة كذا في شرح الطحاوي * وليس للولد ان يطالب بمجد القذف اذا كان القاذف أباه وجداه وان علا
ولامه ولا جدته كذا في الايضاح * وان قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه فعليه الحد * رجل قال لابن عمه
الزانية وأمه ميتة ولها ابن من غيرمخاف يطالب الحد يضرب القاذف الحد وكذلك ان كان لبيت المقذوف
اشنان فصدق أحدهما كان للآخر ان يأخذ بالحد وان لم يكن للمقذوف الابن واحدفصده في القذف ثم
أراد ان يأخذه بالحد ليس له ذلك كذا في المسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل له عبد
وله أم حرة مسلمة وقدمت فقذف المولى أم العبد فليس للعبد ان يأخذ المولى بمجدها كذا في المحيط * ولو
أن رجلا استناب فقال أحدهما أما أنا فلست بران ولا أمي برانية قال لا حتى هذا ولو قال من قال كذا وكذا
فهو ابن الزانية فقال رجل أنا قلت فلا حد على المبتدئ كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال لعبد يا زني فقال
لابل أنت يحد العبد دون الحر ولو كانا حراً من يحدان جميعاً كذا في خزنة المفتين * ولو قذف أجنبي أجنبية
محصنة وأقيم عليه الحد ثم قذفها غيره بتمام عليه الحد أيضاً كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله
تعالى في الرقيات أربعة شهدها على رجل أنه زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امرأته معروفة سمها ووصفها
الزنا وأثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم ان رجلاً قذف تلك المرأة الغائبة فخاصته إلى القاضي الذي
قضى على الرجل بالرجم قال القياس أن يحد قاذفها الكفى استحس أن لا أحد قاذفها كذا في الظهيرية في
جمع الجوامع وان خاصته إلى قاض آخر يحد الا ان أقام الشاهد بيعة على قضاء الاول كذا في التارخانية
* من قذف غيره مرة أو زنى غيره مرة أو شرب غير محرمة فهو لئلك كله كذا في الكافي * ولو قذف جماعة
بكلمة واحدة أو قذف كل واحد منهم بكلام على حدة أو في أيام متفرقة فخاصوا ضرب لهم حد واحد وكذا
اذا خاص بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون لهم جميعاً وكذا اذا حضر واحد منهم فامتنع على القاذف حد
واحد لا غير فان حضر به ذلك من لم يخصه في قذفه بطل الحد في حقه ولم يحد له مرة أخرى * لو حد القاذف
وفرغ من حده ثم قذف رجلاً آخر فانه يحد للثاني حداً آخر وانما يسقط حد القذف ما قبله ولا يسقط ما بعده
كذا في السراج الوهاج * لو ضرب للزنا وللشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانياً حداً مستأنفاً

وإن له البيعة أجل لا إقامة البيعة فان أقام والاحد فان لم يجد أحدا يعش إلى الشهر ودبعه مع شرط
يحفظونه فان لم يجد الشهر ودحد وان أقام بعد ذلك قبلت شهادتهم كذا في التارخانية * ولو قذف
رجلا فجاء بأربعة فسقة أنه كما قال يدراً الحار عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود كذا في الظهيرية في
المقطعات * اذا كان المقذوف حياً فلا خصومة لاحد سواء حضر أو غاب ولو مات المقذوف قبل أن
يطالب أو بعد ما طالب أو أقيم عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وان كان سوطاً واحداً كذا في
فتاوى الكرخي * وان رجح الغائب فقدمه إلى الحاكم وضرب القاذف ببعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو
حاضر لان المطالبة شرط في كذا في غاية البيان * قذف ميتاً محصناً فالوالمولودين والموالودين علواً أو
سفلواً ان يخصه وسواء فيه الوارث وغيره كالكافر والقاتل والرقبي والاقرى والابعد وان ترك بعضهم
فللباقين ان يخصوا كذا في التمراشي * ولا يطالب بمجد القذف لبيت الأمان يقع التدح في نسبه بقذفه
كذا في الهداية * وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يثبت لابي الام
وللام الام كذا في المحيط * اما الاخوة والاخوان والاعمام والعمات والاخوال والحالات فليس لهم حق
الخصومة كذا في شرح الطحاوي * وليس للولد ان يطالب بمجد القذف اذا كان القاذف أباه وجداه وان علا
ولامه ولا جدته كذا في الايضاح * وان قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه فعليه الحد * رجل قال لابن عمه
الزانية وأمه ميتة ولها ابن من غيرمخاف يطالب الحد يضرب القاذف الحد وكذلك ان كان لبيت المقذوف
اشنان فصدق أحدهما كان للآخر ان يأخذ بالحد وان لم يكن للمقذوف الابن واحدفصده في القذف ثم
أراد ان يأخذه بالحد ليس له ذلك كذا في المسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل له عبد
وله أم حرة مسلمة وقدمت فقذف المولى أم العبد فليس للعبد ان يأخذ المولى بمجدها كذا في المحيط * ولو
أن رجلا استناب فقال أحدهما أما أنا فلست بران ولا أمي برانية قال لا حتى هذا ولو قال من قال كذا وكذا
فهو ابن الزانية فقال رجل أنا قلت فلا حد على المبتدئ كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال لعبد يا زني فقال
لابل أنت يحد العبد دون الحر ولو كانا حراً من يحدان جميعاً كذا في خزنة المفتين * ولو قذف أجنبي أجنبية
محصنة وأقيم عليه الحد ثم قذفها غيره بتمام عليه الحد أيضاً كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله
تعالى في الرقيات أربعة شهدها على رجل أنه زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امرأته معروفة سمها ووصفها
الزنا وأثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم ان رجلاً قذف تلك المرأة الغائبة فخاصته إلى القاضي الذي
قضى على الرجل بالرجم قال القياس أن يحد قاذفها الكفى استحس أن لا أحد قاذفها كذا في الظهيرية في
جمع الجوامع وان خاصته إلى قاض آخر يحد الا ان أقام الشاهد بيعة على قضاء الاول كذا في التارخانية
* من قذف غيره مرة أو زنى غيره مرة أو شرب غير محرمة فهو لئلك كله كذا في الكافي * ولو قذف جماعة
بكلمة واحدة أو قذف كل واحد منهم بكلام على حدة أو في أيام متفرقة فخاصوا ضرب لهم حد واحد وكذا
اذا خاص بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون لهم جميعاً وكذا اذا حضر واحد منهم فامتنع على القاذف حد
واحد لا غير فان حضر به ذلك من لم يخصه في قذفه بطل الحد في حقه ولم يحد له مرة أخرى * لو حد القاذف
وفرغ من حده ثم قذف رجلاً آخر فانه يحد للثاني حداً آخر وانما يسقط حد القذف ما قبله ولا يسقط ما بعده
كذا في السراج الوهاج * لو ضرب للزنا وللشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانياً حداً مستأنفاً

ذكر المسائل في المأذون الكبير * ولو اشترى داراً على أنها عشرة أدرع جاز في الوجوه كلها * رجل اشترى نصف مائتي درهم من العنب على
الزرايين على أن يكون خمسة مائة من فوجدها كذلك جاز وان اشترى مكيلاً موزوناً على أنه كذا فوجده أقل جاز البيع فيما وجد وهل
يحد المشتري ان كان لم يقبض المبيع أو قبض البعض له أن يرد وان كان قبض الكل لا يحد * اشترى عبداً على أنه خصي فاذا هو غل قال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد * وان اشترى على أنه غل فاذا هو خصي كان له أن يرد * ولو اشترى عبداً فوجده عينا قال أبو يوسف رحمه

الله تعالى له أن يرد وهي من مسائل العيب * رجل اشترى دارا على أن يرضى جيرانه أخذها اختلفوا فيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يجوز البيع وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان سمي الجيران فقال ان رضى فلان وفلان الى ثلاثة أيام أخذها جازوا الا فلا يجوز * اشترى عبدا على أن تكون سرقته على البائع أبدا وجوزة عليه الى أن يستعمل الهلال فحين قبل أن يستعمل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري ١٦٦ قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع بحيث تناله يده فقد برئ منه

ولو كان ذلك في القذف ينظر فان حضر الاول الى القاضي يتم الاول ولا شيء للثاني وان حضر الثاني وحده يجلد جادا مستأثرا للثاني وبطل الاول وان اجتمعت على واحد أجناس مختلفة بأن قذف وزني وسرق وشرب ويقام عليه الكل ولا يواى بينها خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الاول فيسجد أجمدا القذف أو لالان فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بجد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدأ بالقصاص ثم حد القذف ثم الاقوى فالاقوى كذا في التبيين * لو قال كلكم زان الا واحدا حدلان أصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعى ما لم يعين المشتكى كذا في الفتاوى الكبرى * عبد قذف حرافة عتق فقتل في آخر فاجتمع ضرب ثمانين ولو جاء الاول فضرب أربعين ثم جاء به الاخر عتقه الثمانين ولو قذف آخر قبل أن يأتي به الثاني فالثمانون تكون لهما ولا يضرب الثمانين مستأثرا فلان ما بقي تمامه حد الاحرار بخازان يدخل فيه الاحرار كذا في فتح القدير * اذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته على التأيد عندنا وان تاب لا تقبل الا في العبادات كذا في شرح الطحاوي * اذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة فان أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وان ضرب بسوطا في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ترد شهادته والاقل تابع لالاكثر والاول أصح كذا في الهداية * ان قذف في حالة الكفر فحد في حالة الاسلام بطلت شهادته على التأيد ولو حد العبد حد القذف ثم عتق وتاب لا تقبل شهادته على التأيد ولو قذف في حالة الرق ثم عتق فانه يقام عليه حد العبيد كذا في شرح الطحاوي * ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه كذا في السراج الوهاج * في المبسوط الصحيح من المذهب عندنا أنه اذا قام أربعة من الشهود على صدقه بعد الحد تقبل شهادته كذا في فتح القدير * اذا زنى المذوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو وطئ وطأ حراما غير عملا فسد سقط الحد عن القاذف وكذلك اذا ارتد المذوف وان أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف وكذلك ان كان معنوها ذهاب العقل كذا في المبسوط * وبسقط الحد عن القاذف بتصدق المذوف أو بان يقيم أربعة على زنا المذوف سواء أقامها قبل الحد أو في خلاله على احدى الروايات كذا في السراج الوهاج * ولا يقبل منه أقل من أربعة شهود فان جاءهم فشهدوا على المذوف بزنا متفاد من أدركت عنه الحد استحسانا وان جاء بثلاثة فشهدوا عليه وقال القاذف ان اربعة لم يلفتم الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد وان شهد رجلان أو رجل وامرأتان على اقرار المذوف بالزنا يدرأ الحد عن القاذف وعن الثلاثة كذا في المبسوط * اذا مات المكاتب وترك وفاء وادب مكاتبته وحكم بعقته في آخر جزء من اجزائه حياته وقسم الباقي بين ورثته الاحرار ثم قذفه رجل لا يحد كذا في المحيط * من دخل السبأ بامان من أهل الحرب فقتل رجلا مسلما يجب الحد عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاخر وهو قولهما كذا في شرح الطحاوي * حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقدم وحد الزنا والشرب يسقطه ولا يقام حد القذف الا بطلب المذوف * ولا تقبل البيعة عليه الا بعد الدعوى * ولا يسقط هذا الحد بعد العفو والابراء بعد ثبوته وكذا اذا عني قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ليرد المال عليه وله أن يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * ويقبضه القاضي بعلمه اذ علم في أيام قضائه وكذا لو قذفه بحضوره القاضي حده وان علمه القاضي قبل أن يستقضى ثم ولي القضاء ليس له أن يقبضه

ولاشئ للبائع عليه * رجل اشترى شيا شرا فاسدا وقبضه ثم رده على البائع ففساد البيع فلم يقبل فأعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المصوب الى المصوب منه فلم يقبل فحملة الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يجحد الغصب بالرجل الى منزله اذ لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم جله مرة أخرى الى منزله فضاع كان ضامنا أما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذ فلم يقبله يصير أمانة في يده وقال أبو نصر ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان ان لم يقبل البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البائع أو بقضاء القاضي وقال أبو بكر الاسكافي يبرأ في الوجهين وما قال أبو نصر أشبه لان أحد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا

يقبضه أو رضاه كافي خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعدو ونحو ذلك * فصل في أحكام البيع الفاسد * رجل باع حتى جارية يعا فاسد فقال البائع به - بما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادم ملك المشتري فان قال مرة أخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحض من المشتري فانما قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادم فبها بدعا عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحض من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض

وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحض من صاحبه أما بعد القبض ان كان الفسخ لعنى في صلب العقد ولا ينقلب
جائزا كالبيع بالجر والخزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسداً ولاجل فاسد فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى القطاف والخيار المطلق يصح فسخه بمحض
من صاحبه وان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح ١٦٧ الفسخ الا بقبول الآخر وبالقضاء وكان

الجواب في المسئلة الاولى
على هذا التفصيل * رجل
باع جارية يعافسها فاسداً فولدت
عند المشتري من غيره ثم
ماتت الجارية فان المشتري
يرد قيمتها ويرد الولد أيضا
لانها لو كانت فاعمة يردّها
ويردولها فكذا اذا
هدكت ورد قيمتها لان القيمة
قامت مقام الام وكذا لو
اكتسب أ كساباً عند
المشتري يردّها مع الكسب
* رجل باع غلاما يساوي
خمسائة بخمسة يباع
فاسداً وقبضه للمشتري
فازدادت قيمته فصار يساوي
ألفاً يباعه فذبيعه ويغرم
قيمه يوم قبضه خمسمائة
* ولو غصب عبداً قيمته
ألفاً فازدادت قيمته من
السعر الى ألفي درهم ثم ان
الغاصب اشتراه من المالك
شراء فاسداً مات العبد
فان كان وصل الى الغاصب
بعدما اشتراه كان عليه
ألفان وان لم يصل اليه كان
عليه الالف لان الزيادة
قبل الشراء كانت أمانة
لانها زيادة الغصب فلو
صارت مضمونة بالشراء
تصير مضمونة بالقبض فلا
بدن القبض بعد الشراء

حتى يشهد به عنده كذا في فتح القدير * ولو ترك المقدوف المطالبة فذلك حسن وكذلك يستحسن من
الحاكم اذا رفعه اليه ان يقول للذمي قبل ان يثبت أ عرض عن هذا كذا في الايضاح * ويجوز التوكيل
بأبواب الحدود من الغائب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والاجماع على أنه لا يصح باستيناء الحد
كذا في فتح القدير

فصل في التعزير وهو تأديب دون الحد ويوجب في جنابة ليست موجبة للحد كذا في النهاية * وينقسم
الى ما هو بحق الله وحق العبد * والاوّل يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما اذا علم انه انزجر الفاعل قبل
ذلك ويتفرع عليه أنه يجوز اثباته بمتعة شهده فيكون مدعيها شاهداً اذا كان معه آخر كذا في النهر الفائق *
قالوا لكل مسلم إقامة التعزير فحزبه بغير الاحتساب فله منسب أن يعزّر المعزّر ان عزّره بعد الفراغ منها
رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فحزبه بغير الاحتساب فله منسب أن يعزّر المعزّر ان عزّره بعد الفراغ منها
كذا في البحر الرائق * سئل الهندواني رحمه الله تعالى عن رجل وجد مع امرأته رجلاً لا يحل له قتله قال
ان كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصباح والضرب بما دون السلاح لا يحل وان علم أنه لا ينزجر الا بالقتل حل له
القتل وان طأ وعته المرأة حل له قتلها أيضاً كذا في النهاية * المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة والاعوان والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قتلهم كذا في النهر الفائق * وهكذا في التمر تاشي
والمنجني * وللولي أن يعزّر عبده وأمنه عند اساءة الادب والحاجة اليه كذا في محيط السرخسي * والتعزير
الذي يجب حقاً للعبد بالقذف ونحوه فانه لتوقّفه على الدعوى لا يقيمه الا الحاكم الا أن يحكم فيه كذا في فتح
القدير * يجري فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة واليمين كسائر حقوقه هكذا في فتاوى قاضخان
* ويشبّ التعزير بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد كذا في التبيين * وهكذا
في الكافي والمحيطين * رجل ادعى قبل ان يات شتمه فاحشة أو ادعى أنه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر
وطلب منه كفيلاً بنفسه فانه يؤخذ منه كفيلاً بنفسه الى ثلاثة ايام وان أقام على ذلك شاهدين أو رجلاً
وامرأتين أو شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيلاً بنفسه حتى يسأل عن الشهود فاذا عدل الشهود
يضرب كذا في فتاوى قاضخان * التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالرفع وتغريك الاذن وقد يكون
بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بنظر عيوس كذا في النهاية * وعند أبي
يوسف رحمه الله تعالى يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز كذا في
فتح القدير * ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به امسالك شئ من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده
الحاكم اليه لأن يأخذ الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين أخذ مال
أحد بغير سبب شرعي كذا في البحر الرائق * في الشافي التعزير على مراتب تعزير اشرف الاشراف وهم
العلماء والعلماء والعلماء وهو أن يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فينزجره وتعزير الاشراف وهم
الامراء والداهاقين بالاعلام والجزّ الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام
والجزّ والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب كذا في النهاية * وأكثرتسعة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاث
جلدات وذكراً مشايخنا أن ادناه على ما يراه الامام بقدر ما يعلم أنه ينزجره كذا في الهداية * وينبغي
أن ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب بعارض يبلغ التعزير أقصى غاية

* رجل اشترى أمة شراء فاسداً لم يقبضها حتى أعتقها فأجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا شئ على المشتري لانها قبل القبض مملوكة
البائع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البائع * ولو اشترى عبداً فاسداً فقال للبائع قبل القبض أعتقه عني فأعتقه البائع عنه كان
العتق عن البائع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسداً فأمر البائع أن يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة
فأمر البائع بذبها فذبها * ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسداً فأمر البائع قبل القبض أن يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك

قبض من المشتري وعلمه مثلها **البائع** هكذا كالمسائل في المتني * رجل باع عبداً يباعاً فادماً ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم أبرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال أبرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري برأه عن الغلام لأنه إذا أبرأه عن الغلام فقد أخرج الغلام من أن يكون مضموناً وصار أمانة فلا يضمن عند الهلاك * أمافي الوجه الأول أبرأه البائع عن القيمة وليس عليه قيمة ١٦٨ قبل الهلاك فبطل الأبراء * رجل اشترى عبداً ثم أقبضه ثم تقابلا البيع

ومثاله إذا قال لامة غيراً ولا مولداً غيراً فإنه يجب عليه أقصى غايات التعزير لأن الحد لا يجب ههنا لعدم احصان المقذوف وهذا من جنس ما يجب به الحد وان كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو أن يقول لغيره يا خبيث حتى وجب التعزير فالتعزير مقفوض الى الامام كذا في المحيط * وصح حبسه بعد الضرب اذا كان فيه مصلحة كذا في العيني شرح الكتف * وتقدير مدة الحبس راجع الى الحاكم كذا في البحر الرائق * أشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد أو عزز فبات بسبب ذلك فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزز زوجته لترك الزينة أو الاجابة اذا دعاها الى فراشه أو لاجل ترك الصلاة أو الخروج عن البيت فماتت ضمن كذا في النهر القائق * ويضرب في التعزير قائماً عليه ثيابه وينزع منه الحشوة والفرو ولا يندفى التعزير ويفسرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والفرج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * هكذا ذكر في حدود الاصل وذكر في أشربة الاصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف رواية وانما اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه وموضوع الثاني اذا لم يبلغ كذا في التبيين * الاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكراً أو اذى مسلماً بغير حق بقوله أو بفعله يجب التعزير الا اذا كان الكذب ظاهراً في قوله كما اذا قال يا كلب أو يا خنزير أو نحوه فإنه لا يجب التعزير كذا في شرح الطحاوي * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * وقيل ان كان المسبب من الاشراف كالفقهاء والعلماء يعزرون كان من العامة لا يعزروا وهذا حسن كذا في الهداية * من قذف مسلماً باساق وهو ليس بفاسق أو يا ابن فاسق أو يا كافر باهوى يا نصراني يا ابن النصراني يا خبيث يا سارق وهو ليس بسارق يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط يا من يلبغ بانصبان يا اكل الزبا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن نجسة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني يا ماوى اللصوص عزز * ولو قال يا نيس يا حمية يا ذئب يا حجام يا بغايا مؤاجر يا ولدا الحرام يا عيار يا ناس يا منسكوس يا مسخرة يا كسحسان يا سخكة يا موسوس يا ابن الموسوس واوله ليس كذلك يارسد متافى وهو ليس كذلك بانه قد يعزز كذا في الكافي * ولو قال يا ابن الفاجرة يا ابن الفاسقة فعليه التعزير لانه ألحق نوع الشن به كذا في غاية البيان * ولو قال لفاق يا فاسق أو لشارب يا شارب أو لظالم يا ظالم لا يجب فيه شئ كذا في العناية * ولو قال لرجل صالح ذى مروءة الص يا مشرك يا كافر عزز كذا في غاية البيان * ان قال يا بلعيد عزز كذا في الوقعات * وان قال يا سفله عزز كذا في الجوهرة النيرة * ولو قال لآخر (٢) يا بني عماد عزز هكذا في السراجية * ولو قال اصلح يا سفه عزز هكذا في التمرثاني * رجل قال لصالح يا مفعوج يا ابن قرطبان ذكر الناطقي أنه عليه التعزير ولو قال يا قرد يا قواد يا مفا مرفى هذا كله لا يجب التعزير كذا في فتاوى قاضيان * قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مفا مرفى كذا في الخلاصة * ولو قال يا مفعوج فانه يعزروا لا يجب الحد في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى يضيف الى السبيل وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون قاذفاً بحال وعليه التعزير لانه ألحق به السنين والمفعوج المضروب في الدر كذا في الظهيرية * ولو قال يا بله أو قال بالاشئ أو قال يا ستور لاشئ عليه ولو قال يا قرد يجب فيه التعزير كذا في الفتاوى الكبرى * اذا أخذ رجل في حادثة فتوى العلماء وجاء الى خصمه فقتل الخصم أن لا عمل به أو قال ليس كما أفتوا وهو جاهل ان ذكر أهل

ثم ان البائع أبرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لاشئ على المشتري لان في البيع الجائر الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا أبرأه عن الثمن صح ابرأه أمافي البيع الفاسد حق البائع يباع فاسداً في المبيع لاني القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا أبرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد أبرأه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال أبرأتك عن الغلام كان برأه لانه لما أبرأه عن الغلام صار وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعثك هذا الشئ بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا أبرأه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح * رجل اشترى ثوباً بشراء فاسداً وقبضه وقطعه فقبضه ولم يخطه حتى أودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع فلا يضمن قيمة الثوب لانه لما أودعه البائع فقد رد على البائع الا قدر نقصان القطع لان الرد يخدم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع نأى وجهه وصل يقع عن المستحق * رجل اشترى داراً بشراء فاسداً وقبضها فخرت عنده خراباً فاحشا ثم خصمه البائع الى القاضي فقتضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع أن يأخذها من المشتري بتلك القيمة * رجل اشترى عبداً بشراء فاسداً وقبضه ثم اعتقه أو قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب * رجل اشترى

٢ يا تارك الصلاة

العلم

أمة شرافا فسادا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فأعتقهما كان على المشتري قيمة الاموم القبض وقيمة الولد يوم الاعناق لان الولد كان
 أمانة فيضمن قيمته يوم الاعناق ولو قتلها مارجل ونوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البائع القاتل بقيمة الولد
 * رجل اشترى أمة شرافا فسادا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري لفساد السبع فان القاضي بقض البيع
 ويرد الحارية على البائع ويعزم المشتري نقصان التزويج ومهر منلها والنكاح جائز على ١٦٩ حاله والمهر المسمى يكون للمشتري

على الزوج * اذا اشترى طعاما
 شرافا فسادا وقبضه يملكه
 ولا يحل له أكله * وكذالو
 اشترى جارية شرافا فسادا
 وقبضه يملكها ولا يحل له
 وطؤها ولا يثبت الملك بالعقد
 الفاسد الا بائصال القبض
 به فان قبض في المجلس صح
 قبضه مالم يمه البائع وان
 قبض بعد المجلس ان قبض
 باذن البائع صح قبضه والا
 فلا ويصير قابضا بالتخلية كما
 في البيع الجائر وللبياع
 ان يسترد المبيع مالم يوجد
 ما يبطل حق الفسخ ولا
 يبطل حق الفسخ بالاجارة
 ولا يموت المشتري لان الملك
 الفاسد ينتقل الى وارث
 المشتري ويقوم الوارث مقام
 المشتري أما مجرد الحق فلا
 يورث * ولو باع ثوبا يباعا
 فسادا فقبضه المشتري أحرر
 بطل حق الفسخ وعن محمد
 رحمه الله تعالى أنه لا يبطل
 وللبياع ان يعطى ما زاد
 الصبغ فيه وبأخذ الثوب
 * ولو باع أرضا يباعا فسادا
 فباعها المشتري مسجدا
 لا يبطل حق الفسخ مالم يبين
 في ظاهر الرواية فان بناء
 بطل في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وغرس

العلم بالتحقق يوجب عليه التعزير وإذا قذف بالتعريض وجب التعزير كذا في الحاوي القدسي * الاولى
 للانساب فيما اذا قبل له ما يوجب الحد والتعزير ان لا يجيبه قالوا ولو قال يا خبيث الاحسن ان يكف عنه
 ولو رفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل أنت لا بأس كذا في البحر الرائق * عن أصحابنا
 رحمهم الله تعالى فيمن اعتمد الفسق بأنواع الفساد يهدم عليه بيته كذا في السراجية * قال فخر الاسلام
 ان اعتماد سرقة أبواب المساجد يجب أن يعزروا ويبلغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البحر الرائق * من
 موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها الممازحة في أحكام الشريعة ومنها ما يوجب
 التعزير ما ذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب بردون أو حلق شعر جاريته ومنها لو أكره السلطان رجلا على قتل
 مسلم بغير حق وأوعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند أبي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله تعالى ومنها اذا أكره الرجل غيره فزنى يجب على الذي أكرهه التعزير ومن موجبات
 التعزير الزهد البارد كذا في التارخانية * اذا أتى بهيمة أو وطي بشبهة أو لطم مسلما أو رفع منديله في
 السوق عن رأسه عزه كذا في السراجية * اذا وجد شهود التعزير بعيدا أو كفارا بعد ما عزز فبات
 أو برحتهم السياط أو رجوع الشهود لا ضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في محيط
 السرخسي * في القنية قال لها فاسق ثم أراد ان يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع
 بيته ولو أراد اثبات فسقه ضمنا لا تصح فيه الخصومة بجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده
 تقبل البينة كذا هذا وهذا انما شهدوا على فسقه ولم يبينوا أو اماذا يبنوه بما يضمن اثبات حق الله تعالى
 والعبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى أنه راه يقبل أجنبية أو عانقها أو خلاها
 أو نحو ذلك ثم أقام رجلين شهدا أنهم ما رآه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القاتل كذا في
 البحر الرائق * اذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب التكمير وعجز المدعى عن اثبات ما ادعاه لا يجب
 عليه شيء أصلا اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عندكم الشرع أما اذا صدر عنه على وجه السب
 أو الاتقاص فانه يعزروا على ما يليق به كذا في النهر الفائق ناقلا عن السراجية * حنفى (١) ارتحل الى مذهب
 الشافعي رحمه الله تعالى يعزروا كذا في جواهر الاخلاطى * ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا يعزروا
 ويبدأ باقامة التعزير بالبائس منهما كذا في البحر الرائق * يعزروا من شهد شرب الشاربين والمجتمعون
 على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه ركوة خمر يعزروا ويحبس والمسلم يبيع الخمر أو يأكل الربا يعزروا
 ويحبس وكذا المغني والخمفت والنائمة يعزرون ويحبسون حتى يحدوا رواية كذا في النهر الفائق * في
 الخالية المقيم اذا أفطر في رمضان متعمدا يعزروا ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عودته الى الافطار ثانيا
 كذا في التارخانية * رجل قبل حرمة أجنبية أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزروا وكذا لو جامعها فيما
 دون الفرج فانه يعزروا كذا في فتاوى قاضيان * ولو مكنت المرأة قردا من نفسها كان حكمها كاتيان الرجل
 البهيمية كذا في الجوهر النيرة في باب حد الزنا * من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس ويخطب في
 السجن الى أن تظهر التوبة كذا في فتاوى قاضيان * سئل على بن أحمد عن كان له دعوى على رجل

(١) قوله ارتحل الى مذهب الشافعي يعزروا اذا كان ارتحاله لا لغرض محمود شرعا كما فادعى التارخانية
 اه صححه بحر اوى

(٢٣ - فتاوى ثانی) الاشجار بمنزلة البنا وكذا الووهم لا يبطل حق الفسخ مالم يبين ولو أوصى به المشتري ومات بطل حق
 الفسخ ونقصان الولاد في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولاد في الغضب يخبر بالولد * ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك
 الاول يصير كأنه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فسادا أنه باعه من فلان الغائب وأقام
 البينة على ذلك لم تقبل بيته وللبياع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبائع فان رهن المشتري شراء

فأحد أو سلم إلى المرتب : بطل حق الفسخ فان اقلك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء كان على هذا التفصيل * وان اشترى شيئا بمائة أو بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بجمرا أو خنزير أو ما أشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع أو هبة إلا أنه لا يحل أكله ان كان طعاما ولا الوطاء ان كان جارية * ولو اشترى جارية شرها فاسدا واستولدها بطل حق

حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى انه اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله تعالى يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئ المولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل بانفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك أن يأخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما ثبت في البيع الجائر حتى لو باع عبد ابانف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المشتري العبد وأعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولو لا خيار الشرط للبائع نفذ اعتاق المشتري بعد القبض * غاصب العبد اذا اشترى من المغصوب عنه شرها فاسدا وأعتقه نفذ اعتاقه لانه أعتقه بعد القبض * اذا اشترى شيئا شرها فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كافي البيع الجائر * ولو

فلم يجده فاقع أهل عشرته في أيدي الظلمة بغير حق وبغير كفاية فقيدهم وحبسواهم في السجن وضرر بهم ضربا شديدا وغصبا منهم أعيانا كثيرة بغير حق فلوأثمهم صحوا هذه الامور عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع فتال نعم يعزر كذا في التناخانية نافع اليتيم * رجل خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة وأخرجهما وزوجها من رجل قال محمد رحمه الله تعالى أحبس بهما ابد حتى يردا أو يعوت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل سقى ابنا صغيرا خرا يعزر كذا في التناخانية * الاستثناء حرام وفيه التعزير ولو ممكن امرأته أو أمته من العتق بذكره فأزل (١) فانه مكروه ولا شيء عليه كذا في السراج الوهاج * قال أبو نصر الدبوسي فبين قطع يد عبده أو قتله ان عليه التعزير كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنائيات * عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر أنه يحسن صحبته يعزر لانه استغنت كذا في الفتاوى الكبرى

كتاب السرقة

وفيه أربعة أبواب

الباب الاول في بيان السرقة وما نظيره

وهي في الشرع أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية كذا في الاختيار شرح المختار * ثم ان كانت السرقة نهارا اعتبرت الخفية ابتداء وانتهاء وان كانت ليلا اعتبرت ابتداء فقط كذا في النهر النائق * حتى لو نهب البيت على سبيل الخفية والاستتار ليلا ثم أخذ المال على سبيل المغالبة والمكابرة جهازا من المالك بأن استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح وقا تل معه لما منعه من أخذ المال فانه يقطع أمواله من نهارا بأن نهب البيت على سبيل الخفية ودخل البيت ثم أخذ المال مكابرة ومغالبة لا يقطع كذا في محيط السرخسي * أقل النصاب في السرقة عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جياذ كذا في العناية * فاذا سرق تيرا وزنه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم غير مضروبة فانه لا يقطع فيه على الصحيح ولو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا ولو سرق دينار قيمته أقل من النصاب لا يقطع كذا في البحر الرائق • ولو سرق عشرة مغشوشة والفضة عابسة لا يقطع في ظاهر الرواية هو الاصح كذا في العناية * ولو سرق زبوا فأنه نهر جنة أو ستوفة فلا قطع الا ان تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا من الجياذ كذا في البحر الرائق * واذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم بأعز النقود أم ينقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقوم بعشرة دراهم أعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك كذا في المحيط وهو المختار عند البعض كذا في خزنة المفتين * ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقيمين كذا في المحيط * وثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم كذا في التبيين * وانما يعتبر كمال النصاب في حق (١) فانه مكروه لعل المراد كراهة التنزيه فلا ينافي قول المعراج ويجوز أن يستثنى يد زوجته وخدمته اه

مصححه

اشترى من مدونه شرها فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء السارق ما كان له على البائع وكذا لو أجز المديون من رب الدين اجارة فاسدة * ولو كان البيع جائزا أو الاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع * رجل اشترى عبد اشرا فاسدا بانفق وقبضه ثم باع من البائع بمائة دينار قبضه البائع كان ذلك فسحا للبيع الفاسد ولم يقبضه لانفسخه * اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى العتمة والاخر الفسادان

كان مدعى الفساد يدعى الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد كان القول قول مدعى الصحة والبينة فتدعى الفساد بانفاذ الوكيلات وان كان
 مدعى الفساد يدعى الفساد لدعى في صلب العقد بان ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من حجر والآخر يدعى البيع بألف درهم فيه رواية
 عن أبي حنيفة رجه الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة أيضا. والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول
 من يدعى الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل أنه اشتراه بألف درهم وقال ١٧١ البائع بعثك بألف درهم وشرطت أن

لا تباع ولا تهب أو ادعى
 المشتري ذلك وأنكر البائع
 كان القول قول من يشكر
 الشرط الفاسد والبينة بينة
 الآخر وكذلك لو كان
 مكان الشرط الفاسد شرط
 الحجر والخنزير أو الشيء الذي
 لا يحل مع ألف وان
 اختلفا في أصل الثمن فضال
 البائع بعثك عبدي هذا
 بصدك هذا أو قال المشتري
 اشتريته بألف درهم ورطل
 من خمر تحالفوا وترادافان
 قامت لهما بينة يؤخذ بينة
 البائع والاصل في هذا أنه
 اذا اختلف الثمن واتفقت
 بينة البائع والمشتري على
 ثمن واحد وزادت احدى
 البينتين على الاخرى ما يفسد
 البيع فالقول قول من يشكر
 الفساد والبينة بينة القصاد
 * وان كان الثمنان من
 صنفين مختلفين وأحدهما
 يفسد البيع فالبينة بينة
 البائع وان ادعى أحدهما
 بيع الوفاء والآخر يجاب بان
 كان القول قول من يدعى
 بيع البت والبينة بينة
 الوفاء لان بيع الوفاء ما أن
 يعتبر هنا كما قال البعض
 أو يفسد كما قال بعضهم
 فان اعتبر بيما فاسدا كان

السارق ولذلك اذا سرق عشرة دراهم من عشرة أنفس من كل نفس درهم من بيت واحد يقطع كذا في
 المحيط * ويشترط أن يكون الحرزوا حدا فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين فلا قطع والبيوت من داروا حدة
 بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهم اقطع
 بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كذا في الحجر الرائق * ولا بد أن يخرج مرة واحدة فلا يخرج بعضه
 ثم يخل وأخرج باقيه لا يقطع كذا في النهر الفائق * ولا بد أن يخرج ظاهرا حتى لو ابتلع دينار في الحرز فخرج
 لا يقطع ولا ينتظر ان يتغوطه بل يضمن مثله كذا في البحر الرائق في السرقة * يقطع الرد والمباشر في ظاهر
 الرواية كذا في الظهيرية * ولو كانوا جميعا والدارق بعضهم قطعوا ان أصاب كلامهم نصاب وهذا
 استحسان سواء من الحرز أو بعده في فوره أو خرج هو بعدهم في فورهم ولو كان فيهم صغير أو
 مجنون أو معنوه أو ذورحم محرم من المسروق منه لم يقطع أحد كذا في النهر الفائق * ولو سرق رجل من
 رجل عشرة دراهم ثم مات المسروق منه فورثه عشرة نفر كل لهم ان يقطعوا السارق في سرقة فان غاب
 بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضروا جميعا ولو وكل رجلا بطلب كل حقه فأخذ سارقا فادأقر بسرقة عشرة
 دراهم من موكله ان يطا البع ما أقر به من المال ولا أقطعه ولو حضر الموكل بعد القضاء ولو كبل عليه
 بالعشرة لم أقطعه كذا في محيط السرخسي * العبد والحر سواء في القطع كذا في الهداية * السرقة انما تظهر
 بأحد الامرين اما بالبينة أو بالاقرار فان كان ظاهرا بالاقرار فالقاضي يسأله عن ملهية السرقة فان بين
 ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق فان المسروق اذ لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقة فان بين جنس المال
 يسأله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء
 ويدعيه المسروق منه فاقتر السارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر
 الى المسروق فان أمكن ايجاب القطع بسرقة ما أوجهه وما لا فلا * ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان
 ولا يسأله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فاذا بين ذلك الا ان يقضى القاضي
 عليه بالقطع ويكتفي بالاقرار مرة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في المحيط * ويستحب
 للامام أن يلقن حتى لا يقرب السرقة كذا في الظهيرية * وينبغي أن يلقن المقر الرجوع احتمالا للرد وما اذا
 رجع عن الاقرار صرح في القطع ولا يصح في المال كذا في الاختيار شرح المختار * ولو أقر فقتل سرق من
 هذا مائة درهم ثم قال وهمت انما سرق من الآخر لا يقطع لو ائتمنت ما ورد المال الى الاول ويضمن
 مثله للثاني كذا في محيط السرخسي * ولو أقر بسرقة ثم رجع ثم أقر بعض المال فلا يقطع كذا
 في القباية * في القدوري اذا أقر بسرقة فقتل سرق هذه الدراهم ولا أدري لمن هي أو قال لا أعرف
 صاحبها لم يقطع كذا في الذخيرة * قال محمد رجه الله تعالى في الجامع الصغير جلان أقر بسرقة مائة درهم
 ثم قال أحدهما هو مالي لا يقطع واحد منهما ويستوى ان قال أحدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع
 أو بعد القضاء قبل الاستيفاء نص عليه محمد رجه الله تعالى في الاصل وهذا ان للاستيفاء في باب الحدود
 شها بالقضاء * ولو أقر أحدهما فقتل سرق أو فلان من فلان هذا الثوب الذي في أيديهم ما ذكر محمد
 رجه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين * اما ان صدقه الآخر وفي هذا الوجه يقطعان
 بالاجماع * أو ان كذبه الآخر فهو على وجهين الاول أن يقول لم أسرق أو الثوب ثوبا وفي هذا الوجه

القول قول من يدعى الصحة وان اعتبر هنا كانت البينة بينة البائع لان في المره والبيع اذا ادعى أحدهما المبيع والآخر الرهن كان القول
 قول من يشكر البيع * وان اختلف العاقدان فادعى البائع أن البيع كان بشرط الخيار للبائع والآخر يدعى أن البيع كان بانائي ظاهر
 الرواية عن أبي حنيفة رجه الله تعالى القول قول من يشكر الخيار وعنه في رواية ان كان البائع يدعى البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول
 قوله وعند محمد رجه الله تعالى القول قول من يدعى الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعى الخيار لنفسه والبائع يدعى البتات

كان القول قول البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الرويتين جميعا * وان ادعى أحدهما البيع عن طوع والا نخر عن اكرام
 اختلفوا فيه والصحيح أن القول قول من يدعى الطوع كما في الصحيح والفاقد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاذرار كان القول قول
 مدعى الطوع والبنية بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع أولى وان اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة
 والاخر يكره تلجئة لا يقبل قول مدعى ١٧٢ التلجئة الايبنة ويستحلف الاخر * وصورة التلجئة في البيع أن يقول

لاقطع على واحد منهم ما بالاجماع * واما أن يقول لم أسرق ولا أعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال
 أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا كذا في المحيط * ولو صدقه فلان
 ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن المقر كذا في العتائية * ولو قال أحدهما أسرقنا هذا الثوب من فلان
 فقال الاخر كذبت لم نسرقه ولكنه افلان قطع المقر ولم يقطع المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو
 ادعى رجل على رجل سرقة فأنكر يستحلف فان أي أن يحلف لم يقطع ويضمن المال ولو أقر بذلك اقرارا ثم
 رجع عن اقراره وانكر لم يقطع ويضمن المال كذا في السراج الوهاج * ولو أقر بالسرقة فقال الاخر
 بل سرقتما أنا ودونه يقطع من صدقه المسروق منه فان صدق الاول ثم الثاني فلا قطع ولا ضمان لان تصديق
 الثاني هذا تكذيب لذلك كذا في العتائية * فان قال المسروق منه بعد ما صدق الاول لم يسرقها الاول
 وسرقها الثاني لا يقطع واحدهم ما ولا يقضى بالمال على الاول ويقضى به على الثاني كذا في محيط
 السرخسي * ولو صدق الاول ثم أقر الثاني فصدقه ضمن الثاني ولو أقر بالسرقة فادعى المالك الغصب
 وعلى العكس فلا قطع وضمن كذا في العتائية * ولو قال لا وسكت ثم قال بل غصبته مني لا يقضى بالمال واذا
 أقر أنه سرق مع هذا الصبي أو مع الاخرس لا يقطع كذا في محيط السرخسي * ولو أقر أربعة بسرقة
 فرجع اثنان فلا قطع وكذا لو أقر اثنان فرجع أحدهما كذا في العتائية * من أقر أنه سرق هذا الثوب
 من فلان فأقر المسروق منه بنصف ذلك الثوب للسارق فقال نصف الثوب لك وانكر السارق ذلك لم يقطع
 كذا في المحيط * واذا قال السارق سرقت من فلان وأودعته الى هذا الذي في يده أو وهبته منه أو غصب
 مني وكذبه ذواليد قطع ولم يصدق عليه كذا في العتائية * ولو أقر أنه سرق هو وفلان من فلان ألف درهم
 قطع المقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاخر وهو قوله ما ولا ينتظر حضور شريكه كذا في الظهيرية *
 في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال سرقت تسعة دراهم لابل عشرة لا قطع عليه في قياس
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط في المتفرقات * المنتقى رجل قال سرقت من مال فلان مائة
 درهم لابل العشرة الدنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم يريد به اذا ادعى المقر له المالكين فهذا
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال سرقت مائة لابل مائتين قطع ولا يضمن يريد به اذا ادعى المقر له
 المائتين كذا في محيط السرخسي * ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لانه أقر بسرقة
 مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذا كان لا يدعيها المسروق منه
 ولو أنه صدقه في الرجوع الى المائة لا ضمان كذا في فتح القدير * اذا قال سرقت من هذا عشرة دراهم
 لابل سرقت من هذا عشرة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أضمنه للأول عشرة وأقطعه للثاني وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى لا يقطع حتى يقر للثاني مرة أخرى ثم يرجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط
 السرخسي * في المنتقى لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لابل سرقتا من هذا قال أضمنه لكل واحد
 منهما عشرة ولا يقطع كذا في الظهيرية * ولو قال سرقت هذا الثوب منه وهو يساوي مائة ثم قال لا ولكن
 سرقت هذا الاخر لم يقطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاول ويقضى في الثاني كذا في محيط
 السرخسي * لا يصح اقرار الصبي والصبيبة بالسرقة فان احتمل أو أجبل أو كانت امرأة فحلت أو وحضت ثم
 أقرت صح الاقرار كذا في المحيط واذا أقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعى أو قال استودعته أو قال أخذته

الرجل لغيره في بيع دارى
 منك بكذا وليس ذلك بيع
 في الحقيقة بل هو تلجئة
 ويشهد على ذلك ثم يبيع في
 الظاهر من غير شرط فهذا
 البيع يكون باطلا بغير بيع
 الهازل وعن محمد رحمه الله
 تعالى في التلجئة اذا قبض
 المشتري العبد فأعتقه
 لا ينفذ اعتاقه ولا يشبهه
 المشتري المكره لانه بمنزلة
 البيع بشرط الخيار له ما
 * رجل باع عبدا من رجل
 وتصادقا أنه كان باقيا فقال
 البائع بعتك في باقه وقال
 المشتري بعته بعد ما
 أخذته كان القول قول
 مدعى الصحة أيهما يدعى
 الصحة وكذا لو اشترى خلا
 ثم ادعى أنه اشتراه بعد ما صار
 خلا وقال البائع لابل بعته
 حين كان خرا كان القول
 قول مدعى الصحة وان أقاما
 البينة كانت الزهادة على
 بيع العبد بعد الاخذ وعلى
 بيع الخمر بعد ما صار خلا
 أولى

فصل في البيع الموقوف
 اذا باع الرجل مال الغير
 عندنا يتوقف البيع على
 اجازة المالك ويشترط لعمدة

الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط
 قيامه أيضا * واذا مات المالك لا ينفذ اجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو
 غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المصوب منه البيع صحت الاجازة * ولو قتل أو ماتت ثم اجاز لانصح الاجازة * وحقوق العبد
 من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وأبهما فصح العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك

الخيار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمن أحدهما برئ الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري أن يسترد الثمن من البائع ان كان نقده وان كان ضمن البائع قيمته يتفديع البائع ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا يتفد * بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجه أربعة * أحدها أن يقول البائع بعث هذا من فلان الغائب

بأنف درهم ويقول
الفضولي اشترت لفلان
أو يقول قبلت لفلان أو
قال قبلت ولم يقل لفلان
فهذا العقد يتوقف على
اجازة الغائب ان أجاز
يكون الشراء لفلان وان
لم يجز بطل العقد * والثاني
أن يقول المالك بعث هذا
منك بكذا فقال الفضولي
قبلت أو اشترت ونوى
الشراء لفلان فان الشراء
يتفد عليه ولا يتوقف ولو
قال الفضولي اشترت هذا
لفلان بكذا وقال البائع
بعث منك قبل فيه
روايتان والصحيح أنه باطل
لا يتوقف * والثالث لو
قال البائع بعث من فلان
بكذا وقال الفضولي اشترت
لاجله أو قال قبلت لاجله أو
ابتدأ المشتري فقال
اشترت هذا فلان فقال
البائع بعث لاجله أو لم يقل
لاجله فله يتوقف على اجازة
الغائب * والرابع أن
يقول المالك بعث منك
هذا بكذا لاجل فلان وقال
المشتري اشترت أو قبلت
أو قال المشتري أولا
اشترت هذا لاجل فلان
فقال البائع بعث فانه يتفد

وهنا يدين لي عليه دري عنسه القطع كالوثبت السرقة عليه بالبينة وإذا قضى القاضي على السارق بالقطع
بينة أو باقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرق مني انما كنت استودعته أو قال شهد شهودي بزور
أو أقر وهو بالباطل أو ما أشبه ذلك سقط عنه القطع كذا في المحيط * إذا أقر بالسرقة مكرها فإقراره باطل ومن
المتأخرين من أفتى بجمته كذا في الظهيرية * المدعى عليه بالسرقة إذا أنكر السرقة حكى عن الفقيه أبي بكر
الاعمش ان الامام يعمل فيه بأ كبرأيه فان كان أكبرأيه أنه سارق وان المال عنده عنده ويجوز له ذلك وعامة
الشايع رجعهم الله تعالى على أن للامام أن يعزره كالوراء الامام عيسى مع السارق كذا في الذخيرة * ادعى
على آخر سرقة كان على المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين والضرب خلاف الشرع ولا يفتى به لأن فتوى
المفتي يجب أن تطابق الشرع * ادعى على آخر سرقة فقدمه الى السلطان وطلب من السلطان أن يضربه
حتى يقر بالسرقة فضرب مرة أو مرتين ثم أعيده الى السجن من غير أن يعذب بخاف المحبوس فصعد خوفامن
التعذيب فسقط فبات وقد لحقه من هذا الحبس غرامة والسرقة ظهرت على يد غيره كان لورثته أن يأخذوا
صاحب السرقة بدية أبيهم وبالغرامة التي أدى الى السلطان لان الكل حصل بتسببه وهو متعنى هذا
التسبب كذا في الفتاوى الكبرى * إذا أقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان في فوره بخلاف ما إذا شهد
عليه الشهود بالسرقة ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع كذا في المحيط * اذا قال الرجل أنا سارق هذا الثوب
فتون القاف ونصب الباء لا يقطع ولو قال أنا سارق هذا الثوب بالإضافة يقطع كذا في الظهيرية * قال محمد
رحمه الله تعالى عبد رجل في يديه عشرة دراهم أقر أنه سرقة من هذا الرجل فان كان العبد ما دونه
في التجارة أو مكاتباً وأقر بسرقة مستلمة أو بسرقة فائمة يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد
ويرد المسروق على المسروق منه ان كان المسروق قائماً وان كان العبد مجبوراً عليه فان أقر بسرقة مستلمة
صح اقراره في حق القطع وان أقر بسرقة مال قائم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على
المسروق منه وان كذبه المولى في المال وقال المال مالي فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح في حق
القطع والمال جميعاً فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه كذا في الذخيرة * واذا كان ظهور السرقة
بالشهادة فانه يشترط شهادة رجلين عدلين ولا يكتفى بشهادة النساء بانفرادهن لاني حق القطع ولا في حق
المال وأما شهادة النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع وكذا الشهادة
على الشهادة تقبل على المال ولا تقبل على القطع واذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة
على المال والقطع جميعاً ويسأل الشاهد عن ماهية السرقة ثم يسأله ما عن المسروق عن جنسه وعن
مقتداه اذ لم يكن حاضر في المجلس فأما اذا كان حاضر في المجلس فلا يسألهما عن المسروق جنساً وقدره
ولكن ينظر الى السرقة على نحو ما قلنا في فصل الاقرار ثم يسألهما كيف سرق ويسألهما عن المكان
والوقت والمسروق منه أيضاً فاذا بناجله ذلك وعرف القاضي الشهود بالعدالة قضى عليه بالقطع وان لم
يعرف الشهود بالعدالة فانه لا يقضى بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود وبالسؤال من المترك ويحبس
السارق الى أن تظهر عدالة الشهود فان عدلت الشهود بعد ما حبس الشهود عليه ان كان المسروق منه
حاضر يقضى القاضي بالقطع وان كان غائبا لا يقضى بالقطع فان كان حاضر افقضى عليه بالقطع ثم غاب
قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى

على المشتري ولا يتوقف * ولو قال الفضولي اشترت هذا فلان بكذا على أن فلا نأ ذلك بالخيار ثلاثة أيام فانه يتفد ولا يتوقف وانما يتوقف
شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار * رجل اشترى عبداً أو شهداً يشتره لفلان فقال البائع اشترت منك هذا العبد لفلان وقال البائع
بعث وقال فلان قدر ضيت ذكرنا طفي رحمه الله تعالى أن للمشتري أن يمنع العبد من فلان لان الشراء او وجد نفاذا على العاقدين يتفد عليه
فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقدين ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين المشتري

وبين فلان * رجل باع ثوبه بغيره بغير أمره من ابنه صغير ما دون لنفسه أو من عبده ما دون له في التجارة وعليه دين أو ولادين عليه ثم أخبر برب الثوب أنه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فأجاز المالك قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك إلا في عبده الذي عليه دين لأن الفضولي لو كان وكبلا بالبيع لا يجوز بيعه من أحد من هؤلاء ما خلا عبده الذي كان عليه دين * أمر آة جاءت إلى رجل بألف درهم وقالت اشتر جهده الدرهم هذه الدار لابني الصغير هذا ١٧٤ وأبو الصغير حتى فاشترى الرجل الدار فأجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله

تعالى الدار للشري واجازة أبي الصغير باطلة ذكرها في المستقى * رجل باع عبد غيره بغير إذن المولى بعرض بعينه أو بشئ بعينه سوى الدرهم والدان اشترى ثم أجاز المولى ببيع جازيعة والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لأن شراء ذلك الشئ لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا عنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد * رجل باع أمة غيره فولدت عند المشتري ثم أجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري * رجل قال لغيره اشترت عبدك هذا من نفسي بألف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد أجزت وسلمت قال محمد رحمه الله تعالى يجعل كلام المولى ببيع الساعة * رجل باع عبد الغير بغير إذنه فقال المولى قد أحسنت أو أصبت أو وفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله أن يرد لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال ككفتي مؤنة البيع وأحسنت فجزأ الله خيرا

فيه بعضهم قالوا يجب أن يكون لابي حنيفة رحمه الله تعالى قولان على قوله الاول لا يستوفى القطع وعلى قوله الاخر يتوفى ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع الاستيفاء على قوله الاول والآخر جميعا واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما أو ماتا قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الامضاء ففي الوجهين جميعا القاضى لا يقضى ولا يعضى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاول وفي قوله الاخر يقضى ويعضى وأما اذا فسقا أو عميا أو ارتدا أو ذهب عقولهما فان كان ذلك قبل القضاء منع القضاء وان حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فانه منع الامضاء واذا شهد شاهدان على رجلين أنهم مسرقا من فلان وبيننا السرقة وأحد المشهود علم ما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقطع الحاضر فان جاء الغائب فقد تم رب المال الى القاضى فالقاضى يأمره باعادة البيعة هكذا في المحيط * ولو أمر الامام بقطع سارق فعفا المسروق منه كان عفو باطلا كذا في الايضاح * واذا شهد كافر مسلم بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم واذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقره واختلفا في لوها فقال أحدهما ما بيضاء وقال الاخر سوداء قبلت الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال الكرخي هذا الاختلاف في لوين يتشابهان كالجمرة والصفرة وأما ما لا يتشابهان كالسواد والبياض فلا تقبل الشهادة اجماعا والصحيح أن الكل على الخلاف ولو شهد أحدهما أنه سرق ثورا وشهد الاخر أنه سرق بقره لا تقبل الشهادة اجماعا ولو شهد أنه سرق ثوبا وقال أحدهما انه هروى وقال الاخر انه هروى وكفى نسخ أبي سليمان أنه على الخلاف وكفى نسخ أبي حفص أنه لا تقبل الشهادة اجماعا واذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعى كنت أستودعته لجمعدي أو اشترت منه أو أقرت لي بهذا ردى الحد عنه في جميع ذلك كذا في المحيط * واذا شهد اثنان أنه سرق هذا المال هذا الرجل وشهد آخران أنه سرق هذا هذا الاخر والمسروق منه يدعى السرقة على الاول فانه لا يقطع الاول كذا في المحيط السرخسي * واذا شهد الشهود على عبده ما دون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والعبد يبيح فان كان مولاه حاضر اقطع عندهم جميعا وهل يضمن ان كان استهلكها الا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن السرقة وان كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضى بالمال ولا يقضى بالقطع سواء كان المولى حاضرا أو غائبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضى يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو شهدوا على عبد مجبور عليه بسرقة عشرة أو أكثر فان كان غائبا فالقاضى لا يقضى عليه بشئ الا بالقطع ولا بالمال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المجبور بالسرقة فالقاضى لا يقبل هذه البيعة أصلا سواء كان المولى حاضرا أو غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤخذ المولى بيده لاجل المال ولكن يؤخذ العبد به بعد العتق كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات * الاصل اذا دخل دار رجل وأخذ المناع وأخرجه فله أن يقتله وفي نوادر ابن سماعة قال محمد رحمه الله تعالى الاصل اذا كان يتقب البيت فراه صاحب البيت صاحبه فان ذهب والا فله قتله وقال محمد رحمه الله تعالى في نوادر ابن رستم اذا راه يتقب بيته فقتله بغير دميه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسعه قتله ولا يفرم ديميه * وكفى المجرد في نوادر

لم يكن ذلك اجازة للبيع الا أن محمد رحمه الله تعالى قال قوله أحسنت أو أصبت أو أصبت يكون اجازة استحسانا * دارين ابن رجلين باع فضولى نصفها فأجاز أحد الشريكين ببيع قال محمد رحمه الله تعالى يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا وبين ما اذا باع أحد الشريكين نصفها فان عتق يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى النصف الذي كان له أما بيع الفضولى انصرف الى النصف الشائع فاذا أجاز أحدهما عتقت اجازته في ربع الدار * رجل غصب عبدا وباعه من رجل فأجاز المغصوب ببيع

الغائب ولا يعلم ما حال الغيب قال محمد رحمه الله تعالى يجوز البيع حتى يعلم أنه هالك وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول يرجع
وقال البيهقي فاسد حتى يعلم أن العبد قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجارة وقال البائع كان حيلا وقت الاجارة كان المقول قول
البائع * رجلان بينهما ماصصة برقة من طعام فباع أحدهما فقضيا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فأجاز الشريك بيعه أو لم يجز أجاز البيهقي
ويكون جميع الثمن للبائع وان باع أحدهما ففيرا فأجاز الشريك ثم كاله ١٧٥ للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على

البياع نصف قفيز ولا سبيل
له على المشتري ولو لم يكن
الشريك أجاز البيهقي حتى
ضاع ما بقي من الطعام أخذ
الشريك من المشتري نصف
الطعام الذي باع * ولو عزل
أحدهما فقضيا من الصبرة
المشتركة وباع ذلك القفيز
فأجاز ذلك الشريك بيعه
كان الثمن بينهما نصفين ولو لم
يجز الشريك بيعه وأخذ
من المشتري نصف ما باع
فأراد المشتري أن يرجع على
البائع يتمم القفيز ليس له
ذلك ولكنه بالخيار ان شاء
رجع بنصف الثمن على
البائع وان شاء ترك البيع
* رجل باع ثوبا من رجل ولم
يقبضه المشتري حتى باعه
البائع من رجل آخر بفضل
عشرة دراهم ثم أجاز المشتري
بيعه البائع لا تصح اجازته
لأنه يبيع ما لم يقبض * رجل
باع أمسة وفي بطنها ولد قد
أوصى به لرجل آخر فأجاز
الموصى له بالولد البيهقي قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى
تصح اجازته ولا يكون له شيء
من الثمن اذا ولدته بعد قبض
المشتري وان ولدت قبل
القبض فأجاز صاحب الولد
البيع جاز ويكون له حصة
من الثمن والمشتري بالخيار

ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى في اللص اذا دخل دار رجل فعلم به صاحب الدار وعلم أنه لا يقدر أن
يأخذه بيده قتلته سواء دخل عليه مكاره أو غير مكاره وهو يريد أن يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية
كذا في محيط السرخسي * في فتاوى أهل سمرقند سارق جف جدار رجل ولم يتذ الحفرة حتى علم صاحب
البيت فالتى عليه حجر فقتله فعلى عاقلة الدية وعليه الكفارة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أبي الليث
رجل اطاع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الحائط أنه ان صاحبه يأخذ الملاءة ويذهب
هل يحل له ان يرميه قال يسعه ذلك اذا كانت الملاءة تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه أبو الليث
أصح بان لم يقدر وا هذا التقدير بل أطلقوا أن له أن يرميه * وفي جنبايات الجامع الصغير رجل دخل على
رجل ليلا فسرقه ثم أخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتله فلا شيء عليه قالوا أراد بهذا اذا كان
لا يقدر على استرداد السرقة لا بالقتل اذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل وفي المتن اذا
كان مع رجل رغيف فأراد رجل أن يأخذه منه وسعه أن يقاتل بالسيف اذا كان يخاف على نفسه الجوع
وكذلك الماء للشربة كذا في المحيط * لص معروف بالسرقة وجدته رجل يذهب في حوائج غيره مشغول
بالسرقة لا يجوز له ان يقتله ولكنه يأخذه ويأق به الى الامام حتى يستتبه بالحبس كذا في الظهيرية * السارق
اذا صاح به رب المال فهرب لا يحل اصحاب المال ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله حينئذ يحل له ان
يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقي ماله كذا في المحيط * يستحب للدمي أن يدعى بلفظ الاخذ دون السرقة
وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ دون السرقة أو يقولوا هذا المال للظالم بالجد * ادعى
أنه سرق منه كذا فقال (١) كرفته أم ضمن المال ولا يقطع ولو أقر بعد ذلك بالسرقة أيضا كذا في السراجية
* قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن ادعى على آخر سرقة وأشكر المدمي عليه يستحلف وان نكل يقضى
عليه بالمال دون القطع كذا في الظهيرية * وكذا لو رجع عن الاقرار وكذا في الشهادة بعد حين لا يقطع وضمن
كذا في العتبية * شهدا فقطع ثم قال بل آخر لا يقطع وضمنما الدية للاول ولو شهدا آخران على رجوعهما
لا تقبل شهادتهما يقطع * شهدا على اقراره وهو ساكت أو منكرا لا يقطع * شهدا أربعة فرجع اثنان وشهدا
على آخر لا يقطع ان يقضى بالمال على الاول كذا في التتارخانية

باب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في القطع لقطع فيما يوجد تافها بما حادى دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب
والسمك والزرنج والمغرة والنورة ويدخل في السمك (م) المالح والطري كذا في الهداية * وهكذا في الكافي
والاختيار * ويقطع بالساج والقنا والآنوس والصندل وبالقصص والخضر والياقوت والزبرجد كذا
في الكافي * ويقطع في الجواهر كلها كذا في الغمائية * فأما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروز فقد
روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا سرقها على الصورة التي توجد مباحة وهو المختلط بالحجر والتراب
لا يجب القطع وفي ظاهر الرواية يجب القطع على كل حال وان جعل من الخشب الذي لا قطع فيه بابا أو كرسيما
أو سيرا يجب القطع بسرقة وفي الحشيش والقصب والبوري كالم يوجب القطع قبل العمل لم يوجب بعد

(١) أخذت (٢) قوله المالح الاصح المملوح اه صححه

ان شاء نقض البيع وان شاء أجاز * دار رجل وبنائها لا تحريبا عهدهما باذن الآخرين واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خبر
المشتري ان شاء أخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء وعرقا واحترق خبر المشتري ان شاء أخذ الارض بخصمها من الثمن ولا شيء
أصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء وعرقا واحترق خبر المشتري ان شاء أخذ الارض بخصمها من الثمن ولا شيء
لصاحب البناء قال وهذا بمنزلة مالو جار رجل واستحق البناء ونعمة تطرح حصة البنائين الثمن وكذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة البناء * رجل

أوصى لرجل بشاة ولا تصرفها ومات الموصى فباع صاحب الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان
 الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع * وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر * رجل باع عبد
 رجل بغير اذنه فبلغ المولى يعه فقال للبائع وهبت لك الثمن أو قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائماً * جارية بين رجلين
 باعها أحدهما بغير اذن الشريك وقبضها ١٧٦ المشتري فأعتهما ثم أجازا لشريك البيع لايحوز البيع في حصته * رجل

باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فباع المشتري الى مولاه وأخبره ان فلان باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد أجزت قال محمد رحمه الله تعالى ان كان فلان باعه بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وان كان باعه بأقل من مائة لا يحوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يحوز والبيع واجازته تكون على الوصف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم أجزت ذلك لم يحوز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عبدة فان باعه بعدها فان شاء أجاز وان شاء لم يحوز وهذا لا يكون اجازة لما مضى * رجل غصب عبداً وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى ممن العبد على شيء قال محمد رحمه الله تعالى ان صالح على الدرهم والدنانير كان ذلك بمنزلة أخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء ممن العروض كان هذا بمنزلة

العمل حتى لو اتخذ منهم ما حصر وسرق لا يقطع كذا في المحيط * واذا غلقت الصنعة على الاصل في الحصر كافي الحصر البغدادية والجرجانية فالوا يقطع أيضا كذا في الكافي * وانما يقطع في الابواب اذا كانت في الحرز وكانت خفيفة لا ينقل جهلها على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الثقل من الابواب وان كانت من كبة على الباب لا يقطع فيها كذا في التبيين * ولا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة كذا في الهداية * أما الفاكهة اليابسة التي تبقى في أيدي الناس كالجوز واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت محرزة ولا يقطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد واذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها وحصدت الحنطة وجعلت في حظيرة وعليها باب مغلق يقطع فيها كذا في السراج الوهاج * ولا فرق في عدم القطع باللحم بين كونه مملوحاً قديداً أو غيره كذا في فتح القدير * اذا سرق من آخر طعاما او السنة سنة فخط لا يجب القطع بسرقة سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد أو لا يتسارع وسواء كان محرزاً أو لم يكن وان كانت السنة سنة خصب ان كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك الجواب وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز يقطع قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب في الثمار على هذا التفصيل أيضا اذا كانت السنة سنة فخط لا يجب القطع في سرقة الثمار سواء كان ثمر يتسارع اليه الفساد أو لا يتسارع وسواء كان الثمر على رأس الشجر أو كان محرزاً وان كانت السنة سنة خصب ان كان ثمر يتسارع اليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزاً أو لم يكن وان كان ثمر لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز فنيه القلع كذا في الذخيرة * ويقطع في الجيوب كلها والادهان والطيب والعود والمسك وكذا اذا سرق قطناً أو كناناً أو صوفاً وخطه وكذا اذا سرق حنطة أو شعيراً أو دقيقاً أو سويقاً أو سمناً أو تمر أو زبيباً أو زيتاً فانه يقطع وكذا يقطع في الامتعة المدبوسة والمفروشة وجميع الاواني من الحديد والصدور والرصاص والخشب والأدم والقراطيس والسكاكين والمقاريض والموازين والارسان ولا يقطع في الحجارة كذا في السراج الوهاج * ولا يقطع في الرخام ولا في القدر ومن الحجارة والمخ كذا في التبيين * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقطع في القرون معمولة كانت أو غير معمولة ولو سرق نخلة بأصلها أو شجرة بأصلها من البستان وهي تساوي عشرة لا يقطع فيها كذا في السراج الوهاج * وفي الخيل والعسل يقطع اتفاقاً كذا في شرح مجمع البحرين * سرق باع من تاجر أهل العدل بينهم لا يقطع كذا في التارخانية * ويقطع في السكر اجاماً كذا في الهداية * روى عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقطع في العاج مالم يعمل منه شيء وقال أصحابنا رحمهم الله تعالى يجب أن لا يقطع في معمول العاج وغير معموله لانه يتلف في كونه مالا فالواجب ان يكون هذا الجواب في العاج الذي هو من عظام الجمال ولا يقطع في غير معموله لانه يوجد مباحاً ويقطع في معموله لان الصنعة تغلب عليه فصار كالخشب اذا عمل كذا في الايضاح * وظاهر الرواية في الزجاج أنه لا يقطع كذا في فتح القدير * ولا يقطع في سرقة الصيد وحشياً كان أو غير وحشياً سواء كان صيد البر أو صيد البحر كذا في التارخانية في فصل شرائط القطع * ولا يقطع في الحناج ولا في البقول والربحان الرطب ولا يقطع في التين والمحو النوى ولا في جلود السباع المدبوحة إلا ان يجعل بساطاً أو صلى ولا في الاناء وقدره طعام كذا في العتايية * ولا يقطع في سرقة الخمر والخنزير من الذي لا يقطع في البازي والصدور وسائر الطيور ولا في الوش ولا في الكلب والفهد ولا في الدجاج والبط والحمام كذا في التمرثاني * والاشربة على ثلاث مراتب * - لال كالفقاع ونحوه فنيه القلع * وشراب نقيع التمر والزبيب والحجج ان فيه

البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب * رجل باع عبداً رجل بغير أمره ثم اشترى العبد من مولاه ثم أقام البائع القطع المينة انه اشترى العبد من مولاه بديعه أو ورثه بديع قال محمد رحمه الله تعالى تقبل بينه ويبطل البيع الأول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي تعقل البيع والشراء يتوقف بعه وشرائه على اجازة والده أو وصيه أو جده أو القاضي * وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفهاً يتوقف بعه وشرائه على اجازة الوصي أو القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئاً من مال المولى أو مما وهبه له أو اشترى شيئاً يتوقف

ذلك على اجازة المولى * والرجل اذا باع عبده المأذون المدبون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى
 بعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمد ارحمه الله تعالى قال في الكتاب بعه باطل والعصم انه موقوف ومعنى قوله باطل أى سيبطل * واذا باع
 المولى العبد المأذون من غير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بعه صححت اجازتهم وبه لك الثمن على الغرماء وان اجاز
 بعضهم البيع ونقض بعضهم بمحضرة العبد والمستترى لاتصح الاجازة ويصل ١٧٧ البيع ومن البيع الموقوف اذا باع المربض في

مرض الموت من وارثه
 عينان أعيان مالهن صح
 جاز بعه وان مات من ذلك
 المرض ولم يجز الورثة يطل
 البيع ومنه المرتدا اذا باع أو
 اشترى يتوقف ذلك ان قتل
 على رده أو مات أو لحق بدار
 الحرب بطل تصرفه وان أسلم
 جاز ونفذ بعه * ومنه
 الراهن اذا باع الرهن أو
 الأجر اذا باع المستأجر
 يتوقف ذلك على اجازة
 المرتهن والمستأجر في أصح
 الروايات الآن المرتهن يملك
 نقض البيع ويملك اجازته
 والمستأجر يملك الاجازة
 ولا يملك النقض فان لم يجز
 المستأجر حتى انقضت
 الاجارة بينهما نفذ البيع
 السابق وكذا المرتهن اذا
 لم يفسخ البيع حتى فك
 الرهن نفذ البيع * ولو
 كانت الاجارة طويلة فباع
 ثم جاء أيام الفسخ نفذ بعه
 عندا كثر المشايخ وكان
 للمستأجر ان يحبس المستأجر
 لاستيفاء الاجارة المعجلة فان
 كان المستأجر مما لا يمتثل
 الهلاك فهلك عند المستأجر
 بعد الحبس لا يسقط الدين
 بخلاف الرهن * وكذا
 الرجل اذا دفع أرضه مزارعة

لا تطع * والخمر لا يجب فيها القطع ويقطع في الدبس ولا قطع في الطنبور والدف والمزمار وكل شيء للملاهي كذا
 في السراج الوهاج * لا قطع في الطبل والبربط هذا اذا كان طبل له أو ما اذا كان طبل الغزاة فقد اختلف
 المشايخ رحمهم الله تعالى في وجوب القطع بسرقة اذا كان يساوي عشرة واختار الصدر الشهيد رحمه الله
 تعالى انه لا يجب القطع كذا في المحيط * وهو الاصح وفي الوالوجية وهو المختار كذا في النهر الفائق * ولا قطع
 في الثريد والخبز كذا في السراج الوهاج * في نوادر أبي يوسف رحمه الله تعالى لا قطع في الرب والجلاب كذا في
 العيني شرح الكنز * ولو سرق ذى من ذى خرم لم يقطع كذا في الايضاح * ولا في سرقة الشطرنج وان كان
 من ذهب والترد كذلك كذا في المحيط * ولا قطع في سرقة المصحف وان كان عليه حلية تساوي ألف درهم
 وكذا لا قطع في كتب الفقه والنحو واللغة والشعر كذا في السراج الوهاج * ولو سرق الجلد والاوراق قبل
 الكتابة يقطع كذا في محيط السرخسي * ويقطع في سرقة دفاتر الحساب كذا في المحيط * المراد بذلك دفاتر قد
 مضى حسابها أو ما اذا لم يعض لم يقطع أما دفاتر التجار ففيها القطع لان المقصود الورق كذا في السراج الوهاج
 * ولا قطع في قصب النشاب ولو اتخذته نشابا ثم سرقه قطع كذا في الذخيرة * لا قطع في صلب الذهب والفضة
 وكذا الصنم من الذهب والفضة وأما الدراهم التي عليها التماثيل فانه يقطع فيها لانها ليست معدة للعبادة كذا
 في الجوهرة النيرة * ويقطع في الزعفران والورس والعنبر والوسمة والكتم كذا في العتائية * ولا يقطع بعبد
 كبير رأى يميز بعين نسيه ولو نأتما أو مجنوناً أو مجنوناً أو مجنوناً أو مجنوناً ليس سرقة بل اماعضب أو خداع كذا في النهر
 الفائق * ويقطع في سرقة العبد الصغير الذي ليس بعمير ولا معبر عن نفسه بالاجماع كذا في فتح القدير * في
 المتقي اذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسة دراهم وفي انفة لؤلؤة تساوي خمسة دراهم قطعته كذا في المحيط
 * من كان له على غيره عشرة دراهم فسرق من بيته مثلها ان كان دينه حالاً لم يقطع وان كان مؤجلاً
 فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع ولا فرق بين أن يكون الذي أخذه بقدر ماله أو أكثر أو أقل
 وان سرق منه عروضا تساوي عشرة قطع وأما اذا قال أخذه رهنا بحق أو قضاء بحق وصرح بذلك درى عنه
 الحد بالاجماع وان أخذ صنفاً من الدراهم أجود من حقه أو وأردأ لم يقطع كذا في السراج الوهاج * وان سرق
 من خلاف جنس حقه نقد لا يقطع في الصحيح هكذا في التبيين * وان سرق حلياً من فضة وعليه دراهم أو
 حلياً من ذهب وعليه دنائير فانه يقطع وان كان المتاع أو الحلى قد استهلكه السارق فوجب عليه قيمته وهو
 مثل الذي عليه من الدين فانه يقطع أيضاً كذا في السراج الوهاج * ولو سرق المكاتب أو العبد من غريم المولى
 قطع الا ان يكون المولى وكاهما بالقبض حينئذ لا يجب القطع ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو
 غريم مكاتبه قطع ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع كذا في غاية البيان * ولو سرق من غريم عبده المأذون الذي
 عليه دين قطع وان لم يكن على العبد دين فالملك فيه له فلا يقطع فيه اذا كان من جنس حقه كذا في الايضاح
 * اذا وقعت السرقة على شئين أحدهما ما يجب القطع فيه والاخر ما لا يجب فيه الاصل ان ما هو المقصود
 بالسرقة اذا كان مما يجب فيه القطع ويبلغ نصاباً يقطع بالاجماع وان كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع
 فيه لا يقطع وان كان معه غيره مما يقطع فيه ويبلغ نصاباً وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في
 المحيط * ولو سرق ناهضة قيمته مائة وفيه نبيذ أو طعام لا يبقى أولن لا يقطع وانما ينظر الى ما في الاناء ولا قطع
 على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلية وهذا قولهم ارحمهم الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى

(٣٣ - فتاوى ثانی) مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل أولم يزرع فباع صاحب الارض أرضه
 يتوقف البيع على اجازة المزارع * الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن يبيع الاول والثاني نفذ ما اجاز * والاجر اذا باع
 المستأجر ثم باعه ثانياً من رجل آخر فاجاز المستأجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني * ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر
 أو آخر أو وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني أو الاجارة والهبة نفذ البيع وبطل ما سواه * ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط

باب الخيار

الخيار أنواع منها خيار اجازة عقداً للقضوي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق العقود عليه به لئلا يعض قبل القبض والاستحقاق * أما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد المتعاقدين اولهما ما جعلا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو مؤقت بثلاثة أيام أو أقل * وان شرط الخياراً أكثر من ثلاثة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما ١٧٨ لشرط الخياراً بآؤقال صاحباه اذا ذكرو قتما معلوما شهراً أو سنة أو أكثر جاز

* وان شرط الخيار الى الابل أو الى وقت الظهر أو الى ثلاثة أيام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة أيام ولا ينتهي الخيار ما لم تض الغاية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار * ولو شرط الخيار لهما جميعاً لا يثبت حكم العقد أصلاً وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يدخل * ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قوله - م ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يدخل * بيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبد بجارية على أن يأتع العبد بالخيار ثلاثة أيام فأعتق البائع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع

يقطع اذا كان عليه حلية وهو نصاب والخلاف في الصبي الذي لا يعنى ولا يتكلم كيلا يكون في بدنه نفسه أما اذا كان يتكلم ويعنى فلا قطع على سارقه بالاجماع وان كان عليه حلية كثيرة كذا في السراج الوهاج * في المنتقى اذا سرق كلباني عنقه طوق قيمته مائة درهم لم أقطعه وان سرق جارا قيمته تسعة وعلمه كاف قيمته درهم قطع وان سرق كوزاً فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم قطع وفي الاصل اذا سرق حيايم من خير والظرف يساوي عشرة فلا قطع قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه اذا شرب الخمر في الحرز ثم أخرج الظرف والظرف مما يقطع في سرقته قطع كذا في الذخيرة * سرق قمعة وفيها ماء يساوي عشرة ولا يقطع ولو شرب الماء الذي في الاناء في الدار ثم أخرجه فارغاً قطع كذا في الغنيمة * قال القدوري اذا سرق منديلاً فيه صرة دراهم فعليه القطع بر يديه المنديل الذي يشتد فيه الدراهم عادة كذا في المحيط * ولو سرق ثوباً باليساوي عشرة دراهم ووجد في جيبه عشرة دراهم مضروبة ولم يعلم به لم أقطعه وان كان يعلم بها فعليه القطع ولو سرق جراباً فيه مال أوجوا القافيهامال أو كيساً فيه مال قطع كذا في المبسوط * ولو سرق قسطاً ان كان منصوباً لا يقطع وان كان ملفوفاً يقطع كذا في السراج الوهاج * لا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتمب ولا محتاس ولا قطع على النباش هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو سرق من القبر دراهم أو ديناراً أو شيئاً غير الكفن لم يقطع بالاجماع كذا في السراج الوهاج * اختلف مشايخنا رحمه الله تعالى فيما اذا كان القبر في بيت مقفل والاصح أنه لا يقطع سواء نبش الكفن أو سرق ما لا آخر من ذلك البيت وكذلك اذا سرق الكفن من تابوت في القافلة لا يقطع في الاصح كذا في الكافي * ولو سرق ما اشتراه من يدا البائع في مدة الخيار فلا قطع عليه ولو أوصى له بشيئ سرقه قبل موت الموصي قطع وان سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول لم يقطع كذا في السراج الوهاج * ولا قطع على من سرق من الغنائم ولا على من سرق من بيت مال المسلمين حراً كان أو عبداً كذا في النهاية * ولا يقطع في مال السارق فيه شركة كذا في التبيين * واذا قطعت يدا السارق ورد المانع على صاحبه ثم سرقه مرة أخرى لم يقطع عندنا استحسنانا كذا في المبسوط * وكذا لو سرقه منه سارق آخر لم يكن له وللاب مال أن يقطع السارق الثاني كذا في محيط السرخسي * الاصل أنه اذا لم تتبدل العين وكان بحاله لا يقطع ثانياً عندنا وان تبدلت عينه قطع كلاً لو كان قطناً فصار غزلاً أو كان غزلاً فصار ثوباً فإنه يقطع بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * ولو سرق مائة فقطعت يده فيها وردت الى مالكها ثم سرق ثانياً لم يقطع وان سرق مائة أخرى تقطع رجله سواء كانت محلاطين أو ممتزجتين كذا في الظهيرية * اذا سرق ذهباً أو فضة فقطع فيها ورد العين على صاحبها جعل المسروق منه آتية أو كانت آتية فضر بها دراهم ثم عاد فسرقها لا يقطع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يقطع كذا في شرح الطحاوي * في كفاية البيهقي سرق ثوباً بخاطه ثم رده فقتض فسرق النقموض لا يقطع كذا في النهر الفائق * ولو سرق بقرة وقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت في يدا المالك ولداً ثم سرق الولد قطع ولو قطع في عين ورد العين على المالك وباعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد السارق وسرقه ثانياً لا يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيها فالعراقيون من مشايخنا يقولون لا يقطع ومشايخ ماوراء النهر يقولون يقطع كذا في الظهيرية * وكذا اذا باعه من السارق ثم اشتراه منه هكذا في النهر الفائق * أفرز كاهله ليؤدى الى الفقراء فسرقها غني أو فقير

لانه أعتق ملك نفسه وان أعتق الجارية جاز ويكون اسقاط الخيار وبتم البيع وان أعتقه ما في كلام واحد نفذ قطع عتقه فم ما وينقرم قيمة الجارية لبايعه او لا ينفذ اعتاق المشتري لاني العبد ولا في الجارية أما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم وأما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا * ولو كانت الجارية بنتا لبائع العبد والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانهم تدخل في ملكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه لو أعتقها نفذ

اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للثمن * ولو قال لعبدان اشترى منك فانت حر ثم اشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام عتق عليه في قوله جميعا وسقط خياره والمسئلة بفروعهما معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار له ما مات أحد هما لم يبيع في جابيه والاخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا * رجل باع عبدا بمن في النعمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار وأبرأه عن الثمن أو اشترى من المشتري شيأ بذلك الثمن يصح شراؤه وبراءه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة ١٧٩ بمنزلة القرض * ولو اشترى من غير

المشتري شيأ بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن ديناً أو فاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره وكذلك لو كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع عن الثمن لا يصح ابرأؤه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تم البيع بينهما بعض مدة الخيار أو باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع * ولو كان الخيار للبائع أو المشتري فقال من له الخيار ان لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خيارى كان ذلك باطلاً ولا يبطل خياره * وكذا لو قال في خيار العيب ان لم أردته اليوم فقد أبطلت خيارى ولم يرتد اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذا ولكنه قال أبطلت خيارى غداً أو قال أبطلت خيارى اذا جاء غداً فغداً عند ذكر في المشتري أنه يبطل خياره قال وليس هذا كالأول لان هذا وقت يجسى ولا محالة بخلاف الاول * رجل باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة

قطع لبقائه على ملكه هو المختار كذا في الغيابة * ولا يقطع السارق من مال الحربى المستامن عندنا استحساناً * رجل من أهل العدل أغار في عسكر أهل البغى ليدل فسرق من رجل منهم ما لا يخاف به الى الامام العدل قال لا تقطعه لان لاهل العدل أن يأخذوا مال أهل البغى على أى وجه يقصدون على ذلك ويمسكوه الى أن يتوبوا أو يموتوا فيرد على ورثتهم وتمكنت الشبهة في أخذها بهذا الطريق وكذلك لو أغار رجل من أهل البغى في عسكر أهل العدل لم يقطع أيضاً لان أهل البغى يستحلون أموال أهل العدل وتأولهم وان كان فاسداً فاذا انضم اليه المنعة كان بمنزلة تأويل صحيح ولو أن رجلاً من أهل دار العدل سرق ما لا من آخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعه لان التأويل ههنا تجرد عن المنعة ولا معتبر بالتأويل بدون المنعة ولهذا لا يسقط الضمان به فكذلك القطع وهذا لانه تحت حكم أهل العدل فيتمكن امام أهل العدل من استيفاء القطع عنه بخلاف الذى هو في عسكر أهل البغى فان يد الامام العدل لاتصل اليه كذا في المسوسط

الفصل الثاني في الحرز والاختصاص * الحرز على ضربين (حرز ليعنى فيه) كالبيوت والدور ويسمى هذا حرزاً بالمكان وكذلك الفساطيط والحوائت والخيم كل هذه الاشياء تكون حرزاً وان لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له لان البناء يقصده الاحراز لأنه لا يجب القطع الا بالخراج بخلاف الحرز بالحفاظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الاخذ (وحرز بالحفاظ) كمن جلس في الطريق أو في الصحراء أو في المسجد وعنده متاعه فهو محرزه بهذا اذا كان الحافظ قريباً منه وأما اذا بعد فليس يحافظ وحده القرب أن يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائمًا والمتاع تحته أو عنده هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * لو جمع متاعه في صحراء ولم يتم على متاعه وانما نام عنده فسرق منه يقطع اذا نام حيث يراه ويحفظه كذا في محيط السرخسى * قال مشايخنا رحمه الله تعالى كل شئ معتبر بمجرد مثله كما اذا سرق الدابة من الاصطبل أو الشاة من الحظيرة فانه يقطع واذا سرق الدرهم أو الخلى من هذه المواضع لا يقطع وفي الكرخى ما كان حرزاً النوع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا شريطة البقال وقواصر الترحرزالدرهم والدنانير واللؤلؤ وقال وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * قال شمس الأئمة هذا هو المذهب عندنا كذا في الظهيرية * وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحفاظ هو الصحيح كذا في الهدية * اذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وأما ما اعتاده الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالتنهار كذا في الاختيار شرح المختار * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان سرق ثوباً من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عنده وعنده ما لا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الكافي * ما كان محرزاً بالابنية فاذا نزل في دخوله فسرق هذا المأذون في الدخول شيئاً لم يقطع ولم يكن حرزاً في حقه وان كان ثمة حافظ أو كان صاحب المنزل نائم عليه وما كان من هذه الابنية يدخل بلاذن متى شاء ولا يمنع فهذا والقناة في البرية واحد يصح حرزاً بالحفاظ وذلك كالساجد والطرق كذا في الايضاح * ان شق الحبل فسرق منه أو أدخل يده في صندوق فأخذ المال قطع كذا في التبيين * ولو سرق الابل من الطريق مع حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها أو لا لان هذا مال ظاهر غير محرز كذا لو سرق الجوالق بعينها لم يقطع ولو شق الجوالق فأخرج ما فيها ان كان صاحبها هناك قطع والافلاقان كانت

أيام ثم اعتقها أو دبرها أو كتبها أو وهبها أو سلم أو رهن وسلم أو أجز كان ذلك نقضاً للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بأن بائرها أو وطئها أو قبلها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة كان ذلك نقضاً للبيع علم الاخر بذلك أو لم يعلم * ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئاً من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب * ولو قال المشتري قبلتم باعير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطلاً للبيع ولا اسقاطاً للخيار * ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا ان

القر المشرى أم قبلته بشهوة وقال محمد رحمه الله تعالى بفعل الامة لا يطل الخيار الا اذا قبلته فتر کہا ولم يمنعها وان ادخلت فرحه في فرحها وهو كاره أو مطاوع بطل خياره عند الكل * من له الخيار اذا أجاز البيع وأسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضر أو غائبا * وأما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضر اجاز وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز * وقال أبو يوسف والشافعي ١٨٠ رحمه الله تعالى يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان

الفسخ بالقبول فان كان بالفسخ جاز كما قال أبو يوسف والشافعي رحمه الله تعالى * وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ أحدهما في أيام الخيار عند غيبة الآخر فالواجب أن يفسخ في ذلك بقول أبي يوسف والشافعي رحمه الله تعالى * ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ أحدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه * رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المبيع باذن البائع ثم أودعه البائع فهل عند البائع في مدة الخيار بطل البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبه رحمه الله تعالى نعم البيع ويتقرر الثمن على المشتري * ولو كان الخيار للبائع وسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري أودعه البائع فهل عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل * ولو كان البيع بائنا فقبض المشتري المبيع باذن البائع أو بغيره فإنه والثمن حال أو مؤجل وللمشتري خيار روية أو عيب فأودعه البائع فهل عند البائع تم البيع

الجوالت موضوعة على الارض فسرق الجوالت مع المتاع ان كان صاحبه هناك بحيث يكون حافظا له قطع سواء كان نائما ويقظان كذا في السراج الوهاج * اذا سرق من القطار بعير لا يقطع ويستوى أن يكون معه سائق أو قائد يسوقه أو يقوده أو لم يكن فلم يجعل القطار محرزا بالسائق والقائد وان كانا حافظين له لان المال انما يصير محرزا بالحفاظ اذا كان قصده الحفظ وأما اذا كان قصده شيئا آخر والحفظ يحصل بطريق التبعية فلا حتى لو كان مع القطار من يتبعه بالحفظ يقطع كذا في الذخيرة * ولو أخذ السارق في الحرز قبل أن يخرج به وقد جعله ولم يجعله فلا قطع عليه ولوروى الى صاحب له خارج الحرز فأخذ المرمي اليه فلا قطع على واحد منهما قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقطع الداخل ولا يقطع الخارج اذا كان الخارج لم يدخل به الى الحرز ولو كان الخارج أدخل يده في الحرز فأخذهما من الداخل فلا قطع على واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقطعهما كذا في فتاوى الكرخي * ولو وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج وأخذ لم يذكره محمد رحمه الله تعالى والصحيح أنه لا يقطع ولو كان في الدار نهر جار في المشاع في النهر ثم خرج وأخذ من خارج بقوة الماء لا يقطع وان خرج بقهر يكم الماء قطع ذكره الامام القسري * ولكن ذكر في المسوط في اخراج الماء بقوة جريه الاصح أنه يلزمه القطع كذا في النهاية * وان ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه فهذا على وجهين * ان رمى به في الطريق بحيث يراه ثم خرج فأخذه قطع وان رمى به بحيث لا يراه فلا قطع عليه وان خرج وأخذ من حماره ساقه فأخذه يقطع بذلك كذا في السراج الوهاج * من سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع وهذا اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغنى أهل البيوت عن الانتفاع بهن الدار وان كانت كبيرة وفيها مقاصير أي حجر ومنازل وفي كل مقصورة سكان ويستغنى أهل المنازل عن الانتفاع بهن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة فسرق رجل من مقصورة وأخرجها الى صحن الدار قطع ولو سرق بعض أهل المقاصير من مقصورة شيئا يقطع كذا في الكافي * ولو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئا ثم جاء في ليله أخرى فدخل وأخذ شيئا كان صاحب البيت قد علم بالنقب ولم يستده أو كان النقب ظاهرا ارام الطارقون وبني ذلك فلا قطع عليه والقطع كذا في السراج الوهاج * سارق دخل مع حمار منزلا لجمع الثياب وجعلها ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا الوعلق على طائر شيئا وترك في المنزل فطار الى منزله بعد ذلك فأخذ منه كذا في الفتاوى السراجية * ولو سرق مالا من حرز فدخل آخر الحرز وجعل السارق والمال معه قطع المحمول خاصة ولو أخرج نصابا من حرز فذعن فصاعدا ان تغدبل بينه ما اطلاع المالك فاصح النقب أو أغلق الباب فالخراج الثاني سرقة أخرى ولا يجب القطع اذا كان المخرج في كل دفعة دون النصاب وان لم يتخذ ذلك قطع كذا في السراج الوهاج * ولو سرق من السطح ما يسهل نصابا يقطع * رجل نقب حائط باغية اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا مختارا أنه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق كذا في الخلاصة * ولو سرق ثوبا بسط في السكة لا يقطع وكذا لو سرق ثوبا بسط على خص الى السكة وان بسط على الحائط الى الدار وعلى النخص الى السطح قطع كذا في الظهيرية * وان نقب البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئا يقطع وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ومن أصحابنا من قال في هذه المسألة

ولزمه الثمن عند الكل * رجل باع شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فضلا للبيع ولا باطلا للخيار * رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يستغله ويستخذه جاز وان فعل ذلك لا يطل خياره * ولو باع كرها على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يأكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابها الثمن فلم يكن متلفا جزأ من المبيع بخلاف الثمر * رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد أيام أت بالخيار له الخيار مادام في المجلس ويكون هذا

بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع * ولو قال أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام كما قال هو الصحيح * رجل اشترى شياً وشرط الخيار لنفسه ولم يوثق كان له أن يصحح البيع ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى فان أسقط الخيار في الايام الثلاثة أو اعتق العبد أو مات العبد أو المشتري أو حدث به ما وجب لزوم البيع يتقلب البيع جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري ١٨١ في الايام الثلاثة عيب ان كان عيباً

يحتمل زواله في مدة الخيار
كل مرض لا يطل خياره الا
أنه لا يملك الرد قبل زوال
العيب وان حدث به مالا
يحتمل الزوال لزمه البيع
* رجل اشترى شيئاً في رمضان
على أنه بالخيار ثلاثة أيام
بعده شهر رمضان فسد
العقد في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لان عنده
ما قبل الشهر يكون داخل
في الخيار فيصير بمنزلة شرط
الخيار أربعة أيام فيفسد
العقد عنده وقال محمد رحمه
الله تعالى له الخيار في
رمضان وثلاثة أيام بعد
رمضان ويجوز البيع
* وكذا لو كان الخيار للبائع
على هذا الوجه ولو شرط
المشتري على البائع فقال
لا خيار لك في رمضان ولك
الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان
أقول البائع للمشتري لا خيار
لك في رمضان ولك الخيار
ثلاثة أيام بعد مضي رمضان
فسد البيع عند الكل لانه
لا وجه لتصحیح هذا العقد
* رجل اشترى عبداً على أنه
بالخيار ثلاثة أيام لا يكون
للبيع أن يطل به بالثمن قبل
سقوط الخيار * رجل اشترى

هذا محمول على البيت الكبير الذي يمكن الدخول فيه من النقب أما إذا كان صغيراً لا يمكن دخوله من النقب
فادخل يده فيه وأخذ المال قطع اجاباً وان ادخل يده في صندوق الصيرفي أو في كتم غيره فأخذ المال قطع كذا
في السراج الوهاج * جماعة تزولوا خائفاً ويبتاعون سرق بعضهم من بعض متاعاً وصاحب المتاع يحفظه أو هو
تحت رأسه لم يقطع كذا في السراجية * وإذا طرقت خارجة من الكم وأخذ الدرهم لم يقطع وان ادخل يده
في الكم فطرها قطع ولو حل الرباط يقطع في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يقطع كذا في الكافي * في المنتقى
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في الفشاش وهو الذي يهيئ الغلق البيت ما يفتقه به اذا فشق نهاراً
وليس في البيت ولا في الدار أحد وأخذ المتاع لا يقطع وان كان فيه أحد من أهلها فأخذ المتاع وهو لا يعلم قطع
وكذلك اذا فشق باباً في السوق لم يقطع والقفاف لا يقطع وهو الذي يعطى الدراهم لينظر اليها فيما أخذ منها
وصاحبه لا يعلم في الخاوي اذا كان باب الدار مردوداً وغيره غلق فدخلها السارق خفية وأخذ المتاع خفية
قطع ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً وسرق لا يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحاً
مردوداً بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية أو مكابرة ومعها سلاح أو لا وصاحب الدار يعلم به أولاً قطع ولو
دخل اللص دار انسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويحيون فهو بمنزلة النهار وإذا كان صاحب الدار
يعلم بدخول اللص والاص لا يعلم أن فيها صاحب الدار أو يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علماً لا يقطع
ولو لم يعلم قطع ولو كابر انساناً بالاحتمال سرق متاعه قطع ولو كابر نهاراً فنقب بيته سرراً أو أخذ متاعه مغالبة
لا يقطع والقياس أن لا يقطع في الفصلين لكنا تصنعنا في الفصل الاول وقتلنا بوجوب القطع كذا في المحيط
* ولو أخرج شاة من الحرز فتبعها أخرى ولم تكن الاولى نصاباً فلا قطع عليه كذا في السراج الوهاج * وإذا
سرق شاة أو بقرة أو فرسان المرعي لا يقطع هكذا كرمحمد رحمه الله تعالى في الاصل قال شيخ الاسلام الا
أن يكون عليها راع يحفظها وفي البقال أنه لا قطع في المواشي في المرعي وان كان معها الراعي لان الراعي
ينصب لاجل الرعي لا لاجل الحفظ فلا تصير محرزة بالراعي فان كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب
القطع وعليه الفتوى وان كانت الغنم تأوى الى بيت بالليل قد بنى لها عليه باب مغلق فكسره ودخل فسرق
منه شاة قطع وفي البقال وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردوداً الا أن يكون منفرداً في الصحراء كذا في
الذخيرة * وأوى بالليل الى حائط قد بنى لها عليه باب وهنالك من يحفظها وكسر الباب ليلا وسرق بقرة فقادها
أو ساقها أو ركبها حتى أخرجها قطع * اتخذ حظيرة من حجر أو شوك وجمع فيها الاغنام وهونائم عندها يقطع
سارقها قال محمد رحمه الله تعالى اذا جمع الغنم في حظيرة أو في غير حظيرة وعليها حافظ أو ليس عليها حافظ بعد
أن جمعها في موضع قطع سارقها كذا في الخاوي * وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه اذا جمعها في مكان
أعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ أو لم يكن كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا
في الذخيرة * من سرق من أوبه وان علم او لده وان سفل أو ذى رحم محرمنه كالاخ والاخت والم والخال
والعمة والخال لا يقطع ولو سرق من بيت ذى الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع ولو سرق مال ذى الرحم المحرم من
بيت غيره يقطع كذا في فتح القدير * ولو سرق من أمه أو أخيه رضاعاً يقطع كذا في الكافي * واذا سرق أحد
الزوجين من الآخر لم يقطع وكذلك اذا سرق أحد الزوجين من حرز خاص لآخر لا يسكنان فيه كذا في غاية
البيان * ولو سرق المرأة من زوجها أو سرق هو منها ثم طاهها ولم يدخل بها فبانت بغير عدة لا يقطع واحده

شاة أو بقرة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فطلب لنهاروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى انه يبطل خياره وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن أو يستهلك * ولو اشترى جارية على الخيار ثلاثة أيام وقبضها فادعها الى فراشه قبل مضي المدة
لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحي على أنه بالخيار ثلاثة أيام فطن البائع فيها كان
فسد البيع ولو كان الخيار للمشتري فطن فيها يعرف مقدار الطمن لا يقطع خياره ولو زاد على ذلك عند قلة الماء أو كثرت بطل خياره

تعالى ولا يبطل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا ثم باعها فالتزم البيع بينهما قال البائع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ثبت الخيار من ساعته شهر أو ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلتحق الخيار كما قالوا ويفسد العقد * ولو ألقها بالعقد الصحيح مكان الخيار شرط فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ١٨٣ ولو ألقها بالعقد الصحيح شرط جائزا أو خيارا

جائزا يلتحق في قولهم * رجل باع أرضا على أنه بالخيار ثلثة أيام وتقابضا ثم إن البائع تقض البيع في الايام الثلاثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري أن يجبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البائع فان أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض أمانة عند المشتري وكان للبائع أن يأخذها من المشتري متى شاء قبل أن يؤدى ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يجبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع لان المشتري لما زرعتها بأذن البائع صار كانه سلمها الى البائع * رجل اشترى جارية على أنه بالخيار ثلثة أيام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره * ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالمسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلثة أيام فرض

اليسرى في السرقة وان كان بعدا لخصوصة قبل القضاء فكذا الجواب الا أنه لا تقطع رجلاه اليسرى وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وناب قطعه عن السرقة حتى لا يجيب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة كذا في شرح الطحاوى * وان لم تقطع يده اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى لا تقطع يده اليمنى بسبب السرقة كيلا يؤدى الى تفويت جنس منفعة البطش ولو لم تقطع يده اليسرى ولكن قطعت رجلاه اليمنى سقط عنه القاطع بسبب السرقة فان لم تقطع رجلاه اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى قطعت يده اليمنى كذا في المحيط * اذا قال الحاكم للجلاذيق قطع عين هذا السارق في سرقة سرقتها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يؤذّب كذا في فتح القدير * والخلاف فيما اذا قطع يساره عمدا ولو قطعه خطأ لا يضمن اجماعا سواء أخطأ في الاجتهاد بأن اجتهد وقال اليد مطلق في النص فقطع اليسرى أو في معرفة اليمنى واليساره هو الصحيح كذا في المصنف * ولو قال له اقطع يده اذا فقطع اليسار لا يضمن بالاتفاق ولو أن السارق أخرج يساره وقال هذه عيني فقطعها لا يضمن وان كان عالما بأنها يساره بالاتفاق كذا في فتح القدير * ولو قطع غير الجلاذيق يساره لا يضمن أيضا هو الصحيح هكذا في الهداية * وان حكم عليه بالقطع فقطع رجلاه اليمنى من غير اذن الامام فلا شيء عليه لكن الامام يؤذبه على ذلك كذا في المبسوط * وان قطع الجلاذيق رجلاه اليسرى ضمن الجلاذيقها وضمن السارق السرقة وان قطع رجلاه اليسرى ضمن الجلاذيقها وقطعت من السارق يده اليمنى وان قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة وضمن الجلاذيق للسارق يده اليسرى كذا في المحيط * ولو قطع يديه ورجليه ضمن اليسرى والرجلين ولو كانت عين السارق معدومة قطعت رجلاه اليسرى كذا في العتبية * واذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت أو لم يكن حكم عليه حتى انفلت فأخذ بعد زمان لم يقطع وان اتبعه الشرط فأخذوه من ساعته قطعت يده كذا في المبسوط * ولو سرق من رجلين لم يقطع بغيره أحدهما كذا في العتبية * رجل سرق من جوارب ثياب فرجع الى قاضى يلج فله ان يقطعه فان غاب رجل على جوارب ثياب من أهل البغي من غير تقليد من جهة والى خراسان لم يكن لقاضى يلج أن يقيم وهو نظير ما لو سرق في خوارزم فرجع الى قاضى بخارى كذا في المحيط * واذا ثبتت السرقة في البرد الشديد والحر الشديد الذي يتخوف عليه الموت ان قطع حبس حتى ينكشف الحر والبرد واذا كان لا يتخوف عليه الموت ان قطع لم يؤخر وان حبس الى فتور الحر والبرد في السجن فضمن الممسوق دين في تركه كذا في المبسوط * ولا يقطع السارق الا أن يحضر الممسوق منه فيطالب بالسرقة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقطعه والصحيح ظاهر الرواية كذا في زاد النقاء * ولا فرق بين الشهادة والاقراء عندنا وكذا ان غاب عند القطع عندنا كذا في الهداية * والمستودع والغاصب وصاحب الرابو المستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع والقباض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك كالأب والوصى ان يقطعوا السارق منهم ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء الا أن الراهن انما يقطع بخصومه حال قيام الرهن بعد قضاء الدين كذا في الكافي * ان قطع سارق بسرقة فسرق منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني وللادول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الاول أو بعد ما درى الخشب يقطع بخصومة الاول كذا في الهداية * في نوادر هشام قال سألت محمد بن دارجم الله تعالى عن رجل سرق من رجل ألف درهم ثم ان رجلا اخر له على هذا الممسوق منه ألف درهم غصب

العبد عند المشتري ثم ان المشتري اتى البائع وقال للبائع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البائع ولم يقبض فانقضت الايام الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلاثة كان للمشتري أن يرث العبد على البائع بذلك الرد الذي كان منه * رجل اشترى دابة على أنه بالخيار ثلثة أيام فقص حوافرها أو أخذ شئ من عرفها لا يبطل خياره ولو زرعها بطل خياره * رجل اشترى شيا على أنه بالخيار ثلثة أيام فجعلها لمشتري في الايام الثلاثة الى باب البائع ليرث المبيع فاختم البائع منه وطلب المشتري من القاضى

أن ينصب حهما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما لطلب المشتري وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يجيبه
القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكلامه احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا نظره فان لم
ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعلان عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث
مناديا ينادى على باب البائع أن القاضي ١٨٤ يقول ان خصمك فلا تاريد أن يرث المبيع عليك فان حضرت والا نقضت

الاف الماروق من السارق قال أدرا القطع عن السارق الاول كذا في المحيط * من سرق سرقة وردت على
المالك قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع فان ردها بعد سماع البيعة والقضاء يقطع وقبل القضاء يقطع
استصاحنا ولو رده على ولده أو ذى رحمه ان لم يكن في عيال الماروق منه يقطع وان كان في عياله لا يقطع وكذا
لو رده على امرأته أو عبده أو أخته أو غيره مشاهرة أو مسانحة ولو دفع الى والده أو جده أو والدته أو جدته وليسوا
في عياله لا يقطع ولو دفع الى عياله هؤلاء يقطع ولو دفع الى مكاتبه لا يقطع لانه عبده ولو سرق من مكاتب ورده
الى سيده لا يقطع ولو سرق من العيال وردت الى من يولهم لا يقطع كذا في الكافي * اذا قضى على رجل
بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه أو باعها منه لا يقطع كذا في فتح القدير * ولو غصب منه رجل
وضمن الغاصب سقط القطع كذا في العتبية * ويعتبر ان تكون قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وكذلك
يوم القطع ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين
يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية كذا في المحيط * اذا أقر العبد بسرقة
عشرة دراهم ان كان مأذونا فانه يصح اقراره وتقطع يده والمال يرث الى الماروق منه ان كان قائما وان كان
هالكا لا ضمان عليه سواء صدقه مولاة أو كذبه كذا في السراج الوهاج * وان كان محجورا والمال قائم ان
صدقه مولاة يقطع ويرث الى الماروق منه وان كذبه مولاة فقال الدراهم مالي فعند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى القطع والرد الى الماروق منه وان كان المال هالكا صح اقراره بالحد في قول أصحابنا جميعا ولا
ضمان عليه سواء صدقه مولاة أو كذبه وهذا اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار اما اذا كان صغيرا فلا قطع
عليه أصلا لكنه اذا كان مأذونا يرث الى الماروق منه ان كان قائما وان كان هالكا يضمن وان كان
محجورا فان صدقه المولى يرث الى الماروق منه ان كان قائما اما اذا كان هالكا فلا ضمان عليه لاني
الحال ولا بعد العتق كذا في غاية البيان * ولو أقر العبد بسرقة مائة لم يقطع ثم ينظر ان كان مأذونا
صح اقراره ويرث الى الماروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا كان أو كبيرا وان كان محجورا ان صدقه
مولاة فكذلك وان كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق ان كان كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا
لا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج * اذا قطع السارق والعين قائم في يده ردت على صاحبها بالتمام على
ملكه كذا في الهداية * وان كانت هالكة لم يضمنها وكذا ايضا اذا كانت مستهلكة في المشهور لانه لا يجمع
بين الضمان والقطع عندنا كذا في السراج الوهاج * وهذا اذا كان بعد القطع وان كان الهلاك والاستهلاك
قبل قطع يده ان قال المالك أنا ضمنه لا يقطع عندنا وان قال أنا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا هكذا
في المحيط * ولو قطعت يمين السارق ثم استهلكه غيره كان للماروق منه ان يضمن المستهلك قيمته ولو أودعه
السارق عند غيره فهلك في يده لا يضمن المودع كذا في السراج الوهاج * واذا ملك السارق الماروق
من رجل يبيع او هبة أو ما أشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع أو بعده فتملكه باطل ويرث الماروق على
الماروق منه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه اليه وان كان هالكا في يد المشتري أو في يد
الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على السارق هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان
المشتري أو الموهوب له استهلكه فللمالك أن يضمنه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه ولا يرجع
عليه بالقيمة كذا في المحيط * ولو غصب انسان من السارق فهلك في يده الغاصب بعد القطع فلا ضمان للسارق

البيع فلا ينقض القاضي
البيع من غير اعلان وفي
رواية لا يجيبه القاضي الى
الاعلان أيضا فيل محمد
رحمه الله تعالى كيف يضمن
المشتري قال ينبغي للمشتري
أن يستوثق فيأخذ منه
كفيلانقة اذا خاف الغيبة
حتى اذا غاب البائع ردت على
الكفيل وان اشترى شيئا
يتسارع اليه الفساد على
أنه بالخيار ثلاثة أيام في
القياس لا يجبر المشتري على
شيء وفي الاستحسان يقال
للمشتري اما أن تفسخ البيع
واما أن تأخذ المبيع ولا
شيء عليك من الثمن حتى
تجزى البيع أو يفسد المبيع
عندك دفعا للضرر من
الجائين وهو نظير ما وادعى
في يد رجل شراء شيء يتسارع
اليه الفساد كالسمكة الطرية
وتجورها وجهد المذبح
عليه وأقام المذبح بينة على
ما وادعى ويضاق فسادها في
مدة التزكية فان القاضي
بأمر مذي الشراء أن ينفذ
الثمن ويأخذ السمكة ثم
القاضي يبيعها من آخر
ويأخذ ثمنها ويضع الثمن
الاول والثاني على يدي عدل
فان عدلت البيعة يقضى

المذبح الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البائع وان ضاع الثمن عند العدل يضمن الثمن الثاني من مال مذي ولا
الشراء لان بيع القاضي كبيع وان لم يفسد البيعة مذي الشراء فانه يضمن قيمة السمكة للمذبح عليه لان البيع لم يثبت فبقي أخذ المال الغير
بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد لم يملكه المشتري
ولم ينفذ الثمن حتى غلب كان للبائع أن يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني أن يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضخ هذا البيع

والصخ دلافة فيصير للبائع أن يبيع واذا حل للبائع أن يبيع حل للسري الثاني أن يشتري رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أنه عرض العبد على البيع لم يطل خياره لأنه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيا بمن مؤجل على أنه بالخيار ثلاثة أيام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد * وكذا لو كان الخيار للشري ولو باع دارا على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ودار شفع فان الشفع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب ١٨٥ الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد

وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقود وهو الصحيح والمسائل تأتي في كتاب الشفعة * رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشتري على دراهم مسمية أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويمضى البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على أن يسقط الخيار فيصط عنه من الثمن كذا أو يزيد هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك * الوكيل بالبيع اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو الوصي باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو الرجل باع بنفسه وشروط الخيار لغيره فبات الوكيل أو الوصي في الايام الثلاثة أو مات الموكل أو الصغير أو مات الذي باع بنفسه أو الذي شرط الخيار له في الايام الثلاثة قال محمد رحمه الله تعالى يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حق في الخيار والجنس في هذا بمنزلة الموت * ولو باع الاب أو الوصي مال يتيم

ولا ضمان للمالك أيضا كذا في الايضاح * قال محمد رحمه الله تعالى في رجل سرق غير مرة فخذ حنطا واحدا فهو ولذلك كله لان الحدود والخالصة لله تعالى متى اجتمعت تدخلت اذا كان الجنس واحدا لان المقصود من اقامة الحد الزجر عن مباشرة سببه بخلاف ما لو اقيم الحد مرة ثم سرق ثانيا لا ياتيقنا أن الزجر لم يحصل بالاول وأجمعوا على أنه لو حضر أرباب السرقات وخاصموها أو اثبتوا عليه السرقات لا يضمن لهم شيئا من السرقات اذا هلكت الاموال في يده أو استهلكها أو ما اذا حضر واحد منهم أو اثنان وخاصم والباقون غيب فقطع القاضي السارق بخصوصه الذي حضر ثم حضر الباقيون فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده أو استهلكها وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يضمن قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقاته باجماع فان كانت السرقات فائمة ردها الامام على أربابها القطع لا يمنع رد السرقة كذا في المحيط * واذا سرق النصب من واحد مرارا نفوسم في بعض النصب فقطع لا يضمن باقي النصب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في غاية البيان * ولو أقر بالسرقه والمسروق منه غائب فاجتهد الحاكم وقطع يده فيها لا يضمن للمسروق منه شيئا وان حضر فصدقه كذا في المبسوط

الباب الثالث فيما يحدث السارق في السرقة

اذا سرق ثوبا فاشقه في الدار فبين ثم أخرجه فان كان لا يساوي عشرة دراهم بعد ما شقه لم يقطع بالاتفاق بخلاف ما لو شقه بعد الاخراج فاتصفت قيمته من النصاب بذلك واذا شق في الحرز ثم أخرجه وهو يساوي عشرة فان كان هذا التعيب يمكن نقصا يسيرا فعليه القطع بالاتفاق وما اذا كان النقصان فاحشا فان اختار ربا الثوب أخذ الثوب وتضمن النقصان فعليه القطع وان اختار أن يضمنه قيمة الثوب وسلم له الثوب فلا قطع عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقطع في الوجهين جميعا كذا في المبسوط * واختلفوا في الفرق بين الفاحش واليسير والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل تعيب به فقط كذا في البحر الرائق * واذا كان الشق اتلافا له تضمن جميع القيمة من غير خيار ويملك السارق الثوب ولا يقطع وحدالاتلاف أن يتقص أكثر من نصف القيمة كذا في التبيين * ان سرق ثوبا فذبحها ثم أخرجه لم يقطع ولو ساوت نصابا بعد الذبح ولكنه يضمن قيمتها للمسروق منه كذا في فتح القدير وان سرق ذهباً وفضة يجب فيه القطع فضته دراهم أو دينار قطع فيه ويرد الدرهم والدينار إلى المسروق منه هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا سبيل للمسروق منه عليها كذا في الهداية وعلى هذا الخلاف اذا اتخذ حليا أو آنية كذا في التبيين * ولو سرق حديدا أو نحاساً أو صفراً أو ما أشبه ذلك لم يقطع أو ان كان بعد الصناعة يباع وزنا فعلى الاختلاف وان كان يباع عدداً يكون للسارق بالاجماع ولو سرق ثوبا قطعته وخاطه يكون له بعد القطع ولا ضمان بالاجماع كذا في الغيبة * ولكن لا يجعل له ان ينفع به بوجه ما يضمن فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التمراشي * اذا قطع يد السارق وقد قطع الثوب قبضه لم يخطه برده على المسروق منه كذا في المبسوط * من سرق ثوبا فصغره أحرر فقطع يده لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو صبغه

(٣٤ - فتاوى ثانياً) على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ التيم في مدة الخيار قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتم البيع ويطل الخيار وعن محمد رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار للتيم ان شاء منقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار بعد انقضائها يكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط * وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى التيم مؤقتا بالايام الثلاثة كما كان في رواية يبق الخيار للاب ان شاء منقض البيع في المتأخر اجاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع * والمسالك اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم هجر العبد الماذون فا

باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم جرح عليه المولى بتم البيع ويطل الخيار . رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال البائع للعبدان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقض البيع ولا بطل الخيار وكذا قال لهذا العبد أنت حر وأهكذا له . وكذا لو كان الخيار للمشتري خلف بذلك * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال المشتري قد أجزت شراءه أو شئت أخذه أو رضيت أخذه بطل خياره ولو قال هو يت أخذه أو أحببت ١٨٦ أو أردت أو قال قد أعجبني أو قال قد واثقتني لا يبطل خياره * رجل اشترى كتابا على

بعده القطع برده كذا في البحر الرائق * وهكذا في الاختيار شرح المختار * وإن صبغه السارق أسود ثم قطع أو قطع ثم صبغه أسود يؤخذ منه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا والاول سواء كذا في فتح القدير * وفي نوادر ابن ماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قطع السارق وقصبغ الثوب حتى لم يكن اصحاب الثوب أن يأخذ الثوب أو خاطه قديما أفتى للسارق أن يبيع الثوب ويأخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص ويأخذ منه قيمة خيوطه ويتصدق بالفضل وكذلك الحنطة يأخذ منها مقدار نفقة ثمنه عليها كذا في المحيط * فان كان المسروق دراهم فسبكه أو ما غيرها فلما كان للمسروق منه أن يأخذها فان كانت السرقة صغرا جعله ققمة أو وحيدا جعله درعالم يأخذه وكذلك كل شيء من العروض وغيرها اذا كان قد غير عن حاله فان كان التغيير بالنقصان فللمسروق منه أن يأخذه وان كانت السرقة شاة فولدت أخذها جميعا المسروق منه كذا في المبسوط * ولو سرق حنطة فقطعها تكون للسارق بعد القطع ولو سرق سويقا فقلته بسمن أو بعسل فهو مثل الاختلاف في الصبغ كذا في شرح الطحاوي * اذا اجتمع في يده قطع في السرقة والقصاص يدي بالقصاص وضمن السرقة فان قضى بالقصاص فعفا عنه صاحبه أو صالحه قطعت يده في السرقة وان لم يصلح حتى مضى زمان وهما يتراضيان فيه على الصلح ثم صالحه درأت القطع في السرقة لانه قد انقضى العهد وان كان القصاص في الرجل اليسرى يدي بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم تقطع يده في السرقة وكذلك ان كان القصاص في شجة في رأسه كذا في المبسوط

الباب الرابع في قطاع الطريق

اعلم أن لقطاع الطريق الذين لهم أحكام مخصوصة شرائط (احداها) أن يكون لهم شوكة ومنهمة بحيث لم يكن للارة المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكبير أو الحجر أو غيرها (والثانية) أن يكون خارج الامصار بعيدا عنها وفي النبايع لا يكون بين القريةين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام وليليا لها كذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر أو قطعوا الطريق في المصر لا يجزى عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى (والثالثة) أن يكون ذلك في دار الاسلام (والرابعة) أن يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى ويشترط أن يكون القطاع كلهم أجنب في حق أصحاب الاموال من أهل وجوب القطع (والخامسة) أن يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى أربابها كذا في التارخانية * اذا خرج جماعة ممنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدها قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا يوقنوا انفسا حسبهم الامام حتى يتوبوا بعد ما يضررون وان أخذوا مالا معصوما بان يكون مال مسلم أو ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعة ثم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف ولو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يحدوا فان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم حدا حتى لو عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا أو أخذوا المال ان شاء الامام قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء وصلبهم واذا أراد اصاب في ظاهر الرواية يصب حيا ويبيع بطنه

أنه بالخيار ثلاثة أيام فان نسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشتري لاجل النسخ منه وانما يشتري لاجل الدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالانساج اذا اشترى دياجا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم نظرت في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو اتسخ من كتاب الغيرو لم يرفع ولم يحوله لا يصير غاصبا وان اتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالاتساع يبطل خياره وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمالا أما المدرس يكون للنظر والامتحان أنه هل هو صحيح أم لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار * من له خيار الشرط اذا قال أبطلت خيارى بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال أبطلت الخيار لا يبطل خياره * رجل اشترى ثوبا على أنه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء برده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال أبو حنيفة وأبو يوسف

رحمهما الله تعالى القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار الشرط وأراد أن يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرتبة البائع فقول البائع * ولو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاكسبت أكسابا عند البائع وعند المشتري أو ولدت أو ولد فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انسخ البائع منها يكون للبائع * ولو كان الخيار للمشتري فاكسبت أكسابا أو ولدت أو ولد اذا عند البائع فكذلك الجواب وان اكسبت عند المشتري ذكر في الكتاب

أن الكسب يكون للمشتري ثم البيع بينهما أو انتقض * قبل هذا قولهما لأن عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدور الكسب مع الأصل لأن عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري * ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع * عند المشتري بطل خيار المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه ١٨٧ روايتان * ولو قطع البائع يده

قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل * ولو قطع أجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل * رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن البائعين بالخيار فرضي أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل اشترى ابنه على أن البائع بالخيار ثم مات المشتري فأجاز البائع البيع عنق الابن ولا يرث أباه

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيارات في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكسب والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينيا في الذمة كالسلم والمداهم والدنانير عينا كان أو دينيا والمكسب والموزون اذا لم يكن بعينا فهو بمنزلة الدراهم

برح ليعتد وعن الطحاوي رحمه الله تعالى لا يصاب جيبا بل يقتل ثم يصاب والاول اصح وبه قال الكرخي والعجيج أنه يترك مصلوبا ثلاثة أيام ثم يخلى بينه وبين أهله لينزلوه ويدفنوه كذا في الكافي * واذا قتل قاطع الطريق أو قطع فليس عليه ضمان المال كذا في المحيط * وكذا لا يضمن ما قتل وما جرح كذا في التبيين * ان باشر القتل واحد منهم أجرى الحد على الكل كذا في الاختيار شرح المختار * ان لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتصر منه مما فيه القصاص وأخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء كذا في الهداية * وان أخذوا المال وجرحوا قطعوا من خلاف ويبطل حكم الجراحات سواء كان عمدا أو خطأ كذا في السراج الوهاج * وان أخذت عبدا مات بوقته قتل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاءوا فعوانه ويجب الضمان اذا هلك في يده أو استهلكه كذا في الهداية * ان أخذوا قبل التوبة وقد قتلوا أو جرحوا عمدا ولكن ما أخذوه من الاموال شيئا فاه ولا يصيب كل واحد منهم نصاب فالامر في القصاص بين النفس وغيرها الى الاولياء ان شاءوا استوفوا وان شاءوا عفا وكذا في النهاية * واذا أخذ المال ولم يصنع شيئا غيره فان جاء تابا قبل أن يؤخذ فعليه أن يرد ما أخذ وضمنه ان هلك كذا في السراجية * واذا قطع الطريق وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام في أهله زمانا لم يقم الامام عليه الحد استحسانا كذا في المبسوط * وان كان من القطاع صبي أو مجنون أو ذور محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين كذا في الكافي * وكذا اذا كان فيهم آخرس هكذا في المحيط * واذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستأمنون أقيم عليهم الحد الا أن يكون القتل وأخذ المال وقع على أهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم كذا في النهاية * واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد هكذا في الهداية * روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا وذهبوا هل يتبعونهم قال ان كان فيهم ولي القتل فاتبعهم فاهم أن يتبعوهم ومالا فلا وان أخذوا متاعا رجل فلهم أن يتبعوهم وان لم يتبعوهم صاحب المتاع وان كان المتاع مستمكالا ليس لهم ان يتبعوهم لانه صار ديناع عليهم كذا في المحيط * فان كان فيهم عبدا فالحكم فيه كالحكم في الرجال الاحرار والمرأة كذلك في ظاهر الرواية هكذا في المبسوط * ولو اشترك النساء والرجال في قطع الطريق لاقطع عليهم في ظاهر الرواية كذا في خزائن المفتين * ولو كان منهم امرأة فقتلت وأخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار * عشر نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال قتلن وضمن المال كذا في السراجية * يثبت قطع الطريق بالاقرار مرة واحدة ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة الصغرى فيسقط الحد ويؤخذ بالمال ان كان أقرب به معه وبالبيعة بشهادة اثنين على معاينة القطع والاقرار ولو ثبت أحدهما بالمعاينة والآخر على اقرارهم به لا تقبل ولا تقبل الشهادة بالقطع على أي الشاهد وان علا وابنه وان سفل ولو قالا قطعوا علينا وعلى أصحابنا وأخذوا مالتنا لا يقبل ولو شهدوا أنهم قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف أو لا يعرف لا يقيم الحد عليهم الا بمحض من انقصم ولو قطعوا في دار الحرب على تجارة مستأمنين أو في دار الاسلام في موضع غلب عليه أهل البغي ثم أتى بهم الى الامام لا يحضى عليهم الحد ولو دفعوا الى قاض يرى تضمينهم المال فضمنهم وسلمهم الى اولياء القود فصالحوهم على الديانة ثم دفعوا بعد زمان الى قاض آخر لم يقم عليهم الحد واذا قضى القاضي عليهم بالقتل وجسمهم لذلك فذهب أجنبي قتلهم لاشي عليه وكذا لو قطع أيديهم كذا في فتح القدير * واذا قتل رجل في حبس الامام قبل أن

والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالذم كله وبطل الخلع والصلح عن القصاص * من له خيار الرؤية اذا فسح العقد قبل الرؤية فسح منه وان أجاز له قد وبطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو أراه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاه وهو فسح على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كالأبورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقف خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى أن يوجد ما يطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة

كان يبيع بعد القبض قبل الرؤية ثم يد عليه بغير قبضه فاض أو بملحه فسخ من كل وجه أو فلك الرهن أو انتقضت الاجارة لا يعود خيار للرؤية هو الصحيح * ولو باع بعد الرؤية على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو عرضه على بيع أو وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئاً من ذلك قبل الرؤية لا يطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر ذلك البعض بالهلاك أو بالبيع بطل خياره * ولو عرض على البيع ١٨٨ بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يطل في قول أبي

يوسف رحمه الله تعالى * ولو اشترى شيئاً لم يره قبضه بعد ماله بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو ارسل رسولا قبضه قبضه الرسول لا يطل خياره * ولو وكل وكيله قبضه فرأى الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان الوكيل عاقداً قبضه بعد ما رأى لم يكن للوكل خيار الرؤية وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في الوكيل بالقبض لا يطل خيار الموكل قبض الوكيل بعد الرؤية كالمقبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لو كله لا يطل خيار الموكل * وأجمعوا على أن خيار العيب لا يطل قبض الوكيل بعد العلم بالعيب * ولو اشترى شيئاً لم يره ثم وكل رجلاً بالرؤية وقال له ان رضيت فخذ لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كروية الموكل * ولو اشترى شيئاً كان رآه الموكل ولم يعلمه الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ما لم يكن من قبضه أو من قبضه الوكيل

ينبت عليه شيء ثم قامت البيضة بما صنع فعلى قاتله القود الا أن يكون القاتل هو لى المقتول الذي قتله هذا في قطع الطريق فينبذ لا يلزمه شيء كذا في المبسوط * لو أن لصوصاً أخذوا متاع قوم فاستعأوا بقرهم وخرحوا في طلبهم ان كان رباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا وان جارحون يعرفون مكانهم ولا يقدر ان يرد المتاع عليهم وان كانوا يعرفون مكانهم ولا يقدر ان يرد عليهم لا يجوز لهم أن يقاتلواهم ولو اقتتلوا مع قاطع وقتلوه لا شيء عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان فرمهم الى موضع لوز كرهه لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لاجل مالهم ولو فرج رجل من القطاع فلقوه وقد ألقى نفسه الى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق وقتلوه كان عليهم الدية لان قتلهم اياه لاجل الخوف على الاموال ويهور للرجل أن يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصاباً يقتل من يقاتله عليه كذا في فتح القدير * من خنق رجلاً حتى قتله فالدية على عاقلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان خنق في المصر غير مرة قتل سياسة كذا في الكافي

كتاب السير وهو مشتمل على عشرة أبواب

الباب الاول في تفسير مشرعا وشرطه وحكمه

(أما تفسيره) فالجهاد هو النعاش الى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتزدد عن القبول اما بالنفس أو بالمال (وأما شرط اباحتها) فثلاثة أحدهما امتناع العدو عن قبول مادي اليه من الدين الحق وعدم الامان والعهد بيننا وبينهم والثاني أن يرجوا الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده أو باجتهاد من يعتقد باجتهاده ورأيه وان كان لا يرجوا القوة والشوكة للمسلمين في القتال فإنه لا يحل له القتال لمخيه من القاتل نفسه في التهلكة (وأما حكمه) فمقسوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل المثوبة والسعادة في الآخرة كجلى العبادات كذا في محيط السرخسي * قال بعضهم الجهاد قبل النفي وتطوع وبعد النفي بغير فرض عين وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا الجهاد فرض على كل حال غير أنه قبل النفي فرض كفاية وبعد النفي فرض عين وهو الصحيح * ومعنى النفي أن يخبر أهل مدينة أن العدو قد جاء يريد أنفسكم وندار بكم وأموالكم فاذا أخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من أهل تلك البلدة أن يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا في سعة من أن لا يخرجوا ثم بعد مجي النفي العام لا يفترض الجهاد على جميع أهل الاسلام شرطا وغربا فرض عين وان بلغهم النفي وانما يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدر ان يقاتلوا الجهاد وأما على من وراءهم عن يمين العدو فإنه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فلذا احتج اليهم بأن يحجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم الى أن يفرض على جميع أهل الارض شرطا وغربا على هذا الترتيب ثم يستوى أن يكون المستنفر عدلاً أو فاسقا قبل خبره في ذلك وكذا ما نادى السلطان يقبل خبره عدلاً كان أو فاسقا قال أبو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي أن يخفى أن فر من نفور المسلمين عن يقاوم العدو في قتالهم وان ضحك أهل نفور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا اليهم

خيار الرؤية ثم المبيع لا يطل ما لم يكن من بني آدم أو البهائم أو من العروض أو من العقار فان كان من بني آدم وهو جسد أو جارية فرأى الوجه ورضى به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية منتقبة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم يره وجهها لا يطل خياره * وكذا لو كان جدياً فهو بمنزلة الجارية فان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤيته وان كان المبيع ما خسر ما أو ابلاً أو غنماً أو بطلاً روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا رأى العجز ورضى به بطل خياره * ومن أبي يوسف رحمه الله تعالى

لا يطل ما لم يروجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة اللحم لا يمتن الجس مع الرؤية حتى يطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو العلم بذلك
 لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة تقبلة لا يمتن النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولاً ليس بجس وان كان شئ
 منه مقصوداً كالوجه في المغافر وأشباه ذلك لا يطل خياره ما لم يروجهه وان لم يكن شئ منه مقصوداً كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به
 بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوباً تختلف قيمته ١٨٩ باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم أيضاً
 لا يطل خيار الرؤية وان

كان الثوب مطويًا فرأى
 موضع الطي ورضي به
 بطل خياره وان كان ثوباً
 ما لم ير كل ثوب لا يطل
 خياره لان الثوب من
 العدديات المتفاوتة وفي
 العدديات المتفاوتة يعتبر
 رؤية الكل وان كان المبيع
 عقاراً ذكر في عامة الروايات
 أنه اذا رأى خارج الدار
 ورضي به لا يبي خياره قالوا
 هذا اذا لم يكن في الداخل
 بناءً فان كان فيها بناء لا يمتن
 رؤية الداخل أو ما هو
 المقصود منها وعليه الفتوى
 لان داخل الدار بمنزلة الوجه
 في بني آدم وان كان كرماً
 ذكر في الكتاب أنه اذا رأى
 رؤس الاشجار من خارج
 ورأى رأس كل شجرة ورضي به
 لا يبي له خيار الرؤية هذا
 اذا كان المبيع شيئاً واحداً
 فان كان أشياء فهو على
 وجهين اما ان كان من
 العدديات المتفاوتة كالبطيخ
 والمان والسفرجل أو
 من العدديات المتقاربة
 كالخوز واللوز والبعض
 والتفاح والاباص والمكيل
 والموزون فان كان كيلياً
 أو وزنياً فهو واحد

الاقرب فالاقرب وان يتدوهم بالكراخ والسلاح ليكون الجهاد أبداً قائماً كذا في المحيط * قتال الكفار
 الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يدونا كذا في
 فتح القدير * ويجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر هكذا في الاختيار شرح المختار * ولا يجب على صبي
 ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع كذا في الهداية * واذا أراد الرجل أن يخرج للجهاد له أب
 أو أم فلا ينبغي له أن يخرج الا بانه الامن النفر العام وان كان له أبوان وأذن له أحدهما في الخروج ولم
 يأذن له الآخر فليس له أن يخرج لحق الآخر فأذاه الوالدان أو أحدهما بالخروج لا يباح له الخروج سواء
 كان يخاف عليهما الضيعة بأن كانا مسيرين وكانت نفقة ما عليه ولا يخاف عليهما الضيعة وهذا الذي
 ذكرنا اذا كان أبواه مسلمين فاذا كان أبواه كافرين أو أحدهما وكرها خروجه الى الجهاد أو كره الكافر فعليه
 أن يتحزى في ذلك فان وقع تحزبه على أنهما إنما كرها خروجه بما لحقه من التقييع والمشقة لاجل
 ما يخافان عليه من القتل لا يخرج وان وقع تحزبه على أنهما كرها خروجه كراهة أن يقاتل مع أهل ملته
 وأهل دينه فله أن يخرج من غير رضاهما الا أن يخاف الضيعة عليهما حينئذ لا يخرج ولم يذكري في الكتاب
 ما اذا تحزى ولم يقع تحزبه على شئ بل شك في ذلك ولم يترجح أحد الظنين على الآخر قالوا وينبغي أن لا يخرج
 وان كرها خروجه لكرهه قتاله مع أهل دينه لاجل الخوف والمشقة عليه أيضاً لا يخرج ولو كان له أبوان
 فأذناه في الخروج وله جدان أو جدران ففكرها خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهة الجد والجدتوان
 كان له أبوان ميتين وله أبوالاب وأم الام لا يخرج الا بانهم ماوان كان له أبو الاب وأبو الام وأم الام فالاذن
 الى أبي الاب وأم الام هذا اذا أراد الخروج للجهاد وان أراد الخروج للتجارة الى أرض العدو بآمان فكرها
 خروجه فان كان أميراً لا يخاف عليه منه وكلوا قوم يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا
 بأس بان يصح ماوان كان يخرج في تجار أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك أبواه أو
 أحدهما فان كان ذلك العسكر عظيماً لا يخاف عليهم من العدو بآمان كبر الرأي فلا بأس بان يخرج وان كان
 يخاف على أهل العسكر من العدو يغالب الرأي لا يخرج وكذلك ان كانت سرية أو جريدة خيل لا يخرج
 الا بانهم لان الغالب هو الهلاك هذا الذي ذكرنا في الوالدين والاجداد والجدات * وأما من سواهم من
 ذوى الرحم المحرم كبناته وبنيه واخوته وعماته واخواله وخالاته وكل ذى رحم محرم منهم اذا كرها خروجه
 للجهاد وكان يشق ذلك عليهم فان كان يخاف عليهم الضيعة بان كانت نفقتهم عليه بان لم يكن لهم مال وكانوا
 صغاراً أو صغاراً أو كبراً إلا أنه لا أزواج لهم أو كانوا كباراً زمني لا حرفة لهم فانه لا يخرج بغير اذنهم وان
 كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم تكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال أو لم يكن لهم مال الا أنهم كباراً أصحله
 أو كباراً إلا أن لهم أزواجاً كان له أن يخرج بغير اذنهم * وأما امرأته فان كان يخاف عليها الضيعة فانه
 لا يخرج الا بآذنهم وان كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير اذنهم وان كان يشق عليها ذلك كذا في
 الذخيرة * المرأة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يجتمل ضرر الفراق ويتضرر بالاطلاق كان لها أن
 تمنعه من الجهاد ولا تم عليها كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى لا يجيبنا أن تقا تل النساء
 المسلمات مع الرجال الا أن يضر المسلمون الى ذلك فان اضطر المسلمون الى ذلك بأن جاء النفر وكان في
 خروجهن حاجة وضرورة فلا بأس بخروجهن للقتال ولهن أن يخرجن في هذه الحالة من غير اذن ابائهن

أولم يكن في وعاء واحد بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة أو ككثرة ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي
 مثل المرئي وان كانت الحنطة أو الشعير في جوارقين أو الزعفران في سلتين أو العنق في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ ما كان في
 وعاءين فهو بمنزلة شئتين مختلفتين وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح أن رؤية أحدهما تكون
 كرويةتهما جميعاً وانفقوا على أنهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد عبا في أحد الوعاءين عبا كان قبل القبض بمسكهما أو

يرتدما وان كان بعد القبض برء المبيع خاصة كالموجود بأحد الثوبين عسا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله أما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئى على صفة المرئى فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم أجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع لابل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من الهدايا المتفاوتة كالأمر وغير ذلك ما لم ير ١٩٠ الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطنج ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا

وأزواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج ويأتون بالمتع عن الخروج وكذا اذا لم يضطر المسلمون الى خروجهم ولكن أمكن القتال من بعد من حيث الرمي فلا بأس بذلك ولا تخرج الشواب لمداداة الجرحى وسقى الماء والطبخ والخبز لاجل الغزاة وأما العجائز اللاتي دخلن في السن فلا بأس أن يخرجن (١) في الصوائف ونحوها من الجنود العظام ويؤدون المرضي والجرحى ويسقين الماء ويخبرن ويطنجن ولكن لا يقاتلن والجواب في الصبي المراهق انذى لم يبلغ اذا أطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيئه النفير لا يخرج بغير اذنه ما ولا يأثم الأب باذنه وان كان يعلم أنه ربما يقتل في ذلك كالبالغ كذا في المحيط * واذا أراد المديون أن يغزوا وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزوا ويوصى الى رجل ليقضى دينه من تركته ان حدث به حدث وان لم يكن عنده وفاء بالدين فالاولى أن يقيم فيتمتع بقضاء دينه فان غزاه مع ذلك بغير اذن رب الدين فذلك مكروه فان أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يسرأ من المال فالمستحب أيضا له أن يتمتع بقضاء الدين وان غزاه في هذه الحالة لم يكن به بأس وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الاجل كذا في الذخيرة * وان كان أحال غريمه على رجل آخر فان كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بان يغزوا وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب أن لا يخرج فان أذن له في الخروج المحتال عليه ولم يأذن له المحتال فلا بأس بأن يخرج وان كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغيره أمره على أن أبرأ غريمه المديون فلا بأس بان يغزوا ولا يستأمر واحدا منهم ما ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره وليس يشترط برأته فليس له أن يخرج حتى يستأمر الاصيل والكفيل وان كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب وليس له أن يستأمر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له أن يغزوا ولا يباشر الكفيل وان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر الكفيل وان كان المديون مفلسا وهو لا يقدر أن يتمتع لدينه الا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا بأس بان يخرج ولا يستأمر صاحبه فان قال أخرج للقتال لعلني أصيب ما أقتضى به ديني من النفل أو السهام لم يجزى أن يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا كله اذا لم يكن النفير عاما أما اذا كان النفير عاما فلا بأس للمديون بان يخرج سواء كان عنده وفاء أو لم يكن أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذي استقر اليه المسلمون فان كان أمر ائحاف على المسلمين منه فليقاتل وان كان أمر ائحاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل الا باذن غريمه كذا في المحيط * عالم ليس في البلدة أحدا فقهه منه ليس له أن يغزوا وما يدخل عليهم من الضياعة كذا في السراجية * وان كان عند الرجل ودائع أربابها غيب فان أوصى الى رجل أن يدفع الودائع الى أربابها كان له أن يخرج الى الجهاد كذا في فتاوى قاضيان * ولا ينبغي للعبد أن يخرج بغير اذن مولاه ما لم يكن النفير عاما كذا في محيط السرخسى * اذا وقع النفير من قبل أهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج للغزوا اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعد رين كذا في فتاوى قاضيان * اذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم (١) قوله في الصوائف أي معهم وسموا بذلك لانهم يخرجون زمن الصيف للامن من البرد والشج كما أفاده في القاموس ٨١

كان البطح في غرارة * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى اذا كان البطح نوعا واحدا فرأى البعض ورضى به بطل خياره وان كان البطح في شريحتين ان كانت الشريحتان بحال يرى ما في داخلها يبطل خياره * وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجوز والبصل والتبوم والشليم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى قال اذا قلع البائع بعضها أو قلع المشتري باذن البائع فسراه ورضى به عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يبطل خياره فيما رآه وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعمامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالتبوم والبصل والجوز فقلع المشتري شيئا باذن البائع أو قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل

تحت الكيل أو الوزن اذا رأى المقلوع ورضى به لم يبيع في الكل ويكون رؤية البعض كروية الكل اذا وجد الباقي حتى كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع أو قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن زمه البيع في الكل رضى به أو لم يرض لان المقلوع بالقاع يتعيب فانه قبل القلع كان يمسح فسادا وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لأن له لا يبطل خياره

والفتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي الفعل اذا قلع البعض فراه ورضى به لا يطل خياره لانه عددي متفاوت
 هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باع به قبل النبات أو بعد ما بنت في الارض الا أنه لا يدري أهو نابت في الارض أو ليس
 نبات لا يجوز بيعه * ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا من موضع وقال أبيعك على أن في كل مكان مثل
 هذا في الكثرة لا يجوز بيعه * ولو اشترى كروحين من الجزر فقلع أحدهما ١٩١ فوجد أحداً أكثر وحين جدد وقلع الآخر
 فوجده معيباً لا يرث شيئا منه

لانه تعيب بالقطع ولكنه
 يرجع بنقصان العيب * ولو
 اشترى جزرا في جوالق
 فوجد في أعلاه جزرا
 طويلا وفي أسفله قصيرا
 صغيرا فان كان القصير
 لا يشتري بما يشتري به
 الطويل كان عيبا فيرجع
 بالنقصان * ولو اشترى كراثا
 أو رطبة كالقث ونحو ذلك
 ان اشترى ما على ظاهر
 الارض وقطع من ساعته
 جاز وان اشترى ما في
 الارض ان اشترىه بأصله
 جاز وان لم يشتريه بأصله لا يجوز
 لانه ينمو كل ساعة فيحتلط
 المبيع بغير المبيع ولو باع
 شيئا مغيبا في الارض ثم
 اختلف البائع والمشتري في
 القلع فقال البائع أخاف
 ان قلعته لا ترضى به وقال
 المشتري أخاف ان قلعته
 لا يصلح لي فمن تبرع منهما
 بالقلع جاز وان تشاحا في
 ذلك فسح القاضي العقد
 بينهما * وان اشترى الثمار
 على رؤس الاشجار فرأى
 من كل شجرة بعضها كان
 رؤية البعض كروية الكل حتى
 لورضى به لزمه ولو اشترى
 دهنافرا من خارج القارورة

حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم - ماداموا في دار الاسلام واذا دخلوا أرض الحرب فكذلك في حق النساء
 والذراري ما يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم ولو كان المأخوذ هو المال وسعهم أن لا يتبعوهم بعد ما دخلوا
 دار الحرب واذا بلغوا حرزهم ومأمنهم من دار الحرب فأناهم المسلمون ليقا تلوهم لذلك فذلك فضل أخذوا
 به وان تركوا ولم يتبعوهم رجوت أن يكونوا في سعة من ذلك وذراري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمنزلة
 ذراري المسلمين وأموالهم نعم انما يفترض على كل من قدر من المسلمين اناسعهم اذا طمعوا ادرا كههم قبل أن
 يبلغوا حصونهم ومأمنهم وأما اذا كان أكبر أيهم منهم لا يدركونهم كانوا في سعة من أن يقوموا فلا
 يتبعونهم كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تكراه الجعائل مادام
 للمسلمين قوة فاذا لم تكن فلا بأس بأن يقوى بعضهم بعضا فاذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجلس فان كان
 للمسلمين قوة القتال بأن كان في بيت المال مال فلا ينبغي للامام أن يحكم على أرباب الاموال في أخذ شيئا
 من مالهم من غير طيب أنفسهم فاما اذا أراد أرباب الاموال اعطاء الجعيل طيب أنفسهم فذلك لا يبيح
 مكرها بل يكون حسنا مرغوبا فيه سواء كان في بيت المال مال أم لم يكن وان لم تكن لهم قوة القتال بأن
 لم يكن في بيت المال مال فلا بأس بأن يحكم الامام على أرباب الاموال بقدر ما يقوى به الذين يخرجون
 للجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه أن يجاهد بنفسه وماله ومن عجز عن الخروج بنفسه
 وله مال ينبغي أن يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير أحدهما مجاهدا بنفسه والاخر بماله ومن قدر على
 الخروج بنفسه الا أنه لا مال له فان كان في بيت المال مال فالامام يعطى كفاية من بيت المال فاذا أعطاه
 الامام قدر كفايته لا ينبغي له أن يأخذ من غيره جملا وان لم يكن في بيت المال مال أو كان الا أنه لا يعطيه
 الامام فله أن يأخذ الجعيل من غيره هكذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى غيره جملا للغزو عنه فان قال له
 صاحب الجعيل حين دفع الجعيل اليه اغز به هذا المال عني فلا يكون له أن يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضى
 به دين نفسه ولا يترك نفقة لاهله وان قال له حين دفع اليه هذا لك اغز به كان للدفع اليه أن يصرفه الى
 غير الغزو وكما كان له أن يصرفه الى الغزو ذكره الشيخ الاسلام في شرح السير الكبير وشمس الأئمة
 السرخسي في شرح السير الصغير * وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الصغير ان للدفع اليه أن يترك
 بعض الجعيل لنفقة عياله على كل حال لانه لا يبتئأ له الخروج للجهاد الا بهذا فكان من أعمال الجهاد معني واذا
 دفع الرجل الى غيره جملا للغزو عنه ثم عرض للدفع اليه عارض من مرض أو غيره ولم يخرج بنفسه فاراد
 أن يدفع الى غيره أقل مما أخذ اغز به فان كان مراده أن لا يمسك الفضل لنفسه بل يرد على بيت المال فلا
 بأس به وان كان مراده أن يمسك الفضل لنفسه فان كان صاحب الجعيل قال للدفع اليه اغز به هذا المال
 عني فليس له أن يمسك الفضل لنفسه وان كان قال له هذا المال لك اغز به كان له أن يمسك الفضل الا يرى
 أن له أن يمسك جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا يغز به واذا شرط مسلم مسلم جعل ليقول كافر احريا
 فقتله فلا بأس بذلك قال محمد رحمه الله تعالى واجب للشارط أن يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه ومن
 مشا يخارجهم الله تعالى من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى خاصة وأما على قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يجوز هذا الشرط ومنهم من قال هذا يجوز بالاجماع كذا في المحيط * ولو
 استأجر أمير العسكر أجيرا أكثر من أجرة المثل بما لا يتعاب الناس فيه فعل الاجير وانقضت الذمة فالزيادة

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك يكون رؤية وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية أخرى لا يكون
 ذلك رؤية * ولو نظر الى المبيع من وراءه ترقيق كان رؤية ولو اشترى رحيبا لانه لم يرب بعض آ لانه كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى
 سرجا لانه ولبيده فلم يرب بعض آ لانه * رجلان اشترى شيئا لم يراه لا يكون لاحدهما الرجوع في الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط
 فكذلك في خيار الرؤية * اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يطل المبيع لان من

بذليله وكذا لوعرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يطل خيار الرؤية وخيار الرقبة يطل بالقبض مع الرؤية وكذا بقصد الثمن مع الرؤية * رجل اشترى ثوباً بمثل فاقده كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم أنه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية * رجل رأى شيئاً ثم اشتراه بعد زمان فقال وحده متغيراً قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الأئمة السرخسي ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالباً لا يصدق ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء ١٩٣ في ذلك الزمان غالباً كان القول قول

المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين أو عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى * رجل اشترى داراً هي في بلدة أخرى فقال البائع للمشتري سلمها إليك ثم امتنع المشتري عن أداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له أن يردها بخيار الرؤية فان لم يردها بؤمر البائع بأن يخرج مع المشتري الى تلك البلدة أو يبعث وكيله الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه * رجل اشترى مكعباً مربوطاً وجوهها فانظر الى ظهورها بعنى الى صرهما كان له خيار الرؤية * رجل اشترى وزاناً من تراب المادن بعينه فله خيار الرؤية فاذا خرج مافيه * ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين فرأى أحدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الثاني * رجل اشترى خفلاً يره فباعه بالبائع بالخلف وألبسه المشتري وهو قائم ثم قام المشتري ومشى فيها كان له أن يردها بخيار الرؤية ان لم يتقصها ذلك * رجل

أن يخرجوا الا تحت لواء فلان كذا في المحيط * يجوز القتال في الاشهر الحرم والنهي عن القتال فيما منسوخ وان كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار وهذا اذا كان معهم أسلحة وأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر من معه السلاح وكذا لا بأس بأن يفر من يرمى اذا لم تكن معه آلة الرمي وعلى هذا لا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة كذا في محيط السرخسي * واذا كان عددهم اثني عشر ألفاً أو أكثر لا يحل لهم الفرار ان كان عدداً اكثر فأرضاعهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثني وفي زماناته اعتبار الطاعة ومن فر من موضع يقصده أهل الحصن بالمخبيق وأشباهاه ومن موضع يرمى بالسهم والنجارة فلا بأس به كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد أو الاثني أو الثلاثة سرية اذا كان يطبق ذلك كذا في الذخيرة * ومن تابع الجهاد الرباط وهو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه واختلف في محله فانه لا يتحقق في كل مكان والمختار أن يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام وجزم به في التجنيس كذا في البحر الرائق

الباب الثاني في كيفية القتال

ينبغي للإمام اذا أراد الدخول في دار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف عددهم فارسهم ورجالهم فيكتب أسامهم كذا في شرح الطحاوي * واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوهم الى الاسلام فان أجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى أداء الجزية كذا في الهداية * فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا كذا في الكنز * وهذا في حق من تقبل منه الجزية وأما من لا تقبل منه فلا ندعوهم الى أداء الجزية كذا في التبيين * الكفار أصناف صنفاً لا يجوز أخذ الجزية منهم ولا اعطاء النعمة لهم وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم فاذا ظهرنا عليهم لا تقبل من رجالهم الا السيف أو الاسلام ونساؤهم وصبيانهم في * وصنف يجوز أخذ الجزية منهم بالاجماع وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم وكذلك يجوز أخذ الجزية من المجوسى بالاجماع عربيًا كان أو غير عربي وصنف اختلفوا في جواز أخذ الجزية منهم وهم قوم من المشركين غير العرب وغير أهل الكتاب والمجوس يجوز أخذ الجزية منهم عندنا كذا في المحيط * ولا يجوز أن يقاتل من لا يبلغه الدعوة الى الاسلام الا أن يدعو كذا في الهداية * ولو قاتلوهم بغيرة كانوا آئمين في ذلك لكنهم لا يضمنون شيئاً مما تلغوا من الدماء والاموال كافي النساء والولدان منهم كذا في المبسوط ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة بمسابقة في الانذار ولا يجب ذلك كذا في الهداية * وانما يستحب الدعوة مرة أخرى للمناكب بشرطين أحدهما أن لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين أما اذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بان علموا أنهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال أو يجتالون بجيلة أو يتحصنون فلا يستحب تقديم الدعوة والشرط الثاني أن يطمع فيهم ما يدعون اليه أما اذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون اليه فلا يشغلون بالدعوة كذا في المحيط * ولا بأس أن يغيروا عليهم ليلاً ونهاراً بغيرة دعوة وهذا في أرض بلقتهم الدعوة كذا في محيط السرخسي * فان أبوا عن الاسلام والجزية واستعانوا بالله تعالى عليهم وحاربهم كذا في الاختيار شرح المختار * ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زرعهم كذا في الهداية * ولا بأس بان يخرجوا

(٣٥ - فتاوى ثاني) اشترى جارية بعبء ألف درهم وتقبضها ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الانفس من الجارية * رجل اشترى رابية بعينها من ماء وقد شرط أنه من ماء دجلة وهو منها كان له خيار الرؤية قال لان ماء بعض المواضع أطيب من بعض * الاعمى اذا اشترى شيئاً جازشراً ودو وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان بصيراً فعمى جاز وان كان أعمى لا يجوز واذا جازشراً وعندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئاً مما يقبل ويحبس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما

لا يقبل ولا يجس. أن كان عقارا أو عقارا على رؤس الانصار قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاشبه في هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يוכל بصره بالقبض فإذا قبض أو كبل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يوصف المبيع عند الاعمى بأبلغ ما يكون فإذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية بقاد الاعمى الى موضع المبيع فإذا صار بحيث ١٩٤ لو كان بصيرا راه ووصفه فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يجس الحيطان

والاشجار ثم يقول رضيت يطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشهم منزلة النظر * حتى أن أعمى اشترى كل واحد منهما أرضا فدخل أحدهما أرضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجدها في الشولث والكلا ففردها فقال انها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني وأخر دخل أرضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلط سوق الحشيش وطواها فوحده المتغافل فظن فرضي بها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذ لم تطب وكانت خبيثة نزهة لا يخرج نباتها الا تكديرا فيقاضيها * اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع بعثك مارأيت وقال المشتري لم أراه كان القول قول المشتري مع عينه * وكذلك لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعثك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب * اذا أراد المشتري أن يرث المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري وأنكر البائع أن يكون العيب عنده كان القول قول البائع

حصولهم ويفرقون او يجزئون البنين وكان الحسن بن زياد يقول هذا اذا علم أنه ليس في ذلك الحصن أسير مسلم وأما اذا لم يعلم ذلك فلا يحل التبريق والتغريق وانكنا نقول لومنعناهم عن ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قلمنا تخلون عن أسير ولكنهم يقصدون المشركين بذلك كذا في المبسوط * ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم أسيرا وتجران تترسو بصبيان المسلمين أو بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكناز وما أصابوه منهم لادب عليهم ولا كفارة ولا بأس باخراج النساء والمباحف مع المسلمين اذا كان العسكر عظيمًا يؤمن عليهم ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولو دخل مسلم عليهم بأمان لا بأس بأن يجعل معه المصحف اذا كانوا قومًا يؤمنون بالعهد كذا في الهداية * وان كان العسكر عظيمًا فلا بأس باخراج المحمات للخدمة وأما الشواب فمنهن فقصرارهن في البيت أسلم والاولى أن لا تخرج النساء أصلا خوفا من القتل وان لم يكن لهم بد من الاخراج للباضعة فالامام دون الحرائر كذا في التبيين * قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من أهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم من امير فان أمكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الاممهم يخرجون معهم كذا في فتاوى قاضيان * وينبغي للمسلمين أن لا يقدروا ولا يعاينوا ولا يعاينوا كذا في الهداية * ولا يقتلوا امرأه ولا صبيا ولا مجنونًا ولا شيخا فانبا ولا أعمى ولا مقعد الا أن يكون أحدهم مؤلفا عن امرأه في الحرب أو تكون المرأة ملكة وكذلك اذا كان ملكهم صبيًا صغيرا أو حضروهم في الواقعة وكان في قتلته تفرق معهم فلا بأس بقتله كذا في الجوهرة النيرة * واذا كانت المرأة ذات مال تحت الناس على القتال بما لها تقتل هكذا في المحيط * وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء غير أن الصبي والمجنون يقتلان ماداما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الاسر وان كان يجن ويفيق فهو في حال افاقته كالصحيح كذا في الهداية * ولا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة اذا كانوا الايقاتلون بحال ولا رأى هكذا في المحيط * ولا يقتل يابس الشق فان قاتل لا بأس بقتله وكذا الاعمى والمقعده والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء هكذا في فتاوى قاضيان * أما أقطع اليد اليسرى أو أقطع إحدى الرجلين فهو بمن يقاتل فيقتل وكذا الاخرس والاصم هكذا في المحيط * وأما الصبي والمعتوه ماداما يحرضان فلا بأس بقتلهما او بعد ما صار في أيدي المسلمين لا ينبغي أن يقتلوهما وان كانا قتلًا غير واحد كذا في فتاوى قاضيان * لا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين يتسدي به الا والوالد والوالدة والاجداد من قبل الرجال أو النساء والحداث وهذا اذا لم يضطره الوالد الى ذلك فاما اذا اضطره الى ذلك فلا بأس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه واذا ظفر الابن بياضه في الصف لا ينبغي أن يقصده بالقتل ولا ينبغي أن يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويستسك به حتى يجي غزوه فيقتله كذا في المحيط * ولا يقتل الراهب في صومعته الا أن يخالط الناس كذا في فتاوى قاضيان * فان كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا ينبغي لهم أن يتركوا في دار الحرب امرأه ولا صبيا ولا معتوه ولا أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى لانهم يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين وأما الشيخ الفاني الذي لا يبايعه فان شاء أخرجه وان شاء تركه وكذلك الراهبان وأصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون النساء وكذلك المجوزات لا يربى ولها كذا في

فصل في العيوب كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك الجوز البصر انواع * منها ما يكون ظاهرا معينا كالعمور والاشلل والصمم والحرس والعرج والسن الساقطة والسودا والشاغية والاصبع الزائدة والامراض والقروح * وفي غير الحيوان كالثمن في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والنزول والشيخ في الاراضي اذا لم يدهم له المشتري فعلم كانه أن يرث الا أن يثبت البراءة عن العيب * ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجراري والعمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى أهل البصر

ان أخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهد أنه قديم كان عند البائع ثم برى على البائع وما كان باطناني الجوارى يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأه واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية * ومنه ما يكون عيبا في الجوارى لافي الغلمان كالبحر فانه يكون عيبا في الجوارى ولا يكون عيبا في الغلمان الا أن يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا * وكذلك الزنا عيب في الجوارى وليس ١٩٥ بعيب في الغلمان الا أن يكون مديعا

على ذلك وولد الزنا عيب في الجوارى وليس بعيب في الغلمان ومنه ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا يأكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * اشترى عبدا قد كان أبق أو سرق أو بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال أبو بكر بن سعيد البطنجي رحمه الله تعالى له أن يردده وقال أبو بكر الاسكافي لا يرددهم بعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصاء * ولو اشترى عبدا على أنه خصي فوجد أنه لا يرد * ولو اشترى على أنه غفل فأنه هو خصي كان له أن يرد والادرة عيب في الفلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا * والفضل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكها واحدا * وعدم الختان في الغلام والحيض في الجارية

البحر الرائق ناقل عن البدائع * قال القدروري في كتابه الكفارة على نوعين منهم من يجعد الباري عز وجل ومنهم من يقربه الا أنه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمن أنكروه اذا أقر به يحكم باسلامه ومن أقر بوجد وحدانيته اذا أقر بوجدانيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ومن أقر بوجدانية الله تعالى ووجد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أقر برسالة صلى الله عليه وسلم يحكم باسلامه كذا في المحيط * الوثني أو الذي لا يقرب بوجدانية الله تعالى لو قال الله لا يصير مسلما ولو قال أنا مسلم يصير مسلما فان أردت به أني على الحق لم يكن مسلما واليهودي أو النصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما قبل محمد رسول الله فالواو اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول أنا بري من النصرانية وان كان يهوديا يقول أنا بري من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام ولو قال اليهودي أو النصراني أنا مسلم أو قال أسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال أنا مسلم يسأل عنه ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل فان قال أردت به أني مستسلم وأنا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل أن يسأل وقبل أن يصلي بجماعة فليس مسلم ولو قال اليهودي أو النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقبل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلي عليه فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام فحينئذ يحكم باسلامه هكذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت شهادة الكفاي برسالة محمد صلى الله عليه وسلم جوابا كان دخولا في الاسلام وعن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا قيل للنصراني أو محمد رسول الله بحق قال نعم انه لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذلك اذا قيل له أو محمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما وقعت في زماننا أنه قيل لنصراني أدين الاسلام حق فقال نعم فقيل له أدين النصرانية باطل فقال نعم فاقبى بعض المفتين بانه لا يصير مسلما وقتي بعضهم انه يصير مسلما وكذلك اذا قال النصراني أو اليهودي أنا على دين الحنيفية لا يصير مسلما هكذا في المحيط * عن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقبل تبرأت عن اليهودية وأما الجوسى اذا قال أسلمت أو قال أنا مسلم فيحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا صلى الكفاي أو واحد من أهل الشرك في جماعة حكم باسلامه عندنا وان صلى وحده فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحكم باسلامه وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم باسلامه في مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى تأويله اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك لا يحكم باسلامه وتأويل ما قاله انما صلى وحده بانان واقامة وعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف * وفي الاجناس اذا شهدوا أنارياه يصلي سنة ولم يقولوا بجماعة فقال صليت صلاحي لا يكون اسلاما حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا كذا في المحيط وان شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلما كان الاذان في السفر أو في الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فليس بشئ حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة فيكون مسلما كذا في البحر الرائق ناقل عن البرازية * وان صام أو حج أو أدى الزكاة

اذا كانا جليسين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم أما عندنا فعدم الخوض في الجوارى لا يكون عيبا * ولو اشترى جارية على أنها بكر ثم قال هي ثيب فان القاني يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع عيبه * وان وطئها المشتري فعلم بالوطء فان زابها كما علم أنها ليست ببكر بلائب والازمته الجارية هكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرد هاب شهادة النساء * والذكاح عيب في

العهد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق مائت فليس يصعب والأحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع أو صهرية لا يكون عيبا * ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى أن لها زوجا وأراد أن يردها فقال البائع كان له ازوج عندي أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه * ولو أقام المشتري البينة على قيام النكاح للعالم لا تقبل بينته ولو أقام البينة ١٩٦ على إقرار البائع بذلك قبلت بينته * ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان

لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية وروى داود ابن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى إن حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تهما للأحرام ولبي وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يحج لم يكن مسلما * ولو شهدوا حدة فقال رأيتهم يصلي في المسجد الأعظم في جماعة وشهد آخر رأيتهم يصلي في مسجد كذا اتقبل شهادتهما ويجوز على الإسلام كذا في فتاوى قاضيخان * ولم يقتل كذا في المحيط * عن الحسن بن زياد إذا قال الرجل لذي أسلم فقال أسلمت كان أسلاما كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير إذا حجل مسلم على مشرك ليقتله فلما رقه قال أشهد أن لا إله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه وان أخذه وجاء به الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان قال بهد ما قهره المسلم فهو في وء ولكن لا يقتل فان قال ما أردت الإسلام بما قلت بل انما أردت الدخول في اليهودية أو أردت التعود لئلا يقتلني لم يلتفت الى قوله ولو كان حين قال لا إله الا الله كف عنه فانفلت وحق بالمشركين ثم عاديقتل فحمل عليه الرجل فلما رقه قال لا إله الا الله فان كان له فتنة يلجأ اليها فلا بأس بان يقتله وان تفرقت للفتنة فليس له أن يقتله ولكنه يؤذنه على ما صنع وان كان هذا الرجل ممن يقول لا إله الا الله ولكن لا يقرب رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وباقى المسألة بوجهها فلا بأس بان يقتله وان تكلم بهذه الكلمة وان قال أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فعلية أن يكف عنه فاذا أكره على الإسلام فاسلم صح الإسلام استحسانا وفي نوادر ابن رستم ان اسلام السكران اسلام كذا في المحيط * واذا قال الوثني أشهد أن محمدا رسول الله يكون مسلما وكذا لو قال أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم أو أنا على الحنيفة أو على الإسلام يحكم بإسلامه ولو مات يصلي عليه * كافر لقن كافرا آخر الإسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن كذا في فتاوى قاضيخان

باب الثالث في المواعدة والامان ومن يجوز أمانه

اذا رأى الامام أن يصلح أهل الحرب أو فر يقامتهم - م وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وان رأى الامام مواعدة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك ما لا فلا بأس به لكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة أما اذا لم تكن فلا يجوز والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولا أما اذا حاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو وغنمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم كذا في الهداية * ولو وادعهم فريق من المسلمين بغير اذن الامام فالمواعدة جائزة على جماعة المسلمين لانها أمان وأمان الواحد كما ان الجماعة كذا في السراج الوهاج * ولو أن مسلما وادع أهل الحرب سنة على ألف دينار جازت مواعده فان لم يعلم الامام ذلك حتى مضت مواعده أخذ المال وجعله في بيت المال وان علم بمواعده قبل مضى السنة فانه ينظر ان كانت المصلحة في أمضائها أمضاها وأخذ المال فان رأى المصلحة في ابطالها رد المال اليهم ثم نبتذ اليهم وقائلهم فان مضى نصف السنة يرد كله استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولو قال المسلم وادعيتكم بألف دينار ثم نبتذ الامام اليهم بعد ما مضى من السنة بعضهم او بقي البعض كان للامير المال بحسب ما مضى من السنة ورتب بحسب ما بقى هكذا في المحيط * فان كان وادعهم ثلاث سنين كل سنة بألف درهم وقبض المال كله ثم أراد الامام نقض المواعدة بعد مضى السنة فانه يرد عليهم الثلثين لانه فرق العقود بتفريق التسمية بخلاف الاول لانه هنالك العقد واحد في السنة والمال مذكور بحرف على وهو حرف الشرط كذا في محيط السرخسي *

أبانها قبل البيع والمشتري يتكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وأنكر الطلاق كان للمشتري أن يردها * ولو قال البائع كان له ازوج عندي يوم البيع فأبانها أو مات عنها قبل القبض أو بعده والمشتري يتكر الطلاق كان للمشتري أن يردها الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع * رجل اشترى نخطة فوجدها وديثة لا يرد لها لان الرداء ليست بعيب وان وجدها مسوسة أو عفنة كان له أن يردها * وكذا لو اشترى انا فمضت فوجدها رديتة من غير غش لا يرد * ولو اشترى جارية فوجدها قبضة أو سوداء الوجه لا يرد لها ولو وجدها محترقة الوجه لا يستبين لها قيم ولا جمال كان له أن يردها * ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع أو عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له أن يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية أخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد اذا لم

توجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها * ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وتجب رجحه الله تعالى لانهم دعوى المشتري الا أن يدعى ارتفاع الحيز بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويربها القاضي النساء ان قلن هي حبلي يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلي فلا عين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الشيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى التماسه وفي معرفة ما باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الدامير بشهادة رجلين اذا شهد أنه قديم * وفيما لا ينظر اليه الرجال

كالقرن والرثق ونحو ما اختلفت فيه الروايات و آخر ما روى عن محمد رحمه الله تعالى انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرتب شهادة النساء وهو قول أبي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأة ان فيه سواء والمرأة ان أوزق وأما الجبل فثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرتب شهادهن * رجل اشترى خفين فاذا أحدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعله في رجله لا يدخل لعله في رجله بل لصيق الخلف كان له أن يرد وان كان الخلفان ضيقين لا تدخل في رجله فيهما ١٩٧ لم يكن له أن يرد * رجل اشترى عبدا فأتى

من يده وقد كان أتى عند البائع لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا أبقا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى دابة فسرق منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى مصفا على أنه جامع فاذا فيه آيات أو آية ساقطة كان له أن يرد * رجل اشترى عبدا فسرق عنده أقل من عشرة وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له أن يرد وكذا لو أبق عنده الى مادون السفر كان له أن يرد لانه يسمى أبقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له أن يرد * رجل اشترى غلاما وبركته وردهم فقال البائع انه وردهم حديث أصابه ضرب فأورمه فاشتره على ذلك ثم ظهر أنه كان قديما لا يرد قال المصنف وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر أنه كان سبب اخرج الذي بين كان له أن يرد كما لو اشترى عبدا هو محجوم فقال البائع هو حى غيب فاذا هو غير ذلك كان له أن يرد لان الغيب

وتجاوز الموادة أكثر من عشرين على ما يراه الامام من المصلحة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو حاصر العدو والمسلمين وطالبوا الموادة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام الا اذا خاف الهلاك كذا في الهداية * واذا طالبوا من الامام الموادة سنين معلومة على أن يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على أن لا يجزى عليهم أحكام الاسلام في بلادهم لم يفعل ذلك الا أن يكون خيرا للمسلمين فان كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على أن يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين اما ان صالحوا على مائة رأس بغير أعيانهم أو باعيانهم فان كان الصلح على مائة رأس بغير أعيانهم فان كانت المائة المشروطة من أنفسهم وأولادهم لم يجز ذلك وان كانت المائة المشروطة من أرفاقهم جاز وان كان الصلح على مائة رأس باعيانهم من أنفسهم وأولادهم بان قالوا أول السنة آمنوا على أن هؤلاء لكم ونصالحكم لثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم مائة رأس من رقيقنا فها هو جاز كذا في المحيط * وان شرطوا في الموادة أن يرد عليهم من جاءنا مسلما منهم بطل الشرط ولم يجب الوفاء به كذا في الكافي * ولو صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح أصح نبذ اليهم وقائلهم ويكون النبذ على الوجه الذي كان الامان فان كان متشرا يجب أن يكون النبذ كذلك وان كان غير متشرا بان أمنهم واحد من المسلمين سرا يكتفى بنبذ ذلك الواحد ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضى عليهم زمان يتمكن فيه ما حكمهم من انفاذ الخبر الى أطراف مملكته وان كانوا اخرجوا من حصونهم وتفترقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين أو غيروا حصونهم بسبب الامان حتى يعودوا اليهم الى ما منهم ويعبروا حصونهم مثل ما كانت توقيعا عن الغدر وهذا اذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي المدة وأما اذا مضت المدة فبطل الصلح بغيرها فلا ينبذ اليهم كذا في التبيين * ولا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم ولا على أطراف بلادهم مادام الصلح باقيا كذا في السراج الوهاج * وان بدأ بخيانة فان لهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كذا في الهداية * ولو خرج من دار الموادة جماعة لا تمنعهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس هذا نقض العهد وان خرج قوم لهم منعة بغير أمر ملكهم ولا أمر أهل مملكته فالملك وأهل مملكته على موادة عليهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا بأس بقتالهم واسترقاقهم وان كانوا اخرجوا باذن ملكهم فهذا نقض العهد في حق الكل كذا في فتاوى الكرخي * واذا كانت الموادة فائئة بيننا وبينهم فخرج منهم رجل الى بلد حرب آخر ليس بيننا وبينهم موادة فغز المسلمون ذلك البلد فاخذوا ذلك الرجل فهو آمن لا يسب عليه ولا على ماله وأهله ورقيقه وحيث مضى أهل البلد الذين وادعناهم وحيث رحلوا من البلاد فهم آمنون وان غزا المسلمون دارا غير دار الموادة عين فأسروا منها رجلا من الموادة عين كان أسيرا في الدار التي غزاها المسلمون كان فيهما كذا في السراج الوهاج * وأهل النعمة اذا نقضوا العهد كللوا شرين في الموادة ويجوز أخذ المال منهم لانه يجوز تركهم بالجزية هكذا في الاختيار شرح المختار * ويصالح المرتدين الذين يعلمون وصارت دارهم دار الحرب عند الخوف لو خيرا بلا أخذ المال منهم وان أخذ المال منهم لم يرد لان مالهم في عالمهم اذ اظهروا بغيره ولا فمالوا أخذ من أهل البغي حيث يرد عليه بعد وضع الحرب أوزارها لانه ليس فينا الا قبله لانه اعانة لهم كذا في النهر الفائق * وهكذا في فتح القدير * عبدة الاوثان من العرب كالمرتدين في الموادة لانه لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف ويكره لامير الجيش أو قائم قواد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب فيقتصم بها بل يجعلها قينة للمسلمين ويكره بيع السلاح والكرامع من

يختلف باختلاف السبب * رجل اشترى عبدا كان محجوما عند البائع تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلمه المشتري فاطمّن عليه عند المشتري ذك في المنتقى أن للمشتري أن يرد ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى يرجع بالنقصان ولا يرد * وكذا لو كان به قرحة فاشترى أو كان جديفا فاشترى كان له أن يرد وان كان به جرح فذهب يده من ذلك عند المشتري أو كانت موضحة فصارت آمنة عند المشتري فليس له أن يرد * رجل اشترى عبدا وقبضه بغير علمه وقد كان يحجم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ

الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى المسئلة محفوظة عن أصحابنا أنه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يصح عند البائع كان له أن يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى أرضا فنزعت عند المشتري وقد كانت تنزع عند البائع قال له أن يرد لان سبب النزوح واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان الثاني عن الاول لأن يجبي ماء غالب أو كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم أنها نزلت لرفع التراب والماء الغالب ١٩٨ الذي جاء من موضع آخر فيكون النزوح عند المشتري غير الذي كان عند البائع

أهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموقعة وبعدها وكذلك الحديد وكل ما هو أصل في آلات الحرب ولا يكره ادخال ذلك على أهل الذمة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو جاء حربي بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترس لم يترك أن يخرج كذا في الميسوط * وان باعه بدرهم ثم اشترى غيره مبيع مطلقا كذا في التبيين * طلب ملك منهم الذمة على أن يترك أن يحكم في أهل مملكته ما شاء من قتل أو ظلم لا يصح في الاسلام لا يجاب الى ذلك ولو كان له أرض فيها قوم من أهل مملكته هم عبيده يبيع منهم ما شاء فاصالح وصار ذمة فهم عبيده كما كانوا يبيعهم ان شاء كذا في فتح القدير * فان ظفر عليهم عدوهم ثم استنقذهم المسلمون من أيدي أوائلهم فانهم يردون الى هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة سائر أموال أهل الذمة وعلى هذا لو أسلم الملك وأهل أرضه أو أسلم أهل أرضه دونهم فهم عبيده كما كانوا كذا في الميسوط (فصل في الامان) اذا أمن رجل حرا أو امرأة حرة أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمنهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم الا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا أمن الامام بنفسه ثم رأى المصلحة في التبذ ولو حاصر الامام حصنا أو أمن واحد من الجيش وفيه مفسدة فينبذ الامان ويؤذبه الامان كذا في الهداية * ويطلق أمن ذمي الا اذا أمره أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز أمنه كذا في التبيين * ويصح أمن المكاتب ولا يجوز أمن المسلم التاجر في دار الحرب ولا أمن المسلم الاسير في أيديهم ولا أمن الذي أسلم في دار الحرب كذا في فتاوى قاضيخان * العبد اذا أمن ان كان مأذونا في القتال في جهة المولى يصح أمنه بلا خلاف وان كان حجورا عن القتال فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح أمنه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصح وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا هذا الخلاف في العبد المحجور اذا لم يجبي النفي ما اذا جاء النفي فيصح أمنه بلا خلاف وبعضهم قالوا الكل على الخلاف هكذا في المحيط * والجواب في الامة كالجواب في العبدان كانت تقابل بانن المولى فامانها صحيح وان كانت لا تقابل فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح أمنها كذا في الذخيرة * ان أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل الاسلام وبصفه وهو محجور عن القتال لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى وان كان مأذونا له في القتال فالاصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا هكذا في فتح القدير * ومختلط العقل الذي يعقل الاسلام وبصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل كذا في التبيين * وان كبر الغلام وبلغ وهو لا يصف الاسلام ولا يعقله ويعقل أمر معيشته فامان لا يصح لانه بمنزلة المرتد وكذلك الجارية حرة كانت أو أمة كذا في المحيط * اذا أمن رجل من المسلمين أناسا من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهم الاولاد ثم علموا بالامان فعلى القتالين دية من قتلوا وترد النساء والأموال الى أهلها وبغير مومن للنساء أصدقهن بما أصابوا من فروجهن والاولاد أحرار بغير قيمة مسلمون بما آلتهم لاسيما عليهم لكن اغتارت النساء بعد مضي ثلاث حيض وفي زمان الاعتدال يوضع على يدي عدل والعدل امرأة محجوزة لا الرجل هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى وان نادى المسلمون أهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعا اذا سمعوا صوتهم بالامان بأى اسان كانوا نادوهم ويستوى في ذلك ان عرفوا وهموا بالامان أو لم يعرفوا ولم يفهموا منه الامان بان نادوهم بالعربية وهم روم لا يحسنون العربية أو نادوهم بالنبطية وهم قوم لا يعرفون النبطية

أو يشبهه فلا يدرى انه عين ذلك أو غيره فلا يكون له أن يرد قال القاضي الامام أبو الحسن على السغدري رحمه الله تعالى الجواب في مسئلة الحمى والنزوح قال الشيخ الامام الأئمة بشكل عماد كرم في الزيادات في رجل اشترى جارية بفضة واحدة العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له أن يرد وجعل الثاني غير الاول * ولو اشترى جارية بفضة واحدة العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري أن يردّها وجعل الثاني عين الاول الذي رضى به اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام هذا كنت أشاور شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهو يشاور معي فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورة في هذه المسئلة فاستفتت منه فرقا * رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشتري وأبق وقد كان سرق عند

البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس للمشتري أن يتخاصم البائع مادام العبد حيا أبقا فان عاد من الأبق كان للمشتري أن يتخاصم البائع ويرد عليه بالجملة * رجل اشترى جارية بفضة فاقبضها فسلمت عند المشتري شهرا أو ربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وأدناه شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له أن يرد اذا أثبت أنه كان عند البائع كذلك * اشترى جارية وادعى أنها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع أعطاه على وجه الصلح عن

يشترط الطريق فلا طريق له وله أن يرد البيع إذا قال ظننت أنه - فحتم إلى الطريق وكذا لو اشترى أرضاً أو فحلاً لا يستحق الشراء بدون الشرط فإن لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا أرضي كان له أن يرد ما قبلنا أن ما بعد النام عيباً يكون له أن يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيباً عند الناس وإن كان لا يستحق ذلك بدون الشرط * رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيباً وكذا لو اشترى ثوباً بنجس ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم يتظران كأن ثوباً ينقص قيمته ٣٠١ بالغسل يكون عيباً وإن كان لا ينقص

لا يكون عيباً وإن كان فيه دهن فهو عيب لأن الدهن قبلما يزول كما فيه عيباً * رجل اشترى جارية لا تحسن التريكة والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم أو كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم أنه يعد عيباً عند التجار إن اتفقوا على أن يتخذ عيباً أنه يعد عيباً كان له أن يرد وإن اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له أن يرد إذا لم يكن عيباً من عند الكل وإن كان يعلم كل واحد أنه عيب كالعود والشلل وغير ذلك فإن علم بذلك وقبض لم يكن له أن يرد * رجل أراد أن يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم أنها عيب فاشتراها ثم علم أنها عيب قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى له أن يرد هالان هذا مما يشبهه على الناس جاز أن يشترى عليه فلا يثبت الرضا بالعيب * رجل اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبياله ثم وجد بها عيباً كان له أن يرد هالان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد * رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند

ذلك فقد أقر وأعلى أنفسهم بالرفق والحري إذا أقر على نفسه بالرفق يصح إقراره بالرفق ذكره في مسألة المحصور إذا استأمن على أن ينزل إلى المسلمين أنه يدخل في الأمان لباسه وسلاحه الذي لبسه ومر كبه وما خرج به معه من ورق وأذنانه نيفتته في حقوقه أستحسن ذلك وما عدا ذلك في ثم اعتماد دخول في الأمان من سلاحه ووثابه سلاح منسله ووثابه مثله حتى لو تنكب بنفسه أو تقلد بسيف أو ظهر بين الأقبية أو الممائم حتى جعلها كالكارية على رأسه فإن الزيادة لا تكون له كذا في المحيط * إذا أرسل أمير العسكر رسولاً إلى أمير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال إنه أرسل على لساني إليك الأمان لك ولاهمل مملكك فافتح الباب وإنه بكتاب زوره وافتعله على إسان الأمير أو قال ذلك قولاً وحضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب ودخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال أمير الحصن إن رسولكم أخبرنا أن أميركم آمننا وشهدنا أولئك المسلمون على مقالة فالتقوم آمنون يرتد عليهم ما أخذ منهم وإن كان الذي أتاهم بهذه الرسالة رجلاً ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتاباً فيه ما أمنهم ودخل به إليهم أو قال ذلك لهم قولاً وقال في رسول الأمير ورسول المسلمين فهم في وللا إمام أن يقبل مقالتهم كذا في الظهيرية * لو أن رسول الأمير حين بلغ رسالة الأمير لم حاجة فقال إن فلاناً القائد قد آمنكم وأرسلني بذلك وإن المسلمين إلى الباب الأمير آمنكم وإن كنت آمنتم قبل أن أدخل عليكم وناديتكم وشهدتكم على هذه المقالة قوم من المسلمين فهم في ما أجمعون إذا كان ما أخبر به كذبا ولو أرسله رجل من المسلمين في حاجة ففضى حاجته ثم أخبرهم أن من أرسله آمنهم فهو باطل كذا في محيط السرخسي * الإمام أو واحد من المسلمين إذا أمر الذي أن يؤمنهم فإن قال له آمنهم فقال لهم الذي آمنتمكم أو قال إن فلاناً آمنكم فهو سواهم وصاروا آمين وإن قال له قل إن فلاناً آمنكم فقال لهم الذي إن فلاناً آمنكم فهم آمنون وإن قال لهم قد آمنتمكم فهو باطل هكذا في الذخيرة * ولو حاصر المسلمون حصناً فقال أميرهم لاهل الحصن متى آمنتمكم فأما في باطل أو فلا أمان لكم أو قد نبذت إليكم ثم آمنهم فأمانه باطل ولو أمر الأمير منادياً فنادى في العسكر من آمن منكم أهل الحصن فأمانه باطل ثم آمنهم مسلم فأمانه جائز ولو أمر بأن ينادى أهل الحصن أو كتب أو أرسل إليهم أن آمنكم واحد من المسلمين فلا تعتمد وأمانه باطل ثم آمنهم رجل فنزلوا على أمانه فهم في * ولو قال لهم لأمان لكم إن آمنتمكم رجل مسلم حتى أو منكم أن آمنهم مسلم وقال في رسول الأمير ليكم فقد آمنكم فنزلوا على ذلك فهم آمنون وإن كان الرجل كاذباً في ذلك ولو قال لهم الأمير لأمان لكم إن آمنكم مسلم أو أنا كما رسالة مني حتى أو منكم بنفسى والمسئلة بمجاله فهم في وإن كان الأمير أرسل إليهم رسولاً ليبلغهم ففعل فهم آمنون ولو قال لهم إذا آمنتمكم فأما في باطل ثم آمنهم كان ذلك أما ما صححنا كذا في محيط السرخسي * إذا حاصر المسلمون حصناً ومدينة من أهل الحرب فطلبوا من المسلمين أن ينزلواهم على حكم الله تعالى فلا ينبغي لهم أن ينزلواهم على ذلك كذا في المحيط * فإن أنزلواهم على حكم الله تعالى مع أنه ليس لهم ذلك فللا إمام أن يعرض الإسلام عليهم فإن أسلوا كانوا أحراراً يسلم لهم أموالهم ونساءهم وذراريهم ونصير دارهم دار الإسلام ويكون في أرضهم العشر فإن أو الإسلام جعلهم ذمة وجعل عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ولا يسترقون ولا يقتلون ولا يردون إلى ما آمنهم ولو نزلوا على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز فإن حكم ذلك الرجل فيهم يقتل أو سبي أو أن يصيروا ذمة جاز ذلك الحكم وإن حكم بالرد لا يجوز فإن مات فلان أو قتل قبل أن يحكم صاروا كما نزلوا على حكم الله تعالى فإن أخرج

(٣٦ - فتاوى ثانی) البائع ثم قبضها فوجد بها عيباً قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرد هالان بمحضها من الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو أنها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء تركها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى داراً ثم باع بعضها ثم وجد بها عيباً قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشيء * رجل اشترى شيئاً فوجد به عيباً قبل القبض فقال البائع رددته عليك ينتقص

البيع منهما قبل البائع أو لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطهها في الليل وأقر أنه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليهم امن غير شرط فظفر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له أن يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم * رجل اشترى برذونا وكان باحدي يديه باجر العمل ونبت عليها الشعر ٣٠٣ ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد أيام بالمبيع يسيل منه الدم قالوا ان كان مثل هذا

العيب لا يحدث بعد البيع كان له أن يردوا لاقبول قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري * رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال أبو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء حصه النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخة وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استملكها أو استهلك بعضها بان أطمعها أو لاداء وعيبه لاشئ له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال * رجل باع خلافا صبه في خاية المشتري بحضرة المشتري ظهر أنه متين لا ينتفع به قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى هو أمانة عند المشتري ان هلك أو فسد لا ضمان عليه وان أهرقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة وأشهد على ذلك شاهدين لاشئ على المشتري * رجل اشترى

نفسه من الحكومة يخرج فان حكم فلان بالرد ثم حكم بالقتل لا يصح استحسانا كذا في محيط السرخسي * ان كان الحكم رجلا مسلما الا أنه لا يجوز شهادته لفسده أو لانه محدود وفي قذف حكمه جائز ان حكم عليهم بقتل أو سبي أو غير ذلك كذا في المحيط * وفي النوازل لو نزلوا على حكم محدود في القذف أو أعمى لا يجوز كذا في التتارخانية * وان حكموا عبدا أو صبيحا راقد عقل لم يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك على حكم يجعل ذمة كذا لو نزلوا على حكم الله تعالى وان حكموا ذميا حكم بقتلهم وسبي ذرارهم أو غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير فان أسلوا قبل أن يحكموا الذي عليهم بشئ لم يجز حكمه عليهم بذلك بقتل أو سبي أو غيره ولكن يجعلهم الامام في هذه الصورة أحرارا لا سبيل عليهم ولو حكموا امرأة جاز حكمها في جميع ما حكمت الا أن تحكم بقتل هكذا ذكر في الزيادات * ولا يصح للحكومة أسير من المسلمين في أيديهم وكذلك تاجر من المسلمين معهم في دارهم وكذلك رجل منهم أسلم وهو في دارهم وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي السير الكبير اذا شرطوا أن ينزلوا على حكم فلان على أنه ان حكم بينهم بشئ فقد مضى الحكم فان لم يحكم بينهم بشئ ردوا الى ما منهم أو شرطوا أن تنزل على حكم فلان على أنه ان حكم فينا أن تبلغونا الى ما مننا مضيت ذلك فلا ينبغي للمسلمين أن ينزلوهم على هذا الشرط واذا أنزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي للحكم أن يحكم بردهم الى ما منهم ومع هذا لو أنزلوهم على هذا الشرط وحكم الحاكم بالرد الى ما منهم أمضينا حكمه ونزدهم الى ما منهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أمير العسكر اذا أتى من قوم امن أهل حصن على أن يكونوا عبيدا لفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهم في ملن غنمهم من المسلمين ولم يكونوا عبيدا لفلان وان أسلوا الامان على أن يعرض عليهم الامان فان قبلوا والارء الى ما منهم فعلى الامام ذلك ولو نزلوا على أن يعرض عليهم الاسلام فعرض فأبوا فقلهم العاقب بخصمهم وليس للمسلمين قتلهم وسبي نساءهم وذراريهم ولو رضوا باداء الخراج لهم ولا يجاون بعد ذلك وان خرج بعضهم على أن يحكم فيهم فلان فافتتحت القاعة بعد ان نفضاها منها وقتل من في القلعة فنزل فعلى ما نزل فان كانوا شرطوا ردهم الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت القاعة ردوا الى أدنى موضع يأمنون فيه فان كان أهل الحصن قد أجمعوا على نزول هؤلاء بهم هذا الصلح لم يقتل المسلمون أهل القلعة فان فعلوا فلا شئ عليهم وقد أسأوا واذا نزلوا على أن يحكم الوالي بنفسه فيهم فهو كرجل من أهل العسكر ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فهذا ما لو نزلوا على حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات أحدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك * قال في المنتقى الا أن يرضى الفريقان بحكمه قال ثمة وكذلك اذا اختلفا في الحكم وهما حيان الا أن يرضى الفريقان بحكم أحدهما ولو حكم أحدا الحكمين بقتل المقاتلة وسبي ذرارهم وحكم الآخر بسبي الكل فانهم لا يقتلون ويكونون فينا الرجال والنساء جميعا ولو حكم جميعا بقتل مقاتلتهم وسبي نساءهم وذراريهم كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قتل المقاتلة وسبي ذرارهم وان شاء جعل الكل فينا واذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يتخذ يرا فضلهم وان أسلوا بعد التحكيم قبل امضاء الحكم فهم أحرار وان صيرهم الحكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية وان حكم الحاكم بقتل قواد منهم يخاف عذرهم وسبي الباقي من الرجال والنساء فهو جائز وان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذراري فقطل الرجال وسبي النساء والذراري فالارض في ما نسا الامام خصبها وقسم أربعة الاخماس بين الفاعلين وان شاتمها على حالها في يد الوالي ودعا

مشجرة فوجد بعض أشجارها معيا قال أبو بكر هذا رحمه الله تعالى يرد الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يرد المعيب اليها خاصة وان كانت الأشجار متباينة قال المصنف رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بأرضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة * رجل اشترى بعير وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فطلب في الطريق فانه يملك على المشتري ثم ان المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده

لا يتلف ثم ظهر به ربح فوقع فأنكسر فخره فانه لا يرجع بالنقصان على البائع * رجل اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان فمظنوا الى أمعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير أمر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بأمر المشتري أو ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبنا يرجع بالنقصان * رجل اشترى شاة وتقاضا ثم تقابلا البيع ولم يسلم المشتري الى البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء ٣٠٣ فان وجد به عيبا قديما كان له أن

يرده على البائع ولم يكن للبائع أن يرده على بائعه وكذلك لو اشترى شيئا وتقاضا ثم باعه من البائع ثم اشتراه من البائع فوجد به عيبا قديما رده على بائعه ولم يكن لبائعه أن يرده على بائعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البائع جدد البيع بأكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البائع لم يكن للبائع أن يرده على بائعه * رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فأراد أن يردها على البائع كان للبائع أن لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له أن يردها على بائعه * رجل اشترى بكرة فوجد بها عيبا فبصرها وتخص جميع لبنها فالوا هو عيبه أن يردها على البائع بالخفة * رجل اشترى دهنًا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البالد الذي اشتراه فيه * رجل باع سكينًا له في حانوت لغيره فأخبر المشتري أن أجرة الحانوت كذا فظهر أن أجرة الحانوت

اليه من بعيرها ويؤتى خراجها كما يعمل في معطل أرض أهل الذمة وان مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم ردتوا الى ما منهم ما خلا المسلمين فان الاحرار منهم ينزعون عما والعبيد بالقيمة وكذلك أهل ذمتنا عندهم وكذلك ان أسلم منهم في أيديهم اذا استهانوا بالمسلمين * ثم في كل موضع وجب ردهم فالتمايز دون الى الموضع الذي خرجوا منه اليانوا لا يردون الى ما أحسن منه ولا الى جيش أكثر منهم كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال المسلمون لرجل من أهل الحصن ان دلتنا على كذا وكذا فانت آمن أو قالوا أمتناك فلم يدلهم فالامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء سباه ولو قال له أمتناك على أن تدلتنا على كذا وكذا ولم يزيدوا على هذا فلم يدلهم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب والجواب فيه أنه على أمانه لا يحل للامام قتله ولا أسره واذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب فمروا ببعض حصونهم أو مدائنهم ولم يكن للمسلمين بهم طاقة وأرادوا أن ينفروا الى غيرهم فقال لهم أهل المدينة أعطونا على أن لا تشربوهم من ماء نهرنا هذا حتى ترتحلوا عنا على أن لا نقاتلكم ولا نتبعكم اذا ارتحلتم فان كان في الاعطاء منفعة للمسلمين أعطوهم وبعدهما أعطوهم لا ينبغي لهم أن يشربوا وان يسقوا وادوا بهم اذا كان ذلك يضرب في مائهم ييقين أو كان لا يدري أنه يضربهم وان احتاج المسلمون الى الماء فينبغي أن يبتدوا اليهم ويعلموهم بالنبذ وان كان ذلك لا يضرب في مائهم ييقين بأن كان الماء كثيرا فله المسلمين أن يشربوا ويسقوا وادوا بهم من غير أن يبتدوا اليهم والجواب في الكلا نظر الجواب في الماء وان قالوا أعطونا على أن لا تعرضوا لشي من زروعنا وأشجارنا وأعمارنا فأعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون اليه فليس ينبغي لهم أن يتعرضوا اليه بالم يبتدوا اليهم ويعلموهم بالنبذ أو ضرب ذلك بهم أو لم يضروا قالوا أعطونا على أن لا تجزوا زروعنا ولا نأكل من ذلك ونعلف دوابنا ولو قال أعطونا على أن نبي به فلا تجزوا زروعهم وكلا فأعطونا على ذلك فانه لا ينبغي لنا أن نأكل من ذلك ونعلف دوابنا وان تجزوا ذلك * والاصل في جنس هذه المسائل أن الامان على الشيء أمان على مثله وعلى ما فوقه ضررا ولا يكون أمانا على ما دونه ضررا ولهذا ان قالوا أعطونا على أن لا تجزوا زروعنا فلا ينبغي لنا أن نغرقها كذا في الذخيرة * وان قال لهم أهل المدينة أعطونا على أن لا تروا في هذا الطريق على أن لا تقتل منكم أحدا ولا تأسروا فان كان الاعطاء خيرا للمسلمين فلا بأس بأن يعطوا ذلك ويأخذوا في طريق وان كان الطريق الآخر أبعث وأشق على المسلمين وان أراد المسلمون بعد ذلك أن يمروا في ذلك الطريق ولا يمر في طريق آخر ليس لهم ذلك حتى يبتدوا اليهم ويعلموهم بالنبذ ولا يقتل المسلمون أحدا منهم ولا يأسرون ويكون الامان على المرو في الطريق الذي عينوه أمانا على القتل والاسر وان شرطوا علينا أن لا تخرب قراهم فلا بأس بان نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع أو غير ذلك مما ليس بيننا والامان على التخريب لا يكون أمانا على أخذ المتاع والطعام وان شرطوا أن لا تقتل أسرارهم اذا أصنناهم فلا بأس بان تأسروهم ولو شرطوا علينا أن لا تأسروهم فلا ينبغي لنا أن نقتلهم ولا أن تأسروهم كذا في المحيط * ولو قالوا آمنوا حتى نفتح لكم الحصن فتدخلون على أن تعرضوا علينا الاسلام فنسلم ثم أوا أن يسلموا فهم آمنون وعلى المسلمين أن يخرجوا من حصنهم ثم يبتدوا اليهم فان شرط المسلمون عليهم ان أبيت الاسلام فلا أمان بيننا وبينكم ورضوا بذلك والمسئلة بحالها فلا بأس بان شرطنا قتل مقاتلهم ان أبا الاسلام وان أسلم بعضهم وأبى البعض فن أسلم فهو حر ومن أبى فهو في فان جهله الامام فيشأ بعد

كان أكثر من ذلك قالوا ليس له أن يردها السكني بهذا السبب لان هذا ليس بهيب في الحانوت * رجل اشترى بكرة على أنها زخدا رقبضها فاذا لم تكن زخدا ركن له أن يردها لان فوات المشروط بمنزلة العيب * رجل اشترى عبدا فوجد به مخنثا كان له أن يرده قالوا هذا اذا كان الخنث بالجل القبيح فان كان الخنث في المشي أو في القول لا يكون عيبا وان وجد كافر كان له أن يرده وان اشتراه على أنه كافر فوجد مسلم لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجد حمارا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له أن يرده * ولو اشترى عبدا

او جارية فوجده يسبل الدمع من غيبه كان له أن يردده ولا يرجع بالنقصان * ولو اشترى خفين أو مصراعى باب فوجد بأحدهما عيبا و باع
 الاخر فانه لا يرد له عيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شقة الجارية وجفتها يكون عيبا * ولو اشترى عبدا أو جارية فظهر أن به وجع الضرس
 يأتيه مرة بعد أخرى كان له أن يرد * رجل باع عبدا او هب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له
 أن يردده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع ٣٠٤ كان له أن يرد في قوله - لانه امتناع عن اتمام العقد * رجل اشترى أرضا

فوجد فيها طسربا غير فيها
 الناس كان له أن يرد بالحق
 * ولو اشترى كرها فوجد فيه
 عيب التمسك كثيرا كان له
 أن يرد * رجل اشترى شاة
 فوجدها مقطوعة الاذن
 أن اشترها للاضحية كان له
 أن يرددها وكذلك كل
 ما يمنع التضحية وان اشترها
 لغير التضحية لا يكون له أن
 يرددها الا أن يكون ذلك عيبا
 عند الناس وان اختلف
 البائع والمشتري فقال
 المشتري اشتريتها للاضحية
 وأنكر البائع ذلك فان كان
 ذلك في زمان الاضحية كان
 القول قول المشتري اذا كان
 من أهل أن يضحي * رجل
 اشترى جارية على أنها
 صناجة جاز البيع فان لم
 تكن صناجة لا يكون
 للمشتري أن يرددها * رجل
 اشترى عبدا فوجد به عيبا
 فضربه بعد ذلك ان أثر
 الضرب فيه لا يرد ولا يرجع
 بالنقصان وان اطعمه أو
 ضربه سوطين أو ثلاثة ولم
 يؤثر فيه كان له أن يردده
 * اشترى عبدا فقتله رجل
 عمدا عنه المشتري وقتل به
 القاتل ثم علم بعيب فانه
 لا يرجع بالنقصان * رجل
 اشترى عبدا وقبضه ثم باعه

ما عرض عليه الاسلام فأبى ثم أسلم لم يقتله ولو كان يجعله فيهما فان عرض الاسلام عليه فأبى ولم يحكم عليه
 بانه في - حتى أسلم فهو حر استحسنانا وان قال حين أراد النزول أمنوني على أن تعرضوا على الاسلام فان
 أسلمت الى ثلاثة أيام والا فلا أمان لي ثم عرضوا عليه الاسلام فله مهلة ثلاثة أيام ولياليها من حين عرضوا
 عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام كان فيهما من غير حكم الحاكم وان قال أسلمت الى ثلاثة
 والا كنت عبد لكم أو قال ذلك جميع أهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط ولو قال أنت
 آمن على أن تنزل فقسلم فهو آمن به بعد النزول قبل أن يسلم فيجب تبليغهم أنه ان لم يسلم وكذلك لو قال أنت
 آمن على أن تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم أبى أن يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط أداء
 الدين ان يوفي الاوّل معلق بشرط القبول فاذا نزل وقبل ما كان آمنا وكانت الدنيا ربيعه فان أبى أن يعطيها
 حبس ليؤديها ولا يكون فينا الاجل الامان الثابت له فتي ما أعطى الدين ان يوجب تحلية سيده حتى يلتحق
 بآمنه ولا يستط عنه الا بالاسلام أو بعقد الذمة وكذلك لو صالحهم على أن يعطيهم رأسا فباعه وسط أو قيمته
 وان قال للمسلمين أمنوني على أن أنزل اليكم فاعطيكم مائة دينار فان لم أعطكم فلا أمان لي أو قال ان نزلت
 اليكم فاعطيتمكم مائة دينار فان آمن ثم نزل فطلبوه فأبى أن يعطيهم يكون فينا قايما ولا يكون فينا استحسنانا
 حتى يرفع الى الامام فبأمره بالاداء فان أبى يجعله فينا ولو قال رجل من المحصورين أمنوني حتى أنزل اليكم
 على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في موضع فأمنوه على ذلك فلما نزل أتى بهم ذلك الموضع فاذا ليس
 فيه أحد فقال قد كانوا فذهبوا ولا أدري أين ذهبوا ردى ما منه ولو قال أسير في أيدينا أمنوني على أن
 أدلكم على مائة رأس والمسئلة بحالها ثم يدها لهم فللا مام أن يقتله وان قال المحصور على أني ان لم أدلكم
 كنت لكم فينا أو رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو في للمسلمين ولا يحل لهم قتله وان قال أمنوني على أن أنزل
 فادلكم على قرية فيها مائة رأس فقد أصابها المسلمون أو علموا بما قبل دلالته ولم يصيبوها فليست هذه بدلالة
 ويكون فينا ولو دلهم على الطريق فساروا فيه حتى عرفوا مكانها قبل أن ينتهي اليها أو وصف لهم مكانا ولم
 يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى أصابوا فهذه دلالة وكذلك لو قال أمنوني على أن ادلكم (١) على طريق
 بأهله وولده فان لم يفعل فلا أمان فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بطريق فقال هذا هو الذي أردت ان أدلكم
 عليه فليس هذا بشئ فان قال على أن أدلكم بطريق هذا الحصن وأنه قد نزل هاديامن الحصن فلما نزل
 وجد المسلمين قد أصابوا بذلك الطريق فهو آمن وعلى هذا الوالترتم أن يدها لهم على حصن أو مدينة أو على هذا
 الحصن أو هذه المدينة كذا في محيط السرخسي

باب الرابع في الغنائم وقسمتها * وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في الغنائم

الغنمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب فأعنته قبل الاحراز دار الاسلام فاما ما أخذ لاعلى
 القهر والغلبة بل بالهاداة والهبة منهم أو بالسرقة أو الخلسة منهم لا يكون غنمة ويكون للاخذ خاصة في
 (١) قوله على طريق بأهله الى آخر هذه العبارة هي هكذا بالاصل ولعل لفظ طريق فيها محرف عن البطرين
 وحرره اه صححه

من البائع فوجد البائع به عيبا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يردده على المشتري لسان
 الاول * رجل اشترى من رجل دنانير بدرهم وتقابضا ثم اشترى الدينانير باع الدينانير التي اشترها بالدرهم وسلم الدينانير وقبض الدراهم ثم
 وجد المشتري الثاني في الدينانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بعرقضاء قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الاوسط أن يرددها
 بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشبهه الاوسط في هذا بله وروض لان البيع لا يتبع على تلك الدينانير بهيها * وكذلك رجل له على رجل

دراهم وقضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زبوا فزدها عليه بغير قضاء كان له أن يردها على الأول * رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري عبدا قديما كان له أن يردها لأنه يسأل القاضي حتى ينصب حصما عن الميت فزده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع أبيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين ما إذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما إذا لم يستوف ٣٠٥ واطلاق محمد رحمه الله تعالى في

الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين * وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري عبدا كان له أن يرده ولو اشترى رجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن أباه ثم وجد بالعبد عبدا قديما لا يرده على أحد بخلاف الأول * عبدا ما دون مدون باع من مولاه عبدا من أكسائه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عبدا وكان ذلك قبل القبض كان له أن يرده على عبده وان كان بعد القبض والثن من النقود لا يرده على عبده * رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له أن يرده ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرده المكسور ولا الباقي الا اذا أقام البينة على أن الباقي معيب * رجل اشترى بدهم بطيخا فعدا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدتها

لسان الفقهاء ومتعارف الشرع وكذلك ما خصه الامام به من الغزاة تحجر بضاله على القتال لزيادة قوة وجرأة منهم بان قال لسرية ما أصبتم فهو لكم أو قال لواحد معين ما أصبت فهو لك كذا في محيط السرخسي * والى مما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنمة خمس دون النبي كذا في غاية البيان * وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنمة وهو لا أخذ خاصة كذا في خزانه المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا حررا لا يسبل عليهم ولا على اولادهم ونسائهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الآن ههنا على أراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية أيضا وان ظهر المسلمون عليهم ثم أسلوا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغنائين واذا أراد القسمة بعد ما أسلوا رفع الخمس أولا وجعله لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وقسم أربعة أخماس بين الغنائين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذرايرهم وأموالهم ويضع على أراضيهم العشر وان شاء ووظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغنائين فاذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغنائين ويضع على الارض العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذراير بين الغنائين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذرايرهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذا في المحيط * ويستوى فيه الماء العشري نحو ما سماه واليون والابار والخراج نحو ما سماه الانهار التي حفرتها الاعاجم كذا في غاية البيان * وان من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذراير وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا ترك في أيديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذرايرهم وأراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغنائين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك في أيديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضي بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يكن لهم الاراضي فاراد أن ين عليهم برقابهم لم يجز كذا في المحيط * وان شاء قسم الكل وترك الاراضي وجعله بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة أو مقاطعة فينصرف خراجها الى المقاتلة كذا في التارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي * واذا نقض أهل الذمة والعهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيارات فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذرايرهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه بنى تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذراير والاموال وبقيت الاراضي بلا ملك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكنوا نورا للمسلمين وجعل الاراضي لهم ليؤدوا الموثقة عنها جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضي ملكا لهم جعل عليهم العشر ان شاء من شاء جعل عليها الخراج ولو ان قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم وعلى دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من

فاسدا لا ينتفع بها كان له أن يرجع بحصتها من الثمن ولا يردها الا أن قيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به برق الكل وكذلك اللوز والفندق والفسق والبسبب وأما البطيخ والمان والسفرجل والخيار لا يردها الواحدة الفاسدة * رجل اشترى جارية من رجلين فوجد معيها عينا فقال أردت على فلان ولا أردت على فلان فذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى شاهة جاز صوفها ثم وجد بها عينا ان لم يكن الجز نقصا كان له أن يردها قال محمد رحمه الله

تعالى والخز عندي ليس بنقصان قيل له وان اشترى كرمًا فاعمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيال لم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقص شيئاً فله ان يردّه * ولو اشترى بخلافه تمر بعوضه من الارض أو تمره وقبض ثم جذا التمر فلم ينقصه الجذاً شيئاً ولم ينتص الخل ثم وجد بأحدهما عيال لم يكن له أن يردّ أحدهما دون الآخر وله أن يردّهما جميعاً بالعيب الذي وجد بأحدهما لانه اذا قبض قبل الجذاً صاراً بمنزلة ثمن واحد وليس هذا كالنقص ٣٠٦ والخاتم اذا ميز أحدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان التمر بعض الخل يخرج

رجالهم الا السيف أو الاسلام فان أبو أن يسلموا فلو اوقفهم نساءهم وذراريهم ويجبرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضي بين الغنمين أيضاً ويوضع على الاراضي العشر وان رأى الامام أن يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري بين الغنمين دون الاراضي ورأى ذلك خيراً لله لم ين فعل ذلك فان رأى بعد ذلك أن ينقل الى الاراضي قوماً من أهل الذمة ليؤدوا الخراج عن أنفسهم وعن الاراضي فعلى ذلك فاذا فعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم بتوارثهم او يؤدوا الخراج عنها فقد ذكرهنا نقل أهل الذمة لانه لا يلحقهم العيظ يقتل المرتدين ولا كذلك ما تقدم فان أسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا احرار الا سيدهم عليهم وأماناً وهم وذراريهم وأموالهم فالامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغنمين وجعل على الاراضي العشر وان شاء من عليهم بالنساء والذراري والاموال والاراضي ووضع على أراضيهم الخراج ان شاء وان شاء وضع عليها العشر وان رأى الامام أن يجعل ما كان من أراضيهم عشر ياعلى حاله وما كان خراجها على حاله فله ذلك واذا أراد الامام أن يجعل أهل الحرب والناقصين العهد أهل ذمة يؤدوا الخراج وقد أصاب منهم ما لا في الحرب قبل أن يظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا بعدد والعذر أن لا يقدر واعلى عمارة الاراضي وزراعتها الا بذلك المال فاما ما بقي في أيديهم فان احتاجوا اليها لعمارة الاراضي وزراعتها لم يأخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء أخذ منهم وقسمها بين الغنمين ولكن الاولى أن يتركها في أيديهم تالياً لهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما أخذ من نساءهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقي في أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم * واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغنمين ثم أراد أن يبيعهم برقابهم وأراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم أراد القسمة ليس له ذلك كذا في المحيط * الامام بالخيار في الاسرى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم الامشركي العرب والمرتدين وان شاء تركهم احراراً ذمة للمسلمين الامشركي العرب والمرتدين وليس فيمن أسلم منهم الا الاسترقاق كذا في التبيين * ولا يجوز أن يردّهم الى دار الحرب ولا يجوز مفاداة أسرارهم بأسرارنا بعد ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وهكذا في المتن * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد * قال محمد رحمه الله تعالى في السر الكبير لا بأس بأن ينادى أسراء المسلمين بأسراء الكافرين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وبها قال العامة هكذا في النهر الفائق * ثم في المفاداة يشترط رضا أهل العسكر لان فيه ابطال حقهم عن العين ولو أبي أهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للامير أن يفاديهم وفي الرجال ان كان قبل القسمة فله أن يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا رضاهم وانما جاز رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى في مكان فأخذوا على المسلمين عهداً بان يؤمنوهم على ما باتوا به من الاسارى حتى يفرغوا من أمر القداء وان لم يتفق رجوعوا عن معهم من أسراء المسلمين فانه ينبغي أن يوفوا به وهدم وأن يفادوهم كما شرطوا لهم شرطوا مالا أو غير ذلك الا أنهم ان لم يتفق بينهم التراضي بالمفاداة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة فانه لا يسههم أن يدعوهم حتى يردوا لاسرائيل بلادهم ويحرق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط وزرع الاسراء من أيديهم من غير أن يعرضوا لهم بشئ سوى ذلك كذا في المحيط * أما المفاداة بما لا أخذ من أهل الحرب فلم تجز في المشهور من المذهب ولو أسلم الاسرى في أيدينا لا يفادي بسلام أسير في

منه وأما الفص ليس من الفضة * رجل اشترى عبداً فوجد به عيباً فاستقاله فأبى أن يقبله كان له أن يردّه بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيعه فانه يبطل حقه في الرد * رجل اشترى جراباً وثياباً هروية فوجد المشتري بالثياب عيباً وقد كان أنف الجراب ذكراً في المنتقى أن له أن يرد الثياب بجميع الثمن * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب كما في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيباً بعد ما أتلّف ثوبها كان له أن يردّها بجميع الثمن * رجل اشترى عبداً خبازاً أو كاتباً فنسى ذلك عند المشتري ثم وجد به عيباً كان له أن يردّه * رجل اشترى شاة أو بقرة مع ولدها فلم يعيب ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردّها ولم تكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو أو رسل الولد عليها وان احتاب المشتري من لبنها شيئاً فشرّب أو سقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى جارية فوجد بها

قرحة فداواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها عن عيب حدث فيها الا عن القرحة ايديهم لم يكن ذلك رضا بالعيب * ولو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان * رجل اشترى عبداً وقبضه فوهبه من رجل وسله الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يردّه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أن له أن يردّه رجل اشترى غلاماً وقبضه فادعى أنه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه * رجل اشترى

جارية قد بلغت فادعى أمه اخنثى قال محمد رحمه الله تعالى يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء * رجل اشترى عبدا فعمل يعيب قبل القبض فأراد أن يردّه فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق أحدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كأنه اشترى عبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على العبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في ٣٠٧ العبد الثاني وقيل بأنه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل

القبض * رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب أ كسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد به العيب الذي اشتراه عيبا ثم أنلفه الكسب لم يكن أنلاف الكسب رضا بالعيب * رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث وأراد أن يردّها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك وأقام المشتري الثاني البينة أن هذا العيب كان عند البائع الاول فردّها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول أن يردّها على بائعه بذلك العيب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يرد في قول محمد رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وأقام البيضة على أن هذا العيب كان عند البائع كان له أن يردّه وقول المشتري الذي ساومه ليس به عيب

أيديهم الا اذا طابت نفسه به وهو مأمون على اسلامه ولا يجوز لمن على الاسارى وهو أن يطبقهم مجانا كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى والصبيان من المشركين اذا سواهم معهم الا باء والامتهات فلا بأس بالمفاداة بهم وأما اداسى الصبي وحده وأخرج الى دار الاسلام فانه لا تجوز المفاداة به بعد ذلك وكذلك ان قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوما له بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمه أو الشراء كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى الخيل والسلاح اذا أخذنا منهم فطلبوا مفاداة به بالمال لم يجز أن يفعل ذلك وان طلبوا أن يعطوا نار جلا مشركا عوضا عن أسيرهم أو رجلين مشركين عوضا عنه لم يجز لتلك ويجوز أن يفادى أسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدراهم والدينار وما ليس له قوة في أمر الحرب كالتياب وغيرها ولا يفادون بالسلاح ولا بالخيل كذا في السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا أسرا الحر من المسلمين أو من أهل الذمة فقال المسلم أودى مستأمن فيهم افتدى من أهل الحرب أو اشترى منهم ففعل ذلك وأخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا يسبيل عليه والمال الذي فداه به المأمورين له على الأمر فيرجع عليه بجميع ما أتى في فداه الى مقدار الدية فان كان فداه بأكثر من الدية فأتى بجمع على الأمر بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغي في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يرجع بجميع ما أتى قل أو أكثر والاصح أن هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المأسور قال افتدى منهم بالف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زلذ فأتى بجمع عليه بالالف خاصة كذا في الذخيرة * ولو كان المأسور قال للمأمور افتدى منهم بمائة أو عاشرت أو أمر لجانز فيما تفديني به فانه يرجع عليه بمائة أو أقل أو أكثر فان كان المأسور عبدا أو أمة فامر مستأمنافهم أن يشتريه أو يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته أو أقل أو أكثر فهو جانيز وهو عبد لهذا المشتري ولو قال العبد اشترى لنفسى فان اشتراه بغيره أو بغير يسير وأخبرهم أن يشتريه لنفسه فالعبد حر لا يسبيل عليه ثم للمأمور أن يرجع بالنداء على العبد كذا في المحيط * ولو أن مكاتباً أمر رجلاً أن يفديه ففداه فانه يرجع عليه بما فداه فان عجز المكاتب فهو دين في رقبته ولو أن المكاتب أمره بان يفديه بمخمسة آلاف درهم وقيمه ألف درهم جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قولهما الا بقدر الف مالم يعتق ولو أمره بالاذن أن يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق ولو أن أجنبياً أمر رجلاً بان يشتري أسيراً في دار الحرب فان قال له اشتره لي أو قال اشتره من مالي فان المأمور يرجع على الأمر فان لم يقبل من مالي ولا لي فانه لا يرجع إلا أن يكون خليطاً كذا في الظهيرية * وفي الفتاوى اذا وكل المأسور رجلاً بان يفديه فقال الوكيل لرجل آخر اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره لي على وكان له أن يرجع على الأمر ولو قال الوكيل الاول للثاني اشتره ولم يقل لي ولا على ففعل الوكيل الثاني صار متطوعاً حتى لا يرجع الثاني على أحد ولا يرجع الاول على الأمر كذا في المحيط * قوم من المسلمين جمعوا مالاً ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري أسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب فكل من أخبره أنه حر أسير في أيديهم يشتريه المأمور به ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبداً في ذلك الموضع وانما يشتريه بقدر قيمته أو بغير يسير ولو أراد المأمور أن يشتري أسيراً فقال له الاسير اشترى فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الاسير ولو أن هذا المأمور بشره الاسير قال للاسير بعدما قاله الاسير اشترى بكذا اشتريتك بالمال المدفوع الى حسيبة فاشتراه كان مشترياً

لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا ان كانت المسئلة في الثوب انا قال المشتري الذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له أن يردّه لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصع اقراره بتي العيوب أما ما في العيب من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بتي العيوب كذبا فلا يعتبر * ولو قال المشتري ليس له اصبح زائده أو ما أشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في ثلاث المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له أن يردّه لان القاضي يتيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه * رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه وباعه من آخر وجد المشتري

الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له أن يردّه على بائعه * ولو وجد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له أن يردّه على بائعه * ولو أن المشتري الثاني ادعى أن البيع الذي جرى بينهما كان تلحمة أو كان يثنى الى العطاء أو كان فيه خيار شرط أو روية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم ٣٠٨ وجد بالعبد عيبا كان له أن يردّه على بائعه بخلاف ما اذا تقابل المشتري الاول

والثاني البيع أو ردّه الثاني على الاول ببيع بغير قضاء * رجل اشترى عبدا فأراد أن يردّه ببيع فأقام البائع البيعة على اقراره أنه باع العبد قبلت بيئته وليس له أن يردّه بالعيب ولو أقام البائع البيعة أنه باعه من فلان وفلان حاضر يجسد والمشتري الاول يجسد أيضا كان يجوزهما بمنزلة الاقالة ولا يرد * رجل اشترى عبدا بصفة قتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وأراد أن يردّه أحد النصفين دون الآخر كان لذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

إذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو بآفة سماوية ثم علم ببيع كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد * وطريق معرفة النقصان أن يقتوم جميعا لاهيب به ويقوم به العيب فان كان ذلك العيب يتقص عشر القيمة كانت حصّة النقصان عشر الثمن فان رضى البائع أن يأخذ

لاصحاب الاموال كذا في التتارخانية * ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري حراما من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء * وكان للمور أن يرجع على الذي أمره ان كان ضمن له الثمن أو قال اشتره لي فان كان قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء كذا في المحيط * رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء أسير واحد فشرى الجاهل أفضل من شراء العالم كذا في السراجية * واذا أراد الامام العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة أيضا وما لا يحترق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار كذا في الكافي * ويكسر كل شيء من انيتهم وأناتهم بحيث لا ينفع به بعد الكسر ويراق جميع المائعات والادهان على وجه لا ينتفعون به في فعل هذا كله مغايظة لهم وأما السبي اذ لم يقدر راعي نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذ لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيوخ في أرض مضية ليهلكوا جوعا وعطشًا لان قتلهم متعذر للهبي ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية أو عقربا في دار الحرب فانهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون اوتاب الحية ولا يقتلونها ما قطعوا ضرر المسلمين ما داموا فيها وابقاء لتسللها كذا في السراج الوهاج * الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا في محيط السرخسي * ويتنى على هذا الاصل مسائل (منها) أن واحدا من الغنائم لو وطئ أمة من السبي فولدت فادعاه لا ينبت النسب ويجب العقور وتقسّم الامّة والولد والعقور بين الغانمين (ومنها) اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه (ومنها) ما لو أنف واحد من الغزاة شيئا من الغنمية لا يضمن عندنا (ومنها) ما لو قسم الامام الغنمية لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا هكذا في التبيين * هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام ففتحها وأجرى عليها حكم الاسلام فلا بأس بالقسمة كذا في شرح الطعناوى * واذا قسم في دار الحرب مجتهدا أو قسم لحاجة الغانمين فصحيحة * ومن مات بعد اخراج الغنمية الى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا في الهداية * واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركهم فيها وانما تنقطع شركتهم بالاحراز بدار الاسلام أو بالقسمة في دار الحرب أو ببيع الامام الغنمية في ما لو فتح العسكر بلد من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا أن يقا تلوا ويعتبر حاله عند القتال فارسا أو رجلا كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا من أسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر والمترد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بامان اذ لحق بالعسكر اذا قاتلوا استحقوا الا فلا شيء لهم كذا في فتح القدير * الرد والمقاتل في العسكر سواء كذا في الهداية * ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رحمه الله تعالى ان ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شيء له والاصل أن من دخل للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل ومن دخل غير القتال لم يستحق الا أن يقاتل وهو من أهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل أو لم يقاتل لمرض أو غيره فله سهمه ان كان فارسا فارسا أو رجلا فارسا ومن دخل مقاتلا ثم أسر ثم تخلف قبل اخراج الغنمية فله سهمه كذا في السراج الوهاج * اذا احتاج الامام الى حمل الغنمية وفي الغنمية دواب فانه يحمل الغنمية عليها وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن في الغنمية دواب ولكن مع الامام فضل جولة من مال بيت المال فانه يحمله عليها وان لم يكن مع الامام فضل جولة الا أن مع كل واحد من الغانمين فضل جولة ان طابأت أنفسهم يحمل ذلك عليهم باجر وأما اذا لم تنطب أنفسهم بذلك

فلا معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ورد كل الثمن كان له ذلك * وان زاد المبيع عند المشتري بأن اشترى ثوبا بفضة ووزعفران أو اشترى ارضافيني فيها بناء أو غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع أنا قبيله كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك * وان اشترى طعاما فباعه ثم علم ببيع كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وبه في الروايات عن محمد رحمه الله تعالى لا يرد ما بقي ولا يرجع

نقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بخرى وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقهاء أبو الليث وعليه الفتوى * وان اشترى طعاماً كل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرده الباقي ولا يرجع بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب فيما كل ولا يرده الباقي وقال محمد رحمه الله تعالى برد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما كل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه ٢٠٩ الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء

واحد ولم يكن في وعاء فان

كان في وعاءين أو في جوارقين

أو في قوصرتين أو ما أشبه

ذلك فأكل ما في أحدهما

أو باع ثم علم بعيب كان ذلك

عند البائع كان له أن يرد

الباقي بحصته من الثمن في

قوله لم لان المكيل أو

الموزون اذا كان في وعاءين

كان في حكم العيب بمنزلة

شئتين مختلفين وان اشترى

طعاماً في وعاء فوجد به عيباً

فعرض بعضه على البيع

قال محمد رحمه الله تعالى

يلزمه هذا البعض الذي

عرضه على البيع وله أن

يرد الباقي لان عنده لو باع

النصف ثم وجد به عيباً كان

له أن يرد النصف الباقي

فكذلك اذا عرض على

البيع لان عنده المكيل

والموزون بمنزلة اشياء

مختلفة فكان الحكم فيه

ما هو الحكم في العدين

والتوبين ونحو ذلك وكذا

لو اشترى دقيقاً فخبز بعضه

ثم علم أنه كان مرا كان له

أن يرد الباقي ويرجع بنقصان

عيب ما خبز * وكذا لو

اشترى سمناً ثياباً كله ثم

أثر البائع أنه كان وقع فيها

فارة وماتت كان له أن يرجع

فلا يكرهه - م على ذلك باجر هكذا في السير الصغير * وذكر في السير الكبير له أن يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل جملة ولكن مع البعض منهم فضل جملة ان طابت نفس المالك بأن يحمل عليهم باجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا في المحيط * لا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلون ما وجدوه من الطعام وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل ويدهنوا بالدهن المأكول مثل السمن والزيت والخل ولا بأس أن يدهن به (٢) ويوقم به دابته وما لا يؤكل من الادهان مثل البنسج والخيري وهو دهن الورد وما أشبههما فليس له أن يدهن وكل شئ لا يؤكل ولا يشرب فانه لا ينبغي لاحد من الجيش أن يتفجع بشئ منه قل أو كثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يردون القتال لم يجز لهم - م أن يأكلوا شيئاً من الطعام ولا يلقوا دوابهم الا بالثمن فان أكل شياً من ذلك أو علف فلا ضمان عليه وان كان بقي منه شئ في يده أخذه منه * أما العسكر فلا بأس أن يطعموا عبيدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نسأوهم وصبيانهم وأما الاجير للخدمة فلا يأكل واذا دخلت النساء لمدواة المرضى والجرحى أكلن وعلفن وأطمن رقيقهن كذا في السراج الوهاج * ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهياً للاكل وبين أن لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشى من البقر والغنم والجزور ويرتون جلودها في الغنمية وكذا كل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شئ هو مأكل عادة وهذا الاطلاق في حق من له سهم في الغنمية أو يرضع منها غنياً كان أو فقيراً ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا أن يكون خبيراً بالحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ كذا في التبيين * اذا أخذ العسكر العلف لاجل دوابهم والطعام لما كاهم والحنط للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز أن يبيعوا شيئاً من ذلك ولا يجوز تزولهم وهو صيانته ذلك واتخاذه الى وقت الحاجة فان باعوا ردوا الثمن الى الغنمية كذا في غاية البيان * وان أصابوا سمه أو بصلاً أو بقل أو ففلاً أو غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز أن يتناولوا شيئاً من الادوية والطيب وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالمال كقول أو المشروب أو اما اذا نهى عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ أو للاصطلابه لرد اصحابهم فلا بأس بان يوقدوا وما وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان معداً للوقود فان كان غير معد لتلك بل هو معد لتخاذ القصاص والاقذاح وله قيمة لا يباح استعماله ولا بأس بان يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشهير وان وجد في دار الحرب صابوناً أو حرضاً محجراً فليس له أن يتفجع به الا عند الضرورة وان كان الحرض نباتاً في أرض العدو فأخذ من ذلك شيئاً كان للمأخوذ قيمة لا يباح الانتفاع بالاعتدال الضرورة وان لم تكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو أن رجلاً من أهل العسكر استأجر رجلاً ليعتلف له فذهب الرجل الى بعض المطامر وأناه بالعلف ثم قال له بدالي ان أعطيتك هذا ولكني أخذه لنفسى وأرد عليك أجره وأبى المستأجر الا أن يأخذه منه فان أقر الاجير أنه جاء به على الاجارة أجبر على دفعه الى المستأجر ان كان محتاجين اليه أو غنيين عنه وان كان الاجير محتاجاً الى ذلك والمستأجر غنياً عنه فله أن يمنع منه ولكن لا أجر له عليه ولو كان المستأجر استأجر ليحتمش له حشيشاً والمسئلة بحاله فالمستأجر

(٢) قوله ووقع الخ بالقاف والحاء المهملة هو تصليب الحافر بالشحم المذاب كما في القاموس

(٢٧ - فتاوى ثانی) بنقصان العيب في الفتوى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا لو اشترى طعاماً كله ثم علم بعيب عنده ما يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى حبة فلبسها وان تصب باللبس ثم علم بفارة ميتة فما فانه يرجع بنقصان العيب الا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس * ولو اشترى ثوباً وكفن به ميتاً ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب أيضاً لاحتمال أن يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصان

العيب كالأشترى عبداً فبقى من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب مادام العبد حياً لا احتمال أن يعود من الأباق ولو اشترى أرضاً
فقطها مسجداً ثم وجد بها عيباً فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب واختلفوا في قولهم واختلفوا في قولهم واختلفوا في قولهم
ثم علم بعيب ذكره لال رحمه الله تعالى أنه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبداً فأعاقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان
العيب * رجل اشترى ضيعة مع ما فيها ٣١٠ من غلات ثم وجد بها عيباً قالوا ينبغي أن يردّها كما بالبيع لأنه لو جمع الغلات

بعدم علم أو تركها كذلك
ينتقص فلا يمكنه الرد
ذلك * اشترى شجرة ليتخذ
منها باباً ونحو ذلك فقطعها
فوجدها لا تصلح لما اشتراه
فانه يرجع بنقصان العيب
الأبى يأخذها البائع
مقطوعة ويرد الثمن * إذا
اشترى عبداً فآجره ثم وجد
به عيباً كان له أن ينتقص
الاجارة ويرد العبد لان
الاجارة تنسخ بالعذر وقد
تحقق العذر ولو كان
رهن العبد وسلم ثم وجد به
عيباً فانه لا ينتقص الرهن
ويرد بعد الفكاك لان
الرهن لا ينتقص بالعذر
* ولو اشترى الوارث أو
الوصي بشئ من التركة
كفنا لمت ثم وجد به عيباً
كان له أن يرجع بنقصان
العيب بخلاف ما اذا تبرع
أجنبي بذلك * رجل اشترى
عبداً وقبضه فباعه من
غيره ومات عند الثاني ثم
علم الثاني بعيب كان
عند البائع الاول فان
المشترى الثاني يرجع
بنقصان العيب على البائع
الثاني والبائع الثاني لا يرجع
بنقصان العيب على البائع
الاول لان البيع الثاني لم
ينسخ بالرجوع بنقصان

ان ياخذ منه وان كان هو غنياً عنه والاجير محتاجاً اليه اذا أقر أنه احتشمه كذا في الظهيرة * وان أصابوا
شجراً في أرض العدو وأخذوا منه خشباً فان كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم أن يتفكروا الا لو قد اطمح
المطعم أو لاصطلابه ليردوا أصابهم وان لم تكن له قيمة في ذلك المكان لكن أخذوا فيه صنعة صار له قيمة
بسبب تلك الصنعة فلا بأس بالاتفاق به وان خرجوا به الى دار الاسلام وأراد الامام قيمة الغنائم ان كان غير
المعول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي أراد الامام القسمة فيه فالامام فيه بالخيار ان شاء أخذ المصنوع
منهم وأعطاهم قيمة ما زادت الصنعة فيه ويرد المصنوع الى الغنمية وان شابه وقسم الثمن على قيمته معمولاً
وغير معمول فاصاب حصة العمل يعطى العامل وما أصاب غير المعول يرد في الغنمية ولا ينقطع حق الغنائم
بما أخذوا من الصنعة وان لم تكن له قيمة في دار الاسلام ولا في دار الحرب سلم لهم كذا في المحيط * اذا أصاب
رجل من الجن في دار طه ما كثيراً فسغى عن بعضه وأراد حمله الى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض
المحويج من أهل العسكرة الى ذلك فان كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل طعاماً فلا بأس بان يمنعه من هذا
الطالب ويستحب مع نفسه الى منزل آخر والا فلا يحل له منعه فان أخذه الطالب منه مع حاجة الاول الى
ذلك فخاصمه الاول الى الامام قبل أن يأكل وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام عليه وان كان
الثاني محتاجاً اليه دون الاول لم يسترده منه الامام * وأما اذا كانا غنيين عنه فالامام يأخذ من الثاني
ولا يدفعه الى الاول بل يدفعه الى غيرهما وهذا الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون المسلمون فيه شرعاً
سواء كالتزول في الرباطات والجلوس في المساجد لا تتظار الصلاة والتزول عن عرفات للحج حتى اذا أخذ
موضعا من المسجد فهو أحق به واذا بسط انسان حصران بسطه بامر غيره فهو والوسطه الأحرى بنفسه
سواء وان كان بسط بغير أمره كان للذي بسط أن يعطى ذلك الموضع من شاء وكذلك اذا ضرب رجل فسطاطاً
في مكان بني وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفاً بذلك فالذي يدر الى ذلك
المنزل أحق به وليس للاخر أن يحوله عنه فان أخذ من ذلك موضعا أو ساعاً فوق ما يحتاج اليه فغيره أن يأخذ
منه ناحية هو لا يحتاج اليها فغيرها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج الى أن ينزل فيه
فأراد الذي يدر اليه أي سبق أن يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك ولو يدر اليه أحدهما فنزله فأراد الذي
كان أخذه في الابتداء وهو عنه غنى أن يرجعه عنه وينزله محتاجاً آخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت أخذه
لهذا الاخر بامر الله لانتفى استخلف على ذلك وبعد الحلف له أن يرجعه وهذا هو الحكم في الطعام والعلف اذا
قال أخذه لفلان بامرهم * ولو أن رجلين من أهل العسكرة أصاب أحدهما شعيراً والاخر قصباً فتبادلا وكل
واحد منهما محتاج الى ما اشترى فاكل واحد منهما أن يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا ببيع بينهما
لان لكل واحد منهما أن يصيب من العلف مقدار حاجته الا أن قيام حاجة صاحبه يمنعه من الاصابة منه بغير
رضاه فيسترضى كل واحد منهما صاحبه بهذه البيعة ثم يتناول باصل الاباحة بمنزلة الاضياف على المائدة فيبيع
كل واحد من الاضياف من مئيدته الى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل
واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الاباحة منه وان كان كل واحد منهما محتاجاً الى ما أعطاه صاحبه
وصاحبه محتاج الى ذلك أيضاً فان أراد أحدهما نقض ما صنعه ليس له ذلك وان كان البائع محتاجاً الى
ما أعطاه والمشتري يستغنى عنه فالبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ فان كان حين قصد البائع الاسترداد

العيب ومع بقا البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول * اشترى جارية وهي بيضاء اخذت العينين ولم يعلم بذلك من
ولم يقبضها حتى اجبى البياض عن عينيها ثم عاد يباضا فعلم به كان له أن يردّها ولو قبضها وهي بيضاء اخذت العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى
البياض عن عينيها ثم عاد يباضا فعلم به كان له أن يردّها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وبيضا عينيها قبل
القبض كان له أن يردّها أما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعد

الباض بعد ذلك * اذا اشترى جارتين ولم يقبض ما حتى وجد بأحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمناه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى ههههه وان قبض التي لا عيب بها كان له أن يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها أو أعتقها قبل القبض أو بعده لزمته المعيبة لانه محزر عن رد السليمة فباعتذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق * ولو اشترى مصرعا على باب وقبض أحدهما بان البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يملك على البائع وللشترى أن يرد ٣١١ الاخران شاء لان المقبوض تعيب

بفوات الاخر فكان له أن يرد ما لا يجعل قبض أحدهما كقبضهما جميعا * ولو أن المشتري قبض أحدهما فبعه وهلك الآخر عند البائع يملك على المشتري لان المشتري بتعيب المقبوض صار معيبا لاخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين أو نعلين وكل ما يتعلق المنفعة بينهما كان تعيب أحدهما تعيبا للاخر * اشترى بعرا فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان بأمر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بالنقصان على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وبه أخذ المشايخ رحمه الله تعالى كالأشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما كل الأثمة يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشئ * اشترى برزونا

من صاحبه أعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا اليه لم يكن له أن يأخذه كذا في الظهيرية * ولو باعوا وها غنيان أو محتاجان أو أحدهما غني والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدأ أحدهما ترك ذلك فله أن يتركه ولو أقرض أحدهما صاحبه شئ أعلى أن يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك أو محتاجا اليه فليس على المستقرض شئ اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد فالمقرض أحق به اذا أراد استرداده وان كان الاخذ محتاجا اليه والمعطى غني عنه فليس له أن يأخذه منه وان كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجا اليه قبل الاستهلاك فالمعطى أحق به وان احتاج اليه الاخذ أولا ثم احتاج اليه المعطى أو لم يحتج اليه فلا سبيل له على الاخذ وان اشترى أحدهما حنطة من صاحبه ما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري فذبح الدراهم وقبض الحنطة فهو أحق به من غيره اذا كان اليها محتاجا فان أراد أحدهما تقبض البيع والحنطة فأثمة بعينها فله ذلك فيرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه ان كانا غنيين عنها أو كان البائع محتاجا اليها والمشتري غنيا وان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البائع أن يرد عليه الثمن والحنطة سالمة للشترى فان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال فان ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم فهو في يده بمنزلة اللقطة الا انها مضمونة في يده فان رفع امرها الى صاحب المغنم والمقاسم فقال قد أجزت بيعك فهات الثمن جازله أن يدفع الثمن الى صاحب المغنم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استملك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغنم البيع فالدرهم من دودة عليه وان كان لم يستملكها الا بعد الاجازة فالدرهم في الغنمية فان قال المشتري قد كنت أكلت الحنطة قبل أن تجيز البيع فرد على الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البيعة أنه كان استملكها قبل اجازة البيع * ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوبا فاذا أراد أن يتبايعا فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك كل واحد ما أخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما الا أن بائع الثوب مسمى في البيع وكذلك المشتري وان لم يستملك ذلك حتى دخل دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما مرد ما في يده وان استهلكه كان ضامنا وان كان في دار الحرب بعد ولم يستملك كذلك فعلى الذي قبض الثوب أن يرد في الغنمية كالأول كان هو الذي أصابه ابتداء وأما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما وغنائهما وأحاجة الاخذون المعطى وأحاجة المعطى دون الاخذون كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على أثره أخذ صاحب المغنم الثوب ممن في يده كالأول كان هو الذي أخذه ابتداء وان كان الاخذ للثوب هو الذي لم يقف عليه فان صاحب المغنم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشئ ماداموا في دار الحرب بمنزلة مالو كان هو الذي أصابه ابتداء فان أخرجهما قبل أن يأكلها أخذهما منه صاحب المغنم ويجعلها في الغنمية كذا في المحيط * من ركب فرسا أو لبس ثوبا أو رفع سلاحا قبل القسمة فلا بأس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنمية ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم تكن له حاجة ولكن ركب ليصون فرسه أو لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح الطحاوي * ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لاشترائك الجماعة الا أنه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والسلاح والمتاع فالحاصل أنه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع بها وان احتاج الكل يقسم وهذا بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي فانه لا يقسم لان الحاجة الى

وخصاه ثم علم بعيب كان له أن يرد لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد * ولو اشترى عبدا بجارية وتقاوضا ومشتري الجارية وطى الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده تخيران شاه رجوع على مشتري الجارية بيمينه يوم قبضها وان شاء أخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرًا ولا العقران كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطى الجارية وطى ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان * اشترى عبدا على أنه خباز أو طباح أو نحو ذلك فورده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له أن يرجع بفضل ما بينهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع * رجل

اشترى بخارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع أن يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارض العيب الذي كان عند البائع أو يمسك البخارية ولا يثنى له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا أن يرضى بها المشتري أن يقبلها من البائع * رجل اشترى بخارية وقبضها فوطئها وقبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه ٢١٣ يرجع بنقصان العيب الا اذا رضى البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها

المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى عبدا قد حبل دمه بقصاص أو برثة فقتل عند المشتري بذلك يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشترى وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحضر المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء أمسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقال يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن أو يترك الخصومة وليس له غير ذلك * رجل اشترى بخارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بمحضتها من الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اشترى بخارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب البخارية قبل القبض ان شاء أخذها وان شاء تركها في قول أبي

السبي للوطء أو الخدمة واذ من فضول الحاجة كذا في الكافي * ولو أجهوا ووطئوا والقسمه من الامام في دار الحرب فان الامام يعطيهم واذ لم يقبلوا عطيته قسه ما بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حيلة يحمل الغنمة عليها فانه يقسه ما بينهم حتى يتكف كل واحد في حمل نصيبه كذا في المحيط واذ اخرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعقلوا الدواب من الغنمة ولا يأكلوا منها * ومن فضل معه عاقف أو طعام رد ما لي الغنمة اذا لم تقسم وبعد القسمه تصدق به ان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغني يتصدق بقيمته ولا شيء على الفقير كذا في الكافي * ومن أسلم من أهل الحرب في دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار هذا اذا أسلم قبل أن يأخذ المسلمون وان أسلم بعده فهو عبد وكذا لو أسلم بعد ما أخذ وأولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز باسلامه نفسه فحسب وكذا أحرز كل مال معه أو وديعه عند مسلم أو ذمي وولد الكبير ووزوجته وولدها وعقاره وبعده المقاتل وما كان غصبيا يدحرجي أو وديعه ويكون فيا وكذلك اذا كان في يده مسلم أو ذمي غصبا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مسلما أو ذميا دخل دار الحرب بامان فأصاب ما لا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال في يد حربي في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص يكون فيثا وقالوا رواية أبي سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا أغاروا عليهم ولم يظهر وا فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيثا لان نفسه وأولاده الصغار وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج اليه على هذا التفصيل ذكره في المحيط * هكذا في التبيين والله أعلم بالصواب

الفصل الثاني في كيفية القسمه * يقسم الامام الغنمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغنائم * ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال للفارس ثلاثة أسهم كذا في الهداية * أمير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية * قال الاستيعابي في شرح الطعوى ولا يسهم الا للفارس واحد في ظاهر الرواية * ويستوى الفرس العربي والخيبي والبرذون (٢) والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل فأما من كان له جبل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا في غاية البيان * ومن دخل دار الحرب فارسا فنق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره لاقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محذور في تصدق به وسواء عني فرسه معه حتى حصلت الغنمة أو مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو عرج قبل حصول الغنمة أو بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا في الديوان فارسا أو راجلا كذا في السراج الوهاج * ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استعاره أو وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا في فتاوى قاضيان * الاصل أن المعتبر عندنا حاله الجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو رهنه أو أجره أو وهبه أو أعاره ففي ظاهر الرواية يظل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا في السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا في فتح القدير * ولو باعه في حالة القتال سقط سهم الفرسان في الاصح كذا في الكافي * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا في فتاوى قاضيان * ولو

(٢) قوله والبرذون مفرد البراذين خيل العجم كافي البحر وكذا في المصباح اه

حنيفة رحمه الله تعالى * رجل باع نفس العبد من عبده بخارية ثم وجد بها عيبا كان للولي أن يردها بخارية وبأخذ من العبدية دخل نفسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة الاول يرجع بقيمة البخارية * الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارض تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وأما الزوائد المنفصلة كالسمن والجمال الصحيح أنها لا تمنع الرد * رجل اشترى أرضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بمختيار

الشرط والرؤية أو عيب ثم ذهبت عنه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وإن ذهبت عنها بضمن النقصان ولا خيار للبائع • ولو اشترى دارا فباع بعينها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشيء • رجل اشترى جارية كان بها جمل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لائتي على المشتري • رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانقص كيلها ليس له أن يردّها • وكذا لو كان فيها طوبى فحفت عند المشتري أو اشترى خشبة قرطبة ٣١٣ فبيست عنده • رجل اشترى جارية

فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد • وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبع فإن لم يشتروا منك فردّه على تفعل بطل حقه في الرد • ولو وجد بالدرهم المقبوضه عيبا فقال له أنفقها فإن لم ترح فردّها على لا يطل حقه في الرد • اشترى عبدان كاتبه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب • ولو اشترى جارية فأعتقها ثم وجد بها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فإن طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع أن يسترد منه ما أدى اليه من النقصان • ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فإن المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول أبي حنيفة رحمه الله

دخل فارسا وقاتل رجلا لضيق المكان والمشيخة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبره أو صغره بأن كان مهر الايركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضاً بحيث لا يستطيع القتال عليه بأن أصابه رهضة أو صلح فجواز الدرب به ثم زال المرض وبر أو صار يجال يقاتل عليه وكان ذلك قبل اصابة الغنائم في الاستحسان يسهم له كذا في المحيط • ولو جاوز على مغصوب أو مستعارا أو مستأجر ثم استرد المالك فشهد الواقعة رجلا فقيهه روايتان كذا في فتح القدير • والغارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وان لم يتمكن القتال على الفرس في السفينة كذا في البحر الرائق • واذا وهب الفرس من رجل وسلم اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا ثم رجع في الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع وبسهم الرجل فيما أصيب بعده وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الاسلام يعافاسداوسلمه الى المشتري وأدخله في دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم استرد الفرس بحكم الفاسد البائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشتري يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده • رجل أدخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل في الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس • رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل تباعا البغل بالفرس ودخلهما دار الحرب ثم وجد أحدهما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له في الاصل فاشترى البغل راجل في الغنائم كلها ومشتري الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يتراذ البيع راجل فيما أصيب بعد ما تراذ البيع • ولورهن فرسا في دار الاسلام من رجل يدين له عليه ثم دخل الرهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه ففرض الرهن المرتهن ماله في دار الحرب وأخذ منه الفرس فان الرهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا • ولو قتل رجل من المسلمين فرس من رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة وأخذها فلم يشترها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم • ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها لا يطل سهم فرسه واذ باع الغزاة فرسه في دار الحرب بعد ما أصيب الغنائم بدهم ثم استأجر فرسا آخر واستعار ثم أصيب غنائم آخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشتري بخلاف ما اذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهب له فرسا آخر وسلم اليه كان فارسا لان الموهوب مملوك رقبه فكان مثل المشتري واذا كان الاوّل باجارة أو اعمارة فاسترد من يده فاشترى آخر فالثاني يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثاني كذلك أو كان الاول بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الاول وان كان الاول باجارة والثاني عارية فالثاني لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثاني اجارة فالثاني يقوم مقام الاول ثم المستعير في دار الحرب اذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الاوّل من يده انما يعتبر فارسا ويقوم الثاني مقام الاوّل في حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذا كان للغير الثاني فرس آخر سوى هذا الفرس الذي أعاره فاما اذا لم يكن فرس به آخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون ذلك فالعير الثاني يستحق سهم

تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه • رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بالعب الذي كان عند البائع الاول فردّه الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول أن يردّه بذلك العيب وغيره على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي • رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم أردّه اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله أن يردّه بالعيب • رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها سبيل ما هو تام البينة بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله أن يردّه بالعيب • رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها سبيل ما هو تام البينة

البائع * رجل اشترى بغير اعلی أنه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فطبط البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري وان أثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشئ وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى أنه يرجع بنقصان العيب **فصل في البراءة عن العيب** رجل اشترى عبدا ورأى اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة أو الأباق أو الزنا فانه لا يرتدان وجد به مرضا رده ٣١٥ والمراد من الغائلة في البيع السرقة

والاباق والزنا ولا يدخل فيه السكى والائر والدمسل والثؤلول والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه السكى ولا الاصبع الزائفة ولا اثر قرح قد برى * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الداء هو المرض الذي يكون في الحوف من طحال أو كبده أو نحو ذلك * رجل باع عبدا أو جارية وقال أنا برى من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب أما العيب لا يدخل في الداء * ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له أن يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت

اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها أن الامام يقول للمستحق عليه نصيبه ابى عن قدرت عليه من الجسد وفي بعض الروايات الامام يتولى جمعهم بنفسه وأى الامر من اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنمة فان كانت الغنمة عروضا أو ميكلا أو موزوزا من اصناف مختلفة فان الامام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يدا الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين جميع الجند كانه ليس مع ما في يده غنمة أخرى واذا كانت الغنمة كلها ميكلا أو موزوزا من صنف واحد فانه يأخذ من يدا الذي قدر عليه نصف ما في يده قال محمد رحمه الله اذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا مصحف فيه شئ من كتب اليهود والنصارى لا يدري أن فيه توراة أو زبوراً أو انجيلاً أو كفراً فانه لا ينبغي للامام أن يقسم ذلك في مغامر المسلمين ولا ينبغي أن يحرق بالنار واذا كره احراقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوباً على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فانه يعي ويجهل الورق في الغنمة وان لم تكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوباً على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله ان كان موضعاً لا يتوهم وصول الكفرة اليه يدفن وان كان موضعاً يتوهم وصول الكفرة اليه لا يدفن وان أراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثقاً به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه * قال مشايخنا رحمه الله تعالى والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام أن يبيعهما منه وان كان موثقاً به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعهما منه قال وان وجدوا في الغنمة فلا تذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة وان أراد بيعهما من رجل ان كان الذي يريد شراءهما موثقاً به لا يخاف عليه بيعهما من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثق به ويخاف عليه بيعهما من المشركين فانه يكره بيعهما منه وان كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فاراد بيعهما من غيره قبل الكسر أو اراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به وما أصيب محالته من نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البراة والصقور فانه غنمة تقسم بين الغنمين كغيرها من الاموال وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو في كاه يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغنمين والسهك وسائر الصيود التي تصاد مما يؤول كلها للحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنمة وبازيها وكلابها وتجوز قسمة الهرة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حسب في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شئ سواء تم جعل هذه للمسلمين أو لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب فيه المسلمون أو كان بقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطعة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات * ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون أو كان يقرب من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو أخذ المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش وقد قسمه الامام في الغنائم أو باعها أو لم يقسمه ولم يبيعه وحضره صاحبه الذي كان في يده أخذها صاحبه بغير شئ وحده قبل القسمة أو بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * اذا أخذ المسلمون غنمة فلم يحجزوها حتى غلب

الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد * ولو باع جارية وقال أنا برى من كل عيب بها ولو قال أنا برى منها لا يبرأ عن العيوب * رجل قال لغيره أنت برى من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب * رجل اشترى ثوبا فأراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد أبرأ منك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما أبرأ منك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة يباض العين وكذلك لو أبرأ عن كل عيب بها أو

أبراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الأبراه وكذلك لو قال قد أبرأ منك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الأبراه ولو قال قد أبرأ منك عن البرص أو عن العيوب أو قال عن كل برص أو قال عن كل عيب ولم يقل هم أفهذه برامة عن كل عيب فإذا رأى المشتري بعد ذلك عيباً قال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها أو قال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع إلا أن يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الردى ٣١٦ قول محمد رحمه الله تعالى لأن عندهما إذا قال المشتري أبرأ منك عن العيوب أو

قال البائع أبرأ من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع أمافي ظاهر مسند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد الذي يحدث قبل التسليم ونصح البراءة عن الكل * رجل باع عبداً وقال برئت اليد من كل عيب بهذا العبد إلا الباق فوجده أبقالا يردده لانه أخبره أنه أبق * رجل اشترى عبداً فضمن رجل للمشتري بخصه ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك فإذا وجد به عيباً ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بخصه العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشترى رجل عبداً فقال له رجل ضمن لك عماء وكان أعمى فرتده على البائع فإنه لا يرجع على الضامن بشئ من الثمن ولو قال الضامن إن كان أعمى فعلى خصه العيب من

عليهم العدو وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكراً آخر وأخذوا من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الأولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرین ردّها على الأولين الامام اذا قسم الغنائم ودفعت أربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في أيديهم وكذلك يدفع الخمس الى أهله وهلك الأربعة الاخماس في يده سلم للجند لاهله * ولأن الامام أودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئاً كذا في فتاوى قاضيخان * قال في السير الكبير ولو أن رجلاً أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعه له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير إذن الامام فأصابوا غنائماً فأخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام أذن له خمس ما أصابها وكان ما بقي على سهام الغنيمة كذا في غاية البيان * وان دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيئاً وخمس وان لم يأذن لهم الامام كذا في الهداية * قال أبو الحسن الكرخي اذا التقى الفريقان في دار الحرب فربق يدخل بأذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم مجتمعين فأصاب المأذون لهم فيه الخمس والباقي بينهم ولا شيء للآخرين منه وما أصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه ولا غيرهم وأما اذا اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم في أخذ شيء واحد فهو بينهم على عدد الاخذين فأصاب المأذون لهم خمس وكان الباقي بينهم على سهام الغنيمة فيشتركون جميعاً الاخذ وغير الاخذ وما أصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على عدد الاخذين له ولا شيء لبقية من لم يأخذ ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان جميعاً المأذون لهم وغير المأذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة فأصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس وكذا ما أصاب احدي الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده فذلك سواء فبقيته الخمس والباقي على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة وأصابوا الغنيمة ثم لحق لاص أو لاصان لا منعة لهم بغير اذن بعد ما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائماً وقد أصاب اللص غنيمة قبل أن يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعاً شراكم وفيما أصابوه الخمس وما بقي فيهم على سهام الغنيمة الا ما أصاب العسكر قبل أن يلحقهم اللص أو اللصان فان هذا اللص لا يشارك أهل العسكر فيما أصابوه قبل أن يلحقهم ولكن أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا في السراج الوهاج * اذا قسم الامام الغنائم وأعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شيء يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء في نفسه ته ذقها الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها ووضعها في بيت المال لثابتة تقع للمسلمين فله ذلك أيضاً ولو أن قوماً من الجند أو أمير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا تقدر على المقام فاعطنا حقنا من الغنيمة على الجزر والظن بذلك وأنت في حل فاعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقي حصتهم به ذر ذلك فازدادت أنصباة الباقيين على أنصباة الذين مضوا لا يتصدق به ولكن بمسكه حولا ويخبره المسلمون ولا يصير ذلك للامام بقولهم وأنت في حل فلأن الامير تصدق بذلك ثم جاء أصحابه كان لهم أن يضموا الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس بذلك وكذلك الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل بأن غزا الامام الاعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم أن يضموا الامام ذلك ويكون ذلك في ماله ولا يرجع به على أحد كالوصي كان التصديق أمير العسكر إلا أن يكون الامام رأى أن يستقر من ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لم حاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستقرهم ولم يصيروا صدقة فله يطعمهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين قالوا ودهنا ثلاثة نفر الامام

الثمن فرد على من ضمنه خصه العيب ولو اشترى عبداً فوجده عيباً فقال له رجل قد ضمن هذا العبد لا يلزمه الاكبر شئ * المشتري الثاني اذا وجد ما يبيع عيباً ورده على بائعه بسبب حدث عنده فرجع على بائعه بقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه له أن يرجع * رجل اشترى عبداً وباعه من غيره فبكت العبد عند الثاني ثم اطعم الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بقصان العيب على بائعه وليس للمشتري الاول أن يرجع على بائعه بالنقصان في

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لما حتى لو صالح المشتري أنزل مع بائعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه أحد الشاهدين بغير إرادة ثم وجد به عيبا كان له أن يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الأبقاق ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده أبقاقا كان له أن يرده * ولو شهدا على البراءة من أبقاقه ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده أبقاقا كرشس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فقال ليس له أن يرد ٣١٧ بخلاف الوجه الأول لان في الوجه

الأول لم يصف الأبقاق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الأبقاق فيه أما في الوجه الثاني أضاف الأبقاق اليه فكان ذلك اخبارا بأنه أبقق وقد مر نظيره قبل هذا * رجل باع ثوبا على أنه بري من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها أو رفاها فهو بري من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخططة أو مرفوعة أو مرقوعة وكذلك لو كانت فيه خروق من حرق ناراً وعقوبة فهو بري منها * ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه فكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو بري بما برأت وبما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كى كان له أن يرده لان المكي غير القروح * يهودى باع يهوديا زينا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جازا للبيع ولا يكون له أن يرده لان هذا ليس بعيب عندهم * ولو باع شيئا على أنه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب * ولو شرط البراءة عن عيب واحد أو عيين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا

الأكبر وأمر الجند وصاحب المقاسم وهو الذي فوض اليه أمر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصديق بالفضل وأمر الجند له أن يتصدق بالفضل وليس له أن يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام الأعظم له أن يتصدق وله أن يستقرض على بيت مال المسلمين * ولو أن جندا عظيما أصابوا غنائم وأخرجوها الى دار الاسلام فلم يتقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقي البعض منهم أعطى الامام الباقر انصباهم ويمسك حصه الغيب فاذا مضى سنة ولم يجيء لها طالب تصديقها ولو غل رجل شيئا من الغنائم ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق أهلها فلا امام أن يصدق في ما قال ويأخذه منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء ويمسك الباقي حتى يجي مستحقوه فان لم يطمع في مجيء مستحقه تصدق به وان شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ما جاء به وترك أربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب بمسكه الى أن يطمع في مجيء مستحقه واذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجوز صدقته ولكن الاحسن أن يدفع ذلك الى الامام كذا في المحيط

الفصل الثالث في التنفيل ويستحب التنفيل للامام وأمر العسكر فان نزل الامام أو أمير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في أيدي الغنائم لا يجوز وانما يجوز بالتنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نزل الامام فقال من أصاب شيئا فهو له فأصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاره غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فأصاب يكون ميراثه كذا في فتاوى قاضيخان * ولا ينبغي للامام أن ينفل بكل المأخوذ بان يقول للعسكر كل ما أصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما أصابوا جازوا وبعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي أن ينقل السرية ما أصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا في الكافي * ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عشاء أو بلاء على وجه الاجتهاد منه بان يحول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له أن ينقض ما صنع الا قول قال محمد رحمه الله تعالى ولا يتحقق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه وهذا مذهب علماء ناسخهم الله تعالى وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بان يبعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم فلكم الثلث بعد الخمس أو قال فلكم الربع بعد الخمس ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا بان يبعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم من شيء فلكم الثلث أو قال فلكم الربع ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس وبعد هذا ينظر ان كان نفلهم ثلثاً أو ربعاً مطلقاً أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أو لا ثم يرفع الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نفلهم الربع أو الثلث بعد الخمس رفع الخمس أو لا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نفلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما أصبتم فهو لكم نفلاً بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا في المحيط * اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة للقاتل وغيره فيه سواء والسلب من كبه وما على القاتل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من ماله في حقيقته أو على وسطه لابعده وما معه ودابته وما عليها وما في بيته كذا في الكافي * ولو قال الامير من قتل قتيلاً فله فرسه فقتل رجل را جلا ومع غلامه فرسه فامم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان

(٣٨ - فتاوى ثانی) باع عبدین علی أنه بری من کل عیب بهذا العبد بعینه وسلمهما الى المشتري فاستحق أحدهما او وجد المشتري بالآخر عيبا لم يعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدین وهما صحیحان لا عیب بهما فاذا عرفت حصه المستحق من الثمن رجع المشتري على البائع بحصه المستحق من الثمن ولو باع عبدین بثمن واحد علی أنه بری من عیب واحد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالثمن بری عن عیب واحد عيبا فانه يقسم الثمن علیهما على قيمة المستحق صحیحا وعلى قيمة الآخر عیب واحد فاذا عرفت حصه المستحق رجع

فالصحيح أنه لا يطل الا قبضاء أو رضاه * اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجده عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجده عيبا ينقصه درهمين ونصف فارجع المشتري على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد * باع جارية من يبيد يتر عينها ما و تقاضا اثنتان باع الجارية وجد التمر فاسد فانه يقدم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا يعيبهما فاما أصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر ٢١٩ من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب

والتروهما محميان لا يعيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد * رجل اشترى جارية فوجدها عيبا فأراد أن يردّها فاصطلحا على أن يدفع أحدهما شيئا من الدراهم ينظران اصطحا على أن يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطحا على أن يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربا فان قصدا تحصيل قصدهما يبيع المشتري الجارية من بائعها بأقل من الثمن الاول ان كان نقدا الثمن * رجل اشترى عبدا فوجده عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بخصته من الثمن

قال ان أصبت أسيرا فهو لك فأصاب أسيرين على التعاقب فالاول له فان أصابهما معا فالتخيار اليه ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامير لعنمة من المسلمين ابرزوا اليهم ان قتلتموهم فلكم أسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قبيلة استحسانا فان قتل تسعة من المشركين وهرب العاشر يستحقون أسلابهم استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولو قال الامير من قتل قبيلة فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قبيلة يستحق سلبه وكذلك لو قتل رجل من التجار قبيلة سواء كان يقاتل قبل هذا أو لا يقاتل وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قبيلة وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع هؤلاء أو لا يقاتل حتى الآن فان هؤلاء يستحقون الاسلاب * ولو كان الامير قال من قتل قبيلة فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم رجل قتل قبيلة فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام ولو أن الامام بعث سرية وقال في أهل عسكره قد جعلت لهذه السرية نصف الربيع ولم يسمع ذلك أحد من أهل السرية ففي الاستحسان لهم النقل ولو قال الامير من أصاب أسيرا فهو له فاصاب رجل أسيرين أو ثلاثة فهم له * ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاه رجل بنشاب أو رؤس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل قبيلة فله سلبه فقتل أسيران من المشركين لم يكن مقاتلا معهم أو تاجر معهم أو عبدا كان مع مولاه فقدمه أو رجلا ارتد والعياذ بالله ولو لحق بدار الحرب أو ذميا نقض العهد ولو لحق بهم فله سلبهم ولو قتل امرأته ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلبه وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا أو جرحا منهم فلا سلبه سواء كان يستطيع القتال أو لا يستطيع وان قتل شيئا فانبا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجي له نسل لم يكن له سلبه كذا في الظهيرية * ولو قال الامير من قتل بطر يقام البطارقة فله سلبه فقتل رجل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من قتل شيئا فله سلبه فقتل شابا يستحق ولو قال من قتل شابا فقتل شيئا لا يستحق ولو قال من جاء بأسير فله كذا فجاه بوصيف فلا شيء له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور والوصيف اسم للصغير فقد خالف في الجنس ولو قال من جاء بوصيف فجاه بأسيرا أو بضيع فلا شيء له لانه خالف في الجنس ولو قال من قتل صبيا أو كامن صغاليك المشركين فله سلبه فقتل بطر يقام بطر يقام لا يستحق سلبه لان سلب البطريق أكثر قيمة من سلب الصغاليك ولو قال من جاء بالف درهم فجاه بالف دينار لا شيء له لانه خالف في الجنس كذا في محيط السرخسي * اذا دخل العسكر دار الحرب فقبل أن يلقوا قتالا قال الامير من قتل قبيلة فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم هذه حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه لان الحرب الاولى باق فكان التنفيل باقيا وان انهزموا والمسلمون في طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق وكذلك اذا دخل المهزومون حصونهم والمسلمون على أثرهم لم يرجعوا بعد فقصصوا أو قام عليهم المسلمون يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بعد انهم وحصونهم ثم من المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المهزومين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمون على أثرهم فزوا حصن آخر وفيه قوم ممنوعون سوى هؤلاء القوم الذين يقضونهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط * ولو ان بطر يقاد قتل فقال من جاء برأس ذلك البطريق فله كذا ان كان ذلك البطريق

وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بخصه عيب العبد من الثمن * الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فأبرأ البائع عن العيب ورضي صحابراؤه ويلزم الآخر * ولو وجد به عيبا بعد القبض وأبرأ البائع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآخر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن فلا يلزم الآخر والى العيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا ما قلا من أهل لزوم العهدة فان لم يكن من أهل وجوب العهدة بان كان عبدا

مجبورا أو صيبا محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من أهل وجوب العهدة فبات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا ووجبه عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب وردت الرق كان للمولى أن يرد الأمان المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب أو مات كانت الحصومة في الرد الى المولى برده على البائع * الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا برده على الوكيل ثم لو كيل برده على البائع * الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب

ورأسه في موضع لا يقدر عليه الا بقتال وخوف فله النفل وان كان في موضع يقدر من غير قتال أو خوف فلا شيء له ولو قال اقوم باعيانهم من جانيهم فله كذا فهي اجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي * اذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال من جابر أس فله خمسة مائة درهم من الغنمية فهذا على رؤس الرجال دون السبي فن جابر أس رجل فله خمسة مائة درهم وما لا ذل وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وانهم المشركون وتفترقوا فقال الامير من جابر أس فله كذا فهذا على السبي دون رؤس الرجال وان جابر رجل برأس رجل وقال أنا قتلتها وأخذت رأسه وقال رجل آخر أنا قتلتها وهذا أخذ رأسه فالذي جابر أس أحق بالجسمائة وكان القول قوله في قتله مع اليمين وعلى الآخر البينة فان أقام الآخر بيته من المسلمين على أنه قتله قضينا بالجسمائة له ولو جابر رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو وقد مات وهذا حزر رأسه وقال الذي جابر أس قتلتها فالقول قول الذي جابر أس ولكن يحلف هذا اذا علم أن الرأس من رأس مشرك وان وقع الشك فيه لم يدركه رأس مسلم أو رأس مشرك نظرا الى السماء فان كان عليه سيماء المشركين كان له النفل بان كان شعره قصه وان كان عليه سيماء المسلمين بان كان محضوب اللحية فلا نفل له وان أشكل عليهم فلم يدركه رأس مسلم أو رأس مشرك فلا نفل له * ولو جابر أس يزعم أنه قتله ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذي قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد فخلف صاحب اليد فنسلك فلا نفل لواحد منهما قياسا وفي الاستحسان أن النفل للخارج * ولو جابر رجلان برأس يزعمان أنهم ما قتلاه والرأس في أيديهم ما قسم النفل بينهما وكذلك اذا كانوا ثلاثة أو أكثر كذا في المحيط * ولو قال الامير من دخل من باب هذه المدينة أو هذا الحصن أو هذه المطمورة فله ألف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوا فاذا جابها باب آخر مغلق غير ذلك الباب فلهم النفل ويستحق كل واحد ألفا بخلاف قوله من دخل فله ربع من الغنمية ودخل عشرة فلهم الربع الواحد ولو دخل واحد ثم واحد فلهم يشتركون جميعا في النفل حتى يلتجئ العدو ولو قال الامير من دخل الباب فله بطريق المطمورة فدخل جماعة فلهم البطريق لا غير بخلاف ما لو قال فله بطريق فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق آخر غير الذي لصاحبه فان وجد في الحصن ثلاثة بطاريق فلهم أولئك ولا شيء لهم سواهم بخلاف ما لو قال من دخل فله جارية يعني فله جارية فانه يعطى لكل واحد قيمة جارية وسط وكذلك لو قال من دخل فله جارية من جوارهم فاذا ليس فيه الا جارتان كان لهم ما وجد فيه لا غير ولو قال من دخل فله ألف درهم فدخل طائفة من ناحية الباب وطائفة يتزلون من فوق السطح أدلاهم غيرهم باذنهم ففحصوا المطمورة فلهم نفلهم وهذا اذا انتهوا الى مكان يمكنهم المقاتلة مع أهل الحصن فان كانوا في موضع لا يمكنهم المقاتلة بان كانوا متدابين من رأس الحائط ذراعاً وذراعين فلا نفل لهم ولو دلواهم حتى توسطوا بهم الحصن وانقطعت الحبال فووقه وفي الحصن فلهم النفل ولو قال من دخل منكم أو لافله ثلاثة رؤس ومن دخل ثانيا فله رأسان ومن دخل ثالثا فله رأس فدخل واحد ثم واحد فلكل واحد مائة وكذا لو قال من دخل منكم فله ثلاثة رؤس وللثاني رأسان وللثالث ثلاثة رؤس ولو دخل ثلاثة معا بطل النفل للاول والثاني ولهم جميعا نفل الثالث وان دخل اثنان اول مرة بطل نفل الاول ونفل الثاني يكون بينهما ولو قال لرجل ان دخلت أو لست اطعمك وان دخلت ثانيا فلك رأسان فدخل أو لافلاشي له قياسا وفي الاستحسان له النفل المشروط ولو لم تقدم منه هذه المقالة فلا شيء له ولو قال الامير لثلاثة باعيانهم من

صح رده وان رضى بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل * ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة أن ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفق احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفق العينين فهو فاحش وذكر شمس الأئمة السرخسي أن ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه أحد مع العيب بقيمة العيب فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالعين اليسير * وذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به فرضى به الوكيل فانه يلزم الأمر وهذا قريب مما قاله شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وفي الزيادات الوكيل اذا رضى بالعيب ان كان قبل القبض لزم الأمر وان رضى بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش

والاصح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده لانه اذا رضى بالعيب فصير كأنه اشتراه مع العلم بالعيب وان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الأمر * الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضى به لا يلزم الأمر وهو بمنزلة ما لو رضى به الوكيل بعيب قبل القبض * الموكل اذا أبرأ البائع عن العيب صح ابرأؤه ولا يبيح للوكيل حق الرد * الوكيل بالشراء اذا اشترى بالعين اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالعين الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام

المعروف فهو امر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند أهل البلد كالصندوق والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين
 وامامه قيمة معلومة عند أهل البلد كالحب والجم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشر اعمى ذلك لا يلزم الامرقات الزيادة أو كثرت * الوكيل
 بالشر اذا اشترى جارية للوكيل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له أن يردها سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا وبعد التسليم الى الموكل
 لا يملك الراد الا بامر الموكل وان ادعى البائع في الوجه الاول أن الموكل رضى بالعيب ٣٣١ والموكل غائب وطلب بين الوكيل

أو عين الموكل ليس له ذلك
 عندنا فان أقام البائع بينة
 على ما ادعى قبلت بينته
 وان أقر الوكيل أن الموكل
 رضى بالعيب صح اقراره
 حتى لا يبقى له حق الخصومة
 وان أقر الوكيل أنه كان
 أبرأ البائع عن العيب صح
 اقراره على نفسه ولا يصح
 على الأمر * الوكيل بالبيع
 اذا باع ثم خصم في عيب
 فقبل المبيع بغير قضاة لم
 الوكيل ولا يلزم الموكل
 ويكون المبيع للوكيل ولا
 يكون للوكيل أن يخاصم
 الموكل فان خصمه وأقام
 البينة على أن هذا العيب
 كان عند الموكل لا تقبل بينته
 لان الراد بالعيب بغير قضاء
 بمنزلة الافالة فيجعل في حق
 الموكل كأن الوكيل اشتراه
 من المشتري هذا اذا كان
 عيبا يحدث مثله وان كان
 قديما لا يحدث ذكر في بعض
 روايات اليسوع أنه يلزم
 الأمر وذكر في عامة روايات
 اليسوع والرهن والوكالة
 والمأذون أنه يلزم الوكيل
 دون الموكل وهو الصحيح وبه
 أخذ الفقيه أبو بكر البلخي
 رحمه الله تعالى لان الرديف
 قضاة في حق الموكل بمنزلة

دخل منكم باب هذا الحصن أولافه ثلاثة رؤس وللثاني رأسان وللثالث رأس فدخل رجل من الثلاثة في
 الحصن ومعه قوم من المسلمين فله ثلاثة رؤس لانه أضاف هذه الصيغة اليهم فقال منكم وكان مراده الاول
 منهم الا ترى لو قال من دخل أولامن الناس فدخل رجل ومعه من البهائم أو قال من دخل من الرجال فدخل
 رجل ومعه نساء فانه يستحق فكذلك هذا بمنزلة ولو قال من دخل منكم أي الثلاثة هذا الحصن قبل الناس
 فله كذا فدخل معه رجل من الثلاثة أو من غيرهم من المسلمين أو الكفار فلا شيء له ولو قال من دخل هذا
 الحصن أولامن المسلمين فله ثلاثة رؤس فدخل ذمي ثم مسلم فلا شيء له ولو قال الامير كل من دخل منكم هذا الحصن أو لافه
 رأس فدخل خمسة معا لكل واحد منهم رأس بخلاف ما اذا قال من دخل أو أي رجل دخل لان هذه كلمة
 فرد ولو قال من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا استحق كل واحد نقل الخامس كذا في محيط
 السرخسي * ولو قال من أصاب ذهابا فله أو قال من أصاب فضة فله فاصاب رجل سيفا محملي
 بذهب أو فضة كانت الحلية فبعد ذلك يتظر ان لم يكن في نزاع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من
 السيف وتعطى صاحب النقل وان كان في نزاعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان
 كانت قيمة الحلية أكثر يخير صاحب النقل ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف مع الحلية وان كان
 قيمة السيف أكثر يخير الامام ان شاء أعطى صاحب النقل قيمة الحلية معصوما من خلاف جنسها وجعل
 السيف مع الحلية في الغنمة وان شاء ترك الحلية عليه وان لم يؤخذوا حذمتها ما باع السيف ويقسم الثمن
 على قيمة النقل والجنس فما أصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النقل والباقي في الغنمة ولم يذكر في الكتاب ما اذا
 كانت قيمتهما على السواء قالوا وينبغي أن يكون الخيار للامام كذا في المحيط * ولو أصاب رجل مفضضا أو
 لجاما أو مصفا يكتبون فيه كتباهم فله الفضة دون الاصل وكذلك لو وجد حلي ذهب أو فضة من مصفا
 بفضوص أو خاتم فضة أو ذهب كان الحلي له ونزعت عنه الفضوص كلها وجعلت في الغنمة ولو أصاب أبوابا
 فيها مسامير فضة أو حديد لو نزعت هذا المسامير لم يملكك الابواب حتى لا تكون أبوابا فلا شيء له * وكذلك
 السرج اذا نزعت عنه المسامير أو كان عليه ضبة أو ضبان لو نزعت هلك السرج فلا شيء له * ولو أصاب أسيرا
 من المشركين قد ضيبت أسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف ما لو اتخذ نظام من الذهب كان له الانف ولو
 قال من أصاب حليا فله فاصاب رجل تاج الملائك لم يكن له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء فله ذلك
 ولو أصاب لؤلؤا أو ياقوتا أو زمرذاليس فيه ذهب فلا شيء له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له ذلك
 ولو قال من أصاب حديدا فله ومن أصاب غير ذلك فله نصفه فله الحديد التبر والانه والسلاح وغير ذلك
 وأما جنس السيف والسكين فله نصفه لانه غير الحديد * ولو قال من أصاب ذهابا أو فضة فله فاصاب ثوبا
 منسوبا بالذهب فان كان الذهب سدى الثوب فلا شيء له كذا في محيط السرخسي * اذا قال الامير لاهل
 العسكر من أصاب منكم ذهابا فله منه كذا دخل تحت التنقيط الدنانير المضروبة والحلي من الذهب والتبر
 وكذلك اذا قال من أصاب فضة فدخل تحت التنقيط الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي كذا في
 المحيط * ولو قال من أصاب قزاقا فله فاصاب رجل قبا أو جبة محشوة بقز فلا شيء له ولو قال من أصاب ثوب
 قز فله فاصاب رجل جبة بطانتها ثوب قز ونظاها ثوب قز فله ثوب قز والثوب الاخر غنمة يباع ويقسم

الافالة سواء كان العيب قديما ولم يكن وان كان الرديف قضاء القاضي فان كان بالبينة لم يلزم الموكل قديما كان العيب أو حديثا وان كان القضاء
 بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يسوي بين
 الراد بالعيب وبين الاستهانة * اذا استحق المبيع على المشتري باقراره أو بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء
 القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما رد على الوكيل بالبينة أو بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لم يلزم الوكيل

والوكيل بالثمن اذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الوكيل بالشراء لا يملك الأقالة في قوله. فلاتصح هذه الأقالة ولو كان
الوكيل يملك الأقالة فالأقالة لاتصح بلفظة الأمر في قول أبي حنيفة ومحمد ودرجهم الله تعالى فان البائع لو قال للمشتري أقلني هذا البيع
فقال المشتري أقلت لاتتم الأقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلة * رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك بيع الثوب فاقطعه قيصا
فقطع البائع قبصا قبل أن يتصرفا ولم يتكلم بشئ كانت الأقالة تامة * رجل اشترى ٣٣٣ من رجل وقرح خطه بدرهم معلومة

وقبض الخنطة وسلم بعض
الثن ثم جاء البائع ليقبض
منه بقيصة الثمن فقال
المشتري انه قام على يمين
غال فرد البائع عليه ما قبض
من الثمن وأخذ المشتري
قالوا لم يكن ذلك أقالة لان
الأقالة بمنزلة البيع والبيع
بالقول لا يكون الا بإيجاب
وقبول وان كان بطريق
التعاطى فذلك لا يكون
الا بالقبض والتسليم من
الجانبين وهذا قول بعض
المشايخ رحمه الله تعالى
أما على قول البعض قبض
أحد البدين يكفي لان عقاد
البيع هو - والصحيح وقد
ذكرنا هذا في أول الكتاب
* رجل اشترى حمارا وقبضه
ثم جاء بالجار بعد أربعة
أيام فترده على البائع فلم
يقبل البائع صريحا واستعمل
الجار أيا ما تم امتنع عن رد
الثن وقبول الأقالة كان له
ذلك لانه لم يرد كلام المشتري
بطل كلامه فلاتتم الأقالة
باستعماله

المسلمين فطرحة من السور فله نفله ولو صد اليه رجل وقد سقط من كان على السور داخل الحصن فقتله فله
نفله ولو نظر الى رجل على السور فقال من أخذه فهو له فسقط الرجل من أعلى السور الى خارج الحصن
وأخذه فانه يتظر فان كان في موضع يتبع من المسلمين يكون له وان كان في موضع لا يتبع فيه لا يكون له ولو
قال الامير من صد الحصن ونزل عليهم فله كذا فصد رجل السور ولا يقدر على النزول عليهم فلا شئ له ولو
نظر الامير الى ثلثة فقال من دخل من هذه الثلثة فله كذا فدخل من ثلثة أخرى يتظر ان كانت الاخرى مثل هذه
في الصعوبة المنبوعة للمسلمين فله نفله وان كانت دون هذه في الشدة والصعوبة فلا شئ له ولو قال الامير من
دلنا على عشرة من الرقيق فله رأس فذهب المسلمون بصفة رجل و اشارته ولم يذهب الدال معهم فوجدوا
الرقيق فلا شئ للدال بخلاف ما لو قال الامير للاسراء من أهل الحرب من دلنا منكم على عشرة من الرؤس
فهو حر فدلهم واحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلته فوجدوا عشرة من الرؤس فهو
حر الا أنه لا يترك أن يرجع الى دار الحرب الا أن يقول الاسير اذا دللتكم فانا حر وتدعوني الى بلادى فانه يحل
سبيله اذا وجدت منه الدلالة ولو قال الاسير ادلكم على عشرة من مقاتله وأنا حر فقال الامام نعم فذهب
فدلهم فانه لا يعتق ولو قال الامام لهم أعطونا مائة رأس على أنيكم آمنون في حصونكم فاعطوه تسعين
فلا امام أن يقبلهم لكن يرتما أخذهم منهم ولو أسلم الرقاب أو بعضهم بردهم عليهم قيمة الرقاب ولو قال أعطوني
مائة من الاسراء الذين عندكم من المسلمين فاعطوه تسعين يقبلهم ولا يرتد عليهم شيئا ولو قال الامير للاسراء من
دلنا على عشرة من مقاتله فهو حر فذهب أسير منهم ودلهم على عشرة ممنعتين في حصن فلا يعتق فان دلهم
على قوم غير ممنعتين الا أنهم هر يوا من المسلمين يتظر ان هر يوا قبل أن يقر بوا منهم لم توجد الدلالة الممكنة
من القهر والغلبة والظهور وان هر يوا بعد ما قر بوا منهم يعتق * ولو قال للاسراء من دلنا على حصن كذا
أو مغارة كذا أو معسكر الملك فهو حر فدلهم أحد منهم فلم يظفروا فالاسير حر ولو أصاب الامير غنائم
فأقبل الى دار الاسلام فقال من دلنا على الطريق فله رأس فدلهم رجل من المسلمين بكلام ووصفة ولم يذهب
فلا شئ له وان ذهب معهم فدلهم على الطريق فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى * ولو قال من دلنا على
الطريق فله أهله وولده فدلهم فهم في الاسر على حالهم ولو قال فله نفسه وأهله وولده ومائة درهم من الغنمية
فدلهم فله جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر وذلك الحصن طرق فدلهم على طريق
أبعد ما يعتق اذا كانوا يسلكون ذلك وان كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال من دلنا على
طريق كذا من حصن كذا فهو حر فدلهم أسير على طريق آخر يتظر ان كان المدلول مثل المنصوص في السعة
والرافهة فانه يعتق وان كان أشق من المنصوص فلا يعتق كذا في محيط السرخسي * أمير العسكر في
دار الحرب اذا نقل وقال لاهل العسكر من أصاب شيئا من كراع أو متاع أو سلاح أو ما أشبه ذلك فله من ذلك
الربع فكل من له حظ في الغنمية من سهم أو رضيع دخل تحت التنفيل ومن لاحظ له في الغنمية لا يدخل تحت
التنفيل * والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة لهم حظ في الغنمية فيستحقون النقل كذا في المحيط
* واذا خص الامام الاحرار البالغين المسلمين فحينئذ لا شئ لهؤلاء كذا في محيط السرخسي * والتجار
من أهل استحقاق الغنمية فيستحقون النقل والحرب المستأمن اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له في الغنمية
فلا يستحق النقل وان كان يقاتل باذن الامام فلا حظ من الغنمية حتى يرضخ له فيستحق النقل كذا في المحيط

فصل في الاستحقاق
ودعوى الحرية

* رجل اشترى جارية
وقبضها فباعها من غيره ثم

باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعها بقولها وقبلها البائع الثاني منه ثم الثاني ردّها على الاول فله يقبل
الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول أن لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت أنها حرة الاصل
فان كانت حين بيعت و سلمت انتقلت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها انتقلت للبيع والتسليم فقد أقرت بالرق وان لم تكن انتقلت ثم
ادعت أنها حرة لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل لان القول في حرة الاصل قولها فاذا استحققت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول

أن لا يقبل * وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت أنها حرة الاصل لم يكن للشترى أن يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في أن يتزوجها حتى تحل له ايمان الكساح أو بملك اليمين والصحيح أنه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللشترى أن يرجع على البائع بالثمن بقولها * ذكر في المتقن رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم ٣٣٤ تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها

المشتري الثاني ثم قالت الجارية أنها حرة الاصل فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية أقرت بالرق وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للشترى الاول ينسب على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه كان للشترى أن يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبدا والمشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشتري الثاني عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بائعه

* ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فاسلم قوم من أهل الحرب فقتل رجل منهم مشركا أو قتل رجل من أهل سوق العسكر مشركا فلا شيء له قياسا وله سلبه استحسانا * ولو قيل من قتل قتيلا فله سلبه فدخل عسكر آخر من أرض الاسلام مدداهم فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه اذا كان الاول أميرا على العسكرين جميعا * الاصل أن كل من كان قتله مباحا في الجملة يستحق السلب بقتله بالتنفيل وكل سلب لولا التنفيل فيه يستحق بالغنمة يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنمة لا يصح فيه التنفيل فلو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل أجير من أهل الحرب لم يقاتل أو تاجر في عسكرهم أو والذي الذي نقض العهد وخرج اليهم أو امر بضياعهم لا يستطيع القتال فله سلبه لان قتله هو لا مباح ولو قتل امرأة أو صبيا فلا شيء له الا أن يكون نامقاتين وان قتل شيخا قاتنا فلا شيء له ولو قاتل مسلم مع الكفرة المسلمين فقتله رجل مسلم منفلا لم يكن له سلبه لان السلم وما في يده لا يغيثهم وان كان السلب مما أعاده المشركون فقتله انسان فله سلبه ولو كان السلب عارية عند المشرك لصبي أو امرأة فهو كالذي للبالغ من أهل الحرب فان أعار المسلم أو الذي سلاحه من الحربى فقاتل المسلمون فقتله مسلم ينظر ان كان المسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها فله سلبه للقاتل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا له. ابناء على ان ماله يغيثهم وعندهما لا يغيثهم وان كان المسلم في دار الاسلام فانه لا يغيث ماله وان كان المسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها فخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو رمى مسلم مشركا في صفهم فاخذ المذمومون سلبه ثم انهم زموا فوجد السلب في الغنمة فانه يكون في الغنمة ولا شيء للقاتل ولو انهم زموا ولا يدري انهم هل أخذوا سلبه أم لا فانه ينظر ان وجد السلب قد نزعوه فهو في * ولو لم ينزعوا شيئا من نفس المقتول يكون للقاتل وكذلك لو جزه المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينزع وهو رواه فله سلبه للقاتل ولو وجدوه على دابة بعد ما سارا العسكر من حلة أو امر حلتين لا يدري أكان في يد أحد أم لم يكن فهو للقاتل قياسا ولا يكون له استحسانا * ولو أن المشركين أخذوا دابته فحملوا عليها القتل وعليها سلاحه فهو للقاتل ولو حملوا على الدابة القتل وسلاحه وسلاحهم وأمهتهم فهذا يكون في الأمان يكون شيئا يسيرا كاداة ونحوها فينشد يكون للقاتل ولو أخذت الورثة الدابة فحملوا عليها القتل وسلاحه فهذا يكون في الأمان وكذلك الوصي بمنزلة الوارث * ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا مشركا على بردون فانه يستحق سلبه ولو كان على حمار أو بغل أو جمل لا يستحق السلب * ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على فرس لا يستحق فرسه لانه لا يستحق الأرفع بالتنفيل الاوضع * ولو قال من قتل قتيلا فله رابته فقتل رجلا على حمار أو بغل أو فرس فله ذلك ولو كان على بعير لا يستحقه * ولو قال من قتل قتيلا على حمار فله فقتل رجلا على أتان كان له وكذلك البعير بخلاف ما لو قال من قتل قتيلا على أتان فقتل رجلا على حمار ذكر لا شيء له لان اسم الاتي لا يتناول الذكر وكذلك البعير والناقة بخلاف البغل والبغلة فان كل واحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر والاتى جميعا كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس في استيلاء الكفار

اذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبواهم وأخذوا أموالهم ملكوها * فان غلبنا على الترك حل لنا

حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من ما خذه رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للشترى الاول أن يرجع بالثمن على بائعه * رجل اشترى زق سم أو عسل أو جرة زيت أو سلة زعفران أو جوالق دققي أو حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض أو بعده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بخير المشتري ان شاء أخذ الباقي بحسابه من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد * ولو اشترى قوصرفي تمر أو جرفي زيت أو خانيق خسل أو كرى حنطة أو شعير في وعاءين

فاسم أحدهما ان استحق قبل القبض خيرا المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحسبه من الثمن ولا يكون له أن يرد الباقي * رجل اشترى غلاما ثم ادعى رجل أن الغلام كان له أعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعى البينة على المالك فان أقام البينة على المالك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحق المشتري على دعوى المالك لان المدعى خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه ثبت العتق والولاء لنفسه * رجل اشترى عبدا واختلقت في الثمن وحلفا فقال (٣٣٥) البائع ان بعته الا بأمر درهم فهو حر

وقال المشتري ان اشتريته
الابنحة ستمائة درهم فهو حر
فالباع لازم للمشتري ويجبر
المشتري على الثمن الذي
أقر به ولا يعتق العبد
لان البائع أقر أن المشتري
يبحث في بيته وعتق عليه
العبد فلا يمكن نقض البيع
ولا يعتق العبد فكان
على المشتري الثمن الذي أقر
به لانهم ما صادقا على ثبوت
المالك للمشتري والمشتري
ينكر العتق فلا يعتق العبد
وانما يلزمه الثمن الذي أقر
به لانه ينكر الزيادة * رجل
اشترى من رجل أرضين
فاستحق أحدهما ان
استحق قبل القبض يخير
المشتري ان شاء أخذ الباقي
بحصته من الثمن وان شاء
ترك وان استحق بعد
القبض يلزمه غير المستحق
بحصته من الثمن ولا خيار له
* مستأجر حانوت باع كردار
حانوت في يده وسعى الكردار
وقبض الثمن ثم جاء صاحب
الحانوت وزعم أن الكردار
له وحده بين المشتري والمبيع
قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى ان كان الكردار من
الآلات التي يحتاج المستأجر
اليها في صناعته وتجارته كان

ما تجده مما أخذوه وان كان يفتنا بين الروم موادعة ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتلوا
فغلبت احدهما كان لنا ان نشترى المغنوم من مال الطائفة الاخرى من الغالبين وفي الخلاصة والاحراز
يدار الحرب شرط أمبادرهم فلا ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة واقتلوا في دارنا لا نشترى من
الغالبين شيئا وأما لو اقتتلت طائفتان في بلدة واحدة فبوزشراء المسلم المستأمن من الغالبين نفسا أو مالا كذا
في فتح القدير * ولو اسنوى أهل الحرب على أموالنا أو حرزوها بدرهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون
عليهم بعد ذلك فوجد المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شيء وان وجد بعد القسمة في يدهم وقع في سهمه
ان كان من ذوات القيم أخذه بقيمتها ان شاء وان كان من ثلثها لا يأخذه بعد القسمة كذا في فتاوى فاضل
ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المأسور اذا وقع في سهم رجل فجاءه مولاة أخذها
بقيمتها يوم أخذها هذا الذي وقع في سهمه لا يوم يأخذ المولى كذا في المحيط * هذا اذا غلب الكفار على أموال
المسلمين وأحرزوها بدرهم أما اذا لم يحرزوها حتى غلبهم المسلمون عليها وأخذوها ثم جاء صاحبها فانه يأخذ
بغير شيء لانهم لم يملكوها قبل الاحراز وكذا لو قسموها في دار الاسلام فان قسمتهم لا تجوز فاذا غلبهم
المسلمون كان ذلك المال لصاحب بغير شيء واذا اشترى المسلم عبدا من دار الحرب قد أسره العدو فجاءه المولى
فله أن يأخذه بالثمن أو يدع فان مات المولى قبل أن يأخذه فجاء وارثه يطالب بأخذه فعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى ليس له أن يأخذه وقال محمد رحمه الله تعالى له أن يأخذه كذا في السراج الوهاج * ابن سماعة عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو باع رجل عبدا ثم أسره العدو يعني قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم
وجاءه فلوارث البائع أن يأخذه بالثمن ويأخذ المشتري الاول منه بالثمن جميعا ولو لاحق المشتري في يده
يكن لوارث البائع عليه سبيل كذا في المحيط * لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه الى دار الاسلام أخذ
المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو وان اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض ولو كان البيع
فاسدا يأخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمة كذا في التبيين * وكذلك حكم المثل اذا كان
موهوبا لا يأخذ المالك القديم لعدم الفائدة وكذا لا يأخذ المالك القديم أيضا اذا كان ما أخذه الكفار
مننا وأحرزوه بدرهم مشتري بثمنه قدره او وصفا الا اذا اشترى باقل قدرا أو بأردأ منه فينتديكون للمالك
القديم أخذه بمثل ما اشترى لوجود الفائدة كذا في غاية البيان * مسلم قال لعبدية أحد كاحر ولم يبين حتى
أسرا ثم ظهر ناعليهما وأحرزناهما بنار دة الى المولى ولو بين العتق في أحدهما بعد ما أحرزنا دار الحرب
صح بيانه وملك الكفار الاخر وان أحرزنا العدو أحدهما تعين الآخر للعتق كذا في الكافي * فان أسروا عبدا
فاشتراه رجل فاخرجه الى دار الاسلام ففقت عينه وأخذ رأسه فان المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به من
العدو ولا يأخذ الارش ولا يحط شيء من الثمن وان أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فأسره ثانيا
وأدخلوه في دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى الاول أن يأخذه من الثاني وللمشتري
الاول أن يأخذ من الثاني بالثمن ثم يأخذ المالك القديم بالفين ان شاء وكذا اذا كان المأسور منه اثنا غائبا
ليس للاول ان يأخذه اعتبارا بحال حضرته كذا في الهداية * وان أبى المشتري الاول لا يأخذ المالك القديم
كذا في الكافي * ولو اشتراه المشتري الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم أن يأخذه لان حق الاخذ ثبت
للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد منه كذا في

(٣٩ - فتاوى ثانی) القول فيه قول البائع وهو المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن وان لم يكن الكردار من آلات
عمل المستأجر لكنه شئ لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان القول قول المستأجر بان كان علوا على سفل الحانوت وكذلك
الجواب لانه في يد المستأجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان القول فيه قول صاحب الحانوت كالبنائه
المتصل بالحانوت لاق الحانوت كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت فالنائب بقول من يكون القول فيه

قوله كالتاب بالينة فان كفل هذا المشتري انسان بالدرك فني كل موضع لا يرجع المشتري على البائع باليمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما ضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق * رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا يفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع باليمن وعليه القوي * رجل اشترى عبدتين بالف وقبضهما ثم استحق (٣٢٦) من أحدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي

استحق نصفه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما لله تعالى * رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقضى المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا * رجل معه فقير اخطه في جوارق فباع من ذلك فقيرا من رجل يدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخره بزمانه بدرهم ثم استحق أحد القفزين فان البيع الاول جائز والثاني باطل * رجل في يده كرا ن فباع أحدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكرا الباقي من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكرا الثاني بخار يبعه لانه باع ما يملك واذا باع الكرا الآخر من المشتري الثالث لم يجز يبعه لانه للمشتري الاول

التبيين * لو اشترى رجل من العبد وعبد أو أخرجه فلم يحضر صاحبه حتى باعه انذرى اشتراه من رجل آخر ثم جاء صاحبه فله أن يأخذ من الثاني باليمن الثاني ولا سبيل له على الاول وانما يأخذ من الاول اذا كان العبد بافيا على ملكه ولم يحدث فيه ما يمنع من تملكه فان أراد صاحب العبد أن يتقضى البيع الثاني ويأخذ باليمن الاول من المشتري لم يكن له ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى كذا في السراج الوهاج * قال في السير الصغير والمالك القديم أن يتقضى اجارة المملك من الحربي وليس له أن يتقضى رهنه كذا في المحيط * ولو وهب المشتري الاول لرجل أخذ مولاه بقبضه ولا يتقضى الهبة وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري الاول الى ولى الجناية أخذ المالك القديم من ولى الجناية بالقيمة وكذا ان جنى المشتري الاول عمدا فصالح على هذا العبد وان كانت الجناية خطأ أخذ بالارش وان وهبه العدم من مسلم وقد نقضه عنه رجل فدفعه الموهوب له الى الفاقى وأخذ قيمته أخذ المالك القديم من الفاقى بقبضه أعمى عند أبي حنيفة رجعه الله تعالى وقال لا يأخذ بقبضه بصيرا وهي القيمة التي دفعها ولو كانت أمة وولدت نقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد ولكن يأخذها بقبضها يوم القبض أو يدع ولومات الام أو قتلت يأخذ المالك الولد بحضته يقسم القيمة على الام يوم الهبة والقبض وعلى الولد يوم الاخذ فاصاب الولد أخذ به ولو اشترى عبد ابان فحال ولم يقبضه حتى أسرف اشتراه رجل بمائة أخذ البائع بمائة فمات فاذا أخذ أخذ المشتري منه باليمن أي بالف وخمسة وان أي البائع أخذ المشتري بمائة فان شاء ولو كان باعه بالف نسبة فالشترى الحق بالاسترداد وان أي قيل للبائع خذ بمائة وسلم لك فان اشترى العبد المأسور من العدم ورجل بالف فاسرف اشتراه آخر بمائة فمات المالك القديم والمشتري الآخر والقاضى يعلم بشراء الاول أو لا يعلم فقضى للمالك القديم بالاخذ من المشتري لا يتقضى العبد على المشتري الآخر حتى يأخذ المشتري الاول منه ثم يأخذ منه المالك القديم باليمن ان شاء فلو أخذ المالك القديم من المشتري الآخر بلا قضاء أو اشتراه منه ثم حضر المشتري الاول يأخذ من المالك القديم بالف ثم يأخذ المالك القديم منه باليمن وكذا لو وهبه من المولى أخذ المشتري الاول منه بالقيمة لانه كالاجنبي ثم أخذ المولى منه باليمن والقيمة ولو أسر العبد الرهن من يد المرتهن فاشتراه رجل بالف وحضر الراهن والمرتهن حتى الاخذ للمرتهن وهو متطوع كالوجي وفداء فان أي المرتهن أخذ الراهن باليمن واذا أخذ سقط دين المرتهن والقضاء عليه ما نصفان ان كانت قيمة الرهن ألفين والدين ألفا وبقى رهنا كما كان فان أي المرتهن أن يفدى ففداء الراهن أخذ المرتهن العبد فمات رهنا نصف الدين وان أي الراهن أن يفديه وفداء المرتهن فهو رهن بحاله وهو متطوع في حصة الراهن فان كان الراهن غائبا وفداء المرتهن يرجع على الراهن بنصف الفداء عند أبي حنيفة رجعه الله تعالى ولم يكن متبرعا وعنده ما متطوع ولو كان مثليا لا يأخذ ان لم يند كذا في الكافي * الكفار اذا استولوا على العبد الجاني وأحرزوه بالدار ثم ظهر عليه المسلمون وأخرجوه الى دار الاسلام وتركه المالك القديم ولم يأخذ وأراد ولى الجناية أن يأخذ وكان ذلك بعد القسمة لم يكن له ذلك لان الثابت لولى الجناية محذور الحق فلا يجوز نقض المالك به كذا في المحيط * وان وقع المأسور في سهم رجل ولم يحضر مولا حتى اعتقه هذا الرجل أو دبره جاز فان كانت أمة فزوجها وولدت من الزوج فله ان يأخذها وولدها ولا يكون له أن يفسخ النكاح وان كان أخذ عقرها أو أرض جناية جنيت عليها لم يكن للمولى على ذلك

فيا أخذ ما كان في يد الثالث فان حضر المشتري الاول ولم يجده المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه يأخذ من الثاني نصف سبيل ما في يده لانه ما باع من الثاني كرا صار الكرا من مشتركين بين الاول والثاني جميعا فأخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك يأخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث ويكون ذلك بينهما منصفين * ولو ان المشتري الاول ووجد الثالث يأخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكراين عبد فباع نصفه من رجل ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه ورجل اشترى

من رجل دارا بألف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فأقام أخ المشتري البينة أن المار كانت لا يهمل ما تركها ميراثا له ولا أخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي نصف الدار فان كذب المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقدا وان شاء أمسك ويرجع نصف الثمن وان كان المشتري صدق أطاه المدعي بقى النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع نصف الثمن * رجل اشترى أرضا بشرها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله تعالى يحير المشتري (٣٢٧) ان شاء أخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل * وان

سبيل كذا في المسبوط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له كتر فارسي جيدا أخذها الكفار وأحرزوه بدرهم ثم دخل مسلم واشترى منهم بكري تمر دقل فارسي فأخرجه الى دار الاسلام ثم حضر المالك القديم فليس له أن يأخذها هكذا كرفي الزبادات * وذكروا في السير الكبير أنه يأخذها بكري تمر دقل لان المشتري من العدو وملك السكر المأسور بشراء صحيح لان الرابح لا يجرى بين المسلم والحربي في دار الحرب فنبت له حق الاخذ بما قام على المشتري كما لو اشترى بدرهم ووجه ما ذكر في الزبادات أن المشتري من العدو وملك السكر المأسور بشراء فاسد لانه تعالى حرم الربا مطلقا والمشتري بشراء فاسد مضمون بالقيمة والقيمة ههنا المثل فلا يفسد أخذها والحقوق من مشايخنا فالو اما ذكر في السير قولهم او اما ذكر في الزبادات قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده الرابح لا يجرى بين المسلم والحربي في دار الحرب ولو كان اشتراه بكري دقل مثل كيلة يدا بيد وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها على الروايات كلها * ولو كان المشتري اشترى هذا الكتر منهم بخمرا أو خنزيرا وأخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذها بانها من الروايات ولو كان المشتري من العدو وذكما كان له أن يأخذها بقيمة الخمر والخنزير * ولو كان المشتري من العدو واشترى هذا الكتر بكري مثله ثم أخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذها على الروايات كلها فان كان اشتراه بكر مثله نسيته ثم أخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذها ولو أخذها المشركون ألف درهم نقد بيت المال لرجل وأحرزوه بدرهم فدخل مسلم دارهم واشترىها بألف درهم غلته وتفرقوا عن قبض ثم أخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها على الروايات كلها بمثل الغلته التي نقدتها وان اشتراها بالذنانير وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بدينانير مثلها ولو أن هذا المسلم باع منهم ألف درهم غلته بألف درهم نقد بيت المال فتقدمه الالف المحرزة وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها * ولو أحرز العدو كتر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بأمان وأسلم اليهم مائة درهم في كتر حنطة سلم صحيحا فالمحل الاجل فقضوه الكتر الذي أحرزوه بدرهم فقبض وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بمائة * واذا باع المسلم من أهل الحرب عرضا بألف درهم نقد بيت المال فتقدمه الالف المحرزة مكان تلك الالف فقبضها وأخرجه الى دار الاسلام ليس للمالك القديم أن يأخذها ولو أحرز كتر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بأمان وباع منهم عرضا بكر حنطة في الذمة فقضوه الكتر المحرزة فقبضه وأخرجه الى دار الاسلام لا يكون للمالك القديم أن يأخذها ولو أحرز كتر المسلم فدخل مسلم دارهم وأقرضهم كرا فقضوه ذلك الكتر الذي أحرزوه فأخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل سواء كان المستقرض مثل المحرز أو دونه أو أوجد منه هكذا في المحيط * ولو أخذ العدو من مسلم عشرة أو ثوب فدخل مسلم وباع من العدو مائة أو ثوب موصوفة الى أجل فقضاه الاثواب المحرزة للمالك أخذها بقيمة المتاع * ولو اشترى الكرا المحرز من سلمان من العدو واقسمه واسم مالك أحدهما نصيبه أخذ المالك النصف الباقي بنصف الثمن ولو كان ثيابا والمسألة بمجاله أخذ النصف الباقي بربع الثمن وبنصف قيمة الهالك وان كان المأخوذ ابريق فضة قيمته ألف درهم ووزنه خمسة مائة فاشترى مسلم من العدو بأكثر من وزنه أو باقل أخذ المالك القديم بقيته بالغة ما بلغت من خلاف جنسه كذا في الكافي * وان كان اشتراه بمثل وزنه دراهم يدا بيد وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بقدر تلك الدراهم على الروايات كلها ولو كان اشتراه بمثل وزنه دراهم ولكن الى أجل فأخرجه الى دار

استحق الشرب بعدما قبض المشتري الارض وأحدث فيها بناء أو غرسا أو زرعافان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل * جعل محمد رحمه الله تعالى هذا أصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه واذا بعته مع غيره لا يجوز فاذا استحق كان له حصته من الثمن * رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع أخيه بعض هذه الضيعة بضعة أخرى ثم مات أخوه فأدعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقى من الضيعة الاولى بعلة أن صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم فكان نصفها للمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تارة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشترى الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحى في تركه

الميت بنصف قيمة ما باع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف الضيعة المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال أخيه وصار الاخ الحى بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقى من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا شريكه في شراء الضيعة الثانية بعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون غلما كما منه ما بقى من الضيعة ولا قرار بملك الاخ في الضيعة الاولى * رجلان اشترى باعدا فاستحق نفسه نبت بالخيار للمشتري لان الشركة في العبد عيب فان قال أحدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن والاخر على خياره ان شاء رد

الربع الباقي وان شامضى في قياص قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياص قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للاخر ان يرد
 أصله مسئلة الخيار * رجل ادعى على رجل أنه باعه وفلاننا الغائب هذا العبد بألف درهم وأقام البينة فانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن
 فان حضر الغائب ان أعاد المستحق البينة يقضى له عليه بنصف الثمن أيضا والافلان أحدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان كل
 واحد من المشتريين كنيلا عن صاحبه (٣٢٨) بأمره في حديث يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر أيضا رجل باع عقارا

والمرأة أو ولده أو بعض
 أقاربه حاضر يعلم بالبيع
 ووقع التقابض بينهما
 وتصرف المشتري في ذلك
 زمانا ثم ادعى بعض من كان
 حاضر في البيع أن
 العقار له ولم يكن للبائع
 قال مشايخ سمرقند
 رحمهم الله تعالى لا تسمع
 دعوى المدعى سدا لباب
 التلبيس وقال مشايخنا
 رحمهم الله تعالى تسمع دعواه
 فينبغي للفتى أن ينظر في
 ذلك ان كان البائع والمدعى
 معا روبا بالتلبيس
 والخصومات الباطلة ينبغي
 للفتى أن يفتي بالقول الاول
 وان لم يكن كذلك يفتي بصحة
 الدعوى وهذا اذا لم يكن
 السلطان استثنى تلك
 الخصومة في تقليد القاضى
 * رجل باع دارا أو عقارا
 ثم ادعى أنه باعها بعدما
 وقف اختلف المشايخ فيه
 والاصح أنه لا تسمع دعواه
 كما لو ادعى أنه باعه وهو لغیره
 بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى
 أنه حر أو ادعى أنه أعقبه ثم
 باعه فانه تسمع دعواه
 * رجل أغبر عليه دوا به
 فرقع البعض في يد انسان
 فذهب به الى السوق ليبيعه

لها رجل يريد أن يشتري ثورا واستامه ثم أمن النظر فيه فاذا هو ثور له الذي أغبر عليه فادعى أنه يملكه
 لا تسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه أنه ليس له * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع وأقام
 البينة أن المستحق كان باعه منه فكذا قبل البيع وقضى القاضى بينه البائع فأراد المشتري أن يأخذ العبد قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى لا سبيل للمشتري على العبد * وهذا في غير ظاهر الرواية وأما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا يفسخ البيع

الاسلام فهذا وما لو اشتراه بأكثر من وزنه أو بأقل من وزنه سواء وان كان اشترى هذا الا بريق منهم بخمر
 أو خنزير أخذ المالك القديم ب قيمته من خلاف جنسه على الروايات كلها * ولو كان الذي اشتراه بالخمر والخنزير
 رجلا من أهل الذمة وأخرجه الى دار الاسلام أخذ المالك القديم ب قيمة الخمر والخنزير وذكر في السير
 الكبير في عبدا أسره المشركون اشتراه مسلم منهم بألف درهم ورطل من خمر وأخرجه الى دار الاسلام أخذ
 المولى بالالف وعمام القيمة يريد به أنه يأخذ بكل قيمته اذا كانت قيمته أكثر من الف ولو كانت قيمة العبد
 أقل من الف أو الف أخذ بالالف في الفصيلين جميعا ان شاء لا ينقص عن الف ولا يراى ادعيا بسبب ذكر
 الخمر ولو اشتراه المسلم بألف درهم وميته أو دم أخذ المالك القديم بألف درهم لا يراى ادعيا على الافلحان الميته
 وان كانت قيمة العبد أكثر من الف * واذا غصب الرجل من رجل عبدا أو أصابه المشر كونه من يد
 الغاصب وأحرزوه بدرهم ثم ان المسلمين أصابوه ثم وجدته المغصوب منه في يد الغائبين قبل أن يقسم أخذه
 بغير شيء ولا ضمان على الغاصب وان وجدته بعد القسمة في يد بعض الغائبين ذكر أن المغصوب منه بالخيار
 ان شاء أخذ العبد ب قيمته من الذي وقع في سهمه يوم يأخذ منه وان شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم
 غصبه فان دفع قيمته يوم الاخذ الى الذي وقع في سهمه وأخذ العبد فانه يرجع على الغاصب بالاقبل من
 قيمة العبد يوم الغصب ومن يوم الاخذ فاذا كانت قيمة العبد يوم الغصب ألف درهم و قيمته يوم الاخذ ألفا
 درهم فاخذ العبد بألف درهم من الذي وقع في سهمه فانه يرجع على الغاصب ب قيمته يوم الغصب وذلك
 ألف درهم واذا كانت قيمته يوم الغصب ألف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة فانه
 يرجع على الغاصب بخمسمائة هذا اذا اختار المغصوب منه أخذ العبد من يدهم وقع في سهمه بالقيمة وان
 شاء لم يأخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه فان ضمن الغاصب فالجواب في الغاصب بعد هذا
 كالجواب في حق المغصوب منه فان وجد الغاصب العبد في يد الغائبين قبل القسمة أخذ بغير شيء وان
 وجدته بعد القسمة أخذ بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجلا من المسلمين اشتراه من أهل
 الحرب وأخرجه الى دار الاسلام فان كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار
 ان شاء أخذ العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري وان شاء لم يأخذ وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فان أخذ
 بالثمن من المشتري من العدم فانه يرجع على الغاصب بالاقبل من قيمته يوم الغصب وبالاقبل من الثمن الذي
 أخذ العبد به من المشتري وان ترك العبد ولم يأخذه من المشتري من العدم وضمن الغاصب قيمة العبد يوم
 الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد ويقوم الغاصب مقام صاحب العبد ان شاء أخذ العبد من المشتري
 بالثمن وان شاء ترك فاذا دفع الغاصب الثمن الى المشتري وأخذ منه العبد أو دفع القيمة الى الذي وقع في سهمه
 وأخذ منه العبد فأراد صاحب العبد أن يرد عليه القيمة ويأخذ منه العبد له ذلك فهذا على وجهين ان
 أخذ صاحب العبد القيمة بزعجه بأن اختلفا في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة العبد يوم الغصب
 كانت ألف درهم وصاحب العبد يقول كانت قيمته ألفي درهم فأقام مولى العبد البينة على ما ادعى من
 القيمة وأخذ من الغاصب ألفي درهم أو استخلف الغاصب بأن لم تكن له بينة على ما ادعى فنكل الغاصب عن
 البينة فأخذ منه ألفي درهم أو اوسطها وتراضيا على ألفي درهم كما يدعيه المغصوب منه ففي الفصول الثلاثة
 لا يتخير المغصوب منه بين أن يرد القيمة على الغاصب وأخذ العبد منه وبين أن يترك العبد عليه وان كان

أخذ

بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بانتم ويقضى القاضي له او يتراضيا على ذلك * رجل عنده كزحطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل آخر فلم يقبض أحدهما حتى استحق منه محتوم واحد كان المستحق من البيع الاخر فان ملك نصف ما بقى بعد استحقاق المحتوم يكون الخيار للمشتري بين بأخذ ما بقى على حساب ذلك حق الاول في نصف كزحوق الثاني في نصف كزلاحتوموا واحنا فيضرب كل واحد منهما ما بقى بمحضته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني (٢٢٩) محتوما ثم استحق محتوم فالمشتري

الاول والثاني بالخيار فيما بقي بضرب فيه المشتري الثاني بنصف كزلاحتومين والاول بنصف كزفيكون الباقي بينهما على حساب ذلك * رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري أقام البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يؤقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشترها المشتري من المدعي أيضا فانه لا يرجع على البائع بشئ * ولو أقام المشتري البينة أنه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بيته وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن * رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى أحدا لا ابن أن أباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالنقود وانكر المدعي عليه وكتبه الابن الاخر فان القاضي يقضى على المدعي عليه بنصف الثمن لمدعي البيع بنصف الدار لمدعي عليه ولا خيار

أخذ القيمة بزعم الغاصب بأن تكن له بينة واستخلف الغاصب فخاف فأخذه ألف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فانه يتخير ان شاء رد القيمة التي أخذها من الغاصب على الغاصب وأخذ عبده وان شاء ترك العبد * ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أن صاحب العبد متى أخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد في يد المشتري أو في يد الذي وقع في سهمه وكانت قيمة العبد كما قاله صاحب العبد أني درهم يتخير * ولم يذكر أنه اذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب أو أقل هل يتخير حكمي عن الفقيه أبي جعفر الهندي وإن كان يقول في رواية يتخير وفي رواية لا يتخير * ثم في الموضوع الذي يثبت له الخيار اذا قال صاحب العبد أنا مسك القيمة وأرجع عافضل على قيمته يوم الغصب الى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك انما له رد القيمة وأخذ العبد أو امسك القيمة كذا في المحيط * العين المهرزة لو كانت في يد مستأجر أو مستعير أو مستودع على له الخاصة والاسترداد أو لا قالوا للمستأجر أن يخاصم في المغنوم ويأخذه قبل القسمة بغير شيء وكذا المستعير والمستودع فاذا أخذ المستأجر عاد العبد الى الاجارة وسقطت عنه الاجرة في مدة أسره كذا في البحر الرائق * وان سجد المسلمون أن يكون المأسور اجارة عنده احتاج الى اقامة البينة على أنه كان اجارة في يده واذا قبل الحاكم البينة وورده عليه ثم حضر الاخر فانكر الاجارة فيه وذكر أنه كان في يده ودبعة أو عارية فالقول قول صاحب العبد فاما اذا وجد بعد القسمة كان له أن يخاصم الذي وقع في سهمه أيضا فان أنكر الذي وقع في سهمه ان المأسور كان اجارة عنده وأقام المستأجر البينة على الاجارة تقبل بيته على اثبات الاجارة ويكون خصما في اثباتها ثم هو بالخيار ان شاء أخذ بالقيمة وان شاء تركه ولو كان مكان المستأجر مستعيرا أو مستودع وقد وجد بعد القيمة فانه لا ينتصب خصما للذي وقع في سهمه حتى لو أقام البينة على أن المأسور كان في يده ودبعة أو عارية فانه لا تسمع بيته ولا يكون له بعد القسمة أن يأخذ المأسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة وكان بمنزلة الاجنبي بعد القسمة كذا في المحيط * ولو وصى أن يأخذ المأسور لليتيم بالثمن من مشرته ولا يأخذه نفسه قالوا وهذا اذا كان الثمن الذي اشتراه من الحرب مثل قيمته كذا في محيط السرخسي * في المنتقى عبد مسلم أسره العدو وأحرزوه بدارهم فدخل مسلم واشتراه وأخرجه الى دار الاسلام فتزوج على رقبته امرأة ثم حضر المولى الاول أخذ ان شاء بقبضته ولتزوج امرأة بغيره ثم صالحها على أن يسلم اليها هذا العبد بالمهر الذي وجب لها قبل لمولى العبدان شئت فخذ به مهر مثلها أو ودع ولو ادعى رجل دعوى قبل المشتري في دار ولم يبين الدعوى فصالحه عن دعواه على هذا العبد أخذ المولى بقيمة العبد فان اختلفا في مقدار الدعوى فالقول قول المصالح * عبد مسلم أسره العدو وأحرزوه بدارهم ثم أفلت منهم وأخذها من أموالهم وخرج هارب الى دار الاسلام فاخذه مسلم ثم جاء مولاهم يأخذه منه الا بالقيمة في قول محمد رحمه الله تعالى وما في يده من المال فهو لمن أخذه ولا سبيل للمولى عليه وما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان المولى يأخذ العبد بغير شيء لانه لما دخل دار الاسلام صار قريبا لجماعة المسلمين يأخذه الامام ويرفع جسده ويقسم أربعة أخماس بين المسلمين رجوع محمد رحمه الله تعالى عن قوله وقال اذا أخذته فهو غنمية أخذه وأخمس اذا لم يحضر المولى وأجعل أربعة أخماس العبد والمال الذي معه للاخذ فان جاءه مولاه بعد ذلك أخذ بالقيمة وان جاءه مولاه قبل أن يصح من أخذه بغير شيء * عبد مسلم أسره أهل الحرب فأعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون أخذوا مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل ولو أعتقه بعدما أخرجه المسلمون قبل أن يقسموه جازعته * حر في دخل دار

لمدعي عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا النصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يتخير لان هذا البيع انما تنقض في نصف الدار بجموع المدعي عليه ولو لا جهوده كان القاضي يقضى له بكل الدار * رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع * ولو اشترى شيئا فادعى أنه ملك للبائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من آخر واستحق من يده الثاني فان

المشترى الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل أن يرجع عليه المشتري الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يرجع قال ألا ترى أن المشتري الثاني لو كان أبرأ الأول عن الثمن كان للأول أن يرجع على بائعه إذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حراج كل واحد على بائعه بالثمن قبل أن يرجع عليه الآخر **فصل في مسائل الغرور** المغرور يرجع باحداً أمرين إما بقدم المعوضة أو بقصد يكون (٣٣٠) للدافع كالوديعة والجاراة إذا هلكت الوديعة أو ألعين المستأجرة ثم جاز رجل واستحق

الوديعة أو المستأجر أو ضمن المردع والمستأجر فإن المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن * وكذلك كل من كان في معناه أو في الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لأن قبض المستعير كان لنفسه * رجل اشترى داراً وقبضها وبني فيها ثم جاء رجل واستحقها فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء إلى البائع ويرجع على البائع بالثمن ويقبض البناء مبنياً يوم تسليم البناء إلى البائع فإن كان المشتري بنى بالجحر والآخر والساج والذهب فإنه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم إلى البائع فإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زماناً حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحققت الدار فيمكن للمشتري أن يرجع على البائع الأبقية يوم يسلم البناء إلى البائع فإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الجحر والآخر والساج ثم استحققت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد

الاسلام بامان فسرق من رجل منهم ظمماً أو متاعاً ودخل به أرض الحرب فاشتراه منه مسلم وأخرجه إلى دار الاسلام أخذها صاحبه بغير شيء لأن الحربى كان ضامناً له قبل أن يخرج من دار الاسلام فلا يكون محرزاً له بإدخاله دار الحرب ولو أودع مسلم عنده هذا المستأمن ما لا وذهب به إلى دار الحرب فهو محرز بها وإن أسلم عليها أو صار ذمة نهى له لأنه لم يكن ضامناً في دار الاسلام * حري دخل البنا بامان ومعه عبد قد كان أخذ من المسلمين وأحرزه دار الحرب فاشتراه رجل منهم لا يكون للمالك الاول أن يشتريه من هذا المشتري بالثمن * بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء الامة المأسورة إذا اشتراها من أهل الحرب مسلم أو وقعت في سهمه فأخذها منه مولاها بحكم حاكم تبعها من الدين والجنانية قبل السبي وردتها بعيب قديم ان وجدته على البائع الاول ورجع بنقصان عيبها عليه ان كان حدث بها عيب يمنع من الرد ولا سبيل له على المشتري من أهل الحرب ولا على الذي وقعت في سهمه وان كان حدث عيب في يده أهل الحرب أو في يد المشتري منهم أو في يد الذي وقعت في سهمه ردها عليه بذلك فإن ماتت عنده أو حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب وان كان أخذها منه بغير حكم تبعها الدين ولا يتبعها الجنانية ولا يردتها على بائعها الا قول بالعيب القديم ويردتها على الذي أخذها منه بالعيب القديم والحديث وان ماتت في يده يرجع بنقصان العيب عليه * ولو استحقها مستحق من يده الذي أخذها بالقيمة فإن كان أخذها بالحكم ردها على من أخذها منه ثم أخذها هذا المستحق منه بالقيمة أو بالثمن وان كان أخذها بغير حكم أخذها المستحق بيئته بما أخذها به ويرجع في الوجهين جميعاً على بائعه في الاصل ان كان اشتراها وان كان أعتقها الذي أخذها أول مرة بالثمن أو ولدت منه ولداً فان كان أخذها بقضاء القاضى فان القاضى يبطل عتقه اذا استحقها هذا المستحق ويرد الولد رقيقاً في القياس ولا يكتفى استحقاقه أن يأخذها بالقيمة * ولو أن عبد من أسرها أهل الحرب فاشتراهما رجل بثلث واحد فللمولى أن يأخذ أحدهما بالحصص ويترك الآخر * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل أسر المشركون عبده فامر المولى رجلاً أن يشتري العبد بالثمن درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو لآمره وكذلك لو أمره أن يستوهبه له فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذلك لو أمره أن يستوهبه لمولاه فاشتراه المأمور منهم وهو مسلم بخمسة فهو لمولاه وهو هبة منهم له كذا في المحيط * ولو أن المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهر الا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري كان لورثته أن يأخذوه على قول محمد رحمه الله تعالى وليس لبعض الورثة أن يأخذوه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يأخذوه * لو أسر الحربى عبداً مسلماً فحزبه دار الحرب فاعتقه أو دبره أو كاتبه أو كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعاً كذا في فتاوى قاضيان * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عبد مسلم أسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم أسره ثانياً فهو هبة للمشتري الذي أسره من يده فلولا أنه يأخذ من هذا بالقيمة والثلث جميعاً * بشر بن نويرة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب عبداً فأسره العدو فوجد الغاصب العبد في يده رجل قد اشتراه منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى * وفي الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى إذا أسر المشركون عبد الصغير ثم وقع في سهم رجل فسلم أبوه فكبر الصغير قال هو على حقه في العبد كذا في المحيط * لا يملك علينا أهل الحرب بالقبلة أحرارنا ومدبرينا وأمهاتنا وأولادنا

الابغضين القأوأكثر فإنه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر إلى ما كان أنفق فيه * وان استحققت الدار ومكانتينا بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غفر في وهو غائب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلتفت إلى قول المشتري بل يوم بهدم البناء ويدفع الدار إلى المستحق فإن حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء ثم يخرج عليه اذا كان البناء قائماً يسلم المشتري البناء إلى البائع فيم دم البائع ويأخذ النقص وأما إذا هدمه فلا شيء على البائع وان حضر

البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء فأعما وبسمله إليه فبعدم البائع ما بقي ويكون
 النقص له وإن شاء المشتري نقض كله ويكون النقص له ولا يسلم البناء وهذا كما قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية
 * وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول الحسن أن القاضي يعمت من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقص
 فإذا نظرت بالبائع فسلم النقص إليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء * وذكر الطحاوي (٣٣١) رحمه الله تعالى أن المشتري إذا

نقض عليه البناء فسلم
 النقص إلى البائع فإنه
 يرجع على البائع بالثمن
 وبقيمة البناء مبنياً وان لم
 يسلم النقص إلى البائع
 لا يرجع إلا بالثمن الأول
 وهذا أقرب إلى النظر
 * رجل اشترى داراً ثم باعها
 من آخر فبني المشتري الثاني
 فيها بناء ثم استحققت الدار
 دون البناء فإن المقضى
 عليه وهو المشتري الثاني
 يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة
 البناء والبائع الثاني يرجع
 بالثمن على بائعه ولا يرجع
 بقيمة البناء في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 وعلى هذا إذا اشترى جارية
 وقبضها فباعها من غيره
 فولدت من الثاني ثم استحققت
 الجارية فإن المشتري الثاني
 يرجع بالثمن على بائعه
 وبقيمة الولد والبائع الثاني
 لا يرجع على البائع الأول
 بقيمة الولد في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى * وعلى هذا
 الخلاف إذا اشترى عبداً
 وباعه من آخر فهدم دونه
 الأيدي ثم وجد المشتري
 الآخر به عبداً قديماً
 كالاصبع الزائدة وقد تعيب
 العبد عنده يعيب حدث

ومكاتبنا وعملك عليهم جميع ذلك كذا في الكافي * إذا كان الماسور مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد للمسلم فإن
 المالك القديم يأخذه بغير شيء بعد القسمة ويعوض الامام من وقعت في سهمه قيمته من بيت المال كذا في
 المسوط * وإن اشترى رجل منهم فمولاؤه أن يأخذه منه بغير شيء ولو كان الماسور حراً فاشتراه رجل منهم
 وأخرجه إلى دارنا لشيء للمشتري على الطرزالأن يكون الحر أمراً بذلك فيكون الثمن ديناً عليه * وإذا
 أبق عبد مسلم فدخل اليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مكان العبد مكاتب
 أو مدبراً أو أم ولد أو مستسبحي فأنهم لا يملكونه بالاجماع وإذا لم يبت لهم الملك في العبد إلا ببق عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى يأخذه المالك القديم بغير شيء مؤهوباً كان أو مشترياً أو مغنوماً قبل القسمة أو بعدها
 إلا أن بعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال وليس له على المالك جعل الأبق وقد قالوا في العبد إذا
 أبق وفي يده مال للمولى أن أهل الحرب يملكون ما في يده ولا يملكونه فإن نزل اليهم بغير أخذونه مملوكه وإن
 اشتراه رجل ودخل به دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء وإن أبق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومناج
 فأخذوا المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء
 والفرس والمناج بالثمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * إذا أسلم عبد
 الحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر وكذا إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار كذا في
 الهداية * دخل الحربي النيبان فاشترى عبداً مسلماً فدخل به دار الحرب فإنه يعتق عليه عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعلى هذا الخلاف إذا كان العبد ذمياً وإذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو عبده على حاله في قولهم جميعاً
 فإن باعه الحربي من مسلم أو حربي عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق * ولو أسلم حربي
 في دار الحرب وله رقيق هناك فخرج إلى دارنا مسلماً ثم تبعه بعد ذلك عبده مسلماً فهو عتيد لمولاؤه وكذا إذا
 خرج كافراً كذا في السراج الوهاج * إذا أسلم أهل الحرب على مال أخذوه من أموال المسلمين أو صاروا ذمة
 فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذلك لو خرج النيبان معه ذلك المال فإنه لا يتعرض له فيه كذا في المسوط *
 لو أن المسلمين أسروا أسراً من أهل الحرب فلم يقسموا ولم يخرجوهم إلى دار الإسلام حتى هربوا من أيديهم إلى
 ما منهم أو ظهر المشركون عليهم وردوهم إلى ما منهم ثم انقروا آخرين من المسلمين ظهروا على أولئك السبي
 باعيا منهم فأخذوهم وأخرجوهم إلى دار الإسلام وقسموا فيما بينهم أولم يقسموا ثم أخذتهم الفريقان عند
 القاضي فالفريق الآخر أحق بالأسراء فلو أن الفريق الأول لم يخرجوهم إلى دار الإسلام ولكن اقتسموا
 في دار الحرب وباقى المسألة بينهما فالفريق الأول أحق بهم فإن وجدوا بيد الفريق الآخر قبل القسمة
 أخذوها بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاءوا كما في سائر أملاكهم وكذلك لو أن الفريق
 الأول أخرجوهم إلى دار الإسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا وأوردوا إلى دار الحرب وباقى المسألة بينهما
 فالفريق الأول أحق بهم فأما إذا أخرجوهم إلى دار الإسلام ولم يقسموا حتى هربوا وأوردوا إلى دار الحرب
 وباقى المسألة بينهما ان حضر الفريق الأول بعدما اقتسم الفريق الآخر فالفريق الآخر أحق بهم هكذا
 ذكر المسئلة في الزيادات * وأما إذا حضر الفريق الأول قبل أن يقسم الفريق الآخر ففيه روايتان في
 رواية الفريق الأول أحق وفي رواية الفريق الآخر أحق * ولو أن الفريق الأول أخرجوهم بدار الإسلام

كان له أن يرجع على بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني أن يرجع على البائع الأول بالنقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل
 اشترى درابقي فيها بناه وغاب ثم ان البائع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الأول وبني فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الأول
 واستحقها فإن كان المشتري الثاني بنى فيها بآلات نفسه فإن المشتري الثاني يضمن للمشتري الأول ضمان ما انتقض من بناء الدار العامرة
 بنقصه بناء الأول ويكون النقص للمشتري الأول إن كان قائماً وإن كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقص يضمن له قيمة النقص أيضاً ويدفع

المشترى الثاني البناء الذي أحده وليس للاول أن يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البناء الحادث بنقص الاول فان المشترى الثاني يضمن للاول ما أنما وللاول أن يملك البناء الثاني وليس للثاني أن يرفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقص الاول كان ملكا للمشترى الاول فان كان المشترى الثاني زاد في ذلك أعطاهما للمشترى الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه ابرء العمل لان العمل لا يتقوم الا بعقد ولم يوجد العقد أما الزيادة عين مال متقوم (٢٣٢) وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استخفت الدار

فقتض المشترى البناء كان للمشترى أن يرجع على بائعه بالنقصان يقوم البارمينيا وغيره يبنى ويرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشترى ثم استخفت فقتض المشترى الشجر كان له أن يرجع على بائعه بالنقصان * رجل اشترى أرضا فغرس فيها اشجار فبنت الشجر ثم استخفت الارض يقال للمشترى اقلع الشجر فان كان قاعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقبوعا وبكون الشجر لك وان شئت فخذ حتى يقطع الشجر ويضمن لك نقصان أرضك فان أمره بقطع الشجر وقطع المشترى ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشترى يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق أن يدفع الى المشترى قيمة الشجر مقبوعا ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشترى بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون له مستحق أن يرجع على البائع ولا على المشترى

ولم يقسموا ثم ظفر عليهم المشركون وأخذوا منهم فلم يحجز وهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين وأخذوا منهم من أيديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقسام الفريق الثاني فيما بينهم أو لم يقسموا قال في الكتاب الا أن يكون الذي قسم بين الفريق الثاني اماما يرى ما منعه المشركون من ملكا واحرازا فبنت دار الحرب كان الفريق الثاني أولى بهم كذا في المحيط اعلم أن دار الحرب تصير دار الاسلام بشرط واحد وهو اظهار حكم الاسلام فيها قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات انما تصير دار الاسلام دار الحرب عند أي حنيفة رحمه الله تعالى بشرط ثلاثة أحدها اجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم الاسلام والثاني أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الاسلام والثالث أن لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي آمنات ما به الاول الذي كان ما تقابل استيلاء الكفار للسلامة وللمذمي بعقد الذمة وصوره المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن يظن أهل الحرب على دار من دور أو ارتد أهل مصر وغابوا أو أجروا أحكام الكفار أو نقص أهل الذمة الهدى وتغلبوا على دارهم ففى كل من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بثلاثة شروط وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بشرط واحد لا غير وهو اظهار أحكام الكفار وهو القياس ثم هذه الدار اذا صارت دار الحرب باجتماع الشروط الثلاثة ولو افتتحها الامام ثم جاء أهلها قبل القسمة أخذوها بغير شئ وبعد القسمة بالقيمة ولو افتتحها الامام جاءت الى الحكم الاول الخراجي يصير خراجيا والعشري يصير عشريا الا اذا كان الامام موضع عليها الخراج قبل ذلك فانه لا تعود عشرية هكذا في السراج الوهاج

الباب السادس في المستأمن وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في دخول المسلم دار الحرب بامان اذا دخل دار الحرب بامان مسلم لم تاجر يحرم عليه ان يتعرض لشئ من أموالهم ودمائهم الا اذا غدر به ملكهم باخذ الاموال والحبس أو غيره بطه ولم ينه عنه فيباح له التعرض حينئذ كالاسير والمتلصص فيجوز له أخذ أموالهم وقتل نفوسهم وليس له أن يستبيح فروجهم فان الفرج لا يجعل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار الا اذا وجد ما صرته المأسورة أو أم ولد أو مدبرته ولم يظن أهل الحرب بغيره على ملكه غير أن أهل الحرب ان وطئهن يكون شبهة في حقهن فتجب عليهن العدة فلا يجوز له ان يطأهن حتى تنقض عتدهن بخلاف أمته المأسورة حيث لا يجوز له ان يطأها وان لم يظن أهل الحرب بانهم يملكونها ولهذا لا يجوز له ان يتعرض لها بشئ ان دخل دارهم بامان ولم ينقض الامان ويجوز له التعرض لزوجته وأم ولده ومدبرته كذا في التبيين * فان غدر التاجر فاختصا وأخرجه من ملكه ملكا خبيثا فيؤمر بالتصدق به فان اذ ان هذا التاجر حر في أي باعه بالدين أو اذ ان هو حريا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربى في دارنا أو اذ ان حر حريا أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا مستأمنين الى دار الاسلام لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشئ * ولو خرجا مسلمين قضى للدار على صاحبه بالدين * وأما الغصب فلا يتعرض له بشئ في النصول كالا لأنه يؤمر المسلم الذي دخل عليهم بامان اذا غصب شيئا من مال أحدهم ثم خرجا مسلمين أن يرد عليه ديانه ولم يقض عليه * واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعل القاتل الذية في ماله وعليه

بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كأن المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول أبي حنيفة الكفاية وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال الحسن رحمه الله تعالى يعث أمينا ليقوم التاب في الارض ثم يقول القاضي للمشترى اقلع الشجر واحفظه حتى ان ظفرت بالبائع فله اليه وتأخذه بقيمة ناته وان لم تنشق الارض حتى أثمر الشجر وبلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشترى بقطع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشترى أن يرجع على البائع بقيمة الشجر

فإن باقى الارض ويسلم الشجر قائما الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر ويجوز البائع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع فى الارض حنطة أو شيئا من أصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحققت الارض قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يؤمر المشتري حتى يقطع الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشئ وان كان الزرع أضر بالارض فله استحقاق أن يضمه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه الا بالنظر وان كان المشتري قد (٢٣٣) كرى فى الارض نهرا أو حفرا سابقا أو قنطر على النهر قنطرة ثم استحققت

الارض فان المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما أحدث فى الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما أنفق فى كرى النهر وحفر الساقية ولا فى مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من آجر أو لبن أو قصب أو شئ له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم فى الارض ثم يؤمر البائع بقطع ذلك * رجل ورث جارية من أبيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويحلف الوارث بأبع المورث فى ضمان الغرور ولو وجد بها عيبا كان له أن يردّها على بائع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحققت فانه لا يرجع على بائع الموصى لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردّها بعيب وجد بها * رجل اشترى دارا فخاف رجل واستحق العرصة وفيها ناقه قال المشتري للبائع اشترت منك العرصة

الكفارة فى الخطأ وأما القود فلا يجب فى ظاهر الرواية * وان كان أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجر أسيرا فلا شئ على القاتل الا الكفارة فى الخطأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بان يحمل المسلم الى أهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وأن لا يحمل اليهم شيئا أحب الى قال الشيخ الامام شمس الاعنة المرخصى فى شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحميز والابل والشيران التى يحمل عليها المناع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل فى الحرب سواء يستعمل مع ذلك فى غير الحرب أو لا يستعمل وأجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة فى كراهة الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد الذى يصنع منه السلاح يكروه حمله اليهم وكذلك الحرير والديباغ والقر الذى هو غير معمول فان كان خرا من ابريسم أو ثيابا بارقا من القر فلا بأس بادخالها اليهم ولا بأس بادخال الصفر والشبه اليهم وكذلك الرصاص لان هذا لا يستعمل للسلاح فى الغالب وان كانوا يجعلون أعظم سلاحهم من ذلك ليحمل ادخال شئ من ذلك اليهم ولا يحمل ادخال النور الحية والمذبوحة معها أجنبتها اليهم لان الغالب أنه يدخل ريش النشاب والتبل وكذلك العقاب اذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضا فان كانت انما تدخل للصيد فلا بأس بادخالها والحكم فى البازى والصقر كذلك * واذا أراد المسلم أن يدخل دار الحرب بايمان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم أن أهل الحرب لا يعترضون له فى ذلك وكذلك سائر الدواب ولكن لو اتهم على شئ من ذلك يستخلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرج من الامن ضرورة فان حاف على ذلك فقد اتقت هذه التهمة بيمينه فيتركه ليدخله دار الحرب فان أبى أن يحلف لم يتركه ليدخل شيئا من ذلك دارهم وكذلك اذا أراد حمل الامتعة اليهم فى البصرى السفينة * وان دخل قلاما وغلامين بخدمة لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما منع من ذلك ما يريد للتجارة فقيه فان اتهم استخلف فاما الذى اذا أراد الدخول اليهم بايمان فانه يمنع أن يدخل فرسا معه أو برذونا أو سلاحا الا أن يكون معروفًا بعد اتهم مأمونا على ذلك فيثبت ذلك حال المسلم ولا يمنع من أن يدخل بتجارته على البغال والحميز والعجلة والبعير ويستخلف أيضا على ما يدخله اليهم من البغال والسفن والريقى أنه لا يريد منهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم من الامن ضرورة * الحربى المستامن اذا أراد الرجوع الى دار الحرب بشئ مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك قال الأمان يكون مكاريا سفتنا ودواب من مسلم أو ذمى فيثبت ذلك لا يمنع منه واذا كان أهل الحرب جهال اذا دخل عليهم التاجر بشئ من هذه لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه عنه فانه يمنع المسلم والذمى من ادخال الخيل والسلاح والريقى اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحميز والنور والبعير وكذلك لا يمنع من ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه فان أراد ادخال أخرى منع من ذلك وهذا كله استحسان ولا يمكن من أن يدخل اليهم خداما فى هذه الحالة مسلما كان أو كافرا ولو دخل الحربى اليها بايمان ومعه كراع وسلاح وريقى لم يمنع من أن يرجع على صاحبه الى داره فان باع ذلك كله بدرهم ثم اشترى بها كراعا أو سلاحا أو رقيقا مثل ما كان له أو أفضل مما كان له أو شر مما كان له فانه لا يتركه ليدخل شيئا من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه أو استقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض أو بعده أو رد المشتري عليه بخيار رؤية وبخيار شرط اشترطه المشتري لنفسه وان كان الحربى شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله أن يعوده الى داره كذا فى المحيط * ولو جاء

(٣٠ - فتاوى ثاقب) ثم نبت البناء ولو سق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لابل بعثك العرصة والبناء جميعا فليس لك أن ترجع على بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لان متكرح الرجوع ولو اشترط البائع فى البيع ضمان ما أحدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا حفر فيه انثرا وما يشبه ذلك لا يكون له أن يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما أحدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال أنا ضامن ما أحدثه المشتري من بناء أو غرس

أوزرع أو نحو ذلك جاز ويكون ضامنا * رجل استولد جارية كانت له ثم استحققت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدق فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو يتكبر فيكون القول قوله ولو أنكر البائع ذلك وصدق المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع أحدهما على البائع بشئ * رجل اشتري جارية وقضها ووجهها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل (٣٣٤) واستحقها فان المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقية الولد لانه

مغرور * رجل اشترى دارا وبني فيها ثم استحق رجل نصفها وورث المشتري ما بقي على البائع كان له أن يرجع على البائع بالثمن ونصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصف بعينه فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وان كان في النصف الذي لم يستحق كان له أن يرد الباقي ولا يرجع بشئ ممن قيمة البناء * رجل اشترى جارية فأدعاها آخر فاشتراها منه أيضا ثم استحق الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله تعالى يرجع المشتري بالثمنين على البائعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على أحدهما * رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون أو من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور والله أعلم

الحربي بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترسالم يترك أن يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه وان كان هذا السيف مثل الاول أو شر منه لم يمنع بان يدخل به كذا في المبسوط * الاصل في جنس هذا أنه متى استبدل بسلاحا من غير جنسه لم يمكن من أن يرجع به ويجبر على بيعه سواء كان خيرا مما أخرج به عن ما سلكه أو شر منه وان كان ما استبدل به من جنس ما أدخله فان كان مثله أو شر منه لم يمنع من أن يرجع به وان كان خيرا منه منع من ذلك وان استبدل به مثله ثم تقايلا البيع فله أن يعود بمارجع اليه الى داره وان استبدل به شر منه أو خيرا منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له أن يخرج به الى داره في الوجهين وحكم الاستبدال بالكراخ مثل حكم الاستبدال بالاسلحة في جميع ما ذكرنا * وان استبدل بحماره انا نانا أو بفرسه الذكرفرسا ثم منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما أدخله في القيمة وان استبدل بغيره الذكر بغيره أنثى مثله أو دونه لم يمنع وان استبدل بماديانه فلا يمنع وان استبدل بفرسه برذونا أو برذونه فرسانه وان استبدل بفرسه الانثى فرسا أنثى دونها في الحربي ولو كنهها أثبت منها ورعى للنسل منع وأجبر على بيعه الا أن يعلم أنه مثل ما أعطى في جميع وجوه الاتفاقات أو دونه فاما الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر أو بجنس ما عنده أو دونه أو أفضل منه فإنه يمنع ويجبر على بيعه * ولو أن مستأمنين من الروم دخلوا دارنا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادل الرقيق بالسلاح أو باع كل واحد متاعا من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما أن يدخل دار الحرب ما حصله لنفسه ولو أن حريي من الروم دخلوا دارنا ببيع سلاح أو رقيق فإراد أن يدخل ذلك أرض التركة والديلم وغيره من أعداء المسلمين لبيعهم منهم منع من ذلك وكذلك إذا أراد أن يدخل ذلك الى دار حربهم موادعون للمسلمين وان أراد أن يدخل ذلك أرضا أهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان أحد المستأمنين من الروم والآخر من التركة ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع أو سلاح فتبادلوا واشترى كل واحد منهما متاعا صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج ما اشترى الى داره وان كانا تبادلا سلاحا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره وان كان أحدهما أفضل من الآخر فللذي أخذ أخسهما أن يدخل دار الحرب وليس للذي أخذ أفضله ما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بجزءه ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب بخلاف ما اذا تبادلوا رقيقا برقيق هما سواء أو أحدهما أفضل من الآخر فان هناك لا تجعل المبادلة بينهما بجزء المبادلة بين المستأمن والمسلم أو المعاهدة عند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من أن يدخل داره ما صار له وان كان أحدهما أفضل من الآخر لم يمنع الذي أخذ أخسهما ما ومنع الذي أخذ أفضلهما من ذلك ولو كانا تبادلوا عبدا بامة لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف جنس كذا في المحيط

الفصل الثاني في دخول الحربي في دار الاسلام * اذا دخل الحربي دار الاسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الامام ان اقت سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم ان يرجع الى وطنه بعده قال الامام تلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه فان مكث سنة فهو ذمي وتعتبر المدة من وقت التزيم اليه لا من وقت دخوله دار الاسلام وللإمام أن يقدر له أقل من ذلك اذا رأى كالمشهور والشهرين فاذا أتمها بعد ذلك صار ذميا ثم اذا صار ذميا بمضى المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية لحول بعده الا أن يكون شرط عليه أنه ان مكث

باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل

في الباب فصول خمسة * الاول في الدار والثاني في اللحم والحانوت والثالث في الكرم والخيل والرابع سنة في الارض والخامس في المنقول (أما الاول) رجل اشترى دارا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق فاشتراها على ظن أن لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ورافها أو قال بكل قليل وكثير فدخل فيها وأخرج عنها كل به الطريق وكذلك أقر الانسان بدارا أو صالح على دارا أو وصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ورافها أو قال بكل قليل وكثير فدخل فيها الطريق ولو

اشترى دار فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان أو كبيرا فان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال أبو سليمان * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان البستان أصغر من الدار ومفتحا الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان أكبر من الدار ومثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة قد مررت في باب الممن في الخروج والدخول * رجل باع دارا بكل حق هولها وفيها ربحي الابل فان الرشي ومتاع الرحا والآلة تكون (٢٣٥) للبايع ولا تكون للمشتري لان الرحا

ومتساع الرحا ليس من حقوق الدار * ولو باع ضيعة بكل حق هولها وفيها ربحي ما فان الرشي تكون للمشتري لان ذلك يعد من نواع الضيعة * رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بما فيها ثم أراد البايع أن يرفع باب الدار الاعظم وأبى المشتري لم يكن للبايع أن يرفع لانه باع بعض البيوت بما فيها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بما فيها وحقوقها * ولو باع يتابعينه من منزل بمحقوقه وحدوده فأراد المشتري أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول وبأمره بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين البيوت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له أن يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يكن له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له أن يمنعه عن الدخول وليس له أن يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له أن يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب

سنة أخذها منه فبأخذها منه حينئذ كتمت السنة كذا في التبيين * ثم لا يترك بعده أن يرجع الى دار الحرب كذا في الكفاية * فان دخل الحربى دارا بأمان واشترى أرض خراج فاذا وضع عليه الخراج صار ذميا وكذا لو اشترى عشرية قائمها عشرية على قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصير خراجية فيه ويؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج وتثبت أحكام الذي في حقه من منع الخروج الى دار الحرب وبجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خيره وخزيره اذا أتلفه ووجوب الدية اذا قتل خطأ ووجوب كف الأذى عنه فمحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم والمراد بوضع الخراج الزامه عليه وأخذها منه عند حلول وقته ومنه مباشرة السب وهو زراعتها أو تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت في ملكه كذا في فتح القدير * أما مجرد الشراء فلا يصير ذميا في ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله تعالى فان باعها قبل أن يجب خراجها لم يكن بشرا له ذميا ولو استاجر أرض خراج فزرعها لم يكن ذميا فان كانت أرض خراجها المقاسمة فزرعها يبذل الحربى فاخذ الامام خراجها ما أخرجت وحكم بذلك عليه دون صاحب الارض جعله الامام ذميا ووضع عليه خراج رأسه فان اشترى المستأمن أرض المقاسمة فأجرها من مسلم فاخذ الامام الخراج من المستاجر ورأى أن ذلك على الزرع لم يصير المستأمن ذميا ولو زرع الحربى أرضا اشتراها وهى أرض خراج فزرعها فأصاب زرعها آفة فذهبت به لم يكن في الارض خراج تلك السنة ولم يصير الحربى ذميا وان وجب في أرض المستأمن الخراج في أقل من ستة أشهر من يوم ملكها صار ذميا حين وجب في أرضه الخراج ويجب عليه خراج رأسه يؤخذ منه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب في أرضه * واذا دخلت حربية الى بستان بامن فتزجت ذميا أو مسلمات ذميا * ولو دخل الحربى دارا بأمان فتزوج ذميا لا يصير ذميا بتزويجها كذا في السراج الوهاج * فان رجع الحربى المستأمن الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمى أو دين عليه ما حل دمه بالعود الى دار الحرب وما كان في أيدي المسلمين والأذنين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول فان أسروا وظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فبا * ولو كان له رهن فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يأخذها المرء من يدينه وقال محمد رحمه الله تعالى يباع ويوفى بئنه الدين والفاضل اميت المال كذا في التبيين * وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا مات وما أوجب المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل الاراضى التي أجلبوا أهلها عتوا والجزية ولا خس في ذلك كذا في الهداية * ولو مات المستأمن في دار الاسلام عن ماله وورثته في دار الحرب وقف ماله لورثته فاذا قدموا فلا بد أن يقيموا البيعة على ذلك فيأخذوا فان أقاموا يضمن أهل الذمة قبلت استعسانا قالوا لانعلم له وارثا غرهم دفع اليهم المال وأخذ منهم كقبيل الما يظن في المال من ذلك ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه كذا في فتح القدير * واذا بع الحربى عبدا تاجر له الى دار الاسلام بأمان فاسلم العبد هنيئع وكان غنمه للعربى كذا في المبسوط * واذا دخل الحربى دارا بأمان ولها امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال وأودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم هنا ثم ظهر على الدار فذلك كله في * وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا كذا في الهداية * ولو سبي الصبي في هذه المسئلة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تعالى به ثم هو في حاله وكونه مسلما باليتامى الرق كذا في التبيين * وان أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون باسلام أبيهم

الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فبهنا يدخل الطريق في المنزل * رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بمحقوقها كان للمشتري الطريق الثانى دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان له طريق وقت البيع * رجل باع دارا أحدها وسور الجاهلية يقال له سور المدينة ولا يدري أنه كان له كذا في الاصل أولم يكن والسور في وسط المدينة ودخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلاثة حدود على الوجه الصحيح وذكر الحد الرابع دور الجيران التي ورثها السور قبض الثمن وسلم الدار الى المشتري

في بيع البيت والداران كانت مر كبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مر كبة اختلفوا فيه والعصم أنها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس أن لا يدخل * والعلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مر كب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والتنوير تدخل في بيع الدار ان كانت مر كبة وان لم تكن مر كبة لا تدخل * والاجار أى السطح يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب أو من لبن لانه مر كب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه (٣٣٧) العلو * بيت له علو وسفل فقال رجل

اشتريت منك هذا البيت ولم يرد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه * ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وان لم يقل بحقها ومرافقها * وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم أما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا أو كبيرا * ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا أو أحد جانبيه على الدار والاخر على اسطوانات في السكة أو على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هولها تدخل الظلة في البيع وان

هدية أضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع في بيت المال * ولو أن المسلمين حاصروا حصنا (١) من حصن اهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعا أو غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي أعطوه فان كان مثل قيمة ما باع أو أكثر بحيث يتعابن الناس في مثله يسلم ذلك للامير وان كان الثمن أكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتعابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنمية وهل تكروه المباحة معهم والحالفة هذه كرحمدرجه الله تعالى أنه تكروه وجميع الاشياء في ذلك على السواء كذا في المحيط

الباب السابع في العشر والخراج

الاراضى (نوعان) عشرية وخراجية * فارض العرب كلها عشرية * وهى أرض تمامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين * قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من (٢) عذيب الى مكة (٣) وعدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فاسقى منها من أنهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان * وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى أرض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب * وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة لم يسلم أهلها ومن عليهم فهى خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج * وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهى أرض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغنائم فهى عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل ان يحكم الامام فيهم شئ كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغنائم وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعدها من كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج كذا في فتاوى قاضيخان * كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل أرض من اراضى العرب اذا فتحت عنوة وقهرها وأهلها من عبدة الاوثان فاسلوا بعد الفتح وترك الامام الاراضى عليهم فهى عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضهم ويضع على الاراضى الخراج وبين أن يقسمها بين الغنائم ويضع على الاراضى العشر فقال جعلت الاراضى عشرية ثم بدله فن عليهم برقابهم وأراضهم فان الاراضى تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر والكرخى في كتابه وكذلك أرض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهى عشرية كذا في المحيط * من أحياء أرضها وانا فان كانت من حيز أرض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز أرض العشر فهى عشرية وهذا اذا كان المحي لها مسلما أما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز أرض العشر والبصرة عندنا عشرية باجتماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم كذا في السراج الوهاج * خراج الارض نوعان (خراج مقاسمة) * وهو أن يكون الواجب شيئا من الخراج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك * (خراج وظيفة) وهو أن يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتسكن من الانتفاع بالارض كذا في فتاوى قاضي خان * وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتسكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض

(١) قوله من حصن بضمين جمع حصن بكسر فسكون اه معجحه (٢) قوله من عذيب بضم ففتح ماه لبنى تميم وهو أول ماه يلقى الانسان بالبادية اذا سار من قادية الكوفة يريد مكة كافي تقويم البلدان اه (٣) قوله وعدن أبين محررة جزيرتين أبين أقام بهما أبين كافي القاموس اه معجحه

لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل الظلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبه تدخل الظلة في البيع ان كان مفتحا في الدار وان لم يكن مفتحا في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم لا بد كرا الظلة والكسيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق * دار لها طرفان أحدهما الى الشارع والاخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريق الخاص الظاهر لكونه الى الشارع والاخر يدى دارا

فهي مطبوخ ومخرج ومرط وبئر مامل يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المرط والمخرج وبئر المله وان قال بكل حق هو له مالم يذكر هذه الاشياء وذكرا المرافق في هذه المسائل كذا كالحقوق والقرية مثل الدار فان كان في القرية أو في الدار باب موضوع أو خشب أو لبن أو جص لا يدخل في ذلك في البيع وان ذكرا الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كالأيدخل (٣٣٨) فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في

مع التمكن لا يجب كالعشر كذا في انتارخانية ناقلا عن الظهيرية * أما خراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله تعالى في أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب السكر عشرة دراهم كذا في المحيط * وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخراج والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل منفردة أو عنب وأشجار ويكمن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم كذا في الكافي * والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا من الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده قال محمد رحمه الله تعالى الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية أرطال بالعراقي وهو أربعة أمناء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهذا القفيز يكون من الخطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز ما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح * وينبغي أن يقال هذا القفيز زيادة حفتين وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفتين قال بعضهم تفسيره أن يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصب القفيز في حفتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه أن يملأ الكيال القفيز ثم يمسح على القفة فيزح حتى ينصب ما في أعلاه من الحيات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفتيه من الصبرة ويرمي ما في جوالق العاشر زيادة على القفيز * ثم هذا المتدار لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو مرارا بخلاف خراج المقاسمة والشركة لان هناك الواجب جريه الخراج في تكرره * ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطبق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لا تطبق ذلك بان قل ربعها فانه ينقص عنه الى ما تطبق فالنقصان عن وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطبق تلك الوظيفة جائز بالاجماع * وأما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطبق الزيادة بان كثر ربعها هل تجوز في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام عجل ووظيفة عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وان أطاقت الزيادة وكذلك لو أن هذا الامام ووظف على أرض مثل وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطبق الزيادة وكذلك لو أراد أن يحولها الى وظيفة أخرى بان كانت وظيفة الاول دراهم فاراد أن يحولها الى المقاسمة أو كانت مقاسمة فاراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة أو حولها الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بنفسه بطيب أنفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة فمن الامام بها عليهم أمضى الثاني ما صنع الاول وان فتح الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباق المسئلة بما فعلها فان الثاني يقتص فعل الاول * وأما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر

لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت الرحي بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى في الشروط أن له الحجر الاعلى والاسنل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل في البيع * درب بين خمسة نقر باع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لأصحاب السكة أن يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمت ممنوعا من ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للشري أن يعسر في هذا الطريق الا أن يشتري دارا كانت للبائع في هذه

السكة * رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللشري في هذه السكة دار أخرى رضى ليس للشري أن يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضى بذلك جميع أهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد أن يمنع عن ذلك وان رضى الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم أن يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنع عن ذلك * رقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دارا أحدهما أن يغلق بابا على رأس السكة كان لا تختر أن يمنع ولورفع أحدهما الباب القديم ثم وضعه ليس

للاخر ان يمنعه * رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابها القديم فأراد المشتري أن يفتح بابها القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان أقر أهل تلك السكة ببابها القديم كان له أن يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين أو أكثر وان جحد أصحاب السكة كان القول قول أصحاب السكة مع أيمانهم اذ لم يكن له بينة على ذلك وان نكلوا صاروا مقررين فيثبت له الطريق وان حلف (٢٣٩) واحدا من أهل تلك السكة ليس له

أن يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقي وان نكل واحدا كان له أن يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له أن يحلف الثالث وهكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له أن يفتح بابا لحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فأقر بعضهم بحق المدعى وجميع انصابتهم يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعى طريقا في ذلك الجانب * دار لرجل فيها آليات فباع بعض الآليات بمرافقتها ثم أراد البائع أن يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس له ذلك لانه باع بعض الآليات بمرافقتها وباب الدار من مرافقتها وكذلك قال بمرافقتها من حقوقه لان بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق * ولو باع بيتا من منزل بمجوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول وبأمره يفتح الباب

رضى الله تعالى عنه على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز وهو الصحيح * وأما خراج المقاسمة فالقديريه موقوف الى الامام ولكن لا يرد على نصف الخراج * كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج كافر أو مسلما صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو مكاتباً أو عبداً ما أدوناً وجلا كان أو امرأة كذا في المحيط * يجب العشر والخراج في أرض الوقف كذا في الوجيز لا كردري * أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقررا بالغصب أو كانت للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض وان نقصتها الزراعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الخراج على رب الأرض قل النقصان أو أكثر كانه أجرها من الغاصب بضمن النقصان * وفي بيع الوفاة اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان أجر أرضه الخراجية أو أعمارها كان الخراج على رب الأرض كالأر دة ههنا زرع الا اذا كان كرماً أو رطاباً أو شجراً ملتقاً ولو أجر الأرض العشرية كان العشر على رب الأرض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه على المستأجر وان أعمار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان * وان استأجر أو استعار أرضاً لتصلح للزراعة ففقرس المستأجر أو المستعير فيها كرماً أو جعل فيها رطاباً كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وان غصب أرضاً عشرين فزرعها لم تنقصها الزراعة فلا عثم على رب الأرض وان نقصتها الزراعة وكان العشر على رب الأرض كانه أجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له أرض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقى من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع أول يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع * وتكلمه وأن المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها أم مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كاه كلام والفتوى على أنه مقدار بثلاثة أشهر ان بقى وجب على المشتري والافعل على البائع كذا في الفتاوى الكبرى * ولو اشترى أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أخذ من الأكار والأرض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح * كذا في الوجيز لا كردري * ان كان للأرض ريعان خريفي وربيعي وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشتري أو يتمكن كل واحد منهما من تحصيل أحدهما ليعين لنفسه فالخراج عليهما كذا ذكر صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط * رجل باع أرضاً خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر لا خراج على أحد * قالوا الصحيح في هذا أن ينظر الى المشتري الاخر ان بقيت في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضاً فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما نفع الحب وبلغ الزرع عذ كرافقيه أبو الليث ان هذا بمنزلة مالو باع أرضاً فارغة وباعها حنطة محصودة * هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان

الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوماً لم يكن له أن يمنعه عن الدخول وان لم يكن له أن يمنعه وفتح المشتري لبيته الذي اشتراها بالي السكة وليس له أن يفسخ البيع وقوله بمجوده ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة * رجل وضع رأس خشبة على حائط جاره أو حفرت دارا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري أن يفعل ما كان لبائعه أن يفعل الا أن يشترط في البيع تركه فليس للمشتري أن يغير شيئا من ذلك * رجل باع دارا ولا تحرف فيها لسبيل

ما فرضي صاحب المسيل بيع الدار قالوا ان كان له رقبه المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جرى الماء فقط فلا
قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذ ارضي بالبيع كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضى الموصى له بالبيع بطلت
وصيته ولو لم يبيع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حتى في المسيل بطل حقه ان كان له حق جرى الماء فقط وان كان له الرقبه لا يطل
حقه لان قوله ابطلت حتى لا يزال ملكه (٢٤٠) * حائط مشترك بين رجاين ولا حدهما في بيته ثلاث طاقات من اللبن

ورأس الطاقات على هذا
الحائط المشترك فباع
صاحب الطاقات داره من
رجل ثم اراد المشتري أن
يرفع الطاقات ويضع مكانها
سطحاً من الخشب قال أبو
القاسم ان كان ثقل الثاني
مثل الاول أو أقل وضرره
كذلك ليس للجار ان يمنع
وان كان ثقل الثاني أكثر
من الاول كان له أن يمنع
الآن يضع الجار على الحائط
مثل ما وضع هو فيستويان
في الحمل * زقيقة غير نافذة
لا قوام ففتح جاره لهم باباً من
داره في سكة أخرى في هذه
السكة باذن أهلها ورضاهم
ثم اشترى رجل آخر داراً في
تلك الزقيقة وأراد أن يمنع
الجار الذي أحدث باباً في
هذه الزقيقة عن فتح ذلك
الباب قال الشيخ الامام أبو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى للمشتري أن يمنع الجار
عن المرور في هذه الزقيقة
وليس له أن يأمره برفع
الباب * دار بين رجلين باع
أحدهما نصفاً شائعاً من
بيت معين من هذه الدار
لرجل قال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى لا يجوز البيع

كالوا ياخذون الخراج في أول السنة على سبيل التجميل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على
المشتري * رجل له قرية في أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا
الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من أمصار المسلمين جعلها بستاناً أو غرس فيها نخلاً وأخر جهان منزله
ليس فيها شيء لان ما بقى من الأرض تبع للدار وان جعل كل الدار بستاناً فان كانت في أرض العشر ففيها
العشروان كانت في أرض الخراج ففيها الخراج كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى أرضاً خراجية وبنى
فيها داراً فعليه الخراج وان لم يبق متمكناً من الزراعة كذا في المحيط * السلطان اذا جعل الخراج لصاحب
الأرض فتركه عليه جازي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى اذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج وعلى هذا التسوية للقضاة والفقهاء *
السلطان اذا لم يطلب الخراج من عليه كان على صاحب الأرض أن يتصدق به وان كان يتصدق بعد الطلب
لا يخرج عن العهدة كذا في فتاوى قاضيخان * العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يجعل
لومصر فا كذا في الوجيز للكردي * قال محمد رحمه الله تعالى السلطان اذا جعل العشر لصاحب الأرض
لا يجوز وهذا بخلاف إذ كرسخ الاسلام أن السلطان اذا ترك العشر على صاحب الأرض فهو على
وجهين * الاول أن يترك اغفلاً منه بان نسي في هذا الوجه كان على من عليه العشر أن يصرف قدر العشر
الى الفقير * والثاني اذا تركه قصداً مع علمه به وأنه على وجهين أيضاً * ان كان من عليه العشر غنياً كان له ذلك
جازئاً من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من
عليه العشر فقيراً محتاجاً الى العشر فترك ذلك عليه جائز وكان صدقة عليه فيجوز كالأخذ منه ثم صرفه اليه
كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل له أرض خراج عطلها فعليه الخراج كذا
في المحيط * وهذا اذا كان الخراج موطئاً ما اذا كان خراج مفاصلة فلا يجب شيء كذا في السراج الوهاج
* قالوا من انتقل الى أحس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع
الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم
ولا يفتي به كلاً يطعم الظلمة في أموال الناس كذا في الكافي * من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج
على حاله ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذي يؤخذ منه الخراج كذا في الهداية * ولا يجمع
العشر والخراج في أرض واحدة سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية * ولو اشترى أرض عشرية وأرض
خراج للبخارة ففيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة كذا في المحيط * الذي اذا اشترى أرضاً عشرية قال أبو
حنيفة ورفعهما الله تعالى يؤخذ منه الخراج كذا في الزاد * ولو أن قوماً من أهل الخراج عجزوا عن عمارة
الأرض واستغلها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للامام أن يأخذ الأرض منهم ويدفعها الى
غيرهم على سبيل التملك كذا في الذخيرة * قال في كتاب العشر والخراج لو أن أرضاً من الأراضي الخراجية عجز
عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام أن يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها قال الشيخ الامام
شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى والصحيح من الجواب في هذه المسألة ان يؤجر الامام الأرض أولاً
ويأخذ الاجر ويرفع منه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الأرض وهكذا محمد رحمه الله تعالى في الزيادات
فان كان لا يجرد من يستأجرها يدفعها من اربعة الثلث أو الربع على قدر ما يؤخذ مثل تلك الأرض من زراعة

لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار مشتملة على بيوت فباع أحدهم بيتاً من تلك الدار
فما أخذ
لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة أعنام وعشرة أواب هروية فباع أحدهما من توب معين نصفاً شائعاً من رجل جازال البيع وهذا يشبه الدار
ولو كان بينهما أرض ونخل فباع أحدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز * امرأته لها جمرتان ومسترأح احدى الجمرتين في الحجر الأخرى ومفتح
المسترأح ورأسه من الحجر الثانية فباع الحجر التي فيها المسترأح وليس رأس المسترأح فيها باعت بعد ذلك الحجر الأخرى التي رأس

المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد منهم ما صك قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشترى بها بفضلهما
 وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الخجرة الاخرى فالمستراح في هذه الخجرة لمشتريه اعلى حاله وان كان المكتوب في الصك
 الاول دون المستراح الذي رأسه في الخجرة الاخرى فلمشتري الخجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته أو يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار
 ان شاء أخذ حجرته بمصتها من الثمن وان شاء تركه وان كانت البائعة شرطت له بالمستراح في البيع * رجل باع ثلثي كرم من رجل على
 ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطرقه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان على
 انهما شرطتا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان أدكر البائع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يعرفه
 * رجل اشترى خجرة سطحها مع سطح جاره يستويان فأخذ المشتري جاره حتى (٣٤١) يتخذ حائطاً بينهما وبين الجار قالوا ليس
 له ذلك لان الانسان لا يجبر

فياخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقي على رب الارض وان كان لا يجرد من يأخذها
 مزارعة يدفعها الى من يقوم عليها أو يؤدى الخراج عنها وطريق الجوار أحد الشئين اما قامتهم مقام المالك
 في الزراعة واعطاء الخراج أو الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجاً في حق الامام واجرة في حقهم
 قال وان لم يجرد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها ويرفع الخراج عن ثمنها ويحفظ الباقي على رب الارض
 * قيل ما ذكر من ان الامام يبيع الاراضي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى فينبغي ان لا يبيعه الا ان يبيع ماله حجر عليه وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الخرج على الخرج
 وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى الخرج في موضع يعود نفعه الى العامة
 * وذكر في بعض الكتب في هذه المسئلة ان الامام يشتري ثيراناً أو اداة الزراعة ويدفعها الى انسان ليزرعها
 فاذا حصلت الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما أنفق عليها ويحفظ الباقي على رب الارض وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يقرض الامام صاحب الارض من مال بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران والاداة فيأخذ
 ثقتة ويكتب عليه بذلك كما باليزرع فاذا ظهرت الغلة أخذ منها الخراج ومقدار ما أقرض يكون ديناً على
 صاحب الارض قال وان لم يكن في بيت المال شيء يدفعها اليه من يقوم عليها ويؤدى خراجها ثم اذا كان رب
 الارض عاجزاً عن الزراعة ووضعت الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يستردتها
 الامام عن هو فيده ويردها على صاحبها الا في البيع خاصة كذا في المحيط * واذا هرب أهل الخراج وتركوها
 أراضيهم ذكرا الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الامام بالخيار ان شاء عمرها من بيت المال وتكون
 غلتها للمسلمين وان شاء دفعها الى غيرهم مقاطعة ويكون مأخذهم من بيت المال وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى اذا مات أهل الخراج دفع الامام أراضيهم مزارعة وان شاء أجرها ووضع أجرها في بيت المال وان
 هربوا أجرها وأخذ منها مقدار الخراج وحفظ ما بقي لاهلها فاذا رجعوا رده اليهم ولا يؤجرها مال من السنة
 التي هربوا فيها كذا في السراج الوهاج * نقل أهل الذمة عن أراضيهم الى أرض اخرى صح بعد ذلك لا بدونه
 والعدوان لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف عليهم من ان يخبروهم بعورات
 المسلمين ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض اخرى وعليتهم خراج هذه الارض التي انتقلوا اليها وفي
 رواية عليهم خراج المنقول عنها والاول أصح وأراضيهم خراجية فلوطنهم مسلم عليه خراجها كذا في الكافي
 قرية فيها أرض مات أبها أو غابوا وعجز أهل القرية عن خراجها فأرادوا التسليم الى السلطان فان
 السلطان يفعل ما قلنا فان أراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غير ثم يشتري من المشتري * قوم
 اشتروا ضيعة فيها كروم وأراض فان اشترى أحدهم الكروم والآخر الاراضي فأرادوا قسمة الخراج قالوا ان

على البناء في ملكه ولو أراد
 أن يمنع جاره من صعود
 السطح حتى يتخذ سترة
 قالوا ان كان في صعوده
 يقع بصره في دار الجار كان
 له أن يمنع وان كان لا يقع
 بصره في داره لکن يقع
 عليهم اذا كانوا على السطح
 لا يمنعهم عن الصعود لانه
 كما يتضرر هو يتضرر الآخر
 * رجل له في داره شجرة
 فمرصاد فباع اغصانها ولو
 ارتقاها المشتري يقع بصره
 على عذورات الجار قالوا
 يرفعه الجار الى القاضي
 واختاره فيه أن يخبرهم وقت
 الارتقاء في اليوم مرة أو مرتين
 حتى يستروا أنفسهم مراعاة
 للحقين جميعاً فان لم يفعل
 ذلك يرفعه الجار الى القاضي
 فان رأى القاضي أن يمنع
 عن الصعود والارتقاء فعل
 * رجل باع ضيعة فيها
 اغصان أشجار الجار متدللية
 كان لا يشتري أن يأخذ الجار

(٣١ - فتاوى ثانی)

بتفريغ الضيعة عن اغصان أشجاره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع
 ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لو ارته أن يأخذ الجار بازالة الضرر وتفرغ الضيعة عن الاغصان * رجل استأذن
 جاره في وضع جذوعه على حائط الجار أو في حفر سرداب تحت داره فأذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع
 والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فينبغي ان يكون للمشتري ان يطلب ذلك * رجل له داران في سكة غير نافذة أسكن كل
 واحدة منهما رجلاً ففعل أحدهما ساكناً في موضع خشبة على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر
 وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه
 بمحقوقها وما فيها ثم طلب الساكن الثاني من البائع ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختمت المشتريان فأراد المشتري الثاني
 أن يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك لان الباني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يضر ذلك من حقوق الدار ولا يستحق بالبيع

• رجل أحدث بناء أو غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها أهل السكة فاجرحل من غير أهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للشترى أن يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة • رجل اشترى أرضا بجوارها ثم اشترى ماء فأراد أن يجري الماء في ذلك الجرى الى أرضه ان أراد أن يجري فيه الماء من نهر قرية أخرى لا يجوز في قولهم وان أراد أن يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى له ذلك والختار أنه ليس له ذلك وهو قول العامة لان هذا زاد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز • اذا طلب المشتري من البائع أن يكتب له صك الشراء وأبى البائع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه أن يكتب بماله نفسه صكا وطلب من البائع أن يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البائع على أن يخرج وان جاء المشتري بشهود والى البائع وطلب منه أن يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان أقر البائع (٣٤٣) عند القاضي بالبيع كتب القاضي له صكلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب

المشتري من البائع الصك القديم ولم يعطه لا يجبر عليه فان احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه صكاً مثل ذلك ويثبت فيه أسامي الشهود الذين نزلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول بوما وجد البيع أو جاء وارثه وأراد أن يأخذ البيع من يدي المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين أو ثلاثة يكتب شهادتهم ويأمرهم بالشهادة على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عند بالشهود جائز فان أبى البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكاهل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه • حكى أن رجلا اشترى

كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جله فان علم أن الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملته خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما • قرية خراج أرضها على التفاوت وطلب من كان خراج أرضه أكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم أن الخراج في الابتداء كان على التساوي أم على التفاوت يتك على ما كان قبل ذلك كذا في فتاوى قاضيان في الفتاوى اذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة أو خاناً للغلة أو مسكناً للقراء سقط الخراج • خراج الاراضي اذا نزل على المسلم سنين فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يؤخذ بجميع ما مضى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤخذ الا بخراج السنة التي هو فيها هكذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح السير الصغير وذكر صدر الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب العشر والخراج عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين قال صدر الاسلام الصحيح أنه يؤخذ كذا في المحيط • لاخراج ان غلب على أرضه الماء أو انقطع أو منع من الزرع كذا في النهر النائق • ذكر محمد رحمه الله تعالى في التوادرا اذا غرقت أرض الخراج ثم نصب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج وان نصب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج هكذا في المحيط • اذا اصطلم الزرع آفة ماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما أشبه ذلك فلاخراج وأما اذا كانت آفة غير ماوية ويمكن الاحتراز عنها ككل القرود والسباع والانعام ونحو ذلك فلا يسقط الخراج وهو الاصح وذكر شيخ الاسلام أن هلاك الخراج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه هكذا في السراج الوهاج • وفي أرض العشر اذا هلك الخراج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الكاري يسقط في ذمة رب الارض وخراج المقامه بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخراج وانما يبارق العشر في المصرف وهذا اذا هلك كل الخراج فان هلك الاكثر بقی البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي أقل من ذلك يجب نصف الخراج كذا في فتاوى قاضيان • قال متايخنا رحمه الله تعالى والصواب في هذا ان ينظر أولاً الى ما أنفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخراج فيحسب ما أنفق أولاً من الخراج فان فضل منه شيء أخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج والمحيط • وانما يسقط الخراج بهلاك الخراج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كأن الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره باق ان ذهب البعض وبقي

ضيعة ثم غصبها البائع وجمد البيع وكان صك البيع وبيعة عند رجل أو دعه رجل غير المشتري فباعه المشتري الى شهود البعض البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فآبى المودع أن يدفع اليه وقال أودعني غيرك فلا أدفع اليك فتحير المشتري ورجع الى أئمة زمانه فاختلقوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لخلق المشتري وقال بعضهم لا يجبر المودع لانه أودعني غيرهم وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يومر المودع أن يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فأخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير أن يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكاً • وههنا مسألة أخرى الشاهد اذا امتنع عن أداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجسدوا مشاهدين يقبل القاضي شهادتهما بالامان للشاهد أن يمتنع عن أداء الشهادة وان كان لا يجسدنا هذين

يقبل القاضى شهادتهم الا يجعل له أن يمنع عن أداء الشهادة وان كان المدعى يجد سوى هذا الشاهد شاهدين به بل القاضى يسمي شهادتهم بالان
 شهادة هذا الشاهد عند القاضى تكون أسرع قبولاً من شهادة غيره لا يسعه أن يمنع عن أداء الشهادة * دار لها طريق ومسبل ما إلى دار
 الجرف باع صاحب الدار مطلقاً ولم يقبل بحقوقها ولا بغيرها ولا بكل قليل وكثير وهو لا يدخل الطريق والمسبل الذى كان فى دار الجرف
 فى رواية الاصل وفى نوادر ابن سماعة يدخل مسبل الماء فى البيع ولا يدخل الطريق الذى فى سكة غير نافذة * وقال الحسن بن زياد رحمه
 الله تعالى اذا باع بكل قليل وكثيره وله فيه اولم يقبل منها يدخل فى البيع العبيد والجوارى وما كان فيه امن الحيوانات ولا يدخل الاحرار
 وقال زفر رحمه الله تعالى يدخل فيه الاحرار ايضا وفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفى رواية هشام لا يدخل شئ فى ذلك * رجل اشترى
 داراً ولم يقبل بحقوقها وليس لها طريق ذكرا لئلا يظن أن له الخيار ان شاء أخذ (٣٤٣) وان شاء تركه وقد مررت المسئلة قبل هذا

فصل فيما يدخل فى بيع الحمام والحانوت

* رجل باع حانوتاً وذكروا
 الحقوق والمرافق أولم يذكر
 يدخل فيه أواح الحانوت وان
 لم يذكر * ولو باع الحانوت
 بمراقفه وللحانوت ظلة كما
 تكون للحوانوت فى الاسواق
 يدخل فيه الظلة وان لم يذكر
 المرافق لا تدخل ولا يدخل
 القفص فى بيع الحانوت
 والدور والبيوت وان كان
 الباب مقفلاً ذكروا الحقوق
 والمرافق أولم يذكر ويدخل
 فيه مفتاح القلق استحصانا
 * ولو باع الحداد حانوته
 يدخل كور الحداد فى البيع
 وان لم يذكر المرافق وكور
 الصانع لا يدخل وان ذكر
 المرافق لان كور الحداد
 مركب متصل وكور الصانع
 لا يكون مركباً ولا متصلاً
 بالمبيع وزق الحداد الذى
 يتفخ فيه لا يدخل وكذلك
 قدر القصار الذى يطبخ فيه
 الثوب لا يدخل فى البيع

البعض اذا باع ما يبلغ عشرين درهماً أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهماً
 يجب مقداره نصف ما باقى وكذا الرطاب كذا فى فتاوى قاضى خان * المحمود من صنيع الا كسرة أن المزارع
 اذا صظم زرعاً فى عهدهم كانوا يضمون له البذور والنقمة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا فى الربح
 فكيف لا نشاركه فى الخسران والاساطان المسلم بهذا الخلق أولى كذا فى الوجيز للكردرى * رجل غرس فى
 أرض الخراج كرم ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج
 الزرع الى أن ثمر الاشجار واذ بلغ الكرم وأثمران كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين درهماً أو أكثر كان عليه عشرة
 دراهم وان كانت أقل من عشرين درهماً كان عليه مقداره نصف الخراج فان كان الخراج لا يبلغ قفيزاً
 ودرهماً لا ينقص عن قفيزه ودرهم لانه كان متهماً كذا من زراعة الارض وان كان فى أرضه أجرة فيها صيد كثير
 ليس عليه الخراج وان كان فى أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر أو خـلاف أو شجر لا يثمر ينظر ان أمكنه أن
 يقطع ذلك ويجعلها من رعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه
 الخراج وان كان فى أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل فكذلك ان قدر أن يجعلها من رعة
 ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج أو كانت فى الجبل ولم يصل اليها الماء
 لا يجب الخراج وان كان فى أرض الخراج قطعة أرض سجة لا تصلح للزراعة ولا يصل اليها الماء ان أمكنه
 اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * أو ان
 وجوب الخراج عند أى حنبة مرجه الله تعالى أول السنة ولكن بشرط بقاء الارض النامية فى بده سنة إما
 حقيقة أو اعتباراً كذا فى الذخيرة فى كتاب العشر والخراج * وينبغى للوالى أن يولى الخراج رجلاً يرفق
 بالناس ويعدل عليهم فى خراجهم وان يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلته فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى
 تمام الخراج فى آخر الغلة وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة حتى ان الارض اذا كان يزرع فيها غلة
 الربيع وغلته الخريف فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولى أن هذه الارض كم تغل غلة الخريف بطريق
 الخزر وانظرن فان وقع عنده أنه تغل مثل غلة الربيع فانه ينصف الخراج فيأخذ نصف الخراج من غلة
 الربيع ويؤخر النصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل فى بقوليتنظر ان كان مما يجزئ خمس مرات يأخذ من
 كل مرة خمس الخراج وان كان مما يجزئ أربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس
 فافهم كذا فى المحيط * من عليه الخراج أو العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته ويؤخذ الخراج عند بلوغ
 الغلة على اختلاف البلدان * ولا يحل لصاحب الارضى أن يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج كذا فى
 فتاوى قاضى خان * ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان أكل ضمن وللأساطان حبس

لانه ليس بمركب متصل ولان الحقوق أيضاً لان حق الشئ ما يكون متصلاً به ومقلادة السواقين التى يقبل فيها السويق من الحديد أو من
 النحاس لا تدخل فى البيع لان المبيوع من جله المبيع * وقصاع الحمام لا تدخل فى البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام * فصل فيما
 يدخل فى مبيع السكر والاراضى وما لا يدخل * رجل باع ارضاً فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع فى البيع من غير
 ذكر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا اذا صار الزرع متقوماً فان لم يكن متقوماً يدخل الزرع من غير ذكره وانما
 يعرف قيمته أن تقوم الارض مبدورة وغير مبدورة فان كانت قيمتها مبدورة أكثر من قيمتها غير مبدورة علم أنه صار متقوماً وان كانت قيمتها
 مبدورة مثل قيمتها غير مبدورة علم أنه لم يصرف متقوماً يدخل فى البيع من غير ذكره كما يدخل أوراق الشجر والصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية
 وذكر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر اذا باع أرضاً مبدورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع فى البيع وذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى

أذا بذر أرضه ولم يصرفه قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد رحمه الله تعالى في النوادر وكذا قال لو باع الأرض بعد القاه البذر قبل
 التبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الأرض مطلقاً ويدخل في الاجارة والقسمه والرهن والوقف * رجل
 اشترى أرضاً فيها اشجار ولم يذ كر شيأ أدخل الا اشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح أنها تدخل * ولو باع أرضاً فيها اشجار صغار
 تحولت في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من أصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقلع من وجه الأرض لا تدخل في البيع
 من غير شرط * رجل اشترى أرضاً فيها رطبة أو زعفران أو خلاف يقطع في كل ثلاث سنين أو ياحير أو بقول ولم يذ كر في البيع ما فيها قال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ما علمنا على وجه الأرض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من
 أصولها ما في الأرض يدخل في البيع (٢٤٤) لان أصولها تكون للبايع بمنزلة البناء وكذا اذا كان فيها قصب أو حشيش أو

حطب نابت ما هو على وجه
 الأرض لا يدخل في البيع
 من غير شرط وما أصولها
 في الأرض يدخل واختلفوا
 في قوائم الخلاف قال بعضهم
 تدخل لانها شجر - واختار
 أنهم لا تدخل لانها تعد من
 الثمر * وان كان في الأرض
 شجر قطن فيبيعت الأرض
 لا يدخل ما عليها من القطن
 * واختلفوا في أصل القطن
 وهو الشجر والصحيح أنه
 لا يدخل في البيع وان
 كان في الأرض كرات فيبيعت
 الأرض مطابقة لما كان على
 ظاهر الأرض لا يدخل في
 البيع المطلق واختلفوا
 فيما كان مغيباً منه في
 الأرض والصحيح أنه يدخل
 لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة
 الشجر * وأما قوائم الباذنجان
 قال الشيخ الامام شمس
 الأئمة السرخسي انها
 تدخل في البيع المطلق من
 غير ذكر وقال الشيخ الامام
 المعروف بجواهر زاده ينبغي

الباب الثامن في الجزية

وهي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة كذا في النهاية * انما تجب على الحر البالغ من أهل القتال العاقل
 المحترف وان لم يحسن حرفته كذا في السراجية * وهي على ضربين جزية توضع عليهم بصلح وتراض فتستقدر
 بحسب ما يقع عليه الاتفاق كذا في الكافي * فلا يراد عليهم ولا ينقص منها كذا في النهر الغائق * وجزية
 يستدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم كذا في الكافي * فهذه مقدرة بقدر
 معلوم شاؤا أو أبوا ورضوا أو لم يرضوا * فيضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما بوزن سبعة يأخذ في
 كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتل اثني
 عشر درهما في كل شهر درهما كذا في فتح القدير والهداية والكافي * تكلموا في معنى المعتل والصحيح من
 معناه أنه الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفته وتكلم العلماء في معرفة الغني والفقير والوسط قال الشيخ
 الامام أبو جعفر رحمه الله تعالى به تفرق في كل بلدة عز فها من عده الناس في بلادهم فقيراً أو وسطاً أو غنياً فهو
 كذلك وهو الاصح كذا في المحيط * وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم أو أقل والوسط هو الذي
 يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف درهم والمكثرو الذي يملك فوق عشرة آلاف قال رضي الله تعالى عنه
 والاعتماد في هذا على قول الكرخي كذا في فتاوى قاضيان * ولا بد أن يكون المعتل صحيحاً ويكتفي بعبئته
 في أكثر السنة كذا في الهداية * ذكر في الايضاح ولو مرض الذي السنة كلها فلا يقدر أن يعمل وهو موسر
 لا تجب عليه الجزية وكذا ان مرض نصف السنة أو أكثر ما لترك العمل مع القدرة عليه كان للمعتل
 كذا في النهاية * الجزية تجب عندنا في ابتداء الحول وهي على أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو من
 العجم أو المجوس وعبدة الاوثان من العجم كذا في الكافي * ثم وان أخذ خراج الرأس من آخر السنة قبل
 أن يتحول وقدر روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تؤخذ منه في كل شهر بن بقسط وعن محمد رحمه الله
 تعالى أنه تؤخذ شهر ارفسهم أو الاصح هو الاول كذا في المبسوط * اليهود يدخل فيهم السامرة والنصاري

أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم شجر القطن * ولو باع الأرض وقال بجزائها لا يدخل الزرع والتمر في البيع في
 ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يدخل ولو قال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها ما كان فيها من الزرع والتمر ولا يدخل
 فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصدت وغار قد صرمت وقال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال
 بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها أو من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والتمر * ولو اشترى أرضاً فيها اشجار وعليها ثمار وقال في البيع بثمارها
 فأكل البائع الثمار سقطت حصه الثمن وهل يخذ المشتري في أخذ الباقي ذكر في السويع أنه يجزئ ان شاء أخذ الباقي عما بقي من الثمن
 وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب أنه لا يخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع
 ولما قيمته خمسة فأكله البائع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح أن في مسئلة الثمار يخير

لانه لما قال بشارها صار الثرمي عام قصودا فاذا اكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيخبر * ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع
 او الزرع بدون الارض جاز * وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز * وكذا لو
 باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز * وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز * ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز
 * رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار وبيع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى القول قول الموكل والمستري باخذ الارض بمصتها من الثمن ان شاء * وكذا لو كان مكان الاشجار بنا * رجل اشترى
 ارضا بشربها وللبيع في القناة التي يسقي منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضى للمستري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون
 ذلك شرا مع الارض * رجل اشترى ارضا الى جنبها اقذف وبين الاقذف والارض (٢٤٥) مسنة عليهم الاشجار وجعل حدود

الارض في البيع الاقذف
 كانت المسنة وما عليهم من
 الاشجار للمستري * رجل باع
 ارضا بشربها جاز البيع
 وان لم يبين مقدار الشرب
 لان الشرب تبع للارض
 فاذا كانت الارض معلومة
 فجهالة التبغ لا تمنع الجواز
 * ولو اشترى نخلة ينظر بقها
 في الارض ولم يبين موضع
 الطريق وليس لها طريق
 معروف في ناحية معلومة
 قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
 يجوز البيع وبأخذ النخلة
 طر بقا من أي نواح شاء لانه
 لا يتفاوت فان كان متفاوتا
 لا يجوز البيع * رجل باع
 كرما مجرى مائه وبكل حق
 هو له ومجرى مائه في سكة
 غير نافذة منه وبين رجلين
 وعلى ضفة النهر اشجار فان
 كانت رقبة المجرى ملكا
 للبائع كانت الاشجار
 للمستري لان رقبة المجرى
 دخلت في البيع فتدخل
 الاشجار به بالرغبة فان لم

يدخل فيهم الفرج والارمن وان ظهر على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من الجحيم قبل وضع الجزية
 فهم ونسأؤهم وصيبتهم في كذا في فتح القدير * وأما الصابون فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم
 الجزية وقال صاحباه لا تؤخذ وأما المبيضة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا لا ينظر ان كانوا حديثا فهم مرتدون
 لا تؤخذ منهم الجزية وهم بقتلون وان كانوا قديما تؤخذ منهم الجزية وأما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم كذا في
 فتاوى قاضيخان * ولا تؤخذ على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين وان ظهر عليهم فنسأؤهم وصيبتهم
 في عوم لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعشى وكذا المفلاج والشيخ
 الكبير ولا على فقير غير معتل كذا في الهداية * ولا جزية على مجنون ولا مقعد كذا في الاختيار شرح
 المختار * ولا تؤخذ من المعتوه كذا في المحيط * لا تجب على المقطوعة أيديهم وأرجلهم هكذا في التتارخانية
 * ولا تؤخذ على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد ولا يؤذى عنهم موالهم ولا تؤخذ على الرهبان الذين
 لا يخاطبون الناس كذا في الهداية * قال الولوالجي في فتاواه وبوضع على نصارى نجيران على رؤسهم
 وأراضيهم في كل سنة ألف حلة كل حلة خمسون درهما ألف في صفر وألف في رجب يقسم ذلك على
 رؤسهم وأراضيهم فما أصاب الرأس يكون جزية وما أصاب الاضراسى يكون خراجا وهذا الذي ذكره الولوالجي
 هو الصحيح لو افققت الحديث الا قوله كل حلة خمسون درهما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج
 وهذه الخلال المسماة هي ألف حلة على أراضيهم وعلى جزية رؤسهم وتسسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا
 وعلى كل ارض من أراضي نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه أو بعضهم مسلم أو ذمي أو تغلبي والمرأة
 والصبي في ذلك سواء في أراضيهم وأما جزية رؤسهم فليست على النساء والصبيان كذا في غاية البيان * قديين
 أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج الحلة فقال كل حلة أوقية يعني قيمتها كذلك فقول الولوالجي كل حلة
 خمسون درهما ليس بصحيح لان الاوقية أربعة درهما كذا في النهر الفائق ناقلا عن فتح القدير * قال
 مشايخنا رحمهم الله تعالى لو مات جميع رجالهم أو أسلوا لا يسقط شيء من ألقى حلة ويؤخذ الكل من أراضيهم
 كذا في الحاوي القدسي * من أسلم منهم سقطت عنه جزية رأسه ووضع ذلك على من لم يسلم ومولى النجراني
 مثل مولى أهل الذمة توضع على رأسه الجزية كذا في التتارخانية ناقلا عن الولوالجية * الحلة أزاروراء
 هذا هو المختار ولا تسمى حلة حتى تكون نوبين كذا في السكناية * في الحلة نصرا في يكتب فلا ينزل منه
 لا يؤخذ منه خراج رأسه كذا في التتارخانية * وتوضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا كذا في
 الهداية * والقرشي اذا أعتق عبدا كافرا تؤخذ منه الجزية كذا في الكافي * اذا احتلم الغلام من أهل
 الذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية وهو موسر وضعت عليه الجزية * وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة

تكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل الماء فان الاشجار تكون للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع أو لم يكن الغارس معلوما
 فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس * رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرساد وشجر الورد وعلى شجر الفرساد ثوت وأوراق
 وعلى شجر الورد ثوت وقال بكل حق هو له لا يدخل الثوت وأوراق الفرساد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر * رجل اشترى شجرة بشرط
 أن يقلعها أو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله أن ينقطعها من وجه
 الارض فأما عرفها في الارض لا يكون الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشترى بها بشرط القطع
 لا تدخل وان اشترى بها بشرط القلع أو اشترى بها مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى تدخل الشجرة بغير وقهار لا يدخل في البيع ما تحتها من

الارض وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل من الارض مقدار مائة من ثمر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق وأجمعوا على أن في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار مائة تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما تنتهي اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض مقدار غلط الشجرة وقت هذه التصرفات حتى اذا زاد غلط الشجرة بعدها كان لصاحب الارض أن يأمره بنحت الزيادة * وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضى به البائع جاز ولو اشترى نالة صغيرة وتر كها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع أن يأمره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغيره باذن البائع حتى أثمرت يتصدق المشتري بالثمر * ولو اشترى أشجارا مثمرة أو غير مثمرة بقلعها فقلعها ثم نبت من أصل عروقها أشجار فان الثابت يكون للمشتري لانه غنما ملكه فيكون له * وان اشترى شجرة بأصلها وقد نبت من (٢٤٦) عروقها اشجارا كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس بقطع

وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضي هذه السنة * وان أعتق العبد وله مال فان أعتق قبل أن توضع الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة وان أعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والحري اذا صار ذميا قبل أن توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمصاب اذا أفاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة أفاق بعد الوضع أو قبله والفقير الذي لا يجد شيا اذا صار غنيا أو وسط الحال اذا صار غنيا أكثر أو خذ منه جزية الاغنياء سواء ما رغبنا بعد الوضع أو قبله * واذا مات من عليه الجزية أو أسلم وقد بقيت عليه الجزية لم تؤخذ ذلك الباقي عندنا وكذا اذا عمى أو صار موقعا أو زمنا أو شيخا كبيرا لا يستطيع أن يعمل أو صار فقيرا لا يقدر على شئ أو بقي عليه من جزية رأسه سقط ذلك الباقي كذا في فتاوى قاضيان * في الخاتمة الذي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في أكثر السنة تؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس تؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف تؤخذ منه جزية وسط الحال كذا في التارخانية * ولو رأى المرء يرض قبل وضع الامام الجزية وضع عليه وبه وضع الجزية لا توضع عليه * ويجوز تعجيل الجزية لسنتين وأكثر فلا يعمل لسنتين ثم أسلم رذخا سنة واحدة ولا يرد خراج السنة الاولى اذا مات أو أسلم بعد دخولهها هكذا في الاختيار شرح المختار * هذه المسئلة على قول من قال بوجوب الجزية في أول الحول وهكذا انص في الجامع الصغير وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى * ان نوات السنون على الذي لم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية عند نفاقه بل استقر على الكفر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطالب بجزية السنين الماضية ويجزى السنة التي هو فيها أيضا حتى تمضي هذه السنة كذا في فتاوى قاضيان * جارية بين نجرائي وبنطى جات بولد فادعيه ثم كبر عليه نصف خراج السبطي ونصف خراج أهل نجران كذا في السراجية * ولو حدث بين النجرائي والتغلي ولد ذكر من جارية بينهما وادعيه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد ذكر في السيران مات التغلي أولا تؤخذ منه جزية أهل نجران وان مات النجرائي أولا تؤخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك كذا في فتاوى قاضيان ولو بعث الجزية على يد غلامه أو نائبه لا يمكن من ذلك في أصح الروايات بل يكلف أن يحضر به بنفسه فيعطى واقنا والقباض منه فاعده وفي رواية يأخذ (١) بتليبه ويهزهز او يقول له أعط الجزية يا ذمي (١) قوله بتليبه في القاموس لبسه بتليبه جمع ثيابه عند شجره في الخصومة ثم جره أي يأخذ الجزية منه حال كون الاخذ مصاحبا بالتليب أي أخذ الثياب الخ اه مصححه

الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة تكون نائمة من عروقها والافلا * رجل اشترى شجرة ليقطعها فقاخر قطعها حتى جاء الضيف واشتد الحران كان قطعها لا يضر بالارض ولا بأصل الشجرة كان له أن يقطعها وان كان القاطع يضر بالارض أو بأصل الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم له أن يقطعها وقال الققيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجزى المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يجزى البائع ان شاء رضى بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ أخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح أنه يجزى ان شاء رضى بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له أن يفسخ البيع كما في نظارها

قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له أن يفسخ البيع كذا لان الحادث قبل القبض بتزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له أن يفسخ كما قال بعض المشايخ * مشجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون أرضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت أو ان القطع جاز البيع وان لم تبلغ أو ان قطعها لم يجز كالباع نصيبه من الزرع المشتري قبل الحصاد * رجل له مشجرة جعل على بعض أشجارها علامة فباع الشجرة الا الاتجار التي عليه العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري أنه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وأفسد أغصان بعضها وأنكر المشتري ذلك وقال لم أقطع شيئا من أشجارك ولم أكن متعمدا في افساد الاغصان قال الققيه أبو جعفر رحمه الله تعالى القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجران كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه أيضا ويكون ما دوننا

بذلك دلالة * شجرة أصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها أحدا الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز * رجل باع شجرة عليها تمر قد أدرك أو لم يدرك جاز البيع وعلى البائع أن يقطع الثمر من ساعته إذا انفده الثمن لانه لمكها من المشتري فكان علمه تسلمها فارغة وكذا لو أوصى بنخلة فبات الموصى وعليها البسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح * رجل طلب من رجل أن يبيع منه أشجارا في أرضه للقطب فاتفق البائع والمشتري على رجال من أهل البصر يعرفون أنها كم تكون وقران الحطب فاتفقوا على أنها تكون خمسة وعشرين وقرانها شراها المشتري بمن معلوم وقطعها فكانت أكثر من خمسة وعشرين فأراد البائع أن يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الأشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فيسلم الزيادة للمشتري * مشجرة بين قوم فباع أحدهم نصيبه مشاعا كان الأشجار تناهت وبلغت أو أن القطع جاز ولا تشتري أن يقطع * رجلان اشترى نخلة وبواضعا على أن يكون لاحدهما (٢٤٧) النخلة ولا تخارط جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتها

* وكذا لو اشترى أرضا فيها شجرة على أن يكون لاحدهما الشجر ولا تخارط الأرض جاز ولصاحب الشجر أن يقطع الشجر ان لم يكن في قلعة ضرر ظاهر والا كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شتين لا يمكن نزع أحدهما الا بضر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الخلية * رجلان اشترى نخلة علمتا ثم أو أرض فيها زرع فباع أحد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل أو من الأرض والزرع قال الناطقي رحمه الله تعالى لا ذكركلها في الاصل وينبغي أن يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك ولا يضر به الشريك * رجل دفع أرضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على أن يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع

كذا في التبيين * وتكون بد المؤدى أسفل ويد القابض أعلى كذا في التارخانية * للامام الخوارزمي جاز بين الاراضي والجماجم فجعل لهما خراجا واحدا من الدراهم والدينار أو الكيلبي أو الوزني أو الثياب وان شاء أفرد كل واحد منهما فان جمع بقسم على الجماجم والاراضي بقدر حال الجماجم وعددهم وبقدر الاراضي بالعدل والاضاف فاصاب الجماجم فهو حصة توضع على الرؤس بترتيب متر وما أصاب الاراضي يكون خراجا على الاراضي بقدر ريعها على ترتيب متر فان قلت الجماجم بالاسلام والموت ينقص عنها وينقل ذلك الى الاراضي ان احتملت وكذا ان هلكت الجماجم كلها ردت حصتها الى الاراضي ان أطاقت وان لم تنطق يطرح ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك ردت الى الجماجم حصتها وان قل ربيع الاراضي نقصت حصتها وحولت الى الجماجم ان أطاقت ثم ردت اذا عادت الى الكيل وان لم يحتمل سقط ثم يرد ويعد الاحتمال وان هلكت الاراضي بان غرقت أو نزلت وبقيت الجماجم لا يحول حصة الاراضي الى الجماجم وان فرق كل واحد منهما فسمى للجماجم حصة معلومة والاراضي كذلك لا يحتمل أحدهما ما على الآخر بل يطرح قدر ما لا يحتمل الى أن يحتمل ولو صالح الامام على ان يأخذ كل المال من أراضيهم دون جماجمهم أو من جماجمهم دون أراضيهم لا يصح ويقسم المال على الجماجم والاراضي بترتيب متر كذا في الكافي * ولو أسلم أهل هذه الدار التي صالحهم الامام على مال معلوم يؤدونه عن رؤسهم وأراضيهم سقط خراج الرؤس دون الاراضي كذا في التارخانية والله أعلم بالصواب

فصل في ان أراد أهل الذمة أحداث البيع والكنايس أو الجوس أحداث بيت النار ان أرادوا ذلك في أمصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو أرادوا أحداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولا خلافها اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال مشايخ بلح رحمهم الله تعالى ينعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها أهل الذمة وقال مشايخ بخاري منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا ينعون وقال شمس الأئمة السرخسي الاصح عندي أنهم ينعون من ذلك في السواد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي أرض العرب ينعون من ذلك في أمصارها قرأها كذا في الهداية * وكما لا يجوز أحداث البيعة والكنيسة لا يجوز أحداث الصومعة أيضا التي تعبدوا أحد منهم فيها على وجه الخلوة بخلاف ما اذا عين موضعها من البيت للصلاة صلى فيه حيث لا يمنع منه كذا في غاية البيان * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى وأما في الأمصار فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاجارات أنها لا تدم وذكر في كتاب العشر والخراج أنها تدم في أمصار المسلمين وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي رواية الاجارات كذا في فتاوى قاضيخان * قال الناطقي في

صاحب الارض أرضه مع نصيبه من الغراس جاز وان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لاحد مشغولة نصيب العامل فيكون البيع قبض القبض قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قواها ما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جاز * رجل اشترى شجرة بأصلها يقاعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح أنه يجوز ثم اذا اشترها على هذا الوجه ثم استأجر أرضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع * ثم في الشارع على طاقته أشجار قال الفقيه أبو جعفر ان كانت حافته للشارية كانت الأشجار لهم وان كانت للعمامة كانت الأشجار لصاحب الدار التي يقابلها الأشجار الا أن يعلم شراؤه بعد غرس الأشجار * وقال المصنف رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن الغراس معلوما فان كان معلوما كانت الأشجار له * فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكره * رجل باع عبدا أو جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما وارى عورتها فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبيع أن يمسك تلك الثياب ويُدفع

غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب أو وجد الثوب عيبا لا يرجع على البائع بشئ ولا يرتد عليه الثوب ولو هلك الثياب عند المشتري أو تعبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لأنه لم يملك الثوب بالبائع فلا يكون له قسط من الثمن * باع أبا ناهما بحشش أو بقره لها محمولا اختلقت في ذلك قال بعضهم المحمول يدخل في البيع من غير ذكره وبحشش لا يدخل الا بذكر * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر * ولو باع حارا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يدخل الا كاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بين ما اذا كان الحارمو كفا أو لم يكن وهو الظاهر لان الحار اذا بيع مع الاكاف يقال باجاءه محي فروشم فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في القرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة في (٣٤٨) البيع كان الحارمو كفا وقت البيع أو لم يكن واذا دخل الاكاف والبرذعة في البيع من

غيره ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع القرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحار من غير ذكر لان القرس لا ينقاد الا بقود والبعير كذلك بخلاف الحار * باع عبده مالان لم يذكر المال في البيع فله مولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعت مع ماله بكذا ولم يبين المال ففسد البيع وكذا لو سعى المال وهو دين على الناس أو بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جازا لبيع ان لم يكن من الاعمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثن كذلك فان كان الثمن أكثر جاز وان كان مثله أو أقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان

واقعته قال محمد رحمه الله تعالى ليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار كذا في غاية البيان * فان انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن بنينا في هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويعنون عن الزيادة على البناء الاول كذا في فتاوى قاضيان * المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدهم وعلى دينهم ولا يشترط أن تكون في زمن الصحابة رضی الله تعالى عنهم والتابعين لا محالة كذا في غاية البيان * اذا كانت لهم كنيسة في قرية فبني أهلها فيها أبنية كثيرة وصارت من جملة الامصار أو حروابهم - دم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصرف فبنوا حولها أبنية حتى اتصل الموضع بالمصر وصار كحلها من محال المصر والصحيح ما ذكر في عامة الروايات كذا في التارخانية * ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على أن يصيروا ذمة لهم على أن المسلمين ان اتخذوا مصر في أراضيم لم يعنهم من أن يحدنوا بيعة أو كنيسة ومن أن يظهر واقبه بيع التجور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم أن يتقضوا الصلح كذا في الذخيرة * ولو أن قوم من أهل الحرب صالحوا على أن يكونوا ذمة على أنفسهم وأراضيمهم على أن يشترط عليهم المسلمون أن يقاسموهم في منازلهم ومدائنهم وأمصارهم وقراهم وفي الكنائس والبيوع وبيوت النيران وفيها يبيع التجور والخنازير علانية وتزويج الامهات والبنات والاخوات علانية وبيع الميتة وذبائح الجوس علانية فا كان مصر أو مدينة فقد صار مصر للمسلمين يجمع فيه الجمع وتقام الحدود فان أهل الذمة يمنعون من اظهار ذلك كله وليس لهم أن يحدنوا فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار لم يكن ولا يبيعوا في ذلك خرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا ذبيحة محوسى علانية وليس لهم أن يظهروا نكاح الامهات ولا سائر ذوات المحارم علانية وليس لهم الا حصلة واحدة * الكنائس والبيوع وبيوت النيران التي كانت قبل أن يكون ذلك الموضع مصر افانها تترك على ما كانوا يصنعون قبل أن يكون مصر للمسلمين ولا يخرجون صلبانهم خارجا من كنائسهم فان انهدمت كنيسة من كنائسهم هذه أو بيت النار أعادوه كما كان أولا وان قالوا انحوله الى موضع آخر من المصر فليس لهم ذلك ولو أن اماما ظهر على قوم من أهل الحرب فرأى أن يجعلهم ذمة ويجرى عليهم وعلى أراضيمهم الخراج ولا يقسمها بين الغائمين كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بأهل المدابكة فذلك جائز فاذا فعل ذلك صاروا ذمة ولا يعنون من بناء كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا يبيع خرا ولا خنزيرا ولا اظهار جميع ما وصفت لك في قولهم كذا في السراج الوهاج * واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الشرك فها هو غنوة ثم صالحهم على أن يجعلهم ذمة وكان

كان الثمن دراهم ومال العبد نائرا وعلى العكس جازا اذا تقابضا في المجلس * وكذا لو قبض مال العبد وقد حصته من فيها الثمن فان اقره فقبل القبض بطل العقد في مال العبد * رجل اشترى بركة فوجد في بطنها الولوة فان كانت الولوة في الصدف تكون للشري وان لم تكن في الصدف فان كان البائع اصطادا السمكة ردها للمشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة المقتبة يعرفها حولا ثم يتصدق * وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها الولوة ردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للشري فصل في بيع الزروع والثمار * رجل قال لغيره اين خيار زار توفرو وختم بده ودم وكان ذلك قبل أن يخرج الحدجة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطم دون ما يخرج من الحدجة فان أخرجت الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للشري لانهما ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع أحدهما نصيبه من المبطخة

لا يجوز كالايجوز في بيع النصب من الشجرة المشتري فان باع نصيبه من البلطجة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع * ولو اجاز الشريك الذي لم يبيع صاحبه ورضي به كان له أن لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشترها مجازفة كان القطع على المشتري * ولو اشترى أوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان اشترى الاوراق بأغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري أن يرد البيع بحكم ذهب الوقت ويجبر على القطع الا أن يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فينشد بخير البائع ان شاء فسبح البيع وان شاء رضى بالقطع * وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشترها على أن يأخذها من ساعته جاز وان اشترها على أن يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيخلط المبيع بغير المبيع وكذلك لو اشترها على أن يتركها على الشجر وان اشترها ولم يشترط (٣٤٩) شيئا فان أخذها في اليوم جاز وان لم

يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع محض الساعات لا يمكن الاحتراز عنه لا يفعل عفوا وان أراد المشتري أن يحتاط في ذلك ينبغي أن يشتري الشجرة بأصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري * وان اشترى الاوراق أو الثمار واستأجر الاشجار مدة معلومة تترك الثمار عليها كانت الاجارة باطله وتصر اجارة فكان له أن يرجع بعد ذلك * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبيع أوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا انتهى وأمسك عن الزيادة ولا يدخل أوراق الفرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف * رجل اشترى رطبة من البقول أو قنأه أو شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كالايجوز يبيع الصوف والوبر

فيها كئناس وبيع قديمة أو بيوت نارا وكانت قرية من قراهم كذلك ثم صار ذلك الموضع مصر من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحد ودان الامام يمنعهم من الصلاة في تلك الكئناس والبيع وبأمرهم أن يجعلوها مسكنة فيسكنونها ولا ينبغي له أن يهدمها * ولو أن قوم من أهل الحرب صالحوا وأن بصروا ذمة على أن يحدثوا في قراهم وأمصارهم بعد ما صاروا ذمة كئناس وبيعا وبيوت النيران ثم ان ذلك الموضع صار مصر من أمصار المسلمين لم يكن للمسلمين أن يهدموا شيئا من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات أما على رواية كتاب العشر والخراج فالمسلمين أن يهدموا ذلك وكذلك لو أن مصر من أمصارهم صار مصر للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحد وثم ان المسلمون انتقلوا عنه وعلوه ولم يبق فيه المسلمون الا جماعة يسيرة مثل الخمسة ونحوها فلو أحدث فيه أهل الذمة كئناس ثم بدوا المسلمين فرجعوا الى مصرهم فصار يقام فيه الجمع والاعباد ويقام فيه الحد ولم يهدم عليهم ما أحدثوا من الكئناس قال ركن الاسلام على السعدي رحمه الله تعالى وكذلك الجواب لو أحدثوا الكئناس بعد ما صار من أمصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى عطوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصر فانه لا يهدم تلك الكئناس وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل أن يصروه كئناس وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلاة فيما قالوا نحن قوم من أهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلاة في هذه الكئناس وقال المسلمون لابل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلناكم ذمة قلنا منعكم عن الصلاة فيها فارتفعوا الى امامهم وقد تطاول الامر ولا يدري كيف كان الامر في الابتداء فان الامام ينظر هل في ذلك أثر عند الفقهاء وأصحاب الاخبار فان أخبره الفقهاء بخبر أخذته وعمل به وان لم يكن عند الفقهاء أثر أو كانت الآثار مختلفة فان الامام يجعلها صالحة ويجعل القول قول أهلها مع أيمانهم وان جاء أثر أنهم أهل صلح وجاء أثر أنهم أخذوا عنوة وقهر القول قول أهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم أنهم صلحوا وشهد قوم على شهادة قوم أنهم أخذوا عنوة كانت الشهادة على أنهم أخذوا عنوة أولى ولو جاء أثر عن ثقة أنهم أخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة أنهم صلحوا كانت الشهادة أحق ولكن يشترط أن يكون شهود الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء أثر أنهم صلحوا وجاءت شهادة على شهادة أنهم أخذوا عنوة أخذ بالشهادة أيضا ويستوي أن يكون الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة كذا في الذخيرة وينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يشبه بالمسلم لافي ملبوسه ولا امر كونه ولا زينة وهيبته ويعنون عن ركوب القرس الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك كذا في المحيط * فاذا ركبو للضرورة بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين فليتركوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة أمر بالتخاذل ورجح كهيئتها كذا في الكافي * ولا يمنعون عن ركوب البغل ولا

(٣٣ - فتاوى ثانی) على ظهر الغنم الا أن يجزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لان التعامل ولانه ينمو من أعلاه لا من أسفله * وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من أسفله لمكان التعامل فأما ما لا تعامل فيه وهو بنمو ساعة فساعة لا يجوز * اذا اشترى أنزال الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع أن يأمر بقطع الغنم في الحال قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان اشترته مطلقا كان له أن يأمره وان اشترى بشرط الترك الى التضيق فسد البيع وان اشترى أنزال الكرم وبعض أنزال في والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان بعض الأنزال نيا وبعضها نضجا كالنوخ والجوز والكثري فالوا لا يجوز هذا البيع * ولو اشترى النوخ أو الكثري قبل التضيق قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز البيع الا أن يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيمن باع الفيلق وبعضه فليلق وبعضه وبيع الجوز ويجعل البعض

بعض البعض * ولو باع اثنين فان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج نين آخر يفسد البيع لا خلاط البيع بغير المبيع
 * وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمر قبل ان يصير منتقما انتهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها * وقال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له أليس أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك فقال
 ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها لا تتفاح بها في الزمان الثاني هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع والقديري
 كذلك * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فترتها حتى اخرجت ثمرة أخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما ففسد العقد فان كان
 ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمرين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري * رجل قال لغيره بعث منك عنب هذا الكرم
 كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معلوما (٢٥٠) عندهم والعنب جنس واحد ينبغي أن يجوز البيع في وقر واحد عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعث منك هذه الصبرة كل فقبض يدرهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع في قبض واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم أجزاسا قالوا ينبغي أن لا يجوز البيع في شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعث منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع أصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس * ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطبخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات

عن ركوب الحمار وان كان ينعون من أن يصنعوا سرجا كسر ج المسلم وينبغي أن يكون على قسربوس سرجهم مثل الرمانة قال الشيخ الامام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أراد به أن يكون قسربوس سرجهم مثل مقدم الاكاف وهو مثل الرمانة وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أراد به أن تكون سر وجهم كسروج المسلم وعلى مقدمتها شي كالرمانة والاول أصح وينعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين وينبغي أن يلبسوا قلائد مضرية وكذلك ينعون أن يكون شرانقهم كشرانقنا وفي دارنا لا يلبس الرجال النعال وانما يلبسون المكعب فيجب أن تكون مكعبهم على خلاف مكعبنا وينبغي أن تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة وينبغي أن يؤخذوا حتى يتخذ كل انسان منهم مثل الخيط الغليظ ويعقد على وسطه وينبغي أن يكون ذلك من الليطة أو الصوف ولا يكون من الابر يسيم وينبغي أن يكون غليظا ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه الا وأن يدقق النظر قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وينبغي أن يعقده على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقه ولكن يعاقون على اليمين والشمال ولا يتركون أن يلبسوا خفاها مزينة وينبغي أن تكون خفاهاهم خشنة فاسدة اللون وكذا لا يتركون أن يلبسوا أقبية مزينة وقصاه مزينة بل يلبسون أقبية خشنة من كرايس ازاراتهم طوبله وذبولها قصيرة وكذلك يلبسون قصاصه من كرايس جوبهم على صدورهم كما يكون للسوان وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم فاما اذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك ثم اختلف المشايخ رحمه الله تعالى بعده هذا أن الخالفه بيننا وبينهم نشترط بعلامة واحدة أو بعلامتين أو بالثلاث وكان الحاكم الامام أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ان صالحهم الامام وأعطاهم الزمة بعلامة واحدة لا يزداد عليها أو ما اذا فتح بلدة قهرا وعنوة كان للامام أن يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا في المحيط * ويجب أن تميز نساءهم من نساء المسلمين حال المدي في الطرق والحمامات فيجعل في أعناقهن طوق الحديد ويخالف ازارهن ازار المسلمين ويكون على دورهم علامات تميزهم عن دور المسلمين لئلا يقف عليها السائل فيدعو لهم بالغفرة فالخاصل أنه يجب تميزهم بعيشة يربطهم وصغارهم وقهريهم بعامة عارفه أهل كل بلدة وزمان كذا في الاختيار شرح المختار * ذمى سأل مسلما على طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يبدله على ذلك لانه اعانة على العصية * مسلم له أم ذمية أو أب ذمى ليس للمسلم أن يقوده الى البيعة أو أن يقوده من البيعة الى منزله كذا في فتاوى فاضيلان * ولا يحملان السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبدؤهم بالسلام ويرد عليهم بقوله وعليكم فقط كذا في فتح القدير * وعبيد أهل الزمة لا يؤخذون بالسكسجات هو المختار كذا في الفتاوى الكبرى * وليس للنصراني أن يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا أن يجمع فيه بهم انما له أن يصلي

بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضاع على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز البيع استحسانا * فيه وكذا الزمان وهذا بمنزلة رجل قال لقصاب بعني من هذا اللحم بكذا فباعه منه وقطع له منا واحدا على ذلك كان له الخيار ان شاء أخذه بعد القطع وان شاء لم يأخذه فكذلك ههنا * ولو انتهى الى مائة شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل كانه اعتبر التعامل وفي البطيخ والزمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق * رجل اشترى خوخا وفيه خوخ في ولا يفسد البيع وكذلك الكثرى * وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتقما * كرم بين رجلين باع أحدهما نصيبه من زلوه وهو حصرم لا يجوز كالمبيع نصيبه من الزرع المشترك * رجل اشترى مطبخا فأراد الصحة وكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي أن يشتري اشجار البطيخ بأصولها ببعض الثمن ويستأجر الارض بقيمة الثمن مائة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مسغولة باشجار الا جرح قبل البيع فلا

نصح الاجارة وينبغي أن يشتري الاشجار بأصولها لهذا * ولو باع اشجار البطح وأعار الارض يجوز أيضا لأن الاعارة لا تكون لازمة ويكون له أن يرجع بعدها * أكاره عمارة في ضعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء أو شجر اجاز البيع اذ لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا أو كرى أنهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال مستقوم * رجل في أرضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبتا نباتا به بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كالأخذ منه * وألقاها في الماء ثم باعها وهو بقدر على أخذها من غير صيدوان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمالك بل هو مباح يجوز لغيره أن يأخذه * رجل باع زرعاه وهو بقل فان باع على أن يقطعه أو يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول * رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع جاز والمانع كالأجر الجذع في (٣٥١) السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه

من البناء جاز * قطن بين شريكين في أرض رجل فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من أجنبي قبل أن يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع * ولو كان القطن بين الاكاره وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكاره نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكاره لا يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى أرضا فيها زرع بزرها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض من راعة بالنصف الى البائع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معامله وفي المعاملة صاحب الارض يكون مستأجرا للعامل ولا يكون مؤجرا

فيه ولا أن يخرجوا الصليب أو غير ذلك من كنائسهم ولو دفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والانتجيل ان كان فيه ما اظهار الشرك ممنوع عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنعون ويمنعون عن قسامة ذلك في أسواق المسلمين وكذا عن بيع الخمر والخنازير وعن اظهار الخمر والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا أفنية المصر وفي كل قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير وقال كثير من أئمة بلغ انما قال محمد رحمه الله تعالى ذلك في قرأهم بالكوفة فان ثمة عامة من يسكنها أهل الذمة والرافض أماني ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه في الأمصار ومشايخنا رحمه الله تعالى قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداه في القرى على كل حال كذا في فتاوى فاضلخان * في تجنيس خواهر زاد فان أظهرها في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قرى المسلمين شيأ لم يصالحوا عليه مثل الزناو الفواش والمزامير والطبول والغناء والهوا والنوح واللعب بالجمام ممنوعا منه كما يمنع المسلم منه وفي الخبر يدو لا ينبغي للمسلمين أن ينزلوا عليهم في منزلهم ولا يأخذوا شيأ من دورهم وأرائعهم الا بتملك من قبلهم كذا في التتارخانية * وان اتخذ المسلمون مصرا في أرض موات لا يملكها أحد فان كان يقرب ذلك قسرى لاهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر لا حاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركزت على حالها وان أرادوا أن يحدوثوا في شيء من تلك القرى يعة أو كنيسة أو بيت نار بهد ما صارت مصر للمسلمين ممنوعا عن ذلك قال وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود وليس ينبغي لمسلم ولا كافران يدخل فيه خروا لا خنزيرا ظاهرا فان أدخل فيه مسلم خرا أو خنزيرا وقال انما مرت مجتازا وانما أريد أن أدخل الخمر أو قال ليست هذه هي وانما هي اغبرى ولم يخبرني هي فانه يتظر ان كان رجلا متدينا لا يتم بذلك خلى سبيله وأمره أن يخلل الخمر وان كان رجلا يهتم بتناول ذلك أهريقته خمره وذبحت خنازيره فأحرق النار وان رأى الامام أن يؤذبه بأسا طويلا حتى تظهر بوبته فعل وان اقتصر على أحدهما ما الضرب أو الحبس فله ذلك ولا ينبغي له أن يخرق الزق الذي فيه الخمر ولا أن يكسر الاناء الذي فيه الخمر فان خرق الزق أو كسر الاناء فهو ضامن فان كان من رأى الامام أن يفعل ذلك عقوبة على صاحبه أو أمر غيره أن يفعل فلا ضمان فان أخذ الامام الزق والذابة التي عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي أدخل الخمر مصر من أمصار المسلمين ورجلا من أهل الذمة فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره انه ان عاد آتبه ومعنى قوله ان كان جاهلا أن لا يعلم أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك وان كان عالما فالامام لا يربق خمره

للأرض * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها نبت له خيار الرؤية حتى لورضى به بيلزمه * وان باع ما هو مغيب في الارض كالخزرو والبصل وبصل الزعفران والثوم والقبول والشليم ان باع بعدما ألتى في الارض قبل النبات أو نبت الا أنه غير معلوم لا يجوز البيع وان باع بعدما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيأ من غيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يطل خياره ما لم يرا الكل ويرضى به وعلى قول صاحبه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال أو يوزن بعد القلع كالخزرو والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيأ من ذلك أو قلعه المشتري باذن البائع يتظر ان كان المقلع لو عدخل تحت الكيل والوزن نبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضى به بيلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلع شيأ له قيمة لزمه الكل لانه قد قلع كل شيء وهو المقلع لا يجوز له ان يبيع المقلع عند المشتري بغير الرد

بغير الرؤية وان كان المقاول عسير القيمة لا يعتبر ذلك والقلم وعدم القلم سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددًا كالقفل
 قلع البائع بعضه أو قلع المشتري بأذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل الا أن يكون ذلك شيئًا يسيرًا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري أخاف ان
 قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه الكل الا أن يكون ذلك شيئًا يسيرًا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري أخاف ان
 قلعته لا يصلح فيلزمني وقال البائع أخاف ان قلعته لا ترضى به فترده فأنصر بذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع والايفسخ القاضي العقد
 بينهما **باب الصرف** الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرًا وثلثها فضة كالدرهم التي تروج في دينارنا يجوز
 بيع الواحد بالاثنتين منها بأعيانها لكن بشرط التقاض في المجلس كافي الصرف * وان كان نصفها صفرًا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل
 * وان اشترى الفضة الخالصة بالدرهم (٢٥٢) التي غشها غالب لا يجوز الا أن تكون الفضة الخالصة أكثر من الفضة

ولا يذبح خنازيره ولكن ان رأى أن يؤذبه بالضرب أو الحبس فعل ذلك وان أتلف مسلم فعليه الضمان
 الا أن يكون اماما يرى أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل أو امر انسانا به فينشد لاضمان عليه وان
 مر رجل من أهل الذمة بجمعه له في سفينة في مثل دجلة أو الفرات فتر بذلك في وسط بغداد أو مدائن أو واسط
 لا يمنع من ذلك وكذلك لو أراد المروير بالجر في طريق الامصار ولا يمتز لهم غير ذلك فانهم لا يمنعون عنه وينبغي
 للامام أن يبعث معهم أمينًا حتى لا يتعرض أحد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين
 المتهمين بشرب ذلك * وكل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر من أمصارهم أظهر وافها شيئا من الفسق مما لم
 يصالحوا عليه نحو الزنا وغيره من الفواحش التي يجرمونها في دينهم فانهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلمون
 وكذلك يمنعون عن السكر لانهم لا يستحلونه وانما يستحلون أصل الشرب وكذلك يمنعون عن اظهار بيع
 المزامر والظنهور للهو وغير ذلك كما منع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان عليه كالجو كسر مسلم وهذا
 على قولهما فاما على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى فيضمن الكاسر قيمته لاله ولو كسر مسلم كذا في
 الذخيرة في الفصل الثامن عشر في بيان أحكام أهل الذمة وأهل الشرك * مسلم له امرأة ذميمة ليس له أن
 يمنعها عن شرب الخمر لانه حلال عندنا وله أن يمنعها عن ادخال الخمر في المنزل وليس له أن يجبرها على الغسل
 من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها كذا في فتاوى قاضيخان * قال في كتاب العشر والحراج ولا يترك
 واحد منهم حتى يشتري دارا أو منزلا في مصر من امصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في
 مصر من امصار المسلمين وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكن من المقام في
 دار الاسلام الا أن يكون مصر من امصار العرب نحو أرض الخجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا في
 المحيط * وكان الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكنهم ولا يتقل
 بعض جماعات المسلمين وأما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكنهم أو يتقل فيمنعون من السكني فيما بين
 الناس ويؤمرون بأن يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة وهو محفوظ عن أبي يوسف رجه الله تعالى
 في الامالي وان اشترى دارا في مصر من هذه الامصار فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة أو بيعة أو بيت
 نار يجمعون في ذلك لصواتهم منوعا عن ذلك وان استأجروا من رجل من المسلمين دارا أو بيتا لشيء من ذلك
 كره للمسلم أن يؤجرهم وان أجرهم دارا أو منزلا لينزلوا فيها فظاهر واقفها ما ذكرنا عنهم صاحب الدار وغيره
 من ذلك ولا ينسخ عقد الاجارة كذا في الذخيرة * ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو زنى بمسلمة أو
 سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده ولو امتنع عن قبولها انتقض عهده ولا يقضى العهد الا أن يلحق
 بدار الحرب أو يغلبوا على موضع قرية أو حصن فيجربوننا واذا انتقض عهدهم فحكمه حكم المرتد معناه في

التي تكون في الدراهم
 المشوشة والدراهم
 تتعين للرد في البيع الفاسد
 من الاصل ولا تتعين فيما
 يفسد العقد بعد العدة
 ويفسد الصرف بالافتراق
 قبل القبض ولا يبطل * واذا
 فسد الصرف بالافتراق
 قبل قبض أحد البدين هل
 يتعين المقبوض للرد فيه
 روايتان والاظهر أنه يتعين
 كما يتعين في الغصب * رجلان
 باعا الفضة بالفضة كفة
 بكفة جاز وان لم يعلم مقدار
 وزنها * وان تباعا الدراهم
 بالدراهم ولا يعرفان وزنها
 أو يعرفان وزن أحدهما
 لا يجوز لوجوه المساواة في
 الفصل الاوّل دون الثاني
 فان عرف المساواة في الفصل
 الثاني في المجلس جاز وان
 عرف بعد المجلس لا يجوز
 عندنا ويجوز بيع الدراهم
 بالذات بمجازة * رجل له
 على رجل مائة درهم لا به نقد

الصرف والسلم والمديونة عليه مائة دينار قرضا أو غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فانما تقاضا تصير الدراهم
 قصاصا بمائة من قيمة الذانير ويبقى لصاحب الذانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبد المديون
 على صاحب دين المولى مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فانما تقاضا تصير من الذانير بمائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى
 تسعون دينارا * رجل له على رجل درهم فظفر بدرهم مديونه كان له أن يأخذ درهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون أجود أو لم يكن
 مؤجلا وان ظفر بدينار مديونه في ظاهر الرواية ليس له أن يأخذ الذانير وذلك في كتاب العين والدين أن له أن يأخذ الصحيح هو الاوّل
 * المديون اذا قضى الدين أجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كالأودع اليه أنقص مما عليه وان قبل جاز كالأودع خلاف الجنس
 وذلك في بعض الكتب أنه اذا أعطاه أجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافه لفرجه الله تعالى والصحيح هو الاوّل * ولو كان الدين

مؤحلا ففضاه قبل حلول الاجل يجبر على والقبول * ان أعطاء المدون اكثر مما عليه ورتان كانت الزيادة ريادة بجري بين الورين جدر وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أوفى الدين أكثر وقال أنما عاشر الانبياء هكذا نزلن محمول على ما إذا كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزين وأجمعوا على أن الدائق في المائة يسير بجري بين الوزين وقدر الدرهم والدرهمين كثيرا يجوزواختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدوبسي نصف الدرهم في المائة كثير رد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجرى بين الوزين ان لم يعلم المدون بالزيادة على صاحبه وان علم المدون بالزيادة فأعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقاضي ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة أو صحاحا لا يضره التبعض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض وتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع مما يضره التبعض وعلم الدافع والقابض جازو تكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة * رجل اشترى بالفلاس الرائجة والعدالي (٢٥٣) في زماننا شيئا وكسدت الفلوس

قبل القبض وصارت لا تزوج رواج الايمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله تعالى تكون كاسدة وعندهما اذا كانت لا تزوج رواج الايمان في بلدتهما تكون كاسدة وعند الكساد

حكمه بالعاق بجمته واذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل امان ذرته بقض عهده وتبين منه زوجته الذمة التي خلفها في دار الاسلام اجاعا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم ما حله من ماله الى دار الحرب بعد النقص ولو ظهر على الدار تكون في العامة المسلمين ولو لحق بدار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام وأخذ من ماله وأدخله دار الحرب ثم ظهر على الدار فالورثة أحق به قبل القسمة مجانا وبعد القسمة بالقيمة ولو أسر يسترق بخلاف المرتد اذا لحق ثم ظهر على الدار فأسر لا يسترق بل يقتل اذا لم يسلم وكذا يجوز وضع الجزية عليه اذا عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف المرتد كذا في فتح القدير

الباب التاسع في أحكام المرتدين

يفسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فبردة المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلأ ورخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية * واذا اشترى بالدرهم الرائجة شيئا فنقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيستقدر بقدره * ولو اشترى شيئا بالدرهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة فان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع * قال المصنف رحمه الله

المرتد عرفا هو الراجع عن دين الاسلام كذا في النهر الفائق * وركن الرد اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان * وشرايط صحته العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل وأما من جنونه ينقطع فان ارتد حال الجنون لم تصح وان ارتد حال افاقته صحته وكذا لا تصح ردة السكران اذا هب العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها وكذا الذكورة ليست بشرط لصحتها ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره عليها كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع * والصبي الذي يعقل هو الذي يعرف أن الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلوم من المركذ في السراج الوهاج * وقد روي فتاوى قارئ الهدي عهده بان يبلغ سبع سنين كذا في النهر الفائق * من أصابه برسام أو أطم شيئا فذهب عقله فهذه فارتد لم يكن ذلك ارتدادا وكذا لو كان معتوها أو موموسا أو مغلوبا على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا كذا في السراج الوهاج * اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعيان بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة أبدأها كشفت الآن العرض على ما قالوا غيره واجب بل مستحب كذا في فتح القدير * ويجبس ثلاثة أيام فان أسلم والاقتل هذا اذا استمهل فاما اذا لم يستمهل قتل من ساعته ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد كذا في السراج الوهاج * واسلامه ان يأتي بكلمة الشهادة وتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام وان تبرأ عما انتقل اليه كفى كذا في المحيط * نقل الناطقي في الاجناس عن كتاب الارتداد للحسين فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التأجيل فانه يؤجله الامام بثلاثة أيام فان عاد الى الكفر رابعاً فانه لا يؤجله فان اسلم والاقتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع أيضا عن الاسلام فأتى به الامام بعد ثلثة استتابه أيضا فان لم يتب قتله ولا يؤجله وان هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يجسسه ولا يخرج منه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال انسان قد أخلص

تعالى وينبغي أن يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تساع ورتان فقباع يجوزون في الذمة وان كانت تساع عددا فقباع بعدد في الذمة عددا معلوما * ولو تزوج امرأة على الدرهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة بكل لها العشرة كالتزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة أخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا أوجب المسمى وقت العقد لا يتقلب بموجب مهر المثل كالتزوج امرأة على عدا وثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب أو العبد ولا يصر الى مهر المثل * ولو استقرض الفلاس الرائجة أو العدالي فكسدت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب عليه مثلها كاسدة ولا يقرم قيمتها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله تعالى يقرم قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الشوى وكذا لو غصب الفلاس

الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف * ولو اشترى شيئا بالدرهم الرائجة وتقاضاه كسدت ثم تقابلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع ردم مثل تلك الدراهم كاسددة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كافي الاستقراض * رجل أقرض دراهمه البخارية ببحارا ثم اتي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال أبو يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عقده قدر المسافة ذاهبا ورجاها ويستوثق منه بكفيل والياخذ قيمتها * وقيل هذا اذا قبضه في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجب له قدر المسافة ذاهبا ورجاها فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرر قيمتها وكذا لو باع الدرهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة أخرى لا توجب فيها تلك الدراهم * ولو أن رجلا استقرض الدراهم المكسرة على أن يؤدى صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفحة الا أن يستقرض مطاقا فيوفى بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط * وتأجيل (٣٥٤) القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض أو بعدما أقرضه * ولا يجوز القرض

الا فيما كان مثليا فلا يجوز فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك أبدا مادام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا أن يأتي أن يسلم قال أبو الحسن الكرخي وهذا قول أصحابنا جميعا أن المرتد يستتاب أبدا كذا في غاية البيان * فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه أو قطع عضوانه كره ذلك كراهة تنزيه هكذا في فتح القدير * فلا ضمان عليه لكنه اذا فعل بغير إذن الامام آذنب على ما صنع كذا في غاية البيان * واذا ارتد الصبي وهو يعقل فازداد ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويجبر على الاسلام ولا يقتل كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا ارتد الصبي المراهق هكذا في محيط السرخسي * ولا تقتل المرتد بل تجلس حتى تسلم وتضرب في كل ثلاثة أيام بالغة في الجمل على الاسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة والامة يجبرها ولاها ما فيه من الجمع بين الحقين بان يجعل منزل المولى سجنها هو وفوض التأديب اليه مع توفيقه في الاستخدام وقال في الاصل دفعت اليه اذا احتاج اليها والصحيح أنها تدفع اليه احتاج أو لم يحتج طلب أو لم يطلب كذا في التبيين * ولم يبطأها المولى والصغيرة العاقلة كالبالغة والخنى المشكل كالمراة هكذا في النهر الفائق * ولا تسترق الحررة المرتدة مادامت في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق اذا سبت وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر تسترق في دار الاسلام أيضا قتل ولو اتي بهذه الرواية لا بأس فمن كانت ذات زوج وينبغي أن يشترىها الزوج من الامام أو يهبها الامام له اذا كان مصرفا قتلها وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام كذا في فتح القدير * بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا جحد المرتدة وقت بالتوحيد وبمعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدن الاسلام فهذا منه توبة كذا في المحيط * ويزول ملك المرتد عن ماله برتته زوالا موقوفا فان أسلم عاد ما كره وان مات أو قتل على رتته وورث كسب اسلامه وورثه المسلم به دفعه دين اسلامه وكسب رتته في بعد قضاء دين رتته وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يزول ملكه ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن يرث المرتد روى محمد عنه أنه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاقه وهي الاصح وترثه امرأته المسلمة اذا مات أو قتل أو قضى عليه بالحق وهي في العدة لانه صار فارسا لارتدته اذا رتته بمنزلة المرض والمرتدة لا يرثها زوجها الا أن تكون مريضه فيرثها ويرثها آثارها جميعا ما لها حتى المكسوب في رتتها كذا في التبيين * وان لحق بدار الحرب مرتدا أو حكم الحاكم بلحاقه عمق مدبروه وأمها تاهت أولاده وحلت ديونته المؤجلة ونقل ما اكتسبه في حالة الاسلام الى ورثته المسلمين باتفاق علمائنا الثلاثة وأماما أو صبي في حال اسلامه فالمدكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنه سئل مطلقا من غير فرق بين ما هو قربة او غير قربة ومن غير ذلك خلاف كذا في فتح القدير * المرتد مادام مترددا في دار الاسلام فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه

الافما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز عددا ولا تجوز الزيادة وان أقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها أو كلفها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقيضا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استمك على انسان حنطة في سنبها كان عليه قيمتها * ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجزر والبيض * واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما عند محمد رحمه الله تعالى فلا يباع مثل يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان القرض يكون حالا غير مؤجل فلا يقضي

الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله تعالى كل ما يكال أو يوزن أو يعد ويجوز قرضه * رجل له على رجل جيات فأخذ منه الاحكام زوفاً ونهرجة أو ستوفة ورضي بها جازوان أنفقها كرهه وان بين ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه بكره استقراض الستوفة والمزينة والنهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها * رجل اشترى من رجل كره حنطة بعينه ثم قال للبائع اقضني قفيز حنطة أو قال اقضني هذا القفيز واخطب به الكرا الذي اشترى به منك ففعل وصب الشراء على القرض أو القرض على الشراء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصرفا بضالهما جميعا وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * رجل أقرض قال استقرضت من فلان ألفا زوفاً أو قال ألفا نهرجة وأنفقها وادعى المقرض أنها كانت جيات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول المستقرض في النهرجة والزوفاً ولا يصدق اذا فصل * رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعته الى الآخر وبجهد الأمر ذلك فان المال يكون على المأمور

ولا يصدق المأمور على الأمر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول إلى رجل أن ابعث إلى كذا درهماً قرضاً لك على فبعث مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لم يكن ذلك من مال الأمر حتى يصل إليه * ولو أرسل رسولاً إلى رجل فقال ابعث إلى بعشرة دراهم قرضاً فقال نعم وبعث بهام مع رسوله كان الأمر ضمناً لها إذا قرأ نرسوله قبضها * الوكيل بالاستقراض من رجل معين إذا استقرض ان قال الوكيل للقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقترضني كذا كان القرض للوكيل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل * رجل في يده دينار فقال اشهدوا أني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغرى بمائة درهم وقام قبل أن يزن الدراهم كان ذلك باطلاً لأنه هو العاقد فباعتبر قبضه قبل الاقتراض كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * رجل استقرض من رجل دراهم فأنه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض ألقها في الماء فلقها قال محمد رحمه الله تعالى لاشئ على المستقرض * رجل (٣٥٥) استقرض طعاماً بالعراق فأخذ

صاحب القرض بمكة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمته بالعراق يوم أقرضه وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمته بالعراق يوم اختصاً وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق فيأخذ طعامه * رجل له على رجل ألف درهم قرض فصالحه على مائة منها إلى أجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحداً للقرض فالمائة إلى الأجل * رجل استقرض من رجل طعاماً في بلد الطعام فيه رخيص فاقبضه المقرض في بلد الطعام فيه غال فأخذ الطالب بحقه فليس له أن يجبس المطلوب فيؤمر المطلوب بأن يوثق له كفيلاً حتى يعطى طعامه أياها في البلد الذي استقرض فيه * رجل استقرض طعاماً لهجلاً وموتة أو غضب فالتقي في بلدة أخرى الطعام فيها أغلى أو أرخص روى أبو يوسف

الأحكام كذا في المحيط * وتصرف المرتد في ردة على أربعة أوجه (منها) ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاء فإذا جاءت جارية بولد فادعى النسب ثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولده وينفذ منه تسليم الشفعة والخجر على عبده المأذون (ومنها) ما هو باطل بالاتفاق نحو الشكاح فلا يجوز له أن يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيد الكلب والباري والرمي (ومنها) ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فإنه إذا فاضل مسلماً يتوقف في قولهم ان أسلم نفذت المفاوضة وان مات أو قتل على ردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه بطلت المفاوضة وتصير عينا من الأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تطل أصلاً (ومنها) ما اختلفوا في توقيفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذه التصرفات موقوفة ان أسلم نفذت وان مات أو قتل أو قضى بلحاظه بدار الحرب تطل ونصرف المكاتب في ردة نافذ في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * واذا باع الرجل عبده المرتد أو أمته المرتدة فالبيع جائز كذا في المبسوط * المرتد اذا عاد تابعاً إلى دار الاسلام ان كان عوده قبل حكم القاضي بالحق بطل حكم الردة في ماله فصار كأنه لم ير مسلماً ولا يعتق عليه شئ من أمتهات وأولاده والمديرين وان كان بعد الحكم فكل ما وجد في يد ورثته أخذ وأما ما زال الوارث عن ملكه سواء كان بسبب يلحقه الفسخ كالبيع والهبة أو بسبب لا يلحقه الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاء فذلك كله ماض لا سبيل للرد عليه ولا ضمن على الوارث أيضاً كذا في غاية البيان * اذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام بولد لا أكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولده والولد هو وهو انه كذا في الهداية * فان مات أو قتل المرتد لم يرثه ولده فان كانت الامه مسلمة ورثه الابن مات على الردة أو لحق * من تلحق بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المبال فهو في ولا سبيل لورثته عليه وان كان لحق بدار الحرب ثم رجع وذهب بماله وأدخله دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فإنه يرد على ورثته الا أنه بغير شئ قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وان لحق المرتد دار الحرب وله عبد فقصى به لانه ذكاته انه ثم جاء المرتد مسلماً فالكتابة على حالها والمكاتبه والاولاد الذي جاء مسلماً كذا في الكافي * بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاد فيه للابن كذا في النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير من تقاتل رجلاً خطأ ولحق بدار الحرب ومات أو قتل على الردة أو هو وحى في دار الاسلام فالدية في ماله عندهم فان لم يكن له الا كسب الاسلام أو كسب الردة تستوفى الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة فعلى قولهما تستوفى الدية من الكسبين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تستوفى من كسب الاسلام أولاً فان فضل منها شئ

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الغضب قائماً في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضوعين سواء أو كانت قيمته في هذا الموضوع أكثر وان كانت قيمته في هذا البلد أقل ان شاء طالبه بجمته مكان الغضب وان شاء أخذ الغضب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغضب فان لم يكن الغضب قائماً في يده وقيمته في البلدة التي التقي أقل من قيمته في بلد الغضب كان للغضوب منه خياران ثلاثة ان شاء أخذ مثله ههنا ان كان مثلياً وان شاء أخذ قيمته يوم الغضب ببلد الغضب وان شاء ينتظراً ليأخذ ببلد الغضب وان كانت قيمته في هذا المكان أكثر خير الغاصب ان شاء أعطى مثله وان شاء أعطى قيمته في بلد الغضب وان كانت قيمته في الموضوعين سواء فلامغضوب منه أن يطالبه بالمثل * رجل استقرض شيئاً من الفواكه كغلاباً أو وزناً لم يقبضه حتى انقطع فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيره إلى أن يجي الحديت الا أن يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة * رجل عليه عشرة دراهم من قرض أو بيع أو

الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح أنه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا تكون قبضا
 باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر القمية نواليت أنه لا يصير قابضا بالتخلية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر شمس
 الأئمة الخلاف في رحمه الله تعالى أنه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا * ولو باع قرأ على التخييل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا * ولو هب قرأ
 على التخييل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة * ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قبل متاع
 للبائع لم يكن ذلك تسليمًا حتى يسلمها فأرغمة وان أودع المتاع عند المشتري وأذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان السكك
 صار في يد المشتري * ولو باع دارا من رجل ليست بحضرتهم ما قال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبلت ذكرفي ظاهر الرواية أن التخلية في
 الدور والعقارات تكون قبضا لا بدتومتنها * وذكرفي النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها (٣٥٧) اليك وقال المشتري قبلت والدار

ليست بحضرتهم ما يصير
 المشتري قابضا في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وقال
 أبو يوسف ومحمد رجهما
 الله تعالى ان كانت الدار
 بقرب منهما بحيث يقدر
 على الدخول والاغلاق
 يصير قابضا والا فلا وفي
 ظاهر الرواية اعتبر القرب
 ولم يذكر فيه خلافا والصحيح
 ما ذكرفي ظاهر الرواية لانه
 اذا كان قريبا يتصور فيه
 القبض الحقيقي في الحال
 فتقام التخلية مقام القبض
 أما اذا كان بعيدا لا يتصور
 القبض الحقيقي في الحال
 فلا تقام التخلية مقام
 القبض وكذلك في الهبة
 والصدقة * ولو باع الدار
 وسلم المفتاح فقد قبض المفتاح
 ولم يذهب الى الدار يكسونه
 قابضا قبل هذا اذا دفع اليه
 مفتاح هذا الغلق أما اذا لم
 يكن ذلك لم يكن تسليمًا لانه
 لا يقدر على الدخول بهذا
 المفتاح فلا يكون قبض

دارنا فالجواب كذلك كذا في السكافي * في النوادر أنهم ما اذا ارتدوا ولحقوا بولد صغير لهم ادارا الحرب فولد
 لذلك الولد ولد بعد ما كبر ثم ظهر المسلمون على ولدا الولد فهو يجبر على الاسلام في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما
 الله تعالى كذا في المحيط * الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتد ففي القياس يقتل وفي الاستحسان
 لا يقتل * أسلم في صغره ثم بلغ مرتد ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل مرتدا * والمكره على
 الاسلام اذا ارتد لا يقتل استهسانا وفي كل ذلك يجبر على الاسلام ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء
 والقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا أجبر على الاسلام ولا يقتل كذا في فتح القدير
 موجبات الكفر أنواع (منها ما يتعلق بالايان والاسلام) اذا قال الرجل لأدرى أمصح إيماني أم لا فهذا
 خطأ عظيم الا اذا راد به نفي الشك * من شك في ايمانه وقال أنا مؤمن من ان شاء الله فهو كافرا اذا اذأول فقال
 لأدرى أخرج من الدين مؤمنا حينئذ لا يكفر ومن قال بخلق القرآن فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان
 فهو كافر ومن اعتقد أن الايمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالايان فهو كافر كذا في الذخيرة
 * ومن يرضى بكفر نفسه فقد كفر ومن يرضى بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ رجهم الله تعالى في كتاب
 التخيير في كتاب الكفر ان يرضى بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكفر وان يرضى بكفره ليقول في الله ما لا يليق
 بصفاته يكفر وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * من قال لأدرى صفة الاسلام فهو كافر وذكر شمس الأئمة
 الخلاف في رحمه الله تعالى هذه المسئلة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة
 ولا تكاح واولاده واولاد الزنا وقال في الجامع مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان وكبرت وهي
 لاتعقل دينان الايمان ولا تصفه وهي غير معتوثة فانها تبين من زوجها بمعنى قول محمد رحمه الله تعالى
 لاتعقل دينان الايمان لاتعرفه بقلها ومعنى قوله لاتصفه لاتعبر عنه بالاسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا
 بلغت عاقله وهي لاتعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوثة بآيات من زوجها وفي فتاوى النسفي سئل
 عن امرأة قيل لها ١ توحيد ميداني فقالت لان أرادت أن لاتحفظ التوحيد الذي يقوله الصبيان في
 المكتب لا يضرها وان أرادت أن لاتعترف وحداينة الله تعالى فليست بمؤمنة ولا يصح نكاحها وعن
 حماد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من مات ولا يعرف أن له طائفا وأن الله عز وجل دار غير هذه الدار
 وأن الظلم حرام فانه لم يؤمن كذا في المحيط * رجل يعصى ويقول ٢ مسلماني أشكارا لا يدركون كثير * رجل
 قال للآخر ٣ مسلماني فقال له لغت برؤوب مسلماني فكفر كذا في الخلاصة * نصراني أسلم فمات أبوه
 ترجمة (١) هل تعرفي التوحيد (٢) يلزم فعل الامور الاسلامية جهرا (٣) أنا مسلم فقال له لعنة الله
 عليك وعلى اسلامك

(٣٣٣ - فتاوى ثلثي) المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خلعت بينك وبين الدار فقبضه لم يكن ذلك قبضا * رجل
 شترى وقرحطب في مصر وذهب المشتري مع البائع الى بيت المشتري فأغضب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البائع لامن مال المشتري
 لان على البائع أن يأتي به الى منزل المشتري * رجل باع من رجل ساجدة معلقة في طريق والمشتري قائم عليه او خلى البائع بينه وبينها فلم يحركها
 المشتري من موضعها حتى جاز رجل وأحرقها كان للمشتري أن يضمه فان استحقها رجل كان للمستحق أن يضم الحرق ولا يضم المشتري
 * رجل اشترى عبدا بألف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة دينار أو آجره أو أودعه فمات يفسخ البيع ولا يكون للمشتري أن يضم أحد
 من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعا على البائع * ولو أعاره أو وهبه فمات عند المستعير أو الموهوب له أو أودعه فاستلمه المودع فمات من ذلك كان
 المشتري بالخيار ان شاء أمضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه ان ضمن هو لا ليس للضامن أن يرجع على

البائع • ولو كان البائع باعه من رجل فبات عند المشتري الثاني من عمله أو من غيره كان المشتري الأول بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء ضمن المشتري ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن إن كان تقدمه الثمن وإن لم يتقدمه لا يرجع بشيء • ولو اشتري عبداً فأمر البائع رجلاً فقتله كان للمشتري أن يضمن القاتل قيمته إلا أن القاتل إذا ضمن لا يرجع على البائع • ولو باع شاة ثم أمر البائع رجلاً فذبحها فإن كان الذابح يعلم بالبيع فالمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الأمر • ولو أن رجلاً شاة من رجل آخر أن يذبحها ثم باع الشاة قبل أن يذبح ثم ذبحها المأمور كان للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الأمر وإن لم يعلم المأمور بالبيع • قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى التخاية بين المبيع والمشتري تكون قبضاً بشرائط ثلاثة أحدها أن يقول البائع خلعت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت • والثاني أن يكون المبيع بحضرة المشتري (٢٥٨) بحيث يصل إلى أخذه من غير مانع • والثالث أن يكون المبيع مفزراً غير

مشغول بحق الغير فإن كان شاغلاً حق الغير كالخنطة في جوارق البائع وما أشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلاف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في التخلية في دار البائع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله تعالى يكون تخلية • ومن ذلك رجل باع خادماً فقال البائع خلعت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرة المايصل إلى قبضها فقال المشتري دعها إلى الغد وأبى أن يقبض فهاكت الخادم فأنها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى • ولو اشتري غلاماً وأجارية فقال المشتري للغلام تعال معي أو امشي معي فتخطى معه فهو قبض • ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضاً • ولو قال

فقال لمت أني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أخذت مال الأب يكفر كذا في الفصول العبادية • نصراني أتى مسلماً فقال اعرض علي الإسلام حتى أسلم عندك فقال أذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام فسلم عنده اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصبر كافرًا كذا في فتاوى قاضيخان • كافر أسلم فقال له رجل اترجاه بدمه بودازدين خود يكفر كذا في الخلاصة (ومنهما ما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته وغير ذلك) يكفر إذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسماءه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده ووعده أو جعل له شريكاً أو ولداً أو زوجة أو نسب إلى الجهل أو العجز أو النقص ويكفر بقوله يجوز أن يفعل الله تعالى فعلاً لا يحكمه فيه ويكفر أن يعتقد أن الله تعالى يرضى بالكفر كذا في البحر الرائق • إذا قال لو أمر في الله بكذا لم أفعل فقد كفر كذا في الكافي • وفي التفسير ما جاء في القرآن من اليد والوجه لله تعالى وليس بجوارح هل يجوز إطلاق هذه الأسماء بالفارسية قال بعض المشايخ رحمه الله تعالى يجوز إذا لم يعتقد الجوارح وقال أكثرهم لا يصح وعليه الاعتماد كذا في التارخانية • ولو قال فلان في عمي كاليه ودفني عين الله تعالى يكفر وعليه جمهور المشايخ وقيل إن عني به استقباح فعله لا يكفر كذا في الفصول العبادية • ولو مات إنسان فقال الآخر خذوا بي يابست كفر كذا في الخلاصة • ولو قال ابن كاريست خذوا بقتاده است لا يكفروا هي كلمة شنيعة كذا في خزنة المفتين • إذا قال لخصمه ع من باؤت بحكم خدا كلو ميكنم فقال خصمه من حكم خدا ندامت أو قال انبجاحكم نرود أو قال انبجاحكم نيست أو قال خدای طامبی رانشايد أو قال انبجاد بواست حكم كند فهذا كله كفر • سئل الحاكم عبد الرحمن عن قال ٥ برسم كاركتم بحكم في هل هو كفر قال إن كان مراده فساد الخلق وترك الشرع وأنواع الرسم لاردا الحكم لا يكفر كذا في المحط • رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمتها إلى الله فقال له غيره سلمتها إلى من لا يمنع السارق إذا سرق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصبر كافرًا • رجل قال ٦ اكر مادروغ ميكيويم خدادروغ می كويدا يكفر • رجل قال لاهر أنه في الغضب ٧ آن روسي كه ترا زادوان بغاكه ترا كشت وآن خدایي كه ترا فرید قال بعضهم يكون كافرًا وسئل أبو نوح الدبوسي رحمه الله تعالى عن هذا فتأمل في ذلك أياماً ويجب قال رضي الله تعالى عنه الظاهر أنه يكون كافرًا كذا في فتاوى قاضيخان

ترجة (١) ما لضر الذي أصابك من دينك (٢) لازم لله (٣) هذا أمر وقع لله (٤) أنا أفعل شغلي معك بحكم الله فقال خصمه نالاً عرف حكم الله أو قال في هذا المحل لا ينفذ الحكم أو قال ليس في هذا المحل حكم أو قال الاله لا يصلح للعابكية أو قال هنا عسرت بحكم (٥) أعمل بالرسم لالحكم (٦) إن كنا تقول كذا فالمولي يقول كذا (٧) تلك القعبة التي ولدتك وذلك الخنث الذي زرعت ذلك المولى الذي خلقت

خذه يكون تخلية إذا كان يصل إلى أخذه • ولو اشتري شيئاً فتمت قبضته ثم قال للبائع تركته رهنا عندك بيقية لو الثمن أو قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضاً • رجل اشتري شاة فنقطت أحدها الأخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري إن شاء قبض الباقي بحضرة الثمن وإن شاء ترك وكذا لو اشتري جارية وشعيراً فأكل الحمار الشعير قبل القبض لأن فعل الجاء جبار فصار كأنها هلكت بأقصة سماوية • ولو اشتري عبدين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض خير المشتري إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وإن شاء ترك وكذا لو اشتري عبداً وطعاماً فكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لأن فعل الأدمي معتبر فصار المشتري قابضاً للهلك بفعل الأول • ولو باع عبداً برغيف بعينه فلم يتقبض حتى أكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفياً للثمن لأن جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضاً للثمن بفعل العبد • ولو باع جارية شعيرة بعينه فلم يتقبض حتى أكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع

مستوفى الثمن لان فعل الجار هدر غير مضمون فيصير الشعر هالكا قبل القبض بافة مماوية فيفسخ البيع * ولورهن دابة وقض شعر عند رجل فأ كات الدابة الشعر لا يصير المرهن مستوفيا شأ من دينه لان عاف الدابة الرهن لا يكون على المرهن أما علف دابة البيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة * اشترى عمدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره ليعمل لي كذا فأمر البائع بذلك فعمل وعطب في العمل فإنه يهلك على المشتري كالأمر المشتري ليعمل له كذا فعمل * المشتري اذا أحدث في البيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو أمر البائع بذلك فعمله البائع * اذا اشترى حنطة وأمر البائع بطحنها فطحن فإن الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع * رجل اشترى خفين أو نعالين أو مصراعي باب فقبض أحدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض (٣٥٩) أحدهما قابضا للهما جميعا * ولو أحدث

المشتري بأحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو أحدث البائع بأحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا للهما جميعا ولو قبض المشتري أحدهما واستهلكه وأحدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضا للهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن ذلك يبيع فاصمته لأجنبي أحدهما كان للمالك أن يسلم اليه الباقي وبأخذ قيمتهما * رجل اشترى دهنًا بعينا ودفع اليه الاتية وأمر البائع أن يزن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البائع وزنه بمحضرة المشتري فإنه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت البائع أو حاوئته فان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح أن يكون مسلما ومسلما فإذا كان المشتري حاضرًا أمكن جعله قابضا بوزن البائع بامر المشتري فلا

* لو قال لرجل لا يعرض هذا منسى الله تعالى أو قال هذا مما نسبه فهذا كفر عند بعضهم وهو الاصح ولو قال خدای بازبان توبس نيابد من چگونه بس آيم يكفر * ولو قال لامرأة أنت أحب الي من الله تعالى يكفر كذا في الخلاصة * لو قال فلان قضاى بدر سيد فهذا خطأ عظيم كذا في المحيط * لو قال لرجل الله عز وعلأنم عليك فأحسن كما أحسن الله اليك فقال ٣ روباخذ اجنك كن لماذا أعطيتني لا يكفر على الاصح كذا في خزائن المفتين * رجلان بينهما خصومة فقال أحدهما لصاحبه ٤ زردبان بنه وبأسمان برووباخذ اى جنك كن قال أكثرهم لا يكون كذا في فتاوى قاضيان * قال صاحب الجامع الاصح وهو الصحيح عندنا وفي الخانية وعامية الفتوى كذا في التتارخانية * ولو قال ٥ شووباخذ اى جنك كن قال بعضهم يكون كذا في مال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام والاحوط تجديد النكاح كذا في فتاوى قاضيان * يكفر بآيات المكان لله تعالى فلا قال ٦ از خدا هیچ مکان خالی نیست يكفر ولو قال الله تعالى في السماء فان قصده حكاية ما جاء فيه ظاهر الاخبار لا يكفر وان أراد به المكان يكفر وان لم تكن له نية يكفر عند الاكثر وهو الاصح وعليه الفتوى * ويكفر بقوله الله تعالى جلس للانصاف أو قام له بوصفه الله تعالى بالفوق والتحت كذا في الحرارات * ولو قال ٧ مرا بر آسمان خدای است وبر زمین فلان يكفر كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال ٨ خدا فرومینگرد از آسمان أو قال می بیند او قال از عرش نهذا كفر عند أكثرهم الآن يقول بالعربية يطلع ولو قال ٩ خدای از بر عرش بداند فهذا ليس بكفر ولو قال ١٠ از زیر عرش میداند فهذا كفر ولو قال أرى الله تعالى في الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة فهو ليس بكفر كذا في المحيط * قال أبو حفص رحمه الله تعالى من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر كذا في الفصول العمادية * رجل قال ١١ يارب اين ستم مبنسد قال بعضهم بكفر والاصح أنه لا يكفر لو قال ١٢ خدای عز وجل بر تو ستم كناد جنانكك تو بر من كردى الاصح أنه لا يكفر ولو قال لو أنصف الله عز وجل يوم القيمة انتصف منك بكفر ما لو قال اذا كان لولا يكفر كذا في الظهيرية * ولو قال ان قضى الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل أخذت بحق فهذا كفر كذا في المحيط * قيل له هـ ذامكان لاله

ترجمة (١) الله لا يكافئ لسانك فكيف أ كافي أنا (٢) جاء القضاء القبيح (٣) اذهب وتحارب مع الله (٤) ضع سلما واعد الى السماء وتحارب مع الله (٥) وكن في السماء وتحارب مع الله (٦) لا يحمل خالي من الله (٧) لي في السماء اله وفي الارض فلان (٨) الله ينظر من السماء أو قال يرى أو قال من العرش (٩) الله يعلم من فوق العرش (١٠) يعلم من تحت العرش (١١) ياربى لا تقبل هذا الظلم (١٢) الله تعالى يظلمك مثل ما ظلمتني

بصر البائع مسلما ومسلما اذا كان المشتري غائبا وان صح أمر المشتري بوزن الدهن في الاتية لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا اذا اشترى دهنًا بعينه * فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرًا أو غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينًا كان أمر المشتري بالوزن مصادقًا للبائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كالأمر المستقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وأمره بأن يكيل في لغائه لا يصير قابضا في الوجهين * ولو اشترى من الدهان عشرة أرطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وأمره بأن يزن فيها الدهن فلم يوزر طلائها انكسرت القارورة وسال الدهن وهمم الا يعلم بانكسارها فصب البائع الباقي فيها فبوزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البائع ويضمن البائع للمشتري ما وزن قبل الانكسار يصب الباقي وان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت وان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وأمر الدهان بصب

الدهن فيها نصب والبائع أيضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري * وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في يده وأمر البائع بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري * وذ كرفي المتقي رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وأمره بأن يزن فيه وفي الطرف خرق لا يعلمه المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا يكون المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن * وذ كرفيه أيضا رجل اشترى كرامن صبرة وقال للبائع كله في جوارتي ودفع اليه الجوارتي ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبائع أعرفني جوارتك هذا وكله لي فيه * ولو قال أعرفني جوارتك ولم يقل هذا وكله لي ففعل فليس هذا قبض من المشتري * وذ كرفي القارورة رحمه الله تعالى ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا ولا فلا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون قابضا في الوجهين إلا أن يأخذ الجوارتي (٣٦٠) ثم يدفعه الى البائع وأمره بأن يكيل فيه * ولو اشترى دهنًا ودفع القارورة الى الدهان وقال

للهان ابعت القارورة الى فيه ولا رسول فقال يراد بهذا الكلام أنه مكان لا يعمل فيه بأمر الله ورسوله قيل له لو كان هذا في مكان أهله زهاد مطيعون قال ان كان يعمل فيه بأمر الله وأمر رسوله فانتكسرت فانتكسرت في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان قال للدهان ابعت علي يد غلامي ففعل فانتكسرت القارورة في الطريق فانتهك على المشتري ولو قال ابعت علي يد غلامي فبعت فهالك في الطريق فالهالك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري وأما غلام البائع بمنزلة البائع * ومن مسائل التحلية رجل له مال في حضرة فباع منها واحدة بعين الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحضرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعلا جوارتي فخرجت من باب الحضرة وذهبت قال محمد رحمه الله تعالى ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع بقدر علي أخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على أن تنقل منه ولا يضبطها البائع فليس قبض وكذا لو اشترى بقدر علي أخذها بوهق ولا يقدر بغيره وهق وليس معه وهق أو كان يقدر على أخذها ان كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان فانقلت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على أخذها بغير حمل ولا أعوان فلي البائع بينه وبينها فانقلت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع فانتكسرت فانتكسرت في يد البائع وان كانت الرمكة في يد المشتري فانتكسرت في يد المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع فانتكسرت في يد البائع وان كانت الرمكة في يد المشتري فانتكسرت في يد المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع فانتكسرت في يد البائع وان كانت الرمكة في يد المشتري فانتكسرت في يد المشتري

للهان ابعت القارورة الى فيه ولا رسول فقال يراد بهذا الكلام أنه مكان لا يعمل فيه بأمر الله ورسوله قيل له لو كان هذا في مكان أهله زهاد مطيعون قال ان كان يعمل فيه بأمر الله وأمر رسوله فانتكسرت فانتكسرت في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان قال للدهان ابعت علي يد غلامي ففعل فانتكسرت القارورة في الطريق فانتهك على المشتري ولو قال ابعت علي يد غلامي فبعت فهالك في الطريق فالهالك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري وأما غلام البائع بمنزلة البائع * ومن مسائل التحلية رجل له مال في حضرة فباع منها واحدة بعين الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحضرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعلا جوارتي فخرجت من باب الحضرة وذهبت قال محمد رحمه الله تعالى ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع بقدر علي أخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على أن تنقل منه ولا يضبطها البائع فليس قبض وكذا لو اشترى بقدر علي أخذها بوهق ولا يقدر بغيره وهق وليس معه وهق أو كان يقدر على أخذها ان كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان فانقلت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على أخذها بغير حمل ولا أعوان فلي البائع بينه وبينها فانقلت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع فانتكسرت فانتكسرت في يد البائع وان كانت الرمكة في يد المشتري فانتكسرت في يد المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع فانتكسرت في يد البائع وان كانت الرمكة في يد المشتري فانتكسرت في يد المشتري

ترجمة (١) لا تقبل منه هذا الظلم يارب وان كنت تقبله فانا لا أقبله (٢) يا الله وسع الرزق على اما أن تروح تجارتي أو لا تظلمني (٣) لا تكذب فقال الكذب لا ي شيء من أجل ذلك الذي يقولون (٤) لا يلزم لي أو قال ان كان الله يدخلني الجنة أنهم بها (٥) أنا لا أبالي من النار (٦) أنا أكل ان شاء يتخذني حبيبا وان شاء يتخذني عدوا (٧) لا تضحك كثيرا أو لا تنم كثيرا فقال أكل وانام وأضحك علي قد مرأريد (٨) لا تذب فان عذاب الله كثير فقال أنا أرفع العذاب بيد واحدة (٩) لا تؤذي أباك وأمك (١٠) يا ابليس أصلي شغلي لاجل ان أعمل كلما أمرتني به أو ذي أبي وأمي وكل ما لم تأمرني به لا أفعله (١١) ان كنت اله العالمين أخذت حق منك (١٢) جعل الله كذبك صدقا وقال الله يجيبك في كذبك هذا بركة (١٣) فلان لم يمش معك مستقيما فقال الله تعالى لم يمش معك مستقيما أيضا

لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على أن تنقل منه ولا يضبطها البائع فليس قبض وكذا لو اشترى بقدر علي أخذها بوهق ولا يقدر بغيره وهق وليس معه وهق أو كان يقدر على أخذها ان كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان فانقلت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على أخذها بغير حمل ولا أعوان فلي البائع بينه وبينها فانقلت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع فانتكسرت فانتكسرت في يد البائع وان كانت الرمكة في يد المشتري فانتكسرت في يد المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع فانتكسرت في يد البائع وان كانت الرمكة في يد المشتري فانتكسرت في يد المشتري

أخذها من يد البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري * ولو اشترى فرسا أو دابة والبائع راكبا فقال له المشتري اجلسني معك فعمله
 فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري * ولو كانت الرمال كثيرة في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرمال على الخروج فباعها من رجل
 وخطي بيته وبين الرمال ففتح المشتري الباب وغلبت الرمال وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرمال أو لا يقدر
 وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحه رجل آخر أو فتحه الريح حتى خرجت الرمال ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها
 يكون قابضا أو لا فلا * وان اشترى طيرا يطير في بيت عظيم إلا أنه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه نظيره وخطي
 البائع بيته وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطق أنه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري أو فتحه الريح لا يكون
 المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب * رجل باع خلافا دن (٣٦١) في بيته وخطي بيته وبين المشتري فتم
 المشتري على الدن وتركه في

بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه
 يهلك من مال المشتري في قول
 محمد رحمه الله تعالى وعليه
 الفتوى * ولو اشترى ثوبا
 وأمره البائع بقبضه فلم
 يقبضه حتى غصبه انسان
 فان كان حين أمره البائع
 بالقبض أمكنه أن يتديه
 ويقبض من غير قيام صح
 التسليم والا فلا * رجل باع
 فصاقي خاتم يد ينار وودع الخاتم
 الى المشتري وأمره أن ينزع
 القص فهلك الخاتم عند
 المشتري ان كان المشتري
 يقدر على نزع من غير ضرر
 كان على المشتري ثمن القص
 لا غير لان المشتري كان أمينا
 في الخاتم فاذا كان يقدر على
 نزع القص من غير ضرر صح
 التسليم وان كان لا يقدر على
 نزع القص الا بضرر لا شئ
 على المشتري لان تسليم المسع
 لم يصح وان لم يهلك الخاتم
 ختم المشتري ان شاء تربص
 حتى ينزعه البائع وان شاء
 نقض البيع * ولو اشترى

خداي تعالى نزاوي راست زود هرل بكفر قال نعم * وفي التخيير سألت صدرا الاسلام جمال الدين عن
 رجل ١ قال خداي زردوست ميسدار ممر انداده است قال ان قصد هذا الكلام اضافة النحل اليه
 يكفر أم بمجرد قوله يجب الذهب لا يكفر كذا في التتارخانية * لوقال ٢ ان شاء الله اين كار بكني فقال
 من بي ان شاء الله بكنم يكفر كذا في خزانه المفتين * قال المظالم هذا بقدر الله تعالى فقال الظالم أنا
 أفعل بغير تقدير الله سبحانه كفر كذا في القصول العمادية * لوقال ٣ اي خداي رحمت خو يش ازمن
 دريغ مدارفهمون ألقاظ الكفر كذا في السراجية * اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل
 لامرأته خافي الله تعالى واقبضه فقالت المرأة مجيبة له لا أخافه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان
 كان الزوج عاتبا على المعصية الظاهرة ويخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا نصير مودة وتبين من زوجها
 وان كان الذي عاتبها فيه أمر الاجتفاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا أن تريد بذلك الاستخفاف
 فتبين من زوجها * رجل أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك الرجل ألا تخاف الله تعالى فقال لا روى
 عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له أن يقول التقوى فيما أفعل * وان رأى رجلا
 في معصية وقال له الاخر ألا تخاف الله فقال لا يصير كافر الا أنه لا يمكن التأويل وكذا اذا قيل لرجل ألا تخشى
 الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا كذا في فتاوى فاضيل خان * ولوقال ٤ تاما می شود بیدتر
 خداي باما می شود بدتر تاما ميشويم نيكوتر خداي باما ميشود نيكوتر يكفر كذا في الخلاصة * وفي العناية
 ٥ ارحكم خداي را يا شريعت بيغمه برانه بسندم چنانكه كسى كويدش خداي جهار زن حلال كرده
 است كويدم اين حكم را مني بسندم فهذا كفر كذا في التتارخانية * واذا قالت المرأة لابنها ماذا فعلت
 كذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت المرأة مغضبة منه تومه والله اختلف المشايخ في كفرها كذا في المحيط *
 من قال ٦ خداي عز وجل باشد وهج جيز نباشد فانه يكفر كذا في الظهيرية * لوقال ٧ خداي بحق
 من همه نيكوي كرده است بدى ازمن است فقد كفر كذا في المحيط * قيل لرجل ٨ باري باز بنس
 ترجمة (١) الله يجب الذهب ولم يعطه لي (٢) ان شاء الله تفعل هذا الامر فقال أفعله بدون ان شاء الله (٣)
 بالله لا تجل على ترجمتك (٤) ماد منام سينين فالتة مسي وماد منام محسنين فالتة محسن (٥) اذا قال
 لا يعجبني حكم الله ولا يعجبني شريعت النبي يكفر كما لو قال له شخص الله حلال أربع نساء فقال أنا لا يعجبني
 هذا الحكم (٦) يتي الله تعالى ولا يتي شئ (٧) فعل الله في حق كل الخيرات والشرمى (٨) ما قدرت
 على امرأه فقال الله لم يقدر عليها فكيف أقدر أنا

صوفاني فراس وأي البائع أن يفقهه فان لم يكن في فقهه ضرر يجبر البائع على أن يفتق مقدار ما ينظر المشتري في العووف فان رضيه يجبر على
 فتح الكل وان كان في فقهه ضرر لا يجبر البائع على الفتح لانه لا يجبر على تحمل الضرر * رجل باع حبا في بيت لا يمكن انزاعها الا بقطع الباب
 فان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمه الا بضرر كان له أن ينقض البيع * رجل اشترى بقرة وقال للبائع سقهالي
 منزلك حتى أجيء خذك الى منزلك وأسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فانها ماتت على البائع * فان ادعى البائع تسليم البقرة كان
 القول قول المشتري مع يمينه * رجل دفع الى قصاب درهما وقال أعطني بهذا الدرهم لحاوزته وضعه في هذا الزنيل في حاوتك حتى أجيئك
 بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فأكلته الهرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على
 القصاب وان بين فقال من الجنب أو من الذراع أو غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكرنا عن القدروري * رجل اشترى حنطة

بعينها ودفع الغرارة الى البائع وقال ضع كلها فيها ففعل صار المشتري قابضاً ولو كانت الحنطة بغير عينه بان كان مسلماً وتضمن او دفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها الا يصير قابضاً الا ان يكون رب السلم حاضراً قال مولانا رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى ذراعاً من بوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري * ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد * رجل اشترى عبداً فقتله انسان عمداً قبل القبض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى خير ما اشترى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبائع ومحمد رحمه الله تعالى استحسنت فقال يجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة (٣٦٣) ما لو كان القتل خطأ وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله

تعالى * رجل اشترى عبداً ولم يقبضه فأمر البائع أن يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضاً وكذا لو أمر البائع أن يؤجره من فلان فعين أولم يعين ففعل جاز وصار المستأجر قابضاً للمشتري أولاً ثم يصير قابضاً لنفسه والاجر الذي يأخذه البائع من المستأجر يحسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو أعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري أو وهب أو رهن فأجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضاً ولو أن المشتري أعار العبد المشتري قبل القبض أو وهبه أو تصدق به على رجل أو رهنه عند انسان وقبضه المرتين جاز ولو باع أو أجز قبل القبض لا يجوز قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما

١ نيامدى فقال خدای بازبان بس نیاید من چگونه بس آیم بکفر کذا فی الغیابیه * ولو قال ١ از خدای می بینم واز تو یا از خدای امید می دارم وبتوفه ذاقبج ولو قال از خدای می بینم وبتوفه ذاقبج کذا فی خزانه المقنین * اذا طلب عین خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد المین بالله وأريد المین بالطلاق أو العتاق فقد كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم على أنه لا يكفر وفي تجنیس الناصری وهو الاصح ولو قال ٢ سو كند تو همان است وبتزهر همان فقد كفر ولو قال لغيره ٣ خدای می داند كه بیوسه تری باید عامیاد میدارم فقد اختلف المشايخ في كفره ولو قال ٤ من خدایم على وجه المزاح يعنى خود آیم فقد كفر كذا فی التارخانیة * رجل قال لامرأته ٥ تراحق همسایه نمی باید فقالت لان قال تراحق شوی نمی باید فقالت لان قال تراحق خدایمی باید فقالت لا فقد كفرت * رجل قال في مرضه وضيق عیسه ٦ باری بدانی كه خدای تعالی مرا اجرا آفریده است چون از لذت های دنیا مرا هج نیست فقد قيل لا يكفر ولكن هذه الكلام خطأ عظیم * رجل قال ان الله يعذبك بما ساء بك وقال ذلك الآخر ٧ خدای را نشانده كه تا خدای همه آن كند كه تو میكوی بکفر كذا فی المحيط * وفي التخییر ٨ خدای چه تواند كرد چیزی دیگر تو اند بجز دوزخ فقد كفر ومثله رجل رأى حیواناً فبجحا فقال ٩ بیس کار غمانده است خدایم كه چنین آفریده كفر * فقیر قال في شدة فقره ١٠ فلان هم بنده است باچندان نعمت ومن هم بنده در چندین رنج باری اینچنین عدل باشد كفر * رجل قال لآخر ١١ از خدای بترس فقال خدای كجاست بکفر وكذا لو قال ١٢ پیغمبر در كور نیست أو قال علم خدای قدیم نیست أو قال المعدوم ليس بعلم الله يكفر كذا فی التارخانیة * يكفر باذخالك الكاف في آخر الله عند نداء من اسمه عبد الله ان كان عالماً على الاصح وبتصغير الخالق عددا ان كان عالماً كذا فی الجرارائق * لو قال لآخر ١٣ خدای بردل

ترجمه ١ آرام من الله ومنك أو أمل من الله ومنك ولو قال أراه من الله وأعلم أنك السبب في عيبتك يشبهه ضرورة الحمار (٣) الله يعلم أفي أتذكرك بالدعاء دائماً (٤) (خدایم و خود آیم) هاتان اللفظتان متفقتان في النطق مختلفتان في المعنى فالاولى بمعنى أنا الله والثانية بمعنى جئت من نفسي (٥) هل لاتريدن حق الجوارف قالت لان قال هل لاتريدن حق الزوج فقالت لان قال هل لاتريدن حق الله (٦) ليتنى أعلم لماذا خلقنى الله حيث لم يكن لى شى من لذات الدنيا (٧) نصبت الله لاجل أن يفعل ما تقول (٨) ما الذى يقدر على فعله الله لا يقدر على شى آخر سوى جهنم (٩) لم يبق لله شغل حتى يخلق مثل هذا (١٠) فلان عبداً يضامع هذا القدر من النعم وأنا عبد في هذا القدر من العناء فهل يكون مثل هذا عدلاً (١١) خف الله فقال أين الله (١٢) الرسول ليس فى القبر أو قال علم الله ليس بقديم (ادخال الكاف) أى التى هى للتصغير (١٣) الله برحم قلبك ولا برحم قلبى

اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطاً المرتين وانما هو بوب له على القبض فيصير المشتري بوباً أيضاً بقبضه * رجل اشترى بوباً ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا تمسك عليه ادفعه الى فلان ويكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يسكك بالثمن لاجل البائع فتكون يده كيد البائع * رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها أو وطئها فباعها أو وطئها أو كان طعاماً فقال كما فعل فان ذلك يكون فسحاً للبيع وما لم يفعل البائع ذلك لا يكون فسحاً ما الاكل والوطء فان البائع لا يصلح ناسباً عن المشتري في ذلك فيجعل مجازاً عن الفسخ حتى يكون واطئاً أو كلاماً نفسه * وأما البيع فهو على وجود ثلاثة ان قال بعه لنفسك فباعه يكون فسحاً ولو قال بعه لى لا يجوز البيع ولا يكون فسحاً ولو قال بعه أو بعه من شئت فباعه كان فسحاً ويجوز البيع الثانى للمور في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون فسحاً وهو كقوله بعه لى

* ولو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسحاوان لم يقبل البائع نعم لان المشتري يتفرقا بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه في أو كمن وكيلي في الفسخ فام يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسحاوان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسحاوان يكون بوكيد بالبيع سواء قال بعه أو قال بعه في * باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا يفسخ الاول * ولو وهب من البائع لا تجوز الهبة وينفسخ البيع اذا قبل * ولو اشترى عمدا وقبضه ثم نقابا بالبيع ولم يتقاض حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه * ولو باع البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه * اشترى دارا وعمق ارضها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو اجرها قبل القبض من البائع أو غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى أرضا فباعها زرعها (٣٦٣) والزرع يقبل فدفعها الى البائع معاملة

بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه أجر الارض فان دفع الارض معاملة يكون استخارا للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض * رجل اشترى خمات بيت البائع في جوالقه فوضع المشتري يده عليه او قال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وتاويله اذا كان البائع خلي بينه وبين الفقم * رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري تكون ههنا اللبلة فان ماتت ماتت في فهلكت هلكت من مال البائع لان مال المشتري * رجل باع مكبلا في بيت مكابله أو موزونا مساوية وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكلمه ولم يرضه صار المشتري قابضا ولو اذ دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت

توبخشا ياد بر دل من بی ان عنی به الاستغناء عن الرحمة فقد كفر وان عنی به ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكثر * صبی یبکی ویطلب أباه وأبوه یصلی فقال للصبی رجل ١ مه مکری کی که پدرو الله می کند فوه بداليس بكفر لان معناه ٢ خدمت الله می کند کذا فی المحيط * رجل رأى أعمى أو مریضا فقال له ٣ خدای ترا دید و مرادید و ترا چندان آفرید مرا چه کنایه الصحيح أنه لا يكفر كذا فی الخلاصة * ولو قال ٤ بخدای و خدایک یا توی کفر ولو قال ٥ بخدای و بیجان و سرتو فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى كذا فی الذخيرة ومنها ما يتعلق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام من لم يترى بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وسئل ابن مقاتل عن أنكر سنة الخضر وذی الكفل فقال كل من لم تجتمع الامة على نبوته لا يضره أن يحسد نبوته ولو قال لو كان فلان نبيا لم أومن به فقد كفر كذا فی المحيط * عن جعفر فبن يقول آمنت بجميع انبيائه ولا أعلم ان آدم نبى أم لا يكفر كذا فی العنابية * سئل عن ينسب الى الانبياء الفواحش كعزهم على الرزق ونحوه الذى يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام قال يكفر لانه شتمهم واستخفاف بهم قال أبو ذر من قال ان كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عليهم السلام عصوا ذكرا لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد المنصوص * سمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل أن محمد صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء عليهم وعلى نبينا السلام فليس بمسلم كذا فى اليتيمة * قال أبو حفص الكبير كل من أراد بقلبه بغض نبى كفر وكذلك من قال لو كان فلان نبيا لم أرض به ولو قال ٦ اكر فلان بيغـ مبرودى من بوى تكرو ويدي فان أراد به لو كان فلان رسول الله لم أومن به كثر كالأول أو امرنى الله بأمر لم أفعل وفي الجامع الاضغر اذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال ان بشر رسول الله لم أتمر بأمره لا يكثر ولو قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا وعدلا لا نجونا كفر وكذلك لو قال أنا رسول الله أو قال بالفارسية ٧ من بيغـ مبرم يريد من بيغام مبرم يكفر ولو أنه حين قال هذه الالفاظ غيره منه المجردة قيل يكفر الطالب والمتأخرون من المشايخ قالوا ان كان غرض الطالب تميزه وافتتاحه لا يكثر ولو قال لشهـ والنبي صلى الله عليه وسلم شعير يكفر عند بعضهم وعند الآخرين لا اذا قال بطريق الاهانة ومن قال لأدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان انسيا أو جنيا يكفر كذا فى الفصول العمادية * ولو قال ٨ اكر فلان بيغـ مبراست حق خویش

ترجمة (١) اسکت لاسک ابلوک يفعل لله (٢) يفعل خدمة الله (٣) الله رآك ورآنى وخذ قلك هكذا فى الخاذنى (٤) بالله وبتراب رجلك (٥) بالله وعمرک ورأسک (٦) لو كان فلان نبيا ما كنت أصدق به (٧) أنا رسول يريد به أوصل الخبر (٨) آخذ حقى من فلان ولو كان نبيا

بينك وبينه فاقضه لا يكون قابضا * باع مكبلا مكابله أو موزونا مساوية أو معدودا أو معدودا كان أجره الكمال والوزان والذراع والعباد على البائع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البائع عند حضرته * ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان أجره الحداد على المشتري لانه ثم يتحقق التسليم بالتخلية * ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك أجره الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمى منتقدة كان أجره الناقد على البائع وان قال غير منتقدة فأجره الناقد يكون على المشتري والصحيح أنها تكون على المشتري على كل حال * ولو اشترى حنطة أو ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البائع واخراج الثياب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البائع فالصبي يوعا المشتري يكون عليه أيضا وكذا لو اشترى ما من سقاى في قرية كان صب الماء على السقاى والمعتبر في هذا العرف * ولو اشترى حنطة في سنبها جاز وكانت التذرية والكس والتخلص على البائع * ولو اشترى عن جاز فافان القطف على المشتري وكذا

لواشترى شيئا مغسبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كل ما اشتراه جوا فافاخراج ذلك يكون على المشتري * ولو اشترى كيليا ما كايه
 أو موز ونامواز تنفق كالبايع بمحضرة المشتري قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بكنهه كيل البائع ويجوز له
 أن يتصرف فيه قبل أن يكيله * وقوله عليه الصلاة والسلام حتى يجري فيه صاعان محمول على ما إذا كانت الحنطة سلماء أو ثمناعا على رجل
 فاشترى المدون كرامن رجل آخر أو امر صاحب الدين بقبض الكرم من غيره فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبايعه ومرة
 لنفسه * ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البائع وقبض المشتري بغير ذرع جازاه أن يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدييات
 روايتان في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو والذرعى سواء وفي رواية هو والكيل والوزنى سواء * ولو اشترى حنطة على أنها كرفقال
 له البائع هي كركتها الآن لفلان فلم يأخذها (٣٦٤) فخذها بعشرة فأخذها على ذلك قالوا لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيل

مرة أخرى وكذلك
 الموزون فان لم يكيله حتى
 باع من غيره بعد القبض
 أو طعنها أو أكل الخبز قالوا
 لا يطيب له لنهي النبي عليه
 الصلاة والسلام وقال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى
 النهى محمول على ما اذا لم
 يكن المشتري حاضرا وقت
 كيل البائع فان كان حاضرا
 ورأى رأى العين لا يحتاج
 الى الكيل بعد ذلك قال
 وكذلك الجواب في القصاب
 والخباز اذا قال وزنت الآن
 فلان ان لم يكن المشتري
 حاضرا يحتاج الى الوزن مرة
 أخرى وان كان حاضرا حين
 وزن البائع كفاه ذلك * وفي
 الذرعيات اذا اشترى ثوبا
 وقال له البائع هو عشرة
 أذرع ذرعته الآن وصدقه
 المشتري في ذلك كفاه وفي
 العدييات هو على الروايتين

أزوى يستأنم لا يكون كثيرا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال محمد درويشك بود أو قال جامعة
 بغيره ربحناك بود أو قال قد كان طوبى للظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الالهانة
 ولو قال للشيء عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد أو
 أحدا أو كنيته أبو القاسم وقال له يا ابن الزانية * وهر كه خدایا را بن اسم او یا بن كنيه يذمه است فقد ذكر
 في بعض المواضع أنه اذا كان ذا كرام الله صلى الله عليه وسلم يكفر كذا في المحيط * ولو قال كل معصية كبيرة
 الامعاصى الانبياء فانها صغار لم يكفر ومن قال ان كل عمد كبيرة وفاعله فاسق وقال مع ذلك ان معاصى
 الانبياء كانت عمدا فقد كفر لانه شتم وان قال لم تكن معاصى الانبياء عمدا فليس يكفر كذا في التيمية *
 الرافضى اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما والعياذ بالله فهو كافر وان كان يفضل عليا كرم الله تعالى وجهه
 على أبي بكر رضى الله تعالى عنه لا يكون كافرا الا أنه مبتدع والمعتزلى مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية
 في نذوه كافر كذا في الخلاصة * ولو قذف عائشة رضى الله عنها بالزنى كفر بالله * ولو قذف سائر نسوة النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة * ولو قال عمرو وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكونوا أصحابا لا يكفر
 ويستحق اللعنة كذا في خزنة الفقه * من أنكر امامة أبي بكر الصديق رضى الله عنه فهو كافر وعلى قول
 بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح أنه كافر وكذلك من أنكر خلافة عمر رضى الله عنه في أصح الاقوال
 كذا في الظهيرية * ويجب كفارهم بكفار عثمان وعلى وطلحة وزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم ويجب
 كفار الزيدية كاهم في قولهم بانتظار نبى من العجم ينسخ دين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في
 الوجيز للكردرى * ويجب كفار الروافضى في قولهم برجة الاموات الى الدنيا بتناسخ الارواح و بانتقال
 روح الاله الى الائمة وبقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى أن يخرج الامام الباطن
 وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن أبي طالب رضى الله
 عنه وهو لاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين كذا في الظهيرية * في اكرام
 الاصل اذا أكره الرجل على أن يشتم محمد صلى الله عليه وسلم فهذا على ثلاثة أوجه * أحدها أن يقول لم
 يحظر بيالى شي وانما شتمت محمد الكاظم وامنى وأنا غير راض بذلك ففي هذا الوجه لا يكفر وكان كالأكره
 على أن يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان * الوجه الثاني أن يقول خطر بيالى رجل من النصارى
 اسمه محمد فأردت بالشتم ذلك النصرانى وفي هذا الوجه لا يكفر أيضا * الوجه الثالث أن يقول خطر بيالى

ترجمة (١) محمد كان درويشا أو قال كانت ملابس الرسول قدرة (٢) وكل شخص هو عبد الله بهذا الاسم
 وبهذه الكنية

فصل في المقبوض على

سوم الشراء * رجل ساوم رجلا بقدر وقال لصاحب القدر ارم الى فدفعه اليه فوقع من يده على أقذاح رجل
 فانتكسرت لا يضمن القابض القدر المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقذاح التي
 انتكسرت بقطعه * رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الى هذه القارورة فأراها فقال الزجاج ارهها فرفعها فوقع وانكسرت لا يضمن الرفع
 لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا لا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية
 فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال أخذها فأراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقع من يده
 وانتكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على أقذاح أخرى فانتكسرت الاقذاح كان عليه ضمان تلك الاقذاح بين الثمن أولم يبين هذا اذا
 أخذها باذن صاحبها فان أخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن أولم يبين * رجل اشترى خلافا فنظر في دن الخمل فوقع قطرة دم من أنفه

في الدين يتجسس ولا ضمان عليه ان نظر بان الخلال وان نظر بعينه انه كان ضامنا اشتري فقاعا وشرا باوا أخذ للقدح أو الكوز من الفقاهي
فوقع من يده فأتكسر لا يضمن لانه أعار منه الكوز * رجل أخذ من البراز نوبا فقال أذهب به فان رضته اشتريته فضاء من يده لا يضمن ولو
قال ان رضته اشتريته بعشرة كان ضامنا * الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فأراها الموكل فلم يرض بها الموكل
فردّها على الوكيل فهذا كذا عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه أخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله
ان كان أمره الموكل بالأخذ على سوم الشراء وان لم يكن أمره بذلك لا يرجع لان الأمر بالشراء لا يكون أمر بالأخذ على سوم الشراء * رجل
يبيع ساعة فقال لغيره انظر فيها فأخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تباع قالوا يكون ضامنا والصحيح
أنه لا يضمن الا اذا قال صاحب الساعة بكذا * رجل قال لغيره هذا النوب لك بعشرة (٢٦٥) وقال هات حتى أنظر فيه أو قال

حتى أريه غيري فأخذه على
هذا فضاء في يده ذكر في
المتقى أنه لا يضمن في قول
أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى * ولو قال
هات فان رضيت أخذته
فضاع كان عليه الثمن
* رجل أخذ من أبا يذهب
به الى منزله فان رضى اشتراه
وان لم يرض ردّه عليه فهلاك
في يده قال ابو الليث الكبير
رحمهما الله تعالى لا يضمن لانه
أخذه على وجه الامانة
لا على وجه المساومة * وان
اشتري متاعا على أنه بانخيار
الى أن يذهب به الى منزله
فهلاك في يده كان عليه القيمة
لانهم بوقت للخيار وقتا
فيفسد البيع الا أن ان
هلك في ثلاثة أيام كان عليه
الثمن وان هلك بعدها كان
عليه القيمة * رجل دفع
الساعة الى مناد لينادي
عليها فطوب منه بدرهم
معاملة فوضعه عند الذي
طلبه وقال ضاعت مني

رجل من النصارى اسمه محمد فلم أشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوجه
يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه * ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ومن قال أنعمي على
النبي عليه السلام لا يكفر كذا في المحيط * ولو قال الرجل لولم يأكل آدم الخنطة لما صرنا أشقىا يكفر كذا في
الخلاصة * من أنكر المتواتر فقد كفر ومن أنكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن أبان يضل
ولا يكفر وهو الصحيح * ومن أنكر خبر الواحد لا يكفر غير أنه يأثم بتركه القبول هكذا في الظهيرية * اذا أتى
الرجل نسبي من الانبياء أن لا يكون نبيا قالوا ان أراد به أنه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكفر
وان أراد به الاستخفاف والعداوة كان كافرا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال اكرم ابي بغير
صلى الله عليه وسلم مردك خواند فرونك كذا لا يكفر ولو قال بازخوانم لا يكفر كذا في الظهيرية * ولو قال
رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب كذا بان قال مثلا كان يجب الشرع فقال ذلك الغير أنا
لا أحببه فهذا كفر وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا وبعض المتأخرين قالوا اذا قال ذلك
على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا * رجل قال مع غيره ان آدم عليه السلام نسج الكرياس
٣ بس ما هم جولاهاه ييكان باشيم فهذا كفر * رجل قال لغيره كلما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس أصابعه الثلاث فقال ذلك الرجل ٣ اين بي ادبي است فهذا كفر اذا قال ٤ چه نعر سمي است
دهقان را كه طعام خورند و دست نشویند قال ان كان تهوا بانا بالسنة يكفر ولو قال ٥ اين چه رسم است
سببت بست كردن و دستار بزير كلو آوردن فان قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد كفر كذا في المحيط * ٦ اگر در روز عاشورا یکی را کوبند که سرمه کن که سرمه کردن درین روز سنت
است او کوید کار زان و مختنان بود کافر کرد * وفي التخيير رجل تكلم بكلام فقال له آخر ٧ دروغ میگوید
اكرهمه پیغمبر است يلزمه الكفر وكذلك لوقال ٨ سخن وی نكروم اكرهمه پیغمبر است * رجل قال
لاخر ٩ کران خوی است اكرهمه پیغمبر است أو قال ١٠ اكر مرسل است یا همه فرشته مقرب است

ترجة (١) ان قال لي الرسول صلى الله عليه وسلم يا رجل للأسامحة ولو قال أرداه عليه (٢) خينئذ نحن أولاد
النساج (٣) هذا عدم أدب (٤) ما أحسن عادة الفلاحين يا كلون الطعام ولا يغسلون أيديهم (٥)
ما هذه العادة تقصيرا للشارب وارتداء الطمسان تحت الرقبة (٦) اذا قيل لشخص في يوم عاشوراء تكلم لان
التكلم في هذا اليوم سنة فقال هذا فعل النساء والخنثين يصير كافرا (٧) يكذب ولو كان نبيا (٨) لا أصدق
كلامه ولو كان نبيا (٩) ثقيل الطبع ولو كان نبيا (١٠) هو ثقيل ولو كان مرسل أو ملكا مقربا

(٣٤ - فتاوى ثانی) أو وقعت مني كان عليه قيمته لانه أخذ على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادى وهذا اذا كان
مأذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن مأذونا بذلك كان ضامنا والله أعلم * فصل في قبض الثمن * رجل باع متاعا بألف
درهم فوزله المشتري ألفا و ما تتي درهم ودفعها اليه فضاء عنده كان البائع مستوفيا حقه بالألف والزيادة أمانة في يده ولا يلزمه شيء
بهلا كهوا وان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة أسداسه للبائع
والسدس للمشتري فإهالك يهلك على الشركة وما تبقى يبقى على الشركة ولو أن البائع عزل منها ما تتي درهم ليردّها فضاءت المائتان عنده ونبي
الألف كان الألف بينهما على ستة ولو جعل الألف في كده ودفع المائتين الى عمله ليردّها فسرق المائتان وسرق الألف من يده لا يرجع
أحدهما على صاحبه بشيء * رجل اشتري جارية بألف درهم ودفع الى البائع كيسا على ظن أن فيه ألف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا

فيمدنا تبرعاً فعملها الردها إلى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيئاً لأنه قبض بأذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان أميناً ولو أن المشتري دفع إلى البائع دراهم صحاحاً فكسرها البائع فوجدها بنهرجة كان له أن يردّها على المشتري ولا يضمن بالكسر لأن الصحاح والمكسرة فيه سواء * الدراهم أنواع جياذوزيوف ونهرجة وستوقفة واختلافها في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النهرجة هي التي تضرب في عهد اراساطان والزيوف هي الدراهم المعشوشة والمستوقفة هي صفر موهة بالفضة وقال عامة المشايخ الجياذفضة خاصة تزوج في التجارات وتؤخذ في بيت المال والزيوف ما يزيد بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا بأس بالشراهم بالكن بين البائع أنها زيوف والنهرجة ما يهرجه التجار ولا يزوج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز به في السلم والصرف يجوز * والمستوقفة فارسي معرب ساقه وهو أن يكون الطاق الاعلى (٢٦٦) قصة ولا سئل كذلك وبينها صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى

لو تجوز به في الصرف
والسلم لا يجوز وإنما يضمن
كسرها النهرجة لأنه لا قيمة
لهذه الصنعة فبردها على
المشتري بغير شيء وكذا لو
دفع النهرجة إلى انسان
لينظر فيه فكسره لا يضمن
* ولو باع شيئاً بدراهم جياذ
وقبض الدراهم وأراها
رجلاً فاتقدها فوجد فيها
قليل نهرجة واستبدل
النهرجة ثم أراد البائع
صرف الكل في حاجته فلم
يأخذها أحد وقالوا كاهها
بنهرجة قالوا ان كان البائع
أقرب قبض الجياذ أو أقر
بقبض حقه أو باسدياه
الثلث لا يرد شيئاً ولا يسمع
دعواه أنها نهرجة الا اذا
صدقه المشتري أنها نهرجة
فبردها عليه وان لم يكن
البائع أقرب منا فلما ادعى
أنها نهرجة سمع دعواه
فكان له أن يرد * ولو اشترى
شيئاً بدراهم نقد البلد ولم
يقبض حتى تغيرت فان

كان جان است كغير في الحال * رجل أراد أن يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال ١ اكره محمد
مصطفى كويد من سلم أو قال اكره اسمان بانك أيده من هم بزمن يلزمه الكفر قال رضى الله تعالى
عنه سألت صدر الاسلام جلال الدين عن فرأ حديثاً من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل ٢
همه روز خلتها خواند قال ان أضاف ذلك إلى القارى لا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ان كان حديثنا
يتعلق بالدين وأحكام الشرع يكفرون ان كان حديثنا لا يتعلق به لا يكفر وتحمل مقالته على ان ارادته قراءة غيره
أولى * رجل قال ٣ بجرمت جوانك عربي يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يكفر * رجل قال ٤ بيعمير
وقتي بود كه بيعمير بود ووقتي بود كه نبود وقال أنا لأدري أن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر مؤمن أم كافر
يكفر * وفي غير المعاني سئل عن قال لزوجه ٥ خلاف مكوفة قاتل المرة بيعمير ان خلاف كتنند قال كلفه
كفر است يوبه كذو نكاح نازه كند كذا في التتارخانية * اذا قال لغيره رؤيتي اياك كروية ملك الموت فهذا
خطأ عظيم وهل يكفر هذا القائل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفرون أكثرهم على أنه لا يكفر كذا
في المحيط * وفي الخانية وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافراً وان قال لكرامة الموت
لا يصير كافراً ولو قال ٦ روى فلان دثن من ميسدارم چون روى ملك الموت أكثر المشايخ على أنه يكفر
* وفي التخيير لو قال لا أسمع نهاده فلان وان كان جبرائيل وميكائيل يكفر * رجل عاب ملكاً من الملائكة
كفر * رجل قال أعطني ألف درهم حتى أبعث ملك الموت ليرفع روح فلان ليقته هل يكفر هذا القائل
قال رضى الله عنه قال أبو ذر الاستخفاف بالملك كفر * رجل قال لاخر ٧ من فرشته أو أم في موضع كذا
أعينك على أمرك فقد قيل انه لا يكفر * كذا اذا قال مطلقاً ناملك بخلاف ما اذا قال أنا نبي كذا في
التتارخانية * رجل تزوج امرأة ولم يحضر الشهود قال ٨ خد اير اور رسول را كواه كردم أو قال خد اى
را وفرشتگان را كواه كردم كفر ولو قال ٩ فرشته دست راست را كواه كردم وفرشته دست چپ را كواه
كردم لا يكفر كذا في الفصول العمادية * ومنها ما يتعلق بالقرآن من قال بخلق القرآن فهو كافر كذا في
الفصول العمادية * اذا أنكر الرجل اية من القرآن أو نسخها بآية من القرآن وفي الخزانة أو عاب بكفر

ترجة (١) ان كان محمد المصطفى يقول لى لا تضربه لا أتزكه أو قال ان كان يأتى صوت من السماء بان لا تضربه
أنسبه أيضاً (٢) كل يوم يقرأ أو حلا (٣) بجرمة الصبي العربي (٤) للتي وقت يصير فيه نبياً ووقت لا يصير
(٥) لا تتولى خلاف الواقع فقالت المرأة الانبياء قالت الخلف قال هي كلمة كفر فيلزمها ان تتوب ويحدد
النكاح (٦) اكره رؤية فلان مثل رؤية مملوك الموت (٧) أنا مملوك (٨) أشهدت الله والرسول أو قال
جعلت الله والملائكة شهوداً (٩) جعلت ملكاً اليد اليمى شاهداً وجعلت ملكاً اليد اليسرى شاهداً
كانت لا تزوج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئاً بالفلوس الرانجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل
ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير تزوج في التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
له أن يفسح البيع في نقصان القيمة أيضاً * وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رحمه الله
تعالى وعليه الفتوى * وكذا لو اشترى بالفلوس شيئاً فكسدت فسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان غلت أو رخصت لا يفسد * ولو
باع عرضاً بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تزوج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في
غيرها على قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك كساداً لكن يثبت الخيار للبائع ان شاء أخذ تلك الدراهم وان شاء أخذ قيمتها في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كساداً عند الكل يفسد العدة عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد العقد * رجل اشترى شيئا بدنانق فلس ولم يذكر العدي في القياس لا يجوز البيع ويجوز استحسانا
 وعليه الفتوى * ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز يؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى القياس قول محمد رحمه الله تعالى والاستحسان قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى
 في درهم فلس أنه لا يجوز * ولو اشترى شيئا بدنانق أو بدنانقين ولم يذكر شيئا بالدراهم ولا الفلوس قالوا يصرف ذلك إلى الدنانق من الفلوس
 وهذا إذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى بدنانق فلس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة
 دنانير وإن اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وإن اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة أفلس المعترف في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير كانت
 العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم * رجل اشترى (٣٦٧) ألف درهم بمائة دينار ولم يسلم كل واحد

منهم ماشيا فأكل واحد منها
 فقد الناس في البلد إن كانا
 بالكوفة فهي على دنانير
 الكوفة لأن الدنانير تختلف
 باختلاف البلاد من حيث
 العيار * وأهل الشروط ذكروا
 في شروطهم في الدراهم وزن
 سبعة وأرادوا بذلك أن
 يكون وزن عشرة دراهم
 سبعة مثاقيل وأصل ذلك
 أن الدراهم كانت مختلفة في
 عهد عمر رضي الله عنه بعضها
 خفاف وزن الواحد منها عشرة
 قرايط وبعضها ثقيل وزن
 الواحد منها عشرين قرايط
 وبعضها بين الخفاف والثقيل
 وزن الواحد منها اثني عشر
 قرايط وبسبب ذلك تقع
 الخصومة بين الناس في
 تجارتهم فشاور عمر الصحابة
 رضي الله عنهم في ذلك فانفقوا
 على أن يؤخذ من كل نوع
 ثلثه فأخذوا ثلث العشرة
 وثلث العشرين وثلث اثني
 عشر فبلغ ذلك أربعة عشر
 قرايط فبعضها وزنه
 أربعة عشر قرايط ووزن

كذافي التارخانية * إذا أنكر الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بهض المتأخرين يكفر
 لانعتاد الاجماع بعد الصدر الأول على أنه من القرآن والصحيح هو الأول لان الاجماع المتأخر لا يرفع
 الاختلاف المتقدم كذافي الظهيرية * إذا قرأ القرآن على ضرب المدف والقصب فقد كفر * رجل يقرأ
 القرآن فقال رجل ١ ابن جبهانك طوفان است فهذا كفر كذافي المحيط * ولو قال قرأت القرآن كثيرا فما
 رفعت الجنة عنيا يكفر كذافي الخلاصة * من قال لغيره ٢ قل هو الله أحد راو يستباز كردى أو قال
 ألم نشرح را كريان كرفته أو قال لمن يقرأ يس عند المريض ٣ يس دردهان مرده منه أو قال لغيره ٤
 اى كوتاه ترا زانا أعطيناك الكوثر أو قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق أو
 ملاحظه حاو جابه وقال كأسادها قأ وقال فكانت سرا با بطريق المزاح أو قال عند الكليل والوزن وإذا
 كلوهم أو وزنهم يخسرون بطريق المزاح أو قال لغيره ٥ دستارم نشرح بسببته يعني أبدت العلم أو
 جمع أهل موضع وقال فجمعناهم جمعاً أو قال وحسرتناهم فلم نغادر منهم أحداً أو قال لغيره كيف تقرأ
 والنسازعات تزعمانصب العين أو برهها وأراد به الطنزا أو قال لرجل أفرع أشمتك فان الله تعالى قال كلا
 بل إن أودعي إلى الصلاة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي إن الله تعالى قال إن الصلاة تنهى أو قال لغيره
 نفسيله يجوز أن النفسيل يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ربكمم كقرفي
 هذه الصور كلها وإذا قال لغيره ٦ خانه جنانك كرده كجور والسماه والطارق قبل يكفر وقال
 الامام أبو بكر بن اسحق رحمه الله تعالى إن كان القائل جاهلا لا يكفر وإن كان عالما يكفر وإذا قال ٧ قاعا
 صفصفا شده است فهذه مخاطرة عظيمة وإذا قال لساقى القدر والباقيات الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة
 أيضا وإذا قال القرآن أجمى كفر ولو قال في القرآن كلمة بجمية ففي كفره نظر هكذا ذكر أبو القاسم المفسر
 رحمه الله تعالى كذافي الفصول العمادية * في خزائن الفقه لوقيل لم لا تقرأ القرآن فقال ٨ بيزار شدم
 از قرآن يكفر وفي رسالة صدر الصدور رسالة قاضي القضاة كمال الملل والدين ٩ اكر مردى سورتي از
 قرآن يادارد وآن سورة بيسارى خواند يكبرى كويد كه اين سورة را زبون كرفته كافر كردد وفي التخيير
 رجل نظم القرآن بالفارسية يقتل لانه كافر كذافي التارخانية * (ومنها) ما يعلق بالصلاة والصوم والزكاة

ترجة (١) ما هذا الصوت النى كالطوفان (٢) قلبت جلد قل هو الله أحد أو قال تعلقت بمخضاق المنشرح
 (٣) لا تضع يس في فم الميت (٤) يا أنصر من أنا أعطيناك (٥) لفقت عملة ألم نشرح (٦) نظفت البيت
 مثل والسماه والطارق (٧) صار قاعا صفصفا (٨) زعلت من القرآن (٩) إذا كان رجل يحفظ سورة
 من القرآن ويقرأها كثيرا فقال له آخر اضعت هذه السورة بصير كافرا

الدينار عشرون قرايطا وكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل * رجل قال لغيره بعث منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز
 ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك * ولو باعه بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع * باع عبدا بثوب
 موصوف في النعمة إن ذكر للثوب أجلا جاز وإن لم يذكر له أجلا لا يجوز لأن الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الأسلم والسلم لا يذم من
 الاجل فإن ذكر للثوب أجلا فترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر به ما في حق العبد ما في الثوب ويجوز أن يكون
 للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعلق العتق بأداء المال * رجل باع ثوبا بمائة درهم المشتري فقال انك قد أغلبت على وبعثني
 بأكثر مما ساوى وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعثتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا قال البائع للمشتري قد أرخصت
 عليك وبعثتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادته في الثمن * ولو لقيه البائع فقال بعد ما قبل المشتري بعثتك ثمانية

بعشرة فقبل المشتري أو قال المشتري اشترت منك ثمانية بعشرين وترضيا على ذلك ينتقض البيع الأول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا إذا ذكر
 القلاء والرخص فان ذلك زيادة وخط * رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البائع نويت نقد كذا
 لا يحد من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان نقدهم مختلفا كان ذلك على الغالب وان استويا فاسد البيع ﴿فصل في الاجل﴾ * رجل
 اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا * رجل باع شيئا بالف درهم على أن يعطيه
 على التفريق ان كان ذلك شرطافي البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطافي البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع أن يأخذه بالثمن
 جملة * رجل باع عبدا بالف على أن يقده كل أسبوع بعض الثمن حتى يقده خمسمائة عند مضى الشهر كان فاسدا * رجل اشترى من القصاب
 كل يوم ألف درهم وكان القصاب يقطع له (٣٦٨) اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن أنه من لان اللحم يباع في البلد منا

بدرهم فوزن المشتري اللحم
 يوما فوجده ثلثين استارا
 وصدقه القصاب في ذلك
 قالوا ان كان المشتري من
 أهل البلدي يرجع على
 القصاب بحصة النقصان
 من الثمن ولا يرجع بحصة
 النقصان من اللحم لان البائع
 أخذ حصة النقصان من
 الثمن بغير عوض فيرجع
 عليه بذلك وان كان المشتري
 من غير أهل البلد أو كان
 القصاب ينكر أنه دفع اليه
 على أنه من فان المشتري
 لا يرجع على القصاب بشيء
 لان سعر البلد لا يظهر في
 حق الغريب * بلدة اصطليح
 أهلها على سعر اللحم والخبز
 وشاع ذلك فجاء رجل غريب
 الى الخبز فقال أعطني خبزا
 بدرهم أوجاه الى قصاب وقال
 أعطني لحم بدرهم فأعطاه
 أقبل مما يباع في البلد
 والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم
 قالوا يرجع في الخبز بحصة

لوقال المريض صل فقال والله لأصلي أبدا ولم يصل حتى مات يكفر وقول الرجل لأصلي يحتمل أربعة
 أوجه أحدها لأصلي لاني صليت والثاني لأصلي بأمرك فقد أمرني به امن هو خير منك والثالث
 لأصلي فسقا مجاعة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لأصلي اذ ليس يجب على الصلاة ولم أمر بها يكفر
 ولو أطلق وقال لأصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه اذ قيل له صل فقال اقلبتان بودك نماز كندو
 كار بخويشتن داراز كند أو قال ديراست كه بيكار نكرده أم أو قال كه تواند كه اين كار بسررد أو قال
 خردمنددر كاری نباید كه بسر تو اندبرد أو قال مردمان از بهر ما ميکنند أو قال نماز ميکنم چیزی بر سر نمی
 آید أو قال تو نماز کردی چه بر سر آوردی أو قال نماز کرانتم ما درو پدرم مرده اند أو قال نماز کرده
 و نازده یکی است أو قال چندان نماز کردم كه مراد بكرفت أو قال نماز چیزی نیست كه اگر بماند كنده
 شود فهذا كله كفر كذا في خزنة المقتنين ٢ اركيكي را كهويد يا تا نماز كنيم برای آن حاجت پس او كويد من
 بسيار نماز کردم هیچ حاجت من روا نشد و آن بوجه استخفاف و طنز كويد كافر كرد كذا في التارخانية
 * ولو قال فاسق للصائين ٣ بيايد مسلمانى به ميندويش برالى مجلس الفسق يكفر اذا قال ٤ خوش
 كاريست بي نمازى فهو كفر وكذا اذا قال رجل صل حتى تجد حلاوة الطاعة أو قال بالفارسية ٥ نماز كن
 تا حلاوت نماز كردن يابى فقال له ذلك الرجل ٦ تو ممكن تا حلاوتى بي نمازى به يئى يكفر و اذا قيل لعبد
 صل فقال لأصلي فان الثواب يكون للولى يكفر و اذا قيل لرجل صل فقال ان الله نقص من مالى فانا نقص
 من حقه فهو كفر * رجل يصل في رمضان لا غير ويقول ٧ اين خود بسيار است أو يقول زياره مى آيد لان
 كل صلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر اذا صلى الى غير القبلة متمدا فوافق ذلك القبلة قال أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وكذا اذا صلى بغير طهارة أو صلى مع
 الثوب النجس ولو صلى بغير وضوء متمدا يكفر قال الصدر الشهم بدرجته الله تعالى وبه تأخذ وفي كتاب

البحري
 الترجمة (١) الذي يصل ويطلب الشغل على نفسه بصبر معرسا أو قال الى مدة لم أدخل عن الشغل أو قال من يقدر
 على أن ينيب في هذا الامر أو قال لا يلبق بالعاقل أن يكون في عمل لا يمكنه اتمامه أو قال الناس يصلون لاجلنا
 أو قال أصلي وما تحصل نتيجة أو قال أنت صليت فالذي نتج لك أو قال أصلي لمن أمى وأبى ماتا أو قال الصلاة
 وعدم الصلاة سواء أو قال صليت حتى مل قلبي أو قال ليست الصلاة شيئا اذا تركت تتعفن (٢) اذا قيل لرجل
 تعال نصل من أجل تلك الحاجة فقال لهم أنا صليت كثيرا لم تنتظم لي حاجة أبدا وقال هذا على وجه الطنز
 والاستخفاف بصبر كافرا (٣) تعالوا وانظروا الاسلامية (٤) عدم الصلاة شغل طيب (٥) عين
 ما قبلها (٦) لا تصل أنت حتى تجد حلاوة عدم الصلاة (٧) هنا كثيرا ويقول هذا زيادة

النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجد أقل يرجع بالنقصان لان في قدر
 النقصان يباع خيرا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز ولا يظهر في حق الغريب
 * رجل اشترى شيئا بمن الى التبروزد كفي الاصل أنه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري بما يقى الى التبروزد ان علم الجاهل * اشترى شيئا بمن
 الى سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الاجل من وقت التسليم
 وكذا لو كان في المبيع خبار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده وأجوعا على أنه لا يكون للبائع أن يجبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد
 السنة من وقت البيع * ولو باع شيئا بمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبيح الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم * رجل
 عليه ألف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب وأعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تأجيلا وكان له أن

ياخذ به بجمع الثمن في الحال * رجل قال لغريمه بت منك هذا الثوب بعشرة على أن تعطيني كل يوم درهم وكل يومين درهمين فأنه يعطى
العشرة في ستة أيام درهم في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس
ودرهما في اليوم السادس * أما في الاول يعطيه درهم فظاهر وفي الثاني يعطيه ثلاثة لانه جعل اليوم أجلا للدرهم الواحد بكامة واجب
التكرار فكما جاء يوم يلزمه درهم في اليوم الثاني بمعنى اليوم الثاني ودرهما في بعض يومين ودرهم في اليوم الثالث بمجاول نجم
آخر ولم يجعل للدرهمين أجل آخر في اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم بمعنى اليوم الرابع ودرهما بمعنى أجل آخر للدرهمين وفي اليوم
الخامس يلزمه درهم بمعنى اليوم الخامس ولم يجعل للدرهمين أجل آخر في بقية من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس * من عليه
الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل أو قال لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن (٣٦٩) ذلك ابطلا للاجل ولو قال أبطلت

الاجل أو قال تركت الاجل
بصير الدين حالا وكذا لو
قال رجعت هذا الدين
المؤجل حالا بصير حالا على
هذا قالوا الوفاة صاحب
الدين لم يدونه تركت ديني
عليك أو قال بالفارسية
حق خویش نبودام بكون
ابراه * من عليه الدين المؤجل
اذا قضى الدين قبل حلول
الاجل فاستحق المقبوض
على القابض أو وجد
المقبوض زوفا فآفرته كان
الدين عليه الى أجله * ولو
اشتري صاحب الدين
المؤجل من مدونه بالدين
المؤجل شيئا وقبضه ثم
تقايلا البيع لا يعود الاجل
* ولو وجد صاحب الدين
المؤجل بالمشتري عيبا فرده
بقضاء عاد الاجل * ولو كان
بهذا الدين المؤجل كفيلا
لا تعود الكفالة في الوجهين
* صاحب الدين اذا وهب
الدين من مدونه وبالدين

التحرى اذا تحرى ووقع تحريمه على جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى روى عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أنه قال أخشى عليه الكفر لأعراضه عن القبلة واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في
كفره قال شمس الأئمة الحلواني الاظهر أنه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستمراء والاستخفاف بصير كافرا
ولو ابتلى انسان بذلك لضرورة بان كان يصلي مع قوم فحدث واستحيا أن يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا أو كان
يقرب من العدو فقام وصلى وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يصير كافرا لانه غير مستتر
ومن ابتلى بذلك لضرورة أو لحياء ينبغي أن لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا وإذا حني ظهره لا يقصد
الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع واذا صلى على ثوب نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو
اقتدى بصبي أو مجنون أو امرأة أو جنب أو محدث وصلى الوقتية وعليه فائتة وهوذا كرها لا يصير كافرا في
قولهم جميعا كذا في المحيط * قال الصلاة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه يؤقوله وان أنكر
فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا أنكر فرضية السجدة الثانية بكفر أيضا لانه الاجماع والتواتر
ولو قال ١ اكرعه قبله يهودى وبيت المقدس قبله يهودى من غار بكعبه كرمى وبه بيت المقدس تكردى
وفي تجنيس الملتقط ولو قال ٢ اكرفلان قبله كره يهودى سوى أوتكنم أو قال اكرفلان ناحية كعبه
كره يهودى سوى أوتكنم وفي التخيير رجل قال ٣ قبله دواست يعنى الكعبة وبيت المقدس كفر كذا في
السنابع * قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجر
له ولا وزر وهو كأن لم يصل وفي مصباح الدين سئل أبو حفص الكبير عن رجل أتى المشركين وقد ترك صلاة أو
صلاته فان كان تعظيما لهم كفر وليس عليه قضاء الصلاة وان أتى ذلك بفسق لم يكفر وقضى ما ترك وفي
البيعية سئل عن أسلم وهو في دارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس فقال لا أعلم أنهم افترضت على قال
كفر الا أن يكون في حدنا ما أسلم كذا في التارخانية * رجل قال للمؤذن حين أذن كذبت بصير
كافرا كذا في فتاوى قاضيان * في التخمير مؤذن أذن فقال رجل ٤ اين بانك غوغا است يكفر ان قال على
وجه الانتكار وفي الفصول ولو سمع الأذان فقال هذا صوت الجرس يكفر كذا في التارخانية اذا قيل لرجل
أدائر كذا فقال لا أؤدى يكفر قيل مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وفي الاموال الظاهرة يكفر
وينبغي أن يكون فصل الزكاة على الاقارب التي مرت في الصلاة كذا في الفصول العمادية * ولو قال

ترجة (١) ان لم تكن الكعبة قبله وكان بيت المقدس هو القبلة كنت أصلى على الكعبة ولا أصلى على بيت
المقدس (٢) ان كان فلان يصير قبله لأوجه وجهى نحو أو قال ان كان فلان يصير ناحية الكعبة
لأوجه وجهى نحو (٣) القبلة اثنتان (٤) هذا صوت غوغا

كفيل فردا لم يدون الهبة عاد الدين على المسدود ولا تعود الكفالة * ولو أبرأ المكفول عن الدين فردا لابرأ بطل الابراه في حق الاصيل
واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في ابرأة الكفيل التأخير ولو أبرأ الدين عن الاصيل فردا للتأخير بطل * في حق الاصيل والكفيل جميعا
* ويتصل بمسائل الثمن المراجعة * رجل اشترى دنانير يدورها ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن
المقبوض بعقد الا صرف مبيعا في البيع الاول * ولو اشترى متاعا بالف درهم بخار ثم باعه بسمق قد برح مائة درهم كان رأس ماله نقد
بخارى والربح نقد سرقه لان رأس المال يصير مذكورا في عقد المراجعة فيصرف البيع الى ذلك أما الربح مائة مطلقه فيصرف الى نقد
البلد الذي باع فيه مرابحة وان باعه بسمق قد برح مائة كان رأس المال والربح من نقد بخار لانه جعل الربح الجزا لحادى عشر فكان
الكل من نقد واحد * ولو اشترى ثوبا يدورها جيا ونقد الزئوف مكان الجيا ثم باعه مرابحة كان رأس ماله الجيا لان البيع الاول كان بالجيا

* رجل غصب عبدا فأبى من يده فقتضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الأباق كان الغاصب أن يبيعه من أجمعة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد تلك القيمة لكن لا يقول اشترته بكذا وانما يقول قام على بكذا وان اشترى عبد المجرم وقبضه فأبى من يده فقتضى القاضي عليه للسابع بقيمة العبد بحكم فساد البيع يكون له أن يبيعه من أجمعة على قيمته ويقول قام على بكذا * ولو اشترى دابة أو عبدا وقبضه وأجره وأخذ الأجرة ثم باعها من أجمعة على الثمن الذي اشترى بها جزواً لم يبين أنه أجره وأخذ الأجرة لان الأجرة بدل عن المنفعة لاعتنى من الذات الذي اشتراه وقبضه جميع ما اشتراه * رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة أو أكثر وباع البيض بدرهم ثم أراد أن يبيع الدجاجة من أجمعة على الثمن الذي اشترى بها قالوا ان كان أنفق على الدجاجة بمقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل عن البيض عوضاً عما أنفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من أجزاء (٣٧٠) الدجاجة بخلاف الأجر (فصل في الأقاله والاستحقاق) * رجل باع أمة فأنكر

المشترى الشراء لا يحصل للبائع أن يطأ الجارية مالم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا يفسخ بمجرد المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة جاز له أن يطأها لان مجرد المشتري فسخ في حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة ثم افسخ بتراضيهما حل له الوطء وكذا لو باع جارية ثم أنكر البيع والمشتري يدعى لا يحل للبائع أن يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البائع أنه ترك الخصومة حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض الجارية ثم انكر البيع رد على البائع في أيام الخيار جارية أخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القبول قوله لانه أنكر قبض غيرها فادرسى البائع بها حل للبائع أن يطأها لان المشتري لم رد غيرها فاشترى فقد

ليت صوم رمضان لم يكن فمرضا فقد اختلف المشايخ في كفه والصواب ما نقل عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان هذا على نيته ان نوى أنه قال ذلك من أجل أن لا يمكنه أداء حقوقه لا يكفر ولو قال عند محي شهر رمضان ١ أمدان ما كان قال جاء الضيف الثقيل يكفر اذا قال عند دخول رجب ٢ بعقابها انفرادا ثم ان قال ذلك تها وبالشهور المفضلة يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر وينبغي أن يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه * رجل قال ٣ روزه ماه رمضان زود بكرا يد فقد قيل انه يكفر وقال الحاكيم عبد الرحمن لا يكفر ولو قال ٤ جندازين روزه كما مر ادل بكفرت فهذا كفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان تأول ذلك لا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان تأول ذلك كذا في المحيط * هـ اكر كويد مرانما نغني ساذر يا حلال نغني ساذر ديانما زاز بهر حه كتم كه زن ندانم وبچه ندانم يا كويد غار بار طاق نه نام يكفر في جميع هذه الصور كذا في خزانه المفتين * و منها ما يتعلق بالعلم والعلماء في النصاب من أبيض عالم من غير سبب ظاهر خفيف عليه الكفر واذا قال الرجل صلح ٦ ديداروي زرد من چنان است كه ديدار خوك يخاف عليه الكفر كذا في الخلاصة * ويخاف عليه الكفر اذا شتم عالما وفقهيا من غير سبب ويكفر بقوله عالم ذكر الحمار في است علمك يريد علم الدين كذا في البحر الرائق * جاهل قال ٧ انها كه علمي آموزند داستانها است كه مي آموزند او قال با داست انچه ميكونند او قال تزوير است او قال من علم حيله را منكرم هذا كله كفر كذا في المحيط * رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضر بونه بالسائد وهم يسخرون بكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع * رجل رجع عن مجلس العلم فقال له رجل آخر ٨ از كشت آمدی يكفر وكذا لو قال ٩ مرابا مجلس علم چكارا او قال من يقدر على اداء ما يقولون يكفر كذا في الخلاصة * ١٠ اكر كويد علم رادر كاسه ودر كيسه نتوان كرديا كويد علم اچه كتم مرابا سيم بايد

ترجة (١) جاء ذلك الشهر الثقيل (٢) وقعنا في العقوبات (٣) صيام شهر رمضان ثم جهم سهرا (٤) كم من هذا الصيام الذي ملئت منه (٥) اذا قال لا تصلح لي الصلاة أو الحلال لا يصلح لي أو أصلي لاي شيء حيث لم يكن لي امرأة ولا ولد أو قال وضعت الصلاة على الرف (٦) رؤيته عندي مثل رؤية الخنزير (٧) العلوم التي يتعلمونها هي ككيات أو قال ذلك الشيء الذي يقولونه هو أو قال تزويرا أو قال أنا منكر لعلم الحيلة (٨) جنت من الكنيسة (٩) أي شغل لي في مجلس العلم (١٠) لو قال لا يمكن وضع العلم في الأناه ولا في الكيس أو قال ما أصنع بالعالم اللازم لي دراهم في جيبي

رضى بذلك البائع الثانية بالاولى فان ارضى البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبه غير ثوبه ورضى به صاحب الثوب وكسنا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشتري أقلني البيع فقال قد أقلتكم لم يكن ذلك اقاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبيلت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تم الاقاله بقول المشتري قد أقلتكم بعدما قال له البائع أقلني باع من آخره بانقاله المشتري قد أقلتكم البيع في هذا الثوب فاقطعه قيصا فقطع البائع قيصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت اقاله * رجل اشترى وقر حنطة بدراهم معاومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام على ثمن قال فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا وأخذ المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرتد المشتري المبيع على البائع * رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاءه بعد أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا أقبل ثم استعمله

المشترى الشراء لا يحصل للبائع أن يطأ الجارية مالم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا يفسخ بمجرد المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة جاز له أن يطأها لان مجرد المشتري فسخ في حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة ثم افسخ بتراضيهما حل له الوطء وكذا لو باع جارية ثم أنكر البيع والمشتري يدعى لا يحل للبائع أن يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البائع أنه ترك الخصومة حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض الجارية ثم انكر البيع رد على البائع في أيام الخيار جارية أخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القبول قوله لانه أنكر قبض غيرها فادرسى البائع بها حل للبائع أن يطأها لان المشتري لم رد غيرها فاشترى فقد

رضى بذلك البائع الثانية بالاولى فان ارضى البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبه غير ثوبه ورضى به صاحب الثوب وكسنا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشتري أقلني البيع فقال قد أقلتكم لم يكن ذلك اقاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبيلت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تم الاقاله بقول المشتري قد أقلتكم بعدما قال له البائع أقلني باع من آخره بانقاله المشتري قد أقلتكم البيع في هذا الثوب فاقطعه قيصا فقطع البائع قيصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت اقاله * رجل اشترى وقر حنطة بدراهم معاومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام على ثمن قال فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا وأخذ المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرتد المشتري المبيع على البائع * رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاءه بعد أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا أقبل ثم استعمله

بعد ذلك أما ما تم إرادته أن يرد على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لأنه لما قال لأقبل بطل رد المشتري وأقالته فلا ينسخ البيع بينهما استعمال
 البائع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلاً على الرضا لأنه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد * رجل اشترى من رجل صنوبراً طيباً
 وقبضه نجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهم تفتاسوا بالبيع صح النسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لأنه ما فات شيء
 من أجزاء المبيع * رجل اشترى لحماً أو سمكاً أو شيئاً يتسارع إليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليحبي ما لثمن فقال مكنه وخاف البائع أن يفسد
 كان البائع أن يبيعه من غيره استحساناً والمشتري الثاني أن يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضى بانفساخ البيع الاول والمشتري
 الاول كذلك ظاهر ثم ينظر ان كان الثمن الثاني أكثر من الثمن الاول كان عليه أن يتصدق بالزيادة وان كان أنقص فالنقصان يكون من مال
 البائع ولا يكون على المشتري الاول * رجل اشترى عبداً ثم ادعى أنه باعه من البائع بأقل (٣٧١) مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع
 وادعى البائع أنه أقاله بالبيع

كان القول قول المشتري في
 انكار الاقالة مع عينه * ولو
 كان البائع يدعي أنه اشتراه
 من المشتري بأقل مما باعه
 والمشتري يدعي الاقالة
 يحلف كل واحد منهما على
 دعوى صاحبه * الاقالة
 فسخ في حق المتعاقدين عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 * تقابلاً بأكثر من الثمن
 الاول أو بأقل أو بجنس آخر
 كانت الاقالة بالثمن الاول
 ويبطل ذكر الثمن الثاني * ولا
 تصح الاقالة بعد الزيادة
 الحادثة بعد القبض ولا تصير
 الاقالة بيعاً وعلى قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى
 الاقالة بيع فان تعذر جعلها
 بيعاً بان كان المبيع منقولاً
 وتقابلاً قبل القبض بصير
 فسحاً وعلى قول محمد رحمه
 الله تعالى الاقالة فسخ فان
 تعذر جعلها فسخاً بان
 تقابلاً بعد حدوث الزيادة
 عند المشتري يصير بيعاً

يجيب اندر يكفر هكذا في العنابية * ولو قال ١ مر اجندان مشغولان زنا وفرزند هست كه بمجلس علم غمی رسم
 فهذا محظرة عظيمة ان اراد به التهاون بالعالم وفي مجموع النوازل * واذا قال لعالم ٢ شو علم را بكاسه اندر
 فكن يكفر واذا كان الفقيه يدكر شيئاً من العلم أو يروي حديثاً صحیحاً فقال آخر ٣ ابن هجيم نيسب درده
 أو قال ابن مثنى بجه كار آید درم باید كه امر وز حشمت مر دم راست علم را بكار آید فهدا كافر اذا قال
 ٤ فساد كردن به از دانشمندی كردن فهذا كافر * امرأة قالت ٥ لعنت بر شوی دانشمندی بادتكفر
 * رجل قال ٦ فعل دانشمندان همانست و فعل كافرين همان يكفر قيل هذا اذا اريد به جميع الافعال
 فيكون تسوية بين الحق والباطل واذا خاصم فقها في حادثة وبين الفقيه له وجهها شرعياً فقال ذلك الخاصم
 ٧ ابن دانشمندی ممكن كه پیش زود يخاف عليه الكفر اذا قال لفقهاء ٨ أي دانشمندی أو قال أي
 علویك لا يكفر ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين * حكى أن فقهاً وضع كتاباً في دكان رجل وذهب ثم مر على
 ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان ٩ دستره فراموش كردی فقال الفقيه مرابه كان نو كتاب است دستره في
 فقال صاحب الدكان درود كره به دستره چوب می بردوشما بكتاب حلق مر دمان فشكى الفقيه في ذلك الى
 الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل فأمر بقتل ذلك الرجل كذا في انخبط * سئل عبد الكريم وأبو علي
 السعدي عن كان يعيظ امرأته ويدعوها الى طاعة الله وينهاها عن معصيته فقالت ١٠ من خدای چه
 دانم و علم چه دانم خوبشتم را بدوزخ نهاده ام فقالا كفرت كذا في الفصول العمادية * رجل قيل له طلاب
 العلم عيشون على أجنحة الملائكة فقال ١١ ابن باري دروغ است كفر * رجل قال ١٢ قياس أي حنيفة
 رحمه الله تعالى حق نیست يكفر كذا في التاريخية * رجل قال قصعة من ترید خیر من العلم كفر ولو قال
 خیر من الله لا يكفر كذا في الفصول العمادية * رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع أو قال بالانارسية
 ١٣ بامن بشرع رو وقال خصمه ١٤ بیاده بیار تا برومی چبر تر و می يكفر لانه عاند الشرع ولو قال
 ترجمة (١) عندي من مشغولية المرأة والولد ما يعني من الذهاب الى مجلس العلم (٢) اذهب واطرح
 علمك في اناء (٣) ليس هذا موجوداً في القرية أو قال يتبع لاي شيء هذا الكلام اللازم الدرهم التي هي
 اليوم حشمة الناس والعلم يتبع من (٤) الفساد أحسن من العالمية (٥) على الزوج العالم اللعنة (٦) فعل
 العلماء مثل فعل الكفار (٧) لا تتسل هذه العالمية قائم الاتفع (٨) يا عويلم أو قال يا علوي (٩)
 نسبت النجل فقال الفقيه لي في دكانك كتاب لا تمحل فقال صاحب الدكان الحصادي قطع الحشيش بالنجل
 وأنتم تقطعون حلق الناس بالكتاب (١٠) من أين أعرف الله ومن أين أعرف العلم وضعت نفسي في النار
 (١١) هذا كذب (١٢) قياس أي حنيفة رحمه الله تعالى ليس يحق (١٣) اذهب معي الى الشرع
 (١٤) هات لي رسول الشرع لاذهب لاذهب بلا جبر

* الوكيل بالبيع ملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما لو كيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الأنة
 السرخسي والشيخ الامام المعروف بجواهر زاده أنه لا يملك الاقالة * أما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة
 وقبل قبض الاجر صح ذلك منهم ما سواه كان الاجر عناءً وديناً ولو لو هب الوكيل الاجر من المستأجر أو أبرأه عن ذلك فان كان الاجر شيئاً بغير عينه
 أو كان ديناً ولم يشترط التجميل جازت هبته وبراءة ويكون ضماناً لا امر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كافي الوكيل بالبيع وان
 كان الاجر شيئاً بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التجميل * رجل اشترى عبداً بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد
 فقال للبائع بعد ما لقيه وهبته لك العبد والثمن كان ذلك نقضاً للبيع ولا تصح هبة الثمن * رجل اشترى من رجل عبداً بأمه وتقابضاً ثم ان المشتري
 العبد باع نصف العبد من رجل ثم قال البيوع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبيع لكن قطعت

بذل الصبوا أخذ الارض ثم قال البيوع في الامه مسائل الاستحقاق رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري
 الرابع أنها حره فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وأبي البائع الاول أن يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله أن
 لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت أنها حره فالاصل وقد انقادت البيوع والتسليم بأن يمت وسلمت الى المشتري وهي ساكنة فللبائع أيضا
 أن لا يقبلها الا ان تصادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق * ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا بينة وان أنكرت البيوع
 والتسليم ليس للبائع الاول أن لا يقبلها الا انما اذا لم تدر بالرق فالقول قولها في الحرية وكان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن كالأول ثبتت الحرية
 بالسنة * وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له أن يردها على المانع بقولها الكفر ينبغي أن يتزوجها احتياطاً حتى يحل له وطؤها ما عدا الكمين
 ان كانت أمة أو علة الشكاح ان كانت (٣٧٣) حره وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له أن يتزوجها احتياطاً * رجل اشترى عبدا

شراء صحها فجاره رجل وادعى
 أنه كان له أعتقه منذ سنة
 فان القاضي يسأل المدعى
 البينة على ما يدعى من الملك
 ولا يسأله البينة على الاعتراف
 لانه اذا ثبت الملك ثبت العتق
 باقراره وان لم يكن له بينة
 على الملك كان له أن يستخلف
 المشتري على دعوى الملك
 رجل اشترى عبدا واختلفا
 في الثمن وحلف كل واحد
 منهم بعتقه فقال البائع ان
 يعته الا بألف درهم فهو حر
 وقال المشتري ان اشتريته
 الا بمائة مائة فهو حر لزم
 العبد للمشتري ويجبر المشتري
 على الثمن الذي أقر به ولا
 يعتق العبد لان البائع
 يدعى أن المشتري حنث في
 عينه وعتق عليه العبد
 فتعذر عليه فسخ البيوع ولا
 يعتق على المشتري باقرار
 البائع وكان على المشتري
 الذي أقر به لانه ينكر الزيادة
 رجل اشترى أرضين من
 رجل فاذا احدهما ما لغير

١ بامن يقاضى رويافي المسئلة بمجالها لا يكفر ولو قال ٢ بامن شريعت وابن حليلها سودندارد أو قال بيش
 زود أو قال مراد بوس هست شريعت حكتم فهذا كله كفر ولو قال ٣ أن وقت كه سيم ستمدى شريعت
 وقاضى كجا بوديكفر أيضا ومن المتأخرين من قال ان عني به قاضى البلدة لا يكفر واذا قال الرجل لغيره
 حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال ذلك الغير ٤ من رسم كارميكتم نه بشرع يكفر عند بعض المشايخ
 رحمهم الله تعالى وفي مجموع النوازل قال درجل لامرأته ماتت قولين ايش حكم الشرع فبحثت جشاه
 عاليفالقت ٥ اينك شرع رافقد كفرت وبانت من زوجها كذا في المحيط * رجل عرض عليه خصمه فتوى
 الاثمة فرتها وقال ٦ جه بارنامه فتوى آورده قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا لكن ألقى
 الفتوى على الارض وقال ٧ اين جه شرع است كفر * رجل استفتى عالما في طلاق امرأته فأفتاه بالوقوع
 فقال المستفتى ٨ من طلاق ملاق جه دام مادرجك كان بايد ككجهانته من بودأفتى القاضي الامام على
 السعدى بكفره كذا في الفصول العمادية * اذا جاء أحد الخصمين الى صاحبه بفتوى الاثمة فقال صاحبه
 ليس كما أفتوا أو قال لانعل بهذا كان عليه التعزير كذا في الذخيرة * ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام
 وكلام الصدقة والفقار وغير ذلك * من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر أو قال حرام هذا حلال
 لتروج السلعة أو يحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقد حلالا
 حتى يكون كفرا أما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل
 مقطوع به أما اذا كانت باخبار الآحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة * قيل لرجل حلال واحد أحب اليك أم
 حرامان قال أيهما أسرع ووصولا يخاف عليه الكفر وكذلك اذا قال ه مال بايد خواه حلال خواه حرام ولو
 قال تا حرام يابم كرد حلال نكردم لا يكفر ولو تصدق على فقير بشئ من مال الحرام برجوا الثواب يكفر ولو
 علم الفقير بذلك فدعاه وأمن المعطى فقد كفر قيل لرجل كل من الحلال فقال ذلك الرجل الحرام أحب الي
 يكفر ولو قال مجيبه ١٠ درين جهان يك حلال خوار ييارتا وراسجه كم يكفر قال لغيره كل الحلال
 ترجحة (١) اذهب معي للقاضي (٢) لاتفع الشريعة ولا هذه الخيل معي أو قال لاتم أو قال ما أصنع
 بالشرعية أنا عندي ديبوس (٣) أين كانت الشريعة والقاضي لما أخذت الدراهم (٤) أنا أفعل بالرسم
 لا بالشرع (٥) هال للشرع (٦) ما هذا القرمان الفتوى التي أتيت بها (٧) ما هذا الشرع (٨) أنا
 لأعرف طلاق ولا ملاق أنا يلزم أم أولادتكون لي في البيت (٩) الا لازم لي مال سواء كان حلالا أو
 حراما ولو قال مادمت واجد العرام لأحوم حول الحلال (١٠) هات لي في هذه الدنيا رجلا بيا كل من
 الحلال لا يستحله

البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيوع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء فقبض البيوع ويرجع بجميع الثمن وان
 شاء أخذ غير المستحق بخصته من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزم غير المستحق بخصته من الثمن ولا خيار له
 لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبيدين * مستأجر حانوت في يده كردار حانوت يدعى أنه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار
 وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى أن الكردار له ولم يكن للمستأجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات
 التي يحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستأجر وان كان الكردار
 بناءً بان كان علوا على سفلى الحانوت وكان ذلك في يد المستأجر كان القول فيه أيضا قول المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم
 استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت قائما

لا يكون حاداً فلا يكون القول فيه قول المستاجر وإذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مسحقاً يرجع المشتري به إلى
 على البائع * رجل اشترى عبد من رجل بألف درهم وقبضه ما تم استحق نصف أحدهما فإن العبد الثاني يكون لازماً للمشتري بحصته من
 الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل اشترى أمة وقبضها ووزعها الثمن ثم استحقها رجل بالينة
 فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت أنهم شهود زور وشهدوا بالباطل وإن الأمة لي فقال المشتري أنا أشهد أن الأمة لك
 وأنهم شهدوا بزور ولا يطل رجوعه بالثمن على البائع باقره ذلك إلا أن الحار يقره ولو وصلت إليه يومان من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على
 البائع * رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف إليه ثم جاء رجل استحق نصف العبد بالينة كان
 المستحق من البيعين جميعاً وإن كان المشتري الأول قبض المبيع ولم يقبض الثاني (٣٧٣) ينصرف الاستحقاق إلى الثاني دون
 الأول وإن قبضه جميعاً كان

المستحق منهما جميعاً * رجل
 له ثلاثة أفضرة خنطه باع منها
 قفيزاً من رجل ثم باع منها
 قفيزاً من رجل آخر ثم باع
 منها قفيزاً من ثالث ثم قال
 لهم الافضرة الثلاثة ثم جاء
 رجل واستحق من الكل
 قفيزاً فإن المستحق يأخذ
 القفيز الثالث لأن صاحب
 اليد حين باع القفيز الأول
 باع ما يملكه وباع القفيز الثاني
 وهو يملكه وباع القفيز
 الثالث وهو لا يملكه * رجل
 اشترى داراً وقبضها ثم جاء
 رجل وادعى نصفها فأقام
 المشتري البيعة أنه اشتراها
 من المستحق ولم يوقت قال
 محمد رحمه الله تعالى لا يرجع
 المشتري على البائع بنصف
 الثمن وإنما هو هذا * رجل
 اشترى داراً من رجل فادعاه
 آخر واشتراها منه أيضاً فإنه
 لا يرجع على البائع بالثمن ولو
 أقام المشتري البيعة أنه
 اشتراها منه بعد الاستحقاق

فقال ١ حرأحرام شايديكفر كذا في المحيط * ولد فاسق شرب الخمر فباعه وأقاربه ونثر الدرهم عليه كفر وأولم
 يثروا ولكن قالوا ٢ مبارك ناد كثر وأيضاً ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر * رجل قال تبث ومع
 ذلك تشرب الخمر لماذا التوب قال ٣ كسى از شير ماد رشكيد لا يكفر لأن هذا استنهام أو تسوية بين الخمر
 واللبن في الحب وفي كتاب الحيض للإمام السرخسي لو استعمل وطء امرأته الحائض يكفر وكذا لو استعمل
 اللواط من امرأته وفي النوادر عن محمد رحمه الله تعالى لا يكفر في المستلثين هو الصحيح * رجل شرب الخمر
 فقال ٤ شادي مرأست كه بشادي ماشاداست وكم وكاست مرأرا كه بشادي ماشادنيست يكون كفراً
 كذا في فتاوى قاضيان * وإذا شرع في الفساد وقال لا صحابه ما يبيد تاكي خوش برزم يكفر وكذا لو
 اشتغل بالشرب وقال ٦ مسلماني آشكارا ميكنم أو قال مسلماني آشكارا شد يكفر قال واحد من
 القسقة ٧ اگر از بن خراباره برزد جبريل عليه السلام بهر خوش بردارش يكفر * قيل لفاستق انك
 تصبح كل يوم تؤذي الله وخلق الله قال ٨ خوش می آرم يكفر قال للعاصي ٩ اين نيزاهي است ومذهبي
 يكفر كذا في المحيط * وفي تجنيس الناطق والاصح أنه لا يكفر كذا في التارخانية * رجل ارتكب شيئاً من
 الصغائر فقيل له تب إلى الله فقال ١٠ من چه کرده أم تلو به بايد كرديكفر كذا في المحيط * من أكل طعاماً
 حراماً وقال عند الأكل بسم الله حكى الإمام المعروف بعشتملى أنه يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله قال
 بعض المتأخرين لا يكفر ١١ واتفاق استا كز قدح بكبرد وبسم الله كويدو بخورد كافر كردو همچنين بوقت
 مباشرت زنايا بوقت قمار كعبتين بكبردو بكويد بسم الله كافر شود كذا في الفصول العمادية * ولو أن رجلين
 تشابرا فقال أحدهما لآخر ولا قوة إلا بالله فقال ١٢ لآخر لكارنيست أو قال لآخر لراحتكم أو قال
 لآخر لا يغني من جوع أو قال ١٣ لآخر را بكاسه اندر ترديدتوان كرد أو قال بجاي نان سودندارد كافر
 في هذه الوجوه كلها كذا في الظهيرية * وكذلك إذا قال عند التسبيح والتليل وكذلك إذا قال سبحان الله فقال
 ترجمة (١) يصلح الحرام (٢) مبارك له (٣) هل يبصر الإنسان عن ابن الام (٤) الفرح لمن يفرح لفرحنا
 وانحسبه والنقصان لمن ليس يفرح لفرحنا (٥) نعالو النعيش عيشاطيبا (٦) أظهر الاسلامية أو قال
 ظهرت الاسلامية (٧) ان وقعت قطرة من هذا الخمر في راييل عليه السلام يرفعها بجناحه (٨) أنفعل طيباً
 (٩) هذا أيضاً طريق ومذهب (١٠) ما الذي فعلته حتى تلزمني التوبة (١١) والاتفاق على أنه ان
 أمسك القدح وقال بسم الله وشربه يصير كافراً وهكذا ان بسم وقت مباينة الزنى أو حال لعب القمار عند
 امساك الكعبتين فإنه يبصر كافراً (١٢) لا تنفع لآخر أو قال ما أضغ بلا حول (١٣) لا يمكن جعل
 لآخر ثريدا في القصعة أو قال لآخر لا تنفع في محل الخبز

(٣٥ - فتاوى ثانی) فإن المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن * رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من
 يد الموهوب له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافاً في هذه المسئلة
 * وكذا لو اشترى عبداً وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له من رجل آخر وسلمه إليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري أن يرجع
 بالثمن على بائعه * ولو أن المشتري وهبه لرجل ثم أن الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الأول أن يرجع بالثمن على
 بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فإذا رجع حينئذ يرجع المشتري الأول على بائعه * رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين
 عدلتهما المشهود عليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل عن الشاهدين فإن عدل رجوع المقتضى عليه بالثمن على بائعه وإن لم يعدل فإنه يقضى
 على المشهود عليه لأنه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقراره وكذا لو وكل رجلاً بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا

ظاهر فيما اذا وكل بالخصوصة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود * رجل اشترى غلاما وفضه فاستحقه ورجل بالدينه وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صححت اجازته ويصدر البائع وكيفا في البيع وهذه مسئلة اختلفت فيها الروايات * قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ظاهر المذهب من أصحابنا ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقتضى عليه بالثمن على بائعه * مردلان اشترى عبدا فاستحق نصفه كان لهم الخيار فان رضى أحدا المشتريين وأسقط الخيار سلم له ربع العبد يرجع ربع الثمن وللمشتري الآخر ان يرد ربع العبد على بائعه ويرجع نصف الثمن وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أسقط أحدهما الخيار لم يكن للاخر ان يردلان عند (٢٧٤) أبي حنيفة رحمه الله تعالى من له الخيار في العبد لا يرد النصف وأحد

المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد * رجل ادعى على رجل أن المدعى باع من المدعى عليه وفلانا الغائب عبدا بألف درهم بحضرة العبد وأقام البينة فان القاضي يقضى للمدعى على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضى ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغائب فان حضر الغائب بعد ذلك ان أعاد المدعى البينة بحضرة يقضى للمدعى على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بأمره فيكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر * رجل باع عقارا وسلم وأمر أنه أو وولده أو بعض أقاربه حاضر ولم يقبل شيئا ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع أن العقارة اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه * وقال

الآخر ١ سبحان الله راو أب بردى اوقال بوسه باز كردي فهذا كفر * اذا قال لا آخر قل لا اله الا الله فقال لا أقول فقال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عني به أي لا أقول بامرنا لا يكفر وقال بعضهم بكفره مطلقا ولو قال ٢ بكفتن ان كلمة برسر آردى تامن كويم يكفر * رجل عطس مزارت فقال له رجل بحضرتك بركم الله مرة بعد مرة فعطس مرة أخرى فقال له ذلك الرجل ٣ بجان آدمم ازين بركم الله كفتن أو قال دلتك شدمارا أو قال ملول شديم فقد قيل لا يكفر في الجواب الصحيح كذا في المحيط * سلطان عطس فقال له آخر بركم الله فقال له الآخر لا نقل للسلطان هكذا يكفر هذا القائل كذا في الفصول العمادية * (ومما يتعلق بيوم القيمة وما فيها) * من أنكر القيمة أو الخنة أو النار أو الميزان أو الصراط أو العصاف المكيوبة فيها أعمال العباد يكفر ولو أنكر البعث فكذلك ولو أنكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد أبو اسحق الكليني رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * عن ابن سلام رحمه الله تعالى من يقول لا أعلم أن اليهود والنصارى اذ بعثوا هل يعذبون بالنار أفتي جميع مشايخنا ومشايخ بلخ بأنه يكفر كذا في العتبية * يكفر بانكار رؤية الله تعالى عز وجل بعد دخول الجنة وبانكار عذاب القبر وبانكار حشر بني آدم لا غيرهم ولا بقوله ان الثاب والمعاقب الروح فقط كذا في البحر الرائق * رجل قال لا آخر كناه ممكن جهنم ديكر هست فقال ازان جهنم كه خبرداد كفر * رجل له دين على آخر فقال ٥ اكرندي قيامت رابستاخ فقال قيامت برى تابد ان قال تها ونا بيوم القيمة كفر * رجل ظلم على رجل فقال المظلوم ٦ آخر قيامت هست فقال الظالم فلان خير قيامت اندر يكفر كذا في التارخانية * رجل قال لمدوني به أعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيمة فقال ٧ دمد ديكري بمن دهبوا نجهان باز خواه أو باز درهم يكفر هكذا أجاب الفضلي وكثير من أصحابنا رحمه الله تعالى وهو الاصح ولو قال ٨ مرا باحشر حجه كار أو قال لا أخاف القيمة يكفر كذا في الخلاصة * اذا قال لخصمه أخذ منك حق في المحشر فقال خصمه ٩ تودران انبوهي مرا بكجايبى فقد اختلف المشايخ في كفره وذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا يكفر كذا في المحيط * ولو قال ١٠ همه زجه (١) اذهب حسن سبحان الله أو قال قلبت جلدما (٢) ما الذي فعلته بذكر هذه الكلمة حتى أقولها (٣) زهقت من قول بركم الله هذه أو قال حصل لنا ضيق صدر أو قال مللنا (٤) لا تذب فان هناك دار أخرى فقال من أخبر عن تلك الدار (٥) ان لم تعطه آخذني في القيامة فقال القيامة هاهي تلعب (٦) القيامة موجودة فقال الظالم فلان الحمار في القيامة (٧) اعطني عشرة أخرى واطلبها في تلك الدنيا أو أردها عليك (٨) مالي أنا والمحشر (٩) من أين تجبني في تلك الجمعية (١٠) كل الطيبات تلزم في هذه الدنيا وفي تلك الدنيا كن كيف شئت

مشايخنا تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رأيه أن لا يسمع هذه الدعوى وأفتى بذلك كان حسنا ليكون سدا نيكو في باب التزوير وان لم يكن له رأى في ذلك يبقى بقول مشايخنا حرمهم الله تعالى لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقبل شيئا لم يكن سكونه اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى * رجل باع عقارا ثم ادعى أنه باع ماهر وقف اختلف المشايخ فيه * والصحيح أنه لا تسمع دعواه * بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى أنه حر حيث تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل المالك ولا يخرجه من أن يكون محلا لبيع ما لم يخرس بمحل البيع وغنه لا يملك فكان المشتري مدعياد دين على البائع * ولهذا لو جمع بين الوقف وغيره وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف * ولو جمع بين حر وعبدو باعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القرن * عبدا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بألف درهم مفسقة واحدة كرفي المتفق أنه يجوز البيع في حصة العبد

وفي حصة الشريك باطل * ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل اجنبي فانه يجوز العتق الكل * باب في بيع مال الرباعية ببعض
 في الباب فصلان فصل في البيع وفصل آخر في الاحتراز عن الربا والمخارج عنه * أما الاول فالواضع المسبية وهي الغالب عليها
 الصفر في الغطريني واحد باثنين * وقد كرمه الله تعالى في الكتاب أنه يجوز بيع الدرهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحد باثنين وقال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في عرفنا لا يجوز بيع المسبية من الغطريني بالمسبيين لانها صارت من جميع الاشياء
 بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا وجوب الزكاة في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الامتلاء مثل وكذا بيع الثمر
 المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا بيع الدقيق المنخول بغير المنخول * وبيع النخالة بالدقيق عند أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو أن تكون النخالة الخاصة أكثر من النخالة في (٢٧٥) الدقيق وعند محمد رحمه الله تعالى اذا

تساويا ويجوز * وبيع
 الخبز بالحنطة والحنطة
 بالخبز وبيع الدقيق بالخبز
 والخبز بالدقيق قال بعض
 مشايخنا رحمه الله تعالى
 لا يجوز لامتساويا ولا
 متفاضلا قبل هذا قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 كما قال في بيع الحنطة بالدقيق
 هكذا ذكر الطحاوي رحمه
 الله تعالى وقال بعضهم
 يجوز امتساويا ومتفاضلا
 وعليه الفتوى لان الحنطة
 كيلى وكذا الدقيق والخبز
 وزنى فيجوز بيع أحدهما
 بالآخر متساويا ومتفاضلا
 اذا كانا نقيين فان كان
 أحدهما نسيئة ان كان الخبز
 نقدا اجاز عند أصحابنا وان
 كانت الحنطة أو الدقيق نقدا
 والخبز نسيئة لا يجوز في
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى لانه لا يجوز السلم في
 الخبز وعند أبي يوسف
 رحمه الله تعالى يجوز وهو
 رواية عن أبي حنيفة رحمه

نيمكوفي بدین جهان باید بدان جهان هر چه خواهی باش بکفر کذا فی الفصول العمادية * قال رجل لراهد ١
 ينسین تا زه شت از آن سونیفتی قال أكثر أهل العلم انه يكفر * قبل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة قال
 أنا لا أترك النقد بالنسيئة قال يكفر في نسخة الجواني ٢ قال هر كه باينجهان بی خرد بود با نجهان چون
 كيه در يده بود قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا طرزه وزياد امر الآخرة فيوجب
 كفر القائل كذا في المحيط * لوقال ٣ با تو در دوزخ روم لیکن اندر نیام کفر کذا فی الخلاصة * ٤ اگر
 کوید در قیامت تا چیزی بر رضوان نبوی در بهشت نکشاید کافر کرد کذا فی العنایة * رجل قال للآخر
 بالمعروف ٥ چه غوغا آمد ان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر * رجل قال لآخر
 ٦ بخانه فلان رو او را امر معروف کن فقال ذلك الرجل ٧ وجهه امر أو وجهه كرهه است أو قال مرا
 از وجهه از راست أو قال من عافيت كزیده أم مرا باين فضولى چه كاره هذه الالفاظ كلها كفر كذا فی الفصول
 العمادية * اذا قال ٨ فلان امصبت رسيده أو قال للعزى ٩ بزرگ مصيبتی رسيده ترا بعض مشايخ بلخ
 رحمه الله تعالى قالوا يكفر القائل وبعض المشايخ قالوا انه ليس بكفر لكنه خطأ عظيم وبعضهم قالوا ليس
 بكفر ولا خطأ واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام أبو علي النسفي وعليه الفتوى * ولوقال للعزى
 ١٠ هر چه از جان وی بكاست بر جان تو زيادت بايخشی القائل الكفر أو قال زيادت كناد فهذا خطأ
 وجهل وكذلك ١١ از جان فلان بكاست و بجان تو بيوست ولوقال وى مرد و جان بتوسه ديكفر * رجل
 برى من مرضه فقال رجل آخر فلان خرباز فرستاد فهذا كفروا ذم مرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال
 المريض ان شئت توفى مسلما وان شئت توفى كافرا يصير كافرا بالله مرتد عن دينه وكذا الرجل اذا ابتلى
 بخصيات متنوعة فقال أخذت مالى وأخذت ولى وأخذت كذا وكذا فاذا فعل وماذا بقى لم تفعله وما أشبه
 هذا من الالفاظ فقد كره كذا في المحيط * ومنها ما يتعلق بتلقين الكفر والامر بالارتداد وتعليمه والتشبه
 بالكفار وغيره من الاقرار صريحاً وكناية * اذا قلن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على
 ترجمة (١) اقله لا تقع في الناحية الثانية من الجنة (٢) كل من كان في هذه الدنيا عديم العقل فهو في تلك
 الدنيا كن مرق كيه (٣) أذهب معك الى النار لكن لا أدخلها (٤) اذا قال ان لم ترسل في القيامة
 لرضوان شيئا لا يفتح لك باب الجنة يصير كافرا (٥) ما هذه الغوغاء (٦) اذهب الى دار فلان ومعه بالمعروف
 (٧) ما الذى فعله معي أو قال ما الادية التى حصلت لى منه أو قال أنا اخترت العاقبة مالى ولهذا التصول (٨)
 أصابت فلانا مصيبة (٩) أصابتك مصيبة عظيمة (١٠) كل ما نقص من عمره يكون زيادة في أجلك أو قال
 زاد بصيغة الدعاء (١١) نقص من عمر فلان واتصل باجلك مات وترك الروح لك

الله تعالى لانه يجوز السلم في الخبز * والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة
 وزناوان تساويا لان الحنطة كيلى فلا يجوز بيعها بنفسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزناوان علم أنهم تماثلان في الكيل قيل بأنه
 يجوز * وكذا بيع الدقيق بالخبز وزناوان الدقيق كيلى ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزناوان وكان وزناوان هذا اذا باع من الحنطة
 قدر ما يدخل تحت الكيل وزناوان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كالوباع الحنطة بالحنطين وأدنى ما يدخل تحت الكيل
 نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الرديئة نصف صاع جيل من الحنطة أو باع نصف صاع من الحنطة بمادون نصف صاع منها لا يجوز اذا
 كان في أحد الجانبين مقدرا ما يدخل تحت الكيل وان باع مادون نصف صاع من الحنطة بمادون نصف صاع وأحدهما أكثر من
 الآخر جاز كالوباع الحنطة بالحنطين * ولوباع الحنطة بالشعير متفاضلا لا يجاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير

وكذا لو بيعت الخنطة بالخنطة لا يجوز الامتساو باولو كان في كل واحد من الجانبين شعير لان ما لا يخلو عنها الخنطة من حبات الشعير مغلوب بالخنطة فكان مستمكاً * باع الخنط بالصبر متفاضلاً لا يجوز لان الصبر يصير خلا في الحال الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال * والقز مع اليريسم بمنزلة الدقيق مع الخنطة ولا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزواً كثيراً كما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها اللبن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه في اللبن يجوز لا يطربق الاعتبار والصحيح هو الاول * وان كان اشترى شاة بلحمها فهو على وجهه ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة واستخرج شعيرها أو معاءها ان تساوي وزانها او الا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة أو مثله أو لا يدري لا يجوز وان كان اللحم أكثر مما في المذبوحة جازيه وان اشترى باللحم شاة حية في القياس (٢٧٦) لا يجوز الا أن يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي

وجه اللعب وكذا اذا أمر رجل امرأة الغيران تردوتين من زوجها يصير هو كافر اهكذا روى عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من أمر رجلاً أن يكفر كان الا أمر كافر كافر المأمور أو لم يكفر قال أبو الليث اذا علم الرجل رجلاً كلمة الكفر يصير كافر اذا علمه وأمره بالارتداد وكذا في من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافر اذا أمرها بالارتداد كذا في فتاوى فاضل بن * قال محمد رحمه الله تعالى اذا كره الرجل أن يتلف بالكفر يوعده تلف أو ما أشبه ذلك فتلف به فهذا على وجهه * الاول أن يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما كره عليه من انشاء الكفر وفي هذا الوجه لا يحكم بكفره لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * الوجه الثاني أن يقول خطري بالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كاذباً فارتد ذلك وما أردت كفر مستقبلاً جواباً بالكلامهم وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يترق القاضي بينه وبين امرأته * الوجه الثالث اذا قال خطري بالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كاذباً الا أني ما أردت ذلك يعني الاخبار عن الكفر في الماضي كاذباً وانما أردت كفر مستقبلاً جواباً بالكلامهم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه * واذا كره أن يصلي الى هذا الصليب فصلي فهو على ثلاثة أوجه * اما ان قال لم يخطر بباله شيء وقد صليت الى الصليب مكرهاً وفي هذا الوجه لا يكفر لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * واما ان قال خطري بالي أن أصلي لله ولم أصل للصليب وفي هذا الوجه لا يكفر أيضاً لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * واما ان قال خطري بالي أن أصلي لله فتركت ذلك وصليت للصليب وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا في المحيط * ولو قيل لم أصل احد للثلاث والاقول ان لا يسجد كذا في الفصول العمادية * اذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً الكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي كذا في البحر الرائق * ومن أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر الا أنه أتى بها عن اخيار يكفر عن دعامة العلماء خلافاً للبعض ولا يعذر بالجهل كذا في الخلاصة * الهازل أو المستهزئ اذا تكلم بكفر استخفاً واستهزأه من احيا يكون كفراً عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك * الخاطي اذا أجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان يريد أن يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفراً عند الكل كذا في فتاوى فاضل بن * يكفر بوضع فلسفة الجحوس على رأسه على الصحيح الاضروقة دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطلبية للمسلمين وبقوله الجحوس خير مما نأقيه يعني فعله وبقوله النصرانية خير من الجحوسية لا يقوله الجحوسية شر من النصرانية وبقوله النصرانية خير من اليهودية وبقوله لمعامله الكفر خير مما أنت تفعل عند بعضهم مطلقاً وقوله الفقيه أبو الليث بان قصد تحسين الكفر لا تنقيح معاملة * ويجوز وجهه الى نيرور الجحوس

الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما * ولو باع قفيزاً من حنطة مسبوقة بقفيز من مثلها واشترى قفيزاً من الرطبة التي خرجت من سنبلها غنمها والمبوقة باليابسة أو الرطبة باليابسة أو باع قفيزاً من التمر الذي أصابه ماء وانفتح بمثله أو الزبيب الذي أصابه ماء بمثله جاز البسع في جميع ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الخفاف وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى الا في الخنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا المبوقة بالمبوقة ولا الزبيب المنتفخ أو التمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبوقة باليابسة الا أن يعلم تساويهما في التكيف بعد الخفاف

الا يبيع الرطب بالرطب قفيزاً بقفيزاً لا يجوز ذلك وان كان أحدهما أكثر نقصاً من الآخر عند الخفاف ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلاً الا أن يكون ذلك في موضع يباع الترفيه ونزاقته لا يجوز اذا كان نسيته وان كان في موضع يباع الترفيه كيلا جازت النسيته أيضاً * العنب جنس واحد وان اختلف ألوانه وأصنافه وكذا الزبيب لا يجوز ببيع البعض البعض الامتثال * ولا بأس ببيع طوم الطير واحد باثنين يبايد لانهم لا يوزن ولا خريفه نسيته * لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلاً يبايد ولا خريفه نسيته * وكذا الالبية واللحم وشحم البان اجناس مختلفة يجوز بيع البعض البعض متفاضلاً يبايد ولا خريفه نسيته * والسمن جنس * اللحم لا يباع باللحم الامتساوياً بل لحم الزواجن والبانها اجناس واحد لا يجوز البيع فيه الامتثال * صوف الفقم الابيض والاسود جنس واحد * ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الامتساوياً لان أصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من

الوزن أو خرج أحدهما من الوزن فلا بأس به واحدا باثنين * وبيع الغزل بالشوب جائز على كل حال * ولا بأس بغزل القطن مع الكتان أو الصوف مع الشعر واحدا باثنين * وان كان أحدهما نسيمته لا يجوز لكان الوزن * وعن محمد رحمه الله تعالى أن يبيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه أنه يجوز مطلقا * ولوباع لبدا صوف ان كان اللبد مجال لوقف يعود صوفان اعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا تعتبر * الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس بالسبك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل * وكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا بأس بأن يساع طابق بطابقين ينظر في ذلك انى حال أهل البلدة * ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا أن يعلم أن مافي الحليب من السمن أقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد * وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا أن يعلم أن مافي التمر من النوى أقل * ولا بأس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمن والعصير بالعنب (٢٧٧) والشاة اللبون باللبن والرطب بالبديس والمحلوج بالقطن والغزل

لموافقته معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم * وبشرائه يوم النور وشيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما للنور
 لا لاد كل والشرب وباهدائه ذلك اليوم للشركين ولو بيضة تعظيما لذلك لا باجابه دعوة مجوسى حلق رأس
 ولده * وبجسدين أمر الكفار اتقا فاحتى قالوا وقال ترك الكلام عندها كل الطعام حسن من المجوس
 أو ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر كذا في البحر الرائق * رجل ذبح لوجه انسان في وقت
 الخلة أو اتخذ الجوزات وما أشبه ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله تعالى هو كافر والمذبح ميتة لا يؤكل
 قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد اذ ذبح البقر أو الابل في الجوزات تقدم الحاج أو للغزاة قال جماعة من
 العلماء يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة شددت على وسطها حبلا وقات هذا زانرا تكفر كذا في
 الخلاصة * رجل قال لغيره بالفارسية كبرى به ازين كار كركه تو ميكني قالوا ان أراد تبيع ذلك الفعل
 لا يكفر كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال كفى كردن به از خيانت كردن أكثر العلماء على أنه
 يكفر كذا في المحيط * وبه أفتى أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى هكذا في الخلاصة * رجل ضرب امرأة
 فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هي أنى لست بمسلم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى لا بصير كافر بذلك وقد حكى عن بعض أصحابنا أن رجلا لوقيل له ألست بمسلم فقال لا يكون ذلك
 كفرا كذا في فتاوى قاضيخان * قالت امرأة لزوجها ليس لك حمية ولادين الاسلام ترضى بخلوتي مع
 الاجاب فقال الزوج ليس لي حمية ولادين الاسلام فقد قيل انه يكفر * رجل قال لامرأته يا كافر يا يهودية
 يا مجوسية فقالت ٣ هم جنين أو قالت هم جنين طلاقدهمرا أو قالت كره جنين نبي با تو باشى أو
 قالت هم جنين نبي با تو صحبت نداری أو قالت تو مر انداری كفرت ولو قال ٤ اكر من جنين مر اندار
 لا يكفر وقد قيل يكفر أيضا والاول أصح وبه كان يفتى القاضي الامام جمال الدين رحمه الله تعالى وعلى هذا
 اذا قالت المرأة لزوجها يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال الزوج ٥ هم جنين ازن بيرون آى أو قال اكر
 هم جنين نبي تر اندارى فقد كفر ولو قال ٦ اكر جنين با من مباش فهو على الاختلاف والصحيح أنه
 لا يكفر ولو قال ٧ يكراهه جنين با من مباش فالظاهر أنه يكفر وقد قيل بخلافه أيضا ولو قال لا جنبي
 ترجمه (١) المجوسية أحسن من هذا الامر الذى تفعله (٢) الكفر أحسن من الحيانة (٣) أنا هكذا أو قالت
 أنا هكذا أعطى الطلاق أو قالت ان لم أكن هكذا ما كنت بقيت معك أو قالت ان لم أكن هكذا ما كنت
 صاحبك أو قالت لا تمسكنى (٤) ان كنت هكذا فلا تمسكنى (٥) أنا هكذا أخرجى من عندى أو قال ان لم
 أكن هكذا ما كنت أمسكتك (٦) ان كنت هكذا فلا تمسكنى معى (٧) افرضى أنى هكذا لا تمسكنى معى

بالقطن اذا كان يعلم أن الخالص أكثر مافي الآخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط أن يكون الخالص أكثر اذا كان الذئب في البلد الاخر شيأله قيمة * أما اذا كان شيأا لقيمة له كافي الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز مروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * اذ باع الدقيق بالدقيق كدلا بكسل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز * باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم أن الزبيب أكثر من الزبيب الذى يحصل من العنب جازوا لا فلا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان علم أن الزبيب أكثر من الزبيب الذى يحصل من العنب جازوا لا فلا وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال اذا تساوا باكيلا * وكذلك يبيع العصير بالعنب وبيع الخماس الاجر بالخماس الايض ان علم أن الاجر أكثر من الايض جازوا لا فلا وكذلك يبيع دهن الجوز بلب الجوز وكذلك يبيع السيف الحلى بالفضة بفضة خالصة * وبيع المنطقة المفضضة بالدرهم أو بالتبر لا يجوز الا أن يعلم أن الفضة الخالصة أكثر وكذا الوباغ حليان من ذهب فيه جواهر لا يمكن اخراجه الا بضر فباعه بذهب لا يجوز الا أن يكون الذهب أكثر مافي الحلى من الذهب * ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذرة لا يجوز عندنا الا أن يعلم أن المذرة أكثر * ولوباع بطيخا أو تينا بطيخ غير مقطوف أو تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزباد من الشجر بعد البيع * باع كوزمه

بكوزي ماء جازي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان عندهم الماء ليس بكبلي ولا بوزني فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا والجدان كان يباع وزنا فيبيع بالجديع بالمساواة في الوزن * باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا أو وزنا جازي قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يدا بيد ولا خريفه نسبة عند أبي حنيفة لان الخبز بالخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد رحمه الله تعالى هو عددي وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو وزني الآن يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالآخر وان كان كثيرا لا يجوز * ولا يجوز بيع الخنطة المقلية بغير المقلية لان القدا والنسبة وكذا لا يجوز بيع دقيق الخنطة بسوبقها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لامساويا ولا متفاضلا * ولا يجوز بيع الخنطة بدقيقها أو بسوبقها في قولهم * باع انا من حديد مجديان كان الاناء يباع وزنا بغير المساواة في الوزن والافلا وكذا لو كان الاناء من نحاس أو صفر باعه بصفر والله أعلم ﴿فصل فيما يكون فرارا عن الربا﴾

(٣٧٨)

١ يا كافر يا يهودي فقال ١ هم جنين من صحبت مدار أو قال ٢ كرهه جنين نبي باو صحبت ندامي الى آخر ما ذكرنا من الانفاظ فهو على ما قلنا بين الزوجين كذا في المحيط * رجل أراد أن يفعل فعلا فقال له امرأته ٣ اكران كاركني كافر يا يهودي ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت اليها لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافرة ففعلت المرأة لا بل أنت أوقات لزوجهما كافر فقال الزوج بل أنت لم يقع بينهما فرقة هكذا كره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في فتاوه * قالت لزوجهما ٣ چون مغ جخت آ كنده شده فقال الزوج بس چندين كاه با مغ باشيده ٤ أو قال يا مغ جراه باشيده فهذه من الزوج كثر ولو قال أنزوج لها ٥ يا مغ اخرج فقالت بس چندين كاه مغ اخرج رادشسته أو قالت مغ اخرج راجراداشته هذا كفر منها ولو قال للمسلم اجنبي يا كافر أو لا جنبي يا كافرة ولم يقل مخاطب شيئا أو قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا أو قالت المرأة لزوجهما كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه أبو بكر الاعشى البلخي يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلع رحمه الله تعالى لا يكفر والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن القائل يمثل هذه المقالات ان كان أراد الشتم ولا يعتقه كافر الا يكفر وان كان يعتقه كافر اخاطبه به ذابنا على اعتقاده أنه كافر يكفر كذا في الذخيرة * امرأة قالت لولدها ٦ أي مغ يجبه أو أي كافر يجبه أو أي جهود يجبه قال أكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الانفاظ لولده اختلفوا فيه أيضا والاصح أنه لا يكفر ان لم يرد بها كفر نفسه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال للابنة ٧ أي كافر خداوند لا يكفر بالانفاق واذا قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذلك اذا قال ٨ آرى هم جنين كبريك كافر ولو قال ٩ توتی خود اولم بقل شيئا وسكت لا يكفر اذا قال لغيره ١٠ بيم بود كه كافر شدی او قال خشيت ان كافر لا يكفر ولو قال ١١ چندان برنجايیدی كه كافر خواستم شدن يكفر * رجل قال ١٢ اين روز كار مسلمانى ورزيدن نيست روز كار كافر است قيل يكفر قال صاحب المحيط وانه ليس بصواب عندى وفي واقعات الناطقي مسلم ومجوسى في موضع فدا عار رجل المجوسى فقال يا مجوسى فأجابته المسلم قال ان كانا في عمل واحد لذلك

* رجل في يده دراهم اغتصبها فاشتري بها شيئا قال بعضهم ان لم يصف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشتري وان أضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها الا يطيب له وذكروا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل بالدراهم المصوبة طعاما ان أضاف الشراء اليها ونقد غيرها أو لم يصف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصديق الآن يضيف الشراء اليها ونقد منها وكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى * رجل حلف أن لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحث الا أن يدفع تلك الدراهم الى البائع أو لا ثم يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تعين في المبادلات * وقال بعضهم اذا أضاف الشراء الى الدراهم المصوبة ونقد غيرها أو لم يصف الشراء

ترجمة (١) أنا هكنا فلا تصاحبني أو قال ان لم أكن هكنا ما كنت أصاحبك (٢) ان فعلت هذا الامر فانت كافر (٣) غلافك صار ملان مثل الجحوش فقال الزوج حينئذ مكنت مدة طوبيله مع الجحوش (٤) أو قال لم مكنت مع الجحوش (٥) يا مجوسية فقالت حينئذ قد أمسكت الجحوسية هذه المدة الطوبيله أو قالت لم أمسكت الجحوسية (٦) يا ابن المجوسى أو يا ابن الكافر أو يا ابن اليهودى (٧) بادابة الكافر (٨) نم افرض هكنا (٩) بل أنت (١٠) خشيت ان كافر (١١) آذيتني كثيرا حتى أردت أن أكون كافرا (١٢) هذا الزمن ليس زمن الاشتغال بالاسلامية بل زمن الكافرية

اليها ونقد منها أو لم يصف الشراء اليها لكن كل من نيتته أن يعطى الثمن من الدراهم المصوبة ونقد منها الا يطيب له وهذا أحوط والفتوى على أنه يطيب له الا اذا أضاف الشراء اليها ونقد منها * وذكر في الاصل رجل غصب ألفا فاشتري بها جارية ثم باعها ورجح يلزمه التصديق بالبيع وهذا محمول على ما اذا أضاف الشراء اليها ونقد منها * السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسله وقضى الثمن مما يأخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول أطعمتهم ليكون زجر الهم عن الظلم * رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل ونصرف العامل فيه فربح حل لصاحب المال أن يأخذ من الربح ما لم يعلم أنه كسبه من الحرام وكذا لو صار المضارب ذميا * رجل اشترى من التجار شيئا أهل يلزم السؤال أنه حلال أم حرام قالوا ينتظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في أسواقهم ليس على المشتري أن يسأل أنه حلال أم حرام وبينى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام أو كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتمل ويسأل أنه حلال أم حرام * رجل

الداعى

مات وكان كسبه من الحرام بنفي لورثته أن يعرفوا فان عرفوا انهم لم يعرفوا ناصه بدقوا به * رجل اشترى دارا فوجده في
 جذوعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم ردها على البائع فان لم يقبل البائع فيه ثم تصدق بها وهذا أصوب * رجل له
 على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى أجل قالوا اشترى من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون
 بثلاثة عشر إلى سنة فيقع التجوز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك * رجل طلب من رجل دراهم
 ليقرضه بدوازه فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول المقرض بعث منك هذا المتاع بمائة درهم فيشترى المقرض ويدفع
 اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ليحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه
 ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والادنى والاحوط أن يقول (٢٧٩) المستقرض للمقرض بعد ما قررا المعاملة كل

مقالة وشرط كان بيننا فقد
 تركه ثم يبيع قدان يبيع
 المتاع وهذه المسئلة دليل
 على جواز بيع الوفاء اذ لم
 يكن الوفاء شرطاً في البيع
 هذا اذا كان المتاع للمستقرض
 فان كان المتاع للمقرض
 وليس للمستقرض شيء
 ويريد أن يقرضه عشرة
 بثلاثة عشر إلى أجل فان
 المقرض يبيع من
 المستقرض سلعة بثلاثة
 عشر ويسلم السلعة إلى
 المستقرض ثم ان المستقرض
 يبيع السلعة من أجنبي
 بعشرة ويدفع السلعة إلى
 الاجنبي ثم الاجنبي يبيع
 السلعة من المقرض بعشرة
 ويأخذ العشرة منه ويدفعها
 إلى المستقرض فيبرأ
 الاجنبي من الثمن الذي
 كان عليه للمستقرض فتصل
 السلعة إلى المقرض بعشرة
 وللمقرض على المستقرض
 بثلاثة عشر إلى أجل
 * وحيلة أخرى أن يبيع

الداعي فتوهّم المسلم أنه يدعو له لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر
 * قال أنامله بكفر ولو قال ما علمت أنه كفر لا يعدر به إذا * رجل تكلم بكلمة زعم القوم أنها كفر
 وليست بكفر على الحقيقة فقبل له كفرت وطلقت امرأتك فقال ١ كفر شده كبروزن طلاق شده كبر بكفر
 وتبين منه امرأته كذا في الفصول العمادية * وفي النيمة سألت والدي عن رجل قال أنا فرعون أو إبليس
 فحينئذ بكفر كذا في التارخانية * رجل وعظ فأسقا ونده إلى التوبة فقال له ٢ اربس ابن همة
 كلامغان بر سر منم يكفر * قالت امرأته لزوجها ٣ كافر بودن به تراز با تو بودن تكفر * اذا قال ٤
 هر چه مسلمانی کرده ام همه بكافران دادم اكر فلان كار كنم و فلان كار كردي لا يكفر ولا تلزمه كفارة العين
 * امرأة قالت ٥ كافر ام اكر جنين كار كنم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 تكفروا بتين من زوجها الحال وقال القاضي الامام علي السغدوي هذا تعليق ومبين وليس بكفر *
 ولو قالت لزوجها ان جفوتني بعد هذا أو قالت ان لم تشترني كذا الكفر تكفرت في الحال كذا في الفصول
 العمادية * رجل قال كنت مجوسيا الا أني أسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قاله
 شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى * اذا سجد لانسان سجدة تحية لا يكفر كذا في السراجية * وفي
 الخزانة لوقال المسلم ٦ خدای عز وجل مسلمانی از تو بستاند وقال الآخران يكفران جميعا * رجل
 أدى رجلا فقال ٧ من مسلمتم من امر نجمان فقال المؤذي خواهي مسلمان باش خواهي كافر بكفر وكذا
 لوقال ٨ اكر كافر باشي مرا چه زبان يلزمه الكفر كذا في التارخانية * كافر أسلم وأعطاه الناس أشياء
 فقال مسلم ٩ كاشكي وي كافر بودي تا مسلمان شدي ومردمان او را جبري دادی أو تعني ذلك بقلبه
 فانه بكفر هكذا حكى عن بعض المشايخ * رجل عني أن لم يحترم الله الخمر لا يكفر ولو عني أن لم يحترم الله الظلم
 والزنى وقتل النفس بغير الحق فقد كفر لان هذه الأشياء لم تكن حلالا في وقت ما في الفصول الاوّل عني
 ما ليس بمستحيل وفي الفصل الثاني عني ما هو مستحيل وعلى هذا الوتني أن لم تكن المناكحة بين الاخ والاخت
 حراما لا يكفر لانه عني ما ليس بمستحيل فانه كان حلالا في الابتداء والحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار

زحمة (١) افرض أني صرت كافرا وان امرأتی طلقت (٢) بعد هذا كله أضح على رأسي قلنوسة الجوس
 (٣) الكفر أحسن من معاشرتك (٤) كل ما فعلته من أمور الاسلام أعطيتك كله للكفار ان فعلت ذلك
 الامر وفعله (٥) أنا كافرة ان فعلت كذا (٦) لله تعالى يسلب منك الايمان (٧) أنا مسلم لا تؤذيني
 فقال المؤذي كن مسلمان اردت أو كافرا (٨) لو صرت كافرا الضرد على (٩) ياليتك كان كافرا حتى
 يسلم فتعطيه الناس أشياء

المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر إلى أجل معلوم ويدفع السلعة إلى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من الاجنبي ثم ان المستقرض
 يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض أو بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه
 للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة إلى المقرض والمقرض وان صار مستترا بما باع بأقل مما باع قبل قد التمن الآن ذلك جائز لتصل البيع
 الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي * وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة
 إلى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض مما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ
 الثمن ويدفعه إلى المستقرض فيحصل المقرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى
 وقال مشايخ نيل يبيع العينة في زمانها خيرا من البيوع التي تجرى في أسواقنا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال العينة جائزة مأجورة

وقال أجملكان الفرار من الحرام * رجل استقرض عشرة دراهم ثم أوفاه وزاد قالوا إن كانت الزيادة قليلة تجرى بين الوزنين كدانق في الماتة
 لا بأس به وإن كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلاف في نصف درهم في مائة قال بعضهم هم هو كثير لا يجوز وقال
 بعضهم هو قليل فيجوز * ولو أن المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة * رجل له عشرة دراهم
 صحاح فأراد أن يبيعها بثاني عشر درهما مكسرة لا يجوز لأنه بافان أراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه
 عشرة جداد ثم المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك * ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة إلى أجل فلما حل الأجل جاء المديون
 بتسعة صحاح وقال هذه التسعة تلك العشرة لا يجوز لأنه ربا * فان أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف
 المديون أن لا يبرئه عن الدرهم الباقي (٣٨٠) يدفع إلى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح أو فلساً أو شيئاً يسيراً عوضاً عن الدرهم

الباقي جاز ذلك ويقع الامن
 * رجل دفع إلى خباز دراهم
 وقال اشترت بهامتك مائة
 من من الخبز وجعل كل يوم
 يأخذ خمسة أمنا قالوا
 ما يأكله فهو مكروه وان
 دفع الدرهم ولم يشترمه
 لكن يأخذ منه كل يوم
 ما يريد لا بأس به وان كانت
 نيته وقت الدفع الشراء فلا
 عبرة لتلك النسبة ما لم تلفظ
 ولو قال عند الأخذ هذا على
 ما قاطعتك كان أولى * رجل
 أراد أن يهب نصف داره
 مشاعاً فالحيلة فيه أن يبيع
 منه نصف الدار بثمن معلوم
 ثم يبرئه عن الثمن

حراما فتنبى أن لم يكن حراما لم يكفر * مسلم رأى نصرانية سميعة فتنبى أن يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها
 يكفر كذا في المحيط * رجل قال لغیره ١ امرأ بحق يارى ده فقال ذلك الغير بحق هر كس يارى دهم من
 ترانحق يارى دهم يكفر كذا في الفصول العمادية * رجل قال لمن ينازعه أفعل كل يوم عشرة أمثالك من
 الطين أول يقل من الطين فان عني به من حيث الخلقه يكفر وان عني به ضعفه لا يكفر * وقعت في زمان ثمان
 هذا الجنس واقعة أن رستا قيا قال قد خلقت هذه الشجرة فاتفق أجوبة المفتين أنه لا يكفر لأنه ربا نخلق في
 هذا المقام عادة الغرم حتى لو عني حقيقة الخلق يكفر * قال رجل ٢ رهى واركار كنيم وآزاد وار بخوريم فقد
 قيل هذا خطأ من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال ٣ نافلان برجاست أو قال تامرا ابن
 بازوى زرین برجاست هر روزى كم نيابد قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم يحسب عليه الكفر قال ٤
 درویشى بدبختى است فهو خطأ عظيم قال لاخر ٥ يك سجده خديرا كن ويك سجدهم ارفقيل لا يكفر هذا
 القائل سئل أبو بكر القاضي عن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالشطرنج فاني سمعت
 العلماء قالوا من يعمل بالشطرنج فهو من أعداء الله فقال الزوج بالفارسية ٦ أى دون كه من دشمن خديام
 نشكيم ونيارام فقال للسائل هذا أمر صعب على قول علماءنا ينبغي أن تين امرأته ثم يجتهد النكاح وقال
 غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل ينازع قوما فقال الرجل ٧ من ازده مغ ستمكاره ترم أو قال من ازده
 مغ ترم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار * سئل عن رجل قيل له ٨ يا يكدرم بده ناهجارت منجيد صرف
 كنم يا مسجد حاضر شو بنماز فقال له من مسجد آيم ونه درهم درهم مرابا مسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال
 لا يكفر ولكن يعزركذا في المحيط * يكفر بقوله عند ربة الدائرة التي تكون حول القمر يكون مطر مديع علم
 الغيب كذا في البحر الرائق * اذا قال نجوى ٩ زنت يجهنم اده است ويعتقد ما قال كفر كذا في الفصول
 العمادية * لو صاحت الهامة فقال يموت المريض أو قال ١٠ باركارن خواهد شدن أو صاح العقق فرجع
 من السفر اختلف المشايخ في كفره كذا في الخلاصة * سئل الامام الفضلي عن قال لاخر يا حرق قال ذلك

فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه

المشتري شراء فاسدا اذا جاء
 بالمبيع الى البائع فلم يقبله
 البائع فأعاد المشتري الى
 منزله فهلك لا يضمن وكذا
 الغاصب اذا رد الغصوب

ترجمة (١) ساعدني بحق فقال ذلك الغير كل انسان يعاون مع الحق أنا ساعدك بدون حق (٢) نشءتقل
 مثل العبيدونا كل كالأحرار (٣) مادام فلان مستقرا أو قال مادام هذا الذراع الذهبي مستمر الى لا ينقص
 رزقي (٤) الذفر سوه بخت (٥) أسجد لله سجدة ولى سجدة (٦) يا دنيمة أنا عذوان الله لأصبر ولا أرتاح (٧)
 أنا أظلم من عشرة من الجوس أو قال أنا أقبج من عشرة من الجوس (٨) اما أن تعطى دره - ما النصر فني
 عمارة المسجد واما ان تحضر بالمسجد للصلاة فقال أنا لا آتى المسجد ولا أعطي درهما أى شغلنى بالمسجد
 (٩) امرأتك وضعت (١٠) سيقع حمل ثقيل

فلم يقبل الغصوب منه فأعادته الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعة بين يدي البائع أو الغصوب منه فلم يقبله الرجل
 ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير محتلف فيه فالجواب فيه كذلك وان
 كان محتلفا فيه نجاهه الى البائع فلم يقبله البائع فأعاد الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح أنه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم
 يقبل وذهب به الى منزله فهلك فإنه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غاصبا مبتدأ * اشتري أمه شراء فاسدا وقبضها فولدت عندهم من غيره كان عليه
 أن يرد هماغ الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده ونبت ولدها رد الولد وقيمة الجارية أيضا * ولو اشتري عمدا يساوى خمسمائة
 بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوى ألفا باعها من غيره كان عليه لياثمه خمسمائة قيمته يوم القبض
 * ولو غصب عبدا يساوى ألفا فازدادت قيمته الى ألفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعد

ما اشتراه كان عليه ألفان وان لم يصل حتى مات فعليه ألف لان الزيادة الحادثة كانت أمانة ولا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى أمة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى أعتقها فأجاز البائع اعتاقه فسد العتق على البائع لانه أعتق مال البائع فمتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فأمر البائع أن يعتقه فأعتقه البائع فالواجب العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا على مقتضى اعتاق البائع ولو أن المشتري هو الذي أعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه أعتق ما لا يملك * رجل باع غلاما ميبعا فاسدا وتقبضا ثم أبرأه البائع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وبراء البائع باطل لانه ابراء قبل الوجوب * ولو قال البائع للمشتري أبرأك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري براء عن ضمانه لانه ما أبرأه عن الغلام فقد جده له أمانة في يده * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يتقد الثمن ثم تقابلا البيع ثم ان البائع أبرأ المشتري عن الثمن صح ابرأؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان (٢٨١) المشتري بريئا عن الثمن لان المبيع

بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابراء البائع أما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح ابراء قبضه وهو نظير ما لو قال لغيره بهت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا تصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب * رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملك البائع وان نقل الى بلده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء * رجل يبيع على طريق العامق يشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا بأس بالشرا منه وقال بعضهم لا يبيعه الشرا منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق يضر عذر مكروه

الرجل خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين والطين ليس كذلك هل يكفر قال نعم * وسئل عن رجل قال قولوا منيما عنه فقال له رجل ايش تصنع قد لزمتك الكفر قال ايش أصنع اذا لزمني الكفر هل يكفر قال نعم * سئل عن الراي قام الصادق قرأ أصحاب الجنة مقام أصحاب النار قال لا تجوز امانته ولو تمعدي بكفر * في الجلع الاصغر قال على الراي أخاف على من يقول بجماني وحياتك وما أشبه ذلك الكفر واذا قال الرزق من الله ولكن ا ازبده جنبش خواهد فده قد قيل هذا شرك * رجل قال أنا بريء من الثواب والعقاب فقد قيل انه يكفر * وفي النوازل لو قال ٢ هر چه فلان كويد بكنم واكرهه كفر كويد بكفر * رجل قال بالفارسية ٣ از منماني بيزارم او قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر * حكى ان في زمن المأمون الخليفة سئل فقيه عن قتل حائك كجه واجب شوق فقال تغاربت واجب شوق فأمر المأمون بضرب الفقيه حتى مات وقال هذا استهزاء بجمك الشرع والاستهزاء باحكام الشرع كفر كذا في المحيط * ٤ از درویشی را كويد مدبر و سياه كليم شدم است فهنا كفر هكذا في العناية * من قال لسultan زمانا عادل يكفر بالله كذا قال الامام علم الهدى أبو منصور المتري رحمه الله تعالى وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبارة ٥ أي خدای يكفر ولو قال ٦ أي بار خدای أكثر المشايخ على أنه لا يكفر وهو المختار كذا في الخلاصة * في أصول الصغار سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في ألقاب السلاطين العادل الاعظم شهنشاها الاعظم مالك رقاب الامم سلطان أرض الله مالك بلاد الله معين خليفة الله هل يجوز على الاطلاق والتصديق أم لا قال لان بعض ألفاظه كفو وبعضه معصية وكذب وأما شهنشاها من خصائص أسماء الله بدون وصف الاعظم ولا يجوز وصف العباد بذلك وأما مالك رقاب الامم فهو كذب محض وأما سلطان أرض اقه وأخواتها على الاطلاق فهو كذب محض كذا في التارخانية * قال الامام أبو منصور رحمه الله تعالى اذا قبل أحد بين يدي أحدا الارض أو أمتي له أو أطأ رأسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من مشايخنا رحمه الله تعالى اذا سجد واحد لهؤلاء الجبارة فهو كبير من الكبار وهل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال أكثرهم هذا على وجوه * ان أراد به العبادة يكفروا وان أراد به التسمية لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم تكن له ارادة كفر عند أهل العلم وأمان قبيل الارض فهو قربة من السجود الا أنه أخف من وضع الخدوا الجبين على الارض كذا في الظهيرية * يكفر باعتقاد أن الجراح ملك السلطان كذا في البحر الرائق * وفي رسالة الصدر

ترجمة (١) يحتاج الى الحر كتمن العبد (٢) كل ما قاله فلان أفعله ولو قال كفرا (٣) ملئت من الاسلام (٤) اذا قال لفقيه صار مدبرا وعديم البخت (٥) باله (٦) يارب

(٣٦٦ - فتاوى ثانی) ولهذا وعتبه انسان وهلك كان ضامنا والشرا منه يكون حلاله على المعصية واعانة له على ذلك * رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قيصا ولم يخطه حتى أودعه البائع بعد القطع فهلك عنده كان على المشتري نية صان القطع دون القيمة لانه لما أودعه البائع بعد القطع فقد رد على البائع ما بقي بعد القطع * وبكره بيع الامرء من فاسق يعلم أنه يعصي به لانه اعانة على المعصية * مسلم اشترى عبدا محجوسا فقال له العبدان بعتنى من مسلم قتلت نفسي جازله ان يبيع من المحجوس لانه يبيع الكافر من كافر * ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقنصوة من المحجوس لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر * ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم أنه يشتري ليلبس * صبي جاء الى القاضي بفلس أو مجوز وطلب منه شيئا يتفح به في البيت كاللح والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه مجوزا أو فسقا أو نحو ذلك مما يشتري لنفسه عادة لا يبيع لانه في الوجه الاول اذن عادة وفي الفصل الثاني لا صبي يبيع

ويشترى وقال أبا نافع ثم قال بعد ذلك لست بالبالغ فان كان حين أخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر أو أكثر لا يعتبر بحجوده بعد ذلك لانه أخبر عن أمر محتمل فان أدنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتمل اثنا عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح حجوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح حجوده بحصر المسجد اذا صار خلقا جازا ن يباع ويراد في ثمنه ويشترى به آخر * وجعل دخل كرم صدقه فأكل منه شيئا وكان صدقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الا ثم عنه موضوع وينبغي أن يستحل من المشتري أو يضمن له * رجل قيل له اما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه لانه غير مكره لانه جازي بعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره * قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشترى الاسراء قالوا ينبغي أن يشتري كل أسير بقيمة لو كان عبدا في ذلك المكان أو بقدر ما يتغابن (٢٨٣) الناس فيه ولا يستأمر الاسير في ذلك فانه لو استأمر الاسير فأمره الاسير أن

يشترى به وأدى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لا يحسب الاموال ويكون ما أدى من الثمن ديناعا على الاسير كانه أقرضه ولا يكون الشراء لا يحسب الاموال * ولو قال له الاسير اشتريني أو فكني ينبغي للأمر أن يقول اشتريتك حسبة لا يحسب الاموال ثم يشترى به بعد ذلك فلا يكون ضامنا * ولو كان الاسير عبدا أو أمة فاشترى المأمور ونقص الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صارا ومالك أهل الحرب فاذا اشترى منهم كان مستريا عبيد أهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا * رجل اشترى الاسراء من أهل الحرب جازله أن يعطيهم الزنوف والمفشوشة والعروض أكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يسه

المرحوم ١ اكرى بى كسى بدى كندواو كويدن اين بدى ازودانم نه از حكم خداى كافر كردد وفى رسالته أيضا ٢ در مجموع نوازل آورده است اكرى بى بوقت خلوت يعنى بوقت پوشیدن شه وبوقت تهنية از برای پوشیدن تشریف و رضاء و قربانى كند كافر شود وان قربانى مردار باشد و خوردن آن روان بود و آنكه در زمان ماشاع شده است و بیشترى از عورات مسلمانان بدان مبتلا اند است كه بوقت آنكه بله كود كان را سيرون مى آيد كه آنرا جدرى ميكويد بنام آن ابله صورتى كرده اند و آنرا مى رستند و شفای كود كان از او ميخواهند و اعتقاد ميكند آن سننك مى ران اين كود كان را شفا ميدهد اين عورات بدین فعل و بدین اعتقاد كافر ميشوند و شوهران ایشان كه بدین فعل رضامند اند نيز كافر كردند و بكار ازین جنس آنست كه بر سر آب مبروند و آن آب را مى رستند و بنى كه دارند كوسپند بر سر آب ذبح ميكند اين برستند كان آب و ذبح كند كان كوسپند كافر ميشوند و كوسپند مردار كردد خوردن روان بود و همچنين نه زرخانه صورت ميكند چنانچه معهود برستيدن كبر ان است آنرا مى رستند و بوقت زادن كودك بشكرف نقش ميكند و دروغن ميرزند و آن بنام بنى كه آنرا بهانى ميخوانند بدى رستند و مانند اين هر چه ميكند بدان كافر ميشوند و از شوهران خود ميانم ميشوند * اكر كويدن روز كار ناخيانت نكنم و دروغ نگويم روز نيك كز درويا كويد تا درخريد و فروخت دروغ نكوتى نانى نيبانى كه بخورى و بايكي را كويد بجز اخيانت ميكنى و باجرادروغ ميكوتى كويد از آنها چاره نيبست بدین همه لفظها كافر شود * اكر مردى را كويد دروغ مكويد پس او كويد اين سخن راست تراست از كلمه لا اله الا الله محمد رسول الله كافر

ترجمه (١) اذا فعل رجل سيئة في حق آخر فقال أنا أعلم أن هذه السيئة منك وليست من حكم الله بصير كافرا (٢) آوردن في مجموع النوازل قال اذا ذبح رجل قربانا عند خلوة السلطان أو في وقت التهنة بصير كافرا ويكون هذا القربان نجسا ولا يجوز أكله، والذي شاع في زماننا وكثير من نساء المسلمين مبتليات بذلك هو أنهن في وقت طلوع الجدرى للاطفال يفعلن صورة باسم ذلك الجدرى ويعبدنهن ويطلبن منهن شفاء الاولاد ويعتقدن أن ذلك الحجر يشفي هذه الاطفال فتلك النساء يصرن ككافرات بهذا الفعل وبهذا الاعتقاد و برضا أزواجهن بهذا الفعل يصرون كفارا ومن هذا القبيل أنهن يذهبن الى عين ماء ويعبدن ذلك الماء و يذبحن على ذلك الماء شاة لينة التي أضمرنها فها تملك العابدات للماء والذابحات يصرن ككافرات وتكون الشاة نجسة ولا يحل أكلها ومثل ذلك أنهن يتخذن صورة في البيوت ويعبدنهن مثل عبادة الجحوس وعند وضع المولود ينهشن بالبخير و يقطن عليها الزيت ويعبدن باسم الصنم الذي يقال له بهانى وكما فعلن شيئا مثل هذا يصرن ككافرات و يبرهن من أزواجهن

ذلك رجل استام شيئا من رجل يئمن المثل فزاده رجل آخر في الثمن لا يرشده وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في بشكرف الزيادة وذلك مكره وهو العيش المنهى وان كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغیره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ما جوفى ذلك * رجل باع شاة من كافر بقله خنقا أو يضرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة الجحوس فيما بينهم وعن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع ذبيحة الجحوس فيما بينهم * رجل باع العصير عن يتخذه خرا لا بأس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة أو بيعة أو بيت نادر * ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا يجوز اجارة البناء لا يجوز اجارة أرضها وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة * ويكره اجارته في الموسم * مصر عرقه الطعام ليس للامام أن يسعر فان سعه في باع الخبز بأكثر مما عرجا ببيعه وقال محمد رحمه الله تعالى للامام أن يجبر المحتكر

على البيع اذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول له متكرربع ما يبيع الناس ويزيادة يتغابن الناس في مثلها * وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره الامام على البيع لانه جبر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رحمه الله تعالى قد قال أصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على أهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا بجبر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له أن يأخذه بغير رضاه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قدم الاعراب الكوفة وأرادوا أن يبتاروا منها كان للامام أن يمنعهم عن ذلك لانه أن يمنع أهل البلدة عن الاحتكار فهذا أولى والله أعلم فصل فيما يتضرر به الجيران ويخاصمه في ذلك رجل اشترى داراً أو يبتاقي سكنه وكان ذلك للباغة وأراد المشتري أن يبيع فيها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان يعمل ما فيه أذى الجيران على الدوام فإنه يمنع عن ذلك قال رضى الله عنه وهذا شئ استحسنه مشايخنا على ما عند (٢٨٣) أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يمنع عن ذلك * يجوز بيع الارض المحيطة باذن الامام فان أحياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها يجوز به رجل اشترى حجرة سطعها وسطح جاره مستويان فأخذه جاره حتى يتخذ حائطاً بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو أراد الجار أن يمنع من الصعود حتى يتخذ ستره قالوا ان كان في صعدوه يقع بصره في دار جاره كان له أن يمنع من الصعود حتى يتخذ ستره وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع من الصعود لان جاره شاركه في الضرر * رجل له في داره شجرة فمراد وقد باع أغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران أن يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنع عن ذلك والمختار للفتوى أن المشتري يجبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة أو مرتين حتى يستتروا ليكون جمعاً بين الحقين ومراعاة للنصين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان رأى القاضي أن يمنعه كان له ذلك * رجل باع ضيعة وله أشجار في ضيعة أخرى أغصانها متدلّية في هذه الضيعة التي باعها فالمشتري أن يأخذ بتفريغ الضيعة المبيعة عن أغصان أشجاره وكذلك وورث الرجل ضيعة وفيها أغصان لوارث آخر كان له أن يأخذ صاحب الأغصان برفع ضرر الأغصان عن ملكه * رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار وأحضر سرداباً في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري أن يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار حينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كأنه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا أن الوارث أن يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال * ولو أن

شودا كرسي بچشم شود ديكرى كويد كافرى به از اين كار كافر كردد و اگر مردى سختى كويد كه آن منهى بود و ديكرى كويد چه ميكوى بر تو كفر لازم ميكردد و كويد چه كنى امر را كفر لازم آيد كافر شود كذا في التتارخانية * من خطر قلبه ما يوجب الكفر ان تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان واذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال كذا في الخلاصة * رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا كذا في فتاوى قاضيان * ما كان في كونه كافرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطأ من الانفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حله ولا يؤمر بتجديد النكاح والرجوع عن ذلك كذا في المحيط * اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يعيّل الى ذلك الوجه كذا في الخلاصة * في البرازية الا اذا صرح بارادة توجب الكفر فلا يفتعه التأويل حينئذ كذا في البحر الرائق * ثم ان كانت قيمة القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا تنفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته كذا في المحيط * وينبغي للمسلم أن يتعوذ كرهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعده النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم انى أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفر لك لما أعلم كذا في الخلاصة

الباب العاشر في البغاة

أهل البقي كل فرقة لهم ممنة يتغلبون ويجمعون ويقا تلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويتبعون الولاية * فان تغلب قوم من الاصول على مدينة وأخذوا المال فليب وبغاة كذا في خزائن المفتين * اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلاد دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ودعاهم الى التوبة كذا في الكافي * وهذه الدعوة ليست باجبة واذا بلغه أنهم يشتركون

* لو قال رجل مادمت لم أحن في هذا الزمان ولم أقل كذبا لا يمضى اليوم أو قال ان لم تقل كذبا في البيع والشراء لا تجذب خبرا تا كاه أو قال لا تخرا لاى شئ تخون أو لاى شئ تكذب فقال لا بد من هؤلاء بصير كافرا بهذه اللفاظ كلها * اذا قيل لرجل لا تكذب فقال هذا اللفظ صدق من كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله بصير كافرا * اذا قال رجل لا تخرف حال غضبه الكافرية أحسن من هذا الامر بصير كافرا * اذا تكلم رجل بلفظ منهي عنه فقال آخر لا تقل فإنه يلزمك الكفر فقال هو ماتنصع اذا زمني الكفر بصير كافرا

القاضي حتى يمنع عن ذلك والمختار للفتوى أن المشتري يجبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة أو مرتين حتى يستتروا ليكون جمعاً بين الحقين ومراعاة للنصين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان رأى القاضي أن يمنعه كان له ذلك * رجل باع ضيعة وله أشجار في ضيعة أخرى أغصانها متدلّية في هذه الضيعة التي باعها فالمشتري أن يأخذ بتفريغ الضيعة المبيعة عن أغصان أشجاره وكذلك وورث الرجل ضيعة وفيها أغصان لوارث آخر كان له أن يأخذ صاحب الأغصان برفع ضرر الأغصان عن ملكه * رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار وأحضر سرداباً في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري أن يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار حينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كأنه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا أن الوارث أن يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال * ولو أن

رجلا زرع في أرضه أرزاً ويتضرر رجاره بذلك فإن كان يخرج ماؤه إلى أرض جاره ويفسد أرض جاره بذلك كان الجار أن يمنعه عن ذلك ولو أن رجلاً أراد أن يجعل ينسبه اصطبلًا ولم يكن في القديم كذلك قالوا إن كان وجود الدواب إلى حائط الخارليس للجار أن يمنعه وإن كان حوافرها إلى حائط الجار كان للجار أن يمنعه وكذلك لو كان الجار أن يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخنا رحمهم الله تعالى وأنه يخالف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن تصرف في ملكه لا يمنع عنه وإن كان يتضرر رجاره به وقال مشايخنا نبيح إذا تصرف في ملكه وتضرر رجاره بذلك ضررًا ينادى أنما كان للجار أن يمنعه وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة إن شاء الله تعالى ﴿باب في بيع غيرة المالك﴾ * في الباب فصول الأول في بيع الوالد على الولد (٣٨٤) الصغير * امرأة اشترت ولدها الصغير ضبيعة بما لها على أن لا ترجع على الولد

السلح ويتهيؤ للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويجدون أوبة دفعًا للشر بقدر الامكان كذا في الهداية * يحل للامام العدل أن يقتلهم وإن لم يبدؤا بقتاله وهذا مذمومنا واذ ثبت أنه يباح قتل الفئة الممتنعة وإن لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر اليهم * ولو هزمهم امام أهل العدل فلا يحل لهم أن يتبعوا المنهزمين إذا لم يبق لهم فتية يرجعون إليها أو ما ذابني لهم فتية يرجعون إليها كان لاهل العدل أن يتبعوا المنهزمين ومن أسر منهم فليس للامام أن يقتله إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله لم يلحقه إلى فتية ممنوعة ما إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله يلحقه إلى فتية ممنوعة كذا في المحيط * وإن شاء حبسه كذا في الهداية * ولا يجهز على جريحهم إذا لم يبق لهم فتية وأما إذا قبضت فيجهز عليهم ولا تسبي نساؤهم وذراريهم ولا يملك عليهم أموالهم وما أصاب أهل العدل في عسكر أهل البغي من كراع أو سلاح أو غير ذلك فإنه لا يرتد عليهم في الحال ولكن إن كان أهل العدل يحتاجون إلى سلاحهم وكراعهم في قتالهم ينتفعون بها فالسلاح يوضع في موضعه كسائر الاموال والكراع يباع ويحبس منه لانه يحتاج إلى النفقة ولا ينفق اليه الامام من بيت المال لما فيه من الاحسان على الباغى ولو أنفق كان دينًا على الباغى فإذا وضعت الحرب أوزارها وزالت منعتهم يرتد عليهم وما أتلف أهل البغي من أموالنا ودمائنا حاله الحرب فانهم لا يضمنون إذا تابوا وزالت منعتهم وكذلك ما أتلف المرتدون من أموالنا ودمائنا حاله الحرب فانهم لا يضمنون إذا أسلموا وما أتلفوا قبل القتال من أموالنا ودمائنا إذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن ما كان قائمًا على أصحابه إذا تابوا وإن اعتقدوا ملكها بتأويلهم الفاسد وقد اتصل بهذا التأويل منعة وكذلك أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دمائهم وأموالهم بسبب اسلامهم هكذا في الذخيرة * فاما ما أصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك كذا في النهاية * إذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأيا ودعت اليه وقالت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فإن كان ذلك بظلم السلطان في حقهم فينبغي أن لا يظلمهم وإن كان لا يتمتع من الظلم وقالت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس أن يعينوهم ولا أن يعينوا السلطان وإن لم يكن ذلك لاجل أنه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان أن يقتلهم وللناس أن يعينوه كذا في السراجية * يجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال أهل الحرب كالرمي بالنبل والتجنيق وارسال الماوس والنار عليهم والبيات بالليل كذا في النهاية * في التجريد ولا يقتل من كان مع أهل البغي من النساء والصبيان والشيوخ والعميان ولو أسر عبد من أهل البغي وهو يقاتل مع ولا يقتل وإن كان يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغي ولو قاتل النساء قتلن كذا في التتارخانية * الباغى إذا كان ذارحهم محرم من العادل فإنه لا يباشر العادل قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له أن يقتل دابته ليرجل الباغى فيقتله غيره كذا في

بالتن جازا استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشر اولدها الصغير ثم يصير هبة من الولد لها الصغير وصلة وليس لها أن تمنع الضيعة عن ولدها * امرأة قالت تزوجها وبينهما ولد صغير اشترت منك دارا هذه لابننا بكنا وقال الاب بعثها جازلان الاب لما قبل البيع فقد جاز شراؤها الصغير فيجوز * ولو كانت الدار مشتركة بين الاب أو أجنبي فقالت المرأة لهما اشترت منك هذه الدار لابني عماله فقالا لا نعنا يجوز لان الاب لا يجوز شراؤها للصغير جله الدار فقد أدن لها بشرها بجله * امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وذهبت أنها وصيته وزوجها أولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم يكن وصيته قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تصدق المرأة على

الشر او يبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ أنها كانت وصيته جازي يبيعها وإن كذبوها بطل السراجية البيع فان كان المشتري سرق من الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصيته فان ادعى صبي غير بالغ أنها باعت ولم تكن وصيته يسمع دعوى الصبي انا كان مادونا في التجارة أو في الحصوصة من له ولاية الحصوصة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استداده الضيعة يضمن المرأة قيمة ما باعه على الرواية التي يضمن الغاصب فيها قيمة العقار بالبيع والتسليم * رجل مات ولم يوص الى أحد فباعت امرأته دارا من تركه وكفنته بثمن الدار بغراذن باقي الورثة جازا لبيع في حصته اذا لم يكن على المستدين محيط بماله لانها باعت مال نفسه ما وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها أن ترجع لان أحد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغراذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته بأكثر من كفن المثل لا ترجع لان أحد الورثة لا يملك ذلك وهل لها أن ترجع مدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان

اختيارها ذلك دليل التبرع * وكفى المثل هو ما كان مثل ثيابه لم يزوج العيدين في حياته امرأتها الصغرى بغير أمر القاضي ولم تكن وصية اختلوا في ذلك قال بعضهم للولد أن يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له أن يبطل قبل البلوغ يخرج رجل باع عقارا أو بضعة لولده الصغرى على القيمة أو بغير يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس أو مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد أن يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن أو أنفقت عليه وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللأبن أن ينقض بيعه اذا بلغ إلا أن يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا ومستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسقا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الآن الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع فيؤخذ الثمن منه فيوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغرى وفي رواية (٣٨٥) لا يجوز بيعه إلا أن يكون خيرا للصغير وذلك بأن يبسط الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى

بضعف قيمته وعليه الفتوى * اذا باع الاب مال أحد الابنين من الآخر جاز اذا بلغا كانت العهدة عليهما واذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهر اجاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه بعد الشهر لان القصير يكون بمنزلة الاعماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قدر الطويل بالشهر كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده والناطقي رحمه الله تعالى وهو الصحيح لان الشهر طويل أجل وما دون الشهر قصير عاجل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية قدر الطويل بأكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره بأكثر السنة وكان محمد رحمه الله تعالى

السراجية * واستعان أهل البغي بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم أهل العدل لا يكون ذلك نقضا للعهد وما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة أو مال منسأ أو أصنامهم في ذلك فلا ضمان كافي حق أهل البغي وقال محمد رحمه الله تعالى أهل البغي اذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أيضا في أهل البغي اذا غلبوا على أهل المصر فقتل رجل من أهل البغي رجلا من المصر عمدًا ثم ظهر ناعلي ذلك المصر يقتض له منه ومعنى المسئلة أنهم غلبوا ولم يجز فيها حكمهم حتى أرتجهم امام أهل المصر فاما اذا جرى فيها حكم أهل البغي فقد انقطعت ولاية أهل العدل ومنعهم فلا يجب شيء يقتل الرجل من أهل المصر قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أيضا في رجل من أهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه ورثته وان قتلها الباغي فقال الباغي كنت على الحق حين قتلته وأنا الآن على الحق أو رثتم منه وان قال قتلته وأنا أعلم أني على باطل يوم قتلته لم يورثه منه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * من قتل من أهل البغي فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل من أهل العدل فإنه يفعل بالشهيد وحكمه حكم الشهيد كذا في شرح الطحاوي * أهل البغي اذا أخذوا العشر وانخرج لا يؤخذ فائتامن ان كان صرف أهل البغي ما أخذوه في وجهه فلا إعادة عليهم قضاء ولكن يفتى أرباب الاموال أن يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى ولكن قال مشايخنا لا إعادة عليهم في الخراج بيانة أيضا وكذلك لا إعادة عليهم أيضا في العشر اذا كان أهل البغي فقراء كذا في غاية البيان * ويكره بيع السلاح من أهل الفتنه في عساكرهم ولا بأس ببيعه بالكوفة ممن لم يدركه من أهل الفتنه وهذا في نفس السلاح فاما ما لا يقابل به الابصنة كالحديد فلا بأس به كذا في الكافي

كتاب اللقيط

وهو في الشريعة ما سمح على مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا * مضيعة آتم ومحرزه غانم * والاتقاط مندوب اليه وان غلب على ظنه ضياعه كان وجدته في الماء أو بين يدي سمع فواجب * واللقيط حر ووليه السلطان حتى ان الملتقط اذا تزوج امرأه أو كانت جارية فزوجها من آخر لم يجز كذا في خزنة المفتين * ولا يأخذ منه أحد ولو دفعه هو إلى غيره ليس له أن يسترده كذا في التبيين * عقله ونطقته في بيت مال المسلمين كذا في المحيط * واذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها ما اذا كان موضوعا بقره لم يحكم له به ويكون لقطه وان وجد اللقيط على دابة فهي له كذا في الجوهر النيرة * ونفقته في ذلك المال باع القاضى للقط أن ينفق عليه منه وقيل ينفق بغير أمره

أولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره سنة كاملة ويجوز تصرف الاب عليه بعد السنة * صغره عبد ساء أهل الحرب فاشترى امرءا رجل منهم وأخرجه الى دار الاسلام فكان للاب والوصى أن يأخذ منه من المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصى وكانت قيمته أقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمه في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري أو أكثر من ذلك فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو التسليم لنفسه سواء خرج من المشتري لولده الصغرى نوبا أو خادما ونفذ الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده إلا أن يشهد أنه اشتراه لولده لا يرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لاهل بيته عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغرى شيئا وضمن الثمن ثم نفذ الثمن في القيسل يرجع على الولد في الاستحسان لا يرجع وان قال حين نفذ الثمن نقدته لا يرجع على الولد كان له أن يرجع على الولد * الاب أو الوصي

إذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا رأى القاضى نقض البيع خير للصغير كان له نقضه * الصبي اذا باع أو اشترى ثم بلغ فأجاز ذلك جاز ولو طلق أو عتق ثم أجاز بعد البلوغ لم يجوز لانه لا يجوز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف للبيع والشراء بمجرد حال وقوعه اذا كان البيع مثل القيمة أو بعين بسيرة فيتوقف ذلك على اجازته من له حق المباشرة وهو الاب أو الوصى أو القاضى أما اذا كان بعين فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء * الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضاً لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل أن يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة بهلك على الولد * ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضى وكبلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يأمر الوكيل بالرد على الاب * رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعث عبدى هذا بألف درهم من ابى هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى أن يقول (٣٨٦) قبلت * وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسى عبدولى الصغير

هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى أن يقول قبلت ولو كان وصياً لا يجوز فى الوجهين ما يقبل قبلت مروى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى * الاب أو الوصى اذا باع مال اليتيم من أبى ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصى * ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العدة منه من قبل الولد على الولد

فصل فى بيع الوصى وشراؤه

* اذا باع الوصى مال اليتيم من القاضى جاز وان كان هذا القاضى هو الذى جعله وصياً ولو أمر الوصى رجل بأن يشتري له شيئاً من مال اليتيم فاشترى الوصى لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصى مال اليتيم لنفسه جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان خير اليتيم

أيضاً وهو مصدق فى نفقة مثله كذا فى المحيط * وولاً وليت المال حتى انه اذا مات من غير وارث ولا مولى له فتركه لبيت المال كذا فى خزائنة المفتين * اذا جاء الملتقط بالقيط الى القاضى وطلب من القاضى أن يأخذه منه فللقاضى أن لا يصدق فى ذلك بدون البيعة لانه يدعى نفقته ومؤنته فى بيت مال المسلمين ومتى أقام البيعة فالقاضى يقبل بيئته من غير خصم حاضر واذا قبل القاضى بيئته ان شاء قبض القيط وان شاء لم يقبضه ولكنه يولييه من تولى ويقول قد التزمت حفظه فانت وما التزمت وهذا اذا لم يعلم القاضى بعجزه عن حفظه والاتفاق عليه فاما اذا علم فالاولى أن يأخذه ويضعه على يد رجل ليحفظه فان جاء الاول وسأل القاضى أن يرد عليه فالقاضى بالخيار ان شاءه وان لم يرد به بخلاف ما لو التقط لقيطاً فآخروا نترعه من يده ثم اخضعه للقاضى يدفعه الى الاول وان وجد العبد لقيطاً لم يعرف ذلك الأبقوله والمولى يقول له بده كذبت بل هو عبدى فان كان العبد محجوراً عليه فالقول قول المولى وان كان مأذوناً فالقول قول العبد كذا فى الظهيرية * لو أقر القيط أنه عبد فلان فان كذبه فهو حراً وان صدقه فان لم تجر عليه أحكام الاحرام مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه وغير ذلك يصح اقراره والافلا كذا فى السراجية * ثبت نسب من واحداً اذا ادعاه ولم يدعه الملتقط وقيل يصح فى حق النسب دون ابطال البدل للتلقط والاصح الاول وان ادعاه فدعوة الملتقط أولى وان كان ذمياً والآخر مسلماً كذا فى التبيين * فلو كان المدعى ذمياً فهو بائنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمى يقضى للسلم وان كان مسلمين يقضى لمن أقام البيعة فلوا قاما يقضى لهما ولو لم يقبوا ولكن وصف أحدهما علامات على جسده فأصاب والآخر لم يصف يجعل ابناً للواصف كذا فى السراجية * ولو لم يصف كل واحد منهما فانه يجعل ابناً ما كذا فى غاية البيان * ولو وصف أحدهما أو أصاب فى بعض ما وصف وأخطأ فى البعض فهو ابناً لهما ولو وصفهما أو أصاب أحدهما دون الآخر قضى للذى أصاب وكذا لو قال أحدهما هو غلام وقال الآخر هو جارية يقضى للذى أصاب فلو تفرق رجل بالدعوة وقال هو غلام فإذا هو جارية أو قال هو جارية فانه غلام لا يقضى له أصلاً كذا فى المحيط * اذا ادعى القيط رجلان ادعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته فآذاه وخنثى فان كان مشكلاً قضى به بينهما وان لم يكن مشكلاً وحكم بكونه ابناً وهو الذى ادعى أنه ابنه كذا فى التارخانية * ولو كان المدعى أكثر من اثنين فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه جوز الى الخمسة كذا فى السراجية * امرأة ادعت أنه ابنها فان صدقها زوجها أو شهد لها القابلة أو قامت البيعة صحت دعوتها والافلا وشهادة القابلة انما يكتفى بها فيما اذا كان لها زوج منكر للولادة أما اذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين هكذا فى البحر الرائق * وان ادعت أنه ابنها من الزنا يقضى به كذا فى السراجية * وان ادعاه امرأتان فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى

وتفسير الظهيرية فى غير العقار ما قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى أن يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوى تعالى خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوى عشرة بخمسة عشر وتفسير الظهيرية فى العقار عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة وأن يبيع من اليتيم نصف القيمة * وصى باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم فى بيعه الا أنه يبيع لينفق منه على نفسه فالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا أنفق الثمن على نفسه * متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصى من التغلب ولم يكن للوصى بيعة على ذلك ويخاف أن يأخذه التغلب بعد ذلك ويسلم بما كان له من اليد فأراد الوصى أن يبيع العقار خوفاً من التغلب فالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه * رجل مات وأوصى الى رجل وترك ورثة صغاراً ذكراً في الكلاب أنه يتصدق بثلث الوصى على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة أوقية أو عقاراً وان لم يكن هنالك دين أو وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا أنه يؤخر بيع العقار عن بيع المنقول قال الشيخ شمس

الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف أما على قول المتأخرين يبيع العقار من الوصي لا يجوز إلا أن يكون خيرا لليتيم وذلك بأن يرغب المشتري في الشراء بنصف القيمة أو كان خراجها وعلاقتها وموئنتها تزيد على غلاتها أو كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين أو كان الميت أوصى بمال مرسل كآنف أو نحوها أو وكان بالصغير حاجة إلى الثمن لأجل النفقة فإن لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا إذا كانت الورثة صغارا فإن كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فإن الوصي لا يبيع شيئا من التركة وإن كانت التركة مستغرقة بالدين أو كان الميت أوصى بوصية مرسله كان للوصي أن يبيع التركة لقضاء الدين لأنه يبيع العروض ويؤخر بيع العقار فإن مست الحاجة إلى بيع العقار يبيعه فإن قالت الورثة نحن نقضى الدين ونفذ الوصية من أموالنا ونستخلص التركة لأنفسنا كان لهم ذلك وإن كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فالوصي أن يبيع (٢٨٧) غير العقار استحسانا لأن غير العقار

يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا أو واحدا منهم غائبا فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والنقول والرقيق لأجل الحفظ وإذا ملك يبيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمه الله تعالى لا يملك * وهذه أربع مسائل أحدها هذه * والثانية إذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملك وعندهما لا يملك * والثالثة إذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك

تعالى لا يثبت النسب من واحدة منهم ما أو ما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالنسب يثبت من المرأتين ولكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع * والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية أبي حفص وعلى رواية أبي سليمان الحجة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فان أقام ذلك يثبت النسب منهما ما لا فلا وفي الخاتمة وإن أقامت أحدها رجلين والآخرى امرأتين يجعل ابنه الذي شهد لها رجلا وفي شرح الطحاوي وإن أقامت أحدهما البينة دون الأخرى فإنه يجعل ابنه الذي أقامت لها البينة ولو ادعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه أنها ولدت منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بصير ولدهما من الرجلين جميعا وقال الأصمير ولدهما ولا ولد الرجلين كذا في التتارخانية * لو ادعاه رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى آخر أنه عبده وأقاما البينة قضى للذي ادعى بوثقه وإن ادعى أحدهما أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى الآخر أنه ابنه من هذه المرأة الامة قضى للذي ادعى النسب من المرأة الحرة ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه من هذه الحرة عين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المرأتين فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت وعلى قولهما لا يثبت كذا في المحيط * رجلان ادعيا نسب اللقيط وأقاما البينة وأرخت بيته كل واحد منهما يقضى لمن يشهد له سن الصبي فان كان سن الصبي مشتبهما موافق كلام التارخيين فعلى قولهما يسقط اعتبار التارخ ويقضى به بينهما باتفاق الروايات وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذكر خواهر زاده رحمه الله تعالى أنه يقضى به بينهما في رواية أبي حنير وفي رواية أبي سليمان يقضى لا قدمهما تاريخا * وفي التتارخانية أنه يقضى به بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وهكذا في المحيط * إذا كان الصبي في يدي رجل يدعى أنه ابنه ويقدم على ذلك بيته ويقدم رجل آخر بيته أنه ابنه قضى لصاحب اليد * صبي في يدي امرأة ادعت امرأة أخرى أنها ابنها وأقامت على ذلك بيته امرأة وادعت التي في يديها الصبي أنه ابنها وأقامت على ذلك بيته يقضى للتي في يديها ولو شهدت لصاحبة اليد امرأة وشهد للخارجة رجلا قضى للخارجة * صبي في يدي رجل وحرته حرة أقام بيته أنه ابنه من امرأة ههنا وقام الذي في يديه بيته أنه ابنه الأنا أنه لم ينسب إلى أمه فانه يقضى بالولد للذمى * ويثبت نسبه من ذمى ان ادعاه ويكون اللقيط مسلما ان لم يكن في مكان أهل الذمة وهذا استحسان كذا في التبيين * وابن الذمى اللقيط انما يكون مسلما إذا لم يرقم بيته أنه ابنه فان برهن بشهود مسلمين قضى له به وصار نعتا في دينه وإن أقام بيته من أهل الذمة لا يكون ذميا كذا في البحر الرائق * والمعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فاصله أن هذه المسئلة على أربعة أوجه أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد أو القرية أو المصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني أن يجده

وعنده الأعمال * والرابعة إذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فالوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار أيضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي أن القاضي إذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب إذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في الأنواع كلها * وإذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد كان ليه وهو الجديد العروض والشراء إلا أن وصي الاب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين أو لتنفيذ الوصية جاز والجد إذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكرا لخصاف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وصي الاب إذا كان عدلا كافيلا ينبغي للقاضي أن يعزله وإن كان كافيلا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وإن كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم إليه كافيلا ولو عزله يعزل وكذا لو كان عدلا كافيلا فله ذلك كذا في الشرح الامام المعروف بخواهر زاده أنه يعزل وذكرا القصدوري

والطحاوي أنه ليس للقاضي أن يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره * فان ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشراخرجه
وينصب غيره ولو كان ثقة إلا أنه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره ولم يذكر أنه لو عزله ينزل ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى أن الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي أن يعزله * الوصي لا يملك اقرض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا
في الاب والصحیح أن الاب بمنزلة الوصي والاب والوصي والقاضي أن يضع مال اليتيم ويودع * ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب جازان الاب لوباع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه إلا أن يكون خيرا اليتيم وذ كرشس
الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الاب بمنزلة الوصي ليس له أن يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتل أن يكون في المسئلة * روايتان * وذ كر
في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى ليس (٢٨٨) للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما نأرى

أنه لو فعل ذلك وله وفاه بالدين
لابأس به * ولو جعل الاب
مال ابنه الصغير صداقا
لامرأة نفسه عندهم
لا يجوز استقرض الاب
لا يجوز ذلك فاما الاب أو
الوصي اذا رهن مال اليتيم
بدين نفسه في القياس
لا يجوز وهو قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى * وذ كر
الناطقي أن للاب أن يره
مال ولده بدين نفسه
استحسانا وان رهن الاب
أو الوصي مال اليتيم بدين
نفسه وفيه أكثر من الدين
فهلك الرهن عند المرتهن
ذ كر في فتاوى ماوراء النهر
أن الاب يضمن مقدار الدين
والوصي يضمن جميع القيمة
وذ كر شمس الاثمة
السرخسي رحمه الله تعالى
أنهما يضمنان مائة الرهن
وسوى بين الاب والوصي
وهكذا ذكر الحاكم في المختصر
* رجل له على ميت دين
وليس لصاحب الدين بيعة

كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقربة من قراهم فيكون كافرا والثالث أن يجده كافر في مكان
المسلمين والرابع ان يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط
العبارة لا يمكن هكذا في التبيين * وعليه جرى القدروري وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق * لو أدرك اللقيط
كافرا ان كان الملتقط وجده في مصر من أمصار المسلمين فانه يجبس ويجبر على الاسلام وهو الصحيح كذا في
خزانة المفتين * كل من حكمه باسلامه تبه اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولا يمكن لا يقتل استحسانا كذا في
الحيط * ويثبت نسبه من عبدا اذا ادعاه ويكون الولد حرا ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي أمة فصدقه
مولاه ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد رحمه الله تعالى والمسلم أحق من الذي عند التنازع اذا كان حرا وان
كان عبدا فالذي أولى ولا يرق اللقيط الا بيعة وبشروط أن يكون النهم ومسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده
في موضع أهل الذمة وكذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد
رجل فادعى أنه عبده وصدقه الغلام فانه يكون عبدا له وان لم يدركه وان صدقه بعد الادراك ينظر فان كان
بعدهما أجرى عليه شيء من أحكام الاحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لا يصح اقراره بالرق كذا في التبيين
* لو كان اللقيط امرأة فاقترت بالرق لرجل فصدقه ذلك الرجل كانت أمته الا أنها اذا كانت تحت زوج
لا يقبل قوله في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقترت أنها بنت أبي الزوج فصدقه أبو الزوج فانه يثبت النسب
ويطيل النكاح فان أعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة
فاقترت بالرق يصير طلاقها اثنين لا يملك الزوج عليها الا طلاق واحدة ولو كان طلقها اثنين ثم اقترت بالرق كان
له ان يراجعها وكذلك في حكم العتة اذا اقترت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة
الثالثة * لو ادعى الملتقط أن اللقيط عبده بعد ما عرف أنه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة واذا مات اللقيط
وترك مالا ولم يترك فادعى رجل بعد موته أنه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة كذا في فتاوى فاضحان *
وفي الذخيرة صبي في يدي رجل لا يدعيه أفاقت امرأة بينة أنها ولده ولم تسم أباه وأقام رجل بيعة أنه ابنه
ولد على فراشه ولم يسم أمه فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ويجعل كانه اولده على فراشه وكذلك لو
كان الصبي في يده هذا الرجل أو يده هذه المرأة وبقي المسئلة بحاله فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا
يعتبر بالترجيع باليد * صبي في يدي رجل من أهل الذمة يدعي أنه ابنه وجاء رجل من المسلمين وأقام بينة من
المسلمين أو من أهل الذمة أنه ابنه وأقام الذي في يده بينة من المسلمين أنه ابنه قضى للذي ويرج الذي على
المسلم بحكم يده كذا في التتارخانية * لو أدرك اللقيط ووالى رجلا جازواؤه فان كان جنيا فعقله على
بيت المال ثم لو والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط أو أثنى تصرفا من بيع أو

الا أن الوصي يعلم بذلك يخاف الوصي أنه لو قضى الدين يضمنه الوارث أو يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحليلة له في ذلك
أن يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين أو يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد بدين * رجل مات
وأوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي أن يبيع العقار على الموصي له بالثلث * القاضي اذا باع ماله من
اليتيم أو اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك فضا منه وقضاؤه منه باطل فلا يملك البيع من نفسه كالأب لا تزوج اليتيمة من نفسه
* رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم * أحد الوصيين اذا باع مال
اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده أحد الوصيين اذا باع مال اليتيم من أجنبي لا يجوز فكذا اذا باع
من الوصي الآخر * الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فصدقه

التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء في أقصى لارجح في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهرزاه في المأذون والناطقي
 أيضا * الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التأجيل فاحشاً بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز ان لم يكن كذلك ولكن يخاف
 عليه الخلود عند حلول الاجل أو هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الخلود ولا هلاك الثمن عليه جاز به مع الوصي * رجل استباع
 مال اليتيم من الوصي بألف ورجل آخر استباعه بألف ومائة والاول أملاً من الثاني قالوا ينبغي للوصي أن يبيع من الاول وكذلك رجل استأجر
 مال اليتيم بثمانية وآخر استأجره بعشرة والاول أملاً فان الوصي يوافق من الاول وكذلك متولى الوقف والوصي أن يودع مال اليتيم ويضع
 فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرر بالمال أو على المال يئنه أو كان القاضي قضى بذلك أو كان القاضي يعلم
 بذلك لا يجوز صلح الوصي على أقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح * ولو صلح الوصي (٢٨٩) عن حق يدعى الانسان على الميت

ان كان للمدعى بينة على
 دعواه أو علم القاضي بذلك
 أو كان القاضي قضى بذلك
 جاز صلح الوصي وان لم يكن
 كذلك لا يجوز * ولو احتال
 الوصي بمال اليتيم ان كان
 الثاني أملاً من الاول جاز
 وان كان مثله لا يجوز * ولو
 طمع السلطان في مال اليتيم
 فأعطاه الوصي شيئاً من مال
 اليتيم ان كان يقدر على دفع
 الظلم من غير اعطاء شيء
 لا يجوز له أن يعطى وان أعطى
 ضمن وان كان لا يقدر على
 دفع الظلم الا باعطاء المال
 كان له أن يعطى صيانة للباقي
 ولو أعطى لا يضمن * واقرار
 الوصي على الميت بدين أو
 عين أو وصية باطل وللوصي
 أن يعطى صدقة فطر اليتيم
 من مال اليتيم ولا يضحى
 عن الصبي في ظاهر الرواية
 وكذا الاب لا يضحى عن
 الصغير من مال الصغير فان
 ضحى من مال نفسه يكون
 متبرعا

شراء أو نكاح أو غيره وما غاله ولا به الحفظ لا غير وليس له أن يختبه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامناً للملتقط
 أن ينقل اللقيط حيث شاء كذا في فتاوى قاضيان * ولا يجوز أن يوافق في الكراهية وهو الاصح كذا
 في التتارخانية * فان وجد مع اللقيط مال وأمر القاضي الملتقط أن يفتق عليه من ذلك المال فاشترى له
 من طعام أو كسوة فذلك جائز واذا قتل اللقيط خطأ تجب الدية على عاقلة القاتل وتكون لميت مال المسلمين
 وان قتل عدواً صلح الامام القاتل على الدية جاز ولو عفا عن القاتل لا يجوز ولو أراد أن يقتل القاتل فله ذلك
 عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى واذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان أنفق بغير أمر
 القاضي فهو في ذلك متطوع وان أنفق بأمر القاضي ان كان القاضي أمره بالانفاق على أن يكون ديناً عليه
 فان ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على أبيه وان لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان
 القاضي أمره بالانفاق ولم يقل على أن يكون ديناً عليه مذكراً شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا يكون
 له حق الرجوع في ظاهر الرواية والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط * اذا أدرك اللقيط وتزوج
 امرأة ثم أقر أنه عبد لفلان ولا امرأته عليه صدق فصدقها عليه لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان
 ديناً أو بايع انساناً أو كفل كفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة وسلم أو كاتب عبداً أو دبره أو أعتقه ثم أقر
 أنه عبد لفلان لا يصدق في ابطال شيء من ذلك كذا في فتاوى قاضيان

كتاب اللقطة

هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه كذا في الكافي * النقاط اللقطة على نوعين نوع من ذلك
 يفترض وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح أخذها
 أجمع عليه العلماء واختلفوا فيما بينهم أن الترك أفضل أو الرفع ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى أن
 الرفع أفضل كذا في المحيط * سواء كانت اللقطة دراهم أو ديناراً أو عرضاً أو شاة أو حماراً أو بغلاً أو فرساً
 أو ابلاً وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة أفضل * واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول
 التلقط لقطعة أو وجدت ضالة أو عندي شيء فمن سمعته يطلب ذلوه على كذا في فتاوى قاضيان * ويعترف
 الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع مائة يعلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها به بذلك هو الصحيح كذا في مجمع
 البحرين * ولقطة الحل والحرم سواء كذا في خزائن المفتين * ثم بعد تعريف المدة المذكورة الملتقط مخبرين
 أن يحفظها حسبة وبيان أن يتصدق بها فان جاء صاحبها فأمضى الصدقة يكون له ثوابها وان لم يحضها ضمن
 الملتقط أو المسكين ان شاء ولو هلكت في يده فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على

(٣٧ - فتاوى ثانی) فصل في تصرفات الوكيل رجل دفع الى غيره بعهداً أو أمره بأن يكرهه ويشترى له بكرة البعير
 شيئاً سماه فباعه في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال القاضي أبو جعفر ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن
 وان كان أمكنه من افعه الامر الى القاضي ولم يفعل أو كان متمكناً من امسالك البعير والردي على صاحبه يضمن قيمته * رجل دفع الى رجل عشرة
 دراهم ليشتري له ثوباً سماه فأفتق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوباً للاثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون المشتري للامر
 وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون للامر الا ان يكون مال الامر قائماً وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الامر قبل
 الشراء مذكور ذلك في السبع والزوائد وعامة الكتب وما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كأنه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الامر الى
 بدل في دمه وهو الضمان فان البسيع يبق بعد هلاك البسيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبى فلا تبقى الوكالة ببقاء المال كان أولى

رجل غاب وأمر تلميذه بأن يبيع الامتعة ويسلم عنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن التلميذ تأخير التسليم الى فلان * رجل دفع سلعة الى رجل لبيعها في بلد آخر فملها المأمور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذي باع فيه ولكنه يجبر على أن يوكل رب المال بشهود أو بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي * امرأة أمرت زوجها أن يبيع جارية أو يشتري بها أخرى ففعل ثم قال الزوج اشترى الجارية الثانية لنفسى وجعلت عن جارية تلك تباع على نفسى قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج أنه اشتراها لنفسه * وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي أمرتني بشرائها فاشترى بها لنفسى فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج * رجل أمر غيره بأن يبيع أرضه بدون أشجارها التي فيها فباع الوكيل الأرض بأشجارها فالقول (٣٩٠) قول الموكل أنه لم يأمره ببيع الأشجار وللشراي الخيارات شاء أخذ الأرض بحصتها

من الثمن وان شاء ترك
والبناء في هذا بمنزلة الشجر
فغاصب أخذ ثوبا من دار
رجل فذهب وعجز صاحب
الثوب عن الاسترداد فقال
له رجل يعني حتى أسترده منه
فباعه بثمن معلوم فجاء
المشتري الى الغاصب وأراد
أن يأخذ منه الثوب وقال
هو لي وكذبه الغاصب فخاف
المشتري بطلاق امرأته
ثلاثا لأنه توبه قالوا لا يكون
حائثا لان شراء المغصوب
صحيح ذكره الكرخي في
مختصره غير أن البائع اذا
عجز عن التسليم كان للمشتري
حق الفسخ وهو هنا لم يعلم
المشتري بالغصب وجب أن
لا يكون له حق الفسخ كمن
اشترى المرهون والمستاجر
ان كان لا يعلم بذلك كأنه
الخيار ان شاء فسخ وان شاء
تربص الى وقت ففكالك
الرهن وانقضاء مدة الاجارة
وان علم المشتري عند
الشراء بالرهن والاجارة روى

الملتقط وان كانت اللقطة في يده الملتقط أو المسكين فأخذها منه كذا في شرح مجمع البحرين * كل لقطة يعلم
أنها كانت لذى لا ينبغي أن يتصدق ولكن يصرف الى بيت المال لتوابع المسلمين كذا في السراجية *
ثم ما يجده الرجل نوعان نوع يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنوى في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع
متفرقة وفي هذا الوجه له أن يأخذها وينفع بها إلا أن صاحبها اذا وجدها في يده بعد ما جعها فله أن يأخذها
ولا تصير ملكا لا أخذها كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشيخ الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح
كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدروري في شرحه * ونوع آخر يعلم أن صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر
العروض واشباهها وفي هذا الوجه له أن يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها * وقشور
الرمان والنوى اذا كانت مجتمعة فهى من النوع الثاني * وفي غصب النوازل اذا وجد جورة ثم أخرى
حتى بلغت عشرة اوصار لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهى من النوع الثاني بخلاف وان وجدها
في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى واختار أنها من الثاني * وفي
فتاوى أهل سمرقند الحطب الذي يوجد في الماء لا بأس بأخذه والاتقاع به وان كان له قيمة وكذلك التفاح
والكثيرى اذا وجد في نهر جار لا بأس بأخذه والاتقاع به وان كثر * اذا مر في أيام الصيف بثمار ساقطة تحت
الأشجار فهذه المسئلة على وجوه ان كان ذلك في الامصار لا يسعه التساؤل منها إلا أن يعلم أن صاحبها قد أباح
ذلك امانا أو دلالة بالعادة وان كان في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه أن يأخذ ما لم يعلم أن
صاحبها قد أباح ذلك ومنهم من قال لا بأس به ما لم يعلم النهى اما صريحا أو دلالة وهو المختار وان كان ذلك في
الرساتيق التي يقال بالفارسية بيرادسته وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان
ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه الاخذ بخلاف ما لم يعلم النهى وهذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة
تحت الأشجار فاما اذا كانت على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ في موضع ما الا باذن المالك الا اذا كان موضعا
كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل كذا في المحيط * وان كانت اللقطة شاة اذا
مضى عليه يوم أو يومان يقصد ان كان قد لا ينحوب العنب ومثلها يأكلها من ساعتها غنما كان أو فقيرا
وان كان كثيرا يبيعها بأمر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته
يؤجره بأمر القاضي وينفق عليه من الاجر كذا في فتاوى قاضيخان * وان لم تكن لها منفعة أو لم يجدم
يستأجرها وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها كذا في فتح القدير * واذا جاء صاحبها وطلبها
منعها يابا حتى يوفى بالنفقة التي أنفق عليها كذا في التبيين * وما أنفق الملتقط على اللقطة بغير اذن الحاكم
فهو تبرع كذا في الكافي * وبإذن القاضي يكون دينه بصورة اذن القاضي أن يقول له أنفق على أن تبرع

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ خرجهم الله تعالى أخذوا هذه الرواية وهو هنا علم المشتري وقت فلو
البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب إلا أن يكون الغاصب مقرا بالغصب أو كان للمغصوب منه بيعة
أما في المرهون والمستاجر ملك البائع ثابت عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكالك الرهن * رجل دفع الى رجل بضاعة
ليبيعها في بلد آخر بغير أجر فمسل وباع وأخذ الدرهم وجعلها في برذعة حماره لخوف الطريق ونزل برطامع القافلة فسرق الدابة
والدراهم قالوا لا شيء ان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة * رجل في يده ثوب فقال للرجل وكن لي صاحب الثوب يبيعه بعشرة وأنا
لأنقص من العشرة ثوبا بع تسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري أنه انما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشتري أن يشتري منه بتسعة
* رجل قال لغيره اشترى جارية فلان فلم يقبل المأمور ولم يوافق لاحتى ذهب واشترى قالوا ان كان قال وقت الشراء اشهدوا أنى اشتريتها

كان بائعا باجر فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده الاجر المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه * رجل بعث اغناما الى يباع ليبيعهما فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا طالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه فقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير محصلا للوديعة فلا يصير الثمن دينافي تركه وليس لصاحب الاغنام ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصى البياع لان البياع كان وكيل بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه فان لم يكن له وصى يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظر هذا ما ذكر في الاصل أحد المتفاوضين اذا (٢٩٢) باع شيئا من المتفاوضين لم يقبض الثمن حتى مات أو وصى الى رجل كان حق قبض الثمن

الى وصيه لان وصى الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البائع وكل رجلا يقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الابينة * باع عنده ودائع الناس وبضائعهم امره ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن به لذلك من المشتري ويكون له فأفلس المشتري قبل أداء الثمن وتوى ما عليه كان للبياع أن يسترد من أصحاب الاموال ما جعل لهم من مال نفسه لانه انما أعطاهم بشرط أن يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له أن يسترد كرجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فأخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر

لا يضمن كذا في المحيط * ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال الرجل وجدت لقطعة وضاعت في يدي وقد كنت أخذتها لارتها على المالك وأشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطعة وانما وضعتها بنفسى لا يرجع وأخذها فان كان الموضوع الذي وجدها فيه ليس بقربه أحد أو كان في الطريق فالقول قول الملتقط اذا حلف أنها ضاعت عنده وان كان لا يدري ما قصتها ضمن الملتقط وان كان قال الملتقط أخذتها من الطريق وقال صاحبها أخذتها من منزلي ضمن كذا في خزائن المفتين * وان وجدها في دار قوم أو دهرهم أو في دار فارعة ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لارجع وأخذها وفي الاصل اذا قال المالك أخذت مالي غصبا وقال الملتقط كانت لقطعة وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل واذا كانت اللقطعة في يد مسلم فادعاه رجل وأقام عليه الابينة وأقر الملتقط بذلك أو لم يقروا ولكن قال لأردّها عليك الا عند القاضي فله ذلك وان ماتت في يده عند ذلك فلا ضمان واذا كانت اللقطعة في يدي مسلم فادعاه رجل وأقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة وان كانت اللقطعة في يدي كافر وباق المسئلة بحاله اذ كذلك قياسا وفي الاستحسان تقبل الشهادة وان كانت في يدي كافر ومسلم لم تجز شهادتهما على أحد منهما قياسا وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضى بما في يد الكافر كذا في المحيط * اذا أقر بلقطعة لرجل وأقام رجل آخر الابينة أنها له يقضى به لصالح الابينة كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى اللقطعة لرجل وأقر بالعلامات فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه وأخذ كفيلا وان شاء طلب منه الابينة كذا في السراجية * فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر فأقام الابينة أنها له فان كانت اللقطعة قائمة في يدي الاول يأخذها صاحبها منه اذ اقدر ولا شيء على الآخر وان كانت هالكة أو لم يقدر على أخذها فاصحابها بالخيار ان شاء ضمن الآخر وان شاء ضمن الدافع وكذا في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن كذا في فتاوى قاضيخان * لو أقر الملتقط بالقطعة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم أقام آخر الابينة أنها له ضمن أيهما شاء وان كان الدفع بقضاء في رواية لا يضمن قيل هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في السراجية * رجل التقط لقطعة ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب أنه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحوّل عن ذلك المكان ثم أعادها اليه وبين ما اذا أعادها قبل أن يتحوّل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انما يبرأ اذا أعادها قبل التحوّل أما اذا أعادها بعد ما تحوّل يكون ضامنا اليه أشار الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر هذا اذا أخذ اللقطعة ليعرفها فان كان أخذها ليا كها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها وهو كالمالك كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون ضامنا

له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر أن الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم ومنها البراءة فكان عليهم الاداء ثانيا * رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على أنه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فلو وكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل أن يفسخ البيع * رجل وكل رجلا بالبيع أو غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بمحض من الوكيل كان بمجوده عز لا للوكيل * الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز يبيع وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه * الوكيل بالبيع اذا باع بمحضه الموكل كانت العهدة على الوكيل * الوكيل بالشرع اذا اشترى ولم يقبض فعلم يعيب كان له أن يرثه يسيرا كان العيب أو فاحشا فان رضى بالعيب اليسير لم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احداهما ولا يبايض احدى العينين لزم الوكيل وذ كرت من الاثمة السرخى رحمه الله تعالى اليسير ما يدخل

تحت تقويم المقومين والفاشس ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده هذا التمديد صحيح فيمبليس له ثمن معلوم عند الناس
 كالعدو الثوب ونحو ذلك واما ماله قيمة معلومة عند الناس كالخيز والعم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالانصراف على ذلك لا ينفذ على الامر قلت
 الزيادة أو كبرت لان ماله قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين * ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ترض
 به فرضي به الوكيل لا يلزم الامر ويكون للامر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة مالو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضى به الموكل
 جاز وان لم يرض لزم الوكيل * ذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بألف درهم فاشترها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها
 قبل البيع أو حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الامر وان كان استهلاكا كالمعنى ونحو
 ذلك كان للامر ان يلزم الوكيل في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله (٢٩٣) تعالى هما سواء ويلزم الامر ان كانت

مع ذلك العيب تساوى
 معها اذا كانت القطعة ثوباً فلبسه ثم نزع وأعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما لبس
 الثوب عادة أما اذا كان قيماً فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه فلا يكون ضامناً وكذا الاختلاف في الخاتم
 فيما اذا لبسه في الخنصر يستوى في البني واليسرى أما اذا لبسه في اصبع أخرى ثم أعاده الى مكانه فلا يكون
 ضامناً في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفاً أنه يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف
 والا فلا يكون ضامناً في قولهم اذا أعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا قلده بسيف ثم نزع وأعادها الى مكانه
 فهو على هذا الخلاف وكذا اذا كان متقلداً بسيف فتقلده هذا السيف كان ذلك استنجالاً وان كان متقلداً
 بسيفين فتقلده هذا السيف أيضاً ثم أعاده الى مكانه لا يكون ضامناً في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا
 كان في القبر حطب يجوز للرجل أن يحتطب منها وهذا اذا كان يابساً أما اذا كان رطباً فيكره واداس سقط
 في الطريق في أيام يصنع القز ورق شجر التوت فليس له أن يأخذه وان أخذ منه لانه ملاك منتفع وان كان
 شجر الا ينتفع بورقه له ان يأخذه * رجل ألقى شاة ميتة على الطريق فخاء آخر وأخذ صوفها كان له ان ينتفع به
 ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها وبيع جلدتها بما صاحب الشاة بعد
 ذلك كان له ان يأخذ الجلد ويرتد ما زاد الدباغ فيه كذا في خزائن المتين * مبطخة بقيت في البطاطخ
 فانتهبها الناس قال الفقيه أبو بكر اذا تر كها أهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس به كذا في التارخانية
 * سكران هو ذهاب العقل نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فخاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لاضمان عليه
 لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان أخذ الثوب من تحت رأسه أو الخاتم من يده أو كبد من وسطه أو درهما
 من كفه وهو يخاف الضياع فأخذه ليحفظه كان ضامناً * اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم
 يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا أحسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع * وما
 يجمع عند الدهانين في انهم من الدهن يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج
 الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمسحوق وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية أو من الداخل
 والخارج أو لا يعلم فان زاد الدهان لسلك مشتري شيئاً فيا يقطر يكون للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به
 ولا ينتفع به الا أن يكون محتاجاً * قوم أصابوا بعيراً مذبحاً في طريق البادية ان وقع في ظنهم أن صاحبه
 أباحه للناس لا بأس بأخذه أو كله * رجل ذبح بعير له وأذن بانتهابها جاز ذلك * رجل نثر سكراف وقع في حجر
 رجل فأخذه رجل آخر منه جاز له أن يأخذ اذ لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع
 فيه السكر فأخذه غيره لا يكون المأخوذ للاخذ * ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن يترها في عرس أو نحوه
 فترها ليس له أن يلقط ولو دفع المأمور الى غيره لينثرها لم يكن للمأمور أن يدفع الى غيره ولا أن يجبس منها

ومنها اذا كانت القطعة ثوباً فلبسه ثم نزع وأعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما لبس
 الثوب عادة أما اذا كان قيماً فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه فلا يكون ضامناً وكذا الاختلاف في الخاتم
 فيما اذا لبسه في الخنصر يستوى في البني واليسرى أما اذا لبسه في اصبع أخرى ثم أعاده الى مكانه فلا يكون
 ضامناً في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفاً أنه يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف
 والا فلا يكون ضامناً في قولهم اذا أعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا قلده بسيف ثم نزع وأعادها الى مكانه
 فهو على هذا الخلاف وكذا اذا كان متقلداً بسيف فتقلده هذا السيف كان ذلك استنجالاً وان كان متقلداً
 بسيفين فتقلده هذا السيف أيضاً ثم أعاده الى مكانه لا يكون ضامناً في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا
 كان في القبر حطب يجوز للرجل أن يحتطب منها وهذا اذا كان يابساً أما اذا كان رطباً فيكره واداس سقط
 في الطريق في أيام يصنع القز ورق شجر التوت فليس له أن يأخذه وان أخذ منه لانه ملاك منتفع وان كان
 شجر الا ينتفع بورقه له ان يأخذه * رجل ألقى شاة ميتة على الطريق فخاء آخر وأخذ صوفها كان له ان ينتفع به
 ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها وبيع جلدتها بما صاحب الشاة بعد
 ذلك كان له ان يأخذ الجلد ويرتد ما زاد الدباغ فيه كذا في خزائن المتين * مبطخة بقيت في البطاطخ
 فانتهبها الناس قال الفقيه أبو بكر اذا تر كها أهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس به كذا في التارخانية
 * سكران هو ذهاب العقل نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فخاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لاضمان عليه
 لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان أخذ الثوب من تحت رأسه أو الخاتم من يده أو كبد من وسطه أو درهما
 من كفه وهو يخاف الضياع فأخذه ليحفظه كان ضامناً * اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم
 يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا أحسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع * وما
 يجمع عند الدهانين في انهم من الدهن يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج
 الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمسحوق وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية أو من الداخل
 والخارج أو لا يعلم فان زاد الدهان لسلك مشتري شيئاً فيا يقطر يكون للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به
 ولا ينتفع به الا أن يكون محتاجاً * قوم أصابوا بعيراً مذبحاً في طريق البادية ان وقع في ظنهم أن صاحبه
 أباحه للناس لا بأس بأخذه أو كله * رجل ذبح بعير له وأذن بانتهابها جاز ذلك * رجل نثر سكراف وقع في حجر
 رجل فأخذه رجل آخر منه جاز له أن يأخذ اذ لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع
 فيه السكر فأخذه غيره لا يكون المأخوذ للاخذ * ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن يترها في عرس أو نحوه
 فترها ليس له أن يلقط ولو دفع المأمور الى غيره لينثرها لم يكن للمأمور أن يدفع الى غيره ولا أن يجبس منها

ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده * الوكيل بالبيع اذا باع عن الثمن قدر ما يتغان فيه الناس ذكر في
 رواية أنه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز الحماية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في البيوع أنه لا يجوز البيع أصلاً * امرأة اشترت
 من رجل شيئاً ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لابل بعته منك ولي
 عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبيعة للبائع * ومن جله البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقدم في صدر الكتاب والله أعلم
 باب الاستبراء اذا ملك الرجل جارية يبيع أو هبة أو صدقة أو قسمة أو صلح عن دم عمد أو خلع أو كتابة على جارية أو أعتق عبده على جارية أو
 ورت جارية يعمل له وطؤها بكرة كانت الحاربية أو غير بكر ملكها من صغيراً أو كبيراً أو امرأة أو عنين فان كانت من ذوات الخيض لا يعمل له وطؤها
 حتى يستبرأ بها بحيضة وان كانت أيسة أو صغيرة يستبرأ بها بشهر واحد وان كانت حاملاً لا يطؤها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها

قبل القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها بعد ما خرجت من نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات فيه ذ كرفي الاصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يقربها حتى يستبين أنهما غير حامل ولم يوقت لذلك وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايات في رواية لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام وفي رواية شهرين وخمسة أيام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان محمد رحمه الله تعالى يقول أولا لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم رجوع وقال شهرين وخمسة أيام والمشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية * رجل أنكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه أنكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى أو ما لم يكت أيمانكم يقتضى اباحة الوطء مطاقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر (٣٩٤) فلا يكفر جاحدا وكذا لا يجعل الوطء في مدة الاستبراء لا تجعل الدوامي * ومن أراد

أن يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالجمله ما ذكر في الكتاب يزوجه البائع من رجل ينقبه ثم يبيعهام من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها وزوجها ويستحب للبائع أن يستبرئها قبل أن يزوجها ويشترط أن يكون طلاق الزوج به سدفقض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها اذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لانه طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد عزلة العقد فيصير كأنه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيله أخرى أن يبيعهاقبل التزوج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجهالمشتري من عبده أو أجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الآن في هذا نوع

شياً لنفسه وفي السكر له أن يجبس وله أن يدفع الى غيره لينتروبه بعد ما نزل الثاني كان للأمر أن يلتقط كذا في فتاوى قاضيان * وضع طستاعلى سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطست الطست لذلك فهو له لانه أحرزه وان لم يضعه لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز * رجل لكل واحد منهما من الخبثه فآخذ أحدهما من مثلجة صاحبه فلما رجعه في مثلجة نفسه فان كان المأخوذ منه قد اتخذ موضعاً يجتمع فيه الثلج من غير أن يحتاج الى أن يجتمع فيه فلما أخوذ منه أن يأخذ من مثلجة الاخذان لم يكن خلطه الاخذ بغيره أو يأخذ ثمة يوم خلطه ان خلطه بغيره وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعاً يجتمع فيه الثلج بل كان موضعاً يجتمع فيه الثلج فآخذ الاخذ من الخبث الذي في حد صاحبه لامن الثلجة فهو له وان أخذ من الثلجة كان غاصبا ورد على المأخوذ منه عين الخبث لم يكن خلطه بثلجته أو قيمته ان كان خلطه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل دخل أرض أقوام يجمع السرقين والشوك لا بأس به وكذا من دخل أرض رجل للاحتشاش أو لالتقاط السنبلة ان تركها لصاحبها فصار تركه كالأباحة فقبل ان كانت الأرض لليتامى ان كان لو استأجر على ذلك أجر ايتي لصبي بعد مؤنة الاجر شئى ظاهر فلا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه أو فضل شئى فقبل مما لا يقصد اليه فلا بأس بتركه ولا بأس لغيره أن يلتقط ساحة يضاء بطرح فيها أصحاب السكة التراب والسرقين والرادون وشوه حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان أصحاب السكة طرحوها على معنى الرمي لها وكان صاحب الساحة هي الساحة لذلك فهي له وان كان لم يهي الساحة لذلك فهي لمن سبق عليها بالرفع * حمام برى دخل دار رجل ففرخ فيها فجاء آخر وأخذها فان كان صاحب الدار رد الباب وستة السكة فهو لصاحب الدار وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذها ولو كان له حمام فجاء آخر ففرخ فلصاحب الاثني فرخها * يكره امساك الحمامات ان كان يضرب بالناس ومن اتخذ بروج الحمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويهلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط بها حمام أهلى لغيره لا ينبغي له أن يأخذها وان أخذها يطلب صاحبه فان لم يأخذها وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه لغيره وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذ كرفالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم أن في برجه غريب الاثني عليه كذا في خزائن المفتين * من أخذ بياضاً أو شبهه في سواد أو مصر وفي رجله تبروج لاجل وهو يعرف أنه أهلى فعمله أن يعرف ليرده على أهله وكذلك ان أخذ مذطبا في عنقه قلادة كذا في المحيط * رجل قاطع دارسنتين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعه المقاطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك وأخذ منها فهو وان سبق برفعه وقال القاضي الامام أبو علي السغدري رحمه الله تعالى هو لمن سبقت يده اليه وان لم يهيئ مكانا

شبهة فان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى كما اشتراها يجب الاستبراء الآن حتى الوجوب يتأكد عند القبض فالتزوج يقع بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الآن فيحصى عند المشتري حبيضة قبل الطلاق فيحسد لا يجب الاستبراء في قولهم وحيله أخرى أنه اذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجب حرمه بعد فساد النكاح * وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عندي يشترط أن يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يقصد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجماع ملك المبتن فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة ما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء واذا اشترى جارية وأراد أن يزوجه الى أجنبي

قبل القبض وخاف أنه لو روجها من عبده أو أجنبي رجا لا يطلقها الزوج فالحيلة له أن يزوج على أن يكون أمرها بيده يطلقها متى شاء وجمعوا على أن ما لا يطل حتى الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم الحيلة وأما فيما به ابطال حق الغير بكرة الاحتياط وفي منع وجوب الزكاة اختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكرهه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكرهه وكذا الاحتياط لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ في هذين الفصلين أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى وفي الاحتياط لمنع الشفعة أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما الاحتياط لبطلان حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل ويجب الاستبراء بأثبات ملك لم يكن يجب بأعادة ملك كان له * رجل باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بغير رزية أو شرط أو قاله كان على البائع أن يستبرئها بحبضة ولو أنفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الأسباب لا يجب الاستبراء * ولو باع جارية (٣٩٥) وسلمها إلى المشتري ثم تقابلا البيع في

المجلس كان على البائع أن يستبرئها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا تقابلا قبل الاتفاق لا يجب * ولو وهب رجل لولده الصغير جارية كانت له أو باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراها لزمه الاستبراء لأنه لما باع الشقص حرم عليه وطؤها فاذا اشتري بعد ذلك استحدث حل الوطء فكان عليه الاستبراء وكذلك اشتري أحد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء * ولو باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري ثم ان المشتري أبطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو باع

حتى قال لو أن رجلا ضرب حائطاً وجعل موضعاً يجتمع فيه الدواب فسرق منه من سبقته يده إليه * رجل له دار بواجرها فجاءه نسان بابل وأناخ في داره واجتمع من ذلك بعير كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الإباحة ولم يكن من رآه أن يجمع فكل من أخذه فهو أولى به لأنه مباح وان كان من رأى صاحب الدار أن يجمع السرقي والبعير فحاصل الدار أولى * امرأة وضعت ملامتها فحلفت امرأه أخرى ووضعت ملامتها ثم جاءت الأولى وأخذت ملامة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية أن تنتفع بملامة الأولى لأنه انتفاع عمك الغير فان أردت أن تنتفع بها قالوا ينبغي أن تصدق هي بهذه الملامة على ابنتها ان كانت فقيرة على ينعان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم هب الابنة الملامة منها فليس معها الانتفاع بها لأنها بمنزلة اللقطة وان كانت غنية لا يحل الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب ان سرق وتركة له عوض * رجل التقط لقطة فضاقت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل * رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة مئدراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه لأنه ليس بمنزلة اللقطة * رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليعمرها ثم فقد الدافع فله أن يحفظ المال وليس له أن يعمر الدار الا بان الحاكم كذا في فتاوى فاضلجان * ذكر أبو الليث في العيون رجل سبب دابة فأخذها انسان فاصلمها ثم جاء صاحبها فان قال عند التسبب جعلت ما أن أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وان لم يقل ذلك له أن يأخذها وكذلك فيمن أرسل صيده هكذا ذكره بعض مشايخنا وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه كذا في محيط السرخسي

كتاب الاباق

واجب الاتق اذا قدر على الاخذ فالأخذ أولى وأفضل كذا في السراجية * ثم له الخيار ان شاءم حفظه بقتنه ان كان يقدر عليه وان شاء دفعه الى الامام فانا دفعه اليه لا يقبله منه الا باقامة البيعة ثم يجسه الامام تعزيرا له ويتفق عليه من بيت المال كذا في التبيين * ان لم يأت به الى السلطان وأمسك نفسه بما له من الخيار في ذلك كما قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وأنفق عليه من عنده يرجع على مالكه اذا حضر ان أففق عليه باهر القاضى والافلاوه والمختار كذا في العيانية * واختلفوا في الضال فقيل أخذه أفضل وقيل تركه أفضل واذا رجع الى الامام لا يجسه وان كان له منقعة أجره وأنفق عليه من أجرته كذا في التبيين * ولا يبيعه كذا في خزنة المفتين قال الحاكم الشهدى الكافي واذا أتى الرجل بالعبد فأخذه السلطان فحبسه فادعاهم رجل وأقام البيعة أنه عبده قال يستخلفه ما بيته ولا وجهته ثم يدفعه اليه مولا أحب أن يأخذ منه

جارية يباعها فاسد وسلمها إلى المشتري ثم استردها بقضاء أو رضاء كان عليه الاستبراء * واذا اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم إلى المشتري ثم استردها المقصوب منه بقضاء أو رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الفاصب أو لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشراء أنها غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب * ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا أمر العدو جارية لرجل وأحرزها بدار الحرب ثم اشتراها منه مسلم أو ذمي وأخريها إلى دار الاسلام فأخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكنا لو أسرا عدو جارية وأحرزها بدار الحرب فاعتنمها الغزاة فاقسموا الغنمة فأخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنمة قبل القسمة يأخذها بغير شئ ويلزمه الاستبراء * ولو أبت جارية للمسلم إلى دار الحرب ثم أخرجت إلى دار الاسلام بغيره أو

شراء وأخذها المولى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه ورحمهما الله تعالى يجب هذا الذي ذكرنا إذا أخرجت
 عن ملك المولى ثم عادت إليه فان لم تخرج عن ملكه لم تكن أخرجت من يده ثم عادت إليه لا يجب الاستبراء * وصوره ذلك إذا كاتب أمته ثم عجزت
 وردت في الرق لا يلزم الاستبراء وكذا الجارية إذا أقيمت ولم تخرج عن دار الإسلام فرجعت إليه لا يجب الاستبراء * وكذا لو غصب رجل
 جارية رجل ثم استردها من الغاصب * وكذا إذا رهن جارية ثم فك الرهن أو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري ثم أبطل البيع
 في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء * وكذا إذا باع المدبرة أو أم الولد وسلم إلى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطء لا يلزمه الاستبراء وان
 استردها بعد ما وطئها المشتري يلزم الاستبراء * ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلاً ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزم
 الاستبراء في ظاهر الرواية * وان اشترى (٢٩٦) جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه

روايتان واختار أنه لا يجب
 الاستبراء على المولى ولو
 اشترى من عبده المأذون
 جارية بعد ما حاضت عند
 العبد فان لم يكن العبد
 مدوناً لا يجب الاستبراء على
 المولى وان كان مدوناً في
 القياس لا يجب الاستبراء
 وهو قول أبي يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى وفي
 الاستحسان يجب وهو قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 * وان اشترى العبد المأذون
 جارية فباعها من المولى
 قبل أن تحيض عنده كان
 على المولى أن يستبرئها
 بحيضة مدوناً كان العبد
 أو لم يكن وإذا ارتدت جارية
 الرجل ثم أسلمت لا يجب
 الاستبراء على المولى وكذا
 إذا أحرمت تطوعاً بادن
 المولى ثم حلت من أحرامها
 لا يجب الاستبراء على المولى
 * إذا اشترى المكاتب والدة
 أو بنته فحاضت عنده حيضة
 ثم عجز المكاتب ورد في الرق
 كان للمولى أن يطأ البنت والوالدة

كفيلاً وان أخذ منه القاضي كفيلاً لم يكن مسياً كذا في غاية البيان * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أن
 القاضي هل ينصب عنه خصماً قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
 فيه بعضهم قالوا القاضي ينصب خصماً ثم يقبل هذه البيعة وبعضهم قالوا يقبل القاضي هذه البيعة من غير
 أن ينصب عنه خصماً كذا في التارخانية * وان لم يكن للتعدي بيعة وأقر العبد أنه عبده قال يدفعه إليه
 ويأخذ منه كفيلاً وان لم يجهي للعبد طالب قال اذا طال ذلك باع الامام وأمسك حتى يجي مطالبه ويقوم
 البيعة بان العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينتقض بيع الامام ويتفق عليه الامام في مدة جسسه من بيت المال
 ثم يأخذ من صاحبه ان حضر ومن غمته ان باعه كذا في غاية البيان * ولا يوجب الا بق خوف الا باق كذا في
 خزائن المفتين * اذا دفع الا بق بغير أمر القاضي باقرار العبد وبذ كر العلامة ثم استحقه الاخر ضمن
 الدافع ورجع على المدفوع اليه كذا في التارخانية * راد الا بق يستحق الجعل استمساً ان اعندنا كذا في
 الكافي * من رد الا بق من متفسره وهي مسيرة ثلاثة ايام فله أربعون درهما وان كانت قيمته أقل من
 أربعين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ان أخذ في المصر أو خارج
 المصر أقل من مسيرة سفر يستحق الجعل على قدر الضمان والمكان والصحيح أنه يجب الرضخ كذا في الفتاوى
 الغياثية * ثم اذا وجب الرضخ ان اصطلح الراد والمردود عليه على شئ قلل رد ذلك وان اختصم عند القاضي
 فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قاله بعض مشايخنا رحمه الله تعالى وتفسيره أنه يجب للراد
 من مسيرة ثلاثة ايام أربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلاث درهم فيقضى بذلك ان رد
 من مسيرة يوم واليه أشار في الكتاب * وفي النبايع وبه نأخذ وبعضهم قالوا يفرض الى رأى الامام
 وهذا أيسر بالاعتبار وفي الابانة وهو الصحيح وفي العتبية وعليه الفتوى كذا في التارخانية * قال محمد
 رحمه الله تعالى في الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في رد الكبير ان رد من مسيرة السفر فله أربعون
 درهما وان رده محمدون مسيرة السفر فله الرضخ ويرضخ في الكبير أكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير
 أشدهم مائة قالوا وماذا كرم من الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان صغيراً يعقل الا باق أما اذا كان
 صغيراً لا يعقل الا باق فهو ضال وراذ الفصال لا يستحق الجعل ولو رد جارية معها اولد صغيراً يكون تبعاً له فلا
 يرد على الجعل شئ وان كان مهرها يجب ثمانون درهما كذا في التبيين * ان كان الا بق بين رجلين
 فالجعل عليهم ما على قدر انصابتهم فان كان أحد المولين حاضراً والآخر غائباً فليس للحاضر أن يأخذه حتى
 يعطيه جعله كله واذا أعطاه لم يكن متطوعاً وان كان الا بق لرجل والراد رجلاً فالجعل بينهما على السواء
 كذا في المحيط * ولو كان السيد واحداً والعبداً اثنين فعليه جعلان كذا في شرح الطحاوى * ان كان

قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته أو خالته أو بنت أخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يجمل للمولى أن يطأهن الا بق
 قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب أو لم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء * ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده
 حيضة ثم أتى الكتابة وعق سلماته الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت
 جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله تعالى يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان
 وطئها ثم أسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قيساً واستمساً وان أسلم قبل الوطء والحيض في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب
 ولو اشترى المجوسى جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم أسلمها لا يجب الاستبراء وان أسلم قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان * رجل
 أراد أن يزني جاريته بعد الوطء فالأفضل له أن يستبرئها بحيضة ثم يزني * وكذا اذا أراد أن يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز

النكاح ويستحب للزوج أن لا يطأها حتى تحيض خيضة قال محمد رحمه الله تعالى لا يحل للزوج أن يطأها قبل الاستبراء وكذا إذا زوج المدبرة أو أم الولد ولورأى امرأة تزنى ثم تزوجها ان حملت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له أن لا يطأها حتى تحيض وإتقه أعلم كتاب الاجارات فصل في الالفاظ التي تتعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشروط وتعليق انفساخها وتجدد انعقادها بعد انفساخها وفي البراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغيره اشترت منك خدمة عبدك هذا شهر ابكذا كانت الاجارة فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا أو قال ملكتك منفعة دارى هذه شهر ابكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تملك المنفعة المدعومة بعوض وبيع المدوم باطل فلا يجوز تملكها بلقطة البيع والشراء أما تملك المدوم بما سوى البيع والشراء جائز كلو صيغة ونحو ذلك فالويل يجوز تملكها بما سوى البيع والشراء يستدباب الاجارة * وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار (٣٩٧) فأنكر المذمى عليه فصالحه على سكنى

بيت معلوم من هذه الدار عشرين جاز فلوان المذمى أجر هذا البيت من الذى صالحه جاز في قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو ان المذمى باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تملك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلقطة البيع * رجل قال لغيره بعثت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهر ابكذا وقد ذكرنا * ولو قال أجرتك منفعة هذه الدار شهر ابكذا ذكر في الاصل في بعض الروايات أنه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا أضيفت الى الدار الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده أنه اذا أضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا

الابن رهنا فالجعل على المرتين والرتب في حياة الراهن وبعده سواء وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه فان كانت أكثر فبقدرا للدين عليه والباقي على الراهن كذا في الهداية * وجعل المفضوب اذا أبق من يد الغاصب على الغاصب وان كان الابن قد خدمته لرجل ورقيقته لا خلاف للجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة أو يباع العبد فيه وبن جاء بالعبد الابن أن يسكه حتى يستوفى الجعل وان هلك في يده بعد ما قضى القاضي له بالمال بالجعل أو قبل المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل واذا صالح الذى جاء بالابن مع مولاه من الجعل على عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين درهما وهو لا يعلم أن الجعل أربعون جاز بقدر أربعين وبطل الفضل كذا في المحيط * ان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجح الواهب في هبته بعد ما رد العبد الراد الى الموهوب له كذا في الكافي * يجب الجعل في رد المدبر وأم الولد اذا كان في حياة المولى فاذا مات المولى قبل أن يصل به ما فلا شئ له ويجب الجعل في رد المأذون وان أبق المكاتب فرتده رجل على مولاه فلا شئ له كذا في الجوهرية النيرة * في جامع الجوامع رجل ان أتياه فأقام أحدهما بينة أنه أخذ من مسيرة ثلاثة أيام والثاني أنه من مسيرة يومين فعلى المولى اتمام جعل اليوم الاول والثاني بينهما وفي الياسيع وان كان العبد جانيا ينظر الى اختيار مولاه ان اختار الفداء فالجعل عليه وان اختار الدفع فالجعل على ولي الجناية وان كان الابن مأذونا له في التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه فان امتنع عن ذلك يبيع العبد في الجعل بما فضل يصرف الى الغرماء وفي الجامع أبو من المدوع فادى الجعل كان متبرعا وفيه أبق فقتل عمدا أو لحقه دين جناه به رجل وقتل في يده لا جعل له وفيه جنى في يد الاخذ وأتلف مالا لا جعل له ان قتل أو دفع أو بيع وفيه جنى عند الاخذ خطأ وأتلف مالا ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل أرش الجناية وان كانت أكثر من الارش يرجع من الجعل بمحصتها ادى من غنمه أو دينه أو جنايته كذا في التتارخانية * لورد عبد أبيه أو أخيه أو سائر أقربائه لا يجب له الجعل اذا كان في عيال المولى ولو لم يكن في عياله يجب الجعل له الا ان ابنا اذا رده عبد أبيه أو أحد الزوجين رده عبد الاخر فانها لا يجب لهما الجعل مطلقا وكذا الوصي اذا رده عبد التيم لا يستحق الجعل كذا في التبيين * السلطان اذا أخذ العبد الابن فرتده الى مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فلا جعل له قال الفقيه وبه نأخذو كذا (١) راهبان وشحنه وكاروان اذا أخذوا المال من قطع الطريق ورتدوا على المالك كذا في الغيائية * اذا جاء الوارث بالابن من مسيرة ثلاثة أيام فالوارث لا يجنوا ما ان كان ولده أو لم يكن ولكن كان في عياله أو لم يكن ولده ولم يكن في عياله ان لم يكن ولده

(١) قوله راهبان اعلم الذى يهرب منه الناس ويخافونه كما في حاشية الدر وكذا يقال في كاروان تأمل اه

(٣٨ - فتاوى ثانی) وانما لا يجوز اذا أضاف البيع الى منفعة الدار لان منفعة الدار لا تنعقد بلقطة البيع * ولو قال اعرت منك دارى هذه شهر ابكذا كانت اجارة بعوض تكون اجارة * ولو قال أجرتك منك دارى هذه شهر ابكذا كانت اجارة فاسدة ولا يكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتملك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعثت منك هذه العين بغير عوض كان باطلا أو فاسدا ولا يكون هبة وكذا الاجارة أما الاعارة مأخوذة من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة * ولو دفع داره الى رجل على أن يسكنها ويرمها ولا أجره عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل أن اشتراط المزمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وبذلك لا بطل الاعارة رجل قال لغيره أجرتك دارى هذه رأس الشهر كل شهر ابكذا جاز في قولهم * ولو قال اذا جاء رأس الشهر فجد أجرتك هذه الدار كل شهر ابكذا قال النقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وأبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يجوز ذلك وقال

أبو القاسم الصفا لا يجوز لانه تعليق التمليك بغرض فلا يصح كالمعلقها بشرط اخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع الصغير رجل حلف أن لا يخلع ثم قال لا امرأته اذا جاء غدا أنت طابق كان حثافي يمينه والذي يؤيد قول الفقيه أبي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال أبطلت خيارى غدا أو قال أبطلت خيارى اذا جاء غدا كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم أفعل كذا فقد أبطلت خيارى فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يبيح ولا يحل * ولو أجر دراهم كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد أبطلت الاجارة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسختها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومثله المنتقى تعليق ابطال الخيار تؤيد قوله * وقال شمس الأئمة السرخسي قال بعض أصحابنا رحمه الله تعالى اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح (٢٩٨) والفتوى على قوله وذكره ورجمه الله تعالى أن تعليق الخياطة بالشرط المتعارف

جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا قلت درهم فلوان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غدا وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك * رجل قال لغيره أجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم أجزها اليوم من غيره الى ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستأجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا رحمه الله تعالى في رواية لا تقول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه أخذ نصير رحمه الله تعالى وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه أخذ الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى والفقيه ابو الليث وشمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى وهو قول عيسى بن ابيان رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وذكر شمس الأئمة السرخسي

ولم يكن في عياله أجمعوا أنه لو أخذ في حياة المورث ورده في حال حياة المورث يجب الجعل له وأجمعوا أنه لو أخذ به بعد وفاة المورث ورده لاجعل له أو ما اذا أخذ في حال حياة المورث وجاء به الى المصرف في حياته أيضا الا أنه سلمه بعد موته قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجب الجعل له في حصة شركائه وان كان الراد ولدا له أو لم يكن ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا في الظهيرية * رجل قال لغيره ان عبيدى قد أبق فان وجدته فخذ فقال المأمور نعم فأخذه المأمور على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به الى المولى فلا جعل له * أخذ أبقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما أدخله المصر أبق منه قبل أن ينتهي الى مولاه فأخذه رجل في المصر ورده على المولى فلا شئ للاقول ويرضخ للثاني على قدر عنائه وان أخذه بعد ذلك في المصر أو من مسيرة يوم فلا قول نصف الجعل تاما ويرضخ للثاني على قدر عنائه وفي المنتقى جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام ليرده على المولى فأخذه من غاصب وجاء به الغاصب الى المولى ثم جاءه الاخذ الاول وأقام بينه أنه أخذ من مسيرة ثلاثة أيام أخذ الجعل ثانيا من المولى ورجع المولى على الغاصب بما أخذ منه وفيه أيضا أخذ أبقا من مسيرة ثلاثة أيام وجاء به يوم ما ثم أبق العبد منه وسار يوما نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل أخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ورفعته الى المولى فله جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد حين أبق من الذي أخذه فوجده مولاه وأخذه وأبق من الذي أخذه ثم بدله فرجع الى مولاه فلا جعل للذي أخذه ولو كان العبد فارق الذي أخذ وجاء متوجه الى مولاه لا يريد الاباق فلا قول جعل يوم وفيه أيضا أخذ عبيدا أبقا ورفعه الى رجل وأمره أن يأتي به الى مولاه وأخذ منه الجعل يكون له * في الاصل عبد أبق الى بعض البلدان فأخذه رجل فاشتراه منه رجل آخر وجاء به الى مولاه لاجعل له فان كان حين اشتراه أشهد أنه انما اشتراه ليرده على صاحبه فله الجعل ولا يرجع على المولى بما أتى من الثمن قل أو أكثر وادو به له أو هو أو وصى له به أو ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق الجعل * أخذ عبيدا أبقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر اليه المولى أعتقه ثم أبق من يدا لاخذ كان له الجعل ولو كان دبره والمسئلة بمجالها فلا جعل له ولو كان الاخذ حين سار ثلاثة أيام أبق منه قبل أن يأتي الى المولى ثم أعتق المولى لم يصرف ابضا من يدا لاخذ ولو جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل أن يقبضه فلا جعل له ولو باعه منه قبل أن يقبضه فالجعل عليه قال شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى الراد انما يستحق الجعل اذا أشهد عند الاخذ أنه انما أخذ ليرده على المالك أما اذا ترك الاشهاد فلا يستحق الجعل وان رده على المالك كذا في المحيط * اذا مات الأبق عند الاخذ أو أبق منه قبل أن يرده على المولى فان كان حين أخذ أشهد أنه انما أخذ ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال وقت الاخذ هذا أبق قد

رحمه الله تعالى الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاولى ولو كانت الاولى ناجرة اخذته لاتظهر الثانية في حق الاولى هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم أجر من غيره اجارة ناجرة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجران بيع قبيل مجيئ الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبيل مجيئ الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه يتقدا البيع ونطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى ثم اذا نفذ بيعة فان رده عليه بعيب بقضاء او رجوع في الهبة قبل مجيئ وقت الاجارة عادت الاجارة الى حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لاتعود الاجارة واذا أجز الرجل اجارة ناجرة ثم أجر من غيره لاتنقض الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المسئلة أجز الاول لو تقامحتا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني * وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع عما هو ففسخ من كل وجه كان على الاجران يسلم الى المتأخر * اصل المسئلة ما ذكر في

أدب القاضي * عين في بدر رجل تنازع فيه اثنان أحدهما يدعى عليه الاجارة والاخر يدعى عليه الشراء فأقر المدعى عليه للمستأجر فأراد مدعى الشراء أن يحلفه على البيع كأنه ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا * ولو أجز ثم باع من آخر لم يبيع في حق الآخر وإذا أنكر بيمينه كأنه أن يحلفه * ولو أن المدعين أذعيا الاجارة فأقر المدعى عليه باجارة أحدهما لم يكن للاخر أن يحلف لان اجارة أحدهما لما ثبتت باقراره صار كأنه أجز ثم أجز فلا تصح الاجارة الثانية فلا يكون له أن يحلفه * ولو أجز دابته من رجل ثم أجزها من غيره وسلم وجهه الاول وأراد أن يقيم البيعة على الاجارة ان كان الآخر حاضر قبلت بيته عليه وان كان هو مقرر اجارة الاول لان اقراره الاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآخر غائبا لا تقبل بيعة الاول على الثاني لان الثاني بدأ مائة فلا يكون خصما للمدعى * ولو أجز ثم باع وسلم لغيره المستأجر وادعى الاجارة قبلت بيته على المشتري وان كان الآخر غائبا لان المشتري يدعى الملك (٣٩٩) لنفسه فكان خصما لكل من يدعى

حقا في ذلك العين وكنا لو رهن رجل عندنا انسان عينا وسلم ثم اتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترد من المشتري وأقام البيعة على الرهن قبلت بيته وان كان الراهن غائبا فيؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر * ولو أجز من غيره اجارة ناجرة ثم باع من غيره لا ينفذ بيمينه في حق المستأجر فان أراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يملك الفسخ * رجل قال لغيره أجزتلك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم قال بعضهم كانت الاجارة بألف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسحا للاول كما لو باع بألف ثم باع بأكثر يفسخ الاول وينفذ الثاني * قال مولانا

أخذته فن وجد له طالبا فليده على فهذا اشهد ولا ضمان عليه قال شمس الأئمة الحلواني ليس من شرط الاشهاد ان يكثر ذلك والمتره تكفي بحيث لا يقدر على أن يكتم اذا سئل وهكذا في النقطة وأما اذا ترك الاشهاد وكان الاشهاد يمكننا كان عليه الضمان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا اذا علم كونه ابقا وان أنكر المولى أن يكون عبده ابقا فالقول قوله والاخذ ضمان بالاجماع كذا في الذخيرة * اذا أخذ عبدا ابقا فادعاه رجل وأقره العبد فدفعه اليه بغير أمر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبيعة فله أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الدافع يرجع به على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان أنه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم أقام الآخر البيعة أنه له قضى به للثاني فان أقام الاول بيعة لم يلزم أيضا واذا أخذ عبدا ابقا وباعه بغير أمر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم جاء رجل فادعاه فأقام البيعة أنه عبده فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن * اذا أنكر المولى أن يكون عبده ابقا فالقول للراذ الا أن يشهد الشهود وأنه ابق من مولاه أو على اقرار المولى باباقه واذا أبى العبد وذهب بعالم المولى فجاءه به رجل وقال لم أجد معه شيئا فالقول قوله ولا نبي عليه * يبيع الآبق من أجنبي أو من ابن صغيره لا يجوز ويبيع من في يده يجوز وهبته من الاجنبي لا تجوز وان وهبه من ابن صغيره ان كان مترد في دار الاسلام يجوز وان أبى الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى وروى قاضي الحزمين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ويجوز اعتاقه عن كفره تطهاره ولو وكل المولى رجلا بطلب الآبق وأصابه الوكيل ثم باع المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري أن الوكيل أصابه فالبيع باطل حتى يعلم أن الوكيل أصابه ولو أخذ الآبق رجل وأجزه فالجزة وتصدق بها فان دفعه الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدي وقد سلمت لك فهي للمولى ولا يحل للمولى أن يكها قيسا ويحل استحسانا كذا في المحيط

كتاب المفقود

هو الذي غاب عن أهله أو بولده أو أسر والعدو ولا يدري أحي هو أو ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمه أنه حي في حق نفسه لا تستزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث من مات حال غيبته كذا في خزنة المفتين * وينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه مو قبض غلاته والديون التي أقر بها غراماؤه ولا يخاصم في دين لم يقار به لغريم ولا في نصيبه

رحم الله تعالى وفيه نوع اشكال وهو أنه لو جعل هذا فسحا للاول وابتداء جارة ينبغي أن تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم تجدد بيمينه كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجديد كل شهر كما لو قال أجزتلك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اعنا يجعل هذا فسحا للاول اذا قصد أن تكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الاالف لانهم لم يقصد افساخ الاول فلو أن الاجارة ادعى قصد الرجوع وادعى المستأجر الغلط في التفسير قال مولانا ينبغي أن يكون القول قول الاجارة هو المالك فيكون القول في البيان قوله أو لان هذا ابتداء ظاهر فيكون القول قول من يدعى الابتداء كالنو اضعاع على بيع الثلجثة ثم باعها من غير شرط كان المعتمد هو البيع الظاهر الا أن يتفقا على أنها بائنا على تلك المواضع * رجل قال لغيره أجزتلك داري هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها كان عليه أجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بتني الاجارة فيمساوي اليوم * رجل غضب من رجل دارا فجاء المصوب

سنة الى الغاصب وطال الاداري فاخرج منها فان لم يخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الغاصب جاحدا
 ويقول الدار داري فاقيم المصوب منه البينة بعد سنة اتمه اليه بقضي له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انهم المصوب منه
 فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم يخرج فهي عليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ماسمي * رجل اكرت دارا سنة بالثمن
 درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغت اليوم والافهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى مقره بالدار قال محمد رحمه
 الله تعالى يلزمه ماسمي من الاجر * قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى لم لا تجعلها في مقدار ما يتقبل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن
 اجعلها باجر مثلها فان فرغتها الى ذلك الوقت المعلوم والاجعلتها بعد ذلك الوقت بما قال كل يوم * رجل استاجر حافونا كل شهر بثلاثة دراهم فلما
 مضى شهران قال له صاحب الحافونان (٣٠٠) رضيت كل شهر بخمسة دراهم والافقرغ الحافون ولم يقبل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه

يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه
 لم يسكن فقد رضى بذلك ولو
 قال المستاجر لا ارضى
 بخمسة دراهم وسكن
 لا يلزمه الا الاجر الاول
 * الراعي اذا كان يرعى الغنم
 كل شهر باجر مسمى فقال
 لصاحب الغنم لا ارضى غنمك
 بعد هذا الا ان تعطيني كل
 يوم درهم فلم يقبل صاحب
 الغنم شيئا وترك الغنم عنده
 كان عليه كل يوم درهم
 * رجل استاجر رجلا
 ليعمل له في ارضه عملا معلوما
 كل شهر بكذا فلت المستاجر
 بعد زمان فقال الوصي
 للاجير اعمل على ما كنت تفعل
 فانا لا احبس عنك اجرك
 فأتى بحلى ذلك ايام ثم باع
 الوصي الارض فقال المشتري
 للاجير اعمل عملك فانا
 اعطيتك الاجر فالوا مقدار
 ما عمل الاجير في حياة
 المستاجر يكون في تركته
 ومن يوم قال له الوصي اعمل
 عملك يكون على الوصي ومن

في عرض أو عقار في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه
 لا عليك الخصومة بالاتفاق لمافية من تضمن الحكم على الغائب فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز
 عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينبذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه
 القاضي يخاصم في دين ووجب به عقده بلا خلاف ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا في التبيين * ولا
 يبيع ما لا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا في غيرهما نقولا كان أو عقارا كذا في غاية البيان * يتفرق من ماله
 على من يجب عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء مركزه وأولاده وأبويه وكل من لا يستحقها بحضوره الا
 بقضاء فانه لا يندق عليه كالاخ والاخت ونحوهما ومعنى قولنا من ماله النقدان كذا في خزنة المفتين *
 والتبر بمنزلة التقدين في هذا الحكم وهذا اذا كان المال في يد القاضي وان كان ودية أو دينا يتفق عليهم منهما
 اذا كان المودع والمديون مقرين بالوديعة والدين والنسب والسكاح اذ لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان
 كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان أحدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في
 الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضي فالمودع بضمن والمديون لا يبرأون بحد
 المودع والمديون أصلا أو بحد الزوجية والنسب لم ينتصب أحد ممن يستحق النفقة خصما في ذلك لا يفرق
 بينه وبين امرأته وحكمه بعمونه بمعنى تسعين سنة وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقتدر دعوت اقرانه فاذا لم
 يبق أحد من اقرانه حيا حكم بعمونه ويعتبر موت اقرانه في أهل بلده كذا في الكافي * واختار أنه يفوض الى
 رأى الامام كذا في التبيين * وانا حكم بعمونه اعتدت امرأته عذرة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته
 الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا في الهداية * فان عازر زوجها بعد مضي المدة
 فهو احرق به وان تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتا في ماله يوم عت المدة وفي مال الغير يعتبر كأنه مات يوم
 فقده كذا في التارخانية * ولا يرث المفقود احمدا مات في حال فقده ومعنى قولنا لا يرث المفقود احمدا أن
 نصيب المفقود من الميراث لا يصير ما كمال المفقود امان نصيب المفقود من الارث فيتوقف فان ظهر حيا علم أنه
 كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى يبلغ تسعين سنة فواقفه رد على ورثته صاحب المال يوم مات صاحب
 المال كذا في الكافي * واذا أوصى له بوقف الموصى به الى أن يحكم بعمونه فاذا حكم بعمونه رد المال للموصى
 به الى ورثة الموصى كذا في التبيين * اذا فقد المرثبة فلم يعلم الحق بدار الحرب أم لا فانه بوقف ميراثه حتى
 يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات أحد من ولد المرثبة بوقف ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شي كذا في
 الظهيرية * لو كان مع المفقود وارث لا يجب به ولكنه ينقص حقه به يعطى أقل النصيبين بوقف الباقي
 وان كان معه وارث يجب به لم يعط أصلا يباين رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن بنت ابن والمال

يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركته الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي في
 والمشتري يكون اجرا للثل اذا لم يعمل بالمسمى * رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة وافترا
 على ذلك فانه يكون بعشرين وقد كرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب
 اجرا للثل لا يرد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والتعظيم أنه يلزم الاجر الذي صرح به المستاجر * رجل دفع الى رجل ثوبا بالبيعه على أنه
 ان زاد على كذا وكذا فهو له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك * رجل استاجر أرضا
 فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ماسمي من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقص بالاعذار تبقى
 بالاعذار وكذا الوعوات المؤجر وبني المستاجر تبقى الاجارة الى أن يدرك الزرع وان انقضت مدة الاجارة والزرع قبل في القياس يؤمر المستاجر

يقطع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقطع الزرع في الحال وان شئت فتركه في الارض الى ان يدركه وعليك لصاحب الارض اجر
مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير عقد لا نأقول القاضي يقضى باجارة
مستقبله في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضى بذلك على المستأجر ولا يقضى بأجر المثل لانه مجهول وابتداء العقد بالاجر
المجهول باطل ومالم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزم الاجر كذا قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * ولو استأجر أرضا
وزرع فيها رطبة أو غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستأجر قيمة الاشجار مقبولة وقال بعضهم
يطالب رب الارض المستأجر بقطع الاشجار وتفريغ الارض ولا تنفي الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان في زرع فانقضت المدة لانه ليس
للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع في امره بتفريغ الارض عن الاشجار (٣٠١) والرطبة وليس لرب الارض أن يتملك
الاشجار على الغارس بالقيمة

اذا لم يكن في قلع الاشجار
ضرر فاحش بالارض فان
كان حينئذ كان له أن يتملك
الاشجار عليه بقيمتها مقبولة
دفع الضرر عن نفسه * رجل
استأجر علو بيت ووضع
عليه دنان خيل فانقضت
مدة الاجارة فأنى المستأجر
رفع الدنان قالوا ينظر ان كان
الخيل بلغ مبلغا لا يفسد
بالتحويل يؤمر المستأجر
بالرفع لانه متعنت في الامتناع
وان كان التحويل يفسد
الخيل يقال للمستأجر ان
شئت فارفعه وان شئت
فاستأجر البيت الى وقت
بلوغه فالمراد بقوله استأجر
البيت الى وقت بلوغه التزام
اجر المثل كما قلنا في نقل
المتاع وتفريغ الحانوت
ولا يكون له أن يلتزم مادون
اجر المثل ولرب البيت أن
يطالبه بالزيادة على اجر
المثل * وموت المكارى في
الطريق لا يطل الاجارة
وللاستأجر أن يركبها بذلك

في بدأ جنبي وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنات الارث دفع النصف أقل النصيبين اليهما ولا يدفع
الى ولد الابن ولا ينزع من بدأ الجنبي اذا اظهرت منه خيانة فلا يؤمن عليه فاذا مضت المدة وحكم بموت
المفقود يعطى سدس آخر للبنين ليم لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن وتطير الخيل فانه بوقفه نصيب
ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالجل يعطى كل نصيبه وان كان
يمن يتغير به يعطى أقل النصيبين كذا في الكافي * اذا مات المفقود بالبادية فطاحبه أن يبيع حماره ومناعه
ويحمل الدراهم الى أهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين أو وديعة أو شركة في عقار أو وطلاق
أو عتاق أو نكاح أو وديعة أو مطالبه باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البيعة ولم يكن هذا
الوكيل ولا أحد من الورثة خصما وان رأى القاضي سماع البيعة وحكم نقض حكمه بالاجماع كذا في
التنارخانية

كتاب الشركة * وهو يشتمل على ستة أبواب *

الباب الاول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشراؤها وأحكامها وما يتعلق بها

وفيه ثلاثة فصول *

الفصل الاول في بيان أنواع الشركة * الشركة نوعان شركة مملوكة وهي ان يتملك رجلان شيئا من غير عقد
الشركة بينهما كذا في التهذيب * وشركة عقد وهي أن يقول أحدهما شاركك في كذا ويقول الآخر قبلت
هكذا في كذا فائق * وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر أن يختلط المالان لرجلين
بغير اختيار المالين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا أو يمكن التمييز بضرب كافة
ومشقة فحوا أن تختلط الخنطة بالشعر أو برنامالا * وشركة الاختيار أن يوهب لهما مال أو يملكهما بالاستيلاء
أو يختلط لهما كذا في الذخيرة * أو يملكهما بالابراء أو بالصدقة كذا في فتاوى قاصيخان * أو بوصى
لها ما يقبلان كذا في الاختيار شرح المختار * وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة على الشركة
بقدر الملك ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأمره وكل واحد منهما كالاجنبي في نصيب
صاحبه ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط
والاختلاط كذا في الكافي * أما شركة العقود فأنواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالاعمال وكل ذلك على
وجهين معاوضة وعنان كذا في الذخيرة * وركنها الايجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركك في كذا
وكذا ويقول الآخر قبلت كذا في الكافي * ويندب الاشهاد عليها كذا في النهر الفائق * وشروط جواز هذه

الاجر حتى يأتي ما أمنا لانه في المغارة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع اليه الامر فهو اجر منه الدابة فان بلغ ما أمنا لا يخاف على
نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على أن يستأجر في المأمن دابة أخرى وان لم يجد دابة أخرى يمكنه
أن يمكث في ذلك المكان فبطلت الاجارة لزال العذر وتطل الاجارة بموت الآخر والمستأجر عندنا خلافا للسأفي رحمه الله تعالى ولا يطل بموت
الوكيل ولا بموت الاب والوصى ولا يلوغ الصبي وتطل بموت الموكل * ولو أجز رجلان دارا ثم مات أحدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان
رضى وارث الميت وهو كبير أن تكون حصته على الاجارة ورضى به المستأجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنهما من الشريك * وكذا
لومات أحد المستأجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يطل كما لا يطل بموت الوكيل
* رجل استأجر دابة الى موضع بأربعة دراهم على أن يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة أيام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فسقط

عنه أجر الرجوع ويبنى أجر الذهاب * رجل استأجر دارا شهرافسكنها شهرين ذكر في الاصل أنه لا يلزمه أجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المدة للاستغلال وغيره فانه ذكر المثلثة في الحمام وأجاب كما ذكر في الدار والحمام معدلا للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه أجر الشهر الثاني ومن أضحنا من فروقها بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدلا للاستغلال لا يلزمه أجر الشهر الثاني كما قال في النكاح وان كان معدلا للاستغلال يلزمه أجر الشهر الثاني سواء استأجرهما أو دارا أو أرضا وعليه الفتوى وان مات المؤجر فسكن المستأجر بعد موته منهم من قال عليه أجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يظهر الانقضاء هنا ما لم يطالبه الوارث بالنفرض سواء كان معدلا للاستغلال أو لم يكن لان موت أحد المتعاقدين يوجب انقضاء الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى (٣٠٣) فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالنفرض بغير وبال التزام أجر آخر واذا انقضت

مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في بداهة لان المرأة لم تسكنها بأجر * رجل أجزداره أو حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما أن يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومشاغره فيها لم يكن للأجر أن يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بمخصم فان أراد أن يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم يؤجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر يفسخ الاجارة الاولى وتنفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * رجل باع شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أراد أن يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينقض البيع الاول هذا اذا كان المستأجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان أجر داره كل شهر لا يجوز حتى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤجر للمستأجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دارك اذا اجار رأس الشهر وعامة المشايخ لا يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكلاهما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسختها وقال بعضهم يقول المؤجر في آخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حين يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك لا يخلو البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكره شمس الانعم السرخسي رحمه الله تعالى ان لكل واحد منهما النقص عند رأس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما أو يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا رأس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جازة

الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة كذا في المحيط * وأن يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة وأن يكون الربح جزأشأنها في الجملة لا معين فان عينها عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا في البدائع * وحكم شركة العقد ضرورة المعقود عليه وما يستفاد به مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * أما الشركة بالمال فهي أن يشترك الاثنان في رأس مال فيقولوا اشتراكا في كذا على أن نشترى ونبيع معا أو شتى أو اطلاقا على أن مارزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخرون كذا في البدائع

الفصل الثاني في اللفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى كلبغير مال على أن ما اشترى اليوم فهو بينهما وخصاصا وعملا أولم يخصها فهو جاز وكذا اذا قال هذا الشهر وكذا اذا لم يذكر الشركة وقتا بان اشترى كاعلى أن ما اشترى فهو بينهما ما هكذا في المحيط * وان وقتا هل يتوقت بالوقت المذكور روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يتوقت والطعوى ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح * اذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال أحدهما للآخر ما اشترى اليوم من شئ فهو بيني وبينك وواقعه الآخر هل يكون شركة لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وتشت الشركة بهذا القدر لا ترى أنهم لو ذكرا الشرا من الجانبين يجوز وان لم يذكر لفظ الشركة باعتبار ذلك حكمها فكذا هو الصحيح وهذه الشركة جائزة في الشرا وليس لاحدهما أن يبيع حصة الآخر ما يشترى الا باذن صاحبه كذا في الغيبة * ان قال رجل لغيره ما اشترى من شئ فبيني وبينك أو قال فينينا وقال الآخرون فان أراد بذلك أن يكونا بمعنى شريكي التجارة كان شركة حتى يصح من غير بيان جنس المشتري أو نوعه أو قدر الثمن كما اذا ناص على الشراء والبيع وان أراد به أن يكون المشتري بينهما خاصة بعينه ولا يكونا في كسريكي التجارة بل يكون المشتري بينهما بعينه كما اذا ورثا أو وهبا لهما كان وكالة لا شركة فان وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشتري وبيان نوعه ومقدار الثمن في الوكالة الخاصة وهو أن لا يفوض الموكل الرأي الى الوكيل أو بيان الوقت أو قدر الثمن أو جنس المبيع في الوكالة العامة كذا في البدائع * وفي المستقن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين قالاما اشترىنا من شئ فهو بيننا نصفين فهو جاز وفيه أيضا عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لا تحرما اشترى من أصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جاز وكذلك اذا قال اليوم وما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفين وكذلك لو قال كل واحد منهما صاحبه ولم يوقتا وكذلك اذا قال ما اشترى من العقيق فهو بيني وبينك وليس لواحد منهما

أيام ثم أراد أن يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينقض البيع الاول هذا اذا كان المستأجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان أجر داره كل شهر لا يجوز حتى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤجر للمستأجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دارك اذا اجار رأس الشهر وعامة المشايخ لا يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكلاهما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسختها وقال بعضهم يقول المؤجر في آخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حين يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك لا يخلو البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكره شمس الانعم السرخسي رحمه الله تعالى ان لكل واحد منهما النقص عند رأس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما أو يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا رأس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جازة

فكذلك إضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة زنته وقال بعضهم يفسخ في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ أول الشهر وأول الشهر الليلة الأولى ويومها واليه أشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل أجره من رجل سنة ألف درهم ثم قال للمستأجر وهبت منك جميع الأجر وقال أبرأتك عن الأجر صح ذلك في قول محمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف الأول ولا يفسخ في قول أبي يوسف الآخر ولو قال أبرأتك عن خمسمائة من هذا الأجر وقال عن تسعمائة من الألف صح عندهم * ولو قال بعد ما مضت ستة أشهر من وقت الاجارة أبرأتك عن الأجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يصح ابرأؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تجهيل الاجرة شرطاً في الاجارة ثم وهب منه الأجر وأبرأه عن الاجرة صح في قولهم * ولو أجره ثم وهب منه الاجرة صح في قولهم * ولو أجره ثم وهب (٣٠٣) له أجر رمضان قال الفقيه أبو القاسم ان

استأجرها سنة جازوان
استأجرها مشاهرة لا يصح
الا اذا وهب بعد ما دخل شهر
رمضان قال الفقيه أبو الليث
هذا الجواب يوافق قول
محمد رحمه الله تعالى وبه
نأخذ * ولو قال أجرتك هذه
الدار كل شهر بكذا على أن
أهب لك أجر شهر رمضان
كانت الاجارة فاسدة * رجل
أجره سنة بعد بعينه
ثم ان الأجر اعتق العبد من
ساعته لم يجز اعتاقه إلا ان
يكون تجهيل الأجر شرطاً في
الاجارة أو لم يكن شرطاً في
الاجارة لكنه محمل * ولو أجر
داره بثرب بعينه أو بعد
بعينه ثم قال للمستأجر وهبت
لك هذا العبد ان قبل المستأجر
صح والا فلا لان هبة الأجر
منه اذا كان بعينه تكون
فسخاً للاجارة فلا يصح من
غير قبوله * الأجر اذا باع
المستأجر وأراد المستأجر أن
يفسخ بيعه اختلفت
الروايات فيه والصحيح أنه

أن يبيع حصته صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه لانها اشتركا في الشراء لا في البيع كذا في المحيط * ولو قال
أحدهما للآخر ان اشترت عبداً فهو بيني وبينك كانه فاسد الا ان يسمى فوعا فيقول عبداً خراسانياً أو
ما أشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وان قال ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك فان أباحني فوجه الله
تعالى قال لا يجوز وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * وفي المنتقى أيضاً بشر بن الوليد عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز وكذلك ان وقت
سنة أو لم يوقت وقتاً الا أنه وقت من المشتري مقداراً بان قال ما اشتريت من الخنطة الى كذا فهو بيني وبينك
فهذا جائز كذا في الذخيرة * اذا قال ما اشتريت في وجهك فيبي وبينك وقد خرج في وجهه أو قال بالبصرة
فهو باطل حتى يوقتاً عما أو يبعاً أو أياً ما كذا في المحيط * رجل امر الآخر أن يشتري عبداً بعينه بينه وبينه
فقال نعم فاشترى منه نفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في محيط السرخسي * قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى في المجر إذا أمره بشراء فسكت ولم يقل نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشترته لنفسى
يكون له ولو قال اشهدوا أنى اشتريته افلان كما أمرنى ثم اشترته فهو لا امرى كذا في الذخيرة * فان اشتراه
وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشترته فلان الآخر كان فلان اذا كان سلمياً ولو قال ذلك بعد
ما حدث به عيب أو مات لم يقبل قوله الا أن يصدقه الا امر كذا في التارخانية * رجل قال لا آخر اشترى عبداً
فلان بيني وبينك قال نعم فذهب لي شترى فقال له الآخر اشترى ذلك بيني وبينك قال نعم فاشترته فهو
للا امرين كذا في الخلاصة * قالوا هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محض من الاول وأما اذا قبل الوكالة
بمحض من الاول فيكون العبد بين الامر الثاني وبين الامور نصفين كذا في المحيط * ولو لقبه ثالث فأمره
بذلك فاشترته الامور به بدأ امر الثلاثة ينظر ان قال للثالث نعم بغير محض الاولين فالعبد بينهما ولا شيء
للا الثالث والمشتري وان قال نعم محضهما فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين كذا في محيط السرخسي
* وفي المنتقى قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى ما تقول في رجل أمر رجلاً أن يشتري ثوباً موصوفاً
بعشرين درهماً بيني وبينه على أن أتقدها بالدرهم قال فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل وفيه أيضاً
ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لرجل اشترى ثوباً بيني وبينك على أن يبيعها أنا قال الشرط
فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على أن يبيعها كان هذا جائز وهو
مشتركة بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا في المحيط * لو قال رجل لا آخر اشترى هذا العبد اشترى
صاحبه أو فصاحبه فيه شريكه فهو جائز فاهم ما اشتراه كان مشترياً نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فاذا
قبضه فهو كقبضها حتى لو مات كان من مالهما فان اشترى ثوباً موصوفاً واشترى أحداهما نصفه قبل صاحبه ثم

لا يملك الفسخ * ولو باع الراهن الرهن بغير راذن المرتهن كان المرتهن أن يفسخ بيعه
هذه اجارة استخرجهما الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقبلها بعض أهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين
* أحدهما أنه اذا أراد أن يؤجر الكرم اجارة طويلة أو الارض وفيه زرع يبيع الاشجار والزرع بأصولها من الذي يريد الاستحجار بمن معلوم
ويسلم اليه ثم يؤجره الارض مدة معلومة ثلاث سنين أو أكثر غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة أو كل ستة أشهر عمال معلوم على أن يكون أجر
كل سنة من السنين الأولى غير الايام المستثناة منهن من تلك الاجرة كذا وبقي مال الاجارة يكون بقابله السنة الاخرة وان يكون لكل واحد
منهما ولاية فسخ الاجارة في أيام الخيار * والوجه الثاني لهذه الاجارة أن يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة
على أن يكون الخارج بينهما على مائة سهم منهم للدافع والباقي للعامل ثم لو كان العامل في صرف نفسه من الخارج فيما أحب ثم يؤجره

فصل في اجارة الطويلة

الارض مدمعة معلومة على نحو ما قلنا من غير أن يكون أحدهما عقدين شرطاني الاخر ومشايخ بلج. وبعض مشايخ بخارا أنكروا الوجه الاول
وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلثة ولهذا لا يكون للاستأجر أن يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة يفسخ
البيع من غير فسخ وبيع التلثة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاها للاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في
الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع أيضا وقالوا ليس هذا بيع التلثة بل هو بيع رغبة لانهم ما قصدوا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع
بيع التلثة فقد قصدوا بيع الرغبة ويجوز أن تكون الاشجار مملوكة للشري ولا يملك قطعها تعلق حتى الغير بها كالراهن لا يملك قطع اشجار
الرهن وان كان يملكها تعلق حتى الغير * وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا
فان الانسان قد يبيع ماله بمن قليل عند (٣٠٤) مساس الحاجة * وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط

ان يبيع الاشجار بطريقها
الى الباب ان كان لها طريق
وان لم يكن لها طريق ينبغي
ان يبين للاشجار طريقا
معلوما من الارض حتى لو لم
يبين لا يجوز وكان الشيخ
الامام الاجل ظهر الدين
رحمه الله تعالى يقول الاجارة
بطريق بيع الاشجار باطلة
كما قال بعض المشايخ ومن
جوز الاجارة الطويلة
اختلفوا انها عقد واحد
او عقود متعددة قال بعضهم
عقود متعددة لانها لو جعلت
عقدا واحدا وافها شرط
الخيار ثلاثة ايام في كل سنة
او في كل ستة أشهر تزدمدة
الخيار على ثلاثة ايام في عقد
واحد وذلك فاسد في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال بعضهم هي عقد
واحد لانها لو جعلت عقودا
متعددة كانت الاجارة في
السنة الثانية والثالثة
مضافة الى وقت في المستقبل
وفي الاجارة المضافة الاجر
لا يملك الاجر بالتعجيل ولا

اشترى صاحبه النصف الاخر كان بينهما ولو تفدا أحدهما كل الثمن في هذه الصورة ولو بغيره امر صاحبه
رجع نصفه عليه كذا في فتح القدير * فان أذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه فباع أحدهما من رجل
على أن له نصفه فهو باع نصيب شريكه بنصف الثمن وان باعه الا نصفه فبيع الثمن ونصف العبد بينهما
نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما البيع ينصرف الى نصيب البائع خاصة كذا في محيط
السرخسي * في المنتقى قال هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لا تحل لي له شيء تعال
فبي عشرة آلاف فخذها شركة بيني وبينك قال هو جائز والرجوع والوضعية عليهما كذا في المحيط * رجل
اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فأشركه فيه فله نصفه نصف الثمن الذي اشتراه به بناء
على أن مطلق الشركة يقتضى التسوية الا أن بين خلافه كذا في فتح القدير * وكذا لو اشرك رجل رجلين
يصري بينهما أن لثالثا كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل أشركني فيه ففعل
ثم لقبه آخر فقال مثل ذلك فان كان الثاني يعلم بمشركة الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم فللثاني نصف
العبد وللاول النصف وخرج المشتري من بين كذا في المحيط * وكذلك لو اشترى عبدا فقال له رجل أشركني
فيه فأشركه ثم استحق نصف العبد فللشريك نصف العبد وخرج المشتري من بين كذا في محيط السرخسي
* واذا اشترى نصف العبد وقبضه فقال له رجل أشركني فيه وهو يرى أنه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف
الذي اشتراه المشتري وان كان يعلم أنه اشترى النصف فله نصفه كذا في المحيط * واذا اشترى رجل شيا فقال
له رجل آخر أشركني فيه فأشركه فهذا بمنزلة البيع فان كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح ولو أشركه بعد
القبض ولم يسلمه اليه حتى هلك لم يلزمه من ويعلم أنه لا بد من قبول الذي أشركه لان لفظ أشركت صار
اجبا للبيع هكذا في فتح القدير * وذكر في المنتقى لو قبض النصف دون النصف ثم أشركه أخرفيه شائعا
من المقبوض وغير المقبوض يصح في المقبوض وله الخيار لتفرق الصفقة عليه كذا في محيط السرخسي
* ولو كان رجل في بيته حنطة يدعها كلها فأشركه رجلا في نصفها فلم يقبض حتى احترق نصفها فان شاء
المشرك أخذ نصف ما بقي وان شاء ترك وكذا البيع في هذا الوجه وان استحق نصف الطعام اختلفت
الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباقي وكان في الاشتراك النصف بينهما وللشرك الخيار كذا
في السراج الوهاج * ولو اشترى رجلان عبدا فأشركا فيه آخر ينظران أشركاه على التماق فله النصف
ولهما النصف كذا في محيط السرخسي * وان أشركه معا بان قباله أشركناك في هذا العبد كان
للرجل ثلث العبد استحسانا كذا في المحيط * ولو أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز صاحبه
فله النصف وللشريك نصفه كذا في محيط السرخسي * وان لم يجز فله نصف نصيب الشرك وهو

الربح

وغيره الاختلاف يظهر فيما اذا جرد اليتيم ثلاث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية

اقل من اجرتها وفي الاستحجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجرتها ففسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتمدى
الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عدة ولا يتعدى فيجعل عقودا متعددة يتعدى في قولهم انها
لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل في السنين المستقبله لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ
بالرواية التي ثبتت الملك في الاجارة المضافة لكان الحاجة * فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال ما فالوجه لانه عقد واحد يلزم ثبوت
الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلاثة ايام ولو جعلناها عقودا متعددة يصير شرطاني في كل عقد ثلاثة ايام من آخره وعلى قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى من اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من أول الشهر الى آخره * قلنا نحن لان ثبت الخيار في الايام الثلاثة

الاجارة الثانية يكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسد اذا باع من غيره بعد القبض يعاجز الا
 يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لاجرم المشتري شراء فاسدا اذا اجر من غيره يفسخ
 الاجارة * رجل قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة طوية بكذا فقال اجرته وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم المعتاد
 ولم يكن بينهما شيء آخر وفع المستاجر مال الاجارة الى الاجر قالوا هذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطوية ولا يجب
 الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما سكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستئجار
 مقاطعة * رجل استأجر دارا اجارة طوية صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير درهم ثم تفاخا لاجارة فان المستاجر يرجع على الاجر بالدنانير
 لا بالدراهم لان في الاجارة الطوية به تعجيل (٣٠٦) الاجر شرط عرفا فصح المصارفة بالاجر * رجل اجر داره اجارة طوية مرسومة

او اجرها غير مرسومة الى
 مدة يعلم أنهم مالا يشان
 الى تلك المدة قال بعضهم
 يجوز ذلك وقال الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى لا تجوز الاجارة
 و فرق هو بين السكاح
 والاجارة * المستاجر اذا زاد
 في الاجر بعد ماضى بعض
 المدة لاتصح الزيادة ويصح
 الحط * رجل استأجر كرمالم
 يره اجارة طوية واشترى
 الاشجار كان للمستاجر خيار
 الرؤية فان تصرف في الكرم
 تصرف الملاك يطل خيار
 الرؤية فان كل المزارع قالوا
 لا يطل خيار الرؤية لان اكل
 الثمار تصرف في المبيع وهو
 الاشجار لا في المستاجر فلا
 يطل خيار الرؤية في الاجارة
 * الاجر اجارة طوية اذا
 باع المستاجر ثم جات مدة
 الخيار هل ينفذ به فيه
 روايتان والصحيح انه ينفذ
 وهو كالأجر اجارة مضافة ثم
 باع قبل مجي وقت الاضافة

فعلية نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بجملة كذا في المحيط * ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فيدي و بينك
 فقال نعم ثم قال له اشرى لي هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشتري العبد فصفه فلا تجوز وصفه بينه وبين
 الاول ولو قال الاول اشترى هذا العبد بيني وبينك وقال آخر ما اشتريت فيسنا ثم اشترى العبد فلا قول نصفه
 ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي
الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت
 او مفاوضة الا اذا كان رأس المالهما من الاعمان التي لاتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما
 ما يتعين في عقود المبادلات فهو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهم ما سوا ذلك رأس مالهما أو رأس
 مال أحدهما كذا في المحيط * ويشترط حضوره عند العقد أو عند الشراء كذا في خزنة المفتين *
 وهكذا في فتاوى قاضيخان * حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال اخرج مثلها واشترها اربع فخرج
 صحت الشركة كذا في الصغرى * ولا تصح عمال غائب أو دين في المالكين كذا في محيط السرخسي *
 أما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط عندنا كذا في البدائع * ولا يشترط تسليم المالكين
 ولا خطهما كذا في خزنة المفتين * ولو كان لأحدهما ألف درهم ولاخر مائة دينار أو لأحدهما دراهم
 مائة ولاخر دراهم سود فاشترى كاجازت الشركة كذا في محيط السرخسي * التبر من الذهب والفضة بمنزلة
 العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيخان * والصحيح ان كانوا يتعاملون
 بها بجوز والافلا كذا في التهذيب * والمصوغ منها بمنزلة العرض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان
 * أما الفلوس فان كانت كالمسدة فلا تجوز الشركة والمصارفة بها لانها عرض وان كانت نافقة فكذلك
 في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا
 في البدائع * وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات * وفي المبسوط الصحيح أن عقد الشركة على
 الفلوس بجوز على قول الكل كذا في الكافي * أما الشركة بالمكيدات والموزونات قبل الخلط في جنس
 واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أو بعده فلا تجوز بالاتفاق كذا في المحيط * ولكل واحد منهما متاعه
 وله ربحه وعليه وضعته كذا في الكافي * وان خلط وهو جنس واحد فنسبة العقد فاسدة وشركة
 الملاك ثابتة وما ربحا فلهما والوضعية عليهما كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي
 * ثم عند اختلاف الجنس اذا باعوا بالخلط فالمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا
 كذا في المبسوط * قال عامة مشايخنا الصحيح أن يقال يوم باعاه كذا في محيط السرخسي * وان كان
 أحدهما يريده المخلط خيرا فانه يضرب بقرنته يوم يتسعون غير مخلوط كذا في المحيط * وهكذا في فتح القدير

وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندى لا ينفذ به لانه تزوير وتلبس فيؤخذ برواية عدم النفاذ اذا
 لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ به لانه يملك الفسخ في أيام الخيار فينفذ به كالأوباع في أيام الخيار بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع
 فان عمه لا ينفذ به في أصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فيخ دلالة * لو اجر رجل دارا اجارة
 طوية ثم اجرها من غيره جهات أيام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الرواية * ولو اجر ثم باع فان لم
 يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تر بص حتى تعضى أيام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية
 اختارها المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل استأجر أرضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال
 الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى

وكذا المستأجر إذا استأجر صاحب الأرض ليعمل في هذه الأرض بشئ معلوم جاز رجل أجره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ جرة النار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعبد البائع أنه إذا ردت عليه الثمن برتد داره ويحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار بغناه البائع بالدرهم وأراد أن يجعل الأجر محسوبا من الثمن قالوا لمطالب المشتري الأجر من المستأجر كان هذا منه اجارة مستقبله فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لانه وجب به حقه وليس للبائع أن يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع أن يجعله محسوبا من الثمن عند ردة الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء بذلك كما كان تجزوعه كان حسنا ولا فلا شئ عليه وإن كانا شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع * رجل استأجر منازل اجارة طويلة ثم إن الأجر نقض بناءها برضا المستأجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل * رجل استأجر كما اجارة (٣٠٨) طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراجين من المستأجر قالوا وارغ الكرم

على المشتري وهو المستأجر لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان الأجر دفع الزراجين معااملة الى المستأجر كما هو أحد الطريقين في الاجارة الطويلة فان قصب الوارغ يكون على الأجر والفضل على المستأجر لان ذلك من جملة العمل * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم إن صاحب الأرض أجر الأرض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجرا للأرض فيصير كأنه أجر ثم أجر من غيره فلا تجوز النامية وان رضى العامل وهو المزارع بذلك انقضت المزارعة وتنفسد الاجارة الطويلة بخلاف ما إذا أجر ثم أجر من غيره فرضي به الاول حيث تنفذ النامية على المستأجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهما

كذافي فتاوى قاضيان * وصورة شركة المفاوضة أن يشتركا اثنان ويقولان تشاركننا شركة مفاوضة في كل قليل وكثير على أن نشترى ويبيع جميعا وشئ بالنقد والتسيئة ويعمل كل واحد متابرا به على أن مارزق الله تعالى من الربح فهو بيننا والوضعية على المال ذكره في مبسوط صدر الاسلام كذافي المضمرات * وأما شرائطها فثلاثة التنصيص على المفاوضة كذافي المحيط * وان عقدها من يعرف معناها فاستوفى المعنى في العقد صحته بغير لفظ المفاوضة كذافي المضمرات * وأن يكون كل واحد منهما من أهل الكفاية بأن يكونا بالغين حريين عاقلين متفقين في الدين كذافي الذخيرة * وأن تكون عامة في يوم والتجارات كذافي المحيط * وأن يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والذنانير أو كانا من جنس واحد الا أنه اختلف نوعهما نحو الكسور مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة كذافي الذخيرة * وأن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شاركه به صاحبه ابتداء وانتهاه كذافي المحيط * اذا كان المالك على السواء عند الشركة حتى صححت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشترى بأن زادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انقضت المفاوضة وصارت عنانا وكذا ان اشترى باحد المالكين وازداد الآخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالكين فالمفاوضة على حالها كذافي خزنة المفتين * وان تفاضلا في الاموال التي لا تصح فيها الشركة كالعرض والعقار والدور جازت المفاوضة وكذا المال الغائب كذافي البدائع * ولو كان لاحدهما ودعة تقدم تصح ولو كان له دين صححت الى أن يقبضه فاذا قبضه فسدت وصارت عنانا وكذا يعتبر التساوي في التصرف فانه لو ملك أحدهما تصر فام يملكه الآخر فالتساوي كذافي فتح القدير

الفصل الثاني في أحكام المفاوضة * ما يشتره كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وهو استحسان كذافي الهداية * وكذا التمتع والنفقة هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا الاستئجار للسكنى والركوب لحاجته كالخج وغيره كذافي التبيين * فيختص بالمشتري ومع ذلك يكون الآخر كفيلا عنه حتى يكون لبائع الطعام والكسوة ولعالمه وادامهم أن يطلب الآخر ويرجع الآخر بما أدى على الشريك المشتري كذافي فتح القدير * واذا أدى المشتري رجوع عليه شريكه نصف ذلك كذافي محيط السرخسي * وليس له أن يشترى جارية للوطء وللخدمة بغير إذن الشريك فان اشترى فليس له أن يطأها ولا يشريكه لانها دخلت في الشركة فكانت بينهما كذافي البدائع * وان اشترىها للوطء باذن شريكه فهي له خاصة وللبيع أن يأخذها ماشاء ويرجع شريكه

لاتنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ النامية على الاول * قالوا كما تجوز الاجارة بنصف الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شئ ينتفع به مع بقاء عنه * رجل استأجر ضياعا به فارة و بعضه مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تجوز الاجارة في الفارغة بجهتها من الأجر ولا تجوز في المشغولة وان اخذنا فقال الأجر أجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستأجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الأجر لان الأجر بدعوى الشغل يتكرر الاجارة أصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعى الصحة لان مدعى الفساد لا يتكرر العقد حتى لو كان أحدهما متكررا العقد كان القول فيه قول المتكرر وقال القاضي الامام على السخدي رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعى الشغل كما لو اختلفا في جريان الماموا انقطاعا في اجارة الطاحونة * في الاجارة الطويلة اذا فسح الأجر

الاجارة في أيام الخيام وفي الارض زرع للمستأجر تبقى الاجارة بجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع للمستأجر لم يدرك تبقى الاجارة بجر المثل * رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض أسكن المقرض في حانوته وقال مالم أردت عليك قرضك لأطالبك بأجر الحانوت قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان ترك الاجارة عليه مع استقرضه منه كانت الاجارة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقرض أو بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجارة على المقرض * رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض لان المستقرض انما أسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعهقه الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عندما المقرض باجارة فاسدة فكان أمانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار محالفا فاضامنا * رجل أقرض (٣٠٩) انسا نادراهم ثم ان المقرض أجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر

بدرهمين قال أبو القاسم ان لم يكن حجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستأجر شيء * رجل استأجر من رجل قدر نحاس وأراد الاجر أن يكون القدر مضمونا على المستأجر قال الفقيه أبو بكر البلخي يبيع من المستأجر نصف القدر بمن المثل أو أكثر ثم يؤجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند أصحابنا انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير شريك * رجل اقرض انسا نادراهم وأراد أن يسكن دار المستقرض بغير أجر قال أبو بكر الاسكافي يستأجر المقرض دارا للمستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر بأجر مجهول ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا ابتلاك الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا ينمن ما باع من المستقرض * رجل وكل

ينصف الثمن عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع ذكره في الجامع الصغير كذا في محيط السرخسي * فان اشترى جارية لاوط باذن شريكه واستولدها ثم استحققت فعلى الواطى العقر بأخذ المستحق العقر من أيهما شاء كذا في البدائع * ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جازة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة كذا في فتاوى قاضخان * ولا الهدية هكذا في المبسوط * والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الاخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاض المشتري رجلا ثم أسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة كذا في الكافي * وكل ودیعة كانت عند أحدهما فهو عندهما جميعا فان مات المستودع قبل أن يبين لزمه ما جميعا فان قال الحى ضاعت في يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان الحى هو المستودع صدق كذا في المبسوط * وان قال المستودع أكتاه قبل موت صاحبه لزمه الضمان خاصة الا أن يقيم البيينة على ما قال فيكون الضمان عليهما كذا في محيط السرخسي * ولو كان عند أحدهما مضاربة فعلم بها أو ودیعة تخالف فيها كان الربح لهما كذا في المبسوط

الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه ان أقر أحد المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته له يؤاخذ به صاحبه وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرة * ولو أقر أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بأن أقر لبيه أو لابنه أو لأمه أو ما أشبه ذلك لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاظهر هكذا في المحيط * وكذلك لو أقر لامرأته وهي بائنة معتدة منه كذا في المبسوط * فان تزوج تزوجا فاسدا ودخل بها وأقر بمهر لها لم يلزم شريكه وبدن آخر يلزمهما كذا في محيط السرخسي * ويجوز اقراره عليهما جميعا لامرأته وولدها من غيره اعتبارا لا اقرارا بالشهادة ولا يجوز اقرار المرأة المتفاوضة بالدين لزوجهما على شريكها كما لا تجوز شهادته له ويجوز اقراره بالدين لأبوي زوجته وولده من غيرها عليها وعلى شريكها كما تجوز شهادتها كذا في المبسوط * أعتق أم ولده ثم أقر لها بدين يلزمها وان كانت في عتقه كذا في محيط السرخسي * كل دين لزم أحدهما بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة أو بما يشبهها كالغصب والاستملاك والكفالة بالمال بالامر والاعارة والرهن فالآخر ضامن له ولو كفل بمال بغير أمر المكفول عنه لم يؤاخذ به شريكه اتفاقا كذا في الكافي * وكذلك البيوع الفاسدة كذا في المحيط * وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرة * الا أن حاصل الضمان يكون على الفاعل خاصة حتى لو أدى الاخر من مال الشركة يرجع عليه بنصفه كذا في المبسوط * بخلاف الشراء

رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعهما من الموكل لاستيفاء الاجرة كرفي الجامع أن الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل أن يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة بأجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كانت الاجارة على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستئجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل أن يحبس المبيع عن الموكل فلما قبض الوكيل يكون قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل وأخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للاجر أن يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك الى الموكل * ولو أن الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاءه اجني وغصب الدار

من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل * ولو كان الوكيل استأجر الدار بأجر بشرط التعجيل أو استأجر بمائة مطلقه ثم جعل له الاجر جاز ذلك منه وله أن يحبسهما من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل أن يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محققا الحبس فلم يقع قبضه أو لالموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه أو لالموكل * رجل أمر رجلا باستأجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال له استأجرتها بعشرة فركبها الا تمردت كرفي الكتاب أنه لا أجر على الأمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل * رجل أمر رجلا بأن يستأجر له أرضا (٣١٠) بعينها فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها

الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك له أن يرتها وتكون في يده بالاجارة * الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قال محمد رحمه الله تعالى المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يعلم الاجر فان كان الوكيل أجرها بشئ بعينه وعمل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع * الغاصب اذا أجر الدار أو العبد ثم قال المصوب منه أنا أمرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المصوب منه * ولو أجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المصوب منه كنت أجرت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا بينة كل رجل اذا زوج بنته بالعمومات الزوج فقالت الابنة كنت أجرت عقد الاب لا تصدق الا بينة ولو قاتت كان

الفاقد فان هنالك اقرار الضمان لا يكون على المشتري خاصة بل يكون عليهما ولو كفل أحدهما بنفسه لا يؤخذ بذلك شريكه في قولهم جميعا ولو كفل أحد المتفاوضين عن رجل بمهر أو أرض خباية فهو بمنزلة كفالته بدين كذا في المحيط * واذا وطئ أحدهما الجارية المشتراة ثم استحققت فلله مستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء كذا في فتاوى قاضيان * ولو وطئ أحدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به شريكه كأرواح الخبايات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن القصاص وعلى هذا ليس له أن يحلف الشريك على العلم اذا أنكر الشريك الجاني بخلاف ما لو ادعى على أحدهما يسع خادم فأذكره فله المدعى أن يحلف المدعى عليه على البتة وشريكه على العلم لان كل واحد لو أقر بما ادعاه المدعى يلزمه بمخلاف الجناية لو أقر أحدهما لا يلزم الآخر كذا في فتح القدير * وكذلك كل ما كلين من أعمال التجارة اذا ادعاه رجل على أحدهما وحلف القاضي المدعى عليه على ذلك كان للمدعى أن يحلف الآخر كذا في المحيط * فان ادعى شيئا من ذلك عليه ما جميعا كان له أن يستحلف كل واحد منهما البتة وأيهما نكل عن اليمين أمضى الامر عليهما وان ادعى ذلك على أحدهما وهو غائب كان له أن يستحلف الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغائب كان له أن يستحلفه البتة كالأول الحاضر من كذا في المبسوط * وان كان احدا المتفاوضين ادعى شيئا من أعمال التجارة على رجل وبجد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم أراد المتفاوض الآخر أن يحلفه على ذلك فليس له ذلك كذا في المحيط * وان ادعى على أحد المتفاوضين ما لا من كفالته وحلفه عليه فله أن يحلف شريكه عليه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وان باع أحد المتفاوضين شيئا أو اذن رجلا أو كفل له رجل بدين أو غصب منه ما فلا شريكه الآخر أن يطالب به كذا في فتاوى قاضيان * ولو أجر أحد المتفاوضين عبدا فلا أخذا لاجر وللسأجر مطالبة بتسليم العبد ولو أجر عبدا له من ميرانه أو شيئا له خاصة ليس لشريكه أخذا لاجر ولا للسأجر مطالبة بتسليم المستأجر كذا في محيط السرخسي * وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا المشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع كذا في فتاوى قاضيان * اذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتب هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولكن يصدق في حق نفسه ويجعل في حق الشريك كأنه أنشأ الكتابة للعالم ولشريكه أن يرتها كذا في المحيط * ولو أجر أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء أو خياطة ثوب أو عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل كسب اكتسبه أحدهما فالاجر بينهما ولو أجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة كذا في التارخانية * ولو استأجر أحد المتفاوضين أجيرا أو دابة فله وأجر أن يأخذ أيهما شاء بالاجر قال الأئمة استأجره لحاجته أو الى مكة للحج يرجع شريكه بما أدى عبده

النكاح بأمرى ولي الميراث كان القول قولها * الغاصب اذا أجر المصوب ثم أجاز المالك ان أجاز قبل استيفاء المنفعة صحت كذا اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كالأول اذ يسع الفضولي حال قيام العقود عليه وان أجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كالأول اذ يسع الفضولي بعد هلاك العقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقوم بعقده فكان الاجر له وان أجاز بعد ما مضى بعض المدة فأجر ما مضى يكون للغاصب وأجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدود المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كل رجل اذا أجر عبده سنة ثم أعتقه في وسط السنة فأجاز العبد الاجارة فيما بقي فأجر ما بقي من السنة يكون للعبد وأجر ما مضى يكون للمولى لان المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملة المولى فكان البديل له وفيما بقي استوفيت على ملة العبد فكان البديل له أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض

المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أعطى الغاصب أرض الغصب من أجرة فأجاز للمالك أن كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الأرض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجازة رب الأرض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك * ولو غصب داراً فأجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائها وان استقبلها كان أفضل ذكرها في النوازل * الغاصب اذا أجز من غيره ثم ان المستأجر أجرها من الغاصب وأخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الاجرة من المستأجر لان المستأجر لما أجز من الغاصب ورد عليه الغاصب ورد الغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب رد الغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيئاً فاسد او قبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضاً للعقد الفاسد * ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل أجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع (٣١١) الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه أبو جعفر ما يأخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقدو العاقد يستحق الاجر وان كان غاصباً وينبغي أن تصدق به كالفاسد اذا أجر وأخذ الاجرة وقال الفقيه أبو الليث انما يكون أجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكاناً أو نحو ذلك حتى يكون هو أو أولى الناس بما بنى وأما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئاً لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة * المتولى اذا أجر الوقف ان كان الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من السنة لا يجوز الاجارة أكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان أجرها أكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بل لا تجوز اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز

كذافي محيط السرخسي
الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به * لو استفاد أحد المتفاوضين مما لا يجوز عليه عقد الشركة بآثر أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركته ما عانا كذافي السراجية * وان ورث عروضاً ودوناً لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الدين كذافي محيط السرخسي * وكذا العقار كذافي الهداية * واذا اشترى بأحد المالكين شيئاً في القياس تبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل واذا كان رأس مالهما على السواء يوم الشركة حتى صححت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشتريان زادت قيمة أحد النقيدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء تنقضت المفاوضة قال محمد رحمه الله تعالى وكذا اذا اشترى بأحد المالكين وزاد الآخر كذافي المحيط * وان اشترى أحدهما بماله وزاد المشتري في قيمته فالقياس أن تبطل وفي الاستحسان لا تبطل كذافي المضمرات * وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالكين فالمفاوضة على حالها وكذا اذا وقع الشراء بأحد المالكين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا تنقض المفاوضة كذافي الظهيرية * ولو قال أحد المتفاوضين لغيرهما هب لي درهماً فوهبه وسلمه اليه بطلت المفاوضة وان كان شريكه غائباً وهذا هو الحيلة لأحد المتفاوضين اذا أراد فسخ الشركة حال غيبه صاحبه كذافي الذخيرة * وان أجر أحدهما عمداً خاصة أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر كذافي المحيط * اذا أنكر أحد المتفاوضين انفسخت المفاوضة ويجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا كذافي الظهيرية * وما فسدت به شركة العنان نفسه به شركة المفاوضة كذافي البدائع
الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة * قال محمد رحمه الله تعالى لكل واحد من المتفاوضين أن يشتري بجنس ما في يده مكية أو موزوناً فان اشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بان اشترى بالدنانير أو الدراهم وليس في يده درهم ولا دينار كان المشتري خاصة للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة * لا أحد المتفاوضين أن يكتب عبداً من تجارتهم ماله أن يأذن له في التجارة أو في أداء الغلة كذافي المحيط * ويزوج الامة ولا يزوج العبد ولا يتقنه على مال كذافي محيط السرخسي * ولو زوج أحد المتفاوضين عبداً من تجارتهم ما أمة من تجارتهم ما جاز قيساً ولا يجوز استحساناً وهو قول علمائنا كذافي الظهيرية * ولكل واحد منهم ما أن يبيع بالنقد والنسيئة كذافي الخلاصة * وله أن يبيع بقبيل الثمن وكثيره الاجمالات يتعان الناس في مثله كذافي البدائع * ويبيع أحد المتفاوضين ممن لا تقبل شهادته له ينقذ على المفاوضة بالاجماع كذافي الذخيرة * ولو اشترى أحدهما عمداً بالنسيئة كان الثمن عليهم ما يختلف أحد شريكي العنان ولو قبل أحد المتفاوضين سلفاً في طعامه جاز ذلك على شريكه كذافي فتاوى قاضيخان * ولو

ذلك اذا كان المستأجر ممن لا يخاف منه دعوى الملاك اذا طالت المدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الاحتياط في ذلك أن يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله * (فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم) متولى الوقف أو الوصي اذا أجر مال الصغر أو الوقف بأقل من أجر مثله مما لا يتعان الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يجب أجر المثل بالغاما بلغ عند بعض علماءنا وعليه الفتوى قال رحمه الله تعالى وعلى أصول أصحابنا رحمه الله تعالى ينبغي أن يبصر الاجر والمستأجر غاصباً فانه ذكر في المزارعة لو كيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئاً يسيراً لا يتعان الناس في مثله يبصر الوكيل غاصباً وكذا المدفوع اليه الا أن الخصاف رحمه الله تعالى قال لا يبصر المدفوع اليه غاصباً وعليه أجر المثل قال وانا أفتي بقول الخصاف * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها المزارعة يجب أجر المثل بالغاما بلوغ وان نقصتها المزارعة ينظر الى نقصان الارض والى أجر المثل

أيهما كان أكثر يجب ذلك للوقف والصغير * رجل غصب أرضاً وقفها وأرض الصغير قال بعضهم بضم الغاصب أجر المثل للوقف والصغير
 وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلأثر هذا الغاصب أجر الأرض المغصوبة من غيره كان على المستأجر للغاصب الأجر المسمى * رجل أجر منزلاً كان
 والده وقفه على أولاده أبدأ ما تناشوا فاجر هذا الرجل اجارة طوبى له مرسومة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤجر قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن متولياً يكون المؤجر غاصباً وكان له على المستأجر الأجر المسمى ويتصدق
 به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الأجر ولا على غيره لانه كان متطوعاً وان كان المؤجر متولياً كان على المستأجر الأجر المسمى
 ان كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق في العمارة * متولى الوقف اذا أجر الأرض مدة معلومة ثم مات
 المؤجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة (٣١٣) الاجارة فرفع ورثة المستأجر غلة الأرض قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى

أسلم أحد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما * وكذلك لو تعين أحدهما عينه وصورة العينة أن
 يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليدعه بقيته بالنقد فيحصل له المال كذا في المبسوط * ولا حد ما أن
 يرهن مال المفاوضة بدين المفاوضة وبدين عليه خاصة بغير إذن شريكه لان الرهن قضاء الدين حكماً وأحدهما
 يملك قضاء دين المفاوضة ودينه خاصة من مهر أو غيره بغير إذن شريكه كذا في محيط السرخسي * حتى لم يكن
 لشريكه أن يسترده من يد المرتهن كذا في المحيط * فان كان الدين من شركته كما فلا ضمان عليه وان كان الدين
 عليه خاصة يرجع شريكه عليه بخلاف ذلك وان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة
 كذا في المبسوط * وكذا لو رهن متاعاً من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعاً ويرجع على شريكه
 بنصف الدين وان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن كذا في المحيط * ولو ارتهن أحدهما رهنًا بدين التجارة
 جاز كذا في محيط السرخسي * سواء كان هو الذي يلى المبيعة أو صاحبه كذا في المبسوط * ولكل واحد
 منهما أن يقر بالرهن والارتهان فان أقر بذلك بعد موت شريكه أو بعد اقراره لم يجز اقراره على شريكه كذا
 في السراج الوهاج * وله أن يودع وله أن يحتال كذا في البدائع * وأن يهدى من مال المفاوضة ويتخذ دعوة
 منه ولم يقدر بشئ والصحيح أن ذلك منصرف الى المتعارف وهو ما لا يعده التجار سرفاً كذا في الغيائية
 * وقبول هدية المفاوض وأكل طعامه والاستعارة منه بغير إذن شريكه جائز ولا ضمان على الأكل والمتصدق
 عليه استسماً كذا في محيط السرخسي * ثم انما يملك الاهداء بالمال كقول من الفا كته والهم والخبز ولا
 يملك الاهداء بالذهب والنقصة كذا في المحيط * ولو كسا المفاوض رجلاً ثوباً أو هب دابة أو هب الذهب
 والنقصة والامتنعة والحبوب لم يجز في حصه شريكه وانما يجوز ذلك في الفا كته والهم والخبز وأشباه ذلك
 كذا في فتاوى قاضيان * ولا أحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه وهو الصحيح من مذهب أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ثم على قول من جوز المسافرة لو أن له الشريك في ذلك فله
 أن ينفق على نفسه في كرائه وطعامه وادامه من جله رأس المال روى ذلك الحسن عن ابي حنيفة رحمه
 الله تعالى فان ربح حسب النقطة منه والا كانت النقطة محسوبة من رأس المال كذا في الظهيرية * وله أن
 يدفع المال مضاربة كذا في البدائع * هذا رواية الاصل وهو الاصح كذا في النهر النائق * وهكذا في الهداية
 * وكذلك أن يأخذ مالاً مضاربة ويكون ربحه له خاصة كذا في البدائع * ولا حد ما أن يضع كذا في
 الظهيرية * ولو أضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئاً علم المستبضع بتفرقهما كان
 ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعاً الى المستبضع جاز نشرؤه على الأمر وعلى
 شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعاً اليه كان مشترباً للآمر خاصة كذا في فتاوى قاضيان * ولومات الذي لم

ان كانت الغلة زر عازرها
 ورثة المستأجر بيدرهم
 كانت الغلة لهم وعليهم
 نقصان الأرض اذا كانت
 الأرض اتقصت بزراعتهم
 ويصرف ذلك النقصان
 الى مصالح الوقف لاحق
 للوقوف عليهم في ذلك
 * الوصي اذا أنفق من مال
 اليتيم على باب القاضى في
 خصومة كانت على الصغير
 أوله قال الشيخ الامام هذا
 رحمه الله تعالى ما أعطى
 الوصي من مال اليتيم على
 وجه الاجارة لا يضمن مقدار
 أجر المثل وما كانت على وجه
 الرشوة يكون ضامناً * رجل
 استأجر أرضاً فانقطع الماء
 قال ان كانت الأرض تسقى
 بماء الانهار لا يجمه السماء
 لاشئ على المستأجر وكذا
 ان كانت تسقى بماء السماء
 فانقطع المطر * الوصي اذا
 أجر أرض اليتيم أو استأجر
 لليتيم أرضاً بمال اليتيم اجارة
 طوبى له رسمية ثلاث سنين

لا يجوز ذلك وكذلك أب الصغير ومتولى الوقف لان الرسم في الاجارة الطوبى له أن يجعل شئ يسير من مال الاجارة
 بمقابله السنين الاولى ومعظم المال بمقابله السنة الاخيرة وان كانت الاجارة لأرض اليتيم أو الوقف لاتصح الاجارة في السنين الاولى لانها
 تكون باقل من أجر المثل فلا تصح * وان استأجر أرضاً لليتيم أو الوقف بمال اليتيم ففي السنة الاخيرة يكون الاستئجار بأكثر من
 أجر المثل فلا تصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خير لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطوبى له عقداً
 واحداً لاتصح وعلى قول من يحطها عقوداً تصح فيما كان خير لليتيم أو الوقف ولا تصح فيما كان شره والظاهر هو الفساد في الكل وان كان
 الوصي اجراً لليتيم واستأجر هو وصى اخر اليتيم آخر لاتصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيراً للاحد اليتيم تكون شرّاً للآخر فلا تخلو هذه
 الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطوبى له في أرض اليتيم والوقف بماله أن يجعل أجر السنين كلها مقدار أجر المثل ثم

ان الوصي ومتولى الوقت يريان المستاجر عن اجر السنين الاولى ويصح ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى «رجل استأجر ماؤنا وقفال على الفقراء فأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في أجر الخاتون على مقدار ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا أن يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الخاتون معطلا في أكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هوف في الاجرة * رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد فكسرها المطلب بالقصد وبالحيران لا يرضون بذلك والمتولى يرضى به قالوا ان كل من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحديد والمتولى يجتمع يستأجرها بتلك الاجرة كان على المتولى أن يمنع من ذلك فان لم يمنع أخرجه من الحجرة ويؤاجرهما من غيره * وان كان لا يجتمع يستأجرها بتلك الاجرة فللمتولى أن يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك (٣١٣) بناء الوقت * المتولى اذا أجرة حرام

الوقف من رجل ثم جاز رجل آخر وادى في أجرة الحمام قالوا ان كان حين أجرة الحمام من الاول أجرة بمقدار أجر مثله أو ينقصان يسير يتغابن الناس بمثله فليس للمتولى أن يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فمما الناس تكون فاسدة وله أن يؤجرها اجارة صحيحة امامن الاول أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى بأجر المثل ثم زاد أجر مثله كان للمتولى أن يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى «الارض اذا كانت وقفال على قوم فأجرها وصى الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة * المتولى اذا أراد أن يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ

يضع ثم اشترى المستبضع المتاع لزوم الحى خاصة ولو تعد المستبضع الثمن من المال المدفوع اليه فورثة الميت بالخيار ان شاء وضمنوا المستبضع الثمن وان شاء وضمنوا المبيع فان ضمنوا المستبضع يرجع بذلك على الأمر وكذلك لو ضمنوا البائع يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على المبيع ولو أضع أحد المتفاوضين ألفاله وشرى له شركة عنان برضا شركته العنان يشترى اهما متاعا ثم مات أحدهم فان مات المبيع ثم اشترى المستبضع فالمتاع للشترى ويضمن المال فيكون نصفه لشركته العنان ونصفه للمفاوض الحى ولورثة الميت وان مات شركته العنان ثم اشترى المستبضع فالشترى كله للمفاوضة ثم ورثة الميت ان شاء وارجعوا بحصتهم على أيهما شاءوا وان شاء وضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على أيهما شاء وان مات المفاوض الذي لم يضع ثم اشترى المستبضع فنصفه لآخر ونصفه لشركته العنان ويضمن المفاوض الحى لورثة الميت حصتهم وان شاء وضمنوا المستبضع ويرجع به على الأمر كذا في محيط السرخسى * وليس لاحد المتفاوضين أن يقرض في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الذخيرة * الا أن يأذن له اذ نام صرحا أن يقرض ولم يدخل تحت قوله اعمل برأيك كذا في السراج الوهاج * ولو أقرض بغير اذنه ضمن نصفه ولا تفسد المفاوضات هكذا في محيط السرخسى * وقالوا ينبغي أن يكون له الاقراض بما لا يخطر للناس فيه كذا في المحيط * ولاحد المتفاوضين أن يشارك رجلا شركة عنان ببعض مال الشركة كذا في المسبوط * سواء شرط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهم ما يراه أول بشرط كذا في الذخيرة * ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان باذن شريكه أو بغير اذنه شريكه كذا في المحيط * وان شاركه شركة مفاوضة باذن شريكه فهو جاز عليهم كما لو فعل ذلك وان كان بغير اذنه لم تكن مفاوضة وكانت شركة عنان ويستوى ان كان الذي شاركه أباه أو ابنه أو أجنبيا عنه كذا في المسبوط * وفي المتنعي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في متفاوضين شارك أحدهما رجلا شركة عنان في الرقيق فهو جاز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للشترى ونصفه بين المتفاوضين نصفين ولو أن المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريكه ونصفه بين المتفاوضين كذا في المحيط * وله أن يوكل وكيله يدفع اليه المالا أو امره أن ينفق على شئ من تجارته مافي المال من الشركة فان أخرج الشريك الآخر الوكيل يخرج من الوكالة ان كان في بيع أو شراء أو اجارة كذا في البدائع * وان وكله بتقاضى ما دونه فليس للاخر اخراجه كذا في المحيط * وله أن يعير استعسنا حتى لو أعاره بتمن المفاوضات وهلك في يد المستعير يضمن فيه استعسنا كذا في الذخيرة * ولو أعار أحدهما مائة من شركته ما فركها المستعير فعبت الذابة ثم اختلف في الموضع الذي ركبها اليه فاليه ما صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها كذا في فتاوى قاضخان * وكل ما يجوز لاحد شركتي العنان أن يعمل فكذا في المفاوضات

(٤٠ - فتاوى ثانی) الامام المعروف بجهوه زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة على الوقف * المتولى لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أو كان الواقف قد جوز الاستبدال * أهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد أو نعتسا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على أنه لا يجوز ذلك الا بأمر القاضي وهي تأتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى * الاب والجد اب أو وصيه ما اذا أجز الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بحال مالا للصغير ولا ولاية للصغير في قيام ولاية الاب ووصى الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب ولا وصيه ما فاجر من ذرهم محرم من الصغير فان كان الصغير في حجر مجاز لانه يملك تأديته فمما اجارته * وان كان الصغير في حجر ذر من محرم فاجر من ذرهم محرم آخر هو أقرب من الذي كان في حجره نحو أن يكون في حجر الم فاجرته أمه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * وان أجز من ذرهم محرمه هوف حجره ليس له أن ينفق الاجر

على الصغير إذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كالأول وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة للصغير وليس له أن ينفقها على الصغير
 * وإذا بلغ الصبي بعدما آجر من له ولاية الاجارة ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ سواء أجرد الاب أو الجد أو وصيه ما أو غيرهم * وليس لمن
 كان الصغير في حجره أن يدفعه الى حائل ليعمل تلك الحرفة ان لم يكن أب الصغير حائلاً كان الصغير تصرفه بذلك * من له حق الاجارة اذا استأجر
 استأذ اليعاقه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلم شيئاً كان للاستأجر أن يفسخ الاجارة ولو استأجر استأذ سنة ليحذق الصغير
 لا تجوز تلك الاجارة ولا الاب والجد ووصيه ما أجاز رقيق الصغير وواهبه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء من كان
 الصغير في حجره ولاية اجارة عميد الصغير وعقاره * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه جوز ذلك استحساناً قال لأنه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله *
 وعنه أيضاً من كان الصغير في حجره كان له (٣١٤) أن ينفق على الصغير من ماله * ولا حد الوصيين أن يؤاخر الصغير ولا يؤاخر عبده

كذافي محيط السرخسي

الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما يجب بعقد صاحبه * اذا قال
 أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا قال أحدهما في سلم بشره صاحبه كذافي
 المحيط * ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما أن يشتريها باقل من ذلك
 قبل استيفاء الثمن كذافي فتاوى قاضيان * ولو باع أحد المتفاوضين شيئاً نسيئة ثم مات ليس لصاحبه أن
 يخاصم فيه فان أعطاء المشتري نصف الثمن يرى منه كذافي محيط السرخسي * ولو باع أحدهما شيئاً ثم وهب
 الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كذافي فتاوى
 قاضيان * وان وهبه الآخر أو أبرأه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعاً كذافي المحيط * واذا
 أجزأ أحد المتفاوضين ديناً ووجب له ما جاز أخيره في النصيبين اجماعاً كذافي الظهيرية * سواء وجب الدين
 بعقد المؤخر أو بعقد صاحبه أو بعقد صاحبه كذافي الذخيرة * اذا كان على المتفاوضين دين الى أجل فأبطل
 أحدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعاً ولو مات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فأبرأه أحدهما عن حصته فهمما يبران
 جميعاً من المال كله كذافي المحيط * حقوق عقد يولاه أحدهما ينصرف اليهما جميعاً حتى ان أحدهما
 لو باع شيئاً يطالب غير البائع بالتسليم كباطالب البائع ولو طلب غير البائع الثمن من المشتري يجبر
 المشتري على تسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع كذافي التتارخاتية * ولو اشتري أحدهما شيئاً
 يؤاخذ صاحبه بالثمن كما يؤاخذ به المشتري كذافي السراج الوهاج * وله أن يقبض المبيع كالمشتري
 ولو وجد المشتري منه ما عيباً بالمبيع فلصاحبه أن يرد بالعيب كالمشتري كذافي البدائع * واذا اشتري
 أحدهما شيئاً من تجارتهما فوجد الآخر عيباً كان له أن يردته كذافي المحيط * ولو استحق المبيع كان لكل
 واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع كذافي السراج الوهاج * والمشتري من أحدهما شيئاً من شركتهما اذا
 وجد بالمشتري عيباً كان له أن يردته بالعيب على أيهما شاء كذافي الظهيرية * ولو أنكر العيب فله أن يحلف
 البائع على البينات وشريكه على العلم ولو أقر أحدهما فثبته فقراره على نفسه وشريكه ولو باع كل واحد
 منهما ما نصف سلعة من شركتهما ثم وجدها عيباً فله أن يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على
 البينات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحدة في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يحلف كل واحد منهما على البينات فيما باع وتسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم هكذا
 في البدائع * واذا باع أحد المتفاوضين شيئاً من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له أن

في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقال محمد رحمه الله
 تعالى يؤاخر عبده أيضاً *
 الوصي اذا استأجر نفسه أو
 عبده الصغير لا يجوز ما عند
 محمد رحمه الله تعالى فلانه لو
 اشترى اليتيم من مال نفسه
 أو باع ماله من اليتيم لا يجوز
 فالاجارة أولى وأما عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمهما
 الله تعالى فلانه انما يملك البيع
 من نفسه بشرط أن يكون
 ذلك خيراً لليتيم ولا خيراً لليتيم
 ههنا لانه يجعل مال ليس بمال
 لنفسه مالا وان استأجر
 الوصي نفس اليتيم لنفسه
 أو عبد اليتيم لنفسه جاز في
 قياس قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمهما الله تعالى اذا
 كانت باجرة ليس فيها غبن
 أما الاب اذا آجر نفسه
 للصغير أو آجر ماله للصغير
 أو استأجر مال الصغير لنفسه
 جاز لانه يملك شراء مال الصغير
 لنفسه وان لم يكن ذلك أنفع
 للصغير ولو كان وصياً

للغنيين فاستأجر لاجل أحدهما مال الآخر لا يجوز كالأول باع مال أحدهما من الآخر الاب اذا استأجره البائع الفعل يدفع
 الابن لأجره وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل له الاب كان له الاجر وفي المستثنين لافرق بين أن يكون أحدهما مسلماً أو ذمياً
 * واذا استأجر الحر ابنة المكاتب جاز وكذا لو استأجر الحر ابنة العبد من مولاة جاز * والحر اذا استأجر أباه العبد يطل ذلك الصبي المحجور اذا
 آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاب أو الجد أو وصيه ما اذا أجرد أو أوعده
 للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير أن يفسخ الاجارة * والصبي اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له أن يفسخ الاجارة * والعبد
 المحجور اذا آجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد أن يفسخ الاجارة ويكون آجره ماضياً للمالك وأجر
 ما تبقى للعبد * وان كان آجره المولى ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد أن يفسخ الاجارة فيما تبقى وان شاء فاضى فان أجاز الاجارة للمولى كان

اجره باجر مجمل أو استعمل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر لاولي * المكاتب اذا اجر عبده ثم عزز لا يطل الاجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وتطل عند محمد رحمه الله تعالى * ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عزز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف أيضا * ولو أتي المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل * رجل أقره صديقا عند رجل ليعمل مئة فأخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدل الصبي أن لا يعمل قالوا ان كان الرجل أعطى كرابسا وتكاف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب الأجر على المستأجر وفيه لا يجب * رجل ا كثرى حمارا فعي في الطريق فأمر المكتري رجلا أن يتفق على الحمار ففعل المأمور قالوا ان علم المأمور أن الحمار لغير الأمر لا يرجع عما أنفق على أحد لانه متطوع وان لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الأمر قالوا ان يرجع على الأمر لم يقل الأمر على أني ضامن * ولو أن رجلا قال لغيره أنفق في بناء دارى ولم (٣١٥) يقل على أن ترجع ذلك على اختلافوا

فنه قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى الصحيح أنه يرجع * قال مولانا رضى الله عنه في مسألة الحمار اذا لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الأمر ولم يقل الأمر على أن ترجع بذلك على ينبغي أن يكون على الاختلاف أيضا * وفي الاقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضى فقال له القاضى أنفق عليها ولم يقل على أن ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بنحوه زاد رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يرجع * رجل استأجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر أن صاحبها باعها منه بعد الاجارة وأنكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستأجر أجر ما مضى لان البيع لم يثبت بقيت الاجارة * ولو استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار

يدفع جميع الثمن الى أيهما شاء كذا في المحيط * وان كان علم بالفرق لم يدفع الا الى العاقد ولو دفع الى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد وكذلك لو وجد به عيبا لا يخص الامايع كذا في محيط السرخسى * ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفارقة وقضى له بالثمن أو بقتصان العيب عند تعدد الرذ ثم افترقا كان له أن يأخذ أيهما شاء كذا في المحيط * ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فلما شترى أن يرجع بالثمن على أيهما شاء كذا في الظهيرية * متفاوضان افترقا فلا صحاب الدينون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف فيرجع بذلك كذا في الجامع الصغير * ولو وكل أحد المنة او ضمن رجلا أن يشترى له حارية بعينها أو بغير عينها بمن مسمى ثم ان الآخر نهي الوكيل عن ذلك فنه جائر فان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتري لنفسه وان لم ينه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على أيهما شاء كذا في المحيط

الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين * لو ادعى على آخر أنه شاركه مفاوضة فأنكر والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع عيने وعلى المدعى البينة كذا في فتح القدير * فان جاء المدعى بيته يشهدون على دعواه فهذا على وجوه اما أن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذى في يده بينهما أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذى في يده من شركتهما وتقبل بيته ويقضى بالمال بينهما انصفين واما ان شهدوا أنه مفاوضة وأن المال فى يده من شركتهما وفى هذا الوجه يقضى بالمال بينهما نصفين سواء شهدوا بذلك فى مجلس الدعوى أو بعد ما تفرقا عن مجلس الدعوى واما ان شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا وفى هذا الوجه ذكروا شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرحه أنه تقبل بيته ويقضى بالمال بينهما واليه أشار محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب بعد هذه المسئلة وذ كرشى الاسلام أنهم ان شهدوا فى مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما ٣ مالم يشهدوا أنه بينهما نصفين أو يشهدوا أنه من شركتهما أو بقر الجاحد أن المال كان فى يده يومئذ أو شهد الشهود بذلك كذا فى المحيط * ثم اذا قضى القاضى بينهما نصفين اذا ادعى الذى كان فى يده شيئا مما فى يده لنفسه ميراثا أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعى فهذا المسئلة على وجوه ان كان شهود مدعى المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال بينهما نصفين أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال من شركتهما فى هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بيته وان كان شهود مدعى المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال فى يده أو شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا تسمع دعواه وتقبل بيته عند محمد رحمه

(٣) قوله مالم يشهدوا الخ لا يرتبط بما قبله ولعله مرتبط بمحذوف والتقدير وان شهدوا فى غير مجلس الدعوى لا تقبل مالم يشهدوا الخ وتكرر العبارة بمراجعة المحيط اه صححه

بعض الطريق ادعاهما المستأجر لنفسه وأنكر الاجارة وصاحب الدابة يدعى الاجارة ذكرا القدرى رحمه الله تعالى أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه أجر ما قبل الانكار ولا يلزمه أجر ما بعد الانكار * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط شيء من الاجر ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة حمد الاجارة وادعاه لنفسه وقبضه العبد يوم الخلود ألقان فضت السنة وقيته ألف درهم ثم مات العبد فى يد المستأجر وقيته ألف فروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكروا القدرى أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه أجر ما مضى قبل الخلود وليس عليه أجر ما بعد الخلود وقال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام أراد بذلك أنه استعمل السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستأجر ينكر أن تكون يده يد غيره وصاحب العبد لا يدعى يد المستأجر لنفسه وكان على المستأجر أن يرده فاذا لم يرد ضمن * رجل أجر داره بثلاثين درهما شهر اعلى أنه بالتجليل

ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل أن يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر أجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجازة من يوم الاجازة * رجل أجر دابة على أن يكون الخيار له ساعة من النهار فتركها فسرفت فانه يضمن الاجر * وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابيان لا أجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الاجر مقابلا للخياطة وقال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى له أجر القطع وهو الصحيح * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاءه رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لاشئ للخياط لانه لم يسلم العمل قال المصنف هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب * وان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط أن يخيطه مرة أخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما (٣١٦) لم يبق * وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه أن يخيطه مرة أخرى لانه نقض عمله فصار

الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان المتدعي عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقين من المتدعي تسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها كذا في الظهيرة * واذا ادعى أنه شرى بكمه مفاوضة وأقر به المتدعي عليه وقضى عليه بما في يده ثم ادعى شيئا مما في يده مبرأنا أو هبة وأقام البينة تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد رجلين وهما قران بالمفاوضة فادعى أحدهما شيئا من ذلك المال أنه له ميراثا عن أبيه وأقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيان * واذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وبجد ذلك الحى فاقاموا البينة أن أباهم كان شرى بكمه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشئ مما في يده الحى الا أن يقيموا البينة أنه كان في يده في حياة الميت أو أنه من شركة ما بينهما فحينئذ يقضى لهم نصفه كذا في المسوط * فان أقام الحى البينة ثم ميراث له من أبيه بعد القضاء عليه لا تقبل اذا شهدوا أن المال من شركتهما أو اشهدوا أن هذا المال كان في يده وقت الشركة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل بينة الحى وعند محمد رحمه الله تعالى تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد الورثة وبجدوا الشركة فاقام الحى البينة على المفاوضة وأقاموا بينة أن أباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة ما بينهما لم تقبل منهم ومصحح شمس الائمة أن هذا قولهم جميعا ولو قالوا مات جدنا وترك ميراثا لنا ابنا وأقاموا البينة على هذا لا تقبل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وان كانت الاشياء في يد أحدهما فجد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجموده وهو ضامن لنصف جميع ما في يده اذا قامت البينة على المفاوضة لانه كان أميناً بالجدويصير ضامنا وكذلك اذا جدد وارثه بعد موته فان مات أو وصى كل واحد منهما الى رجل فوصى كل واحد منهما بطالب بماولى موصيه مبايعته فاذا قبضه فلا ضمان عليه في ذلك ولا على الورثة بعد أن يكونوا مقرين بالمفاوضة كالمال الوصى قبض نفسه وهو مقر بالمفاوضة كان أميناً في نصيب صاحبه كذا في المسوط * متفاوضان ادعى أحدهما أن صاحبه شرى بكمه بالثلث وادعى المتدعي عليه الثلثين وكلاهما يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفين حكى للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع بيت أو رزق العيال أو جارية بطؤها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترا ولو كان مات أحدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لواقع فاشتمت في مقدار الشركة سواء كذا في فتاوى قاضيان * واذا ادعى رجل على غيره أنه شرى بكمه شركة مفاوضة وأن المال الذي في يده بينهما ثلثا والثلثان لى والثلث له والمتدعي عليه يجد المفاوضة أصلا فاقام المتدعي بينة على نحو ما ادعاه لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان تقبل على المفاوضة كذا في المحيط * ادعى المفاوضة وادعى المال مناصفة وشهد الشهود

كأن لم يكن وكذا الاسكاف * رجل اكرى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكرها فيه فان لم يكن الذي اكرى السفينة مع الملاح فليس على المكترى كراه وان كان معه فعليه الكراه لان العمل صار مسلما الى المكترى كاخياط انا خاط الثوب في دار صاحب الثوب * رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فخرج به في بعض الطريق وورده الى الموضع الذي استأجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكترى مع الملاح في السفينة * رجل استاجر أرضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر قال محمد رحمه الله تعالى انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك

على صاحب الزرع مثل نصف أجر الارض * رجل استأجر أرضا لزرعها فزرعها فنقل ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له أن يقض الاجارة له أن يخاصم الأجر حتى يتركها الحاكم في يده بأجر المشل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرع بعد ذلك كان رضاه وليس له أن يقض الاجارة وكذا الرعى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرعى ونظن على نصف ما كانت تطعن قبل ذلك كان للمستاجر أن يرد ما كان يرد ما حتى طعن كان ذلك رضاه وليس له أن يرد الرعى بعد ذلك ولو استأجر أرضا من أرض الجبل بدراهم فزرعها ولم يطرعها ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد رحمه الله تعالى الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراه الارض ولا نقصان * رجل استأجر أرضا لزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه وكذا لو غصها رجل وزرعها فلا أجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة

بالمائة

كان عليه الاجر * وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض * رجل استأجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويحجى فيها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه كراه السفينة في الذهاب فارغة أقل كراه لو قال ا كثرتها منك على أن تحمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراه لان في المسئلة الاولى اكثرى السفينة للذهب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهب وفي المسئلة الثانية وقع الاستئجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء * ولو استكرى دابة ليحمل عليها من هنالك حولاته فجاء المكاري وقال ذهبت ولم أجد الحمل قالوا ان صدقنا المستكرى في ذلك كان عليه أجر الذهاب خالي عن الحمل * رجل استأجر في المصد دابة ليحمل عليها الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت أو لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يتظر في لفظه (٣١٧) الاستئجار ان كان المستأجر قال

استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل عليها الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراه لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق * ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء به ماله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكركي الكتاب أن له الاجر بحساب ذلك * قالوا هذا اذا كان على المعلومين لانه أوفى بعض المقرود عليه فيجب الاجر

بالمائة ثم قال المدعى كانت كذلك تقبل استحصانا كذا في محيط السرخسى * واذا افترق المتفاوضان فاقام أحدهما البينة أن المال كله كان في يد صاحبه وان قاضي بلدة كذا كان قضى بذلك عليه وسهوا المال وانه قضى به بينهم مانصين فاقام الآخر بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه أو غيره فان كان من قاض واحد وعلم تاريخ القضاة من أخذ بالآخر وان لم يعلم أو كان القضاة من القاضيين لم يملكهم القضاة الذي أنفذه عليه لان كلا منهما صحيح ظاهر فيحاسب كل صاحبه بما عليه ويتراذان الفضل كذا في فتح القدير * ولو مات المتفاوضان فاقسم الورثة جميعا مائة كما ثم وجدوا مالا كثيرا فقال أحد الفريقين كان هذا في قسمه تنالم يصدقوا على ذلك الابينة وعلى الفريق الآخر البين فاذا حلفوا كان بينهما نصفين فان كان في أيديهم صدقوا ان كانوا قد شهدوا بالبراهة وان كانوا لم يشهدوا بالبراهة فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف الآخرون ما دخله في قسم هؤلاء كذا في المبسوط * ولو كان المال في يد أحد الفريقين فقالوا كان لا يينا قبل المتفاوضة وكذبهم الفريق الآخر فامال بينهم ما وان كانوا شهدوا على البراهة عمما في الشركة وان كانت البراهة من الشركة وغيرها فهو له خاصة وان كان المال في يد غير الفريقين فهو بينهم الابينة كذا في محيط السرخسى * واذا شهدوا على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي شهادتهم ثبتت المتفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضى بجميع ما في يده منذ عشر سنين وقبل ذلك بينهم ولو شهدوا على انشاء المتفاوضة منذ عشر سنين قضى بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك فاعلم يقين لاحدهما قبل المتفاوضة يختص هو به وما كان مشكلا الحال فهو للمفاوضة كذا في المحيط * ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين يشتريان عبد الهما وسمى جنس العبد والثلث فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآخر اشترياه بعدا لتفرق فهو له خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بينهما كان القول قول الآخر مع عينه والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين كذا في فتاوى قاضيان * وان قال الشريكان لا ندري متى اشترياه فهو للاخر خاصة كذا في محيط السرخسى * وان قال الآخر اشترياه قبل القرعة وقال الآخر اشترياه بعد القرعة فالقول قول الآخر والبينة بينة الآخر كذا في المحيط * واذا اعتق أحد المتفاوضين عبدا من شركتهما فالقول فيه كالقول في غير المتفاوضين واذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتب هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك لكن اقراره في نصيب نفسه صحيح والشريكه أن يرده لدفع الضرر عن نفسه بعدما يحلف على عمله وكذلك ان أقر أنه أعتقه في الشركة معناه أن اقراره بصح في نصيب نفسه خاصة ولا يشتغل باستحلاف الآخر ههنا بخلاف الكتابة هكذا في المبسوط * واذا تفرق المتفاوضان وأشهد كل واحد على صاحبه بالبراهة من كل شركة ثم قال أحدهما

بقدر ذلك وان استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلا ناقد مات فرتا الطعام لأجره لانه نقص عمله فلا يجب الاجر كالحياط اذا خاط ففتق وان استأجره ليذهب بكتاب الى فلان ويحجى به جواه فذهب بالكتاب فوجد فلا ناقد مات فرتا الكتاب لأجر له وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه أجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة أو مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقص عمله وقبل فحاز مرقه ولم يرد في نفسه ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه بأجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استأجره ليذهب الى موضع كذا ويؤتى رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهب لا يتبلغ الرسالة * رجل استأجر امرأته لخدمة البيت شهر الايجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها دابة فلا يجب الاجر لها

كلاواستأجره لغيره أو يطعمه ولأنه نفعه خذمه البيت فهو واليه لا الانسان لا يستحق الاجر عليه وقد منفعته اليه كافي الطبخ والناظر * ولو
استأجره للغسل ثيابه قال المصنف ينبغي أن يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عما يداينته كحياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود
الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كالأستأجره لغيره * وان استأجرت المرأة زوجها لخدمتها بأجر مسمى جازولزوج أن يمنع عن
خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خذمه هذا كرشح الامثة السرخسي رحمه الله تعالى أن عليها الاجر لزوجها كالأستأجرت زوجها
لرعى الغنم * ولو قالت المرأة لزوجها اغزر جلي على أن لك على أنف درهم فغزر الزوج رجلها الى أن قاتت المرأة لا أريد الزيادة قالوا هذه الاجارة
باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها * امرأة آجرت دارها من زوجها فاسكنها هاجيعا قالوا لا أجر لها وهي
بمنزلة مالواستأجره لغيره أو يطعمه انما (٣١٨) أرادوا بهذا الاتحاق أن منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من

كنت أعتقت هذا العبد في الشركة فدخل نصف قيمته فيما برأت اليك منه فصدقه الآخر في عتقه وقال
كنت اخترت ضمان العبد فالقول لمن لم يعتق مع عبته وله تضمين العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دون
الشريك وان قال اخترت ضمانك برئ من الضمان بالبراءة ولا شيء على العبد وان قال ما اخترت شيئا فله أن
يضمن العبد دون الشريك كذا في محيط السرخسي * وان أقام المقر البينة أنه كان قد اختار ضمانه جعل
النائب بالبينة كالنائب بالمعينة فيبرأ هو من ذلك ولا شيء على العبد وان قال الشريك لم يعتق الا بعد الفرقة
كان القول قوله أيضا فان أقام المعتقد البينة أنه أعتقه في المفاوضات وضمن له نصف قيمته وأقام الاخر البينة
أنه أعتقه بعد الفرقة واختار سارية العبد فالبينة بينة المعتقد وبرئ هو والعبد من نصف قيمته كذا في
المبسوط * ولو أقر أحدهما أنه كاتب عبد في الشركة على ألف وقبضها منه ومات العبد فقد دخل في
البراءة وقال الاخر كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكتب وان كان العبد ترك ما لا يقال المكاتب كاتبته بعد
الفرقة وأنا وارثه وقال الآخر في المفاوضات فتحن وارثاه والمكاتب لم يوثق شيئا فالقول لمن لم يكتب كذا في
محيط السرخسي * وانا أودع أحدا المتفاوضين من مالهما مائة وعشرين فدفعها فادعى المستودع أنه قدرتها
اليه أو الى صاحبه فالقول قوله مع عبته كذا في المبسوط * فان سجد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه
بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط * وكذلك لو مات أحدهما ثم ادعى المودع الدفع الى
الميت يستحلف الورثة على العدم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضمن حصه الحي
وهو بين الحي وورثة الميت كذا في محيط السرخسي * ولو قال دفعت المال الذي أودعني بعد موت الذي
لم يودعني وحلف على ذلك فهو برئ من الضمان ولم يصدق على الزام الحي شيئا بعد أن يحلف ما قبضه
كذا في المبسوط * وان مات المودع فقال المستودع دفعت الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه
برئ عن الضمان اذا حلف فان أقر أحد الفريقين بقبض النصف شره الاخر فيه كذا في محيط
السرخسي * وان كانا حين فقال المستودع دفعت المال اليهما فأقر أحداهما بذلك وبجهد الاخر
فالمستودع برئ مولاين عليه وان أقر قائم قال المستودع دفعته الى الذي أودعني فهو برئ وان قال دفعته
الى الآخر وكذب في ذلك ضمن نصف ذلك المال الذي أودعه ثم ما قبضه المودع يكون بينهما نصفين وان
صدقه الشريك في ذلك فالمودع بالخيار ان شاء ضمن نصيبه شريكه وان شاء ضمن المستودع
كذا في المبسوط

الدار في بعض الاوقات وعسى
أن يكون عامة نهاره
في السوق وتكون الدار
في يد المرأة والمستأجر
اذا أجر من الاجر أو أعاره
اتفقت الزايات على أنه
لا يجب الاجر على المستأجر
في زمان الاجارة والاعارة
فكذلك ههنا لم يكن لها
أجر الدار على زوجها
رجل اشترى الثمار على
رؤس الاشجار ثم استأجر
الاشجار لترك الثمار الى أن
تندرك وقتا معلوما لم يكن
عليه أجر الاشجار لان
الشجر ليس بمعمل الاجارة
فيجعل الاجارة عارة بخلاف
مالواشترى القصيل ثم
استأجر الارض وقام معلوما
الى أن يدرك الزرع كان ذلك
جائزا وكان له أجر الارض
لان الارض محل للاجارة
فتتعد الاجارة * رجل
استأجر طاحونتين دوارتين
بالمه في موضع يكون كرى
النهر على صاحب الطاحونة
عندما احتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى اترحين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا أعلن
ملا نافعاه لانتشار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه أجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما ليعلا أصلا فعليه أجر
احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الاتقاع الا باحدهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجره كما اذا كان الماء يكتفي للاكثر لانه
ممكن من الاتقاع بأكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كالأستأجر
خيمة فانتكسرت أو تادها لا يقطع الاجر عن المستأجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطع طأطنا سقط الاجر عن المستأجر
لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة * رجل استأجر طاحونة فاقطع ماؤها كان له أن يرتها فان ارتها حتى مضت السنة سقط جميع
الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستأجر أن يرتها فان ارتها حتى طحن كان ذلك رضامنه

الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين * استعار أحد المتفاوضين دابة ليركبها في مكان
معلوم فركبها شريكه فحطبت فهما ضامنان كذا في المحيط * ولو استعار أحدهما دابة ليعمل عليها عاماله

خاصة
علا نافعاه لانتشار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه أجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما ليعلا أصلا فعليه أجر
احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الاتقاع الا باحدهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجره كما اذا كان الماء يكتفي للاكثر لانه
ممكن من الاتقاع بأكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كالأستأجر
خيمة فانتكسرت أو تادها لا يقطع الاجر عن المستأجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطع طأطنا سقط الاجر عن المستأجر
لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة * رجل استأجر طاحونة فاقطع ماؤها كان له أن يرتها فان ارتها حتى مضت السنة سقط جميع
الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستأجر أن يرتها فان ارتها حتى طحن كان ذلك رضامنه

استاجرها بشر بها فانقطع عنها الشرب جاء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كالواستاجر ربحي
 ماهواستاجر ربحي الرعي فانقطع الماء * ولو استاجر أرضا بشر بها لزرع فيها غريب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان
 شاء أمسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كلن عليه الاجر اذا كان بمجال يمكنه أن يمتل بحيلة ويزرع فيها شيئا * وان كان لا يمكنه أن يزرع فيها
 شيئا بغير ما يوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا أجر عليه كما في مسئلة الرعي * وكذلك لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها المالح حتى لم تنهياه
 الزراعة لأجر عليه * رجل استاجر أرضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسمى عاء الارض وما المطر وانقطع ماء المطر أيضا لأجر عليه لانه لم
 يتمكن من الانتفاع بها * رجل استاجر أرضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت أو أصابته آفة فافسده وذلك كان في وقت لا يستطيع
 أن يزرع فيها مرة أخرى فأراد أن يزرع فيها (٣٣٠) غير ما سماه ان كلن الثاني أقل ضررا بالارض من المسمى أو مشله فعزل ذلك

لان رب الارض يرضى به
 ظاهرا وان كلن الثاني أضر
 بالارض من الذي سماه لم يكن
 له أن يزرع لان رب الارض
 لم يرض الا بالمسمى أو بما هو
 مشله أو دونه ويرد الارض
 على صاحبها بقدر ما كان في
 يده من الاجر ويطل عنه
 الزيادة * والمواجر اذا انقض
 الدار المستأجرة برضا
 المتأجر أو بغير رضاه لا
 تنتقض الاجارة لبقاء الاصل
 وهو كما لو غصب الدار
 المستأجرة انسان لا تنتقض
 الاجارة لكن يسقط الاجر
 مادامت في يد الغاصب وكالو
 انهدمت الدار في يد المستأجر
 وعن محمد رحمه الله تعالى اذا
 انهدمت الدار المستأجرة
 فبناها المواجر فأراد المستأجر
 أن يسكن الدار بقية مدة
 الاجارة لم يكن للاجر أن يمنع
 من ذلك أراد به اذا بناها قبل
 انقضاء المدة وقبل أن يفسخ
 المستأجر الاجارة فان بناها

وفلان اشترى كاعلى تقوى الله وأداء الامانة ثم يسين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كله في أيديهما
 يشتريان به ويبيعان جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة ثم يقول فما كان من
 ربح فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما كان من وضعة أو تبعة فكذلك فان كانا اشتراطا لتفاوت
 فيه كتباه كذلك ويقول اشترى كاعلى ذلك في يوم كذا في شهر كذا كذا في فتح القدير * وأما حكمها فصيرورة
 كل أحد منهما أو كيلا عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد أو كيلا عن صاحبه في استيفاء
 ما وجب به قد صاحبه كذا في المحيط * ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كقيلاعن صاحبه اذا لم
 يذكر الكفالة كذا في فتاوى قاضيان
الفصل الثاني في شرط الربح والوضعية وهلاك المال لو كان المال من مافي شركة العنان والعمل على
 أحدهما ان شرط الربح على قدر رؤس أموالهما جازو يكون ربحه له ووضيعة عليه وان شرط الربح
 للعامل أكثر من رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع
 أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ما يربح ماله كذا
 في السراجية * ولو شرط العمل عليهما جميعا صححت الشركة وان قل رأس مال أحدهما وكثر رأس مال الآخر
 واشترط الربح بينهما على السواء أو على التفاضل فان الربح بينهما على الشرط والوضيعة أبدأ على قدر رؤس
 أموالهما كذا في السراج الوهاج * وان عمل أحدهما ولم يعمل الآخر بغيره أو بغيره صار كعملهما معا
 كذا في المضمرات * ولو شرط كل الربح لأحدهما فإنه لا يجوز هكذا في النهر الفائق * اشترى كاعلى
 أحدهما بالف والآخر بالعين على أن الربح والوضيعة نصفان فانه قد جازو الشرط في حق الوضعية باطل
 فان علاو ربحه فالربح على ما شرطوا وان خسرا فالخسران على قدر رأس مالهما كذا في محيط السرخسي *
 ويجوز أن يعقد شركة العنان كل واحد منهما ما يبيع ماله دون البعض كذا في العناية * واذا هلك مال
 الشركة أو أحد المالكين قبل أن يتريا بطلت الشركة كذا في الهداية * وأى المالكين هلك قبل الشراء هلك على
 صاحبه هلك في يده أو يد صاحبه كذا في المحيط * واذا جاء كل واحد منهما ما ألف درهم فاشترى كلها وخطاها
 كان ما هلك منها هلكا كامن ما ومانتي فهو بينهما الآن بغير شيء من الهالك أو الباقي من مال أحدهما
 بعينه فيكون ذلك له وعليه كذا في الميسر * وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فاشترى بينهما
 على ما شرط كذا في الجوهر النيرة * وان لم يصرح بالوكالة عند العقد كذا في المضمرات * ويرجع على صاحبه
 حصته من الثمن كذا في الاختيار شرح المختار * ثم هذه الشركة في المشتري شركة عقد عند محمد رحمه الله
 تعالى فلكل منهما ما أن يتصرف فيه كذا في النهر الفائق * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * هذا اذا

بعد الفسخ ليس للمستأجر أن يسكنها بعد الفسخ * مير في انة ددرام رجل بأجر فاذا فيها زوف أو نهر حة أو ستوفة هلك
 لا يضمن الصر في شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما وفي بعض العمل وهو غير البعض فبعدم الاجر بحسب ذلك حتى لو كان الكل
 زوفاً بذكر الاجر وان كان الزوف نصفاً فنصف الاجر ويرد الزوف على الدافع فان استكر الدافع وقال ليس هذا ما أخذت مني كان القول
 قول الآخر فبعدمه لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ أكثر باستيفاء حقه أو باستيفاء ما جليد فان أكثر بذلك ثم أراد أن يرد البعض
 بعيب الزانقة وانكر الدافع أن يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله * رجل استاجر قبصا للبسة ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب
 الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البطني رحمه الله تعالى لا أجر عليه لانه مخالف ضمن * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
 عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل للبس لا بالذهب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهب الى ذلك الموضع ليكون مادونا

في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله تعالى وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة فتركها الى موضع كذا فتركها في المصر في حوائجهم ولم يذهب الى ذلك المكان فإنه يكون مخالفاً ضامناً ولا أجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب بشرط صحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون أضر بالدابة فيمكن ذكر المكان للتقييد أما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون أضر من البعض * رجل استأجر دابة ليركبها يوماً الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب أنه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم قام مسكها في بيته لا أجر عليه لانه لا يجب الاجر عليه بهذا الامسك فلم يكن مأذوناً فيه فكان ضامناً وان كان استأجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامناً لان الاجر يجب بهذا الامسك فيكون مأذوناً فيه فلا يكون ضامناً قالوا في الوجه الاول انما يصح اذا أمسك زماناً لا يمك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة أن من استأجر دابة للخروج الى ذلك المكان أي قدر مسكها اليه بالخروج الى ذلك المكان * رجل أجر دابته على أن يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستأجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا أجر على المستأجر وان كان الخيار للاستأجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه * رجل أجر داره ودفع المفتاح الى المستأجر وقال خذ فأخذه ثم جاء المستأجر بعد ما انتقضت مدة الاجارة وقال لم أقدر (٣٣١) على فتح الباب ولم أسكن وقال رب الدار

لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن دفع كان القول قول المستأجر ولا أجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح أياماً ثم وجدته كان عليه أجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله * رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما صاحبه ليعمله الى مكان كذا أو ليطحن لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر وان استأجر أحدهما من صاحبه بيتاً ليعمل فيه هذا الطعام أو دابة ليعمل عليها هذا

هالك أحد المالكين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الاخر بما له ينظر فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وان ذكر كرا مجرد الشركة ولم يذكري في عقد الشركة الو كالة فالمشترى يكون للمشترى كذا في التبيين * في النوازل دفع الى رجل ألف درهم على أن يعمل به على أن الربح للعامل والوضعية عليه فهلك قبل الشراء فما للقابض ضامن ولو قال اعمل به ابني وبينك على أن الربح بيننا والوضعية بيننا فهلك قبل أن يعمل به فهو ضامن نصف المال عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلك قبل التقدير في الاضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك كذا في المحيطه واذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الاخر دينار وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاماً واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية وتقد المالكين وكان ذلك في صنفين فهلك الغلام والجارية في أيديهما يرجع كل واحد منهما على صاحبه نصف رأس ماله ولو اشترى بائناً مضافة واحدة وباقى المسألة بجهاها لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ كذا في الظهيرية * وان اشترى بالدراهم متاعاً ثم بعد الدنانير متاعاً فوضعا في أحدهما ويرجى في الآخر فالربح والوضعية عليهما على قدر ملكهما في المشتري يوم الشراء وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وهكذا في المبسوط * واذا اشترى كلباً عرضاً أو المكمل واشترى بذلك فلكل واحد منهما ما اشترى قدر قيمة متاعه فان باع المشتري بعد ذلك ثم اراد القسمة فان كانت الشركة وقعت بمالا مشتمل له اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كانت وقعت بماله مثل من المكمل والموزون والعددي المتقارب فقد ذكر في الاصل أنه تعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء أنه تعتبر القيمة يوم الشراء قال القدوري وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالتقدي والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بجمع عزوهان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ويجوز بيعه ويؤجر كذا في التذيب * وليس له أن يشارك غيره اذا لم يشترط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه ناصحاً والصحيح كذا في الذخيرة * ولو

(٤١ - فتاوى ثانی) الطعام المشترك ذكره في الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجوز ويجب الاجر المسمى * رجل دفع الى خياط أو قصار ثوباً وقال استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه أو عبده ليخبطه أو يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استأجرتك لتخيطه أو تقصره نفسك فدفع الى غلامه أو تلميذه لا يجب الاجر فان استأجر ظنراً الترضع ولده بنفسها فارضته بشئ جازيتها اختلفوا فيه والاصح أنها تستحق الاجر * رجل استأجر دابة بعينها يضع عليها حملاً معلوماً مسمى الى موضع كذا فان اراد المكارى أن يضع عليها ذلك الحمل شيأ من عند نفسه كان للمستأجر أن يمنعه فان وضع المكارى ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جنيح الاجر المسمى * ولو استأجر داراً وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بما عاين نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر * ولو اكرى داراً شهراً فقام مع رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستأجر حصة ما كان في يد الاجر * رجل استأجر كلباً ليقرا ما فيه من شعر أو فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استأجر طبيباً ليشع له لا يجب الاجر وكذا اذا استأجر بيتاً من مسلم ليصلي فيه * ولو أن صناعتين آجر أحدهما من الاخر له عمله ثم اشترى كلاً قالوا ان كانت الاجارة بينهما معاً على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تتعقد شهراً فشهراً في الشهر الاول سبقت الاجارة العميمة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة أما في الشهر الثاني فالشركة

تكررت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الالة آجر الالة أحد عشر شهرا كان على المستأجر أجرة جميع المدة
 فتلقى الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر خانوته من رجل ثم اشترى كافي عمل بعلان في ذلك الخانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى الشركة
 بوهن الاجارة أراد به اذ لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهم ما اشترى كافي الاتعاف بالخانوت وكل واحد منهم ما عامل لشريكه من وجه
 فلا يسهل المنفعة للمستأجر ولو استأجر دابة الى مكة ليركبها ولم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه
 الاجر وان كان بعد زمان لم يركبها له بالدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا أجر عليه * وان استأجر ثوبا باللباسه كل يوم يدانق ووضعه
 في بيته ولم يلبسه فمضى عليه سنون كان عليه لكل يوم دنانق في الوقت الذي يعلم أنه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم أنه لو لبسه يتخرق سقط
 عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منفعه بانه تقدر ان يفسد عنه الاجر كالمراة اذا أخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس
 ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسها بالسامة نادا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى والا فلا **باب الاجارة الفاسدة**
 * رجل آجر بنا عدار أو خانوت بدون الارض قال القاضي الامام أبو الحسن علي السعدي روى عن محمد رحمه الله تعالى ما يدل على جواز هذه
 الاجارة قال رجل استأجر أرضا فآجرها (٣٣٣) من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستأجر ثم آجرها من صاحبها

كان له حصة البناء من الاجر
 قال ولو لم تصح اجارة البناء
 وحده لا يستوجب عليه
 حصة البناء من الاجر وذكر
 في الاصل أن اجارة القسطاط
 جائزة وبعض مشايخنا لم
 يجوزوا اجارة البناء فأوردت
 عليه مسئلة القسطاط فلم
 يتمياله الفرق وفي الزيادات
 ما يدل على أنه لا تجوز اجارة
 البناء لانها بمنزلة اجارة
 المشاع بخلاف اجارة
 القسطاط * اذا استأجر
 القاضي رجلا لاستيفاء
 القصاص أو الحدود قال
 الشيخ الامام شمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى
 ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح
 وان استأجر القاضي رجلا
 لاستيفاء الحدود أو

شارك أحد همار جلاشركة عنان فاشترى الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين
 الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث كذا في
 فتاوى قاضيان * وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أحد شريكي العنان اذا شارك غيره بمفاوضة
 بمحضر من شريكه تصح المفاوضة وتبطل شركته مع الاول وان كان بغير محضر من شريكه لم تصح كذا في
 الظهيرية * وليس لاحدهما أن يكتب عبدان من الشركة بلا خلاف كذا في المحبط * ولا أن يعتق على مال
 سواء قال اء- ل برأيك أو لا وليس له أن يزوجه من تجارتهم ما في قولهم جميعا وكذلك تزويج الامة في قول أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع * وان أقر أحدهما بآجره من الشركة أم الرجل لم يجز
 اقراره في نصيب شريكه وان كان قال صاحبه اعمل فيه برأيك كذا في فتاوى قاضيان * ولا يرضن أحدهما
 من الشركة بدین عليه الا بادن شريكه كذا في محيط السرخسي * ولو رضن أحدهما متاعا من الشركة بدین
 عليه ما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن كذا في فتاوى قاضيان * الا أن يكون هو العاقد في موجب الدين أو
 يأمره شريكه بذلك كذا في السراج الوهاج * وكذا لا يرتهن رهنا بدین من الشركة في نصيب شريكه الا اذا
 ولي عقده بنفسه أو أمر من يليه فان هلك الرهن في يده وقيمه والدين سواء ذهب نصف الدين وهو حصة
 المرتهن ولشريكه الخيار ان شاء رجع على المدين بنصف دينه ويرجع المدينون على المرتهن بنصف قيمة
 الرهن وان شاء أخذ من شريكه حصته مما اقتضى كذا في محيط السرخسي * وان أقر بالرهن أو بالارتهان فان
 كان ولي العقد بنفسه جاز وان كان لم يبل المقدم لم يجز كذا في السراج الوهاج * واذا أقر أحد شريكي العنان
 بالرهن أو الارتهان بعد ما تناقضا الشركة لا يصح اقراره اذ اذ كذب شريكه كذا في المحيط * ولو استقرض أحد
 شريكي العنان مالا للتجارة لزمه ما كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي * وفي
 شرح القدوري اذا قال كل واحد منهما صاحبه اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل ما يقع في
 التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والخلط المشاركة مع الغير أو ماله بجهة والقرض وما كان اتلافا

القصاص أو قطع البدأ ولتقوم عليه في مجلس القضاء شهر بأجره معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة
 لمنافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له أن يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك أما اذا استأجره
 فلذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري أنه متى تقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة فعمل شيأ من ذلك كان له أجر مثله لانه استوفى
 المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استأجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فلا أجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك
 الاستئجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي أن يفعل أما غير القاضي اذا استأجر رجلا شهر يعمل له في بيته لا يملك أن يأمره
 باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من أعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر على قول أبي حنيفة أو في يوسف رحمه الله
 تعالى * اذا استأجر رجل رجلا لاستيفاء القصاص له في الطرف صح ذلك واذا فعل الأجير يستحق المسمى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا استأجره
 لاستيفاء القصاص في النفس صح ويستحق المسمى كالمستأجر لاستيفاء الطرف * أمير العسكر اذا قال للمسلم أوزمى ان قتلت ذلك الفارس
 فلك مائة درهم فقتله لاشئ له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كالمستأجر ليوث الناس أو يؤذن وقال محمد رحمه الله تعالى
 ان قال ذلك لدى يجب الاجر ولو كان وقتي فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشر تدرهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو

استأجر الامير نمياً ومسلم ليقتل أسيراً حياً كان في يده فقتله لاشئ له وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر المسمى كما يجب بدم الشاة وضرب العبد * رجل استأجر كلباً معلماً ليصيده لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب أو البازي وبين ذلك وقتامه ولو ما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتامه معلوماً * ولو استأجر سنوراً ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز قال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارسائه ويصدر ولا كذلك السنور ولو استأجر كلباً ليحرس دارة قالوا لا يجوز ذلك * ولو استأجر قرداً ليكنس البيت قال المصنف ينبغي أن يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور * ولو استأجر شاة تتبعه لذهب بشاة فتبعته الشاة لا أجر له * ولو استأجر قراً ليكتب به ان بين ذلك وقتامه صححت الاجارة والا فلا * ولو استأجر رجلاً ليكتب له مصحفاً أو غناءً أو شعراً وبين الخط جاز وذكروا الشيخ الامام المعروف بنحو ما زاد لا يكره ذلك * ولو استأجر رجلاً ليعلم غلامه أو ولده شعراً أو أدباً أو خطاً أو حساباً أو هجاءاً أو حرفه من الخطاطة ونحوها ان بين ذلك وقتامه معلوماً شهراً أو ما أشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة أو لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتامه كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق أجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شئ * ولو شرط على الاستاذ أن يحمد في ذلك العمل ذكر أنه لا ينصح الاجارة لان الخدافة (٣٣٣) ليس لها غاية معلومة * رجل دفع غلامه الى حائك على أن

للمال وتلك بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا أن ينص عليه وقال في هذا الموضوع أيضاً اذا لم يقل الشر بلك له اعمل برأيك ليس له أن يحتل مال الشركة خاصة كذافي الذخيرة * وشر بلك العنان والمبضع والمضارب والمودع أن يسافر وبالمال هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذافي الخلاصة * ولو كان بينهما شركة في مال خطاه ليس لواحد منهما * أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك فان سافر به فله ان كان قدره حل ومؤنة ضمن وان لم يكر له حل ومؤنة لا ضمن كذافي فتاوى قاضيان * فاذا سافر أحدهما بالمال وقد أذن له شريكه بالسفر أو قبل له اعمل برأيك أو عند اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فله ان يفتق من جملته المال على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من رأس المال روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان كذافي البدائع * فان ربح تحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال كذافي خزانة المفتين * ولو خرج الى موضع يمكنه أن يبيت بأهله لا تحسب من مال الشركة كذافي التذييب

الفصل الثالث في تصرف شريك العنان في مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما وجب

به عقد صاحبه وما يتصل بذلك

لكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار ولا تخران يخرج منه من الوكالة وان وكل أحدهما بتقاضي ما دأبه فليس للآخر اخراجه كذافي الظهيرية * وللعاقداً يوكل وكيله بقبض الثمن والمبيع فيما اشتري وباع كذافي البدائع * وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة ما يملكه أحد شريكي المفاوضة يملكه أحد شريكي العنان كذافي المحيط * وكل ما كان لأحدهما أن يعمله اذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فان عمله ضمن نصيب شريكه ولهذا لو قال أحدهما اخرج الى دمياط ولا

يقوم عليه الاستاذ شهراً معلومة في تعليم النسيج على أن يعطى الاستاذ للمولى كل شهر درهماً فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع غلامه أو ولده الى استاذ ليعلمه عملاً ولم يشترط أحدهما الاجر على الاستاذ أو على المولى فلما علمه العمل اختلفا فطلب الاستاذ أجره من المولى وطلب المولى أجر الولد أو العبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة أن الاجر على من يكون في حكم العرف * قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال

التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان ممتعاً وما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما أشبه ذلك فما كان من جنس هذا يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فأجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ * رجل دفع الى خياط ثوباً وقال له خط ثوبي حتى أعطيك أجره فقال الخياط لأريد منك الاجر ثم خطاه قالوا لا أجر له كان بينهما خطاطة أو لم يكن * رجل استأجر رجلاً ليتز به لا يجوز ذلك ولا أجر فيه وكذا النائمة والمغنية ولو استأجر رجلاً لتقاضي ديونه ان بين ذلك وقتامه جاز والا فلا وكذا الخصومة * رجل استأجر جارية ليركبها اليوم بدرهم فركبها غداً لا يجب شئ * وقيل على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمه درهم * رجل استأجر جباراً ليحطبه له الى الليل بدرهم جاز وكذا البصطالة الى الليل أو ليلتي لهما جاز ويكون الخطب والصيد والماء للمستأجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد وليحطب هذا الخطب فهذه اجارة فاسدة والخطب والصيد للمستأجر وعليه الاجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والخطب يكونان لهما * ولو استأجر رجلاً للحم له كذا من ان القطن أولي قصره كذا ثوباً وليس عند المستأجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعلوم لا يتصور فان كانت الاتوب والقطن عنده ولم يرها الاجر فلا جبر خياراً الرؤية في الثياب وليس له خياراً الرؤية في القطن وكذا لو استأجره ناهه زينه يعي بما لئان لم يكن ذلك عند المستأجر لا ينصح تلك الاجارة وان كان ذلك عند المستأجر وعين وأشار فعمل في البعض

وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل * رجل دفع الى نذاف ثوبا وامره ان يندف الثوب يقطن من عند نفسه ولم يبين له الاحرون عن القطن وبينه ما أخذوا عطاء قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة جائزة لتعامل الناس * وقال القاضي الامام علي السعدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندفع عليه أما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه * رجل استأجر رجلين ليحملاه هذه الخشبة الى منزله بدرهم فعملها أحدهما قال محمد رحمه الله تعالى له نصف درهم وهو متطوع في النصف الاخر اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في العمل والحمل وكذا لو استأجرهما البناء حائط او حفرة يترولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل أحدهما كان على المستأجر كل الاجرة * حره آجرت نفسها من رجل ذي عيال جازوا تكرر الخلوهم لان الخلو مع الاجنبية الحرة حرام * مسلم آجر نفسه من نصراني ان استأجره لعمل غير الخدمة جاز وان جرنه الخدمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ذكرا القدوري رحمه الله تعالى أن يجوز وتكره له خدمة الكافر * ذمي استأجر مسلما ليحمل له خرا جازي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما يجوز استئجار الكنائس وقال صاحبه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استأجر الذمي دابة من مسلم أو سفينة ليقل بها الخمر وان استأجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذا الاستئجار على الخنازير * وان استأجر المسلم ذميا لبيع له (٣٣٤) خرا أو مية أو دما لا يجوز وان استأجر الذمي مسلما للملحمة عن الطريق أو جلد مية

الى موضع الدباغة جازي قوله - وكذا لو استأجره لعصر العنب * ولو استأجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جازي قوله - ولو استأجر كاسا * ولو استأجر اشركون مسلما للملحمة منهم الى موضع يدفن فيه ان استأجره لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استأجره لينقل من بلد الى بلد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لأجره وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يعلم الحال أنه جيفة فله الاجر وان علم فلا أجر له وعليه الفتوى * ولو استأجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا

تجاوزها فاوزفها للمال ضمن حصه شريكه وكذا لو نهبه عن بيع التسيئة بعد ما كان أذن له فيه كذا في فتح القدير * في القدوري اذا قال أحدهما في بيع باعما الاخر جازت الاقالة كذا في المحيط * ولو باع أحدهما متاعا فرد عليه بهيب فقبله بغرقضا جاز عليه او كذا لو حط من ثمنه أو اخر لاجل العيب كذا في الخلاصة * وان حط من غير علة أو من غير أمر يخاف منه جاز في حصته ولم يجز في حصه صاحبه كذا في البدائع * وكذا لو وهب له كذا في السراج الوهاج * ولو أقر بهيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان * شريكان شركة عنان على العموم أسلم أحدهما الى صاحبه في كرحطة على الثمرة كذا في القنية * ولو باع أحدهما حالا وأجله الآخر لا يصح تأجيله في النصيبين جميعا الا أن يكون كل واحد منهما قال لصاحبه افعل ما رأيت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصح في نصيبه خاصة ولو أجله الذي ولي البيع جازي النصيبين بالاجماع كذا في المضمرات * فاما اذا اجتمعا فاذا اتا ثم أحدهما فتأخيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في نصيب شريكه ولا في نصيب نفسه وعندهما يجوز تأخيره في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وأما اذا عقدا أحدهما ثم أخر العاقد فتأخيره جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في النصيبين جميعا كذا في السراج الوهاج * بالاجماع كذا في المضمرات * وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * وان أقر أحدهما بدين في تجارتهم ما أو أنكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان أقر أنه ولي العقد بان قال اشترت من فلان عبدا بكذا كذا في المحيط * فأما اذا أقر أنه ما وليه لزمه نصفه وان أقر أن صاحبه واهبه ذكر في جميع نسخ كتاب الاقرار أنه لا يلزمه شيء وهو الصحيح كذا في الظهيرية * أحدث شريك العنان اذا أقر أن دينه ما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو أقر أحدهما صح اقراره عن نصيبه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أقر بجارية في يده من تجارتهم ما أنهم لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وجاز في نصيبه كذا في البدائع * أحدث شريك العنان اذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهم مالزمه خاصة كذا في المحيط * وفي العميون الا أن يقيم البينة فان أقام البينة

بأس مسلم أن يؤجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيها الخمر أو عجب فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير فلا يلحق فاما لقرض المسلم كمن باع غلاما من بقصد به الناحشة أو باع جارية ممن يأتيها في غير المأني أو لا يستبرئها * ولو استأجر المسلم من الذمي ببيعة اصلي فيها لم يجز * وكذا أهل الذمة اذا استأجروا ذميا يصلي بهم أو يضرب لهم ناقوسا لا يجوز ولو أجزأ المسلم نفسه من الجحوس لم يؤدهم النار لا بأس عندهم لان التصرف في النار والاتقاع بها مباح بخلاف الاتقاع بالخمر ورجل الخمر عندهم * ولو استأجر رجلا ليصنع له أسنانا أو ليزخرف له بيتا بالتمائل فلا أجر له * كمالوا استأجروا نائمة أو مغنية وان استأجر ليصنع له طبورا أو بر بطا ففعل طاب له الاجر الا أنه يأثم به وكذا لو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر * ولو استأجر مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا أن يكون على وجه الهدية بغرض شرط ولا تقاض * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن الاجارة اذا كانت مؤتمنة وكان العمل معلوما ولم تنقش التمثيل والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزين العروس مباح * أهل بلدة نقلت عليهم المونات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف وأخذ الاجر من عامة أهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان

كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتبها له اصلاح الامر في يوم أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم أو يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له أجر المثل على أهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافة هم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال رجل استأجر رجلا ليعلم عمده أو ولده الحرفة فيهم روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة أو شهر اجازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم العبد أو لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا معلوما لا تصح الاجارة وله أجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا أجر له وان استأجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجاره بين لذلك وقتا ولم يبين ومشايخ يبيع رحهم الله تعالى جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى أنه قال أقضى بتسمير باب الوالد بأجرة المعلم * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا أخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانقصت رعايتهم الناس في أمر الآخرة فلما اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لا خلت معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجارة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهم ما شرط يؤمر الوالد بتطبيب (٣٣٥) قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذون والامام لان

قال فرض بأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه كذا في التتارخانية * فان أذن كل واحد منهم صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان للفرض ان يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح كذا في المضرات * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيان * وحقوق عقود لولا أحدهما ترجع على العاقد حتى لو باع أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيئا من الثمن وكذلك كل دين لزم انسانا بعهده وقوله أحدهما ليس إلا آخر قبضه وللدون أن يمنع من دفعه اليه كالمشترى من الوكيل بالبيع له أن يمنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى الشريك من غير وكيل بريء من حصته ولم يبرأ من حصته الدائن وهذا استحسان كذا في البدائع * وان اشترى أحدهما شيئا من تجارته ما فوجده عيبا لم يكن للآخر أن يردّه بالعيب كذا في المبسوط * وكذا لو باع أحدهما شيئا من تجارته ما لم يكن للمشتري أن يردّه على الآخر كذا في الظهيرية * وليس لواحد منهما أن يخاصم فيما آذانه الآخر باعاه والخصومة لذى باعه وعليه وليس على الذي لم يبل من ذلك شيء ولا تسمع عليه بينة فيه ولا يثبت خلاف وهو والاجنب في هذا سواء كذا في السراج الوهاج * واذا استأجر أحد شريكى العنان شيئا ليس للآخر أن يطالب الشريك بالاجر كذا في المحيط * فان أدى العاقد من مال الشركة رجوع شريكه بنصف ذلك عليه اذا كان استأجره لحاجة نفسه وان كان استأجره لتجارته ما وأدى الاجر من خالص ماله يرجع على شريكه بنصفه ولو كانت الشركة بينهما في شيء خاص شركة مثلك لم يرجع على صاحبه بشيء كذا في المبسوط * وكذا اذا أجر أحدهما شيئا من تجارته مما فليس للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالاجر كذا في المحيط * رجلان اشترى كشركة عنان في تجارة على أن يشترى باو يبيع بالنقد والنسيئة فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة فاما في ذلك النوع من التجارة فيبيع كل واحد منهما ما وشراؤه بالنقد والنسيئة فينفذ على صاحبه الا اذا اشترى أحدهما بالنسيئة بالكيل أو الموزون أو النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة كونه جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشترا لنفسه وان كان مال الشركة في يده درهم فاشترى بالدينار نسيئة ففي

ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن أمر المعاش * قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى ان مشايخ يبيع جوزوا الاجارة على تعليم القرآن وأخذوا في ذلك بقول أهل المدينة وأنا أفق بجواز الاستئجار ووجوب المسمى وأجمعوا على أن الاستئجار على تعليم الفقه باطل * رجل استأجر مؤذبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلمه صبي من أحدهما العربيين والآخر القرآن فقال المؤذوب لا يمكننى تعليم القرآن فاستأجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس وأعطاه الاجرة من أجرى وسلم الصبي اليه فلما جاز رأس الشهر حبس الوالد عن

المؤذوب ثلاثة دراهم فقال المؤذوب انما أرضى بما حبست لان أجره العلم كل شهر تكون نصف درهم قالوا يحط عن أجره المؤذوب قدر ما يكون أجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤذوب بمنزلة التوكيل باستئجار المعلم * رجل استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فقضت ستة أشهر ولم يتعلم شيئا كان له أن يفسخ الاجارة * ولو استأجر رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استأجر حفرة القبر بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق لا يجوز في القياس وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعملها الناس * ولو استأجر رجل الحنطرة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان هناك من يحملها جاز * رجل استأجر أرضا ليدفن فيها بالانصح الاجارة واللبان كاه للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان أجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض فان كان يتقع الارض فلا شيء على اللبان * معاوضة الثيران في الاكلداس فاسدة لانها استئجار المنفعة يجنسها فان أعطى البقر لياخذ منه الحمار لا بأس به * رجل استأجر رجلا ليدم جداره أو ليدفن حائطه كل ذراع بكذا وقال درابن درهمه اياك يا خير بزن أو استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاصل في جنس هذه المسائل أنه اذا استأجر انسانا للعمل فان كان عملا لو أراد الاجر ان يأخذ في العمل للمال بقدر عليه صححت الاجارة كذلك وقتا ولم يذكر نحو أن يقول استأجره

لتخبرني عشر من منا من الخبز بدرهم جازان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر ذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبرني اليوم الى الليل بدرهم جازا ايضا لانه سمي له عملا لو اراد ان يأخذ فيه الحال بقدر عليه فنصح الاجارة بين ذلك وقتا ولم يبين * ولو قال بدين يكدرم اين ديوار من باز كن جازا ايضا لانه سمي له عملا لو اراد ان يأخذ فيه الحال بقدر عليه فنصح الاجارة بين ذلك وقتا ولم يبين * ولو قال بدين ده درم اين خرمن با دكن ان لم يذكر ذلك وقتا لا يجوز لانه سمي له عملا لو اراد ان يأخذ فيه الحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين ذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت أو لائم الاجارة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تدرى هذا الكدس جاز لانه استأجره لعملم معلوم وانما ذكر الاجارة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجارة أو لائم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تدرى هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجارة ولا وانما يحتاج الى ذكر الاجارة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجارة لا يستعمل على شرط ان نجعل اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار * رجل امر سمسارا يشتري له الكرايس أو دالا ليلبيح له هذه الاثواب بدرهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما (٣٣٦) يتم به وبالمشترى ولا يدري متى يبيح المشتري فان ذكر ذلك وقتا ان ذكر الوقت أو لائم الاجارة

بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبع لي كذا ونشترى جاز فان ذكر الاجارة أو لائم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبع لي كذا ونشترى لا يجوز وهذه ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر من له على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره ان يشتري له شيئا معلوما أو يبيع ولا يذكر له اجرا أو لائم بواسيه بشي اما هبة أو جزاء له فيجب وذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام بأجر غير مقدر ثم يعطى

القياس يكون مشتري لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة كذا في فتاوى فاضل خان * أحد شريكي العنان اذا أجر نفسه في عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما ولو أجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما أو أجر عبد الله كان الاجر له خاصة هكذا في الذخيرة * ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة فالربح له خاصة أطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل ان أخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة وكذلك ان أخذ مالا مضاربة بمحضرة صاحبه ليتصرف فيها ومن تجارتهما ما وما اذا أخذ المالا مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما أو مطلقا حال غيبته شريكه يكون الربح مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا قال لغيره اشركك فيما اشترى من الرقيق في هذه السنة ثم اراد ان يشتري عبد الكفارة ظهره وما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء انه يشتري لنفسه خاصة لم يجز ذلك وللشريك نصفه الا اذا أذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد اشرك غيره فيما يشترى من الطعام كذا في المحيط * وكل وضعية لحقت أحدهما من غير شركتهما فهي عليه خاصة وعلى هذا لو شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جاز كذا في المبسوط * في المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في شر يكتن شركة عنان رأس مالها مسوا وكل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشترى وحده عليه وعلى صاحبه فباع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصته شريكه وكذلك لو باع حصته شريكه كذا في المحيط * وما ضاع من مال الشركة في يد أحدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في متاع ضاع مع عينه كذا في البدائع * اذا غصب شريك العنان شيئا واستهلكه لم يواخذ به صاحبه وان اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا في المبسوط * مات أحد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن كذا في المحيط * لو استعار أحد شريكي العنان دابة ليعمل عليها طعاما له خاصة فعمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك أو أخف يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو استعار أحد شريكي العنان دابة ليعمل عليها طعاما من تجارتهما فعمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام

الاجر عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السقاء ثم يعطى له فلسا أو شيئا وكذا الختان والحجام * واذا أخذ من السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وهو نظيره ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فاهلك المبيع عنده وأخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار أجر مثله لانه مال استفاد به بعد فاسده هذا اذا أمر السمسار بالبيع والدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا ما اذا ذكر له وقتا بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبع لي هذه الاثواب أو نشترى لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى فيطيب له عند الكل * رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه به بشرة فجازد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وان نصفي في ذلك وتعب لان الأمر نفي الاجرا باعه به بشرة وانما جعل له الاجرا باعه به بأكثر من عشرة وان باعه باثني عشر أو بأكثر من عشرة - فله أجر مثله لا يتجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله لا يبالغ ما بلغ وان لم يبيع اذا تعب في ذلك وتعب في لانه عمل يحكم عقده فاسد فيضيق أجر المثل والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم يجعل له الاجرا باعه بعشرة * رجل قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعه بالدلال آخر اختلفوا فيه قال أبو القاسم البلخي ان كان الدلال

الأول عرض وتعني وزه في ذلك روزكاره كان له أجر مثله قدر عتائه وعمله وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القناس ما قال أبو القاسم
 وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا أجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الا جريدون البيع وهذا القول يوافق قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى * رجل أراد أن يبيع بالزيادة ودفع الثوب الى رجل وأمره لينادي ثم يبيع صاحبه فتأدى ولم يبيع قالوا ان بين ذلك
 وقتا جزاء الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذ كر الوقت ولكن أمره أن ينادي كذا صوتا جازا يضاف نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان
 له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى له أجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لاشئ
 له لان العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار * رجل دفع حولة الى جمال ليحملها الى بلد كذا أو يسلمها الى
 السمسار فعملها فقال السمسار للجمال ان وزن الحولة في البار نامسه كذا وقد نقصت في الوزن فأنا لا أعطيك من الاجر بحسب ما نقصت ثم
 اختلفا بعد ذلك قال السمسار وفتك الاجر وقال الجمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الجمال ولا خصوصية بينه وبين
 السمسار وانما الخصوصية بين الجمال وبين صاحب الحولة * اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها أجر قال الشيخ الامام أبو بكر
 محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا أجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما (٣٣٧) منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام

بها * وقال غيره من المشايخ
 لها أجر مثلها لان معظم الامر
 في النكاح يقوم بالدلالة
 فان النكاح لا يكون الا
 بمقدمات تكون من الدلالة
 فكان لها أجر المثل بمنزلة
 الدلال في البيع فانه يستحق
 الاجر وان كان البيع يكون
 من صاحب المتاع * الدلال
 في البيع اذا أخذ دلالته
 بعد البيع ثم انفسخ البيع
 بينهما بسبب من الاسباب
 سلم له الدلالة لان الاجر
 عوض مقابل بالعمل وقد تم
 العمل فلا يستحق عليه الاجر
 وهو الدلالة كالخطيب اذا
 خاطب الثوب ثم فتنه صاحب
 الثوب فانه لا يرجع على
 الخطيب بالاجر وكذا
 صاحب الدار اذا هدم الدار

من تجارتهما وملك الادب لا ضمان عليه فاذا حصل أن الاستعارة من أحد شرى العنان اذا كانت منفعة
 العارية راجعة الى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منهما والاستعارة من أحد شرى العنان اذا كانت
 منفعة العارية راجعة اليهما كالاستعارة منهما كذا في المحيط * شريكان شركة عنان اشتريا متعة ثم قال
 أحدهما لصاحبه لا عمل معك بالشركة وغاب فعل الآخر بالمتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضمان لقيمة
 نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضيان

الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال

(أما شركة الوجوه) فهو أن يشتر كل وليس لهما مال لكن لهما وجه عند الناس فيقولوا اشترى كذا على أن
 تشتري بالنسيئة وتبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا كذا في
 البدائع * وهكذا في المضمرات * وتكون مفاوضة بان يكونان من أهل الكفالة والمشتري بينهما صنفين وعلى
 كل واحد منهما نصف منه ويتساوى في الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة أو يذ كر مقضياتها فتحقق الوكالة
 والكفالة في الاثمان والمبيعات وان فات شئ منها كانت عنانا كذا في فتح القدير * وان أطلقت كانت عنانا
 كذا في الظهيرية * والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشتري وينبغي أن يشترط الربح في
 هذه الشركة على قدر اشتراط الملك في المشتري حتى لو تفاضلا في ملك المشتري واشتراط التساوي في الربح
 بينهما أو كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشتراط الملك بينهما كذا في
 المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشترى كشركة عنان بأموالهما ووجوههما فاشترى أحدهما متاعا
 فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لي وانما اشترى به بحالي ولنفسى فان كان
 المشتري يدي الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان
 كان يدي الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر لا بل اشترى به بعد عقد الشركة ينظر ان علم تاريخ
 الشراء وتاريخ الشركة فان كان تاريخ الشراء أسبق فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا وان كان

لا يرجع على البناء بشئ * الدلال في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ الرجل وذهب بالثوب ولم ينظر فيه
 الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ما دون في هذا الدفع عادة * قال مولانا عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يقارقه أما اذا دفع اليه
 الثوب وقارقه ضمن كالأودع الدلال عند اجنبي أو تركه عند من يريد الشراء * دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع
 الدلال الثوب الى الذي أعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان
 * الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب أجر المثل هل يجب بالغام مبلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر أو لعدم التسمية يجب أجر
 المثل بالغام مبلغ وكذا لو استأجر دارا أو حانوتا سنة بمائة درهم على أن يرتمها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغام مبلغ لانه لما شرط
 المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسداً ونحو ذلك كان له أجر المثل ولا يزداد
 على المسمى * رجل أمر رجلا ببيع عين من اعيان ماله قباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور ربعته بأجر وقال الآخر لا بل بغيره أجر قالوا ان كان
 المأمور لا يعرفه كان له الاجر والافلاذ كذلك الخطيب والصباغ * رجل أخذ من رجل مسحة وقال لصاحبها كم أجرها فقال لا أريد من الاجر
 لكن اجل خشبالي لمقبض المسحة ثم رجع لصاحب المسحة فقال أريد بها الاجر قالوا ان كان الخشب الذي ساه خشب له قيمة عند الناس

كله أجر المثل لانه لم يسمي خشبها بقيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير أجر وذكر في المنتقى رجل أجر داره بمئة أودم يجب أجر المثل قالوا لان لفظه الاجارة تنبئ عن العوض الا أن ما قال من العلة يشكك عما اذا باع شاي بمئة أودم فانه يكون باطلا ولقطة البيع في اقتضاء العوض أقوى من انقضاء الاجارة فلا يصح هذا التعليل الاعلى الرواية التي تجعل المقبوض بالينة أو بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمةها وقيمة المنفعة أجر المثل * مرض أجر داره بأقل من أجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو أعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة بأقل من أجر المثل أولى * رجل استأجر أرضا فيها أشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لاجتواز الاجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها أشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل النالة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض * وكذا لو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض فرقت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة * ولو استأجر ضياعا بهما فارغة وبعضها (٣٢٨) مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما

كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضا في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم يقل بجواز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان نعمة قدر ما يكون مشغولا به عروق الشجرة غير معلومة * رجل استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الأجر قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى كنا نرى أن الاجارة جائرة ولا يصح تسليم البيت مادام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع * ولو أجر أرضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف

تاريخ الشركة أسبق فهو على الشركة وان علم تاريخ الشراء أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء أصلا فهو على الشركة وان لم يعلم للشركة والشراء تاريخ فهو للمشتري مع عينه بانه ما هو من شركتنا لانه اذا لم يعلم تاريخهما يجمل كأنهما وقصا معا ولو وقع معا فالمشتري لا يكون على الشركة كذا في المحيط * وان قال أحدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه فان كانت السلعة قائمة بالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذلك وأقر شريكه أنه اشتراه وأنكر القبض وحلف شريكه على العلم وان أقام البينة على الشراء والقبض قبلت ويكون القول قوله مع عينه على الهلاك كذا في محيط السرخسي * في المنتقى اذا أراد الرجل ان يشتري شركة مفاوضة ولا أحدهما دار أو خادم أو عروس وليس للآخر شئ فاشترى شركة مفاوضة يعلم ان في ذلك بوجوهها ما لم يسميا شيئا من العروس التي لاحدهما في شركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه وكذلك اذا كان لاحدهما تبره بغير مضروب والباقي بحاله كذا في المحيط (وأما شركة الاعمال) فهي كالحياطين والصباعين أو أحدهما خياط والآخر صبغ أو اسكاف يشترى من غير مال على أن يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ما فيجوز ذلك كذا في المضمرات * وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل أو لا يحسن كذا في الظهيرية * ثم هي قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا فان ذكر في الشركة لفظ المفاوضة أو معنى المناوضة بان اشترط الصانعان على أن يتقبلا جميع الاعمال وأن يضمنا الاعمال جميعا على التساوي وأن يتساويا في الربح والوضيعة وأن يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة فهي مفاوضة وان شرطت التفاضل في العمل والاجر. أن فالاعلى أحدهما الثلثان من العمل وعلى الآخر الثلث والاجر والوضيعة بينهما على قدر ذلك فهي شركة عنان وكذا اذا ذكر لفظ العنان وكذا

بجواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد أدرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصار والتسليم فعلى هذا في البيت اذا المشغول تجوز الاجارة أيضا ويؤمر بالتسليم والتفريغ الألب يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له أن ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز يؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام رحمه الله تعالى هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم على تصح تلك الاجارة فقال لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا باستئناف المقدر ولو اختلف الأجر والمستأجر فقال المستأجر استأجرت البيت أو الارض وهي فارغة وقال الأجر لابل كان البيت مشغولا والارض كانت مزرعة حتى لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الأجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفوا في الصحة والفساد بحكم شرط فان نعمة القول فيه قول مدعي الصحة لان ههنا لا جريستكر الاجارة لانه يتكرار إضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله. وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة الى الحل ان كانت فارغة كان القول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الأجر كولو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة * رجل أعطى رجلا درهمين ليحمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما ومنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمي له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يوما لا يطالب منه العمل

لاتتمهله الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استأجره يومافان
ثم انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد * رجل أجر داره سنة بعدد بعينه فسكن المستأجر شهر او لم يدفع العبد حتى أعتقه صح عتاقه وكان
على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغاما بالغ وتنتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعناق العبد فدفدت فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين
فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه أجر المثل بالغاما بالغ * رجل استأجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب أجر المثل فان كان أجر المثل
مختلفا بين الناس منهم من يسقط ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسير ذلك أن ينظر الى الوسط من المؤاخرين بأن كان أحدهم يؤاخر
مثل هذه الدابة ثلثي عشر وأخر بعشرة دراهم وأخر بأحد عشر يجب أحد عشر * رجل استأجر شيا اجارة فاسدة وقبض وأجر من غيره اجارة
جائزة قال بعضهم ليس له أن يؤاخر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنه او يرمتهه ولا أجر له فيها فاجرها هذا
الرجل من غيره فانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما لنهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة
ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو أجرها يستحق الأجر المسمى كالغاصب اذا أجر *
وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة يملك أن يؤاخرها من غيره اجارة جائزة بعد (٣٣٩) القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك

أن يبيع من غيره يباع جائزا
الا أن الأجر الاول يملك نقض
الاجارة الثانية والبائع يباع
فاسدا لا يملك نقض بيع
المشتري لان الاجارة تنسخ
بالعدول كذلك البيع
واعتلا يملك الاجارة في مسئلة
المرمة لان ثمذ كالمرة على
وجه المشورة لاعلى وجه
الشرط فمكانت اعارة
والمستعير لا يملك الاجارة
* رجل استأجر دارا اجارة
فاسدة وعمل الاجر ولم
يقبض الدار حتى مات الأجر
أو انقضت مدة الاجارة فأراد
المستأجر أن يحدث يده على
الدار ويمنعها الاستيفاء الاجر
المعجل لا يكون له ذلك لانه
لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة
ففي الفاسدة أولى * رجل

اذا أطلق الشركة فهي عنان كذا في محيط السرخسي * ثم اذا لم يتفاوضا ولكن اشترى كسرة مطلقه تعتبر
عنانا في حق بعض الاحكام حتى لو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أسنان مستهلك أو عمل من أعمال
الغلة أو أجر أجراء أو جريدت المدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينه ويلزمه خاصة وتعتبر بفواضة في
حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى أحدهم أو اليه ما عملا فله أن يؤاخذ بذلك العمل أي - ماشاء ولكل
واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل والى أيهما ما دفع برئ وعلى أيهما ما وجب ضمان العمل كان له أن يطالب
الآخر به فقد اعتبرت هذه الشركة بالمفاوضة في حق هذه الاحكام استحسانا وان لم تعتبر بالمفاوضة في غيره هذا
الوجه في ظاهر الرواية هكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في الذخيرة * فاذا جئت بدأ أحدهما فالضمان
عليه ما يؤاخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك هكذا في المحيط ناقلا عن المتقي * ومتى كانت عنانا
فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة كذا في الظهيرية * وان عمل أحدهما دون
الآخر فالكسب بينهما منصفين سواء كانت عنانا أو مفاوضة فان شرط التفاضل في الربح حال ما تنب الاجاز
وان كان أحدهما أكثر عملا من الآخر كذا في السراج الوهاج * وعن أبي يوسف درجة الله تعالى اذا مرض
أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الأجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الأجر والى أيهما
دفع الأجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا ما عمله المسافر لان ما تقبله
كل واحد منهما ما يجب عمله عليه ما اذا انفرد أحدهما بالعمل كان معينا للاخر كذا في السراج الوهاج * أب
وابن يتكسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه
معينا له الا ترى أنه لو غرس شجرة تكون للاب وكذا الحكم في الزوجين اذا لم يكن لهما شئ ثم اجتمع بهما
أموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا في القنية
* وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرايس فهو للزوج عندهم جميعا كذا في الفتاوى الحمادية * ولو شرط
العمل نصفين والمال أثلاثا جاز استحسانا كذا في العيني شرح الكنتز * وهكذا في التبيين والهداية والكافي

(٤٢ - فتاوى ثانی) غصب دارا وأجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة بتجدد انعقاد ساعة فساعة وان استقبل
الاجارة كان أفضل * الغاصب اذا أجر الغصب ثم ان المستأجر أجره من الغاصب بعد القبض وأخذ الأجر من الغاصب كان للغاصب أن يسترد
من المستأجر ما أخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا أجرها المستأجر من الغاصب يصير أجر من الذي أجره ولا تجوز الاجارة الثانية
* رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبض كان له أن يؤاخره من غيره كافي الدار ولو استأجر أن يسرح فيه وليس له أن يتخذ مطبخا فان اتخذ مطبخا
كان ضامنا لما تنقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بأن كان من المسح وغيره * رجل استأجر بثرا شهر اليسني منها أرضه أو غنمه لا يجوز وكذلك
النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة المماهوانه عين مباح والاجارة ما وضعت الملك العين المباح وكذلك استئجار المرعى لرعي الغنم فاسد لما
قلنا * رجل استأجر رجلا ليعصده قصباني أجهته على أن يعطى له خمس حرمان من هذا القصب لا يجوز لجهالة الحزمت كما لو استأجر طحانا
ليطحن له الخنطة بغير من دقيقة او لوعين خمس حرمان من القصب وقال استأجرتك بهذه الحزمت الخمس لقص هذه الاجارة جاز * ولو قال
استأجرتك على أن تحصده هذه الاجارة بخمس حرمان من القصب لا تجوز لان اجارة لجهالة الحزمت فلو استأجر طحانا ليطحن له هذه الخنطة
بغير من دقيق ولم يقل بغير من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الأجر من دقيق هذا الخنطة والقصير معلوم بخلاف الحزمت * وكذا لو استأجر

رجلا ليصل هذا القطن بعشرة أمنا من هذا القطن لا يجوز لوقال بعشرة أمنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جازه ولودفع غزالا حائل
 لينسج له بالثلث أو بالربع ذ كرفي الكتاب أنه لا يجوز ومشايع بلج رحهم الله تعالى جوزوا ذلك المكان التعامل وبه أخذ الفقيه أبو الليث
 وشمس الأئمة الحلواني والقاضي الامام أبو علي النسفي رحهم الله تعالى * رجل أخذ من رجل بقرة على أن ما يحصل من لبنها من المصل والسمن
 والرائب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لا تقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل
 ما أخذ من ألبان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها به لف مملوك له لا ما أكت هي في المرعى وعليه أجر قيام
 المستاجر عليها * والحيلة في تجوز هذا التصرف أن يبيع نصف هذه البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بان يتخذ
 من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما * ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما
 يهلب لبنها قال أبو بكر الاسكاف هذمه باة باطلة فما أخذ أحدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك أن يهب ما استهلك من فضل اللبن
 أو يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه * رجلان لكل واحد منهما مجدة أو مثلجة فقال أحدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقرحتي أرفع
 من مثلجك مثل ذلك فعمل أحدهما رابع (٣٣٠) ثم تغير سعر الشئ الى نقصان فقال صاحب الشئ الذي رفع مائة وقرحتي من مثلجته

لا أرفع مالي عليك العام قال
 أبو بكر الاسكاف رحمه الله
 تعالى لا أعلم لها حيلة سوى
 أن يرفع الذي عليه الثلج مائة
 وقر من مثلجة نفسه ويطرح
 في مثلجة صاحبه حتى يبرأ
 عما عليه * قال مولانا راجه
 الله تعالى وعندى العاملة
 التي جرت بينهما فاسدة لانه
 ذكر الوقر والوقر متفاوتة
 تفاوتا فاحشا فلا يجوز مالم
 يبين وزن الوقر ولان الجمد
 يختلف باختلاف الماء
 والمواضع فعمى أن يكون
 أحدهما أنقى وأصنى من
 الآخر فلا يبرأ الا أن يكون
 الجمد الثاني مثله وما قال
 من طريق الخروح فيه نظر
 فانه لو أتى مثل ذلك في مجدة
 صاحبه كان مستهلكا للماني

وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * ولو شرط أكثر الربح لادناهما عملا فالاصح الجواز كذا في النهر الفائق
 وهكذا في الظهيرية * ولو اشترى كلوا اشتراط الكسب بينهما أثلاثا ولم يبين العمل فهو جازم ويكون النصيب على
 التفاضل بينا للتفاضل في العمل كذا في المضمرات * فأما الوضعية فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان
 كذا في البدائع * فان كانا شرطان ما قبلت من شئ فثلاثة على أحدهما بعينه وثلاثة على الآخر
 والوضعية تصان فالقبالة على ما شرطوا اشتراطهم الوضعية باطل وهي على قدر ما شرط على كل واحد منهما
 من القبالة كذا في السراج الوهاج * رجل سلم ثوبا الى خياط ليخبطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة
 مفلووضة فله واجب الثوب أن يطالب بالعمل أي ما شاء ما بقيت المفاوضة بينهما وما ذاتت فراقا ومات الذي
 قبض الثوب لم يوافق الا آخر العمل كذا في المسوط * وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه أن يخبطه بنفسه ثم
 افترقا فانه يؤخذ الشريك الآخر بالخياطة كذا في الظهيرية * وذكر في النوادر قال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى لو ادعى رجل على أحدهما ثوبا عندهما فأقر به أحدهما وجد الآخر جازا فقراره على الآخر ويدفع
 الثوب ويأخذ الاجر استحسانا كذا في محيط السرخسي * وكذلك ان كان في الثوب خرق أقر أحدهما أنه
 من الدق وجد الآخر ان يكون الثوب للطالب وقال هولنا صدقت المقر على ذلك لاني أصدقه على الثوب
 أنه للمقر له ولو ان المنكر أقر بالثوب لا خرقا دعاء بعد انكاره الاول كان الاقرار له اقرارا للاول في الثوب ولا
 يصدق الاخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضممان ولا يرجع على صاحبه بشئ من ذلك وأيهما أقر
 بثوب مستهلك بفعله ما لرجل والاخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا أقر أحدهما بدين من عن
 صابون او انسان مستهلك أو أجر أجير أو أجر بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا بعينه ويلزم المقر خاصة
 وان كانت الاجارة لم تحض والمبيع لم يستهلك لزمهما وانفذ اقرار المقر على صاحبه الا أن يدعى أنه لهما بغير شراء
 فالقول قوله كذا في المحيط * (١) فيجنان اشتركا في نقل كتب الحاج على أن مارزقهما الله تعالى فيه فيبينهما
 (١) قوله فيجنان تشبیه فيجنان كحيدر هو المتخعي عن وطنه كجاء من كتب اللغة اه بحرأوى

مجدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديمة بجنسها كان مستهلكا ضمنا فالضمان هنا أولى وتفسير البحر لا يثبت
 ان خيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للغصب منه أن لا يقبل مثله * قال مولانا راجه الله تعالى
 وطريق الخروح عندى أن يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كالأوستقرض من آخر حنطة فأعطاه
 مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيا من ذوات القيم فأعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعد ما تغير
 سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلاف في مقدار وزن الجمد يختلف الثاني لان صاحبه يدعى عليه الزيادة وهو يستكر * رجل استأجر
 أرضا بشراها وحاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرض له أخرى جازوا كذا الواسط استأجر أرضا بكذا أو أجر مثلها أقل مما هي من الاجر
 وأباح له صاحب الارض الثمر أو الشرب لباأس به وان كان قصده من الاجارة الثرو الماء اذ لم يكن ذلك شرط في الاجارة * رجل دفع الى آخر
 ثلاثة أو قاردين ليختمنهما صابونا على أن يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب
 العهن وعليه العامل أجر عمله وغرامة ما جعل فيه * رجل استأجر من رجل اشهر الطبخ فيه العصبير على أن يكون رذا المرحل على
 للمستأجر لا يجوز هذه الاجارة لان رذا المرحل يكون على الاجر فاذا شرط ذلك على المستأجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستأجر ففرغ

في نصف الشهر أو في آخره كان عليه أجر الشهر وان استأجره كل يوم بكذا فضرغ فلا أجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرتد الميسر
وان فرغ في نصف اليوم كان عليه أجر اليوم * ولو استأجر حيا أو كزنا وقال له لا أجر ما لم ترتد على صحبة فلي عليك كذا قالوا بشرط الحمل في
انجاب وكل ما كان له حمل وموثة على المستأجر يفسد العقد فليزومه في الحيا ب * بالمثل وفي الكيزان عليه أجر المسمى مادامت صحبة إلى أن
ترتد * اجارة المشاع فيما يسم وفيما لا يسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وان أجر من شريكه جاز في أظهر
الروايتين عنه وقال صاحبنا رحمه الله تعالى يجوز على كل حال * ولو كانت الدارين رجلين أجر أحدهما نصيبه من ثالث اختفوا فيه
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآخر وذكر الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه
روايتين والأظهر أنه لا يجوز * ولو استأجر رجلان دارا من واحد أو أجر رجلان دارا من واحد أو من اثنين جاز * وأن مات أحد الأجرين أو
أحد المستأجرين انفسخت الاجارة في النصف وتبقى في النصف * ولو أجر كل الدارين واحدا جاز ثم تقاسموا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف
وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع * رجل استأجر نهر يابس لسوق الماء فيه إلى أرضه لا يجوز * وكذا لو استأجر ميزابا يجري فيه
المطر على سطح المؤجر أو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله (٣٣١) تعالى اذا استأجره وضوءه معلوم
من الارض ليسيل فيه الماء

نصفان فهذه الشركة جائزة كذا في القنية * معلان اشترى كالحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن
قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه يجوز كذا في الخلاصة * وكذا لو اشترى في تعام الفقهاء كذا في
النهر الفائق * اشترى في عمل هو حرام لاتصح الشركة كذا في خزنة الفتاوى * ولا يجوز شركة الدالين
في علمهم ولا شركة القراءة في القراءة بالزمزمة (١) في المجلس والتعازي كذا في القنية * ابن جماعة عن محمد
رحمه الله تعالى في ثلاثة نفر من الكيانيين اشترى كوايتهم على أن يتقبلوا طعام ويكيلوه فأصابوا من شيء كان
بينهم فقبلوا طعاما باجره يوم فرض رجل منهم وتقبل وعمل الآخران قال الاجري بينهم أن لا تأكلوا له حين
مرض أحدهم وكذا الآخران أن يعملوا ففناقضا الشركة بمحض مرضه أو قالوا لا يشهدوا الناقدان ففناقت الشركة
ثم كالا طعام كله فلهما الثلث الاجر ولا أجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيد ولا يشركهما الثلث
فما أخذ من الاجر وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل ٤ لا يهتمهم وليسوا شركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل
بأنفاده فله الثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل أن صاحب العمل ليس له أن يؤخذ أحدهم بجميع
ذلك العمل كذا في الظهيرية * ثلاثة لم يعقدوا شركة تقبل فتقبلوا عملا ثم جاء أحدهم فعمله كله فله الثلث
الاجرة ولا شيء للآخرين كذا في محيط السرخسي * خياط وتلميذه اشترى كل الخياطة على أن يقطع الاستاذ
التياب ويحيط التلميذ والاجر بينهما نصفان أو الخائفان على أن يهيأ أحدهما الغزل للنسيج وينسجه الآخر
ينبغي أن تصح هذه الشركة كما لو اشترى خياط وصباغ كذا في القنية * واذا أقد الصانع معه رجلا في
دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا كذا في الخلاصة * فعلى هذا قالوا لو تقبل التلميذ جاز ولو
عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان أنا تقبل ولا تقبل أنت وأطرح عليك تعمل بالنصف

الارض ليسيل فيه الماء
الى أرضه جاز بخلاف
السطح لان في السطح
موضع تسيل الماء مجهول
وتسيل الماء بقدر ما يريد
ليس في وسعه لجواز أن يأخذ
المطر مكانا أنسط منه
بخلاف الأرض * ولو
استأجر ميزابا ليركبه في
داره كل شهر باجر معلوم جاز
ولو كان الميزاب مركبا في
حائط المؤجر لا يجوز * ولو
استأجر بكرة أو دولاب أو رشاه
ليس في غنمه لا يجوز فان ذكر
لذلك وقتا معلوما يوما أو
شهرا جاز * ولو استأجر حائطا
ليضع عليه جذوعا أو سقفة
أو كوة أو ميزابا أو موضعا
من الحائط ليؤتد فيه وتدا
لا يجوز وكذا لو استأجر

(١) قوله بالزمزمة هي قراءة الجماعة بصوت واحد يشتمل على التمهيط وعلى قطع بعض الكلمات
والابتداء من أنشاء الكلمة وأصل الرمزمة الصوت البعيد الذي له دوى وتتابع صوت الرعد على ماني
القاموس أو هي صوت الرعد على ماني المختار اه بحر اوى

شهر اليسر عليه الثياب لتصف لا يجوز * ولو اشترى فخلا ليقلمه ثم استأجر أرضه لتبقيه النخل فيها وقتا معلوما جاز * ولو اشترى الثمر على رأس
التفيل ثم استأجر التفيل لبقاء الثمر أو استأجر الأرض لا يجوز * أما استئجار الخيل فظاهر لانها ليست بعمل الاجارة واستئجار الأرض لا يجوز
وان كانت الأرض مغللا لاجارة لان الأرض مشغولة باليسر عمولة للمستأجر وهو التفيل فان كان ما بين الثمر والأرض مملوا للمستأجر
جازت اجارة الأرض ويجوز اجارة الأرض في الوجوه كلها * ولو استأجر طريقا في دار لير فيها لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها
اجارة المشاع * ولو استأجر سفلا وقتا معلوما لبيتني عليه أو اجارة * ولو استأجر علوا لبيتني عليه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي قياس قول صاحبنا رحمه الله تعالى يجوز * ولو استأجر ظهر بيت ليسكن فيه أو ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا
استأجر سطح بيت لبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح لير عليه * ولو استأجر مكيلا أو موزونا ليعبر به ذكر في الاصل أنه يجوز وذكر الكرخي رحمه
الله تعالى أنه لا يجوز * ولو اشترى عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقبل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض * ولو استأجر شاة ليرضع
مبيأ أو جديا لا يجوز * ولو استأجر نيا باليسر في بيته لا يجلس عليه ولا ينام لا يجوز لان استئجار لا يجوز الا للثمنه مقصودة العين وكذا لو
استأجر دابة ليسحبها بين يديه أو ليربطها على آربه ليطن الناس أناسه لا يجوز * ولو دفع أرضا إلى رجل على أن يفرس فيها فتكون الاشجار

والارض بينهما لا يجوز ان غرس فيها الفراس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الفراس وأجر مثله * رجل استأجر عبدا كل شهر
 بكذا على أن يكون طعامه على المستأجر أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لا يجوز وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله
 تعالى في الدابة ناخذ بقول المتقدمين أما في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر عادة * ولو دفع سهما إلى دهان ليعصره على أن يكون بعض
 الدهن له أو ثاقلا ليدبجها على أن يكون بعض اللحم له لا يجوز * رجل دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه ويخطه قيصا على أن يفرغ منه في يومه هذا أو
 أكثر من رجل ابلا إلى مكة على أن يدخله إلى عشرين ليلة كل بعير بعشرين دنائير ولم يزد على ذلك روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 أنه تجوز هذه الأجرة فان وبالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له أجر المنزل لا يزد على المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا استأجر دابة من رجل أياما مسماة ولم يذ كر شيئا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز
 عندهما ولو قال للخياط استأجرتك اليوم لخط هذا القميص بدرهم أو قال للخياط استأجرتك اليوم لخبز هذا القميص بدرهم لا يجوز في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما وقال الكرخي رحمه الله تعالى ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وإنما اختلف الجواب لان في رواية (٣٣٣) محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا ذ كر العمل والمسيرة أو ألام ذ كر الوقت فكان

لا يجوز كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس في الشركة الفاسدة

وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة كذا في البدائع * لاتصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد
 والاستقاة كذا في الكافي * وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال النام وما اصطاد كل واحد منهما
 أو احتطبه أو أصابه من التكدى فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل مباح كالأخذ الكلا والنار
 من الجبال كالجوز والتين والفسق وغيرهما وكذا في نقل الطين وبيعها من أرض مباحة أو الجص أو الملح
 أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية وكذا إذا اشتركا على أن يبنيا من طين غير مملوك أو يطبخا
 أجرا كذا في فتح القدير فان كان الطير أو النورة أو سم له الزجاج مملوكا واشتركا على أن يشتريا أو يطبخا
 وبيعا جاز وهي شركة الوجوه كذا في الخلاصة * ولكل واحد ما استولى عليه كذا في محيط السرخسي *
 فان أخدمه فهو بينهما نصفان وان أخذها أحدهما ولم يعمل الاخر شيئا فهو للعامل كذا في الكافي * فان
 أعانه الاخر عليه بشئ فله أجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى بالغ ما يبلغ كذا في محيط السرخسي * ولو أعانه نصب الشباك ونحوه فلم يصيبا
 شيئا له قيمة كان له أجر مثله بالغ ما بلغ بلا خلاف كذا في السراج الوهاج * ولو خلطاه فهو بينهما على ما اتفقا
 عليه فان لم يتفقا على شئ فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه إلى تمام النصف كذا في
 المضمرات وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد
 منهما وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما كذا في الجوهر النيرة * وان لم يعلم الكيل والوزن
 والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه إلى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه كذا في البدائع
 ولا يصدق فيما زاد الابنية كذا في النهر الفائق * وإذا اشتركا في الاصطياد وله ما كلب فأرسله أو نصبا

ذكر الوقت للاستجمال
 ان عمل فقد وفي بالشرط
 فيستحق المسمى وان لم يعمل
 ولم يف بالشرط كان له أجر
 المنسل لالفساد الاجارة بل
 لغوات الشرط المرغوب
 وفي رواية أبي يوسف عن
 أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى لمذاكر المنة أو لا نقد
 جعل الوقت مقصودا ثم ذكر
 العمل بعد ذلك والعمل يكون
 مقصودا على كل حال فلا
 يمكن الجمع بين الوقت والعمل
 في كونهما مقصودا
 لاختلاف حكمهما فيصير
 المقصود محجوا ولا وجه له
 العقود عليه تمنع صحة
 العقد أما إذا قدم العمل
 فذكر الوقت بعده يكون
 للاستجمال فلم يصير الوقت

مقصودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تجوز الاجارة في الوجهين * وذكر في
 الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليعزله هذه العشرة الخاتم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فابو حنيفة في
 مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع أنه ذكر الوقت بعد العمل فبين بهذا أن فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظرا بل الصحيح أن في
 المسئلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه أن الاجارة فاسدة قدم العمل أو آخر اذا ذ كر الاجر بعد الوقت والعمل وأما
 اذا ذ كر الوقت أو ألام الاجر ثم العمل بعده أو ذ كر العمل أو ألام الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذ كر الاول عملا كان أو وقتا
 والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتجهيل وان كان عملا فذ كر ايمان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد
 * وذ كر الحاكم في المختصر ما هو إشارة إلى ذلك وقال الأثرى أنه لو استأجر ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم كان جائزا
 * رجل استأجر رجلا ليقطع له أشجارا في قرية بعيدة عن المصر على أن أجر الذهاب والرجوع يكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر
 أجر الذهاب ولا أجر الرجوع أما أجر الذهاب فلا يملك له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يبتـئـوجـب الاجر وبعد العمل لا يبتـئـي الاجارة فلا
 يجب أجر الرجوع أيضا فاذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد * قاله ولا راجع الله تعالى وينبغي أنه يكون الجواب على التفصيل ان

كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستاجر ما يذ كر الوقت لانصح الاجارة لانه اذا لم يذ كر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا واحدا في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير. وان ذ كر شرطين في الاجارة بان اكثرى من رجل دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا أو ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله تعالى لهذا أصلا فقال الاجارة متى وقعت على أحد شيئين أو أحد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد أجر معلوما بأن قال أجرتك هذه الدابة بجمسة دراهم أو هذه الاخرى بعشرة دراهم أو هذه الثلاثة بجمسة عشر أو قال ذلك في السوت الثلاثة أو الحوائت الثلاث أو العبد الثلاثة أو قال ذلك في المسافات المختلفة بأن قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا أو الى الكوفة بكذا أو الى بغداد بكذا أو قال ذلك في أنواع الخياطة أو الصنع الى الثلاث يجوز وفي الزيادات لا يجوز وفي رقبتيين الاجارة والبيع اذا باع أحدهما من العبدتين وسمى لكل واحد منهما مائتا ليجوز الا أن يشترط الخيارات في ذلك للبايع أو المشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجرى فيها من المسامحة ما لا يجرى في البيع وكذا لو قال لراد الا ابق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت (٣٣٣) هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم أو

شبكة فالصديق بينهما كذا في المحيط * ولو كان الكلب لاحدهما وهو في يده فأرسله جميعا كان ما أخذ صاحبا الكلب الا اذا جعل منفعة كلبه لغيره بان أعار الكلب من غيره فيصطاد فالأخذ للمستعير كذا في محيط السرخسي * وان كان لكل واحد منهما كلب فاصابا صيدا كان بينهما نصفين فان أصاب كلب كل واحد منهما ماصيدا على حدة كان له خاصة كذا في السراج الوهاج * وان أصاب أحدهما ماصيدا فأنخنه ثم جاء الآخر فأنخنه فهو لصاحب الكلب الاول فان لم يكن الاول أنخنه حتى جاء الآخر فأنخنه فهو بينهما فان كذا في المبسوط * واذا اشترى كولا أحدهما بغل والآخر اوبى يستقى عابها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه أجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل كذا في الهداية * ولو اشترى كولا أحدهما بغل ولا آخر بعير على أن يؤجرهما والاجر بينهما لا تصح فان أجزاهما قسم الاجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أجز البغل بعينه كان الاجر لصاحب البغل دون صاحب البعير وان كان الآخر أعانه على الحموله والنقل كان للذي أعانه أجر مثله لا يجوز به نصف الاجر الذي أجره به في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالقام بائع كذا في السراج الوهاج * وان شرطنا علمهما مع الدابة فهو السوق والحل وغير ذلك قسم الاجر على مثل أجر دابتهما وعلى أجر علمهما كذا في المحيط * ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يؤجر البغل والبعير وجلا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا تقبل الحمل وقد استوفى ذلك ولو تقبلا الحمل وجلا على أعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر المثل كذلك وهنا كذا في فتاوى قاضيان * اذا اشترى رجلان واحدهما مادية ولا آخر كاف وجوا الق على أن يؤجر الدابة على أن الاجر بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة كذا في المبسوط * فان أجز الدابة لحمل طعام الى موضع معلوم ثم تقلاه تلك الاداة فانفسم ما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا ينقسم على أجر مثل الدابة وأجر

قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم أو قال للصباغ ان صبغته بالعصفرة فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك * اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب أجر المثل الا أن في رواية الاصل يجب أجر المثل لا يراد

على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب أجر المثل لا يراد على نصف درهم وذكر القنوري الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له أجر المثل لا يراد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا ينبغي لك الخاطه غدا كان له أجر المثل لا يراد على درهم لان الاجارة تملك بعوض فيلزمه أجر المثل كذا لو قال استاجرتك بغير شيء * ولو قال اجرتك هذه الدار شهر اعلى أنك ان أعدت فيها حاد فأجرها عشرة وان أعدت فيها رازا فأجرها خمسة جازت الاجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجر كافي الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبها رحمه الله تعالى الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد الخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف للمحل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول أبي حنيفة فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه أقل المسمين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بجمسة والى الكوفة بعشرة قال محمدان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان أقل من ذلك أو أكثر لا يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال * رجل نزل خانة قال عامة مشايخ بلع منهم الفقيه أبو الليث والفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى يكون ساكنا بأجر ولا يصدق أنه سكن بغير أجر وقال نصير لا أجر عليه الا أن يتقاضاه

صاحب الخمان بالاجر فينذ يجب الاجر استحسانا والعصم قول الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى لان الظاهر ان النزول في الخمان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصح ادق انه دخلها غصبا فكذلك ههنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب جيش لا يستأجر عادة * وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحداً انه له ثم اقام المالك بعد ذلك بيته لانه لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقراً انها للذي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بكذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى لما سكن * رجل استأجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسرها فماتت من رمايقها ولا قصبه ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للتصميم سوادها فهي كالري وذكري الكاب اذا استأجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسرها فماتت فاسدة لان الاجارة في ظاهر الرواية ورؤى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انها تصح وجعل الري اسما للمدينة خاصة * ولو استأجر دابة الى سمرقند صححت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبه دون السواد فسواد سمرقند يسمى سجدا * ولو توكاري دابة الى اوزجند صححت الاجارة كالتوكاري الى سمرقند وان توكاري الى فرغانة لا تصح كالتوكاري الى سجدا * رجل توكاري بغلا على (٣٣٤) أنه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب أجر مثله * رجل تقبل من

رجل طعما على أن يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر يوما وانما حمله في أكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كالأستأجر رجلا على أن يحيطوا به في يومه بدرهم فخطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبها يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت * مسائل في الاجير المشترك فصل في الجمالي والنيابي * امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول

مثل الاكاف والجواقي ولو كانا اشتراكا على أن يقبل اجل الطعام على أن يعمل هذا بادائه وهذا بادائه فالاجر بينهما نصفان ولا أجر دابة هذا ولا لاداة هذا كذا في المحيط * لو دفع دابته الى رجل ليؤجرها على أن الاجر بينهما ما كانت الشركة فاسدة فان اجر الدابة كان لجميع الاجر لصاحب الدابة ولا أجر مثل عمله ولو دفع دابة الى رجل ليمسح علم البرزوا الطعام على أن الربح بينهما كانت الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعرض واذا فسدت كان الربح لصاحب الطعام والبرزوا لصاحب الدابة أجر مثلها والبيت والسفينة في هذا كالدابة هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك لو دفع شبكة ليصيدهم السمك بينهما نصفين فالصيد للصيد وللصاحب الشبكة أجر مثلها كذا في محيط السرخسي * ولو أن قصاراه أداة القصارين وقصاراه بيت اشترى كاعلى أن يعمل باداة هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج * وكذلك كل حرفة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان من أحدهما أداة القصارين ومن الآخر العمل فاشترى كاعلى هذا فالشركة فاسدة ويجب على العامل أجر مثل الاداة والربح للعامل كذا في الخلاصة * وفي اليتيمة سئل على بن أحمد عن ثلاثة من الجمالين أو خمسة يشترى كون على أن يملأ بعضهم الجواقي وبعضهم يحمل الخنطة الى بيت صاحب الخنطة وبعضهم يأخذ من قم الجواقي ويحمله على ظهره على أن ما يأخذون من هذا على السواء هل تكون هذه الشركة صحيحة فقال لا تصح كذا في التنازحانية * قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على أن القز بينهما نصفان أو أقل أو أكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بينهما وانما يجوز أن لو كان البيض منهما والعمل عليها فان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره كذا في القنية * في الفتاوى أعطى بذرا الفليق رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق على أن ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى أدركه فالفليق لصاحب البذر وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق وأجر مثله على صاحب البذر كذا في المحيط * ولو كان من أحدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالفليق لصاحب البذر وللعامل أجر مثل عمله كذا في السراجية * وكذلك لو كان العمل منهما وانما يجوز أن لو كان

مرة دخلت الحمام لاتضمن الثياب في قولهم اذ لم تعلم أنها تحفظ الثياب بأجر لانها اذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك وما البيض شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب وأعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده الاجير المشترك لا يضمن لما هلك في يده بعرضه واختار في الاجير المشترك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل هو قول محمد رحمه الله تعالى ايضا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بعرضه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي أجيرا الجمالي يأخذ منه في كل يوم أجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع * رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أقر صاحب الحمام أنه رأى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب ووطن أنه يرفع ثيابه نفسه كان ضامنا لانه صار مضاعفا اذ لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يرامو ينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ان ضيع الجمالي أو رأى أن

غير مرفوع ثيابه كان ضامنا وقال أبو القاسم لا يضمن والعصم قول محمد بن سلمة لان ذلك استصفاط منه عادة * وكذا لو جاز رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل الجالس احفظ ولم يقل الجالس لاتضع عندي ولم يقل عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقيل الاجر بشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قوله ما فظاهر واما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده الاجر المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر بشرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وكري المنتقى ما يوافق قوله * امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلع والحامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وبناتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام ترى أمها فاضاعت ثياب المرأة قالوا وان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها أن تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها أو بصرت ابنتها لا يضمن * فصل في الجمل وما يرجع اليه * رجل استأجر حرا لابلانق ليحمل له زق من الزق الى موضع كذا فقال الجمل للاستأجر اجعل على الزق فرعه المستأجر مع الجمل فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الجمل لان الزق مادام في يده لم يسلمه الى الجمل وان حمله ثم ان (٣٣٥) الجمل وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برجل الزق في رفعه فوضعه على

البيض منه ما والعمل عليهم وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص الخنذي كذا في القنية * وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصين فاحدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي علفها أو أجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصين والحيلة في ذلك أن يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بندر الفليق بمن معلوم حتى تصير البقرة وأجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث منها على الشركة كذا في الظهيرية * وكل شركة فاسدة فالرجح فيها على قدر رأس المال كالتف لاحدهما مع الثلثين فالرجح بينهما اثلاثا وان كان شرط الرجح بينهما نصين بطل ذلك الشرط ولو كان لسلك مثل ماللا آخر وشرط الرجح اثلاثا بطل شرط التفاضل وانقسم نصين بينهما مالان الرجح في وجوده تابع للمال كذا في فتح القدير * الشركة تبطل ببعض الشرط الفاسدة ولا تبطل بالبعوض حتى لو اشترط التفاضل في الصنعة لا تبطل وتبطل باشتراك ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا كذا في الذخيرة * وتبطل الشركة بموت أحدهما علم به الشريك أولا ولو كان الموت حكما بان قضى بما قامه مردا فان لم يقض به توقف انقطاعها اجماعا فان عاد قبل الحكم بقيت وان مات أو قتل انقطعت كذا في النهر الفائق * ولو لم يلحق بدارا الحرب انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف فان لم يقض القاضي بالبطالان حتى أسلم عادت المفاوضة فان مات بطلت من وقت الردة واذا انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف هل تصير عتانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا وعندهما تنبى عتانا ذكره اللؤلؤ الحلي كذا في فتح القدير * ولو لم يتلكس فسخ أحدهما الشركة ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم أو دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي أنهم لا تنفسخ كذا في الخلاصة * وبعض المشايخ قالوا تنفسخ الشركة وان كان المال عروضا وهو المختار كذا في فتح القدير * واذا أنكر أحد الشريكين الشركة ومال الشركة أمتعة كان هذا فسخا للشركة كذا في الظهيرية * ولو كان الشركاء ثلاثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه

وان كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشئ من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يده صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيا أو يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا والله أعلم * فصل في البقار والرعي * رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليللا وزعم أنه رد البقرة وأدخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام في نحر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم أن تدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه أن يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع عيونه أنه أدخل البقرة في القرية فبلا ضمان عليه وكذا لو أرسل كل بقرة في سكة صاحبها فاضاعت قبل أن تصل الى صاحبها لا يضمن لأنه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا * بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقع الباقورة في زرع رجل فافسد الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار أرسل الباقورة في الزرع أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع أو تلفت مال انسان في سوقها فيضمن البقار * واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعمل عليها في السوق فغرت أو انكسرت رجلها أو اندقت عنقها أو ساقها في الماء لتشرب فوقع في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان حاصلا لا يضمن لان الاجر الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر

وان كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشئ من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يده صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيا أو يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا والله أعلم * فصل في البقار والرعي * رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليللا وزعم أنه رد البقرة وأدخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام في نحر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم أن تدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه أن يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع عيونه أنه أدخل البقرة في القرية فبلا ضمان عليه وكذا لو أرسل كل بقرة في سكة صاحبها فاضاعت قبل أن تصل الى صاحبها لا يضمن لأنه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا * بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقع الباقورة في زرع رجل فافسد الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار أرسل الباقورة في الزرع أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع أو تلفت مال انسان في سوقها فيضمن البقار * واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعمل عليها في السوق فغرت أو انكسرت رجلها أو اندقت عنقها أو ساقها في الماء لتشرب فوقع في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان حاصلا لا يضمن لان الاجر الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر

وان كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشئ من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يده صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيا أو يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا والله أعلم * فصل في البقار والرعي * رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليللا وزعم أنه رد البقرة وأدخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام في نحر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم أن تدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه أن يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع عيونه أنه أدخل البقرة في القرية فبلا ضمان عليه وكذا لو أرسل كل بقرة في سكة صاحبها فاضاعت قبل أن تصل الى صاحبها لا يضمن لأنه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا * بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقع الباقورة في زرع رجل فافسد الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار أرسل الباقورة في الزرع أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع أو تلفت مال انسان في سوقها فيضمن البقار * واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعمل عليها في السوق فغرت أو انكسرت رجلها أو اندقت عنقها أو ساقها في الماء لتشرب فوقع في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان حاصلا لا يضمن لان الاجر الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر

فتناطحت فقتل بهضبا بعضاً ووطى بعضاً بعضاً في سباقه فكذلك ان كان البقار أجبر ووجد رجل لا يضمن وان كان مشتر كالمقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقرة قوم شتى وهو أجبر أحدهم يكون ضامناً لما تلاف من سباقه لانه سائق الذابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلاف ولو نذت بقرة من الباقورة وخاف البقار أنه لو تسع ما نذ بصيغ الباقي كان في سعة أن لا تنذعه ولا يكون ضامناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما نذت لانه ضاعت بقرة فعله ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكذا لو نذرت فرقا ولم يقدر على اتباع السكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتر كافرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها أنا شرطت عليك أن ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت على الراعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي أن ينزى على شئ منها بغير أمر صاحبها فان فعل كان ضامناً لما عطبت منها ولو أن الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفعل الذي كان فيها نزاعاً على بعضهما فعطبت لا يضمن الراعي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكراً في الاصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكري في النواذر أنه لا يضمن استحساناً وكذا لو رأى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحساناً والخيار للفقوى أنه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على (٣٣٦) جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي

ميتة كان القول قول الراعي * ولو أن صاحب الغنم أو البقر شرط على البقار أو الراعي أن ما هلك يأتيه بهتمه لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يأت بالسهمه * أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاءت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال العقبة أبو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذمه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة * أهل قرية اتفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة أحدهم استأجر هذا الواحد أجبراً ليصنظها فأخرجها الاجبر الى المدازة ثم رجع

لا ينسخ في حق الباقيين كذا في المحيط * واذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا عمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله فاشترك الشركة كذا في الذخيرة * ثلاثة نفر متفاوضون غاب أحدهم وأراد الاخران أن يتناقضا ليس له ما ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض بدون البعض كذا في الظهيرية

الباب السادس في المتقرقات

ليس لاحد الشريكين أن يؤدى زكاة مال الاخر الا باذنه كذا في الاختيار * فان أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدى الزكاة عنه فاذما عاض من كل واحد منهما نصيب صاحبه علم أو لم يعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو أتيا أداء متعاقبا ضمن الثاني علم باداء صاحبه أم لا عند الامام رضى الله تعالى عنه كذا في النهر الفائق * وعلى هذا الخلاف لو قيل باء الزكاة والكفارات اذا أدى الاخر بنفسه مع المأمور أو قبله كذا في التبيين * وأما المأمور ببيع دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار ورجع الاخر فإنه لا يضمن المأمور علم أو لم يعلم اجاماً كذا في السراج الوهاج * كل دين وجب للاثنتين على واحد بسبب واحدة حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض شيئاً منه كان للاخر أن يشاركه في المقبوض كذا في المحيط * اذا كان دين بين رجلين على رجل من عن عبدينهما باعاهما وألف بينهما ما أقرضاه أو استملك لهما ثوباً أو ورثا ديناراً لرجل عليه فقبض أحدهما نصيبه أو بعضه فلا يشاركه في أخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان أجود من الدين أو مثله أو أراد كذا في السراج الوهاج * وان أراد التناضض أن يعطيه من مال اخر لا يكون له ذلك الا أن يرضى الساكت وكذلك لو أراد الساكت أن يأخذ من القابض مثله لا يكون له ذلك الا يرضى القابض كذا في الذخيرة * وان شاء الساكت سلم المقبوض للقابض واتسع الغريم في نصيبه فاذا اتسع الغريم لا يرجع على شريكه نصف ما قبض ما لم يتق ما بقي على الغريم كذا في محيط السرخسي * فان نوى الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك الا أنه ليس له أن

الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجبر ضمن الاجبر قيمة ابتداء الحفظ المترم وان ضاع يرجع بعد ما عاد الاجبر الى الباقورة لا يضمن الاجبر ولا صاحب النوبة أما الاجبر فظاهر وأما صاحب النوبة فلان له أن يحفظ الباقورة باجرائه * بقار يحفظ بأجر فترك البقرة عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلفت أو لحاجة لنفسه فضاع بعض ما كان خارجاً قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا * الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها فلان قوله وان كان خلطاً لا يقدر على التمييز يكون ضامناً في القول في مقدار القيمة قول الراعي * وان دفع غنم رجل الى غيره صاحبها فاستلمها المدفوع اليه وأقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي أقر وقت الدفع أنهم المدفوع اليه وان شرط على الراعي أن لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جبر وحده * البقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامناً وان نام جالساً فان غاب البقر عن غنمه كان ضامناً والا فلا * كل الراعي من الالبان كان ضامناً * اذا استأجر راعياً أو بقاراً وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي أجبراً مشتركاً الا اذا صح بما هو حكم أجبراً لو وجد بان قال على أن لا ترعى معها غنم غنمي فينتد يكون أجبراً وحده وان أورد له قد على المدة أو لا بان قال استأجرتك شهر ابكذ الترعى غنمي كان أجبراً وحده

الآن نذكر بعد ما هو حكم أجير المشترك بأن قال على أن لك أن ترمي مع غنم غسيري في نذير مشتركا وتغير اول الكلام بآخره هكذا قال الشيخ الامام الاجل المعروف بخوارزاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي * الراعي أو البقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها وكسر رجلها ذكر في الاصل أنه يكون ضامنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قياس قولهما ان ضربهما في الموضوع المعتاد ضربا معتادا ينبغي أن لا يكون ضامنا كما لو استأجر دابة ليركبها فكبها بالجماها فانت كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كبها كبها مثلها الا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصنع باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل كما لو كبها بما لا يكسب مثلها وان استأجر دابة ليركبها فضربها بغير رحها ومات فهو على وجهين اما أن يضربها بأمر صاحبها أو بغير أمر صاحبها فان ضربها بأمر صاحبها فهو على وجهين اما أن يضربها في الموضوع المعتاد أو يضربها بغير معتاد فان ضربها بغير معتاد الا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضوع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير أمر صاحبها فان ضربها بغير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضوع المعتاد يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبه لا يضمن ومستأجر العبد لا يملك الضرب الا (٣٣٧) باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن

صاحبها والزواج اذا ضرب امرأته ينشوز معتادا وغير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم * والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا أو حدائق لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيبا أو الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان ضربه بأمر أبيه أو وصيه ضربا معتادا في الموضوع المعتاد لا يضمن وان ضربه بغير معتاد يضمن وان ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فمات يضمن كل الدية في قولهم سواء ضرب ضربا معتادا أو غير معتاد * والاب

يرجع في عين تلك الدراهم وللقابض أن يعطيه مثلها كذا في المحيط * فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه ويكون مستوفيا وما بقى على الغريم شريكه كذا في القنية * وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض الوكيل فهلا في يد الموكل يملك على الموكل ولو كان قائما لشريكه أن يشاركه كذا في الذخيرة * ولو أخرج القابض ما قبضه من يده بان وهبه أو قضاه في دين عليه أو استلمه على وجه من الوجوه فشرطه أن يضمنه نصف ما قبض وليس له أن يأخذه من يده الذي هو في يده اذا كان في يده قائما موجودا كذا في السراج الوهاج * وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض دين على الغريم ويكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين ألف درهم بينهما فقبض أحدهما خمسة مائة فباع الشريك فأخذ نصفها كان للقابض نصف ما بقى على الغريم وذلك مائتان وخمسون وتكون الشركة باقية في الدين كما كانت كذا في البدائع * وكل دين وجب لاثنتين بسببين مختلفين حقيقة وحكما أو حكايا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض أحدهما شيئا ليس للآخر أن يشاركه فيه كذا في المحيط * رجلان باعاعبدا بينهما مائة معلوم فقبض أحدهما من الثمن شيئا كان للآخر أن يشاركه فيه ولو سمي كل واحد منهما النصيبه تمناعا على حدة فقبض أحدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * رجلان لاحدهما عبد وللآخر مائة باعاعها بالفاشتر كما فيما يقبضان كذا في السراجية * ولو سمي كل واحد منهما المملوك فمات لم يكن للآخر أن يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية كذا في خزنة المفتين * ولو أمر رجل رجلين أن يشتريا له جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما أو من مال متفرق لم يشتر كما فيما يقبضان من الأمر كذا في المحيط * ولو كان على رجل ألف درهم لرجل فكفله عن الغريم رجلان وأديا ثم قبض أحدهما الكفيلين من الغريم شيئا يكون للآخر حق المشاركة ان أديا من مال مشترك كذا في خزنة المفتين * وهكذا في الظهيرية * ولو لم يقبض أحدهما شيئا لكن اشترى نصيبه أو بافلا شريكه أن يضمنه نصف ثمن الثوب ولا سبيل له على الثوب فان اجتمع عليه على الشركة في الثوب فذلك جائز كذا في السراج الوهاج

(٤٣ - فتاوى ثانی) اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء ضرب به معتادا أو غير معتاد وعند صاحبه لا يضمن في المعتاد أو الموصى اذا ضرب النبي يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالاب وعند صاحبه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضرب به للتأديب أو للتعليم ولا يرثه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن ويرثه * وليس على البراغ والقصاد والحجام ضمان السراية اذ لم يقطعوا زيادة على ما أذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتفرق صح شرطه لان ذلك مقدوره * وان استأجر حجما بقطع له ساق فقلع فقال صاحب السن ما أمرتك بقطع هذا السن كان القول قوله ويضمن القاطع ارش السن * رجل استأجر على حفظ خان فسرق من الخان شيئا قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر البخاري رحمهما الله تعالى لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب أما الاموال المحفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ رحمهم الله تعالى فالواقي حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء يضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن الاجير المشترك لا يضمن وان استأجر الحارس وأخذ

القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغنم فباعتها امره صاحب العبد بأن يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب أمانة لأنه خرج عن ضمان الثوب بالتخدية فهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب أصله فأبى وترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الاتقصان الخرق * تلميذ القصار أو أجيروا الخالص اذا دخل نارا السراج بأمر الاستاذ فوعدت شرارة على ثوب من ثياب القصار أو أصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه أدخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك بنفسه كان ضامنا * أجيروا القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصار وهو ثوب لا يوطأ مثله فاتقص الثوب أو تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذنه في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا أنه كان وديعة عند القصار وليس من ثياب القصار وان كان ذلك من ثياب القصار وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ما دون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصار وكذلك لو انقلبت المدقة من يد أجيروا القصار أو تلميذه فوعدت على ثوب من ثياب القصار ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصار كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعهما ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ (٣٣٩) وان أصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ * ولو انكسرتي

حقه وذلك خمسمائة فأخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للوخر أن يرجع على الغريم بما أخذ من حصة شريكه فكذا هنا كذا في الذخيرة * فاذا أخذها لنفسه أو شريكه على عشرة أسهم لشريكه تسعة وله سهم كذا في الظهيرية * رجلان لهما دين مؤجل على آخر فمجل نصيب أحدهما قسمه نصفين والباقي لهما الى الاجل كذا في السراجية * ولو تزوج أحداهما المرأة التي عليها الدين على حصته لا يرجع عليه شريكه بشيء كذا في محيط السرخسي * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لو تزوجها على خمسمائة ثم سله كان لشريكه أن يأخذ منه نصف خمسمائة كذا في المحيط * وأما اذا استأجر أحد الشريكين بنصيبه فان شريكه يرجع عليه في قولهم كذا في السراج الوهاج * ولو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه وصار قضا صا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء ولو كان دين بسبب بعد أن يجب لهما عليه وصار قضا صا فلشريكه أن يرجع عليه كذا في الظهيرية * ولو أقر أحدهما أنه كان للمطلوب مثل نصيبه قبل دينهما بريء للمطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه وكذلك لو جنى عليه جناية كفى أثرها خمسمائة لا يكون الشريك شيء كذا في محيط السرخسي * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أحد الطالبين اذا اشبع المطلوب موضحة عمد افضال على حصته لا يلزمه شيء لشريكه لانه لم يسلم له ما تمكن المشاركة فيه كذا في البدائع * وفي القدوري لو ابلت أحد الطالبين على المطلوب ما لا وصارت قيمته قضا صا فلشريكه أن يرجع عليه وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن أحد ربي الدين أفسد على المطلوب متاعه أو قتل عبده أو عقردا به وصار ماله قضا صا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه كذا في المحيط * ولو أخذه ثم أحرقه أو غصبه فلشريكه أن يرجع عليه بالاجماع وكذلك لو قبض بشراء فاسد فباعه أو أعتقه أو هلك عنده ولو ارتهن أحدهما بمحضته فبذلك عنده فلشريكه أن يضمنه كذا في محيط السرخسي * ولو ذهبت إحدى العينين بأقة مما يوجب في ضمان القصب أو في بدالمشترى بشراء فاسد أو في بدالمرتحن لم يضمن لشريكه كذا في الظهيرية * وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى لو أن أحد الغريمين اللذين لهما

على التلميذ * ولو انكسرتي
بعل التلميذ من اداة القصار
ما يدق به أو يدق عليه
لا يضمن التلميذ وان كان
مما لا يدق به أو لا يدق عليه
ضمن التلميذ وهو نظير ما لو
دعا رجل قوما الى منزله
ضييفا فاشوا على بساطه أو
جلسوا على الوسادة فتمزق
لا يضمن الضيف * وكذا
لو كان الضيف متقدما سيفا
فلما جلس شق السيف
بساطه أو وسادته لا يضمن
ولو وطئ آتية أو ثوبا
لا يسط ولا يوطأ مثله ضمن
ولو قلبوا اناه بأيديهم
فانكسر لا يضمن لان
الضيف في هذا النوع من
الاستعمال بهذه الصفة
ما دون عادة * ولو جعل أجيروا

القصار ثوبا من ثياب القصار فعثر وسقط عليه لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا أو وسادة استعاره للسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير أيضا لان المالك أذن له في بسطه * ولو عاق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فرت حمولة فخرقه كان الضمان على سائق الحمل دون القصار * قصارا استعان برب الثوب في دق الثوب فأعانه وتخرق الثوب ولا يدري أنه تخرق من دق القصار أو من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن القصار يضمن جميع النقصان ووجهه ذلك أن الاجير المشترك ضامن في قول محمد رحمه الله تعالى ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار مالم يعلم أنه تخرق يدق صاحب الثوب * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كل رجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتمزق الثوب كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقب فعله وليس أحدهما بما يضافه ذلك اليه أو من الاترخيف يضاف اليهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يجب الضمان في فعل القصار لان عنده الثوب أمانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بذلك ويجب عليه نصف الضمان كما قال أبو يوسف وهو حسن اختياره الله - فيه أبو الياشع وهو نظير ما لو تسلك رجل ثوبا انسان فحلب

صاحب الثوب ثوبه فخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فحرقه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق * وذ كرفى المنتقى حائل نسيج ثوبه فاعتلق صاحب الثوب ثوبه لياً أخذه وأبى الحائك ان يدفع حتى يأخذ الاجر فخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وان تحرق في يدهما كان على الحائك نصف الخرق * رجل أرسل رسولاً الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاءه الرسول بالثياب الى المرسل اكانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الى الثياب ولم يعد على وقال القصار عدته الاربعة قال الفقيه أبو بكر الخليلي رحمه الله تعالى يسئل صاحب الثوب أيهما يصدق فأيهما صدقه بريء ذلك عن خصوصته وأيهما كذبه يخلف فان حلف برئ وان سئل لزمه ما دعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار أجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فلا قصار ان يخلف صاحب الثوب على ما دعي عليه من أجر الثوب الرابع فان حلف برئ * رجل دفع ثوباً الى قصار ثم أمر رجلاً ان يقض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار ثوبه قال رضي الله عنه أما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه أخذ ثوب غيره (٣٤٠) بغير اذنه * وذ كرفى المنتقى رجل عنده ثياب وديعة رجل جعل المودع

في ثياب الوديعة ثوب بالنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسى ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامناً لذلك الثوب ووجه ذلك انه أخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذراً وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فأخذه صاحب الثوب على ظن أنه له كان ضامناً وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلاً ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوباً غير ثوب المرسل فضاع عند

المال قتل عبد المطلب فوجب عليه القصاص فصالحه المطلب على خمسمائة درهم كان ذلك جأراً وبرئ من حصة القاتل من الدين فكان لشريك القاتل ان يشركه فبأخذ منه نصف خمسمائة كذا في البدائع * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو ضمن أحدا الطالبين لأطوب مالا عن رجل صارت حصته قصاصاً به ولا شيء لشريكه عليه فان اقتضى عن المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه أن يرجع عليه أيضاً فيشاركه في ذلك كذا في المحيط * ولو أن المطلوب أعطى أحداً الشريكين كفة لا بحصته أو أحاله بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل أو الحويل فلا تخران يشاركه فيه كذا في الذخيرة * رجلان لهما على رجل ألف درهم فصالح أحدهما المدون عن الالف كلها على مائة درهم وقبضها فأجاز الآخر جميع ما صنع فهو جأز وله نصف المائة فان قال القابض قد هلكت فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برئ الغريم وان أجاز الصلح ولم يقل أجرزت ما صنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل أن اجازة الصلح ليست اجازة القبض * رجلان لهما في يدي رجل غلام أو دار صالحه أحدهما منه على مائة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الذي في يديه الغلام مقرباً للغلام فانه لا يشاركه في المائة وان كان جاحداً شاركه فيها وقال محمد رحمه الله تعالى هما سواء لا يشاركه فيها الا أن يكون الغلام مستهلكاً كذا في الظهيرية * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان اشتريا من رجل جارية اشترى أحدهما نصفها بألف درهم واشترى الآخر نصفها بألف درهم ثم وجداهما عيباً وردها ثم قبض أحدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفع الثمن محتطاً في الاستدأه وأدفع كل واحد منهما الثمن على حدة وكذلك ان استختمت الجارية فان وجدت الجارية حرة وقد دفعا الثمن محتطاً كان للاخر ان يشاركه القابض فيما قبض وفيه أيضاً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن قرأ لهذين عليه ألف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال أحدهما صدقت وقال الآخر كذبت ولكن هذه الخمسمائة التي أقررت بها هي لي عليك من ثمن اشتريته معنى ثم ان الغريم قضى هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه أن يشاركه فيما قبض ولا يصدق

الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار الغريم ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لارجع المقصار على الرسول * قصار شمس ثوب القصار فاحترق كان ضامناً وكذلك اذا عسر الثوب فخرق وان فعل ذلك أجبر القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجبر ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أدخل القصار سراجاً في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الخرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يمكن من اطفائه وهذا قوله أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما هلك بغير صنعه * رجل دفع الى قصار ثوباً ليقصره فجاءه صاحب الثوب وطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك لي رجل طنت أنه ثوبه كان القصار ضامناً فصل في الخياط والنساج * اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بثوبي الى منزلتي حتى اذارجعنا من الجمعة سرت الى منزلتي وأوفى عليك أجرنا فاختلس الثوب من يد الحائك في الزجة قال الفقيه أبو بكر الخليلي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه أو مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفى له الاجر يكون الثوب رهناً فاذا هلك به بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو نفعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلمها على شيء كان حسناً

* رجل دفع الى نساخ كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساخ ذكرفى النوازل أن على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير ضعه يضمن النساخ كل اثوب لان المنسوج مع غير المنسوج يحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساخ في الكل أجرا مشتركا فيضمن الكل * وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى منها هذه * ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا خياطه قيصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط * ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليختر له خفافا فضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن * ولو دفع الى ورآق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه أو دفع سيفا الى صيقل ليصقله بأجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الجفن والغلاف منفصل عن السيف والمصحف وهو كان أجرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن الكل وعنه رحمه الله تعالى لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافاً ودفع السكين الى رجل ليعمل له نصا بافضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استأجره ليعمل له غلافاً لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكونان تعالانصا بوالغلاف فكان السيف والمصحف أمانة في يده فاذا هلك في يده لا يتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أماعلى قول أبي حنيفة رحمه الله (٣٤١) تعالى ما هلك في يده لا يضمنه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك

لا يضمن ما هلك في يده لا يضمنه * نساخ كان يسكن مع صهره ثم اكرت دارا واتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي اتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا أودعه صهره لا يضمن في قول أبي حنيفة لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ما كني بقاء الغزل في ذلك المكان لماعرف من أصله أن سكنه في الدار لا تطول ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن * رجل دفع الى نساخ غزلا لينسجه كرباسا فدفعه النساخ الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجيرا

الغريم على أنه بينهما هكذا في المحيط * شر يكان في ألف درهم على رجل ضمن أحدهما لصاحبه عن الغريم فالضمان باطل فان قضاء على هذا الضمان يرجع به وأخذه ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير كنهالة صح القضاء واذا صح القضاء من أحد الشر يكان لم يكن له أن يشارك صاحبه فيما قضى فان نوى ما على الغريم فلا سبيل له على الشر يك فيما قبض منه بخلاف ما لو قضى المطلوب أو اجنبي حصته أحد الشر يكان وسلم الشر يك الا آخر ثم نوى ما على الغريم حيث كان للشر يك المسلم اتباع الشر يك ويشاركه فيما قبض هكذا في الذخيرة * ذكر على بن الجعد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لو مات المطلوب وأحد الشر يكان وارثه وترك ما لا اليس فيه وفاء ما اشتراكا بالحصص كذا في البدائع * اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب حصته يجير المديون على الدفع كذا في الصغرى * بعير بين شر يكان حمل عليه أحدهما من الرستاق شيئا بأمر شريكه فسد في الطريق فمخرو الشر يك ينظر ان كانت تربى حياته يضمن وان كانت لا تربى لا يضمن وان ذبحه غير الشر يك يضمن سواء كانت تربى حياته أو لا تربى وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة أو البقرة فان كانت لا تربى حياته لا يضمن استحسانا وان كانت تربى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * دار بين رجلين غير مقسومة فغاب أحدهما وسع الآخر أن يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادمان كان بين رجلين فغاب أحدهما فاقلا آخر أن يستخدم الخادم بحصته كذا في خزنة المفتين * ولا تلزمه أجرة حصته شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال * وفي الارض له أن يزرعها كلها على المفتى به ان كان الزرع ينفعها فاذا اجاز شريكه زرعها مثل تلك المدة وان كان الزرع يتقصها والترك ينفعها فليس له أن يزرعها كذا في البحر الرائق * وفي الدابة لا يركبها بغير اذنه للفتاوى وأما ما ينتفع به كالحرث ونحوه فله ذلك لعدم التفاوت كما في عقد القرائد وقالوا في الامة تكون عند أحدهما او ما عند الآخر يوما ولو خاف أحدهما من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجاب كذا في النهر الفائق * والكرم والارض

للساخ الاول لا يضمن واحد منهم ما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالمودع اذا أودع اجنبا عندهما صاحب الوديعة أن يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة له أن يضمن المودع الاول وليس له أن يضمن الثاني * نساخ ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحصن فيه الثياب ولا يحفظ ورضى به صاحب الثوب لا يضمن أيضا والاضمن * رجل دفع ذهبا الى صائغ ليصقله سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فأصلح الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير أمر المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا يملكه كان للمالك أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الصائغ الاول أما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صارت يديه وديعة أما مادام في العمل كانت يده يضمن لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها ورجل قال خياط انظر الى هذا الثوب فان كفاي قيصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نم وقطعه ثم قال بعدما قطعه انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما أذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال الخياط انظر أيكفيني قيصا فقال الخياط نم

فقال صاحب الثوب اقطعها فقطعة فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب
 فاقطعه او قال اقطعها اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط * استأجر خباز ينضج له طعاما وليمة فافسد الطعام
 فأحرقه أو لم ينضجه كان ضامنا لانه أجزى مشترك فيضمن ما أفسد بجناية يده ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشتري راوية من ماء أو امر
 صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدر وركس روا أو أفسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بأمر صاحب الدار ولا
 ضمان على الخباز فافسد لانه فسد لا بقوله وكذا الوسط البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير الخامس
 اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه أجزى مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا يصنعه وكذا الدال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتره فذهب
 الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدال لا يضمن لانه ما دون بهذا الدفع عادة * رجل دفع الى خياط ثوبا بالخيطه قيصا فخطاه قباة ذاطاق واحد
 الذي يقال له بالفارسية بكناتي خير المال كان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء أخذ الثوب واعطاه أجر مثله لا يراد على المسمى وان
 اختلفا فقال رب الثوب أمرتلك أن تقطعه قيصا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قباة كان القول قول صاحب الثوب وان أمره أن
 يقطعه قيصا فخطاه سراويل فهو الاول (٣٤٣) سواء وقيل هنا لا يجب الاجر اذا أخذ الثوب * رجل أمر رجلا أن ينقش اسمه في فص

خاتم فغفل ونقش اسم
 غيره يضمن الخاتم * ولو امر
 رجلا ليصنع ثوبا به برعضان
 أو بالبقم فصبغه بصبغ من
 جنس آخر كل رب الثوب
 أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض
 ويترك الثوب عليه وان شاء
 أخذ الثوب وأعطاه أجر
 مثله لا يراد على المسمى وان
 صبغه بجنس ما أمره الا انه
 خالف في الوصف بأن أمره
 أن يصبغه برقع فقبضه صفر
 فصبغه بقبضه صفر
 وأقر بذلك رب الثوب خير
 رب الثوب ان شاء ترك الثوب
 عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض
 وان شاء أخذ الثوب
 وأعطاه ما زاد من العصف
 فيه مع الاجر المسمى وذكر

اذا كان بين رجلين وأحدهما غائب أو كانت الارض بين بالغ وتيمير رفع الامر الى القاضي فان لم يرفع
 الحاضر وزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا أدرك الثمر يبيعها بأخذ حصته من
 الثمن وتوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خيران شاء ضمنه القيمة وان شاء أخذ الثمن كذا في فتاوى
 قاضيان * في الفتاوى طعام أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الآخر الحاضر وأخذ منه نصفه
 قال محمد رحمه الله تعالى أرجوان لا بأس به قال النقيب أبو الليث وبه نأخذ كذا في الفتاوى الغيبية * وفي
 الكيل والموزون له أن يعزل حصته بغيبه شريكه ولا شيء عليه ان سلم الباقي وان هلك كان عليهم كذا في
 النهر الفائق * دار بين حاضر وغائب مقسومة ونصيب كل واحد منهما مافر وزليس لاحد أن يسكن في
 نصيب الغائب ولأن يؤجره بغير أمر القاضي والقاضي أن يؤجره ان خاف أن يجره لو لم يكن أحد
 ويمسك الاجر للغائب هكذا في خزنة المفتين * دار بين أخوين وأختين ولهما زوجتان وللأختين زوجان
 ففلاخوين أن ينعازوا عن الأختين عن الدخول فيما إذا لم يكونا محرمين لزوجة جدهما ولو كانت بين اثنين
 يسكنان فيما فليس لاحدهما أن يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق كذا في القنية
 * سكة غير نافذة بين عشرة اسكل منهم في دار غير أن لاحدهم دار في سكة أخرى لا طريق لها الى هذه السكة
 ليس له أن يفتح بابا الى هذه السكة به أفتى أبو القاسم والقنية أبو جعفر وأبو الليث وهو الصحيح كذا في
 الفتاوى الغيبية * طاحونة مشتركة بين اثنين اتفق أحدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا
 اتفق على عبد مشترك أو أدى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا كذا في السراجية * دار بين اثنين غاب
 أحدهما وأجرها الآخر وأخذ الاجرة فللغائب أن يشاركه في الاجر كذا في القنية * وقال أبو القاسم
 في أرض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الارض يبذرو ساق اليه من الماء المشترك بينهم واستترك
 الارض ستمين بغير اذن شركائه قال ان حصل له بعد المهايأة من نصيبه هذا القدر وكانوا يتأبون قبل ذلك
 لاضمان عليه ولا شركة لشركائه في المشترك كذا في التنازلية * وما كان على الراهن اذا أداء المرتهن بغير

في المنتقى عن أبي يوسف هذا اذا صبغه برقع القفيز ولا ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على
 الوجه الذي ذكرنا ما اذا صبغها ببدء بقبضه صفر نضرية واختار أخذ الثوب أعطاه ما زاد من الصبغ فيه ولا أجر له هنا وهكذا ذكر القدر
 وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اما على قول محمد اذا أمره ان يصبغه بمثل من عصفير بدرهم وصبغه بمثلين بضرورة واحد فان شاء ضمنه
 قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب واعطاه درهما ما زاد من العصفير في ثوبه وروي ابن سميعة عن محمد رحمه الله تعالى ما يوجب
 التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضرورة أو بضرورة اثنين * رجل استأجر رجلا يصمر بيته فحضره أعطاه ما زاد من الضره فيه * رجل
 دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعة ارباع فعمله اكبر من ذلك أو أصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء أخذ
 الثوب وأعطاه الأجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان أعطاه من الاجر بحسب ما نقص ولا يجاوز ما سمي وكذا ان أمره
 صفيقا فجله برقيق أو على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان أمره أن ينجح ثمان فنسج ثمان في ثمان
 ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء أخذ الثوب وأعطاه بحسب ثلثة ارباع الاجر الذي سمي له كالأمر لانه ضرب له
 لثان ضرب البعض وقت الباقي يجيب الاجر بحسب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين البن فقال في البن يجيب له حصة

ما عمل من الاجر النجس وفي التوبة اجر مثله لا يزداد على ثلاثة ارباع مسمى واختار شمس الأعمام سرخسي رحمه الله تعالى الترفيقين
 الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة ولا يكون للمعمل تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي
 اللبن لا يزداد قيمة البعض ببعض * ولو أن النساج وفي بالذرع والصفة وزاد يعني زاد ذراعا واحدا على ما شرط روى عن محمد أن صاحب
 الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزداد على الاجر المسمى لزيادة الذرع أما
 الخيار لتغيير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخبر اذا اختار أخذ الثوب لا يلزمه
 زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة * ولو دفع غزلا الى حائك وأمره أن يزد في الغزل من عند نفسه رطلا فقال زدت وأنكر رب
 الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا أن غزل الأمر كان مناهو الثوب ممنون فقال الأمر الزيادة
 من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وأنكر الأمر الزيادة كان القول قول رب
 الثوب * ولو دفع الى صانع عشرة دراهم وقال له زد فيه درهمين يكون ذلك قرضاعلى واجعل من ذلك قبا ولو أنك أجرد درهم فقال الصانع زدت
 وأنكر الأمر قال محمد رحمه الله تعالى فقالوا اذا حلفا فيخبر الصانع ان شاء دفع (٣٤٣) اليه القلب وأخذ أجره خمسة دنانير

وان شاء رد على الأمر
 عشرة دراهم وأخذ القلب
 * ولو دفع الى نداف جبة
 وقطنا وأمره أن يزد من
 عنده شيئا من القطن فجاء
 بعشرين استنار قطن في
 الثوب وقال للأمر دفعت
 الى عشرة أساتير وزدت
 عشرة وقال رب الثوب
 دفعت اليك خمسة عشر
 وزدت خمسة كان القول
 قول النداف ولو قال
 صاحب الثوب دفعت اليك
 خمسة عشرة استنارا
 وأمرتك أن تزيد خمسة
 أساتير وقال النداف
 دفعت الى عشرة وأمرتني
 أن أزيد عشرة فيخبر صاحب
 الثوب ان شاء صدقه ودفع
 اليه عشرة أساتير وان شاء

اذن الراهن يكون متطوعا وكذا لو أدى الراهن ما يجب على المرتهن وان أدى أحدهما ما كان على صاحبه
 بامر أو بأمر القاضى يرجع عليه وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الراهن غائبا
 فأنفق المرتهن بأمر القاضى يرجع عليه وان كان حاضر الا يرجع عليه والفتوى على أن الراهن لو كان حاضرا
 وأنى أن ينفق فأمر القاضى المرتهن بالاتفاق فأنفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي أن تكون
 على هذا القياس هكذا في فتاوى قاضخان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل عليه ألف درهم لرجل
 فأمر رجلين بإداء الالف عليه فأتياه ثم رجعا أحدهما على الآخر فقبض منه خمسة مائة فان أتياه من مال
 مشترك بينهما كان لصاحبه أن يشاركه فيه وان لم يكن ما أتياه مشتركا بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما
 مما تازع عن نصيب صاحبه حقيقة إلا أنها آتياه جميعا فان أحدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض كذا في
 الهيظ * وكذا لو باع أو أجر عبد الهدأ أو أمة لهذا صفقة واحدة فقبض أحدهما شركة الآخر كذا في
 الكافي * وفي الجامع أيضا شاهدان شهدا على رجل أنه كاتب عبد له بالثي درهم الى سنة وقيمة العبد ألف
 درهم ثم رجعا الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد ألف درهم حالة
 وان شاء اتبع المكتاب بيد الكتابة أنى درهم فان ضمن الشاهدين قيمته حالة قام الشاهدان مقام المولى
 في ملك بدل الكتابة فاذا استوفيا ذلك من المكتاب طاب لهما أحد الاقين ولزمهما ما التصدق بالالف الآخر
 ويعتق المكتاب ويكون ولا المكتاب للمولى فان أدى المكتاب الى أحد الشاهدين ألف درهم لا يعتق
 وهل لصاحبه أن يشاركه فيما قبض قال ليس له ذلك قال في الكتاب ويستوى في هذا ان أتياه القيمة من مال
 مشترك أو غير مشترك وكذلك البيع اذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بالثي درهم
 الى سنة وقيمة العبد ألف درهم والمشتري يدعى ذلك والبايع يجحد فقبض به ثم رجعا الشاهدان عن شهادتهما
 كان للمولى الخيار ان شاء اتبع المشتري بالثمن الى أجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة فان اختار تضمين
 الشهود فاما مقام البايع في ملك الثمن لاني ملك العبد فيطيبها ما أحد الاقين ويتصدق بالالف الآخر

اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير قطن ويترك الثوب على النداف ورجل دفع الى خياط ثوبا بالخيط له قيمته درهم على أن يفرغ غنمه اليوم
 جازي قولهم فصل في الحفار * رجل استأجر حفارا وبين له مكان الحفرة وعمقها ودورها بأجر معلوم جازوا ان حفر بعض ما شرط
 عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا أنه يشتد عليه العمل فيجبر على العمل وكذا الوطير والماء في البئر قبل أن يبلغ منتهى ما أمر به
 فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استأجره ليحفر قبرا وبين موضعه حفر في موضع آخر لأجره وان
 لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف
 الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له الحد ولا شفا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كالأول استأجر لبايا ليضرب له اللبن ولم يبين اللبن فان كان
 هناك لبن متعارف ينصرف اليه استحسانا ولا يفسد المقدمه وان استقبل الحفار في حفرة البئر والقبر حفرة لا يزداد في أجره كالأبقص من
 أجره بسبب لبن المكان وحسب التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستأجر وحافر البئر بعد ما حفر خمسة أذرع فقال
 المستأجر شرطت عليك عشرة أذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة أذرع كان القول قول المستأجر مع عينه واعطاه من الاجر بحسب ذلك
 فيصلى الحفار على دعوى المستأجر ويترك الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل بحال فارتكبا رجل استأجر

حفار الجحفر له حوضا عشرا في عشر بعشر قدراهم و بين ٤٤ حفرة خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشر في العشر يكون مائة وخمسة
 في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزم ربع الاجر **فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب**
 رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب أنه يجوز قاولا المرد بهذا أن يؤجر ابلا بغير عينها فان ذلك
 لا يجوز وانما أراد به أن ينقل المكاري الجحولة فقال له المستكري اجلني الى مكة على ابل فيكون المعقد وعليه في الذمة وبعضهم أجروا
 الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لكان العادة * رجل استأجر دابة ليطحن بها كل يوم درهم وبين ما يطحن من الخنطة أو لشعير
 ونحو ذلك ذكر في الكتاب أنه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخوارزاه لابتد من
 بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى * رجل اكرى ابلا من بخارا الى بغداد وألجج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في
 ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا * رجل اكرى ابلا من الكوفة الى مكة للرحل ناهبا وجابيا كان له أن يركبها
 يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق * رجل استأجر أجير او ما يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون عن
 طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك (٣٤٤) وان كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك

وان كان العرف مشتركا فهو
 على طلوع الشمس الى
 غروبها اعتبارا لذكر اليوم
 * رجل استأجر بعير للعمل
 فجعل البعير في العرف هو
 الوسط وهو بالامناء ما تان
 وأربعون منا * رجل استأجر
 دابة الى سمرقند أو غيرها من
 الامصار فاذا دخلها كان له
 أن يأني بها الى مسنزله
 استحسانا * رجل استأجر
 دابة أو عبدا فان مؤنة الرد
 بعد الفراغ على صاحب
 الدابة والعبد وكذا مؤنة
 رد الرهن تكون على الراهن
 ومؤنة رد الوديعة على
 صاحبها ومؤنة رد المستعار
 على المستعير ومؤنة رد
 الغصب تكون على الغاصب
 وكذا مؤنة رد المبيع يبعثا

فان قبض أحدهما شيئا لا يشاركه صاحبه فيه كذا في المحيط * ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة
 أو انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهم من الضمان ورجع المولى بما قبضه من المكاتب
 ورجع المشتري أيضا بما قبضه من الثمن كذا في الكافي * جارية مستتركة بآءها غاصب فاستولدها
 المشتري فقتضى القاضي للغصب منها بالجارية والعقر وقيمة الولد معا اشتراكا فيما قبضه أحدهما وان وقع
 القضاء له ما متفرقا اشتراكا في قيمة الجارية والعقر دون قيمة الولد - متى لو قبض أحدهما نصيبه من قيمة الولد
 لا يشاركه الاخر فيه وان اختارا أحدهما تضمين البائع والاخر تضمين المشتري لم يشتر كافي شي وان قضى
 لاحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الاخر لاشي له وان ماتت الجارية في يد المشتري فالمولى
 بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمة الجارية وان شاء ضمن المشتري وفي الوجهين جميعا له أن يضمن المشتري العقر
 وقيمة الولد وكذلك لو اشتريادار او بنيا فيها فاستحقت فقتضى لهما باقية البناء على البائع فما قبضه أحدهما
 يشاركه الاخر فيه وان قضى متفرقا لم يشاركه الاخر فيه كذا في محيط السرخسي * وقال محمد رحمه الله
 تعالى في الجامع رجلان غصبا عبدا من رجل قيمة ألف درهم فصارت قيمته ألفي درهم ثم جاء رجل وغصب
 العبد منه ما فات في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الاو اثنى قيمته ألف درهم
 وان شاء ضمن الغاصب الثاني ألفي درهم ويطلب لهما أحدا لاثنين ويتصدقان بالالف الاخر فان قبض
 أحدهما من الثاني ألف درهم كان للاخر ان يشاركه فيه * وفيه أيضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه
 من رجل فمات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري فان ضمن
 الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض أحدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه أن يشاركه فيه فان اتى
 المولى أحد الغاصبين بين فضمه نصف قيمته ثم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن فان قبض الغاصب
 الذي أتى نصف القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المالك الغاصب الاخر أيضا نصف قيمته حتى نفذ البيع
 في النصف الاخر ثم قبض أحد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للاخر ان يشاركه فيه فلو أن

فاسد بعد الفسخ تكون على القابض * رجل استأجر دابة ليحمل عليها جلا مقدرا ورجل ثم أراد صاحب الدابة أن
 يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستأجر كان للمستأجر أن يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستأجر
 جميع الاجر المسمى وليس هذا كما صاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستأجر سقطت حصته لئلا الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر
 * رجل استأجر دابة وقبضها كان له أن يؤجرها ويغيرها ويؤدها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس أما اذا
 استأجرها لركوب نفسه ليس له أن يركب غيره * رجل استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب ورجل مع نفسه جلا فطعت الدابة يضمن
 من قيمته مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى أهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في النقل هذا اذ ركب ووضع الحمل
 في غير الموضع الذي يركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة * رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر
 في حوائج يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها * رجل استكرى دابة لمسيرة فمرخ فسار عليه اسبعة فرائح كان عليه الاجر
 المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا أجر عليه وان أرضى المستأجر صاحب الدابة بقبضه كان أفضل * رجل استأجر حمارا
 ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فعمل عليه الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار فقير من ملغ فرض الحمار

في الطريق وهلك ضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الخ بغير ادنه * واستأجر دابة يعمل عليها حنط من موضع معلوم الى منزله يوم الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة باثني عشر ركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم ضمن قيمة الدابة لانه استأجرها للعمل دون الر كوب فبصر غاصبا بالر كوب * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الر كوب في هذا الموضوع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا * رجل استأجر حمارا يعمل عليه اثني عشر وقران التراب الى أرضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف أرضه فكلما عاد المستأجر من أرضه يعمل عليه وقران الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع مع الدابة يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهم لا يجتمعان قال المصنف رحمه الله تعالى وعندى يجب نصف دانق للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعد فوجب الاجر للوقر الاول كافي مسئلة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار محالفا لكان اذا سلمت الدابة يجب الاجر كالمواستأجر دابة الى موضع معين فجاز ذلك الموضوع وهما سكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر * وكذا الواستأجر دابة ليركبها بنفسه فركبها وورد في غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطبق (٣٤٥) ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر

* رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجازهم اعن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة أولم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردّها الى صاحبها حتى لو هلك في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبه رحمه الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أول اذا ردها الى الكوفة برئ من الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي * وكذا المستعير بخلاف

الغاصب الذي أدى نصف القيمة أو الاستوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الاخر نصف القيمة حتى نفذ ذب عنه فأراد الثاني أن يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا لم يكن للثاني أن يشارك الاول فيما قبض كان للثاني أن يتبع المشتري بنصيبه فان قبض جميعا الثمن على هذا الوجه ثم ان الاول وجد ما قبض رصاصة أو ستوقفة كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري ولو وجد الاول ما قبض بنهرجة أو زبوا فردد على المشتري ليس له أن يشارك الثاني فيما قبض ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوقفة أو رصاصة أو زبوا فردد على المشتري لم يكن له أن يشارك الاول فيما قبض هكذا في المحيط * لو قتل المكاتب رجلا لخطأ وله وليان فقدمه أحدهما الى القاضي وأقام البينة فقضى القاضي بالدم كله وقضى بالقيمة لهما شرك الغائب الحاضر فيما قبضه وان قضى القاضي للحاضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الآخر فيه ولو كان المقنول اثنين لم يشارك أحدا الوليين الآخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعا أو متفرقا كذا في محيط السرخسي * ولو كان الجاني مدبرا اشترى كاسا وقع القضاء معا ومتفرقا ولو كان الجاني عبدا وللقنول وليان واختار السيد دفع نصف الجاني أو فدائه إلى أحد ولي الدم الواحد فهو اختيار حتى الآخر واشترى كافي المقبوض ولو قتل رجلين فدفع النصف الى أحدهما وفدى النصف ليشركه الآخر ولو قتل رجلا عدوا وله وليان فصالح المولى مع أحدهما على ألف لم يشتر كالان حقهما في الاصل القصاص وانما تحول الى الألف بالصلح وانه مختلف حتى لو صالحا جله اشترى كذا في الكافي * عبيدين رجلين غصبه أحدهما من صاحبه فباعه بألف درهم ودفعه المشتري جاز البيع في حصته فان لم يقبض الثمن حتى أجز صاحبه جاز للبائع أن يقبض الثمن كله فان قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بخلاف واحد من الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يصح القبض في نصيبه حتى لو هلك قبل مشاركة صاحبه اياه كان الهلاك على القابض كذا في المحيط ناقلا عن المنتقى * ولو غصب رجل آخر نصيب أحدهما أو باعه مع الشريك

(٤٤ - فتاوى ثانی) المودع وقال بعضهم برئ في الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استأجرها اذا هابوا جابيا برئ وكذا المستعير وان استأجرها اذا هابا لا يبرأ عن الضمان في كل حال الا المودع * وذكري الاصل اذا استأجرت المرأة درعاً تلبسه ثلاثة أيام ان كان ثوب بذلة لها أن تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي أول الليل وفي آخره وليس لها أن تلبسه كل الليل فان لبسته كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق الثوب والفرق بين مسئلة الثوب ومسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل * وان استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى أن الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحد قبل أن يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الاجر لركوب بعد الجحد لانه صار غاصبا بالجحد * رجل استأجر دابة يوم للركوب كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة وفيها اذا استأجر اجرا يوم ماتت الحقيقة بحكم العرف * رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للباس * وقال بعضهم هذا اذا

والثالث أن يخالص إلى ما هو أضر بالدابة بان استأجر لمل الحنطة فعمل عليها حديداً أو اجراً أو قطناً أو حطباً أو تبنياً وطينا مثل وزن الحنطة
 فطبت بضمن قيمته وان سلمت لا يجب الاجر وان استأجرها يعمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعمل عليها خمسة عشر مخنوماً من الحنطة وجاء
 بالجار سليماً هلك قبل أن يردّه إلى صاحبه ان كان يعلم أن الجار يطبق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكال الاجر المسمى * وان كان لا يطبق بضمن
 جميع القيمة ولا يجب الاجر * وان تكارى به العمل عليه فمخلاً فعمل زاملة قالوا يكون ضامناً لان الزاملة تكون أضر بالدابة * وهو كالجو
 استأجر ليركب فعمل عليها يكون ضامناً * وان استأجر دابة ليسرج بسرج فأوكفه فانقطعت كان ضامناً قدر ما زاد النقل كالجو زاد في الحمل وعن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يضمن جميع القيمة ولو استأجر جارا بسرج ليركبه فأسرجه سرجاً آخر فان أسرجه بسرج بسرج بمثله الجمار لا
 يضمن * وان أسرجه بسرج لا يسرج بمثله الجمار كان ضامناً قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان أوكفه بأوكفه أو كف بمثله الجمار كان
 ضامناً قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يضمن بحسب ذلك فعلى هذا في المزج ينبغي أن يكون
 كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الجمار موكفاً حين استأجره فان
 كان عربياً حين استأجره فأسرجه وركب ذلك في الكتاب أنه يضمن ومشاخنة رجهوم (٣٤٧) الله تعالى قالوا هذا على وجوه ان استأجره

من بلد إلى بلد لا يضمن لان
 الجمار لا يركب من بلد إلى بلد
 عادة الا بسرج أو أكاف
 * وان استأجره ليركب في
 المصر فان كان من ذوى
 الهبات فكذلك لان مثله
 لا يركب في المصر عربياً * وان
 كان من العوام الذين يركبون
 في المصر عربياً فاذا أسرجه
 يكون ضامناً * وان استأجر
 دابة بغير بلجام فالجها أو
 كانت ملحمة فنزع وأبدله
 بلجام مثله وركب لا يضمن
 وان كانت تركب بغير بلجام
 فالجها أو كانت ملحمة فالجها
 بلجام لا يلجم مثلها كان ضامناً
 * رجل استأجر بعير يعمل
 عليه بالنصف أو بالثلث فهو
 فاسد ثم ينظر ان كان
 العام ليركب الدابة من

الربح قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة واشترط أن يعمل جميعا وشتى فما كان من تجارتهم من الربح
 فهو بينهما على ما شرط من عمل كل واحد على حدة ومن عملهما جميعاً * وسئل عن رجلين اشتركا على أن
 يبيعا ويشتريا أو الربح بينهما نصفين ولكل واحد منهما دراهم من غير هذه التجارة فقال أحد الشرى يكن
 لصاحبه نقاهم المال ونقطع الشركة لانه لا منفعة له فيها فاقاسم المتاع ثم باع أحده ما نصيبه كله للآخر
 وقبض بعض الدراهم وأخذ في عمل آخر ولم يقلوا فارقنا وقال الكلمة المتقدمة انقطع الشركة مع البيع
 المتأخر يكون قطعا للشركة كذا في التتارخانية * اشترك اثنان في الغزل على أن سدى الكرباس من
 أحدهما والعملة من الآخر فسجناو بالفالنوب بينهما على قدر قيمة السدى والعملة كذا في المحيط * قال
 البخندى ويجوز للاب والوصى أن يشتركا كمال أنفسهم مع مال الصغير ولو كان رأس مال الصغير أكثر من
 رأس مالهما فان أشهدا يكون الربح على الشرط * وان لم يشهدا يحل فيما بينهما وبين الله تعالى لكن
 القاضي لا يصدقهما ويجعل الربح على قدر رأس المال كذا في السراج الوهاج * في المنتقى عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى مفاد وهو رجل لا تجوز لصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة فاذا أخذ
 كان ذلك بينهما نصفين وتنقص الهبة فيما بقي ويرجع اليهما نصفين وفيه أيضا في شريكي العنان اذا
 كان أحدهما يبيع والبيع والشراء فاستدان ديناً ثم ناقض صاحبه الشركة وأراد قبض نصف المتاع وقال اذا
 أخذ الدين منك فارجع على ليس له ذلك كذا في المحيط * اشترى ثمار كرم ثم قال لا خير أشركت فيه في
 الثلث فهى فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر كذا في القنية * اذا قال لغيره أقرضني ألفاً لتجربها ويكون
 الربح بينهما فاقرضه ألفاً وتجربها لربح كاهه للمستقرض لاشركة المقرض فيه كذا في الذخيرة * سئل عن رجل
 أخذ عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم أخرج المقرض مائة دينار وخط المائتين جميعاً
 وقال له المقرض اذهب بهذا المال فتجربه على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه قال هو محتمل
 ناقص لا بد من زيادة شرط حتى تصح الشركة وسئل أيضا عن أودع عند آخر حنطة وقال له اخلط هذه

الناس وياخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل أجر مثل عمله * وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كل الكسب للعامل
 ولصاحب البعير أجر مثل البعير ورجل استأجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان استأجره ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فأمسكها في
 المصر لا يجب الاجر ويكون ضامناً وان استأجره ليركبها في المصر وما الى الليل فأمسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامناً * رجل
 تكارى دابة الى بغداد على أن يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكره ما لم يرجع من بغداد فان مات المستأجر
 في بغداد كان لصاحب الدابة أجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار به
 الطريق نجت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تبرص الى أن
 تقوى الدابة وليس له أن يطالبه بدابة أخرى وان كان المستأجر تكارى منه جولة بغير عينها التحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له
 أن يطالبه بدابة أخرى لان المعقود عليه حله الى ذلك المكان * فصل فيما يكون تضييع الدابة والمال * رجل استأجر جارا مشاهرة
 وأمره أن يوكف الجمار فأوكفه وترك الجمار على باب المنزل ليرفع خشب الجمار فخرج لم يجد الجمار ان كان الجمار غاب عن بصره حين دخل الدار
 كان ضامناً الا فلا الآن يكون في موضع لا يعتد هذا القدر من الذهاب تضييعاً بان كان في سكة غير نافذة أو يكون ذلك في بعض القرى ورجل

استأجر جاراً فربطه على آرية في المدينة في سكة نافذتمو ثم أقروا نيام ليسوا من عيال المستأجر ولا من أجراءه فسرق الحمار قالوا ان كان المستأجر لم يستحفظهم يكون ضامناً بترك الحفظ وان كان استحفظهم أو استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستأجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا بعد النوم عن يحفظ الدواب تضييعاً لا يضمن وان كان ذلك في موضع بعد النوم من الحافظ تضييعاً ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذ لم يحفظ وان كان المستأجر شرط في الاجارة أن يركبها بنفسه يضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له أن يواجرها غيره ولا أن يبيعها ولا أن يودعها رجل استأجر جاراً ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تحلف في الطريق لبول أو غائط أو اشتعل بالحديث مع غيره فذهب الجار ورضاع ان لم يرغب الجار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن * وان استأجر جاراً افضل في الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يره لم يذاهبه حين ذهب وهو كان حافظاً لا يضمن اذا كان آسماً من وجوده لو طلبه في حوالى ذلك الموضع الذي ذهب فيه الجار * ولو استأجر جاراً فوقفه وصلى الفجر فذهب الجار وانتبه انسان فان رآه نهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيع قطع الصلاة وان كان درهما * رجل استأجر مكارياً ليحمل له على (٣٤٨) دابته عصيراً الى موضع معلوم فلما اراد المكارى أن يضع العصير على الدابة أخذ

أحد العدلين من جانب ورمى الحنطة في حنطتك فادنتها ثم دفنها ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى به ذلك الدافن وقال أعطى نصيبى من هذه الحنطة هل له ذلك فقال اذا خاطبها بامرهم وسرقت فالمسروق منه يكون على الشركة من النصيبين جميعاً كذا في التتار حاتية ناقلاً عن البيهقي * اذا كان بين الرجلين كز حنطة وكز شعير ولم يأمر أحدهما صاحبه ببيعه فاستعارة أحدهما دابة ليحمل حنطة فحمل عليها الآخر الشعير بغير أمره كان ضامناً للدابة وللحنطة صاحبه من الشعير وليس هذا كشر يك العنان والمفاوض كذا في المبسوط في الفتاوى سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم طباق الجنون عليه فاذا قضى ذلك تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب للمال الجنون فيطيب له من الربح حصة ماله ولا يطيب له الربح من مال الجنون فيتصدق به كذا في المحيط * ويد الشريك في المال الذي اتي يده لشريكه بدأمانة فلو ادعى دفعه لشريكه وأنكره حلف وكذا المضارب مع رب المال كذا في البرازية * ولو ادعى بعد موته قال في البحر ظاهر ما في الولوالجية من الوكالة يفيد أنه كذلك وقال وقعت حادثتان * الاولى نهاء عن البيع نسبة فباعت بقاءه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فاذا أجاز قسم الربح بينهما * والنسبة نهاء عن الاخراج فخرج ثم ربح فأجبت بانه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة * وتترع على كونه أمانة أيضاً ما في فتاوى قارى الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه أو من عامل في المضاربة بحساب ما باعه أو صرفه فقال لا أعلم هل يلزم بعل محاسبة فأجاب بان القول قول الشريك والمضارب في مقداره الربح وانخران مع عينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مقصداً والقول قوله في الضياع والردالى شريكه كذا في للنهر الفائق * قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله أن يحلف بانه لم يربح عشرة كذا في القنية * ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن الامانات تثقل مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احداها

أحد العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعاً من الجانب الآخر فانشق الزق من رمية وذهب العصير ضمن المكارى نقصان الزق والعصير بوجه ل دفع جلا الى المكارى ليحمل له الى موضع معلوم وشرط عليه أن يسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكارى لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول صاحبيه وجهما الله تعالى * مكارى رجل كرايس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرايس جميعاً وذهب بجماره قالوا ان كان يعلم أنه لو لم يطرح الكرايس أخذوا الحمار والكرايس جميعاً ولا يمكنه دفعهم لا يضمن

الكرايس * رجل استأجر مكارياً أو جالاً ليحمل له طعاماً في طريق كذا فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في متولى الكتاب أنه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقار بين أما اذا كان بينهما تناوت فاحش في الطول والقصر أو السهولة والصعوبة يضمن كالمو شرط أن لا يحمل في البحر فحمل في البحر كان ضامناً * رجل دفع الى رجل فرساً ليذهب به الى قريته ويذفعه الى والده فذهب به المأمور ونسيه في رباط في الطريق ومضى بوجهه ثم مر رجل من أهل قريته وعرف الفرس واستأجر من يذهب بالفرس الى منزله فقطع الفرس في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامناً للفرس وهذا المستأجر ان لم يكن أخذ الفرس لا يضمن وان أخذ ثم دفعه الى الاجير ان أشهد حين أخذه أنه انما يا أخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنياً يضمن وان ترك الاشهاد حين أخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله أو لم يكن ويكون الاجير ضامناً ايضاً على كل حال لاثبات البدع على مال الغير فقبل له لو أن صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استأجره قال لا يرجع قيل له المودع اذ الحقة ضمان يرجع قال نعم لان المودع يمسك لصاحبه فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامسك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المودع ولو أن رجلاً كان على دابة بالهاريه أو بالاجار نزل عن طريق البكة ودخل المسجد لصلى وخطب عنها فضاغت كان ضامناً قالوا هذا اذا لم يطمها شي اما اذا ربطها لا يضمن

لان المستعير والمستاجر لا يجبان بدمان ذلك وقال الشيخ الامام شمس الأئمة المرشد سي رحمه الله تعالى الصحيح عندي أنه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في العصر افضل للصلاة وأمسكه افا تاملت منه لا يضمن فتبين بهذا أن المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا لها وان ربطها بشئ * رجل دفع الى آخر بعيرا أو امره أن يكرهه ويشترى له به شئ فمضى البعير وباعه وأخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه أبو جعفر ناع في موضع لم يكن هناك كما حتى رفع الامر اليه لا يضمن * وان كان في موضع يقدر على أن يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه أن يمسكه ويرده مع العمى الى صاحبه ضمن أيضا * رجل دفع الى وراق كأغدا واستاجر له يكتبه معجما وبتقطه ويحبه ويعشره بكذا فأخطأ في بعض النقط والعواثر قال النقيب أبو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ماسمي وان شأه رده عليه واسترته منه ما أعطاه * وان وافقه في البعض دون البعض أعطاه من المسمى حصته ما وافق من المسمى ولما خالف أعطاه أجر المثل * رجل استاجر رجلا ودفع اليه جارا وخسين درهمين ليذهب به الى بلد كذا وبشترى له شئ فذهب المأمور فأخذ السلطان جرا القافلة فذهب بعض أصحاب الجري في طلب جرهم واستردوا من السلطان جرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب جرهم منهم من وجد جاره ومنهم من لم يجد في وجد لم يأخذ جاره (٣٤٩) الاجمونة ومثقة لا يضمن الاجير ترك

طلب الجار * جماعة أجر كل واحد منهم جاره من رجل وسلموا اليه الجار ثم قال أصحاب الجار لو احدث منهم اذهب أنت معه تعاهدا الجار فاننا لانعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف ههنا حتى أذهب أنا بالجار وأجمل الخواص وأجى اليك فذهب المستاجر بالجار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن التعاهد لان أصحابه أمروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا * رجل اكرى جارا من كس الى بخارا فعي الجار في الطريق وصاحب الجار كان بخارا فأمر المكترى رجلا أن ينفق على الجار في علقه كل

متولى المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنمة عند بعض الغنمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه وأما أحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان من كتاب الوقف * وبه تبين أن ما في فتح القدير وغيره من الفتاوى ضعيف وأن الشريك يكون ضامنا بالموت عنا أو مفاوضة كذا في البحر الرائق * الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كالمات مجهلا للعين كذا في القنية * مفاوض اشترى من رجل عينا بألف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتره منه بألف وخمسة مائة فانه يكون المعتبر الشرا لثاني والأول ينقض والمتفاوضان بمنزلة شخص واحد كذا في المحيط * رجلان اشترى باعدا بالقبول وكل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف * رجلان كفلا عن رجل بحال على أن كل واحد منهما ما كفيل عن صاحبه يريد به اذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الاصيل ثم عن صاحبه أيضا فكل شئ آذاه أحدهما يرجع على صاحبه بنصف ذلك وان شاء المؤدى يرجع على الاصيل بجميع ما أدى ولو أبرأ بالمال أحدهما أخذ الآخر بجميع الدين بحكم الكفالة عن الاصيل * مكانان كفاية واحدة كفل كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شئ آذاه أحدهما يرجع على صاحبه بنصفه فان لم يؤدى شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق وبرتاعن النصف وللولى أن يأخذ بنصفه أيهما شاء أما المعتق فيحكم الكفالة وأما الآخر فيحكم الاصله فان أخذ المعتق بحكم الكفالة يرجع على صاحبه وان أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشئ كذا في الجامع الصغير * اعتلت دابة مشتركة أو أحد الشريكين غائب وقال البيطارون لا بد من كيهافسكوهاا الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى أحدهما دابة مع غيبة الآخر فامن

يوم مقدار معلوم وسمى له الاجر الى أن يصل اليه صاحب الجار فأمسك الاجير الجار أو ايا ما فأنفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكترى اكتر امر كواب نفسه ضمن وان كان اكتره ولم يسم الرابك لا يضمن لانه اذا اكتر امر كواب نفسه لا يكون له أن يتوآجره ولا أن يعيره فان لم يملك الاعارة ولا اجارة لا يملك الاداع فيضمن * رجل استاجر جارا لينقل عليه التراب من خربة فآخذ في نقل التراب فانهم دمت الخربة وهرب المستاجر وترك الجار فهلك قالوا ان انهم دمت الخربة بجملة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الجار لانه هلك بنعنه * وان هدمت لاجمالة المستاجر لا يضمن ان لم يكن أو قسا الجار على وهن لاقراره * رجل استاجر جارا لينقل عليه التراب فذهب في سكة فمات جارا فبلغ موضعا ضيقا فضرب الجار فوق الجار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الجار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الجار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الجار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الجار ويتجاوز فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الجار من ضربه كان ضامنا وان وقع الجار من ضربه ولا يعنفه لم يضمن * رجل استاجر جارا لينقل عليه الخطب من كرمه فأوقره بماء قمر مثله وقراعتادا فأصاب الجار حائطا وشعر افوق في النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سواقعتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنفه لا يضمن * رجل استاجر جارا وقبضه فأرسله في كرمه فسرق برذعه فأصابه البرد فمات من ذلك

المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البردعة لا يضمن لانه لم يقصر لاني حفظ الحمار ولاني حفظ
 البردعة اما في حفظ الحمار فلانا نحفظ بالبردعة ومحافظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع
 البردعة يضمن قيمته لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمائه لا يبر الا بالرد على
 المالك سائما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لانه اُتلف الحمار ولم يتلف
 البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الحمار لانه لما
 أرسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمائه فيبرأ بقدر مارد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد البرد بقدر ما تنقص
 * رجل استأجر قدرا للوليمة أو لطبخ عصر فلما فرغ حل القدر على الحمار برده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على جار يطبق
 مثله حل ذلك القدر لا يضمن المستأجر لان رد القدر وان لم يكن على المستأجر شرعا الا ان المستأجر لو تحمل ذلك يكون الا جراضيا به ولان
 المستأجر هو الذي برده عادة فكان مأذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الحمار اذا لم يكن يطبق حل ذلك القدر كان ذلك استهلا كما فيكون ضامنا
 * زروع بين ثلاثة حصدها ثم استأجر (٣٥٠) واحدا من الثلاثة جارا لينقل عليه الحصاد فقبض المستأجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل

عليه الحصاد فغضب الحمار
 عند المستعمل وكان المعتاد
 فيما بينهم أن يستأجر
 أحدهم الحمار أو البقر
 ويستعمله هو أو شريكه
 لا يضمن المستأجر لان هذا
 المستأجر يكون بمنزلة المعبر
 من شريكه والمستأجر أن
 يعبر فيما لا يتفاوت فيه
 الناص وحمل الحصاد مما
 لا يتفاوت فيه الناس
 * رجل استقرض من رجل
 دراهم ودفع الى المقرض
 حماره ليستعمله المقرض
 ويكون عنده الى أن يوفيه
 المستقرض دينه فبعثه
 المقرض الى السرح وسله
 الى بقار ليعتلف فقروه الذئب
 ضمن المقرض قيمة الحمار لان
 المقرض في هذا بمنزلة

أن يهلك المتاع أو ينقص جازو يرجع على شريكه بحصته كذا في القنية * أحد الشرىكين اذا قال
 لصاحبه أنا أريد أن اشتري هذه الحارية لنفسى خاصة فسكت الشرىك فاشترىها لايكون له ما يقبل شريكه
 نعم كذا في الخلاصة * في المتقى اشترى كلبا على أن لاحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال
 الشرىكة فالشرىكة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط * لو شرط العمل على أحد المتفاوتين بطلت هكذا
 في التذيب * أحد شرىكي العنان اذا ادعى شجاعا من شرىكته ما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن
 للشرىك الا آخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضيخان * في العيون ابن سماعة عن محمد
 رحمه الله تعالى في مفاوض اشترى عبدًا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فاستأجر منه بالف
 وخمسة مائة فانه جائز وانتقض الشراء الاول سواء عرف العبد أم لم يعرف كذا في التارخانية

كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر بابا

الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرايطه والالفاظ التي يتم بها الوقف
 وما لا يتم بها

(أما تعريفه) فهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
 على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي * ولا يكون لازما وله أن يرجع ويبيع
 كذا في المضمرات * ولا يلزمه الا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني أن يخرج مخرج الوصية
 فيقول أو وصيت بغله دارى هذه فحينئذ يلزم الوقف كذا في النهاية * وعندهما حبس العين على حكم ملك
 الله تعالى على وجه تعدد منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية * وفي العيون
 واليتمية ان الفتوى على قولهما كذا في شرح الشرح المكارم للنقاية * وانما يملك الواقف عن
 الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالتصاوطر بقره ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يرجع محجبا

المستأجر اجارة فاسدة فلا يكون له أن يعث الى السرح ليعتلف * رجل استأجر قبا ناليزن به شيئا فوزن وكان في عمود
 القبان عيب ولم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل وزن مثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن * رجل استأجر
 فأسوا استأجر اجبر اليعمل به ودفع اليه الفأس فذهب الاجبر بالفأس اختلوا فيه قال بعضهم يضمن المستأجر لانه صار محالفا بالدفع الى
 الاجبر * وقال بعضهم ان كان مستأجر الفأس استأجر الاجبر أو لاثم استأجر الفأس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفأس أو لاثم استأجر
 الاجبر ضمن والاصح أنه اذا استأجر الفأس أو لاثم لا يختص فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجبر معروفا بالخيانة وان استأجر
 الفأس لما يختص فيه الناس فان استأجر ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره * وان استأجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجبر قبل
 أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أو لاثم دفع الى الاجبر ضمن * رجل استأجر من أمن رجل وجهه في الطين ثم صرف
 وجهه عن الطين ولم يبرح كانه ودعا اجبره ثم نظرا الى المزق لم يجده قالوا ان كان يتحول وجهه عن المزق لا يهد ذلك نضيما عند الناس
 لا يضمن وان كان طوبى بلا يهد نضيما عند الناس ضمن * حال استأجر من رجل جوا ليعمل فيها شيئا فأخذ الجوا التي فأخذها السلطان ليحصل
 له حلا فذهب الحال واشتغل بما أمرها السلطان فسرق الجوا التي ان لم يجدا الحال بدامن أن يشتغل بما أمره وخاف على نفسه العقوبة بتركه

ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوارح في هذه الحالة وان كان يجبد من أن لا يشتغل بذلك الجمل كان ضامنا بترك الخلفه
 رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ماشق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره ولم يعلم فبات يضمن الشاق دية * ولو
 أن صاحب البعير بعد ماشق هذا راوية علم بذلك وساق البعير فاعط من سبلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد
 العلم انقطع جناية الشاق وعلق في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بأن يسوق وهو يرى ذلك أو يحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال
 القاضي الامام أبو يزيد اساق البعير تنقطع جناية الشاق علم سائق البعير بذلك ولم يعلم فاعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا أثر فعل الاول
 والمختار هو الفرق بين العلم والجهل فان من حفر بئر في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فبات ضمن الحافر * وان علم الماشق في
 الطريق بالبئر يهدر دمه لان الجناية وجدت من الاول وانما تصاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا
 ينقطع عن الاول * واذا شق راوية رجل فلم يزل يسبل ما فيها حتى مال الجانب الاخر ووقع فالحرق ضمن الشاق قيمته ما جعلا الا أن يكون
 صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق * ولو شققها شقا صغيرا وقال صاحبها بئسما
 صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن * طاحونة تطحن والبريتسقل (٣٥١) من حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن

صاحب الطاحونة لان
 الخنطة في يد صاحبها فكان
 عليه حفظها * قال
 المصنف وينبغي أن
 يكون الجواب على التفصيل
 ان استأجر الطاحونة
 ليطن هوبها لا يضمن
 صاحب الطاحونة وان
 استأجر الطحان ليطن له
 فطن الطحان ضمن الطحان

بهدم الزوم فيقضى القاضي بالزوم فيلزم ولو حكار جلا فحكم الحكم بلزوم الوقف فالصحيح أنه لا يرتفع
 الخلاف كذا في الكافي * ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتسبله القضاء كرفي صلح الواقف ان ابطله
 قاض أو وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية متى تباع ويتصدق بئمن اعلى الفقراء اذا تداعت
 الى الخراب فلا ينفد الوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بشرط كذا في الخلاصة *
 قال شمس الأئمة السرخسي والذي جرى الرسم به في زماننا أنهم يكتبون اقرار الواقف أن قاضيا من القضاة
 قضى بلزوم هذا الوقف فذالك ليس بشئ وعن المتأخرين من المشايخ يخرجهم الله تعالى من قال اذا كتب
 في آخر الصلح وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز قال رضى
 الله عنه والصحيح ما قاله شمس الأئمة السرخسي هكذا في فتاوى قاضيان * والصحيح أن تعليقه بالموت
 لا يزل ملكه الا أنه يلزم بالاجماع ولكن عنده تكون رقبته ملكا لورثته أوله وعندهما لا تكون ملكا
 لاحدهما كما في الاعتاق والمسجد كذا في الكفاية * ولو علق الوقف بموته بأن قال اذا مت فقد وقف دارى
 على كذا ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى
 أن يظهر له مال آخر أو تجزئ الورثة فان لم يظهر له مال آخر ولم تجزئ الورثة تقسم الغلة بينهما ثلاثا ثلثها للوقف
 والثلثان للورثة * ولو علقه بالموت وهو مرضى مرض الموت فكذلك الحكم وان تجزئ الوقف في المرض
 فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوى والصحيح أنه بمنزلة المنجز في الصحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يلزم وعندهم ما يلزم من الثلث كذا في التبيين * واذا كان المالك يزول عند هما يزول بالقول عند أبي
 يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الأئمة الثلاثة وهو قول أكثر أهل العلم وعلى هذا ما يخرج في وفي المنية
 وعليه الفتوى كذا في فتح القدير * وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول
 حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه وعليه الفتوى كذا في السراجية * ويقول محمد رحمه الله تعالى يبقى
 كذا في الخلاصة * فصح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقف المشاع خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وكذا

فصل في أنواع الاجارة
 رجل استأجر خياط الخيط
 له ثوبا كان السلك والابرة
 على الخياط وهذا في عرفهم
 أما في عرفنا السلك على
 صاحب الثوب * ولو كان
 الثوب حرا فالأبريسم
 الذي يخاط به الثوب يكون

على صاحب الثوب وفي استئجار البان الملبن يكون على البان والتراب على المستأجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب
 واخراج الخبز من التنوير يكون على الخباز وجعل المرقه في القصاع يكون على الطباخ اذا استأجر طبخ عرس أو ولية * وان استأجر لطبخ
 قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ * وادخال الجمل في المنزل لا يكون على الجمل ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة الا أن
 يشترط عليه ذلك وكذلك صلب الطعام في الخنثيق لا يكون على الجمل الا بالشرط * ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الجمل فانزال
 الجمل عن الدابة يكون على المكارى وادخل الجمل في المنزل لا يكون عليه الا أن يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم * وفي استئجار
 الدابة للعمل الاكشاف يكون على المكارى والجمل والجوارح يكون على المكارى اذا استأجر ليحمل المكارى الجمل على دابة نفسه
 * وان استأجر الجمل ليحمل الخنطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالحمل والجوارح يكون على المستأجر * وقال القتيبي أبو الليث
 رحمه الله تعالى في عرفنا الجمل للوقوف يكون على صاحب الجمل في الأحوال كلها الا أن يشترط ذلك على الجمل والحمل يكون على الجمل
 لان الحمل يكون لمسيبة الجمل عن الوقوع * ولو استأجر وراها فان شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز بشرط البياض فاسد
 * ولو استأجر قصار البصرة ألف ثوب فالواحد الملبس يكون على القصار الا أن يشترط خلفه على صاحب الثوب * ولو أن رجلا استأجر

سما لا يعمل له الاحمال الى موضع هكذا قبل بلوغ الحال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصه وافي أجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحال بالكره قالوا ان كان أحدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراه على من استأجر وان وضع الاحمال من غير أن يستأجر أحدهما ذلك الموضع فالكره بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحال وان طلب صاحب الاحمال من الحال أن يزن ثانيا لا يجبر عليه * وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذلك ستره تتركها ليحبل بالسكنى يكون على رب الدار فان أبي صاحب الدار ان يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها الا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رأها فحينئذ يكون راضيا بالعبء فلا يردّها لاجله واصلاح بئر الماء والبلوعة والمخرج يكون على صاحب الدار * وان كان امتلا من قبل المستأجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون على المستأجر ايضا فان فعل المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله أن يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرفين وتفرغ موضع الفسالة يكون على المستأجر سواء كان المسبل ظاهرا أو مسقفا فان شرط ذلك على الاجر فسدت (٣٥٢) الاجارة * وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك

يكون على المستأجر بدون الشرط والشرط لا يزيد الا وكلاهما فان أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر أن يكون نقله عليه

فصل فيما تنتقض به الاجارة وما لا تنتقض به

الاجارة تنتقض بالاعدار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل أحد المتعاقدين أو من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات أن الاجارة تنتقض وفي بعضها قال لا تنتقض ومشايخنا رجحهم الله تعالى ووقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك

جعل الولاية لنفسه يصح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو ظاهر المذهب ولم يصح عند محمد رحمه الله تعالى وكذا شرط الواقف الاستبدال بارض أخرى اذا شاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسانا كذا في الخلاصة * وعليه الفتوى هكذا في شرح أبي المكارم النقاية * واذا خرج عن ملك الواقف بالقضاء عنده وبمجرد الوقف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وبالوقف والتسليم عند محمد رحمه الله تعالى لا يدخل في ملك الموقوف عليه كذا في الكافي * وهو المختار هكذا في فتح القدير * فاما ركنه فالانفاذ الخاصة الدالة عليه كذا في البحر الرائق * واما سببه فطلب الزني هكذا في العناية * واما حكمه فعندهما زوال العين عن ملكه الى الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حكمه صيرورة العين محبوسة على ملكه بحيث لا تقبل النقل عن ملك الى ملك والتصديق بالغة المعدومة متى صح الوقف بان قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة أو وصيت به بعد موتي فانه يصح حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه لكن ينظر ان خرج من الثلث يجوز (١) والوقف فيه بقدر الثلث كذا في محيط السرخسي * واما شرائطه (فهي العقل والبلوغ) فلا يصح لوقف من الصبي والمجنون كذا في المدائع * صبي محجور عليه وقف ارضاله فقال الفقيه أبو بكر وقفه باطل الابتن القاضي وقال الفقيه أبو القاسم وقفه باطل وان أذن له القاضي لانه تبرع كذا في المحيط * (ومنها الحرية) واما الاسلام فليس بشرط فالوقف الذي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطى المساكين المسلمين وأهل الذمة وان خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم الا ان خص صنفا منهم فلودع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقر على أن من أسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لم شرطه وكذا ان قال من انتقل الى غير النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك انصاف كذا في (١) قوله والوقف فيه بقدر الثلث كذا في جميع النسخ الحاضرة وفيها سقط يدل عليه ما تقدم وحق العبارة أن يقال بعد قوله يجوز وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث اه بحر اوى

الغرض أو كان عذرا عنه من الجرى على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انسانا لقطع يده عند وقوع الأكلة أو لقلع السن عند الوجع فبرأت الأكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجرى على موجب العقد شرعا * وان استأجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له الطالب عبد آبق ثم حضر الغريم أو عاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانه واقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض * وكذا لو ظن أن في بناء داره خللا فاستأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر أنه ليس في البناء خلل أو استأجر طباطبا لوليمة العرس فمات العروس بطلت الاجارة * واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى التقض هل يتفرد صاحب العذر بالتقض أو يحتاج الى القضاء والى الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح أن العذر اذا كان ظاهرا يتفرد وان كان مشتبها لا يتفرد اما العذر الذي يكون من قبل الاجراء لحقه دين لا وفاء له الا بئس المستأجر فان أجاز لا يتفرد بالتقض ويفرض ذلك الى رأى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي أحدهما على الآخر ولان هذا العذر شبهة يحتمل أن يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يقق العذر الا بالقضاء كافي خيار البلوغ وغير ذلك وتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر اجرة الدار الى أن يفسخ القاضي العقد بينهما اذا أراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه قتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ

فتح

الاجارة ألا ثم جمع هذا انا كان الدين ظاهراً فان لم يكن ولكن صاحب الدار أقرب بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهم باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره * وهذه ثلاث مسائل احداها هاهنا * والثانية المرأة اذا أقرت على نفسه بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكفر بالغريم أن يجسها بالدين * والثالثة المحبوس بالدين اذا أقر ببعض ماله لرجل يتق به أو بعض ورثته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره حتى يقضى القاضي بعسرته ويخرج من الحبس * رجل أجر داره ثم صار معسراً ولا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له أن يفسخ الاجارة كالأول فحقه دين فادح * ولو انخدم المنزل الذي يسكنه الاجار وليس له مسكن آخر سوى الذي أجره لم يكن له أن يفسخ الاجارة * وكذا لو أراد أن يبيع المنزل الذي أجره لم يبح ظهره له في بيع المنزل لم يكن له أن يفسخ الاجارة وكذا لو أراد الاجار أن يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذراً * ولو أجر دابة إلى بلد معين ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذراً * وان أجر دابة بعينها فرضت الدابة كان عذراً * وان أجر دابة بعينها فوضت دابته لم يكن عذراً * وان أجر الاب أو الوصي أو القاضي أرض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له أن ينقض الاجارة * وان أجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له أن يفسخ وكذا لو أجر المولى عبده ثم أعتقه في مدة الاجارة كان للعبدان أن يفسخ الاجارة عندنا (٣٥٣) * ولو أظهر المستأجر في الدار شيئاً من

أعمال الشر كشر الخمر وأكل الربا والزنا والمواظبة فانه يؤمر بالمعروف ونهى عن المنكر ولا يجزى له من الدار وكذا لو اتخذه داره مأوى للصوم * وان ارتد والعبد ابنته لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان أبي قتل وان أراد المستأجر أن يجعل النار سعة أو كنيسة فانه يمنع عن ذلك وأما أهل الذمة اذا أرادوا احداث البيعة والكنيسة في اموال المسلمين وفي ائمة المصر منعوا عن ذلك وان أرادوا احداث ذلك في السواد والقري فان كان أكثر سكانها أهل الذمة لا يمنعون وفي القري التي يسكنها المسلمون وأهل الذمة

فتح القدير * وفي فتاوى أبي الليث نصراني وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده أبا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده يعطى له كذا في المحيط * (ومنها) أن يكون قرية في ذاته وعند التصرف فلا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب كذا في النهر الفائق * ولو وقف الذمي داره على بيعة أو كنيسة أو بيت نارفه هو باطل كذا في المحيط * وكذا على اصلاحها ودهن سراجها ولو قال يسرج به بيت المقدس أو يجعل في حرمة بيت المقدس جاز وان قال يشتري به عبداً فيعتق في كل سنة جاز على ما شرط كذا في الحاوي * ولو قال تجرى غلته على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت الغلثة للفقراء والمساكين فانه تجرى غلته على الفقراء والمساكين ولا ينطق على البيعة شئ كذا في المحيط * فان وقف على أبواب البر أو أبواب البرهنة عمارة البيع ويوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز من ذلك الصدقة وأبطل غيرها كذا في الحاوي * وان قال تفرق غلته في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز وتفرق غلته الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان قال الذي تجعل غلته في أكفان الموتي أو في حفرة القبور فهو جائز وتصرف الغلثة في أكفان موتاهم وحقن قبور فقرائهم كذا في المحيط * ولو جعل ذمي داره مسجد للمسلمين وبناه كإبي المسلمون وأذن لهم بالصلاة فيه فصلاؤه ثم مات بصير ميراثاً لورثته وهذا قول الكل كذا في جواهر الاخلاط * ولو جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نارف في صحته ثم مات بصير ميراثاً هكذا ذكر الخصاص في وقته وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزادات كذا في المحيط * حربي دخل دار الاسلام بامان ووقف جاز من ذلك ما يجوز من الذي كذا في الحاوي * (ومنها) الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضاً فوقه سائم اشتراها من مالكها ودفع الثمن اليه أو صالح على مال دفعه اليه لا تكون وقفاً كذا في النهر الرائق * رجل وقف أرضاً لرجل آخر في رسمه ثم ملك الأرض لم يجز وان أجاز المالك جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أوصى لرجل بارض فوقها الموصى له بها في الحال ثم مات الموصى لا تكون وقفاً كذا في فتح القدير

(٤٥ - فتاوى ثلثي) اختلاف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات أنهم لا يمنعون وذكر في السير أنهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه أخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقري ولا عن استئجار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القري وفي شراء الدار في الامصار روايتان * العذر الذي تنفس به الاجارة من جانب المستأجر أن لا يمكنه المضى الا بضرر وذلك قد يكون لعني مبان عما استأجره وقد يكون لعني في المعقود عليه * منها اذا انخدم البيت المستأجر أو انخدم ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله أن يخرج عن النار ويفسخ الاجارة بمحضرة الاجار لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستأجر يبيع ويشترى في هذا البيت أو في الحانوت فأفلس وأراد التحول إلى تجارة أخرى أو أراد ترك التجارة أصلاً كان له أن يفسخ الاجارة وان وجد بيتاً آخر أو حانوتاً آخر أرخص من الاول فان ذلك لا يكون عذراً وقال بعضهم ان تمهاله أن يعمل التجارة الثانية أو الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له أن ينقض الاجارة وان لم يتمه كان له أن ينقض * وان اشترى منزلاً فأراد التحول اليه لم يكن عذراً * وفي النوازل اذا تكرر ابلان الكوفة إلى بغداد ثم بدله أن تشاركه بفعل لا يكون عذراً وان اشترى بعيراً أو دابة كان عذراً لانه استغنى عن الاجارة * ولو استأجر حانوتاً وبنائه ثم بدله السفرك كان عذراً * ولو

استأجره إلى بضاد ثم بداه أن يقعد عن السفر أو كرى ابلا للبحر ثم بداه أن لا يبيع عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو أكرى ابلا للبحر فلما سار بعض المراحل مات المكاري كان للمستأجر أن يركب إلى مكة * ولو استأجر أرضا لزراعة ثم بداه أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون عذرا وان نزلت الأرض أو غرقت كان عذرا * وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فإن كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع نفسه لا يكون عذرا * وان استأجر عبد الخدمة ففرض العبد كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة وان رضى المستأجر بذلك ليس للاجر أن يفسخ الاجارة وان وجد المستأجر العبد غير حادق في الخدمة لا يكون عذرا وان استأجر عبد الخدمة فبداه أن يسافر كان عذرا لان من استأجر عبد الخدمة لا يكون له أن يخرج به إلى السفر ولو وجد العبد سارفا كان عذرا ولو استأجر أجير أو ماما كان على الاجير أن يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشئ سوى الصلوات المكتوبة * رجل استأجر أرضا للزراعة فخرّب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له أن يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه أجرها اذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا أجر عليه وكذا لو لم يقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا أجر عليه * رجل استأجر أرضا فاقطع الماء (٣٥٤) ان كانت تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر أيضا فلا أجر عليه * رجل استأجر أرضا

فغرقت قبل أن يزرعها فغضت المدة فلا أجر عليه كما لو غصها غاص وان زرعتها فأصاب الزرع آفة فهلك الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم تنبت فعن محمد رحمه الله تعالى في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استأجر أرضا فزرعها فقل ماؤها أو انقطع فله أن يخاصم الاجر إلى القاضي حتى يترك الأرض في يده بأجر المثل إلى أن يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له أن ينقض الاجارة والمختار للقوى أنه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة به دهلاك الزرع أجر الا اذا كان متمكنا من أن يزرع مثل ذلك ضررا بالأرض أو أقل ضررا من

* لو اشتري على أن البائع بالخيار فيها فوقفها ثم أجاز البائع البيع لم يجز الوقف كذا في البحر الرائق * ولو اشتري أرضا على أنه بالخيار ثم أسقط الخيار صح ولو وقف الموهوب له الأرض قبل قبضها ثم قبضها لا يصح الوقف كذا في فتح القدير * ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها كذا في البحر الرائق * ولو اشتري رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز وتصر وقفا على ما وقت عليه وعليه قيمتها للبائع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وقفها قبل أن يقبضها لا يجوز كذا في المحيط * رجل اشتري أرضا شراء جائزا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف فان أدى الثمن وقبضها فالوقف جائز وان مات ولم يترك مالا تسمع الأرض ويبطل الوقف قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في الذخيرة * ولو استحق الوقف بطل ولو جاء شفيعها بعد وقف المشتري بطل كذا في النهر الفائق * ويتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز زوقف الا قطاعات الا اذا كانت الأرض مواتا وكانت ملك الامام فأقطعها الامام رجلا وأنه لا يجوز زوقف أرض الحوزة لانه ليس بملك لها * وتفسير أرض الحوزة أرض عجز صاحبها عن زراعتها وأداء مخرجها فدفعها إلى الامام لتكون منافعها جبر للخراج كذا في البحر الرائق * وكذا عدم جواز زوقف المرتدة من ردة ان قتل على ذلك أو مات لان ملكه يزول به ازاو الموقوف كذا في النهر الفائق وكذا اذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بملاقه هكذا في المحيط * وان أسلم صح كذا في البحر الرائق * ولو ارتد المسلم بطل وقفه ذكره الخصاص كذا في النهر الفائق * ويصير ميراثا سواء قتل على ردة أو مات أو عاد إلى الاسلام الا ان أعاد الوقف بعد عودته إلى الاسلام كما أوضحه الخصاص في آخر الكتاب ويصح وقف المرتدة لانها لا تقتل كذا في البحر الرائق * ولو وقف على نفسه ثم على المساكين ثم ارتد بطل الوقف لان جهة المساكين تبطل ويصير صدقة على ولده من غير أن جعل آخره للمساكين كذا في الحاوي * وأما عدم تعلق حق الغير كلهم والاجارة فليس بشرط فلوا أجر أرضا عامين فوقفها قبل مضيه الزم الوقف بشرطه ولا يبطل عقد الاجارة فاذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ما جعلها له من الجهات وكذا لو رهن أرضه ثم

الاول وان اخلت الزرع واتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا لم يكن رفعه إلى الحاكم ولو استأجر أرضا وقفها من أراضي الجبل فزرعها فلم يطر عامه ولم تنبت حتى مضت المدة ثم طمرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله تعالى الزرع كله للمستأجر وليس عليه من كراء الأرض ولا من نقصانها شئ * رجل استأجر رجلا ليدب بجمه وولته إلى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بداه أن لا يدب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والايسترد بقدره * رجل استأجر من رجل طاحوتين على ما في موضع يكون الحفر على المؤاجر في عرفهم واحتاج النهر إلى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الزحين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا ناقصا كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة لاختلال المطاوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه أجرهما جميعا لانه يتمكن من الانتفاع به ما بصفة النقصان وان كان بحال لو صرف الماء اليهما ليعمل عليه أجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما أجره وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان لعق من قبله وهو بمنزلة مالواستأجر خيمته وانكسرت أو تادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستأجر وان انقطعت أطرافها لا يجب الاجر على المستأجر لان الاطناب

تكون على المؤجر رجل استاجر رضى فانقطع ماؤه كان له أن يرتدان لم يرتد حتى مضت السنة لأجر على المستاجر وان قل الملوحدور الرضى
ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر أن يرتد فان لم يرتد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له أن يرتد بعد ذلك لانه رضى بالعبء * رجل
استاجر بينا فيه رضى وذكر بكل حق هوله ولم يسم الرضى لا يدخل فيه الرضى وللواجر أن يرفع الرضى فان استاجرها بالرى والخجر بن فله
حقوق الرضى فان انقطع الماء ولم يرتد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرضى يقسم الاجر عليهم ما تسقط حصه الخجرين
ويوزمه حصه البيت وان لم يكن البيت منتفعا الابنفعه الرضى لاشئ على المستاجر وان لم يرتد البيت * رجل في قرية استاجر أرضا في
قرية أخرى ثم بد الله أن يترك هذه الارض التي استاجرها ويرجع أرضا في قرية أخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة أيام كان له ذلك وان كان
أقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر روى القصة لا يلحقه كثير ضرر روى القصة لا يلحقه كثير ضرر روى القصة لا يلحقه كثير ضرر
اذا انقضت الدار المستأجرة برضاء المستاجر أو بغير رضاه كان للمستاجر أن يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن
المستاجر وهو كالموصية غاصب كان له أن يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه أشار في الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه
اذا انهدمت الدار المستأجرة وناسها الا اجر فأراد المستاجر أن يسكن (٣٥٥) بقية المسئلة لم يكن للاجر أن

يعنه أو اريد بذلك اذا بناها
الاجر قبل أن يفسخ
المستأجر الاجارة وفيما
اذا انهدمت الدار المستأجرة
كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة
ويخرج منها كان الاجر
حاضرا أو غائبا وفيما اذا
سقط حائط من الدار فان
كان ذلك لا يضر بالسكنى
لا يكون للمستأجر أن يفسخ
العقد كالأجير عبدنا
للخدمة فاعور العبد
لا يكون للمستأجر أن يفسخ
العقد اذا كان ذلك
لا ينتقص الخدمة وان
كان سقوط الحائط يضر
بالسكنى كان للمستأجر
أن يفسخ اذا كان الاجر
حاضرا ولا يفسخ اذا كان

وقفها قبل أن يفتكها لم الوقف ولا يخرج عن الرهن بذلك ولو أقامت سنين في يد المرتهن ثم افتكها تعود
الى الجهة ولو مات قبل الاقضاء ترك قدر ما تنفذ به افتكت ولزم الوقف وان لم يترك وفاء بيعت وبطل
الوقف وفي الاجارة اذا مات أحد المؤجرين تبطل ونصير وقفا كذا في فتح القدير * (ومنها) أن لا يكون محجورا
عليه لفسه أو دين كذا أطلقه الخصاص كذا في النهر الفائق * وينبغي أنه اذا وقفها في الحجر لفسه على نفسه
ثم لجهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم
به حاكم كذا في فتح القدير * (ومنها) عدم الجهالة فالوقف من أرضه شيئا ولم يسمه كان باطلا ولو وقف جميع
حصته من هذه الدار ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو وقف هذه الارض وهذه الارض وبين وجه الصرف
كان باطلا كذا في البحر الرائق * قال الخصاص اذا قال جعلت هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا أو على
قربايتي فالوقف باطل لانه جعل ذلك على شك وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد
أو على عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو أيضا باطل كذا في المحيط * رجل وقف أرضا فيها
أشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار من متبني الاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف
مجهولا كذا في محيط السرخسى * (ومنها) أن يكون متميزا غير معلق فالوقف ان قدم ولدى فدارى صدقة
موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا كذا في فتح القدير * ذكر الخصاص في وقفه ان كان غدا
فأرضى هذه صدقة موقوفة فهو باطل كذا في المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة ان شئت
أو هويت أو رضيت كان الوقف باطلا كذا في محيط السرخسى * ولو قال ان شئت ثم قال شئت كان
باطلا ما لو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح به هذا الكلام المتصل كذا في فتح القدير * ولو قال
أرضى هذه صدقة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل كذا في المحيط * ولو أن رجلا قال ان كانت
هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف لان التعليق
بشرط كائن تجيز كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ذهب عنه المال وقال ان وجدته لله على أن أهب

غائبا كالوجود المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له أن يفسخ البيع الا بحضرة البائع * اذا بنى المستأجر في الدار المستأجرة من التراب
الذي كان فيها بغير أمر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذ من تراب كان في الدار فان المستأجر يرفع
البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينتقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا * ولو بنى المستأجر غرفة في حانوت
الوقف لينتفع به من غير أن يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا رضى الاجر وبنى مقدار ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت بهذه
الزيادة يصير مرغوبا فيه بطلت له ذلك بغير زيادة الاجر * طحان ركب في الطاحونة حجر من ماله أو حديدا أو نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بأمر
صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير أمره فان أمكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان
كان مر كبا لا يمكن رفعه لا يضره كان صاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع وان أحدث المستأجر في المستأجر بناء أو غرسا
ثم انقضت مدة الاجارة كان للاجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كرت وان شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان
كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن أمره أن يفعل ذلك ليرجع به عليه * واذا غرس المستأجر في الارض أشجارا كان لصاحب
الارض أن يأخذ الاشجار بغيره مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض * واذا استأجر أرضا فغلب عليها الرمل أو صارت سبخة بطلت

الاجارة والمستاجر أن يبنى بيتاً أو يرفق بالدار المستاجرة إذا كان لا يضر بالدار * وادامت الاجر والمستاجر تنفسخ الاجارة * ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحداً فبطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصته الاخر وكذلك لو كان المستاجر اثنين والاجر واحداً فبطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصته الاخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف وادامت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة * واذا ارتد الاجر والمستاجر ولو لم يبق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه بطلت الاجارة فان عمده مسلم الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة * واذا ملك المستاجر العين المستاجرة بغير ائنه أو هبة أو نحو ذلك بطلت الاجارة * ولو كانت الاجرة عيناً فهو به من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كانت الاجرة ديناً فهو به من المستاجر قبل القبض أو برأه جازت الهبة والبراءة ولا تبطل الاجارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الا بباطل في الوجوه كلها والاجارة باقية * العبد المأذون اذا أجر شيئاً من أكسابه ثم حجج عليه المولى بطلت الاجارة وكذلك المكاتب اذا أجر شيئاً من أكسابه ثم حجج عليه المولى بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى والمأذون اذا أجر نفسه ثم حجج عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى (٣٥٦)

أرضي فوجدته فعله أن يقف أرضه على من يجوز دفع الزكاة اليه فان وقف على من لا يجوز اعطاء الزكاة له صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر كذا في السراجية * ولو قال اذا قدم فلان أو اذا كملت فلانا فأرضي هذه صدقة فان هذا يلزمه وهو بمنزلة العين والنذر وادامت الشرط وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفاً كذا في المحيط * رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي هذه لا يصح برئ أومات وان قال ان مت من مرضي هذا فاجعلوا أرضي وقفاً جاز والفرق أن هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يجوز كذا في الجوهر النيرة (ومنها) أن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن الى حاجته فان قاله لم يصح الوقف في المختار كذا في البرزانية كذا في النهر الفائق (ومنها) أن لا يلتحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد رحمه الله تعالى معلوماً كان الوقت أو مجهولاً واختاره هلال كذا في البحر الرائق * ويصح شرط الخيار للمواقف ثلاثة أيام عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في شرح أبي المكارم للنقابة * وان قال أبطلت الخيار لا يتقلب الوقف جائزاً عند محمد رحمه الله تعالى ذكره هلال في وقفه كذا في الذخيرة * وفي النوازل وانفقوا على أنه لو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل كذا في التارخانية * (ومنها) التأيد وهو شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في الكافي * رجل وقف داره يوماً أو شهراً أو وقتاً معلوماً ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف مؤبداً ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة شهراً فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلاً في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبداً فاذا كان التأيد شرطاً لا يجوز مؤبداً كذا في فتاوى قاضيخان * ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي سنة ولم يزد عليه جاز الوقف وابدأ على الفقهاء ان فيه معنى الوصية كذا في محيط السرخسي * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موت سنة ثم يصير وصية للمساكين فتصرف غلته الى المساكين ولو قال أرضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة

* واذا استأجر داراً ثم أجرها من الاجر أو أعارها منه ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل أن ذلك يكون نقضاً للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجع التنازير وقال الفقيه أبو الليث اذا أجر من الاجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها * ولو استأجر أرضاً ثم دفعها الى صاحبها زارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضاً للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستاجر يكون هو مستأجر صاحب الارض أما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستأجر داراً ثم أجرها

الارض أما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستأجر الارض فلا يصح ويكون ذلك نقضاً تكون للاجارة * رجل استأجر أرضاً ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى أن الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصده ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل أجر نصف الارض * وذكره كريمة أيضاً رجل استأجر داراً وأرضاً بني فيها ثم أجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضاً للاجارة ويكون على رب الدار حصه بناء المستاجر من الاجر * رجل أجر نفسه في خندان أو حجامه أو صناعة من الاعمال ثم قال أنا أرغب عن هذا العمل وأستحي من الناس وأريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله تعالى لا قبل ذلك منه وأقول له أوفه العمل ثم تحول الى ما شئت * واذا أجرة المرأة نفسها بما تعاب به كان لاهلها أن يخرجوها من تلك الاجارة والله أعلم * فصل في اجارة الظئر رجل استأجر ظئراً فترضع ولده سنة فأرضعت شهرها ثم ماتت الاب فقالت عمة الصغرى أرضعني حتى نعتيك الاجر فأرضعت شهرها بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استأجر الاب الظئر كانت الاجارة عليه من ماله وادامت بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت أرضعني حتى نعتيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استئجاراً من العمة ويكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغرى اذا استفاد الصغرى مالا * ولو كان للصغير مال حين استأجرها الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب ويكون الاب عاقداً الولده

فلا تبطل الاجارة بموته * رجل استأجر ظئرا شهرا فلم يرضع الشهر أبت الظئران ترضعه والصبى لا يأخذ ندى غيرها قال محمد رحمه الله تعالى
تجبر الظئرة على أن ترضعه بأجر مثلها قبل هذا اذ لم يكن لها زوج أو كان لها زوج وأذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم يأذن كان للزوج أن
يعنها وان خيف الهالك على الصغير * صغير ليس له مال ولا لايه وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ندى غيرها قال شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله تعالى لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر انها تجبر وقال شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام من بضة بضرها الارضاع * رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على
أنه ان مات الصغير قبل سنة فالدرهم كلها تكون للظئرة فسدت الاجارة لان موجب الشرع أن يرذأ بجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فانما
شرط بخلاف ذلك كان شرطاً فاسداً والاجارة تبطل بالشرط الفاسد * رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على أن يكون كل الاجر
بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير أجر فأرضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم أجر مثله اسنة على الشهرين
أصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لهذا وترد الباقي لان هذه الاجارة فاسدة وكان لها أجر المثل لكن لا يزداد على المسمى * رجل استأجر
امراة لترضع ولده منها فأرضعت ذكر الف دورى وشمس الأئمة السرخسي (٣٥٧) رحمه الله تعالى أنه لا أجر لها لان ذلك

مستحق عليها ديانة قال الله
تعالى والوالدات يرضعن
أولادهن الآية وان كانت
أبت لا تجبر على ذلك ولا
تستوجب الاجر كالأولاد
استأجرها على كس البيت
والطبخ والغسل وغير ذلك
* والمعتمدة عن طلاق رجعي
في هذا كالتكويح وان
كانت العدة عن طلاق بائن
أو ثلاث في ظاهر الرواية
نصح الاجارة وتستحق الاجر
المسمى كالأولاد استأجرها بعد
انقضاء العدة وعن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى في رواية لا أجر
لها كالأولاد استأجرها قبل
الطلاق لوجوب نفقة العدة
عليه هذا اذا استأجر امرأته
لترضع ولده منها على أن
يكون الاجر على الابن

تكون للورثة كذا في فتاوى قاضيتان * (ومنها) أن يجعل الاجرة بجهة لا تتقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد
رحمه الله تعالى وان لم يذ كر ذلك لم يرضع عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر هذا ليس بشرط بل
يضح وان سمي جهة تتقطع ويكون بعدها للقراء وان لم يسهم لان قصد الواقف أن يكون أجره للفقراء وان
لم يسهم فكانت تسمية هذا الشرط نائمة دلالة كذا في البدائع (ومنها) أن يكون المحل عقارا أو دارا فلا يرضع
وقف المنقول الا في الكراع والسلاح كذا في النهاية
وفصل في اللفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها * اذا قال أرضى هذه صدقة محررة مؤبدة حال حياتي
وبعد وفاتي أو قال أرضى هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو قال أرضى هذه
صدقة محبوسة مؤبدة أو قال حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي يصير وقفا جائزا لانما على الفقراء عند
الكل كذا في المحيط * أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإدام حيا كان ذلك منه نذرا بالتصدق
بالغلة فعليه أن يفي بذلك وله الرجوع عن معنى الوصية وهو قوله من بعد وفاتي لكنه ان لم يرجع جازلا من
الثالث كذا في الظهيرية * ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا أن عند محمد رحمه الله تعالى
يحتاج الى التسليم وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون نذرا بالصدق بغلة الارض ويقي ملك الواقف
على حاله لو مات يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيتان * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة أو صدقة
محبوسة أو حبيسة ولم يقل مؤبدة فإنه يصير وقفا على قول عامة من يجيز الوقف لان الصدقة تثبت مؤبدة
لا تتحمل الفسخ وقال الخصاص وأهل البصرة لا يصير وقفا لان جواز الوقف يتعاق بالتأييد ولو قال أرضى
هذه صدقة موقوفة على المساكين نصير وقفا باجماع لان ذكر المساكين ذكر للتأييد هكذا في المحيط * قال
أرضى هذه صدقة موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير أو وجه الخير والبر يكون وقفا جائزا كذا في الوجيز
* ولو لم يذ كر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال أرضى هذه وقف أو جعلت أرضى هذه وقفاً وموقوفة فإنه يكون
وقفا على الفقراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الصدر الشهيد وسماذج بل يفتون بقول أبي يوسف

ماله فان كان الصغر مال فاستأجرها الاب على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه تصح الاجارة وتكون لها
الاجرة لان الارضاع بمنزلة النفقة واذا كان للصغير مال لا تجب النفقة على والده وكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المسامحة أخذوا بهذه
الرواية * وان استأجر الرجل امرأته لارضاع ولدهم من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة * وان استأجر الرجل
خادمة امرأته لترضع ولدهم منها لا يجب الاجر وان استأجر مكايتها جاز ولا بأس للمسلمة بان ترضع ولدا للكافر باجر لان من الصحابة رضى الله عنهم
من عمل للكافر باجر واذا استأجر الرجل امرأته أو أخته أو بنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهم ارضاع ولده لاشرا ولا عرفا * ومن
سوى الاب والجد والوصى والقاضى اذا استأجر ظئرا لليتيم كان أجنيا كسائر الاجانب واذا لم تكن لليتيم أم ترضعه ولا مال له فأجر ارضاعه
يكون على أقاربه بقدر ميراثهم عنه لان أجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا تجب عليه النفقة * وليس على الظئران عمل لاوى اليتيم
شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصلحته من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها شيء من ذلك * وقال بعضهم عليها أن تتكافى الدهن
والراحين وانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئرة كافرة أو زانية أو مجنونة أو حقا كان لهم أن يقضوا الاجارة وكذا
اذا أرادوا سفرا أو أبت الظئران تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم أن يقضوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم يأذن لها بالاجارة كان للزوج

أن يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للفرقة أن يفسخ الاجارة ولولم تكن المرأة معروفة بالظورة وكانت ممن تعير بذلك كان لها أن تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤمنها كان لها أن تفسخ الاجارة وان أجزت نفسها بادن زوجها لم يكن لهم أن ينعوا الزوج من غشيانهم او لهم أن ينعوه من غشيانها في منزلهم ولهم أن ينعوا أقرباها من المكث معها في بيتهم أما الزارة فينظر ان كان يؤدى ذلك الى الاخلال تشهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها أن تمكث في بيتهم اذ لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة ولا لامة المأذونة أن تواجرها نفسها ظنرا وكذا المكتوبة (فصل في اختلاف الأجر والمستأجر) رجل استأجر دارا أو دابة أو عبدا ولم يتصرف المستأجر بعد حتى اختلفا فدعى المستأجر أن الأجر خمسة دراهم وقال الأجر عشرة دراهم فأنهما يتحالفان فأيهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستأجر فاذا حلف فسخ القاضي العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بيته وان أقام ما يقضى بيته الأجر لانه يثبت حق نفسه وكذا واختلفا في المدة أو في المسافة فقال المستأجر أجر حتى شهرين بعشرة دراهم وقال الأجر لابل شهر واحد بعشرة دراهم أو قال المستأجر أجر حتى الدابة الى الكوفة بمخسة دراهم وقال صاحب الدابة لابل الى القصر بمخسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الأجر سواء الأناهما اذا اختلفا في المسافة أو في المدة يبدأ بيمين الأجر وأيهما أقام (٣٥٨) البينة قبلت بيته وان أقام جميعا في المسافة والمدة يقضى بيته المستأجر كالأخرى في البيع

فقال البائع بعنك هذا العبد بألف درهم وقال المشتري بعث هذا العبد وهذا العبد الآخر بألف درهم وأما البينة فانه يقضى بيته المشتري * وان اختلفا في الأجر والمدة جميعا وفي الأجر والمسافة جميعا فقال الأجر أجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لابل الى الكوفة بمخسة دراهم فأنهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بيته وان أقام ما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الأجر بيته الأجر وبزيادة المدة والمسافة بيته المستأجر وأيهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه أولا هذا اذا اتفقا أن الأجر كاه

رحمه الله تعالى ونحن نفى بقوله أيضا المكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء أما اذا ذكر فقال أرضى هذه موقوفة على الفقراء وكذا في اللفاظ الثلاثة يكون وقفا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء كذا في الخلاصة * ولو قال هي موقوفة لله تعالى أبدا جاز وان لم يذكر الصدقة وتكون وقفا على المساكين كذا في فتاوى قاضيان * وذكر الوقف وحده أو الجبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغيانية * ولو قال حرمت أرضى هذه أو هي محترمة قال الفقيه أبو جعفر هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كقوله موقوفة كذا في فتاوى قاضيان * في الفتاوى لو قال موقوفة محترمة حبيس أو موقوفة حبيس محترمة لاسباع ولا نورث ولا توهب كل ذلك على هذا الاختلاف والمختار ما ذكرنا من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغيانية * ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه أبو جعفر هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضى هذه وقوفة على فلان أو على ولدى أو فقرا قرابتي وهم يحصون أو على السامى ولم يرد به جنسه لا تصير وقفا عند محمد رحمه الله تعالى لانه وقف على شيء ينقطع وينقرض ولا يتأبد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح (١) لان التأيد عنده ليس بشرط كذا في محيط السرخسي * ان قال أرضى أو دارى هذه صدقة موقوفة على فلان أو على أولاد فلان فالغلة لهم ماداموا أحياء وبعد الممات تصرف الى (١) قوله لان التأيد عنده ليس بشرط أى التصريح به لا يشترط والا فهو شرط في المعنى اجماعا كما تقدم قيل الفصل ثم اعلم أنه لا خلاف عندهما في صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه وذكر لفظ التأيد أو ما في معناه كالفقراء وكلفظ صدقة موقوفة وأنه لا خلاف في بطلانه لو اقتصر على لفظ موقوفة مع التعيين كوقوفة على زيد وانما الخلاف بينهما لو اقتصر بلاتعيين أو ججع مع التعيين كصدقة موقوفة على فلان فعند أبي يوسف يصح كذا حقه في رد المختار وبه يعلم ما في هذه العبارة المتقولة عن المحيط حيث جعل فيها موقوفة على فلان من محل الخلاف وليس كذلك كما علمت اه معصمه بحر اوى

دراهم أو دينار فان اختلفا في الجنس فقال الأجر أجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فأنهما يتحالفان وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما أقام البينة قبلت وان أقام البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة ويقضى الى القصر بدينار بيته الأجر ومن القصر الى الكوفة بمخسة دراهم بيته المستأجر * ولو استأجر دارا راسية فدعى المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهرا بدينار وشهرا بقعة دراهم وأدعى الأجر أنه أجرها ستة عشرة دراهم فأقام كل واحد منهما بيته على ما ادعى ذكر في المتقى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى بيته رب الدار ووجه ذلك أن رب الدار ادعى زيادة أجر أحد عشر شهرا فية ضى بيته بقى شهرا واحدا فالمستأجر أقره بزيادة أجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه * وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستأجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعى اليه الاجارة كان القول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم ما على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان وأما عند محمد رحمه الله تعالى فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدتين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف ما في البيع اذا حلفا لم يثبت العقد تبقى العين مقبوضة بدون الثمن وقد عجز عن رده في غرم قيمته

فان اختلفا في الاجر بعد ماضى بعض المدة أو بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتجانسان واذ اختلفا نفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ماضى * ولو استأجر دارا شهر ثم ادعى المستاجر أن الاجر باعها منه بعد الاجارة وانكره الاجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانها تصادق على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو وجد الاجارة فيما مضى فان ذلك يكون فسحا للاجارة لانه لما وجد الاجارة فقد أنكر الاجارة أصلاً ما ههنا تصادق على الاجارة ومدعى البيع يدعى الابطال ولم يثبت تيقن الاجارة * وذكري المنتقى رجل أمر رجلاً أن يستأجر دار فلان بعينه ثم ان الأمر اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له أن يردّها وتكون في يده بحكم الاجارة * وذكرفيه أيضاً اذا استأجر عبد اسنة فجدد الاجارة بعد ماضى نصف السنة وقبضه يوم الحدود فأقاردهم فلم يردّ العبد حتى مضت السنة وقبضته ألف درهم ثم مات العبد قبل أن يردّ كرهشام عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة قال هشام رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام أراد بذلك أنه اعلمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزم الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جوده فكان عليه رده فاذا لم يردّه نلزمه قيمته * رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال أحدهما (٣٥٩) أكرينا كلها بعشرة دراهم وقال الآخر

لا بل أكرينا كلها بخمسة عشر والمستكرى يقول أكرينا بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكارى الذى يدعى خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكرى * رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال أعزتها وقال رب الدابة آجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعى تقوم المنفعة وهو يتكسر فان أقام صاحب الدابة شاهدين فشهدا شهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعى الاجارة

الفقراء كذا في الوجيز للكردري * ولو قال أرضى هذه صدقة لله أو موقوفة لله أو صدقة موقوفة لله تعالى نصير وقفاذ كرا لا بدام لا كذا في محيط السرخسى * وكذا اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى أو لطلب ثواب الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو قال أرضى موقوفة على وجه الخير والبرجاز كانه قال صدقة موقوفة كذا في الظهيرية * ولو قال أرضى هذه للسبيل فان كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقف اصارت الارض وقفا وان لم يتعارفوا يسئل منه ان أراد به الوقف فهمى وقف وان نوى الصدقة أو لم ينو شيئا تكون نذرا فيصدق بها أو بثنها وكذلك لو قال جعلتها للفقراء ان كان ذلك وقفا في تعارف تلك البلدة كانت وقفا وان لم يكن يرجع اليه بالبيان فان نوى وقفا كانت وقفا وان نوى صدقة أو لم ينو شيئا تكون نذرا بالتصدق كذا في محيط السرخسى * لو قال ضيعتي هذه سبيل لم تصر وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يعلم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرطه كذا في السراجية * ولو قال سلطت هذه الدار في وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي تصير وقفا وان لم يقع عنها كذا في البحر الرائق * ولو قال دارى هذه مسبله الى المسجد بعد موتى يصح ان خرجت من الثلث وعن المسجد والا فلا كذا في القنية * ولو قال جعلت حجرتى هذه لاهن سراج المسجد ولم يرد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر تصير الحجر وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولى وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال في مرضه اشتروا من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبز او فتروا على المساكين صارت الدار وقفا كذا في محيط السرخسى * وفي النوازل جعلت نزل كرمى وقفا وكان فيه ثمر أو لا يصير المكرم وقفا وكذا لو قال جعلت غلته وقفا كذا في فتح القدير * ولو قال وقتت بعد موتى أو وصى أن يوقف بعد موتى يصح ويكون من الثلث كذا في التهذيب * وفي وقف هلال اذا أوصى أن يوقف بثلث أرضه بعد وفاته لله أبدا كان وصية بالوقف على الفقراء كذا في المحيط * ولو قال ثلث مالى وقف ولم يرد قال أبو نصران كان ماله نقدا فباطل وان كان ضياعا جازع على الفقراء وقيل الفتوى على أنه لا يجوز

(٢) قوله بثلث أرضه متعلق باوصى اه محضه

بدرهمين فشهدا شهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة * ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى أنه أعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل أكريتها الى الجبانة الى أطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب أقر بالمجازرة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها أنكر الاذن فان أقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك أنه أكرها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم أولا أنه جاوز الجبانة بغير كراه فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك * ولو استكرى دابة فقال له المكارى استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة وأعطه نفقة ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان أعطى الغلام نفقة ونفقة الدابة فسرت منه ان أقر صاحب الدابة بذلك يرى المستكرى وان اختلفا في الامر باستكر الغلام أو في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة وان أقر صاحب الدابة بان أقر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة وان أقر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة الى الغلام وأنكر الدفع فأقر الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام * رجل دفع الى حائل غزل ليسجبه فجدد الحائلك دفع الغزل اليه وحلف ثم أقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الحدود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الحدود فالثوب للحائلك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحبه * ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان

كان صبغه قبل الجود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجود يخير صاحب الثوب ان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب أبيض كأي الغصب * ولودفع الى قصار ثوبه ليقصره فجد القصار ثم أقر وجابا الثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجود فلا أجر له والثوب لصاحبه على كل حال * ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط أنا خطته وقال رب الثوب أنا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب أو في بيته فالقول قوله مع عيینه ولا أجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط أو في يدهما كان القول قول الخياط مع عيینه وله الاجر * ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب أمرت أن تقطعه قبا * وقد خطته قيصا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قيصا كان القول قول رب الثوب مع عيینه وهو بالخيار ان شاء أخذ القيص وأعطاه أجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوب به غير مقطوع * ولودفع شيها الى صغار ليضرب له طستا ووصف له فضر به كوزا كان له الخيار ان شاء أخذ الكوز وأعطاه أجر مثله لا يجوز ما سمي وان شاء ضمنه مثل ذلك النسبه * ولودفع الى صباغ ثوبه بالصبغه أجره بالصبر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بد اثنين فأبى ما أقام البينة قبلت وان أقام أبو أخذ البينة الصباغ وان لم يكن له ما بينه ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب (٣٦٠) فان كان درهما أو أكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد عيینه بالله ما صبغه

بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه أقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع عيینه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد عيینه ما صبغه بد اثنين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب * وان دفع الى خياط ثوبه ليقطعه قبا محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطاتي كان القول قول الخياط مع عيینه * ولو دفع الى قصار ثوبه ليقصره بدرهم فأعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال

بلايين المصرف كذا في الوجيز * وفي الفتاوى رجل قال أرضى هذه صدقة كان نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او ب قيمتها على الفقراء جاز كذا في الخلاصة * ولو قال تصدقت بارضى هذه على المساكين لا تكون وقابل نذرا او جوب التصدق بعينها أو ب قيمتها فان فعل خرج عن عهدة النذر والاورث عنه كذا في فتح القدير * ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذه بمنزلة النذر كذا في فتاوى فاضيلان * ولو قال أرضى هذه صدقة على وجه الخير والبر لم يكن ذلك وقابل نذرا كذا في الظهيرية * رجل قال جعلت غلة دارى هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة كذا في فتاوى فاضيلان * واذا قال جعلت هذه الدار للمساكين فهو نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفا كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال صدقة لاتباع يبيكون نذرا بالصدقة لا وقفا ولا وراثا ولا تهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين هكذا في البحر الرائق

الباب الثاني فيما يجوز وقته وما لا يجوز وفي وقف المشاع

يجوز وقف العقار مثل الارض والدور والخوانيت كذا في الحاوى * وكذا يجوز وقف كل ما كان تعالىه من المنقول كالأوقاف أرضا مع العبيد والثيران والالات للحرث كذا في محيط السرخسى * ذكر الخصاص اذا وقف أرضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغي أن يسمى الرقيق وبين عددهم وكذلك اذا كان في ذلك بقر ينبغي أن يسمى البقر وبين عددهم وينبغي أن يشترط في الصدقة أن تنفق الرقيق والبقر من غلة الارض وان لم يشترط نفقتهم فان نفقتهم في غلة الارض كذا في الذخيرة * وفي الاسعاف لشرط نفقتهم من غلتهم مرض بعضهم يستحق النفقة ان شرط أن تجرى عليهم نفقتهم من غلتهم أبدا ما كانوا أحياء وان قال لهم فيها لا يجرى شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل كذا في البحر الرائق * فان ضعف الرقيق عن العمل فان له أن يبيعه ويشترى بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فأراد أن يزيد في ذلك من غلة الارض فلا

صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو كان القصار يدعى رد الثوب لان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القصار أمين وكذلك كل أجير مشترك والفتوى على قوله * ولو أن القصار أعطاه ثوبا قال هذا ثوبك وهو ينكر فأخذ الثوب ونوى أن يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا يسهه أن يلبس الثوب ولا أن يبيع الا أن يقول للقصار أخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم * ولودفع متاعا الى جمال ليحمله الى موضع كذا فعمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الجمال هو متاعك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الجمال مع عيینه ولا أجر له الا أن يصدقه الاجر * ولو أخذ قال الواحد النوعان فيه سواء الا أنه في النوع الواحد أخش وأقبح ان لا يلزمه الاجر * ولو حمل طعاما أو زيتا فقال الجمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي أجود من هذا قال فان هذا أخش أن يأخذ الطعام ولا يعطى الاجر * فاما في النوعين المختلفين فلا أجر للجمال الا أن يصدقه أو يأخذه * رجل دفع الى الخياط ثوبه ليخطه ولم يذكر له أجر الخاطه فأعطاه أكثر من أجر مثله زيادة على ما يتعان فيه الناس قالوا يطيبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لرجل اني أركبتك بغلام من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلغ بمائة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان أقام البينة كانت البينة بينه صاحب البغل لان حفظ البغل واجب

على المستاجر فلا تجوز الاجارة على ذلك * رجل اجر ارضاً ثم احتسب فقال المستاجر استاجرته او هي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة
من روعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والنسب
بحكم الشرط فان عمة كان القول قول مدعى الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر الاجارة أصلاً وقال القاضي الامام علي السعدي
رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعى الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب
الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء واقطاعه * قال المصنف وينبغي أن يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة
اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة وبؤمر بالتفريع والتسليم * رجل اجر داره سنة فلما مضت السنة أخذ صاحب الدار الدار وكسها
فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كسيتها او القيمة في الطريق وفي عليك ضمانها فان أنكسر صاحب الدار ذلك كان القول قوله * رجل دفع
الى صانع عشرة دراهم فضة وقال زد عليهما درهمين يكون قرصا على * وصغره قلبا واجر له درهم فصاعه وجابهه محشو او قال زد عليهما درهمين
وقال صاحب الفضة لم تزد عليهما شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخبر الصانع ان شاء دفع القلب اليه وأخدمته خمسة دنانير درهم أجر
العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة وأخذ القلب لان الصانع يدعى على (٣٦١) صاحب الفضة قرص درهمين وهو ينكر

وصاحب القلب يدعى على
الصانع استحقاق القلب بغير
شيء وهو ينكر فيحلف كل
واحد منهما * ولو دفع الى
حائك غزلا وامره أن يزيد في
الغزل رطلا من عنده على أن
يعطيه ثمن الغزل وأجر الثوب
دراهم معلومة جاز ذلك وان
اختلفا بعد النسيج فقال
الحائك زدت وقال صاحب
الغزل لم تزد فان كان وزن غزل
صاحب الغزل معلوما بأن
انفعا على أن غزله كان منافا
كان الثوب قائما في يده يوزن
فان وزن فوجد مشورين فقال
رب الثوب هذا من الدقيق
وقال الحائك هذا من الدقيق
وزيادة رطل غزل زده قالوا
القول قول الحائك لان
الدقيق لا يزيد هذا القدر

بأمر بذلك وكذلك الحكم في الدواب وآلات الزراعة اذا وقعت مع الارض ولولا الصدقة أن يعملوا ذلك
كذا في الذخيرة * ولو قتل فأخذ ديتة فعلى القيم أن يشتري بها الخرد كذا في فتح القدير * وفي الاسعاف وان
جنى أحد منهم فعلى المتولى ما هو الاصلح من الدفع والقضاء ولو فدها باكثر من الارش كان متطوعا في الزائد
فيضمنه من ماله وان فدها أهمل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة
كذا في البحر الرائق * وأما وقف المنقول مقصودا فان كان كراعا أو سلاحيما يجوز فيما سوى ذلك ان كان شيا
لم يجز التعارف بوقفه كالتياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالنفس والقدوم والجنائز وثيابها
وما يحتاج اليه من الاواني والقنور في غسل الموتى والمصاحف لقراءة القرآن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز اليه ذهب عامة المشايخ رحمه الله تعالى منهم الامام السرخسي
كذا في الخلاصة وهو المختار والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا قال شمس الائمة الحلواني كذا في
مختار الفتاوى * ولو جعل جنازة وملاءة ومغسلا يقال بالفارسية حوض مسين ووقف في محلة فمات أهلها
كلهم لا يرث الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر أقرب الى هذه المحلة كذا في الخلاصة * ثم في وقف المصحف اذا
وقفه على أهل المسجد يقرؤنه (١) ان يحصون بجوز (٢) وان وقف على المسجد بجوز يقرأ في هذا المسجد
وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردي * واختلف الناس في وقف
الكتب جوزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * اذا جعل ظهر دابته أو غله تعبده
في المساكين لا يصح في قول علمائنا كذا في المحيط * رجل وقف بقرعة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها
(١) قوله ان يحصون فيه حذف كان واسمها أي ان كانوا يحصون وفي نسخة الطبع الهندي أو يحصونه
وهو يخبره فان كان حاد الاحصاء مختلف فيه والمفتي به أنه مقصود لرأي الحاكم (٢) قوله وان وقف على
المسجد بجوز ظاهره وان لم يكونوا محصورين بدليل المقابلة (٣) قوله وذكر في بعض الخ من مقابل لقوله وبقر الخ
وينبغي أن يكون المعول عليه الاول حيث عين الواقف ذلك المسجد ولو جوب اتباع شرطه

(٤٦ - فتاوى ثانی) ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحوكمة في ذلك كان أحسن فان رجع اليهم وقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان
القول قول الحائك مع عينة فاذا حلف يجبر رب الثوب على أن يعطيه ما سمي له وبأخذ الثوب وان قال أهل العلم الدقيق لا يزيد هذا القدر
كان القول قول رب الثوب مع عينة فان حلف يخبر صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترث الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه من
الاجر بحسب ما أقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل أن يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع عينة على علمه
أنه ما يعلم أن الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه أجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل
فيطرح عنه ما أصاب قيمة الغزل * وقال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى الصواب أن يطرح عنه أيضا حصة ماترك من زيادة العمل في النسيج
لانه التزم الاجر المسمى بمقابل العمل في ثلاثة أرطال غزل وهو انما عمل في رطلان هـ اذا اختلفا وزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن
معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع عينة سواء كان الثوب قائما أو هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكمة لانه لا يمكن معرفة
الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصانع والقلب يجب أن يرجع في معرفة الزيادة الى أهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد كررنا مثل ذلك في
النداء اذا دفع اليه ثوبا وامره أن يزيد في قطنه * رجل حل رجلا كرها فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان

الذي حل منه وكذا كل شيء له حل وموتة * صاحب حنوت أمر أبحر له ليرش الماشق طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بضمن الأمر * ولو أمره بالوضوء فتروضا كان الضمان على الأجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي ومنفعة الرش تكون للأمر * رجل ركب سفينة رجل من ترمذ إلى أمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملك إلى أمل بمخمس دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان إلى أمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما بأولى من الآخر وكان للقاضي أن يبدأ بأيه ماشاء وان أقرع للبداءة كان حسنا فان حلها لأاجر لا حدهما على صاحبه وان أقاما البينة كانت البينة بئمة الراكب وهو الملاح يقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا أجر عليه لصاحب السفينة لانهم ملأ أقاما البينة يجعل كأن الامرين كانا فبطلت اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد لللاح من ان يكون في السفينة والله أعلم بالصواب * كتاب الدعوى والبيئات * وانه مستعمل على أبواب كل باب مشتمل على فصول * الباب الاول منه في اداب القاضى * الفصل الاول منه في معرفة أهل القضاء والدخول في القضاء والتجوز عنه * فأهله من يكون أهلا للشهادة ومن لا يكون أهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون أهلا للقضاء حتى لو قلده قضاة وكذا المحمود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاص (٣٦٣) والطحاوي رحمه الله تعالى ألحقوا بهؤلاء الفاسق والمرثى وعندهما اذا قلده الفاسق

وشيرازها يعطى أبناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الظهيرية * ولا يجوز وقف محل البقرو وغيره لينزوه كذا في القنية * وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجوز وهو الصحيح وكذلك وقف (١) الكر دار بدون وقف الاصل لا يجوز وهو المختار كذا في المحيط * ولا يجوز وقف البناء في أرض هي اعبارة أو اجارة كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر الخصاص أن وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض بلجارة في أيدي الذين بنوها لا يخرجهم - م السلطان عنها وبه عرف جواز وقف البناء على الارض المحتمكة كذا في النهر الفائق * البقعة الموقوفة على جهة اذا بنى رجل فيها بناء ووقفها على تلك الجهة يجوز لا خلاف تبعها فان وقفها على جهة أخرى اختلفوا في جوازها والاصح أنه لا يجوز كذا في الغياثية * واذا عرس شجرة ووقفها بموضعها من الارض صح تبعها للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون أصلها لا يصح وان كانت في أرض موقوفة فوقها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف هكذا في الظهيرية * وقف الغلمان والحواري على مصالح الرباط يجوز ولو تزوج الخالكم جاريته يجوز وعنده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو تزوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز كذا في الوجيز للكردي * وأما وقف مال ينتفع به الاباتلاف كالذهب والفضة والماء كولد والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة الدراهم والذنانير وما ليس بحلي كذا في فتح القدير * ولو وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابا لم يجوز قيل في موضع تعارفوا ذلك بقى بالجواز قيل كيف (٢) قال الدراهم تقرض للفقراء ثم يقبضها أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والخطبة (١) قوله الكر دار هو أن يحدث المزارع في الارض بناء أو غراسا أو كسبا بالتراب وانما يصح وقفه لانه منقول ولم يجز به العرف كما في الذخيرة اه صححه بحر اوى (٢) قوله قال الدراهم لم يعلم القائل من عبارته وفي الاسعاف مانصه وفي فتاوى الناطقي عن محمد بن عبد الله الانصاري من أصحاب زفر أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقبل له وكيف يصنع بالدراهم يقال يدفعها الى آخر ما قال اه صححه

لا يكون قاضيا واذا فسق يعزل وكذا المرثى واختلفت فيهما الروايات عن أصحابنا المتقدمين رحمه الله تعالى وكثرت فيهما أقاويل المتأخرين رحمه الله تعالى والصحيح ما قال عامة المشايخ رحمه الله تعالى أنه اذا قلده وهو عدل ثم فسق يستحق الغزل ولا يعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضى من تزقا من بيت المال أو لم يكن * وأجمعوا أنه اذا ارثى لا ينفذ قضاؤه فيما ارثى * القاضى اذا ارتد والعباد بالله ثم أسلم كان على قضاؤه * وكذا اذا عمى ثم أبصر ولا يقبض ما قضى في حال رده * الوالى اذا فسق فهو يعزله القاضى

يستحق العزل ولا يعزل ومع أهلية الشهادة لا بد أن يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا أو عالما غير عدل لا ينبغي تقرض له أن يتقلد ولا يقبل لقول عليه السلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وأراد بالاثنين الجاهل وغير العدل * والجاهل التي أولى بالقضاء من العالم الفاسق * وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى اذا قلده الجاهل لا يصير قاضيا * وعندنا استجماع الثمرات بكره الدخول في القضاء عن اختيار * وان قادم غير طلبه فان كثرت أمثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم بكره له الدخول وعندنا لا كثيرا بأس بالدخول وان تعين هو من البلدة فالوا يقترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلاة الجنازة اذا تعين الواحد لا قامتها يقترض عليه فان قلده وغيره أفضل منه كان الافضل أولى * وكذا الوالى فاما الخليفة فليس لهم أن يولوا الأفضلهم * الامام اذا لم يكن عدلا جاز أحكامه وحكامه لان العصاة برضى الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية والخلق في نوبته فكان مع على رضى الله عنه وأنا ارتشى ولد القاضى أو كاسه أو بعض أعيوانه ايعن الرشى عند القاضى ففعل ان لم يعلم القاضى بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرثى رد ما قبض وان علم القاضى بذلك كان قضاؤه مردودا * واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على القاضى ولا يأخذ * ثم الرشوة على وجوه أربعة منها ما هو حرام من الجانبين أحدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضى ليقضى له وهذه الرشوة حرام من

الجانين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق * ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام على الدافع * وكذا اذا طمع في ماله فرشاه بعض المال * ومنها اذا دفع الرشوة لیسوی أمره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للأخذ أن يأخذ * وان أراد أن يحل للأخذ يستأجر الاخذ بئسوا الى الليل بما يريد أن يدفع اليه فانه تجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا أعطى الرشوة أولا لیسوی أمره عند السلطان وان طلب منه أن يسوي أمره ولم يذكر له الرشوة ثم أعطاه بعد ما سوي اختلافوا فيه قال بعضهم لا يحل له أن يأخذ * وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لأنه بر ومجازاة الاحسان فيحل كالوجعوا للامام والمؤذن شيئا وأعطوه من غير شرط كان حسنا * وكما لا يحل للقاضي أخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدى اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة * وان أهدى اليه من كان يهدى اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له أن يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدى اليه قبل القضاء أو دونه الا بأس بأن يقبل وان كانت أكثر من ذلك رد الزيادة * ولا بأس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة * وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدى اليه قبل القضاء لا يجب الدعوة الخاصة ويوجب الدعوة العامة * وانما يعرف الخاص من العام أن ينظر (٣٦٣) ان كان بحال لولم يجب القاضي دعوته

لا يتخذ الدعوة فهي خاصة * وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة * وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة * وان كان بينهما قرابة يجب وان كانت خاصة * ولا بأس للقاضي أن يرتزق من بيت المال وان استعف فهو أفضل وللعلماء والقضاة والعلمين حظ في بيت المال * ويجوز للامام والمنتهى قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي * ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة * وكذا الاضافة الى وقت المستقبل بأن

تقرض للفقراء يزرعون ثم تؤخذ منهم والياب والاكسية تعطى للفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم تؤخذ كذا في الفتاوى العتبية * ولا يصح وقف الادوية الا اذا قال على الذقراء والاغنياء فيجوز وتدخل الاغنياء تبعاً كذا في معراج الدراية * ذكر الناطقي اذا وقف مال الاصلاح المساجد يجوز وان وقف ابناء القناطر أو لاصلاح الطريق أو لحفر القبور واتخاذ السقايات والحنانات للمسلمين أو لاشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * (وما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل الابن) ذكر الخصاص في وقته اذا وقف الرجل أرضاً صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء فانه يدخل في الوقف البناء والتخيل والاشجار كذا في المحيط * وذكر الخصاص أن الثمرة لا تدخل في وقف الاشجار وعليه أكثر المشايخ وهو الصحيح كذا في الغيانية * ولو قال جهات أرضي هذه صدقة موقوفة بجمعتها وجميع مفاهاها ومنها وقفها ثمرة يوم الوقف قال هلال في الاستحسان يلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمي في الوقف كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعيد الله فبات الوافق وفيها ثمرة قائمة قال لا تكون الثمرة لعيد الله لانه الا نوجب له الوقف فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوصية بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب أن ههنا في القياس الثمرة القائمة للورثة وفي الاستحسان يتصدق بها على الذقراء والاستحسان تأخذ قال الفقيه أبو جعفر ان كان لفظ الواقف بهذا القدر الذي ذكرنا ينبغي أن تكون للورثة على كل حال في القياس والاستحسان من قبل أنه رد الوقف الى ما بعد الوفاة والارض في حال حياته لم تصرف واذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملك الميت فتكون ملكا لورثته كذا في الظهيرية * وقف أرضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كانت له قيمة أم لم تكن

قال له الخليفة ما قدمت بلدة كذا فانت قاض وأنت أميرها وقال اذا قدم فلان فانت قاض * تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاص أن الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح وعليه الفتوى * ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محله على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محله والاخر من محله أخرى والمدعي يريد أن يخاصمه الى قاضي محله والاخر يأبى اختلف فيها أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والصحيح أن العبرة لساكن المدعي عليه * وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكرة والاخر من أهل البلدة أراد العسكرة أن يخاصمه الى قاضي العسكرة فهو على هذا الخلاف * واذا مات الخليفة لا تعزل قضائه وعمله * وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فبات القاضي لا تعزل خليفته واذا قلدا الامام رجلا القضاء بوماً ومجلساً جاز ويتوقف بالمكان والزمان * واذا قلدا السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشور البلدة والسواد * ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا يتردد احدهما بالقضاء كالوكل رجلين بالبيع * القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف حكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره ببيع الثاني

بمضرة الاول جاز * ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي حكم في غيبته ورفع قضاة الى القاضي فجاز قضاة ينفذ عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فجاز الاول بعه جاز عندنا * وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحاكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان ذميا او مجنوناً او صبياً او عبداً فجاز القاضي حكمه لا يجوز * ويجوز قضاء المرأء فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شهادة فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شهادة فيها * القاضي اذا قضى زماناً ثم ظهر انه عبداً او محدوداً في قذف أو أعمى أو فاسق أو مرتشئ فانه يرتق قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاص * أما غير الفاسق والمرتشئ ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من أهل الشهادة * وأما الفاسق والمرتشئ فهو قول الخصاص وهو اختيار الطحاوي * وعندنا الفاسق من أهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضا المرتشئ في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بمحقق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى انه ينفذ * الخوارج وأهل البغي اذا قلدوا رجلاً من أهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على أهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون أموال النادماء نافلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلاً من أهل العدل مع تقليدهم ونفذ قضاؤه * القاضي اذا (٣٦٤) كان مأذوناً بالاستخلاف فاستخلف رجلاً صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا

اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فينتدعك العزل والتقليد (فرق بين القضاء والامامة) * الامير اذا استخلف رجلاً في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك لان ثم لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وكذلك وصي الاب يتك بالايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء * ولو ان الامام قلد رجلاً القضاء وأذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلاً لسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويستمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهى حتى يقضى القاضي بنفسه لم يكن له الخليفة

كذافي المضمرات * وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في الذخيرة * قال الخصاص ولو كان فيها بقل أو رباحين لا يدخل في الوقف ولو كان فيها صب وغيضة أو خلاف فما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين أو ثلاث يدخل كذا في المحيط * وكذا ما ينثر في المستقبل كذا في فتاوى قاضيان * وأما الرطب فما كان من رطوبة قد طلعت فهو للواقف وما كان من أصول ذلك فهو داخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن الا أن تكون شجرة القطن تجزى في كل سنة كذا في الظهيرية * بصل (١) العهبر والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجرة الورد والياسمين تدخلان في وقف الارض كذا في الذخيرة * والورد وورق الحناء والياسمين تكون للواقف كذا في فتاوى قاضيان * والرحى في الضيعة تدخل في وقف تلك الضيعة حتى الماء ورحى اليد في ذلك سواء وكذلك الدواليب تدخل والدوالي لا تدخل كذا في المحيط * ويدخل في وقف الحمام القدر وملقى سرقينه ورماده ولا يدخل مسيل ما في الارض المملوكة أو طريق كذا في فتح القدير * رجل قال أرضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذ كر الشرب والطريق فانه يدخل الشرب والطريق استحساناً لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق كذا في فتاوى قاضيان * وفي وقف الدار اذا لم يذ كر الدار يحق قضاؤها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل ما كان يدخل في بيع الدار * وفي وقف الحوائت يدخل ما كان يدخل في بيعها وخوابي الدباسين وقدوز الدباغين لا تدخل في الوقف سواء كانت في البناء أم لم تكن كذا في الذخيرة * سئل نصر عن وقف دار فيها حمامات يطرن ويرجعن قال يدخل في وقفه الحمامات الاهلية كذا في فتاوى أبي الليث * وفيه أيضاً لو وقف برج حمام أو رجوان يكون جائزاً لان الحمامات وان كانت منقولة الا أنها تصير وقفاً تعالى البيت كالموقف ضيعة بما فيها من النيران والعبيد وكذلك لو وقف بيتاً فيه كواتر العسل يجوز وتصير النحل تعالى البيت والعسل ويجب أن يكون تأويل هذا المسألة أن يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل

(٢) قوله العهبر يوزن عن البرجس اه قاموس

أن يحكم وانما يقبل ما أمره القاضي * واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضى بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار والحام بل يجمع بين المدعى والمدعى عليه ويأمره باعادة البينة فانشهدوا بذلك بمضرة الخصمين فينتدع القاضي بتلك الشهادة * قالوا هذه المسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلاً لسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيقول الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي أنهم شهدوا عندي بكذا ويكتب ألقاظ الشهادة أو يكتب أن المدعى علمه أقر عندي بكذا فيقضى القاضي بذلك عن غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضى بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا أن يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره وتكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعى شهوداً فاعل له شهوداً الا أنهم غير عدول أو قد لا تتفق ألقاظهم فيفرض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة * فصل فيما يتحقق على القاضي وما ينبغي له أن يفعل وما لا يفعل * لا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشترى بنفسه بل يفرض ذلك الى غيره * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا بأس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء * والصحيح أنه لا يفعل لاني مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يساءلونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة أن يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان أراد القاضي جوابه ينبغي أن لا يزيد على قوله وعليكم * وسلم

الشاهد على القاضى ويرد عليه ولا بأس للقاضى أن يفتى من ليخاصم اليه ولا يفتى أحد الخصمين فيما خصم اليه * وإذا خصم رجل السلطان الى القاضى يجلس السلطان مع القاضى في مجلسه وخصمه على الارض يفتى لاقاضى أن يقوم من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلاً أحد الخصمين على الآخر في الجلوس وهذه المسئلة تدل على أن القاضى يصلح قاضياً على السلطان الذى قاده والدليل عليه قصة على رضى الله تعالى عنه عند شريح رضى الله تعالى عنه * ويقضى القاضى وهو مستوف حظه من الطعام والشراب * ولا يقضى وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيم من الطعام ولا مأخوذاً أحد الاخشين ولا به نعاس أو نوم ولا يشاراً أحد الخصمين ولا يضم أحدهما الى نفسه ولا يبخمك * وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعد والشهود تقرب من القاضى ويخرج القضاء فى أحسن مياها وأعدل أحواله * ويأخذ كتاباً على المورع ان كان القاضى فقيراً محتاجاً الاولى له أن يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه وان كان غنياً تكلموا فيه والاولى له أن لا يأخذ من بيت المال * ويجلس للقضاء فى مسجد حبه والمسجد الجامع أفضل اذا كان المسجد الجامع فى وسط البلدة فان كان فى طرف من البلدة يختار مسجداً آخر فى وسط البلدة * وله أن يقضى فى داره اذا كانت داره فى وسط البلدة ويختار بالجلوس فى مسجد السوق ليكون أشهر * وعند الشافعى رحمه الله تعالى ليس للقاضى أن يقضى (٣٦٥) فى المسجد * فاذا جلس القاضى فى المسجد أو فى داره يأخذ بواباً يمنع

الخصم من الازدحام * ولا يساح للبوأب أن يأخذ شيئاً لياذن بالدخول * ومتى دخل القاضى المسجد يصل ركعتين أو أربعاً ثم يجلس مستديراً القبلة كما يجلس المدرس والخطيب * ولا تدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضى يخرج البهن أو يجلس القاضى فى المسجد وهى خارجة بحيث يسمع كلامها والمشارك يدخل المسجد هذا فى عرفنا * أما فى عرفهم فكان القاضى يجلس مستقبلاً القبلة * وإذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يستنطقهم

والحمام كالأوقف العبيد مع الارض والثيران كذا فى المحيط
فصل فى وقف المشاع * المشاع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف ألا يرى أن لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعاً كذا فى الظهيرية * وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى كذا فى السراجية * والمتأخرون أقروا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وهو المختار كذا فى خزائن المفتين * وانفق على عدم جعل المشاع مسجداً أو مقبرة مطلقاً سواء كان مما لا يحتمل القسمة أو يحتملها هكذا فى فتح القدير * وإذا قضى القاضى بعهدة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار مفعلاً عليه كسائر الخلفات كذا فى شرح أبي المكارم للفقهاء * ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضى بعهدة فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند أى حنيفة رحمه الله تعالى ويتهاونون وعندهما يقسم كذا فى الخلاصة (١) وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً أو أرادوا القسمة به لا يجوز وكذا التهاون كذا فى فتح القدير * ثم ان وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذى يقاسم شريكه وبعد الموت الى وصيه * وان وقف نصف عقاره فالذى يقاسمه هو القاضى أو هو يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه كذا فى الهداية * ولو أن رجلين كانت بينهما أرض وقف كل واحد منهما نصيبه على قومه لمولين فهذا جائز ولهما أن يقاسما هذه الارض فيقرز كل واحد منهما ما وقف في يده يتولاه كذا فى الظهيرية * ولو وقف الكل ثم استحق الجزء منه بطل الباقي عند محمد رحمه الله تعالى لان المشاع مقارن * ولو استحق جزء ميز بينه لم يطل فى الباقي كذا فى الهداية * ولو أن رجلاً وقف جميع أرضه ثم استحق نصفها شائعاً وقضى القاضى للمستحق بالنصف وبقي النصف الباقي وقفاً على حاله عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كان الواقف أن يقاسم المستحق كذا فى المحيط * ثم على قول محمد رحمه الله تعالى لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا (١) قوله وأجمعوا الخ ما نقل هنا محققاً لطلاق الاسعاف وغيره من حوازي التهاون ويجاب بان ما هنا محمول على الجبر وما فى الاسعاف على التراضى أناده الرملى وتحقيقه فى رد المحتار اه معجمه

فيقول أيك المدعى فإذا عرف المدعى بقوله ما نادى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يفعل ذلك وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أوقف * وإذا ادعى المدعى شيئاً على المدعى عليه يكتب القاضى على يماض صورة الدعوى ثم يقول للادعى عليه ماذا تقول فان أقر بما ادعى المدعى أثبت اقراره فى كتابه ويأمر المدعى عليه بما فالحق وان أنكر يكتب انكاره فى ذلك ثم يأمر المدعى بأقامة البينة وهذا كان فى عرفهم * أما فى عرفنا المدعى يحى الى كاتب القاضى فيضبره بكيفية دعواه ويصوره عند صورة الدعوى فيكتب الكتاب بذلك ثم يحى الى القاضى مع خصمه ويدعى عليه فان أقر خصمه أثبت القاضى اقراره فى الكتاب ويأمره بقضاء الحق وان أنكر أمر المدعى بأقامة البينة فان جاء المدعى بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضى شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم أبيه ووجه ويترك بين كل خطين يماضياً بالشهادة كل واحد منهم * وإذا جاء رجل الى القاضى وذكر أن له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائباً يدفع القاضى اليه طلبة عليها ختم القاضى مكتوباً فيها أحب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضراً فى المصر أحضره القاضى بمجرد دعوى المدعى وكذا اذا كان قريياً من المصر فان كان بعيداً بعدى القاضى خصمه بمجرد قول المدعى حتى يقيم البينة أن له على فلان حقا فان أقام البينة أعدم القاضى استحقاقه وان وفى القياس لا يعدى كالأول كان بعيداً والقامل بين القريب والبعيد كما قال الخفاف انه ان كان فى موضع يمكنه أن يحضر مجلس

القاضي ويوجب خصمه ويغرد الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد شأوه فهو قريب والافهو بعيد * وعلى هذا الشهادة على الشهادة كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجب على الامام أن ينصب قضاة في الكور فيمدون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعد المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذو كرا الشيخ الامام على بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى المخدرة هي التي لا تكون رزة بكرة كانت أو ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال أما المرأة التي جلست على المنصة فراها رجال أجنب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة * والمرأة التي تخرج الى حواشيها بعد ما القاضي * وفي المخدرة يبعث القاضي اليها مينا اذا لم تثبت الوكالة عنها ليستخلفها * وكذا في المريض فان نكلت ثلاثا شهدا على ذلك شهودا وياخذوكيلا فاذا شهدهوا به عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضى الا من الآن يكون القاضي ما دونها بالاستخلاف فبعث الامين واستخلفه وفي هذا وجه آخر أن يحكم بينهم ما حكما يحكم بينهم ثم يرفع حكمه الى القاضي فيحضره القاضي ان رآه جائزا * وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكره لا يشخصه القاضي ما لم يقم المدعى البينة على ما تدعى فاذا اقام قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء (٣٦٦) والمستور في هذا يكفي * وان سأل المدعى من القاضي ختم لا حصار خصمه اعطاه القاضي فاذا

ذهب به الى الخصم اراه ذلك وأخبر أنه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع وردتلك أشهد عليه شاعدين فاذا شهد بذلك عند القاضي يستحضره القاضي بأعوانه ان قدر والي يسأل الوالي أن يستحضره * ومؤنة المستحضر على المتردد هو الصحيح وقيل تكون في بيت المال فاذا حضر يجبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا أن هذا دون الاول في العقوبة * ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما تدعى لم يحضره القاضي * وان

بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعها الى قيم يقوم عليها كان جائزا ان على قول محمد رحمه الله تعالى المانع من الجواز هو الشروع وقت القبض لا وقت العقد وهنالم يوجد الشروع وقت العقد لانهم ماتوا فبالارض بجملة ولا وقت القبض لانهم اسلموا الارض بجملة كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك ان تصدق كل واحد بنصيبه صدقة موقوفة على المساكين ونصبا قيميا واحدا فقبض نصيبهما جميعا أوه تفرقا كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو جعل التولية الى رجلين معا كذا في الوجيز * وكذلك لو اختلف جهة الوقف بأن وقف أحدهما على ولدوه وولدوله أيداماتنا سلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمسكين والآخر في الخبز يجمع بهما في كل سنة وسلمها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا وجعل نصف الارض وبقا على الفقراء والمسكين مشاعا والنصف الآخر على امر آخر جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وان قبض نصيب أحدهما ولم يقبض نصيب الآخر لا يصح الوقف حتى كان الذي قبض نصيبه أن يرجع عنه ويبيعه كذا في محيط السرخسي * ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لو جرد الشروع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشروع وقت القبض أيضا لان كل واحد من المتولين قبض نصفا شاعا فان قال كل واحد منهما الذي جعله متوليا في نصيبه قبض نصيبه مع نصيب صاحبي جاز وهذا كله قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيموز غير مقسوم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وقف من داره وأرضه ألف ذراع جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ثم يذرع الارض والدور فان كانت ألف ذراع أو أقل كان كلها وقفا وان كانت ألف ذراع كان الوقف منها النصف وان كانت ألفا وخمسة مائة كان الوقف منها ثلثين وان كان في بعضها تخيل وبعضها لا تخيل فيه يكون للوقف حصه من التخيل كذا في المحيط * رجل وقف جريشا ثمانين أرض ثم وقعت القسمة فأصاب الوقف أقل من جريب بلجودة هذه الطائفة

أخبر القاضي أن فلانا طلق امرأته ثلاثا وأسترق الحزبان أخبر بذلك عدلان كان على القاضي أن يطلبه أشد الطلب التي وان كان المخبر عدلا واحدا أو لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي أنه صادق فالاولى أن يطلبه وان لم يغلب على ظنه أنه صادق لم يكن عليه أن يطلبه * ولو أن رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا أظفر به وسأل المدعى من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا أن يأتي بشاهدين أنه في منزله فان شهد بذلك سألهم القاضي من أين علمتا فان قالوا لا نأرا رأينا في منزله اليوم أو أمس أو ما أشبه ذلك فان القاضي يحتم على بابه ويجعل بينه جبا عليه ويسدأ علاه وأسفله حتى يضيق الامر فيخرج * وان قال رأينا من شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقد ذلك ثلاثة أيام وان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه بافلان ابن فلان ان القاضي فلان ابن فلان يقول لك احضر مع فلان مجلس الحكم والا أنصبت وكيلاً وقبل بينة المدعى عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة أيام فان لم يحضر ينعمل ما قال ويقضى على وكيله بما يدعى عليه الخصم * قال شمس الأعمى الحلواني رحمه الله تعالى كان الامام الاستاذ يقول رأيت في النوادر مثل هذا عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

فكان ذلك منهم اتفاقا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو كتب القاضي إلى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب إليه على
 الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وأصحابنا لم يجزوا الهجوم وصورته أن يبعث
 القاضي نساء يطلبنه في البيت وأعوانا يأخذون السفلى والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى
 والمشهور من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن القاضي لا ينصب وكذا لا يدخل الباب ولا يكتبه بحجم عليه صورته ما قلنا أنه يبعث نساء
 ورجال تدخل النساء منزله المدعى عليه وتجعل النساء الخدم من جانب ثم تقش امرأة ثقة حرمة وخدمه كيلا يكون فيمن رجل يشبه بالمرأة
 فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله تعالى عنه والصالجون بعده وتركوا
 فيه القياس فان كان المدين يسكن دارا باجاردة وامتنع من الحضور إلى باب القاضي هل يسم القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح أنه يسم ولو
 كان ساكن في دار مشتركة لا يسم بابه * والرجل الذي توجه عليه الحكم بالينة اذا اختفى لا يقضى القاضي عليه في قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى بعد ثلثة أيام فينادى على بابه ثلثة أيام على نحو ما قلنا فان خرج ولا يقضى عليه وان لم يخرج
 ولكنه غاب لا يقضى عليه * وذكر الخصاص اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع (٣٦٧) القاضي عليه البينة أو غاب الوكيل

بالخصومة بعد قبول البينة
 قبل التعديل أو مات
 الوكيل ثم عدت تلك
 البينة لا يقضى بتلك البينة
 وقال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى يقضى وقال شمس
 الأئمة الحلواني رحمه الله
 تعالى وهذا أرفق بالناس
 * ولو أقر المدعى عليه ثم غاب
 فإنه يقضى عليه باقراره في
 قولهم وان غاب الوكيل
 أو مات بعد ما أقيمت عليه
 البينة ثم حضر الموكل
 يقضى عليه بتلك البينة
 كذا ذكر في الزيادات
 وكذا الوغاب الموكل ثم حضر
 الوكيل فإنه يقضى عليه
 بتلك البينة وكذا لو مات
 المدعى عليه بعد ما أقيمت
 عليه البينة يقضى بتلك

التي وقعت في الوقف فزيد في ذرعان الطائفة الاخرى أو على العكس جاز كذا في الظهيرية * ولو قال جعلت
 صبي من هذه الدار وفتاوه ووثاق جميع الدار فوجد من حصته نصف الدار أو ثلثي الدار كان جميع ذلك
 وقفا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت له أرضون ودورينيه وبين آخر فوق نصيبه ثم أراد أن يقاسم
 شريكه ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودور واحدة فان هذا جائز في قياس قول أبي يوسف وهلال
 رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * ولو أن رجلين بينهما ما أرض فوق أحدهما نصيبه جاز في قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى فلو أن الواقف مع شريكه اقتسما وأدخل في القسمة دراهم معدودة معلومة ان
 كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بأعاشيه من الوقف
 بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي أعطى الدراهم جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى
 بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصصه الواقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك
 ملك له كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصفين أجود من
 الآخر وجعل بازا الجوده دراهم فان كان الآخذ بالدراهم هو الواقف لا يجوز وان كان الآخذ شريكه
 جاز كذا في فتح القدير * حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على
 بابه فنعاه الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا أذن له القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسألة تتأني
 على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على ما اختاره مشايخ بلخ رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * قرية
 بعضها وقف وبعضها ملكة وبعضها ملك أرادوا قسمة بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك وان أرادوا قسمة
 الكل جاز كذا في الوجيز

الباب الثالث في المصارف وهو مشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول فيما يكون مصرفا للوقف ومن يكون مصرفا فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا يصح عليه

البينة على الوارث * وكذا لو أقيمت البينة على أحد الورثة ثم غاب فإنه يقضى بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو أقيمت البينة على
 الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يكاف باعادة البينة * باب الدعوى * رجل ادعى عند القاضي على رجل
 حقا فهو على وجهه ما أن يدعى دينا وعينا والعين لا تخلو ما أن تكون منقولا أو غير منقول والمنقول لا يتخلو اما أن يكون قائما أو هالكا
 والقائم لا يتخلو ما أن يكون غائبا أو حاضرا فيجعل لكل قسم فصل على حدة * أما اذا كان المدعى به دينا لا تصح الدعوى الا بعد بيان القدر
 والجنس والصفة فان كان المدعى عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويُدعى منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان
 القاضي يأخذ مترجما وكذا الشاهد * والعدد في المترجم ليس بشرط في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا الاختلاف
 في رسول القاضي * وإشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي القاضي بإشارته وإشارته في ذلك
 تكون كعبارته الا في الحدود والخاصة لله تعالى * وان ذكر المدعى جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سلمه من أي وجه يدعى
 يسأله القاضي عن ذلك فان أبي أن يبين ذكر في عامة الروايات أن القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي
 رحمه الله تعالى أن القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه أن يجيب لان المدعى قد يستحي عن بيان السبب أو يشق عليه بيان ذلك * فان

بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعى علي من عن خرا ومسته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بصيره مقر بالمال اذا كذبه المدعى في السب وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان بين مفصولا فكما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان بين موصولا لا يصح بيانه * وأصل المسئلة اذا قال لغيره لك على ألف درهم من عن جارية بعثتها إلا أني لم أقض قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يؤخذ بالمال وقال كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء * ولو ابتدأ بالسب وقال انه باعني الخمر أو الميتة بكذا لا يصير مقر بالمال * وان قال المدعى عليه له على ألف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعى هي مجلة كان القول قول المدعى الا في الكفالة والمسئلة معروفة * واذ صحت الدعوى وطلب المدعى قبل أن يقيم البيينة أن يأخذ القاضى من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضى يقول للمدعى اللآ بيينة ان قال لا يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بيينة حاضرة في المصر كفله القاضى بطلب الخصم وعن محمد رحمه الله تعالى ان طلب المدعى ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى من له غالبا كفله القاضى من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعى مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعى وان كان به عجة لا بأس بأن يرشده القاضى الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا أعطاه كفيلا ثلاثة أيام (٣٦٨) بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلاثة

أيام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامرأة أنت طالق الى ثلاثة أيام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال كفلت الى ثلاثة أيام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها * وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا عرف الناس * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا قال أنا كفيل ثلاثة أيام يصير كفيلا في الحال واذ مضت الايام الثلاثة لا تبقى الكفالة * ولو قال اني كفيل الى ثلاثة أيام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة

الذي يبدأ (١) من ارتفاع الوقف عارته شرط الواقف أم لا ثم الى ما هو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للدراسة يصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والوسط كذلك الى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء كذا في الحواوي القدسي * ان قال جعلت غلتي لفلان سنة أو سنتين ثم بعته للفقراء وشرط العمارة من الغلة فهنا يؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة الآن يدخل بتأخير العمارة ضررين على الوقف فينتهز سببا بالعمارة كذا في الحواوي * ويقطع الجهات الموقوف عليها الهان لم يخف ضررين فان خيف قدم وأما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا العمارة قطع الأنا يعمل فيما أخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيئا كذا في فتح القدير * ان كان الوقف على الفقراء لا ينظر بهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها كذا في الهداية * وان كان الوقف على رجل بعينه أو رجال وآخره للفقراء فهو في ماله أي مال شاع في حياته فاذا مات من الغلة ثم العمارة المستحقة عليه انما هي بقدر ما يتبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها وأما الزيادة فليست بمسئقة فلا تصرف في العمارة الا برضا ولو كان الوقف على الفقراء فعند البعض لا تزاد على الصفة التي كان عليها وهو الاصح كذا في فتح القدير * ان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها واذا عمرها ردها الى من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا تصح اجارته من له السكنى كذا في الهداية * فان أنفق صاحب السكنى من خالص ماله في عمارة الوقف فما كان من العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته ولهم أن يأخذوا ان لم يرض ذلك الوقف كذا في الحواوي * ويقال لورثته ارفعوا بناءكم فان رفعوه ولا يجبروا وان ملكوه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز براضهم وان أبي أحد الفريقين ذلك لا يجبر عليه كذا في المحيط * وما لا يكون شيئا قائما بعينه فلا شيء لورثته كذا في الحواوي * وان كان المشروط له السكنى أزر حيطان الدار الموقوفة بالأجر وخصصها أو

(١) قوله من ارتفاع الوقف كذا في جميع النسخ والواضح عبارة غيره من ربيع الوقف اه

وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان يأخذ بهذه الرواية ويقول هذا أشبه بعرف الناس وحكي أدخل عنه أنه لو قال بالفارسية بذير فتمت فلان رده روز يكون كفيلا في الحال * واذ مضت عشرة أيام لا تبقى الكفالة * ولو قال بذير فتمت فلان رده روز يصير كفيلا بعد عشرة أيام * ولو قال أنا كفيل بنفس فلان الى عشرة أيام واذ مضت عشرة فأناربي من الكفالة ذكر الحصاص رحمه الله تعالى في الحيل أنه لا يطالب بهذه الكفالة أصلا في العشرة ولا بعدها * وذكر في جمع التفاريق لو قال أنا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا أنه لو سلم نفسه قبل الشهر يرى عن الكفالة لانه سلم بعد السب * ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدأ قبل الشهر وبعدم واعتماد أهل زماننا على أنه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذ مضى الشهر لا تبقى الكفالة * ولو قال الى شهر محرجه القاضى عن الكفالة بعد النهر * ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة أيام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا تبقى الكفالة * ولو كفل بنفس رجل على أنه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فيطالب الكفيل بتسليم النفس * والكفول بنفسه بالسواد هل تلزم السكنة بالمال أو يجهله القاضى حتى يذهب بالسواد ويحى به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى تلزم الكفالة بالمال ولا يكون هنا مستثنى عن الكفالة واذ ثبت أن القاضى يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب

المدعى ينبغي أن لا يجبره على إعطائه الكفيل لو امتنع فإن أعطاه كفيلاً ينبغي أن يكون الكفيل معروفاً بالدار معروفاً بالتجارة وبمذهبهم شرطاً أن لا يكون لزوجهم معروفاً بالخصوصة وأن يكون من أهل المصر ولا يكون غريباً * وان كفله مدة مؤقتة واختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح أنه يكفله القاضي إلى المجلس الثاني فإن كان القاضي يجلس كل ثلاثة أيام أو أكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ذلك مندوخ إلى رأى القاضي هذا إذا كان المدعى عليه رجلاً من أهل المصر فإن كان مسافراً لا يكفله ولكن يؤجل المدعى إلى آخر المجلس فإن أقام بينة والاخلى القاضي سبيله * وان ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعى ذلك كان القول قول المدعى لان الإقامة في الامصار أصل دل عليه مسأله ذكرها في النوادر رجل دخل مسجد من المساجد في المصر فأمر قوماً في صلاة الظهر أو العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف أنه كان مسافراً أو مقمياً فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الإقامة في المصر أصل فينبى الحكم على ذلك فكذلك ههنا وقيل القول قول المدعى مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه أنه مسافر لانه يتكر اعطاء الكفيل * وقال بعضهم يتعرف القاضي من رفقائه فان كان مقمياً وامتنع عن اعطاء الكفيل أمر المدعى باللائمة وله أن يلازمه بنفسه وأعوانه واجرائه يطوف معه أينما طاف ولا (٣٦٩) ينع من التصرف وقيل يجلسه المدعى

في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب فان لم يكفه مؤنته تركه ليقتضى حاجته وان كان الخصم امرأة أجنبية لا يجلسها ولا بأس بأن يطوف معها في السكك فاذا دخلت داراً أرسل امرأته ثقة معها كيلاً تغيب * واذا ادعى رجل أنه وصى فلان الميت وادعى ديناً للميت على رجل ووجد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلاً حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى أنه وكيل فلان الغائب أو وارث فلان الميت ووجد الخصم الورثة والوكالة والموت فأقام المدعى بينة على ذلك ثم ان المدعى أحضر رجلاً آخر قبل تزكية الشهود

أدخل فيها أجداعاً ثم مات ولم يمكن نزع شئ من ذلك الا بضر بالبناء فليس للورثة أخذ شئ من ذلك ولكن يقال للشرط له السكنى بعده ضمن لورثة الميت قيمة البناء ولك السكنى فان أجزت الدار وصرفت الغلة إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء واذا دفعت عليه بقيمة البناء أعيدت السكنى إلى من له السكنى وليس لصاحب السكنى أن يرضى بقلع ذلك وهدمه كذا في الظهيرية * وما ان قدم من بناء الوقف وآتته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه أمه حتى يحتاج إلى عمارة فيصرفه فيها وان تعذر اعادة عينه إلى موضعه يبيع ويصرف ثمنه إلى المرمة ولا يجوز أن يصرّف بين مستحق الوقف كذا في الهداية * اذا سقط بعض سقف الرباط أو انهدم حائطه وأراد أرباب الوقف أن يتفقوا به ليس لهم ذلك الا اذا وقع اليأس من عمارة فحينئذ قيل لهم ذلك ان كانوا محتاجين وهو قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل يرجع إلى ورثة الواقف وهو قياس قول محمد رحمه الله تعالى كذا في التهذيب * رباط على باب قنطرة على نهر كبير لا يمكن الاتفاع بالرباط الا بما جاوز القنطرة وليس للقنطرة غلة يجوز أن يصرّف من غلة الرباط على عمارة القنطرة ان كان الواقف شرط في الوقف أنه تصرف غلته إلى مافيه مصلحة للرباط وان لم يشترط ذلك بل ذكر مرمرته لا غير لا يجوز لان هذا ليس من مرمره الرباط حتى لو كان الرباط مجالاً لم تصرف الغلة إلى عمارة القنطرة نظراً للرباط استحسنوا أنه يجوز كذا في محيط السرخسي * والوقف على أقرباء الرسول عليه السلام ذكر في مختصر الفتاوى يجوز به أئمة السيد الامام أبو القاسم هكذا في السراجية * والمختار أنه يجوز الوقف عليهم كذا في الغياثية * لا يجوز الوقف على الاغنياء وحدهم ولو وقف على الاغنياء وهم يحصون ثم بعدهم على الفقراء يجوز ويكون الحق للاغنياء ثم للفقراء كذا في محيط السرخسي * والوقف على أبناء السبيل يجوز ويكون فقرائهم دون اغنيائهم كذا في الخلاصة * ولو قال على أن يبيع بثلثي سنة أو يعتمر به اعنى أو يقضى ديني فهو جائز واذا وقف على أعمال البر فقال فيها يشتري حجاب يصب فيها الماء أو يجهر بها الارامل واليتامى أو يشتري بها أكسية للفقراء أو يتصدق بها كل سنة مكان ذنوبي التي فرطت فيها فهو

(٤٧ - فتاوى ثانی) وادعى على الثاني حق الميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى تظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامر من جميعهم اعلى الوصاية والدين أو الوكالة والدين فالقياس أن لا تقبل البينة على الدين حتى يقضى بالوصاية والوكالة لتثبت خصوصيته أو لانه تسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان تقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضى به لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضى بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضى به * ولو ادعى رجل على رجل أنه وصى فلان الميت وان لم يثبت هذا كذا تسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف الميت أو الغائب باسمه واسم أبيه وجدته واقبه ان كان لا يتحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه وطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصوصيته معه فان أقام المدعى عليه بالوصاية وأنكر أن يكون في يده شئ من المال لم يكن عليه شئ * وان طلب المدعى من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعى به بأخذ منه كنيلاً * وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث يسكر النسب والارث والموت جميعاً فأراد أن يأخذ منه كنيلاً ليحضر البينة لانبثات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله * ولو أن رجلين لهما على رجل ألف درهم هما شريكان فيه والمديون بمجد الدين فحضر أحدهما فأقام البينة على دينهما والشرىك الآخر غائب ذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه

الله تعالى يقضى للمعاضر بمحسمائة واذا حضر الغائب كف إعادة البيعة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا أن يكون الالف ميراثا بينهم من شخص واحد فان حضر الغائب ولم يقدر على إعادة البيعة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والاستحسان ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى * اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهدا لشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهدا للشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كولو ادعى ملكا بسبب فشهدا للشهود بالملك المطلق والصحيح أنها تقبل * ذكر في كفاية الاصل رجل ادعى على رجل ألفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهدا أحدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه وآخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضى للادعى بألف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادته شاهد واحد وبشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهدا أحدهما بالالف بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا وكذا لو شهدا على اقراره بألف مطلقا وشهدا أحدهما على اقراره بألف بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره بألف مطلق جازت شهادتهما (٣٧٠) * ولو ادعى ألفا فشهدا أحد الشاهدين بألف قرض وآخر بألف من ثمن متاع

لا تقبل لأنه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق أحدهما فقد كذب الآخر * ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهدا على اقراره بمائة وخمسة وأربعين درهما جازت شهادتهما * ولو ادعى ألفا فشهدا أحد الشاهدين بألف وشهد الآخر على اقراره المدعى عليه بألف جازت شهادتهما * ولو ادعى ألفا فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط فأقام المدعى بيعة على المال ثم أقام المدعى عليه بيعة على القضاء أو الابرأه قبلت وكذا لو ادعى

جائزا إذا جعل آخره مالا يتأبدل بالفقران وان وقف أرضا على أن يجمع عنه كل سنة بخمسة آلاف درهم حجة ومبلغ نفقة الحج للراكب ألف درهم صرف ألف درهم إلى الحج والباقي إلى المساكين كذا في الحاوي * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على الجهاد والعمارة وفي أكناف الموتى أو في حفر القبور أو غير ذلك مما يشبهها فذلك جائز كذا في الذخيرة * وذكر الخصاص في باب الوقف الذي لا يجوز اذا قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أبدا قالوا وقف باطل وكذا اذا قال على بني آدم أو على أهل بغداد فاذا انقرضوا فهو على المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزماني والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاص مسألة العميان والزمني في موضع آخر وقال الغلغلة للمساكين ولا تكون للعميان والزمني وكذلك لو وقف على قراءة القرآن أو على النقهاء فهو باطل وفي وقف هلال أن الوقف على الزماني والمنقطع صحيح ويكون للقراء منهم دون الاغنياء قاله شايخنا الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا لا يجوز قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحاواني كان القاضي الامام الاستاذ النسفي يقول وعلى هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الوقف (الخلاصة) في جنس هذه المسائل أنه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يمحسون أو لا يمحسون ومتى ذكر مصرفا يتولى فيه الغني والفقير فان كانوا يمحسون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم يريد به أن يصبح بطريق التمايز منهم وان كانوا لا يمحسون فهو باطل قال الآن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استملا لأعيان الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كالتمايز فحينئذ ان كانوا يمحسون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يمحسون فالوقف صحيح وبصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم كذا في الظهيرية * ولو وقف على أصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شايخي المذهب اذ لم يكن في طلب الحديث ويدخل الخنفي اذا كان في طلب الحديث كذا في الخلاصة * رجل جعل أرضه أو منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن أو امام يؤم في مسجد بعبقير قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف وان

ألفا فقال المدعى عليه ليس لك على شيء فأقام المدعى بيعة على المال ثم أقام المدعى عليه بيعة على القضاء أو الابرأه قبلت * وان ادعى ألفا فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط ولا عرفك فأقام المدعى البيعة على المال ثم أقام المدعى عليه البيعة على القضاء أو الابرأه ذكر في الجامع الصغير أنها تقبل وذكر القدروري عن أصحابنا أنها لا تقبل * رجل ادعى على رجل مالا فأنكر المدعى عليه فأخرج المدعى خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فأنكر المدعى عليه أن يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضى القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح * ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرامعنا لا يصديق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان شهدا على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه * وان كتب الخط بين يدي الشهود قرأ عليهم كان اقرارا وحل لهم أن يشهدوا عليه سواء قالوا شهدوا على أولي يقر أو شهدوا عليهم ولكن قال لهم شهدوا على عمافيه ان علموا بما فيه كان اقرارا وحل لهم أن يشهدوا عليه بما فيه وان لم يعلموا لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بما فيه * رجل ادعى دينا على ميت بمحضرة أحد الورثة فأقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم

جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا قضى القاضى على هذا الوارث باقراره أو بما جرد اقراره
لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل أنه لو أقر بالدين ثم شهد به ومع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء
لكان لا تقبل شهادته لانه يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كالوشهد بذلك به صد ما قضى القاضى باقراره * رجل
ادعى على ميت ديناً فخصمه في ذلك وارث الميت أو وصى الميت ولا تسمع دعواه على غريم الميت الذي عليه دين ولا على الذي له على الميت دين
ولا على الموصى له * وكذا في المنتقى أن الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصى يكون خصمه لمن يدعى ديناً على الميت * ولو ادعى
رجل أن الميت أوصى اليه وأحضر غريماً للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غريم الموكل * ولو ادعى رجل
أنه وصى فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصمه جازاً صد وخصمه وارث الميت أو رجل عليه الميت دين أو رجل أوصى له الميت بوصية لان
الموصى له حقا في الميراث وكان بمنزلة الوارث * وان أحضر رجل - لاله - على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما
لمن يدعى أنه وصى الميت لان الوصى لا يدعى قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح * رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال
المتدعي عليه ان حلفت أنها لك على أدبها اليك فحلف فأداهما اليه هل له أن (٣٧١) يستردهما منه بعد ذلك ذكر في المنتقى

أنه ان دفعها اليه على الشرط
الذي شرطاً كان له أن يستردهما
منه * ولصاحب الدين أن
يلزم المدين بعد وجوب
الدين وان لم يأمره القاضى
بالملازمة إذ لم يكن القاضى
فلسه فان قال الغريم
احبسنى وصاحب الدين
يريد الملازمة كان له أن
يلزمه وان طلب صاحب
الدين من القاضى أن يأمر
واحد من أعوانه حتى
يلزمه لاستخراج المال
ففعل القاضى ذلك اختلفوا
في جعل من يلزمه قال
بعضهم يكون على صاحب
المال وقال القاضى الامام
صدرا الاسلام يكون على
المدين لانه انما احتاج الى
الملازمة لطله فيكون عليه

كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا والحيلة في ذلك أن يكتب في صلح الوقف وقت هذا المترن على كل مؤذن يؤذن
فقير يكون في هذا المسجد أو الحلة فاذا خرب المسجد وخوى عن أهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين
ومحاويجهم فيجوز أما اذا قال وقتت على كل مؤذن فقير فهو مجهول كذا في الظهيرية * وقف ضيعة على
من يقرأ عند قبره لا يصلح كذا في القنية * سئل أبو بكر عن وقف أرض على مصاحف موقوفة أن يصلح
ما يدرس عنه قال الوقف باطل كذا في الذخيرة * وقف على الصوفية فقيل لا يجوز وقيل يجوز ويصرف
الى الفقراء منهم وهو الاصح كذا في القنية والله أعلم

الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسبه * رجل قال أرضى صدقة موقوفة على نفسي يجوز
هذا الوقف على المختار كذا في خزائن المفتين * ولو قال وقتت على نفسي ثم بعدى على فلان ثم على الفقراء
جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوى * ولو قال أرضى موقوفة على فلان ومن بعده على
أوقال على وعلى فلان أو على عبدى وعلى فلان المختار أنه يصلح كذا في الغياثية * اذا وقف الرجل أرضه
على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صححنا فانما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء
كان موجودا يوم الوقف أو وجد بعد ذلك هذا قول هلال رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بلخ رحمه الله
تعالى كذا في المحيط * وهو المختار كذا في الغياثية * وكذا لو قال على ولدى وعلى من يحدث لى من الولد فاذا
انقرضوا فعلى المساكين هكذا في المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد
وليس له ولد يصلح هذا الوقف فاذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف
الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما سبق هذا الولد فان لم يبق له ولد تصرفت الغلة الى الفقراء كذا في فتاوى
قاضيان * ولو قال وقتت على أولادى دخل فيه الذكور والانثى والنخس ولو وقف على البنين لم يدخل فيه
الخنثى وان وقف على البنات لم يدخل أيضا الا لانعلم ما هو وان وقف على البنين والبنات دخل الخنثى كذا
في السراج الوهاج * ثم في كل موضع ثبت الحق لا ولا دفاتما يدخل في ذلك من كان معروف التاسب فأما

كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي تحسم به العروق وأجر الخلال على السارق * رجل ادعى ديناً على الميت بحضرة وارثه أو وصيه
ذكر في الجامع في الوصايا أنه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعى ديناً على الميت اذا لم يترك الميت شيئا * رجل ادعى ديناً على
الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خاف من التركة من جنس هذا الدين في يدهذا الوارث ما به وفاق بالدين وأقام البينة على ذلك لاشك
أن هذا القدر يكتفى لامر الوارث باحضار هذا المال حتى تشهد الشهود بحضرة المال أن هذا المال مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء
على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بملك الدراهم والدينار يمكن حال غيبته ما فان محمد رحمه الله تعالى ذكر في الاباق أن القاضى
اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى القاضى بلسه ليكتب كتابا حكما الى القاضى الذى باع الآبق وقبض الثمن
وأقام البينة على ذلك فان القاضى يجيبه وقبل ينته وان كان في هذا استهتقا الدراهم التي هي أمانة عند القاضى المكتوب اليه حال
غيبته او هذه المسئلة تص في مسئلة أخرى أن الكتاب الحكمي في المنقول جائز رقيقا كان أو لم يكن * رجل ادعى على غائب ديناً بحضرة
رجل يدعى أنه وكيل الغائب في الخصومة فأقر المتدعي عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو أقام المتدعي بيته بالدين على الغائب لم تقبل بيته
وكذا لو ادعى ديناً على ميت بحضرة رجل يدعى أنه وصى الميت فأقر المتدعي عليه بالوصية * رجل يدعى ديناً على رجل فول كل المتدعي عليه رجلا

بالخصوصة فأقام المذمى شاهداً على أحد الوكيلين وشاهداً على الوكيل أو أقام
 على المذمى عليه شاهد او على وصيه أو وارثه بعدموته شاهداً * ولو كان الميت وصياً فأقام المذمى على أحدهما شاهداً او على الآخر شاهداً اجاز
 ذكره في المنتقى * ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المذمى عليه قبل أن يقضى عليه أو غاب أو قامت البينة على الوكيل بالخصوصة فمات
 الوكيل قبل القضاء أو غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واختار الخصاص رحمه الله تعالى في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى واختار الخصاص رحمه الله تعالى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة أخرى فجاء رجل وادعى
 على الميت ديناً فأراد أن يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي أن ينصب وصياً للميت حتى يقيم عليه البينة إن كان الوارث غائباً
 منقطعاً نصب القاضي وصياً فإذا أقام المذمى عليه بينة قضى القاضي له دينه وإن لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصياً * ولو كانت
 الورثة كباراً غائباً وله وارث صغير في المصرفان القاضي يجعل للصغير وكذا يقيم المذمى البينة على الوكيل ويقضى له دينه ويكون ذلك قضاءه
 على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيراً قضى القاضي عليه كان قضاءه على جميع الورثة * ولو كان الوارث الحاضر كبيراً فأقر الوارث
 بالدين على مورثه فأراد الطالب أن (٣٧٢) يقيم البينة عليه مع إقراره ليكون حقه في جميع التركة فإن القاضي يقبل

من لم يكن معروف والنسب وانما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق معهم ومثال ذلك إذا
 قال وقفت أرضي هذه على ولدي ثم جاءت جارية بقله بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الغلة فأدعاه الواقف
 يثبت نسبه ولا حصة له من الغلة ولو جاءت امرأته أو أم ولده لاقل من ستة أشهر من وقت الغلة كانت له
 الحصة من الوقف كذا في الحاوي * وان جاءت به لستة أشهر فصاعد الم بشرتهم كذا في المحيط * فان مات
 الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولدها بيننا وبين سنتين من الساعة التي أدركت فيها الغلة فإن هذا
 الولد يشارك الولد الأول في الغلة * وكذلك لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقتر بانقضائه العدة فهو على هذا
 ولو كان الطلاق رجعياً فالجواب فيه كالجواب في المنكوحه كذا في الظهيرية * وان عاش الواقف
 بعد وجود الغلة من الوقف بحيث يمكنه الوصول إليها ثم مات فجاءت امرأته بولدها بيننا وبين سنتين من وقت
 وجود الغلة لاحق لهذا الولد في هذه الغلة اتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة إلا أن تكون الولادة أقل
 من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الأول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم
 أو يومين ثم جاءت امرأته بولدها بيننا وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة كذا
 في فتاوى قاضيخان * ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكره لاله رحمه الله تعالى هو
 اليوم الذي صارت للغلة قيمة ولم يشترط الفضل عن المؤن وقيل هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل
 عن المؤن والمطرايح والنوائب القاهرة كالدين الواجب في الغلة كذا في محيط السرخسي * وهو اختيار
 المتأخرين من مشايخ بخاري رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي
 العور والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة ولو قال أرضي
 صدقة موقوفة على أصغر ولدي كان الوقف على الأصغر خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيراً عند
 الوقف لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة
 فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكني البصرة يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضيخان

بينته على المقر ويقضى
 ويكون ذلك قضاءه على الكل
 وكذا لو ادعى على وصي
 الميت فأقر الوصي بالدين
 فأراد المذمى أن يقيم البينة
 عليه بالدين كان له ذلك
 وقبلت بينته وكذا لو أقام
 البينة على الوكيل
 بالخصوصة بعد الاقرار
 * رجل ادعى على رجل
 مائة درهم فقال المذمى
 عليه قد قضيتك مائة بعد مائة
 فلاحق لك على لم يكن ذلك
 اقراراً وكذا لو ادعى عليه
 ألف درهم فقال قضيتك
 خمسين درهماً لم يكن ذلك
 اقراراً وكذا لو قال المذمى لي
 عليك ألف درهم فقال المذمى
 عليه لي عليك ألف درهم

لم يكن اقراراً * ولو قال المذمى عليه ولي عليك ألف درهم أو قال ولي عليك مثله أو قال ولي عليك أيضاً ألف درهم فيه والحاصل
 روايتان في رواية يكون اقراراً في أخرى لا يكون اقراراً * رجل ادعى ديناً على رجل فأقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندى
 أن هذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حاكم من القاضي وقال شمس الأئمة الحاوي والقاضي
 أبو عاصم رحمه الله تعالى يكون حكماً وعليه الفتوى * وذكر في كتاب الرجوع ولو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق أو دار لرجل
 وعدلوا أرى أن الحق للشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول أنفذت عليك القضاء في كذا وكذا لأن قوله أرى بمنزلة قوله أظن ولو قال أظن
 لم يكن ذلك قضاء * إذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلاً في تركة فلان الميت كان وكيلاً في الحفظ خاصة إلا أن يقول له تشتري وتبيع * ولو
 قال جعلتك وصياً كان وصياً * وإذا تقدم الغرما والورثة إلى القاضي وزعموا أن فلان مات ولم يوص إلى أحد والقاضي لا يعلم به فقال إن
 كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصياً فالوايرجى أن يكون القاضي في سعة من ذلك فإن كانوا صادقين كان وصياً * رجل جاء إلى القاضي
 فقال قدمات أبي في بعض الاطراف وعليه ديون وتراعى عرضاً وريقاً ووداب ولم يوص إلى أحد وانما أستطيع أن أثبت ذلك بالبينة
 لأن أهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا بأس للقاضي أن يقول له إن كنت صادقاً فاقبم بقول فبيع الحيوان وانقض الديون فإن كان صادقاً

صح أمر القاضي والافلا * واذا أوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا أقبل بطل الا بصاحتي لو قبل بعد ذلك في حياته أو بعد وفاته لا يصح * ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصى وهي والوكالة سواء بخلاف ما لو أوصى للانسان بوصية فرد في وجهه في حياته ثم قبل بعد وفاته أو قبل في حياته ثم رد بعد وفاته فإنه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة * واذا توجبه الحبس على المدين فان القاضي لا يسأل المدينون ألك مال ولا يسأل المدعى أله مال في ظاهر الرواية فان سأل المدينون من القاضي أن يسأل صاحب الدين أله مال سألها القاضي بالإجتماع فان قال الطالب هو معسر لا يجيبه لانه لو أقر بعسره بعد الحبس أخرج به فقبل الحبس لا يجيبه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المدينون أنا معسر تكاه وفيه قال بعضهم القول قول المدينون أنه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا فلا بد لأعماله مال كالقرض وعن المبيع القول قول مدعى اليسار مروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل ولا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن المدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المدينون والذي يؤيد هذا القول مستلثان * (احدهما) أحد الشريكين اذا عتق العبد المشترك وادعى أنه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان فيه وجب بدلا عما هو ليس بمال والاصل في الأدمى هو العسرة * (والثانية) أن المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين (٣٧٣) والزوج يدعى العسرة كان القول قول الزوج * وقال بعضهم كل

* والحاصل أن الاستحقاق اذا كان ثابتا بصفة لا تزول أو تزول ولكنها لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت الوقف واذا كان الاستحقاق ثابتا بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء الغلة كذا في المحيط * لو وقف أرضه على ولده الذكور يدخل فيه الذكور دون الاناث لانه وصف الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الذكور من ولدى فهو على ما شرط يدخل فيه الموجودون بتلك الصفة يوم الوقف كذا في الحاوى * ولو قال وقفت على من يسلم من ولدى أو على من يتزوج من ولدى يدخل فيه كل من أسلم وتزوج بعد الوقف لان من كان مسلما أو متزوجا يوم الوقف كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الفقراء من ولده ولم يزد على ذلك يدخل من كان فقيرا وقت حدوث الغلة كذا في الحاوى * ولو قال على من افتقر من ولدى قال محمد رحمه الله تعالى تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر أو لم يكن غنيا أصلا كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح هكذا في فتح القدير * ولو قال على من احتاج من ولدى يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة وقت حدوث الغلة كذا في الحاوى * وقف ضيعة على أولاده الفقهاء وأولاد أولاده ان كانوا فقهاء ثم مات أحدهم عن ابن صغير تنفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة كذا في القنية * رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدى كانت الغلة لولد صلبه يستوى فيه الذكر والاتي واذا جاز هذا الوقف فإدام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الا اول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد اصلب له وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال رحمه الله تعالى والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * فان حدث له ولد صلبه بعد ذلك صرفت الغلة للمستقبله الى الولد صلبه كذا في الذخيرة * ولو عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع

مال وجب بقده لا يقبل قول المدينون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المدينون اذا أقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الصحيح أنها تقبل والمصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون ذلك مقفوا الى القاضي ان علم القاضي أنه وقع لا يقبل بيته قبل الحبس وان علم القاضي أنه لين قبل بيته ولو أقام المدينون بيته على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بيته اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر

قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال * وان أقام المدينون البينة على العسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة وروى محمد بن عيسى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه مقدر بشهرين أو ثلاثة وروى الحسن بن عيسى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها من أربعة أشهر الى ستة أشهر وعن أبي جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى أنها مقدر بشهر وقال شمس الأئمة الطحاوى رحمه الله تعالى وهذا أرفق الاقوييل وقال بعضهم ان كل المحبوس رجلا لنا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوى رحمه الله تعالى وان كان ونحوه عرف القاضي بغيره بحسبه ستة أشهر * والحاصل أنه يفرض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة أشهر أنه متمرديدم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد أنه عاجز أطلقه وهذا اذا كان أمره مشكلا اما اذا كان أمره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجزا ولا يقبل البينة على الافلاس ويجزى سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسره من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون القساق فاذن قالوا لا يعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذه الفظة الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين أن يلازمه اختلافوا فيه والصحيح أن له أن يلازمه الحديث المشهور لصاحب الحق يدولسان قالوا المراد من اليد الملازمة * قال الشيخ الامام شمس الأئمة الطحاوى رحمه الله تعالى أحسن الاقوييل في الملازمة ما روى عن محمد رحمه الله

الخروج والهرب بنفسه وبالرجوع الى الظلمة ليخرجوه اذبه القاضي بالسياط * وان خاف القاضي عليه أن يقر من حبه حوله القاضي الى
 سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بأن كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحمله * واذنا سال القاضي عن المحبوس
 بعد مدة فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي بأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس * ولو قال المحبوس تقدمت المال
 وصاحب المال غائب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم أنه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس به بأن كان
 القاضي حين حبسه كتب أنه حبس بدين فلان بكذا كان القاضي بالخيار ان شاء أخذ المال منه وخلي سبيله وان شاء أخذ منه كفيلا ثقة
 بالمال والنفس وخلي سبيله * ولومات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم يحل سبيله كيلا يتهمة الناس وقال بعضهم يتركه
 في الحبس حتى يقضى الدين * رجل ادعى على رجل ألفا وشهد شاهدان أنه كان لهذا المدعى على هذا المدعى عليه ألف درهم ولكنه أبرأه
 منها وقال المدعى ما أبرأته منها فقال المشهود عليه ما كان له على شيء ولا أبرأني عن شيء ذكر في المنتقى أن المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما
 على البراءة يقضى عليه بألف درهم * رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه أوفيتكها وجاه بشم ودفشتم دهنه أن هذا المدعى
 عليه دفع على هذا المدعى خمسة دنانير الا أن الاندري من أي مال دفعها اليه من هذا الدين أو (٣٧٥) من دين آخر جازت شهادتهما او برئ

المدعى عليه * رجل باع من
 رجلين متاعا بألف درهم وكل
 واحد منهما كفيل عن
 صاحبه ولقي المتاع أحدهما
 وأقام البيعة أن له على هذا
 وعلى فلان بن فلان الغائب
 ألف درهم وكل واحد منهما
 كفيل عن صاحبه بأمره فانه
 يقضى له على الحاضر بألف
 درهم واذا حضر الغائب لم
 يكن للمدعى أن يأخذه
 الا بخمسائة وهي الاصلية
 لان القضاء على الكفيل
 بألف قضاء على الاصيل أما
 القضاء على الاصيل لا يكون
 قضاء على الكفيل وفي
 مسئلة القضاء على الاول في
 النصف الذي كان كفيلا
 كان قضاء على الغائب اما
 القضاء عليه فيما كان اصيلا

ونصف الغلة للقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهو كما لو قال
 أرضي موقوفة على اخوتي وله اخوة وأخوات اشترى كواجميها هكذا في الظهيرية * ولو قال موقوفة على بني
 فلان وله بنون وبنات روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الذكور من ولده دون الاناث
 وروى يوسف بن خالد السني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة
 لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال
 على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للقراء ولا شيء للبنين
 كذا في الوجيز * ولو وقف ضيعته على ابن له وأولاده وأولاد ابنته تقسم الغلة بينهم على
 من كان ولداً بنه على عدد الرأس يستوي فيه الذكر والانثى وأولاد ابنته تدخل كذا في خزنة المفتين
 ناقلا عن النوازل * ولو وقف على نسله أو ذريته دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا ولو
 وقف على عترته قال ابن الاعرابي ونعلب العترة الذرية وقال العيني هم العشيرة ولو وقف على من ينسب اليه
 لم يدخل فيه أولاد البنات كذا في السراج الوهاج * رجل قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي
 فالوقف صحيح يدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده ومن قربت ولادته ومن بعدت ويستوي فيه
 ولد البنين والبنات أحرارا كانوا وعملو كين وحصاة المملوك تكون لمولاه وكذا لو قال على نسلي وذريتي
 فهو جائز وهو مثال الأول كذا في الحاوي * ولو قال وقف على ولدي ونسلي وله ولد ثم حدث له ولد
 الصلب بعد الوقت دخلوا في الاستحقاق وكذا لو قال على ولدي الخلقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ
 النسل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي الخلقين ونسليهم يدخل
 فيه الخلقون من ولده ونسليهم سواء كان النسل مخلوقا أم لا ولا يدخل فيه غير الخلقين من ولده ولا نسليهم كذا
 في محيط السرخسي * وكذا لو قال على ولدي الخلقين وعلى أولادهم وحدث له ولد له لا يكون للولد
 الحادث شيء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال على ولدي الخلقين وأولادهم ونسليهم دخل الاولاد

لا يكون قضاء على الغائب * ولو ادعى على رجل أنه كفل له فلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن
 صاحبه فقضى له على الحاضر بألف درهم ثم حضر الغائب كان له أن يأخذ بجميع الألف لانه حين قضى على الحاضر بألف درهم قضى بها
 عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما على التكفيل والمطلوب فكان كل الألف عليه بجهة الكفالة * رجل ادعى على رجل ألف درهم
 فجدد المدعى عليه وأقام المدعى شاهدين شهد أحدهما ان المدعى عليه أقر أن لهذا المدعى عليه الف درهم من قرض وشهد الآخر ان
 المدعى عليه أقر أن هذا المدعى أودعه ألف درهم ذكر في المنتقى أنه يجوز ويقضى عليه بألف درهم لانها أجمعاً على اقراره أنه وصل اليه
 ألف درهم من قبل المدعى وقد وجد الوديعة فكان ضامنا * رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه ألفا ووصف الألف فقام المدعى عليه البيعة أن
 المدعى أقر أن هذا المال المفسر المسمى أخذ منه فلان آخر وأبكر المدعى الاول اقراره قال محمد رحمه الله تعالى لا يطل بهذا دعوى المدعى
 الاول ولا يطل بيئته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا أخذوا ولا ثم ردها على المدعى ثم أخذها منه المدعى عليه * ولو ادعى
 المدعى أولاً أن هذا أخذ منه ألفاً وأقام البيعة ثم ان المدعى عليه أقام البيعة أن هذا المدعى أقر أن فلان بن فلان وكيل المدعى عليه أخذ منه
 هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعى الاول وتكديماً لبيئته لانه لما أقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعى

عنى الاخذ الذى اتعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراه المدعى عليه عن دعوى الاخذ بنطبق الاصله اما فى المسئلة الاولى اذ لم يكن احدهما وكيله عن الاخر فى الاخذ كان الثابت بكل شهادة اخذ آخر وعند القضاء بالاخذين كان له أن يطالب المدعى عليه * رجل ادعى دينه الايبه الميت على رجل فشهدا الشهود أنه كان لابي المدعى هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة فى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان شهدوا على اقرار المدعى عليه أنه كان لابي المدعى على المدعى عليه كذا اجازت الشهادة كما لو شهدوا فى دار على اقرار المدعى عليه أنها كانت لابي المدعى * رجل ادعى على رجل عند القاضى وأخرج صكا وقال ان الدين الذى فى هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور فى هذا الصك وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور فى هذا الصك قد وكنى بقبض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضى يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيله عن الغير فى بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقبة يكتب الصك باسم نفسه الا أنه ينبغي ان يقول وان فلانا الغائب وكنى بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل انا كان حتى القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويتقضى بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة (٣٧٦) أمر بتسليم المال الى المدعى ولا ينفذ اقراره على الغائب وان اقر المدعى عليه بالمال

وأنتكر الوكالة يقال له أثبت الوكالة بالبينة ولو أقام البينة على اقرار الغائب أن المال للمدعى هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته

فصل فى الدعوى بخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير به

رجل ادعى على رجل ألفا وخمسمائة فشهد الشهود بألف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى ألفا فشهدوا بخمسمائة * ولو ادعى ألفا فشهدوا أحدهما بألف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشئ فى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد أحدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة * ولو ادعى

المخلوقون منه وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا متناسلوا ولو قال على ولدى المخلوقين وأولاد أولادهم وسكت لم يكن لولد ولدته شئ كذا فى المحيط * ولو قال على ولدى المخلوقين ونسلهم ونسل من يحد من ولدى لم يدخل فيه أولاده لصلبه الحدوث ويدخل فيه أولادهم فان قال على ولدى وأولادهم وأولاد أولادهم ما نولدوا وكان له أولاد قبل أن وقف ما نولدوا وخلفوا أولادهم بخلاف الوقت ولو قال على ولدى وولد ولدى وأولادهم يدخلوا فيه كذا فى الحاوى * اذا قال فى صحتة جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولدى وولد ولدى وأولادهم ونسلهم أبدا متناسلوا فانه يدخل فى غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد أبدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل فى ذلك على السواء الا اذا قال فى وقفه على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذى يلونهم فان قال على هذا الوجه فمات البطن الاعلى الا وحدها كانت الغلة كلها هذا الباقى وحده دون البطن الذى يليه وان قال على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم على أن يكون ذلك بينهم للذ كرمثل حظ الاثنين فخامت الغلة والبطن الاعلى ذكور ولا أنثى معهم أو أنثى ولا ذكور معهم فذلك كله بينهم على السواء كذا فى الذخيرة والمحيط * ولو قال على ولدى وولد ولدى أبدا متناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلمات أحد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكروا أن الغلة لجميع ولده وولده ونسبه بينهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عددا تقوم على الولد وولد الولد وان سفلوا على الذى مات من ولد الصلص فاصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولده هذا الميت سهمه الذى جعله الواقف وسهم والده كذا فى الخلاصة * ولو قال على ولدى وولد ولدى ونسلهم وأولادهم أبدا متناسلوا على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذى يلونهم الخ بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده

ألفا وخمسمائة فشهد أحدهما بألف والاخر ألف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف * وان ادعى ألفا فشهدوا بألف وخمسمائة أو بألف درهم لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود وبالزيادة على ألف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا بأقل مما اتعاه المدعى فان وفق المدعى فقال كان لى عليه ألف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا أنى أبرأه أو استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فادأ وفق على هذا الوجه قلت لان ما أتى به من التوفيق تحتمله الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم تشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كالأدعى المالك بالشرا فشهد الشهود بملك بالهبة * أما الابرار فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بحس حقه كان له أن يأخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس أنه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد رحمه الله تعالى فى كثير من المواضع وأثبت التوفيق وان لم يدع حلالا للشهادة على الصحة * منها اذا ادعى دينه فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك على شئ فلما أقام المدعى البينة على الدين أقام المدعى عليه البينة على الايفاء والابراء قال تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى فى الشهادات أن محمد رحمه الله تعالى شرط فى بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط فى البعض فذلك محمول على ما اذا ادعى

التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفافش هذا الشهادة بالالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسمائة
 وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة وبه
 أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى * ولو ادعى الفافش هذا الشهادة بالالف والقضاء فقال المدعى ما قضاني شيئا او قال عد قاني الشهادة على
 الدين وأوه ما في القضاء ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعى شهدا بالدين بحق وبالقضاء يبطل أو يزور ولا تجوز شهادتهما
 وكذا لو شهد المدعى بالف وشهد أن للمدعى عليه على المدعى مائة دينار والمدعى ينكر الدينان قال المدعى شهدا بالالف بحق وأوهما في
 الدينان جازت شهادتهما * ولو ادعى الفافش هذا الشهادة انه كان لهذا المدعى على المدعى ألف ولكنه أبرأ منه او قال المدعى ما أبرأته
 منها فقال المدعى عليه ما كان له على شيء ولا أبرأني عن شيء قالوا اذا لم يدع البراءة يقضى عليه بالالف * ولو ادعى الفافش هذا أحدهما أن له
 عليه ألف درهم وشهد الآخر على اقراره بالالف ذكر في غصب الاصل وفي الجامع أنهم لا تقبل لأن أحدهما شهد بالقول والاخر بالقول فلم
 يثبت على شيء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقبل * ولو اتفق الشاهدان على أنه أقر بالف واختلفا في المكان أو في الزمان جازت
 شهادتهما لان القول بما يعاد ويكرر * ولو ادعى دارا في يد رجل أنه اله من ذنبة (٣٧٧) فشهدا الشهود أنهم اله من ذنبة

عشرين سنة ذكر الناطقي
 رحمه الله تعالى أنها لا تقبل
 * ولو ادعى أنها اله من ذنبة
 عشرين سنة وشهد الشهود
 أنها اله من ذنبة سنة جازت
 شهادتهما لأنه كذب
 اليهود في الصورة الاولى
 دون الثانية * ولو ادعى
 ثوباني يد رجل انه له وأقام
 شاهدين فشهد أحدهما
 على اقرار ذي اليد ان
 المدعى أودعه اياه وشهد
 الآخر على اقراره أنه اغتصبه
 من المدعى فقال المدعى قد
 أقر بما قالوا ولكنه اغتصبه
 متى جازت شهادتهما ويجعل
 الذي في يده الثوب مقبرا ملكه
 للمدعى حتى لو ادعاه بعد ذلك
 لا تقبل * ولو شهد أحد
 شاهدي المدعى على اقرار

وولد ولده ونسبه أبدا ما تناسلوا على أن يقدم البطن الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا
 وولد وولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا الى أهل هذه الصدقة فقسمت الغلة تسنين
 على البطن الاعلى فبات البعض بعد ذلك وترك ولدا وولد ولد فان الغلة تقسم على أولاد الواقف من كان
 موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما أصاب الاحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتي كان (١) ولد
 من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الاعلى اعتبار الشرط الواقف ولو لم يترك الميت من
 البطن الاعلى ولدا الصلب واعتزله ولد فان نصيب الميت من الغلة لولد ولده وهو من البطن الثالث
 وكذلك ان كان أسفل من الثالث لان الواقف كذا شرط * وان كان عدد البطن الاعلى عشرة أنفس فبات
 منهم اثنان ولم يترك ولدا ولا ولد ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهم ولدا وولد ثم مات بعد
 هذين اثنان آخران ولم يترك ولدا ولا ولد فتمت ازعت الاربعة الباقيون من البطن الاعلى وولد الاثنان الميتين
 قسمت الغلة يوم تأتي على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولادا على ستة أسهم فما أصاب الاربعة
 كان لهم وما أصاب الميتين اللذين تركا أولادا كان ذلك لاولادهما وسقط سهم الاربعة الموتي الذين لم
 يتركوا أولادا كذا في المحيط * رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فبات بعضهم قال هلال
 رحمه الله تعالى يصرف الوقف الى الباقي فان ما وابتصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد * ولو وقف على أولاده
 وسماههم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فبات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد
 الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسبهم دخل في الاستحقاق
 عبد الله وزيد وعمرو وأولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولادهم * ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو
 ونسبهم دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ومن حصل من أولاد عمرو وخاصة ولو قال على عبد الله
 (١) قوله لو ولد من مات منهم الخ مفهومه أنه لو لم يشترط فيه تقديم البطن الاعلى فانه يكون للولد ولد الولد
 جميعا كذا بهما مش بعض النسخ اه

(٤٨ - فتاوى ثانی) ذی الید أنه اغتصبه من المدعی وشهد الآخر على اقراره أنه أخذ من المدعی فانه يقضى به للمدعی ويكون المدعی
 علیه على حجته لان الاقرار بالخذ لا يكون اقرارا بالملك للأخوذ منه فان الانسان قد يأخذ ما له من الغير ولا يعتصم ما له من غيره * ولو شهد
 أحد شاهدي المدعی على اقرار المدعی علیه أن المدعی أودعه اياه وشهد الآخر على اقراره أنه أخذ من المدعی فقال المدعی قد أقر بما قالوا
 ولكني أودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لان ما يجتمع على اقراره عليك ولا على اقراره بالخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على
 اقراره بالخذ من المدعی * رجل ادعی عينا في يد انسان وأقام البينة أنه اله ثم ان المدعی علیه أقام البينة أن الشهود قد ادعوا هذه العين
 جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعی * رجلان شهدا أن فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران أنه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى شهود الزوجة أولى وقال القاضي الامام على السعدي رحمه الله تعالى شهود الطلاق أولى لان
 الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه يجعل كآته طلق ثم تزوج * اذا ادعی أربعة دارا في يد رجل
 أن هذه الدار كانت لا يبيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم وأقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر أن واحدا منهم ما كان
 ابنا للميت وانما كان اسنابنته تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى أنه تبطل بينتهم ودعواهم فلان البين الثلاثة بعد ذلك أقاموا شهودا آخرين غير

الاولين واذعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتر كها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقيل بينهم * المدعى عليه الدين اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعى ابرأني عن هذه الدعوى واذا استخلاف المدعى على البراءة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحلف المدعى عليه أولا على الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعى على البراءة * فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل يحتاج ودعوى الرجلين * رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكاً وقائماً فالقائم لا يخلو اما ان كان حاضراً في المجلس أو غائباً * فان ادعى أنه هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعى الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والخس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعى لو قال ان هذا استملاك مالي أو قال كان هذا شريكى خان في الربح ولا أدري قدره لا يثبت اليه وكذلك قال بلغنى أن فلانا ميت أوصى لي ولا أدري قدره أو قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره أو قال لا أدري قدره لا يثبت اليه * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي اذا تم وصى اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئاً معلوماً فان على قول أكثر المشايخ رحمه الله تعالى يستخلفه القاضي نظراً للصغير والوقف (٣٧٨) فان كان العين الذي يدعيه المدعى قائماً حاضراً في المجلس لا بد أن يشير اليه باليد فيقول

وزيد وعمرو ونسلكم داخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ودخل أولاد زيد وعمرو ولو قال علي ولد عبد الله وعلي ولد زيد وليس لزيد ولد كانت الغلة كلها لولد عبد الله كذا في المحيط * ولو وقف علي ورثة زيد وزيد علي فلا شيء لورثته وتكون الغلة كلها للفقراء فاذا مات زيد فالغلة بين ورثته الموجودين على عددهم يستوى فيه الذكروا انثى وفان مات بعضهم سقط سهمه وكانت الغلة لمن كان حياً يوم أتت الغلة فان بقي واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين * ولو قال ولد زيد وهو فلان وفلان حتى عد خمسة لم يكن لمن عدا هذه الخمسة ولا لمن يحدث من ولد زيد في ذلك نصيب كذا في الحاوي * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين على أن يولد علي الصبي فتجبري غلة هذا الوقف عليهم ثم بعدهم على أولادهم ونسلكهم فانه تكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين وكذلك اذا قال غلة صدقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم وقال مع هذا وعلى أن تجبري غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم أحد فان غلة هذه الصدقة تكون لقرابته أبدأ ثم من بعدهم على المساكين ولو قال على أن تكون غلة عبد الله بن جعفر ولولدي أبدأ ما بقي منهم أحد فاذا انقرضوا فهي على المساكين فان الغلة تقسم على عدد ولدي زيد وعلي عبد الله فان كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة أجمعهم كذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي علي ولدي وولد ولدي ونسلكهم ثم مات فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولده لم يجوز لكن لا يكون الكل لهم مادام ولد الصلب حياً فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فأصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرها فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولدا الولد وعلى الباقين من ولد الصلب فأصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حياً عند موت الواقف كذا في الخلاصة * في وقف هلال رحمه الله تعالى وقف على بعض أولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته فقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد في الاصح ولا يجعله وصية لوارث وانما يحتمل ذلك على التأيد كذا في الوجيز

هذا العين لي ولا بد للشهود أيضا أن يشهدوا بالملك وأشاروا بأيديهم الى المدعى والعين المدعى به والاشارة بالرأس لا تكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به * ولو قال انشهد أن هذا العين المدعى به وقالوا بالفارسية اين أن مدعى است لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجبهة الملك ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال * وان كان العين غائباً وادعى أنه في يد المدعى عليه فأذكر ان بين المدعى قيمته وصفته تسع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عين

كذا ولا أدري أنه هالك أم قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات أنه تسع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا الفصل ادعى رجل على رجل أنه رهن عنده ثم يأبى كذا قال تسع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر أنه غصب منه عبد أو ادعى أنه غصب منه جارية وغيرها وأقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بمهاويردها على صاحبها وان لم يبين قيمته فان قال الغاصب بعد ذلك فانت الجارية أو بنتها ولا أقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زماناً ومقدار ذلك الزمان مفروض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب * وذكر في الوديعة رجل قال لغيره أو دعمتك عبد أو أمه وقال المستودع ما أودعني الأمانة وقد هلكت فأقام رب الوديعة البينة على ما ادعى بضمن المستودع قيمة العبد وقال أبو بكر البلخي لا تسع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامه المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمد رحمه الله تعالى لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي أن يكلف المدعى بيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه وتقبل بينته وأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان أبي حسه شهرين فان حضر عيننا من ذلك الجنس يقال للمدعى أهيبك الذي ادعيت فان صدقه أخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين اخرى أن يوافق المدعى في ذلك فان حضر المدعى عليه وظهر بحججه يقضى

عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعي عليه * ولو ادعى علينا حاضر في بدرجل أنه له وأنكر المدعي عليه فأقام المدعي بينة على ما ادعى
فسأل المدعي من القاضي أن يأخذ منه كفيلا بنفسه إلى أن تظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على
إعطاء الكفيل وإذا أعطاه كفيلا بنفسه ينبغي أن يأخذ منه وكفيل بالخصومة أي ضاحق لو غاب المدعي عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ
منه كفيلا بعين المدعي به لأن القاضي لا يتمكن من القضاء إلا بحضور المدعي عليه وحضرة العين ويجوز أن يكون الكفيل والوكيل واحدا
وإنما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فإن أبي أن يعطى كفيلا بنفسه أمر المدعي أن يلازمه أثناء الليل وأطراف النهار ما بنفسه أو غيره
هذا إذا أقام المدعي البينة فأما إذا ادعى ولم يقيم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين إن قال بينتي غائبة لا يكلفه وإن قال
حضور في المصر في القياس لا يكلفه وفي الاستحسان يكلفه إلى المجلس الثاني وكذا لو أقام المدعي شاهدا واحدا فإنه يأخذ منه كفيلا بنفسه
وبالعين المدعي به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فإن أعطاه الوكيل دون الكفيل أو الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه
الآن يرضى به الخصم * ولو كان المدعي به تقليا فقال المدعي به لأرضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي أن يضعه على
يدى عدل إن كان المدعي عليه عدلا لا يخشى عليه تعيين العين لا يجيبه القاضي (٣٧٩) إلى ذلك وإن كان فاسقا يخشى عليه

يجيبه القاضي إلى ذلك
وإن كان المدعي به عقارا
وطلب من القاضي أن
يضعه على يدي عدل لا يجيبه
القاضي إلى ذلك الآن يكون
أشجارا عليها ثمار وإن كان
المدعي به دابة أو طرية
يحتاج إلى النفقة وأي
المدعي عليه أن يعطى كفيلا
والمدعي لا يقدر على الملازمة
فطلب من القاضي أن يضعه
على يدي عدل فإن القاضي
يقول للمدعي إن شئت
وضعه على يدي عدل
وتون النفقة عليك عدلت
بينك أو لم تعدل قضيت بها
لأن أولم أقض فإن رضى المدعي
بذلك وضعها على يدي عدل
وإن لم يرض لا يضع ويلزم
إن شاء * ولو طلب المدعي من

الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبين معرفة القرابة قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
هي كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه أو من قبل أمه المحرم وغير المحرم والقريب
والبعيد والجمع والفرد في ذلك سواء * فإذا وقف على قرابته أو على ذوى قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف
عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن حصل بلفظ الواحد نحو قوله على قرابتي على ذى قرابتي دخل
تحت الوقف من كان أقرب إلى الواقف من محارمه وإن حصل بلفظ الجمع نحو قوله على ذى قرابتي على
أقرابي يعتبر مع ما ذكرنا بالجمع حتى ينصرف اللفظ إلى المثنى فصاعدا وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى
في معنى قواهما أقصى أب له في الإسلام قال بعضهم معناه أقصى أب أسلم وقال بعضهم معناه أقصى أب
أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم وعمرة الاختلاف تظهر في العلوي إذا وقف على قرابته فعلى الثاني تدخل أولاد
عقبيل وجعفر وعلى الأول أولاد على فحسب * وإذا كان للواقف عمن وخالان وقد حصل الإيقاف بلفظ
الجمع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الغلة للعين لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب وعندهما الغلة للعين
والخالين أربعة لأنهم لا يعتبران الأقرب ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
فالعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفين كذا في المحيط * ويستوى في الاستحسان بالقرابة على قولهم
جميعا الذكروا الأنثى والمسلم والكافر والحرم والمملوك لأن ما يجب للمملوك يكون للمولى الذي يملكه يوم تخلق
الغلة والقبول إلى العبد دون المولى وبعد الممتنع يكون له كذا في الحاوي * وفي الوقف على القريب تقسم
الغلة على الرؤس الصغير والكبير والذكور والأنثى والنقب والوعى سواء المساواة الكل في الاسم كذا في الوجيز
* ولا يدخل أبو الواقف ولا أولاده لصلبه وفي دخول الجد وأبائهم وفي ظاهر الرواية لا يدخل كذا في فتح
القدير * رجل وقف وقفا على أهل الحاجة من قرابته ومات الواقف هل يكون للقيم أن يعطى ابن ابن
الواقف إذا كان فقيرا فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يعطى لأن ولدا ولد عندهما
ليس من القرابة هكذا في فتاوى قاضيان * والذي ذكرنا في قوله لا قرابته وذوى قرابته كذا في قوله

القاضي الحيولة بين المدعي به والمدعي عليه إن كان ذلك قبل إقامة البينة لا يجيبه القاضي إلى ذلك * وكذا لو أقام شاهدا فاسقا وشاهدين
فاسقين لأن قول الفاسق لا يعتبر لا يرى أنه لو أخبر بحماسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وإن أقام المدعي شاهدا عدلا
أو امرأتين مستورتين فإن كان ذلك من باب الفرج بأن شهدا على أمة أمه هذا الرجل حبل بينها وبين المدعي عليه وهو موضع عند عدل
وكذا لو ادعت حرية أو عتقا وشهدا بطلاق بائن أو ثلاث يحال بينها وبين الزوج وذلك بأن يجعل القاضي بينهما امرأة عدلة ولا يخرج عن
منزل الزوج فإن حبل بين الامة وبين المدعي عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لى بينة أخرى حاضرة فالواقف الحيولة ولا تؤخذ من
العدل إلى آخر المجلس وقيل يؤجل أياما كما لو ادعى القاتل بينة على العصف فانه يؤجل أياما أو إلى المجلس استحسانا * ولو ادعى رجل نكاح امرأة
وهي في يد غيره فأقام المدعي البينة فإن سأله المدعي الحيولة أو أنه عدل في مته مستلثة عن الشهود فعمل القاضي ذلك والافلا وكذا المرأة إذا
ادعت فساد النكاح وأقامت البينة وسألت الحيولة وكذا رجل ادعى أمة في بدرجل وقال بعثها من الذي في يده يعا فاسدا وقال المدعي عليه
اشترى بها منه شراء جازا فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح * وإن كان الدعوى في غير الفرج وأقام المدعي بينة فانه يأخذ كفيلا من
المدعي عليه بنفسه وبالمدعي به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج إلى التعديل والحيولة الآن يكون المدعي شيا يخاف تعييبه وتلافه * ولو كانت

الجارية في يدرجلين يدعى كل واحد منهما أنهما فان القاضي يدعها في أيديهما ويقول لكل واحد منهما أقم البينة فان أراد كل واحد منهما أن تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك أمرهما القاضي أن يتفقا على رجل تكون عنده الى أن تقوم لهم ابينة قطعا المنازعة فان أقام أحدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعا للقاضي عند رجل عدل الى أن يسأل عن الشهود * ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة لست في يد رجل وهي تتحدد دعواه فأقام البينة وطلب من القاضي أن يضعها على يد عدل الى أن يسأل عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يأخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكره في بيت أبيها لا يعزلها * وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرب نحو الخشب العظيم والحجر والرحى والصنم الكبير والمكيل والموزون اختلافا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح أن القاضي يعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به وشهودا معه فيشهدون عند القاضي أن شهودا المدعى شهد والمدعى وحيدنا يقضى القاضي للمدعى والذي بعنه القاضي اسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة * واذا وقعت الدعوى في دابة لا بأس بادخالها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمقول لا تقبل الا بالاشارة اليه * واذا ادعى رجل جارية أو عبدا أو دابة أو عرضا في يدرجل فشهد (٣٨٠) أحد شاهدي المدعى أنها جاريته وشهدا الآخر أنها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام

المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح القصب أنها تقبل ويقضى للمدعى وكذا لو شهد أحدهما أنها ملكه وشهدا الآخر أنها كانت في يده وشهدا الآخر أنها في يده لا تقبل ولو ادعى المدعى أنها كانت له وشهد الشهود أنها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى أنها لا تقبل * ولو شهد الشهود أنها كانت في يد المدعى أمس أو قالوا منذ شهر أو سنة لا يقضى به - هذه الشهادة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعى * ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه أنها كانت

لارحامه ولذوي أرحامه ولا نسابه ولذوي أنسابه كذا في المحيط * ولو قال لذي قرابتي فالقياس أن يقع هذا على واحد حتى لو كان له عم وخالان يكون الجميع للعم لان اللفظ فرد بصيغته وفي الاستحسان هم سواء لانه يراد به الجنس كذا في الحاوي * ولو كان وقف على ذوي قرابته أو أقربائه أو أنسابه أو أرحامه الاقرب فالاقرب فانه يدخل تحت الوقف الاقرب ولا يعتبر بالجمع بلا خلاف كذا في الذخيرة * ولو قال أرضي صدقة موقوفة في القرابة أو على القرابة ولم يقل قرابتي قال هما سواء ويكون ذلك لقرابته وكذا لو قال للاقرب أو للانساب أو لذوي الارحام ولم يضاف الى نفسه يكون ذلك الامر على قرابته لكان العرف كذا في المحيط * ولو قال على قرابتي من قبل أبي أو من قبل أمي فهو على ما قال وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤسهم ولو قال على قرابتي من قبل أبي وأمي وقرابتي من قبل أبي أو على قرابتي من قبل أبي وأمي وعلى قرابتي من قبل أمي فالغلة تقسم على عدد رؤسهم يستوي فيهم من كان من قبل أبيه وأمهم ومن كان من قبل أبيه أو من كان من قبل أمه ولا ترجح قرابته من قبل أبيه وأمهم ولو قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي فنصف الغلة يكون لقرابته من قبل أبيه ونصفها يكون لقرابته من قبل أمه كذا في الذخيرة * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب ووجب الغلة لاقرب قرابته اليه فان كان الاقرب واحدا فجميع الغلة له وان زاد على مائتي درهم وان كانوا جماعة قسمت بينهم بالسوية يستوي فيهم الذكروا الاثني فانما انقرض هؤلاء فالغلة لمن يليهم في القرب حتى تصير الى أبعدهم قرابة وهذا قول محمد رحمه الله تعالى واليه ذهب هلال رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تكون الغلة لاقربهم وأبعدهم الى الواقف بينهم بالسوية وكذا لو قال على قرابتي الاقرب فالاقرب وان قال بعضهم لا أقبل سقط سهمه وكانت الغلة للباقيين كذا في الحاوي * ولو قال على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها يعطى الاقرب فالاقرب يعطى الاقرب جميع الغلة كذا في المحيط * اذا وقف أرضا على قرابته فادعى رجل أنه من القرابة كاف اقامة البينة ولا تقبل بيئته الا على خصم والخصم هو الواقف ان كان حيا فان مات فالوصي الذي الارض في يده هو الخصم فان

المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح القصب أنها تقبل ويقضى للمدعى وكذا لو شهد أحدهما أنها ملكه وشهدا الآخر أنها كانت في يده وشهدا الآخر أنها في يده لا تقبل ولو ادعى المدعى أنها كانت له وشهد الشهود أنها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى أنها لا تقبل * ولو شهد الشهود أنها كانت في يد المدعى أمس أو قالوا منذ شهر أو سنة لا يقضى به - هذه الشهادة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعى * ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه أنها كانت

في يد المدعى أمس يؤمر بالاعادة الى المدعى في قولهم وكذا لو شهدوا أنها كانت في يد المدعى وان المدعى عليه هذا اقر في أخذها منه أو غضبها منه أو اتزعتها من يده وأبق العبد من يد المدعى فأخذ المدعى عليه أو أرسله المدعى في حاجته فأخذ المدعى عليه أو أودعه عند المدعى عليه أو أعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على مالك المدعى * ولو شهد الشهود فقالوا ان هذا العين لهذا المدعى ولم يشهدوا أنه ملك المدعى أو قالوا ان هذا المدعى مالك لهذا المدعى وشهدوا على اقرار صاحب البدن هذا العين لهذا المدعى يجوز وبه يقضى به للمدعى وكذا لو شهدوا أنه ملكه منذ عشرين سنة أو ذكر او قنأ أقل من ذلك أو أكثر يجوز ويقضى به للمدعى وما ذكرنا قبل هذا أنه لا بد من التصريح على الملك فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى وأما على قول العامة اذا شهدوا أنه تقبل المدعى اذا قال للقاضي ان المدعى عليه أقر أن هذا الشيء ثم غرمه بالتسليم الى قال عامة المشايخ تسع دعواه واذا أقام البينة على هذا امره بالتسليم اليه اذا شهدوا بشئ ينقل أن هذا الشيء ملك المدعى تجوز شهادتهم وان لم يشهدوا أنه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعرض فالبينة تكون على مدعى العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا أنه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع بيد المدعى عليه والا اول أصح وفيما سوي العقار لا يشترط أن يشهدوا أنه في يد المدعى

عليه لان القاضي راع في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار * رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي أنه له فان كان العين في يد غيره ما ينكر دعواهما فأقام المدعيان البينة على المالك المطلق ان لم يؤرخأ وأرخأ وتاريخهما سواء يقضى بينهما منصفان فان أرخأوا أحدهما أسبق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر ومحمد الاول يقضى لاسبقهما وان أرخ أحدهما وأطلق الآخر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد * واختلفت الروايات عن صاحبه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى الصحيح أن على قول أبي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما منصفان كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان كان العين في يد أحدهما فان لم يؤرخأ وأرخأ وتاريخهما سواء فالخارج أولى وان أرخأوا أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما سواء كان خارجاً وصاحب يدوهو قول أبي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج أولى فان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان الخارج أولى في قول أبي حنيفة ومحمد الآخر وأبي يوسف الاول * ولو تنازعا رجلان في شيء فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر البينة أنه في يده الساعة أقره القاضي في يده في الساعة * وكذا لو أقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر البينة أنه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يده في الجمعة * عبد في يد رجل أقام البينة (٣٨١) أنه كان عبده منذ عشرين سنة

وأقام آخر البينة أنه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده * رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي لا يقبل قوله * ولو أقام البينة أنه لى لا تقبل بينته * وقال الناطق رحمه الله تعالى اذا قال ليست هذه الدار لي ثم أقام البينة انها له تقبل بينته لانه لم يقربها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل آخر ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه * ولو أقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا

أقر الوصي لواحد بأنه من قرابة الميت لم يصح اقراره وانما هو خصم في اقامة البينة عليه كذا في الحاوي * فان كان له وصيان أو أكثر فادعى المدعي على أحدهم جازوا ولا يشترط اجتماعهم كذا في الذخيرة * ولا يكون وارث الميت خصماً للمدعي في ذلك الا أن يكون متولياً وكذلك أرباب الوقف لا يكونون خصماً للمدعي هكذا في المحيط * فان برهن على المتولي بأنه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين أو لاب أو لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثاً آخر أعطاه وان لم يقولوا ذلك يتأني زماناً ثم يدفع اليه كذا في الوجيز * ولا يؤخذ منه كفيلاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الميراث هكذا في المحيط * فان قال الشهود له قرابة غيب فالقاضي يفرض انصباهم فان قال الشهود لا ندرى عددهم كهم ينبغي للقاضي أن يقول لهم احتاطوا ولا تشهدوا الاجماع يتحققوا في قولوا لا نعلم له قرابة أخرى سوى كذا كذا في الذخيرة * فان برهن على أن حاكم بلدة كذا حكم بأنه قريب الواقف قال هلال رحمه الله تعالى يسأل عنه الحاكم من القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف أعطاه والا فان غاب أو مات الشهود وقبل التفسير يسئل المدعي فان ذكر قرابة يستحق بها أعطاه والا ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بأنه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكمه باعطاء شيء من الغلة أو بأنه الموقوف عليه بمضيه ويعطيه أيضاً كذا في الوجيز * وان لم يفسر المدعي القرابة أو كان صبيها قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الاول على العصة وعلى أنه قضى بقرابة يستحق بها كذا في المحيط * رجل أثبت قرابته عند القاضي وقضى بها له ثم جاء آخر وادعى أنه قريب الواقف فلم يجد القاضي فأراد أن يخاصم المقضى له فان كان قد أخذ شيئاً من الغلة فهو خصم للثاني وان لم يكن أخذ شيئاً من الغلة لم يكن خصماً سواء قدمه الى القاضي الذي قضى به للاول أو قدمه الى قاض آخر وهذا استحسن ذهب اليه هلال رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة * وانا أثبت واحداً من الاقرباء قرابته فأقام الآخر البينة أنه ابن الذي أثبت قرابته أو ابن ابنة اكنى به ولا يحتاج الى تفسير القرابة التي احتاج الاول اليها وكذا اذا أقام البينة أنه

بالمالك الذي اليد فاذا ادعاها لنفسه بعد ذلك لا تسمع * رجل في يده عبد يقرب بالرق فادعى العبد أن فلانا الغائب اشترى من مولاه هذا بالفوق قدما الثمن لا يقبل قوله وان ادعى أن فلانا الغائب اشترى من مولاه ووكاه بالخصومة ويقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصماً في قبض نفسه ويصلح وكيلاً في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبد فلان فباعني منك بالقدرهم ووكاني يقبض الثمن وأقام البينة على ذلك قبلت بينته الا أن لمولاه أن يمنع عن الخصومة لم يمنعه فالو كالة جازت قوله أن يقبض الثمن ويبرأ منه المولى * ولو قال انا عبد فلان قد وكاني بخصومة مك في نفسي وأقام البينة قبلت بينته * رجل جاء الى امرأته رجل أو ابنته وهي صغيرة فخذعها وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها كان للاب والزوج أن يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها أو يعلم أنها قدمت * رجل ادعى عبد في يد رجل فطرب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليه من رجل بألف وتقاضا ثم ادعى المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد وأقر به المدعي لا يسمع بيته المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعي تقبل بينته المدعي ولا تقبل بينته صاحب اليد باعه من فلان ثم ادعى فلان عند موافق أقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتنفذ عنه الخصومة * والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك * رجل ادعى عبد في يد رجل فقبل

أن يقيم البينة بأه المدعى عليه من رجل يحضر من الشهود ثم أقام المدعى البينة على المدعى عليه أن العبد له فان القاضي يقضى به للمدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه أبداً فإنه المشتري بعد ذلك وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري فلو باعه المشتري أو وهبه من المقضى عليه الأول جاز ويعود العبد إلى ملكه وهذه حيلة يحتاج إليها المدعى الاستحقاق * ولو ادعى عبداً في يد رجل فقبل أن يقيم المدعى البينة بأه يباعها جميعاً يحضر من الشهود ثم أقام المدعى البينة على أن العبد له فانه يقضى به للمدعى فان حضر المشتري بعد ذلك وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده كان اشتراؤه من المقضى عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته لان القضاء على المقضى عليه يكون قضاءً عليه وعلى من تلقى الملك منه * جبة في يد ثلاثة نفر أحدهم يدعى بطانته والثاني قطن والثالث كلها وأقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها المدعى الكل ويضمن هو والمدعى البطانة نصف قيمة البطانة والمدعى القطن نصف القطن وانما يقضى للمدعى الكل بالظاهرة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فية قضى له ثم مدعى الكل مع مدعى البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيره ما والبطانة في أيديهما فية قضى لكل واحد منهما ما خصفها الذي في يده صاحبه ترجيحاً البينة الخارج على بينة ذي اليد اذا قضى للمدعى (٣٨٢) البطانة بالنصف صار كان مدعى الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها

بطانة لجنته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الآن في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة * رجلان في يد كل واحد منهما ماشاة أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التي في يده صاحبه شاته ولدت من شاة التي في يده فان كانتا مشككتين ذكر في الأصل أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده الاخر لانها استوتوا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا تسمع بر دعوى النتاج فيجعل كلتاهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة بينة الخارج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء

أخوه لا يسه وأمه كذا في الحاوي * وكذلك لو كان المقضى له الأول امرأة وباقى المسألة بحالها كذا في الذخيرة * وان أقام الثاني بينة أنه أخو المقضى له الأول لا يسه فالقاضي ان قضى للأول بقرابته من قبل أبيه قضى للثاني وان قضى للأول بقرابته من قبل أمه كان الثاني أجنبياً عن الوقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا في المحيط * وشهادة ابنى الواقف أن هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة كذا في الذخيرة * وان شهد اثنان لاشين بالقرابة وشهد اثنان لهذين فشهد به ضم لبعض لم تقبل كذا في الحاوي * وان كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الاولين ثم شهد المقضى لهم الشاهدين لا تقبل شهادتهما للشاهدين الاولين وشهادة الشاهدين الاولين ماضية على حالها كذا في الذخيرة * لو شهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة فلم يمتلاشرا كهما فيما في أيديهما من غله الوقف كذا في الحاوي * واذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا من وقف عليه فان كان للواقف قرابة معروفون لا يصبح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الواقف به بعد عقد الوقف فاما اذا أقر بذلك في عقد الوقف بان قال في عقد الوقف هذا من وقف عليه قبل ذلك منه أما اذا لم تكن له قرابة معروفون ففي الاستحسان أن يقبل قوله كذا في المحيط * ان شهدوا على اقرار الواقف لواحد أنه قريبه وله قرابة معروفون لم يقبل ذلك فان لم تكن له قرابة معروفون استحسن أن أعطيه الغلة اذا فسروا اقرار الميت بذلك كذا في الحاوي * واذا وقف على ولده ونسله ثم أقر رجل أنه ابنه فلا يصتبق في الغلات الماضية ويصدق في الغلات المستقبلية كذا في الذخيرة * واذا وقف على قرابته وجار رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئاً لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً وكذلك لو شهدوا أن القاضي فلانا كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيئاً كذا في المحيط * اذا وقف على أقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن أو اب دخل تحت الوقف ولو كان الوقف على أقرب الناس من قرابته لا يدخلان تحت الوقف وان كان له ابن أو ابوان فالغلة للابن وكذلك الابنة واذا مات الابن والابنة كانت الغلة للمسكين

استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى فتقبل البينتان ضرورة * جارية في يد رجل ادعاه رجلان أقام كل واحد منهما البينة أنها جارية بعتهما من الذي في يده بألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام فانه يقضى بالبينة فان أمضا البيع كان لكل واحد من المدعين على الذي في يده ألف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن فان أمضى أحدهما البيع دون الآخر فللذي أمضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يبيع لم يبيع أن يأخذ كل الجارية لانه أقام البينة على أن كل الجارية له وانما يتصرف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يبيع كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعين نصفين لاستوائهما في الحجية ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع * رجل أقام البينة على رجل أنه غصب منه هذه الجارية اليوم وأقام آخر البينة على أن هذا المدعى عليه اغتصب منه هذه الجارية منذ شهر قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي للذي أقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمته صاحب الوقت الاول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هي للذي أقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئاً * رجل ادعى أن فلانا الميت غصب منه شيئاً وبين وأحضر بعض ورثة الميت وأقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء

الاصل وانكرت أمه أقربت بالرق وادعى ذواليد أنها أقربت بالرق كان القول قول الجارية وبقي بجزيتها * رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشترت من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الى قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذ كرقن الدائن * ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل أن يتقدمه الثمن لا يكون له أن يأخذ من صاحب اليد الا أن يدعى الو كالة بالقبض من البائع * رجل ادعى على رجل أنه غصب منه حمارا وذكركرسماته فأقام البينة على وفق دعواه فأحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعى هذا الذي ادعيه وزعم شهوده أن هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعى فنظر وافية فأذافيه بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة أنه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعى ولا يوجب خلافا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل والله أعلم * قال رضى الله عنه وسند كفي مسائل التناج ما يخالف هذا * رجل ادعى دابة أو دارا في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعى الاجرة والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت من رعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض اختل فوافيه والصحيح أنه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري (٣٨٤) حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع أن يأخذ

الدار بالشفعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري * ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى به ديناً أو عينا ووجب مباشرة الوصى أولا بماشرة الوصى * وذكر الناطق في أنه لو ادعى ديناً ووجب مباشرة الوصى لا يشترط حضرة الصغير وان كان ديناً ووجب لمباشرة الوصى كضمان الاسهتلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه لو ادعى على صبي محجور مالا

* وقف ضيعة وأمر أن يعطى أقرباؤه كفايتهم وهم قوم غير محصين ان لم يذ كرا لاولاد يدخل اولاد الاقرباء واولاد اولادهم لانهم من أقربائه وان ذكر فقال ثم بعدهم لاولادهم لا يدخلون حال حياة الاباء ثم تد الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولين يموت من أهله وولده وخادم واحد كذا في المضمرات * وقف كان في يد الواقف وقد كان الواقف يفرق الانزال على أقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيما شاء فئات الواقف وأوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بان الوصى يصرف الى من كان يصرف اليه وان أشكل على الثاني أن الاول الى من كان يصرف الزيادة عن أقربائه ومواليه فهو يصرف للفقراء كذا في فتاوى قاضيان

الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي أو قال على فقراء اولدي ومن بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح والسحق للغلة من كان فقيرا يوم تحقق الغلة عند هلال رجه الله تعالى وبه نأخذ كذا في المضمرات * وعليه الفتوى * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي أو على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو في قوله على فقراء قرابتي ولو قال أرضي صدقة موقوفة لفقراء قرابتي أو في فقراء قرابتي فهو كالموقوف على فقراء قرابتي لان حروف الصلوات يقام بعضها مقام بعض ولو قال على أيتام قرابتي فكذلك فان احتمل الغلام به محجى الغلة فله حصته من هذه الغلة فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصوصاً في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتملت قبل محجى الغلة فلا حصه لك وقال هو انما احتملت به محجى الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذا في حيز الجارية * وان مات واحد من القرابة بعد محجى الغلة وترك اولاداً صغاراً لا يكون لهؤلاء الا اولاد حصته في هذه الغلة كذا في فتاوى قاضيان * ولو وقف على المحتاجين من قرابته واخره للفقراء فئات وله ابن فقير قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا في الفتاوى العنانية * واذا قال على الصلحاء من فقراء قرابتي فالصالح من كان مستورا مستقيم الطريقة سليم الناحية كاف الاذى قليل

باستهلاكه وغصبان كان المدعى يقول لي بيته حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ومحضر معه أبوه أو وصيه الشر حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب أو الوصى بالاداء وان لم يكن للوصي أب ولا وصي وطلب المدعى من القاضي أن ينصب وصيماً للصغير أجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصى وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعياً أو مدعى عليه * قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى * ولو ادعى على ميت ديناً وورثته مغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي * ولو ادعى على عبداً ذون أو ممتوماً ذون في التجارة يعقل التجارة بما لا يوجب أو استهلاكاً ودبعة أو جود ودبعة أو بيع أو شراء أو اجارة أو استئجاراً وما شبه ذلك وأقام البينة على ما ادعى أو أقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجب ذلك جازوان كان مولاه أو ولي المعتوم غائباً لان العبد المأذون والمعتموم المأذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكفي بحضرة وان كان العبد محجوراً أو المعتوم محجوراً بعين حضور المولى والعبد جميعاً سواء شهدوا على معاينة السبب أو اقراره بذلك ولا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى يؤاخذ بذلك بعد الاعتراف قال

مولانا رضى الله عنه ونبى أن تسمع البيعة بقضى عليه وان كانا حاضرين تقبل البيعة عليهما في حقهما ولا تسمع دعوى استلامك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء كان المولى حاضراً أو غائباً وسواء شهدوا عليه بمعينة الاستلام أو شهدوا عليه باقراره * ولو شهدوا على عبيد أذنون في التجارة بقتل عدواً وقذف أو زناً أو شرب خرفاً أنكر العبدان كان مولاه حاضرًا جاز بالإجماع وان كان غائباً لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتقبل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قامت البيعة على العبد المأذون بقصاص أو حد تقبل وكذا المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود والخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرًا تقبل وان كان مولاه غائباً لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو شهدوا على الصبي المأذون أو المعتوه المأذون بقتل العمد أو بالزنا أو شرب الخمر أو بالقذف ففي الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر المولى أو غاب وفي القتل ان حضر المولى جاز لان موجه هو الدية على العاقلة وان كان المولى غائباً لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر المولى أو غاب * وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجهه القطع تقبل اذا كان المولى حاضرًا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائباً لا تقبل في حق القطع (٣٨٥) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما

الله تعالى وتقبل في حق الضمان وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى أو غاب وان شهدوا على الصبي المأذون أو المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى أو غاب لان موجهها الضمان لا غير * ولو اختلف العبد المأذون المدين مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لا يثبت بأوراكها دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان

الشرك ليس بمتك ولا صاحب رية ولا قناني للمحصنات ولا معروف بالكذب فهذا من أهل الصلاح ولو قال على أهل العفاف أو أهل الخير أو أهل الفضل فهذا وقوله من أهل الصلاح سواء كذاني الحاوي * واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير أهل البلد الذي الواقف فيه لا يبعث الى تلك البلدة ولكن يقسم على فقراءهم في هذه البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا ضمان كذاني المحيط * ولو قال على فقراء قرابتي يبدأ بالاقرب حتى حصلت الغلة يبدأ بقرابهم الى الواقف فيعطى مائتي درهم ولا يزداد عليها ثم الذي يليه في القرب يعطى مائتي درهم وهكذا الى آخرهم فان كانت الغلة ثلثمائة درهم أعطى الاول مائتي درهم والذي يليه مائة درهم فان ضاع بعض الغلة فانه يبدأ بالابن الاقرب وما ضاع يكون حصته من ياهم كذاني الحاوي * فان أعطى كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من الغلة شيء ففي الاستحسان يقسم بينهم بالسوية هكذا في المحيط * ولو قال على فقراء قرابتي على أن يبدأ يعطى جميع الغلة للاقرب فالاقرب يعطى للاقرب كل الغلة * ولو قال على فقراء قرابتي يعطى منها الاقرب فالاقرب يعطى مائتي درهم ولا يعطى جمع الغلة كذا في التناظرية * والفقير في هذا الباب من يعد فقيراً في باب الزكاة هذا هو المشهور كذاني الحاوي * من له المسكن لا غير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة والوقف وكذلك اذا كان له مع ذلك شيا من كفاف ولا فضل فيها وكذلك اذا كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا يغنيه عنه كذاني الذخيرة * وان كان له مائة درهم أو عشرة مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف كذاني المحيط * وان كان له فضل من متاع البيت أو الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا تحل له الزكاة وأخذ الوضوء كذاني فتاوى قاضيخان * وان كان له مسكن وخادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مائتي درهم فهو غني في حق حرمة اخذ الزكاة والوقف وان لم يكن غنياً في حق وجوب الزكاة وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى كذاني المحيط * وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بافتراده لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنياً كذاني فتاوى قاضيخان * وان كانت له أرض تساوي

(٤٩ - فتاوى ثانی) لم يكن من تجارته * ولو أن رجلين اختلفا في دابة أحدهما راكبها والاخر مسك بلحماها فالراكب أولى ولا يس الثوب مع المتعلق به كذلك * لو كان أحدهما جالساً على بساط والاخر متعلق به كان بينهما * ولو كانا على دابة أحدهما راكب في السرج والاخر رديف ادعيا الدابة فهي لراكب السرج وان كانا في السرج فهي بينهما * ولو أن قطارا يقودها رجل ورجل راكب بعير ومنها فادعى الراكب ان الابل كلها له والقائد كذلك ينظر ان كانت الابل عليها حولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقائد منها شيء وانما هو أجير * وعن محمد رحمه الله تعالى في قطار من الابل على أول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط له خاصة والذي عليه الاخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الاخر للآخر والاب يعبر الذي هو عليه * اذا زوج الرجل نبيه الخمسة وهم في دار أبيهم كلهم في عماله فقال السنون المتاع متاعنا والاب يدعى نفسه فان المتاع يكون للاب والبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال السنون وقالت امرأته الميتة بعد موتها بعينه ان هذا الشفد ناه بعد موت الاب والزوج كان القول قولهم وان أقروا أن المتاع كان في البيت يوم مات الاب أو قامت البيعة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم * رجل أعتق أمته

وله ولد فقالت أعقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لابل أعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العمون أن الولد إذا كان في يدها كان القول قولها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان الولد في يدهم ما فكذلك يكون القول قولها وإن أقام البينة في يدها أولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إن كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وإن كان لا يعبر بالقول لمن هو في يده وإن أقام البينة في يدها أولى وكذلك في الكتابة * ولو أعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولده بعد عتقي فأخذته مني وقال المولى ولده قبل العتق فأخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى أن يردته إلى الامم وكذلك في المكاتب وفي المدبرة وأم الولد القول للمولى * رجل وامرأة في يدهم ما دارا قامت المرأة بالبينة أن الدار لها وأن الرجل عبد لها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة تزوجته على ألف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة أنه حر يقضى بالدار للمرأة وبالرجل عبد لها * ولو أقام الرجل البينة أنه حر الأصل والمسئلة بجهاها فان المرأة امرأته ويقضى بأنه حر ويقضى بالدار للمرأة من قبل أن الدار والمرأة في يد الزوج حين قضى بأنها امرأته فكان القضاء بالدار بينة المرأة أولى كزوجين في أيديهما دارا قام كل واحد منهما بالبينة أنها داره فان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى

الله تعالى في النوازل لو أقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة أمتة وأقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبد لها وليست الدار في يدها فالدار بينهما نصفان فان كانت في يدها أحدهما ترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالطرية ولا تقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض * قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن الدار إذا كانت في يدها أحدهما يقضى بينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج * رجل ادعى على رجل أنه رهن عنده فباو بينه فجد المدعي عليه فشهد الشهود

ماتني درهم ولا يخرج غلتهما يكفيه في وعني على المختار كذا في خزنة المفتين * وإن كان له مال كثير غائب أو مال يكون له ديناً على الناس لا يقدر على أخذه يعطى له من الوقف والزكاة جميعاً لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان له مال غائب عنه أو كان ديناً على الناس لا يقدر على أخذه إلا أنه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيراً من قبول الصدقة فلأنه لم يستقرض وأخذ الزكاة فلا بأس به ويعطى الوقف للفقير الكسوف ولا بأس به ويكره له أخذ الزكاة كذا في فتاوى قاضيان * وإن كان له دين على مفلس فهو فقير وإن كان على ملي وهو مقرب فهو وعني وإن كان منكر أو له بينة فكذلك وإن لم تكن له بينة فهو فقير كذا في الذخيرة * وقف أرض على حنفية من كان منهم فقيراً وله من الخدم من عنده فرس فان أمسك الفرس للجهاد والركوب ما أن به زمانه يعطى له وإن أمسك الفرس تشرفاً به لا يعطى إذا كان الفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر كذا في المضمرات * كل من وجبت نفقته في مال إنسان وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضاً ويقضى القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما له أحبه بعد غيبته يعني المنفق في حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والاجداد وكل من وجبت نفقته في مال غيره يفرض القاضي ولا يأخذ بالنفقة من ماله إلا بقضاء أو رضاً والقاضي لا يقضى بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا بعد غيبته يعني المنفق في حكم الوقف وذلك كالأخوة والأخوات وسائر المحارم وعلى هذا الأصل تدور المسائل كذا في المحيط * إذا وقف أرض على فقراء قرابته وله قريب غني ولهذا الغني أولاد فقراء فان كانوا صغاراً ذكوراً وإناثاً أو كانوا كباراً إناثاً لأزواج لهن أو ذكوراً زمني أو مجائين فلا حظ لهم في هذا الوقف وإن كان لهذا الغني أخوة أو أخوات فقراء أو ولده كبير فقير مكتسب فله حظ في هذا الوقف كذا في محيط السرخسي * وإذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف والزواج إذا كان فقيراً يعطى من الوقف وإن كانت امرأة غنية * وإذا كان لقرية ولد كبير لا زمانه به وهو فقير وله هذا الولد أولاد صغار فقراء فانه لا يعطى أولاد الولد من

أنه رهن عنده فباو لم يسموه ذكر في الأصل أنه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرهن إذا أتى شوب مع عينه الوقف وكذلك في الغصب وقد ذكرناه * عبد في يد رجل أقام البينة أنه عبد للذي في يده وأنه أعتقه وقال الذي في يده هو فلان أو دعني أو قال غصبت منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك وأقام البينة أنه عبده اغتصبه منه صاحب اليد وكان أودعه عنده فانه يقضى به للذي حضر ويطل عتقه * وذكر في الجامع أنه إذا أقام عبد البينة على الذي في يده أن فلاناً أعتقه وهو يملكه وأقام الذي في يده البينة أنه فلان الغائب أو دعه عنده فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب وأقام البينة أنه عبده لا تقبل بينته والعتق أولى ولو أقامت جارية البينة على رجل أنها أعتقها أو أقام آخر البينة أنها اغتصبها الذي في يده كان العتق أولى * رجل ادعى عبداً في يد رجل أنه له وطواها بالبينة فلما أقام من عند القاضي باع الذي في يده العبد من ثالث وتقبضاً ثم أودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذواليد أو قربه المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وإن لم يعلمه القاضي ولا قربه المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذى اليد على ما صنع إلا إذا أقام البينة على إقرار المدعي بذلك فيقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي * والهبة إذا اتصل بها القبض والصدقة في هذه بمنزلة البيع * رجل ادعى على آخر أنه استهلك عليه كذا دابة وسعى عدداً معها أو ما جاء بالشهود

قالوا ينبغي للشهود أن يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى اخاف أن لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشئ وان يبينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والاناثة اختلاف فاحشها فتختلف المنافع ولا كذلك اختلاف النون * عبد في يد رجل أقام الذي في يديه البينة أنه أعتقه وهو يملكه وأقام آخر البينة أنه أعتقه وهو يملكه فان صدق العبد أحدهما فبينته أولى وان كذبهما جميعا يقضى بولائه بينهما نصفين * أمة في يد رجل أقام البينة أنه دبرها وهو يملكها وأقام آخر البينة أنها ولدت منه وهو يملكها وأقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه * عبد في يد رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يديه يباعا فاسدا فاقام ما يأخذان العبد وقيمه بينهما يعني إذا شه دوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما أخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد متملكا أخذاه قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك * قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون في الغصب كذلك * عبد في يد رجل أقام هو البينة على رجلين أنه باعه منهما بألني درهم وأقام أحد الرجلين البينة أنه اشتراه من الذي في يديه بألف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لأنه لما أقام البينة عليه ما بالبيع فقد أثبت اقرار كل واحد منهما أنه اشتراه مع صاحبه بألني درهم وذلك (٣٨٧) يبطل دعواه أنه اشتراه منه بألف درهم

* رجل غصب من رجل شيئا فأقام المغضوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب أن المغضوب منه أقر أنه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه أو يأمره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله تعالى ان ادعى بينة حاضرة تقبل بينته واقرار الغصب في يديه قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما ما يعمله القاضي الى ذلك قال يعمله ويأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء * رجل ادعى متاعا ودارا في يد رجل أنه له وأقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم

الوقف لاني أفرض نفقتهم من مال جدتهم وأما أبوهم وهو ولده القريب لصلبه فله حظ في الوقف لانه لا نفقة له على الاب لانه كبير لا زمانة به واذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف كذا في الذخيرة * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم يجي الغلة فاستغنى قبل أن يأخذ حصته فله حصته وان ولدت امرأة من قرابته ولدا بعد مجي الغلة أقل من ستة أشهر فلا حصه لهذا الولد في هذه الغلة كذا في المحيط * ويستحق ما يستقبل من الغلات كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان أو ن آل فلان وليس في نسبه أوله الا فقيرا واحدا كان جميع الغلة له بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة على فقراء آل فلان كذا في الظهيرية * اخوان لاب وأم وقفوا على فقراء قرابتهما فقيرا واحدا من القرابة يتظران كانا وقفاء رضامشتركة بينهم يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وان وقف كل واحد أرضا على حدة يعطى من كل واحد قوته * والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف أرضا يعطى كفايته سنة بلا اسراف ولا تقدير وان كان الوقف حائوتا يعطى كفاية كل شهر كذا في المحيط * ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وادعى رجل أنه فقير وهو قريب الواقف يحتاج الى اثبات القرابة والفقروان كان ثابتا باعتبار الاصل والظاهر لكن الظاهر يصلح حجة للدفع لالاستحقاق فان أقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم تفسر الشهود قرابته وهو أن يكون من ذوى الارحام وان أقام البينة على فقره ينبغي أن تفسر الشهود أنه فقير وعدم لانعم له مالا ولا أحدا تلزمه نفقته فاذا قضى القاضي بأعدامه لا يكون قضاء بالاعدام في حق الدين اما اذا قضى بنفقته في حق مطالبته الدين ثم جاء يطلب الوقف فيعطى له هكذا ذكره هلال رحمه الله تعالى * وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يجب أن يثبت مع ذلك أنه ليس له أحد تلزمه نفقته لان ذلك لم يدخل في القضاء بالفقر في حال طلب الدين ولا يثبت من اثبات ذلك لاستحقاق الوقف كذا في محيط السرخسي * فان أقام البينة أنه فقير يحتاج الى هذا الوقف وليس له أحد تلزمه نفقته أدخله القاضي في الوقف واستحسن هلال رحمه الله تعالى أن لا يدخله حتى يسأل عنه

بأخذه من المقضى عليه حتى أقام المقضى عليه البينة على أن المدعي أقر أنه لاحق له فيه قال محمد رحمه الله تعالى ان شهدوا أنه أقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يطل به قضاء القاضي * عبد في يد رجل أقام البينة أنه عبده أعتقه وهو يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه عبده وولدي مذكور قالوا الولادة أولى * وعن محمد رحمه الله تعالى عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده وولدي مذكور ثم أقام آخر البينة أنه عبده وولدي مذكور ففرض القاضي للقاضي به لهما ثم أقام ثالث البينة أنه عبده وولدي مملكه فان القاضي يقضى به الثالث ان لم يعد المقضى لهما البينة أنه عبدهما وولدي مملكهما فان أعاد ذلك أحدهما قضى بالنصف للذي أعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى التناج يقضى بينة صاحب السيد ويقضى بالنصف للثالث وليس الذي أعاد البينة أن يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للواين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه ولا يقبل البينة من أحدهما فيه صار مقضيا عليه * واذا قضى على الرجل بتناج أو ملك مطلق ثم أقام هو البينة على التناج أو على التلق من المدعي قبالت بينته * رجل أقام البينة على أن قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية أو بهذه الشاة أو أقام ذواليد البينة على التناج يقضى بينة المدعي ولا يقضى بينة ذواليد على التناج خلافا لمحمد رحمه الله تعالى لاحتمال أن القاضي قضى للتناج وكذا الوفاة المدعي

القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري أن القاضي الاول قضي باجتهاد فلا يحل قضاء الاول ولو أن رجلين ادعيا دابة في يد رجل أ قام
أحدهما البينة على النتائج والآخرة على الملك فصاحب النتائج أولى خارجا كان أو صاحب يد * ولو ادعيا نتاج دابة يقضي بينهما فان وقت
كل واحدة من البينتين وقتا وسن الدابة توافق احدي البينتين وهم اخرجان أو أحدهما يقضي للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة
مشكلا فان كانا خارجين يقضي لهما وان كان أحدهما صاحب يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضي لهما وفي رواية
تطل البينتان وان كان أحدهما صاحب يد وقتا يقضي للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا أو كان توافق صاحب اليد
يقضي لصاحب اليد ودعوى النتائج دعوى مالا يتكرر * خارج أ قام البينة أنه ثوب به نسجه وأ قام ذوالبيد البينة أن ثوبه نسجه فان كان يعلم
أن مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم أنه ينسج مرة بعد أخرى فهو للخارج وعن محمد رحمه الله تعالى
لو تنازعا في ثوب هو في يد أحدهما أ قام أحدهما البينة أنه نسج نصفه وأ قام الذي في يديه البينة أنه نسج نصفه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان
يعرف النصفان فملك واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فملكه للخارج * ولو ادعيا حيا له أنه لصاعه لم يكن هذا دعوى النتائج
لان الحلي يصاغ مرة بعد (٣٨٨) أخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد أخرى وكذا الوادعي حنطة انما له زرعها لانها تزرع

ثم تغربل فتزرع * ولو تنازعا
في صوف أ قام ذوالبيد البينة
انه ملكه جزء من شاة
ملكها أو أ قام آخر البينة انه
ملكه جزء من شاة ملكها
يقضي به لذي اليد لان جز
الصوف لا يتكرر في اجز
لا يجزئانيا * ولو أ قام خارج
البينة على شاة في يد غيره أ قام
شاته وجز هذا الصوف منها
وأ قام البينة ذوالبيد ان
الشاة التي يدعيها له وجز
الصوف منها فانه يقضي
بالشاة للدعي لانها ادعيا في
الشاة ملكا مطلقا فيقضي
بالشاة للخارج ثم يتبعها
الصوف لان الجز ليس من
أسباب الملك وكذا لو
اختصم في أرض فقال
الخارج هذه أرضي زرعت

في السر قال مشايخنا رحمه الله تعالى وانه حسن وقال أيضا وان أتى بيينة على ما قلنا وسأل القاضي
في السر أيضا ووافق خبر السر البينة أنه فقير وليس له أحد تنزيمه نفقته فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى
يستخلفه بالله مالك مل وانك فقير قال مشايخنا رحمه الله تعالى وانه حسن أيضا وكذلك يستخلف على قول
هلال رحمه الله تعالى بالله مالك أحد تنزيمه نفقته وانه حسن أيضا كذا في الذخيرة * فان برهن على ما ذكرنا
وأ خبر عدلان بغناه فهما أولى ولا يجعل مصر فاقال هلال رحمه الله تعالى والخبر في هذا الباب والشهادة
سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قال اننا نعلم أحدنا يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج الى أن
يقول بالقطع ليس أحد يتفق عليه كافي الميراث كذا في الوجيز * واذا أراد الرجل اثبات قرابة وولده وفقره في
الوقف فله ذلك ان كان صغيرا بخلاف الكبار فانهم يشترط فقرهم بأنفسهم ووصى الاب في هذا بمنزلة الاب
فان لم يكن له - م أب ولا وصى الاب واهم أم أو أخ أو عم أو خال فله ولا اثبات قرابة الصغير وفقره ان كان
الصغير في حجره استحسننا ثم ان كانت الام أو الم أو الاخ موضع الوضع الغلة في أيديهم فباي صيب الصغير من
الغلة يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق عليه وان لم يكن موضع ذلك يوضع في يدي رجل ثقة ويؤمر بالنفقة
عليه كذا في المحيط * رجل وقف ضيعة له على فقراء أقر بانه فأراد بعض الفقراء من أقر بانه ان يحلف
البعض ما هم أغنياء ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة بأن ادعوا عليهم ما لا يصبرون به أغنياء كان لهم أن
يحلفوهم فان كان القيم عيل اليهم فأراد هؤلاء أن يحلفوا القيم بالله ما تعلم أنهم أغنياء ليس لهم ذلك كذا في
الواقعات الحسامية * واذا برهن عندكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب
من وقف آخر على الفقير القريب لا يحتاج الى اعادة البينة لان من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف
وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به كما ثم جاء يطلب وقف أخى الواقف لا يبرهن على أقر بانه
لا يحتاج الى اعادة البينة وكذا لو جاء أخو المقتضى له لا يبرهن كذا في الوجيز * ولو أ قام رجل بينة عند القاضي
أن الذي كان قبله قضي بقرابته وفقره قبل هذه المدة استحق الغلة وان طال المدة في القياس انكنا استحسننا

فيها هذا القطن أو بنيت فيها هذا البناء فانه يقضي بها للدعي ولو اختصم في حين فقال الخارج هو لي صنعته من لبن وقلنا
كان لي وصاحب السداد على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الحين لي صنعته من ابن شاتي هذه وأ قام الخارج البينة
على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج * ولو أن عبدا في يد رجل أ قام هو البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته وعبده وأ قام خارج
البينة على مثل ذلك يقضي بالعبد الذي اليد لانها ادعيا النتائج في العبد فترجح بيينة ذي اليد * ولو أ قام ذوالبيد البينة على أمة في يده انها أمته
ولدت هذا العبد في ملكي وأ قام خارج البينة على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ماكي فانه يقضي بالامة للدعي لانها ادعيا في الامة ملكا
مطلقا فيقضي به للدعي ثم يصدق العبد تبعها * ولو تنازعت امرأتان في غزل وكل واحدة منهما تدعي انها غزلت فانه يقضي به للتي الغزل
في يد لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعى فانه يغزل مرتين * واذا اختصم رجلان في أرض فيها زرع أ قام كل واحد منهما
البينة أن الارض والزرع له هو الذي زرعه فانه يقضي به للدعي لان دعواهما مدعى الملك المطلق * ولو أن عبدا في يد رجل أ قام رجل
البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود أمه وأ قام ذوالبيد البينة انه عبده ولد من أمته هذه فانه يقضي بالعبد الذي في يديه لانها
مستوى يد دعوى النتائج في العبد وفي بيينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب * يهد في يد رجل أ قام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه

من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام رجل آخر البيعة على مثل ذلك فإنه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لأنهم ما استويا في دعوى التناج
وهما خراجان ويكون الابن من الامتين والعبدان جميعا * ولو اختلفت ذوا اليد وخارج في لحم مشوي أو في لحم مشوية كل واحد منهما يدعي
أنه شواه في ملكه فإنه يقضى به للدعي لأن المشوي يشوي مرة بعد أخرى وكذلك في المعصف إذا أقام كل واحد منهما البيعة أنه معصفه
كتبه فإنه يقضى به للدعي لأن الكتابة بماية كرر ويكتب ثم يجمع ثم يكتب * ولو اختلفت ذوا اليد في دابة ادعى خارج أنها دابته سرقة هامة أو اغتصبها
منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي أنها دابته ولدت في ملكه يقضى به لصاحب الولادة * ولو ادعى ثوباني يدري رجل أنه له نسجه وأقام البيعة
والشهود وشهدوا أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له فإنه لا يقضى به للدعي لأن النسيج قد ينسج ثوب غيره وكذلك لو شهدوا في دابة أنها تحت
عنده أو في أمة أمه أو ولدت عنده ولم يشهدوا أنها له لا يقضى به للدعي وكذلك لو شهدوا على ثوب أنه غزل من
قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذلك لو شهدوا على أن هذه الحنطة حصدت من زرع في أرض فلان لا يكون لصاحب الأرض أن يأخذ
الحنطة هو الصحيح * وكذلك لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو هذا التمر من نخل كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من
كرم كان في أرض فلان لا يقضى به لفلان ولو أقر الذي في يديه بذلك يؤخذ بأقراره * ولو (٣٨٩) شهدوا أن هذا العبد ولده أمة
فلان كان العبد لصاحب

وقلنا إن القاضى يسأله إعادة البيعة إذا طالت المدة على أنه فقير وانما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث
الغلة فمن كان فقيرا قبله استحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة انما يستحق من غلة
أخرى فإذا قضى القاضى أنه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غنى وقال انما استغنيت بعد حدوث الغلة
وقال شركاؤه لابل استغنيت قبل حدوث الغلة فالقياس أن يكون القول قوله وفي الاستحسان القول قول
الشركاء ولو لم يكن القاضى قضى بفقره جاء يطلب الغلة وهو غنى وقال انما استغنيت بعد مجي الغلة
لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وان جاء يطلب الغلة ويدعي أنه فقير وقال الشركاء انه غنى وأرادوا استخلافه
فلهم ذلك ويحلفه القاضى بالله ما هو اليوم غنى عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شئ من
غلتهم وإذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وانما يدخل في الغلة الثانية
الآن بوقت فقره وكان الوقف قبل حدوث الغلة فحينئذ يثبت حقه في تلك الغلة كذا في المحيط * وإذا
شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف بالفقر لا يقبل إذا شهد كل فريق لصاحبه وان كان الشهود أغنياء
وشهدوا الرجل من قرابته بمقرابته وفقره ذكر انحصاف في وقفه في باب الوقف على فقراء القرابة أنهم إذا لم
يجزوا إلى أنفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعا عن أنفسهم بذلك ضرة قبلت شهادتهم * وذكره في باب قبل
هذا الباب متصل به لو شهد رجلان عن صحته قرابتهما الرجل أنه من قرابة الواقف وفسر واقربائه أن ذلك
جائز فإن لم تعدل شهادتهما أن القاضى شهادتهما فللذي شهد له بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل
اليهما من مال الوقف ويشاركهما في ذلك كذا في الذخيرة * وذكره لال رحمه الله تعالى في وقفه إذا شهد
رجلان أجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال
هلال رحمه الله تعالى في وقفه لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف فقال أنا فقير وانما
افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان فقيرا للحال وان شهد الشهود أنه تلف ماله قبل حدوث الغلة
استحق الغلة فان قالوا الجاه واتهمه القاضى بالتلجئة لا يعطى الا اذا كان ما يلجئه أصل يده اليه

الامة * ولو شهدوا أن هذه
الحنطة من زرع هذا
الرجل يقضى به لصاحب
الزرع * وكذلك لو شهدوا
أن هذا الزبيب من كرم
فلان يقضى بالزبيب
لفلان ولو ادعى دجاجا
في يد رجل أنه له خرج في
ملكه وأقام ذوا اليد البيعة
على مثل ذلك فإنه يقضى
به لذى اليد * ولو أقام المدعي
البيعة أن البيضة التي خرج
منها الدجاج كانت له لا يقضى
بالدجاج للمدعي ويكون
الدجاج لصاحب اليد وعذبه
بيضة للدعي كأن صاحب
اليد غضب بيضة وجعلها
تحت الدجاج * عبد في
يد رجل أقام رجل البيعة أنه

عبيده اشتراه من فلان وأنه ولد في ملكه فإنه وأقام ذوا اليد البيعة أنه عبيده اشتراه من فلان آخر وأنه ولد في ملكه فإنه يقضى بالعبد
لذى اليد لان كل واحد منهما ادعى تناج بائعه ودعوى تناج بائعه كدعوى تناج نفسه فيقضى ببيعة ذى اليد * أمة في يد رجل وابنته في
يد رجل آخر ادعى رجل أم أمته وأقام البيعة فقضى له بالخارجة لا يكون لهذا المدعي أن يأخذ بنته وان استحق الخارجة مملوكا مطلقا ولو
كانت الابنة في يد المدعي عليه كان له أن يأخذ الابنة مع الخارجة * ولو أقام رجل البيعة على نخل في يد رجل وتجر هذا النخل في يد غيره فقضى
له بالنخل فإنه يأخذ التمر أيضا ولا يشبه التمر الولد * رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له أن يرجع بالتمن على بائعه وان
أقام البيعة بعد بنكوله على بائعه أن الخارجة كانت للمستحق لا تقبل بينته إلا أن يقيمها على إقرار البائع بذلك وهل له أن يحلف البائع فيه
روايتان وانما الظاهر أنه لا يحلف وكذلك لو كان القضاء للمستحق على المشتري بأقراره * ولو كانت الجارية ادعت أنها حرة فاستحقت المشتري
فتملك أو أقر ثم أقام البيعة على بائعه أنها كانت حرة قبلت بينته على بائعه وان لم يكن له بيعة كان له أن يحلف البائع وكذلك لو استحقها رجل
أهاله وأعتقها أو دبرها أو ولدت منه فصدقه المشتري ثم أقام هو البيعة على البائع بذلك قبلت بينته * فصل في دعوى الدور والارضى * إذا
ادعى دار أو عقار أو اتسع دعواه لا يتعرف بها وتعرف بها لا يكون الا بد كرا الحسد وود فيسد كرا الحيران بأسمائهم وراثتهم وأجدادهم واللقب

الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى الاقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر الاقب بان كان يشاركه في المصر
 غيره في ذلك الاسم والنسب كقول أحمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد ربه الله
 تعالى ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجذ وان كان لا يحصل
 بذكر الاب والجذ لا يكتب بذلك * ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو
 قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي أو قال ليس على تسليم هذا المحدود فإنه لا توجه عليه هذه الخصومة * وان قال المدعى عليه
 هذا المحدود في يدي غير أنك أخطأت في الحدود ولا يلتفت اليه الا اذا نوى اعادة الخطأ فينبغي استأناف الخصومة * ولو ادعى على رجل محدودا في
 يده فأنكر المدعى عليه أن يكون ذلك في يده فطالب المدعى من القاضي أن يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا أقر باليد حلف على ملك
 المدعى فاذا أقر بذلك بأمره القاضي بترك التعرض فان أراد المدعى أن يقيم البيعة بعد اقراره باليد أنه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى لا تقبل بيعة المدعى على الملك ما يقيم البيعة أنه في يد المدعى عليه فان لم يقيم بيعة أنه في يد المدعى عليه وأقام البيعة على
 الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد (٣٩٠) فقتضى القاضي بذلك ذكر في الجامع أنه لا ينفذ قضاءه ما لم يعرف القاضي أنها في يده

أو يقيم البيعة أنها في يده
 وكذا ذكر الخصاص
 رحمه الله تعالى * المدعى
 عليه اذا ادعى بعد القضاء
 أن المدعى أخطأ في الحد
 الرابع لا تسمع دعواه وكذا
 لو ادعى قبل القضاء
 بعد ما أجاب المدعى أنها
 ملكي وفي يدي ثم ادعى أنه
 أخطأ في الحد الرابع
 لا تسمع دعواه وان شهدوا
 على حدين لم تقبل شهادتهم
 ولا يقضى بها وعسن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى
 أنها تقبل ويتضى
 واختلف المشايخ رحمه
 الله تعالى في قوله قال
 بعضهم انها تقبل اذا شهدوا
 على حدين متقابلين اما

كذا في المحيط
 الفصل الخامس في الوقف على جيرانه * وقف على جيرانه في القياس بصرف الى الملاصق وفي
 الاستحسان بصرف الى من يجتمعه واياهم مسجد المحلة كذا في الوجيز * وهو المختار كذا في الغيانية * ثم
 في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الشرط السكنى مالكا كان الساكن أو غير مالك هو الصحيح
 هكذا في المحيط * وان كان الساكن غير مالك كان الوقف لساكن دون المالك كذا في فتاوى قاضيان
 * ويدخل فيه الجار مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو مكاتبه صغيرا كان أو كبيرا ويقسم
 المال على عدد رؤسهم فان فضل الوصي بعضهم على بعض ضمن كذا في الحاوي * ولا يدخل فيه أمهات
 الاولاد والمدبرون والعبيد كذا في الخلاصة * وكذا المديون الذي حبس في محله بدين هكذا في الوجيز *
 ولا يدخل فيه ولد الوافق وأبوه ووجهه وزوجه كذا في الحاوي * وولد الولد اذا كان جارا لا يدخل استحسانا
 كذا في خزنة المفتين * وأخوه وعمه وحاله يدخلون كذا في الظهيرية والمحيط * ولو كان للواقف جيران
 فانتقل بعضهم الى محله أخرى وباعوا دورهم فانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره
 فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة كذا في فتاوى قاضيان * ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها
 ساكن فانتقل منها الى دار أخرى وسكنها باجر الى أن مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها كذا
 في المحيط * ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بحكمة وان خرج
 حاجا أو معتمرا فالغلة لجيران بلده كذا في الظهيرية * ولو كان له داران وهو يسكن في أحدهما والآخرى
 للغلة فالغلة لجيران الدار التي يسكن فيها كذا في المحيط * ولو كان له داران وفي كل داره زوجة فالغلة لجيران
 الدارين وان مات في أحدهما كذا في الحاوي * وكذلك لو كانت إحدى الدارين بالبصرة والآخرى
 بالكوفة وله في كل واحدة منهما زوجة كذا في المحيط * ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك
 الدار وانتقلوا الى ناحية أخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يمتنع الى بيع الورثة كذا في خزنة المفتين ناقلا

اذا شهدوا على حدين حد اليمن والمغرب أو حد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انها تقبل في قوله اذا شهدوا على
 حدين أحدهما طولا والآخر عرضا * اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعه وقال اللهم ودعني نعم حدودها اذا ذهبنا اليها ونفخة
 ولكن لانعرف جيرانها ولا نعرف أسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هنا مسائل ثلاثة * أحدها أن
 يقول الشهود لهذا المدعى دار في محلة كذا في سكة كذا تلاصق دار فلان في رقيقة كذا اغتصبها منه هذا المدعى عليه وانما في يده بغير حق
 ولم يذكر واحد حدودها أو قالوا انعلم حدودها وجاء المدعى بشهود آخر فشهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضى للمدعى لان الذين شهدوا
 بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود لم يشهدوا بالملك الدار * والمسئلة الثانية لو قال الشهود ودعني نعم حدودها أحد
 حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا ولكن لا ندري أو وافق الحدود التي سمعنا دعوى المدعى وهل هذه الحدود وحدود تلك
 الدار فانما تحملنا منها تيمم هذه الحدود وهي لنا حدودها هذه الحدود وأقر بالبائع بهذه الحدود ولكن ما رأيناها ولا امر ربنا تلك المحلة
 ولا بكتهم أو أكثر فحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمى البائع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البائع وفي
 هذه المسئلة القاضي يبعث بينين الى الدار لينظروا أن هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق يقضى بها للمدعى اذا رجعا اليه

وشهدا عنده أن حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضى * واما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعى دارا في محلة كذا تعرف حدودها اذا تقاعد حيطانها ونشيران أحد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث الى ههنا والرابع الى ههنا ولكلنا لانهم جيرانهم فان ههنا اذا أراد القاضي أن يقضى للمدعى بأمر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبحث معهم شاهدين أو أميين من أمثائه ويبينوا الحد ودلالة منين ثم يعرف الامينان جيرانها ويسألوا أسامهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهدا أميانه أن الشهود يبينوا حدود الدار وأشاروا اليها وان اعترفا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضى بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعى * وان قال الشهود وشهدا أن الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعى أو قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعى لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكر واحد من ذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأجمعوا على أن الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب * ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحد والثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكر الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعى ولم يذكره (٣٩١) الفاصل جازت شهادتهم -

الفصل جازت شهادتهم -

وان ذكر الحد الرابع في ملك المدعى عليه ولم يذكره الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما أرض يجنب المدعى قالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزريق أرض فلان ذكره أو أحد الجارين ولم يذكره الآخر جاز أيضا وكذا لو كان الحد الرابع أرض رجل ومسجدا فقالوا الحد الرابع لزريق أرض فلان ولم يذكره المسجد جاز * رجلان تنازعا في دار لكل واحد منهما يدعي أنه له وفي يده ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن على كل واحد منهما البينة

عن الحنفي * ولو وقف على فقراء الجيران ولم يصف الجيران الى نفسه بأن لم يقبل على فقراء جيران في ههنا ومالو وقف على فقراء جيرانه سواء كذا في الظهيرية * وان كان حين مرض حوله شبه الى محلة أخرى أو قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الأولين وليس هذا بانتقال كذا في المحيط * امرأة كانت تسكن دارا ووقفت على جيرانها وقضا ثم تزوجت وزفت الى بيت زوجها وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك اذا تزوج الرجل امرأة وانتقل اليها انتقل جوارحه الأول كذا في الظهيرية * قالوا ان كان متاعا في داره الأولى فالغلة للأوليين كذا في المحيط * وان لم يتحول وكان يختلف اليها جيرانه جيران داره دون دار امرأته كذا في الحاوي * واذا وقف على فقراء جيرانه فالارملة تدخل اذا كانت جارة وذات البعل لا تدخل كذا في الظهيرية * وان لم يعلم من جيرانه لم يقسم الغلة حتى يشهد الشهود على المنزل الذي توفي فيه فيعطى جيران ذلك المنزل وان ادعى جارا فقه ولم يعرف كلف أن يقيم البينة على فقره ولو قال الواقف أو الوصي أعطيت الغلة لفقراء الجيران فالقول قوله مع يمينه وان سجد ذلك الجيران كذا في الحاوي

الفصل السادس في الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعقب * اذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آباءه الى أقصى أب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الاب الاقصى ويدخل فيه ولد الواقف وولدته ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الاخوات وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الاناث الا اذا كان أزواجهن من بني أعمام الواقف كذا في الظهيرية * وذكروا خمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير اذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يرجع الى مراده ان أراد بيت السكنى فاهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم تكن بينهم اقربة وان أراد بيت النسب فاهل بيته جميع أولاد أبيه المعروفين به وذكر القاضي الامام علي السعدي أن الواقف ان كان له بيت نسب مثل بيوت العرب فاهل بيته جميع أولاد أبيه وان لم يكونوا في عياله وان لم يكن له بيت نسب فاهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه

والا فاليمين لان كل واحد منهم مقر بوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان أقام أحدهما البينة أنهما في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعىا وان قامت البينة لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في يدهما الا انها تساويان في اثبات اليد فصار كالو تساويان في اثبات الملك وقال بعض أصحابنا رحمه الله تعالى اذا قال المدعى ملكي وفي يدي الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره * وذكر الخصاص عن أصحابنا أن رجلا لو أقام البينة على رجل أن في يده الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بيته على الملك ما لم يقيم البينة أن الدار في يده المدعى عليه ثم يقيم البينة أنها له لتوهم أنها ما ووضعا في محدود في يد ثالث على أن يدعيه أحدهما فيعقر الآخر أنهما في يده ويقوم المدعى البينة عليه أنها له والدار في يد غيره ما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم بنقد قضاؤه واليه أشار في الكتاب وقال بعضهم انما يندفع القاضى أنه مسخر ما اذا علم أنه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد في ما قاله الخصاص ينبغي أن لا يسمع البينة في مسئلة ان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم تكن الدار في يده * ومن أصحابنا من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا أقام البينة على اليد ثم أقام أحدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيم البينة على اليد حتى أقام أحدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضى له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا يترفع من يده وذكروا خمس

الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال: وأول مسئله انه صاف أن المدعي عليه لم يدع البتة وفي مسئله الاصل كل واحد منهما يدعي البتة نفسه
 فلهذا تقبل دعوى المدعي على الملاك حتى لو قال المدعي في ملكي وفي يدي وان هذا الرجل ينبغي ويتعرض بغير حق والمدعي عليه يقول ملكي
 في يدي ولا يدعي البتة نفسه لاسمع بينة المدعي وذو محمد رحمه الله تعالى في السير لو أن مسلماً خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يدهما
 بقل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمالك لمن اقام البينة لانه نور
 دعواه بالحق * قال شمس الأئمة هذا رحمه الله تعالى وبهذه المسئلة تبين خطأ بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المدعين ملكي في
 يدي ان القاضي لاسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدي فما تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من أحدهما وهو الصحيح
 ووجهه أن كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر فالبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي أطلب منك أن تمنعه عن
 مزاجتي وتقرره في يدي قائماً * فالحاصل أن دعوى الملاك في العقار لاسمع الاعلى صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا
 كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيه الملاك مقصوداً ومدعي الملاك البتة * رجل ادعى داراً في يد رجل وقال الدار دارى
 اشتراها فلان من ملكي (٣٩٢) وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى

وان كان بينهما قرابة والمختار هذا كذا في الغيائية * واذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان
 موجوداً من أهل بيته ومن يأتي بعده هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم كذا في المحيط * وقوله على ألى
 وجنسى كاهل بيتي ولا يخص الفقراء الا ان خصهم وقوله على الفقراء منهم وعلى من افقر سواه حيث يكون
 لمن يكون فقيراً وقت الغلة وان كان غنياً وقت الوقف ولا يتقيد بمن كان غنياً فانفق على الصحيح كذا في فتح
 القدير * وان وقفت امرأة على أهل بيتها وعلى جنسها لا تدخل والدتها ولدها كذا في خزنة المفتين * ولو
 قال على أهل عبد الله فهو على امرأته خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال هلال رحمه الله تعالى
 ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجتمع بيته من الاخر كذا في الحاوي * وهو المختار
 كذا في الغيائية * ولا يدخل تحت الوقف مما ليك كذا في المحيط * ولا يدخل عبد الله فيه وكذا من يعوله في
 بيت آخر كذا في الحاوي * والعيال كل من يكون في نفقة انسان سواء كان في منزله أم في غير منزله والحشم
 بمنزلة العيال كذا في خزنة المفتين * واذا وقف على عقب فلان فاعلم بأن عقب الانسان كل من يرجع
 بابائه اليه ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان أزواج البنات من ولد فلان وكذلك أولاد من سواهن من
 الاث لا يدخل في هذا الوقف الا اذا كان أزواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزبداً ولادوزيد
 حتى لا يكون لاولادهم شي لأن ولد الرجل لا يسمى عقبه الا بعد موته كذا في المحيط
 الفصل السابع في الوقف على المولى والمدبرين وأمهات الاولاد اذا قال رجل حر الاصل أرضى هذه
 صدقة موقوفة على موالى تم على الفقراء ولم يرز على هذا وله موالى عتاقة تصرف الغلة لهم ويدخل في ذلك
 من اعتقهم قبل الوقف ومن يعتقون من قبله بعد الوقف ومن يتق عتوته من أمهات اولاده ومدبريه ومن
 عتق بعد موته بوصيته مؤمناً كان أو كافراً كذا في الحاوي * وأولاد الموليات ان كانوا يرجعون بولاء أمهاتهم الى الواقف يدخلون وان كان ولاء
 أمهاتهم الى قوم آخرين لم يدخلوا كذا في خزنة المفتين * ولا يدخل فيه موالى موات فان مات مولى

أقبل بينة المدعي عليه وكذا
 لو كان المشتري حاضر ابتكر
 الشراء وهذا بمنزلة رجل
 ادعى داراً في يد رجل وقال
 هي لي اشتريتها من فلان
 كان فلان اشتراها منك
 وقال أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى اذا ادعى أنها اشتراها
 من فلان وفلان اشتراها
 من الذي في يديه تقبل البينة
 وان ادعى أنها اشتراها
 له فلان من الذي في يديه
 الدار لا قبل هذه البينة
 * ولو قال هذا لي اشتريتها من
 فلان الذي وكته بالبيع
 سمع دعواه * ولو قال هذه
 لي اشتراها منك فلان
 وفلان كان وكيلاً لي في الشراء
 لاسمع دعواه في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع
 في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعي عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود
 وشهدوا أن الدار في يد المدعي عليه وفي ملكه فان القاضي يسأل المدعي ان قال المدعي هو وكتمه دوا ان في يده وفي ملكه فقد اقر المدعي
 بالدار للمدعي عليه وان قال صدقوا أنها في يده ولا أصدقهم أنها في ملكه فلهذا ويجعل المدعي عليه خصماً للمدعي * المدعي اذا قال
 ملكي وحقني وفي يده هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها والشهود لم يقولوا ذلك ايضاً * ولو قال ملكي وحقني ولم يقل وفي يده
 بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعي عليه فلان فقام المدعي
 ما كان فلان أو دعهما ولكن وهما لث أو باعكها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها ولا باعها منه بعد ما كان أو دعهما اياه فان
 نكل عن اليمين جعله خصماً للمدعي * رجل في يديه داراً عاها رجل فقام الذي في يديه الدار البينة أن فلان الغائب كان ادعى هذه الدار
 واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغائب أجزها للذي هو فيها قالوا لا تقبل بيته ولا تندفع عنه الخصومة * دار في يد رجل
 ادعى رجل أنها له وأقام البينة وأقام الذي في يديه البينة أن هذه الدار فلان الغائب اشتراها من المدعي وكان في يده تقبل بيته وتندفع عنه
 الخصومة ولا يلزم الغائب الشراء من هذا المدعي * دار في يد رجل أقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه وأقام رجل آخر البينة

أن هذا مداره فإنه يقضى بالدار للذي أقام البينة أنها له * رجل آتى دارا في يد غيره أنه له ثم ادعى بعد ذلك أن فلان وقفها عليه فالوا
تسمع دعواه كالو ادعى لنفسه أو لا ثم ادعى لغيره وادعى أنه وكيل فان ادعى أولاً أنه وقف ثم ادعى أنه له لا تسمع دعواه كالو ادعى لغيره أو لا ثم ادعى
لنفسه * رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستخاف ونكل فقضى القاضي التامضي عليه شيكوله ثم ان المقضى عليه أقام البينة أنه كان
اشترها من المدعي ان أقام البينة على الشراء قبل القضاء لا يقبل وان أقامها على الشراء بعد القضاء يقبل * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له
وملكه وحقه وفي يده غصب وأقام الذي في يديه البينة أنها وديعة في يده عن فلان الغائب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تندفع
عنه الخصومة لأنه لم يدع النعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع هو الصحيح كالو قال غصب من ثم أقام الذي في
يديه البينة أنها وديعة لا تندفع عنه الخصومة فكذا هي هنا * ولو ادعى عبدا في يد رجل أنه له سرق منه وأقام الذي في يديه البينة أنه وديعة
لفلان الغائب قال محمد وزفر رحمه الله تعالى تندفع عنه الخصومة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى في السرقة اذا لم يسم
السارق لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه من فلان غير ذي اليد أو كان ثوبا فقال هذا لي سرقه من فلان غير ذي اليد
فأقام المدعى عليه البينة على أن فلانا الغائب أو دعيه تندفع الخصومة عن ذي اليد * قال الشيخ الامام المعروف

بجسوا هر زاده رحمه الله تعالى في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استخسانا * ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا وأقام المدعى عليه البينة أنه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعله لم تنته أحكامه بأن ادعى الشراء منه بألف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه فأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه أو غصبته منه لا تندفع الخصومة في قولهم فان ادعى عليه عقدا انتهت أحكامه بأن ادعى أنه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد بكذا ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام

تصرف الغلة الى موالى موالى استخسانا فان كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف الآخر للقراء ولا يكون لموالى موالى شي فان كان له مولىان صرفت الغلة اليهما كذا في الحاوى * ولو كان له موالى ومولىات كانت الغلة له لهن بالسوية ولو كان له مولىات ليس معهن رجل كان للمولىات كل الغلة كذا في فتاوى قاضيان * وان كان له موالى موالاة وموالى عتاقة فالغلة لموالى العتاقة وان لم يكن له الاموالى موالاة صرفت الغلة اليهم استخسانا كذا في المحيط * وان كان له موالى ولابنه موالى وقد ورث هو ولاولاهم عن أبيه فالغلة لموالىه ولا يكون لموالى ابنته شي واذا لم يكن له الاموالى ابنته فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى أنه تصرف الغلة الى موالى ابنته وانما استخسان كذا في الظهيرية * ولو قال موالى وموالى والى لم يدخل معتق جده فيه ولو قال على موالى أهل بيتي لم يعط موالى امرأته واخوانه الا أن يكونوا من أهل بيته ولو قال على موالى آل عباس لم يعط موالى موالىهم كذا في الحاوى * قال على موالى وأولادهم ونسأهم يدخل في ذلك موالىه وأولادهم وأولادهم الذكور والانات جميعا ويدخل في ذلك ابن بنت موالاه وان كان ولاولاهم اقوام آخرين وكذلك لو كانت أمه من موالىه وأبوه من العرب لانهم أولاد موالىه والنسل ولد الذكور والانات فان ماتت امرأته منهم وتركت ولدا ولم يكن الواقف شرط ان مات واحد منهم رد نصيبه الى ولده رد نصيب الموالاة الى جميعهم هكذا أفتى أبو القاسم فان قال على موالى وأولادهم ونسأهم الذين يرجع ولاولاهم الى لم يدخل فيه من كان مولى لقوم آخرين من أولاد البنات فان قال على موالى الذين اعتقهم أو نالهم الهتق منى لم يدخل ولد المولى قبله كذا في الحاوى * رجل وقف داره أوضيعة على الموالى وأولادهم فولدوا في غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لا قبل من ستة أشهر ولا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت وفي غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لا قبل من ستة أشهر كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال على موالى وقد اعتق هو وأخوه عبدا لم يدخل في الوقف ولو كان قال على من يرجع ولاولاهم الى وقد كان اعتق أبوه عبدا فورثه هو وأخوه يدخل في الوقف ولو

(٥٠) - فتاوى ثانی المدعی علیه البینة أنه لفلان الغائب أو دعيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لأنه لما ادعى عقدا انتهت أحكامه لم تنق دعوى العقده بقيت دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لأنه وان انتهت أحكامه لا يصير مدعيها ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالزوائد والصحيح أنها تندفع * ولو ادعى المدعي الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم * ولو ادعى ثوبا أو دارا أو دابة في يد رجل أنه له فأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه أو غصبته منه أو في يدي باجارة أو رهن ان كان المقر له غائبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يتم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتحويل الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غائبا وأقام الذي في يديه البينة وشهدوا أنه أو دعيه رجل لا تعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا تعرفه بوجهه ولا تعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان شهدا الشهود على اقرار المدعي أن رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة * ولو شهد الشهود المدعي عليه أن المدعي أقر أن هذا فلان الغائب وقال أو دعيه فلان الغائب تندفع الخصومة * ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقبل صاحب اليد هو فلان الغائب أو دعيه قالوا تندفع عنه الخصومة * ولو أقام المدعي عليه البينة أن فلانا الغائب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا شهد أن فلانا الغائب

دفعه اليه ولا يدري أنه مملوك فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كالأمر المدعي عند القاضي أن فلانا الغائب دفعه اليه فإنه تندفع الخصومة عن ذي اليد * ولو قال الذي في يديه أو دعيه رجل لا أعرفه فشهد الشهود أنه أودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود أودعه أياه فلان والمدعي عليه يقول أودعني رجل لا أعرفه كان هو خصما للمدعي * رجل ادعى على رجل ببلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فأقام المدعي البيعة فقبلت بينته وقضى بها المدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي * رجل ادعى دارا في يد رجل أمهاله فأنكر المدعي عليه ثم قال المدعي من أين سرى رابرين مدعي عليه أرازي داشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكرك للتمليك والبذل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسمع دعواه إلا أن يدعي التلق من المدعي عليه بملك حادث * رجل ادعى محمودا وادعى كرحم ودها وقال في تعريفها وفيها أشجار وكان المحدود بتلك الحدود ولا يكن أخالية عن الأشجار لا تبطل دعوى المدعي المملك وكذا لو ذكر مكان الأشجار حيطا ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها أشجار ولا حائط فإذا فيها أشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى إلا أن حدودها وافق الحدود التي ذكرت بطل دعواه * ولو ادعى أرضا وادعى كرحم ودها وقال هي عشر دبرات أرض أو عشر جريب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا (٣٩٤)

قال على المولى الذين يلزمون ولدى فمن لزمه دخل في الوقف ومن ترك الزوم فلاحقه له فان عاد عاده كذا في الحاوي * ولو قال على مولى ومولى مولى ومولى مولى دخل الفريق الرابع ومن هو أسفل منهم على قياس مسألة الولد كذا في المحيط * في البيعة سئل على بن أحمد عن وقف ضيعته على مولى له وأولادهم بطن بعد بطن وعلى أولاد رجل وأولاد أولاده فبات واحد من الفريقين من أولاده فنصيب المتوفى لمن أ يكون لأولاده أم للذي يكون من البطن الأول فقال الأولي أن يصرف نصيب الميت إلى أولاده كذا في التارخانية * ولو أتت الواقعة لرجل مجهول النسب أنه مولاه وصدق المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولا معروف كان له الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة الخالية وغير مستقيم في الغلات الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الاقرار كذا في المحيط * فان كان للواقف موال اعتقوه وموال أعتقهم لا يعطى القرى بقان من الغلة شيئا كذا في الظهيرية وتعطى الغلة للفقراء كذا في المحيط * وان قال هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أمتها وأولاده ومدبراته فالوقف جائز وعكس هذا المعتقد على مال والمكاتبون واذا صح الوقف استحق الغلة من كان منهن عنده وان كان قد زوجهن وأمن أعتقهن من أمتها وأولاده في حال حياته قبل حصول هذا الوقف فلاحق لهن فيه لانهن قد انفردن باسمه هو الولد فيقال مولياته فلا يدخلن في شيء من ذلك حتى يبين كذا في السراج الوهاج * وان لم يكن له أم ولدا لا وقد أعتقت في حياته فالغلة لها كذا في الحاوي * وان قال على أمتها وأولاد زيد وعلى مولياته ولزيدة أمتها وأولادها كان أعتقهن وأولادهم بعتقهن قسمت الغلة بين أمتها وأولادها وبين مولياته ودخل اللاتي كان أعتقهن في مولياته كذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على مولى فانه يعطى من الوقف لأمتها وأولادهم مدبريه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد فباعه زيد فالغلة لسالم تدور معه والقبول اليه دون المولى فمن ملك سالم وقت حدوث الغلة فالغلة له كذا في الحاوي * ولو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن

واقفت دعوى المدعي لا تبطل دعوى للمدعي لان هذا خلاف احتمال التوفيق وهو غير محتاج اليه * دار في يد رجل فقال رجل آخر بعت منه هذه الدار وأنكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم إن المقر ادعى أنها له وأقام البيعة على ذلك قبلت بينته * ولو قال المقر وأولاد هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال أنا بعت منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم أقام المقر البيعة أنها له ذكرا ناطق أنه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه * رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد والدار لفلان غير ذي اليد ثم أقام البيعة أنه له اشتراه من الذي في يديه

قبل اقراره لا تقبل بينته * رجل اشترى دارا أو عبدا فاستحق من يده بالبيعة فأراد أن يرجع بالثمن على بآعه بعده ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولي أن أرجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني وله أن يرجع عليه بما بالثمن لاحتة مال أنه اشتراه من البائع أولا ثم جاءه ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فإذا استحق عليه كان له ان يرجع عليه بالثمنين * دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وأقام البيعة كره في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة ان شهد شهوده أنها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا أو شهدوا أن فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم * والثانية لو شهدوا أنها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم * والثالثة اذا شهدوا أن فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انها لا تقبل شهادتهم وبه أخذ القاضي أبو حازم رحمه الله تعالى ومما يختار جهه الله تعالى أخذوا بكتاب وأجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا أن هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم * والخامسة لو شهدوا أنها اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن أو شهدوا أن فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم * ولو شهدوا أن فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطق رحمه الله تعالى انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يده ثالث وقت الخدمية * ولو شهدوا أنها اشتراها من

ذى اليد بكذا وهو يدعى ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم * رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه أقر أن هذا الشيء الذى فى يده لى فمره
 بالتسليم الى هذه المسئلة على وجهين * أحدهما أن يدعى أن هذه الدار أو هذا العبد له وأن الذى فى يده أقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه
 هذه عند الكل وان قال هذا لى لان الذى فى يده أقرب لى فالصحيح أنه لا يسمع دعواه وان قال المدعى ان هذا الرجل أقر أن هذه الدار التى
 فى يده لى فمره بالتسليم الى قال عامة المشايخ تصح دعواه ويوسر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي * رجل ادعى دارا أو جارية فى يد
 رجل أنهما له وجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنها له وشهد الآخر أنها كانت له وشهدوا جميعا أنها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بجواهر
 زاده رحمه الله تعالى تقبل شهادتهم وكذا لو شهد أحدهما أنها مملوكة وشهد الآخر أنها كانت مملوكة تقبل شهادتهم ولو شهد أحدهما أنها
 كانت فى يده وشهد الآخر أنها فى يده وشهدوا جميعا أنها كانت فى يد المدعى لا تقبل شهادتهم فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وتقبل
 فى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وسوى بين هذا وبين مالوشهدوا أنها كانت له * ولو ادعى أنها كانت له وشهد الشهود أنها لى ذكر الشيخ الامام
 المعروف بجواهر زاده فى شرح الغصب الصحيح أنها لا تقبل * ولو شهد الشهود أن المدعى عليه غضبها من المدعى تقبل وكذا لو شهدوا أنه
 استعراها منه * رجل ادعى دارا فى يد رجل انها دار فلان الغائب لى على الغائب (٣٩٥) ألف درهم وان الغائب كان رهنا
 عنده الدار بالالف التى له

بعده على المسكين فباع زيد مسالما فالغلة لى سالم تدور معه كيف دار فان ملك الواقف سالما بطل الوقف
 على سالم كذا فى خزائن المفتين والمحيط * ولو قال على سالم مملوكى ومن بعده على المسكين فالغلة لى المسكين
 ولا يكون لى سالم ولا للواقف من ذلك شئ فان باع الواقف سالما من رجل لى لا يكون لى سالم ولا لى لولاه من
 غلة الوقف شئ فقد جوز الوقف على أمهات أولاده ومدبراته ولم يجوز الوقف على المالك وقد أشار محمد
 رحمه الله تعالى الى الفسوق بينهما وقال لان فى من ضرب من العتق ولا كذلك المالك كذا فى الظهيرية
 * سئل أبو حامد عن ضيعة موقوفة على المولى لو أراد وقسمه هذا الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك فقال
 نعم يجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك كذا فى التارخانية نافلا عن القيمة
 الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتاج هو أو بعض أولاده أو قرابته وفى الفتاوى اذا جعل
 أرضا صدقة موقوفة على الفقراء والمسكين فاحتاج بعض قرابته أو احتاج الواقف ان احتاج الواقف
 لا يعطى له من تلك الغلة شئ عند الكل كذا فى الخلاصة * وان قال فى الصحة أرى صدقة موقوفة على
 الفقراء بعدى وهو يخرج من الثلث أو كان ذلك فى المرض ومات وله ابنة صغيرة لا يجوز الصرف اليها وهذا
 التفصيل مذكور عن أبي القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى وبه يقضى كذا فى الغيبة
 * فان احتاج بعض قرابته أو بعض ولده الى ذلك والوقف فى الصحة (فهنا أحكام) أحدها أن صرف الغلة
 الى فقراء القرابة أولى فان فضل منها شئ يصرف الى الاجانب والثانى أن لا ينظر الى المحتاجين يوم خلقت
 الغلة وانما ينظر الى المحتاجين يوم قسمت الغلة والثالث أن ينظر الى الاقرب فالأقرب منه فى القرابة وهو وولد
 الصلب أو لأمه وولد الولد ثم البطن الثالث ثم البطن الرابع وان سفلوا فان لم يكن من هؤلاء أحد أو فضل أعطى
 فقراء القرابة ويبدأ فيهم أيضا بالأقرب كذا فى الحاوى * ثم الى مولى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى أهل مصره
 أيهم أقرب من الواقف منزلا كذا فى محيط السرخسى * وهكذا فى المحيط وفتاوى قاضيان * والرابع
 أن يعطى كل واحد من يعطى أقل من مائتى درهم وهذا قول هلال رحمه الله تعالى كذا فى الحاوى * هذا

عليه منذ شهر ودفعها اليه
 وان المدعى قبضها منه ثم ان
 الغائب بعد ذلك استعراها
 منه فأعارها اليه وأقام
 البيعة والذى فى يده الدار
 يزعم أن الدار داره اشتراها
 من ذلك الغائب أمس أو
 قال اشتراها منه منذ عشرة
 أيام وأقام البيعة على ذلك
 فان القاضي يقضى بيعة
 الرهن فان قال ذواليد أنا
 أنقض البيع فان القاضي
 لا يقضى ببيعته على الغائب
 حتى يحضر الغائب وكذا
 لو كان المدعى يدعى الاستنجار
 مكان الرهن ولو كان مكان
 المرتهن والمستاجر رجل
 يدعى ملك الدار يزعم أنه
 اشتراها من الغائب منذ

شهر وذواليد يدعى الشراء منذ عشرة أيام فان القاضي يقضى للادعى وينقض البيع الثانى الذى يدعى صاحب اليد فان كان شهودا المدعى لم
 يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعى فان القاضي يأخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعى ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا
 ذكره فى المنتقى * وذكر فى الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البائع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم الى الثانى وغاب المشتري
 الاول ثم حضر البائع الاول وادعى أن المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن وأراد أن يسترد ما من الذى فى يده ان أقر صاحب
 اليد بما ادعى البائع الاول بأخذها من يده وان أنكر الثانى فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري الثانى * وذكر فى الاجارات رجل
 استأجر من رجل ثلاثة دواب ثم ان رب الدواب أجرد ابنة منها من غيره وأغار أخرى ووهب أخرى أو باع فوجد المستكرى الدواب فى أيديهم
 فان كان باع بعد جازا البيع وانقضت الاجارة فى رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكرى أحق بالدواب لتقدم عقده وما
 وجد فى يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان اليد المستعيرة ليست بخصومة وما وجد فى يد الموهوب له فهو خصم فيها
 لى لتأجر لان الموهوب له يدعى ملك الرقبة فيما فى يده فيكون خصما لكل من يدعى حقا فى ذلك وان كان المدعى يدعى الاجارة قال فى الكتاب
 المستأجر أحق بها حتى يستوفى الاجارة هكذا ذكر فى الكتاب ولم يبين أى المستأجرين أحق بها الاول أم الثانى واختلف المتأخرون فيه قال

شمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أن المستأجر الثاني لا يكون خصماً للمستأجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعى ملك العين فلا يكون خصماً للاول والحاصل أن المستأجر لا يكون خصماً لمن يدعى الاجارة ولان يدعى الرهن ولان يدعى الشراء والمشتري يكون خصماً لكل وكذلك الموهوب له * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة عنه مالم يقيم البينة على الايداع كالوادي الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضر اصح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له * ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصماً في ذلك * ولو ادعى أرضاً في يد رجل أنها له غصباً عنه الذي في يده فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع الخصومة عنه فان أقام المدعى بيته على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام الخليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بحلف المدعى عليه على دعوى المدعى فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته لا ادعى على قول محمد رحمه الله تعالى لانه صار وقفاً باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعى بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعى * ولو أقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا أنه وقف ولم يذكروا الوقف لا تندفع عنه خصومة المدعى ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفاً باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغيراً ولولد (٣٩٦) صغيراً غيره فكما يلزمه الاقرار لولده الصغير يلزمه بالوقف * رجل ادعى داراً في يد رجل أمهاله

فقال صاحب اليد ملك توتيت وحق توتيت أو قال ملك وحق منست فأقام المدعى بيته على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعاً لخصومة المدعى وقال له انك اقررت قبل دعوا هذه وقلت ابن سراي ملك من نيست وحق من نيست وأقام البينة على هذا كان هذا دفعاً لخصومة المدعى * ذكر في الجامع اذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعى ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بيته وبطلت بيته المدعى لان الاستيلاء اقرار بالملك للبايع أو اقرار من المساوم أن لا ملك له فيما ساومه ولو أن المدعى بعد بيته المدعى عليه على هذا الوجه

اذا وقف على الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته وأما اذا وقف على فقراء قرابته فيصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم أكثر من مائتي درهم وأما اذا وقف على الاقرباء فالأقرب من قرابته فهم هنا لا يعطى الكل انما يعطى أقل من مائتي درهم كذا في الذخيرة * فان أعطى القاضي بعض القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين ان أعطاهم ولم يقصر بذلك لا يصير ذلك سبباً لوجوب شيء لهم حتى كان للقاضي الذي يجي بعده أن ينقض ذلك فلا يعطيهم وان كان الاول قد قضى بذلك فقال للقيم حكمت بذلك وجعلته رتبة لهم في الوقف صاروا أحق من سائر الفقراء وليس للقاضي الذي يجي بعده أن ينقض ذلك كذا في الحاوي * ولو وقف أرضه على أن نصف غلتها للسالكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي سمي لهم لا يكفهم ما جعل للفقراء لفقراءهم قال هلال رحمه الله تعالى لا وهو قول يوسف ابن خالد السمي رحمه الله تعالى وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن أحمد الفارسي والفقهاء أبو جعفر الهندواني رحمهم الله تعالى يعطون من نصيب الفقراء لانهم فقراء وقرابته يستحقون بالجهتين جميعاً كمن وقف أرضاً على قرابته وأرضاً على جيرانه وبعض جيرانه قرابه فأنهم يستحقون من الوقفين بالوصفين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الواقف ان شرط في الوقف أن الفقراء قرابته كذا وللساكنين والفقراء كذا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط أن الفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه أخذ محمد بن سلمة وأبو نصر محمد بن سلام البلخي كذا في الذخيرة * ولو كان الواقف جعل الغلة للغارمين أو لآبناء السبيل أو في سبيل الله أو في الحج أو في الرقاب فاحتاج بعض ولده أو قرابته الى ذلك لم يعطوا شيئاً الا أن يكون الولد والقريب منهم فيكون غارماً أو من أبناء السبيل حينئذ يبدأ بهم كذا في الحاوي * ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وأرضه على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفهم فان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الاخر ما يكفهم وان كان ذلك في عقد واحد لا يعطون ويجب أن يكون ما ذكر من الجواب فيما إذا كان العقد واحداً على قول هلال ويوسف

أقام البينة أن صاحب اليد استام من المدعى به قبلت هذه البينة ويطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيلاء ابن اقرار بالملك للاستيلاء منه فكان المدعى بهذا الدفع مدعياً اقرار صاحب اليد أنهم املاك المدعى والتناقض يطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كأن صاحب اليد ادعى أن المدعى أقرباً من الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعى ادعى أن صاحب اليد أقرباً من الدار ملك المدعى ولو كان هكذا يطل دفع صاحب اليد هذا اذا أرخ كل واحد منهم ما لا قراره تاريخاً فان لم يورخ فكذا يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بيته المدعى على الملك المطلق بلا اقرار كالأدعي عينا في يد انسان أنهما له وأقام البينة على اقرار ذي اليد المدعى وأقام ذواليد البينة على اقرار صاحبه بطل البينتان ونسي اليد لمعارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيلاء اقرار بالملك للاستيلاء منه وعلى الرواية التي جعل الاستيلاء اقراراً بأن لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بأن لا ملك له ثم ادعى الملك لنفسه يكون اقراراً بالملك للمدعى فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم ينفق بينهما ما يبيع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه أو غيره بالوكالة لانسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقراراً بالملك للبايع تسمع دعواه لغيره بالوكالة * رجل ادعى رجلان نصف عبد أو نصف دار غير موصوم ثم باع منها النصف الاخر وسلمه اليه فبايع رجل واحد على نصف ذلك وأقام البينة وأقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة

حتى يحضر البائع لان المدعى لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق أن البائع كان شريكاً للمدعى فانصرف به إلى النصف الذي كان له والمشتري ليس يخصص في النصف الاخر لانه ودیعة فی یده * ولو اشترى نصف عبد أو نصف دار غیره قسموا شراؤه فاسداً وبقضه ثم اشترى النصف الباقي شراؤه جازاً ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصماً للمدعى لانه يملك الكل ظاهراً فيكون خصماً للمدعى فاذا قضى للمدعى بالنصف ثم حضر البائع كان له أن يسترد منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف إلى النصف الباقي * ولو باع نصف العبد يعاجزاً ثم باع منه النصف الباقي بمئة أو بدم وسلم الكل إلى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصماً للمدعى * ولو اشترى نصف عبد من رجل وأودعه رجل آخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصماً للمدعى ويقضى للمدعى بالربع * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها للفلان ابن فلان ودیعة عندي ولم يقم البينة على الودیعة حتى أقام المدعى البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد أقام البينة على ما ادعى من الودیعة بطلت بينة المدعى في النصف واذا بطلت بينة المدعى في النصف هن تطل في النصف الباقي قالوا تطل بینه * قال مولانا رضی الله عنه وفيه نظر لان في المسئلة التي قبلها كان المدعى عليه خصماً في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بینه في النصف * رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الأئمة على (٣٩٧) فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعاً صحيحاً وأقام البينة قالوا

ابن خالد كذا في المحیط * واذا أعطى واحداً من فقراء القرابة أقل من مائتي درهم فأنفقه وقديني من الغلة أعطى ثانياً اذا لم يكن أنفقها في الفساد كذا في الحاوي * * * * * وما يتصل بهذا الفصل * اذا قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أو بداعي زيد وولده وولد ولده أو ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه ان احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف فكانت غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء برده هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال ان احتاج موالى فاحتاج بعضهم ولو قال على ولد زيدان ما أواردت غلته هذا الوقف على ٤ وفات بعض ولد زيد وبقى البعض لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زیده هكذا ذكر الخصاص رجح الله تعالى كذا في الذخيرة * قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعمودي على الفقراء من ولدي وولد ولدي أعطى ما يكفيه كان كما قال فان احتاج أحد من ولد صلبي ينظر الى ما يكفيه (٢) فيصير ذلك ميراثاً بين جميع الورثة وان احتاج بعض ولد الولد أعطى ما يكفيه وان احتاج ولد الصلب وولد الولد أعطى ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له فان احتاج جميعاً يقسم على عدد الرؤس ثم الحكم ما ذكرنا من الارث والوقف وان استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وان قصرت الغلة عن سمي لكل فقير وكان يكفي لاحدهما (٣) فانه يبدأ بولد الولد كذا في المحیط

الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

في الذخيرة اذا وقف أرضاً أو شيئاً آخر وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه مادام حياً وبعده لفقراء (٢) قوله فيكون ذلك ميراثاً لانه لا يستحقه بالوقف لانه بمنزلة الوصية وهي لا تجوز للوارث وانما يستحقه بالارث ولا يختص هو به بخلاف ولد الولد فانه يستحقه بالوقف لان الوصية له جائزة كذا في الذخيرة (٣) قوله فانه يبدأ بولد الولد لانه اقوى لانه يشب من غير اجازة وحق ولد الصلب لا يشب الا باجازة الورثة ذخيرة اه مصححه

لا تسمع بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كانت دعوى المدعى تختمل الصحة بوجه ما اذا ادعى المدعى عليه الدفع بطالب المدعى عليه باثبات الدفع * رجل ادعى على شخص أنه مملوك وأنه قد تتردد وخرج من يده فقال المدعى عليه أنا مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكرت تدفع عنه خصومة المدعى وان لم يقم البينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعى ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى * رجل ادعى داراً في يد رجل

أتماله اشتراها من فلان غريزي البديف شهد الشهود له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم * ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهد الشهود بالملك بسبب جازت شهادتهم * ولو ادعى ملكاً بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكاً مطلقاً فقام المدعى عليه البينة أنه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه وتطل بينة المدعى * وان ادعى أو لا ملكاً مطلقاً ثم ادعاه عند ذلك القاضي أو عند غيره ملكاً بسبب سمع دعواه لان المطلق يختمل التقييد وان الثاني دون الأول * اذا ادعى داراً أو عرضاً فأنكر المدعى عليه فقام المدعى شاهدين شهد أحدهما أن المدعى عليه أقر أنه ابتاعها من المدعى وشهد الآخر أن المدعى أودعها اياه ذكر في المنتقى أنها تقبل ويقضى للمدعى * ولو شهد أحدهما أنها للمدعى وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه أن المدعى دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة * رجل ادعى شيئاً يدعيه وقال هو ملكي وان صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد * وكذا لو قال المدعى في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق * ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى أن أحدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد * رجل ادعى داراً في يد رجل فأنكر المدعى عليه فقام المدعى شاهدين شهدوا أنهم للمدعى وقضى بالدار للمدعى ثم أقام المقضى عليه البينة أن البنائين بناه هو * ذكر في الاصل أنه تقبل بينة المدعى عليه لان البنائين دخل في القضاء والشهادة بها حتى لو كان شهراً والمدعى شهدوا

بالدار والبناء جميعه افضى القاضي للذمي ثم اقام المقضى عليه البينة أن البناء له بناءه ولا تقبل بيته ولو اقام البينة على أرض فيها زرع فقضى
 به للمدعي ثم اقام المقضى عليه البينة أن الزرع له زرع هو بذره من حنطه قبلت شهادتهم * وذ كرفى المستقى اذا ادعى داراً أو اقام البينة أنها
 له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضى عليه البينة أن البناء له بناءه ولا تقبل بيته المقضى عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء
 جميعاً * وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهم بالدار شهادة بالبناء ويضمنان
 قيمة البناء للمقضى عليه * ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قال قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهم ما يقضى للذمي بالساحة دون البناء
 * وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار أن يسألهم ما عن البناء فان ماتا أو غابا قبل أن يسألهم يقضى بالدار والبناء * ولو قال المدعي هذا البيت من
 هذه الدار لفلان غير المدعي عليه ليس هو لي فقدأ كذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشئ وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت
 لم يكن لي وانما هو لفلان جازا لفلان ويكون البيت للمقر له ويردهو ما بقي من الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمشهدود عليه
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى يضمن قيمة الكل للمشهدود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهدود له * ولو شهد ابداراً للمدعي
 ثم اتا أو غابا وقضى القاضي بالدار (٣٩٨) والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعي عليه لم يزل له فهذا كذاب منه شهوده

ويرد الدار مع البناء على
 المقضى عليه * ولو قال
 المدعي البناء للمدعي ولم
 يقبل لم يزل له لم يكن ذلك
 كذا بالشهود ويكون
 البناء للمدعي عليه وان قال
 ذلك قبل القضاء صدق ولا
 يقضى له بالبناء ولا يكون
 مكذبا شهوده * واذا ادعى
 دارا فقال شهوده تشهد
 أنهم ابدار المدعي ولا نعم
 ما حال البناء كان فيها بناء ولا
 ندرى هو هذا البناء أم لا ذكر
 في المنتقى أنه يقضى بالدار
 والبناء للمشهدود له فان اقام
 المقضى عليه البينة بعد ذلك
 أن البناء له بناءه هو تقبل
 بيته ويجعل البناء له لان
 البناء دخل في القضاء ههنا

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوقف صحيح ومشايخ بلخ رجعهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وهكذا في الصغرى والنصاب كذا في المضمرات * ومن صور
 الاشتراط لنفسه ما لو قال على أن يقضى دينه من غلته وكذا اذا قال اذا حدث على الموت وعلى دين يبدأ
 من غلته هذا الوقف بقضاء ما على مما فضل فعلى سبيله كل ذلك جائز وكذا اذا قال اذا حدث على فلان الموت
 يعنى الواقف نفسه أخرج من غلته هذا الوقف في كل سنة من عشرة أسهم مثل أسهم تجعل في الحج عنه
 أو في كسارات أيمانه وفي كذا وكذا وسمى أشياء أو قال أخرج من هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهما
 ليصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي في كذا وكذا على ما سببه كذا في فتح القدير * ولو قال صدقة موقوفة
 لله تعالى تجرى غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جازا وادامات تكون للفقراء ولو قال أرضي هذه صدقة
 موقوفة تجرى غلتها على ما عشت ثم بعدى على ولدي وولدي ونسله م أبدا ما تناسوا وانقرضوا فهي
 على المساكين جاز ذلك كذا في خزائن المفتين * ولو شرط أن له أن ينفق على نفسه وولده ويقضى دينه من
 غلته فاذا حدث به الموت كانت غلته هذه الضيقة لفلان بن فلان وولده ونسله وعقبه أبدا بما
 جعل لفلان وأخر ما جعل لنفسه قال الخصاص تقديمه وتأخيره سواء على عذبه أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وهو جائز على ما شرط كذا في المحيط * وقف وقفاً على الفقراء وشرط فيه أن له أن يأكل ويؤكل مادام حيا
 فاذا مات كان لولده وكذلك لولده أبدا ما تناسوا جاز الوقف على هذا الشرط كذا في المضمرات * وبه
 أخذ الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني وحسام الدين رحمه الله تعالى كذا في السراجية * ولو شرط
 بعض الغلة لأمهات أو لولده حال وقفه ومن يحدث منهن بعد وقفه لكن منهن في كل عام قسطا حال حياته
 وعماته جاز بخلاف كذا في الوجيز * وهكذا في الميسوط والذخيرة وفتاوى قاضيجان * وهو الاصح
 كذا في فتح القدير * وكذلك اذا سمي ذلك المدبر به كذا في المحيط * ولو شرط الغلة لأمهات أو لعبيده فهو

تعا كذا كرفى الاصل وكذا لو شهدوا بأرض فيها نخل فقالوا تشهدنا هذه أرضه وأما النخل فلا علم لنا به اشتراطها
 فالنخل بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بهد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا
 لا ندرى ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا * ولو ادعى دارا في يد رجل وأقام شاهدين فشهدا أن الدار
 داره ثم قال قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهدود عليه ذكر الناطق رحمه الله تعالى ان فالذلك قبل أن يترقا عن مجلس القضاء
 وقبل أن يطول جازت شهادتهما استحسانا ما اذا قاما أو طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهدوا بشئ فلم
 يبرحان مكانهما حتى قالوا أو همتا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وشهدا الشهود بذلك وقضى القاضي
 به ثم أقر المدعي أن البناء كان ملكا للمقضى عليه لا يعطل قضاء القاضي له بالارض * ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فأقر بعد القضاء أن
 البناء كان ملكا للقضى عليه بطل قضاء القاضي * وكذا لو ادعى أرضا فيها أشجار وأقام البينة وقضى القاضي به ثم أقر المدعي أن الأشجار
 كانت ملكا للقضى عليه لا يعطل قضاء القاضي بالارض * ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والأشجار جميعا والمسئلة بما حال بطل قضاء
 القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء معا فلا يكون اقرار المدعي كذبا للشهود وأما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والأشجار

نصاف كان اقرار المدعى كذا بالشهود * ولو ادعى دارا في يد رجل واقام اليه شهودا وانهم يفترون ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة * وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للقضى عليه * ولو ادعى جارية بأنها وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها اولاد في يد المدعى عليه لم يعلمه القاضي فاقام المدعى بيته أنه ولدها فان القاضي يقضى بالولد للمدعى فان رجعت شهود الام بعد ذلك ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعى بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد اوارتدوا عن الاسلام اوفسقا وانما اقام المدعى البينة على الولد أنه ولد الجارية فان القاضي لا يقضى له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد أنه ملك المدعى ولده الجارية في ملكه * ولو ادعى جارية في يد رجل بأنها وشهد الشهود أنها له فغاوا او ماوا او اولاد في يد المدعى عليه ادعاه الذي في يديه واقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى أنه لا يلتفت اليه ويقضى بالجارية وولدها للمدعى فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعى انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضى بقيمة الولد على الشهود كما هم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد - هذا اذا شهدوا بالجارية فغاوا او غابوا فان كانوا حاضرا سألهم القاضي عن الولد (٣٩٩) فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه

او قالوا لا ندري لمن هو فان
القاضي يقضى بالام ولا
يقضى بالولد * رجل ادعى
دارا في يد رجل بأنها له او
ادعى أنها له اشترها من
الذي في يديه بكذا ونفده
الثلث وقبضها منه وقال
المدعى عليه هي لي واقام
المدعى شاهدين فشهد
أحدهما كما ادعى بشرائطها
وشهد الثاني وقال أشهد
على شهادة الاول او قال على
مثل شهادة الاول لا تقبل
شهادته في قولهم * وان
قال أشهد مثل ما شهد
الاول ذكر الخصاص
رحمه الله تعالى أنها لا تقبل
حتى يفسر الشهادة على
وجهها وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى

كاستراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي اذا وقف وقضامؤ بدا واستثنى لنفسه ان يتفق من غلته هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه مادام حيا جازا لوقف والشروط جميعا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فاذا انقضوا صارت الغلة للساكنين كذا في الذخيرة * ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه أن يأكل منه مادام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق أو عنب أو زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده شئ من ذلك الوقف كان ميراثا لان ذلك ليس من الوقف حقيقة كذا في الظهيرية * وفي وقف الخصاص اذا شرط أن يتفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلته هذا الوقف فماتت غلته فباعها وقبض منها ثم مات قبل أن يتفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لاهل الوقف قال يكون لورثته لانه قد حصل ذلك وكان له كذا في فتح القدير * وقف ضيعة على امرأته وأولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها الا بنتها خاصة اذا لم يكن الواقف قمرط ان مات واحد منهم ردت نصيبه الى أولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع كذا في الكبرى * وقف ضيعة لثلاثة نساء على امرأته ونصفها على ولد بعينه على أنه ان ماتت امرأته صرف نصيبها الى أولادها وخزنها لغيره ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب كذا في المضمرات * وقف ضيعة له على رجل على أن يعطى له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في الكبرى * ولو وقف أرضا على رجل على أن يقرضه دراهم جازا لوقف ويبطل الشرط * كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى اذا شاء ذلك فتكون وقفها كما كانت فالوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها كما هو في واقعات القاضي الامام فخر الدين قول هلال رحمه الله تعالى مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانيا لانها للشرط بمرّة الا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما كذا في فتح القدير * وان كان الواقف قال في أصل الوقف على أن يبيعها بما بدلي من الثمن من قليل أو كثير أو قال على أن يبيعها واشترى بثمنها بعد أو قال

المختار عندي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصحا يمكنه أداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجال وان كان أعجميا ولا حشمة لمجلس القاضي يمكنه أداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجال * وان كان عاجزا عن الشهادة أصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى المختار عندي أن القاضي ان أحسن بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجال ولا يقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود ان أحسن بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا * ولو كتب الشهادة على يواض فشهد أحدهما من الكتاب وأشار الى مواضعها يقول الاخر أشهد ان لهذا المدعى جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا أو يقول أشهد بما ادعى هذا المدعى على هذا المدعى عليه ويشير اليهما جاز ذلك * وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى اذا قال الشاهد أشهد بما ادعاه المدعى لا يقبل ولو ادعى المدعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الإشارة في موضع الإشارة * ولو أمر القاضي رجلين ليعلما الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى أنه لا بأس به خصوصا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقرا المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة * رجل ادعى دارا أو شيئا في يد رجل واقام البينة فعدت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضى بدون الخصم فان خلف وارثا حاضر اقضى عليه

بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة يتصب القاضى وكلا يطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة تلك البينة * اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فأقرأوا دعت الامة العتق فأقرأ ثم غاب فان القاضى يقضى عليه باقراره ولو لم يقر لكن أقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضى على الغائب * رجل في يديه مال فقال هو ودبعة عندي ولا أعرف مالها فباعها رجل وادعى الوديعة أنهما قبلت بيته لان المودع يكون خصما للمالك ولو أقرأ المودع أنه له وقال وضعها عندي فلان آخره صدقه المدعى لا يكون هو خصما للمدعى * عين في يد رجل فقال ليس لي بخاء رجل وادعاه فقال ذواليد هو لى سمع ذلك منه * رجل استعار من رجل ثوبا ثم أقام البينة أنه لانه الصغير ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالى أنه تسمع دعواه وتقبل بيته * قال مولانا رضى الله عنه وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالماله وانما تكون اقرارا بان لا مالك للمستعير * دار في يد رجل فقال له رجل ادفع الى هذه الدار أسكنها فأبى أن يدفع فادعى السائل أنه له سمع دعواه وكذا قال أعطى هذه الدابة أركبها أو قال ناولنى هذا الثوب ألبسه * ولو قال أسكنى هذه الدار أو أعرنى هذه الدار وهذه الدابة أو هذا الثوب ثم ادعاه به بذلك لا تسمع دعواه * رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير أمر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعى وتقبل بيته المدعى عليه ويؤمر

(٤٠٠)

بتسليم العبد اليه * رجل ادعى دارا في يد رجل أنهما فقال ذواليد هي فلان بعته آمنه به كذا وقبضها ثم أودعها فان صدقه المدعى في ذلك أو كذبه وعلم القاضى بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضى قبلت بيته المدعى ولا تقبل بيته المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضى للمدعى ثم حضر الغائب وادعى أنه له وصدق المقة رقبيا أقرأوا راد أن يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بيته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بيته ويقضى له وان حضر الغائب قبل أن يقضى القاضى للمدعى

أبيهها ولم يزد على ذلك قال هلال رحمه الله تعالى هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة أبا على أن لى أن أستبدل بها أخرى يكون الوقف جائزا استحسانا اذا كان الشراء بين الاولى كذا في محيط السرخسى * وكما اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى فائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شرط الاستبدال ولم يذ كر أرضا ولا دارا ولا باع الاولى له أن يستبدلها بجنس العقار ماشاء من دارا وأرض وكذا لو لم يقيد بالبدل أن يستبدلها بأى بلد شاء كذا في الخلاصة * واذا قال على أن أستبدل أرضا أخرى ليس له أن يجعل البدل دارا وكذا على العكس كذا في فتح القدير * وله أن يشتري بيته أرض الخراج كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال بارض من البصرة ليس له أن يستبدل من غيرها ويبنى ان كانت أحسن أن يجوز لانه خلاف الى خير كذا في فتح القدير * وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى انما تجوز اذا كانت في محلة واحدة وتكون المحلة المملوكة تخبر من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز كذا في البحر الرائق * ولو شرط لنفسه أن يستبدل فولكل به جاز ولو أوصى به عند موته لم يكن للوصى ذلك ولو شرط الاستبدال لنفسه مع آخر أن يستبدل لامة فائمة كذلك الرجل لا يجوز ولو تفرد الواقف جاز كذا في فتح القدير * ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولى هذا الوقف صح ذلك ويكون لكل من ولى الوقف ولاية الاستبدال أما اذا قال الواقف على أن لقلان ولاية الاستبدال فقات الواقف لا يكون لقلان ولاية الاستبدال به عدمت الواقف الا أن يشترط الولاية بعد وفاته كذا في فتاوى قاضيخان * وليس للقيم ولاية الاستبدال الا أن ينص له بذلك ولو شرطه للقيم ولم يشترط لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه كذا في فتح القدير * ثم اذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز وان باعه بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في محيط * ولو باعه بعر وض فنى قياس قول الامام يصح ثم يبيعها بعقار وقال أبو يوسف وهلال رحمه الله تعالى لا يملكه الا بالنقد كذا في البحر الرائق * أو بارض تكون وقفا مكانها كذا في فتح

القدير

فان ادعى الذى حضر لنفسه ملكا مطلقا صار كخارجين أقاما البينة وان ادعى الذى حضر الشراء من ذى

اليد من مشهور أقام البينة قبلت بيته في دفع بيته المدعى لانه ثبت بهذه البينة أن بيته المدعى قامت على غير خصم * فصل في دعوى المالك بسبب * دار في يد رجل فأقام رجل البينة أنها اشتراها من فلان غير ذى اليد بألف درهم وهو يملكها وبقده الثمن وأقام آخر البينة أن فلانا خر وهما منه وقبضها وأقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر وأقام آخر البينة أنه ورثها من أبيه فان القاضى يقضى بينهم أرباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للثمن وتزج بيته البيع * ولو ادعاهما رجلان أقام أحدهما البينة على الهبة والقبض من رجل وأقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهم اسواء ان كان شيئا لا يحتمل القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بشئ وقيل بأنه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشئ عند الكل والزهن أولى من الهبة والصدقة * ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امرأته أنه مهرها قال محمد رحمه الله تعالى الشراء أولى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هما اسواء * رجل في يديه دارا قام رجلان كل واحد منهما ما البينة أنه اشتراه من ذى اليد بكذا وبقده الثمن وهو يتكردعواهما فان القاضى يقضى بينهما وكل واحد منهما أن يأخذ النصف نصف الثمن أو يردوير جمع بكل الثمن فان نقضا البيع يرجع كل واحد منهما على ذى اليد بجمع الثمن ولو قضى القاضى

بالدار بينهما فاختر أحدهما النقض والاخر الاجازة بعد تخيير القاضى فلذى أجاز أن يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له أن يأخذ كل الدار
والناقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضى كان للذى لم يقض البيع أن يأخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما
تاريخ فان أرتخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بينهما وان أرتخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وان أرتخ أحدهما وأطلق الاخر فهو
للورث وان لم يورثا والدار في يد أحدهما فصاحب اليد الأولى وان أرتخ أحدهما والاخر يدف صاحب اليد الأولى الا أن يشهد شهود الاخر ان
بعضه كان قبل بيع ذي اليد فقضى للورث * وان ادعى الشراء كل واحد منهما من رجل آخر أنه اشتراها من فلان وهو يملكها أو قام آخر
البينة أنه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضى يقضى بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الأول أولى في ظاهر الرواية * وعن محمد رحمه
الله تعالى أنه لا يعتبر التاريخ وان أرتخ أحدهما دون الاخر يقضى بينهما نفاقا فان كان لاحدهما قبض فالآخر أولى كأن البائعين
ادعىوا لاحدهما يدفاه يقضى للخارج منهما * رجل في يديه دار وعبدا قام رجلان كل واحد منهما البينة أنه اشترى منه الدار بالعبد الذى
في يديه وصاحب السيد يكردهما فان القاضى يقضى بالدار بينهما ما يقضى بالعبدين هما والخيار لان الشركة في الدار عيب فان
اختارا أخذ الدار أخذ الدار بينهما والعبدين بينهما وان اختارا الفسخ أخذ العبد بينهما (٤٠١) وقمة العبد بينهما وان أراد أحدهما
أن يأخذ كل الدار بعد ما

القدير * ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن ديناً في تركته كذا في فتاوى
فاضيخان * وكذا لو استهلكه كذا في فتح القدير * وان باع الأولى وضاع الثمن من يده لا يضمن وبطل الوقف
كذا في محيط السرخسى * ولو اشترى بالثمن عرضاً مما لا يكون وقفاً فهو له والدين عليه ولو وهبه من المشتري
صحت الهبة ويضمنه في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ومنعه أبو يوسف رحمه الله تعالى أمالوقبض الثمن ثم
وهبه فالهبة باطلة اتفاقاً كذا في فتح القدير * واذا باع الوقف ثم عاد اليه بما هو فسخ من كل وجه كان له أن
يبيعها ثانياً وان عادت بعد تجديد لا يملك بيعها الا أن يكون عمه لنفسه الاستبدال ولو ردت بعيب بقضاء أو
بغير قضاء بعد القبض أو قبل القبض بقضاء عادت وقفاً وكذا اذا قال المشتري قبل القبض أو بعده كذا في
فتح القدير * وليس له أن يبيع الارض بعد الاقالة الا أن يكون اشترط ذلك في الوقف كذا في محيط * ولو
باع أرض الوقف واشترى بثمنها أرضاً أخرى ثم ردت الأولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له أن يصنع بالارض
الاخرى ماشاء والارض الأولى تعود وقفاً ولو ردت الأولى عليه بعيب بغير قضاء لم يفسخ البيع في الأولى
فبقيت الثانية بدلا عن الأولى فلان بطل الوقفية في الثانية وبصير مشترياً للأولى لنفسه ولا يصير مشترياً
للارض الثانية ووافق نفسه كذا في فتاوى فاضيخان * وان باع الأولى واشترى الثانية ثم استحوذت الأولى
فالقياس أن لا ينتقض الوقف في الارض الثانية وفي الاستحسان لا تكون الثانية وقفاً كذا في محيط
السرخسى * ولو كان الوقف مرسلاً لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعهما أو يستبدل بهما وان كانت
أرض الوقف سبعة لا ينتفع بها كذا في فتاوى فاضيخان * وقد اختلفت كلام فاضيخان في موضع جوزة
للقاضى بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منعه منه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها
والمعتد أنه يجوز للقاضى بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكتابة أو أن لا يكون هناك ربيع للوقف يعر به وأن
لا يكون البيع بغن فاحش كذا في البحر الرائق * وشرط في الاستعاف أن يكون المستبدل قاضى اللجنة
المفسر بنى العلم والعمل كذا في النهر الفائق * وسئل شمس الأئمة محمود الاوزجندى عن وقف على أولاده

أن يأخذ كل الدار بعد ما
قضى القاضى لها ليس له
ذلك لان القاضى حين قضى
لها بالدار والعبد فقد
فسخ عقد كل واحد منهما
في نصف الدار وان كانت
الدار في يد أحدهما قضى
القاضى له بالدار وبالعبد
للاخر وكذا لو لم تكن
الدار في يده ولكن شهوده
شهدوا له بقبض الدار قضى
القاضى له بالدار وليس
لبائع الدار أن يرجع على من
أخذ الدار وان استحق منه
ثمن الدار وهو العبد لان العبد
أخذ من يده بيينة لم تظهر
في حق صاحبه * وان أرتخ
وأحدهما أسبق فالدار له
والعبد للاخر على كل حال
سواء كانت الدار في يدهما أو

(٥١ - فتاوى ثانی) فی يد البائع أو فی يد أحدهما أو شهد الشهود لادّخر بقبض الدار * ولو أرتخ أحدهما وأطلق الاخر فان كانت
الدار فی يد البائع فالدار للذى أرتخ والعبد للاخر * وان أرتخ أحدهما ولاخر يدقضى بالدار الذى السيد وكذا لو كان لغير المؤرخ
قبض مشهود به فهو أولى وان كان لاحدهما قبض معين ولاخر قبض مشهود به فالقبض المعين أولى * وان كانت الدار في أيديهما فأرتخ
أحدهما وأطلق الاخر يقضى بالدار بينهما وبالعبدينهما وبخبر كل واحد منهما من رجل اشترى من رجل شيئاً فاستحق من يده ورجع على
بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبائع أن يأخذ منه لانه وان أقر للبائع بالملك حين اشتراه منه فقد أبط القاضى
ذلك الشراء فبطل ما كان في ذهنه * وان اشترى شيئاً وأقر صريحاً أنه للبائع ثم استحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه
من الوجوه كان للبائع أن يأخذ منه بحكم اقراره * رجل اشترى داراً بعد فاستحق منه نصف الدار كان له أن يرجع على البائع بنصف العبد
وان شاء نقض البيع ويسترد كل العبد * رجل في يديه دار ادعى رجل أنها اشتراها من ذى اليد منذ سنة وقال صاحب اليد لفلان
الغائب بعت منه منذ شهر وسألت اليه ثم أودعنيها ان صدقه المتدعى فيما ادعى من البيع والايديع أو علم القاضى بذلك فلا خصومة بينهما وان
كذب في البيع والايديع ولم يعلم القاضى بذلك فهو خصم للمتدعى وان أقام البينة على ما ادعى من البيع والايديع لا تقبل ينتسبه فان قضى

القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وأقام البيعة على ما ادعى صاحب اليد لتقبل بيته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشراء منه من ذنبة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بيته الا أن يقيم البيعة على الشراء أكثر من سنة وان حضر الغائب بعدما أقام المدعي البيعة ولم يقض القاضي للمدعي فأقام الذي حضر البيعة على ما قال صاحب اليد لتقبل بيته لان هذه البيعة قامت لا بطلان بيعة المدعي فان أعاد المدعي بيته فان القاضي يقضى له بالدار لسبق شراؤه * رجل ادعى شراء دار من رجل من مشرفه فشهدشموه بالشراء من مشرفه أو أقل جاز وان شهدوا بأكثر لم تقبل * دار في يد رجلين ادعى رجل أن له نصف هذا الدار مشاعا ولم يقم البيعة حتى اقتسمها واغاب أحدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهدشموه أن له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم * رجل اشترى من رجل ثوبا في مندبل وقال البائع أبيعك الثوب الذي في هذا المندبل فلما اشترى وأخرج الثوب من المندبل قال المشتري هذا ثوبي سمع دعواه ويقبل بيته وكذا الجارية المنتقبة * رجل اشترى دارا أو عبدا ولم يقبضه فباعه رجل وادعى ذلك والمشتري غائب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغائب * رجل باع دارا ولم يسلم إلى المشتري حتى غضبها رجل ذكر في المنتقى أن المشتري ان كان قد اثنان أو كان الثمن إلى أجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع * رجل (٤٠٢) في يديه دارا أقام رجل البيعة أنها له وأقام آخر البيعة أنها له ولفلان بن فلان بن فلان

اشترىها من ذي اليد أو من رجل آخر بمن معلوم ونقدا الثمن وقبضا الدار والشريك غائب قال في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالدار بأعمالان الذي يدعى الشراء لنفسه ولا شريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعي النصف والمدعي الآخر يدعى الكل ولو كان مدعي الشركة أقام البيعة أن الدار كانت لآبائه مات وتركها ميراثا ولاخيه الغائب فان القاضي يقضى للذي يدعى الكل لنفسه نصف الدار ويقضى بالنصف لليت فيدفع الربع إلى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعي عليه حتى يحضر

وقال لهم ان عجزتم عن امساك قبيعه وقال لو كان هذا شرط في الوقف كان باطلا وهذا يجب أن يكون قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن أصلها إلى أو على أنه لا يزول ملكي عن أصلها أو على أن أبيعها أصلها أتصدق بثمنها كان الوقف باطلا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شرط أن يبيعه ويجعل عنه في وقف أفضل ان رأى الحاكم يبيعه أذن له فيه كذا في الوجيز * وذكر الخصاص في وقفه ولو شرط أن يبيعهها أو يصرف ثمنها إلى ما رأى من أبواب الخير فالوقف باطل وان شرط في أصل الوقف أن يبيعه ولم يبيعه لا يجوز ان يبيعه بعده أن يبيعه كذا في الذخيرة * لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن ابناها فالوقف باطل عند هلال رحمه الله تعالى وعند يوسف بن خالد رحمه الله تعالى جائز والشرط باطل ولا رواية لابي يوسف رحمه الله تعالى فلنقل أن يقول الوقف جائز لان هذا بمنزلة اشتراط الخيار ولنقل أن يقول بأنه غير جائز عنده كذا في محيط السرخسي * ذكر الخصاص في وقفه مسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كتب في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال وعلى أن لفلان يبيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا فله أن يبيع ويستبدل وان قال في أول الكتاب على أن لفلان يبيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب وعلى أنه ليس لفلان يبيع ذلك فليس له أن يبيعه كذا في الذخيرة * ولو شرط لنفسه أن يتقصد من المعاليم اذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لغيره الا أن يجعله له كذا في فتح القدير * قال الخصاص في وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغيره بعد ذلك فان أراد أن يكون له ذلك أبدا ما عاش يزيد ويتقصد ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط ذلك وان اشترط الواقف هذه الاشياء لانسان مادام حيا فله ذلك كذا في المحيط * ولو شرط لنفسه مادام حيا ثم للتولى من بعده صح ولو جعله للتولى مادام الواقف حيا ملكه مدة حياته فاذا مات الواقف بطل وليس للشرط له ذلك أن يجعل لغيره أو يوصي به له كذا في البحر الرائق * اذا قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن أضع غلثها حيث شئت جازوله أن يضع غلثها حيث شاء فان وضع في المساكين أو في الحج

الغائب فاذا حضر الغائب أخذ الربع بغير بيعة * دار في يد رجل أقام أخوه البيعة أنها كانت دارا لآبائه مات وتركها ميراثا ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيره ما أو أقام رجل أجنبي البيعة أن اداره والذي في يديه الدار يحجد دعواهما ويقول الدار لي لم أرهما من أبي فان القاضي يقضى بثلاثة أرباع الدار لأجنبي وبالربع للأب المدعي ولا شيء لذي اليد * دار في يد رجل أقام رجل البيعة أن صاحب اليد باع منه نصفا شائعا منها بألف درهم وأقام رب الدار البيعة أنه باع منه نصفا معلوما من الدار بألفي درهم فان القاضي يقضى بيعة البائع يبيع النصف المعلوم بألفي درهم ويقضى أيضا يبيع النصف من النصف الباقي بخمسة مائة درهم وان أقام البائع البيعة أنه باع منه عشر غيره مقسوم بألف درهم وأقام المشتري البيعة أنه اشترى منه نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضى له بعشر النصف الذي لم يدع شراؤه بخمسة مائة درهم بيعة البائع عليه وأما النصف المقسوم يقضى للمشتري تسعة أعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسة مائة درهم بيعة البائع لان بيعة البائع فيه قامت على فضل الثمن * عبد في يد رجل أقام رجل البيعة أنه باع من الذي في يديه بألف درهم ورطل من خرو وهو يملكه وأقام رجل آخر البيعة أنه باع من الذي في يديه بألف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه يتكر دعواهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرذ العبد على المدعين نصفين ونصفين الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا الوأ قام كل واحد منهما البيعة أنه باع من الذي في يديه

ينها فاسد وهذا اذا اقام البيئنة على اقرار الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد منهما البيئنة على معاينة البيع وقض العبد فان كان العبد قائماً أخذ العبد بينهما منصفين لاشئ لهما غير ذلك وان كان العبد مستمداً كان قائماً بما يأخذان قيمة واحدة بينهما لاشئ لهما غير ذلك * دار في يد رجل ادعاهما رجلان اقام كل واحد منهما البيئنة انها داره آخرها من الذي في يديه شهر او عشرة دراهم * وأنه سكنها شهر او الذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي قائماً بما يأخذان الدار بينهما ما يأخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما مستحساناً وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم * عبدني يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البيئنة أنه باعه من الذي في يديه بمائة على أن المشتري بالخيار فيه وقتما معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ما يديعه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يذفعه الى أم مائة وعليه منه لا آخر ولو كان كل واحد من المدعين يدعي الخية لنفسه فان نقض البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليه ما نصين ولا يغرر لهما شيئاً * ولو كاناً قائماً البيئنة على اقراره بذلك ثم اختار انقض البيع رد العبد اليه ما يضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو أنهما لم يقم البيئنة على الاقرار وانما قائماً البيئنة على البيع واختار المضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري بالخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بينهما بالعبد بينهما منصفين في وقت خيارهما ثم اختارا (٤٠٣) نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار انقض البيع

قبل قضاء القاضي لهما ولو أجاز أحدهما البيع قبل أن يقضى القاضي لهما ما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك * رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام أحدهما البيئنة أن هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثاً له وأقام آخر البيئنة أن فلان مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثاً له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد رحمه الله تعالى هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت * ولو اقام

أوفى انسان بعينه فليس له أن يرجع عنه وكذلك لو قال جعلتها لفلان أو أعطيتها لفلان فلا يرجع عنه ولو وضع في فريق بعد فريق جاز ولو وضعها في نفسه بطل الوقف وهذا انما يأتي على قول هلال رحمه الله تعالى بخلاف ما لو قال على أن أعطى غلته من شئت أو أدفع من شئت ولو قال أرضى صدقة موقوفة على أن لي أن أعطى غلته من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله أن يعطي من شاء من ولده كذا في المحيط * اذا وقف أرضه على أن يعطي غلته من شاء جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة الى من شاء واذا مات انقطعت مشيئته كذا في محيط السرخسي * وليس للواقف أن يأكل من غلته كذا في الحاوي * وان مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط * واذا شرط أن يعطي غلته من شاء أو قال على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطي الاغنياء كذا في القنية * وان شاء أن يصرفها الى رجل غنى بعينه جازت المشيئة ولو شاء أن يصرفها الى فقير بعينه جازت المشيئة والغلة له مادام حياً وليس له أن يحولها عنه الى غيره فاذا مات فله أن يعطي غيره من شاء وان صرفها الى الاغنياء دون الفقراء فالمشيئة باطلة وان شاء صرفها الى الاغنياء والفقراء جميعاً يبطل الوقف قياساً ولا يبطل الوقف استحساناً ولا يبطل مشيئته فصارت الغلة للفقراء كذا في محيط السرخسي * ولو جعل غلته لفلان سنة جاز وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلته لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا فان مات أحدهما فاللحي نصف الغلة ولو قال جعلت غلته للوالدين صح كذا لو وقف غلته في الابتداء كذا في المحيط * ولو جعل غلته لولده جاز كذا في الحاوي * رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطي القيم غلته من شاء جاز وللقيم أن يعطي الاغنياء والفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وقف في مرضه على أن يعطي فلان غلته من شاء فاذا صار الوصي أن يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز ويبطل الوقف قياساً وفي الاستحسان الوقف على الصحة لان أصله وقع صحها للفقراء الا أن الواقف جعل لفلان المشيئة فان شاء ما يصح به الوقف يصح والا يبطل مشيئته كذا في المحيط * ولو قال على أن يعطي فلان غلته من شاء فهو جاز وله أن يعطي من شاء في حياة الواقف وبعد وفاته فكانه قال يعطيها في حياتي وبعد وفاتي

أحدهما البيئنة أن هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثاً له وأقام آخر البيئنة أن هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثاً له في هذا الوجه للذي اقام البيئنة على ثلاث سنين لانهم وقنوا الملك * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له ورثه من أبيه والشهم وشهدوا أنه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو أقر المدعي عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها وأقام ذوال اليد البيئنة أنها الفلان الغائب أو دعينا تقبل بيئنة المدعي عليه وتدفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه عقداً تنهى أحكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعي عليه البيئنة على الوديعة تدفع عنه الخصومة * لو ادعى عينا في يد رجل أنه له اشتراها من ذي اليد بألف درهم ونقده الثمن فأقام البيئنة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عنسدي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهر عدالة شهود المدعي يقضى له تلك البيئنة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البيئنة بعد ذلك أنه ملكه كان أودعه الذي في يديه يقبل بيئته وهذه المسئلة على وجوه ثلاثة أحدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهداً واحداً فحضر المقر له ثم اقام شاهداً آخر وهذه المسئلة الأولى سواء في جميع ما ذكرنا * والثالثة لو قيم المدعي شاهداً حتى حضر المقر له ومصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهوداً قضى له ويكون

ذلك قضاء على المقر له حتى لو أقام المقر له البينة أنه كان أودعه الذي في يديه لا يقبل بينته * رجل في يديه مال لرجل غائب مات الغائب بفقر رجل
 وادعى أنه ابنه وصدقه ذواليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعى سواء قال لليت وارث آخر أو لم يقل فان ظهر له وارث آخر ولا دفع
 المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدرا الطحاوي رحمه الله تعالى مدة التلوم بالحول * قبل ما ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى قول
 أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى التقدير * عين في يد رجل جاهل جاهل ما ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى من فلان
 الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يأمره بالتسليم الى المدعى * ولو ادعى رجل ديناً على رجل وادعى المدينون البراءة وقال لي
 بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى يؤجله القاضي ثلاثة أيام ولا يأمره بإداء المال في الحال
 ولو أوجه الى المجلس الثاني جازاً أيضاً وقيل فيه خلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 يأمره بإداء المال ولا يؤجله * رجل أمر رجلاً بأن يقضى دينه الذي لفلان عليه بفاء المأمور وقال قضيت وأراد أن يرجع به على الأمر فقال
 الأمر ما كان لفلان على دين ولا أمرتك بالقضاء ولا أنت قضيت شيئاً والذي له الدين غائب فأقام المأمور بينته على الدين والأمر بالقضاء
 وقضاء الدين قبلت بينته ويقضى (٤٠٤) القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو أن رجلاً حضر رجلاً

وادعى أن له على فلان
 الغائب ألف درهم وأن
 الذي أحضره كفل له بهذا
 المال عن الغائب وأنكر
 المدعى عليه الدين والكفالة
 فأقام المدعى البينة على
 ما ادعى فبات بينته ويقضى
 له على الحاضر ولا يكون
 ذلك قضاء على الغائب إلا
 أن يدعى المدعى الكفالة
 بأمره وشهوده شهدوا بذلك
 أيضاً فيقضى على الحاضر
 ويكون ذلك قضاء على
 الغائب * ولو أن المدعى
 ادعى على الحاضر أنه كفل
 عن فلان الغائب بكل مال
 له على فلان الغائب وله
 على الغائب ألف درهم
 وشهد الشهود بذلك ففي
 هذا الوجه يقضى على

والقيا من أن لا يعطى بعد وفاة الواقف فان مات الذي جعل اليه المشيئة فالغلة للفقراء ولمن جعل اليه
 المشيئة أن يعطى ولده ونسله ويعطى ولد الواقف ونسله وليس له أن يعطى نفسه ولا يخرج المشيئة عن يده
 بقوله اعطيت نفسي فان جعل غلته للواقف بطل الوقف على قول من لا يجيز وقف الرجل على نفسه
 وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة كذا في الطحاوي * بخلاف ما اذا جعل الواقف المشيئة الى نفسه
 في اعطاء الغلة فاعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف ولو قال فلان جعلت للاغنياء بطل الوقف كذا في
 المحيط * لو وقف أرضه على بنى فلان على أن لا أعطي غلتها من شئت فشاء صرفها الى واحد من بنى
 فلان بعينه جازت مشيئته وان شاء صرفها الى جميعهم جاز ويصرف الغلة اليهم جميعهم بالسوية لان قوله
 من شئت كلمة عامة فتم الكل ولو شاء صرفها الى غير بنى فلان بطلت المشيئة كذا في محيط السرخسي *
 اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بنى فلان على أن أعطي غلتها من شئت منهم فله أن يعطى من شاء
 منهم فان قال لأشياء أن أعطي أحدا منهم فالغلة لهم وقد أطل مشيئته فصار كأنه لم يشترط لنفسه مشيئة
 ولو قال صدقة موقوفة على بنى فلان وسكت وكذلك لو مات الواقف فالصدقة لبنى فلان فان قال جعلت
 الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولم يكن له أن يتحوله وله أن يفضل بعضهم على بعض وأن يحرم بعضهم وله أن
 يعطى جميع بنى فلان في الاستحسان فان مات الذي جعل الغلة له فمشيئته ثابتة بعد ذلك كذا في الطحاوي *
 ولو شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياساً وعندهما جازت ويكون لبنى فلان
 استحساناً بناء على أن كلمة من للتبعية عنده وللبيان عندهما كذا في البحر الرائق * فلو شاء الواقف بعضهم
 ثم مات الواقف ومات ذلك البعض منهم فنصيبهم يصرف الى الفقراء ولو شاء غير بنى فلان فالمشيئة باطلة
 كذا في محيط السرخسي * فان قال وضعتا في بنى فلان ونسلاهم جازت مشيئته في بنى فلان وليس
 لاولادهم ونسلاهم شيء كذا في الطحاوي * اذا قال أرضي صدقة موقوفة على بنى فلان على أن لا أفضل
 من شئت منهم كان ذلك جائزاً ويكون له أن يفضل من شاء ولو رد المشيئة فقال لأشياء او مات كانت الغلة بين

الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمر أو بغير أمر * رجل أراد أن يثبت دينه على غائب
 فالحيلة له أن يكفل رجل للمدعى بكل مال المدعى على فلان الغائب فيجيز المدعى كفالته في المجلس ثم يدعى المدعى المال المقدر الذي يريد اثباته
 على الغائب فيقرر الكفيل بالكفالة ويكرر دينه على الغائب فيقيم المدعى بينته بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته ويقضى له بذلك المال
 على الغائب ثم يبرئ المدعى الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب * دار في يد رجل ادعى رجل أنها كانت لايه مات وتر كها ميراثه
 والذي في يديه يقول هي لي وشهد شهود المدعى أنها كانت لابي المدعى مات وتر كها ميراثه وأنهم لا يعلمون له وارث غيره فان القاضي يقبل
 شهادتهم ويقضى بها للمدعى ويدفع الدار اليه كما وادعى أنها كانت لايه اشتراها منه في صحته بألف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل
 شهادتهم ويقضى بالدار له وهذه أربعة ألقاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعى أحدها هذه والثانية اذا شهدوا أنها كانت ملك أبيه والثالثة
 اذا شهدوا أن أباه كان يسكن هذه الدار * والرابعة اذا شهدوا أن أباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الألقاظ الاربعة ان جزوا الميراث فقالوا
 مات وتر كها ميراثه قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لايه أو قالوا كانت
 لحده ابي أبيه ولم يقولوا مات وتر كها ميراثه لا تقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وتقبل في قول أبي يوسف الآخر

* وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشئ من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعى ويؤمر بالتسليم اليه * ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار
 لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشئ لانهم لم يشهدوا بالملك لليت ولهذا الوقت المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا * ولو شهدوا أن أباه مات
 وهذه الدار في يديه أو شهدوا أن هذه الدار كانت في يديه يوم مات يقبل ويقضى بها المدعى وان لم يجروا الميراث لانهم لم يشهدوا بيدا الميراث عند
 الموت فقد شهدوا به بالملك عند الموت والشهادة بالملك لليت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا أن أباه مات وهو ساكن
 فيها يقبل ويقضى بها المدعى * ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار أو شهدوا أن أباه كان في هذه الدار حين مات أو حتى مات فيها لا تقبل وكذا
 لو شهدوا أن أباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا به بالملك ولهذا الوقت المدعى عليه أنه كان فيها وكان داخلها فيكون اقرارا
 ولو شهدوا أن أباه مات وهو لا يس هذا الثوب أو هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد يقبل شهادتهم ويقضى به لابن وان كانت دابة فشهدوا أن
 أباه مات وهو راكب هذه الدابة أو شهدوا أن أباه مات وهو حامل هذا المتاع يقبل ويقضى به للوارث * ولو شهدوا أنه مات وهو قاعد على
 هذا البساط أو على هذا الفراش أو نائم عليه لا تقبل ولا يقضى بشئ * ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن أبيه فشهدوا أنها كانت لابيهم يوم
 مات وتركها ميراثا لابيهم فشهدوا أنها كانت لابيهم يوم (٤٠٥) مات وهو ابنه ووارثه * وان شهدوا أنه

بني فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان على أن لفلان أن يفضل من شاء
 منهم كان لفلان أن يفضل من شاء منهم كذا في المحيط * ولو جعل نصف الغلة لواحد بينهما والنصف الآخر
 للباقيين جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بينه وبين الباقيين بالسوية لانه خصه بفضل
 النصف والتفضيل بالنصف يقتضى اشتراكه في النصف الباقي ولو قال أن أخص بغلتي من شئت فخص
 واحدا بالنصف جاز ولا شركة له في الباقي ولو شاء جميعهم جازت المشيئة هكذا في محيط السرخسي * ولو قال
 أرضي صدقة موقوفة على أنى أن أخص من شئت منهم فهو كما قال وله أن يخص من شاء منهم ولو دفع الكل
 الى واحد منهم جاز ولو دفع الكل الى الكل القياس أن لا يجوز غلا بكلمة من وفي الاستحسان يجوز ولو
 قال لا أخص واحدا منهم هذه السنة جاز وكان بينهم بالسوية كذا في المحيط * ولو قال على أن أكرم من شئت
 منهم فخرهم الارجل جاز وليس له أن يحرمهم جميعا في القياس وفي الاستحسان له ذلك وليس له أن يردها
 عليهم وصار الوقف للفقراء ولو قال حرمتم غلة هذه السنة فليس لهم حق في غلة تلك السنة وعنى للفقراء
 والمشية ثابتة فيما بعد ذلك فان مات قبل أن يحرم أحدا منهم فالغلة بينهم جميعا ولو قال على أن لا
 أخرج من شئت منهم فأخرج واحدا أو الجميع جاز وصارت الغلة للفقراء وان أخرج واحدا منهم أراد أن يدخله
 لم يكن له ذلك وصار الوقف على الباقيين لان المشيئة في الاخراج دون الادخال كذا في الحاوي * ثم ان كان
 في الوقف غلة وقت الاخراج ذكر هلال رجه الله تعالى أنه يخرج منها خاصة وعلى قياس ما ذكر في وصايا
 الاصل والجامع الصغير أنه يخرج عن الغلة أبدا فانه لو أوصى بغلة بستانه وفي البستان غلة يوم موت الموسى
 فله الغلة الموجودة وما يحدث في المستقبل أبدا وعلى رواية هلال رجه الله تعالى له الغلة الموجودة دون
 ما يحدث وهو المحكى عن بعض أصحابنا كذا في محيط السرخسي * وان أخرج بأن قال أخرج فلانا أو
 فلانا جاز والبيان اليه فان لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رؤس الباقيين فيضرب لهذين بسهم فان
 اصطالحا أخذاه بينهم وان أبيا وأبي أحدهما وقف الامر حتى يصطالحا كذا في البحر الرائق * ولو قال

ابنه ولم يدكروا أنه وارثه
 ذكر في الزادات أنه ابنه
 ووارثه قالوا انما ذلك
 لازلة وهم الرضاع والاصح
 أن قوله ووارثه وقع انفصافا
 فانه ذكر في الاب والام هو
 أبوه وأمه وجوز الشهادة
 وان لم يدكروا وارثه * وهذا
 فمن لا يحب بغيره فان
 كان يحب بغيره كالحمد
 والاخ وان لم لا بد أن يدكروا
 هو وارثه ويشترط أيضا
 انهم لا يعلمون له وارثا غيره
 * رجل طلب الميراث وادعى
 أنه عم الميت يشترط الصحة
 أن يفسر فقوله عمه لايه
 وأمه أولايه وألامه ويشترط
 أيضا أن يقول ووارثه
 لا وارث له غيره * وإذا قام
 البينة لا بد للشهود أن

ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقي الى أب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره * وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا أنه جد الميت أبوأبيه
 لا بد أن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخ الميت لايه وأمه أولايه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط
 في هذا ذكر الاسماء * رجل مات فأقام رجل البينة أنه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له غيره
 وأشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب قضى بورائه فان القاضى يسأل المدعى عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا
 يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري أن القاضى قضى بذلك السبب أم لا لكن لما حقل ذلك أنه قضاء الاول * رجل مات فحضر واحد
 من الورثة وادعى دارا في يد رجل أن هذه الدار كانت لايه مات وتركها ميراثا له وللورثة وذكروا الورثة فان القاضى يقبل بينته ويقضى
 بالدار لايه ويدفع الى المدعى حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى علمه عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعند صاحب رجهما الله
 تعالى يضعها على يدي عدل * ولو ادعى دارا في يد رجل أنها كانت لايه مات وتركها ميراثا له وأقام على ذلك بينة وشهد الشهود أنه مات وتركها
 ميراثا له أو قالوا مات وهو وارثه ولم يدكروا عدد الورثة ولا جهة الورثة وما قالوا ولا تعلم له وارثا آخر ولا قالوا معه وارث آخر أو قالوا مات وتركها
 ميراثا للورثة ولم يدكروا الورثة فان القاضى لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو وارثه ولم يقولوا ولا تعلم له وارثا آخر فان القاضى يتأني

زمانا فان تأني ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كناية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ما يأخذ هذا اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالأب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالأخ والم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر أخرى كالزوج والزوجة بنت بخصومة مته مال الميت شهد الشهود أنه لا وارث له غيره أو لم يشهدوا إلا أحد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود أنه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد رحمه الله تعالى وان كانت امرأة يعطى لها الربع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى يعطى له أو فر النصيبين وفي رواية يعطى له أقل النصيبين الثمن للمرأة والربع للزوج ولا يي يوسف رحمه الله تعالى فيه أربعة أقاويل في قول كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي قول يعطى أقل النصيبين وفي قول يعطى للمرأة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كأنه مات عن أبوين وابنتين وأربع نسوة وفي الزوج لمحمد رحمه الله تعالى قول واحد يعطى له النصف ولا يي يوسف رحمه الله تعالى فيه ثلاثة أقاويل في قول كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال ويجعل كأنها ماتت عن ابنتين وأبوين وزوج وأصل المسئلة من اثني عشر ونقول لاجل الزوج الى خمسة (٤٠٦) عشر له ثلاثة من ذلك * وان مات الرجل عن امرأة حبلية أو أم ولد حبلية وورثته فان القاضي

يؤخر القسمة الى أن يظهر حكم الحبل فان أو التأخير وطلبوا تجييل القسمة بوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بوقف نصيب أربع بنين وعند محمد رحمه الله تعالى بوقف نصيب غلامين لاحتمال أنها تلد غلامين وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه القسوى وعنه في رواية بوقف نصيب غلامين كما قال محمد رحمه الله تعالى * رجل مات وله ابنان أحدهما حاضر والآخر غائب فأحضر الحاضر رجلا أحسبوا ادعى أن له على أبيه ألف درهم دين ولا ييه على

أخرجت فلانا لابل فلانا خراجيهما ولو قال على أن أدخل من شئت فله أن يدخل من أحب وليس له أن يخرج منهم أحدا فان مات قبل أن يدخل أحد فالغلة لهم فان قال أدخلت فلانا في غلتم أبدأ فهو كما قال ولو قال على ولد عبد الله على أن لي أن أدخل فيه ولد زيد لم يكن له أن يدخل فيها غيره ولد زيد له أن يدخل ولد زيد كلهم ويكونون أسوة لولد عبد الله فان قال لأشأن أن أدخلهم فقدا نطعت مشيئته فيهم والوقف لولد عبد الله كذا في الحاوي * رجل وقف وقفا على أمهات أولاده الامن تزوج فانه لاشئ لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها فهذا على وجهين اما أن لم يشترط الواقف في الوقف أن من تزوجت فطلقها زوجها فلها أيضا أو شرط في الأول لاشئ لها لانه استثنى من تزوج وفي الوجه الثاني له ذلك لانه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها والاستثناء من التثني اثبات وكذلك لو وقف على بنى فلان الامن خرج من البلد فخرج بعضهم ثم عاد وكذلك لو وقف على بنى فلان ممن يتعلم العلم وترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين أيضا كذا في الواقعات الحسامية * وفي وقف الخصاص لو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه أبدا ما تأسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف أن كل من انتقل من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خرج من الوقف فهو على ما شرط فلخرج واحد منهم الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خرج من الوقف ولو ادعى بعضهم على بعض أنه انتقل من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وأنه ذكر ذلك المدعى عليه فالقول في ذلك قوله وعلى المدعى بينة على ذلك كذا في الذخيرة * ولو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل الى مذهب المعتزلة صار خارجا فان انتقل منهم واحد صار خارجا وكذلك لو كان الواقف من المعتزلة وشرط أن من انتقل الى مذهب أهل السنة صار خارجا اعتبر شرطه ولو شرط أن من انتقل من مذهب أهل السنة الى غيره صار خارجا جريا أو رافضيا خرج فلوارثه والعباد بالله عن الاسلام خرج والمرأة والرجل سواء فلو شرط أن من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد الى مذهب الاثبات لا يعود الى الوقف بالشرط وكذلك لو عين الواقف

هذا الرجل الاجنبي ألف درهم لامل لا ييه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة ابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا مذهبها تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضى له بشئ من الالف التي يقضى بها على الاجنبي لانه زعم أنه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه له وأقام الذي في يديه الدار بينة أن فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه أجرها لذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه أقر أن يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق * رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعى عليه ذلك فقام من عند القاضي ثم جاء المدعى بينة فشهدوا على المدعى عليه أنهم مالما قاما من عند القاضي أقر المدعى عليه أن الدار التي خاصمه هذا المدعى فيها هذا المدعى ولم يذ كر حدود الدار في اقراره وانما لانعرف الدار ذكر في المنتقى أنه يجوز ويقضى بها للمدعى وكذلك لو لم يشهد الشهود أنه قال الدار التي خاصمه المدعى فيها ولو انشهدوا على المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي دار المدعى فانه يقضى بها للمدعى * رجل مات فقاسمت امرأته أولاده الميراث وهم كبار كلهم وأقروا أنها زوجته ثم وجدوا شهودا أن زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى في امرأة اختلعت زوجها بما لم تملكه ثلثة فطلقها ثلاثا فقبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم أخ

امراته ميراثا وقرأ الاخ أنه ميراثها وقرأن هذا زوج وهذا أخ ثم أقام الاخ البينة أن الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما أخذ الزوج من الميراث * وإذا اقتسم القوم دارا والمرأة مقررة بذلك وأصحاب الثمن فعزل لها طائفة من الارض ثم ادعت أن الزوج أصدقها اياها في صحته أو ادعت أنها اشترت ما منه بصدقاها لا تقبل بينهما * وكذلك إذا اقتسموا أرضا فأصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسم الاخر بناء أو تخلاؤا زعم أنه هو الذي بناه وغرسه وأقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه أن جميع ذلك ميراث لهم عن أبيهم وأن هذا القسم صار ميراثا لآخيه * ولو أن رجلا قرأن فلا نامات وترك هذه الارض أو هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك أن الميت أوصى له بالثلث يقبل بينته * واقارره السابق لا يخرج من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الموت لان محل الدين والوصية التركة والموت بوصف بأنها ميراث وان كان فهم ادين أو وصية * وكذلك ورثة أقروا جميعا عن هذه المواضع ميراث بيننا عن أبينا ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لابني الصغير فلان وأقام البينة تقبل بينته * رجل ادعى أنه تزوج هذه المرأة فأكثر ثم مات الرجل فجاءت تدعى ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فأكثر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم أنه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (٤٠٧) في النوادر * ولو أن امرأة ادعت على زوجها أن طلقها ثلاثا

فأنكر الرجل ذلك ثم مات وطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت أنه لم يطلقها * دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل أنه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن أبيه من هذه الدار وهو غائب وأقر الحاضر فيها بحق الغائب ونصيبه من ميراثه عن أبيه وقالوا لا ندري اشترت أم لا ولا ندفع اليك حصصه الغائب منها فأحضر المدعى شهودا فشهدوا له بالشراء من الغائب لا تقبل بينته * ولو قالوا هذه الدار لنا لاحق للغائب فيها قبلت بينته المدعى * ثلاثة أخوة ورثوا

مذهب من المذهب وشرط أن من انتقل عنه خرج اعتبر بشرطه وكذا الوشرط أن من انتقل من قرابته من بغداد لاحق له اعتبر لكن هنا اذا عاد الى بغداد رد الى الوقف كذا في البحر الرائق * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدأ على زيد وعمرو وما عاشا ومن بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزيد فيعطى من غلته في كل سنة ألف درهم ويعطى عمرقوته لسنة فهو جائز على ما قال فان فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان بينهما وان لم يكن غلته سنة الألف درهم يعطى ذلك زيدا وكذلك اذا كان أقل من ألف فذلك كله لزيد فان مات زيد ثم جاءت غلة السنة يعطى عمرقوته لسنة فان كانت الغلة ثلاثة آلاف درهم وقوت عمرو سنة ألف درهم دفع اليه ألف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسة مائة ويكون ألف درهم وخمسة مائة للمساكين فان لم يمت زيد ومات عمرو أعطى زيدا ألف درهم سمي له وتتمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو وخاله يبدأ بزيد فيكون له غلة هذه الصدقة أبدأ ما عاش ثم عمرو فيكون له غلة هذه الصدقة أبدأ ما عاش ثم بخاله فيكون له غلة هذه الصدقة أبدأ ما عاش ثم ينفذ ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم فاذا انقضوا كانت الغلة للغنم كذا في المحيط * في سير العيون حبس فرسافي سبيل الله عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها فهو باطل وعن يوسف بن خالد السمعي أسأذ هلال رحمه الله تعالى أن الوقف جائز والشرط باطل كذا في الذخيرة * ولو جعل فرسه في الجهاد أو في السبيل على ان يمسه مادام حيا صح لانه لو لم يشترط كان نه ذلك والجعل في السبيل أن يجاهد عليه فان أراد أن ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك ولو أجره لا يصح الا اذا احتاج الى الذنقة كذا في الوجيز * ومن الشروط المعترضة ما صرح به الخصاص لشرط أن لا يؤجر المتولى الارض فان أجرها فاجازتها باطلة وكذا اذا اشترط أن لا يعمل على ما فهم من نخل أو أشجار وكذا اذا شرط أن المتولى اذا اجرها فهو خارج عن التولية فاذا خالف المتولى صار خارجا وبولها القاضي من يبقى بامانتها وكذا اذا شرط أنه ان أحدث أحد من أهل هذا الوقف حدثا في الوقف يريد باطله كان خارجا اعتبر فان نازع البعض وقال أردت تصحيح الوقف وقال سائر أهل الوقف

دار من أبيهم فادعى رجل أن أباهم غصبها اياه فأنفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخرون وقدرتوا ما لمن أبيهم غير ذلك يضمن لنا كل قيمة حصصهم للديني ورد حصصه من الدار على المدعى وان نكل واحد أو قرأه كان ودعية في يد أبيهم برده حصته على المدعى ولا يضمن شيئا لان الودعية لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لآبيه وأقام البينة أن هذا الشيء لآبيه مات وترك ميراثه وان أباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وأقامت امرأة البينة أن أباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وان أباه مات بعد ذلك يوم بعد اليوم الذي وقت الابن أراد بذلك أن المرأة أقامت البينة على النكاح بعدما أثبت الابن موته في يوم فان القاضي يقضى لكل واحد منهما ما يقضى للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو أقامت امرأة أخرى بيته أنه كان تزوجها بعد نكاح الاولى ويقضى بنكاحها أيضا مع نكاح الاولى ويقضى لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن أن فلانا قتل أباه وأقام البينة وأرخ للقتل أنه قتل في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضى بيته المرأة هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقبول يستحق حقا على القاتل إما القصاص وإما الدية فاذا قضى بقتله وبوجوب الدية أو القصاص في ذلك الوقت لا يقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيئا على أحد فاذا أدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به يطل التاريخ

ألا يرى أن امرأة لو أقامت البينة أنه تزوجها يوم النحر بالكوفة وأقامت امرأه أخرى أنه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فإنه لا يقبل بينة الأخرى لما قلنا * ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وأنه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة معها ولداً وأقامت البينة أن والدها تزوجها منذ خمس عشرة سنة وأن هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى استحسنت في هذا أن أجزى بينة المرأة وأثبت نسب الولد ولا يبطل بينة الابن على القتل ولو أقامت المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل وإنما ذلك في النسب خاصة وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * ولو ادعى داراً في يد رجل أن أباه اشتراها من ذى اليد بألف درهم ومات أبوه فجهد البائع صح دعواه وإن لم يذكركم المدعى في دعواه أن أباه مات وتر كهاميرائه ثم القاضي يسأله البينة أن يشهدوا أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره فإذا أقام البينة على ذلك يقضى بشهادتهم ويأمر المدعى أن يتقدم الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد أن يقيم البينة أن أباه مات وتر كهاميرائه * ولو ادعى رجل داراً في يد رجلين فأقام البينة أن أحدهما باع الدار وسلمها للأخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة * رجل ادعى داراً في يد رجلين وأقام البينة أنه اشتراها من ذى اليد بألف درهم فقال ذواليد (٤٠٨) لم أبع ثم أقام ذوالبيد البينة أن المدعى قدر دعه عليه الدار ذكر في الشهادات وقال

أقبل بينة ذى اليد وأبطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بيته على الرد سواء كان المدعى عليه قال في انكاره لا يبيع بيننا أو قال لم يجر بيننا يبيع لأن من حقه أن يقول لم يكن بيننا يبيع لأن المدعى ادعى هذه الدار مره ثم بدله فيها فردها على قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد إذا ادعى التوفيق وإن لم يذكركم رحمه الله تعالى ذلك * رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري أين هو فأقام البائع بيته على ذلك فان القاضي يسمع بيته ويبيع الجارية على

انما أردت ابطاله نظر القاضي في القوم الذين تنازعوا فان كانوا يريدون تصحيحه فله ذلك وإن كانوا يريدون ابطاله أخرجهم وأشهد على إخراجهم ولو شرط أن من نازع القيم وتعرض له ولم يقل لابطاله فنازعه البعض وقال منعني حتى صار خراباً ولو كان طالباً حقه اتباعاً للشرط كالمو شرط أن من طالبه بحقه فلامتولى إخراجهم وليس له أعادته بدون الشرط كذا في البحر الرائق

الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الاوقاف وفي كيفية قصبة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي

الصالح لئلا ينظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير * وفي الاسعاف لا يولى الأمين قادر بنفسه أو بنائبه ويستوى فيه الذكر والأنثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب وبشروط للصحة باوغه وعقله كذا في البحر الرائق * وإن جعل ولاية الى من يخلف من ولده ولى القاضي أمر الوقف رجلاً يخلف ولده ويكون موضع الولاية فتكون الولاية اليه وهذا استحسان وكذلك لو أوصى الى صبي في وقفه فهو باطل في القياس ولكن استحسنت أن تكون الولاية اليه اذا كبر واذا جعل الى غائب نصب القاضي رجلاً حتى اذا حضر الغائب رد عليه كذا في الحاوي * ولا تشترط الحرية والاسلام للصحة لما في الاسعاف ولو كان عبداً يجوز قياساً واستحساناً والذي في الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضي ثم اعتق العبد وأسلم الذي لا يعود الولاية اليهما كذا في البحر الرائق * وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عن شرط في أصل الوقف الولاية لنفسه ولولده قال يجوز بالاجماع كذا في التارخية * رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التسليم ليس بشرط أما عند محمد رحمه الله تعالى فلا يصح هذا الوقف وبه يقضى كذا في السراجية * وقف ضيعة له وأخرجها من يده الى قيم ثم أراد أن يأخذها من يده فان كان شرط لنفسه في الوقف أن له العزل والاخراج من يد القيم

المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البائع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال أن البائع استوفى الثمن أو أبرأ مكان المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل أمسك الفضل للغائب وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغائب فان كان يعرف أين المشتري لا يبيع القاضي الجارية * رجل ادعى شراء من رجل فأنكر المدعى عليه البيع ثم إن باع ذلك ادعى البيع وأقام البينة لا تقبل بيته لان البائع لما أنكر البيع أولاً ثم ادعاه بعد ذلك وأنكر المشتري انفسخ البيع بمجرد ما فلا تقبل بيته البائع بعد ذلك **فصل في دعوى النكاح** امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح به وذلك وأقام البينة قبلت بيته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بمجردهما * رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بألف فأنكرت فأقام البينة على أنه تزوجها بألفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بالفين وكذا لو أقام البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بيته ولو كان هذا في المبيع لا تقبل * امرأة مع رجل في منزله بطؤها ولها منه أولاد ثم أنكرت أن تكون امرأته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقرت أن هذا الولد ولها منه فهي امرأته وإن لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدركة زوجهها أو هافت الروح فقامت تدعى الميراث ان قالت كنت أمرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم أكن أمرت أبي بالنكاح ولكني بلغني النكاح فأجزت كل

عليه البينة وكذلك هذا في البيع * رجلان شهدا لامرأة على وارث رجل أنها كانت امرأه فلان ولم يشهدوا وأنه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى * امرأته معها اولاد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقاب الرجل لم أتزوجك وهذا الولد من زنا زيت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر * رجل قال لامرأة تزوجنيك أبوك وأنت صغيرة وقالت بل تزوجنيك وأنا كبيرة لم أرض كان القول قوله والبينة بينة الزوج * رجل أقام البينة على امرأته تزوجها وأقامت أخيها عليه بينة أنه تزوجها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لأنها أقامت البينة على نكاح يفسد ولو وقتت بينة المرأة ولم وقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعى الرجل ويطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر * ويسع للشاهدين أن يشهدا بالنكاح إذا رأياهما يسكنان في منزل واحد وينسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع * رجلان ادعيا نكاح امرأته وأقام كل واحد منهما ما للبينة أنها امرأته فان كانت في بيت أحدهما فهو أولى لأنها في يده فترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل وأقام كل واحد (٤٠٩) منهما البينة أنه اشتراه من فلان بكذا

وكان المبيع في يد أحدهما كان هو أولى وكذا لو شهد شهوداً أحدهم دعى النكاح أنه دخل بها كان هو أولى وقد ذكرنا أنه يجعل للشهود أن يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المرأة في بيت أحدهما أو شهد شهوداً أحدهما بالدخول وأقام الآخر البينة أنه تزوجها قبله كان هو أولى كما في دعوى الشراء تترجح بيته ذى اليد الا اذا أقام الآخر البينة على سبق شرائه * وان ادعيا النكاح وأقام كل واحد منهما البينة وأرخا وتاريخهما سواء فان كانت في بيت أحدهما تترجح بيته ذى اليد * وان أرخ أحدهما ولا أرخيد فصاحب اليد أولى كما في دعوى

كان له ذلك وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك ومشايخ بلخ رحمهم الله يقولون بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبهذا أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ومشايخ بخاري يقولون بقول محمد رحمه الله تعالى وبه يقتضى كذا في المضمرات * ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده كذا في الهداية * ولو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه أن يهره فالقاضي يجبره على العمارة فان فعل والأخرجه من يده كذا في المحيط * ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط أن ليس لسلطان أو قاض عزله فان لم يكن هو مأموناً في ولاية والوقف كان الشرط باطلاً للقاضي أن يعزله ويولى غيره كذا في فتاوى قاضيان * للقاضي أن يعزل الذي نصبه الواقف اذا كان خيراً للوقف كذا في أقصوال العمادية * ان شرط أن يلبه فلان وليس لي إخراجها فالتوايعة جائزة بشرط منع الإخراج باطل كذا في محيط السرخسي * ولو جعل اليه الولاية في حال حياته وبعد وفاته كان جائزاً وكان وكيفية في حالة الحياة وصيا بعد الموت ولو قال وليت هذا هذا الوقف فاعماله الولاية حال حياته لا بعد وفاته ولو قال وكذا بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو وكيفية في حياته ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة * ولو لم يجعل له فيما حتى حضرته الوفاة أو وصى الى رجل يكون وصياً في أمواله فيما في أوقافه ولو أوصى الى آخر بعد ذلك يكون الثاني وصياً ولا يكون فيما ولو لم يجعل فيما حتى نصب القاضى فيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف إخراجها ليتولاه بنفسه كذا في الفتاوى العنابية * لو أوصى اليه في الوقف خاصة فهو وصى في الأشياء كلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الغنائية * وعلى هذا الوصى الى رجل في الوقف وأوصى الى آخر في ولده أو أوصى الى رجل في وقف بعينه وأوصى الى آخر في وقف آخر بعينه كأنه وصيين فيهما جميعاً كذا في الذخيرة * ولو وقف أرضه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة أوصى الى رجل ذكره لاله عن محمد رحمه الله تعالى أن الوصى يشارك القسيم في أمر الوقف كأنه

(٥٣ - فتاوى ثانی) الشراء اذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ فان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بيته أحدهما فهو أولى وان عدلت البيتان جميعاً لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقم البينة وان أقام البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد أحدهما فاسألها القاضي فأقرت لاحدهما أنه تزوجها قبل الآخر أو أقرت أنه تزوجها دون الآخر فهي للمقر له لانها ما أقام البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يطلبت بينهما المكان التمازق فاذا أقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو أقام البينة فمات أحدهما فأقرت المرأة بنكاح الميت صح إقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو أقام البينة على النكاح والدخول فأقرت المرأة لاحدهما أنه دخل بها أو لانه هو أولى وان لم تفرق بينهما وكان على كل واحد منهما ما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل * ولو أنهما ادعيا نكاح امرأته فأقرت لاحدهما ثم أقام البينة على النكاح ذكرنا الصمد الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى في الفتاوى الصغرى أنه لا يقضى لاحدهما كما لو لم يقبل المقر له بنفس الإقرار صاحب يد أو حال الخواب الى الخصاص رحمه الله تعالى * واذا ادعت المرأة على رجل نكاحاً فحدها قامت المرأة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بمجرد ادعاء كل واحد منهما على رجل واحد أنه تزوجها وهو يجحد فأقامت احدهما البينة على إقراره أنه تزوجها بألف درهم وأنه دخل بها وأقامت الاخرى البينة على إقراره أنه تزوجها بثلاثة دنانير ودخل

بهما فعدلت البيئتان فان القاضي يفرق و يقضى لكل واحد منهما ما بالمر الذي شهد الشهود على اقراره استخفافا * وان اقامت احدهما البيئته على اقراره بالدخول به بالنكاح ولم تقم الاخرى البيئته على اقراره بالدخول بها ولكنها قامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضى للدخول به باحصه نكاحها وبالمر الذي شهد الشهود ولان للدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحدة منهما البيئته على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول أصلا لافترق بينهما و بينهما ما يقضى بنصف المالين لهما بينهما المدعيه الدراهم بربع الدراهم والمدعيه الدنانير بربع الدنانير * وفي المنتقى ادعى زيد وعمر ونكاح امرأه فقالت تزوجت زيدا بعد عمر وفي امرأه زيد وان سألها القاضي بعدما ادعى النكاح من زوجك منهم ما فقالت تزوجت زيدا بعد عمر وفي لعمر * امرأه ادعت على رجل نكاحا فأنكر الرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأتك فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فتى حلف وليس للمرأة بيئته يقول القاضي فترقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح أخذ المشايخ رحمه الله تعالى بقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعامه الفتوى * وعن نصير رحمه الله تعالى في رجلين ادعى نكاح امرأه فأقرت لاحدهما قال ليس له أن يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي أقرت له المرأة على (٤١٠) دعوى الاخر فان حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف المرأة

للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجها * امرأه طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت أن زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال أو القاسم رحمه الله تعالى ان كانت المرأة عالمة بشرائط حالها الاول فقالت عند النكاح أحللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهله لا تعلم بشرائط الحل قيل قولها الا اذا كانت أقرت أن الثاني قد دخل بها * ولو أنهما تم تقبل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزواج آخر

جعل ولاية الوقف اليهما كذا في المحيط * ولو وقف أرضين وجعل لكل متوليا لا يشار لأحدهما الاخر ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيا يكون شريكا للمتولى في أمر الوقف الا أن يقول وقت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها فلان وجهات فلانا وصيا في تركتي وجميع أموري فحينئذ يتفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * وان شرط أن يليه فلان بعد موتي ثم بعده يليه فلان ثم بعده يليه فلان فهذا الشرط جائز كذا في محيط السرخسي * واذا قال أوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لي كانت ولاية الوقف اليه وخرج المتولى من أن يكون متوليا وانا جعل الواقف الولاية الى اثنين أو صارت الولاية الى الوصي والمتولى لم يكن لاحدهما بيع غله الوقف وينبغي على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يكون له ذلك فان باع أحدهما أو أجاز الآخر أو وكل أحدهما صاحبه به جاز وكذا في الحاوي * وان أوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه أنه ليس له أن يوصى الى غيره جاز الشرط كذا في الظهيرية * وان مات أحد الوصيين وأوصى الى جماعة لم يتفردوا بالوقف ويجعل نصف الغلة في يد الجماعة الذين قاموا مقام الوصي الهالك كذا في الحاوي * ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان أحد الرجلين أوصى الى صاحبه في أمر الوقف ومات جاز تصرف الحى منهما في جميع الوقف كذا في فتاوى دأصمغان * ولو أوصى الى رجلين فقبل أحدهما أو أبي الاخر فالقاضي يقيم مكانه رجلا آخر حتى يجتمع رأي الرجلين كما قصد الواقف ولو فوض القاضي الولاية تمامها الى هذا الذي قبل جاز وهذا يجب أن يكون بلا خلاف كذا في الظهيرية * وان أوصى الى رجل وصي أقام القاضي بدل الصبي رجلا كذا في الحاوي * ولو جعلها للفلان الى أن يدرك ولده فإذا أدرك كان شريكه لا يجوز ما جعله لانه في رواية الحسن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ولو أوصى الى رجل بأن يشتري بحال سماء أرضا ويجعلها وقفاً على وجه سماه له وأشهد على وصيته جاز ويكون متوليا له الا بصاهه لغيره ولو نصب متوليا على وقف ثم وقف وقفاً آخر ولم يجعل له متوليا لا يكون المتولى الا اول متوليا على الثاني الا أن يقول أنت وصي كذا في البحر الرائق *

أوقالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها * امرأه طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فأخبرت أنها تزوجت فلانا فجاءها وأتكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن القول قولها ويجوز للاول نكاحها * ولو أقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول * ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئتك الزوج الثاني وقالت قد وطئني فترق بينهما وعليه نصف الصداق * ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضائه عندك من الزوج الاول وقالت قد كنت أسقطت بعد طلاق الاول سقط استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت أو لا أسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عندك كذا كان القول قولها ويفرق بينهما اولها المهر * رجل تزوج امرأه ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك قالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وأتكر الطلاق فرق بينهما او هي للاول * وان أقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبت المرأة في الطلاق واقعا عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الاخر وان صدقت المرأة في جميع ما قال كانت امرأه الاخر وان أنكرت ما أقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأه الاخر * اذا قالت امرأه تزوجت بغير شهود أو في العدة أو حال ما كنت بجوسية أو أمة فأنكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا * وان أقر الزوج بشئ من ذلك وكذبت المرأة يكون طلاقا حكما * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله تعالى إذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت بآخر وقالت تزوجت وأنا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني أقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقداره شهرين لا يقبل قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهر ثم قالت لم أتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة * وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أمها امرأته فأجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد أنها امرأته وقال لم أعرفها ولم أكن دخلت بها قال يقبل منه ذلك * وكذا لو شهد على امرأة أنها امرأته هذا الرجل فأجاز القاضي عليها قرارها وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد أنه تزوجها منذ سنة وأنى لم أعرفها أو أقام البينة قال يقبل منه ويطلب القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان بدأ فشهد أمها امرأته ثم ادعى الزوج لم يقبل ذلك منه * رجل تزوج امرأة ثم ادعى أنها اشتراها ممن يملكه لا تقبل بيئته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها ممن فلان وهو يملكها بعد الزوج * وكذا اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى أنها اشتراها ممن فلان وهو يملكها لا يقبل منه ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها ممن فلان بعد المساومة وهي له وأقر الذي في يديه الدار أنه وكيل البائع * رجل اشترى خادما منتهمة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمي ولم أعرفها لا يقبل قوله ولا تقبل بيئته * امرأة غاب عنها زوجها فباعني اليها (٤١١) ففعلت ما يفعله أهل المصيبة واعتدت

وتزوجت بزوجه ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت الذي أخبرها أو لا بالموت لم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر الواحد العدل مقبول في الموت فتجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا يجزئ له أن يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد من الجماعة غالبا فلا يكتب في نكاح الواحد * أمالموت لا يكون بمشهد من الجماعة غالبا * اذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها أولا كان

لو شرط الولاية لولاه على أن يباها الافضل فالأفضل من ولده تكون الولاية الى أفضل أولاده فان صار أفضلهم قاسقا فالولاية لمن يديه في الفضل فان ترك الافضل الفسق وصار عدل وأفضل من الثاني فالولاية تنتقل اليه في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي * ولو قال الواقف ولاية هذا الوقت الى الافضل فالأفضل من ولدي وأبي الافضل القبول في الاستحسان الولاية لمن يديه في الفضل لان اباء الافضل بمنزلة موته كذا في المحيط ولو جعل الولاية لأفضل أولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لا كبرهم سنناذ كرا كان أو أنثى ولو لم يكن فيهم احد أهلا لها فالقاضي يقيم أجنبيا الى من يصير أحدهم أهلا لها فترد اليه ولو جعلها لاثنتين من أولاده وكان منهم ذكر وأنثى صالحان للولاية تشارك فيهما - لصدق الولد عليها أيضا بخلاف ما لو قال لرجلين من أولادى فانه لاحق لها حينئذ كذا في البحر الرائق * ولو ولي القاضي أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل منه فالولاية اليه واذا استوى الاثنان في الصلاح فالاعلم بأمر الوقت أولى ولو كان أحدهما أكثر ورعا وصلاحا والآخر أعلم بأمر الوقت فالاعلم أولى بعد أن يكون بحال تؤمن خيانتة كذا في الذخيرة * في الحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى الى ابنه الصغير جعل القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له أن يخرج الوصي الا بأمر القاضي كذا في التتارخانية * ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما واليان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * الا أن يقول فاذا قدم فلان فالولاية اليه حينئذ لا يكون للحاضر ولاية اذا قدم الغائب وقال أبو يوسف وهلال رحمه الله تعالى الولاية تنتقل الى القادم وزالت ولاية الحاضر كذا في محيط السرخسي * ولو قال ولايتها الى عبد الله مادام بالبصرة فهو على ما شرط وكذلك لو قال الى امرأتي ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها ولو قال الولاية الى عبد الله ومن بعده الى زيد غاب عبد الله وأوصى الى رجل كانت الولاية لزيد كذا في الحاوي * اذا مات المتولى والواقف حي فالرأى في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي وان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي فان لم يكن أوصى الى أحد فالرأى في ذلك الى القاضي كذا في الفتاوى الصغرى *

ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما أم الأولى كانت امرأته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهران لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم أتزوج واحدة منهما أو قال تزوجت جميعا ولا أدري الاولى منها قال في الكتاب فرق بينه وبين ما وعليه نصف المهر بينهما لم يكن دخل بواحدة منهما اذا قال تزوجت ما ولا أدري الاولى منها أو ما اذا قال لم أتزوج واحدة منهما ينبغي أن لا يجزئ شي * والاصح أن هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كالأول أو قامت البينة بعدم موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما المهر والميراث * فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك * وبعض هذه المسائل أعيدت لزيادة الفائدة * رجل قال لامرأته تزوجتك وأنا صبي فقالت لا بل تزوجتني وأنت بالغ كان القول قوله الا أن القاضي لا يفرق بينهما - ما بل يسأله هل أجاز وليك أم لا فان قال لا يقول له القاضي هل تجزئ الاثنان قال لا يفرق بينهما * امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت أنا مدركة ثم قالت به وذلك لم أكن مدركة وكذبت فيما قالت قالوا ان كان قد هافت المدركات في ذلك الوقت أو كان بها علامة المدركات لا يصدق أنها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها * رجل تزوج ابنته البالغة فجاءت بعدم موت الزوج تطلب الميراث ان قالت تزوجني والدي بأمرى كان لها الميراث وان قالت لم أكن أمرته بالتزوج ولكن حين بلغني أنه تزوجني منه أجزت ان أقامت البينة على ما قالت كل لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراثها

لانهم اقرت ان نكاح الاب انقدم وقوفها لا يقبل قواها في التنفيذ الابينة * رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصم الى القاضي فادعى الزوج انها سكت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طابت الشفعة حين علمت بالبيع كان القول قوله وان قال علمت بالشر يوم كذا فطلمت لا يقبل قوله * صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت النسرة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة * وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الا نواخذت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يطل خيارها بالارضا صريحا ودلالة نحو التمكين وغير ذلك * ادعت امرأته مهرها من زوجها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح بقوله القاضي أ كان مهرها كذا كرهها أكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول له القاضي أ كان مهرها كذا كرهها كذا لا يقبل له القاضي أ كان مهرها كذا كرهها كذا لا يقبل له القاضي أ كان كذا الى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد (٤١٢) ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة

وفي الأصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك وان لم يجد منهم من يصلح ونصب غيره ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف كذا في الوحيز * وفي الحاوي ذكر الانصاري في وقفة ان أخرج الوالي وصى الواقف من ولاية الصدقة لفساد فبلغ بعد ذلك أ ترى أن ترد الى ولايته قال نعم فان لم يكن من يتولاه من جيران الواقف وقراباته الا برزق ويفعل واحدا من غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف وأصلح للصدقة كذا في التارخانية * قال في جامع الفصولين لو شرط الواقف أن يكون المتولى من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة ولو ولوه هل يكون متوليا قال شيخ الاسلام برهان الدين في فوائده كذا في النهر الفائق * لومات القاضي أو عزل يبق من نصبه على حله كذا في القنية * والمتولى أن يفوض لغيره عند موته كالوصي له أن يوصي الى غيره الا ان كان الواقف جعل لذلك المتولى ما لا مسمى له يمكن ذلك ان أوصى اليه بل يرفع الامر الى القاضي اذا تبرع به له ليفرض له أجر مثله الا ان يكون الواقف جعل ذلك لكل متول وليس للقاضي أن يجعل للذي كان أدخله ما كان الواقف جعله له الذي كان أدخله كذا في فتح القدير * واذا أراد المتولى أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل التعميم هكذا في المحيط * لو كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا متوليا له بدون أمر القاضي تكلموا فيه كثيرا قال الصدر الشهد يد حسام الدين المختار انه لانصح التولية منهم وعن شيخ الاسلام أبي الحسن أنه قال كان مثا يختارهم الله تعالى يجيبون أنهم اذا نصبوا متوليا يصير متوليا كالأولاد ان القاضي بذلك ثم اتفق المتأخرون والاستاذ ظهير الدين أن الأفضل أن ينصبوا متوليا ولا يعلم القاضي به ما عرفوا من اطماعهم في الاوقاف قال العبد هذاني زمانا وقد تحقق بالواقع ما كان محتملا لالفساد فوجب الاخذ بفتوى المتأخرين كذا في الغيانية * وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير أمر القاضي فقام هذا المتولى بمعاينة

* ونظير ما ذكره رجل لرجل بمال غير مقدّر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى أن يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهم ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر أمناءه بالسؤال ممن يعلم أو يكلفها إقامة البينة على ما تدعى * رجل زوج ابنته الصغيرة فأدركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى أيسك وأنت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليه اولها

أن تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب * ابن ادعى مهر أمه في تركة والده قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كلفه القاضي إقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن إقامة البينة يقضى له به مهر المثل قالوا هذنا قول أبي يوسف ومحمد درجه ما الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى به مهر المثل بعد موت الزوجين * مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوجة أخرى ولم يبق لك حق الحضنة وأنا أخذت منك الولد فقالت لم أتزوج أو قالت تزوجت رجلا وطلقتي كان القول قولها ما اذا أنكرت التزوج فظاهره وكذلك اذا قالت تزوجت رجلا لانهم اقرت بالنكاح لجهول فلم يصح اقرارها * وان قالت تزوجت فلانا وطلقتي لا يقبل قولها او يكون للاب أن يأخذ منها الولد الا أن يصدقها المقتله في الطلاق * صغير جات به أم أمه تطلب النفقة من الاب فقالت الاب أنا أحق بالان أمه في نكاحي لكن مهرت مني وقالت الجدة لا بل ماتت أمه قالوا اترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطب امرأتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان أحضر الاب امرأة وقال هذابنتك وولدي هذامننا او صدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هذابنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهما أولى بالولد * وكذا الوفاة الاب أولا حين خاصته الجدة هذابنتي لان ابنتك قال قول قوله لان الجدة أقرب له بالنسب والاب

المسجد

منكر حق الجدة رجل أعمق أمته ثم خاصته مولاها ولها ولد فقالت للمولى أعتقتي قبل الولادة والولد حر وقال المولى لابل ولدتني قبل الاعتناق والولد رقيق ذكر التاطن رحمه الله تعالى ان كان الولد في يديها كان القول قولها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الولد في أيديهم ما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعى الولادة في أقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو أقامنا البيعة في بنتها أولى لان بيعة المولى قامت على نفي العتق وينتجها قامت على اثبات الحرية وكذلك هـ ذاق الكتابة وأماني التدبير القول يكون للمولى لانهم ما تصادقا على رق الولد * وذكرني المستق عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهم وان أقامنا البيعة في بنتها أولى وكذلك كان مكان الاعتناق كتابة ثم اختلفنا في الولد * ولو أعمق الجارية ثم اختلفنا بعد حين في الولد فقالت ولدتني بعد ما عتقت فأخذته مني وقال المولى ولدتني قبل العتق فأخذته منك وأنت أمة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه أقر أنه أخذها منهم وكذلك في المكاتبه وأماني المدبرة وأم الولد القول للمولى * جارية بين رجلين أو ثلاثة أو أكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمه الله تعالى * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية ثبتت من الخمسة لامن الزيادة لان المقصود من النسب أحكامه لا عينه وأحكامه الميراث والحضانة (٤١٣) والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة

فيقبل بيعة الكل كالوادعوا تاج دابة فأقام كل واحد منهم البيعة أنما دابته ولدتها دابتي هذه لداية معروفه فانه يقضى بالبيعات وان كثرت * أمة ولدت أولاد في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد أحدهم أنها حن ولدت الاكبر أقر المولى أنه ابنه وشهد الثاني أنها حنين ولدت الثاني أقر المولى أنه ابنه وشهد الثالث أنه أقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الولد الاكبر عمه يساع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد أم الولد لان الاول

المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح أنها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولى ضاماً للمأنتق في العارفة من غلات الوقف ان كان هذا المتولى أجز الوقت وأخذ الغلة وأنفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصباً والغاصب اذا أجز الغصب كان الاجر له كذا في فتاوى قاضيان * وأنت تعلم ان المقضي به تضمن غاصب الاوقاف كذا في فتح القدير * اذا وقف على أولاده وهم في بلدة أخرى فللقاضي بلدهم أن ينصب قيمياً والقاضي اذا نصب قيمياً وجعل له شيئاً معلوماً يأخذه كل سنة حل له قدر أجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك كذا في السراجية * ولو أن قيمين في الوقف أقام كل قيم في بلدة غير بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما ولو أن واحداً من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذي أقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضيان * نصب القاضي قيمياً آخر لا يعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوباً ويعلم عند نصب الثاني ان يعزل * (في فتاوى صاعد) متولى الوقف باع شيئاً منه أو رهنه فهو وخيانته فيعزل أو يضمن اليه نقة * ولو قال متولى من جهة الواقف عزلت نفسي لا يعزل الا أن يقول له أو للقاضي فيخبره كذا في القنية * أجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقيل أخذ الاجر للعزل والاصح أنه للمنصوب لان المزيل أجره للوقف لان نفسه ولو باع القيم داراً اشتراها بمال الوقف فله أن يقبل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فلا منصوب فالتة بخلاف كذا في الجرار ائق * الواقف جعل للوقف قيمياً فلو مات القيم له أن ينصب آخر ويعد موته للقاضي أن ينصب والافضل أن ينصب من أولاد الواقف عليه أو قاربه مادام يوجد منه أحد يصح لذلك كذا في التهذيب * وان كان في الارض الموقوفة فخل وخفى القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من غلة الوقف قصبلاً فيغرسه كيلا ينفق كذا في فتاوى قاضيان * وهو نظير الدار الموقوفة يؤمر بها دخال خشباً أو لبنة ونحوها حتى لا تخرب كذا في الذخيرة * فان كانت قطعة من هذه

مع الثاني شهد على اقراره أنها أم ولده وان لم يجتمع على نسب الثاني فقد اجتمع على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية أم ولده بالولد الثاني كان الولد الثالث ولداً له فيثبت نسبه منه الا أن ينفيه * وذكرني المستق رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فأقامت الامة شاهدين أن الميت أقر أن هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاولاد الا الصغر بمنزلة أمهم فان بين الشهود فقالوا ان شهد أنه أقرب هذا الولد الاكبر أنه ولد قبل أن تلده هذين فان الاوسط والا صغراً بناماً أيضاً وقال زفر رحمه الله تعالى في الاول أيضاً ما ابناه وقال محمد رحمه الله تعالى اذا جاءت بولده بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة أشهر فصاعد الزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشاً له منذ يوم أقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحمل قبل ذلك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاما لرجل له أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فقال أحد هؤلاء ولدي ومات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعق كل الولد الا الصغرى ويعتق الام فأما الولد الاول والاسط يعق من كل واحد منهم ما لثله كانه قال أحدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله وأما الآخران كل واحد منهما يعق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى يعق من الاول والاولاد من كل واحد منهما نصفه * رجل عالج جاريته فيمادون الفرج فأزفل فأخذت الجارية معاه في شيء فاستدخلته فزوجه فاعلقت عن أبي حنيفة

رحمه الله تعالى ان الولد وولده ونصير الجارية أم وولده * وذكر في الاصل أمة ولدت في ملك رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فادعى المولى أحدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله أن يبيع الاخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاولاد والاصغر بمنزلة الام ليس له أن يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فعد نادعوى الاكبر تكون نصيبا للاخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الاخرين بمنزلة النفي وولد أم الولد يفتي من غير لعان وقال زفر رحمه الله تعالى دعوى الاكبر يكون دعوى الكل * رجل باع أم وولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع ان لم ينقه فان نفاه البائع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم أنها أم وولده لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري أنها أم وولده كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر * رجل اشترى جارية فظهر صاحبها بعد أيام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع أمسكها فان ثبت الحبل فهو مني وأمر البائع غلامه أو وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فأسقطت سقطا استبان خلقه لاقبل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفعه (٤١٤) ونصير الجارية أم وولده فيرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه

ظهر أنها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم الا قبل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع * رجل قال ان كان في بطن جاري غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقبل من ستة أشهر رد كرعصام رحمه الله تعالى أنه ثبت نسبه منه غلاما كان أو جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل * امرأة الحسرة اذا جاءت بولد فنفاه لاعتن القاضى بينهم ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قرينة بعد الولادة يقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا يقطع * وأبو يوسف ومحمد وجهما الله تعالى قدر المدة البعيدة

الارض سبعة لا تنبت شيئا فيحتاج الى كسح وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن يبدأ من غلة جله الارض بمائة اصلاح تلك القطعة كذا في المحيط * ثم اعلم أن التعمير انما يكون من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب يصنع أحد ولذا قال في الولو الجارية رجل آجر دارا موقوفة فجعل المستأجر رواقها مبطاير بطيها الدواب وخربها يضمن كذا في البحر الرائق * واذا أراد القيم أن يبنى فيها قرية ليكثر أهلها وحفاظها ويحترث فيها الغلة ولما جتته الى ذلك كان له أن يفعل ذلك وهذا كالخان الموقوف على الفقراء اذا احتج فيه الى خادم يكسح الخان ويفتح الباب ويسده فيسلم المتولى يتما من بيوتته الى رجل بطريق الاجرة ليقوم بذلك فهو جائز كذا في الظهيرية * ولو كانت الارض متصلة بيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والتخيل كان للقيم أن يبنى فيها بيوتا فبؤها جرها بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فان غلة لا يكون للقيم أن يبنى فيها بيوتا فبؤها جرها كذا في فتاوى قاضيان * فان كان المشروط له غلة الارض جماعة رضى بعضهم بأن يرمة المتولى من مال الوقف وأبى البعض فن أراد العمارة عمر المتولى حصته بحصته ومن أبى يوافق حصته ويصرف غلتها الى العمارة الى أن تحصل العمارة ثم تعاد اليه كذا في خزنة المفتين * وهكذا في اداوى * ذكر في فتاوى أبي الليث حانوت موقوف على الفقراء وله قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء غير اذن القيم ليس له أن يرجع بذلك على القيم فبعد ذلك يتظر ان كان أمكنه رفع ما بنى من غير أن يضر بالبناء القديم فله رفعه وان لم يمكنه رفع ما بنى من غير أن يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يترصب الى أن يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذها ان لم يرض هو بتملك القيم البناء للوقف بالقيمة وان اصطلح مع الوصي على أن يجعل البناء للوقف يبدل يجوز لكن ينظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فأيهما كان أقل لا يجوز ذلك كذا في المحيط * واذا وقف رجل داره على أن يسكنها فلان مدة حياته أو عشرين أو أكثر ثم بعد ذلك للمساكين فهو جائز وليس له أن يوافق رجل داره على أن يسكن فيها بنفسه وعياله ووصيفه فان كان الموقوف عليهم جماعة فأراد بعضهم أن يسكنها أو أراد بعضهم أن يوافق رجلها أمرهم الحانوتها يوافقهم من أراد

بأربعين وقال بعد الأربعين لا يقطع نسب الولد وقبله يقطع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى فوض ذلك الى رأى القاضى ولم أن يقدر ذلك * رجل هني بولده المسكوحه فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفاه وكذلك في ولد أم الولد فالسكوت عند التهنئة فيها ما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا * رجل في يده مال رعم أنه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم أقره هو رجل أنه أخ تلك المرأة فقال المقر له أنا أخوها وولست أنت بزواج لها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له إلا أن يقيم الاخ البينة أنه أخ تلك المرأة وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للاخ إلا أن يقيم الزوج البينة على أنه زوجها * وهذه ثلاث مسائل * أحدها هذه * والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من أبي وهو فلان ثم أقر بعد ذلك بأخ لاب وأم فقال المقر له أنا بن فلان الميت وأنت لست ببن له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما نصفان وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للمقر له * والثالثة امرأة أقرت أنها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم أقرت بأخ زوجها فقال الاخ أنا أخ وولست أنت بامرأته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يزوجها الاخ الا اذا قامت المرأة البينة على النكاح * رجل ادعى على ميت دينيا بحضرة وارثه وهو بقرة انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له أن يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخفاف رحمه الله تعالى وكذا لو

كان المديون مات ولم يترك مالا في يدوارته فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين وتقبل بينته ويقضى دينه حتى لو ظهر له مال أخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز * رجل مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر قال علماء نازحهم الله تعالى يأخذ المقر له من المقر نصف مافي يده * وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يأخذ ثلث مافي يده * رجل مات وترك ألفا فادعى رجل على الميت ألف درهم وأقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت ألف درهم وأنكر ورثة الميت وصدقه المقضى له بالالف فان الثاني يأخذ من المقضى له نصف مافي يده * ولو ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه فصدقه البعض وأنكر البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى من ذلك الدين * ولو ادعى رجل أجنبي على الميت ألف درهم فصدقه بعض الورثة وكذب البعض ذكرفي الكتاب أنه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر أن الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه أبوالمثرب رحمه الله تعالى عندي يأخذ من الصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى وقال هذا عدل وأحسن * رجل مات وترك ابنين فادعى أحدهما أن لا يبع ما على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر أنه كان من قرض وأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بمائة (٤١٥) ليس لاحدهما أن يشارك صاحبه فيما

قبض * رجل له تسعة أولاد أقرب في صحته وجوز اقراره أن خمسة من أولاده فلان وفلان وفلان وذكر أسماءهم عليه ألف درهم ثم مات وأنكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين أقر لهم لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان أقر سائر الورثة بأسامى هؤلاء ثبتت المال بشهادتهم وان أنكروا وأقام المدعون البينة على أنهم يسمون بالاسامى التي ذكرها الشهود ويقضى لهم بذلك اذ لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامى * رجل مات وترك مالا

أن يسكن سكن ومن أراد أن يؤجرها آجر كذا في الحاوى * وان شرط الواقف أن غلته الفلانة فلا روية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون في الموصى له بغلته الدار اذ أراد أن يسكنها قيل ليس له ذلك وله أن يؤجرها وقيل له ذلك فلا خلاف في الوصية بالغلة يكون اختلاف في الوقف دلالة وقيل الاحتياط أن يؤجر القيم من غير الموقوف عليه وبأخذ الاجرة ويردّه اليه كذا في محيط السرخسي * فان قال الواقف على أن يستغلها وليس لهم أن يسكنوها فهو على ما شرط كذا في الحاوى * وليس للقيم أن يأخذ ما فضل عن وجه عمارة المدرسة ديناً ليصرفها الى الفقهاء وان احتاجوا اليه كذا في القنية * اذا اجتمع من غلته أرض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم أنه لو صرف الغلة الى المرمة يفوت ذلك البر فانه يتظر ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض وممرته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرّف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرّف الغلة الى ممرته فان فضل شيء يصرّفه الى ذلك البر والمراد من وجه البرهه ما وجهه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء فحوفك أسارى المسلمين أو اعانة الغازي المنقطع فأما عمارة مسجد أو رباط أو نحو ذلك مما ليس بأهل للتملك فلا يجوز صرف الغلة اليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو صرف المتولى على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فانه يكون ضامنا فاذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا على * ودع الابن اذا نطق على الابوين بغير اذنه أو بغير اذن القاضي فانهم قالوا ضمن ولا يرجع له على الابوين كذا في البحر الرائق * حانوت من اوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على الثالث وتعطلت وأبى القيم أن يعمر الوقف قالوا ان كان الوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوتين أن يأخذ القيم باقامة المائل وردّه الى موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالكين أن يرفعوا الامر الى القاضي فيأمر القاضي القيم بالاستدانة كذا في فتاوى قاضيان * متولى وقف بنى في عرصه الوقف فهو للوقف ان بناه

فادعى بعض الورثة عيناً من أعيان التركة أو المورث ووجه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعى الهبة في المرض وان أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير * وذكر النسبي رحمه الله تعالى في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج أنها وهبت منه في صحته وادعى الورثة أن الهبة كانت في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لانه مستكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا أن هذا يخالف رواية الجامع الصغير ولا اعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على أن المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة لا اصل في الحوادث أن تحال الى أقرب الاوقات * فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل * اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه * اما أن أدن لها بالغزل فغزلت * أو نهاها عن الغزل فغزلت أو لم يأذن لها ولم يسه فغزلت ولم يقل الزوج شيئا لها ولم يعلم بغزلها * فان غزلت باذنه فهو على وجوه * اما أن قال لها اغزلي لي * أو قال لها اغزلي لنفسك أو قال اغزلي لي ليكون الثوب لي ولك أو قال اغزلي ولم يذ كر شيئا فيبقى الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجلها فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل * وان قال لها اغزلي بكذا وسمى لها أجزعا وما جاز ويكون لها الاجر المسمى

وان سمى أجرة مجهولا كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة غزرت بأجر وقال الزوج بغير أجر
 كان القول قول الزوج مع الميم لانهم ادعى عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول للزوج * هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال اغزليه لنفسك
 فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لابل قلت اغزليه لنفسك كان
 القول قول الزوج مع الميم لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة أن المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج * وان قال
 اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل لانها غزلت للزوج بعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون
 الغزل للزوج لانه صاحب أصل وهو القطن وهو كالدفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها
 اغزليه ولم يدكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن * هذا اذا غزلت باذن
 الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليه الزوج مثل قطنه كن غصب حنطة فطحنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن
 لان الظاهر أنه اشترى القطن للتجارة (٤١٦) لا للغزل فتصير عاصبة كالمو غزرت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل

البيت كان الغزل للزوج
 لانها غزلت باذنه ولا أجر
 لها لانها متطوعة كالمو
 خبزت من دقيق الزوج أو
 طبخت القدر باذن الزوج
 * وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى في المتني رجل اشترى
 قطناً وأمر امرأته أن تغزل
 فغزلت كان الغزل لها ولا
 شيء عليها وهو بمنزلة طعام
 وضعه في بيته فأكلت
 وروى هشام رحمه الله
 تعالى في النوادر اذا غزل
 قطن الغريم ثم اختلفا وقال
 صاحب القطن غزلت باذني
 والغزل لي وقال الآخر غزلت
 بغير ذلك والغزل لي كان القول
 قول صاحب القطن لان
 الاصل وان كان عدم الاذن
 الا أنه ظاهر فهو يريد بهذا

من مال الوقف أو من مال نفسه وفواه للوقف أو لم ينوشيا أو بنى لنفسه وأشهد عليه كان له والاجنبى اذا
 بنى ولم ينوفه ذلك وكذا الغرس كذا في القنية * لو أنفق دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق مثلها في مرمة الوقف
 يبرأ عن الضمان قيم وقف أدخل جذا في دار الوقف ليرفع من غلته ذلك * المتولى لو أنفق على الوقف من
 ماله وشرط الرجوع له الرجوع كذا في السراجية * اذا قال القيم أو المالك للمستأجر هاأذنت لك في عمارتها
 فغيرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المالك أما اذا رجع الى المستأجر
 وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنوير فلا يرجع مال المستأجر كذا في القنية * في
 التينة تسئل أو الفضل عن الوقف اذا كان ربح غلته الى العمارة وثلاثة أرباعها الى الفقراء ولم تلحق المدرسة
 في تلك السنة هل يجوز ان يقيم أن يصرف من ذلك الى الفقهاء على وجه الدين وبأخذ ذلك من غلته من السنة
 الثانية اذا احتاج اليها فقال لا سئل أبو حامد فأجاب بئله كذا في التناخلية * وقف ضيعة على فقراء قرابته
 وقرابته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أولا وان أراد القيم أن يفضل البعض فالمسئلة على وجوه * ان
 كان الوقف على فقراء قرابته وقرابته وهم لا يحصون أو يحصون أو واحد الفريين يحصون والاخر
 لا يحصون ففي الوجه الاول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء القرية ثم يعطى من كل
 فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما يشاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني
 يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له أن يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية
 الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أو لا يصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين
 لا يحصون سهم واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض في هذا السهم
 كما بينا وهذا التفريق على قولهما أو ما على قول محمد رحمه الله تعالى فلا ياتي كذا في الوجيز * ولو وقف على
 فقراء أهل هذه البلدة فان كانوا لا يحصون أعطى القيم أيهم شاء وان كانوا يحصون قسم على عدد رؤسهم على
 السواء يستوى فيه الذكر والاتي ولو صرف القيم نصيب واحد منهم الى نفسه ان شاء ضمنه وان شاء اتبع

الظاهر أن يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل اشترى قطننا

شركاه
 وجوزت الغزلة امرأته وأهدت الى المرأة اختنا قطننا فغزلت المرأة ونسج ببعضها كبريا سائما ثم ماتت المرأة فن يكون الغزل والكرباس قال ان
 كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير أمر الزوج فان الكبرياس لورثة المرأة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه
 وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير أمر المرأة فان الكبرياس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من
 قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك أو دفع أحدهما بأمر صاحبه كان الكبرياس بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما صاحبه * رجل
 في يديه أرض لغيره أجرها فقال رب الأرض أجرتها بأمرى والاجر لي وقال الاجر غصبتا منك وأجرتها فالاجر لي رب الأرض
 لانتمما اختلفا في بدل منفعة الأرض والاصل أن بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الاجر بئ في الأرض ثم أجرها فقال رب الأرض
 أمرتك أن تبني فيها لي ثم تواجروا وقال ذواليد غصبتا منك ونيت ثم أجرتك فانه يقسم الاجر على الأرض وهي مبنية وعلى الأرض وهي غير
 مبنية فمأ أصاب البناء يكون للاجر وما أصاب الأرض يكون لصاحب الأرض لان الاصل أن البناء يكون للمبني فلا يقبل قول صاحب
 الأرض وان قال رب الأرض غصبتا مني مبنية كان القول قوله وان أقاما البينة كانت بينة الغاصب أولى ذكره في المتني * ولو قال الاخر

غصبت منك ألفا ورجعت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لابل أمرتك به كان القول قول المقر له ولو قال المقر له لابل غصبتني الألف وعشرة آلاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعت به وخطته بغير أمرك قيصا وقال المقر له بل غصبتني التميمي أو قال بل أمرتك بخياطته كان القول للمقر له ﴿باب دعوى الحائط والطريق﴾ * حائط بين دارين كل دار رجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة على وجوه * أن كان لاحد المدعين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس الاخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذلك لو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هرادي أو بواري فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه ستره وحائط فالحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والستره لصاحب الستره بمنزلة سفل رجل عليه علولا تحر ولا يؤمر صاحب الستره برفع الستره الا أن يثبت مدعى الحائط استحقاق الحائط بالقيمة فينذير مؤمر صاحب الستره برفعها * وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع أولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض أنصاف ابن هذا في بعض ذلك من أحد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين وقد كرا الطحاوي أن صاحب هذا الاتصال أولى بالحائط المتنازع فيه وبه أخذ بعض المشايخ رجحهم الله تعالى * وان كان لاحد المدعين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر (٤١٧) اتصال تريبع بهذا الحائط فصاحب

اتصال التريبع أولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في الستره * واختلفوا في تفسير اتصال التريبع قال الكرخي رحمه الله تعالى تفسيره مداخلة أنصاف اللين من جانبي الحائط المتنازع فيه بجائطين لاحدهما والحائطان متصلان بجائط له بحساب له الحائط المتنازع فيه حتى يصير مر بعاشبه القيمة فيكون الشكل في حكم بناء واحد وبه أخذ بعض المشايخ رجحهم الله تعالى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسير اتصال التريبع الذي به ترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع

شركاه فان شرط لكل واحد قوته يعطى ما يمكنه من الطعام والكسوة والسكن ثم ان كان الوقف ضيعة يعطى كل واحد قوت سنة وفي المستغلات قوت كل شهر كذا في الفتاوى العنابية * واذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضا منها ليرم الباقي بمن ما باع ليس له ذلك فان باع القيم شيئا من البناء لم يهدم ليهدم أو تخلة حية لتقطع فالبيع باطل فان هدم المشتري البناء أو صرم الخلل ينبغي للقاضي أن يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صار خائنا ثم القاضي ان شاء ضمن قيمته ذلك البائع وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه وان ضمن المشتري يبطل بيعه كذا في الذخيرة * أرض وقف خاف القيم من وارث الواقف أو من ظالم له أن يبيعه ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى على أنه لا يجوز كذا في السراجية * الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع وان كانت الاشجار غير مثمرة تجز بيعها قبل النقع كذا في المضمرات * أما بيع اشجار الوقف فينظر ان كانت لا تنتقص ثمرة الكرم بظلمة الا يجوز بيعها وان كانت تنتقص ثمرة الكرم بظلمة ينظر ان كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعهما ويقطعها وان كانت تنتقص عن ثمرة الكرم فله أن يبيعهما وان كانت اشجارا غير مثمرة وتنتقص ثمرة الكرم بظلمة فله أن يبيعهما ويقطعها وان لم تنتقص ثمرة الكرم بظلمة فليس له أن يبيعهما ويقطعها وان كانت اشجار الدلب والخلاف ونحوه جازله بيعها لانها بمنزلة الغلة والثمرة لان الخلاف والدلب اذا قطع ينبت ثانيا وثالثا وكذلك باع ورق اشجار التوت جاز فلو أراد المشتري قطع قوائم هذه الاشجار يمنع ولو امتنع المتولى من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانية كذا في محيط السرخسي * شجرة جوز في دار وقف غربت الدار لم يبيع القيم الشجرة لاجل عمارة الوقف لكن يكرى الدار ويهرها ويسمى بتعين بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة كذا في السراجية * متولى المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا أو دارا ثم باعها جازا اذا كانت له ولاية الشراء هذه المسئلة بناء على مسألة أخرى أن متولى المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا أو حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل تلحق بالحانوت الموقوفة على المسجد ومعناه أنه هل تصير وقفها تختلف المشايخ

(٥٣ - فتاوى ثانی) اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة أنصاف اللين بجائطين لاحدهما فاما اتصال الحائطين بجائط أخرى فمقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه أكثر المشايخ رجحهم الله تعالى منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فهو أولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر ولا يستحق برفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولا حدها مع عليها جل وللاخر عليها محلاة فان ثمة يؤمر صاحب المحلاة برفعها لان وضع المحلاة على دابة الغير حادث لا يتصور أن يكون مستحقا في الاصل أما وضع الجذوع على حائط الغير فيكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في أصل القسمة * وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه ستره أو اتصال لا على وجه التريبع وللاخر عليه هرادي أو بواري أو لاشي فهو لصاحب الستره والاتصال من غير مداخلة أنصاف اللين جوارف لا يعتبر * وان كان لاحد المدعين على الحائط المتنازع فيه أرز من لبن أو اجر فهو بمنزلة الستره * وان كان لاحدهما عليه هرادي أو بواري ولاشي الاخر فهو بينهما ولا يعتبر الهراي والبواري * وان كان وجه الحائط المتنازع فيه الى أحد المدعين أو كان لاحدهما عليه طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يترجح بذلك أحدهما في قول صاحبيه رحمه الله تعالى يقضى بالحائطين كان وجه الحائط أو الطاقات اليه * وان كان لاحدهما عليه جذوع

واحد ولا آخر عليه هراي أو بواري وأولاشي ولا آخر فهو لصاحب الجذع • وان كان لكل واحد منهم ما عليه جذوع الأنا جذوع احدهما اكثر من جذوع الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه أجداع وللا آخر عليه أكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلاثة وللا آخر عليه عشرون فالخائط لصاحب العشر بن ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما جعله بينهما نصفين اذا تقاربت أو كان لصاحب الاقل أكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما • وذكر الخاكم النهم بدرجة الله تعالى في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللا آخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عدد صاحب القليل أكثر من نصف عدد صاحب الكثير • وذكر في صلح الأصل لو كان لاحدهما عليه عشرة أجداع وللا آخر عليه خمسة أجداع لكل واحد منهم ما في يده قالوا أراد بذلك أن الخائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلاثة وثلاثة لصاحب العشرة وثلاثة لصاحب الخمسة وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله تعالى وانه يوافق رواية المنتقى لان أجداع صاحب القليل ليست بأكثر من نصف جذوع الآخر وانه يخالف ما ذكر الخاكم الشهيد في المختصر • وذكر شمس الأئمة السرخسي (٤١٨) رحمه الله تعالى اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللا آخر ثلاث فصاعدا يقضى بينهما

نصفان اعتبارا لادنى الجمع بأقصاه واليه أشار في صلح الأصل • ولو كان لاحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاث وللا آخر عليه ثلاثة أجداع أو أكثر ذكر في التوازل أن الخائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب مادون الثلاث موضع جذعه قال وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى آخر • قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القياس أن يكون الخائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا ثم يرجع الى الاستحسان • وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في دعوى الأصل اذا كان لاحدهما عليه عشر

رحمهم الله تعالى قال الصدر الشهبان المختار أنه لا تحقق ولكن تصير من غللة المسجد كذا في المضمرات * ولو اشترى بغنائه ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما تقدم من مال الوقف لوقوع الشراء له كذا في البحر الرائق ناقل عن الاسعاف • اذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤاجر هو ويدأمن غلته بما عارها وليس للقيم أن يسكن فيها أحدا بغير أجر كذا في المحيط • في جامع الجوامع انهدم وبني ثانيا فاسا كونه أحق لأنه اذا انهدم بحيث لم يبق بيت كذا في التناظرية • وان مات القيم بعدما أجر لابطال الاجارة وان كان الواقف هو الذي أجر ثم مات فقيسه قياس واستحسان القياس أن تبطل الاجارة وبه أخذ أبو بكر الاسكافي وفي الاستحسان أن لا تنقض الاجارة كذا في الذخيرة • في فتاوى محمد بن الفضل متول أجر الوقف ومات المتولى والمستاجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستاجر الذي زرع بيذره وعليهم ما نقصت الارض من المزارعة ويصرف ذلك الى مصالح أرض الوقف دون الموقوف عليهم كذا في الحاوي للعصيري • والقاضي اذا أجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كذا في المضمرات • فان كان الموقوف عليه هو المتولى أيضا فأجر ثم مات لم تنتقض الاجارة وان كانت الغللة له كذا في الحاوي • وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغللة الى أن مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصه الميت تصرف الى وارثه وما وجب من الغللة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهي على هذا القياس كذا في فتاوى قاضيان • فان عجلت الاجرة واقسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس أن تنتقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة مقدار ما عاش ولكان استحسن ولا تنتقض القسمة وكذلك على هذا الوشرط تجب الاجرة كذا في الظهيرية • قال اذا أجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلاثة نفر ثم مات أحدهم بعد مضي ثلث سنة ومات الآخر بعد مضي ثلث آخر من السنة وبقي الثالث فان الثلث الاول من الاجرة بين ورثة الميت الاول وبين ورثة الميت الثاني وبين الباقي أثلاثا والثالث الثاني بين ورثة الثاني وبين الباقي نصفين والثالث كله للباقي

خشبات وللا آخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهم ما تحت خشبته ولا يكون الخائط بينهما نصفين وانما استحسن هذا فخرج في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الأصل وذكر في كتاب الاقرار أن الخائط كله لصاحب عشر خشبات الاموضع الخشبة فانه اصحابها لا يؤمر هو برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق برفع الخشبة على صاحبها • ووجه رواية الدعوى والصلح أن الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهم ما تحت خشبته لوجوده في ذلك الموضع • وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات أنه لا يما يقضى به من أصحابنا رحمه الله تعالى من قال يقضى به بالملك بينهما على أحد عشر سهم معا عشرة أسهم اصحاب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة في حكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الخائط حتى لو انهم قدم الخائط يقسمان أرضه على هذا • قال مولانا رحمه الله تعالى وأكثرهم على أنه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الاموضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند أكثرهم • وقال بعضهم الخائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات واصحاب الخشبة والخشبتين حتى وضع الخشبة في ذلك الموضع • قال مولانا رحمه الله تعالى والصحيح أن ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كذا ذكر في الدعوى • ولو كان الخائطين دارين رجلين كل واحد منهم ما يدعيه ولكل واحد منهم ما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين

هو المختار فان كانت جذوع أحدهما أكثر فلا آخر أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه * قال مولانا رضي الله عنه وهذا إذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له أن يزيد * دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود بازج سفل الدرج في بدأ حدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر إلى منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله * ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصه وفي روشن كله لصاحب السفل لان روشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه المتر على حاله كافي المسائل المتقدمة * سفلى بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه ومرايه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر أن كل من بني بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو أن يسكن على ظهره * دار في يد رجل وعلوه في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان أقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يده الآخر تزجيمًا للخارج على ذي اليد في يد ذي اليد (٤١٩) * خص بين دارين قطه الى احدي الدارين كل واحد من

فتخرج المسألة من ثمانية عشر كذا في المحيط * في جامع الفتاوى اذا مات الواقف عن وصي نصبه فلو وصى أن يؤجرها وان كان أجرها اجارة فاسدة فعلى المستأجر أجر مثلها فيما اذا استتمها الا يزداد على ما رضي به الوصي كذا في التتارخانية * متولى الوقف اذا أجر دارا موقوفة على الفقراء والمساكين أكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط للمختار أن يقضى بالجواز في الضياع في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يقضى بعدم الجواز اذا زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية * وهو المختار للفقير وكذلك المزارعة والمعاملة كذا في محيط السرخسي * وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقضي بأن المتولى لا ينبغي له أن يؤجر أكثر من ثلاث سنين ولو أجر جازت الاجارة وهذا قريب بما هو المختار لان فعله يدل على رؤية المصلحة كذا في الغيانية * فان كان الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكانت اجازتها أكثر من سنة أدر على الوقف وأتفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤجرها أكثر من سنة الا أنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها القاضي أكثر من سنة فان كان الواقف ذكر في صدك الوقف أن لا يؤجر أكثر من سنة الا اذا كان ذلك أتفع للفقراء كان للقيم أن يؤجرها بنفسه أكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي هكذا في فتاوى قاضيجان * في دار موضع بيت وقف ولا يستأجر لفلته الا باجارة طوي له ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يؤجر بالطويلة والا يؤجر كذا في الوحيز * ولا تجوز اجارة الوقف الا بأجر المثل كذا في محيط السرخسي * استأجر حانوت وقف بأجر مثل فجاء آخر وزاد الاجرة لم تنسخ الاولى كذا في السراجية * واذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي أجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت أجرتهم لا تنسخ الاجارة كذا في المحيط * في الكبرى رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي أجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولى أن يتقاضى الاجارة لثلاثة صان أجر المثل كذا في المضمرات * حانوت

صاحب الدارين يدعي الخصاص قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالخص بينهما نصين وقال صاحبه رحمه الله تعالى يقضى به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحائط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحائط أو الطاقات الى أحدهما * حائط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل أن يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان أراد صاحب السفل أن يفتح فيه بابا أو كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى الآن يرضى به صاحب العلو * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى له أن يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو * فان كان شيء من ذلك يضر لم يكن له أن يفعل وكذا ليس له أن يخرق سفله بثرا وكذا لو أراد صاحب العلو أن يحدث على علوه بناء أو يضع عليه جذوعا أو يشرع فيه كنيقال لم يكن له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أرض بالسفل أو لم يضر وعندهما ان أرض بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع منه * زققة لا منفذ لها قيم ادور خمسة ضرورهم في الزققة فرغ أحدهم سقفا وادعى أن السقف له وادعى كل واحد منهم أنه له فان كان طريق السقف الى ملك أحدهم أو مشغولا بجماعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك أحدهم ولا كان مشغولا بجماعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم أن يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وأيمهم أقام البينة فهو له وان أقاموا جميعا يقضى لكل واحد منهم بما في يده غيره * وعن محمد رحمه الله تعالى دار الى جنب أرض رجل فبني صاحب الأرض أرضه وأراد أن يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان أرضه بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الباني كان لصاحب الأرض أن يلزق حائطه به وان كان لو سقط حائط الدار يسقط حائط الباني لم يكن لصاحب الأرض أن يلزقه بحائط الدار وان كان أصل حائط الدار زراعيين وأعلام مشرب لم يكن لصاحب الأرض أن يبني ويلزقه بالدار وسيا في أحكام الحائط المشتركة

في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى **(باب اليمين)** * رجل ادعى على رجل ما لافأ نكر المدعى عليه وطلب المدعى من القاضي أن يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعى ألك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لاني مجلس القضاء وطلب من القاضي أن يحلفه فانه لا يحلفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلفه واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى واختار فيه أن القاضي ان كان محجماً وورأى الميل الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلفه وان مال الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض أو سفر أو نحوها أن القاضي يحجته فيه فيقتضى بما أفضى اليه اجتهاده * وان قال المدعى لابينة لي أو قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكر اليمين ولا يغفل وتفسير التغليظ أن يقول بانته الرحمن الرحيم يذكركم من الصفات ماشاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغفل بل يكتب يذكركم باسم الله تعالى ولا يذكركم الصفة وان عرفه على غير ذلك يغفل فذكركم الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان ما لا خطر اعلم وان كان حقيقاً لا يغفل وان أراد المدعى تحليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا أراد القاضي (٤٢٠) تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما هذا المدعى عليك المال الذي يدعى ولا شيء

منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لانه يحلف ولا يبالى * ولو أقر المدعى باستيفاء بعض المال والمدعى عليه يكر المال أصلاً يطالب المدعى برد ما أقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته ولا أودعتك اذا كان المدعى يدعى المال بذلك السبب لاحتمال أنه استقرض منه أو اغتصب منه أو قبل منه الوديعة ثم رد عليه ولو حلف على السبب كان كاذباً في يمينه ولو أقر بالاستقراض أو الغصب وادعى الرد أو القضاء عسى

رجل في أرض ووقف فالي صاحبه أن يستأجر الأرض باجر المثل فان كانت العمارة بحال لورفعت يستأجر باكثر مما يستأجره فانه يؤمر برفع العمارة والافيترك في يده بذلك الاجر كذا في السراجية * استأجر عرصه موقوفة من المتولى مدة باجر المثل وبنى عليه ما بذن المتولى فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى أجيب بانه نعم أولى كذا في الفصول العمالية * في وقف الخصاص الواقف اذا أجز الوقف اجارة طوبى له ان كان يخاف على رقبتهما التلغيب بسبب هذه الاجارة فللمحاكم أن يطل الاجارة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أهل سمرقند خان أو رباط سيبل أراد أن يخرب بئوجر وينفق عليه فاذا صار معموراً لا يؤجر كذا في المحيط * اذا خرب الوقف وعجز المتولى عن عمارته أجزها القاضي وعمره من أجرته فاذا صار معموراً يردها الى المتولى كذا في التهذيب * لو استأجر المتولى أجراً بدينهم ودانق وأجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف بضمن جميع ما نقد كذا في الظهيرية * ولا تجوز اعارة الوقف والاسكان فيه كذا في محيط السرخسي * متولى الوقف اذا أسكن رجلاً بغير أجره ذكراً لاله لانه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين من المشايخ رحمهم الله تعالى أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاسكنة تغلال أو لم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير أمر القسيم كان عليه أجر المثل بالغاماً بلغ كذا في المضمرات * المتولى اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذا أهل الجماعة اذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فلا يسكن المترين فعليه أجر المثل بالغاماً بلغ معدة كانت للاسكنة تغلال أو لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى هو المختار لفتوى كذا في الغيبة * متولى المسجد اذا باع منزلاً موقوفاً على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولى وولى غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولى وسلم الدار الى المتولى الثاني فعلى المشتري أجر المثل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أجز القيم الدار باق من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاماً بلغ على ما اختاره

ينكر المدعى الرد أو القضاء فيأخذ منه المال ثانياً فكان نظراً الجاهلين فيما قلنا في حلفه على ذلك الوجه سواء عرض للمتأخرين المدعى عليه أو لم يعرض الآن فيمأسوى الوديعة يحلفه بالله ما له عديك ولا أفيلك المال الذي يدعى ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعى ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة أو دل سارقاً عليها لا تكون في يده ويكون ضمانها يحلف على نحو ما قلنا * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان المدعى اذا ادعى ما لا مطلقاً يحلف على المال وان ادعى ما لا سبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال أو بالله ما اغتصبت منه هذا المال أو نحو ذلك الان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه لان الرجل قد يستقرض ما لا يتم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بأن رده أو بأبرأه فاذا عرضه على هذا الوجه فيثدي حلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ينظر الى جواب المدعى عليه دعوى المدعى ان أنكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئاً ولا غصبت منه شيئاً يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعى يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه قال مولانا رحمه الله تعالى هذا هو أحسن الاقوال بل عندي وعليه أكثر القضاة * ولو أن رجلاً ادعى

على رجل أنه استهلك ماى وطلب التخليف من القاضى فان القاضى لا يخلفه وكذا لو قال هذا شريكى وقد خان فى الرجح ولا أدنى قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغنى أن فلان بن فلان أوصى لى ولا أدنى قدره وأراد أن يخلف الوارث لا يجيبه القاضى الى ذلك وكذلك المدبون اذا قال قضيت بعض دينى ولا أدنى كم قضيت أو قال نسبت قدره وأراد أن يخلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستخلاف أيضا الا اذا اتهم القاضى وصى اليتيم أو قيم الوقت ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يخلف نظر الوقت واليتيم * رجل اغتصب أرضا أو دارا فأراد المغصوب منه استرداد الغصب وأقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف فى يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له أن يستخلف المدعى عليه فى قول محمد رحمه الله تعالى لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستخلف * ثم عند محمد رحمه الله تعالى انما يستخلف اذا أراد المدعى أن يأخذ القيمة عند النكول أمالوا وأراد أن يأخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا يستخلف أيضا لان المدعى عليه لما أقر بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعى عند النكول * قال الشيخ الامام الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينبغي أن يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتمل به هذا المدفع (٤٢١) لاسقاط البين عن نفسه وكذلك رجل

فى يده ضيعة يقول وقفها أبى على وعلى أولادى خاصة وأدعى أخوه ان أبانا وقفها علينا وعلى أولادنا أبا أو أراد أن يخلف صاحب اليد قالوا لا يخلف على أصل الوقف ولكن يخلف على حصته من الغلة * ولو ادعى ضيعة فى يد رجل أنه له فقال ذوالسدهى لابنى الصغير فلان لا يستخلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة فى دار فقال المشتري انها لابنى الصغير فلان لا يكون للمدعى أن يخلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح وزم ولو استخلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعى ان هذا قد استهلك دارى بلقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند

المتأخرون وكذا اذا أجره فاسدة كذا فى الفصول العمادية * واذا أجر القائم بامر الوقف أرض الوقف اجارة صحيحة فغلب عليها الماء سقط الاجر فان قبضها المستأجر فزرعها فعليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة فقبضها المستأجر ولم يزرع الارض أو لم يسكن الدار فلا شئ عليه وأفتى بعض المشايخ بوجوب أجر المثل فى الوقف بغير عقد كذا فى الحاوى * وفى جامع الفصولين المتولى لواجب الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا باكثر من أجر المثل وكذا متولى أجر من نفسه لو خيرا صح والا لا يوجب كذا فى البحر الرائق * ولو أجر القيم دار الوقف بعرض جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال بعض المشايخ انما يجوز فى الوقف ما تعرفه الناس ثمنا أو جرة من العروض فى البياعات والاجارات مثل الخنطة والشعر فأما الثياب والعبيد ونحوها فلا يجوز زبالا بجماع كذا فى الغياثية * ثم اذا جازت اجارة الوقف بالعرض على قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذى هو أجره ويجهل عنه فى سبيل الوقف كذا فى المحيط * وللقائم بامر الوقف أن يزرعها بنفسه ويستأجر فيها الاجراء ويؤتى الاجر من الغلة كذا فى الحاوى * اذا أجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستأجر بطلت الاجارة الا أن يسمى دراهم معلومة ويأمر بان يصرفها فى المرمة كذا فى الذخيرة ❁ ولا يجوز لمستهأجر السبيل أن يبنى فيه غرفة لنفسه الا أن يزيد فى الاجرة ولا يصح بالبناء وان كان معطلا غابا لا يرغب المستأجر الاعلى هذا الوجه جاز من غير زيادة فى الاجرة كذا فى القنية * رجل وقف داره على قوم بأعيانهم وجعل آخره للفقراء فأجر المتولى الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة كذا فى المضمرات الا أنه يسقط حق المستأجر كذا فى المحيط * وكذا هجر يسكر فى الوقف للفقراء باجره ترك ما وجب عليه بحسب ماله يجوز لان الرواية محفوظة عن علمائنا أن من له حق فى مال بيت المال فترك عليه خراج أرضه كان حقه فى بيت المال يجوز كذا فى محيط السرخسى * الموقوف عليه اذا أجر الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى فى كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فى الوقف كان له أن يؤجر الدور والحوانيت وان كان الوقف أرضا ان

النكول فهو على الخلاف عندهم الاستخلاف كما فى المسئلة الاولى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستخلف فان نكل يقضى عليه بالقيمة لان عند محمد رحمه الله تعالى العقار يضمن بالغصب وكذلك بالحجودى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو اخبار شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه البين وقال القاضى أبو على النسفى رحمه الله تعالى اذا أقر للصغير يسقط عنه البين سواء كان الصغير مثاله أو غيره * ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابنى الكبير الغائب فلان فهذا وما لو أقر بذلك لا جنبي سواء لا يسقط عنه البين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعى فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لرسب حتى اقراره وكذلك فى الاقرار للولده الصغير عند من لا يسقط عنه البين يخلف فان نكل يدفع الدار الى المدعى فاذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه فأما من فرق بين الولد الصغير وبين الولد الكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فاذا صح اقراره لم يضر للملك لولده الصغير حكما لا يفيد بحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير غير أما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تخليفه به دائما فلو أقر لولده الصغير لم يكن ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو أقر به لولده الكبير ولغائب أجنبي ثم اقر به لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثانى لما قلنا * رجل مات فاجاز رجل وأحضر ابنه وادعى أنه كان له على أبيه ألف درهم وقد توفى ولدى

عليه ألف درهم قالوا نفي للقاضي أن يسأل المدعي عليه هل مات أبوك إن قال نعم فحينئذ يسأله عن دعوى المال فإن أقر الوارث بالدين على مورثه صح إقراره وإن كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب أنه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وإن أنكره هذا الوارث الدين على أبيه فأقام المدعي بيته يقضي بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لأن القضاء على أحد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وإن أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه بإقراره حتى شهد هذا الوارث المقرم رجل أجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وإن شهد هذا الوارث بالدين على أبيه بعد ما قضى القاضي عليه بإقراره لا تقبل شهادته ولولم يقم المدعي البينة بالدين وأقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث وإنما يستوفى منه قدر حصته ولو أن هذا الوارث لم يقم بالدين على مورثه وبمجزر المدعي عن إقامة البينة وأراد تحليف الوارث فإنه يحلف على العلم فإن حلف اندفعت عنه الخصومة وإن نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فإن أقر هذا الوارث بالدين وأنكر وصول التركة إليه فإن صدقه المدعي لا خصومة بينهما وإن كذبه المدعي يحلف الوارث على البتة بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فإن (٤٢٢) حلف لا شيء عليه وإن نكل يؤمر بقضاء الدين هذا إذا حلفه المدعي على الدين أولاً ثم حلفه على وصول التركة

اليه فإن حلفه أولاً على وصول التركة إليه حلف ثم أراد أن يحلفه على الدين فقال الوارث ليس للشعبي بين لاني لم آخذ شيئاً من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على أيك لهذا المدعي لأن وصول المال إلى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فإن دعوى الدين يصح على الوارث وإن لم يدع الميت ما لا في يده لاحتمال أنه لو قضى بالدين رجماً يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة أو دين أو ودعة فلا يحتاج المدعي إلى اثبات الدين * قال الفقيه أبو

كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجه للوقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للوقوف عليه أن يؤجر كذا في فتاوى قاضيان * وأما إذا لم يشترط بداية الخراج والمؤن يجب أن تجوز إجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه كذا في الذخيرة * لو كان الموقوف عليهم في أرض الوقف اثنين أو ثلاثاً فماتوا وأخذ كل واحد أرضاً ليزرعها لنفسه لا يجوز عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن كانت الأرض عشرة جازت مهاياتهم وإن كانت خراجية لا تجوز كذا في فتاوى قاضيان * حكى عن الفقيه أبي جعفر الهمداني رحمه الله تعالى أنه قال وقد احتال بعض الصكاكين في زماننا في الصكوك في إجارة الوقف لما كان الفتوى على أن إجارة الوقف لا تجوز في السنين الكثيرة فذكروا في الصك أن الواقف وكل فلان إجارة هذه الضيقة من فلان كل سنة بكذا ومتى أخرجه من الوكالة فهو وكيله وأراد بذلك بقضاء الموقوف في يد المستأجر أكثر من سنة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إلا أنه بطل هذه الوكالة في الوقف وإن كان القياس أن يجوز تخير ما مناصح الوقف كما بطل الإجارة الطويلة ولما جاز أبطال الوكالة صيانة للوقف يجوز أبطال هذه العقود المختلفة أيضاً صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا في المضمرات * رجل استأجر أرضاً موقوفة وبني فيها حوتاً وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرج من الحانوت يتظر أن كان أجره مشاهرة فإذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة فبعد ذلك رفع البناء إن كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وإن كان يضر ليس له رفعه فبعد ذلك إن رضى المستأجر أن يتملكه القيم بقيته مبنياً ومنزوعاً أيهما كان أقل فيها والى فليترك إلى أن يتخلص ملكه كذا في السراجية * وهذا إذا كان البناء من الباني بغير ذلك المتولى فاما إذا كان البناء بأمر المتولى كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولى بما أنفق كذا في الذخيرة * وذكر في مجموع النوازل سئل فجم الدين النسفي عن أرض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الأرض باجر تمه لومة هي أجره فلها يومئذ وبعد زمان تبذل صاحب البناء والمتولى ويريد صاحب البناء أن يؤدى مثل تلك الأجرة التي كانت في الماضي والمتولى الجديد لا يرضى الإجارة المثل لأن هل للمتولى ذلك

الميت رحمه الله تعالى كان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وإن لم يكن في يده مال قال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال أما قبول البينة فلا نه لولم تقبل ربما تغيب الشهود أو تموت فبهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لأنه إذا لم يكن في يده مال لم يستحلف في الحال فيستحلف عند ظهور المال فلا يتحمل هلاك المال هذا إذا حلفه على الوصول أولاً ثم أراد أن يحلفه على الدين أو على العكس فإن أراد تحليفه فقال المدعي عليه لم يصل إلى من مال الميت شيء ولا عين لك على ذكرنا خصاف رحمه الله تعالى أن القاضي لا يلتفت إليه إلا أن المدعي ان صدقه في عدم الوصول إليه حلقه في الدين على العلم وإن كذبه في عدم الوصول إليه كان له أن يحلفه في عدم الوصول والدين جميعاً لأنه في عدم الوصول إليه يحل له على البتة وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم أن لهذا على أيك كذا وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى * ثم اختلفوا أنه يحلفه مرة واحدة أو يحلفه مرتين * قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الأب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم أن لهذا على أيك كذا لأن الحكم هنا يتعلق بأحد الأمرين فإنه وإن أقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت إليه بخلاف حديث القسامة * وعلى قول الفقيه أبي جعفر

رحمه الله تعالى وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت إليه ما بالنكول أو بالبينة لا يحلف على الدين هذا إذا أقر المدعي عليه بموت الاب فان أنكر يحلف على الموت ووصول المال إليه وبيننا واحدة الآن في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال إليه يحلف على البينات * وقال عامة المشايخ رحمه الله تعالى يحلف مرتين مرة على الموت ومرة على العلم فان نكل عن عين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء * واذ مات الرجل وترك امرأته وأولاداً صغاراً ولم يدع ما لا طاعراً لغيره رجل وادعى على الميت ديناً فأحضر المرأة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى المرأة في هذا كوارث آخر تقبل البينة عليها الاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدهاشي وكذلك لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن الوارث يكون خصماً لمن يدعي ديناً على الميت * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى رجل قدم رجلاً الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثاً غيري وله على هذا الرجل كذا وعند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعي عليه عما ادعى فان أقر بجميع ذلك أمر القاضي يدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حياً أخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الاب بما أخذ منه ولو أنكر المدعي عليه في الابتداء دعوى الابن وأراد الابن أن يحلفه بالله ما تعلم أن فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات (٤٣٣) ولم تعلم أن ابنته * قال الخصاص رحمه الله تعالى روى عن أصحابنا

رحمهم الله تعالى أنه لا يستحلف المدعي عليه بل يقال للمدعي أقم البينة على موت فلان بن فلان وأنت وارثه فان أقت فحينئذ يحلف على ما ادعى من المال قال مولانا رحمه الله تعالى وفيها قول آخر ان المدعي عليه يستحلف بالله ما تعلم أن فلان بن فلان ابن فلان مات ولا تعلم أنه ابنته فان نكل فحينئذ يحلف على ما ادعى من المال للميت ولم يذكر الخصاص رحمه الله تعالى صاحب القولين واختلاف المتأخرين فيه * قال بعضهم منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاول قول

قال نعم كذا في الفصول العمادية * متولى الوقف اذا أجرد الوقف كان له أن يحتمل بالغلة على مدون المستأجر اذا كان المديون ملياً وان أخذ كفيلاً بالاجر فهو أولى بالحوار كذا في فتاوى قاضيخان * في آخر اجازات فتاوى أبي الليث المتولى اذ باع الاشجار التي في أرض الوقف ثم أجزمته الارض فان باع الاشجار بعروقه هادون الارض يجوز اذ لم تكن الاجارة طويلة وان باع الاشجار من وجهه الارض لا تجوز اجارة الارض وان كان قد دفع الاشجار منه معاملة سنة أو سنتين وما أشبه ذلك ثم أجزم الارض منه باجر المثل فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجوز وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المعاملة جائزة فجازت الاجارة والاحتياط أن يبيع الاشجار بعروقه هادون الارض ليكون متفقاً عليه كذا في المحيط * وللقائم بأمر الوقف أن يستأجر الاجراء في علمها وحضر سوا قها وسائر ما يرجع الى مصالحها اذا كانت تحتاج اليه كذا في الحاوي * واذا دفع أرض الوقف من ارضه يجوز اذ لم تكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيها وكذلك لو دفع ما فيها من التخييل معاملة يجوز فان مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا يبطل المزارعة والمعاملة وان مات المزارع والمعاملة فان المزارعة والمعاملة تبطلان وان دفع القيم أرض الوقف من ارضه سنين معاملة فهو جائز اذا كان ذلك أنفع وأصلح في حق الفقراء وقد جوزت المزارعة سنين معاملة من غير التقدير بالثلاث وانه صحيح فالعنى الذي لاجله استحسن المشايخ أن لا تجوز الاجارة الطويلة على الوقف وهو أن لا يؤدي الى ابطال الوقف عسى لا يتأتى في المزارعة واذا دفع أرض الوقف من ارضه أو دفع تخييل الوقف معاملة ولا حظ فيه لا وقف لا يجوز على الوقف ويصير غاصباً للارض فان سلبت الارض من النقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان شاء رجع على الدافع وان شاء على الآخذ ولا شيء للوقوف عليهم من الخارج من الارض وأما الثمار فهي للوقوف عليهم ولا شيء للدفع اليه من الثمار انما حقه في أجزم مثل عمله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على الآخذ كذا في الذخيرة * أرض وقف بناحية استأجرها رجل من حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولى الحصص من الغلة كما جرى العرف في المزارعة

أبي حنيفة رحمه الله تعالى والثاني قول صاحبيه رحمه الله تعالى وقال بعضهم منهم شمس الأئمة الحاوي رحمه الله تعالى هو القول الثاني أن المدعي عليه يحلف فان حلف على ذلك يكلف الابن باقامة البينة على وفاته وانه وارثه وان نكل المدعي عليه عن البين صار مقراً بالموت والنسب جميعاً ولا يجعل القاضي الابن خصماً في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصماً في حكم التلخيص على المال بالله ما فلان ابن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر البين أو يكتفي ببين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا * رجل له على رجل ألف درهم فأقر بهما ثم أنكر اقراره بهما يحلف على اقراره بالله ما أقرت له بهما المال اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه * قال أبو نصر الدوبسي رحمه الله تعالى له أن يحلف بالله ما أقرت له بها وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ليس له أن يحلفه على الاقرار انما يجعله على نفس الحق * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الحليل قال اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في هـ هذه المسئلة وانما اختلفوا باختلافهم أن الاقرار هل هو بسبب للملك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاقرار ليس بسبب واستدل بستين * احدهما أن المريض الذي ليس عليه دين اذا أقر بجميع ماله لا يجنب صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الورثة ولو كان غلباً لا يتعد الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة * والثانية العبد المأذون اذا أقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار

سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح * قال مولانا رضى الله عنه وذكري الجامع ما يؤيد هذا قال اذا أقر المسلم لرجل بضم صرح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تعليقك لا يصح وكذا لو أقر رجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو مظهر المقر بومان الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تعليقك لا يصح لانه لا يملك عليك مالم يس عملوك له * رجل ادعى على امرأته أنها امرأته فأنكرت المرأة نكاحه وقالت أنا امرأة هذا الرجل الحاضر فصدفها المقر له في ذلك قال أبو نصر الدين بوسى رحمه الله تعالى يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم أنها امرأة هذا الرجل الذى يدعى نكاحها فان نكل صار مقرا فحلف المرأة على البتة بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعى وان حلفت انقطع الخصومة وان حلف الزوج المقر له فهي امرأته لتصادقهما على النكاح ولا يحلف المرأة بعد ذلك لانها لو أقرت لا يسمع اقرارها للمدعى فلا يفيد تحليفها وكان في البداية يبين المقر له اسقاط العين على المرأة * رجل ادعى على رجل ما لا فقال المدعى عليه بعد ذلك على المال أم لا قال الخصاص رحمه الله تعالى يحلف اقرار من المدعى عليه بالمال لحلف المدعى على البراءة فحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال أم لا قال الخصاص رحمه الله تعالى يحلف وهكذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان المدعى عليه يحلف وقوله أبرأني المدعى عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضى أن يسأل المدعى (٤٢٤) ألا بينة على المال فان أقام البينة على المال يحلف المدعى بعد ذلك على البراءة

وان لم يكن للمدعى بينة على المال يحلف المدعى عليه أولا على دعواه المالك ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعى على البراءة وتوهم القاضى ان هذا اقرار فليس بشئ * قال وهذه المسئلة اختلف فيها المشايخ رحمه الله تعالى قال المتقدمون من أصحابنا رحمه الله تعالى دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون رحمه الله تعالى وقول المتقدمين أصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى ينبغي أن

على النصف أو على الثلث وقال الرجل على الآخر كان للتولى أن يأخذ الحصة كذا في خزائنة المقتين * وهكذا في فتاوى قاضيان * قال أرض الوفاق اذا كانت عشيرة دفعها القيم مزارعة أو معاملة فجميع الخارج في نصيب الدافع وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده في الاجارة بالدرهم العشر على الآخر كالجراح وعند غيره ما يجب في الخارج فكذلك في المزارعة كذا في المحيط * قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه اذا استرمت الصدقة وليس في يد القيم ما يرتها فليس له أن يستدين عليها وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أن القياس هكذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة فهو أن يكون في أرض الوفاق زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة أو طالبه السلطان بالخراج جازت له الاستدانة والاحوط في هذه الضرورات أن يستدين بأمر الحاكم إلا أن يكون بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ لا بأس بان يستدين بنفسه كذا في الظهيرية * هذا اذا لم تكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت فقترت القيم الغلة على المساكين ولم يسدك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج كذا في الذخيرة * قيم وقف طلب منه الخراج والجبليات وليس في يديه شيء من مال الوقف فأراد أن يستدين قال ان أمر الواقف بالاستدانة له ذلك وان لم يأمره تكلمه ووافيه و الاصح أنه ان لم يكن له بدمنه يرفع الامر الى القاضى حتى يأمر بالاستدانة كذا قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم يرجع في الغلة كذا في المضمرات * والعمارة لا بد منها فيستدين بأمر القاضى وأما غير العمارة فان كان تصرفا على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو باذن القاضى كذا في البحار الرائق * ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك في عن البذر بأمر القاضى يجوز بالاجماع وان فعل لا بأمره ففيه روايتان كذا في الغيانية * ويكذبا في الذخيرة * المتولى اذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في عن الرهن فان كان بأمر القاضى يملك ذلك والا فلا كذا في السراجية * وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة أما اذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف كذا في فتاوى قاضيان * أرض موقوفة في يدى أكارو وكان فيها قطن فسرق القطن

يحلف المدعى أولا على البراءة لان المدعى عليه يدعى بطلان الدعوى وربما ينكل فتقطع الخصومة بينهما * قال فوجده

وفي المسئلة اختلف المشايخ رحمه الله تعالى اتفقت الروايات على أن المدعى لو قال لا دعوى لى قبل فلان أولا لخصومة لى قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حدث بعد البراءة ولو قال برئت من دعوى فى هذه الدار يصح ولا يبق له حق فى الدار ذكر الناطق رحمه الله تعالى لو قال لعبدى يد رجل برئت من هذا العبد كان برأى من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدعى ولو قال أبرأتك عن هذا العبد يبق العبد ودعيته في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة * رجل وهب أرضا من ميراث أبيه وسلم خبات امرأته وأدعت على الموهوب له أن الأرض أرضها وان الورثة قسمه والميراث وأن الأرض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الأرض بعد ذلك وأدعى الموهوب له أن القسمة كانت قبيل الهبة ووقعت الأرض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب بين المرأة فحلفت له أن يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس له أن يحلف سائر الورثة لان المرأة لما حلفت أظهرت الهبة كانت في مشاع يجمت القسمة فلم تصح فلا يحلف سائر الورثة * رجل ادعى عبدا في يد رجل فأنكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضى عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه أقام البينة فشم بدوا أنه كان اشتري العبد من المدعى قبل ذلك ذكر في المنتقى أنه

لاتقبل هذه البيعة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء * ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فشكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البيعة اذ تبرأت اليه من هذا العيب تقبل بيئته * اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادعى على رجل انه نقض حائطه وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكر واقمته ولا يشترط ذكر القيمة * رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير تلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا وبالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى مسائل اصحابنا راجعهم الله تعالى في الزوائد مرض طربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ماله عليك حق من الوجه الذي يدعى وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول هذا الباب * رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهم فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم أضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان عرض للقاضي يحلفه على الحاصل ولا (٤٢٥) يحلفه بالله ماضنته * رجل

مات وله على رجل ألف درهم فقد تم ان الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحلف للغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ماله هذا عليه شيء ويحلف للوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل ألف درهم * الوكيل بالخصومة اذا ادعى دين الموكلة على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعى علي لا تحلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعى يريد انعابي مره ليجمع دعاويه حتى انظر فيما اقر بما يجب

فوجهه الا كافي منزل رجل فاحذ صاحب المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيتك مائة من من القطن ايجل للقيم ان ياخذ ذلك منه فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يعلم ان صاحب المنزل يعطى خوفا من هتك السر أو يعلم انه سرق ذلك المقدار أو كثيرا أو قريبا بذلك أو علم انه سرق لكن أقل مما يعطى ففي الوجه الاول لا يجوز له ان يأخذ وفي الوجه الثاني جاز وفي الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق كذا في المحيط * اكرت اقول من مال الوقف فصالحه المتولى على شيء ان وجد المتولى بينة على ما ادعى أو كان الا كرامة المتولى ان يحيط شيئا منه ان كان الا كرامة وان كان محتاجا جاز ذلك اذ لم يكن ماعلى الا كرامة فاحشا كذا في فتاوى قاضيان * اذا جعل الواقف القائم بأمر الوقف مالا معلوما كل سنة للقيام بأمر الوقف جاز ويكلف القيام ما يفعله مثله وجاءت العادة به من عارة الوقف واستغلاله ورفع غلته وتفريقها في وجوه الوقف كذا في الحاوى * ولا ينبغي ان يقصر في ذلك وأما ما كان يفعله الوكلاء أو الاجراء فليس له ذلك كذا في المحيط * حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها اجر معلوما لا تكلف الامثل ما تفعله النساء عرفا ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا لهما كم ان الواقف انما جعل هذا في مقابلة العمل ولا يعمل شيئا لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا تفعله الولاية هكذا في البحر الرائق * وان حدث للمتولى آفة مثل الجنون أو العمى أو الخرس فان أمكنه مع ذلك الامر والنهي فلا جرم قائم وان لم يمكنه ذلك لم يكن له من الاجر شيء فان طعن في الوالى طاعن لم يخرج القاضى من الولاية الاجتياها ظاهرا فان أخرجه قطع عنه الاجر الذى جعل له الواقف لقيامه وان صلح من أخرجه القاضى رده عليه ولاية الوقف كذا في الحاوى * وان رأى ان يدخل معه آخر ويكون بعض هذا المال له فلا بأس بذلك وان كان هذا المال الذى سمي قديلا ضيقا فقرأى الحاكم ان يجعل للرجل الذى أدخل معه رزقا من غله الوقف فلا بأس بذلك فان كان الواقف جعل له للقيام بأمر هذا الوقف مالا معلوما في كل سنة وكان المال الذى سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر في هذا الى أجر مثله * ولناظر ان يوكل من يقوم بما كان عليه من أمر الوقف ويجعل

(٥٤ - فتاوى ثانی) اقراره وأحلف فيما يتوجه على اليمين قالوا ان تحترق القاضى عن الابرار أمره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان عرف القاضى المدعى بالتعنت أمره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال أبو نصر رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على رجل دعوى متفرقة لا يحلفه القاضى على كل شيء بل يأمره حتى يجمع دعاويه ويحلفه بيئا واحدة * اذا حلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضى في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا * اذا طلب المدعى بين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كرامة حسابك لا نظرفيه فقال المدعى لا اخرج وطلب من القاضى ان يحلفه قالوا ان أمره القاضى بأن يخرج فهو حسن ولا يجبره كالمو طلب المدعى عليه من القاضى ان يسأل المدعى من أى وجه يدعى على هذا المال ان سأله القاضى عن ذلك فهو حسن وان لم يسأل لا يجبره القاضى على ذلك فكذلك هذا * رجل ادعى مالا على رجل وأخرج صكافيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعى فقال المدعى عليه ان المدعى قد رد اقرارى واراد ان يحلف المدعى على ذلك كان له ذلك كالمو قال لرجل بعتمنى عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنك قد أفتنى البيع تصح دعواه وله ان يحلفه على ذلك * عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضى لاحدهما فشكل وقضى له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثانى يدعى ملكا مطلقا أو يدعى الشراء من المدعى عليه لا يحلفه الثانى لان فائدة التحليف النكول

ولونكل للثاني بعد ما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول فلا يطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعى عليه غصبا حلفه لانه لو نكل
 للثاني ضمن له القيمة فيحلفه * رجل ادعى دارا في يد رجل ولا يئنه للثاني فادعى فادعى ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذواليداني ورثته من
 أبي وعلى الوارث اليمين على العلم فانأ حلف على العلم قالوا الذي اليدان يحلف المدعى بالله ما تعلم أنها وصلت اليه من قبل أبيه فان حلف المدعى
 فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعى يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم أنها للثاني * سكة غير نافذة فيها
 دورا قوم ادعى رجل فيها طريقا وأنكر أصحاب السكة كان له أن يحلفهم ان لم يكن فيهم أيتام صغارا ووقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين
 عن الباقي وان نكل هذا الواحد حلف الباقي وان كان فيهم صغارا وأوقاف فلا يئنه عليهم * رجل مات وادعى بعض ورثته لايهم على
 رجل دينا واستحلفه حلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني أن يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة * رجل ادعى على
 عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ليس له أن يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير إذن المولى لمساقيه من شغل
 العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجدته في مجلس القاضي كان له أن يحلفه * رجل ادعى على ميت دينافأ حضر وارثا واحدا
 فأكثر فاستحلف على العلم حلف (٤٢٦) ثم اراد المدعى أن يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان

له من جملة شياؤه أن يعزله ويستبدل به كذا في فتح القدير * واذا جعل الواقف لقيم بأمر الوقف مالا فنصب
 القيم فيما وجعل ذلك المال له لم يجز ذلك الا أن يكون الواقف جعل ذلك اليه كذا في الحاوي * ولو وكل هذا
 القيم وكيل في الوقف أو وصى به الى رجل وجعل له كل المعاليم أو بعضه ثم جن جنونا مطبقا يبطل بوكيله
 ووصيته وما جعل للوصى أو الوكيل من المال يرجع الى غلته الواقف الا أن يكون الواقف عينه بلهنة
 أخرى عند انقطاعه عن القيم فينفق فيها كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * ويرجع الى القاضي في
 النصب كذا في فتح القدير * والجنون المطبق سنة كذا في الحاوي ولو زال عقله سنة وعجز عن القيام به ثم
 رجع اليه عقله وصح بعوده الى ما كان من القيام بأمر هذا الوقف كذا في المحيط * وان صح عند الحاكم أن
 هذا القيم لا يصلح للقيام بأمر هذا الوقف فأخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاءه كما آخر فادعى أن الحاكم الذي
 كان قبلا انما أخرجه من القيام بأمر هذا الوقف من غير أن يصح على عنده شيء أستحق به اخراجه عن ذلك
 لا يقبل قوله ولادعواه ولكن يقول له صحح عندي أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردت الى القيام
 بذلك فان صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك رده وأجرى ذلك المال له من غلته هذا الوقف كذا في الذخيرة *
 وكذا لو أخرجه لفسق وخيانة فبعد مدة تاب الى الله وأقام بينة أنه صار أهلا لذلك فانه يديه كذا في فتح القدير
 * ولو أن القاضي أخرج هذا القيم بوجه من الوجوه وأقام غيره مقامه فينبغي للقاضي أن يجرى لهذا الرجل
 شيئا بله روف ويرد الباقي الى غلته الواقف كذا في المحيط * وان قال الواقف يجري للقيم هذا المسمى وأن أخرجه
 القاضي من الوقف أو قال يجري على ذلك لاولاده واولاد اولاده اذ مات صح الشرط كذا في الحاوي * رجل
 وقف ضيعة على مواله وقتنا صحح ما فات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات
 وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالقاطعة لا حاجة فيها الى القيم وأصحاب هذه الطاحونة بقضون غلته
 لا يجب للقيم عشر غلته هذه الطاحونة كذا في فتاوى قاضيخان * عزل القاضي فادعى القيم أنه قد أجرى له
 كذا مشاهرة أو مساهمة فصدقه المعزول فيه لا تقبل الابينة ثم ان كان ما عينه أجر مثل عمله ودونه

الوارث يستحلف على العلم
 ويرعى الابدالم الاول بدين
 الميت ويعلم الثاني * رجل
 ادعى على رجل ألف درهم
 والمدعى عليه يعلم أنها نسيت
 تخاف أنه لو أقرت بالالف
 وادعى الاجل ربما ينكر
 الاجل ويطلب به بالالف
 حالة فالجمله له في ذلك أن
 يقول للقاضي سله انها
 مؤجله أو مجمله فان سأله
 فقال هي حالة وطلب يمين
 المدعى عليه كان للثاني
 عليه أن يحلف بالله ماله على
 الالف التي يدعى ولو حلف
 بالله ماله على أداء هذه
 الالف التي يدعى كان صادقا
 في عينه ولو كان عليه ألف
 حالة وهو عشر لا يسعه أن
 يحلف بالله ماله على هذه
 الالف التي يدعى حتى لو حلف

بالطلاق ليس على هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه ألف مؤجله حلف بالله ماله اليوم قبله حق قالوا ان لم يعطيه
 يكن من قصده انو امال المدعى وانما يريد به هذا دفع المطالبة يرجى أن لا يكون به بأس ولا ينبغي للقاضي أن يكتب في هذا اليمين بل يحلفه بالله ماله
 قبله شيء قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذه المسئلة دليل على أن قول المدعى عليه ماله قبله اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال اذ لو كان
 اقرارا أمره القاضي باده المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال * ولو كان عليه دين فأنكر وحلف بالله ليس له على شيء وحرك لسانه
 بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف وأشار باصبعه في كماله الى رجل غير المدعى بالله ماله على شيء لم يكن حائثا ديانة ويكون
 حائثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء * ولو كان على رجل دين وبه رهن تخاف المدينون أنه لو أقر بالدين ربما ينكر المرتهن
 الرهن فيأخذ منه الدين يقول المدينون للقاضي سله أنه يدعى على ألفا بهارهن أو ليس بهارهن يسأله فان قال بهارهن وقع الامن عن هلاك
 الرهن وان قال ليس بهارهن كان له أن يحلف بالله ليس له على ألف ليس بهارهن واذا ادعى رجل على رجل ألفا فأنكر وحلف بالطلاق أنه
 ليس له على شيء أو حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ رحمه الله تعالى بطلب المدعى ثم ان المدعى أقام البيئنة فشهد الشهود وأن
 المدعى أقرضه ألفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود أن له عليه ألفا فقتضه القاضي بالمال ذكر في الجامع أنه

يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله تعالى * رجل ادعى على بيت دينا وقدّم الوصي الى القاضي فجدد الوصي وطلب المدعي من القاضي بين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكحل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه * المدعى عليه اذا شك ان المدعى صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي عينه ولا يرغب في الفداء فان كان أكبر رأى المدعى عليه ان المدعى صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان أكبر رآه أنه مبطل في دعواه وسعه أن يحلف * رجل ادعى على وارث رجل مالا وأخرج صكها باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث أن المقر له قدره اقراره وطلب بين المدعى على ذلك كان له أن يحلف لانه ادعى عليه مالا واقربه يبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقرت الميت تلجئة قال بعضهم له أن يحلفه لانه لو نكحل يبطل دعواه ولو ادعى أن المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه * رجل ادعى على امرأة مخدرة أو على مريض مالا وطلب بين المدعى عليه ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضي يعث أمينا أو أمينين ومعه شاهد حتى يستهاف المدعى عليه وذكروا في المنتقى فيه خلافا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يعث أمينا يحلفه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعث فيفوض ذلك الى رأى القاضي فلأن القاضي يعث أمينا يحلفه في الامين وقال حلقته (٤٢٧) لا يقبل قوله الا يشاهد * رجل توجه عليه

اليمين فقال ان المدعى حلف في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب بين المدعى على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكحل لا يكون له أن يحلف المدعى عليه وان حلف كان له أن يحلف المدعى عليه على المال فان قال المدعى ان المدعى قد ادعى على هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وأبرأني فطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابراء لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا الاول سواء والاصح أن له أن يحلفه * رجل اشترى

يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط القاضي أو أهل الحلة أجر أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهر الابجر والمعهود كالمشروط كذا في القنية * وفي مجموع انوار المتولى من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله ويقوم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متوليا قال نجم الدين لا وان امتنع عن تقاضي ما على المتبديلين زمانا هل يأثم بذلك قال نجم الدين لا فان هرب بعض المتبديلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة هل يضمن المتولى قال نجم الدين لا كذا في الظهيرية * متولى الوقف اذا أخذ الغلة ومات فلم يبين ماذا صنع لم يضمن كذا في المضمرات
 فصل في كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان مات أحدهما كان النصف للفقراء وان سمي جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات أحدهم خصته للفقراء وما بقي لمن بقي منهم ولو قال على ولده عبد الله ولم يسم عدد اخيه من ولده عبد الله أحد لم يكن للفقراء شيء كذا في الظهيرية * ولو سمي زيد وعمروا جعل النصف لزيد والثلاثين لعمرو وسكت فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلاثة و لعمرو أربعة ولو قال لزيد النصف و لعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد ما سمي والباقي بينهما منصف كذا في خزنة المفتين * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو و لعمرو منها الثلث أو قال لعمرو منها مائة درهم فلعمرو وماسمي والباقي لمن سكت عنه وهكذا السبيل في كل شيء يسميه يعطى صاحب التسمية ماسمي له والباقي للذي لم يسم له فان قال لزيد منها مائة و لعمرو منها مائتان فنقصت الغلة قسم الحاصل بينهما ثلاثا فان زادت الغلة على المسمى كان الزائد بينهما منصفين يقسم على عدد رؤسهم لا على المسمى فان قال هي صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم و لعمرو مائتان أعطى كل واحد منهما ماسمي له والباقي للفقراء كذا في الحساوي * ولو قال صدقة موقوفة على أن لزيد مائة و لعمرو ما بقي فلم تكن الغلة الا

من رجل عبد ادعى به عيبان قال المشتري شهودي حضور ولا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستخلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكحل يقضى بالغيب * اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى أن الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو أقام البيئته على ذلك لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضي رجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى رجوعهم سمع دعواه ولو أقام البيئته على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له أن يستخلف الشهود لان رجوع النهم ودعوى قاض آخر يصح كالأول رجوعهم عند القاضي الذي قضى بشهادتهم * المدعى عليه اذا كان أخرس وطلب المدعى عينه فانه يحلفه وصورة التحليف أن يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا أو ما برأسه ثم يصرف حاله ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشر برأسه بنم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا * رجل ادعى على صبي مأذون مالا أنكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حث عليه فاما يلزمه المال اما البيئته أو بالقرار وذكروا القية أو الليث رحمه الله تعالى أنه يحلف في قول علمائنا رحمه الله تعالى قال وبه نأخذ لان المأذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي

بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف لان فائدة التصليغ
 التمسكول وعند التمسكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يحلف لان عندهما التمسكول اقرار وهو من أهل الاقرار
 * وقد كثر شس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب الاقرار أنه يحلفه عند الكل * اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع أنه
 أقاله البيع وهو كاذب في دعواه لحلف البائع فنكح وقضى عليه بالاقالة بتكوله ثم قضاه بطائفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى الاول حتى يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يحل له وطؤها وهو على الخلاف المعروف
 في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والنسوخ * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه لى وانك قد أقررت لى بهذا فأقام المدعى عليه البيينة أن المدعى
 قد استوهب منى كان ذلك دفع العدي المدعى لان الاستيهاب اقرار منه بالملك الواهب فصار كما لو أقام ذوال اليد البيينة على اقرار المدعى أنه ملك
 ذى اليد ولو أقام كل واحد منهما البيينة على اقرار صاحبه له بالملك تهاترت البينتان وبين لى اليد واذا أقر رجل أنى وهبت هذا العين لفلان
 وقبضه منى ثم ادعى أنه لم يقبضه منى وانى أقررت بالقبض كذا وبطلب عين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
 تعالى في المزارعة أنه لا يحلف (٤٢٨) الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويحلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

وكذا في كل موضع اذا ادعى
 أنه كان كاذبا فيما أقر كما لو أقر
 بقبض الثمن من المشتري وغيره
 ثم ادعى أنه كان كاذبا في
 اقراره أو أقر الواهب بقبض
 الهبة ثم ادعى أنه كان كاذبا
 فيما أقر وأراد استحلاف
 المشتري بالله لقد تقدم
 الثمن أو طلب عين الموهوب
 له بالله لقد قبضت الهبة باذن
 الواهب على قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى
 ليس له أن يستحلفه وعلى
 قول أبي يوسف والشافعي
 رحمه الله تعالى له ذلك
 ذكر الخلاف في كتاب
 الاقرار فاذا كان في المسئلة
 خلاف أبي يوسف
 والشافعي رحمه الله تعالى
 يفرض ذلك الى رأى
 القاضي والمفتي * رجل

مائة لم يكن للمروشي وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شي العرو فاذا الغلة مائة فلا شى للمرو * ولو قال صدقة
 سوقوفة لعبد الله نصفها ولزيد مائة يعطى عبد الله نصفها او يعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل
 للفقراء ولو لم تكن الغلة الامائة فالغلة كما هي لزيد ولا شى لعبد الله ولو كانت الغلة مائة من درهم فللعبد الله مائة
 ولزيد مائة ولا شى للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقى فللعبد الله كذا في المحيط * ولو قال
 أرضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف
 ويخصصون في ذلك يضرب كل واحد منهما بما يكفيه وان وفيت الغلة بكنة ايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته
 وان نقصت يتضاربون بذلك وان فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤسهم كذا في
 الظهيرية * ولو قال أرضى صدقة موقوفة فأخرج الله تعالى من غلاتها أعطى من ذلك كل فقير من قرابتي في
 كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء كذا في خزنة
 المفتين * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد فان خربت جسمائة قسمت الجسمائة
 بينهم على عشرة أسهم ولو قال ما أخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة ألف درهم يعطى منها عبد
 الله مائة ولزيد ما بقى فنقصت الغلة عن ألف يدا عبد الله يعطى منها مائة فان بقى شى كان لزيد وان لم يبق
 شى فلا شى لزيد كذا في المحيط * فان قال عبد الله وللسا كين فنصف لعبد الله ونصف للسا كين كذا في
 الحاوى * وان قال أرضى صدقة موقوفة فأخرج الله تعالى من غلاتها فلهي لعبد الله والفقراء والمسا كين
 فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى النصف لعبد الله والنصف للفقراء
 والمسا كين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلنصف الغلة لعبد الله والنصف للفقراء والنصف للمسا كين
 وأما عند محمد رحمه الله تعالى فالغلة تكون على خمسة أسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان
 للمسا كين ونظيره في الجامع في كتاب الوصايا كذا في الظهيرية * ولو قال لقرابتي وجبراني وموالي والمسا كين

اشترى من رجل جرابا هرويا فقبضه فوجده أحد عشر ثوبا ثم اخلفنا فقال البائع بعث منك هذا الجراب على أن فيه
 عشرة أثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة درهم فطلب كل واحد منهما عين صاحبه فان القاضي
 يحلف البائع أولا بالله ما باعه هذا الجراب على أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعى عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما
 لو أنكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف انتفى
 بيع الثوب الزائد فيفسد العقد من مافكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري * الاستحلاف على ثلاثة أوجه في وجه يستحلف عند الكل
 وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اخلفوا فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحلف
 وهي سبع مسائل ستة منها معرفة النكاح والرق والاني في الابلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغرا اذا دعت
 الامة على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد أو ادعت أنها ولدت منه ولدا وامات الولد أو ادعت انها أسقطت منه سقطا استبان خلقه وأنكر المولى
 لا يحلف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو ادعت امرأه الرجل أنها ولدت هذا الولد منه وأنكر الزوج وكذا لو ادعت المولى والزوج بصبي
 وادعى أنها ولدت منه وأراد استحلافها لا عين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا لا يحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف

فيه وبعضها متفق عليه * فمنها إذا ادعى رجل أو امرأته على رجل أنه قد فقه لا يحلف المنكر في قولهم * ومنه إذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده أن لا يرزى أبداً فقدمه العبد إلى القاضي وقال إن هذا حلف بعتق أن لا يرزى أبداً وقد أتى الذي حلف عليه بعد عينه وعتقت فأنكر المولى الزنا فطالب العبد بعينه ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه يستحلف بالله ما زنت بعد ما حلفت بعتق عبداً هذا أن لا يرزى فإن أنكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لاشئ عليه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى العبد وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الرواية محفوظة في الكتب أن القاذف إذا ادعى على المقذوف أن المقذوف صدقه في القذف وأنه قد زنى وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد وإن لم يكن له بينة وأراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف لم يسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فإن مقصودا القاذف من هذه الدعوى إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط عدداً للربعة في الشهود كما أن مقصودا العبد اثبات العتق لا إيجاب الحد على المولى فصار في المسئلة روايتان قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح أنه يستحلف المولى في مسألة العبد وهل يصير العبد فأدقاه مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف رحمه الله في أدب القاضي ما هو إشارة إلى أنه لا يصير فأدقاه قال وقد أتى (٤٢٩) الذي حلف عليه ولم يقل أنه زنى تخبرنا عن ذلك * وذكر في الحدود رجل

قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني أيضاً فأدقاهم إذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السب بالله ما زنت بعد ما حلفت بعتق عبداً هذا * وما لا يستحلف فيه الحدود الآن في السرقة يستحلف السارق وعند التناول يقضى عليه بالمال لا به ادعى عليه أخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال * وما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيمنه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت الدعوى من الرجل أو المرأة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والنكوي على قولهما فيه العموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما أنها

يضرب كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من المولى بسهم والمسكين بأسره بسهم كذا في خزائن المفتين * ولو قال لقرايتي وللساكنين ضرب كل واحد من القرابة بسهم والمسكين بسهم كذا في الحاوي * ولو قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب كل فريق من هؤلاء بسهمين وعند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بسهم كذا في المحيط * ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الأصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في آية الزكاة الأربعة في الوقف لا يعطى العاجلون والمؤلفة بل يوزعهم قد ذهبوا فيقسم الآن على ما عدهم كذا في الظهيرية * فإن قال على وجوه الصدقات ووجوه البر يضرب للفقراء والمسكين بسهم وللغارمين بسهم ولسبيل الله بسهم وابن السبيل بسهم ولو وجوه البر بثلاثة أسهم فإن قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله والحج وسعى لكل وجهه درهم مسمية فزادت الغلة قسمت على عدد الوجوه كذا في الحاوي * رجل وقف ضيعه على رجل بشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فأنه يعطى له وأعماله كفايتهم كذا في فتاوى قاضيان * إذا وقف على قوم فلم يقبلوا فهذا على وجهين إما أن يرد كلهم أو بعضهم فإن رد كلهم كان الوقف جائزاً وتكون الغلة للفقراء وإذا رد البعض فإن كان الاسم يتطابق على الباقي فالغلة كلها تكون للباقي وإن كان الاسم لا ينطلق على الباقي فنصيب الذي لم يقبل يصرف إلى الفقراء وبينه أنه إذا قال لولد عبد الله فرد بعضهم كان جميع الغلة للباقيين ولو قال لزيد وعروة فلم يقبل زيد صرف نصيبه إلى الفقراء كذا في الحاوي * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا جله وكانت الغلة للفقراء حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم هكذا في الظهيرية * ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كان الغلة له كذا في المحيط * فإن أخذ الغلة سنة ثم قال لا أقبل ليس له ذلك ولا يعمل رده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة لأنها صارت ملكاً له فلا يملك رده وأما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها إنما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد كذا في

إذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهم ما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعى ولله عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شئ منه وإن كان المدعى هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعى وقيل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف على السبب بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق كما هو أصله إلا إذا عرضت المرأة قالوا ويحتمل أن يكون المذكور في ظاهر الرواية قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج بنته فلانة منه وهي صغيرة فأنكر الأب وطلب المدعى عيने إن كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الأب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو حجين أحدهما أنه لا يرزى اليمين في النكاح والثاني أن اليمين للتناول وعنده إذا أقر الأب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح إقراره وعند صاحبيه يستحلف الأب لأنه لو أقر علمها بالنكاح يصح إقراره ولو كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الأب عند الكل أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلما قلنا أو أمّا عندهما فأنهما إذا كانت كبيرة كان الأب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف وتستحلف المرأة على دعواه عندهما * رجل ادعى على رجل أنه تزوج منه أمته فلانة على مائة درهم وأنكر المولى عندهما يحلف المولى لأنه لو أقر علمها بالنكاح يصح إقراره فيستحلف امرأته ادعت على زوجها أنه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فأنكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة إليهم إلا

إذا ادعت المرأة فقالت انه من اصحاب الحديث يزعم انه لافقة للبثونة فلو حافت على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقتم بعد الدخول * امرأة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كذا أو قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح * امرأة ادعت على زوجها انه أتى منها وانقضت أربعة أشهر من وقت الايلاء وأما ابانت منه فقال الزوج نمت اليها قبل مضي أربعة أشهر وأنكرت المرأة التي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تستحلف المرأة عندهما تستحلف وكذا الوادعت أنها طلقها اطلاقاً رجعيًا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتم في العدة وأنكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة وعندهما رجعهما لله تعالى عليها المين * رجل ادعى على رجل انه أبوه أو ابنه فأنكر المدعى عليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يمين على المنكر إلا أن يدعي عليه ما لا يسبب النسب كالميراث أو النفقة إذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه رجعهما لله تعالى إذا ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر ادعى عليه ما لا أولم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالعومة والاخوة ونحوهما إذا ادعى ما لا تسع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى (٤٣٠) المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل أربعة الاب والولد للمرأة ومولى العتاقة

واقرار المرأة يصح بثلاثة بالاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقراره ابان الولد اقرار على صاحب الفدراس واقرار الانسان لا يصح على غيره بلادعوى * وان ادعى ما لا ينسب بأن ادعى أن أباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه أو ادعى أنه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب ويستحلف بالله ما تعلم له في هذه الدار نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب * وجنس هذه المسئلة أربعة احداها الميراث والثانية النفقة والثالثة إذا ادعى حق الحفظ

الذخيرة * ولو قال الموقوف عليه وعلى نسله من بعده لا أقبل لنفسى ولا نسلي جازرده في حقه ولم يجز في حق نسله وولده وان كان الولد صغيرا كذا في الحاوي * وان قال أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال وعمل قبوله في تلك السنة وحدها وكذلك إذا قال لا أقبل سنة وأقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال كذا في الذخيرة * وكذا لو قال أقبل نصف الغلة ولا أقبل النصف فان قال على زيد وعبد الله ما عاشا فماتت أحدهما فالنصف الآخر بحاله وقوله ما عاشا لا يبطل حصصه الباقي فان قال لعبد الله ومن بعده زيد فابى عبد الله أن يقبل فهو لزيد فان قال عبد الله قبلت وقال زيد لا أقبل فهو لعبد الله وإذا مات عبد الله كان للفقراء كذا في الحاوي

الباب السادس في الدعوى والشهادة وفيه فصلان

الفصل الاول في الدعوى * ومن باع أرضا ثم قال كنت وفقتها أو قال هي وقف على أن لم يقم بينة على ذلك وأراد تحليف المدعى عليه بس له ذلك لان سبق الدعوى الصحيحة شرط التحليف وقد انعدم مكان التناقض منه وان أقام البينة فاختار أنهم اتسعم لان الدعوى ان بطلت للتناقض بعبية الشهادة وهي مقبولة على الوقف من غير دعوى كذا في الغيائية * ومتى قبلت بنقض البيع كذا في الواقعات الحسامية * في فتاوى النسق رحمه الله تعالى (٢) فقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح انما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى كذا في الذخيرة * وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى الامام أبي الفضل الكرماني (١) قوله في فتاوى النسق فقد ذكر الخ هذه العبارة لا موقع لها كما يعلم من الوقوف على الذخيرة وعبارتها وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولا كالأناخذية فقد ذكر الخ ١٥ صححه

أو الحضانة بأن قال لمن التقط صغيرا ان الصغير الذي التقطته أخى وأنكر الملقط * والرابعة إذا ادعى بطلان حق الرجوع كذا بأن وهب الانسان هبة ثم أراد أن يرجع فيها فقال الموهوب له أنا أخولك فأنا نكر الوهاب يستحلف الوهاب * والحاصل أنه إذا ادعى بسبب النسب مالا أو حقا لزمه ما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل * رجل مات ولم يترك عصابة وادعى رجل أنه كان أعتقه وأن له الميراث بحق الولاء أو أنكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد أوصى اليك ولي عليه دين فأنكر المدعى عليه الابصاء أو أقر بالابصاء وأنكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا الوادعت على رجل أن فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصى سواء * رجل في يديه دار أو عرض أو حيوان فقدمه لرجل انى القاضي وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذى اليد بكذا فأقر المدعى عليه لاحدهما بعينه أنه باع منه وأنكر الآخر فقال الآخر القاضي حلف المدعى عليه لي أنه لم يبعه منى فانه لا يحلفه وكذا لو أنكر المدعى عليه دعواه ما خلفه القاضي لاحدهما فشكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا الوادعت رجلان نكاح امرأة وقد ماها الى القاضي فأقرت لاحدهما وأنكرت الآخر فقال الآخر حلفه الى لا يحلفه في قولهم وكذا الوادعت المرأة ادعواها ما خلفها الاحدهما بعينه على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فنكلت وقضى به اليه لا يحلف للآخر في قولهم

* رجل في يديه دار أو عرض قدمه رجلان إلى القاضي وادعى كل واحد منهما أن صاحب اليد هو له وسله إليه فأقر لأحدهما بعينه وطلب الآخر عينه لا يحلف وكذا لو حلفه لأحدهما فنسكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما أنه رهنه عنده بألف درهم وأنه قبضه وأقر به لأحدهما وحلف لأحدهما فنسكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى أحدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء وأقر بالرهن وأنكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى أحدهما بذن الرهن والآخر الجارة والآخر الشراء فأقر بالاجارة وأنكر البيع لا يحلف للمدعي الشراء إن شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة وتفك الرهن وإن شئت تصفح البيع ولو ادعى أحد الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشراء فأقر بأحد الأمرين لا يحلف للثاني * ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فأقر لأحدهما وحلف فنسكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد منهما أن العبد الذي في يده غصه منه ذوا اليد أو تكرد عواهم أو أقر لأحدهما أو حلف لأحدهما فنسكل يحلف للثاني * ولو ادعى كل واحد منهما أنه أودعه الذي في يده فأقر لأحدهما حلفه للقاضي للثاني ويحلفه بالله ماله عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاجارة رجل ادعى دارا في يده رجل وقال إن هذا الرجل اشتري دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وأنا شافع هذه الدار بداري تلازها فقال المدعي عليه إن الدار التي تدعى فيها الشفعة لابن الصغير فلان فقال مدعي (٤٣١) الشفعة أنه يريد بهذا الاقرار دفع العين

كذا في الفصول العمادية * وليس للمشتري أن يجبس الارض بالثمن كذا في التنازخانية نافلا عن التجنيس * لو ادعى البائع أنها وقف في مسجد كذا ورهن بقبل و ينتقض البيع وبه نأخذ وقيل لا يكون البائع متناقضا والاول اصح كذا في الوجيز * ولو لم يقل هي وقف على ذك النسبي في فتاواه أنه لا يسمع هذه الدعوى أصلا كذا في الخلاصة * وإذا قال لغيره هذه الضيقة وقف عليك ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه كذا في الذخيرة * ادعى أن هذه الضيقة ملكي ورثتها من أبي ثم ادعى أن أبي وقف على لا يسمع لمكان التناقض ولو قبل التولية في دار موقوفة أو قبل الوصاية في تركة بعد العلم والتيقن أن هذا تركة أو وقف فلا ادعاه لنفسه لا تقبل ولو ادعى الوقف ولا ثم ادعى الميراث لا تقبل أيضا الا اذا فوفو وقال وقف أبي لكن لم يقع لازمات أبي فيثبت تقبل ولو ادعى المحمود لنفسه ثم ادعى أنه وقف الصحيح من الجواب إن كانت دعوى الوقفية بسبب التواصية يحتمل التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصوصية * اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى أنها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا يسمع دعوى الوقف كذا في خزنة المقنين * وهكذا في الفصول العمادية * وفي فتاوى النسبي ادعى مشتري الارض على بائعه أن هذه الارض وقف وقد بعته مني أي البائع من غير حق قال ليس له هذه الخاصة انما ذلك الى المتولى وإن لم يكن ثمة متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصه ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه كذا في المحيط * ادعى متول على المشتري أن هذه الدار وقف على اولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشتري فأراد المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كان وقف فلان عن أولاد فلان لكن لمسامات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي حتى يقضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فقسمة التركة ووقعت الدار في نصيبي وبيني وقع صحيحا تندفع به اذا دعوى الوقف وبيني في يد المشتري كذا في الفصول العمادية * وان ادعى وقتنا أو شهد الشهود على وقف ولم يذكر الواقف ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في ادب القاضي في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف

عن نفسه حلفه الى ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والفقهاء أبو جعفر رحمهما الله تعالى أنه يحلفه ولا يقطع عنه العين بهذا الاقرار كالأقر لاجنبي أو لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم * رجل مات فأدعى رجل أن الميت فلانا أوصى الى والي هذا الذي قدمته اليك فأنكر الذي قدمه فسأل المدعي من القاضي عينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة * رجل أمر رجلا بأن يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراة صححا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فأراد أن يردها على البائع وموكله غائب

فقال البائع ان موكلك قد رضى بهذا العيب وأراد عين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له عينه * امرأة بالغة تزوجها ووليها وهي بكر فادعى الزوج أنه زوجها بأمرها ورضاهما فانكرت المرأة لغيره في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى * امرأة تزوجها ووليها من رجل وقيل السكاح عن الرجل اجنبي وادعى أنه وكيل الزوج ثم أنكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في السكاح وما رضيت وما اجزته وأرادت المرأة عينه لا يحلف الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فعات قالوا لا عين فيه لأحدهما على الآخر * ولو ادعى الصانع على رجل أنك استصنعت لي كذا وأنكر المدعي عليه لا يحلف * رجل ادعى على رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي وأن فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه أقر أن المال لي وإن اسمه عارية في الصلح وإن الذي باسمه المال وكان قبض هذا المال والخصومة فيه ان صدقه المدعي عليه فيما ادعى يوم يدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر ذلك أخذ المال من المدعي عليه ثم يرجع على الآخر وان أنكر المدعي عليه جميع ذلك فأقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب فأنكر لا يسمع انكاره * ولو أقر المدعي عليه بالمال وأنكر الوكيل فقام المدعي بينة الوكالة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى قبلت

هذه البيعة وكان له ان يستخلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان بن فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستخلفه على الوكالة في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولا يستخلفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعى ان يقيم البيعة على المال وان لم يكن له بيعة كان له ان يستخلفه بالله ما تعلم فلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعى وهو ألف ولا أقل منها وذكروا محمد رحمه الله تعالى في الاصل في أول المسئلة أن المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني مالى وقد وكنى فلان بالخصومة فيه وبقضه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يشترط ذكر التوكيل * وإذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنه عمداً أو عبداً أو ولياً باله توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه أو ادعى أنه قطع يد عمداً أو قطع يد ابنه غيره عمداً أو ادعى شجرة أو جراحة يجب فيها القصاص فأنكر المدعى عليه كان له ان يستخلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستخلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولادم عبده فلان ولادم وليه فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يتخلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولت (٤٣٣) هذا عمداً وفيما سوى القتل من القطع والشجرة ونحو ذلك يتخلف على الحاصل

بالله ماله عليك قطع هذه اليد ولاه قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب حتى يتخلف أو يقر * وان ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو وليه خطأ أو قطع يده أو شججه خطأ اذ ادعى شيئاً فيه دية أو ارش يستخلف بالله ما فلان عليك هذا الحق الذي يدعى من الوجه الذي يدعى ولا شيء منه ويسمى الدية والارث عند البيعة لانه ادعى مالا فيحلف على

تصح من غير بيان الواقف كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى أن هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولى وفي الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول كذا في الخلاصة * وذكر رشيد الدين في الفتاوى ادعى الموقوف عليه أن هذا وقف عليه ان كانت دعواه باذن القاضي صحت بالاتفاق وبغير اذنه فيه روايتان والاصح أنها لا تصح لان له حق في الغلة لا غير فلا يكون خصماً في شيء آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بدون اذن القاضي لا تصح رواية واحدة وذكر فيها أيضاً أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى ذلك كذا في الفصول العبادية * صاحب الاوقاف اذا أراد أن يسمع الدعوى في أمور الاوقاف ويقضى بالبيعة أو بالنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصاً أو عرفاً دلالة لجاز والافلاكذا في الواقيات الحسامية * ضيعه في يد حاضر وضيعه أخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان شهد الشهود ودعى أن هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفهما جميعاً وقفاً واحداً يقضى بوقف الضيعتين جميعاً وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر كذا في فتاوى قاضيان * وقف بين أخوين مات أحدهما وتبقى في يد الحى وأولاد الميت ثم الحى أقام بيعة على واحد من أولاد الآخر أن الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد والوقف واحد تقبل وينصب خصماً من الباقيين ولو أقام أولاد الآخر بيعة أن الوقف مطلق عليهم أو عليك فبيعتهم مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا في القضية * ادعى كرماني بدرجل فاقتر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه ولا بيعة للمدعى فادعى تحليفه ان أراد تحليفه لياخذ الكرم لونه نكل فليس له عليه يمين وان أراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل له عليه يمين كذا في المضمرات * بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد متصل بصف المسجد بصف البيت الاسفل ويصلي في البيت الاسفل في الصيف والشتاء اختلف أهل المسجد وأرباب البيت الذين يسكنون العلوق الارباب ان ذلك ميراث لنا فالقول قولهم كذا في المحيط * ادعى داراً في يدي رجل أنها ملكه بأصلها

الحاصل كافي سائر الاموال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل ونسائها الخطا وما أشبه ذلك يتخلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي البيعة بالله ما شججت هذا هذه الشججة التي يدعى وكل جنسية يجب بها الارث والدية على المدعى عليه يستخلف كما يستخلف في القصاص * امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثاً نأ أن لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه أربعة ان أقر باليمين والدخول جميعاً فقد اقر بالطلاق وان أنكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يتخلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطبيقات كما ادعت وان أقر باليمين وأنكر الدخول بعد اليمين يتخلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان أقر بالدخول في ذلك الزمان وأنكر اليمين يتخلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثاً نأ أن لا تدخل هذه الدار قبل أن تدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك أنه حلف بعتقه أن لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى أو الزوج للقاضي الآن يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثاً نأ قبل أن تدخلها * رجل قدم رجلاً الى القاضي وقال ان أبي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثاً غيري وله على هذا الرجل الذي قتمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعت اياه القاضي الى ذلك فان سأله وصتقه المدعى عليه في جميع ذلك أمره القاضي بأن يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب وان كذبه المدعى عليه في

جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه باقه ما تعلم انه ابن فلان بن فلان بن فلان ولا تعلم ان فلان مات قال الخصاصي روى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى انه لا يستحلفه لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك ابنه فاذا اتمت البينة على ذلك فبعد ذلك اخلفه على ما تدعى لاسيك من المال ثم قال الخصاصي رحمه الله تعالى فيها قول آخر انه يستحلفه على العلم كاطلب المدعي واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ما ذكر أنه يحلف هو قول أبي يوسف ومحمد بن محمد رحمهما الله تعالى وما ذكر أنه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح أنه يحلف قبل أن يقيم المدعي البينة فان حلف المدعي عليه يكلف الابن اقامة البينة على وفاة أبيه وأنه وارثه وان نكل المدعي عليه بصرفه بالموت والنسب * ولو أقر المدعي عليه بالموت والنسب صريحا أو أنكر المال لا يكون المدعي خصمه في حكم البينة على المال ويكون خصمه في التحليف على المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد ذلك كقول الله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال * وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعي عليه يحلفه على العلم * ولو أن رجلا ادعى أنه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعي عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين (٤٣٣) لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار بحق القبض في مال الغير

بنيانها أو أنكر المدعي عليه ذلك وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعي بينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم ان المدعي أقر أن أصل الدار وقف والبناء له بطلت دعواه والحكم والسجل هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند كذا في الذخيرة * رجل ادعى دارا وقضى له بها ثم ادعى المتولى أن العرصه وقف وأقام البينة ان كان ادعى المذموم الدار بيننا لا تقبل بينة المتولى وان كان لم يدع الدار بيننا تبقى العرصه وقف وان كان ادعى دارا وقبض ثم ان المتولى استحق العرصه يبقى البناء على ملك المذموم كذا في الفصول العمادية * دار موقوفة على أخوين غاب أحدهم ما وقبض الحاضر غلتهما تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركه الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيمه لهذا الوقف الا أن الاخوين أجرا جميعا فكذلك وان أجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصه الغائب كذا في فتاوى قاضيان * رجل في يده نصف دار ادعى رجل أنه وقفه او كانت له وأقام البينة بوقف جميع الدار تقبل لان المدعي ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما في يده فهو كذا في يده كذا في المضمرات * ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف كذا في الفتاوى العنانية * ولو أقام المتولى بينة على الوقف وأقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولى لا تسمع بينة ذى اليد وبقضى بيته الخارج فلو أقام المتولى بعد ذلك بينة على الوقف لا تسمع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بيته ذى اليد على الوقف ولا تقبل بيته الخارج على الملك والفتوى على قولهما كذا في الفصول العمادية ناقلا عن فتاوى رشيد الدين * رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولى يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلوجاه متمول آخر وادعى على هذا المدعي أنها وقف على مسجد كذا في جهة عمره وتقبل والقاضي لو أمر انسانا أن يواجرد الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم وكذا لا تصح الدعوى على أكار الوقف وغيره والوقف وكذا على

بنيانها أو أنكر المدعي عليه ذلك وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعي بينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم ان المدعي أقر أن أصل الدار وقف والبناء له بطلت دعواه والحكم والسجل هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند كذا في الذخيرة * رجل ادعى دارا وقضى له بها ثم ادعى المتولى أن العرصه وقف وأقام البينة ان كان ادعى المذموم الدار بيننا لا تقبل بينة المتولى وان كان لم يدع الدار بيننا تبقى العرصه وقف وان كان ادعى دارا وقبض ثم ان المتولى استحق العرصه يبقى البناء على ملك المذموم كذا في الفصول العمادية * دار موقوفة على أخوين غاب أحدهم ما وقبض الحاضر غلتهما تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركه الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيمه لهذا الوقف الا أن الاخوين أجرا جميعا فكذلك وان أجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصه الغائب كذا في فتاوى قاضيان * رجل في يده نصف دار ادعى رجل أنه وقفه او كانت له وأقام البينة بوقف جميع الدار تقبل لان المدعي ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما في يده فهو كذا في يده كذا في المضمرات * ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف كذا في الفتاوى العنانية * ولو أقام المتولى بينة على الوقف وأقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولى لا تسمع بينة ذى اليد وبقضى بيته الخارج فلو أقام المتولى بعد ذلك بينة على الوقف لا تسمع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بيته ذى اليد على الوقف ولا تقبل بيته الخارج على الملك والفتوى على قولهما كذا في الفصول العمادية ناقلا عن فتاوى رشيد الدين * رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولى يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلوجاه متمول آخر وادعى على هذا المدعي أنها وقف على مسجد كذا في جهة عمره وتقبل والقاضي لو أمر انسانا أن يواجرد الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم وكذا لا تصح الدعوى على أكار الوقف وغيره والوقف وكذا على

(٥٥ - فتاوى ثانی) عليه في جميع ما قال يؤمر المدعي عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان عمه لا يأمره القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصيب الوصي ولا يملك نصيب الوكيل على الغائب وان كذب المدعي عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم أنه أوصى اليه * ولو ادعى رجل عينا في يد رجل أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعي عليه فان القاضي لا يأمره بدفع المال اليه لانه لو أمره بذلك يكون ذلك قضاء على الغائب بالملك والبيع باقرار ذى اليد وذلك لا يجوز ولا وجه الى أن يقضى له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعى * أما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بوزوال ملك الميت وملك الغائب * وان ادعى أنه اشتراه من فلان وأن فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له أن يحلف المدعي عليه على الوكالة * رجل ادعى في دار رجل طرفا وأقام البينة قنهدا الشهود أن له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق * قال شمس الأئمة الحلواني شوش محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعض أنها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات أنها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما إذا شهدوا على اقرار المدعي عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح

أنها تقبل وان لم يذ كر واموضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء او ههنا لا يتخذ رفان عرض الباب العظمى يجعل حكم المعرفة الطريق قال وان محمدا رجه الله تعالى ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك أجوز للشهادة يعنى أفقد ومعنى ذلك أن الطريق عند بعض العلماء رجه الله تعالى مقدر بسبعة أذرع فاذا بين الشهود بمقدار الطريق رجا يذ كر الشهود أقل من سبعة أذرع أو أكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء رجه الله تعالى فبرئ شهادتهم فكان ترك البيان أجوز * وذ كر في بعض النسخ ان يبنوا كان أجوز * وذ كر في الكتاب لو شهدوا أن أباء مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا أن المدعى كان يترقى هذا الطريق لا تقبل شهادتهم * وان ادعى مسبل ماء في دار رجل وتمهدوا بالمسبل ذ كر في الكتاب انها تقبل * قال شمس الأئمة الحوافي رجه الله تعالى هذا الطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسبل أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها وان الماء الموضوع أو الماء المطر * وذ كر وامقدار المسبل أما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحاف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك * ولو أن ميزابا لرجل في دار رجل فنعه صاحب الدار عن تسيل الماء فيه كان له أن يمنع الا أن يشهد الشهود أن له حق تسيل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب * وقال بعض المتأخرين (٤٣٤) ان عرف أن الميزاب قديم وتصوب السطح اليه يترك وان شهدوا أنه كان يسيل

منه الماء لا تقبل * وان ذكروا مسلاما مطلقا واختافوا في أنه للوضوء أو للطريق كان القول فيه قول صاحب البيت مع الميمن * رجل ادعى على رجل أنه وضع على حائط له خشبا أو أجرى على سطحه أو في داره ميزابا أو ادعى أنه فتح في حائط له بابا أو بنى على حائط له بناء أو ادعى أنه رمى التراب أو ازل في أرضه أو دابة ميتة في أرضه أو غرس شجرة أو ما يكون فيه فساد الأرض وصاحب الأرض يحتاج الى رفعه ونقله وحجم دعواه بأن بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الأرض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح

غلة دار الوفا اذا ثبت له أكر أو غلة دار هكذا في خزنة المقتنين
الفصل الثاني في الشهادة اذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان حددها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهد أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقال لم يحددها فالشهادة باطلة قال الخصاص الأنا تكون أرضا مشهورة تعنى شهرتها عن تحديد ها فان كان كذلك قضيت بانها وقف وان حددتها بمجدين فالمشهور عن أصحابنا أنه لا يقبل وان حددتها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * وان حددتها بثلاثة حدود وقال انما أقر لنا بهذه الثلاثة جازت الشهادة كذا في الحواي * سئل الخصاص فقيل اذا قبنا هذه الشهادة بثلاثة حدود كيف تحكم بالحد الرابع قال اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينهوا الى مبدأ الحد الاول أي بازاء الحد الاول كذا في المحيط * وان شهد أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وحددها الا أنابيناها لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * وان شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها التا ولو كان يعرف الحد وذ كر هلال رجه الله تعالى أن القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي الامام أبو زيد الشروطي رجه الله تعالى تاويل هذا أن مال بيننا للقاضي أما اذا بينا وعرفنا يقبل ذلك وذ كر الخصاص أني أجيز الشهادة وأقضي بالأرض بحدودها وقفا أو قول للشهود سمو الحدود فاقضى بما يشهرون كذا في الظهيرية * وهكذا في المحيط والذخيرة * قال هلال رجه الله تعالى وكذلك لو قال لا يمكن له في المصر الاتاك الأرض لم تقبل كذا في المحيط * ولو شهد شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحددها التا ولو كان يعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضا أخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قال لا يعرف له أرضا أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له أرضا أخرى وهذا لا يعلمان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لا شهدنا أنه وقف أرضه التي هو فيها ولم يذ كر حدوها جازت شهادتهما كذا في الوجيز * قال الامام رجه الله تعالى تاويل هذا اذا بينا للقاضي وعرفا ما اذا لم بينا لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * وان شهد أنه حددها التا ولو كان يعرف الحدود التي

دعواه وأنكر المدعى عليه يستخلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط لا بالرضا ولا بالابراء فانه لورضى بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يخالف على السبب * ولو كان صاحب الخشب هو المدعى وقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع أو قلعته لا أعيمده وان صاحب الحائط يمتنع من ذلك لا تسع دعواه مال يصح الدعوى بأن بين موضع الخشب وأن له حق وضع خشبة أو خشبتين أو ما أشبه ذلك وبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صح دعواه وانكسر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له ذافي هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعى وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق واجب له فان نكل أزمه القاضي حقه * ولو ادعى رجل على غيره أنه حفر في أرضه حفرة أضرت بأرضه وطلب النقصان فان بين موضع الأرض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعى ولا يحلفه على السبب لأن هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا والابراء أو الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الأئمة الحوافي رجه الله تعالى عند بعض العلماء رجه الله تعالى في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان رجا يميل الحالف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي أن يحتزر عن قول هذا القائل الا أن الخصاص رجه الله تعالى لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت

اليه ثم ذكر في الكتاب حرق في أرضه حفرية أضرب بالارض وهذا الشارة الى أنه اذا لم يضرب بالارض ولا يدخل نقصان في أرضه بذلك لا يجب عليه شيء * ولو أن رجلا رفع من أرض انسان ترابا قالوا ينظران كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع بضمن قيمة التراب دخل بذلك نقصان في أرضه أو لم يدخل لأنه رفعه مالا يملكه ولا يملكه في الصد اذا دخل الماء في أرض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد أن يرفع ذلك من أرضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في أرض انسان بغير صنعه واحتياجه فإنه لا يكون لصاحب الارض الا أن يأخذه جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه هدم حائطه أو كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلقه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها * وقال بعض العلماء رحمهم الله تعالى ان كان الحائط حديثا كان على الهادم إعادة الحائط بالمدران كان من المدر وبالحجر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان * وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فبني للقاضي أن يحتجز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه * وان حلقه على النقصان والقيمة ولم يحتجز عن ذلك القول لآبائهم وكذا لو ادعى رجل على رجل أنه ذبح سائمة أو بقرته أو ادعى أنه فقا عين عبده وقدمات العبد أو ادعى أنه فقا عين دابته أو أفسد متاعه وذلك (٤٣٥) الشيء ليس بمحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه

حددها فالشهادة بما طلة كذا في المحيط * ولو شهد أن الواقف وقف أرضه وذكر حدود الارض ولكنها لانصرف تلك الارض في أي مكان هي جارت شهدتهما ويكلف المدعي اقامة البيعة أن الارض التي يدعيها هذه الارض كذا في فتاوى فاضيل * وكذا لو قال أدارنا على حدودها ولم يسم لنا فانها تقبل فان شهدا على الحدود وقالوا لا نعرف فالشهادة جائزة ويكلف المدعي الوقف أن يأتي بشهود يعرفون تلك الحدود كذا في الحاوي * وان شهد أنه أقر عندهما أنه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى وهي ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل آخرها للساكنين فنظر الحكم فوجد حصته من هذه الارض أكثر من الثلث قال الخصاص يجعل جميع حصته وبقا على الوجوه التي سبها كذا في الظهيرية * وان جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما صدوق الثلث علينا قال الخصاص تصديقهم وسكوتهم في ذلك سواء ويقضى بجميع حقه وبقا أو جعل للقوم الذين هم باعيايتهم غلة الثلث من ذلك وأجعل فضل ما بين الثلث الى النصف للساكنين كذا في الذخيرة * اذا شهدوا أنه وقف حصته من هذه الدار أو ما ورث من أبيه من هذه الدار ولا يدريان ماهي لم تجز الشهادة قياسا وجزاء استحسانا كذا في الحاوي * وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض أو من الدار أخذه القاضي بان يسمي ماله من ذلك فسمي من شيء فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فاقتربه من ذلك لزمه الا أن يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه كذا في الفصول العبادية * واذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه واختلفا فيما بينهما فشهدا أحدهما أنه وقف أرضه في موضع كذا فشهدا الاخر أنه وقف أرضه في موضع كذا أو سمى موضعا آخر لا تقبل الشهادة ولو شهدا أحدهما أنه وقف تلك الارض وأرضا أخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهدا أحدهما أنه وقف هذه الارض كلها وشهد الاخر أنه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف وقضى بوقية نصف هذه الارض هكذا ذكره لال والخصاص رجما

عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا أن صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول * رجل ادعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم به الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعي عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا القدر الذي يدعي من الداهم ولا أقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يمتثل السقوط بالابراء أو الرضا والصلح فلا يحلفه

على السبب وان لم يكن الثوب حاضر فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذ كرصفه الثوب وقيمته وقد نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل * وان ادعى رجل أنه شق في أرضه نهر أو ساق الماء فيه الى أرض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض وبين موضع النهر في الارض أنه على العين أو على اليسار وبين مقدار النهر طول وعرضه وقيمتها فاذا بين ذلك ان أقر المدعي عليه بذلك لزمه وان أنكر حلقه بالله ما أحدث في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي * وكذا لو ادعى أنه بنى في أرضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء وطوله وعرضه وانه من الخشب أو من المدر * وكذا لو ادعى غرس الشجر في أرضه فاذا بين المدعي ذلك ان أقر المدعي عليه أمر برفع البناء والشجر وان أنكر حلقه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في أرض هذا الرجل فان نكل أمر برفع البناء والشجر * وان ادعى على رجل أنه كسر ابريقه من النضة وأحضر ابريقه أو ادعى أنه صب الماء في طعامه وأفسده ان أقر المدعي عليه بذلك عند ناخب صاحب ابريق الطعام ان شاء أمسكه كذلك ولا شيء له وان شاد دفع اليه ابريقه والطعام وضمنه قيمة ابريقه من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان أنكر المدعي عليه حلقه القاضي على قيمة ابريقه وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعي عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي * رجل ادعى على رجل أنه قال له

ياها سق أو ياكافر أو يافاجر أو ياه نفاق أو يابخيث أو يابخزير أو ياجار أو يالص أو يالوطى أو يا كل الربأ أو يشارب الخمر أو يادوث أو يابخث أو يباخث أو يابن العجبة أو ماسوى ذلك مما يجب فيه التعزير * وأدعى عبد أنه قال له أبا زاني أو أمة ادعت أنه قال لها يا زانية أو ادعى أمر يجب به الأدب بأن ادعى أنه ضربني أو شتمني أو لطمني وأنكر المدعى عليه حلفه القاضي لأن هذا من حقوق العباد ويجرى فيه العفو والأبراء ولا يسقط بالتقدم وتقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولوراء انسان يفعل ذلك كان له أن ينهائه ويمنه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمتع باللسان فيجى فيه اليمين * رجل عليه دين لرجل وبه رهن بنى بالدين فأنكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن أن يحلف بالله ماله على هذا الدين الذى يدعى المدعى * اذا استخلف المدعى عليه خلف ثم أقام المدعى البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعى طلب عينه وقال لابنته تى فلما حلف أقام البينة بعد ذلك تقبل بينته فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو كان المدعى قال كل بينة أتى بها فهى شهود زور أو قال مالى عند فلان بن فلان شهادة فى هذا المال الذى ادعى ثم أتى بالرجلين فشهدا بذلك جازت شهادتهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ولو أن المدعى قال للمدعى عليه عند طلب (٤٣٦) اليمين اذا حلفت فانت بري من المال الذى لى عليك خلف ثم أقام المدعى البينة على الحق

تقبل بينته ويقضى له بالمال * رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا أو ضيعة فى يده أو حقا من الحقوق فأنكر فاستخلفه القاضي فابى أن يحلف فانه ينبغي للقاضي أن يقول له انى أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا ألزمتك المدعى به ثم يقول له القاضي احلف بالله مالهذا عليك هذا المال الذى يدعى وهو كذا وكذا ولا شئ منه فان أبى أن يحلف و المرة الاولى يقول له فى المرة الثانية كذلك فان أبى أن يحلف فى المرة الثالثة ثم أقضى عليه - لان لم تحلف ثم يقول له ثالثا حلف بالله

الله تعالى ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر أنه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما كذا فى المحيط * وان شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر أنه وقف نصفها مفزرا مبرزا فالشهادة باطلة كذا فى الظهيرية * وان شهد أحدهما أنه وقف يوم الجمعة وشهد الآخر أنه وقف يوم الخميس أو قال أحدهما وقف بالكوفة وقال الآخر وقف بالبصرة فالشهادة جائزة كذا فى الحاوى * ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر أنه وقفها وقفا صحيحا بانا كانت الشهادة باطلة ولو شهد أحدهما أنه وقفها فى صحته وشهد الآخر أنه وقفها فى مرضه جازت شهادتهما كذا فى فتاوى قاضيان * ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت الشهادة * والحاصل أنهم اذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة وتفرقا أحدهما بزيادة شئ لا تثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقف على الفقراء وعن هذا قلنا اذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على زيد يكون وقف على الفقراء كذا فى الذخيرة * ولو شهد أحدهما أنه جعلها وقف على عبد الله وولده من بعده وشهد الآخر أنه جعلها وقف على عبد الله جعلتها وقف على عبد الله كذا فى الظهيرية * إذ كراخصا فى وقفه اذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وشهد الآخر أنه جعلها على عبد الله خاصة قضينا بالنصف لعبد الله والنصف الآخر للفقراء قال مشايخنا وما ذكر من الجواب أنه يقضى لعبد الله بالنصف يجب أن يكون قول الكل كذا فى المحيط * ولو شهد أحدهما أنه وقف على الفقراء وشهد الآخر أنه وقف على أعمال البر جازت الشهادة والغلة للفقراء كذا فى الحاوى * قال الخصاص فى وقفه لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ووقفه قرأته قال هذا لا يشبه أبواب البر لان الذى شهد

ماله هذا الرجل عليك هذا المال ولا شئ منه فان أبى أن يحلف يقضى عليه بدعوى المدعى * وان قضى القاضي عليه لفقراء بالسكول فى المرة الاولى نفذ قضاؤه * ولو أن القاضي عرض عليه اليمين فى المرة الاولى فقال لا أحلف ولما عرض عليه فى المرة الثانية قال أحلف فأراد أن يحلف فقال له قل بالله فقال لا أحلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا أحلف فان القاضي يقضى عليه * ولو أن المدعى عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة أيام ثم جاء بعد ثلاثة أيام وقال لا أحلف فان القاضي لا يقضى عليه حتى يتكلم ثلاثا ولا يستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال * ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد واستخافه فسكت ولم يجبه فان القاضي يقول له أعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا أقضى عليك بما يدعى ثم عرض عليه اليمين ثانيا فان أبى أن يحلف يعرض عليه ثالثا فان أبى فان القاضي يقضى عليه وسكوتة فى المرة الاولى يكون بمنزلة السكول الا أنه انما يجعل بمنزلة السكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام والسماح فان كان به آفة فسكوتة لا يكون نكولا * ولو أن القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلمه القاضي سكت ولم يجب بشئ فان القاضي يأمر المدعى حتى يأخذ منه كذبا ثم يسأل عن حاله - به آفة تمنعه من الكلام أو السماح فان سأل وظهر أنه ليس به آفة أعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضى * ولو أن القاضي عرض اليمين على المدعى عليه

ثلاث مرات فأبى أن يحلف ثم قال قبل التمسك أنا أحلف بحلفه ولا يقضى عليه بشئ ولو أن القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاثاً فأبى أن يحلف ففرض عليه بالنكول ثم قال أنا أحلف لا يلتفت اليه ولا يطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاه رجل فأنكر فطلب المدعي عينه فان كانت الدار في يده عبرت حلف على العلم وان كانت بهيمة أو بشره أو نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعي عليه الدار في يدي عبرت عن أبي وأراد أن يحلف على العلم وقال المدعي انه اوصلت اليه لاجبرأت ولي عليه يمين على البتات كان القول قول المدعي مع عينه على علمه بالله ما تعلم انه اوصلت اليه عبرت عن أبيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعي عليه على البتات وان أبى المدعي أن يحلف يحلف المدعي عليه على العلم **باب ما يطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده** * رجل ادعى على رجل حقاً ومالاً وأقام البيعة فقال المدعي عليه لي مخرج عن دعواه أمهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضى عليه وكلامه هذا لا يكون اقراراً منه للمدعي قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي أن يسأله عن الدفع ان كان محصياً له القاضي وان كان فاسداً لا يفت اليه * رجل ادعى داراً في يدي رجل أنها له فقال المدعي عليه اشترىتها من المدعي ولي بيعة على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يؤخذ الدار من المدعي عليه ويدفع الى المدعي ويقال له أنت على جنتك وفي الاستحسان يترك في يدي المدعي عليه فيؤخذ منه كفيلاً ويؤجل (٤٣٧) ثلاثة أيام فان أقام البيعة على ما ادعى فيها والا

قضى عليه * رجل ادعى داراً في يدي رجل فقال المدعي عليه ان المدعي قد كان أقرب لي هذا أن لاحق له في هذه الدار لا تقبل بيعة ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار وأولست هذه الدار لي ولم يكن هناك أحد يدعي لا يتعمم من الدعوى بعد ذلك * وقد كرى الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي الخ رجل ادعاه فقال ذواليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك أحد يدعي تكور ذلك اقراراً منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا أن يتلقى الملك ممن يدعي * وذكر الشيخ الامام المعروف

لفقره قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين كذا في المحيط * واذا شهد أنه وقف عليهما أو على أحدهما أو على أولادهما أو على نسائهما أو على أبايهم أو على قرابته وهم امن القرابة أو على آل عباس وهم امن آل عباس أو على مواليدهم مامن المولى فالشهادة باطلة ولو شهد أنه وقف عليهم أو على قوم آخرين فالشهادة كلها باطلة فان قال لا تقبل ما جعل لنا فيها شهادتهم جازة لباقيين يعطون بمسمى لهم ويجعل حصصاً للشاهدين للفقراء كذا في الحاوي * ولو شهدا لقرابة الواقف وهم امن قرابته وقال لا تقبل ذلك لا تقبل شهادتهما وان لم يكن لهما أولاد هكذا في الذخيرة * ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان أنها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة أنها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهم امن قرابته لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهد أنه وقف على فقراء قرابته وهم امن قرابته من القرابة يوم شهد لم تجز الشهادة لانهم ما لو اتفقا كان لهما حصص كذا في الحاوي * ولو شهد أنه وقفها على فقراء مسجد وهم امن فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذلك لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم * ولو وقف رجل كراسية لي مسجد للقراءة القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسية فهذه المسئلة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل الحلة على وقف تلك الحلة * والمشايخ رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فيما اقلوا في شهادة أهل المدرسة ان كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا يأخذون تقبل وكذا قالوا في أهل الحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى رجل على رجل أنه وقف هذه الارض على المساكين وهو يجحد ذلك وأقام بيعة على اقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين وأخرجت الارض من يده كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى وقف صحيح على مكتب ومعلم في القرية فقصبه رجل فشهد من أهل القرية من لا ولد له في المكتب أن هذا وقف فلان

بجواهر زاده رحمه الله تعالى * رجل ادعى داراً في يد رجل فأقام المدعي عليه البيعة أن المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي أو قال ما كانت هذه الدار لي تطل بيعة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذلك كان المدعي يدعي أنه ورث الدار من أبيه وأقام البيعة فأقام ذواليد البيعة أن أباها الميت كان أقران الدار ليست لي أو قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبيعة المدعي ودعواه * رجل ادعى داراً في يد رجل فقضى القاضي له بها بيعة فأقامها ثم أقر المقتضى له أنها فلان لرجل آخر لاحق لي فيما افسدقه المقر له فهو للمقر له ولا يطل قضاء القاضي للمقر * ولو قال المقتضى له هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقتضى عليه ويطل قضاء القاضي * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال ذواليد ادعنيها رجل وأقام البيعة فشهد شهوده أن رجلاً دفعها اليه لا تتدفع الخصومة عن ذى اليد فان قال الشاهد عرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تتدفع الخصومة عن ذى اليد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولو أقام المدعي عليه البيعة على اقرار المدعي أن رجلاً دفعها الي ذى اليد تتدفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذى اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تتدفع الخصومة عن ذى اليد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * شاهدان شهدا على رجل بعين يده أنه للمدعي فأقام المشهود عليه البيعة أن الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته * رجل خاصم رجلاً في داراً وفي حق ثمان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته

إذا كان عدلا * رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل وأقام البينة فشهد الشهود أنه كفل بنفس رجل لانعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا وأنه رهن عنده نوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المسترهن في أي ثوب كان وكذلك في القصب * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام المدعى عليه البينة أن المدعى باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بيته وطلت بيته المدعى ولا يثبت الشراء في حق الغائب إلا أن يشهد الشهود أن المدعى باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطق رحمه الله تعالى * دار في يد رجل جاء أخوه وادعى أن الدار كانت لآبائه ما فلان مات وتركها ميراثا لها ومطلب الشركة فقال ذوالبد لم يكن لآبي فلما أقام المدعى البينة على ما قال أقام ذوالبد البينة أنه كان اشتراها من أبيه في صحته أو ادعى أن أباه أقر له بها في صحته قبلت بيته وطلت بيته المدعى ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ أجنب وقال لم يكن لآبي فيها حق قط فلما أقام المدعى البينة أقام هو البينة أنه اشتراها منه في صحته لا تقبل بيته ولا تطل بيته المدعى * دار في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراها منه بأف درهم فقال ذوالبد لم أبيع فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى أقام ذوالبد البينة على أن المدعى رد عليه الدار تقبل بيته وينقض البيع بينهما وكذلك لو كان المدعى عليه أو لا قال لا يبيع بيننا وهذا أظهر من الاول وكذلك لو كان قال (٤٣٨) لم يجز بيننا يبيع فلما أقام المدعى البينة على الشراء أقام هو البينة أن المدعى

رد عليه الدار تقبل بيته وهذا كالأدعي على رجل ألفا فقال المدعى عليه ليس له على شيء أو قال لم يكن له على شيء قط فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو البينة على القضاء أو الأبراء تقبل لانه يقول لم يكن لك على شيء قط إلا أني دفعت المال لخصومتك * ولو قال المدعى عليه أو لا لم يكن له على شيء قط ولا عرفه فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقبل منه

ابن فلان على كذا صححت شهادتهم كذا في التارخانية * شاهدان شهدا على أرض أن فلانا باعها لمسجدا أو مقبرة أو خانة للمارة ثم رجعا فالشهود به وقف على حاله ويضمن الشاهدان قيمة الأرض للشهود عليه يوم قضى القاضي عليه * وكذا لو شهدا أنه وقفها على المسكين أو على فلان ثم على المسكين ثم رجعا كذا في الحاوي * الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وعليه الفتوى كذا في السراجية * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا بان هذا وقف على المسجد أو على المقبرة وما أشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه أن بعد ما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة * وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا الشهادة النساء مع الرجال كذا في الظهيرية * وكذا الشهادة بالتسامع فلما أقام شاهدان بالتسامع وقالنا شهدنا بالتسامع تقبل شهادتهم وان صرح به لان الشاهد ربعا يكون سنه عشر من سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتمن القاضي أن الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لفرق بين الكوت والانصاح أشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فانها ما انصراحت أنها تشهدا بالتسامع لا تقبل كذا في الفصول العبادية في النوازل سئل أبو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف هل يجب على أهل القرية أن يشهدوا أنه لا فقراء قال من سمع من الواقف له أن يشهدوا من لا يسمع لا يجوز كذا في التارخانية * أرض في يد رجل ادعى أنها له أقام قوم البينة أن فلانا وقفها عليهم لم يستحقوا شيئا لانه قديم المالك وكذا لو شهد الشهود أنه وقفها وكانت في يده لان الشيء قد يكون في يده وديعة أو غصبا وان شهدوا أن فلانا وقفها عليهم وهو يملكها قضى بها ولا يحتاج الى احضار وارث الواقف ولا وصيه كذا في الحاوي * (ومما يتصل بذلك) * رجل جاء الى قاضي بلدة وقال اني كنت أمينا للقاضي الذي كان قبلك هنا وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها على قوم معلومين

اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة إلا أن شهدوا سمعوا منه أنه أبرأني * ولو ادعى رجل على رجل أنه باع مني هذه سمعوا الجارية بالف درهم فقال ذوالبد لم أبيعها منه قط فلما أقام المدعى البينة على الشراء وقضى له بالجارية ووجدتها اصعبا زائدة وأراد أن يردّها على القاضي عليه فقال القاضي عليه انه برئ الى من كل عيب بها لا تقبل بيته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقبل * ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لانكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه * وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط أو قال ما تزوجتها قط فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه * قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء إذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا يبيع فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجدتها اصعبا زائدة وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فكذلك انما لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الخلع لا مقتضا فلا يسمع * رجل ادعى على رجل مالا بعهده فاعاد مع الخلود وأصلحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه أقام البينة أن المدعى قال قبل الصلح أو قال قبل أن يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح واقضاء ما ضيان ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى أقر بعهده

الصلح أو قضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والرضاء وان كان القاضي لم يقض بيننا المدعي حتى أقام المدعي عليه البيعة على اقرار المدعي أنه ليس لي قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء * امرأه ادعت ميراثا على ورثة زوجها فجدوا أنها امرأة الميت فصالحوها على أقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة أكثر من بدل الصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان أقامت المرأة البيعة بعد ذلك أنها امرأة الميت بطل الصلح * ولو أن رجلا ادعى مالا على رجل فأنكروا صلحه على شيء ثم ان المدعي عليه أقام البيعة على القضاء أو الإبراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن عيّن كانت عليه فان كان المدعي عليه قبل الصلح ادعى القضاء أو الإبراء لا يستحلف المدعي عليه وإنما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن العيّن * رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وبين المال ووصف فأقام المدعي عليه البيعة على اقرار المدعي أنه أخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى فأنكر المدعي ذلك لا تقبل هذه البيعة ولا يكون ذلك اطلا لا دعوى الاول لان من حجما الاول أن يقول أخذ مني فلان آخر ثم رده على فأخذ مني هذا المدعي عليه بعد ذلك وان شهد بشهود المدعي عليه أن المدعي أقرا فلانا آخر وكيل المدعي عليه أخذ مني هذا المال كان ذلكا كذا بنفسه وبطل دعواه * رجل ادعى عبداني يد (ع ٣٩) رجل أنه له فجدد المدعي عليه فاستحلفه فنسكل

وسأهم قبل قوله اذا لم تكن للواقف ورثته ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقربه هذا الرجل وان كانت له ورثة فقوال هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم وان قالت الورثة هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة وان قال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين ولم يقبل وقفها فلان وقال قوم هي وقف علينا وعلى نسلنا وقفها أو بنا فالقاضي يقضى بالوقف ولا ينظر الى قول الورثة * هذه الجملة في أجناس الناطقي كذا في المحيط * الوقوف التي تقام أمرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كانت لها رسوم في دواوين القضاء يعمل عليها فاذا تنازع أهلها فيها أجريت على الرسوم الموجودة في ديوانهم وان لم تكن لها رسوم في دواوين القضاء يعمل عليها تجعل موقوفة فن أثبت في ذلك حقا قضى له به هذا كله اذا لم تنق ورثة الواقف فان بقيت وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا أقر وباشى يؤخذ باقرارهم فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل كذا في الضمير * فان اصطلموا أو أرادوا أخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كانت الارض في يد رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا وقالت لورثة بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قالته الورثة خلاف ما قاله الرجل فان القاضي يحضيه على ما أقرت به الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتابا من الصلح فيها رسوم الوقوف ولم تكن الوقوف في يد الامناء بل وجد اقرارا من في يده وأما اذا كانت الوقوف في يد الامناء ولها رسوم في ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في أيديهم كذا في الذخيرة * سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهورا شتهرت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وهم يعطون فيني على ذلك كذا في المحيط * في فتاوى الفضلي وقف في يد صاحب الاوقاف فوجد في صلح ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف الى فقراء

سأهم قبل قوله اذا لم تكن للواقف ورثته ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقربه هذا الرجل وان كانت له ورثة فقوال هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم وان قالت الورثة هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة وان قال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين ولم يقبل وقفها فلان وقال قوم هي وقف علينا وعلى نسلنا وقفها أو بنا فالقاضي يقضى بالوقف ولا ينظر الى قول الورثة * هذه الجملة في أجناس الناطقي كذا في المحيط * الوقوف التي تقام أمرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كانت لها رسوم في دواوين القضاء يعمل عليها فاذا تنازع أهلها فيها أجريت على الرسوم الموجودة في ديوانهم وان لم تكن لها رسوم في دواوين القضاء يعمل عليها تجعل موقوفة فن أثبت في ذلك حقا قضى له به هذا كله اذا لم تنق ورثة الواقف فان بقيت وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا أقر وباشى يؤخذ باقرارهم فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل كذا في الضمير * فان اصطلموا أو أرادوا أخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كانت الارض في يد رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا وقالت لورثة بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قالته الورثة خلاف ما قاله الرجل فان القاضي يحضيه على ما أقرت به الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتابا من الصلح فيها رسوم الوقوف ولم تكن الوقوف في يد الامناء بل وجد اقرارا من في يده وأما اذا كانت الوقوف في يد الامناء ولها رسوم في ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في أيديهم كذا في الذخيرة * سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهورا شتهرت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وهم يعطون فيني على ذلك كذا في المحيط * في فتاوى الفضلي وقف في يد صاحب الاوقاف فوجد في صلح ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف الى فقراء

عليه فطلب المدعي عيّنه فقال أنا أفندي بيميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعي عليه أقام البيعة أن المدعي أقرا قبل الصلح أنه لاحق له في هذا الثوب لا تقبل بيته ويكون الصلح ما ضالاه افتدى عيّنه بالصلح * ألا ترى أن المدعي عليه لو تنكل عن العيّن فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم أقام المدعي عليه البيعة على أن المدعي أقرا قبل القضاء أنه لاحق له في الثوب لا يلتفت اليه * ولو أقام المدعي عليه البيعة أن المدعي أقرا بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان ما أخذ منه من بدل الصلح أخذه بغير حق امان كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز أن يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم أن المدعي أقرا قبل الصلح أنه لاحق له في الثوب يبطل الصلح وعلم التناضي باقراره قبل الصلح بمنزلة الاقرار بعد الصلح * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه ما كان لك على ألف درهم قط وقد كنت ادعيت على هذه الالف أمس فدعتها اليك فقال المدعي لي عليك ألف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعي عليه أقام البيعة بعد ذلك فشهدوا أنهم رأوا والمدعي عليه دفع الى المدعي أمس ألف درهم لأبلة الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن العيّن * ولو كان المدعي عليه قال للمدعي حين ادعى صدقة كان لك على ألف درهم الا أن قضيتكها أمس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه ألفا وصالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعي عليه أقام البيعة فشهدوا أنه دفع اليه أمس ألف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح

ويرجع على المدعي بما أخدمه ثانياً لأن في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعي عليه اقتداء
 عن اليمين * رجل في يديه وديعة لرجل جاهر رجل وادعى أنه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك مندسنة وأقام البينة فأقام الذي في يديه
 الوديعة أن الموكل أخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته * وكذا لو أقيم البينة أن شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه * رجل ادعى داراً في يد
 رجل أنها له وأقام البينة وأقام المدعي عليه البينة أنها لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلائها تقبل بينته ويجعل وكيله لا تندفع عنه
 الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب * رجل في يديه دار دعاها رجل بوكالة رجل فأنكر المدعي عليه دعواه المالك والوكالة فأقام الوكيل بينته
 على الوكالة فأقام المدعي عليه البينة على إقرار الموكل أن شهود الوكيل شهود زوراً واستأجرهم بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا بذلك على
 إقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على إقرار الشاهدين أنهم ما محمودان في قذف أو أنهم ما شربوا فيما شهدا على المدعي عليه
 فينبذ تبطل شهادتهما * رجل ادعى داراً في يد رجل فحذفه المحل على ألف درهم على أن يسلم الدار الذي في يديه ثم ان المدعي عليه أقام البينة
 أنها له وأراد أن يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو أقيم البينة أنها كانت لفلان اشتراها منه أو أقيم البينة أنها كانت ليه مات وتركتها
 ميراثاً له لا تقبل بينته لأنه حين (٤٤٠) جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكار حقه فكان الصلح اقتداء عن اليمين

أهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين بصرف الفاضل الى أعيان فقراء السكة الموجودين
 يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم سهم وسائر الفقراء بسهم وكل من مات منهم سقط سهمه وقسم بين
 الباقين منهم على ما وصفت فإذا انقرض فقراء السكة الموجودين يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن
 سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء كذا في الذخيرة * في وقف الخصاص رجل وقف ضيعة له فقال قد
 جعلت ضيعة المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها
 وجعل آخرها لساكنين جازان ادعى الواقف أن قراحتهم لا يدخل في هذا الوقف قال ان كانت حدود هذه
 الضيعة مشهورة معروفة بما كان هذا القراح داخل في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا ان كانت هذه
 الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وكان هذا القراح منسوبا إليها ومعروفاً فهو داخل في الوقف فان لم
 يكن الامر على ما بينا فالقول قول الواقف ولا يكون هذا القراح داخل في الوقف كذا في المحيط

الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصلح

سئل شيخ الاسلام عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على ماله ومدرستين مدرسته معلومة وكان فيه
 بيان المقادير وشروط الصفة وجعل آخره للفقراء فاجاب أنه غير صحيح كذا في الذخيرة * رجل وقف ضيعة له
 وكتب صكاً وأشهد شهوداً عليه بذلك ثم قال الواقف اني وقفت على أن يكون بيعي فيه جائزاً ولم أعلم أن
 الكاتب كتب أو لم يكتب في الصك هذا الشرط ان كان الواقف رجلاً فصحيحاً يحسن العربية وقرئ عليه
 الصك وكتب وقف صحيح وأقره بجميع ما فيه لا يقبل قوله وان كان الواقف أعجمياً لا يفهم العربية فان
 شهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية وأقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله أيضاً وان لم يشهدوا يقبل قوله كذا
 في المضمرة * وهذا لا يختص بصك الوقف بل يعم الصكوك بأسرها كذا في الظهيرية * وفي فتاوى أبي
 الليث سئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفاً على أنك متى احتجت الى بيعها

فلا يستطيع أن يرجع في
 الالف * ولو أقيم البينة أنه
 اشتراها من المدعي قبل
 الصلح تقبل بينته ويبطل
 الصلح ولو لم يقم البينة على
 الشراء ولكن أقيم البينة
 على صلح صلحها عن الدار
 بألف قبل دعواه أمضيت
 الصلح الذي أئتمه بالبينة
 وأبطلت الصلح الثاني كذا
 ذكر في المنتقى قال كل صلح
 بعد صلح فالثاني باطل وان
 كان شراء بعد شراء من رجل
 واحد فالشراء الثاني حق
 والشراء الاول باطل *
 وان كان الصلح أولاً ثم الشراء
 بعد ذلك أجزت الشراء
 الآخر وأبطلت الصلح الاول
 * رجل ادعى على رجل أنه
 قتل أخاه عمداً وأقام البينة

فادعى القاتل أن القاتل ابنه وأنه قد عفا عنه فان القاضي يأمره بحضوره وحضور شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين
 فشهدا أن هذا الرجل ابن المقتول وأنه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما وثبت النسب وان كان الرجل جاحداً ويبطل القصاص * رجل
 زمن ادعى على رجل أنه أبوه وطلب أن يفرض له القاضي النفقة عليه فأسكر ذلك الرجل فأقام الزمن البينة على ما ادعى وأقام المدعي عليه
 البينة على رجل آخر أنه أب الزمن وذلك الرجل ينكر ذلك قال البينة بينة الزمن وثبت نسبه من الذي أقيم عليه البينة أنه أبوه
 ويفرض له عليه النفقة وتبطل بينة الآخر وكذا امرأة خاصمت معها الى القاضي فسألته أن يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم
 اناه وأخوه وأولى بالنفقة مني وأنكرت المرأة ذلك فأقام العم شاهدين فشهدا على رجل أنه أخوها والمرأة وذلك الرجل ينكر ان القاضي
 يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها الدفع الخصومة عن نفسه وان
 كان مثبتاً حقا لغيره * ومن اذا وجد القاتل في محله فادعى أهل المحله أنه قتل رجل آخر من محله أخرى وأقاموا البينة من غير المحله التي
 وجد فيها القاتل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل أن البينة مقبولة فان ادعى أولياء القاتل على ذلك الرجل أخذوه بالدية وان أبرأه لم
 يكن للاولياء عليه ولا على أهل المحله شيء يجوز هذه البينة وان أنبتوا الدية لغيرهم * رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار

كلهم وأقروا أنهم زوجه الميت ثم وجد الولد شهوداً أن زوجها كان مطلقها ثلاثاً في صحته فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث * رجل ادعى على آخر قذاً وأقام البينة فادعى القاذف أن المقدوف عبد فلان تدفع عنه دعوى الحد فان أقام المقدوف بينة بعد ذلك أن فلاناً أعتقه قبل القذف فميت بينته وبقي له على القاذف بالحد * أرض في يد رجل ادعى رجل أنها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنها ملكة قالوا تقبل بينة المدعى لأن القضاء بالوقف عليه بمنزلة استحقاق الملك وليس بصير الأثرى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعها ماصفة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعها ماصفة واحدة لا يجوز بيع العبد لأن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضى عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك في الوقف * رجل اشترى عبداً وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له أن يرجع بالثمن على بائعه فإن رجع فقبل أن يقضى القاضي بالثمن على بائعه أقام البائع البينة أنه له لا تسمع دعوى البائع لأن البائع صار مفضياً عليه بالقضاء على المشتري وإن أقام البائع بينة على أنه كان اشتراه من المستحق ثم باعها من المشتري أو أقام البائع البينة على النتائج يتظر أن أقام البينة على المستحق قبلت بينته ويطل قضاء القاضي للمستحق وإن أقام البائع بذلك بينة على المشتري إن أقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري (٤٤١) لا تقبل هذه البينة لأن البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ

ببعضه القاضى بالثمن للمشتري فخرج المشتري من أن يكون خصماً وإن أقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لأن البيع الذي جرى بينهما ما قائم لم ينسخ لأن الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع أن يلزم المبيع للمشتري وكان المشتري خصماً لا تقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق * رجل ادعى على رجل مالا وأقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعى فان القاضي يقضى بتلك البينة على وارث الميت وإن لم يكن له وارث

تبعينها فكتبوا صكاً بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا وأشهدت عليه وقال ان قرئ الصك عليها بالنار سبياً وهي تسمع وأشهدت على ذلك صارت الدار وقفاً وان لم يقرأ عليهم الا نصير الدار وقفاً وما ذكر من الجواب في المستثنين انما يتأق على قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يتأق كذا في المحيط * وقف ضيعة له وأمر بكتابة صك لوقف فغلط الكاتب في حدين وأصاب في حدين فان كان الحدان اللذان غلط فيهما في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجدان في ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة معينة مستغنية عن التمديد لشهرتها فيجوز الوقف * ينفذ كذا في الوجيز * رجل أراد أن يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسى الكاتب أن يكتب بعض أقرحه من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قرا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فأقر الواقف بجميع ذلك قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان الوقف في صحته وأخبر الواقف أنه أراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي أراده وكذلك لومات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر كما تكلم كذا في فتاوى فاضيلان * اذا كتب صك المتولى والوصى ولم يذكر فيه جهة وصايته وبوليته لا يصح هذا الصك فان كتب أنه وصى من جهة الحاكم ومتولى من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز كذا في الواقعات الحسامية * وهكذا في فتاوى فاضيلان * في فتاوى أهل سمرقند استأجر رجل من متولى وقف أرضا هي وقف على أرباب معينين وكتب في الصك استأجر فلان ابن فلان من فلان بن فلان المتولى في الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم أبي الواقف وجده ولم يعرف جازلانه لو كتب من فلان بن فلان المتولى في كذا وهو وقف على أرباب معينين جاز وان لم يذكر الواقف فهـذا حق كذا في الذخيرة * رجل في يده ضيعة جارية رجل وادعى أنها وقف وجاء بصك فيه

(٥٦ - فتاوى ثانياً) نصب القاضي عنه خصماً في قضية عليه ولا يقضى من غير خصم * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يده فإنه لا يؤمر بالتسليم الى المدعى كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعى عليه * رجل اشترى دارا وقبض وأراد الشفيع أن يأخذها فقال المشتري اشتريتها فلان الغائب وأقام البينة على اقراره قبل الشراء أنه اشتراها فلان وان فلاناً وكاه بشرائه هذه الدار منذ سنة ذكري المنتقى أنه لا تقبل بينة المشتري قال لا في لوقيتها بالارتمت البيع على الغائب * رجل ادعى أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى عليه البينة أنه اشتراها وكبلي من فلان سمع دعواه * وذكري المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد وكبلي فلان الغائب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد به ثم ادعى ذلك كذا في عامة الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته * قال المصنف رحمه الله تعالى قال جدى شمس الأئمة رحمه الله تعالى لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال أردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وان صاحب اليد أقر له به وأقام البينة على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى استرهبه فبطلت بينة المدعى وتدفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما ما أقام البينة على اقرار

صاحبه أنه فبطلت البيئتان لمكان التعارض فيترك العين في بدى اليد كذا ذكر في الاصل * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وقضى له القاضي بها ثم قال المقضى له أنها فلان آخر لم تكن لي قط وصدقه المقر له يبطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضى عليه وان قال المقر له كانت الدار للقرو وهبها منى وقبضتها فهى للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه عند أصحابنا * عبد في يد رجل ادعاه رجل وأقام البيئته فأقر المدعى عليه أنه غير المدعى لا يصح اقراره * عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما ما أقام البيئته أنه له أو دعه الذى في يديه والمدعى عليه يجحد دعواه أو يقول هو لم يقبض القاضي بشهود المدعى حتى صدق ذواليدأ حده - ما فإنه يدفع العه - دالى المقر له فان عدلت البيئتان قضى به للمدعى * ولو ادعى عبد فى يد رجل أنه له فجحد المدعى عليه فأمر المدعى بأقامة البيئته فلما أقام من عند القاضي بأمر المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم أودعه المشتري ثم جاء المدعى بشهود وأحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم أودعنى ان صدقة المدعى فيما صنع أولم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بيئته المدعى على ذى اليد وان لم يصدقه المدعى ولم يعلم القاضي بذلك فأراد المدعى عليه أن يثبت ذلك بالبيئته امتدفع عنه خصومة المدعى فان القاضي لا يسمع بيئته ويقضى عليه بيئته المدعى وقد مر * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها فلان (٤٤٣) وقال وكفى فلان بالخصومة فيها ثم ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو ادعاه المولى لآخر

وان ادعاه نفسه أو لآخر
ادعى أنها فلان وكفى
بالخصومة فيها ثم ادعاه
ولو ادعى دارا في يد رجل
أنها لورثها من أبيه أو قال
اشتريتها من ذى اليد فجحد
المدعى عليه ثم ادعى أنها له
لا تسمع دعواه وقد مر * امرأة
ادعت على ولديت أنها
كانت امرأة أبيه مات وهى
فى نكاحه وطلبت الميراث
فجحد الابن فأقامت البيئته
على نكاحها ثم ان الابن
أقام البيئته أن أباه كان طاقها
ثلاثا وناقضت عدتها قبل
موته اختلفوا فيه والصحيح
أنها تقبل بيئته الابن فان كان
الابن حين ادعت المرأة ذلك
قال انه لم يكن تزوجها أولم

خطوط عدول وقضاة قد انقضوا وطلب من القاضي القضاء به ليس للقاضى أن يقضى بذلك الصك كذا فى
المخلاصة * وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به مالم يشهد الشهود بالوقف
كذا فى المحيط

الباب الثامن فى الاقرار

قول من الارض فى يديه هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بائتماء وقف حتى لا تشتط له شرائط الوقف
كذا فى المحيط * اذا أقر بوقفية أرض فى يديه ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح اقراره وصارت الارض وقفاً على
الفقراء ولا يجعل المقر هو الواقف له ولا غيره الا أن يشهد الشهود أن هذه الارض كانت لهذا المقر حين أقر
فيجعل المقر واقفا كذا فى محيط السرخسى * وهكذا فى فتاوى قاضيان * والولاية للمقر استحسانا حتى
يقسم الغلة بين الفقراء ولكن ليس له أن يوصى الى غيره كذا فى الذخيرة * وتأويل قبول هذه البيئته جاء
رجل غير المقر وادعى أنه هو الواقف وأراد أن يأخذ من يد المقر فأقام المقر بيئته أنه هو الواقف فيدفع خصومة
المدعى ويثبت لنفسه ولاية لا يردها عليها العزل ولو أن هذا المقر بعد هذا الاقرار أقر ان الواقف فلان لا يقبل
ذلك منه ولو قال أنا واقفها قبل قوله كذا فى فتاوى قاضيان * ولو أقر بالوقف وسعى واقفه ولم يسم
مستحقه بأن قال هذه الارض صدقة موقوفة من أبى وأبوه ميت فان كان على أبيه دين يباع فيه وان كانت
له وصية تنفذ وصيته من ثلثه وما فضل منها ما يكون وقفاً على الفقراء ان لم يكن معه وارث آخر وان كان معه
وارث آخر جاز كذا فى محيط السرخسى * ثم ينظر ان لم يدع الولاية لنفسه ولا ولاية لغيره وللقاضى أن يولى
أمره من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا جلا لامره على الصلاح كذا فى المحيط * وان كان مع المقر
وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل ما يشاء ونصيب المقر يكون وقفاً
على ما أقر به كذا فى فتاوى قاضيان * وكذا اذا قال هى موقوفة من جدى ولو قال هذه الارض موقوفة

تكن بزوجة له قط ثم أقام البيئته على الطلاق لا تقبل بيئته * رجل ادعى على رجل مالا وأخرج خطا وادعى
أنه خط المدعى عليه فأسکر المدعى عليه أن يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على أنها خط كاتب
واحد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه لا يقضى بذلك فإنه لو قال هذا خطى وليس على هذا المال كان القول قوله الا أن
يكون الكاتب صرافاً أو مسامراً ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فهى أولى أن لا يؤخذ بخطه * رجل ادعى عينا فى يد رجل أنه كان لابه مات
وتركه ميراثه وقال ذواليد أودعنى أبوك ولا أدري مات أبوك أولم يميت ذك كفى المتقى أنه لا تندفع عنه الخصومة * رجل ادعى دارا فى
يد رجل أنه اشتراها من فلان بكذا وأقام البيئته وأقام ذواليد البيئته أنه اشتراها من ذلك الرجل وأرخا وتاريخ الخارج أسبق وأقام ذواليد
البيئته أنه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا أنها كانت رهنه عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وأبطل بعه
تمت استيرتها منه بعد ما فك الرهن فالوا هذا لا يكون دفعا له سوى الخارج لانه ليس بخصم فى اثبات الرهن * ولو كان المدعى ادعى أن هذا
العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته وأقام البيئته وأقام المدعى عليه فى دفع دعواه انى اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا
لدعوى الرهن لان بيئته البيع مميضة الرهن اذا اجتمعا كانت بيئته البيع أولى * دارا فى يد رجل ادعاه أخوان وهما بائغان أحدهما

أكبر من الآخر ادعيا أنها كانت لأبيهم مامات وثر كما ميراثا لهما وأما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما في أشربت هذا الدار
من الأكبر ومن فلان وصى هذا الأصغر حين كان صغيرا بكذا فأفانكر وأنكر الوصي أيضا الوصاية فأقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي
أنه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة لأن يشهد الشهود أنه كان وصيا من جهة أبيه أو من جهة أمه أو من جهة القاضي باع
لحاجة الصغير بمنزل الثمن لا وان عاينا اقراره أنه وصى لم تثبت الوصاية باقراره * امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأقامت
البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج أنه قد تزوجها بعد ما اعترفت أنها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها الا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذه
الدعوى يدعى عليها التناقص في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا تسمع علم ادعوى التناقص * رجل ادعى على رجل
دعوى اتفق علماء الزمان على فسادها فقال المدعى عليه في دفع هذه الدعوى اختلف المشايخ رجهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يطالب
المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه أنه ثبت فساد الدعوى * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي أن يتظر
في دعوى الدفع ويسأله ان كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم فساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعى ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع * رجل ادعى
دارا في يد رجل أنها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها اوديعه عندى لفلان ولم يقم البينة (٤٤٣) على اوديعه فأقام المدعى البينة
على دعواه ثم أقام المدعى

عن أبي فان هذا لا يكون اقرارا بالملك لايه ولا يجوز الوقت سواء كان على الابدين أو له وصية أو معه وارث
آخر أو لم يكن شيء من ذلك كذا في الحاوى * ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا كذا
في المحيط * وأما اذا أضاف الوقف الى رجل أجنبي فان ذكر رجلا معروفا سميا بعينه وكانت الاضافة
بجرف من فان كان ذلك الرجل في الاحياء وكان حاضرا يرجع اليه لانه أقرب بالملك له وشهد عليه بالوقف فان
صدقه في جميع ذلك ثبتت جميع ذلك بتصادقهما وان صدقه في الملك وكذبه في الوقف يثبت الملك
بتصادقهما ولم يثبت الوقف لتكون الشاهد واحد وان كان ميتا فالاحز الى ورثته في التصديق والتكذيب
على ما ذكرنا فان صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب
الخاصد ملك له يتصرف فيه ماشاء كذا في المحيط * فان صدقوه جميعا فالولاية له فان صدقه البعض دون
البعض فلا ولاية له قياسا وقال هلال رحمه الله تعالى وبالقياس نأخذ وكذا اذا صدقوه في الوقف وكذبه
البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا كذا في الظهيرية * قال الأبن يشهد شاهدان بالولاية على الخاصدين
وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كذا في المحيط * وان كانت الاضافة بجرف عن فهذا ليس باقرار بالملك
لفلان كذا في خزنة المفتين * وان لم يسمه بعينه بأن قال هذه الارض صدقة موقوفة من محمد أو عن محمد
صارت وقفا كذا في الظهيرية * فان سمي بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان مفصولا وكانت الاضافة بجرف
من وان كانت الاضافة بجرف عن صدق كذا في المحيط * ولو سمي الواقف والمستحق فالحكم فيه أن يرجع
فيه الى ذلك الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا فان صدقه أو صدقه في الوقفية وفي الشروط كان
الامر على ما أقرب وان كذبه أو كذبه لا يثبت الوقف ولا الشروط كذا في الحاوى القدسي ولو أقرب بالوقفية
ولم يسم واقفه وسمى مستحقه بأن قال هذه الارض موقوفة على نفسي وعلى ولدى ونسلي فانه يقبل اقراره
كذا في محيط السرخسي * والولاية اليه وفي الاستحسان دون القياس فان ادعى آخر أنه وقف عليه وصدقه
المقر صدق في حصته دون حصته ولده ونسله كذا في الحاوى * ولو أقرب رجل بأرض في يده أنها وقف على قوم

عليه البينة أن نصفها اوديعه
عنده لفلان تبطل دعوى
المدعى في النصف وهبل
تبطل في الكل قال بعضهم
تبطل * قال المصنف رحمه
الله تعالى وفيه نظر أشار في
الجامع الى أنه لا تبطل في
الكل * رجل ادعى دارا في
يد رجل أنها له فأقام المدعى
عليه البينة أنها اوديعه عنده
لفلان اندفعت عنه دعوى
المدعى فان حضر فلان وسلم
المدعى عليه الدار اليه فأعاد
المدعى الاول دعواه على المقر
له فأجاب أنها اوديعه عنده
لفلان آخر تقبل بيته
وتدفع عنه خصومة المدعى
* رجل ادعى على رجل مالا
وأقام البينة ثم قال بعدا فامة

البينة في قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بيته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بيته لانه يمكنه أن يقول
استوفيت بعدا فامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا أو قال بالفارسية جندين يافته يوم بطلت بيته * رجل ادعى على
رجل أربع مائة درهم فجحد المدعى عليه فأقام المدعى البينة على ما ادعى فدعى القاضي له ثمان المدي أقتر لهذا المنكر عليه بمائة درهم قال
أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى سقط عن المنكر الثلاثة الباقية وقال غيره من المشايخ رجهم الله تعالى لا يسقطه رجل ادعى على
رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد أحتله بهذا المال على ولان وقبل فلان الحوالة في المجلس وأقام البينة على ذلك وقال صاحب الدين ان
المحال عليه مات مقلدا قبل أداء الدين كان القول قوله مع عيینه ولا يقبل قول المحيل انه مات مملبا وكان له أن يرجع على المديون بدينه كذا ذكر
في الاصل * رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذ كرقية الكل جله ولم يذ كرقية كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف
المشايخ رجهم الله تعالى فيه بعضهم بشرط التفصيل وبعضهم اكنفي بالاجمال وهو الصحيح لانه لا بد من اقرار المدعى ان ادعى عليه غضب هذه الاعيان
لا يشترط اربعة الدعوى بيان القيمة ثم يتظر ان ادعى أن الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة به حضرتها وان قال انها قد هلكت
في يده أو استملكها أو بين قيمة الكل جله تسع دعواه وتقبل بيته * وذ كرقية في الجامع ان ادعى أنه غضب منه جارية ولم يذ كرقية تسع دعواه

ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغائب فلما صح دعوى الغائب من غير بيان القيمة لان بعض اذابين قيمة الكل جله ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان أولى وان لم يدع الغائب وادعى أن في يده هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما حضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة * قال المصنف رحمه الله تعالى انما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم أن السرقة كانت نصاباً أو لم تكن فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة * رجل أحضر وصى الميت وادعى أن له على الميت خمسين درهما وكان الميت أقر بخمسين درهما في حياته ديناً لازماً فأقام وصى الميت بينة أن المدعى هذا أقر أن له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك رد البينة المدعى * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له أو أنكر المدعى عليه فقبل أن يقيم المدعى البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل وأشهد عليه فلما قام المدعى البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين فأقام ذلك المشتري البينة على المقضى له أن العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضى له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه أو وهبه له جازر وبعود العين اليه وهذه حيلة تفعلها الناس لدفع الظلم إلا أنه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضى (٤٤٤) عليه الاول وانما يدعى ملكاً مطلقاً فاما اذا ادعى الشراء منه لاسمع دعوى المشتري

لان المشتري صار مقضياً عليه بالقضاء على بائعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل أن يقيم المدعى البينة لانه لو باع بعد ما قام المدعى شاهدين وعدل الشهود ابطال القاضي بيع المدعى عليه * رجل في يديه دار يقول ورثتها من أبي جابر رجل وادعى أنها له اشتراها من أبي ذى البدأ فدرهم وأقام البينة فشهد شهوده أن والذى اليد باع هذه الدار من المدعى ولم يذكروا أنه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعى لان صاحب اليد مقر أنها كانت لآبائه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت أنها للمدعى تجوز شهادتهم فكذا هذا الا اذا

معلمين سماهم ثم يقر بعد ذلك أن الوقف على غيرهم أو زادهم أو نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقر أنها صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بين وجهها آخر بعد ذلك لا يقبل قوله الثاني قياساً واستحساناً ويكون على ما بين أولاً كذا في المحيط * ولو أقر بأرض في يده أنها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عدداً معلوماً في القياس لا يقبل قوله الاخر وفي الاستحسان يقبل كذا في فتاوى قاضيان * لو قال على فلان بعينه ثم قال مفضولاً يبدأ أولاً فلان بعينه لا يقبل ولو قال ذلك موصولاً عند محمد رحمه الله تعالى يقبل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقبل قوله الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو أقر بأرض في يده أن القاضي فلان ولأهله هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زماناً فان لم يظهر عنده غير ما أقر به جازراً قراره على سبيل ما أقر كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال هذه الارض ولاها القاضي والذي ثم توفي والذي وأوصى الى وهي صدقة موقوفة على كذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد والدي أو قال كانت في يد فلان فأوصى الى وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله وكذلك لو قال كانت في يد فلان وقد أوصى بها الى لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذي أقر أنها كانت في يده وأوصى الى الذي أوصى الى كذا في المحيط * لو قال لأرض غيره هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت وقفا كذا في الفتاوى العنابية * أرض في يدورثة أقرت وأن أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجهاً غير مسمى صاحبها فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي أقر وتكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليهما من شاء كذا في فتاوى قاضيان * فان كان في الورثة صغيراً وغائب وقف نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب الغائب حتى يعود فان أقر بعض الورثة أن والدهم وقف على أولادهم ونسبهم وأنكر بعضهم فنصيب من أقر للوقف على ما أقره ونصيب الجاحدين ملكاً لهم ولا يدخل الجاحدين في نصيب المقر من الغلة فان باع الجاحدون بعض حصصهم ورجعوا الى تصديق المقرين صدقوا فيما بقي في أيديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا الا أن يصدقهم المشتري وان

كان ذوال اليد يقول مدعى وفي يدي ولم يقبل ورثتها من أبي حينئذ يحتاج المدعى الى أن يشهد شهوده ان الميت باعها كذبهم وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذوال اليد يدعى أنها له بسبب آخر لاميراث عن أبيه * ولو أن المدعى ادعى أنها له اشتراها من أبي ذى اليد فقال ذوال اليد ما كان لابي فيها حق فلما قام المدعى البينة على انها اشتراها من الميت وهو يملكها قام ذوال اليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه قبلت بينته * ولو قال ذوال اليد هذه الدار ما كانت لابي قط أو لم يكن له فيها حق قط فلما قام المدعى البينة على ما ادعى قام ذوال اليد البينة أنه اشتراها من أبيه في صحته لا تقبل بينته * وان قام البينة أن أباه أقر في صحته أنها الى قبلت بينته * دار في يد رجل ادعى رجل أنها كانت لآبائه مات وتركها ميراثاً له وأقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء آخر وادعى أنها له اشتراها من أبي المقضى له وصدقته المقضى له فانه يراد الدار على المقضى عليه ويقال للمدعى الشراء أقم البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضى له لما صدق مدعى الشراء فقد أقر أنه كان مبطلاً في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور * امر أم باعت كرمها فدعى ابنها وهو غير بالغ أن الكرم له ورثته من أبيه وصدقته أمه بالبيعة وزعمت أنها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استملكته بالبيع والتسليم

ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه * وفيما اذا باع الرجل شيئا بجزء امراته وهي ساكنة ثم ادعت بعد ذلك انه لها الخلف المشايخ
 فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع * قال المصنف رحمه الله تعالى سئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهر الدين رحمه الله
 تعالى عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما حضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف
 ما ذكره المدعي فادعى انه له واقام البينة قال مولانا رحمه الله تعالى ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعت لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات
 مما لا يحتمل التغرير والتبديل وان قال المدعي بعد ما حضر الغلام هو عبدى ولم يزد على ذلك سمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاولى لا تمنع
 الدعوى الثانية فلا يكون متناقضا * وسئل رحمه الله تعالى من خلع امرأته وقال في مجلسه من الذين خانه هيج حيزيست ثم ادعى شيئا من
 متاع البيت أو اقشته قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع
 دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا تسمع دعواه اذ لم يكن دعواه في ذلك المجلس * قال مولانا رحمه الله تعالى وذكر في الجامع الكبير رجل
 قال لاحق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لتقبل بينته حتى يشهد الشهود
 انه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذلك كتب رجل براءة لرجل انه (٤٤٥) لاحق لي قبلك في عين ولادين ولا شره ثم

اقام البينة على شراء عبده
 من الذي ابراه أو على
 قرض ألف درهم لا يقبل
 الا بتاريخ بعد الاقرار قال
 المصنف رحمه الله تعالى
 فعلى هذا ينبغي أن لا تسمع
 دعوى الزوج بعد الاقرار
 الا أن يدعى أن هذا المتاع
 لم يكن في البيت وقت الاقرار
 اما اذا ادعى مطلقا انه له
 لا تسمع دعواه * وذكر في
 الجامع رجل قال ما في يدي
 من قليل أو كثيرا وعبيد أو
 متاع فلان صح اقراره لانه
 عام وليس هو بمجهول فان
 جاء المقر له ليأخذ عبدا
 من يد المقر واختلفا فقال المقر
 له كان في يدي وقت الاقرار
 فهو لي فقال المقر لا بل
 ملكك هذا بعد الاقرار

كذبهم غرم الباعة قيمة ما باعوا وتشتري أرض فتكون موقوفة مع الباقي على ما أقرت وابه فان كان بعض
 الباعة دخل مع الباقي في غلة الوقف لانهم أقرت وابه ورجع هو الى تصديقهم فلا يصير المقدم من الغلة تصاصا
 بما رزقه من القيمة كذا في الحاوي * قال الخصاص في وقفه لو أن رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد
 ابن عبد الله وولده وولد نسله وعبقه أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فقال زيدان الواقف جعل هذا
 الوقف على وعلى ولدي وولد ولدي وعلى عزم وفأنه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره ينظر الى الغلة عند
 قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما أصاب زيداً من دخل عمره معه في
 ذلك فتكون حصته زيد بن زيد بن عمر وأبدا ما كان زيد في الاحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن له مروج
 في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم من بعده على المساكين فأقر زيد لعمرو وعلى نحو ما بينا
 كان لعمرو وأن يشاركه زيد في غلة الوقف مادام زيد في الاحياء فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين كذا في
 المحيط * مات وترك ابنين في يدهما ضيقة زعم أنها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف
 علينا كان القول قوله وهي وقف عليهم ما هو المختار كذا في المضمرات * قال الخصاص في وقفه رجل في يده
 أرض أو دار أو متاعا رجل عند القاضي أنه له والذي في يده يقول هذه الأرض وقف فقها رجل من
 المسلمين على المساكين ودفعتها الى فان القاضي يجعل الأرض وقفاً على ما أقر به ولكن لا تندفع الخصومة
 عن صاحب اليد بذلك حتى ان المدعي لو قال للقاضي حلقه ما هذه الأرض لي فان القاضي يحلفه فان نكل
 عن البين أو أقر أن هذا الرجل للقاضي يضمه قيمة الأرض ولا يسطر ما قضى به من الوقف كذا في
 الذخيرة * فان أقام المدعي البينة أنه له الحكمه وبطل الاقرار بالوقف فان أقر بأن رجلا معروفا وقفها
 وحضر ذلك الرجل فأقر بالوقف كان خصما للمدعي فان سمي صاحب اليد فوما قال هي وقف عليهم كانوا
 خصما للمدعي فان أقر القوم للمدعي بأنهم ملكه قبل اقرارهم على أنفسهم في الغلة فاذا مالوا كانت الغلة
 للمساكين دون المدعي فان كانت الأرض في يد قيم والمسئلة على حالها فهو خصم للمدعي تسمع بينته عليه

كان القول قوله الا أن يقيم المقر له البينة أنه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر يسكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر
 في الاقرار ما وافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي فلان ثم بعد أيام ادعى شيئا مما في الحانوت أنه له موضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق
 وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق * قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية اذا
 ادعى بعد الاقرار في عدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين * وفي مسألة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه
 لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال مالي بالكوفة داراً وقال مالي على أحد مال ثم ادعى بالكوفة داراً
 أو ادعى ما لا على رجل سمع دعواه لانه لم يبرئ انسا فابعينه فسمع دعواه * وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال مالي في رستاق كذا في يد فلان دار
 ولا أرض ولا حق ولا دعوى ثم أقام البينة أن له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لتقبل بينته الا أن يقيم البينة أنه أخذها منه فلان بعد الاقرار
 * ولو قال مالي في يد فلان دار ولا أرض ولا دعوى ثم ادعى ان له قبله حقا بالرى في رستاق أو قرية لا تقبل بينته ولو قال مالي
 بالرى حق في دار ولا أرض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته ما يقصد قرية بعينها وأرضها بعينها فينشد لتقبل بينته * أما اذا مال لاحق
 لي بالرى أو بجزر اسنان أو بالعراق أو بطبرستان فاقراره باطل * وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأة هذا البيت وما أغلق

عليه بابه هي لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع * ولو أقر لآبته في صحته بجميع ما في منزله من الفرس والواوي وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله بالرساق دواب وعلمان وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه * وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه وياؤون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره * ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لا مرأى غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه أن ذلك تركه آبيه قال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى ههنا حكم وقتوى في الحكم * اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار * وفي الفتوى اذا علمت المرأة أن الزوج كان صادقا في اقراره وأن جميع ذلك كان لها بيه أو هبة أو ما أشبه ذلك فهي في سعة من أن تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن كذلك كما لا يصير للمكالي بالاقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى * وذكر في وصايا المستق اذ ادفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثيرا الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وهو قال من تركة والدي وأقام البينة قبلت بيته * وكذلك لو أقر الوارث أنه قد استوفى ماترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دين والده (٤٤٦) نسمع دعواه وفي وصايا المستق اذ بلغ الورثة أن مورثهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا قد أجزنا

ما أوصى به لم يجز ثم انما يجوز اذا أجازوا بعد العلم * ولو أقر الوصي أنه استوفى جميع ما كان لليت على الناس ثم ادعى على رجل دين لليت نسمع دعواه كالأقرب الوارث ثم ادعى دين لليت * رجل ادعى دارا أنه له وأن مورث المدعى عليه كان أحدث به عليها بغير حق ثم مات وتركها في يده وارثه هذا وأقام البينة على ما ادعى فأقام المدعى عليه البينة أن مورثه فلانا كان اشتراها من المدعى بكذا بعبابا بتقايضا ثم مات مورثي فورثته منه فادعى المدعى لدفع دعوى المدعى عليه أن مورث المدعى عليه كان أقر أن البيع الذي

ولا يستحلف القيم لانه لو أقر لم يصح وكذلك أمين القاضي كذا في الحاوي * فلو أن الذي في يده الدار بعد ما أقر أنها وقف على فلان وفلان وأولادهم ومن بعدهم على المساكين أقر أن الدار للدمى ثم ان هؤلاء المسلمين حضروا وكذبوا صاحب اليد في اقراره بالدار للدمى وقالوا هذه الدار وقف علينا فهم الخصة ماله للدمى فيما يدعى فان أقام المدعى بيته على ملكية الدار رفضي بالدار له وبطل اقرار الذي كانت الدار في يده أنها وقف وان لم تكن له بيته على ما ادعى كان له أن يستحلف هؤلاء المسلمين على دعواهم فان أقرت بالدار للدمى أو نكلوا عن اليمين كان اقرارهم جائزا على أنفسهم دون أولادهم وأولاد أولادهم والمساكين وكذلك لا يجوز اقرارهم على الغير فيه كذا في المحيط * أقر بوقف صحيح وأقر أنه أخرج من يده ووارثه يعلم أنه لم يكن أخرج من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة أن يأخذوه ولا نسمع دعواهم في القضاء كذا في فتاوى قاضيان * في الفتاوى رجل وقف ضيعته على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى أن الضيعة له وأقر الورثة بذلك يبطل الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه يجب الضمان بالاختلاف وهو الصواب فان أنكروا الورثة ذلك فإرادت تخليفهم ان أراد أخذ الضيعة فلا يعين عليهم وان أراد أخذ القيمة ان نكلوا فله ذلك كذا في محيط السرخسي * رجل في يده دار أقر الذي في يده الدار أن هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في أبواب الخير والمساكين ودفعها اليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي وقال أنا وقف هذا الوقف على هذه الوجوه والسبيل ودفعته الى هذا واوليته القيام بأمرها وأراد أن يقبضها من يد الذي هي في يده ينظر ان كان الذي في يده هذه الارض صدقة أنه هو الذي وقفها فله أن يقبضها منه ولو قال انما دفعها اليه وديعة وصاحب اليد يقول انها كانت له الا أنه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرنا فان القاضي لا يقبل قول صاحب اليد ان هذه الدار وهذه الارض لهذا المدعى كذا في الذخيرة * أرض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره أنها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخر ان أنه أقر أنها موقوفة على فلان بن فلان ذكر في الكتاب ان عرف أي

جرى بيته وبين المدعى هذا كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب على ردها اليه وأقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل الاقرارين ظهير الدين هذا رحمه الله تعالى لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فانما أقام المدعى عليه البينة أن مورثه اشتراها من المدعى يجعل كانه كان رهنا ثم اشتراها بعد الرهن فيحكم بالشراء * وعند مشايخنا رحمه الله تعالى يبيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينقل ذلك الى ورثته فكان المدعى في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا تدفع به اذا دعوى المدعى عليه شراء مورثه من المدعى * رجل أحضر مملوكا ادعى أنه له وأنه تمرد عنه وقال المملوك أنا عبد فلان الغائب ذكر في المستق أن العبد اذا جاء بيته على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعى خصومة وان لم يقم البينة على ذلك نسمع بيته المدعى ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لاسمى له على العبد الا أن يقم البينة ان العبد له فتقبل بيته ويقضى بالعبد على المقضى له الاول * ولو أن رجلا ادعى عبد في يده بعد ادعى عليه دينيا وشراء شي منه فهو خصم له الا أن يقر المدعى أنه محجور * دار في يد قوم ميراث لهم عن أبيهم ادعى رجل أنه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وبين نصيب الغائب ومن في يدهم الدار أقرت بنصيب الغائب من أبيه وقالوا لا ندري انك اشتريت أم لا فلا تدفع اليك حصته فلان منها فأقام المدعى بيته فشهدوا أنه اشترى من الغائب نصيبه لا تقبل من هذه البينة * ولو قال بقية الورثة الذين الدار في أيديهم الدار

لنا لاخلاق فلان الغائب فيها جازت بينة المدعى * ولو أن رجلا ادعى دارا في يد رجل انما له وأقام البينة وأقام الذي في يديه الدار أن هذه الدار
 لفلان الغائب اشترها من المدعى ووكاني فيها كذا في المنتقى أنه يقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلها وأدفع عنه الخصومة ولا ألزم الغائب
 الشراء * رجل ادعى دارا في يد رجل انما له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي وديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة
 فان أقام المدعى البينة على ما ادعى ثم أقام المدعى عليه البينة انما ملك والده اشترها من المدعى قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه لأنه ليس بوكيل
 عن والده في اثبات الملك لو والده لو سمعت منه هذه البينة انما سمعت لدفع دعوى المدعى وانه انتصب خصمه للمدعى بدعوى الفعل عليه وهو
 الغصب فلا تسمع منه دعوى الامانة * رجل ادعى محدودا في يد رجل وذ كرا الحدود الثلاثة ولم يذ كرا الحد الرابع والحد الرابع متصل
 بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاستاذ ميرالدين رحمه الله تعالى تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع
 لا يمنع صحة الدعوى * وكذا لو ذ كرا الحد الرابع وقال الحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذ كرا الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك
 الرجلين لكل واحد منهما أرض على حدة فقال المدعى في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذ كرا أحد الجانبين ولم يقل ويتصل
 بأرض فلان آخر * وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجدا فقال المدعى (٤٤٧) الحد الرابع ارض فلان ولم يذ كرا

المسجد قال تصح دعواه
 أيضا * قال المصنف رحمه
 الله تعالى وينبغي أن
 لا تصح دعواه في هذين
 الوجهين لان المدعى جعل
 الحد الرابع ملك فلان واذا
 لم يكن كله ملك فلان لم تكن
 دعواه متناولة لهذا الحدود
 فلا تصح كالأول كرا الحدود
 الاربعة وغلط في حد واحد
 بخلاف ما اذا سكت عن
 الحد الرابع * وفي المنتقى
 رجل صب في السوق زيتا
 لانسان أو شيئا من الادهان
 أو سمنا أو خلا وعاب الناس
 ذلك وشهدوا عليه فقال
 الجاني صبيته وهو نجس
 قدمانت فيه الفأرة كان
 القول قسوله * وان مر
 بسوق القصابين وأخذ لهما

الاقرارين كان أول جاز الاول ويطلق الثاني فان لم يعرف الاول من الآخر يقضى بجميع ذلك وتكون
 الغلة بين الفريقين نصفين كذا في فتاوى قاضيان * ذمى في يده أرض أقرب بأن مسلما وقتها على
 المساكين أو في الحج أو في الغز أو سمي وجهها آخر مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى جازا قراره ويجرى على
 الوجه التي سماها وان أقرآن المسلم وقتها على البيع أو سمي وجهها لا يتقرب به المسلمون بطل اقراره
 وأخرجت الارض من يده وجعلت لبيت مال المسلمين كذا في الحاوي

الباب التاسع في غصب الوقف

رجل وقف أرضا أو دارا ودفعها الى رجل وولاه القيام بذلك فجهد المدفوع اليه فهو غاصب يخرج الارض
 من يده والخصم فيه الواقف فان كان الواقف ميتا وجاهل الوقف يطالبون به نصب القاضي قيميا يخاصم فيه
 فان كان دخلها ناقص ضمن ما كان من نقصان بعد مجوده ويعمر به ما تهدم منه ولو غصبها من الواقف أو من
 والها غاصب فعليه أن يردّها الى الواقف فان أبي وثبت غصبه عند القاضي حبسه حتى ردّها فان كان دخل
 الوقف نقص غرم النقصان ويصرف الى مرممة الوقف ويعمر به ما تهدم منه ولا يقسم بين أهل الوقف كذا
 في المحيط * فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة ما لا متقوم ما بان كرب الارض
 أو حفرت النهر أو أتى في ذلك السريرين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستملك فان القيم يستردّ الارض
 من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة ما لا متقوم ما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار
 وردّ الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان كان أضر بالوقف بأن خرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء
 لم يكن للغاصب أن يرفع البناء أو يقطع الشجر الا أن القيم ضمن قيمة الغراس متلوعا وقيمة البناء مرفوعا ان
 كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يتوأجر الوقف فيعطى الضمان من
 ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وان أراد الغاصب قطع الاشجار من أقصى موضع لا يخرب الارض كان

من الطوابق ورماه واستهلكه وعاب الناس ذلك فقال الجاني كانت مائة لا يصدق فيه ويسع للشهود أن يشهدوا أنها كانت ذكيرة
 لان المائة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه الفأرة * وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل أنها
 دار فلان وان فلان ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي على منده شهر ودفعها الى وقبضتها منه ثم ان بعد ذلك استعارها مني
 فأعرتها اياه وأقام البينة على ذلك ورب الدار غائب وأقام الذي في يديه الدار البينة أن الدار دارها اشترها أمس من الغائب الذي يدعى المدعى
 أنه رهنها أو قال اشترتها منه منذ عشرة أيام قال مدعى الرهن يستحقها وليس لمدعى الشراء أن ينقض البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو
 ادعى الاستئجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن أو المستأجر رجل يدعى ملك الدار ويقول اشترتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي
 اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعى ويكون أمانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود
 المدعى أن البائع قبض منه الثمن * رجل مات وترك عبدا وبناتا فأقام رجل البينة أنه كان عبده فاعتقه وولاه له وأقامت البينة
 أنه كان حرّا الاصل ذ كرفي ولا الاصل أن البينة بينة البنت * رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت
 وأقام البينة وشهد شهوده أن جميع الدار له ذ كرفي كتاب الاقرار من الاصل أن القاضي بسأل المدعى ان وفق فقال كانت الدار كلها لي

بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت * وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشي وهكذا اذا ادعى ألفا شاهد الشهود بألفين وفيه اشارة الى أنه اذا وفق يصح توقيفه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس * أربعة ادعو ادا راق يد رجل وذكروا أن هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتر كهاميرا نالههم وهم بنوه لا وارث له سواهم وأقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على أن هذا الواحد لم يكن بالتالي بل كان ابنا لبيت الميت بطلت بينتهم فلوان البنين الثلاثة بعد ذلك أقاموا شهودا آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا أنها كانت لابيهم مات وتر كهاميرا نالههم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم يسمع دعواهم وتقبل بينتهم * ولو ادعى رجل دارا في يد رجل أنها كانت لابيهم فلان مات وتر كهاميرا ناله لا وارث له سواهم وأقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امرأه باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذارجه الله تعالى لا يقضى القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلوان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك أنها كانت لابيهم مات وتر كهاميرا ناله ولا مرأته هذه على فرائض الله وأقام أولئك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعى لانه ادعى الكل أولا ثم البعض فتصح دعواه ولا تقبل شهادة القسريق الاول لانه كتبهم فيما شهدوا له أولا (٤٤٨) وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق * وان أقام شهودا آخرين غير الاولين على

له ذلك ثم ضمن القيمة له قيمة ما بقي في الارض الموقوفة ان كانت له قيمة كذا في المحيط * فان صالح المتولى من الغرس على شي جازا اذا كان فيه صلاح الوقف وكذا في العمارة كذا في الحواوي * وان غصب الارض الموقوفة رجل قيمتها ألف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما صارت قيمتها ألفي درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الا قول انما يتبع الغاصب الثاني اذا كان الثاني مليا يريده اذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني وتعذر استردادها من يد الثالث وان كان الاول أملي من الثاني يتبع الاول واذا اتبع القيم أحدهما بالضمان برى الآخر واذا أخذ القيمة من أحدهما يشتري بها أرضا أخرى فيقدها مكانها كذا في الذخيرة * فان أخذ القيمة من أحدهما ثم ردت عليه الارض ردا القيمة وكانت الارض وقفها على حالها وليس للغاصب حبسها الى أن تصل اليه القيمة كذا في المحيط * فان أخذ القيمة من الغاصب فضاقت من يده لاشي عليه والقول قوله مع عينه كذا في الحواوي * وان ضاعت القيمة في يد القيم قبل أن يشتري بها أرضا أخرى ثم ردت أرض الوقف عليه كانت وقفها على ما كانت وضمن القيم القيمة التي أخذها من مال نفسه ثم رجع القيم بذلك في غلات الوقف استحسانا ولكن يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في أموالهم سوى غلة الوقف كذا في الذخيرة * ولو كان القيم حين أخذ القيمة اشتري بها أرضا أخرى للوقف ثم ردت الارض الاولى عليه كانت وقفها على حالها خرجت الارض عن الوقفية وكان للقيم أن يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها فان كان قيم ناقصا كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا واستحسانا ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاقت الدار الاولى عليه ببيع بقضاء قاض ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع أرض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم كذا في المحيط * واذا غصب الدار الموقوفة أو الارض الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الاشجار كان للقيم أن يضمه قيمة الاشجار والتخيل والبناء اذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء ومبنيها وقيمة الاشجار والتخيل ثابتا في الارض فان ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والارض والنقض والاشجار ومعنى قوله ظهرت الدار قدس

ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم * فلوان المدعى عليه أقام البينة بعد ذلك أن أب المدعى كان أقرب في حياته وصحته أنه لاحق في هذه الدار جازت شهادتهم وان دفعت خصومة المدعى * رجل في يديه جارية ادعى رجل آخر أن فلان بن فلان الغائب كان شريكى شركة عنان في ألف بيننا وأن الغائب اشتري هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية أنا أعلم أن فلانا الغائب اشتري هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغائب ونصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا أن فلانا الغائب أمرني

أن أذهب بالجارية الى بغداد وأبيعها ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى ليس للادعى أن يمنع من أن يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة مملكة لا لشركة عقد كان له أن يمنع عن المسافرة بها وعن التصرف فيها * رجل قال لغیره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل أنه لم يكن له * ولو أقام البينة لم تقبل بينته * رجل اشتري عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فأقام البائع بينة على أن المستحق أمره بالبيع وباعه بامرته قال في الزينات ان كان المشتري يرجع على البائع بعين الثمن الذي تقدمه واسترده أو كان البائع استهلك ذلك الثمن وضمه المشتري مثله لا تقبل بينة البائع وان كان ذلك الثمن هلك عند البائع قبلت بينة البائع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له غصبه منه الذي في يديه وأقام البينة وعدت بينته ثم ادعى الغاصب أن المدعى أقر أنه للغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم الغصب الى المدعى قال محمد رحمه الله تعالى ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى أقرت الغصب في يده وأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشئ وأوجب له الى المجلس الثاني وان كانت بعد خمسة عشر يوما * وان ادعى جارية في يد رجل أنها له وأقر الذي في يديه أنه اشتراها

الغاصب

من المدعى وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنتها باهوتر كتهافي يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة اولم اعرفه ووضعتها على يدي عدل فاما في غير الفرج فاني اقرتها في يده * رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لايه وواقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه ووجهه واسم ابي الميت ووجهه كما هو الرسم والمدعى عليه واقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما بنته المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للانباء وللثقي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعى وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه واقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعى وثمة لا تقبل بينة المدعى عليه * ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لايه وذكر الاسمي الى الجد الاعلى واقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعى هذا كان يقول في حياته انا اخو فلان لاهم لا لايه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا واقام المدعى عليه البينة ان قاضي باثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوقهم وقد فطولت بالبينة فوالا لبينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولاً في مكان فجدد وليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانياً في مكان آخر * رجل ادعى محمداً في يد رجل انه ملكه وحقه وفي يده هذا بغير حق (٤٤٩) وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا

المحدود حتى وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعى بل بعضها كما زعم المدعى وبعضها على خلاف ما زعم * قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان البينة العارية لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره * رجل ادعى عليه وارث امرأته مهر امرأته فانكر وقال مهر اجيزي دادني نيت فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع مديارم فقال له القاضي الدفع يكون بالانباء والابراء

الغاصب على رد الدار والتقص والاشجار والغاصب رد العرصة على الواقف واما النقص والشجر فيكون للغاصب ورد القيم على الغاصب حصة العرصة كذا في الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضيخان * وان جنى على الشجر والبناء في يد الغاصب جان واخذ الغاصب منه قيمته والغاصب معدوم لم يكن للتولى ان يضمن الجاني فان كان الغاصب زرع الارض فالزرع له وعليه نقصان الارض يجعل في عمارتها كذا في الحاوي * واذا كان في أرض الوقف نخيل وأشجار استغلها الغاصب سنين يعني الاشجار والنخيل ثم اراد رد الارض والنخيل والاشجار رد الغلة معها ان كانت قائمة بعينها وان كانت مستهلكة ضمن مثلها كذا في الذخيرة * وما اخذ من الغاصب من بدل الغلة فترق في الوجوه التي سبها عليها كذا في المحيط * غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار فقلع الاشجار والنخيل رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الاشجار والنخيل ثانياً في الارض وان شاء ضمن القالع ذلك فان ضمن الغاصب رجوع بذلك على القالع وان ضمن القالع لم يرجع بذلك على الغاصب وان لم يضمن القيم أحدهما حتى ضمن الغاصب القالع واخذ منه قيمة ما قلع بخلاف القيم وراد تضمين القالع ليس له ذلك كذا في الذخيرة * رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصم المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة اجماعاً كذا في الظهيرية * ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليه حتى الخصومة بدون اذن القاضي كذا في الفصول العمادية * وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع من هذا الظالم وسله اليه وهو مستكر فارادوا تحلته فلمهم ذلك فاذا انكر يستحلف فان نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك لو قامت لهم بينة لان الفتوى في غصب الدور والعهدة الموقوفة بالضمن نظر الوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمن نظر الوقف وهو اختيار مشايخنا ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه القيمة فيشتري بها ضيعة أخرى فتكون وقفاً كذا في محيط السرخسي * وقف موضعاً في حياته وصحته وأخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه تؤخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضع آخر فيوقف على

(٥٧ - فتاوى ثانياً) فاهم ادعى فقال المدعى عليه كليم ما قالوا كلامه هذا لا يطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المرأة أبرأتني ثم تحدث فأوفيتها فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي أن يفعله لا يجوز قضاء لمن لا يجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاءه عليه وكذلك تعديل العالانية لا يصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السمرن هؤلاء * يشترط لتعديل العالانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر وتجوز شهادته الرجل على شهادة والده ولا تجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز في الوجهين * ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل * ويجوز قضاء القاضي لامرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا الوقضى لامرأته به بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حياً لا يجوز ويجوز للقاضي أن يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى * والقاضي أن يقرض مال الغائب وله أن يبيع منقولاً اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب * ولا يبيع مال المديون في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبه رحمه الله تعالى يبيع منقولاً ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع

المنقول وهو الصحيح * واذا اراد بيع ما له يمسك له دستجبتين من ثيابه وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشترى بثمنها او يكتفبه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضى بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء أو في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلدا القضاء ليس له ان يقضى بذلك العلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى له ان يقضى بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلدا ثانيا ليس له ان يقضى بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه فاضايبان قلدا قضاء الكورة دون الرستاق ثم عاد الى مصر ولا يقضى بذلك العلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقضى وان كان مقلدا على الكورة والرستاق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضى بذلك العلم في قوله ثم وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى * وان علم بالحادثة في رستاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له ان يقضى بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية أو في غير مكان الولاية لا يقضى بذلك العلم وعندهما يقضى * ولا يقضى بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال * ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق هو فيه قاض فقهى فيه بذلك العلم قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٤٥٠) المصر شرط لنفاذ القضاء وهكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى واليه أشار محمد رحمه الله

تعالى في الكتاب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرايطه في آخر الكتاب وله ان يقبل البيعة بين علي الغائب اقضاء دين الغائب من مال في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا وغاب المشتري قبل تقدا الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البائع بيعة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البيعة ويبيع العبد ويقضى دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل * ومن هذا الجنس

شرايطه لان الغائب الماخذ صار مستمساكوا والشيء المسبل اذا صار مستمساكوا وجب الاستبدال به كالمصر المسبل في سبيل الله اذا قتل فهذا استمسكان أخذ به المشايخ كذا في المضمرات * رجل وقف ضيعته له ثم ان الواقف زرعهما وأتفق فيها وأخرجت زرعوا والبذر من قبل الواقف فقال أنا زرعت النفسى يذرى وقال أهل الوقف زرعتهم للوقف فالقول قول الواقف الزارع والزرع له فان سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرجها من يده وقد زرعهما بنفسه لم يكن له ذلك ولا يخرجها من يده ولكن يتقدم في زراعتها للوقف فان احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال القاضي استدن على الوقف واجعل ما تستدين به في البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكنني قال لاهل الوقف استدينوا أنتم ما تسترون به بذرا وما يكون في النفقة على ذلك حتى تأخذوا ذلك مما يحجب به من الغلة فان قالوا لا نأمن أن نستدين نحن ونشترى البذر وكما صار في يد الواقف بحد ذلك لكن نحن زرع فانه لا ينبغي أن يطلق لهم ذلك لان الذي وقف أحق بالقيام الا أن يكون مخوفا عليه لا يؤمن أن يتلفه فان زرع الواقف الارض وأتفق عليه فأصاب الزرع أفة من غرق أو غير ذلك وذهب الزرع فقال الواقف استدن زرع هذا الزرع الذي عطب للوقف وجاءت غلته أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر أنه استدانه لذلك وقال أهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف وله ان يأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع فان قال الواقف الزارع استدن ألف درهم واشترت بهم ابذرا وأنفقت عليه وقال أهل الوقف انما أنفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة قال يصدق الواقف في مقدار ما يتفق على مثل ذلك فان اختلف الى الوقف يعني القيم وأهل الوقف في الزرع فقال الوالى زرعتهم النفسى يذرى ونفقة تى وقال أهل الوقف بل زرعتهم لنا فالقول قول الوالى كذا في المحيط

الباب العاشر في وقف المريض

مريض مسئلة ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب * وللقاضي ان يبيع مال الغائب اذا خاف الهلاك * وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم * ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم أنه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعى الرجل ديناً على غائب وأحضر رجلاً واتمى أن هذا الرجل كفيلى على الغائب فيقول الرجل بلى أنا كفيلى ولكن لاشئ لك على الغائب فاقام المدعى البيعة أن له على الغائب ألف درهم فقضى القاضي بتلك البيعة فان ذلك يكون قضاء على الغائب * وقضاؤه فيما ارتشى باطل * وان دفع المدعى الرشوة الى القاضي فرد ولم يقبل وقضى للراشئ نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي أو واحداً من أصحابه ليعين الراشئ عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشئ نفذ قضاؤه ان كان يهوى ويجب على القابض رد ما قبض وبأثم الراشئ وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كالوارثى بنفسه وقضى للراشئ * اذا شهد الشهود عند القاضي بدين أو عين أو عرقا وعتلوا فقال القاضي للشهود عليه أرى أن الحق حق المشهود له وقال له ما أرى لك في هذه الدار حقاً لم يكن ذلك قضاء حتى يقول أنفقت عليك القضاء في كذا وكذا لان معنى قوله أرى أظن ولو قال أظن لم يكن ذلك قضاء * ولو قال أنرت غلثك كان قضاء * ولو قال ثبت عندى أن لهذا على هذا كذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون قضاء وقال شمس الأئمة الحلواني والقاضي

الامام ابو عاصم العاصري يكون ذلك قضاء * ولو قال القاضي لرجل جعلتلك وكيلاني تركه فلان الميت يكون وكيلاني الحفظ ولو قاله جعلتلك وكيلاني تشتري وتبيع كان له أن يبيع ويشترى لان امر القاضي معتبر بامر الميت * ولو قال رجل لرجل جعلتلك وكيلاني مالي يكون وكيلاني الحفظ وكذا اذا قال له القاضي ذلك * ولو قال القاضي لرجل جعلتلك وصيا لميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت و ايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غمراء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا برحى أن يسهه ذلك ان عرف عدالة الوصي وكانوا صدقة صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذا ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال أي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وتركت من كل نوع ما لا يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفوني ولا يمكنني اثبات النسب بالبيضة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبيع الدواب واقض الديون قالوا لا بأس به لانه ان كان صادقا صاحبه امر القاضي به والافلا * فصل فيما يقضى في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا له أن يقضى برأى نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجهين * أحدهما اذا كان مجتهدا وهو يعمل برأى نفسه فقضى (٤٥١) برأى غيره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى

لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى واختلفت الروايات عن أي حنفية رحمه الله تعالى في أظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يراد وبها أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * والثانية اذا كان مجتهدا فأنسى مذهبه وقضى برأى غيره ثم تذكر رأيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه ولا يردو يعمل برأيه في المستقبل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يردو يعمل برأيه في المستقبل من قول محمد رحمه الله تعالى أيضا وان لم يكن له رأى في المسئلة فاستفتى مفتيا فأفتاه فقضى بقضائه ثم حدث له رأى لا يرد قضاؤه ويعمل

مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث المال وان كان لم يخرج فأجازت الورثة فكذلك وان لم يجز وبطل فيما زاد على الثلث وان أجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما أجازوا وبطل في الباقي الا أن يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضيخان * فان أبطل القاضي الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فان كان قائما بعينه في يد الورثة نصير كلها وقفا وان لم يكن بأن باع الوارث لا يتقض بعهه لكن يؤخذ منه قدر ما باع ويشترى به أرضا أخرى فتوقف مكانها كذا في محيط السرخسي * ولو حصل للميت مال بان قتل عدما ثم ان الورثة صالحوا القاتل على مال لا يتقض البيع بالاتفاق ولو باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبيع يعود وقفا وما يبيع يشترى بقيمة أرض وتوقف كذا في النخبة * وكذا لو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفا بالدين يخرج الارض من ثلثه لا يتقض البيع ولكن يرفع من مال الميت مقدار ثمن الارض وتشتري به أرض أخرى وتوقف على الفقراء كذا في محيط السرخسي * واذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسبه له أبدا ماتنا سلا ومن بعدهم على الساكنين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة وأولاد تعطى الزوجة الثلث وان كان له أبوان وأولاد فالأبوان يعطيان السدسين ويقسم الباقي بين أولاده لذكور مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له أولاد صلبية ولم يكن معهم أولاد الاولاد فان كان معهم أولاد الاولاد وباقي المسئلة تجالها فانه تقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد الصلبية وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فاصاب أولاده صلبيه من ذلك قسم بين ورثته على فرائض الله تعالى وما أصاب أولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد اولاده ونسبه فلا يكون لزوجه ولا لابي به من ذلك شيء كذا في الظهيرية * وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان أجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الانثى ولا يكون للابوين والزوجة من ذلك شيء وان لم يجزوا الوقف جاز الوقف من الثلث

برأيه الحادث في المستقبل * حكى عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى أنه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوى المذهب في فسح الميراث المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بأن قال لاح لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يبيع تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في أصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان أولى * وان فوض الى الشفعوى لي قضى برأيه أو لي قضى بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم أنه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه أنه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة أنه لو قضى بشهادة محدودين في كذب وهو لا يعلم أنهم محدودان ثم علم بصدق قضاؤه ويؤخذ المال من المقضى له وكذا اذا ظهر أنهم معايبان أو كافران أو عجمان يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضى له قال وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وذكر في كتاب الاكراه * ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فخاصمتها الى قاض الله تعالى أنه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه * ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فخاصمتها الى قاض

لا يرى الطلاق واقعا وأجاز النكاح وأبطل الطلاق ثم رفع إلى قاض يرى الطلاق واقعا فإن الثاني ينفذ قضاء الأول * وإن كان الخالف قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي الميمى على امرأة أتزوجها ثم تزوجها ثم تزوج امرأة أخرى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بد من فسح الميمى على كل امرأة وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى إذا فسح على امرأة بخصوصها يكون فسحا على النساء كاهن وبعض المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبعضهم أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على قوله لانها ميمى واحدة ولهذا لو حلف أن لا يحلف بالطلاق وقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يحث المرأة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق * وإذا قال كل عبد أشتريه فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المشتق أنه لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبد على قول أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحتاج إلى الفسخ في كل عقد * ولو عقد على امرأة واحدة أيمانا بأن قال مرارا أن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدا لا يفسخ الكل ويحتاج كل ميمى للفسخ على حدة الآن تدعى المرأة أنه حلف بطلاقها ثلاث مرات أن لا يتزوجها فتزوجها فقال القاضي فسخت جميع أيمانها بهذا اللفظ فإن ذلك يكون فسحا للإيمان كلها * وإن حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينا على (٤٥٣) حدة بأن قال أن تزوجت فلانة فهي طالق وإن تزوجت فلانة لامرأة أخرى فهي طالق

وذكر الثالثة والرابعة ففسخ الميمى على امرأة بخصوصها لا يفسخ ميمى غيرها * ولو قال أن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي الميمى هل يحتاج إلى تجديد النكاح ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه تعالى عن أستاذه القاضي الامام أبي على النسفي رحمه الله تعالى أنه لا يحتاج لأن يفسخ الميمى على كل مرة بل يمكن الطلاق واقعا إلى أن يعود النكاح بقضاء القاضي فإن كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسح الميمى ثم فسح القاضي الميمى كان الوطء حلالا وكما يظهر بطلان الميمى والطلاق في حق هذه يظهر في حق

غيرها في قول محمد رحمه الله تعالى بأن كان حلف كل امرأة أتزوجها فهي طالق * ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أرضه فتزوج أربعها بعد الميمى ثم تزوج خامسة فخاصته الخامسة إلى القاضي ففسخ القاضي الميمى علمه الا يظهر انفساخ الميمى فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل ميمى في الرابع ولا يقع الطلاق علمين لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها وإذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها * وإذا قضى القاضي بطلان الميمى في الطلاق المضاف وغيره من المجتمعات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضى عليه عند الكل حتى كان على المقضى عليه اتباع رأى القاضي سواء كان رأى القاضي موافقا لرأيه أو لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضى له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع رأى القاضي وإن كان عالميا يرى خلاف ما يقضى له القاضي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول أنه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه أن يتبع أشد الأمرين وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاء القاضي في حقه أيضا وذكر في كتاب الاستحسان أنه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضى له عاميا جاهلا واستفتى فقيها علم من القاضي فأنه يوقع الطلاق فهذا وما لو كان المقضى له عالما ورأى سواه لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأى والاجتهاد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصته المرأة إلى القاضي فقضى القاضي له بيقاه الحل ثم تحوّل رأى

الزوج وصار من يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امرأه أخرى فإنه يسلك المرأة الأولى ويفارق الثانية وبنى الامر على رأيه الحادث في المرأة الثانية
 أما الأولى فقد قضى القاضي عليها بطلاق البين وبقاء النكاح فتمت قضاءه وان كان قضاءه موافقا لرأيه في ذلك الزمان فلا يطل ذلك القضاء
 وهذا بناء على ما تقدم أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحتاج الى الفسخ في كل امرأة * وذكروا الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في العيون
 رجل اشترى عبدا فشهد ان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعق كل مملوك يشتره قبل شرائه هذا العبد فأعقته القاضي
 بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق الثاني
 حتى يشهد الشهود بشهادة مستقلة وهذا بناء على ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد
 * رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفض الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل
 يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه وانما اختلفوا بناء على أن للنكاح بكلمة كلياتين واحدة وكما
 تحل تتعد ثابته وتتعد الثالثة بعد الثانية أو يعتقد بهذا اللفظ أيان في رواية الجامع يعتقد بين واحدة وكما تحل تتعد وفي طلاق الاصل
 المنعقد أيان بهذا اللفظ فعلى رواية الطلاق يحتاج كل بين الى فسخ على حدة وعلى (٤٥٣) رواية الجامع لا يحتاج والصحح رواية
 الجامع * رجل حلف

أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لاهل الوصايا
 بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة أرض الوقف أخرج
 من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ أولى كذا في الذخيرة
 * وليس الوقف كالعتق والتدبير حيث يبدأ بهما كذا في الحاوي القدسي * ولو قال أرضي هذه تعطى غلثها
 بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك إذا قال أرضي بعد وفاتي وقوفة على فلان ونسله
 لا تباع فهذا كله سواء تكون وصية بالغلة ولو قال أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين أو حبس على
 المساكين فهذا وقف جائز كذا في الظهيرية * وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل
 الغلة للورثة فالغلة تكون لا تقوم الذين جعل لهم فإذا انقضوا كانت للورثة على قدر موارثهم فإذا ماوا
 كانت الغلة للفقراء كذا في خزائن المتن والمحيط * إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولدي
 ونسلي فمن هلك من ولدي أصابي فما كان نصيبه بالارث فهو وقف على ولدي فهو جائز وتنقسم الغلة على
 عدد رؤس ولد الولد وعلى عدد رؤس ولد الصلب الاحياء ومن هلك بعد موت الواقف فما أصاب الولد من ولد
 الصلب يكون وقفا على ولد الولد كما يصيب الاحياء يقسم بينهم وبين الاموات وما أصاب الاموات يكون
 لورثتهم بالارث عنهم فان أراد الواقف أن يجعل ذلك وقفا على ولد الولد ونسله فقال وما يصيب الميت منهم
 من حصة ولدي الاحياء فهو وقف على ولدي فهذا لا يجوز كذا في المحيط * وإذا وقف أرضه في مرضه
 على ولده وولده ولا ماله سوى الارض فنلت الارض وقف على ولد الولد أجازت الورثة أو لم يجزوا أو أما
 الثلثان فان لم تجز الورثة فالثلث ملك الورثة فان أجازوا فالثلث بين ولد الصلب وبين ولد الولد لملك
 التسوية كذا في الظهيرية * وقف أرضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتألف المسال قبل موته وصارت
 لا تخرج من الثلث أو تألف المسال بعد موته قبل أن يصل الى الورثة فنلتها وقف ونلتها للورثة كذا في البحر
 الرائق ناقلا عن البرازية * ولو أوصى بأن يوقف أرضه بعد موته على فقراء المسلمين فان خرجت من الثلث

بطلاق امرأته ان تزوجها
 فتزوجها وحكرا جلا يحكم
 بينهما في الطلاق المضاف
 فحكم بطلاق البين
 اختلف المشايخ رحمه الله
 تعالى فيه ذكر في الجامع
 الاصغر أنه لا ينفذ حكم
 الحكم في حقهما وذكر في
 صلح الاصل وغيره من
 الروايات أن حكم الحكم
 فيما بين المتحايين في
 المجتمعات بمنزلة حكم
 القاضي المولى حتى لا يكون
 لاحدهما أن يرجع عن
 حكمه وذكر الخصاص رحمه
 الله تعالى أن حكم الحكم
 في المجتمعات جائز الا في
 الحدود والقصاص ذكر
 الجواز فيما سوى الحدود

والقصاص وذكر شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى في صلح الاصل الاصح أن حكم الحكم في المجتمعات نحو الكتابات والطلاق المضاف
 جائز في ظاهر المذهب عن أصحابنا رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى الا أن هذا مما يعلم ولا يفتي به كليا تجاسر الجهال الى مثل هذا
 * قال المصنف رحمه الله تعالى وكان القاضي الامام الاستاذ أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول هذا مما يكتم ولا يفتي به * وقدرى عن
 أصحابنا رحمه الله تعالى ما هو أوسع من هذا وذلك روى عنهم أنه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقها عدلا من أهل الفتوى فأفتاه
 بطلاق البين وسعه أن يأخذه بقضائه يسلك المرأة عنهم أن صاحب الحادثة لو استفتى فقها فأفتاه بطلاق البين وسعه أن يسكها فان تزوج
 أخرى بعد ما وقد كان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقها آخر مثل الاول فأفتاه ببعث البين ووقوع الطلاق المضاف اليها فانه يفارق
 الثانية ويمسك الأولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى أو حكم الحكم وما نقل عنهم بناء على أن حكم الحكم في المجتمعات
 في حق المتحايين بمنزلة حكم القاضي المولى الا أن الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم أن حكم الحكم في المجتمعات اذا رفع الى القاضي ان
 كان موافقا لرأيه أمضاة وان كان مخالفا أبطله وليس للقاضي أن يطل حكم قاض آخر في المجتمعات وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ليس
 للقاضي أن يطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرأيه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا للنص أو اجاع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم

الحكم بحكم ثم اراد أن يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضى عن حكمه فى وضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على أنفسهما لا على غيرهما فمما كان حكم الحكم فى حق غيره ما يجزئه الصلح ولو اطلق الخصمان على شئ وكان ذلك مخالفاً للرأى القاضى أبطله أما إذا كان حكم الحكم موافقاً للرأى القاضى انما لا يبطله لأنه لو أبطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد * ولو حكما رجلاً يحكم بينهما فأجاز القاضى حكمته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأى القاضى ذكر فى الكتاب أنه لا يجوز حكمه على القاضى وكان للقاضى أن يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضى مأذوناً فى الاستخلاف فان كان مأذوناً لا يكون له أن يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء المسبق فلا يظهر فيما يقضى لكن شرط صحة التحكيم أن يكون الحكم من أهل الشهادة لان القاضى لا يصلح قاضياً اذا لم يكن من أهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له * وان حكما امرأة فحكمت فيما تجوز شهادتها جاز حكمه هو وسند كرمسا نزل التحكيم فى موضعها ان شاء الله تعالى * رجل تزوج امرأة ثم جن وله والد فادعت المرأة ان زوجها قد كان حلف قبل أن يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها نالاً وطلبت من القاضى أن ينصب والد زوجها خصماً اليه القضى لها بالطلاق (٤٥٤) قال محمد رحمه الله تعالى ان كان جنونا مطبقاً جعل والد خصماً * قال هشام

رحمه الله تعالى قلت لمحمد أولم يخرج ولكن اجازت الورثة فانها توفى كلها وان لم تجز الورثة فقد ارال الثالث توفى وان خرجت كلها من ثلثه وفيها تخيل فاعترت بعد الموت قبل وقف الارض دخلت الثمرة فى الوقف وان اثمرت قبل الموت فتلك الثمرة تكون ميراثاً كذا فى محيط السرخسى * ولو وقف الارض فى مرضه وقفا صحيحاً وحدثت فيها ثمرة قبل وفاته فان الثمرة تكون وقفاً مع الارض ولو كانت فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمرة ميراث لورثته كذا فى المحيط * واذا قال المريض جعلت أرضى هذه صدقة وقوفة لله تعالى أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده أبداً ما تأسوا وامن بعدهم على المساكين فان احتاج ولدى أو وولد ولدى كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بهم اما كانوا محايوج اليها فاحتاج اليها ولده لصلبه بعد وفاته فانه يرتجع الغلة اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج اليها ولده لصلبه ردت الغلة اليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقى الورثة ولا ينظر الى من مات منهم كذا فى الظهيرية * وان كان قال فان احتاج أحد من ولدى لصلبى أجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسهل عنه نفقته بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة قسوماً بين أهل الوقف فهو جاز فان احتاج خمسة أنفس من ولده نظر الى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلاً مائة دينار تقسم هذه المائة الى دينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف فاذا قسمه ذلك أصاب المحتاجين منهم أقل مما يسعهم بنفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار كذا فى المحيط

رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى ان رأى القاضى ان هذا القول ليس بشئ فأبطل القول وأمضى النكاح ثم صح الزوج ومن رأيه أن الطلاق واقع هل يسهه المقام معها قال محمد رحمه الله تعالى نعم يسهه ذلك فقلت له ورأيه على خلاف ذلك قال لان القاضى لما قضى وسعه ذلك وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الأمالى لا يسهه المقام معها وكذلك المرأة قال وهذا حكم لا يحل حراماً ولا يجزئ حلالاً وهذا بناء على ما تقدم ان رأى الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاة فى حقه * ثم شرط محمد رحمه الله تعالى لتكون الوالد

الباب الحادى عشر فى المسجد وما يتعلق به وفيه فصلان

الفصل الاول فيما يصير به مسجد او فى أحكامه وأحكام ما فيه من بنى مسجد لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه أما الافراز فلا أنه لا يخص الله تعالى الابن كذا فى الهداية * فلو جعل وسط داره مسجداً وأذن للناس فى الدخول والصلاة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجداً

خصماً للمرأة أن يكون جنون الزوج مطبقاً واختلقت الروايات فى المطبق واتفقت الروايات الظاهرة أن الجنون اذا كان يوماً أو فى يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصماً عنه وتنفذ نضر فانه فى حالة الافاقة كما فى الانعام * وأما المطبق فى أظهر الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى مقدراً كثيراً السنة وفى رواية عنه مقدراً كثيراً من يوم وليلة * ومحمد رحمه الله تعالى أولاً قدر الجنون المطبق بشهر ثم رجوع وقد ربه سنة كاملة وذكر الناطقى والشيخ الامام المعروف بنحوه زاده رحمه الله تعالى أن الجنون المطبق فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بشهر وعليه الفتوى * رجل زنى بأمرأة أو بابنتها خصمته امرأته الى القاضى فرأى القاضى أن الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على أن الزوج اذا كان جاهلاً بأخذ بالقضاء وان كان عالماً فقيمته من رأيه الحرمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحل له المقام معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى فى مثل هذا اذا كان الرجل جاهلاً بأخذ بما قضى له القاضى وان كان عالماً فقيمته يعمل برأى نفسه ولا يتنظر الى قضاء القاضى قال الحسن رحمه الله تعالى وهذا كله قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى * اما على قول محمد رحمه الله تعالى بأخذ به قضاء القاضى على كل حال وكذلك رجل قال لامرأة أنت طالق البتة وهو من يرى البتة ثلاثاً فما خصمته امرأته الى قاضى يرى البتة واحدة يملك الرجعة فنقضى بأنهم ارجعية وجعلها امرأته قال محمد رحمه الله تعالى وسع للرجل امساك المرأة وان كان هو يرى خلاف ما قضى القاضى

ويقول الرجل لست أرى هذا وإني أراها ثلاثا والرجل عن يمينه يقول قال محمد رحمه الله تعالى ينبغي لهذا الفقيه أن يدع رأيه ويأخذ بما قضى له القاضي لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء إذا قضى القاضي ذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم أو تحليل أو عتق أو أخذ مال أو غيره فإنه ينبغي للفقيه أن يدع رأيه نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما ألزمه القاضي وأجبهوا على أن المقضى عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأيه نفسه * وإن أتى رجل على غائب شيئا قال محمد رحمه الله تعالى في المفقود ليس للقاضي أن ينصب وكيلًا عن الغائب فلورأى القاضي أن يسمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب في نفاذ قضاؤه على الغائب روايتان ذكرهما الأئمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخوارزاده رحمه الله تعالى أنه ينفذ قضاءه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذوا إذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود أو موتهم أو إرادات الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره بإثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد إثباته على الغائب من طلاق أو عتاق أو بيع شرطًا للو كالة بأن قال إن كان فلان طلق امرأته أو أعتق عبده فأنت وكيل في إثبات حقوقه على الناس ثم إن هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول إن فلانا وكفى بطلب حقوقه على الناس أجمعين إن كان فلان باع داره من فلان أو أعتق عبده أو طلق امرأته وإن فلانا الغائب قد باع داره أو أعتق عبده فصرت وكيلًا له (٤٥٥) في إثبات حقوق موكله وإن لموكله

هذا عليك ألف درهم فيقول المدعى عليه بلى إن فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لأعلم أن الشرط قد وجد فيقيم المدعى البينة على الشرط فيقضى القاضي بالشرط الآن هذا فصل اختلف فيه المشايخ إن الإنسان هل ينتصب خصمًا عن الغائب في إثبات شرط حقه قال بعضهم رحمه الله تعالى ينتصب خصمًا والصحیح أنه لا ينتصب إذا كان شرطًا يضر ربه الغير كالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك فلا تصح هذه الجملة والصحیح في هذه ما ذكر محمد الدين يحضر الكفيل إلى

في قولهم والأفلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يصير مسجدًا وتصير الطريق من حقه من غير شرط كذا في القنية * وفي السعناقي ولو عزل بابه إلى الطريق الأعظم يصير مسجدًا كذا ذكره الامام قاضيان كذا في التناظرية * ومن جعل مسجدًا تحت سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله فله أن يبيعه وإن مات يورث عنه ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس كذا في الهداية * إذا أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غله لمرمة المسجد أو فوقه ليس له ذلك كذا في الذخيرة * وأما الصلاة فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في البحر الرائق * التسليم في المسجد أن تصلي فيه الجماعة باذنه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدًا كما قال محمد رحمه الله تعالى والصحیح رواية الحسن كذا في فتاوى قاضيان * ويشترط مع ذلك أن تكون الصلاة باذان واقامة جهر الاسرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة سرا لاجهر الا يصير مسجدًا عندهما كذا في المحيط والكفاية * ولو جعل رجل واحدًا مؤذنًا وامامًا فاذن وأقام وصلى وحده صار مسجدًا بالاتفاق كذا في الكفاية وفتح القدير * وإذا سلم المسجد إلى من يتولى يقوم بمصالحه يجوز أن لم يصل فيه وهو الصحیح كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وكذا إذا سلمه إلى القاضي أو نائبه كذا في البحر الرائق * والاضافة إلى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدًا صححة ولو ما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف سائر الاوقاف على مذهبه كذا في الذخيرة * وذكر الصدر الشهمي رحمه الله تعالى في الوقعات في باب العين من كتاب الهبة والصدقة رجل له ساحة لا بناء فيها أمر قومًا أن يصابوا فيها بجماعة فهذا على ثلاثة أوجه أحدها إتمام أمرهم بالصلاة فيها باندسابان قال صلوا فيها أبدا أو أمرهم بالصلاة مطلقا ونوى الابد في هذين الوجهين صارت الساحة مسجدًا لورث عنه وإما أن وقت الامر باليوم والشهر أو السنة ففي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدًا لورث عنه كذا في الذخيرة * وهكذا في فتاوى قاضيان * متولى

مجلس القاضي ويقول إن علي فلان الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفل لي بجميع مالي علي فلان الغائب وألف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح إنكاره لأن قوله كفلت لك بكل مالك علي فلان لا يكون إقرارا منه بالمال لأنه مجهول فإذا أقام المدعى البينة أن له على الغائب ألف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لأنه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصمًا عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الدين لا يلتفت إلى إنكاره ولا يكون هذا قضاء على المسهر لأن المدعى فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يرى المدعى الكفيل عن الكفالة والمال ويبقى المال له على الغائب * وإن كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فأنكر المال على الغائب فأقام المدعى البينة على المال فكذلك يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب بأمره أو لم يذكر الامر * ولو أتى رجل على رجل أن له على الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بأمره فهذا ما تقدم سواء يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو أتى رجل أن له على الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بأمره وانكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى البينة على ما ادعى فإن القاضي يقضى بالالف

قال لو أن رجلا جاء إلى قاضٍ وقال إن فلان بن فلان الغائب على كذا من المال وإن قد قضيته وهو الآن في بلد كذا أو أن أريد أن أذهب إلى ذلك البلد وأخاف أن يأخذني الطالب بالمال ثم يجحد الأياف فأسمع من شهودي ههنا أو كتب لي حجة حتى لو خاصه في يكون حجة في قاضٍ فإن القاضي يسمع بينه ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق إذا دعت المرأة أن زوجها الغائب قد طلقها * رجل أعتق نصف عبده أو نصف أمته أو كانت الأمة بين اثنين فأعتقها أحدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصه إلى قاضٍ آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضي الثاني يطل البيع والقضاء وذلك شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى حاكيا عن المشايخ رحمه الله تعالى أن ما ذكر الخصاص رحمه الله تعالى قول الخصاص وليس في هذاشي عن أصحابنا ولولا قول الخصاص رحمه الله تعالى لقلنا بأنه ينفذ قضاءه الأول لأنه قضى في فصل محتم فيه فان عند بعض العلماء رحمه الله تعالى إذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على العبد فيقضي نصيب الساكت رقيقا * ولو أن قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاءه ورأيه واحدة حتى لو رفع ذلك إلى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني أن يطل الأول وقال الحسن رحمه الله تعالى من نفسه حكم المدبر في هذا حكم أم الولد وكفى السرا إذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاز رجل وأثبت على الميت ديناً فباعهم القاضي على ظن أنهم عبيد ثم ظهر أنهم (٤٥٧) مدبرون كان البيع باطلا وإنما يطل قضاءه

القاضي في تلك المسئلة لانهم لا يضربهم رجوت أن لا يكون به بأس كذا في المضمرات * وهو المختار كذا في خزنة المقتنين * ان أرادوا أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وأنه صحيح كذا في المحيط * اذا جعل في المسجد عمرا فإنه يجوز لتعارف أهل الامصار في الجوامع وجاز لكل واحد أن يرفقه حتى الكافر الا الخب والحائض والنفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيين * سلطان أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أرض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وأمرهم أن يزيدوا في مساجدهم ينظر ان كانت البلدة فتحت عنوة يجوز أمره اذا كان لا يضرب بالمال مرة لان البلدة اذا فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز أمر السلطان فيها وان فتحت صلحا بقيت البلدة على ملكهم فلم يجز أمر السلطان فيها كذا في تحفيظ السرخسي * ولو كان مسجد في محلة ضاق على أهله ولا يبيعهم أن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسرع فيه أهل المحلة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يبيعهم ذلك كذا في الذخيرة في الكبرى مسجد مبنى أراد رجل أن ينقضه ويبنيه ثانيا أحكم من البناء الأول ليس له ذلك لا بد ولا يباية كذا في المضمرات * وفي النوازل الآن يخاف أن يهدم ان لم يهدم كذا في التارخانية * وتأويله اذا لم يكن الباني من أهل تلك المحلة وأما أهل تلك المحلة فلهم أن يهدموا ويجددوا ببناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال أنفسهم أما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بأمر القاضي كذا في الخلاصة * وكذا لهم أن يضعوا فيه حجاب الماء لشراب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد باني فان عرف فالباني أولى كذا في الوجيز * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل بنى مسجدا ثم مات فأراد أهل المسجد أن ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم وان أرادوا أن يزيدوا من الطريق لم أذن لهم كذا في محيط السرخسي * اذا جعل أرضا مسجدا وشرط من ذلك شيئا لنفسه لا يبيع بالاجماع كذا في المحيط * وانفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط كذا في مختار الفتاوى * في وقف الخصاص اذا جعل أرضه مسجدا وبنائه وأشهد أن له ابطلاه وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا كالوحي

لا يضربهم رجوت أن لا يكون به بأس كذا في المضمرات * وهو المختار كذا في خزنة المقتنين * ان أرادوا أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وأنه صحيح كذا في المحيط * اذا جعل في المسجد عمرا فإنه يجوز لتعارف أهل الامصار في الجوامع وجاز لكل واحد أن يرفقه حتى الكافر الا الخب والحائض والنفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيين * سلطان أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أرض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وأمرهم أن يزيدوا في مساجدهم ينظر ان كانت البلدة فتحت عنوة يجوز أمره اذا كان لا يضرب بالمال مرة لان البلدة اذا فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز أمر السلطان فيها وان فتحت صلحا بقيت البلدة على ملكهم فلم يجز أمر السلطان فيها كذا في تحفيظ السرخسي * ولو كان مسجد في محلة ضاق على أهله ولا يبيعهم أن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسرع فيه أهل المحلة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يبيعهم ذلك كذا في الذخيرة في الكبرى مسجد مبنى أراد رجل أن ينقضه ويبنيه ثانيا أحكم من البناء الأول ليس له ذلك لا بد ولا يباية كذا في المضمرات * وفي النوازل الآن يخاف أن يهدم ان لم يهدم كذا في التارخانية * وتأويله اذا لم يكن الباني من أهل تلك المحلة وأما أهل تلك المحلة فلهم أن يهدموا ويجددوا ببناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال أنفسهم أما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بأمر القاضي كذا في الخلاصة * وكذا لهم أن يضعوا فيه حجاب الماء لشراب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد باني فان عرف فالباني أولى كذا في الوجيز * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل بنى مسجدا ثم مات فأراد أهل المسجد أن ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم وان أرادوا أن يزيدوا من الطريق لم أذن لهم كذا في محيط السرخسي * اذا جعل أرضا مسجدا وشرط من ذلك شيئا لنفسه لا يبيع بالاجماع كذا في المحيط * وانفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط كذا في مختار الفتاوى * في وقف الخصاص اذا جعل أرضه مسجدا وبنائه وأشهد أن له ابطلاه وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا كالوحي

(٥٨ - فتاوى ثانی) وتر كوا الحديث فان لا أجزى بيعها وان باعها القاضي وذ كرا الخصاص رحمه الله تعالى القاضي اذا قضى بجواز بيع أم الولد لا ينفذ قضاءه وليذ كرفيه خلافا قال مشايخنا رحمه الله تعالى ذلك قول محمد رحمه الله تعالى واذا بيع المكاتب رضاه جاز بيعه في أصح الروايتين * رجل اشترى ماء بغير أرض فخاصمه البائع إلى القاضي فأجاز البيع ثم اختصه إلى قاضٍ آخر فابطله الثاني ذ كرا الناظم رحمه الله تعالى أنه يجوز ازالة الاول وابطال الثاني باطل * ولو كان الاول ابطال البيع وأجاز الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز ازالة الثاني لأنه محتمد فيه روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز بيع الماء بغير أرض وذ كرفي شرب الاصل أنه لا يجوز في قوله جميعا * رجل تزوج امرأة بغير شهود أو بشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك إلى قاضٍ فأجاز ثم رفع إلى قاضٍ آخر لا يراه جاز روى ابن رستم أن الثاني يجيز قضاء الاول وليس له أن يطله * رجل حلف بطلاق أو عتاق أن لا يبا كل حيا فأكل سمكاً فزاعته المرأة إلى القاضي وقرق بينهما ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يضي قضاء الاول * رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى أو طلقها ثلاثا قبل الدخول ما فرغ ذلك إلى قاضٍ لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض وابعها كما هو مذهب البعض فحكم بطلاق الحامل والحائض أو بيطان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر فان الثاني يطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأته واحدة برضاها وقضاءه القاضي

إذا قضى لولده على أجنبي بشهادة الأجنب لا يجوز أن رفع قضاؤه إلى قاض آخر أبطله الثاني * ولو قضى بشهادة ولده لأجنبي فرفع ذلك إلى قاض آخر نفذ الثاني * وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك إلى قاض آخر لا يرى جواز لا يبطله الثاني * وذكر الشيخ الإمام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى هذا إذا كان القاضى الثانى يعرف أن الاول يرى جوازه أن قال الاول لاح إلى ذلك أما إذا علم الثانى أن الاول لا يرى جوازه بأن قال الحق ما قال علماء أربابهم الله تعالى أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل وان تاب ومع هذا قضى به كان الثانى أن يبطله * ولو كان القاضى هو المحدود في القذف فرفع حكمه إلى قاض آخر لا يرى جوازه أبطله الثانى لان نفس القضاء مختلف فيه * ولو رفع حكم الاول إلى من يرى حكم الاول جائزاً فامضاه ثم رفع امضاه الثانى إلى ثالث لا يرى جوازه فأبطله لا ينفذ أبطله لان الثانى لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه * ولو أن قاضياً قضى لامراً بشهادة زوجها وأجنبي آخر فرفع ذلك إلى قاض لا يجوز بشهادة الرجل لامراً أنه أمضى الثانى حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضى قضى لامراً أنه بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك إلى قاض آخر لا يراه جائزاً أبطله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه كما لا يصلح أن يكون شاهداً الامر أنه لا يكون من أهل القضاء لها فكان الثانى أن يبطله فان رفع قضاء الاول (٤٥٨) إلى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاه الثانى إلى ثالث لا يرى جوازه أمضى الثالث

امضاء الثانى ولا يبطله * القاضى اذا قضى وهو أعمى ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى شهادة الأعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثانى يراه جائزاً فاجاز قضاء الاول ثم رفع إلى ثالث لا يرى جواز ذلك فان الثالث يمضى حكم الثانى * ولو أن قاضياً قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى ذلك فان الثانى يمضى حكمه ولو استقضيت المرأة في بحد أو قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها إلى قاض آخر اذ اجاز حكم الاول لا يكون غيره أن يبطله * ولو أن قاضياً قضى برد المرأة في النكاح

مسجد الأهل محله وقال جعلت هذا المسجد لأهل هذه المحلة خاصة كان لغير أهل تلك المحلة أن يصلى فيه هكذا في الذخيرة * واذا خرب المسجد واستغنى أهله وصار بحيث لا يصلى فيه عاد ملكاً ولو أوقفه أو لورثته حتى جاز لهم أن يبيعوه أو يبنوه دلوا وقيل هو مسجد أباد وهو الأصح كذا في خزائن المفتين * في فتاوى المحلة لو صار أحد المسجدين قديماً وتُدعى إلى الخراب فأراد أهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فانه لا يجوز أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلان المسجد وان خرب واستغنى عنه أهله لا يعود إلى ملك الباني وأما على قول محمد رحمه الله تعالى وان عاد بعد الاستغناء ولكن إلى ملك الباني وورثته فلا يكون لأهل المسجد على كلا القولين ولاية البيع والقوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعود إلى ملك مالك أبداً كذا في المضمرة * في الحاوى سئل أبو بكر الاسكاف عن نى لنفسه مسجداً على باب داره ووقف أرضاً على عمارته فمات هو وخرب المسجد واستغنى الورثة في بيعها فأفتوا بالبيع ثم أنقوا ما بنوا ذلك المسجد فطالبوا بتلك الأرضى قال ليس لهم حق المطالبة كذا في التتارخانية * رجل بسط من ماله حصيراً في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حياً ولورثته ان كان ميتاً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر والقوى على قول محمد رحمه الله تعالى ولو كفن ميتاً فترسه سبع فان الكفن يكون للكفن ان كان حياً ولورثته ان كان ميتاً كذا في فتاوى قاضيهان * وذكر أبو الليث في نوازل حصر المسجد اذا صار خلقاً واستغنى أهل المسجد عنه وقد طرحه انسان ان كان الطارح حياً فهو له وان كان ميتاً ولم يدعه وارثاً رجحوا أن لا بأس بأن يدفع أهل المسجد إلى فقير أو يتفقوا به في شراء حصر المسجد والخيار أنه لا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك بغير أمر القاضى كذا في محط السرخسى * وفي المنتقى يوارى المسجد اذا خلقت فصار لا تنفع به فأراد الذى بسطها أن يأخذها ويتصدق بها أو يشتري مكانها أخرى فله ذلك وان كان هو غائباً فأراد أهل المحلة أن يأخذوا البوارى ويتصدقوا بها بعد ما خلقت لم يكن لهم ذلك اذا كانت لها قيمة وان لم تكن لها قيمة لا بأس

ببيع الجنون أو العمى أو نحو ذلك ثم رفع إلى قاض لا يرى ذلك فان الثانى ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادق مواضع بذلك الاجتهاد * ولو أن قاضياً قضى يبطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك إلى قاض يرى طلاق المكره واقفاً بطل حكم الاول لا يجوز أبطله * فقيه اشترى شيئاً فاشترى فاسداً فاسداً فاسداً البائع إلى قاض يرى البيع جائزاً فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للشترى امساكه * ولو أن قاضياً قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع إلى قاض آخر لا يراه جائزاً فان الثانى يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد أجمعت الصحابة رضى الله عنهم على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضى بالحل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ وهذا اذا كان ذلك بلا نظر المتعة بأن قال اتمتع بك إلى أشهر ما اذا تزوج إلى شهر لا يصح هذا النكاح وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويبطل التوقيت فان قضى القاضى بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه * رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليدسين ثم خصمه إلى قاض فأبطل القاضى حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء رجحهم الله تعالى قال من له حق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر يبطل حقه الا ان هذا قول مجهور فلا ينفذ فيه قضاء القاضى فان رفع ذلك إلى قاض آخر فان الثانى يبطل قضاء الاول ويجعل المدعى على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقه وان قضى القاضى بذلك كان قضاؤه باطلاً * رجل قتل عمداً

ففعت زوجته او ابنته من دم المدفوع ذلك الى قاض فأبطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس أن لاحق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وأبطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات أن الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصاً الا قصاصه عليه وان كان جاهلاً كان عليه الدية * امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة فتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير إذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فأبطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها لا يتقيد بغير إذن الزوج لان هذا قول مهجور فلا يتقيد فيه قضاؤه * ولو أن قاضياً قضى في العنين أن لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولاً ويطلب قضاء الاول وكذلك رجل اشترى داراً وضمن رجل له الخلاص أو ضمن له البائع ذلك ثم استحققت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلاً فان القاضي الثاني يطلب قضاء الاول وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل أم على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تفسير ضمان الخلاص والعهد والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز * القاضي اذا قضى بأفضية يختلف فيه الناس أو قضى لرجل على رجل بحق وأشهد على قضاؤه شهوداً ولم يبين بأى وجه (٤٥٩) قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال

الثاني اشد وأنى قد أطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بأمر تحقق عندي اطلاله أو قال اشدوا أنى قد أطلت ما قضى فلان على فلان ولم يرد على ذلك شيئاً ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني ويطلب ما أبطله الثاني هذا لان الثاني أجهل ولم يفسر قاضاً لم يعلم أى القضائين كان حقا يجعل الحق للذى في يده المدعى به لان القاضي الثاني أخرجه من يد الاول فلا تنتقض يده بالثالث * قال محمد رحمه الله تعالى والواحد والاثنان في ذلك سواء * رجل أذن لعبد في نوع

بذلك كذا في الذخيرة * حشيش المسجد اذا أخرج من المسجد أيام الربيع ان لم تكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولمن رفعه أن ينفع كذا في الوقعات الحسامية * حشيش المسجد اذا كانت له قيمة فلا هل المسجد أن يبيعه وان رفعوا الى الحاكم فهو أحب ثم يبيعه بأمره هو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * لو رفع انسان من حشيش المسجد وجهه قطعاً قطعاً (١) بالسواد قالوا عليه ضمانه لان له قيمة حتى ان الشيخ أباح قص السفكر درى أوصى في آخر عمره بمحمد بن درهما حشيش المسجد كذا في الوقعات الحسامية * جنازة أو نعش مسجد فسد فباعه أهل المسجد قالوا الاول أن يكون البيع بأمر القاضي والصحيح أن يبيعهم لا يبيع بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضيجان * ديباج الكعبة اذا صار خافاً لا يجوز أخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على أمر الكعبة كذا في السراجية * ولو وقف على دهن السراج للمسجد لا يجوز وضعه جميع الليل بل بقدر حاجة المسلمين ويجوز ان يترك الليل أو نصفه اذا احتج اليه للصلاة فيه كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام أو شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا كذا في البحر الرائق * ان أراد انسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان سراج المسجد موضوعاً في المسجد للصلاة قيل لا بأس به وان كان موضوعاً في المسجد للصلاة بأن فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بأن يدرس به الى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون له حق التدريس كذا في فتاوى قاضيجان

الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه * ولو أراد أن يقف أرضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الا بطل يقول (١) قوله بالسواد كذا في نسخ وهو الموافق للاصل المنقول عنه كما رأيت في نسخة مني وفي نسخة بالسواد اه

من التجارة جعلها القاضي مادوناً على ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا أنه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد * رجل اشترى عبداً أو جارية ونقد الثمن وقبض العبد فأصابه لم عنده فرتة القاضي على البائع بذلك ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يطلب قضاء الاول وان كان عند بعض الناس أن المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم أنه كان عند البائع كان للمشتري أن يرد لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا أنه قول مهجور فلا يتقيد قضاء القاضي به والله أعلم بالصواب * (كتاب الشهادات) * (باب فيما لا تجوز شهادتهم) * وهم أصناف * صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية وأهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والاضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتمود بجزلة الجنون * أما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن العقل فلا يقد النكاح بحضورهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الشهادة القابلة على الولادة فاهم مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستملاء مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيرها لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد وكذلك معتق البعض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يقصد

التكاح بحضورهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك رحمه الله تعالى انه لا ينعقد التكاح بحضوره المخلوك * ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد التكاح بحضوره * وقال مالك رحمه الله تعالى تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رحمه الله تعالى تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة بالسامع * وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمى جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته أصلا * ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلغظ بلفظ اخص به الشهادة * (فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه) * الفسق لا يمنع أهلية الشهادة عندنا فينعقد التكاح بحضوره وانما يمنع أداء الشهادة لثمة الكذب وتكلمه وفي الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على أن الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغار ان كان معلنا نوع فسق مستشع سمي بالنام بذلك فاسقام مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه أكثر من فساده ووصاؤه أغلب من الخطا ويكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المصوم لا يتحلف عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان الفاسق وجهازا مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب * ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته * ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما (٤٦٠) شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من كتم شرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان

كانت كبيرة وانما تبطل اذا أظهر ذلك أو يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يجترع عن الكذب * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى ان شرب الخمر يبطل العدالة قال محمد رحمه الله تعالى ما لم يظهر ذلك فهو مستور الحال ومن سكر من التيبذت عدالته في قول الخصاص رحمه الله تعالى لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل عدالته الا اذا كان اعتاد ذلك أو يخرج سكران يلعب به الصبيان * ولا تقبل شهادة الخنث أراد به اذا كان مخنثا في الافعال الرديئة * ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويظهره لان ذلك يشغل قلبه فتشتد

وقفت أرضي هذه وبين حدودها حقوقها ومرا فقها وقتنا. وبدا في حياتي وبعد وفاي على أن يستغل ويدأ من غلته بعبادته من عمارتها وأجور القوام عليها وأداء مؤنتها ففضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصره وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك كذا في الظهيرية * رجل وقف أرضه على مسجد ولم يجعل آخره للساكنين تكلم المشايخ فيه والمختار أنه يجوز في قولهم جميعا كذا في الواقعات الحسامية * ولو كانت الارض وقفا على عمارة المسجد أو على مرمة القابر جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وقف عقارا على مسجد أو مدرسة وهيا مكانا لبيتها قبل أن يبنها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها الى الفقراء الى أن يبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة كذا في فتح القدير * ذكر الصدر انهم يدرون عدالته تعالى في باب الواو اذا تصدق بداره على مسجد أو على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار أنه يجوز كالوقف كذا في الذخيرة * رجل أعطى درهمه في عمارة المسجد أو نفقة المـجـد أو مصلح المسجد صح لانه وان كان لا يمكن تصحيحه تملك بالهبة للمسجد فثبتت الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالتبض كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال أوصيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز لأن يقول ينفق على المسجد كذا في خزنة المفتين * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بثلث مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج بهي في المسجد كذا في الذخيرة * ولو قال وهبت داري للمسجد أو أعطيتها له صح ويكون تملكها فيه بشرط التسليم كالوقف وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التملك اذا سلمه للقيم كذا في الفتاوى العتبية * لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم الى قيم المسجد كذا في المحيط * ولو وقف ضيعة على مسجد على أن ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للعمال هل تصرف تلك الغلة الى الفقراء اختلفوا فيه والمختار أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لاحتاج المسجد والضعة الى العمارة تمكن العمارة منها وزيادة تصرف الزيادة الى الفقراء ليكون جمعاً بين شرط الواقف وصيانة الوقف كذا في

غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين * أما اذا أمسك الحمام في البيت للانس ولا يطرير تجوز شهادته فان من له

برج الحمام لا يكون فاسقا * ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشرط نيج أو بغيره فبأي شيء قاهر لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة * وان لعب بالشرط نيج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى شغله عن الصلوات أو كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته * وان لعب بشيء من الملاهي لا يمنع ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته * والملاعبة بالاهل والقوم والفرس لا تبطل عدالته ما لم يمنع ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنع عن الفرائض الا أنه مستشع بين الناس كالزمر والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشعا نحو الحداء وضرب القصب لا يبطل العدالة الا اذا خش بأن كآوا برقصون عند ذلك * وذكري الأصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يجادى عليه ويجمعهم لانه معلن بالعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر * ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة كل الربا يريد بذلك ان كان مصرع عليه معروفا به والرجل الصالح اذا نعى بشعره خش لا تبطل عدالته لانه حتى خش غيره * ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي أخر النرض بعد وجوبه ان كان له وقت يمين كالزكاة والحج والصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التأخير بعدد وان لم يكن له وقت يمين كالزكاة والحج ذكر الناطق رحمه الله تعالى رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه لا تبطل عدالته وبه أخذ

محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى وقال بعضهم اذا اخرج الزكاة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه أخذ الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أن الحج يكون على الفور والصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة * وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة ولم يقدر وليد كذا العدد وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجازفة ورغبة عنها من غير عذر أما اذا تركها المرض أو بعد المسافة أو تأويل بأن كان ينسق الامام أو يضلله لا تبطل عدالته وان ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يشعل العوام بطلت عدالته وان تركها متأولاً بأن كان يبطل الامام أو يفسقه لا تبطل عدالته * ولا تقبل شهادة من كان معروفاً بالكذب والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش * وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره * ومن كان يشتم أولاده وأهل وجيرانه ذكر في بعض الروايات أنه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احياً لم تبطل وقال أبو الليث رحمه الله تعالى اذا لم يكن قد فاق لا تبطل عدالته أما القذف يبطل عدالته * ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك * وذكر الكرخي رحمه الله تعالى لا تقبل شهادة من عشي في الطريق بسر او بل ليس عليه (٤٦١) غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين

محيط السرخسي * مسجد انهم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاص لا تنفق الغلة في البناء لان الواقف وقفه على مرتته او يأمر بان يبني هذا المسجد والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة كذا في فتاوى قاضيان * سئل أبو بكر عن اوصى بثلاث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرح في المسجد قال يجوز قال ولا يجوز ان يزداد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان وغيره قال ولا يزين به المسجد كذا في المحيط * مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطرباب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد كان للقيم أن يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق كذا في السراجية * سئل الفقيه أبو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضي قيباعاً على غلاتها وجعل له شيئاً معلوماً يأخذ كل سنة حل له الاخذان كان مقدار أجر مثله كذا في المحيط * ولو نصب القاضي خادماً للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه جاز وحل له الاخذان لم يشترط لا يجوز كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الواقعات * وللتولى أن يستأجر من يخدم المسجد يكسبه ويحوز ذلك بأجر مثله أو زيادة يتعاقب فيها فان كان أكثر فالاجارة له وعليه الدفع من مال نفسه ويضم لو دفع من مال الوقف وان علم الاجير أن ما أخذ من مال الوقف لاجل له كذا في فتح القدير * ومتولى المسجد اذا تعذر عليه الحساب بسبب أنه أمي قاسم من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له كذا في الذخيرة * مسجد له مستغلات وأوقاف أراد المتولى أن يشترى من غلة الوقف للمسجد دهنًا أو حصبًا أو حشيشًا أو أجرًا أو حوض الفرس المسجد أو حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له أن يشترى للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم أن يشترى ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك يتظره هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترى من أوقاف المسجد الدهن والحصب والحشيش والاجر وما ذكرنا كان للقيم أن يفعل ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضيان * ولو وقف على عمارةه بصرف الى بنائه وتطيينه دون تزيينه ولو قال على مصالحه يجوز في دهنه وبواريه أيضا كذا في

أيدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروءة * ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف أن الختان سنة الا أنه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته وتؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه بعتة دملة التوحيد * ولا تقبل شهادة من يظهر شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان تبرأ منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم تبطل عدالته * وشهادة الخصى مقبولة اذا كان عدلاً وكذلك شهادة المعلم وشهادة أهل الأهواء جائزة الا الخطيئة مروى ذلك عن

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهم قوم من الرافض يصدق بعضهم بعضاً من غير دليل ويستحزون الشهادة لمن يحلف بين أيديهم بالله أنه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب * الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر أثر التوبة ثم بعضهم قد بذلك بسنة أشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح أن ذلك مفروض الى رأى القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق تبطل عدالته والمعدل اذا قال لشاهد هو منهم بالفسق لا تثبت عدالته * المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته أبداً لانه لا يعرف توبته * وروى الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عنه أنه تقبل شهادته وعليه الاعتماد * وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته * النصراني اذا أسلم وقد كان فاسقاً فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحصاناً حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلاً فاسم ثم شهد تقبل شهادته من غير أن يسأل عنه * الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته ما لم يدأل عنه وهو بناء على ان عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعديه الفتوى * اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا يقض شهادته * ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من الدنيا فاما اذا كانت بسبب شيء من أمر الدين فإنه تقبل شهادته عليه * وان شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته * ولو شهد لامرأة وهو عدل فلم يرتد الخاكم شهادته

حق طلقها بانها انقضت عتقها روى ابن شجاع رحمه الله تعالى ان القاضي ينفذ شهادته * ولو ان كافر شهد على كافر فعدلا فلما توجه
القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يأمرهما باعادة الشهادة ولا يعتلها بعد الاسلام ويكتفى بالعدالة السابقة
• اذا جاء الامير ببلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف رحمه الله تعالى بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فينبذ
لا تبطل عدالتهم والقوى على انهم اذا خرجوا الاتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم • ويتصل بهذا الفصل مسائل
التزكية والتعديل • والتزكية على نوعين تزكية السرو تزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل لا يعرف احوال
الناس واسباب الجرح وشرايط العدالة ولا تصح من المغفل • وتقبل شهادته اذا لم تستد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يشترط فيه العدد الاثنان فيما ثبتت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات
وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والترجم عن الشاهدان كان الشاهدان اجمعيا والترجم عن الخصم ان كان الخصم اجمعيا • وأجمعوا
على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي
والعبد والفاقد وأجمعوا على أنه لا يشترط (٤٦٣ ع) لفظة الشهادة في تزكية العلانية • وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل

والشاهد فيقول المعدل
للا شاهد الذي عدله هذا الذي
عدلته وصورة تزكية السر
ان يبعث القاضي رسولا الى
المزكي أو يكتب اليه كتابا
فيه أسماء الشهود وأسمائهم
وخلاهم ومحالهم وسوقهم
ان كان سوقيا حتى يعرف
المزكي فيسأل عن جيرانهم
وأصدقائهم فاذا عرفهم فن
عرفه بالعدالة يكتب تحت
اسمه في كتاب القاضي اليه
هو عدل جائز الشهادة ومن
عرفه بالفسق لا يكتب ذلك
تحت اسمه بل يسكت احترازا
عن هتك الستور ويقول الله
أعلم الا اذا عدله غيره وخاف
أنه لو لم يصرح بذلك يقضي
القاضي بشهادته فينبذ
يصرح بذلك ومن لم يعرفه

خزانة المقتين • ليس للقيم ان يتخذ من الوقف على عمارة المسجد مشرفا من ذلك ولو فعل يكون ضامنا كذا
في فتاوى قاضيخان • وفي الفتاوى الصغرى المتولى اذا أفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز
كذا في الخلاصة • ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلبا ليرتقى على السطح لكس
السطح وتطينه أو يهطى من غلة المسجد أجر من بكس السطح وي طرح النج ويخرج التراب المجتمع من
المسجد قال أبو نصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد كذا في فتاوى قاضيخان • ويجوز ان يبنى
منارة من غلة وقف المسجد ان احتاج اليها ليكون أسمع للعبير وان كانوا يسمعون الاذان بدون المنارة فلا
كذا في خزانة المقتين • مسجد يجنبه فارقين يضرب بحائط المسجد ضربا ينافر ايراد القيم وأهل المسجد ان
يتخذ من مال المسجد حصنا يجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح
المسجد جاز للقيم ذلك لان هذامن مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس
من عمارة المسجد كذا في فتاوى قاضيخان • والاصح ما قال الامام ظهير الدين ان الوقف على عمارة المسجد
وعلى مصالح المسجد سواء كذا في فتح القدير • متولى المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله
ان يحمل من البيت الى المسجد كذا في فتاوى قاضيخان • ليس لقيم المسجد ان يشتري جنازة وان ذكر الواقف
ان القيم يشتري جنازة كذا في السراجية • ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المسكين لا يجوز
وعليه ضمان ما تقدم من مال الوقف كذا في فتاوى قاضيخان • القيم اذا اشترى من غلة المسجد حائونا
أو دارا ان يستغل ويبيع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه كذا في السراجية • قيم
المسجد لا يجوز له ان يبنى حوائط في حدة المسجد أو في فناءه لان المسجد اذا جعل حائونا ومسكنا سقط
حرمته وهذا لا يجوز والفناء مع المسجد فيكون حكمه حكم المسجد كذا في محيط السرخسي • متولى
المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم
المؤذن ذلك كره ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات الوقف ويكره للامام والمؤذن ان

لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستورا • ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية يسكن
وبين تزكية السرو ان شاء اكتفى بتزكية السرو في زمانها كوا تزكية العلانية واكتفى بتزكية السر • ولا يقضي القاضي بظاهر
العدالة في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ويسأل عن الشهود وطعن الخصم في الشهود ولم يطعن • وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والقوى على قوله ما • واذا طعن
الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالمسجد ودوا القصاص يسأل عن الشهود في قولهم
• وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلاثة ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا واعلى أو قال هم عدول جائز شهادتهم لي
وعلى أو قال هم عدول ولم يزد في الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعى ولا يسأل عن الشهود لانه اقرب للحق وان قال
هم عدول ولم يزد أو قال هم عدول الا انهم اخطوا في الشهادة فسد اعلى وجهين إما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح لتزكية أو لا يصلح بان
كان مستورا أو فاسقا فان كان عدلا يصلح لتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجعل دعوى المدعى عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه
الشهود ثم قال هم عدول قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى القاضي يقضي للمدعى بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان

المدعي به حقا ثبتت مع الشبهات أو لا ثبتت مع الشبهات * وقال محمد رحمه الله تعالى القاضي لا يقضى قبل السؤال بل يسأل عنهم لأن عنده
وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزمع شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد * وان كان المدعي عليه عند دعوى المدعي مجرد دعوى
المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعله ذاعا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضى القاضي من غير سؤال
وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقضى ما لم يسأل من غيره * وذكروا الجامع الصغير أن في هذا الوجه لا يصح تعديلا لخصم في قول أبي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذا الوجه يقول القاضي لخصم ماذا تقول
أصدقوا في الشهادة أم كذبوا ان قال صدقوا فقد أقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضى هذا اذا كان المدعي عليه عدلان كان فاسقا
أو مستورا لا يصح تعديله ولا يقضى القاضي ولا يصح لخصم قول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال
المدعي عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا كذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان
فاسقا أو مستورا يسأله القاضي اصدق الشهود أم كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا يقضى القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضى
وان كان المزمع اثنتين فعدلتهم أحدهم او جرحهم الآخر قال أبو حنيفة وأبو يوسف (٤٦٣) رحمه الله تعالى الجرح أولى لانه

اعتمد على دليل غير ظاهر
الحال فكان الجرح أولى
كما وعد له اثنان وجرحه
اثنان كان الجرح أولى في
قولهم جميعا وقال محمد رحمه
الله تعالى اذا عدلتهم واحد
وجرحهم الآخر القاضي
يتوقف ولا يقضى بشهادتهم
ولا يراد بل ينتظر ان جرحهم
الآخر ثبت الجرح وان لم
يجرحهم الآخر بل عدلتهم
ثبتت العدالة وان جرحه
واحد وعدله اثنان ثبتت
العدالة في قولهم جميعا لان
قول الاثنين حجة مطلقة في
الاحكام بخلاف قول الواحد
وان جرحهم اثنان وعدلتهم
عشرة كان الجرح أولى لان
قول الاثنين يساوي قول
الجماعة كما في دعوى الملك

يسكن في ذلك المنزل كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اراد أن يصرف شيئا من ذلك الى امام المسجد أو الى
مؤذن المسجد فليس له ذلك الا ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف كذا في الذخيرة * ولو شرط الواقف في
الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره بصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل وكذا الوقف على
الفقهاء المؤذنين كذا في الخلاصة * أهل المسجد لو باعوا غلة المسجد أو نقض المسجد بغير اذن القاضي
الاصح أنه لا يجوز كذا في السراجية * مسجدا تكسر حائطه من ماء يجنب المسجد في الشارع وهو ماء
الشفة أو انكسرت صفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله
تعالى ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولا هل المسجد ان يعمه وأهل
النهر من الانتفاع بالنهر ومرمته حتى يعطيم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء أهل
المسجد تقدموا الى أهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة
ما انهدم كذا في فتاوى قاضيخان * وذكروا الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في نفقائه
عن مشايخه بل أن المسجد اذا كانت له أوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقاف
وأنفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش ونحو ذلك لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما
بينه وبين الله تعالى فأما اذا أخبر الخاكم بذلك وأقر به عنده ضمنه الخاكم كذا في الذخيرة * الفاضل من
وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قبل لا يصرف وانه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد كذا في
المحيط * سئل القاضي الامام شمس الاسلام محمود الأزرجندي رحمه الله تعالى عن أهل المسجد تصرفوا في
أوقاف المسجد يعني أجر والمستغل وله متول قال لا يصح تصرفهم ولكن الخاكم يرضى ما فيه مصلحة المسجد
قبل هل يفرق الحال بين أن يكون المتصرف واحد أو اثنين قال لا بد أن يكون المتصرف من الأماثل رئيس
المحلة ومتصرفها كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى النسفية سئل عن أهل المحلة باعوا وقف المسجد لاجل

اذا قام أحد المدعين اثنين وأقام الآخر عشرة لا يخرج صاحب العشرة * رجل ادعى على رجل - قفا وأقام على ذلك شهودا جرحهم الخصم
وأراد أن يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما أن جرح جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم فنحو أن يقول أنا قيم البينة على أن شهود المدعي
فسقة أو زنادقة أو على اقرار الشهود أن المدعي استأجرهم على هذه الشهادة أو على اقرارهم أنهم قالوا الاشهادة عندنا للمدعي على هذا المدعي
عليه في هذه الخصومة أو على اقرارهم أنهم قالوا الاشهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعي عليه ولا على غيره أو على اقرارهم أنهم قالوا ان
المدعي مبطل في هذه الدعوى أو على اقرارهم أنهم شهدوا بوزور أو على اقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة
شهود المدعي عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا رحمه الله تعالى * وذكروا الخصاص رحمه الله تعالى أنها تقبل وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي
رحمه الله تعالى والصحيح مذهبننا لوجوه منها أن شاهد الجرح يصير فاسقا بار تكاب الكبيرة ثبت ذلك بكاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة
من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات أمر دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعي
عليه الآن هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هذا الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا أو يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا
يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة * وان ادعى الشهود عليه جرحا دخل تحت الحكم بأن أقام البينة أن شهود المدعي زفوا ووصفوا الزنا أو

شربوا الخمر أو سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لأن شهود الجرح وان أظهوروا الفاحشة فأنما أظهوروا ولا يجاب الحد واقامة
الحسنة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاه في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح أن شهود المدعي حدوا
في قذف لانهم ما أظهوروا الفاحشة وانما حكروا اظهروا الفاحشة من شهود القذف * وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي أن شهود
المدعي فسفة جازت شهادتهم لانهم ما أظهوروا الفاحشة فقبل شهادتهم * وكذا لو أقام المشهود عليه البينة أن المدعي وكل الشاهد في هذه
الخصوصية قبل شهادته وقد خصم قبلت شهادتهم * وكذا لو أقام البينة على اقرار المدعي أن شهوده شهدوا وباطل أو على اقراره أن شهوده
لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو أقام المشهود عليه البينة أني صالحت شهود المدعي على كذا من المال على أن لا يشهدوا
على هذه الشهادة فان القاضي يقول له هل أعطيتهم المال ان قال نعم أعطيتهم وأقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه أراد بهذا استرداد
المال منهم فقبل وان قال لم أعطهم المال لم تقبل هذه البينة لانه أقام البينة على اظهروا الفاحشة من غير أن يتفق بها حكم فلا تقبل
* الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فأراد القاضي أن يقضي بشهادته فأخبر الشاهد عن نفسه أنه ليس بعدل صح اقراره على
نفسه الا أنه اذا كان صادقا (٤٦٤) الشهادة لا يسعه أن يخبر عن نفسه أنه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي * المزكى اذا

سأل عن الشهود وعرفهم
بالماله فأراد التعديل روى
عن محمد رحمه الله تعالى أنه
يقول هذا عندى عدل
مرضى جائز الشهادة وبه
أخذ بعض المشايخ رحمهم
الله تعالى وقال بعضهم هذا
اللفظ لا يكون تعديلا لان
قوله عندى لفظ موهم ولا
يكون تعديلا لأ ترى أن
الشاهد لو قال الحق عندى
لهذا المدعي يكون ذلك
باطلا فكذلك في التعديل
* وقال بعضهم هذا اللفظ في
التعديل لا يوجب خلا *
ولو قال المعدل لأ علم فيه الا
خيرا يكون تعديلا وقال
بعضهم يحتاج في التعديل
الى خمسة ألقاظ هو عدل
مرضى جائز الشهادة صالح

عمارة المسجد قال (١) لا يجوز باهر القاضى وغيره كذا في الذخيرة * وفي فوائد نجم الدين النسفي رحمه الله
تعالى أهل مسجد اشتروا عقارا بغيره المسجد ثم اعوا العمارة اختلف المشايخ في جواز بيعهم والصحيح أنه يجوز
كذا في الغيابة * ولو أن قوما بنوا مسجدا وقض من خشيهم شيئا قالوا يصرف الفضل في بناءه ولا يصرف
الى الدهن والخصم يرهننا اذا سلموه الى المتولى ليبني به المسجد ولا يكون الفضل لهم يصنعون به ماشاؤا
كذا في البحر الرائق نافلا عن الاسعاف * أرض وقف على مسجد صارت بحال لاتزرع فجعله راجل
حوضا للعمارة لا يجوز للمسلمين انتفاع بماه ذلك الحوض كذا في القنية * مال موقوف على سبيل الخير وعلى
الفقراء بغير أعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلاتها ثمن ثابت الاسلام نائمة مثل
حادثة الروم واحتج الى النفقة في تلك الحادثة أما المال الموقوف على المسجد الجامع ان لم تكن للمسجد حاجة
للعال فللقاضى أن يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون ديناً في مال النبي * وأما المال الموقوف على
الفقراء فهذا على ثلاثة أوجه أما أن يصرف الى المحتاجين أو الى الاغنياء من أبناء السبيل أو الى الاغنياء
من غير أبناء السبيل في الوجه الاول والثاني جاز لا على وجه القرض وفي الوجه الثالث المسئلة على قسمين
أما أن رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك أو لم يرفق في القسم الاول جاز لا يصرف لا بطريق القرض وفي
القسم الثاني يصرف على وجه القرض فيصير ديناً في مال النبي * كذا في الوقايع الحسامية

الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات
وفي المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك

من بنى سقاية للمسلمين أو خاناً يسكنه بنو السبيل أو رباطاً أو جعل أرضه متبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم
(١) قوله لا يجوز باهر القاضى وغيره تمام عبارة الذخيرة وقيل ان كان أهل المسجد اشتروا عقارا بغيره
المسجد للمسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد قال فيه اختلاف المشايخ وينبغي أن لا يكون في هذا الفصل
اختلاف المشايخ لانه لا ولاية لأهل المسجد في شراء العقار للمسجد فلم يصح شراءهم أصله للمسجد وبصح
بيعهم وبلا خلاف بخلاف مسألة المتولى اه ومنه ذهب العمارة التي بعد قتل اه صححه

مقبول القول في وعلى وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد * المشهود عليه
اذا عدل المشهود قبل أن يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه أنكروا مشهدها وبه وطلب من القاضي أن يسأل عن الشهود فان
القاضى يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يطل حقه في السؤال لانه يمكنه أن يقول كان عدل قبل الشهادة الا أنه تبدل حاله * رجل
شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال هو عدل الا أنه غلط أو أوهم فان القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني
قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط أو أوهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدلتهما فجاز القضاء بشهادتهما * وان شهد
شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق فان القاضي
يقضى عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه أقرب للحق على نفسه فبعضه باقراره * وان قال قبل أن يشهدوا عليه الذي
يشهده فلان على حق أو قال الذي يشهده فلان هذا على هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضى سل عنهما فان القاضي يسأل عن الشاهدين
فان عدل القاضي بشهادتهما وان لم يرد لا يقضى لان قوله الذي يشهده فلان على ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا
عزلة تعليق الاقرار بالسرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصير اقرارا لم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي أن يسأل عنهما سأل ولا يقضى

قبل السؤال * اذا شهد الشهود رجل بحق فسأل المزمكي عن الشهود فخرجوا وتم الجرح فقال المدعي أنا أتى عن بعد لهم من أهل الثقة سمى قوما صالحين للسئلة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فان عتلوهم سأل القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال أنهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فان ينووا ما يكون طعنا كان الجرح أولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضى بشهادة شهود المدعي وكذا تعدل المزمكي الشهود فطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للسئلة عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح أولى * وذ كر ابن سماعه رحمه الله تعالى في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه * شاهدان شهد الرجل والقاضي يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الثاني فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله تعالى لا يقبل القاضي تعديله ولا بن سلة رحمه الله تعالى فيه قولان * وعن أبي بكر البخني رحمه الله تعالى في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعده الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة أخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الأولى وهو كما قال نصير رحمه الله تعالى * رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول لمن معارفك فان سألهم وهم يصلحون للسئلة سأل عنهم في السر فان عدلوه سأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد أن يجمع بين تزكية السر والعلانية فقد ذكرنا أن القضاة في زماننا تزكية العلانية * اذا كان المعتدل لا يعرف الشاهد فعده شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله لان المعتدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعتدل * شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود ونحن أحرار لم نكلم قط فان كان القاضي عرف الشهود بالجرحية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضى بشهادتهم حتى يقيم الشهود البيينة أنهم أحرار أو يقيم المدعي بيينة أنهم أحرار * ولو أنهم لم يقيموا بيينة أنهم (٤٦٥) أحرار ولكن قال للقاضي سل عنان فان القاضي لا يقبل ذلك منهما

به الما حكم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * أو الاضافة الى ما بعد الموت ليكون وصية فيلزم بعد الموت وله أن يرجع عنه قبل موته على ما مر في الوقف على الفقراء كذا في فتح القدير * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول كما هو أصله وعند محمد رحمه الله تعالى اذا استحق الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ويكتفي بالواحد لتهذو فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم الى المتولى صح التسليم في هذه الوجوه كذا في الهداية * ذكر في المبسوط أن الفتوى على قولهما في هذه المسائل وعليه اجماع الامة كذا في المضمرات * ولا بأس بأن يشرب من البئر والحوض ويستقي دابته وبغيره ويتوضأ منه كذا في الظهيرية * واذا جعل السقاية للشرب فأراد أن يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه واذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما عدل للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضؤ كذا في خزائنة المفتين * وكذلك اذا جعل داره مسكنا للساكنين ودفعها الى وال يقوم بذلك فليس له أن يرجع فيها وكذلك الرجل تكون له الدار بمكة فجعلها مسكنا للحجاج والمعتبرين ودفعها الى وال يقوم عليها

فان سأل عنهم فاخبر أنهم حزان فقبل شهادتهما جاز ولا يستحب أن يقبل ذلك من الشهود الا بيينة * وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكاعةتنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا بيينة * ولو قال المشهود عليه هما محمد ودان في قذف أو شرب كان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك

(٥٩ - فتاوى ثانی) منه الا بيينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط أهلية الشهادة قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس أحرار الا في أربعة وذ كر في جملتها بالشهادة فقامت تثبت الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية * اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسأل القاضي عن الشهود فخرجوا لا ينبغي للقاضي أن يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زفي شهودك أو يقول له لم تحمد شهودك * رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فأقام بين أظهرهم ولا يظهر لهم منه الاصلاح والاستقامة كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أو لا اذا مضت ستة أشهر وسعهم أن يعدلوه ثم قال لا يسعهم أن يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله تعالى لا أوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى رأي المستبلى به * شاهد شهد فعده ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة أخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة أشهر فلدون ستة أشهر قريبا وقال بعضهم مادون السنة قريبا والصحيح أنه يفوض ذلك الى رأي القاضي وتصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى من لا تقبل شهادته لا تصح منه تزكية السر كما لا تصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي * فصل فيمن لا تقبل شهادته اللهم * وهي أنواع منها تهمة الولادة والنسب * قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولادة ولان ينسب الى الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيد ولا السيد لهبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لرب استأجره * وفي الاصل ولا تجزده وان علوا من قبل الاباء والامهات والاولاد وله وان سفل * امرأة ولدت ولدا وادعت أنه من زوجها فشهد الزوج ذلك فشهد على الزوج أبوه أو ابنه أن الزوج أقره ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهم عليه ولو شهد أب المرأة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما * ولو ادعى الزوج ذلك

والمرأة فتشهد عليها أوبها أنها ولدت وأنها أقرت بذلك اختلفت فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام رحمه الله تعالى وتقبل في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى * واذ شهد الرجل لابن ابنه على أبيه جازت شهادته * انما لعنة في بطن واحد شهد اللذي نفاها لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة أولادهما ولو تزوج أحدهما بنتا اللذي نفاها لم يجز ولا يجوز دفع الزكاة اليه ولا يتوارثان * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز شهادة ولد الملا عن لزوج أمه اللذي نفاها فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الأولى * شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام وأولادهم والعلمات والخالات والاخوان * وتجوز شهادة الرجل لامرأته وأبيها ولزوج ابنته وامرأته * ومن التهمة المانعة أن يجز الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما أو يدفع عن نفسه مغرما * رجل معه شاة ممر عليه رجل فقال له اللذي في بيده اذبحها فذبحها ثم جأه رجل وادعى أن صاحب اليد اغتصب الشاة منه وأقام على ذلك شاهدين أحدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه أقر على نفسه بالضمنان للشهود له * وقال عيسى بن أنان رحمه الله تعالى ينبغي أن تجوز هذه الشهادة * رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد أن المشتري أعتقه وأنكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا أن يطل حق الرتل ووجد المشتري به عبدا وذلك في شفعة الاصل اذا شهد البائع أو أولاده أن الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري يتكرو الدار في يدى المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه * وروى ابن سماعه رحمه الله تعالى لو شهد ابنا البائع أن الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البائع أن المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز * رجلان عندهما ودبعة فشهدا على من أودعهما بذلك المال للذمي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعى لمن أودعهما والمال قائم أو مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعى فهما يريدان بشهادتهما ما خراج أنفسهما (٤٦٦) عن عهدة الضمان * ولو شهد بذلك بعد ردّها للمال على من أودعهما جازت شهادتهما

وفي ودبعة الاملاء والعارية
 اذا شهدا على الذي أودعه أو
 أعاره أنه للذمي لا تجوز
 شهادتهما قبل الرتل وتجوز
 بعده * اذا شهد الوصي بدين
 للميت والورثة صغاراً وبعضهم
 صغاراً لا تقبل شهادته لانه
 يثبت بشهادته حق نفسه
 * ولو كانت الورثة كباراً
 جازت شهادته * ولو شهد
 بدين على الميت جازت شهادته

ويسكن فيهما من رأى فليس له أن يرجع فيها وكذلك اذا جعل داره في نغرم سكاكاً للغزاة والمرابطين ودفعها الى وال يقوم عليها فليس له أن يرجع فيها وان مات لم تكن ميراثاً عنه وان لم يسكنها أحد كذا في المحيط * ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز للسكك النزول في الخنان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة كذا في التبيين * وغله الدار والارض اذا جعلت للغزاة لا يأخذ منها الا من هو في عداد المحاربين كذا في خزنة المفتين وقتاوى قاضخان * قال الخصاص في وقفه اذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها أحد ينبغي للقيم بأمر هذا الوقف أن يكرى من هذه الدار ما لا يحتاج الى سكناه ويجعل أجرة ذلك في عمارة هذه الدار فاقبل بعد ذلك يصرفه على الفقراء والمساكين كذا في المحيط * وفي النوادر اذا بنى خاناً واحتاج الى المرمرة روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعزل منها ناحية بيتاً وبيتين فتواجر وينفق من غلتها عليها وروى عن محمد رحمه الله تعالى رواية أخرى أنه يؤذن الناس بالنزول سنة ويؤاجر سنة أخرى ويرم من أجرته وهكذا اذا جعل فرسه

على كل حال * رجلان في يدهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما
 يشهدان على أنفسهما بابطال اليد ولو شهد الرهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن يتكرو لا تقبل شهادة الرهنين لانهما يطلان عليه يداً بنتهاها بالرهن الآن الرهنين يضمنان قيمة الرهن للذمي ولو كان الرهن جارية لرجلين فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين أو أقل أو أكثر فشهد بها المرتهنان للذمي لا تقبل شهادتهما على الرهنين ويضمنان قيمة الرهن للذمي لانهما أقر على أنفسهما كأنهما غاصبان * رجلان غصبا عبداً من رجل فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرتل على المصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرتل والعبد قائم أو هالك في يده وقضى القاضى عليهما بالقيمة للمصوب منه أو لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعها القيمة الى المصوب منه أو لم يدفعه لم تقبل شهادتهما أما قبل الدفع فلا يتم ما يجوز لان ما عليهما من الضمان الى غير المصوب منه وما بعد الدفع لا تقبل لانهما باطلا ملكاً ابتداء للمصوب منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا الغير المقرض أن ما أقرضهما فلان كان للذمي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل أداء القرص أو بعده * رجلان اشتريا جارية شراء فاسداً وقبضاه فادعاهما رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد وردت الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية فاقعة في أيديهما أو هلكت في أيديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع يباع فاسداً مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب * ولو كان القاضى نقض البيع الفاسد أو نقض المشتريان بمحضرة البائع ولم يدفعه الجارية الى البائع حتى شهدا أنها لرجل يدفعه لا تقبل شهادتهما لانهما مضمونة عليه ما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان * رجل اشترى من رجل جارية وتقبضاها ثم تقابلا البيع أو رد الجارية ببيع بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاهما رجل وأقام شاهدين أحدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الإقالة والرتب الغيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كأن المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للذمي فلا تقبل شهادته ولو كان الرتل الغيب بقضاء القاضى أو قبل القبض بغير قضاء أو بتجارت روية أو شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البائع

حيبسا

بهذه الاسباب أو قبله لان الرتبة الاسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة باليمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتين جائزة * رجل اشترى جارية بعد وقتان ثم وجد بالجارية عيبا فتردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بمحضرة بانها قسمها المشتري مع رجل آخر أنها المدي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها اليها بانها اجازت شهادته لان الجارية بعد الرتب العيب مادامت في يده تكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يسلط الرد وكان عليه قيمتها * والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته * ولو كان العبد هلك في يده بائع الجارية ثم ان المشتري الجارية وجد بها عيبا فتردها بد القبض بقضاء قاض صم رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة قسمها المشتري مع آخر أنها المدي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتين لغير الرهن جائزة * رجل مات وله على رجلين ألف درهم قسمها الغريمان لرجل أنه ابن الميت لا وارث له سواء وشهد آخر ان سواهما رجل آخر أنه أخ الميت وارثه لا وارث له سواء فانه يقضى بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا أولا وقضى القاضي للاخ ثم شهدا الغريمان لرجل آخر أنه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهم ما يدفعا عن أنفسهم ما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا الوقيادي الميت بامر القاضي أو بغير امره ثم شهد الابن لا تقبل شهادته لان الدينون تقضى بأمتالها وكانا بمنزلة البائعين والبائع اذا شهد بغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غضب في أيديهم ما من الميت فلم يدفع العبد الى الاخ حتى شهدا به لابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاهما الى الاخ بقضاء ثم شهد الابن جازت شهادتهما كافي الغصب ولو كان العبد وريعه في أيديهم ما لميت جازت شهادتهما لابن دفعها الى الاخ ولم يدفعها لغيره (٤٦٧) الى الاول عين حقه فلم يكن دفعها ما يبع

* مستأجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للسدي آجره أو شهد للمدعي أن الدار للمدعي ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه تجوز شهادته في الوجهين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق النسخ لنفسه ومع ذلك قال

حيثما كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وان لم يركبه أحد يؤجره وينفق عليه من أجرته كذا في الذخيرة * وفي المنتقى فان لم يوجد من يستأجره يبيعه الامام ويوقف عنه حتى اذا احتج الى ظهره يشتري بثمنه فرسا ويقضى عليه كذا في المحيط * قال الخصاصي في وقفه اذا جعل داره سكنى للحاج فليس للجوارين أن يسكنوها واذا مضى يوم الموسم يؤجرها وينفق غلما في مرمتها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل بنى رباطا للمسلمين على أن يكون في يده مادام حيا فليس لاحد أن يخرجهم ما لم يظهر منه أمر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر فيه أو ما أشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضا لله تعالى كذا في الذخيرة * أرض لاهل قرية جعلوها مقبرة وأقبروا فيها ثم ان واحد من أهل القرية بنى فيها بناء (١) لوضع اللابن والآلات القبر وأجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا أهل القرية أو رضا بعضهم بذلك قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا (١) قوله لوضع اللابن كذا في جميع نسخ الهندية وصوابه أو وضع كما رأيت في الاصل المنقول عنه اجماعا

تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة أو غالية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه * ولو كان الشاهد ساكنيا في الدار بغير أجر جازت شهادته في الوجهين * وتجوز شهادة ربه الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع * ولو شهد لمديونه بعد موته بما لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته * رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري وأنكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه * اذا شهد الاجير لاستاذه بشئ اختلفت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة أنه لا تجوز ذكر في الديات أجير القاتل اذا شهد على ولي القاتل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاصي رحمه الله تعالى ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قالوا ان كان الاجير مشتريا كما تجوز شهادته في الروايات كلها * وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وان كان أجيرا وحده مشاهرا أو مسانها أو مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لاني تجارة ولا في شئ آخر * وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكره الناطق رحمه الله تعالى والصدرا امام الاجل الشهيد رحمه الله تعالى ووجهه ظاهر لان أجيرا لو احدث استحق الاجر بمضي الزمان فانما كان يستوجب الاجر لزمان أداء الشهادة كان متهما فيما شهد اما الاجير المشتري لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فانما يستوجب بشهادته اجرة اتفقت التهمة عن شهادته ولهذا اجازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة * رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشئ وأنكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه اهما أولاد يحتاجون قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما لانها ما شهد الا ولدهما فيما يخص أولادهما فطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت أصلا لان الشهادة واحدة كالشهد اعلى رجل أنه قدف أمهما وفلان لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله تعالى في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ما ذكر في الوقف قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنما على قياس قول محمد رحمه الله تعالى ينبغي

أن لا تقبل في الوقف أيضا لأن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تقبل أصلا ويحتمل أن ما ذكر في الوقف محمول على ما إذا كان جيرانه كثير لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما إذا كانوا قليلا يحصون فان محمد رحمه الله تعالى ذكر في الزادات لو أنسرت بوجهت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من أهل الاسلام أو أهل الذمة أخذناه ولاه في دار الاسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت البتة عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان أقامت السرية بيعة على دعواهم ان كانت الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المستلثة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه وأما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة ولو أوصى بشئ من ماله المسجد حبه وانكروا زنته ذلك فشهد بذلك بعض أهل المسجد جازت شهادته * وكذا اذا شهدوا على وقف مسجد الجامع أو على أبناء السبيل وهم أبناء السبيل جازت شهادتهم * واختلف المشايخ رحمه الله تعالى في شهادة بعض أهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد رحمه الله تعالى انه تجوز هذه الشهادة وأخرج الرواية من سير الوقف * وأما أصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسألة الشفعة * دار بيعت ولها شفعة فانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال أبطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال مولانا رضى الله عنه وعندى هذا يخالف الشفعة لان حق (٤٦٨) الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال أبطلت شفعتي بطلت شفعتي وأما الوقف على المدرسة

بأس به وبعد ما بنى لواجبوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقربيه كذا في فتاوى فاضيلان * رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله ويعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تر كوا حظ الرباطيين وهم فقراء الساكنين في رباط بعينه فهذا على وجهين اما ان كانت القرابة يحصون ففي الوجه الاول جعل عدد كل واحد منهم جزأ والفقراء جزأ والرباطيين جزأ حتى لو كانت القرابة عشرة نفر جعل ثلاثة أرباع الثلث على اثني عشر سهما عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للرباطيين وفي الوجه الثاني جعل ثلاثة أرباع الثلث على ثلاثة لكل فريق سهم كذا في الوقفات الحسامية * واذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين وأشهد عليه فانه يصح ويشترط لتمامه مرور أحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الاوقاف كذا في الظهيرية * قال هلال رحمه الله تعالى وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتصرفون فيها ولا يكون بناؤها ميراثة للورثة وقد صار وقفها نقد خص بناه القنطرة بابطال الميراث فيها كذا في الذخيرة * وحكى عن الحاكم المعروف بعمرويه أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة

من كان نفي من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يطل باطله فانه لو قال أبطلت حتى كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب أن لا تقبل شهادته * روى عن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من أهل سكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب

لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته وقال مولانا رضى الله عنه وعندى في وضع هذه المسئلة والجواب رحمه نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما أشبه ذلك * ولو وقف لبناء القنطرة أو لاصلاح الطرق أو حفر القبور أو لاجزاء السقايات أو الخانات للمسلمين أو لغيرهم الا كفايا لهم ذلك الناطق رحمه الله تعالى انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر * رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة أقرت أنها أمة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج عطاها مهرها والمذمى يقول كنت أذنت لها في النكاح وقبض المهر * رجل شهد على قضاء يسه لرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة الرجل على قضاء يسه ويجوز شهادته على شهادة يسه وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا شهدا بنا القاضى لرجل أن أباهما قضى لهذا على هذا لم يقبل شهادتهما أبو حنيفة رحمه الله تعالى على قضاء يسه ما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ * رجلان شهدا على رجل أنه قال ان كنت أبا كافعبدى حر وانه قد كلم أباهما قال ان كان الاب غائبا وحاضر امقرابا يشهدان فشهادتهما باطلة وان كان الاب منكر للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان البين على الضرب * رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعى ابنا القاضى قال محمد رحمه الله تعالى يقبل شهادة الابن ولو شهد أن أباهما قضى للمدعى على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما * رجلان شهدا على رجل أنه باع داره من هذا المدعى بالف درهم على أنهما كفيلان بالبئن قال محمد رحمه الله تعالى ان كان ضمان ما في أصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع بينهما ما فكاكهما باعاً وان لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما * رجل قال ان شربت خرافعبدى حرف فشهد بجره وامرأتان أنه شرب الخمر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بعق العبد ولا يحد * ولو قال ان سرق من فلان فعبدى حرف فشهد عليه بجره وامرأتان أنه سرق منه عشرة دراهم قال في المستقى هذا الاول سواء لا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضى بشئ * وذكر في النوازل أن محمد رحمه الله تعالى قال أضغنه العشرة ولا أقطع يده ولا أعتق العبد والعصم خلاف محمد رحمه الله تعالى في مسألة السرقة وشرب الخمر والقتوى فيها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل حلف

وقال ان استقرضت من فلان ذراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك أب العبد مع رجل اخذ كرقى النوازل أنه يقضى بالمال للدعي ولا يقضى بالعتق لان القضاء يعتق العبد قضاء بعقده بشهادة أبيه نظره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فأمر أنه طالق فشهد نصرانيان بالدخول أن كان العبد مسلماً بطلت شهادتهما ما لانها شهادة عنى المسلم بالولاة وان كان العبد نصرانياً فشهدا معا على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو موالي العبد * رجل اشترى عبدين وأعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع أن الثمن كان ألفاً وادعى المشتري أنه كان خمسة مائة فشهدا المعتقان أن الثمن كان ألفاً لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعى الايضاً ونكر البائع فشهد المعتقان للمشتري أو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن جازت شهادتهما * ما رجلان شهدا لرجلين يدين على الميت ثم شهدا لرجلان يدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا أبرأناه من ديننا ولا حول لنا قبض له جازت شهادتهما الاولين استخسانا * ولو قالوا كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما * رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال أيهم خصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصمًا بشهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض * رجل عليه دين لرجل فشهدا المديون مع رجل آخر أن الطالب أقر أن الدين لفلان ان شهدا المديون بذلك قبل أداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعد جازت شهادته * رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهدا الكفيلان أن البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن * ثلاثة نفر لهم على رجل دين فشهدا اثنان منهم على الثالث أنه أبرأه المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان (٤٦٩) من المديون * وكذا لو قبضنا شيئاً من المديون ثم شهدا أنه أبرأه عن حصته

رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها لورثته خص بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا تأويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر أن الانسان يتخذ القنطرة على النهار العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل مع أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز كذا في فتاوى قاضخان * مقبرة كانت للشركيين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فان كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وان بقيت آثارهم بان بقي من عظامهم شيء ينش ويقبّر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للشركيين فنشبت واتخذها مسجداً كذا في المضمرة * رجل جاء الى المفتي فقال انى أريد أن أتقرب الى الله تعالى أبى رباطاً للمسلمين أو أعتق العبيد أو أراد أن يتقرب الى الله تعالى بداره فقال أبيعها وأصدق بفتحها أو أشتري بفتحها عبيداً فاعتقهم أو أجعلها داراً للمسلمين أى ذلك يكون أفضل قالوا يقال له ان بنيت رباطاً وتجعل له وقفاً ومسجداً لتعلمارة فالرباط أفضل لانه أدوم وأعم نفعاً وان لم تجعل للرباط وقفاً

وقال محمد درجة الله تعالى ان شهدا بذلك قبل أن يقبضاً شيئاً من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما * رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين أنه قال لئن شاءت طوائف تجوز الشهادة لاعلى طلاقهما ولا على طلاق غيرهما * واذا

شهد الاجير لستاده وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لاهم أنه ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيراً ثم صار اجيراً قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كالمشهد وهو عدل ففسق قبل القضاء * ولو أن القاضى لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيراً مضت مدة الاجارة لا يقضى بتلك الشهادة وان لم يكن اجيراً عند الشهادة ولا عند القضاء لان اجارة على الشهادة ابطال للشهادة * فلوان القاضى لم يبطل شهادته ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كالمشهد لاهم أنه فلم يرد القاضى شهادته حتى أبانها ثم أعاد الشهادة جازت شهادته ولو أن القاضى رد شهادته الاولى لاهم أنه ثم أعادها بعد اليقونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك أبداً فكذلك في مسئلة الاجير * رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضى رجلين لعلهما الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ما ان كانا عدلين لانهما علمتا بأمر القاضى ولا بأس بذلك للقاضى بل هو جاز فبين لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصاً على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان القاضى نصب ناظر او هذا من النظر واحياء الحقوق * الشاهد اذا كان بالرساق فدعى الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه أن يشهد ويبت في منزله كان عليه أن يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رحمه الله تعالى وعندى انما يلزمه اذا ادعى الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد بضيح حق المدعى فاما اذا ادعى لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدل ولا يقضى بشهادته أو لم يكن القاضى عدلاً لا يلزمه أن يحضر وكذا لو كان للمدعى سواء شهده وعدل يقبل القاضى شهادتهم لا يلزمه أن يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعى فان كانت شهادته أسرع قبولا من شهادتهم لا يسعه أن يتنعم عن الحضور وهو هذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم أنه لو يعدله عدله غيره وسعه أن يتنعم واذا كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخاً لا يقدر على المنى ولا يمكنه

الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكرى به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا بطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي أو كان يجردا بة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فان أكل كل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في الر كوب ما قال أماني الطعام ان لم يكن المشهود له يأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فأكلوه لا ترد شهادتهم فان كان هيأ لهم طعاما فأكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن لذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما أو بعث اليهم دواب وأخرجهم من المصفر فركبوا أو أكلوا طعامه اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الر كوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في أكل الطعام وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل فيهما والقوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانسكة فانهم يبدلون السكر والخلاب ويترون الدراهم ولو كان ذلك قبضا في الشهادة لما فعلوا * رجلان شهدا على مريض صاحب فراش أنه طلق امرأته ثلاثا وقالوا لا أشهدنا بذلك في صحته وأمرنا بكهانة فكئنا لا تقبل شهادتهم ما لانها مشهدة على أنفسهم بالفسق وعن أبي القاسم الصنفار رحمه الله تعالى اذا شهدا ثنان على طلاق امرأة أو عتق أمة وقالوا كان ذلك عام أول جازت شهادتهم أو تأخيرهما لا يوهن شهادتهما * قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن يكون ذلك وهنا اذا علم أنه يسكنها مسالك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا أخرها صارا فاسقة * ثلاثة فتلوا رجلا عدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنا قال الحسن رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهم الا أن يقول ثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقبل في حق الواحد وقال الحسن رحمه الله تعالى أقبل في حق الكل * ثلاث شهدوا في حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله قد (٤٧٠) كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم أيهم قال ذلك فسألهم القاضي فقالوا كلنا

على شهادتنا قالوا لا يقضى القاضي بشهادتهم و يقيمهم من عنده حتى ينظر وفي ذلك فان جاء المدعى باثنتين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما * رجل شهد ولم يبرح حتى قال أو همت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال أو همت

ومستغلا للمارة فالأفضل أن تبعه وتصدق بئنه على المساكين كذا في فتاوى قاضيان * وودون ذلك في الفضل أن يشتري بئنه عبيدا فيعتقهم كذا في الظهيرية وفي البرازية وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بئنها كذا في البحر الرائق * الميت بعد ما دفن بمدة طويلة أو قليلة لا يسمع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعدو والعدوان يظهر أن الارض مغصوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة كذا في الوقعات الحسامية * رباط كثرت دوابه وعظمت مؤن اهل للقيم أن يبيع شيئا منها وينفق عنها في علفها أو مرمة الرباط فهذه اعلی وجهين ان بلغ سن البعض الى حد لا يصلح لمار بطلت له فله ذلك وما لا فلا ولكن يسلك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في أدنى رباط الى هذا الرباط كذا في الذخيرة * مثل القاضي الامام شمس الأئمة محمود الازوجندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل هو أيضا عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموقى لا العظم

بعض شهادتي أو غلطت أو نسيت لا تقبل شهادته * قالوا وكذا لو نسيت بعض الحدود أو بعض النسب ثم تدارك في مجلسه ولا جازت شهادته اذا كان عدلا قبل ذلك * هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذ كر لفظة الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها أو قال غلطت أو نسيت فان كان يعرفه القاضي بالصلاح ولم يكن متما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل أن يقضى القاضي أو بعد ما قضى أو قال أو همتا وهما غير متعين قبل القاضي ذلك منهم ما ذكره الناطق في الوقعات * ولو قال الشاهد تعدت ولم أعلط ثم بدلت في فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والقوى على ما ذكر في الجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع * رجل ادعى دارا في يد رجل وأقام شاهدين فشهد ان الدار له فان القاضي يقضى بالبناء والدار للمدعى فان قال قبل القضاء ليس البناء له أو له أو له عليه يقبل ذلك منها ويقضى للمدعي بالساحة دون البناء وان قال ذلك بعد القضاء كان عليه ما قيمه البناء للقضى عليه لان اسم الدار يتناول البناء شعرا واذا بنا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل * رجلان قالوا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى أنه تجوز شهادتهما * وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا قال لأشهادة لفلان عندي في أمر أو قال لا علم لي به ثم شاهد بعد ذلك جازت شهادته * وكذا لو أن رجلين قالوا كل شهادة تشهد بها فلان على فلان فهي زور ثم جاءوا وشهدوا وقالوا لم نصد كرحين فلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعى ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء بينة ذكر الناطق عن محمد رحمه الله تعالى أنها تقبل * وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها لا تقبل لانه كذب شهوده * ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها تقبل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر رجل جاء بقبالتين على رجل

مكتوب في احدهما ان فلان عليه ألف درهم لاشئ له عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال آخر لاشئ له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله * وفي النوادر لابن رستم رحمه الله تعالى لا يحكم بشئ الا ان يكون في وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول باطل **ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول** رجل غضب جارية بجاء الغاصب منه بشهود فشهدوا أن المدعى عليه غضب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويجبس المدعى عليه حتى يجي * ثم او يرتها على صاحبها فان أحضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه أن جارية هذه بقضى بها المغصوب منه فان أنكر الغاصب أن تكون هذه الجارية جارية للمدعى وأدعاها المدعى لا يقضى به المدعى ما بعد البينة أنها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصنف والقيمة في حكم الحبس لافي القضاء بالجارية * قال الفقيه أبو بكر الاعمش رحمه الله تعالى تأويل هذه المسئلة اذا شهد المشهود على اقرار الغاصب أنه غضب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جاز في غير ما بالبيان ففي صورة الاقرار لوجاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله * أما لو شهدوا على فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول * قال عامة المشايخ رحمه الله تعالى تقبل الشهادة على فعل الغاصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لافي القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بعدم من الشهود عادة فلا تقبل الشهادة من غير بيان الصنف والقيمة لا تفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية أو قال بعثها ولا أقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضى له بالقيمة وان كذب بجبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي أنه عاجز عن ردها وذكروا في الجامع أن الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته * وذكروا في الاصل رجل قال لغيره أودعتك عبدا وأمتا قال المودع ما أودعتني الأمة وقد ماتت فأقام المدعى شهودا فشهدوا على أنه أودع عبدا (٤٧١) وأمة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بمجوده

ايداع العبد ولا يضمن قيمة الأمة بهلا كما عند المودع قالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعى اقامة البينة على مقدار القيمة أما اذا شهدوا بصفوا العبد لا تقبل شهادتهم

ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها (١) قال لا ولها حكم المقبرة كذا في المحيط * فلو كان فيها حشيش يجس ويرسل الى الدواب ولا ترسل الدواب فيها كذا في البحر الرائق * رجل جعل أرضه مقبرة أو خانة للغله أو مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * امرأه جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجت ما من يدها ودفنت فيها ابنتها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فارادت بيعها ان كانت الارض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتي لقله الفساد ليس لها البيع وان كانت يرغب الناس عن دفن الموتي فيها الكثرة الفساد فالها البيع فانها باعته للمشتري أن يأمرها برفع ابنتها عنها كذا في المضمرة ناقلا عن الكبرى * رجل حفر لنفسه قبراً في مقبرة هل يكون لغيره أن يقبر فيه ميتة قالوا ان كانت في المقبرة سعة فالمستحب له أن لا يوحش الذي حفر وان لم تكن في المكان سعة كان لغيره أن يدفن ميتة وهو (١) قوله قال لا هذا الذي ينافي ما قاله الزبلي في باب الجنائز من أن الميت اذا بلى وصارت ارجاء زرعها والبشاء عليه اه لان المانع هنا كون المحل موقوفا على الدفن فلا يجوز زراعتها في غيره فليتأمل ويجرأه مصححه

قالوا على قياس مسألة الغصب ينبغي أن تقبل ويجبس حتى يجي به كافي الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الودعة أصلا وتقبل في فصل الغصب * ووجه قولهم في ذلك أن الغصب يكون بعدم من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم أداء الشهادة فتعمت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع * وذكروا في المنتقى شاهدان شهدا على رجل أنه غضب له جارية وأدخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة * ولو شهد أن شاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما * شاهدان شهدا على رجل أنه غضب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهم اختلفا في اللون يختلف المغصوب وانما شاهد كل واحد منهما على ثوب آخر * ويجوز أن تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكروا الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة * رجلان شهدا أن لهذا الرجل في هذه الدار ألف ذراع فأذا الدار خمسة أذرع بطت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا أن لهذا في هذا القراح عشرة أجرة فاذا القراح خمسة أجرة * رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعثني هذا العبد بألف درهم ونقدت الثمن فأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد المدعى شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقال لا تعرف العبد ولكنه قال لنا عبدة زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد وأقر البائع أن اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن البيان لزمه البيع بنكوله فان شهد شاهدان أن البائع أقر أنه باعه عبده زيدا المولد ففسموا به إلى شئ يعرف به من عمل أو صناعة أو حيلة أو عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا أتى أسخسن اذا نسبوه الى معروف أن أجزه وكذلك الامه * رجل ادعى أنه وارث فلان الميت وأقام شاهدين فشهد أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواء فان القاضي يسألها عن السبب ولا يقضى قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلف أسبابها والقضاء بالمجهول تعذر فان

مات الشاهدان أو بما قبل ان يسألها لا يقضى القاضي بشئ * ولو أقام المدعي شاهدين أنه وارثه وأن قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له سواهما أشهدنا على قضائه ولا ندري بأى سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين سببنا قضى له بالمرثاة لان قضاء القاضي يحمل على الحجة ما أمكن ولا يتعزز بالشك فيقضى له بالمرثاة ولا يقضى بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري أن القاضي الاول يقضى بذلك السبب أم لا * رجل ادعى على رجل أنه شريك له فلا ناموضحة عند ائمتنا منها فشهد الشهود على الموضحة وقالوا لا ندري مات أول بيت ذكر في المستقي أنه تجوز شهادتهم على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة * قال إذا شهد الشهود رجل بدار في يد رجل وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر حدودها إذا مشينا اليها كما لا نعرف أسماء الحدود فإذا اتهمنا اليها بين حدودها ونعرف أن هذا المدعي وفي ملكه وفي يده هذا المدعي عليه فان القاضي يقبل ذلك منهم ما إذا عدل فبعضهما القاضي مع المدعي والمدعي عليه وأمين له ليقف الشهود على الحدود ويحضرهم ما إذا وقفوا عليها وقالوا هذه حدود الدار التي شهدنا بها هذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي ويشهد الامين انهم وقفوا على الدار ويشهدان على أسماء الحدود فينقض القاضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحائوت وجميع الضياعات والعقارات * ولو شهدوا أن الدار التي في بلدة كذا في محلة بنى فلان تلاصق دار فلان بن فلان القلاني هي في يد فلان المدعي عليه هذا هذا المدعي وفي ملكه لكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي أنا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار وأني بشاهدين شهدان له أن حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ * ذكر في بعضها أن القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها أنه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان (٤٧٣) الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة أصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها

وعدمها سواء وكذا القرية والحائوت وجميع العقارات * ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمر بن حارث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل في قول صاحبه

كرجل بسط المصلي في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر فان كانت في المكان سعة لا يوحش الاول ولو أن الثاني دفن ميتة في هذا القبر قال أبو نصر لا يكره ذلك كذا في الظهيرية * ميت دفن في أرض انسان بغير اذن مالكها كان المالك بالخيار ان شاء مرضى بذلك وان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها واذا حضر الرجل قبر في القبرة التي يباح له انظر فدفن فيه غيره ميتا لا ينش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جميعا بين الحقين كذا في خزنة المفتين * وهكذا في المحيط * قوم عمر وأرض موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشرة منهم وبقر ب ذلك رباط فقام متولى الرباط الى السلطان وأطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولى أن يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا في طعامه وكسوته وهل يكون للمؤذن أن يأخذ ذلك العشر الذي أباح السلطان قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي له أن يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم اتفقوا على عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا كذا في

وعدمها سواء وكذا القرية والحائوت وجميع العقارات * ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمر بن حارث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل في قول صاحبه

رحمهما الله تعالى * والبيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف أيضا وأجمعوا أن الرجل اذا كان مشهورا كشهرة أبي فتاوى حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذ للحد الاول فان ذكر الحد والاربعه وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا * ولو شهدوا أن جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرها التي هي معروفة للمدعي هنا ميراث له عن أبيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهم ما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما * رجلان شهدا على رجل أنه نقض حائط فلان ان ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال من الاهل * قال مولانا رضى الله عنه وعندى لا بد أن ذكروا أنه من المدر أو الخشب وبينوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا * رجل ادعى مجرى ماء في أرض رجل وطرف يقاتي دار رجل ذكر في بعض الروايات أنه لا يسمع دعواه ولا يقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل أنه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك * رجل له تسعة أولاد اقر في صحته وجواز اقراره أن الخمسة من أولاده فلان ودفن ذكر أسماءهم في الصك عليه ألف درهم ثم مات به بذلك فطلب خمسة من أولاده ذلك وأنكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حاضرا عند الاقرار قالوا ان أقر سائر الورثة بأسمائهم هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقرار رجل لغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان حصد سائر الورثة أسماءهم يكلف المدعون تامة البيعة على أنهم يسمون بالاسم التي ذكر الشهود فان أقاموا البيعة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال * رجل ادعى على رجل أنه استملك عليه دونه عند ما علموا فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه أبو بكر البغلي رحمه الله تعالى ينبغي أن يذكر

الذكور والانات فان لم يذكر ذلك أخاف أن تبطل الشهادة ولا يقضى بشئ وان ينو ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لابل اللون * قال مولانا رضى الله عنه ينبغي أن يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكور والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود أن المدعى عليه غصب شاة له هذا المدعى وأدخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكر الانوثة والذكورة والشاة اسم بهنس يتناول الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا يشتري له حمارا أو فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكور والانوثة * وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكور والانوثة لا تقبل شهادتهم فذلك لا يدل على أنه يشترط بيان الذكور والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك * رجل ادعى على ورثته ميت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا المدعى منديلين مائة درهم ولم يعلموا كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان أنه كان في الصرة درهم حزر وهاتين شهدان بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا ينبغي أن يعلموا بوجودتها الاحتمال أنها تكون موهبة فإذا علموا ذلك جازت شهادتهم * رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم وأخذ الثوب واقترقا من غير أن يعقبا بعبا بلسان - ما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين أن يشهدا أنه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود أن الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتد بجواز البيع بالتعاطي * رجل ادعى دارا أنه ورثها من أبيه ورجل آخر ادعى أنه اشتراها من المتوفى ذلك فجاء مدعى الشراء بالشهود فشهدوا أن الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعى الشراء أو مدعى الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذ لم تكن الدار في يد المشتري أو في يد الوارث (٤٧٣) أما اذا كانت في يد المشتري أو في يد الوارث كانت الشهادة

فتاوى قاضيان * وكذلك من عليه الزكاة لو أراد صرفها الى بناء المسجد أو القنطرة لا يجوز فان أراد الخلية فالخليفة أن يتصدق به المتولى على الفقراء ثم الفقراء يدفعونه الى المتولى ثم المتولى يصرف الى ذلك كذا في الذخيرة * رباط فيه ثمار لا يجوز للنازلين فيها أن يتناولوا منها فهذا على وجهين اما أن كانت ثمارا لا قيمة لها نحو التوت وما شاكل ذلك أو ثمارا لها قيمة ففي الوجه الاول لأبأس وفي الوجه الثاني الاحتراز عن ذلك أحوط لديه لانه يحتمل أنه جعل ذلك وقدا للفقراء دون النازلين وهذا اذ لم يعلم أما اذا علم أنهم اوقف على الفقراء لا يحل تغيير الفقراء أن يتناول منها كذا في الوقاعات الحسامية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل دفع الى خادم دار عمران وهي دار يسكنها الفقراء دراهم وأمره أن يشتري به خبزا ولحما وينفق على المقربين فيها فلم يحتج الخادم ذلك اليوم الى الخبز واللحم وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة ففرض ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن كذا في المحيط * والمسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة وأراضى الوقف وغير ذلك * مقبرة عليها اشجار عظيمة فهذا على وجهين اما أن كانت الاشجار بناية قبل اتخاذ الارض مقبرة أو بنيت بعد

يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم أو الشهادة على البيع والقبض وثمة لا يحتاج الى ذكر ملك البائع ولان مدعى الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقرر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كالميت كالميت كالميت كالميت أن الميت أقر أنها للمدعى

(٦٠ - فتاوى ثانی) * نه في أرض رجل ادعى رجل أن له حق الشرب من هذا النهر وأحضر شهودا فشهدوا أن المدعى كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم الا اذا شهدوا أن له فيه مجرى الماء أو حقا ثابتا في ذلك ولو أقر المدعى عليه فقال المدعى كنت تجري فيه الماء وأنت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك أم فصل يصير مقرا له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا بينة

فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه * اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما وصوره ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا أن هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الا آخر كذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك أو يستعلا القرعة * رجلان شهدا أن فلانا أمر نأ أن تبلغ فلانا أن فلانا وكله أن يبيع عبده فاعلمناه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز شهادتهما ولو قالان شهدان زوج هذه المرأة قال لنا خيرا أمر أبي فلانة خيرا نهاها فأختارت نفسها لا تقبل شهادتهما * ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم أنكر قبضه فقالا نحن وزناه عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز * وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كلف في المكيل وشهادة الذي ذرع في المدرع * رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وأن المدعى استأجرنا على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليه ما الضمان في ذلك جازت شهادتهما * وان قالوا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعى ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه * وذ كرفي طلاق الاصل لو شهدا أن فلانا قال لامرأة أنت طالق ان كملت فلانا أو فلانا لا نالنا أنفسهما فشهدا أنها قد كلفت ما أو شهدا أنه قال لامرأة يوم تكلمنا امرأتي فلانة فهى طالق وأنها قد كلفها كانت شهادتهما باطلة * وكذا لو شهدا على رجل أنه قال لعبده فلان ان كلفت الشاهد بن فأنت حر وأنه قد كلفها والمولى يجحد أو شهدا أنه قال للشاهدين ان كلفنا عبدي فهو حر وأنهما قد كلفاه فشهداهما باطلة * ولو شهدا أنه قال لعبده ان

دخلت دار هذين الشاهدين فأنت حروانه قد دخل دارهما فشهادتهما جازرة * ولوحلف أن لا يقرضهما شيئا فشهد أنه قد أقرضهما جازرت
شهادتهما * ولو شهد أنه حلف بعق مماليكه أن لا يستقرض شيئا أبدا فشهد أنه ما قد أقرضاه لا تجوز شهادتهما ما ولا يعق العبد * ولو شهدا
أنه حلف أن لا يستقرض شيئا أبدا وأنه قد طلب منهما أن يقرضاه ولم يقرضاه جازرت شهادتهما * ولوحلف أن لا يهدم دار هذين أولاً يقطع
يدهما فشهد أنه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما * وذكروا في طلاق الاصل لو شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه فلأنه وانما قد فعل ذلك
جازرت شهادتهما * ورجل قال ان دخل داري أحد فامر أنه طالق فشهد ثلاثة أنهم دخلوا داره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان قالوا دخلنا
جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازرت شهادتهم * وسئل ابن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة فقال اذا
شهد أربعة أو ثلاثة أو ثلثة فجميعا تقبل شهادتهم وان كانوا اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أصبت وخلفت أبالك
* رجلان شهدا على رجل أنه قال له مال مسست جسد كما فعبدى حرف فشهد أنه قدم من جسدهما قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل
شهادتهما * ولو شهد أنه قال ان مسست ثيابا بك فعبدى حرف فشهد أنه قدم من ثيابها جازرت شهادتهما قالوا اذا أراد الشهود في هذه المسائل
أن يشهدوا بالعق فطريقهم أن يشهدوا بالعق لا غير * وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال النقيب أبو بكر البلخي
رحمه الله تعالى ينبغي أن يقول أشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما وصى له * وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى انا
اذعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهدون يترجونها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه
* رجلان شهدا على رجل أنه قال ان كتبت أبا كما فعبدى حروانه قد كلم أباهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الاب مقرا أنه قد كلمه
فالشهادة باطلة * وكذلك لو كان الاب غائبا أو ميتا وان كان الاب حاضرًا منكرًا جازت الشهادة وكذلك لو كانت اليمين على ضربه

اتخاذ الارض مقبرة ففي الوجه الاول المسئلة على قسمين اما أن كانت الارض مملوكة له املك أو كانت
مواتا لا مملك لها واتخذها أهل القرية مقبرة ففي القسم الاول الاشجار بأصلها على مملك رب الارض يصنع
بالاشجار وأصلها مامشاء وفي القسم الثاني الاشجار بأصلها على طالها القديم وفي الوجه الثاني المسئلة على
قسمين اما أن علم لها غارس أو لم يعلم ففي القسم الاول كانت للغارس وفي القسم الثاني الحكم في ذلك الى
القاضي ان رأى بيعها وصرف عنها الى عمارة مقبرة فله ذلك كذا في الوافعات الحسامية * واذ غرس شجرا
في المسجد فالشجر للمسجد واذ غرس شجرا في أرض موقوفة على الرباط ينظر ان كان الغارس ولي تعاهد هذه
الارض الموقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يول ذلك فالشجرة له وله قطعها واذ غرس شجرا في طريق
العمارة فالحكم أن الشجر للغارس واذ غرس شجرا على شطنها العامة أو على شطحوض القرية فهو للغارس
كذا في الظهيرية * ولو قطعها فبنت من عرفها أشجار فهي للغارس كذا في فتح القدير * أشجار على
حافتي النهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري أمام باب رجل في الشارع

* ولو شهد أنه قال عبدي
حران ضربة فكافش - هد
شاهدان سواهما أنه قد
ضربهما لم تجز شهادتهما
وكذا ان أقر المشهود عليه
بضربهما أو انكر اليمين * رجل
عليه ألف درهم لرجل فوزن
الغريم ألفا ووضعها بين
يدي الطالب وقال خذها قد
أوفيتك فقال الطالب لرجل
احرنا وولي هذه الدراهم فناوله

ثم شهد على المقضى أنه هو الذي دفع اليه ألف درهم جازت شهادته * رجلان شهدا على رجل أنه قال لهما ورجل آخر أيكم طلق قالوا
امرأتى فهو جازر أو قال أمرها في أيديكم فأيكم طلقها فهو جازر والزوج صحيح ذلك لم تجز شهادتهما * ولو أقر الزوج بالامر وشهدا ثنان على
طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل أنهم شركا في الوكالة فاذا اشترى كوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه * قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى في الكيالين شهد أن هذا باع من هذا كرت حنطة وكانه فحن للشترى بأمر البائع فشهدا بباطلة * رجلان اشتريا من
رجل ثوبا وبقده الثمن أو لم يبقده حتى شهد أن البائع أقر أن هذا الثوب لهذا المدعى أمر في بيعه والمدعى بصدقه قال محمد رحمه الله تعالى
لا تقبل شهادتهما * في ضراع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنه كتابه أن شهود هذا شهدوا
بكذا لا ينبغي للقاضي أن يقضى بشهادتهما * ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كتابه عنه هذا أقر عندك لهذا بكذا فان القاضي
يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كتابه ان هذا أقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة
المحضر شهد الكتابان على شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة باطلة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على
حق محكوم به أو على اقرار الخصم جازت شهادتهما * في مات فشهد عشرة من النصارى أنه أسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق
من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية أوليائه كفار من أهل دينه فادعى الولي المسلم انه أسلم وأنه أوصى اليه وأراد أن يأخذ ميراثه
وشهدا ثنان من أهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على اسلامه في حكم الميراث قامت على أوليائه الكفار
وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا
يكون له الميراث * ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الاسلام أنه أسلم وهو يجحد يجبر الامام على الاسلام ويجبسه ولا يقتله لان نفسا مالا تقتل
بشهادة النساء * ولو شهد عليه ذميان أنه أسلم فشهادتهما باطلة لانه من تنفى زعمهما وشهادة الذمي على المرتبة باطلة وكذا العبدان والمحدودان في

القذف * ولو شهد على نصراني أو بعث من النصارى أنه زني بأمة مسلمة فإن شهدوا أنه استكرهها حد الرجل وان قالوا طأ وعته درى الحد عنهم
 ويعزر الشهود حتى الأمة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا
 على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في جانب الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قد فؤوا الأمة ولعدم
 احصان القذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير * وكيل في مجلس القضاء اذا ادعى لموكاه بمضرة موكاه أن لموكاه على هذا كذا وقال
 المدعى عليه قد قضيت فأنكره وكل المدعى القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر أنه قد قضاها قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال
 عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين المسئلة المذكورة في الكتاب * رجل
 ادعى على رجل ما الا أنه أقرضه فحجدا المدعى عليه المال فأقام المدعى شاهدين فشهدا أحدهما أنه أقرضه وشهدا الآخر أنه أقرضه ثم قضاها فانه
 يقضى بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض * ووجه الفرق في ذلك أن شاهدا القرض والقضاء
 لم يشهدا بقيام الدين للعالم وانما شهدا بالقرض فلم يكن متناقضا أما في مسئلةنا وکیل المدعى ادعى عليه المال للعالم فاذا شهد على القضاء
 كانت شهادته على القضاء مبطله دعواه الدين بحكم الوكالة * امرأة وكات رجلا ليلطلب مهرها من الزوج فدعى الزوج الخلع فشهد الوكيل
 مع آخر على أنها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كفي مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب * رجلان شهدا الرجل
 على رجل بعبد في يده فأقام المشهود عليه البيعة أن الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لكان التناقض والله أعلم

* (باب من الشهادة التي يكذب المدعى شاءه في بعض ما شهد له) * في الباب فصول أربعة * فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى
 الشهادة وفصل في تكذيب الشهود المدعى وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل (٤٧٥) في تعارض البيتين على الموت في وقتين

مختلفين * أما الفصل الاول
 فهو فصل الشهادة التي
 تخالف الدعوى * الاصل
 فيه أن الشهادة على حق
 العبد اذا خالفت الدعوى
 بطلت لان الدعوى شرط
 لهذه الشهادة وفيما خالفت
 لم توجد الدعوى فتبطل
 ضرورة وتكذيب الشاهد
 في بعض ما شهد له يمنع
 الشهادة لقلنا * والاصل في

قالوا ان كان موضع الاشجار ملكا للشربة فماتت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن أرض
 الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسييل الماء ان علم أن صاحب الدار حين اشترى الدار
 كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون اصحاب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له
 كذا في فتاوى قاضيان * قال الصدر الشهبدي واقعانه يجب أن يكون هذا المجرى في فناء داره كذا في
 المحيط * وقف شجرة يتفبع بأوراقها أو بأثمارها أو بأجلها فالوقف جائز ثم اذا جاز لا يقطع أصلها الا اذا كان
 لا ينتفع بالأصلها بان فسدت أغصانها أو كانت في الاصل لا ينتفع بالأصلها فيقطعها أيضا ويتصدق
 واذا كان ينتفع بثمارها أو بأوراقها لا يقطع كذا في المضمرات * وكذلك لو وقف شجرة بأصلها على
 مسجد فبيست أو يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي كذا في محيط السرخسي * أراض موقوفة
 على الفقراء استأجرها من المتولى رجل وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فهذه الاشجار
 ميراث للورثة ويؤخذون بقلعه فلو أراد الورثة أن يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الاراضي ليس لهم

تعارض البيتين أن القاضى اذا يقن بكذب أحد الفريقين لا يقضى وعند التعارض ليس أحد الفريقين في تعينه للكذب أولى من الآخر
 فلا يقضى بشهادتهم * جننا الى المسائل * أما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما أن كان المدعى به ديناً أو ملكاً أو عقداً * فان كان
 ديناً فشهدوا بأقل مما ادعاه المدعى نحو ما اذا ادعى ألفاً وخمسة مائة فشهدوا بخمسة مائة يقضى بخمسة مائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى
 ألفاً فشهدوا بخمسة مائة * ولو ادعى أنهما بألف والآخر بخمسة مائة لا يقضى بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده
 اتفاق الشاهدين على المشهود بشرط ولو وجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والمواقة بين الدعوى والشهادة لفظاً
 ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق * ولو ادعى خمسة عشر فشهدوا بألف والآخر بعشرة لا يقضى بشئ
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان خمسة عشر كلمة واحدة تدكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفعا على شئ فلا تقبل بخلاف ما لو
 ادعى ألفاً وخمسمائة فشهدوا بألف والآخر بألف وخمسمائة فانه يقضى بالألف لان ألفاً وخمسمائة تدكر بحرف العطف فكانت
 الالف مذكورة في شهادتهم اذ يقضى بما اتفقا عليه * وان ادعى ألفي درهم فشهدوا بألف والآخر بألفين لم تقبل شهادتهما في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لان الالف غير الالفين فلم يتفعا على شئ * وأما اذا كان المشهود به أكثر مما ادعى نحو ما اذا ادعى ألفاً فشهدوا
 بألف وخمسمائة أو شهدا بألفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه ألف وخمسمائة الا أنى
 أبرأته عن خمسمائة أو قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم * ينشد لانه وفق بين الدعوى والشهادة بأمر محتمل وكذلك
 في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبيعة لان الشئ انما يحتاج الى اثباته بالبيعة اذا كان شيئاً لا يتم به ولا ينفرد بآثباته كولو ادعى
 الملك بالشرء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبيعة أما الابرأته به وحده فلو أقر بالاستيدان يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته
 بالبيعة لكنه لا يتم دعوى التوفيق ههنا استحساناً والقيام أن التوفيق اذا كان ممكناً يحمل عليه وان لم يدع التوفيق نصيصاً للشهادة

ومسألة لكلامه * وجه الاستحسان أن المخالفة بين الدعوى والشهادة بائنة صورة فإن كان التوفيق مراداً نزول المخالفة وإن لم يكن التوفيق مراداً النزول فلا نزول بالشك فإذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق فزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى أن محمداً رحمه الله تعالى شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما إذا ادعى التوفيق وذلك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعى ما كان لي عليه الألف درهم قط لا تقبل شهادتهما * ولو ادعى خمسمائة فشهد له اليهود بألف فقال الطالب اعطاني عليه خمسمائة وقد كانت ألفاً انقضت منها خمسمائة وصل الكلام أو فصل فشهدت بما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الاخمسمائة بطلت شهادتهما * رجلان شهدا الرجل على رجل آخر بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير أنه تجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يثبت القرض أيضاً * وذكر في المنتقى رجلان شهدا أن اهذاعلي هذا ألف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم أقض منه شيئاً قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بالألف ويجعل مقتضياً للمائة * وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بألف درهم وقالوا قد قضاها خمسمائة وقال الطالب لي عليه ألف ما قضاني شيئاً أو قال صدقاني الشهادة على الدين وأوهما في القضاء أو قال شهدا لي بألف بحق وخمسمائة يبطل أو يزور قال ان عدلًا جازا في قوله شهدا يبطل أو يزور * وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف إذا شهدا للمدعى بألف وشهدا أن للمدعى عليه على المدعى مائة دينار والمدعى ينكر الدينانير هذا إذا كان المدعى به ديناً فإن كان المدعى به ملكاً وشهدوا بأقل مما ادعى فهو ما إذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين * وكذا لو ادعى داراً في يد رجل أنه له وشهد الشهود أنه اشتراها من الذي (٤٧٦) في يديه جازت شهادتهم لأنه لما ادعى ملكاً مطلقاً فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى

والشهود إذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا بالملك في الحال فكانت شهادتهم بأقل مما ادعى وما شهدوا به يصح بياناً ما ادعاه المدعى فإنه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بياناً للاول بخلاف ما إذا ادعى أولاً التساج وشهد الشهود أنه اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا

ذلك كذا في الذخيرة * رجل غرس شجرة في الشارع فبات الغارس وترك ابنتين فجعل أحدهما حصته للمسجد لا تكون للمسجد كذا في الواقعات الحسامية * رجل غرس أشجاره في ضيعته وقال لامرأته في صحته إذا مت فبسي هذه الأشجار وأصرفي ثمنها في كفي وعن الخبر للفقهاء وعن الدهن لسراج المسجد الذي في كذا ثم مات وترك امرأته هذه وورثته كبار فاشتري الورثة الكفن من الميراث وجهازه وتباع الأشجار ويحط من ثمن الأشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي إلى الخبز ودهن السراج كذا في المحيط * رجل وقف ضيعته على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرة قالوا ان غرس من غله الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذ كر شيئاً أو قد غرس من مال نفسه يكون له وورثته بعده ولا يكون وقفاً كذا في فتاوى قاضيخان * سئل نجم الدين في مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد قال نعم ان لم تكن وقفاً على وجه آخر قيل له فان تداعت حيطان المقبرة إلى الخراب بصرف اليها أو إلى المدحج قال إلى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متول ولللقبرة فليس

أن يوفق فيقول تجب في ملكي الا أني بعتهما ثم اشتريتهما ثم ادعى التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى للعامه التساج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حدث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالتساج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن أن يجعل آخر كلامه بياناً للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق * ولو ادعى أنه له ورثته من أبيه وجاء بالشهود فشهدوا وأنه ولا يخفى الغائب ميراث عن أبيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له بأقل مما ادعى * هذا إذا شهدوا بالملك بأقل مما ادعى وان شهدوا بأكثر نحو أن يدعى داراً في يد رجل أنه اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجد المدعى عليه بجاء المدعى بشهود فشهدوا أنها له لا تقبل شهادتهم لان المدعى ادعى ملكاً حادثاً لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي حق رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كأنهم شهدوا له بالزوائد نصفاً لا تقبل شهادتهم وأشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب الى معنى آخر فقال المدعى أقر بالملك لاني ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم * وكذا لو ادعى أنه اداره ورثته من أبيه والشهود شهدوا أنها اداره لا تقبل شهادتهم * وكذا لو ادعى أن الدار له الا هذا البيت فشهدوا أن جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا أن في هذه الصورة اذا وقر فقال كل الدار لي الا أني بنت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينه لانه أقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحتمل على التوفيق وان لم يدع * ولو ادعى داراً في يد رجل أنه له منذ سنة فشهد الشهود أنها له منذ عشر من سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعى أنها له منذ عشر من سنة والشهود شهدوا أنها له منذ سنة جازت شهادتهم * أما إذا كان المدعى به عقداً وشيئاً من أسباب الملك * رجل ادعى داراً في يد رجل أنه اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا أن فلاناً ذلك وهما له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجعدني ثم وهبها لي بعد ذلك وأقام المينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورته معني * أما المورة فظاهر وأما المعنى فلان الملك

الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة تعيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازماً ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملاً الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه أو لاولى اثبات عقد شـهـد به الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لالانشائها وهذا النوع من التوفيق لا يثبت بدون الدعوى لانه لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا أعاد البيعة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان ههنا أقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبيعة بخلاف الابرام فهو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا تعتبر * وحكى عن الشيخ الامام أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى أنه قال ما لم يأت بيعة أنه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعى لا تقبل ومشايعنا رحمه الله تعالى أنكروا ذلك وقالوا الوجود بيعة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البيعة على الهبة والقبض بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة بعد ما جحد الشراء فاذا أقام البيعة على هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضاً * وان ادعى داراً في يد رجل أنها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثاً له منذ سنة فجد المدعى عليه بغيا المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراها من الذي يدعى منذ سنتين وادعى المدعى ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذى اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتهما من أبي ثم مات أبي فورثها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هنا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من أبيه لان دعوى البيع من أبيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بيعة * وكذا لو ادعى الارث أو لاقشهد الشهود بالهبة أو الصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق * عبد في يد رجل ادعى رجل (٤٧٧) أن الذي في يده تصدق به عليه منذ سنة

وقبضه وجمد الذي في يده بغيا المدعى بشهود فشهدوا وأنه اشتراه من ذى اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذى اليد منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به على منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود على البيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى أو لا الشراء من ذى

الامامة التصرف فيها بدون اذن القاضي كذا في الظهيرية * سئل نجم الدين عن رجل غرس نالة في مسجد فكبرت بعد سنين فارادمتولى المسجد أن يصرف هذه الشجرة الى عمارة بئر في هذه السكة والغارس يقول هي لي فاني ما وقفتها على المسجد قال الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر ولا يجوز للغارس صرفها الى حاجة نفسه كذا في المحيط * في فتاوى أهل سمرقند مسجد فيه شجرة فتاح يباح للقوم أن يقطروا بهما هذا الفتاح قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه لا يباح كذا في الذخيرة * شجرة على طريق المارة جعلت وقفاً على المارة يساح تناول ثمرها للمارة ويستوى فيه الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في القلوات وماء السقاية وسرير الجنارة ومياهها ومحفوف الوقف يستوى الغني والفقير في هذه الاشياء كذا في فتاوى قاضيان

الباب الثالث عشر في الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه أخرى وفي وقف الكفار

اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعى ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به على منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشترته وشهد الشهود له بذلك * ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد الشهود أنه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به على منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشترته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وأثبت بالبيعة قبل بيئته * ولو ادعى ميراثاً من أبيه منذ سنة وشهد الشهود أنه اشتراه من ذى اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحدني الميراث واشترته منه الا ان قبلت يقته لكن اذا أعاد البيعة على ذلك لان الشراء من ذى اليد فلا يثبت بدون البيعة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر * ولو ادعى أمة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعد ذى هذا منذ شهر فجد البائع ذلك وجما المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراه منه بألف منذ قام من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالبعد منذ شهر ثم جحدني فاشترتها منه بألف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه وأعاد البيعة على الشراء بألف يقبل ذلك * ولو ادعى أو لا أنه اشتراه منه بالبعد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا أنه اشتراه منه منذ سنة أو قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعها منه ثم اشترتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له * ولو ادعى داراً في يد رجل أنها لغيره فاشهد من فشهد أحدهما داره ورثها عن أبيه وشهد الآخر أنها ورثها عن أمه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين * وكذا لو شهد أحدهما أنه اشتراه من فلان وهو يملكها وشهد الآخر أن فلاناً آخر وهبها منه وهو قبضها * ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك فوجب أن يقضى له بالملك كما لو قال فلان على ألف من قرض فقال المقر له لا بل من عن بيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضره * وكذا لو شهد أنه أقر أنه كفل للذي بألف درهم عن فلان فقال الطالب قد أقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للذي أن يأخذ بمال وكذا لو شهد بالالف درهم من عن جارية فقال البائع انه قد اشهدهما على هذا الشهادة والذى لي

عليه ألف من عن مناع آخر أو شهد الشهود على الاقرار بألف من ضمن جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذا الشهادة بخلاف
 الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا كان حكم السبين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحدا ما ههنا حكم السبين
 مختلف لان الموروث من الاب يتضم حق قاع غير ما يتضمنه الموروث من الامن قضاة ديون الاب وتنفيد وصاياه وغير ذلك فلا تقبل * ولو
 شهد شاهدان لرجل فقالا ان شهدا أن فلانا هذا غصب عبده ولكنه قدرده عليه بعد ذلك فبات عند مولاه فقال الغصب عنه لم يرده علي وانما
 مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شي قال اذا لم يدع شهداءتهم خضنه القيمة * وكذا لو شهدا
 أنه غصب عبده وأن مولاه قتله عند الغاصب فقال الغصب منه ما قتله ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا
 ولا قتل هذا المدعى عبده في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا أن لهدا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأ منها وقال المدعى ما أبرأته عن
 شي وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا أبرأني عن شي قال اذا لم يدع شهداءتهم على البراءة قضيت عليه بالالف * رجل ادعى قبل رجل
 دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فأقام المدعى بينة فشهدوا وأن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعى فان قال كما
 شهدوا انهم في يده وفي ملكه فقد أقره بالدار وان قال صدقوا انهم في يده ولا صدقهم انهم في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما * رجل
 ادعى على رجل الفان شهد له الشاهدان أن له عليه ألف درهم وشهدا أحدهما أنه أخرج مالا ألف الى سنة وأنكر الطالب فانه يقضي عليه بألف
 وهذا وما لو شهدا أحدهما أنه قد قضاها خسمائة سواء * اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار فلان لرجل آخر
 غير المدعى عليه ليس هو لي فقد كذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضي له ولا لتلان بشي وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم
 يكن لي انما هو لفلان قال أبو يوسف رحمه (٤٧٨) الله تعالى أجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت وردت ما بقي من الدار على القضي

أوقاف على قنطرة فييس الوادي وصار الما الى شعب أخرى من أرض تلك المحلة واحتج الى عمارة قنطرة
 هذا الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الاولى الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامة وليس
 هناك قنطرة أخرى للعامة أقرب اليها جاز صرف الغلة اليها كذا في الوقاعات الحسامية * سئل شمس الأئمة
 الحلواني عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج اليه لتفترق الناس هل للقاضي أن يصرف أوقافه الى مسجد
 آخر أو حوض آخر قال نعم ولو لم يتفترق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد محتاج الى
 العمارة أو على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة الى عمارة ما هو محتاج الى العمارة
 قال لا كذا في المحيط * رباط يستغنى عنه وله غلة فان كان بقره رباط صرف الغلة الى ذلك الرباط وان
 لم يكن بقره رباط يرجع الى ورثة الذي بنى الرباط هكذا كالمسألة في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى قال
 الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته وفيه نظرة تامل عند الفتوى كذا في الذخيرة * في فتاوى النسفي
 سئل شيخ الاسلام عن أهل قرية افتقرت وتباع مسجد القرية الى الخراب وبعض المتغلبه يستولون على

عليه ويضمن قيمة البيت
 للشهود عليه ولا ييوسف
 رحمه الله تعالى فيها قول آخر
 انه يضمن قيمة البيت للشهود
 عليه ويكون ما بقي من الدار
 للشهود * رجل في يديه
 عبد ادعى رجل أنه اشتراه
 من ذي اليد وذو اليد يجحد
 بما ادعى بشاهدين فشهدا
 أنه باع عنده ولا ندرى أهو
 البائع أو لا جازت شهادتهما

للمدعى * ولو جاء المدعى بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعنا المدعى عليه من هذا المدعى فان القاضي يقضي بشهادتهما خشب
 للمدعى * شاهدان شهدا بشي واختلفا في الوقت أو في المكان أو في الانشاء والاقرار فان كان المشهود به قولاً محضاً كالبيع والاجارة والطلاق
 والعناق والصلح والابراء تقبل * وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بألف فشهدا أنه اشتراه منه بألف الا انهما اختلفا في البلدان أو في الايام أو في
 الساعات أو في الشهر أو شهدا على البيع بألف فشهدا أحدهما أنه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق
 لو شهدا أحدهما أنه طلقه باليوم وشهد الآخر أنه طلقها أمس أو شهدا أحدهما على اقراره بألف اليوم وشهد الآخر أنه أقر بألف أمس جازت
 شهادتهما * ولا يظن الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا أن يقولوا كناع الطالب في موضع واحد في يوم واحد
 فاذا أقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان أباحني فترجمه الله تعالى قال أجزت الشهادة وعلمهم أن يحفظوا الشهادة دون الوقت
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الامر كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس وأنا أحسن وأبطل هذه الشهادة بالثمة الا أن يختلفا
 في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز * ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب أو الطالب أو المالك أو قال أحدهما كان معنا
 فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل أنه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة * وانما كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما
 كالغصب والجنابة واختلف النهود في المكان أو في الزمان أو في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم * ولو كان الغصب هالكاً فشهدا على القيمة
 شهدا أحدهما أن قيمته ألف وشهد الآخر على اقرار الغاصب أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شهدا أحدهما
 هلى الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل * وذكر في الجامع اذا ادعى ملكاً فبأشاهدين فشهدا أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر
 على اقرار المدعى عليه أنه ملك المدعى لا تقبل * ولو كان المشهود به قولاً لا يتم الا بفعل كالسكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل
 شهادتهم وان اختلفوا في عهد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالموت والصدقة والزمن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام

والبلدان جازت شهادتهم ما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والقياس أن لا تقبل وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى * وان
شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم * ولو شهدا على الرهن فشهدا أحدهما على معاينة القبض
والآخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب * وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين أو في
مقداره لا تقبل كالأختلاف شهود المبيع في جنس الثمن أو في مقداره * وان اختلفا في فعل الملق بالقول كالقرض فاختلغا في المكان أو في
الزمان لا مطلق الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعناق * ولو اختلف شاهد القذف في
المكان أو في الزمان جازت شهادتهم ما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا تقبل وان اختلفا في الانشاء والاقرار
لا تقبل شهادتهم ما في قولهم * ولو اختلفا في الطلاق فشهدا أحدهما على تطبيقين والاخر على الثلاث أو شهدا أحدهما على تطبيقين
والآخر على تطبيقية لا تقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى جازت شهادتهم ما على الأقل * ولو
شهدا أحدهما على تطلقه والاخر على تطلقه ونصف أو شهدا أحدهما على تطلقه والاخر على تطلقه وتطبيقية جازت شهادتهم ما على الأقل
عند الكل * ولو شهدا أحدهما أنه قال لها أنت خلية وشهد الآخر أنه قال لها أنت برة لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا لفظة الايقاع وان
كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهدا أحدهما أنه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها ان كتبت فلانا وقد كتبت لا تقبل
عند الكل * وكذا لو شهدا أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد الآخر أنه قال لها أنت على حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل * ولو شهدا أحدهما
أنه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر أنه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو شهدا أحدهما أنه طلقها
ثلاثا وشهد الآخر أنه طلقها فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٤٧٩) وعندهما جازت شهادتهم ما على الأقل
* ولو شهدا أحدهما أنه

خشب المسجد وينقلونه الى ديارهم هل لواحد من أهل القرية أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن
ليصرفه الى بعض المساجد والى هذا المسجد قال نعم كذا في المحيط * رجل ربط دابة أو سيفا في رباط وقفا
على الرباط وخرب الرباط واستغنى الناس عنه يربط في رباط آخر هو أقرب الرباط اليه كذا في الذخيرة *
في النواذر علو وقف انهم ليس له من الغلة ما يمكن عمارة المار بطل الوقف وعاد حق البناء الى الواقف ان
كان حيا والى وورثته ان كان ميتا كذا في محيط السرخسي * حوض في محلة خرب فصار بحيث لا يمكن
عمارة واستغنى أهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان
لا يعرف واقفه فهو كالقطة في أيديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن * ومن هذا الجنس
حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشئ البتة يخرج من
الوقفية * ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير يرانا * ومن هذا الجنس منزل
موقوف وقفنا صحيفا على مقبرة معلومة فخر ب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فخر ب رجل وعمره وبني فيه بناء

قال لها انت طالق وشهد
الآخر أنه أقر أنه طلقها أو
اختلفا في المكان أو الزمان
جازت شهادتهما * ولو شهد
أحدهما أنه قال ان دخلت
فلانة الدار فهني طالق وفلانة
معها وشهد الآخر أنه قال
ان دخلت فلانة الدار فهني
طالق وحدها وقد دخلت
فلانة طالقت وحدها وكذا لو

شهدا على التحيز فشهدا أحدهما أنه طاق زيب وعمره وشهد الآخر أنه طلق زيب جازت شهادتهم ما على الأقل على طلاق زيب * رجل
ادعى على مولى العبد أنه أذن لعبده في التجارة وأقام شاهدين فشهدا أحدهما على الاذن والاخر أن مولى العبد رآه يشتري ويبيع ولم يره
لا تقبل شهادتهما * رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا وأقام شاهدين فشهدا أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع
بالعيب لا تقبل هذه الشهادة * رجل علمه ألف درهم لرجل فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهدا أحدهما بالايفاء وشهد الآخر على
اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كالأولى * رجل غصبا وأقام شاهدين شهدا أحدهما بالغصب والاخر على الاقرار بالغصب وكذا
لو ادعى الغريم الايفاء فشهدا أحد الشاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر أن صاحب المال أبرأ الغريم لا تقبل * ولو
ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه فشهدا أحد الشاهدين بذلك وشهد الآخر أن صاحب المال وهب له المال أو تصدق به عليه أو حله
جازت شهادتهما * ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا أحد الشاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة أو الصدقة أو
التجليل لا تقبل * ولو ادعى الغريم الهبة فشهدا أحدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل * ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا أحد الشاهدين
أن صاحب المال أبرأه في بلد كذا وشهد الآخر أنه أبرأه في بلدة أخرى جازت شهادتهما * ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا أن صاحب المال
أبرأه جازت شهادتهما * ولو ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه وأقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل
الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء أو بالسقاط قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل
أن القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضى بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالسقاط فاذا شهد الشهود
بما كثر ما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالبراءة وبالتجليل فان القاضي لا يسأله عن البراءة
ويقضى بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا بأقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضى من غير سؤال ويكون الثابت

بفضاء القاضي براه الغريم بالاستقاط لا البراهة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفلا بأمر المكفول عنه فإذا ادعى الإبقاء فشهد الشهود
 بالبراهة كان لصاحب المال أن يرجع بدينه على الأصيل ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشئ كالأول برأه المكفول له * ولو ادعى
 الكفيل الهبة فشهد أحد الشاهدين بالهبة والأخر بالبراهة جازت شهادتهما لأن الغريم لو كان أصيلا وادعى الهبة فشهد أحد الشاهدين
 بالهبة والأخر بالبراهة جازت شهادتهما فكذا إذا كان كفيلا * ولو ادعى على رجل أنا وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه عليه ألف درهم
 وشهد الآخر على إقراره بالالف قالوا جازت شهادتهما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان
 الوكيل بقبض الدين يكون وكيفا بالخصومة في ذلك الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيفا بالخصومة
 وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون وكيفا بالخصومة فان جاء الوكيل إلى المديون فأنكر المدعى عليه المال والوكيلة فخا المدعى بشاهدين
 فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما وبصير وكيفا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي وجه بصير وكيفا بالقبض
 ولا بصير وكيفا بالخصومة في قولهم * أما الوجه الأول إذا أقام مدعى الوكيلة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكله بقبض دينه عن هذا
 الرجل وشهد الآخر أن الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا بأجازت شهادتهما وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه ساطع على
 قبض الدين من هذا الرجل أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصياله في حياته جازت شهادتهما وبصير وكيفا بالقبض
 والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبنا رحمه الله تعالى يكون وكيفا بالقبض ولا يكون وكيفا بالخصومة * وأما الوجه
 الثاني لو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أرسله في أخذ دينه أو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أمره
 بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أنه (٤٨٠) وكله والأخر أنه أبا مناب نفسه أي جعله نائب نفسه في قبض الدين أو شهد أحدهما

من ماله بغير إذن أحد فالأصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني كذا في المضمرات * وكذلك وقف صحيح
 على أقوام مسلمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرينة لا يرغب أحد في عمارته ولا يستأجر أصله يطل
 الوقف ويجوز بيعه وان كان أصله يستأجر بشئ قليل يبقى أصله وقفا كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا
 الجواب صحيح على قول محمد رحمه الله تعالى فاما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ففيه نظر لان الوقف بعد
 ما صح بشرائطه لا يطل الا في مواضع مخصوصة كذا في محيط السرخسي * في فتاوى أبي الليث رحمه
 الله تعالى رجل جمع مالا من الناس لينفق في بناء المسجد فأنفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رتب لها في
 نفقة المسجد لا يسهه أن يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه أو سأله تجديد الاذن
 فيه وان لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وان تعذر عليه ذلك رجوت له في الاستحسان
 أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واستأثر الحاكم يجب أن يكون في رفع الوبال أما
 الضمان فواجب كذا في الذخيرة * ويتنى على هذا مسائل ابتلي بها أهل العلم والصلحاء منها العالم اذا

أنه وكله وشهد الآخر أنه
 جعله وصيا ولم يقل في حياته
 أو شهد أحدهما أنه جعله
 وصيا في حياته وشهد الآخر
 أنه جعله وصيا ولم يقل في
 حياته لا تقبل شهادتهما
 لان قوله جعله وصيا يكون
 على النيابة بعد الموت ففي
 هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل
 شهادتهما وفيما سواها
 جازت شهادتهما ولا بصير

وكيفا بالخصومة عند الكل * ولو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكيلة ولا يثبت سأل

العزل **فصل في تكذيب المدعى الشهود** المدعى اذا كذب الشهود فبما شهدوا له وفي بعضه لا تقبل شهادتهم مالا نه
 تفسيق للشاهد اولان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوحده الدعوى واذا تكلم المدعى بكلام يحتمل أن يكون تكذيبا ان كان
 ذلك قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعد القضاء لا يطل قضاءه الا أن يكون تكذيبا للشاهد قطعا * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه له وأقام
 البيينة وقضى له القاضي ثم أقر المقضى له أنه دار فلان لرجل غير المقضى عليه لاحق للمدعى فيها صدقة فلان في ذلك أو كذبه لا يطل قضاء
 القاضي لان قوله هي فلان لاحق فيهما يحتمل النفي من الاصل فيكون كذبا بالشهود ويحتمل أنه لاحق له فيها لان المقضى له ملكها منه بعد
 القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلاثة أيام ثم غصبها المقضى عنه ثم انقضت مدة
 الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يطل القضاء بالشك * ولو قال المقضى له بعد القضاء هذه الدار فلان لم تكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما
 أن يبدأ بالقرار وثني بالنفي فقال هذه الدار فلان لم تكن لي قط أو بدأ بالنفي وثني بالقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنك الان وكل
 ذلك على وجهين اما أن صدقه المقر له في جميع ذلك أو صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي
 الا ن داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضى عليه ولا شيء للمقر له لانهم متصادقان على بطلان القضاء وان
 كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر له لانه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه تكون
 الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه سواء بدأ المقر بالقرار أو بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثني بالقرار موصولا
 فيصح الاقرار واما اذا ثني بالقرار مفصلا لا يصح إقراره * ولو أن المدعى أقام البيينة أنها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها
 فلان غير المدعى عليه أو قال هي دار فلان لاحق فيهما وصدقه المقر له في ذلك أو كذبه بطلت بينته ولا يقضى القاضي له لان كلامه هذا

يحتمل النبي من الاصل ويحتمل النبي في الحال يعني انها دار فلان الا أنى ملككم الا الآن فلا يقضى بالقاضى بالشك الا أن يقول موصولا هي دار فلان الا أنى ملككم امه بعد الشهادة في نتيجه ذلك ولا يمنع القضاء * وذ كرفي المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا ودارا أهاله وأقام البينة وقضى القاضى له فلم يقبضه حتى أقام الذى في يديه البينة أن المدعى أقر عند غير القاضى أنه لاحق له فيه قال ان شهدوا انه أقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو انه عين القاضى اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه * وذ كرفي المنتقى رجل في يديه جارية وولدها ورجل في يديه دار مبنية جارية ورجل وأقام البينة فهدوا أن الامة للمدعى ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد أو شهدوا أن الدار والبناء للمدعى أو شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان أو غابا فان القاضى يقضى بالدار وبنائها للمدعى أما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لان البناء مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضى بالدار وبنائها فقال المدعى بعد القضاء ليس البناء على انما هو للمدعى عليه ولم يزل له ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك كذا بالشهود وبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه فليس هذا با كذاب للشهود * وذ كرفي شهادات الاصل أن الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم بصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا أقر المدعى بالبناء للمدعى عليه كان ذلكا كذا بالشهود وبطل القضاء والشهادة جميعا * وذ كرفي الاصل لو ادعى دارا في يد رجل أنها له وقضى القاضى له بالدار والبناء ثم ان المقضى عليه أقام البينة أن البناء له قال ان ذكره هو المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع بينة المقضى عليه وان لم يذكروا سمع بيئته وحكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أن الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يسمع بيئته المقضى عليه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسمع ولا يكون الاقرار بالبناء كذا بالشهود وجعل هذه المسئلة قرعا لمسئلة أخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على آخر أنه شريكه شركة مفاوضة وأقام (٤٨١) البينة وقضى القاضى بالمال بينهما ثم ان

المقضى عليه ادعى عيناً أنه ورثه من أبيه ذمكران الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا تصح هذه الدعوى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تصح * ووجه البناء على تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل عين

سأل للفقراء أشياء واختلط بعضهم ببعض يصير ضامنا للجميع وذلك واذا ادعى صار مؤديا من مال نفسه وبصر ضامنا لهم ولا يجزيهم عن ذكاتهم فوجب أن يستأذن الفقير لأن له بالنقض فبصر خالطامه بماله كذا في المحيط * ومنها (١) نادى مردا اذا قام وسأل للفقير شيئا بغير أمره فهو أمين فان اختلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن ذكاتهم فوجب أن يأمره الفقير ولا يبدل ذلك لانه اذا أمر صار وكيلاً بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطامه بماله كذا في المضمرة

الباب الرابع عشر في المنفقات

رجل أراد أن يجعل ماله في جهة القرية فبناها الرباط للمسلمين أفضل من عتق الرقاب لانه أدوم وقيل التصدق (١) قوله نادى مرد كذا في عبارة الذخيرة ولم يظهر لي هذا الاسم فلترجع المضمرة اه بجرأوى

(٦١ - فتاوى ثانياً) من الاعيان التي في يديه لم بصير مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به بعالحة المفاوضة فكان نظير البناء مع الارض ههنا وقال غيره لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وقرقوا الى ابى يوسف رحمه الله تعالى بين هذه المسئلة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطابق الاقرار بالبناء للمدعى وعليه تنكذيب للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضى له ان البناء لم يزل للمقضى عليه أو قال انه ملك المقضى عليه يوم شهد الشهود كان ذلكا كذا بالشهود وان أقره بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضى عليه لم يكن كذا بالشهود دلالة بحتمل * أمة في يد رجل وانتهى في يد غيره فخا رجل وأقام البينة على الذى في يديه الجارية أن الامة له فقضى القاضى له بالجارية لا يكون للمقضى له أن يأخذ الامة بذلك القضاء ومثله لو أن رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جارية رجل وأقام البينة على الذى في يديه النخلة أن النخلة له وقضى القاضى له بها كان للمقضى له أن يأخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى * رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها دارا أبيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضى له بالدار ثم جارية رجل آخر وادعى أن الدار داره اشتراها من أبي المقضى عليه وصدقه المقضى له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضى عليه ويقال للمدعى الثاني أقم البينة على المقضى عليه والاذلاح لك لان المقضى له أ كذب شهوده فبطل قضاء القاضى * رجل أقام البينة على دار في يد رجل أن أباه مات وتركها ميراثا له وأقام الذى في يديه البينة أن أباه المدعى أقر في حياته أن الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعدم موت أبيه أو قبل ذلك أن الدار لم تكن لآبيه أو أقام البينة على اقرار الوارث أن أباه مات وليست الدار له كان ذلكا با لبينة الوارث * رجل مات واقسمت ورثته التركة بتراضهم ثم ادعى أحدهم انفسه على الميت ديناً سمع دعواه لان الدين لا يمنع نبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبى ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له أن ينقض القسمة وكذا لو أجاز لاجنبى قسمة الورثة ثم أراد أن ينقض كان له ذلك * وان ادعى بعض الورثة بعد ما قسموا الدار أن أباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار وادعى أن والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغیر وادعى عيناً من أعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه أن

مادخل تحت القسم من ترك الميت ميراثه - من الميت فكان متناقضاً في دعواه وان ظهر بعد القسم مشريك في التركة بان ظهر وارث
 اخرو كانت القسمه بتراضهم لابتضاء القاضي بطلت قسمه ثم سواه عزولوا نصيب الغائب أولم يعزلوا وان ظهر بعد القسمه موسى له بالثلث فان
 كانت القسمه برضاهم لابتضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له أن يقض القسمه وان كانت القسمه بقضاء
 ثم حضر الموصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له أن يقض القسمه لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر
 وارث آخر ان كانت القسمه بقضاء القاضي ينقض على الوارث الغائب وان كانت بغير قضاء لا ينقض كذا ههنا وقال بعضهم له أن يقض
 القسمه على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمه * رجل ادعى داراً في يد رجل أنه اشتراها من ذى الدية فانكر المدعى عليه البيع
 فلما أقام المدعى البينة أقام المدعى عليه البينة أن المدعى رد عليه الدار بعيب قبلت بيئته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه
 ثم أقام البينة على الإبراء بعد الانكار قبلت بيئته وكذا لو ادعى العفوعن القصاص بعد انكار القصاص * ولو ادعى البراءة عن العيب بعد
 انكار البيع لا يسمع دعواه في قول أبي حنيفة ومحمد وهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يسمع * رجل أقام البينة على دار
 في يد رجل أنها كانت لابيه مات وتركها ميراثه ثم ادعى أنه اشتراها من أبيه لا يسمع دعواه ولو ادعى أو لا الشرا من أبيه ثم ادعى الميراث عنه
 قبلت بيئته * ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لابيه مات أبوه يوم كذا ورثها عنه المدعى لا وارث له غيره وأقامت امرأه البينة
 أن أباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي كرا ابن موته فيه وولده هذا الولد مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فان القاضي يقضى لها
 بالمهر والميراث سواء قضى القاضي بينة الابن أولم يقض لان القاضي قضى بينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يعلق بوقت
 الموت في أى وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كأن الابن أقام البينة على موت الاب ولم يذ كر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة فان أقامت
 امرأه أخرى البينة بعد ما قضى القاضي (٤٨٣) بينة الاولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بيئتها أيضاً لان القضاء بينة الاولى
 لا يمنع القضاء بينة الاخرى

على المسكين قلت وقد كنا قلنا ان أراد ذلك بأن يشتري الكتب ويضع في دار الكتب ليكتب العلم لانه أدوم
 فانه يبقى الى آخر الدهر فكان أفضل من غيره ولو أراد أن يتخذ داره وقفا على الفقراء قلت صدق بتمناه أفضل
 ولو كان مكان الدار ضيقة فالوقت أفضل * أراد أن يشتري للسجدة هناً وحصراً فان كان المسجد مستغنيا
 عن الدهن محتاجاً الى الحصر فالحصر أفضل وان كان على العكس فشرى الدهن أفضل وان كانا سواء فهما
 في الفضل سواء فينظر في الفضيلة ونقصانها وزيادة على حاجتها وقوتها وضعفها ودوامها فعلى هذا الصنف
 الى المتعلم ووجوه التعلم من الفقه وكتبه ووجعه أولى من الاشتغال باداء العبادات من النوافل وكذا الحديث
 والتفسير أولى لان نفع هذه الاشياء أدوم فكان أولى كذا في المضمرة * وقف وقفاً صحيحاً على ساكني
 مدرسة كذا من طلبه العلم فكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشغل بالحراسة لئلا لا يحرم عن ذلك ان

لا يمنع القضاء بينة الاخرى
 * ولو ان الوارث أقام البينة
 على رجل أنه قتل أباه يوم كذا
 وقضى القاضي بذلك ثم
 أقامت امرأه البينة أنه
 تزوجها بعد ذلك اليوم
 لا تقبل بيئتها لان يوم القتل
 صارمة ضيابه وقال بعضهم
 فيما تقدم لا تقبل بينة المرأة

أيضاً وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا * ولو أقامت امرأه البينة أن الميت
 تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم أقامت امرأه أخرى البينة أنه تزوجها في ذلك اليوم بجزان لم تقبل بيئتها * رجل ادعى أن
 هذه الدار لفلان وكفى بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك أنها لفلان آخر وأنه وكفى بالخصومة فيها وأقام البينة لا تقبل بيئته لانه متناقض
 والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثانية الا بالتوفيق * ولو ادعى أن هذه الدار لفلان وكفى بالخصومة فيها ثم
 أقام البينة أنها له لا تقبل بيئته الا أن يوفق * ولو ادعى أو لا أنه ثم أقام البينة بعد ذلك أنه لفلان وكفى بالخصومة فيها قبلت بيئته
 فصل في الشهادة شهد بعد ما أخبر بزوال الحق وما يحل له أن يشهد والشهادة على الكتاب * رجل كتب وصية وقال للشهود
 اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماء نزارحهم الله تعالى لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم أن يشهدوا بالصحيح
 أنه لا يسمعهم أن يشهدوا وانما يحل لهم أن يشهدوا باحد معان ثلاثاً إما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين
 يدي الشهود فبقول هو لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه * وان كتب بين
 يدي الشهود وصاؤه عرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا على بما فيه لا يسمعه أن يشهد عليه * قال الشيخ الامام أبو علي النسفي رحمه
 الله تعالى هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوباً على الرسم فان كان مكتوباً على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه أن
 يشهد وان لم يقل له الكتاب اشهد على بما فيه وأنه أحسن اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في النوادر في كتاب النكاح وهذا روي عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا كتب الرجل الصلح بيده على نفسه بين يدي الشهود ثم أودعه الشاهد ولم
 يعلم الشاهد ما فيه وأمره الكاتب أن يشهد بما فيه وسعه أن يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معه وما عن التبدل والتغير
 والزيادة والنقصان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا كتب الرجل الصلح بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا على
 بما في هذا الصلح فهو جائز * وان كتب غيره وقال هو اشهدوا على بما فيه لم يجوز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم

أن يشهدوا الآن يقرأه والكتاب عليهم أو يكتب غير ذلك بقراءته وهو يقول أشهدوا على بما فيه أو يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه
ويقول أشهدوا على بما فيه * ولو كتب رسالة منه إلى رجل من فلان بن فلان سلام عليك أما بعد فإنك كتبت إلى تقاضائي الالف التي كانت
لك على وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك على منها خمسمائة فهذا جائز إذا علم حل له أن يشهد عليه بذلك وإن لم يقبل أشهدوا * ولو كتب
صكا بين يدي قوم أميين وقال أشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم أن يشهدوا * امرأة أقرت على نفسها بما لابتها ولاختها ترديه
الاضرار بقية الورثة والشهود يعلمون بذلك فالواو سعهم أن يحكموا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكرهوا أن تفعل ذلك * وحكى عن أبي
القاسم الصغار رحمه الله تعالى أن رجلا أخذ من السلطان سوق النحاسين مقاطعة كل شهر بكذا وأشهد شهودا قال مولانا رحمه الله تعالى
عدل المقطع والمقاطع عن سبيل الرضا ولو شهد الشهود بذلك حل بهم إلا أن يشهدوا باطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بحال عرف أن
السبب باطل وينبغي أن لا يشهدوا على هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام أو باطل * رجل جاء إلى رجائين ومعه أعوان السلطان فأقر عندهما أن
لفلان على كذا وفلان من أعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم أنه إنما أقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي
لشاهدين أن يتفحصا عن ذلك فإن وقفنا على أنه كان عن خوف واكرهنا لا يشهدان وإن لم يقفنا على ذلك يشهدان على اقراره ويذكران
للقاضي أنه أقر ومعه أعوان السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك * رجل أقر بين يدي قوم اقرارا صحیحان لفلان عليه ألف درهم ثم جاء
عدلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا فلان عليه بالدين فإنه قضاة جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار إن شاءوا
شهدوا وبذلك وكروا القصة للقاضي كي لا يقضى القاضي بالباطل هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * وعنه في رواية يشهد أنه كان عليه
ذلك ولا يشهد أنه عليه اخافت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى إذا شهد عدلان عند الشاهدين أن صاحب المال قد استوفى (٤٨٣) دينه أو أنه أبرأ المطوب عن دينه لا يسعهما

كان يأوى إلى بيت من بيوتهم وله آله السكنى لانه يعد ساكن هذا الموضوع كذا في المضمرات * ولو اشتغل بالليل
بالخراسة وبالتهار يقصر في التعلم ينظر ان اشتغل في النهار يعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبه العلم فلا وظيفة
له وان لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبه العلم فله الوظيفة كذا في محيط السرخسي * هذا إذا قال على ساكني
مدرسة كذا من طلبه العلم أما إذا قال على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبه العلم فكذلك الجواب
حتى لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبه العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفعول كذا في فتاوى قاضيخان *
المتعلم إذا كان لا يختلف إلى الفقهاء للتعلم فإن كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما
يحتاج إليه لا بأس له أن يأخذ الوظيفة وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ كذا في المضمرات *
ان غاب المتعلم عن البلد أياما ثم رجع وطاب فان خرج مسيرة سدى لم يسأل له طلب ماضى وكذا اذا خرج

أن يتنعا عن الشهادة على
الاقرار بالدين الآن يكونا
سما اقرار الطالب بالابراء
أو بالاستيفاء هكذا روى
عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى في المنتقى أنه إذا شهد
عد الشاهد جلان من
ينق بهما أن صاحب المال
قبض حقه ليس له أن يتنعا

عن الشهادة إذا سأل الطالب أن يشهد له بحقه * قال مولانا رحمه الله تعالى وعندى ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد على
الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض أو غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق * رجل شهد بشكاح امرأة أو بيع جارية
أو قتل عمدا أو اقرار بشيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا بغير مهر أو أرضهم ما امرأة واحدة وهما صغيران
في الحولين أو ان المشتري أعتق الجارية أو أعتقها البائع قبل بيعها من المشتري أو ان الولي قد عفا عن دم العمدا أو ان الميت قد عفا عنه قبل موته
ثم أنكرت المرأة النكاح وأنكرت الجارية أن تكون للمشتري لا يسع للشاهدين ان يشهدا على أصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد
عند المرأة عدلان أن الزوج طلقها ثلاثا أو شهدا عند الامة أن مولاهما وهو المشتري أعتقها لا يسعها أن تدعي بحجما معها ولا يسع للمرأة ذلك
لا يسع للشاهدين ان يشهدا على أصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق أو بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شراة
الجارية أن يتنعا من الشهادة الاولى فان الشاهد الواحد لو شهد عند المرأة بالطلاق أو عند الامة بالاعتاق لا يحل له امانع الزوج ولا منع المولى
من الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي أقر بقبض الدين أو اقرار الزوج عند الشاهد بالطلاق أو اقرار
المولى بالاعتاق ثم دعاه إلى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى أصل الدين فإنه يتنعا عن الشهادة ولا يحل له أن يشهد ذلك الناطق رحمه
الله تعالى إذا شهد عند شهود النكاح عدلان أو شهد عند الشهود شراة الجارية عدلان أن الزوج طلقها ثلاثا أو ان مشتري الجارية أعتق
الجارية ففي هذين الحكيين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراة الجارية أن يشهد على النكاح وعلى شراة الجارية عند شهود المرأة النكاح
وعند دعوى الجارية الحرية وانكار المثلث في العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك * ذكر في المنتقى إذا رأيت في يد رجل متاعا أو
دارا أو وقع في قلبك أنه لم يرأيه بعد ذلك في يد غيره وسعك أن تشهد أنه لا لأول وان لم يقع في قلبك حين رأيت أنه لم يسع لك أن تشهد أنه لم يرأيه
إياه في يده وان رأيت في يده فوقع في قلبك أنه لم يرأيه في يد غيره فأردت أن تشهد أنه لم يرأيه عندك شاهدا عدلا لانه في يده اليوم كان هو
أو دعه الاول بغير مهر لم يسعك أن تشهد أنه لا لأول وان شهد به عدلا واحد وسعك أن تشهد أنه لا لأول حال لان عند شهادة الشاهدين يقع في

قلبه انه ليس للاول فلا يحل له أن يشهد انه للاول بخلاف ما إذا شهد به عدل واحد لان الشهادة الواحدة لا تزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك أن تمتنع عن الشهادة إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك أن تشهد انه للاول * وذ كرفي المنتقى أنه إذا رأى شيئاً يد انسان ووقع في قلبه أنه لحل له أن يشهد أنه له * وذ كرفي الجامع الصغير إذا رأى داراً أو متاعاً في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له أن يشهد أنه للاول ولم يذ كر وقوع في قلبه أنه له ولم يذ كر التصرف مع اليد * والصحيح ما ذ كرفي المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له أن يشهد ما يقع في قلبه أنه له * ثم قال في المنتقى وكذلك كل أمر ظاهر تجوز فيه الشهادة بالسمع كال موت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك أنه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسمعك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر إلا أن تستيقن أمهما كاذبان وان شهد به عندك عدل واحد وسعك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر الا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فيما يشهد به اذا شهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسمع وقالوا لم نعلم ذلك ولكنه اشهر عندنا جازت شهادتهم * ولو قال شهدنا بذلك لاننا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم * ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لآراءنا في يده لا تقبل شهادتهم * واذا سمع الرجل موت انسان وأراد أن يشهد على الموت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الموت مشهوراً يقع في القلوب أنه حق كان له أن يشهد ان فلان مات فان لم يكن موته مشهوراً وأخبره عدل أنه عاين موته أو شهد جنازته حل للسامع أن يشهد ان فلان مات وان شهد عند القاضي وأخبر أنه اغتاشم بذلك لان فلاناً أخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * ولا بأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقتين * أحدهما أن يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا الاشتراط العدالة ولا لفظ الشهادة * والثاني أن يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة * وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه رأى أهله نعى انهم وهم يصنعون (٤٨٤) به ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له أن يشهد بموته بذلك * اذا شهد رجلان أن زوج

فلانة قتل أو مات وهم -
آخر ان أنه حتى كانت شهادة
الموت والقتل أولى * ولو
شهدا ثلثان أن زوج فلانة
طلق امرأته والزوج غائب
لا تقبل شهادتهما وان شهدا
عند المرأة حل لها أن تتزوج
بزوج آخر بعد انقضاء العدة
* ولو شهد عند هارجل عدل

وأقام خمسة عشر يوماً وان كان أقل من ذلك لا امر لآبائه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدر شهر الى ثلاثة أشهر فاذا زادت كان لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته كذافي البحر الرائق * قال الفقيه من يأخذ الاجر من طلبة العلم لم في يوم لادرس فيه أرجوان يكون جائزاً كذافي المحيط * غاب المتفق شهر أو شهرين يحرم عليه أخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانحة وحضر وقت القسمة وقد أقام أكثر السنة يجعل كذافي القسمة * سئل الفقيه أبو بكر عن الوقف على العاوية الساكنين يبلغ قال من غاب منهم ولم يبيع مسكنه ولم يتخذ مسكناً آخر فهو من سكان بلع ولم يتطل وظيفته ولا وقفه كذافي الذخيرة * ولو اشترى أرضاً اشترى فاسداً فقبضها واتخذها مسجداً وصل الناس فيه ذكراً لرحمة الله تعالى في وقفه أنه مسجود وعلى المشتري قيمتها ولتردى البائع

أنه ارتدوا العيان بالله لا يحل لها أن تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها أن تتزوج * وذ كرفي العيون اذا
أخبر المرأة واحد بموت زوجها أو برده أو بالطلاق حل لها أن تتزوج * ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له أن يشهد قال لان هذا من باب
الدين فيثبت بغير الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب * واذا أخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب وأخبرها ثلثان
بجيانته ان كان الذي أخبر بالموت أخبر به ما يثبت الموت أو أخبرانه شهد جنازته حل لها أن تتزوج آخر * وان كان اللذان أخبرا بجيانته أرضاً
بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى شهادتهما أولى * ولا بأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور وان لم
يحضر النكاح * فان خرج قوم من املالك قوم وأخبروا رجلاً كافوا في الخارج أن فلاناً تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين أن يشهدوا
على النكاح * وهل يحل لهم أن يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد رحمه الله تعالى في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على
النكاح كذا ذ كرفي المنتقى والعيون لان المهر يبيع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد أن المهر
كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا تجوز فيه الشهادة بالسمع والصحيح هو الاول * رجل زوج
ابنته من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدوا قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كونه أو البنت والزوج
جاز لهم أن يشهدوا وان لم يروا الا يجوز ان سمعوا كلامهم * ذ كر ان خصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل وراء
الحجاب لا يحل له أن يشهد ولو شهد فسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلاً دخل بيتاً وعلم أنه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس
على البلب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فأقر الرجل الذي في داخل البيت بشئ يسمع الجالس وسع للجالس أن يشهد على اقرار الرجل
بذلك * رجل نوى تزويج امرأته من رجل ثم مات الزوج فأتكر ورثته نكاحها ويجوز للذي نوى العقد أن يشهد بان كاح يشهد أن فلاناً تزوج
فلانة عمر كذا ولا يذ كره أن يشهد بالمرء * رجلان شهدا على اقرار امرأته لرجل بالف درهم أو غيره وشهدا أن رجلين سواهما فلاناً وفلانا
أشدهما أنها فلانة بنت فلان الطلاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجيز ذلك وذ كرفي الفتاوى أنه لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله

تعالى حتى يشهد عند الشاهد جماعة أنهم افلانة بنت فلان القلابي وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا سمعوا صوت امرأته من وراء الحجاب ورأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان أنهم افلانة تجازلهم أن يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها أو ما اذا لم يروا شخصها لا يجزئ لهم أن يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وذكر هور رحمه الله تعالى في الفتاوى عن نصير بن يحيى أن ابننا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى دخل على أبي سليمان الجوزجاني فمد له أبو سليمان عن هذه المسئلة قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا يجوز له أن يشهد عنده جماعة أنهم افلانة وكان أبو يوسف وأبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى يقولان تجوز اذا شهد عنده عدلان أنهم افلانة وعليه الفتوى * رجلان عدلان شهدا عند رجل أن فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع أن يعدله اذا سئل عنه قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه أن يعدله الا أنه لا يجزئ القاضي بشهادة العدلين فان أخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جازاً يضاف قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه يجزئ تعديل الواحد أما عندي يشترط العدول في المعدل فاذا عدله رجل آخر معه جاز * الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا أنه لا يحفظ الوقت والمكان حل له أن يشهد * ولو نسي الشهادة وعرف أنه خطه لا يشهد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى حل له أن يشهد * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه لا يجوز له أن يشهد في قول أصحابنا رحمه الله تعالى * وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي أن يعلم بعلامه اذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويأمن بذلك عن التغيير والزيادة والنقصان فاذا رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد المدعى لا يجزئ له أن يشهد وهو المختار * رجلان شهدا أن الميتم طلق امرأته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالوا أشهدنا في حياته وأمرنا بالكتمان فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهم أمروا على أنفسهم بما يفسق * رجل صب زيتاً أو سمناً أو خلا غيرهما على الشهود وقال مات فيها (٤٨٥) فأرآه كان القول قوله مع عينته في انكاره

استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود أن يشهدوا عليه أنه صب زيتاً غير نجس * ولو أن رجلاً عدل إلى طوابق لحم فاستهلكه بعمارة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود أن يشهدوا عليه أنها كانت ذكبة لان في المسئلة الاولى

قال هلال رحمه الله تعالى هذا قول أصحابنا في المسجد والوقف على قياسه وذكر في كتاب الشفعة اذا اشترى أرضاً اشترى فاسداً واتخذها مسجداً أو بني فيها بناءً أنه يضمن قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصير مستمكاً للبناء وعندهما ينقض البناء وترد الأرض على البائع فاشترط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه اذا لم ينقض البناء بمجرد اتخاذه مسجداً بالاختلاف وعدم اشتراط البناء في رواية هلال رحمه الله تعالى دليل على أنه يصير مسجداً بالاختلاف بدون البناء قال الحاكم الشهيد رواية محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشفعة أصح من رواية هلال رحمه الله تعالى ولو اشترى أرضاً اشترى صحيحاً وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيباً لا يردّها ولكن يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا اشترى أرضاً واتخذها مسجداً ثم وجد بها عيباً فإنه لا يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط * واذا تابعا داراً بعدد وتقا بضعاً فوق الدار ثم

لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفأرة فيها وفي المسئلة الثانية يعلمون أنها كانت ذكبة * رجل له شهادة على ملك دار بعينها رجل الا أنه لا يعرف حدودها جازله أن يسأل التفات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بحد كراحدود على اقراره حتى لا يكون كذا بالكنه يفيد الحدود من ذات نفسه فيجوز **فصل في الشهادة على الشهادة** الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق وأفضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا تجوز الشهادة على شهادة رجلين أو رجلين أقل من شهادة رجلين أو رجل واحد عندنا * رجلان شهدا على شهادة رجلين أو رجل واحد على شهادة كل أصل فعنده لا تثبت شهادة أصلين الا بشهادة أربع من الرجال وعندنا كما ثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين تثبت قول جماعة بشهادة شاهدين * واذا شهد أصل على شهادة نفسه وعلى شهادة أصل آخر مع شاهد آخر لا تقبل شهادته على شهادة أصل آخر ولو أن فرعين شهدا على شهادة أصل فخرس الشهود على شهادته أو عمى أو أربأ أو فسق أو ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل الشهادة على شهادته * اذا شهد الفرع على شهادة أصل فردت شهادته بفسق الاصل لا تقبل شهادته أحدهما بعد ذلك * وتثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع * فرعان شهدا على شهادة أصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهما فان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكرا خصاص رحمه الله تعالى أن القاضي يسأل الفروع عن أصولهم ولا يقضى قبل السؤال فان عدل الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا تختبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعى أنا آتيك من بعد لهما أو يقول سل أنت عنهما غيرنا على قول محمد رحمه الله تعالى لا يلتفت اليهما ولا يقضى بشهادتهما وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الفرعان لا تختبرك فان القاضي يسأل غير الفرعين عن الاصول * ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل عدل أم لا قال القاضي الامام أبو الحسن على السعدي رحمه الله تعالى هذا وقول الفروع لا تختبرك سواء وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اذا قال انه عرفه عدل أم لا

فأورد القاضي شهادتهما وإسالة عن الأصول غيرهما وهو الصحيح لأن شاهد الأصل بقى مستورا * ولو قال الفرع للقاضي أنا ثم في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته * الشهادة على الشهادة لا تجوز لأن يكون المشهود على شهادته مريضاً في المصر لا يقدر أن يحضر لإداء الشهادة أو يكون ميتاً أو غائباً عينية السفر ثلاثة أيام ولياها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان شاهد الأصل في موضع لو حضر لإداء الشهادة لا يثبت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر أنه تجوز الشهادة على الشهادة وإن كان الأصل صحيحاً في المصر * رجل أشهد على شهادته رجلاً وهما لك رجل آخر يسمع ذلك ولم يقل له الشاهد أشهد على شهادتي لا يحل للسامع أن يشهد على شهادته فإن شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لأن الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا أن يشهده الأصل على شهادته * وصورة الأداة من الفرع أن يقول أشهد أن فلان على فلان ألف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الأصل في الانهاد الشهادة ثلاثاً * وصورة الأداة من الفرع أن يقول أشهد أن فلان شاهدنا فلاناً شاهدنا عندى بكذا وأشهدني على شهادته بذلك وأنا أشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في أداء الشهادة الشهادة ستاً فالواو منهم الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يكفيهم الأربع * وصورة ذلك أن يقول الفرع أمرني فلان أن أشهد على شهادته أن فلان على فلان ألف درهم فأنا أشهد على شهادته بذلك * ولو قال شاهد الفرع أشهد أن فلاناً أشهدني أن فلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو أن أصلين قالوا لرجلين أشهدا أنا سمعنا فلاناً يقرب على نفسه لفلان بألف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لأن الشهادة على الشهادة نقل شهادة الأصول إلى مجلس القاضي ولم يوجد * وكذا لو قال الأصلان شهد أن فلاناً قرأ فلان عليه ألف درهم فاشهدا أنا شهدنا بذلك أو قالوا فاشهدا علينا أنا شهدنا عليه بذلك أو قالوا فاشهدا علينا بما شهدنا أو قالوا فاشهدنا أن فلاناً شهدنا على فلان ألف درهم فاشهدا أنا شهدنا عليه أو قالوا فاشهدنا بشهادتنا هذه عليه أو قالوا فاشهدنا (٤٨٦) على ما شهدنا وكذا لو قال الأصل للقاضي أشهدني أن فلاناً شهدنا على فلان بن فلان بن فلان بن فلان بكذا درهم لا يصح الأشهاد في هذه الوجوه * رجل أشهد رجلاً على شهادته ثم نهاه أن يشهد على شهادته لا يجوز له نهي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته * رجل

استحق العبد فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الأرض يوم قبضها البائعها كذا في الحاوي * ولو وجد العبد حراً بطل الوقف كذا في المحيط * قيم وقف جمع الغلة وقسمها على أربابها وحرم واحد منهم وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية أراد المحرم أن يأخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الأولى إذ اختار تضمين القيم ليس له أن يأخذ من الغلة الثانية ذلك وإن اختار اتباع الشركة والشركة فيما أخذوا فله ذلك من أنصباهم من الغلة الثانية مثل ذلك في أخذ رجوعاً جميعاً على القيم بما استعملت من حصة المحرم في السنة الأولى كذا في المضمرات * إمام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لاسترد منه غلة بعض السنة والعبرة بوقت الحصاد فإن كان يوم في المسجد وقت الحصاد استحق كذا في الوحي * وهل يحمل للإمام كل حصة ما بقي من السنة إن كان فقيراً يحمل وكذا الحكم في طلبه العلم يعطون في كل سنة شيئاً مقدراً

فلان بكذا درهم لا يصح الأشهاد في هذه الوجوه * رجل أشهد رجلاً على شهادته ثم نهاه أن يشهد على شهادته لا يجوز له نهي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته * رجل

أشهد رجلاً على شهادته فإن كان الذي له المال والذي عليه المال حاضر بن عند الأشهاد يقول أشهدان فلان بن فلان هذا أقر عندى إن فلان بن فلان هذا عليه ألف درهم كان الأشهاد صحيحاً وإن كانا غائبين أو أحدهما حاضر أو الآخر غائب أو ميت ينبغي له أن ينسب الغائب منهما إلى الميت منهم ما إلى أبيه وجدته وقبيلته وإلى ما يعرف به لأن مجلس الأشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكيف يشترط في أداء الشهادة الإعلام بأقصى الامكان يشترط في الأشهاد * ولو أن عشرة شهدوا على شهادة الواحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر لأن الثابت بشهادتهم شهادة واحد * ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضى حتى تشهد امرأة أخرى مع رجل على ذلك * رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضى بهما * ولو أن فروعاً شهدوا على شهادة الأصول ثم حضر الأصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع * وإذا شهدا الفروع على شهادة الأصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الأصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادتهم هذه لا تقبل شهادتهم * كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر * وتجوز شهادة الرجل على شهادة أبيه وفي شهادته على قضاء أبيه روايتان والصحيح هو الجواز أيضاً والله أعلم

فصل في كتاب القاضي إلى القاضي * رجل جاء إلى قاضٍ وطلب منه الكتاب إلى قاضي مصر آخر في اثبات حق له على غائب، فالمسئلة على وجوده ما أن كان المدعي به ديناً أو عقاراً أو عرضاً في الدين والعقار يجوز كتاب القاضي إلى القاضي في قولهم جميعاً وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يجوز في العبيد الأباق دون الأماة وفي رواية يجوز في العبيد والجوارى لافي العروض وعنه في رواية يجوز في العروض أيضاً به أخذ القاضي الإمام المنتسب إلى أبيه * وإذا أراد القاضي أن يكتب فإن كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضاة في بلدة كذا أو أن يقيم بها فإذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان القلاني ويذكر حليلته * وإن كان القاضي لا يعرفه وهو يقول أنا فلان بن فلان بسأله البيئنة أنه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم يعرفه فسأله البيئنة فجاء بشهود ويذكر أسماء الشهود وأسماءهم

وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة أو سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا أنه فلان بن فلان وبسبب تقصى في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسماءهم واسم أبيه ولم يذكر الجدل ابتم التعريف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويتم في قول صاحبه رحمه الله تعالى وكذلك كراسمه واسم أبيه ولم يذكر الجدل ونسبه الى القبيلة أو الى الصنعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسماءهم ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلته أو أخذته فقال فلان التميمي أو ما أشبه ذلك لا يكون تعريفه في قولهم ثم يكتب من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى أن له دارا في بلدة كذا في محلة كذا - ودورها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحل مدعى المدعى هذا بحجة فانه أثبت يده على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بيئته على وفق دعواه هذه وأحضر شهودهم فلان بن فلان يذكر اسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعى هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألته عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لأبأس به * ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العناوين جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح * وصورة عنوان الباطن في زماننا أن يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توقيعه ولو فقههم وان كتب له الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله (٤٨٧) تعالى يصح ذلك وان كان في البلدة

قاضيان لم يصح * ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان ابن فلان قاضي بلد كذا وتواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من

من الغلة وقت الادراك فأخذوا - أحدهم منهم قس - طه وقت الادراك فتقول عن تلك المدرسة كذا في المحيط * رجل أوصى بأن يوقف من ماله كذا كذا درهمين يظهر على فالوصية باطله وقت وقتنا ولم يوقت فان قال ان رأى الوصي ذلك الا أن يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان رأى الوصي ذلك فكأنه قال يعطى الوصي ذلك الف درهمين شاء ولو نص على هذا صح كذا في الواقيات الحسامية * رجل في يده أرض وماء للفقراء وفضل الماء في النهر عن الأرض لا يعطى أحد ابل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء والى كل من يصل * من يرض قال اني كنت متولى طابوت وقف على الفقراء وكنت استمكت من غلته أو قال لم أؤدز كافي فأذوا ذلك من مالي بعد موتي فان صدقته الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال والركاة من الثلث وان كذبت الورثة يعطى الوقف والركاة من الثلث وللوصي أن يحلف الورثة على العلم بريد الوصي قيم

قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توقيعه وتوقيعهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعى وشهادة الشهود واسماهم وأنسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب ويقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتب هذا الكتاب عنى بأمرى ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه منى وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو محتوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة أنصاف من الكاغد أو وصاله كذا وهو موقع توقيعي وتوقيعي كذا كتب التوقيع على صدره وأشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر اسماءهم وأنسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم وأعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحض منهم وأشهدتهم على جميع ذلك وكتب هذه الاسطر في آخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله * وينبغي أن يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعى مخزومة وأخرى عين تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والشهود لا يقدررون على ذلك اذا لم تكن النسخة في أيديهم واذا جاء المدعى بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محض من الخصم فاذا حضر خصمه وذ كر دعواه ان أقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد القاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يأخذ قبل إقامة البينة فاذا شهد الشهود أنه كتاب القاضي فلان ابن فلان اليك وهو محتوم بخاتمي فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عماني الكتاب ويقول هل قرئ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا أو قالوا قرئ علينا ولم يختم بحضرتنا وعلى العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا قرئ علينا وختم بحضرتنا وأشهدنا بختمه يفتح الكتاب ولا يكتب بقوله ختم عندنا وبختمنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة فان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود وأعرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضي على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضي بشهادتهم وهو بشرط صحة قبول

الكتاب حياة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لومات أو عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل
 اذ مات قبل أن يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما شترط حياة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه
 وذلك لا يتصور بعد موته وعزله لأن يكون القاضي الكاتب كتب في آخر كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من
 قضاة المسلمين وحكامهم فيثذعوت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب أو مات بعد ما وصل الكتاب الى
 القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك لان الموت والعزل ليس بمرح بخلاف ما ذاقه القاضي الكاتب أو عي أو صار
 بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فيجتمع القضاء بشهادته يمنع
 القضاء بكتابه * وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا عي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند أبي
 يوسف رحمه الله تعالى العمى كالموت لا يبطل الشهادة * ولو انكسرت ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم
 يقبل يحتاج الى الكتاب مرة أخرى وربما ينكسر الثاني والثالث * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان أثر الختم باقيا أو شيء من
 المنكسر يقبل والا فلا * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان الكتاب منشورا يقبل فههنا أولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب
 أو في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عند أو محدودون في قذف أو من أهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه
 فان أقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان أقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد
 الكتاب والا قضى به * واذا كتب القاضي لرجل يدعي ديناً على غائب كتاباً وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتاباً
 آخر فان كان القاضي يتممه لا يكتب كتاباً آخر وان لم يتممه كتب لكن يذكّر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتاباً في تاريخ
 كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب (٤٨٨) وطلب مني فكنت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كذا لئلا يأخذ الحق مرتين بكتابين

الوقف بالله ما تعلمون أن ما أقر به حق فان حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الخلف وان نكحوا جعل
 الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كالأقر به الورثة ابتداء كذا في المحيط * (جامع الجوامع) * وعن أبي
 القاسم وقف في الصحة وأخرج من يده فقال عند الموت لوصيه أعظم من غلته فلان خمسين ولفلان مائة
 ومات وله ابن محتاج وقد قال للوصي افعّل ما رأيت فالدفع الى الابن أفضل دون هؤلاء واذ لم يشترط في الوقف
 أن يعطى من شاه فالفقراء كذا في التارخية * مريض قال أخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا يخرج
 الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموال لكم في آخر
 أعماركم زيادة على أعمالكم كذا في الوقعات الحسامية * في الجامع الكسائي اذا جعلت امرأته محضاً
 حبيساً في سبيل الله وتحرق المحضف وبقيت الفضة التي عليه دفع ذلك الى القاضي حتى يبيعه ويشتري به

ولو قال المدعي للقاضي بعد
 ما كتب له كتابان المدعي
 عليه انتقل من تلك البلدة
 الى بلدة أخرى فاكتب لي
 كتاباً الى قاضي تلك البلدة
 يكتب ويذكر في كتابه
 كنت كتبت له الى قاضي
 بلدة كذا في هذه الحادثة
 كتاباً آخر ثم قال ان المدعي

عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطاً * اذا كتب القاضي كتاباً وقال هذا من فلان
 ابن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم أبيه لا ينبغي للقاضي الذي يرده الكتاب أن يقبل في قول أبي حنيفة
 ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى الأول وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر يقبل بشرط أن يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي
 يرده الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز ويجب على كل من يصل
 اليه أن يقبل * كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين أو قرض أو غضب أو ودية أو مزاربة أو مزاربة أو مزاربة أو مزاربة
 أو داراً أو عقاراً في يد غائب أو شفعة وكذلك في السكاح * اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان بيلد كذا زوجتي وانها تجد نكاحي وان
 شهودي على السكاح ههنا ولا يمكنني الجمع بينهما وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتاباً فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له * وكذا
 لو ادعى امرأته فلان الغائب أو ادعى ولاء عاتقة أو ولاء مولاة لانه مدعي حقاً لا زام في ذمة الغائب فكان بمنزلة دعوى الدين * وكذا
 لو ادعى نسباً بان قال رجل ان فلان بن فلان بن فلان أبي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه أقر بان ابنه أو انه تزوج أمي وانى وادت منه على
 فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتاباً وكذا لو ادعى رجل أنه أبو فلان الغائب وأقام البينة وطلب منه الكتاب * ولو ادعى
 أنه أخو فلان الغائب أو ادعى أنه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب إلا أن يدعي ابناً أو نفقة أو يدعي حق الحضنة والتربية في الاقط
 * وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته * ولو أن رجلاً وامرأة ادعيا لثأراً أو ثأراً أو ثأراً أو ثأراً وهو في
 يد فلان بن فلان الغائب في بلد كذا وهو يسترقه وأقام على ذلك بينة وطلباني ذلك كتاباً فان القاضي يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 لان عنده يجوز الكتاب في العبيد وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان يكتب في النسب إلا أن ههنا لا يكتب لانه يدعي حق
 الانتزاع من الغائب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والحواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولده في يد الغير فالخالف
 أنه اذا كان في دعوى البتة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أن يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان

القاضي فإنه يكتب في قوالهم وفي الدار والعقار يكتب في قوالهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه أو في بلدة أخرى أو في بلدة القاضي الكاتب فإن كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فإذا توجه الحكم بقضى القاضي المكتوب اليه وبأمر الخصم تسليم الدار اليه وإن كانت في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار إن شاء قاضي وكتب إلى القاضي الكاتب قد جاني كتابك محتوماً محتوماً ومضموناً بعنوانك جعت بين المدعى والمدعى عليه فظهر حق المدعى عليه كان مانع الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي سلمتها اليه فإذا لم تكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه * وينبغي أن يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي محتوماً مضموناً وعليه شهود قراء الكتاب عليهم وخنم بحضورهم وأشهدهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن شاء قاضي بذلك وأمر المدعى عليه حتى يبعث وكيلاً فيسلمها اليه أو يؤخر الحكم ويكتب إلى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكتاب * وإذا مرض شهود الكتاب في الطريق أو بداهتهم الرجوع إلى وطنهم أو أراذوا السفر إلى بلدة أخرى فاشهدوا قوماً على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي * وتفسيرهم ادعاهم أن يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعى هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وخنم بحضورتنا وأشهدنا عليهم فاشهدوا أنهم على شهادتنا هذه وكذا أو أشهدوا هذا الفريق فريقاً آخر ثالثاً ورابعاً وعاشراً وإن كثر فإذا جاء المدعى بكتاب القاضي إلى القاضي المكتوب اليه وأحضر خصمه وشهد الشهود وعلى كتاب القاضي وخنم بحضوره الخصم فتح الكتاب وقراءه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا (٤٨٩) انه لم يحكم حتى غاب الخصم إلى بلدة أخرى فطلب المدعى من هذا

مصحفهم تقلا فيجعله جيباً ولو جعل فرساً جيباً في سبيل الله فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزى عليه إلا بأس للوكيل أن يبيعه يريد به القيم ثم يشتري بثمنه فرساً آخر يغزى عليه ويبيع الوكيل جاز في ذلك بغير أمر القاضي وهو بمنزلة المدعي إذا خرب القرية كان لصاحبه أن يأخذ ويبيعه * (فرع على مسئلة المصحف) * لو صار المصحف لا يعطى بثمنه مصحف يرتد ذلك على الورثة فيقسمونه على فرائض الله تعالى قال الكسائي وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الوصايا رواية بنشر بن الوليد إذا جعل أرضه صدقة موقوفة بمائتي من الرقيق والبقر والأرثاء فتغيرت عن حالها حتى لا ينتفع بها في الصدقة ليس له بيعها إلا بأمر القاضي كذا في المحيط * حانط بين دارين أحدهما وقف أنهما في صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم أن يأمره بالنقض فإن أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم أن يجبره على أخذ القيمة وكذا لو أعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * رجل له ضيعة تساوي عشرين ألف درهم وعليه ديون فوقت الضيعة وشرط صرف غلاتها إلى نفسه قصد أمنه إلى الماطلة وشهد الشهود على إفلاسه جاز الوقف والشهادة فان فضل عن قوته شيء من هذه الغلات فلغرماء أن يأخذوا ذلك منه كذا في المضمرات * إذا أطلق القاضي وأجاز بيع وقف غير مجد هل يجب نقض الوقف أوجب الشيخ الإمام الاجل الاستاذ ظهر الدين أنه ان أطلق لوارث الوقف يجوز البيع ويكون حكماً بنقض الوقف وإن أطلق لغير الوارث لا أما إذا بيع الوقف ففرض القاضي بصفة البيع كان كما يطلان الوقف كذا في الخلاصة * سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندى عن باع محدوداً وقوته وكتب القاضي الشهادة على

القاضي أن يكتب إلى القاضي الذي الخصم في بلدة لا يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وإن كان الخصم قد هرب قبل أن يوصل المدعى الكتاب إلى القاضي المكتوب اليه فقال المدعى للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهو لاه شهودى على الكتاب فاشتمت شهادتهم وأكتب لي إلى قاضي بلد كذا كتاباً فان القاضي يكتب في قوالهم

(٦٣ - فتاوى ثانی) وله الخيار إن شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجية على الحق كتاب القاضي الاول وإن شاء لم ينسخ ويحكي في كتابه الحجية على الحق ثم القاضي الثاني إذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعى وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلدة وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما تجوز الشهادة على الشهادة وإن كثرت جاز كتاب القاضي إلى القاضي * ولو أن رجلاً جاء إلى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان كذا كذا درهماً وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودى عليه وأكتب لي إلى قاضي البصرة فان كان خصمى بها ولا يكتب لي قاضي البصرة إلى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له إلى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جاز فكذلك في كتاب القاضي * ولو كان المدعى قال قاضي الكوفة أكتب لي إلى قاضي البصرة أو إلى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان ابن فلان قاضي الكوفة إلى فلان بن فلان قاضي البصرة أو إلى فلان قاضي فارس ان أصبت خصمى بالبصرة دفعت الكتاب إلى قاضي البصرة وإن كان بفارس دفعت الكتاب إلى قاضي فارس يجوز ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا من فلان بن فلان بن فلان قاضي الكوفة إلى فلان بن فلان بن فلان قاضي البصرة أو إلى فلان بن فلان بن فلان قاضي فارس فأى القاضيين ورد عليه كتابي هذا أنفذه ويعمل به لان عندنا لو كتب القاضي كتابي هذا إلى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا أولى وعندنا أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا * ولو أن

رجل جاء بكتاب القاضي فقبل أن يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب وارى الخصم في البلدة قيل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبعث القاضي مناديا ينادى على بابه ثلاثة أيام أخرج وان لم يخرج نصبت عندك وكلا وقضيت على الوكيل وعمامة المشايخ رحمه الله تعالى لم يصحوا هذا القول * القاضي اذا كتب للدعي كتابا ثم حضر ببلد المكتوب اليه قبل أن يقضى المكتوب اليه بكتابه لا يقضى بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل أن يقضى بشهادة الفرع * ويجوز للقاضي أن يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له أن يكتب بشهادة الشهود * ولو كان رأى المكتوب اليه يخالف رأى الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا رأى المكتوب اليه لا رأى الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك اقامته بالجمعة * القاضي الكتاب اذا كتب في كتابه شبه بذلك شهود عدول عرفتهم وأثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل والقاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعي عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعي عليه لست أنا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للدعي أقم البينة أنه فلان بن فلان بن فلان وان قال المدعي عليه أنا فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحى والغخذ وفى هذه التجارة وفى هذه البلدة وفى هذا السوق رجل غيرى بهذا الاسم يقول له القاضي أنت ذلك فان أثبت ذلك تندفع الخصومة كالو علم القاضي مشاركاه فى الاسم والنسب لان حال وجود الشريك فى الاسم والنسب لا يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصمه ما لم يثبت المزاحم وان أقام المدعي عليه البينة أنه كان باسمه ونسبه ههنا (٤٩٠) رجل آخر وقدمت ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لاحق له فى اثبات حياة ذلك الميت وان

كان يعلم ما قاله المدعي عليه فان كان يعلم موت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل * وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل وان أقر المدعي عليه أنه فلان بن فلان وقال ليس له ذاعلى شئ أو ادعى الابناء أو الابرايم يكون خصمه ما لم يثبت ذلك * واذ جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقدمت المدعي عليه فجاه المدعي بكتاب القاضي فأحضر المدعي بعض ورثة الميت أو

الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع وهذا صحيح ظاهر كذا فى المحيط * قال القاضي الامام اذا كتب القاضي الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب أقر البائع بالبيع أما اذا كتب شهيد بذلك وفى الصك باع بعبارة صحيحة (١) كان حكما يطلان البيع كذا فى الخلاصة * أراد المتولى أن يقرض مافضل من غله الوفذ كزنى وصايا فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى رجوت أن يكون ذلك وساعا اذا كان ذلك أصح وأجرى للغلة من امسالك الغلة ولو أراد أن يصرف فضل الغلة الى حوائجها على أن يردها اذا احتجج الى العمارة فليس له ذلك وينبغى أن يتزغ غايبة التزغ فان فعل مع ذلك ثم أنفق مشل ذلك فى العمارة أجزت أن يكون ذلك تبرئته عما وجب عليه وفى فتاوى الفضلى أنه يبرأ عن الضمان مطلقا كذا فى المحيط * ولو جاء بمثل ما أنفق وخطه بدراسم الوقف ضمن الكل الا اذا صرف الكل الى العمارة فيبرأ عن الضمان أو يرفع الامر الى القاضي فيما مر رجلا بقبض الكل منه ثم يدفع اليه كذا فى الغياثة * ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بيتانا ولا خانقا حاما ولا رباطا كذا اذا جعل الواقف الى الشاظر ما يرى فيه مصلحة الوقف كذا فى السراج الوهاج * سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى عن وقف ثم افتقر وأراد أن يرجع فيه قال يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف كذا فى الذخيرة * وفى جامع الفتاوى اذا باع كراميه مسجد قديم فان كان المسجد عامرا فسد البيع فى الباقي وان كان خرابا لا يفسد كذا فى

(١) قوله كان حكما يطلان البيع كذا فى جميع النسخ ولعل الصواب كان حكما بصحة البيع أى بيع الوقف أو يقول كان حكما يطلان الوقف بدليل أول الكلام فليأتى وليجزر اه صححه بجراوى

وصيه وعرض الكتاب وأحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب التواريخية بعد موت المطلوب أو قبله لان وارث الميت والوصى قائم مقام المطلوب * وذكرا لخصاف رحمه الله تعالى أن موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا (١) والخصاف رحمه الله تعالى سوى بين ما اذا كان الموت قبل الكتاب أو بعده * رجل جاء الى القاضي فقال كان فلان ابن فلان على الصددرهم وقد أرى منها أو أوفيتسه وانه اليوم فى بلد كذا أو أرى أن أذهب الى تلك البلدة وأخاف أن يأخذنى وينكر الاستيفاء أو الابرأ فاسمع شهادة شهودى على ذلك واكتب لى فيه كتابا فان القاضي لا يكتب فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ويكتب فى قول محمد رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن صاحب الدين لو كان حاضر افعال المديون قضيت دينه أو أرى فأسأله أيها القاضي حتى لو أنكروا أثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه المسئلة حجة على محمد رحمه الله تعالى ومن هذا الجنس امرأتان جاءتا الى القاضي وقالت طلقنى فلان زوجى ثلاثا وتزوجت بأخر بعد انقضاء عدتى وانى أخاف أن ينكر الطلاق فأسأله أيها القاضي فان أنكروا أثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الاثمة الحلوانى رحمه الله تعالى يسأله القاضي ههنا اجساما وهى حجة على أبى يوسف رحمه الله تعالى * ومنه ما رجىل جاء الى القاضي وقال فى اشترت دارا فى بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم الى الشفعة وهوى فى بلدة كذا اليوم وانى لا آمن أن يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودى راسم كتب لى فى ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد رحمه الله تعالى فى هذه المسائل كلها يكتب احتياطا

(١) قوله والخصاف رحمه الله تعالى سوى هكذا فى الاصل ولعل الصواب وغير الخصاف حتى لا يناقض ما قبله اه كتبه صححه

اجتازا عن تضييع حقوق
الناس * وأجروا على أن
المديون أو المشتري أو المرأة
لو قال ان صاحب الدين
والشفيع والزوج قد تم عرض
لي فمليدي قبلي فاسمع
شهودي فان القاضي يسمع
ويكتبه وانه أعلم
بالصواب
تم

التأنيية * ودكر الحاصفي وقعه اذا وقف يتامن دار فان وقعه بطريقه جازا الوقت وان لم يقفه
بطريقه لم يجز الوقت كذا في المحيط * رجل بنى مسجدا واتخذ ارضه مقبرة وأبو بنى خانا ينزل فيه الناس
فادى رجل دعوى فيه والباقي غائب فقي قضى على بعض أهل المسجد فقد قضى على جميع
أهل المسجد وأما النان فلاحق بمحض بابيه أو نائبه كذا في الفصول
الحادية في المتقط رجل خفر بئر في مسجد وفيه نفع ولا ضرر
فيه لأحد له ذلك ويجوز كذا في الحادية
* وانه أعلم بالصواب * واليه
الرجع والمآب
تم

تم الجزء الثاني من كتاب
فتاوى تاضيان وبلية
الجزء الثالث أوله كذب
الوكالة

تم الجزء الثاني من الفتاوى المالكية المشهورة بالفتاوى الهندية في مذهب السادة
الحنفية وبلية الجزء الثالث أوله كتاب البيوع

فتاوى الهندية

﴿ فتاوى الهندية المسماة بفتاوى العالم الكبرية ﴾

وهي مشهورة بفتاوى فاضلهم * وهو الامام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندی
الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ وهي مشهورة بمقبولة معمول بها متداولة بين العلماء
والفقهاء وهي نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وذكروا في هذا الكتاب جملة من
المسائل التي يقرب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وترتيبها على
ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثرت فيه الاقوال من المتأخرين
اقتصرنه على قول أو قولين وقدم ما هو الاظهر كما قال في خطبته ووضع له فهرستا
٥١ من كشف الظنون

﴿ الطبعة الثانية ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه

فهرست الجزء الثاني من الفتاوى العالمية المشهورة بالفتاوى الهندية

صفحة	صفحة
٢	٢٨٨
كتاب العتاق وفيه سبعة أبواب الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وأنواعه وشرطه وسببه وألفاظه وفي العتق بالملك وغيره	الباب الحادى عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره
٧	١٣٤
فصل في العتق بالملك وغيره	الباب الثانى عشر في اليمين في تقاضى الدراهم مسائل متفرقة
٩	١٣٨
الباب الثانى في العبد الذى يعتق بعضه	مطلب الحلف على ما لا يملك الذى يبر فيه بالقول
١٧	١٤٠
الباب الثالث في عتق أحد العبدین	كتاب الحدود وفيه ستة أبواب الباب الاول في تفسيره
٢٦	١٤٢
الباب الرابع في الحلف بالعتق	شرعا وركنه وشرطه وحكمه
٣١	١٤٣
الباب الخامس في العتق على جعل	الباب الثانى في الزنا
٣٧	١٤٥
الباب السادس في التدبير	الباب الثالث في كيفية الحدود واقامته
٤٥	١٤٧
الباب السابع في الاستيلاء	الباب الرابع في الوطء الذى يوجب الحسد والذى لا يوجب
٥١	١٥٠
كتاب الايمان وفيه اثنا عشر بابا الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها	مطلب لو زنى بجمرة فقتلها
٥٢	١٥١
الباب الثانى فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا وفيه فصلان الفصل الاول في تحليف الظلمة وفيما ينوى الخالف غير ما ينوى المستحلف	الباب الخامس في الشهادة على الزنا والرجوع عنها
٦١	١٥٩
الفصل الثانى في الكفارة	الباب السادس في حد الشرب
٦٨	١٦٠
الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما	الباب السابع في حد القذف والتعزير
٧٣	١٦٧
مطلب مسائل تتعلق بالايلاء	فصل في التعزير
٧٤	١٧٠
مطلب اليمين على السكنى	كتاب السرقة وفيه أربعة أبواب الباب الاول في بيان السرقة وما تظهر به
٧٨	١٧١
الباب الرابع في اليمين على الخروج والايان والركوب وغير ذلك	مطلب فيما تظهر به السرقة
٨١	١٧٤
الباب الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما	مطلب الشهادة على العبد بالسرقة
٩٧	١٧٥
الباب السادس في اليمين على الكلام	مطلب فى اللص اذا دخل الدار وأخذ المناع الخ
١٠٨	١٧٥
مطلب الخلاف فى ليله القدر	مطلب فى اللص اذا وجد فى حال عدم اشتغاله بالسرقة
١١١	١٧٥
الباب السابع في اليمين في الطلاق والعتاق	الباب الثانى فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في القطع
١١١	١٧٦
مطلب من حلف لا يتزوج فوكل به حنت	مطلب الاشربة فى القطع على ثلاث مراتب
١١٣	١٧٧
الباب الثامن فى اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك	مطلب لا قطع فى المصحف وان كان عليه حلية تساوى نصاب السرقة
١١٧	١٧٩
فصل ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة الخ	الفصل الثانى فى الحرز والاختذ منه
١٢٠	١٨٢
الباب التاسع فى اليمين فى الحج والصلاة والصوم	الفصل الثالث فى كيفية القطع واثباته
١٢٤	١٨٥
الباب العاشر فى اليمين فى ائس الثياب والحلى وغير ذلك	الباب الثالث فيما يحدث السارق فى السرقة
١٢٧	١٨٦
مطلب فى اليمين على لبس الحلى	الباب الرابع فى قطاع الطريق
	١٨٧
	١٨٨
	كتاب السير وهو مشتمل على عشرة أبواب الباب الاول فى نفه بر شرعا وشرطه وحكمه

صحيفة	صحيفة
٢٨٣ الباب العاشر في البغاة	١٩٣ الباب الثاني في كيفية القتال
٢٨٥ كتاب اللقيط	١٩٦ الباب الثالث في المواعدة والامان ومن يجوز امانه
٢٨٩ كتاب اللقطة	١٩٨ فصل في الامان
٢٩٣ مطلب ما يجتمع من الدهن الذي يقطر من الاوقية عند الدهانين	٢٠٤ الباب الرابع في الغنائم وقسمتها وفيه ثلاثة فصول
١٩٥ كتاب الاباق	التصل الاول في الغنائم
٢٩٩ كتاب المفقود	٢١٢ الفصل الثاني في كيفية القسمة
٣٠١ كتاب الشركة وهو يشتمل على ستة ابواب الباب الاول في بيان انواع الشركة واركائها وشرائطها	٢١٦ مطلب اذا جهل الامام الغنمية لا يضمن
وأحكامها وما يتعلق بها وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان انواع الشركة	٢١٧ الفصل الثالث في التنفيل
٣٠٢ الفصل الثاني في الالفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح	٢٢٤ الباب الخامس في استيلاء الكفار
٣٠٣ مطلب الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة	٢٣٢ مطلب فيما تصير به دار الحرب دار اسلام وعكسه
٣٠٤ مطلب مطلق الشركة يقضى التسوية الا أن يتبين خلافه	٢٣٢ الباب السادس في المستأمن وفيه ثلاثة فصول
٣٠٦ الفصل الثالث فيما يصح أن يكون رأس المال وما لا يصح	الفصل الاول في دخول المسلم دار الحرب بأمان
٣٠٧ الباب الثاني في المفاوضة وفيه ثمانية فصول الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها	٢٣٤ الفصل الثاني في دخول الحربى في دار الاسلام
٣٠٨ الفصل الثاني في أحكام المفاوضة	٢٣٦ الفصل الثالث في هدية ملك أهل الحرب
٢٠٩ الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه	يعتقها الى أمير جيش المسلمين
٣١١ الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به	٢٣٧ الباب السابع في العشر والخراج
٣١١ الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة	٢٣٧ مطلب الخراج نوعان
٣١٢ مطلب اذا اشترى أحد المتفاوضين بالعينة يكون عليه ما	٢٣٨ مطلب لا يجوز أن يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة وبالعكس
٣١٤ الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما يجب بعقد صاحبه	٢٣٩ مطلب هل الخراج على الغاصب أو على رب الارض
٣١٥ الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين	٢٤٠ مطلب اذا اشترى أرضا خراجية وبني فيها فعليه الخراج
٣١٨ الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين	٢٤٠ مطلب اذا جعل السلطان العشر اصحاب الارض لا يجوز
٣١٩ مطلب اذا مات أحد المتفاوضين مجهولاً في يده لا يضمن	٢٤٠ مطلب لا يجمع عشر وخراج في أرض واحدة
٣١٩ الباب الثالث في شركة العنان وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها	٢٤٠ مطلب فيما لو عجز المالك عن زراعة الارض
	٢٤١ مطلب في شراء السلطان أرض القرية التي عجز أربابها عن زراعتها بنفسه
	٢٤٢ مطلب اذا جعل أرضه خراجية مقبرة سقط الخراج
	٢٤٣ مطلب الخلاف في أوان وجوب الخراج
	٢٤٤ الباب الثامن في الجزية
	٢٤٧ فصل في احداث البيع والكائس وبيت النار
	٢٥٣ الباب التاسع في أحكام المرتدين
	٢٥٧ مطلب موجبات الكفر أنواع منها ما يتعلق بالايان والاسلام

صفحة	صفحة
٣٥٧	٣٢٠
٣٦٠	٣٢٣
٣٦٣	٣٢٧
٣٦٥	٣٢٨
٣٦٧	٣٢٩
٣٧١	٣٣٢
٣٧٩	٣٣٥
٣٨٠	٣٣٥
٣٨٤	٣٣٦
٣٩٠	٣٣٧
٣٩١	٣٣٨
٣٩٢	٣٤٦
٣٩٥	٣٤٨
٣٩٧	٣٥٠
٣٩٩	٣٥٢
٤٠٨	٣٥٣
٤١٧	٣٥٤
٤١٨	٣٥٥
٤١٩	

الفصل الثاني في شرط الربح والوضعية وهلاك
 المال
 الفصل الثالث في تصرف شريك العنان في مال
 الشركة وفي عقد صاحبه وفيما يجب بعقد صاحبه
 وما يتصل بذلك
 الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال
 مطلب شركة الاعمال
 مطلب أب وابن اكتساباً موالاً فهي للاب وكذا
 الزوجان
 الباب الخامس في الشركة الفاسدة
 مطلب لودفع الدابة لرجل يعلقها ويربها بالنصف
 مطلب الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة
 دون بعض
 الباب السادس في المتفرقات
 مطلب في الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيئاً منه
 هل يشاركه الآخر فيه
 مطلب حيلة الاختصاص بقبض ما خصه من
 الدين المشترك
 مطلب لو تصرف أحد الورثة في التركة فالربح له
 خاصة
 مطلب اذا تصرف أحد الشريكين بعد الجنون
 مطلب يقبل قول الشريك مع عينه ولا يلزمه أن
 يذكر الامر مفصلاً
 مطلب الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
 الا في ثلاث مسائل الخ
 كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر باباً
 الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه
 والالتفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها
 مطلب في تعريف الوقف والخلاف فيه
 مطلب في بيان سببه وركنه وحكمه وشرائطه
 مطلب في وقف الذمي
 مطلب وقف الاقطاعات
 مطلب تفسير أرض الحوز التي لا يجوز لاسلطان
 وقفها
 مطلب وقف أرضها فيها أشجار واستثنائها لا يجوز
 الوقف

فصل في الالتفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم
 الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز وفي وقف
 المشاع
 ومما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل
 الابه
 فصل في وقف المشاع
 الباب الثالث في المصارف وهو مشتمل على ثمانية
 فصول
 الفصل الاول فيما يكون مصرفاً للوقف ومن
 يكون مصرفاً فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا
 يصح عليه
 الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسله
 الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبيان معرفة
 القرابة
 مطلب الخصم في اثبات دعوى القرابة
 الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته
 الفصل الخامس في الوقف على جيرانه
 الفصل السادس في الوقف على أهل البيت والآل
 والجنس والعقب
 الفصل السابع في الوقف على الموالى والمدبرين
 وأمهات الاولاد
 الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتاج
 هو أو بعض أولاده أو قرابته
 الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف
 مطلب شرط الاستبدال
 الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القسيم في
 الاوقاف وفي كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل
 البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي
 مطلب اذا أراد القسيم بيع بعض الخرب ليرم الباقي الخ
 مطلب في بيع أشجار الوقف
 مطلب اذا مات من أجر الوقف هل تنقض الاجارة
 مطلب اذا عجلت الاجرة واقسمها للوقوف عليهم
 ثم مات أحدهم
 مطلب فيما اذا أجر الوقف أكثر من سنة
 مطلب في وجوب أجزاء المثل وفيما اذا زادت أو
 رخصت ونحو ذلك

صحيفة	صحيفة
٤٢٠	مطلب اذا أسكن متولى الوقف رجلا بغير اجرة
٤٢١	مطلب لا يجوز البناء من غير زيادة الاجرة الا اذا كان لا يرغب فيه الا بهذا الوجه
٤٢٤	مطلب العشر يجب في الخارج عندهما
٤٢٥	مطلب في الاستدانة على الوقف وتفسيرها
٤٢٦	مطلب لا يعزل المتولى بمجرد الطعن من غير ظهور خيانة
٤٢٧	مطلب يجوز للناظر التوكيل
٤٢٧	مطلب لو جن ثم زال الجنون تعود له الولاية
٤٢٧	فصل في كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي
٤٣٠	الباب السادس في الدعوى والشهادة وفيه فصلان
٤٣١	الفصل الاول في الدعوى
٤٣١	مطلب باع ثم ادعى الوقف
٤٣٢	مطلب اصح دعوى الوقف من غير بيان الواقف
٤٣٢	مطلب دعوى أنها وقف لا تسمع الا من المتولى
٤٣٢	مطلب ليس لصاحب وقف سماع دعوى بدون أمر السلطان نصاً ودلالة
٤٣٣	مطلب بينة مدعى الوقف بطناً بعد بطن أولى من بينة الاطلاق
٤٣٣	مطلب يقضى بينة الخارج
٤٣٤	مطلب المأمور باجارة الوقف لا تسمع عليه دعوى
٤٣٤	الفصل الثاني في الشهادة
٤٣٦	مطلب في تحديد العقار
٤٣٦	مطلب اختلاف شهود الوقف في الزمان والمكان لا يمنع جواز الشهادة
٤٣٧	مطلب شهادة فقهاء الجيران على أنها وقف عليهم مسموعة
٤٣٨	مطلب شهادة أهل المدرسة بوقف المدرسة مقبولة
٤٣٨	مطلب الشهادة بالشهرة على أصل الوقف وعلى شرائطه
٤٣٨	مطلب لا بد في قبول البيعة من بيان أنه وقفها وهو يملكها
٤٣٩	مطلب الاوقاف التي تقادم أمرها ومات شهودها مطلب اذا اشتهت المصارف
٤٤٠	الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك
٤٤١	مطلب لا يقضى بالخط
٤٤٢	الباب الثامن في الاقرار
٤٤٧	الباب التاسع في غصب الوقف
٤٥٠	الباب العاشر في وقف المريض
٤٥٤	الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به وفيه فصلان الفصل الاول فيما يصير به مسجد او في أحكامه وأحكام ما فيه
٤٥٩	مطلب فيما اذا اراد أن يقرأ الكتاب بسراج المسجد الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه
٤٦٠	مطلب في الوقف على المسجد قبل بنائه
٤٦١	مطلب متولى المسجد اذا استأجر كاتباً
٤٦٢	مطلب الوقف على عمارته ومصالحه سواء على الاصح
٤٦٣	مطلب لو باع أهل المسجد نقضه بغير أمر القاضي
٤٦٤	مطلب في بيان الفاضل من وقف المسجد
٤٦٤	الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والحنانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك
٤٦٩	مطلب يجوز وقف البناء وحلته في مسألة القنطرة
٤٧٣	مطلب الكلام على الاشجار في المقبرة وغير ذلك
٤٧٧	الباب الثالث عشر في الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه اخرى وفي وقف الكفار
٤٨١	الباب الرابع عشر في المتفرقات

﴿ فهرست الجزء الثاني من الفتاوى الخاتمة الموضوع بالهامش ﴾

صفحة	صفحة
١٣٥	٢ كتاب الايمان
١٥٤	٧ فصل في الفاظ اليمين بالفارسية واليمين على فعل الغير
١٦٦	٨ فصل في عقد اليمين على فعل الغير
١٧٢	١٠ فصل في عطف الشرط على اليمين
١٧٨	١١ فصل في تحليف الظالمه وفيما ينوي الحمايف غير ما ينوي المستصاف
١٩٤	١٥ فصل في اليمين في الصوم والصدقة ونحو ذلك
٢٠٨	١٧ فصل في الكفارة
٢١٥	٢٠ فصل في عين الفضولي
٢١٨	٢٢ فصل في اليمين المؤقتة
٢٢٢	٢١ فصل فيما يكون على الفور والابد
٢٢٣	٢٣ باب من الايمان
٢٣٠	٢٤ فصل في التزويج
٢٣٤	٤٢ مسائل اليمين على الترتك
٢٣٤	٤٣ مسائل في السرقة والاخذ والغصب
٢٣٥	٥٢ فصل في الاكل
٢٣٥	٦٥ فصل في اليمين على الشرب
٢٣٥	٦٨ فصل في اللبس والكسوة والخياطة
٢٣٥	٧٥ فصل في تعيين المحلوف عليه
٢٣٥	٧٦ فصل في الدخول
٢٣٥	٨٥ فصل في الخروج
٢٣٥	٩٤ فصل في المساكنة والسكنى والكون
٢٣٥	٩٩ فصل في الركوب
٢٣٥	فصل في الكلام والقراءة
٢٣٥	١٠٧ فصل مسائل الصلاة
٢٣٥	١٠٩ فصل في المعرفة والرؤية
٢٣٥	١١٠ فصل في اليمين على الشتم والقذف
٢٣٥	١١١ فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك
٢٣٥	١١٥ ﴿ كتاب البيوع ﴾ باب السلم
٢٣٥	فصل فيما يجوز السلم فيه وما لا يجوز
٢٣٥	١٢٦ كتاب البيع
٢٣٥	١٣٣ فصل في البيع الباطل
١٣٥	باب البيع الفاسد
١٥٤	فصل في الشروط المنسدة
١٦٦	فصل في أحكام البيع الفاسد
١٧٢	فصل في البيع الموقوف
١٧٨	باب الخيار
١٩٤	فصل في خيار الرؤية
٢٠٨	فصل في العميوب
٢١٥	فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد
٢١٨	فصل في البراءة عن العيب
٢٢٢	فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك
٢٢٣	مسائل الاقالة ووجود البيع
٢٣٠	فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية
٢٣٤	فصل في مسائل الغرور
٢٣٤	باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل وفيه خمسة فصول
٢٣٥	فصل فيما يدخل في بيع الحمام والجانوت
٢٣٥	فصل فيما يدخل في بيع السكر والاراضي وما لا يدخل
٢٣٥	فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر
٢٣٥	فصل في بيع الزروع والثمار
٢٣٥	باب الصرف
٢٣٥	باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف الخ
٢٣٥	فصل في المقبوض على سوم الشراء
٢٣٥	فصل في قبض الثمن
٢٣٥	فصل في الاجل
٢٣٥	ويتصل بمسائل الثمن مسائل المراجعة
٢٣٥	فصل في الاقالة والاستحقاق
٢٣٥	باب في بيع مال الربا بعهه ببعض
٢٣٥	فصل فيما يكون فرارا عن الربا
٢٣٥	فصل فيما يخرج به عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه
٢٣٥	فصل في تضرر الجيران والخاصة في ذلك
٢٣٥	باب في بيع غير المالك
٢٣٥	فصل في بيع الوصي وشرائه

صفحة	صفحة
٣٨٩	٢٨٩
فصل في دعوى الدور والاراضي	فصل في تصرفات الوكيل
٤٠٠	٢٩٣
فصل في دعوى الملك بسبب	باب الاستبراء
٤٠٨	٢٩٧
فصل في دعوى النكاح	كتاب الاجارات
٤١١	فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة الخ
ذلك	٣٠٣
٤١٥	فصل في الاجارة الطويلة
فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل	٣١١
٤١٧	فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم
باب دعوى الحائض والطريق	٣١٥
٤٢٠	فصل فيما يجب الاجر على المستأجر وما لا يجب
باب اليمين	٣٢٢
٤٣٧	باب الاجارة الفاسدة
باب ما يطل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده	مسائل في الاجير المشترك
٤٤٩	٣٣٤
فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما له	فصل في الحماى والشيابى
أن يفعل	٣٣٥
٤٥١	فصل في الحال وما يرجع اليه والبقار والراعى
فصل فيما يقضى في المجتمعات وما ينفذ فضاؤه فيه	٣٣٨
وما لا	فصل في القصار
٤٥٩	٣٤٠
كتاب الشهادات	فصل في الخياط والنساج
باب فيمن لا تجوز شهادتهم	٣٤٣
٤٦٠	فصل في الحفار
فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه	٣٤٤
٤٦٢	فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما
مسائل التزكية والتعديل	لا يجب
٤٦٥	٣٤٧
فصل فيمن لا تقبل شهادته للتمهة	فصل فيما يكون تضييع الدابة والمال
٤٧١	٣٥١
ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالجهول	فصل في توابع الاجارة
٤٧٣	٣٥٢
فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على	فصل فيما تنقض به الاجارة وما لا تنقض به
فعل نفسه	٣٥٦
٤٧٥	فصل في اجارة الظئر
باب من الشهادة التي يكذب المدعى شاهده في	٣٥٨
بعض ما شهد له	فصل في اختلاف الاجر والمستأجر
٤٨٠	٣٦٢
فصل في تكذيب المدعى الشهود	كتاب الدعوى والبيئات
٤٨٢	٣٦٤
فصل الشاهد يشهد بعد ما أخبر بزوال الحق وما	فصل فيما يستحق على القانى وما ينبغى له أن
يجل له أن يشهد والشهادة على الكتاب	يفعل وما لا يفعل
٤٨٥	٣٦٧
فصل في الشهادة على الشهادة	باب الدعوى
٤٨٦	٣٧٦
فصل في كتاب القاضى الى القانى	فصل في الدعوى تخالف الشهادة وما يصير به
	متناقضا وما لا يصير
	٣٧٨
	فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل التنساج
	ودعوى الرجلين

هذا

الجزء الثالث من فتاوى الهندية

على مذهب الامام الاعظم أبي

حنيفة رضي الله تعالى

عنه

آمين

وبهامشه الجزء الثالث من فتاوى فاضلخان رحمه الله وهو الاستاذ نذر الملة والدين

محمود الأوزجندی وهو من أهل الترجيع وكتبه هذا من أصح الكتب

التي يعتمد عليها نعمة الله برحمته وأسكنه بمجوارحه جنسه

﴿الطبعة الثانية﴾


بالطبعة الاميرية بيوتان مصر المحمية

سنة ١٣١٠ هجرية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب الوكالة) *

(فصل فيما يكون به وكيل
وما لا يكون) رجل قال
لغيره أنت وكيل في قبض
هذا الدين بصير وكيلاً *
وكذا لو قال أنت جري *
وكذا لو قال أنت وصي في
حياتي * ولو قال أنت وصي
لا يكون وكيلاً * ولو قال
أنت وكيل في كل شيء يكون
وكيلاً يحفظ المال لا غير
هو الصحيح * وكذا لو قال
أنت وكيل بكل قليل وكثير
* ولو قال أنت وكيل في كل
شيء جائزاً مراً بصير وكيلاً
في جميع التصرفات المالية
كالبيع والشراء والهبة
والصدقة واختلاف الوفاء
الاعتاق والطلاق والوقف
قال بعضهم يملك ذلك
لاطلاق لفظ التعميم وقال
بعضهم لا يملك ذلك الا اذا
دل دليل سابقه الكلام
وتحويه وبه أخذ الفقيه أبو
اليسر رحمه الله تعالى وذكر
الناطقي رحمه الله تعالى اذا
قال أنت وكيل في كل شيء
جائزاً منعك روى عن محمد
رحمه الله تعالى أنه وكيل في
المعاوضات والاجارات
والهبات والاعتاق * وعن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أنه وكيل في المعاوضات لافي
الهبات والاعتاق قال
وعليه الفتوى وهذا أقرب



بسم الله الرحمن الرحيم

* (كتاب البيوع وفيه عشرون باباً) *

* (الباب الاول في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وأنواعه) *

أما تعريفه فبإدلة المال بالمال (١) بالتراضي كذا في الكافي وأما ركنه فتشيعان أحدهما الايجاب والقبول
والثاني التعاطي وهو الاخذ والاعطاء كذا في محيط السيرخسي * وأما شرطه فأشياء أربعة شرط
الانعقاد وشرط النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم أما شرائط الانعقاد فأشياء منها في العاقد وهو أن
يكون عاقدًا مميّزًا كذا في الكافي والنهاية فيصح بيع الصبي والمعتوه اللذين يعقلان البيع وأثره كذا في
فتح القدير وأن يكون متعدّدًا فلا يصلح الواحد عاقدًا من الجانبين كذا في البائع الا الأب ووصيه والقاضي
اذا باعوا أموالهم من الصغيرة وأشترى وامنه ويشترط في الوصي أن يكون فيه نفع ظاهر لليتيم والا الرسول
من الجانبين هكذا في البحر الرائق والا العبد يشتري نفسه من مولاه بأمره كذا في العيني شرح الهناية
* ومنها في العقد وهو موافقة القبول للايجاب بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع عاقدًا أو جبهه فان خالفه بأن
قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لم ينعقد الا فيما اذا كان الايجاب
من المشتري فقبل البائع بأقل من الثمن او كان من البائع فقبل المشتري بأزيد من العقد فان قبل البائع
الزيادة في المجلس جازت كذا في البحر الرائق * ومنها في البدل وهو قيام المالية حتى لا ينعقد حتى عدمت
المالية هكذا في محيط السيرخسي * ومنها في المبيع وهو أن يكون موجودًا فلا ينعقد بيع المدوم وماله
خطر العدم كبيع نتائج التناج والحل كذا في البدائع وأن يكون مملوكًا في نفسه وأن يكون مملوكًا للبائع

(١) قوله بالتراضي قيد به اقتداءً بالآية وليس جزأً من التعريف كما حققه الكمال ٥١

بما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى رجل قال لغيره وكلتك في جميع
أموري وأنت مقيم نفسي لا تكون الوكالة عامة * ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوزها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول
البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفًا ليست له صناعات معروفة فالوكالة ناطلة وان كان

الرجل باجر التجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن أسد بن عمر وأبي الليث الكبير رحمه الله تعالى رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فأعتق الكل جاز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز زوجه الفتي * رجل قال لغيره أجزت أن تبيع عبيدي بصبر وكيل * ولو قال لغيره لا أعلمه عن التجارة لا يصبر ما أدونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى بصبر ما أدونا ٣ وهو الصحيح لأنه لو رآه يبيع ويشترى فسكت بصبر ما أدونا فهذا

أولى * رجل قال لامرأته شوبو وكيل أجزهت من حرجه خواهي يكن فقالت أكر وكيل نوام خويشتن رايسه طلاق دست يازداشتم فقال الزوج لم أرده الطلاق كان القول قوله اذ لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق * رجل قال لغيره اشتر عبيدي من فلان فاشتره ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز * رجل قال لغيره اشتر جارية بألف درهم أو قال اشتر جارية لا يصبر وكيل ويكون ذلك مشورة * ولو قال اشتر جارية بألف درهم لك على شرايك على درهم حينئذ يصبر وكيل ويكون للوكيل أجر مثله لا يزداد على درهم * رجل قال لرجلين وكنت أحدكما يبيع عبيدي هذا أصح وأهم ما باع جاز * وكذا الوفا للرجل يبيع عبيدي هذا أو هذا باع أحدكم ما جاز * وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما ألف درهم فدفعت

فيما يبيعه لنفسه فلا ينعقد بيع الكلا ولو في أرض مملوكة له ولا يبيع ماله وان ملكه بعده الا السلم والمغصوب بلبا عه الغاصب ثم ضمنه تنفيذ بيعه هكذا في البحر الرائق وأن يكون مالا متقوما شرعا مقدورا والتسليم في الحال أو في الحال كذا في فتح القدير * ومنها سماع المتعاقدين كلامهما وهو شرط انعقاد البيع بالإجماع فإذا قال المشتري اشترت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع هكذا في الفتاوى الصغرى فان سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع بقول لم أسمع ولا وقر في أذني لم يصدق قضاء كذا في البحر الرائق * ومنها في المكان وهو اتحاد المجلس بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد فان اختلف لا ينعقد * وأما شرائط النفاذ فتوعان أحدهما الملك أو الولاية والثاني أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع فان كان لا ينفذ كالموهون والمستأجر كذا في البدائع * وأما شرائط الصحة فعمامة وخاصة فالعمامة لكل بيع ماهو شرط الانعقاد لان مالا ينعقد لم يصب ولا ينعكس فان الفاسد عندنا منعقد نافذ اذا اتصل به القبض * ومنها أن لا يكون مؤقتا فان أتمه لم يصب * ومنها أن يكون المبيع معلوما والتمن معلوما علمائنا من المنازعة في بيع المجهول جهالة تقضي اليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع وبيع شيء بقيمته وبتكلم فلان * ومنها القائدة في بيع مالا فائدة فيه وشراؤه فاسد كبيع درهم بدرهم (١) استوياؤنا وصفة كذا في البحر الرائق * ومنها الخلو عن الشرط الفاسد وهو أنواع منها شرط في وجوده غير ركازا اشترى ناقه على أنها حامل وأن يكون المشروط محظورا وشرط مالا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع وللمشتري أو للبيوع ان كان من بني آدم وليس علاما لعقد ولا ما جرى به التعامل بين الناس وشرط الاجل في المبيع العين والتمن العين ويجوز في المبيع الدين والتمن الدين وشرط خيار مؤبد وشرط خيار مؤقت بوقت محمول جهالة متفاحشة كهبوب الریح ونجى المطر وقدوم فلان أو متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاج وشرط خيار غير مؤقت أصلا وشرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة أيام هكذا في البدائع * وأما الخاصة فثبته معلومة الاجل في البيع بثمان مؤجل فيفسدان كان مجهولا * ومنها القبض في بيع المشتري المنقول وفي الدين يبيع الدين قبل قبضه فاسد كالمسلم فيه ورأس المال ولو بعد الاقالة وبيع شيء بالدين الذي على فلان بخلاف ما اذا كان على البائع * ومنها الممانلة بين البديلين في أموال الربا * ومنها الخلو عن شبهة الربا * ومنها القبض في الصرف قبل الافتراق * ومنها ان يكون الثمن الاول معلوما في بيع المراجعة والتولية (٢) والاشراك والوضعية * وأما شرط اللزوم وخلوه عن الخيارات الاربعه المنهورة وغيرها هكذا في البحر الرائق * وأما حكمه فثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع اذا كان البيع باتاوان كان موقفا فثبوت الملك فيهما عند الاجازة كذا في محيط السمخسي * وأما أنواعه فبالنظر الى مطلق البيع أربعة نافذ (٣) وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما أفاد الحكم للعالم والموقوف ما أفاده عند الاجازة والفاسد ما أفاده عند القبض والباطل ما يفسده أصلا وبالنظر الى المبيع أربعة يبيع العين بالعين وهي المقايضة وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه هو بيع العين بالدين كما ذكر البياعات هكذا في البحر الرائق * وكذا باع تبارسمية البديل يتنوع الى أربعة أنواع مساومة وهو بيع بالثمن

(١) قوله استوياؤنا ما اذا لم يتسويا فيه فالبيع فاسد بالفضل لا لعدم الفائدة اه (٢) قوله والاشراك بأن يشرك غيره فيما اشترى بأن يبيعه نصفه مثلا اه (٣) قوله وموقوف الحق انه قسم من الصحيح اه

المديون الى رجل ألفا وقال اقض دين فلان أو فلان ففرض دين أحدهما جاز ويحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشرط الفاسدة أي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في عقد لازم لا يحتمل التصحیح والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة بالباحث كالاتطاب والاحتشاش والاستقواء واستخراج الجواهر من المعادن فما أصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له * وكذا التوكيل بالتكرى وان وكل بالاستقراض ان أضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا استقرض منك كذا وقال أقرض فلانا كذا كان

القرض للموكل وان لم يصف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل . رجل قال لامرأة الغيرة اذا دخلت الدار فانت طالق فأجاز الزوج ذلك فدخلت بهدا الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة قد دخلت طلقت لان كلام الفضولي بصير عينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالخلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا يصح به الاجازة . السلطان اذا كره رجلا بطلاق ع امرأته وقال وكفى بالطلاق فقال أنت وكفى فطلق الوكيل فقال الرجل

لم أرد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله أنت وكفى خرج جوابا لكلام القائل وكفى بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا فقال له به وخذ حقه منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه . ولو قال بعه بحقت فباعه وقبض الثمن بصير قابضا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض . امرأه قالت لزوجها اخلطني على ألف درهم غدا أو قال العبد لولا اعطني على ألف درهم غدا ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل يحيى الغدان علم الولي والزوج يرجوعهما صح رجوعهما وان لم يملكها بذلك لا يصح رجوعهما ما ونهيم . لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يملكه المشتري . رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالناسم ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان

الذي يتفقان عليه ومرابحة وهو يسع بمثل الثمن الاقل وزيادة وبوليته وهو يسع بالثمن الاقل لا غير ووضيعة وهو يسع بانقص من الثمن الاقل كذا في محيط السرخسي

(الباب الثاني فيما يرجع الى انعقاد البيع وفي حكم المقبوض على سوم الشرا وغيره وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول فيما يرجع الى انعقاد البيع) قال أصحابنا رحمه الله كل لفظين ينشأن عن التملك والتملك على صيغة الماضي أو الحال ينعقد بهما البيع كذا في المحيط فارسة كانت أو عريية أو نحوهما هكذا في التارخانية . وينعقد بالماضي بالثمة وبالضارع (١) بها على الاصح كذا في البحر الرائق . فاذا قال البائع ابيع منك هذا العبد بألف أو بدينه أو أعطيك وقال المشتري اشترى به منك أو آخذه ونوبا لا يوجب للعالم أو كان أحدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب للعالم فانه يتعقد وان لم يتول لا ينعقد هكذا في القنية . وأما ما تمحض للعالم كاشترى الان فلا يحتاج اليها . وأما ما تمحض للاستقبال كلقرون بالسنين وسوف أو الامر فلا ينعقد به الا اذا دل الامر على المعنى المذكور كذبه بكذا فقال آخذه فانه كالماضي كذا في النهر الفائق . سئل أبو الليث الكبير عن قال لا آخري خذ هذا الثوب بعشرة فقال أخذت ثم البائع قال لا أعطيك قال ليس له ذلك وكذلك المشتري ليس له ان يمنع بعد قوله أخذت كذا في المحيط . ثم اذا كان بلفظ الامر فلا بد من ثلاثة ألفاظ كما اذا قال البائع اشترى مني فقال اشترى فلا ينعقد ما لم يقل البائع بعث أو يقول المشتري بع مني فيقول بعث فلا بد من أن يقول ثانيا اشترى كذا في السراج الوهاج . ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق بأن يقول المشتري للبائع ابيع هذا الشيء مني بكذا أو اشترى مني بكذا فقال البائع بعث لا ينعقد ما لم يقل المشتري اشترى كذا في البدائع . ولو قال لا آخري يدي ابن جيز راز من بكذا وقال لا آخري اشترى مني ولم يقل هو بعث لا يتم البيع كذا في الخلاصة وحكي الامام الاجل ظهير الدين عن ٤٤ شمس الأئمة الاوزجندى واستاذه شمس الأئمة السرخسي أنه ينعقد لان ٣ فروختم مضمري في قول البائع ومعناه ٤ خريدي كه فروختم كذا في المحيط وهو المختار . كذا في مختار الفتاوى . ولو قال أقتلك هذا العبد بألف درهم وقال لا آخري قبلت اختا فواقسه قال أبو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال القمي أبو جعفر رحمه الله لا ينعقد به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان . وينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات كذا في المحيط . ولو قال الرجل لا آخري وهبت منك هذا العبد بألف درهم وقال لا آخري قبلت صح البيع كذا في الخلاصة . ويصح الايجاب بلفظ الجعل كقوله جعلت لك هذا بكذا الماذ كره محمد رحمه الله أن القاضي اذا قال للدائن جعلت لك هذا بدينك كان معا وهو الصحيح . وقوله رضيت . وينعقد بلفظ أجزت بعد قوله بعث كذا في البحر الرائق . وكذلك لو قال المشتري اشترى بكذا فقال البائع رضيت أو أمضيت أو أجزت كذا في الاختيار شرح المختار . وكذا لو قال هذا العبد يبيع لك بدينك فقبل الاخر ينعقد البيع كذا في الغيانية . قال غيره اشترى بعتك بألف درهم فقال البائع قد فعلت أو قال نعم أو قال هات الثمن صح

(١) قوله ما أي بالنية محله اذا لم يكن أهل بلد يستعملون المضارع للعالم والا فلا يحتاج للنية كاهل خوارزم اه
(٢) تعريتها اشترى مني هذا الشيء بكذا (٣) أي بعت (٤) اشترى مني بعت

الوكالة مقيد بتوان وكيل رجلا لخص ومدة في كل ضيقة له بخراسان الذي في يده الضيقة من خراسان الى الكوفة كان البيع للوكيل ان يخاصمه . ولو قال أنت وكفى بكل دين لي بالكوفة فقد تم ناس من خراسان الى الكوفة للوكيل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمه بالكوفة . رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه أو من عبده لا يصح توكيله . ولو ووكل المديون ببراءة نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس . رجل قال لغيره بعت عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون توكيله قبله

* وكذا لو قال أعطني غدا أو طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم * ولو قال بع عبدي اليوم أو قال اشتري عبد اليوم أو قال أعطني عبدي اليوم فعمل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذو اليوم للتجمل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه * رجل قال لمدونتي اشتري بعمالك جارية لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال اشتري بعمالك جارية فلان أو قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل * ٥ وكذا لو قال أسلم ماعليك في كذا لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصح في قول صاحبيه رحمه الله تعالى * ولو قال أسلم مالي عليك الى فلان في كذا صح في التوكيل عند الكل * رجل عليه دين لرجل جاءه رجل الى المديون وقال ادفع لي ما لفلان عليك من الدين فانه سيجزى قبضى وانه ما وكنتى بقبضه فدفع المديون اليه المال فضع المال في يد القايض ثم جاء صاحب الدين وأجاز قبضه لا يصح اجازته * ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضا لفلان من حقه الذي عليك فانه سيجزى قبضى لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضا لفلان لديه وأمر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب وأجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيها اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع * رجل

البيع بينهما وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال اشتريته بكذا فقال البائع هولك أو عبدك أو فدالك تم البيع كذا في الوجيز للكردي * ولو قال لاخر بعثت منك كذا بكنا فقال أخذت تم البيع كذا في الخلاصة * ولو قال لاخر عوّضت فريسي بفرسك فقال وأنا فعلت أيضا فهنا يصح وعليه فتوى شمس الأئمة الازوجندي كذا في جواهر الاخلاطى * واذا قال لغيره هذا العبد عليك بألف درهم فقال لاخر قبلت يكون بيعا كذا في المحيط * قال بعث هذا العبد بألف ووهبت الثمن منك وقال لاخر اشتريت لا يصح كذا في الوجيز للكردي وأما اذا باع بكذا من الثمن وقبل المشتري ثم أبرأه من الثمن أو وهبه أو تصدق عليه صح * ولو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله كذا في الخلاصة * ويلزم على المشتري قيمة العبد كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال بعثت منك بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض كذا في الخلاصة * ولو قال بعثت منك هذا العبد بألفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان واذا أضاف البيع الى عضو من أعضاء المملوك ان أضافه الى عضو اذا أضاف العتق اليه يصح البيع بالاضافة اليه وما لا فلا كذا في الذخيرة * في تجنيس الناصرى لو قال (١) من فروختم ابن بندهم زاردرم نوخر يدي فقال مجيبا له خريدم تم البيع أمالو قال (٢) من فروختم ابن بندهم زاردرم فقال المشتري خريدم ولم يزد على هذا لا يكون بيعا لعدم الاضافة كذا في التناظرية * ولو قال بعثت بكذا بعد وجوده قدمت البيع فقال اشتريت ولم يقبل منك صح وكذا على العكس كذا في فتح القدير * وعن أبي يوسف رحمه الله لو قال لاخر عبدى هذا لك بألف ان أعجبك فقال أعجبني فهذا بيع كذا في الخلاصة وكذا لك اذا قال ان وافقت فقال وافقتي وكذلك اذا قال ان أردت أو هويت فقال أردت أو هويت (٣) فهذا بيع كاه في الجواب وأما في الابتداء فلا يلزمه كذا في الذخيرة * قال ان كان هذا المصمت خمسة مائة من فزن فقد بعته منك بكذا فقال المشتري فقد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس يبيع الا اذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق كذا في القنينة * رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بألف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بألف درهم جاز وهي بمنزلة قوله بعثت منك هذا العبد بألف درهم على انك بالخيار اليوم كذا في فتاوى قاضيخان وهذا استحسان أخذ به علماءنا الثلاثة كذا في الذخيرة * ولو قال بعثت منك بألف ان شئت يوم الاليل كان ذلك تصيرا لا تعليقا كذا في البحر الرائق * بعته بألف ان رضيت فلان ان وقت للرضا وقتناجز ان رضيت كذا في الوجيز للكردي * وان اشترى ثوبا بشره فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعثتني ثوبك هذا بألف درهم فقال بلى فقال قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تارا كالباع الفاسد فهو جائز اليوم * رجل باع من رجل عبدا بألف درهم وقال ان لم تجبني اليوم بالثمن فلا يبيع بيبي وينك فقبل المشتري ولم يأنه بالثمن ولقيه غدا فقال المشتري قد بعثتني عبدا بألف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهذا شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد كذا في (١) أنا بعث هذا الغلام بألف درهم فعمل اشتريت فقال مجيبا له خريدم أى اشتريت (٢) أنا بعثت هذا الغلام بألف درهم فقال المشتري خريدم أى اشتريت (٣) قوله فهذا يبيع كله أى لانه يصح التعليق بقول قاضي البحر اه

أودع رجلا لئنا تم قال في غيبة المودع أمرت فلانا ان يقبض الا انى التي هي وديعة لى عند فلان ولم يعلم المأمور بذلك الا أنه قبض الا انى من المودع فضاغت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القايض * ولو كان المودع علم التوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على أحد * هما وان لم يعلم أحدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الى وديعة فلان ادفعها الى صاحبها أو قال ادفعها الى فلان فدفع فضاغت فلرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى

* رجل بعث رسولاً الى برزآن بعث الى ثوب كذا وكذا بمن كذا وكذا فبعث اليه البرازع رسولاً معه غيره فضاغ الثوب قبل أن يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك وأقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء * وان بعث البرازع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسول قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب معه فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامناً كالأمر رسولاً الى رجل وقال بعث الى بعشرة دراهم فقرأ فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فلا ضمانان على الآمر

فتاوى فاضليان * ولو قال بعثك بألف فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالحيار وان شرط الى ثلاثة أيام فقال ان لم تأتني بالثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بيني وبينك جاز استحساناً ولو قال الى أربعة لا يجوز ولو جاءه في الثلاثة فقال لا أريد تأخيره فاني أجزيت اذا جاءه في الثلاث كذا في الخلاصة * اذا قال لا تخران أدبت الى كذا درهما في هذا الثوب فقد بعته منك فأدى الثمن في المجلس فهذا صحيح صحيح استحساناً قبل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح أنه لا يجوز كذا في جواهر الاخلاطى * ذكر في السير وكذلك اذا قال ١ (فروخته چون بهایمن رسد) فاعطاه الثمن في المجلس فهذا صحيح صحيح استحساناً كذا في المحيط والذخيرة * اشترت جارية هذه بعشرة دراهم ٢ (فروختی) فقال (فروخته کبر) صح ان كان مراده تحقيق البيع كذا في القنية * وفي القنية سئل الحسن بن علي عن رجل ساوم وكيل البائع السلعة باثني عشر دينار وأبى الوكيل الاجمسة وعشرين فقال المشتري اترك لي هذه الثلاثة الذنان وررضي بذلك من غير أن يوجده من قول وهناك شهود على أنه رضی فطابت نفسه بذلك هل يكون ذلك معها فقال هذا القدر ليس ببيع إلا أن يوجد الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من الفعل كذا في الترخيمية * ولا يجوز أن يناديه من بعيد أو من وراء جدار رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشترت صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد كذا في القنية * والبعدها كان بحال يوجب الالتباس بقول كل واحد منهما يمنع والافلا كذا في الوجيز للكردری * رجل قال لا تخران الناس يشترون كرمك هذا بأني درهم فقال بعث منك بألف درهم فقال اشترت به صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والحد فالقول قول من يدعي الهزل فان أعطاه شيئاً من الثمن لا يسمع دعوى الهزل كذا في الخلاصة * قال الدلال للبائع ٣ (فروختی بدین بها فقال فروخته شد) ثم قال للمشتري (خريدي فقال خريده شد) فان كان مرادهما تحقيق البيع بقصد كذا في القنية * اذا قال لا تخربعتك عمدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئاً ينعقد البيع قاله الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده كذا في السراجية * اشترت منك طعاماً بألف فتصدق به على المساكين ففعل في المجلس ثم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصديق بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعثك هذا الثوب بألف فاقطعه قيصاً ففعل قبل الافتراق يتم البيع كذا في الوجيز للكردری * في الفتاوى لو قال لا تخربعتك عمدي هذا بألف فقال الآخروجر لا يعتق كذا في الخلاصة * ذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع أن هذا جواب ويعتق العبد كذا في المحيط * ولو قال فهو حر عتق وعليه ألف درهم كذا في الخلاصة * روى ابراهيم عن محمد بن رجل قال اغيره يعني غلامك هذا بألف درهم فقال بعث فقال المشتري هو حر قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله هو حر قبض منه له وعتق عليه وقال محمد لا يعتق فلا يكون قابضاً بالعتق كذا في المحيط * والاكل والركوب واللبس بعد قول البائع بعث رضا بالبيع كذا في العيني شرح الهداية * اذا قال اغيره كل هذا الطعام بدرهم في عليك فأكله كان هذا يباعاً وكان ما أكل حلالاً ذكره شمس الأئمة

(١) بعث ليصل الى الثمن (٢) هل بعث فقال افرض البيع (٣) أبعث بهذا الثمن فقال يكون يبعده اشترت فقال يكون شراء

حتى يصل اليه * وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المسديون رسولاً أن بعث الى بالدين الذي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر * ولو أن رجلاً بعث الى رجل بكتاب مع رسول أن بعث الى ثوب كذا بمن كذا ففعل بعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه * وكذلك القرض والاقتضاء وفي هذا انما الرسول رسول بالكتاب * رجل قال لا تخران وكيلك حضرتي وأدى رسالتك وقال ان المرسل يقول بعث الى ثوب كذا بمن كذا وبين غنمه فبعته وأنكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول أوصلت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وأنكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض

المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا أنكر وصول الثوب السرخسي اليه صار كأنه أنكر وجوب البيع فكان عليه قيمته * وعنه أيضاً رجل جاء رسالة من آخران يدفع اليه خمسة فقال لا أدفع حتى أتني الآمر فأتني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وأمرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قاله أن يمنع الآن يكون المال ديناً عليه لا أمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك * رجل قال اغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكذلك لان التسليم من

* (فصل في التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم) * التوكيل بالخصومة لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه سواء كان التوكيل من قبل الطالب أو من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وأبو يوسف رحمهم الله تعالى يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه أخذ أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى * وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه ٧ الله تعالى الصحيح عندي ان القاضي

اذا علم بالمدي التعنت في اياه التوكيل يقبل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدي ليستغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتليس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ان ذلك يفوض الى رأى القاضي وهذا قريب من الاول وأجمع أن الموكل لو كان غامباً أدنى مدة السفر أو كان مريضاً في المصر لا يقدر أن يمضى على قدميه الى باب القاضي كأن له أن يوكل مدعيه كان أو مدعى عليه وان كان لا يستطيع أن يمضى على قدميه ولكنه يستطيع أن يمضى على ظهر دابة أو ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلافه فيه قال بعضهم هو على الخلاف أيضاً وقال بعضهم له أن يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للسافر أدنى مدة السفر أن يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن أراد أن يخرج الى السفر لكن لا يصدق أنه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى اربه وعدة سفره أو يسأله

السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب الاستحسان كذا في المحيط * رجل كان يبيع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذته منك فلن فيه ربع درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يجيزه بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة أبواب أو أكثر فحاسبه وأعطاه لكل ثوب الثمن وربع درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان رابعه والثياب عنده على حالها فالربح جائز والشراء طائر وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح * رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع أبيعك بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذة الا بعشرة فذهب به ولم يقل البائع شيئاً فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذته منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال لا آخذة الا بعشرة وقال البائع لا أبيعك الا بخمسة عشر فرد عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئاً فذهب به المشتري فهو بعشرة كذا في فتاوى قاضيان * وفي المجتبى اذا مضى على العقد بعد اختلاف كلمتهم لم ينظر الى آخرهما كلاماً فيحكم بذلك كذا في البحر الرائق * ولو قال بعثت منك هذا العبد بألف درهم ثم قال بعثت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعثت منك هذا العبد بألف درهم فقبل المشتري ثم قال بعثت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس أو غيره وقال المشتري اشتريت بغير هذا البيع الثاني وينسخ البيع الاول كذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو باع بجنس الثمن الاول باقل أو أكثر فحوان بيده منه بعشرة ثم باعه بتسعة أو بأحد عشر فان باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والاول يبقى بحاله خلافاً للثاني عن الفائدة كذا في الظهيرية * ولو قال لا تحببت منك عبدي هذا بألف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالثمن درهم فابيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بألف درهم وان لم يقبل صح بالف ولو قال اشتريت هذا العبد بالثمن فقال البائع بعثت منك بألف جاز البيع بألف كذا في الخلاصة * ولو قال بعثت بك بألفين فقال قبيل الاول بألف لم يجز فان قال قبيلت البيعين جميعاً بثلاثة آلاف فهو كقوله قبيلت الاخير بثلاثة آلاف يعني يكون البيع بألفين والاثان زيادة ان شاء قبلها في المجلس وان شاء ردها وكذا بألف ومائة دينار وانما يلزمه الثاني وقيل يلزمه الثمان والاول في الزيادات وهو أوجه واذا قبل الزيادة في المجلس لزم المشتري كذا في فتح القدير * رجل قال لغيره بعثت هذا بألف درهم فقال لا أقبل بل أعطيتك بخمسة مائة ثم قال قد آخذته بألف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفعه اليه فهو رخصاً لا فلا كذا في فتاوى قاضيان * واذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وهذا يسمى خيار القبول وهو غير موروث كذا في الجوهر النيرة * وخيار القبول يمتد الى آخر المجلس كذا في الكافي * ويشترط لصحة القبول حياة الموجب فلو مات قبله بطل الايجاب كذا في النهر الفائق * وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب وكذا لو لم يتم ولكنه تشاغل في المجلس بشئ غير البيع بطل الايجاب فان كان قائماً فعدت قبل فانه يصح كذا في السراج الوهاج * وسئل نصر عن قال لا تحببت منك هذا العبد في يد المشتري قدح ماء فشر به ثم قال اشتريت قال كان بيعاً تاماً وكذا لو أكل لقمة ثم قال اشتريت كذا في الذخيرة * وأما اذا اشغل بالاكل يتبدل المجلس فلوانما أو نام أحدهما ان كان مضطرباً فافى فرقة وأما اذا اجالسنا لا يكون فرقة كذا في الخلاصة * واذا أعمى عليهم ثم أفاق وقبل جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا طال يبطل كذا في

عن يريد أن يخرج معه فيسأله عن رفقائه كافي فسخ الاجارة ويجوز للمرأة المخدرة أن نوكل وهي التي لم تخاطب الرجال بكراً كانت أو ثيباً كذا قال أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى * وقال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها على الاختلاف أيضاً وامة المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بما ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي أن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل * ثم انما يجوز بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لمن لا عدل

به اذا لم يكن الموكل حاضرًا لمجلس القضاء مع الوكيل * وان وكل رجل رجلًا واستثنى اقراره كما هو الرزم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود وشهدوا عليه صح هذا التوكيل وللنصم أن يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولًا أو مفصولًا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولًا لا يصح الاستثناء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استثنى اقراره ٨ لا يصح التوكيل فاذا اقر الوكيل أن الموكل استوفى دينه أو ما أشبه ذلك لا يصح اقراره على موكل لمكان الاستثناء الا أنه يصير خارجًا عن الوكالة * ولو ووكاه بالخصومة واستثنى الانكار فقال على أنه لا يجوز انكاره على صح التوكيل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح * رجل وكل رجلًا بالخصومة بطلب خصمه ثم أراد أن يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحض من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بمحض منها * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يملك لانه لاحق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة * اذا وكل الرجل رجلًا بطلاق امرأته أو غير ذلك وقال كلما عزلتك فأنت وكيل فكلما يعزله يصير وكيلًا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعلق بالشرط أي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلًا وعلى هذا قالوا متولى الوقف اذا آجر أرض الوقف بأكثر من سنة أو ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا أو اراد الا يجمع المستأجر ابقاه الاجارة أكثر من سنة أو ثلاث سنين يكتب في حكم الاجارة ان المتولى وكل فلان اجارة هذه الأرض على أنه متى أخرج عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الأرض سنة أخرى قال نصير ابن يحيى رحمه الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلة رحمه الله تعالى لا تجوز لان الوكالة غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من ارجاعه عن الوكالة فتصير لازمة * وقال الفقيه أبو حنيفة رحمه الله تعالى انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلة

التجارة * رجل قال لغيره أعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئًا حتى كلم البائع انسا في حاجته بطل البيع كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز كذا في القنية * ولو أضاف ركعة في التفل ثم قبل جاز كذا في الوجيز للكردي * ولو كان المشتري في الدار فخرج ثم قال اشترت لا ينعقد البيع بينهما كذا في المحيط * وان تعاقدا عقد البيع وهما عيشان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين فان أخرج الخطاب جوابه متصلًا بخطاب صاحبه تم العقد بينهما وان فصل عنه وان قل فانه لا يصح وان كانا في محل واحد كذا في العيني شرح الهداية * وفي الخلاصة عن النوازل اذا أجب بعد ما مشى خطوة أو خطوتين جاز كذا في فتح القدير * وبه نأخذ كذا في النهر الفائق ناقلا عن جمع التفاريق * وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح كذا في الخلاصة * وان أوجب أحدهما وهما واقفان فسارا أو سارا أحدهما بعد خطاب صاحبه قبل القبول بطل الايجاب وان بايعا في السفينة في حال سيرها فوحدت سكة بين الخطابين لا تمنع ذلك الاعتقاد وهي بمنزلة البيت كذا في السراج الوهاج * واذا قال بعث من فلان الغائب فخص في المجلس فلان وقال اشترت بصبغ كذا في المحيط * ولو قال البائع بعث وقال المشتري اشترت وخرج الكلامان معاني عقد البيع هكذا كان يقول والدي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * ولا يضمن كون القبول قبل تغير المبيع كذا في البحر الرائق * فلو باع عسرا فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم نخل ثم قبل المشتري لم يجز وكذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري وكذا لو باع عسرين فلم يقبل المشتري حتى قتل أحدهما فنقبض البائع الدية ثم قبل المشتري هكذا في التتارخانية * رجل قال لا تحز بعثك هذه الامة بالفدرهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها ودفع أرش اليداي البائع ولم يدفع فقال المشتري قبلته لا يجوز كذا في الظهيرية * ذكر محمد في كتاب الوكالة مسئلة تدل على أن من قال لغيره بعث منك هذا العبد بكذا فقال المشتري قبلت ان البيع لا ينعقد بينهما ما لم يقل البائع بعد ذلك أجزت وبه قال بعض المشايخ وهذا لان البائع حين قال بعث منك فقد ملك العبد من المشتري فاذا قال المشتري اشترت فقد ملك العبد وملكه الثمن فلا بد من اجازة البائع بعد ذلك ليمتلك الثمن وعامة المشايخ على أنه لا يحتاج الى اجازة البائع بعد ذلك وهو الصحيح وهكذا روي عن محمد كذا في الذخيرة * ولو جوب أيا كان أن يرجع قبل قبول الآخر هكذا في النهر الفائق * ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب كذا في التتارخانية * وفي البيهية يصح الرجوع وان لم يعلم به الآخر كذا في البحر الرائق * لو قال البائع بعث منك هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البائع وقال اشترت ينعقد البيع كذا في الظهيرية * لو قال بعث وقال المشتري اشترت وقارنه الآخر رجعت ان كانا معا ليم البيع وان عاقبه البائع رجعت ثم كذا في الوجيز للكردي * واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب أو عدم روية كذا في الهداية * ولا يحتاج في تمام العقد الى اجازة البائع بعد ذلك وبه قال العامة وهو الصحيح كذا في النهر الفائق * لو قال المشتري اشترت منك هذا العبد بالفوق وقال البائع بعث فقال المشتري لا أريده فليس له ذلك كذا في الذخيرة * وان قال لا تحز بعثت مني هذا الثوب بعشرة دراهم فقال له بعثت فقال المشتري لا أريده فله ذلك كذا في السراج الوهاج * رجل استباغ من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال رب الثوب بالفارسية (١) (بده درم (١) لأعطيه بأقل من عشرة دراهم اشترت

أقراره على موكل لمكان الاستثناء الا أنه يصير خارجًا عن الوكالة * ولو ووكاه بالخصومة واستثنى الانكار فقال على أنه لا يجوز انكاره على صح التوكيل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح * رجل وكل رجلًا بالخصومة بطلب خصمه ثم أراد أن يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحض من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بمحض منها * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يملك لانه لاحق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة * اذا وكل الرجل رجلًا بطلاق امرأته أو غير ذلك وقال كلما عزلتك فأنت وكيل فكلما يعزله يصير وكيلًا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعلق بالشرط أي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلًا وعلى هذا قالوا متولى الوقف اذا آجر أرض الوقف بأكثر من سنة أو ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا أو اراد الا يجمع المستأجر ابقاه الاجارة أكثر من سنة أو ثلاث سنين يكتب في حكم الاجارة ان المتولى وكل فلان اجارة هذه الأرض على أنه متى أخرج عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الأرض سنة أخرى قال نصير ابن يحيى رحمه الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلة رحمه الله تعالى لا تجوز لان الوكالة غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من ارجاعه عن الوكالة فتصير لازمة * وقال الفقيه أبو حنيفة رحمه الله تعالى انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلة

أول ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا أو اراد الا يجمع المستأجر ابقاه الاجارة أكثر من سنة أو ثلاث سنين يكتب في حكم الاجارة ان المتولى وكل فلان اجارة هذه الأرض على أنه متى أخرج عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الأرض سنة أخرى قال نصير ابن يحيى رحمه الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلة رحمه الله تعالى لا تجوز لان الوكالة غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من ارجاعه عن الوكالة فتصير لازمة * وقال الفقيه أبو حنيفة رحمه الله تعالى انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلة

رحمه الله تعالى في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى نفسه - بهذا الكلام اني كلما خرجت عن الوكالة فانت
وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليه العزل وهو قصد به هذا لان لا يراد العزل على الوكالة
وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى رحمه الله تعالى انه متى أخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلاً بوكالة مستترة تعلق لزومها - طلان
الوكالة الاولى لو صرح بذلك كان جائزاً ولا يكون مخالفاً لحكم الشرع اذا ثبت ٩ الاختلاف في هذه المسئلة بينهم ما فن أراد

تصح هذه الوكالة عند
الكل ينبغي أن يقول كلما
أخرجت عن هذه الوكالة
فانت وكيلي وكالة مستترة
فتجدد الوكالة مرة بعد
أخرى وهذا في غير الوقف
فأما في الوقف يمكنه أن
يعزله ولا تجدد الوكالة
مرة بعد أخرى ثم في غير
الوقف اذا جازت الوكالة
بهذا الشرط وأراد ارجاعه
عن الوكالة اختلفوا في
الفاظ الاخراج قال بعضهم
يقول الموكل رجعت عن
قولي ما أخرجت عن هذه
الوكالة فانت وكيلي فيصح
رجوعه ثم يقول به - بذلك
أخرجت عن هذه الوكالة
لان الوكالات المتعلقة بطلت
بالرجوع فاذا عزل عن
الوكالة المنجزة لا يصير وكيلاً
وانما يذكر رجعت
عن الوكالات احترازاً عن
قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى فان عنده العزل عن
الوكالة المتعلقة قبل وجود
الشرط لا يصح وبه أخذ
محمد بن سلمة رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى
يصح العزل عن الوكالة
المعلقة قبل وجود الشرط
وبه أخذ نصير بن يحيى رحمه

كمنهم - سدي) فقال الآخر وضيت فقال صاحب الثوب لا يبيع فله ذلك كذا في السراجية. والكتاب
كان خطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة كذا في الهداية * قال تاج الشريعة
وصورة الكتابة أن يكتب الى رجل أمابه - فقد بعته عبدى فلانا منك بكذا فلما بلغه الكتاب وقرأه
وفهم ما فيه قبل في المجلس صح البيع كذا في العيني شرح الهداية * والرسالة أن يقول
اذهب الى فلان وقل ان فلانا باع عبده فلانا منك بكذا فإخبره فأجاب في مجلسه ذلك
بالقبول وكذا اذا قال بعته عبدى فلانا منك بكذا فاذهب يا فلان فأخبره فذهب فأخبره فقبل كذا
في فتح القدير * واذا قال بعته فلان الغائب بكذا فباعه أخيراً فقبل لا يصح ولو قبل عنه انسان في
المجلس توقف على اجازته كذا في السراجية * ولو قال بعته منه فباعه يا فلان فباعه رجلاً آخر جاز كذا في
المحيط * رجل كتب الى رجل اشترت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعته منك كان يبيعاً كذا في
الطهريه * ولو كتب اليه بعني بكذا فوصل اليه فكتب بعته كذا لم يتم ما لم يقبل الكتاب اشترت كذا في
العيني شرح الهداية * كتب رجل الى آخر بعته عبدك هذا مني بكذا فكتب المكتوب اليه بعته منك
عبدى هذا فلهذا ليس يبيع كذا في المحيط * وبعد ما كتب شرط العقد أو أرسل رسولا اذا رجع عن ذلك
صح رجوعه سواء علم الرسول أو لم يعلم كذا في العيني شرح الهداية * ويصح رجوع الكتاب والمرسل
عن الايجاب الذي كتبه وأرسله قبل بلوغ الآخر وقبوله سواء علم الآخر أو لم يعلم حتى لو قبل الآخر بعد
ذلك لا يتم البيع كذا في فتح القدير * اذا قال لا تخرب منك هذا العبد بكذا فقال الآخر لرجل آخر قل
اشترت فقال الرجل اشترت ينظر ان أخرج الكلام مخرج الرسالة صح الشراء وان أخرج الكلام
مخرج الوكالة لا يبيع كذا في المحيط * وقد يكون البيع بالأخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع
بيع التعاطى كذا في فتاوى قاضيخان * ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيساً أو نفيساً وهو الصحيح هكذا
في التبيين * والشرط في بيع التعاطى الاعطاء من الجانبين عند شمس الأئمة الخواص كذا في الكفاية
* وعليه أكثر المشايخ وفي البرازيه هو المختار كذا في البحر الرائق * والصحيح أن قبض أحدهما كاف
لنص محمد رحمه الله على أن يبيع التعاطى بثبوت قبض أحد البدين وهذا ينتظم الثمن والمبيع كذا في
نهر الفائق * وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانه قاده هذا البيع بتسليم المبيع هكذا حكى فتوى الشيخ
الامام أبي الفضل الكرماني كذا في المحيط * وهذا فيما عمنه غير معلوم وأما الخبر واللعم فلا يحتاج فيه الى
بيان الثمن كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى رجل ساوم رجلاً بشئ أراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذه
فيه ثم فارقه ثم جاء بالوعاء به - وذلك وأعطاه الدراهم فهذا جائز كذا في المضمرات في المنتقى له على آخر ألف
درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال أعطيتك بمالك ذنان فرفد اومه بالذنان ولم يبيع وفارقه بخافه
به ادفعتها اليه يريد الذي كان ساوم عليه ثم فارقه ولم يبتأه يبيعاً جازاً الساعة كذا في فتح القدير * رجل
اشترى قرمان آخر بثمانية دراهم ثم قال للبائع انت بقر آخر بهذا الثمن وألقه هنا فخاف البائع بقر آخر
وألقى في ذلك الموضوع فهذا يبيع وله أن يطالب الآخر بثمانية دراهم كذا في المضمرات في البحر دعي أبي
حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال للعام كيف تبيع اللعم قال كل ثلاثة أرطال بدرهم قال قد أخذت منك وزن
الى ثمن للعام أن لا وزن فلهذا ذلك وان وزن فقبل قبض المشتري كان لكل واحد منهم الرجوع فان قبضه

(٣ - فتاوى ثالث) الله تعالى والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة أن يقول عزلتك
كلما وكنتك وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندى أن يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق
والخيز * رجل قدم رجلاً الى القاضي فقال ان فلان بن فلان الفلاني على هذا ألف درهم وقد وكنتي بالخصومة فيها وفي كل حق له وقبضه
وأقام البينة على ذلك بجملة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان أقام البينة على

الوكالة والدين جملة بقضى بالوكالة وبعد البيعة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا قام البيعة على الكل جملة يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البيعة على الدين وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البيعة على الكل الا ان القاضي يقضى بالوكالة اولا ثم يقضى بالمال ولا يحتاج الى اعادة البيعة على المال ويراعى القاضي الترتيب في القضاة في البيعة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال اخذ

المشتري او جعله البائع في وعاء المشتري بامرهم ثم البيع وعليه درهم وفي نوادر ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لقصاب زن لي ما عندك من اللحم او قال زن لي من هذا الجنب او قال من هذه الرجل على حساب ثلاثة اربال بدرهم فوزن فلا خيار له كذا في المحيط * قال لمن جاءه بقر يطبخ فيه الكبار والصغار بكم عشرة من هذه فقال بدرهم فعزل عشرة اختارها فذهب بها والبائع ينظر او عزل البائع عشرة فقبلها المشتري ثم البيع كذا في فتح القدير * دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تباعها فقال مائة دينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع اليك ولم يجبر بينه ما بيع وذهب المشتري فخاف غدا يأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول كذا في القنية * اشترى وسائد وطاقس لم تنسج ولم يذكر الاجل لا يصح ولو نسج الوسائد وسلمها لا يصح والتعاطى انما يكون ببيعان لم يكن بناء على بيع فاسدا وباطل واما اذا كان بناء عليه فلا كذا في الوجيز للكردي * قال لا خير بكم هذا الوقر من الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار فساقه لم يكن بيبعا الا اذا سلم الحطب وانتقد الثمن كذا في السراجية * قال لقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منون قال زن فأعطي درهمافأخذه فهو بيع جائز ولا يعيد الوزن وان وزنه فوجده انقص رجوع بقدره من الدرهم لان اللحم لان الانقاد بقدر المبيع المعطى كذا في الوجيز للكردي * رجل أتى قصابا كل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم له وزنه وصاحب الدراهم يظن أنه من وعن اللحم في البلده كذا ثم وزن المشتري في البيت يوما فوجد اللحم ثلاثين استارا يرجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدراهم ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم هذا اذا كان الرجل من أهل البلدة التي وقع فيها البيع واما اذا لم يكن من أهل هذه البلدة بان كان غريبا وقد اصطحب أهل البلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فقال هذا الغريب لخباز أو قصاب أعطى بدرهم خبزا أو أعطى لحما بدرهم فأعطاه أقل مما شاع ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم في الخبز له ان يرجع كما اذا كان من أهل هذه البلدة وفي اللحم ليس له ان يرجع لان الاصطلاح والتسعر في الخبز منه ارف فظهر في حق السكك وفي اللحم من الغرائب فلا يظهر في حق غير أهل البلدة كذا في الظهيرية * في مجموع النوازل رجل له على آخر دين وطالبه فخاف المطالب بشعره فدراهمه لوما وقال المطالب خذ بسعر البلد قال ان كان سعر البلدة لوما وهما يعلمان ذلك كان بينهما تاما أما اذا لم يكن سعر البلد معلوما أو كان معلوما الا أنهم الا يعلمان ذلك لا يكون بيبعا كذا في المحيط * ومن يبيع التعاطى تسليم المشتري ما اشترى الى من يطلبه بالشفعة في موضع لا شفعة فيه وكذا تسليم الوكيل بدم صابر شرأه لنفسه الى الموكل اذا قبضه الامر وانكسر الامر وقد اشترى له كذا في البحر الرائق ناقل عن المجتبي * ومن صورهما اذا جاء المودع بأمة غمرا المودعة وقال هذه أمك والمودع يبيعها لم أنها ليست هي وحلف فأخذها حل الوطء لا ودع ولا أمة التمكن * وعن ابي يوسف لو قال للخياط لست هذه بطانتي وحلف الخياط أنها هي وسعه أخذها كذا في فتح القدير * ولورداً مة بختيار عيب والبائع متيقن أنه ليست له فأخذها ورضى فهو يبيع بالتعاطى هكذا في البحر الرائق * وكذا القصار اذا رد ثوبه بأمر على رب الثوب وكذا الاسكاف كذا في الواقات الحسامية * دفع اليه دراهم يشتري منه البطاطخ المعينة فأخذها وبيعها لاطمهاج وأخذ المشتري منه البطاطخ فلم يستردها وبيعها عادة السوق أن البائع اذا لم يرض يرد الثمن أو يسترد المناع والايكون راضيا ويصبح خلفه

وهو كما واشترى شيئا فوجد به عيبا فأراد ان يرد له لا يقبل البيعة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رحمه الله تعالى اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والقنوي على قوله * وعلى هذا الخلاف الوصي اذا قام البيعة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا قام البيعة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البيعة على الحق * رجل اشترى شيئا فوجده عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان الموكل رضى بالعيب فان الوكيل لا يكون خصمه حتى يحضر المشتري * الوكيل بالطلاق بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصيرين يحيى وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يجبر * رجل وكل رجلا بقض دينه من فلان فأراد الوكيل اثبات الوكالة بالبيعة فشهد شاهدان أن الموكل وكاه يقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصيروكيلا بالخصومة والقبض * ولو شهد الشهود

أن صاحب الدين أرسله في أخذ الدين فانه لا يكون وكيل بالخصومة في قولهم * وكذا لو شهدوا أنه أمره أن يأخذ دينه منه لا يكون وكيل بالخصومة * وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين أتاه بدينه بنفسه في الدين أو جعله نائب نفسه في قبض الدين * ولو شهدوا بالموكل قال له جعلتك جرياني قبض ديني من فلان أو قال سلطتك على قبض ديني من فلان أو قال جعلتك وصي في حياتي في قبض ديني من فلان يصيروكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل وكل رجلا بآيات السرقة ان كان

الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصبر وكيلاه وهو كالموكل المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي
 تريد المال أو القطع ان قال أريد المال حلفه وان قال أريد القطع لا يحلفه * ولو وكل رجلا بآبائنا القصاص في النفس أو مادون النفس أو
 بآبائنا حد القذف بازي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب
 * وان وكل باستيفاء القصاص في النفس ومادونهما واستيفاء حد القذف ان كان

الموكل حاضر عند استيفاء القصاص
 صح التوكيل وان كان غائبا
 لا يصح * رجل وكل رجلا
 بطلب حقوقه وقبضها
 والخصومة فيها لا يكون لهذا
 الوكيل أن يوكل لان الناس
 يتفاوتون في الخصومة فيها
 والموكل رضي برأي الاول
 دون غيره فان خصم الموكل
 الثاني والوكيل الاول حاضر
 جاز لان الاول اذا كان حاضرا
 يصبر كأن الاول خصم بنفسه
 وهو كوكيل بالبيع اذا وكل
 غيره لا يجوز فان باع الوكيل
 الثاني والاول حاضر جاز
 * رجل وكل رجلا بالخصومة
 وقال له ما صنعت من شيء
 فهو جاز فوكل الوكيل بذلك
 غيره جاز توكله ويكون
 الوكيل الثاني وكيل الاول
 لا وكيل الثاني حتى لو مات
 الوكيل الاول أو عزل أو
 جرح أو ارتد أو لحق بدار
 الحرب لا يعزل الوكيل
 الثاني * ولو مات الموكل
 الاول أو جرح أو ارتد أو لحق
 بدار الحرب يعزل الوكيل
 * ولو عزل الوكيل الاول
 الوكيل الثاني جاز عزله لان
 الموكل رضي بصنع الاول
 وعزل الاول الثاني من صنع
 الاول * رجل وكل رجلا
 بتقاضى دينه أو خصومة

لأعطيها نظيبا القلب المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع كذا في القنية * قال خلف سألت أسدا عن قال
 في السوق من عنده ثوب هروري بعشرة فقال له رجل أنا فأعطاه قال هذا ليس ببيع الآن يقول حين أخذه
 أخذه بعشرة فأذهب وانظر اليه وسألت الحسن عن هذا فقال البيع جائز ولو وكل واحد منهم ما حق نقض
 هذا البيع كذا في المحيط
 * (الفصل الثاني في حكم المقبوض على سوم الشراء) * رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين
 وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع الآن
 المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله أن يردته ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف
 رحمهما الله تعالى القياس أن تكون عليه قيمته الأناثر كالأقياس بالعرف ويلزمه عشرون وإذا أخذ
 ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كانت عليه قيمته وكذا لو استهلك وارث المشتري بعد موت
 المشتري كذا في فتاوى قاضيخان • وإذا أخذ من رجل ثوبا وقال أذهب به فان رضيت به فذهب به
 وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان رضيت به فذهب به فذهب به فذهب به فذهب به فذهب به فذهب به
 الفتوى كذا في التتارخانية * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل ساوم رجلا بثوب فأخذه على المساومة أو دفعه
 اليه وهو يساومه وقال هو بعشرة فذهب به المشتري قال هو على الثمن الذي قاله البائع أي حتى يرد عليه
 ومعنى قوله حتى يرد عليه أن يقول المشتري لا أخذ إلا بثمنه أو لأرضي الأبتسمة كذا في الذخيرة * رجل
 قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري أخذه بعشرة فذهب به الثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال
 البائع بعد ذلك لا أنقصه من عشري فذهب به وهلك فعليه عشرون كذا في الخلاصة * وفي فروق
 السكر ايسى هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى أنظر اليه أو حتى أريه غيري فضاع قال أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى لا شيء عليه يعني يملك أمانته وان قال هاته فان رضيت به أخذته فضاع كان عليه الثمن والفرق أنه في
 الاول أمر بدفعه اليه لينظر اليه أولير به غيره وذلك ليس ببيع وفي الثاني أمره بالاتبان به ليرضاه يأخذه
 وذلك بيع بدون الأمر برفع الأمر أولى كذا في النهر الفائق * وان أخذ منه لاعلى النظر ثم قال انظر فضاع
 لا يخرجه الكلام الاخير عن الضمان الواجب بأول مرة كذا في الوجيز للكردي * طلب من البرازنوبا
 فأعطاه ثلاثة أثواب وقال هذا بعشرة والثاني بعشرين والثالث بثلاثين وأجملها الى منزل أي ثوب ترضى
 به يبعث منك فحمل الثياب فاحترقت في منزل المشتري فان هلك الكل جله ولم يدركها هلكت على التعاقب
 أو علم انه هلكت على التعاقب لكن لم يعلم الا قبل هلاك الاول هلاك الثاني والثالث ضمن المشتري ثلث قيمة كل
 ثوب وان علم الاول لزمه قيمة ذلك والاخر ان أمانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث لزمه قيمة نصف كل
 واحد منهم ما لم يعلم أيهما هلك أولا ورد الثالث لانه أمانة وان هلك واحد وبقي اثنان لزمه قيمة الهالك ويرد
 الثوبين فان احترق ثوبان وبقي بعض الثالث ولا يدري أيهما احترق أو لارد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان
 الحرق ويضمن نصف قيمة كل واحد من الثوبين كذا في الصغرى • وان احترق أحدهما ونصف الآخر معا
 يرد النصف الباقي ويلزمه الآخر ولا يملك جعل الامانة في الهالك وامسالك النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو
 بقي من الثياب شيء ليس له ثمن كذا في الوجيز للكردي * ولو أن رجلا بعث رسولا الى برز أن ابعت الى
 ثوب كذا فبعث اليه البراز مع رسوله أو مع غيره فضاع الثوب قبل أن يصل الى الأمر ونصادقوا على ذلك

أو بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جاز وكان الوكيل أن يوكل غيره * ولو أن الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جاز لم يكن
 للوكيل الثاني أن يوكل غيره * وروى أن له أن يوكل غيره * رجل وكل رجلا بقبض دينونه من فلان والخصومة فيها فأحضر الوكيل المديون
 فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وبقرار المديون لم
 تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى أن المديون لو أقر بالوكالة فقال الوكيل أنا ثبت الوكالة بالبينة مخافة أن يحضر الطالب وينكر

الوكالة قبلت بينته وان كانت البيعة فائمة على المقر * وكذلك الوصي اذا قر المدبون بالوصاية وانكر الدين فأنبت الوصي الوصاية بالبيعة قبلت بينته * وكذا الرجل اذا ادعى ديناً على ميت وأحضر وارثاً فأقر الوارث بالدين فقال المدعى أنا أنبت الدين بالبيعة وأقام البيعة قبلت بينته * الوكيل بالتقاضى يكون وكيلاً بالقبض في ظاهراً الجواب * القاضي اذا وكل رجلاً بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلاً بالخصومة في قولهم * رجل ١٣ وكل رجلاً بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلاً بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل

فلا ضمان على الرسول وبعد ذلك ان كان هو رسول الإمر فالضمان على الأمر وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان على الأمر حتى يصل اليه الثوب واذا وصل اليه فهو ضامن كذا في الخلاصة * رجل دفع سلعة الى مناد لينادي عليها بطوب منه بدرهم معلومة فوضهها عند الذي طالبه بها فقال ضاعت عنى أو وقعت عنى كانت عليه قيمتها قالوا ولا شيء على المنادى وهذا اذا كان مأذوناً له في الدفع الى من يريد شراءها قبل البيع وان لم يكن مأذوناً له في ذلك كان ضامناً كذا في الظهيرية * الوكيل بالشراء اذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل وردته عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع به على الموكل الا أن يأمره الموكل بالاحذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجوع الموكل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي تجنيس الناصري ثوب غاب عن دلال لاضمان عليه ولو غاب عن صاحب الخانوق وقد ساءم وانفق على غن فعليه قيمة الثوب كذا في التتارخانية * استباح قوسا وتقرر الثمن فدهم باذن البائع أو قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فدهم فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لاضمان لو بالاذن وعن الامام آراء الدرهم لينظر اليه فدهم أو قوسا فدهم فانكسر أو ثوباً فليس له ففخرق ضمن ان لم يأمره بالمعز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالمعز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز كذا في الوجيز للكردي * رجل جاء الى زجاج فقال له ادفع الى هذه القارورة فأراها باه فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الراجح لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن ليس بعد كور والمقبوض على سوم الشراء لا يضمن الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال أخذها فقال الزجاج نعم فأخذها فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها اذا أخذها باذن صاحبها وان أخذها بغير اذنه صاحبها كان ضامناً بين الثمن أو لم يبين كذا في الظهيرية * رجل ساوم رجلاً بقدح فقال لصاحب القدح أرفني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على أقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن القدح لانه أمانته ويضمن سائر الاقداح لانه أتلفها بغير اذنه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى شيئاً فأعطاه البائع غير المبيع غلطاً فملك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع وهو سوم ولو قال لغلامه اقبض فقبض غلطاً فملك لم يضمن كذا في التتارخانية *

وقال حتى لو غاب الموكل وحده الذي في يده ملك الغائب لا يكون للوكيل أن يثبت ذلك بالبيعة * رجل عليه رجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عاينه عند القاضي بطلب خصمه وكيلاً في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعى أخرجت الاول من الوكالة ووكالت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان لا يطلب أن لا يقبل هذه الوكالة لان الوكالة الاولى تعلق بها حق الطالب ووكالة الغائب موهومة عسى تقبل وعسى لا تقبل * رجل وكل رجلاً في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت ووكالت هذا في خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد السفر أو أنا أتهمه بأن يقرب على شيء يلزمني فأخرجته عن الوكالة ووكالت هذا الاخر في الخصومة فان القاضي لا يقبل ذلك بأمره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بمحضته وينصب

القاضي من أعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدر واعليه حيث يذبح الا عن الوكالة ووكيل الثاني ويستوثق عيناً منه * المدعى عليه اذا وكل رجلاً بالخصومة على ان الوكيل أن يوكل من أحب ثم ان المدعى عليه شهد قوماً بغير محضر من المدعى أنه جرح على الوكيل أن يوكل غيره مجازحه عنه * مدحه الله تعالى ولا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى والقنوي على قول محمد رحمه الله تعالى لانه لاحق للطالب في وكيال غيره * رجل قال لغيره ووكالت في خصومة فلان في كل حو لي قبله يكون وكيلاً بالخصومة في كل حق

القاضي من أعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدر واعليه حيث يذبح الا عن الوكالة ووكيل الثاني ويستوثق عيناً منه * المدعى عليه اذا وكل رجلاً بالخصومة على ان الوكيل أن يوكل من أحب ثم ان المدعى عليه شهد قوماً بغير محضر من المدعى أنه جرح على الوكيل أن يوكل غيره مجازحه عنه * مدحه الله تعالى ولا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى والقنوي على قول محمد رحمه الله تعالى لانه لاحق للطالب في وكيال غيره * رجل قال لغيره ووكالت في خصومة فلان في كل حو لي قبله يكون وكيلاً بالخصومة في كل حق

واجب له يوم الخصومة * ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق في قبل اهل هذه البلدة أو اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له
قبل اهل تلك البلدة وأهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا * وكذا لو وكل رجلا بقبض غلانه يدخل فيه الواجب
يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا * رجل وكل رجلا بقبض كل حق والخصومة فيه جائزا أمره فانه يدخل فيه الديون والودائع
والعوارى وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة * عبد في يد رجل يقول أنا عبد فلان ولدت في ملكه ١٣ قد وكلني بخصومتك في نفسي ليس

لدى في يده العبد أن يمنع
العبد إذا كان للعبد يئنه على
الوكالة * ولو قال العبد باعني
فلان منك ولم يقبض الثمن
فوكلفني بقبض الثمن منك
كان للذي في يده أن يمنع عن
الخصومة لان ههنا العبد
مقر بملك ذي اليد فكان للذي
اليدين يمنع العبد من صرف
المنافع التي غيره وفي الوجه
الاول العبد منكر ملك
ذو اليد فلا يكون للذي
اليدين يمنع من الخصومة
* رجل وكل رجلا بقبض
ديونه وحبس الغرماء وكذا
مخاصمة ومخاصمة ما غيب
الوكيل غير عيال موكله ثم
أخرجه من الحبس وأخذ
منه كفيلا بنفسه ثم مات
الوكيل فأراد صاحب المال
أن يأخذ الكفيل كان له أن
يطلب من القاضي حتى يأمر
الكفيل لاحضار نفسه
المكفول لان الوكيل انما
أخذ منه الكفيل بوكالة
صاحب المال فصارت كأن
صاحب المال هو الذي كفله
* رجل وكل رجلا بقبض
كل حق له على الناس
وعندهم ومعهم وفي
أيديهم وبقبض ما يحدث له
وبالقائه مائة بين شركائه

عينا جازوا كلاهما مبيع وان كان أحدهما عينا والاخر دينا موصوفا في الذمة فان جعل العين من مامبيعا
والدين عنما جازو ويشترط قبض الدين قبل التفرق وان جعل الدين من مامبيعا والدين عنما لا يجوز ان قبض
الدين قبل التفرق لانه يصير باعنا ليس عنده ولا يجوز الا بجهة السلم وعلامة الثمن أن يعقبه الباء وعلامة
المبيع أن لا يعقبه الباء وان كان كلاهما دينا لم يجز لانه يبيع ما ليس عنده كذا في محيط السرخسي * واذا
عرفت المبيع والثمن فنقول من حكم المبيع اذا كان منقولا أن لا يجوز بيعه قبل القبض وكل جواب عرفته
في المشتري فهو الجواب في الأجرة اذا كانت الأجرة عينا وقد شرط تجميلها لا يجوز بيعها قبل القبض
وكذا بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض فأما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم
العبد اذا كان عينا فبيعها جاز قبل القبض وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز جازته كذا في المحيط * ولو
وهبه أو صدق به أو فرضه أو رهنه من غير باع لم يجز عند أبي يوسف ويجوز عند محمد وهو الاصح كذا في
محيط السرخسي * ولو تزوج الجارية المشترا قبل القبض يجوز كذا في الوحي للكردي * هذا اذا تصرف
المشتري في المنقول المشتري قبل القبض مع أجنبي وأما اذا تصرف فيه مع باعه فان باعه منه لم يجز بيعه
أصلا قبل القبض كذا في المحيط * ولو ووجهه من البائع لم يصب ولورهنه منه فقبله ينسخ البيع كذا في محيط
السرخسي * وان لم يقبل البائع الهبة بطلت الهبة والبيع صحيح على حاله كذا في التارخانية ناقلا عن
شرح الطحاوي * قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل مالا
يجوز الا بالقبض كالهبة ونحوها اذا فعله المشتري قبل القبض جاز كذا في الظهيرية * وذكرا الكرخي في
مختصره اذا قال المشتري للبائع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو قبض للبائع ولو قال بعه لي لا يكون نقضا
ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي ولا لنفسك فقبل فهو قبض للاول وهذا قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون نقضا كذا في المحيط * ولو قال بعه من شئت فانه
لا يصب هكذا في التارخانية ناقلا عن الخلاصة * ولو قال المشتري للبائع قبل القبض أعتقه فأعتقه البائع
جاز العتق عن البائع وينسخ البيع الا قول ولا يقع العتق عن المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى العتق باطل كذا في المحيط * رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعهما
أعطاهما وكان طعاما فقال كاه فقهل فان ذلك يكون فسحا للبيع ومالا يفعل البائع ذلك لا يكون فسحا
كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت المنقول بالوصية أو الميراث يجوز بيعه قبل القبض كذا في المحيط *
اشترى دارا أو عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو أجزها قبل القبض من البائع أو غيره لا يجوز
عند الكل وكذا الواشترى أرضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل ودفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل
القبض لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النوازل اذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن
فالا موقوف ان أدى الثمن وقبضها جازا لوقف كذا في المحيط * والتصرف في الأمان قبل القبض
والديون استبدال السوي الصرف والسلم جاز عندنا كذا في الذخيرة * وذكرا الطحاوي أنه لا يجوز التصرف
في القرض قبل القبض قال القدوري في كتابه هذا سهو والصحيح أنه يجوز كذا في المحيط * وفي السير
الكبير اذا أسر العبد وعبد المسلم وأحرزه بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترى العبد منهم وأخرجه الى

ويحبس من يرى حبسه وبالخليفة عنه اذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره أنه مخاصم ومخاصم ثم ان قوم ايدعون قبل الموكل مالا
والموكل غائب فاقرا الوكيل عند القاضي أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يجيبوا الوكيل لان
الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة أمر بأداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجيب على الوكيل أداء المال
من مال الموكل باهر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن أداء المال فلا يحبس * رجل وكل رجلا بخصومة

كل أخذ فأخضر الوكيل رجلا يدعى عليه مال الموكلة فأقر المدعى عليه وكاله المدعى فقال الوكيل أنا أقيم البيعة على الوكالة ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بيئته فيجعله وكيل الموكلة فاعلم الموكلة ما لم يعلم غيره * الوكيل يقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكلة كان القول قوله لانه أمين يدعى ايصال الامانة الى صاحبها فقبل قوله * ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكلة وانكر ١٤ الموكلة لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكلة فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكلة * رجل اكرى جمالا الى بلخ ورجل الجولات الى الجمال وأمر الجمال بتسليم الجولات الى وكيله بلخ وبقبض الكراء منه فجاء الجمال بالجولات الى وكيله بلخ فقبل الوكيل الجولات وأدى بعض الكراء وامتنع عن أداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الجولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان أنكر الامر فللمال أن يحلفه بالله ما تعلم أن صاحب الجولات أمره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر * رجل قال لا تخران سلانا وكفى بقبض ماله عليك من الدين فقال المدبون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له أن يمتنع * بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكفى بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة * رجل ادعى على رجل أن فلانا وكه بقبض دينه عليه فأنكر ودفع المال اليه على الانكار ثم أراد أن يسترده ليس له ذلك * وفي

دار الاسلام فحضر المالك القديم وقضى القاضي له بالعبد بالثمن فلم يقبضه من يد المشتري من العدو حتى باعه ان باعه من الذي في يده يجوز وان باعه من غيره لا يجوز قال وهو نظير ما اذا قضى القاضي برداء العبد المشتري بالعب على البائع فلم يقبضه البائع حتى باعه ان باعه من المشتري يجوز وان باعه من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة * والله أعلم

*** (الباب الثالث في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول) ***

اذا اوجب البائع البيع في شئتين أو ثلاثة وأراد المشتري أن يقبل العقد في أحدهما دون الآخر ان كانت الصفة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك كذا في المحيط * وكذا اذا اوجب المشتري وأراد البائع أن يقبل في البعض دون البعض ايسر له ذلك ان اتحدت الصنفة وان تفرقت فله ذلك كذا في الكافي * وكذلك لو قال بعثتك هذا العقد فقبل المشتري في نصفه لم يصح إلا أن يرضى الآخر في المجلس كذا في محيط السرخسي * قال القدروري وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن فاما اذا كان الثمن يقسم باعتبار القيمة فنحو ان أضاف العقد الى عبيد أو ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري في أحدهما وان رضى به البائع كذا في الذخيرة * ثم لا بد من معرفة اتحاد الصفة وتفرقها فنقول اذا اتحد البيع والشراء والثنى بأن ذكر الثمن جملة والبائع واحد والمشتري واحد فالصفة متحدة قياسا واستحسانا وكذلك ان تفرق الثمن بأن سمي لكل بعض من المبيع ثمن على حدة واتحد الباقي بأن قال البائع بعثتك هذه الاثواب العشرة كل ثوب منها بعشرة كانت الصفة متحدة أيضا وكذلك اذا كان البائع أو المشتري اثنين والثمن ذكر جملة بأن قال البائع لرجلين بعثت هذا منك بكذا وقال المشتريان اشترينا هذا منك بكذا كانت الصفة متحدة كذا في المحيط * هذا هو الكلام في الاتحاد واما الكلام في جانب التفرق فنقول ان تفرقت التسمية بأن سمي لكل بعض ثمن على حدة وتكرر البيع أو الشراء والبائع والمشتري اثنان أو كان أحدهما اثنين فالصفة متفرقة وكذلك اذا تفرق الثمن وتكرر البيع أو الشراء والبائع والمشتري واحد بأن قال البائع لرجل بعثت منك هذه الاثواب بعثتك هذا بعشرة بعثتك هذا بخمسة وقال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة اشتريت هذا بخمسة كانت الصفة متفرقة بالاتفاق كذا في النهاية شرح الهداية * وان اتحد العقد وتمتد العاقدة والثمن في القياس يتعدى في الاستحسان وهو قول الامام وعليه التنوي لا يتعدى كذا في الوجيز * اذا اشترى شئتين أو شيئا مختلفا أو شيئا واحدا ونقد بعض الثمن وأراد أن يقبض بعض المبيع فان كانت الصفة واحدة ليس له ذلك وان كانت الصفة متفرقة فله ذلك فاذا اشترى رجل من آخر عشرة أو ثواب يهودية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشتري عشرة دراهم وقال هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه وأراد أن يقبض ذلك ليس له ذلك لان الصفة متحدة وكذلك لو أبرأ البائع المشتري عن ثمن أحده هذه الاثواب بعينه وقال المشتري أنا أخذت ذلك الثوب لم يكن له ذلك وكذلك لو أبرأ البائع ثمن ثوب بعينه شهر لم يكن له أن يقبض ذلك وكذلك لو أبرأه عن جميع الثمن الا درهما أو آخر عنه جميع الثمن الا درهما وكذلك لو وقع الشراء على أن ثمن ثوب منها بعينه حال وثن الباقي مؤجل لم يكن له أن يقبض شيئا حتى يتقد الحال وكذلك لو كان الثمن مائة وللمشتري على البائع تسعون درهما فصار ذلك قاصدا

قوله في ايجاب المال على الموكلة * رجل اكرى جمالا الى بلخ ورجل الجولات الى الجمال وأمر الجمال بتسليم الجولات الى وكيله بلخ وبقبض الكراء منه فجاء الجمال بالجولات الى وكيله بلخ فقبل الوكيل الجولات وأدى بعض الكراء وامتنع عن أداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الجولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان أنكر الامر فللمال أن يحلفه بالله ما تعلم أن صاحب الجولات أمره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر * رجل قال لا تخران سلانا وكفى بقبض ماله عليك من الدين فقال المدبون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له أن يمتنع * بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكفى بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة * رجل ادعى على رجل أن فلانا وكه بقبض دينه عليه فأنكر ودفع المال اليه على الانكار ثم أراد أن يسترده ليس له ذلك * وفي

المنشئ له أن يسترده * رجل وكل رجلا يقبض وديعة له عند انسان رجلا له أجر اسمي على أن يقبضها ويأتي بها جازما * وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك أجر اسمي لم يجز إلا أن يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والامتناع بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جازما والا فلا * رجل قال اغتبره ادفع هذا الثوب الى فلان أو اغتق عبيدي هذا أو ادبر عبيدي هذا وأطلق امرأتى هذه فقبل الوكيل وغاب الموكلة فجاءه ولوا وطلموا

منه الطلاق والعناق وما أشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء من هذه الأقسام إلا دفع الثوب فإن الثوب يحتمل أن يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع إليه واختلف المشايخ رجعهم الله تعالى في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الأعمى السرخسي رحمه الله أنه لاحق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو الاعتاق والتدبير سواء * رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذز كاتما من الدين الذي لي على فلان فأخذ المأمور مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكاة ما تؤخذ من العين لا من الدين ١٥ فكان المأمور بالقبض نائبا محضاً

القبض فـ لا يملك المبادلة بغير أمر الأمر * ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فأقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الأجنبي وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال * المديون إذا بعث بالدين على يد وكيله بخافه الوكيل إلى الطالب وأخبره فرضى به الطالب وقال للوكيل اشترى بشيء فذهب واشترى الوكيل بفضه شيئاً وطزمنه الباقي اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر إذا جاء به الوكيل وحل بين المال وبين الطالب صار قابضاً بالتخليص فإذا أمره أن يشتري له به شيئاً صح أمره وإن كان ذلك قبل التخليص فكذلك لان الطالب لما أمره بأن يشتري له بما في يده فقد رضى بأن يكون يد الوكيل بدنفسه * رجل

يجوز على المشتري لم يملك المشتري قبض شيء من الثياب حتى ينقد العشرة وكذلك إذا كان عن أحد الأتواب بعينه عشرة دنانير وعن الباقي مائة درهم فنقد الدنانير وأنقد الدراهم لم يكن له أن يقبض شيئاً منها هكذا في المحيط رجلان اشترى من رجل عبداً بألف درهم فغابا أحدهما وحضر الآخر فليس له أن يقبض شيئاً من العبد ما لم ينقد الثمن جله فان أوفى بجميع الثمن قبض العبد كما ولا يكون متطوعاً إذا حضر الغائب ليس له أن يقبض حصته حتى يدفع إلى الحاضر ما تقدمه من حصته فإذا فعل ذلك قبض نصيبه كذا في المحيط وإن هلك العبد في يداذي قبضه قيل أن يحضر الغائب أو بعد ما حضر قيل أن يطلبه هلاك أمانته حتى يرجع الذي قبض بحصته وإن حضر الغائب وطلب نصيبه فتمنع حتى يستوفى ما تقدمه ثم هلك هلك بما تقدم عنه بمنزلة المبيع يهلك في يد البائع وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو كان البائع أياً من المشتريين عن حصته من الثمن أو أخر عنه شهراً لم يكن له أن يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن كذا في الذخيرة * وإن تعددت الصفة في هذه المسائل انعكست الأحكام كذا في البحر الرائق

* (الباب الرابع في حبس المبيع بالثمن وقبضه باذن البائع وغيره وفي تسليم المبيع وفيما يكون قبضاً وما لا يكون ونيابة أحد القبضين عن الآخر والتصرف في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع أو الثمن وفيه ستة فصول) *

* (الفصل الأول في حبس المبيع بالثمن) * قال أصحابنا رجعهم الله تعالى للبائع حتى حبس المبيع لاستيفائه الثمن إذا كان حالاً كذا في المحيط * وإن كان مؤجلاً فليس للبائع أن يحبس المبيع قبل حلول الاجل ولا بعده كذا في المبسوط ولو كان بعض الثمن حالاً وبعضه مؤجلاً فلا يحبس حتى يستوفى الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع كذا في الذخيرة * وفي التفرقة للمشتري أن لا يسلم الثمن إذا كان المبيع غائباً حتى يحضره كذا في التنازلية * سواء كان هذا في المصرا الذي فيه المبيع أو في مصر آخر وبالجملة المؤنة بإحضاره كذا في السراج الوهاج * إذا استوفى الثمن وسلم المبيع أو سلم بغير قبض الثمن أو قبض المشتري بإجازة البائع لفظاً وقبضه وهو يراه ولا ينهه ليس له أن يسترده بحسبه بالثمن وإن قبضه بغيره فإنه لا يقبض قبضه كذا في الخلاصة * ولو دفع بالثمن رهنماً أو كفل به فكيف لم يسقط حق البائع في الحبس كذا في المحيط * وفي الزيادة لو حال البائع غير ماعلى المشتري سقط حقه ولو حال المشتري البائع بالثمن على انسان لم يسقط وذكرنا كسر الخي ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رجعهم الله تعالى بسقط حق الحبس كذا في محيط السرخسي * في الفتاوى لو أعار البائع المبيع من المشتري أو ودعه سقط حق الحبس حتى لا يملك استرداده في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو كان الثمن مؤجلاً فلم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبائع منعه كذا في الذخيرة ولو أجزأ بالثمن سنة غير معينة فلم يحضر المشتري حتى مضت السنة فالاجل سنة من حين يقبض المبيع في قول أبي حنيفة رجعهم الله تعالى وإن كان سنة بعينها صار الثمن حالاً وقال أبو يوسف ومحمد رجعهم الله تعالى الثمن حال في الوجهين كذا في المحيط * ومحل الاختلاف فيما إذا امتنع البائع من التسليم أما إذا لم يتمع فابتدأه من وقت العقد اجماعاً كذا في البحر

عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالاً الى رجل ووكاه بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم أن الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وإن لم يعلم لم يملك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل يفرق بين العلم وعدم العلم * منها رجل دفع مالاً الى رجل ليقضه مال فلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في رده ثم مات الطالب على رده على قول أبي حنيفة رجعهم الله تعالى ان علم الوكيل بطريق الفقه أن الدفع الى

الطالب بعد رتبته لا يجوز كان الوكيل ضامنا للمادفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن * وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر رجل قال ليدونه اذ دفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي له على ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما امره لم يضمن علم المأمور بذلك أم لم يعلم * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان لم يعلم المأمور بفضاء الامر جاز دفعه عن الامر وان علم لا يجوز * ومنها متفاوتان اذن كل واحد منهما صاحبه ١٦ بأداء الزكاة عن صاحبه فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن

صاحبه ضمن الثاني ما أدى عن صاحبه علم الثاني بأداء الأول عنه وعن صاحبه أو لم يعلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى اذا لم يعلم لم يضمن * ومنها ما ذكره ههنا ان المأمور بقضاء الدين اذا أدى الامر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن على كل حال كافي مسئلة التفاوضين * رجل وكل رجلا بشرا مني بعينه سميها ودفع المال اليه وأمره أن وكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به أو لم يعلم ونظائر هذه المسائل كثيرة بعضها في الزكاة وبعضها في الوكالة * رجل وكل رجلا بالخصومة يطلب خصمه ثم جن الموكل أو مات بطلت الوكالة * والراهن اذا ساط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر خمس الاثمة

الرائق * ولو كان في البيع خيار لهما أو لاحدهما والاجل مطلق فابتدأه من حين يلزم العقد وفي خيار الرؤية يعتبر الاجل من حين العقد كذا في المحيط * اذا أخرج الثمن بعد العقد بطل حق الحبس كذا في البدائع * ولو اشترى عبدا فأعتقه أو دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبائع أن يجسسه وفقد العتق ولا يسمى الغلام في قيمته للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * وهو على ظاهر الرواية كذا في المبسوط ولو كاتبه قبل القبض أو أجره أو رهنه للبائع أن يرفع الامر الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة كذا في الخلاصة * والمشتري اذا نقد الثمن كله أو أبرأه للبائع عن كله بطل حق الحبس كذا في البدائع * في المشتري اشترى بابا فقبضه بغير اذن البائع وسمره بمسامير حديد أو كان ثوبا فصبغه أو أرضا فبناها أو غرسها فالبائع أن يأخذها ويحبسها فان قال البائع أنا نزع السمير وأقلع الكرم لتصير الارض كما كانت فان لم يكن في نزعها ضرر فله أن ينزعه وان كان فلا فاذ اهلك في يد البائع ضمن البائع قيمة السمير والصبغ كذا في محيط السرخسي * ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري فان علقته وولدت فليس للبائع أن يجسبها وان لم تلد فله أن يجسبها فلومات عند البائع فان أحدث البائع منعا بعد الوطء هلكت من مال البائع وان لم يحدث هلكت من مال المشتري هكذا في الوقعات الحسامية * في الروضة عبد قال لمولاه اشترت نفسي منك بكذا فقال المولى بهت ليس له أن يمنعه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة * وكذا لو وكل أجنبي العبد ليشتريه من مولاه له فأعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن كذا في البحر الرائق

(الفصل الثاني في تسليم المبيع وفيما يكون قبضه وفيما لا يكون قبضا) * من باع سلعة بثمن قبل للمشتري ادفع الثمن أو لا ومن باع ساعة بساعة أو ثمنين بثمن قبل لهما مسلما معا كذا في الهداية * وتسليم المبيع هو أن يحل بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه بغير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن كذا في الذخيرة * وشرطي الاجناس مع ذلك أن يقول خلعت بينك وبين المبيع فأقبضه كذا في النهر القائق * وبمشتري في التسليم أن يكون المبيع مفرا غير مشغول بحق غيره هكذا في الوجيز للكردي * واجمعوا على أن التخلية في البيع الطائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والعصم أنهم اقبض كذا في فتاوى قاضيهان * والتخلية في بيت البائع صححة عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى * رجل باع خلافا في دن في بيته فخل في بيته وبينه وبين المشتري فتم المشتري على الدين وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يملك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى هكذا في الصغرى * رجل باع مكيلا في بيت مكابله أو موزونا موازنة وقال خلعت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو أنه دفع الى المشتري المفتاح ولم يقل خلعت بينك وبينه لا يكون قابضا كذا في الظهيرية * وقبض المفتاح قبض لاداراتها لهما فصحها بلا كلفة والافليس بقبض كذا في مختار القتاوي * ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قبل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق وأما اذا لم يكن دفع لم يكن ذلك تسليم وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خلعت بينك وبين الدار فقبضها لم يكن ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضيهان * ولو قال خذ لا يكون قبضا ولو قال خذ فهو قبض اذا كان يصل الى أخذه وبراء كذا في الذخيرة * وفي فتاوى الفضلي اذا قال اغتبره هت منك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال ذلك الغير قبلت لم يكن هذا تسليم حتى يسلمه بعد

السرخسي رحمه الله أنه لا ينزع العدل * الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات أنه اذا جن ساعة في القياس يبطل الوكالة البيع ولا يبطل استحصانا * وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحصان في الجنون المتناول في القياس لا يبطل الوكالة وفي الاستحصان يبطل وهو العصم واختلفوا في حد المتناول كان محمد رحمه الله تعالى أولا قدر المتناول بشهر ثم رجح وقد روي بنحوه أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا قدره بأكثر من يوم وليه ثم رجح وقد روي بأكثر السنة ورجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي نفسه فأقام الغريم بينة ان الموكل قد

يصح توكيل فلان اياه بالبيع بخلاف ما اذا اوهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تملك من الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسألة الهبة لما اوهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال قال رجلان بينهما مال اراد أحدهما أن يسافر فقال الذي يريد السفر لشرتك ان اردت القسمة فوكل وكبلا يقاسمك المتاع فجاب فأراد الحاضر ان ١٨ يوكل وكبلا يقاسمك كرفي النوادر عن شددار رحمه الله تعالى أنه لا يجوز زود كرفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى

روايتين في مسألة وقال رجل وكل رجلا يبيع عبده وأجاز له أن يوكل غيره بذلك فوكل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلاً لولي العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلاً بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلاً للشريك الغائب فوجب أن يجوز زود كرهذه المسئلة في موضع آخر فقال لو أن رجلاً قال لا آخروكل فلانا أن يشتري لي منك ما بدالك كان جائزاً ولو قال وكل من شئت أن يشتري لي منك ما بدالك لم يجوز لانه لما سمي فلانا فقد جعل الوكيل رسولاً في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلاً للآخر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال له وكل من شئت أن يقاسمك لا يجوز كما قال شددار رحمه الله تعالى امرأة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها

ففتح المشتري الباب فغلبته الرمال فانقلبت كان الثمن على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرمال أولاً وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحه رجل آخر أو فتحه الرمح حتى خرجت الرمال ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قابضاً والا فلا كذا في الظهيرية رجل له رمال في حظيرة فباع منها واحدة بعين من رجل وقبض منه الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فاعالجها فانقلبت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله تعالى ان سلم الرملة الى المشتري في موضع يقدر على أخذها (١) يوهق ومعه وهق والرملة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على أن تنقلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على أخذها يوهق ولا يقدر بغيره وهق وليس معه وهق كذا في فتاوى قاضيخان وان كان المشتري لا يقدر على أخذها وحده يقدر على أخذها لو كان معه أعوان أو فرس ينظر ان كان الاعوان أو الفرس معه يصير قابضاً وان لم يكن الاعوان أو الفرس معه لا يصير قابضاً كذا في المحيط وان كانت الرملة في يد البائع وهو مسك لها فقال للمشتري هالك الرملة فابت المشتري يده عليها ايضاً حتى صارت الرملة في أيديهما والبائع يقول للمشتري خليت بيننا وبينك وانما أمسكها حتى تضبطها فانقلبت من أيديهما فالهالك على المشتري وان كانت الرملة في يد البائع ولم تنصل اليها يد المشتري فقال البائع للمشتري قد خليت بيننا وبينك فاقبضها فاني انما أمسكها لك فانقلبت من يد البائع قبل أن يقبض المشتري وهو يقدر على أخذها من البائع وضبطها كان الهلاك على البائع كذا في الذخيرة وان اشترى طيراً يطير في بيت عظيم الا أنه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه لطيرانه وخطي البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير كذا في الناطق أنه يكون قابضاً للطير ولو فتح الباب غير المشتري أو فتحته الرمح لا يكون المشتري قابضاً كذا في فتاوى قاضيخان سئل شمس الأئمة الأزرجندي عن فرس بين اثنين وهو في المرعى باع أحدهما نصيبه من صاحبه وقال للمشتري اذهب واقبضه فهلك الفرس قبل أن يذهب المشتري اليه قال الهلاك عليهم ووقعت في زماننا أن رجلاً اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البائع اذهب واقبض البقرة فأفتى بعض مشايخنا أن البقرة ان كانت برأى العين بحيث تمكن الاشارة اليها فقد قبض وما لا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح أن البقرة ان كانت بقرة بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو اراد فهو قابض لها كذا في المحيط اشترى من آخر دهنًا معينًا ودفع اليه فارورته بوزن بمحضرة المشتري ما را المشتري قابضاً وان كان في دكان البائع أو في بيته وان كان وزن بغيبة المشتري قبل بصير قابضاً وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط وفي البرازية وكذا كل مكيل أو موزون اذا دفع اليه الوعاء فمكاله أو وزنه في وعائه كذا في البحر الرائق ولو كان الدهن غير معين لا يصير قابضاً ولا مشترياً سواء وزن بغيبة أو بمحضرة ولا يحل للمشتري تصرف المالك فيه وهو المختار لافتموى هكذا في جواهر الاخلاط ولو قبض بعد ذلك حقيقة الا أن يصير مشترياً قابضاً حتى لو هلك هالك عليه بالاتفاق كذا في الغياثية ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانياً وعند البعض يحل

(١) قوله يوهق الوهق محركة ويسكن الجبل يرمى في أنشوطه فتؤخذ به الدابة والانسان كما في القاموس اه معصمه بحر اوى

رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المذمى أن يخاصم زوجها وليس للزوج أن يمنع من الخصومة مع وكيل المرأة التصرف أو معها رجل أو اذ ان يوكل رجلاً في ما فقال الوكيل ان لو دخلت فيه لا سلم من أن أتناول من مالك اما شيئاً كولا واما غير ما كولا فقال الموكل أنت في حل من تناول الثمن مالي من درهم الى مائة قد دخل فيها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى له أن يتناول من المالك كولات والمثرويات والبراهم مما لا بد منه فاما أن ياخذ من ماله مائة درهم أو خمسين درهمًا جله ليس له ذلك رجل قال لو كيله رد على الوكالة فقال رددتها قال

القبض أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يخرج من الوكالة * رجل وكل رجلا يتقاضى دينه فالوإن الوكيل بالتقاضى يملك القبض * قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضى يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضى أو كيلا بالقبض والافلا * قال مولانا رضى الله تعالى عنه ينبغي أن ينظر الى المتقاضى ان كان المتقاضى أميناً يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضى أو كيلا بالقبض * وكذا ١٩ لوبعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له

أن يقبض * وان كان الوكيل بالتقاضى من أعوان المتقاضى أو من أعوان السلطان أو من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض * وينظر الى المال أيضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضى لا يكون للوكيل أن يقبض

* فصل في التوكيل بالبيع والشراء * رجل وكل رجلا بشرا شئ بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يصف الى دراهم الا امر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدرهم الدراهم التي دفعها الامر الى صدق الوكيل ويلزم الشراء الا امر * وان قال نويت غير هالزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسى * وان قال نويت الشراء لغيري كان الشراء للا امر وان كان الوكيل أضاف الشراء الى دراهم الامر يكون الشراء للا امر تقدم منه الوكيل أو من غيره ولا يصدق الوكيل انه اشترى لنفسه

التصرف قبل إعادة الوزن وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي * ولو اشترى من آخر عشرة أرطال دهن بدرهم بخافه بقاء رورة ودفعها اليه وأمره أن يكيل له فيها والدهن معين فلما وزن فيها رطل انكسرت القارورة وسال الدهن ووزن الباقي وهما لا يعلمان بالانكسار فوازن قبل الانكسار فهلاكه على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه على البائع وان بقى بعد الانكسار شئ مما وزن قبل الانكسار وصب البائع فيه دهنا آخر كان ذلك للبائع وضمن مثله للمشتري كذا في الظهيرية * وان دفع القارورة وتمسك رورة الى البائع ولم يعلم بذلك وصب فيها بأمر المشتري فذلك كله على المشتري * ولو أن المشتري أمسك القارورة بنفسه ولم يدفعها الى البائع والمسئلة بجملها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري كذا في المحيط * وذكروا في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع طرفا وأمره بأن يزن فيه وفي الطرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شئ له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابض المبيع وعليه جميع الثمن وفيه أيضا رجل اشترى كرامين صبرة وقال للبائع كله في جواتي ودفع اليه الجواتي ففعل كان المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضيان * وفي القدوري اذا اشترى حنطة بعينها فاستعار من البائع جواتي وأمره بأن يكيل فيه ففعل البائع فان كان الجواتي بعينها صار المشتري قابضا بكيل البائع فيها وان كانت بغير عينها بان قال أعرفني جواتي كلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض وان كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون قبضا عند غيبة المشتري في الوجين حتى يقبض الجواتي فيسلمه اليه كذا في الفتاوى الصغرى * قال هشام في نوادره سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر شيئا وأمره المشتري أن يجعله في وعاء للمشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الاثنا وبوتى ما فيه فهو من مال البائع لانه انما جعله ليزنه فيه لم يوزنه لا للتسليم الى المشتري فان وزنه ثم انكسر الاثنا فهو من مال البائع أيضا وان وزنه في شن البائع أيضا ثم جعله في اناه المشتري ثم انكسر الاثنا فهو من مال المشتري كذا في الذخيرة ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال لدها ان بعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان قال لدهان ان بعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال بعث على يد غلامك فبعثه فهلاك في الطريق فالهلاك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري تكون حضرة المشتري وأما غلام البائع فهو بمنزلة البائع كذا في فتاوى قاضيان * فان قال المشتري للبائع زني في هذا الاثنا كذا وكذا وابعث به مع غلامك أو قال مع غلامي ففعل فانكسر الاثنا في الطريق قال هو من مال البائع حتى يقول ادفعه الى غلامك أو قال الى غلامي فاذا قال ذلك فهو وكيل فاذا دفعه اليه فكأنه دفعه الى المشتري فيكون الهلاك عليه كذا في المحيط * اذا قال المشتري للبائع ابعث الى ابني واستأجر البائع رجلا يجعله الى ابنه فهذا ليس بقبض والاجر على البائع الا أن يقول استأجر على من يجعله فقبض الاجير يكون قبض المشتري ان صدقه أنه استأجر ودفع اليه وان أنكر استأجره والدفع اليه فالقول قوله كذا في التارخانية * وفي مجموع النوازل لو اشترى (١) وعاء هدي من قروي في السوق وأمره بقله الى حانوته فسقط في الطريق هلك على البائع وكذا لو اشترى قرا التبن أو الحطب في المصرف فباع البائع ان يتقله الى بيته ولو هلك في الطريق

(١) قوله وعاء هدي في القاموس الهدب كعلب اللبن الخاثر اه صححه بحر اوى

الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل أضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق أنه اشترى للموكل نقد تلك الدراهم وغيرها الا اذا صدقه الموكل * وهذا كله انما تنازعوا في الموكل اشترى لي أو على العكس أو قال الوكيل اشترى لنفسه أو على العكس وان تصادق على أنه لم يحضره النية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد ان نقد الثمن عن مال الامر كان الشراء للا امر سواء أضاف العقد الى مال نفسه أو الى مال الامر * وقال محمد رحمه الله تعالى الشراء يكون للوكيل * رجل وكل رجلا بشرا شئ بغير عينه فاشترى بالبيع لنفسه لا يصح

* ولو وكل الوكيل زجلا غيره بشره ذلك الشيء فاشتراه فهو والوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بتكاح امرأته عنهما لنفسه يصح * رجل قال لرجلين وكنت أحدكما يبيع هذا العبد فأبى العبد جاز * وكذا لو قال لرجل بعت هذا العبد وهذا العبد فباع أحد العبدين جاز يبعه * الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكله * الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري يباع بجد يدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ٣٠ ان الوكيل يرجع على المشتري ثم الوكيل ثم الوكيل على الموكل * وذكر

في الجماع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشترها من الثاني وقبضها ثم وجدها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع الاول ولا على المشتري الثاني * وذكر في المتق رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فأراد أن يرد على ولده الصغير ليس له ذلك وان كان القاضى ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم * ثم الاب يرد له الصغير على البائع الصغير * الوكيل بالبيع اذا لم يقبل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضور الاول جاز حقوق بالعقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح * رجل أمر رجلا أن يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المأمور ذلك فاشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على

هالك على البائع كذا في الخلاصة * رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلت حتى أجيء خلفك الى منزلت وأسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البائع فانها تم لك من مال البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه * اشترى دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري تكون هنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع لان مال المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * باع من آخر جارية ووضعها عند المتوسط ليوفيه المشتري الثمن فصاعت عنده فهو على البائع ولو قبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري بغير علم البائع فللبائع أن يستردها ومتى استردها فإنه لا يضعها على يد المتوسط الا اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبائع كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم يتقدم الثمن فقال للبائع لا آتمك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهالك على البائع لان المدفوع اليه يسكنه بالثمن لاجل البائع فتكون يده كيد البائع كذا في الطهري به البائع اذا دفع المبيع الى من في عيال المشتري لا يصير قابضا حتى لو هلك بفسخ البيع كذا في مختار الفتاوى * ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك يبقية الثمن او قال تركته ودعيه عنده لا يكون ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تلف المشتري المبيع في يد البائع أو أحدث فيه عيبا فهو قبض منه وكذلك لو فعه له البائع بأمره وكذلك لو اعتقه أو دبره أو قرأ الجارية أم ولد له وكذلك لو فعه البائع بأمره ولو اشترى جارية بها حبل فأعتق ما في بطنها قبل القبض لا يكون قبضا لاحتمال أنه لم يصب اعتاقه فلم يصر متلقا كذا في محيط السرخسي * وان أمر المشتري البائع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري كذا في الوجيز * وفي التبريد اذا جنى على المبيع قبل القبض فاختار المشتري اتباع الجاني بنفس الاختيار يكون قابضا عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في التارخانية * ولوقت المبيع قبل القبض ففعل المشتري عن الدم فهذا اختيار منه للمبيع وللبائع أن يأخذ القيمة من القاتل فتكون رهنا في يده فاذا أدى المشتري الثمن ردت القيمة على القاتل كذا في محيط السرخسي * واذا أمر المشتري البائع بطحن الحنطة فطحن صار قابضا والذوق للمشتري كذا في البحر الرائق * ولو أودع المشتري من البائع أو أعاره أو أجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو أودع المشتري عند اجنبي أو أعاره فامر البائع بالتسليم اليه يصير قابضا كذا في محيط السرخسي * اذا قال المشتري للبائع قل للعبد يعمل لي كذا فأمره البائع ففعل صار المشتري قابضا كذا في المحيط * رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البائع أن يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب به جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو أمر البائع أن يتأجر من فلان ففعل فلان ففعل جاز وصار المستأجر قابضا للمشتري أولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي يأخذه البائع من المستأجر يحسب من الثمن ان كان من جنسه وكذلك أعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري أو وهب أو رهن فأجاز للمشتري ذلك جاز ويصير قابضا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أعتقه فأعتقه البائع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد كذا في الوجيز للكردي * ولو أمر المشتري البائع أن يعمل في المبيع عملا لا يتقنه كالمصارة والفسل باجرا أو بغير أجر لا يصير قابضا ويجب الاجرة على المشتري ان كان باجرا وان كان عملا يتقنه يصير قابضا كذا في البدائع * ولو استأجر المشتري البائع تعليم العبد أو حلق رأسه أو قص شاربه أو نظفه لا يصير

الامر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور يرجع على الأمر * الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضى لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع ووكيلا باجر كالبيع والمسمار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال يرجع على التقاضى واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال يرجع يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن * الوكيل بالبيع اذا أخذ بالثمن رهنا أو كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير قابضا

من ثمنها للثمن ولا يصير ضامنا وله أن يحتال بالثمن أيضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز * وان لم يكن الموكل قال
 لذلك جازي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن لالا امر وكذا الواو الماشري عن الثمن او وهب له صح ويكون ضامنا وكذا اذا
 حط بعض الثمن بعد العقد بسبب أو غير عيب ولم يذكر التأجيل في الاصل قيل بأنه يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا كالمواضع
 بثن مؤجل وقيل بأنه لا يجوز لان من أصل أبي يوسف رحمه الله تعالى أن كل ٣١ تصرف يصير به الوكيل ضامنا في

قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى لا يتقضي
 قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى * وأجمعوا على أنه لو
 قبض الثمن ثم وهبه منه
 لا يصح أما إذا أبرأه قبل
 القبض أو حطه أو وهبه
 لا يصح في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى * وأجمعوا
 على أن الموكل لو وهب الثمن
 من المشتري أو أبرأه صح هبته
 وأبرأه لان ملك الثمن له
 حتى لو قبض الموكل الثمن
 من المشتري صح قبضه
 استحسانا ولو صالح الوكيل
 من الثمن على متاع أو أخذ
 مكان الدراهم الدنانير جاز
 في قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى * ولو
 أقال الوكيل البيع صح
 أقالته عندهما ويكون
 ضامنا للثمن وعلى قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى
 بالأقاله يصير الوكيل مشتريا
 لنفسه * والوكيل بالنسبة
 يملك الأقاله في قول أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى ولا يملك في قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى
 * والوكيل بالشراء لا يملك
 الأقاله * أما الوكيل

فابضوا له الاجر الا أن يكون شيء من ذلك يحدث نقصا ولو استأجر البائع ليعتظه لم يصح لانه واجب عليه
 كذا في التارخانية * ولو تزوج المشتري أو أقر عليه يدين لم يكن قبضه استحسانا ولو وطئ الزوج في
 يدا البائع فهو قبض في قولهم جميعا كذا في الحاوي * اشترى جارية فزوجه قبل القبض فقبلها الزوج أو
 ليسها قال ينبغي أن يصير قابضا كالوطئها كذا في القنية * قال في المنتقى اشترى جارية وزوجه قبل
 القبض فماتت قبل أن يدخل بها الزوج ينتقض البيع وتقوم من مال البائع ويكون المهر الذي على الزوج
 للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فمأصا المهر من الثمن لزمه
 وتصديق بالفضل ان كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد قال ثمة أيضا اشترى عبدا بجارية فلم يتقابضا
 حتى زوج المشتري الجارية من انسان بمائة درهم ثم مات العبد في يدا بئعه قيل أن يدفعه الى مشتري العبد
 فان العقد ينتقض بقيامهما ورجعت الجارية الى الذي كانت له ومهره له ويرجع على مشتريها بقدر
 النقصان وذكر هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى وزاد في وضعها وقال رجل اشترى من رجل جارية
 بعبد فقبل أن يقبل المشتري الجارية تزوجه المشتري من رجل بمائة درهم وقد كانت الجارية
 قبل التزويج تساوي ألفي درهم فنقصها التزويج خمسمائة ثم وطئها الزوج في يدا البائع ثم مات العبد قبل
 التسليم الى المشتري قال المهر الذي باعها ويكون له الخيار ان شاء أخذ جاريته ناقصة ولائى له غيرها وان
 شاء ضمن مشتريها قيمتها وموطئها الزوج ولو كان المشتري تزوجه من البائع قبل القبض فوطئها الزوج
 ثم مات العبد قبل التسليم فان بائع الجارية ان شاء سلم الجارية لمشتريها وضمنه قيمتها وموطئها هو
 بحكم النكاح وان شاء نقض البيع فيها وأخذ جاريته من المشتري وفسد النكاح وبطل المهر والخيار
 في نقض البيع فيها وتركه الى بائعها دون مشتريها وينقض البيع بنقصه وان لم ينقصه القاضي ولو
 كان المشتري تزوجه اباه بعد ما قبضها بأمره وباقي المسئلة بحالها لم يكن للبائع سبيل على الجارية ويضمن
 المشتري قيمتها وموطئها وتسلم هي للمشتري ويكون المهر على البائع والنكاح صحيح ولو كان المشتري
 قبضها بغير أمر البائع ثم طلق البائع تزوجه اباه وقد علم البائع بنقصه لها أو لم يعلم فان هذا لا يكون تسليما
 من البائع للمشتري لان تزويجه اباه قبل القبض صحيح فان وطئها البائع بعد ذلك في يدا المشتري بحكم
 النكاح فان هذا تسليم من البائع بنقصه فان مات العبد قبل التسليم لم يكن للبائع على الامة سبيل كذا
 في المحيط والله تعالى أعلم

* (الفصل الثالث في قبض المبيع بغير اذن البائع) * لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد
 الثمن كان للبائع أن يسترده فان دخل المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا لم يقبضه حقيقة كذا
 في فتاوى قاضيان * ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يلحقه النقص بان باع أو وهب أو رهن أو أجر
 أو تصدق نقض التصرف وان كان لا يلحقه الفسخ كالتق والتدبير والاستيلاء لم يملك البائع رده الى يده
 كذا في الذخيرة * ولو نقد المشتري بئاه الثمن فوجده البائع زيوفا أو مستوقفا أو موهوبا أو وجد بعضه كذلك
 كان له أن يمنع المبيع فان كان المشتري قبضه بغير اذن البائع بعد ما نفذ الزيف أو المستوقفة للبائع أن ينقض
 قبضه ولو تصرف فيه المشتري نقض تصرفه اذا كان تصرفا يحتمل النقص كذا في المحيط * وان كان قبضه
 باذن البائع يتطران وجده زيوفا فرده لا يملك استرداده عند أصحابنا الثلاثة وان وجده مستوقفا أو رصا

بالاجارة اذا ناقض الاجار مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينيا أو عينيا الا أن يكون الوكيل قبض الاجر
 حينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للوكيل ويثبت عليه يد الموكل يدا الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينيا لا يصير ملكا
 للوكيل بنفس العقد وعند اشتراط التجهيل لا يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى العقود علية فلا يتصور المناقضة والوكيل
 بالاجارة اذا أبرأه المستأجر عن الاجر أو وهبه منه ان أبرأه عن البعض أو وهب له البعض والاجر دين جازا جازا * وان أبرأه عن الكل أو

وهب الكل ان كان الاجر ديناً لا يصح في قول أبي يوسف الا خروفي قوله الاول وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصح اعتباراً
 لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر ديناً لا يصح حتى يقبل المشتري واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع
 والمشتري اذا هب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل المبيع * الوكيل بالمبيع اذا كان عليه للمشتري دين
 على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ٢٣ تعالى يصير الثمن قصاصاً بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبي يوسف

رحمهما الله تعالى لا يصير قصاصاً
 * ولو ان هذا الوكيل لم يسلم
 ما باع حتى هلك المبيع في
 يده بطلت المقاصة ولا
 ضمان على الوكيل لموكله
 لان المبيع لما هلك قبل
 التسليم انسخ المبيع من
 الاصل وصار كأن لم يكن
 * ولو كان للمشتري دين على
 الموكل بالمبيع قالوا بان
 الثمن لا يصير قصاصاً على
 الموكل عند الكل لان
 الموكل يملك اسقاط الثمن
 بالهبة والابراء عند الكل
 انما الخلاف في اسقاط
 الوكيل * ولو اقال المشتري
 مع الموكل صححت الاقالة
 استخساناً وكذا البائع اذا
 اقال مع الموكل بالشراء
 وذكر اخلاف رحمهم الله
 تعالى رجل له على رجل دين
 يباطل فيه ولا يقضى دينه
 فله في ذلك جيلتان احدهما
 ان يوكل صاحب الدين عن
 غيره في شراء عين من مديونه
 فاذا اشترى الوكيل يصير
 الثمن قصاصاً بما كان
 للوكيل على مديونه وهو
 البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن
 من موكله كالموكل المشتري
 من مال نفسه * والثانية ان
 يوكل صاحب الدين رجلاً

أومسحقوا أخذ منه له أن يسترد ولو كان للمشتري تصرف فيه فلا يسلم للبائع عليه سواء كان تصرفاً
 يحتمل الفسخ أو لا كذا في البدائع * فان لم يجد البائع شيئاً مما ذكرنا في الثمن حتى باع المشتري العبد أو أجره
 أو رهنه وسلم ثم ان البائع وحده في الثمن شيئاً مما ذكرنا في جميع ما صنع المشتري في العبد جاز لا يقدر البائع
 على رده ولا يسيل له على العبد كذا في المحيط * قال محمد في الجامع اذا اشترى الرجل مصراعاً باباً أو خفين
 أو فعلين فقبض أحدهما بغير إذن البائع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما كان عند البائع هلك من مال البائع
 فلم يجعل قبض أحدهما قبضاً للآخر ثم قال ويخير المشتري في المقبوض فقد جعله ما في حق الخيار كشي
 واحد كذا في الذخيرة * ولو احدث بأحد ما عيباً قبل القبض يصير قابضاً لهما جميعاً كذا في الظهيرية
 * ولو قبض أحدهما فاستهلكه أو عيبه صار قابضاً للآخر حتى لو هلك الآخر عند البائع قبل أن يحدث
 البائع فيه حساباً أو منعا هلك على المشتري ولو منعه البائع بعد ذلك ثم هلك هلك على البائع حتى سقط من
 الثمن بحصته كذا في الذخيرة * ولو جنى البائع على أحدهما باذن المشتري صار قابضاً لهما حتى لو هلك
 بعد ذلك هلكا من مال المشتري * ولو منع البائع أحدهما به بعد ذلك أو منعه ما كان عليه قيمة ما هلك ولو
 أن البائع للمشتري في قبض أحدهما كان اذنا في قبضهما حتى لو قبضهما ثم استرد البائع أحدهما
 ليحبسه بالثمن صار غاصباً كذا في المحيط * قال محمد في الجامع رجل اشترى جارية من رجل بالقدرة ولم
 يتقدمها حتى قبضها بغير إذن البائع وباعها من رجل بمائة دينار وتقبضها وغاب المشتري الاول وخضر بائعه
 وأراد استرداد الجارية من المشتري الآخر فان أقر المشتري الآخر ان الأمر كما وصفه البائع كان للبائع
 الاول أن يستردها واذا استردها بطل البيع الثاني وان كذب المشتري الآخر البائع الاول فيما قال أو قال
 لأدري أحق ما قال أم باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب كذا في الذخيرة * فان حضر الغائب
 وصدق البائع الاول فيما قال لا يصدق على المشتري الآخر وان كذبه به قال للبائع الاول أقم البيعة على
 ما دعيت فان أقام البيعة بمحض من المشتري الاول والثاني ردها القاضي على البائع الاول واتقضى البيع
 الثاني الا اذا تقدم المشتري الاول الثمن قبل الرد على البائع الاول فحينئذ لا يرددها القاضي على البائع الاول
 وان نقد المشتري الاول الثمن بعدما أخذها البائع الاول سلمت الجارية للمشتري الاول ولم يكن للمشتري
 الآخر عليه اسبيل كذا في المحيط * ولو ماتت الجارية في يد المشتري الآخر كان للبائع الاول ان
 يضمن المشتري الآخر قيمتها وتكون القيمة مردودة على البائع قائمة مقام الجارية حتى لو هلك عند
 البائع الاول اتقضى البيعان ويرجع المشتري الآخر على المشتري الاول بما تقدمه من الثمن كما لو هلكت
 الجارية بعد الاسترداد في يد البائع الاول ولو لم تملك القيمة في يد البائع حتى نقد المشتري الاول الثمن
 أخذ القيمة من بائعه ولم يكن للمشتري الثاني على القيمة سبيل كما لم يكن له على الجارية سبيل في مثل هذه
 الصورة ويرجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن الذي تقدمه واذا سلمت القيمة للمشتري الاول ينظر
 ان كانت من غير جنس الثمن لا يتصدق بشئ وان كانت من جنس الثمن يتصدق بالفضل ان كان ثمة فضل
 كذا في الذخيرة

(الفصل الرابع في ما ينوب قبضه عن قبض الشراء وما لا ينوب) * الاصل أن البيع اذا وقع والمبيع مقبوض
 مضمون على المشتري بقيمته ينوب قبضه عن قبض الشراء لانه من جنس القبض المستحق بالشراء لان قبض
 ليشتريه شيئاً من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصاً بما كان للموكل على البائع * الموكل بالشراء اذا أبرأ البائع عن الشراء
 العيب صح ابرأؤه والوكيل بالشراء يبرأ البائع عن العيب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * واختلفوا في قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى * الوكيل بالشراء اذا لم يكن أخذ الثمن من المشتري يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه * والوكيل بالمبيع لا يطالب بأداء الثمن من
 مال نفسه * الوكيل بالمبيع اذا باع عن لا يقبل شهادته له بأقل من قيمته لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبأكثر من قيمته جاز وان

باع بمثل القيمة زوايان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أنه لا يجوز * وقال صاحبنا رحمه الله تعالى يجوز بمثل القيمة بأكثر
 والمضارب إذا باع أو اشترى عن لا يقبل شهادة له بالقرابة أو بالزوجية بنين بسرا لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لا يجوز بيع
 الوكيل من هؤلاء عنده وان اشترى بأقل من قيمته جاز أيضا * أما إذا باع بمثل القيمة جاز أيضا بخلاف الوكيل * الوكيل بالبيع المطلق إذا باع
 بأى من كان أو بأجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح أن على قوله يجوز ٣٣ على كل حال طال الاجل أو قصر وقال
 صاحبنا رحمه الله تعالى

ان باع بأجل متعارف في
 تلك السلعة يجوز * وعن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى
 ان كان البيع للتجارة فباع
 الى أجل تباع تلك السلعة
 بذلك الثمن الى ذلك الاجل
 جاز وان كان التوكيل
 بالبيع للعاجة الى النفقة
 أو قضاء الدين ليس له أن
 يبيع بالتسنية وعليه
 الضوى * وإذا دفعت المرأة
 الى رجل غزلا لبيده قالوا
 هو على النقد والوكيل
 بالاجارة أن يؤجر بالنقد
 والتسنية والمكيل
 والموزون اذا كان معلوما
 موصوفا وبالعين من
 الحيوانات والموصوف من
 الثياب وهذا على قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 ظاهر وكذا على قول
 صاحبنا رحمه الله تعالى
 لان التوكيل بالبيع انما
 يقيد بالانسان لمكان العرف
 ولا عرف في الاجارة فان
 الارض قد تدفع من ارض
 وهي اجارة بشئ من الخارج
 الى أجل * رجل وكل
 رجلا بان يبيع له ذناب
 بدرهم فباع بما لا يتغابن
 فيه الناس قالوا لا يجوز

الشراء مضمون بنفسه كذا في محيط السرخسي * اذا تجانس القبضان بأن كانا قبض أمانة أو ضمان تناوبا
 وان اختلفا نائب المضمون عن غيره لا غير كذا في الوجيز للكردي * فاذا كان الشئ في يده بغيره أو مقبوضا
 به قد فاسد فاشترته من المالك عقدا صححها ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل أن يذهب الى
 بيته ويصل اليه أو يتمكن من أخذه كان الهلاك عليه كذا في الخلاصة * ولو جعل المقبوض بدل الصرف
 واقترا فالايطل * وكذا واقترا عن مجلس الصرف قبل قبض أحد البديلين ثم اشترى القابض ما قبض يصير
 قابضا للحال لانه لو بقي المقبوض في يده على حكم عقد فاسد كان مضمونا بقيمته فناب عن قبض الشراء كذا في
 محيط السرخسي * ولو كان في يده عارية أو ودبعة أو رهنا لم يصرفها بغيره القابل لان يكون بمحضه
 أو يرجع اليه فيمكن من القبض كذا في الحاوي * وان فعل المشتري في فصل الودبعة والعارية ما يكون
 قبضانه ثم أراد البائع أن يسهل الثمن لم يكن له ذلك وان أخذها البائع من بيت المودع قبل أن تصل اليه
 يدا المشتري كان له ذلك ولو كان المبيع بمحضهما فباعه منه لم يكن للبائع حبه كذا في المحيط * ولو أرسل
 غلاما في حاجته ثم باع من ابنه الصغير جاز فان هلك الغلام قبل الرجوع مات من مال الاب لان يده عليه
 قائمة لكنها يد أمانة فلا ينوب عن قبض الشراء ولو رجع وتمكن الاب من قبضه صار قابضا له وليه فان
 رجع بعد بلوغ الاب لم يصرف الاب قابضا ويقبض الاب بنفسه * ولو اشترى من غيره لابن ثم بلغ الابن فحق
 القبض للاب كما كان كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى ابريق فضة عمانية دينار وقبض المشتري ابريق
 ولم يقصد الدنانير حتى اقترا وبطل الصرف لعدم قبض أحد البديلين في المجلس كان على المشتري رد ابريق
 على البائع فان وضع المشتري ابريق في بيته ولم يرده ثم ابقى البائع فاشترى ابريق منه شراها متقبلا بدنانير
 ونقده الثمن ثم اقترا فالبيع جاز وبصر قابضا للابريق بنفس الشراء كذا في الذخيرة * ولو اشترى عبدا
 وقبضه ونقده الثمن ثم تقابلا ثم اشتراه بثلوه هو في يدا المشتري صح الشراء ولو باعه من غير المشتري لم يصح ولا
 يصير قابضا بنفس العقد حتى لو هلك قبل أن يقبضه هلك بالعقد الاول وبطلت الاقالة والعقد الثاني لان
 المبيع في يده بعد الاقالة مضمون بغيره وهو الثمن الاول أمانة في نفسه فشاببه المرهون فلا ينوب عن قبض
 الشراء وكذا لو كان الثمن الاخير جنسا آخر سوى الاول كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى رجل غلاما
 بجارية وتقابلا وجعل كل واحد منهما ما اشترى في منزله ثم تقابلا ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله
 اياه قبل أن يدفعه اليه حتى إذا اشتراه صار المشتري قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك قبل أن تصل يده اليه
 هلك على المشتري بالشراء الثاني ولا تطل الاقالة لان كل واحد منهما بعد الاقالة مضمون على قابضه بالقيمة
 هذا اذا تقابلا والعبد مع الجارية قائمان * أما اذا تقابلا بعد ما هلك العبد بعد التقابض صححت الاقالة
 ووجب على مشتري العبد قيمته فان اشترى الذي في يده الجارية في هذه الصورة الجارية من ياتعها قبل أن
 يدفعها اليه وليست الجارية بمحضتهما ثم ماتت الجارية بعد الشراء الثاني قبل أن يجتد المشتري لها قبضا
 هلك بالشراء الاول فبطلت الاقالة والشراء الثاني لان الجارية بعد هلاك العبد مضمونة على المشتري
 بغيرها وهو قيمته للعبد ومثل هذا القبض لا ينوب عن قبض الشراء ولو كانا قائمين بعد الاقالة ثم اشترى كل
 واحد منهما من صاحبه ما في يده بدرهم ثم هلكا معا أو على التعاقب هلك كل واحد منهما من مال من
 اشتراه لان كل واحد منهما مضمون بضمان نفسه ولهذا لو هلك أحدهما بعد الاقالة قبل الشراء يجب قيمته

اجامعا * رجل وكل رجلا يبيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير ورثه الاب بطلت الاقالة بخلافه رحمه الله تعالى * وكذا لو لم
 يميت الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع وكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع * الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين كل واحد منهما كقبيل
 عن صاحبه بالثمن ثم إن الوكيل بالبيع أبرأ أحدهما ضمن الوكيل كل المال للآخر ثم يرجع الوكيل على الآخر بغيره سمانه * رجل وكل

رجل بائناً يشتري له ثوباً باسماء فاشتري الوكيل وغاب وأمر رجلاً أجنبياً بقبض الثوب من البائع فقبض الأجنبي وهلك الثوب عنده قال
 محمد رحمه الله تعالى ضمن الوكيل لانه أودعه عند القابض * رجل أمر رجلاً ببيع عبده بألف درهم فباع نصفه بألف درهم ثم باع
 النصف الآخر بمائة دينار جاز ببيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني * ولو باع كله بألف درهم ومائة دينار جاز البيع في السك
 * رجل دفع الى رجل مائة درهم وأمره ٣٤ أن يشتري له به ثوباً باسماء جنس الثوب وصفته فأنتق المدفوع اليه المائة واشتري

له ثوباً بمائة من عنده روى
 هشام عن محمد وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى أنه يجوز
 * وان ضاع الثوب في يده
 يهلك من مال الأمر كذا
 ذكر في المنتقى وهو خلاف
 ظاهر الرواية * رجل أمر
 رجلاً أن يشتري له جارية
 بألف درهم فاشتراها بمائة
 دينار قيمتها ألف درهم او
 أمره أن يشتري له جارية
 بمائة دينار فاشتراها بدينار
 قيمتها مائة دينار ذكر في
 المنتقى أنه يجوز قال وهذا
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى * الوكيل
 بالبيع اذا باع وكفل بالثمن
 عن المشتري لا يصح كفالته
 * والوكيل بقبض الثمن
 من المشتري اذا كفل بالثمن
 عن المشتري جازت كفالته
 * وكذلك الوكيل بقبض
 الثمن من المشتري اذا أبرأ
 المشتري عن الثمن لا يصح
 ابرأؤه * الوكيل بالبيع اذا
 باع فنهأ الأمر عن تسليم
 المبيع حتى يقبض الثمن
 لا يصح نهيه فان سلم الوكيل
 قبل قبض الثمن ونوى الثمن
 على المشتري لا ضمان على
 الوكيل في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى

ولو اشتري جارية بدينارهم على أن المشتري بالخيار فيه ثلاثة ايام ثم تقابض ثم فسخ المشتري البيع بخيار الشرط
 فلم يردها على البائع حتى اشتراها منه شرعاً مستقبلاً صح وكذلك ينبغي أن يصح شراء الأجنبي من البائع
 قبيل قبض البائع فلو هلكت الجارية قبيل أن تصل اليها يد المشتري بطل الشراء الثاني وانفسخ وهلكت
 بحكم الشراء الاول لان المبيع في خيار الشرط بعد الفسخ مضمون على المشتري بغيره وهو الثمن ولو كان
 الخيار للبائع والمسئلة بمجالها صح الشراء الثاني واذا هلكت الجارية هلكت بالشراء الثاني والجواب
 في الرد بخيار الرؤية وبخيار العيب نظير الجواب فيما اذا كان البيع بشرط الخيار للمشتري كذا في المحيط *
 الاصل في جنس هذه المسائل أن في كل موضع انفسخ البيع بين البائع والمشتري في النقل بسبب هو فسخ
 من كل وجه في حق الناصر كافة فباعه البائع قبل أن يقبضه من المشتري يصح بيعه باعه من المشتري أو
 من أجنبي وفي كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جليدي في حق غيرهما
 لو باعه من المشتري يصح ولو باعه من أجنبي لا يصح وهذا أصل كبير حسن أشار اليه محمد في بيع الجملع كذا
 في النخبة * اشترى ابريق فضة بدينارين ففسخه وتقابض ثم تقابل ان يشترط ان يتقابض انياً
 واشترط بطل البيع الثاني والاقالة وعاد البيع الاول لان في المصارفة كل بدل مضمون بعد الاقالة بصاحبه
 لا بنفسه اشترى ابريق فضة بدينارين وتقابض ثم انه زاد في الدينارين صريح اذا قبضها البائع في مجلس الزيادة
 ولا يشترط تجديد قبض فيما يقابل الزيادة ولو لم يزد ولكن جدد البيع على ابريق بزيادة أو باقل من الثمن
 الاول يجب قبض ابريق والثمن الثاني وان لم يقبضاً تنقض وعاد العقد الاول كذا في محيط السرخسي
 * والله تعالى اعلم

(*) الفصل الخامس في خايط المبيع والجناية عليه * في نوادر ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل
 اشترى من آخر كتر حنطة بعينه وكشعر بعينه ولم يقبضهما المشتري حتى خلطهما البائع قال يقوم كرم
 هذا المخلوط وتقوم الحنطة قبل الخايط ثم يقسم عن الحنطة على ذلك ويحيط عن المشتري ما دخل الحنط من
 النقصان وبأخذ المشتري الكرو وبأخذ الشعر بثمنه وكذلك لو باعه رطل (١) من زبيب ورطلان من بنسج
 لخطه ما ولو باع رطلان من زبيب ومائة رطل من زيت وخطل الزبيب بالزيت فقد بطل البيع في الزبيب
 وللمشتري أن يأخذ الزيت أن أحب فباخذ منه مائة رطل وله الخيار فيه وان كان ذلك لم ينقصه ولو أن رجلاً
 كال من خاتمة زيت عشرة رطل فاشتراها منه رجل فلم يقبضها حتى خطها البائع عفا في الخساية كان
 المشتري في أخذها بالخيار كذا في المحيط * رجل اشترى عبداً بألف درهم ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة
 أو أجرة أو أودعه فبات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري أن يضم أحد من هؤلاء الا أنه اذا ضمنهم رجوعوا
 على البائع ولو أعاره أو وهبه فبطل عند المستعير أو الموهوب له أو أودعه فاستخذه المودع فبات من ذلك كان
 المشتري بالخيار ان شاء أمضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وليس للاضمن أن يرجع على
 البائع وان شاء فسخ البيع كذا في فتاوى قاضيان * وكان للبائع أن يضم المستودع القيمة لانه استعماله بغير
 أمره وليس له أن يضم المستعير لانه استعماله بأمره كذا في المحيط * رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم
 فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشتري بالخيار ان شاء أخذ العبد بنصف الثمن وان شأتمه كذا في مختار فسخ

(١) قوله من زبيب هو دهن الياسمين قاموس ٨١

العقد
 * ولو وكله بالمبيع ثم نهأه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى
 يسترد من المشتري ثم يبيع وكذا لو أمره بالمبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز * ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن الوكيل أن يأخذ
 من ميت الأمر قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري * ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى أجل شهر جاز ويؤمر صاحب
 العبد بتسليم العبد * ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذوا لموكل من يئنه ونهى الوكيل عن التسليم قبل

نقد الثمن صح فيه ولا يكون للوكيل أن يأخذ العبد من بيت الأمر ويدفعه إلى المشتري قبل نقد الثمن * وكذلك رجل في يده عبد وديعة
 أمره صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى أخذه الأمر من بيت المأمور كان له أن يمنع العبد حتى يقبض الثمن * رجل وكل رجل
 يبيع عبده ولم يدفع العبد إليه فباعه الوكيل وأخذ العبد من بيت الأمر ليسلمه إلى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا
 ضمان على الوكيل وإن لم يمت العبد وسلم إلى المشتري قبل قبض الثمن للأمر أن ٣٥ يأخذه من المشتري حتى يقبض الثمن
 فإن لم يأخذه حتى مات

العبد عند المشتري فلا
 ضمان للأمر على أحدا
 على الوكيل ولا على المشتري
 يريده ضمان القيمة لكن
 الوكيل يأخذ الثمن من
 المشتري ويدفع إلى الأمر
 * الوكيل بالبيع إذا باع
 الثمن إلا بحضور الشهود أو
 الإجماع فلا نأمنه عن
 قبض الثمن لا يصح فيه وله
 أن يقبض الثمن بغير شهود
 وبغير محضر فلا نكذ الوكيل
 مات الموكل أو جن بعد
 البيع بقي للوكيل حق قبض
 الثمن * ولو وكاه بالبيع ونهاه
 عن البيع إلا بشهود أو الأ
 بعرض فلا نكذ بالبيع
 بغير حضور الشهود أو بغير
 محضر فلا نكذ ولو قال وكنت
 يبيع هذا العبد بشرط أن
 لا يقبض الثمن كان الثمن
 باطلا وله أن يقبض الثمن
 * ولو قال لغيره بع عبدي
 هذا وأشهد فباع ولم يشهد
 كان جائزا * ولو قال لا تبع
 إلا بشهود فباع بغير شهود
 لم يجز وكذا لو قال وكنت
 يبيع هذا العبد على أن
 تنم فباع ولم يشهد
 لا يجوز * وكذا لو قال بع

العقد سقط عنه جميع الثمن وإن اختار أخذ الأقطع فعليه نصف الثمن عندنا وكذلك لو قتله البائع قبل
 القبض يسقط الثمن عن المشتري عندنا وإن شلت يد العبد من غير فعل أحد كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ
 بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن قطع أجنبي يد العبد فالمشتري بالخيار إن اختار أمضاء العقد فعليه جميع
 الثمن وأتبع القاطع بنصف القيمة فإن أخذ من القاطع نصف القيمة تصدق بما زاد من نصف القيمة على نصف
 الثمن وإن اختار المشتري فسخ البيع فإن البائع يتبع الخافي بنصف القيمة ويصدق أيضا بما زاد من نصف
 القيمة على نصف الثمن لأن أصل الجناية حصلت لأعلى ملك البائع وإن كان باعتبار المال يجعل للخالف
 على ملكه كذا في المبسوط * ولو قطع البائع يده ثم قبضه المشتري بأذنه أو بغيره فمات من جناية البائع
 سقط نصف الثمن وزم منه نصفه ولا شيء على البائع منه لأن قبض المشتري مشابه بالعقد من حيث أنه يفيد
 ملك التصرف ويؤكده ملك العين فقد تخلل بين جناية البائع وسرايتها ملك التصرف للمشتري فيقطع إضافة
 السراية إليها لأن اختلاف الملك يمنع إضافة السراية إليها كالمقطع يد عبد إنسان ثم باعه مولاه ومات منه
 عند المشتري لم يضمن الخافي الأقطع اليد بخلاف قبض البائع للعبد بعد قبض المشتري لأن قبضه لا يفيد
 له ملكا تاما لم يتخلل بين جنايته وسرايتها فبقيت السراية مضافة إلى جنايته ولو قبض قبل نقد الثمن
 بغير أذنه فقطع البائع يده في المشتري فمات منه سقط كل الثمن وإن مات من غيره فعلى المشتري نصف الثمن
 كذا في محيط السرخسي * اشتري عبد أفتقله إنسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل خير المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن اختار أمضاء البيع كان القصاص له وإن اختار
 نقض البيع كان القصاص للبائع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى إن اختار أمضاء البيع كان القصاص
 للمشتري وإن اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبائع ومحمد رحمه الله تعالى استحسن فقال
 يجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ كذا في فتاوى قاضيخان
 * اشتري عبدا ولم يقبضه فأمر البائع رجلا أن يقتله فقتله المشتري بالخيار إن شاء ضمن القاتل قيمته ودفع
 الثمن إلى البائع وإن شاء نقض البيع فإن ضمن القاتل فالقاتل لا يرجع على البائع كذا في الذخيرة * ولو كان
 مكان العبد ثوب فقال البائع خذ ما أقطع لي قبصا بأجر أو بغير أجر لا يكون للمشتري أن يضمن الخياط
 ويرجع بالقيمة على البائع كذا في المحيط * رجل اشترى شاة فأمر البائع أنسانا بذبها إن علم الذابح بالبيع
 فلا يشتري أن يضمنه إلا أنه لو ضمنه لا يرجع به على البائع وإن لم يكن علم الذابح بالبيع فليس للمشتري أن
 يضمنه كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا له شاة أمر رجلا بأن يذبحها ثم باع الشاة قبل أن يذبح ثم ذبحها للمأمور
 كان للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع بذلك على الأمر وإن لم يعلم المأمور بالبيع كذا في فتاوى قاضيخان
 * ولو كان المشتري هو الذي قطع يد العبد صار قابض الجميع العبد فإن هلك العبد في يد البائع من القطع أو
 من غيره قبل أن ينعى البائع من المشتري فعلى المشتري جميع الثمن وإن كان البائع منعه ثم مات من القطع
 فعلى المشتري جميع الثمن أيضا فإن مات من غير القطع فعلى المشتري نصف الثمن فإن قطع البائع أو لا يده
 ثم قطع المشتري رجله من خلاف ثم برأ منه ما جعفا العبد لازم للمشتري بنصف الثمن ولا خيار له ولو كان
 المشتري هو الذي قطع يده أولا ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منه ما كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ
 العبد وأعطى ثلاثة أرباع الثمن وإن شاء تركه وعليه نصف الثمن ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض

(٤ - فتاوى ثالث) بشهود ولو وكاه بأن يبيع برهن فباع بغير رهن لا يجوز إلا أن يبيع برهن يساويه * ولو قال بعه برهن فباع
 برهن فليل القيمة جازي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبنا - رحمه الله تعالى لا يجوز إلا بقصان يتغان فيه الناس * ولو قال
 بعه من فلان بكفيل ثمة فباع بغير كفيل لم يجز * وكذلك لو قال بعه وخذ كضلا وقال بعه وخذ رهننا لا يجوز إلا كذلك * ولو قال الوكيل لم
 يا مرني بذلك كان القول قول الأمر لأن الأمر يسقطه - فتا: من قبله ولو وكاه أن يبيع من رجل سماه فباع منه ومن آخر جازي النصف الذي

ناعه من ذلك الرجل في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى * ولا يجوز في قول صاحب رجهما لله تعالى * القاضي إذا أمر أمينه ببيع العبد
 المديون المأذون بطلب الغرماء وان قال القاضي جعلتكم أمينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن الهدية على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا
 لا يرده عليه لكن المشتري بطلب من القاضي أن ينصب أمينا ليرده عليه اما الاول واما غيره وان قال القاضي لا يمتنع هذا العبد ولم يزد
 عليه اختلاف المشايخ يخرجهم الله تعالى ٣٦ فيه والصحيح أنه لا يلحق الهدية على الامين ولو باع القاضي أو أمينه العبد باذن

الغرماء وأخذ الثمن فباع
 عنده ثم استحق العبد برجع
 المشتري على الغرماء * ووصى
 الميت اذا باع العبد لغرماء
 الميت بأمر القاضي ثم
 استحق العبد أو هلك قبل
 التسليم أو ضاع الثمن عند
 الوصي رجع المشتري بالثمن
 على الوصي ثم الوصي على
 الغرماء * ولو باع أمين
 القاضي لاجل الوارث
 الصغير وقبض الثمن فباع
 عنده أو هلك العبد قبل
 التسليم أو استحق لا يرجع
 المشتري على الامين وانما
 يرجع على الوارث ان كان
 الوارث أهلا وان لم يكن
 أهلا لانبأ القاضي عنه
 خصما في قضى دين المشتري
 * ولو باع الاب مال ولده
 الصغير فبلغ كانت الهدية
 على الاب فيما باع * رجل
 وكل رجلا ببيع عبده وقال
 له اعمل فيه برأيتك أو قال
 ما صنعت من شئ فهو جائز
 فرض الوكيل وأوصى الى
 رجل بذلك جاز وكذا المرأة
 اذا كانت رجلا ليرتجها
 فرض الوكيل وأوصى الى
 رجل بذلك كان للثاني أن
 يرتجها * الوكيل بالشراء
 اذا قال له الموكل ما صنعت

العبد حتى قطع المشتري يده ثم قطع البائع رجلاه من خلاف فبرأ منهم فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه كذا
 في المبسوط * وعلى البائع نصف قيمة العبد مطلق اليد كذا في محيط السرخسي * ولو كان البائع أولا
 قطع يده ثم قطع المشتري رجلاه فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذي
 أعطاه كذا في المبسوط * هذا كله اذا برأت جنابته ما وان سرت جنابته ما ومات منها فان بدأ البائع و قطع
 يده ثم قطع المشتري رجلاه ومات منها في يد البائع فان لم يكن الثمن منقود الزم المشتري بثلاثة أعمان الثمن لان
 بقطع البائع سقط نصف الثمن والمشتري بالقطع أنصف الباقى فبق ربع المبيع تلف بسرابة الجنابته
 فكان الربع عليها ما نصفين وان كان الثمن منقودا يرجع على البائع بنصف الثمن لا تلافه النصف أولا
 و بئس قيمة العبد لان ثمنه تلف بسرابة جنابته بعد قبض المشتري وأما اذا بدأ المشتري فقطع يده ثم البائع
 والمسئلة بمجالها فعليه خمسة أعمان الثمن اذا لم يكن الثمن منقودا وان كان الثمن منقودا فعليه جميع الثمن
 وعلى البائع ثلاثة أعمان القيمة هكذا في محيط السرخسي * وانما المشتري عبدا بألف درهم ولم ينقده الثمن
 حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري يده الاخرى أو قطع الرجل التي في جانب اليد المقطوعة فمات من ذلك
 كله فقد بطل عن المشتري بقطع البائع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر الى ما نقص العبد من جنابة المشتري
 عليه في قطع يده أو رجلاه فان كانت هذه الجنابة نقصته أربعة أخماس ما بقي فقد تقرر على المشتري أربعة
 أخماس نصف الثمن ثم الباقى وهو خمس النصف تلف بجنابته ما فيكون نصف ذلك على المشتري فصار حاصل
 ما على المشتري من الثمن أربعة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن وسقط عنه بجنابة البائع وسرابة جنابته
 خمسة أعشار ونصف عشر كذا في المبسوط * ولو قطع البائع يده أولا ثم المشتري وآخر رجلاه من خلاف قبل
 نقد الثمن ومات فعلى المشتري ثلاثة أعمان الثمن وثلث ثمنه حصصه بجنابته وجنابة الاجنبي ويرجع المشتري
 على الاجنبي بئس القيمة وثلثي ثمنها لان نصفها لعبد تلف بجنابة البائع فسقط نصف الثمن ونصفه الباقى تلف
 بجنابته ما تقرر على المشتري ربع الثمن ثم الربع الباقى تلف بجنابة الكل قتل بجنابة كل واحد ثلثه
 ويحتاج الى حساب له ربع وربعه نصف وثلث وذلك أربعة وعشرون ولا يتصدق بشئ من ذلك لان ربع
 حصل في ملكه وضمنه ولو قطع البائع والاجنبي يده أولا ثم المشتري رجلاه من خلاف ومات فعلى المشتري
 بجنابته ربع الثمن وبالنفس ثلثا ثمنه ويرجع المشتري على الاجنبي بربع القيمة باليد وثلثي ثمنها بالنفس
 يكون على عاقلة في ثلاث سنين ثم ما يجب على الاجنبي فهو على المشتري لانه لما جنى بعده صار مختارا اتبع
 الجاني ثم ما يأخذه عن البدان كان أكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل لانه وجب بجنابة قبل القبض فكان
 ربع ما لم يضمن ولا يتصدق بشئ مما يأخذه عن النفس لانه ربع ما قد ضمن لانه حدث بعد دخول المبيع
 في ضمانه كذا في محيط السرخسي * ولو قطع المشتري وأجنبي يده ما ثم قطع البائع رجلاه من خلاف
 فمات من ذلك كله فالمشتري بالخيار فان اختار البيع فعليه من الثمن خمسة أعمان وثلث ثمنه ويسقط
 عنه ثمن الثمن وثلثا ثمنه حصصه ما تلف بجنابة البائع وسرابة جنابته ثم يرجع المشتري على الاجنبي
 بئس القيمة وثلثي ثمن القيمة ولا يتصدق بفضله ان كان في ذلك فضل وان اختار المشتري نقض البيع لزمه
 من الثمن حصصه ما تلف بجنابته وسرابة جنابته وذلك ثمن الثمن وثلثا ثمن الثمن ويسقط عنه ما سوى ذلك
 ويرجع البائع على الاجنبي بئس القيمة وثلثي ثمن القيمة فان كان فيه فضل تصدق بالفضل كذا في المبسوط

من شئ فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له أن يبيع ما اشتري وهو بمنزلة المضارب * رجل وكل رجلا غائبا
 في شئ فبلغ الغائب ذلك فرد الوكيل له ما علم به الموكل ثم قبض الوكيل الوكيل كالة قالوا يصح قبوله * رجل وكل رجلا بأن يشتري له جارية بألف
 درهم فاشترى ثمن البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل أن يرجع بالالف على الموكل كالأودي على وكيل الثمن من مال
 نفسه كان له أن يرجع * ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشئ لانه حط وفي الحط لا يرجع * ولو وهب البائع

منه خمسمائة ثم وهب منه المائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة * ولو وهب
منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كما قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى * الوكيل
بشرا عارية بالف درهم اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقله الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فنعها فهلكت
عند الوكيل قالوا سلم الوكيل الخمسمائة المقبوضة وطلب الخمسمائة الباقية ٢٧ وان كان الوكيل طلب منه الجارية قبل
ان ينقله شيئا فنع الوكيل
ثم نقل الموكل خمسمائة
وهلكت الجارية كان على
الوكيل ان يرد الخمسمائة
المقبوضة على الموكل وبطل
الباقى * رجل وكل رجلا
بيعه عبده هذا بالف درهم
وقيمته ألف فازدادت قيمته
بحكم السعر الى ألفي درهم
قال ابو بكر البلخي رحمه الله
تعالى لا يكون للوكيل ان
يبعه بألف * رجل وكل
رجلا بشرا عارية بألف
وقال له ما صنعت من امر
في شيء فهو - وجاز فوكل
الوكيل رجلا آخر بهذا
الشراء ثم عزل الموكل
الوكيل الاول فاشترى
الوكيل الثاني الجارية
قال محمد رحمه الله تعالى
يجوز شراؤه على الموكل
الاول علم الوكيل الثاني
بذلك اولم يعلم كان الموكل
دفع الدرهم الى الوكيل
الاول ولم يدفع * وكذا
لومات الوكيل الاول
واشترى الوكيل الثاني صح
شراؤه على الموكل الاول
ولو ان الموكل اخرج الثاني
من الوكالة صح ارجاعه
كان الوكيل الاول حيا او
ميتا * ولو ان الوكيل الاول

* ولو اشترى رجل من رجلين عبدا ولم ينقد الثمن فقطع أحد الباعين يده ثم الآخر جله من خلاف ثم
فقا المشتري عينه ومات من ذلك كله في يد البائع فعلى المشتري القاطع الاول ثمن الثمن وخمسة أسداس
ثمنه ويرجع المشتري عليه بثمن قيمة العبد وسدس ثمنه على عاقلته في ثلاث سنين وعليه للقاطع الثاني ثمن
الثمن وخمسة أسداس ثمنه ويرجع هو على عاقلته بثمن قيمة العبد وسدس ثمن القيمة ويصدق بما زاد
على ما غرم الافضل ما أخذ عن النفس فانه يطيب له ولو اشترى رجلان من رجل عبدا ثم قطع أحد
المشتريين يده ثم الآخر جله ثم البائع فقا عينه ومات فان نقضا البيع فعلى الاول للبائع ثمن الثمن
وسدس ثمنه وعلى الثاني ثمن الثمن وسدس ثمنه ويرجع على البائع الاول بثمن القيمة وسدس ثمنه وعلى
الثاني ثمن القيمة وسدس ثمنه وان أمضيا البيع فعلى كل واحد ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمنه ويرجع
القاطع الثاني على الاول بثمن القيمة وسدس ثمنه كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى شاتين
فقطعت احدهما الاخرى قبل القبض فهلكت خيرا المشتري ان شاء أخذ الباقية بحصتها من الثمن
وان شاء ترك * وكذا لو اشترى جارا وشعيرا فكل الجار والشعير قبل القبض لان فعل العجاء جبار
فصار كأنها هلكت بأفة سماوية * رجل اشترى عبدين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض خير
المشتري ان شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك * وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فكل العبد
الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضاً للكل بفعل
الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو مات أحد العبدین أخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء * ولو اشترى
دابتين وماتت احدهما قبل القبض فان شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك * وذكروا في الجامع
اشري جارية فولدت قبل القبض ثم قتل أحدهما صاحبه أخذ المشتري الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك
فان أخذه ثم وجد به عيبا رده بجميع الثمن هكذا في محيط السرخسي * ولو باع عبدا برغيف بعينه ولم
يتقابض حتى أكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا للثمن لان جنابة العبد في يد البائع مضمونة على
البائع * ولو باع جارا بشعير بعينه فلم يتقابض حتى أكل الجار والشعير ينسخ البيع ولا يكون البائع
مستوفيا للثمن كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الولوالجية رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري
قبل نقده الثمن فنعها البائع فهلكت عنده (١) لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق وهو المختار كذا في
التتارخانية والله تعالى هو الموفق والمعين

* (النصل السادس فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن) * الاصل ان مطلق العقد يقتضى
تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضى تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر
مذهب أصحابنا رحمه الله حتى انه لو اشترى حنطة وهو في مصر والحنطة في السواد يجب تسليمها في
السواد كذا في محيط * ولو اشترى حنطة في سبيلها فعلى البائع تحليصها بالكس والدرهم والتذرية ودفعها
الى المشتري هو المختار كذا في الخلاصة والتين للبائع كذا في النهر الفائق * ولو اشترى حنطة مكابله فالكيل
على البائع وصها في وعاء المشتري على البائع أيضا هو المختار كذا في الخلاصة * وكذا لو اشترى ماء من سقاء
في حرية كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف كذا في فتاوى قاضيخان * وكل ما باع مجازفة

(١) قوله لا يجب على المشتري العقر الى الخ لا يهوى مملوكه اه حسام الدين

بعدهما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للوكيل فان اشترى الثاني بعد ذلك لم يعدون الموكل الاول على بشراء
الاول اولم يعلم دفع اليه الدراهم أولا كمن قال لاثنين ليشتري أحد كما جاز بقمات درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الثاني لزمهما اشترى الثاني
لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للامر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجارية تان للوكيل * خمسة وكوار رجلا ليشتري
لهم جارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فصاعت حصته أحدهم قبل أن يدفع الى البائع قبل نصير رحمه الله تعالى

يضمن الوكيل ولا يرجع على أحد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه * رجل وكل رجلا يشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعث هذا العبد من فلان بن فلان يعني الامر بكذا فقال الوكيل قلت قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل ٢٨ امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعث هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر

عقدا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قلت صار المشتري هو الوكيل فصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا رضي الله تعالى عنه فيما قال أبو القاسم رحمه الله تعالى نظير ينبغي أن لا يصير مشتريا لنفسه بل يلزم الأمر أو يتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار صاحب العبد قال ابتداء بعث عبدى من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قلت يتوقف على الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه * رجل قال لا خراشترى جارية بألف درهم أو قال اشترى جارية بألف درهم من مالى أو قال اشترى جارية بهذه الالف وأضاف الى مال نفسه يكون ثوبا كيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للأمر * ولو قال اشترى جارية بألف درهم أو قال اشترى جارية بألف درهم بالالف لا يكون ثوبا كيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه * رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بألف

من المقدرات كالتمر والعنب والثوم والحزرقلة وقطعها على المشتري ويكون المشتري قاضيا بالتخلف وان شرط الكيل والوزن فعلى البائع الا أن يخبر البائع ويقول انها بالوزن كذا فاما أن يصدق المشتري فلا حاجة الى الوزن أو يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار أن الوزن على البائع مطلقا كذا في الوجيز للكردي * وفي المتنق اذا اشترى حنطة في سفينة فالأخراج على المشتري * واذا كانت في بيت ففتح الباب على البائع والأخراج من البيت على المشتري وكذا اذا باع حنطة أو ثوبا في جراب وباع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب على البائع والأخراج من الجراب على المشتري كذا في المحيط * وأجرة الكيل والوزن والذراع والعداد على البائع اذا باعه بشرط الكيل والوزن والذرع والعداد كذا في الكافي * وأجرة وزان الثمن على المشتري هو المختار كذا في جواهر الاخلاط * وأجرة ناقدة الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح أنه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيان * هذا اذا كان قبل القبض وهو الصحيح أما بعده فعلى البائع كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى على أن يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله * ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء اجله الى منزلي لا يفسد وهو ليس بشرط كذا في الخلاصة * اذا اشترى وقرحطب فعلى البائع أن يأتي به الى منزل المشتري بحكم العرف * وفي صلح النوازل عن محمد بن سلة قال في الاشياء التي تباع على ظهر الدواب كالخطب والقمع ونحو ذلك اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزل المشتري أجبرته على ذلك وكذا الحنطة اذا اشتراها على ظهر الدابة فان كانت صبرة اشترها على أن يجعلها الى منزله فالبيع فاسد كذا في الفتاوى الصغرى * رجل اشترى صوفا في فراش فأبى البائع فتقه فهذا على وجهين اما ان كان في فتقه ضررا ولم يكن ففي الوجه الاول لا يجبر عليه لان الضرر لا يلزم بالعقد وفي الوجه الثاني يجبر لكن مقدارا ما ينظر اليه المشتري فاذا رضيه أجبر على فتقه كله كذا في الوقعات الحسامية * في النصاب رجل اشترى دارا فطلب من البائع أن يكتب صكاً على الشراء فأبى البائع من ذلك لا يجبر على ذلك * وان كتب المشتري من مال نفسه وأمره بالاشهاد وامتنع البائع من ذلك يؤمر بأن يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري محتاج الى الاشهاد لكن انما يؤمر اذا أبى المشتري بشاهدين اليه يشهدهما على البيع ولا يكلف بالخروج الى الشهود كذا في المضمرات * فان أبى البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي فان أقر بين يدي القاضي (١) كتب له سجلا وأشهد عليه كذا في المحيط * وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم كذا في الوجيز للكردي ولكن يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة في يد المشتري والصك القديم في يد البائع حجة له أيضا كذا في الفتاوى الصغرى * فان أبى البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكاً له يجبر البائع على ذلك قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيان * والله تعالى الموفق للصواب

(١) قوله كذب له سجلا لأن كتابة الصك مسنونة اه واقعات

دبرهم وجاء العبد الى منزله وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع العلو يطالب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف به عمل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده أما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فإنه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في إيجاب الضمان على الأمر * رجل وكل رجلا أن يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم

فوكل الوكيل الاوّل بذلت غيره فباعه الثاني بمحضرة الاول روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول
حاضراً أو غائباً ولا يتوقف على الاجازة وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا أن يكون الاوّل حاضراً وقال زفر رحمه الله تعالى
لا يجوز كان الوكيل الاوّل حاضراً أو غائباً لان الموكل رضي بزوال ملكه
بالثمن المقدّر * رجل وكل رجلاً يبيع عبد بعينه ووكلاً وكله آخر يبيع هذا العبد فباعه ٣٩ أحدهما ثم باعه الوكيل الثاني من
المشتري بأكثر من ذلك

العلو تحت البيع وان لم يذ كر كل حق هولها أو ما أشبه ذلك كما يدخل السفل وان لم يذ كر كل حق هولها أو ما
ما أشبه ذلك هكذا في المحيط * ولو اشترى بيتاً لا يدخل عليه وان ذ كر الحقوق ما لم ينص على العلو كذا في محيط
السرخسي * وان لم يكن عليه علو كان له أن يبنى عليه علو كذا في السراج الوهاج * قالوا هذا الجواب على
هذا التفصيل بناء على عرف أهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو
الدار لان كل مسكن يسمى خانه سواء كان صغيراً أو كبيراً والادار السلطان فانه تسمى سراي كذا في الكافي
* والجناح يدخل في البيع كذا في الينابيع * والظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط الذي أحد
طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الاخر على جدار اخرى أو على الاسطوانات خارج الدار
لا تدخل تحت بيع الدار الا بذ كر كل حق هولها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد تدخل
وان لم يذ كر كل حق هولها اذا كان مفتحتها الى هذه الدار واذا ذ كر الحقوق والمرافق تدخل الظلة عند أبي
حنيفة في البيع اذا كان مفتحتها في الدار وان لم يكن مفتحتها الى الدار لا تدخل وان ذ كر الحقوق والمرافق
كذا في المحيط * ومن باع داراً دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه كذا في الهداية * اشترى يتقاف دار لا يدخل
الطريق ومسبل الماه من غير ذ كر ولو ذ كر بحقوقه ومرافقه يدخل وهو الاصح كذا في الفتاوى الصغرى *
ومن اشترى منزلاً في دار أو مسكناً فيها لم يكن له الطريق في هذه الدار الى ذلك المشتري الا أن يشتريه بكل
حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير وكذا المسبل هكذا في فتح القدير * اشترى دار لا يدخل فيه الطريق من غير
ذ كر وان باع داراً أو قال بحقوقها ومرافقها أو قال بكل قليل وكثير داخل فيها أو خارج عنها كان له الطريق
كذا في فتاوى قاضيان * والطريق ثلاثة طرق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق
خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذ كر اماناً أو اماناً ذ كر الحقوق
والمرافق والطريقان الاخران يدخلان في البيع من غير ذ كر وكذا حق مسبل الماه في ملك خاص وحق
القاه الثلج في ملك خاص لا يدخل في البيع الا بالذ كر اماناً أو اماناً وذ كر الحقوق والمرافق كذا في المحيط *
والشرب والممر قسط من الثمن حتى لو باع داراً مع ممره فاستحقت الدار دون الممر ينقسم الثمن على الدار والممر
هكذا في الكافي * واذا لم يدخل الطريق وليس له مفتح الى الشارع له أن يرد البيع ان لم يعلم بالحال كذا في
الوجيز للكردي * ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع من غير ذ كر كذا في المحيط * والحطب
والتبن الموضوع في البيت لا يدخل في البيع من غير شرط هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * وبيع العلو
دون السفل جائز اذا كان مبنياً فان لم يكن مبنياً لا يجوز ثم اذا كان مبنياً لا يدخل طريقه في الدار الا بذ كر
الحقوق والمرافق كذا في السراج الوهاج * ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه
وكذا لو انهم هذا العلو كان للمشتري أن يبنى عليه علواً آخر مثل الاول كذا في فتاوى قاضيان * ولو يبيع
السفل يجوز البيع مبنياً كان أو منهدماً كذا في شرح الطحاوى * ولو اشترى علواً المنزل واستثنى الطريق
صح كذا في الكافي * ولو باع داراً ولم يذ كر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير يدخل في البيع جميع ما كان
فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل وجميع ما يجمعها ويشقل عليها حدودها الاربعه من الطبخ والخبز
والكنيف كذا في المضمرات * ويدخل في بيع الدار المخرج والمربط والبئر ذ كر الحقوق والمرافق أو لم يذ كر
وفي بيع منزل من الدار أو بيت منها لا تدخل هذه الاشياء الا بالذ كر وهذا اذا كان المخرج والمربط في الدار

من فلان فباعه من غيره لا يجوز * ولو أمره أن يشتري له عبد فلان منه وعين العبد كان له أن يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله ومن هو
اشترا من فلان * رجل قال لغيره يعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لاتبه البيع ما لم يقل الا امر قبلاً واشتريت وكذا لو باع شيئاً ثم قال
للمشتري ألقني هذا البيع فقال ألقني لانتم الافالة في أظهر الروايات وهي بمنزلة البيع * الواحد لا يتولى المقدم الجانبين الا في مسائل * منها
الاب اذا اشترى مالاً وولده الصغير لنفسه أو يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى هذا

إذا أتى بلفظ يكون أصيلاً في ذلك اللفظ بأن باع ماله فقال بعث هذا من ولدي فإنه يكتب بقوله بعث أما إذا أتى بلفظ لا يكون هو أصيلاً في ذلك اللفظ بأن أراد أن يبيع ماله من ولده فقال اشترت هذا المال لولدي لا يكتب بقوله اشترت ويحتاج إلى قوله بعث وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين * ومنها الوصي إذا باع ماله من اليتيم أو يشرى مال اليتيم لنفسه * وكان ذلك خبر اليتيم * ومنها الوصي إذا اشترى مال اليتيم للقاضي بأمر القاضي * ومنها ٣٠ العبد يشترى نفسه من مولاه بأمر المولى * الوكيل بالبيع والشراء إذا اختلط عقله بالنبيذ

الآية يعرف البيع والقبض قال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى جازيعة وشراؤه على الموكل كالمو بأسر ذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبيع لا يجوز به وشراؤه على الموكل لأنه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ أيضاً لا يجوز عقده على الموكل لأن بيع السكران إنما جاز زجراً عليه فلا يجوز عقده على موكله * رجل وكل رجلاً ببيع عبده بألف فباع نفسه بألف جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال يجوز وقد أحسن * وإن باع نصفه بألف درهم الأدرهما وكر حنطة بطل * وإن باع العبد بألف وكر من طعام بعينه كان الأثر بالخيار إن شاء أجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وإن باعه بألف ثم زاده المشتري كرا بعينه أو غير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر لأن العقد في الكر وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل يتخذ عليه وإذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشترياً للكر بعض العبد فإذا أجاز صاحب

المبيعة فأما إذا كان في دار أخرى متصلاً بالدار المبيعة لا تدخل هذه الأشياء كذا في المحيط * وأما إذا باع بيتاً فاسم البيت يقع على مبنى مسقف عليه باب فيدخل حيطانه وسقفه والباب كذا في السراج الوهاج * والقربة مثل الدار فإن كان في الدار أو في القرية باب موضوع أو خشب أولين أو جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وإن ذكر الحقوق والمرافق * وكذا لو اشترى داراً وقال بكل قليل وكثير هو فيها أو منها لا يدخل شيء * أما إذا كان في البيع كذا في فتاوى فاضلخان * ولو باع داراً وكان لها طريق فهدت صاحبها وجعل لها طريقاً آخر فباعها بحقوقها فله الطريق الثاني دون الأول كذا في محيط السرخسي * ولو باع بيتاً بعينه من المنزل بمجوده وحقوقه فأراد المشتري أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنع من الدخول ويأمره بفتح الباب إلى السكة فإن كان البائع بين البيت الذي باعه طريقاً معلوماً في المنزل ليس له أن يمنع وإن لم يبين قال بعضهم ليس له أن يمنع وهو الصحيح كذا في الظهيرية * أمر أهله الحجرتان ومسترأح إحدى الحجرتين في الحجر الأخرى ومفتح المستراح ورأسه من الحجر الثانية فباعت الحجر التي فيها المستراح وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجر الأخرى التي رأس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحدة منهما ما صكها قال أبو بكر البخاري رحمه الله إن كانت كتبت في الصك الأول أنه اشترىها بسفلهما وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجر الأخرى فالمستراح في هذه الحجر فليست ببيع على حاله وإن كان المكتوب في الصك الأول دون المستراح الذي رأسه في الحجر الأخرى فليست ببيع الحجر الأخرى أن يرفع المستراح عن حجرته أو يسهل مفتحته والمشتري الثاني بالخيار إن شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وإن شاء تركه إن كانت البائعة شرطت له المستراح في البيع كذا في فتاوى فاضلخان * سئل أبو بكر عن أمر أهله الحجرتان ومسترأح إحدى الحجرتين في الحجر الأخرى ومفتح المستراح فباعت الحجر الثانية فباعت بعد ذلك الحجر الأخرى وقد كتبت لكل واحدة منهما ما صكها قال إن كانت كتبت في الصك الأول أنه اشترىها بسفلهما وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي في الحجر الأخرى فالمستراح الذي في الحجر الأخرى الجيرة الثانية على حاله وإن كان المكتوب في الصك الأول دون المستراح الذي في الحجر الأولى فليست ببيع الحجر الأخرى أن يرفع المستراح من حجرته وإن لم يرفعه فله أن يسهل مفتحته والمشتري الثاني بالخيار إن شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وإن شاء تركه إن اشترطت له البائعة المستراح في البيع كذا في الترخاوية ناقلاً عن الحاوي * دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرفقها ثم أراد البائع أن يرفع باب الدار الأعظم وأبى المشتري لم يكن للبائع أن يرفع وكذا لو باع بعض البيوت بمرفقها وحقوقها هكذا في فتاوى فاضلخان * ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل أو طريق لداره أخرى مجنبها وقال بكل حق فذلك كله للمشتري وله أن يمنع وكذلك يؤمر برفع خشب على حائط المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري إلا أن يستثنيه البائع والقول للمشتري أنه لم يستثنه ولو كان الطريق والخشب والسرداب لاجنبي بحق لازم يملك أو أجرة فهو عيب لأنه ليس له أن يمنع وإن كان باعارة لا خيار له لأنه ليس بلازم ولو قال البائع استثنيت ذلك فالقول قوله كذا في الترخاوية * ولو اشترى داراً فيها بستان أدخل في البيع صغيراً كان أو كبيراً فإن كان خارجاً عنها لا يدخل وإن كان له باب في الدار كذا قال أبو سليمان * رجل باع داراً ولا تحرفها مسيل ماء فرضى صاحب المسيل ببيع الدار قالوا إن كان له رغبة المسيل كان له حصته من الثمن وإن كان له حق جرى الماء فقط فلا قسط له من

العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد ورجل وكل رجلاً ببيع عبده بألف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد إلى الثمن المشتري ثم إن الوكيل زاد للمشتري داراً جاز وكانت الدار والعبد للمشتري فيكون الوكيل متبرعاً في الزيادة وكان للشفيع أن يأخذ الدار بحصتها من الألف فإن استحققت الدار ورجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الألف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وإن استحق العبد ورجع الوكيل بجميع الألف على الموكل ثم يدفع الوكيل إلى المشتري وتبقى حصة الدار للوكيل * الوكيل ببيع العبد إذا باع نفسه جاز في قول أبي

حقيقه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبه رحمه الله تعالى * ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه لآخر من رجل آخر جاز عندهم * ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الاخر الا ان يشتري النصف الاخر قبل ان يتفاسخ البيع الاول ولو امر رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهم ولم يذكر الثمن فاشترى أحدهما بمثل القيمة أو بما يتعاقبان فيه الناس جاز ولا يجوز بالعبدين الفاحش * ولو أمره ان يشتريهما بالف فاشترى أحدهما بمائة أو أقل جاز وان اشترى أحدهما ٣١ باكثر من خمسمائة لا يلزم الاخر الا ان

يشتري الاخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة أو كثرت * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا اشترى أحدهما بما يتعاقبان فيه الناس ويسبق من الالف ما يشتري به الاخر جاز * رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشترى بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة * ولو قال اشترى بها شيئا على ما ترى وتختار به جاز التوكيل * ولو وكله بشراء ثوب أو دابة أو حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن أو لم يبين * ولو أمره بشراء ثوب أو دابة أو حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن أو لم يبين * ولو قال اشترى ثوبا بالاصح وان بين الثمن أو بالايصح وان بين الثمن * ولو قال اشترى ثوبا بالاصح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان مكاريا فاشترى له حمارا مصريا أو قال واحد من العوام اشترى لي فرسا تليق بالملك لا يلزم الاخر * ولو قال اشترى دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند

الثلث ويطل حقه اذا رضى بالبيع هكذا في فتاوى قاضيان * وفي العميون اذا باع دارا لبايع فيها وفيها بئر ماء وأجر مطوى في البئر وأشياء أخر كلها متصلة بالبئر تدخل تحت البيع وفي النوازل اذا باع دارا وفيها بئر ماء وعليها بكرة ودلو وحبل فان باعها بمجرافها دخل الحبل والدلو في البيع لانهم من المرافق وان لم يذكر المرافق لا يدخلان والبكرة تدخل على كل حال (١) لانها مركبة والاصل ان ما كان في الدار من البناء أو ما كان متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعية وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر الا ان كان شيا جري العرف فيه فيما بين الناس ان البائع لا يرضى به ولا يمنع عن المشتري فحينئذ يدخل وان لم يذكره في البيع ومن هذا قلنا ان الغلق لا يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء كذا في المحيط * ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق أولم يذكر ويدخل مفتاح الغلق (٢) استحسانا كذا في فتاوى قاضيان ومفتاح القفل لا يدخل هكذا في المحيط * ويدخل السلم في بيع الدار والبيت ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انهما لا تدخل كذا في الظهيرية * والسرر نظير السلم كذا في المحيط * والاجار يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب أو لبن لانه مركب والاجار في أصل اللغة السطح غير أنه أريد به هنا السترة المبنية على السطح ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل اليه كذا في الظهيرية * والتتويج يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل كذا في التتارخانية ناقلا عن الخانية * وفي العميون اذا اشترى دارا وفيها رحي الابل وقد اشترىها محقوقها ومرافقها لا تكون رحي الابل ولا متاعها للمشتري وهذا بخلاف ما لو باع ضيعة وفيها رحي ما فباعها بكل حق هولها حيث كان الرحي للمشتري وكذلك دواب الضيعة للمشتري بمنزلة الرحي والذبيحة للبايع وكذلك جذوعها كذا في الذخيرة * ولو اشترى بيت الرحي بكل حق هول أو بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشروط أنه الحجر الاعلى والاسفل كذا في الظهيرية * ولو باع نصف دهليزه من شريكه أو غيره يدخل نصف الباب الخارج كذا في القنية * واذا كان درج في الدار من خشب أو ساج أصلها في البناء قائم تدخل في بيع الدار من غير ذكر ولو لم تكن في بناء بل تحول وتنصب فهي للبايع وهذا مثل السلم كذا في المحيط * وكذا السلاسل والقناديل المعهورة في السقف كذا في التتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتامية * اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري لابل هو لي (٣) فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع أو في يد المشتري وان لم يكن الباب مركبا وكان مقفلا

- (١) قوله لانها مركبة ظاهر التعليل انها لو لم تكن مركبة بأن كانت مشدودة بجمل أو موضوعة بمخطف في حلقة الخشبية التي على البئر انها لا تدخل ويحرم المعتبر في هذا الباب العرف اه ابن عابدين
 (٢) قوله استحسانا أي لا قياسا لعدم اتصاله وقلنا يدخله بحكم العرف اه ذخيرة
 (٣) قوله فان كان الباب مركبا الخ علم به حكم أبواب الشبايك وذلك ان الابواب التي من الدف تدخل ان كانت مركبة متصلة والتي من الزجاج لا تدخل الا اذا كانت متصلة أيضا لان غير المتصلة توضع وترفع تأمل اه ابن عابدين

بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشترى دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان سمي الثمن جازمه ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن ولو قال اشترى عبدا وجارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية أو حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن * وكذا لو بين الثمن وقال اشترى جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة * ولو قال اشترى حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا فقيرا * ولو قال اشترى هذا العبد صح التوكيل

وان لم ينن الثمن * ولو قال اشترى جارية بالف درهم أو بين الصفة فقال اشترى جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجل بمثل القيمة أو بغبن يسير جازي قول أي حنيفة رجه الله تعالى ويلزم الأمر * وقال صاحب رجهما الله تعالى لا يلزم الأمر * ولو كانت عوراء أو مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين لزم الأمر في قولهم * ولو وكاه بان يشترى له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا أو جارية عمياء بالف درهم وهي مثل ٣٣ قيمتها لا يلزم الأمر في قولهم * ولو وكاه بان يشترى له لحا بدرهم فاشترى لحم ضأن أو بقر

أو ابل لزم الأمر وقيل ان كان الأمر غير ما ينصرف التوكيد الى المطبوخ والمشوى * وان اشترى كرشا أو بطونا أو أكبادا أو رؤسا أو كارع لا يلزم الأمر * وكذا لو اشترى لحا قديدا أو لحم الطيور والوحوش لا يلزم الأمر * وكذا لو اشترى شاة حية أو مذبوحة غير مسلوخة * وان اشترى شاة مسلوخة لزم الآن يكون الثمن المدفوع قليلا * ولو وكاه أن يشترى له رأسا فهو على رأس الغن المشوى دون التي في قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رجه الله تعالى يتناول رأس البقر والغنم وانما اختلفوا باختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤس في الاسواق * ولو وكاه أن يشترى السمك بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح والتوكيد بشرائه البيض ينصرف الى بيع الدجاج خاصة * والتوكيد بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم أما في عرفنا يتناول لبن البقر أيضا ولو

فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري كذا في فتاوى فاضيلان * وفي المنتقى اذا قال لغيره بعث هذا البيت وما أعلق عليه بابه فليس ما أعلق عليه بابه من المتاع للمشتري وهذا يقع عن حقوقه كأنه قال بعثك بحقوقه قال هشام قلت لابي يوسف رجه الله ان قال له بعثك بما فيه من شيء قال هذا على حقوقه أيضا وان قال على ما فيه من المتاع فهذا جائز على ما فيه من المتاع كذا في المحيط * وفي التوازل سئل أبو بكر عن رجل له داران وفي إحدى الدارين سرداب مفتوحها في الدار الاخرى فباع التي مفتوحها اليها ثم باع الدار الثانية قال السرداب الذي مفتوحها اليه وان باع الدار التي السرداب تحتها أو لا ثم باع الثانية لم يكن للذي مفتوحها اليه شيء * وسئل أبو نصر عن رجل اشترى دارا وفيها سرداب مفتوحها الى دار المشتري وأسفلها الى دار جاره أو كنيف مشمل ذلك فتنازع الذي المفتوح اليه والذي اليه أسفلها قال السرداب لمن المفتوح اليه فان أقام الذي أسفلها اليه البيعة قضى بيه له فان كان المشتري اشتراه بحقوقه فله أن يرجع على بائعه بحصته من الثمن كذا في التتارخانية * رجل له داران في سكة غير نافذة أسكن كل واحدة منهما رجلا فبني أحد السالكين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها السالك الاخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير (١) ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار أن يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعها بحقوقها ووافقها ثم طلب السالك الثاني من البائع أن يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختص المشتريان فأراد المشتري الثاني أن يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك كذا في فتاوى فاضيلان * وفي المنتقى اشترى حائط يدخل ماتحته من الارض وكذا ذكر في التحفة من غير ذكر خلاف وفي المحيط جعله قول محمد والحسن رجهما الله تعالى وقول أبي يوسف رجه الله لا يدخل وأما أساسه فقيل الظاهر من مذهبه أنه يدخل كذا في فتح القدير * اذا اشترى دارا أو حائوتا فاتفق حائط فوجد فيه رصاصا أو خشبا أو ساجا ان كان من جله البناء كالخشب الذي تحت الدار يوضع ليبنى عليه ويسمى سنج الفارسية فهو للمشتري وان كان مودعا فيه فهو للبائع كذا في المحيط وفي الفتاوى رجل باع حائوتا دخل ألواح الحائوت في البيع سواء باع الحائوت بمرافقه أو لا هو المختار كذا في الخلاصة ولو على الحائوت ظله كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والالا كذا في الوجيز للكردي * ولو باع الحداد حائوته يدخل كورا الحداد في البيع وان لم يذ كر المرافق وكور الصانع لا يدخل وان ذكر المرافق لان كورا الحداد هو كور متصل وكور الصانع لا يكون مرصبا * وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل كذا في فتاوى فاضيلان * وقد مر من النحاس يطبخ لاصحاب السويق فيه الحنطة أو اللصباغين يطبخ فيه الصبغ أو اللقصارين يوضع فيه لثياب اللبائع كذا في المحيط * وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق كذا في الوجيز للكردي * ومثلا السواقين وهي التي يقلى فيها السويق اذا كانت من حديد أو نحاس فهي للبائع وان كانت في البناء كذا في محيط السرخسي وان كانت من طين دخلت في البيع كذا في الذخيرة * والصندوق

(١) قوله ورب الدار يعلم بالاولى اذا يعلم اه مجراوى (٢) قوله كان له ذلك ظاهر ولو كان أصل الوضع باذنه لان اذنه اذا لا يعتبر له دم كونه مالكا حين ذلك اه مجراوى

أمره بشراء الدهن أو الفاكه بدرهم فاشترى أي فاكه تباع في الاسواق وأي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن يشترى له بها طعاما ذكر في الكتاب أن التوكيد ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخوارزاده رجه الله تعالى ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز * قالوا هذا

في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقروبا بشرا ينصرف الى الخنطة والدقيق أما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوى وما يؤكل مع الخبز أو وحده * والتوكيل بشرا الاضحية بتقديمه بشرا الاضحية في ثلاث السنة في أيام النحر أو قبلها * وكذا التوكيل بشرا الجهد بتقديمه أيام الصيف في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في أيام التضحية من السنة الثانية أو الجهد في السنة الثانية لا يجوز * وقيل هذا قولهما ما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لانه ٣٣٣ يعتبر اطلاق اللفظ * رجل وكل رجل لا

بيع جارية وقيمتها ألف درهم فباعها الوكيل بألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فزادت قيمة الجارية الى ألفين ليس للوكيل أن يعرض البيع في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يعرض لان عنده ابتداء البيع بعد ما زادت قيمتها جزأ فلأن هذا الوكيل لم يعرض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد رحمه الله تعالى بطل البيع * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز البيع كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان هذا البائع وصيا كان قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كقولهما * ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد رحمه الله تعالى بطل البيع وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات الوكيل أو الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله ان مات

المتب في البناء وأجابين الغسالين وخوابي الزياتين وحبابهم ودنانهم (١) وجهه افر وبرده بزمنين أو المتب في البناء (٢) لا تدخل وليست هذه الاشياء من متاع الدار ولا من حقوقها * ويستوى في هذه المسائل أن ذكر الخانوت مطلقا أو بمرفقه أو حقوقه كذا في المحيط * باع الحمام لا يدخل فيه القصاص والفحجات وان باعه بالرافق كذا في الظهيرية * والبكرة والدلو الذي في الحمام لا يدخل كذا في محيط السرخسي وقال السيد الامام أبو القاسم في عرفنا للشترى كذا في مختار الفتاوى * وتدخل (٣) القدر وفي بيع الحمام من غير ذكره كذا في المحيط * وفي الحاوي سئل أبو بكر عن مصابيح الحمام هل تدخل في بيع الحمام قال لا كذا في التتارخانية

الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضي والكروم * اذا باع أرضا أو كروما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا كل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيها التأسيس نحو الغراس والاشجار والابنية كذا في الذخيرة * ثم ان محمد رحمه الله تعالى ذكر أن الشجر يدخل في بيع الارضين من غير ذكره ولم يفصل بين المثمرة وغير المثمرة ولا بين الصغرة والكبيرة والاصح أن الكل يدخل من غير ذكر كذا في الفتاوى الصغرى سواء كانت للخطب أو غيره وهو الصحيح كذا في الخلاصة * ولا تدخل اليابسة فانها على شرف القطع فهي كحطب موضوع فيها كذا في فتح القدير * قال مشايخنا ان كان الشجر يعرف من القطع كشجر الخطب لا يدخل لانها بمنزلة الزرع كذا في الصغرى * والزرع والتمر لا يدخلان في البيع استحسانا الا أن يشترط المتابع كذا في الذخيرة * ولو باع الارض وقال بعرفها لا يدخل الزرع والتمر في البيع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها أو مرفقها لم يدخلها أيضا وان لم يقل من حقوقها أو مرفقها لا يدخلان فيه كذا في السراج الوهاج * وفي المنتقى اذا قال بكل قليل وكثير هو فيها يدخل ما فيها من الزرع والبقل والياحين وغير ذلك كذا في الذخيرة * ولا يدخل في بيع الارض ما كان موضوعا فيها كالتماز المجذوة والزرع المحسودة والحطب واللبن الموضوع فيها الا أن يشترطه صريحا كذا في السراج الوهاج * ولو باع أرضا فيها مقابر (٤) صح البيع فيما وراء المقابر ومطرح الحصان ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق كذا في البحر الرائق * اذا باع الارض والكروم وقال بعث منك بحقوقها أو قال بعرفها دخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق ما كان غير داخل بدونهما وذلك الشرب والمسيل والطريق الخاص كذا في السنييع * ولو اشترى نخلة بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف من ناحية معلومة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من أي نواح شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفقا ولا يجوز البيع كذا في فتاوى قاضيان * وورق التوت

(١) الدنان النازلة في الارض وهو تفسير لما قبله اه (٢) قوله لا تدخل الخ في التتارخانية عن الذخيرة انه على قياس مسئلة البكرة والسلم ما كان مشتقا في البناء من هذه الاشياء ينبغي أن يدخل في البيع اه أي وان لم يقل بحقوقها اه (٣) قوله القدر وجه قدر بالكسر آنية يطبخ فيها صباح والظاهر أن المراد بها قدر الخماس الذي يسخن فيه الماء ويسمى حلة اه ابن عابدين (٤) قوله صح البيع فيما وراء المقابر أي وان لم يصرح باستثناء لانها مستنناة عادة كالمساجد والزوايا وهذا هو الاصح وما نقله في الدرر من عدم الصحة ما لم يستثنها خلاف الاصح اه بحراري

(٥ - فتاوى ثالث) الوكيل يتم البيع وان مات الموكل ينقض * وصى اليتيم أو أمه اذا باع جارية اليتيم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع * ولو مات اليتيم أو أمه في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى ان مات اليتيم ينقض البيع * ولو باع الاب أو الوصي شيئا لليتيم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزادات أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تم البيع وبطل الخيار * وقال محمد رحمه الله تعالى ان رد اليتيم ينقض البيع وان أجاز جزأ كان في مدة الخيار أو بعدها

وعن محمد رحمه الله تعالى فيها ثلاث روايات احداها هذه * والثانية ما روى أبو سليمان رحمه الله تعالى عنه أنه ان أجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع * والثالثة ما روى ابن سماعه أنه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته * والصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت * ولو باع المكاتب عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم عجز ٣٤ المكاتب تم البيع وبطل الخيار كالموات أو جن * وكذا العبد المأذون اذا باع على أنه بالخيار

ثلاثة أيام ثم عجز عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رحمه الله تعالى لا يبطل خياره ولو أجاز البيع لا يجوز * وكذا لومات العبد لا يتم البيع * ولو مضت مدة الخيار والعبد حيا جاز البيع * ولو أجاز المولى بعبه ان لم يكن على العبدين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضى الدين * رجل وكل رجلا بأن يشتري له جارية وبمى له الثمن فاشتري له جارية هي ذات رحم محرم من الموكل أو جارية حلف الموكل بعقتها ان ملكها جاز وتعتق * وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولا صح ويعتق * وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتوله * وأما الاب أو الوصي اذا اشترى قريب الصبي أو قريب ابن معتوله لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي * وان اشترى للمعتوه أمة قد استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات أنه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقال لزم المعتوه صح والاول أصح * رجل تزوج أمة قد ولدت

والاس والزعفران والورد بمنزلة الثمر وأشجارها بمنزلة النخل كذا في التبيين * باع أرضا وفيها قطن لا يدخل من غير ذكر وهو كالثمر وأما أصل القطن فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح * وشجر الباذنجان لا يدخل في بيع الارض من غير ذكره كذا ذكر الحالم كم أحد السمرقندي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * الطرفاء وشجرة الخلاف تدخل تحت البيع وكذا الغيضة وكل ماله ساق والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالتمر بلخ أو ان القطع أولا وبه يقتضى كذا في الخلاصة * ولو اشترى أشجار الفرساد لا تدخل الاوراق الا بالشرط كذا في الفتاوى الصغرى * وان كان في الارض كزات فيبعت مطلقا ما كان على الارض لا يدخل في البيع المطلق وما كان مغيبا منه في الارض فالصحيح أنه يدخل لأنه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر هكذا في فتاوى قاضيان * وأما القت وفارسيته اسبست والرطبة فما كان على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر كزراع والتمر * وأما أصول هذه الاشياء وهي ما كان مغيبا في الارض فهم من قال لا يدخل لان النهاية الاصول مده معلومة فيما بين الناس فيكون كزراع ومنهم من قال يدخل لان نهاية هذه الاشياء تتفاوت تفاوتا حشا يتفاوت الاراضي فيكون كالأشجار وصار الاصل ان ما كان لقطعه مده معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر فلا يدخل في البيع من غير ذكره وليس لقطعه مده معلومة فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت بيع الارض من غير ذكر * والزعفران لا يدخل من غير ذكر وكذلك أصله كذا في المحيط * ولا يدخل فيه ما ليس بالبقاوه وان كان متصلا به كالقصب والحطب والحشيش كذا في محيط السرخسي * وكل ماله ساق ولا يقطع أصله حتى كان شجرا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكره وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكره لانه بمنزلة الثمر هكذا في المحيط * بذرا أرضه وباعها قبل أن ينبت لا يدخل في البيع لانه ما لم ينبت لا يصير تبعا ولونبت ولم يصير له قيمة ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه لا يدخل فيه * والصواب أنه يدخل كذا في الظهيرية وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * وفي حاشية فتاوى الفضلي اذا باع أرضا فيها زرع لم ينبت ان كان البذر (١) قد عفن في الارض (٢) فهو للشترى والافهول للبايع فان سقاها المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبايع والمشتري متطوع فيما فعل كذا في النهاية * ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه فان كانت النخيل مثمرة وقت العقد وشرط الثمر للشترى فله حصته من الثمن فان كانت قيمة الارض خمسمائة وقيمة النخيل كذلك وقيمة الثمر كذلك فان الثمن ينقسم أثلاثا اجامنا فلو فوات الثمرة باقية سماوية أو أكله البائع قبل القبض فانه يطرح عن المشتري ثلث الثمن وله الخيار ان شاء أخذ الارض والنخل بثمن الثمن وان شاء تركه في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج * ثم يعتبر في القسمة قيمة الثمار حين أخذها البائع كذا في المبسوط * وان لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد وانمرت بعده قبل القبض فان الثمرة للشترى وتكون الثمرة زيادة على الارض والنخل عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى على النخل خاصة ويانه اذا كانت قيمة الارض خمسمائة وقيمة النخل كذلك والثمرة كذلك فكل البائع الثمرة قبل القبض طرح عن المشتري ثلث الثمن عندهما يأخذ الارض والنخل بثمن الثمن ولا خيار له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وعند محمد رحمه الله تعالى له

(١) قوله قد عفن في المصباح عفن الشيء عغفنا من باب تعفب فسند من ندوة أصابته فهو تفرق عندهم الخ
 (٢) قوله فهو للشترى لان العفن لا يجوز بيعه على الانفراد فصارت كجزء من اجزاء الارض اه بحر

منه اولادا ثم ملكها فكانت ان هذه المكاتب شترت بعض اولادها ولا يصح شراؤها وعق الولد المشتري على الخيار المولى * رجل قال لغيره اشترى جارية بكنا فاطماها فاشترى اخوت امراته أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب لا يلزم الامر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه * وكذا لو اشترى جارية لها زوج أو في عتده زوج من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لا يلزم الامر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت العتمة بالشهر ولزم الامر * وقد كرى العميون عن محمد رحمه الله تعالى لو اشترى اخوت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخوت

أمة الموكل قدوتم يلزم الأمر قال وهما في القياس سواء غير أني أستحسن هذا لأن في أخت الأمة يمكنه أن يبيع الموطو من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي أخت المرأة لا يمكنه ذلك لأن يطلق المنكوحه وتنقضى عدتها فيطول * ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها أو مجوسية لا يلزم الأمر * ولو اشترى نصرانية أو يهودية لم يلزم الأمر * وكذا الصابئة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الصابئة لا يلزم الأمر ولو اشترى رتقاء لم يعلم به الوكيل جاز ٣٥ على الأمر وله حق الرد وإن كان

الوكيل علم بذلك لا يلزم الأمر وكذا الوكيل يعلم بشرط البرائة عن كل عيب لا يلزم الأمر * ولو قال لغیره اشترى لي جارتين أطوهما فاشترى أختين في عقد واحد أو اشترى جارية وعمه أو خالتها من رضاع أو نسب في عقد واحد لا يلزم الأمر عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى يلزم الأمر ولو اشتراهما في صفتين لم يلزم الأمر عندهم وذ كرفي المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لم يلزم الأمر لأنه قادر على وطء كل واحدة في الحال إنما يحرم عليه وطء الأخرى بعد وطء الأولى * رجل وكل رجلا وقال اشترى جارية بكذا أعتقها عن ظهاري فاشترى عيما ومقطوعة السيدين أو الرجلين ولم يعلم بذلك لم يلزم الأمر * كان له أن يرد * ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم * ولو وكل رجلا بأن يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحققت لا يضمن الوكيل * وإن اشترى جارية وظهر أنها حرة ضمن الوكيل * رجل أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبين الأمر فقال المأمور

الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يطرح عنه ربع الثمن وله الخيار إن شاء أخذ الأرض والنخل بثلاثة أرباع الثمن وإن شاء ترك كذا في السراج الوهاج * وإن كانت أثمرت النخيل مرتين أخذ المشتري الأرض والنخل بنصف الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يأخذهما بثمن الثمن وإن أثمرت ثلاث مرات أخذ الأرض والنخل بخمسي الثمن وسقط عنه ثلاثة أخماس الثمن حصاة الثمر وعند أبي يوسف يأخذهما بخمسة أعشار الثمن وإن أثمرت أربع مرات يأخذهما بثلث الثمن وعند أبي يوسف يأخذهما بثلاثة أخماس الثمن وإن أثمرت خمس مرات يأخذهما بسبعي الثمن وعند أبي يوسف بسبعة أجزاء من اثني عشر جزءا من الثمن كذا في المبسوط * ولو قامت الثمرة بأفة سماوية لا يطرح شيء من الثمن ولا خيار للمشتري في قولهم جميعا * ولو كان سمي للنخيل خمسة مائة وللأرض كذلك فإن الثمرة في هذا الفصل زيادة على النخيل خاصة أجماعا فإذا أكله البائع طرح عن المشتري ربعه ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له الخيار كذا في الجوهرة الثمرة * ولو اشترى (١) تالة صغيرة وتر كهاباذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع أن يأمر بقلعها ويكون الكل للمشتري وإن تركها بغير إذن البائع حتى أثمرت يتصدق المشتري بالثمر كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا اشترى أرضا ونحلا ونيس لها شرب وهو لم يعلم بذلك فله الخيار هكذا ذكر في المنتقى كذا في المحيط * رجل اشترى أرضا بشرطها وللبيع في القناة التي يسقى منها الأرض ماء كثر ذكر في النوادر أنه يقضى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الأرض فيكون ذلك شراء مع الأرض كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى أرضا إلى جنبها (٢) أفدق وبين الأرض والأفدق مسناة وعلى المسناة أشجار وجعل أحدها ود الأرض الأفدق دخل المسناة وما عليها من الأشجار تحت البيع وهذا ظاهر كذا في الظهيرية * من باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع بأن يقول المشتري اشترت هذا الشجر مع ثمره سواء كانت مؤبرة أم لا كذا في السراج الوهاج * ولا فرق بين ما إذا كان للثمرة قيمة أو لم تكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع هكذا في التبيين * رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها تكلموا في جوارزه والصحيح أنه يجوز للمشتري أن يقلعها من أصلها وإن اشترى بشرط القطع قال بعضهم إن بين موضع القطع أو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والأفلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله أن يقطعها من وجه الأرض فأما عرفها في الأرض لا تكون له إلا بالشرط كذا في فتاوى قاضيخان * وأعلم بأن شراء الشجر لا يخلو من ثلاثة أوجه أما أن يشترطها للقطع بدون الأرض وفي هذا الوجه يؤمر المشتري بقلعها وله أن يقلعها بعروقها وأصلها يدخل في البيع وليس له أن يحفر الأرض إلى ما يتناهى إليه العروق لكن يقلعها على ما عليه العرف والعادة إلا إذا شرط البائع القطع على وجه الأرض أو يكون في القطع مضرة للبائع نحو أن يكون بقرب من الحائط أو ما أشبهه فينتهز مؤثر المشتري أن يقطعها على وجه الأرض فإن قلعها أو قطعها ثم نبتت من أصلها أو عروقها شجرة قائم للبائع وإن قطع من أعلى الشجرة فغابت يكون للمشتري * وأما إذا اشتراه مع قراره من الأرض فإنه لا يؤمر المشتري بقلعها ولو قلعهما فله أن يغرر مكانها أخرى * وأما إذا اشتراهما ولم يشترط شيئا فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الأرض لا تدخل في البيع وعند محمد رحمه الله تعالى تدخل في البيع وله الشجر مع قراره من الأرض

(١) قوله تالة أي نخلة صغيرة كما في القاموس اه (٢) قوله أفدق هو الجدول الصغير كما في المغرب اه
 نعم ثم ذهب واشتراه وأشهد أنه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لأنه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي أمر به حال غيبه الأمر كان مشتريا للموكل * ولو أمر رجل رجلا أن يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الأمر فقال المأمور فذهب المأمور ليشتريه فلقبه رجل آخر وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الأمرين نصفين ولا شيء للمأمور قيل هذا إذا قبل المأمور الوكالة من الثاني بغير محض من الأول فإما إذا قبلها بعرض من الأول كان العبد

بين المأمور وبين الموكل الثاني نصفين لانه تقبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج نفسه عن وكالة الاول
والوكيل بشرامتي بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الاجمعي من الموكل * وكذا لو اشهد الامر على اخراج الوكيل عن الوكالة عند
غيبه الوكيل لا يصح اخراجه * فلو لم يشتر المأمور حتى اقبه ثالث وقال لمثل ذلك فقال نعم عند غيبه الاولين ثم اشتراه فهو لاد من الاولين
لانه لم يخرج عن كالتماوان علم الاطلاق ٣٦ بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفين ولا شيء للاولين * رجل

قال لاخر اشترى عبد
فلان فقال نعم ثم وكله آخر
بان يشترى ذلك العبد
فاشتراه الوكيل واشهدانه
اشتراه للثاني ان كان قبل
الوكالة من الثاني بمحضرة
الاول كان العبد للثاني وان
لم يكن بمحضرة فهو للاول
* ولو كان الاول قاله
اشترى بألف درهم وقال
الاخر اشترى بمائة دينار
فاشتراه بمائة دينار فهو
للثاني لان الوكيل بشرأ
شي بعينه بألف درهم يملك
الشراء لنفسه بمائة دينار
أو بمن آخر فاذا ملك
الشراء لنفسه بمن آخر ملك
الشراء غيره بخلاف ما اذا
اشترى بما ووكلا الاول
* الوكيل بالسلم اذا اضاف
العقد الى دراهم الموكل كان
العقد للموكل واذا اضاف
الى دراهم نفسه كان العقد
للكيل * وان اطلق العقد
ولم يضيف يعتبره الوكيل
فان قال لم تحضر في النية
قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى يحكم النقد صدقه
الامر في نوي أو كذبه
أو قال نويتى وقال محمد
رحمه الله تعالى ان كذبه
فكذلك وان صدقه فالعقد

قال الصدر الشهيد والقوى على أن الأرض تدخل كذا في المحيط وهو المختار كذا في البحر الرائق وأجمعوا
على أنه لو اشترى ما للقطع لم يدخل ما تحتها من الأرض كذا في النهر الفائق * وان اشترى ما للقرار تدخل اتفاقاً
كذا في البحر الرائق وفي أي موضع دخل ما تحت الأرض من الشجر فانها تدخل بقدر غلط الشجرة وقت
مباشرة ذلك التصرف حتى لو زادت الشجرة غلظاً بعد البيع كان لصاحب الأرض أن يئخذ ولا يدخل
تحت البيع ما يتناهى اليه العروق والاعصان وعليه القوي كذا في المحيط * اشترى شجرة بعروها وقد نبت
من عروقها أشجار فان كانت الأشجار انبثت بحيث لو قطعت شجرة الاصل يبست صارت مبيعة والا فلا
لانها اذا كانت يبست بقطع الشجرة كانت نابتة من هذه الشجرة فكانت مبيعة كذا في الذخيرة * اشترى
كرماً دخل الوائيل المشدودة على الاوتاد المضروبة في الأرض وكذا عمدة الرابحين المدفونة أصولها في
الأرض من غير ذكر كذا في القنية * رجل له أرض بيبض ولاخر فيها نخيل فباعها مارب الأرض باذن الآخر
بألف وقيمة كل واحدة منها خمسة الفالثن بينهما نصفان فان هلك النخل قبل القبض بافتمائة وخمسة
المشترى بين الترتك وأخذ الأرض بكل الثمن لان المشتري ملك النخل وصفاً وتبعاً والتمن كملر الأرض
لا تتقاضى البيع في حق النخل فلم يسلم للمشتري الا الأرض والثمن بمقابلته ما يسلم للمشتري دون ما فأت وان
هلك نصف النخل فله رب النخل ربعه وثلاثة أرباع الثمن لرب الأرض ولو أثمر النخل ما يساوي خمسة مائة فنلنا
التمن لرب النخل ولثله لرب الأرض وعند أبي يوسف نصفه لرب الأرض فان باع الأرض والنخل وسمى لكل
واحدة ثماناً والأرض والنخل لواحداً ولرجلين ثم هلك النخل سقط نصف الثمن لان النخل أصل من وجه
ووصف من وجه فاذا لم يسم لها ثماناً تكون تبعاً واذا سمي لها صارت أصلاً فاذا هلكت هلكت بمحضتها من
التمن ولو لم يهلك النخل ولسكنها أثمرت قبل القبض ثمر ما يساوي خمسة مائة فالأرض بخمسة مائة والنخل والثمر
بخمسة مائة عندهم كذا في الكافي * لو اشترى أشجاراً للقطع من وجه الأرض وفي القطع ضرر بالأرض
وأصول الشجر فليس له أن يقطع لان فيه ضرراً لصاحب الأرض فله أن يدفع الضرر وينتقض البيع وهو
المختار لانه يجوز عن التسليم معنى كذا في محيط السرخسي * وفي فتاوى أبي الليث ومن اشترى أشجاراً
ليقطعها من وجه الأرض فلم يفعل حتى أتى على ذلك مدة وجاءه أو ان الصيف وأراد المشتري أن يقطعها
فان لم يكن في القطع ضررين بالأرض وأصول الأشجار له أن يقطع لانه تصرف في ملكه وان كان فيه
ضررين فليس له أن يقطع دفعا للضرر عن صاحب الأرض وأصول الأشجار واذا لم يكن للمشتري ولاية
القطع في هذه الصورة ماذا يصنع اختلف المشايخ فيه قيل يدفع صاحب الأرض قيمة الأشجار الى
مشتريها وتصير الأشجار له واختلفوا فيما بينهم أنه يدفع قيمتها مقطوعة أو قيمتها قائمة عامتهم على أنه يدفع
قيمتها قائمة وهو الصحيح وقيل ينتقض البيع بينهم ما في الأشجار ويرد صاحب الأرض على المشتري ما دفع
اليهم عن الأشجار وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى واختره الصدر الشهيد في واقعاته
كذا في المضمرات * ولو طلب رجل من آخر أن يبيع منه أشجاراً في أرضه للطب فانفق على رجل من
أهل البصر لينظروا الى الأشجار كم يكون منها من الاوقار فاتفقوا على أن هذه الأشجار خمسة وعشرون
وقرام الطب فاشترى بها ثمن معلوم فلما قطعها كانت أكثر من خمسة وعشرين وقرافاً أراد البائع أن
يمنع الزيادة من المشتري ليس له ذلك كذا في الظهيرية * وفي فتاوى أبي الليث رجل باع كرماً بمجرب مائة

يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه أو دراهم الامر * وأما الوكيل بشرامتي بغير عينه اختلف المشايخ رحمه
الله تعالى فيه فال بعضهم هذا والسلم سواء * وقال بعضهم الجواب فيه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كجواب محمد رحمه الله
تعالى في السلم وفرقوا بين الوكيل في السلم وبين الوكيل بشرامتي بغير عينه وقالوا بالنقد في باب السلم أثر في
تفقيده العقد فكان من نفس العقود يكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشراء من رجل وكل عبداً ما ذنوب الشراء بالنقد فاشترى المأذون

صح استعسانا و يكون المشتري للاحمر والعهد على العبد * ولو وكله بشر اشئى تسيئة ففعل كان المشتري للعبد قاسا واستعسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى * ولو وكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على ٣٧ الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد

الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يهلك بأقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن أكثر من قيمته رجوع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر رحمه الله تعالى يهلك على الوكيل هلاك الموصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس * الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة قلت الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل * الوكيل بشراء عبد بعينه بألف اذا اشتراه بألف ومائة ثمان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للموكل لان العقد وقع للموكل فلا يتغير بالحط * البائع اذا وهب الثمن للموكل بشراء كان للموكل ان يرجع على موكله بالثمن وان أبرأه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بأمر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجوع الكفيل على الاصيل ولو أبرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع

ويكلى حق هوله ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كان رقبة الجحري ملك البائع كانت الاشجار للمشتري وان لم يكن رقبة الجحري ملك البائع بل كان له حق تسديل الماء فالاشجار للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع أو لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس كذلك في فتاوى قاضيان * ولو باع قرية ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البيوت والبناء دون المحرث كذا في محيط السرخسى * ولو باع قرية بأرضها والبائع قرية أخرى مجنبها فقال بعثك هذه القرية أحد حدودها أو الثاني أو الثالث أو الرابع قرية البائع تدخل أرض هذه القرية التي لم يبعها في أرض القرية التي باعها بما يليها وان قال أحد حدود هذه القرية أرض قرية كذا لم يدخل فيه أرض القرية التي لم يبعها كذا في المحيط والله أعلم

الفصل الثالث فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر رجل باع غلاما أو جارية كان على البائع من الكسوة وقد رما وارى عورته كذا في فتاوى قاضيان * ثياب الغلام والجارية تدخل في البيع بغير شرط للعرف الا أن تكون ثيابا مرفعة تلبس للعرض فلا تدخل الا بالشرط لعدم العرف اذا عرف في ثياب البذلة والمهنة ثم البائع بالخيار ان شاء أعطى الذي عليه وان شاء أعطى غيره لان الداخل بحسب العرف كسوة مثلهما لا بعينها وله ان يملك لها حصص من الثمن حتى لو اشترى ثوب من البائع على البائع بشئ وكذا اذا وجد بهما عيبا ليس له ان يرتها كذا في التبيين * ولو هلك الثياب عند المشتري أو تعبت ثم ردت الجارية بغير ردها بجميع الثمن كذا في البحر الرائق * ولو وجد بها جارية عيبا كان له ان يردّها بدون تلك الثياب كذا في التبيين * هذا اذا هلكت وأما مع قيامها فلا بد من ردها وان كان تبعا كذا في البحر الرائق * هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع جارية وعليها قلب فضة وقرطان ولم يشترط ذلك والبائع ينكر قال لا يدخل شئ من الخلق في البيع وان سلم البائع الخلق لها فهو لها وان سكت عن طلبها هو رها فهو بمنزلة كذا في الظهيرية * باع عبد له مال ان لم يذ كر المال في البيع قاله للمولاه الذي باعه كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح كذا في جواهر الاصلاح * وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع * وكذا الوسمي الممل وهو دين على الناس أو بعضه دين فسد البيع * وان كان المال عيناً جازا لبيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والتمن كذلك فان كان الثمن أكثر جازا وان كان مثله أو أقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد نائبا أو على العكس جازا اذا تقاضى المجلس * وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افتراق قبل القبض بطل العقد في مال العبد كذا في فتاوى قاضيان * ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا يتقاد الا بمقود وكذا البعير بخلاف الحمار كذا في فتاوى قاضيان * والحبل المشدود في عنق الحمار يدخل في بيع الحمار للعرف الا ان يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسى * ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبرذعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا في الخلاصة وهكذا في الظهيرية كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في المحيط ولا يتعين ذلك الاكاف بعينه كسوى العبد كذا في النهر الفائق * قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على

على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها عليك فبرجع امارا الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع * اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فبرجع على موكله بالثمن في الوجهين * رجل قال لغیره اشترى جارية بمائة آلاف درهم وأشار الى الذنانة كان التوكيل بالذنانة حتى لو اشتراه بالدرهم كلف مشترى نفسه * رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل

الثاني دون الاول ولو اشترى الثاني بمحضرة الوكيل الاول لم الموكل الاول وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لاجبضرة الاول لا يجوز الا أن يجيزه الوكيل الاول أو الموكل وذكر الجامع الصغير لو باعه غيره الوكيل فبلغ الوكيل فأجاز وان باع الثاني بمحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير أنه يجوز ولم يشترط ٣٨ اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده

رحمه الله تعالى أن الوكيل بالبيع أو الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني أو اجر الاول حاضر أو غائب فأجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل الاول في الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى -حي عن الكرخي رحمه الله تعالى أنه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع أن الثاني اذا باع بمحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا أجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ رحمه الله تعالى لان الموكل الاول اذا لم يقل لو كيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عنده الاجازة المالك أو الوكيل الاول كما فضولي اذا باع مال غيره بمحضرة المالك لا يجوز بعهه الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى وعلى هذا أحد وكيلى البيع والاجارة اذا أمر صاحبه فباع أو اجر بمحضرة جاز في رواية وكما ذكر في الجامع الصغير ولا

البائع ولم يفصل بين ما اذا كان الحمار وكفا أو لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال (١) باجامة ميفروشم كذا في فتاوى فاضلخان * وتدخل الاقتاب في بيع الجمال كذا في البحر الرائق * اذا باع فرسا وعليه سرج فلار واية لهذا في شيء من الكتب قالوا وينبغي أن لا يدخل الا بالتخصيص عليه أو يكون الثمن كثيرا لا يشتري ذلك القرمس عاريا بعنل ذلك الثمن كذا في الغياثية ولجام الدابة والحبل المشدود وعلى قرن البقر والحبل لا يدخل الا بالشرط لعدم العرف الا أن يكون العرف بخلافه هكذا في التبيين * وفصل الناقة وفسلوا مكة وبحش الاتان والعجول والحمل ان ذهب به مع الام إلى موضع البيع دخل في البيع بدلالة الحال الا أن يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسي * قال أصحابنا رحمه الله تعالى اشترى سمكة فوجد في بطنها الولوة فان كانت في الصدف تكون للشترى وان لم تكن في الصدف فان كان البائع اصطادا السمكة يردّها المشتري على البائع وتكون عند البائع منزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها كذا في فتاوى فاضلخان * وكل شيء لا يكون غدا للسمكة فللبائع وما يكون غدا للسمكة فهو للشترى كذا في الذخيرة * وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للشترى كذا في فتاوى فاضلخان * ولو كان فيه غيره يكون للشترى كذا في الذخيرة * ولو اشترى دجاجة فوجد فيها الولوة فهي للبائع كذا في المحيط * وفي التجريد وكل شيء يوجد في حوصلة الطير مما يابا كاه فهو للشترى وان كان من غيره فهو للبائع كذا في التتارخانية * ولو وجد اولوة في بطن السمكة التي في بطن السمكة فهي للبائع ولو وجد في بطنها صدف فانه لحم وفي اللحم لؤلؤة كما تكون اللؤلؤة في الاصداف فهي للشترى وكذا لو اشترى اصدا فالياكل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها اولوة في اللحم فهي له هكذا في الذخيرة * واعلم أن كل ما دخل تبعه الا بقباله شيء من الثمن ولذا قال في القنية اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شيء من الثمن وان استحق أخذ الدار بالحصه وتمن من سوى بينهم ما بخلاف صوف الشاة لا يأخذ قسطا من الثمن الا بالتسمية كذا في النهر الفائق * والله تعالى أعلم

(الباب السادس في خيار الشرط وفيه سبعة فصول) *

(الفصل الاول فيما يصح منه وما لا يصح) * يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين اولهما جميعا عندنا وكذا خيار الشرط لاجنبى جائز عندنا كذا في فتاوى فاضلخان * وهو موضوع للنسخ للاجازه عندنا فاذا فات الفسخ نضى وقتسه تم العقه هكذا في السراج الوهاج * وهو على أنواع فاسد بالاتفاق كما اذا قل اشترى على أي بالخيار أو على أي بالخيار أياما أو على أي بالخيار أبدا وجاز بالاتفاق وهو أن يقول على أي بالخيار ثلاثة أيام فادونها ومختلف فيه وهو أن يقول على أي بالخيار شهرا أو شهرا من فانه فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى جاز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في العناية * فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام وعندهما يجوز اذا هي مدمه معلومة كذا في مختار الفتاوى * والصحيح قول الامام كذا في جواهر الاخلاطى * وان شرط الخيارا أكثر من ثلاثة أيام أو ابدأ حتى فسد العقد فان أجاز في الثلاث صح العقد عندنا كذا في الكافي * ولو شرط الخيارا أكثر من ثلاثة أيام أو لم يبين وقتا أو ذكر وقتا مجهولا فأجاز في الثلاث أو سقط الخيار بعونه أو بموت العبد أو أعتقه للمشتري أو أحدث

(١) أبيع بثوبه

يجوز في رواية ما لم يجزه الامر أو المالك وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الرهن أن الفسول في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباعه بمحضرة العدل جاز عندنا خلافا لفرجه الله تعالى * ولو كان العدل غائبا لا يجوز إلا أن يجيزه العدل بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل ثمن فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز أما اذا كان بمحضرة من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضرة من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية أنه

يجوز كما ذكر في كتاب الزهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضى بزوال ملكه بذلك الثمن * وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الوكيل الثمن
مالم يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول وربما يبيعه بأكثر من ذلك الثمن
لحدائقه * رجل وكل رجل يبيع عبده بألف درهم وقيمته ألف ففقر سعره قبل البيع الى ألفي درهم لا يكون للوكيل أن يبيعه بألف لان أمره
بالبيع بألف وقيمته ألف بمنزلة تو كيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغين فأحش ٣٩ * رجل أمر رجلاً أن يبيع غلامه بمائة

دینار فباع المأمور بالثمن
دروهم ثم قال المأمور لا أمر
بعت الغلام فقال المولى قد
أجزت ذكر في المنتقى أنه
يجوز بيع المأمور بألف
دروهم لان يبيع المأمور
بالثمن الذي أمره به يجوز
من غير إجازة فانصرف
الإجازة الى كل يبيع بأعه
* ولو قال الأمر أجزتك
ما أمرتك به لا يجوز بيعه
بالدراهم * وكذا الوكيل
بالتزويج على هذا * رجل
وكل رجلاً يبيع ماله جمل
ومؤنة فهو على البلد الذي
فيه الوكيل والموكل اذا
كان في بلدة واحدة * فان
خرج الوكيل بذلك الى بلدة
أخرى فسرق أو ضاع كان
ضامنا لان الظاهر من حال
الموكل أنه لا يلتزم المؤنة فاذا
خرج به الى بلدة أخرى ربما
لا يتفق البيع فيحتاج الى
النقل الى المكان الاول
فيلزمه العهدة ولو لم يخرج
به الوكيل الى مكان آخر
وخرج هو فباعه في ذلك
المكان كان عليه تسليمه في
مكان البيع وان لم يكن له
جمل ومؤنة لا يتقيد الأمر
بتلك البلدة * رجل وكل
رجلاً يبيع ضيعة له فباعها

فيه ما وجب لزوم العقد ينقلب جائزاً كذا في محيط البحر خسي * واختلف المشايخ في حكم هذا العقد في
الابتداء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فتمم من يقول هو فاسد ثم ينقلب صحيحاً بالاسقاط قبل اليوم
الرابع وهو مذهب أهل العراق كذا في النهاية * قيل وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق * والوجه أنه
موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع ففسد العقد الآن وهو مذهب أهل خراسان كذا في النهاية
* واختاره الامام السرخسي وغيره من مشايخ ماوراء النهر كما في القوائد الظهيرية
والذخيرة كذا في البحر الرائق * واذا لم يوقت للخيار وقتاً وأبطل صاحب الخيار خياره بعد مضى الثلاث
لا ينقلب جائزاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنددهم ينقلب جائزاً كذا في السراج الوهاج * وفي
الفتاوى اذا اشترط المشتري خياراً يومين بعد شهر رمضان والشراة في آخر شهر رمضان فالشراة جائز وله
الخيار ثلاثة أيام اليوم الاخر من شهر رمضان ويومين بعده ولو قال لا خيار له في رمضان فالبيع فاسد
كذا في المحيط * وفي الخاتمة اذا اشترى شيئاً في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان ففسد العقد
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على
البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان أو قال البايع للمشتري ذلك ففسد
البيع عند الكل كذا في فتاوى فاضيلان * واذا باع من آخره بأب عشرة دراهم ثم ان البايع قال
للمشتري لي عليك الثوب أو عشرة دراهم قال محمد رحمه الله تعالى هذا عندنا خيار كذا في المحيط * خيار
الشرط يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبداً بألف درهم ورطل من خمر
على أنه بالخيار فقبضه المشتري باذن البايع وأعتقه لا يجوز لانا فذاولاً موقوفاً كذا في الفتاوى الصغرى
* اذا باع على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فالبيع جائز وكذا الشرط هكذا ذكر محمد
رحمه الله تعالى في الاصل وهذه المسئلة على وجوهها ما أن لم يبين الوقت أصلاً بان قال على أنك ان لم تنقد
الثمن فلا يبيع بيننا أو بين وقتنا مجهولاً بان قال على أنك ان لم تنقد الثمن أياماً وفيه ذين الوجهين
العقد فاسد وان بين وقتنا معلوماً كان ذلك الوقت مقدرًا ثلاثة أيام أو دون ذلك فالعقد جائز عند
علمنا الثلاثة رحمه الله تعالى وان بين المدة أكثر من ثلاثة أيام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى البيع
فاسد وقال محمد رحمه الله تعالى البيع جائز كذا في المحيط * فان نقد في الثلاث جائز في قولهم جميعاً كذا
في الهداية * ولو أعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن فذا عتقه لان هذا البيع بمنزلة شرط
الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن فالصحيح أنه يفسد ولا يفسخ حتى لو أعتقه بعد الايام
الثلاثة نفذ عتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ عتاق المشتري هكذا في
فتاوى فاضيلان في فصل الشروط المفسدة * واذا باع عبداً ونقد الثمن على أن البايع ان رد الثمن فلا يبيع
بينهما كان جائزاً وهو معنى شرط الخيار للبايع كذا في الذخيرة * حتى اذا قبض المشتري المبيع يكون مضموناً
عليه بالقيمة ولو أعتقه المشتري لا ينفذ عتقه ولو أعتقه البايع نفذ كذا في فتح القدير * ويجوز شرط
الخيار بعد البيع كما يجوز شرط وقت البيع حتى ان المشتري اذا قال للبايع أو البايع قال للمشتري بعد تمام
البيع جعلتك بالخيار ثلاثة أيام وما أشبه ذلك صح وكان الخيار كاشطاً له وان كان الخيار فاسداً ففسده
العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يفسد من باع من آخر شيئاً وقبض المشتري المبيع ومضى

الوكيل وظهر فيها نطعة أرض موقوفة فاذا زاد المشتري أن يردها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك كأنه أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد
على موكله وان ردت على الوكيل بالينة كان للوكيل أن يردها على الموكل وهو الراد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم
يفسد كالأول جمع بين حر وعبدو باعها بمسقة واحدة وقال عامة المشايخ رحمه الله تعالى لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف
ناق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى أنه لو جمع بين ملك ووقف وباعها بمسقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك

ومستجدان كان المسجد مستجد عام ففسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يقصد * رجل وكل رجلان يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يده فاشتره الوكيل لا يلزم الا امر وهو بخلاف ما لو كاهه بأن يشتري له عبد ابان درهم فاشترى عبد مقطوع إحدى اليدين يلزم الامر لان في الاول وكاهه بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشراؤه بعد القطع أما اذا لم يعين العبد فأنما امره بشراء عبد يساوي ألتا فاذا اشترى عبدا وهو مع * ع القطع يساوي ألتا وأقل مما يتغابن فيه الناس كان ممثلا امره * رجل وكل رجلان

يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الامر النصف الذي اشتره الوكيل * ولو كان الموكل اشترى نصف الدار وألتا اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتملك جديد أما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقة قبضا بل وقع تميميا فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتره الموكل أولا كان له أن يرد الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل * ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له أن يرد الباقي * رجل أمر رجلا أن يشتري له دارا بألف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع أخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر هو بشراء النصف الباقي بل يزول عيب الشركة * ولو أمر رجلا بأن يشتري له نصف دار غير مقسومة بألف فاشترى وقامم الوكيل البائع جاز شرأ وهو بطلت

أيام فقال البائع للمشتري أنت بالخيار فله الخيار مادام في المجلس لان هذا بمنزلة قوله لك الاقالة ولو قال أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام كما سمي هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في فتاوى فاضيل خان * في الفتاوى العنابية ولو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي نهقده ثم اشتراه مطاقا لم يثبت الخيار في البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال المشتري على أني بالخيار في الثمن أو في المبيع فهو كقوله على أني بالخيار كذا في التنازحية * وان شرط الخيار الى الليل أو الى وقت الظهر أو الى ثلاثة أيام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة أيام ولا ينتهي الخيار لم تمض الغاية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا تدخل الغاية في الخيار كذا في الفصول العبادية * هكذا ذكر المسئلة في الاصل وذ كر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا باع على أنه بالخيار الى الليل فله الخيار ما بينه وبين أن تغيب الشمس فاذا غابت الشمس بطل خياره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو شرط خيار ثلاثة أيام ثم أسقط منها يوما أو يومين سقط ما أسقطه من ذلك وصار كأنه لم يشترط الا يوما كذا في السراج الوهاج * باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن له أن يغله ويستخرجه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرها على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يأكل من ثمره لا يجوز البيع كذا في فتاوى فاضيل خان * واذا باع الاب أو الوصي شيئا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جاز فان بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الخيار الى الصبي فاذا أجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في الفتاوى الصغرى

(الفصل الثاني في بيان عمل الخيار وحكمه) * اذا كان الخيار مشروطا للبائع فالمبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق والتمن يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق وهل يدخل في ملك البائع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في المحيط * ولو شرط الخيار له ما جعلا لا يثبت حكم العقد أصلا كذا في فتاوى فاضيل خان * واذا كان الخيار مشروطا للمشتري فالتمن لا يزول عن ملكه بالاتفاق والمبيع يخرج عن ملك البائع بالاتفاق وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في الفتاوى الصغرى * ويتبنى على هذا الاصل المختلف مسائل * (ومنها) أن من اشترى زوجته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يفسدان وطئها في المدة قبل الاختيار كان بكرة سقط الخيار جازا وان كانت ثيبا لم يسقط خياره وله ردها وعندهما يصير مختارا كذا في السراج الوهاج * وهذا اذا لم ينقصها الوطء فان نقصها ولو ثيبا امتنع الرده كذا في النهر الدائق * وأجمعوا أنهم الوالم تكن زوجته وطئها فانه يصير مختارا سواء كانت ثيبا أو بكرًا كذا في السراج الوهاج * سواء نقصها الوطء أو لم ينقصها كذا في النهاية * (ومنها) اذا ولدت المشترة في المدة منه بالنكاح لا تصير أم ولده عندم خلافا لهما كذا في الهداية * وهذا اذا ولدت في مدة الخيار وهي في يد البائع أما اذا كانت مقبوضة في يد المشتري وولدت عنده في مدة الخيار يسقط الخيار ويثبت الملك للمشتري وتصير أم ولده بالاتفاق لانها تميت بالولادة هكذا في الكفاية * واذا اشترى جارية قد ولدت منه بشرط الخيار فعنده لا تصير أم ولده بنفس الشراء وخياره على حاله الا اذا اختارها صارت أم ولده وعندهما تصير أم ولده بنفس الشراء ويبطل خياره ويلزمه الثمن كذا في السراج الوهاج * (ومنها) لو كان المشتري

قسمته وان كان ذلك فيما يكال أو يوزن يجوز الشراء والقسمه فيما يكال ويوزن افراز محض فكانت القسمة تقيما قريبا للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مباداة فلا يجوز * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره بأن يشتري له بها حنطة يزرعها او دفع اليه درهم ليزرع الحنطة فاشترى المأمور حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في أو ان الزرعة فزرعها في غير أو انما يجوز الشراء على الامر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائم في الارض في غير أو ان الزرعة وان كان المأمور اشترى

الحنطة في غير أو ان الزراعة كان المأمور مشتري بالنفسه فيضمن دواهم الا امر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد بأوان الزراعة كالأمر بشراء الجندو الفهم * رجل وكل رجلا بأن يشتري له أخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا بأخي كان القول قوله مع عينه ويكون الوكيل مشتري بالنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم أنه اخو الموكل وعتق على موكله * رجل تحت أمه لرجل فوكل الزوج رجلا يشتري له امر أنه من مولاه فاشترى الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج ٤١ لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر

فبطل المهر كما لو قبلت الحرة من زوجها قبل الدخول أو كانت أمته فأعتقها مولاه فأختارت نفسها قبل الدخول أو قتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * هذا اذا علم المولى أن الوكيل يشترى زوجها * ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها مولاهما الاول لان الفرة ما جاءت من قبل من له المهر ههنا لان المهر لم يصير ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا أقر المولى أن المشتري كان وكيلاً من قبل زوجها أو عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته بالابتنان كان الوكيل بعد الشراء كان انقول قول البائع مع عينه على العلم الآن بغير الزوج البينة على الوكالة * رجل أمر رجلا بأن يشتري له عبد فلان بعد المأمور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد للمشتري للأمر وعلى الأمر للمأمور

قريبه لم يعتق عنده خلا فالحما كذا في محيط السرخسى * (ومنها) أن من قال ان ملكك عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فانه لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق أهلا لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فانه يعتق بالاتفاق * (ومنها) اذا اشترى جارية بشرط الخيار وقبضها فحاضت عنده في المدة فاختارها لا يعتق بتلك الحضيضة في الاستبراء عنده وعندهما يعتق بها كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا وجد بعض الحضيضة فيها هكذا في فتح القدير * واذا فسخ المشتري العقد ورد الجارية على البائع لا يجب على البائع الاستبراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء حصل الفسخ والرّد قبل القبض أو بعده وعندهما ان كان الفسخ والرّد قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحضانا والقياس أن يجب وان كان الفسخ والرّد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قيسا واستحضانا كذا في المحيط * وأجمعوا أن العقد لو كان بائنا تم فسخ العقد باقالة أو بغيرها ان كان قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء وان كان بعده يجب ولو كان الخيار للبائع ففسخ لا يجب الاستبراء فان أجاز البيع فعلى المشتري أن يستبرئها بعد جواز البيع والقبض بحضيضة مستأنفة اجاءا كذا في السراج الوهاج * (ومنها) اذا قبض المبيع ثم أودعه عند البائع وهلك عنده في مدة الخيار أو بعدها يفسخ البيع عنده وعندهما لا يفسخ ويلزمه الثمن كذا في المضمرات * أما لو كان الخيار للبائع فسلمه الى المشتري ثم ان المشتري أودعه في مدة الخيار البائع فهلك في يده قبل نفاذ البيع أو بعده يبطل البيع في قولهم جميعا كذا في فتح القدير * ولو كان بائنا قبضه المشتري باذن البائع أو بغيره والتمن منقودا وموجل وله فيه خيار روية أو خيار عيب فأودعه البائع فهلك في يد البائع هلك على المشتري فلزمه الثمن بالاجماع كذا في النهاية * (ومنها) اذا اشترى العبد المأدون سلعة وشروط الخيار لنفسه ثم أبرأه البائع من الثمن فان خياره على حاله ان شاء اختار أن يكون المبيع له بغير شيء وان شاء فسخ البيع وعاد الى البائع بغير ثمن وعندهما انفسخ البيع وبطل خياره كذا في المضمرات * وأما لو كان العقد بائنا فبأمر العبد المأدون من الثمن ببراء البائع فليس له أن يرد السلعة لاجتياز الرؤية ولا بخيار العيب بالاجماع ولو كان المشتري حرا والمسئلة بجهاهه أن يرد بخيار الشرط وان برأ من الثمن في قولهم جميعا وهو ظاهر وكذا أنه أن يرد بخيار الرؤية أيضا قبل القبض وبعده وان برأ من الثمن ولو وجد عيبا فأراد أن يردّه بعد ما برأ من الثمن فانه ينظر ان كان قبل القبض فله الرّد وان كان بعد القبض فليس له الرّد كذا في النهاية * (ومنها) اذا اشترى ذمي من ذمي خرا أو خنزير أو أسلم أو أسلم أحدهما قبل القبض يبطل البيع سواء كان العقد بائنا أو بشرط الخيار لهما أو لاحدهما ولو أسلم أو أسلم أحدهما بعد القبض فان كان العقد بائنا جاز ولا يبطل وان كان بشرط الخيار للبائع فأسلم البائع يبطل البيع ولو أسلم المشتري لا يبطل وخيار البائع على حاله فان اختار الفسخ عادت الخمر اليه وان اختار الاجازة صارت الخمر للمشتري حكما والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حكما وان كان الخيار للمشتري فأسلم يبطل العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما تم العقد ولا يبطل وان أسلم البائع لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله فان اختار المشتري العقد صارت له وان فسخ صارت للبائع والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حكما كذا في النهاية * (ومنها) حلال اشترى ظبيا بالخيار فقبضه ثم أحرم والظبي في يده ينتقض البيع عنده ويرد الى البائع ولا يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالاجماع ولو كان للمشتري فأحرم البائع للمشتري أن يردّه كذا في فتح القدير

(٦ - فتاوى ثالث) قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب * رجل قال لغيره بعت عبدك هذا من فلان غريمي بعماله على أو قال صالحه على عبدك هذا عماله على ففعل المأمور ذلك كان على المديون قيمة العبد صاحب العبد * وكذلك رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهورا للراة أو يكون للمأمور قيمة عبده على الأمر ما عرف * رجل دفع الى رجل ألقا أو امرأه أن يشتري له بها جارية فقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الأمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جازنه أوه على الموكل

الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول أم لم يعلم دفع الوكيل الاول الانفصال الوكيل الثاني أو لم يدفع * وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو أن الموكل الاول أخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حياً وصيناً لان الوكيل الثاني وكييل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانتهزال الوكيل الاول إلا أن الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضى بصنيعه ٤٣ وعزل الثاني من صنيعه * ولو أن الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل انزاله وقبل أن

يشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشترياً بنفسه علم بشراء الاول أو لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه أو لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانها كانتا وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت أحدهما بشراء جارية على ألف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الآخر فان الأخير يكون مشترياً بنفسه * ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل * وذكر في المنتقى أنه اذا وكل رجلاً بأن يشتري له جارية بألف درهم وأجاز صنعه فوكل الوكيل رجلاً آخر أن يشتري للموكل جارية بألف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معاً كانت كل جارية لمن اشتراها لالا لأم * وجه رواية النوازل أن الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول * ولو وكل الوكيل الآخر رجلاً

* (ومنها) مسلم اشترى من مسلم عصيراً بشرط الخيار فتحتمر في المدة فسد البيع وعندهما تم كذا في النهاية * (ومنها) أن الخيار اذا كان للشترى وفسخ العقد فالر واكثره على البائع عنده وعندهما للشترى كذا في فتح القدير * باع عبداً بجارية على أن يباع العبد بالخيار ثلاثة أيام فاعتق البائع العبد في الأيام الثلاثة نفذت في قواهم ويطلق البيع وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطاً للخيار ويتم البيع ولو اعتقهما في كلام واحد نفذت في قواهم في الجارية ولا ينفذ اعتاق المشتري لافي العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للشترى كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتاً البائع العبد والخيار للبائع العبد لاعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه لو اعتقها نفذت اعتاقه فيهما او يكون ذلك اسقاطاً للخيار كذا في فتاوى قاضيخان * سئل عن اشترى عبداً على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام قال ليس للبائع مطالبة الثمن مالم يرض الثلاث كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحاوي * قال بشرعت أبي يوسف رحمه الله تعالى يقول رجل اشترى عبداً على أنه بالخيار لم أجبر البائع على دفع العبد الى المشتري ولا أجبر المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع المشتري الثمن أجبرت البائع على دفع العبد اليه ولو دفع البائع العبد الى المشتري أجبرت المشتري على دفع الثمن وله الخيار ولو كان الخيار للبائع وقد اشترى الثمن وأراد أن يقبض العبد منه البائع فله ذلك غير أنه يجبر البائع على رد الثمن * قال أصحابنا رحمه الله تعالى خيار الشرط يمنع تمام الصفقة فاذا كان الخيار للبائع أو للشترى والمبيع شيئاً واحداً أو شيئاً لم يكن له أن يجبر العقد في البعض دون البعض سواء كان المبيع مقبوضاً أو لم يكن لأنه تفريق الصفقة قبل التمام وأنه لا يجوز بخلاف ما بعد التمام حيث يجوز التفريق كذا في المحيطة * ولو كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض فلهك بعضه أو استهلكه انسان فللبائع أن يجبر البائع في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان مما يتفاوت فلهك البعض انتقض البيع وليس للبائع أن يجبر في الباقي وان كان مكياً أو موزوناً أو معدوداً غير متفاوت فلهك بعضه فللبائع أن يلزم البيع فيما بقي ولو استهلك المشتري المبيع في يد المشتري فللبائع أن يلزمه البيع ويأخذ الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بمثل ذلك ليس للبائع أن يلزمه الا برضا المشتري ولو هلك أحد العبدين في يد البائع لم يكن له أن يلزم المشتري العبد الباقي الا برضا كذا في الحاوي

الفصل الثالث في بيان ما يقبضه هذا البيع وما لا ينفذ في بيان ما يفسخه وما لا يفسخ * من شرط له الخيار سواء كان بائعاً أو مشترياً أو اجنبياً له أن يجبر في مدة الخيار باجتماع الفقهاء وله أن يفسخ فان أجاز بغير حاضرة صاحبه يريد بغير علمه جاز كذا في فتح القدير * شرط الخيار اذا كان للبائع فجواز البيع ونفوذها احد ثلاثة معان أحدها أن يجبر البيع بالقول في المدة كذا في السراج الوهاج * كأن يقول أجرت البيع ورضيته وأسقطت خياري ونحو ذلك كذا في فتح القدير * ولو قال هويت أخذته أو أحببت أو أعجبت أو وافقتي لا يطل كذا في البحر الرائق * والثاني أن يموت البائع في مدة الخيار فيبطل خياره بموته ونفذ عقده كذا في شرح الطحاوي * والثالث أن يمضي مدة الخيار من غير فسخ ولا اجازة فمن له الخيار كذا في السراج الوهاج * وكذلك اذا أعمى عليه أو جرح ومضت الايام الثلاثة ولو أنه أفاق في مدة الخيار حتى

كل واحد منهما على حدة أن يشتري له جارية بألف درهم فاشترى باووقع شراؤهما معاً كانت الجاريتان للموكل * وجه رواية المنتقى أن الموكل لم يلزم الاجارية واحدة فليست احدهما بالاتزام أولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما * بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لان ثمة لهما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق بوكيل أحدهما بالآخر فكان ملتزماً بتمويل كل واحد منهما على جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل * رجل دفع الى رجل درهماً بصحابة امره أن يشتري له بعضه لهما

ويبعضه خبزاً كيف يتسنع الوكيل ان كسر الدرهم بضعين وان اشترى به مكسراً يصير صفاً وهو غير ما مور بذلك * قالوا الخيلة في ذلك ان يأمر القصاب ليشترى لنفسه خبزاً نصف درهم ثم يشتري الوكيل منه نصف درهم لهما ونصف درهم خبزاً ويدفع اليه الدرهم الصحيح أو يأمر الخباز ان يشتري لنفسه نصف درهم لهما ثم يفعل الوكيل ما قلنا * رجل وكل رجلاً بأن يشتري له غلاماً ما ينفد درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاماً ما يساوي ألفاً على أن الوكيل بالخيار ثلاثة أيام ثم رجعت قيمة الغلام الى ٣٤٤ خسمائة فأختار الوكيل الغلام كان

الغلام للوكيل في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي ألفاً بالالف فباعها الوكيل بالف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاذا دانت قيمتها الى أثنى درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يبعي البيع الا أن نعمة قالوا له أن يبعي البيع في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اعتبار اللامضاء بالاستداء * رجل أمر رجلاً أن يشتري له ثوباً بعشرة دراهم فاشترى ثمنه ان الأرباع من بائع الثوب ديناراً بثلاث العشرة جاز ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني بأداء الثمن فلي أن أربح عليك بعشرة دراهم وجبت في عليك بشراء الثوب بأمرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الا أمر في أداء الثمن متطوعاً * رجل أمر رجلاً أن يشتري له كراماً طعاماً بمائة درهم ففعل الأمور ذلك وأدى المائة ثمن المأمور دفع الى البائع

عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسى أنه لا يكون على خياره وذكروا في الأئمة الخواص في رحمه الله تعالى أنه على خياره قال رحمه الله تعالى وهو منصوص في المأذون وهو الاصح كذا في الذخيرة **والتحقيق أن الاغنياء والجنون لا يسقطان انما المسقط له مضي المدة من غير اختيار كذا في الجرارائق * وكذلك لو بعت ثياباً حتى مضت المدة كذا في محيط السرخسى * وان سكر من الخمر لم يبطل خياره وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * وان سكر من البخ في المسدة يبطل خياره حتى لو زال السكر من البخ في المدة ليس له أن يتصرف بحكم الخيار كذا حكي عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسى رحمه الله والصحيح أنه لا يبطل كذا في المحيط * وان ارتد وعاد الى الاسلام في المدة فهو على خياره اجماعاً وان مات أو قتل على الرتبة يبطل خياره اجماعاً وان تصرف بحكم الخيار بعد هاتوا وقت تصرفه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونفذ عندهما كذا في الذخيرة * وفسحه باحد الامر من اتمام القول أو بالفعل أما بالقول بأن يقول فسخت فبعد ذلك ينظر ان كان المشتري حاضر ايصح الفسخ ولا يحتاج فيه الى قضاء أو رضا وان كان غائباً لا يصح الفسخ ويكون موقفاً عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والخلاف انما هو في الفسخ بالقول أما اذا فسح بالفعل فانه ينفسخ حكماً اتفاقاً في الحضرة والغيبة والمراد بالغيبة عدم علمه وبالحضرة علمه ولو فسح في غيبته فبأنه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ وكذا اذا أجاز البائع بعد فسحه قبل أن يعلم المشتري جازو يبطل فسحه كذا في الجرارائق * وأما الفسخ بالفعل بأن يتصرف البائع في مدة الخيار في المبيع تصرف المالك كما اذا أعتق أو دبر أو كاتب وكذلك اذا باع من غيره وكذلك لو وهب وسلم بنفسه البيع ولو وهب ولم يفسخ البيع واذا رهن وسلم بنفسه البيع كذا في المحيط * واذا أجز كرفي بعض المواضع أنه لا يكون فسحاً ما لم يسلمه الى المستأجر وكرفي بعضها أنه يكون فسحاً وان لم يسلمه الى المستأجر وبه أخذ عامة المشايخ رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * واذا سلم المبيع في مدة الخيار الى المشتري قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان سلمه على وجه الاختيار لا يبطل خياره ولا يملكه المشتري وان سلمه على وجه التملك يبطل خياره كذا في الفصول العمادية * والحاصل أن ما وجد من البائع في المبيع لو وجد منه في الثمن لكان اجازة للبيع يكون فسحاً للبيع دلالة كذا في البدائع * رجل باع عبداً بثلثين في الذمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وهب الثلثين من المشتري في مدة الخيار وأبرأه عن الثلثين واشترى من المشتري شيئاً بذلك الثلثين يصح شراؤه وبراءه وهبته ويبطل خياره لان الثلثين في الذمة بمنزلة العزوض هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو ساومه البائع بالثلثين الذي في ذمته شيئاً كذا في البدائع * ولو اشترى من غير المشتري شيئاً بذلك الثلثين يبطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثلثين ديناً فأوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو دفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع عن الثلثين لا يصح براءته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تم البيع بينهما مضي مدة الخيار أو باسقاط الخيار في المدة يتدبر البائع هكذا في فتاوى قاضيان * والحاصل في هذه المسائل أن الثمن اذا كلف شيئاً يتعين بالتمتعين فاذا قبض البائع بالثلثين وتصرف فيه من بيع أو هبة فذلك امضاء للبيع وان كان الثلثين شيئاً لا يتعين بالتمتعين كالدرهم فتصرف فيه بعد ما قبض مع المشتري أو مع غيره فذلك ليس بامضاء للبيع وان تصرف فيه**

خمسين درهماً على أن زاده البائع كراماً الطعام ففعل البائع ذلك قالوا السكر الاول يكون للامرور بضعين المأمور للامرور خمسا وعشرين درهماً لان البائع لما زاد الكرم بخمسة وسبعين فقد حط عن المشتري خمسين وصار الكرم اجماعاً وخمسين فكل كرم خمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرمين جميعاً فيصير الكرم الاول بخمسة وسبعين فيجب على المأمور أن يدفع الى الأمر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمن الكرم الثاني * رجل اشترى عبداً واشهد أنه يشتريه فلان وقال فلان رضيت كان للمشتري أن يمنع العبد منه لان

المشتري اذ لم يدين ولا صار مشترياً بالنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لانها تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه
وأخذ منه الثمن كان ذلك بيعاً بينهما بالتعاطي * رجل وكل رجلان يشترى له أمة بألف درهم فاشترى أمة بالثمن درهم وبعث بها الى الآخر
فاستولدها الآخر ثم قال لو وكيل بعد ذلك اشترى بها بالثمن درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآخر قال هي هذه الجارية التي أمرتني
بشراؤها فاشترى بها ذلك ثم قال اشترى بها ٤٤ بالثمن درهم لا يصدق وان أقام البيئته على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها

الى الآخر لم يقبل شيئاً ثم قال
اشترى بها بالثمن درهم قبل
قوله وله أن يأخذ الجارية
من الآخر وعقرها وقبضه
ولدها لان الآخر صار
مغروراً من جهة * رجل
وكل رجلان يبيع عبده ثم
قال الموكل قد أخرجتك عن
الوكالة فقال الوكيل قد
بعته أمس لا يصدق
الوكيل ولو أقر الوكيل أولاً
بالبيع لانسان بعينه فقال
الآخر قد أخرجتك عن
الوكالة جاز البيع ويقبل
قول الوكيل اذا ادعى
المشتري ذلك * رجلان
وكل رجلان يبيع عبداهما
فباع الوكيل نصه وقال
الوكيل هو نصف فلان
فهو جائز وان لم يبين عند
البيع أى النصف فين يبيع
جازي بعه في نصف شائع
للآخرين في قياس قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ولا يجوز في قول صاحبه
رحمه الله تعالى * رجل
وكل رجلان يبيع عبده ثم
باعه بنفسه فرد عليه بعب
بقضاء قاض كان للوكيل
أن يبيعه عند محمد رحمه الله
تعالى * وكذا الوكيل
بالبيع اذا باع فرد عليه

قبل القبض مع المشتري بأن
اشترى منه بالثمن ثوباً وأصاره
من الثمن وهو ألف درهم على
مائة دينار
فذلك اختياره للبيع كذا في
المحيط * ولو باع عبدان على
أنه بالخيار فبعضهما المشتري
ثم مات أحدهما أو استحق
لا يجوز البيع في الباقي وان
تراضى على اجازة البيع لان
البيع بشرط الخيار غير
منع قد في حق الحكم فاذا
هلك أحدهما كانت الاجازة
في الباقي بمنزلة ابتداء العقد
بالحصة فلا يجوز ولو
قال البائع في حياة العبدان
نقضت البيع في هذا بعينه
أو قال نقضت البيع في أحدهما
كان نقضه باطلاً ويبقى
الخيار فبعضهما وكذا لو باع
عبدان على أنه بالخيار ثلاثة
أيام ثم قال نقضت البيع في
نصفه كان باطلاً رجل باع
يضاً (١) أو كفتى على أنه
بالخيار ثلاثة أيام فخرج
الفرسخ من البيض أو صار
السكفرتى تمراً في مدة
الخيار بطل البيع ولو كان
الخيار للمشتري والمسئلة
بجها باقي خياره كذا في
فتاوى قاضيان * ولو لم يكن
في البيع خيار فالبيع باق
والمشتري بالخيار ان شاء
أخذ وان شاء ترك كذا في
الوقائع الحسامية * رجل باع
أرضاً على أنه بالخيار ثلاثة
أيام وتقاين ان البائع نقض
البيع في الايام الثلاثة
تبقى الارض مضمونة بالقيمة
على المشتري وكان للمشتري
أن يحبسها لاستيفاء الثمن
الذي دفعه الى البائع فان
أذن البائع بعد ذلك للمشتري
في زراعة هذه الارض سنة
فزرعها تصير الارض امانة
عند المشتري وكان للبائع
أن يأخذها من المشتري متى
شاء قبل أن يتدى ما عليه من
الثمن ولا يكون للمشتري
أن يحبسها لاستيفاء الثمن
الذي كان على البائع كذا في
فتاوى قاضيان * وان كان
المشتري زرع الارض كان
للمشتري أن يمسه بأجر المثل
ويمنع البائع عنها الى أن
يستحصد الزرع وان أراد
المشتري بعد ما زرعهما أن
يمنع الارض من البائع حتى
يسترد الثمن ليس له ذلك
وان أبى المشتري أن تكون
الارض في يده بأجر المثل الى
وقت ادراك الزرع وكره قلع
الزرع أيضاً وأراد تضمين
رب الارض الزرع كان له ذلك
اذا كان قد أذن له في زرعها
الى أن يدرك الزرع الا أن يرضى
البائع أن يترك الزرع فيها
حتى يستحصد بغير شيء
هكذا في المحيط * واذا كان
الخيار للبائع في عبد باعه
فقال البائع للعبد أنت حر
ان دخلت الدار أو قال ان
دخلت الدار فانت حر لم يكن
هذا نقضاً للبيع وكذلك اذا
قال للعبد أنت حر وهذا
العبد الا خرد كالمسئلة في
المنتقى وروى هشام وبشر
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
فاذا مضى أجل الخيار قبل
أن ينقض البيع وجب البيع
وعتق العبد الا خرد كذا في
الذخيرة * ولو كان الخيار
في الرحي فطعن البائع كان
فسخاً وان طعن المشتري لم
يعرف مقدار الطعن لا يسقط
وان زاد على ذلك يبطل قال
الفقيه أبو جعفر ما زاد على
يوم وليلة كثر ومادونه قليل
لا يبطل خياره كذا في مختار
الفتاوى * واذا هلك
المبيع قبل القبض يبطل
البيع سواء كان الخيار
للبائع أو للمشتري أو لهما
اجتمعا وان هلك بعد القبض
فان كان الخيار للبائع
فكذلك يبطل البيع لان
المبيع صار بحال لا يمكن
انشاء العقد عليه فلا يمكن
الاجازة فينبغي العقد
ضرورة ويلزمه القيمة ان
لم يكن له مثل والمثل ان كان
له مثل وان كان الخيار
للمشتري لا يبطل البيع ولكن
يبطل الخيار ويلزم البيع
وعليه الثمن هكذا في البدائع
* وفي المنتقى رجل باع من
آخر جارية على أنه بالخيار
ودفعها الى المشتري فأعتقها
المشتري أو زوجها في مدة
الخيار ثم ان البائع أجاز
البيع فيها لا يجوز عتق
المشتري ولا تزويجه وقد
نقض البائع التزويج باجازه
البيع واحلاله فرجها للمشتري
ولو كان قوله أو كفتى هو
وعاء طاع النخل وتثلث الكاف
والفاء معا قاموس

بعب بقبض قاض كان للوكيل أن يبيعه ثانياً * ولو أن رجلاً وكل رجلاً بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة
لا يكون للوكيل أن يهب * رجل وكل رجلان بشرأى ثم دفع درهم اليه فادفع أحدهما الى صاحبه فباع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
يضمن النصف وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن شيئاً * رجل قال لغيره بعب مالي بمثل فلان فقال فلان بعبت بكذا فباع
الوكيل بذلك ثم ظهر أن فلان باع بأكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآخر وان كان فلان باع بماله بما قال وباع الوكيل بأكثر جاز بيع الوكيل

استحساناً * رجل وكل رجل يبيع شيء ثم قال لم أوكله ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن سجوده لا يكون عزلاً * وكذا لو قال اشهدوا أني لم أوكله لا يكون عزلاً وغيره من المشايخ قال سجوده الوكالة يكون عزلاً * وذكر في الجامع رجل أوصى لرجل بثلاث ماله ثم قال اشهدوا أني لم أوص لفلان بقليل ولا كثيراً لا يكون ذلك رجوعاً عن الوصية وذكر في الوصايا من الأصل أنه يكون رجوعاً * فعلى رواية الجامع سجوده الوصية إذا لم يكن رجوعاً عن الوصية لا يكون عزلاً عن الوكالة * وعلى رواية الوصايا إذا كان ٤٥ رجوعاً عن الوصية يكون عزلاً عن الوكالة قال بعضهم في المسئلةين

روايتان * وقال بعضهم سجود الوكالة عزل وسجود الوصية رجوع أما قوله اشهدوا أني لم أوص لا يكون رجوعاً ولا عزلاً لان هذا أمر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعاً ولا عزلاً * وأجمعوا على أن سجود المودع يكون فسحة للوديعة إذا كان في وجه المودع وان كان في غيره وجهه لا يكون فسحة * وكذلك سجود أحد المتبايعين في البيع يكون فسحة وسجود أحد الشريكين للشركة يكون فسحة * رجل وكل رجل اشترى شيئاً سماً وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما أمره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل * الوكيل بالثمن إذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يملك أمانته سواء هلك قبل شراء الوكيل أو بعده * وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يملك مضموناً عليه * رجل أمر رجلاً أن يوكّل غيره أن يشتري جارية

الزوج وطئها وهي بكر ثم نقض البائع البيع فيها وقد نقضها الوطء مائة درهم وعقرها مائة درهم فالبائع بالخيار ان شاء اتبع الزوج بالعقر تماماً ولم يرجع به الزوج على أحد وان شاء اتبع المشتري بنقصان الوطء ورجع المشتري على الزوج الواطئ بالمائة التي ضمن ولو لم يكن البائع دفع الامة الى المشتري وزوجها المشتري رجلاً وهي في يد البائع فوطئها الزوج ثم أجاز البائع البيع ولم ينقصها الوطء لانها تيب فالتسكح فاسد اذا فسخته المشتري ولا يبطل مالم يفسخه لان فرجه لم يحل للمشتري باجازه البائع البيع والمشتري على الواطئ مهر مثلها اذا فسح التسكح ولا خيار للمشتري في رد الامة بالوطء الذي كان عند البائع من قبل أن الوطء لم ينقصها وان كان الوطء زناً كان هذا عيباً يرد به كذا في المحيط * رجل باع داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشتري على دراهم مائة أو على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضى البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على أن يستط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا أو يزيد هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * واذا باع عبداً بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام فأعطاه المشتري مائة دينار ثم ان البائع نقض البيع فالصرف باطل وكان عليه (١) أن يرد الدينار كذا في المحيط * قال هشام سألت محمد بن عبد الله عن رجل باع داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى المشتري في بيته أراد أن يرضى له الثلاث فيجب له البيع هل يؤخذ في هذا بالاعذار قال نعم أبعث اليه من يعذره فان ظهر والأبطلت خياره الا أن يجيء في الثلاث قلت فان لم يأت الخصم في الايام حتى كان آخر الثلاثة الايام أقال في وقت لا يستطيع أن تبعث اليه من قبلك الاعذار فسألك أن تبطل الخيار عليه قال لا يفعل ذلك قلت فان قال الخصم اني أعذرت اليه وأشهدت فاختتق مني فأشهدني بذلك قال أقول اشهدوا أن هذا قد زعم أنه قد أعذرت الى صاحبه في الايام الثلاثة كان ياتيه كل يوم فيعذر اليه فيختق منه فان كان الامر كما قال فقد أبطلت عليه الخيار واذا ظهر بعد ذلك وأنكر سألت المتدعي البيه على الخيار وعلى اعذاره كما كان ادعى كذا في الذخيرة * اشترى شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجاء المشتري في الايام الثلاثة الى باب البائع ليرد البيع فاختق البائع منه فطلب المشتري من القاضي أن ينصب خصماً عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصماً عن المشتري وقال محمد بن سلق رحمه الله تعالى لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصماً لان المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلاً مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصماً وطالب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعت منادياً بنادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلا يريداً يرد عليك البيع فان حضرت والانقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضاً فقيل لمحمد رحمه الله تعالى كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري أن يستوثق فيما أخذ منه وكيلاً ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع يرد على الوكيل كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى شيئاً يتسارع اليه الفساد على أنه بالخيار ثلاثة أيام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما أن تفسخ البيع واما أن تأخذ البيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين كذا

(١) قوله أن يرد الدينار الاولي الدنانير ولو له سقط من التساخ لفظ المائة اه بجزاوي

للا امر فوكل المأمور رجلاً فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الامر وليس للوكيل أن يرجع على الامر * الوكيل يبيع العبد اذا باع ثم أقرو الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع عينه وبيراً المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لضمين عليه وان نكل ضمن الثمن للوكيل * الوكيل يقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره وبراً الغريم * وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل * الوكيل بالبيع اذا

فاع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع فزجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة * الوكيل باستجار الدار استأجر للوكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعميل أو لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحسبها من الموكل بالاجر لا يكون له أن يحبسها فان حبسها حتى مضت المدقة كفي بعض الروايات أن الاجر يكون على الوكيل فيرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل ٤٦ بخلاف ما اذا غصبها غاصب فان غمة لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكروا

بعض الروايات أن الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحسنانا

* (فصل في التوكيل بالوكالة والطلاق والعناق) *

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد أبانها الموكل قبل التوكيل جازا اذا لم يكن الموكل شكيا اليمن سوء خلفها أو غير ذلك * ولو تزوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز * ولو تزوجه امرأة بأكثر من مهر مثلها جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه رحمه الله تعالى اذا تزوجه بأكثر من مهر مثلها بما لا يتجانس فيه * ولو تزوجه امرأة ارتقاء أو مقعدة أو مجنونة قيل بأنه يجوز عند الكل والصحيح أنه على الاختلاف أيضا * ولو تزوجه صبيته جاز وكذا لو تزوجه امرأة حلف الموكل بطلاق ثلاثا فان تزوجهها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله بأن يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجها امرأة ليست بكف له جاز في قول

في فتح القدير * ولو باع شيئا بما يتسارع اليه الفساد بيعا بائنا ولم يقبضه المشتري ولم يتقد الثمن حتى غاب كان للبائع أن يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني أن يشتري وان كان يعلم ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان الخيار للبائع أو للمشتري فقال من له الخيار ان لم أفعل كذا اليوم أبطلت خيارى لا يطل خياره وكذا لو قال ذلك في خيار العيب ولو لم يقل كذلك ولكن قال أبطلت خيارى غدا أو قال أبطلت خيارى اذا جاء عند غدا غدا ذكر في المنتقى أنه يطل خياره وليس هذا كالأول لان هذا وقت يبيح له المحالة بخلاف الأول كذا في الظهيرية * ولو باع جارية بعد على أنه بالخيار في الجارية فبها العبد أو عرضه على البيع اجازة وعرضه على البيع فسحق على الاصح كذا في البحر الرائق * رجل اشترى جارية على أنه بالخيار فرد غيرها على البائع وقال هي التي اشتريتها فالقول قوله وللبيع أن يملكها ويطلبها كذا في الوقايع الحسامية * بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مسلم باع من مسلم عسيرا على أن البائع بالخيار وقبضها المشتري فصارت في يده فخرافقة انتقض البيع ذكر المشتهل في المنتقى قال وضمن العسيرة وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وقال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى وقد قال في موضع آخر البائع على خياره ان سكت حتى مضى الثلاث لم يملك المشتري ثم قال على ما ذكر بشر ان البيع ينتقض لو لم يتخاضع له صار خلافا خارا البائع الزام البيع فله ذلك ولا يعتبر رضا المشتري في المشهور من الرواية كذا في الذخيرة * في المنتقى باع عبدا على أن البائع بالخيار فاذن له في التجارة لا يكون هذا نقضا للبيع الا أن يلحقه دين ولو أمضاه بعد ما لحقه دين لم يحجز كذا في محيط السرخسي * ولو باع عبده على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسحا للبيع ولا ابطالا للخيار كذا في الفصول العمادية في الفصل الخامس والعشرين * وان باع عبدا على أن البائع بالخيار وقبضه المشتري وقتل العبد عند المشتري قتيلا ومات العبد وضمن المشتري قيمته للبائع أخذوا اياه الجناية القيمة من البائع وكان للبائع أن يرجع على المشتري بمثلها وهو بمنزلة الغصب * رجل باع عبدا على أنه بالخيار والعبد في يده فقال في الثلاث قد فسخت البيع ونقضته ثم قال بعد ذلك قد اجرت البيع وقبل المشتري فهذا بائنا استحسنانا ولو جنى البائع على البيع في هذه الصورة جناية ونقضه فقال المشتري أنا أخذه كذلك فليس له ذلك الا أن يسلم البائع له كذا في المحيط * ولو استهلك المبيع اجنبي والخيار للبائع لا يفسخ البيع والبائع على خياره سواء كان المبيع في يد المشتري أو في يد البائع فان شاء فسح البيع واتبع الجاني بالضمان وكذلك لو استهلك المشتري ان شاء فسح البيع واتبع المشتري بالضمان وان شاء اجازة وانعه بالثمن ولو تعيب المبيع في يد البائع فان كان باقة سماوية أو بفعل المبيع لا يطل البيع وهو على خياره ان شاء فسح البيع وان شاء اجازة فان اجاز للمشتري بالخيار فان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتغير المبيع قبل القبض وان كان بفعل البائع يطل البيع وان كان بفعل اجنبي لم يطل البيع وهو على خياره ان شاء فسح البيع واتبع الجاني بالارش وان شاء اجاز واتبع المشتري بالثمن والمشتري يتبع الجاني بالارش وكذلك لو تعيب بفعل المشتري لا يطل البيع والبائع على خياره ان شاء فسح البيع واتبع المشتري بالضمان وان شاء اجازة واتبع المشتري بالثمن وكذلك اذا تعيب في يد المشتري بفعل اجنبي أو بفعل المشتري أو باقة سماوية فالبايع على خياره ان شاء اجاز البيع وان شاء فسحه فان اجاز اخذ من المشتري جميع الثمن غير أنه ان كان التعيب بفعل الاجنبي فالمشتري أن يتبع

أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا طلاق كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز الجاني

* ولو وكلت المرأة رجلا أن يزوجهما من غير كفاه الصحيح أنه لا يجوز في قولهم * ولا يجوز للوكيل أن يزوجهما صبيبا أو مجنونا * لو وكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فان فعل فزوجه الثاني بمضرة الاول جاز * رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة في عقدة فزوج ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات أن ذلك يتوقف على الاجازة * وكذا لو امرأة أن يزوجه امرأة فزوجها امرأة في عقدة وكذا لو امرأة أن

يزوجه ثلاثي عقدة فزوجه أربع عقدة * وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال أو لا يجوز يختار
 الأمر واحتمه رجل وكل رجل إلا أن يزوجه هذه المرأة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل أن يزوجه من الموكل ولو تزوجها
 الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كانت له أن يزوجه من الموكل * ولو وكل رجلا أن يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقها بداء الحرب
 والعياذ بالله ثم سببت فأسلمت فزوجه الوكيل من موكله جاز * رجل وكل رجلا ٤٧ أن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز * وان

زوجه مكاتبه أو مدبرة أو أم
 ولد جاز * رجل وكل رجلا
 أن يزوجه امرأة فزوجه
 امرأة على أن أمرها يدها
 جاز النكاح ويظل الشرط
 * إذا وكلت امرأة رجلا أن
 يزوجه أو أجازت ما صنع
 فأوصى الوكيل إلى رجل أن
 يزوجه مات الوكيل كان
 للوصي أن يزوجه وكذا في
 سائر الوكالات * رجل وكل
 رجلا أن يزوجه امرأة
 فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز
 في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى إلا أن يرضى الموكل
 وعند صاحبيه رحمه الله
 تعالى إن كانت كبيرة فرضيت
 جاز وإن كانت صغيرة لم يجز *
 رجل قال لغيره زوجي فلانة
 على مائة درهم فان أبت
 فأعطها مائتين فأبى المائة
 فزوجه اباه على مائتين
 لزم الموكل * رجل وكل
 رجلا أن يزوجه امرأة من
 بلدة فلان أو من قبيلة فلان
 فزوجه من بلدة أخرى أو
 من قبيلة أخرى لا يجوز *
 رجل وكل رجلا أن يزوجه
 امرأة وكل رجلا آخر بذلك
 فزوجه كل واحد منهما
 امرأة فإذاهما أختان فان
 وقع النكاحان على التعاقب

الجاني بالارش وان فسح فان كان التعيب بفعل المشتري أو بافة سخاوية فالبايع يأخذ الباقي وأرش
 الجناية من المشتري وان كان التعيب بفعل أجنبي فالبايع بالخيار إن شاء أتبع الجاني بالارش وان شاء أتبع
 المشتري وهو يرجع عما ضمن على الأجنبي هكذا في البدائع * وروى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى في الاماني اذا جنى المبيع في يد البايع جنابة والخيارة فان نقض البيع دفعه البايع أو فداه فان
 أمضى البيع أو سكت حتى مضت المدد وقبله المشتري ورضي بعيب الجناية دفعه المشتري أو فداه كذا في
 المحيط * رجل اشترى ابنه على أن البايع بالخيار ثم مات المشتري فأجاز البايع البيع عتق الابن ولا يرث أباه
 كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع المكاتب أو المأذون بشرط الخيار لنفسه فبجز المكاتب أو حجر المأذون
 في مدة الخيار فقد لزم البيع وبطل الخيار في قوله جميعا كذا في الينابيع * باع شاة على أنه بالخيار ثلاثة
 أيام فجز البايع صوفها في مدة الخيار يكون نقضا كذا في القصول العمادية * ولو كان الخيار للبايع والجارية
 عنده فوطئت بشبهة انتقض البيع كذا في المحيط * ولو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاكسبت
 اكسبا عند البايع أو عند المشتري أو ولدت أو لادافان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون
 للمشتري وان انفسخ بينهما ما يكون للبايع كذا في فتاوى قاضيان * وان كان الخيار للمشتري فنقض هذا البيع
 بما ذكرنا من الماهي الثلاثة ومعنى آخر سواها وهو أن يتصرف المشتري في المبيع تصرف المالك والاصل فيه
 ان كان كل فعل بالمشترى في المشتري بشرط الخيار له فعلا يحتاج اليه للاختصاص ويحل في غير الملك بحال
 فالاستغالبه أول مرة لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره وكل فعل لا يحتاج اليه للاختصاص أو
 يحتاج اليه للاختصاص الا أنه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار كذا في الذخيرة * اذا كان
 الخيار للمشتري فباعه أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو ورثه أو وهبه سلم أو لم يسلم أو أجزه هذا كله اجازة منه لان
 هذه التصرفات تخص بالملك هكذا في النهاية * وكذا لو أعتق بعضه كذا في النهر الفائق * الوطء والتقبيل
 بشهوة والمباشرة بشهوة والنظر في فرجها بشهوة جازة من المشتري وأما المس والنظر في فرجها بغير شهوة
 لا يكون اجازة هكذا في البدائع * ولو نظر إلى سائر أعضائها بشهوة لا يسقط خياره لانه يحتاج اليه للاختصاص
 بخلاف البايع لو لمس سائر أعضائها ونظر إلى فرجها الا عن شهوة ونظر إلى سائر أعضائها عن شهوة يجب
 أن يسقط خياره لانه لا يحتاج الى ذلك وهذه التصرفات لا تحل بدون الملك كذا في محيط السرخسي * وحده
 الشهوة أن تنتشر آتية أو يزداد انتشارها وقيل أن يشتهي بقلبه ولا يشترط الانتشار كذا في السراج
 الوهاج * رجل اشترى من آخر جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ثم ان المشتري قبلها ولمسها أو نظر
 إلى فرجها ثم أراد أن يردّها وقال لم يكن ذلك بشهوة فالقول قوله مع عيبه هكذا روى عن محمد رحمه الله
 تعالى في المشتري ثم قال لا يرى أن رجلا لو قبل امرأة أو لمسها أو نظر إلى فرجها لم يكن عن شهوة كان
 القول قوله كذا همنا ولو كان مباشرة ثم قال كان ذلك مني بغير شهوة لم يقبل قوله وكان الصدر الشهيد يقول
 في القبلة يقبى بحرمة المصاهرة ما يتبين انه فعل بغير شهوة وفي اللبس والنظر إلى الفرج كان يقول لا يقبى
 بالحرمة ما لم يتبين انه فعل بشهوة فعلى قياس ما قاله الصدر الشهيد يجب أن يقال في مسئلة المشتري اذا
 قبها ثم قال لم يكن عن شهوة أن لا يقبل قوله ويسقط خياره كذا في المحيط * ولو قبلها المشتري فقال قبلتها
 بغير شهوة ان كان في الغم لا يقبل قوله وان كان في سائر البدن فالقول قوله وهو على خياره كذا في السراج

جاز الاول وبطل الآخر وان وقع ما بطل النكاحان جميعا * ولو أن فضوليا تزوج رجلا أختين في عقدتين أو خسان في عقود متفرقة كان
 الزوج أن يختار إحدى الأختين والاربع منهن * ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة واحدة جاز * ولو وكل رجلا أن
 يزوجه فلانة فاذا تزوج فلت زوجها أو طلقها وانقضت عدتها فزوجه الموكل جاز * ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل أمها أو
 ذات رحم محرمة منها أو أربعا سواها خرج الوكيل من الإكالة * امرأة قالت لرجل اني أختلج من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي

فزوجني فلانا جازلان التوكيل بحتمل الاضافة * رجل وكل رجلين شكاح امرأة أو وعل أو وكات امرأة ذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمي الموكل المهرو ولو وكل رجلين بطلاق أو عتاق بغير مال ففعل ذلك أحد الوكيلين جازلان هذا أمر بالعبرة فيه ففرد به أحدهما كالوكيلين بالخصوصة عندنا * وكذا لو وكل رجلين بهبة شئ من انسان فوهب أحدهما جاز *

(مسائل التوكيل بالطلاق والعتاق) * ٤٨ رجل وكل رجلان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته باننا أو رجعيًا وانقضت

عدها فطلقة الوكيل لا يقع وكذا التزوج بها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل أن يطلقها * ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها * السلطان اذا أكره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب أو الحبس أنت وكيل فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم أرد بقولي أنت ووكيلي بالطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكفى بطلاق امرأتك * رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فأنت طالقت فبلغ الزوج ذلك فأجاز فدخلت فطلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير عينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول الدار قبل الاجازة * وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه فضولي بغير أمرها فظاهر منها ثم أجازت المرأة عقد الفضولي كان الظاهر باطلا * رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها أحد كما دون

الوهاب * ذكر الصمد والشهيد رحمه الله تعالى في بيعه اذا نظرت الجارية الى فرج المشتري أو قبلته أو لمسته بشهوة فأقر المشتري أنها فعلته بشهوة فان فعلت ذلك بتمكن المشتري سقط خياره بالاجماع كذا في الفتاوى الصغرى * وان اختلست اختلاسا من غير تمكن المشتري وهو كاره لذلك فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون ذلك اجازة للبيع وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون فعلها اجازة للبيع كيفية كما كان وأجمعوا على أنها لو باعته وهو نائم بأن أخذت فرجه في فرجه باسقط الخيار هكذا في البدائع * اذا دعا الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وكذا اذا زوجها الا اذا وطئها الزوج كذا في الفتاوى السراجية * وان كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزوم العقد وبطل الخيار سواء كان بفعل البائع أو بغيره فلهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وان كان العيب مما يحتمل الارتجاع كالمرض فالمشتري على خياره ان شاء فسخ وان شاء أجاز وليس له أن يفسخ الا أن يرتفع العيب في مدة الخيار فان مضت المدة والعيب قائم بطل حق الفسخ ولزم البيع كذا في البدائع * ولو مرض العبد والخيار للمشتري فلفي البائع وقال نقضت البيع ورددت العبد عليك فلم يقبل البائع ولم يقبضه فان مضت المدة والعبد مريض لزم المشتري وان صح فيها فلم يردته حتى مضت المدة كان له أن يردته على البائع بذلك الرذ الذي كان منه كذا في فتح القدير * واذا زاد المبيع في مدة الخيار في قبض المشتري زيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن والبر من المرض وذهب البياض من العين فانها تمنع الرذ والفسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاب * وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه كصبغ الثوب وخياطته ولت السويق بالسمن والبناء والغرس في الارض فانه مانع من الرذ بالاجماع وكذلك اذا كانت الزيادة من منفصلة متولدة كالولد واللبن والصور والعقر والارض وغيرها فانها تمنع الرذ أيضا كذا في النبايع * والمنفصلة الغير المتولدة كالغلة والكسب لا تمنعه اتفاقا كذا في النهر الفائق * فاذا اختار البيع فالزيادة مع الاصل اجاما وان اختار الفسخ يرذ الاصل مع الزيادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يرذ الاصل لا غير والزوائد للمشتري كذا في السراج الوهاب * ولو كان المبيع دابة فركبها المشتري والخيار له لينظر الى سيرها أو قوتها أو كان ثوبا فلبسه لينظر الى مقداره أو كانت أمة فاستخدمها لينظر ذلك منها فهو باق على خياره فاذا زاد في الركوب على ما يعرف به فهو رضاً وسقط خياره فان ركبها لحاجة فهو رضاه كذا في السراج الوهاب * هذا اذا كان الاستخدام يسيرا فاما اذا كان كثيرا يخرج عن حد الامتحان والاختبار يكون اختيار الملك كذا في المحيط * وان لبسه ليستدفي به وهو ان يلبسه لدفع عادية البرد بطل خياره كذا في الظهيرية * وان ركبها ليسقيها أو لبسها علفاً أو ليردها على يافعها فالقياس أن يكون اجازة وفي الاستحسان لا يكون اجازة وهو على خياره كذا في البدائع * قيل هذا اذا لم يمكنه الرذ والسقي والعلف الا بالركوب وان أمكن بدون الركوب يبطل وكذلك الركوب لحمل علف ان كان في وعاء واحد لا يبطل وان كان في عدلين يبطل ذكره في السير الكبير كذا في محيط السرخسي * وان استخدمها مرة أخرى فان كان في النوع الذي استخدمها في المرة الاولى كان اختيار الملك وان كان في نوع آخر لا يكون اختيارا والاكرام على الاستخدام في المرة الاولى اختيار الملك فسر محمد رحمه الله تعالى

صاحبه فطلقة أحدهما ثم طلقها الآخر أو طلقها أحدهما فأجاز الآخر لا يقع * وكذا لو كيلان بالعتق ولو قال الاستخدام لوكيلين طلقاه اثلا فطلقة أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شئ حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات * وكذا لو قال جعلت أمر امرأتى بيد فلان وفلان لا يفرد أحدهما * وكذا لو وكل رجلين بالطلاق بيدل * رجل قال لامرأته تطلقا لنفسك اثلا فطلقت احداهما بنفسها وصاحبها اثلا ناطقت بشرط أن يكون تطليقها نفسها في المجلس أما تطليق صاحبها لا يقتصر على المجلس * ولو قال لهما

طلقاً أنفسك ثلاثاً ما نستمنا فطلقت احداهما لا يقع ما لم يجتمع على الثلاث في المجلس * رجل وكل رجل بالطلاق امرأته فخلعها الوكيل
 اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبيل الدخول بها أو بعده لانه وكيل بالرسالة والخلع يتعلق
 الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع الطلاق سواء كان دخل بها أو لم يدخل
 وبأخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لانه لما رضى بالطلاق بغير بدل كان أرضى ٤٩ بيدل * وقال بعضهم ان كان ذلك قبيل

الدخول بها يقع وان كان
 بعد الدخول لا يقع وهذا
 ظاهر لان الطلاق قبيل
 الدخول بائن فاذا رضى
 بالبينونة بغير بدل كان
 أرضى بيدل * أما الطلاق
 بغير بدل بعد الدخول
 لا يوجب البينونة وبالبدل
 يوجب الرضا بالرجعي
 لا يكون رضا البائن * وبه
 قال أبو القاسم الصفار
 رحمه الله تعالى وعليه كثير
 من المشايخ رحمهم الله
 تعالى * الوكيل بالطلاق اذا
 وكل غيره لا يصح فان وكل
 غيره فطلقها الثاني بحضرة
 الاول وأطلقها الاجنبي
 فاجاز الوكيل لا يقع طلاق
 الفضولي * وكذا الوكيل
 بالاعتاق بخلاف البيع
 والنكاح والخلع والكتابة
 فان شاء اذا وكل الوكيل
 رجلاً ففعل الثاني بحضرة
 الاول وأجاز الوكيل صحت
 اجازته * ولو وكل رجلاً ان
 يخلع امرأته ثم خلعها الزوج
 أو بانث بوجه من الوجوه ثم
 تزوجها في العدة أو بعدها
 لا يكون للوكيل أن يخلعها
 * رجل وكل رجلاً يطلق
 امرأته واحدة فطلقها
 الوكيل ثنتين لا يقع شيء

الاستخدام في كتاب الاجازات فقال بان، أمرها يجعل المتاع على السطح أو بائزاله عن السطح أو بتقديم
 النعل بين يديه أو بان تغمر رجله بعد أن لا يكون عن شهوة أو بان تطبخ أو تحبز بعد أن يكون ذلك يسيراً وان
 أمرها بالطبخ والخبر فوق العادة فذلك رضا كذا في المحيط * ولوركب الدابة ليعرف سيرها ثم ركها مرة أخرى
 ان ركها مرة سيرا آخر غير الاول بان ركها أو لا يعرف أمرها ملاح ثم ركها ثانية ليعرف سرعة عدوها
 فهو على خياره والثوب اذا لبسه من معرفة الطول والعرض ثم لبسه ثانية يسقط خياره كذا في البدائع *
 ولو اشترى أرواح حوته فسحق الحوت (١) أو فصل منه شيئاً أو حصده أو عرض المبيع للبيع بطل خياره
 لا لو عرضه ليقوم كذا في البحر الرائق * ولو كان في الارض فحغل فصرم الخنل أو لقم بطل خياره كذا في
 محيط السرخسي * ولو زرع الارض أو حرثها فهو رضا من المشتري ومن البائع فسحق ولو كان النهر عارية
 وكان يسقى به كما كان يسقى قبله سقط خياره وكذا اذا أعاره أو آجره سقط خياره سواء سقى منه المستعير
 أو لم يسقى كذا في التتارنية ناقلاً عن الفتاوى الغنايسية * وكري النهر وكس البئر يسقط خياره ولو
 انهدمت البئر ثم بناها لم يعد خياره كذا في الذخيرة * ولو سقى من نهر الارض دوابه أو شرب بنفسه لا
 يسقط خياره لانه مباح ولو سقى من نهرها أرضاً أخرى فهو رضا بخلاف ما اذا سقى منه اجنبي بغير علمه
 ولو رعت ماشية المشتري الكلاب يسقط خياره بخلاف ماشية الناس كذا في المحيط * واذا اشترى الرجل
 نهراً أو بئراً وهو بالخيار فوَقعت في البئر شاة فأت أو وقعت فيها عذرة أو شئ مما يتنجس الماء به لم يكن له
 ردها قبل التزح وأما اذا تزح في مدة الخيار حتى طهره له أن يرد على البائع ليدرك محمد رحمه الله تعالى هذا
 في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم له حق الرد لان العيب زال في مدة الخيار على وجه لم يبق له
 أثر فيكون المشتري على خياره على قياس ما لو حتم العيب في مدة الخيار في يد المشتري ثم انقطع عنه الحي في
 المدة كان المشتري على خياره وحكي الفقيه أبو جعفر عن أستاذه أبي بكر البلخي أنه لا يكون له الرد أيضاً
 بعد التزح لانه بقي بعد التزح نوع عيب فانه وان طهر عندنا لا يطهر عند غيره من العلاء كذا في الذخيرة *
 ولا يسقط خياره لو استقى من البئر لشربه ووضوئه ودوابه لينظر الى كثرة الماء لانه محتاج اليه ولو سقى بها
 زرعاً بطل خياره لانه غير محتاج اليه لمعرفة قدر الماء كذا في المحيط * ولو قطع حواف الدابة أو أخذ بعض
 عرفها لا يبطل كذا في فتح القدير * فان ودحها أو فصد حنكها أو بزغها فهو رضا كذا في المسراج
 الوهاج * ولو جعل عليها علفاً يسقط خياره كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله
 تعالى أنه اذا حمل علفها عليها لا يسقط خياره ولو كان له دواب تحمل علف جميع الدواب عليها فذلك رضا
 هكذا في المحيط * اشترى بقرة أو شاة على أنه بالخيار فلبسها بطل خياره كذا في الفتاوى السراجية *
 وهو المختار كذا في جواهر الاخلاط * وفي القدوري اذا سكن المشتري الدار أو سكنها رجلاً بأجر أو بغير
 أجر أو رم منها شيئاً أو أحدث فيها بناءً أو بخصها أو وطئها أو هدم منها شيئاً فهو امضاء للبيع كذا في الظهيرية
 * ولو سقط حائط منها بغير صنع أحد يسقط الخيار كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى داراً وهو ساكن
 فيها على أنه بالخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان فيها ساكن بأجر
 فباعها البائع برضاه وشرط الخيار للمشتري فترك المشتري واستأدى الغلة فهذا رضا كذا في الحاوي *

(١) قوله أو فصل ما لقطع كافي القاموس

(٧ - فتاوى ثالث) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبنا رحمه الله تعالى يقع واحدة * ولو وكل رجلاً ان يعق
 نصف عبده فأعتق الكل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع شيء * ولو وكل رجلاً ان يعق كل العبد فأعتق نصفه عتق نصفه في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عتق كله ولو أن رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل أحدهما رجلاً ان يعق عبده ووكلا الآخر هذا
 الوكيل أيضاً يعق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعق أحدهما وفي الاستحسان عتقا

جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته * رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالو كالة لا يقع طلاقه * رجل وكل رجلا بأن يبيع ثلاث تطبيقات من المرأة بألف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلاث الألف لا يقع شيء * الوكيل بالخلع لا يخلع قبض الدل * رجل وكل رجلين بالخلع فخلعهما أحدهما أو أجازا الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خرحلتم * رجل له أربع نسوة قال لرجل طلق امرأتى فقال الوكيل ٥ طلق امرأتك كان الخيار الى الزوج * وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل

لم أعن هذه لا يصدق * رجل قال لغيره طلق امرأتى فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج قوى الثلاث يقع الثلاث والى يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبه يقع واحدة * رجل قال لرجل طلق امرأتى فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس * ولو وكل الرجل احدى امرأته أن تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس * ولو قال لامرأته وكتبت بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كالمو قال لها طلق نفسك * اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فإنه لا يبلى العقد من الجانبين في احدى الروايتين * رجل أراد سفر انفا صمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يصح عزله * رجل قال لغيره اخلع امرأتى فان أبت فطلقها فأبت المرأة اخلع فطلقها

المشتري بخيار الشرط اذا باع بخيار الشرط لا يبطل خياره وقيل يبطل الخيار وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * ولو نسخ من الكتاب لنفسه أو لغيره لا يبطل وان قلب الأوراق وبالدرهم منه يبطل كذا في البحر الرائق * قالوا ولو قبل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرهم لا يبطل خياره فله وجهه ويجوز الاخذه كذا في فتاوى قاضيان * وهو المأخوذ كذا في جواهر الاخلاطى * ولو حرم الغلام أو سقاه دواء أو حلق رأسه فهو رضا كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أمر الغلام بجزر رأسه يعنى رأس الغلام فهذا ليس برضا لأن يريد به الدواء وكذا غسل الرأس واللحية وفي المنتقى اذا احتجم الخادم بأمر المشتري فهو رضا كذا في الظهيرية * ولو اشترى قنا بخيار فرأه يحجم الناس بأجر فسكت كان رضاه لا يبرأ لانه كالاستخدام ألا ترى أنه لو قال اجمعنى فجمه لم يكن رضا كذا في البحر الرائق * وفي الاصل اشترى جارية فامرها أن ترضع ولده لا يكون رضا كذا في الفصول العمادية * ولو أمر الجارية بعد ما اشتراها على أنه بالخيار بالمشط والعهن أو اللبس فهذا ليس برضا كذا في الظهيرية * اشترى بشرط الخيار شيئا فقبضه أو نقد عنه لا يبطل بذلك خياره كذا في الفصول العمادية * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثا وقبضه فوهب للعبد مال أو اكتسبه ثم استملكه العبد بعلم المشتري بغير إذنه أو بغير علمه لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد ابن المشتري وقبضه العبد مع الابن ولا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد أم ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قال ولا يشبه الولد أم الولد من قبل أن أم الولد تبقى على ملكه بعد محكم الخيار والولد لا يبقى ولو أن المشتري استملك المناع الموهوب للعبد بطل خياره في العبد هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة كذا في الظهيرية * ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل الخيار عند الكل ولو قطع اجنبى عند المشتري بطل الخيار عند الكل كذا في فتاوى قاضيان * واذا بيعت الدار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار للمشتري فأخذها المشتري بالشفعة فقد سقط خياره كذا في المحيط * والاخذ ليس بقيد لانه يتم بمجرد الطلب سواء كان معه أخذ أو لا كذا في النهراائق * المشتري بشرط الخيار اذا رهن بالثمن في أيام الخيار جاز كذا في الفصول العمادية * واذا باضت الدجاجة في المدة سقط الخيار الا أن تكون مذرة واذا ولد الحيوان سقط الخيار الا أن يكون الولد ميتا كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى اذا ولدت في يد المشتري ولدا ميتا لم تنقصم الولادة فهو على خياره كذا في المحيط * واذا كان البائع والمشتري جميعا بالخيار لم يتم البيع باجازه أحدهما حتى يجتمعا عليه كذا في المبسوط * وفي المنتقى رجل باع عبدا بأمة على أن كل واحد منهما بالخيار فباعها فجاز بائع العبد البيع وقد تقابضت العبد في يد المشتري فقد زمه وتم البيع وفيه رجل اشترى عبدا بجارية وشترط كل واحد الخيار لنفسه فبما باع ثم انهما أعتقا معا جاز عتق كل واحد منهما في السلعة التي كان يملكها رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وهما جميعا بالخيار فقال البائع قد أجزت البيع بمحض من المشتري وقال المشتري بعد ذلك قد فسخت البيع بمحض البائع فالبائع يفسخ فان هلك العبد في يد المشتري قبل أن يرتد في الايام

الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعهما الوكيل في العدة ذكر في جمع التفاريق أن الطلاق الاول ان كان رجعا جاز خلع الوكيل الثلاثة وهكذا ذكر في الاصل * رجل وكل رجلا أن يخلع امرأته فخلعهما على درهم واحد جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبه رحمه الله تعالى الا بما يتغابن فيه الناس * ولو وكل الرجل امرأته أن تخلع نفسها منته فخلعت نفسها منه بمال أو عرض لا يجوز ذلك الا أن يرضى الزوج * رجل قال لامرأته اشترى طلاقك مني بما شئت فقد وكتبتك بذلك فقالت اشترت بكذا وكذا كان ذلك باطلا * رجل

قال لغيره أنت وكيل في طلاق امرأتى إن شئت أو أرادت لم يكن وكيل حتى تشاهى في مجلسها فإذا شامت بصبر وكيلها وإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطات الوكالة وهو كالمو قال له أنت وكيل في طلاقها إن شئت فإن طلق في المجلس جاز وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة له * رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأتين له بمال معلوم أو يبيعا عبدین له بمال معلوم فخلعا إحدى المرأتين أو باعاً أحد العبدین بمال معلوم جاز * رجل وكل غيره أن يطلق امرأته فإن الوكيل ان لم يقبل بطات الوكالة وان لم يقبل الوكيل ٥١ قبلت ولا ردت حتى يطلقها يقع طلاقه

استحسانا * رجل وكل رجلين أن يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو خلعا بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه * رجل وكل رجلين أن يطلق امرأته بتطبيقه بالسنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بالسنة * وكذا لو وكل أن يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بالسنة يقع رجعية * وهذا إذا قال الوكيل طلقها واحدة بالسنة قال أنتما قالوا لا يقع شيء رجل قال لغيره طلق امرأتى ثلاثاً للسنة فقال لها الوكيل في طهر لاجماع فيه أنت طالق ثلاثاً للسنة يقع للجماع واحدة ثم إذا حاضت وطهرت لا يقع شيء إلا إذا جدد الايقاع * رجل قال لغيره طلق امرأتى للسنة فطلقها معاني طهر واحد لاجماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معاني طهر واحد ثم

الثلاثة أو بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل أن البائع قد أزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البائع ولو أصابه عيب قبل هذه المقالة أو بعدها فهو سواء وعليه الثمن ولا يستطيع رده بعد العيب الذي أصابه وإن بدأ المشتري ففسخ العقد ثم ان البائع أجاز البيع ثم هلك العيب فعلى المشتري قيمته وكذلك لو أصابه عيب نقصه بعد هذه المقالة فالبيع منقوض يرد المبيع ويرد نقصان العيب ولو أصاب العيب قبل أن يفسخ المشتري البيع ثم أجازها البائع فالبيع لازم للمشتري وعليه الثمن كذا في المحيط * وإذا كان الخيار للبائع أو للمشتري فمناقضا للبيع ثم هلك عند المشتري قبل أن يقضه البائع فعلى المشتري الثمن إذا كان له الخيار والقيمة إن كان الخيار للبائع كذا في المبسوط * ولو اشترا بشيء على أنهما بالخيار ورضي أحدهما بالبيع صريحاً أو دلالة لا يرده الآخر بل يبطل خياره عند الامام وقال لا يرد البيع في نصيبه وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية والعيب كذا في النهر الفائق * رجل اشترى عبداً من رجلين صفقة واحدة على أن الباعين بالخيار فرضي أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما بالبيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * والله تعالى المعين

(الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين في اشتراط الخيار) * إذا اختلفا فيه فالقول قول الذي ينفيه وإن اختلفا في مقداره فالقول قول المقر بأقصر الوقتين وإن اختلفا في مضيه فالقول قول الذي ينكر مضيه كذا في المبسوط * اختلاف في شرط الخيار أو أمانة فيه مدمى الخيار أولى كذا في القنية * إن كان الخيار لأحدهما واختلفا في الإجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار دعى الفسخ أو الإجازة والبيئنة بينة الآخر وإن اختلفا بعد مضى المدة فالقول الذي أجازة أيهما كان والبيئنة لمضى النقض وأما إذا كان الخيار لهما واختلفا في النقض والإجازة في المدة فالقول الذي أجازة والنقض والبيئنة للآخر وإن اختلفا بعد مضى المدة فالقول لمضى الإجازة والبيئنة لمضى النقض كذا في محيط السرخسي * وهذا كله إذا لم يكن بينتم ما تاريخ ولو أرخت البيئتان يقبل بينة أسبقهما تاريخاً أيهما كان على الفسخ والإجازة كذا في شرح الطحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل باع عبداً من رجل بالقدرهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه المشتري فضت المدة فقال أحدهما أيهما كان أن العبد مات في الثلاث واتقضى البيع ووجبت القيمة وقال الآخر لا بل هو حي أتبي فالقول قول من يدعى أنه حي أتبي وإن أمانة البيئنة كانت البيئنة بينة من يدعى أنه حي أتبي أيضاً كذا في المحيط * وأما إذا تصادق على الموت فقال أحدهما مات في الثلاث وقال الآخر مات بعد الثلاث فالقول لمضى المدة في الثلاث والبيئنة للآخر وأما إذا تصادق على الموت بعد الثلاث في يد المشتري واختلفا في الفسخ والإجازة فأقام أحدهما البيئنة أن البائع نقض في الثلاث وأقام آخر أنه أجاز في الثلاث فالبيئنة لمضى النقض وقيل هذا قياس وفي الاستحسان البيئنة لمضى الإجازة وإن تصادق على الموت في الثلاث والمسئلة بما هيافية مدمى الإجازة أولى ولو ادعى أحدهما الموت بعد الثلاث وإجازة البائع في الثلاث وادعى الآخر الموت في الثلاث ونقض البائع قبله فالقول الذي النقض والبيئنة للآخر ولو ادعى أحدهما الموت بعد الثلاث ونقض البائع في الثلاث والآخر الموت في الثلاث وإجازة البائع قبله فالقول لمضى النقض والبيئنة لخصمه وكذلك لو كان الخيار لهما واختلفا على هذا الوجه كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع أيضاً رجل باع عبداً على أن البائع

طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة أخرى * رجل قال لغيره طلق امرأتى ثلاثاً للسنة وقال لا تخطلها رجعياً للسنة فطلقها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع * امرأة قالت لزوجها إذا جاء غداً فخلعني على ألف درهم كان ذلك وكيلاً حتى لو نبت عن ذلك صح منها وكذا لو قال العبد لولاه إذا جاء غداً فعتقني على ألف درهم * إذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كافي سائر الوكالات * رجل قال لغيره إذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتل التعلين

والإضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل مادامت في العدة * (كتاب الكفالة والحوالة) *
 الكفالة على نوعين كدفلة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة
 على وجهين مخيرة ومعلقة فالمخيرة جائزة ومعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا تصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانها
 يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير ٥٣ متعارف * وألفاظ الكفالة بالنفس أن يقول كفلت بنفس فلان أو برأسه أو برقبته

أو بجسده أو بروحه أو
 بوجهه أو نصفه أو جزئه أو
 قال بالفارسية يذرفتم تن
 فلان أو قال تن فلان
 برمن * ولو قال كفلت بيده
 أو رجله أو نحوه مما لا يصح
 إضافة الطلاق إليه لا يصح
 به الكفالة وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى لو قال هو
 على حتى يجتمع ما أو قال على
 أن أو أفيدك به أو ألقاك به
 كانت كفالة بالنفس * ولو
 قال أنا ضامن حتى يجتمع ما
 أو حتى تلتقيا لا يكون كفالة
 لأنه لم يبين المضمون أنه نفس
 أو مال ولو قال هو على أو على
 كانت كفالة بالنفس * ولو
 قال أشناني فلان برمن قال
 الفقيه أبو جعفر رحمه الله
 تعالى يكون كفيلا بالنفس
 * وقال الفقيه أبو الليث
 رحمه الله تعالى لا يكون
 كفيلا وما قال الفقيه أبو
 جعفر رحمه الله تعالى أقرب
 إلى عرف الناس * وذكر في
 الاصل لو قال أنا كفيلا
 بمعرفة فلان أو أنا ضامن
 بمعرفة فلان لا يكون كفيلا
 * وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى ان هذا على معاملات
 الناس وعرفهم * ولو قال
 فلان أشناني منست أو قال

بالخيار ثلاثة أيام فقبضه المشتري وقيمة ألف درهم فزادت قيمته في الايام الثلاثة فصارت ألفي درهم ثم
 مضت الايام الثلاثة فأقام البائع بينة أن المشتري قتله خطأ في الايام الثلاثة بعد ما صارت قيمته ألفي درهم
 وأنكره المشتري فأقام المشتري بينة أن البائع قتله خطأ بعد مضي الايام الثلاثة فالبينة بينة البائع ولو أقام
 أحدهما البينة أنه مات في يد المشتري في الايام الثلاثة وأقام الآخر البينة أنه مات بعد الثلاثة كانت
 البينة بينة من يدعى الموت بعد الثلاثة وإذا قضينا بوجوب ضمان القتل للبائع هنا كان للبائع أن يضمن
 عاقلة المشتري ولو أراد أن يضمن المشتري قيمة العبد يوم قبضه لم يكن له ذلك وكذلك ان أقام البائع بينة
 أن فلانا قتله في الايام الثلاثة خطأ وأقام المشتري بينة على ذلك الرجل أو غيره أنه قتله خطأ بعد مضي الايام
 الثلاثة كانت بينة البائع أولى ويقضى للبائع على عاقلة القاتل بقيمة يوم القتل وان اختار تضمين
 المشتري القيمة لم يكن له ذلك ولو كان المشتري أقام البينة على البائع على أن البائع قتله في الايام الثلاثة
 وأقام البائع بينة أن المشتري قتله بعد الايام الثلاثة فالبينة بينة البائع ولو أقام البائع بينة على أن هذا
 الاجنبى قتله بعد الايام الثلاثة وأقام المشتري بينة على أن هذا الاجنبى أو غيره قتله في الايام الثلاثة
 فالبينة بينة البائع وان أراد المشتري في هذا الوجه اثبات القتل على الذي أقام عليه البائع البينة أنه قتله
 بعد الثلاث وأراد تضمينه لم يكن له ذلك كذا في المحيط * ولو اتفقا أن هذا الرجل غصبه في الثلاث وأدعى
 البائع الموت في الثلاث وأدعى المشتري الموت بعد الثلاث فالبينة للمشتري ولو عكسها فبينة البائع أولى
 وللمشتري أن يضمن الغاصب قيمته كذا في محيط السرخسي * وكذلك اذا كان الغصب من اثنين كان للمشتري
 أن يأخذ الذي أدت الغصب عليه بضمائه وان لم يقم البينة على ما وصفنا من القتل والموت فالقول قول
 من يدعى القتل والموت في الثلاث كذا في المحيط

(١) * الفصل الخامس في شرط الخيار في البعض والخيار لغير العاقد * ولو اشترى ثوبين أو عبدتين
 أو دابتين على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام أو على ان البائع بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فهذه المستقلة
 على أربعة أوجه في ثلاثة منها يفسد البيع فيهما جميعا وفي الواحد جاز فيهما جميعا أما الوجه الثالث
 فأحدها الذي يعين الذي فيه الخيار ولم يبين ثمن كل واحد منهما على حد قوله الثاني اذا عين الذي فيه الخيار ولم
 يبين حصة كل واحد منهما من الثمن والثالث اذا بين حصته من الثمن ولم يعين الذي فيه الخيار والرابع
 اذا عين الذي فيه الخيار وبين حصته من الثمن فان البيع جائز في أحدهما باق في الآخر الخيار فان أجاز
 البيع من له الخيار أو مات أو مضت مدة الخيار من غير فسخ ثم البيع فيهما ما لزم المشتري منهما وليس
 للآخر فسخ البيع في أحدهما ولا في كليهما حتى يتقدمت فيهما كذا في السباع * ولو اشترى كيليا أو وزيا
 أو عبد أو احد اعلى أنه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن أولا ولا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري فان
 كان الخيار للمشتري فله أن يرد النصف الذي شرط له الخيار فيه وان كان فيه تفرق الصفقة على البائع لانه
 رضى بهذا التفريق كذا في الكافي * واذا اشترى الرجل من آخر عبدين كل واحد منهما بألف درهم وشرط
 الخيار في أحدهما بعينه للبائع حتى جاز العقد فقال المشتري أنا أخذ الذي لا خيار فيه وأقدت منه لم يكن له
 ذلك ولو أراد البائع من المشتري أن يتقدم الثمن وأبى المشتري لا يجبر عليه ولو أراد البائع أن يسلم

(١) قوله الفصل الخامس الخ في بعض التسخ تأخير هذا الفصل عما بعده ٥١

فلان أشناني أست قالوا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال أشناني فلان برمن يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف الذي
 وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان أشناني أست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ رحمه الله تعالى قالوا لو قال أشناني فلان
 برمن وقوله فلان أشناني أست يكون كفيلا فكأنهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس * وقوله أنا كفيلا بمعرفة
 فلان وأنا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا * ولو قال بمعرفة فلان على قالوا يلزمه أن يبدله عليه * ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن

يقول اذا هبت الريح أو اذا جاء المطر أو اذا قدم فلان الاجنبي الدار فأنا كفيلا بنفس فلان لا يصير كفيلا * وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشروط فان علق الكفالة بما هو سبب الحق أو سبب لامكان التسليم نحو أن يقول اذا قدم المطاوب البدار فأنا كفيلا بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف * ولو جعل الكفالة مؤجلة الى أجل مجهول نحو أن يقول كفلت بنفس فلان الى وقت الحصاد أو الى الناس أو الى خروج الحاج أو الى خروج العطايا جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت * ولو قال كفلت ٥٣ بنفس فلان الى أن تنظر السماء أو تهب الريح بصير كفيلا في الحال

ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال وكل جهالة تتحملها الكفالة بالمال تتحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا * رجل كفل لرجل بنفس رجلا على أنه ان لم يوف غدا أو قال ان لم يوف به في يوم كذا فهو كفيلا به بنفس فلان * آخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه تجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لفرجه الله تعالى * رجل كفل بنفس رجلا الى ثلاثة أيام ذكر في الاصل أنه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجهه به منزلة ما لو قال لا امرأته أنت طالق الى ثلاثة أيام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة أيام وكذا لو باع عبدا بألف الى ثلاثة أيام يصير مطاوبا بالثمن بعد الايام الثلاثة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يصير كفيلا في الحال وقال في الطلاق يقع الطلاق في الحال أيضا * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يصير كفيلا في الحال قال ذكر الايام الثلاثة لتأخير المطالبة الى ثلاثة أيام

الذي لا خيار فيه الى المشتري ويقبض ثمنه من المشتري ويوقف العبد الاخر وقال المشتري لأقبل منك ولأعطيك شيئا من الثمن حتى يجير البيع في الآخر فأخذهما أو تفسخ العقد فيه فأخذ العبد الذي تم البيع فيه بمحضته فذلك الى المشتري كذا في المحيط * ولو أراد البائع أن يدفع العبد الى المشتري ويأخذ ثمنه لم يجبر المشتري على ذلك وان قال المشتري أنا أخذ العبدين وأنقذتني ما ليس له ذلك الا برضا البائع ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصورة فأراد المشتري أن يأخذ العبد الذي وجب البيع فيه ويأخذ ثمنه وأبى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه وكذلك لو أراد البائع أن يسلم الى المشتري العبد الذي وجب فيه البيع ويأخذ ثمنه وأبى المشتري ذلك فذلك كله الى المشتري ولو قال المشتري أنا أخذ العبدين وأنقذتني ما وأبى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه ولو قال البائع للمشتري أعطيك العبدين وأخذ الثمنين وأنت على خيارك لا يجبر عليه كذا في الذخيرة * رجل اشترى عبدا بشرط الخيار لغيره ثلاثة أيام فأيهما أجاز البيع جاز وأيهما فسخ البيع انفسخ فالبيع على هذا الشرط صحيح عند علماءنا الثلاثة استحسانا كذا في الجامع الصغير * وان أجاز أحدهما وفسخ الآخر فان عرف السابق منهما فهو أولى كذا في المحيط * وان فسخ أحدهما وأجاز الآخر معا ففسخ أولى كذا في الحاوي * وهو الاصح هكذا في النهر الفائق * رجل أمر آخر بأن يبيع عبده بشرط الخيار للاخر فباعه بآباء بغير خيار أو بشرط الخيار لنفسه وتوقف ولو امتثل بأن شرط الخيار للاخر ثبت الخيار لهما فأيهما أجاز أو نقض صح غير أن المأمور ان أجاز بطل خياره وبقي الامر على خياره ويكون الباقي (١) خيارا لاجازة حتى لا يتوقف بجهة وكذا لو أمره بالبيع مطلقا أو بشرط الخيار لنفسه فباع وشرط الخيار للاخر وأبى المشتري ثبت الخيار لهما لما أمر أن اشترط الخيار لغير العاقد اشترط لنفسه كذا في الكافي * واذا أمر رجلا بأن يشتري له عبدا بعينه أو بغير عينه وسعى له ثمنه أو جنسا حتى صح الامر وأمره أن يشترط الخيار لنفسه يعني للمأمور فاشترى وشرط لنفسه أو للاخر أو لاجنبي فنفذ على الامر ولو أمره أن يشترط الخيار للاخر فاشتراه بغير خيار أو شرط الخيار لنفسه لا ينفذ على الامر ولكن يلزم المأمور وكذا لو أمره أن يشترط الخيار لنفسه فاشتراه بغير خيار لنفسه لا ينفذ على الامر ولو أمره أن يشترط الخيار للاخر فاشترى وشرط الخيار له كما أمره به حتى نفذ على الامر ثم أجاز المأمور بالبيع بطل خياره والامر على خياره فان أجاز العقد كان العبد له وان رذ كان للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل هلك من مال الوكيل ولو أن الوكيل لم يجز البيع من الابتداء حتى قال الامر له رذ العبد فلا حاجة لي فيه فهلك بعده هذا القول في يد الوكيل هلك من مال الامر فان قال الوكيل بعد ما قال له الامر رذ هذا العبد رضيت بهذا العقد ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك من مال الامر ولو باعه المأمور بعد الامر بالرد من رجل توقف على اجازة الامر فلو أجاز البيع الثاني فنذ البيع الثاني والاول وثبت الملك له ويطلب له الرجوع ان كان في الثمن ربح وان نقض البيع الثاني صار الحال بعد نقضه كالحال قبل وجوده وان نقض البيع الاول بعد البيع الثاني لزم العبد المأمور لكن لا ينفذ عليه بيعه الذي كان قبل ذلك فان جدد المأمور يباعه بذلك فنذ وطالب له الرجوع ان كان في الثمن (١) قوله خيارا لاجازة أي لا خيارا لشرط ومعناه ان للامر ان يجيز البيع فيكون له أو يفسخ فيلزم الوكيل وتبامه في البصر اه

لأخبر الكفالة الا ترى أن هذا الكفيل لو سلم نفسه المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كن عليه الدين المؤجل اذا جمل قبل حوال الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل أنه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة أراد به أنه يصير الكفيل مطاوبا بعد الايام الثلاثة * وغيره من المشايخ رحمه الله تعالى أخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة قبل تسليم النفس في الايام يصير كفيلا أبدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم * وقال شمس الأئمة الحلو في رحمه الله تعالى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها أشبه بعرف الناس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا قال أنا كفيل بنفس فلان عشرة أيام أو قال ثلاثة أيام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال أنا كذيل بنفس فلان الى عشرة أيام يصير كفيلا بعد عشرة أيام كما قال في الاصل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كان القاضي الامام الاستاذ أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ٥٤ يقول كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجيبه هذه الرواية

وكان يقول لو قال بالفارسية بذير فم تن فلان زاده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا * ولو قال بذير فم تن فلان زاده روز يصير كفيلا بعد عشرة أيام وبعض المشايخ رحمه الله تعالى قالوا اذا قال بذير فم فلان زاده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة أيام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرج عنه الكفالة وبه كان يقضى الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى ويحكى ذلك عن جدي رحمه الله تعالى * ولو قال أنا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة أيام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة مما يقبل التوقيت * ولو قال أنا كفيل بنفس فلان الى عشرة أيام فاذا مضت العشرة فأنا منم باري قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يطالب بهذه الكفالة في العشرة ولا بعد هاذو كفي الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهر يكون كفيلا أبدا * كما لو قال أنت طالق شهر تكون طالقا أبدا * رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر بالثلاث

ربح كذا في المحيط * واذا اشترى الرجل شيئا لغيره بأمره بشرط الخيار لا أمره به حتى يثبت الخيار للامر ولو وكيل ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك فقال البائع ان الامر قد رضى والامر غائب وانكر الوكيل ذلك فالقول للوكيل بلايين وذلك من شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ان في استخلاف الوكيل في هذه المسئلة روايتين وعلى أصح الروايتين استخلف الوكيل كذا في الذخيرة * هذا اذا لم يقم البائع بينة على ما ادعى فاما اذا أقام البائع البيينة أن الامر قد رضى فان البيع لازم للأمر وان كان الامر غائبا وان لم يقم له بينة على ذلك الا أن المشتري قد صدقه فيما ادعى من رضا الأمر ثم حضر الأمر في مدة الخيار وانكر الرضا وادعى أنه نقض البيع بمحض من البائع ذكر أن الشراء يلزم المشتري ولا يلزم الأمر حتى لا يكون للوكيل أن يرجع على الأمر بالتمن اذا لم يكن مدفوعا اليه هذا اذا قال الأمر هذه المقالة في مدة الخيار وأما اذا قالها بعد المدة فان البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما يحكى لانه حتى أمر الاعيان استثنائه للعالم كذا في المحيط * ولو باع الاب أو الوصي أو المضارب أو الشريك أو الوكيل بشرط الخيار لنفسه أو للذي عاقده جاز ولو بلغ الصبي في مدة الخيار بطل الخيار وتم البيع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وقال محمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الخيار الى الصبي فاذا أجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في الصغرى * وان مضى وقت الخيار نقض البيع كذا في الكافي * ولو باع المكاتب بشرط الخيار لنفسه فبحر في الثلاث تم البيع في قولهم وكذلك المأذون اذا جرح عليه المولى في الثلاث بطل الخيار كذا في المحيط * ولو اشترى الاب أو الوصي شيئا للصبي بدين في الذممة وبشرط الخيار ثم بلغ الصبي فأجاز الاب أو الوصي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار ان شاء أو جاز ان شاء فسيح فان أجاز للصبي تم البيع في حقه وان فسح زال حق الصغير فيصح الشراء في حق الاب أو الوصي لوجود الاجازة فان لم يجز للصبي شيئا حتى مات الوصي بعد مرضي بالبيع أو قبل ذلك فالبيع على خياره فان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار أو بعد مضيه أو مات البيع في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشتري أو بعده فالشراء لازم للمشتري كذا في الذخيرة

*(الفصل السادس في خيار التعيين) صح خيار التعيين في القيمات لافي المثليات فمما دون الاربعة استحصانا كذا في النهر الفائق * ولا يصح في الاربعة كذا في الكافي * وهو ان يبيع أحد العبدين أو الثلاثة أو أحد التوأمين أو الثلاثة على أن يأخذ المشتري واحدا كذا في البصر الرائق * ويجوز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري كذا في الظهيرية * وهو الاصح كذا في البصر الرائق * واذا وقع البيع على هذا فقبضه المشتري فأحدهما ملك المشتري مضمون عليه بالتمن والاخر ملك البائع امانة في يده هكذا في الحاوي * ثم قيل بشرط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الأئمة وهو الصحيح وقيل لا بشرط وهو المذكور في الجامع الكبير قال غير الاسلام هو الصحيح كذا في التبيين * وان تراضيا على خيار الشرط مع خيار التعيين ثبت حكمه وهو جواز أن يرد كلا من التوأمين الى ثلاثة أيام ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع ولو رد أحدهما كان بخيار التعيين وثبت البيع في الآخر بخيار الشرط ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه بطل خيار الشرط وانهم البيع في أحدهما وعليه أن يعين كذا في فتح القدير * واذا لم يرد خيار الشرط فلا يمتن تأقيت خيار التعيين

فلان شهر يكون كفيلا أبدا * كما لو قال أنت طالق شهر تكون طالقا أبدا * رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر بالثلاث عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يبذل عليه حتى يمضي شهر * ولو قال نفسه على الى شهر فاذا مضى شهر فأنا منه باري قال هذا لا يضمن له شيئا * رجل كفل بنفس رجل الى أجل على أنه ان لم يوف به فهو وكيل بالخصومة بينهما ولم يبين بالخصومة فالكفالة بالنفس جائزة فلا يكون وكيفا بالخصومة لانه لم يبين بالخصومة * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوف به يوم كذا فعليه ما لطلب على فلان آخر جاز ذلك استحصانا ناهو

على قول محمد رحمه الله تعالى وفي القياس لا يجوز وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل كفل بنفسه رجل فقلت المكفول له كانت الكفالة مبرأ لورثته يأخذون الكفيل * (مسائل في تسليم نفس المكفول به) * المكفول بالنفس إذا سلم نفسه إلى المكفول له وقال سلت نفسي إليك عن الكفيل برئ الكفيل وإن لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل * وكذا لو أمر الكفيل رجلاً أن يسلم نفسه المكفول به إلى الطالب إن قال المأمور للطالب سلت إليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل * ولو أن ٥٥ رجلاً اجتمعوا ليس بمأمور سلم المكفول إلى الطالب وقال سلت عن الكفيل إن قيل الطالب الكفيل برئ الكفيل وإن سكت الطالب ولم يقل قبلت الكفيل لا يبرأ الكفيل * ولو أخذ القاضي من المدعي عليه أو أمين القاضي كفيلاً بالذم فطلب المدعي أو غيره طلبه فسلمه الكفيل إلى الطالب برئ وإن سلمه إلى الطالب لا يبرأ هذا إذا لم يصف القاضي أو أمينه الكفالة إلى الطالب فإن أضاف وقال له القاضي أو أمينه أن المدعي يطلب منك كفيلاً بالنفس فأعطه كفيلاً بنفسك فسلم الكفيل إلى القاضي أو إلى أمينه لا يبرأ وإن سلمه إلى الطالب برئ * ولو كفل رجل بنفسه رجل على أنه إن لم يوف به غدا فعليه المال الذي على المدعي عليه وهو ألف درهم فلم يوف به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعي عليه وخاصة ولازمه في المسجد حتى الليل فإلزام لازم على الكفيل لأنه لم يوف به * رجل كفل بنفسه رجل فقلت المكفول به برئ الكفيل * رجل كفل بنفسه رجل إلى الليل وقال

بالثلاث عنده وبعده معلومة أيها كانت عندهما كذا في الهداية * وإذا ذكرا الخيار لم تلقوا ولم يوقته كان الكرخي يقول لا يجوز هذا البيع واليه أشار في الجامع الصغير وفي المأذون واليه مال شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي ونظر الإسلام على البردوي كذا في المحيط * ولو شرط معه خيار الشرط وهلك من له الخيار بطل خيار الشرط وثبت للوارث خيار التعيين حتى لا يملك الوارث ردهما وإذا اختار أحدهما بقي الآخر أمانة فإن كان الخيار للشترى وهلك أحدهما قبل القبض تعين الهالك للأمانة والقائم للبيع وله الخيار في القائم بأخذه أو برده ولو هلك بطل البيع هكذا في محيط السرخسي * وإن كان الباقي اثنين له أن يأخذ أيهما شاء وان شأتر كهما ولو هلك الكل بطل البيع كذا في شرح الطحاوي * ولو هلك أحدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع والقائم للأمانة فبرده ولو هلك على التعاقب تعين الهالك أولاً للبيع قبل الهلاك ولزمه ثمنه ولو هلكا مع الزمان نصف ثمن كل واحد منهما كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو هلكا على التعاقب ولكن لا يدري السابق لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال البائع هلك أغلاهما متاعنا وقال المشتري لا بل أرخصهما متاعنا فالقول للمشتري كذا في محيط السرخسي * ولو أقام أحدهما البيعة على الآخر فقبلت بيئته وسقط البيمين ولو أقام البيعة الأولى ولو تعيب أحدهما في يد البائع قبل القبض فالتمتع به منه ما لا يتعين للبيع والمشتري على خياره إن شاء أخذ المعيب بجميع ثمنه وإن شاء أخذ الآخر وإن شأتر كهما وكذلك إن تعيبا جميعهما كذا في شرح الطحاوي * ولو قبضه ما تم تعيب أحدهما في يده تعين ذلك للبيع والآخر للأمانة تعيناً لجميعاً كان على التعاقب لزمه الأول ويرد الباقي إلى بائعه ولا يضمن نقصان ما حدث به كذا في البينايع * وإن اختلفا في الأول (١) فعلى ما ذكرنا كذا في البحر الرائق * وإن تعيبا ما فلا يتعين أحدهما للبيع وله أن يأخذ أيهما شاء بثمنه وليس له ردهما جميعاً وبطل خيار الشرط ولو أزداد عيب أحدهما بعد ذلك أو حدث به عيب آخر تعين ذلك للبيع كذا في البينايع * ولو تصرف المشتري في أحدهما تصرف المالك جاز تصرفه فيه ويكون مختاراً له ولزمه ثمنه وتعين الآخر للأمانة ولو تصرف البائع في أحدهما تصرفه فيه موقوف إن تعين ذلك للبيع بطل تصرفه فيه وإن تعين ذلك للأمانة نفذ تصرفه فيه كذا في شرح الطحاوي * ولو تصرف المشتري فيهما وهما حيان فهو على خياره فبرده الذي لم يمتدح وليس له أن يردهما كذا في المحيط * ولو باعها المشتري ثم اختار أحدهما صح بيعه فيه ولو صبغ المشتري أحد الثوبين تعين هو مبيعاً ورد الآخر ولو أعتقهما البائع عتق الذي يرد عليه وإن كان أعتق ما اختاره المشتري لا يصح اعتقاه وإن استولدتهما المشتري تعينت الأولى للبيع وضمن عقر الأخرى للبائع ولا يثبت نسب ولدها منه لعدم الملك ويؤمّر المشتري بالبيان أيهما استولدها أولاً فإن مات قبل البيان فخير التعيين للورثة وإن لم يعلم الورثة الأولى منهما ضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة ونصف عقرها للبائع وتسد عيان في نصف قيمتها للبائع وروى أن الولدين يسد عيان أيضاً في نصف قيمتها للبائع كذا في الظهيرية * ولو وطئها البائع والمشتري فولدتا وادعى كل واحد الولدين صدق المشتري في التي وطئها أولاً وضمن عقر الأخرى ويثبت نسب ولده الأخرى من البائع ويضمن البائع عقر الأخرى للمشتري وإن مات قبل البيان ولم يعلم ورثة المشتري الأولى منهما لم يثبت نسب

(١) قوله فعلى ما ذكرنا في عبارة البحر من أن القول للمشتري بيئته والبيعة للبائع تأمل اه

إن لم يوف به غدا فعلى المال الذي لا عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وأفتيتك به وقال الطالب لم يوافقني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لأن سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة لأن الموافقة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل * رجل كفل بنفسه رجل على أنه إن لم يوف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتنهب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل فلم يجده ليدفعه إلى الطالب واشهد على ذلك فالإلزام لازم على الكفيل * وكذا لو شرط على الكفيل مكاناً لاجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان وطلب الطالب

ليدفعه اليه فتغيب الطاب كان المال لازما على الكفيل في قول المتأخرين من المشايخ زجهم الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
إذا تغيب الطاب رفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيل الغائب ويسلمه الكفيل الى الوكيل ونظيره هذا ما قاله قمين اشترى
شيا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتواري البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لينصب وكيل الغائب فرد
المشتري عليه وعلى قول أبي حنيفة ٥٦ ومحمد رحمه الله تعالى لا ينصب القاضي خصما للغائب في المشتريين وكذا لو حلف

الرجل ليقضين دين فلان
اليوم فتغيب فلان ينصب
القاضي وكذا في دفع اليه
الدين لان الطالب متعنت
قاصد للاضرار الى
الكفيل والغريم والقاضي
نصب ناظرا للمساكين فينصب
وكذا في دفع الضرر * رجل
كفل بنفسه رجل على أنه
ان لم يوف به في وقت كذا
فعليه المال الذي للطالب
على المكفول به بشرط
الكفيل في الكفالة على أنه
برئ من الكفالة اذا وافاه
المسجد الا عظم فوافق به في
ذلك المكان يومئذ واشهد
على ذلك وتغيب الطالب
برئ الكفيل من الكفالة
بالنفس والمال جميعا *
وكذا لو كان ذلك في الكفالة
بالنفس وحدها لان الكفيل
ههنا جعل شرط البراءة عن
الكفالة احضار المكفول به
المسجد في ذلك الوقت دون
التسليم الى الطالب * ولو
كفل بنفسه رجل الى الغد
على أنه ان لم يوف به غداني
المسجد فعليه المال الذي له
عليه بشرط الكفيل على
الطالب أنه ان لم يوف الطالب
غدا في المسجد فقبضه منه
فهو منه برئ ثم التقي بعد

الولدين من أحد وعنفوا وضمن المشتري نصف ثمن كل واحد منهما ما ونصف عقربا للبائع. والبائع يضمن
نصف عقرب كل واحد منهما للمشتري ويتقاصان وولاؤهم بينهما هكذا في البحر الرائق * ولو كان الخيار
للبيع والمستله بما لها فله ان يلزم المشتري أي ثوب شامو ليس للمشتري خيار الترتل لان البيع من جانبه بات
وله ان يفسخ البيع لان في المبيع منهما الخيار وليس له ان يلزمهما جميعا لان المبيع أحدهما ولو هلك
أحدهما قبل القبض أو بعده هلك أمانته والبائع بالخيار ان شاء أزم الباقي وان شاء فسخ البيع فيه وليس له
ان يلزم الهالك وان هلكا جميعا قبل القبض بطل البيع فيهما ولو هلكا بعد القبض ان هلك أحدهما قبل
صاحبه يجب على المشتري ضمان قيمة الهالك آخر لان الأول هلك امانته وان هلكا معا لم يضمن نصف قيمة كل
واحد منهما كذا في شرح الطحاوي * ولو تعيب أحدهما أو كلاهما قبل القبض أو بعده فخير البائع على
حاله وله ان يلزم المشتري أي ما شاء فان أزمه السليم فلا خيار له في تركه وان أزمه المعيب ان كان بعد
القبض فكذلك وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء مرضى به وان شاء تركه كذا في الينابيع * وان أزمه
المعيب ولم يرض به ليس له ان يلزمه الاخر بعد ذلك كذا في الظهيرية * وان شاء البائع فسخ البيع
واستردهما كذا في شرح الطحاوي * وان تعيب كلاهما في يد المشتري فعليه نصف قيمة كل واحد منهما
كذا في الينابيع * ولو تصرف المشتري فيهما أو في أحدهما لا يجوز ولو تصرف البائع في أحدهما يجوز
تصرفه فيه وتعين الاخر للبيع وله خيار الازام فيه والفسخ ولو تصرف فيهما جميعا يجوز تصرفه فيهما
ويكون فسخا للبيع كذا في شرح الطحاوي * ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط كذا
في الظهيرية * ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ
أيهما شاء ان شاء أخذ هذا بعشرة وان شاء أخذ هذا بعشرين وان شاء أخذهما جميعا فباع أحدهما
واختاره ورد الاخر فقال البائع اخترت الذي ثمنه عشرون وقال المشتري اخترت الذي ثمنه عشرة فقال
في الثمن قول المشتري ولو ان المشتري قطع الثوب قيسا ولم يخطئه ثم اختلفا في الثمن فان شاء البائع أخذ ما أقر
به المشتري من الثمن وان شاء أخذ الثوب مقطوعا وان كان القطع قد اذنيه مثل الصبغ فلا يسيل
للبيع عليه وله ما أقر به المشتري المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أخذ من رجل ثوبين على أن
يأخذ أحدهما بثمن مسمى فباع أحدهما وقطع الاخر فقال المشتري اخترت الذي قطعته ثم ضاع
الاخر وأنا فيه أمين وقال البائع لا بل اخترت الذي ضاع ثم قطعت الاخر فعليك قيمة الذي قطعته مع
عن الذي ضاع فان المشتري ضامن نصف ثمن الذي ضاع ونصف قيمة الذي قطع ونصف ثمنه كذا في المحيط
* ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان ههنا ما يتعين للبيع يكون مضمونا بالقيمة والباقي كما
قلنا في الجائز فان ما تاعاض من نصف قيمة كل واحد منهما ولو أعتقهما المشتري عتق أحدهما
والتعيين اليه ولو أعتق أحدهما بعينه أو بابعه جاز وعليه قيمته ولا يجوز اعتاق الممهم لان البائع ولا من
المشتري ولو أعتق البائع أحدهما بعينه ثم أعتق المشتري ذلك أو عينه للبيع أو مات فتعق البائع باطل
ولو رد ذلك على البائع صح عتقه ولو كان أعتقهما ورداه عليه عتق أحدهما والتعيين اليه كذا في
الظهيرية والله تعالى أعلم

(الفصل السابع في الاختلاف في تعيين المشتري بشرط الخيار عند اردو في جنابة المبيع بشرط الخيار
وما
الغد فقال الكفيل قد تغيب وقال الطالب قد أوفيت لا يصدق أحدهما على الاخر والكفالة على الكفيل على
حاله او المال لازم على الكفيل * وان أقام كل واحد منهما البيعة على الموافقة في المسجد ولم يشهدوا أن الكفيل دفع المكفول به كانت
الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافقة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التباحد بجملة فاذا أقاما
البيعة وقع التعارض بين البيعتين فلا يثبت ما ادعاه أحدهما والمعنى فيه ان من أنكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن

ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الابحجة * ولو اقام الكفيل البينة على الموافقة في المسجد ولم يقم الطالب بيته برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافقة * واذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض أو سلطان برئ الكفيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحبها رحمه الله تعالى لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على أن ٥٧ يوافق به في مجلس القاضى فدفع اليه في

السوق أو في محله من محال
وما يتصل به * رجل اشترى من آخر شيأ على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه ثم جاء ليرد على البائع بحكم الخيار فقال البائع ليس هذا هو الذي بعته وكذا قال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه كذا في الظهيرة * ولو كانت السلعة غير مقبوضة في هذه الصورة فأراد المشتري اجازة العقد في عين في يد البائع فقال البائع ما بعته هذا وقال المشتري لا بل بعته هذا لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في شيء من الكتاب وقالوا ينبغي أن يكون القول قول البائع هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للمشتري فأما اذا كان الخيار للبائع ان كانت السلعة مقبوضة فجاء المشتري بسلعة ليردها على البائع في مدة الخيار فقال البائع ليس هذا هو الذي بعته وقبضته منى فقال المشتري الذي بعته منى أو قبضته منى هذا فالقول للمشتري مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة فأراد البائع الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا ذكر أن القول للمشتري مع يمينه كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى الى رجل باع عبدا على أنه فيه بالخيار ثلاثة أيام فقتل العبد قتيلا خطأ في مدة الخيار فعلم المولى ذلك فأجاز البيع وهو عالم بالخيانة لم يصرح بمختيار القداء وصحت الاجازة وكان للمشتري الخيار لان العبد قد تعيب في ذمه ان البائع فان اختار المشتري أخذه بخير بين الدفع والقداء وان اختار نقض البيع بخير البائع بين الدفع والقداء هذا اذا كانت الخيانة في يد البائع فان كانت في يد المشتري وبقي المسئلة بمجالها فالبائع على خياره فان أجاز جاز وينبت المالك للمشتري وقت العقد ثم يخير المشتري بين الدفع والقداء فان كان الخيار للمشتري وجنى العبد في يد البائع كان للمشتري خيار العيب وينبى خيار الشرط أيضا فان اختار الاخذ بخير بين الدفع والقداء وان اختار النقض بخير البائع ولو جنى في يد المشتري في مدة الخيار لم يكن له أن يرده على البائع الا أن يفسده في مدة الخيار فينبذ له أن يرده بخيار الشرط لزال العيب ولو لم يقدوا فاختار الدفع سقط خيار الشرط وتقرر العبد على ملكه عند الاقدام على الدفع فيجب عليه الثمن (١) رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو كان البيع بائنا فوجد في الدار قتيلا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الدية على عاقلة صاحب اليد على كل حال وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على عاقلة المشتري ان كان البيع بائنا وعلى عاقلة من تد غير الدار له بالفسخ والاجازة ان كان فيه الخيار ثم عندهما اذا كان البيع بائنا والدار في يد المشتري حتى وجبت الدية على عاقلة المشتري لم يذ كر في الكتاب أن المشتري هل يتغير ويجب أن لا يخير لان وجود القتل في الدار ليس بعيب حل بالدار لاحقيقه ولا اعتبار فان الدار لا تصير مستحقة بضمان الخيانة كذا في المحيط

الباب السابع في خيار الرؤية وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في كيفية ثبوت الخيار وأحكامه * شرأ ما لم يره جازر كذا في الحاوى * وصورة المسئلة أن يقول الرجل لغيره بعث منك هذا الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا والذرة التي في كمي هذه وصفتها كذا أو لم يذ كر الصفة أو يقول بعث منك هذه الجارية المنتقبة أو ما اذا قال بعث منك ماني كمي هذا أو ماني كمي هذه من شيء هل يجوز هذا البيع لم يذ كر في الميسر قال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازها عندنا كذا في المحيط * من اشترى شيأ لم يره فله الخيار اذا ارأه ان شاء أخذه بجميع ثمنه وان شاء رده تسوا

(٨ - فتاوى ثالث) تسليمه * ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضى الذى حبسه فقال الكفيل كفلت به وأنت حبسته بين فلان آخر عليه عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضى بأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس * اذا أقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضى فان القاضى لا يجسسه أول مرة وكذا في سائر الحقوق فان أعيد الى القاضى ثانيا فان القاضى يجسسه حتى يسلم نفس المكفول به فان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالقرار كذلك في رواية الخصاص رحمه

الله تعالى لا يحبس أول مرة وفي ظاهر الرواية ثابت الحق أو الدين بالينة بحسبه أول مرة * رجل نقل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي أنه أين هو بالينة أو كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يجهل الكفيل مدة يذهب ويحسب به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان أتى الكفيل أن يذهب يحبس القاضى حتى يأتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على أثره لا يحبس الكفيل ويكون بمنزلة الموت * ٥٨ الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له أن يمنع حتى يخرج عن عهده

رأه على الصفة التي وصفت له أو على خلافها كذا في فتح القدير * هو خيار يثبت حكما بالابا بشرط كذا في الجوهر النيرة * ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين ولكن يمنع اللزوم كذا في محيط السرخسي * ولا يسقط بصريح الاسقاط قبل الرؤية ولا بعد ها هكذا في البدائع * وله أن يفسخ وان لم ير عند عامة المشايخ رجحهم الله تعالى وهو الصحيح كذا في الفتاوى الصغرى * وان أجازته قبل الرؤية لم يجز وخياره باق على حاله فاذا رآه ان شاء أخذها وان شاء رده هكذا في المضمرات * وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عيناً كذا في فتاوى قاضيان * وبشرط ثبوت الخيار ان يكون المبيع مما يتعين بالتعيين فان كان مما لا يتعين بالتعيين لا يثبت فيه الخيار كذا في البدائع * والمكيل والموزون اذا كان عيناً فهو بمنزلة ما اراد ايمان وكذا التبر من الذهب والفضة والالوانى ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك ديناً في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عيناً كان أو ديناً والمكيل والموزون اذا لم يكن مبيعاً فهو بمنزلة الدراهم والدنانير كذا في فتاوى قاضيان * وانما يثبت في كل عقد يفسخ بالرد كالأجارة والصلح عن دعوى مال والقسمة والشر او ما أشبه ذلك من العقود التي تفسخ بالرد هكذا في شرح الطحاوى * ولا يثبت في كل عقد لا يفسخ بالرد كالمودع وبديل الخلع وبديل الصلح عن دم العمد وما أشبه ذلك من العقود التي يكون المردود مضموناً بنفسه لا بما يقابله كذا في الذخيرة * الاستروتنى في فوائده بعض الأئمة استفتت أئمة بخارى أن خيار الرؤية وخيار العيب هل يثبتان في الفاسد فأجابوا أنهم (١) يثبتان كذا في الفصول العمادية * واختلفو في أنه مطلق أو موقت قيل بأنه موقت بوقت امكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية ولم يفسخ يسقط خيار الرؤية وان لم توجد الاجازة صريحاً ولا دلالة كذا في البحر الرائق * واختار أنه لا يتوقف بل يبقى الى أن يوجد ما يسطر كذا في فتح القدير * وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وليس للبائع أن يطالب المشتري بالثمن مالم يسقط خيار الرؤية منه كذا في فتح القدير * وخيار الرؤية لا يورث حتى ان المشتري ومات قبل الرؤية فليس لورثته الرد كذا في شرح الطحاوى * ولو باع شيئاً لم يره بأن ورث شيئاً لم يره حتى باعه جازاً لم يره في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر كذا في الذخيرة * ولو باع عيناً بعين لم يره ويدين ثم رآه فرده ينتقض البيع بحصة العين ولا ينتقض حصة الدين لانه لا خيار له في حصته كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى ما رأى خيراً تغير وان لم يتغير لا يخير الا اذا لم يعلم عند العقد أنه كان رآه من قبل حينئذ يثبت له الخيار كذا في التبيين * وان اختلف في التغير فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع ميمه وعلى المشتري البينة هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم أنه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت المدة ان رأى أمه شابهة ثم اشترىها بعد عشرين سنة وزعم البائع أنهم لم يتغير فالقول للمشتري كذا في الكافي * وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * ولو اختلفا فقال البائع للمشتري رأيت وقت الشراء وقال المشتري لم أراه فالقول قول المشتري مع ميمه كذا في البدائع * وان كان المشتري محدوداً وأقر المشتري بقبض المحدود للمشتري ثم قال بعد ذلك لم أر جميع المحدود ولا يقبل قوله كذا في المحيط * وقد قال أصحابنا رجحهم الله تعالى اذا اختلفا بعد ذلك فقال البائع ليس هذا ما بعثك وقال المشتري هو ما بعثني فالقول قول المشتري وكذلك في كل موضع يفسخ العقد بقول (١) قوله يثبتان في البحر عن جامع الفصولين أنهم ما يثبتان في البيع الفاسد أي لو جوب ففسده بدونهما اه ابن عابدين

الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له أن يمنع عن الخروج قبل حلول الاجل * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوافق به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يوافق به الغد وادعى الطالب عليه ألف درهم فصدقه المطلوب ويحسد الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليقين على العلم * ولو كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوافق به غدا فعليه من المال ما أقرب به المطلوب فلم يوافق به الغد فأقر المطلوب أن له عليه ألف درهم كان الكفيل ضامناً لأقر * ولو كفل بنفس رجل على أن يوافق به اذا جلس القاضي فان لم يوافق به فعليه الاثني التي لأطالب عليه فلم يجلس القاضي أياما وطالب المدعي فلم يأت به فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضي * ولو كفل بنفس رجل على أنه متى طلبه الطالب فلم يوافق به فعلى المال الذي عليه وهو ألف درهم

فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجوب شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلب * وكذا لو كفل بنفس رجل المشتري على أنه ان لم يوافق به فعندى له هذا المال لان عند اذا استعمل في الدين يرايه بالوجوب * وكذا لو قال الى هذا المال الكفيل بالنفس اذا أعطى الطالب كفيلاً بنفسه مات الاصيل يرى الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول يرى الكفيل الثاني * رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له أخذ من الاصيل كفيلاً آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يدفعه الى الطالب غدا

فعله المال وهو ألف درهم ثم ان الطالب أبر الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال مجرد حجه الله تعالى برئ الكفيل ولا تثبت براءة الكفيل بموته فانه لو مات الكفيل كان واريته بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث * وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال * رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فأتى المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال للكفيل ان لم ترده على غدا فليك من ٥٩ قيمة الثوب عشرة دراهم وقال الكفيل لا بل عشرين درهما

لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال مجرد حجه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب * رجل قال لا خير كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلب المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة * ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم أوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال * وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان أوافيك به * ولو قال فان غاب فلم أوافك به فانا ضامن لما عليه هذا على أن يوافيه بعد الغيبة * الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه تجوز البرائة ويطلق الشرط نحو أن يكفل رجلا بنفس

المشترى وحده وفي كل موضع لا يفسخ العقد بقوله الا برضا البائع أو حكم الحاكم فالقول قول البائع في الجميع مثل الرد بالعيب كذا في شرح القدوري للاقطع * رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السخج جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ زره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضى البائع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السخج كان على البائع ان يجرها وللشترى خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان اشترى قبل الذبح لا يجوز كذا في الفتاوى الصغرى * ولو نظر الى جراب هروي فقلبه ثم ان صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم أخبره أنه قطع منه ثوبا ولم يبرأه حتى اشترى باقي الجراب فهو بالخيار اذا رآه وكذلك لو عرض رجل ثوبين ثم اف احدهما في منديل وجاهه ولم يره واشتراه منه ولم يعلم أيهما هو فلو بالخيار اذا رآه كذا في الحاوي * ولو أتاه الثوبين جميعا ولم يره واحد منهما في منديل وقال هذان الثوبان اللذان عرضت عليك أمس فقال أخذت هذا الثوب بعينه بعشرة وهذا الثوب بعينه بعشرة ولم يره حالة الشراء لا خيار له وان اشتراهما بمن مختلف بأن قال أخذت هذا بعشرين وهذا بعشرة فله الخيار ولو قال أخذت أحدهما بعشرين ولم يعلم أيهما هو فهذا فلسد كذا في المحيط * وفي المشتق اذا عرض على رجل جراب هروي فنظر الى كل ثوب ثم ان صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل فاشتراه الذي عرض عليه الجراب فله الخيار اذا رآه وان كان بين صاحب الجراب أنه من ذلك الجراب حتى بينه أنه شيء يعرفه بعينه كذا في الذخيرة * واذا اشترى شيء أقدم كان رأوه هو لا يعرفه بأن رأى ثوبا في يد انسان ثم ان صاحب الثوب لفته في منديل وباعه منه أو رأى جارية في يد انسان ثم رأها من ثقبه عنده فاشتراه منه ولم يعلم بأنه ذلك الثوب أو تلك الجارية فله الخيار اذا رآه بعد ذلك كذا في المحيط * اشترى راوية ماء فله الخيار اذا رآه لان بعض الماء أطيب من بعض وكذا لو شرط من دجله وهي من دجله لان بعض المواضع أطيب من بعض كذا في محيط السرخسى * وخيار الرؤية يجمع تمام الصفقة حتى ان من اشترى من آخر عدل (١) زطى فلم يره فقبضه وحدث ثوب منه عيب فليس له أن يرد منه شيئا بخيار الرؤية كذا في الذخيرة * ولو أجاز العقد في بعض المبيع دون البعض بأن اشترى ثوبين أو عشرين أو ما أشبه ذلك ورأها بعد ما قبضه ما ورضى باحدهما فقال رضيت بهذا المبيع والخيار على حاله كذا في المحيط * ولو اشترى شيتين ورأها ثم قبض أحدهما فهو رضاه ابن رستم عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورؤية أحدهما لا تكون كروية تمام الا اذا قبض الذي رأته فأنفقه حينئذ يلزمه وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجلان اشترى شاة لم يبرأه وقبضاه ثم نظرا اليه فرضى به احدهما وأراد الاخر الرد ليس له الرد الا أن يجتمعه عليه وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك اذا كان البائع اثنين والمشتري واحدا والخيار للبائعين فقبض أحدهما وأجاز الاخر لا يجوز ما لم يجتمعا على الاجازة ولو أن رجلا اشترى جارية بقرابة قدرها أحدهما فقبضها فنظر اليها الذي لم يبرأها واجتمعا على ردّها فلهما ذلك ولو أن الذي رآها قال رضيت وأنفقت البيع قبل أن يرد الذي لم يبرأها كان الذي لم يبرأها أن يرد جميع المبيع ورضاشريك بمنزلة رؤيته كذا في المحيط * ومن رأى أحد الثوبين فاشترىهما ثم رأى الاخر فله أن يردهما أو يسكهما كذا في الكافي * ولو اشترى عدل زطى لم يره فليس منه ثوبا بطل خياره في الكل كذا في محيط (١) قوله زطى قال في شرح الوفاة الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطى ينسب اليهم اه

فأبراهم الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البرائة وبطل الشرط * وان صالح الكفيل المكفول له على مال لبيته عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى رواية الحوالة والكفالة وفي رواية أخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه تجوز البرائة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وباعه من المال فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع المال الى الطالب ويبرأه عن الكفالة بنفس جازت البرائة والشرط * وفي وجه لا يجوز كلاهما * وصورة ذلك رجل

كفل ينص رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فإنه يكون باطلا والله أعلم
 فصل في الكفالة بالمال * رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين إن كانت العين أمانة في يده كالوديعة والعارية وأموال المضاربة
 والشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في معناه لأنصح الكفالة به * وإن كانت العين مضمونة على صاحب اليد كالنصب والمبيع
 يبيع فاسدواقبض على سوم الشراء ٦٠ * وتحوز ذلك نصيح به الكفالة فيجب على الكفيل تسليمه مادام قائما وإذا هلك كان عليه

قيمه * وكذا لو ادعى رجل
 عبدا في يد رجل وكفل
 رجل بالعبد فالتعب
 فاقام المدعي بينة أن
 العبد كان له وقضى القاضي
 له بذلك كأنه أن يأخذ
 الكفيل بقيمة العبد *
 رجل كفل عن رجل بمال
 فقال الكفيل للكفول له
 إن وافيتك بنفسه غدا فانا
 برى ممن المال فوافيما
 وبرى عن المال لمكان
 التعامل * ولو قال الكفيل
 بالنفس إن لم أوف به غدا
 فعلى ما أقر به المطلوب فلم
 يوف به غدا فأقر المطلوب
 أن له عليه خمسمائة كان
 الكفيل ضامنا لما أقر *
 وليس هذا كقولنا إن لم
 أوفك به غدا فانا ضامن لما
 ادعيت عليه فلم يوف به
 غدا فادعى الطالب عليه
 مالا لا يلزمه المال * وكذا لو
 قال إن لم أوفك به غدا فانا
 ادعيت عليه فهو على فلم
 يوف به غدا فادعى عليه
 مالا لا يلزمه * رجل قال
 لا آخران لم يعطك فلان
 مالك فهو على فتقاضاه
 الطالب فلم يعطه المطلوب
 ساعة فتقاضاه لزم الكفيل
 استحسانا * رجل قال لا آخر

السرخسي * والردي بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا يحتاج إلى قضاء ولا رضا البائع وينسخ
 بقوله رددت لأنه لا يصح الرذال يعلم البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في البحر الرائق *
 وإذا قبضه ثم رآه فهو على خياره ما لم يجز أو يوجد منه ما يدل على الرضا كذا في الظهيرية * والرضا يصح
 بعد الرؤية بمحض من البائع وبغير محض منه بالاتفاق وهو على ضربين رضا بالصریح ورضا بالدلالة
 والرضا بالصریح أن يقول بعد الرؤية ربي ربي أو يقول أجزت والرضا بالدلالة أن يراه بعد الشراء فيقبضه
 كذا في الذخيرة * وما يظل به خيار الشرط من تعيب أو تصرف يظل به خيار الرؤية ثم إن كان تصرفا
 لا يمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه كالاتفاق والتدبير أو تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
 والاجارة يظل قبل الرؤية يتوعددها كذا في الكافي * فإن باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب
 بقضاء قاض أو بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح
 كذا في فتاوى قاضيان * وإن كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار لنفسه أو وهب ولم
 يسلم أو عرض على البيع لا يظل خياره وإن كانت هذه التصرفات فيسه بعد الرؤية يظل خياره كذا في
 الكفاية * ولو عرض على البيع بعض البيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يظل في
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في
 البدائع * ولو كانه ثم عجز فراه لم يكن له أن يرد به بالخيار كذا في الحاوي * لو خرج بعض المبيع من يده أو
 نقص في يده أو زاد زيادة متصلة أو منفصلة فإنه يظل خياره كذا في السراج الوهاج * وكذا لو كان جارية
 فوطئها أو لمسه بشهوة أو نظرا في فرجها عن شهوة أو دابة فركبها الحاجة نفسه أو نحو ذلك هكذا في البدائع
 * ولو كان البيع بشرط الخيار للشري فهو كالمطلق حتى يسقط به الخيار قبل الرؤية كذا في العيني شرح
 الكنز * وكذا إذا باعه بغير فاسد أو سلمه كذا في الظهيرية * وكذلك لو وهبه وسلمه قبل الرؤية كذا في
 محيط السرخسي * وكذا يتقد الثمن مع الرؤية كذا في فتاوى قاضيان * ولو هلك في يده شيء منه بطل
 خياره كذا في الحاوي * وإن تصرف فيه تصرفا ينقصه وهو لا يعلم به بطل خياره كما إذا جرد صوف الشاة
 المبيعة وهو لا يعلم أنه المبيعة أو ولس الثوب ولا يعلم أنه المبيع ونقص بلبسه كذا في السراج الوهاج * ولو
 اشترى جارية لم يرها فأودعها بالبائع المشتري وهو لا يعرفها فانت عندده فهو قابض وعليه الثمن لأنها ماتت
 في ضمانه كذا في محيط السرخسي * ولو استودعها المشتري البائع بعد ما قبضها فانت عند البائع قبل أن
 يرضى المشتري فهي من مال المشتري وعليه الثمن كذا في المسوط * وإذا اشترى خفا نال بسا البائع وهو نائم
 فقام غشي فيه وذلك ينقصه فقد بطل خيار الرؤية وإن لم ينقصه لا يظل خيار الرؤية كذا في المحيط * ولو
 اشترى دارا لم يرها فبعت دارا بغيرها فأخذها بالثمن فبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية كذا في فتاوى
 قاضيان * وهو المختار كذا في النهر الفائق * في الكبرى لو اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى البيع جائز وله الخيار إذا رآه وقال محمد رحمه الله تعالى البيع باطل وعليه القموى كذا في المضمرات * ولو
 قال بعتك ماني هذا الجواقي أو ماني هذا البيت جاز وله الخيار إذا رآه ولو قال بعتك ماني هذا الدار أو ماني
 هذه القرية لا يجوز لأن الجهالة متفاحشة كذا في محيط السرخسي * داجحة تباع لؤلؤة فباعها مع
 اللؤلؤة لا يجوز البيع وإن كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الاتلاع وإن باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الداجحة

بإيع فلا نافي ببيعته فهو على فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذب ما الكفيل
 كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا * رجل قال لغیره اذ بعت فلانا شيئا فهو على قباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول
 دون الثاني * ولو قال ما بعتك اليوم فهو على لزمه ما يبيعه اليوم * ولو قال من باع فلانا اليوم فهو على قباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال
 الكفيل لبيعة أنا ضامن لما يبيعته وغيركم كان ضامنا لما يباعه القوم دون غيرهم * رجل كفل عن رجل بمال بغير أمره ثم أجاز الكفول عنه

الكفالة فادى الكفيل شيئا ليرجع على المكفول عنه * رجل قال لغيره ما ذاب لك علي فلان فهو علي ورضى به الطالب فقال المطلوب
لطالب علي ألف وقال الطالب لي عليه ألف فادهم فقال الكفيل ما للطالب علي المطلوب شي ذكر في الاصل أن القول قول المطلوب فيجب
الالتف على الكفيل * رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق أو ماضى لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة
على الكفيل أن له على المكفول عنه ألف درهم لا تقبل بيئته حتى يحضر المكفول عنه * ٦١ ولو أقام المدعي على الكفيل بينة أن

قاضي بلد كذا قضى له على
الاصيل بعد عقد الكفالة
بألف درهم قبلت هذه
البينة ويقضى على الكفيل
بأمره ويكون ذلك قضاء
على الغائب * ولو كفل عن
رجل بأمره بما للطالب
على المكفول عنه فغاب
الاصيل فأقام الطالب
البينة على الكفيل أنه له
على فلان الغائب ألف
درهم وأنه كفل له بأمر
فلان الغائب قبلت هذه
البينة ويكون ذلك قضاء على
الحاضر والغائب * رجل
ادعى على رجل ما لا يقال
المدعي عليه لرجل كفل له
عنى كان ذلك اقرارا منه
بالمال للمدعي * رجل كفل
عن رجل بدين علي أن فلانا
وفلانا يكفلان عنه بكذا
وكذا من هذا المال فأبي
الآخر أن يكفلا قال
الفقهاء أبو بكر البخاري رحمه
الله تعالى الكفالة الاولى
لازمة ولا خيار له في ترك
الكفالة * وجعل تزوج
لابنه امرأة وضمن عنه
المهر على أنه ان مات ابنه
أو امرأة ابنه قبل أن يبنى
بها فهو يورى عن الضمان
عن أبي يوسف رحمه الله

جاز البيع وللشترى خيار الرؤية في اللؤلؤة فان لم يكن رآها قبل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * لو اشترى
متاعا وجعله في موضع فله رده بعيب أو رؤية لورده الى موضع العقد والا فلا كذا في البحر الرائق * سواء
ازدادت قيمته بالمثل أو انقصت كذا في الفقيه * اشترى لسنا على أن يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان
البيع بلفظ الفارسية جاز البيع فان لم يكن رأى اللبن فراه بعد ما حمله البائع الى منزله قال الفقيه أبو الليث
لم يكن له أن يرده بخيار الرؤية لانه لورده يحتاج الى الحل فيكون ذلك بمنزلة عيب حدث عند المشتري كذا
في فتاوى قاضيخان * وموتة رد البيع بعيب أو بخيار شرط أو رؤية على المشتري وفي جامع الفصولين
لو أسكن المشتري في الدار رجلا لا يسقط خيار الرؤية بالان أسكنه بأجره كذا في البحر الرائق * ولو اشترى
أرضا فاذن للاكار أن يزرعها نطل لان فعله بأمره كفعله كذا في العيني شرح الكنتز * ولو اشترى أرضا
ولها أكار فزرعها الا كالأرض المشتري بأن تركها عليه على الحالة المنقطة ثم رآها فليس له أن يردها كذا
في الكفاية * اذا أعار الأرض قبل أن يراها البزرها المستعير فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة هكذا في
النصول العمادية * وفي اللؤلؤة اذا أراد أن يبيع ضيعته على وجه لا يكون للشترى خيار الرؤية فالجمله
أن يقرب بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيسقط خيار المشتري
كذا في النهر الفائق * اشترى من آخر دار لم يرها فراه لم يقبل (١) بسند أمديان يامد وقال لقوم
(٢) كواه ياشيد برخردين من ابن خاندرا ثم أراد أن يردها بخيار الرؤية ليس له أن يردها كذا في الذخيرة
* رجل اشترى داره في بلدة أخرى فقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن ادائه الثمن
لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له أن يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يوم من البائع بأن يخرج مع
المشتري الى تلك البلدة أو يبعث وكيل الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه كذا في
فتاوى قاضيخان * ولو كان عبدا فوجده أعشى فقال أريد أن أعققه عن كفاية عيني فان اجزأوا لردته
فله أن يرده * بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى كرى حنطه ولم يرها فاهما قال في أحدهما
قبل القبض أو بعده فله خيار الرؤية فيما بقي كذا في الذخيرة * في المنتقى اشترى شيئا لم يره فقال للبائع بعه
أو قال بعه لنفسك فهذا رد الساعة باعه البائع أو لم يبعه وقد انتقض البيع ولو قال ذلك بعد ما رآه لم يذكر
هذا الفصل في هذه المسئلة انما ذكره بعد هذا في مسئلة الشاة فقال اذا اشترى شاة ولم يقبضها حتى قال
للبيع بعهما أو بعهما لنفسك فهو سواء فان كان لم يرها فهو الساعة نقض للبيع ورد بخيار الرؤية وان
كان قد رآها لم يكن تقضا حتى يقول قد قبلت ذلك وأنا أبيع كذا في المحيط * اشترى شاة لم يرها فقال للبائع
احلب لبنها فتصدق به أو صبه على الأرض ففعل بطل خياره في الشاة (٣) يقبض الابن كذا في البحر الرائق
ناقلا عن جامع الفصولين * ولو اشترى عبدين فقتل أحد العبدين انسان خطأ قبل القبض فأخذ المشتري
قيمه من قاتله وأنفاقه لا يبطل خياره في الآخر كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا جرح العبد عند المشتري
بحاله أرض أو كانت أمة فوطئها غير المشتري بشبهة فليس له أن يردها بخيار الرؤية فان وطئها غير المشتري
بطريق الزنا أو وطئها المشتري أو كان الجرح من المشتري فليس له أن يرد الا أن يرضى البائع في المسائل
(١) اعجبني ولم تعجبني (٢) كنوانهم وداعلى شرائى هذه الدار (٣) قوله يقبض الذى رأته في نسخة
من البحر لقبض واهلها اولى اه

تعالى أنه قال الضمان لازم والشرط باطل * امرأة قالت لزوجهما المرض انعت من مرضك هذا فمهرى عليك صدقة أو قالت فانت في حل
من مهرى فقلت الزوج من ذلك المرض قال محمد رحمه الله تعالى المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة * وكذلك رجل له دين على رجل
فقال الطالب للمطلوب ان لم يقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة * ولو قال الطالب ان مت أنا فانت في
حل فهو جاز لانها وصية * رجل ان اشترى عبدا أو استقرضاهما لا من رجل على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان البائع أن يأخذ

أيهما شاء بجميع الألف فإذا أدى أحدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى أكثر من النصف * ولو كفلا عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فأدى أحدهما شيئا كان له بالخيار أن شاء يرجع بجميع ذلك على الأصيل إن كانت الكفالة بأمره وإن شاء يرجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر للمؤدى أو أكثر * رجل كفل عن رجل بألف درهم فصالح الكفيل الطالب من الألف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الأصيل والكفيل ٦٣ عن الخمسمائة الأخرى * رجل باع دارا وكفل إنسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه * رجل

الثلاث فإذا ولدت ولدا فإن بقي الولد فليس له الرد على كل حال وإن مات الولد إن أوجبت الولادة نقصانا ظاهرا فليس له الرد إلا برضا البائع وإن لم توجب نقصانها ظاهرا (١) فكذلك على رواية كتاب المضاربة كذا في المحيط * ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يردّها وكذا القتل ولدها هو أو غيره فإن مات الولد كان له الرد كذا في الحاوي * ولو أن البائع جرح العبد عند المشتري أو قتله ذكر في الأصل أنه وجب البيع على المشتري وعلى البائع القيمة في القتل والارش في الجراحة كذا في المحيط * وعن عيسى بن أبيان إذا تزوج المشتري الجارية قبل القبض ثم رآها قبل دخول الزوج بها فله الرد والمهر يصلح بدلا عن عيب التزويج وإن كان ارش العيب أكثر من المهر وقيل يغرم الباقي وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو حرم العبد ثم ذهب الحمي عنه كان له أن يردّه إذا رآه ولو خاصه إلى القاضي وهو محمول على البائع أن يقبله فإن القاضي يبطل الرد ويجوز البيع فإن صح بعد ذلك لم يكن له أن يردّه بعد قضاء القاضي ولو أنه عد على رده بمحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل أن يقبضه ثم اقلعت عنه الحمي وعاد إلى الصحة فهو لازم للبائع كذا في الحاوي * اشترى خنطة مجازفة قدرها فلم يقبضها حتى جفت ونقصت لا خيار له كذا في مختار الفتاوى * ثم اعلم أن كل من له الخيار يملك القسح الثلاثة لا يملكه الوكيل والوصي والعبد المأذون إذا اشترى واشتيا بأقل من قيمته فانهم لا يملكونه إذا كان خيار عيب ويملكونه إذا كان خيار رؤية أو شرط كذا في البحر الرائق

الفصل الثاني فيما تكون رؤية بعضه كروية الكل في ابطال الخيار أصله أن غير المرئي إن كان تبعا للمرئي فلا خيار له في غير المرئي وإن كان غير المرئي أصليا ينظر إن كانت رؤية ما رأى لم تعرفه حال ما لم يره بقي خياره وإن كانت تعرفه بطل خياره كذا في محيط السرخسي * إذا اشترى جارية أو عبدا ورأى وجهه ورضى به لا يكون له الخيار بعد ذلك كذا في المحيط * وكذا إذا نظر إلى أكثر أوجهه فهو كروية جميعه ولو رأى من بني آدم إلى جميع الأعضاء من غير الوجه فخير به باق كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى فرسا أو بعلا أو جارا أو نحو ذلك فرأى وجهه لا غير روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن له الخيار ما لم يره وجهه وموخره وهو الصحيح كذا في البدائع * وقد قالوا إن قال أهل الصنعة والمهرفة بالدواب أنه يحتاج إلى النظر إلى القوائم كان شرطاً في سقوط الخيار أيضا كذا في شرح القدوري للاقطع * ورؤية الحافر والناسية والذنب لا يكفي هو الصحيح كذا في الفتاوى الغيائية * وفي شاة القنينة لا بد من النظر إلى ضرعها وساير جسدها كذا في الظهيرية * وإن اشترى شاة اللحم لا بد من الجس حتى لو رآها من بعد فهو على خياره كذا في البدائع * ولو اشترى بقرة حلوا أو ناقة حلوا ففرأى كلها ولم يضرعها فله الخيار كذا في السراج الوهاج * وفيما يطعم لابتدئ من الذوق وفيما يشم لا بد من الشم وفي دفعوف المغازي لا بد من سماع صوتها كذا في التبيين * اشترى ما مذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره كذا في القنية * وإن كان المبيع مئة ولا يسر بجميعها فإن كان شيء منه مقصودا كالوجه (٢) في المعافرة واشباهه فلا يبطل خياره ما لم يره وجهه وإن لم يكن شيء منه مقصودا كالكر يأس إذا رأى البعض ورضى به بطل خياره إذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة كذا في فتاوى قاضيخان * وإن وجد دونه فله الخيار كذا في الذخيرة * ولو اشترى ثوبا أو عبدا فرأى ظاهره مطويا ولم ينشره

(١) قوله فكذلك يعني له الرد اه من شرح الواقعة (٢) قوله المعافرة بفتح الميم حتى من همدان اليهم ينسب الثياب المعافرة صحاح وحينئذ فكان الأولى الاتيان بيا النسب اه

الدار لم يسمع دعواه * رجل قال لا خرباع فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو علي أو قال رجل لرجل إن هلك عبدك هذا فأنا ضامن به لا تصح هذه الكفالة * الكفالة بالخراج جائزة يرجع على المكفول عنه إن كانت الكفالة بأمره * وإن كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح أنها تصح ويرجع على المكفول عنه إن كان بأمره * وكذا السلطان إذا صاد رجل جلا فأمر الرجل غيره أن يتوذى عنه المال كل ما هو مطالب به حسابا جازت الكفالة به وإن أمره غيره بذلك إن قال علي أن ترجع علي بكذا كان له أن يرجع عليه وإن لم يقبل علي أن ترجع بذلك على اختلفوا فيه والصحيح أنه يرجع * ذكر في السير المسمم إذا كان أسيرا في يدا أهل الحرب فاشتراه رجل منهم إن اشتراه بغير أمره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الأسير فيخلى سبيله * وإن اشتراه بأمره في القياس لا يرجع المأمور على الأمر وفي الاستحسان يرجع سواء أمر الأسير أن يرجع بذلك عليه أو لم يقل على أن ترجع بذلك على وهو كقولنا قال الرجل لغيره أنفق من مالك على عيال أو أنفق في بناء دارى فأنفق المأمور وكان له أن يرجع على الأمر بما أنفق * وكذا الأسير إذا أمر رجلا بدفع القدامى أو أخذ منه فهو بمنزلة مالوا أمره بالشر * رجل يدعى على رجل غائب أنفاقا لرجل للطالب لك على ألف درهم إذا قدم فلان الغائب جاز * ولو قال إن أقرت فلان بألف درهم فأنا كفيل بذلك جاز * ولو قال بع عبدك هذا من فلان بألف درهم على أني ضامن له أقباع بمضمونه كان له أن يأخذ الكفيل بمضمونه * ولو باع

فان

المولى عبده بالنى درهم ضمن الكفيل ألفا * ولو أن رجلين كانا في السفينة فقال أحدهما لصاحبه أتق متاعك على أن متاعى سينا فألقاه
 يضمن نصف قيمته * رجل كفل عن رجل بألف يدعه ثم أقام الكفيل البيعة أن الألف التي ادعاها على المكفول عنه من خمر لم يقبل ذلك من
 الكفيل * رجل قال ان تقاضيت فلانا فاعطك فأناضمن بمالك فبات المطلوب قبل التقاضى ذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى في النوادر أنه
 يبطل الضمان * رجل كفل عن رجل وعالم والطلب غائب والمكفول عنه حاضر فأجاز ٣٣ الغائب بعد ذلك لأنصح الكفالة في قول أنى
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

فان كان ساذج ليس بمنقش ولا يذى علم فلا خيار له * وان كان منقشا فهو على خياره ما لم ينشره ويريقشه
 وان لم يكن منقشا ولكنه ذوعلم فرأى علمه فلا خيار له * وان لم يعلمه فله الخيار كذا في اليدائع * ثم قيل هذاني
 عرفهم أم تاني عرفنا قالم برابطن الثوب فلا يسقط خياره لانه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو
 قول زفر رحمه الله تعالى وفي المسبوط الجواب على ما قال زفر رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ولا يكفي أن
 ترى ظهرا الطنفس - مالم يروجهها وموضع الوشي منها * وما كان له وجهان مختلفان يعتبر رؤيتهما كذا في
 الظهيرية * وقالوا في البساط لا بد من رؤيته جميعه كذا في التمر القائق * وفي الوسادة المحشوة ولو رأى ظاهرها
 فان كانت محشوة بما يحشى مثلها يبطل خياره * وان كانت محشوة بما لا يحشى مثلها فله الخيار كذا في البحر
 الرائق ناقل عن المعراج * ولو اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها فله الخيار اذا رأى ظاهرها سواء كانت البطانة
 مقصودة بأن كان عليها فروا ولم تكن لان الظهارة مقصودة بكل حال الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان
 كانت شيئا خفيرا * ولو رأى ظهرها فليس له الخيار اذا رأى بطانتها الا ان كانت البطانة مقصودة بأن كان
 عليها فروا وكذا في التارخية مناقلا عن البرهانية * وفي فتاوى النسفي اذا اشترى مكعب وقد جعل وجوه
 المكعب بعضها الى بعض فنظر المشترى الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية * ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر
 الى الصرم يبطل خيار الرؤية كذا في الصغرى * وقيل ينبغي أن ينظر الى الصرم في زمانا متفاوتة وكونه
 مقصودا كذا في فتح القدير * وفي تراب المعدن وتراب الصواعين يعتبر رؤيته ما يخرج * ولو اشترى سرجا ناداه
 وقبضه ولم ير اللبدم رأه فله أن يرذ الكلكل وكذا الرحي باذاتها الم رشيأ ميا ينالها ثم رأه فله الخيار كذا في
 الظهيرية * ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين ورأى أحدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الباقي كذا
 في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى واذا اشترى نالحة مسك وأخرج المسك منها فليس له أن يردها لرؤية
 أو عيب لان الأخراج يدخل فيه عيبا حتى لو لم يدخل كان له أن يردها كذا في الذخيرة * اشترى قوصرة
 سكر لم يره ثم أخرجه من القوصرة وغر به سقط خياره كذا في البحر الرائق * ولو اشترى دهناني قارورة
 فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته أو على اصبعه فهذا ليس برؤية عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى كذا في الخلاصة * ولو رأى ما اشتراه من وراة زاجحة أو في مرآة أو كان المبيع على شفا حوض
 فنظره في الماء فليس ذلك برؤية * وهو على خياره كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى سمكا في الماء يمكن
 أخذه من غير اصطياذ فرأه في الماء قال بعضهم لا يسقط خياره * وهو الصحيح * كذا في فتح القدير * ولو
 نظر الى المبيع من وراة سترقيق كان رؤية كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المشتق عن محمد رحمه الله تعالى
 اذا رأى غيب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيئا * وفي النخل اذا رأى بعضه ورضى به يبطل خيار
 الرؤية وجعل رؤية نوع من أنواع النخل جائزا على كله * واذا اشترى رمانا حلو او حامضا ورأى أحدهما
 فله الخيار اذا رأى الآخر * وفيه أيضا اذا اشترى حمل نخل فرأى بعضه ورضى به لم يلزم البيع حتى يرى
 كله فيرضى به * وكذلك الثمار الظاهرة كلها ما يدخل منها في الكيل والوزن وما يدخل في العتبدان يكون
 في رأس النخل والشجر كذا في الذخيرة * وهو المختار كذا في المصبرات * وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة
 الروايات أنه اذا رأى خارج الدار ورضى به لا يبقى خياره * قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها
 بناء لا بد من رؤية الداخل أو ما هو المقصود منه * وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * حتى اذا كان

دين عليك والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز في الوجهين وعن
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك * رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول
 عنه أعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل أنه لو كفل بمال مؤجل على الاصل فأعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن * ولو كفل بنفس
 رجل على أنه ان لم يوف به الى سنة فعليه المال الذي عليه * وهو ألف درهم ثم أعطاه المكفول عنه بمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم

يجب المال للكفيل على الاصيل بعد * وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤدك المال فهو على ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجزه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النواذر انه يجوز له ولو أبرأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الا برأه قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الا برأه عنه * رجل باع دارا وكفل رجل المشتري بما أدركه فيها من درك فأخذ المشتري بذلك منه رهنا ذكرفي الاصل أن الرهن باطل ولا ضمان على ٦٤ المرتهن والكفالة تجارة * وذكرفي النواذر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الرهن

في الدارين شتويان وبيتان صيفيان (١) ويتطابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية محض الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرط رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه كذا في المحيط * وفي بيت الغلة يفتى بجواب الرواية أنه يكفي رؤية الجدار خارج البيت كذا في الخلاصة * وان كان كرماد ذكرفي الكتاب أنه اذا رأى رؤس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجر ورضى به لا يبيح خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيان * وقالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه كذا في البحر الرائق * واذا كان المشتري أشياء فرأى وقت الشراء بعضها دون بعض ان كان من المكيلات والموزونات فان كان في وعاء واحد فلا خيار له الا اذا وجد الباقي بخلاف ما رأى فينبت له الخيار لكن خيار العيب لا خيار الرؤية وان كان في وعاءين فان كان الكل من جنس واحد وعلى صفة واحدة اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق لا خيار له وهو الصحيح وان كان من جنسين أو من جنس واحد على صفتين فله الخيار بخلاف كذا في البدائع * وان كان المبيع من العدييات المتفاوتة نحو الثياب التي اشتراها في جراب والبطاطخ التي تكون (٢) في الشريحة وغير ذلك لا بد من رؤية كل واحد واذا رأى البعض فهو بالخيار في الباقي ولكن اذا أراد الرديء الكل هكذا في الذخيرة وفي العدييات المتقاربة نحو الجوز والبعض رؤية البعض تكفي اذا وجد الباقي مثل المرنى أو فوقه هكذا في المحيط * لكن اذا رته رديء الكل وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط * فان قال المشتري في هذه الفصول لم أجد الباقي على الصفة التي رأيت المرنى بل دونه وقال البائع لا بل وجدته على تلك الصفة فالقول قول البائع مع عيبه وعلى المشتري المينة كذا في الذخيرة * ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالبصل والثوم والجزر وما أشبه لم يكن برؤية بعضه مختارا وهو على خياره ما لم يرجعه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا قلع شيئا منه يستدل به على الباقي ورضى به سقط خياره كذا في السراج الوهاج * وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا لا يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكروها في الامالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البائع أو قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل أو الوزن اذا رأى المقلوع ورضى به لزم البيع في الكل وتكون رؤية البعض كروية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يطل خياره هذا اذا قلع البائع أو قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له لزم البيع في الكل ورضى به أو لم يرض كذا في فتاوى قاضيان * ووجد في ناحية أخرى من الارض أقل منها ولم يجد فيها شيئا كذا في المحيط * وان كان المقلوع قليلا لا عن له لا يطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وان كان ذلك يباع عبدا كالقفل فروية البعض لا يطل خياره فيما بقي اذا حصل القلع من البائع أو من المشتري باذن البائع وان قلع المشتري بغير اذن البائع وكان المقلوع شيئا له لزم البيع كذا في المحيط * وهو المختار كذا في فتح القدير * هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل

مالدرك سواء أخذ الطالب أو الكفيل وأخذ الرهن يكون ضامنا * رجل كفل عن رجل بأمره بمجياد فادى الزئوف ويجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد * ولو أمر المسديون برحلا بأداء الجياد عنه فادى الزئوف فانه يرجع بالزئوف * ولو اشترى شيئا بالجياد فنقد الزئوف ورضى به البائع يرجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيئا بالجياد ووفى فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد ثم مسائل الامر بنقد المال عنه أربعة أقسام منها ما يرجع المأمور على الأمر سواء قال له الأمر ادفع عني أولم يقل ذلك خليطا كان المأمور له أولم يكن * والثاني ما يرجع فيها اذا كان المأمور خليطا للأمر ولا يرجع اذا لم يكن * والثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الأمر الضمان وقال على أني ضامن * والرابع ما يرجع اذا قال الأمر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك * أما الاول

(١) قوله ويتطابق السابق الطابق العظيم من الزجاج والبن نعرب نابه ومنه بيت الطابق اه مغرب
(٢) قوله في الشريحة هي شئ من سفيف يحمل فيه البطيخ ونحوه اه قاموس

رجيل قال لغيره كفل لفلان بالف درهم على أو قال انقد فلانا ألف درهم له على أو قال اضمن له على أو قاله النبات
الالف التي على أو قال اقض ماله على * أو قال اقضه على أو قال اعطه الالف التي على أو قال اعطه على ألف درهم أو قال ادفع اليه الالف التي له على أو قال ادفع على ألف درهم ففعل المأمور فانه يرجع على الأمر في هذه المسائل بما دفع في رواية الاصل * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الجرد اذا قال لا خراض لفلان الالف التي له على فضمنها وادى اليه تكون متطوعا الضمان ولا يرجع على الأمر الا ان

يكون خليط اللآمر فيرجع عليه * وكذا في قوله اقضه * وأما القسم الثاني رجل قال لا آخر ادفع الى فلان أتدرهم ولم يقل
عني ولا انهمالك على فسد نعمها للمأمران كان خليط اللآمر يرجع بما أدى وان لم يكن خليط اللآمر يرجع * وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى يرجع في الوجهين والخلط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ الذي في عياله أو أجدته وشريكه شركة غنان
كذا قال في الاصل * وذكري في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ٦٥ ويعطيه ويدينه ويضع عنده المال وان لم
يكن في عياله وذكري

النبات أو بعد ما تبنت في الارض الآه لا يدري أهو ثابت في الارض أو ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع
ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا من موضع وقال أبيعك على ان في كل مكان مثل
هذا في الكثرة لا يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيان * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باع جزرا فقال
البائع أخاف أن أقلعه فلا ترضاه فبم لك على * وقال المشتري أخاف أن أقلعه فلا يصح لي فلا أقدر على رده
من نطوع منه بالقلع جازوا لم يتطوعا فسخ القاضي العقد بينهما كذا في شرح القدروري للاقطع * ولو
اشترى كردجين من الجزر فقلع فوجد في أحد الكردجين جيدا وقلع الآخر فوجد معه عيبا لا يرتشأ منه
لانه تعيب بالقلع لكنه يرجع بقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوارق فوجد في أعلاه جزرا طويلا وفي
أسفله قصيرا فافان كان القصير لا يشتري بما يشتري به الطويل كان عيبا فيرجع بالقصان كذا في فتاوى
قاضيخان * وفي نوادر هشام سألت محمد ارحمه الله تعالى عن رجل اشترى عشرة أجرة جزري الارض فقبض
الارض وبعث الغلام وأمره بقلع الجزر فقلع كله ثم جاء المشتري هل له خيار الرؤية قال نعم قلت قد نكته
القلع ثلث القيمة قال وان نكته كذا في المحيط

* (الفصل الثالث في شراء الاعمي والوكيل والرسول) * يسع الاعمي وشراؤه جائز باتفاق الائمة الثلاثة
كذا في فتح القدير * وله الخيار اذا اشترى ولا خيار له فيما باعه كذا في السراج الوهاج * وتقليبه وجسه بمنزلة
النظر من الصحیح فيما يجس وفي المشعومات يعتبر الشئ وفي المذوق يعتبر الذوق كذا في الذخيرة * ولا يشترط
بيان الوصف في أشهر الروايات كذا في محيط السرخسي * فان كان ثوبا فلا بد من صفته طوله وعرضه ورقته
مع الجلس وفي الحنطة لا بد من اللبس والصفة كذا في الجوهرة النيرة * ولو اشترى ثوبا على رؤس الاشجار فانه
يعتبر فيه الوصف لا غير في أشهر الروايات كذا في محيط السرخسي * ولا يسقط خياره في العقار حتى
يوصفه وهذا هو الصحیح من المذهب كذا في شرح القدروري للاقطع * وكذا الدابة والعبد والاشجار
وجميع ما لا يعرف بالجلس والشئ والذوق كذا في السراج الوهاج * وان وجد هذا الاسباب قبل العقد فلا
خيار كذا في فتاوى التمرثاشي * ولو وصف له ثم رضى به ثم أبصر لا يعود لخيار كذا في البدائع * ولو اشترى
البصير ثم عمى انتقل الخيار الى الوصف كذا في فتح القدير * ولو قال الاعمي قبل الوصف رضيت لم يسقط
خياره كذا في الجوهرة النيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا
اشترى طعاما ولم يره ووكل وكبلا بقبضه فقبضه الوكيل بعد ما رآه ونظر اليه فليس للمشتري أن يرده ولو أرسل
رسولا بقبضه فقبضه الرسول بعد ما رآه ونظر اليه فله المشتري أن يرده * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله
تعالى الوكيل والرسول سواء * وللمشتري أن يرده ان شاء وان شاء أخذه كذا في الذخيرة * وأصل المسئلة أن
الوكيل بالقبض يملك ابطال خيار الرؤية عنده خلافا له ما وانما يملك ابطاله عنده اذا قبضه وهو ينظر اليه
فان قبضه مستورا ثم أراد بعد ما نظر ابطال الخيار صدق فليس له ذلك كذا في الكافي * وصورة الوكيل أن
يقول المشتري لغيره كن وكبلي في قبض المبيع أو وكنك قبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عني في
قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قال قل فلان يدفع اليك المبيع كذا في الصراراتي ناقلا
عن الفوائد * أما الوكيل بالشرع فربته كروية الموكل بالاتفاق كذا في المحيط * وليس للموكل اذا رأى أن
يرده كذا في العيني شرح الهـ دابة * وأجمعوا على أن الرسول بالشرع لا يملك ابطال الخيار ولا يكون

(٩ - فتاوى ثالث) فأقرضه لا يضمن الا امر شيئا سواه كان خليطه أو لم يكن * ولو وهب رجل مالا لاجني ثم ان الموهوب له امر رجلا
ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال له الامر في الامر على أن ترجع بذلك على خيئتند
يرجع * وكذا لو قال كقرع عني بتمامك أو ادر كاهمالي بمال نفسك أو اجمع عني رجلا بكذا أو اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أن المأمور يرجع على الامر في هذه المسائل * ولو امر رجلا بأن يقضي دينه ولم يقبل على أن يضمن ولا على أن ترجع

بذلك على رجوع المأمور على الأمر على كل حال * رجل عليه أقرار رجل فأمر المدينون رجلاً أن يقضى الطالب الألف التي عليه وقال المأمور قضيت فصدقه الأمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الأمر لأن المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فإذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المأمور على الأمر كولو وكيل بشراء العين إذا قال اشترت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وأتكر البائع لا يرجع الوكيل على ٦٦ الموكل فان أقام المأمور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المأمور على الأمر

ويبرأ الأمر عن دين الطالب * ولو أن مديوناً قال لغيره ادفع إلى فلان ربي ديني ألفاً يقبضها من دينه الذي له على أي ضامن لها فقال المأمور دفعت وصدقه الأمر وأتكر الطالب وحلف رجوع المأمور على الأمر ولا يبرأ الأمر عن دين الطالب لأن الاقتضاء لم يثبت بقبول المأمور ولو صدق الأمر الطالب فأقام المأمور بينة على القضاء يرجع المأمور على الأمر ويرجع إليه الطالب أيضاً بدينه * ولو أن مديوناً قال لرجل ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء عن دينه الذي له على أي ضامن لها فقال المأمور قضيت وصدقه الأمر وأتكر الطالب ولا يبرأه لم يقبض منه شيئاً كان القول قول الطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المأمور على الأمر ذكر المسائل في الجامع * رجل أمر رجلاً ليقضى دينه الذي لفلان عليه فقضى المأمور الدين وأراد أن يرجع على الأمر فقال الأمر ما كان لفلان على شيء أصلاً

رؤيته رؤية المرسل ويثبت الخيار للرسول إذا لم يره كذا في البدائع * وإذا وكل انساناً أو أرسله قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه الموكل والمرسل نفسه يثبت له خيار الرؤية كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * الوكيل بالشراء إذا اشترى شيئاً كان راداً للموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيان * وهذا إذا كان وكيلاً بشراء شيء بعينه فلو كان وكيلاً بشراء شيء بعينه قدره الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية إذا اشتراه كذا في الفصول العمادية * التوكيل بالرؤية مقصود الايصاح ولا تصير رؤيته كروية موكله حتى لو اشترى شيئاً لم يره فوكل رجلاً برؤيته وقال ان رضيت فخذ لم يميز كذا في البحر الرائق ناقلاً عن جامع الفصولين * ولو وكل رجلاً بالنظر إلى ما اشترى ولم يره ان رضيت يلزم العقد وان لم يرض بنفسه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل لانه جعل النظر والرأي اليه فيصح كالموكل في الفسخ والاجازة اليه في البيع بشرط الخيار كذا في محيط السرخسي

*** (الباب الثامن في خيار العيب وفيه سبعة فصول) ***

*** (الفصل الأول في ثبوت الخيار وحكمه وشرائطه ومعرفة العيب وتصنيفه) *** خيار العيب يثبت من غير شرط كذا في السراج الوهاج * وإذا اشترى شيئاً لم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علمه قبله والعيب يسير أو فاحش فله الخيار ان شاء رضى بجميع الثمن وان شأمرته كذا في شرح الطحاوى * وهذا إذا لم يتمكن من ازالته بلا مشقة فان تمكن فلا كراهة الجارية فانه يسبيل من تحليلها كذا في فتح القدير * وليس له أن يسكبه أو يأخذ النقصان كذا في شرح القدوري للاقطع * ثم ينظر ان كان الاطلاع على العيب قبل القبض فلم يشترى أن يردته عليه وينسخ العقد بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى قضاء القاضي وان كان بعد القبض لا ينسخ الا برضا أو قضاء ثم اذا رده رضا البائع كان فسخاً في حقه ما يعاقب حتى غيرهما وان رد قضاء كان فسخاً في حقه ما وفى حتى غيرهما كذا في السراج الوهاج * وفي كل عقد ينسخ بالرد ويكون مضموناً بما يقابله بالبيع اليسير والفاحش * وأما في كل عقد لا ينسخ بالرد ويكون مضموناً بنفسه لا بما يقابله كالمهر وبدل الخلع واقصافه لانه لا يرد بالعيب اليسير وانما يرد بالعيب الفاحش هكذا في شرح الطحاوى * وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكياً أو موزوناً أما اذا كان مكياً أو موزوناً فغيره اليسير أيضاً كذا في الفصول العمادية * والفاحش من المهر ما يخرج من الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الرديء كذا في البحر الرائق * والحد الفاصل فيه كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحاً بالف ومع العيب باقل ويقومه مقوم آخر مع هذا العيب بالف فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين بان اتفق المقومون في تقويمه صحيحاً بالف وانفقوا في تقويمه مع هذا بأقل فهو فاحش هذا هو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى * (وأما حكمه) فهو ثبوت الملك للشئ في المبيع للعالم ملكاً غير لازم هكذا في البدائع * ويكون موروثاً كذا في شرح الطحاوى * ولا يتوق كذا في السراج الوهاج * (وأما شرائط ثبوت الخيار) فمن ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لا يثبت الخيار ومنها ثبوت المشتري بعد قبض المبيع ولا يكتفى بالثبوت عند البائع لثبوت حتى الرد في جميع العيوب عند عامة المشايخ ومنها العقل في الأباق والسرقة والتبول على القرائس ومنها

ولأمرتك أن تقضيه وان فلان لم يقبض منك شيئاً وصاحب الدين غائب فأقام المأمور بينة على الدين وعلى أنه أمره اتحاد بالقضاء وأنه قضاء فان القاضي يقضى بحال الغائب على الأمر ويقضى بحق الرجوع للأمر على الأمر لان حق المأمور يتعلق بجميع ذلك فكان خصماً في إثباته * رجل قال لجماعة أشهدوا أني قد ضمن لهذا الرجل الألف التي له على فلان ثم ان المدينون أقام بينة أنه كان قد قضاها قبل أن يعينه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المدينون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل لان قول الكفيل ذلك كان

أقرار من المدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل * ولو أقام المدين بئنه على القضاء بعد الكفالة برى المدين والكفيل جميعا رجل أمر
 رجلا أن يقضى دينه من مال نفسه فامتنع للمأمور عن القضاء لا يجبر لأن قول المأمور كان وعدا أو وعد غير لازم إلا إذا قبل وكفل
 حينئذ يجبر على القضاء * رجل دفع إلى صبي محبور عشرة دراهم وقال له أنقصها على نفسك ففاه إنسان وضمن للدافع هذه العشرة
 لا يصح ضمانه لأنه ضمن عن الصبي ما ليس مضمون عليه * ولو ضمن قبل الدفع ٦٧ إلى الصبي فقال ادفع إلى هذا الصبي هذه

العشرة على أي ضمان لك
 عنه بهذه العشرة صح ذلك
 ويكون الضامن مستقرضا
 العشرة من الدافع أمره
 بدفعها إلى الصبي ويصير
 الصبي نائبا عنه في القبض
 أولا * وكذلك الصبي
 المحبور إذا باع شيئا وقبض
 الثمن ففاه إنسان وكفل
 للمشتري بالدرك أن كفل
 بعد ما قبض الصبي الثمن
 لأنصح كفاله وإن كفل
 قبل ذلك صح الكفالة
 * مكاتب قتل رجلا عدا
 فصالح من الدم على عبد بعينه
 وكفل رجل بالعبد فهلك
 العبد قبل التسليم كان لولي
 الدم أن يأخذ الكفيل بقيمة
 العبد وإن شاء طالب
 المكاتب أيضا بقيمة العبد
 لأن الصلح عن دم العبد
 لا ينطل بهلاك البدل قبل
 التسليم فإذا عجز عن تسليم
 العبد مع الموجب للتسليم
 يطالب بقيمة البدل فهو
 بمنزلة مالو كفل رجل
 بالمغصوب فهلك الغصب كان
 على الكفيل قيمته * وإن
 كان القاتل حرا صالح عن
 الدم على عبد وكفل رجل
 بالعبد فهلك العبد قبل
 التسليم كان هذا أو الأول

أجماع الحالة في العيوب الثلاثة فإن اختلفت لم يثبت حق الرد ومنها جهل المشتري بوجود العيب عند
 العقد والقبض فإن كان عالما به عند أحدهما فلا خيار له ومنها عدم اشتراط البراءة عن العيب في المبيع
 عندنا حتى لو اشترط فلا خيار للمشتري كذا في البدائع * قال القنوري في كتابه كل ما يوجب نقصا في الثمن
 في عاقد التجارة فهو عيب وذو كرشح الإسلام خواهر زاده أن ما يوجب نقصا في العين من حيث المشاهدة
 والعيان كالثقل في أطراف الحيوان والهشم في الأواني أو يوجب نقصا في منافع العين فهو عيب وما
 لا يوجب نقصا فيها يعتبر فيه عرف الناس إن عدوه عيبا كان عيبا والألا هكذا في المحيط * والمرجع في
 كونه عيبا أو لا أهل الخبرة بذلك وهم التجار وأرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات كذا في فتح القدير
 * العمى والعور والحول والاصبع الزائدة والناقصة عيب كذا في المحيط * وكذا القبل مصدر الأقبل وهو
 الذي كأنه ينظر إلى طرف أنفه والبرؤ وهو خروج الصدر هكذا في البدائع * وكذا الصمم والخرس وسائر
 العيوب التي تنكون في الخلقة كذا في الحاوي * والجزر والذرعيب في الأمة وليس العيب في الغلام الآن
 يكون فاحشاً إلا نأيدل على دافعي الباطن والدافعي نفسه عيب كذا في الكافي * وهكذا في البدائع
 والمبسوط والتبيين * والبجرب عيب فيه ما هو اتفاح ما تحت السرة هكذا في الخبر الرائق * والقرن عيب
 وهو عظم يثبت في الفرج يمنع الوطء والعقل عيب وهو لحم يثبت في الفرج يمنع الوطء كذا في السراج الوهاج
 * وقيل أن يكون الماءي منها شبيه الكيس لا يلبث الواطئي يوطئها كذا في الظهيرية * ولو اشترى جارية قد
 كانت ولدت عند البائع أو عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له أن يردها في إحدى الروايتين وعليه
 الفتوى وفي رواية أخرى لا تجعل نفس الولادة عيبا فلا ترد إذا لم توجب الولادة نقصا ناظرا فيها كذا
 في فتاوى قاضين * نفس الولادة في البهائم ليس بعيب إلا أن يوجب نقصا ناو به يقضى كذا في المضمرة
 * والجبل عيب في الجارية كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى جارية فولدت عند المشتري لا خصومة له مع
 البائع فإن ماتت في نفاسها رجعت بقصان الجبل إن لم يعلم به عند الشراء كذا في الصررائق * وفي النصاب
 الحمل في البهائم والدواب ليس بعيب إلا أن يوجب نقصا نايناو به يقضى كذا في المضمرة * والرتق عيب
 وأمره أن تقام إذا لم يكن لها خرق إلا المبال والفتق عيب وهو رشح في المثانة ورشحها بجزء فيقتله ولا
 يكون ذلك إلا في البدن كذا في الظهيرية * والغنم في الجارية التي تتخذ أم ولد عيب كذا في المحيط
 * وفي البقالي لو كان أبوها أو جدتها بغير رشد فهو عيب وفي نوادر ابن رشد عن محمد رحمه الله تعالى إذا
 كان أبوها أو جدتها بغير رشد فهو عيب عندى في الجوارى إلا في تخذن أمهات أو لأدما غير ذلك فليس
 بعيب إلا أن يكون عيبا عند الثغاسين كذا في الذخيرة * والرتق عيب في الجارية قبل ذلك أكثر وفي الغلام
 إن كان قليلا فليس بعيب وانما هي كبيرة ارتكبتها ويجب عليه التوبة والاستغفار وإن كان مدمنا على
 الرناجيميت يحل بخضمة المولى فهو عيب كذا في النيساع * وكذا إذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب كذا
 في البدائع * وإذا كانت الجارية ولدا الرنا فهو عيب وليس بعيب في الغلام كذا في المحيط * والعيوب كلها
 لا يدلها من العاودة عند المشتري حتى يرد إلا الرنا في الجارية فإنه روى عن محمد رحمه الله تعالى في الأملى لو
 اشترى جارية بالغة وقد كانت زنت عند البائع فلم يشتري أن يردها وإن لم ترز عنه وفي نوادر بشر عن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى جارية فأبقت عنده ثم وعداها واستحقها مستحق بينة فعيب الأباقي

سواء * وكذلك كان العبد مباحا أو بطل صلح لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللصالح أن يبيع العبد قبل القبض
 لان العبد مضمون بنفسه فإذا فيه التصرف قبل القبض * ولو أن المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره
 أو بالبيعة وكفل إنسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد إلى الرق لم يكن للصالح أن يأخذ المكاتب حتى يعق لأنه انتم المال في الذمة عوضا
 عن الدم فصم ذلك في حقه لا في حق اللولى فإذا ضامس أكسبه بالحسرية يؤخذ به وللصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لأنه كفل

بمال واجب الحال وانما تأخرت للطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسها ومجزؤها فلا تسقط المطالبة عن الكفيل . رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهد مذكري الجامع أن ضمن العهدة ما طل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ضمان الدرل يجوز ويؤخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق . واختلفت الروايات في ضمان الدرل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الكفيل بالدرل كقيل بالثمن اذا استحق المبيع . رجل باع دارا أو جارية ٦٨ وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل أن يسلمها اليه أو يدفعها اليه فهو سوا وهو ضمان

ويحس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل أن يدفعها اليه برئ عن الضمان . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا باع دارا أو جارية وقبض الثمن وضمن رجل قبل القبض ليس لها أو يرد الثمن أو قال أنا ضمن بتسليمها ولم يرد على ذلك فهو سوا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان ماتت الجارية أو استحققت أو كانت حرة أو مديرة أو أم ولد أو مكاتبه للبائع أو لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء أخذ البائع بذلك وان شاء أخذ الضامن . ولو كان البائع دفعها الى المشتري والمستهة بمالها كان للمشتري الخيار ان شاء مرجع بالثمن على البائع وان شاء مرجع على الضامن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الحسن رحمه الله تعالى من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن . ولو كان الضامن بهذه اللفظة ما أدركه فيما من درك أو مات معه فيما من تبعه قال ذلك قبل أن يقبضه المشتري أو بعد ما قبضها والمستهة بمالها كان للمشتري أن يأخذ البائع أو الضامن بالثمن . رجل أبرأ زوج ابنته عن مهرها

لازم لها أبدا وهذا نص على أن الاباق أيضا لا يشترط معلونه عنده فعلى هذا يرجع المستحق بنقصان العيب عليه وان لم يعلو دعاه عنده . وكذا من اشترى منه بردها عليه به من غير معاودة عنده والاول هو الظاهر كذا في التبيين . ولو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان يجانها فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان بأجر فلا يخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيفما كان كذا في القنية . وفي البرازية المختصت نوعان أحدهما بمعنى الردي من الافعال وهو عيب والثاني الرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشي فان قل لا يردوان كثرته كذا في البحر الرائق . والعنة عيب وكذا الخصى ولو اشترى عبدا على أنه خصي فوجده فلا (١) لا يرد ولو اشترى على أنه غفل فاذا هو خصي كان له أن يرد كذا في فتاوى قاضيان . والادرة عيب وهو عظم الخصى كذا في الظهيرية . والثول عيب اذا كان ينقص الثمن وان كان لا ينقصه فليس بعيب والحال كذلك فقد يكون الخال زينة لا ينقص من المالية وهو ما اذا كان على الخد وقد يشينه اذا كان على رأس الابنة وذلك ينقص من المالية كذا في المبسوط . وعدم الختان في السلام والجارية ليس بعيب اذا كانا جليسين أو مولدين مسغرين وان كانا مولدين كبيرين فهو عيب كذا في محيط السرخسي . وهذا في عرف بلادهم فأما في ديارنا فالجارية لا تختن . فدم الختان فيها لا يكون عيبا أصلا كذا في البدائع . وهكذا في فتاوى قاضيان . والتكاح عيب في العبد والامة فان طلق العبد الزوجة قبل الرد سقط الرد وان طلق الامة زوجها كان الطلاق رجما فله الردان المطلقة الرجسية في حكم الزوجة بدليل أن الزوج أن يرجعها بغير إذن سيدها وان كان الطلاق بائنا سقط الرد قال في الكرخي اذا كانت الجارية محترمة الوط على المشتري رضاع أو صومرية فليس بعيب مثل أن تكون أخته من الرضاعة أو أتمه من الرضاعة أو أم امرأته أو أختها كذا في السراج الوهاج . والدين في العبد والامة عيب إلا أن بعض البائع أو يبرئ الغرما كذا في الخلاصة . وفي القنية الدين عيب إلا اذا كان يسيرا لا يعتد بمثله نقصانا كذا في البحر الرائق . وكذلك لو وجد مهرهونا أو مستأجرا كذا في البنايع . وفي الكرخي انا كان في رقبته جنابة فهو عيب ويتصور هذا فيما اذا حدثت الجنابة بعد العقد قبل القبض أما اذا كانت قبل العقد فالمبيع يصير البائع مختارا للجنابة فان قضى المولى الدين قبل الرد سقط الرد كذا في السراج الوهاج . وشرب الخمران كان ينقص الثمن يكون عيبا في الجارية وفي العبد ليس بعيب إلا أن يكون أمرد وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية كذا في الخلاصة . والسعال القديم عيب اذا كان من داء أمما القدر المعتاد منه فلا يعد عيبا . والبرص عيب والجذام عيب وهو قرح تحت الجلبو جددتته من يميدور بما تنقطع الاعضاب هو أخص العيوب كذا في الظهيرية . والسن السوداء والخصراء عيب وفي الصغراء اختلاف الروايات كذا في المحيط . والسن الساقط عيب ضمرا كان أو غيره وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط . وارتفاع الخبيض عيب في الجارية البالغة وهي التي بلغت سبع عشرة سنة . وكذلك اذا كانت مستحاضة فهو عيب كذا في السراج الوهاج . ويعرف ذلك بقول الامة فتر اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبهذه وهو الصحيح كذا في الهداية . فالواقي ظاهرا الرواية لا يقبل قول الامتية كذا في الكافي . ولو

(١) قوله لا يرد وقال أبو يوسف الخصى أفضل لرغبة الناس فيه وجزم به في القبح اه

أو وهو المهر منه على أنه ضمان فلم تحز الابنة لا يصح على الواو الذي لانه لم يضمن شيئا . كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا اشترى قال الواو ان الابنة قد كتمت بالهبة أو الارباح أو أبرأه من مهرها أو وهبه منه وضمن أمه أو أمتكرت التوكيل فطالبت بزوجه أو أخذت منه المهر فالاب ضمان فلذلك كان على الاب ضمان ما أخذت من الزوج بغير حق . رجل كفل من رجل بانف بامرأة ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها ثارا ونحوها ما أشبه ذلك . لا يكون واجبا لا يقبل قوله . ولو أتم اليمينه على اقرار المكفول به بملك المكفول به يجب

لا تقبل بيته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت اليه * ولو كان الكفيل أدى المال الى الطالب واراد ان يرجع الى المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا أو ممن بيته وما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البيعة على الكفيل لا تقبل بيته ويومر بأداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصة فان حضر الطالب قبيل أن يأخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما أشبه ذلك برى الاصيل والكفيل جميعا * فلو أن القاضي أبرأ الكفيل ثم حضر ٦٩ المكفول عنه فأقر ان المال من قرض أو ممن مبيع وصدق الطالب لزمه المال ولا يصدق ان على الكفيل والحال في هذا بمنزلة الكفالة * مريض كفل عن رجل بماله بأمرة ثم مات الكفيل وأبت الورثة أن يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان أقدم المريض أن الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض أن الكفالة كانت في صحته اقرار منه بماله كان سبه في العصة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فصح اذا كان المكفول له أجنبيا ولم يكن عليه دين محيط بماله * عندما دون له دين على رجل فكفل مولا له للبعدان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو أن هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى * رجلان لهما على رجل دين فكفل أحدهما صاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته * ولو تبرع أحدهما بأداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا * وكذا الرجل

اشترى عبدا فوجد معه مائة ان كان يعد عيبا كالتقارب بالتردد والشطرنج ونحوه فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كالتقارب بالجوز والبطيخ يقال له بالفارسية كوز باختر ونسته زدن وخريزه زدن لا يكون عيبا كذا في الفصول العمادية * ولو وجد المملوك على غير الاسلام فهو عيب كذا في الحاوي * واذا اشترى عبدا على أنه كافر فوجده مسلما يرد على العكس رده كذا في التهذيب * وكذا اذا اشترى نصراني عبدا على أنه نصراني فوجده مسلما ثبت له خيار كذا في السراج الوهاج * والعسر عيب وهو الذي يعمل بيساره ولا يستطيع أن يعمل بيمينه الا أن يكون أعسر يسره او هو الاضبط الذي يعمل باليمين كذا في المبسوط * والعشاعيب وهو ضعف بالبرص حتى لا يرى عند شدة الظلمة أو شدة الضوء والعشم عيب وهو يورثه وتشمخ في الأعصاب والصلابة بالكسر عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك اذا تحركت وقد تكون من حمصة الى بطيخة والثلثة بالفتح الشجة وفسرها شمس الأئمة السرخسي بالقروح التي تكون على الفم كذا في الظهيرية * الخنف عيب وهو اقبال كل واحد من الاعميين الى صاحبه وقال ابن الاعرابي الذي يمشي على ظهر قدميه كذا في الظهيرية * والصدق عيب وهو التواء في أصل العنق والشدق عيب وهو توسع مفرد في الفم كذا في المبسوط * والكعي عيب الا أن يكون سمه كما يكون في بعض الدواب والفتح عيب وهو في الأدمى تقارب صدور قدميه وتباعده عيبه والقذع عيب وهو الموعج الرسخ كذا في المحيط * وكثرة الدمع في العين عيب اذا كان من داء كذا في السراج الوهاج * والشرع عيب وهو انقلاب في الاجفان كذا في الظهيرية * ويرج السبل عيب كذا في الخلاصة * والحرب في العين وغير العين عيب كذا في المحيط * والظفر عيب وهو يبيض ويدوي انسان العين يسمى بالفارسية باخنه والشعر في جوف العين عيب كذا في الظهيرية * والصبوية وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لاني الرومية والمقابلة لان عاتمة شعر أهل الروم تكون كذلك كذا في فتاوى قاضيخان * والشمت عيب وهو أن يكون بعض شعر الرأس أو اللحم أبيض والبعض اسود كذا في مختار الفتاوى * ثم اللون المستوي في الشعر السواد وما سوى ذلك اذا كان يقص الثمن ويعدته التجار عيبا فهو عيب كذا في الظهيرية * وفي الحاوي ظهرت الجارية مخضوبة الرأس قال ان ظهرها شمت ردها وان ظهرها شمتة لا يرد لها الا اذا كان سواد الشعر مشروطا في البيع كذا في التارخانية * الاباق والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل ان كان لا يابا كل وحده ولا يلبس وحده فاما اذا كان صغيرا عاقلا فانه يكون به عيبا ولكن يوجب حق الرد عند التقاد الحالمة هكذا في المضمرات ناقلا عن الراد * فانا وجدت هذه الاشياء من الصغير عند البائع والمشتري في حال صفرة فهو عيب يرد به واذا وجدت عندهما في حال كبره فكذلك * واما اذا اختلفت فكان عند البائع في صفرة وعند المشتري في كبره فلا يرد به كذا في الغياثة * وفيما بعد الجنون من السرقة والابق والبول على الفراش ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب أنه لا يشترط المعاودة في المشتري ومن المشايخ من قال يشترط وهو الصحيح وبعضهم ذكر في شروطهم أن معاودة هذه الاشياء شرط بالاخلاف من المشايخ وهكذا ذكره في عاتمة الروايات كذا في المحيط * ولو وجد العيب القديم عند المشتري ثم زال قبل أن يرد به بطل خياره كذا في السراج الوهاج * وحده الاباق أنه اذا استغنى وغاب من مولا ثم ردها فهو باق وهو اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني هو المختار و به يقتضي كذا في مختار الفتاوى * الاباق مادون السفر

اذا مات وله دين على رجل وتولاه ابنه فكفل أحدهما لآخره عن المديون بحصة أخيه لا تصح الكفالة * ولو تبرع أحدهما فأدى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته * ولو تبرع بأداء الثمن عن المشتري صح تبرعه * رجل كفل في صحته فقال ما أقر به فلان فلان فهو على ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط بماله فأقر المكفول عنه أن لفلان عليه ألف درهم لزم المريض جميع ذلك من جميع ماله * وكذا اذا أقر المكفول عنه بذلك به دما مات الكفيل لزم الكفيل ويخاص

المكفول له غرما الكفيل * رجل كفول رجل بالصدر ثم مات الطالب والكفيل وارثه برى الكفيل عن الكفالة وبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة تغير أمره برى المطالب أيضا لأنه لما مات الطالب صار ذلك المال مبرأ عنه ولو زنته * ولو مات الكفيل المال في حياة الطالب بالقضاء أو بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بأمره وان كانت بغیره لم يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل ٧٠ المال بالارث وهذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه

وارثه برى الكفيل لان المطالب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل * فان كان للطالب ابن آخر مع المطالب برى الكفيل عن حصه المطالب وبقى عليه حصه الابن الا آخر * رجل قال للقوم هرجه شمارا أن فلان أيدبرن فالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شيء * رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك على فدفعت اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الا * مر لم أرد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بيعت فلانا فهو على يلزمه جميع ما يبيع وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك النقة أبا يلزمه النقة ابدامامت في نكاحه * ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنقتك على فان مات أحدهما أو زال النكاح لا ينق النقة * ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عددا للشهور كانت

عيب بلا خلاف بين المشايخ كذا في النهاية * اذا خرج من البلد يكون عيبا بالاتفاق ان أبق من المولى أو من رجل كان عنده باجارة أو عارية أو ودبعة فان لم يخرج عنه اختطوافيه والاشبه ان يقال ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا وان كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها ويوتها لا يكون عيبا كذا في التبيين * ومن القرية الى مصر باق وكذا على العكس ولو أبق من غاصب الى مولا فليس بعيب ولو أبق منه ولم يرجع الى المولى والى الغاصب فان كان يعرف منزل مولا ويقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان لم يعرفه أو لا يقدر فلا كذا في فتح القدير * وان أبق في دار الحرب من المغنم قبل أن يقسم ثم رد الى المغنم فهو ليس بأبق وان بيع في المغنم أو قسم المغنم فوقع في سهم رجل فأبق في دار الحرب يريد الرجوع الى أهله أو لا يريد فهو أبق كذا في الظهيرية * والسرقه وان كانت أقل من عشرة دراهم فهي عيب وقيل مادون الدرهم لمخوفلس أو فلسين فليس بعيب والعيب في السرقة لا فرق فيه بين كونه من المولى أو من غيره الا في المأكولات فان سرقها لاجل الاكل من المولى ليس عيبا ومن غيره عيب وسرقها لبيع من المولى وغيره عيب هكذا في فتح القدير * وفي جامع الفصولين لو سرق بصلاح أو بطيخان من الغله أو فلسا كما يسرق التلامذة لم تكن عيبا ولو سرق بطيخان من غله الاجنبي فهو عيب وهو اختار كذا في البحر الرائق * وان سرق شيئا من المأكولات للاخبار يكون عيبا للمولى والاجنبي فيه سوله كذا في الفصول العبادية * واذا نقب البيت ولم يختلس شيئا فهو عيب كذا في الظهيرية * قال في الفوائد الظهيرية وهنما مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في القراش كان له ان يرده فان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع بنقصان العيب ثم كسر العبد هل للبائع ان يشتريه ما أعطى من النقصان لزال ذلك العيب بالبلوغ لارواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضى الله تعالى عنه وكان والدي رحمه الله تعالى يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احدها ما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم أباها وزوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برى من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا ان كان السربط المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ ههنا لا بالبلد او اذ كان له ان يسترده كذا في النهاية * وعدم استميتك البول عيب كذا في البحر الرائق * والجنون في الصفر عيب ابدأ ومعناه اذا جن عند البائع في الصفر ثم جن في يد المشتري في الصفر أو في الكبريته وقيل اذا اشترى عبدا قد جن عند البائع فله ان يرده وان لم يجن عند المشتري والجمهور على انه لا يردهما ليعاود عند المشتري هو الصحيح كذا في الكافي * ومقارنه ان يكون أكثر من يوم وليسه وما دونه لا يكون عيبا كذا في التبيين والعيني شرح الكنز والجامع الكبير كذا في النهر الفائق * وفي الظهيرية من المحاضر ان الطرار والتباش وقاطع الطريق كل سارق عيب في العبد كذا في البحر الرائق * ولو اشترى عبدا أمره فوجده محالقا العيبة أو مسترفا العيبة كان له ان يردها ان ظهر ذلك في مئة بعد الشرايط أنه كان عند البائع كذا في فتاوى فاضيلان * واذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية ولا تحسن والمشتري عالم بذلك الا أنه لا يعلم أنه عيب عندا التجارية فبضائه علم أنه عيب فان كان هذا عيبا ينال الايضى على الناس

الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر قبلها ومن الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فاعطاه كالعور المستاجر كفتيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ذلك فلا ينال هذه الكفالة بالثبوت كالاتي الكفالة بالبدك وليس الكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا أدى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بأمره * وكذا لو قال لغيره ما أقر لك فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم أقر فلان بشيء كان ذلك في تركه الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالبدك * فصل في مسائل النقطة

رجل جاء بكتاب السفةجة الى رجل من شريكه أو خليفته فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقراء المدفوع اليه ثم قال كتبها لك عندي ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر أن ذلك لا يكون ضمنا من المدفوع اليه * وكذا لو قال له الدافع اضمه الي فقال قد ائتمتها لك عندي أو قال كتبها لك عندي فهو مخبر ان شاء لم يدفع * وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبها لك على أو قال ائتمتها لك على فهو ضمان صحيح بأخذه به صاحب السفةجة * ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في الشروط اذا قبل ٧١ المدفوع اليه كتاب السفةجة وقرأ ما فيه

لزمه المال * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الشرط اذا فتح المدفوع اليه كتاب السفةجة ثم أبي أن يضمن له ذلك والاعتماد على الأول أنه لا يلزمه المال ما لم يضمن أو يقول كتبها لك على أو قال ائتمتها لك على * رجل أقرض رجلا على أن يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان أقرض بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر سفةجة جاز * وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفةجة الى موضع كذا على أن أعطيك ههنا الى أيام فلا خير فيه لان اقرض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلتسببه بالمعاوضة بفسده الشرط القاسد * وعن الشيخ الامام أي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل أنفذ أبا بيرا له الى مدينة من المدن ثم أنفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من السوذيان ثم كتب الى أجيده هذا الرجل سفةجة باسم رجل فلما وصلت السفةجة الى الاجير قبلها وأدى بعض المال وبذل لصاحب السفةجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب

كالعور ونحوه لم يكن له أن يردها وان لم يكن بيننا يخفى على الناس كان له ان يردها وأما اذا اشترى جارية هندية لا تعرف الهندية يتظر ان عدته أهل البصر عيبا فله الرد وان لم يعد عدوه عيبا فليس له الرد كذا في المحيط * اشترى جارية فوجد بها التحسن الطبخ والخبر أصلا ليس بعيب اذا لم يشترط وكذا في العبدان كانا بحسنة ان تم نسيان في يد البائع فله المشتري الرد كذا في الخلاصة * وفي الكبرى لو اشترى جارية فوجد بها وجع العين بأى مرة بعد أخرى ان كان حديثا لا يرثوان كان قديما رد كذا في التنازخانية * واذا اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس بأى مرة بعد أخرى فان كان حديثا فليس له الرد وان كان قديما فله الرد كذا في التنازخانية * وفي المحيط الامة المشتراة اذا قالت بي وجع الضرس لم ترتد بقولها كذا في السراجية * اذا كانت احدى العينين زرقاء والاخرى غير زرقاء أو أحدهما كحلا والاخرى بيضاء فهو عيب كذا في البحر الرائق * اشترى غلاما فظهر به حتى فهو عيب له أن يرده كذا في مختار الفتاوى * واذا اشترى جارية ثيبا على أن البائع لم يطأها ثم ظهر أنه كان وطئها قبل البيع فليس له الرد كذا في المحيط * وفي المنتقى اشترى جارية على أنها عذراء فقبضها وماتت في يده ثم ظهر أنها كانت ثيبا لا يرجع على البائع بشئ سواء كان ذلك يقصها أو لا يقصها رواء الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع عليه بمقدار نقصانها كذا في الذخيرة * ولو اشترى جارية على أنها صغيرة فاذا هي بالغة لا يردها كذا في الخلاصة * ولو اشترى جارية فوجد هادمية أو سوداء ليس له حق الرد اذا كانت تامة الخلقة كذا في الظهيرية * اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له حق الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب قومت محترقة الوجه كما هي وقومت صحيحة غير محترقة الوجه ولكن على القبح لا على الجمال فيرجع بنفسه ما بينهما كذا في المحيط ناقل عن الزيات * اذا اشترى جارية على أنها جميلة فوجدها قبيحة ترد كذا في الخلاصة * رجل اشترى غلاما بركتبه ورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر أنه كان قديما لا يرده قال رضي الله تعالى عنه وهذا اذا لم يبين السبب وأما اذا بين السبب ثم ظهر أنه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له أن يرده كذا في الفتاوى * اشترى عبدا وهو محموم فقال البائع هو حى غيب فاذا هو غير ذلك كان له أن يرده كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك اذا قال البائع ان كان قديما جوابه على ثمين أنه قديم فليس له الرد وكذلك اذا اشترى على أنه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد كذا في المسئلة في فتاوى الفضلي كذا في الذخيرة * اشترى غلاما ليس لاحد أذنيه ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب الاذن وان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي الترتيبة عيب ان عدوه عيبا كذا في الخلاصة * وكثرة الاكل تعد عيبا في الجارية دون الغلام كذا في مختار الفتاوى * وفي صلح الفتاوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري أنها عيب فله الرد والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة ان كان هذا عيبا بيننا لا يخفى على الناس يكون له الرد وان لم يكن هذا عيبا بيننا فله الرد كذا في الذخيرة * (الفصل الثاني في معرفة عيوب الدواب وغيرها) * اشترى بقرة فوجد بها التحلب فان كان مثلها يشترى للحلب فله أن يرده وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تأخذ بضرعها وتقص جميع لبنها فهذا عيب كذا في الخلاصة * وقوله الا كل في الدواب عيب وليس بعيب في بني آدم كذا في السراج الزهاج * وفي فوائد شمس الاسلام ولو كانت الدابة كولة خارجا عن العادة ليس بعيب هكذا في الخلاصة * اشترى حمارا

من الاستاذ أن لا تقبل السفةجة التي كتبها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفه المال ورد عليه كتاب السفةجة فقد بدلت في ذلك وقد تبدل الامر للاجير أن يتمتع عن أداء الباقي قال رحمه الله تعالى ان كان المكتوب له وهو صاحب السفةجة دفع المال الى الذي كتب له السفةجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير أن يتمتع عن أداء الباقي وان لم يكن صاحب السفةجة دفع المال الى الكاتب لا يبع ضمان الاجير عنه وكان للاجير أن يتمتع عن أداء الباقي ولا يكون له أن يسترد ما دفع اليه * وهذا اذا كان الاجير ضمن المال

لصاحب السفينة فان لم يضمن كان له أن يمنع عن دفع المال الى صاحب السفينة في الوجهين * قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه الا أن يقر باللسان أو يكتب له فلان على من المال كيت وكيت وشهد على ذلك شهودا * وسئل رحمه الله تعالى عن رجل أورد الى بعض التجار من رجل سفينة فأعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفينة أن يطالب التاجر بأداء ما بقي قال محمد رحمه الله تعالى ان كان للكتاب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه أن ٧٣ يدفعه الى صاحب السفينة فأقر المكتوب اليه بالكتاب وأقر أن المال دين على المكتوب اليه لا كتاب يجبر المكتوب اليه بالكتاب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر * وكذا اذا لم يقر أن المال دين عليه للكتاب لا يجبر الا اذا أقر المكتوب اليه أن لصاحب السفينة دين على الكتاب وضمن لصاحب السفينة بضم ضمائه ويؤخذه * رجل أذم على غيره أنه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا درهم فقال المدعي عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل لم ضمن أي حلفه المدعي بالله أنك لم تضمن عن فلان كذا وكذا درهم فقال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف ان عرض المدعي عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليه هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض أن يقول المدعي عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا يؤدي لو لم يبرئه الطالب عنه أو يؤديه المضمون عنه فيبرأ عن الضمان * رجل له على

لا يفتق فهو عيب كذا في القصة * ولو اشترى ثوبا فاذا هو يناس ١ يعني كاي بوقت كارن كردن هي خسيه يكون عيبا كذا في الفصول العبادية * ولو اشترى حمارا فوجد به بطن مذهب فليس له الرد الا اذا اشترى على أنه محمول وان كان بعتر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب كذا في الظهيرية * اشترى ديكيا فصيح في غير الوقت له أن يردته كذا في مختار الفتاوى * رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشترى الا لاخصية كان له أن يردتها وكذلك كل ما يمنع النخبة وان اشترى الفيرا لاخصية لا يكون له أن يردتها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشترى اشترى بها للاخصية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاخصية كان القول قول المشتري اذا كان من أهل أن يفتق كذا في فتاوى قاضيخان * ٢ كاي كوسفند بليدي هي خوردا كريسوسته خوردي عيب بودوا كردد هتمه بيكار يادو بار خوردي عيب نبود كذا في الفصول العبادية * وكذا في المشتري أن الرجل اذا اشترى دابة فوجدها تاكل الذباب ان كثر ذلك فهو عيب وان كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب كذا في الظهيرية * اذا اشترى حمارا فزاعليه حجر هل يكون هذا عيبا يرد به حتى أن هذه المسئلة صارت واقعة بخاري فلم يتفق أجوبة أئمة ذلك العهد وأجاب القاضي الامام عبد الملك الحسين النسفي أنه ان كان مقهورا فهو ليس بعيب وان سلم نفسه لذلك فهو عيب فاتفقوا عليه كذا في النخبة * والذخس عيب وهو ورم يكون في أطرة حافر الفرس والاطرة دون الحافر كذا في الظهيرية * والعزل عيب وهو ميلان في الذنب والمشش عيب وهو شي يخرج في ساق الدابة يكون له حجم وليس له صلابة كذا في المحيط * وبول الخجلة عيب اذا نقص الثمن لاجله يعني اذا كان يسيل من ماء فعمما يتبل به الخجلة التي جعل فيها العلف كذا في محيط السرخسي * وخلع الرأس عيب وهو أن يكون له حيلة يتخلع رأسه من المقود وان شد عليه كذا في الظهيرية * والحنف عيب وهو تداني القدمين وتبادل الغندين كذا في المحيط * والحرن وهو أن يقف ولا يتقاد والجوح وهو أن لا يقف عند الالجام عيب هكذا في الخلاصة * والجرد بالذال المجهمة عيب وهو كل ما يحدث في عروق الدابة من ترابدا وانتهأخ عصب والزوائد عيب وهي أطراف عصب تتفرق عند الحماية وتنقطع عندها وتلتصق بها والحماية عصب في فرس البعير كذا في الظهيرية * والصكك عيب وهو أن يصطك الساقان أو الرجلان عند المشي كذا في محيط السرخسي * والمهقوع معيب فسر في الاصل فقال مأخوذ من الهقعة وهي الدائرة التي تكون في صدره من جانبه لا يسر ويكون ذلك أبيض يتشامه به وفسر في المشتري فقال المهقوع الذي اذا سار سمع ما بين خاصرته وفرجه صوت والانتشار عيب وهو انتفاخ في العصب عند الاتعاب وقيل هو اتساع سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كذا في المحيط * اشترى فرسا فوجد فيه كبير السن قيل ينبغي أن لا يرد الا اذا شرط صفرا للسن كالجارية اذا وجدها كبيرة السن كذا في البحر الرائق * وفي فتاوى آهواشترى بقرته تذهب من مكان المشتري الى مكان البائع قال لا يكون عيبا وفي الغلام عمرتين أو ثلاث كذلك كذا في التنازلية * ومن اشترى ناقمة مصراقة هي التي شد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيسه فصار ضرعها كالصراة وهي الحوض فليس له أن يردتها والتصرية ليست بعيب

(١) ثورينام في وقت الشغل (٢) ثورا وخروف يا كل النجاسات ان كان يا كها دائما يكون عيبا وان كان يا كها في الاسبوع مرة أو مرتين فليس بعيب

رجل مالو به كفيل فأبرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراهم بري الاصيل والكفيل جميعا وان ردا الاصيل ابراهم عندنا صح رده في حقه فيقيد المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى * ولو أبرأ الاصيل فحلت الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا * ولو أبرأ المديون بدموته فرد الورثة ابراهم بطل الابرأ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يطل في قول محمد رحمه الله تعالى مسائل الحوالة * حصة الحوالة تعتمد قبول المعتال له والمعتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المعتال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

الطالب وان لم يكن للمعجل دين على المحتال عليه رجح المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره ف يرجع بذلك * والحوالة المقيدة صورتها أن يكون للمعجل مال عند المحتال عليه من وديعة وغصب أو عليه دين فقال أحلت الطالب عليك بالالف التي له على أن تؤديها من المال الذي لي عليك وإذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فحلت المحتال عليه مفسلاً أو محمد المحتال ٧٤ عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمعجل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين

الطالب على المحيل * وكذا إذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما * وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلك الوديعة أو استحققت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل * وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة * وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفا بمال الحوالة فيكون الضمان قائماً مقام الغصب وما دام المال الذي تفديده الحوالة قائماً لا يكون للمعجل أن يأخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولاً بمال الحوالة * وان كانت الحوالة مطلقة وللمعجل دين على المحتال عليه أو عين في يده كان للمعجل أن يأخذ دينه أو عينه من المحتال عليه * ولو كانت الحوالة مقيدة بمن عسده كان للمعجل على المحتال عليه ثم انسخ بيع العبد بخيار رؤية أو شرط أو عيب قبل القبض أو بعده بقضاء قاض أو هلك

فله حق الرد كذا في المحيط * وكذلك اذا كان مجال لا يمكن سقيه الا بعد أن يسكر النهر كذا في الظهيرية * وكذا لو وجد حائطاً واحداً مشتركة فهو عيب ولو وجد الحائط رصاصاً كان يردونه عيباً فهو عيب كذا في الخلاصة * اشترى داراً ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر رأسه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء أنه بغير حق فله الرد وان شاء أمسكها ورجع بنقصانه كذا في القنية * اشترى أرضاً وتخللا ليس لها مشرب ولم يعلم به له الخيار كذا في الوجيز للكردي * وفي المستق اشترى مصحفاً ووجد في حروفه سقطاً واشتراه على أنه منقوطة بالنحو فوجد في نقطه سقطاً قال هذا عيب يرد به وفيه أيضاً واشترى مصحفاً على أنه جامع فاذا فيه آياتان ساقطتان أو آية ساقطة قال هذا عيب يرد به ووجدت في موضع آخر رجل اشترى لولده مصحفاً قال المعلم ان فيه خطأ كثيراً قال ان كان فيه خطأ السكابة يرد ويرجع بالثمن كذا في المحيط * ولو اشترى أرضاً فنزت عنده وقد كانت تنزع عند البائع فله أن يرد الا ان ارفع المشتري وجه الارض فيعلم أنها نزت لرفع التراب أو وجه الماء الغالب من موضع آخر لا يرد كذا في محيط السرخسي * ولا ينظر أن يكون التزني يداً لمشتري أكثر مما كان في يد البائع أو كان مثل ذلك القدر بل اذا كان بعين ذلك السبب علك الرد كيفما كان كذا في المحيط * وكذلك اذا اشترى كرماً وقد ظهر في يده المشتري (٢) جهاري أن كان بالسبب الذي كان في يد البائع علك الرد كذا في الفتاوى الصغرى * اشترى خبزاً على أنه مطبوخ بالماء انقرا ثم علم أنه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذ كر لفظ الشرط كذا في القنية * وكذا لو اشترى الحناء أو نحوها على أن الكل مثل (٣) الجاشني وليس من جنس ما رآه أول مرة يرد كذا في الخلاصة * اشترى خمسة قفاز حنطة فوجد فيها تراباً ان كان ذلك التراب مثل ما يكون في مثل تلك الحنطة ولا يعده الناس عيباً ليس له أن يرد ولا أن يرجع بنقصان العيب وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك الحنطة ويعده الناس عيباً فان أراد أن يرد الحنطة كلها فله ذلك وان أراد أن يميز التراب فبرده على البائع بمحضة من الثمن ويجبس الحنطة ليس له ذلك هذا اذا لم يميز فلو ميز فوجد تراباً كثيراً يعده الناس عيباً فان أمكنه أن يردّها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبدء فله أن يردّه وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطهما بان انتقص بالنقمة ليس له الرد لكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة فيكون له ذلك وعلى هذا اكل ما كان نظير الحنطة كالسمسم وغيره ولو اشتراه فوجد فيه تراباً فهو على التفصيل الذي ذكرنا كذا في المحيط * ولو اشترى دهنًا فوجد فيه الاي فهو كذلك حتى لا يرد الاي وحده كذا في الخلاصة * ولو اشترى مسكاً فوجد فيه رصاصاً يميز الرصاص ويرد على البائع بمحضة من الثمن قل أو كثر كذا في الظهيرية * جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى جنس هذه المسائل أصلاً فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له أن يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره عامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اشترى شحماً قديداً ووجد فيه ملها كثيراً فهو على ما ذكرنا في الحنطة يجد فيها التراب كذا في المحيط * وفي فتاوى أبي الليثوا اشترى نقرة من نحاس فأناهم اخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس فله أن يمسك من الثمن بحسبه الا أن يشاء البائع أن يأخذها كذلك ويرد الثمن كذا في الذخيرة *

(٢) ربيعي (٣) الانعوج

العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحصانا * وان استحق العبد المبيع بطلت (النضل الحوالة قياساً واستحصانا في رواية الاصل من الكفالة * وكذا لو كاتب المولى أم ولده ثم أحال عليها غير مما من غرمانه يبدل الكتابة ثم مات المولى نعتق أم الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحصانا * ولو كانت الحوالة بالف كانت للمعجل على المحتال عليه ثم ان المحتال له أبرأ المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع الحمل بدينه على

المحتال عليه * ولو هب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويطلب ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل أن يرجع
 يدينه على المحتال عليه * ولو كانت الحوالة مقدمة بديعة كانت عند المحتال عليه فرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات
 المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئاً لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة الى المحتال له بل تكون بينه وبين غرما المحيل بالخصص ولو أن
 المحتال عليه أمسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ٧٥ ولم يكن متبرعاً مستحساناً * ولو أن
 صاحب الدين أحال يدينه
 على رجل بغير أمر المدينون
 على أن يكون المدينون بريئاً
 جاز * فان مات المحتال له
 فورثه المحتال عليه أو وهب
 المحتال له المال من المحتال
 عليه لا يرجع المحتال عليه
 على المدينون بشئ وان مات
 المحتال له وورثه المدينون كان
 للمدينون الذي عليه أصل
 المال أن يرجع على المحتال
 عليه لان المحتال له مطالبه
 المحتال عليه فانتقل ذلك
 الى وارثه * رجل له على
 رجل ألف درهم فأحال
 صاحب الدين رجلاً على
 المدينون بالألف التي له عليه
 فقبض المحتال له المال من
 المحتال عليه فقال المحيل
 للقابض ما كان لك على
 شئ وانما أمرتك بقبض
 المال منه بطريق الوكالة
 وطالبه بدفع المقبوض اليه
 وقال القابض بل كان لي عليك
 ألف فأحتجني به عليه كان
 القول قول المحيل لان
 القابض يدعى عليه ديناً وهو
 ينكر * ولو أن المحتال
 عليه أدى مال الحوالة وقال
 للمحيل ما كان لك على شئ
 وقد قضيت دينك بأمره
 فلي أن يرجع عليك وقال

الفصل الثالث فيما يجمع الرضا بالبيع وما لا يجمع وما يرجع فيه بالنقصان وما لا يرجع * الاصل أن
 المشتري متى تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف للملأ بطل حقه في الرد. وإذا اشترى دابة فوجد
 بها جرحاً فداها أو أركبها لحاجته فليس له أن يردّها ولو داها من عيب قد برى اليه فله أن يردّها بغير آخر
 لم يبرأ اليه كذا في المحيط * الاستخدام مرة لا يكون رضاً بالعيب الا اذا كان على كره من العبد واذا استخدم
 مرتين يكون رضاً بالعيب وبه يقضى كذا في المضمرات * وفسر الاستخدام في كتاب الاجارات فقال بأن يأمره
 بحمل المتاع على السطح أو بنزله عن السطح أو يأمرها بأن تغز جله بعد أن لا يكون عن شهوة أو يأمر
 بأن تطبخ أو تجبز بعد أن يكون يسيراً فان أمر بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك يكون رضاً كذا في الذخيرة *
 ولو ركب الدابة لينظر الى سيرها أو ليلس الثوب لينظر الى قدره فهذا منه رضاً كذا في المحيط * واذا ركبها
 ليردّها أو ليقبها أو يشتري لها علفاً فليس رضاً اذا لم يجد بداً من ذلك بأن كانت صعبة أو هو عاجز عن المشي
 أو كان العلف في وعاء فان كان في وعاء من فلا حاجة الى الركوب فكان رضاً كذا في السراجية * ولو حمل
 عليها علف دابة أخرى وركبها أو لم يركبها فهذا يكون رضاً كذا في الذخيرة * وان كان المشتري داراً فسكنها
 بعدما علم بالعيب او روم منها شيئاً أو هدم بسقط خياره كذا في البدائع * اشترى طيراً فوجد بها عيباً فأمرها أن
 ترضع صبيلاً لا يكون رضاً ولو حلب من لبنها فاطعم صبيلاً أو باع فهو رضاً كذا في محيط السرخسي * ولو حلب
 لبنها ولم يبيع ولم يأكل فكذلك الجواب وفي صلح الفتاوى ان الحلب بدون البيع أو الاكل لا يكون رضاً
 كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيلاً أو للمشتري ثم
 وجد به عيباً فله أن يردّها ولو أنه حلب لبنها واستهلكه أو شربه ثم وجد به عيباً لم يردّها كذا في الظهيرية
 * اشترى بقره فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردّها ويرجع بنقصان العيب كذا في الفصول العمادية *
 رجل اشترى شاة وبقره مع ولدها فلم يعيب ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردّها ولم يكن ذلك رضاً بالعيب
 وان كان هو أرسل الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيئاً فشربه أو سقاه ولده بعدما علم بالعيب كان
 ذلك رضاً بالعيب كذا في فتاوى قاضيخان * وان جرحه وفها ثم وجد به عيباً فان لم يكن الجزئ قصاصاً فله أن
 يردّها قال محمد رحمه الله تعالى الجزئ عندى ليس بنقصان وفي موضع آخر من المنتقى اذا جرحه وفها بعد
 العلم بالعيب فهو رضاً ولو أخذ من عرفها فليس رضاً كذا في المحيط * قيل له فان اشترى كرفاً فمترعه
 فقطف غماره ووضعها على الارض ثم وجد بالسكر عيباً لم يردّها قال ان كان القطف لم ينقصه شيئاً فله أن
 يردّه كذا في الفصول العمادية * رجل اشترى جارية على أنها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون
 للمشتري أن يردّها كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى عبداً فوجد به عيباً فشره به بعد ذلك كان أن
 الضرب فيسه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يردّها كذا
 في الفصول العمادية * ولو اشترى عبداً في عينه بياض فسأل بالعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى
 عشرة أيام ومضت العشرة ولم يزل لا يردّه كذا في القنية * سئل على بن أحمد عن رجل اشترى غلاماً ثم ادعى
 عليه بعد ثلاثة أيام ان به سعلاً وبقي هذا الغلام مائة ثلاثين يوماً وأكثر بعد هذه الدعوى في يده واستعمله
 ثم بعد ذلك ادعى عليه السعال هل له أن يردّه على ذلك العيب فقال ان استعمله بعدما علم بعيب فهو رضاً كذا
 في التتارخانية ناقلاً عن البيهقي * واذا وطئ الجارية المشتراة ثم اطلع على عيبها لم يردّها ويرجع بنقصان

المحيل لا بل كان لي عليك ألف كان القول قول المحتال عليه * ولو كان المحتال له غائباً فإراد المحيل أن يقبض ماله من المحتال عليه وقال أحلته
 بوكالة ولم يكن له على دين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لأصدقته ولا أقبل بينته لانه قضاء على الغائب * وقال محمد رحمه الله تعالى يقبل
 قول المحيل أنه وكله * رجل عليه دين لرجل فأحال صاحب الدين بجميع ماله وهو ألف على رجل وقيل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل أحال
 الطالب على رجل آخر بجميع ماله عليه وقيل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل أن الحوالة الثانية تكون نقضاً للحوالة الاولى لانه لا صحة

لثانية الأبعد نقض الأولى والمجمل والمحال له بما كان النقص فاذا نقض الحوالة الأولى انتقضت ويرى المحال عليه الأول وهو بخلاف ما إذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل وأعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون باطلا لكفالة الأولى لان المقصود من الكفالة التوثيق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثيق * ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المجمل قضى دين المحال له يجبر المحال له على القبول ولا يكون المجمل متبرعا ٧٦ * ولو أبرأ المحال له المجمل عما كان على المجمل أو وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا

كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فأبرأه عن الدين قبل حلول الاجل أو وهبه منه صح ذلك * رجل عليه ألف حالة لرجل وللدون على آخر ألف درهم حالة فأحال المديون الأول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة * ولو أن المحال له أخر المحال عليه سنة لا يكون للمجمل أن يرجع على مدونه بما كان له عليه لان ما كان له على مدونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتالي لا يزول الشغل فلو أن المحال له بعد التأخير أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة (٣) كان للمجمل أن يرجع على مدونه بدينه حالة * رجل أحال رجلا على رجل دين وقبل المحال عليه الحوالة على أن يعطى المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه أو من عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحال عليه على بيع داره ولا يبيع عبده * وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على أن يعطى المال عند الحصاد أو ماشبه ذلك فإنه لا يجبر

العيب سواء كانت بكرا أو ثيبا إلا أن يقول البائع أنا أقبليها كذلك وكذلك اذا قبلها بشهوة أو لمسه بشهوة وان وطئها أو قبلها بشهوة أو لمسه بشهوة بعد ما علم بالعيب فإنه رضا بالعيب وليس له أن يردها ولا أن يرجع بنقصان العيب واذا وطئها غير المشتري في يد المشتري برضا فليس له أن يردها بكرا كانت أو ثيبا ويرجع بنقصان العيب إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلك وان كان الوطئ شبهة حتى وجب العقر على الواطئ فليس له الرد وان رضى به البائع كذا في المحيط * ولو اشترى جارية فزوجهها لا يردها ووطئها الزوج أم لا رضى البائع بالرد أو لم يرض كذا في المضمرات * ويرجع بالنقصان كذا في محيط السرخسي * ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها عند المشتري فان كانت ثيبا فان نقصها الوطئ لا يردها الا برضا البائع وان لم ينقصها له الرد هذا الذي ذكرنا في الثيب اذا وطئها في يد البائع مرة ثم وطئها عند المشتري وأما اذا لم يكن وطئها عند البائع وانما وطئها عند المشتري لم يذ كرفي الاصل وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يرد كذا في المضمرات ناقلا عن النصاب * وان كانت بكر الا يرد ويرجع بالنقصان ولو قال البائع أنا أقبليها كذلك فله ذلك كذا في محيط السرخسي * اشترى خشبة ليأخذها مده فشرط ذلك في البيع فقطعه في الليل وأقر أنه ليس به عيب ثم جدد العقد عليه بغير شرط فنظر اليها بانهار فوجدها معيبة كان له أن يردها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى برذونا فخصاه ثم اطع على عيب به كان له الرد اذا لم يتقصه الخصاء كذا ذكره في فتاوى أهل سمرقند وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرعشي يفتي بخلافه كذا في الظهيرية * ولو اشترى طعاما فأكل بعضه ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان عيب ما أكل ويرد الباقي عند محمد وكذا الوباغ ولا يرجع بنقصان عيب ما باع ويرد الباقي عند محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين أن الدقيق كان مزرايرد ما بقي بخصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بخصته ما استهلك وهذا قول محمد وبه أخذ الفقيه كذا في الخلاصة * هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاءين فان كان في وعاءين في جوارقين أو في قوصرتين أو ماشبه ذلك فكل ما في أحدهما وباع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له أن يردها الباقي بخصته من الثمن في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى ثوبا فوجده صغيرا لا يمكن قطعه فأراده فقال له البائع أراه الخياط فان قطعه والرد على قاراه الخياط فاذا هو صغير لا يقطع فان له رده كذا في السراج الوهاج * وكذلك الخف والقلنسوة كذا في النبايع * وكذا اذا قضاه دراهم زيوفا فقال للقايض أنه فقها فان راجت عيبك والارتد على ققبلها على ذلك فلم ترج عليه فله أن يردها استعسانا كذا ذكره في كتاب الصلح من النوازل كذا في الظهيرية * المشتري اذا وجد المبيع معيبا فقال له البائع بعه فان لم يشترده على فعرض فلم يشتره كذا في الفتاوى الصغرى * ولو اشترى عبدا فاستقال البائع فأبى أن يقبله قال هذا ليس بعرض على البيع فله أن يرده كذا في الظهيرية * رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يحط فوجده عيبا فليس له أن يرده فان قال البائع أنا أقبليها كذلك كان له ذلك وان باعه المشتري صار مبطلا حق الرد فليرجع بشئ علم أو لم يعلم وان خاطبه ثم وجده عيبا كان فله أن يرجع بالعيب فان قال البائع أنا أقبليها كذلك لم يكن له ذلك كذا في الجامع الصغير * وكذلك في السويق اذا لته بالسمن أو العسل كذا في المضمرات * واذا عرض على البيع بعد ما علم بالعيب أو أجره أو رهنه فذلك رضا بالعيب وليس له أن يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة * وفي القدوري اشترى شيئا وأجره ثم

اطلع على أداء المال قبل الاجل * ولو كانت الحوالة بشرط أن يعطى المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار المجمل أو من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون وكيفية لا يبيع دارا لمجمل أو عبده * رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحال عليه برى الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فينشد لا يبرأ الاصيل * رجل عليه دين فجا الطالب بقاضي دينه فقال

المدون قد أحلتك به على فلان وفلان غائب وقت الخوصومة فقال الطالب لم أقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبنينة على المطلوب وهو المحيل فان أقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء أن القاضي يقبل البينة ويؤخر الأمر حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغائب وانكسر الحوالة أمر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة وان لم يكن للطالب بينة على ذلك وطلب المطلوب بين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب ٧٧ برى المطلوب عن الدين * رجل عليه دين

رجل فأحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين بخاف فضولي وقضى المالك عن المحتال عليه تبرعا كان للمعتال عليه أن يرجع على المحيل كما لو أدى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له أن يرجع على المحيل * ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فأحال الطالب على مدونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه أصل المال كان للمحيل أن يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بماله نفسه بعد الحوالة كان له أن يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك هاهنا * وليس للفضولي أن يرجع على الذي عليه أصل المال لانه متبرع * ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما ايدعى أن الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء أحدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن أيهما قضيت

اطلع على عيب فله أن ينقض الاجارة ويرد المستأجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره كذا في الظهيرية * اذا وهب المبيع بعد ما طلع على عيب به ولم يسلم فليس له أن يردّه على بائعه ولو فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب يعنى العرض والهبة بدون التسليم فهذا لا يكون رضا كذا في الذخيرة * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه لرجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجح في الهبة بغير قبضه ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يردّه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أن له أن يردّه كذا في فتاوى قاضيخان * اعلم أن الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان غير متولدة من المبيع كالمبيع وما أشبهه وانما تتمتع الردي بالعيب بالاتفاق سواء قال البائع أنا أقبله كذلك أو لم يقل ومتولدة من المبيع كالثمن والجمال والخجلاء والبياض وانما لا تتمتع الردي بالعيب في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * فان أبا المشتري الردي وأراد الرجوع بالنقصان وقال البائع لأعطيك نقصان العيب ولكن ردي على المبيع حتى أردت عليك جميع الثمن هل للبائع ذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ذلك كذا في الظهيرية * وأما الزيادة المنفصلة فنوعان أيضا متولدة من المبيع كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارث والعقر وانما تتمتع الردي بالعيب والفسخ بسائر أسباب الفسخ وعندنا وغير متولدة من المبيع كالكسب والغلة وانما لا تتمتع الردي بالعيب والفسخ بسائر أسباب الفسخ وطريقه أن يفسخ العقد في الاصل دون الزيادة ويسلم الزيادة للمشتري مجانا بغير عوض كذا في المحيط * هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فأما اذا كانت هالكه فهلا كها ان كان باقيا فسموية له أن يرد الاصل بالعيب ويجعل كأنه لم تكن وان كان بفعل المشتري فالبايع بالخيار ان شاء قبل ورجع الثمن وان شاء لم يقبل ويرد بالعيب وان كان بفعل أجنبي ليس له أن يرد ويرجع بقضاء العيب هكذا في البدائع * هذا اذا حدثت الزيادة بعد قبض المبيع أما اذا حدثت قبل قبضه وكان متصلة فحادثه منه فانما لا تتمتع الردي وان كانت متصلة غير حادثه منه صار للمشتري قابضا بذلك وصارت الزيادة كأنها حدثت بعد القبض فتمنع الردي ويرجع بالارث وان كانت منفصلة فحادثه منه كالولد والوصف واللبن والثمر والارث والعقر فانما لا تتمتع الردي ان شاء ردهم اجمعوا وان شاء رضى بهم ما يجمع الثمن كذا في السراج الوهاج * ولو لم يجد بالمبيع عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا فليس له حق الردي الا اذا كان حادث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصان المبيع فينتد كونه الردي لاجل النقصان في المبيع كذا في شرح الطحاوى * ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا رده بخصته من الثمن لانه صار للزيادة حصه الثمن بعد قبضها ولو وجد بها عيبا ردها خاصة بخصته من الثمن كذا في القصة * وان كانت منفصلة غير حادثه منه كالكسب والهبة فانما لا تتمتع الردي فاذا رده فالزيادة تكون للمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تطيب له وعندهما الزيادة للبائع ولا تطيب له أيضا وان رضى بالعيب واختر المبيع فالمبيع مع الزيادة اجماعا ولكن لا تطيب له كذا في السراج الوهاج * ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد في المبيع عيبا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يردّه مع الزيادة ولو وجد بالزيادة عيبا ليردها ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يردّه خاصة بجميع الثمن بالاجماع كذا في القصة * رجل اشترى حنطة فذهب القبار عنها عند المشتري واتقص كيلها ليس له أن يردّها وكذلك لو كان فيها رطوبة خفت عند المشتري

فان مات الفضولي قبل البيان أو غاب كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاة يكونون عن المطلوب ظاهرا * البائع اذا أطال غريبا له على المشتري حوالة مفيدة بالثمن لا يبيح للبائع حق الحبس * ولو أحال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حقا الحبس في ظاهر الرواية وذهب في الطلاق من الاملاء اذا أحال الزوج امرأته بصدقاها على آخر كان للزوج أن يدخل بها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو أحالت المرأة على زوجها بالمهر غير مالها كان لها أن تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فلم يصل الصداق الى وكيلها

كان له الحق المنع * رجل عليه ألف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتمل عليه أحال الطالب به على الذي عليه الاصل ذ كرفي النوادر
 أن المحتمل عليه يبرأ منه وان نوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتمل عليه الاول وكانه جعل الحوالة على الاصيل نقضا
 للحوالة الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال * رجل له على رجل مال فقال الطالب للبدون أحلني على عليك على فلان
 على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز ٧٨ وله أن يأخذ بالأمه ماشاء لانه لما شرط الضمان على التحيل فقد جعل الحوالة كفالة

لان الحوالة بشرط عدم
 براءة التحيل كفالة * رجل
 أحال رجلا على رجل على
 فغاب المحتمل عليه بعد
 ذلك ثم جاء المحتمل له وقال
 بحمدني المحتمل عليه أن
 يكون لي عليه شيء قال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى
 لا يصدق المحتمل له وان
 أقام البينة أنه بحمد
 لا تقبل البينة لان المشهود
 عليه غائب * وان كان
 المحتمل عليه حاضر أو وجد
 الحوالة وليس للمحتمل له بينة
 كان بحمده فسقط الحوالة
 فيكون القول قوله في ذلك
 * رجل أحال امرأته
 بصداقها على رجل وقبل
 الحوالة ثم غاب الزوج فأقام
 المحتمل عليه بينة أن
 نكحها كأن فأسدوا بين
 لذلك وجهها لا تقبل بينته
 * ولو ادعى على المرأة أنها
 كانت أبرأت زوجها عن
 صداقها أو ان الزوج
 أعطاها المهر أو باع صداقها
 منها شيئا وقبضت قبلت
 بينته وان كان المبيع غير
 مقبوض لا تقبل بينته
 * وكذا اذا كان مقبوضا
 وهو قائم بعينه لا تقبل

أواش ترى خشبة رطبة فمبست عنده كذا في فتاوى فاضلخان * وفي المنتقى اذا اشترى عبدا كاتباً أو خبازاً
 وقبضه فمسي ذلك في يده ثم اطاع على عيب به فله أن يرده كذا في الذخيرة * وفي المنتقى اذا اشترى من آخر تمرا
 بالرى وحمله الى الكوفة ثم اطاع على عيب به هناك وأراد أن يرده قال محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك حتى
 يرده الى الرى ولو كان مكان التمرا جارية أشار محمد رحمه الله تعالى الى أنها ليست نظيرا لتمر حيث قال أرى سعر
 هذه ثمة وهما قريبا ولا أرى لجملة تلك المونة كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات اذا
 اشترى الرجل من آخر جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له في ردّها فان لم يقبضها المشتري
 حتى انجلي البياض ثم عاد البياض فهي لازمة للمشتري ولا خيار له في ردّها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن
 له الخيار والصحيح ما ذكره في ظاهر الرواية ألا يرى أن رجلا لو اشترى جارية وثنيها ساقطة أو سوداء والمشتري يعلم
 بذلك فلم يقبضها حتى نبتت الساقطة وذهب السواد عن شئتم ثم سقطت تلك الثنية أو عاد السواد فالجارية
 لازمة للمشتري لان البائع لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين أو
 شئتم ساقطة وهو يعلم بذلك ثم انجلي البياض ونبتت الثنية ثم عاد البياض وسقطت الثنية ثم وجد بها عيبا
 آخر كان عندها البائع يردها بذلك العيب ولو لم يعد البياض في العين التي ذهب عنها البياض لكن ابيضت
 العين الاخرى لم يكن له أن يردها بخلافه ان يردّها الجارية بغيره أو لم يبيع العين الاخرى ولكن عاد البياض في العين التي
 ذهب عنها البياض بفعل المشتري بأن ضرب المشتري عينها فابيضت ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع لم
 يكن له أن يردها فان قال البائع أنا قبلها كذلك وأرد جميع الثمن كان للمشتري أن يردها عليه بخلاف ما اذا
 عاد البياض بضرب الاجنبى في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري أن يردها بالعيب وان رضى به البائع هذا
 الذي ذكرنا كله اذا اشترى مع علمه أنها بيضاء احدى العينين وأما اذا اشترىها ولم يعلم بكونها بيضاء احدى
 العينين وقبضها ثم علم كان له أن يردّها فان لم يردّها حتى انجلي البياض لم يكن له أن يردها بعد ذلك وان استحقها
 سلمية لم يعلم بالعيب له فان عاد البياض لا يكون أن يردها أيضا ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها كذا في
 المحيط * اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلي البياض عن عينها ثم
 عاد بياضها فمعلم بذلك كان له أن يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلي
 البياض ثم عاد بياضها لا يكون له أن يردها كذا في فتاوى فاضلخان * وفي فتاوى الفضلي رجل اشترى جارية
 وفي احدى عينها بياض فانجلي البياض ثم عاد فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله أن يردها كذا في
 المحيط في نوع معرفة العيوب * وكذلك اذا اشترى جارية وهي ساقطة الثنية أو مسودة الثنية وهو لا يعلم
 بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال السواد أو نبتت الثنية لم يكن له أن يردها وكذلك لو سقطت الثنية أو عاد
 السواد بعد ذلك لم يكن له ذلك ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها كذا في المحيط * تغريش الطائر
 المدبوح يمنع الرد بالعيب كذا في القنية * وفي فتاوى أبي الليث اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد
 المشتري فليس له أن يرده على البائع لكن يرجع نقصان العيب كذا في الظهيرية * رجل اشترى عبدا كان
 محمومًا عند البائع كأن تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشتري فأطبق عليه عند المشتري ذكر
 في المنتقى أن للمشتري أن يرده ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع
 بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانهجرت أو كان جسديا فانهجرت كان له أن يرده وان كان به جرح

بنية المحتمل عليه وكذلك في الكفيل * رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وكفل بالثمن كفيل فذهبت
 ثم ان الكفيل أحال البائع على رجل ثم ان البائع أراد أن يأخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قائم مقام المشتري * ولو
 أحال المشتري بالثمن على رجل لا يبق له مطالبة المشتري * اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري أحال البائع بالثمن على رجل
 ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن المحتمل عليه جاز ولم يكن للمحتمل عليه أن يرجع بذلك على المشتري

* وكذلك لو قضاه أجنبى عن المشتري * وان قضاه أجنبى عن المحتال عليه كان للمعتال عليه أن يرجع على المشتري لان قضاه الاجنبى عن المحتال عليه بمنزلة قضاه المحتال عليه * ولو قضاه الاجنبى ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبى ميتاً أو غائباً كان القضاة عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا * رجل اشترى من رجل دابة وقبضها وحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالهابة عيباً فردها بقضاه القاضى لم يكن للمشتري أن يرجع بالثمن على البائع ولكن البائع يحمله بها ٧٩ على المحتال عليه شاهداً كان المحتال

عليه أو غائباً ويكون القول قول البائع أنه لم يأخذ الثمن من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاة فإنه لا يؤخذ المال من البائع وان كان البيع فاسداً فأبطله القاضى ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

*** (كتاب الصلح) ***

(فصل في الصلح عن الميراث والوصية) اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصدقاتها والورثة يعرفون شكاحها فان كان من التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة أو صولحت عن التركة ولم يقل شيئاً كان الصلح باطلاً لانها تصير ملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعرض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي * أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان من مذهبه أن العقد اذا فسد في البعض لنفسه مقارن يفسد في

فذهب يده من ذلك عند المشتري أو كانت موصحة فصارت أمة عند المشتري ليس له أن يرد كذا في فتاوى قاضيجان * واذا كان في المشتري حتى غلب في يد البائع وزال ثم عادى يد المشتري ان عاد ثانياً غلبه الرد لا اتحاد السبب ولو كان الثاني ربيعاً لا يكون له الرد لا اختلاف السبب وكذا لو اشترى وقد ظهر في يد المشتري مرض فهو على هذا ويخرج من هنا جنس هذه المسائل كذا في مختار الفتاوى * اشترى عبداً فقبضه فمتم عنده وكان يحتم عند البائع قال ابن الفضل المسئلة محفوظة عن أصحابنا أنه ان حم في الوقت الذي كان يحتم فيه عند البائع كان له أن يرده أو في غيره فلا كذا في التهراتائق ناقلاً عن الخانية * لو كان بالمبيع أثر قرحة وبدت ولم يعلم به فعادت قرحة وأخبار الجراحون أن عودها بالعيوب القديم لم يرد ويرجع بالنقصان هكذا في الفتنية * اشترى جارية وقبضها وخصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة أياماً ثم خصمه فقال له البائع لم أمسكتم أطول المدة بعدما طلعت على عيب فقال المشتري انما أمسكتم انظر أنه هل يزول العيب قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيوب وله أن يرد هاهنا على البائع وكذا اذا أراد الرد فليجحد البائع وأطعمه وأمسكه أياماً ولم يتصرف فيها تصرفاً يبدل على الرضا ثم وجد البائع فله أن يرد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى على هذا أدركت مشايخ زمانى رحمهم الله تعالى كذا في الفصول العمادية * في المشتري رجل اشترى من رجل عبداً ثم ان المشتري أمر رجلاً ببيعته ثم علم الأمر بعد ذلك أن به عيباً قال ان باعه الوكيل محض من الموكل ولم يقل الموكل شيئاً فهذا منه رضا بالعيوب حتى لو لم يتفق البيع ليس للمشتري أن يرد العبد على بائعه بذلك العيب قال وكذلك ان أعلمه الوكيل انه يذهب من فوره لبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا وأخبارنا من أن الوكيل ساوم به وهو يعرضه لبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا بالعيوب كذا في المحيط * اشترى سنجاباً وجلود الثعالب قبلها للذبيح وظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسماً وله فظهر به عيبه كذا في الفتنية * رجل اشترى أرضاً ليس عليها خراج فوجد بها عيباً ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها ولو اشترى عبداً وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط أو بخيار الرؤية أو العيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه ضمن النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى داراً فباع بعضها ثم وجد بها عيباً قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشئ كذا في فتاوى قاضيجان * اشترى كرمافاً كل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد وان رضى البائع كذا في المحيط * ولو اشترى فيلقاشه ثم وجد به عيباً فله الرد كذا في الفتنية * اشترى قداماً وأدخله في النار ثم اطلع على عيب لم يرده ولو اشترى ذهباً فأدخله في النار ثم اطلع على عيب رده كذا في الذخيرة * وهكذا في الخلاصة * اشترى حديداً يتخذ آلات النجارين وجعله في الكور ليحجر به بالنار فوجد به عيباً ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده كذا في الفتنية * ولو اشترى منشاراً وحده ثم اطلع على عيب به لم يرده الا برضا البائع كذا في الصغرى * ولو اشترى سكيناً فحده ثم وجد به عيباً ان حده بالمبرد ليس له أن يردها لانه ينقص منه وان حده بالجره الرد كذا في الفصول العمادية * اشترى برمة جديدة فقال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب أقبها بعد الطبخ وأرد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرد بدون الرضا ويرجع بنقصان العيب فالوعلم العيب لكن لم يعلم أنه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قديمه لم يرده كذا في الفتنية * واذا اشترى عبداً فوجده مباح الدم بقود أو برده أو قطع طريقاً بقتل فقتل عند المشتري يرجع على البائع بكل الثمن عنده وقال لا يرده

الكل وأما عندهما فلان الدين ليس عمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس عمال بطل في الكل كالجو جمع بين حرو عدياً عمال حقيقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على أن يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك أن تشتري المرأة من الوارث عيناً من الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير أن يكون ذلك شرطاً في الصلح * وان صالحت ورثة زوجها عن أعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجهه ثلاثة * أحدها أن يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس

في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة تقدم جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فصولت على دراهم ان كان بدل الصلح أكثر من حصتهم من دراهم التركة جاز لانه خلعا عن الربا * وان كانت حصتهم من دراهم التركة مثل بدل الصلح أو أكثر كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض * هذا اذا علم فان كان لا يعلم ان نصيبهم من التركة أقل من بدل الصلح أو أكثر اختلف المشايخ خرجهم الله تعالى ٨٠ فيه * قال بعضهم بفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة تقدم من جنس

بذل الصلح أو لم يعلم لان هذا عقد يشك في جواز فـ لا يجوز بالشك والصحيح ما قاله النقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة للشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري أن بدل الصلح أقل من حصتهم من دراهم التركة أو أكثر أو مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة لا تجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كالوباع الفضة بالفضة بمجازفة * قال الحاصمكم الشهيد رحمه الله تعالى انما يبطل الصلح عن أقل من حصتها من مال الربا في حال التصديق أما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك أن في حالة الابتكار ما أخذ لا يكون بدلا لافي حق الاخذ ولا في حق الدافع فان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريما للصحة وان صالحوها

ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم صادقا وغير صادف فيرجع بفضل ما بينهما ولو اشترى عبدا سرق ولم يعلم به المشتري فقطع في يد المشتري له أن يردّه على البائع ويرجع بكل الثمن عنده وقال لا يردّه ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم صادقا وغير صادف فيرجع بفضل ما بينهما ولو سرق عند البائع ثم عند المشتري فقطع بهما يرجع بالنقصان عندهما كما بينا وعنده لا يردّه بل يرضى البائع للعبث الحادث ويرجع بربع الثمن لان اليد من الأذى نصفه وقد تلغت بجماعتين وان قلته البائع كذلك يرجع المشتري على البائع بثلاثة أرباع الثمن فان تداولته البيوع والايدي ثم قطع أو قتل عند الأخير يرجع الباعة بعضهم على بعض عنده كما في الاستحقاق وعندهما هو بمنزلة العيب فيرجع الأخير على بائعه وهذا اذا لم يعلم المشتري به فان علم به لم يرجع بشئ عندهما وعنده يرجع في أصح الروايتين لأنه بمنزلة الاستحقاق عنده والعلم بالاستحقاق عنده لا يمنع الرجوع كذا في الكافي * وهكذا في الجامع الصغير * فان أعتقه المشتري بحال ثم قتل أو قطع فعندهما يرجع بالعيب وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا وان أعتقه بل بالمال يرجع به عندنا كذا في الجامع الصغير * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به البائع عيبا فقدم على البائع فباعه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يردّه على المشتري الأول كذا في فتاوى قاضيان * وفي المنتقى اشترى من آخر دينار بدراهم وبقاضا ثم اشترى الدينار باع الدينار من رجل آخر ثم وجد المشتري الآخر عيبا وردّه على المشتري الأول بغير قضاء كان للمشتري الأول أن يردّه على بائعه بذلك العيب وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غيره فوجدها الغريم زوفا فرددّها عليه بغير قضاء القاضي فله أن يردّها على الأول كذا في الظهيرية * وفي المنتقى اشترى عبدا فوجد عيبا فرددّه على المشتري اللبائع أو يردّ أن أعتقه عن كفارة يميني فان جازعني والارادة فله أن يردّه كذا في المحيط * اشترى جراب ثوب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب في المنتقى أن له ان يردّ الثياب بجميع الثمن قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد به ما عيبا بعد ما اتلف ثوبها كذلك وكذلك أن يردّها بكل الثمن كذا في الفصول العمادية * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى المشتري في خيار العيب اذا قال للبائع ان لم أرد عليك اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله الرد كذا في الذخيرة * رجل اشترى من رجل دارا فادعى رجل قيم امسئيل ماء وأقام على ذلك فينه فهو بمنزلة العيب فان شاء المشتري أمسكها بجميع الثمن وان شاء ردّها فان كان قد بنى فيها بناء فله أن يقبض بناءه وليس له ان يرجع بقيمة بناءه كذا في الظهيرية * العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد كان أبرأه البائع عن الثمن أو وهب له الثمن وقبل العبد ذلك لا يملك الرد بالعيب ولو كان مكان العبد المأذون حر ان وجد به العيب بعد القبض لا يملك الرد وان وجد العيب قبل القبض فله الرد كذا في الذخيرة * أقر المشتري بعد ما اطلع على عيب أو قبله أن المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان له الرد على البائع وبالعود الى المشتري بعد البيع عالم بالعيب لا يكون له حق الرد وان كان قد ضاع كذا في الوجيز للكردي * ولو باع ثم رد عليه بسبب هو فسخ من كل وجه ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يردّه كذا في الذخيرة * رجل اشترى من رجل عبدا بكر موصوف بغير عينه وتقاضا ثم وجد بائع العبد بالكر عيبا وحدث به عنده عيب آخر فانه لا يرجع بشئ وان كان الكر بعينه عند الشراء يرجع في العبد بمثل نقصان العيب في الكر الا أن يرضى البائع وهو مسترئ العبد ان يأخذ

الى حيوان معين أو عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك أو لم يكن * وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها الكر وليس على الميت دين فان كان على الميت دين فصولت المرأة عن ثمنها على شئ لا يجوز الصلح لان الدين القليل ينجح جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك أن يضمن الوارث دين للبت بشرط أن لا يرجع في التركة أو يضمن أحسن بشرط برأه الميت أو يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم صالحوها عن ثمنها أو صدقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزوا عينه للميت فيه وما بالدين

ثم يصالحوها في الباقي على الخ وما قلنا فان أجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل أن يصل إليه حقه كان له أن يرجع عن ذلك * رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت أراضي وله دين دراهم على رجل فصالح أحد الابنين الآخر على دراهم معلومة على أن تكون الضياع له وعلى أن الدراهم التي هي دين لا يبيهم على حالة بينهم ما وعلى أن الدين الذي على أبيهما وضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالى أن الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح * ٨١ رجل أوصى لرجل بعد اودار قتلنا بنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحناه من المال الذي ورثناه عن أبيهما كان العبد بينهما ثلثا لثلاثمائة كانت بينهما مائة ثلاثا وذكروا الخصار رحمه الله تعالى في الحيل أن الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين * وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث * وعلى هذا بعض المشايخ رحمه الله تعالى وكذلك في الصلح عن الميراث امرأه ادعت قبل ورثة وزوجها ميراثا وهم جاحدون أنها امرأه الميت فصالحوها على أقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيها من الميراث من تلك الدراهم أكثر من بدل الصلح قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الصلح جائز ولا يصلح للورثة ان علموا أنها امرأه الميت فان أقامت المرأة البينة بعد ذلك أنها امرأه الميت بطل الصلح وهذا

الكربيعته ويرد العبد رجل استقرض من رجل كرحضة وقبضه ثم اشتراه منه بمائة درهم يعني المستقرض اشترى الكرم المستقرض من المقرض ثم وجد بالكربيعه أقل أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يرده بالعيب ولا يرده في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك ان كان القرض دراهم فاشترى المقرض بهادنا يبر وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض الدراهم القرض زوفا فله أن يستبدلها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ثم في كل موضع ثبت للمشتري حق الراد اذا قال في وجهه البائع قد أبطلت البيع ان كان قبل القبض انقض البيع قبل البائع أو لم يقبل وان كان بعد القبض فان قبل البائع فكذلك ينقض البيع وان لم يقبل لا ينقض البيع وان كان بغير محض من البائع لا ينقض البيع وان كان قبل القبض كذا في الذخيرة * اشترى كرم مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فان أراد الراد ردّها ساعة ووجدها كذلك لانه لو جمع الغلات وأتركها لامتنع الرد عليه كذا في السراجية * من اشترى عبيدين أو ثوبين أو نحوهما صفقة واحدة وقبض أحدهما ووجد بالآخر الذي لم يقبض عيبا فانه بالخيار ان شاء أخذهما بجميع الثمن وان شاء ردهما وليس له أن يأخذ السليم ويرد العيب بحصته من الثمن في هذه الصورة فان كان العيب في المقبوض اختلفوا فيه يروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرده خاصة والصحيح أنه يأخذهما أو يردهما ولو قال المشتري أنا أمسك العيب وأخذ النقصان ليس له ذلك فاما لو كان قبضهما أعنى العبدين ثم وجد بأحدهما عيبا فله أن يرده خاصة كذا في فتح القدير * وليس له أن يردهما الا برضا البائع كذا في المحيط * ثم هذا فيما يمكن افراد أحدهما دون الآخر في الاتفاح كالعبدين وأما اذا لم يمكن في العادة كنعلين أو خفين أو مصراعي باب فوجد بأحدهما عيبا فانه يردهما أو يسلكهما بالاجماع كذا في فتح القدير * وإذا اشترى زوج ثوبا ثم وجد بأحدهما عيبا بعد القبض فإراد أن يرد العيب خاصة فظاهر الجواب أن ذلك قال مشايخنا أن ألف أحدهما العمل مع صاحبه وصار بحال لا يعيل الامع صاحبه فانه لا يرد العيب خاصة وصار بمنزلة ثمن واحد كذا في المحيط * اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد بأحدهما عيبا فنقض العيب لزمته جميعا وان قبض التي لا عيب بها كان له أن يردهما وان باع السليمه بعد ما قبضهما وأعتقهما قبل القبض أو بعده لزمته العيبه كذا في فتاوى قاضيان * واذا اشترى جراب ثوب هروى وأخذ ثوبا منه فقطعه وخطاه أو باعه ثم وجد ثوب من الجراب عيبا فلهم اشترى أن يأخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب خاصة ولو قال البائع لا أسلم أنا أرى أن يرد الجراب كله فليس له ذلك الا ان يشاء المشتري ولو كان قطع الثوب ولم يخطه فرضى البائع أن يسلك الجراب ويأخذ الثوب المقطوع فله ذلك كذا في المحيط * اشترى ثوبا فاشترى ثوبا منه فله ان يرد الثوبين ويرد العيب وان أكله البائع لا يرد العيب كذا في الكافي * اشترى ثوبا منه ثوبا غيره بموضع من الارض وعره ولم يقبض المشتري حتى جذا البائع الثمران كان جذاه نقص الثمن أو الثمران كان لم يبلغ الجذا فالمشتري بالخيار وان كان لم ينقص الثمن فلا خيار للمشتري واذا قبضهما المشتري فوجد بأحدهما عيبا رده وحده وان كان المشتري قبض ذلك كله قبل الجذاذ ثم جده المشتري ولم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص الثمن أيضا ثم وجد بأحدهما عيبا لم يكن له أن يرد أحدهما دون الآخر وله أن يردهما جميعا بالعيب الذي وجد بأحدهما ولو كان جذاذا المشتري نقص أحدهما ثم وجد العيب لم يردوا أحدهما ورجع بنقصان العيب

(١١ - فتاوى ثالث) ووافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى أن الصلح على أقل من حصتها من مال الرابن انما لا يجوز في حالة التصديق ويجوز في حالة الخلود * رجل صالح مع امرأة أبيه من ميراثها على ألف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح الا أن يكون مات ترك من الذهب والفضة حاضر عند الصلح أو يكون غصبيا مضمونا على الابن حتى لا يكون اقترافا من غير قبض * رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عتقا وامتعة وورثا فقبض

الابن جميع ذلك واستمكك أو لم يستمك ثم صالحته المرأة على انكار أو اقرار على دراهم حالة أو مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود أو ما يمكن تجوير العقد بمدالة كما يجوز بين الاجانب * وان كان في الميراث نقد ودين على رجل فصالحته المرأة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها استنتت الدين بجعل كأن المستنتي اس من التركة * ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة أو عن بعض ٨٣ الاعيان دون البعض جاز * ولو أقرت المرأة أنها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال ومما

كان لليت على فلان بن فلان جاز * وكذا لو أقرت أنها أبرأت غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه أو تقول ان ابن الميت قضاني حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان جازاً * ولو أن داراً في يد ورثة ادعى رجل فيها حقاً وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعى الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ولو يكون متبرعاً في هذا الصلح في حصته شره وصلى الاجنبي على ماله جاز فهذا أولى ولا يرجع على شره بغيره وان كان صالح على أن يكون حق المدعى للورث الحاضر خاصة دون غيره فهو جاز أيضاً لان هذا الورث يتملكه حق المدعى به عند العقد ثم هو يقوم مقام المدعى في اثبات حقه ان أثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعى بحقه من البدل * كما لو اشترى عبداً من رجل هو غيب في يد آخر

الآن يشاء البائع أن يقبل ذلك مع العيب فيمتدبره وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجاء البائع الصوف قبل القبض أو جزء المشترى بعد القبض كان الجواب فيمنه كالجواب في الثمر كذا في المحيط * اشترى شاة حاملها فولدت عند البائع ولم تنقصها الولادة لا خيار للمشتري فان قبضها أو وجدها أحدهما عيباً رده بحصته من الثمن ولو ولدت بعد القبض لا يرد كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى شاة وفي ضرعها لبن فخلب البائع أو المشتري لبنها كان بمنزلة الولد لا ذم له حالة الاتصال كما في الولد كذا في المحيط * واذا اشترى بخللاً أو سلجماً مغمياً في الارض فقلعه المشتري كله فوجده عيباً بعد ما قلعه كله لا يستطيع الرتلكن يرجع بنقصان العيب كذا في التارخية * رجل اشترى شجرة فوجد بعض أشجارها مغيباً قال أبو بكر يرث الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يرد المغيب خاصة وان كانت الأشجار متباينة قال رضي الله تعالى عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة بأرضها فكذلك وان اشترى الأشجار خاصة رد المغيب خاصة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا اشترى من آخر عبداً بن معلوم فباعه اجنبي وزاد للمشتري في المبيع ثوباً فقبضه المشتري فهذا منطوق ولا ثوب حصته من الثمن وقد رضي صاحب الثوب أن تكون حصته ثوبه للبائع فان وجد المشتري بالعبد عيباً رده بحصته من الثمن وتكون حصته الثوب للبائع فان وجد المشتري بالثوب عيباً بعد ذلك رده على صاحبه وأخذ من البائع تلك الحصة ولو لم يجد بالعبد عيباً انما وجد بالثوب عيباً رده على صاحبه ولم يرجع بحصته فان وجد بعد ذلك بالعبد عيباً رده على صاحبه بجميع اللف كذا في المحيط * ولو اشترى مصرعاً باب فقبض أحدهما نادى البائع وهلاك الآخر عند البائع فانه يملك على البائع والمشتري أن يرد الآخر ان شاء ولا يجعل قبض أحدهما كقبض جميعاً ولو أن المشتري قبض أحدهما فعليه وهلاك الآخر عند البائع يملك على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اشترى خاتماً فص وقلع الفص لا يضر بواحد منهما فوجد أحدهما عيباً بعد القبض كان له أن يرد المغيب منهما وكذا السيف المحلى والمنطقة كذا في النهر الفائق * وان كان المشتري شيئاً واحداً فوجد ببعضه عيباً قبل القبض أو بعده فليس له أن يرد المغيب خاصة وان كان المعتود عليه مما يكال أو يوزن من ضرب واحد فوجد ببعضه عيباً ليس له أن يرد المغيب خاصة سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده وحكي الشيخ الامام الزاهد أحد الطوائس انه كان على قياس قول محمد درجة الله تعالى يجب أن يرد بعض المكيل والموزن بالعيب وان كان مجتمعا اذا كان التميز لا يرد المغيب عيباً وكذلك اذا وجد البعض صفاراً فأراد أن يغربل ويرد الصفار من الحب الذي هو من تحت الغربال ويمسك الباقي ليس له ذلك وكذلك اذا اشترى الجوزاً والبعض فوجد البعض صفاراً فأراد أن يرد الصفار خاصة ويمسك الباقي فليس له ذلك وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى أنه قال ما ذكر من الجواب في المكيل والموزن محمول على ما اذا كان الكل في وعاء واحد وأما اذا كان في أوعية مختلفة فوجد في وعاء واحد مغيباً فانه يرد ذلك وحده بمنزلة الثوبين والصفين كالحلطة والشعير وكان يفتي به ويرغم أنه رواية عن أصحابنا وبه أخذ شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى ومن المشايخ من قال لا فرق بين ما اذا كان الكل في وعاء واحد أو أوعية ليس له أن يرد البعض بالعيب واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الاصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي كذا في المحيط قال الفقيه

ان أثبت المشتري ملك نفسه على الغاصب يسره وان عجز يرجع على البائع بالثمن * رجل مات ابوا وأوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صفاراً أو كزاً فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الورث حق الموصى له فهذا الوصالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان قيمه ما بين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك الثلث من الدين بمنزلة الورث * ولو كان في التركة نقد كان ثلث التركة مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز * وان

كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقد جازا إذا قبض الموهب له بدل الصلح قبل الافتراق وإن افترا فاقبل القبض بطل في النقد * إذا صلحت المرأة عن ثمنها وصدقاها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر دين لم يعلم به الورثة أو ظهر فيها عين لم تعلم بها الورثة هل يكون ذلك الدين أو العين داخل في الصلح اختلافوا فيه * قال بعضهم لا يكون داخل ولا يكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب وارثهم لأنهم إذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم ٨٣ عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وبالم يكن ظاهرا

يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح * وقال بعضهم يكون دخلا في الصلح لأنهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول إن ظهر دين لليت فسد الصلح ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي

* رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل أجنبي فهذا على وجهين أما إن كان المدعى به عينا أو ديناً وكل ذلك على وجهين أما إن أقر المدعى عليه أو أنكرك * وكل ذلك على وجهين أما إن صلح الأجنبي بأمر المدعى عليه أو بغير أمره * فإن ادعى ديناً فأنكر المدعى عليه فصالح الأجنبي فهو على خمسة أوجه * أحدها أن يقول الأجنبي للمدعى صلح فلان عن دعوائك على ألف درهم * أو يقول صلحتك عن دعوائك على

أبو جعفر فيما إذا اشترى لقاتب ابريسم فوجد بعض ما في كل لاقافة معيباً فأراد أن يرد ذلك خاصة بأن يعيب المعيب فليس له ذلك ولو وجد لاقافة منها كلها معيباً كان له أن يرد ذلك ويمسك ما لا يعيب به كذا في المحيط * وكذلك إذا اشترى عدداً من كمية الغزل فوجد في كل واحد شيئاً معيباً لا يكون له أن يرد ذلك ويرده خاصة وإن وجد بعض الغزل معيباً له أن يرد ذلك ويمسك ما لا يعيب به كذا في الذخيرة * ولو استحق بعض المكيل والموزون لاختياره في رد ما بقي هذا إذا كان الاستحقاق بعد القبض أما لو كان ذلك قبله فله أن يرد الباقي هكذا في الهداية * وإذا كان المشتري ثوباً وقد قبضه المشتري ثم استحق بعضه فلامشترى الخيار في رد ما بقي كذا في النهاية * وإذا حدث عند المشتري عيباً فسموياً أو غيرهما ثم طلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب وليس له أن يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعينه الحادث عند المشتري فله ذلك اللهم إلا أن يمنع أخذه ما يعلق الشرع كذا في فتح القدير * وكيفيه الرجوع بنقصان العيب أن يقوم المبيع ولا يعيب به ويقوم به ذلك العيب فإن كان تفاوت ما بين القيمتين النصف فالمشترى يرجع على البائع بنصف الثمن وإذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب فالأصل في هذا أن في كل موضع لو كان المبيع قائماً على ملك المشتري وأمكنه الرد على البائع ما بالرضا وبدون الرضا فإذا أزاله عن ملكه بالمبيع أو ما أشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائماً على ملكه فإذا أزاله عن ملكه بالمبيع أو ما أشبهه يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط * رجل اشترى عبداً وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قتله أجنبي لا يرجع بالنقصان قتله عبداً أو خطأ كذا في المحيط * وإن قتله بنفسه فكذلك في ظاهر الرواية الأرواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع بنقصان العيب كذا في شرح التكملة * ومن اشترى عبداً فخره بلا مال أو مات عنده فاطلع على عيب يرجع بنقصان العيب والتدبير والاستيلاد كالاتفاق ولو حرره بمال أو كتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء كذا في الكافي * وهكذا في محيط السرخسي * ولو اشترى حبة فلبسها أو تنصت باللبس ثم علم بفأرة مبيته فيها فانه يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره ففسد فشواها أو باعها فليس له أن يرجع بنقصان العيب ولا يسئل له في دفعه هذا الضرر كذا في القنية * اشترى جداراً مثلاً فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان كذا في التمر الفائق * قال في القدرى إذا اشترى طعاماً أو ثوباً أو خرق الثوب أو استهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان به لا يرجع بنقصان العيب إلا خلاف ولو لبس الثوب حتى تحرق من اللبس أو أكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع بنقصان العيب وهو الصحيح وإذا اشترى عبداً وباع بعضه وبقي البعض لم يرد ما بقي ولم يرجع بنقصان العيب بمسألة ما باع إلا خلاف وهل يرجع بمسألة ما بقي في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الذخيرة والمحيط * (١) لو اشترى دقة قافاً لم يخبر بعضه وجاهدها قال أبو جعفر له أن يرد الباقي بمسألة من الثمن ويرجع عليه بنقصان ما خبر منه وهو قول محمد (١) قوله لو اشترى دقة قافاً إلى آخره تقدمت هذه المسائل وفي بعض النسخ عدم ذكرها فيما تقدم وهو أحسن لزوم التكرار بلا فائدة اه

فلان على ألف درهم أو يقول صلحتك عن دعوائك على فلان على ألف درهم أو يقول صلح فلان على ألف درهم من مالي أو على ألفي هذه أو على ألف درهم على أي ضامن لها * فإن قال صلح فلان من دعوائك على ألف درهم فقال المدعى صلحتك توقف الصلح على اجازة المدعى عليه أن أجازها أو يلزمه البديل وإن رد تبطل ويخرج الأجنبي من بين لانا الأجنبي لم يصف الصلح إلى نفسه ولا إلى ماله ولم يضمن و صلح الفضولي لا ينفذ عليه إلا بأحدى هذه الأوجه و إذا لم يوجد بشيء من ذلك يتوقف * كرجل قال لغيره صلح فلان على ألف درهم ولم يصف إلى

قال نفسه ولم يضمن بتوقف الخراج على اجازة المرأة ان اجازت نصد عليها ويلزمها المال لاعلى الاجنبى وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها
 كذلك ههنا * واما اذا قال الاجنبى للمدعى صالحتك من دعواك على فلان على ألف درهم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم
 هذا الاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه فنفعه الصلح تعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه محتملة تحتل النيابة والوكالة وتحتمل
 غير ذلك فكان العدمع المدعى عليه ٨٤ * وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحنى من دعواك على فلان على ألف درهم فتم

يتقد الصلح عليه ويلزمه
 المال على كل حال لانه
 اضاف الصلح الى نفسه
 بحرف التاء كقوله ضربتك
 وما أشبه ذلك وهو بمنزلة قول
 الوكيل بالشراء اشترت
 فانه يكون مضيفا للعقد الى
 نفسه حتى يرجع اليه الحقوق
 * ولو قال صالحنى على
 ألف درهم أو قال صالح فلانا
 على ألف درهم من مالى
 أو على ألى هذه أو ألف
 درهم على ألى ضامن فنى
 هذه الوجوه الثلاثة يتقد
 الصلح على الاجنبى ويلزمه
 المال ولا يرجع بذلك على
 المدعى عليه اذ لم يكن بأمر
 المدعى عليه * أما قوله
 صالحنى فانه اضاف الصلح
 الى نفسه فينفذ عليه
 ويكون هذا التزام المال
 بمقابلته اسقاط العين عن
 المدعى عليه وكذا فى قوله
 صالح فلانا بالقدرة من
 مالى لان اضافة البدل الى
 مالى نفسه بمنزلة اضافة العقد
 الى نفسه فان الرجل يقول
 لغيره اشترع بآل ألف درهم
 من مالى يكون توكيلا
 * وكذا قوله صالح فلانا على ألف
 درهم على ألى ضامن فهو
 كقوله صالح فلانا على أن يبدل
 على لاعلى وجه الكفالة لان

رحمه الله تعالى خاصة قال أبو الليثويه ناخذ كذا فى النبايع * ولو اشترى طعاما فوجده عيبا وقد اكل
 بعضه يرجع بنقصان عيب ما اكل ويرتبقى بجمته وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتى الفقيه
 أبو جعفر وبه أخذ الفقيه أبو الليث وان باع نصفه يرتبقى عند محمد رحمه الله تعالى أيضا وعليه الفتوى
 ولا يرجع بنقصان ما باع كذا فى المضرات * هذا اذا كان الطعام فى وعاء واحد أو لم يكن فى وعاء فان كان
 فى وعاءين فى جو القين أو فى قوصرتين أو ما أشبه ذلك فأكل من أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان عند
 البائع كان له أن يرد الباقي بجمته من الثمن فى قولهم كذا فى فتاوى قاضيان * اشترى سمنا ذبا فأكله
 ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فارة وماتت فله أن يرجع بنقصان العيب عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى وعليه الفتوى كذا فى المضرات * اشترى خبزاً فوجده أقل من السعر المعهود يرجع بالباقي وكذا كل
 ما ظهر سعره كذا فى السراجية * ومن اشترى يضا أو بطيخاً أو قنأه أو خياراً أو جوزاً أو قرا أو فاكهة
 فكسره غير عالم بالعيب فوجده فاسداً فان لم ينتفع به كالقرع المزول والبعض المذرى يرجع بالثمن كله لانه ليس
 بمال فيكون يبعه باطلاً بخلاف ما لو كسره عالماً بالعيب لا يرد ولا يعترف بالجوز صلاح قشره وان كان
 ينتفع به مع فساده بان يأكله الفقراء ويصلح للعنف يرجع بجمته العيب كذا فى فتح القدير * الا اذا رضى به
 البائع هذا اذا لم يتناول منه شيئاً فان تناول بعد ما ذاقه لم يرجع بشئ ولو وجد البعض فاسداً وهو قليل جاز
 البيع استحساناً والقليل لا يخرج الجوز عنه عادة كالأحد والاثنين فى المائة وان كان الفاسد كثير
 لا يجوز الرجوع بكل الثمن كذا فى الهداية * واذا اشترى بيض النعام فكسره ما وجدها مذرذة كرجع
 المشايخ أنه يرجع بنقصان العيب ولا يرجع بجميع الثمن لانه ينتفع بقشره فافسده كونه لمذرة يكون عيباً
 فيها وهذا الفصل يجب أن يكون بلا خلاف وأما اذا كسر بيض النعام فوجد فيه أفرخاً ميتاً اختلف
 المتأخرون منهم من قال لا يجوز لانه اشترى شيتين وأحدهما ميت ومنهم من قال يجوز لان الميت فى
 ماله كذا فى المحيط * وجاز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فى حصة الصحيح منه وفى النهاية
 هو الاصح هكذا فى النهر الفائق * اشترى بغير العلم أدخله داره سقط فذبحه انسان بأمر المشتري فظهر به
 عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بنقصان العيب على البائع فى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 وبه أخذ المشايخ هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح أما اذا علم بالعيب ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير
 أمره لا يرجع بشئ كذا فى فتاوى قاضيان * اشترى حيواناً فذبحه بنفسه فاذا معاودة فاسدة فساداً
 قديماً يرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى ولو اكل بعضه ثم علم بنقصان ما اكل ويرد الباقي
 كذا فى السراجية * واذا اشترى جملاً فظهر به عيب فوقع فانس كسر عنقه فقدره ليس له أن يرجع على
 البائع بشئ كذا فى الذخيرة * رجل اشترى بعيراً وقبضه ثم وجد به عيباً فذهب به الى البائع ليرده فغضب
 فى الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا فى
 فتاوى قاضيان * اشترى جارية فقبضها فابقت ثم علم بها عيباً لا يرجع بشئ مادامت حية وان
 ماتت يرجع بالنقصان كذا فى محيط السرخسى * ولو اشترى عبداً بجزارة فقبضها فوطئ المشتري
 الجارية ثم رأى صاحب العبد فلم يرض أو وجد به عيباً فرده بخير ان شاء ضمن المشتري الجارية فقبضها ثم
 قبض مشتريها وان شاء أخذ الجارية به ولا يضمن النقصان ان كانت بكر أو العقران كانت ثيباً كذا فى

الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لاشئ على المدعى عليه * هذا الذى ذكرنا اذا كان الذخيرة
 المدعى عليه مستكراً أو صالح الفضى بغير أمره * فان صالح بأمره وهو مستكفر فهو على خمسة أوجه أيضا * ان قال المأمور للمدعى صالح فلانا من
 دعواك على ألف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضى اذا لم يكن مأموراً فى هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فانما كان بأمر المدعى
 عليه يتقد عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من بين * وان قال المأمور للمدعى صالحتك على ألف درهم اختلف المشايخ

رجهم الله تعالى فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المتدعي عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعي عليه فاذا كان مأمورا به نأخذ
 على المتدعي عليه وتم * وعند البعض يكون الصلح مع المتدعي كالموالاتي عن دعوائك على ألف درهم نفذ الصلح على المأمور ويجب المال
 على المأمور ثم يرجع به على الأمر لانه أضاف الصلح الى نفسه وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء * وان قال صالح فلانا على ألف درهم
 على أني ضامن نفذ الصلح على المدعي عليه والمضى بالخيار ان شاء طالب المدعي عليه ٨٥ بالبدل حكم العقد وان شاء طالب المصالح

بحكم الكفالة بخلاف
 ما ذالم يكن مأمورا في هذا
 الوجه فان ثمة ينفذ الصلح
 على المصالح ولا يرجع هو
 على المدعي عليه * هذا
 كله اذا كان المدعي عليه
 منكر اذ كان مقرا بالدين
 فصالح الاجنبي بغير أمره
 فهو على خمسة أوجه أيضا
 * ان قال الاجنبي صالح
 فلانا على ألف درهم يتوقف
 الصلح على اجازة المدعي عليه
 وان قال المصالح لك اختلاف
 فيه المشايخ رجهم الله
 تعالى على الوجه الذي
 ذكرنا * وان قال صالح
 على ألف درهم نفذ الصلح
 على الاجنبي ويلزمه المال
 ولا يرجع على المدعي عليه
 لانه أوجب المال على نفسه
 لاسقاط الميز عن المدعي
 عليه * بخلاف ما لو كان
 المدعي به عينا والمدعي عليه
 مقرا بكونه لمدعي فصالح
 الاجنبي بغير أمر المدعي عليه
 فان المصالح بصير مشتريا
 للعين لنفسه * وأما لو
 كان المدعي به دين لا يصير
 مشتريا للدين لان شراء الدين
 باطل * وان قال صالح فلانا
 على ألف درهم من مالي فهو
 بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح

الذخيرة * رجل باع من رجل عبد ابامة وتقابضا ثم وجد مشتري الامة بالامة اصعبا ائذته ورتها عليه
 بقضاء قاض وأخذ العبد ثم ان مولى الامة اطلع على أن مشتري الامة قد كان وطئها قبل أن يستردها
 والوطء لا ينقضها شيئا وذلك بعد ما ماتت الامة في يد الذي رقت اليه أو بعد ما باعها فليس له شيء كذا في
 المحيط * سئل جبر الوري ويوسف بن محمد وعمر بن الحافظ رجهم الله تعالى عن قايض ثورا ببقرة وهي
 حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا فردته على صاحبه بما ذير جمع عليه بقيمة الثور ارم
 بقيمة البقرة قالوا يرجع بقيمة البقرة كذا في التارخانية ناقلا عن اليتيمة * ولو اشترى أرضا جعلها مسجدا
 ثم وجد به عيبا فانه لا يرتد في قولهم واختلة وافي الرجوع بنقصان العيب والختار لا تقوى أنه يرجع
 كالمواشيتى أرضا فوفقه فانه علم بعيبه كرهلال أنه يرجع بنقصان العيب كذا في فتاوى قاضيان
 * اشترى ثوبا وكفن به ميتا فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى بشيء من التركة رجع بالارش
 ولو تبرع بالتكفين اجنبي لم يرجع بأرش العيب كذا في المحيط * اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا
 للعبط يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذ البائع مقطوعة قالوا وهذا اذا اشترى الاجل الحطب أما
 اذا اشترى الاجل الحطب لا يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع
 مسلم اشترى عصيرا وقبضه ويخمر في يده ثم اطلع على عيب لم يردده ويرجع بنقصان العيب فان قال البائع
 أنا أخذ الخمر بعينها فليس له ذلك لان امتناع الرد لحق الشرع فان لم يخاصمه في العيب حتى صارت خلا
 رجوع بنقصان العيب ولا يردده بالعيب الا ان يقبل البائع كذا في المحيط * ولو أن نصرانيا اشترى من
 نصراني خمر او تقابضا ثم أسلمها ثم وجد المشتري بالثمة رعيها لا يردده بالعيب وان قبضه البائع كذلك
 ولكن يرجع بنقصان العيب فان لم يرجع بنقصان العيب حتى صار الثمة رخيلا لم يردده البائع بالعيب
 الا ان يرضى البائع كذا في الذخيرة * سئل أبو القاسم عن اشترى خذلا فلما صب في خاية المشتري
 ظهر أنه مستن لا ينفخ به قال هو امانة في يد المشتري فان هلك أو فسد لا ضمان عليه وان أهرقه
 المشتري بفساده قال ان كان بحال لقيمة له اذا شهد عليه شاهدان فلا شيء عليه كذا في التارخانية
 * المشتري الثاني اذا وجد المبيع معيبا وقد نذر الرقبه حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان
 العيب لم يكن لبائعه ان يرجع بنقصان العيب على البائع عند أي حبيضة رجهم الله تعالى خلافا
 لهما كذا في الصغرى * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم بعيب
 كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني
 لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لا يفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع
 بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه
 الله تعالى في الجامع الصغير رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا ثم أقر المشتري أن البائع
 قد كان أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت أمته فأقر أنه استولدها أو تكرر البائع ذلك وحلف لا يصدق
 المشتري على البائع ويكون العبد حر اتي الاقرار بالعتق ولا يؤم موقوف وصله مبرم موقوف في مسئلة
 التدبير وكذا في مسئلة الاستيلاء وان وجد المشتري بالمبيع عيبا علم أنه كان عند البائع فله ان
 يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان المشتري أقر أنه حر الاصل والمسئلة بمجالها يرجع بنقصان العيب

عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعي عليه * وان قال صالح فلانا على ألف درهم على أني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعي عليه لانه
 أضاف الصلح الى المدعي عليه والمدعي عليه اذا كان مقرا بالدين أمكن حمل قوله على أني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعي عليه منكر
 لان ثمة يرد رجل قوله على أني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء * هذا اذا كان المدعي عليه مقرا بالدين والاجنبي غير
 مأمور بالصلح * فان كان مأمورا فهو على وجه خمسة أيضا * ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعي عليه فيجب المال عليه وان قال

صالحني بئذ الصلح على المدعى عليه ايضا فطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الأمر كولو كيل بالشراء * وكذا وقال صالح فلانا
على ألف من مالي أو قال على ألف على أي ضامن يتخذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال على الاجنبي بحكم المكفالة لا بحكم العقد حتى
لا يرجع هو على الأمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الأمر قبل الاداء كولو كيل
بالشراء * هذا اذا كان المدعى به دينيا فان ٨٦ كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه قرا أو متكرا فان كان متكرا

فصل الاجنبي بغير أمر
المدعى عليه فالجواب فيه
كالجواب في الدين اذا صالح
عنه بأمره أو بغير أمره
أما اذا كان المدعى عليه مقرا
فهو على وجهين اما ان صالح
بأمره أو بغير أمره فان صالح
بغير أمره فهو على خمسة
أوجه ان قال صالح فلانا
يتوقف على اجازة المدعى
عليه ولا يتخذ على الاجنبي
لان شراء النضولي انما يتخذ
عليه اذا وجد تفاديا على
العاقده وهو هنا اذا لم يضاف
الشراء الى نفسه لا يمكن
تنفيذه عليه فيتوقف كثيرا
المجوز بتوقف عند الكل
وشراء المتردد يتوقف في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وان قال صالح لك فيه
اختلاف المشايخ رحمه
الله تعالى على نحو ما سبق
* وان قال صالحني أو قال
صالح فلانا على ألف من
مالي أو على ألفي هذه فانه
يتخذ عليه لان اضافة الصلح
الى ماله بمنزلة اضافة الصلح
الى نفسه فصيرته شرا
لنفسه وتصور العين له بخلاف
الدين * ولو قال صالح فلانا
على ألف على أي ضامن
يتوقف ان أجاز بصير كميلا

فصل في الصلح عن الدين

كذافي المحيط * ولو ادعى المشتري أنه باعه وهو ملك لفلان وصدقه المقر له وأخذته ثم وجد المشتري به عيبا
لا يرجع بنقصانه ولو كذبه المقر له فله رده كذافي محيط السرخسي * ولو علم بالغيب ثم أقر به لفلان وكذبه
رده كذافي السكافي * ولو وجد به المشتري عيبا قديما وقد حدث عنده آخر حتى امتنع رده وذلك قبل الاقرار
فارجع بنقصان العيب ثم أقر به المشتري المقر له وصدقه المقر له لم يرجع البائع على المشتري بنقصان العيب
الذي أخذ منه كذافي المحيط * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعدما اشترته وأعتقه فلان
وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على
البائع بشئ ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا أعتقه ومجد فلان ذلك وحلف ثم وجد به
عيبا فانه يرتد على البائع كذافي فتاوى قاضخان * اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقاضا فاقتر المشتري
أن العبد كان لفلان أعتقه قبل أن اشترته وأنكر البائع ذلك كله فاما أن صدقه المقر له في الملك والاعتاق
أو صدقه في الملك دون الاعتاق أو كذبه فيه ما جميعا في الوجه الاول كان العبد مولى للمقر له فان وجد
المشتري بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشئ وفي الوجه الثاني دفع العبد الى المقر له وكان عبدا له لا يعتق عليه
وان وجد المشتري به عيبا لم يرجع بشئ وفي الوجه الثالث عتق العبد على المقر وكان الولاء موقوفا وان وجد
المشتري بالعبد عيبا قديما لم يرجع بنقصان العيب على البائع كذافي المحيط * فان عاد فلان الى تصدقه بمرجع
البائع عليه بما أخذ من العيب ولو أقر أنه كان لفلان فأعتقه بعدما اشترته لم يرجع بنقصان العيب سواء
صدقه المقر له أو كذبه كذافي محيط السرخسي والله تعالى أعلم

الفصل الرابع في دعوى العيب والخصومة فيه واقامة البينة يجب أن يعلم بأن العيب نوعان ظاهر
يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان كالقروح والعي والاصبع الزائفة وأشباهاها وباطن لا يعرفه القاضي
بالمشاهدة والعيان والظاهر أنواع قديم كالاصبع الزائفة ونحوها وحديث لا يحتمل الحدوث من وقت
البيع الى وقت الخصومة كالتراجل خدي وما أشبه ذلك وحادث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت
الخصومة كالخراجات وما أشبهها وحادث لا يحتمل التقدم على مدة البيع وأما الباطن فنوعان نوع
يعرف باثباته كالتراجل والحبل والداء في موضع لا يطلع عليه الرجال ونوع لا يعرف باثباته كالتراجل
كالسرقة والاباق والخنون فان كانت الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة بنظر اليه فان وجد
تمتع الخصومة وما لا فلا فان كان العيب قديما أو حديثا لا يحدث من وقت البيع الى وقت الخصومة كان
للمشتري أن يرد لان اعرفنا قيامه للعالم بالعيانة وتيقنا بوجوده عند البائع انا كان لا يحدث مثله ولا يحدث
في مثل هذه المدة الا أن يدعى البائع سقوط حق المشتري في الرد بارضا وغيره ويكون القول قول المشتري
فيه مع عيبه كذافي المحيط ثم عند طلب البائع من المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلبه
هل يحلف المشتري عامة المشايخ على أنه لا يحلف في ظاهر الرواية ثم كيف يحلف المشتري أكثر القضاة
على أنه يحلف بالله ماسقط حقه في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه لانصلو لادلاله وهو الصحيح كذافي
المحيط والذخيرة * وان كان عيبا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة يحتمل التقدم عليه أو كان مشكلا
فالقاضي يسأل البائع أن كان به هذا العيب في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا أن يدعى البائع
سقوط حق المشتري في الرد وثبت ذلك بشكوله أو بالبينة فان أنكر فالقول قوله مع عيبه ان لم يكن للمشتري

رجل له على رجل ألف درهم فقضاهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز * ولو أعطاه على وجه الصلح جاز
لان الصلح بنبي عن الاقطاع فيعمل على ان المدفوع أقل من دينه وله ذلك لو كان له على رجل ألف درهم فصالحه ثم اعلى خمسمائة جاز * ولو
باع ماني دينه بمائة لم يجز * رجل ادعى على رجل ألف درهم فأنكر فاصطلمها على عشرة دنانير جاز * وان أقر فاقبل القبض يبطل
لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الامبادلة والصرف يبطل بالاتفاق من غير قبض * رجل عليه لرجل ألف درهم جاز فاصطلمها على

عشرة دينار ووافق قبل القبض بمطل * ولو صالح من الجهاد على النهج حرة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجردة * وكذا لو كانت الجيدة الفالحة فصالحه على ألف نهر حرة الى أجل جاز لأن أصل المال اذا كان قرضا صالحه الى أجل لا يصح التأجيل * ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى أجل جاز لانه حط * وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة أو الى أجل جاز * وكذا لو صالحه على خمسين درهما فاضة بياضه تبرا حلة أو الى ٨٧ أجل جاز لانه صالحه على ما هو دون حقه

في الوزن والجودة * ولو ادعى على رجل ألف درهم سودا فصالحه منها بعد الانتكار على ألف درهم نجبية الى أجل لا يجوز لان النجبية أفضل من السود والمتمدى عليه التزم زيادة الجردة بمقابلته الاجل فلا يجوز * ولو ادعى نجبية فصالحه على مثل قدرها سودا حالة أو الى أجل جاز لانه اسقاط * ولو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة نجبية ونقدتها بالاه في المجلس لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الآخر رحمهم الله تعالى لانه صالحه على أجود من حقه لاسقاط بعضه * ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فضة بياضا فصالحه على خمسمائة درهم تبرسودا الى أجل جاز لانه حط * وان صالحه على خمسمائة درهم مضر روية بوزن سبعة الى أجل لا يجوز * فالخالص انه اذا صالح على أجود من حقه وأتقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على أقل من حقه قدرا وجوده أو على مثل حقه جودة وأتقص قدرا من حقه جاز * رجل له على رجل كرخنطة فصالحه عن

مئة على كون هذا العيب عند البائع كذا في المحيط * وتكلموا في تحليفه قال مشايخنا الصحيح أنه يحلف بالله ما له حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه كذا في محيط السرخسي * وعليه الفتوى كذا في التارخانية * وان كان عيبا لا يحتمل التقدم على مئة البيع فالقاضي لا يردّه على البائع وأما اذا كان للعيب باطنا فان كان يعرف بآثار فائمة في البدن وكان في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي بصيرة بعرفة الامراض ينظر بنفسه وان لم يكن له بصيرة يسأل عن له بصيرة ويعتمد على قول عدلين وهذا أحوط والواحد يكفي فاذا أخبره واحد عدل بذلك ثبت العيب بقوله في توجه الخصومة فيحلف البائع ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع وفي شرح أدب القاضي للخصاف ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد أو المثني أو أشكل عليهم ذلك واختلافوا فيما بينهم فانه لا يرد على البائع بل يحلف وان كان هذا العيب مما لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف بوجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البائع وان عرف بوجوده بقول المثني ذكر في الاقضية وفي القدوري أنه يرد بقوله ما وهكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع كذا في الذخيرة * وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كلليل وما أشبه ذلك فالقاضي يريها للنساء الواحدة العدة تكفي واثنان أحوط فاذا قالت واحدة عدلة انها حبلي أو قالت ثنتان ذلك ثبت العيب في حق توجه الخصومة فبذلك ان قالت أو قالت احد في مئة البيع لا يرد على البائع ولكن حلف البائع فان نكل الا أن يرد عليه وان قالت أو قالت ان كان ذلك عند البائع فان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البائع وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحد وهل يرد بقول المثني ذكر بعض مشايخنا أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد وعلى قياس قولهما يرد ذكر الخصاف في أدب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية أصحابنا وفي القدوري أنه لا يرد في المشهور من قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيحلف البائع فاذا نكل فقد تأكدت شهادتهن بنكوله فيثبت الرد ذكر الصدر الشافعي في بيوع الجامع الصغير وفي دعوى الحبل لو قالت امرأة انها حبلي وقالت امرأتان أو ثلاث ليس بها حبل توجه الخصومة على البائع بقول تلك المرأة ولا يعارضها قول المرأتين والثلاث في أنها ليس بها حبل ولو قال البائع للقاضي المرأة التي تقول انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي أن يختار لذلك امرأتا عالمات كذا في المحيط * رجل اشترى جارية وقد بعثت فادعى أنها حنثي قال محمد رحمه الله تعالى يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه النساء والرجال كذا في فتاوى قاضيان * والجواب في دعوى الاستحاضة في حق حكم الرجوع الى النساء تنوجه الخصومة وفي الرد شهادتهن قبل القبض وبعده للجواب في دعوى الحبل ولكن اذا شهد الرجال على الاستحاضة قبلت شهادتهم لان درور الدم يراه الرجال جاز أن يثبت بشهادتهم كذا في المحيط * ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الآن يذمى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويرى بها القاضي النساء ان قلن هي حبلي يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلي فلا يمين على البائع كذا في فتاوى قاضيان * والمرجع في الداء الى قول الاطباء كذا في الذخيرة * ولو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام يسمع الدعوى

اقراراً وانكاراً على نصف كرخنطة ونصف كرخنطة الى أجل بطل كله * ولو ادعى على رجل ألفا فأنكر المدعى عليه فأراد أن يصالحه على مائة فقال المدعى صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وأبرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء ودية وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وأبرأتك عن الباقي يرى المطالب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة * ولو أن المطالب قضاء الالف فأنكر الطالب قضاء وصالحه المطالب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب أن يأخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء * اذا سرق خفاف الناس من

حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شئ قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة * وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الفاسد ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش * وان كان فيه غبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة * رجل استهلك على رجل اناه نفسه وقضى القاضى عليه بالقيمة واقترا قبل قبض ٨٨ القيمة لا يبطل القضاء عندنا * وكذا لو اصطلم على القيمة من غير قضا او اقترا

قبول القبض * وكذا لو استهلك تبرؤة او دراهم فصالحه على اقل منه الى اجل جاز عندنا * رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منه على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهول ولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا تمنع جواز البيع * وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح ينبي عن التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتأجيلا للباقي * ولو كان بين رجلين اخذوا عطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما لطلب على الآخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى * رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحققت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار * وكذا لو وجد هاسه متوقفة او نهب رجة يرد هاور رجوع بمائة جيد

وان كان اقل من ذلك فلا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى * فاذا سمع القاضى الدعوى سأل البائع اهي كما يقول المشتري فان قال نعم ردها على البائع وان قال هي كذلك للعالم وما كانت كذلك عندى بوجه الخصومة على البائع لتصادقهما على قيامه للعالم فان طلب المشتري بعينه حلف فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وان اقام المشتري يذمة لم تقبل على الانقطاع وتقبل على الاستحاضة وان نكل البائع الانقطاع في الحال هل يستصحب عند الامام لا وعندهما يستحلف كذا في النهر القائق * قال في كتاب الاقضية اشتري جارية وطعن المشتري بشجة كانت بها عند البائع وحلف القاضى البائع فنكل فرتدها المشتري عليه فادعى البائع بعد ذلك انها حبلت في يد المشتري وهي حبل في هذه الساعة فالقاضى بسأل المشتري عن ذلك فان قال مالي بها علم فالقاضى يريها النساء فان قلن هي حبل لا يثبت الرد بقولهن ولكن تنوجه الخصومة على المشتري فيحلفه بالله ما حدث هذا الحبل عندك فان حلف فلا شئ عليه والرد تراض وان نكل يثبت ما ادعاه البائع فرتدها على المشتري مع نقصان عيب الشجة فان قال البائع انا مسك الجارية مع الحبل ولا ضمن نقصان عيب الشجة كان له ذلك ولو ان القاضى حين سأل المشتري عن الحبل قال هذا الحبل كان عند البائع ولم أعلم به سمع دعواه فيحلف البائع فان حلف لم يثبت وجوده عند البائع وقد اقر المشتري بوجوده عنده فكان للبائع ان يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان الشجة وان نكل عن البين ظهر ان هذا العيب كان عند البائع وظهر ان الرد كان صحيحا قال ولو كان القاضى حين قضى بردي الجارية على البائع بعيب الشجة فقبل ان يرد المشتري الجارية على البائع قال البائع انها حبل وان حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عند البائع فالقاضى لا يبطل في الرد ويحلف البائع على ما ادعى المشتري عليه انه حدث عنده ولا يمين على المشتري هنا كذا في المحيط * واذا كان العيب باطنا لا يعرف با تار قائمه بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال وطريق معرفة ثبوته على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الجامع ان يسأل القاضى البائع ايه هذا العيب في الحال قالوا انما يسأل البائع عن ذلك اذا صح دعوى المشتري وانما يصح دعوى المشتري اذا ادعى ان هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري الا ان الجنون يصح دعوى المشتري بهذا التقدر وفي الاباق والسرقة والبول في الفراش لا بد للعتم من زيادة شئ وهو ان يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحصدة ويعني بالاتحاد ان يكون وجودها في يد البائع وفي يد المشتري قبل البلوغ او بعد البلوغ اما لو كانت في يد البائع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكتفي لصحة الدعوى لسؤال البائع وفي الجنون سواء كان في يد البائع والمشتري قبل البلوغ او كان في ايديهما بعد البلوغ او كان في يد البائع قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكتفي لصحة الدعوى لسؤال البائع كذا في النخبة * ان ادعى باقا ونحوه مما يتوقف الرد فيه على وجود العيب عندهما كالبول في الفراش والسرقة والجنون لم يحلف البائع اذا ذكر قيامه للصالح حتى يبرهن المشتري انه ابقى عنده اما لو اعترف بقيامه للعالم فانه يسأل عن وجوده عنده فان اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري وان انكر طوبل المشتري بالبينه على ان الاباق وجد عند البائع فان اقامها ردها الا حلف بالله لقد بداعه وسله وما ابقى

* وان صالحه من الدراهم على الدنانير وقبض الدنانير ثم استحققت الدنانير بعد اقتراهما يبطل الصلح * وان عنده استحققت قبل الاقترا يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح * لو صالح من الدراهم على فلوس سمهاه وقبضها وتفرقا ثم استحققت الفلوس يبطل الصلح لانه كان سرفا لانه افستراق عن دين يدين * رجل له على رجل دراهم جاز فقبضها زوفا وقال انفقها فان لم ترجع لك فرتدها على ففعل فلم ترج قال ابو يوسف رحمه الله تعالى له ان برد استحسانا * وهو بخلاف حالوا اشتري شيئا فوجده مع عيافا راد ان يرد

فقال له البائع بعه فان لم يتردد على فعرضه على البيع فلم يستمر منه لم يكن له أن يرد * وجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين
حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقه اذا رضى به فاذا لم يرض به لم يصر حقه فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بأمره فلا يبطل حق
القابض أما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذنا بالتصرف في ملك البائع فبقي متصرفا في
ملك نفسه فبطل حقه في الرد * رجل قال لا تحزني عليك ألف درهم فقال له المتدعي عليه ٨٩ ان حلفت أنها ملك على أدفعها اليك

خلف المتدعي ودفع المتدعي
عليه الدراهم فأوان أدى
اليه الدراهم بحكم الشرط
الذي شرط فهو باطل
وللدافع أن يسترد منه لان
هذا شرط باطل * رجل
استقرض من رجل دراهم
بخارية بخاراً واشترى
سلعة بدراهم بخارية بخاراً
فالتبقي في بلدة لا توجد فيها
الخارية قالوا يؤجل قدر
المسافة ذاهباً ورجوعاً
ويستوثق منه بكفيل لانه
ذو عسرة فكان له النظرة الى
الميسرة * رجل عليه دين
لرجل فدفع المدين دينه
الى صاحب دينه بعدما خرج
الصوص واستولوا عليه
وامتنع الدائن عن الاخذ قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى
ليس للسائد أن يمتنع عن
الاخذ لان المدين أدى
مأمله فلا يكون له أن يمتنع
عن القبول * وقال الفقيه
أبو الليث رحمه الله تعالى
عندي له أن يمتنع عن الاخذ
لان أموالهم صارت في أيدي
الصوص فكان له أن يمتنع
كالكفيل بالنفس اذا سلم
نفس المكفول به في المقازة
أو في موضع لا يقدر الطالب
فيه على استيفاء حقه لا يخرج

عنده قط فان برهن المشتري على قيامه للحال حلت البائع بالله ما أتى عندك قط وان لم يبرهن ولم يقر
البائع فعند الامام لا يحلف خلافاً له ما هكذا في النهر الفائق * ولا يحلف المشتري على الرضا من غير دعوى
البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ثم اذا ادعى البائع كيف يحلف المشتري أكثر القضاة
على أنه يحلف بالله ما سقط حقه في الرد من الوجه الذي يدعيه البائع لاصري بما دلالة كذا في المحيط *
وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * رجل اشترى عبداً فوجده عيباً فأنكر البائع أن يكون عنده فأقام
المشتري شاهدين شهدا أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كذا
في فتاوى قاضيان * ولو اتاع في صفتين بان اشترى نصفه بخمسين ديناراً ثم اشترى منه النصف الآخر
بمائة دينار وعلم بهيب فيه وقال كان قبل البيع وقال البائع حدثت عندك بعدهما فالقول للمبايع ولو قال
المشتري أحلفه في النصف الثاني وأوقف في النصف الاول لاني أتيقن بالعيب عند البيع الثاني وأشك فيه
عند البيع الاول له ذلك فان حلف ولم والبرد وله أن يستحلفه بعد في النصف الاول كذا في الكافي
* ولو خاصم المشتري في النصف الاول قبل أن يخاصمه في النصف الثاني فنكحل البائع عن اليمين فرد عليه
النصف الاول ثم اراد رد النصف الثاني بذلك الشكول لم يكن له ذلك حتى يخاصم فيه خصوصاً مستقبلاً
كذا في المحيط * ولو خاصم في النصفين كان له ذلك واقراه بالعيب في النصف الاول اقراره في النصف
الثاني بخلاف العكس ونكوله في أحدهما ليس بنكول في الآخر كذا في الكافي * واذا خاصمه
في النصفين جميعاً لم يكن على الواحد الا يمين واحدة لانه جمع بين الدعوى بين فيكفي يمين واحدة كالأول
جمع بين الدين في الدعوى وان نكل لزمه كل العبد وان حلف في النصف ونكل في النصف لزمه
ما نكل لا شير وأما اذا كان البائع اثنين ذاعا عبداً من رجل صفقة أو صفقة فبات أحدهما ورثه
الآخر ثم طعن المشتري يعيب فيه ان شاء خاصمه في أحد النصفين وان شاء فبهما فان خاصمه في أحد
النصفين حلفه فيما باعه على البتات وفيما باع مورثه على العلم كذا في محيط السرخسي * فان حلف
في أحدهما لم يقع به الاستثناء عن اليمين في النصف الآخر وان نكل في أحدهما لم يكن ذلك لازماً
في النصف الآخر وان جمع بين النصفين في الخصومة فلا يخلو وأما ان يكون البيع صفقة أو صفقة
فان كان صفقة حلفه على النصفين ويجمع بين اليمين بالله لقد بعته النصف وسلمته وما به هذا العيب
ولقد باعه صاحبك نصفه وسلمه وما يعلم به هذا العيب وهذا بالاتفاق فأما اذا كانت الصفقة واحدة فكذا
الجواب عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكتفي باليمين على نصيبه خاصة على
البتات وتثوب تلك عن يمينه في النصف الذي باعه مورثه كذا في المحيط * رجل اشترى جارية وقبضها
فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعها بقولها وقبل
البائع الثاني منه ثم الثاني ردّها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان لا بد
أن لا يقبل وان كانت الجارية ادعت أنها حرة الاصل فان كانت حرة وسلمت انقادت لذلك فهو
بمنزلة دعوى العتق وان لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة الاصل لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل كذا
في فتاوى قاضيان * والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقراراً بالبرق كان القول قولها في دعوى
الحرية ولتستري أن يرجع على البائع بالثمن كذا في جواهر الاخلاط * ذكر في المنتقى رجل اشترى

(١٢ - فتاوى ثالث) عن العهدة وكذا الغاصب اذا رد المصوب في وضع يخاف عليه لا يجبر المصوب منه على القبول كذا ههنا
واذا لم يأخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المدين عن العهدة * رجل غصب من رجل ألفاً وأخفاها وغيبها فاصالحه المالك على خمسمائة
وأعطاه الغاصب من تلك الألف أو من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد الباقي * وان كانت
الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب بجاحداً فكذلك الجواب لان المجموع بمنزلة المسئلة ثم لك فيجوز الصلح بطريق

الاسقاط فان وجد المصوب منه بينة بعد ذلك فاقامها بقضي له بقيته ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا * فان كان مقررا بالغصب والادراهم ظاهرة في يده بقدر المصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على أن أبرأه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قياسا وفي الاستحسان لا يجوز. وعليه أن يردها على المصوب منه لان المست في معنى المستهلك وتعدرتصيح الصلح بطريق الاسقاط لان ٩٠ الابرء عن الاعيان لا يصح وتعدرتجوز بمبادلة لمكان الربا وكذلك كل ما يكال أو يوزن

فصل في الابرء عن
البعض بشرط تعجيل الباقي
وتعليق الابرء عن الثمن
والابرء عن النفقة

رجل له على رجل ألف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على أن تعطيني خمسمائة * وهذه ثلاث مسائل احداها أن يقول حططت عنك خمسمائة على أن تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك واتفق في هذا الوجه اذا قبل الغريم بذلك برئ عن الخمسمائة أعطاه الباقي أول يعط في قولهم * والثانية أن يقول حططت عنك خمسمائة على أن تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله وقبل الغريم ان نقده الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يرأى في قولهم * والثالثة أن يقول حططت عنك خمسمائة على أن تنقد الباقي اليوم ولم يرد على ذلك وقبل الغريم قال أبو حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقدي اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يرأى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فهو

جارية والجارية لم تكن عند البائع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية أنا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية أقرت بالرق وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق كذا في فتاوى قاضيان * وفي الظهيرة اشترى عبدين أحدهما بألف مائة والآخر بألف إلى سنة صفقة أو صفقةين فرد أحدهما بعيب ثم اختلفا فقال البائع رددت مؤجل الثمن وقال المشتري بل مجمله فالقول للبائع سواء هلك ما في يد المشتري أو لا ولا تحالف ولو اختلفا في الثمن فادعى البائع أن عن المردود كذا وعكس المشتري فالقول للمشتري كذا في النهر الفائق * باع عبدا وهب له عبدا آخر وقبضه مومات أحدهما وأراد رد الحى بعيب وقال المبيع هذا وقال البائع هو موهوب فالقول للبائع أنه موهوب وللبيع أن يرجع في الحى وان ادعى المشتري أن الموهوب ميت ويرجع المشتري عليه بالثمن ولكن انما يرجع البائع في الحى بعد أن يحلف أنه ما باع الحى وكذا المشتري انما يرجع بالثمن على البائع بعد أن يحلف أنه ما اشترى الميت ويرجع البائع على المشتري بقيمة الميت ولو اشترى عبدين ومات أحدهما وأراد رد الحى بالعيب وقال ثمنه دراهم وقال البائع ذنانير فالقول للمشتري ولو كان العبد واحدا وأراد رده بالعيب وقال البائع المبيع غيره فالقول له كذا في الكافي * عن محمد رحمه الله تعالى في الاملاء اذا اشترى الرجل من آخر عبدين بألف درهم صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا بعد ما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري كان قيمة المبيع التي درهم وقيمة الآخر ألف درهم وقال البائع على عكس هذا لم يلتفت الى قول واحد منهما ويظن الى قيمة العبدين يوم يتحصن فيه فان كانت قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة ألف درهم رد المبيع خاصة بنصف الثمن بعد ما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه كذا في الذخيرة * وان أقام جميعا البينة على ما ادعى أخذ بيمينته ما جمعها اذ عيان من الفضل فيجعل قيمة المردود التي درهم على ما شهد به شهود المشتري ويجعل قيمة الآخر التي درهم على ما شهد به شهود البائع فرد المشتري المبيع بنصف الثمن ولو مات احدهما والآخر قائم ووجد بالقائم عيبا واختلفا في قيمة القائم وفي قيمة الميت ولا بينة لهما فالقول قول البائع في قيمة الهالك ويقوم الباقي على قيمته يوم اختصه ولو أقام البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة البائع أيضا ولو لم يقم البينة على قيمة الهالك وأقام البينة على الحى فالبينة بينة المشتري كذا في المحيط * وفي النوازل رجل اشترى خلافا في حاية وجهه في جرة له فوجد فيها فأرته ميتة فقال البائع هذه فأرته كانت في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البائع كذا في الظهيرة * وفي فتاوى أهل سمرقند اشترى دهننا بعينه في آنية بعينها وأتى على ذلك أيام فلما فتح رأس الآنية وكان رأسها مشدودا منذ قبضها وجد فيها فأرته ميتة وأنكر البائع أن يكون في يده فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وتأويل المسئلة اذا كان رأسها مشدودا وقت القبض ولم يعلم انفتاحها بعد ذلك الى أن وجد فيها فأرته ولا عده أمالو عرف استمرار الشدة وعدم انفتاح رأس الآنية الى أن وجد فيها فأرته فالقول للمشتري بوله الرد كذا في المحيط * واذا اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وقال وجدته محلون للعبية فانكر البائع فالقول قول البائع فان

بمنزلة الوجه الاول أنه يرأى عن الباقي نقدا ولم ينقد * ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة اثبت لا يصح الحط في قولهم نقدا ولم ينقد * وكذا لو قال للغريم أولئك ميسل اذا أدبت الى منها خمسمائة فأتت برئ عن الباقي * أو قال متى ما أدبت الى منها خمسمائة * أو قال ان دعت الى خمسمائة فهذا كله باطل لا يرأى عن الباقي وان أدى اليه خمسمائة نذ كر لفظ الصلح أولم يذكره وسواء * ولو قال للكفيل بألف حططت عنك خمسمائة على أن تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم أو قال على أن تعطيني بالخمسمائة

رهنًا فقبل ولم يعط بطل الحط * ولو كان على رجل ألف درهم وبخه سائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم يوفني رأس الشهر خمسمائة فاعليك
 الالف كلها فقبل الكفيل جازوه وكاشط * ولو قال للكفيل بالالف حطت عنك خمسمائة على ان يوفني رأس الشهر خمسمائة فان
 لم يوفني فالالف عليك على حاله فهو جازوه وكاشط * ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على أن يجعل المال منجما
 على أنه لو أخر نجما عن محله فالمال عليه حال يجوز ويكون كاشط لان مثل هذا ٩١ الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز

فكذلك مع الكفيل
 * الكفيل بالمال اذا صالح
 الطالب على رأس المال
 لا يصح ذلك في قول أبي
 حنيفة ومحمد ودرهم الله
 تعالى لان الصلح على رأس
 المال اقالة والكفيل لا يملك
 الاقالة * ولو صالح الكفيل
 الطالب على طعام من جنس
 السلم الا أنه دون السلم في
 الجودة جازو يرجع هو على
 المسلم اليه بالجيد * وان صالح
 الطالب الكفيل على غير
 جنس السلم لا يصح * ولو
 صالح الكفيل الاصيل على
 غير جنس السلم جاز * رجل
 ادعى على رجل ألفا فأنكر
 فاصطالحا على أن يحلف
 المدعى عليه وهو بري فهو
 على وجهين ان اصطالحا على
 ان المدعى عليه ان حلف
 فهو بري وخلف المدعى عليه
 ماله قبله قليلا ولا كثير
 فالصلح باطل ويكون المدعى
 على دعواه ان أقام البينة
 قبلت بيته ويقضى له وان
 لم يكن له بيينة وأراد أن
 يستخلف المدعى عليه عند
 القاضي كان له ذلك لان
 المين الاولى كانت عند غير
 القاضي فلا يقطع الخ حومة
 وان اصطالحا على أن يحلف

أثبت المشتري أنه مخلوق للبيعة اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج البيعة عند المشتري
 له أن يردّه وان كان اتى على البيع مثل ذلك لم يردّ ما يقم البينة أنه كان مخلوق للبيعة عند البائع أو استخافه
 فشكل كذا في الذخيرة وفي المشتري رجل باع من آخر عبدا وقبضه المشتري وطعن فيه بغيب وقال اشتريته
 اليوم ومثله لا يحدث في اليوم وقال البائع بعته منذ شهر وروى ثلثي حديث في الشهر فالقول للبائع اشترى من
 آخر جارية ووجد فيها عيبا فاصم البائع الى صاحب الشرط والسلم لم يوله الحكم فقضى على البائع
 ودفعها اليه وقضى للمشتري بالتمن كله وسع المشتري أن يأخذ الثمن منه اشترى دابة وأراد أن يردّها بغيب
 وقال البائع قدر كبتها في حوائجك بعد ما علمت العيب وقال المشتري لا بل ركبتها لا ردها عليك فالقول
 للمشتري وتأويل المسئلة على قول بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه الرد الا بالار كوب كذا في المحيط * ولو قال
 البائع ركبتها السقي بلا حاجة ينبغي أن يسمع قول المشتري كذا في فسخ القدير * ولو ادعى المشتري عيبا بالمبيع
 والبائع يعلم أن هذا العيب كان به يوم البيع وسعه أن يأخذه حتى يقضى القاضي عليه بالرد عليه وكان
 والذي رجه الله تعالى بقول هذا اذا اشتراه البائع من غيره لانه اذا قبله من غير قضاء لا يمكنه الرد على بائعه أما
 لو لم يشتره من غيره فعليه أن يأخذه ولا يكون في سعة من الامتناع كذا في الظهيرية * رجل اشترى شيئا فعلم
 بعيب قبل القبض فقال أبطلت البيع بطل البيع ان كان بمحض من البائع وان لم يقبل البائع وان كان
 ذلك في غيبة البائع لا يبطال البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال أبطلت البيع الصحيح أنه لا يبطال البيع
 الابتداء أو رضيا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل باع من آخر جارية فقال بعته او ابيعها قرحة في موضع كذا
 وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع وأراد ردّها وقال البائع ليست هذه القرحة تلك القرحة
 والقرحة التي أقررت بها قد برأت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري كذا في المحيط * ولو
 قال بعته او احدى عينها بياضا وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بياضا وأراد أن يردّها فقال البائع كان
 البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول للمشتري وكذلك اذا قال البائع
 بعته او برأهما شحبة الى آخر المسئلة فان قال البائع في فصل الشحبة كانت الشحبة موضحة فصارت منقلة
 عندك فالقول للبائع في هذا وكذلك في فصل بياض العين لو قال البائع كانت بعينها نكتة بياض وقد
 ازداد عندك والعين مبيضة كلها أو عامتها فالقول للبائع وان كانت بعينها نكتة بياض فقال البائع كان
 البياض مثل الخردل أو أقل من هذا قال اذا جاء من هذا أمر متقارب جعل القول للمشتري وان تفاوت
 فالقول للبائع ولو قال بعته او بها حجي فخاء المشتري بها محمومة يريد ردها فقال البائع زادت الحمي لا يصدق
 البائع وكان للمشتري أن يردّها ولو قال البائع بعته او بها عيب وجاء المشتري وبها عيب وأراد ردها فقال
 البائع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا وكذا فالقول قوله ولو قال بعته وبه عيب في رأسه فخاءه ليرده
 وأراد أن يردّه بغيب برأسه فالقول للمشتري انه هذا العيب وان كذبه البائع والحاصل أن البائع اذا نسب
 العيب الى موضع وسماه فالقول للمشتري وان لم ينسبه الى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البائع كذا في
 الذخيرة * ولو اشترى جارية تقبضها ثم جاء ردها وقال وجدتم ذات زوج وأنكر البائع أو قرأه كان لها
 زوج ولكن مات والمشتري يدعى قيام الزوجية لم يثبت للمشتري الرد وله أن يحلف البائع ولو أقام
 المشتري البينة أن فلانا زوجهها وهو غائب لم يلتفت الى بيئته الا اذا أقام البينة على اقرار البائع بالكساح

المدعى على دعواه على انه ان حلف * فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعى فهذا الصلح باطل * ولو حلف المدعى لا يجب للمال على المدعى
 عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال عليه كان باطلا * وكذا لو قال ان شهدي به فلان على فهو على فشمه به فلان
 لا يلزمه * ولو قال الطالب للطالب أنت بري فمن دعواي هذه على أن تحلف مالي قبلت شيئا خلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر وانه باطل
 * ولو ادعى على رجل ألفا فأنكر فقال له المدعى أقربى بالالف على أن أعطيك مائة فأقر لا تلزمه مائة * ولو قال له المدعى أقربى به على أن

أخطأ غنك مائة فأقر جاز الخط * رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها الجمعدت وصالحها على مائة درهم على أن تقر بذلك فأقرت صحح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن العوض يجعل ابتداء تعليق فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على أن أعطيك مائة درهم فأقر به يبرع بما جاز له ادعى على امرأة وقال تزوجتك أمس على الف درهم فعدت فقال الرجل ان زيدك مائة على أن تقرى بالنكاح فأقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة * رجل صالح امراته ٩٣ المطلقة من نفقة على دراهم معلومة على ان لا يزيد عليها حتى تنقضى عدتها وعدتها

فأتم اتقبل ولو أقر البائع أن زوجها كان فلانا ولكن طلقها طلاقاً قابلاً تناقيل البيع والمشتري يدعى قيام الزوجية فالقول قول البائع فان حضر الزوج وادعى النكاح وأنكر الطلاق فالقول قوله وللمشتري ردها وان قال البائع بعتم امنك ولها زوج ولكن طلقها قبل أن اسلمها اليك أو مات عنها وسلمت اليك ولا زوج لها فالقول قول المشتري وله أن يردها كذا في السراج الوهاج * ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان لها زوج عندي غير هذا الرجل ابانم أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع كذا في فتاوى فاضيلان * واذا اشترى خادماً وقبضه فطعن بعيبه به فجاء بالخادم ليرده فقال البائع ما هذا خادمي فقال المشتري هذا خادمك الذي اشتريت فالقول قول البائع مع عيبه كذا في الذخيرة * عبد في يد رجل ادعاه اثنان كل واحد أنه باعه من ذي اليد بكذا ولم يقصد الثمن وبرهنه اسلم المبيع لذي اليد البائنين فيقضى لكل واحد بمثل ادعاه وكذا لو قال انه عبده ولدي يده وباعه منه لان الدعوى في الثمن والسكك فيه سواء فان وجد به عيبا رده بالعيب على واحد منهم ما لا يرد عليهما وان رجع بالنقصان على أحدهما له أن يرجع بالنقصان على الآخر الا أن يأخذ منه معيباً ولومات العبد في يد المشتري ثم علم بعيبه قديم به رجع عليه ما نقصان العيب وكذا لو لم يمت ولكن قطع يده وأخذ رأسه او وجد به عيبا رجع بقصانه عليه ما ولا يملك الرد عليهما ولا يملك أحدهما أخذه ولو أقر خاوسبق تاريخ أحد همارد بالعيب على الآخر كأن ذالدا اشتراه من الاول ثم باعه من الثاني ثم اشتراه منه كذا في الكافي * رجل قال لا آخران عبدي هذا أتق فاشتره مني فقال الآخر بكم تبعه فقال بكذا فاشتراه منه ثم وجهه المشتري أتق فليس له أن يرده وهذا ظاهر فان باعه المشتري من آخر فوجه المشتري الثاني أتق فأراد أن يرده وأنكر المشتري الاول أن يكون أتقاً فأقام المشتري الثاني بينة على مقالة البائع الاول لم يستحق به شيئاً ولو قال البائع الاول للمشتري الاول بعنتك هذا العبد على أنه أتق أو على أتق برى من أتقه والمستلة بحالها كان للمشتري الآخر أن يرده على المشتري الاول ولو قال البائع الاول بعنته على أتق برى من أتق لم يقبل من أتقه لم يرده المشتري الآخر على المشتري الاول ما لم يقم البينة على أنه باعه وهو أتق كذا في الظهيرية * وفي المنتقى رجل أقر على عبده بدين ثم باعه من آخر ولم يذ كر الدين ثم باعه المشتري من آخر ولم يذ كر الدين فان للمشتري الآخر أن يرده على بائعه بذلك الاقرار الذي كان من البائع الاول لان الدين لازم ولا يفر من أن يرده المبيع فيه وليس هذا كالاقرار بالاباق قبل البيع وبعده في حق فسخ البيع الآخر بين المشتري وبين بائعه الذي لم يقر بالاباق والاقرار بالزوج كالاقرار بالدين في أن المشتري الآخر يرد على بائعه بالاقرار الذي كان من البائع الاول كذا في المحيط * رجل اشترى عبداً وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيباً يحدث مثله وأقام البينة أن هذا العيب كان عند البائع كان له أن يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يطل حقه في الرد كذا في فتاوى فاضيلان * ولو قال للذي ساومه اشتره فانه ليس به عيب كذا لم يتفق بينهما مبيع ثم ان المشتري ادعى ذلك العيب وأراد أن يرده على بائعه بذلك فليس له ذلك ولو كان مكان العبد ثوب وباقى المسئلة بحالها لا تسمع دعواه ولا يرده على بائعه في الوجهين جميعاً ولو كان العيب مما لا يحدث مثله أصلاً ولا يحدث مثله في هذه المدة يرد القاضي العبد على بائعه كذا في المحيط * رجل أقر أن أمته ابقت ثم وكل وكيلاً أن يبيعهها ولم يبين أنها أتقه فباعها ما مورده وتقاضى علم المشتري

بالانهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة أشهر ولو صالحت المرازمة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان مادون ذلك يكفيها * وان صالحت المبانة زوجها من سكنها على دراهم لا يجوز لان السكنى كانت حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان أو بغير عوض * ولو ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً وأنكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان يبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج أن يرجع عليها بما أعطاه من البذل وتكون المرأة على دعواها * وكذا لو ادعت تطليقة أو تطليقتين أو خلعا * قوم دخلوا على رجل بيتاً ليلاً ونهاراً وشروا عليه سلاحاً وهددوه حتى صالح رجلاً عن دعواه على شيء أو أكرهوه على اقرار أو ابراه ففعل قالوا في قياس قول أبي حنيفة رجع الله تعالى

يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الامن السلطان وعند صاحبه تحقيق الاكراه من كل منقلب يقدر على تحقيق ما وعد الفتوى على قولها * هذا اذا شتره واعليه السلاح فان لم يشتره واعله السلاح وضره فان كان ذلك ثم رافى المصرف الصلح جاز لان غير السلاح يلبث فيمكنه أن يستغنى فيلحقه الفتوى وان هدده وبمخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم * هذا اذا كان في المصرف اقراراً كان ذلك في الطر بق ليلاً ونهاراً أو كان في رستاق لا يلبثه الفتوى كان الصلح والاقرار

باطلا وان لم يشهر واعليه السلاح * والزوج اذا هدد امرأته ليصالح من الصدق على شيء أو لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبى وان هددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسرى لم يكن ذلك اكراها * من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على أن يجمله حالان لم يكن ذلك بعوض جازلان الاجل حقه فذلك اسقاطه * وكذا لو قال أبطلت الاجل الذى فى هذا الدين أو تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا * ولو قال برئت من الاجل أو قال لا حاجة لى فى الاجل فهو ليس بشئ والاجل ٩٣ على حاله * وكذا لو قال أبرأت الطالب من الاجل ل يكون اغوا ولا

يبطل الاجل * من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض أو وجدته زيوفا أو نهبه حرة أو سوتوه فردد عاد المال مؤجلا * وكذا لو باعه بعه عبدا أو صالحه على عبده وقبض العبد فاستحق أو ظهر رجلا أو ورده بعب بقبضه عاد المال مؤجلا * وان طلب أن يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح أو ورده بعب بغير قبضه كان المال مؤجلا * وان لم يسم الاجل فى الاقالة والرد بالعب بغير قبضه فالمال حال * رجلان لهما على رجل ألف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعه أحدهما بأن وردا نيا مؤجلا من رجل فصالحه أحدهما على مائة مئة على ان أخر عنه ما بقي من حصته وهو أربع مائة درهم الى سنة فالتاثة المقبوضة تكون بينهما وتأخر حصته وذلك أربع مائة باطل فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا من المؤخر ان يشاركه فى المقبوض وعلى قول أبي يوسف

بذلك الاقرار وأراد ردها به على بائعه وكذبه بائعه وقال لم أتبع فليس للمشتري أن يردّها على الوكيل ولو أن الموكل قال للوكيل ان عبدى أتبع فبعه وتبرأ من اباقه فباعه الوكيل ولم يتبرأ من اباقه ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل القبض فله أن يردّه بذلك كذا فى الظهيرية * من الفصول جاء بأمة ولها الصبح زائدة ليردها على رجل فانكر الرجل بيعها منه ثم أقام البينة على شرائها ثم قال البائع اشتريت مع براءة من كل عيب وأقام البينة عليه لا يقبل كذا فى الحمادية * رجل اشترى عبدا فأراد أن يردّه بالعب وأقام البينة على اقراره أنه باع العبد قبلت بينته وليس له أن يردّه بالعب ولو أقام البائع البينة أنه باع من فلان وفلان حاضر يحمده والمشتري الاول يحمده أيضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد كذا فى فتاوى قاضيان * لو قال لجاريتي باسارقة أو با اذنية أو با يمجونة أو قال هذه السارقة فعلت كذا ونحوها لا يكون اقرارا منه بقيام هذه الاوصاف حتى لو باعها ثم وجدها للمشتري كذا لم يردّها على البائع بقوله ذلك كذا فى مختار الفتاوى * اذا باع عبدا أو أتبع البائع والمشتري باياقه وكان ذلك منهم فى عقد البيع ثم باعه المشتري من آخر وكم باقه ثم باعه المشتري الثانى من آخر على أنه مأمون وليس باقى ثم علم المشتري الاخر بالابق وبما جرى بين البائع الاول والمشتري الاول من اقراره بالابق وقت جريان البيع لم يكن له أن يردّه ولا يكون اقرار المشتري الاول باياقه نافذ على من لم يشتر منه من الباعة ولو أن المشتري الاول اشتراه من غير اقرار منه ومن البائع الاول باياقه ثم أقام المشتري الاول بينة على اباقه ورده القاضى على البائع الاول ثم ان البائع الاول باعه من ذلك المشتري أو من رجل آخر وباعه المشتري من رجل وباعه المشتري الثانى من رجل آخر ثم علم المشتري الاخر بالابق وبما جرى بين المشتري الاول والبائع الاول وباعه من رد القاضى العبد عليه بالابق ببينة قامت فله أن يردّه على بائعه كذا فى المحيط * رجل اشترى من آخر جارية ثم ادعى أنها آبة وأقام البينة على اباقتها وردها القاضى بذلك ثم أقام رجل البينة على أنها امته ولدت فى ملكه وقضى القاضى له بالجارية ثم باعها هو منه فخاصمه المشتري فى اباقتها واحتج عليه بحكم الحاكم بالابق فله أن يردّها كذا فى الظهيرية * باع الامام أو أمينه محمزة ووجد المشتري عيبا لا يرد عليه ما كذا فى الكافى * ولكن ينصب الامام رجلا للغمومة ولا يقبل اقراره بالعب ولا يعين عليه لو أنكر وانما هو خصم لا يمينه بالبينة واذا أقر منسوب الامام بالعب انزل ثم اذا رد بالعب فانه ينضم الى الغنيمان كان قبل القسمه وان كان بعد فانه يباع بالثمن وان نقص الثمن أو زاد كان فى بيت المال كذا فى البحر الرائق * اشترى عبدا وباعه من ابنه فى حصته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له أن يرد الا أنه يسأل القاضى حتى ينصب خصما عن الميت فسرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يردّه على بائع أبيه فان كان للميت وارث آخر يردّه الابن على ذلك الوارث ثم يردّه على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوفى واطلاق محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب دليل على التسوية فى الوجهين كذا فى فتاوى قاضيان * ولو باع الوارث من مورثه فلت المشتري وورثه البائع ووجد عيبا رد الى الوارث الاخر ان كان وان لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وكذا لو اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه وأشهد ثم وجد عيبا يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب عن ابنه خصما يردّه عليه ثم يردّه الابن على بائعه وكذا لو باع الابن من ابنه كذا فى الوجيز

يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تأخره فى حصته جائز وان كان دينهما واجبا بداة أحدهما بأن كانا شركاء فى شركة عنان فان آخر الذى تولى الادانة صح تأجيله فى جميع الدين وان آخر الذى لم يباشر الادانة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح تأخره فى حصته وعلى قوله ما يصح * وان كانا متقاوضين فأجل أحدهما دينا كان من المفاوضة صح تأجيله عند الكل أيه - أجل * والوكيل بالبيع اذا أجل الثمن بعد البيع يصح تأجيله فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح * وان حط

أحد الشريكين شأن كان المصالح عاقداً جازحطه حط الكل أو بعضه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن نصيب شريكه كان
 حط الكل أما إذا حط البعض فلا له مالك في نصيبه وفي نصيب صاحبه عاقداً والغاقد يملك الحط في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 فيصح حطه * وإن لم يكن المصالح عاقداً يجوز الحط في نصيبه عند الكل لأنه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لأنه ليس بمالك ولا
 عاقداً * وصلح الصبي الناجز جائز ٩٤ فيما يجوز فيه صلح البالغ إلا الحط بغير عيب

المكردرى * مكاتب اشترى أباه أو ابنه لا يرد بالعيب ولا يرجع بقصانه فإن عجز المكاتب بعد ما علم بالعيب
 يرد المولى ويتولاه المكاتب فإن باع المولى المكاتب أو مات يرد المولى بنفسه فإن أبرأ المكاتب قبل
 العجز لا يرد المولى وإن أبرأه المولى قبل عجز المكاتب جاز كذا في محيط السرخسي * وكذا إذا اشترى أمه
 وأما إذا اشترى أخاه أو عمه أو أخته فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو لاه يتكاتبون معه فصار
 الجواب فيهم والجواب في الابن والاب على السواء وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو لاه لا يتكاتبون
 معه فبذلك ردهم بالعيب كما يملك بيعهم فإن أبرأ المولى البائع عن العيب قبل عجز المكاتب لا يصح إبرأؤه
 عنده وإذا اشترى المكاتب أمه وولده وجدته عيماً كان معها ولداً يملك ردها كما يملك بيعها ولكن
 يرجع بنقصان العيب والمكاتب هو الذي يلي الرجوع فإن أبرأ المكاتب البائع عن العيب قبل العجز
 صح وإن أبرأ المولى لا يصح وإن لم يكن معها ولداً فكذلك الجواب على قولهما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى له أن يرد لها كذا في المحيط * اشترى من مكاتبه عبداً لا يرد المولى بالعيب ولا يخصم بآته كذا في
 محيط السرخسي * مكاتب أو حر اشترى عبداً أو كتمه ثم وجد به عيباً لا يرد به ولا يرجع بنقصان العيب
 أيضاً فإن أبرأ المكاتب أو الجز البائع من العيب صح الإبراء حتى لا يكون للمولى المكاتب بعد العجز ولا وارث
 الجز ولا يرد بالعيب ولو أبرأ المولى البائع قبل عجز المكاتب لا يصح الإبراء وكذلك وارث الجز إذا أبرأ البائع
 لا يصح إبرأؤه وإن كان ذلك في مرض موت الجز ولو أبرأ المولى أبرأ البائع بعد ما عجز المكاتب الأول قبل عجز
 الثاني أو بعد عجز الثاني صح الإبراء وكذا وارث الجز إذا أبرأ البائع بعد موت المورث صح الإبراء ولو اشترى
 عبداً وباعه من آخر ثم مات المشتري الأول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البائع الأول فأبرأ وارث المشتري
 الأول البائع عن العيب صح الإبراء حتى لو رد العبد عليه لا يستطيع هورده على البائع وإن كان الردم متعاقباً
 في الحال ولو كان المولى اشترى العبد أولاً من الرجل وباعه من مكاتبه ثم عجز المكاتب ثم وجد المولى بالعبد
 عيباً وأراد المولى أن يرد على بآته هل له ذلك لم يذ كر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا ينبغي أن لا يكون
 له ذلك كذا في المحيط * عبداً مؤن مديون باع عبده من سيده بمثل قيمته وقبضه فعلم المولى بعيب في العبد
 فإن كان الثمن منقوداً أو كان ديناً بان كان دراهم أو ديناراً أو مكيلاً أو موزوناً غير أن أو كان عرضاً لكنه
 هلك في يد العبد حتى صار ديناً لا يرد وإن لم يكن الثمن منقوداً أو كان منقوداً ولكنه عرض قائم في يد العبد
 رده ورد قبل القبض في الوجوه كلها كذا في الكافي * مأذون مديون اشترى عبداً فباعه من مولاه وقبضه
 ثم أبرأه الغرماء عن الدين فوجد المولى بالعبد عيباً لا يرد ولا يرجع بالنقصان وإن لم يقبض يرد ببيع شيئاً من
 آخر ولم يقبض فوهب منه الثمن لا يرد للمشتري بالعيب وإن كان قبض الثمن ثم ذهب منه يرد بالعيب كذا في
 محيط السرخسي * باع عبداً ووهب منه للمشتري أو أبرأه ثم وجد عيباً قبل قبضه لآبعه كذا في الكافي *
 الفصل الخامس في البراءة من العيوب والضمان عنها البيع بالبراءة من العيوب جائز في الحيوان وغيره
 ويدخل في البراءة ما علمه البائع وما لم يعلمه وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه وهو قول أصحابنا رحمه
 الله تعالى سواء سمى جنس العيوب أو لم يسم أشار إليه أو لم يشير ويبرأ عن كل عيب وجوده وقت البيع
 وما يحدث بعده إلى وقت التسليم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
 تعالى لا يبرأ عن العيب الحادث كذا في شرح الطحاوي * ولو شرط أنه بري من كل عيب به لم ينصرف إلى

عن الامانات والمضمونات
 والجنائيات والحدود والحقوق
 * رجل دفع غزلاً إلى حائك
 فخالف الحائك شرطه بأن
 أمره أن ينسج له ثوباً سباعاً
 في أربع فنقص ونسج خمسة
 في أربع أو زاد على ما شرط
 كان لصاحب الغزل الخيار إن
 شاء أخذ الثوب واعطاه أجر
 مثله وإن شاء ترك الثوب
 عليه وضمنه غزلاً مثل غزله
 وهي معروفة فإن صالحه على
 أن يترك الثوب على الحائك
 على أن يعطيه الحائك دراهم
 مسماة إلى أجل ذكرفي
 الكتاب أنه لا يجوز هذا الصلح
 قالوا تأويله إذا ترك صاحب
 الغزل الثوب على الحائك
 وضمنه غزلاً مثل غزله ثم
 صالحه بعد ذلك على دراهم
 إلى أجل لان الغزل دين في
 ذمة الحائك فإذا صالحه من
 ذلك على دراهم إلى أجل
 كان ذلك ديناً بدين وهو
 حرام * أما إذا اختار صاحب
 الغزل أخذ الثوب ثم صالح
 الحائك على أن يكون الثوب
 للحائك بدراهم معلومة إلى
 أجل كان جائزاً * ولو أنهما
 تصالحا على أن يأخذ صاحب
 الغزل الثوب ويعطى الحائك

بعض الاجر يحط عنه البعض كان جائزاً * ولو دفع ثوباً إلى قصار فخرقه القصار بدهه فصالحه ب الثوب على دراهم الحادث
 ليكون الثوب للقصار أو على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب * فإن صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزاً حالة كانت
 الدراهم أو موجهة لأن ما يعطى القصار يبدل عن الثوب وكذا لو صالح القصار على أن يدفع القصار الثوب مع الدراهم المسماة إلى صاحب
 الثوب وإن كان الصلح بينهما على أن يأخذ من القصار حنطة مسماة إلى أجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزاً في حصة الثوب ولا يجوز في

حصه الخرق لان حصه الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى أجل كان ذلك في حصه الخرق سلم برأس مال هو دين فلا يجوز
 * ويجوز في حصه الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشترياً للثوب بحنطة الى أجل وذلك جائز * ولو هلك الثوب عند القصار
 فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلو أن القصار
 رد الثوب على صاحبه وطلب الاجر وادعى صاحب الثوب أنه أوفاه لاجر لا يصدق ٩٥ صاحب الثوب * وان اعطى له على أن

صاحب الثوب يأخذ من
 القصار نصف الاجر وهو
 دراهم على أن يقصر له
 القصار هذا الثوب الآخر
 جائز ذلك * ولو ادعى القصار
 أنه دفع الثوب الى صاحبه
 وطلب الاجر وكذبه رب
 الثوب فصالحه من الاجر
 على نصفه جاز لان القصار
 أسقط نصف الاجر * الراعي
 الخاص أو المشترك إذا قال
 مات شاة من الغنم أو أكلها
 السبع أو سرقته وصالح رب
 الغنم على دراهم معلومة
 لا يجوز في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى لان عنده
 الاجر المشترك فيما هلك في
 يده لا يصنعه بمنزلة المودع
 ومع المودع لا يجوز هذا الصلح
 عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وكذلك هذا * وعلى
 قول محمد رحمه الله تعالى
 يجوز الصلح مع الراعي سواء
 كان خاصاً أو مشتركاً لان
 عنده الصلح مع المودع جائز
 فع الراعي أولى * وقال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى ان
 كان الراعي مشتركاً كاجاز
 الصلح لان عنده الاجر
 المشترك ضامن لما هلك في
 يده وان لم يكن يصنعه فيجوز
 الصلح معه كما يجوز مع

الحداد في قولهم جميعاً وكذلك اذا خص ضرباً من العيوب صح التخصيص كذا في المحيط * ولو باع بشرط
 البراءة عن كل عيب به وما يحدث فالبيع بهذا الشرط فاسد كذا في شرح الطحاوي * ولو اختلف في عيب
 أنه حدث بعد العقد أو كان عنده لا اثر لهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه
 الله تعالى القول للبايع مع عيبه على العلم أنه حدث هذا اذا اطلق أما اذا أبرأه مقيداً بعيب كان عند البيع
 ثم اختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول للمشتري كذا في البحر الرائق * واذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب
 في جارية ثم اشتراها أحد الشاهدين بغير البراءة فوجد بها عيباً كان له أن يردّها وكذلك لو شهدا على البراءة
 من الاباق ثم اشتراها أحدهما فوجدها آتية فله أن يردّها ولو شهدا أنه أبرأ من اباقها ثم اشتراها أحد
 الشاهدين فوجدها آتية فليس له أن يردّها هكذا في المبسوط * ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه
 العيوب والادوا وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزائفة ولا أثر قرح قد
 برأ كذا في فتاوى قاضيتان * ولو تبرأ من كل غائلة فالغائلة السرقة والاباق والفجور كذا في السراج
 الوهاج * ولو تبرأ من كل سن سوداء يدخل الجمر والظفر كذا في فتح القدير * ولو باع عبد أوتيه أمن
 كل قرح به دخل تحته القروح الدامية وأثار قروح قد برئت ولا يدخل تحته آثار الكي لان الكي غير
 القرح كذا في المحيط * ولو أبرأ من كل آفة برأسه فاذا برأسه موضحة لا آفة لا يبرأ من الموضحة كذا في
 محيط السرخسي * رجل قال لا آثر أنت ترى من كل حق لي قبلك دخل العيب وهو المختار ولا يدخل
 الدر كذا في الواقيات الحسامية * رجل اشترى ثوباً فأراه البائع فيه خرقاً فقال المشتري قد أبرأتك عن
 هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا
 مثل ما أبرأتك منه كان ذلك شبراً وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذا في زيادة يباس
 العين وكذا لو أبرأه عن كل عيب بها أو أبرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذلك
 لو قال أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء كذا في فتاوى قاضيتان * ولو قال
 برئت السلك من كل عيب بعينه فاذا هو أعم ولا يبرأ وكذلك لو قال برئت السلك من كل عيب بيده فاذا بيده
 مقطوعة لا يبرأ وان كان اصبع واحدة مقطوعة (١) أو اصبعين مقطوعتين برئ كذا في محيط
 السرخسي * وان كان مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة من عيب واحد باليد
 وان كان الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكفة فهو عيب واحد كذا في فتاوى قاضيتان * ولو قال
 أبرأ من كل عيب بهذا العسد الاباق فوجد آتياً فهو برئ وعنه ولو قال الا اباق فله الرد بالاباق
 كذا في المحيط * رجل باع ثوباً على أنه برئ من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها
 أو رفاها فهو برئ من ذلك وكذلك لو كانت فيه خروق من حرق ناراً وعقوبة فهو برئ منها كذا في فتاوى
 قاضيتان * اذا اشترى عبداً على أن به عيباً واحداً فوجد به عيبين وقد تعذر رده بموت أو ما أشبه ذلك فعند
 أبي يوسف رحمه الله تعالى الخيار الى البائع وقال محمد رحمه الله تعالى الخيار الى المشتري يرجع بنقصان أى
 العيبين شاه فيقوم العبد به العيبان ويقوم به العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل
 ما بينهما وكذلك اذا وجد به ثلاثة عيوب وتعيب عنده به عيباً زائداً حتى تعذر الرجوع بنقصان العيبين

(١) قوله أو اصبعين مقطوعتان هكذا في النسخ ولعل الاصب اصبعان الخ اه

الغاصب والاجر الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجر الخاص * رجل أودع رجلاً شيئاً فقال المودع
 ضاعت الوديعة أو قال ردتها عليك وأنكر صاحبها الرد والهالك كان القول قول المودع مع البين ولا شيء عليه * فان صالحه صاحب
 الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه * أحدها أن يدعى صاحب المال الابداع فقال المستودع ما أودعته شيئاً ثم صالحه على شيء معلوم
 جاز الصلح في قولهم لان الصلح بيني جواز على زعم المدعى وفي زعم المدعى أنه صار غاصباً بالجمود فيجوز الصلح معه * والوجه الثاني اذا ادعى

صاحب المال الوديعه وطالبه بالرد فأقر المستودع بالوديعه أو سكت ولم يقل شيأ وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم * والوجه الثالث إذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعى الرد أو الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف فدرجهما الله تعالى الآخر * واختلافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الصلح والصحيح أنه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ٩٦ الأول وعليه الفتوى * وأجمعوا على أنه لو صالح بعد ما حلف المستودع أنه رد أو هلك

لا يجوز الصلح إنما الخلاف فيما إذا كان الصلح قبيل عين المودع * والوجه الرابع إذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدق في ذلك ولا يكذب بل يسكت ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز في قول محمد * ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدق في ذلك ولم يكذب فصالحه على شيء ذكرنا أنه يجوز هذا الصلح في قولهم * فإن اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت أو رددتها فلم يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح * ولو رهن متاعاً بمائة درهم وقبضه الرهن ما تاددهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلمها على أن يرد المرتهن عليه خمسين درهما وأبرأه عن الباقي كان باطلاً في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين أمانة فيكون بمنزلة

من الثلاثة أي ذلك شاء عند محمد رحمه الله تعالى فيقوم به العيب الذي لا يرد الراجح بنقصانه ويقوم به العيوب الثلاثة فيرجع بفضله ما بينهما كذا في المحيط * إذا اشترى عبدان على أن يأحدهما عيباً فوجد بأحدهما عيباً فليس له حق الرد ولو وجد به عيبين فله حق الرد وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيباً فله حق الرد فبعد ذلك ينظر إن كان ذلك قبل القبض ردهما جميعاً وإن كان بعد القبض برءاً مما شاء وهذا قول محمد رحمه الله تعالى فالخيار للمشتري عند محمد رحمه الله تعالى فإن كان قبض أحدهما ولم يعلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب بالبعد الآخر وقبضه مع العلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب بالذي قبضه أولاً كان له أن يرداً مما شاء فإن أراد رد الذي قبضه مع العلم بالعيب فقال البائع ليس لك أن تردته لأنك رضيت بعيبه حين قبضته مع العلم بالعيب لا يلتفت إلى قول البائع وإن علم بقيام العيب بالعبدين ثم قبضهما أو قبض أحدهما كان ذلك منه اختياراً لهما كذا في الذخيرة * باع شيئاً على أنه بري من كل عيب لا يكون إقراراً بالعيب بخلاف ما لو شرط البراءة عن عيب واحد أو عن عيبين كان ذلك إقراراً بذلك العيب بيانه إذا باع عبدان على أنه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما إلى المشتري فاستحق أحدهما ووجد المشتري بالآخر عيباً لم يصدق منه من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فإذا عرفت حصة المستحق يرجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدان بثلثين واحد على أنه بري عن عيب واحد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالذي برئ عن عيب واحد به عيباً فإنه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحاً وعلى قيمة العيب واحد فإذا عرفت حصة المستحق يرجع المشتري على البائع بذلك كذا في فتاوى قاضيان * إذا باع من آخر عبداً على أن لا عيب به ولكن تبرأ إليه عن عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده بسبب من الأسباب يرجع بنقصان أي العيبين شاء من قيمته صحيحاً بخلاف ما إذا لم يقل في الابتداء لا عيب به فإنه هناك يرجع بنقصان أي العيبين شاء من قيمته معيباً بالعيب الآخر ولو اشترى عبدان على أنه بري من كل عيب بأحدهما فقبضهما وجد بأحدهما عيباً لا يكون له أن يردته فإن استحق الآخر بعد ذلك يرجع بحصته من الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان ولو اشتراهما على أنه بري من ثلاث شجاج بأحدهما فوجد بأحدهما ثلاث شجاج واستحق الآخر فإنه يقسم الثمن على المستحق وهو صحيح وعلى الآخر وهو مشجوج بثلاث شجاج كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اشترى من رجل عبداً ضمن له رجل عيوبه فوجد به عيباً ورده فلا ضمان عليه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا على العهدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو ضمان للعيب وهذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة والعناق فوجد حراً أو مسروقاً ضمن وكذلك لو ضمن رجل العمى والجنون فوجد كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل أن يردته وقضى على البائع بنقصان العيب كان للمشتري أن يرجع بذلك على الضامن كذا في الذخيرة * رجل اشترى عبداً ضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك فإذا وجد به عيباً ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيان

المودع إذا ادعى هلاك الوديعه وأنكر صاحبها فاصطلمها على شيء كان باطلاً * وكذا الجواب إذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وأنكر الراهن * ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقتره المرتهن ولم ينكر فاصطلمها على شيء جاز الصلح في قولهم وللمستعير بمنزلة المودع فيما قلنا * رجل غصب عبداً ثم صالحه من قيمته على ألف فطاله أو إلى أجل ثم أقام الغاصب بينة أن قيمته أقل من الألف لا تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة * فإن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(الفصل

الصلح عن المصوب على أكثر من قيمته جازر وعند صاحبه باطل قالوا هذا إذا كان المصوب قائما في ذاته بأن كان المصوب عبداً بقا أو ما أشبه ذلك أما إذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على أكثر من قيمته حتى لو تصاد فاعلى أن الصلح وقع على أكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة إنما الخلاف فيما إذا اختلف في ذلك وأقام الغالب بينة على أن الصلح وقع على أكثر من قيمته يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تقبل هذه البينة والعجيب أن الصلح على أكثر من قيمته يجوز عند ٩٧ أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان مستهلكا ولو تصاد فاعلى ذلك لم يجب عليه رد الزيادة * وأجمعوا في العبدتين الشريكتين إذا أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على أكثر من نصف القيمة لا يجوز * ولو كان المعتق ميسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في الأكثر من نصف القيمة لا يجوز * والقاضي إذا قضى بالشفعة للشفيع بأكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضى به الشفيع لا يجوز * رجل صالح يرأى من النصف الباقي أو قال له أصالحك على نصف هذه الدار على أن لاحق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم أقام المدعي البينة على أن كل الدار له قال محمد رحمه الله تعالى يقضى له بجميع الدار إلا أن يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لاحق لي في النصف الباقي فينتسبذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار * رجل ادعى على رجل سرقه متاع ثم صالحه على مائة درهم بعطيه المذمور

الفصل السادس في الصلح عن العيوب قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل إذا اشترى عبداً بالف درهم وقبضه ونقده الثمن ثم وجد به عيباً فأنكر البائع أن يكون باعه وبذلك العيب ثم صالحه البائع على أن يرد عليه دراهم مائة حالة أو إلى أجل فهو جازر ولو صالحه من العيب على دينار فإن نقده قبل أن يتفرقا فهو جازر وإن افرقا قبل أن ينقده بطل الصلح ولو كان المشتري باعه واتقد الثمن ثم اطلع على عيب به فصالحه بآتعه منه على دراهم لم يجز فان كان العبد مات عند المشتري الثاني فرجع على باعه بنقصان العيب ثم إن البائع الثاني صالح البائع الأول على صلح فعلي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصلح باطل وعندهما صحيح وإن كان الثمن مكيبلاً أو موزوناً بغير عينه وبين الكيل والوزن وتقابضاً ثم وجد بالعبد عيباً فصالحه فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فيجوز حالاً ومؤجلاً سواء كان الثمن قائماً في يد المشتري أو مستهلكاً وإن وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة في كل موضع حصل الاتفاق فيه عن عين يدين بجور وفي كل موضع حصل الاتفاق فيه عن دين يدين لا يجوز وإن كان الثمن مكيبلاً أو موزوناً بعينه وتقابضاً وصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلاً أو بعينه فهو جازر إن كان الذي أخذ عوضاً عن العبد مستهلكاً وإن كان الذي هو عن قائماً بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلاً وجزاً إذا أوفاه قبل أن يتفرقا أو كان بعينه كذا في المحيط * وزوال العيب يبطل الصلح فيرد على البائع ما بدله أو حط إذا زال ولو زال بعد خروجه عن ملكه لا يرد ولو صالحه بعد الشراء من كل عيب بدرهم جازراً لم يجز به عيباً ولو قال اشترت منك الهيب لم يجز كذا في فتح القدير * طعن بعيب في عينها ثم صالحه البائع من عينها على شيء جازر وإن لم يذكر العيب وجعل تسمية محل العيب بمنزلة تسمية العيب كذا في المحيط * ولو وجد به عيباً فاصطلمها على أن يحط كل عشرة ويأخذ الاجنبى بما وراء المحطوط ورضى الاجنبى بذلك جازر وجازحط المشتري دون البائع ولو قصر المشتري الثوب فأذاهو متخزق وقال المشتري لا أدري تخزق عند القصار أو عند البائع فاصطلمها على أن يقبله المشتري ويرد عليه القصار درهمها والبائع درهمها جازر وكذلك لو اصطلمها على أن يقبله البائع ويدفع اليه القصار درهمها والمشتري درهمها قيل هذا غلط وتأويله أن يضمن القصار أو لا للمشتري ثم يدفع المشتري ذلك إلى البائع كذا في فتح القدير * وفي فتاوى الفضلى اشترى من آخر جارية ووجد بها عيباً فاصطلمها على أن يدفع البائع كذا درهمها أو الجارية للمشتري فهو جازر وإن اصطلمها على أن يدفع المشتري ذلك والجارية للبائع لا يجوز إلا إذا باعها منه بأقل من الثمن الذي اشتراه منه بعد أن كان نقد الثمن كله كذا في الذخيرة * وهكذا في فتاوى قاضيخان * اشترى ثوباً فقطعه قيداً ولم يحطه ثم وجد به عيباً فآقر البائع أنه كان عنده فصالحه البائع على أن قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان هذا جازراً ويجعل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلته ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط * قال في الاصل اشترى أمة بخمسين ديناراً وقبضها وطعن المشتري بعيبها فاصطلمها على أن قبل البائع السلامة ورد عليه تسعة وأربعين ديناراً فالرد جازر وهل يطيب للبائع ما استفضل من الدينار ينظر أن كان البائع مقرراً أن هذا العيب كان عنده على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يطيب ويجب عليه رده على المشتري وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه الرد * وأما إذا كان جاحداً أن هذا العيب كان عنده ان كان عيباً لا يحدث مثله فكذلك

(١٣٣ - فتاوى ثالث) للسارق على أن يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوده ثلاثة أمان تكون السرقة عروضاً ودرهم أو دينار وكل ذلك على وجهين إما أن تكون السرقة قائمة أو مستهلكة فإن كانت عروضاً وهي قائمة بعينها جازراً صلح ونصير السرقة ملكاً للبدعي بالمائة التي دفعها إلى السارق لأن الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التملك لما قلنا وإن كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لأن السارق يصبر على ملكها بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها إليه المدعي وذلك باطل لأن القيمة مجهولة وتملك المجهول

الذي يحتاج الى التسليم باطل * وان كانت السرقة دراهم ذ كرفي الكتاب أنه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة أو لم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة أما اذا علم أنها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون ثلثك المائة بالمائة فيجوز ويشتراط قبضها في المجلس فان كانت السرقة ذهبا فصالح على دراهم ذ كرفي الكتاب أنه يجوز سواء كانت السرقة قائمة أو مستهلكة * أما اذا كانت قائمة فخوذا الصلح ظاهر ٩٨ لان ثلثك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فتعتبر

أحكام الصرف * وأما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر أنه يجوز الصلح وتأويله اذا علم وزن الذهب أما اذا لم يعلم لا يجوز لان ثلثك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل * رجل ادعى على رجل دما أو جراحة فهو على وجهين اما أن يدعى ذلك عددا أو خطأ فان ادعى عددا أو انكر المدعى عليه فصالحه المدعى على أن يأخذ المدعى عليه مائة وبقية - رين ذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل ولا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التملك وتلك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار * وان ادعى دم خطأ أو جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير ملكا للديبة من المدعى بالمال الذي يأخذنه من المال باطل لان الديبة مجهولة فانها من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير ألف دينار ومن الغنم ألف شاة ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح * رجل قذف

الجواب وان كان عبيا يجوز أن يحدث مثله طاب الفضل للبائع بالاتفاق وان لم يقتر ولم ينكر بل سكت فهو ومالوا نكر سواء كذا في الذخيرة * وان كان أخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على أن يرده عليه الثمن كله فهذا وحسبه الدينار سواء ولو كان مكان الثوب دراهم فان قبضت في المجلس فكذلك الجواب وان كانت الدراهم الى أجل لم يجز على وجه من الوجوه لانه صرف ولو كان مكان الدراهم طعام موصوف الى أجل وهو ينكر أن العيب كان عنده على أن يرده عليه الثمن وتقابضا قبل أن يتفرقا والعيب يحدث مثله فهو جائز وان تفرقا قبل أن يتقدم الثمن بطل الطعام لانه دين بدين وقسمت الدنانير على قيمة السلعة الصحيحة وقيمتها وبها العيب ويرد على المشتري ما أصاب السلعة وأمسك ما أصاب النقصان كذا في المسبوط * رجل اشترى عبدا فوجده عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بحضته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحضته عيب العبد من الثمن كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر عبدا ووجده عيبا قبل أن يقبضه وصالحه من العيب على عبد آخر وقبضهما المشتري ثم استحق أحد العبدين رجوع المشتري بحضته المستحق من الثمن أيهما كان كانه اشترىهما جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وجده عيبا فصالحه منه على عبد ودفع الثمن ثم استحق العبد المشتري يبطل الصلح في العبد الثاني كذا في المحيط * وهو كذا في فتاوى قاضيخان * صالحه من العيب على ركوب دابته في حوائج شهر فهو جائز قالوا تأويله اذا شرط ركوبه في المصر أما اذا شرط ركوبه خارج المصر أو أطلق لا يجوز كذا في الذخيرة * استحق المبيع من يد المشتري ورجع على بائعه فصالحه بأثمه على مال قليل فالبايع أن يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في الصغرى في مسائل الاستحقاق * ادعى عيبا في جارية فأنكر البائع فاصطلمها على مال على أن يبرئ المشتري البائع عن ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن به هذا العيب أو كان بها لكن برئت وصحت كان للبايع أن يرجع على المشتري ويأخذ ما أتى من بدل الصلح كذا في الصغرى * ولو طعن في بياض بعينها فصالح البائع من ذلك على أن حط عنه درهما كان جائزا فلأنه انجلى البياض بعد ذلك رده درهم على البائع وكذلك لو طعن بجبل فيما فصالحه البائع على أن حط عنه درهما ثم ظهر أنه لم يكن بها جبل فانه يرد الدرهم وكذلك لو اشترى أمة فوجدها منكوسة فأراد أن يردّها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشتري رد الدراهم كذا في المحيط * اشترى ثوبا فقطعه قيصا وخطه فباعه بعد ذلك أولم يبعه حتى اطلع على عيبه أو كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذلك اذا صبغه بصبغ أحر ثم باعه أو لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصبغ والسواد بمنزلة القطع المفرد عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في الذخيرة * اشترى حمارا ووجده عيبا فدعا فأراد الرذ فحول بينهما دينار وأخذته ثم وجده عيبا آخر فله أن يرد مع الدينار كذا في القنية * في المنتقى رجل اشترى من آخر كرخطة بعشرة دراهم وقبض الكرخة ولم يدفع الثمن حتى وجد بالكرخية ينقص العشر فأردته فصالحه البائع من العيب على كرخة بعينه فانه جائز وخاصة الشعر ينقصان العيب وان كان بغير عينه

محصنا أو محصنة فأراد المذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة أو على شئ آخر على أن يعفوه عنه ووصفه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحدان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي يبطل الحد وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج وأراد حدهما فصالحه مائة وأحدهما على دراهم معلومة أو شئ آخر على أن يعفوه عنهما كان باطلا لا يجب المال وعوض ما بطل سواء كان قبل الرفع أو بعده * والرجل باطل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان

تم صلحتها على مال على أن لا تطلب اللعان كان باطلا ولا يجب المال وعة وها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز * ولو أن رجلا أخذ مائة في دار غيره فأراد أن يدفعه إلى صاحب السرقة بعدما أخرج السرقة من الدار فصار له السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه أن يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب للمال على السارق ويبرأ عن الخصومة إذا دفع السرقة إلى صاحبها * ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع إلى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا يصح بالاتفاق ٩٩ وان كان بلفظة الهبة والبرائة عندنا

بسقط القطع * والامام
أوالقاضي إذا صلح شارب
الخمر على أن يأخذ منه مالا
وبعضه ولا يصح الصلح ويرد
المال على شارب الخمر سواء
كان ذلك قبل الرفع أو بعده
* (باب الصلح عن العقار وعمما
يتعلق به) *

* رجل له شفعة في دار
فصلح المشتري فهو على
وجوه ثلاثة أن جرى الصلح
بينهما على أن يأخذ
الشفيع نصف الدار أو
ثلثها أو ربعها بحصة من
الثلثين جاز ذلك قالوا ان
كان هذا الاصطلاح بينهما
بعد مائة كدحق الشفيع
بطلب الموائمة وطلب
الاشهاد فان الشفيع
يكون أخذ مالا أخذ بالشفعة
لأبشراء المتدا و يصير
مسما الشفعة فيما بقي
حتى لو كان هذا الشفيع
شريكا في الدار المشتراة أو
في الطريق كان للجاران
يأخذ النصف الذي سلم فيه
الشفعة * وان كان هذا
الاصطلاح بينهما ما قبل
طلب الشفعة يكون المصالح
أخذ النصف الذي أخذ
بالشراء المتدا فيصير مسما
الشفعة في الكل ويكون

ووصفه وسمى أجله فهو باطل لانه صار بمنزلة سلم لم يدفع اليه رأس ماله فان دفع عشر الثمن وقال هذا حصة
كز الشفيع فهو جائز والشعير سلم وكذلك إذا دفع اليه كل الثمن ولودفع اليه عشر الثمن ولم يقل هذا حصة
الشعير فان الذي تقدمه من جميع الثمن فثبت عشر كز الشعير ويطلب تسعة أعشاره كذا في المحيط
الفصل السابع في أحكام الوصي والوكيل والمريض * ولو باع الوصي مال الميت يلزمه العهدة ويرد عليه
بالعيب ولو اشترى عبدا بأف وقبضه قبل نقد الثمن فمات المشتري عن دين ألف سوى الثمن ولا مال له سوى
العبد فوجده الوصي به عيبا فرده على البائع بغير قضاء لا يقضه الغريم ويأخذ الوصي من البائع نصف الثمن
ويدفعه إلى الغريم وكذلك لو قال بغير عيب كذا في محيط السرخسي * ولو أن البائع لم يقبل هذا العبد
من الوصي حتى خصمه إلى القاضي فان كان القاضي علم بدين الغريم إلا أن لا يرد به بل يبيعه ويقسم الثمن
بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين الغريم إلا أن
وخاصم الوصي البائع في العيب رده بالعيب على البائع ويطلب الثمن الذي للبائع على الميت فان أقام
الغريم بينة على دينه خيرا للبائع المراد وعليه ان شاء أمضى الردي وضمن الغريم إلا أن نصف من العبد فيصير
الثلثين بينهما نصفين وان شاء نقض الرد ورد العبد حتى يباع في دينهما كذا في الذخيرة * فان كان العبد ممت
أو حدث به عيب آخر عند البائع أو أعتقه أو وبره أو استولد بعد رد القاضي تعين عليه ضمان نصف الثمن فان
كانت قيمة العبد يوم الرد أكثر من غنمه بما يتغابن فيه جعل ذلك عفو وان كان أكثر مما يتغابن فيه لم يجعل
ذلك عفو كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا اشترى عبدا في صحته بألف درهم وقبض العبد ولم يتقد
الثلث حتى مرض وعليه دين ألف درهم فوجده بالعبد عيبا فرده بغير قضاء واستقال البيع البائع فأقاله
فان برأ من مرضه فجميع ما صنع صحيح وان لم يبرأ من مرضه ومات وقيمة العبد مثل الثمن أو أقل منه ولا
مال له غيره كان الجواب فيه كالجواب في الوصي إذا رد العبد بغير قضاء وأقاله البيع وقيمة العبد مثل الثمن أو
أقل منه ولم يقبل البائع العبد حتى خصم المشتري البائع إلى القاضي في العيب في مرض المشتري فالقاضي
يرد العبد عليه سواء علم بدين الغريم إلا أن لم يعلم فان مات المشتري من مرضه بعد مائة عليه فالجواب
فيه كالجواب في الوصي إذا رده بالعيب بقضاء ولم يعلم القاضي بدين الغريم إلا أن أنه متى كانت قيمة العبد
أكثر من الثمن فإنه لا يجبر المراد وعليه بل يتقضى الرد ويباع العبد ويقسم غنمه بينهما نصفين ولو قال أنا
أمسك العبد وأردت نصف القيمة حتى تزول الحجابة لم يكن له ذلك كذا في المحيط * الوكيل بالبيع إذا باع ثم
خوصم في عيب فقبل البيع بغير قضاء لم يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون البيع للوكيل ولا يكون للوكيل أن
يخاصم الموكل فان خصمه وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته هذا اذا كان عيبا
يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون أنه يلزم الوكيل
وهو الصحيح به أخذ القوية أبو بكر البلخي وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لم يلزم الموكل قديما
كان العيب أو حديثا وان كان القضاء بشكول الوكيل فكذلك عند علماءنا وان رد على الوكيل بافتراره بقضاء
القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك رد على الموكل وان كان عيبا يحدث مثله لم يلزم الوكيل وللوكيل
أن يخاصم الموكل فان أقام الوكيل بينة أن هذا العيب كان عند الموكل رد على الموكل كذا في فتاوى قاضيخان
* وان لم يكن له بينة فله أن يخلف الموكل فان نكل رد عليه وان خلف لم يلزم الوكيل وهذا كله اذا كان الوكيل

للجار أن يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جارا للدار * ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع وفي الطريق يتحدد له الشفعة
بم هذا الاخذ كأنه اشترى النصف الذي أخذ الاصطلاح على أخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي * فان كان
ذلك قبلنا كدحقه بالطلب بطلت شفته وان كان بعد التنا كد لا تبطل * قال رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع
على أن يعطى للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع بطلت شفته ولا يجب للمال وان كان أخذ المال رده على المشتري ولو جرى

الصلح بين الشفيع وبين المشتري على أن يأخذ الشفيع بيتهما معينا من الدار بحصته من الثمن على أن يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا
الصلح * بخلاف ما إذا جرى الصلح بينهما على أن يأخذ النصف بنصف الثمن لأن حصه البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف بالألتقويم
فيبطل الصلح وإذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما إذا صلح من الشفعة على أن يعطى المشتري الشفيع دراهم
معلومة ليس الشفعة فان ثم اذا ١٠٠ لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وههنا إذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لأن ثمنها

أخذ الدراهم وترك الشفعة
فقد أعرض عن الشفعة
وههنا ما أعرض عن
الشفعة أصلا ولو
اصطالحا على أن يأخذ
الشفيع الدار بأكثر من
الثلث الذي اشتراه المشتري
جاز ويكون هذا الصلح
بمنزلة الشراء المتسدا يلزمه
جميع ما قبل * ولو اشترى
رجل دارا فدعى رجل
شقصا من الدار أنه له
وطلب الشفعة في الباقي
فصالحه المشتري على أن
يأخذ المدعي نصف الدار
بنصف الثمن على أن يبرئه
عن الباقي جاز * رجل اشترى
أرضا فسلم الشفيع الشفعة
ثم إن الشفيع بجد التسليم
فصالحه المشتري على أن
أعطاه نصف الأرض بنصف
الثلث جاز ويكون يعامبتدا
وكذا لومات الشفيع
بعد الطلب ثم إن المشتري
صالح ورثة الشفيع على
نصف الدار بنصف الثمن
جاز ويكون يعامبتدا
* ولومات المشتري فصالح
ورثة المشتري الشفيع على
أن يعطوه نصف الدار
بنصف الثمن جاز ويكون
أخذ بالشفعة لا يعا

مبتدا لأن الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري * ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن
يعطى المشتري الشفيع دارا له أخرى بدراهم مسماة على أن يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا * ولو ادعى رجل حقاني دار في
يدرجل أو ادعى كل الدار فصالحه المدعي عليه على دراهم مسماة على أن يترك الخصومة ورجل شفيع هذه الدار التي ادعاها المدعي فأراد أن
يأخذها بالشفعة من المدعي عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك * ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على أن يعطى المدعي المدعى عليه

دراهم مائة وأخذ الداركان للشفيغ فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر * رجل له ظلة أو كنيف شارع في الطريق فخاصه انسان في رفع الظلة أو طرحها أو لا تقول إذا أراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة وما أشبه ذلك كان لكل واحد ان يمنعه عن ذلك وأن يخاصه في رفعها ووضعها كانت الظلة تضر بالعمامة أو لم تضر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كانت تضر بالعمامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل واحد ان يمنعه عن الوضع ١٠١ وليس له أن يخاصه في الرفع * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في

رواية لا يكون له حق المنع أيضا إذا كانت لا تضر بالعمامة * أبو حنيفة رحمه الله تعالى جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص أضر ذلك بالشركاء أو لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام * وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى يباح ولا يأمه ذلك إذا كان لا يضر بالعمامة قبل أن يخاصه فيها أحد فان خصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع به كذلك * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان لا يضر بأحد كان له الانتفاع به إذا ثبت هذا جئت الى المسئلة * رجل له ظلة أو كنيف شارع في الطريق فخاصه انسان في رفعها فخاصه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليرك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح وغيره أن

كذا في الوجيز للكردي * من اشترى عبدا ثم باعه من آخر ثم وجد المشتري الآخر عبدا فرتده على المشتري الاول ان رتده قبل القبض بقضاء أو برضا فالمشتري الاول ان يردّه على بائعه فان كان المشتري الآخر قبض العبد ثم رتده على المشتري الاول فان كان الرد بقضاء بينه أو بنكول المشتري الاول أو باقراره بالعيب فله أن يردّه اذا ثبت أن العيب كان عند البائع الاول ومعنى القضاء بالاقرار أنه أنكر الاقرار فأثبت بالبينة وان رتده برضا المشتري الاول فالمشتري الاول لا يردّه على بائعه والجواب فيما يحدث مثله كالمرض وفيما لا يحدث كالاصلح الزائدة سواء في الصحيح كذا في الكافي * وفي المنتقى اشترى من آخر دارا وأسلمها الى انسان ثم اقرقا قبل القبض ثم رأى المشتري بالدار عبدا فله أن يردّه على بائعه وان لم يتفرقا حتى تنقضا السلم فكذلك له أن يردّه على بائعه وهذا يجب أن يكون على قول محمد رحمه الله تعالى لان بيع العقار قبل القبض لا يجوز عنده كذا في ذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وقبضه ثم باعه بمائة دينار وتقبضت ان المشتري لقي بائعه وزاد في الثمن خمسين دينارا حتى صحت الزيادة ودفع المشتري الزيادة الى البائع ثم وجد المشتري بالعبدا فرتده على البائع بقضاء فاض استرد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري الاول أن يردّه على بائعه كذا في المحيط * ولو أن البائع مع المشتري جتدا يبعان ثيابا بأقل من الثمن الاول أو بأكثر منه بالعيب لم يكن للبائع الثاني أن يردّه على البائع الاول بذلك العيب سواء كان يحدث مثله أو لا يحدث مثله كذا في الخلاصة * ولو كان المشتري الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه ثم وجد بالعبدا ورده على الاول بقضاء ورده المشتري الاول على البائع الاول وان لم يجد المشتري الثاني بالعبدا لم يكن له أن يردّه على البائع الاول بقضاء ورده المشتري الثاني وقبض البائع الثاني وقبض العرض خمسون دينارا فانه ينتقض العقد في ثلث العبد و يعود ذلك الثلث الى البائع الثاني فان وجد المشتري بعد ذلك بالعبدا ورده الثلثين الباقيين على البائع الثاني بقضاء فان للبائع الثاني أن يردّه على البائع الاول بذلك العيب وان كان لم يرد ذلك العرض لكن أقاله البيوع في ثلث العبد ثم وجد بالبائع الثاني عيبا لا يردّه على بائعه كذا في المحيط * رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر وجد المشتري الثاني البيوع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبدا عيبا كان عند البائع الاول كان له أن يردّه على بائعه ولو وجد المشتري الثاني البيوع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبدا عيبا كان عند البائع ليس له أن يردّه على بائعه كذا في فتاوى قاضيخان * والمشتري متى علم أنه صادق في دعوى البيوع لا يسهه الرد فيما بينه وبين الله تعالى كذا في ذخيرة * ولو صدقه في البيوع ثم قال انه كان نكثا أو كان فيه خيار الشرط أو خيار الرقبة أو كان يباعا فادفنته كان له الرد بالعيب على بائعه ولو تصادق بعد البيوع انهما للحقابه الخيار ثم نقضه صاحب الخيار لم يردّه على البائع ولو أقر عند القاضي بالبيوع ثم جحد أنهما أقرأ عنده بشي جعل القاضي بخودهما فسخا حتى لو أراد الآخر مساهة أو عتاقه لا يصح ولا يردّه الثاني بالعيب على البائع الاول كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فأراد أن يردّه فأقام البائع بينة أن المشتري أقر أنه باعه من فلان قبلت بينته ولم يكن للمشتري ان يردّه سواء كان فلان حاضرا أو غائبا ولو كان البائع أقام البينة أن المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنهما يجحدان البيوع والشراء لم يردّه

يخاصه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها لان صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة أحد الشركاء لا يملك الاعتراض وانما يكون لكل أحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة * قال بعض مشايخ نزل برحمة الله تعالى انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك أما لو فعل مثل ذلك ليس له أن يخاصه * ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترتك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترتك فيسطل اعطاء العوض * وان كانت

لا يذرى ظاهرا الا يصح الصلح ايضا لان ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك لا يصح الصلح هذا اذا خاصه واحد من العامة فان خاصه الامام فصالحه على ان يعطى صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام عليك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان أخذ الغرض مصلحة ١٠٣ لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصططها على ان يعطى المصالح

المشتري الاول كذا في الذخيرة مساومه غلاما ثني عشر فأي وقال وهتته لك وقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالبعد عيبا ليس له ان يردّه كذا في القنية

الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه عشرة فصول

الفصل الاول في بيع الدين بالدين وبيع الثمن وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض **بيع الدين بالدين** جاز اذا تفرق قاعن المجلس بعد قبض البدين حقيقة أو حكما أو بعد قبض أحد البدين حقيقة والآخر حكما سواء كان عقدا صرفا أو لم يكن أما بعد قبض البدين حقيقة بأن اشترى من آخر دينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا ولم تكن الدراهم والدنانير بحضورهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز وكذلك اذا اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم حتى لم يكن صرفا ولم يكن الكل بحضورهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز وأما بعد قبض البدين حكما بأن كان لرجل على آخر عشرة دراهم وللاخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ماعليه بماله على صاحبه حتى كان العقد صرفا أو لم يكن صرفا بأن كان له على آخر فلوس أو طعاما وللاخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ماعليه بماله على صاحبه وتفرقا كان العقد جازا وأما بعد قبض أحد البدين حقيقة والآخر حكما بأن كان لرجل على رجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم بدراهم دينار وتفرقا عن المجلس فالعقد جازا وكذلك ان كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة الحنطة بالدراهم وتفرقا في المجلس جاز وفي صلح الفتاوى مسئلة الحنطة وقال لا يجوز البيع وان نقدا الدراهم في المجلس قالوا وماذا كفي صلح الفتاوى محمول على ما اذا كانت الحنطة مسلفا فيها أما اذا كانت الحنطة قرضا أو ممن بيع جاز البيع على ما ذكرنا كذا في المحيط وأما اذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدين لا غيرا ما حقيقة أو حكما فان حصل الافتراق بعد قبض أحد البدين حقيقة جاز في غير الصرف ولم يجز في الصرف بيانه فممن اشترى دينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا فقبض الدينار ولم يسلم العشرة أو قبض العشرة ولم يسلم الدينار حتى تفرقا كان البيع باطلا ولو اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض أحد البدين حقيقة يجوز ما اذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدين حكما لا غير لا يجوز سواء كان العقد صرفا أو لم يكن بيانه فيما اذا كان له على رجل دينار فاشترى من عليه الدينار بالدينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان باطلا وكذلك اذا كان عليه فلوس أو طعام فاشترى من عليه الفلوس أو الطعام بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه عاقلون كذا في الذخيرة **وإذا اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار ونقد** مشتري الدراهم والدنانير ولم يتقد بائع الدراهم والدراهم وقد كان لبائع الدراهم على مشتريها ألف درهم دين قبل عقد الصرف فقال بائع الدراهم لمشتريها اجعل الاصل التي لي عليك بالدراهم التي وجبت لك على بعقد الصرف فرضي به المشتري جاز وهذا استحسان والمقاصد بين وجب بالشراء بعد عقد الصرف بأن اشترى من آخر دراهم بدينار ونقده ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري الدراهم من بائعها ثم او باقتال بائعها لمشتريها اجعل الدراهم التي لي عليك بالدراهم التي لك على بعقد الصرف وتراضيا عليه ذكر في رواية أبي سليمان انه يجوز واليه أشار في الزيادات وذكر في رواية أبي حفص انه لا يجوز وهو الصحيح هكذا في المحيط **لو**

لصاحب الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء * ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من أهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ الخاص مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان أضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحك هذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها يصح في حصته ويتوقف في حصته الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان أجاز الشركاء الصلح جاز في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجوزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصه الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البديل وهل يبطل الصلح في حصه المصالح اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البديل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البديل لان الصلح صح في حقه حتى لو بقي صاحب الظلة فانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه

هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترتج حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعه فلم يستفد بهذا الصلح شي لم يكن * وان اصططها على ان يعطى المصالح صاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة ان كان المصالح من أهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم يجوز ذلك كالمالك والظلة قديمة لانه فيه منفعة لا يملكه بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك أجنبي صح الصلح فهو ذا أولى * رجل له نخلة في ملكه

وخرج سعتها الى أرض جاره كان التجار ان يقطع ويفرع هو املكه لان من ملك أرضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السماء فكان له
 أن يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفرغ الهواء بالقطع فان كان يمكنه تفرغ الهواء بدون القطع بالمداى الخلة والشدة عليها فانه لا يقطع بل
 يأمر صاحب الخلة بالتفرغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفرغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لورفع
 الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها على منه ١٠٣ أو أسفل في موضع يتضرر صاحب الخلة بذلك

وصاحب الخلة يتمكن من
 تفرغ الهواء بالقطع في
 موضع آخر من غير ضرر
 يكون ضامنا لانه فوت على
 صاحب الخلة منفعة
 مقصودة من غير ضرورة
 * وكذا لو كان لرجل نخلة
 أو بالة أو زرع في أرض
 غيره يفرح حق كان لصاحب
 الأرض أن يأمره بالتفرغ
 فان قلع صاحب الأرض
 وأتلف عليه ضمن اذا كان
 صاحب الزرع والشجرة
 متمكنا من تحويل الشجرة
 والزرع الى أرض أخرى
 من غير أن يهلك عليه ماله ثم
 في الموضع الذي لا يضمن
 الجار بقطع السعف اذا قطع
 فانه لا يرجع على صاحب
 الخلة بما أنفق في مؤنة القطع
 وان كان مضطرا الى التفرغ
 لانه يتمكن من دفع الضرر
 برفع الامر الى القاضى حتى
 يجير صاحب الخلة بالقطع
 أو يأمر صاحب الأرض
 بالقطع ان كان صاحب الخلة
 غائبا فاذا قطع بأمر القاضى
 يرجع على صاحب الخلة
 بما أنفق في القطع فان
 كان ذلك في موضع لم يكن
 هناك قاض قطع هو كان
 له أن يرجع على صاحب

تبايعا فلما بعينه بفلسين بأعيانها ما جاز البيع وبتعين كل واحد منهما حتى لو هلك أحدهما قبل القبض
 بطل العقد ولو أراد أحدهما أن يدفع مثله ليس له ذلك كذا في شرح الطحاوى * ولو باع فلما بعينه
 بفلسين بغير أعيانها لا يجوز وان تقاضا في المجلس ولو باع فلما بعينه بفلسين بغير أعيانها ما أو على
 العكس لا يجوز ما قبض ما كان دينيا في المجلس كذا في محيط السرخسى * قال الشيخ الامام الاجل
 شمس الأئمة الحلواني كل جواب في الفلاس فهو الجواب في الدراهم البخارية أعني بها الفطراف وكذلك
 الجواب في الرصاص (١) والمستوفى فالواجب أن يكون في العداى كذلك كذا في الذخيرة * حتى
 لو باع واحدا منهما بائنين يجوز بعد أن يكون يدا يدهما هو المختار للفتوى كذا في الغيانية * ولو باع
 فلوسا بدرهم على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا واقترا بطل البيع ولو كان الخيار لاحدهما فكذا
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم لا يجوز كذا في البدائع * ذكر القدورى في شرحه أيضا
 قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشترى فلوسا بفلاس على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا على ذلك
 فالبيع فاسد ولو كان أحدهما بالخيار فالبيع جائز ويجب أن يكون هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه
 الله تعالى يريد به اذا كان الخيار لاحدهما كذا في الذخيرة * ولو باع فلما بعينه بفلسين بأعيانها ما
 بشرط الخيار يجوز كذا في محيط السرخسى * لو اشترى بفلاس كاسدة في موضع لا تنفق فان كانت
 بأعيانها جاز ولن تمكّن معينة لا يجوز قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع واذا استقرض الرجل من
 رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكرا الذى له عليه بمائة درهم جاز ويجب
 عليه للمستقرض كرا مثله فيصح شراؤه بخلاف ما اذا اشترى غيره من عليه الكرا حيث لا يجوز واذا جاز
 الشراء ان نقد المائة في المجلس فالشراء ماض على الصحة وان اقترا من غير قبض بطل الشراء وهذا
 بخلاف ما لو وجب للمستقرض على المقرض كرا حنطة ثم ان كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه بماله
 على صاحبه وتفرقا حيث يجوز قالوا وهذا الجواب الذى ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فالمستقرض لا يصير مال كالمستقرض الا بالاستهلاك بعد
 القبض فلم يجب في ذمة المستقرض للعالم شي فلا يصح الشراء فاذا استهلكه ثم اشتراه الا ان يصح الشراء
 بلا خلاف ثم اذا نقد المشتري وهو المستقرض للمائة في المجلس ثم وجد بالكرا المقرض عيبا لم يردّه ولكن
 يرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان المقرض مقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا الا ان الفصل
 الاول يكون مختلفا فيه والفصل الثانى مجع عليه وكذلك الجواب فى كل مكمل وموزون غير الدراهم
 والدنانير والفلاس اذا كان قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكرا الذى عليه بالمقرض بكر مثله جاز اذا كان
 عينا وان كان دينيا لا يجوز الا اذا قبضه في المجلس فان وجد المستقرض بالمقرض عيبا لم يردّه ولم يرجع
 بنقصان العيب بخلاف الفصل الاول ولو اشترى المستقرض الكرا المستقرض بعينه وهو مقبوض لم
 يصح شراؤه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح ولو اشترى
 المقرض من المستقرض عين المقرض صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى لا يصح كذا في المحيط * رجل أقرض رجلا ألف درهم على أن يجيأه وقبضها ثم اشتراها

(١) قوله والمستوفى كتنور وقدوس وهو ما وسطه نحاس أو رصاص ووجهه فضة اه بجرأوى

الخلة قالوا ان صاحب الخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليرك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز وهذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت
 على سكة غير نافذة فخاصة أهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليرك الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة
 بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طرفين العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليرك الظلة على حالها فانه يجوز
 ذلك لان السعف يزاد وينمو كل ساعة ولا يدري أنه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة * رجل له باب في غرفة أو كوة فخاصه جاره فصالح

على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليرتك الكوة ولا يستدأ كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بحال نفسه وانما يأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذلك كان الصلح بينهما على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليست الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بحال نفسه لا على وجه الازالة والتملك من الغير وذلك باطل ١٠٤ ﴿فصل في الصلح عن دعوى العنار﴾ مسائل هذا الفصل لا تحل من وجوه أربعة إما

المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صرح ثم اذا صح الشراء ههنا بالاتفاق فان لم يتقدم الدنانير في المجلس واقتر قابطل العقد فان قبض الدنانير في المجلس فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم المقرض زبوا (١) أو نهر حجة لم يرتدوا ولا يرجع نقصان العيب ههنا أيضا كذا في التارخانية * رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيع من انسان باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز فان أراد الحيلة فالحيلة في ذلك أن يستقرض منه اثني عشر درهما مكسرة فيقبضه العشرة ثم يبرئه من درهمين كذا في الواقعات الحسامية * اذا ادعى رجل على غيره شيئا مما يكال أو وزن أو بعد فاشترى المدعى عليه من المدعى بمائة دينار ثم تصاد فإنه لم يكن للمدعى على المدعى عليه شيء فالعقد باطل بقرقا ولم يتقرقا ولو ادعى دراهم أو دنانير أو فلو سافا اشتراها المدعى عليه بدراهم وتقصد الدراهم ثم تصاد فإنه لم يكن عليه شيء ففي مسئلة الدراهم والدنانير ان لم يتقرقا ويرجع بمثل ما اشترى في المجلس يصح العقد ولو تقرقا عن المجلس بطل العقد وفي الفلوس لم يبطل العقد وان تقرقا عن المجلس قبل قبض ما اشترى كذا في الذخيرة * وأذا باع درهما كبيرا بدرهم صغيرا أو درهما جيدا بدرهم ردي يجوز لان له ما فيه غرضا صحيحا فأما اذا كانا مستويين في القدر والصفة فيبيع أحدهما بالآخر قال بعضهم لا يجوز واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وبه كان يفتي الحاكم الامام أبو أحمد كذا في المحيط * الدراهم المضروبة على ثلاثة أنواع أحدها أن يكون ثلثا ذهبا صفرا وثلثها فضة وثلاثة أرباعها صفرا وربعها فضة وأربعة أسداسها صفرا وثلثها فضة أو كان الصقر هو الغالب ونوع منها أن يكون ثلثاها فضة وثلثها صفرا وثلاثة أرباعها فضة وربعها صفرا وكانت الفضة هي الغالبة ونوع منها أن يكون الصقر مع الفضة سواء النصف من هذا والنصف من هذا النوع الاول من الدراهم يجعل في الحكم كسيتين مختلفتين صفرو فضة ولا يكون أحدهما مغلوبا لصاحبه ويعتبر كل واحد منهما على حدة وان اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خاصة أو ماله حكم الفضة الخالصة فان كان وزن الفضة الخالصة أقل من وزن الفضة التي في الدراهم أو يكون وزن الفضة المنفردة مثل وزن الفضة التي في الدراهم أو كان لا يدري وزنها لا يجوز البيع عند علمائنا وان كان وزن الفضة الخالصة أكثر من وزن الفضة التي في الدراهم يجوز البيع وتكون الفضة بالفضة والزيادة من الفضة الخالصة بازاء الصفري وراي فيه شرائط الصفر حتى انه لو أخل بشرط من شرائطه فسد الصفري وبطل في الصفري أيضا ولو اشترى بهذا النوع من الدراهم ذهبا يجوز كيفما كان ولو أخل بشرط من شرائطه بطل الصفري أيضا ولو تباع هذا النوع من الدراهم ببعضها ببعض يجوز كيفما كان متفاضلا أو متساويا والتفاضل فيهما جميعا من شرطه كذا في شرح الطحاوي * واذا اشترى دراهم أكثرها غش وأقلها فضة بدراهم من هذا الجنس وأحدهما نسبة لا يجوز وان كانت راتجة وكذلك اذا اختلفا جنسا لا يجوز اذا كان أحدهما نسبة وكذلك اذا كان المنقود راتجا والنسبة كاسد مردودة كذا في الغيانية * الوجه الثاني أن تكون الفضة في الدراهم المغشوشة غالبية بأن كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا فيبعت بالفضة الخالصة ليجز الاسواء بسواء كذا في الذخيرة * وكذا يبيع بعضها ببعض لا يجوز الامثال مثل كذا في البدائع * الوجه الثالث أن يكونا على

أن يكون الصلح عن المعلوم على المعلوم أو عن مجهول على المجهول أو على المعلوم عن المجهول أو على المجهول * أما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفاً أو ثلثاً أو ما أشبه ذلك أو ادعى كل الدار فأقر المدعى عليه بذلك أو أنكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح أوسع بايمان البيع ثم يبيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح أولى * وان صالح من المجهول على المجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعى لنفسه حقا في أرض بيد المدعى ولم يبين أحدهما شيئا فاصطلمها على أن يترك كل واحد منهم ما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانها في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم * وان كان الصلح عن مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلمها على مال معلوم يعطيه المدعى لتسلم المدعى عليه ما دعاه المدعى لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما دعاه المدعى فماذا سلم اليه فلا يجوز * وان اصطلمها على أن يأخذ المدعى ما لا معلوما ليرتك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقررا بما دعاه المدعى أو منكره وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح ان كان منكرا والمسئلة معروفة * ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار أو من داره أخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج

(٢) قوله أو نهر حجة كذا في غير ما كتاب وصوابه نهر حجة بتقديم الباء على التون كما في المغرب وهي ما يرده التجار لرداء فضته كذا نقله في الايضاح اهـ بجراوى يعطيه المدعى لتسلم المدعى عليه ما دعاه المدعى لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما دعاه المدعى فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا سلم اليه فلا يجوز * وان اصطلمها على أن يأخذ المدعى ما لا معلوما ليرتك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقررا بما دعاه المدعى أو منكره وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح ان كان منكرا والمسئلة معروفة * ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار أو من داره أخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج

الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم آطام المدعي بعد ذلك بينة أن جميع العارلة يأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنها تقبل ويقضى له بجميع الدار * ولو أن المدعي لم يقم البينة ولكن للمدعي عليه أقر أن الدار للمدعي صح أقراره ويؤمّر بتسليم الدار الى المدعي * ولو ادعى رجل حقا في دار في بدرجل فصالحه على سكني بيت معين من هذه الدار أبدا أو قال حتى يموت لا يجوز ذلك * ولو صالحه ١٠٥ على دار أخرى أو على أرض أخرى جاز

باتفاق الروايات * رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع أو ادعى في داره طريقا أو مسيل ماء فجعد المدعي عليه ثم صالحه على دراهم مسممة فهو جائز لأنه صلح عن المجهول على معلوم * ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا وكذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة أو أكثر اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى قال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح لأنه لو استأجر حائط يضع عليه جذعا معلومة مدة معلومة أو استأجر طريقا لم يقر فيه مدة معلومة جاز ذلك فكذلك الصلح وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح * وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز ما اذا صلح على أن تكون رقبته الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان يسع رقبته الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذلك الصلح على الطريق وان كان

السواء بان كانت الدراهم المغشوشة نصفها فضة ونصفها صفر ابيعته بالنضة الخالصة فان كانت الفضة التي في الدراهم غالبية على الصفر لا يجوز بيعها الاوزنا وزن وان لم تكن غالبية بان كانا على السواء فهو بمنزلة الوجه الاول هكذا في المحيط * ولا يجوز البيع بها ولا اقرضا الاوزنا الا اذا أشار اليها في المبيعة فيكون بيان القدرها ووصفها كما لو أشار الى الجباد ولا ينتقض البيع بها كما قبل التسليم وفي الصرف كغالب المغش حتى لو باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالص أكثر مما فيه كذا في النهر الفائق * قال في الجامع واذا كانت الدراهم ثلثا صفر وثلثها فضة فاشترى بها رجل متاعا وزنا جاز على كل حال ولا تعين تلك الدراهم وان اشترى بدراهم مسممة من هذه الدراهم بغير عينها عدد وهي بينهم وزنية فلا خيرة في ذلك وان اشترى بعينها عدد اقل بأس به وان كان تعامل الناس المبيعة بها وزنا فبه ذلك ان ادعى من غيرها يحتاج الى وزن هذه الدراهم المشار اليها وان ادعى عينها صح من غير وزن كافي الدراهم الخالصة ولو عين هذه الدراهم وسمها وقال اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم وهي كذا كذا درهمما أراد به تسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن هذا اذا كان بينهم وزنا وان كان بينهم عددا فاذا اشترى بها بغير عينها عدد جاز وان كان فيها الخفاف والثقيل كذا في الذخيرة * وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فهي بمنزلة الدراهم الزيوف والنهر حجة ان اشترى بها شيئا لم تكن مشار اليها الا يجوز الشراء الاوزنا كما لو كان الكلي فضة زينا وان كانت مشار اليها يجوز الشراء بها من غير وزن وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر فالجواب فيها كالجواب فيما اذا كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر سواء كذا في المحيط * ومن اشترى بها سلعة فكسدت وتزل الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم ينظر ان كان المبيع قائما بعينه أخذه البائع وان كان هالكا ضمن المشتري قيمته يوم القبض وقالوا البيع جائز الا أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب عليه قيمته يوم القبض وعند محمد رحمه الله تعالى آخر ما يتعامل الناس به او اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت فهو على هذا الخلاف كذا في السنايع * وشروط في العيون أن يكون الكساد في سائر البلاد فلا وكسدت في بعض البلاد دون البعض لا يبطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وما ذكر في العيون قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قولهما فلا ينبغي أن ينتفى البيع بالكساد في تلك البلدة التي وقع فيها البيع كذا في فتح القدير * ولو اشترى رجل من آخر ثوبا بدراهم بعينها من التي ثلثها فضة وثلثها صفر وهي عندهم وزنا أو عددا لم يتقدمها حتى ضاعت لم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها وهذا اذا علم عددها أو وزنها حتى يتمكن المشتري من اعطائها عددا أو وزنا كما قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أما اذا لم يعلم ينتقض البيع وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فهو بمنزلة الدراهم النهر حجة والزيوف لا ينتقض البيع بها كما هو برتمثلها وزنا ان علم وزن المشار اليه فان لم يعلم ينتقض البيع وكذلك الجواب فيما اذا كان نصفها فضة ونصفها صفر وان كانت الدراهم ثلثاها صفر وبيعت وزنا يسع السلع يجب أن تعين بالتعيين فيبطل البيع بها كما قبل التسليم كذا قاله مشايخنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو كسد هذا النوع من الدراهم وصارت لا تزوج بين الناس فهي بمنزلة الفلوس الكاسدة والزيوف والرصاص حتى تعين بالاشارة اليها ويعلق العقديعنها حتى يبطل العقد بها كما قبل النقد لكن قالوا هذا اذا كان العاقدان عالين بحال هذه ويعلم كل واحد منهما ما الآخر يعلم بذلك وأما اذا كانا

(١٤ - فتاوى ثالث) الصلح على حق المرور فقيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذلك الصلح على حق المرور * أما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذلك الصلح على ذلك * ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو أو على بيت معين من علو آخر فهو جائز لأنه صلح عن المجهول على المعلوم * ولو ادعى في أرض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهر الايجوز * ولو صالحه على عشر نهر أرضه جاز اختيار الصلح بالبيع * ولو ادعى

في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا راعا سمائة من الدار لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لو باع كذا كذا راعا سمائة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه * وعلى قول صاحبيه رحمه الله تعالى جاز البيع فيجوز الصلح عليه * ولو ادعى أذرعاً سمائة من الدار لرجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل * ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعى يعلم ١٠٦ نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عند الكل جميعاً لانه لو اشترى نصيباً من دار والمشتري يعلم

لا يعلم ان او يعلم أحد هـ ما ولا يعلم الآخر او يعلمان لكن لا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فان العقد لا يتعلق بالمشار إليه ولا يجنسها وانما يتعلق بالدراهم الرابحة التي عليها تعامل الناس في تلك البلدة هذا اذا صارت بحيث لا تروج أصلاً فاما اذا كانت يتقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدرهم الزينة فيجوز الشراء بها ولا يتعلق العقد بعينها بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزينة ان كان البائع يعلم بها خاصة وان كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشار إليه وانما يتعلق بالجنس من نقد تلك البلدة كذا في البدائع * وفي الخلاصة والبرازية عن المتني غلت الفلوس أو رخصت فعند الامام الاول والثاني أولاً ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانياً عليه قيمتها يوم البيع والقض وعليه الفتوى انتهى أي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر الفائق * واذا كانت الدراهم منقولة مختلفة منها ما تلحقها فضة وثلاثها صفر ومنها ثلثها فضة وثلثها صفر ومنها نصفها فضة ونصفها صفر فلا بأس ببيع احدي هذه الصنفين بالصف الآخر متفاضلا يداً ولا خيرة في ذلك نسبة فاما اذا باع جنسهما من ذلك الجنس متفاضلاً ففيما اذا كانت الفضة غالبية لا يجوز الا مثلاً بمثل وفيما اذا كان الصفر غالباً أو كانا على السواء يجوز متساويًا ومتفاضلاً ويشترط أن يكون يداً يداً باعتبار صورة الفضة وعلى قياس هذه المسئلة قالوا اذا باع من العدالي التي في زمانها واحد باثنين يجوز بعد أن يكون يداً يداً هذه الجملة من الجامع الكبير كذا في المحيط * قال ومشايعنا لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة لانهم أعز الاموال في ديارنا فلا يبيع التفاضل فيه يفتح باب الربا كذا في الهداية والتهيين

الفصل الثاني في بيع الثمار وأنزال الكروم والاوراق والمبخرات وفي بيع الزرع والرطبة والحشيش
 بيع الثمار قبل الظهور لا يصح اتفاقاً فان باعها بعد أن تصير منتهية عما يبيع وان باعها قبل أن تصير منتهية بما بان لم يصح لتناول بني آدم وعلف الدواب فالصحيح أنه يبيع وعلى المشتري قطعها في الحال هذا اذا باع مطلقاً وبشروط القطع فان باع بشرط الترك فسد البيع وهذا اذا لم يتناه عظمها فان تناهى عظمها فباعها مطلقاً أو بشرط القطع صح وان باع بشرط الترك لم يصح قياساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وصح استحصاناً عند محمد رحمه الله تعالى وفي الاسرار أن الفتوى على قوله كذا في الكافي * وفي التحفة الصحيح قولهم ما كذا في النهر الفائق * ولو باع كل الثمار وقد ظهر البعض دون البعض فظاهر المذهب أنه لا يصح وكان شمس الأئمة الحلواني والفضل يفتيان بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجوز لان الموجود أصلاً في العقد والعدوم تبعاً استحصاناً لتعامل الناس والاصح أنه لا يجوز كذا في المبسوط * ولو اشتراها مطلقاً وتركها باذن البائع طاب له الفضل وان تركها باذنه وزاد ان تصدق بما زاد في ذاته وان تركها بعد ما تناهى لم يصدق بشيء وان باع مطلقاً وتركها على الخيل وأجر الخيل مدة معلومة بطلت الاجارة وطاب له الفضل كذا في الكافي * ولو اشتراها مطلقاً عن القطع وأثمرت ثمرة فان كان قبل تخمية البائع بين المشتري والثمار فسد البيع وان كان بعد هالم يفسد ويشتركان والقول للمشتري في مقدار الزائد مع عينه وكذا في الباذنجان والبطيخ والحيلة في كون الحادث للمشتري أن يشتري أصول الباذنجان والبطيخ والرطبة ليكون الحادث على ملكه كذا في النهر الفائق * اشترى أنزال الكروم وبعضها في بعضهما قد نضج فان كل نوع بعضه في نوعه قد نضج جاز وان كان بعض الانواع نياً والبعض قد نضج

مقدار التصيب جاز * وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكذلك الصلح * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب * ولو ادعى في بيت في يد رجل - قافصالحه المدعى عليه من ذلك على أن يبسط المدعى على سطحه سنة ذكر في الكتاب أنه يجوز * وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح مجعراً فان لم يكن مجعراً لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح * وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال مجعراً كان أو لم يكن وكذا الاجارة * وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى في اجارة السطح للبيوتة عن أصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز وانفتحت الروايات على أنه لو استأجر علواً أي بني عليه لا يجوز * رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يديه

على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار فهل يرجع المدعى عليه على المدعى بشئ من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعى نصف الدار شيئاً أو يدعى نصفاً معيناً فان ادعى نصفاً شيئاً فهو على وجهه ثلاثة اما ان قال المدعى النصف لي والنصف للمدعى عليه أو يقول النصف لي ولا أدري أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لي والنصف الآخر فلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف البديل

لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع نصف البدل * ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر
 لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شاءت الا يرجع المدعي عليه على الذي بشئ من البدل لانه ما اقر بالنصف الاخر
 للمدعي عليه فلا يرجع بشئ * كذا لو ادعى حقاً في دار فصاله المدعي عليه على شئ ثم استحق شئ من الدار فان المدعي عليه لا يرجع على
 المدعي بشئ وان قال المدعي النصف لي والنصف لفلان آخر غير المدعي عليه ١٠٧ ثم صالحه المدعي عليه فاستحق نصف الدار

لا يرجع المدعي عليه على
 المدعي بشئ من البدل لان
 قوله النصف الاخر لفلان
 باطل لانه اقرار بما في يد
 الغير فلا يصح اقراره فيصير
 كأنه قال النصف لي
 وسكت * وان كان المدعي
 ادعى نصفاً معيناً فصالحه
 المدعي عليه ثم استحق النصف
 الذي كان يدعيه المدعي
 يرجع المدعي عليه بجميع
 البدل على المدعي * وان
 استحق النصف الاخر لا يرجع
 بشئ * وان استحق نصف
 شائع من الدار يرجع المدعي
 عليه بنصف البدل على
 المدعي اعتباراً للبعث بالكل
 * رجل ادعى داراً في يد
 رجل فانكر المدعي عليه
 فاصطلحا على أن يسكنها
 المدعي عليه سنة ثم يدفعها
 الى المدعي جاز ذلك * وكذا
 لو ادعى أرضاً في يد رجل
 أنها له فاصطلحا على أن
 يزعمها الذي في يده خمس
 سنين على أن تكون رقبة
 الارض للمدعي جاز ذلك لان
 المدعي عليه ابقى منفعة الارض
 لنفسه وقتامعاً وما جعل
 رقبة الارض للمدعي * رجل
 ادعى أرضاً وشياً فاصطلحا
 على عبد معين للمدعي عليه

لا يجوز الصحيح أنه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضه انى وبعضها قد نضج
 أو الكل في لا يجوز وكذلك اذا كان مشتركين رجلين باع أحدهما نصيبه وبعضه في أو الكل في لا يجوز
 وهذا اذا باع من أجنبي فان باع من شريكه أفتى ركن الاسلام على السعدي أنه لا يجوز كذا في المحيط
 والمنخبة * والحيلة في ذلك أن يبيع الكل ثم يفسخ البيع في النصف أو الثلث ونحو ذلك ولو باع نزل الكرم
 بعد ما نضج وأدرك مشاعاً أو غير مشاع جاز كذا في السراجية * اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضى
 الا كذا جاز البيع وله حصه من الثمن وان لم يرض لا يجوز بيعه كذا في مختار الفتاوى * لو اشترى ثمرة
 بد اصلاح بعضها واصلاح الباقي يتقارب بشرط الترتك جاز عند محمد رحمه الله تعالى وان كان يتأخر ادراك
 البعض تأخر كثيراً فالبيع جائز فيما أدرك ولم يجز في الباقي كذا في الخلاصة * وان اشترى الرجل غنم
 كرم على أنه ألف من فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من فلام اشترى أن يطالب البائع بحصه مائة من من
 الثمن كذا في الظهيرية * وهكذا في الكافي * اشترى أوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفاً
 صح ولو ترك الاغصان فله أن يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مائة ثم أراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك
 بالشجرة كذا في الحر الرائق * ولو اشترى أوراقاً فمر صا بعد ما ظهرت على الشجرة ولم يقطعها حتى ذهب
 وقتها قال الفقيه أبو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري أن يرد البيع
 بحكم ذهاب الوقت ويجبر على جزها الا أن يكون قطع الاغصان يضر بالشجرة فينبذ بخير البائع ان شاء ففسخ
 البيع وان شاربى بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشترها على أن يأخذها من ساعته جاز
 وان اشترها على أن يأخذها شيئاً فشيئاً لا يجوز وكذا لو اشترها على أن يتركها على الشجرة وان اشترها ولم
 يشتر شيئاً فان أخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع كذا في فتاوى فاضيلان *
 والحيلة في ذلك أن يشتري الشجرة بأصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع أو يهبها له كذا في مختار
 الفتاوى * ويبع قوائم الخلاف يجوز ان كانت تنمو ساعة فساعة ويبع الكراث يجوز ان كانت تنمو من
 الاسفل لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز كذا في الظهيرية * وقال الامام
 الفضلي الصحيح أن بيع قوائم الخلاف لا يجوز كذا في فتح القدير * ولو كانت المبطنه لواحد فباع قبل أن
 يخرج الحدجة بهذا اللفظ (١) ابن خيارد زرافرو وختم بجوز البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من
 الحدجة ثم ما يخرج من الحدجة يخرج على ملكه ولو أراد أن يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية
 فالحيلة أن يشتري الحشيش وأشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الارض ببعض الثمن من صاحب
 الارض أياماً مومة وفي الجامع الصغير لا يجوز هكذا في الخلاصة * وينبغي أن يقدم بيع الاشجار والثمار
 أو الحشيش ويؤخر الاجارة فانه لو تقدم الاجارة لا يجوز كذا في مختار الفتاوى * ولو باع أشجار البطيخ
 وأغار الارض بجوز أيضاً الا أن الاعارة لا تكون لازمة ويكون له أن يرجع كذا في فتاوى فاضيلان * مبطنه
 بين شريكين باع أحدهما نصيبه من انسان لا يجوز لان في قلعه ضرر بالحق غير البائع والانسان لا يجبر على

(١) بعث هذه المبطنه قوله الحدجة هي واحدة الحدج بحركة وهي حمل البطيخ مادام رطباً كما في
 القاموس اه

يدفعه الى المدعي ثم أقام العبد البينة أنه حر ومدبر فقيلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه * رجل اشترى داراً فأتخذها مسجداً
 ثم ادعى رجل فيها دعوى فصاله الذي جعلها مسجداً والذين المسجد بين أظهرهم جاز الصلح * رجلان ادعيا أرضاً وداراً في يد رجل وقالوا
 هي لنا ورثناها من أئمة المسجد الذي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد ابن الاخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن
 يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي فدأ عن اليمين في زعم المدعي عليه فلم يكن معاوضته من كل وجه ولا ثبت لاشريك حق الشركة

في بدل الصلح بالشك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لشريك أن يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة في أرض رجل أنتماله بأصلها
 بعد المدعى عليه ثم صلحه على أن ما يخرج من عمرة العام يكون للمدعى ليجوز ذلك لأن هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه إلى التسليم
 والتسلم ولو كان على موجود مجهول ليجوز الصلح فهذا أولى والله أعلم ﴿باب في الحيطان والطرق ومجارى الماء﴾ * هذا الباب مشتمل
 على فصول * الفصل الأول في استحقاق ١٠٨ الحائط والخصومة فيه وما يكون لأحد الشرى يمكن أن يفعل في الجدار المشترك

تحمّل الضرر وإن رضى به فينبغي أن يشتري كل المبطن من الشرى يكن ثم يفسخ كذا في المحيط * رجل قال
 لغيره (١) ابن خيار زار بنوفروختم بدهرم فكان ذلك قبل أن يخرج الحدجة قال أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى يجوز ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة فان خرجت
 الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري وإن كان البيع بشرط الترتك ليجوز البيع فان كانت المبطن
 مشتركة فباع أحدهما نصيبه منها ليجوز فان باع نصيبه من المبطن وسلم إلى المشتري كان نصيب
 البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو أجاز الشرى الذي لم يبيع بيع صاحبه ورضى به كان له أن لا يرضى
 بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * باع الزرع وهو بقل ان باعه على أن يقطع المشتري أو يرسل فيه دابته
 لتأكله جاروان باعه على أن يترك حتى يدرك ليجوز وكذا بيع الرطبة وفارسيتها (سبست زار) على
 التفصيل المذكور وهو المختار وهو مأخوذ من الفقيه أبي الليث كذا في جواهر الاخلاطى * في فتاوى أبي الليث
 أرض بين رجلين فيها زرع لهما باع أحدهما نصف الزرع الذي هو نصيبه من غير شريك بدون الأرض
 فان كان الزرع مدر كيجوز وان كان غير مدر ليجوز الأرض صاحبه باع مطلقاً وبشرط القطع وان
 باع بشرط الترتك ليجوز وان رضى به صاحبه ولو باع أحدهما نصف الزرع مع نصف أرضه جاز وقام
 المشتري مقام البائع ثم في الفصل الأول اذا لم يجز بيع نصف الزرع لولم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب
 العقد جائزاً وان كان الزرع في الفصل الأول مع الأرض مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الزرع
 من شريكه بدون الأرض ليجوز اذا لم يكن مدر كذا في المحيط * وهو المختار للفقيه أبي الليث هكذا في
 محيط السرخسى * وعلى هذا القطن وسائر أنواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع أحدهما نصيبه من
 صاحبه بدون الأرض وأما اذا باع نصف الزرع مع نصف الأرض من شريكه أو من أجنبي بغير رضائه بركة
 جاز وفي الاجناس اذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية كذا في المحيط * وفي
 الفتاوى الصغرى اذا كانت الشجرة مشتركة بين اثنين باع أحدهما نصيبه من الاجنبي ليجوز ولو كان بين
 ثلاثة باع أحدهم نصيبه من أحدهما ليجوز ولو باع منهم ما جاز كذا في الظهيرية * وان كان الزرع بين
 رب الأرض والأى كارباع رب الأرض من الأى كارباع ليجوز ولو باع الأى كارباع نصيبه من رب الأرض
 جاز لانه لا يحتاج في التسليم إلى القسمة ولو كان مدر كازبيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي
 مزارة الجامع الاصغر قال نصير من ازرع بالثالث باع نصيبه من الزرع من رب الأرض أو غيره ليجوز وفي
 الاصل اذا باع رب الأرض الأرض وفيها زرع ينسبه وبين الأكار جعلت على وجهين الأول أن يكون
 الزرع بقل وفي هذا الوجه يتوقف البيع على اجازة المزارع سواء باع الأرض مع الزرع أو بدون الزرع فان
 كان باع الأرض مع جميع الزرع وأجاز المزارع البيع في الأرض والزرع جميعاً فقد البيع وانقسم الثمن
 على قيمة الأرض وعلى قيمة الزرع فما أصاب الأرض فهو لصاحب الأرض وما أصاب الزرع فهو بين رب
 الأرض والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع فالشترى بالخيار ان شاء ترخص حتى يدرك الزرع وان
 شاء نقض البيع وان كان صاحب الأرض باع الأرض وحدها فان أجاز المزارع البيع فالأرض للمشتري
 والزرع بين رب الأرض والمزارع وان لم يجز المزارع البيع فالشترى بالخيار وان كان صاحب الأرض

* وجعلان تنازعا في حائط
 بين دارين وهو متصل ببناء
 أحدهما يقضى به لصاحب
 الاتصال * وقد ذكرنا
 هذه المسئلة في كتاب
 الدعوى من هذا الكتاب
 بفرعها فلا نعيد هنا
 * جدار بين رجلين أراد
 أحدهما أن يزيد في البناء
 عليه لا يكره له ذلك الا
 باذن الشريك الاخر أضر
 الشريك بذلك أو لم يضر
 * جدار بين دارين انهدم
 ولا حدهما نبات ونسوة
 فأراد صاحب العيال أن
 يبنيه وأبى الاخر قال بعضهم
 لا يجبر الا بى وقال الفقيه
 أبو الليث رحمه الله تعالى في
 زماننا يجبر لانه لا بد أن يكون
 بينهما سترة قال مولانا رحمه
 الله تعالى وينبغي أن يكون
 الجواب على التفصيل ان كان
 أصل الجدار يحتمل القسمة
 ويمكن لكل واحد منهما أن
 يبنى في نصيبه سترة لا يجبر
 الا بى على البناء * وان
 كان أصل الحائط لا يحتمل
 القسمة على هذا الوجه
 يؤمر الا بى بالبناء * جدار
 بين رجلين لكل واحد
 منهما عليه جمولات فوهن
 الجدار فرفعه أحدهما

(١) هذه المبطنة بعتمالك بعشرة دراهم

وبناء بجال نفسه ومنع الاخر عن وضع الجمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه أبو بكر الاسكاف
 رحمه الله تعالى يتظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لوقسم بينهما ما أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبنى عليه حائطاً يحتمل حوالة
 على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له أن يمنع صاحبه عن وضع الجمولات عليه * وان كان بحال لوقسم لايصيه ذلك لا يكون
 متبرعا وله أن يمنع شريكه عن وضع الجمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء * قال الشيخ الامام أبو نصر محمد بن الفضل

رحمه الله تعالى يرجع عليه بنصف ما أنفق ان بناه بأمر القاضي و بنصف قيمة البناء ان بناه بغير أمر القاضي * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بأمر القاضي أما اذا بنى بغير أمر القاضي لا يرجع عليه بشئ وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهم قدم فبنى صاحب العلو السفل بغير أمر صاحب السفل ان بناه بغير أمر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشئ الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فكذلك ههنا وان ١٠٩ هدم صاحب السفل السفل كان

لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبنى عليه العلو * وذكر الغاطي رحمه الله تعالى حاطط بين رجلين انهم قدم فأبى أحد الشرى بكن البناء ذكروا في الأمل الى انه لا يجوز فان بناه الا خربس له أن يرجع على شريكه اذا لم يكن له أن يأخذ شريكه بالبناء لان اشريكه أن يقامه أرض الحائط نصفين وفي العلومع السفل اذا هدم فبني صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من البناء كان له أن يمنع صاحب السفل أن يسكن في سقله حتى يعطى صاحب العلو ما أنفق في السفل و يكون السفل في يده بمنزلة الرهن * قال ولا يشبه هذا الحائط لان أرض الحائط يقسم والسفل متى انهدم لا يقسم * وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى حاطط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حولة سقط فبناه أحدهما بجمله بغير إذن صاحبه كان له أن يمنع صاحبه عن وضع الحولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا لحق القرار

باع الارض بخصته من الزرع وأجاز المزارع البيع أخذ المشتري الارض وخصه رب الارض من الزرع بجميع الثمن وان لم يجز فالمشتري بالخيار وان أراد المزارع أن يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح أنه ليس له ذلك اذا كان الزرع مدركا وقت البيع وفي هذا الوجه ان باع الارض وحدها أو مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع ينفذ البيع في الارض ونصيب رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان اجاز المزارع ذلك ينفذ البيع في حصته أيضا وكان له من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز بغير المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء كذا في الذخيرة * أرض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع أو الزرع بدون الارض جاز وكذا الوباغ نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا أن يكون بينه وبين الكار فبيع الكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض وأمان كان من قبل الكار فينبغي أن يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الجامع الاصغر مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الارض أو من غيره لا يجوز كذا في المحيط * مذ كرشح الاسلام أن رب الارض اذا باع نصيبه من الزرع بدون الارض من أجنبي أو باع المزارع نصيبه من أجنبي والزرع لم يدرك حتى لم يجز البيع لدفع الضرر عن صاحبه ثم ان صاحبه باع نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري انقلب البيع الاوّل جائزا كذا في الذخيرة * ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بأن زرع في ملكه أما اذا لم يكن له حق القرار بأن كان متعتيا في الزراعة كالفاصب جاز بيع نصف الزرع وبغلي هذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ان كان متعتيا في البناء لا يجوز وان كان متعتيا جاز كذا في المحيط * في اليتيمة ذكر البقالي من اشترى أرضا فزرعها فأشرك في الزرع والارض جاز ولو اشرك في الزرع وحده لم يجز كذا في التتارخانية * اشترى غصنا على شجرة ويجوز ولو اشترى بقلا في مقله لا يجوز كذا في القنية * ولو اشترى رطبا على رؤس الخلل بقر على الارض جزا فمن غبه الكيل لا يجوز كذا في التهذيب * دفع أرضه الى رجل معاملة بالنصف على أن يغرس فيها فغرس ثوبا ثم باع صاحب الارض أرضه ونصيبه من الاغراس بعد مضي المدة صح فلو باع المشتري من آخر فسد البيع وهذا يجب أن يكون على قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قولهم افسح لان بيع العقار قبل القبض جائز عندهما وعليه الفتوى كذا في المضمرات * واذا باع حرة من الكثرات بعد ما اعلا ويجوز وان باع كذا وكذا حرة لا يجوز وكذلك هذا في سائر البقول اذا باع منه حرة بعد ما اعلا ويجوز وان باع كذا وكذا حرة لا يجوز وكذلك في التفصيل اذا باعه بعد ما اعلا القصيل في الحال ويجوز البيع وكذلك هذا في الاشجار اذا باعها وهي ثابتة ليقطع أو يلقع في الحال فهو جائز كذا في الذخيرة * ولا يجوز بيع الكلا و اجارته وان كان في أرض مملوكة غير أن لصاحب الارض أن يمنع الدخول في أرضه واذا امتنع فغيره أن يقول ان لي في أرضك حقا فاما أن توصلني اليه أو تحشه وتدفعه لي هذا اذا نبت بنفسه فاما اذا كان سقى الارض وأعدّها للابنات فثبت في الذخيرة والمحيط والنوازل يجوز بيعه لانه ملكه وهو مختار الصدر الشهيد ومنه لو خندق حول أرضه وهياها للابنات حتى نبت القصب صار ملكه وعليه الاكثر هكذا في البحر الرائق * ولو احتشبه انسان بلاذنه كان له الاسترداد وهو المختار كذا في جواهر

* وان كان بناه باذنه ليس له أن يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق * جدار بين رجلين لا أحدهما عليه حولة وليس للاخر حولة فأراد الذي لا حولة له أن يضع عليه حولة مثل حولة شريكه باختلافه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانت حولة شريكه محدثة فلا تخران يضع مثل حولته وان كانت حولة الشريك قديمة ليس للاخر أن يضع * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى للاخر أن يضع عليه مثل حولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقرر بأن الحائط بينهما وذكروا في كتاب الصلح أن كان لكل واحد منهما عليه

جدوع وجدوع احدهما أكثر فلا يخرج أن يرد في جدوعه ان كان الحائط يحمله * وعن الفقيه أبي بكر الى رحمه الله تعالى جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فأراد أن يحول جدوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر الى الايمن ليس له ذلك * وان أراد أن يسفل الجدوع فلا بأس لان هذا يكون أقل ضرراً بالحائط * وان أراد أن يجعله أرفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون أكثر ضرراً بما كان ١١ فان أساس الحائط يتحمل ما لا يتحمله رأس الحائط وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان الحائط المشترك قد رقما

الرجل فأراد أحد الشريكين أن يزيد في طوله ليس له ذلك اذا أتى شريكه * جدار مشترك بين اثنين انهدم قطره أنه ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما أن يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو في جانب شريكه سترقه وأبى الشريك ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانا أقرا قبل ظهور ما ظهر أن هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما أن يحدث فيه شيئاً بغير إذن الشريك * وان كانا أقرا أن كل حائط لمن يليه فكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب * حائط بين رجلين لاحدهما عليه جدوع فأراد الآخر أن يضع عليه جدوعاً مثل جدوع صاحبه فغنه الآخر لان الجدار لا يتحمل ذلك قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى يقال لصاحب الجدوع انشدت فخط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستوي بالان صاحب الحمل ان كان وضع بغير إذن الشريك فهو ظالم وان وضع يافته فهو عارياً والناربية غير لازمة * وهو كدار بين رجلين أحدهما ساكن وأراد الآخر أن يسكن فيها والدار لا تسع سكانها ما فاقم ما يتأيا كفيها * قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى وعن أبي بكر بخلاف هذا قالوا بقبول أبي القاسم تأخذ رجل لهما باط قديم فوقه جدوعاً فذو أحد أطراف جدوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه وأراد أن يجعله أرفع من غير أن يحدث على بناء المسجد بناه من معاً هل السكة قال أبو القاسم

الاخلاطي * والحبله في جوار اجارته أن يستأجر الارض لا يقف الدواب فيها أو لمنفعة أخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن أو الاجرة فيحصل به غرضه ما كذا في الجوار ائق * ويدخل في الكلا جميع أنواع ما ترعاه الدواب رطبا كان أو باسبا بخلاف الاشجار لان الكلا ما لا ساق له والاشجار لها ساق فلا تدخل فيه حتى جاز بيعها اذا نبتت في أرضه والكباة كالكلا كذا في التيين * ويبيع بيض صيد في أرضه لم يؤخذ لا يجوز هكذا في الحاوي

الفصل الثالث في بيع المرهون والمستأجر والمغصوب والابق وأرض القطيعة والاخارة والاكارة * اختلف في بيع المرهون عامتهم على أن يبعه موقوف هو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي * حتى لو قضى الرهن الدين أو أبراه المرتهن من الدين أو رد الرهن عليه أو أجاز ورضى به تم البيع ولا يحتاج الى تجديد العقد كذا في الغياثية * وان لم يجز المرتهن يبعه وطلب المشتري من القاضي التسليم فالقاضي يقضي العقد بينهما كذا في المحيط * ويبيع المستأجر نظير بيع المرهون موقوف عند عامته المشايخ وهو الصحيح وللمشتري الخيار اذا لم يعلم وقت الشراء أن المشتري مرهون أو مستأجر كذا في الذخيرة * قال الصدر الشهيد الصحيح أن جواب ظاهر الرواية له الخيار وان كان عامته كذا في الغياثية * ولو أراد المستأجر فسخ البيع ذكر الصدر الشهيد أن ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده أن فيه روايتين والقوى على أنه ليس له ذلك كذا في الفصول العمادية * ولو كانت الاجارة طوية فباع ثم جاء أيام الفسخ فذيعه عند أكثر المشايخ كذا في فتاوى فاضيلان * واختلفوا في المرتهن قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم لا وهو الصحيح كذا في الغياثية * ثم اذا لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ حتى قضى الدين فنفاذ البيع السابق وليس للرهن والاجر حق الفسخ أصلاً فان أجاز للمستأجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله كذا في الفصول العمادية * وان كان المستأجر مما يحتمل الهلاك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن كذا في فتاوى فاضيلان * باع الدار المؤجرة بغير رضا المستأجر ثم زاد المستأجر في الاجرة وجدد العقد بنفاذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة يتضمن فسخ الأول وينفذ البيع كذا في القنية * اذا باع الإجر المستأجر من رجل بغير إذن المستأجر ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر وهو نفص للبيع الأول ولو باعه من رجل ثم باعه من رجل آخر فجاز للمستأجر البيع الأول والثاني نفذ البيع الأول وبطل الثاني كذا في الصغرى * ولو باع عبده المؤجر وسله الى المشتري فعيبه لم يكن للمستأجر أن يضمه بخلاف المرتهن فان له أن يضمه قيمته كذا في محيط السرخسي * سمع المستأجر البيع فقال للمشتري في اجارتي ولكن من كرمك أن تتركني حتى آخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو واجزة وينفذ البيع كذا في القنية * والمشتري من الرهن اذا باع أو أعتق ثم أجاز المرتهن البيع نفذ يبعه وعتقه بلا خلاف كذا في الفصول العمادية * واذا باع الرهن الرهن بغير إذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نفص للبيع الأول كذا في المحيط * واذا باع الرهن المرهون من رجل بغير إذن المرتهن ثم باعه من رجل آخر بغير إذن المرتهن ثم أجاز المرتهن أحد البيعين نفذ البيع الذي لحقته الاجارة والتمن للمرتهن يستوفي منه حقه كذا في الصغرى * ولو كان مكان البيع الثاني رهن أو اجارة أو أجاز المرتهن الرهن أو الاجارة بنفاذ البيع ويطلق الرهن والاجارة كذا في

الذخيرة

رحمه الله تعالى ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه ستر لهم وان لم يكن كذلك فلاحق لاهل السكة * جدار بين رجلين لاحدهما عليه حولة وليس للاخر عليه شئ فقال الجدار الى الذي لا حولة له فاقم سد على صاحب الحولة فلم يرفعه حتى سقط واضرب بالشريك قال ابو القاسم رحمه الله تعالى اذا ثبت الاشهادو كل نحو فاقمك من رفعه بعد الاثم اذ يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه * رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين 111 جاره فأراد صاحب البيت أن يبني

فوق بينه غرفة ولا يضح خشبه على هذا الحائط قال ابو القاسم رحمه الله تعالى ان بنى في حائط نفسه من غير أن يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجاران بينه * حائط بين رجلين انهم قد بنوا أحدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم رحمه الله تعالى ان بناء بنقص الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له أن يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناء بسن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك أن يجعل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط * حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للذخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول وألاثم رجوع الى الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * حائط بين دارين لاحدهما عليه أزج من لبن أو آجر اختصم في الحائط

الذخيرة * باع عبدا مرهونا فاعتقه المشتري قبل أن يقبضه من المرتهن عتق ويضمن قيمته للمرتهن ولا يضمن للبائع عليه كذا في محيط السرخسي . باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفل ثم اقتسكه فالسابق أولى كذا في القنية اذا باع المصوب من غير الغاصب فهو موقوف وهو الصحيح فان أقر الغاصب تم البيع ولزمه وان جحد للمصوب منه بينه فكذلك كذا في الغياثية * وان لم يكن له بينة ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع كذا في الذخيرة * ومن باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم الى المشتري لم يجز ويكون باطلا لافسادا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب اذا باع المصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك أو وهبه منه أو ورثه منه لا ينفذه به قبل ذلك كذا في الفصول العمادية * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل غصب من آخر طعاما وتصدق به وكان قائما في يده المالك حتى اشتراه الغاصب من المصوب منه جاز شراؤه ويرجع في صدقته ولا يجوز عن كفارة عينه وان استهلك المالكين الطعام بعد الشراء ضمنوا وان لم يشتروهم ضمنه جازت صدقته وأجزأت عن كفارته ولم يرجع فيها ولو كان الطعام مستملا كالحال ما اشتراه الغاصب من المصوب منه في أيدي المالكين فالشراء باطل الآن بقول أشتري منك مالك على من الطعام حينئذ يجوز الشراء وجازت الصدقة للمالكين قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل غصب من آخر عبدا ثم ان الغاصب أمر رجلا حتى يشتريه له من مولاه فاشترى صح الشراء وصار الا امر قابضه بنفس الشراء وكذلك لو أمر رجل أجنبي الغاصب أن يشتريه له ففعل صح وصار الا امر قابضه بنفس الشراء كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل غصب من آخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلم الى المشتري ثم ان الغاصب صالح مولاه منه على شئ قال ان صالحه على القيمة دراهم أو دنانير جاز بيع الغاصب وان صالح على عرض من العروض فهو بمنزلة بيع مستأنف مستقبل وبطل البيع الاول كذا في الظهيرية * وان اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه كذا في مختار الفتاوى * والمشتري من الغاصب اذا عتق ثم أجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ينفذ استحسانا ولو كان المشتري من الغاصب باعه ثم أجاز المالك البيع الاول لا ينفذ بيع المشتري بلا خلاف الغاصب اذا باع المصوب من رجل ثم باعه المشتري من الآخر حتى تداولته الايدي ثم ان المالك أجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد غصب عبدا وباعه من انسان ثم ان المشتري باعه من آخر ثم ان المالك ضمن الغاصب فانه ينفذ البيع الاول ويطلب بيع المشتري كذا في الفصول العمادية * ولو قطعت يده عند المشتري وأخذ المشتري رأسها ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن واذا مات العبد أو قتل ثم أجاز المولى لا تصح اجازته واذا كان المشتري أعتق العبد قطعت يده ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للعبد كذا في التتارخانية * هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل غصب من رجل عبدا وباعه ثم جاء المصوب منه وأجاز البيع قال ان كان المصوب منه يدر على أخذ العبد فاجازته جائزة والا فلا وان كان اغتصبه بالرى والعبد بالكوفة والغاصب والمصوب منه كلاهما بالرى فاجاز المصوب منه البيع قال محمد رحمه الله تعالى امضاؤه جائز وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا علم أنه في الاحياء فامضاؤه جائز وان لم يعلم أحى هو أم ميت فامضاؤه باطل وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في الظهيرية * ولو خاصم المالك الغاصب وقضى

فهو صاحب الارض بمنزلة الجذوع * دار في يد قوم في يدك واحدهم من ناحية اختصه وفي درج منها مقود باجر وسفلها في يداهم وظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه يقضى بكل الدرج لصاحب السفلى غير أن لصاحب الروطر بيقه عليه على حاله * جدار بين دارين لرجلين وفي وجه أحدهما طاق في الحائط يريد أن يجعله خوارساق قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الطاق مرفوعا على الأساس فليس له أن يحدث فيه غير اذن شريكه * وان كان فرجة تركه حين بنى الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا

بأن ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير إذن صاحبه أيضا وان كان هو زرع من ذلك له خاصة فله أن يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء
* جدار بين رجلين انهدم وأحد الجارين غائب فبني الحاضر في ملكه جدارا من الخشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب
وأراد أن يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى إن أراد الذي قدم أن يبني على طرف موضع
الحائط مما يليه جازوا وجهل ساحة اس ١١٣ الحائط إلى جانب نفسه ليس له ذلك وإن أراد أن يبني الحائط كما كان أو أدق منه

ويترك الفضل من الجانبين
سواءه ذلك * حائط بين رجلين
ليس عليه جولة لأحدهما
انهدم فأراد أحدهما أن يبنيه
وأبى الآخر ذلك ذكرنا أن
موضع الحائط لو كان
عرضا يمكن لكل واحد منهما
أن يبني حائطاً في نصيبه بعد
القسمه لا يجبر الآبي على البناء
وان لم يكن كذلك فالسنة
بعدها على وجوه أربعة
* أحدها أن ينهدم هذا
الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر
الآبي على البناء الا اذا كان
الآخر يحتاج الى ستره
فحينئذ يجبر الآبي وهو
اختيار الفقيه أي الليث
رحمه الله تعالى هذا اذا انهدم
الحائط * ولو كان الحائط
مخوفا فهدمه أحدهما فهو
والأول سواء وقد ذكرنا
هذا فيما اذا كان لكل واحد
منهما عليه جولات فوهي
الجدار فرفعه أحدهما وبناه
من ماله كذلك * وان كان
ضيقا فهدمه أحدهما يجبر
الذي هدمه على البناء وان
هدماه جميعا فأراد أحدهما أن
يبني وأبى الآخر يجبر الآبي
أيضا * حمام بين رجلين غار
قدسه أو حوضه أو شيء منه
واحتاج الى المرممة فأراد
أحدهما المرممة امتنع الآخر

له ثم أجاز البيع بصح في ظاهر الرواية ولو لم يعلم قيام المصوب بأن بقى فأجازته نصح الاجازة في ظاهر الرواية
وكل ما حدث من كسب ولود وعقروا ورش قبل الاجازة للمشتري كذا في محيط السرخسي * قال في
الجامع رجل غصب من آخر جارية وغصب آخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقاضا ثم بلغ
المالك ذلك فأجازته كان باطلا ولو كان مالهما رجلين فبلغهما فاجازا كان جائزا وصارت الجارية لغاصب
الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية
لمولها كذا في المحيط * وأما اذا غصب أحدهما دراهم والآخر دينارين من رجل واحد وتبايعا وتقاضا
واقترقا فاجاز المالك جاز ويضمن كل واحد مثله وان لم يجز بطل والفلوس مثل الدراهم والدينار وأما اذا
غصب أحدهما دراهم والآخر منه جارية أيضا وتبايعا فاجاز المالك جاز فان أخذ غاصب الجارية
الدراهم ثم أجاز المالك وهلاك عنده هلاك أمانة ولكن يضمن مشتري الجارية بمثل دراهمه فان أجاز قبل
قبض غاصب الجارية الدراهم ثم قبض وهلكت عنده فله أن يضمن أي ما شاء فان ضمن المشتري لم يرجع على
البائع وان ضمن البائع يرجع على المشتري بمثلها فكان له واذا رجع بهما سلمه ما أخذه كذا في محيط
السرخسي * يبيع الآبق لا يجوز فان عاد من الآبق وسلمه الى المشتري روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه
يجوز به أخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا وهكذا ذكر القاضي الاسيبي رحمه الله تعالى في شرحه
والمدكور في شرحه اذا ظهر الآبق وسلمه الى المشتري يجوز البيع وأبى ما امتنع أما البائع عن التسليم
أو المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد الا اذا كان المشتري رفع الامر الى القاضي
وطلب التسليم من البائع وظهر معززه عن التسليم عند القاضي وفتح القاضي العقد بينهما ثم ظهر العبد
حينئذ يحتاج الى بيع جديد وروى عنه رواية أخرى أنه لا يجوز ذلك البيع ويحتاج الى بيع جديد وبه
أخذ جماعة من مشايخنا وبه كان يقضى أبو عبد الله البخني وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع في
باب البيوع الفاسدة هكذا في المحيط * قالوا والمختار هذا وتأويل الرواية الاولى أنهم ما تراضيا عند عود
العبد كذا في الغنائية * وان جاز رجل الى مولى الآبق وقال ان عبدك الآبق عندي وقد أخذته فبعه
مضى فباعه جاز كذا في الذخيرة * فاذا جاز يبعه فان كان حين قبضه أشهد أنه قبض هذا البرده على مالكة
لا يصير قابضا فان هلك قبل أن يرجع عليه انفسخ البيع ورجع بالثمن وان لم يشهد يصير قابضا هكذا في فتح
القدر * ولو قال هو عند فلان وقد أخذته فبعه منى فصدق فباعه لا يجوز لكنه فاسد اذا قبضه المشتري
ملكه كذا في البحر الرائق * اذا اشترى عبدا وبقى قبل القبض فان المشتري بالخيار فيفسخ ذلك العقد
ولا يكون للبائع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد الآبق كذا في الذخيرة * ولو باع الآبق من
اسمه الصغير لا يجوز ولو وهبه له أو لثمن في حجره جاز واعتاق الآبق عن الكفارة جائزا اذا علم حياته ومكانه
كذا في النهاية * واذا أبق العبد المصوب من يد الغاصب ثم ان المالك باع العبد من الغاصب وهو آبق
فالباع جاز كذا في الذخيرة * ويسع أرض الخراج جائز يريده أرض السواد وكذلك أرض القطيعة
يجوز بيعها وهي التي أقطها الامام لقوم وحسبهم بها كذا في الحاوي * وأما بيع أرض الآخرة
والا كارة فالآخرة هي الارض الخراب يأخذها الانسان باصر صاحبها فيعمرها ويرزقها والا كارة الارض
التي في يدي كارة فنقول ان باعها صاحبها جاز وان باع الذي له آخراؤها وارتها لا يجوز واذا باع الارض وهي

اختلفوا فيه قال بعضهم بوجوبها للقاضي لهما ويرمها بالاجرة أو ياذن لأحدهما في الاجارة والرممة من الاجرة قبل هذا أقول أي يوسف في
ومحمد رحمه الله تعالى لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما * وقال بعضهم القاضي بأذن الغير الآبي بالاتفاق عليه ثم يمنع
صاحبه من الاتفاق به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول * دار بين رجلين انهدمت اوبت بين رجلين انهدم فبناه أحدهما الا يرجع
هو على شريكه بشئ لان البارحتمل القسمه فاذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا في البناء اوبت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمه قال وكذلك

الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البراذ امتلات من الحمامة فله ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها او فرغها كان متبرعا
 * وعن محمد رحمه الله تعالى في رضى ماء بين رجلين وابنية لهما غربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العماره فتقسم الارض بينهما وان
 كانت الطاحونه قاعة بيناها واداتها الا انه ذهب شئ منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه
 الاخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك * وكذا الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما ١١٣ وان كان قائما الا انه انكسر شئ منه
 يجبر على ان يرمه مع الشريك
 وعن محمد في رواية لا يجبر
 ولكن يقال للشريك الذي
 يريد الاصلاح ان شئت
 ابنه انت اذا انهدم منه
 بيت او احتاج الى المرممة
 ثم اجره فاذا اخذت غلته
 فخذ منها نفقتك ثم
 يستويان فيه بعد ذلك
 * رجلان اختصما في حائط
 كل واحد منهما يدعي انه له
 وكان نحوفا فاصططهما على
 ان يهدماه وبيناه على ان
 يكون لاحدهما ثلثه
 وللاخر ثلثه جاز ذلك
 وتكون نفقة البناء والهدم
 عليهما ثلثا ان اراده اذا
 صار الحائط بينهما ثلثا
 قبل الهدم بطريق الصلح
 * حمام بين رجلين هدم
 أحدهما كله وغاب فجاه
 الاخر وبناه ذلك في
 الامالى عن ابي يوسف
 رحمه الله تعالى ان الغائب
 اذا حضر كان بالخيار ان شاء
 ضمنه نصف ما كسر وخرب
 ويغرم له نصف قيمة ما بنى
 ويكون الحمام بينهما وان
 شاء ضمنه نصف قيمة الاول
 ويقال للذي بنى اهـدم
 بناه حتى تقسم الارض
 بينكما * وعن خلف بن
 ابي رحمه الله تعالى قال

في عقد مزارعة آخر قال شمس الائمة الحلواني المزارع اولى في مدته من أيهما كان البذر فان أجاز المزارع
 البيع فلا أجر له وفي مجموع النوازل ان أجاز المزارع يكون ككل النصبين للشري يريد به اذا كان
 في الارض غلة وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سواء ظهرت الثمار أو لم تظهر وقيل الجواب في
 مسئلة الارض على التفصيل ان كان البذر من المزارع لا يجوز في حقه وان كان من رب الارض وقد
 ألقى البذر لا يجوز ان كانت الارض فارغة يجوز وكذا في الكرم ان لم تظهر الثمار يجوز البيع وبه كان يقضي
 ظاهر الدين كذا في المحيط * وان لم يزرع ولكن المزارع كرب الارض وحفر الانهار وغير ذلك في ظاهر الرواية
 ينفذ بيعه وهو الاصح ولو باع الكرم لم ينفذ في حق العامل سواء عمل في الكرم أو لم يعمل كذا في الفصول
 العمادية * ولو اشترى قرية ولم يستن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا
 فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد وان اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف لا يجوز كالسجد
 ذكره شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وقال ركن الاسلام على السغدي
 رحمه الله تعالى يجوز وفي التفريد ذكر رجوعهما الى قول ركن الاسلام هو المختار ولو باع أرضا لم يكتف
 أرض موقوفة ولم يبين حصة المملوكة من الموقوفة من الثمن يجوز في المملوكة في أصح القولين ولو اشترى
 مملوكة وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المتقى الطريق ان كان ليس بمعدود ولا يعرف
 قدره فسد البيع ولو باع قرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية به هل يشترط ذكر الحد وفي
 المسجد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه والمختار انه لا يشترط وبه يقضي واستثناء الحياض وطريق
 العامة على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحد اذا كانت روبة كذا في مختار الفتاوى * جبل فيه كبريت
 فحمل منه وبيع لا بأس به وكذلك لو حمل من حجره فباع وكذلك لو كان فيه أشجار فسحق فحمل الفستق
 فباع وكذلك الخوخة اذا لم يكن المكان ملكا لا احد فان كان لا يجوز بيع شئ مما ذكرنا كذا في
 التارخية *

الفصل الرابع في بيع الحيوانات * بيع السمك في البحر والبر لا يجوز فان كانت له حظيرة فدخلها
 السمك فاما ان يكون أعداه ذلك أولا فان كان أعداه ذلك فادخلها ملكه وليس لاحد ان يأخذه ثم
 ان كان يؤخذ بغير حيلة اصطياد جاز بيعه وان لم يكن يؤخذ الا بحيلة لا يجوز بيعه فان لم يكن أعداه ذلك
 لا يملك ما يدخل فيه فلا يجوز بيعه الا ان يستأخذ حظيرة وادخل حينئذ ملكه ثم ينظر ان كان يؤخذ بلا حيلة
 جاز بيعه والا لا يجوز ولو لم يعده ذلك ولكن أخذه ثم أرسله في الحظيرة ملكه فان كان يؤخذ بلا حيلة جاز
 بيعه أو بحيلة لا يجوز كذا في فتح القدير * وفي كل موضع جاز بيع السمك في الماء اذا قبضه المشتري ورأه فله
 الخيار واذا أخذ سمكة وجعلها في حب ماء فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا في الحظيرة كذا في المحيط
 * وان كانت في نهر عظيم لا يجوز بيعها بحال وان قدر على التسليم بعد البيع وكذلك لو ملك السمكة
 ثم انفلتت من يده فوعدت في النهر غير ان ههنا ان قدر على التسليم بعد البيع فقبل ان يفسخ العقد جاز
 وللمشتري خيار الرؤية سواء رآها قبل ذلك أو لم يرها وهذا عند ابي الحسن الكرخي وقال مشايخ بلخ
 رحمه الله تعالى لا يجوز بيعها وان قدر على التسليم كذا في الينابيع * وان كان في الحظيرة سمك وقصب
 وباع السمك والقصب جملة فان كان لا يمكن أخذ السمك الا بصيد فالبيع فاسد في الكل اصطاد السمك

(١٥ فتاوى - ثالث) سألت محمد رحمه الله تعالى عن حرم بين رجلين اى أحدهما أن يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد
 الحرف قبل ان يرتفع وأبي أن يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك ففسد ضمن
 وهكذا كرا الناطق رحمه الله تعالى وقال أصل هذا النوع أن كل من يجبر على أن يفعل مع صاحبه فاذا فعل أحدهما يكون متطوعا وان كان
 لا يجبر ففعل لا يكون متبرعا * فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه أحدهما أو سفينة تحرق فيخاف فيها الفرق أو حمام خرب منه شئ قليل

أو عبد بين اثنين حتى حياية ففداه أحدهما في هذا كله يجبر الشريك أن يفعل معه فإذا فعل أحدهما كان متبرعا * وفي العرفة فوق البيت لرجل آخر إذا نهد ما في صاحب السفن أن يبنى لبحر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا * وذ كر الخصال رحمه الله تعالى زرع بين رجلين أي أحدهما أن يتفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصة شريك * ولو أنه أنفق ولم يخرج الزرع مقدار ما أنفق هل يرجع على شريكه بنصف ١١٤ النفقة أم بمقدار الزرع فهو في المزارعة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى * وذ كر الشيخ

الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في طاحونة بين شريكين أنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن الشريك لا يكون متبرعا لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بها إلا بذلك * جدار بين رجلين لكل واحد منهما كرم أنهدم فأراد أحدهما البناء وأبى الآخر فرفع الممنوع إلى السلطان فأمر السلطان بتأمر بضال المستدعي أن يبنى الجدار بأجر معلوم على أن يأخذ الأجر منه ما جيعا فبنى كله أن يأخذ الأجر منه ما جيعا * وذ كر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كرى النهر بأمر الحاكم الآخرين بالكرى فان امتنع بعضهم كان للشركاء أن يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص فأما في النهر العام فكريه يكون في بيت المال * حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حوالة أنهدم فبناه أحدهما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن بناه عماله ونفقته بغير إذن صاحبه كان له أن يمنع صاحبه من وضع الحوالة حتى يعطيه نصف قيمة الحائط

قبل ذلك أولا وان كان يمكن أخذ السمك من غير صيدان لم يكن اصطاد السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب قالوا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد وعلى قياس قوله ما لا يفسد والصحيح أن على قولهما يفسد القصب وان كان اصطاد السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعا كذا في الذخيرة * والحمام إذا علم عددها أو أمكن تسليمها جاز بيعها وأما إذا كانت في بروحها ومخارجها مسدودة فلا أشكال في حوازيها وأما إذا كانت في حالة طيرانها ومعلوم بالعادة أنها تجيء فكذلك كذا في فتح القدير * وإذا أراد الرجل أن يبيع برح حمام مع الحمام أن باع ليس لأجل وفي المنتقى إذا باع طير في الماء أو سمك فيه وهي مما يرجع إليه أو طير يطير في السماء ويرجع إليه فالبيع جائز ويسلم إذا رجع وكذلك الطي الذي ألف وهو داجن ويرجع إليه وان نوحش بعد الألف ولا يؤخذ إلا بصيد فباعه لم يجز يبعه كذا في الذخيرة * يبيع فرس عاند لا يجوز إذا كان لا يمكن أخذه إلا بجيلة كذا في السراجية * ولا يجوز بيع النحل إذا كان مجموعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى إلا إذا كان في كوارتها غسل فاشترى الكوارت بما فيها من النحل وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز إذا كان مجموعا كذا في الحاوي * يبيع النحل يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الغياثة * وفي فتاوى أبي الليث إذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرغك يجوز وبه أخذ الصدر الشهيد كذا في المحيط * وهو المختار ولو استأجر انسانا ليس عليه العلق جاز بالاتفاق كذا في الخلاصة * ويبيع بذر القز وهو بيع بذر الصليق يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ويبيع دود القز وهو دود الصليق يجوز عند محمد رحمه الله تعالى أيضا وعليه الفتوى كذا في الواقعات * ولا يجوز بيع هوام الأرض كالخبيث والعقرب والوزغ وما أشبه ذلك ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيره إلا السمك ولا يجوز الانتفاع بجملته أو عظمه كذا في المحيط * وفي النوازل ويجوز بيع الحيات إذا كان يتفقع بها في الأدوية وان كان لا يتفقع بها لا يجوز * والصحيح أنه يجوز بيع كل شيء يتفقع به كذا في التناخية * يبيع الكلب المعلم عندنا جاز وكذلك يبيع السنور وسباع الوحش والطير جاز عندنا معلما كان أو لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان * ويبيع الكلب الغير المعلم يجوز إذا كان قابلا للتعليم والأفلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط * قال محمد رحمه الله تعالى وهكذا نقول في الاسد إذا كان بحيث يقبل التعليم ويصاحبه أنه يجوز البيع فان الفهد والباري يقبلان التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتاييه ويجوز بيع الذئب الصغير الذي لا يقبل التعليم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى صغيره وكبيره سواء كذا في التناخية * ويبيع الفيل جائز وفي بيع القرود وأيتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يجوز وهي المختار كذا في محيط السرخسي * ويجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار كذا في جواهر الاخلاط * ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع أراضيها كذا في الحاوي * ويبيع دور بغداد وهو بيت السوق التي للسلطان لا يجوز ولا شفعة فيها كذا في التهذيب *

الفصل الخامس في بيع الحرم الصيد وفي بيع المحرمات يبيع الحرم الصيد لا يجوز وكذلك يبيع صيد الحرم لا يجوز كذا في المحيط * ولا يجوز بيع صيد الحرم محرم باع أو حلال كذا في السراجية * حلالان

مبني بحق القرار وان كان بناه بذن صاحبه ليس له أن يمنع عن وضع الحوالة لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق في البناء وهذا في الجواب فيما إذا كان الحائط بعد انهدام أصله لا يتحمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من أصله ما يقدر على أن يبنى حائطاً يمكنه وضع الحوالة عليه * فان كان أصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه بذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير إذنه كان له منعه حتى يصطالح على شيء * جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حوالة فوهن الحائط فأراد أحدهما أن يرفعه ليصلحه وأبى الآخر ينبغي لمن

أراد أن يرفعه أن يقول لصاحبه ارفع حولتك باسط واناء وعدم ويجبر ما به يرد رفته في وقت كذا ويشهد على ذلك ثم رفع الحداء رفسقطت حولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام أبي القاسم رحمه الله تعالى جدار بين رجاين لاحدهما عليه جمولة وايس للاخر عليه شئ فقال الجدار الى الذي لا حولته عليه فأشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انه قدم وأفسد شياً قال اذا ثبت الاشهاد وكان نحو فرقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد بسقوطه اذا تمكن من ١١٥ رفته بعد الاشهاد * حائط مشترك بين

رجلين وهن ويجاف ضرر سقوطه فأراد أحدهما النقص وامتنع الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجبر على نقضه وعنه اذا أراد أحدهما نقض جداره مشترك وأبي الآخر فقال له صاحبه أنا ضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار بأذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك * وهو بمنزلة ما لو قال رجل لا آخر ضمننت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شئ * ولو هدم جداراً بينهما ثم بناه أحدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول أنا لا أضع عليه الجمولة كان للذي بناه أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يرض غير الباقي عليه جمولة لانه كان له حق وضع الجمولة في الأصل فلم يكن الباقي متطوعاً في البناء وهو كالأمر من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا نهما فبني صاحب العلو والسفل كان له أن يرجع على صاحب السفل بما أنفق في السفل وان قال صاحب السفل

في الحرم تباع صيد في الحل جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يسلمه بعد ما خرج منه الى الحل وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في محيط السرخسى * ولو أحرمت وفي يده صيده غيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء ان تلف ولو وكل محرم حلالاً لا يبيع صيده فباعه فالبيع جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال البيهقي باطل كذا في الحواوي * ولو وكل الحلال محرم ما يبيع صيده أو شرأه لا يجوز ولو وكل رجل رجلاً يبيع صيده فأحرمت الحواوي * ولو وكل الحلال محرم ما يبيع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما باطل كذا في المحيط * ولو اشتري حلال من حلال صيده فلم يقبضه حتى أحرمت أحدهما انتقض البيع كذا في الحواوي * ولا يجوز بيع ذبيحة الجوسى والمرتد وغير الكفاي وكذلك لا يجوز بيع ما تركت التسمية عليه عمداً كذا في الذخيرة * وفي التجريد وكذلك ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون كذا في التتارخانية * ولا يجوز بيع ما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال في الحرم من الصيد كذا في الحواوي * ويجوز بيع ذبائح أهل الكفاي كذا في المحيط * أهل الكفاي ذابوا عوا الميته فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم أن يخنقوا والشاة أو يضر بوهاتها حتى ماتت جاز كذا في الواقعات * ولو تباع الذمبان خيراً أو خنزيراً ثم أسلم أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع بريده اثبات حق الفسخ ولو تقابضا انخرتم أسلموا أو أسلم أحدهما جاز البيع قبض الثمن أو لم يقبض كذا في الحواوي * واذا اشتري الذمى عبداً مسلماً جاز وأجبر على بيعه صغيراً كان البائع أو كبيراً كذا في التتارخانية ناقلاً عن التجنيس * ولو اشتري كافر من كافر عبداً مسلماً فأسد أو أجبر على رده ويجبر البائع على بيعه ولو أعتقه الذي أو دبره جاز ويسعى المذبر وكذلك ان كانت أمة يستولدها ويوجع الذي ضربها ولو كانتها جازت الكتابة ولا ينتقض وكذا اذا اشتري الذي معصفاً وكذلك اذا ملك الذي شقص من عبداً مسلماً فالحكم في البعض كالحكم في الكل ولو كان أحد المتعاقدين مسلماً والآخر ذمياً لم يجز بينهما الا ما يجوز بين المسلمين ولو وكل المسلم ذمياً يبيع الخمر أو شرأه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز ولو أن يتأذى النصارى أسلم عبد لهم أجبروا على بيعه فان كان لهم وصى تباعه وان لم يكن جعل القاضى لهم وصياً فباعه لهم ولو وهب مسلم عبداً مسلماً كافر أو تصدق به عليه وسلمه اليه جاز وأجبر على بيعه هكذا في الحواوي * وفي العمون لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات الأعظم الأذى والخنزير وهذا اذا لم يكن على عظم الفيل وأسبابه دسومة فاما اذا كان فهو نجس ولا يجوز بيعه وفي فتاوى أهل سمرقند اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حمارة وباع لحمه وهذا فصل اختلاف المشايخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة ههنا اللحم بعد الذبح واختيار الصدر الشهيد على طهارته ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز كذا في الذخيرة * ويجوز بيع لحوم السباع والجرالمذبوحة في الرواية الصحيحة ولا يجوز بيع لحوم السباع الميته كذا في محيط السرخسى * وأما جلود السباع والجر والمغال فما كانت مذبوحة أو مذبوحة جاز بيعها وما لا فلا وهذا بناء على أن الجلود كلها تطهر بالذكاة وبالذباغ الاجلد الانسان والخنزير واذا ظهرت بالذكاة جاز الانتفاع بها فتكون محلالاً للبيع وأما شعر الميته وعظمها وصفوها وقرنها فلا بأس بالانتفاع بها وبيع ذلك كما جاز وأما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيع كذا في المحيط * ولا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخنزير ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا يجوز الانتفاع بها

لا حاجة في السفل * علل رجل وسفل لا آخر كل واحد منهما مقر لصاحبه بما له فوهن البنيان فاصطلم على أن ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك فيمنه خذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء في الصلح أولى وان سقط البنيان من غير هدم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ان السفل أنت ولا يكون متبرعاً في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدى قيمة السفل * وقال القاضي الامام على السغدي رحمه الله تعالى في مسئلة الجدار

ليس له أن يرجع على صاحبه لكن له أن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا * حائط لرجل عليه جذوع شاحصة في دار جاره فأراد صاحب الدار أن يقطع رؤس الجذوع فالواي ينظر أن كان يمكن البناء عليها الطولها ليس للجار أن يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع أن يبني عليها شيئا * وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار أن يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها والجار ضرر في ذلك ١١٦ * حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر أراد صاحب الحائط أن يطين حائطه وصاحب

الدار يمنع عن دخول داره
ذ كرم محمد بن سلمة عن ابن
شجاع رجحهما الله تعالى أنه
ليس له أن يمنع عن تطين
الحائط وله أن يمنع عن
دخول داره * ولو انهم
الحائط ووقع طينه في دار
جاره وصاحب الحائط يريد
اخراج الطين ولا سبيل له غير
دخول الدار قال له أن يمنع
عن دخول داره وليس
لصاحب الدار أن يمنع عن
ماله * رجل له نهر في
أرض رجل ولا يمكن المرور
في بطن النهر قال محمد بن
سلمة رحمه الله تعالى يقال
لصاحب الارض اما أن
تدعه أن يدخل الارض
ويصلح ملك نفسه أو تصلحه
أنت قال الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى بهذا تأخذ
وكذلك في مسألة الحائط
* رجل اشترى شجرة
واستأجر أرضا تحت الشجرة
وقطع الاشجار ووضعها في
الارض التي استأجرها
ولهذه الارض طريق في
كرم رجل ذكر في التوازل
ان للمستأجر أن يمر في طريق
هذه الارض ويحمل الخشب
* دار فيها حجرة لرجل
واصطبل لا تخرأراد صاحب

الاصطبل أن يغلق باب الدار في وقت تغلق الابواب فيه كان له ذلك * بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحدواحد هما لرجل والاخر لرجل آخر فأراد أحدهما أن يجعل لبيته سقفا آخر وبه ينسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه أن يمنع عن ذلك * وحد القديم أن لا يحفظ اقربانهم غير ذلك * دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر فأراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتا وينسد به الريح والشمس

وهو الصحيح كذا في الجامع الصغير * ولو أخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وأعطاه هدية عظيمة
لاعلى وجه البيع والشراء لا بأس به كذا في السراجية * ولم يجوز بيع ابن امرأة ولو في قدح حرة كانت
أو أمة ولم يضمن متلقه كذا في الكافي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز بيع لبن الامة هو المختار كذا
في مختار الفتاوى * ولا ينعقد بيع الماقيق والمضامين والمقوق ما في رحم الانثى وعلى هذا يخرج بيع عصب
الفعل والحمل هكذا في البدائع * ولا يجوز بيع الحزوات والحزير والميتة كذا في التهذيب * ويجوز بيع
السرقين والتبرع والانتفاع بهما * وأما العذرة فلا يجوز الانتفاع بهما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا
وكذا بيع العذرة لا يجوز ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا كذا في المحيط * بيع سرقين الرباطات
لا يجوز الا اذا جمعها رجل فباعه كذا في السراجية * ويجوز بيع خرد الحمام ان كان كثيرا وهديته كذا في
القنية * والحلال اذا اختلط بالحرام كالحمر والفارة تقع في السن والحجين فلا بأس ببيعه اذا بين ما لم
يفاق عليه أو استويا كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بالانتفاع به من غير الاكل وفي الخانية
واذا وقعت فطرة من البول أو الدم في خل أوزيت لا يجوز بيعه كذا في التتارخانية * وما كان الغالب
عليه الحرام لم يجوز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت اذا وقع فيه وذلك الميت فان كان الزيت غالبا جاز بيعه
وان كان الودك غالبا لم يجوز * والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع في غير الابدان واما في
الابدان فلا يجوز الانتفاع به كذا في المحيط * ويجوز بيع الربط والطبل والمزمار والدف والترد
وأشياء ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز بيع هذه الاشياء قبل الكسب كالمسئلة
في اجارات الاصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال ان باعها من لم
يستعملها ولا يبيع هذا المشتري من يستعملها فلا بأس ببيعها قبل الكسب فان باعها من
يستعملها أو يبيعها هذا المشتري من يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسب قال شيخ الاسلام رحمه
الله تعالى ما ذكر من الاطلاق في الاصل محمول على التفصيل المذكور في السير كذا في الذخيرة * وان
أنتفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول أبي
يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * والفتوى على قولهما كذا في التهذيب
* ولو باع عبد اعيرى ابله في أرض المشتري أو عايشه من ماء بئر جاز وكذا الوباغ عبد ابجارية من
جواري البائع أو من جواري المشتري ولم يعينها ينعقد كذا في محيط السرخسي * قال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى يجوز بيع الاشربة المحترمة كلها الا الحمر وعلى مسئلة الضمان وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان على مسئلة كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتابية
ولا بأس ببيع العصير من يتخذها خرا ولا يبيع الارض من يتخذها كنيسة كذا في التتارخانية * ولا يجوز
بيع المكاتب والمدبر وأم الولد ومعتق البعض كذا في الحاوى * ولو باع أم الولد وسلمها لا يملكها المشتري
وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا كذا في فتاوى قاضيان * ولو رضى المكاتب بالبيع ففقيه
روايتان والظاهر الجواز كذا في الهداية * وفي الجمع المكاتب اذا جاز بيعه لا يفسد هو المختار من الرواية
وعليه عامة المشايخ كذا في مختار الفتاوى * ولو هلك الحزوات والمدبر والمكاتب في يد المشتري
لم يضمن وقال يضمن في المدبر وأم الولد قيمته ما هو روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف المكاتب

فانه
واحدواحد هما لرجل والاخر لرجل آخر فأراد أحدهما أن يجعل لبيته سقفا آخر وبه ينسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه أن يمنع عن ذلك * وحد القديم أن لا يحفظ اقربانهم غير ذلك * دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر فأراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتا وينسد به الريح والشمس

على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نص بزجة الله تعالى له أن يمنعوه والفتوى على ظاهر الرواية * وعلى هذا لو أراد أن يبني في الساحة صـ طيلاً أو تتورا أو جماً كان له ذلك * دارين قوم في سكة غير نافذة اشترى أحدهم بغيرها داراً أخرى باب هذه الدار المسترة في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك * ولو أراد أن يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقاً في هذه السكة لافى الدار الحادثة ليس له ذلك * رجل له دار في سكة

ظهر هذه الدار في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يجعل لداره باباً في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح أنه يمنع عن ذلك إذا لم يكن له طريق في هذه السكة * دارين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها وأراد كل واحد منهم أن يفتح باباً لمساواة بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لأهل السكة أن يمنعوه * سكة غير نافذة أراد أهلها أن يجعلوا على رأس السكة دربا ليس لهم ذلك لان العامة فيها حق الدخول عند الزجة حتى يحذف الزحام * سكة غير نافذة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لأصحاب السكة أن يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقسمونها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا في هذه السكة حتى يحذف الزحام * رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها باباً آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك

فانه لا يضمن المشتري اذا قبضه ومات عنده اتفاقاً كذا في الكافي * ولو باع مالا متقوماً بمكاتب وأم ولد وقبض المال ملكه ما كفاً فسد او يجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المديون من نفسه كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى بجملة أو دم لا يملكه لانه ليس بمال لعدم تعوله ما فعل هذا الواشترى بجملة الميتة وذلك جلد يسكه الناس للذباغة ينقذ ولو اشترى عبداً بجملة أو دم وقبضه وهلك هل يضمن قيمته ذكر في السير الكبير أنه لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن عندهما كذا في محيط السرخسي * وذكره في السرخسي الأئمة السرخسي أنه يضمن وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * وأولاد الاماء من أولئك بمنزلة الاصول وكذلك الولد المشتري في حال الكتابة والوالدان وأما من سواهم من ذوى الارحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز كذا في الحاوي

الفصل السادس في تفسير الربا وأحكامه وهو في الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابل له عوض في معاوضة مال بمال وهو محرم في كل مكيل وموزون يبيع مع جنسه وعلته القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن فاذا بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والمخ أو الموزون كالذهب والفضة وما يباع بالواقي بجنسه مثلاً مثل صاع وان تقاضل أحدهما لا يبيع وجده ورديته سواء حتى لا يبيع ببيع الحديد بالردى مما يقفه الرابا الامثلة لا يجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين ومادون نصف صاع في حكم الحفنة ولو تبايعا مكيلاً أو موزوناً غير مطعوم بجنسه متفاضلاً كالحص والحديد لم يجز عندنا وان وجدوا القدر والجنس حرم الفضل والنساء وان وجد أحدهما وعدم الآخر حل الفضل وحرم النساء وان عدم أحدهما حل الفضل والنساء كذا في الكافي * وكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيان فهو مكيل أبداً وان ترك الناس الكيل فيه مثل الخنطة والشعير والتمر والمخ وكل شئ نص على تحريمه وزنا فهو موزون أبداً وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة كذا في السراج الوهاج * ومالا نص فيه ولكن عرف كونه كيلياً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل أبداً وان اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزوناً في ذلك الوقت فهو موزون أبداً وما لا نص فيه ولم يعرف حاله على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام يعتبر فيه عرف الناس فان تعارفوا كيله فهو كيلياً وان تعارفوا وزنه فهو وزني وان تعارفوا كيله وزنه فهو كيلياً ووزني وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * فعلى هذا الوبايع البر بجنسه متساوياً وزناً والذهب بجنسه متساوياً كيلياً يجز عندهما وان تعارفوا ذلك كذا في الكافي * فلو باع المكيل وزناً أو الموزون كيلاً لا يجوز ان تساوا فيما يباعه حتى يعلم تساويهما بالاصالة كذا في النهر الفائق * قال الشيخ الامام وأجمعوا على أن ما ثبت كيله بالنص اذا بيع وزناً بالدرهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اذا بيع كيلاً بالدرهم يجوز كذا في النخيرية * وكل ما يباع بالامناء أو بالواقي كالدهن ونحوه فوزني كذا في مختار الفتاوى * فلا يبيع ما ينسب الى الرطل والواقية كيلاً بكيل متساوياً بين يعرف قدرهما كيلاً ولا يعرف وزن ما يحلها لا يجوز ولو تبايعا كيلاً متفاضلاً وهما متساويان في الوزن صح كذا في فتح القدير * وفي المبسوط الخنطة العفنة مع الخنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقي مع البضى والفارسي مع الدقل في الترجنس واحد مع اختلاف الوصف وكذلك العائكة مع الزخوة كذا في الظهيرية * وقد اعتبروا الجوده في الاموال الربوية في مال

ولو أراد أن يفتح باباً آخر أعلى من بابها كان له ذلك * علول رجل وسفل لاخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب العلول أن يبني في العلول بناءً أو يتدودا البرضا صاحب السفل * وقال صاحباه رحمه الله تعالى له ذلك إذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى أنه ان أضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاستنباه والاشكال يمنع * رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة أراد أن يدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير أن أتحباب السكة

والله أعلم **فصل فيما يجوز لاحد الشبر يكن يفعل في المشترك** أرض بين رجلين روى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ليس لاحدهما أن يزرع فيما قدر حصته * وفي الدار المشتركة له أن يسكن * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن له ذلك في الوجوهين * ثم في الدار المشتركة اذا كان أحدهما غائبا كان العاخر أن يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية أن يسكن من الدار قدر حصته * ولو خاف أن يجرب ١١٨ الدار بترك السكنى كان له أن يسكن كل الدار * دار مشتركة بين رجلين لكل واحد

أن يربط الدابة وأن يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن * وان حفر فيها بئر أو ممر بأن يطعمها * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا الدواب وأن يتوضأ فيه * وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب * وان حفر فيها بئرا وبني فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن فيؤخذ بأن يطعم البئر * رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بمقوقها ذكر ابن سبعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يكون للمشترى الطريق الا اول وله الطريق الثاني فان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وكذلك اشترى دارا ولم يقل بمقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا * سكة غير نافذة أراد بهض أهلها أن يجعل فيها طينا قالوا ان ترك من الطريق مقدارا يعرفه الناس

التيتم فلا يجوز للوصي بيع جديده برديء وينبغي أن يكون الوقف كذلك كذا في النهر الفائق * وصح بيع البيضة بالبيضين والتمر بالتمرين والجوزة بالجوزتين وصح بيع الفلاس بالفلسين باعيانهم ما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في الكافي * وصح بيع العنب بالزبيب مماثلا كيلا عنده خلافا لهما وكذا كل ثمرة لها حال بحفاف كالنخيل والشمس والجوز والكمثرى والرمان والاجاص يجوز بيع رطبها برطبها وبالسبايا بسبايا كذا في النهر الفائق * ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمرفيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمرفيه كيلا جازت النسيئة أيضا كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر أبو الحسن الكرخي أن غمار النخيل كلها جنس واحد وأما بقية الثمار فثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب كلها جنس واحد وان اختلفت أنواعها وكذلك الكمثرى كلها جنس واحد وان اختلفت أنواعها وكذلك الفتحا كلها جنس واحد حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا وعلى هذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع الكمثرى بالفحاح متفاضلا وكذا بيع التفاح بالعنب متفاضلا كذا في الذخيرة * بيع العنب بالدبس ينبغي أن يجوز كيفما كان كذا في القنية * ويجوز بيع الخنطة بالملاولة والخنطة بالملاولة بالملاولة بالباسية والرطبة بالرطبة والرطبة بالباسية والباقلان الرطب بالباقلان الرطب والبيب المنقع بالبيب المنقع والمنقع بغير المنقع عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا علم أنها اذا جفا كانا سواء كذا في محيط السرخسي * وفي بيع الخنطة المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى والاصح أنه لا يجوز وان تساوى كيلا أو ما يباع المقلية بالمقلية فيجوز اذا تساوى كيلا كذا في المحيط * ولا يصح بيع البر بالدقيق والسويق متساويا أو متفاضلا وصح بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا عندنا ولا يصح بيع الدقيق بالسويق عند أبي حنيفة متساويا أو متفاضلا كذا في الكافي * بيع الخنطة بالدقيق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز على طريق الاعتبار بان كانت الخنطة الخالصة أكثر من الخنطة في الدقيق وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز على طريق الاعتبار بل اذا تساوى كيلا كذا في الصغرى * واذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز كذا لا يجوز بيع الخنطة بالخنطة وزنا وبيع السويق بالسويق وبيع الخنطة بالسويق وبيع الخنطة بالدقيق نظير بيع الدقيق بالدقيق واذا باع دقيقا مخلولا بدقيق غير مخلول جاز اذا تساوى كذا في الذخيرة * وبيع الدقيق بالخبز يجوز كذا في القنية * وبيع الخنطة بالخبز والخبز بالخنطة وبيع الخبز بالدقيق والدقيق بالخبز قال بهضم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه التنوي لان الخنطة كيلية وكذا الدقيق والخبز وزنا فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومتساويا اذا كانا قدينين وان كان أحدهما نسيئة اذا كان الخبز نقدا جاز عند علماءنا وان كانت الخنطة أو الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الظهيرية * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالخبر قرص بقرصين يدا يدوان تفاوتا كبيرا فهذا نص على أن يبيع الخبز بجوز كيفما كان عندهم كذا في القنية * وفي المجتبى باع رغيفان نقدا برغيفين نسيئة يجوز ولو كان الرغيفان نقدا والرغيف نسيئة لا يجوز ولو باع كسرات الخبز بجوز نقدا ونسيئة كيفما كان كذا في النهر الفائق * ولا يجوز استقراض الخبز وزنا لاعداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ويخذ ذلك في الاجانب ويرفعه سر بعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى في سكة وقال غير نافذة لا بأس بالتخاذل ترى وبل الطين والدكان وليس له سم أن ينعوه وان أحدث رجل فيه اشيا نحو الكنيف والميازيب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا خصم في ذلك واحد من الناس له أن يهدم وان كانت قديمة ترك * ولو أراد أن يهدم رجل في آخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع أهلها الاعلى والاسفل * فغله لرجل أو مسمى بشجره لرجل وبثمره لآخر كانت التفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر

سنة فاني صاحب التمر الاتفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاءه أو بغير قضاءه ثم أتم في سنة أخرى كان لصاحب الرقبة أن يرجع عما أنفق في التمر ولا يكون متبرعا * ولودفع فخلا معاملة فبات العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع عما أنفق في التمر * ولولم يمت العامل ولكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا إلا أن يتفق بأمر القاضي * وكذلك الحيوان والداية بين رجلين حكاه الناطقي رحمه الله تعالى عن الزراعة الكبيرة * طريق غرس فيه رجل شجرة 119 الفرصا قالوا لأبأس به إذا كان لا يضر

بالطريق ويطيب للغراس ورفها وأكل فرصاها * وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لأبأس بأكل كل ثمرها ولا يجوز أخذ ورقها

*** (فصل في المهابة) ***

المهابة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها كرامة ولا تبطل بموت أحدهما ويفرد أحدهما بقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفرد أحدهما بقضها إلا بعذر أو بطلب قسمة عنها * وهذا إذا كانت المهابة بغير أمر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا يفرد أحدهما بقضها مالم يسطها * ويجوز المهابة في الجنس الواحد وفي الجنسين إلا في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايا بأنفسهما زمانا ثم أوسنة أو يوما أو تهايا مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار والاخر الطائفة الاخرى أو يزرع أحدهما

وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز بالوزن والعدد جميعا للتعامل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز بالوزن وعليه الفتوى كذا في التبيين * وفي شرح الجمع الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تساويا وتفاضلا وعندهما يجوز تساويا أو تفاضلا به أن يكون يدايد كذا في المحيط * وفي الاصل ولا خيرة في بيع الخنطة بالخنطة مجازفة قالوا وهذا إذا كانت الخنطة بحيث تكال فاما إذا كانت قليلة فيجوز بيع البعض بالبعض وكذلك الجواب في كل مكمل وموزون وان يبع الخنطة بالخنطة مجازفة ثم كيلتا فكلتا متساويتين لا يجوز والاصل أن في كل موضع اعتبرت المماثلة بين البلدين في المعيار الشرعي ثم طرأ جواز العقد بشرط العلم بالمماثلة في المعيار وقت مباشرة العقد كذا في النخبة * ان اشترى طعاما بطعام مثله فجعله وترك الذي اشترى ولم يقبض حتى افتراق فلا بأس به عندنا والتقاضى في المجلس في بيع الطعام بالطعام من جنسه أو من خلاف جنسه ليس بشرط عندنا كذا في المبسوط * ولو باع الخنطة بالشمير متفاضلا يدايد جاز وان كان في الشعر حبات الخنطة قدر ما يكون في الشعر وكذا لو بيعت الخنطة بالخنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجنين حبات الشعر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى خنطة في سنبلها بخنطة مدراة لا يجوز عندنا إلا أن يعلم أن المدراة أكثر كذا في الظهيرية وان باع قصيل حطنة بخنطة كيلوا جازا فان لم يشترط الترك كذا في البحر الرائق * في الاصل لو باع الزيت بالزيتون أو دهن السمسم بالسمسم أو شاة على ظهرها صوف بصوف أو شاة في ضرعها بن بلبين أو العصير بالعنب أو الرطب بالديس أو اللين باليمن أو القطن بحب القطن أو النوى بالتمر أو دارا فيها صفاً ذهب بذهب أو سينا مفضضا بفضضة أو الخنطة المنقاة بخنطة في سنبلها إذا كان الخالص أو المفضول أكثر من المكون والمضمون جاز عندنا وان كان المفضول أقل أو مثله أو لا يدري لا يجوز البيع بالاجاع وهذا إذا كان الثقل في البديل الاخر متقوما وان لم يكن متقوما لا يجوز البيع كذا باع السمن بالزبد لا يجوز الا اذا علم أن السمن الخالص مثل ما فيه فيجوز هذا التقييد مروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصا كذا في محيط السرخسي * ولو باع القطن بغزله جاز عند محمد رحمه الله تعالى وهو أظهر ولو باع المحلوج بغيره جاز اذا علم أن الخالص أكثر مما في الآخر ولو باع غير المحلوج بحب القطن فلا بد أن يكون الخالص أكثر من الذي في القطن هكذا في التمر بالفاثق * والكرباس بالقطن يجوز كيفما كان بالاجاع كذا في الهداية * ولا بأس بغزل قطن بنشاب قطن يدايد وكذا غزل كل جنس بنشابه إذا كانت لا وزن تلك النشاب كذا في القنية * ويجوز بيع قفيز مسم مرابي بقفيز مسم غير مرابي والزينة بزازة الرائحة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انما تعتبر الرائحة إذا كانت تزيد في وزنه بحيث لو خلص تنص كذا في الحاوي * ودهن البنفسج والحبري جنسان والادهان المختلفة أصولها اجناس كذا في فتح القدير * والنخل والزيت جنسان وكذا اذا اختلفت الادهان بما يطيب به الدهن يجعل جنسين وان كان أصلهما واحدا فقالوا يجوز بيع قفيز دهن مسم مرابي بقفيز دهن مسم غير مرابي وجهه لورا الرائحة التي فيه بزازة الزينة ولا يجوز بيع رطل زيت مطيب برطل زيت غير مطيب لان الرائحة زيادة فكانه باع زيتا بزيت وفضل كذا في السراج الوهاج * وفي المنقي واذ باع مكوك مسم مرابي بنفسج بجمس مكوك مسم غير مرابي يدايد يجوز وان كان المرابي مثله في الكيل لا يجوز وكذلك سويق ملتوث بسمن ومحلى بسكر بسويق غير

هذه الطائفة من الارض والاخر الطائفة الاخرى جاز ذلك على كل حال * وان طلب أحدهما المهابة من حيث المكان روى الكرخي رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان القاضي يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايا على أن يسكن هذا هذه الدار والاخر يزرع هذه الارض أو في الحمام والدار على أن يسكن هذا هذه الدار والاخر يأخذ الحمام ويوزجران تهايا بتراضهما جاز وان طلب أحدهما وأبي الاخر لا يجبر القاضي * دار بين رجلين فيها منازل تهايا على أن يسكن كل واحد منهما منزلا معا لعلوا أو سفلا

و يؤاجر فهو جائز * وان تهايا في الدار من حيث الزمان بأن تهايا على أن يسكن أحدهما هذه الدار سنة وهذا سنة ويؤاجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايا في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما * أما اذا تهايا على أن يؤاجر هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بنحوه زاده رحمه الله تعالى الظاهر أنه يجوز ان تستوت الغلتان فيما وان فضلت في نوبة أحدهما يشتر كان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايا في الدارين على السكنى ١٢٠ والغلة بأن تهايا على أن يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى أو يؤاجر هذا هذه

ملتبوت وغير محلي كذا في المحيط * ولو اشترى شاة بلحمها فان اشترى بلحم شاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها أو معاؤها ان تساوي باجاز والا فلا وان اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم أقل مما في المذبوحة أو مثله أو لا يدري لا يجوز وان كان اللحم أكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى بلحم شاة حية في القياس لا يجوز الا أن يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما كذا في فتاوى قاضيهما * ويشترط التعيين وأما نسبة فلا هكذا في النهر الفائق * ولو اشترى شاة مذبوحة بشاة حية يجوز اجماعا ولو اشترى شاتين حيتين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى شاتين مذبوحتين مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز لانه لحم بلحم وزيادة اللحم في الشاتين المسلوختين بازا مسقط الاخر * ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجوز ان يزيد اللحم مع السقط ربا * ولو اشترى شاتين مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجوز ان يبيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلا والابل جنس واحد عرابها وبجنتها وكذلك الغنم جنس واحد ضأنها ومعزها كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتائية اللحم التي بالمطبوخ يجوز سواء عند أصحابنا رحمه الله تعالى ويحرم التفاضل الا أن يكون في المطبوخ شيء من التوابل كذا في التارخانية * لحم الابل والبقر والغنم والبانها أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يابيد ولا خيرة نسبة وكذا الالسة واللحم وشحم البطن أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يابيد ولا خيرة نسبة كذا في فتاوى قاضيهما * وأما شحم الخنزير ونحوه فتابع اللحم وهو مع شحم البطن والالسة جنسان وكل ذلك لا يجوز نسبة وأما الرؤس والا كراع والجلود فيجوز يابيد كقيما كان الانسيبة كذا في فتح القدير * ويجوز بيع خبز الخمر بخل السكر متفاضلا كذا في الحاوي * ووصح أيضا بيع خبز الدقل بخل العنب متفاضلا كذا في النهر الفائق * ولو باع الخبز بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني كذا في الظهيرية * وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في لبن الخبيض مع لبن الحليب اذا كان الخبيض اثنين والحليب واحدا لا بأس به وان كان الخبيض واحدا والحليب اثنين فلا خيرة فيه من قبل أن الحليب فيه زيادة زيد وقيل أيضا فيما اذا كان الحليب اثنين ان كان الحليب بحيث لو أخرج زبده نقص من رطل فهو جائز وان كان لا ينقص فلا خيرة فيه كذا في المحيط * ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا بثنتين يابيد ولا خيرة نسبة كذا في فتاوى قاضيهما * وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز بيع الطير بلحم الطير متفاضلا وان كان من نوع واحد كذا في الحاوي * ولا بأس بأن يبيع دجاجة بدجاجة من مذبوحات مشويات كن أونيآت كذا في مختار الفتاوى * ولا بأس بالسهمك واحدا بثنتين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خيرة فيما يوزن الامثلا بمثل كذا في الظهيرية * وكل مصر لا يوزن فيه اللحم لا بأس بأن يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال أهل البلدة كذا في فتاوى قاضيهما * ولو باع كوز ماء جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان الماء عنددهما ليس بكبلي ولا وزني فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ولجمد ان كان يباع وزنا يبيع بالجمد فيجوز مقيد بشرط التساوي كذا في الظهيرية * والحديد والرصاص

الدار وهذا هذه الداران فعلا ذلك بتراضيهما جاز * وان طلب أحدهما أو أبي الاخر ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أن القاضي لا يجبر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدار لا تجبر قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايا * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاظهار ان القاضي يجبر على التهايا الا أن في الدارين اذا أغلت ما في يد أحدهما أكثر مما أغلت الاخرى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة فأغلت في نوبة أحدهما أكثر مما أغلت في نوبة الاخرى يشتر كان في الفضل * ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية * ولو تهايا في فخل أو في شجر على أن يأكل هذا ثمرته سنة ويأكل الاخر سنة اخرى لا يجوز * وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على أن يكون ولدا ولبنها ووصفها سنة

لهذا سنة لا خلاف لا يجوز ويكون ذلك بينهم ما ولا يحصل فضل اللبن والصوف والتمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه والشبه في حل ان كان اللبن والصوف والتمر قائما كان ذلك باطلا * وان كان صاحب الفضل استملك الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبه الاستملاك يكون ابراه عن الضمان وذلك جائز * ولو كان العبد بين شريكين فتمتاز في قولهم وان طلب أحدهما أو أبي الاخر يجبر بالقاضي وفي العبدين لو تهايا في الخدمة جاز في قولهم

وان طلب أحدهما أو أي الآخر لا يجبر الا آتي * ولو تهايا في غلة العبد بأن تهايا على أن يؤجره أحدهما سنة أو شهر افتسكون الغلة له والآخر يؤجره يوماً أو سنة فتسكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لافي العبد الواحد - ودولافي العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين * وفي الدابتين والدابة الواحدة لا تجوز المهيايات في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاركوها ولا استغلا لا وعندهما يجوز في الدابتين ركوها واستغلا * وفي الدابة الواحدة ١٣١

اذ تهايا استغلا لا يجوز وان تهايا ركوها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يجوز لاركوها ولا استغلا * واذا جازت المهيايات في العبد الواحد في الخدمة ان شرطاً أن تسكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته تسكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتسكون الكسوة عليهما * واذا تهايا في رعي الغنم على أن يرعى أحدهما بنفسه أو بأجرائه - راجز ذلك * ولو كانت الجارية بين رجلين تخاف أحدهما عاها من صاحبه في نوبته فان القاضي يأمرهما بالمهيايات ولا يرضعها على يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على أحدهما * ولو كان بين رجلين عبيد أو مائة على أن تستخدم الامنة أحدهما والعبد يستخدم الاخر على أن طعام الامنة على من شرطه خدمة الامنة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحساناً * وكذا لو سكت عن الطعام كان طعام الامنة على من تستخدمه الامنة

(١) والشبه أحسن كذا في النهر الفائق * واذا باع ثوباً منسوجاً بالذهب الخالص لا يتلوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر كذا في المحيط * والنياب تجنس بأصولها ووصفاتها وان جمعها الاسم كالمروى مع المروى والمروى الذي ينسج يغداد غير الذي ينسج بخراسان كذا في الحاوي * وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذلك الرنديجي مع الوذاري جنسان مختلفان كذا في الخلاصة * والمبدل الرمي والطالق جنسان هكذا في النهر الفائق * ولا بأس ببيع غزل القطن بالكتان أو الصوف بالشعر واحد باثنين فان كان أحدهما منسوجة لا يجوز لكان الوزن كذا في الظهيرية * وكذلك غزل خز يغزل قطن كذا في المحيط * وفي المنتقى ولا يصح غزل قطن لين بغزل قطن خشن الامثلاً بمثل كذا في الذخيرة * ولا يجوز بيع التمر الملق الذي استخرج منه النوى بغير الملق الامثلاً بمثل هكذا في الظهيرية * ولو باع له باصوف ان كان البديل بحال لو نقض يعود وصوفاً يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر كذا في فتاوى قاضيان * ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلاً بمثل كذا في القنية * ولا ربا بين المولى وعبد هذا اذا لم يكن عليه دين يستغرق رقبته فان كان عليه دين لا يجوز وفي المحيط في كتاب الصرف لا ربا بينهما وان كان عليه دين كذا في التبيين * والمدير وأم الولد كالعبد بخلاف المكاتب كذا في البحر الرائق * والمتفاوضان لا ربا بينهما وكذا شريك العنان اذا تابعا من مال الشركة وان كان من غيرهم لم يجز كذا في التبيين * ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب هذا قولهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يثبت بينهما الربا في دار الحرب وكذا اذا دخل اليهم مسلم بامان فباع من مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها جاز الربا معه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز وأما اذا هاجر اليها ثم عاد الى دارهم لم يجز الربا معه كذا في الجوهر النيرة * وكذا لو أسلموا لم يهاجروا كذا في النهر الفائق * واذا تابعا في دار الحرب فهو جاز وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في التبيين

الفصل السابع في بيع الماء والجمد لا يجوز بيع الماء في بئر ونهره هكذا في الحاوي * وحيلته أن يؤجر الدلو والشاه هكذا في محيط السرخسي * فاذا أخذوه وجعل في جرة أو ما أشبهها من الاوعية فقد أحرزه فصار أحق به فيجوز بيعه والتصرف فيه كاصيد الذي يأخذه كذا في الذخيرة * وكذلك ماء المطر علك بالحمازة كذا في محيط السرخسي * وأما بيع ماء جمعه الانسان في حوضه ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الشرب أن الحوض اذا كان بمجصاً أو كان الحوض من نحاس أو صخر جاز البيع على كل حال وكأنه جعل صاحب الحوض محرز الما يجمعه في حوضه ولكن بشرط أن ينقطع الجرى حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من الصخر أو النحاس ولم يكن بمجصاً فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في بيعه على حسب اختلافهم في بيع الجمل في المجددة في الصيف قال محمد رحمه الله تعالى والاختار في هذه المسئلة أنه ان سلم أو لاعلى سوم البيع ثم باعه بعد التسليم جاز وان باع أو لاثم سلم لا يجوز كذا في المحيط * والصحيح أنه يجوز بيعه ما قبل التسليم ان سلم الى ثلاثة أيام وان سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز كذا في محيط السرخسي * رجل باع المجددة الاصح أنه يجوز سلم أو لاثم باع أو باع أو لاثم سلم وهو اختيار الققيه أبي جعفر

(١) قوله والشبه هو كالشبهان محرز كتن النحاس الاصفر كافي القاموس اه

(١٦ - فتاوى ثالث) وطعام العبد على الاخر وكسوته ما تسكون عليهما كافي العارية فان النفقة تم تسكون على على المستعير والكسوة على المالك * فصل في ذكر اللفاظ تكون اقراراً بالملك للمصطاب وما لا يكون * ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ستة ألفاظ * سلم لي هذه الدار وأعطيتها و أبرأ منها و اتر كها و اودعها و اخرج منها * رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للذي سلم لي هذه الدار وأعطيتها أو ذكرها غيرهما من اللفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبديل أو غير مقرونة بالبديل

وكل ذلك على وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح اولم يتقدم فان ذكره لمقرونه بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل أو في يد المخاطب حتى لو قال الاخر لا أسلم كان له أن يأخذ الدار من القائل لأنها اذا ذكرت مقرونه بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا التوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بألف أو ملكني بألف ١٣٣ * وأما اذا تقدمها ذكر الصلح بأن قال اصطنعنا على أن أسلم لك هذه الدار على أن تسل

والاحوط أن يسلم أو لا يتم بيع كذا في فتاوى قاضيان * وكان الفقيه أبو نصر محمد بن سلام البلخي يجوز البيع بعد التسليم وقبله اذا لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بأن سلم بعد البيع يوم أو يومين ولو سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز وعلى هذا أكثر مشايخ ما وراء النهر ثم اذا حازا البيع ثبت للشري خيار الرؤية اذا رآها حين وقع التسليم فان رآها بعد ما وقع التسليم فان وقع لتسام ثلاثة أيام لم يكن له خيار الرؤية وان وقع التسليم قبل ذلك يبقى له خيار الرؤية الى تمام ثلاثة أيام من وقت العقد كذا في المحيط * واذا باع الشرب وحده لا يجوز واذا باع الشرب مع الارض يجوز واذا باع أرضا مع شرب أرض أخرى لم يذرحه الله تعالى هذا الفصل وحكي عن الفقيه أبي نصر بن سلام رحمه الله تعالى أنه يجوز وقال الفقيه أبو جعفر اليه أشار محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * رجل اشترى من السقاء كذا وكذا قرية من ماء القرات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت القرية بعينها لكان التعامل وكذا الراوية والحرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال لغيره اسق دوابي كذا شهر ابدرهم لم يجوز ولو قال كل شهر كذا قرية فهو جائز اذا رآه القرية ولو قال لغيره أسقيك مل قراحتك ماء ففتح له من نهر وسقاه فلا شيء له ولو قال اسق دوابك من نهرى أو من حوضي كذا فذلك جائز كذا في الذخيرة

الفصل الثامن في جهالة المبيع أو الثمن * ومن أطلق الثمن في البيع بأن ذكر القدر دون الصفة كان على غالب نقد البلد وان كانت النقود مختلفة فسد البيع الا أن بين أحدها أو يكون أروج فينصرف اليه وهذا اذا كانت مختلفة في المالبية فان كانت سواء فيها جاز البيع اذا أطلق اسم الدراهم وينصرف الى ما قدره من أي نوع شاء واذ بان يكون الواحد احدى او ثلاثا أو اثنا عشر أو ثلاثا كالمائة الواحد من الاحادى ولا يسمى الواحد من الثنائى أو الثلاثى درهم بل ينصرف الدرهم في عرفهم الى أحد الاشياء وهو الواحد من الاحادى والاثان من الثنائى والثلاث من الثلاثى كذا في الكافي * واذا اشترى الرجل شيئا من غيره ولم يذكر ثمنه كان البيع فاسدا ولو أن البائع قال بعث منك هذا العبد بلائن وقال المشتري قبلته كان البيع باطلا كذا في الظهيرية * رجل قال لمدونه الذى عليه عشرة دراهم بعنى هذا التوب ببيع عشرة وبعنى هذا التوب الاخر بمائتي من العشرة فقال نعم فبعثك فهو جائز وان قال بعنى هذا بعض العشرة وبعنى هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم فبعثك كان فاسدا لانه بقى من العشرة شئ مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شئ كذا في فتاوى قاضيان * جهالة المبيع أو الثمن مانعة جواز البيع اذا كان معذرها التسليم وان كان لا يتعدى له فسد العقد كجهالة كيل الصبرة بان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها وكجهالة عدد الثياب المعينة بان باع أو ابا معينة ولم يعرف عددها كذا في المحيط * واذا قال بعث منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع في قفيز منها بدرهم ولا يجوز البيع في الباقي الا اذا علم المشتري جملته القفيزان قبل التفرق فله الخيار ان شاء أخذ كل قفيز بدرهم وان شاء تركه ويلزمه البيع بدرهم وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز البيع في جميع الصبرة كل قفيز منها بدرهم سواء علم الجمله أو لم يعلم وكذلك لو قال بعث منك هذه الصبرة كل قفيزين منها بدرهمين أو كل ثلاثة أقفزة بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف كذا في شرح

الى ألف درهم أو هذا العبد وأبي الاخر لا يكون ذلك اقرارا في اللفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وسوما يحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى * ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصوصتك أو دعوى التي هذه الدار بألف لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب * وان لم يكن شئ من هذه اللفاظ مقرونا بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح أو لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لافي يد القائل في اللفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله أعطى هذه الدار اذا لم يكن مقسرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع الى لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأ منها وأخرج منها أو دعوا لي * فاما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر اللفاظ غير مقرونه بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله أعطى هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب

التمليك لا طلب الدفع فان في الدفع يقال سلم الى وقوله أعطى طلب التمليك * ولو أن رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الطاوى الدار بألف يكون مساومة * ولو اشترى رجل دارا بألف ثم قال لغيره البائع سلم لي شراءها بكذا أو لم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما اراد به فاسدا سلم لي المانع لفاذا البيع من رهن أو اجارة لانه لما اشترى أو لاقصد أقرب بالملك لبائعه فالواصر مقدر الغنم يكون مكذبا لنفسه فيما أقر * وهو غنم له ما لو قال الرجل لغيره اشترى منك هذه الدار بألف حتى أن تسلمها الى فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان والله أعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب **كتاب الاقرار** (فصل فيما يكون اقرارا) * الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعى يكون اقرارا * رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال سأعطيكمها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها أو اقدر قاترتهم أو اتقدها كان اقرارا بالمال * ولو قال اتزن أو اتقده لا يكون اقرارا * ولو قال غدا يكون اقرارا * ولو قال أحل الغرماء على تبها أو قال اتنى برجل من الغرماء أضمنهم عنك كان اقرارا وكذا لو قال أبرأتني منها أو وهبته لي أو تصدقت ١٣٣ به على أو حبستها لك كان اقرارا * ولو قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه غير واحد أو قال لا تبجل فأنا أدفع اليك أو قال حتى أفتح صندوقي أو قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا * ولو قال تعال غدا أو قال فسوف تأخذها لا يكون اقرارا * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه أما خمسمائة منها فلا أعرفها يكون اقرارا بخمسمائة * ولو قال لي عليك ألف درهم (١) فقال كسبه بدون أو تراز أو يار تاركني لا يكون اقرارا * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لا يكون اقرارا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان صدقه في الدينانير صح اقراره بالمالين وان كذب في الدينانير صح اقراره بالدرهم * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه أبرأتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا * ولو ادعى ما نفي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا

الطحاوي * فان لم يتنازعا حتى كالمالباع أو بهضها وسلمها الى المشتري لم يجمع ما يسلمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويطلق في الباقي وعلى هذا الخلاف كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالعسل والزيت وغيرهما من الموزونات كذا في الضمرات * وأما الحكم في الذرعي اذا قال بعت منك هذه الارض كل ذراع منها بكذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع في الكل لافي الذراع الواحد ولا في الباقي الا اذا علم المشتري جله الذرعان في المجلس فله الخيار وان نفرقا قبل العلم تأكد الفساد وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز البيع في الكل كل ذراع بما سمى له من الثمن ولا خياره وكذلك اذا قال بعت منك هذا الثوب كل ذراعين بدرهمين أو قال كل ثلاثة أدرع بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف وكذلك الحكم في الوزني الذي في تبعيضه مضره للبائع وأما الحكم في العمدى فانه يتظر ان كان متقاربا فالحكم كما ذكرنا في الكيل والوزني وان كان عددا متماوتا نحو ان يقول بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة منها بشرة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الذرعي ولو قال بعت منك هذا القطيع كل شاتين بعشرين درهما لا يجوز البيع في الكل في قولهم جميعا وان علم الجملة في المجلس واختار البيع لا يجوز أيضا كذا في شرح الطحاوي * ولو باع الصبرة الاقفر منها جاز في جميعها الاقفر منها بخلاف ما اذا باع هذا القطيع من الغنم الا شاة منه بغير عينها فالبيع فاسد كذا في السراج الوهاج * ولو باع لؤلؤة على أنها تزن مثقالا فوجدتها أكثر من المشتري كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع هذه الخنطة وهذا الشعير كل قفيز بدرهم ولم يسم جملتها فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يعلم الكل فإذا علم فله الخيار ان شاء أخذ كل قفيز من الخنطة بدرهم وعندهما يجوز في الكل ولو قال قفيز من مابدرهم جاز البيع على قفيز واحد نصفه من الخنطة ونصفه من الشعير ولا يجوز في الباقي فإذا علم كله فله الخيار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو باعها على أن كل واحد عشرة أفقره كل قفيز بدرهم لزمه كل واحد نصف الثمن وهو عشرة حتى لو وجد بأحدهما عيب بعد القبض رده خاصة نصف الثمن ولو باع كل قفيز منهما بدرهم ثم وجد بأحدهما عيبا ردا لعيب خاصة بمحضته من الثمن فان كانت قيمة الخنطة ضعف قيمة الشعير ردا للشعير بثلث الثمن والخنطة بثلثيه ولو قال القفيز من مابدرهم فكانه قال كل قفيز من مابدرهم ولو باع صبرة خنطة وقطيع غنم على أن الصبرة عشرة والقطيع عشرة كل شاة وقفيز بعشرة وان وجد كل واحد عشرة جاز البيع وان وجد القطيع أحد عشر فسد البيع في الكل وان وجد القطيع عشرة والصبرة أحد عشر صح البيع ولو وجد كل واحد تسعة جاز ويطر ح منه عشرة دراهم وله الخيار ولو وجد القطيع عشرة والصبرة تسعة جاز البيع ويقسم كل عشرة على شاة وقفيز والشاة الزائدة يضم اليها قفيز من هذه الخنطة فإذا تبين حصة جله الخنطة بطر ح منها عشرة ويخير في الكل بين الاخذ بقيمة الثمن وبين تركه وان وجد القطيع تسعة والصبرة عشرة فسد البيع في قفيز من الصبرة لجهالة غنمه لانه لا يعرف غنمه الا بعد القسمة عليه وعلى الشاة الفاتية والصفقة متى فسدت في البعض فسدت في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تقسد في الكل فجوز في تسعة أغنام وتسعة أفقره وله الخيار كذا في محيط السرخسي * في القدوري اذا قال بعت منك هذا اللحم كل رطل بكذا فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال البيع جاز في الجميع ولا خيار له هكذا في المحيط * رجل اشترى العنب كل وقر بكذا أو الوقر عنه درهم

* وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا * ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه لي عليك ألف درهم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون اقرارا * وكذا

(١) قوله فقال كسبه بدون تراز أو يار تاركني لا يكون اقرارا

لوقال المدعى عليه ولي عليك ألف درهم أو قال عليك مثلها أو قال ولي عليك مثلها * وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك ألف درهم أو قال لرجل أعتقت عبدك فقال المخاطب وأنت أيضاً أعتقت عبدك أو قال قتلت فلانا فقال المخاطب أنت أيضاً قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك * وقال محمد رحمه الله تعالى يكون اقرارا في جميع ذلك * ولو أن رجلا في يده دار فأقر أنه كان يدفع غنم إلى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان * ولو أدي رجل ١٣٤ على رجل ما لاقفال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته قال

الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روى عن أصحابنا رحمه الله تعالى أن رجلا لو قال كل ما أقر فلان على فأنامقر به لا يلزمه شيء * رجل قال لامرأته بين يدي الناس غفرت الله لك حيث وهبت لي مهره فقاتت أرى بجسديم فقال القوم هل تشهد على هبتك فقاتت هزارتن كواه باشند فالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بقريته ان قالت المرأة أرى بتثقيل الراء لا يكون اقرارا * رجل قال لفلان على ألف في كتابي كان باطلا * ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى أنه اقرار وقال أبو الفضل رحمه الله تعالى قوله في حسابي اقرارا بخلاف ما ذكر في الاصل * رجل ادعى على رجل ألفا فقال المدعى عليه قد أعطيتك دعوائك لم يكن اقرارا * وكذا لو قال المدعى عليه أخرجني دعوائك شهرا أو قال أخرجني الذي ادعيت لم يكن اقرارا * ولو قال

معرفة ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب أن يجوز في وقروا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كافي بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب أجناسا مختلفة لا يجوز البيع أصلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كبيع قطع الغنم وعندهما إذا كان جنسا واحدا جاز في كل العنب كل وقربا قال وكذا إذا كان الجنس مختلفا هكذا أورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقهاء أبو الليث جعل الجواب بالجواز فيما إذا كان العنب من جنس واحد متقنا وان كان من أجناس مختلفا قال الفقيه القنوي على قولهما تبسيرا للامر على المسلمين كذا في الخلاصة * في المنتقى رجل قال لا خربعتك هذه السفينة الا جرت كل ألف بعشرة دراهم فالبيع فاسد ولو قال لا خربعتك من ألفا بعشرة فان عدله الا تم البيع فيها ولكل واحد منهما ما أن يمنع من البيع ما لم يعدله كذا في المحيط * وفي البرازية اشترى عنب كرم على أنها ألف من قظهر تسعمائة طاب للبائع بحصة مائة من من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي كذا في البحر الرائق * وان كان المبيع كيليا وسمى بجملة كيليه يتعلق العقد باسمي منه كما إذا قال بعت منك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز كل قفيز بدرهم وعلى أنها مائة قفيز بمائة درهم وسمى لكل قفيز غنما ولم يسم فان وجد كما سمي فيها ونعت ويكون للشترى ولا خيار له وان وجدها أكثر من مائة قفيز فإذ لا تدخل في البيع وتكون الزيادة للبائع ولا يكون للشترى الا مقدار ما سمي منها بمائة درهم ولا خيار له أيضا وان وجدها أقل من مائة قفيز للشترى بالخيار ان شاء أخذه بحصته من الثمن وان شاء تركه وبطرح حصة النقصان سواء سمي لكل قفيز غنما على حدة أو سمي للكل غنما واحدا وتعين المقصود بأول الكيل ولا عبرة للكيل الذي بعده وكذلك هذا الحكم في جميع الكيليات وفي جميع الوزنيات التي ليس في بعضها مضرة هكذا في شرح الطحاوي * وان اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة وأرض على أنها مائة ذراع بمائة فوجدها أقل فالشترى بالخيار ان شاء أخذها بجملة الثمن وان شاء تركه وان وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للشترى ولا خيار للبائع وان نقص فقد فاق الوصف المرغوب فيحتل رضاه فيخبر ولا يحط شيء من الثمن كذا في الكافي * ولو قال بعت منك هذا الثوب أو هذه الارض على أنها عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجدها عشرة لزمته بعشرة دراهم ولا خيار له وان وجدها خمسة عشر ذراعا فهو بالخيار ان شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء تركها وان وجدها تسعة أذرع أو أقل أخذها بمائة ان شاء كذا في الينابيع * لو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجدته عشرة أذرع ونصف أخذ بعشرة ان شاء وان وجدته تسعة ونصف أخذ بتسعة ان شاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان وجدته عشرة ونصف أخذ بعشرة وان وجدته تسعة ونصف أخذ بعشرة ان شاء وقال محمد رحمه الله تعالى ان وجدته عشرة ونصف أخذ بعشرة ونصف وان وجدته تسعة ونصف أخذ بتسعة ونصف والضحج قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا هذا في مذروع يتفاوت جوانبه فأما في مذروع لا يتفاوت جوانبه كالسكر باس اذا اشترى على أنه عشرة أذرع بكذا فوجدته زائدا لا تسلم له الزيادة كذا في محيط السرخسي * وكذلك جميع الذرعات كالخشب وغيره وكذلك في كل وزني في تعيينه ضرر كالاناء المصوغ من الصقر والححاس وغيرهما نحو أن يقول بعت هذا الاناء على أنه عشرة أمنا بمائة درهم فوجدته ناقصا وزائدا سمي لكل من ثمنه ولم يسم كذا في المضمرات * رجل قال أبيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا

أخر عن دعوائك حتى يقدم مالي أعطيكها يكون اقرارا * ولو قال حتى يقدم مالي فأعطيتك عن دعوائك فإذا فليس باقرار * رجل قال لا تحر لي عليك ألف درهم فقال لا أعطيكها لا يكون اقرارا * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه أخرجني هذا الا ان يكون اقرارا * ولو قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه لك على ألف درهم ما بعدك من ذلك عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يلزمه شيء قال لان آخر كلامه ما بعدك دليل على أنه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال ما بعدك من الثمن قال ههنا يلزمه لانه

لم يصف ذلك إلى الألف * رجل قال لعبد فرصدته درهم فقال لا أعود بها أو قال لا أعود بعد ذلك فهو اقرار * ولو قال ما استقرضت من أحد سواك أو قال من أحد غيرك أو قال ما استقرضت من أحد قبلك أو قال لا استقرضت من أحد بعدك لم يكن اقرار * ولو ادعى على رجل أنه غصب منه مائة درهم فقال لم أغصبك مع هذه المائة شيئاً * أو قال لم أغصب من أحد قبلك أو أحد بعدك أو أحد سواك أو أحد معك فشكل ذلك اقرار * ولو أن رجلاً في يده عبد فقال له رجل استأجره مني ١٢٥ أو ادعى إلى غلة عبدي فقال لا خزنم كان ذلك اقراراً * ولو أن رجلاً

فإذا هو خمسة عشر ذراعاً فقال البائع غطت لا يلتفت إلى قوله ويكون للشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم كذا في الظهيرية * ولو باع مصوغاً من الفضة على أن وزنه مائة بعشرة دنانير وتقايضاً وافتراً ثم وجد وزنه مائتين فهو كله للشتري بعشرة دنانير ولا يزداد في الثمن شيئاً وإن وجدته مائتين أو تسعين فالمشتري بالخيار لو سمي لكل عشرة مثقال بعث منك على أنها مائة بعشرة دنانير كل وزن عشرة دنانير وثلاثة أبعاضاً ثم وجد وزنه مائة وخمسين إن علم بذلك قبل التفريق فله الخيار إن شاء زد في الثمن خمسة دنانير وأخذ كله بخمسة عشر ديناراً وإن شاء ترك وإن علم بعد التفريق بطل البيع في ثلث المصوغ وله الخيار في الباقي فإن شاء رضى بثمنيه بعشرة دنانير وإن شاء رد الكل واسترد الدنانير وإن وجد خمسين وعلم بذلك قبل التفريق أو بعده فله الخيار إن شاء رده ويسترد عشرة دنانير وإن شاء رضى به واسترد من الثمن خمسة دنانير وكذلك لو باع مصوغاً من ذهب بدرهم فهو على هذا التفصيل كذا في شرح الطحاوي * ولو باع مصوغاً بيمينه مثل وزنه فوجدته أزيد فإن علم بها قبل التفريق فله الخيار إن شاء زد في الثمن وإن شاء ترك وإن علم بها بعد التفريق بطل العقد القبض في قدرها فإن وجد أقل فله الخيار إن شاء رضى بها واسترد الفضل وإن شاء رد الكل سواء سمي لكل وزن درهم درهمين أو كذا في البحر الرائق * وأما الحكم في العدي فانه إن كان عدداً متقارباً كالجوز والبيض حكمه حكم الكيل والوزن وتعلق العقد بقداره إذا سمي لكل ثمن واحد أو سمي لكل واحد ثمن على حدة وإن كان عدداً متفاوتاً كالغنم والبقرة ونحوهما فإن لم يسم لكل واحد منهما ثمناً كما إذا قال بعث منك هذا القطيع من الغنم على أنه مائة بالف درهم أو سمي كما إذا قال كل شاة بعشرة فانه مائة كما إذا قال بعث منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بعشرين درهماً وسمي بجملة مائة فالبيع فاسد وإن وجدته كما سمي كذا في شرح الطحاوي * ولو اشترى على أنها أكثر من عشرة أفقره فوجدتها أكثر من عشرة جاز وإن وجدتها عشرة أو أقل لا يجوز وإن اشترى على أنها أقل من عشرة فوجدتها أقل جاز وإن وجدتها عشرة أو أكثر لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وفي الدار على أنها عشرة أدرع في الوجوه كلها يجوز كذا في الفتاوى الصغرى * وأما إذا باع الخنطة على أنها أقل من كتر أو أكثر من كتر فوجدتها أقل أو أكثر جاز وإن وجدتها كتر أو أكثر فاسد البيع وأما إذا باعها على أنها كتر أو أقل جاز كيفما كان وزنها لأنه إن وجد كتر أو أقل فهو المسمى وإن وجد أكثر فالزيادة لم تدخل تحت البيع فبدها وله الكرامة وكذا لو باعها على أنها كتر أو أكثر لأنه إذا وجد أقل يطرح حصة المقصان ويخير كذا في محيط السرخسي * وإذا اشترى خنطة على أنها كتر فوجدتها تنقص فقبرها بفسد العقد في الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعلى هذا إذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بثلث فوجد بعض الجوز خاوياً فإن العقد لا يجوز كذا في الحاوي * ويتعدى الفساد إلى الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك إذا اشترى مائة بيضة كل بيضة بدانق فوجد البعض مذرة فإن العقد فاسد في المذرة ويتعدى الفساد إلى الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قياس هذه المسائل يخرج ما إذا اشترى عنبا مائة في كرم معين على أنه كذا ما فوجدته كذلك أو أقل

قال لقسم أقسم هذه الدار ثلثاً للفلان وثلثاً لثاني وثلثاً لفلان آخر لم يكن ذلك اقراراً للآخرين بل ثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها وثلثها وثلثها * ولو قال هذه الدار ليست لي ثم أقام البيينة أنها له قبل بيئته لأنه لم يقل رجل معروف * ولو أن رجلاً قال لغیره أخبر فلاناً أن له على ألف درهم كان اقراراً * وكذلك لو قال لا تخبر فلاناً أن له على ألف درهم بجمعه أو من حقه كان ذلك اقراراً * ولو أن رجلاً قال أشهدوا أن لفلان على ألف درهم كان اقراراً ولو قال لا تشهدوا أن لفلان على ألف درهم لا يكون اقراراً * رجل قال لغیره لي عليك ألف درهم فقال حقاً أو يقيناً أو صدقاً أو قال الحق أو اليقين أو الصدق أو قال حقاً حقاً أو يقيناً يقيناً أو صدقاً صدقاً كان ذلك اقراراً * ولو قال الحق حقاً أو اليقين يقيناً أو الصدق صدقاً لا يكون اقراراً * رجل قال لفلان على ألف درهم إن دخلت الدار وإن هبت الريح أو إن قضى الله تعالى أو قال إن يسر الله لي أو قال إن أصبت مالا أو قال إن كان حقاً كان كله باطلاً * ولو أن رجلاً قال أشهدوا أن لفلان على ألف درهم إن مات كان عليه ألف عاشر أو مات وكذلك لو قال لفلان على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر أو إذا أظفر الناس كان ذلك اقراراً ودعوى الاجل باطل لأن ثبت الاجل بالبيينة أو باقرار الطالب * وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى المال عليه إلى أجله * ولو قال

فقال فلان شئت كان باطلاً * وكذلك كل اقرار علق بالشرط أو بالخطر ونحوه أن يقول لفلان على ألف درهم إن دخلت الدار وإن هبت الريح أو إن قضى الله تعالى أو قال إن يسر الله لي أو قال إن أصبت مالا أو قال إن كان حقاً كان كله باطلاً * ولو أن رجلاً قال أشهدوا أن لفلان على ألف درهم إن مات كان عليه ألف عاشر أو مات وكذلك لو قال لفلان على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر أو إذا أظفر الناس كان ذلك اقراراً ودعوى الاجل باطل لأن ثبت الاجل بالبيينة أو باقرار الطالب * وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى المال عليه إلى أجله * ولو قال

له على ألف درهم إلا أن يبذره في غير ذلك أو قال إلا أن أرى غير ذلك فإنه لا يلزمه شيء بدله أو مات قبل أن يبذره * ولو قال لفلان على ألف درهم فيما أعلم كان باطلا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا لو قال لفلان على ألف درهم في علمي ولو قال قد علمت أن لفلان على ألف درهم كان اقرارا في قولهم * ولو قال له على ألف درهم في شهادة فلان ١٣٦ أو في علم فلان لا يلزمه شيء * ولو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء

للاصاق فيقتضى وجود المصنوع به * ولو قال في قول فلان أو بقوله أو في حساب فلان أو بحسابه أو في كتاب فلان أو بكتابه لا يلزمه شيء * ولو قال لفلان على ألف درهم في صدك فلان أو بصكك أو قال يصك أو في صدك ولم يصف إلى أحد يلزمه المال وكذا لو قال يسجل أو في سجل أو بكتاب أو في كتاب أو من كتاب بيني وبينه أو من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار * وكذا لو قال له على صدك بألف درهم أو كتاب أو حساب بألف يلزمه المال * وكذا لو قال له على ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من حطة يلزمه الألف * ولو قال له على ألف درهم في فتيا فلان الفقيه أو بفتياه أو في فقهه لا يلزمه شيء كالمو قال بقول فلان * ولو قال له على ألف درهم بقضاء فلان و فلان قاض يلزمه المال * كالمو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان وإن لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحا كذا إليه

أو أكثر كذا في المحيط * ولو باع عدلا على أنه عشرة أواب فنهض ثوبا أو زاد ثوبا ففسد البيع كذا في الكافي * ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخبر وان زاد فسد وقيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد في فصل النقصان أيضا والصحيح أنه يجوز كذا في التبيين * رجل عنده حنطة أو مكيل آخر أو موزون ظن أنها أربعة آلاف من قبايعها الأربعة نفر لكل واحد منهم الف من ثمن معلوم ثم وجدته ناقصة قال بعضهم لهم الخياران شاءوا أخذوا من الموجود بحصته من الثمن وان شاءوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جله فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالتقصان على الأخير دون الأولين وهو بالخيار ان شاء أخذ ما وجد وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم على أن له الزق وما فيه من الزيت على أن وزن ذلك كله مائة رطل فوزن ذلك فوجدته تسعين رطلا الرق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون فان التقصان من الزيت خاصة فيقسم الثمن على قيمة الطرف وعلى قيمة ثمانين رطلا من زيت فخا أصاب الزيت يطرح عنه ويجب الباقي وكان المشتري بالخيار فيما بقي ان شاء أخذ بما قلنا وان شاء ترك وقال أكرم مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغي أن يفسد العقد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد المشتري الرق ستين رطلا والزيت أربعين رطلا فان كان الرق لا يبلغ ذلك القدر في مبيعات الناس كان للمشتري الخيار ان شاء أخذ الكل بكل الثمن وان شاء ترك وان وجد المشتري الرق مائة رطل والزيت خمسين رطلا كان البيع فاسدا ولو وجد وزن الرق عشرين رطلا ووزن الزيت مائة رطل لزم المشتري الرق وثمانون رطلا من الزيت بجميع الثمن ويرد الباقي على البائع وكذلك لو كان الرق على حدة والزيت على حدة فاشترهما جله كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط * رجل اشترى زيتا على أن برته بظرفه ويطرح عنه مكان كل طرف خمسين رطلا فهو فاسد ولو اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز كذا في الجامع الصغير * ولو اشترى زيتا في ظرف وسمناى ظرف آخر فاشترهما بغير ظرف على أن يكون ذلك كله مائة رطل فوجد السمن أربعين رطلا والزيت ستين رطلا فإنه يرد من الزيت على البائع عشرة رطل ويطرح من ثمن السمن مقدار عشرة أربطال من السمن وكذلك اذا اشترى حنطة في جوالق وشعير في جوالق آخر بغير الجوالق على ان الكل مائة من فهو على هذا وكذلك اذا أضاف المائة إلى ثلاثة أصناف من المكيلات دخل تحت العقد من كل صنف ثلث المائة كذا في المحيط * ويجوز البيع بانابه بعينه لا يعرف قدره ووزن حجر بعينه لا يعرف قدره وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز الاول أصح كذا في الكافي * وهذا اذا كان الاناء لا ينكس بالنكس ولا يقبض ولا ينسبط كالقصة والخزف وأما اذا كان ينكس كالزئيل والقفة فلا يجوز الا في قرب الماء استحسانا بالتعامل فيه وكذا اذا كان الحجر يتقتت وكذا اذا باعه بوزن شيء يخف اذا جف كالخيار والبطيخ كذا في التبيين * ويشترط لبقاء عقد البيع على الصحة بقاء الاناء والحجر على حالهما فلو تلف قبل التسليم فسد البيع كذا في البحر الرائق * في المنتقى رجل معه درهم قال اشترت منك هذا الثوب مثلا بهذا وأشار إلى ما معه من الدرهم فوجده سرقا فالبيع فاسد كذا في المحيط * رجل أراد أن يشتري جارية فجاءه بصرة فقال اشترت هذه الجارية بهذه الصرة أو قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله أن يردّها ويرجع بنقد البلد

ففضلي عليه بألف يلزمه المال وان تصادق أن فلانا لم يكن حكما بينهم ما لا يلزمه شيء وقد يكون اقرارا بالبيان وان كما يكون باللسان * رجل كتب على نفسه ذكرا حتى يحضرة قوم أو أملاء على انسان يكتب ثم قال اشهد دواعي هذا ان فلان كان اقرارا ويجل لهم ان يشهد دواعيه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود وان لم يقره عليه لان الكتاب وان كان محتملا لأنه لما مرهبا الشهادة لم يبق الاحتمال * وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهد دواعي ذكرا في الكتاب أنه لا يكون اقرارا

حتى لا يحل لهم أن يشهدوا بذلك المال عليه * وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ان كان المكتوب بمصدر امر سوما نحو أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقر فلان بن فلان على نفسه ألف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه أن يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم * ولو أنه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم أن يشهدوا بذلك المال وان لم يقرأ عليهم * ولو أن غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا ١٢٧ على بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقرأ اشهدوا لا يكون اقرارا

وان وجدها فقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخباية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود كذا في فتاوى قاضيان * واذا اشترى شيأ برقه ولم يعلم المشتري رقبه فالعقد فاسد فان علم بعد ذلك ان علم في المجلس جازا للعقد وكان الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول وان علم بالرقم في المجلس لا ينقلب جائزا ولكن ان كان البائع دائما على ذلك الرضا ورضي به المشتري ينقلب بينهما عقد ابتداء بالتراضي كذا في الذخيرة * وان تفرق قبل العلم بطل وكذا لو باع فلان بالبيع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والباطل كذا في الخلاصة * رجح باع ثوب برقه ثم ان البائع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جازيعة من الثاني ولو ان البائع أخبر الأول بالثمن فلم يجزه حتى باعه البائع من آخر لم يجزه مع من الثاني ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه القيمة والرقم يسكون القلاف علامة يعلم بهما مقدار ما وقع به البيع من الثمن كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا قال أخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس فهو فاسد ولو قال بمثل ما أخذ به فلان من الثمن فان علم مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جائز وان لم يعلم فالعقد فاسد فان علم بعد ذلك ان علموهما في المجلس ينقلب العقد جائزا ويختار المشتري لان ما يلزم المشتري من الثمن انما ظهر في الحال وهذا يسمى خيارا تكتف الحال كذا في الذخيرة * وفي شرح الشافعي لو باع بمثل ما باع فلان ان كان شيأ لا يتفاوت كالخبز والخبز والخبز ولو اشترى عدل زطى بقبضته أو بحكاه لم يجز للجهاالة كذا في الخلاصة * ولو باع شيأ برح دما يزدده ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار أو يدع وهو رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فاذا علم ورضى به جاز البيع وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ان البيع فاسد ومعناه انه موقوف على الاجازة ولو قبض وأعتقه أو باعه قبل العلم أو مات المشتري فالعقود والبيع جائزان وعليه القيمة ولو كان عتق عليه بحكم القرابة ولم يكن علم بالثمن حتى قبضه فعليه القيمة كذا في المحيط * وفي سبع عشرة أذرع من دار أو جام عند الامام وقال الاجور اذا كانت الدار مائة ولا فرق عنده بين أن يقول من مائة أو لافي الاصح كذا في النهر الفائق * واختلاف المشايخ على قولهما فيما اذا لم يسم جملتها والصحيح الجواز كذا في البحر الرائق * قال شيخ الاسلام وأجمعوا على أنه لو باع سهما من عشرة أسهم من هذه الدار أنه يجوز ولو قال ذراعا من هذه الدار ان عين موضعه بأن قال من هذا الجانب الأيمن لغيره بعد فالعقد معتقد غير نافذ حتى لا يجبر البائع على التسليم وان لم يعين موضع الذراع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا وعلى قولهما يجوز وتذرع الدار فان كانت عشرة أذرع صار شريك بمقدار عشر الدار وكرشمس الأئمة الحلواني أن على قولهما اختلاف المشايخ الاصح أنه يجوز عندهما واذا باع سهما من الدار ولم يعين موضعه ذكرشمس الأئمة الحلواني أنه لا يجوز ولو قال بعتك ذراعا من هذا الثوب ولم يعين موضعه أو قال من هذه الخشبة ولم يعين موضعه ذكر بعض مشايخنا أنه على الخلاف الذي ذكرنا في مسألة الدار وذكروا بعضهم انه لا يجوز بالاجماع كذا في المحيط * اشترى ذراعا من خشبة أو ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلم لم يجز أيضا الا أن يقبله وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه جائز وعن محمد رحمه الله تعالى أنه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري أن يمتنع من أخذه كذا في القنية * رجح قال بعت منك نصيب من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من

قال وجدت في كتابي أن لفلان على ألف درهم أو قال وجدت في ذري أو حساني أو بخطي أن لفلان على ألف درهم أو قال كتبت بيدي أن لفلان على ألف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه محتمل * ولو قال لفلان على ألف درهم في حسابي أو في كتابي ثم قال أردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء * وقال مشايخ بلخ رحمه الله تعالى ما كان مكتوبا بخط البائع في ياد كاره لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له على التام وللناس عليه * رجح قرأ على رجل صك بحال وقال له أشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك

قال وجدت في كتابي أن لفلان على ألف درهم أو قال وجدت في ذري أو حساني أو بخطي أن لفلان على ألف درهم أو قال كتبت بيدي أن لفلان على ألف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه محتمل * ولو قال لفلان على ألف درهم في حسابي أو في كتابي ثم قال أردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء * وقال مشايخ بلخ رحمه الله تعالى ما كان مكتوبا بخط البائع في ياد كاره لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له على التام وللناس عليه * رجح قرأ على رجل صك بحال وقال له أشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك

أقرار احل له ان يشهد عليه * رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لايحل لهم
 أن يشهدوا عليه بذلك المال * وكذا لو قال الشهود انشهدنا عليك بهذا فقال اختموا عليه * ولو قالوا انتم هذا الصك فقال اشهدوا عليه
 كان اقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه * وكذا الاشارة للمهود من الاخرس تكون اقرارا * وكذا لو كتب الاخرس * ولو كان قادرا
 على الكتابة فأشار جازت اثاره ١٣٨ * والمريض الذي اعتقل لسانه لانه سبر اثاره * رجل قال لا آخر أخذت منك

الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول
 أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو باع جزأ من خمسة
 أسهم أو سهمين منها أو نصيب منها أو من خمسة أنصبا * أو جزأ أو نصيبا فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى استمسنا بالاقباسا كذا في البحر الرائق * رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضا وكره حدودها ولم يذكر
 ذرعها الا طولها ولا عرضها جاز المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فلهم يذ كر الحدود ولم يعرف
 المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرف الجميع المبيع كذا في الخلاصة * رجل باع
 حنطة مجرعة في محفورة من أرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كل له الخمار وان كان
 يعلم منتهى المحفورة الا انه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خياره الا أن يخرج تحتها كان أو نحو ذلك
 كذا في الظهيرية * رجل قال بعثت منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد
 رجل قال لا آخر بعثت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاغت منه ضمن قيمتها وعن
 محمد رحمه الله تعالى فممن قال بعثت هذه الشاة كل ثلاثة ارطال بدرهم بوزنها حية فالبيع باطل وكذلك
 اذا قال وزنها خسون رطلا فاشترى منه كل ثلاثة ارطال بدرهم وكذا اذا قال بعثت هذه الرمانة بوزنها
 دراهم كذا في المحيط * اذا قال لغيره بعثت منك عبدا بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل لان المبيع
 مجهول بسبب عبده وهو عبدا آخره وكذلك اذا قال بعثت عبدا فالبيع فاسد اذا كان له عبدا آخر فان
 اتفق البائع والمشتري أن المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلاف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم
 من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا * ونهمن من قال ينعقد بينهما ابيع آخر بالنعاطي لأن
 يتقلب البيع الاول جائزا كذا في الذخيرة * وفي شرح كتاب العتاق اذا قال لغيره بعثت منك عبدا لي بكذا
 وله عبدا واحد ان قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا قال شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى عامة المشايخ على انه لا يجوز البيع قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط
 * رجل قال لغيره بعثت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما
 تحويه الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسئلة بجماله يجوز كذلك ما في هذا الصندوق
 والجوالت كذا في الظهيرية

الفصل التاسع في بيع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء لا يجوز بيع لبن في ضرع
 ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي * ولو سلم
 الصوف واللبن بعد ذلك لم يجز أيضا ولا يتقلب صحيفا كذا في البحر الرائق * ولا يبيع عصب الفحل
 كذا في شرح الطحاوي * ويجوز بيع الحنطة في سنبها مكابله وموازنة وان لم تستد الحبوب بعد كذا
 في القنية * ولم يجز بيع المزانة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوم مثل كيل ما على النخل من التمر حرا
 وطنا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبها مجنطة مثل كيلها حرا كذا في النهر القائق * ولو اشترى
 تبن ثلاث الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز كذا في الخلاصة * ولم يجز أيضا
 بيع الملامسة وهي أن يتساوا مسلعة وبقا على انه اذا مسها المشتري فقد باعها منه ولم يجز أيضا بيع
 القاء حجر وهو أن يلقى حصاة أو ثوب فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معبدا أو غير

ألفا ودبعة والفاغصبا
 فضاغت الودبعة وهذه الف
 غصب وقال المقر له لا بل
 هلك الغصب وبقيت الودبعة
 كان القول قول المقر له
 يأخذ هذه الألف ويقرم
 المقر ألفا أخرى وكذا لو قال
 المقر له لا بل غصبتني الألفين
 كان الجواب كذلك * ولو
 قال المقر أو دعني ألفا
 وغصبت منك الفا وهلك
 الودبعة وبقي الغصب وقال
 المقر له لا بل هلك الغصب
 كان القول قول المقر له يأخذ
 المقر له الألف ولا يضمنه شيئا
 * رجل قال لغيره هذه الألف
 ودبعة لك عندي فقال المقر
 له ليست بودبعة ولي عليك
 الف من قرض أو غنم يبيع
 ثم يخذ المقر الدين والودبعة
 واراد المقر له ان يأخذ الودبعة
 قضاء عن الدين الذي يدعي
 لم يكن له ذلك لان اقراره
 بالودبعة او لا بطل بالرد
 * ولو قال المقر له ليست
 بودبعة ولكني اقترضتها
 بعينها وبمحمد المقر القرض
 كان للمقر له ان يأخذ الألف
 بعينها الا ان يصدقه المقر
 في القرض فحينئذ لا يكون
 للمقر له ان يأخذ الألف بعينها
 * ولو قال رجل لرجل لك

على الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه غنم يبيع فخذ المقر القرض وغنم يبيع
 كان للمقر له ان يأخذ الألف عوضا عما يدعي لانها ما تقا على الدين * ولو قال هذه الألف اخذتها منك غصبا وقال المقر له لم تأخذها مني ولكن
 لي عليك ألف من غنم يبيع وبمحمد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الألف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الف لانها ما تقا على وجوب
 الألف * رجل ساكن دارا قرأه كان يدفع الى فلان غله هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا بان الدار

معين

لمن يأخذ منه الاجرة * وذكر الناطق رحمه الله تعالى أن هذا رواه ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى * وفي رواية هشام عنه يكون
 اقرار بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة * رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا أو قال استأجره مني أو قال أعتقك داري هذه فقال نعم كان قوله
 نعم اقرار له بالملك * وكذلك لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبدة * وكذلك لو قال افتح
 باب داري هذه أو قال أسرج دابتي هذه أو قال أعطني سرج بغلتي هذه أو بغلي هذا (١٢٩) أو بطام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا * ولو
 قال الخاطب في جميع
 ذلك لا لا يكون اقرارا

* رجل قال لغيره لم
 أغصبك الا هذه المائة كان
 اقرارا له بالمائة * وكذلك لو
 قال مالك على المائة درهم
 أو سوى مائة درهم أو أكثر
 من مائة درهم كان اقرارا
 بالمائة * ولو قال مالك على
 أكثر من مائة درهم ولا
 أقل لم يكن اقرارا * المقر
 له إذا أقر أن الدين اهتلان
 الاخر وصدقه الثاني صح
 ذلك ويكون حق القبض
 للاول فاذا أذى المقر الى
 الثاني يبرأ * رجل قال
 لامرأته بقرني هذه لك قال
 أو القاسم رحمه الله تعالى
 ان قال بالقاسم ابن
 كومن ترا يكون هبة فلا بد
 من التسليم وان قال تراست
 أو قال ان تراست يكون
 اقرارا * رجل قال لابنه
 الصغير ابن مال ترا كرم
 او بنام تو كرم أو ان تو كرم
 يكون تملكيا * وقال الشيخ
 الامام الاجل الاستاذ ظهير
 الدين رحمه الله تعالى بنام
 تو كرم لا يكون تملكيا ولا
 اقرارا * وذكر في المنتقى اذا
 قال أرضي هذه وذكر
 حدودها لفلان أو قال

معين لكن لا بد أن يسبق تراضي ما على الثمن وكذا التابذة وهو ان يبتد كل منهما ثوبه الى الآخر ولم
 ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل التبذيعا كذا في التهر الفائق * ولو باع الجل دون الخنطة
 جاز والجل ساق الخنطة كذا في الظهيرية * ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة كذا في
 الخلاصة * اذا باع البذر الذي في البطيخ بمن يربد البذر ورضي صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالباع
 باطل ولم يجز أصلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط * وكذا يبيع النوى في التمر وحل السمسم وزيت
 الزيتون وان سلم البائع ذلك للمشتري لم يجز كذا في الحاوي * دفع اليه غز لا يبيعه له عمامة من سيده
 فسيبها ثم اشترى منه الابريس الذي نسجه فيه جاز كذا في القنية * وفي العيون لو باع حجابي بيت لم يمكن
 اخراجه الا بقطع الباب يجوز وأجبره على تسليمه خارج البيت وان علم المشتري أن لا يقدر أن يسلم اليه
 البائع في البيت فان لم يقدر الا بالكسر كسره وأخرجه وقيل البيع باطل كذا في مختار الفتاوى * ولو باع
 حب هذا القطن لا يجوز وفي المنتقى واختار القنية أبو الليث رحمه الله تعالى انه يجوز كذا في الخلاصة
 * ولو باع الجل والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع الجل والكرش وسلم لا ينقلب العقد
 جائزا كذا في الذخيرة * ولو باع جذعا في سقف أو ذراع من ثوب من طرف منه معلوم أو ذراع من خشبة من
 موضع بعينه أو حلية سيف لا يتخلص الابضرون نصف ذرع لم يدرك أو كان ذلك بين رجلين فباع أحدهما
 نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد فان رضى البائع أن يقطع الجذع أو يقطع الذراع من الثوب أو الخشبة
 أو الحلية من السيف أو يحدد الزرع اذا كان كله فله المشتري أن يفسخ قبل أن يفعل شيئا من ذلك فان
 فعل البائع قبل أن يفسخ المشتري لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوي * ويبيع موضع الجذع من الحائط
 وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا في مختار الفتاوى * ويبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز
 والخاتم أمانة في يد المشتري وان لم يكن فيه ضرر جاز وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده وان كان فيه
 ضرر لا يثمن عليه ان هلك كذا في الخلاصة * وفي نوادر ابن سماعه قال سألت محمد بن باع فصا في خاتم
 أو جذعا في سقف ولا يزرع ذلك الابضرون يملكه المشتري أو هو موقوف قال هو موقوف لا يملكه مادام
 للبائع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم أشار الى ما قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على
 الامتناع من دفعه يملكه المشتري فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم بأسره أو باع البيت
 من انسان آخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله تعالى يبيع البائع ثانيا يقض بيه أولا كذا في المحيط * وذكر
 في المنتقى أصلا في جنس هذه المسائل فقال كل ما أجبر البائع على دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك البيع
 فضاء لزمه وكل ما أجبره على دفعه الى المشتري فدفعه اليه لا يكون قابضا ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في
 الذخيرة * رجل باع صوفيا فراشه فأى البائع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن في فتقه ضرر لا
 يجوز فان اختلفا في الفتق فعلى البائع أن يقتن شيئا حتى ينظر اليه المشتري فاذا رآه مرضى به أجبر على فتق
 الباقي وكذلك يبيع الجزر في الارض على هذا كذا في الخلاصة * ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت
 والانشجار في الارض أن لا يلحقها ضرر بالقطع في الاملاك للباعة كذا في القنية * قال ابن سماعه قلت
 لمحمد رحمه الله تعالى رأيت ان اغتصبت جذعا فاسفة ففتت به بيتا أو اغتصبت آجر فبنيت به دارا أو اغتصبت
 مسجرا فجعلته في باب ثماني بيعت البيت والدار ويجوز البيع في ذلك واذا علم المشتري بكونه له الخيار

(١٧ - فتاوى ثالث) الارض التي حدودها كذا الولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تملكيا * وذكر في المنتقى رجل قال
 لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة * ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستان
 هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيئا * قالوا اذا أضاف المال الى نفسه أولا بان قال عبدي هذا فلان يكون هبة على كل حال وان لم
 يصف الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا * وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لا ولادي الاصغر يكون باطلا لانها هبة فاذا

لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لاصغر من اولادى فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يصف الدار الى نفسه وكذا لو قال
ثلث دارى هذه لفلان كانت هبة * ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا * رجل اقر بهن رجلين ثم انكر اختلاف المشايخ فيه
قال ابو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يحلف على الاقرار الا فى الدين
يحلف بالله ماله عليك كذا فى العين (١٣٠) يحلف على العين * عين فى يد رجل اقرتها الرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب

المالك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى صح اقراره حكما ولا يحل للقره * وان اراد المقر بهذا الاقرار عليك مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتملك * رجل قال فى صحته جمع ما هو داخل منزلى لامرأتى هذه ثمات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك والابنفس الاقرار لا تملك * رجل ادعى على رجل ألفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها مجله وقال المدعى عليه (١) مرا بتوجيرى دداني بنسبت قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى هنا جواب ابى المجل دون المؤجل * وقال الشيخ الامام الاجل نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى قال رجل مرا بفلان ده درم دادنى انت لا يلزمه شىء بهذا الكلام ما لم يقبل على اوفى ذمى * قال رضى الله تعالى عنه وينبى أن يكون هذا اقرارا منه لملك العرف * رجل اقر فى صحته وبكال عقله أن جمع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثمات

فى رد الدار والبيت والباب قال البيهقي جازى وليس للمشتري فيه خيار كذا فى المحيط * اكاره عماره فى ضيعة رجل فباع العماره ان كانت العماره بناء أو شجر اجازا ذالم يشترط الترتك فى الارض وان كانت كرنا أو كرى أنهار أو نحو ذلك لا يجوز كذا فى الظهيرية * ولو كان المبيع دارا أو أرضا من رجلين مشاعا غير مقسوم فباع أحدهما قبل القسمة يتما منها بعينه أو قطعة بعينها فالبيع لا يجوز لافى نصيبه ولا فى نصيب صاحبه بخلاف ما اذا باع جميع نصيبه من الدار والارض فالبيع جازى كذا فى شرح الطحاوى * ولا يجوز بيع المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق وهبته كذا فى التبيين * ولو باع أمة فى بطنها ولد موصى به لا آخر فجاز الموصى له ثم ولدت بعد قبض المشتري فلا شىء له من الثمن وان ولدت قبل القبض فله حصه من الثمن الا اذا مات قبل القبض فلا حصه له وان ولدت قبل القبض ولم يحجز الموصى له أو عتقه أخذ المشتري الامه بحصتها من الثمن ولا نصح الاجازة بعد الولادة بحال كذا فى التناخلىة * ولو استثنى من المبيع ما يجوز افراده بالعقد جاز الاستثناء كالأوباع صبره الا صاعا منها أو دنانير من خل أو دهن الا عشرة أمناه وكذلك لو كان عددا بمقاربا جاز البيع * ولو استثنى منه ما لا يجوز افراده بالعقد لا يصح استثناءه كالأوباع جارية الاجلها أو شاة الاعضا منها أو قطيعا من الغنم الا شاة أو سيفا محلى الاحلية لم يحجز كذا فى محيط السرخسى * ولو باع بناء أو دارا واستثنى ما فيه من الخشب أو استثنى ما فيه من اللبن والابجر والتراب يجوز اذا اشتراه لانقص كذا فى القنية * ولا يجوز أن يبيع الثرى واستثنى منها رطبا معلوما هذا اذا باعها على رأس الشجر أما اذا كان بجذوف فباع الكل الا صاعا منها فانه يجوز قالوا وهذه رواية الحسن وهو قول الطحاوى * وأما على ظاهر الرواية فينبغى أن يجوز ولو باع نخيلا واستثنى منها نخيلا لم يجز كذا فى السراج الوهاج * ولو باع صبرة بمائة الا عشرها فله تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال على أن عشرها لى فله تسعة اعشارها بنسعة اعشار الثمن خلا للماروى عن محمد رحمه الله تعالى انه يجمع الثمن فيها وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى لو قال أبيعك هذه المائة الشاة بمائة على ان هنلى أو ولى هذه فسد ولو قال الا هذه كان ما بقى بمائة كذا فى فتح القدير * ولو قال هذه المائة لك بمائة درهم الا نصفها فان النصف بمائة درهم ولو قال ولى نصفها كان النصف بمخمسين درهما كذا فى المحيط * ولو باع أغناما أو عدل بن واستثنى واحد غير معين فالبيع فاسد ولو استثنى معيناً جاز كذا فى الخلاصة * وكذلك الحال فى كل عددى متفاوت هكذا فى فتح القدير * ولا يجوز بيع جارية أعتق ما فى بطنها ونظيرها احدى عشرة مستثناة * احداها يجوز العقد والاستثناء وهى ما لو اوصى بالام واستثنى الجنين أو اوصى بالجل واستثنى الام صح الاستثناء * وأربعة منها يفسد العقد والاستثناء وهى ما لو باع أمة أو كاتبها أو استأجرها أو صالح عليها من دين واستثنى الجنين فسدت هذه العقود * وستة يجوز العقد ويطل الاستثناء وهى ما لو وهب الام أو تصدق وسلها أو مهرها أو صالح عليها من دم العبد أو خال عليها أو اعتق الام واستثنى الجنين فى هذه العقود ويطل الاستثناء ونفذت العقود عليها كذا فى محيط السرخسى * وفى الامالى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره بعثك هذا العبد بألف درهم الا نصفه بخمسمائة درهم فالبيع جازى فى جميع العبد بألف وخمسمائة وكذا لو قال الا نصفه بمائة درهم فالعبد كله للمشتري بألف ومائة درهم * وفى الامالى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال له بعثك هذا العبد بألف درهم على ان لى نصفه بثلاثمائة درهم أو ستمائة درهم أو قال بثلث الثمن او قال بمائة دينار

الرجل وترك ان باء اذنى الابن ان ذلك تركه أسه فى ابوالقاسم الصفار رحمه الله تعالى ان علمت المرأة أن جميع ما اقر به فالبيع الزوج كان لها ببيع أو هبة كان لها أن تمتع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج * وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بذلك الاقر له رجل قال جميع ما يعرف منى أو جميع ما ينسب الى فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا اقراره ولو قال جميع ما لى أو جميع ما ملك لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم (١) قوله مرا بتوجيرى دداني بنسبت غرر

ولا يجبر على ذلك * ولو قال جمع ما في يتي لفلان كن اقرارا * ولو قال جمع ما في يتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما ملكه بعته لفلان كان البيع فاسدا * رجل أقر لآبته في صحته بجمع ما في منزله من الفرس والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال أبو بكر الاسكاف اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه الذي أقر بقماشها لآبته وكذلك عبده الذين (١٣١) يخرجون في حوائجهم ويأوون الى منزله فهم داخلون في

الاقرار * رجل قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال لا أعود بها أو لا أعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لأن العود والاعادة يكون للوجود * رجل قال لغيره لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا بالمائة * وكذا لو قال غصبتني هذه المائة فقال لا أغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا * وكذا لو قال لم أغصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا * وكذا لو قال لم أغصب أحد بعدك أو قبلك أو معك فالكل اقرارا * ولو قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد قبلك أو من أحد غيرك أو من أحد سواك أو قال لا أستقرض من أحد بعدك أو لم أستقرض من أحد * قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لانه لو صح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السنين بين السؤل وليس كل من سأل شيئا يعطى له * بخلاف قوله أقرضتني فان ذلك يكون

فالباع فاسد في هذا كما كذا في المحيط * رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذلك لو باع صاحب الدار السفلى على أن يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا في الظهيرية * ذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغيره أبيعك هذه الدار الاطر بقا فيها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف طولها وعرضها وشرط ذلك انفسه أو لغيره فالباع جاز والتمن الذي سمي كله ممن ما بقى من الدار سوى الطريق * ولو قال في بيع الدار على أن للبائع فيها طريقا ووصف طولها وعرضها لا يجوز ذلك كذا في المحيط * ولو قال أبيعك داري هذه بألف على أن لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع * ولو قال بعته هذه الدار الانباءها جاز البيع ولا يدخل البناء في البيع ولو باع أرضا الا هذه الشجرة بعينها بقرانها جاز البيع وللمشتري أن يمنع عن تدلي أغصان الشجرة في ملكه كذا في البحر الرائق * الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف بين أبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى اذا قال لغيره بعته هذه الدار بألف درهم الامانة ذراع فالباع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى البيع جاز والمشتري بالخيار اذا علم ذراع الدار فان شاء كان البائع شريكا معه في الدار بالمائة الذراع وان شاء ترك كذا في المحيط * ولو قال أبيعك هذا الطعام بألف درهم الا عشرة أقرضتنيها فالباع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى البيع جاز وللمشتري الخيار اذا عزل منه العشرة الاقرضة * ولو باع بمائة الاديارا كان بتسع وتسعين كذا في البحر الرائق

الفصل العاشر في بيع شئين أحدهما لا يجوز البيع فيه وشراهما باقيل بمبايع * ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة وباعها ما بطل البيع فيهما سمي لكل واحد منهما أولم يسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان سمي لكل واحد منهما صح في العبد والذكية كذا في الكافي * وكذلك لو اشترى شاتين مسلوختين فاذا احدهما ذبيحة محجوسى أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عليهما اعدا فان ذلك والميتة سواء عندنا كذا في المبسوط * وان جمع بين قن ومدبر أو مكاتب أو ولد أو بين عبده وعبده غيره صح في القن وعبده بالخصه من الثمن ومن جمع بين وقف وملك وأطلق صح في الملك في الاصح كذا في الكافي * ولو اشترى دين من خل ثم ظهر أن أحدهما خمران لم يبين حصه كل دين من الثمن فالعقد فاسد في الكل وان بين فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز العقد في الخلل كذا في الذخيرة * واذا اشترى عبدين وقبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى باعهما جميعا بألف على ان كل واحد منهما مائة جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض كذا في المحيط * رجل اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه قبل أن يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي هو عنده عند علمائنا الثلاثة كذا في الخلاصة * واذا اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى باعه مع آخره من البائع بألف درهم كل واحد منهما مائة فانه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي اشتراه كذا في الذخيرة * وفي المشتري رجل اشترى دارا وطريقا من طرق المسلمين محدودة معاومة يعنى جمع بين الدار وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق بعد ما قبضه المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان شاء أمسكها بمحضتها اذا كان الطريق محتلطا بالدار فان كان مميزا لزمته الدار بمحضتها ولم يكن له الخيار وان كان الطريق ليس بمحدود ولا يعرف قدره فسد البيع ولو كان مكان الطريق مسجد خاص

اقرارا * وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك ألفا يكون اقرارا * رجل قال لغيره فعلت كذا اذا كان كل على مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعلق لان اذ يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية * ما في الفارسية چون يكون للتعلق * رجل أتلف مال والده ثم قال في صحته بجمع ما في يدي من المال فهو لك قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان كان مال الوالدة الذي أقر به فاعلم بعينه فالمال للوالدة وان كان الاب قد استملك ذلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن ذراهم أو نائير

قالوا في بيعة من أن تتناول من الدراهم والدينار مقدار ما استمكلكه الابن بعد ما أقر لها لان الذي أقرها كان بمنزلة الصالح فلما استمكلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان * رجل له سبعة أولاد أقر في محنته وجواز قراره أن خمسة من أولاده عليه ألف درهم وسماهم في الصلح عمرو وأحمد وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهدوا الشهود بعد موته على أقراره بعد ذلك الآن الشهود قالوا لا نعترف هؤلاء الأولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند أقراره قال (١٣٣) أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أقر سائر الورثة بأسمى هؤلاء أو أنكروا أقرار الميت ثبت المال

بشهادة الشهود وان سجدت الورثة أسامى الأولاد كانت المدعون أقامة البينة على أسامهم اذ لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامى * رجل أقر لمرأته بدار في محنته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم ماتت الرجل وترك هذه الدار وابنا فدعى الابن أن العمار ميراث وادعت المرأة أن الدار والعمارة لها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرر المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللرأة أن تغرر بقيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها * رجل هو مجهول النسب قال أنافتي فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون أقراره بالرق لما روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقول أحدكم عبدى أو أمى فان كلكم عبيد الله ونساءكم اماء الله عز وجل ولكن ليقبل غلامى وجاريتى

بجمع فيه فالقول فيه مثل الطريق المعلوم فان كان مسجد جماعة ففسد البيع كله لان بيع المسجد الجامع لا يجوز ولا يخل وكذلك اذا كان مهدوما أو أرضا ساحة لانه فيها بعد أن يكون في الاصل مسجد جامع واذا كانت الارض مشتركة بين رجلين باع أحدهما جميع الارض من صاحبه كان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول بفساد البيع وكذا كان يقول فيما اذا صلح المدعى عليه مع المدعى عن دعواه على دار مشتركة بينهما ولو اشترى عبدان بمائة نقد وخمسائة له على فلان أو بمائة إلى العطاء ففسد البيع في الكل ذكره القدروري في شرحه كذا في المحيط * واذا اشترى من آخر محدودا بعشرة دراهم وألف من من الخنطه بين أو صافها الا انه لم يبين مكان الايفاء الخنطه حتى فسد البيع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في حصة الخنطه هل يتعدى الفساد إلى الباقي على قوله قال ينبغي أن لا يتعدى كذا في الذخيرة * ولم يجز شراؤه وشرا من لا تصح شهادته له ما باع نفسه أو بيع له بأن باع وكيله باقل مما باع قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره من مشتركة أو من وارثه لامن الموهوب له والموصى له والمبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمن جنسا والدينار جنس الدراهم ههنا وفي الشفعة كذا في الكفاي * وكذلك ان بقي عليه شيء قبل نقد الثمن كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتائية ولو باعه بدينار ثم اشتراه بدرهم باقل لا يجوز ولو باعه بدينار ثم اشتراه بدينار باقل جاز واذا اشتراه بالفلوس باقل قيل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وعلى قياس قوله ما يجوز كذا في التتارخاتية * ولو اشترى بجنس آخر أو بعد ما تعيب يجوز كذا في التهذيب * ولو اشتراه بأكثر من الثمن الأول قبل نقد الثمن أو بعده جاز ولورخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه بأقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر كذا في الخلاصة * ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذلك الحال البائع على المشتري ثم اشتراه باقل مما باع كذا في الفقيه * ولو باع المشتري من رجل ثم ان البائع الأول اشترى من المشتري الثاني باقل مما باع جاز فان عاد المشتري إلى المشتري الأول ان عاد بسبب هو فسبح في حق الناس كافة لا يجوز للبائع الأول أن يشتره باقل مما باع وان عاد اليه بسبب هو فسبح في حقهما يبيع جديد في حق الثالث كان للبائع أن يشتره باقل مما باع كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتائية ولو قبض الثمن ثم اشتراه باقل جاز ولو وجد هازر يوافرته لم يطل الجواز وكذا الوالده من الثمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه باقل ثم وجد بالثوب عيبا فرتده لا يفسد الشراء ولو وجد الدراهم ستوا ففسد الشراء ولو باعه ثم اشتراه أبوه أو ابنته باقل جاز في حال حياته وبعد موته واذا باع المضارب ثم اشتراه برب المال باقل لم يجز وان كان فيه ربح ولو اشترى عبد اجماعة وقبضه ثم باع من البائع أمة بثلاثمائة درهم ثم اشترى الامة بالعبد وبمائة جاز في نصف الامة كذا في التتارخاتية * باع عبدان ألفا بنسبة وشترط الخيار لا جنبي فاجاز المشروط له الخيار بالبيع ثم اشتراه الاجنبي بمائة قبل نقد الثمن جاز وان كان البائع هو الذي اشتراه لم يجز كذا في السراجية * ولو ان المشتري وهب السلعة من انسان ووهبها الموهوب له من الواهب وهو المشتري بعد ذلك ثم ان المشتري باعها من البائع باقل جاز وكذلك لو ان المشتري باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه من البائع باقل مما باع جاز * ولو ان المشتري وهبه من انسان وسله ثم رجع في الهبة ثم باعه من البائع باقل لا يجوز * اذا وكل ببيع عبده بالف فباعه الوكيل ثم اراد الوكيل أن يشتره باقل مما باع لنفسه أو لغيره باهره قبل نقد الثمن لا يجوز * ولو باع المدير أو المكاتب أو العبد لم يكن للولى أن يشتره باقل هكذا في المحيط * ولو

وفتأى وقتاني * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في بلادنا اذا قال الرجل أنا فتى فلان لا يكون لقراره بالرق وانما يفسد منه أنه انه * ارض في يد رجل أقر في مرضه أنها وقف قالوا ان أقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان أقر بوقف من غيره فان صدقته الواقف أو وورثته جاز في النكاح وان أقر بوقف ولم يبين أن من جهته أو من جهة غيره فهو من الثلث * رجل قال بجمع ما بيدي لفلان قال شمس الأعمى السرخسي رحمه الله تعالى يرجع في البيان اليه ولا يعلم قبل البيان * وذكر

في الجامع الصغير رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو غيره فلان صح إقراره لأنه عام وليس مجهول فان حضر المقر له وأزاد ان
بأخذ شيئا مما في يدي واختلاف في يده أنه كان في يده وقت الإقرار أو لم يكن كان القول فيه قول المقر * وكذا لو قال جميع ما في يدي
فلان * رجل قال أنا بري من هذا العبد أو قال خرجت عن هذا العبد أو قال خرج هذا العبد من ملكي ثم ادعاه بعد ذلك وأقام البينة
ذكر في المنتقى أنه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث * هر يرض أقر بعبد بعينه (١٣٣) لامر أنه ثم أعتق العبد بعد ذلك قال
أبو نصر رحمه الله تعالى ان

كان صدقه الوارثة في إقراره
للرأة كان العبد لها وعتقه
باطل وان كذبه جاز عتقه
من الثلث * رجل كان عرض
يومين وبصح ثلاثة أيام
وعرض يوما وبصح يومين
فأقر لاشبهه بدين قال أبو
نصر رحمه الله تعالى ان
أقر بذلك في مرض صح
بعده جاز إقراره وان أقر في
مرضه الذي أزمه الفراش
واتصل ذلك بجمونه لا يجوز
إقراره * رجل قال قد
قبضت من بيت فلان مائة
درهم ثم قال هي لى وأهوى
لفلان آخر فانه يقضى بالمائة
لصاحب البيت ويفسر
المقر مثلها للذى أقر أنهم له
وإقراره بأخذ المائة من بيته
بمنزلة قوله غصبت منه
أو أخذت * وكذا لو قال
قبضت من صندوق فلان
أو من كيس فلان ألف درهم
أو من سقف فلان ثوباً أو
من قرية فلان كتر
حنطة أو من نخل فلان
كتر أو من زرع فلان
كحنطة كل ذلك يكون
بمنزلة إقراره بالقبض من
يده * وكذا لو قال قبضت
من أرض فلان عدل

* ولو باع ثم وكل آخر حتى يشتري باقل جاز عنده كذا في الخلاصة * صح البيع في المضموم الى شراء ما باعه
باقل قبل النقد كالمواشري أمة بمسماة ثم باعها ومهها أخرى من البائع قبل نقد الثمن بمسماة جاز
البيع في التي لم يشتريها منه وفسد في الأخرى كذا في البحر الرائق * وفي القدرى ولا يجوز ان يبيع سلعة
بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى أجل * ولو باعه بالف درهم نسيته الى سنة ثم اشتراه بالف درهم الى سنتين
لا يجوز وان زاد على الثمن درهما أو أكثر جاز ويجعل الزيادة في الثمن الثاني بمقابلة النقصان المتمكن من زيادة
الأجل فينعدم النقصان كذا في المحيط
الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده * يجب أن يعلم بان الشرط الذي يشترط في
البيع لا يخاطب امان كان شرطاً يقتضيه العقد ومعناه أن يجب بالعقد من غير شرط فانه لا يوجب فساد العقد
كشرط تسليم المبيع على البائع بشرط تسليم الثمن على المشتري واما ان كان شرطاً يقتضيه العقد على
التفسير الذي قلنا الا أنه يلازم ذلك العقد ونعني به أنه يؤكدهم كدوموجب العقد وذلك كالبيع بشرط أن يعطى
المشتري كعبلاً بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة أو التسمية حاضر في مجلس العقد قبل الكفالة أو كان غائباً
عن مجلس العقد فحضر قبل أن يتفرق أو قبل الكفالة جاز البيع استحصانا * وكذا البيع بشرط أن يعطى
المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة أو التسمية جاز البيع استحصانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات
العقد الا أن الرهن يؤكدهم كدوموجب العقد قال في المنتقى وان لم يكن الرهن معيناً ولكن كان مسمى ان كان
عرضاً لم يجز فلن كان مكيفاً أو موزوناً وموصوفاً فهو جاز وان لم يكن الرهن معيناً ولا مسمى وانما شرط أن
رهنه بالثمن رهناً فالبيع فاسد الا اذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفعه المشتري اليه قبل أن يتفرقا
أو تجعل المشتري الثمن ويطلق الاجل فيجوز البيع استحصانا كذا في المحيط * واذا لم يكن الكفيل معيناً ولا
مسمى فالعقد فاسد وان كان الكفيل حاضر في مجلس العقد وأي أن يقبل الكفالة أو لم يأب ولكن لم
يقبل حتى افتراضاً وأخذ في عمل آخر فالبيع فاسد استحصانا قبل بعد ذلك أو لم يقبل كذا في النخبة * ولو
شرط أن يرهن كحنطة جيدة جاز لان هذه الجهالة لا تفسد البيع ولو شرط فيه رهناً معيناً ممتنع من
تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري اما أن تدفع الرهن أو قيمته أو الثمن أو يفسخ العقد كذا
في محيط السرخسي * ولو امتنع المشتري من هذا الوجه فللبائع أن يفسخ البيع هكذا في البدائع
* واذا اشترى شيئاً بشرط أن يكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط أن يعطى المشتري بالثمن رهناً أو بنفسه
كفيلاً فانه يصح اذا كان الكفيل حاضر في مجلس العقد وكفل كذا في الصفري * ولو باع على أن يجعل
البائع رجلاً بالثمن على المشتري فسد البيع قياساً واستحصانا ولو باع على أن يجعل المشتري البائع على
غيره بالثمن فسد قياساً وجاز استحصانا كذا في الظهيرية * وقيل في الحوالة ان باع بشرط أن يجعل المشتري
بجميع الثمن على غيره فسد البيع ولو شرط أن يجعله بنصف الثمن على غيره جاز ذكر الحاكم في
مختصره أنه يجوز مطلقاً وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وان كان الشرط شرطاً لا يلازم العقد
الا ان الشرع ورد به جواز كالحيار والاجل أو لم ير بالشرع جوازاً ولكنه متعارف كما اذا اشترى نعلان
وشرا كما على أن يحدوه البائع جاز البيع استحصانا كذا في المحيط * وان اشترى صرماً على أن يخمر
البائع له خفاً أو قنصاً بشرط أن يطن له البائع من عنده فالبيع بهذا الشرط جاز للتعامل كذا

زطى يقضى بالزطى لصاحب الارض وكذا لو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكناً وكانت الدار في يدي باجارة لا يصدق
وان أقام البينة أن الدار كانت في يده باجارة برى عن الضمان * ولو ادعى داراً في يد رجل فاقول المدعى عليه أن المدعى كان يسكن هذه الدار
لا يكون مقرراً لدار المدعى * رجل قال لفلان على مائة درهم أو قبلى مائة درهم فهو إقرار بالدين فلا يصدق أنهم او دية الا اذا قال موصولاً
* ولو قال عندى فلان ألف درهم أو هي اوفى بيتى أو في صندوق فهو وديعة * رجل أقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الممت كان إقراره

ثلثة قالوا بحلف المقر له لقد آقرتك بهذا المال اقرار صحيحا * رجل قال اقتضيت من فلان مائة كانت لي عليه أو قال كانت وديعتي عنده فقبضتم وقال فلان لا بل هي مالي ولم يمكن لك كان القول لفلان بعد أن يحلف أنه ما أودعه أو لم يكن عليه شيء * رجل قال أسكنت فلانا بيتي ثم أخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول لاقر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى القول قول المقر له (١٣٤) بالسكنى مع عينه أنه ما أسكنه المقر وعلى هذا الخلاف إذا قال أعرت هذه الدار فلانا

في التارخانية * وكذا لو اشترى خفا به خرق على أن يجتز البائع أو ثوبان من خلقاني وبه خرق على أن يخطه ويجعل عليه الرقعة كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى كرابا بشرط القطع والخطاطة لا يجوز لعدم العرف كذا في الظهيرية * وان كان الشرط شرطاً لم يعرف ورواها للشرع بجوازها في صورة وهو ليس بمتعارف ان كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة أو كان للعقود عليه من منفعة والمعقود عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد كذا في الذخيرة * ولو باع عبدا على أن يسلمه المشتري قبل نقدا الثمن كان البيع فاسدا كذا في الظهيرية * رجل قال لغيره بعثك عبدي هذا بألف درهم على أن تعطيني عبدك هذا أو قال على أن تجعل لي عبدك هذا فاسد البيع لأنه شرط الهبة في البيع ولو قال بعثك عبدي هذا بألف درهم على أن تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكفي ذلك زيادة في الثمن كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع عبدا على أن المشتري متى باعه فالبائع أحق بثمنه فالبيع فاسد كذا في السراج الوهاج * بعث منك هذا الجار على أنك مالم تجاوز به هذا الثمن فرددته على أقبلك منك والافلا لا يصح وكذا إذا قال مالم تجاوز به مالم يقد كذا في القضية * ولو اشترى شيئا لبيعه من البائع فالبيع فاسد ولو اشترى غير الجيد البائع أو يقرض البائع المشتري أو باع فالبائع فاسد كذا في الخلاصة * ولو باع شيئا على أن يسلمه المشتري أو يتصدق عليه أو يبيع منه شيئا أو يقرضه كان فاسدا ولو باع على أن يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا كذا في فتاوى قاضيان * ثم ان شرط منفعة المعقود عليه انما يفسد العقد اذا كان المعقود عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير وذلك هو الرقيق فأما ما سوى الرقيق من الحيوانات التي لا تستحق على الغير حقا فاشترط منه لا يفسد العقد حتى لو اشترى شيئا من الحيوان سوى الرقيق بشرط أن لا يبيعه أو لا يهبه فالبيع جائز وان كان في هذا الشرط منفعة للمعقود عليه كذا في المحيط * ولو باع عبدا أو جارية بشرط أن لا يبيعه وأن لا يهبه ولا يخرجها عن ملكه فالبيع فاسد كذا في البدائع * وان باع عبدا على أن يطعمه المشتري جاز وان باع على أن يطعمه خبيصا ولما كان فاسدا كذا في فتاوى قاضيان * واذا باع عبدا بشرط أن يعتمقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر رواية اصحابنا رحمه الله تعالى حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو قبضه ثم أعتقه ينقلب العقد جائزا استسنانا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى تلزمه القيمة كذا في المحيط * وأجمعوا أنه لو هلك في يده قبل الاعتاق لزمنه القيمة وكذلك لو باعه من رجل أو وهبه من رجل وجبت عليه القيمة كذا في التارخانية * اشترى جارية على أن يكسوها القرا أو على أن لا يضربها أو على أن لا يؤذيها فاسد البيع كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع جارية على أن يدبرها المشتري أو على أن يستولدها فالبيع فاسد كذا في البدائع * وان كان شرط المنفعة جري بين أحد المتعاقدين وبين اجنبي بان اشترى على أن يقرض فلانا الاجنبي كذا وقبل المشتري ذلك ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في شرح الجامع في باب الزيادة في البيع من غير المشتري أن العقد لا يفسد وذكر القدروري رحمه الله تعالى ان العقد يفسد وصورة ما ذكر القدروري رحمه الله تعالى اذا قال المشتري للبائع اشترت منك هذا على أن تقرضني أو على أن تقرض فلانا وذلك ان العقد فاسد كذا في الذخيرة * وفي المتن قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء يشترط على البائع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو باطل من جملة ذلك اذا اشترى دابة على أن يهبه له عشرين درهما فهو

فسكنها ثم قبضتم امنه وكذا اذا قال فلان الخطاط خطا قبضي هذا نصف درهم ثم قبضته منه وقال الخطاط لا بل هو قبضي أعرتك * وان قال خطا قبضته منه لم يقبل اجلما * ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان يتكرب قبضي للساكن * ولو قال فلان زرع هذه الارض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا البستان وهو لي والكل في يدي وقال الا تخرب لي هولي كان القول للمقر مع عينه لان الاقرار بالزرع والخطاطة ليس باقرار باليد * ولهذا لو قال هذا الثوب من خطاطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك * ولو قال هذه الدابة لفلان أرسلها الي مع فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ردتها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاه الدافع لنفسه وودعها الى المقر الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قاس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كما قال في سكنى الدار لا يضمن

الدافع شيئا * خطاط في يده ثوب أقر ان الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه باطل فالثوب للذي أقر له أول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصابغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو بشئين * رجل قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم * وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دراهم ويلزمه عشرة دراهم ويطلب آخر كلامه الا أن يقول غنيت المائتين فلزمه * ولو قال له على درهم في قبض لحظة

يلزمه درهم ويبطل ذكرا القنز * ولو قال على خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمته خمسة دراهم * فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم وانخسة الدراهم أسلمها في الثوب لا يصح بيانه الا أن يكون موصولا أو يصدقه المقر له * ولو قال على درهم مع درهم أو معه درهم لزمه درهمان * ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد * ولو قال قبله درهم لزمه درهمان * ولو قال درهم بعد درهم أو بعد درهم لزمه درهمان * وأصل هذا ما عرف في الطلاق الا في مسئلته بعد فان عمادا (١٣٥) قال بعدها واحدة يتبع واحدة وهما يلزمه درهمان على ككل حال

* وكذا لو سمي أحدهما دينارا أو قفيز حنطة * ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان * ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان * ولو قال درهم درهم يلزمه درهم واحد * وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد * ولو قال على درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار * ولو قال على درهم وعلى درهم يلزمه درهمان * ولو قال له على درهم ثم درهمان يلزمه ثلاثة دراهم * ولو قال له على مائة درهم لابل مائتان في القياس يلزمه ثلثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان * وهو كالمو قال كنت طلقتهما أمس واحدة لابل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين فيلزمه أكثرهما * وكذا لو قال على مائتان لابل مائة في الاستحسان يلزمه أكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بأن قال بيض لابل سودا وسودا لابل بيض يلزمه أفضلهما * ولو اختلف الجنس بأن قال لفلان على ألف درهم لابل مائة دينار

باطل وكذا لو قال على أن يهب في فلان عشرين درهما * وكل شرط يشترط على البائع لا يقصد العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار كذا في الخلاصة * اذا اشترى شيئا على أن يحط فلان الاجنبي كذا عن جازالبيع وهو بالخيار ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء تركه وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى من آخر شيئا على أن يهب البائع لابن المشتري أو لاجنبي من الثمن كذا في البيع كذا في الجرار اتي * اذا باع ثوبا على أن لا يبيعه المشتري أو لاجنبيه أو دابة على أن لا يبيعهما أو يبيها أو طعاما على أن لا يأكله ولا يبيعه ذكرا في المزارعة ما يدل على جواز البيع وهكذا روى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في البدائع * وهو الظاهر من المذهب كذا في الهداية * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى من آخر دابة على أن لا يعلفها فالبيع جائز وكذلك اذا قال على أن يخرها وان قال على أن يبيعهما من فلان أو على أن لا يبيعهما منه فالبيع فاسد وان قال على أن يبيعهما أو يبيها لم يقل من فلان فالبيع جائز قال في المنتقى وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وان اشترى على أن لا يبيع الا بذن فلان أو اشترى دارا على أن لا يهدمها أو لا يبنيتها الا بذن فلان فالبيع فاسد كذا في المحيط * رجل باع شيئا على أن يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعثت منك هذا بمائة درهم مهتاورشوة جازالبيع كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى على أن يؤدى الثمن من يبيعه فهو فاسد كذا في الجرار اتي * ولو باع دارا على أن يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على أن يتصدق به على الفقراء وكذا لو باع بشرط أن يجعلها سقاية أو مقبرة للمسلمين فسد البيع كذا في فتاوى قاضيان * وفي العتائية ولو شرط أن يتخذ يعة أو يتخذ العصور خراجا كذا في التتار خانية * ولو قال أبيعك هذا بثلمائة درهم وعلى أن يتخذ في سنة أو قال بثلمائة درهم على أن يتخذ في سنة أو قال بثلمائة درهم ويخدمك سنة كان فاسدا لان هذا يبيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال أبيعك عبدي هذا بخدمتك سنة كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع ثوبا على أن يخرقه المشتري أو دارا على أن يخرمها فالبيع جائز والشرط باطل كذا في البدائع * وان كان شرط ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو أن يبيع طعاما بشرط أن يأكله أو ثوبا بشرط أن يلبسه فالبيع جائز كذا في المحيط * ولو اشترى جارية بشرط أن يطأها أو لا يطأها فسد رحمه الله تعالى يجوز في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * في المنتقى اذا قال لغيره أبيعك هذا العبد بالف درهم لك على فلان قضاء مني لك عن فلان فالبيع جائز وهو متطوع عن فلان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا باع الرجل عبدا لمن رجل بالدين الذي للمشتري على فلان وهو الف ورضي به فلان فهو جائز والمال للبائع على الغريم الذي عليه الدين كذا في المحيط * واذا باع عبدا من رجل على أن يدفع المشتري عنه الى الغريم للبائع كان البيع فاسدا وكذلك اذا باع عبدا من انسان على أن يضمنه المشتري عنه ألفا الغريم له كان البيع فاسدا كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره ببع عبدا من فلان على أن أجمع لك مائة درهم جعلنا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جازالبيع ولا يلزمه الجعل وان كان أعطاه كان له أن يرجع فيه وكذا لو قال ببع عبدا من فلان على أن أهب لك مائة درهم كذا في فتاوى قاضيان * وفي المنتقى اذا قال لغيره اشترى منك هذا بمائة التي على فلان فهو فاسد وان قال أبيعك

أوقال كرخنطة لابل كرشعير يلزمه المالان جميعا * ولو قال لفلان على مائتا منقال ذهب وفضة فهما نصفان * ولو قال كرخنطة وشعير عليه من كل واحد كزر * ولو قال كرخنطة وشعير وسهم كان ثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث * ولو قال لفلان عندي عشرة ثواب هريرة ومروية يلزمه من كل واحد خمسة * ولو قال أودعتني ثلاثة ثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي واليان والثالث اله ان شاء جعله زطيانا وشاعله يوم يبيع عينه على ذلك لان التساوي في الثلاث غير ممكن فيجعل على ما قلنا * ولو قال له على مائتين مائتين

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية * ولو قال لفلان على درهم لزمته ثلاثة دراهم * ولو قال درهم كثيرة لزمته عشرة دراهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال دنائير كثيرة لزمته عشرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الدرهم الكثير مائتان والدينائير الكثير عشرون * ولو قال لفلان على صكك دينار عليه دينار لأن كذا يستعمل في العدد واقل العددين (١٣٦) * ولو قال لفلان على كذا كذا درهم لزمه واحد عشر درهما * ولو قال كذا وكذا

درهما لزمه أحد وعشرون * وكذا الدينائير والمكيل والموزون * ولو قال كذا كذا محتوما من حنطة لزمه أحد عشر محتوما * ولو قال على كذا كذا درهم أو كذا كذا دينار أو يلزم من كل واحد أحد عشر * ولو قال على كذا كذا دينار أو درهم لزمه من كل واحد نصف أحد عشر * ولو قال على أحد عشر ديناراً واحد عشر درهما لزمه من كل واحد أحد عشر * ولو قال على لفلان بضع وخمسون يلزمه ثلاثة وخمسون لأن البضع لا يتناول أقل من ثلاثة * ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال غنيت به درهما قبل قوله وإن قال غنيت ما قبل من ذلك أو أكثر كان القول قوله * ولو قال له على مال عظيم من الدراهم قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليه مائتان فالمال العظيم هو المال الذي تجب فيه الزكاة واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قيل قوله كقولهما * وقال شمس

نوبي بمائة لك على فلان على أن يبرأ فلان الغريم مما عليه لك فهو جائز كذا في المحيط * رجل باع شيئاً أو قال بعث منك بكذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز البيع * ولو قال على أن أهب لك من ثمنه كذا لا يجوز ولو قال بعث منك بكذا على أن حطت عينك كذا وقال على أن وهبت لك كذا جاز البيع لأن الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الأول شرط الهبة بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضيان * إذا اشترى عبداً وشرط الخيار لنفسه شهر على أنه أن عرضه على بيع أو استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد وإذا كان لرجل على رجل دين فاشترى منه ثوباً على أن لا يقاسه فالبيع فاسد في ظاهر رواية أصحابنا حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو أعتقه ينقلب العتق جازراً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحساناً حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جازراً حتى يلزمه القيمة كذا في المحيط * رجل اشترى أنزال كرم بشرط أن يبني البائع حيطاً به فسد البيع ولو قال البائع اشترى حتى أبنى الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء ولكن يخبر المشتري إذا لم يبن أن شاء أمسك وإن شاء رد كذا في الظهيرية * باع شيئاً على أن يعطيه بالتفريق إن كان ذلك شرطاً في البيع لا يجوز البيع وإن لم يكن شرطاً ولكن ذكر به البيع كان للبائع أن يأخذ جملة كذا في مختار الفتاوى * ولو اشترى بشرط أن يوفيه في منزله فإنه يتظر إن كان المشتري في المصر ومنزله أيضاً فيه فالبيع جائز بهذا الشرط استحساناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان منزله خارج المصر والمشتري خارج المصر ومنزله في المصر لا يجوز بالاجماع وكذلك إذا كان كلاهما في غير المصر ولو كان بشرط الحمل إلى منزله لا يجوز بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * اشترى حطبا في قرية ثم اشتراه صحبها وقال موصولا بالبيع واجمله إلى منزلي جاز البيع لأن هذه مشروطة وليست بشرط إن شاء حمل وإن شاء لم يحمل كذا في فتاوى قاضيان * إذا اشترى من آخر دراهم على أن يسلم فلان المبيع له وعلم أن لفلان فيها شيئاً فإن شاء أجازته وإن شاء أبطله كذا في المحيط * وإذا قال المشتري زدني في الثمن مائة على أن تبني بالف درهم ففعل جاز البيع وكان البيع بالف ومائة وكذلك إذا قال أهب للزيادة في الثمن كذا في الذخيرة * باع عبداً على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر فسد البيع هذا إذا كان الثمن حالاً فإن باع بالف إلى شهر على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف إلى شهر ويطل شرط الإيفاء في بلد آخر لأنه باع بالف إلى أجل معلوم وإنما ذكر الإيفاء في بلد آخر لتعيين مكان الإيفاء وتعيين مكانه فيما لا حمل له ولا مؤونة لا يصح وإن كان شيئاً له حمل ومؤونة يصح تعيين مكان الإيفاء ويجوز البيع أيضاً كذا في فتاوى قاضيان * رجل باع على أنه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا أو إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا لم يجز كذا في الخلاصة * إذا قال لغيره أبيعك هذا الزق وهذا الزق الذي فيه على أن الزق خمسون رطلاً والزيت خمسون كل رطل منهما بدرهم فوجد الزق ستين رطلاً والزيت أربعين فإن الثمن ينقسم على قيمة الزيت وعلى قيمة الزق ثم يزداد على الثمن خمسة العشرة الأبطال التي وجدها زيادة في الزق وينقص عن الثمن خمسة عشرة الأبطال التي وجدها ناقصة عن الزيت ثم يقال له إن شئت فخذوا ثلثت فدفع كذا في المحيط * إذا باع برذونا على أنه ملاح فالبيع جائز وإذا اشترى شاة على أنها حامل أو اشترى ناقة على أنها حامل ففي ظاهر الرواية لا يجوز كذا لو باعها على أن معها ولداً كذا في الذخيرة * ولو استقرض من آخر ألف درهم بضار على أن

الأتمة السرخصي رحمه الله تعالى الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يبني على حال المقر في الفقر وفيه والغنى لأن الفقير يستعظم القليل والغنى لا يستعظم * ولو قال لفلان على أموال عظام روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يلزمه ستمائة درهم * ولو قال على مال نفيس أو خطر أو كريم قالوا يلزمه مائتان * ولو قال على الوف درهم لزمته ثلاثة آلاف درهم * ولو قال الوف كثيرة فغشراً ألف وصكك الفلوس والدينائير * ولو قال على مال قليل لزمه درهم واحد * ولو قال على درهم مضاعفة روى

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يلزمه ستة * ولو قال أضعافاً مضاعفة أو مضاعفة أضعافاً لزمه ثمانية عشر * ولو قال له على عشرة دراهم وأضعافاً مضاعفة يلزمه ثمانون * ولو قال لفلان على مع كل درهم درهم أو قال لفلان على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان * ولو نظر إلى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون * ولو نظر إلى عشرة بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه واحد عشر درهما * ولو قال لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه عشرون * ولو قال شياه كثيرة فهو على أربعين شاة ولو قال ابل كثيرة فهو على خمس وعشرين * ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة أو سق وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون البيان إليه بعد أن يبين أكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر (١٣٧) في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة أفقرة * وكذلك كل

ما يكال وبوزن * ولو قال على أفقرة حنطة يلزمه ثلاثة أفقرة * ولو قال أفقرة كثيرة فعشرة * ولو قال لفلان على ما بين كر شعيرى كر حنطة لزمه كر شعيرى وكر حنطة الاقنيز حنطة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لزمه الكران جميعا * ولو قال لفلان على مال كثير ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه يلزمه ما تاتى درهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يقربا أكثر من ذلك وبأقل من ما تاتي درهم لا يقبل قوله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق في أقل من عشرة وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه ما تاتان * ولو قال لفلان على مال لا قلل ولا كثير يلزمه ما تاتان * ولو قال لفلان على غير ألف قال محمد رحمه

بوفيه مثلها باسمه قنء أو استقرض بخارى ألف درهم إلى شهر على أن يوفيه مثلها باسمه قنء لا يجوز كذا في المحيط * ولو باع شاة على أنها حبل في فسد البيع كذا في الظهيرية * ولو اشترى جارية على أنها حامل فقد ذكر الفقيه أبو بكر البطني رحمه الله تعالى أن المشايخ رحمهم الله تعالى اختلفوا في جواز هذا البيع بعضهم قالوا لا يجوز كالأول شرط الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه أبو بكر البطني رحمه الله تعالى وهذا القول أصح عندي كذا في الذخيرة * وروى عن النخعي أبي جعفر الهمداني رحمه الله تعالى أنه قال هذا الشرط إذا كان من البائع يجوز البيع وإن كان من المشتري لا يجوز كذا في شرح الطحاوى * ولو اشترى جارية لاظنورقة على أنها حامل لم يجز البيع كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع جارية وتراً من الحبل وكان لها حبل أولم يكن فالبيع جائز كذا في المبسوط * ولو اشترى بقرته على أنها حلوب أو لبون قال الطحاوى لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الإمام الاستاذ رضي الله تعالى عنه وقال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز وبه أخذ الفقيه رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتي كذا في الخلاصة * باع جارية ظنراً على أنها ذات لبن ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أن البيع فاسد وذكر عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه جائز لأن هذه بمنزلة الصناعة فصار كالأشياء عدا على أنه كاتب أو خباز وغمة يجوز كذا ههنا وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الغيبة * ولو اشترى بطيخة على أنها حلوة أو زيتاً أو سمماً على أن فيه كذا من الدهن أو أرزاً حاملاً على أنه يخرج الارز لا يبيض من المائة كذا مناً أو شاة أو ثوراً جاعاً على أن فيه كذا من أمن اللحم فسد البيع في الكل لعدم معرفته قبل العمل كذا في القنية * ولو باع شاة على أنها حبل كذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشترى جارية على أنها تضع بعد شهر فاعقد فاسد كذا في الذخيرة * قال أشتري منك هذه البقرة على أنها ذات لبن وقال البائع أنا أبيعها كذلك ثم بائنا العقدم من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد كذا في القنية * اشترى جارية على أنها تغي كذا كذا صوتاً فاذا هي لا تغي جاز ولا خياره قالوا وهذا إذا ذكر هذه الصفة على وجه التبري عن العيب وفي الفتاوى أن البيع بهذا الشرط فاسد على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدي الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به هو الأول وعلى هذا يبيع الكباش النطاح والديك المقاتل إذا كان شرط ذلك على وجه التبري عنه يجوز أيضاً كذا في الغيبة * اشترى جوزاً على أنه فاسد لا يجوز البيع إلا أن يكون كثيراً يشترى مثله للطب كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى جماعة على أنها صوتت كذا كذا صوتاً فالبيع فاسد لأنه لا يمكن إجبار الحمام على ذلك والمشروط لا يمكن التعرف عنه للعالم فيفسد كذا في الظهيرية * وفي الاصل إذا باع كلباً على أنه عقور وجماعة على أنها

(١٨ فتاوى - ثالث) الله تعالى يلزمه ألفان * ولو قال غير ألفين كان عليه أربعة آلاف * رجل قال لفلان على مثل ما لهذا الآخر ولم يكن أكثر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشئ روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال يقرب لكل واحد منهم ما بيا شاء فان أقام الأول بعد ذلك بيته أن له على المقر ألف درهم لم يستحق الثاني ألفاً وكان له أن يقرب للثاني بمائته * رجل قال لفلان على ألف وعبرد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يقرب في الألف بمائته * ولو قال ألف وشاة أو ألف وبعير أو ألف وثوب أو ألف وقرس فهي ثياب وأغنام وأبقر ولا يشبهه هذا بنى آدم لابن آدم لا يقسم * وكذا لو قال على ألف وثوبان * فان قال ألف وثلاثة أبواب كان الكل ثياباً وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن * ولو قال على ألف ودرهم أو على ألف ودرهمان أو ألف وثلاثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال أو يوزن أو يصدق مثل الجوز والبيض والفولس * وذكر في الاصل أن في الألف والشاة

والالف وقرن حنطة والالف ودرهم كان كلهم درهم قال وهذا استحسان * ولو قال لفلان على عشرة وداق أو عشرة وقبراط كان القبراط والداق من الفضة * رجل قال لفلان على درهم فوق درهم يلزمه درهمان * ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير لا تلزمه الدنانير * ولو قال لفلان على دينار أو درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء * ولو قال لفلان على ألف درهم يرض أو سود يلزمه الاقل * وكذا لو قال ألف درهم أو نصفها * ولو قال على درهم ودينار لزمه * ولو قال على درهم أو دينار وكرحنطة لزمه الكبر ويجزى في الاولين * وكذا لو قال درهم ودينار أو كرحنطة وكرشعير لزمه الاول والرابع ويجزى في الثاني والثالث * ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة * وكذلك لو قال مائة درهم صغار * وكذا لو قال فليس أو دينير أو رطل فهو على التام وكذا لو قال درهم كبير أو عريض أو طويل فهو على وزن سبعة (١٣٨) قال محمد رحمه الله تعالى الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا أن يبين زيادة

دقارة لا يجوز الا أن يبين ذلك على وجه العيب كذا في الذخيرة * ولو اشترى دارا واشترط مع المداير الفناء لا يجوز باع أرضا واشترط أن أحدث المشتري فيها حدا فاستحققت فالبائع ضامن للمشتري بذلك لا يجوز لان البائع لا يضمن الحفر وما شا كله وانما يضمن البناء والغرس والزرع كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى جارية على انم تجز كل يوم كذا أو تكتب كل يوم كذا لا يجوز كذا في الخلاصة * باع زرعاً وهو بقل على ان يرسل المشتري فيه دوا به جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد بوه أخذ بعض المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى أرضا على أن يخرجها على البائع فالبائع ضامن ولو شرط البعض على البائع أن شرط عليه شيئا من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه زائدا على خراج الاصل جاز * اشترى أرضا على ان يخرجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة أو قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة فالبائع فاسد هذا اذا كان علم ذلك فان لم يعلم فالبائع جاز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء تركها ولو اشترى الارض الخراجية بغير خراج أو أرضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان البائع أرضا خراجية وضع خراجها على هذه الارض فباعها وعلم المشتري ذلك فالبائع فاسد كذا في الخلاصة * اشترى عبد اعلى أن تكون مرقته على البائع أبدا أو جونه عليه الى أن يستهل الهلال فحق قبل أن يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري قالوا البيوع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شيء للبائع عليه كذا في فتاوى قاضيخان * سئل القاضي الامام ركن الاستلام عن السعدى عن أرض خراجية عشرة بعاها مالها كالمع خراج خمسة عشر زاع عليها من خراج أرض أخرى قال البيوع فاسد وكذا في جانب النقصان فسئل وان لم يعلم مقدار أصل الخراج على هذه الارض واختلف البائع والمشتري في المقدار فدعى المشتري أقل وادعى البائع أكثر هل ينظر الى خراج مثل هذه الارض في تلك القرية واذا أراد المشتري أن يحلف البائع ما يعلم أن أصل خراج هذه الارض كذا ذلك فقال الخصم في الخراج نائب السلطان فسئل وما قوله ان كانت البلدة خراجية الا انه لا يعلم كيف وضع أصل الخراج غير أنهم يوزعون الخراج على الشرب بذلك جرى العرف بينهم في القديم فباع رجل أرضا بغير خراج أو بخراج قليل هل يجوز فقال هذا عرف مخالف لحكم الشرع كذا في الذخيرة * اشترى أرضا على أن البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فأخذها الشفعة بالشفعة ظن ان البيوع بهذا الشرط جاز ثم ظهر له أنه كان فاسدا قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى البيوع فاسد وفي البيوع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يسطل حق البائع في الاسترداد فان كان الشفيع أخذها بتراضيهم ما كان ذلك بيعا مبتدأ فان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع أن يردوا الا فلا كذا في الظهيرية *

او نقصا يعرف في الوزن موصولا * ولو قال على درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال بفساد على ألف مروية كان عليه ألف بوزن بفساد مروية لان المروية بيان الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي أقر فيه * وكذا لو أقر بفساد بقرحنطة مروية يعتبر بقرحنطه * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال لفلان على شيء من دراهم أو من الدراهم عليه ثلاثة دراهم * رجل قال عندى لفلان ألف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن لان اعارة مالا يمكن الانتفاع به الا بالتلافه يكون قرضا * رجل أقر لرجل بجمع في داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار

بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة * رجل قال لفلان على حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق ولو رجل في يديه جارية وولدها فقال ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد * ولو أقام البيعة على جارية أنها له يستحق أولادها * وكذا لو قال هذا العبد ابن أمك أو هذا الجدي من شأنك لا يكون ذلك اقرارا بعبد وكذلك بالجدي في رواية * ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو من زرع حصل من أرضه فهو اقرار بالحنطة * وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان أو هذا التمر من نخل فلان * أو قال اصوف في يدي هذه من غنم فلان أو هذا اللبن أو هذا السمن أو هذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم * ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالحنط أو بالبواب أو بالبناء لا يصدق في ذلك * وكذا لو قال لفلان حق في هذا البيت ثم فسره بالتمر أو بالنخل لا يصدق الا أن تكون النخلة بأصلها * وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة أو بالسكنى * رجل أقر لرجل بحنط

كان له الخاط باصله من الارض * ولو أقر بشجرة عليها ثم كان له الشجرة بثمرها * ولو أقر بخيل كان له الخيل باصلها من الارض * وما بين الخيل من الارض لا يكون للقر له * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان سككات متقاربة تمنع من الزراعة دخلت الارض في الاقرار والا فواضع الخيل تدخل بقدر غلظها * رجل قال لرجل أنت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم * رجل قال لغريمه أقرضتني وأنا صبي أو نائم أو قبل ان أخلق كان باطلا * وكذا لو قال أنا ذاهب العقل وذاهب عقه معروف لا يصح اقراره اذا أقر * وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه * بخلاف ما اذا أقر واستثنى موصولا * رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر له بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل (١٣٩) وذكرها الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي وزاد على ما ذكر في

* ولو اشترى بشرط (١) أنكه هـ ما يمكن باركسند البيع فاسد وكذا لو باع بشرط أن لا يؤخذ منه الجباية ولو اشترى على أن الجباية الاولى ليست على المشتري وانفق على ذلك جاز البيع كذا في الخلاصة * اذا باع ولم يذ كر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز ثم يتظر ان كان خراجها كثير امثل ما بعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له كذا في فتاوى قاضيخان * واذا باع أرضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة ان كانت الزيادة شيئا يعتمه الناس عيبا فله الرد اذا اشترى دارا على انها حرة عن الثواب فاذا يطالب المشتري بالثواب فله أن يردها على بائعها ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا وكذلك اذا اشترى دارا على أن قانونها نصف دائق فاذا هوأ كثر فله أن يردها واذا باع حائفا على أن غلظها عشرون فاذا هي خمسة عشر فان أراد بذلك أنها كانت تغل في ماضي كذا فلا يفسد به العقد وان أراد بذلك أنها تغل في المستقبل فالعقد فاسد وان أطلق ولم يفسر ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد كذا في المحيط * باع أرضا على أن فيها كذا كذا فخله فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخبر المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شام ترك ولو باع دارا على أن فيها كذا كذا يتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخبر المشتري على هذا الوجه ولو باع أرضا على أن فيها كذا كذا فخله عليها ثمارها فباع الكل بثمنها فان كان فخل فيها غير مثير فسد البيع كالو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا باع أرضا على أن فيها نخيلا وأشجارا فاذا ليس فيها نخيل وأشجارا فالبيع جائز ويخبر المشتري واذا باع نخيلا وأشجارا فهو باعها على أن فيها نخيلا وأشجارا سواء وكذلك لو باع دارا بسفلها وعلوها فاذا اعلاؤها كان للمشتري الخيار واذا قال بعثك هذه الدار باجذاعها وأبوابها وخشبها فاذا ليس فيها أجذاع ولا أبواب ولا خشب فهو بالخيار وان كان فيها بابان وجدعان فلا خياره وان كان فيها باب واحد وجدع واحد فله الخيار * ولو قال بعثكها بما فيها من الاجذاع والابواب والخشب والخيل فلم يجد شيئا من ذلك فلا خياره اذا اشترى سيفا على انه محلي بمائة درهم فضة أو نعلا على انها مشر كة بشرائك أو خاتما على ان فضه باقوت أو فصاعلى انه مر كب فيه حلقة ذهب فاذا اشرك الى آخره أو كانت هذه الاشياء كشرطت فتلغ الشر والأشياء ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار في هذه الصور ان شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وان شام ترك الا اذا اشترى فصاعلى انه مر كب في حلقة ذهب فلم يوجد الحلقة فان في هذه الصورة البيع فاسد * والجملة في ذلك ان كل شيء يباع ويدخل غيره في البيع تبعا له من غير ذكر ذلك الغير فاذا يبيع ذلك الشيء وشرط ذلك الغير معه في البيع

(١) أن الجبير ان يرفعون له الاجمال

واحد كان المال واحد عند الكل * وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالك على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب * وان لم يعقد صك لكنه أقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضور شاهدين واققراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد * وكذا لو أقر أو لاعند القاضي بالف وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم أعاده الى القاضي في مجلس آخر فأقر بالف وادعى الطالب المالك والمطالب يدعى أنه مال واحد كان القول قول المطالب * وان كان الاقراران عند غير القاضي أو كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان أشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن أو موطنين * وان أشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون المال واحدا * واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * والظاهر أن عنده يكون المال واحدا أيضا * وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة

على الاقرار الاول بان كان عند القاضي أو بشهادة شاهدين أما اذا لم يتم فلا * وان أشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاص
 رحمه الله تعالى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه المالا ان أشهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين * وان أشهد غيرهما كان
 المال واحدا وبعض المشايخ رحمه الله تعالى قالوا اذا كان ذلك في موطنين وأشهد على كل اقرار شاهدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 يلزمه المالا جميعا سواء أشهد على اقراره الثاني الاولين أو غيرهما * وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هكذا ذكر الخصاص رحمه
 الله تعالى والظاهر أن الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين * فأما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا * وروى عن
 محمد رحمه الله تعالى قال على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه المالا جميعا على كل حال اذا أشهد على كل اقرار شاهدين غير أنه
 استحسن وقال يلزمه مال واحدنا (١٤٠) كافي موطن واحد * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان في الموطن الواحد

يلزمه مال واحد عند الكل
 * فان جاء بشاهدين على
 اقراره بألف ثم جاء به اهدين
 آخرين على اقراره بألف
 ولا يدري أن ذلك كان في
 موطن أو في موطنين نسى
 الشهود ذلك فهم امالان
 الا أن يعلم أنه كان في موطن
 واحد * وقال أبو بكر الرازي
 رحمه الله تعالى في هذه الصورة
 يلزمه مال واحد * وان
 شهد شاهدان على ألف سود
 وشاهدان على ألف بيض
 فهو امالان * ولو أقر
 بألف درهم ومائة دينار في
 موطن ثم أقر في هذا الموطن
 أو في هذا المجلس بألف درهم
 ذكر في اختلاف زهر
 ويعقوب رحمه الله تعالى
 أنه يلزمه ألف درهم ومائة
 دينار في قول أبي حنيفة
 وابي يوسف رحمه الله تعالى
 * ولو قدم رجلا الى القاضي
 وادعى عليه الفاقأقر بها ثم
 اعاده الى القاضي في مجلس
 آخر وادعى عليه خمسمائة

ووجد ذلك الشيء ولم يوجد ذلك الغير فالمشترى بالخيار ان شاء أخذ ذلك الشيء بجميع الثمن وان شاء ترك
 * وكل شيء يباع ولا يدخل غيره في بيعه تبعه له من غير ذلك كذا يبيع ذلك الشيء بشرط غيره معه في البيع
 ولم يوجد ذلك الغير فالمشترى يأخذ ذلك الشيء بمحضه كذا في المحيط * باع ثوبا باع على أنه مصبوغ بالصبغ فاذا
 هو أبيض جاز البيع ويخبر المشتري كالمو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لانباء فيها جاز البيع ويخبر المشتري
 بخلاف ما لو اشترى ثوبا باع على انه أبيض فاذا هو مصبوغ بالصبغ كان فاسدا كالمو باع دارا على ان لانباء فيها
 وكان فيها بناء ينسد البيع كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع دارا على ان فيها جاز البيع فاذا هو مصبوغ بالصبغ
 التجريد انه فاسد كذا في الخلاصة * وكذا لو باع ثوبا باع على انه مصبوغ بالصبغ فاذا هو مصبوغ بالصبغ
 فسد البيع ولو اشترى كرا باع على ان سداه ألف فاذا هو ألف ومائة يسلم اليه الثوب ولو اشترى على انه
 سداسي فاذا هو خماسي خيرا المشتري ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضيان
 * واذا قال بعثك هذا الثوب القز أو الخز وكان مختلطاً فان كان السدي مما شرط واللحمة من غيره فالبيع
 باطل وان كانت اللحمة مما شرط فالبيع جائز ويخبر المشتري في فصل القز وفي الخبز لا خيار للمشتري ان
 كانت اللحمة خزا والسدي من غيره * قال بشر سأت أبو يوسف رحمه الله تعالى عن رجل اشترى من آخر
 ثوبا باع على انه كتان فاذا انكشفه قطن فله ان يردّه وان قطعه لم يرجع بشيء ولو كان أكثره قطناً فالبيع فاسد
 كذا في المحيط * اشترى سويقا على انه لتهجن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته نصف
 من جاز البيع ولا خيار للمشتري كالمو اشترى صابونا على انه مخدّم من كذا كذا جرحه من الدهن ثم ظهر انه
 اتخذ من أقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء جاز البيع من غير خيار وكذا لو
 اشترى قيصا على انه مخدّم من عشرة أذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري
 ولو باع من آخر ابريسما فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة قال وجدته ناقصا
 ان كان به لم أنه انتقص من الهواء لا شيء على البائع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان
 لم يكن النقصان من الهواء ولا مما يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري أقرانه كذا منافله أن يمنع حصصه
 النقصان ان كان لم ينقصه الثمن وان كان قد رجح عليه بذلك وان كان المشتري أقرانه قبض كذا مناشم
 قال وجدته أقل من ذلك فليس له أن يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترده * رجل باع جبانم طعام ثم
 ظهر النصف تبنا فانه يأخذ بنصف الثمن بخلاف ما لو اشترى بثمن من خنطة على انه عشرة أذرع فوجدته أقل
 يخبر المشتري ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تأليف
 محمد رحمه الله تعالى فاذا هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو كتاب النكاح لا من تأليف محمد رحمه الله تعالى

فأقر بها فقال الطالب قد أقرت بألف وخمسمائة وقال المطلوب انما له على الف درهم فالقول قول المطلوب * وكذا لو ادعى قالوا
 عليه في المجلس الثاني الثمن فأقر بها فادعى الطالب ثلاثة آلاف وقال المطلوب انما له على الف فان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني
 للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فتلزمه الزيادة ويجب عليه الفان * رجل جاء بشاهدين على رجل بألف درهم وجاء
 المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلاثة * احدها أن يكون المال مؤرخا والبراءة كذلك ولا يكون احدهما مؤرخا
 او كان احدهما مؤرخا والاخر لا يكون * ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعي عليه الامالا
 واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صلح المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة
 السابقة لاتعمل في الدين اللاحق * وان لم يكن احدهما مؤرخا يمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب وليس ههنا دين آخر وكذا لو

كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صلح المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة
 • ولو كان لرجل على رجل صكان كل صلح بالف درهم وتاريخ الصكين مختلف وفي هذا المطلوب براءة عن ألف درهم في صلح وبراءة عن خمسة مائة
 في صلح فقال له المطلوب كان لك على ألف درهم وقد أخذت مني ألفا وخمسة مائة وقال الطالب كان لي عليك ألفان ولم أقبض منك شيئا فان
 المطلوب يبرأ عن ألف وخمسة مائة ويرجع الطالب عليه بخمسة مائة تمام الاثني وبيع البراءة تكون على قياس حجج المال وفي كل موضع كان
 المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين واختلاف صلح المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي
 مسئلتنا ثبتت البراءة عن ألف وخمسة مائة فيسبى خمسة مائة رجل قال لفلان على ألف درهم عن خرا وخزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب
 اذا كذبه المدعى في السبب وصل ذلك أو فصل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى • وكذا (١٤١) لو قال على ألف درهم من القماره وكذا لو

قال لفلان على ألف درهم من
 ثمن متاع اشترته ولم أقبضه
 قال ذلك موصولا أو مفضولا
 لا يصدق في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ويلزمه
 المال • ولو قال لك على
 ألف درهم من ثمن العبد
 الذي في يدك فان صدقه
 الطالب في ذلك سلم العبد
 اليه وأخذ منه الالف • ولو
 قال الطالب العبد الذي في
 يدك عبدي لم أبعك وانما
 بعته غيره لا تجب الالف على
 المقر • وذكر هذه المسئلة
 في موضع آخر ان على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 يخلف كل واحد منهما على
 دعوى صاحبه وهو قول
 صاحبيه رحمه الله تعالى
 وهو الصحيح • واذا حلف الزم
 الملك على المقر • ولو ان رجلا
 قال ابتعت من فلان شيئا
 بالف درهم ثم قال لم أقبضه
 كان القول قوله وقد صرت
 هذه المسئلة • رجل قال
 لفلان عندي ألف درهم
 ودبعت ثم قال ذلك موصولا لم

قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف أنواعه وهو لا يمنع
 الجواز • ولو اشترى شاة على أنها نجسة فاذا هي معز جاز البيع ويخبر المشتري • ولو اشترى بعيرا على أنه
 خراسي فلم يجده خراسيا كان له أن يرده كذا في فتاوى فاضيل خان • واذا باع شخصا على أنه جارية فاذا هو
 غلام فلا يبيع بينهما وهذا استحسان أخذ به علماءنا والاصل في هذه المسئلة وما يجانسها ان الاشارة مع
 التسمية متى اجتمعت في العقد فوجد المشار اليه على خلاف المسمى ان كان الخلاف من حيث الجنس
 فالبيع باطل حتى ان من باع فصاعا على أنه يا قوت فاذا هو زجاج كان البيع باطلا وان كان المشار اليه من
 جنس المسمى الا انه يخالفه في الصفة فالعقد جائز وللشراي الخيارات اذ ارادها • كما لو اشترى فصاعا على أنه يا قوت
 أحر فاذا هو أصفر كذا في المحيط • اشترى قلسوة على ان حشوها قطن فقتتها المشتري فوجد المشتري
 صوفًا مختلفا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيرده المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز
 البيع ويرجع بالنقصان وهذا أصح هكذا في الظهيرية • ولو باع جبة على ان ظهارتها كذا وبطانتها كذا
 وحشوها كذا فوجد الظهارة على ما شرط والبطانة والحشوة على خلافه فالبيع جائز ويخبر المشتري وان
 كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل • واذا باع قباء على ان بطانته هروى فاذا هي مروى فالبيع
 جائز ويخبر المشتري وكذلك اذا قال حشوه قز فاذا هو قطن كذا في المحيط • اشترى أرضا ثم امتنع عن ايفاها
 الثمن وقال اشترى بها على أنها جريبان فاذا هي أنقص وقال البائع بعتهما كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول
 قول البائع في انكار الشرط مع عيینه • باع حمارا (١) وقال بان شرط مفروضه ثم غارت است كان للمشتري
 أن يرده • وكذا لو قال أبيعك على أن لاترجع علي ثابث عند الاستحقاق كان البيع فاسدا كذا في فتاوى
 فاضيل خان • ولو اشترى جارية ثيبا على أن البائع لم يكن وطئها ثم بان ان البائع كان وطئها الزم البيع ولا يكون
 للمشتري ولاية الرد كذا في الظهيرية • ولو اشترى جارية على أنها بكر فاذا هي غير ذلك فلا وقال المشتري لم
 أجد لها بكر او قال البائع بعته وسلمتها وهي بكر فذهبت القول قول البائع مع البين وبخلاف لقتد بعتهما
 وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء كذا في الخلاصة
 • وفي نوادر ابن سماعه رجل اشترى من آخر سمكة على أنها عشرة اراطل ووزنها على المشتري فوجد
 في بطنها حجر وزنه ثلاثة اراطل أو نحو ذلك والسمكة على حالها فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن
 وان شاء ترك وان كان قد شواها قبل أن يعلم بذلك فاني أقوم السمكة على أنها عشرة اراطل وأقومها
 وهي سبعة اراطل فيرجع بحصة ما بينهما وان وجد في بطنها طينا أو ما شبه ذلك مما تأكل السمكة لزمه

(١) اشترى به على انه منسوب

أقبضها كان ضامنا للالف • وكذا لو قال له على ألف درهم قرض ثم قال لم أقبضها قال ذلك موصولا أو مفضولا لا يصدق • رجل أقر أنه باع عبده
 هذا من فلان بالف درهم فقال فلان ما اشترته منك بشي ثم قال بلي قديتته منك بالف درهم وقال البائع ما بعته كان القول قول المشتري
 وله أن يأخذ العبد بالف درهم لان البائع أقر بالبيع أولا وبانكار المشتري به اقرارا البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل أن البائع ان أقام البينة
 على ما ادعى بعد وجود المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن وان لم يكن له ثمنه أو اراد استخلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجمود
 المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق فقد عاد البيع قائم ثم البيع • ولو كان البائع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتريه مني
 ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانها ما جحد البيع انفسح البيع بينهما • الأثرى أن البائع لو أقام البينة على البيع في هذه
 الصورة أو اراد استخلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يخلف خصمه • رجل أقر أنه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح وجوده لان اقراره

بالبيع بغير ثمن باطل * اذا أقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر قبض الثمن وأراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض * وفي الاستحسان يستحلف وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد ويحلف الخصم بالله ماله عليك هذا المال * رجل أو امرأة أقر لرجل ثوب أو عبد على نفسه صح اقراره ويقضى عليه بقيمة عبد ووسط في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى القول قول المقر في القيمة * أبو يوسف رحمه الله تعالى حل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو التكاثر وفي ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد رحمه الله تعالى لم يعتبر السبب * ولو أقر على نفسه بداية كان عليه قيمة أي دابة شاء فان جاءه بديهة وقال هي هي كان القول قوله ان جاء بفرس أو برذون أو حمار أو بعير (١٤٣) ولا يقبل قوله في غير ذلك * ولو قال على ثوب هروري لفلان فجاء بثوب

هروري قبل ذلك منه عند الكل * ولو قال على ثوب ولم يسم فأى ثوب جاءه قبل منه غسباً كان ذلك أو جديداً ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطى ثوباً آخر * رجل قال لفلان في طعامي هذا كرحنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان السكك له * رجل قال لغيره لك على أو على هذا الرجل الحر ألف درهم لا يلزمه شيء * ولو قال لك على أو على عبدي هذا ألف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويجز بين أن يوجب على نفسه أو على عبده * ولو قال لك على أو على فلان ألف درهم ثم مات فلان والمقر ورثته وترك مالا كان الاقرار لازماً ان شاء الله عليه وان شاء كان في مال الميت * ولو قال لك على ألف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر * رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤم بالبيان

البيع ولا خياره * وقال محمد رحمه الله تعالى فمن اشترى من آخر طستاً على انه عشرة امناة فقبضه فاذا هو خمسة امناة فهو بالخيار ان شاء أمسكه بجميع الثمن وان شاء ترك وان حدث به عيب عند المشتري وأبى البائع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى الطست فان كانت قيمته على عشرة امناة عشرين وعلى خمسة امناة عشرة والعيب نقصه عن قيمته خمسة امناة درهم فان رجوع على البائع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع أيضاً بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم كذا في المحيط * اشترى بعيراً على أنه لا يصبح فوجد به يصبح كان له أن يردّه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصبح زيادة على العادة بحيث يعد ذلك عيباً عند الناس كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى جارية على أنها لم تلد فظهر أنها كانت ولدت ولداً كان له أن يردّها كذا في الظهيرية * رجل قال لغيره ببيع عبدك من فلان بألف درهم على أن يكون الثمن على العبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع ولو قال ببيع عبدك من فلان بألف درهم على أن يضمن لك بمئتمائة درهم من الثمن جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى ثوباً على انه نيسابوري فاذا هو بخاري أو عامية على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية بالبيع فاسد كذا في الخلاصة * اشترى جارية على أنها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردّها * اشترى ثوباً على انه هروري فاذا هو بلخي بالبيع فاسد عند أصحابنا الثلاثة * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى سفينة على انها ساج فاذا فيها غير الساج قال ان كان شيئاً لا بد من أن يكون فلا خيار له وهي بجميع الثمن يريد بهذا أنه اذا استعمل فيها شيء من غير الساج لا يصلح ذلك الشيء الا من غير الساج ولو كان كل السفينة من غير الساج فلا يسخ بينهما * وروري بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لغيره بكم هذا الثوب الهروري والثوب مصنوع صنع الهروري فتقال بكذا فباعه قال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو مثل الشرط أنه هروري وهو قولي يريد بهذا الوتين انه هروري كان البيع باطلاً كذا في المحيط * اذا شرط الاجل في المبيع العين فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين فان كان الاجل معلوماً جاز البيع وان كان مجهولاً فسد البيع * ومن جملة الآجال المجهولة البيع الى النيروز والمهرجان وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة النيروز والمهرجان في الجامع الصغير وأجاب بالفساد مطلقاً والصحيح من الجواب في هذه المسئلة أنهم اذا لم يبينوا النيروز والمجوس أو نيروزاً السلطان فالعقد فاسد واذا بينا أحدهما وكانا يعرفان وقته لا يفسد العقد هكذا في المحيط * ولم يجز بيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجنذاذ كذا في الكافي * وان اشترى الى فطر النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز وقبل دخولهم في الصوم لا يجوز فان أسقط الاجل فالفساد قبل مضيه ينقلب العقد جائزاً استحساناً وعند زفر رحمه الله تعالى لا يقبل جازراً والصحيح قولنا لان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار * الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من مشايخنا

حيث الصفقة * اذا أقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو أن يقول لفلان على دينار الادرهم ما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ان كان المستثنى شيئاً له مثل من جنسه كالكيلى والوزنى والعددي المتقارب بأن قال لفلان على دينار الادرهما أو قال الاقفيز حنطة أو المائة جوز صح الاستثناء وبطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما أقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما أقر به وليس له مثيل من جنسه بأن قال لفلان على دينار الانوبا أو قال الاشاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار * وان كان المستثنى من جنس ما أقر به صح الاستثناء في قولهم الا أن يستثنى جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء * رجل قال لفلان على عشرة دراهم جيات الا خمسة

زئوف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه عشرة جناد ويرجع المقر على المقر له بمخسة زئوف * كذا قال لفلان على عشرة دراهم الا
 قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحيط عنه مقدار قيمة القفيز * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 يجب على المقر خمسة جناد ويصير مستثنى من العشرة خمسة جناد فلا يلزمه الا خمسة * ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة ستوقه
 يلزمه عشرة جناد يطرح عنها قيمة خمسة ستوقه في قولهم * ولو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقه كان عليه خمسة ستوقه وما يبق بعد
 الاستثناء يكون من الستوقه * رجل قال لفلان على ألف درهم من ثمن يبيع أو قال من قرض وقال هوزئوف أو قال نهر حجة قال أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى لا يصدق في دعوى الزئوف والنهر حجة قال ذلك موصولاً أو مفعولاً الأنا في البيع كما قالان حال قيام السلعة
 * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصدق في دعواه أنها زئوف أو نهر حجة إذا وصل (١٤٣) ولا يصدق إذا فصل بالسكوت ونحوه

* وهو بمنزلة ما لو قال لفلان
 على ألف سود من ثمن يبيع
 ولو قال لفلان على ألف
 درهم ولم يذ كر السبب ثم
 قال هي زئوف أو نهر حجة
 قال القفيه أبو جعفر
 رحمه الله تعالى لبيد كرهذا
 في الاصل * واختلاف فيه
 المشايخ قال بعضهم هو على
 الاختلاف الذي ذكرنا فيما
 اذا بين السبب * وقال
 بعضهم ههنا يصدق في
 دعوى الزيادة اجماعاً * رجل
 قال قد قبضت من فلان ألفاً
 ثم قال هي زئوف قبل قوله
 ولو قال هي ستوقه لا يقبل
 وان مات المقر قبل أن يقول
 شيئاً بعد اقراره فقال وارثه
 هي زئوف لا يصدق * رجل
 قال لفلان عندي ألف
 درهم وديعة ثم قال هي زئوف
 يصدق وان مات المقر قبل
 أن يقول شيئاً فقال وارثه
 هي زئوف لا يقبل قوله
 لانها صارت ديناً بموته فلا
 يقبل قول الوارث * وفي

مشايخنا قالوا العدم وقوف فيظهر انه كان جائزاً باسقاط المقدس وهكذا روى الكرخي عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى نضاهو هو الصحيح * وأما سائر البياعات الفاسدة فروى الكرخي عن أصحابنا أنه ينقلب جائزاً
 بمجرد المقدس والصحيح أنه لا ينقلب جائزاً كذا في محيط السرخسي * ولو باع مطاقاً ثم أجل الثمن الى هذه
 الاوقات جاز كذا في النهر القاتق * وان أجله الى هبوب الريح فهو باطل وان قال في رجب اجلتك الى
 رجب فهو على الرجب القابل وان قال الى انسلاخه فالى انسلاخ هذا الرجب والبيع الى الميلاذ فاسد
 هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فان كان المراد ميلاذ الهائم فالجواب على ما أطلق في الكتاب وان
 كان المراد ميلاذ عيسى عليه الصلاة والسلام فاذ كرم من الجواب محمول على ما اذا لم يعر فاوقته كذا في المحيط
 * رجل اشترى متاعاً بألف درهم الى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يومئذ كان البيع فاسداً *
 رجل باع عبداً بألف على أن ينقده كل أسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عنده مضي الشهر كان فاسداً
 كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترى مسكاً وزناً فوجد فيه الرصاص فهو بالخيار ان شاء رد الرصاص وحط
 عن الثمن بقدر وزن الرصاص وان شاء تركه واذا اشترى سمناً وزناً فوجد فيه رصاص بقدر قال محمد رحمه الله تعالى
 ان كان رباً نديكون مثله في السمن ولا يعد عيباً لزمه بجميع الثمن وان كان يعد عبناً فان شاء أخذ بجميع
 الثمن وان شاء تركه وان كان مما لا يكون مثله في السمن فان شاء أخذ بمحسته وان شاء تركه * رجل اشترى
 من آخر حراب ثياب هروبية أو غيرها واشترى قوصرة تتر فلم يقبضها حتى عمد البائع وأخرج الثياب من
 الجراب أو أخرج التمر من القوصرة ثم باع الجراب أو القوصرة وترك الثياب أو لم يبع الجراب أو القوصرة
 لكنه انتفع بها قال المتاع والترازم للشترى ليس له أن يمنع من الثياب والتمر لكان الجراب والقوصرة
 كذا في المحيط * اشترى حبة ثوباً ولو شرط لها وزن أو تقاضاً ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها قال لا يرجع
 بشئ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه استعج ذلك وترك قياسه فيه لان نقصان اللؤلؤ محط من
 الثمن شيئاً كثيراً وجعل له أن يرجع بالنقصان وفي باب الاجارة وفي آخر كتاب الصرف اذا باع على أن وزنها
 مثقال فاذا هو مثقالان فلزيادة تسلّم للشترى بغير ثمن لان الوزن فيما يضره التبعض بمنزلة الوصف كذا
 في الذخيرة * اشترى بستاً نافية نخل وشجر وشرط أنه عشرة أجرة بوقبضه بغير مساحة فأكل ثمره سنين
 ثم وجدته تسعة أجرة لم يرد ولم يرجع بشئ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وعن
 محمد رحمه الله تعالى فيمن اشترى أرضاً فيها نخل وكرم على انها عشرة أجرة بواكل ثمرها سنين ثم تبين أنها
 خمسة أجرة قال تقوم هذه الارض وهي خمسة أجرة بكم تساوى ولو كانت عشرة أجرة في مثل حالها بكم
 تساوى فيرجع بفضل ما بينهما كذا في الذخيرة * رجل معه قفيزان من حنطة في زئوف قباضه من رجل

الضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث هي زئوف لا يقبل قوله * رجل قال لغيره أقرضني ألفاً زئوفاً وقال لفلان على ألف درهم زئوف
 من ثمن متاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الجناد ولا يصدق في دعوى الزيادة اذا كذب الخصم * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله
 الله تعالى يلزمه الزئوف * وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن يبيع أو قال من قرض الا أنها زئوف أو نهر حجة
 لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصدق اذا كان موصولاً * ولو قال في هذه المسائل الا أنها ستوقه أو رصاص صدق في
 قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى لا يقبل قوله * ولو قال
 غصبت فلاناً لألفاً قال هي زئوف أو نهر حجة قال ذلك موصولاً أو مفعولاً لا يقبل قوله * وفي رواية أخرى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 القرض بمنزلة الغصب * وعنه في الغصب أنه لا يصدق اذا فصل كافي القرض الا أنها غير مشهورة * ولو أقر بالغصب ثم قال هي ستوقه

أورصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل * ولو قال أودعني فلان ألفاً ثم قال هو زيوف أو نهر جرة قبل قوله وصل أم فضل * وان قاله هو ستوفة أو رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل * رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بألف ستوفة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الجياد * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يصدق ويقصد البيع * ولو قال لفلان على كرخطة من ثمن يبيع أو قرض ثم قال هو ردية قبل قوله لان الرداء لا تكون عبداً * وكذا في كل ما يكال أو يوزن سوى الدراهم والدينارين * ولو أقر بعشرة أفلس من ثمن يبيع أو قرض ثم قال هو كاسدة لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا * ولو قال غصبت فلان عشرة أفلس أو قال (١٤٤) أودعني عشرة أفلس ثم قال هو من الكاسدة قبل قوله * المسلم اليه اذا أقر

بدرهم ولم يقبض حتى باع من آخر فقبر زمانه بدرهم ثم هلك أحد القفزين فالمشتري بالخيار فيه ان شاء أخذ كل واحد منهم ما نصف القفيز الباقي بنصف الثمن وان شاء ترك وان ترك أحدهما نصيبه فاراد الا آخر ان يأخذ القفيز كله بدرهم فليس له ذلك الا ان يشاء البائع فان قبض المشتري الا آخر قفيزاً ولم يقبض الا في شيء ان المشتري الا آخر رد ذلك القفيز على البائع يعيب بغير قضاء قاض فليس للمشتري الا في القفيز المردود شيء انما له ان يأخذ القفيز الباقي أو يتركه فان خلط البائع أحد القفزين بالآخر انتقض بيع المشتري الا في القفيز الباقي وان لم يخلط البائع وكان قدر عليه بهيب بقضاء قاض وليس بالقفيز الباقي عيب فاراد المشتري الا في القفيز الباقي ان يأخذ الباقي دون المردود أو يبيع الباقي الا ان يأخذ نصف كل واحد منهم ما فذلك للبائع فلو هلك القفيز الباقي عنده وبقي المردود الذي بهيب فاراد المشتري الا في القفيز الباقي ان يأخذ كله فله ذلك وان شاء ان يأخذ نصفه ويترك نصفه فعل ولو كان القفيز الهالك هو المردود الذي بهيب والقفيز الباقي هو الا في القفيز الباقي الذي لم يكن بهيب فله المشتري ان يأخذ نصفه وليس له ان يأخذ كله فان سلم البائع كله فله المشتري ان يمنع كذا في المحيط * رجل اشترى أرضاً بشرها فاذا اشرب لها فاراد المشتري ان يأخذ الارض بمحضها ويرجع على البائع بمحضه الشرب من الثمن فله ذلك كذا في الذخيرة * اذا اشترى طعاماً مكابله وقبضه فانه لا يابا كاه ولا يبيعه ولا ينتفع به حتى يكيله وكذلك اذا كان البائع ابتاعه واكتاله من بائعه بمحضه المشتري لم يجز له ان يقتصر على ذلك الكيل ولا يبيع ولا يابا كل حتى يكتاله ثانياً كذا في المحيط * ثم عامة المشايخ جلاوا فيما اذا كان البائع قبل البيع والمشتري يراه اما اذا كاله بعد العقد فيجوز التصرف فيه وان لم يعد الكيل والوزن وعليه الفتوى كذا في التهذيب * وان كاله البائع بعد البيع عند غيبة المشتري اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط كيل آخر كذا في التتارخانية * واذا اشترى من غيره حنطة مجازفة وباعها بعد ما قبضها من غير مكابله فانه يكتفي فيه كيل واحد وكذلك اذا استقرض من رجل كرخطة على انه كرختمه باعه مكابله فانه يكتفي كيل واحد ما كيل المشتري ولما كيل البائع المستقرض بمحضه المشتري * ولو اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعد ما قبضها مجازفة أو استفاد حنطة من أرضه أو بالهبة وباعها من غيره مجازفة أو ملك حنطة تمناعاً على أنها كرختمه باعها مجازفة قبل الكيل فهو جائز كذا رواه ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى واذا اشترى مكابله وباعه من غيره مجازفة قبل ان يكيل هل يجوز ظاهراً ما أطلق محمد رحمه الله تعالى في الاصل يدل على انه لا يجوز * وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا باعه مجازفة قبل ان يكيله جاز ولو باعه مكابله قبل ان يكيله لا يجوز فصار في المسئلة روايتان وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيط * اذا اشترى من آخر ثوباً على انه عشرة أدرع

يقبض رأس مال السلم ثم ادعى انه زيوف ان كان أقر يقبض الجياد أو أقر يقبض حقه أو باستيفاء رأس المال أو باستيفاء الدراهم أو يقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفاً وان كان أقر يقبض الدراهم ثم ادعى الزيادة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه * وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع عينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد * ولو قال أسلمت الى عشرة دراهم في كرخطة وقال لم أقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها قال المسلم اليه ذلك موصل صدق قياساً واستحساناً وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه * وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال أعطيني ألفاً أرا فرضتني ألفاً وأسلفتني ألفاً ثم قال لم أقبض ان قال

ذلك موصل صدق قياساً واستحساناً * وان قال منصرفاً لا يصدق استحساناً * ولو قال ذلك نقدتني ألفاً وأدفعت الي كان ألفاً وقال لم أقبضها لا يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل * ولو قال بعثني دارك بألف أو أجزتني أو تصدقت علي أو وهبت لي ولم أقبض قبل قوله وصل أم فضل * رجل في يديه دار وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت بعينه فانه لو قال فانه لفلان آخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به * وكذا لو قال الاثلثاء أو قال الاتسعة أعشارها * ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كان الدار للقرته كانه الان هذا عطف * ولو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي أو قال بناؤها لنا أو قال هذه الارض لفلان ونخله لي أو النخل بأصولها لفلان والقرية كان الشكل للقرته ولا يصدق المقر الا بجمحة * وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا اينها فانه لي لا يصدق لان البناء تبع لا يتناول اسم الدار متصوداً ولا يكون الاستثناء الا ما يتناول اللفظ * وكذا لو قال هذا

البيستان لفلان الا تخيله بغير اصلها فانهم الى اوقال هذا الخاتم لفلان الا فصح فانه الى اوقال هذا السيف لفلان الا حليته فانهم الى لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المتدعي البينة على ما ادعى * ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لابل لفلان آخره هي الاول لانه اقول الاول فلا يصح رجوعه * واذا وادت الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد * بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك * وكذلك سائر الحيوانات والثمار المحرقة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية * ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي اوقال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون لفلان والدار والصندوق ولا يتناول اسم الصندوق * ولو قال بناء هذه الدار لي وارض هذه الدار لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل بقوله ارض (١٤٥) هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء

* ولو قال هذه الدار لفلان لابل لفلان فهي الاول لان الكلام الثاني رجوع عن اقراره فلا يصح * رجل اقر له انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حرق القرض الاول دون الثاني ولو أدى الى الثاني برئ * رجل في يده دار اقر انها لفلان لاحق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني * رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قطا فكيفها فلان وصدقه فلان انهما كانت للمقر قطا لا تكون للمقر

* (فصل في القبض والابراء)

رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره * وكذا لو قال أبرأت جميع غرماي لا يصح الا ان يقول قبضت فلان وهم يحقون فينبذ صح اقراره

كان له ان يبيعه وان يتصرف فيه قبل الذرع واذا اشترى من آخر عددا بشرط العتله يجب اعادته للعتله يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتب الظاهرة قالوا وقد ذكر الكرخي ان علي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط اعادة العتله باحثة التصرفات وعلى قولهما لا يشترط في شرح القدروري اما المعدودات فيجب اعادة العتله في رواية لا يجب وصح القدروري هذه الرواية * اشترى طعاما مكابله او موازنة شراء فاسد او قبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع الثاني جائز وانما تعتبر اعادة الكيل في البيعين الصالحين كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى كراما من طعام مكابله بمائة درهم فاكلها من البائع لنفسه ثم انه ولي رجل بالثمن الاول لم يكن للمشتري ان يقبضه الا بكيل مستقبلي وان كان المشتري الاول الذي باع من هذا الثاني اكله لنفسه محض من المشتري فان اكله المشتري الثاني فوجده يزيد فقير زاد الزيادة على المشتري الاول سواء كانت هذه الزيادة زيادة تجرى بين الكيلين او زيادة لا تجرى فان ردها المشتري الثاني على الاول ينظر ان كانت الزيادة مما يدخل بين الكيلين كانت الزيادة للمشتري الاول لا يرد ما على بائعه وان كانت الزيادة لا تدخل بين الكيلين ردها المشتري الاول على بائعه فان وجدته المشتري الثاني ناقصا كان للمشتري الآخر ان يأخذ المشتري الاول بمحضه سواء كان النقصان يدخل بين الكيلين او لا يدخل فان كان النقصان مما يدخل بين الكيلين يرجع المشتري الاول على بائعه وان كان مما لا يدخل وثبت ذلك بالبينة او تصديق البائع يرجع بذلك وكذلك لو كان البيع الثاني مرابحة ولو كان المشتري الاول باع من الطعام فقير او دفعه الى المشتري ثم باع الباقي على انه كثر بمثل ما اشتراه تولية فاكتاله الثاني فوجده كرا تاما فذلك جائز ولا خيار له لكون الثمن الكري ينقسم على اربعة وعشرين فقيرها اصاب الفقير بسقط عن المشتري الثاني وذلك جزء من اربعة وعشرين جزء من الثمن ولزمه الباقي وعند محمد رحمه الله تعالى يخير ان شاء اخذ الكل بجميع الثمن وان شاء ترك ولو كان العقد الثاني مرابحة وباقي المسئلة بما الها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يخير المشتري ان شاء رده وان شاء أمسكه بجميع الثمن كذا في المحيط * اشترى كرا بمائة درهم على انه اربعون فقيرا فاكله وتقاضا فابتل فصار خمسين فأفسده الماء ثم باع مرابحة او تولية ولم يبين جازول للمشتري منه اربعون فقيرا وبقية له عشرة اقفزة وان باع هذه العشرة الزائدة مرابحة او تولية باعها على خمس الثمن وهذا على قياس قولهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع هذه العشرة مرابحة ولو اصابه الماء بعد الكيل الثاني قبل القبض أخذ المشتري كله بكل الثمن ان شاء كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى كرا بمائة درهم على انه اربعون فقيرا واكله فاذا هو اربعون فقيرا فقبضه المشتري ثم تقاضا بالبيع ثم اكله البائع فاذا

(١٩ - فتاوى ثالث) وبراءة وذو كرا تاطق رحمه الله تعالى اذا اقر وصي الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غير الميت أني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت أنه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع عينه * ولو قامت البينة على أصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا لو قيل يقبض الدين والودعة والمضاربة في ذلك سواء * رجل عليه دين فشهد ان الطالب اقر ان الدين الذي عليك لفلان لا تقبل شهادته * ووصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركه الميت الى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه أنه قبض تركه والده ولم يبق له من تركه والده قليل ولا كثير الا قداسة توفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركه والدي واقام البينة قبالت بينته * وكذا لو اقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركه والده ثم ادعى على رجل دين والوالد يسمع دعواه * رجل قال هذا العبد

لاحد هذين الرجلين جازو بحلف الكل واحده منهما * ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح * رجل قال لغير من يابعدك بشئ فانا كفيل عنك بمنه لم يجز * ولو قال من يابعدك من هؤلاء وأشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل عنك بمنه جاز * فصل في اقرار المريض لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث أو لم يكن * وكذا لو أقر بالقبض من أجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين * ولو أقر لوارث ثم خرج من أن يكون وارثا بأن أقر لآخره ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره * ولو أقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو أن أقر لآخر له وله ابن مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو أقر لمن لا يكون وارثا له ثم صار وارثا له بسبب حادث بأن أقر لأجنبية ثم تزوجها ثم مات (١٤٦) صح اقراره * بخلاف ما لو وهب لأجنبية ثم تزوجها فانه لا تصح هيبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة * ولو أقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أبرأ المريض غيره بغير قبض فان أبرأ الوارث لا يصح ابرأه كان الوارث أصيلا أو كفيلا * وان أبرأ الأجنبي فان كان الأجنبي كفيلا عن الوارث بطل ابرأه كانت الكفالة بأمره وبغير أمره وان أبرأ الأجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابرأه لان ابراء الأصيلا ابراء للكفيل * ولو أن المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين أو من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعائن * ولو أن رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من

هو يزيد أو ينتقص قفيرا وتصادف أن ذلك من نقصان الكيل أو من زيادة الكيل فالزيادة مع الاصل للبايع والنقصان عليه حتى لا يحط بشئ من الثمن وكذلك لو أصابه الماء فأزاد قفيرا ورضى به البايع فذلك كله له إلا أن يكون لم يعلم به فله أن يرتد به بالعيب وتبطل الأقالة ويعود البيع الأول وكذلك ان كان رطبا وقت البيع وهو كرتام ثم جف واتقص عند المشتري ثم تقايلا فالكاه فانتقص وعلم أنه من الخفاف أو تصادف عليه فذلك كله للبايع ولا يحط من الثمن بشئ كذا في المحيط * الاصل أن المبيع ان كان عينا مشارا اليه يبيع بشرط الكيل فالزيادة الحادثة قبل الكيل للبايع وبعده للمشتري وان لم يكن المبيع عينا مشارا اليه فالزيادة الحادثة بعد الكيل قبل القبض وبعد القبض للمشتري * اذا اشترى طعاما على أنه قفيز يدرهم فاقبل قبل الكيل ثم كاله فاذا هو قفيز ورابع بسبب البلل فان شاء أخذ منه قفيزا وان شاء ترك وان ازداد بعد الكيل بمحض من المشتري قبل القبض فالزيادة له ويخير لكان البلل وان اتقص بعد الكيل أخذه بجميع الثمن ولو اتقص قبله أخذه بحصته من الثمن كذا في محيط السرخسي * ولو كاله للمشتري بمحض من المشتري فكان قفيزا فلم يقبضه المشتري حتى أعيد عليه الكيل فاذا هو يزيد أو ينقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه بجميع الثمن لان المعقود عليه تعين بالكيل ولم يظهر خطأ الكيل الأول حتى لو كانت الزيادة والنقصان قدر ما لا يجرى بين الكيلين ان كان زائدا والزيادة على بائعه وان كان ناقصا أخذه بحصته من الثمن في الحالين جميعا كذا في المحيط * واذا اشترى قفيزا من صبرة بدوهم فعزل البايع منها قفيزا وكاله للمشتري ولم يسلمه اليه فأصاب الصبرة والمعزول ماء و زاد كل قفيز بعاقف البايع أن يعطى المشتري قفيزا لا غير من أي الطعامين شاء وللمشتري الخيار في قبوله ولو نقص الصبرة والمعزول بان كان نتبا خفف كان له قفيز تام ولا خيار لواحد منهما * ولو اشترى قفيزا من صبرة فقبض قفيزا من جملتها ثم رده بعيب اتقص البيع * واذا تابعا قفيزا بقفيز بأعيانها ما قابل أحدهما بعد الكيل قبل القبض فزاد بعاقف ذلك للمشتري ويخير ولا يقصد البيع لمكان الزيادة ولو كانت الزيادة قبل الكيل بخير صاحب الطعام اليابس بين أخذ قفيز وبين الترك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * واذا تابعا قفيزا من صبرة بقفيز بعينه وكال صاحب الصبرة قفيزا منها ولم يسلمه اليه حتى أصابها والمعزول ماء فصاحب القفيز اليابس بالخيار ان شاء أخذ قفيزا رطبا وان شاء ترك وعند محمد رحمه الله تعالى يفسد البيع ولو ابتل المعزول خاصة فعليه تسليم قفيز من اليابس ولا خيار لواحد منهما كذا في محيط السرخسي

البيع الحادى عشر في أحكام البيع الغير الجائز * البيع نوعان باطل وفساد * فالباطل ما لم يكن محله ما لا متقوما كالأشترى خرا أو خنزيرا أو صيدا لحرم أو الميتة أو دمامة فهو حاقه ولا يقيد المالك * وأما

وارث الموكل ثم مرض الموكل وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق الفاسد * وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري وبجد الموكل صدق الوكيل * ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فرفضها أولى * مريض عليه دين يحيط بماله فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث * مريض عليه دين يحيط بماله وله على رجل دين الصحة فأقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره * مريض أقر لامرأة بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان أقر لها بمهر ألف درهم ثم قامت اليئنة بعد موته أن المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة فالوالاتقبل اليئنة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في

مرضه ثابتا * مرضه أقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحته أو معدته لا يصح اقرارها * وان لم تكن منكوحته ولا معدته صح اقرارها * ولو قالت في مرضها الامهرني عليه ذكرا لخصاف رحمه الله تعالى في الحيل أنه يصح اقرارها * اذا أقر الرجل في صحته أو مرضه الذي مات فيه أنه تزوج فلانة ألف درهم ثم حقد وصدقته المرأة في النكاح في حياته أو بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة * ولو أقرت امرأت في صحته أو مرضها أنها تزوجت فلانا بكذا ثم حقدت فان صدقتها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجودها بعد الاقرار باطل * وان صدقتها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث له منها * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ثبت النكاح كفي الوجه الاول * واذا أقرت امرأت أنها تزوجت فلانا وهي أمه وقد كانت أمه معروفة ثم عتقت وقال الزوج لابل كان النكاح بعد العتق (١٤٧) أو قبل العتق فهو ماسواه ويصح النكاح كالأول أو أحدهما

الفاسد هو أن يكون بدلاه مالا كالأشترى بجمهر أو خنزير أو صيد الحرم أو مدبر أو مكاتب أو أم الولد أو أدخل فيه شرط فاسدا أو نحوه فإنه يتعقد البيع بقيمة المبيع ويكف عند القبض كذا في محيط السرخسي * واختلف المشايخ أنه مضمون أم أمانة قال بعضهم هو أمانة وقال بعضهم يكون مضمونا عليه كذا في شرح الطحاوي * ويشرط أن يكون القبض باذن البائع وما قبضه بغير اذن البائع في البيع الفاسد فهو كالم يقبض وفي الزيادات اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير اذن البائع ونهيه فان قبضه في المجلس يصح القبض استحسانا ولا يثبت الملك فيه للمشتري وان قبض بعد الاقتراع عن المجلس لا يصح قبضه لقياسا ولا استحسانا ولا يثبت الملك فيه للمشتري واذا أذن له بالقبض فقبض في المجلس أو بعد الاقتراع عن المجلس صح قبضه ويثبت الملك لقياسا واستحسانا الا أن هذا الملك يستحق النقص ويكفره للمشتري أن يتصرف فيما اشترى شراء فاسدا بتمليك أو انتفاع لكن مع هذا التصرف فيه تصرفا نفذ تصرفه ولا ينتقض تصرفه ويظل به حق البائع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل النقص بعد ثبوته كالبيع وأشباهه أو لا يحتمل النقص كالاعتاق وأشباهه الا الاجارة والنكاح فانهم مالا يبطلان حق البائع في الاسترداد كذا في المحيط * ولو أعقبه أو باعه المشتري أو دبره بطل حق الفسخ وكذا الاستولادها وتصير الجارية أم ولد للمشتري وعلى المشتري قيمة الجارية وهل يغرم العقر ذكرا في السبع أنه لا يغرم وفي الشرب روايتان والصحيح أنه لا يضمن العقر وكذا لو كاتبه وعلى المشتري قيمته فان أدى بدل الكتابة وعمت تقر على المشتري ضمان القيمة وان عجز وردت الرق ان كان ذلك قبل القضاء بالقيمة على المشتري فللبائع أن يسترد وان كان بعد ما قضى عليه بالقيمة لا يسيل على العبد للبائع ولو أوصى به تحت الوصية ثم ان كان الموصى حيا فللبائع حق الاسترداد وان مات بطل حقه فان الثابت للموصى له مال جديد بخلاف الثابت للوارث بان مات المشتري شراء فاسدا فللبائع أن يسترد من ورثته وكذا اذا مات البائع فلورثته ولاية الاسترداد كذا في البدائع * ولو قطع الثوب وخطه أو بطنه وحشاه يقطع حق البائع في الفسخ هكذا في محيط السرخسي * رجل اشترى ثوبا ثم اشترى فاسدا وقبضه وخطه ولم يخطه حتى أودعه عند البائع فهل ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان المبيع فضاء فبني المشتري فيه بناء أو غرس أشجارا بطل حق الفسخ عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يظل كذا في محيط السرخسي * الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مليا وهذا اذا هلك عند المشتري واستهلكه أو وهبه وسلمه ويتقطع حق الاسترداد للبائع وكذا لو رهن أو باع المشتري من آخر فلواقفك الرهن ورجع في الهبة وعاد المبيع الى البائع مما يكون فسحا للبائع أن يسترد وهذا اذا لم يقبض

وأراد استخلاف الورثة كان له ذلك * رجل قال في مرضه هذا المال للقطعة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد رحمه الله تعالى لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو من ثلث ماله * رجل أعتق أحد عبده في صحته ثم بين العتق المهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله * رجل اشترى عبدا في صحته بغين فاحش على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مرض فأجاز البيع أو سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث * رجل أقر في مرضه بأرض في يده أنها وقف ان أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كالأول المريض يعتق عبده أو أقر بأنه تصدق به على فلان * وان أقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير أو صدقه ورثته جاز في الكل وان أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث * رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسمى المكاتب في ثلثي قيمته * ولو باع المريض عينا من أعيان ماله من أجنبي ثم أقر باستيفاء الثمن صح من جميع

ماله رجل باع عبدا ثم أقر أنه كان حرا لا يصدق على المشتري بولاية المشتري عن الثمن * صى أقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مرافقاص
اقراره وتجزؤ قسمته * ولو قال بعد ذلك لم يكن بالغا لا يقبل قوله فان لم يكن مرافقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته
فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة أيضا لا يصح اقراره لا محالة * وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال
لا يحتلم مثله عادة * العبد المأذون اذا أقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بحال فلا يصح اقراره * مرضى أقر لوارثه بعد فقالت الوارث
ليس العبد ولكنك لفلان الاجنبي وصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث للقر له قيمة العبد وتكون القيمة بينه وبين
سائر الورثة * مرضى أقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرا في قول أبي يوسف
الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول (١٤٨) محمد رحمه الله تعالى وهو كالأول للمريض بعد في يده أنه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو

الفاضل بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد كذا في الخلاصة * وان كان المبيع قائما في يد المشتري لم يرد
ولم ينقص فانه يرد على البائع ويفسخ البيع فيه الا ان الفساد ان كان قويا يدخل في صلبه وهو البطل
أو البطل فكل واحد منهما يملك فسخته في حضرة صاحبه عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يملك
بحضرة صاحبه وبغير حضرة صاحبه وانما لم يكن الفساد يدخل في صلبه وانما دخل الفساد بشرط
فيه منفعة لاحد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخته قبل القبض وأما بعد القبض فالذي له الشرط
يملك فسخته بحضرة صاحبه ولا يملك الآخر ولو ازداد المبيع في يد المشتري فلا يخلو اما ان تكون متصلة
أو منفصلة وكل واحد منهما على ضربين اما ان تكون متصلة متولدة من الاصل كالخس والجمل وانجلاء
بياض أو غير متولدة كالصبيغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة متولدة من
الاصل كالولد والعقرو الارش والتمر والصوف أو غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة
فان كانت متصلة متولدة من الاصل فانه لا ينقطع حق البائع عنه وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل
كالصبيغ وغيره انقطع حق البائع عنه وتقرر عليه ضمان القسمة أو المثل ان كان من المثليات وكذلك لو
كان قطنافغزله أو غزلا فسجبه أو حنطة فطمحها انقطع حق البائع عنه ويحول الى القيمة أو المثل ولو كانت
الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل فانها لا تنزع الفسخ لانه ان يردتها جميعا ولو كانت الولادة تنقصها
يجبر النقص الواقع فيها بالحدث منها ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري فلا ضمان عليه ويعبرم نقصان
الولادة ولو استهلك هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة وبأخذ من
المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل فللبائع ان يسترد المبيع مع
هذه الزوائد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري فلا ضمان عليه وان استهلك فلا ضمان عليه
أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما يعبرم ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري تقرر
ضمان المبيع وتثبت الزيادة للمشتري وان اتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان باقيا مما يوجب للبائع
أن يأخذ المبيع مع أرض النقصان وكذلك النقصان يفعل المشتري أو يفعل المقرد عليه فأما ان كان
النقصان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار في الارش ان شاء أخذ من الجاني ولا يرجع على المشتري وان شاء
اتبع المشتري ثم المشتري يرجع على الجاني ولو قتلته الاجنبي فللبائع ان يضمن المشتري قيمته ولا يسبيل له على
القاتل والمشتري يرجع على عاقلة القاتل بالقيمة في ثلاث سنين ولو كان النقصان بفعل البائع صار مستردا
حتى انه لو هلك في يد المشتري ولم يوجد منه حيس من البائع صار مستردا ويكون هلاكه على البائع وان وجد
منه حيس ثم هلك بعده فانه ينظر ان هلك من سراية جنابة البائع صار مستردا أيضا ولا ضمان على المشتري

لفلان وارث المريض لم يكن
لي فيه حق على قول أبي
يوسف الاول اقرار المريض
باطل وعلى قوله الآخر اقرار
المريض صحيح ويكون العبد
للثاني والقول الثاني أقرب
الى القياس وقوله الاول
أحوط * مرضى أقر لوارثه
ولاجنبي بدين فاقراره باطل
تصادق في الشركة أو تكانبا
في قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمه الله تعالى
* وقال محمد رحمه الله تعالى
اقراره للاجنبي بقدر نصيبه
جائز اذا تكانبا في الشركة
وأكثر الاجنبي الشركة
والله أعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب

كتاب القسمة

* فصل في قسمة الدار
والعقار * قوم حضروا
وطلبوا من القاضي قسمة
العقار قال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى لا يقسم ما لم يقيموا
البينة على الوفاة وعلى عدد
الورثة وعلى أن العقارى

أيديهم ميراث عن أبيهم * وقال صاحبهما رحمه الله تعالى القاضي يقسم ويشهد أنه قسمها باقرارهم كأن تقسم العروض عندهما وان
* ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وأبى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فيه روايتان في رواية كاتالا وفي رواية لا يقسم كالا يقسم في الميراث * ولو كان في الورثة صغيرا وكبيرا غائب والدار في يد الكبار الحضور
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لا يقسم وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد أنه قسم باقرارهم * وان كانت الدار أو
بعضها في يد الغائب والصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا * وكذا لو كانت في يده ودع الغائب * ولو أقام الكبار البينة على أصل الميراث وعدد الورثة
وبعض الورثة صغيرا يقسم القاضي بين البالغين الحاضر بين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير * ولو كان البالغ الحاضر واحدا
وطالب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك * ولو جاء هذا البالغ مع صغيرا نصيب القاضي عن الصغير من يقسم وبأمره بالقسمة

* ضبعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان منهم غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي وأخبراه بالقصة فان القاضي بأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلاً عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام البائع وكان للبائع أن يطالب الشريك بالقسمة فثبت ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كباراً وحضوراً أقاموا البيعة على ما دعوا من وفاة الميت وغيره إلا أن الدار كانت مشتركة بين الميت وأجنبي والشريك الأجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب * ولو كان شريك الميت حاضر وبعض ورثة الميت غائب وأقيمت البيعة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت أجنبياً * وان كان شريك الميت أخاً للميت ورثاها عن أبيهما مات أحد الآخرين وترت وورثته وأخو الميت غائب وأقام الحاضرون البيعة قسمها القاضي بينهم ويوزل نصيب عنهم * ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقاراً كان أو غير وضاحتى يحضر الغائب فالحاصل أن العقار اذا (١٤٩) كان بين قوم الميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضر

وطالب الخصم والقسمة فان كانت في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل * ولو كان أصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم * وان كان أصل الشركة بالشراء فخرى فيها الميراث بأن مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي بينهم وينظر في هذا الى أصل الشركة * أرض بين رجلين حضر أحدهما وأحضر الآخر وطلب القسمة فقال الشريك بعث نصيبى من فلان وأقام البيعة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل بيئته لانه أقام البيعة على فعل نفسه لا بطلان حق الغير * دار مشتركة بين رجلين نصيب أحدهما أكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فطلب صاحب القليل نصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم البيعة فطلب صاحب القليل القسمة لا يقسم أيضاً وهو قول الكرخي والشيخ الامام شمس الأئمة وذكر الخصاص رحمه الله تعالى دارين رجلين نصيب كل واحد منهما مجال لا ينتفع به بعد القسمة وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت * وان كان ضرر القسمة على أحدهما بأن كان نصيب أحدهما أكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فان القاضي يقسم * وان طلب صاحب القليل لا يقسم * وحكى عن الخصاص رحمه الله تعالى عكس هذا

وان هلك لامن سراية جنائسه فعليه ضمانه وي طرح حصة النقصان بالجناية ولو قتل البائع أو سقط في بحر فخرها البائع صار مستردا وبطل عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوى * ولو اشترى جارية ثم اشترى غيرها فباعها أو باعها أو ربح فيها تصدق بالربح ولو اشترى بثمنها شيئاً آخر فربح فيه طاب له الربح كذا في السراج الوهاج * رجل اشترى داراً فاشترى فيها فاسداً وقبضها فخرت خراباً فحاشا ثم خصم البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع أن يأخذها من المشتري بتلك القيمة * رجل اشترى عبداً فاشترى فاسداً وقبضه ثم اعتقه أو قتله وقيمه يوم القتل والاعتاق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى من رجل عبداً بمكاتب أو مدبراً أو بأم ولد وتقابضاً ملكه المشتري العبد العبد ومشتري المكاتب والمدبر وأم الولد لا يملكه وان قبضه باذن البائع وكذلك لو اشترى عبداً بمال الغير بغير إذن صاحبه ملكه المشتري العبد العبد ولا يملك الآخر ما قبض حتى يجيز مال الكه البيع وكذلك لو اشترى من رجل عبداً بشرب أو بما غير من فروع في حوض أو نهر أو بئر أو اشترى بذر غير محصوره وعلى ما ذكرنا كذا في شرح الطحاوى * من اشترى جارية فاشترى فاسداً ليس له أن يطأها فان وطئها ولم يعلقها كان للبائع أن يستردها فاذا استردها ضمن المشتري عقرها للبائع واذا أعلقها بضمن قيمتها فاذا وجدت القيمة فعلى قول شمس الأئمة السرخسي لا عقرب عليه وعلى ما ذكره شيخ الاسلام في المسئلة روايتان على رواية كتاب البيوع لا عقرب عليه وعلى رواية كتاب الشرب عليه العقرب هكذا في المحط * رجل اشترى امه فاشترى فاسداً فلم يقبضها حتى أعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا تنى على المشتري * ولو اشترى عبداً فاشترى فاسداً فقال للبائع قبل القبض أعتقه عنى فأعتقه البائع عنه (١) كان العتق عن البائع دون المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * (٢) ولو اشترى عبداً ثم اشترى فاسداً وقبضه ثم قال البائع هو حر لم يعتق فان قال بعد ذلك هو حر لم يعتق أيضاً ان كان الكلام الاول بغير محض من المشتري أما اذا كان بمحضرة المشتري عتق كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى (١) قوله كان العتق عن البائع هذه رواية ضعيفة أو غلط من الكتاب والصواب أن العتق يكون عن المشتري وكذا الدقيق والعم في المسئلة الآية لانه لا امر بصير المشتري قابضاً اقتضاء كما في الدر وغيره فتأمل اهـ معصمه بجرأوى (٢) قوله ولو اشترى عبداً الى قوله كذا في محيط السرخسي عبارة الفنية أخصروا ووضح ونصها على ما في البحر اعتاق البائع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل وبمحضرته صحيح ويكون فسحاً اهـ وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل اهـ فتأمل اهـ معصمه بجرأوى

* وان طلب صاحب القليل القسمة وأبى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم أيضاً وهو قول الكرخي والشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى اسديجاب رحمه الله تعالى كما في نيب الصغير * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى دارين رجلين نصيب كل واحد منهما مجال لا ينتفع به بعد القسمة وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت * وان كان ضرر القسمة على أحدهما بأن كان نصيب أحدهما أكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فان القاضي يقسم * وان طلب صاحب القليل لا يقسم * وحكى عن الخصاص رحمه الله تعالى عكس هذا

* رجلان بينهما ادرهم صحيح وطلب أحدهما قسمه ان كان يضره الكسر لا يجبر الا على القسم ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة * وان كان لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما * ولو كان بينهما مازرع في أرضهما وطلب اقسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض أو شرط أحدهما ذلك لا تجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد أدرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل * وان شرط الترك أو شرط أحدهما فسدت القسمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله تعالى وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * وكذلك طلع الخيل بين رجلين فأراد اقسمة دون الخيل ان شرط الترك أو أحدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذافي الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدر كولو شرط الترك لا تجوز عندهما * وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو كان بين رجلين جناح أو سباط فطلب (١٥٠) أحدهما القسمة لا يقسم القاضي * وكذلك الحائط لا يقسم طول ولا عرض الا ان يتراضيا على ذلك * وكذلك البئر

حظته شراء فاسدا فأمر البائع أن يطعمه فاطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فأمر البائع بذبحها فذبحها * ولو اشترى قبض حنطة شراء فاسدا وأمر البائع قبل القبض أن يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى أمة شراء فاسدا وزوجها بمهر مسمى فوطئها الزوج وقد كانت بكرًا ثم ان البائع خاصم فيها وأخذها فالتكاح جاز والمهر للبائع ثم ان كان فيه وقاه بما نقصهما من ذهب العذرة فلا شيء على المشتري وان كان النقصان أكثر من المهر رجع به على المشتري كذا في المحيط * ولا يجوز بيع جارية بجارية الى أجل فان قبضها وذهبت عينها عند رتها ونصف قيمتها ولو تفاها غير المشتري كان للبائع خيار أن يضمن الفاقئ أو المشتري قيمته ثم رجع المشتري على الفاقئ ولو ولدت ولدين ومات أحدهما أخذ الجارية والولد الباقي ولم يضمنه قيمة الميت ويضمن نقصان الولادة الا اذا كان في الولد وفاة ولو مات الولد بجنايته يضمن قيمته ولو ماتت الأم وحدها أخذ الولدين وقيمة الأم كذا في محيط السرخسي * اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه باذن البائع وتقدمه الثمن ثم أراد البائع أن يأخذ عبده كان للمشتري أن يجبس العبد منه الى أن يستوفي الثمن فان مات البائع ولا مال له غير العبد كان المشتري أحق بالعبد من غرماء البائع فيباع بحقه فان كان الثمن الثاني مثل الاول أخذ المشتري وان فضل فالفضل لغرماء البائع وان كان الثمن الثاني أقل كان هو أسوة لسائر غرماء البائع يضر بهومهم ببقية حقه فيما يظهر من التركة وان مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته ولو اشترى بآلفدين كان له على البائع قبل الشراء فاسدا وقبضه باذن البائع ثم ان البائع اراد استرداد المبيع بحكم فساد المبيع وأراد المشتري حبسه بما كان له عليه من الدين لم يكن له ذلك فاذا مات البائع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري ففيما اذا وقع الشراء فاسدا لا يكون المشتري أحق بالعبد كذا في المحيط * رجل باع عبدا ببيع فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم أبرأ البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال أبرأتك عن الغلام ثم هلك عند المشتري كان بريأ عن الغلام لانه اذا أبرأ عن الغلام فقد أخرج من أن يكون مضمونا وصار أمانة فلا يضمن عند الهلاك كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى غلاما بمائة وقيمه خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فاذا دنت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي ألفا بضاعه فعليه خمسمائة لا غير اعتبار قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا قيمته ألف فاذا دنت قيمته حتى صارت ألفين ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان وصل الى الغاصب بعدما اشتراه فعليه ألفان وان لم يصل حتى مات فعليه ألف لان الزيادة في الغصب أمانة وانما نصير مضمونة في الشراء بالقبض والقبض لم يوجد كذا في الظهيرية * غاصب العبد اذا اشتراه من المقصوب منه شراء فاسدا وأعتقه نفذ

والعين والرحى بين رجلين أو قناة أو نهر لا أرض مع ذلك بينهما أراد أحدهما قسمته وأبي الاخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة * فان كان مع ذلك أرض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالهما وكل واحد منهما شربه * وان كان بقدر كل واحد منهما على أن يجعل للارض شربا من موضع آخر وكانت أراضي والانهار متفرقة فيما بينهم فقس ذلك كله فيما بينهم * ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم * ولو كان غير مخيط فاقسمهما طول ولا عرضا جازت القسمة * والريق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب أو عروض أو شيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء

آخر فان كانوا ذكورا أو نارا لا يقسم في قولهم الا برضاهم * وان كان الكل ذكورا أو نارا وليس مع الرقيق شيء اعاقه آخر فطلب بعض الورثة قسمته وأبي البعض أو أبي أحد الورثة لا يقسم بينهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه رحمه الله تعالى يقسم ويجبرهم على القسمة * والعبد الواحد والذابة الواحدة يباع ويقسم بينهما لانها لا تتحمل القسمة * وكذلك كل ما يكون في شبعه ضرر * واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين والدارين جازت القسمة * وان قال أحدهم للقاضي اجمع نصيبى من الدارين والارضين في دار واحدة وفي أرض واحدة وأبي صاحبها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقسم القاضي كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحد هـ في دار واحدة ولا في أرض واحدة * وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع يجمع والا فلا فان كانت الداران في المصرين لم يذكر هذا في الكتاب

* وقالوا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجمع نصيب أحدهما في دار واحدة سواء كانت في مصرين أو في مصر واحد متصلين كانت في مصر أو منفصلين * وروى هلال عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجمع في المصرين * والدور المختلفة بمنزلة أجناس مختلفة * وان كان بين الرجلين بيتان له أن يجمع نصيب أحدهما في بيت واحد متصلين كأنهما منزلان أن كانا متصلين فهما كدارين لا يجمع نصيب أحدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة * ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له أن يجمع نصيب أحدهما في واحد * وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أصحابه رحمه الله تعالى الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي * دار بين رجلين في أحد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر وقال أصحابه يجعل قيمة البناء بذرَاع من الأرض وآخذ حتى من البناء من ذراع الدار وقال الآخر لا بل أجعل البناء بذرَاهم وأعطيت حقتك (١٥١) في البناء من الدرَاهم فالأول أولى وأحسن * وان

كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فأراداهم اقسمة الدار وأراد صاحب الطريق أن يئمه هما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الأعظم وطوله من باب الدار إلى باب الدار التي لها الطريق ويقسم بقيمة الدار بين الرجلين على حقوقهما * وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فأراد أصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق لما تقدم والله أعلم

﴿فصل فيما يدخل في القسمة﴾
 قوم اقسمة مواضعة فأصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هولة ولم يكتبوا فيه ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والتمر * وان كتبوا بكل قليل أو كثير وفيه ما أو منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والتمر * ارض بين اثنين لهما نخيل في غير ارضهما فاقتسم على أن

اعتاقه لانه أعتقه بعد القبض كذا في فتاوى قاضيان * ولو رد المشتري المبيع على بائعه في الشراء الفاسد انفسخ العقد على أي وجه رد عليه ببيع أو هبة أو صدقة أو بعبارة أو ودبعة وكذلك لو باعه من وكيل البائع بالشراء وسلم اليه برئ من ضمانه ولو باعه من عبد البائع وهو مأذون له في التجارة وليس عليه دين لا يجوز ولكن البيع الفاسد ينفسخ عليه ولا يبرأ من الضمان حتى يصل المبيع إلى البائع ولو كان العبد مأذوناً في التجارة وعليه دين صح البيع وتقرر عليه الضمان للبائع ولو كان اشترى من العبد المأذون عليه دين وقبضه باذنه ثم باعه من سيده جاز يبعه من السيد وتقرر عليه الضمان للعبد وان كان العبد لا دين عليه لا يجوز البيع الثاني ولكن ينفسخ البيع الأول ويبرأ من ضمانه بالرد على السيد لان رده على مولى العبد كرده على العبد ولو باعه من مضارب البائع صح البيع وتقرر عليه الضمان ولا ينفسخ البيع ولو كان البائع وكيلاً لغيره بالشراء فاشترى من المشتري مملوكه صح البيع الثاني ويثبت عليه الثمن للمشتري وتقرره الضمان على المشتري الاول فيلتحقان قصاصا اذا كان في أحدهما فضل يرتد كذا في شرح الطحاوي * ولو كان المبيع ثوبا صبغناه المشتري بصبغ يزيد من الأحمر والأصفر ونحوهما روى عن محمد رحمه الله تعالى أن البائع بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته وهو الصحيح كذا في البدائع * ولو باع أرضا يباع فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين في ظاهر الرواية فان بناها بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وغرس الاشجار كالبناء كذا في فتاوى قاضيان * وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا فاشترى فاسدا ثم ان المشتري أذن له في التجارة فلحقه دين ثم ان البائع خاصم المشتري في استرداد العبد فانه يرد اليه ولا سبيل للفرمان عليه ويضمن المشتري الاقل من قيمة العبد ومن الدين للفرمان كذا في المحيط * اشترى جارية فاشترى فاسدا وقبضها باذن البائع ثم انه يريد أن يستردها من المشتري بحكم فساد البيع فأقام المشتري يئسه أنه باعها من فلان بكذا فان صدقة البائع فيه ضمنه قيمتها وان كذبه فيما قال كان له أن يستردها منه فان استرد البائع الجارية ثم حضر الغائب وصدق المشتري كان له أن يسترد الجارية من البائع وان كان البائع الاول صدق المشتري فيما قال وأخذ القيمة ثم حضر الغائب لم يكن للبائع الاول استرداد الجارية يساوي صدق المشتري الذي حضر المشتري الاول أو كذبه ولو قال بعته من رجل ولم يسمه وكذبه البائع كان للبائع أن يستردها فان استرد ثم جاء رجل فقال المشتري عنيت هذا فان كذب ذلك الرجل المشتري فالاسترداد ماض وان صدق فكذلك كذا في المحيط اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الصحة والآخر يدعى الفساد كان يدعى الفساد بشرط فاسداً وأجل فاسداً كان القول قول مدعى الصحة واليئنة بينة مدعى الفساد باتفاق الروايات وان ادعى الفساد لعني في صلب العقد بان ادعى انه اشترى بألف

بأخذ أحدهما الارض والآخر النخل بأصلها اجاز * وان اقسمة مواضعة فجعلوا الاحدهم النخل ولم يذكروا أصلها فله النخل بأصلها وكذلك لو أقر لانسان بنخله كان للمقر له النخله بأصلها * ولو باع نخلة ذكروا في النوادر أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يستحق النخله بأصلها وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستحق الا بالذكروا في الجواب في الاقرار عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كالجواب في البيع يدخل أصل النخله في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رحمه الله تعالى في القسمة يدخل أصل النخله وفي البيع لا يدخل * ثم في كل موضع يستحق النخله بأصلها فان قاعها كان له أن يغرس مكانها أخرى * رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة وأقاموا اليئنة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من أجناس التركة فان كان الدين أقل من التركة فبالوالميراث القاضي أن يعزل شيئا لأجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال ان القاضي

يفعل ذلك فان فعلوا ذلك وقسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان بقضوا الدين من حصصهم * وكذا لو لم يكن الدين
 ظاهر او وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم * وكذا لو ظهر بالتركة وصية بالثلث أو بعين من
 أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين * دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب أحدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم
 كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصدا فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان
 اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من البيوت فالقسمة فاسدة * أرض بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب أحدهم شجرة أغصانها متدلية
 في نصيب الآخر عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية
 لا يجبر كما لو وقع في قسم أحدهما حائط (١٥٣) عليه جذوع للاخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع واذا طلب الورثة

القسمة من القاضي سألهم
 القاضي هل عليه دين ان
 قالوا لا كان القول قولهم
 * وان أقر أحد الورثة بدين
 على الميت وجمد الباقيون
 فسمت التركة بينهم ويؤمر
 المقر بقضاء كل الدين من نصيبه
 عندنا اذا كان نصيبه يفي
 بكل الدين * اذا جرت القسمة في
 دارين أو أرضين وأخذ كل
 واحد منهم ادارا ثم استحق
 احدي الدارين بعد ما بنى
 فيها صاحبها كان للمستحق
 عليه ان يرجع على صاحبه
 بنصف قيمة البناء قيل هذا
 قول ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى لان عنده قسمة الجبر
 لا تجرى في الدارين فكانت
 القسمة في معنى البيع
 والاصح ان هذا قول الكل
 لان عند صاحبيه انما تجرى
 قسمة الجبر في الدارين اذا
 رأى القاضي ذلك * ميراث
 بين قوم لم يكن هنالك دين ولا
 وصية فأت بعض الورثة
 وعلى الميت الثاني دين او

درهم ورطل من خمر والاخر يدعى البيع بأف درهم في ظاهر الرواية القول قول مدعى العمة أيضا والبينة
 بينة الاخر كما في الوجه الاول هكذا في فتاوى قاضيخان *
 الباب الثاني عشر في أحكام البيع الموقوف وبيع أحد الشريكين اذا باع الرجل مال الغير عندنا
 يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين والمعقود عليه ولا يشترط قيام
 الثمن ان كان من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه أيضا كذا في فتاوى قاضيخان * ثم اذا صححت
 الاجازة فيما اذا كان الثمن شيئا يتعين بالتعيين وكان الثمن قائما فالثمن يكون للبائع دون الجوزير جمع الجوزير
 على البائع بقيمة ماله ان كان من ذوات القيم وبمثل ان كان من ذوات الامثال هكذا في المحيط * ولو هلك
 الثمن في يد البائع قبل الاجازة أو بعدها هلك أمانة ولو هلك المبيع في يد المشتري فللمالك أن يضمن أيهما شاء
 فان ضمن المشتري يرجع بالثمن على البائع ان نقده وان ضمن البائع فان كان المبيع مضمونا عنده نفذ البيع
 وان كان امانة عنده فان سلم او لا ثم باع او لا ثم سلم لا ينفذ البيع ويرجع بما ضمن على المشتري
 كذا في محيط السرخسي * واذا مات المالك لا ينفذ باجازه الوارث وعندنا اجازة المالك على المشتري مع الزيادة
 التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان
 المشتري صبيا أو محجورا عليه فيتوقف * هذا اذا لم يضاف الفضولي الى غيره فان أضافه بأن قال بع هذا العبد
 لفلان فقال البائع بعت لفلان يتوقف والعجيب انه يكفي في التوقف أن يضاف في أحد الكلامين الى فلان *
 وفي فروق الكرايسى لو قال اشتريت لفلان بكذا والبائع يقول بعت منك بطل العقد في أصح الروايتين
 هكذا في النهر الفائق * وان قال البائع للفضولي بعت هذا منك لاجل فلان فيقول المفضولي قبلت أو
 اشتريت أو يقول اشتريت منك هذا لاجل فلان فيقول بعت بقتل العقد على المشتري ولا يتوقف ورأيت
 في موضع آخر لو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان أو قال
 اشتريت لفلان أو بدأ الفضولي فقال اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت منك فالعجيب أن
 العدة يتوقف ولا ينفذ على الفضولي هكذا في المحيط * رجل قال لغيره اشترت عبدك هذا من نفسي بألف
 درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد أجزت وسلمت قال محمد رحمه الله تعالى يجعل كلام المولى يباع الساعة
 * رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد أحسنت وأصبحت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله أن
 يردته وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفتني مؤنة البيع أحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك
 اجازة للبيع الا ان محمد رحمه الله تعالى قال قوله أحسنت وأصبحت يكون اجازة استحسانا كذا في فتاوى
 قاضيخان * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * باع أرض ابنه فقال الابن مادمت حيا فانا راض

اوصى بوصية او كان له وارث غائب او صغير فاقسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني
 ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والوصي غير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا
 غائبا لم تنفذ قسمة عليهم فكذا اذا كان ميتا * ميراث بين قوم اقتسموا أو شهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت
 واقامت البينة كان لها أن تبطل القسمة ويكون دينها كدين أجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم
 القسمة قبل أن يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها فكان له أن يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى
 بالدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بأن ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ما عيان في نقض ما تم به فلا يصح دعواه
 * ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة أنه كان اشترى نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فذلك لا يبطل

فسمته لأنه ختم في نصيب أي مساواة كان يستحق نصيب الاب بالبراء أو بالبراث * أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتفاضوا ثم اشترى
 أحدهم من الآخر قسمه ونصيبه ثم أقام البيعة بين علي الاب كانت القسمة والشرا باطله وكذا إذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء
 كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا يتقدم قيام الدين على المورث * ثلاثة نفر ورثوا دارا عن أبيهم واقسموها أثلاثا وتقبلوا ثم ان
 رجلا غريبا اشترى من أحدهم قسمه وقبضه ثم جاء أحد الوارثين وقال اننا نقسم واشترى هذا المشتري منه الثلث شائعا من جميع الدار
 ثم جاء الابن الثالث وقال اننا قد قسمناها وأقام البيعة على ذلك وصدقها البائع الاول وكذب البائع الثاني وقال المشتري لأدري اقسمتم أم
 لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بمجرد قبض الشركاء فيظهر أن الاول باع نصيبه
 خاصة فجاز بيعه وأما الثاني انما باع ثلث الدار شائعا لثالث ذلك من قسمه وثالث ذلك (١٥٣) من نصيب غيره فينقذ بيعه في نصيب
 نفسه خاصة ويخبر المشتري

بالباع أو أجرته مادمت حيا فهو اجازة ولو قال امسكها مادمت حيا لا يكون اجازة كذا في الوجيز
 للكردي * وفي المنتقى أن قوله بشس ما صنعت اجازة بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع عبد
 رجل بغير أمره فباعه الخبير فقال للبائع قد وهبت لك الثمن أو تصدقت به عليك فهذا اجازة ان كان قائما كذا
 في الظهيرية * بلغ المالك أن فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فأجازة قبل علمه بمقدار
 عنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمع تبر اجازته لارده * باع الفضولي أو المودع بلاذن المودع فبرهن المالك
 على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من أخذ الثمن من المشتري إلا أن يكون وكيلان الفضولي في
 قبض الثمن * باع عبد غيره فبات العبد ثم ادعى المالك أنه كان أمره بالمبيع يصدق وان قال بلغني البيع
 وأجرته لا يصدق كذا في الوجيز للكردي * رجل باع عبد رجل بغير أمره بمائة درهم فباع المشتري الى مولاه
 وأخبره أن فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد أجرته قال محمد رحمه الله تعالى ان
 كان فلان باع بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وان كان باع بأقل من مائة لا يجوز وكذا لو باع بمائة دينار
 لا يجوز واجازته تكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا
 ولو قال ان باعك بمائة درهم أجرته ذلك لم يجوز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا ان شاء
 اجاز وان شاء لم يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * باع ثوب بغير أمره فباعه المشتري فأجاز رب الثوب
 البيع جاز ولو قطعه وخطه لم يجوز لان المبيع قد هلك كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى الفضولي شيئا
 بغيره ولم يصف الى غيره حتى كان الشراء فظن المشتري والمشتري له أن المشتري له فسلم اليه بعد القبض بالثمن
 الذي اشتراه به وقبل المشتري له فارد أن يشتري من صاحبه بغير رضاه لم يكن لذلك ولو اختلفا فقال المشتري
 له كنت أمرتك بالشراء وقال المشتري اشترته لك بغير أمرتك فالقول قول المشتري له لان المشتري لما قال
 اشترته لك كان ذلك اقرارا منه بأمره كذا في البدائع * رجل اشترى عبدا فاشترى فاسدا بألف درهم وقبضه
 ثم باعه من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسحا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لم ينقذ كذا في
 فتاوى قاضيخان * رجل باع عبده بغير اذن صاحبه بألف درهم وقبله المشتري وباعه آخر من آخر بألف
 درهم بغير أمر صاحبه فقبله المشتري الثاني توقف العقدان واذ بلغ المولى ذلك فأجازهما ينصف العقدان
 وكان لكل واحد من المشتريين الخيار كذا في المحيط * وكذلك لو كان الفضولي واحدا باعه منهما وقال
 الكرخي مسألة الفضولي فيما اذا باعه منهما معالانه لوعاقب بين العقدين كان الثاني فسحا للاول ومن
 أحبا بنا من لا يجعل الثاني فسحا للاول وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وفي نوادر ابن جماعة عن محمد
 رحمه الله تعالى رجل باع ثوب بغيره من ابن نفسه بغير أمر مالكة والابن صغير مأذون أو باعه من عبده

بالباع أو أجرته مادمت حيا فهو اجازة ولو قال امسكها مادمت حيا لا يكون اجازة كذا في الوجيز
 للكردي * وفي المنتقى أن قوله بشس ما صنعت اجازة بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع عبد
 رجل بغير أمره فباعه الخبير فقال للبائع قد وهبت لك الثمن أو تصدقت به عليك فهذا اجازة ان كان قائما كذا
 في الظهيرية * بلغ المالك أن فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فأجازة قبل علمه بمقدار
 عنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمع تبر اجازته لارده * باع الفضولي أو المودع بلاذن المودع فبرهن المالك
 على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من أخذ الثمن من المشتري إلا أن يكون وكيلان الفضولي في
 قبض الثمن * باع عبد غيره فبات العبد ثم ادعى المالك أنه كان أمره بالمبيع يصدق وان قال بلغني البيع
 وأجرته لا يصدق كذا في الوجيز للكردي * رجل باع عبد رجل بغير أمره بمائة درهم فباع المشتري الى مولاه
 وأخبره أن فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد أجرته قال محمد رحمه الله تعالى ان
 كان فلان باع بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وان كان باع بأقل من مائة لا يجوز وكذا لو باع بمائة دينار
 لا يجوز واجازته تكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا
 ولو قال ان باعك بمائة درهم أجرته ذلك لم يجوز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا ان شاء
 اجاز وان شاء لم يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * باع ثوب بغير أمره فباعه المشتري فأجاز رب الثوب
 البيع جاز ولو قطعه وخطه لم يجوز لان المبيع قد هلك كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى الفضولي شيئا
 بغيره ولم يصف الى غيره حتى كان الشراء فظن المشتري والمشتري له أن المشتري له فسلم اليه بعد القبض بالثمن
 الذي اشتراه به وقبل المشتري له فارد أن يشتري من صاحبه بغير رضاه لم يكن لذلك ولو اختلفا فقال المشتري
 له كنت أمرتك بالشراء وقال المشتري اشترته لك بغير أمرتك فالقول قول المشتري له لان المشتري لما قال
 اشترته لك كان ذلك اقرارا منه بأمره كذا في البدائع * رجل اشترى عبدا فاشترى فاسدا بألف درهم وقبضه
 ثم باعه من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسحا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لم ينقذ كذا في
 فتاوى قاضيخان * رجل باع عبده بغير اذن صاحبه بألف درهم وقبله المشتري وباعه آخر من آخر بألف
 درهم بغير أمر صاحبه فقبله المشتري الثاني توقف العقدان واذ بلغ المولى ذلك فأجازهما ينصف العقدان
 وكان لكل واحد من المشتريين الخيار كذا في المحيط * وكذلك لو كان الفضولي واحدا باعه منهما وقال
 الكرخي مسألة الفضولي فيما اذا باعه منهما معالانه لوعاقب بين العقدين كان الثاني فسحا للاول ومن
 أحبا بنا من لا يجعل الثاني فسحا للاول وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وفي نوادر ابن جماعة عن محمد
 رحمه الله تعالى رجل باع ثوب بغيره من ابن نفسه بغير أمر مالكة والابن صغير مأذون أو باعه من عبده

(٣٠ - فتاوى ثالث) القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض القسمة الا اذا أقام البيعة على ذلك وان لم يكن له بيعة وطلب
 استخلاص الشركاء فانه يتخلف لرجاء التسكول * ثم الغلط في القسمة على وجوه * أحدها أن يقول حتى في النصف وقد أخذت الربع
 أو الثلث وقال الآخر لا بل حقل الثلث وقد أخذته وفي هذا يتخالفان ويترادان القسمة * ومنها أن يكون الخصومة في القبض فقال
 أحدهما لم أقبض حتى وقال الآخر قبضته فأنتم ما يتخالفان ويترادان القسمة أيضا لان القبض له شبه بالعقد * ولو اختلفا في العقد
 يتخالفان * ومنها أن يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول أحدهما أخذت أنت يا فلان أكثر من حقلك وغصت الزيادة غصبا بعد
 ما قبضته ويقول الآخر أخذت حتى وما أخذت الزيادة كان القول قول الآخر والبيعة بينة صاحبه ولا يتخالفان ولا يترادان القسمة
 * ومنها أن يكون المنازعة بينهما بعد ما أشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول أحدهما حتى الذي في يديك

وحقك الذي في يدي أو يقول قد قسمنا ذلك ولكن أخذت أنا بعض حتى دون بعض لا يسمع دعواه ولا الخصومة منه بعدما أشهد على القبض والاستيفاء * ومنها ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول أحدهما قيمتها أكثر مما قيمته ويتكرار الخرف في هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل * وقال الفقيه أبو بكر البخني ان كان التفاوت يسيراً فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيراً يرجح ان يسمع دعواه وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يسمع دعواه * رجلان اقتسما دارين وأخذ كل واحد منهما ما دارا ثم ادعى أحدهما غلطا أن له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة وأقام البينة على ذلك ذكر في الاصل أنه يقضى له بذلك الذرع ولا يعاد القسمة وليس هذا كالدائر الواحدة * قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * أما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القسمة فاسدة والدائران بينهما مائة فان (١٥٤) لان عنده لا يجزى قسمة الجرفي الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع * ولو باع

المأذون له وعليه دين أو لأدين عليه ثم ان البائع أعلم رب الثوب أنه قد باع ثوبه ولم يعلمه ممن باعه لا يجوز ذلك الا في عبده المديون كذا في المحيط * والبيع أحق من النكاح والاجارة والرهن حتى لو باع فضولي أمة رجل وزوجها فضولي آخر من آخر أو أجرها أو رهنها فأجازها المولى معا جاز البيع وبطل غيره * والعق والكتابة والتدبير أحق من غيره * والهبة والاجارة أحق من الرهن * والهبة أحق من الاجارة * والبيع أحق من الهبة في الدار واستو با في العبد كذا في الكافي * ولو قال اشترت عبدك هذا من نفسي ومن فلان بألف درهم يعني أمس فقال المولى قد رديت لم يجز في شيء * ولو قال اشترت عبدك هذا أمس اشترت نصفه من نفسي بنحسمائة ونصفه من فلان بنحسمائة فهو جائز في النصف الذي اشتراه من فلان اذا قال المولى أجزت كذا في المحيط * وللمشترى فسخ البيع قبل الاجارة وكذا للضولي قبلها كذا في الوجيز للكردي * ومن البيع الموقوف يبيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجارة والده أو وصيه أو جده أو القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفها يتوقف بيعه وشراؤه على اجارة الوصي أو القاضي * والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى أو من مال وهب له أو اشترى شيئا يتوقف على اجارة المولى * واذا باع رجل عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجارة الغرماء واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك ثم أجاز الغرماء بيعه صححت ويملك الثمن على الغرماء وان أجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجارة ويطلب البيع * ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من أعيان ماله ان صح جازيعة وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع * ومنه المرتد اذا باع أو اشترى يتوقف ذلك ان قبض على رذته أو مات أو لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان أسلم نفذ بيعه * اذا دفع أرضه من رعة مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل أو لم يزرع فباع صاحب الارض يتوقف على اجارة المزارع هكذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى من رجل ثوبا بفايعه البائع من آخر بفضل عشرة دراهم ثم أجاز للمشتري البيع لا يجوز الاجارة كذا في الحاوي * جارية بين رجلين باعها أحدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فأعتقها ثم أجاز الشريك البيع لا يجوز في حصته كذا في فتاوى قاضيان * في نوادر ابن سماعة اذا باع أحد الشريكين نصف الدار مشاعا ينصرف ذلك الى نصيبه ولو باع فضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين بنصرف البيع الى نصيبهما فان أجاز أحدهما صح في النصف الذي هو نصيب الجيز وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد وزفر رحمه الله تعالى البيع جائز في ربهما كذا في المحيط * رجلان بينهما ماصرة من طعام فباع أحدهما ماقفرا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فأجاز الشريك بيعه أو لم يجز جاز البيع

كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز * فكذا اذا شرط ذلك لأحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما يبيع كذا ذراعا من الدار جائز * فكذا اذا شرط ذلك في القسمة * واما في الدار الواحدة معنى التز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجزى فيه الخبر فاذا شرط لأحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيع والشمركة * رجلان اقتسما أقرحة فأصاب أحدهما قرحان والاخر أربعة أقرحة ثم ادعى صاحب القرحان أحد الأقرحة التي في يد صاحبه وأقام البينة انه أصابه في القسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالخبرة وكذا هذا في الاثواب فان لم يكن له بينة كان له أن يستخلف الذي في يده * وان أقام كل واحد

منهما البينة ان ذلك أصابه في القسمة فانه يقضى بيئته الخارج لان دعواهما دعوى الملك فتخرج بيئته الخارج ويكون لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقرب بالاستيفاء أما اذا أقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فيثبت دعواه * واذا ادعى احد الشركاء القسمة وأبى الباقر فاستأجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحبه رحمه الله تعالى يكون على الكل * واذا أنكرك بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول أبي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد لا تقبل شهادته * اذا اقتسم القوم شيئا مراما أو غمير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان قال قائل بان الغبون ان يبطل القسمة فله وجهه وان قال قائل ليس له أن يبطل

فله وجه * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ربه - الله تعالى له أن يستمع دعوى الغاط والغبن الفاحش وله أن يبطل القسمة لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح * وان اقتسموا محمدا ثم اختلفا في الحد فقال أحدهما هذا الحد ولقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد ولقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البيعة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت بيعة هذا وبيعة ذلك لأن كل واحد منهم ثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بيعة ذى اليد والخارج فيمضى بيعة الخارج * وللقسامان يستعمل القرعة وقاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كإلا تفتت الى ابناء البعض قبل خروج القرعة * وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرجت السهام كلها الا واحد الا ان يخرج بعض السهام لاتيتم القسمة (100) فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما اذا خرجت

السهام الا و احدثت القسمة
فلا يملك الرجوع * وذكر
الناطقي رحمه الله تعالى ان
القرعة انواع ثلاثة * الاولى
لا يثبت حق البعض وابطال
حق البعض وانما باطالة كماله
أعتق احد عبده بغير عينة
ثم يقرع * والاخرى لتطبيب
النفس وانما جائزة كالقرعة
بين النساء للسفر والقرعة
بين النساء في البسادة في
القسم * والثالثة لا يثبت
حق واحد في مقابلة مثله
فيقرع كل واحد منهما
وهي جائزة
فصل في قسمة الوصي
والاب * قسمة الاب عن
الوصي والمعتوه جائز في كل
شيء اذا لم يكن فيها عين فاحش
وصي الاب في ذلك قائم
مقام الاب بهدمونه * وكذا
الجد ابوالاب اذا لم يكن هناك
وصي الاب ويجوز قسمة
وصي الام فيما تركت اذا لم
يكن احد من هؤلاء فيما سوى

ويكون جميع الثمن للبائع وان باع أحدهما قفيرا فأجاز الشريك ثم كاله للمشتري فضاع ما بقي كان للشريك على البائع نصف قفيرا ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك أبجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام أخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل أحدهما قفيرا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيرا فأجاز الشريك يبعه كان الثمن بينهما نصفين وان لم يجز الشريك يبعه وأخذ من المشتري نصف ما باع فأراد المشتري أن يرجع على البائع بقام القفيرا ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضيان * قرية مشتركة بينهما باع أحدهما منادورا أو قراحين أو ثلاثا جاز في النصف ولو باع نصف قراح لم يجز وكذا اذا باع حجرة من المجر وكذا يبيع طريق في أرض بينهما لا يجوز الا برضا ولو باع البيت من الدار ثم باع بقية الدار جاز في النصف واذا باع نصف بنا من غير أرضه لم يجز كذا في المحيط * واذا كانت الحنطة أو الموزون مشتركة بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من الاجنبي فنقول اذا كانت الشركة في المال بسبب الخلط منهم ما يختارهم أو بالاختلاط من غير اختيارهم ما يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا بادن شريكه واذا كانت الشركة بسبب الميراث أو الشراء أو الهبة يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي (1) بعد اذن شريكه ولا يملك التصرف في نصيب شريكه كذا في الفتاوى الصغرى * ذكر في النوزل باع نصيبه له من الشجرة بغير اذن شريكه بغير أرض ان كانت الاشجار بلغت أو ان القطع جاز البيع وان لم تبلغ فالبيع فاسد * في الواقعات تجبيل بين شريكين وعليهما ثمر وأرض بين اثنين وفيما زرع قال لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي أن يجوز كذا في المحيط * واذا قال لاخر بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري بنصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع أنه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز علم البائع أو لم يعلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز علم البائع أو لم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى * ولو كان ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما ينقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو توب فانه يجوز وليس لشريكه أن يبطله في رواية محمد رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن بن زياد لا يجوز الا باجازه شريكه وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى كذا في المحيط * بثرو أرض بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر بطريقه في الارض جاز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق وهو الصحيح ويتوقف على اجازة صاحبه

ترجمة (1) قوله بعد اذن شريكه كذا في جميع النسخ ولعل صوابه بغير اذن شريكه بدليل المقابلة تأمل
اهجر اوى

العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة * ولا يجوز قسمة الاموال الخ والم والزوج على امرائه الصغرة والكبيرة الغائبة وان لم يكن لاحد منهم أب ولا وصي أب وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام * ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ماسوى العقار من الحفظ * ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة للمملوك على ولده الحر * والمعتوه بمنزلة الصغير * اما المبرسم والمغنى عليه والذي يجز ويغنى لا يجوز عليهم قسمة أحدهم الا برضا أو بوكالته في حال افاقته * والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء * وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الاتفاق أو حفظ ماله لا يجوز قسمة لان نصيب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص * بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب * اذا قسم الورثة

التركة فيما بينهم بغير أمر القاضى وفي الورثة صغيراً وغائباً أو شريك الميت لانه القسمة الاجازة الغائب أو ولى الصغير أو باجازة الصبر
 بعد البلوغ أو باجازة القاضى قبل البلوغ * فان مات الغائب أو الصبى قبل الاجازة فأجازت ورثته نفذت القسمة في قول أبي حنيفة وأبى
 يوسف ولا تنفذ في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في مختصر عصام رحمه الله تعالى * وان كانت هذه القسمة بأمر القاضى صحت القسمة
 * وذكرنا صاف رحمه الله تعالى اذا كان في الورثة صغيراً وغائباً ولم يكن في يد الغائب ولا في يد الصغير شئ من التركة بل كان الكل في
 يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضى فان القاضى يجعل للصغير وصياً يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلاً أو يأمرهم
 بالقسمة * وان كان في يد الغائب شئ من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب أو تقوم البينة على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة
 فينشد يقسم وذكر في الجامع انه (١٥٦) لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب * ولو كان شئ من التركة في يد أم الصغير

فالجواب فيه كالجواب فيما
 اذا كان شئ من التركة في يد
 الغائب وتم لا يقسم * اذا
 اقتسمت التركة وعلى الميت
 دين فأجاز الغريم قسمة
 الورثة ثم أراد نقض القسمة
 كان له أن ينقضها * وكذا اذا
 ضمن بعض الورثة دين
 الميت كان للغريم أن ينقض
 القسمة الا أن يكون الضمان
 بشرط برائة الميت * ولو كان
 في التركة دين على الميت
 فاقسموا على أن يضمن كل
 واحد منهم للغريم أو ضمن
 أحدهم ان كان الضمان
 مشروطاً في قسمة الميراث
 فسدت القسمة * وان لم
 يكن مشروطاً في القسمة بل
 ضمن بعد القسمة فهو على
 وجوه ان ضمن على أن لا
 يرجع على الشركاء وأدى
 جازت القسمة * وان ضمن
 على أن يرجع أو ضمن
 وسكت كان له أن ينقض
 القسمة لانه قائم مقام الغريم

فلو أجاز شريكه جاز البيع في الكل وان باع نصف البئر بغير طريق جاز هكذا في محيط السرخسى * باع
 نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من أجنبي أو من شريكه وان باع نصف البناء دون الارض
 من أجنبي أو من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق أما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من
 أجنبي ومن شريكه كذا في المحيط * ومن باع عند رجل وأراد المشتري رد العبد وقال انك بتعتي بغير
 أمر صاحبه ووجد البائع ذلك وقال بل بعتك بأمر صاحبه فأقام المشتري بينة على إقرار صاحب العبد أنه
 لم يأمره ببيعه أو أقام بينة على إقرار البائع بذلك لا تقبل بينته وان أقر البائع عند القاضى أن رب العبد
 لم يأمره بالبيع بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ولو جرد العبد أمره عند القاضى وغاب وطلب بائعه
 الفسخ فسخ القاضى البيع بينهما فان طلب المشتري تأخير الفسخ يحلف الآخر على عدم الأمر لم يؤخر
 فلو حضر الآخر وحلف أخذ العبد وان نكل عاد البيع ولو حضر ووجد الأمر عند القاضى والمشتري
 غائب لم يأخذ العبد وللبائع أن يحلف رب العبد بالله ما أمرتني ببيعه فان نكل ثبت أمره وان حلف
 ضمن البائع ونفذ بيعه ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثته بائعه ووجد الأمر وبرهن لا تقبل بينته وان
 برهن على إقرار مشتريه بعدم الأمر بعد موته تقبل ولو ورثته البائع وغيره فان ادعى غيره بخود الأمر يسمع
 ولمشتريه أن يحلفه بالله ما تعلم أن المولى ما أمره ببيعه فان نكل ثبت الأمر وان حلف أخذ نصف العبد
 ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخير في النصف الآخر هذا اذا أقر المشتري بأن العبد ملث الأخر
 فلا يجد لغيره قول الآخر حتى يبرهن على ملكه كذا في الكافي

الباب الثالث عشر في الأقالمة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
 في حق غيرهما الآن لا يمكن جعلها فسخاً بأن ولدت المبيعة فيبطل كذا في الكافي * باع جارية بألف
 درهم وتقابلا العقد فيها بألف درهم صحت الأقالمة وان تقابلا بألف وخمسمائة صحت الأقالمة بألف
 وبلغوذ كرا الخمسمائة وان تقابلا بخمسمائة فان كان المبيع قائماً في يد المشتري على حاله لم يدخله
 عيب صحت الأقالمة بالألف وبلغوذ كرا الخمسمائة فيجب على البائع رد الألف على المشتري وان دخله
 عيب نصح الأقالمة بخمسمائة وبصير المحطوط بألف النقصان ولو كانت الأقالمة يجنس أخذ كرا في عامة
 الكتب أنها نصح الأقالمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالثمن الاول وبلغوذ كرا جنس آخر وان
 ازداد المبيع تم تقابلا فان كان قبل القبض صحت الأقالمة سواء كانت الزيادة متصلة له أو منفصلة وان
 كانت بعد القبض ان كانت منفصلة فالأقالمة باطلة عنده وان كانت متصلة صحت الأقالمة عنده هكذا
 في المحيط * أقلني حتى أؤخر كرا الثمن سنة أو أقلني حتى أضع عنك خمسين نصح الأقالمة لا التأخير والحط

* وللغريم أن ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذلك ان قام مقامه * اذا كان المكمل والموزون بين حاضر وغائب أو صغير
 و بالغ وأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغائب وهو كاصبر فاذا
 كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسّمها أو فرز نصيبى فقسّم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى
 الدهقان فلما رجع فاذا قد هلك ما فرز انفسه كان الهلاك عليهما * وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحل نصيب نفسه الى بيته
 أو لا فلما رجع واذا قد هلك ما فرز لدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ * ثلاثة نفر بينهم أراضى
 لاحدهم عشرة أسهم وللثاني خمسة أسهم وللثالث سهم واحد فأرادوا قسمتهم أو أرادوا صاحب العشرة الاسهم ان تقع سهامه متصلة في موضع
 واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد فسمت الاراضى بينهم متصلة كانت أو متفرقة على قدر سهامهم عشرتوا واحد وخمسة للاخر وسهم

الثالث ويجعل الاراضى على عددها سهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بئادق سهامهم على عددها سهم ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج
توضع على طرف من أطراف السهام وهو أول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي * فان كانت لصاحب العشرة من البئادق العشرة يعطى
له ذلك وتسعة أسهم متصلة بالسهم الذى وضعت البندقة عليه فتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فأول بندقة
تخرج توضع على طرف من أطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البئادق الخمسة يعطى له ذلك
السهم واربعة أسهم متصلة بذلك السهم ويبنى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذى وضع
عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة * رجل مات وترك ثلاث بنين وترك خمس عشرة غنمية خمس منها مملوئة خلا وخمس
منها الى نصفها خلا وخمس منها خالية والسكل مستوية فأراد البنون أن يقسموا (١٥٧) الخواوي على السواء من غيران يزاولون

مواضعها قالوا الوجه
فيه أن يعطى أحدا البنين
خائيتين مملوئتين وخائيتين
تصفها وخائيتين خاليتين
ويعطى الشافى كذلك يبقى
خمس خواب احداها مملوئة
واحداها خالية وثلاث الى
نصفها خلا فيعطى للابن
الثالث ذلك فيقع المساواة
بذلك * رجلان بينهما
خمس اربعة لا أحدهما
رغيفان وللآخر ثلاثة
فدعوا رجلا ثالثا واكوا
جميعا مستويين ثمان الثالث
اعطاها خمسة دراهم
وقال اقتسماعلى قدرا
اكثر من ارغفت كما قال
الفقيه أبو الليث رحمه الله
تعالى يكون لصاحب
الرغيفين درهمان ولصاحب
الثلاثة ثلاثة دراهم لان
كل واحد منهم أكل رغيفا
وثلاثي رغيف مشاعا لثلاث
من ذلك لصاحب الرغيفين
ورغيف تام من نصيب

وقال الثاني جاز أيضا * أصله أن الأقاله تصح عند الناني بلقظين أحدهما ماض والاخر مستقبلي
كقوله أقلنى فقال الآخر أقلت وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصح إلا بماضين كالباع واخذ
في الفتاوى قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردري * رجل باع شيئا ثم قال للمشتري أقلنى
البيع فقال قد أقلت لم يكن ذلك أقاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية حتى
يقول البائع بعد ذلك قبلت كذا في فتاوى قاضيان * لو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت
أو أجزت يكون أقاله كذا في الخلاصة * بيع عن (١) بازده فقال دادم لا تصح الأقاله ما لم يقبل بذيرتم
وبه يبقى كذا في الوجيز للكردري * ولو طلب البائع الأقاله من المشتري فقال المشتري هات الثمن وقيل
البائع فهو كقول البائع أقلنى كذا في الخلاصة * جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالأمر المطلق
فقال البائع لا أدفعه بهذا الثمن فأخبر به المشتري فقال انالاريد أيضا لا ينفسخ كذا في القنية * وتنعقد
بالتعاطى ولو من أحد الجانبين هو الصحيح كذا في التمر الفائق * قبض الطعام المشتري وسلم بعض
الثمن ثم قال بعد أيام ان الثمن غال فرد البائع بعض الثمن المقبوض فن قال البيع بنعقد بالتعاطى من أحد
الجانبين جعله أقاله وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري * اشترى ابريسما فأخذه ثم قال للبائع لا يصلح
العملى فخذ وادفع الى الثمن فأبى البائع فقال تركت كذا من الثمن وادفع الى الباقي ففعل وهو أقاله لا يصح
مبتدأ * طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الى الثمن فكتبه قبالة ودفعهما اليه
فأخذها منه وردت المبيع فهو فسخ كذا في القنية * باع من اخر ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك البيع في هذا
الثوب فاقطعه قصافة قطع البائع قصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشئ * كان أقاله كذا في فتاوى قاضيان
* وشرط صحة الأقاله رضا المتقائين والجلس وتقابض بدل الصرف في أقالته وأن يكون المبيع محل
الفسخ بسائر أسباب الفسخ كالرد بتجيار الشرط والرؤية والعيب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يكن
بان ازاد اذ زيادة تمنع الفسخ بهذه الاسباب لا تصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيام المبيع وقت الأقاله
فان كان هالكا وقت الأقاله لم تصح وأما قيام الثمن وقت الأقاله فليس بشرط * اذا تباعا عنابدين
كلدراهم والدنانير عينا أو لم يعينا والقولس والمكيل والموزون والعدييات الموصوفة في الذمة ثم تقابلا
والعين قائمة في يد المشتري صححت الأقاله سواء كان الثمن قائما أم هالكا وان تقابلا بعد هلاك العين لم تصح
وكذا ان كانت قائمة وقت الأقاله ثم هلكت قبل الرد على البائع بطلت الأقاله وكذا اذا كان المبيع
عبدین وتقابض ثم هلكا ثم تقابلا لا تصح الأقاله وكذا لو كان أحدهما هالكا وقت الأقاله والاخر قائما

ترجة (١) اعطى البيع نانيا فقال اعطيت قبلت

صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث سهما فيصيب كل واحد منهم سهم سهمان من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة أسهم من نصيب
صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البديل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم * وقال
الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عندى لصاحب الرغيفين درهم من البديل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلاثي رغيف ولم يأكل الثالث من
رغيفيه الا لثلاث رغيف وكل واحد منهم أكل رغيفا وثلاثي رغيف فالثالث أكل من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلاثي رغيف فكان لصاحب
الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم * شريكان بينهما غنم أراد اقسمة يجوز قسمته بالوزن بالقبان أو الميزان * وقال بعض المشايخ
يجوز قسمته بالشرحلة أيضا لقله التفاوت * وقال مولانا رضى الله عنه وهذا غير صحيح لانه وزنى فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان

أوبالميزان فلا يجوز قسمته بالشرحلة لأنها مجازفة * وقسمه بالتين بالجبال ذكر في النوادر أنه يجوز لقله التفاوت لأنه ليس لوزني * رجلان تواضعا في بقرة بينهما على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يجب لبنيها كان باطلا * ولا يحل فضل التين لاحدهما وإن جعله صاحبه في حل لأنه هبة المشاع فيما يقسمه الآن يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك أبراهمه عن الضمان فيجوز أما حال قيام الفضل يكون هبة أو ابراء عن العين وأنه باطل * أهل قرية غزتهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك * وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر (١٥٨) الاملاك لأنها مؤنة الملك وإن كانت لتحصين الابدان يقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض

لهم لأنهم مؤنة الرأس * ولا نبي من ذلك على النساء والصبيان لأنه لا يتعرض لهم * دار بين اثنين انهدمت فأراد أحدهما البناء وأبى الآخر يقسم الدار بينهما * ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائط فأخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وأبى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال له ما ان شئتما فاقسما أرض الحائط فان أراد صاحب الجذوع أن يبني وأراد الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفين * رجلان بينهما مملوك صغيرا وجارية فانهما يجبران على فقتهما فان أراد أحدهما الاتساق وقال الآخر ليس لي شيء ذكر الكرخي رحمه الله تعالى إن الحاكم يبيعهما ممن يتفق عليهما فان لم يجدا استدان

وصحت الاقالة ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الاقالة * ولو تباعا بعينة بعين وتقابضا ثم هلك أحدهما في يد مشتريه ثم تقابلا بصحت الاقالة وعلى المشتري الهالك قيمته ان لم يكن له مثل ومثله ان كان له مثل فيسلمه الى صاحبه ويستترتمنه العين وكذلك لو تقابلا والعين قائمان ثم هلك أحدهما بعد الاقالة قبل الرد لا تبطل الاقالة هكذا في البدائع * ولو هلكا قبل الرد تبطلت الاقالة كذا في المحيط * رجل باع من آخر كوما وسلم فأكل المشتري نزله سنة ثم تقابلا لانصح وكذلك لو هلكت الزيادة متصلة أو منفصلة أو واستهلكها أجنبي كذا في الخلاصة * ولو أسلم عبدا في طعام فقبض الطعام فبات العبد ثم تقابلا بصحت الاقالة وتلزيمه قيمته كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى عبدا بنقرة أو بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقابلا والفضة فائمة في يد البائع بصحت الاقالة وعلى البائع رد الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد ذهباً لافضة ولو كان العبد وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع فعلى البائع أن يسترد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء هبوا وان شاء فضة كذا في البدائع * رجل اشترى صابوناً وطباوقبضه فحفظ عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم تقابضا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل نقصان * رجل اشترى لحماً أو سمكاً أو شيئاً يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليحجى بالثمن فطال مكثه وخاف البائع أن يفسد كان للبائع أن يبيعه من غيره استحساناً وللمشتري الثاني أن يشتري من البائع ثم ينتظر ان كان الثمن الثاني أكثر من الثمن الاول كان عليه أن يتصدق بالزيادة وان كان أنقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى حماراً وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعين يوماً ورد على البائع فلم يقبل البائع صريحاً واستعمل الحماراً يوماً ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك كذا في الظهيرية * باع أمة وأتكر المشتري الشراء لا يحل للبائع أن يطأها ما لم يعزم على ترك الخصومة لان الفسخ يجمعود المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة حل له أن يطأها وكذلك الواع عاربه ثم أتكر البيع والمشتري يدعى لا يحل للبائع أن يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البائع انه ترك الخصومة حل له الوطء كذا في فتاوى قاضيان * اشترى من رجل عبداً بامته وتقابضا ثم ان المشتري باع نصفه من رجل ثم قال البيع في الامه بعد ذلك حازت الاقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد وكذلك لو لم يبيع لكن قطعت يد العبد وأخذ الارش ثم قال البيع في الامه كذا في الظهيرية * رجل اشترى عبداً بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال له البائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثلث كان ذلك نقضاً للبيع ولا نصح هبة الثمن كذا في فتاوى قاضيان * قوم في السفينة وقد اشترى قوم من رجل منهم في السفينة أمتعة تخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض

عليه فان لم يجدا نفق من بيت المال فان قال أحد الشر يكتن أن أففق عليه ديناً على مولاه وقال امرته من غير اجبار وان بلغ أكثر من قيمته أضعافاً كان ذلك له على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك * ولو كانت داراً ونخل بين رجلين لا يجبر على الاتساق * شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقماشات الحانوت والديون التي على الناس على انه ان نوى شيء من الديون رد أخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى أخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما أخذ من الصامت وعلى الشريك الاخر ان يرد على أخذ الصامت نصف ما أخذه أيضاً * دار بين شريكين رفع بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخل في القسمة بمنزلة متاع في الدار * ولو اقتسما كرم أو عنب فوقع الاعناب في النصف الذي أصاب أحدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن

الامته

أخذنا نصف الذي فيه العنب والأفلا * وكذا لو اقتسم دارا فوقع في نصيب أحدهما بيت فيه حمامات إن لم يذكروا الحمامات في القسمة لا تدخل وإن ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فإن كانت لا تؤخذ إلا بصيد فالقسمة فائدة وإن كانت تؤخذ بغير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لأن حكم القسمة حكم البيع * أرض بين رجلين فطلب أحدهما القسمة من القاضي وأبى الآخر وقال بعث نصيبي من فلان الغائب وأقام البيعة على ذلك لا تقبل بينته لأنه يريد به إذ دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب وذلك باطل * دار بين شريكين أخذت فقال أحدهما بنيتها وأبى الآخر فإن القاضي يقسم الدار بينهما * ولو كان مكان الدار رحا أو حمام أو شيء لا يحتمل القسمة كان لطلب البناء أن يبني ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة * وفي الأراضي المشتركة إذا بناها أحدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فإن القاضي يقسم الأراضي بينهما فلو وقع من البناء (109) في نصيب الذي لم يبن فله أن يرفع

ذلك أو يأخذ البناء بالقيمة إذا رضى صاحبه بذلك * وعن محمد رحمه الله تعالى في طاحونة مشتركة بين اثنين أنفق أحدهما في مرمتها لا يكون متطوعا * طاحونة أو حمام بين اثنين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمة الطاحونة أو الحمام بأذن من آجره هل يكون له أن يرجع بذلك على الشريك الذي لم يؤجر نصيبه من هذا المستأجر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحتمل أن يقوم المستأجر مقام من آجره فيما أنفق ويرجع نصف ما أنفق على الزاوية التي رويت عن محمد رحمه الله تعالى * ويحتمل أن يقال إن هذا المستأجر يرجع على من آجره ثم من آجره يرجع على شريكه * ويحتمل أن يقال إن هذا

الامتنعة عن السفينة حتى تحتمل السفينة فقتل البائع الامتنعة من طرح منكم المتاع الذي اشتري مني فقد أخلته البيع فطرحوا وصحت الأقالة استحسانا كذا في الخلاصة * رجل اشترى عبدا ثم ادعى أنه باعه من البائع بأقل مما اشتراه قبل نقدا الثمن وفسد البيع وادعى البائع أنه أقال البيع كان القول قول المشتري في انكار الأقالة مع عينه ولو كان البائع يدعى أنه اشتراه من المشتري بأقل مما باع والمشتري يدعى الأقالة يخلف كل واحد منهما كذا في الظهيرية * الوكيل بالبيع يملك الأقالة قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما الوكيل بالشراء فذكره شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام المعروف بخوارزمية أنه لا يملك الأقالة كذا في فتاوى قاضخان * ونصح أقالة الموكل مع البائع والمشتري وأقالة الوارث والوصي جائز ولا تجوز أقالة الموصى له كذا في القنية * وتجوز الأقالة في المكيل من غير كيل ولا يصح تعليق الأقالة بالشرط بأن باع ثوبا من زيد فقال زيد اشترته رخصا فقال إن وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباعه بأزيد لا ينعقد البيع الثاني كذا في الوجيز للسرخسي * والأقالة لا تبطل بالشرط الفاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها فسوخ كذا في محيط السرخسي * من له دين مؤجل إذا اشترى بذلك الدين من عليه شيئا وقضه ثم تقابلا لا يعود الأجل ولو رده بالعبء بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الأجل ولو كان بالدين كقبل لا تعود الكفالة في الوجهين كذا في الفتاوى الكبرى * باع بقره ثم قال لشريها بعتهما منك رخصة فقال المشتري إن كانت رخصة فبعتها واسترجع فيها لنفسك وأوصل إلى ثمن بقرتي التي بعتهما مني فباعها ورجم فان كان قبل القبض أو بعده لكن قال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسوخ والرجم له والأفوهو توكيل والرجم للوكل * باعت ضيعة مشتركة بينها وبينها البائع وأجاز لابن البيع ثم أقال الأم وأجاز لابن الأقالة ثم باعها ثانيا بغير إجازته يجوز ولا يتوقف على إجازته لأن الأقالة يعود المبيع إلى ملائكة العاقلة لا إلى ملائكة الموكل والمجيز * اشترى كرما بالذهب ودفعت مكانه حنطة ثم نفاسحا البيع قبل له أن يطلب الحنطة * اشترى بدراهم جيا ودفعت زبوا فمكناها وتجوز بها البائع ثم تقابلا فله المشتري أن يرجع على البائع بالجيا * اشترى شيئا له حمل وموئنه ونقله إلى موضع آخر ثم تقابلا بقوة الرد على البائع * اشترى بقره وتقابلا بقوة الرد على المشتري يحملها أو يأكل لبنها فللبائع أن يطلب منه مثل اللبن ولو هلك في يد المشتري تبطل الأقالة ولا يسهق ضمان اللبن عن المشتري لظهور الأقالة في حق القائم دون الهالك كذا في القنية * ولو اشترى أرضا مع زرعها وحده المشتري ثم تقابلا وصحت في الأرض بمصتها من الثمن بخلاف مالوثة قابلا بعد ادراكه فانها لا تجوز كذا في النهر الفائق * رجل اشترى شيئا وتقابلا ثم كسدت الدراهم ثم تقابلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة كذا في الخلاصة * ولو اشترى

المستأجر يكون متطوعا واختار للفتوى أن لا يرجع هذا المستأجر على شريك من آجره * رجل مات وترك ضيعة وخسة بنين أحدهم صغير والباقي كبارا ثلث منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب أحدا الحاضرين فطالب هذا المشتري شريكه بالقسمة عند القاضي وأخبرها بالقصة فإن القاضي يأمر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغائبين رخصا عن الصغير لأن المشتري قام مقام بائعه وكان للبائع أن يطلب الشريك الحاضر بالقسمة إذا كانت الضيعة ميراثا لأن المشتري يقوم مقام البائع فيما كان الأصل ميراثا * صبي أقر أنه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان الصبي مرافقا قبل قوله وتجوز قسمة وإن لم يكن مرافقا ويعلم أن مثله لا يحتمل لا تجوز قسمة ولا يقبل قوله لأنه مكذب ظاهر وأبين بهذا أن ابن ثني عشرة سنة إذا كان بحال لا يحتمل مثله إذا أقر بالبلوغ لا يقبل قوله * رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل بالردك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة

مراثة فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت الحال * فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري دركا كان للشري أن يرجع على ورثة الضامن ويتقضى قسمهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للوث لان سبب هذا الدين كان في حياة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت * رجس مات عن امرأته وابنتين والمرأة تدعى انها حامل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تعرض هي على امرأة ثقة أو امرأة أتين حتى تمس جنبا فان لم تنف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث * وان وقفت على شيء من علامات الحمل تبصوا حتى تلد فانه لا يقسم * وكذا لو مات الرجل وترك امرأته حاملا وبنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد * فان كان الوارث أكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم * ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأى (١٦٠) القاضي واذا قسمت التركة بوقت نصيب الحمل واختلفه وفي مقداره ما وقف للعمل قال

الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقف نصيب ابنتين ويقسم الباقي وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال بعضهم بوقف نصيب أربعة بنين وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا وذكر الخفاف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه بوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى * هذا اذا كانت الورثة عن يرثون مع الحمل ان كانا فان كانوا يرثون مع الابن بان ماتت عن اخوة وامرأة حامل بوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم * رجس مات عن امرأة حامل وابنتين وبنين فطلبت الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انها عن الميراث خمسة من أربعين منهم ما ولا بنتين سبعة أسهم وولاد بنتين أربعة عشر * ووقف لاجل

أرض فيها أشجار فقطعها ثم تقابلت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الاشجار ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخبر ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في القسمة * اقالة الاقالة جائزة لا اقالة الاقالة السلم كذا في النهر الفائق * ولو باع بعد الاقالة من المشتري جاز ولو باع من غيره لم يجز ولو قال البائع البيع ثم قال البائع بائعه الاول جاز وكذا يبيع من بائعه يجوز كذا في محيط السرخسي *

الباب الرابع عشر في المراجعة والتولية والوضعية المراجعة يبيع بمثل الثمن الاول وزيادة ربح * والتولية يبيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة شيء * والوضعية يبيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم والكل جائز كذا في المحيط * ولو باع شيئا امر المراجعة ان كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون جاز البيع اذا كان الربح معلوما سواء كان الربح من جنس الثمن الاول أم لم يكن وان لم يكن مثليا كالعرض ان باعه امر المراجعة عن لا يملك العرض لا يجوز وان باعه عن يملك ذلك العرض ان باعه بالعرض الذي في يده وربح عشرة جاز وان باعه بربح (١) ده يارده لا يجوز الا اذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار فاذا اختار العقد يلزمه أحد عشر استحسانا وكذا لو باعه بتولية ولا يعلم المشتري بكم يقوم عليه لا يجوز الا اذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار هكذا في محيط السرخسي * ولو اشترى ثوبا بعشرة فأعطى به دينارا أو ثوبا فأس المال العشرة حتى لو باعه امر المراجعة لزم المشتري الثاني عشرة ولو اشترى ثوبا بعشرة بخلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الى رأس المال فقال أبيعك بربح ده يارده فالربح من جنس الثمن كذا في المحيط * ولو أعطى الزنوف مكان الجياد وتجوز بها البائع فله أن يبيع امر المراجعة على الجياد كذا في الحاوي * ولو أعطاهما الثمن عرضا أو رهنا فهلك يبيع امر المراجعة على الدراهم كذا في محيط السرخسي * باع متاعا امر المراجعة وأخبره أن رأس ماله مائة دينار فلما أراد أن يدفع الثمن قال اشترت به بدنانير شامية والبيع بغداد قال ليس له الا نقد بغداد وان أقام ينة أنه اشتراه بدنانير شامية قبلت بينته ويكون المشتري بالخيار كذا في المحيط * ولو وهب المشتري المبيع من انسان ثم رجع في الهبة فله أن يبيع امر المراجعة وكذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب أو خيار أو اقالة فلو تم البيع فيه ثم رجع اليه بميراث أو هبة لم يكن له أن يبيعه امر المراجعة واذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن أو يعد وهو غير متفاوت كان للمشتري أن يبيع بعض تلك الجملة وان كان جملة مما يختاف أو عدديا متفوتا فان باع بعضها امر المراجعة جاز وان باع معناها فان كان الثمن جملة لم يجز وان سمي لكل واحد منهما جاز يبيعه امر المراجعة على ماسمي له في قول أبي حنيفة ترجمة (١) قوله ده يارده يعني العشرة أحد عشر اه

الحمل أربعة عشر وعلى ما اختره للفتوى بوقف للعمل نصيب ابن واحد فتخرج المسئلة من أربعة وستين ثمانية أسهم وأبي للمرأة وأربعة عشر لابنتين وثمانية وعشرون لابنتين ووقف للعمل نصيب ابن واحد أربعة عشر * حامل ماتت وفي بطنها ولد ينزل مة مدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفت المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة وركت المرأة زوجها وأبو يرن هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بل يرحمهم الله تعالى ان أقر الورثة كلهم ان هذه بنتها رجت بعد وفاتها حية وورثت الابنة ثم ثمن من الابنة وورثتها * وان جردوا لم يقض لها الميراث الا ان تشهد عدول انها وولدها حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هنالك شهود يخلص الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث * واذا خرج رأس الولد وهو حي ثم مات قبل أن يخرج الباقي لاميراثه وان استهل ولا يصلي

عليه إلا أن يخرج أكثر البدن وهو حي والله أعلم بالصواب ﴿ كتاب المضاربة ﴾ المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والعمائر
مكلا كان أموزونا أو عروضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز بالقولس الرابحة عددا
ولا تجوز بالذهب والفضة إذ لم تكن مضروبة في رواية الأصل * وتجوز بالدراهم النهرجة والزبوف * ولا تجوز بالستوقه فإن كانت
زوجه فهي كالفلس * رجل دفع عرضا وقال بعه وأعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع بأحد النقدين ونصرف في الثمن جازت المضاربة
لأنه أضافها إلى الثمن لا إلى العروض وإن باع العرض بمكيل أو موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال
صاحبه رحمه الله تعالى لا تجوز البيع أيضا وإنما فسدت المضاربة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها صارت مضافة إلى العروض * ولو
دفع إلى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها (١٦١) وصفها قول المضارب مع يمينه * ولو

كانت الدراهم وديعة فأمر
المودع أن يعمل بها مضاربة
بالنصف أو بالثلث أو ما أشبهه
ذلك جازت للمضاربة ولو
كانت الدراهم غصبا فقال
لغاصب اعمل بما في يديك
مضاربة بالنصف جازت
المضاربة عندنا خلافا لغير
رحمه الله تعالى * ولو كانت
الدراهم ديناً فأمر المديون
أن يعمل بما عليه مضاربة
لا تجوز ويكفون الربح
للعامل ولا شيء لرب الدين في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى الربح لرب
الدين ويسبراً المضارب عن
الدين * ولو قال رجل
أقبض مالي على فلان من
الدين وأعمل به مضاربة جاز
* ولو دفع إلى رجل ثمانمائة
درهم وقال إذا تم لي ألف
درهم شاركك ثم قال بعد
أيام تصرف بما عندك ليحصل
لناشي قالوا هذه مضاربة
فاسدة لجهالة الربح بينهما

وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخاوي * ولو أسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما
ونوعهما وصفتم ما وذرعهما على السواه وبضهما عند محل الأجل وأراد أن يبيعهما من ابحة على خمسة
يكبره ما لم يبين وقال لا يكره كذا في الكافي * وإذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له أن يبيع
النصف الثاني بنصف الثمن وإن كان الباقي نصف الثوب باعتبار الذرعان كذا في المحيط * غاصب العبد
إذا قضى عليه بقيمة العبد عند الأباقي ثم عاد العبد من الأباقي فله أن يبيعه من ابحة على القيمة التي غرم الأباقي
يقول قام على يدينا وكذا لو اشترى عبدا بجزء فقبضه فابق يقضى القاضي عليه بالقيمة للبائع كذا في
الفتاوى الكبرى * رجل وهب لرجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابض فليس له أن يبيعه من ابحة في قياس
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الصلح وأما في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن عوض
مثل قيمة الهبة فلا بأس بان يقول قام على يدينا ولا يقول اشترته رجل ورث عبدا فباعه بألف ثم قال
البيع بعد التبايض أو قب له فأراد أن يبيعه من ابحة لم يبيعه من ابحة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا
في الخاوي * ولو اشترى محتوم خنطة بمحتوم شبعير بغير عينه - ما تم تقابضا فلا بأس أن يبيع الخنطة
من ابحة وكذلك كل صنعة من المكيل والموزون بنصف آخر ولو اشترى قفيزا من الخنطة بقفيزي شعير
بغير عينهما ثم باع الخنطة بربيع الخنطة لم يجز وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربيع درهم
كذا في المحيط * ولو اشترى ثوبين ولم يسم لكل واحد ثمانا لا تجوز بيع أحدهما من ابحة وإن سمي لكل
واحد منهما ما تمنا جاز عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا تجوز * ومن اشترى شيئا وأغلى في ثمنه فباعه
من ابحة على ذلك جاز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا زاد زيادة لا يتغابن الناس فيها فاني لأحب أن
يبيعه من ابحة حتى يبين * رجلان اشترى مكيلا أو موزونا أو معدودا متقاربا واقتسماه جاز لكل
منهما أن يبيع حصته من ابحة ولو كان ثوبا أو نحوها فاقسمه المكيل بجزء لكل واحد منهما ما يبيع حصته من ابحة
كذا في محيط السرخسي * اشترى دينارين بدراهم فأراد أن يبيع الدينارين من ابحة لا تجوز كذا في
الظهرية * اشترى متاعا ورقيم بأكثر من ثمنه فباعه من ابحة على الرقم جاز ولا يقول قام على يدينا وكذا لو
ورث أو اتهم بالابواع برقه وهذا إذا كان عند البائع أن المشتري يعلم أن الرقم غير الثمن أما إذا علم
أن المشتري يعلم أن الرقم والثمن سواء فإنه يكون خيانة فله الخمار كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى
نصف عبدا بمائة ثم اشترى النصف الآخر بمائةين فله أن يبيع أي النصفين شاء من ابحة على ما اشتراه فإن
شاه باع السكك على ثلثمائة درهم من ابحة كذا في الخاوي * ويجوز أن يضم الرأس المال أجر القصار والصبغ
والطرار والقتل والحمل وسوق الغنم * والأصل أن عرف التجار معتبر في بيع المراجعة فاجرى العرف بالحاقه

(٣١ - فتاوى ثالث) فيكون أصل المال ورجحه فلا حرم ولا أموراً جرمه * رجل دفع إلى رجل ألفا مضاربة لم يكن للمضارب
أن يشتري شيئا للمضاربة بأكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو ليقل * فان اشترى سلعة بأكثر من ألف كانت حصته الألف
مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضعته وثمان الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط * رجل دفع إلى رجل
دينارين مضاربة فاشترى بالدراهم أو على العكس جازت المضاربة عندنا وإن اشترى بخلاف صفقة رأس المال بأن كانت يضا فاشترى بالسود
جازت المضاربة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وظاهر قول محمد رحمه الله تعالى * المضاربة تقسدها أشياء منها إذا شرط
لاحد من الربح ما يقطع الشركة نحو أن يجعل له دراهم مسمائة أو أقل أو أكثر فسدت المضاربة * ومنها إذا شرط على المضارب
ضمان ما هلك في يده * ومنها إذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لأن ذلك يمنع الخلية بين المال والمضارب * وكذا لو وكل

رجلا يدفع ماله مضار به فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيأه لولا لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا * ولو فعل ذلك الاب
 أو الجدا أو الاب أو وصى الاب وشرط لنفسه شيأ من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا * ولو دفع أحد المتفاوضين
 ألف درهم من مال المتفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيأ من الربح ففسدت المضاربة * ومنها اذا دفع
 الاب أو الجدا أو وصى الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة * والاصل في هذا ان كل من
 يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة * وكل من لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم
 مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيأ لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وورب ربح كان كل
 الربح لرب المال وللضارب أجر المثل (١٦٣) تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له أجر

مثله تاما ولو هلك المال في يد
 المضارب لا يفعله والمضاربة
 فاسدة ذكر في الاصل انه
 لا ضمان عليه وذكر الطحاوي
 رحمه الله تعالى فيه خلافا
 قال لا يضمن في قول أبي
 حنيفة رضي الله عنه ويضمن
 في قول صاحبيه رحمه الله
 تعالى وجهه على الخلاف
 في الاجير المشترك اذا هلك
 المال في يده لا يفعله * رجل
 دفع الى رجل مالا مضاربة
 وبين نصيب أحدهما من
 الربح وسكت عن نصيب
 الآخر ان سكت عن بيان
 نصيب رب المال جازت
 المضاربة وان سكت عن
 بيان نصيب المضارب لا تجوز
 المضاربة قياسا وتجوز
 استهسانا وما وراء المشروط
 لرب المال يكون للمضارب
 * ولو قال رب المال للمضارب
 على ان لي نصف الربح ولك
 ثلثه كان للمضارب ثلث
 الربح والباقي لرب المال
 * ولو قال رب المال على ان

برأس المال يلحق به وما لا فلا كذا في الكافي * ولا يحمل عليه ما أنفق عليه في سفره من طعام ولا كراه ولا مؤنة
 لانعدام العرف فيه ظاهرا كذا في المبسوط * ولا يضمن أجره الراعي والتلميذ للعبد صناعة أو قرآنا أو علمًا أو
 شعرا أو كراهية الحفظ وعلى هذا لا يضمن أجره سائق الرقيق وحافظهم وكذا حافظ الطعام وكذا لا يضمن
 أجره الطبيب والرائض والبيطار وجعل الآبق (١) وأجر الحفان والفداء في الجناية وما يؤخذ في الطريق
 من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه كذا في النهر القائق * ولا يلحق أجره الحماة ولا يزيد أجر الكالين في ثمن
 الطعام كذا في الحاوي * ويضم أجره السمسار في ظاهر الرواية ولا يضمن عن الجلال ونحوها في الدواب ويضم
 الثياب في الرقيق وطعامهم الاما كان سرفا وزيادة ويضم علف الدواب الا ان هو د عليه شيء متولد منها
 كالبنان او صوفها ومنها في سقط قدر ما نال ويضم ما زاد بخلاف ما اذا أجر الدابة أو العبد أو الدار وأخذ
 أجرته فانه يراعى مع ضم ما أنفق عليه لان الغلة ليست متولدة من العين وكذا اذا جازت أصاب من
 يضيها يحسب بما نال وما أنفق ويضم الباقي ويضم أجره التجصيص والتطين وحفر البئر في الدار ما بقيت
 هذه فان زالت لا يضمن وكذا ساق الزرع والكرم وكشحه * ولو قصر الثوب بنفسه او طين أو عمل هذه
 الاعمال لا يضمن شيء منها وكذا الوطوق متطوع به - هذه الاعمال أو باعارة كذا في فتح القدير * ويضم نفقة
 كرى الانهار وجعل القناة والمسناة والكربا وغرس الاشجار مادامت باقية وكذا نفقة أجر الخبز للثمر
 واللقاط ولا يضمن أجر الحافظ كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى شاة واستأجر من يذبحها او يسلخها
 ويجهها فانه يضمن ذلك كله الى رأس ماله وكذلك اذا اشترى نحاسا واستأجر من يضر به آتية يحسب بذلك
 وكذلك الخشب يحمته أو بابا وكذلك اذا اشترى حطبا فاتخذ منه فما فانه يحسب أجر الموقد والاون
 والنقالين كذا في المحيط * ولو تزوج عبده لم يلحق مهره برأس المال ولو تزوج أمته لم يحط مهرها من رأس المال
 * ولو اشترى لؤلؤة فتمت بها بأجر يضمن أجره الى الثمن وأما الماقوتة فان كان ثقبها بتمهافلا يضمن وان كان
 يزيدا خيرا أو لا يضمنه يضمن * ولو اشترى ثوبا وبطانة فاتخذها جبة وحشاها فاطنارونه أو وهب له يضمن
 أجره القطن والخياطة الى ثمنه وكذلك لو ورث الثوب وبطنه بالفرو الذي اشتراه أو كان الفرو ميراثا والظهارة
 شراء يضمن عن الفرو والخياطة اليه ولو كان ثوبا أو أحدهما اشتراه والاخر ميراث فباعهما مبرجة وقال
 يقومان على بعشرة لا يجوز لان الثوب الموروث لم يشتره بشيء ولو صبغ الثوب الموروث بعصفر وأنفق عليه
 درهمًا بمباعهما مبرجة وقال يقومان على بكذا جاز كذا في محيط السرخسي * وان خان في المراجعة فهو
 بالخيار ان شاء أخذ بكل الثمن وان شامترك وان كان في التولية حطه من الثمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه

(١) قوله الحفان كشداد الذي يقلع الشجر ونحوه من الارض كما يفاد من القاموس اه محمده

ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء * ولو دفع ألقام مضاربة على أنهم اشركان الله
 في الربح جازو يكون الربح بينهما على السواء * ولو قال على أن يكون للمضارب شركان في الربح جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وفسد في قول محمد رحمه الله تعالى ولو شرط لبعض الربح لثالث ان كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب كالمشروط الثلث لعبد المضارب
 وليس عليه دين أو قضاء من المضارب جازو يصير كأنه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرط للثالث لا يستحقه المضارب كالمشروط لابن المضارب
 أو زوجته كان ذلك لرب المال وان شرط الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرط عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط
 للعبد وان لم يشترط عمل العبد فهو لرب المال * وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يجوز على كل حال لان عندهما مولا يملك كسب العبد
 على كل حال * ولو دفع مالا مضاربة على أن جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة * ولو دفع الى رجل ألفا نصفها فراض على المضارب

ونصفها مضاربة تجاز * فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضعته والنصف الآخر يكون على ما شرطوا ولو
 قال خذ هذه الالف على أن نصفها قرض على أن تعمل بالنصف الآخر على أن يكون الربح له جاز ولا يكبره * فان تصرف بالالف وربح
 كان الربح بينهما على السواء والوضعية عليهم الا ان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده * رجل قال
 لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل
 أو بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم * ولو دفع ألفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف
 الربح يكون لرب المال لان ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لان ربح المضاربة * رجل باع نصف متاعه من رجل
 بمئة ومائة ودفع كل المتاع اليه وأمره أن يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن (١٦٣) مضاربة بالنصف فباع الكل بألف
 وتصرف فيسه فعلى قياس

الله تعالى فله ذلك المبيع قبل أن يرتد أو يحدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة لزمه جميع الثمن المسمى
 وعق خطبته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو المشهور من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * اذا
 كان بالمبيع عيب فدلس فلما علم رضى به فله أن يبيعه من اجحة وكذا لو اشتراه من اجحة فباعه صاحبه فله أن
 يبيعه من اجحة على ما أخذ به كذا في الحاوي * واذا حدث بالمبيع عيب في يده البائع أو في يده المشتري بأقفة
 سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع فله أن يبيعه من اجحة بجميع الثمن من غير بيان عند علمنا الثلاثة
 ولو كان الحادث من فعله أو فعل أجنبي لم يبيعه من اجحة حتى يبين وكذلك اذا حدث من المبيع ثناء وهو قائم في
 يده كالثمر والولد والصوف أو هلك بفعله أو بفعل أجنبي لم يبيعه من اجحة حتى يبين ولو هلك بأقفة سماوية جاز
 له أن يبيعه من اجحة من غير بيان ولو اشترى جارية ثيبا فوطئها اجزله أن يبيعه من اجحة من غير بيان وان كانت
 بكر لم يبيعه من اجحة حتى يبين كذا في المحيط * واذا اشترى ثوبا فأصابه قرض فأرأى حرق نار يبيعه من اجحة
 بلا بيان وان تكسر الثوب بنشره وطيه فانتقص لزمه البيان كذا في الكافي * ولو استغل الدار أو الارض
 من غير نقص دخل فيها اجزله أن يبيعه من اجحة من غير بيان ولو اشترى نسيمته لم يبيعه من اجحة حتى يبين
 وهذا في الاجل المشروط فان لم يكن مشروطا الا أنه متعارف من رسوم فيما بين التجار مثل البياع يبيع الشيء
 ولا يطالبه بالثمن حله بل يأخذ منه من جمل ما في كل شهر أو كل عشرة أيام فأكثر المشايخ على أنه ليس عليه أن
 يبين ثم في الاجل المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضى به وأمسكه وان شاء رده
 كذا في المحيط * فان استهلك المشتري المبيع أو هلك فعلم بالاجل لزم البيع كذا في النهر الفائق * ولو اشترى
 بالدين ممن عليه الدين شيئا وهو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك من غيره فليس له أن يبيعه من اجحة من غير
 بيان وان كان يشتريه بمثل ذلك الثمن من غيره فله أن يبيعه من اجحة سواء أخذ به بلفظ الشراء أو بلفظ الصلح
 وفي ظاهر الرواية يفرق بين الصلح والشراء كذا في الظهيرية * وفي كل موضع وجب البيان ولم يبين فاذا علم
 المشتري بذلك فالمشتري بالخيار ان شاء أمضى البيع بالثمن كما وان شاء رده المبيع فان لم يكن المبيع قائما في
 يده لزمه جميع الثمن ولا خيار له كذا في الحاوي * واذا حاط البائع عن المشتري بعض الثمن باعه من اجحة بما
 بقي بعد الحط وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته من الربح ولو كان ولاء
 حط ذلك عن المشتري الآخر ولو زاد المشتري في الثمن باعه من اجحة على الاصل والزيادة جميعا وهذا
 مذهب علماءنا الثلاثة * ولو اشترى ثوبا لم يتقدمه ثم باعه من اجحة جاز فان أخر الثمن عنه شهر بعد ذلك لم
 يلزمه أن يؤخر عن المشتري كذا في المحيط * ولو وهب الثمن كما اجزله أن يبيعه من اجحة على ما اشترى كذا في
 الحاوي * ومن اشترى ثوبا وباع بربح ثم اشترى طرح كل ما ربح ان باعه من اجحة وان أحاط بثمنه لم يبيعه

الله تعالى فله ذلك المبيع قبل أن يرتد أو يحدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة لزمه جميع الثمن المسمى
 وعق خطبته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو المشهور من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * اذا
 كان بالمبيع عيب فدلس فلما علم رضى به فله أن يبيعه من اجحة وكذا لو اشتراه من اجحة فباعه صاحبه فله أن
 يبيعه من اجحة على ما أخذ به كذا في الحاوي * واذا حدث بالمبيع عيب في يده البائع أو في يده المشتري بأقفة
 سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع فله أن يبيعه من اجحة بجميع الثمن من غير بيان عند علمنا الثلاثة
 ولو كان الحادث من فعله أو فعل أجنبي لم يبيعه من اجحة حتى يبين وكذلك اذا حدث من المبيع ثناء وهو قائم في
 يده كالثمر والولد والصوف أو هلك بفعله أو بفعل أجنبي لم يبيعه من اجحة حتى يبين ولو هلك بأقفة سماوية جاز
 له أن يبيعه من اجحة من غير بيان ولو اشترى جارية ثيبا فوطئها اجزله أن يبيعه من اجحة من غير بيان وان كانت
 بكر لم يبيعه من اجحة حتى يبين كذا في المحيط * واذا اشترى ثوبا فأصابه قرض فأرأى حرق نار يبيعه من اجحة
 بلا بيان وان تكسر الثوب بنشره وطيه فانتقص لزمه البيان كذا في الكافي * ولو استغل الدار أو الارض
 من غير نقص دخل فيها اجزله أن يبيعه من اجحة من غير بيان ولو اشترى نسيمته لم يبيعه من اجحة حتى يبين
 وهذا في الاجل المشروط فان لم يكن مشروطا الا أنه متعارف من رسوم فيما بين التجار مثل البياع يبيع الشيء
 ولا يطالبه بالثمن حله بل يأخذ منه من جمل ما في كل شهر أو كل عشرة أيام فأكثر المشايخ على أنه ليس عليه أن
 يبين ثم في الاجل المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضى به وأمسكه وان شاء رده
 كذا في المحيط * فان استهلك المشتري المبيع أو هلك فعلم بالاجل لزم البيع كذا في النهر الفائق * ولو اشترى
 بالدين ممن عليه الدين شيئا وهو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك من غيره فليس له أن يبيعه من اجحة من غير
 بيان وان كان يشتريه بمثل ذلك الثمن من غيره فله أن يبيعه من اجحة سواء أخذ به بلفظ الشراء أو بلفظ الصلح
 وفي ظاهر الرواية يفرق بين الصلح والشراء كذا في الظهيرية * وفي كل موضع وجب البيان ولم يبين فاذا علم
 المشتري بذلك فالمشتري بالخيار ان شاء أمضى البيع بالثمن كما وان شاء رده المبيع فان لم يكن المبيع قائما في
 يده لزمه جميع الثمن ولا خيار له كذا في الحاوي * واذا حاط البائع عن المشتري بعض الثمن باعه من اجحة بما
 بقي بعد الحط وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته من الربح ولو كان ولاء
 حط ذلك عن المشتري الآخر ولو زاد المشتري في الثمن باعه من اجحة على الاصل والزيادة جميعا وهذا
 مذهب علماءنا الثلاثة * ولو اشترى ثوبا لم يتقدمه ثم باعه من اجحة جاز فان أخر الثمن عنه شهر بعد ذلك لم
 يلزمه أن يؤخر عن المشتري كذا في المحيط * ولو وهب الثمن كما اجزله أن يبيعه من اجحة على ما اشترى كذا في
 الحاوي * ومن اشترى ثوبا وباع بربح ثم اشترى طرح كل ما ربح ان باعه من اجحة وان أحاط بثمنه لم يبيعه

في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلثا الربح يكون للمضارب كأن رب المال قال له
 اعمل في نصيبك على أن يكون الربح لك وامل في نصيبي على أن يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك * رجل دنع الى غيره مضاربة وشرط فيها
 شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤتى الى جهالة الربح مثل أن يشتري على أن يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها أو
 أرضه لزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن أجره الارض أو الدار فكانت حصص العمل مجهولة
 * فان شرط ذلك على رب المال على أن يدفع أرضه الى المضارب أو داره لا تصد المضاربة ويطلب الشرط لان المضاربة لا تنط بالشرط
 الفاسدة وتطلب بجهالة حصص المضارب من الربح • وفي المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤتى الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على
 المضارب شيئا سوى العمل • لو مات المضارب وعليه دين قرب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة * المضارب

إذا قال هذه الألف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح إقراره من جميع المال لانعدام التهمة * وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق
 شريم الصحة * وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين ثم بالمضاربة تخصصاً بالمضاربة
 إذا أقر في مرضه أنه ربح ألقاها مات من غير بيان لأضمان عمله لأنه لم يقر بوصول المال إلى نفسه ولو أقر أنه ربح ألقاها وصل إليه ثم مات
 يؤخذ ذلك من تركه لأنه مات مجهولاً لا مائة * إذا أخذ رب المال من المضارب مثلاً العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل بيقينة المال ان كان
 المضارب كلما دفع إلى رب المال شيئاً قال هذا ربح يكون ذلك ربحاً ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم أربح وما أخذت مني كان من رأس المال
 * ولو أن المضارب دفع إلى رب المال شيئاً ولم يقل هذا ربح روى عن أبي يوسف رحمه الله أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون
 الباقي بينهما ما لا يكون مأخوذاً بالمضارب (١٦٤) من المضارب قبل الحساب نقصاً من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان

استرجاع البعض رأس المال
 فتبطل المضاربة بقدر ذلك
 وهما لم يقصدا ابطال المضاربة
 * قال رضي الله تعالى عنه
 فعلى هذا إذا أخذ المستاجر
 في الاجارة الطويلة شيئاً من
 المال لا يكون ذلك للاجارة
 الطويلة بقدر ذلك
 * المضارب مع رب المال اذا
 اقتسم الربح ثم هلك المال
 في يد المضارب أو لحقه
 خسران تنتقض تلك القسمة
 وما قبض رب المال يكون
 من رأس ماله وما قبض
 المضارب يرد على رب المال
 حتى يستوفي رب المال تمام
 رأس ماله فان فضل شيء عن
 رأس المال كان ذلك بينهما
 لا يسلم للمضارب شيء من
 الربح حتى يسلم رب المال
 رأس ماله * ولو اختلف
 المضارب مع رب المال بعد
 قسمة الربح فقال المضارب
 قسمناه بعد قبض رأس المال
 وأنكر رب المال قبض رأس
 المال كان القول لرب المال ولو
 أقام البينة كانت البينة بينة

مرابحة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبيعه مرابحة بالثمن الاخير فاذا اشترى ثوباً
 بعشرة ثم باعه بخمسة عشر وثقاً باضاً ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام على بخمسة
 ولا يقول اشتريته بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلاً * عبد
 مأذون عليه دين يحيط برقبته اشترى ثوباً بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر باعه سيده مرابحة على
 عشرة واذا اشتراه سيده بعشرة وباعه من العبد بخمسة عشر باعه العبد مرابحة على عشرة والمكاتب
 كلما ذون ولو بين أنه اشتراه من عبده المأذون المديون أو من مكاتبه له أن يبيعه مرابحة على خمسة عشر
 كذا في الكافي * ولو اشترى رب المال من المضارب مال المضارب باعه مرابحة على حصته من الربح وكذا
 لو اشترى من لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى من
 شريك له شركة عنان فلا بأس أن يبيعه مرابحة وكذا اذا كان الشيء لشريكه خاصة واشتراه لنفسه
 فاما اذا كان الشيء من الشركة واشتراه لخاصة نفسه فله أن يبيعه نصيب شريكه مرابحة على ما اشتراه
 ويبيع نصيب نفسه مرابحة على الثمن الاول كذا في الحاوي * رجل اشترى عبداً بألف درهم وثقاً باضاً ثم
 باعه مرابحة على ألف ومائة درهم وقد تقاضا ثم بلغ المشتري الثاني أن شره الاول كان بألف فخاصمه في
 ذلك فأقام بيته عليه بذلك فقال بالعه قد كنت اشتريته بألف درهم ثم وهبته له ثم اشتريته بألف ومائة لم
 يصدق على ذلك فان طلب بين المشتري على علمه وقال المشتري شهد في حين وهبته واشتريته بألف
 ومائة استحلته على علمه ولو لم يتبع يبيعه هذا ولكنه قال هذه المائة الزائدة أنفقها عليه في طعامه وفي حولته
 من الذي قد اشتريته فيه الى هذا البلد فان كان انما باعه مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع عينه
 وان كان قال قد اشتريته بألف ومائة فباعه على ذلك لم يقبل قوله في هذه المائة انها نفقة * رجل اشترى
 ثوباً بخمسة عشر درهما او نقد الثمن ثم باعه ربحاً بزيادة وأخبر أنه قام على بعشرة ثم اتقد عشرة ووربها ثم
 قال بعد غلظت قام على بخمسة عشر وكذبه المشتري فانه لا تقبل بيعة البائع على ما ادعى من رأس المال
 وان صدق المشتري في ذلك قيل له أعطه خمسة دراهم ونصفاً أو رد المبيع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يؤخذ المشتري بزيادة انما يقال للبائع ان شئت فانسح
 البيع وخذ الثوب ورد ما اتقدت وان شئت فسلم المبيع بالذي اتقدت لا يزداد عليه ولو قال المشتري
 انما اشتريته بخمسة خفت وسميت رأس مالك عشرة وأراد استخلافه على ذلك فلا عين على البائع في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أقر البائع أن رأس ماله خمسة أو قامت على ذلك بينة فانه يرد في قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يرد شيئاً فان شاء المشتري رد المبيع وان

المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك الثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث
 الربح كان القول قول المضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد * ولو أقام رب المال البينة قبل بيته لانه أقام البينة على
 فساد العقد * ولو قال رب المال شرطت لك الثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان
 فيه فساد العقد لانه يترك زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة * ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح
 وقال المضارب شرطت لي مائة درهم أو لم تشترط لي شيئاً أو لي أجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي أجر في ذمة رب المال ورب المال
 ينكر وان أقام البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الآخر * ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع
 لان المزارعة لازمة فان من لا يذرمه يبيع على العمل فكانت البينة للمجوزة أولى أما المضارب بمقابلة فترجع بالضمان بالتحكيم

* ولو قال رب المال دفعك اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بال نصف أو بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته * وكذا لو قال المضارب أقرضني وقال رب المال مضاربة أو بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال والبينة للمضارب يجعل كأنه أعطاه المال مضاربة ثم أقرضه * ولو قال رب المال أقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا أنه أخذ المال باذنه والبينة لرب المال * ولو قال رب المال كان رأس المال ألفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر أنه مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال ألف منها وديعة أو بضاعة لرجل أو على دين لرجل كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما (١٦٥) في يده الا اذا أقر به أنه لغيره * ولو دفع رجل ألفا الى رجل وقال نصفها

مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فتقسم للمضارب المال بنصفين فعمل بأحد النصفين وربح نصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر بين المضارب ورب المال نصفين والوديعة تكون عليه ما نصفين * ولو دفع ألفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب أن يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط أن يعمل المضارب الاول مع الثاني أو شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كالودفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرط في المضاربة الاولى ولا أجر لرب المال وان عمل رب المال * والمضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون لجميع الربح لرب المال والمضارب أجر مثله فيما عمل لا يزداد على المسمى في قول

شاء أمسك بالثمن الذي نقد وان كان اشتراه بولية في المستلتمين جميعا فانهم ما يتراد في الزيادة والنقصان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في النقصان وكذلك قياس قوله في الزيادة وكذلك لو ابتاعه بربح درهم على عشرة فهو مثل ذلك في جميع هذه الوجوه في دهب يارده كذا في المحيط * واذا باع الرجل المتاع بربح دميأزده أو ماشا كل ذلك فاذا علم المشتري بالثمن ان شاء أخذها وان شاء ترك وان علم بالثمن قبيل العقد فليس له أن يرد واذا اشترى رجل ثوبا بمائة درهم واشترى آخر ثوبا بستة دراهم ثم باعها بمائة درهم واحدة من جهة أو مواضعة فالثمن بينهما على قدر رأس مالهما كذا في الحاوي * ولو اشترى ثوبا بيساوي عشرة وعشرة واشترى آخر ثوبا بعشرة بيساوي عشرين وأمره ببيعته مع ثوبه فقال قام على عشرين وأبيعك بربح عشرة فاشترىها ما قبضها وما وجد بثوب الا أمره عيا أو أوردته فقال المشتري اشتريتها ما صدقة واحدة بعشرين وانقسم الثمن والربح اثلاثا فأوردته بثمن الثمن وقال البائع بصفةتين فردته بالنصف فالقول للمشتري مع يمينه بالله ما يعلم أن الأمر كما قال البائع وان أقام البينة فالبينة للمشتري وبأخذ من البائع ثلثي الثمن ويرجع المأمور على الأمر بنصف الثمن خمسة عشر ويغرم خمسة في ماله ولو ادعى المشتري صفةتين وادعى البائع صفة فالقول للبائع والبينة للمشتري كذا في الكافي * فان وجد المشتري العيب بثوب المأمور ببيع عشرة وان أقام البينة فالبينة بيعة المشتري وان وجد العيب بثوب الأمر ببيع خمسة عشر لان المشتري ادعى فيه خمسة عشر وقد أقره البائع بخمسة زائدة فان شاء صدقه وأخذ منه وان شاء تركه قال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا اذا كان البائع مصرأ على اقراره فاما اذا لم يكن مصرأ على اقراره فلا يأخذ بثلث الخمسة كذا في المحيط * ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع فان علمه البائع في المجلس صح البيع والمشتري الخيار ان شاء أخذها وان شاء تركه كذا في الكافي * ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة (١) دهب يارده يجعل كل درهم من رأس المال أحد عشر جزأ فتكون الجلة مائة وعشرة فيسقط منها جزء واحد من أحد عشر وذلك عشرة وعلى هذا يجري هذا الباب حتى لو باعه بوضيعة (٢) دهب يارده يجعل كل درهم اثني عشر فيكون مائة وعشرين ويسقط منها عشرون كذا في المحيط *
 الباب الخامس عشر في الاستحقاق * استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية كذا في المحيط * واختلف في البيع متى يفسخ والصحيح انه لا يفسخ ما لم يرجع على بائعه بالثمن حتى لو أجاز المستحق بعد ما قضى له أو بعد ما قبضه قبيل

ترجمة (١) العشرة أحد عشر (٢) العشرة اثناعشر

أي خنيقة رحمه الله تعالى وان لم يرجع المضارب كان له أجر مثله أيضا * ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يرجع المضارب لاشئ له * ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة بشرط للثاني ثلث الربح جازو يكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح * وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شئ للاول * ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح * ولو كان رب المال قال للمضارب على أن ما رزقك الله تعالى من شئ أو قال ما ربحت من شئ فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح أو أقل أو أكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطوا ولو لم يقل رب المال للمضارب

اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح
 * وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا عمل الثاني يضمن الاول ويربح الثاني أو لم يربح وقال
 زفر رحمه الله تعالى يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني أو لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء
 ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول صححت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطوا وان ضمن الثاني رجع الثاني
 على الاول وتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فصل فيما
 يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز رجل دفع مالا الى رجل مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بداه من سلع
 التجارة بالنقد والنسيئة * وان اشترى (١٦٦) بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعلم فيه برأيك أو لم يقل لان

الغبين الفاحش تبرع وهو
 ما مور بالتجارة لا بالتبرع * ولو
 باع مال المضاربة بما لا يتغابن
 فيه الناس أو بأجل غير
 متعارف جاز عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى خالفا
 لصاحبه رحمه الله تعالى
 كالأكيل بالبيع * وللمضارب
 ان يعمل ما هو من عادات
 التجارة وهو الاتضاع والايادع
 واستتجار الاجراء لحفظ
 المال واستتجار الدواب للعمل
 واستتجار المكان والسفر
 * وما جاز له ان يعمل بنفسه
 جاز له ان يوكل غيره بذلك
 * وله ان يرهن مال المضاربة
 وأن يرهن به وأن يحتال بمال
 المضاربة وان كان الثاني
 أعسر من الاول * وله ان
 يوكل الثمن بعد العقد عند
 الكيل * وليس له ان يستدين
 على المضاربة نحو ان يشتري
 بأكثر من مال المضاربة كان
 قال له رب المال اعلم فيه
 برأيك أو لم يقل الآن يآذن
 له بالاستدانة نصا وليس

أن يرجع المشتري على بائعه يصح كذا في النهر الفائق * اذا كان المشتري شيئا واحدا كالثوب الواحد
 والعبء فاستحق بعضه قبل القبض أو بعده فللمشتري الخيار في الباقي ان شاء أخذه بالحصاة وان شاء ترك
 وان كان المشتري شيئين كالنوين والعبدين فلم يقبضهما حتى استحق أحدهما أو قبض أحدهما ثم استحق
 الآخر فللمشتري الخيار في الآخر وان استحق بعد القبض فلا خيار له في الآخر وان تفرقت الصفقة
 عليه وان كان المشتري مكيلا أو موزونا استحق قبضه قبل القبض فللمشتري الخيار فيما بقي وان استحق
 بعضه بعد القبض فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان كذا في المحيط * رجل له ثلاثة أقفزة حنطة
 باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كالمهم الاقفزة الثلاثة ثم استحق
 رجل من الكل قفيزا فانه يأخذ القفيز الثالث كذا في الظهيرية * اذا استحق المبيع أو المصوب مذباغ
 أو غصب رجع بثمنه وبرى الغاصب * اشترى ثوبا أو غصبه وخطه قيصا أو براوطخه أو شاة وشواها
 فاستحق لا يرجع بثمنه ولا يبرأ الغاصب بل للمالك تضمينه ولو لم يحط ولم يشور رجع بالثمن وبرى الغاصب
 ولو برهن أن الرأس له وآخر أن اللحم له وآخر أن الجلد له لم يرجع على البائع بالثمن وكذلك لو اشترى ثوبا
 فقطعه ولم يحطه وبرهن رجل أن الكبد له وآخر أن الدخر يرض له وآخر أن البدن له لم يرجع المشتري
 على البائع بالثمن كذا في الكافي * واذا استحق المبيع قبل القبض فادعى المتبايعان أن البائع اشتراه
 من المشتري وقبضه ثم باعه من المشتري تقبل بينهما فان لم يجد بينة فنقض القاضي البيع بينهما
 ورد البائع الثمن على المشتري ثم وجد البائع بينة لا ينقض النقص ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع
 فنقض النقص ويلزم المشتري الاخير فان كان المتبايعان نقضاه من غير قضاء بأن طلب المشتري الثمن
 منه فاعطاه لا يرتفع نقضهما بحال وان نقض المشتري بغير رضا البائع لا ينقض حتى ينقضه
 القاضي كذا في الحاوي * وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وهب البائع الثمن للمشتري قبل
 القبض أو بعده ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البائع ولو أجاز استحق العبد العقد قبل
 أن يقضى له بالعبد فان البيع جائز والهبة جائزة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت
 الهبة قبل قبض الثمن ويضمن البائع مثله لرب العبد ولا تجوز الهبة بعد القبض فيؤديه المشتري ويكون
 لرب العبد كذا في المحيط * اشترى من رجل عبدا ثم وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد
 المشتري لم يكن للمشتري الاول أن يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع
 رجع كذا في الظهيرية * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل
 واستحقه من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبدا

للمضارب في المضاربة المطلقة أن يدفع الى غيره مضاربة ولا أن يشارك شركة عنان أو مقاوضة ولا أن يحلظ مال
 للمضاربة بماله أو بحال غيره * ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعلم فيه برأيك كان له ان يدفع المال الى غيره مضاربة و يشارك
 ماله بمال المضاربة * وفي المضاربة المطلقة له ان يآذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الزاوية ولا يقرض مال المضاربة * ولا يأخذ سقجة
 بمال المضاربة * ولا يدفع مال المضاربة سقجة وان كان رب المال قال له اعلم فيه برأيك الآن يآذن له بالسقجة نصا * ولا يعقق المضارب
 عبدا المضاربة بماله أو بغير مال ولا يكتاب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا الحقه مدين حاضرا كان رب المال أو غائبا * وليس له ان يزوجه عبدا
 ولا أمة للمضاربة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له ان يزوجه الامة * ولو تزوج المضارب أمة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز له
 نكاحها أذن له رب المال أو لم يآذن وان لم يكن في المال ربح فان تزوجه باذن رب المال جاز ويخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة عن

رأس مال المضاربة على رب المال * وللضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة بجزا أو بحرا وعن ي
 يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يسافر * وان سافر فلهك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية * وقال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى من عنده له أن يسافر إلى موضع بقدر على الرجوع إلى أهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين أو ثلاثة وليس له أن يسافر سفرا
 مخوفاً يتخاض الناس عنه في قولهم * ولو تصرف للضارب وصار مال المضاربة ديناً على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فإن لم يكن في
 المال ربح كان له أن يمتنع عن التقاضي ويقال له أحل رب المال على الغرماء أي وكله وان كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن التقاضي
 بل يؤمر بالتقاضي لصير المال ناضاً * واذا صار مال المضاربة ديناً على الناس فلهما رب المال عن التقاضي وقال أن التقاضي مخافة أن يأكل
 المضارب فإن كان في المال ربح فالتقاضي يكون للضارب وان لم يكن فيه ربح فرب (١٦٧) المال ان يمنع عن التقاضي ويجبر

الضارب على ان يجبل
 رب المال على الغرماء * ولو
 كانت المضاربة مطلقة فخصه
 رب المال بعد عقد المضاربة
 نحو أن قال له لا تبع بالنسيئة
 ولا تشتري قيقا ولا طعاماً أو
 لا تشتري من فلان أو لا تسافر
 وان كان التخصيص قبل
 أن يعمل المضارب أو بعد ما عمل
 فاشترى وباع وقبض الثمن
 وصار للمال ناضاً جازاً تخصيصه
 لأنه في هذه الحالة يملك عزله
 واخراجه عن المضاربة فيصح
 تخصيصه * وان كان
 التخصيص بعد ما عمل وصار
 المال عرضاً لا يصح تخصيصه
 لأنه لو نهاه عن البيع في هذه
 الحالة أو أراد عزله لا يصح
 فلا يصح تخصيصه * وكذا لو
 نهاه عن السفر فعلى الرواية
 التي يملك السفر في المضاربة
 المطلقة ان كان المال عرضاً
 لا يصح نهيها * وكذا لو كانت
 المضاربة عامة بأن قال رب
 المال اعمل فيه برأيك ثم

وباعه من رجل وسلم فاستحق من يده الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشتري
 الثاني عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى شيخنا * مسبعة ولدت عند المشتري
 لا باستيلاده فاستحقت بيئته تبعها ولدها وان أقر به الرجل لا يتبعها ولدها واذا قضى بالاصل للمستحق
 ولم يعلم بالزوائد لم تدخل الزوائد تحت القضاء وكذا اذا كانت الزوائد في يد آخر وهو غائب لم تدخل الزوائد
 تحت القضاء كذا في الكافي * واذا قال عبد الله اشترى فانا عبد فاشترى فاذا هو حرقان كان البائع حاضراً أو
 غائباً غيبية معروفة فلا شيء على العبد وان كان البائع غائباً غيبية غير معروفة بأن لم يدركه مكانه فان المشتري
 يرجع على من قال له اشترى فانا عبد بعد دفعه إلى البائع من الثمن ثم يرجع على من باعه بما يرجع المشتري به
 عليه ان قدره كذا في البحر الرائق * ومن ادعى حقا مجهولاً في دار فأنكر المدعى عليه ذلك فصالح منه على
 مائة درهم فأخذها المدعى فاستحق بعضه الم يرجع على المدعى ولو ادعى كاهافا صلح على مائة درهم فلا بد من
 تقض الصلح ولو أقام البيئته عليه لا تقبل بيئته الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بالحق فحينئذ تنص الدعوى
 فتقبل البيئته كذا في الكافي * ولو ادعى قدر معلوماً كرهها الم يرجع مادام في يده ذلك المقدار وان بقي أقل
 منه يرجع بحسب ما استحق كذا في البحر الرائق * اشترى أمة وقبضها فادعت أنها حرة الاصل أو مملكت
 فلان أو معتقة أو مدبرة أو أم ولده وصدقتها فلان أو حلف المشتري فشكل لا يرجع بالثمن على البائع وان
 برهن على أنها مملكت المستحق لا تقبل وعلى اقرار البائع على أنها مملكت المستحق تقبل ولو برهن المشتري
 على أنها حرة الاصل وهي تدعى أو برهن على أنها مملكت فلان وهو أعتقها أو دبرها أو استولدها قبل شرائه
 تقبل ويرجع بالثمن على البائع كذا في الكافي * اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من
 ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردتها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردتها على
 الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول أن لا يقبل وان كانت ادعت أنها حرة
 الاصل فان كانت حرة يبيعت وسلمت انتقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق وان لم تكن انتقادت ثم ادعت
 أنها حرة لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل * رجل اشترى جارية وهي لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم
 تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر وهي لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري ثم قالت أنا
 حرة فان القاضي يقبل قوله ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري ان الجارية أقرت بالرق
 وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بيئته على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن
 على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل في يده عبد
 باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف إليه ثم جاز رجل واستحق نصف العبد بيئته

نهاه عن الشركة وخط المال يصح نهيها * وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال
 المضاربة ولا يملك السبر ويملك بيع ما كان عرضاً لينض المال لأنه عزل حكماً * ولو عزله قبل بيع ما كان اشترى من العروض
 * ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال إلى مصر رب المال لا يضمن استحساناً * رجل دفع مالاً لمضاربة وقال له اعمل فيه برأيك ثم قال
 له لا تعمل برأيك صح نهيها * رجل دفع مالاً لمضاربة وقال له اعمل فيه برأيك أولم يقبل فاشترى المضارب بالمال خراً أو خبزاً أو مئمة
 أو مدبراً أو مكاثياً أو أم ولد وهو يعلم بذلك أو لا يعلم ونفذ بالثمن من مال المضاربة كان مخالفاً ضامناً لأنه لا يملك بيع ما اشترى * وان اشترى
 شيئاً ثم باع فاسد أو قبضه ونفذ الثمن من مال المضاربة لا يضمن لأنه يملك بيع ما اشترى بعد القبض * رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف
 مضاربة على أن يشتري بها شيئاً سماه فاشترى المضارب شيئاً غير ذلك ورجح فالرجح بينهما يكون على الشئط الآن يكون قال له اشتر بها

ذلك ولا تشتريه بذلك كذا ذكره في بعض المواضع * وقد كفي الاصل اذا قال خذ هذا مضاربه بالنصف على أن تشتري به الطعام أو قال فاشتر به الطعام أو قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربه بها ولو عطف بالواو بقيت المضاربه على الاطلاق وعليه الفتوى * ولو دفع مالا مضاربه وقال تخرج الى الري فارجع في ذهابك فهو بيننا نصفان ومارجعت في رجوعك فيسبنا اثلاثا ثلثه لك وثلثاه لي أو قال ربح هذا الشهر بيننا نصفين والشهر الثاني اثلاثا فالمضاربه جائزه والربح بينهما - ما على ما شرط لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الافتراق كذا اذا جمع مع غيره * ولو دفع اليه دراهم وقال له اعمل فيها شركتي ولم يزد على ذلك فارجع المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة تقتضي المساواة * ولو دفع مالا مضاربه الى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيك الآن معاملة التجار في تلك البلاد (١٦٨) ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان

غلب التعارف بينهم في مثل هذا تزوجوا لا يضمن وتكون المضاربه بينهم على العرف * رجل دفع الى غيره مالا مضاربه ثم ان المضاربه شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربه ثم اشترى المضاربه وشريكه حصيرا من شركته ما تم جاء المضاربه بدينق من المضاربه فاتخذ منه ومن العصري فلا يبيع قالوا ان اتخذ القلايح باذن الشريك ينظر الى قيمة الدينق قبل ان يتخذ منه الذلايح والى قيمة العصري فما أصاب حصه الدينق فهو على المضاربه وما أصاب حصه العصري فهو بين المضاربه وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك * فان لم يكن قال ذلك وفعّل المضاربه ذلك بغير اذن الشريك فالقلايح تكون للمضاربه وهو ضامن مثل الدينق لرب المال ومثل حصه الشريك من العصري

كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض العبد ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضه جميعا كان المستحق منه ما ربح رجل اشترى عبدا من رجل بالثمن درهم وقبضه ثم استحق نصف أحدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * ولو باعه نصفه وأودعه النصف أو باع النصف ثم باع نصفه بجمعة أو دم لم يكن المشتري خصما للمستحق ولو باع من رجل نصفه وأودع من آخر نصفه قضى بنصف ما اشترى وهو الربع كذا في الكافي * اشترى ارضا وعرفها فاستحقت هل يرجع على بائعه بما أنفق في عمارتها لا روية لهذه المسئلة قيل لا يرجع * سئل ثمن الاسلام الازوج من يدى عن اشترى جارية تظهر أثاره وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارث له ولا وصي غيره أن يبيع الميت حاضر قال القاضي يجعل للميت وصى حتى يرجع المشتري عليه ثم هو يرجع على بائع الميت كذا في المحيط * رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بالتسليم الى البائع * ولو اشترى شيئا فأقر أنه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى أمة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فأراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت أن الشهود وشهود زور وأن الأمة كانت لي وقال المشتري أنا أشهد أن الأمة كانت لك وأنهم شهدوا بزور لا يبطل حق المشتري في الرجوع بالثمن الا أن الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع كذا في الظهيرية * اشترى أمة وقبضها ثم اشترى منها أهل الحرب ثم اشترىها هذا الرجل منهم ثم استحققت بالبينة وقضى القاضي للمستحق ان يأخذها فله ان يرجع بالثمن على بائعها الاول كذا في المحيط * اشترى جارية وضمن له آخر بالدرك فباعها من آخر وذلك من آخر وقت قبضها ثم استحققت فليس لواحد منهم ان يرجع على بائعه حتى يقضى عليه وكذلك الكفيل لا يرجع الاول عليه حتى يقضى عليه فان أقام واحد منهم البينة أن العبد بالبائع بعد ما قضى به للمستحق لم يقبل بيته وان كان العبد لم يستحق ولكنه أقام البينة أنه حر الاصل أو أنه كان عبدا فلان فأعتقه أو أقام رجل البينة أنه عبده بره فقضى بشي من ذلك فلكل واحد ان يرجع على بائعه قبل القضاء عليه ولذلك للمشتري الاول ان يرجع على الكفيل قبل الرجوع عليه كذا في الحاوي * اشترى أمة وقبضها فأدعاها آخر فاشترىها منه أيضا ثم استحققت وقد ولدت للمشتري قال محمد رحمه الله تعالى يرجع بالثمن على الباعين فان كانت جاءت بالولد لا كثر من ستة أشهر من وقت أن اشترىها من الآخر يرجع بقيمة الولد التي يقرها

للشريك فان كان رب المال أذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالقلايح تكون للمضاربه والمضاربه ضامن حصه شريكه من العصري وان كان الشريك أذن له بذلك ورب المال لم يأذن له فالقلايح تكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدينق * ولو اشترى المضاربه دقيقا بمال المضاربه فأعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخطأه بهذا الدينق على سبيل ما تواضعنا لخطب ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربه يكون على ما شرط في عقد المضاربه ومقدار ثمن الدينق الا آخر كل رب المال برحمه وعليه وضعته والمضاربه أجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيته هكذا قال الفقيه أبو بكر البجلي رحمه الله وقال الفقيه أبو الوليد رحمه الله انما يكون للمضاربه أجر مثله اذا لم يكن خلط الدينق بمال المضاربه أما اذا خلط فلا أجر له لانه عمل في شئ هو شريك فيه * اذا أراد رب المال أن يكون مال المضاربه دينارا على المضاربه وتحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضاربه ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربه ثم يضع المضاربه بعد ذلك

فيعمل فيه المضارب * اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على أن يبيع ويشتري جازعنا * وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة * ولو أمر رب المال أن يشتري له أو يبيع جازي قوله بجميه * ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال أو اشترى رب المال فباعه من مضاربه واشتره المضارب للمضاربة جازي * وقال محمد وزفر رحمه الله البيع باطل بريدبه اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا مال نفسه * مضارب نزل خانامع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقى الرابع في الحجر ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب * وهو نظير ما قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى في أهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتر كوا السوق فضاع شي من السوق يضمن الاخير منهم لانهم اتفقوا به * المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا (١٦٩) قال لي قد دفعت الي ثم اشترى بالمال

ذكر الناطق رحمه الله تعالى ان المشتري يكون على المضاربة * وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم أقر ثم اشترى برئ عن الضمان * وان جحد ثم اشترى ثم أقر فهو ضامن والمتاع له * وكذا لو كيل بشراء شي بغير عينه بألف درهم ودفع المال الى الوكيل * وان كان العبد معيناً فاشتره في حالة الجحود أو بعد ما أقر فهو لآمر * ولو دفع رجل عبد الى رجل ليبععه في المأمور ثم أقر به فباعه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى جازي ويرأ عن الضمان * وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم أقر جازي أيضا * رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب به وذلك وقال رددت العرض عليك قال الامام أبو

للمستحق على البائع الآخر وان جاءت لاقبل من ستة أشهر من ذلك الوقت لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما * قال محمد رحمه الله تعالى ويضمن البائع في الارض المشتراة اذا استحققت البناء والغرس والزرع وضمان الزرع ان ينظر ما قيمته فيضمنه البائع كذا في المحيط * رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاز رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري أقام البينة أنه اشترىها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بشي من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشترىها المشتري من المدعي أيضا فانه لا يرجع على البائع بشي * ولو أقام المشتري البينة على أنه اشترىها من المدعي بعد استحقات النصف قبل بينته وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن كذا في فتاوى فاضيلخان * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملا رجل اشترى من رجل أرضا يضاء وبني فيها بناء ثم استحققت الارض وقضى القاضي على المشتري بهدم البناء فهدمه ثم استملكه فلا شيء على البائع من قيمة البناء وهذا اختيار من له وان لم يستملكه ولكن المطر أفسده (١) كان البناء صحيحا فصار طينا أو كسره رجل فعلى البائع فضل ما بين النقص والبناء وان شاء البائع أخذ النقص على تلك الحال وأعطاه قيمة البناء مبنيا ويدفع عنه ما حدث في النقص من النقصان من كل وجهه فان اختار هذا فالمشتري بالخيار ان شاء فعمل وان شاء لم يفعل وكذلك كل فساد يدخله بجنابة أحد فالمشتري بالخيار والبائع بالخيار فان اتفقا على وجهه من ذلك أمضى بينهما وان اختلفا ترك في يد المشتري وضمن البائع فضل ما بين النقص الى البناء وان كان النقصان من غير جنابة أحد فهو مثل ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كان للمشتري أن يمسكه ويرجع بفضل ما بين الهدم الى البناء كذا في المحيط * رجل اشترى دارا وبني فيها وغاب ثم ان البائع باعها من آخر ونقص المشتري الآخر بناء الاول وبني فيها بناء ثم جاء الاول واستحقها فان كان الثاني بناها بالآلات هي ملكة يضمن المشتري الثاني للمشتري الاول حصة بناء الاول من الدار العامرة ونقص البناء الاول للمشتري الاول ان كان قائما وان كان الثاني استملكه ضمن قيمة ذلك للمشتري الاول وان بنى بنقص الاول فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الاول حصة البناء من الدار العامرة * والمشتري الاول أن يمسك البناء وليس للمشتري الثاني دفعه فان زاد المشتري الثاني في ذلك زيادة أعطاه قيمة الزيادة من غير أن أعطاه أجر العامل كذا في الذخيرة * اشترى جارية وقبضها فولدت له ثم أعتقها وتزوجها فولدت له ولدا آخر ثم استحققت فليس عليه الاعتراف واحد وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق ولكنه زنى بها والعيادة بالله فولدت له ولدا ثم انها استحققت (١) قوله كان البناء صحيحا كذا في جميع النسخ الحاضرة والمناسبات * ان كان كذا في هامش نسخة طبع الهند المجموع منها

(٣٣ - فتاوى ثالث) بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون القول قوله في ذلك * اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال أمرتك بالتقصد وقال المضارب أمرتني بالتقصد والنسيئة أو قال رب المال أمرتك أن تعمل بالكوفة أو تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عند لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق * وقال زفر رحمه الله تعالى القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته * اذا اشترى المضارب بمال المضاربة بأرض المضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل المزارع جازون تكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرط في المضاربة لانه يربح مال المضاربة * ولو استأجر المضارب أرضا يضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جازي * ولو أخذ المضارب أرضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له في المزارعة عمل فيه برأيك جازون لم يقل لذلك لا يجوز * المضارب مادام يعمل في

مصرة كانت نفقته في مال الخلاف في المضاربة وفي سفره معطومه ومشرو به وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء وأجرة الحمام اذا احتجتم لا تكون في مال المضاربة * ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة أن لا يسافر أو لا يعمل في مصر كذا لم يكن له أن يخالفه فان خالفه كان ضامنا * والشريك شركة عمان أو غيره اذا سافر بحال الشركة وأنفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطق رحمه الله تعالى رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان المضارب أو الشريك اذا سافر بنفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته * وعن محمد رحمه الله تعالى ان أحد شريكي العنان اذا سافر له أن ينفق من المال منزلة المضارب * المضارب اذا سافر بحال المضاربة ومال نفسه توزع النفقة على المالكين سواء اخط المالكين أو لم يخط أو كان قال له رب المال عمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر (١٧٠) في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في أهله * اذا سخر رب المال عقدا المضاربة بعد ما صار

وأمن المال عروضا لا ينقذ فسخه فان صار رأس المال دراهم بعد ذلك وقد كانت دنائره فنذلك الفسخ والله أعلم

كتاب المزارعة

المزارعة فاستدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى تجوز اذا استجمعت شرائطها والمعامله على هذا الخلاف أيضا * والفتوى على قولها التعامل الناس في جميع البلدان * وشرائط جواز المزارعة ستة * منها بيان الوقت فان دفع أرضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة * وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استجارا للعامل * وان كان البذر من قبل العامل فهي استجارا للارض * ولهذا لو قال له بره استأجرتك لتزرع أرضي هذه يبذري على ان يكون الخارج بيننا

لم يغرم للمستحق الا عقرا واحدا وضار ذلك العتق كأن لم يكن وثبت نسب الا ولاد وبغرم قيمتهم ويرجع على البائع بقيمة الاولاد الذين كانوا قبل العتق ولا يرجع بقيمة الاولاد الذين كانوا بعد العتق كذا في المحيط * واذا اشترى أمة من انسان فاستحققت من يده بالملك المطلق وقضى القاضي بالامه للمستحق وقصر يد المشتري عن الامه ورجع المشتري على البائع بالثمن فأقام بينة أن هذه الامه ولدت في ملكه من أمته وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع على بالثمن قبلت بينته اذا أقامها بحضرة المستحق وبعض مشايخنا أبو ذلك فقالوا ينبغي أن لا تشتري حضرة المستحق وهكذا حكى في فتاوى شمس الأئمة السرخسي بفرغانه كذا في الظهيرية * جارية بين رجلين اشترىها من رجل واستولدها أحدهما ضمن لشريكه نصف قيمته ونصف عقرها ثم استولدها ثانيا ثم استحقها مستحق وقضى القاضي له بالجارية وبقيمة الولدين وبالعقر على المستولد فان المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له ثم يرجع بالثمن على البائع ويرجع على البائع نصف قيمة الولدين حصته من الشراء ولا يرجع بالنصف الثاني كذا في الذخيرة * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع من رجل ساجدة مملوكة في الطريق وقبض الثمن فدخل بين المشتري وبين الساجدة ولم يجر كها المشتري من موضعها فقد صار قبضها فان أحرقها رجل فهي من مال المشتري فان جاء مستحق استحقها بينة فانه بالخيار ان شاء ضمن المحرق وان شاء ضمن البائع ان كان البائع هو الذي ألقاها في ذلك الموضع ولا سبيل للمستحق على المشتري ان لم يكن المشتري حر كهما من ذلك الموضع كذا في المحيط * استحق حمارا من بدرجل بخاري وقبض المستحق عليه السجل وباعه بسمه فدفق دمه الى قاعى سمرقند وأراد الرجوع عليه بالثمن وأظهر سجل قاضي بخاري فأقر البائع بالبيع ولكنه أنكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخاري فأقام المستحق عليه البينة أن هذا السجل سجل قاضي بخاري لا يجوز لقاضي سمرقند أن يعمل به ويقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود أن قاضي بخاري قضى على المستحق عليه بالجمار الذي اشتراه من هذا البائع وأخرجه من يد المستحق عليه كذا في الذخيرة * فلو قال البائع في الدفع ان الجمار نتج في ملك بائعي وليس لك الرجوع على وأقام البينة تقبل ان كانت بحضرة المستحق وتشتري حضرة الجمار وقال الامام ظهير الدين لا تشتري حضرة الجمار وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البائع بالثمن لا تشتري حضرة المستحق عليه في الجمار كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى

الباب السادس عشر في الزيادة في الثمن والتمن والحط والابراء عن الثمن (١) الزيادة المتولدة من البيع (١) قوله الزيادة المتولدة الخ هذه زيادة على الترجمة ولا ضمير فيها اسمها وهي تمهيد لما يأتي اه صححه

نصفين كانت مزارعة * وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمانع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت * وقال كوالد مشايخ بل يرجعهم الله تعالى لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على أول السنة يعني على أول زرع يكون في تلك السنة * قالوا انما أجب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان أول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتأخر الا يسيرا الأثرى ان وقت المعامله لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا * والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب * ولو انما كذا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع أرضا لا تصلح للزراعة * وكذا لو شرط وقتا لا يعش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان قيمه شرط بها العدة بعد الموت * ولو ذكر المزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا يتبع المزارعة لانه لا تأتي في بقا المزارعة * والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استجارا للعامل

* وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استجارا للارض فكان العقود عليه مجهولا * واحكامها مختلف ايضا فان العقد في حق من لا يذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذر مزارعة كانت جائزة ثم ان رب الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة * وقال الفقيه ابو بكر البخاري رحمه الله تعالى يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مستترا كالاتصاف بالمزارعة * وهذا اذا لم يذكر القضا يعلم به صاحب البذر فان ذكر القضا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيان ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيان ان البذر من قبل العامل * والشروط (١٧١) الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر ولا

اجرها سوي الخارج
فيشترط بيان جنس البذر وان
بعض الزرع يضر بالارض
فلا بد من بيانه ولا يشترط
بيان مقدار البذر لان ذلك
يصير معلوما باعلام الارض
فان لم يبين جنس البذر ان
كان البذر من قبل صاحب
الارض جاز لان في حقه
المزارعة لاتأكل كد قبل القاء
البذر وعند القاء البذر يصير
الاجر معلوما والاعلام عند
التأكل يكون بمنزلة الاعلام
وقت العقد كالأستأجر دابة
للكوب ولم يبين الربا كب
أو العمل ولم يبين الحمل لا تصح
الاجارة ثم تنقلب جائزة عند
الركوب وعند الحمل
* وان كان البذر من قبل
العامل ولم يبين جنس البذر
كانت المزارعة فاسدة لانها
لازمة في حق صاحب الارض
في حال القاء البذر فلا تجوز
الا اذا فوض الامر الى العامل
على وجه العموم بان قال له
رب الارض على ان تزرعها

كالولد والعقر والارش والتروالين والصوف وغيرهما بيعة كذا في محيط السرخسي * فان حدثت قبل القبض كانت لها حصة من الثمن وان حدثت بعد القبض كانت مبيعة تبعا ولا حصة لها من الثمن أصلا ولو أتلف البائع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقطت حصته من الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك ولا خيار للمشتري عند ادى حنيفة رحمه الله تعالى وقاله الخياط ولواستهلاك النماء اجنبي ضمن قيمته وكان مع الاصل مبيعا هكذا في المحيط * الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو غير جنسه وتلتحق بأصل العقد ولو قدم المشتري بعد ما زاد يجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره تعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة واذا زاد في الثمن لا بد ان يقبل الا تحرفي المجلس حتى لو لم يقبل وتفرق باطلت كذا في الخلاصة * وانما تصح الزيادة انا كان المبيع محلا للعقد فلا يجزى المشتري أو يزرع أو يبيع أو يخطأ أو يتخذ نسبة أو يقطع يده وأخذ المشتري أرضها صححت الزيادة الا أنه لو باع من الميراث والمستأجر أو باع بعد الذبح والخياطة وغيره ما لا تصح ولو أعتق أو كاتب أو دبر أو استولد أو مات أو قتل أو وهب أو باع أو طعن أو نسج أو تخمر أو أسلم مشتري الخمر لا تصح الزيادة كذا في الكافي * وان كان دقيقا خبزة أو اتخذ العم قلية أو سكباجا أو شاة فجعلها الربا باع زادا في الثمن لا تصح هكذا في الخلاصة * ولو زاد بعد ما صار الخمر خلاصت الزيادة بلا خلاف كذا في الذخيرة * ولو اشترى عبدا بألف فباعه من آخر بمائة دينار فزاد الاخر خمسين دينارا ورد بعيب بقضاء رجوع بالثمن والزيادة ولو زاد المشتري الثاني عرضا ساوي خمسين دينارا نصف الثمن فهلك العرض قبل قبض المشتري الاول يفسخ البيع في ثلث العبد ولو رد ثلثي العبد بعيب بقضاء رد كل العبد على بائعه الاول ولو تقايلا في الثلث ثم رد ثلثيه بقضاء لا يرد شيئا كذا في الكافي * ثم في كل موضع تصح الزيادة من المشتري تصح من الاجنبي أيضا كذا في المحيط * ولو زاد الاجنبي ان زاد باع المشتري تجب على المشتري ولا تجب على الاجنبي وان زاد غير امره فهي موقوفة ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري أو أضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة وبعد ذلك يتطرفان كانت بأمر المشتري يرجع عليه والافلا كذا في الخلاصة * الزيادة المتولدة لاتراحم المبيع في الزيادة المشروطة مادام المبيع قائما حتى كانت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع دون الولد والثمن ينقسم أولا على المبيع وعلى الزيادة المشروطة ثم ما أصاب المبيع ينقسم عليه وعلى الولد وتعتبر قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبضه * رجل اشترى جارية قيمتها ألف درهم بألف درهم فولدت الجارية قبل القبض ولدا قيمته ألف درهم ثم ان البائع زاد المشتري غلاما ساوي ألف درهم ثم ازدادت قيمة الولد فصارت ألفي درهم ثم قبضهم المشتري ونقدت ألف

مابدا لك أو ما بدالى لانه لما فوض الامر اليه فقد رضى بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا تنقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى أتى البذر فقد تحمل الضرر فيزول الفساد فتجوز كافي مسئلة استجار الدابة للركوب * ولو أنهم ما بينا البذر من جنس أو من جنسين أو من أجناس مختلفه فصوره ذلك رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها يذره سنة هذه على أنه ان زرعها حنطة فخرج بينهم مائة فان وان زرعها شعيرا فاصحاب الارض ثلثه وان زرعها سميا فاصحاب الارض ربعه جاز على ما اشترط لان المزارعة في حق صاحب الارض تنأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم * ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سميا جاز ايضا على ما شرط في كل نوع * وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلاثين سنة على ان مازرع فيها من حنطة أو شعير أو شئ من غله الصيف والشتاء فهو بينهم مائة فان و ما غرس فيها من شجر أو كرم أو نخل فهو بينهما

أثلاث لصاحب الأرض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما شرطوا زرع الكل على أحد النوعين أو زرع بعضها وحل في بعضها كرمافهو
 جائز أيضا في ظاهر الرواية * ولودفع أراض من اربعة على أن يزرعها يذره وبقره على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسا فما
 زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فرب الأرض منها ثلثه وما زرع منها سمسا فرب الأرض منها ثلثاه فهو فاسد كله
 * بخلاف ما تقدم لان ههنا نص على التبعيض فقال على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وههنا ليس له أن يزرع كلها احدا الاصناف وانما
 يزرع كل نوع في بعض الأرض وذلك البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الأرض أيضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدرى ماذا يزرع
 في ناحية أخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر * وكذا لو قال خذ هذه الأرض
 على أن ما زرع منها حنطة فالخارج (١٧٣) بينما نصفان وما زرع منها شعيرا فلي ثلثه وثلثاه وما زرع منها سمسا فلي ثلثاه

ثم وجد بالولد عيارته بثلاث الاف وان وجد بالام عيارته بها بسدس الاف وان وجد بالزيادة عيارتها
 بنصف الاف وكذلك لو لم تلد الجارية لكن عيناها وقت العقد فذهب اليها عن عيناها ثم ان عبد
 فقا عيناها عند البائع فدفعه مولاها بالجارية الى البائع ثم زاد البائع المشتري عبد ايساوى ألفا فهذا هو الاول
 سواء اذا قبضهم المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زاد ثم ما اصاب
 الجارية ينقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمة العبد المدفوع بالثمن يوم قبضه المشتري فاذا وجد
 بأحدهم عيارته بالحصة وأما اذا كانت عيناها صحيحتين عند البيع وقيمتها ألف درهم فضررب عبد
 عيناها عند البائع حتى ايضت فدفعه مولاها الى البائع ثم زاد البائع المشتري عبد ايساوى ألف درهم ثم
 قبضهم المشتري فينقسم الثمن أولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفين ثم ما اصاب الجارية
 ينقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفين فلت قيمة العبد أكثر ولو ماتت الجارية بسبب غير فرق العين
 ثم زاد البائع المشتري في البيع دابة تساوى ألف درهم ورضى به المشتري صححت الزيادة فاذا قبض المشتري
 يقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشتري فخصه الجارية
 تسقط بهلاكها قبل القبض وحصة الولد والعبد المدفوع تقسم عليه وعلى الزيادة تعتبر قيمة الزيادة يوم
 الزيادة وقيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشتري فان لم يقبض المشتري شيئا من ذلك حتى هلكت الزيادة
 هلكت بحصتها او تخير المشتري ان شاء أخذ الولد والعبد المدفوع بحصته من الثمن وان شاء ترك وهذا
 الخيار غير الخيار الذي ثبت له بهلاك الجارية قبل القبض وان هلك الولد والعبد المدفوع قبل القبض
 وبقيت الزيادة فللبائع أن يمسك الزيادة عن المشتري كذا في المحيط * ولو اشترى أمتهين بألف فولدت احدهما
 ولدان فتزاد البائع عبد او قيمة كل واحد ألف وازداد الولد ألفا قبضهم قسم الثمن أولا على الامتين
 نصفين فما اصاب الام قسم على الام وولدها ثلثا باعتبار القيمة الولد يوم القبض وقيمة الام يوم العقد وسقط
 قسطها بهلاكها وثلث الثمن للولد ثم قسم العبد الزيادة على ما في الولد والحية من الثمن فيستبوع الولد
 خمسي العبد والحية ثلاثة أخماسه وقسم ما في الولد من الثمن وهو ثلث الاف عليه وعلى خمسي الزيادة
 أسداسا بقدر قيمتهما وقيمة خمسي الزيادة أربعة أرباعه وقيمة الولد ألفان يجعل كل أربعة سهم ما فصا خمسا
 الزيادة سهم ما وصار الولد خمسة أسهم وما في الحية عليها وعلى ثلاثة أخماس العبد اثمنا بقدر قيمتهما وقيمة
 الحية ألف وقيمة ثلاثة أخماس الزيادة ستمائة يجعل كل مائتين سهم ما فتكون الامتة خمسة أسهم وثلاثة
 أخماس الزيادة ثلاثة أسهم فيكون الكل ثمانية أسهم فلو هلك العبد قبل قبضه ظهر أنه لا يقابل شي وأن الام
 هلكت بنصف الثمن والنصف في الحية والزيادة تتبع الحية وخير المشتري لتغير المبيع قبل القبض ولو بقي

ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر
 الرواية لما قلنا * ولودفع
 الى رجل أراضا يزرعها يذره
 على أنه ان زرعه حنطة
 فالخارج بينهما نصفان وان
 زرعه شعيرا فالخارج كله
 للعامل جاز لانه خير بين
 الزراعة عند القاء الحنطة
 وبين عارة الأرض عند القاء
 الشعير وأحدهما غير مشروط
 في الآخر فجاز * وان سمى
 الخارج من الشعير لنفسه
 جاز العقد في الحنطة لانها
 مزارة الأرض ببعض
 الخارج ولا تجوز في الشعير
 لان في الشعير بصيردافعا
 للأرض من اربعة بجميع
 الخارج وكذا ودفع الى رجل
 أرضا على أنه ان زرعه
 حنطة فالخارج بينهما نصفان
 * وان زرعه شعيرا فالخارج
 كله للعامل وان زرعه سمسا
 فالخارج كله لصاحب الأرض
 جاز العقد في الحنطة والشعير
 ولا يجسوز في السمسم لان
 الحنطة انعقدت مزارة

الأرض بنصف الخارج وفي الشعير عارة الأرض من العامل من غير ان يكون أحدهما شرطاني الآخر جاز ما في السمسم وقيمتها
 يكون العقد مزارة الأرض بجميع الخارج لصاحب الأرض * ولودفع الى رجل أرضا يزرعها خمس سنين ما يبد له على أن ما خرج في السنة
 الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الأرض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا م لو ما * ولودفع الى رجل أرضا سنة
 هذه على أن يزرعها يذره قرطما فآخر ج منها من عصفرة فهو للزارع * وما خرج من قرطم فهو لرب الأرض وعلى العكس كان العقد فاسدا
 سواء كان البذر من قبل صاحب الأرض أو من قبل المزارع لان العصفرة والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط أحدهما لآخر
 العاقدين خاصة يقوت النكاح في المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما ولا يحصل الآخر * وكذا لو دفع أرضا يزرعها حنطة وشعيرا على ان

الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا * وكذا كل شئ له نوعان من الزرع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر * ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان أو على العكس من أيهما كان البذر لا يجوز لما قلنا * وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص أحدهما بشئ من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع شئ ما ذكره ولودفع الى رجل أرضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالتخرج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالتخرج له صاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطت لانه استعان بالعمل في أحدهما واستأجر العامل بنصف الخارج من غير أن يكون أحدهما شرط في الآخر * واشترط بذر البطيخ والقناء (١٧٣) لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك

غيره مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص أحدهما * رجل دفع أرضا الى رجل ثلاث سنين على أن يزرعها في السنة الاولى يبذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى أن يزرعها في السنة الثانية يبذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل أجر مثله مائة درهم لصاحب الارض وعلى أن يزرعها في السنة الثالثة يبذر صاحب الارض على أن يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع عليه أجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العمل بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض أو من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل

وقيمته ألف سقطت الام الربع وفيه ربع فيقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة لانه يقسم بين الولد والحية اثلاثا ثلثاه تسع لها وثلاثة سبع للولد ارباعا بقدر قيمته ربعه في ثلث الزيادة وثلاثة ارباعه في الولد وما في الحية عليها وعلى ثلثي العبد ارباعا ثلثه في الحية وخمسة في ثلثي الزيادة كذا في الكافي * اشترى عبدان بألف قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة ثم صارت قيمة الاول ألفا ثم زاد المشتري تقسم الزيادة عليهم ما يوجب البيع اثلاثا وان كان أحدهما هالكا يوجب الزيادة بقدر القائم وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * في المشتري رجل اشترى عبدان صفقة واحدة بألف درهم وتقاضا ولم يتقاضا حتى زاد المشتري مائة في ثمن أحد العبدان بعينه أو قال في ثمن أحدهما ولم يعين لتجاوز الزيادة وان كان لكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد في ثمن أحدهما بعينه جازت وكذا اذا زاد في ثمن أحدهما لا بعينه وجعل القول قول المشتري في اضافة الزيادة الى أحد الثمنين وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب اذا اشترى عبدان صفقة واحدة بألف درهم ثم زاد المشتري في ثمن أحد العبدان بعينه القياس أن يجوز ويقسم الثمن على العبدان ثم تدخل الزيادة في حصة العبد الذي زيد فيه وكذلك اذا زاد جارية في ثمن أحدهما بغير عينه جازت وكان للمشتري أن يتقاضيها إلى أيهما شاء وكذلك اذا زاد عرضا كذا في المحيط * باع أمة فلم يقبضها حتى زاد البائع أمة أخرى ثم استحققت الاولى يأخذ المشتري الباقية بمحض ثمن الثمن كذا في محيط السرخسي * حط بعض الثمن صحيح ويلتحق بأصل العقد عندنا كالزيادة سواء بقي محلا للقبالة وقت الحط أو لم يتبق محلا كذا في المحيط * اذا وهب بعض الثمن عن المشتري قبل القبض أو أبرأه عن بعض الثمن فهو حط فان كان البائع قد قبض الثمن ثم حط البعض أو وهب بأن قال وهبت منك بعض الثمن أو قال حطت بعض الثمن عندك صح ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال أبرأتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الإبراء كذا في النخبة * واذا حط كل الثمن أو وهبه أو أبرأه عنه فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولكن لا يلتحق بأصل العقد وان كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الإبراء كذا في المحيط * الإبراء من الثمن بعد الاقالة يجوز والمبيع أمانة في يد المشتري بعد الاقالة كذا في التارخانية * باع غلاما بعباس فاسد وتقاضا ثم أبرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال أبرأتك من الغلام فهو براء كذا في السراجية

اشترى الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الارض استأجر العامل يبذل معلوم ليزرع له في أرضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرط في البعض * ولودفع رجل أرضا الى رجل وقال له اعمل في أرضي يبذري بنفسك وبمقرتك واجرائك فخرج فهو كله في جاز لانه اذا لم يجعل له شئ من الخارج ولم يلتزم له أجر كان ذلك استعانة * ولو قال على ان يكون الخارج كله جاز ايضا لان صاحب الارض أعار أرضه وأقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل * وانما كان قرضا للبذر لان لتمليك البذر يربح الهبة والقرض والقرض أدناهما فيحمل عليه وانما صار معيار الارض لان المتفعة لا تقوم الا بالعقد وتسمية البذل ولم يوجد * ولودفع أرضا الى رجل وقال ازرع في أرضي كرامن طعمك على ان الخارج كله لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل في القاء بذره أن يكون عاملا لنفسه * وقول

صاحب الارض على ان الخارج على محتمل يحتمل أن يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت تملك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه أجر الارض لان صاحب الارض استغنى لمنفعة أرضه عوضاً ولم يسلم له فكان له أجر الارض أخرجت الارض شيئاً أو لم تخرج * ولو دفع رجل بذراً الى صاحب الارض ليس بذر صاحب الارض في أرضه ويعمل في ذلك سنة هذه على ان ما أخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما صانق لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل أجر أرضه أخرجت الارض أو لم تخرج * ولو قال ازرعه في أرضك على أن ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا أجر عليه لأرضه ولا عمله * ولو قال ازرعه في أرضك على ان الخارج كله لك فخرج يكون كله لصاحب البذر وعليه أجر الارض وأجر عمله لأنه نص على استئجار الارض والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب (١٧٤) البذر وعليه للعامل أجر أرضه وأجر عمله * ولو قال ازرعه في أرضك لنفسك على ان

ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك تنهيه عن قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضاً عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يطل بالشرط الفاسد * والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لان ما يأخذ من لا بذر منه يأخذه أجر اماله أو لأرضه فيشترط اعلام الاجرفان بينانصيب العامل وسكان نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكمه انه تمام ملكه لا بطريق الاجر * وان بينانصيب صاحب البذر وسكان نصيب العامل لا يجوز قياساً لان ما يأخذ يأخذه أجر فيشترط اعلام الاجر * وفي الاستحسان يجوز هذا العقد

المشايخ في أنه هل يشترط تمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح أنه لا يشترط حتى ان الاب لو قال بعث هذا من ولدي فلان بكذا أو قال اشتريت من مال ولدي هذا بكذا فانه يتم العقد ولا يشترط أن يقول بعث هذا من ولدي واشتريت ويجوز هذا البيع مع الاب بمثل القيمة وبما يتعاقبان الناس فيه والجد أبو الاب عند انعدام الاب بمنزلة كذا في المحيط * باع الاب ضيعة أو عقار لابنه الصغير بمثل قيمته فان كان الاب محموداً أو مستوراً عند الناس يجوز وان كان مفسداً لا يجوز وهو الصحيح وان باع منقولاً وهو مفسد في رواية لا يجوز الا اذا كان خيراً للصغير وهو الاصح وبيع الاب على ابنه الكبير المجنون جنوناً طويلاً لا يجوز وقصيرا لا يجوز والجنون الطويل مقدر بشهر فصاعداً او القصير بما دونه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * الاب أو الوصي اذا باع عقاراً للصغير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان رأى القاضي نقض البيع خير للصبى كان له نقضه كذا في فتاوى قاضيهان * باع الاب من الصغير شيئاً بمثل الثمن فأجاز القاضي نقضه وكذا لو جعل البائع وصياً فجاز هو بنفسه كذا في القنية * ومن كان له ابان صغيران فباع مال أحدهما من الآخر بأن قال بعث عبد ابني فلان من ابني فلان جاز واذا بلغا فالعهد عليهم ما في الصحيح كذا في المحيط * الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضاً بنفس البيع حتى لو ملك المال قبل أن يصير بمال يتمكن من القبض حقيقة هلاك على الوالد كذا في فتاوى قاضيهان * والثمن الذي لم يشتره مال ولده لنفسه لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلاً عن الصغير فيقبضه من أبيه ثم يرد له فيكون ودعيه من ابنه في يده وفيما لو باع داره من ابنه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضاً حتى يفرغها الاب ويشترط تسليمها الى أمين القاضي كذا في محيط السرخسي * فان عاد الاب بعد ما تحول عنها فسكنها أو جعل فيها متاعاً أو أسكنها عياله وكان غنياً صار بمنزلة الغائب كذا في المحيط * رجل اشترى لولده الصغير ثوباً وأخذ ما نقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد أنه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم يقدر الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته ثم لا يرجع بقيمة الورثة بذلك على هذا الولدان كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير ورضن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد في الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقده لا يرجع على الولد كان له أن يرجع على الولد كذا في فتاوى قاضيهان * ولو اشترى لولده الكسوة أو الطعام يرجع بثمنه عليه وان لم يشهد عليه لانه مأمور به غير متطوع فيه بخلاف شراء الدار والعقار كذا في محيط السرخسي * الاب اذا باع مال الصبي وسلم قبل استيفاء الثمن ملك استرداد المبيع ليحسبه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة * امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة بما لها على أن لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحساناً وان تكون الامم شترية لنفسها ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها أن تمتع الضيعة

لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بياناً ان الباقي للآخر وقد مر مثل هذا في المضاربة * والشرط الخامس ان لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة * والتخلية أن يقول صاحب الارض للعامل سلط اليك الارض * ومن التخلية أن تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد وتكون معاملته ولا تكون مزارعة وان كان زرعها قد أدرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكذلك تعذر تجوز هذا العقد مزارعة تعذر تجوز معاملته * وينبغي أن يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعرفها والاراضي متفاوته لا يصير العمل معلوماً وان اشترط مع العامل عمل عبداً جاز العقد على كل حال كالمشروط عليه البقر * والمشروط للعبد يكون مولاه ان لم يكن عليه دين * وان شرط مع العامل عمل عبداً صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون

العامل تلت الخراج لان البندرادا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائزا اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد مولدا ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى المولى من كسب عبدا المديون بمنزلة الاجنبي فكأنه دفع الارض والبذر من ارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخراج * وان كان البذر من قبل العامل وشرط عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز كالوشرط البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل فانه يكون فاسدا * والشرط السادس لمحمة المزارعة ان يكون الخراج مشتركا بينهما فكل ما يخرج فهو على الشركة * فان شرط ان يكون لاحدهما أفتقره معلوما من الخراج أو شرط ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي لآخر (١٧٥) أو شرط ان يكون لاحدهما مع شيء

من الخراج دراهم معلومة على الاخر لا يجوز * وكذا لو شرط ان يرفع صاحب البذر بذره من الخراج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من أيهما كان البذر * ولو شرط ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخراج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخراج فان ما من قدر تخرجه الارض الا يبقى بعد دفع العشر منه تسعة أعشاره فهو بمنزلة مالو شرط لنفسه من الخراج خمسة ونصفا من عشرة وكذا لو شرط العشر لمن لا يذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز أيضا * ولو شرط ان يرفع الخراج من الخراج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخراج لاحتمال أن لا تخرج الارض الا قدر الخراج * ولو كانت الارض عشرية

عن ولدها كذا في فتاوى قاضيخان * دار رجل وله امرأة بينهما ابن صغير فقالت المرأة اشترت منك هذه الدار لابننا عماله وقال الاب بعثا يجوز كذا في الخلاصة * ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المرأة لهما اشترت منك هذه الدار لابني عماله فقلا بعنا جاز لان الاب لما جاوز ثراها جله الدار فقد أذن لها في شراء الجمله كذا في فتاوى قاضيخان * ذكركه شام أن الاب اذا اشترى عبدا بنه الصغير لنفسه شراء فاسدا مات العبد قبل أن يستعمله الاب أو يقبضه أو يأمره بعمل مات من مال الصغير ولو باع عبد الهمن ابنه الصغير بيعا فاسدا ماتم أعتقه الاب جاز عتقه كذا في المحيط * ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصبي كانت الهمة من قبل الولد على الوالد كذا في فتاوى قاضيخان * وكل الابد جلا يبيع عبد الاب من ابنه لا يجوز اذا كان الابن صغيرا لا يعبر عن نفسه الا اذا قبل الاب العقد من الوكيل فيجوز والصحيح أن حقوق العقد تثبت للوكيل وتكلمه وفي أن الامر يكون منصرفا لنفسه أو للصغير والصحيح أنه منصرف للصغير نائب عنه وما كان من حقوق العقد من جانب الابن فعلى الاب وما كان من جانب الاب فعلى الوكيل وكذلك لو وكل يبيع مال أحد ابنيه من آخر فباع لا يجوز ولو وكل رجلين فبأحدهما جاز * وكل الاب رجل يبيع عبدا بنه فباعه الوكيل من الاب جاز كذا في محيط السرخسي * وفي نوادر ابن سماعة في بيع عبدا بنه الصغير من رجل بألف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يجز اقراره ولو قال في مرضه قد قبضتها من فلان فضاقت كان مصدقا ولو قال قد قبضتها واستلمتكم لم يكن مصدقا ولا يبرأ المشتري منها ولا يكون للمشتري اذا أخذ منه الثمن أن يرجع به على الاب أو في ماله كذا في المحيط * اذا اشترى الاب دار محرم من الصغير بماله نفذ على الاب دون الصغير كذا في محيط السرخسي * وان اشترى للمعتوه أمة استولدها بالنكاح يلزم الاب قياسا وفي الاستحسان يجوز على المعتوه شراء واحدة من ذلك والاصح هو الاول كذا في الذخيرة * ولو اشترى لابنه الكبير المعتوه من ماله من يعتق عليه لا ينفذ عليه وينفذ على الاب فيه بذلك ان كان المشتري قريبا من الاب عتق عليه وان كان اجنبيا عنه كأم الصغير والمعتوه أو أخهما أو أختهما لا يعتق عليه كذا في المحيط * باع الاب مالا لابنه فقال الابن كنت بالغ حين باعه بغير اني وقال الاب كنت صغيرا فاقول قول الابن ولو ماتت وخلفت أولادا صغارا وكبارا فباع أبو الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان يمثل القيمة كذا في القنية * ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان خيرا لليتيم والخيرية في غير العقار ما قال شمس الأئمة أن يبيع مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بغيره وأن يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ونفسيرا الخيرية في العقار عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة وأن يبيع من

تشرى بماء السماء فنشر طارفع العشر من الخراج أو نصف العشر من الخراج ان كانت الارض تسقى بقرب أو دالية والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخراج فان ما من قدر تخرجه الارض اذا رفع منه عشر أو نصف عشر يبقى له منه شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخراج بينهما على ما شرط * ولو أن السلطان لم يأخذ حقه في هذه السنة العشر أو نصف العشر وهما ربعا بعض الخراج سرامن السلطان فما شرط السلطان من العشر أو نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه رحمه الله تعالى ما شرط السلطان يكون بينهما نصفين لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستأجر للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مؤجرا أرضه * ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من أجر الارض العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض وما شرط السلطان تكون

مشروطا لصاحب الارض فاذا لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبه رجحما الله تعالى العشر
 يكون في الخارج على كل حال فاذا لم ياخذ السلطان حقه أو أخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما
 * هذا ان كانت الارض يعلم أنها تسقى بماء السماء أو بالدلاء فان كانت أرضا مكتفى بماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج الى أن تسقى بالدلاء
 عند قلة المطر وفي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب الدلاء ياخذ نصف العشر فان قال
 صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا أدري ياخذ السلطان في هذه السنة العشر أو نصف العشر فأعقدك على أن يكون لي نصف ما بقي
 من الخارج بعد ما ياخذ السلطان حقه فتعاقد على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عند المشروط
 للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرطا (١٧٦) ذلك فقد شرط لصاحب الارض من الخارج جزءا مجهولا وهو العشر ونصف

العشر فيفسد العقد * وعند
 صاحبه رجحما الله تعالى
 العشر أو نصف العشر
 يكون في الخارج فيكون
 هذا في معنى اشتراط جميع
 الخارج بينهما نصفين فجاز
 * ولو شرط في المزارعة ان
 ما خرج من حنطة بينهما
 نصفان وما خرج من شعير
 فهو لا حد هاهنا أو شرطا
 أن تكون الحنطة لاحدهما
 بعينه والشعير لا يخرج من أيهما
 كان البذر لا يجوز * وان شرطا
 أن يكون الحب والتمين بينهما
 نصفين جاز ويكون الحب
 والتمين بينهما كما شرطا
 * وكذا الشرط أن يكون
 الربع أو الزرع أو الخارج
 بينهما جاز ويكون الكل
 بينهما على ما شرطا * وان
 شرطا أن يكون الحب
 لاحدهما والتمين للآخر
 فهي على ثمانية أو جهسته
 منها فاسدة وثلثان جائزتان
 أما الفاسدة احدها اذا
 شرطا أن يكون الحب للدافع
 والتمين للعامل * والثانية أن

اليتيم بنصف القيمة كذا في فتاوى قاضيان * ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى هل يكتب بقوله بعث أو اشترت كافي الاب أو يحتاج الى الشطرين ليدكر بحمد الله تعالى
 هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر الناطق في واقعاته أنه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب كذا
 في المحيط * ولو باع الوصي ماله من أجنبي بمثل قيمته يجوز وقيل انما يجوز تصرفه بأحد شرط ثلاثة اما أن
 يبيع بنصف قيمته أو لاصغير حاجة الى ثمنه أو يكون على الميت دين لا وفاة الاب عليه الفتوى كذا في محيط
 السرخسي * ولو أمر الوصي رجلا بأن يشتري شيئا من مال اليتيم فاشترى لموكله لا يجوز كذا في فتاوى
 قاضيان * الصبي المأذون له اذا باع مال نفسه من الوصي فانه كبيع الوصي نفسه ولو باع الصبي المأذون
 من الأجنبي يعين فاحش يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وصى باع عقار اليتيم
 ومصلحة اليتيم في بيعه الا أنه يبيع لينفق الثمن على نفسه فالواجب البيع وبضمن الثمن لليتيم اذا نفق
 الثمن لنفسه كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى الوصي لأحد اليتيمين من الآخر لا يجوز وكذلك ان
 أذن لهما بالتجارة ليتبايعا لا يجوز لان الوصي لو باشر ذلك لا يصح فكذلك من استفاد التصرف من جهته
 وكذلك لو أذن لعبيدهما في التجارة فباع أحدهما من صاحبه لا يجوز وفي الاب يجوز في الابن وعبيدهما
 كذا في محيط السرخسي * القاضي اذا اشترى من الوصي شيئا من مال اليتيم جاز وان كان هذا القاضي جعله وصيا كذا
 في الفتاوى الكبرى * أحد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وصى اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين قيمتها خسون
 دينار فلما استوفى الدين أقال يبعه لا يجوز كذا في القنينة * الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان
 التأجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند
 حلول الاجل أو هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز يبيع
 الوصي * رجل استباع مال اليتيم من الوصي بألف ورجل آخر استباعه بمائة وألف والاول أملى من الثاني
 قالوا ينبغي للوصي أن يبيع من الاول كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع الوصي التركة من غيره فان كانت
 الورثة صغارا جاز يبعه في كل شيء ضياعا كان أو عقارا أو عروضا سواء كانوا حاضرا أو غيبا على الميت
 دين أو لا لكن انما يبيع بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الأئمة الحلواني في شرح أدب
 القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين أنه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلاث
 اما أن يرغب المشتري بضعف قيمته أو لاصغير حاجة الى ثمنه أو على الميت دين لا وفاة الاب فلو كانت الورثة

يكون التبن للدافع والحب للعامل * والثالثة اذا شرطا أن يكون التبن بينهما والحب للدافع * والرابعة اذا
 شرطا أن يكون التبن بينهما والحب للعامل * والخامسة اذا شرطا أن يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن
 لصاحب البذر جاز وان شرطه لغيره لا يجوز * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أصلا * وعن بعض مشايخ بلخ رحمه الله تعالى
 اذا شرطا أن يكون الحب بينهما وسكنا عن التبن كان الحب والتبن بينهما المكان العرف * والسادسة اذا شرطا أن يكون التبن بينهما وسكنا
 عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما دون
 الآخر * ولو شرط أن يكون الحب بينهما وسكنا عن التبن جاز يكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر * وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى أنه لا يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يرجع الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيفسد هذا من الوجوه الفاسدة * ولو دفع أرضا

فها زرع صار بقلما زراعة وشرطا أن يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض أو شرطا أن يكون الحب بينهما ما وسكان عن التبن جاز
 ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلما زراعة كدفع الارض والبذر زراعة
 ونمة ولو شرطا التبن لصاحب البذر جاز * وان شرطا لا يخرج ليجوز * وكذا اذا دفع القصيل زراعة * ثم ان المزارعة على قول من يجوز على
 نوعين * أحدهما أن تكون الارض لاحدهما والثاني أن تكون الارض لهما * فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين
 أحدهما أن يكون البذر من أحدهما والثاني أن يكون البذر منهما * فان كانت الارض لاحدهما والبذر من أحدهما فهو على وجه
 ستة * ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة * أما الثلاثة الاولى أحدها أن تكون الارض من أحدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر
 وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجر (١٧٧) الارض بشي معلوم من الخارج

* والوجه الثاني أن يكون
 العمل من أحدهما والباقي
 من الآخر فهو جائز لان
 صاحب البذر يصير مستأجرا
 للعامل بشي معلوم من
 الخارج ليعمل في أرضه بقره
 وبذره * والوجه الثالث أن
 تكون الارض والبذر من
 أحدهما والعمل والبقر من
 الآخر وذلك جائز لان
 صاحب الارض يصير
 مستأجر العامل ليعمل العامل
 يققره لصاحب الارض
 والبذر وأما الثلاثة
 الفاسدة * فبما أن تكون
 الارض والبقر من أحدهما
 والباقي من الآخر فذلك
 فاسد لان صاحب البذر
 يصير مستأجرا الارض والبقر
 بشي من الخارج وعن أي
 يوسف رحمه الله تعالى أنه
 يجوز لمكان العرف والفتوى
 على ظاهر الآية لان
 منفعة الارض لا تجانس
 منفعة البقر فان منفعة
 الارض انبات البذر لقوته في

كلهم كبارا وكافوا حضورا ولا دين على الميت لا عملة التصرف في التركة أصلا لكن يتقاضى ديون الميت
 ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة وان لم يكن
 مستغرقا يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا وعندهما لا يبيع
 وان لم يكن في التركة دين لكن الميت أوصى بوصايا ان كانت الوصية بالثلث أو دونه أنفذها وان كانت أكثر
 من الثلث أنفذ بقدر الثلث وما بقى للورثة ولو أراد أن يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية أجمعوا أنه يبيع
 بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم تقض الورثة الدين ولم يتندوا الوصية
 من خالص ملكهم أما اذا فعلوا لم يبق للوصى ولاية يبيع التركة أصلا وان كانت الورثة غيبه او حده عن محمد
 رحمه الله تعالى ثلاثة أيام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف
 هلاك العقار اختلف المشايخ فيه والاصح أنه لا يملك يبعه وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض
 يبيعهما مطلقا بقدر الدين وزيادة على الدين وفي العقار على ما ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صفارا والبعض
 كبارا ان كان الكبار غيبا او التركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصة
 الصفار ويبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مستغرقة يبيع العقار والمنقول
 وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع ويبيع الزيادة على ما ذكرنا من
 الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة كغالبية يبيع حصة الصفار من العقار والمنقول بالاجماع
 ويبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا
 يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على الخلاف كذا في الخلاصة * وكل
 ما ذكرنا في وصى الاب فكذلك في وصى وصيه ووصى الجد ابي الاب ووصى وصيه ووصى القاضي ووصى
 وصيه فوصى القاضي غزلة وصى الاب الا في خصلة وهي أن القاضي اذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا
 في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في الأنواع كلها كذا في فتاوى قاضيان
 * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى وصى يتيم باع غلاما لليتيم بألف درهم قيمته ألف درهم على أن
 الوصي بالخيار فاذا دبت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت أثنى درهم فليس للوصى أن ينقذ البيع وهو قول
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * امرأتها ماتت متاعا زوجها بعد موته وزعت أنها
 وصيته ولو زوجها أولاد صفار ثم قالت المرأة بعد مدة لم أكن وصية قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى لا تصدق المرأة على المشتري ويبيعها موقوف الى بلوغ الصفار فان صدقوها بعد البلوغ
 أنها كانت وصية جاز يبيعهما وان كذبوها بطل فان كان المشتري سرق الارض المشتراة لا يرجع المشتري

(٣٣ - فتاوى ثالث) طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض
 فيبقى استئجار البقر مقصودا بشي من الخارج وذلك فاسد كالمثل من أحدهما البقر فقط * والوجه الثاني من هذا النوع أن يكون البذر من
 أحدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده زراعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستأجرا الارض فلا بد
 من التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا واشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده
 أو البذر وحده كان فاسدا لما قلنا * والوجه الثالث من الفاسدة أن يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد
 أيضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع * وكذا واشترك ثلاثة أو أربعة والبذر من أحدهم فقط أو البقر من أحدهم فقط كان فاسدا
 لما قلنا * هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من أحدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا أن يكون البذر منهما ان شرطا العمل

على غير صاحب الارض وشرط أن يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض بصير قاتلا للعامل ازرع أرضي يبذري على أن يكون الخارج كله لى أوزرع أرضي يبذرك على أن يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل * وكذا لو شرط أن يكون الخارج بينهما أثلاثا لثلاثة للعامل وثلاثة لصاحب الارض أو على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض * واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من الخارج لانه نعامه ملكه حصل في أرضه وله على الآخر أن نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة أرضه به فقد فاسد وما أخذ من الخارج بطيبه له مقدار بذره ويرفع من الباقي أجر نصف الارض وما أنفق أيضا يتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من أرض الغير بعقد فاسد * ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما (١٧٨) وشرط العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل

في نصف الارض يبذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول * ولو كانت الارض بينهما وشرط أن يكون البذر والعمل من أحدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا يذر منه يكون قاتلا لآخر ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لى فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز * ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضا لان صاحب البذر شرط صاحبه هبة نصف البذرا واقراض نصف البذر بمقابلته العمل له في نصف الارض وذلك باطل * وكذا لو شرط ثلثي الخارج أو شرط ثلثي الخارج

على المرأة بشئ هـ هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصية وان ادعى صبي أنها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي اذا كان مأثونا في التجارة أو في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية التي يضمن البائع قيمة العقار بالبيع والتسليم كذا في فتاوى قاضيخان * للصبي أو المعتوه أب أو وصي أو جد صحيح فأذن القاضي للصبي أو المعتوه في التجارة وأبي أو به فاذنه جاز وان كانت ولاية القاضي مؤخره عن ولاية الاب أو الوصي كذا في القنية

الباب الثامن عشر في السلم وفيه ستة فصول

الفصل الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه * (أما تفسيره) فالسلم عقد ينبت به المالك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا * (وأما ركنه) فبان تقول لا آخر أسلت اليك عشرة دراهم في كرخنطة أو أسلفت ويقول الآخر قبلت وينعقد السلم بلفظ البيع في رواية الحسن وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * (وأما شرائطه فنوعان) نوع يرجع الى نفس العقد ونوع يرجع الى البديل (أما الذي يرجع الى نفس العقد فواحد) وهو أن يكون العقد عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لاحدهما بخلاف خيار المستحق فانه لا يطل السلم حتى لو استحق رأس المال وقد اقرت فاعن القبض وأجاز المستحق فالسلم صحيح ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بأبدانهم أو رأس المال قائم في يد المسلم اليه يتقلب العقد جائزا عندنا وان كان هالكا أو مستهلا كالا يتقلب الى الجواز بالاجماع كذا في البدائع * (وأما الذي يرجع الى البديل فستة عشر) ستة في رأس المال * وعشر في المسلم فيه * (أما الستة التي في رأس المال) (أحدها) بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير أو من المكيل حنطة أو شعير أو نحو ذلك (والثاني) بيان النوع أنه دراهم عطر بقيمة أو عدليه أو دنانير محبوبة أو هروبية وهذا اذا كان في البلد فقود مختلفة وأما اذا كان في البلد فقد واحد فذكر الجنس كاف (والثالث) بيان الصفة أنه جيد أو ردي أو وسط كذا في النهاية (والرابع) بيان قدر رأس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لا تشترط معرفة القدر بعد التعيين بالإشارة حتى لو قال غيره أسلت اليك هذه الدراهم في كبر ولم يدر وزن الدراهم أو قال أسلت اليك هذا البرقي كذا من الثمن الزعفران ولم يدر قدر البرقي لا يصح عنده وعندهما يصح كذا في الكافي * ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدييات المتفاوتة لا يشترط اعلام قدره ويكتفي بالإشارة بالاجماع كذا في البدائع * ولو أسلم في شيئين مختلفين ورأس المال مكيل

للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شئ من الخارج بمجرد البذر * ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا يذره منه صار دافعا أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز * ولو كانت الارض والبذر منهما وشرط العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جازو يكون غير العامل مستعينا في نصيبه * ولو كانت الارض والبذر منهما فشرط للدافع ثلث الخارج والثلث للعامل لا يجوز في أصح الروايتين لان الخارج نعامه فاذن كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يتوجب الاجر * ولو شرط ان تلقى الخارج للدافع لا يجوز أيضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير أرض ولا بذور ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرط ان تلقى البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط صاحبه بمقابلته عمله اقراض سدس البذر * ولو شرط

ثلثي البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لأن الدافع في التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع ارضك ببذر ك على أن يكون الخارج للتواضع أرضي ببذري وبذر ك على أن يكون كل الخارج لي وإنما من ازرعة بجميع الخارج فلا يجوز * رجل له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذرا لزرعها أو يكون الخارج بينهما نصفين قالوا الخيلة في ذلك أن يشتري نصف البذر من صاحب البذر بمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم أن بائع البذر يأمره أن يزرع كل البذر في أرضه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فإذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لأنه عاملا كما هو لا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة * رجل دفع إلى رجل أرضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع إليه فزرع المدفوع إليه بعض البذر في أرض نفسه وبعضه في أرض الدافع فما زرع المزارع في أرض نفسه يكون السكك له لأنه صار مستهلكا خاصة الدافع من ذلك فصار ملكا له وما زرع في أرض الدافع يكون (١٧٩) مشتركا بينهما على ما شرط * رجل دفع إلى رجل أرضا لزرعها

ببذرها جميعا على أن يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الأكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة * أما فساد المزارعة لأن صاحب الأرض جعل منفعة نصف الأرض لئلا يعمل له في النصف الباقي فإذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الأرض كانت هذه اجارة بأجر مجهول ولم تكن اجارة ففسد المزارعة * وأما فساد الشركة فلأنها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع إليه على قدر بذرها لأنه عاملا ملكها ما لصاحب البذر على المزارع الأول أو جر مثل نصف الأرض لأنه استعمل نصف أرضه بعقد فاسد وعلى المزارع الأول للعامل الثاني أو جر مثل عمله لأنه عمل له باجارة فاسدة وليس

مكيل أو موزون لم يجز حتى يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان من غير المكيل والموزون لم يجز إلى التفضيل وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز في ذلك كله كذا في الحاوي * ولو أسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما بان أسلم دراهم ودينارين في مقدار معلوم في البرقين قدر أحدهما ولم يبين الآخر لم يصح السلم فيهما كذا في الجرار أثنى * (والخامس) كون الدراهم والدينارين متقدمة وهو شرط الجواز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا مع اعلام القدر هكذا في النهاية (والسادس) أن يكون مقبوضا في مجلس السلم سواء كان رأس المال دينارا وعينا عند عامة العلماء استحسانا وسواء قبض في أول المجلس أو في آخره لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو لم يقبض حتى قاما عيشان فقبض قبل أن يقفرا بايديهما جاز كذا في البدائع * في النوادر لو تعاقد عقد السلم ومشيما لا أو أكثر ولم يقبض أحدهما عن صاحبه ثم قبض رأس المال فاقترع فجاز كذا في الذخيرة * ولو ناما أو نام أحدهما ان كانا جنسين لم يكن ذلك فورة لتعدرا الاحتراز عنه وان كانا مضطبعين فهو فورة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النوازل رجل أسلم عشرة دراهم في عشرة أقدرة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم إليه لا يظلم السلم وان توارى عنه بطل كذا في الخلاصة * ولو خاض أحدهما في الماء وغس فيه فان كان الماء صافيا بحيث يرى بعد الغس لم يثبت الافتراق وان كان كدر الا يرى بعد الغس يثبت الافتراق كذا في مختار الفتاوى * ولو أوى السلم إليه قبض رأس المال في المجلس أجبره الحاكم عليه كذا في المحيط (وأما الشروط التي في المسلم فيه) (فأحدها) بيان جنس السلم فيه حنطة أو شعير (والثاني) بيان نوعه حنطة سقية أو بخرسية أو جبلية أو سهلية (والثالث) بيان الصفة حنطة جيدة أو رديئة أو وسط كذا في النهاية (١) * أسلم في كندم نيكوا وقال نيك أوقال سره يجوز هذا والصحيح والمأخوذ به كذا في القباية (والرابع) أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد والذرع كذا في البدائع * وينبغي أن يعلم قدره بمقدار يؤمن فقدم من أيدي الناس ولو علم قدره بمكيال بعينه كونه بهيذا الا انما بعينه أو بهذا الزنيل أو بوزن هذا الحجر لا يجوز ان كان لا يعلم كم يسع في الاناء ولا يعرف وزن الحجر كذا في جواهر الاخلاط * وكذا في الذرعات ينبغي أن يعلم قدره بذرع يؤمن فقدم من أيدي الناس وان علمه بخشبة بعينها ولا يدري كم هي أو بذراع يده أو يد فلان لا يجوز كذا في الذخيرة * ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه اذا كان كيل الرجل وذراعه مغايرين لكيل العامة وذراعههم * وأما اذا كانا موافقين لكيل العامة وذراعههم فتقيده بذلك يكون لغوا والسلم جائز كذا في الينابيع * ولا بد أن يكون المكيال مما لا يقبض ولا ينسبط كالقصاص مثلا

(١) حنطة جيدة أو قال نقيمة

للمزارع الأول على رب الأرض أجر عمله لأنه عمل في محل مشترك وما أصاب الدافع من الزرع يطيب له وما أصاب المدفوع إليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما أنفق وما غرم ويتصدق بالزيادة ما عرف * واذا أراد أن ترتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل أو فيما فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجزأت عند صاحبه رحمه الله تعالى فالخيلة في ذلك ما حكى عن الشيخ الامام محمد بن الزاهد رحمه الله تعالى قال يميز النصيبان نصيب رب الأرض ونصيب المزارع ثم يقول رب الأرض للمزارع هذا نصيبى وقد وجب لي عليك أجر مثل الأرض أو نقصان الأرض ووجب لك على أجر مثل عملك وأجر ثرائك فهل صالحتني على هذه الخطة وعلى أجر مثل الأرض أو نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحتني بقول المزارع لصاحب الأرض ووجب لك على أجر مثل أرضك أو نقصانها على أجر مثل عملى وثرائى وبذرى فهل صالحتني بما وجب لك على على ما وجب لي عليك وعلى هذه الخطة فيقول رب الأرض صالحت فاذا فالذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول

الخبث لان الحق لهما الايد وهو ما في طيب لكل واحد منهما ما اصابه ر جل سقى أرضه أو كرمه بما مشترك في نوبه الغير بغير ان صاحب النوبه قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يطيبه الخارج كمن غصب علينا وأغلف دابته حتى سمت فانه يضمن العلف ويطيبه ما زاد في الدابة * وعن بعض الزهاد رحمهم الله تعالى انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فأمر بقطعه * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنا لا أمره بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصاً اذا وقع ذلك في الكرم والزرع بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسناً * قال مولانا رضى الله عنه والافضل أن يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج * بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئاً آخر * فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد * الاصل فيه أنه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج أو يترتب كالحفظ (١٨٠) والسقى الى أن يدرك الزرع لا تفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد فالشرط

لا يزيد الا وكذا * وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدون زرع معتاداً كشرط الكراب لا يفسد العقد * وان شرط على العامل ماله أترقى الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقى منفعة بعد انتهاء الزراعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط فاذا شرط عليه يلزمه الوفا به * واذا شرط على العامل ما يبقى أثره بعد انقضاء المدة كالموشرط على العامل كرى الانهار الصغار واصلاح المسنات والثنيان * ونفسه عند البعض أن يرتدها مكرهه على صاحب الارض * وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه من زرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل أو من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسنات وكرى الانهار وتقسير

فان كان مما ينكس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للنازعة الا في قرب الماء لانه ممل فيه كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الهداية * (الخامس) أن يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم حتى ان سلم الحال لا يجوز واختلف في أدنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدون عن محمد رحمه الله تعالى أنه قدر أدناه بشهر وعليه الفتوى كذا في المحيط * ولا يطل الاجل بموت رب السلم ويطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركه حالاً كذا في فتاوى فاضلحان * (السادس) أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعاً عند العقد موجوداً عند المحل أو على العكس أو منقطعه فيما بين ذلك وهو موجود عند العقد والمحل لا يجوز كذا في فتح القدير * وحد الوجود أن لا ينقطع من السوق وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في البيوت هكذا في السراج الوهاج * واذا سلم فيما يوجد في المحل ولم يقبضه حتى انقطع من أيدي الناس فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء انظر لوجوده كذا في الينابيع * (السابع) أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والنانير وأما التبره ليجوز فيه السلم فعلى قياس رواية الاصراف لا يجوز وعلى قياس رواية كتاب الشركة يجوز كذا في النهاية * (الثامن) أن يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعه من المكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة والذرعيات كذا في المحيط * فلا يجوز السلم في الحيوان ولا طرفه من الرؤس والا كراع وكذا لا يجوز في العبيد والامهالاختلاف في العقل والاخلق كذا في السراج الوهاج * (التاسع) بيان مكان الايقاف فيما له حمل وموتة كاله ونحوه كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في النهر القائق * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس بشرط ولكن ان شرطه صح وان لم يشترطه تعين مكان العقد للتسليم كذا في الكافي * واذا شرط رب السلم على المسلم اليه أن يوفيه السلم في مصر كذا في أي موضع دفعه اليه من ذلك المصر فله ذلك وليس لب السلم أن يكلفه في موضع آخر كذا في المحيط * قيل هذا اذا لم يكن المصر عظيماً فان كان عظيماً بين فواجبه فريح لا يجوز ما لم بين ناحية منه لان جهالتهام فضية الى المنازعة كذا في محيط السرخسي * وفيما الاجل له ولاموتة كالمسك والكافور لا يشترط تعيين مكان الايقاف بالاجماع وهل تعين مكان العقد للايقاف في رواية البيهقي والجامع الصغير بتعين وهو الاصح وهو قولهما كذا في محيط السرخسي والينابيع * وذ كرفي الاجارات أنه لا يتعين ويوفيه في أي مكان شاء وهو الاصح كذا في الكافي والهداية * فلو عين مكاناً قبل لا يتعين لانه لا يقيد بحيث لا يلزم بنقله مؤتة ولا تختلف ماليته باختلاف الامكنة وقيل يتعين وهو الاصح كذا في العناية * ولو عقد السلم في البصر أو على شاهق الجبل فيما له حمل وموتة سلم اليه في أقرب الاماكن منها كذا في الينابيع * (العاشر) أن لا يشمل البديلين أحد وصفي عله رب الفضل

الماء حتى يمكنه الشرب جازوا كان البذر من العامل أو من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب وهو الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيد الا وكذا * وهو نظير ما لو استأجر داراً بدهم وشرط المستأجر على صاحب الدار أن يطبق سطحها ويصلح ميازيها المسيل الماء حال ذلك على صاحب الدار من غير شرط بشرطه لا يفسد العقد * واذا شرط الحصاد والدياس والتدريفة على العامل كان مفسداً للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسداً * فلأن العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير أن كان شرطاً عليه فهلك ذلك يضمن حصه الدافع * وعن أي حنفية رحمه الله تعالى ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النواذر أنه لا يفسد لكن ان لم يشترط يكون عليهما وان شرط المزارع بحكم العرف * وهو كالموشرط في حطب في المصر لا يجب على البائع أن يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم

العرف ولو شرط الحد اذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه * وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رجهما الله تعالى
 أنهم ما فالهَذَا كله يكون على العامل شرط عليه أم لا يحكم العرف * وقال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي رجه الله تعالى هذا هو
 الصحيح في ديارنا أيضا * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى أنه كان اذا استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن
 أراد أن لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يتبع عنه ثم في الموضوع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لآخر وتعاقل عن الحصاد حتى هلك قال
 الفقيه أبو بكر البلخي رجه الله تعالى بضم ذلك * وقال الفقيه أبو الليث رجه الله تعالى ان أخر تأخيرا فاحشالا يؤخر الناس الى مثله كان
 ضامنا والا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل فان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه * ولو
 شرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقدان كان البذر من قبل (١٨١) العامل كان الخارج للعامل لانه نما
 بذره ولصاحب الارض عليه

أجر الارض وللعامل على
 صاحب الارض أجر عمله في
 كرى الانهار فيشقاصان
 ويتزاد ان الفضل * ولو لم يكن
 كرى الانهار مشروطا على
 العامل في العهده قد فكرى
 العامل الانهار بنفسه كانت
 المزارعة جائزة ولا أجر له في
 كرى الانهار لانه متبرع فلا
 يرجع كالأحوط الارض
 * ولو كان البذر من قبل
 صاحب الارض فشرط على
 العامل كرى الانهار واصلاح
 المسنيات فسد العقد
 ويكون الخارج كله لصاحب
 الارض وللعامل أجر عمله
 في جميع ذلك * ولو شرط على
 رب الارض كرى الانهار
 واصلاح المسنيات حتى
 ياتيه الماء كانت المزارعة
 جائزة على شرطهما سواء
 كان البذر من قبل العامل
 او من قبل صاحب الارض
 لان هذا العمل يكون على
 صاحب الارض من غير شرط
 لانه من باب التمكين من

(١) وهو القدر أو الجنس وهذا مطرد في الأثمان فانه يجوز اسلامها في الموزونات لحاجة الناس كذا
 في محيط السرخسي * وأما بيان حكم السلم فهو ثبوت المثل للرب السلم في السلم فيه مؤجلا بقباله ثبوت
 المثل في رأس المال المعين أو الموصوف بمجلا للسلم اليه كذا في النهاية * واذ اصح السلم فاحضر المسلم اليه
 المسلم فيه لا خيار للرب السلم فيه الا أن يجده على خلاف المشروط فيجبر المسلم اليه باحضار ما وقع عليه العقد
 كذا في السباع
 الفصل الثاني في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز * اذا سلم ثوبا بهر وباني ثوب هروري لا يجوز اذا باع
 قفيز خنطة في قفيز شعير لا يجوز أيضا كذا في الذخيرة * ويجوز أن يسلم ما يكال فيما يوزن اذا كان الموزون
 مما يصلح أن يكون مسلما فيه بأن يكون مبيعا مضبوطا بالوصف حتى اذا أسلم الخنطة في الذهب والفضة
 لا يجوز عندنا ويكون عقدها باطلا وهو الاصح ويجوز أن يسلم ما يوزن فيما يكال هكذا في المبسوط
 * ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن اذا كانا مما يتبعان في العهده قد كالحديد في الزعفران وأما اذا أسلم الدراهم
 والدنانير في الوزنيات فيجوز ولو سلم قرة فضة أو تبر من الذهب أو المصوغ في الزعفران قال أبو يوسف رجه
 الله تعالى يجوز ولو أسلم الفلوس في الوزني يجوز الا اذا أسلمها في جنسها ولو أسلم أو انى الصفرة في الوزنيات ان
 كانت الاوانى تباع وزنا لا يجوز وان كانت تباع عددا يجوز الا أنه لا يجوز كالفلس في الفلوس هكذا في شرح
 الطحاوى * ولا يجوز اسلام المكيل في المكيل واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به واحدا
 باثنين يدا بيد ولا بأس به نسبتا اذا كان المسلم فيه مضبوطا بالوصف على وجه يلتحق بكرا الوصف بذوات
 الأمثال حتى لو أسلم ثوبا بهر وباني جوهره أو درة لا يجوز وكذا في الحيوان عندنا وان كان من نوع واحد
 مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خيره نسبة على قول علمائنا حتى لو أسلم هرورين
 في ثوب هروري لا يجوز عندنا هكذا في المبسوط * ولو أسلم مكيل في مكيل أو موزون أو شيئا في جنسه وغير
 جنسه بطل العقد في جميعه في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى * وعندهما يصح في حصة الموزون وخلاف
 الجنس كذا في الحاوى * ولا بأس بالسلم في نوع واحد مما يكال ويوزن على أن يكون حلول بعضه في وقت
 وحلول بعضه في وقت ولا يحتاج الى بيان حصة كل واحد منهما واذا لم يقبض حتى فات المسلم فيه وصار
 مثله غير موجود لا يبطل السلم عند علمائنا الثلاثة ولكن رب السلم بالخيار ان شاء انتظر الى وقت وجود مثله
 (١) قوله وهو القدر أى المتفق اختلفا عن القدر المختلف كاسلام نفود في خنطة وكذا في زعفران ونحوه
 فان الوزن وان تحقق فيه الا أن الكيفية مختلفة وكذا اسلام الخنطة في الزيت فانه جائز كما قاله ابن الكمال
 وبه ظهر وجه الاستثناء المذكور بعد تأمل اه بجزاوى

الاتفاق * وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا أجر داره وشرط المستأجر على صاحب الدار تطمين السطح جازت الاجارة لان ذلك
 مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستأجر فسدت الاجارة كذلك هذا * ولو ان المزارع ترك سقى الارض مع القدرة
 عليه حتى يبس الزرع بذلك فالواضح قيمة الزرع باثتان كل له قيمة في ذلك الوقت * وان لم يكن للزرع قيمة في الوقت الذي ترك السقى فيه
 يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما لانه صار مضطربا ترك السقى فيضمن كالأستاذ بجزايل الصبر فترك الخبز
 في التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقى مع القدرة عليه * وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رجه الله تعالى يقول
 تقريب الماء بحيث يتمكن من السقى يكون على الدافع ثم السقى على العامل * قال مولانا رجه الله تعالى وعندى ان كان متمكنا من
 فتح فوهة النهر الصغير من الوادى يجب السقى على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنع عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع يحكم

العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعاً معتاداً الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب * ولو شرط على رب الارض كراهم أو الكراب والتبنان فان كان البذر من قبل العامل فالزراعة فاسدة لان هذا من أعمال الزرعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخراج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه أجر الارض مكروبة أو مكروبة بمنزلة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بقرعة فاسد * ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط عليه الكراب والتبنان لا يفسد العقد لان الكراب والتبنان يكونان بالقرع واشتراط البقرع على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد * رجل دفع أرضه الى رجل سنة بالنصف على أن يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض كراهم ازرعها وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض (١٨٣) تخرج بغير كراب بزرعاً معتاداً الا أن بالكراب أوجد كان العامل بالخيار ان شاء

كرب وان شاء لم يكرب
 • وان كانت لا تخرج بغير كراب أصلاً أو لا تخرج الا قليلاً لا يقصده الناس بالزرعة ليس له أن يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقاً بحكم العقد للعامل بالخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء أمضى العقد بالكرب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجاً قليلاً أدنى ما يقصده الناس بالزرعة كان للعامل أن يزرعها بغير كراب * وكذا لو زرع الارض ثم قال لأسقي وادعه حتى يسقيها السماء فان كانت تكتفي بماء السماء الا أن السقي أوجد لا تزرع لا يجبر على السقي وان كانت لا تكفي في السماء يجبر على السقي * وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا أن البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب

فياخذ منه وان شاء لم ينتظر ولم يصبر الى ذلك الوقت وأخذ رأس ماله كذا في شرح الطحاوي * واذا أسلم الدراهم في الزعفران يجوز ولا بأس بأن يسلم الفلوس في الحديد والرصاص وما أشبهه واذا أسلم الفلوس في الصفر لا يجوز والمراد من الفلوس الرأبحة أموال كانت كاسدة فلا يجوز اسلامها في الحديد والرصاص ولو أسلم النصل في الحديد لا يجوز وكذا السيف في الحديد وان أسلم السيف في الصفر يجوز اذا كان السيف يباع عدداً وان كان يباع وزناً لا يجوز كذا في المحيط * ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم الموزجة عندنا واذا لم يصح سلمها قال عيسى بن أبان رحمه الله تعالى يطل العقد أصلاً قال شمس الأئمة أو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى هو الصحيح هكذا في الظهيرية * ولو أسلم في المكمل وزناً كما اذا أسلم في البروالشعير بالميزان فقصير وياتن والمعتد الجواز وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيلاً كذا في البحر الرائق * واذا أسلم في اللبن في حينه كيلاً أو وزناً معلوماً الى أجل معلوم جاز وكذلك الخل والعصير نظير اللبن ثم ذكر اللبن في حينه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا في ديارهم لان اللبن كان ينقطع عن أيدي الناس في بعض الاوقات أما في ديارنا فلا ينقطع فيجوز في كل وقت والخل يوجد في كل وقت فلا يشترط الحين والعصير لا يوجد في كل وقت فيشترط السلم في حينه أيضاً كذا في الذخيرة * ويجوز السلم في السمن كيلاً أو وزناً الرواية عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وزناً وكذا كل ما يكال بالرطل يجوز كيلاً أو وزناً كذا في التتارخانية نافلاً عن الفتاوى العتبية * ولو أسلم في حنطة حديثة قبل حداثتها لا يصح عندنا لانه أسلم في المنقطع وعلى هذا يخرج ما اذا أسلم في حنطة موضع انه ان كان مما لا يتوهم انقطاع طعامه جاز السلم فيه كما اذا أسلم في حنطة خراسان أو فرغانة وكذا اذا أسلم في طهامة بلدة كبيرة كسمرقند وبخارى أو كاشان جاز ومن مشايخنا من قال لا يجوز الا في طعام ولاية والصحيح أن الموضع المضاف اليه الطعام ان كان مما لا ينفد طعامه غالباً يجوز السلم فيه سواء كان ولاية أو بلدة كبيرة وان كان مما يحتمل أن ينقطع طعامه فلا يجوز السلم فيه كأرض بعينها أو قرية بعينها كذا في البدائع * ولو كانت النسبة الى قرية ليسان المصفة لا لتعيين المكان كالشمراني بخارى يصح لان ذكره ليسان الجودة كذا في الكافي * ولو أسلم في حنطة هراة لا يجوز ولو أسلم في ثوب هراة يجوز اذا أتى بجميع شرائط السلم كذا في شرح الطحاوي * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى يجوز أن يسلم المروي البغدادي في مروى مر ووكذلك المروي البغدادي في مروى الاهواز ومروى الواسط كذا في المحيط * ولو أسلم قطناً هروياً في ثوب هروى جاز كذا في فتاوى قاضيان * ولو أسلم شعراً في مسح من شعراً وصوفاً لبدأ وخزاني ثوب خزان كان لا ينقض شعراً جاز وان كان ينقض ويعود شعراً كاللبد لا يجوز ولو أسلم غزلاً في ثوب غزلاً جاز كذا في محيط السرخسي * وكل معدودات تفاوت أحاده كالبطيخ والمان

يجبر العامل على الكراب ولا يكون له أن يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطاً في العقد * ولو دفع اليه أرضاً وبذراً على أن يكربها أو يزرعها سنة بالنصف فأراد أن يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض أو من قبل العامل لان أصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون أجدود وصفة الجودة تستحق عند الشرط وان كان لا يصح مطلق العقد كالشرط في السلم الايضاً في المصير كان له أن يوفيه في أي ناحية من نواحي المصير وان شرط عليه أن يوفيه في منزله في المصير يكن له أن يوفيه الا في منزله * وان كان الزرع يحصل بالكرب وبغير الكراب على صفة واحدة لا يلزمها الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط * وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فان كان به هذه الصفة لا يلزمه الكراب * وان شرط في المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا أن الناس تكلموا في

تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية أن بكرهم حين يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد * قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة * وقيل معنى التثنية أن بكرهم يبايع القراغ ويردها على صاحبها مكروبه وقد ذكرنا هذا القول * وقيل معنى التثنية أن يجعل الارض جداول كما يفعل بالبطخة فيزرع ناحية منها لويبقى ما بين الجداول مكروبه فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى أثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرط على أحدهما بايعه أن يسرقها أو يعرها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء (١٨٣) مدة المزارعة وفيه اشتراط اتلاف ماله عليه فيفسد العقد

وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والتيمان عليه وقد ذكرنا أن ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه تمام بذره ولصاحب الارض عليه أجر مثل أرضه وأجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقته اذا كان السارقين من قبله * وان كان السارقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض أثر عمله فاذا لم يتقوم أصل عمله على صاحب الارض فكذلك أثر عمله * وان كان البذر من صاحب الارض وشرط عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرط عليه الكراب والتيمان والبذر من قبله لان القاء السرقين

لم يجز السلم فيه عددا كذا في الحاوي * ويجوز السلم في العدييات المتقاربة حتى يجوز في الجوز والبيض عددا أو كيدا أو وزنا أو ذكرا في الزيادات أنه يجوز السلم في الجوز والبيض متى بين بيض الدجاجة والاوزان لم يسم وسطا ولا جيدا لانه لم يسمق التفاوت من حيث القدر فلا ينسقط من حيث الصفة أولى كذا في محيط السرخسي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى كل ما تفاوتت أحاده في القيمة فهو عددي متفاوت وكل ما لا تتفاوت أحاده في القيمة فهو عددي متقارب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا سلم بيض الاوزن في بيض الدجاج أو بيض النعام في بيض الدجاج جاز وان أسلم بيض الدجاج في بيض النعام أو أسلم بيض الدجاج في بيض الاوزان كان في حين يقدر عليه جاز وان كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز هكذا في المحيط * ويجوز السلم في الكاغد عددا ولو أسلم بالوزن رأيت في جواب الفتاوى أنه يجوز أيضا كذا في المضمرات * ويجوز السلم في القلوس عددا في ظاهر الرواية كذا في السباع وهو الصحيح هكذا في النهاية * ويجوز السلم في الباذنجان عددا وكذا الكثرى والمشمش ذكره الزندويستي رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وروى الحسن أن السلم في البصل والثوم يجوز كيدا وعددا لانه عددي متقارب كذا في محيط السرخسي * قال ولا خير في السلم في الزجاج الا أن يكون مكسورا فيشترط وزنا معلوما وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا تفاوت فيه كذا في المبسوط * في اليتيمة اذا سلم في أواني الذهب والفضة وجعل رأس المال ذهباً لا يجوز السلم فيها هكذا في التتارخانية * ولا يجوز السلم في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطوايق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخرف ان بين نوعا معلوما عند الناس يجوز وكذا الكيزان على هذا كذا في الظهيرية * ولا بأس في اللبن والأتجر اذا سمي ملبنا معلوما وانما يصير اللبن معلوما اذا نسب طول وعرضه وعمقه الى ذراع العامة فان كان أهل البلدة اصطلموا على ملين واحد فلا حاجة الى بيان اللبن كذا في السباع * وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذراع المعلومة كرابا سا كان أو حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرابا سا واختلقتوا في الحرير والصحيح انه يشترط كذا في فتاوى قاضيخان * وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز قال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه اذا شرط الوزن في الحرير لم يشترط الذرع انما لا يجوز السلم اذا لم يبين لكل ذراع ثمننا واما اذا بين لكل ذراع ثمننا فيجوز كذا في المحيط * ولو أسلم في ثوب الخزان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذ كر الوزن جاز وان ذ كر الوزن ولم يذ كر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروى أنه اذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذ كر الوزن لا يجوز أيضا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اشترط كذا ذراعاً مطلقاً فله ذراع وسط اعتباراً للنظر من الجانبين واختلف المشايخ رحمه الله تعالى في تفسير قوله فله ذراع وسط بعضهم قالوا اراد به المصدر وهو فعل الذرع

والعرة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب أيضا ولزم له عقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر فكان صاحب الارض استأجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين والعرة فلا يفسد العقد * وان شرط على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانها ما شرط على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل أجر عمله فيما عمل وقيمة ما أتى من السرقين لان صاحب الارض استأجره في ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استأجر صباغاً جارة فاسدة ليصبغ ثوبه به صبغ من عنده فعمله كان على صاحب الثوب أجر مثل عمله وقيمة صبغه * ولو شرط على العامل ان لا يعرها ولا يسرقها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من قبل العامل أو من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط اطلاق له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرط على العامل ان لا يدخلها كلبا كان ذلك باطلا ويغير العامل ان شاء

أدخلها كلبا وان شاء لم يدخل * ولو شرط العامل على صاحب الأرض دولا بأو دالية بادائها وكان ذلك عند صاحب الأرض أو لم يكن عنده فاشتراه وأعطى العامل فإن كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الأرض والبذر على العامل * ولو أن صاحب الأرض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لأنها آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا شرط تقرر بمقتضى العقد ولا كذلك الأول لأن السقي لا يكون على صاحب الأرض فاشترط ذلك على صاحب الأرض يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الأرض فيكون مفسدا * وكذا لو شرط الدولاب والدواب على العامل وشرط علف الدواب على صاحب الأرض كل شهر محتوما من الشعير وكذا من القت والتبن فسدت المزارعة فإن حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الأرض عليه أجر مثل أرضه ومثل ما أخذ منه المزارع من الشعير (١٨٤) والقت والتبن * ولو شرط أن يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لأن علف

دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيد الا وكادة * ولو كان البذر من صاحب الأرض فإن شرط ذلك على العامل جازت المزارعة لأن ذلك من آلات العمل * ولو شرط ذلك على صاحب الأرض والبذر من قبله جاز لأنه لو شرط عليه البقر والكراب جاز فكذا إذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقي جاز لكن استأجر أجيرا ليعمل له بالآلات نفسه وان شرط الدواب والدواب على صاحب الأرض وعلق الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لأن اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الأرض على المزارع وذلك مفسد للعقد وسما يسمى طعاما معلوما أو لم يسمى * وكذا لو شرط الدواب أو الدولاب على المزارع وعلق الدواب على

الاسم وهو الخشب يعني لا يبد كل المد ولا يرخى كل الارضا وقال بعضهم أراد به الخشب لأن خشب الذرع يتفاوت في الاسواق فبها ما يكون أقصر ومنها ما يكون أطول قال شيخ الاسلام العجمي أنه يحمل عليهما إذا اشترط مطلقا فيكون له الوسط منهم ما نظر الجائين كذا في الذخيرة * قال في الاصل ولا بأس بالسلم في التبن كيلا معلوما ووزنا معلوما وكيله الغرارة إذا كانت معلومة جاز والافلاخريفه وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم انه مكيل على كل حال وقال بعضهم ان تعارف الناس وزنه فهو موزون وان تعارفا وكيله فهو مكيل كذا في المحيط * ولا يجوز السلم في تراب الصواعين والمعادن كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابة * ويجوز السلم في البسط والحصر والبوارى إذا اشترط من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة وصفة معلومة كذا في الحاروى * ويجوز في الجوالق والمسوح والا كسبة بصفة معلومة طولها وعرضها ورقة لانه يمكن ضبطها بالوصف ولا يجوز في الفراء لانه متفاوتة كذا في محيط السرخسي * ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم وان بين من ذلك ضربا معلوما يجوز كذا في الذخيرة * وفي المسوط ولا يجوز السلم في الادم والورق الا أن يشترط من الورق والادم ضربا معلوما الطول والعرض والجودة فينبذ يجوز السلم فيه كالشباب وكذلك الادم إذا كانت تباع وزنا فإنه يجوز السلم فيها بذكر الوزن على وجه لا يتمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم كذا في الظهيرية * ولا يجوز في الرؤس والا كراع كذا في الخلاصة * ولا يصح السلم في اللحم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كسنة خصى ثني من الجنب أو الفخذ من مائة رطل وفي منزوع العظم روايتان والاصح عدمه * وفي الحقائق والعيون القنوى على قولهما - واذا حكم الحماكم بجوازهم اتفاقا كذا في البحر الرائق * ويجوز السلم في الالبسة والشحم عند السك كذا في الظهيرية * السلم في السمك لا يجزى ما لم يكن طريا أو مالحا ولا يجزى لو ما أن يسلم فيه عددا أو وزنا فان أسلم فيه عددا لا يجوز طريا كان أو مالحا وان أسلم فيه وزنا ان كان مالحا يجوز وان كان طريا فان كان العقد في حينه والاجل في حينه ولا يقطع فيما بين ذلك فإنه يجوز والافلا كذا في شرح الطحاوي * وان أسلم في السمك الصغار بالكيل أو بالوزن فالصحيح أنه يصح في الصغار كذا في البناء مع * وفي الكبار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما ما يجوز كذا في محيط السرخسي * قال في الاصل ولا خير في السلم في شئ من الطيور كذا في المحيط * وفي الحيوانات التي لا تتفاوت كالصانير قبل لا يجوز وهو الاصح ولا يجوز في لحوم الطيور قبل هذا في لحوم طيور لا تقتنى ولا تجس للتوالد لانه في المنقطع فاما ما تقتنى وتجس للتوالد فيقبل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وقبل يجوز بالاتفاق وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي

صاحب الأرض * ولو شرط الدابة وعلقها على أحدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لأن علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط * واذا دفع الرجل الى رجل أرضا يضيئه من أربعة سنين معلومة وفيها نخيل على أن يزرع الأرض بذرته وبقره على أن ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد لان في حق الأرض العامل يكون مستأجرا للأرض بنصف الخارج على أن يزرعها بذرته وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستأجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف العقود عليه وقد جعل أحد العقدين شرطا في الآخر فسد العقد لمنهى النبي صلى الله عليه وسلم من ان يدخل الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الأرض كان كله لصاحب البذر وعليه صاحب الأرض أجر مثل الأرض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل أجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل * وكذا لو شرط أن يكون الخارج من النخيل على الثلث

والثلثين أو من الزرع على الثلث والثلثين * ولو كان البذر من صاحب الأرض والمستأجرها جاز العقد لأنه مستأجر للعامل في أرضه ونخله وكان
العقد عليه منفعة العامل فيها جميعا فلم يختلف العقد * وكذا لو شرط للعامل في النخل عشرة الثمار وفي الزرع نصفان العقد واحد
لاتحاد العقود عليه وهو منفعة العامل وإنما يختلف العقد باختلاف العقود عليه * وكذا لو دفع أرضا أو كرها كان الجواب فيه على نحو ما قلنا
في النخل * ولو دفع أرضا يضاء من أربعة سنين معلومة وفيها نخيل وقال للعامل أدفع اليك هذه الأرض تزرعها يذرك ويتركك على أن الخارج
بيتي وبينك نصفان وأدفع اليك ما فيها من النخل معاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقمه فأخرج فهو بيننا نصفان أو قال لك منها الثلث
ولي الثلثان ووقتا لذلك سنين معلومة جاز لأنه جعل أحدا العقدين عطفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل أحدهما شرطاً في الآخر بخلاف
الأول فإنه جعل أحدا العقدين شرطاً في الآخر لأن كلمة على للشرط ولهذا لو قال أبيعك (١٨٥) هذه الدار بألف على أن تستأجر

منى هذه الدار الأخرى شهرا
بخمسة دراهم كان فاسدا
* ولو قال أبيعك هذه الدار
بألف وأبورك هذه الدار
الأخرى شهرا بخمسة جاز
لأنه لم يجعل أحدهما شرطاً
في الآخر * وكذا لو قال
أبيعك هذه الدار بألف على
أن أبيعك هذه الأمة بجائة
دينار كان فاسدا * ولو قال
وأبيعك هذه الأمة كان
جائزا وفي المسئلة اختلاف
الروايات وتماها في الزيادات
* ولو دفع إليه أرضا أو كرها
وقال ازرع هذه الأرض
بذرك وقم على هذا الكرم
فأكسبه واسقه كان جائزا
لا يفسدوا أحد منهما * رجل
دفع إلى رجل أرضا خرابا
ليعمرها المزراع ويرزعهما
إنهامل مع صاحب الأرض
بيدزهما ثلاث سنين كانت
المزاعة فاسدة لأن شرط
عمارة الأرض على العامل
مفسد للعقد فان زرعهما
صاحب الأرض والعامل

* ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة ومحمد رجما الله تعالى لا وزنا ولا عددا وعلى قول أبي يوسف رجحه
الله تعالى يجوز وزنا واختار المشايخ رجحهم الله تعالى للفتوى قول أبي يوسف رجحه الله تعالى إذا أتى
بشرائطه لحاجة الناس لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمي حتى لا يصير
استبداد المسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط * ولا يجوز اسلام الخبز في الخنطة والديق وعندهما يجوز
وعليه الفتوى كذا في التهذيب * ويجوز السلم في الدقيق كذا في الظهيرية * ولا خير في السلم في
شيء من الجواهر واللؤلؤ أما الصغار من اللؤلؤ التي تباع وزنا وتجعل في الادوية فيجوز السلم فيها وزنا ولا
بأس بالسلم في الجص والنورة كذا لأنه مكمل معلوم وهو مقدور التسليم في كل وقت كذا في المبسوط * ولا
بأس بالسلم في الدهن إذا اشترط من ذلك ضربا معلوما قبيل المربي وغيره سواء هو الصحيح كذا في جواهر
الاخلاص * ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا وان اشترط كذا كذا بغير وزن لم يجز ولو أسلم في صوف غنم
بغنيها لم يجز وكذلك البانها ومونها ولا خير في السلم في السمن الحديث والزيت الحديث والخنطة الحديثة
وهي التي تكون في هذا العام ولا بأس بالسلم في نصل السيف يريده إذا كان معلوم الطول والعرض
والصفة ولا يجوز اسلام الصوف في الشعر لأنه يجمعها ما لوزن قال شمس الأئمة الحلواني هنا إذا كان الشعر
يباع وزنا وان كان لا يباع وزنا فلا يحرم النساء كذا في المحيط * ويجوز سلم النمين في الحجر ولا يجوز في الخنزير
فإن أسلم أحدهما بطل المسلم والنصراني سواء في أحكام السلم ما خلا الحجر كذا في محيط السرخسي * ولا
بأس بالسلم في القطن والسكان والابر يسمن والتماس والتبر والحديد والرصاص والفضة والشبه وهذه
الاشياء من ذوات الامثال والحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال نظير هذه الاشياء وأما الرياحين
الرطبة والبقول والخطب فهذه الاشياء ليست من ذوات الامثال فلا يجوز السلم فيها ولا بأس بالسلم في
الخبز والمصل إذا كان معلوماين عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح كذا في المحيط * وإذا أسلم في
الجذوع ضربا معلوما وسمى طوله وغظله وأجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز وكذلك الساج
وصنوف العيدان والخشب والقصب واعلام الغلظ في القصب باعلام ما يشد به الطن بشبرا وذراع
أو نحو ذلك فعند ذلك لا تجرى المنازعة بينهما كذا في المبسوط * ولا خير في السلم في الرطبة كذا في الذخيرة
* والغزل من ذوات الامثال ذكره شمس الأئمة السرخسي وذكر الطحاوي ان كل ما كان موزونا فهو مثلي
كذا في المحيط * ولا بأس بالسلم في طست أو قفص أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف وان كان لا يعرف
فلا خير فيه كذا في الهداية ولا بأس بالسلم في القف وزنا كذا في الخلاصة * وإذا أسلم في المساورنا وبين
المسارع جازوا إذا جاز في المساء جاز في الجدا أيضا كذا في فتاوى قاضيخان *

(٣٤ - فتاوى ثالث) يبذرهما سنة فلصاحب الأرض أن يأخذ الأرض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لأنه تمام ملكهما
والعامل على صاحب الأرض فيما عمل من عمارة الأرض أجر عمله لصاحب الأرض على العامل أجر مثل قدر الأرض الذي اشتغل ببذر
المزارع * رجل زرع أرضه ثم قال لغيره أقطع هذا الزرع وازرع في أرض كذا على أن الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لأنه لا منفعة للعامل
في القلع فإذا شرط عليه عمالا لا ينتفع به العامل فسد العقد وقد بوهما ماقال لا يتقلب جائزا لأنه جعل بعض البذل بمقابل القلع وذلك مجهول
وجهالة البذل فساد في صلب العقد والله أعلم (باب في مسائل مختلفة) الباب مشتمل على فصول (فصل في اختلاف
العاقدين) * رجل دفع أرضا وبذر من أربعة جازة فزرعها المزارع وأخرجت زرعها فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الأرض
شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الأرض مع يمينه لأنه ينكر زيادة الأجر ولا يتصالحان عندئذ لأن فائدة التصالح الفسخ وبعد استيفاء

المنفعة لا يمكن الفسخ وأيهما أقام الدين قبلت وان أقام الدين يقضى بينة المزارع لانها ثبت الزيادة * وان اختلفا قبل الزرع صحا فلما
 وترادا المزارعة ويبدأ بين المزارع وأيهما نكل يقضى عليه وأيهما أقام الدين قبلت وان أقام الدين يقضى بينة المزارع * وان كان
 البذر من قبل العامل وقد أخرجت الأرض زرعاً فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع مئنه ولا يتحلفان وأيهما أقام الدين
 قبلت وان أقام الدين يقضى بينة من لا بذرنه * وان اختلفا قبل الزرع صحا فلما وترادا * رجل دفع الى رجل أرضاً لزراعها المزارع
 يبذره وبقره على أن الخارج بينهما حاصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين فبقيت من الخارج وقال الآخر بل شرطت
 لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم يخرج الأرض شيئاً بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك
 نصف الخارج وقال صاحب الأرض (١٨٦) شرطت لي عشرين فبقيت اولى عليك أجز الأرض كان القول قول المزارع لان رب

الأرض يدعى عليه أجر
 الأرض وهو ينكر فان
 أقام البينة كانت البينة
 بينة المزارع أيضاً لان بيئته
 تثبت ما شئ به الشهود
 وهو اشتراط نصف الخارج
 وبيئته الآخر لا تثبت
 ما شئ به الشهود وهو
 عشرون فقيراً * وان
 اختلفا على هذا الوجه قبل
 أن يزرع كان القول قول
 صاحب الأرض وان كان
 مدعياً فساد العقد لان
 الآخر يدعى عليه استحقاق
 منفعة الأرض وهو ينكر
 * رجل زرع أرض غيره
 فلما حصد الزرع قال صاحب
 الأرض كنت أجري
 زرعها يبذري وقال المزارع
 كنت أكارا وزرعت يبذري
 كان القول قول المزارع
 لانها انفقتا على أن البذر
 كان في يده فيكون القول
 فيه قول ذي اليد * مزارع
 سنة زرع الأرض فأكله
 الجراد وأكل أكثره وبقي

الفصل الثالث فيما يتعلق بقبض رأس المال والمسلم فيه لا يجوز للمسلم اليه أن يبرئ رب السلم من
 رأس المال فان أبرأه وقبل رب السلم البراءة بطل عقد السلم وان ردا البراءة لم يطل كذا في المحيط * ولا يجوز
 أن يأخذ عوض رأس المال شيئاً من غير جنسه فان أعطاه من جنس أجود منه أو أورد في الصفة فرضي
 المسلم اليه بالاردجاز وان أعطاه أجود من حقه أجبر على أخذه وقال زفر فرجه الله تعالى لا يجبر ولا يأخذ
 الا برضاه وهو المختار كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولو أعطاه السلم جيداً مكان
 الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان أعطاه ردياً مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوباً جيداً
 فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا أو أرد عليك درهمين فهذه عنى مسائل * أربعة في المذروعات * وأربعة في
 المكيلات والموزونات أما المذروعات اذا كان السلم ثوباً فجاء المسلم اليه بأزيد وصفاً أو ذراعاً وقال خذ هذا
 وزدني فيه درهمين اجاز وتكون زيادة الدرهم بمقابلة الجوده والذراع الزائد ولو جاء بثوب ردي أو بجماعه
 أنقص ذراعاً وقال خذ هذا أو أرد عليك درهمين فعمل لا يجوز ولو أعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وأرد
 عليك درهمين فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة وان كان السلم من المكيلات والموزونات بأن أسلم
 عشرة دراهم في عشرة أفرزة من الخنطة فأتى بخنطة جيدة وقال خذ هذا أو زدني درهمين لا يجوز ولو جاء بأحد
 عشر فقيراً وقال خذ هذا أو زدني درهمين أو جاء بتسعة أفرزة وقال خذ هذا أو أرد عليك درهمين فقبل جاز ولو
 جاء بعشرة أفرزة رديئة وقال خذ هذا أو أرد عليك درهمين لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز
 في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الظهيرية * ونصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس
 المال فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل والمحتال عليه في المجلس
 ولا يضرهما افتراق الكفيل والمحتال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو أخذ به رهنًا فافتقرا والرهن
 قائم اتقض العقد ولو هلك في المجلس مضى العقد على الصحة ولو أخذ بالسلم فيه رهنًا فهلك الرهن صار
 مستوفياً ولو لم يهلك الرهن ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم أحق بالرهن الا أنه
 لا يجعل الرهن يدينه بل يباع بمجنس حقه حتى لا يصير مستبدلاً بالسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط * واذا
 جاء المسلم اليه الى رب السلم فخلى بينه وبين السلم بصير قاضياً بالخلمة كما في دين آخر كذا في فتاوى قاضيخان
 * ويجوز الحوالة بالمسلم فيه وكذلك الكفالة الا أن في الحوالة تيير المسلم اليه وفي الكفالة لا يبرأ ورب السلم
 بالخيار ان شاء طالب المسلم اليه وان شاء طالب الكفيل ولا يجوز لزب السلم الاستبدال مع الكفيل ويجوز
 للكفيل أن يستبدل مع المسلم اليه عند الرجوع فيأخذ بدل ما أدى الى رب السلم كذا في البدائع * ولو كان
 بالسلم كفيل فاستوفى الكفيل السلم من المسلم اليه على وجه الاقتضاء ثم باعه ورجع فيه فذلك حلال له اذا

شئ قليل فأراد المزارع أن يزرع فيها شيئاً آخر فبأنقى من المدة فنتعه صاحب الأرض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما
 على أن يزرع فيها نوعاً من البذر له أن يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على أن يزرع فيها ماشاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقي من
 الوقت ماشاء كن استأجر أرضاً للزراعة كان له أن يزرع فيها في مدة الاجارة ماشاء * قال مولانا رضي الله عنه وعندى وان كانت المزارعة
 بينهما في نوع ينبغي أن يكون له أن يزرع فيها ماشاء مثل الاول أو دونه في الضرر بالأرض كن استأجر دابة ليحمله عليها ماشاء ما كان له أن
 يحمله عليها ماشاء مثل الاول أو دونه في الضرر فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها رجل دفع الى رجل أرضاً مزارعة
 سنة ليزرعها المزارع يبذره فزرعها ثم زرعتها بعد مضي السنة بغير إذن صاحبها فسلم صاحبها بديت قبل نبات الزرع أو بعده فلم يجز قالوا ان
 كانت العادة في تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرط في العقد فيما مضى حكى

عن الشيخ الامام اغمبيل الزاهد رحمه الله تعالى انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال به انه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وثبرانه ويندبه وبتدق بالباقي كما في الغصب قال من ايجاز جهم الله تعالى كانوا يفتون بجواب الكتاب الا ترى في بعض الكتب انه يجوز وهو كالدفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا اولي قال رحمه الله تعالى وعندى ان كانت الارض معدلة فمها من ارضه ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا * وان لم تكن الارض معدلة فمها من ارضه او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة انما يعلم انه زرعه غاصبا فان علم انه زرعه غاصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض من ارضه (١٨٧) ويأمن عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان

الارض وكذا لو اقر بعد مازرع وقال زارعت غصبا كان القول قوله لانه يسكر استحقاق شئ من الخارج لغيره * مزارع زرعه يوما فقلع البعض بعد ما أدرك وترك الباقي في الارض على حاله اولم يقلعه فنبت الذي يقع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النبات يكون بينهما على شرطهما * وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوبا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النبات له وعليه ضمان ما استملك لان المزارعة الاولى انتمت بقلع الكل وان نبت لابسقي احدى يكون بينهما لانه غصبا ملكهما بما كاد رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبتت وأدرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على قدر ما كان نصيبه ممن يذر

قضى رب السلم طعاما مثله ولا خلاف في هذا اذا تقرر ملكه اداء طعام السلم وانما الخلاف فيما اذا كان المسلم اليه هو الذي قضى رب السلم طعام السلم فانه يرجع على الكفيل بطعام مثل ما دفع اليه ثم قال في هذا الكتاب خارج طيب للكفيل وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وذ كر محمد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه قال احب الى ان يرد على الذي قضاه ولا يجبره عليه في القضاء وفي كتاب الكفالة قال يتصدق بالفضل هذا اذا قبضه الكفيل على وجه الاقتضاء فاما اذا قبضه على وجه الرسالة بان يسلم اليه المسلم اليه طعام السلم ليكون رسوله في تبليغه الى رب السلم فتصرف فيه ويرجع فالرجح لا يطيب في قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المسوس * ولو قال رب السلم كل مالي عليك في غراثة او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا كذا في فتاوى قاضيان * ومن أسلم في كرا فامر رب السلم اليه ان يكيل له في غراثة رب السلم ففعل ورب السلم غائب لم يكن قبضه حيا لو هلك هلك من مال المسلم اليه كذا في الهداية * ولو كان رب السلم حاضر ايضا بالاتفاق سواء كانت الغراثة ام للبايع هكذا في فتح القدير والمعنى شرح الهداية * ولو دفع رب السلم غراثة الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل مالي عليك في الغراثة ففعل ورب السلم غائب المشايخ فيه والصحیح انه يصير قابضا كذا في فتاوى قاضيان * ولو طعنه بأمر رب السلم لم يصير قابضا كذا في الحاوى * فاذا أخذ رب السلم الدقيق كان حراما كذا في التارخاتية * وان أمره ان يصبه في البحر (١) في السلم ففعل هلك من مال المسلم اليه كذا في العناية * ولو أمر رب السلم غلام المسلم اليه أو ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا كذا في فتاوى قاضيان * واذا وكل رب السلم وكيله بدفع رأس المال الى المسلم اليه صح فان دفع الوكيل وهما في المجلس بعد سح وان قام الوكيل عن المجلس قبيل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد لا يظل السلم وان ذهب رب السلم عن المجلس او المسلم اليه قبل دفع الوكيل بطل السلم وكذلك لو كان المسلم اليه وكل رجلا بقبض ان أسلم الى رجل دراهم في كرا حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة على انها كرا وأوفى رب السلم عن كرا السلم فانه يحتاج لاجابة التصرف فيه من الاكل والبيع وأشياء ذلك الى كئيلين كئيل للمسلم اليه وكئيل لرب السلم ولا يكتفي لرب السلم كئيل المسلم اليه وان كان رب السلم حاضر احب ان كئيل للمسلم اليه وكذلك لو ان المسلم اليه أمر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج الى ان يكيله مرتين أو لالمسلم اليه بحكم النيابة عنه ثم يكيله لنفسه ولا يكتفي بكئيل واحد وكذلك لو كان المسلم اليه دفع الى رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة بشرط الكئيل وقبضه وكاله ثم قبضه

(١) قوله في السلم أي في مسألة السلم وأما في الشراء اذا امره المشتري أن يصبه في البحر ففعل فيه ملك من مال المشتري كما صرح به ابن نجيم في بحره والفرق مذكوره هناك اه صححه بحر اوى

مشترك بينهما * وينبغي للاكل ان يتصدق بالفضل من نصيبه * ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كل ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا * وان سقاه اجنبي تطوعا كان النبات بين الاكار وصاحب الارض * شجرة تنبت في أرض انسان من عروق شجرة أخرى في أرض أخرى ان نمت بنفسها لابسقي احدى كان النبات لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها تنبت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانيته وسقيه كان له * رجل زرعه أرض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان اتقصت بزراعته * وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستأجر الارض قبل الزرع وبكم تستأجر بعد الزرع فيضمن النقصان * رجل زرعه أرض الغير بغير إذن صاحبها فاقصت الزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان

زال النقص قبل أن يرد الأرض إلى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد الدلایا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل يبرأ في الوجهين وجهه ولو اهذه المسئلة نظير مسئلة العيب * المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض أو بعده لا يبقى له حق الخصومة * وكذا المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين على شئ ثم زال البياض كان على المشتري أن يرد على البائع ما قبض من بدل الصلح * رجل زرع أرض الغير فعلم صاحبها بعدما استحصد الزرع فرضى به قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يطيب الزرع للزارع فان قال رب الأرض مرة لا أرضى ثم قال رضت قال بطيب له قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا استحسان وبه نأخذ * أرض بين رجلين فغاب أحدهما عن محمد رحمه الله تعالى ان لشر بركة أن يزرع نصف الأرض ثم في السنة الثانية ان أراد أن يزرع فانه يزرع النصف الذي كان يزرع أولا قالوا ان كانت الأرض تنفعها الزراعة أو لا تنفعها ولا تضرها (١٨٨) ولا تنقصها له أن يزرع ان أراد أن يزرع النصف وله أن يزرع البكل فاذا حضر الغائب كان له

أن ينفع بالأرض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا بدلالة وان علم أن الزرع ينقص الأرض أو كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر أن يزرع شيئا من أصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب أحدهما وخاف الحاضر أنه لو لم يسكن لخربت الدار عن محمد رحمه الله تعالى ان للحاضر أن يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب * قال مولانا رضى الله عنه وعندى له أن يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر أما منفعة الحاضر فظاهرة وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له أن يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في

أقضا بحقه فعله أن يكيله ثانيا لنفسه كذا في المحيط * ولو اشترى المسلم اليه حنطة مجازفة أو استأمن أرضه أو ميراث أو هبة أو وصية أو فاه رب السلم وكاله بمحض منه فيكتفي بكيل واحد كذا في النهاية * ولو استعرض الطعام بكيل وسله إلى رب السلم لم يجز إلى إعادة الكيل كذا في الحاوى * وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيط * وان كان رأس المال عينا فوجده المسلم اليه مستحقا أو معيبا فان لم يجز المستحق أو لم يرض المسلم اليه بالعيب بطل السلم سواء كان بعد الافتراق أو قبله وان أجاز المستحق أو رضى المسلم اليه بالعيب جاز السلم سواء كان قبل الافتراق عن قبض رأس المال أم لا ولا سبيل للمستحق على المقبوض وله أن يرجع على الناقد بعينه ان كان مثليا كذا في البدائع * وان كان رأس المال دينيا وقبضه فلا يجز ما لم يوجد مستحقا أو ستوقفة أو زبوا فولا ولا يجز ما لم يوجد ذلك في المجلس أو بعد الافتراق فان وجده مستحقا في المجلس فان أجاز المستحق جاز اذا كان رأس المال قائما على ذلك في الجامع وان لم يجز ان تقض القبض بقدره من الاصل فصار كأنه لم يقبض فان قبض مثله في المجلس جاز والا فلا كذا في محيط السرخسى * وان وجده مستوقفا ان كان ذلك في مجلس العقد فان تجوز به المسلم اليه لا يجوز فأما اذا رده وقبض الجيد مكانه في المجلس جاز كذا في المحيط * وان وجد هاز برفا أو بنهر حرة وكان ذلك في مجلس العقد فان تجوز المسلم اليه جاز وان رده واستبدل به في مجلس العقد لا يجوز وان افتقر قاقبل الاستبدال بطل السلم كذا في الذخيرة * وأما اذا وجد شيئا منها مستحقا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان أجازته المالك وكان رأس المال قائما جاز وان رده بطل السلم بقدره عندهم جميعا * وأما اذا وجد شيئا منها ستوقفا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل أو كثر تجوز به أو رده واستبدل مكانه أو لم يستبدل ولا يعود جائزا بالقبض بعد المجلس كذا في المحيط * وأما اذا وجد شيئا منها زبوا وكان ذلك بعد الافتراق فان تجوز به جاز وان لم تجوز به ورتبه أجمعوا على أنه اذا لم يستبدل في مجلس الرد فان السلم يطل بقدر مارد * وأما اذا استبدل مكانه في مجلس الرد ففي رواية الاستحسان لا يبطل متى كان المرود قليلا وبه أخذ علماء نوازلهم الله تعالى وان كان كثيرا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا هكذا في الذخيرة * ثم اختلفت الروايات الظاهرة المشهورة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن ما زاد على النصف كثير وأما النصف ففيه روايتان وفي رواية الثلث كثير وهو الاصح والاحوط كذا في محيط السرخسى * وفي الحاوى قال نصير كان شدا يقول المسلم اليه اذا وجد في الدراهم زبوا فبما افترا فابني أن يأخذ البديل أو لا ثم يرد الزبوف قال الفقيه هذا احتياط فلور دال زبوف وأخذ البديل قبل أن يفارقه يجوز أيضا في قول علماءنا اذا كان أقل من النصف كذا في التتارخانية * ولو وجب على المسلم اليه دين مثل

التمرا اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأخذ نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب وأخذ الثمن جاز وان لم رأس يجوز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كانت من ذوات القيم أو المثل ان كان مثليا ولم يتقطع وان انقطع فحتمه القيمة * وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى واستحسن مشايخنا رحمه الله تعالى هذا وعليه الفتوى * وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة * ثلاثة وأخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها بينهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الأرض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي يذرها والشعر بينهم ويرجع صاحب الشعر عليهم ما يبطل للشعير الذي يذرع بعد ما دفعوا حصة صاحب الأرض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة لثلثها لصاحب الأرض وثلثاها لهما وبغير اذن نقصان ثلث الأرض ويطلب لهما ثلث الخارج وأما الثلث الاخر فبرهان منه نفقتهم ما يتصدقان بالفضل لان ثلث الحنطة نصيبهم ما قد

زرعاه فيكون على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الآخر صاران غاصبين فصار هذا الثلث لهما
 فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها او اما صاحب الشعيرة له خمسة اسداس الشعيرة ولرب الارض سدس لان صاحب الشعيرة كان
 غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعيرة
 ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل * أرض مشتركة بين اثنين زرعها أحدهما بغيران صاحبها وسقاها ولم
 يدرك بعد فلتشر بركة أن يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض أقره وما وقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه وعليه
 نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد أدرك أو قرب من الادراك تغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان
 اتقصت لانه غاصب في النصف * أرض بين رجلين زرعها أحدهما بغيران صاحبها (١٨٩) ثم تراضيا أن يعطى غير الزارع للزارع نصف
 البذر ويكون الزرع بينهما

رأس المال هل يصير رأس المال قصاصا بذلك الدين أم لا فهذا لا يتخلو اما ان وجب دين آخر بالعقد واما ان
 وجب بالقبض فان وجب بالعقد فاما ان وجب بعقد متقدم على عقد السلم واما ان وجب بعقد متأخر عنه
 فان وجب بعقد متقدم على السلم بان كان رب السلم باع من المسلم اليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة
 حتى أسلم اليه عشرة دراهم في حنطة فان جعل الدين قصاصا أو تراضيا بالمقاصة يصير قصاصا وان أبي
 أحدهما لا يصير قصاصا وهذا استحسان وان وجب بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصا وان جعله
 قصاصا هذا اذا وجب الدين بالعقد فاما اذا وجب بالقبض كالغصب والقرض فانه يصير قصاصا سواء
 جعله قصاصا أم لا بعد أن كان وجوب الدين الآخر متأخرا عن العقد هذا ان تساوى الدينان فاما اذا
 تفاضلا بان كان أحدهما أفضل والآخر أدون فرضي أحدهما بالنقصان وأبي الآخر فانه ينظر ان أبي
 صاحب الفضل لا يصير قصاصا وان أبي صاحب الادون يصير قصاصا كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله
 تعالى في الزيادة رجل أسلم الى رجل مائة درهم في كثر حنطة وسط الى أجل معلوم ودفع اليه رأس المال
 ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه عبدا بكر حنطة وسط مثل المسلم فيه وقبض الكرو ولم يسلم العبد اليه حتى
 انتقض العقد سمعت العبد أو بالرد تجيب الشرط أو الرؤية أو بالرد العيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء
 أو بعد القبض بقضاء حتى انفسخ العقد من كل وجه في حق الناس كافة كان على رب السلم ان يرد الكبر الذي
 هو عن العبد كما لا ينسخ العقد في العبد فان قال بائع العبد وهو رب السلم أنا أسلمت الكبر المقبوض
 وأردمته كان له ذلك فان لم يرد رب السلم الكبر الذي هو عن حتى حل السلم صار قصاصا بكر السلم تقاصا ولم
 يتقاصا وكذلك لو كان عقد البيع بينهما قبل السلم ولكن قبض الكبر الذي هو عن كان بعد السلم ثم
 انفسخ البيع بينهما بالانساب التي ذكرنا صار الكبر الذي هو عن قصاصا بالسلم عند حلول الاجل ولو كان
 مشتري العبد وهو المسلم اليه رد العبد بعد القبض بالتراضى أو تقايلا للعقد في العبد وباقى المسئلة بحالها
 فان الكبر الذي هو عن لا يصير قصاصا بالسلم في الفصلين تقاصا أم لم يتقاصا ولو كان عقد البيع وقبض
 الكبر قبل عقد السلم وباقى المسئلة بحالها فان الكبر الذي هو عن العبد لا يصير قصاصا بكر السلم وان تقاصا
 كذا في المحيط * ولو وجب على رب السلم دين بقبض مضمون نحو أن يغصب منه أو يستقرض بعد السلم
 يصير قصاصا ولو كان غصب منه كذا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصا صار قصاصا
 سواء كان محضرتهم أم لم يكن ولو كان الكبر ودعيه عند رب السلم قبل العقد أو بعده فجعله المسلم اليه
 قصاصا لم يكن قصاصا الا أن يكون الكبر محضرتهم أو يرجع رب السلم فيخلى به ولو غصب منه كذا بعد
 العقد قبل حلول السلم ثم حل صار قصاصا ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلا بد من أن يجعله قصاصا

نصفين ذكر في النوادر قال
 ان كان ذلك بعد ما ثبت
 الزرع جاز وان كان قبل
 النبات لا يجوز * وان كان
 الزرع قد نبت وأراد الذي لم
 يزرع أن يقطع الزرع فان
 القاعبي يقسم الارض
 بينهما فاقا أصاب الذي لم يزرع
 من الارض يقطع ما فيه من
 الزرع ويضمن له الزرع ما
 يدخل الارض من النقصان
 بسبب القلع * اكار ترك
 السقي متعمدا حتى يبس
 الزرع قالوا يبس قيمة
 ما يبس نباتي الارض وان
 لم يكن للنبات قيمة حين يبس
 تقوم الارض مزروعة وغير
 مزروعة فيضمن فضل
 ما بينهما * رجل دفع أرضه
 مزارعة فدفعتها العامل الى
 غيره مزارعة فان كان صاحب
 الأرض قال للعامل اعمل فيه
 برأيك يجوز دفع العامل الى
 غيره على كل حال * وان لم يقل
 صاحب الارض ذلك فان كان
 البذر من قبل صاحب الارض

كان للعامل أن يزرعها بنفسه واجرائه وليس له أن يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع بصير غاصبا للارض والبذر جعلا * ومن غصب أرضا وبذرا
 ودفعها مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما اشتراطوا لصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان اتقصت
 بالزراعة يضمن أيهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان له أن يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو
 مستأجر الارض وللمستأجر أن يدفع الارض مزارعة * ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برأيك على أن
 الخارج نصفه لي ونصفه لك فدفعه العامل الى غيره مزارعة كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء
 للزارع الاول * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون الخارج بينهما أنصافا أو أنلا ثم زاد أحدهما للآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة
 قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من أيهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذره منه ولا يجوز من الآخر لان صاحب

البذر يكون مستأجراً لا آخر فأذا زاد من لا بذرنه كان ذلك حطاً من أجره والحط جائز سواء كان في أول العقد أو في آخره كحط البائع شيئاً من الثمن جازحاً لقيام السلعة وبهده * اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعده لا كها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك * رجل استأجر أرضاً ليزرعها فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الأرض يطالبه بالاجر قالوا ان استأجر الأرض بغير شرب ولم يقطع ماء النهر الذي يرجي منه السقي فأجر الأرض واجب على المستأجر * وان انقطع ماء النهر كان للمستأجر الخيار * وان كان استأجرها بشربها فأنقطع الشرب من اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط أجر الأرض كالأستأجر رحماً واستأجر بيت الرحا فأنقطع الماء * رجل استأجر أرضاً ليزرع نخرب النهر الا العظيم فلم يستطع السقي قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان شاء المستأجر رد الأرض وان شاء أمسك فان لم يرد (١٩٠) حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يجب

الاجرا اذا كان بحال يمكنه ان يحتمل بحيلة فيزرع فيها شيئاً ما اذا كانت الأرض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا أجر عليه بمنزلة من استأجر رحماً فانقطع الماء لا يلزمه الاجر * ولو ان هذه الأرض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا أجر عليه * مبطنه أخذ صاحبها البطاطخ وبقى فيها شيء قد تركها صاحبها فانتبهت الناس قال الفقيه أبو بكر البلخي اذا تركها أهلها لا يأخذها من شاء فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعاً ورفع وبقى فيها شيء فإنه لا بأس بالتقاطها * وكذا لو استأجر أرضاً ليزرع فزرعها ورفع الزرع وبقى فيها سنابل فسد قاها صاحب الأرض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الأرض * وادعى شط الجييون يجتمع فيه الماء

وهذا كله اذا كان الغضب في مثل الحق فان كان في أجود أو أدون لم يصر قصاصاً في الجيد الا برضا المسلم اليه وفي الردى الا برضا المسلم هكذا في الخاوي * أسلم الى آخر مائة في كرفاش تروى المسلم اليه منه كرا مثله بمائتين مؤجلاً وقبضه فان كان قائماً في يده فأردب السلم أن يقبضه عن كرا السلم ليجز فان قبضه وطغنه فعليه مثله ولا يصير الواجب عليه قصاصاً بالسلم وان رضياه فان قبض الضمان ثم قضاه اياه عن كرا السلم جاز ولو لم يطعن ولكن تعيب عنده فان شاء المسلم اليه أخذه وان شاء ضمنه فان ضمنه مثله لا يصير قصاصاً وان أخذه ثم قضاه جاز فان اختار أخذ الكبر بعينه ولم يسترده فعليه قصاصاً اجازاً اذا رضاه جميعاً ولو اصططها على المقاصة قبل أن يختار المسلم اليه شيئاً لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقد قالوا انه يجوز ولو لم يجعله قصاصاً واسترد المسلم اليه الكبر المعيب ثم غضبه رب السلم ورضي به فهو وقصاص ولا يلتفت الى رضا المسلم اليه واذا غضب الكبر المبيع أجنبي من المسلم اليه ثم أحال المسلم اليه رب السلم على الغاصب ليقبضه عن سلمه ليجز والحالة باطلة فان تعيب عند الأجنبي ورضي به رب السلم جاز وكذلك لو كان وديعة عند الأجنبي ورضي به رب السلم الا أنه اذا هلك الكبر المبيع قبل قبضه في الغصب لا تبطل الحوالة وفي الوديعة تبطل هكذا في محيط السرخسي * رجل أسلم الى رجل في قفيز من رطب وجعل أجله في حينه حتى كان جائزاً فاعطاه المسلم اليه مكانه فقفيز من تمر فأعطاه مكانه فقفيز من الرطب وتجاوز به رب السلم فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كان المسلم فيه فقفيز رطب فأعطاه مكانه تمر الا يجوز على كل حال وصار كالأوسلم في ثلاثة ارباع قفيز تمر ثم استوفى قفيزاً من تمر وان كان أسلم في قفيزين تمر فأعطاه قفيزاً من رطب فهو على وجهين عندهما اما أن يقبضه على وجه الاستيفاء بان يقول المسلم اليه رب السلم خذ بحقك أو قضاه استك أو قضاه من حقك أو ما أشبه ذلك من العبارات او يقبضه على وجه الصلح والابراهام يقول خذ صلحاً بحقك أو قضاه من حقك على أن يبرى مما كان لك قبلي ففي الوجه الأول هو باطل وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان على طريق الصلح والابراهام ينظر الى هذا الرطب كم يمتص اذا جف فان علم ثلث بيتي على ما يعلم وان لم يعلم بيتي ذلك على أكثر مما لا يزيد عليه النقصان فان علم أنه اذا جف ينقص مقدار الربع أو علم أنه لا يزيد النقصان على الربع وبيعي ثلاثة ارباع ينظر بعده ان كانت قيمة القفيز من الرطب مثل قيمة ثلاثة ارباع قفيزين تمر أو أقل فالصلح جائز وان كانت قيمة قفيزين من الرطب أكثر من قيمة ثلاثة ارباع تمر السلم بطل الصلح * رجل أسلم الى رجل في قفيزين حنطة فأعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية ليجز في قولهم جميعاً وكذلك لو أسلم في قفيزين تمر أو أخضر أو صفري حينه وأعطاه مكانه قفيزين بسرمه طبوخ أو أسلم في قفيز حنطة

فأعطاه

أيام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه قوم فأدرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادى والزرع قال أبو القاسم

رحمه الله تعالى الزرع يكون لصاحب البذر لاحق لغیره فيه * وأما رغبة الأرض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكاً لغيره ثم غلب الماء عليها فهو له وان لم يعرف رقبته ملكاً لا حد فهو للذي أحياها بالزراعة قال مولانا رضى الله عنه وعندي هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * اما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون لمن زرعها بالزراعة الا انما * قال أبو سليمان رحمه الله أرض الموات اذا بنى الرجل حولها حائطاً فهي له وكذا اذا كرسها * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أرض الموات انما تملك بأحد أشباه ثلاثة اما أن يبنى حولها أو يكرسها أو يجرى الماء عليها كذا روى عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي رحمه الله تعالى * وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال انما تملكها اذا جرى الماء عليها * وعن الحسن البصرى عن سمرة بن جندب رحمه الله تعالى عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحاط حائطاً على أرض فهي له وصى اليتيم إذا أخذ أرض اليتيم من زراعة أو يشتري أرض اليتيم من اليتيم أو يبيع أرضه لليتيم قال أبو نصر رحمه الله تعالى أما إذا أخذ أرض اليتيم من زراعة على مبدل ما يأخذه الناس أرجو أن يكون جازراً وأما البيع والشراء فإنه لا يجزئ * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى جوابه في البيع والشراء قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ * وأما المزارعة فليست فيها رواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى إنما الرواية عن أصحابنا في الوصي إذا أخذ مال اليتيم مضاربة فهو جازر كأنه قاس المزارعة على المضاربة * وعن شذاد رحمه الله تعالى أنه قال إن كان البذر من قبل الوصي جازر وإن كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه نأخذ * دابة رجل دخلت ررع انسان فسا قهار ب الزرع قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه إذا ساقها إلى مكان يأمن منها على الزرع * رجل زرع أرضه شعيراً فجاءه آخو وزرع عليه الحنطة بغير (١٩١) أمر صاحب الشعير فبنتا جميعاً قالوا

الخارج يكون للزارع الثاني
 ولاحظ لصاحب الشعير
 فيه وبضمن الثاني للدول
 ما زاد الشعير في أرضه تقوم
 مزروعة وغير مزروعة
 فيضمن له فضل ما بينهما
 لأنه ألتف عليه زرع الشعير
 قبل النبات فيضمن وضمانه
 ما قلنا * وفي موضع آخر من
 النوازل قال رجل زرع
 أرض نفسه حنطة فجاءه آخر
 وزرع فيها شعيراً روى عن
 محمد رحمه الله تعالى أن
 زارع الشعير يضمن للدول
 قيمة الحنطة مبدورة * قال
 الفقيه أبو الليث رحمه الله
 تعالى هذا إذا رضى صاحب
 الحنطة أن يضمنه قيمة الحنطة
 المبدورة أما إذا لم يرض
 بذلك فإنه يجزئ بين أن يترك
 حتى ينبت فإذا نبت يأمره
 بقطع الشعير لأن تمييز زرع
 الشعير من زرع الحنطة
 ممكن بعد النبات * وإن
 اختار صاحب الحنطة أن
 يبرئ صاحب الشعير عن

فأعطاه مكانه قنبر حنطة مطبوخة أو أسلم في قنبر حنطة فأعطاه مكانه قنبر دقيق لا يجوز ولو أسلم في قنبر حنطة فأعطاه قنبراً من حنطة قد وقع في الماء حتى انتفخ فهذا جازر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ولو أسلم في زيتون فأخذ مكانه زيتوناً لا يجوز وإن علم أنه أقل مما في الزيتون كذا في المحيط *
 * (الفصل الرابع في الاختلاف الواقع بين رب السلم والمسلم اليه) * إن وقع الاختلاف في جنس المسلم فيه بان قال رب السلم أسلمت اليك عشرة دراهم في كتر حنطة وقال المسلم اليه أسلمت عشرة دراهم في كتر شعير تخالف الاستحسان أن لا تكن لهما مينة ويبدأ بيمين المسلم اليه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وفي قوله الآخر يبدأ بيمين رب السلم كذا في المحيط * وإذا تخالفا فالقاضي يقول لهما ماذا تريدان فإن قالوا نسخ العقد أو قال أحدهما ذلك فسح القاضي العقد بينهما وإن قالوا لا نسخ تركهما أن يعود أحدهما إلى تصديق صاحبه كذا في الذخيرة * وأهم ما نكل قضي عليه بما ادعى صاحبه كذا في شرح الطحاوي * وأهم ما أقام بينة قبلت بينته وإن أقام البينة أن لم يتفرق عن مجلس العقد بعد فعند محمد رحمه الله تعالى يقضى بعقدين يقضى على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم اليه بكر حنطة وكتر شعير وإن تفرقوا عن المجلس ونقد رب السلم عشرة لا غير يقضى بعقد واحد بينة رب السلم وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بعقد واحد بينة رب السلم على كل حال كذا في المحيط * وإن اختلفا في قدر السلم فيه فهذا وما اختلفا في جنس المسلم فيه سواء وإن اختلفا في صفة المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما القياس أن يتخالفوا في الاستحسان لا يتخالفان وبالقياص نأخذ فإن قامت لأحدهما مينة فإنه يقضى بينته طالبا كان أو مطلوباً فإن أقام ما جبه المينة فعلى قولهما الأشك أنه يقضى بعقد واحد بينة رب السلم وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فذكر في بعض المواضع أنه يقضى بعقدين وأنه قياص وبه نأخذ كذا في الذخيرة * ومن أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كتر حنطة فقال المسلم اليه شرطت ردنيا وقال رب السلم لم تشترط شيئاً فالقول قول المسلم اليه وفي عكسه فالواجب أن يكون القول لرب السلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما القول للمسلم اليه كذا في الهداية * وإن اختلفا في رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين بالعينين إن اختلفا في جنسه بان قال رب السلم أسلمت اليك عشرة دراهم في كتر حنطة وقال المسلم اليه لا بل أسلمت إلى دينار في كتر حنطة ولا بينة لواحد منهما فاقمها إلا يتخالفان قياصاً ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتخالفان فإن أقام البينة فعند محمد رحمه الله تعالى يقضى بعقدين على رب السلم دينار وعشرة دراهم ويقضى على المسلم اليه بكرى حنطة أن لم يتفرقوا عن مجلس العقد ولم يذكري الكتاب قول أبي حنيفة

الضمان فإذا أدرك الزرع وحدها يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لأنه لما أبرأه عن الضمان سقط اعتبار صاحب الشعير ويصير كأن الحنطة اختلطت بالشعير لا يفعله ما قاله ولا يرضى الله عنه وينبغي أن يكون هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالجواب كما روى عن محمد رحمه الله تعالى أولان الثاني يضمن قيمة بذر الأول مبدوراً * رجل دفع أرضه إلى غيره من زراعة جازرة ثم أراد أحدهما أن يرجع ويمتنع قبل الزرع إن أراد ذلك من كان البذر منه كان له ذلك لأنه لا يمكن المضي في العقد إلا بالتلاف بذرهما ولا يتخالفان لا يجوز على اتلاف ماله فلا يجزئ كمن استأجر رجلاً ليهدم له حائطاً كان له أن يفسخ الاجارة ولا يهدم * وإن أراد الفسخ من لا يذر منه ليس له ذلك ويجزئ على العمل إلا بفسخ وعذره أن يمرض فيعجز عن العمل * ولو كان البذر من العامل فأراد صاحب الارض أن يفسخ المزارعة قبل أن يعمل العامل فيه شيئاً أو بهدمها أو يحرقها وسوى المسنات لم يكن له ذلك كالأجر أرضه بدينار ولم

يكن له أن يفسخ الاجارة الابدعز ومن الاعذار أن يكون العامل سارقا حائنا العذر في جانب صاحب الارض أن يلحقه دين لا وفاء له الامن
 ثمن الارض فعند ذلك كان له أن يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجده من
 العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها * وان كان العامل زرعهما ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل أن يستحصل الزرع
 فأراد صاحب الارض أن يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الثمرة قد انعدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه
 تأخير حتى الغرماء يضرر التأخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله أخرجه من السجن حتى يستحصل الزرع لانه مفس فأذا
 استحصل الزرع أعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضى الدين * ولو أن صاحب الارض باع أرضه من غير عذر ان باعها قبل القاء
 البذر فان كان البذر من قبل صاحب (١٩٣) الارض جاز يبعه ويكون للمشتري أن يبيع الاكارم من الزراعة لان البذر اذا

كان من قبل صاحب
 الارض كان له أن يفسخ
 المزارعة قبل القاء البذر
 ويكون على رب الارض
 فيما بينه وبين الله تعالى أن
 يرضى العامل بشئ لانه عمل
 له في أرضه بحكم الوعد وان
 كان البذر من قبل العامل
 لا يتذيعه على العامل ولا
 يكون للمشتري أن يبيع
 المزارع من الزراعة لان
 البذر اذا كان من قبل
 العامل يكون هو مستأجرا
 للارض * ومن أجزأ رضام
 باعها لا يتذيعه على
 المستأجر فكذلك ههنا * ولو
 أن رجلا دفع أرضه من زراعة
 سنة فزرعها العامل ونبت
 ثم باع صاحب الارض أرضه
 برضا المزارع جاز للبيع
 ويقسم الثمن على الارض
 والزرع فما أصاب الارض
 من الثمن يكون لصاحب
 الارض خاصة وما أصاب
 الزرع فهو بين صاحب
 الارض والمزارع لانه بدل

وأبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه الصورة وذكر ابن سميعة في نوادره عنهما أنه يقضى بعقدين وذكر
 الكرخي أنه يقضى بعقد واحد بين المسلم اليه وهو الصحيح وان وقع الاختلاف في قدر رأس المال أو وصفته
 فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه أو قدره كذا في المحيط * الاصل أنهم اذا
 اختلفا في جنس المسلم فيه أو قدره أو وصفته أو في رأس المال من هذه الوجوه وأقاما البينة فعندهما يقضى
 بعقد واحد ما أمكن فان تعذر فبعقدين وعند محمد رحمه الله تعالى يقضى بعقدين فان تعذر فبعقد
 واحد كذا في محيط السرخسي * اذا اختلفا في المسلم فيه وفي رأس المال ورأس المال شئ لا يتعين بالتعين
 ان اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس رأس المال ولا يبينه له ما يتحالفان قياسا واستحسانا فان أقام
 أحدهما بينة قبلت بينته وان أقام البينة يقضى بالعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بخلاف وان
 وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر رأس المال ولا يبينه لهما يتحالفان واذا أقام أحدهما بينة قبلت
 بينته وان أقام البينة يقضى بعقدين عند محمد رحمه الله تعالى ان لم يتفرقا عن مجلس العقد وعندهما
 يقضى بعقد واحد وان اختلفا في صفة رأس المال والمسلم فيه فالجواب في حق التحالف أن يتحالفا قياسا
 واستحسانا والجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا في صفة المسلم فيه أو في صفة رأس
 المال لا غير فنكل جواب عرفته عمه في إقامة البينة عندهم فهو الجواب هنا كذا في الذخيرة * واذا كان
 رأس المال عينا بأن كان عرضا اختلفا في جنس المسلم فيه فان الجواب في التحالف أن لا يتحالفا قياسا
 ويكون القول قول المسلم اليه ولكن في الاستحسان يتحالفان ثم الجواب الى آخره على ما بينا وان
 قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان أقام جميعا البينة فانه يقضى به قد واحد عندهم جميعا
 * وان اختلفا في قدر المسلم فيه فالجواب في حق التحالف والبينة كالجواب في الفصل الاول عندهم جميعا
 وان اختلفا في صفة المسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فالقياس على ماضى (١) من الاستحسان
 أن يتم الفاو في الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس تأخذ وان قامت لاحدهما بينة يقضى بها وان
 أقام جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم جميعا كذا في المحيط * فان اختلفا في جنس رأس المال ولم
 تقم لاحدهما بينة القياس أن لا يتحالفوا يكون القول لرب المسلم وفي الاستحسان يتحالفان وان قامت
 لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان أقام جميعا البينة فعلى قول محمد رحمه الله تعالى (٢) يقضى بعقدين

(١) قوله من الاستحسان كذا في عبارة الذخيرة والاصوب حذفه كما لا يخفى اهـ محصه

(٢) قوله يقضى بعقدين لان القضاء بهما ممكن لان كل فريق شهد به من لم يشهد به الآخر والقضاء بعينين
 في عقدين ممكن وتوجيه جميع ما ذكر في هذا المقام وزيادة له من كور في الذخيرة فلتراجع اهـ محصه

ملكهما * وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز للبيع أيضا وتكون الارض مع الزرع
 للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما أصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما أصاب فضل ما بين
 قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا اذا باع برضا العامل
 فان باع بغير رضاه فان باع بعد نبت الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبت الزرع لاجل الدين
 وان كان محبوسا بدين لا وفاء له الامن ثمن الارض لا يجوز الا برضا المزارع فاذا باع بغير عذر أو لى أن يتوقف واذا باع بغير عذر قبل القاء البذر
 فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستأجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز فكذلك ههنا * وان باع
 الأرض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يتوقف البيع على اجازة العامل سواء

كان البذر من قبل صاحب الارض أو من قبل العامل لان الشركة قد تآكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان
 اجاز العامل جاز وان لم يجز لم يجز (٧) ولم يفسخ حتى استحصد الزرع أو مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فالمشتري ان يأخذ
 الارض ونصف الزرع بحصصهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كالو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصده فانه يجوز
 ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع وان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع * وكذلك
 باع الارض بكل حق هولها أو بجزائها لا يدخل الزرع والتمرفي البيع وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى اذا باع الارض
 بمحقوقها وبجزائها لا يدخل الزرع والتمرفي البيع * ولو قال بكل قليل وكثير هو قيم أو منها يدخل فيه الزرع والتمرفي * رجل دفع أرضه
 مزارعة أو كرمه ونخله معاملة تعمل العامل في الكرم عملاً قليلاً أو زرع الارض (١٩٣) ثم باع رب الارض أرضه أو كرمه برضا

العامل والمزارع قالوا ان كان
 قبل نبات الزرع وكان البذر
 من صاحب الارض فلا شيء
 للعامل من الثمن في الحكم
 * وان كان البذر من المزارع
 فله من الثمن حصة بذره مبدوراً
 في الارض وأما الكرم
 والنخل فان لم يخرج منه
 شيء لا شيء للعامل من الثمن
 لان الموجود منه العمل وبمجرد
 العمل لا قيمة له * وان باع
 صاحب الارض أرضه مع
 نصيب نفسه من الزرع بعد
 ما نبت الزرع وخرج الكرم
 والتمرفان اجاز المزارع جاز
 ويكون نصيب البائع من
 الزرع والتمرف للتمرفي ونصيب
 العامل للعامل * وان كان
 هذا البيع قبل خروج الثمر
 وقبل نبات الزرع فان كان
 البذر من صاحب الارض
 فلا شيء للمزارع في الحكم
 لانه لا يملك شيئاً قبل النبات
 وانما يملك بعده وان كان
 البيع بغير رضا المزارع في
 جميع هذا اتكن بعذر فكذلك

وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بعقد واحد على رواية الكرخي وهو الاصح
 وان اختلفا في مقداره ان لم تقم لاحدهما بينة فالقياس ان يكون القول لرب السلم ولا يتجانفان الا انهما
 يتجانفان استحساناً بالاثرة وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان اقاما جميعاً البينة يقضى بعقد
 واحد عندهم وان اختلفا في صفته ان لم تقم لاحدهما بينة فانه لا يتجانفان قياساً واستحساناً
 ويكون القول لرب السلم فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان اقاما جميعاً البينة يقضى
 بعقد واحد عندهم جميعاً وان اختلفا في جنس رأس المال وجنس المسلم فيه ان لم تقم
 لاحدهما بينة فانهما يتجانفان قياساً واستحساناً وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان اقاما
 جميعاً البينة يقضى بعقدين وان اختلفا في قدر رأس المال والمسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما
 يتجانفان قياساً واستحساناً وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعاً البينة فانه يقضى
 بعقد واحد عندهم جميعاً وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة فاما اذا كانا اختلفا في صفة رأس
 المال والمسلم فيه ولم تقم لاحدهما بينة فانهما يتجانفان قياساً واستحساناً وان قامت لاحدهما بينة فانه
 يقضى بينته وان اقاما جميعاً البينة فانه يقضى بعقد واحد وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة
 كذا في الذخيرة * وان اختلفا في مكان الايفاء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المسلم اليه ولا
 يتجانفان وقال صاحباه يتجانفان وقيل الخلاف على العكس والاول اصح كذا في فتاوى قاضيان * وهذا
 اذا لم تقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته طالبا كان أو مطلوباً وان اقاما جميعاً
 البينة ذكرانه يقضى بينة الطالب ويقضى بعقد واحد كذا في المحيط * ولو اختلفا في أجل السلم
 فالاختلاف فيه لا يوجب التحالف والتراد عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي *
 فلو اختلفا في أصل الاجل فان كان المذمي للاجل رب السلم فالقول قوله ولو ادعاه المسلم اليه وانكره رب
 السلم فالقول قول المسلم اليه والعقد صحيح استحساناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا القول قول رب
 السلم والعقد فاسد كذا في الحاوي * هذا اذا لم تقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان
 اقاما البينة فالبينة بينته من يدعي الاجل كذا في المحيط * وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان
 القول قول رب السلم مع بينته كذا في فتاوى قاضيان * هذا اذا لم تكن لاحدهما بينة وان قامت
 لاحدهما بينة يقضى بينته وان اقاما جميعاً البينة فالبينة بينة المطلوب ولا يقضى بعقدين عندهم جميعاً
 كذا في الذخيرة * ولو اختلفا في مضي الاجل بعدما اتفقا أنه شهر فالقول قول المطلوب كذا في التهذيب *
 وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعاً البينة فالبينة بينة المطلوب كذا في المحيط * ولو اختلفا

(٣٥ - فتاوى ثالث) الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجازة للارض ويسع المستأجر يجوز بعذر فكذلك يسع
 الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا * رجل باع أرضاً وفيها حنطة مبدورة ولم تنبت بعد قال أبو نصر رحمه الله
 تعالى ان كان البذر قد عطف في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعطف فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر اذا عطف في الارض لا يكون
 متقوماً فدخل في البيع منزلة أجرة الارض أما اذا لم يعطف يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة
 وقت البيع * وقيل ان اسقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري يكون متطوعاً فيما فعل * وهكذا قال أبو بكر الاسكاف
 رحمه الله تعالى وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى هو للبائع في الاحوال كلها * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 مثل ما قال أبو نصر وأبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى * رجل دفع الى رجل أرضاً مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى ان كان لا يمتعه قوائم القطن عن الزراعة فالزراعة جائزة وان كان يمنع فالزراعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض حينئذ يجوز ان سكت عن ذلك لا يجوز * أرض لرجل وطاره دار أسفل من أرضه في قعر فأراد صاحب الارض أن يزرع في أرضه أزرأ ولا يشك في خراب الداران فعل ذلك قال أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى ان علم صاحب الارض أنه ليس له في أرضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعاً لا يمتل الماء الذي يسقى وان كان قد يمتل الآن في أرضه حجر اقد يخرج الماء منه أو تصل الندوة الى دار جاره فليس له أن يمتعه من الزراعة * رجل دفع أرضه مزارعة سنة أو ثلاث سنين فمات أحدهما قبل الشروع في العمل أو قبل الزراعة فأراد الآخر أن يمتعه كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسح بموت أحد العاقدين * وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسح المزارعة خلافاً للساقى رحمه الله تعالى فان مات (١٩٤) رب الارض قبل أن يستحصل الزرع فأراد وارثه أن يأخذ الارض من العامل في

القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فتفسخ بموت أحدهما أيهما كان * وفي الاستحسان ليس له ذلك وتترك الارض في يد العامل حتى يستحصل الزرع كالأجرة انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك بأجر المثل الى وقت الادراك لان المزارع كان محققاً في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت الادراك وتكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو أعار أرضه من رجل للزراعة فزرعها ثم يد العير أن يترك الارض فانها تترك في يد المستعير بأجر المثل الى وقت الادراك * وكذا لو مات المكارى في طريق الحج أو مات السلاح في الحج فزرعها فان الاجارة تبقى بأجر المثل وكذلك في المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصل الزرع فاذا استحصل يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنقض المزارعة فيما بقي

في قدره ومضيه فالقول في القدر قول رب السلم والقول في المضى قول المسلم اليه ولو أقام جميعاً البينة فالبينة بينة المسلم اليه على اثبات زيادة أنه لم يمس كذا في شرح الطحاوى * واذا وقع الاختلاف بينهما في قبض رأس المال في المجلس فأقام رب السلم البينة أنهما تفرقا قبل قبض رأس المال وأقام المسلم اليه البينة أنه قبض رأس المال قبل الافتراق فان كان رأس المال في يد المسلم اليه فالبينة بينة المسلم اليه والسلم جائز كذا في الذخيرة والمحيط * وان كانت الدراهم في يد رب السلم بأعيانها فقال المسلم اليه أو دعتهما اليه أو غصبتها بعد القبض وقد قامت البينة على القبض كان القول قوله ويقضى بالدراهم كذا في الحاوى * وان قامت لاحدهما بينة فان قامت لرب السلم لا تقبل وبينة المسلم اليه تقبل وان لم تقم لاحدهما بينة فان كانت الدراهم في يد المطلوب ان كان المطالب لا يدعى عليه غصا ولا ودعيه وانما يقبل ما قبضت رأس المال فانه لا يمين على واحد منهما وان ادعى الطالب الغصب منه أو الودعيه بعد ما أنكر القبض في المجلس فالقول قول المطلوب وان كانت الدراهم في يد رب السلم فان كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولا ودعيه بعد ذلك فلا يمين على واحد منهما واذا ادعى المطلوب الغصب أو الودعيه بعد ما ادعى قبض رأس المال في المجلس وأنكر الطالب فن مشايخنا من قال القول قول المطلوب مع عيینه فيحلف ويجوز السلم ويأخذ رأس المال من رب السلم ومنهم من قال بأن هذا هكذا اذا قال الطالب لم تقبض مفصولاً بأن قال أسلمت اليك وسكت ثم قال الآنك لم تقبض أو قال أسلمت اليك ولم تقبض بالعطف لا بالاستثناء فأما اذا قال موصولاً لم تقبض والمطلوب يقول قبضت يجب أن يكون القول قول الطالب في هذه المسئلة ولا يكون القول قول المطلوب هكذا في المحيط * اذا جاء المسلم اليه بعد ما تفرقا عن المجلس بنصف رأس المال وقال وجدته زيو فان صدقه بذلك رب السلم كان له أن يرد على رب السلم وان كذبه في ذلك وأنكر أن يكون من دراهمه وادعى المسلم اليه أنه من دراهمه فان كان المسلم اليه أقر قبل ذلك فقال قبضت الجياد أو قال قبضت حتى أو قال قبضت رأس المال أو قال استوفيت الدراهم ففي هذه الوجوه الاربعة لا تسع دعواه الزيادة حتى لا يستحلف رب السلم أما اذا قال قبضت الدراهم فالقياس أن يكون القول لرب السلم والاستحسان القول للمسلم اليه وأما اذا قال قبضت فالقول للمسلم اليه كذا في الذخيرة * ولو أقر قبض الدراهم ثم ادعى انها ستوقه لا تقبل وان قبض ولم يقربش ثم ادعى انها ستوقه قبل قوله هكذا في فتاوى قاضيان * واذا وجد بعض رأس المال بهيئة أو مستحقة فاختلفا فقال رب السلم هو ثلث رأس المال وقال المسلم اليه هو النصف فالقول قول رب السلم مع عيینه ولو كان ستوقه أو وصافا فاختلفا في ذلك فالقول قول المسلم اليه كذا في الحاوى * واذا شرط في السلم في الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى أنه جيد

من المدة فان مات المزارع والزرع بقل فان قال وورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة على شرطهما الى أن تكرر يستحصل المزارع ولا يكون لصاحب الارض أن يأخذ الارض من ورثته قبل أن يستحصل المزارع * وان قال وارث العامل لا أعمل ولكن أقم الزرع ونقسم بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يترنم العمل ويجبر صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء أعطى الوارث قيمة حصصه العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء يفتق على الزرع الى أن يستحصل ثم يرجع عما فتق على الوارث في حصته ليندفع الضرر من الجانبين * مزارع محرق الارض ثم قبضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب قاولان كان البذر من المزارع لاشي له على صاحب الارض لانه محرقها نفسه وان كان البذر من صاحب الارض فلعامل أجرمثله لانه أجبر صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان

له أجر مثله لانه أجبر صاحب أجر المثل * رجل دفع أرضا وبذرا الى رجل مزارعة على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذرا العامل ونسأه فلما نبت قام عليه صاحب الأرض بنفسه أو بأجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع كان صاحب الأرض متطوعا فمافعل ويكون الخارج بين صاحب الأرض والعامل على ما شرطت الشركة كما كدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الأرض فسحقها فكان صاحب الأرض في العمل كأجنبي آخر ولو عمل ذلك أجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الأرض على ما شرطت كذلك ههنا فان كان صاحب الأرض استأجر أجيرا فعمل أجيره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استأجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع يقل ذكرنا أنه يترك في الأرض حتى يستحصد لانه كان محققا في الزراعة فان أنفق أحدهما على الزرع بغير أمر صاحبه وبغير أمر القاضى يكون متطوعا لان كل واحد منهما (١٩٥) غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركين انما اذا

استمرت فانفق أحدهما في المرمية بغير أمر صاحبه يكون متطوعا * رجل دفع أرضا وبذرا الى رجل مزارعة على أن يزرعها سنة هذه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها ولم يستحصد الزرع حتى هرب العامل فانفق صاحب الأرض على الزرع بأمر القاضى حتى استحصد الزرع ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطى صاحب الأرض جميع ما أنفق أو لا يقول القاضى لأمر صاحب الأرض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقبل ولان القاضى لا يعلم فيكفها فامم البينة ويقبل هذه البينة بغير خصم لكشف الحال كالمطلب من القاضى الامر بالانفاق على الوديعة واللاقطه ولو لم يهرب العامل

وأنكر الطالب فاقاضى يريه اثنين من أهل تلك الصنعة وهذا أحوط والواحد يكفي فان قال جيدا أجبر على القبول كذا في الخلاصة * رجل قال لا آخر أسلمت الى عشرة دراهم في كرخطة الا انى لم أقبضها أو قال أسلمتني الا انى لم أقبضها فان ذكر قوله الا انى لم أقبضها موصولا للكلامه صدق قياسا واستحسانا وان ذكر مفضولا بأن سكت ساعة ثم قال الا انى لم أقبضها صدق قياسا ولم يصدق استحسانا ثم اذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر أن القول قول الطالب مع عيینه هذا اذا قال أسلمت الى أما اذا قال دفعتم الى عشرة أو قال نقدتني لكن لم أقبضها فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق وصل أم فصل كالمثل قال قبضت ثم قال لم أقبض وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق ان وصل وان فصل لا يصدق كذا في المحيط * وان اختلفا فقال رب السلم شرطت لي أن توفيني في محلة كذا وقال المسلم اليه أعطيك في محلة أخرى غير تلك أجبر رب السلم على القبول كذا في الذخيرة * واذا كان الشرط في عقد السلم أن يوفيه في مكان كذا فقال المسلم اليه خذني في مكان آخر وخذني الكرام الى ذلك المكان فقبضه كان جائزا ولا يجوز أخذ الكراء وعليه رد ما أخذ من الكراء وهو بالخيار ان شاء مرضى بقبضه وان شاء رده حتى يوفيه في المكان الذي شرطه فان هلك المقبوض في يده فلا شيء له كذا في المبسوط * ولو شرط أن يوفيه اياه في منزله بعد ما يوفيه في محلة كذا بان قال على أن توفيني في درب سمرقند ثم توفيني بعد ذلك في منزلي بكلا باذعامه المشايخ على أنه لا يجوز قياسا واستحسانا وكان الفقيه أبو بكر محمد بن سلام يقول يجوز السلم استحسانا كذا في المحيط * ولو شرط أن يوفيه اياه في منزله ابتداء بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا القياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وقال الحكماء الشهيد هذا القياس والاستحسان فيما اذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم اليه أنه في أي محلة أما اذا بين أو علم المسلم اليه ذلك فيجوز قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * انى رب السلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرط الا يفاء فيه فله مطالبة بالسلم فيه ان كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط أو دونه قال رضى الله عنه وأفتى بعض مفتي زماننا بأنه لا يمكن من المطالبة وهذا الجواب أحب الى الا في موضع الضرورة وهو أن يقيم المسلم اليه في بلد آخر فيجوز رب السلم عن استيفاء حقه كذا في الفتية *

الفصل الخامس في الاقالة في السلم والصلح فيه وخيار العيب يجب أن يعلم أن الاقالة في السلم جائزة كذا في المحيط * فان تقابل في كل المسلم فيه جازت الاقالة سواء كانت الاقالة بعد حلول الاجل أو قبله وسواء كان رأس المال قائما في يد المسلم اليه أو هالكا ثم اذا جازت الاقالة فان كان رأس المال مما يتعين بالتعيين وهو قائم فعلى المسلم اليه رد عينه الى رب السلم وان كان هالكا فان كان مماه مثل فعمله رد مثله وان كان

ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع يقل والمزارع غائب فان القاضى يقول لصاحب الأرض ان شئت أنفق ولك أن تجلس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك فان أبى أن يعطيك نفقتك أبيع عليه حصته وأعطيك النفقة من ثمن حصته فان لم يف عن حصته بذلك فلا شيء لك عليه لان بعد ما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ أمر القاضى الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا * قيل هذا قولهما أما على قول أبي حنيفة رضى الله عنه لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب في الزرع يحيا به هذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضى يبيع الرهن والتركة مستغرفا بالدين فيبيع حصته من الزرع * ولو دفع أرضا وبذرا الى رجل على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذرها العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الأرض بنفسه أو بأجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع كان الخارج بينهما نصفين وبه يكون رب الأرض متطوعا فمافعل لان الشركة

تأكدت بينهما في الخارج بعد الثبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الأرض فسحقه فكان صاحب الأرض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك أجنبي يكون متطوعاً وكذلك صاحب الأرض ولو أن العامل بذر الأرض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الأرض قبل الثبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطوا استحسننا أو يكون رب الأرض متطوعاً وفي القياس يكون الخارج لصاحب الأرض لأن الحنطة قبل الثبات في الأرض بمنزلة ما لو كانت في الجو والحق قبل القاء البذر * والفتوى على جواب الاستحسان لأن القاء البذر سبب للثبات ولهذا لا يملك رب الأرض فسحق العقد قصد ايقام ذلك مقام حقيقة الثبات ويكون صاحب الأرض عاملاً في محل مشترك * ولو أن رجلاً بذر أرضه ولم ينبت فسقاه أجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان يكون الزرع لصاحب الأرض لأن صاحب الأرض برضى هذا السقي دلالة بخلاف (١٩٦) ما قبل القاء البذر * رجل دفع إلى رجل أرضاً وبذر أزرعاً ثم إن صاحب

الأرض بذر الأرض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطوا * أما إذا فعل ذلك بأمر المزارع فهو ظاهر لأنه لو بذر وسقاه كان معينا للمزارع فهذا أولى وأما إذا فعل بغير أمر المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الأرض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الأرض محتمل بمقتضى وجه الفسخ ويحتمل أن يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت بمرض العامل أو بإستغاله بعمل آخر فلا ينسخ العقد بالشك * ولو أن رب الأرض بذر وسقاه حتى نبت ثم إن المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فإن الخارج يكون لصاحب الأرض ويكون المزارع متطوعاً ولا أجر له لأنه لم

يملك له فعله رد قيمته وان كان رأس المال مما لا يتعين بالتعيين فعليه رد مثله هالكاً أو قائماً وكذلك إذا قبض رب السلم المسلم فيه ثم تقايلاً والمقبوض قائم في يده جازت الأقالة وعلى رب السلم رد عين ما قبض وان تقايلاً السلم في بعض المسلم فيه فان كان بعد حلول الاجل جازت الأقالة بقدره إذا كان الباقي جزءاً معلوماً من النصف والثلث ونحو ذلك من الاجزاء المعلومة والسلم في الباقي إلى حلول أجله عند عامة العلماء وان كان قبل حلول الاجل ان لم يشترط في الأقالة تعجيل الباقي جازت الأقالة أيضاً والسلم في الباقي إلى حلول أجله وان اشترط فيها تعجيل الباقي يصح الشرط والأقالة صحيحة وهذا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن الأقالة عندهما فسوخ كذا في البدائع * وان أراد رب السلم أن يتبدل برأس المال شيئاً بعد الأقالة لم يجز استحساناً وبه أخذ علماءنا الثلاثة كذا في المحيط * وأجمعوا أن قبض رأس المال بعد الأقالة في باب السلم في مجلس الأقالة ليس بشرط لصحة الأقالة كذا في التارخية ناقلاً عن السغفاني * رجل أسلم جارية في كرخنطة فقبضها المسلم اليه ثم تقايلاً فانت في يد المسلم اليه صححت الأقالة وعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلاً بعد هلاك الجارية جازاً أيضاً وعليه قيمتها كذا في الجامع الصغير * سئل على ابن أحمد عن رب السلم إذا اشترى المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض بأكثر من رأس المال أو برأس المال هل يكون ذلك أقالة للسلم فقال لا يصح الشراء ولا يكون أقالة كذا في التارخية * باع رب السلم المسلم فيمن المسلم اليه بأكثر من رأس المال أو برأس المال لا يصح ولا يكون أقالة كذا في القنية * تقايلاً السلم ثم اختلافاً في رأس المال فالقول للطالب ولو تقايلاً السلم بعد ما قبض رب السلم المسلم فيه وهو قائم في يده ثم اختلافاً في مقدار رأس المال يتالفان كذا في محيط السرخسي * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى إلى رجل أسلم إلى رجل في كرخنطة فقال رب السلم للمسلم اليه أبرأتك من نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف رأس المال لأن هذه أقالة في نصف السلم هكذا قاله أبو نصر محمد بن سلام والفقهاء أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * رب السلم إذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت أقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال كذا في فتاوى قاضيخان * في الفتاوى العنابية ولو تقايلاً ورأس المال عرض فباعه رب السلم من المسلم اليه جاز ولا يجوز من غيره وفيه أيضاً نصراتي أسلم في خبز ثم أسلم أحدهما فهو كالأقالة حتى لا يجوز الاستبدال برأس المال بعد الفسخ كذا في التارخية * في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى إلى رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كرخنطة وله عليه أيضاً كرا إلى سنة فآله السلم على أن يجعل له الكرا التسيئة قال الأقالة جائزة والكرا إلى أجله كذا في المحيط * وإذا كان السلم خنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على أن يرد عليه مائتي درهم أو مائة درهم وخسين كان باطلاً فأما إذا قال صالحته من السلم على مائة من رأس المال

يوجد من المزارع ما يكون سبباً للخارج فلا يبقى المزارعة * وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الأرض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطوا * وكذا لو بذر صاحب الأرض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطوا * ولو أن صاحب الأرض بذر وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الأرض وهو ضامن لمثل ما أخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعاً في عمله لأن صاحب الأرض صار غاصباً لما أخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه الأرض وفي أرض أخرى له سواء ولو أن صاحب الأرض فعل ما فعل بأمر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطوا لأن المزارع عاملاً بذلك فقد استعان منه * رجل وكل رجلاً بأن يدفع أرضه مزارعة هذه السنة فأجرها الوكيل من رجل بكر خنطة وسطاً وبكر شعير وسطاً أو سمحاً أو أزرعاً غير ذلك مما تنجزه الأرض ليزرعها

المستأجر حنطة أو شعير اجاز استقسا بالناله أمره باجارة الارض وقد اجر وان اجرها الوكيل بدرهم أو بشئ لا يزعم لا يجوز ذلك * وكذلك أمره بأن يدفع هذه الأرض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فأجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدله مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة أو دون ذلك * وان أجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينقد تصرفه على الموكل ولو وركه بأن يدفعها مزارعة بالثلث فأجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستأجر كان الخارج للزارع وعليه كرحنطة وسط الوكيل لان الوكيل صار غاصبا للارض ولرب الارض أن يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى فان ضمن المزارع رجح المزارع على الوكيل بحكم الغرور * ولو وكل رجلا بأن يواجر أرضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان (١٩٧) ما أتى به الوكيل أضرب على الموكل بما أمره به لان الموكل أمره

بعدم يسلم له الاجر اذا تمكن المستأجر من الاتقاع بها وان لم ينفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال * ولو وكل رجلا بأن يأخذله هذه الارض مزارعة فاستأجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الا * مرو لو وركه بأن يأخذها له مزارعة بالثلث فأخذها الوكيل على أن يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثا لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل كل أمره بأن يأخذها مزارعة على أن يكون لرب الارض ثلثه وللوكيل ثلثا وقد أتى بضده * رجل أمر رجلا أن يدفع أرضه هذه مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث أو بأقل أو بأكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصة من الخارج كان مفوضا الامر الى رأى الوكيل فيجوز الا أن يدفعها بشئ لا يتغابن

كان جائزا وكذا اذا قال على خمسين من رأس المال لان الصلح على رأس المال في باب السلم اقالة وبعد هذا اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس المال أنه هل يصير اقالة في جميع السلم أو في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز أنه لا تثبت الزيادة فتوقع الاقالة بقدر رأس المال هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وأشار شمس الائمة السرخسي في شرحه الى أنه تطل الاقالة في هذا الوجه أصلا كذا في الذخيرة * واذا أسلم الرجلان الى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس ماله فالصلح موقوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فان أجازوا وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما ما باقى من طعام السلم مشترك بينهما وان لم يجزها فالصلح باطل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الصلح جائز بين المصالح والمسلم اليه وكذلك لو كان بالسلم كفيل فصالح أحد صاحبي السلم مع الكفيل على رأس ماله فهو كالصلح مع الاصيل على الخلاف الذي بيننا كذا في المبسوط * وهذا اذا أسلم عشرة دراهم مشتركة الى رجل في كرم من الطعام فان لم تكن العشرة مشتركة بينهما لكن أسلم عشرة دراهم ثم نقد كل واحد منهما خمسة لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا في البيع وذ كر بعض المشايخ رحمه الله تعالى في شرح البيوع أنه يجوز هذه الصلح في حصة المصالح بالاجماع وبه فهم قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذكر في صلح الاصل هذا الفصل وذ كر فيه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على حسب ما ذكر في الفصل الاول ولم يذ كر في شيء من الكتب ما اذا قال أحد ربي السلم عقد السلم بحصته قد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى على نحو ما ذكرنا في الفصل المتقدم كذا في المحيط * اذا أسلم رجل وأخذ بالسلم كفيل ثم صالح الكفيل ربي السلم على رأس المال يتوقف على اجازة المسلم اليه سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره ان أجاز جاز وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذلك لو صالح الاجنبي ربي السلم على ذلك هذا اذا كان رأس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوهما يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قواهم وان قال الكفيل وقبل ربي السلم اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم هي والصلح سواء وقال بعضهم تتوقف في قولهم جميعا كذا في الظهيرية * قبض البر المسلم فيه ونعيب عنده ووجهه عيبا قد عا فعد أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان قبله المسلم اليه مع العيب الحادث عاد السلم وان أبي فله ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان أبي أن يقبله مع عيبا رذ عليه مثل ما قبض ويرجع معاشر في السلم وقال محمد رحمه الله تعالى ان أبي أن يقبله بربع عليه بقدر النقصان من رأس ماله كذا في الكافي * من قبض ما أسلم فيه ثم أصاب فيه عيبا رذ عليه ما أخرف المسلم اليه بالخيار ان شاء مرضى بزيادة العيب وقبله وسلم

فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من يجزى المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف * ولو أن الوكيل حابي محابة فاحشة فزرعها المزارع وخروج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطوا ولا شيء لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينهما وبين المزارع على ما شرطوا ولرب الارض أن يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض أي ما شاء وان لم تكن المحابة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطوا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل * ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على أن يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو

مستأجر العامل والتوكيل بالاستئجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يتحمل الغيب الفاحش من الوكيل فان كان الغيب يسيراً فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل أن يقبض ههنا الا بأمر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج ههنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه عاملاً معه * ولو أن الوكيل دفعها بما لا يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرط لان الوكيل اذا احبها بمحابة فاحشة صار غاصباً الارض والبذر جميعاً فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكّن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض أن يضمن المزارع نقصان الارض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وفي قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول له أن يضمن نقصان الارض أيها اشاء * رجل أمر رجلاً أن يدفع أرضه مزارعة ولم يسم وقتاً كان للوكيل أن يدفعها مزارعة في السنة الاولى فان لم (١٩٨) يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحساناً لان دفع الارض

مزارعة يكون في وقت مخصوص لافي كل وقت فيتقيد بوقت المزارعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بأيام الاضحية من السنة الاولى * وكذا التوكيل باكرام الابل الى مكة للحج يختص بأيام الموسم من تلك السنة * بخلاف اجارته وورور الرقيق فان ذلك لا يختص بوقت * رجل وكل رجلاً بأن يأخذ له أرض فلان هذه السنة مزارعة على أن يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل أن يأخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فيه فان أخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا يتفد على الموكل الا أن يرضى به الموكل ويرزعا لانه وكله باستئجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغيب الفاحش الا أن يرضى به الموكل فان زرعا الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعته

اليه سلمه غير معيب وان أبي قبولة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بطل حق رب السلم وليس لمحق الرد ولا الرجوع بخصه العيب هذا اذا كانت زيادة العيب عند رب السلم باقية سماوية أو بفعل رب السلم فاما اذا كانت بفعل الاجنبي وأخذ رب السلم قيمة النقصان منه فليس له ولاية الرد بالعيب وليس للسلم اليه قبولة بزيادة العيب لاجل الارش وبطل حقه في العيب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * قال هشام في نوادره سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل أسلم عشرة دراهم في ثوب فأخذه وقطعه ثم وجد به عيباً قال ليس له أن يرجع بنقصان العيب وعنه أيضاً قال سألت محمد ارحمه الله تعالى عن رجل أسلم الى رجل درهمين أحدهما في الخنطة والاخر في الارز ودفعهما اليه ثم وجد أحدهما ستوقه قال ان كان دفعهما اليه معافس في نصف الخنطة ونصف الارز وان كان دفع اليه كل درهم على حدة فان أقالا البينة فالبينة بينة الذي أسلم اليه وان لم تقم لهما بينة فقالوا فسد السلم كله * وعن ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى قال رجل أسلم الى رجل خمسة دراهم في خمسة أقفزة وخنطة وخمسة دراهم في خمسة أقفزة شعير خمسة الخنطة على حدة وخمسة للشعير على حدة فأصاب درهمان ستوقه يعني بعدما تفرقا فقال رب السلم هو من الخنطة وقال المسلم اليه هو من الشعير فاقول قول رب السلم وان تصادقا أنهم لا يعلمان من أيهما قال يرد المسلم اليه درهما آخر على رب السلم ويتقص من كل واحد منهما خمسة * وروي بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم في كرنطة وخمسة دراهم في كرنطه فأعطاه عشرة للخنطة ثم أعطاه خمسة للشعير ثم وجد درهما ستوقه بعدما تفرقا فقال المسلم اليه هو من دراهم الخنطة وقال رب السلم هو من الشعير قال ان كان المسلم اليه أقر بالاستيفاء فاقول قول رب السلم وان لم يكن أقر بالاستيفاء فاقول قوله وان تصادقا أنهم لا يدريان من أيهما هو قال يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة فينقص عشر الخنطة ونصف عشر الشعير وان كان أعطاه خمسة عشر في صفقة واحدة فانه يتقص ثلثا عشر الخنطة وثلث خمس الشعير كذا في الهبط *

رضاً فان زرعا وحصل الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالباً بخصه رب الارض ووجه يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد * فلان رب الارض أخذ حصته من الموكل بغير أمر الوكيل برئ الوكيل عنه * ولو كان الوكيل أخذ الارض لوكه بما لا يتغابن فيه الناس ولم يصبر الموكل بذلك حتى زرعا الموكل بأمر الوكيل كان الخارج للزراع ورب الارض على الوكيل أشد من أقرموه ولا شيء للوكيل على الموكل لان استئجار الوكيل كان نافذاً على الموكل فاذا زرعا الموكل بأمر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة أرض مملوكة للوكيل دفعها اليه وأمره أن يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزراع * ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يصبر بما أخذها ولم يأمره بزرعها فزرعا الموكل كان الخارج للزراع لانه إنما بعده ولا شيء لرب الارض على الوكيل ههنا لان الزارع حين زرعا بغير أمر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استأجر

أرضاً فقصها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الأرض على المستأجر أجر ثم نقصان الأرض هينار ب الأرض على الزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع ولم يتكشف الحال انه بماذا أخذ الأرض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل * رجل دفع الى رجل أرضا لزرعها بذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل رب الأرض الزارع فان كان الضمان شرطاً في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لأن صاحب الأرض اذا كان البذر من قبل الزارع فهو مؤاجر أرضه لزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطاً فاسداً في الاجارة فيفسد الاجارة فان لم يكن الضمان شرطاً في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الأرض تجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطاً في المزارعة أو لم يكن لان صاحب الأرض يصير مستأجر العامل ههنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة * وان تعيب المزارع فأخذ الكفيل بالعمل وعمل وأدرك الزرع ثم ظهر (١٩٩) المزارع كان الخارج بين صاحب

الأرض والمزارع على ما شرطاً ويكون عمل الكفيل بأمر المزارع كعمل المزارع وللکفيل أجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بأمره * ولو كانت المزارعة بشرط أن يعمل الزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطاً في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعاً والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة * ولو دفع رجل أرضه من اربعة وكفل انسان لرب الأرض بحصته مما يخرج من الأرض لاصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير بصته سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من العامل لان حصته رب الأرض أمانة عند الزارع فلا تصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطاً فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة * ولو كفل

رجله الله تعالى يسقط الدين قلت قيمة الرهن أو كثرت وذ كرشمس الأئمة السرخسي أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * فان كان دفع رأس المال من مال الموكل وأخذ بالسلم كفيلاً أو رهناً جاز فإذا حل السلم فأخرو الوكيل أو أربأ الذي عليه الطعام منه أو وهبه له جاز ويضمن الوكيل للوكل وكذا ان أحال به على ملي أو غير ملي وأربأ الأول جاز عليه خاصة ويضمن الآخر بطعامه وان اقتضى الطعام أدون من شرطه جاز للوكل أن يضمنه من مثل طعامه وان تارك الوكيل السلم جاز ويضمن الطعام للوكل في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * وان أقال السلم جاز ويضمن ضامناً للوكل مثل السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في فتاوى قاضيان * واذا عقد الوكيل عقد السلم ثم أمر الموكل بأداء رأس المال وذهب الوكيل فقد بطل السلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل رجلاً ليقبض رأس المال وذهب عن الجاس قبل أن يقبض وكيله رأس المال بطل السلم كذا في الذخيرة * واذا خالف الوكيل بالسلم فأسلم في غير ما أمره الموكل بالسلم فيه كان للوكل أن يضمن الوكيل دراهمه وان شاء ضمن المسلم اليه فان ضمن الوكيل بقي السلم صحيحاً على الوكيل وان ضمن المسلم اليه ان ضمنه وهما في المجلس يعني الوكيل والمسلم اليه ونقد الوكيل دراهم آخر فالسلم جائز وان ضمنه بعد ما تفرق عن المجلس فان السلم يبطل كذا في المحيط * قال واذا دفع الى رجل عشرة دراهم ليسلمها في طعام فداول الوكيل رجلاً قباعه فان أضاف العقد الى دراهم الآخر كان العقد للاحد وان أضافه الى دراهم نفسه كان عقداً لنفسه وان عقد العقد بعشرة مطابقة ثم نواها للاحد فبالعقد له وان نوى لنفسه فبالعقد له فان لم تحضره نية فان دفع دراهم نفسه فبالعقد له وان دفع دراهم الآخر فهو للاحد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو عقداً لنفسه ما لم ينو عند العقد أنه للاحد وان تكاذب في النية فقال الآخر نوبته الى وقال المأمور نوبته لنفسه فالطعام الذي نقد دراهمه بالاتفاق كذا في المبسوط * ولو وكل رجلاً أن يأخذ له دراهم في طعام فأخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام للسلم على الوكيل والوكيل على موكله دراهم قرض ولو أسلم وكيله في طعام فقبض الموكل السلم أو فسخ العقد مع المسلم اليه جاز استحساناً والسلم اليه ان يتنعم من دفعه اليه كذا في خزنة الاكل * واذا وكل رجلين ليسلمها فأسلم أحدهم لم يجز وان أسلمت ثم تارك أحدهما المسلم اليه لم يجز في قولهم جميعاً كذا في الحاوي * رجل وكله رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام لسلك واحد منهما على حدة فلم له ما في عقد جاز وان خاط دراهم ثم أسلم كان السلم له ويكون ضامناً لهما ما بالخلط كذا في فتاوى قاضيان * وان أسلم دراهم كل واحد منهما على حدة الى رجل واحد ثم اقتضى شيئاً فآدى كل واحد من الآخرين أنه من حقه فالقول قول المسلم اليه فان كان هو غائباً

رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج من الأرض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطاً في المزارعة فسدت المزارعة * وان لم تكن شرطاً فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة أضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطاً فيها لان دين الاستهلاك دين يجب لبعقد المزارعة فيفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئاً وكفل انسان للبايع عن المشتري بما يجب على المشتري لبعقد البيع * ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الأرض بحصته مما يخرج من الأرض كان الضمان باطلاً لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الأرض شيئاً من الخارج وانما يستحق أجر مثل الأرض وأجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك والله أعلم * كتاب المعاملة * المعاملة جائزة عند أصحابنا رحمه الله تعالى بشرائطها في جميع الاشجار والكروم والرتاب * وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تجوز الا في الكروم والنبض خاصة

وشراؤها أربعة * منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة * ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة * ومنها التخلية بين الاشجار والعامل * ومنها بيان الوقت فان سكا عن الوقت جاز استحسانا و يقع العقد على أول غمرة تكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة غمرة تنتقض المعاملة * رجل دفع أصول رطبة في أرض الى رجل معامله ولم يسم الوقت يكون فاسد الان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية تنتهي اليها ثم يقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت فتكون المعاملة على أول جرة تكون * ولودفع تخلقية طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا ودفع معاملة بعد ما صار بسر أو أخضر أو أجر غير انه لم ينه عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة * ولودفع (٣٠٠) اليه بعد تنهيه عظمه لا يزيد بعد ذلك لاقبلا ولا كثيرا الا أنه لم يربط بعد كانت

المعاملة فاسدة لان بعد ماتنهاي عظمه لا يزداد بعلمه فان عمل فيه العامل كان له أجر مثله * ولودفع الى رجل رطبة قد انتهت جزارها على أن يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على أن مازر الله تعالى من بذرقه هو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا له لان ادراك البذرة وقت معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها * ولو شرط على أن تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة لانها مباشرة الشركة فيما لا ينمو بعلمه فالرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للشمار فكما ان اشترط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الشمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا * ولو دفع الى رجل غرائس نخل أو شجر أو كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على أن يقوم عليه ويسقيه و يلقح

فالقول قول الوكيل فاذا قدم المسلم اليه وكذب الوكيل فلقول قول المسلم اليه ولو وكه بثوب يبيعه بدرهم فاسلمه في طعام الى أجل فهو عاقد لنفسه وان أمر يبيعه ولم يسم له الثمن فاسلم في طعام الى أجل جاز على الأمر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يجز في قولهما كذا في المبسوط * ولو أمره بأن يسلم دراهمه الى رجل بعينه فاسلم الى غيره لم يجز كذا في خزنة الاكل * واذا واكله بالسلم فادخل الوكيل في عقد السلم شرطا ففسده لم يضمن الوكيل كذا في الحاوي * قال واذا واكله أن يسلم له عشرة دراهم في طعام فالطعام الدقيق والخنطة عندنا استحسانا فالواهد اذا كانت الدراهم كثيرة فاما اذا كانت قليلة فانما ينصرف الى الخبز فاما الدقيق ففيه روايتان في روايته هو بمنزلة الخنطة وفي روايته هو بمنزلة الخبز وهذا القياس ثابت في الوكيل بالشراء فاذا واكله أن يسلم له دراهم في طعام فاسلم في شعيرة أو غيره فهو مخالف وللوكيل أن يضمن الوكيل دراهمه وان شاء أخذها من المسلم اليه كذا في المبسوط * ولو وكل ذميا بعقد السلم جاز مع الكراهة كذا في خزنة الاكل * الوكيل بالسلم اذا أسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * واذا وكل الوكيل رجلا يقبض السلم عن عليه فقبضه برئ الذي عليه السلم فان كان وكيل الوكيل عبده أو ابنه الذي في عياله أو أجنبي فهو جائز على الأمر وان كان أجنبيا فالوكيل الاثرل يكون ضامنا للطعام ان ضاع في يدي وكيله وان وصل الى الوكيل الاثرل برئ هو ووكيله من الضمان كذا في الحاوي * وايس للوكيل بالسلم أن يوكل غيره الا أن يقول الموكل اصنع ماشئت كذا في خزنة الاكل * الوكيل بالسلم اذا أسلم الى نفسه أو مفاوضه أو عبده لا يجوز وان أسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان أسلم الى ولده أو زوجته أو أحد ابويه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أسلم مالي عليك في كرحنطة ان عين ز جلابعينه صححت الوكالة بالاجماع وان لم يعين رجلا فكذا ذلك عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لانصح الوكيل كذا في النبايع * قال واذا دفع الوكيل الدراهم مسلما على ما أمره به الأمر ولم يشهد على المسلم اليه بالاستيفاء ثم جاء المسلم اليه بدراهم زوف ليرتعا عليه فقال وجدتهما زوف فاهو ومصدق وان كان أشهد عليه بالاستيفاء لم يصدق بعد ذلك على ادعائه أنه زوف مع ان اذا اقر المسلم اليه باستيفاء الجياد أو باستيفاء حقه أو باستيفاء رأس المال فهو منافض بعد ذلك في دعواه انما زوف فلا يسمع ذلك منه ولا تقبل بيته عليه ولا ترجعه اليين على خصمه فاما اذا اقر باستيفاء الدراهم فاسم الدراهم يتناول الزوف والجياد فلا يكون منافضا في قوله وجدتهما زوف كذا في المبسوط * اذا أسلم في القطن لا يعطى فيه الورام كما في البيع انفق عليه

النخل فخرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم مدين معلومة لان الكرم والشجر يختلف باختلاف مشايخ المواضع في الضعف والقوة ولا يدري في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها فان ينال ذلك وقتا معلوما جاز والافلا * ولودفع الى رجل نخلا أو كرم أو شجر فدا طعم وبلغ سنين معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه و يلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما فان فهو فاسد لا شرطا ههما الشركة فيما هو حاصل بعمره وهو الشجر فلا يجوز كما لودفع أرضا مزراعة على أن تكون الارض والزرع بينهما نصفين * ولودفع نخلا أو كرم أو شجر معامله أشهر معلومة يعلم أن النخل يخرج الثمر في تلك المدة بان يدفعها أول الشتاء الى أول الربيع كان فاسدا * ولو شرط لذلك وقتا قيل يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لان ما يتيقن بضوات المقصود بهذا الشرط وانما شترهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطوا وان تأخر عن تلك المدة فلا يعمل أجره مثل عمله فيما علم ان لم يكن

تأخر الخروج لآفة تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة مهاوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا أجر للعامل ههنا ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا يتبين أن الثمرة ما كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد * رجل دفع الى رجل كرم معاملة وفيها أشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لولم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ هنا للثمن والزيادة فان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لولم يحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمر * ولودفع شجرة الخوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لولم تحتاج الى أحد ههنا لا يجوز * رجل دفع الى رجل نخلا معاملة تسنين معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى أن لرب الارض على العامل مائة درهم أو شرط للعامل (٣٠١) مائة درهم على رب الارض كان فاسدا * رجل دفع الى رجل

أرضاً بيضاء سنين معلومة على أن يفرسها نخلاً أو شجراً أو كرم على أن ما أخرج الله تعالى من نخل أو شجراً أو كرم فهو بينهما نصفان وعلى أن تكون الارض بينهما نصفين أيضاً فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فأخرجت ثمرًا كثيرا كان جميع الثمر والأشجار لصاحب الارض وللعارس على رب الارض قيمة غراسه وأجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجازات * وكذا لولم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على أن يكون لك على مائة درهم أو شرط كرحنطة أو نصف أرض أخرى له * وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا أن ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين وعلى أن للعامل على رب الارض مائة درهم أو كرحنطة

مشايخ زماننا * بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء رجل أسلم الى رجل عبد في كرحنطة ودفع اليه العبد ثم ان المسلم اليه باع العبد من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري وجدنا العبد عيبا وردته على المسلم اليه بغير حكم ثم ان رب المسلم مع المسلم اليه أراد أن يتقايلا السلم فان قال رب السلم للمسلم اليه رد على العبد وأبرأتك من السلم أو قال أبرأتك من السلم بهذا العبد فهذا كله باطل وان قال أفق السلم ولم يذكر العبد أو قال أبرأتني من السلم وخذ رأس مالك ولم يذكر العبد فقد انتقض السلم وله قيمة العبد رأس ماله كذا في المحيط * رجل باع من آخر عبدا بشوب موصوف في الذمة فهذا على وجهين اما أن لم يضرب في الثوب أجلا أو ضرب في الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني جاز فلا افتراق قبل القبض لا يطل العقد كذا في الوقعات الحسامية * وان زاد رب السلم في رأس المال جاز عاجلا ولا يجوز آجلا فان نقدها في المجلس صح وان تفرقا قبل قبض الزيادة بطل من السلم بقدر الزيادة وان زاد المسلم اليه ينظر ان كان رأس المال عيناً وهو قائم جاز عاجلا وآجلا وان كان رأس المال ديناً ان زاد المسلم اليه عيناً جاز عاجلا وآجلا وان زاد ديناً ذراهم أو دنائير يشترط قبض الزيادة في المجلس كذا في محيط السرخسي *

الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض والاستصناع * ويجوز القرض فيما هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعدي المتقارب كالبيض ولا يجوز فيما ليس من ذوات الامثال كالحيوان والنبات والعديدات المتفاوتة ويمكأ المقبوض بالقرض الفاسد لان الاقراض الفاسد تملك بمجهول فيفسد ومكأه بالقبض كالمقبوض في البيع الفاسد والمقبوض بحكم قرض فاسد يتعين للرد فاما في القرض الجائز اذا كان قائما في المستقرض فلا يتعين في الرد وهو بالخيار ان شاء رده وان شاء رتمثله كذا في محيط السرخسي * ثم في كل موضع لا يجوز القرض لا يجوز الا لتفاديه لکن يجوز بيعه كذا في الفصول العمادية في فتاوى قاضيخان والظاهرية * وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا ضرورة ولا خيرة في قرض الحنطة والذقيق بالوزن وكذلك التمر وان كان حيث يوزن كذا في المحيط * ذكر في الاصل اذا استقرض الذقيق وزنا لا يرد وزنا ولكن يصطلحان على القيمة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يجوز استقرضه وزنا استجسانا اذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى كذا في الغياثية * ولا يجوز استقرض الحطب والخشب والقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول فاما الحنطة والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقرضها كذا في الفصول العمادية * واستقرض القراض عددا جاز كذا في الخلاصة * ويجوز

(٣٦ - فتاوى ثالث) وسط أو شرطاً أن تكون الارض بينهما نصفين * وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطاً ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا * ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه لان العامل ههنا استأجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم * ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم ان الخارج كله للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا للغراس ببعض المائة * رجل دفع الى رجل أرضا على أن يفرس المدفوع اليه لنفسه ما يبدل من الغراس على أن يكون الخارج بينهما نصفين وعلى أن يكون للعامل على رب الارض مائة درهم أو يسمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغراس ولرب الارض أجر مثل أرضه * رجل استأجر أرضا وقبضها ودفعها الى الآخر مزارعة على أن يكون البذر من المستأجر كان جائزا

وان كان من صاحب الارض فهو فاسد * وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستأجر الاشجار والكرم كاهو الرسم ثم دفعها معاملة الى الآخر
 كان جائزا * ولو استأجر رجل أرضاً من امرأة وقبضها ثم دفعها معاملة الى زوجها او مزارعة او مقاطعة كان جائزا * ولو أخذها من الزوج
 ثم دفعها الى امرأة الا بجر مزارعة ان كان البذر من المرأة كان فاسدا * رجل دفع الى رجل أرضاً ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان
 من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقنافر من المدفوع اليه وأدرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر الارض من صاحبها كل سنة بأجر
 مسمى ثم ان صاحب الارض أخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النوروز ان رفع الاشجار قالوا ان أخذهم بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان
 له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا * قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد
 استأجر الارض مسانحة لا يجبر المستأجر (٣٠٣) على قلع الاشجار ان أبي * رجل دفع أرضه الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على أن

تكون الاشجار بينهما
 نصفين فغرس الابن ثمرات
 الاب وترك اولاد اسوي
 هذا الابن فأراد بقية الورثة
 تكليف الغارس بقاع
 الاشجار كلها التقسم الارض
 بينهم قال الفقيه أبو جعفر
 رحمه الله تعالى ان كانت
 الارض تحتل القسمة
 تقسم الارض بينهما فما
 أصاب حصه الغارس فله
 بما فيها من الاشجار وما وقع
 من الشجر في حصه غيره
 يؤمر بقلعه وبتسوية
 الارض اذا طلب ذلك الغير
 دفعا للضرر بقدر الامكان
 * وان لم تكن الارض
 تحتل القسمة يؤمر الغارس
 بقلع كل الاشجار الا اذا جرى
 بينهم صلح لانه لا وجه لدفع
 الضرر ههنا الا بقلع كل
 الاشجار * رجل دفع الى
 رجل أرضاً مع معلومة على
 أن يغرس المدفوع اليه فيها
 أغراسا على أن ما يحصل من
 الاغراس والثمار يكون

استقرض الجوز كيلا وكذا استقرض الباذنجان عددا هكذا في المحيط * وفي الفتاوى العتبية عن ابن
 سلام رحمه الله تعالى قرض اللبن والاجر عدد ويجوز اذا لم يتفاوت كذا في التتارخانية * ويجوز استقرض
 اللحم وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * واستقرض اللحم وزنا ويجوز كذا في الصغرى * واستقرض
 العجين في بلادنا ويجوز زناها والمختار كذا في مختار الفتاوى * واستقرض الزعفران ويجوز زنا ولا يجوز كيلا
 كذا في التتارخانية * واستقرض الجمدوزنا ويجوز ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن
 العهدة والجمد من ذوات القيم ولو قال صاحب الجمد لا آخذ العام منك قال أبو بكر الاسكاف لأعمه هنا
 (١) بديله سوى أن يدفع الذي عليه الجمد مثل وزنه جدا ويطحر في جمدة ضاحبه حتى يبرأ عما عليه وقال
 القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تعالى المخرج عندي أن يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل
 ما كان عليه كالمواستقرض من آخر - نطة فأعطى مثلها به دما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول
 كذا في مختار الفتاوى * ويجوز استقرض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز عددا كذا في التتارخانية * قال
 محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا كانت الدراهم ثلث افضة وثلثاها صفر فاستقرض رجل منها عددا وهي
 جارية بين الناس عددا فلا بأس به وان لم تجر بين الناس الاوزن لا يجوز استقرضها الاوزن وان كانت
 الدراهم ثلثاها فضة وثلثاها صفر لا يجوز استقرضها الاوزن وان تعامل الناس التبايع به عددا وان
 كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لا يجوز استقرضها الاوزن كذا في المحيط * سئل عن السرقي
 الذي يجوز بيعه هل يجوز استقرضه أم هو من ذوات القيم فقال الذي يجوز بيعه من هذا الجنس يجوز
 استقرضه وذكري واقعات حسام الدين السرقي من ذوات القيم تجب على متلفه القيمة وعلى هذا لا يجوز
 استقرضه وفي التجريد لو أقرض مؤبلا أو شرط التأجيل بعد القرض فلاجل باطل والمال حال بخلاف
 ما اذا أوصى قرض من ماله فلانا الى شهر هكذا في التتارخانية * ولا فرق بين أن يؤجل بعد ادائه
 القرض أو قبله هو الصحيح كذا في فتح القدير * والحيلة في لزوم تأجيل القرض أن يجعل المقرض على
 أحد دينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحتال عليه فيلزم حينئذ كذا في البحر الرائق * قال محمد رحمه
 الله تعالى في كتاب الصرف ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا
 اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد ان أقرض غله ليرد عليه صحاحا أو ما أشبه ذلك فان لم تكن المنفعة
 مشروطة في العقد فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به وكذلك اذا أقرض رجلا دراهم أو دنانير
 (١) قوله بديله أي حيلة كذاها من نسخة الطبع الهندي وفي نسخة أخرى بالخلط التصريح بلفظ
 حيلة اه صححه

بينهما جازان غرس المدفوع اليه ثم سلمت رب الارض دين لوفائه الامن عن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار عرفان يشتري
 القاضي ينعض هذه المعاملة وان لم تكن معاملة وكانت اجارة تنتقض الاجارة ويخبر صاحب الارض ان شاء من نصف قيمة الاشجار
 للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار * وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما * ولو كان مكان
 المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض أن يطالب المستأجر بتعويض الارض وليس له أن يملك الاشجار على المستأجر بالقيمة
 بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تنبع الارض من وجهه لان قيامها بالارض وتدخل في بيع الارض
 من غير ذلك ورواها من وجه لانه مال منقوض بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلمكان جهة الاصله لا يملكها صاحب الارض على
 الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب الارض أن يملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت

الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقطع الاشجار المشتركة * رجل دفع الى رجل أرض الغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض أنا دفعت اليك التالة والاشجار، وقال الغارس قد سرقت في تلك التالة وأنا غرست بتالة من عندى والشجر لى قالوا فى الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بأرضه والقول فى سرقة التالة التى دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان أمينا فيها * رجل دفع الى رجل كراما معاملة فأمر الكرم وأخرج العنب وأحباب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال النقيب أوجه فرجه الله تعالى ان أكلوا بغير إذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من أكل * وان أخذوا أو أكلوا بانهن كان منهم من تجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا لصاحب العامل ويصير كانه هو الذى قبض ودفع اليهم ومن لا تجب نفقتهم عليه لكن أخذوا بانه لا يضمن صاحب (٣٠٣) الكرم وان أذن لهم بالدخول يكن ذل سارقا على السرقة أو غاصبا

على اتلاف مال الغير * رجل دفع تالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وأدرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادى وفي عمالى دفعت اليك التالة لتغرسها لى فتكون الاشجار لى قالوا ان علم أن التالة كانت للغارس كان الشجر له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس فى عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهده وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها بانه فهو للغارس وعليه قيمة التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من أرض رجل وغرسها فهو للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة يوم قلعها * أكار غرس فى الكرم أشجارا بغير أمر صاحب الكرم فلما كثرت الاشجار اختصما

ليشترى المستقرض من المقرض متاعا بئس غال فهو مكروه وان لم يكن شراء المتاع مشروطا فى القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض بئس غال فعلى قول الكرخى لا بأس به وذ كراخصا فى كتابه وقال ما أحب له ذلك وذ كرمس الأئمة الحلوا فى أنه حرام وذ كرمس رحمه الله تعالى فى كتاب الصرف أن السلف كانوا يكرهون ذلك الآن لأخصا لم يذكر الكراهة إنما قال لأحب له ذلك فهو قريب من الكراهة ولكنه دون الكراهة ومحرم رحمه الله تعالى لم يرد ذلك بأسا فانه قال فى كتاب الصرف المستقرض اذا أهدى للمقرض شيئا لا بأس به من غير فصل فهذا دليل على أنه رفض قول السلف قال شيخ الاسلام خوارزما رحمه الله تعالى ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة وهى شراء المتاع بئس غال مشروطة فى الاستقراض وذلك مكروه بلا خلاف وما ذ كرمس رحمه الله تعالى محمول على ما اذا لم تكن المنفعة وهى الهدية مشروطة فى القرض وذلك لا يكره بلا خلاف هذا اذا تقدم القرض على البيع فأما اذا تقدم البيع على القرض (وصورة ذلك) رجل طلب من رجل أن يهنا له بمائة دينار فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا باربعين دينارا ثم أقرض ستين دينارا حتى صار للقرض على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا فذ كراخصا أن هذا جائز وهذا مذهب محمد ابن سئل امام بلخ فانه روى أنه كان له سلع وكان اذا استقرض انسان منه شيئا كان يبيعه أو لاسلعة بئس غال ثم يقرضه بعض الدنانير الى تمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض جرنفعا ومن المشايخ من قال ان كانا فى مجلس واحد يكره وان كانا فى مجلسين مختلفين لا بأس به وكان الشيخ شمس الأئمة الحلوا فى يفتى بقول اخصا ويقول محمد بن سلمة كذا فى المحيط * ولا بأس به بدية من عليه القرض والافضل أن يتورع من قبول الهدية اذا علم أنه يعطيه لاجل القرض وان علم أنه يعطيه لاجل القرض بل لقربة أو صداقة بينهما لا يتورع عنه وكذا لو كان المستقرض معروفا بالحدود والسخاء كذا فى محيط السرخسى * وان لم يكن شئ من ذلك فالحالة حالة الاشكال فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدى لاجل الدين قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بان يجيب دعوة من كان عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فأما الافضل فأن يتورع عن الاجابة اذا علم أنه لاجل الدين أو أشكل عليه الحال قال شمس الأئمة ما ذ كرمس رحمه الله تعالى محمول على ما اذا كان يدعو قبل الاقراض أما اذا كان لا يدعو أو كان يدعو قبله فى كل عشرين يوما و بعد الاقراض جعل يدعو فى كل عشرة أيام أو زاد فى الباجات فانه لا يجمل ويكون خبيثا واذ رجع فى بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطا فى القرض فلا بأس به كذا فى المحيط * رجل له على رجل دراهم فظفر يدراهم مديونه كان له أن يأخذ دراهم المديون اذ لم تكن دراهم المديون

قالوا ان كان صاحب الكرم مقررا بان الاغراس كانت للغارس حوالها من أرض الغارس أو من أرض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة اذا غرسها بغير إذن صاحب الكرم وان كان غرسها بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس وتطيب له الزيادة * أرض لرجل له فيها شجرة ذهبت عروقها الى أرض غيره وثبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما ثبت من عروق شجره لرجل وسلم قالوا ان كانت التالات التى نبتت تبس بقطع الشجرة لا تجوز هذا الهبة لان التالات تكون بمنزلة غصن من أغصان الشجرة فلا تجوز هذه الهبة * وان كانت هذه التالات لا تبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان التالة فى هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة له أخرى فى أرض غيره * شجرة لرجل نبتت من عروقها فى أرض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاما حتى نبتت بانبائه فهو وان نبت بنفسه لا يسقى أحد فهى لصاحب الشجرة اذ صدق صاحب الارض أنهم نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بأرضه

والريح اذا هبت نوافه رجل وألقت في كرم رجل اخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها * وكذا لو وقعت خوخة في أرض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب الجها فتكون بمنزلة شجرة في أرض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض كالسبل اذا جاء بالتراب في أرض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصند اذا قرتحت في أرض انسان أو باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن أخذها لان الصند ليس من جنس الارض وغير متصل بالارض * نهر بين رجلين على طرفيه أشجار كل واحد من الرجلين يدعى الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك أحداهما خاصة يكون له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما * رجل له حائط وله شجرة على ضفة نهر عام فنبتت من عرفها أشجار في الجانب الاخر من النهر ورجل اخر في ذلك (٣٠٤) الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم أن الاشجار له وادعى

صاحب الحائط أنها نبتت من عروق الشجرة التي على ضفة النهر قالوا ان عرف أنها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولم يعرف غارسها ولا انها من نبتت بسقيه ولا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم * ضيعة متلازمة على نهر عام وعلى ضفة النهر أشجار لا يعرف غارسها أراد صاحب الضيعة أن يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي نبتت من غير انبات وأرباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن أخذها وقلعها ولا يستحب لصاحب الضيعة أن يبيعها قبل أن يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لانها لذا كانت تنبت بغيرانبات ولا يعلم لها مالك أصلا

أجود أو لم تكن مؤجلة وان ظفر يدنا نبره في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذها وهو الصحيح * المديون اذا قضى الدين أجود مما عليه لا يجبر برب الدين على القبول كالدفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كالو اعطاه خلاف الجنس وهو الصحيح ولو كان الدين مؤجلا فضاءه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين جاز وأجمعوا على ان الدائني في المائة يسير بجري بين الوزنين وقد رال درهم والدرهم كثير لا يجوزوا واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى نصف الدرهم في المائة كثير رد على صاحبها فان كانت الزيادة كثيرة لا تجرى بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة قالوا ان زيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا هل محل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة أو صحاحا لا يضرها التبعض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض هكذا في فتاوى قاضيان * وأما اذا كانت الدراهم صحاحا يضرها الكسر فان كان الرجحان زيادة يمكن تمييزها بدون الكسر بان كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز وان كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة ولو أقرضه بالكوفة على أن يوفيه بالبصرة لا يجوز كذا في المحيط * وتكره السفينة الا أن يستقرض مطلقا يوفي به ذلك في بلد آخر من غير شرط كذا في فتاوى قاضيان * في المتني ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لا آخر أقرضني ألفا على أن أعيرك أرضي هذه تزرعها مادامت الدراهم في يدي فزرع المقرض لا يتصدق بشئ وأكره له هذا كذا في المحيط * ولو استقرض الفلاس أو اعدا على فكسدت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه مثلها كاسدة ولا يقرم قيمتها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائحة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقوله أقرب الى الصواب في زماننا كذا في المحيط * رجل أقرض الدراهم البخارية بخاري ثم لقي المستقرض في بلدة لا يقدر على تلك الدراهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى به له قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوفى منه بكفيل ولا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا قبضه في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا وأما اذا كانت لا تنفق في هذه البلدة فانه يقرم قيمتها كذا في فتاوى قاضيان * وان أقرض النصراني نصرانيا خرا ثم أسلم المقرض سقطت الخمر ولو أسلم المستقرض فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى سقوطها وعنه ان عليه قيمتها وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق في المتفرقات * استقرض وزنيا وكيليا فانقطع ذلك عن ايدي الناس يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الحارث على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو المختار وبه بقي

فمكون لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الابانبات كانت مملوكة لمن أنبتها فاذا لم يعلم المنتب تكون بمنزلة اللقطة كذا ولا تكون مباحا * أشجار على ضفة نهر لا قوام مجرى ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض أهل السكة أن فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وأنكر أهل السكة دعواه قالوا ان أقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع أهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لأرباب النهر لان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض * طاحونة لها مشجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه أبعد منه فأرباب الطاحونة لا يستحقون المشجرة تبعها للطاحونة لان المشجرة لا تكون من نواع الطاحونة بل هي أصل بنفسها فالطاحونة لا يدل على ملك المشجرة فاذا لم تكن تبعها للطاحونة فاذا اختصم فيها وتبين عرف أنها في يد مني له والبينة على غيره * مسنة بين أرضين أحدهما أرفع من الآخر وعلى المسنة

استجار ولا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امسالك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليم عنه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له مالم يقم الاخر البينة * وان كانت الارض السفلى تحتاج في امسالك الماء الى المسناة كانت المسناة وماعلم من الاشجار بينهم ما * رجل دفع كرمه الى رجل بمعاملة فالغرمس على من يكون حكى الشيخ الامام اسمعيل الزاهد عن استاذه الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال ان تقبس هذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي أن الرجل اذا دفع نخيله بمعاملة فأراد العامل أن يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب أن أصل القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة ثم العمل في الوصل من اصلاح القضيب وشق الشجرة وادخال القضيب في الشجر يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة (٣٠٥) * القضيب الذي يكون منه الغرمس على صاحب الكرم والعمل يكون

كذافي مختار الفتاوى * رجل له على رجل جيا فادخله من زيوفا ونهر جرة أو ستوقه ورضى به باجاز فان أنفقها كره وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يكره استقرض الزينة والنهر جرة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها * رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه مخرج فليقبه المقرض في بلد الطعام فيه قال فاخذ الطالب بجمته فليس له أن يجبس المطالب ويؤمر المطالب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أقرض رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي عليك بالدنانير فان عين له شخصا بان قال له مع فلان ففعل جازبالاجماع وان لم يعين شخصا ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز على المقرض وقال لا يجوز فان أراد الطالب ان يأخذ الدنانير من المستقرض ودفع اليه المستقرض باختياره جاز ذلك وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم قرضا فاصطالحه على مائة منها الى الاجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل * رجل أقرض رجلا كرامن الخنطة ثمان المستقرض اشترى القرص من المقرض بدرهم جاز سواء كان الفرض قائما في يد المقرض أم لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان * واذا جاز الشراء ان نقد الدراهم في المجلس فالشراء ماض على صحته وان لم يتقدد في المجلس بطل وهذا بخلاف ما اذا وجب للمستقرض على المقرض كرخنطة ثمان كل واحد منهما باع ماله على صاحبه بما صاحبه عليه حيث يجوز وان افترقا ثم اذا نقد المشتري الدراهم في المجلس ثم وجد بالكره عيالم يرتد بالعبء ولكن يلزمه مثل المقبوض ويرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرص المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا عند الكل وكذا الجواب في كل مكمل وموزون غير الدراهم والغلوس اذا كان قرضا كذا في المحيط * ولو اشترى ماعليه بكر مثله جاز ان كان عينا ولا يجوز ان كان دينيا الا اذا قبضه في المجلس فان وجد بالقرض عيبا لا يرجع بنقصان العيب كذا في محيط السرخسي * ولو أقرض كرامن طعاما قبضه المستقرض ثم اشترى المستقرض هذا الكرم بعينه من المقرض فالبيع باطل ولا يضمن نقض الاقرض أموالا المقرض من المقرض كراقرض بعينه صح كذا في خزائن الاكل * رجل أقرض رجلا مائة درهم على انها جيا فقبضها ثم اشترىها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح ثم اذا صح الشراء هنا لو افترقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدنانير يبطل الصرف وان قبض الدنانير قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم القرص زيوفا ونهر جرة لم يرتدوا ولا يرجع بنقصان العيب ولو وجدها ستوقه أو رصاصا يرتد على المقرض وبعد هذا ان لم يتفرقا عن المجلس وقد نقد الدنانير واستوفى مائة درهم جيا في المجلس يصح العقد وان تفرقا عن المجلس بطل الصرف وكان

كذا في مختار الفتاوى * رجل له على رجل جيا فادخله من زيوفا ونهر جرة أو ستوقه ورضى به باجاز فان أنفقها كره وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يكره استقرض الزينة والنهر جرة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها * رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه مخرج فليقبه المقرض في بلد الطعام فيه قال فاخذ الطالب بجمته فليس له أن يجبس المطالب ويؤمر المطالب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أقرض رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي عليك بالدنانير فان عين له شخصا بان قال له مع فلان ففعل جازبالاجماع وان لم يعين شخصا ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز على المقرض وقال لا يجوز فان أراد الطالب ان يأخذ الدنانير من المستقرض ودفع اليه المستقرض باختياره جاز ذلك وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم قرضا فاصطالحه على مائة منها الى الاجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل * رجل أقرض رجلا كرامن الخنطة ثمان المستقرض اشترى القرص من المقرض بدرهم جاز سواء كان الفرض قائما في يد المقرض أم لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان * واذا جاز الشراء ان نقد الدراهم في المجلس فالشراء ماض على صحته وان لم يتقدد في المجلس بطل وهذا بخلاف ما اذا وجب للمستقرض على المقرض كرخنطة ثمان كل واحد منهما باع ماله على صاحبه بما صاحبه عليه حيث يجوز وان افترقا ثم اذا نقد المشتري الدراهم في المجلس ثم وجد بالكره عيالم يرتد بالعبء ولكن يلزمه مثل المقبوض ويرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرص المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا عند الكل وكذا الجواب في كل مكمل وموزون غير الدراهم والغلوس اذا كان قرضا كذا في المحيط * ولو اشترى ماعليه بكر مثله جاز ان كان عينا ولا يجوز ان كان دينيا الا اذا قبضه في المجلس فان وجد بالقرض عيبا لا يرجع بنقصان العيب كذا في محيط السرخسي * ولو أقرض كرامن طعاما قبضه المستقرض ثم اشترى المستقرض هذا الكرم بعينه من المقرض فالبيع باطل ولا يضمن نقض الاقرض أموالا المقرض من المقرض كراقرض بعينه صح كذا في خزائن الاكل * رجل أقرض رجلا مائة درهم على انها جيا فقبضها ثم اشترىها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح ثم اذا صح الشراء هنا لو افترقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدنانير يبطل الصرف وان قبض الدنانير قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم القرص زيوفا ونهر جرة لم يرتدوا ولا يرجع بنقصان العيب ولو وجدها ستوقه أو رصاصا يرتد على المقرض وبعد هذا ان لم يتفرقا عن المجلس وقد نقد الدنانير واستوفى مائة درهم جيا في المجلس يصح العقد وان تفرقا عن المجلس بطل الصرف وكان

العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم * رجل دفع أرضه بمعاملة على أن يقوم عليها العامل يشد منها ما يحتاج الى الشد ويشد ما يحتاج الى التشديد فآخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة أهل بخارا فان أصابهم البرد وفسد قال الشيخ الامام أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يضمن الا كان ذلك لان ذلك من باب الحنظ فيكون على العامل حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا **كتاب الشرب** * الاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والثار والكلالة لم يرد به شركة الملك انما أراد به الاباحة في الماء الذي لم يجرز نحو الماء في الحياض والعيون والآبار والانهار لكل أحد ان يشرب منها ويرقى دوابه وان كان فيه اتقطاع ذلك الماء ولا يستقيها أرضه ولا زرعه * فأما الماء المحرز بالا وفي لا ينتفع به الا باذن من أحرزه فمن سبق بأخذ الماء في وعاء أو غيره يصير مملوكا له يملك عليه كسائر أنواع التملك نحو البيع والهبة والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه وكذا الحشيش

والكلا اذا نبت في أرض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من يأخذ الا انه لا يدخل أرضه الا بانه فان كان لا يجسد ذلك في موضع اخر يقول لصاحب الارض اما ان تحتش وتدفع الى واما ان تأذن لي بالدخول بحد لاف الشجر فان الشجر اذا نبت في أرض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض * والشجر ماله ساق نحو السوسن والشوك * والكلا والحشيش ماله ساق له اذا نبت ينسبط على وجه الارض * ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلا والاسضافة واذا أراد ان يسطى بنار غيره أو يأخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له أن يأخذ عين النار والحجرة فان أراد ذلك كان لصاحبه أن يمنعه إلا أن يأخذ شيا لا قيمة له ولا يضمن به وكان له أن يأخذ بغير استئذان **فصل في الانهار** نهر لقوم ولرجل أرض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض أن يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له أن (٣٠٦) يسقي منه أرضا أو شجرا أو زراعا ولا أن ينصب دولا بعل على هذا النهر لارضه فان

أراد أن يرفع الماء بالقرب والواني ويسقي زرعه أو شجرة اختلف المشايخ فيه والاصح أنه ليس له ذلك ولا هل النهر أن ينعوه * وان أراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر أن يسقوا دوابهم من هـ ذال نهر قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يقنى ليس لاهل النهر أن ينعوه وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان ينكسر ضفة النهر ويحرب بالسقي كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص * واختلفوا في التوضي بما الساقية يجوز بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والافلا * وكذا اكل ماء أعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب لا يجوز فيها

للمستقرض أن يسترد نيرانه هكذا في المحيط * ولو كان الدين على المستقرض ذنابا أو فلا ساقا اشتراها بديارهم ثم وجد دهازا أو نهر حجة أو ستوفة في الدنانير الجواب ما ذكر في جمع الأحوال وكذلك الجواب في الفلوس ان كانت زبوا أو نهر حجة أما اذا وجد الفلوس ستوفة وقد تفرق بعد قبض الدراهم كان العقد جائزا كذا في المحيط * في الفتاوى الخلاصة التصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز كذا في التارخانية * ولا يجوز اقراض العبد التاجر والمكاتب والضي والمعتوه لانه تبرع وهو لا يملكون التبرع واذا أقرض الرجل صديقا أو معتوها فاستهلكه لا ضمان عليه هكذا أطلق في نسخ أبي حفص رحمه الله تعالى وفي نسخ أبي سليمان رحمه الله تعالى قال وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فهو ضمان لما استهلك وهو الصحيح وان أقرض عبدا محجورا عليه فاستهلكه لم يؤاخذ به حتى يعتمق وهو على الخلاف الذي بينا وان لم ينص عليه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال كما في الردية وان وجد المقرض ماله بعينه عند أحد من هؤلاء فهو أحق به كذا في المسبوط * رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتم الى الأمر وجد الأمر ذلك فان المال يكون على المأمور ولا يصح صدق المأمور على الأمر ولو بعثت رجل بكتاب مع رسول الى رجل أن ابعث الى كذا درهم اقراضك على فبعث مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لم يكن ذلك من مال الأمر حتى يصل اليه ولو أرسل رجل رسول الى رجل وقال ابعث الى بعشرة دراهم قرضا قال نعم وبعث بها مع رسوله كان الأمر ضامنا لها اذا قرأ رسوله قبضها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو بعث رجلا يستقرضه ألف درهم فأقرضه فضعاف في يده ان قال الرسول أقرض فلانا المرسل فهي للرسول وعليه الضمان ولو قال الرسول أقرضني فلان المرسل فأقرضه فضعاف وضعاف في يده فعلى الرسول * فالخامس ان التوكيل بالاقراض يجوز وبالاستقراض لا يجوز والرسالة بالاستقراض لا محر جائرة وان أخرج الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة يقع القرض لا محر وان أخرجه مخرج الوكالة بان أضاف الى نفسه يصير مستقرضا لنفسه ويكون ما استقرض من الدراهم له وله أن يمنعه من الموكل ولودفع الموكل اليه شيئا ليرهن بصير الوكيل راها بدينه ولا يصح ضمانا للرهن كذا في الفصول العمادية * استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتم اليه وأقر العبد به وقال دفعتم الى مولاي وأنكر المولى قبض العبد العشرة قال قول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد كذا في البحر الرائق * استقرض رجل من رجل كرخنطة وأمره أن يزرعه في أرض المستقرض فقد صح القرض وصار المستقرض قابضا بابه الى ملكه كذا في التارخانية * رجل استقرض من رجل

التوضي وينع منه وهو الصحيح * ويجوز أن يحمل ماء السقاية الى بيته لشرب هو وأهله * وليس لاحد أن يسقي أرضه دراهم أو زرعه من نهر القبر أو عينه أو قناته اضطر لذلك أو لم يضطر وان سقى أرضه أو زرعه بغير إذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما أخذ من الماء وان أخذ مره بعد أخرى يؤذبه السلطان بالضرب والحبس أن رأى ذلك * رجل له أرض على شط القرات أو على ضفة نهر عام كان للعامه المرور في هذا الارض للشفة واصلاح النهر وما أشبه ذلك وليس لصاحب الارض أن يمنعه من المرور في أرضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك * رجل ادعى في أرض رجل لنفسه نهر او صاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى أرض المدعى وقت الخصومة كان القول قول المدعى وان لم يكن جاريا الى أرض المدعى وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعى البينة وكون النهر مجهرا الى أرض المدعى لا يصلح حجة للمدعى لان ذلك مجرد شبهة والا لاول استعمال * ساقية بين قوم لهم عليها أرضون لكل واحد منهم عشرة

أجرية فأخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى أرضه وكان في نصيب أحدهم فضل على ما يحتاج اليه فاحتاج أصحابه الى ذلك فشركاؤه أولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلوان هذا الذي فضل نصيبه من الماء أراد أن يسوق ذلك الفضل الى أرض له أخرى سوى تلك الأرض لم يكن له ذلك الا برضا شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر أنصابتهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم أو عشر الماء أو أقل أو أكثر فأخذ نصيبه من ذلك النهر كان له أن يسوق نصيبه الى حيث شاء من الأرضين لان ذلك ليس يشرب لاحد معين ولو استغنى عنه لاسبيل لشركائه عليه * رجل له نهر خاص من الوادي لأرض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك خربت أرضه وأراد أن يسوق الماء الى أرض له أخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا ليجتاح اليه سائر الناس الذين لهم أمه من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر أن يسوق ما نهره (٣٠٧) الى حيث شاء * وان كان ذلك يضر

بأهل الانهار وهم محتاجون الى ذلك لم يكن له أن يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي * نهر خاص لقوم ليس لغرههم أن يسقي بستانه أو أرضه الا باذنهم فان أذن القوم الا واحد اذ او كان فيهم مسمى أو غائب لا يسع لهذا الرجل أن يسقي زرعه وأرضه من ذلك النهر * رجل له أرض فيه نهر لرجل أراد صاحب النهر أن يدخل أرضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض أن يمنع من الدخول في أرضه الا أن يعنى في بطن النهر * وكذا القناة والبر والعين لانه لا ضرر ورة له في التطرف في أرضه مع التمكن من تحصيل مفعوده بان يعنى في بطن النهر بخلاف ما اذا كان أرضه على شط فرات أو على ضفة نهر عام فان عمه ذكرنا أن للعامة الدخول في أرضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك

دراهم فأتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض ألهها في الماء قال محمد رحمه الله تعالى لاشيء على المستقرض كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أقرض على أن يكفل فلان جاز حاضرا كان أو غائبا كفل أو لم يكفل كذا في الفصول العمادية * رجل أقرض فقال استقرضت من فلان ألفا بوف أو قال ألفا بنهر جرة وأنفقها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول المستقرض في النهر جرة والزوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى كرحنطة بعينه ثم قال للبائع أقرضني قة يزحنطة أو قال أقرضني هذا القفيز واخط به الكرا الذي اشتريته منك ففعل وصب الشراء على القرض أو أقرض على الشراء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير قابضها جميعا وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * وعارية كل شيء يجوز قرضه قرض وعارية كل شيء لا يجوز قرضه عارية كذا في محيط السرخسي * رجل عليه ألف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقل منها فأخذها فهلك قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يديه قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب الدنانير وقال خذها فضاقتك فأخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب الدنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أراد المقرض أن يأخذ كره بعينه من المستقرض ليس له ذلك والمستقرض أن يعطيه غيره كذا في خزنة الاكل * عشررون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وأمره أن يدفع الدراهم الى واحد منهم ودفع ليس له أن يطلب منه الا حصته وحصل به مذار واية مسئلة أخرى أن التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقرض كذا في القنية الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالنسيئة والخف والواقي المتخذة من الصفر والنحاس وما أشبه ذلك استحسانا كذا في المحيط * ثم انما جاز الاستصناع فيما الناس فيه تعامل اذا بين وصفه على وجه يحصل التعريف أما فيما لا تعامل فيه كالاستصناع في الثياب بأن يامر حائكك بصنع ثوب ياغزل من عند نفسه لم يجز كذا في الجامع الصغير * وصورته أن يقول للخفاف اصنع لي خفان من أدعك يوافق رجلي ويريه رجله بكذا أو يقول للصابغ صب لي خفان من فضك وبين وزنه وصفته بكذا * وكذا لو قال لساقي أعطني شربة ماء بفسل أو أحجم بأجر فانه يجوز لتعامل الناس وان لم يكن قدر ما يشرب وما يحجم من ظهره معلوما كذا في الكافي * الاستصناع ينقد اجارة ابتداءه ويصير بعائنه قبل التسليم بساعة هو الصحيح كذا في جواهر الاحلاطى * ولا خيار للصانع بل يجبر على العمل وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له الخيار كذا في الكافي * وهو المختار

لان عمه الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهو هنا ضرر صاحب النهر والقنطرة خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الارض بالدخول في أرضه * رجل اتخذ في داره حاضرة أو شجرة وأراد أن يسقي ذلك بالاواني من نهر لغره اختلفوا فيه قال مشايخ بل رحمه الله تعالى ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كالمسحوق له أن يسقي زرعه * وذكر خمس الأعمدة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعمت من الدانة * نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع * نهر بين اثنين تهايا قيه بالايام جازت المهابة * ولو كان لاحدهما نهر ولا آخر نهر آخر فتهايا لا يجوز * رجل باع أرضا بشرها فلما اشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع * قوم لهم أرض على نهر لا يعرف كيف كان بين أهلها في الماضي اختصموا في الشرب فهو على قدر أرضهم لكل انسان بحصته * بخلاف الطر يق اذا كان بين جماعة ودار

أحدهم أووسع من دارالباقين فإنه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لأن الاستطراق إلى الدار الكبيرة نحو الاستطراق إلى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب * نهر أقوم يعرف أرض رجل كان لصاحب الأرض أن يسقي منه أرضه أن كان لا يضرب بأحجاب النهر ولهم أن يمنعوه * رجل له شرب من نهر لارض اشترى أرضاً أخرى ليس لها شرب من هذا النهر فيجب أن يشرب منه الأرض الأولى ليس له أن يجري الماء من الأولى إليها أو يجعلها مكان الأولى وليس له أن يسقي نخيله أو زرعاً في أرض أخرى إلا أن يعلل الأولى ويسد عنها الماء ثم يفتحها إلى الأخرى يفعلها مرة بعد أخرى * أرض على نهر شربها منه أدمى رجل الأرض وأقام شاهدين أن الأرض له ولم يذ كر الشرب فإنه يقضى له بالأرض بمحضه من الشرب * ولو شهد بالشرب دون الأرض لا يقضى له بشئ من الأرض * نهر عظيم لاهل قري لا يحصون أدمى قوم سواهم أن هذا النهر لقري معاملة لا يحصى (٣٠٨) أهلها أو أقام البيعة على ما دعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير

وإنما حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله تعالى إذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعىين على واحد من المدعى عليهم ويجزى النهر من أن يكون نهر جماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القري خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين أقام قوم البيعة على أنه لهم دون غيرهم فإنه يقضى بتلك البيعة كذلك النهر لقوم لا يحصون وإن كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة أحدهم وإنما يقضى على من حضر منهم خاصة * نهر بين قوم أراضى البعض في أعلى النهر وأراضى البعض في أسفله ومن كان أرضه في أعلى النهر لا يشرب أرضه حتى يسكر ذكر في الكتاب أنه لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل وإنه يشرب بحضته لأن في السكره قطع منفعة الماء

هكذا في جواهر الاخلاطى * والمستصنع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه ولا خيار للصانع وهو الأصح هكذا في الهداية * والأصح أن الموقوف عليه المستصنع فيه ولهذا الوجه ما به مفروغاً عنه لا من صنفته أو من صنفته قبل العدة جاز كذا في الكافي * ولا يثبت الأبالا اختيار حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز هذا هو الصحيح هكذا في الهداية * وإن ضرب الأجل فيما للناس فيه تهامل ما رسلما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لا يجوز الاشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبيح استصناعاً ويكون ذلك كالمدة للتجمل وإن ضرب الأجل فيما لا تعامل فيه صار سلباً بالاجماع كذا في الجامع الصغير * هذا إذا كان ضرب المدة على وجه الاستعمال بأن قال شهراً أو ما أشبه ذلك أما إذا ذكر على وجه الاستعمال بأن قال على أن تفرغ منه غداً أو بعد غداً لا يصير سلباً في قوله - جميعاً كذا في الصغرى * رجل استصنع رجلاً على شئ ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع ثم فعل ما أمرتك وقال الصانع بل فعلت قالوا لا عين في نفسه لاحدهما على الآخر ولو ادعى المدعى على رجل أنك استصنعت الي في كذا أو أنك كذا المدعى عليه لا يحلف كذا في الجمر الرائق *

الباب العشرون في البيعات المكروهة والأرباح الفاسدة * العربية التي فيها الرخصة هي العطية دون البيع * ونفس العربية أن يهب الرجل ثمره فخذ له من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعري له في بستانه كل يوم لتكون أهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيه عطية مكان ذلك ثم لا يجزى إذا بالحرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفاً للوعد وهي جائزة عندنا كذا في المبسوط * اختلاف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها قال بعضهم تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الأقرض طمعه في الفضل الذي لا يناله في القرض فيقول ليس يتيسر على الأقرض ولكن أعيك هذا الثوب إن شئت بائني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة اتبيع في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه المقرض منه - بائني عشر درهما ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ليحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة وقال بعضهم تفسيرها أن يدخل بيننا ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض بائني عشر درهما ويسلم إليه ثم يبيع المستقرض من الثالث الذي ادخله بينهم بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم إن الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها إلى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى البيعة جائزة ما جاز من عملها كذا في مختار الفتاوى * البيع الذي تعارف

عن أهل الأسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في الحبل أهل المشترك الأبرضاهم فإن تراصوا على أن أهل أعلى النهر يسكر النهر حتى تشرب أرضه جاز * وكذا لو اطمهطوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز أيضاً لأن الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم إلى ذلك إلا أنه إذا تمكن من الشرب بأن يسكر بلوح أو باب أو حشيش لم يكن له أن يسكر بالطين أو بالتراب لأن السكر يكون عند الضرورة فيمقدّر بقدر الضرورة والشركاء يتقيد بما يكفهم وإن اختلفوا لم يكن لاحد أن يسكر على أصحابه * وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجرى إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يروا ثم يهد ذلك لاهل الأعلى أن يسكروا ويرفع الماء إلى أراضيمهم * وإن أراد أحدهم أن يسكرى من النهر الخاص نهر آخر لنفسه لم يكن له ذلك * وكذا لو أراد أن ينصب عليه رعى لم يكن له ذلك الأبرضاهم كما لا أن يكون رعى لا يضرب بالنهر ولا بالماء بأن يسكرى في أرض

خاص له ولا يغبر الماء عن سنته ولا يتنوع جريان الماء بالرحى بل يجرى على ما كان يجرى قبل ذلك فإذا كان هذه الصفة كان له أن يفعل ذلك
 يغيره لأن الشر كانه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه منه بكون متعنتا فلا يفتق الى ذلك * وكذا لو أراد أن ينصب
 على هذا النهر الدالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بأصحابه بأن فعل ذلك في ملكه كان له أن يفعل * ولو أن رجلا له نهر خاص بأخذ الماء من الوادي
 الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجحون شر بالارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير أنهار وجفف الرجل
 أرضه ذلك وأراد أن يسوق الماء الى أرض له أخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في أيام المد أو كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج أهل الانهار التي
 على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر أن يسوق الماء الى حيث شاء * وان كان يضر ذلك بأهل الانهار أو هم محتاجون
 الى هذا الماء لم يكن له أن يسوق الماء الى غير تلك الاراضي * ولو أن رجلا له كوة على (٣٠٩) نهر لقوم فأراد أن يكرهها فيفسدها
 عن موضعها ليكون أكثر

أخذ من الماء ذكر في
 الكتاب أن له ذلك لان هذا
 الكرى تصرف في ملك نفسه
 وهو الكوة * وعن الشيخ
 الامام شمس الأئمة الحلواني
 رحمه الله تعالى أنه قال هذا
 اذا علم أنها كانت متسفلة
 في الاصل وارتفعت بانكاس
 ذلك فهو بالتسفير بعدها
 الى الحالة الاولى * أما اذا علم
 أنها كانت في الاصل بهذه
 الصفة فأراد أن يسفلها فانه
 يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا
 أن يأخذ زيادة على ما كان
 له من الماء * وكذا لو أراد أن
 يرفعها وكانت متسفلة ليقبل
 ماؤه في أرضه حتى لا ينزأرضه
 كان له ذلك * ولو أراد أن يوسع
 فم النهر ليدخل الماء في كونه
 أكثر مما كان لم يكن له ذلك
 لان فيه أخذ زيادة على ما كان
 له من الماء * وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى أنه سئل عن
 رجل له نهر خاص بأخذ
 الماء من الفرات أو الدجلة

أهل زماننا احتيا للربا وهو بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا البيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن
 لا يملكه ولا يطلق له الاتباع الا باذن مالكه وهو ضامن لما كل من غره واستهلك من شجره والدين ساقط
 بهلاكه في يده اذا كان به وفاة بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت من غير صفةه وللبائع استرداد
 ذاقضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكمه من الاحكام كذا في الفصول العمادية * وعلمه فتوى
 السيد أبي شجاع السمرقندي وفتوى القاضي على السغدوي بجاري وكثير من الأئمة على هذا كذا في
 المحيط * وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك على على أي متى قضيت الدين
 فهو لي أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أي متى دفعت لك الثمن تدفع العين الى كذا في البصر الرائي
 * والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط التسخير في
 البيع ففسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظ بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظ بالبيع الجائز
 وعند هذه ما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على
 وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النسبية سئل عن باع داره من
 آخر بثمن معلوم ببيع الوفاء وتقابضهما استأجرهما من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة
 هل يلزمه الاجر قال لا كذا في التتارخانية * باع كرمه من آخر ببيع الوفاء وتقابضهما باعه المشتري من آخر
 بعبارة او سلم وغاب فللبائع أن يخصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم وكذا اذا مات البائع والمشتريان
 ولكل ورثة فلورثة المالك أن يستخلصوه من أيدي ورثة المشتري الثاني ولورثة المشتري الثاني أن يرجعوا
 بما آدى من الثمن الى بائعه في تركته التي في أيدي ورثته ولورثة المشتري الاول أن يستردوه ويحبسوه بدين
 مورثهم الى أن يقضوا الدين كذا في جواهر الاخلاطى * في فتاوى أبي الفضل سئل عن كرم بيد رجل
 وامرأة باعته المرأة نصيبها من الرجل واشترطت أنها متى جاءت بالثمن رد عليه نصيبها ثم باع الرجل نصيبه
 هل للمرأة فيه شفعة قال ان كان البيع ببيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها
 أو في يد الرجل كذا في المحيط * وفي العتبية ببيع الوفاء ببيع المعاملة واحدة كذا في التتارخانية (التلخنة)
 هي العقد الذي ينشئه لضرورة أمر فيصير كالدفع اليه وانه على ثلاثة أضرب * أحدها أن تكون
 في نفس المبيع وهو أن يقول لرجل اني أظهر أني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة وبشهاد على
 ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل * والثاني أن تكون التلخنة في البديل نحو أن يتفق في السر أن الثمن
 ألف ويتبايعان في الظاهر بألفين فالثمن هو المذكور في السر ويصير كأنهم ما هزل في الزيادة وروي أبو
 يوسف رحمه الله تعالى أن الثمن هو المذكور في الظاهر * والثالث أن يتفق في الباطن أن الثمن ألف قدرهم

(٣٧ - فتاوى ثالث) أو النيل وهو نهر في الروم وأخذ الماء من نهر مرو وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقى
 بهذا النهر الخاص زرع أو كبرمه أو نخله فاجراه انسان آخر الى أرضه قبل أن يصل الماء الى أرض صاحب النهر كان له صاحب النهر أن يمنع
 * واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا يرى له أن يمنع من أن يسقى أرضه أو نخله * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن نهر مرو
 وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه بين أهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر
 فكبرى له نهر من فوق مرو وفي موضع لا يملكه أحد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر بأهل مرو وضرا
 بينا في ما نهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل أحد أن يمنع لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر

• وان كان ذلك لا يضر بأهل مر وفله أن يفعله ذلك ولا يمنع لان الماه في الوادي العظيم على أصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهران من فوق مرو • وأما اذا نسرهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير • قال محمد رحمه الله تعالى سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى هل لاحد من أهل هذا النهر الخاص أن يتخذ عليه رجي ماء أو يكرى له من نهر في أرضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر بأهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من أعلاه الى أسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد أن يحدث فيه حدثا ولا أن يتخذ عليه جسر ولا قنطرة • الجسر اسم لما يتخذ من الألواح والخشب ووضعه ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الأجر والحجر بعدما تتخذ في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع • وكذا البئر والعين بين قوم فالشركة فيه خاصة • وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر (٣١٠) الاعظم وأرض أحد الرجلين في أعلى هذا النهر الخاص وأرض الآخر في أسفله

فقال صاحب الاعلى انى
أسد بعن هذه الكوى لان
ماء النهر يكثر فيفيض في
أرضي وتزمنه أرضي ولا
يصل اليك الماء الا بعد أن
يقول فيأتيك من الماء ما ينفعك
قال ليس له ذلك لانه يقصد
الاضرار بشر يكسب بعض
الكوى فلا يكون له ذلك
كما لا يكون له أن يسكر النهر
• وكذا لو قال اجعل لي نصف
هذا النهر ولك نصفه اذا كان
في حصتي سددت منها ما بدا
لي وأنت في حصتك تفتح كماها
ليس له ذلك لان القسمة تمت
بينهم بالكوى فلا يملك أحدهما
نقص تلك القسمة الا أن
يتراضيا على ذلك فان تراضيا
على ذلك وأقاما على هذا
التراضى زمانا ثم بد الصاحب
الاسفل أن ينقض كان له
ذلك لان ذلك كان اعارة
والاعارة غير لازمة • وكذا
لومات أحدهما كان لوارثه
ان ينقض ما تراضيا عليه
• وسئل ابو يوسف رحمه الله

وتبايعان في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله تعالى القياس أن يبطل العقد وفي الاستحسان
يصح بمائة دينار كذا في الحاوى • وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بيع التخبث موقوف ان أجازاه
جاز وان رده بطل كذا في التهذيب • ولواته قان بقرا يبيع لم يكن فأقر بذلك فهو باطل ولا يجوز
بأجازتهما كذا في الحاوى • ادعى أحدهما التخبث وأنكر الآخر فالبينة على المدعى واليمين على المنكر كذا
في التهذيب • يبيع الزنار من النصارى والقنسطوس من الجوس لا يكرهه يبيع المكعب المفض من الرجل اذا
علم أنه اشتراه بلس يكرهه • يبيع الغلام الا مرد ممن يعلم أنه يعصى الله تعالى يكرهه كذا في الخلاصة • من يبيع
ويشترى على الطريق ولم يضره عوده للناس لسعة الطريق لا بأس به وان أضرهم فاختار أنه لا يشترى
منه لانه اذا لم يجد مشترى بالاقعد فكان الشراء منه اعانة على المعصية كذا في الغياثية • رجل اشترى من
التاجر شيئا هل يلزمه السؤال أنه حلال أم حرام قالوا يتظران كان في بلد وزمان كان الغالب فيه هو الحلال
في أسواقهم ليس على المشتري أن يسأل أنه حلال أم حرام ويبني الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو
الحرام أو كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام محتاط ويسأل أنه حلال أم حرام • رجل مات وكسبه
من الحرام ينبغي للورثة أن يتعرفوا فان عرفوا أنهم باهروا توأ عليهم • وان لم يعرفوا تصدقوا به كذا في فتاوى
فاضلخان • رجل أراد أن يبيع السلعة المعيبة وهو يعلم يجب ان يبينها قبل يبيع قال بعض مشايخنا
يصرفها فقامر دود الشهادة قال الصدر الشهيد لا تأخذ به كذا في الخلاصة • رجل اشترى شيئا بعشرة
دراهم صغار فدفع اليه العشرة وبعضها كبار وهو لا يعلم لا يحل للبائع أن يأخذها ويصرفها الى حوائجها •
سئل مشايخ بلخ عن بيع الطين الذي يؤكل قال لا يجزى يبعه اذا لم ينتفع به الا لا كل لانه يضره ويقتل
كذا في المحيط • في الاثربة للامام السرخسي يبيع العصب من يتخذ خرا الا يكرهه عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما يكرهه ويجوز البيع • يبيع العنب من يتخذ الخمر على هذا الخلاف كذا في الخلاصة • رجل
باع شاة من كافر بقتله خنقا أو يشرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه • رجل استام من رجل شيئا
بثمان المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو
النجس المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لتفسيره أن يزيد حتى يرغب
المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ما جوز في ذلك كذا في فتاوى فاضلخان • وكذا اذا أراد الرجل أن
يبيع ماله لطاحته فطلب منه بدون قيمته فزاد رجل الى تمام قيمته فلا بأس بذلك وهذا محمود غير مذموم كذا
في السراج الوهاج • ولا بأس ببيع من يزيد وهو يبيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته • والاستيام على
سوم الغيرة مكروه • والفرق بين الزيادة وبين الاستيام على سوم الغيرة ان صاحب المال اذا كان ينادى على

تعالى عن نهران قوم يأخذ الماه من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هذا القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة سلخته
فأراد أحدهم أن يسد كوة له ويقع كوة أخرى أعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك ويريد به أن يزيد
الماء في حقه لان دخول الماء في أعلى النهر في كوة يكون أكثر من دخوله في أسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق
• رجل له دار في سكة غير نافذة وأراد أن يجعل باب الدار في أعلى السكة كان له ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد
حقه سواء كان في أعلى السكة أو في أسفلها اما ههنا حقه في الماء يزداد ويقع الكوة في أعلى النهر • ولو أن من له طريق في سكة غير نافذة
أراد أن يجعل بابها في أسفل السكة اختلفوا فيه • قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروءة في السكة • وفي الكتاب قال له ذلك
وسوى بين الفصيلين وبه أخذ شمس الأئمة السيرخسي رحمه الله تعالى • وسئل ابو يوسف رحمه الله تعالى ابيض عن رجل جعل له امير خراسان

شربا من النهر الا العظيم لم يكن له ذلك فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاله مثل ذلك وأقطعها اياه وجعل مفتحة في أرض يملكه أو في أرض لا يملكه قال ان كان ذلك يضر بالعامه لم يجز ويجوز اذا لم يضر كالايجوز للامام أن يأخذ شربا احدهم ويعطى غيره * وسئل ايضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الا العظيم فتم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء أكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ورفعه يكون في أعلى النهر فيدخل في كواكم ثم شي كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد في ايامكم كونا ناولنا اياما معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس له ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم * وكذلك واخصم اهل النهر فادعى بعضهم زبادة لم يكن له ان يتعرض لصاحبه الا بحجة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا أن ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة * نهر في سكة غير نافذة راد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر (٣١١) ويسقى بستانه وتمعه الخيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي

رحمه الله تعالى ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة * نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم رحمه الله تعالى اذا لم يكن ذلك قديما فلا ريب المجري ان يأخذه بالكشف ورفع الغطاء * باوامة قديمة لرجل على شفة النهر يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع * نهر لقوم حفره واقتوا التراب في أرض رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم رحمه الله تعالى يؤخذون برفع ما جاوز الحرم وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة فيها نهر حفرها واقتوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب * نهر بين قوم لهم عليه

سلعته فطلبها انسان بمن فكف عن النداء وركن الى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغمر ان يرد في ذلك وهذا استيلاء على سوم الغير وان لم يكف عن النداء فلا بأس بغيره ان يزيد ويكون هذا بيع المزايمة ولا يكون استيلاء على سوم الغير وان كان الدلال هو الذي ينادى على السلعة وطلبها انسان بمن فقال الدلال حتى أسأل المالك فلا بأس للغمر ان يزيد بعد ذلك في هذه الحالة فان أخبر الدلال المالك فقال به بذلك واقتضى الثمن فليس لاحد ان يزيد بعد ذلك وهذا استيلاء على سوم الغير كذا في المحيط * وكره بيع الحاضر بالبادي وهذا اذا كان أهل البلد في قحط وهو أن يبيع من أهل البلد رغبة في الثمن الغالي فبكره فان لم يكن كذلك فلا بأس به كذا في الكافي * وقيل صـ ورتنه أن يبي البادي بالطعام الى مصرف فتوكل الحاضر عن البادي ويبيع الطعام ويغالي السعر وفي المجتبى هذا التفسير أصح كذا في فتح القدير * وكره البيع عند اذان الجمعة والمعتبر الاذان بعد الزوال كذا في الكافي * من اشترى جارية يباعها فسد اوتقاضا وباعها وربح فيها يتصدق بالربح وان اشترى البائع بالثمن شيأ وربح فيه طاب له الربح لان الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلم العقد بما في الثمن في الربح والدرهم والدنانير لا تتعينان في العقد فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يؤثر الخبث فيه وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي أن المتعين كذا في الغناية * هـ ذاق الخبث الذي لغساق المالك وان كان الخبث لعدم المالك كالغصوب والامانات اذا خان فيها المؤمن فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولو ادعى على آخر ألف درهم فقضاه الالف ونصرف القاض فيسه وربح ثم تصاد فانه لم يكن عليه دين طاب له ربحه كذا في الكافي * من استقرض من آخر الف على أن يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف وربح فيها طاب له الربح * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل باع من آخر حنطة ثم ان البائع باعها من آخر فقبضها المشتري الثاني واستمها فكها فالمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ الثاني فان أخذ قبضها فباعه بأكثر من رأس المال قال طاب له الفضل قلت ان ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول يتصدق بالفضل فابي محمد رحمه الله تعالى أن يقبل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا أخذ قيمته دراهم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فقام رجل بينه أنه اشترى قبضه قال له ان يضمه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أمر رجلا أن يشتري له متاعا بألف درهم فاشتراه بنقد البلد فأعطاه الآخر (١) وضحا ونقد المشتري في ثمن المتاع غلته هل يطيب له الفضل قال ان علم الآخر بذلك وحلله منه فهو طيب له وان لم يعلم فان في نفسه (١) قوله وضحا الوضع محرقة الدرهم الصحيح قاموس اه معجمه

أراض بعضهم عليه سواق ولا بعض عليه دوال ولا بعض عليه أرض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا سانية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره اخصموا فادعى صاحب الارض أن لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب أن النهر في القياس يكون بين أصحاب السواق والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر * وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذا الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربا من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربا من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها أرض أخرى يجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف ففي القياس لا يكون لهذا الارض الا شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى

حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر * وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الارض اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا ظاهرا * رجل ادعى أرضا بشربهم من نهر وأمسك أهل النهر دعواها لأرض والشرب فأقام شاهدين فشهدا أن الأرض له ولم يذكر الشرب فان القاضي يقضى له بالأرض وبمحض ثمن الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبعية يكون باستحقاق الاصل * وان شهد له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضى له بشئ من الارض لانهم شهدا بالتبعية والاصل لا يستحق باستحقاق التبعية * نهر لرجل في أرض فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر وأقام البينة على ذلك فانه يقضى له * وكذلك مسيل الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة * ولو شهدوا أن له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا أن له في رقبة النهر شئ لا تقبل (٣١٣) شهادتهم * ولو ادعى عشر نهر أو عشر قناة فشهد أحدهما بالعشر والا حرا بقل

من العشر في قيام قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهم ما وان شهدا بالاقرار * وعند صاحبه رحمه الله تعالى جازت شهادتهم على الاقل استحسانا * رجل له أرض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل أنه لا يدخل الحرم في البيع كالأرض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكري فلما اشترى النهر أراد أن يعرف هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يعرف في بطن النهر * ولو كانت الارض على شطرات أو على شط نهر عام كان للعامة حق المرور وفي هذه الارض للشرفه ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض أن يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض * أرض وبئر بين رجلين

ما فهم من هذا ولم يجب بشئ كذا في المحيط * غصب من رجل عبدا وباعه بعد ثوباع العبد الثاني بعرض ثوباع العرض بدرهم فعلى قول الامام يتصدق بالفضل عما ضمن من قيمة العبد المصوب وكذا لو اغتصب ألف درهم واشترى به عبدا فباعه بالفين ثم اشترى به ما عرضا وباعه بأكثر من ذلك قال القاضي في المسئلتين يطيب له الفضل * ولو اشترى أمة شراء فاسدا وباعها بأمة فانه يحل له وطء هذه الأمة ولم يكن له وطء الأمة الاولى قال القاضي لو باع هذه الأمة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الاولى التي ضمن قيمتها ووافق الامام في البيع الفاسد فانه يقول لو باع المبيعة عا فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة المبيع بالبيع الفاسد انه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد أشد من الغصب كذا في جواهر الاخلاط * عن محمد رحمه الله تعالى لو اشترى دارا وقد أجرها للبائع من رجل فقال المشتري اني أسكن حتى تم الاجارة فهو جائز والاجراء البائع يتصدق به كذا في الحاوي في الارباح الفاسدة * اشترى دجاجة بخمس بيضات بعينها فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات بأخذ المشتري الدجاجة والبيضات ولا يتصدق بشئ * ولو استهلك البائع البيضات وقيمة الدجاجة تبلغ عشر بيضات بأخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلاث بيضة * ولو اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها وباضت خسا قبل القبض يتصدق بالزيادة ولو استهلك البائع البيضات بأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلاثها كذا في محيط الدرر * لو اشترى نخلا بمئة من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشئ كذا في فتاوى قاضيخان * بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى لو باع درهمين ثم أسلم قال ان عرف صاحبه فليرد عليه الفضل وان لم يعرف يتصدق به * رجل اشترى أمة بعبا فاسدا وقبضها فباعها ثم قضى عليه القاضي بالقيمة للبائع الاول فأدأها اليه وأبرأه البائع الاول من الثمن وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي أدأها فانه يتصدق بذلك الفضل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وانما طاب للساكنين على قياس الالفة قال وهذا الربح لا يطيب لهذا المشتري وان كان فقهيرا لانه يكتبه بمعية ويطيب للساكنين وهو أطيب لهم من الالفة وان لم يتصدق بالربح حتى عمل بالثمن ورع ربحا وبيعت فيها يبيع كهارب قال يتصدق بالفضل في جميع ذلك ولو غصب مالا أو عمل بوجهه أو مضاربة وخاف فيها ورع يتصدق بالفضل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يطيب له الفضل ولو اشترى بغير الغصب وثقه الغصب واشترى بالغصب وثقه غيره فانه كذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله

بأع أحدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير أن يكون له طريق في الارض جاز * وان باعه على أن يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز * ولو كان بين ثلاثة زرع باع أحدهم نصيبه من أحد الباقين لا يجوز وان باعه منها جاز * رجل اشترى شرا بغير أرض وفي تلك القرية يباع المياه بغير أرض في ظاهر الارض لا يجوز وهذا البيع فان باع وشروط أن يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلما باع الماء بدون أرض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع أرض له قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز البيع في الشرب الا أن يجزه البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب يبيع لا يقع على موجود الا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعاً وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فانما لم يشترها موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه تأييدا لانه على ملك البائع الاول * قال مولانا

بأع أحدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير أن يكون له طريق في الارض جاز * وان باعه على أن يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز * ولو كان بين ثلاثة زرع باع أحدهم نصيبه من أحد الباقين لا يجوز وان باعه منها جاز * رجل اشترى شرا بغير أرض وفي تلك القرية يباع المياه بغير أرض في ظاهر الارض لا يجوز وهذا البيع فان باع وشروط أن يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلما باع الماء بدون أرض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع أرض له قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز البيع في الشرب الا أن يجزه البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب يبيع لا يقع على موجود الا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعاً وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فانما لم يشترها موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه تأييدا لانه على ملك البائع الاول * قال مولانا

رضي الله عنه وعندى هذا الجواب مشكل وينبغي أن يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع قاسد لاحكامكم بيع باطل لان بيع الشرب ووحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية * وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع القاسد والمبيع عا فاسدا ملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز * ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل * رجل باع الشرب بعد قبض العبد واعتقه جازعتقه * ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جازعتقه كما لو اشترى عبدا بعتقه أو دم وقبضه لا يجوز عتقه * ولو باع الارض بشرب أرض أخرى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه * ثم مشتريه بين رجلين باع أحدهما أرضه التي يجنب هذا النهر ووراء هذا النهر طريق وذكر في ملك البيع حد الارض التي باعها للطريق قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يدخل وعليه الفتوى * كرمان مجرى (٣١٣) ما هما واحد بيع أحدهما ثم الآخر قال الشيخ الامام أبو القاسم

رحمه الله تعالى لا يستحق أحدهما على الآخر مجرى بغير شرط * وان كان كل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا باع العلياء أولا ثم السفلى وهما الواحد وأما اذا باع السفلى أولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسبل قالوا هذا الجواب غير مجمع وإنما الجواب الظاهر أن يقال ان كان كل كرم لملك آخر فان لم يذ كر في البيع الحقوق والمسرفق لا يدخل فيه الشرب والمسبل وان ذكرا ذلك في البيع كان لكل مشترق اجراء الماء الى أرضه ويكون كل مشترقا مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كانا لملك واحد فان لم يذ كر الحقوق في البيع لا يدخل فيما لشرب وان ذكرا ذلك فان باع العلياء أولا

تعالى لا يتصدق في هذا كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى أمة بالف درهم فولدت في يد البائع ولدا ثم قبضه ما وفيه ما زيادة وفضل كثير على الثمن فذلك له طيب ولو قتلا في يد البائع فاختار المشتري أن يتبع القيمة يتصدق بالفضل ولو قتل الولد ووحده فانه انما يتصدق بفضل قيمته على حصته من الثمن من قبل أن الفضل لم يقع في ضمانه كذا في الحاوي * ولو اشترى عبدا بالف درهم فقتله بعد قبض القميص فدفع به وأخذ المشتري وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه أن يتصدق به ولو باع هذا العبد بفضلاً كثيراً كان فيه أو أقل فانه يتصدق بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه وإنما يتصدق بالاقل من الربح الذي صار فيه من الفضل في القيمة يوم قبض هذا العبد ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشيء وان كان فيه فضل فان باع ذلك العرض بالدرهم أو دنانير فيها فضل فاني أنظر الى قيمة العبد المدفوع بالجناية يوم قبضه فان لم يكن فيها فضل يومئذ لم يتصدق بشيء وان كان في قيمته فضل يومئذ نظر الى ذلك الفضل والى هذا الربح الذي صار في يده في تصدق بالاكثريهما كذا في المحيط * الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في البيوع غصب من آخر كرحضة يساوي خمسين وباعه بمائة ثم ضمنه صاحب الكرم مثله تصدق بالفضل وان كان ثوبا طاب له كذا في التارخانية * ولو اشترى عبدا بالف وقيمة ألفان فقتل في يد البائع فاختار المشتري أخذ القيمة وهي ألف درهم ولم يتصدق بأحد الا لفين حتى ضاع أحد الا لفين وبقي الا لف الآخر لا يتصدق بشيء ولو لم يضع حتى اشترى بمارح تصدق بأحد الا لفين وحصته من الربح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يتصدق بربح الا لف فان هلك ألف درهم منهم ما بعد ما تصرف فيها فعليه التصديق بالالف ولو كان صالح مع القاتل عن القيمة على عبد أو عتق العبد لم يلزمه التصديق بشيء فان كان أعتقه على مال أو كاتبه على مال فكذلك لا يتصدق بشيء الا في خصه أن يكون العبد يوم قبضه يساوي أكثر من رأس ماله ويكون الذي أعتقه عليه مثل قيمته أو أكثر فتصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على رأس ماله كذا في المحيط *

فصل في الاحتكار الاحتكار مذكور وذلك أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس كذا في الحاوي * وان اشترى في ذلك المصر وجسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به كذا في التارخانية نأول عن القنيس * واذا اشترى من مكان قريب من المصر فحمل طعاما الى المصر وجسه وذلك يضر بأهله فهو مذكور هذا قول محمد رحمه الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار هكذا في الغنائية * وهو الصحيح هكذا في جواهر الاختلاط * وفي جامع الجوامع فان جلب من مكان بعيد واحتكر لم يمنع كذا في التارخانية * وان اشترى طعاما في مصر وجلبه الى مصر آخر واحتكر فيه فانه بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذ كر وقت البيع الا قول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى * داران لرجل مسبل ماء سطح أحدهما على الاخرى فباع التي عليها المسبل بكل حق هولها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فأراد المشتري الاول أن يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل أن له ذلك الا أن يذ كر البائع وقت البيع الاول أن مسبل ماء التي لم تبع يكون له في الدار التي باعها رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب ومسبل ماء سطح العامرة فملقى لطلبها الى الخراب قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان استثنى البائع لنفسه مسبل الماء الى الخراب جاز لان المعاملة تجرت بذلك ولو استثنى ملقى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان ميراث سطح العامرة في الخراب ومسبل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان المسبل على حاله وان لم يشترطه وكذلك لو كان مسبل سطح رجل الى دار رجل آخر وله فيها ميراث قديم ليس لصاحب

الدار نعه عن اسالة الما وهذا اجواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم العينة ان له مسيل الماء في داره واقتوى على جواب الاستحسان * كرم بين اربعة اخوة ويحبب الكرم حائط لهم ثم فاشترى أحد الاخوة الحائط من عته وأراد أن يسوق الماء الى الحائط المشتري فأراد أحد الاخوة منه عن ذلك قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أراد أن يجري الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان أراد أن يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنع اذا كان للشراة شرب من هذا النهر * رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان اصحاب المسيل أن يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لاشي له من الثمن ولا يسيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فبات الموصى فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جازا البيع وبطل سكه * ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل (٣١٤) أبطلت حق في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى * وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال * وذكر في الكتاب اذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح * وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متما كديحتمل السقوط بالاسقاط * حائط بين رجلين عليه جولا تم ما فرغ أحدهما الحائط برضا صاحبه ثم ينله صاحبه بما له برضا الآخر على أن يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره ويسقي بسنانه ففعل وأعاره الجري ثم بدله أن يمنع الجري كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا أن صاحب الدار الذي يمنع الجري يغرم لباني الحائط نصف ما أنفق في بناء الحائط

لا يكره هكذا في المحيط * وكذلك لو زرع أرضه وادخر طعامه فليس بمحتكر كذا في الحاوى * ولكن الافضل أن يبيع ما فضل عن حاجته اذا اشتدت حاجة الناس اليه كذا في التتارخانية ناقلا عن المضمرة * واذا قلت المدة لا يكون احتكارا واذا طالت المدة يكون احتكارا وعن أصحابنا أنهم قدروا الطويلة بالشهر فادونه قليل ثم يقع التفاوت في الاحتكار بين أن يربص للغلاو بين أن يربص للقط فوبال الثاني أعظم من وبال الاول وفي الجملة التجارة في الطعام غير موحدة كذا في المحيط * والاحتكار في كل ما يضرب بالعامية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الاحتكار بما يتقوت به الناس والبهائم كذا في الحاوى * قال محمد رحمه الله تعالى لا لام أن يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول للمحتكر ببع بما يبيع الناس وبن زيادة يتعابن الناس في مثلها كذا في فتاوى قاضيان * ولا يبيع بالاجماع الا اذا كان أربابا لطعام يتعمون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعة غير فلا بأس به بمسورة أهل الرأي والبصر هو المختار و به بقى كذا في الفصول العمادية * فان شعر فباع الخبز بأكثر مما سعر جاز يبعه كذا في فتاوى قاضيان * ومن باع منهم بما قدر الامام من الثمن جاز يبعه كذا في التتارخانية * واذا رفع أمر المحتكر الى الحاكم فالحاكم يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة ويتناه عن الاحتكار فان انتهى فيها ونعت وان لم ينته ورفع الامر الى القاضي مرة أخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدهه فان رفع اليه مرة أخرى حبسه وعززه على ما يرى * ذكر القدر في شرحه واذا خاف الامام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين المحاويج فاذا وجد واردا مثله وهذا صحيح كذا في المحيط * وفي المضمرة وهل ينبغي للقاضي أن يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف وقيل يبيع بالاتفاق * في الملتقط لو خيف الهلاك على الناس أمر الجالب أن يبيع مثل ما أمر المحتكر كذا في التتارخانية * والتلق اذا كان يضرب أهل البلدة فهو مكروه وان كان لا يضرب فلا يكره اذا كان لا يلبس على أهل القافلة سعر أهل البلدة ولا يغرمهم بأن أخبرهم أن قيمة الطعام في المصر كذا وصدق واذا لبس عليهم سعر أهل البلدة فهو مكروه كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أعرا با قدموا الكوفة وأرادوا أن يتاروا منها ويضرب ذلك بأهل الكوفة يمتنعهم من ذلك كما يمنع أهل البلد من الشراء * السلطان اذا قال للخباز يبعوا عشرة أمناه بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل من أحد عشر أمناه بدرهم والخباز يخاف ان نقص يضربه السلطان لا يحل أكله لانه في معنى المكره * والحيلة أن يقول المشتري للخباز بعتي الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الاكل فلا تشتري عشرة أمناه كما أمر به السلطان ثم قال الخباز أجزت ذلك البيع جاز وحل للشترى

على حق السكنى * وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال * وذكر في الكتاب اذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح * وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متما كديحتمل السقوط بالاسقاط * حائط بين رجلين عليه جولا تم ما فرغ أحدهما الحائط برضا صاحبه ثم ينله صاحبه بما له برضا الآخر على أن يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره ويسقي بسنانه ففعل وأعاره الجري ثم بدله أن يمنع الجري كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا أن صاحب الدار الذي يمنع الجري يغرم لباني الحائط نصف ما أنفق في بناء الحائط

* رجل له أشجار القرماد على ضفة نهر له في دار رجل فدخل الماسن عروق الشجرة من هذا النهر الى داره **أشكله** وتداعت الدار الى الخراب قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغاريس بقلعها فاما ما دخل من عروق الشجر في دار الجار فالجار قطعها * وذكر في الاصل رجل خرج سعة شجرة الى ملك انسان كان لصاحب الملك أن يأمره بقطع السعة * وكذلك الجذوع الشاخنة للانسان الى داره كان لصاحب الدار أن يأمره بالقطع فان أي أن يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلما أنه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذع الذي انقطع على وجه الجدار لا يضمن وأما في السعة قال القاضي الامام أبو الحسن علي السعدي رحمه الله تعالى عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى بيت صاحب النخلة ليس لصاحب الملك أن يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على حد أرضه أو في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مدها الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض أن

يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف حتى مال الى هوا صاحب الارض فان كان يمكنه المدليس له أن يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن متديظران كان السعف هو القوائم كان له أن يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوائم الخلاف معلوم لا يختلف وان كان الاشجار مثمرة أو غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرعر والصنوبر و كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض أن يقطع ولو قطع كان ضامنا * قال القاضي الامام هذا رحمه الله تعالى ههنا مسئلة أخرى لم تذكر في الكتاب اذا نبت الشجر في ملك انسان أو غرس رجل تالة في أرضه فكبر وأخذ من أرض جاره قال بأنه يضمن لجاره الموضوع الذي أخذ الشجر من أرض جاره * رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة وأحد أطراف جذوع الساباط على جدار مسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه وأراد أن يضعه على هذا الجدار أرفع عما كان من غير أن يبني على (٣١٥) جدار المسجد بناء فغضب أهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار

هو الجدار الذي بين المسجد والسكة وأهل السكة يكتونون بمنزلة النسر كما في الجدار اذا كان الجدار ستره لهم فلا يكون لصاحب الساباط أن يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له أن يفعل ذلك * نهر للشقة في مدينة أراد بعض أهل المدينة أن يتخذ سائتين يستقيان من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر بأهل المدينة لا بأس به وان أضر بهم بأن كان لا يصل اليهم من الماء الا شئ قليل لا يضرهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فأرادوا أن يغرسوا الاشجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق المنع وان كان لا يضرهم ذلك * نهر تقوم بجري في بستان رجل كان لصاحب البستان أن يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك

أكله كذا في الفتاوى الكبرى * ويكره أن يلقى في النحاس دواء فيبيضه ويبيعه بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم في غر دار الضرب وان كانت جيادا وأما لو صاغ الفضة لاهلها و يلقى فيها النحاس فلا بأس به * ويجوز أن يرش البراز الثوب ليلينه بمن غسل وجهه جاريته ويزينه البيهها * ويكره أن يلبس الجسد بالردى وأن يصبغ اللحم بالزعفران * ولا بأس ببيع المغشوش اذا كان الغش ظاهرا كالخنطبة بالتراب وان طعنه لم يجز حتى يبينه * ويكره أن يوضع عند الخبز أو القصاب أو نحو دراهم ليأخذ منه ماشاء ولكن يودعه ويأخذ منه ماشاء بشئ مسمى من ذلك وان دفعها اليه على وجه البيع ضمن ولا يخالط ترويح السلعة وعن أبي بكر البلخي يأثم الفقاعي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح القناع وكذا الحارس بقوله لا اله الا الله عند الحراسة كذا في التمارضة * صبي جاء الى (١) القاهي بفلس او يجزى وطلب منه شيئا ينفع به في البيت كالمخ والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه وان طلب منه جوا أو فستقا أو نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع * صبي يبيع ويشترى وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لست يبلغ فان كان حين أخبر عن البلوغ بمجمل البلوغ بان كان سنة اثني عشر أو أكثر لا يعتبر بحجوده وان كان سنة دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح حجوده كذا في فتاوى قاضيان * رجل في يديه ثوب قال وكنتي فلان يبيعه وأن لا تنقص من عشرة فطلب انسان بتسعة ان وقع في قلبه أنه قال ذلك ليرجح السلعة بعشرة وسعه أن يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسهه الشراء منه كذا في الخلاصة * اشترى ثورا أو فرسا من خرف لا تستناس الصبي لا يصح ولا يفتيه له ولا يضمن متلفه كذا في القنية * اكتسب مال من حرام ثم اشترى شيئا منه فان دفع تلك الدراهم الى البائع أو لا ثم اشترى منه تلك الدراهم فإنه لا يطيب له ويتصدق به وان اشترى قبل الدفع تلك الدراهم ودفعها فكذلك في قول الكرخي وأبي بكر خلا فالأني نصر وان اشترى قبل الدفع تلك الدراهم ودفع غيرها أو اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم أو اشترى بدراهم أخرى ودفع تلك الدراهم قال أبو نصر يطيب ولا يجب عليه أن يتصدق وهو قول الكرخي والمختار قول أبي بكر الأمان اليوم الفتوى على قول الكرخي كذا في الفتاوى الكبرى * رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال به ضمهم يرد دعا على البائع فان لم يقبل البائع يتصدق به وهذا أصوب كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز وان نقله الى بلدته كان عليه أن يتصدق به على الفقراء * حصر المسجد اذا صار خالصا جاز أن يباع ويراد في ثمنه ويشترى به آخر * رجل دخل كرم صدقته فأكل منه شيئا وكان صدقته باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي أن يستعمل من المشتري أو يضمن

(١) قوله القاهي هو بائع القوم بالضم وهو الثوم ونحوه وهو مغير عن قومي كافي القاموس اه صححه

حينئذ يؤمر بقلعها الآن يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا بتفاوت حق أصحاب النهر حينئذ لا يقطع * نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للمعاقبة من غير أن يرفع الامر الى القاضي * حوض في بستان رجل وهو مستنقع لماء أقوام قامت له الحوض وذلك يضر ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان أن يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض * قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان صاحب البستان مقررا بالحوض لا يرباب النهر وان استنقع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان أن يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض * رجل له مجرى ماء في دار رجل فخر به المجرى فأخذ

صاحب الدار صاحب المجري باصلاحه قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يجبر صاحب المجري على اصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فرب السطح لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ صاحب المجري باصلاح سطحه فكذلك ههنا * فان كان النهر ملكا لصاحب النهر أخذ به باصلاحه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجري وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر على ملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن أبي بكر البخني رحمه الله تعالى في مثل هذا وهو المختار * جدار بين رجلين وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى يذراع أو يذراعين فانهم يذرع الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن أنت الى حديثي ثم بنى جميعا قال الفقيه أبو بكر البخني رحمه الله تعالى ليس له ذلك ولكن يبنيه جميعا من أعلاه الى أسفله وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان بيت (٣١٦) أحدهما أسفل بأربعة أذرع ونحوه مقدار ما يكون أن يتخذ ينافا باصلاحه على

صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة سفلى وعلو * حائط لرجل باع نصفه فأراد المشتري أن يتخذ لنفسه في النهر العام مقبعا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامه وان أضر بأن ينكسر النهر ليس له ذلك والله أعلم

* (فصل في كرى الانهار وعارة المجارى والمساكن) *

الانهار ثلاثة منها ما يكون كرىه على السلطان * ومنها ما يكون كرىه على أصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كرىه على أصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون * اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والجليلة والحيصون والسيحون والنيل وهونهر في الروم * واذا احتاج الى الكرى فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال

له كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى لا يجبرنا أن يدخل الرجل السوق يشتري فاكهة أن يأكل منها ما له قيمة حتى يستأذن كذا في التارطانية * التفریق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم ولو كان أحدهما له والاخر لولده الصغير أو لولده أو لمكاتبه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع أحدهما لولده الصغير يكره كذا في الخلاصة * وكذلك ان كان كل واحد منهما مالولده من أولاده له أن يفرق بينهما بالبيع ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم أكرهه أن يبيع شقصه من أحدهما دون الآخر هكذا في المبسوط * ولا يكره ما اذا لم تكن بينهما محرمية كبنى عم وبنى خال أو كانت بينهما محرمية من الرضاة والصهرية ولا يكره التفریق بين الزوجين وله رد أحدهما بالبيع والدفع بالخبائة والدين فان استولدا أحدهما أو دبره لا يكره بيع الآخر ولا بأس أن يكتب أحدهما أو يبيعه نفسه بان قال ان اشترت بك فانت حرفاءه منه جاز كذا في محيط السرخسي * واذا كان أحدهما ملكا له والآخر لزوجته أو لمكاتبه فلا بأس بالتفریق بينهما وكذلك ان كان أحدهما لعمه أو لعمته وولد له وان كان لمضارب فلا بأس أن يبيع المضارب من عنده منه ما كذا في المبسوط * ولو باع الام على أنه بالخيار ثم اشترى الولد يكره التفریق ولو اشترى الام بالخيار والولد في ملكه كان له ردتها اتفاقا كذا في النهر الفائق * حربى أخرج أخوين من دار الحرب فله التفریق بينهما ولو اشتراهما من ذمى لم يجز له التفریق وأجبر على بيعهما معا كذا في محيط السرخسي * وان كان مال كهما مأكفا لا يكره التفریق - واه كان المالك حرا أو مكاتباً أو ماتوا عليه دين أولادين عليه صغيراً أو كبيراً وسواء كان المملوكان مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلماً * ولو دخل حربى دار الاسلام بأمان وبعه عبداً صغيراً أو أحدهما صغيراً والآخر كبيراً واشتراهما في دار الاسلام من صاحبه الذي دخل معه بأمان فأراد أن يبيع أحدهما فلا بأس للسلم أن يشتره ولو اشتراهما من مسلم في دار الاسلام أو حربى دخل بأمان من ولاية أخرى غير ولايته بكره للمسلم أن يشتري أحدهما هكذا في البدائع * ولو كان في ملكه ثلاثة أحدهم صغير جاز بيع أحد الكبارين كذا في النهر الفائق * ولو اجتمع مع الصغير فربان له فان استويا في القربان كانا مختلئين في الجهة كالأبوين وكالعمة والحالة لا يبيعهم الا جميعا كالأبوين أو مسلمين وكذلك الاختلاب والاختلام وان كانا منساويين في القرب والجهة كالأخوين والاختنين لاب وأم جاز بيع أحدهما استحصانا وأما اذا كان أحدهما أقرب كالثلاث أخوات متفرقات أو أم وعمة أو خالة فلا بأس ببيع الأبعد وهو غير الام وغير الاختلاب أو أم وكذا جدته وعمته وخالته لا بأس ببيع العمه والحالة * اذ عمالوا جارية بينهما وهم كذاري دار الحرب

فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كرىه ويخبره - لاجله فان أرادوا حرم المسلمين أن يكرى منها نهر ثم لارضة كان له ذلك اذا لم يضر بالعامه فان أضر بالعامه بأن ينكسر شرط النهر ويضاف منه الفرق يمنع من ذلك * وأما الذي يكون كرىه واصلاحه على أهل النهر واذا امتنعوا أجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليها كرى فان فسدوا احتاج الي الكرى والاصلاح كان ذلك على أهل النهر واذا امتنعوا أجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على أهل الشفة وعسى أن يؤدى ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضررت الكرى يرجع الى العامة أجبرهم على الكرى وليس لاحد أن يكرى من هذا النهر نهر الارضه أضر ذلك بأهل النهر أو لم يضر ولا يصدق به الماء الشفة * وأما النهر الذي يكون كرىه على أهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فمادونما أو عليه قرية واحدة بنى

ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة * وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر عام * وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص وأصح ما قيل فيه أن يفوض الى رأى المجتهد حتى يختار أى الآقاويل شاء * ثم فى النهر الخاص لو أراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقيون قال أبو بكر بن سعيد البلخى رحمه الله تعالى لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يجبرون على ذلك * وكذا الخصاص رحمه الله تعالى فى النفقات ان القاضى بأمر الذين طلبوا الكرى بالكبرى فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين من الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكرى * وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وان أراد كلهم ترك الكرى فى ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام * وقال بعض المتأخرين يجبرهم الامام واذا اجعوا (٢١٧) على كرى النهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى البداية بالكبرى من أعلاه فاذا جاو زوا أرض رجل رفع عنه مؤنة الكرى وكان على من بقى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله

تعالى البداية بالكبرى من أعلاه فاذا جاو زوا أرض رجل رفع عنه مؤنة الكرى وكان على من بقى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله يكون الكرى عليهم جميعا من أول النهر الى آخره بخصص الشرب والاراضى وليس على أهل الشفعة من الكرى شئ لانهم لا يحصون * لابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكبرى الاعلى ينتفع بكبرى الاسفل بصب الماء ولا يى خنيفة رحمه الله تعالى ان الكرى مؤنة المالك فيكون على المالك ولا ملاء صاحب الاعلى فيما جاو زمملكه وانما ينتفع بملك الغرف لا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكرى على أصحاب الشفعة بحكم المنفعة وبقول أبي حنيفة

ثم أسروا وملكوا الايعاح أحد الابوين * امرأة معها صبية فقالت هى ولدى كره التفريق وان لم يثبت النسب هكذا فى محيط السرخسى * ويكره للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره للعكر كذا فى الحاوى * واذا كان المالك كافرا فلا يكره التفريق هكذا فى العناية *
كتاب الصرف
 وفيه ستة أبواب
الباب الاول فى تعريفه وركنه وحكمه وشرائطه
 أما تعريفه فهو بيع ما هو من جنس الاثمان بعضها ببعض كذا فى فتح القدير * (وأما ركنه) فاهو ركن كل بيع كذا فى البحر الرائق * (وأما حكمه) شريعة فوق قوع المالك لكل واحد من المتصرفين فيما اشترى من صاحبه ابتداء كما فى بيع العين كذا فى محيط السرخسى * (وأما شرائطه) فنها قبض البدلين قبل الافتراق كذا فى البدائع * سواء كانا تعيينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الاخر كذا فى الهداية * وفى فوائد القدورى المراد بالقبض ههنا القبض بالبراجم لا بالتخليص يريد باليد كذا فى فتح القدير * وتفسير الافتراق هو ان يفترق العاقدان بايديهما عن مجلسهما بأن يأخذ هذا فى جهة وهذه فى جهة أو يذهب أحدهما بيقى الاخر حتى لو كانا فى مجلسهما لم يبرحاه عنهما لم يكونا متفرقين وان طال مجلسهما لا بعد الافتراق بأيديهما وكذا اذا ناما فى المجلس أو انعمى عليهما وكذا اذا قاما عن مجلسهما معا وذهبا فى جهة واحدة وطريق واحد ومشياميلاً أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليس ابتمتفرقين كذا فى البدائع * ولو كان لاحدهما على صاحبه ألف درهم ولا آخر عليه دنانير فنادى أحدهما صاحبه من وراء الجدار أو من بعيد فقال بعثك ما لى عليك بمال على لم يجز وكذلك لو نصارفا بالرسالة لان ما متفرقان بأيديهما كذا فى محيط السرخسى * ولا اعتبار بالمجلس الا فى مسئلة وهى ما اذا قال الاب اشهدوا أنى اشتريت هذا الدينار من ابى الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل أن يزن العشرة فظهر باطل كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى لان الاب هو العاقد ولا يمكن اعتبار التفرق بالابدان فيعتبر المجلس كذا فى البحر الرائق * ثم فرق بين بيع الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وبين بيع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير حيث لم يشترط فى بيع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير قبض البدلين قبل الافتراق ويكتفى بقبض أحد البدلين كذا فى المحيط * (ومنها) أن لا يكون فى هذا العقد خيار الشرط لاحدهما (ومنها) أن لا يكون فى هذا العقد أجل هكذا فى النهاية * واذا شرط الاجل ثم تقابض قبل الافتراق كان ذلك اسقاطا للاجل وصح

(٢٨ - فتاوى ثالث) رحمه الله تعالى أخذوا فى الفتوى * فان كان فوهة النهر لارضى وسط أرضه فكبرى الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكرى فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكرى وقال بعضهم لا يسقط مالم يجاوز أرضه وهو الصحيح لان له أن يفتح الماء فى أرضه فى أوله وفى آخره واختلفوا أيضاً أن الكرى اذا جاوز أرضه هل له أن يفتح الماء لارضه أو لا يفتح حتى يفرغ الكيل عن الكرى قال بعضهم له أن يفتح * وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكيل لانه لو فتح قبل ذلك يخصص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المتأخرون البداية بالكبرى من أسفل النهر * نهر يجرى فى سكة يحفر فى كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير فى السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف أرباب النهر بنقل التراب * وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك * نهر لقوم يجرى فى أرض رجل حفر والنهر وألقوا التراب فى أرضه ان كان التراب فى حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ أصحاب

النهر يرفع التراب لان لهم حق القاء التراب في حريم النهران القوا التراب في غير حريم النهر كان له أن يأخذهم برفع التراب * بئر الماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلا واصحاب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له أن يكبس البئر * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قد عمى يمكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك * بئر رجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفرت البئر * امرأة لها تسعة أجرة من الاراضي خلف السيل وخرب مجرى هذه الاراضي فاستأجرت أقواما ليعمروا المجرى على أن تعطيم ثلاثة أجرة من هذه الاراضي قال بعضهم أرجو أن تكون الاجارة جائزة وعليها ثلاثة أجرة من الاراضي * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يوافق قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا دارعا (٣١٨) من هذه الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى * وعلى هذا لو عينت للاجرة الثلاثة في العدة جاز عند الكل * نهر كبير ينشعب منه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير وأرادوا اصلاحه بالأجر والحصص قالوا اصلاح الدرقة على أصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة * مزرقعة يخرج منها الماء فيسبيل في مجرى بين وبين المجرى حائل من خشب يفسد أحيانا فقال أهل المجرى الذي لا يلقى فيه الماء عند فساد الحائل لأهل المجرى الآخر نحن نريد أن تجعلوا مجرىكم من النورة والاجر ليمسك الماء قالوا ليس اهم تعيين آلة اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تحصيل الموضوع الذي يفسد حتى يمنع تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تشبه وتعت * مسناة بين نهر صغير وكبير فخربت واحتاجت الى اصلاح

ولو شرط الخيار ثم أبطاه قبل الافتراق أو أبطاه الذي له الخيار جاز البيع استحسانا ولو كان فيه أجل فأبطاه صاحب الاجل قبل التفريق جاز استحسانا كذا في الحاوي * ولو شرط النساء في أحد البديلين في بيع الدراهم بالدينار وأشبهه بذلك ثم ان المنسروطة التسيئة نقد البعض دون البعض فسد البيع في الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذلك بأن يشتري دينارا بعشرة دراهم الى شهر فنقد خمسة ثم افتقر فالأجل يجوز بحصة الخمسة فان اشتراه بخمسة فنقد وخمسة نسيئة فنقد الخمسة فافتقر فالأجل فساد كله ولو نقد العشرة جاز كذا في الذخيرة * ثم شرط الخيار والاجل يفسد الصرف من الاصل لانه فساد مقترن بالعقد وفوات القبض يفسد العقد بعد الصحة لان القبض شرط لبقاء العقد على الصحة عند بعضهم وعند بعضهم شرط الصحة ابتداء والاول أصح * وعمرة الخلاف تظهر فيما اذا فسد العقد فيما هو صرف لعدم القبض يفسد فيما ليس بصرف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول الآخرين ولا يفسد على قول الأولين وهو الاصح حتى لو اشترى جارية وفي عنقها طوق فضة ونقرها قبل القبض بطل البيع في حصة الصرف لعدم القبض ولم يفسد في الجارية ولو اشترىها مع طوق فضة بفضة بشرط الخيار والاجل فساد الصرف والبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد البيع كذا في محيط السرخسي * اذا فسد الصرف بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض لا يخرج المشتري عن ملك المشتري قبل الرد على البائع (بيانه) في مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الجامع اشترى ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد ديناراً واحداً ثم نفرق قبل أن ينقد الدينار الاخر فسد البيع في نصف الابريق ولا يمتد الفساد الى النصف الآخر فان غاب البائع فادعى انسان نصف الابريق لنفسه كان المشتري خصم له كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات * ويحتاج الى شرط رابع في عقد الصرف اذا كان المعقود عليه من جنس واحد وهو التساوي في الوزن كذا في خزائن المفتين * وان لم يكن من جنس واحد بأن باع الذهب بالفضة يشترط التقابض فيه ولا يشترط التساوي كذا في التبيين *

الباب الثاني في أحكام العقد بالنظر الى المعقود عليه * (وفيه خمسة فصول)

الفصل الاول في بيع الذهب والفضة * الدراهم والدينار لا تتعنان في عقود المعاوضات عندنا ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل تبراً كان أو موصوعاً أو مضرورياً ولو بيع شيء من ذلك بجنسه ولم يعرف فاو زنه ما أو عرف فاو زنه أحداهم دون الآخر أو عرف أحد المتصارفين دون الآخر ثم نفرقاهم وزنا وكانا سواء فالبيع فاسد فأما اذا وزنا في المجلس قبل الافتراق وكانا سواء جاز البيع استحسانا كذا في الحاوي *

قالوا اصلاح المسناة يكون على أهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريم النهرين ولا يعتبر في ذلك ويجوز قلة الماء وكثرته كجدار بين جارير حوله أحداهم عليه أكثر كانت نفقة الجدار عليهم مائة من * بخلاف المزرقعة اذا خربت فان نفقتها تكون على قدره باههم لانهم يستعملون المزرقعة لمياههم فكان اصلاحها على قدر مياههم ليكون مؤنة الملك على قدر الملك * رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجارة قال صاحب السطح اصحاب المسيل ضع ناوقة في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل * نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل آخر يتضرر بذلك ضرراً فاحشا قال الفقيه أبو بكر الجبلي رحمه الله تعالى ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لأهل الشفة مجرى في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى اصلاح النهر يكون على

أصحاب المجري وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لأنه لا مذك ههنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك * وقف على مرمره من سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم في درقة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى قالوا لا تجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من تلك الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها * ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء ليس له شفة ولا شارة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من أعلى النهر الى أن يخرج من السكة الموقوف عليها لان في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من أعلاه الى أسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها * ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة * وقال النقيب أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان يخاف تخريب المسناة لولم يحفر (٢١٩) النهر يجوز أن يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

فصل في احياء الموات

اذا احيى أرض مواتية كان باذن الامام ملكها * وان احيىها بغيره اذن الامام لا يملك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يملكها * واختلفوا في الموات عن محمد رحمه الله تعالى أرض الموات أرض لا يملكها أحد وانقطع عنها الماء وارتفاق أهل المصر والقريبة بها سواء كانت قرية من العمران أو لم تكن وسواء كانت من أرض العرب أو من غيرهم في المغاور أو بقرب من الجبال * وأصح ما قيل فيه أن يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي بأعلى صوته قائل أي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان أهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي وغيره وما وراءه

ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب اذا اعتدل البدلان في كفة الميزان وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات * ويجوز بيع الذهب بالفضة تجاز فقومها فضلة كذا في محيط السرخسي * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار وصدق كل درهم صاحبها بالوزن وتقابضا يعني قبل الوزن فهذا جائز وينتفع كل واحد منهما بما اشتراه ولو قال يعني هذه الدراهم التي في يدك بهذه الدراهم التي في يدي ولم يسميا عددا ولا وزنا وتقابضا لكل واحد منهما أن ينتفع بما اشترى قبل الوزن والعدد هذا بيع مجازفة وان قال يعني ألف درهم بألف درهم وباعه وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبها أن هذا المقبوض ألف درهم ثم وزن كل واحد منهما ما قبل التفرق أو بعده فوجداهما سواء بسواء فهذا جائز ولو لم يصدق كل واحد منهما الآخر وتفرقا ثم وزنا ففكنا سواهما لم يجز من قبل أنهما قد تفرقا على غير علم بانهما قد استوفياه كذا في المحيط في فصل المتفرقات * ولو باع قلب فضة محشوا بدراهم لم يعلم وزنها فالبيع باطل كذا في الحاوي * وبيع النهر بركة والزئوف بالجماد لا يجوز الا متساويا ولو باع التسوق بالجماد لا يجوز الا أن تكون الجماد أكثر من الفضة في التسوق كذا في محيط السرخسي * واذا بيعت الفضة السوداء والحجر بالبيضاء كانت المماثلة شرطا كذا في الحاوي * واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تخريم التفاضل ما يعتبر في الجماد حتى لا يجوز بيع الخاصة بها ولا يبيع بعضها ببعض الامتساويا في الوزن وكذا لا يجوز استقراضها الا وزنا لا عددا وان كان الغالب عليه ما الغش فليس في حكم الدراهم والدنانير وكانت في حكم العروض * قال في المستصفي وهذا اذا كانت لا تتخلص من الغش لانها صارت مستملكة أما اذا كانت تتخلص منه فليست بمستملكة فاذا بيعت بفضة خالصة فهو كبيع نخاس وفضة فيجوز على وجه الاعتبار فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وهي في حكم شيئين فضة وفضة ولكنه صرف حتى يشترط القبض في الجماس لوجود الفضة فاذا شرط القبض في الفضة شرط في المهر وان كانت الفضة أو الغش سواء لم يجز يهها بالفضة الا وزنا كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى دينار او درهمين بدرهمين ودينارين فهو جائز ويكون الدينار بالدرهمين من ذلك الجانب والدينار بالدرهمين من هذا الجانب كذا في الحاوي * ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة كذا في الهداية * ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز وكانت العشرة بمنها والدينار بالدرهم كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى ثوبا بقرعة فضة ثوبا بقرعة فضة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة فان كان في احدي الثوبين فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب فان تفرقا قبل التقابض انتقض من ذلك حصصة الصرف وجاز من الثوب بما

ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك * وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كرهها ولم يسقها أو سقاها ولم يكره لم يكن احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء * وكذا اذا حوطها أو ستمها بحيث يعصم الماء يكون احياء * وان وضع الاحجار حولها أو حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يرد احياءها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان هو احياءها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس للمتجبر بعد ثلاث سنين حتى يبعث المتجبر لا يكون لغيره ان يشغل احياءها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلاث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياءها وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو أولى به من غيره كمن سبق بمكان في المسجد أو في الرباط أو في المفازة كان هو أولى به من الغير * أما في الحكم

إذا حياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له * ولو حفر بئر في المفاوز أو في موضع لا يملكه أحد باذن الامام كان له وله ما حول البئر أربعون ذراعاً غير ما للبئر لما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً وحريم الناضح ستون ذراعاً * وقال أبو حنيفة رضي الله عنه حريم بئر الناضح لا يزيد على الأربعين وقال صاحبنا رحمه الله تعالى ستون ذراعاً * ولو حفر نهر في مفازة أو في موضع لا يملكه أحد باذن الامام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحق النهر حريمياً * وقال صاحبنا رحمه الله تعالى يستحق مقدار عرض النهر حتى إذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة أذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة أذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي رحمه الله تعالى وعن الكرخي رحمه الله تعالى مقدار عرض النهر من كل جانب * ولو حفر رجل بئر في أرض موات لا يملكه (٣٢٠) أحد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئراً كان للاول أن يسده ويكبسه

لأن الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول أن يأخذه بكبس ما احتقر * وكذلك في الثاني في حريم الاول بناء أو زرع زرعاً كان للاول أن يمنعه عن ذلك وما عطف في البئر الاول لاضمان على الاول وما عطف في البئر الثاني يضمن الثاني لأن الثاني متعمد * ولو كان الثاني حفر بئراً باذن الامام في غير حريم الاول لكتبنا قرية من الاول فذهب ماء البئر الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لأنه غير متعمد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له أن يخاصمه كمن اتخذ حوتاً ثم جاء آخر واتخذ حوتاً يوجب الاول لتلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له أن يخاصم الثاني * ولو حفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى أتى به أرضاً فأحياها فإنه يجعل لقناته ونخرج مائه حريمياً بقدر ما يصلح * وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا فعل ذلك بالخاص باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض * وان كان بغير اذن الامام لا شيء له لأن عند أبي حنيفة رضي الله عنه من احتقر نهر لا يستحق له الحريم والقناة التي أن يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الآن في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لأن في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن استخراج عين باذن الامام يستحق الحريم * ولهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض الآن في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريمياً على قدر ما يصلح لأنه لم يبد في هذا نصاً * ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم استحدث أحدهما أرضاً أخرى وأراد أن يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين إذا استحدث أحدهما أرضاً لا يشرب لم يكن له أن يسقيها بالابان الشريك

يقابله كذا في الحاوي * اشترى ثوباً وديناراً ثوباً ودرهم ثم افتترقا قبل التقابض بطل في الصرف وجاز فيما بقي لانها أشياء مختلفة فلم يجب اعتبار المماثلة فأنقسم الدينار والثوب على الدرهم والثوب باعتبار القيمة فما أصاب الدينار من الدرهم يكون صرفاً وبطل لعدم القبض والباقي يكون بيعاً فلم يسقط بترك القبض كذا في محيط السرخسي * ولو باع سبعة محلى بفضة بثوب وعشرة دراهم وقبض العشرة والثوب ولم يقبض السيف حتى افتترقا بطل البيع كله كذا في الحاوي * وإذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار وليس عند واحد منهما درهم ولا دينار ثم استقرض كل واحد منهما مثلاً مسمى ودفعه الى صاحبه قبل أن يتفرقا جاز * وكذلك شراء ثوب الفضة أو ثوب الفضة بثوب الذهب وهذا إذا كان الثوب يروح بين الناس رواج النقود كذا في المبسوط * وإذا اشترى ديناراً بدرهم وليس عندهما درهم ولا دينار فنقد أحدهما ونقد الآخر لم يجز * ومن اشترى شيئاً بدين وهما يعلمان أنه لا دين عليه لا يجوز الشراء ويكون هذا بمنزلة الشراء بغير ثمن ولو اشترى بدين مظنون ثم تصاد فاعلى أنه لا دين عليه فالشراء صحيح مثل ذلك الدين كذا في المحيط * وإذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدرهم يبيض فأعطاه مكانها سوداً ورضي به البائع جاز وكذا لو قبض الدرهم فأراد أن يعطيه ضرباً آخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز الا برضاه كذا في المبسوط * تصارفاً ولم يذكر النقد فان كان في البلد نقد واحد يصرف الى نقد البلد ووزنه وان كانت نقود البلد مختلفة فان كان الشكل في الرواج سواء ولا يصرف لبعضها على البعض جاز البيع وان كان لبعضها صرف على البعض لا يجوز البيع وان كان لبعضها فضل على البعض الآن واحد منهم ما روج فإنه يجوز كذا في محيط السرخسي * وان كان تقدم ذلك معروفاً وشرطاً في العقد نقداً آخر فالعقد يتعقد على النقد المشروط فان اختلفا فقال أحدهما بشرط كذا أفضل من النقد المعروف وقال الآخر لم أشترط ذلك فعليه ما ألتزم فأيها من كل لزمته دعوى صاحبه وان تحالفاً تراضاً وان قامت لهما مينة أخذت بينة الذي يدعى الفضل منهما كذا في المبسوط

(١) قوله والاسرب بوزن نقداً لأنك عند الهمة الرصاص الأبيض قوله والقلمى نسبة الى القلع وهو معدن ينسب اليه الرصاص الجيد قاموسه صححه بحرأوى

فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك * رجل سقى أرضاً أو زرعها سقياً معتاداً من مجرى له وتعدى إلى أرض جاره ذكر في الأصل أنه لا يضمن وإن سقاه غير معتاد ضمن * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذه المسئلة على وجهه أن أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر الماء في أرضه بل يستقر في أرض جاره ضمن وإن كان يستقر في أرضه ثم تعدى إلى أرض جاره فإن كان جاره يتقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحساناً ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل * وإن لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى إلى أرض جاره لا يضمن * وإن كان أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة وهو يعلم أنه إذا سقى أرضه بتعدى إلى أرض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدى فيمنع عن السقي * وإن كان في أرضه ثقب أو حجران علم بذلك ولم يسده حتى فسد أرض جاره أو كراهه ضمن وإن كان لا يعلم لا يضمن لكن صب الماء في الميزاب ويعلم أن تحت الميزاب متاع رجل يفسد (٣٢١) بذلك ضمن وإن لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل أن في الثقب

لا يكون ضامناً ولم يفصل لا يكون ضامناً ولم يفصل * والصحيح أنه على التفصيل الذي ذكرنا * رجل أراد سقى أرضه أو زرعها من مجرى له فجاءه رجل ومنعه الماء ففسد زرعها قالوا لا شيء عليه كالأموال * منع الراعي حتى ضاعت المواشي * رجل له نوبة ماء في يوم معين من أسبوع فجاءه رجل وسقى أرضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزدي رحمه الله تعالى أن غاصب الماء يكون ضامناً * وذكر في الأصل أنه لا يكون ضامناً * رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فأجرى الماء في النهر فدخل الماء من حجر إلى دار جاره قالوا إن أجرى ما يجهله النهر وكان الثقب خفياً ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن * وإن أجرى ماء لا يجهله النهر فتعدى إلى دار جاره ضمن * وكذلك لو كان الثقب ظاهراً وهو يعلم أن الماء يتعدى منه إلى دار جاره أو أرضه كان ضامناً * ولو سقى أرضه فامتلا أرضه وخرج الماء من أرضه إلى أرض جاره كان ضامناً وإن كان غائباً ولم يعلم به كالأوصاف الماء في أرض جاره * رجل أوقد النار في أرضه فذهبت النار إلى حصاد غره فاحترق قال الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى هذا وما لو سقى أرضه سواء * إن أرسل ماءه وأوقد ناراً يجهله أرضه لا يضمن والاضمن * ومن المشايخ من قال إن أوقد النار في يوم ريح ضمن وإن لم يكن كذلك لا يضمن * ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لأن من طبع النار الخلود فلم يكن الغالب فيه التعدى ومن طبع الماء السيلان فإن أرسل ما لا يجهله الأرض كان ضامناً * وإذا وقع الحريق في محله فهدم رجل دار غره بغير أمره حتى يتقطع الحريق قالوا يكون ضامناً كمن ذبح شاة لغيره كمن لا تموت كان ضامناً * ولو أن هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدمه بأن الامام لا يضمن * رجل سقى أرضه من نهر العامة وعلى نهر العامة أنها رصعة رقت وحوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار ففسد بذلك

بالنحاس الأحمر بالشبه والنحاس واحد والنحاس اثنان يدايد من قبل أن الشبه قد زاد فيه الصنع فقبل زيادة النحاس من أحد الجانبين بزيادة الصنع الذي في الشبه ولا خيره فيه نسبة لأنه نوع واحد وبزيادة الصنع في الشبه لا يتبدل الجنس ولأنه موزون في المعنى متفق والوزن بهذه الصفة يحرم النساء ولا بأس بالشبه بالصفير الأبيض يدايد الشبه واحد والصفير اثنان لما في الشبه من الصنع ولا خيره فيه نسبة كذا في المبسوط * وكذلك لا بأس بالصفير الأبيض بالنحاس الأحمر والصفير واحد والنحاس اثنان يدايد ولا خيره في هذا نسبة لأن الجنس والوزن يجمعهما وبأحد الوصفين يحرم النساء فبمجموعهما أولى كذا في المحيط * ولو اشتري مثقال فضة ومثقال نحاس بمثقال فضة وثلاثة مثاقيل حديد كان جائزاً بطريق أن الفضة بمنزلها وزناً وما يتق من الفضة والنحاس بالحديد فلا يتمكن فيه الربا وكذلك مثقال صفير ومثقال حديد بمنقال صفير ومثقال رصاص فالصفير بمنزلة الرصاص بما يتق كذا في المبسوط * وفي التجريد الاواني المتخذة من الصفير والحديد تصير عمادة عديدة بالتعامل يجوز بيع بعضها ببعض كيفما كان كذا في التتارخانية * لو تهارفوا ببيع هذه الاواني بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعها بجهنمها الامساوي كذا في النهر الفائق * وإن اشتري انا من نحاس برطل من حديد بغير عينه ولم يضرب له أجلاً وقبض الاناه فهو جائز اب دفع اليه الحديد قبل أن يتفرقا وإن تفرقا قبل أن يدفع اليه الحديد فإن كان ذلك الاناه لا يباع في العادة وزناً فلا بأس به وإن كان الاناه بوزن فلا خيره فيه ولو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض الاناه حتى تفرقا لم يفسد العقد وكذلك ان اشتري رطلا من حديد بعينه برطلين من رصاص جيد بغير عينه وقبض الحديد وتفرقا قبل قبض الرصاص ففسد البيع فإن كان كل واحد منهما بغير عينه فالعقد فاسد تقابضاً في المجلس أول تقابضاً كذا في المبسوط *

(الفصل الثاني في بيع السيوف المحلاة وما شابهها مما يبيع فيه الفضة أو الذهب مع غيره وفي بيع ما يباع وزناً يزيد أو ينقص) * لو اشتري سيفاً محلياً بالفضة أو بالجمان من فضة خالصة وزنها أكثر من الحلية جاز وإن كان وزنها أقل من الحلية أو مثلها أو لا يدري لا يجوز كذا في محيط السرخسي * وإن لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم بعد ذلك فكانت أكثر من الفضة التي في السيف فإن علم وهما في مجلس العقد جاز البيع وإن علم بعد ما افتراق عن المجلس لم يجز البيع * قال القدوري وكذلك لو اختلف أهل العلم فيه فقال بعضهم الثمن أكثر من الفضة التي في السيف وقال بعضهم لا بل هو مثلها لا يجوز البيع كذا في المحيط * وإذا كانت الدراهم أكثر فافتراق قبل التقابض فإن كانت الحلية لا تتخلص من السيف لا يبضر انتقصر في السكك وإن كانت تتخلص بغير ضرر بطل في الحلية وجاز في السيف وإن كانت الحلية ذهباً والتمن دراهم جاز البيع كيفما كان ولو شرط تأجيل الثمن وهو من جنس الحلية أو من غير جنسها بطل البيع

يتعدى منه إلى دار جاره أو أرضه كان ضامناً * ولو سقى أرضه فامتلا أرضه وخرج الماء من أرضه إلى أرض جاره كان ضامناً وإن كان غائباً ولم يعلم به كالأوصاف الماء في أرض جاره * رجل أوقد النار في أرضه فذهبت النار إلى حصاد غره فاحترق قال الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى هذا وما لو سقى أرضه سواء * إن أرسل ماءه وأوقد ناراً يجهله أرضه لا يضمن والاضمن * ومن المشايخ من قال إن أوقد النار في يوم ريح ضمن وإن لم يكن كذلك لا يضمن * ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لأن من طبع النار الخلود فلم يكن الغالب فيه التعدى ومن طبع الماء السيلان فإن أرسل ما لا يجهله الأرض كان ضامناً * وإذا وقع الحريق في محله فهدم رجل دار غره بغير أمره حتى يتقطع الحريق قالوا يكون ضامناً كمن ذبح شاة لغيره كمن لا تموت كان ضامناً * ولو أن هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدمه بأن الامام لا يضمن * رجل سقى أرضه من نهر العامة وعلى نهر العامة أنها رصعة رقت وحوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار ففسد بذلك

كراب غيره أو مبطنه غيره قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهر الدين رحمه الله تعالى يكون ضمنا كأنه أجرى الماء فيها * قال مولانا رحمه
 الله تعالى وينبغي ان يفضل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضمنا والافلا * رجل سقى أرضه ثم أرسل الماء في النهر حتى جاوز عن أرضه وقد
 كان رجل أسفل منه طرح في النهر ترابا خال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه أرسل الماء في النهر وهو غير متعدي
 ذات ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متمد * رجل رمى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى
 الطاحونة فخربتها قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان النهر غير محتاج الى الكرى فلا ضمان عليه والافعليه الضمان اذا علم أنها
 خربت من ذلك * رجل سقى أرضه فلا أرضه بقدر ما يتحمله فتر الماء وانشق أرضه فتعدى الى أرض جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر
 جاره ضمن * ولو فتح الماء لارضه قدر ما يتحمله (٢٢٣) النهر وترك فاذا دام الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاءه بعد
 ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما
 بعتاد وان زاد على الفتح
 المعتاد بحيث لوجه الماء لا
 يحتمله النهر كان ضمنا *
 ولو سقى أرضه ثم انقطع الماء
 ولم يرفع السكر الذي كان عند
 أرضه ان كان الرسم أن يسكر
 لا ضمان عليه * ولو فتح
 فوهة النهر وأرسل ماء قدر
 ما يتحمله النهر فدخل الماء
 من فوره في أرض غيره قبل
 أن يدخل في أرضه ذكر في
 جمع التفاريق أنه لا يكون
 ضمنا * رجل بنى في الطريق
 الاعظم بناء بغير اذن الامام
 فان كان ذلك يضر بالطريق
 يكون آثما يصنع * وان
 كان لا يضر لا يكون آثما الا
 أنه لو عثر به انسان أو دابة
 فحطب كان ضمنا ويكون
 لكل واحد من آحاد الناس
 حق المنع والمطالبة بالرفع
 * وكذا لو نصب على نهر
 العامة طاحونة بغير اذن
 الامام فان كان لا يضر بالنهر
 لم يكن آثما في الطريق

في السيف كله سواء كانت الحلية تميز بضرراً أو بغير ضرر وكذلك لو تفرقا ولا حدهما خيار الشرط وان كان
 في البيع أجل فنقد المشتري فدرا الحلية من الثمن جاز استحسانا وان لم ينص أن المقبوض من حصة الحلية
 كذا في الحاوي * والناظر فيها صفايح ذهب أو فضة يبيعها بيمينها كالسيف المحلى كذا في محيط السرخسي *
 واذا باع الرجل من آخر حلى ذهب فيه لؤلؤ وجوهر بدنانير وقبض المشتري الحلى فان كانت الدنانير مثل
 الذهب الذي في الحلى أو أقل أو لا يدري لا يجوز البيع أصلا في الذهب ولا في الجوهر سواء أمكن تخليص
 الجوهر من غير ضرر أم لم يمكن وأما اذا كانت الدنانير التي هي ثمن أكثر من ذهب الحلى فانه يجوز البيع
 في الذهب والجوهر ثم بعد ذلك ان نقد الثمن كله قبل أن يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك ان نقد
 حصة الذهب الذي في الحلى وان لم ينقد شيئا حتى تفرقا فالعقد فيما يخص الحلى من الذهب يفسد وفيما
 يخص الجوهر ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه الا بضرر يفسد وان أمكن تخليصه من غير ضرر
 لا يفسد والعقد في الجوهر هكذا في المحيط * وان باعه بدنانير نسيت لم يجز لان في حصة الحلية العقد صرف
 فيفسد بشرط الاجل واللؤلؤ والجوهر لا يمكن تخليصه وتسليمه الا بضرر فاذا فسد العقد في بعضه فسد
 في كله كذا في المبسوط * وان أمكن تخليصه من غير ضرر يجب أن تكون المسئلة على الخلاف على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع في الجوهر وعند هدمها لا يفسد العقد في حصة الجوهر كذا في المحيط
 * اشترى سيفه محلى بفضة وزنه أكثر من الحلية ونقد من الثمن قدر حصة الحلية وقال هذا من ثمنه ما أو من
 ثمن السيف ولم يبين فهو من ثمن الحلية وجاز البيع في الكل كذا في محيط السرخسي * ولو قال هذا من
 ثمن النصل خاصة ينظر ان لم يمكن التمييز الا بضرر يكون المنقود عن الصرف ويحتمل جميعا وان أمكن
 تمييزها بغير ضرر بطل الصرف كذا في النهر الفائق ناقلا عن المحيط * ولو قال خذ هذا نصفه من ثمن الحلية
 ونصفه من ثمن السيف لا يطل أيضا ويجعل المقبوض من ثمن الحلية كذا في التبيين * هشام قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى اذا باع حلية السيف بدونه لم يجز الا أن يبيعه على أن يقبله المشتري فباعه قبل أن يتفرقا
 وان باعه ولم يقل على أن يقبله ثم قال له البائع قبل أن يتفرقا قد أدت لك في قلمه فباعه قال ان قلمه قبل
 أن يتفرقا جاز وان تفرقا قبل أن يقبله فهو باطل قال قلت له وان كان المشتري قد قبض السيف قال وان
 كان لانه لا يكون قابضا لحليته حتى يقبلها من السيف كذا في المحيط * ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال
 فضة وفي عقهها طوق فضة فيه ألف مثقال فضة بألفي مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افرقا فالذي
 نقد من الفضة وكذا لو اشترىها بألفي مثقال ألفان سبئة وألفا نقدا فالذي نقد من الطوق وكذا لو قال خذ
 منها صرف الى الطوق وصح البيع فيما بخلاف ما لوصرح فقال خذ هذا الالف من ثمن الجارية فاذا

ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة قبضه
 أو على النهر الخاص بغير اذن الشر كاه واستوثق في العمل ولم يرل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر أو وهن فحطب به انسان أو دابة ضمن *
 وان مر به انسان متمعد أو هو براه أو ساق دابة عليه متمعد الا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسنة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا
 ذلك مما فكأنه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تكلف بذلك * ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فاشى عليه انسان متمعد فانكسر الباب وعطب
 المشى فضمن الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان المشى على الذي وضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن
 المشى لما نهد المرور عليه فقد طرأت المباشرة على التسبب كن حفر بئر في طريق المسلمين فجاء رجل وألقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا
 لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متمعدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق أما اذا

رش الكل فشى انسان متمدا هو يراه فطبط كان ضمائه على الذي رش * ولومشى أحد على ذلك الموضع ولا يصرف ان كان اعى أو كان ليلا فطبط كان ضمائه على الذي رش لان الذي رش كان متعديا بما فعل أو كان سباحا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن السبب * كتاب الأشربة * هذا الكتاب مشتمل على فصول ثلاثة * فصل في معرفة الأشربة وأحكامها وفي هذا الفصل شئ من مسائل طبخ العصير * وفصل في حد الشرب * وفصل فيما يقدم من تصرفات السكران وما لا يقصد * فصل في معرفة الأشربة * قال رضى الله عنه الاعيان التي يتخذ منها الأشربة أربعة العنب رطبه وباسه وهو الزبيب والتمر والحبيب نحو الخنطة والشعير والدخن * والقواكه نحو الفرساد والاجاص والفانيدو والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلف اجناسها لتتحد حكمها * أما المتخذ من العنب الرطب ستة الخمر والباقى والمنصف والنجع والجهورى والحيدى (٣٣٣) ويسمى أبابوسف * اما الخمر فهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد

وقد ف باز بدوصار أسفله
 أعلاه فهو خر بلا خلاف
 * وان غلا واشتد ولم يقذف
 باز بدفليس يضمن في قول
 أبي حنيفة رضى الله عنه
 حلوا كان أو حاضا وفي
 قول صاحبه رجما الله
 تعالى بصير خرا وعن الشيخ
 الامام أبي حفص الكبير
 التجارى رجه الله تعالى أنه
 أخذ بقولهما واذا صار خرا
 ثبت أحكامها لا يحل شربها
 ويحد بتناول قطرة منها
 طائعا * وان شربها في نهار
 رمضان يحد بشربها ويعزر
 بالجناية على الصوم * ومن
 أحكامها أن يكفر مستحلبا
 ولا يضمن متلفها اذا كان
 اسلم ويطل بيعها اذا باعها
 المسلم ولا يملك عنها * وهي
 نجسة تنجس غلظة اذا
 أصابت الثوب أكثر من
 قدر الدرهم منعت جواز
 الصلاة واذا أصبت في طرف
 تجس الطرف * وان

قبضه ثم افترقا بطل في الطوق كذا في البحر الرائق * ولو اشترى القلب مع ثوب بعشرين درهما وقبض القلب
 ونقد عشرة دراهم ثم افترقا كان المنقود من القلب خاصة استحصانا ولو نقد العشرة وقال من عنهما جميعا
 فهو منى الاول وان قال هي من عن الثوب خاصة وقال الاخر نعم أو قال لا وتفرقا على ذلك ينتقض البيع
 في القلب وان كان قلب فضة لرجل قيمته عشرة دراهم وثوب لاخر قيمته عشرة دراهم فباعا من رجل بعشرين
 درهما فباع كل واحد منهما الذي له الا أن البيع صفقة واحدة ثم نقد المشتري صاحب القلب عشرة فهو له
 خاصة ولا شركة بينهما في المقبوض ولو باع جميعا الثوب وباع جميعا القلب فنقد صاحب القلب عشرة ثم
 تفرقا انتقض البيع في نصف القلب كذا في المبسوط * اشترى سيفا على بدنا تير وقبضه وباعه من آخر قبل
 أن يقبضه الدنا تير وقبضه الثاني ولم يقبض الثمن حتى افترقوا بطل البيعان ورجع السيف الى الاول وان
 تقاض الاوسط والثالث دون الاول صح البيع للثاني وعزم المشتري الاول لبائعه قيمة السيف وكذلك
 لو باع الاوسط نصفه صح في نصقه ورد نصفه الى الاول وليس الاول أن يمتنع عن القبول بعيب
 التبعض ويضمن قيمة النصف الثاني كذا في محيط الهرخسى * وان كان السيف المحلى بين رجلين
 فباع أحدهما نصيبه وهو النصف بيدى من شريكه أو من غيره وتقباضا فهو جائز وان باعه من شريكه
 ونقد الدنا تير والسيف في البيت ثم افترقا قبل أن يقبض السيف انتقض البيع كذا في المبسوط * واذا
 اشترى سيفا محلى فيه مائة درهم من الحلبة بمائتي درهم ثم علم أن فيه مائتي درهم فهذا على وجهين فان
 علم ذلك بعد ما تقبضه وتفرقا بطل العقد في الكل وان علم ذلك قبل أن يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء زاد
 في الثمن مائة أخرى وان شاء فسح العقد في الكل وان علم في الابتداء أن وزن الحلبة ما تاد درهم وقد
 تباعا السيف بمائتي درهم ثم أراد المشتري أن يزيد مائة أخرى قبيل أن يتفرقا فان العقد لا يجوز كذا في
 الذخيرة * واذا باع قلب فضة على أنه مائة درهم مائة قوز فوزه قبل الافتراق فوجدوه أكثر فالمشتري بالخيار ان
 شاء زاد في الدراهم فأخذ بمثل وزنه وان شارك وان كان ناقصا كذلك ولو افترقا فوجدوه مائة وخمسين
 فهو بالخيار ان شاء أخذ بثمنه بمائة وان شاء ترك وكذلك ان كان ناقصا ان شاء أخذ بمثل وزنه وان شاء
 ترك كذا في الحاوى * وان اشترى نقرة فضة بمائة درهم على أن فيها مائة وتقباضا فاذا فيها ما تاد درهم كان
 للمشتري نصفها لا خياره كذا في المبسوط * هذا اذا حصل الشراء بالجنس أما اذا حصل بخلاف الجنس بأن
 اشترى سيفا محلى على أن حليته مائة درهم بعشرة دنانير واشترى ابريق فضة على أن فيه ألف درهم بمائة
 دينار فاذا فيه ألفان أو اشترى نقرة فضة على أن ألف درهم بمائة دينار فاذا فيه ألفان فالعقد جائز في
 المسائل كلها واذا جاز العقد فالزيادة على المسمى من الوزن في مسألة النقرة لا تسلم للمشتري من غير شئ

خرجت الخمر من الطرف يغسل الطرف ثلاثا فيطهران كان الطرف عتيقا * وان كان خرا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال أبو
 يوسف رجه الله تعالى يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فطهر * وقال محمد رجه الله تعالى لا يطهر أبدا * وقال بعض المشايخ على قول
 أبي يوسف رجه الله تعالى ان لم يجفف في كل مرة لكن ملاء بالماء مرة بعد أخرى فادام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء
 صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى * وان لم يغسل الطرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلاما يذكر محمد رجه الله تعالى في الكتاب
 حكم الطرف * وحكى عن الحاكم أبي نصر المهرويه أنه قال ما يوازي الانا من الخل يطهر أما على الحب الذي انتقص من الخمر قبل أن يصير
 خلاما يكون نجسا فيغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل * وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملاء نجس العصير لا يحل شربه لانه
 عصير خالطه خمر * وحكى عن النقيب أبي جعفر رجه الله تعالى أنه قال اذا صار ما فيه من الخمر خلاما يطهر الطرف كله فلا يحتاج الى هذا

التكف * وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى واختاره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان بخارج الخلل يرتفع الى أعلى
الطرف فيظهر كره * ولو أُلقي في الخمر سمي كالماء وانخذ من ذلك مربي ذ كرفي الكتاب أنه لا بأس به اذا تحوالت الخمر فصارت خللا لا ما يدخل
السمك من أجزاء الخمر صار خلا فيظهر السمك لانه سمك ربي بالخل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول الجواب فيه على
التفصيل ان كان السمك والمخ مغلوبا بالخمر وصار الخمر خلا يظهر * وان كان السمك والمخ هو الغالب لا يظهر وان صارت حامضة هكذا جعل
الجواب على التفصيل (١) في الامكسة وهو الرشايق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو
الغالب يظهر اذا صار خلا * فالصحيح ما قال محمد رحمه الله تعالى أنه يظهر في الخالين لان ما أُلقي في الخمر صار نجسا محجورا فانما ظهر ذلك
وصار خلا صار الماء طاهرا * واذا وقعت (٣٣٤) فارة في حب الخمر فئات ورمت الفارة ثم صارت الخمر خلا كان طاهرا * وان

تفسخت الفارة فيها كان
الخل نجسا لان ما فيها من
أجزاء الفارة لم يصرخلا
* مرقعة وقعت فيها خمر
لا يساح أكلها لانها تحبست
بوقوع الخمر كالوقوع فيها بول
فلأنه - ساهذه المرقعة قال
لا يجد ما لم يسكر لانها ليست
بجمر حقيقة بل هي
مطبوخة حال ما شرب
والخمر هي التي من ماء العنب
ويكره شرب دردي الخمر
لان فيه أجزاء الخمر فلا ينتفع
بشيئ منه وان جعل ذلك
في خل فلا بأس به لان ما فيه
من أجزاء الخمر يصير خلا
ولا بأس ببيع العصير ممن
يتخذه خمر في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى * وقال
صاحبه يكره * وقيل على
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى انما يكره اذا باعه
من ذمي بمن لا يشتره المسلم
بذلك أما اذا وجد مسلما
يشتره بذلك الثمن يكره اذا
باعه ممن يتخذه خمر وهو كما

وفي مسئلة الابريق نسلم للمشتري من غير شيء كذا في المحيط * ولو كان الثمن دنائير فوجد الاناء ناقصا فالمشتري
بالتحيار ان شاء أخذ بكل الثمن وان شاء تركه هكذا في الحاوي * اشترى لؤلؤة بدرهم على أن وزنها مثقال فزادت
فهى سالمته ولو باع كل مثقال بـ كذا فزادت رد الكل أو أخذ الزيادة بمحضها كالذراع في الثوب
والدار ولو باع قلب فضة بدرهم وقال كل درهم بكذا أو لم يقل فزاد ولم يتفرق فله الخيار في أخذ الزيادة
بمحضها ولم تسلم له الزيادة كذا في محيط السرخسي * ولو كان السيف موهبا بالذهب أو الفضة فاشتره بجنسه
جاز البيع بكل حال ولا عبرة للتمويه لكونه مستهلكا فيه كذا في المضمرات * واذا اشترى لحاما موهبا بفضة
بدرهم بأقل مما فيه أو أكثر فهو جائز وكذلك لو اشترى دارا موهبة بالذهب بثمن مؤجل فانه يجوز وان كان
لسوقها من التوويه بالذهب أكثر من الثمن كذا في الحاوي
الفصل الثالث في بيع الفلوس * الفلوس بمنزلة الدرهم اذا جعلت ثمنًا لآية من في العقد وان عينت
ولا يفسخ العقد بها كذا في الحاوي * اذا اشترى الرجل فلوسا بدرهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس
عند البائع فالبيع جائز وان استقرض الفلوس من رجل ودفع اليه قبل الافتراق أو بعده فهو جائز اذا كان
قد قبض الدرهم في المجلس وكذلك لو افتراقه بعد قبض الفلوس قبل قبض الدرهم كذا في المبسوط * وروى
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى فلوسا بدرهم وليس عند ذاقلوس ولا عند الآخر درهم
ثم أن أحدهما دفع وتفرق جاز وان لم يتقدوا أحدهم ما حتى تفرق لم يجز كذا في المحيط * لو باع الفلوس
بالفلوس ثم افتراق قبل التقاض بطل البيع ولو قبض أحدهما لم يقبض الآخر أو تقاضا ثم استحق ما في
يدي أحدهما بعد الافتراق فإلّا قد صحح على حاله كذا في الحاوي * وان اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه
فصر أو ليس فيه فص بكذا فلان أولست الفلوس عنده فهو جائز تقاضا قبل التفرق أو لم يتقاضا الا ان هذا
بيع وليس بصرف كذا في المبسوط * ولو باع بفضة بفلوس بغير أعيانها وتفرق قبل أن يتقاضا فهو جائز
وان لم يكن التبرع عنده لم يجز كذا في المحيط * ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح عليه فلوس بنصف
درهم وعلى هذا القول بثلث درهم أو بربعه كذا في التبيين * واذا اشترى بدائق فلس أو بقيراط فلس
فهذا جائز استحسانا هكذا كرفي الاصل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا كان الدائق
والقيراط معلومين فيما بين الناس لا يختلفان في معاملاتهم وان كانا مختلفين يأخذ بعضهم عشرة وبعضهم
تسعة لا يجوز العقد لكان المنازعة ولم يذ كر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله
تعالى هذا التفصيل في شرحهما كذا في المحيط * ولو قال بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوسا فكذلك عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعند محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ويجوز فيما دون الدرهم قالوا قول

لو باع الكرم وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمر لا بأس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن * وان كان قصده
أبي
تحصيل الخمر يكره * وأعراس الكرم على هذا اذا كان يفرس نية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره * والافضل أن
لا يبيع العصير ممن يتخذه خمر * خابية من خرصبت في نهر عظيم مثل الفرات أو أصغر منه ورجل أسقل منه توضع بذلك الماء أو يشرب
منه ان كان لا يوجد من الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ * وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كالوقوع بنجاسة
أخرى في ماء جار ان كانت النجاسة غالبية على الماء بأن تغير لونه أو طعمه أو ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام طهروا ولا ينجس شيء الا
ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة * ولو صب الخمر في قدح من الماء أو في ماء راكدي يخلص بعضها الى بعض
لا يحمل شرب ذلك الماء لانه ما قليل وقعت فيه النجاسة فينتجس كالوقوع فيه بول فان شربه فان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا يوجد لونها

ولار يحها لا يحد وان كان يوجد شئ من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هو شارب الخمر ولان الفسقة بشرى من الخمر هكذا فلو لم يجد يمنع حد الشرب في عادة الفسقة * ولو طرح في الخمر يمان يقال له سوسن حتى يأخذ الخمر راثحة ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق راثحة الخمر لانه خرفلا ينفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها * ويجوز بيع ورق اليمان كما يجوز بيع الثوب الجس ويكره للمرأة أن تتشط بخمر لان الاتفاق بالخمر حرام بجميع الوجوه قال عليه الصلاة والسلام لان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والاتفاق بها وكذا لا يسهى في الدواب بها ولا يلبسها الطين لانها اتفاق بها فان سقى شاة وذبحها من ساعتها كل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم * ولو اعتادت بشرب الخمر وصارت بحال وجد ربح الخمر في لحمها أو تبكون بجلالة فتحبس عشرة أيام والدجاجة ثلاثة أيام والبقر شهر والبقرة عشرين يوما ثم يذبح فيؤكل * وذكر في بعض الروايات أن الشاة اذا (٢٣٥) كانت تأكل الخجاسات تحبس أربعة أيام والبقر والبقر عشرة أيام * وذ كر الكرخي رجه الله تعالى عن أصحابنا أنه لا يحل للانسان أن ينظر الى الخمر على وجه التلهي وأن يلبس منها الطين ويسقي بها الحيوان * وكذلك الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك اتفاق بها * قطر من خمر وقعت في خاية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دتن من الخل قال أبو نصر الدبوسي رجه الله تعالى يفسد الخل بوقوع الماء الجس والماء لا يتخلل فيسقي نجسا * وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا لعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زالت المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خسل يطهر * وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في الخل * الثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يظهر بخلاف الدقيق اذا

أبي يوسف رجه الله تعالى أصح هكذا في الهداية * واذا أعطى رجل رجلا درهما وقال أعطني نصفه كذا فلما و نصفه درهما صغيرا فهذا جائز فان تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد قائم في الفلوس منتقضا في حصة الدرهم وان لم يكن دفع الدرهم الكبير حتى اقتربا بطل البيع في الكل كذا في الذخيرة * ولو قال أعطني نصفه كذا فلما و نصفه الباقي درهم أصغرا وزنه نصف درهم الاحبة فسد الكل عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعنده ما بطل في الدرهم الصغير خاصة كذا في محيط السرخسي * ولو كرر لفظ الاعطاء كان جوابه بكوا بهما وهو الصحيح كذا في الهداية * رجل باع درهما زائفا ليق من رجل وقد علم عنه بخمسة دنانق فلس فهو جائز وكذلك ان باعه نصف درهم فلوس ودرهم صغير وزنه دنانق اذا تقابضا قبل التنازق وان باعه اياه بخمسة دنانق فضة أو بدرهم غير قيراط فضة لم يجز ولو قال بعني بهذه الفضة كذا فلما فهو جائز وان باعه اياه بخمسة أسداس درهم أو نصف درهم لم يجز كذا في المبسوط * لو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت لم يطل البيع قياسا ويختار المشتري ان شاء قبضها كاسدة وان شاء فسح البيع وهو قول زفر رجه الله تعالى ويطل البيع استحسانا ولو قبض خمسين فلما فكسدت الفلوس بطل البيع في النصف وردت نصف الدرهم كذا في محيط السرخسي * ولو لم تكسده ولا كتمت رخصت أو غلت لم يفسد البيع وللمشتري ما بقي من الفلوس كذا في الحاوي * وان اشترى بدرهم فلوسا وقبضها ولم يقبض الدرهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جائز والدرهم دين كذا في المبسوط * اشترى بالدرهم التي غلب عليها الغش أو بالفلوس وكان كل منهما ناقصا حتى جاز البيع ولم يسلمها المشتري الى البائع ثم كسد بطل البيع والانقطاع عن أيدي الناس كالفساد ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قائما ومثله ان كان هالكا وكان مثليا والافقيته وان لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا وهذا عند الامام وقال لا يطل البيع واذا لم يطل البيع وتعدر تسليمه وجبت قيمته لكن عند أبي يوسف رجه الله تعالى يوم البيع وعند محمد رجه الله تعالى يوم الكساده وهو آخر ما تعامل الناس بها وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف رجه الله تعالى وفي المحيط والتميمة والحقائق بقول محمد رجه الله تعالى يبقى رفا بالناس كذا في الجرائق * اشترى متاعا بعينه أو عرضا بعينه أو فاكهة بعينها بفلوس ليست عنده فهو جائز واذا اشترى متاعا بعينه بفلوس بعينها فلا أن يعطى غيرها مما يجزى بين الناس ولو أعطى تلك الفلوس واقتراها ثم وجد فيها فلما لا ينفق فترده فاستبدله هل ينتقض العقد في هذه الصورة وهي ما اذا كانت الفلوس من متاع لا يطل العقد سواء كان المرود قليلا أو كثيرا استبدل أو لم يستبدل وان كانت الفلوس من الدراهم فهذا على وجهين اما ان كانت الدراهم مقبوضة أو لم تكن مقبوضة

(٢٩ - فتاوى ثالث) عن بخمر وخبر فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من أجزا الخمر ليس بخلا بالخبر فلا يطهر * رجل خاف على نفسه من العطش يباح له أن يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر رذلا العطش كما يباح للعطش تناول الميتة والخنزير * وكذا لو أكره على شرب الخمر يباح له أن يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان آثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيله الا الخمر يباح له شربها * وكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له دفع العطش وان كان يزيد به العطش في الثاني الا أنه لا يشرب الا مقدار ما يكتفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا يأكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر يشرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكرا لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح لان الشرب منها مقدار ما يكتفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه وزيادته ولم يسكرا قالوا ينبغي أن يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حاله الاخير ولم

يسكر * رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثيرا فأتى أن يعطيه فانه يقاتله بمدون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة الخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين أحدهما أن يكون الماء قد راد ردمهما أو كان لا يكفي الارمق أحدهما فان كان يكفي لرد ردمهما كان للضطر أن يأخذ منه البعض وترك البعض وان كان لا يكفي الا أحدهما فانه يترك الماء على المالك * رجل عليه دين فقضاء من عن الخمران كان الغريم مسلما لا يحمل أخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحمل لان الغريم اذا كان مسلما لا يحمل عن الخمر ولا يحمل به قضاء الدين وأما اذا كان ذميا ملك عن الخمر فيصحب به قضاء الدين * خرو وقع في حنطة كره أكلها قبل أن تغسل لانها نجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا يرجح بالأس بأكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة فان كانت منتفخة قال أبو يوسف (٢٣٦) رحمه الله تعالى تغسل ثلاث مرات وتجفف كل مرة فتطهر * وقال محمد رحمه

الله تعالى لا تطهر أبدا * واللحم اذا نجس قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يغلى ثلاث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يطهر أبدا وبكره الاحتقان والاحتقال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وأن يجعل في السعوط فالخالص أن لا ينتفع بالخمر الا أنها اذا تحلل فينتفع به سواء صار خلا بالمعالجة أو بغير المعالجة عندنا خلا فالشافعي رحمه الله تعالى * وأما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ أدنى طبخة يحل شربه مادام حلا وعند الكل واذ اغلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شرابه ولا يكفر مستحله ولا يجدر به ما لم يسكر منه * وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحل بشرب

فان كانت مقبوضة فرد الذي لا يتفق واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وكذلك لو وجد الكل في هذه الصورة لا يتفق ورداها واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وان لم تكن الدراهم مقبوضة ان وجد كل النولس لا يتفق فرداها بطل العقد في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل وقالان استبدل في مجلس الرد فهو صحيح على حاله وان لم يستبدل انتقض العقد وان كان البعض لا يتفق فرداها فالقياس أن ينتقض العقد بقدره قليلا كان أو كثيرا استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول زفر رحمه الله تعالى لكن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في القليل اذا رده واستبدل في مجلس الرد أن لا ينتقض العقد أصلا واختلقت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تحديد القليل فقال في رواية اذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية اذا بلغ النصف فهو كثير وفي رواية قال اذا زاد على الثلث وقال اذا ردها واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض العقد قليلا كان المرود أو كثيرا وهذا اذا كانت الفلوس فلوسا قد تروح وقد لا تروح فاما اذا كانت الفلوس فلوسا لا تروح بحال وقد تفرق فافرداها فلوس ينتقض العقد استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل فان وجد بعض الفلوس بهذه الصفة فردته ينتقض العقد بقدره استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل كذا في الذخيرة * ولو اشترى فلوسا بدرهم واقترقا ثم وجد شيئا من الفلوس مستحقا ولم يجزه المستحق فان كان مشتريا فلوسا نقدا الدرهم فانه يستبدل مثله ويجوز العقد وان لم يكن نقدا الدرهم فالعقد ينتقض بقدر المستحق ان كان المستحق بعض الفلوس وفي الكل ان كان المستحق جميع الفلوس كذا في المحيط والله أعلم

الفصل الرابع في الصرف في المعادن وتراب الصواعين ويدخل فيه الاستحباب لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن * ولو اشترى تراب ذهب بذهب أو تراب فضة بفضة لا يجوز الا اذا علم أن ما قيمه مثل ما يعطى وكذا لو باع بذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب بفضة أو الفضة بذهب جاز بعد أن يكون يدا بيد وهو بالخيار اذا رأى ما قيمه وان لم يخلص شيء من الذهب لم يجز البيع ويسترد الثمن كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى فضة من التراب بغير عينه بعرض أو ذهب أو اشترى عرضا بغير عينه من التراب بغير عينه لا يجوز البيع لان المقود عليه مجهول كذا في خزنة المفتين * ولو اشترى نصفه أو ربعه جاز ويكون ما خلص مشتركا بينهما اعلى قدر مدلكهما كذا في محيط السرخسي * ان كان التراب تراب ذهب وفضة ان بيع بذهب أو فضة لا يجوز وان بيع بذهب وفضة يجوز بصرف الجنس الى خلاف الجنس وان كان لا يدري ان فيه ذهباً ولا يدري ان فيه كليمه أو أحدهما ان بيع بذهب أو فضة لا يجوز وكذلك اذا بيع بذهب وفضة

قطر بعضها واختلقت الروايات عن أصحابنا رحمه الله تعالى في نجاسته أنها غليظة أم خفيفة قال محمد رحمه الله تعالى هكذا كل ما يحرم شره به اذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة فكذلك الباذق نجاسته نجاسة غليظة * وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يكون نجاسته نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وأما بيع الباذق يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والله أعلم * والثالث من أشربة العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه مادام حلا يحل شربه واذ اغلى واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا * وقال أصحابنا الطواهر يحل وجكمه حكم الباذق * وكذا اذا زاد على النصف حكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية * وعن أبي يوسف

رحمه الله تعالى في النوار إذا كان الذهب أكثر من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه مادام حلالا يحل شربه عند الكل وإذا غلي واشتد يحل شربه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تخزلا استمرار الطعام والتداوى والتقوى لطاعة الله تعالى دون اللهو واللعب * ويحرم القدر المسكر منه وهو الذي يعلم بقبضه أو بفاله الرأي أنه يسكره وعلى قول محمد والشافعي رحمه الله تعالى لا يحل شربه إلا أن عند محمد رحمه الله تعالى لا يحدمالم بسكر منه وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى يحدم بشرط قطر تمها كافي الخمر * لمحمد والشافعي رحمه الله تعالى قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام * ولابي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ما روى أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه بثلاث قال عمر رضي الله عنه ما أشبه هذا بطلاء الأبل كيف تصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى (٢٣٧) ثلثه فصب عمر رضي الله عنه عليه الماء وشرب ثم ناوله عبادة بن

الصامت ثم قال عمر رضي الله عنه إذا رايتكم شربا بكم فاكسروه بالماء * وعن عمر رضي الله عنه إذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه ويرج جنونه وما روى من الحديثين روى عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى ما روى به الناس كل مسكر حرام خطا لم ينبت انما الثابت كل مسكر حرام وكذا ما روى به الناس ما أسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وإبراهيم النخعي رحمه الله تعالى كان صير في الحديث الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فصارت الذهب من العصير ثلثاه قال في الأصل ان عاد عليه الطبخ قبل أن يغلي العصير ويغري لا بأس به لأنه ذهب ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ قبل نبوت الحرمة * ولوأته

هكذا في المحيط * ولو اشتراه بتراب مثله لا يجوز ولو اشتراه بتراب خلاف جنسه جازو يكون صرفا ان خلص منه ما شئ وان لم يخلص منه ما ومن أحد هما شئ يطل البيع كذا في محيط السرخسي * ولو اشتراه بثوب أو بعرض من المروض فالشراء جاز ولا يراعى فيه شرائط الصرف كذا في شرح الطحاوي * وكذلك تراب الصواعين كذا في محيط السرخسي * عن الشعبي قال لا خير في بيع تراب الصواعين وهو غير مشتمل السمك في الماء به تأخذ ولكن هذا اذا لم يعلم هل فيه شئ من الذهب والفضة أولا كذا في المسوط * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشتري تراب الصواعين بعرض فلم يكن فيه ذهب ولا فضة فالبيع فاسد من قبل أنه اشترى ما فيه وليس البيع على التراب بدون ما فيه وإذا كان فيه ذهب أو فضة جاز البيع وليس ينبغي للصانع أن يأكل من ثمن ما باع من تراب الصباغة من قبل أن ما فيه متاع الناس إلا أن يكون قد زاد في متاعهم حين أوفاهم بقدر ما سقط من مالهم في التراب فإذا كان كذلك طاب له الأكل من ثمنه قال وأكره للشترى أن يشتر به حتى يجزبه الصانع أنه قد أوفى الناس متاعهم من قبل أن علم المشتري محيط بأن الصانع لا يملك ذلك كذا في المحيط في فصل المتفرقات * اشترى دارا فيها معدن ذهب يذهب لا يجوز وبفضة جاز كذا في محيط السرخسي * ولو كان تراب معدن الذهب والفضة بين رجلين فاقسمه بما جاز به بينهما ما لا يجوز لان القسمة كالبيع ولا يدرى نسأوهم ما لم يخلص فإذا خلص فاقسمه بالوزن جاز كذا في شرح الطحاوي * وإذا كان لرجل على رجل دين فأعطاه ترابا بهينه بدأ يدين كان الدين فضة وأعطاه تراب فضة لم يجز وان أعطاه تراب ذهب جاز وله الخيار إذا رأى ما فيه كذا في الحاوي * وإذا استقرض الرجل من آخر تراب ذهب أو تراب فضة فأنما عليه مثل ما خرج من التراب لانه هو المقصود والقول للاستقرض في مقدار ما خرج ولو استقرضه على أن يعطيه ترابا مثله لا يجوز كذا في المحيط * ولو حفر في المعدن ثوبا تلك الحفرة لا يجوز لانه باع ما لا يملك لانه لم يقصد تلك تلك الحفرة بل قصد تلك ما فيها فلم تصر الحفرة ملكا له بخلاف ما لو احتقر حفرة في الأرض الموات فأنه يملكها فانه بالاحتقار قصد تلكها * استأجر أحيرا بتراب معدن بعينه جاز وهو بالخيار إذا علم ما فيه فان رده رجع على المؤجر بأجر مثله فان استأجره بوزن من التراب بغير عينه لا يجوز * استأجره ليحذره في المعدن بنصف ما يخرج منه لم يجز وله أجر مثله كذا في محيط السرخسي * ومن استأجر انسانا يخلص له ذهباً أو فضة من تراب المعادن أو من تراب الصواعين فهذا على ثلاثة أوجه اما أن يقول استأجرتك لخلص لي ألف درهم فضة من هذا التراب أو قال ألف مثقال ذهب من هذا التراب ولا يدرى ان هذا المقدار هل يخرج من هذا التراب المشار اليه أو لا يخرج فانه لا يجوز واما أن يقول استأجرتك لخلص لي الذهب والفضة من هذا التراب بكذا فانه جائز واما أن يقول استأجرتك

قطع عنه النار به ما ذهب ثلثه فقل العصير وتغير ثم أعاد عليه الطبخ لا خيره فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد نبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ كالوطبخ الخمر * ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه أو خاسه وبقي خسه فقطع عنه النار فلم يرد حتى نقص تمام الثلثين فلا بأس به * قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخوارزنده رحمه الله تعالى لان ما ذهب بعد قطع النار قبل أن يبرد ذهب بجمرة النار وما دتم * ولو ذهب بجمرة الشمس لا بالنار يحل فانهم قالوا باباحة الشمس وهو أن يجعل العصير في طست أو آنية ووضع في الشمس حتى ينقص منه الثلثان بجمرة الشمس يجوز شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين أن يذهب ثلثاه بجمرة النار أو بجمرة الشمس * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا طبخ العصير حتى ذهب منه أقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى ذهب الثلثين لا خيره فيه * وقال محمد رحمه الله تعالى لا بأس به وعن محمد رحمه الله تعالى إذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم أعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمان يغلي العصير من غير نازف لا خيره فيه وان كان لا يغلي

في ذلك القدر من الزمان فلا بأس به * والعج ما قال في الكتاب أنه إذا أعيد النار بعد ما غلى العصور وحرم لا يحل شربه العصور إذا طبخ بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد ذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لأن هذا طبخ بعد نبوت الحرمة فلا يفيدان شربهما ولو يسكر قالوا ينبغي أن لا يحد لانه لم يشرب النهر حقيقة * وذكر في الكتاب ان فيما سوى الجرم من الاشربة لا يحد ما لم يسكر * اذا صب الماء على الثلث حتى رقت مادام حلو لا يحل شربه في قولهم فان غلى واشتد وقذف بالزبد فان طبخ أدنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلى واشتد حل شربه في قول أي حنفية وأي يوسف رحمه الله تعالى بالخلاف بين المشايخ وان لم يطبخ أدنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف المشايخ فيه حكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال يشترط أن يطبخ أدنى طبخة * وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل أن يطبخ أدنى طبخة ليكون قول كل المشايخ رحمه الله تعالى * رجل صب (٢٣٨) عشرة دواقر عسيري قدر وطبخ فغلى وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد وجمعه في قدر آخر فكان دور قائم بطبخ الباقي

بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلاثة دواقر وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي أخذ من الزبد لان ما أخذ من الزبد جعل كأن لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كأنه صب فيه دورق من ماء وغمه لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصور ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ككلو كان المقي تسعة دواقر عسيري ويطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلاثة دواقر كذلك ههنا وهكذا ان اخرج منه دورقين ثم طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما اخرج من الزبد جعل كأن لم يكن فكأنه لم يصب في القدر من العصور الا ثمانية دواقر عسيري ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دواقر وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا دورق وان

التخلص لي ألف درهم فضة من التراب ولم يشتر الى التراب فانه لا يجوز ايضا عنزلة ما لو استأجره ليحيط له قبصا بدرهم ولم يعين الكبر باس كذا في المحيط * واذا دفع لجاما أو جزا الى رجل ليموهه بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع ويعطيه أجرامه ليموهه وجزا ويزنه الاجر واقترض وان اختلفا في مقدار ما صنع من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه ويحلف على عاهه فان قال موهه بمائة درهم فضة على أن أعطيك عنهما أو أخرج لك ذهبا عشرة دنانير بذلك كله وتفرقا على ذلك فهو فاسد وقد تعدد رد دعيتها فاعليه ردت مثلها وكان له أجر مثل عملهم من الدنانير لا يجاوز به ما سمي كذا في المبسوط *

الفصل الخامس في استملاك المشتري في عقد الصرف قبل القبض اشترى قلب فضة بدينار وهشمة انسان قبل قبض المشتري فقال أنا أخذ القلب وأتبع المقصد بضمان القلب فله ذلك كذا في المحيط * ولو اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ثم ان رجلا أحرق القلب في المجلس فله المشتري الخيار فان اختار امضاء العقد واتبع المحرق بقيمة القلب من الذهب فان قبضه منه قبل أن يفارق المشتري البائع فهو جائز ويتصدق بالفضل على الديناران كان فيه وان تفرقا قبل أن يقبض القيمة بطل الصرف وعلى البائع رد الدينار واتباع المحرق بقيمة القلب في قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع وقال لا يبطل الصرف بانفراقهما بعد اختيار المشتري نهي عن المحرق قبل القبض منه وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في المبسوط * اشترى سمفا محلي فيه خسون درهم بمائة درهم أو بعشرة دنانير وقد اثنى ولم يقبض السيف حتى أفسد انسان شيئا من حمالته أو حنيفة فاختر المشتري أخذ السيف ونهين المقصد بقيمة ما أفسد فله ذلك فان قبض السيف ثم فارق البائع قبل أن يقبض من المقصد بضمان ما أفسده لا يضره ذلك وان لم يقبض السيف وفارق البائع فالعقد يبطل في الكل عندهم جميعا هذا اذا أفسد شيئا منه وأما اذا أفسد الكل بان أحرقه بالنار فاختر المشتري اتباع المحرق ان أخذ منه قيمة الكل أو قيمة حصة الحلية قبل أن يفارق البائع فالعقد جائز في الكل وان لم يقبض قيمة الحلية حتى فارق البائع فالمسئلة على الخلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل العقد أصلا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يبطل كذا في المحيطه رجل اشترى سيفا محلي فيه خسون درهم فاحرق رجل بكرة من حليته فاختر المشتري امضاها لبيع ونهين المحرق وقد اثنى وقبض السيف ثم فارق قبل أن يقبض قيمة البكرة فالبيع ينتقض في البكرة خاصة دون السيف عند محمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر لا ينتقض البيع في البكرة أيضا كذا في المبسوط *

خرج دورق من الزبد وذهب في غليانه دورق عسيري فانه يطبخ الى ذهاب الثلث ما بقي بعد اخراج الزبد وذلك ثلاثة دواقر لان الباب مذهب من الزبد يصير كأن لم يكن فيبقى تسعة ويطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلاثة لان ما ذهب بالغلين من العصور معتبر وما أخذ من الزبد غير معتبر عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * رجل صب في قدره عشرة دواقر عسيري وعشرين دورق ماء واراد طبخه فانه يتظر ان كان يعلم ان الماء يذهب أولا وقد يكون الماء أسرع ذهابا من العصور بالنار لانه أرق والظف من العصور فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء أولا ثم يذهب ثلثا عشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلاثة وثلث فذلك تسع الحلة وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة دواقر من الماء على ثلاثة أسهم فاجتنا الى أن يجعل عشرة دواقر عسيري على ثلاثة أسهم فاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون المائة أسهم والعصير ثلاثة والكل تسعة أسهم فاذا ذهب الماء أولا فقد ذهب ستة من تسعة فجعل ذلك كأن لم يكن بقي الباقي من العصور وهو ثلاثة أسهم

فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة ثمان فقد ذهب ثمانية أسهم تبقى منهم واحد وهو توسع الجملة وهو في الحاصل ثلاثة دواقر وثلاث لان العصار على ثلاثة أسهم كل سهم منه ثلاثة دواقر وثلاث وان كان العصار والماء يذهبان معا يجب أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويقتلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه ما وثلثه عصارا اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلاثة وثلاث عصارا وقد كان العصار عشرة ولم يبق الا ثلاثة فيجبل فكأن محمد رحمه الله تعالى علم أن العصار على نوعين منه ما لو صب فيه الماء ويطبخ يذهب الماء أولا ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب ثقبه بيلا وحاصل الجواب أن الماء متى كان أسرع ذهابا بالنار يطبخ حتى يبق ثلث العصار وان كانا يذهبان معا فإنه يطبخ حتى يبق ثلث الكل وبهذا يخرج أكثر مسائل طبخ العصار واذا طبخ الرجل عصارا حتى يذهب ثلثه وبقى ثلثاه ثم جعل منه مشه سافان كان جعل قبل أن يغلي ويتغير بان كان حلوا أو قارصا لا بأمن بذلك لان (٣٣٩) الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعد ما صار خرا لا يجبل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا أن الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا يتقع والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى يذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة الثلث الذي يذهب ثلثاه بالنار عندنا * ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس بشربه * وقال الشيخ الامام المعروف بخواجه زاده رحمه الله تعالى العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ أدنى طبخة لا بأس به * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجبل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى والمختد الخامس من العنب البتج واختلجوا في تفسيره قال الحاكم أبو محمد الكعبي رحمه الله تعالى هو عصار العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان

الباب الثالث في احكام تصرفات المتصاريق بعد العقد

وفيه أربعة فصول

الفصل الاول في التصرف في بدل الصرف قبل القبض وفيما يكون قصاصا يبدله وما لا يكون * اشترى يبدل الصرف شيئا منه أو من غيره أو استبدل به قبل قبضه لا يجوز وبقى الصرف على حاله يقبضه ويتم العقد كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى الرجل عشرة دراهم دينارا وقتا ايضا الا درهم واحد ابقى من العشرة وليس عند بائعه الدرهم العاشر فاراد الذي اشترى الدراهم أن يأخذ عشرة الدينار فله ذلك وهذا الجواب على هذا الاطلاق الذي قاله محمد رحمه الله تعالى يستقيم بعد ما تفرق ان مجلس العقد قبل نقد الدرهم العاشر فاما قبل التفرق اذا اراد أن يأخذ عشرة ديناره من مشتريه فليس له ذلك الا أن يرضى به مشتري الدينار فاما اذا قال له يعني بعشر الدينار لو سما مسما أو عرضا سمى فباعه به كان جائزا سواء باعه قبل التفرق أم بعد التفرق وهذا بخلاف ما لو قال باع الدينار بعني بالدراهم شيئا فباعه فانه لا يجوز سواء باعه به قبل التفرق أم بعده كذا في المحيط * واذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم يرض فاعطاه مائة دينار سودا ورضى به البائع جاز ذلك ومراه من السودا المضروب من النقرة السوداء لا الدراهم الجارية حتى لو باع دينار ابدراهم يرض وقبض مكان الدراهم البيض الجارية فانه لا يجوز وكذلك لو قبض الدراهم فاراد أن يعطيه ضربا آخر من الدينار سوى ما عينه لم يجز ذلك الا برضاه فان رضى به كان مستوفيا لاستبدلا قيل هذا اذا أعطاه ضربا دون المسمى فان أعطاه ضربا هو فوق المسمى فلا حاجة الى رضا مشتري الدينار به لانه أو فاه حقه وزيادة كذا في المبسوط * ولو أخذ الدراهم أجودا وأردا ما يجاز الفه في الوصف وذلك المقبوض يجري مجرى الدراهم الواجبة بالعقد في معاملات الناس جاز وكان اقتضاء الاستبدال كذا في المحيط * وفي كتاب الصرف اذا اشترى ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم يرض فأراد مشتري الدراهم أن يبرع على بائعه بالجودة وأبى بائعه بترعه فله ذلك * قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهو نظير ما لو أبرأ عن شيء من المقدار ورضى عليه كان له ذلك قال رحمه الله أيضا وهو نظير ما ذكر في الجامع اذا كان لرجل على آخر ألف درهم فأنه بألف جواد وأبى صاحب الدين أن يقبل ذلك لا يجبر عليه وان أتى بجنس حقه وزيادة لانه تبرع عليه وكان له أن لا يقبل تبرعه ومنته فكذا هنا قال وكذا لو اشترى منه ضربا من الدينار وقال للبائع أعطني دينارا غير هالم يمكن له ذلك وان كان ما طلب دون حقه الا أن يرضى الآخر * وفي المنتقى وللذي عليه السودا أن يؤدى بيضاهي مثل السودا أو أجود منها ويجبر من له على القبول وكذا من عليه البيض اذا أدى سودا منها لا يجبر على القبول عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى كذا

حتى يذهب ثلثاه ويقتلثه فيكون المذهب من العصار أقل من الثلثين يجبل شربه مادام حلوا واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يجرم قليله وكثيره وهو واجب وهو يرضى * وقال بعضهم البتج هو الحمدي وهو أن يصب الماء على الثلث ويترك حتى يشتد ويقال له يا يوسف لكثرة ما استعمله أبو يوسف رحمه الله تعالى وهل يشترط لاجل هذا أن يطبخ أدنى طبخة يعلم اصعب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلجوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلى واشتد حل شربه مالم يسكر منه فان سكر منه يحد * وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحد بتناول قطرة منها * وأما الجهوري فهو التي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ أدنى طبخة مادام حلوا يجبل شربه عند الكل وان غلى واشتد وقذف بالزبد فهو والذوق سواء في الحكم فان صب الماء على ثقبه بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر * وأما المختد من الزبيب شيئا نقيع وينبذ ما نقيع الزبيب أن يتقع في الماء ويترك أياما حتى يستخرج

الماء حلاوته مادام حلوا يحمل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام * واما نبيذ الزبيب فهو التي من ماء الزبيب يطبخ أدنى طبخة مادام حلوا يحمل شربه عند الكل واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام * وان طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخة فمادام حلوا يحمل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رحمهما الله تعالى وهو كالعصير * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحمل شربه ما لم يسكر فإذا أسكر يحرم القدر المسكر وليس هذا كالعصير بدليل أنه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر * وروى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن نقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون في المسئلة روايتان ويحتمل أن يكون فيها رواية واحدة (٣٣٠) وانما يختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا

كان الماء الذي ألقى فيه الزبيب والترقيد لا يكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ أدنى طبخة يلتحق بالمثلث * وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقعة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين * واما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنيبذ * فالسكر هو التي من ماء التمر * والنضيج هو التي من ماء البسر المذنب مادام حلوا يحمل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكه حكم الباذق في جميع ما قلنا * واما النبيذ فهو ماء التمر أو البسر المذنب يطبخ أدنى طبخة مادام حلوا يحمل شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكه حكم المثلث في جميع ما قلنا * وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف الا سكر

في الذخيرة * ولو أبرأ أحد المتصارفين صاحبه أو وهبه منه فقبل اتقض الصرف وان لم يقبل لم ينسخ ولو وهب فلم يقبل وأبي الواهب أن يأخذ الموهوب أجبر على القبض كذا في محيط السرخسي * في المستقى رجل باع من آخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فدفق القلب ولم يقبض الدراهم حتى وهب مشترى القلب القلب منه ينظر ان دفع مشترى القلب ثمن القلب قبل أن يتفرق فاصح البيع وجازت الهبة وان تفرق قبل أن يدفع عنها تنقض البيع وبطلت الهبة ورجع القلب الى بائعه وصار ذلك مناقضة * وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه ثم فارقه قبل أن يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جائزة ولبائع الدينار على مشتره دينار مثله كذا في المحيط * اشترى دينارا وله على بائع الدينار عشرة دراهم فجعله قاصا جازا استحسانا كذا في محيط السرخسي * ومعنى المسئلة اذا باع عشرة مطلقه كذا في الهداية * وان حدث الدين بعد الصرف فان لم يتقاصم تقع المقاصة وان تقاصم الا تصح في رواية وفي رواية تصح وهو الاصح كذا في الكافي * الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل له على آخر ألف درهم فاشترى منه مائة دينار بألف درهم ثم تقاصم عليه * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان تقاصم قبل أن يتفرق جاز وان تفرق قبل أن يتقاصم بطل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط في فصل المتفرقات * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير اذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قاصا ولا يحتاج الى التراضي لانه قد وجد منه القبض كذا في البحر الرائق * (ومما يتصل بمسائل المقاصة وان لم يكن من هذا الباب ما ذكر في المنتقى) * وصورتها رجل له عند رجل وديعة وللودع على صاحب الوديعة دين هومن جنس الوديعة لم نصر او دبعة قصاصا بين قبل أن يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا عليه لا تصير قصاصا أيضا لم يرجع الى أهله فيأخذها وان كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صار ديناصا قصاصا به وحكم المغصوب اذا كان المغصوب قائما في يد رب الدين وحكم الدينين اذا كانا مؤجلين أنه لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصم وكذا اذا كان أحدهما مؤجلا والاخر حالا أو كان أحدهما غلها والاخر صحيحا كذا في الذخيرة *

* (الفصل الثاني في المراجعة في الصرف) * اذا اشترى ذهابا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم جاز كذا في الحاوي * واذا باع قلب فضة وزنه عشرة دراهم بيدنار وبقاضا ثم باعه بربح درهم أو بربح نصف دينار جاز أما اذا باعه بربح نصف دينار فلا يه بصير باع قلب فضة وزنه عشرة دراهم بيدنار ونصف دينار لان الجنس

يحل شربه للتداوي والتقوى واستمرار الطعام دون الالوهو والعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله تعالى يختلف لايحل لانه مسكر ولا يبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأبار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولوا وانه لا ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الحمران في تحريمه تفسيق كبار العصاة رضي الله عنهم وعنه أنه قال لا حرم النبيذ الشديد بانه ولا أشربه مروة أو جع كبار العصاة رضي الله عنهم على اباحة النبيذ واحتياطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذا السلف بعدهم كانوا يشربون النبيذ الحمر بكم الضرورة لاستمرار الطعام * واما المتخذ مما سوى التمر والعنب فهو السكر والفانيدو والحبوب والعسل كالشعير والحنطة والمذرة وما أشبه ذلك ما لم يشتمد يحل شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ أدنى طبخة يحل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * واختلاف المتأخرين في قول محمد

رحمه الله تعالى منهم من قال يحل شربه مادون السكر ومنهم من قال لا يحل أصلا * وحكى عن القاضي الامام أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أكرهه هذا اذا طبخت هذه الاشربة أدنى طبخة * فاذا لم يطبخ وغلي واشتد فيه وروايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يشترط للاباحة أدنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدر المسكر حرام بالاجماع * واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحذف فيه ليس من أصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحذف من البنج ولبن الرمان وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وقال بعضهم يحذفه هو قول الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى وأما اللبن فابن المالك كقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * وبكره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه وكراهية التنزيه لا كراهية (٣٣١) التحريم * وذكر شمس الأئمة

السرخسي رحمه الله تعالى في انشاء الكلام أنه مباح كالبنج * وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا هو مكروه كراهية التحريم الا أنه لا يحسد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحذفه

﴿فصل في حد الشرب﴾

اذا شرب قطرة من الخمر أو سكر من الاشربة التي ذكرنا أنه يوجب الحد فانه يحسد غماتين سوطا في ازار واحد والمرأة تحسد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر واذا شهد شاهدان على رجل أنه شرب الخمر ورائحة الخمر توجب له منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهم عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه

مختلف فلا يظهر الربح وأما اذا باع برمج درهم فخذ كرم الجواب ظاهر الرواية لانه يصير بأقل القلب دينار درهم وانه جائز لانه يجعل باء الدرهم من القلب مثله والباقي من القلب باء الدينار وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لان الدرهم يقابل بمثله وزنه من القلب على ما عليه الاصل ولو جوزنا ذلك كان الدينار بعبارة تسعة أعشار القلب والدرهم يقابل بعشر القلب فيكون بعض ماسميها رأس المال ربحا في تسعة أعشار القلب وبعض ماسميها ربحا رأس المال في عشر القلب وذلك تصحيح على غير الوجه الذي صرنا به كذا في المحيط * وفي مختصر خواهر زاده وان اشترى ذهباً بذهب أو فضة بفضة لم يجز مرا بجمه أصلا كذا في التتارخانية * ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة درهم أو بربع درهم وقال يقوم على بعشرين درهما وباعهما برمج درهم أو برمج (١) ذهبا زده فانه يجوز في الثوب بخصته ولا يجوز في القلب في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولا يجوز شي من ذلك في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وكذلك لو اشترى جارية وطوق فضة فيه مائة درهم بألف درهم وتقابضت بمائة درهم برمج ذهبا زده فانه قد فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق وقد ذكر الكرخي رجوع أبي يوسف رحمه الله تعالى الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مسئلة الطوق واستدل به على رجوعه في نظائر كذا في المحيط * وان اشترى سيفا محلي بمائة درهم وحبسته خمسون درهما وتقابضت بمائة درهم برمج عشرين درهما أو برمج ذهبا زده أو برمج ثوب بعينه أو بوضعة نحو ذلك لم يجز كذا في المبسوط * ولو باع السيف برمج درهم فيما سوى الحلية جاز كذا في محيط السرخسي * وأما اللجام الممونه فلا بأس بالربح فيه كذا في الحاوي * ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة واشترى هو أو غيره ثوب بعشرة دراهم ثوبا بربع درهم برمج ذهبا زده جازت حصة الثوب ولا تجوز حصة القلب وهذا قولهما أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيفسد العقد كله كذا في المبسوط * ولو باعهما بوضعة ذهبا زده فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باعهما بمائة درهم كذا في المحيط * ولو اشترى فضة بمائة درهم ووزنها كذلك واشترى سبعة بمائة درهم ما يجزئه وجماله ثم أنفق عليه خمسة دراهم وعلى الصياغة خمسة دراهم ثم قال يقوم على ثمانية وعشرون باعه من اجمته برمج ذهبا زده أو برمج عشرين درهما كان ذلك كله فاسدا كذا في الحاوي * ولو اشترى فضة بمائة دينار واشترى سيفا بفضة وجماله بمائة دينار وأنفق على صياغته وتر كيبه ديناراً ثم باعه من اجمته على ذلك برمج ذهبا زده وتقابضت كان جائزا وكذلك لو كان قلب فضة يقوم عليه دينار و ثوب

(١) العشرة احدى عشرة

* أما يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم أنها خمر حقة فانه كل مسكر يسمى خمر مجازا * ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا أو مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا أتوا به من مكان بعيد فان تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة * ويسأل عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقيم عليه الحد فيستقضى القاضي في السؤال عما ذكرنا احتسابا للحد فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضى بظاهر العدالة في حد ما ويحسبه الى أن تظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا أتى به وبيع الخمر يوجد منه فان لم يوجد وقد أتى به من مكان قريب لا يقيم عليه الحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله تعالى ليس بشرط لقبول الشهادة وان أتى به من مكان بعيد تقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة * واذا

أني برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر أو قال سكرت من الشراب لا يحسد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يصح
 إقراره لأن عنده ما وجود الرائحة شرط وعند محمد درجة الله تعالى ليس بشرط * ولا يحسد الأخرس سواء شهد عليه الشهود
 أو أشاره بإشارة معهودة يكون ذلك إقرارا منه في المعاملات لأن الحد لا يثبت بالشبهات * ويجحد الاعمي * ولو قال المشهود عليه
 بشرب الخمر ظننتها البنا وقال لم أعلم أنها خمر لا يقبل ذلك منه لأنه يعبر فيها بالرأحة والذوق من غير ابتلاع * وان قال ظننتها نبينا
 قبل منه لأن غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرأحة * ولو قال أكرهت عليها لا يقبل منه لأن الشهود شهدوا عليه
 بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك (٣٣٣) لا تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله لمكان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب أن يقول كنت

لا خير يقوم بينارين فباعهما بربح دينار فان الربح على قدر رأس مال كل واحد منهما كذا في المبسوط
 * (الفصل الثالث في الزيادة والخط في الصرف) * ولو ابتاع قلب فضة وزنه عشرة وعشرون دراهم وتقا بضائم
 حط عنه درهما فقبل الخط وقبضه بعدما افترا فان مقام البيع أو قبل أن يتقرر فافسد البيع كله في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الخط باطل ويرد الدرهم عليه والعقد الاول
 صحيح وفي قول محمد رحمه الله تعالى العقد الاول صحيح والخط بمنزلة الهبة المبتدأة فله أن يتبع منه ما لم يسل
 ولو زاده في الثمن درهما وسلمه اليه ففسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الزيادة باطلة
 والعقد الاول صحيح كذا في المبسوط * ولو اشترى قلب فضة وثوبين بدرهما وفي القلب عشرة دراهم
 وتقا بضائم حط البائع درهمين من ثمنهما جميعا فان المحطوط يكون عنهما نصفه في الثوب فيصح البيع في
 الثوب بحصته من العشرين ويحط عن ثمنه نصف درهم وهذا بخلاف وكذلك يصح نصف الخط في
 حصة القلب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يفسد العقد في كل القلب إلا أن هذا فساد طاري فلا
 يفسد به العقد في حصة الثوب وعلى قولهما لا يصح الخط في حصة القلب إلا أن محمد رحمه الله تعالى
 يجمع له هبة مبتدأة وهذا بخلاف ما لو قال حطت منك درهما عن ثمن ما ولم يقبل جميعا فان الخط صح كله
 ويصرف الى الثوب ويبقى العقد في القلب جائزا كذا في الذخيرة * وإذا اشترى الرجل سيفا على عائة
 درهم وحلته خسون وتقا بضائم ان بائع السيف حط عن ثمنه درهما جاز كذا في المحيط * ولو باعها الجنس
 بخلاف الجنس بأن تصار فادينار بعشرة دراهم زاد أحدهما صاحبه درهما وقبل الآخر أو حط عنه درهما
 من ثمن الدينار جازت الزيادة والخط بالاجماع إلا أن في الزيادة يشترط قبضها قبل الاقتران حتى لو افترا قبل
 القبض بطل البيع في حصة الزيادة وأما الخط فجائز سواء كان قبل التفريق أو بعده ووجب عليه رد المحطوط
 ولو حط مشتري الدينار فبطلت منه قبائع الدينار يكون شريكه في الدينار كذا في البدائع * وإذا اشترى قلب
 فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم ان أحدهما زاد صاحبه شيئا يتظر ان زاد بائع القلب وكانت الزيادة ثوبا ورضي
 به مشتري القلب فالزيادة جائزة ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل
 البائع يتظر ان كانت الزيادة دينارا أو أكثر صححت الزيادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبطل العقد فأما
 على قولهما فلا تصح الزيادة ويبقى العقد على الصحة وان كانت الزيادة نصف دينار فهو جائز لأنه يشترط
 قبض الزيادة في مجلس الزيادة هذا اذا كانت الزيادة من بائع القلب ثوبا وذهبا وان كانت الزيادة من
 بائع القلب فضة فإنه تجوز الزيادة وان كثرت وان كانت الزيادة من قبل مشتري القلب فان كانت الزيادة
 ثوبا تصح ولا يشترط قبضها في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا فان كانت دينارا أو أكثر جازت الزيادة لأنه

مكره فبترفع الحد ولا يقام
 الحد على المريض ما لم يبرأ
 ويجبس الى أن يبرأ فاذا برأ يقام
 عليه الحد فان كان ما يوس
 البره يقام عليه الحد للعمال
 على وجه لا يخاف منه التلف
 * ولا يقام الحد على الحامل
 ما لم تضع حملها وتخرج عن
 النفاس * واذا أقر السكران
 أنه سكر عن الشرب لا يصح
 إقراره وان كان يوجد منه
 رائحة الخمر لان إقرار
 السكران بالحدود الخاصة
 لله تعالى باطل وتكلموا في
 السكران * وأصح ما قيل
 فيه ما ذكر محمد رحمه الله
 تعالى في الكتاب أنه اذا كان
 كلامه مختلط لا يستقيم
 مطلقا لا جوا ولا
 اتداء فهو سكران وبه
 أفتى المشايخ * وان
 كان بعض كلامه مستقيما
 وبعضه غير مستقيم
 فان كان النصف مستقيما
 والنصف غير مستقيم

لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان أكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب
 * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب ظنا كما قال في المجنون اذا كان أكثر
 كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه * واذا شهد أحد الشاهدين أنه سكران من الخمر وشهد الآخر أنه سكران من السكر أو من النبيذ لا تقبل
 شهادتهما * ولا حد على الصبي والمجنون اذا شرب الخمر أو سكرانا كان يجن ويفسق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي *
 وان شرب في حال أفاقته محمد * قوم بشر بون النبيذ فأنى بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم
 سكران يجبس حتى يعفو ثم يقام عليه الحد * ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزوز كرفي الكتاب رجل من أهل الكوفة
 يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يهرهم أحد بشر بونها غير أنهم قد جلسوا ومجلس من يشربها

أو كان يوجد معه ركة من خرفانه يعزله لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان
 متعمدا يعزرو ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الاضطرار ثانياً وكذا المسلم يبيع الخمر أو يأكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزرو ويحبس
 * وكذا المغني والمخنت والنائحة تعزرو ويحبس حتى تحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم نسياً يعزله لانه ارتكب معصية لم يجب فيه الحد
 فيعزر * واذا شرب المسلم الخمر أو سكر من غير خمر ثم ارتدوا العباد بالله ثم أسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع أنواع الحد الا احد
 الشرب لان الكفر لو كان مقارناً للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض أولى بخلاف سائر الحدود وان باشر أسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد
 الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سبباً في ردته قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر
 أسباب الحدود في ردته بعدما أخذها الامام وصار مجال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب (٣٣٣) يقام عليه الحد ودا الا حد الشرب
 والسكر لانه كافر لا يمكنه

يشترط قبض الزيادة في مجلسها وان لم يقبضها بطل العقد في القلب بحصة الزيادة وان كان مشتري القلب
 زاد فضة فان كانت الفضة مثل القلب أو أكثر لا يجوز وان كانت الفضة أقل من القلب يجوز كذا في
 النخيرة * ولو اشترى سيفاً محلي بمائة درهم وحليته خمسون درهماً وتقابضاً ثم زاد مشتري السيف درهماً
 أو ديناراً فهو جائز وان تفرق قبل القبض ولو كان بائع السيف زاد ديناراً وفضة قبل الافتراق جاز وان
 فارقه قبل أن يقبض انقص من الثمن بحصة الدينار كذا في الميسر * ولو أنه حط عنه شيئاً من الدراهم فهو
 جائز والحط ليس من النضة كذا في الحاوي * قال في الجامع وان اشترى ابريق فضة بمائة ديناراً وتقابضاً
 وتفرقاً ثم التقيا فزاد المشتري البائع في الثمن عشرة دنانير تصح الزيادة ويشترط قبضها في مجلسها ولا يشترط
 قبض الابريق في الحال وان كانت الزيادة تقابل الابريق في الحال الأنها لا تقابل الابريق حقيقة
 وانما تقابله تسمية كذا في المحيط

* (الفصل الرابع في الصلح في الصرف) * اشترى ابريق فضة بمائة ديناراً وتقابضاً فوجد
 بالابريق عيباً وانه قائم بعينه حتى كان له رده فصالحه البائع على دنانير وقبضه المشتري أو لم يقبض حتى
 تفرق فاقبل الصلح ماض ذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر خلاف وهو على قوله ما مستقيم وكذلك على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من يقول من المشايخ رحمهم الله تعالى بأن الصلح وقع عن حصة العيب
 من الثمن لان حصته منه دنانير وبطل الصلح ديناراً أيضاً فيكون هذا الصلح واقعا على جنس حقه فلا يكون
 صرفاً وان وقع الصلح على عشرة دراهم فان قبضها المشتري قبل أن يتفرق فالصلح جائز وان لم يقبضها
 حتى تفرق فبطل الصلح لانه وقع على خلاف جنس الحق فيعتبر صرفاً فان كانت الدراهم التي وقع عليها الصلح
 أكثر من حصة العيب فالصلح جائز لان الصلح وقع عن حصة العيب عند الكل عند بعض المشايخ وحصة
 العيب ديناراً وشراط الدينار بدراهم أكثر من قيمة الدينار جائز وعند بعض المشايخ الصلح وقع على الجزء
 الذات وشراء الجزء الفاتت بدراهم أكثر من قيمته يجوز كذا في المحيط * اشترى ابريق فضة بمائة ديناراً
 فوجد مع عيباً فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب أقل منه بما لا يتباين الناس فيه جاز عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز الا بقدر ما يتباين الناس بمثله كذا في محيط السرخسي * اشترى عبداً بمائة
 ديناراً وتقابضاً ثم وجد بالعبد عيباً وخصم بانه في فاقرب البائع بالعيب أو وجدته وصالح المشتري عن العيب
 على دنانير فانه على وجهين الاول أن يكون بدل الصلح أقل من حصة العيب من الثمن بأن كانت حصة
 العيب من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح على أقل من عشرة دنانير واقترت فاقبل التقابض فالصلح جائز ومن
 مشايخهم الله تعالى من قال ما ذكر من الجواب على قوله ما أماعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

بمثلة الذي ويقام على الذي
 سائر الحدود والحد الشرب
 والسكر في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى وقال
 أبو حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى لا يقام عليه حد ما
 الا حد القذف

فصل في تصرفات
 السكران * السكران من
 الخمر والاشربة المتخذة من
 التمر والزبيب نحو النبيذ
 والمثلث وغيرها عندنا
 ينفذ تصرفاته كالطلاق
 والعناق والاقرار بالدين
 والعين وتزويج الابنة
 الصغيرة والابن الصغير
 والاقراض والاستقراض
 والهبة والصدقة اذا قبضها
 الموهوب له والمتصدق عليه
 وبه أخذ عامة المشايخ
 رحمهم الله تعالى وقال
 مالك رحمه الله تعالى وهو
 أحد قول الشافعي رحمه الله
 تعالى لا يصح تصرفاته وبه

(٣٠ - فتاوى ثالث) أخذ الطحاوي والكرخي رحمه الله تعالى وعن أبي بكر بن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال
 يفتن من السكران كل تصرف ينقذهم الهزل ولا يسطر الشروط الفاسدة فلا ينفذه شيء البيع والشراء وينفذ من الاطلاق والعناق والاقرار
 بالدين والعين والهبة والصدقة والتزويج الصغير والصغيرة * وأما رده فلا تصح عندنا استحساناً ونصح قياساً لان الكفر واجب النبي
 والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكره هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من أصل الخمر نحو القمر
 والعنب والزبيب * فاما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وهو كما خلا فهم في وجوب
 الحد من قال يجب الحد بالسكر عن هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته أيكون زجره ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه
 أبو حنيفة وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يقول لا تنفذ تصرفاته لان هذا التصرف كان للزجر فاذ لم يجب الحد عندنا فما زجرنا

لا ينفذ تصرفاته * وان زال عقله بالبيع أولن الرمال لا ينفذ تصرفاته * وعن أبي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى في الذي زال عقله بالبيع فطلق ان كان علم حين تناول البيع انه يقع الطلاق وان لم يكن عالماً لا يقع * وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع من غير فصل وهو الصحيح * وكذا لو شرب شراباً حلواً فلم يواقع فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعليه الفتوى * هذا كله في السكران اذا شرب طائعا * وان شرب مكرها فطلق اخلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد * وعن محمد رحمه الله تعالى انه يقع والصحيح هو الاول * والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق وأعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فكلاهما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته * **كتاب الغصب** * فصل فيما يصير به المرء غاصباً وضامناً * **توب رجل في يده تشبث به رجل فغذبه (٣٣٤)** صاحب التوب فحترق قال محمد رحمه الله تعالى يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان

الذي غذبه هو المتشبث الذي ليس له التوب يضمن جميع القيمة * ولو عوض رجل ذراعاً انسان فغذب صاحب اليد ففسدت اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراعاً هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراعاً هذا * ولو جلس رجل على توب رجل وصاحب التوب لا يعلم به فقام صاحب التوب فأنشق التوب من جلوس الجلوس كان على الجلوس نصف ضمان الشق * وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يضمن نقصان الشق * رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فقد حرجت احدهما على الاخرى فانه كسرتا جميعاً قال يفرم كل واحد منهما جرة صاحبه * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل وضع جرة في الطريق

فينبغي أن لا يجوز الصلح اذا افتقر فقبل التقابض ومن مشايخنا من قال لا بل ما ذكره هنا قول الكل * والثاني أن يقع الصلح على أكثر من حصة العيب من الثمن فان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها تجوز وان كانت بحيث لا يتغابن الناس في مثلها بان وقع الصلح على اثني عشر ديناراً فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجوز وعلى قولهم لا تجوز كذا في المحيط * ولو صالحه على دراهم مسمومة وقبضها قبل أن يتفرقا جاز وان افتقر فقبل القبض انتقض الصلح فاذا بطل الصلح استقبل الخصومة في العيب كما كان عليه قبل الصلح وكذلك ان ضرب للدراهم اجمالاً ثم فارقته قبل أن يقبضها أو بشرط في الصلح خياراً ثم افتقر فقبل أن يبطل صاحب الخيار خياره كذا في المبسوط * واذا ادعى على رجل مائة درهم فأنكر المدعى عليه ذلك وأقر ثم صالح منها على عشرة دراهم حاله أو الى أجل ثم افتقر فقبل القبض فالصلح جائز وكذلك لو كان فيه خيار الشرط لو احدهم مائة فافتقر فقبل التقابض لا يبطل الصلح وان كان صالحه على خمسة دنانير وافتقر فقبل التقابض يبطل الصلح وان افتقر فبعد القبض فالصلح صحيح كذا في الذخيرة * وان فارقته بعد ما نقد البعض برئ من حصة ما نقد وتزمت حصة ما بقي وان صالحه من المائة على ذهب تبرأ ومصوغ لا يعلم وزنه جازان قبضه قبل الافتراق كذا في الحاوي في النصل الخامس في القرض والصرف فيه * واذا مات امرأَةٌ وتركت ميراثاً من رقيق وثياب وذهب وفضة وحلى فيه جواهر ولا آل وغير ذلك وتركت زوجها أو اباًها وميراثها كله عنداً بينهما صلح الاب زوجها على مائة دينار فهذا على وجهين * الاول أن يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك وفي هذا الوجه ان كان بدل الصلح أكثر من نصيب الزوج من الذهب يجوز ان كان مثله أو أقل لا يجوز * الثاني أن لا يعلم ذلك فلا يجوز الصلح وكذلك اذا صالحه على خمسة مائة درهم فهو على هذين الوجهين أيضاً وان كان صالحه على مائة درهم وخمسين ديناراً جاز الصلح كيفما كان فان وجد التقابض بقي الصلح في الكل على الصحة وان لم يوجد التقابض يبطل الصلح هكذا ذكر في الكتاب ويجب أن يقال بأن الصلح في حصة الصر في يطل وكذلك في حصة اللائق والجواهر التي لا يمكن نزاعها الا بضرر وأما فيما عد ذلك من الثياب والمتاع والعروض فالصلح يبقى على الصحة وان قبض الزوج الدراهم والدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت الاب ولم يكن حاضر في مجلس الصلح فان الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في الكتاب وهذا اذا كان الاب مقرراً للزوج بما عنده حتى يكون نصيب الزوج أمانة في يده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الشراء فيحصل الافتراق من غير قبض فيبطل حصة الصر وحصة ما لا يمكن تسليمه الا بضرر كالجواهر المرصع واللؤلؤ المرصع فأما اذا كان جاحداً للزوج بما عنده كان الاب غاصباً نصيب الزوج وقبض الغصب ينوب عن قبض الشراء فاذا قبض بدل الصلح فالافتراق حصل بعد

فيها زيت أو ليس فيها شيء * رجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق فقد حرجت احدهما فأصاب الاخرى فانه كسرتا جميعاً التقابض قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لانهم بمنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن * فأما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان * رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصباً وضامناً وهذه جنابة منه وان لم يتعمد * رجل غصب من رجل بيضة وأودعه الغصوب منه بيضة فحضت دجاجة عليها فحرجت فرختان فقرخ الوديعه اصابع الوديعه وفرخ الغصوب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب * رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها اخلاصاً فخرخلوا وهم انصفان قال لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخمر * وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى رجل غصب خمر او جعلها في حبه وصب فيها خلاصاً من عنده حتى صار الخمر خلاصاً قال يكون الخمر للغاصب قياساً وقال الفقهاء

أبو الليث رحمه الله تعالى قيل بأن الخلل يكون بينهما على قدر خفهما لانه صار كأنهما خلطوا خلطهما قال وبه نأخذ * ولو تخلل خمر الغصب في يد الغاصب قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الخلل يكون للغاصب * ولو أن رجلاً أراد أن يصب خمر نفسه فأخذها آخر فتمثل في يده كان الخلل للآخر * رجل قد عد على ظهر دابة رجل ولم يجر كها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقروا الذي ركب الدابة من ركبته وان كان الذي ركب الدابة يحمدها ومنعهها من صاحبها قيل أن يعقر ولم يجر كها فجاء آخر وعقرها فله صاحب الدابة أن يضمن أيم ماشاء وكذا اذا دخل رجل دار انسان وأخذ متاعاً ويحده فهو ضامن وان لم يحوله ولم يحمده فلا ضمان عليه الآن يهلك بفعله أو يخرج منه من الدار * وان أخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار أو الى صحن الدار وصاحب الدار مع علمانه يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامناً وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع (٢٣٥) في الحزم مثل الاول لا يضمن * رجل نام

على فراش انسان أو جلس على بساط انسان لا يكون غاصباً لان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله * وكذلك رجل استأجر أرض انسان بخطئة فزرع المستأجر الأرض خطئة وحصدها وداسها فنعها الأجران يرفعها حتى يعطيه الأجر فهلكت الخطئة في موضعها لا يضمن الأجر لانه لم يحولها عن مكانها * وذكر الناطقي رحمه الله تعالى رجل ركب دابة رجل بغير إذنه ثم نزل فمات قال يضمن في رواية الاصل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يضمن وعنه أنه يضمن * قال الناطقي رحمه الله تعالى الصحيح ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن حتى يحول عن موضعها * رجل غصب محجولاً فاستهلكه وبيس لبن أمه قال الفقيه أبو بكر البلخي

التقايض فلا يطل الصلح في خصه الصرف وكذلك اذا كان الاب مقراً للزوج بما عنده الا أن الميراث كان حاضر في مجلس الصلح فالصلح جائز في الكل هكذا في المحيط * واذا ادعى الرجل سيقاً محلي بفضة في يدي رجل فصالحه منه على عشرة دنانير وقبض منها خمسة دنانير ثم افتراها واشترى بالباقى منه ثوباً قيل أن يتصرفا وقبضه فان كان قد من الدنانير بقدر الحلية وحصتها فالصلح ماض وان كان نقداً أقل من حصة الحلية فالصلح فاسد وشراء الثوب فاسد أيضاً كذا في المبسوط * اذا ادعى عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير وأنكر المدعى عليه أو أقر ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله فهذا جائز سواء كان نقداً أو نسيئة كذا في المحيط * وان اشترى قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقايضا واستهلك القلب أول يستهلكه ثم وجد به عيباً قد داسه له فصالحه على عشرة نسيئة فهو جائز ولو صالحه على دينار لم يجر الا أن يقبضه قبل التفرق كذا في الحاوي * وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم ديناراً وتقايضا ثم وجد في القلب هشماً بنقصه فصالحه من ذلك على قيراطي ذهب من الدينار على أن زاده مشترى القلب ربع كرخطة وتقايضا فهو جائز وان كانت الخنطة بعينها وتفرقتا قيل التقايض فهو جائز أيضاً وان تقايضا ثم وجد في الخنطة عيباً ردها ورجع بينهما ومعرفة ذلك أن يقسم القيراطان على قيمة الخنطة وقيمة العيب فما يخص قيمة الخنطة فهو وعن الخنطة يرجع به كذا في المبسوط * وفي المتنق اذا كان لرجل على رجل درهم بخارية واصلحها من على درهم لا يعرف وزنها قال في أنظر البخارية فان كان الغالب فيها النحاس فهو جائز على القليل والكثير وان كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الا على مثل وزنها وان صالح على أقل لا يجوز زمن قبل أن هذا ليس على وجه الخط الا يرى لو كان له عليه ألف درهم غلة صالح منها على تسعة مائة ييض لا يجوز ولو كان الدين ألفاً ييضاً فصالح على تسعة مائة سود جاز وكان هذا خطأ ولو صالحه على تسعة مائة ولم يشترط ييضاً فأعطاه ييضاً جاز ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان السود أفضل لم يجر الصلح على سود أقل من وزن البيض وان كانا سواء جاز الصلح من أحدهما على الآخر بأقل من وزنه كذا في المحيط

* (الباب الرابع في أنواع الخيارات في الصرف) * اذا اشترى الرجل من رجل ألف درهم بمائة دينار واشترط الخيار فيه يوماً فان أبطل الخيار قبل أن يتفرق جاز البيع وان تفرق قبل أن يطله وقد تقايضا فالبيع فاسد وكذلك اذا كان الخيار للبائع أو لهما طالت المدة أو قصرت وكذلك الاناء المصوغ والسيف المحلى والطوق من ذهب فيه لؤلؤ وجوهر لا يخلص الا بكسر الطوق وأما اللجام المصنوع وما أشبهه فان شرط الخيار في بيعه فهو صحيح كذا في المبسوط * واذا اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون ديناراً بالف درهم واشترط

رحمه الله تعالى يضمن الغاصب قيمة المحجول ونقصان الام لان هلك الولد أو جرت نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلاً * رجل خر صوف غنم انسان غصباً قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان لم ينقص قيمة الغنم شيئاً كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء أخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء أخذ مثل صوفه وقد نقصان الغنم لامن جهة الصوف * رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير إذنه حتى لو رم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال النقيب أبو الليث رحمه الله تعالى يتلوم ان تدخل لاضمان على واحد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فان قول الذي استعمل الدابة مع عينه ان حلف برى عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان * رجل صلى فوقه ثقلت سونه يزيده ففقد رجل من بين يديه وان وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان أكثر من ذلك ضمن * رجل بعث رجلاً الى ماشيته ليأتيه فركب المأمور دابة الأخر فطبت الدابة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله

تعالى ان كان بينهما انبساط في أن يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن * رجل وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربيه يظن
 أنهم لاهل قرية فاذا هما الغرأهل قرية فأراد أن يربطهما فدخل أحدهما الربط وهرب الآخر فتبعه فلم يظفر به قال الشيخ الامام أبو
 بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يقدر على أن يشهد على نفسه أنه أخذها ليردها على صاحبه لا يضمن الا أن يكون نيته عند
 الاخذ أنه يتبعه عن صاحبه فيضمن * هذا اذا كان في الليل * فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغرأهل قرية كان حكمه حكم اللقطة ان
 ترك الا الشهادة مع القدرة على انه يأخذها ليردها على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان معذورا * وان كان الثور لاهل القرية فآخر جمعه من
 زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار وانما يكون له حكم اللقطة في الليل أما في النهار فيحكم حكم
 الغصب فيضمن أشهد أولي بشهد قال (٣٣٦) ومقدار ما يخرج جمعه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ماروا ذلك

بنفس السوق يصير غاصبا
 ويصير مضمونا عليه الا اذا
 ساقه الى موضع يأمن فيه
 * رجل وجهه جارية له الى
 النخاس لينيهها فبعتها
 امرأه النخاس الى حاجة
 لها فهربت قال الشيخ الامام
 أبو بكر البلخي رحمه الله
 تعالى الضمان يكون على
 امرأه النخاس لا على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال أبو يوسف ومحمد
 رحمهما الله تعالى صاحب
 الجارية بالخيار ان شاء ضمن
 النخاس وان شاء ضمن
 امرأته لان النخاس أجبر
 مشترك ومن مذهب أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى ان
 لا جبر المشترك لا يصير ضامنا
 لما تلف في يده بغير فعله *
 وعند صاحبه رحمهما الله
 تعالى يكون ضامنا * رجل
 قلع ناله من أرض رجل
 وغرسها في ناحية أخرى في
 تلك الارض قال الشيخ
 الامام أبو نصر رحمه الله

الخيار فيهما موافق في الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
 يجوز في الجارية بجهتها من الثمن وكذلك اذا اشتراها بمائة دينار كذا في الحاوي * ولو اشتراها بمائة دينار
 وشترط الاجل فاشترط الاجل كاشترط الخيار كذا في المبسوط * وان اشتراها بمحنة أو عرض جاز
 اشترط الخيار يوما أو أكثر كذا في الحاوي * وان اشترى رطلا من نخاس بدرهم واشترط الخيار فيه فهو
 جائز لانه ليس بصرف كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى فلوسا بدرهم
 على أن يبيع الدراهم بالخيار فذبح الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى افترا فالبيع فاسد وان كان الخيار
 لبايع الفلوس وقد قبض الدراهم فالبيع جائز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يجوز هذا
 العقد كذا في المحيط في فصل المتفرقات * وليس في الدراهم والدينار وسائر الدين خيار الرؤية وله خيار
 الرؤية فيما تبين كالشرب والحلي كذا في محيط السرخسي * وأما خيار الاستحقاق فان كان العقد ورد على
 الدراهم والدينار فهو أن يشتري دينارا بعشرة دراهم فاستحق نصف الدينار يرجع نصف الدراهم وله نصف
 الدينار ولا خيار له كذا في الحاوي * وان استحققت الدراهم وأخذها المستحق بطل القبض وله أن يرجع
 بثمنها ولا يبطل العقد وان أجاز المستحق ذلك فانه ينظر ان حصلت اجازته بعد القبض جاز القبض وليس
 للمستحق على المقبوض سبيل وله أن يرجع على الناقد وان حصلت اجازته قبل القبض فوجود الاجازة
 وعدمه سواء فله أن يأخذ دراهمه ولا يبطل العقد وله أن يأخذ مثله اذا كان قبل الافتراق كذا في
 شرح الطحاوي * وأما اذا وجدها او بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق بايها من امان أجاز المستحق
 وكانت الدراهم فائمه جاز وان ارد بطل الصرف كما ان كان الكل مستحقا وان كان البعض مستحقا بطل
 الصرف بقدره قل أو أكثر كذا في المحيط * اشترى عشرة دراهم بدينار وتقاضاهم وجد زبوا فبعد الافتراق
 فاستبدل فاستحققت تلك الدراهم الزبوف لم ينتقض الصرف عندهما وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 ان كانت الزبوف قليلة ولو وجد الكل زبوا فنقض الصرف استبدل أم لا كذا في محيط السرخسي *
 وان ورد العقد على شيء بعينه نحو أن يشتري قبا فاستحق بعضه كل المشتري بالخيار ان شاء رد الباقي وان
 شاء أمسكه بخصته فان استحق فلم يحكم به للمستحق حتى أجاز البيع جاز البيع وكان الثمن فيما أجاز
 للمستحق يأخذها البائع ويسلم اليه كذا في الحاوي * لو اشترى انا مصوغا أو قلب فضة بذهب أو فضة
 تبرثم استحق انا أو القلب بطل البيع وان كانا في المجلس وهذا اذا لم يجز المستحق العقد وأما اذا أجاز
 جاز العقد كذا في المبسوط * رجل له على آخر ألف درهم غلة فأخذها تسعمائة وضع ودينارا فافتراق
 استحق الدينار فانه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة وان استحق الدينار قبل أن يتفرقا يرجع عليه بدينار

تعالى الشجر يكون للغارس وعليه قيمة الالة للثالث يوم قلع فان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض
 أن يعطي قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار * رجل وطى امرأة أبيه كرها وقال علمت أنها على حرام وتعدت افساد
 النكاح وكان ذلك قبل أن يدخل الاب بالمرأة فوجب للمرأة على الاب نصف المهر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع الاب على الابن بما ضمن
 لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا * ولو أن الابن قبلها بشهوة وقال تعدت افساد النكاح على الاب وجب على الاب نصف المهر ثم يرجع
 بذلك على الاب لانه كما كان على شرف السقوط تعدد ما يرجع به عليه * رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير إذن أهل الغلام فرأى
 الغلام غلاما ياله بون فانتهى اليهم وارتنى سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال * رجل قال لعبد الغير
 ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لنا كاه أنت فذهل ووقع من الشجرة فقلت لا يضمن الامر لان ما استعمل في أمره ندمه * وان كان الامر

قال له ارتق الشجرة وانثر الشمس لا كل أنافضل ووقع ومات ضمن الأمر لأنه استعمل في أمر نفسه * المرتين إذا جعل خاتم الزهن في خنصره فضع ضمن لانه ليس لبسامتادافيصير غاصبا وخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يحمله في اليمنى * وان جعله في اليسرى لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بليس * وان جعله في خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا الحمد لله تعالى ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد رحمه الله تعالى انما يبليس للختم أشار الى أن هذا ليس بمعتاد يقصده التزين * فالخاتم أن الرجل اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا * رجل رفع قلنسوة من رأس انسان ووضعها على رأس رجل آخر فطر حها رجل من رأسه فضاقت قالوا ان كانت القلنسوة عمراً رأى العين من صاحبها بحيث أمكنه رفعها من ذلك الموضوع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله أنه اذا كان في موضع يمكن صاحبها من (٣٣٧) أن يديه فيما أخذها لا يضمن * رجل دخل منزل رجل باذنه وأخذ

اناه من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده وانكسر قال الناظي رحمه الله تعالى لا يضمن من ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه مأذون دلالة * ولو أنه أخذ كوزا يشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن * ولو أن سويقا يسرع اناه فأخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة * ولو أن رجلا تقدم الى خزاف يبيع الخبز فأخذ عضارة باذنه لينظر فيها فوقع من يده على عضارات أخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه أخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه * زق انشق فربه رجل فأخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا

مثله وكذلك الجواب فيما اذا كان مكان الدينار مائة فلس كذا في المحيط في فصل المتفرقات * وأما ما خيار الردي العيب فإنه ثبت لمن يجد عيبا فيما صار له به فقد انصرف كذا في الحاوي * واذا باع ديناراً بعشرة دراهم أو مصوغا من الذهب وبقابضاً ثم ان قبض الدراهم وجدها زبوا فأن ردها فأن ردها بعد الاقتراق بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا استبدلها في مجلس الرديان وان استبدلها قبل الاقتراق جازا جاعا وان وجد البعض زبوا فان كان يسير الا يطال العقد استحسانا كذا في السراج الوهاج * وان وجدها ستوقه وكان ذلك في مجلس العقد ليس له أن يتجاوزها فان ردها وقبض الجياد في المجلس جاز وجعل كأنه أخر القبض الى آخر المجلس كذا في المحيط * وكذلك لو علم ذلك وقت القبض وقبضها لا يجوز له أن يردّها أو يأخذ الدراهم الجياد ولو علم أنها ستوقه أو رصاص وقت العقد فإنه ينظر ان علم بالبيان والتسمية نحو أن يقول اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم الستوقه والرصاص فالبيع جائز ويعلق العقد به منها وان لم يسم أنها ستوقه أو رصاص لكنه قال اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم وأشار الى الستوقه والرصاص فان كانا يعلمان أنها ستوقه أو رصاص ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فان العقد يعلق بهما بعينها وان كانا لا يعلمان ذلك أو يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر أو يعلمان جميعا ولا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم ذلك فالعقد لا يعلق بهما بعينها ولكن يعلق العقد بذلك القدر من الدراهم الجياد كذا في شرح الطحاوي * وأما اذا وجدها أو بعضها ستوقه وكان ذلك بعد الاقتراق بدينارها من وجد الكل ستوقه بطل الصرف كله وان وجد البعض ستوقه بطل الصرف بقدره يتجاوز به أو رده واستبدل مكانه آخر أو لم يستبدل كذا في المحيط * ولو وجد الدراهم ستوقه بعد الاقتراق وقد هلك في يد المشتري فعليه قيمته والصرف باطل ويرجع بالدنانير كذا في التارخية ناقلا عن التجريد * هذا كله اذا كان بدل الدينار دراهم لا يتعين له نقد وأما اذا كان بدله مما يتعين للعقد نحو أن يشتري قلب فضة بدينار أو انا فضة أو تبر من فضة بدينار فتقبضها ثم وجد المصوغ أو التبر معيبا فان رضى بتعيبه جاز وان لم يرض ورتبه بطل العقد سواء كان قبل الاقتراق أو بعده وقابض الدينار بالتخييار ان شاء ردى عين المقبوض وان شاء رده مثله الا اذا ظهر فساد العقد من الاصل نحو أن يشتري المبيع او يخرجه بخلاف جنس ما سماه فلما فسد العقد استرد منه عين الدينار اذا كان قائما ومثله اذا كان هالكا كذا في شرح الطحاوي * اشترى سيفا محلي بدرهم فوجد في شئ منه عيبا يرد الكل دون البعض لانه شئ واحد والعيب في البعض يؤثر في الكل فان رد الكل بغير قضاء ثم اقترب قبض بطل الرد لان الردي التراضي بيع جديد في حق ثالث والقبض في الصرف واجب حقا للشرع وهو ثالث فكان اقتراقا

يكون ضامنا لانه التزم الحنظ فاذا اتركه ضمن وان كان المالك حاضر لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا أخذ الرق فاذا لم يأخذه ولم يدين منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا * وعلى هذا اذا سقط شئ من انسان فرآه رجل * ولو شق رجل رقبته وفيه من جامد فأصابته الشمس فذاب اختلافه فقه ذ كرمش الأعمى السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا يضمن * رجل قال لغيره كل هذا الطعام فإنه طيب فأكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك فأخذه اللصوص فإنه لا يضمن * رجل أقام البيعة على رجل أنه غصب مني هذه الجارية اليوم وأقام رجل آخر البيعة أنه اغتصبها مني منذ شهر قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي للذي أقام البيعة على الوقت الآخر ويضمن المدعي عليه قيمته الاول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هي للذي أقام البيعة على الوقت الاول ولا يضمن لاد خرسا * رجل عليه عشرة دراهم لرجل فأوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذ كرفي النوادر ان على قول أبي حنيفة وأبي

يوسف رحمه الله تعالى الزيادة أمانة إذا هلك لا يلزمه ضمها على قول محمد وزفر رحمه الله تعالى تكون مضمونة وهو القياس فلأن القابض دفع مئذاهم من ليردهما على صاحبهما فهل كافي الطريق قالوا ان المديون يشاركون القابض فيما يبق فيكون له سدس ما بقى وذلك درهم وثلاثة دراهم لأن كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة أسداسه للقابض * رجل دفع الدراهم إلى ناقد لينة فدفعها الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا إلا إذا قال له المالك اغزو هذا إذا كان المكسور لا يروج وواجب الصالح وينقص بالكسر * رجل أنفق على رجل أحد مصراعي باب أو أهدى ورجي خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم إليه المصراع الآخر ويضمن قيمتهما * رجل أخذ من أرض إنسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان بالأرض أو لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان اتقص به الأرض (٣٣٨) ضمن النقصان والاقلا ولا يؤمر بالكس * الراعي إذا خاف

على شاة فدبجها - كرفي الاصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاد رحمه الله تعالى انما يضمن اذا ذبح شاة يرجي حياتها واليه أشار في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل يتقن بموتها ولا يرجي حياتها فاما اذا يتقن بموتها ولا يرجي حياتها لا يضمن لانه ما مور من المالك بحفظها وذبجها في هذه الحالة حفظه وهو بمنزلة القصاب اذا شدد رجل شاة وأضجعها فجاء انسان وذبجها لا يضمن * ولو مر رجل بشاة لغيره وقد أشرفت على الهلاك فدبجها يكون ضامنا لانه غير ما مور بالحفظ * وذكري النوازل شاة لانسان سقطت وخف عليها الموت فدبجها انسان كى لا تدرى لا يضمن استمسانا لانه ما أدون دلالة وهو كالوقدم شاة للاضحية وتوريط رجلها

لا عن قبض في حقه * وبقياء لا يبيط لانه فسوخ في حق الكل كذا في محيط السرخسي * وان تقابلا والمبيع انا فباء - الذي ملكه بالاقالة من المشتري أو غيره قبل القبض ليجزى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير ان باعه من المشتري جاز وان باع من غيره لم يجز كذا في الحاوي * ولو اشترى ابريق فضة قيمته ألف درهم بألف درهم أو بمائة دينار فتقابضوا ونفرا ثم وجد الدراهم رصاصا واستوقه فردها عليه كان له أن يذوقه قبل قبض الثمن وقبل استرداد الابريق وكذلك الزئوف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما في الزئوف يستبدله قبل أن يتفرقا من مجلس الرذ كذا في المبسوط * ولو اشترى حلي ذهب فيه جوهر فوجد الجواهر عيبا فأراد أن يردها ولم يكن له أن يردها الا أن يرده كله أو يأخذ كله وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فقص باقوت فوجد بالقص أو بالقص عيبا كذا في الحاوي * واذا اشترى الرجل طستا أو انا لا يدري ما هو ولم يشترط له صاحبه شيئا فهو جائز وان اشترى انا فضة فاذا هو غير فضة فلا يبيع بينهما ولو كان فضة سوداء أو حراء فيها رصاص أو صفرو وهو الذي أفسدها فهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء تركها كذا في المبسوط * ولو اشترى قلب فضة بذهب فوجد فيه عيبا فله أن يرده فان هلك في يده أو حدث فيه عيب آخر كان له أن يرجع بقصان العيب وللبائع أن يقول أنا أقبله كذلك وان كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان كذا في الحاوي * وان لم يجده عيبا ولكن استحق نصفه ولم يرد النصف الباقي حتى انكسر لزمه النصف الباقي ويرجع بنصف الثمن كذا في المبسوط * ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضوا والدراهم زئوف فأفحقها المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد مثل ما قبض ويرجع بالحياد وقال القدوري في شرحه والظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى أنه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكري أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وذكري الاسلام وغيره ان قوله ما قياس وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسان كذا في فتح القدير * وعلى هذا الاختلاف اذا كانت العشرة من قرض أو من مبيع كذا في الحاوي * ولو اشترى فضة فوجد هارديته بغير عيب لا يرددها كذا في محيط السرخسي * ولو قال بائع الدراهم لمشتريها زنت اليك من كل عيب ثم وجدها استوقفة لم يبرأ وان وجدها زئوف فابري كذا في الحاوي * وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال أبيعك هذه الدراهم وأراها ياها ثم وجدها زئوف قال يبيدها الا أن يقول هي زئوف أو يبرأ عن عيبها كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن اشترى دينار بدرهم وقبض الدينارين فباعهما من ثالث ثم وجد عيبا فتردها على الاوسط بغير قضاء كان للاوسط أن يردّها على الاقل ولا يشبه هذا العروض كذا في محيط السرخسي * اشترى خاتما

للذبح فجاء آخر وذبجها عنه جاز استمسانا * وكذا لو طعن رجل جوالق غيره في الطاحون * وكذا الوسد الورع (١) ليسبق به زرع فجاء من رجل وفتح فوهة أرضه وسقى الأرض لا يضمن * وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه المعجاء آخر وقد النار وطبخ لا يضمن * ولو كان اللحم في المعجاء فجاء آخر واقاه في القدر وطبخه كان ضامنا * الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدينار يقوم بالدينار وان كان يباع بمهما كان الرأى فيه الى القاضي قضى عليه بما كان أنظر للمغصوب منه * رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة أو في النفاس فان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان ظهور الحبل عند المولى لا يفتى من ستة أشهر من وقت رد المغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب * بخلاف ما لو زنى بجمرة فجلت وماتت في الولادة أو في النفاس فان لم يضمن الزاني شيئا * ورجل غصب من

رجل عبدا ثم ان المصنوع منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فوطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله * ولو ان الغاصب استاجر العبد من المصنوع منه ليني له حائطاه لوما فان العبد يكون في ضمانه حتى ياخذ في عمل الحائط واذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا اذا استاجر من المالك ليخدمه * رجل له كران من حنطة غصب رجل أحدهما وذهب به ثم ان المصنوع منه أودع الغاصب الكران الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكران الذي غصب ولا يضمن الوديعة * وكذلك رجل أخذ من كيس رجل فيه ألف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد أيام ووضعها في الكيس الذي أخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي كان أخذها لا غير * رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه الله تعالى يبرأ * ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتر كهافي مكانها كان ضامنا في قول أبي يوسف (٣٣٩) رحمه الله تعالى ولا يكون ضامنا في قول زفر رحمه الله تعالى

في قول زفر رحمه الله تعالى * ولو أخذ لقطه ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذي أخذها منه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بين ما اذا تحوّل عن ذلك المكان ثم أعادها الى ذلك المكان وبين ما اذا لم يتحوّل وذكر الحائط الجليل تأويله اذا أعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ من الضمان * واليه مال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان كان أخذها لئلا يبرأ من الضمان ما لم يردّها الى صاحبها * رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم أعاده الى اصبعه قبل ان يتنبه التائم برئ من الضمان في قولهم ولو اتبعه التائم ثم نام وأعادها الى اصبعه لا يبرأ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويبرأ في قول زفر رحمه الله تعالى * ولو رفع

من فضة فيه فص بدراهم أو دنانير وتقايبضا ثم قلع المشتري الفص من الفضة والقلع لا يضر بواحد منهما ثم وجد بأحد ما عيبارده وأخذ بمحضه من الثمن وكذلك لو وجد بأحد ما عيبار قبل أن يقطع الفص من الفضة وأراد ردهما جميعا ليس له ذلك ولكنه يقطع الفص من الفضة ثم يرد الذي به العيب منهما وان كان المشتري قد قبضهما ولم يدفع الثمن حتى وجد بأحد ما عيبار فان شاء أخذهما وان شاء ردهما وان لم يجد بأحد ما عيبار ولكنهما افترا قبل قبض الثمن بطل البيع في الفضة ولزم المشتري الفص بمحضه لان الذي بطل فيه البيع انما بطل بترك المشتري دفع الثمن وذلك لا يوجب له الخيار ثم قال والقص والفضة اذا كانا ميزا لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة السمن في الرق يباعان جميعا بمنزلة الدقيق في الجراب وكذلك لا يضر بواحد منهما فكاكهما شيان متباينان في جميع ما وصفت لك كذا في المحيط في فصل المتفرقات * وما يتصل بهذا الباب * اذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم وتقايبضا ثم جاءه بائع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدت في تلك الدراهم وأنكر مشتري الدينار أن تكون هذه الدراهم من دراهمه فالمسئلة على وجوه * اما ان اقرب بائع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجيادا وقبضت حتى أو قال قبضت رأس المال أو قال استوفيت الدراهم أو قال قبضت الدراهم أو قال قبضت ولم يزد عليه * ففي الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا تسمع دعوى بائع الدينار حتى لا يستخلف مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم القبول قول بائع الدينار وعلى مشتري الدينار البيعة أنه أعطاهم الجيادا استحسانا * وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال قبضت ولم يزد على هذا * ولو قال وجدته استوفية أو رصاصا لا شك أن لا يقبل قوله في الوجه الرابع وكذا في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله كذا في المحيط *

الباب الخامس في أحكام العقد بالنظر الى أحوال العاقدين (وفيه ستة فصول)

الفصل الاول في الصرف في المرض * قال محمد رحمه الله تعالى واذا باع المريض من وارثه دينارا بألف درهم وتقايبضا لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا باجازة باقي الورثة وتعتبر وصيته للوارث باعين وكذلك اذا باعه بمثل قيمته أو أقل وعندهما اذا باعه بمثل قيمته أو بأكثر يجوز من غير اجازة بقية الورثة ولو اشترى المريض من ابنه ألف درهم عاتق دينار وتقايبضا وله ورثة كبار فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا باجازة الورثة سواء كانت قيمة دنانيره ألف درهم أو أكثر أو أقل وعندهما ان كانت قيمة دنانيره

اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم أعادها الى مكانها فهو على هذا الخلاف أيضا هذا اذا لبس لبس المعتاد اما اذا كان قصافوضه على عاتقه ثم أعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم * وكذا الخاتم اذا أدخله في خنصره يكون استماليا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء فان أدخله في اصبع أخرى لا يكون ضامنا وان أدخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا من انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للثمين يكون ضامنا والا فلا * ولو تقلد السيف ثم نزع وأعاد ضمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى * وكذلك لو كان متقلدا لسيف فتقلده هذا السيف * وان كان متقلدا بسيفين فتقلده هذا السيف أيضا ثم أعاده لا يكون ضامنا * وعن محمد رحمه الله تعالى في المتقي اذا أخذ رجل خاتما من اصبع نائم وأدره من كيسه أو خفانم رجله ثم أعاده الى مكانه وهو نائم أو لم يدح حتى انتبه من نومه ثم نام نومة أخرى فأعادها الى موضعه ان أعاد في مجلسه ذلك استحسن أن لا يضمنه ولا يضمنه * وكذلك لو أعاد الخاتم الى اصبع أخرى ولم يذكريه هذه المسائل قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى * قالوا الصحيح من مذهبه أنه لا يضمن الابا تعويل * وذكري في جمع التفاريق اذا نزاع من اصبع فائم خاتم اعاده فيها
 عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر النومة الاولى وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر المجلس استحصانا * سكران لا يعقل وهو فائم وقع ثوبه
 في الطريق فأخذ رجل ثوبه ليجده لا يضمن * وان أخذ الثوب من تحت رأسه أو أخذ خاتم من يده أو كيسا من وسطه أو درهما من كفه
 ليحفظه لأنه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا صاحبه * السلطان الخاير اذا هدد المودع بحبس شهر أو ضرب لا يملك عضوا منه
 ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن * ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا أو انه وجد مالا
 أو اصاب ميراثا أو قال غسده مال فلان الغائب أو انه يريد الفجور بأهلي فان كان السلطان يمن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيها
 موجبا للضمن اذا كان كاذبا فيما (٣٤٠) قال * وان كان صادقا فيما قال الا أنه لا يكون متظلم ولا محتسب في ذلك فكذلك

* وان قال انه ضربني أو
 ظلمني وهو كاذب في ذلك كان
 ضامنا * رجل تعلق برجل
 وخاصة فسقط من المتعلق
 به نبي وضع قالوا يضمن
 المتعلق * وقال رضي الله
 تعالى عنه وينبغي أن
 يكون الجواب على التفصيل
 ان سقط بقرب من صاحب
 المال وصاحب المال يراه
 ويمكنه أن يأخذ لا يكون
 ضامنا * رجل أخذ غريمه
 فجاه انسان وانتزعه من يده
 حتى هرب الغريم فانه يعزر
 بحكم الخساية ولا يضمن
 المال الذي على المسدود
 * رجل حرق صدر رجل أو
 دقت حسابه تكلموا فيما
 يجب عليه وأصح ما قيل انه
 يضمن قيمة الصلح مكتوبا
 * رجل صب ماء على حنطة
 رجل فنقصت ثم جاء آخر
 وصب عليها الماء أيضا حتى
 زاد في النقصان روى عن
 محمد رحمه الله تعالى أن

ألف درهم أو أقل يجوز من غير اجازة بقاى الورثة وان كانت قيمة دنائره أكثر من ألف درهم فان أجاز باقى
 الورثة ذلك جاز وان لم يجزوا ويجزوا من المشتري ان شاء نقض البيع ورد الدينار وأخذ درهمه وان شاء أخذ
 من الدينار يمثل قيمة درهمه ورد الفضل كذا في المحيط * واذا باع المريض من أجنبي ألف درهم بيد ينزل
 وتباضا تمات المريض والدينار عنده ولا مال له غير ذلك فللورثة أن يردوا ما زاد على الثلث فاذا ردوا كان
 المشتري بالخيار ان شاء أخذ ديناراه ورد الالف وان شاء أخذ من الالف قيمة الدينار وأخذ أيضا ثلث الالف
 كاملا وان كان المريض قد استهلك الدينار كان للمشتري أن يأخذ قيمة الدينار من الالف وثلاث مائتي من
 الالف كذا في الحاوى * ثم ان محمد رحمه الله تعالى خير مشترى الدرهم بعد هلاك الدينار في يد المريض
 وفرق بين هذا وبين ما اذا هلك الالف في يد مشتري الالف ولم تجز الورثة ما صنع المريض فان هناك لا يجز
 مشتري الالف بين الفسخ والاجازة بل يأخذ قدر قيمة الدينار وثلث جميع الالف ويرد الباقي على الورثة كذا
 في المحيط * وكذلك ان باع المريض سيفا قيمته مائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم وقيمة ذلك كله عشرون
 دينارا بيد يناروتقا بضا فابت الورثة أن يجزوا كان للمشتري بالخيار ان شاء أخذ قدر قيمة الدينار من السيف
 وحليته وثلث السيف تاما بعد ذلك وان شاء رده كله وأخذ ديناراه وهذا ماسوق في الترخيم سواء وما
 تختص به هذه المسئلة ان قيمة الدينار لمن السيف والحلية جميعا وان كان المريض قد استهلك الدينار
 كان للمشتري بالخيار ان شاء أخذ ديناراه مثل ديناراه ورد البيع ويكون ذلك دينيا في تركة الميت يباع
 السيف حتى يقدر الدينار وان شاء كان له من السيف وحليته قيمة الدينار وثلث مائتي وان كان للمشتري أيضا
 قد استهلك ما قبضه جاز له منه قيمة الدينار وثلث الباقي وغرم ثلث الباقي للورثة كذا في البسوط * مريض له
 تسعمائة درهم لا مال له غيرها باعها بدينار قيمته تسعة دراهم وقبض المشتري الدينار وقبض الاخر مائة درهم
 واقترا تمات المريض والدينار قائم في يده والدرهم كذلك فاجازة الورثة بهنوا وعلم اجازتهم سواء وبسلم
 المشتري الدرهم مائة درهم بتسع الدينار وان كانت قيمة المائة أكثر من تسع الدينار وترد الورثة عليه ثمانية
 أتباع الدينار وكذلك لو كان مشتري الدرهم قبض من الدرهم مائتي درهم أو ثلثمائة درهم فاجازة الورثة
 وعدم اجازتهم سواء وبسلم للمشتري مائتا درهم (١) بتسع الدينار أو ثلثمائة بثلاثة أتباع الدينار وان كان
 مشتري الدرهم قبض من الدرهم أربع مائة فاجازة الورثة وان اجازت الورثة ذلك سلم
 للمشتري أربع مائة درهم وسلم للورثة أربعة أتباع الدينار ولزم الورثة تسعة أتباع الدينار على المشتري
 وان لم تجز الورثة ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع ورد ما قبض من الدرهم وأخذ ديناراه وان شاء
 أخذ مائتي درهم قدر أربعة أتباع الدينار وثلث جميع المال وثلثمائة ورد الباقي على

الثاني يضمن قيمته يوم صب الماء عليها ويرى الاول * رجل أحرق كدسا لرجل قال رحمه الله تعالى ان كان
 قيمة البرقي السنبل أقل من قيمته لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس * وان كانت قيمة البرقي السنبل أكثر كان عليه مثل
 البروق عليه قيمة الحل * وان غصب كدسا فداسه ثم أقام المغصوب منه البيعة على الغصب فانه يقضى له بالبروق قيمة الحل * ولو أن رجلا
 غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك فقصر حنطة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا غصب قوم رجلا شيئا له قيمة أضمنهم قيمته
 ولو جاز برجل منهم بعد رجل لم أضمنه شيئا * رجل أحمى تنوره بقصب أو جشيش وأفق فيه جها رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة
 التنور مسجورا وغير مسجور فيغرم فضل ما بينهما * وقيل ينظر الى أجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل * وكذا الرجل اذا
 فتق قبض انسان ينظر الى قيمته فيخطو وغير مخطوط ويضمن الفضل * وكذا اذا نزاع باب دار انسان عن موضعه أو بالي بترماه الضم

أول سرج انسان وكذا كل ما كان مؤلفا من كبا اذا انقضت تالفه • ولو انفسد على آخر تالف حصيره قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان أمكن اعادته أمر باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المقبوض وبأخذ منه قيمة الحصر صحيحا * وكذلك في النعل وكل ما كان يمكن اعادته على ما كان * ولو حل سلسله ذهب كان عليه قيمته من الفضة * وكذا الرجل اذا شد أسنان عبده بذهب فرمى بها رجل * ولو حل سدى حائك ونشره ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فيضمن الفضل * وكذا اذا أخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل مشتركه وغير مشتركه فيضمن الفضل * قصارا وقف دابة في الطريق وعليها ثياب فرعلها ركب ومن ق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان رأى الراكب الدابة الواقصة ضمن وان لم يبصر لا يضمن * ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر وتخرق لا يضمن (٣٤١) وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان وأصاب

الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قدر وى عن بعض أصحابنا رحمه الله تعالى خلاف هذا ولكن اذا أفتى مفت بما قال أبو بكر رحمه الله تعالى لا بأس به ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء أخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فأخذوا به قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان الميت ترك ما لا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب أن ينش وان لم يكن شيء من ذلك فان ترا لصاحب الثوب لا تحته فهو أفضل وان نبش كان له ذلك * فان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفعه * قال رضى الله تعالى عنه

الورثة وان لم يقبض مشتري الدرهم شيئا من الدراهم ترد الورثة ديناره وهل يجب على المشتري رد ذلك الدينار بعينه أم لا فالمسئلة على روايتين ولو لم يتفرقا ولم يمت المريض فزاد المشتري تسعة وخسين دينارا وتقابض فهو جائز كله ان كانت قيمة كل دينار عشرة دراهم وان كان المريض وكل وكيل فباعها من هذا الرجل بدينار ثم مات المريض قبل أن تقابض فقال المشتري أنا أخذت تسعمائة بتسعين دينارا فهو جائز اذا رضى به الوكيل قالوا نأول هذه المسئلة أن المريض وكل هذا الرجل يبيع الدرهم وقبض الرأى اليه بأن قال اعمل فيها رأيك أو قال ما صنعت فيها من شيء فهو جائز حتى يكون بيع الوكيل جائزا على المريض مع الحماية فيكون بمنزلة بيع المريض فاذا زاد المشتري ورفع الحماية يجوز فأما ما إذا قبض الرأى لم يجوز وان زاد المشتري على اختلاف المذهبين * أما على قولهما فلا أن الوكيل بالصف وكيل بالبيع من وجهه وبالشر من وجهه وبأى ذلك اعتبرناه لا تتم له منه الحمايات القاحشة ولا يجوز بيعه على المريض * وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا أنه وكيل بالبيع من وجهه وبالشر من وجهه فكيف بالبيع ان جاز تصرفه مع الحماية على المريض فمن حيث انه وكيل بالشر لم يجوز تصرفه مع الحماية على المريض فوقع الشك في جواز تصرفه على المريض فلا يجوز بالشك هكذا في المحيط * واذا اشترى من المريض ألف درهم بمائة درهم وتقابضت مات المريض من مرضه فهذا ربا وهو باطل من الصحيح والمريض جميعا وللذى أعطى المائة أن يمسك المائة من الالف بما تمورد الفضل ولا وصيته هنا كذا في المبسوط * قالوا وهذا على الرواية التي يقول فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد لا يتعين الرد فأما على الرواية التي يقول فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد يتعين للرد فعلى الذى أعطى المائة أن يرد جميع الالف المقبوضة على ورثة الميت ويرجع عليهم عاتته ان كانت قائمة بعينها كذا في المحيط * فان كان أعطى من المائة ثوبا أو ديناراً كان ذلك يباع صحيحا فان مات المريض وأبت الورثة أن يجيزوا ويخبر صاحب الدينار والثوب فان شاء نقض البيع وان شاء كان له من الالف مائة مكان مائة وقيمة الدينار والعرض بطريق المعاوضة وثلاث الالف بطريق الوصية اذا كان الدينار والالف قائمين فى أيدى الورثة كذا في المبسوط * وثلاث ما بقى ان كانا هالكين كذا في المحيط * واذا كان المريض ابريق فضة فيه مائة درهم وقيمه بالدينار عشرون دينارا فباعه بمائة درهم قيمتها عشرة دنانير ثم مات المريض وأبت الورثة أن يجيزوا فالمشتري بالخيار ان شاء رد البيع وان شاء أخذ ثلثى الارباق بثلثى المائة وثلثه للورثة كذا في الحاوى

الفصل الثانى فى الصرف مع مملوكه وقرابته وشركه ومضاربه وصرف القاضى وأمينه ووكيله وصرف الوصى وليس بين المولى وعبده ربا فان كان على العبد دين فليس بينهما ربا يضل ولكن على المولى أن يرد (٣١ - فتاوى ثالث) وعندى هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب أن ينش وبأخذوا به جمال أراد أن يعبر بجماله فى نهر كبير يجرى فيه الجمد كما يكون فى الشتاء فركب بعيرا وأدخله فى النهر وسائر الجمال عقبه فسقط بعيره وتلف ما عليه قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الناس يسلكون النهر فى مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال * رجل بنى حائطاً فى أرض الفص من تراب هذه الأرض قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الحائط لصاحب الأرض لا يسيل الباني عليه لأنه لو أمر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وهكذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى * وعن غيره من رجل كرم رجل بغير امر صاحب الكرم فان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا به * وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل هدم لا تحرنا من بنينا وقيمة البناء سوى أرضه مائة درهم وقيمة أرضه سوى البناء مائة درهم

وقية التراب المهذوم ثلاثون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء وقضه للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شيء * وعن أبي مقاتل رحمه الله تعالى هدم رجل حائط رجل قال يقوم الحائط مني فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط * ولو قال صاحب الحائط لا أريد أخذ تراب الحائط وأدفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم * رجل غصب ساجحة وأدخلها في بناء فانه يتملك الساجحة وعلية قيمتها فان كانت قيمة الساجحة والبناء سواء فان اصطلمها على شيء جاز فان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما * وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعه بنسبه رجل وناب المودع كان الجواب كذلك * وكذا الوهب الرجح ثوب انسان وألقت في صبيغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبيغ (٣٤٣) سواء * وكذا الدجاجة اذا ابتعت لؤلؤة وقيمتها سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان لذلك * وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يدفع اليه قيمة البعير فان كان عن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير * وكذا لو أدخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة أن يتملك القدر بقيمته ونظائرهما كثيرة لصاحب أكثر المالكين أن يتملك الآخر بقيمته فان كان قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقسم الثمن * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا قلبه وأنتظر

ما أخذه على العبد سواء كان اشترى منه درهما بدرهمين أو درهمين بدرهم كذا في المبسوط * وكذلك أم الولد والمدر كذا في الحاوي * ولو باع من مكاتبه درهما بدرهمين أو درهمين بدرهم لا يجوز وكان ربا ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين كذا في المحيط * والوالدان والزوجان والقرابة وشريك العنان فيما ليس من تجارتهم ما في الرابحة بمنزلة الاجانب * والمالك بمنزلة الاحرار في ذلك فاما المتفاوضان اذا اشترى أحدهما درهما بدرهمين من صاحبه فليس ذلك منهما يباع وهو مالهما كما كان قبل هذا البيع كذا في المبسوط * قال القدوري ولا يجوز فعل القاضى وأمينه لليتيم وفعل الاب لابنه الصغير والوصى الاما يجوز بين الاجنبيين وكذلك اذا اشترى الاب من مال ابنه لنفسه أو المضارب باع من رب المال لم يجز الاما يجوز بين الاجنبيين كذا في المحيط * واذا كان لليتيم دراهم فصرفها الوصى بدنانير من نفسه بسعر السوق لم يجز وكذلك لو كان ناهضة فباعه من نفسه بوزنه ولو كان في حجره يتيمان لاحدهما دراهم ولا آخر دنانير فصرفها الوصى بينهما لم يجز كذا في الحاوي * واذا اشترى من مال اليتيم شيئا لنفسه نظرت فيه ان كان خيرا لليتيم أمضيت البيع فيه والافهوا باطل وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا للآثر الذي روينا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كذا في المبسوط * قال وحكم القاضى في الصرف وحكم وكيله وأمينه كحكم سائر الناس يريدانه يشترط التقابض في المجلس ويكون التقابض اليه اذا فعل ذلك في مال الغائب أو اليتيم ولو باع مال اليتيم من نفسه أو صرف دراهمه بدراهم نفسه أو بدنانير نفسه لا يجوز كذا في الحاوي *
الفصل الثالث في الوكالة في الصرف اذا تصارف الوكيلان لم يسعهما أن يتفرقا حتى يتقابضا ولا يضرهما غيبة الموكلين عنهما كذا في الحاوي * تصارفا ووكلا يقبضه فتقابض الوكيلان قبل اقتراق الموكلين جاز وبعد اقتراقهما لا يجوز كذا في محيط السرخسي * واذا وكل الرجل رجلين بدراهم بصرفانها فليس لاحدهما أن يصرف دون الآخر وان عقدا جميعا ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطلت حصته الذاهب وهو النصف وقيمة حصته الباقى وهو النصف كذا في الذخيرة * وان وكل جميعا برب المال بالقبض أو الاداء وذهب باطل الصرف كذا في الحاوي * وان وكله بان يصرف له دراهم بدنانير فصرفها وتقابضا أو أقر الذي قبض الدراهم بالاستيفاء ثم وجد فيها درهما زائفا فقبله الوكيل وأقر أنه من دراهمه وجد الموكل فهو لازم على الوكيل كذا في المبسوط * ولو وجد الوكيل أن هذا من تلك الدراهم فأقام مشتريها بينة أنه منها ولم يكن أقره بالاستيفاء تقبل بينته ويرد الدراهم على الوكيل ويلزم الامر حتى يباع الدقيق في الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر أمرته بقلبه وقال بشر رحمه الله تعالى * فن

يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان لذلك * وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يدفع اليه قيمة البعير فان كان عن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير * وكذا لو أدخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة أن يتملك القدر بقيمته ونظائرهما كثيرة لصاحب أكثر المالكين أن يتملك الآخر بقيمته فان كان قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقسم الثمن * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا قلبه وأنتظر حتى يباع الدقيق في الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر أمرته بقلبه وقال بشر رحمه الله تعالى * فن يقبله الذي يطلب اللؤلؤة * رجل غصب عبدا وشتره العبد دخل العبيد وقيل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كالموتله غير العبد عند الغاصب كان له أن يضمن الغاصب * رجل غصب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فان المالك لا يسترد هان الغاصب وان كان يواجرها منه الى الساحل * وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المغازة فان المالك لا يسترد هان منه ولكن يواجرها الى المأمّن * رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاستردّه المالك وضمن الغاصب أورش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب أن يسترد من المالك ما ضمن من أورش العين * رجل غصب عبدا فأرأه وأخبارا أو نحو ذلك فنتى العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد بخيار أو قارئا ويقوم غيره بخيار وغيره فإرى فيضمن الغاصب فضل ما بينهما

حتى يباع الدقيق في الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر أمرته بقلبه وقال بشر رحمه الله تعالى * فن يقبله الذي يطلب اللؤلؤة * رجل غصب عبدا وشتره العبد دخل العبيد وقيل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كالموتله غير العبد عند الغاصب كان له أن يضمن الغاصب * رجل غصب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فان المالك لا يسترد هان الغاصب وان كان يواجرها منه الى الساحل * وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المغازة فان المالك لا يسترد هان منه ولكن يواجرها الى المأمّن * رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاستردّه المالك وضمن الغاصب أورش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب أن يسترد من المالك ما ضمن من أورش العين * رجل غصب عبدا فأرأه وأخبارا أو نحو ذلك فنتى العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد بخيار أو قارئا ويقوم غيره بخيار وغيره فإرى فيضمن الغاصب فضل ما بينهما

* رجل غصب من رجل عبداً ودا به وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي أن يقبل منه المغصوب أو يأذن له بالاتفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك و يتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب * ولو قضى القاضي بالاتفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي المصلحة في أن يبيع العبد والدا به بأن كان الغاصب مخوفاً ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك * رجل خدع صبية وذهب به الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله تعالى يجبس الرجل حتى يأتي بها أو يعلم أنها قدمت * مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وأمره بأن يتقدمها فهلك في يده هلكت من مال المديون على حاله * ولد دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئاً ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لتقدمها فهلك في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى أجنبي ليتقدمها * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلاثة منها لك والباقي سلمها الى فلان وفلان (٣٤٣) فهلك العشرة في يده ضمن الثلاثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة

والباقي أمانة في يده وعن محمد رحمه الله تعالى رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كانت من المضمونة ونصفها من الامانة فلهاذا يضمن سبعة ونصف * رجل عليه درهم من رجل فدفع المديون الى الطالب درهمين أو درهما ثم درهما فقال خذ درهمك منها فضع الدرهما قبل أن يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون * رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسداً أو كسر جوز رجل فوجد داخله فاسداً قالوا لا يضمن شيئاً * رجل غصب من رجل دراهم أو دنانير في

* فن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال هذا الذي ذكر في الكتاب خطأ لان هذه الصور ليست موضع إقامة البينة فالقول لمشتري الدراهم استحسانا كما اذا جاء المسلم اليه بدرهم زيف يدعي أنه من رأس المال ولم يكن أقرب بالاستيفاء وكفى ببيع العين اذا جاء البائع بزيف يدعي أنه من الثمن ولم يكن أقرب بالاستيفاء فالقول قوله استحسانا فكذا هنا والى هذا مال شمس الأئمة السرخسي * وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى صحح ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقال بل القول للمشتري استحسانا ولكن مع البين فهو بهذا البينة أسقط البين والبينة لا سقط البين مقبولة كما اذا أقمها المودع على الرد والهلاك وكان الشيخ الامام الزاهد أبو عبد الله بن الحسين بن أحمد رحمه الله تعالى يقول ليس في الكتاب أن يشتري الدراهم بكاف بأقامة البينة وانما فيه أنه لو أقمها قبلت وله أقمها الدفع البين عن نفسه فكان كالمودع قال وكذلك اذا استخلف الوكيل على ذلك فنكّل فردّ عليه بنكوله لزم الموكل هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى * وبعض مشايخنا قالوا هذا خطأ أيضاً لانه لا يمين على الوكيل في هذه الصورة وانما اليمين على المشتري لان القول قوله شرعاً ومن جعل القول قوله شرعاً توجه عليه اليمين فهو وانما يرد اذا حلف على ذلك أمانته يحلف الوكيل فلا وانما هو الصحيح من الجواب وكذلك اذا حلف مشتري الدراهم ردّ على الوكيل ويكون ذلك ردّ على الأمر لانه ردّ على الوكيل بغير اختياره بما هو حجة في حق الأمر فيظهر ذلك في حقه والمحققون منهم صححوا المذكور في الكتاب وقالوا هذا الذي ذكرتم على طريق الاستحسان وما ذكر محمد رحمه الله تعالى على طريق القياس فان القياس أن يكون القول قول الوكيل مع يمينه كما في بيع العين كذا في المحيط * واذا وكله بان يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل أن يتصرف في الدنانير كذا في المبسوط * واذا وكل الرجل رجلاً بان يشتري له ابريق فضة بعينه بدراهم فاشترى بدراهم كما أمره ونوى أن يكون المشتري لنفسه كان المشتري للأمر ولو اشترى بدنانير أو عرض كان المشتري للوكيل ولو كان وكله أن يشتري ابريق فضة بعينه ولم يسم له الثمن فاشترى بدراهم أو دنانير كان المشتري للوكيل ولو اشترى بعرض أو بشئ من المكمل أو الموزون فالمشتري للوكيل كذا في المحيط * ولو وكله ببيع فضة بعينها ولم يسم ثمنها فباعها بفضة أكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل والموكل أحق بهذه الفضة من الوكيل بقبض منها بوزن فضته والباقي في يد الوكيل حتى يردّه الى صاحبه كذا في خزنة الاكمل * قالوا تأويل ما قاله محمد رحمه الله تعالى ان الموكل أحق بالفضة التي قبضها الوكيل أن الموكل اذا كان بمجال لا يقدر على أخذ فضته بعينها بان غاب قابضها أو كان حاضراً وقبلها ستملكها متى كانت الخالة هذه كان له أن يأخذها في يد الوكيل مثل فضته وزناً فأما اذا كان قادراً على أخذ فضته بعينها فانه يأخذها لا غير كذا في المحيط * واذا وكل الرجل رجلاً

بلدة فطالبه المالك في بلدة أخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك أن يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر * ولو غصب عينا فلقبه المغصوب منه في بلدة أخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر فالمالك أن يأخذ الغصب وليس له أن يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان أقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب * ولو أن المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد اتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمتها يوم الغصب * ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب أو أكثر فانه يبرأ بر المثل * وان كان السعر في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر فخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء

أعطاه قيمته حيث غصب إلا أن يرضى المصوب منه بالتأخير * وإن كانت القيمة في المكانين سواء كان للغصب عنه أن يطالبه بالمثل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها إلى بغداد فادان عليه قيمتها بمكة * ولو غصب غلاما بمكة فحمله إلى بغداد قال إن كان صاحبه من أهل مكة عليه قيمته وإن كان من غير أهل مكة أخذ غلامه * ولو أن رجلا حمل رجلا إلى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤا إلى الموضع الذي حمله منه * الغاصب إذا أتى بقيمة المصوب المستهلك فأبى المالك أن يقبل قال أبو نصر رحمه الله تعالى يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالقبول وقال نصر رحمه الله تعالى كالأبوة ولو لون في الغصب والوديعة إذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه بيده أو في حجره فإن رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب أنه وديعة ولم يعلم أنه ثوبه واختار للفتوى أنه يبرأ لأنه رد عليه عين ما له فإن إن لا يبرأ لأنه ربما يقع عند صاحب (٣٤٤) الثوب أنه وديعة ولم يعلم أنه ثوبه واختار للفتوى أنه يبرأ لأنه رد عليه عين ما له فإن الغاصب ولو أطعم المصوب منه برئ من الضمان وإن كان لا يعلم * وإن وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك يبرأ من الضمان * ولو كان المصوب مستهلكا فاتاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الأمر إلى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ * وإن وضعه في يد المالك أو في حجره يبرأ عن الضمان * ولو وضع الغصب أو الوديعة بين يدي المالك برئ فإن غصب من شيء شيئا ثم دفعه إليه فإن كان الصبي من أهل الحفظ صح الرد عليه والأفلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم أعاده إلى ظهر الدابة لا يصح فإن كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة إلى الصبي إن كان الصبي مانئا في التجارة صح وبرئ وإن لم يكن مانئا

يبيع تراب فضة فباعه بفضة لم يجز فان علم المشتري أن الفضة التي في التراب مثل الثمن فرضى جاز ذلك وله الخيار فيه فان رده بغير حكم جاز على الأمر وإن تفرق فقبل أن يعلم ذلك فالبيع فاسد كذا في الحاوي * وإن باعه بعرض وقد علم أن في التراب ذهبا أو فضة أو كليهما جاز البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وإن لم يعلم أن فيه أحدهما أو كليهما فباعه بالعرض جاز عند الكل كذا في المحيط * ولو وكله بأن يبيع له سيقا محلي فباعه بنسيئة فالبيع فاسد ولا ضمان على الوكيل وكذلك إن اشترط فيه الخيار أو باعه بأقل مما فيه نقد فهو فاسد ولا ضمان على الوكيل * ولو وكله بحلي ذهب فيه لؤلؤ وياقوت يبيعه له فباعه له بدراهم ثم تفرق فقبل قبض الثمن فإن كان اللؤلؤ والياقوت ينزع منه بغير ضرر يطل البيع في حصة الصرف وجزأ في حصة اللؤلؤ وإن كان لا ينزع الا بضرر لم يجز شيء منه كذا في المبسوط * ولو وكله بأن يشتري له فلوسا بدرهم فاشترها وقبضها فكسدت قبل أن يسلمها إلى الأمر ففيه للأمر وإن كسدت قبل أن يقبضها الوكيل كان الوكيل بالخيار إن شاء ردها وإن شاء أخذها فإن أخذها فهي لازمة له دون الأمر إلا أن يشاء الآخر أن يأخذها كذا في الحاوي * وإذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له طوق ذهب بعينه بأقدره وودفع إليه الألف فاشترى الوكيل الطوق بألف درهم ونقد الثمن فقبل أن يقبض الوكيل الطوق كسر رجل الطوق في يد البائع كان للوكيل الخيار إن شاء أمضى العقد وأبى الكاسر بقيمة الطوق مصوغا من خلاف الجنس وإن شاء فسح له - قد وودفع إليه البائع إن شاء عين تلك الدراهم وإن شاء مثلها فان أمضى الوكيل العقد وأخذ من الكاسر قيمة الطوق ليس للموكل أن يأخذ تلك القيمة من الوكيل وإنما يأخذ منه مثل تلك الدراهم التي دفعها إليه كذا في المحيط * فإذا أخذ الوكيل الضمان من الكاسر تصدق بالفضل إن كان فيه كذا في المبسوط * وإذا وكل رجلا بطوق ذهب يبيعه فباعه ونقد الثمن وسلم الطوق إلى المشتري فجاء المشتري بعد ذلك وقال وجدت الطوق صفرا مموها بالذهب فأنتكر الأمر فالمسئلة على وجهين * الأول أن يجحد الوكيل ذلك فأقام المشتري عليه البينة بذلك أو لم تكن للمشتري بينة فخلف الوكيل فنسك ورد القاضي الطوق عليه وفي هذين الوجهين الطوق يلزم الموكل * الوجه الثاني أن يقر الوكيل وفي هذا الوجه المسئلة على وجهين أيضا وإن رده عليه بغير قضاء كان ذلك ردا على الوكيل وليس له أن يخاصم الموكل في ذلك * وإن رده عليه بقضاء فاضرم الوكيل أيضا ولكن للوكيل حق محاصمة الموكل كذا في المحيط * وأكره للمسلم لو وكيل الذي أو الحرب بأن يصرف له دراهم أو دنانير وأجزه إن فعل كذا في المبسوط * وإذا وكله بدراهم يصرفها له فصرفها مع عبد للموكل فهذا على وجهين * الأول أن لا يكون على العبد دين في هذا الوجه لا يجوز صرف الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه ولكن لا ضمان على الوكيل وإن كان

لا يبرأ الغاصب عن الضمان لأن دفع القيمة يتضمن معنى التملك * رجل غصب ثوبا أو دابة على أو دراهم وهي قائمة بعينها فأبرأ منها صح ويصبر المصوب أمانة في يده * وكذا إذا حمله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما أو مستهلكا إن كان مستهلكا فهو أبرأ عن الدين وإن كان قائما فهو أبرأ عن ضمان الغصب فيصح ويصبر العين أمانة عند الغاصب * رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك ما لا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع ما لا يثبت بطنه * بخلاف ما إذا مات الحامل وفي بطنها ولد حتى يضرب فإنه يتسوق بطنها لأن في ذلك صيانة الأدي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الأولى * ولو ابتلع درة غيره وهو حي ضمن قيمتها ولا ينتظر إلى أن يخرج منه * ثمرة القرع إذا نبتت في ملك رجل فصارت في - رجل آخر وعظم القرع فتعذر أخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤ وإذا اتلمها دابة ينظر إلى أكثر المالكين قيمة فيقال لصاحب الأكثر انشتت أعطيت الآخر

لا يبرأ الغاصب عن الضمان لأن دفع القيمة يتضمن معنى التملك * رجل غصب ثوبا أو دابة على أو دراهم وهي قائمة بعينها فأبرأ منها صح ويصبر المصوب أمانة في يده * وكذا إذا حمله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما أو مستهلكا إن كان مستهلكا فهو أبرأ عن الدين وإن كان قائما فهو أبرأ عن ضمان الغصب فيصح ويصبر العين أمانة عند الغاصب * رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك ما لا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع ما لا يثبت بطنه * بخلاف ما إذا مات الحامل وفي بطنها ولد حتى يضرب فإنه يتسوق بطنها لأن في ذلك صيانة الأدي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الأولى * ولو ابتلع درة غيره وهو حي ضمن قيمتها ولا ينتظر إلى أن يخرج منه * ثمرة القرع إذا نبتت في ملك رجل فصارت في - رجل آخر وعظم القرع فتعذر أخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤ وإذا اتلمها دابة ينظر إلى أكثر المالكين قيمة فيقال لصاحب الأكثر انشتت أعطيت الآخر

قيمة ما يغني عنك فان ابي يباع الحب علم ما على نحو ما قلنا فانكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترحة اذا دخلت في قارورة رجل * ولو
 ادخل رجل اترحة غيره في قارورة رجل آخر وتعدا اخر اجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترحة قيمة الاترحة ولصاحب القارورة
 قيمة القارورة وتصار القارورة والاترحة ملكا بالضم * ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد
 منهم ما بقيته مختلطة لان هذا نقصان حصل لا يفضل احد فليس احدهما بايجاب الضمان عليه بأولى من الآخر * ولو ادع رجل فصيلا
 فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يعطى صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن
 اخراجه الا بقلع الباب وان شاق قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان
 البيت باخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل أما اذا كانت قيمة الفصيل أكثر من النقصان (٣٤٥) الذي يدخل في البيت وأبي المودع

قلع الباب فانه يؤمر صاحب
 الفصيل أن يدفع نقصان
 البيت الى المودع ويخرج
 الفصيل وهذا اذا دخل
 المودع الفصيل في بيته * ولو
 استعار المودع من غيره بيتا
 وادخل فيه الفصيل فانه
 يقال لصاحب الفصيل ان
 أمكنك اخراج الفصيل
 فأخرجه والا فاحترمه واجعله
 اربابا دفع للضرر عن
 صاحب البيت * ولو كان
 مكان الفصيل حمارا أو بغل
 فان كان ضرر قلع
 الباب فاحشاق كذلك وان
 كان يسيرا كان لصاحب
 الحمار والبغل أن يقلع الباب
 ويلتزم ضمان نقصان البيت
 لتصل الدابة الى صاحبها
 ويندفع الضرر عن صاحب
 البيت بإيجاب الضمان
 * قصار بسط ثوب القصار
 على جبل فالقته الرمح في
 اجانه صباغ وانصبغ صبغه
 ذكر الناطق رحه الله
 تعالى أنه ليس على القصار

على العبددين يجوز كالوفيل المولى ذلك بنفسه ولكن لا يسم الوكيل المبيع الى العبد حتى يستوفي منه
 الثمن كذا في المحيط * واذا وكله بالف درهم بصر فهاه فباعها بدينار وحوط عنه ما لا يتغابن في مثله لم يجز على
 الآخر وان صرفها ببايسعها عند مفاوض الوكيل أو شريكه في الصرف أو مضارب له في المضاربة لم
 يجز وان صرفها عند مفاوض الآخر لم يجز كالوصفها الآخر بنفسه وان صرفها عند شريك الآخر
 في الصرف غير مفاوض فهو جائز وكذلك مضاربه كذا في المبسوط * واذا وكله بالف درهم بصر فها
 وهم بالالكوفة ولم يسم مكانا في أي ناحية من الكوفة صرفها جاز وان خرج بها الى الحيرة وصرفها
 فهو جائز ولا ضمان على الوكيل هذا اذا لم يكن للموكل به حمل ومؤنة أما اذا كان له حمل ومؤنة كالعبد
 والطعام وأشياء ذلك فباعها في بلد آخر غير الكوفة ان لم ينقلها الى ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا
 وان نقلها الى بلد آخر وباع ذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى اذا نقل الى مكة
 واستاجر بذلك فان ضاع أو مرق منه فهو ضمان وان سلم حتى يباع أجرت البيع ولم ألزم الآخر من الاجر شيئا
 وذكر في رواية أبي حفص أجرت البيع اذا باعه بمثل ثمنه في الموضوع الذي أمره فيه ببيعه وذكر هذه
 المسئلة في كتاب الوكالة وقال استحسان أن أضغنه ولا أجبر البيع اتفقت عليه رواية أبي سليمان ورواية
 أبي حفص فكان ما ذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان أنه اذا سلم حتى يباع أنه يجوز البيع جواب
 القياس لاجواب الاستحسان فصار حاصل المسئلة أن فيماله حمل ومؤنة اذا باعه الوكيل في مصر آخر جاز
 قياسا ولا يلزم الآخر من ثمن الاجر وفي الاستحسان لا يجوز البيع كذا في الذخيرة * وهو الاصح كذا في
 المسوط * ومن وكل غيره بالف درهم بصر فهاه ثم ان الموكل صرف تلك الاقفاه الوكيل الى بيت الموكل
 فأخذ الاقفاه غيرها وصرفها فهو جائز وكذلك لو كانت الاولى باقية فأخذ الوكيل غيرها وصرفها فهو جائز
 وكذلك الدنانير والفلوس كذا في الحاوي * ولو دفع الموكل تلك الاقفاه الى الوكيل فسرت منه أو هلكت في
 يده بطلت الوكالة كذا في المحيط * ولو أمره ببيع فضة بعينها أو ذهب بعينه فباع غير ذلك لم يجز كذا في
 الحاوي * واذا وكله بدراهم بصر فهاه بدنانير وهما بالكوفة فصرفها بدنانير كوفية مقطعة فهو جائز في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا صرفها بدنانير شامية
 * واعلم بأن الوكالة تنصرف الى نقد البلد وقد كان نقد البلد في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكوفية
 المقطعة والشامية فافتي على ما شاهد في زمنه وفي زمن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كان نقد البلد
 الشامية لا غير فاقب على ما شاهد في زمنهما فهاه في الحقيقة اختلاف عصر وزمان * واذا وكله أن يشتري
 له بكذا دنانير دراهم غلة ولم يسم غلة الكوفة أو غلة بغداد فهنا على غلة الكوفة يريد به اذا كان

ولا على رب الثوب شي لاجل الصغ ولكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه * رجل ذبح شاة انسان
 ظلم فاصحابها بالخيار ان شاء ترك المذبح عليه وضمنه قيمته وان شاء أخذ المذبح وضمنه النقصان * وكذا اذا سلخها وجعلها اعضا أو
 * وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه اذا أخذها ليس له أن يضمنه النقصان والقنوى على ظاهر الرواية * ولو قطع يد حمارا أو بغل
 قطع رحله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء أمسكها ولا يرجع على الغاصب بشي بخلاف ما لو كان المصوب عبدا
 أو جارية فقطع يدها أو رجلها كان لصاحبها أن يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المصوب وان شاء ضمنه النقصان وبأخذ المقطوع لان
 الأديم يقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه * أما العوامل فيقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلماذا كان له الخيار في الأديم
 ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كالخرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة عمالات أو كل كالحمار والبغل فان

كانت مما تؤكل كالشاة والحزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك أن يضمه جميع القيمة وليس له أن يضمه النقصان ويمسك الدابة * وهكذا كرشمس الأتمة السرخسي رحمه الله تعالى * وكذلك إذا ذبح شاة فباعها بأن يدفع المذبوحة ويضمه قيمتها وإن شاء أخذ المذبوحة ولا شيء له * ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمه النقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يضمه جميع القيمة * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى أن ذبح حمار غيره فللمالك أن يمسك الحمار ويضمه النقصان وإن شاء ضمته كل القيمة ولا يمسك المذبوح * وإن قتله فليس له أن يضمه النقصان * وقال محمد رحمه الله تعالى إن كان له قيمة بعد قطع البدأ والرجل فإن شاء ضمته جميع القيمة وإن شاء أمسك الدابة وضمته النقصان والاعتماد على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو فقاعيني حمار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن شاء سلم الخنثة وضمته جميع القيمة وليس له (٣٤٦) أن يمسك الخنثة ويضمه النقصان وهي مسئلة الخنثة العمياء وفي عين واحد من الفصل

التوكيل بالكوفة فان اشترى بها غلة بغداد أو غلة البصرة فان كانت مثل غلة الكوفة أو فوقها جاز وان كانت دون غلة الكوفة لا يجوز * ولو ووكه بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينار شامية فباع بدنانير كوفية فان كانت الكوفية غير مقطعة وكان وزنها مثل وزن الشامية يجوز على الأمر قال وليست الدنانير في هذا كالدراهم يريد أن في الدراهم لاتعتبر زيادة الوزن بزينة جوده وفي الدنانير تعتبر زيادة الوزن بزينة جوده حتى قال لو ووكه بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينار شامية فباع بكذا دينار كوفية فان كانت الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الأمر وما لا فلا وقال فيمن وكل رجلاً أن يبيع هذه الدنانير بكذا دراهم غلة الكوفة فباعها بغلة بغداد أو بغلة البصرة قال ان كانت غلة البصرة مثل غلة الكوفة جاز ولم يشترط أن تكون مثل وزن غلة الكوفة * ولو قال بعها بدنانير عتق فباعها بشامية لا يجوز على الأمر وإذا أقرض الرجل رجلاً ألف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك ولم يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقع الصرف للمستقرض وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصح التوكيل ويقع الصرف للمقرض وأما اذا قال اصرفها ولم يرد عليه فلا يصح التوكيل عندهم جميعاً كذا في المحيط * رجل عليه ألف درهم لرجل فدفعت الى الطالب دنانير فقال اصرفها واخذ حقه منها فأخذها فهل لك قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل أن يأخذها هلكت من مال الدافع وان أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فإخذ كان داخل في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها بصيرها باصاحقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وكر رجل يبيع قلبه ووكه آخر يبيع ثوب له فباعها ما جباعصافقة واحدة بدنانير وعشر دراهم على أن الدنانير عن القلب والدراهم عن الثوب كان جائزاً فان دفع القلب وقبض ثمنه فهو جائز ولا يشركه صاحب الثوب ولو باعها بعشرين درهما ثم فقد عشرة دراهم كانت من ثمن القلب وكان البيع جائزاً ويجوز كلها لصاحب القلب ولا يشركه صاحب الثوب فيها كذا في الحاوي

(الفصل الرابع في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف) * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدنانير فتمت الدنانير وأخذ بالدراهم رهنها فهو جائز كذا في المحيط * فان هلك وهو في المجلس هلك بما فيه وجاز العتق وان هلك بعد الافتراق بطل الصرف ولا يكون مستوفياً هكذا في البحر الرائق * ولو افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف واذا بطل الصرف بالافتراق بقي الرهن مضموناً

أو الخش وما يعمل به كالتيان ربع القيمة والبقرة ان كانت يعمل بمافكذلك * ولو قطع رجل حماراً ويده ثم ذبحه صاحبه لاشئ لصاحبه على القاطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى اذا قتل انسان ذئباً ملوكاً أو أسداً ملوكاً لا يضمن شيئاً بخلاف القزدلان القرد يكس البيت ويخدم * رجل غصب مصفاً فنقطه قالوا هي زيادة فصاحب المصنف بالخيار ان شاء أعطاها ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمته قيمته غير منقوت * وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن صاحبه يأخذه بغير ثمن * رجل اغتصب أرضاً فبذرها حنطة ثم اختصم قبل أن ينبت قال محمد رحمه الله تعالى ان شاء صاحب الأرض تركها حتى ينبت ثم يقول للغائب

أقلع زرعك وان شاء أعطاها ما زاد الزرع فيه يقوم الأرض وفيها البذر وتقوم وليس فيها البذر فأعطاها فضل ما بينهما * رجل على اغتصب غلاماً قيمته خمسمائة فبرئ وصار يساوي ألف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمته خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفعت اليه الغلام وان شاء أخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه * رجلان مع أحدهما سويق ومع الآخر زيت أو سمن فاصطدما فانصب سمن هذا وزيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت أو السمن مثل زيتيه أو سمنه لان صاحب السويق استهلك سمن هذا وزيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذا زيادة في السويق * دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم * ولو أن رجلاً أخذ مملوكاً الا بوقيدته وأغلق عليه الباب فحل رجل يديه وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني آدم

لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل * والبهيمة ليس لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن أن يلقى نفسه في البر وهو ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل (١) وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا يضمن في البهائم أيضا * رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المصوب منه وقال للمصوب منه اطحنه في فطحنه ثم علم أنها كانت حنطه قال للمصوب منه أن يمسك الدقيق * وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المصوب منه وقال انجه لي في نسجه ثم علم به * وكذا لو غصب دابة ثم مات المصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فأغارها الغاصب اياه فعطبت تحت برئ الغاصب عن ضمانها * أرض بين رجلين زرعا أحدهما كاهما بغير أمر الشريك قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الزرع قد طلع فتراضيا أن يعطى الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز * وان لم يتراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز * وان كان قد نبت فأراد الذي لم يزرع أن يقطع الزرع فان الارض (٣٤٧) تقسم بينهما نصفين فما أصاب

الذي لم يزرع من الارض يقطع ما فيه من الزرع ويضمن الذي زرعه ما دخل أرضه من نقصان القلع * رجل أضاف رجلا فنسى الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان أخرجه عن المدينة ضمن رجل غصب ثوبا فقطعه قيصا ولم يخطئه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأخذ منه نقصان الثوب * رجل غصب عبدا فابى من الغاصب ولم يكن أبى قبل ذلك قط فسد على الغاصب من مسيرة ثلاثة ايام فاجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما قص الا باق من قيمته قال الأثرى أن المولى لو وجد

على المرتهن بأقل من قيمته ومن الدين وان برئ الراهن عن الدين لم يفسد الرهن بالافتراق بخلاف ما لو برئ المرتهن الراهن عن الدين حيث يطل ضمان الرهن * قال واذا اشترى الرجل من آخر سيفاً محلي بدينار و قبض السيف ودفع بالدينار رهنا فالحكم ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة أنه ان هلك الرهن قبل افتراقه ما بقى الصراف على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل الصراف وبقي الرهن مضمونا باقل من قيمته ومن الدين وان حصل الارتهان بالسيف بأن نقد المشتري الدينار وأخذ بالسيف رهنا فهلك الرهن عنده قبل أن يتفرقا فان باع السيف يؤمر برد السيف على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف مستوفيا للسيف بالهلاك ويضمن المرتهن الراهن الاقل من قيمة السيف ومن الرهن كذا في المحيط * وكذلك لو كان مكان السيف منطقة أو سرح مفضل أو انا مصوغ أو فضة تبرك كذا في المبسوط * وتجاوز الحوالة والكفالة بمنى الصراف فان سلم الكفيل أو المحيل أو المحتال عليه في المجلس قبل افتراق المتعاقدين صح العقد وان افترق المتعاقدان أو أحدهما وبقي الكفيل أو المحتال عليه بطل الصراف كذا في السراج الوهاج

* (الفصل الخامس في الصراف في الغصب والوديعة) * رجل غصب رجلا قلب فضة أو ذهب فاستملكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه عندنا والقول في الوزن والقيمة قول الغاصب مع يمينه كذا في المبسوط * ثم اذا ضمنه القاضي قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له بالضمان فبعد ذلك يتظر ان قبض المصوب منه القيمة قبل أن يتفرقا في التضمن جميعا بالاجماع وان تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك لا يبطل التضمن عند علمائنا الثلاثة وكذلك ان اصطالحا على القيمة ولو أخرت القيمة عنه شهر اجاز عند علمائنا الثلاثة أيضا كذا في الذخيرة * وكذلك الرجل يكسر انا فضة أو ذهب رجل فعليه قيمته من خلاف جنسه سواء قل النقصان بالكسر أو أكثر كذا في المبسوط * واذا غصب الرجل من آخر ألف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار وقبض المائة الدينار قبل أن يتفرقا جاز وان لم تكن الدراهم في يده وقت الشراء وكذلك ان صلح منها على مائة دينار وقبض مائة دينار قبل أن يتفرقا ثم استوى في هذا أن تكون الدراهم قائمة في منزل الغاصب أو كانت مستهلكة ففي الحالتين جبهه يجوز الشراء بالمائة الدينار اذا قبض المائة في المجلس كذا في المحيط * وكذلك لو كان الذي غصبه انا فضة ثم اشتراه الغاصب من المصوب منه أو صلح على جنس حقه أو على خلاف جنس حقه وقبض المصوب منه البديل قبل أن يتفرقا وأما ان افترقا قبل أن يقبض المصوب منه المائة الدينار فالشراء لا يجوز قياسا واستحسانا سواء كان المصوب قائما أو مستهلكا وأما الصلح فان كان المصوب مستهلكا كاحقة بان أحرقه الغاصب أو حكي بأن كان

فرده كان على الغاصب نقصان الا باق * رجل غصب جارية وغيرها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها ألفين وقال الغاصب قيمتها ألف فخط على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بألف لا يجعل للغاصب أن يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعه الا الآن يعطيه قيمتها تامة فان أعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كالأعتاق في الشراء الفاسد * ولو ادعى رجل على رجل أنه وهب له هذه الجارية وأنه قبضها منه وأقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له بها لا يجعل أن يطأها ولا يستخدمها * ولو أن رجلا استودع جارية فجدد المودع ثم أتاه بجارية أخرى وقال هذه أمك التي استودعتهما وترفعها الامر الى القاضي فان أخذ ب الوديعة هذه الامه يحمل لكل واحد منهما ما طي أخذها ولو لم يأخذ كان على دعواه * رجل غصب من رجل جارية وغيرها فأقام المصوب منه بينة أنه غصب منه جارية له ولم يذكر وصقة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يجبس حتى يجي مبهما ويرتد على صاحبها * وقال أبو بكر (١) في نسخة أبو جعفر

ضمن والا فلا * وذ كرفي الاصل لو أرسل كلبا ولم يكن سائقه فاصاب انسانا لا يضمن * وقيل ينبغي أن يكون ضمنا * ولو أرسل جاره فدخل زرع انسان وأفسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا أن الحمار لم يعطف بمناد ولا شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن * وان رده انسان فأفسد الزرع فالضمان على الراد * رجل أوقف دابته في غير ملكه وربطها بخالت في رباطها فالتفت انسانا أو شيئا ضمن في أي موضع كان مادامت في رباطها الى منتهى حبلها * ولو أن رجلا في داره كلب عقورا أو دابة مؤذبة فدخل انسان داره باذنه أو بغيره فعضه الكلب أو تلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار * وكذا اذا كان كلبه رة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة * ولو أخذ هرة وألقاها الى حمامة أو دجاجة فأكلتها قالوا ان أخذت برميته ضمن وان أخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن * رجل ألقى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فأصاب انسانا في ذلك الموضع ضمن (٣٤٩) الذي طرحها لم تبرح عن ذلك

المكان فإذا برحت ثم أصابت لا يضمن طارحها وكذا اذا وضع جراف في الطريق فاحترق بذلك شيء فهو ضامن * وان ذهب به الريح عن ذلك الموضع فأصاب شيئا لا يضمن كمن أوقف دابة في الطريق فحسرت الدابة من ذلك

الموضع * ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للشترى خلبتسك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع * وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يجعل الرباط وتنتقل عن موضعها فيقبل ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع * اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فأصاب انسانا فقتله قالوا ان أصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان

لودخل تجار أهل الحرب دارا بأمان فاشترى أحدهم من صاحبه درهما بدرهمين لم أجر الا ما أجز بين أهل الاسلام وكذلك أهل النعمة اذا فعلوا ذلك كذا في المبسوط * وكذا الاسيران منافي دارهم هكذا في محيط السرخسي * ولو أن حريبا يع من حربي درهما بدرهمين ثم خرج الى دار الاسلام مسلمين أو ذميين واختصما الى القاضي فان كان ذلك بعد التقاض فالتقاضى لا يتعرض لذلك ولا يبطئه وان كان ذلك قبل التقاض فان القاضي يبطئه وكذلك لو عاقدا عقد الربا في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام قبل أن يتقاضا ثم تقاضا في دار الاسلام وترافعا الى القاضي فالتقاضى يرد ذلك أيضا كذا في المحيط * وكذلك المسلم اذا باع مع الحربي بذلك في دار الحرب ثم أسلم الحربي وخرج الى دارنا قبل التقاض فان خصمه في ذلك الى القاضي أبطله وان كانا يتقاضا في دار الحرب ثم اختصما لم تطرفيه كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب السادس في المتفرقات

في المنتقى رجل صارف غيره دينار بعشرين درهما وتقاضا ثم باع الدرهم وجد الدينار الذي قبضه يتقص قيراطا قال له أن يرجع بدرهم حصة القيراط لان كل دينار عشرون قيراطا قال له أن تارد الدينار وياخذ دراهمه لانه تعيب وان شاء أمسكه ولا شيء له غير الدينار بعينه وأمافي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فانه يرجع بنقصان الدينار ثم ان شاء أمسك الدينار بعينه وان شاء رده ورجع عليه بتسعة عشر جزأ من عشرين جزأ من دينار فيكون البائع الدينار جزء وله تسعة عشر فيكون الدينار بينهما على ذلك كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاد عليها دنانير فوجهه ولم يدخله في البيع فهو جائز يرد بقوله لم يدخله في البيع أن الهبة لم تكن مشروطة في الشراء اذ لو كانت مشروطة في الشراء لافسدت الشراء قالوا وانما تصح منه هبة الدنانير اذا كان الدرهم بحيث يضره الكسر وأما اذا كان الدرهم بحيث لا يضره فلا يجوز الهبة كذا في الذخيرة * أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا صارف الرجلان دراهم بدنانير وتقاضا وتوافقا بصدت الدرهم من صنف غير الذي اشترطه ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يستبدلها اذا كانت دون شرطه وان كانت خيرا من شرطه فليس له أن يستبدلها وكذلك اذا كانت مثل الذي شرط تنفق في جميع البلدان والبيوع كما ينفق الذي شرط في البيوع وان كانت لاتنفق في بعض البيوع أو في بلد من البلدان فله أن يستبدلها وان شاء تجوزها وأمافي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان فيها هذا النقصان فهي بمنزلة النهرجة ان كانت أكثر من الثلث اتعاض بحسب ذلك كذا في المحيط * هشام قال سألت أبا يوسف رحمه الله

(٣٣ - فتوى ثالث)

أصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن * وان كان لا يدري بأي الطرفين أصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف * سكة غير نافذة أتت واحدا من أهلها في قنار داره ترابا أو وقف دابته على بابها أو وضع حجر البضع قدمه عليه في الخروج والدخول أو ما أشبه ذلك فما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في قنار داره لا يضمن * وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن * ولو أن سكة فيها دور لقوم فرمى بعض أصحاب السكة بلجهم فزلق بها انسان أو دابة فهل سكت قال محمد رحمه الله تعالى ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه * وان كانت نافذة وجب الضمان * قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البسوى كانت السكة نافذة أو لم تكن * ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنضرت منه دابة فالتقت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع * رجل ربط جارا على سارية فخا آخر وربط جماره على تلك السارية فعض أحد الجمار من الآخر قال أبو بكر الاسكافي

رحمه الله تعالى ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريا للاحد لا ضمان على صاحب الجمار بعد ان يكون في المكان سعة * وان كان ذلك في طريق المسلمين أو في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما أن يربطوا الجمار كان ضماننا لأصاب الجمار * ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما أفسد جارا الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما أفسد جاره * ولو أرسل دابة في المرمى المباح ثم جاء آخر وأرسل دابته فعرض دابة الثاني دابة الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا * وان كان ذلك في مربيط لاجدهما لا يضمن صاحب المربيط ويضمن الآخر * وان أدخل في دار رجل بعير امغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلافوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان أدخله بأذن صاحب الدار لا يضمن وان أدخله بغير إذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب (٣٥٠) المغتلم وان كان مسيئا فاذا أدخله بأذنه لم يكن متعديا وان أدخله بغير إذنه

كان متعديا فيضمن كن التي حية على انسان فقتله كان ضماننا وهذا بخلاف ما اذا دفع سكيننا الى صبي فقتل الصبي به نفسه أو قتل رجلا بغير أمر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر فيضاف الى المرسل * رجل أذن غيره أن يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل فان كان الداخل سائقا أو قائدا لا يضمن

فصل في ضمان النيران وما لا يضمن

رجل أراد أن يحرق حصائد أرضه فأوقد النار في حصائه فذهبت النار الى أرض جاره وأحرق زرعه لا يضمن إلا أن يعلم أنه لو حرق حصائه تعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم

تعالى عن باع درهم ما بدرهم فخرج أحدهما خفله صاحب الربحان قال هذا جائز لانه لا يقسم كذا في الذخيرة * اذا اشترى خاتم فضة فيه فص بدراهم أو دنانير ثم قبضهما وميزهما ما قبل الافتراق أو بعده والتبميز يضر به واقترا قاسل أن يدفع الثمن فالبيع فاصدق ذلك كله ويرد المشتري على البائع الفص وما نقصه وان كانت الفضة نقصت مع ذلك أو نقصت هي وحدها لا بقدر المشتري على ردها ولو كان يبيع قيمتها موصوغة من الذهب إلا أن يشاء البائع أن يأخذها وحدها ولا يغير المشتري نقصانها كذا في المحيط * لو اشترى خاتم فضة فيه بقوت بمائة دينار فذهب الفص عند البائع فهو بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذ الخلقعة بمائة دينار كذا في خزائنة الاكل * ولو كان اشتراه بدرهم كان له أن يأخذ الخلقعة بوزنها من الفضة كذا في المحيط * واذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم وأخذها كفيلا ثم ان الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير وقبضها فهو جائز ويرجع الكفيل على الاصيل بالدراهم ولو ان الكفيل صالحه على مائة درهم لا يرجع على الاصيل إلا بمائة درهم والذي ذكرنا اذا صالح الكفيل مع الطالب وأما اذا صالح الكفيل مع الاصيل على عشرة دنانير وذلك قبل أن يؤدي الكفيل شيئا الى الطالب صح الصلح اذا قبض الكفيل الدنانير من الاصيل ثم صلح الكفيل مع الاصيل لا يوجب سقوط مطالبة الطالب لا عن الكفيل ولا عن الاصيل فيطالب الطالب ان شاء الاصيل وان شاء الكفيل فان طالب الكفيل وأخذ منه الاث لا يرجع الكفيل على الاصيل وان طالب الاصيل وأخذ منه الاث كان للاصيل أن يرجع على الكفيل بالالف إلا أن يشاء الكفيل أن يعطى الاصيل الدنانير التي أخذها منه كذا في الذخيرة * قوله إلا أن يشاء الكفيل معناه اذا قال الكفيل للاصيل حين أراد أن يرجع عليه بالف درهم أنا أعطيك الدنانير التي أخذتها منك ولا أعطيك ألف درهم ذلك الكفيل ذلك لان الكفيل يقول للاصيل أنا أخذت منك الدنانير بطريق الصلح ومبني الصلح على الإغماض والتجاوز بدون الحق وانما رضيت أنا بالتجاوز بدون حق بشرط أن أكون أنا المباشرا لقضاء دين الطالب لعلمي أن الطالب يرضى عنى بدون الحق فاذا بائنت أنت وأردت الرجوع على تبهم بيع الف الف فقد فات غرضي من هذا الصلح فلا أرضى به وهـ ذاب صلح حجة للكفيل فلم هذا كان له الخيار بين أن يعطى الطالب ألف درهم وبين أن يعطيه العشرة الدنانير كذا في المحيط * في النوادر باع عشرة دراهم صحاح بائني عشر درهما مكسورة لا يجوز لانه ربا والحيلة فيه أن يسد عرض منه اثني عشر درهما مكسورة فيفضيه عشرة صحاح ثم يبرئه من درهمين ولو باعوا بعشرة مكسورة الى أجل فلما حل الاجل جاء المشتري بتسعة صحاح وقال هذه بتلك العشرة لا يجوز وحيلته أن يدفع هذه التسعة ثم يبرئه البائع عن الدرهم الباقى فان خاف المشتري أن لا يفعل البائع ذلك خيلته أن يدفع هذه التسعة ولمسا أو شيئا قليلا وصلحه على ذلك

ذلك كان قاصدا الحرق زرع الغير * قالوا ان كان زرع غيره يعد من حصائد الذي أحرق وكان يؤمن أن لا يحرق وعن زرع جاره ولا يطرش شي من ناره الأشرارة أو شرارتان فحمل الرميح ناره من أرضه الى أرض جاره فأحرق زرع الجار وكسبه لا يضمن فأما اذا كان أرض جاره قريبا من أرضه بأن كان الزرعان ملتغثين أو قريبا من الالتفاف على وجه يعلم أن ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار * وكذلك رجل له قطن في أرضه وأرض جاره لصيقة بأرضه فأوقد النار في طرف أرضه الى جانب ذلك القطن ويعلم أن مثل هذا النار تحرق هذا القطن فأحرق ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي أوقد النار لانه اذا كان يعلم أن ناره تعدى الى القطن كان قاصدا الحرق القطن * رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوزته من داره فأفسد شيئا في دار رجل آخر أوقل ونفسا كان ضماننا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتل على عاقله الرامي * رجل أوقد في تنوره ناراً فالتقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور

فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحترق بضمين صاحب التور كالأورسل في أرضه ماء لا تحتملها أرضه فتعدى الى أرض غيره فأنسد ما فيه من الزرع كان ضامنا * وان كان يعلم أن أرضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن * رجل مر بنار في ملكه أو في غيره ملكه فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بضمين لانه لم يتخال بين رجل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشاررة النار فالتصم على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور وقعت شرارة في ملك انسان أو ألقته الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة بضمين وان هبت به الريح لا يضمن وهذا ظهر وعليه الفتوى * وكذا الوضوح جرة (٢٥١) في الطريق فاحترق بذلك شيء بضمين ولو

هبت به الريح الى موضع آخر فأحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعه هب فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى اذا وضع الحجر في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا * وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في كتاب الشرب اذا وضع حجر في الطريق أو مر بنار في ملكه انه لا يضمن وأطلق الجواب فيه * وذكر الناطقي رحمه الله تعالى رجل أوقد نار في طريق العامة فجاء الريح ونقلها الى دار رجل آخر وأحرقه لا يضمن وعلى وقال لان جنايته قد زالت * وذكر في الخبايا من الاصل مسئله تدل على صحة ما فان الناطقي رحمه الله تعالى ان جنايته قد زالت * حداد ضرب حديدا على حديد محمي فانترعت شرارة من ضربه فوقعت على

وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لو باع الدرهم بالدرهم وفي أحدهما أفضل من حيث الوزن وفي الآخر فلوس جاز ولكن أكرهه لان الناس يعتادون التماثل بمثل هذا ويستعملونه فيما لا يجوز وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس به لانه لا يمكن تصحيحه بأن يجعل الفضل بازاء الفلوس كذافي محيط السرخسي * وفي المنتقى رجل اشترى منطقة بمائة درهم على أن فيها خمسين درهما حليتها وتقابضا وقد شرط له أن حليتها فضة بيضاء فكسرت الحلية فاذا هي سوداء جاز ذلك عليه ولم يرجع بشيء وان وجد بعض الحلية رصاصا فالبيع فاسد وان كان قد استملك الحلية ضمن قيمتها من الذهب وضمن قيمة الرصاص ورد السير وان كان نقص السير رد ما نقص السير ولو لم يجد فيها رصاصا ولكن وجد فيها أربعين درهما حليتها فانه بالخيار ان شاء ردها وان شاء رجع بعشرة دراهم وان وجد فيها ستين درهما حليتها فالبيع فاسد اذا كان قد تفرقا وان لم يتفرقا فان شاء المشتري زاد العشرة وجاز البيع وان شاء نهى عن البيع ولو كان الثمن ذائبا تفرقا والمسئلة بحالها فالبيع جائز كأنه باع قلب فضة دينار على أنه عشرة دراهم فاذا هو عشرون درهما كذافي المحيط * في المحرر قال محمد رحمه الله تعالى صير في باع ألفي درهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي دراهم أجبرنا الصيرفي على أن يشتري له أو يستقرض له ألفين حيث شاء حتى يوفيه اياه وكذلك ان لم يكن عند الآخر الدنانير أجبرناه على أن يدفع الى الصيرفي مائة دينار ما لم يتفرقا فاما اذا تفرقا بطل الصرف كذافي خزانه الاكمل * باع انسان من صيرفي ألف درهم غلة بتسمائة توضع ومائة فلس وتقابضا ثم استحققت الغلة من يدي الصيرفي بعدما تفرقا رجع الصيرفي على الذي اشترى منه الغلة بالتسمائة الوضع الذي أعطاه ويرجع عليه بمائة درهم غلة ثمن الفلس الذي أعطاه وان لم يتفرقا حتى استحققت الغلة رجع الصيرفي عليه بالف غلة مثلها وان لم يستحق شيء من ذلك حتى افترقا ثم استحققت المائة الفلس رجع على الصيرفي بمائة فلس مثلها وان لم تستحق الفلوس ولكن استحققت التسمائة الوضع بعدما افترقا رجع على الصيرفي بتسمائة غلة ثمن الوضع وان استحققت التسمائة الوضع والمائة الفلس بعدما افترقا رجع على الصيرفي بتسمائة غلة ويرجع عليه بمائة فلس بدل الذي استحق وان استحق ما في يد الرجل من الوضع والفلوس واستحق ما في يد الصيرفي من الغلة فان كان بعدما افترقا فقد انتقض البيع بينهما في جميع الدراهم والفلوس وان كانا لم يتفرقا رجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع تام كذافي المحيط * الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس ببيع خاتم في نفسه فص بجائعين فيهما فاصان وكذلك السيف المحلى بسيفين كذافي الذخيرة * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا باع عشرة دراهم وضع بعشرة دراهم مكحلة لم يصح لان هذه تنقص وما فيها من السكك ليس له ثمن فيكون بمزاد من وزن البيض كذافي المحيط * قال أبو

ثوب رجل يمر في الطريق وأحرق ثوبه ضمن الحداد * وذكر الناطقي رحمه الله تعالى حداد يجلس في مكانه اتخذ في حانوته كبر يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة أو قد اتخذ في كبره نار على حديد له ثم أخرج الحديد فوضعه على علانه وضر بهم بمطرقة فتطير ما يطير من الحديدية الحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا وقاتل رجل أو أحرق ثوب انسان أو قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال أو الدابة في مال الحداد ودية القتل والعين تكون على عاقلة لان ما طار من دق الحداد وضر به فهو كحانوته منه لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكر احققت الريح بهض النار عن كبره أو الحديدية الحماة وأخرجته الى طريق المسلمين فقتل انسانا أو أحرق ثوب انسان أو قتلت دابته كان هدرا * ولو هبت الريح بمائة رجل فأوقعت على قارورة رجل فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب العمارة * رجل مر في الطريق وهو يحمل حلا فوق الحمل على انسان فالتقه ضمن * ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن

أيضا لانه هو الذي وضع الجمل في ذلك الموضع اذ لم يتخلل بين وقوع الجمل في ذلك الموضع فعل غيره * ولو وضع جرة على حائط فسقط على رجله فأثقلت لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا * ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احدهما فكسرت الاخرى كذا في الاصل أنه لا يضمن على الذي تدحرجت جرة لان جنائته قد زالت فبرئ عن الضمان * وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنائته * ولو أوقف رجل دابته في الطريق ورجل آخر كذلك فنفرت احدهما وهربت فأصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنائته قد زالت * ولو تلقت الهاربة بالآخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ الامام أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى في مسئلة (٣٥٣) الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احدهما

فأصابت الاخرى فانكسرتا * ولو أن رجلا اعترف من الخوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها * وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه * والاصل في هذه المسائل أن في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه أو بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع في ذلك المكان اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب والموضوع في مكانه لم يرل يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال الموضوع عن

حنيضة رحمه الله تعالى لا بأس ببيع المغشوش اذا بينه أو كان ظاهرا يرى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال في رجل حمل القضة على النحاس لا يبيعهما حتى يبين قال ولا بأس بان يشتري بستوقة اذا بين وأرى السلطان أن يكسرها ففعلها اتفق في يده من لا يبين كذا في الذخيرة بشر في الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أكره للرجل أن يعطى الزبوف والنهر حرة والمستوقة والمكحلة والبغارية وان بين ذلك وتجوز بهما عند الاخذ من قبل أنا اتفاقا ضرر بالعوام وما كان ضررا عامنا فهو مكروه وليس يصلحه تراضى هذين الحاضرين من قبل ما يتجوز في نفسه من الدلسة على الجاهل به ومن الغاجر الذي لا يتخرج قال فكل شيء لا يجوز بين الناس فانه ينبغى أن يتقطع ويعاقب صاحبه اذا أنفق وهو يعرفه كذا في المحيط * والله أعلم

(كتاب الكفالة) * (وفيه خمسة أبواب)

(الباب الاول في تعريف الكفالة وركنها وشرائطها) *

أما تعريفها فقيل هي ضم الذمة الى النعمة في الطالبة وقيل في الدين والاول أصح كذا في الهداية وأما ركناها فلا يجاب والقبول عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وألا حتى إن الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفل بالمال أو بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له أو قبول أجنبي عنه في مجلس العقد أو خطاب المكفول له أو خطاب أجنبي عنه بان قال الطالب لا تنزل كفل بنفس فلان لي فقال كفلت أو قال رجل أجنبي اغبره كفل بنفس فلان أو قال عن فلان فلان فيقول ذلك الغير كفلت تصح الكفالة وتقف على ما وراء المجلس على اجازة المكفول له والكفيل أن يخرج نفسه عن الكفالة قبل أن يجيز الغائب كفالته أما اذا لم يوجد شيء من ذلك بان قال الكفيل كفلت بنفس فلان فلان أو قال فلان على فلان من الدين فانها لا تقف على ما وراء المجلس حتى لو بلغ الطالب فقيل لم تصح ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول أو الخطاب من غيره أو لم يوجد كذا في المحيط واختلافوا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فقيل عنده تجوز بوصف التوقف حتى لو رضى بها الطالب تنفيذ والاتصال وقيل هي جائز عنده بوصف التقاوضا الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح كذا في الكافي وهو الاظهر كذا في فتح القدير وفي البازية وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * وهكذا في البحر الرائق وان وجد الخطاب أو القبول من المكفول عنه بان قال المطلوب لرجل أ كفل عن فلان بنفسى أو بجاله على أو كفل لرجل عمال عن مطلوب أو بنفسه وقيل عن المطلوب ان وجد الخطاب أو القبول من

مكانه ان زال بمزيل نحو ان يضع جرة في الطريق فهبت به الريح وأزالتها عن مكانها فأحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسرت شيئا لا يضمن الواضع لان جنائته زالت بالماء والريح * وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرتا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه * وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جنائته صاحب الاولى قد زالت * وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فاعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت نفسها * وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان وازاله ومات الذي عثر ضمن الواضع * وان عثر بالبيت انسان وهلك كان على عاقلة البيت دية من عثر بالبيت لان جنائته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع

المطلوب

فلا يجب ضمان من عشر بالميت على الواضع * ولو وضع رجل في الطريق جرة يملو من الزيت أو غيره ثم جاء آخر ووضع يجب هذه الجرة جرة أخرى فسأل من الأولى شيئا وباتل المكان فوقعت على الأخرى فكسرت الأولى قال محمد رحمه الله تعالى وأولا الأدرى هذا ثم قال لا يضمن صاحب الأولى * وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى رجل وضع في الطريق جرة بهازيت أو ليس فيها شيئا فوضع رجل آخر في الطريق جرة أخرى فتدحرجت أحدهما فأصابت الأخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها من الزيت أيضا لأن كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق إلا أن جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فماتت بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلفت بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها * وهذا يوافق ما قلنا الشمس الأعما للحواشي رحمه الله تعالى في المسئلة الأولى * رجل أوقف دابة في سوق للدواب (٣٥٣) فانلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لأن إيقاف الدواب في سوق

المطلوب في صحته فانه لا تصح الكفالة عند أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولا ويكون خطاب المكفول عنه أو قبوله بمنزلة العدم وإن كان الخطاب من المطلوب في مرضه انما طاب وارثه بذلك بأن تكفل عنه المال الذي لفلان عليه ثم مات من مرضه فالقياس أن لا تصح الكفالة عندهما وفي الاستحسان تصح حتى إذا مات أخذت الورثة بذلك بحكم الكفالة وإن كان المكفول له غائبا هكذا في المحيط * ولو مات لا عن تركه لا تؤاخذ الورثة بأدائه كذا في محيط السرخسي * وإن قال ذلك لاجبي فضمن الاجبي اختلف المشايخ فيه فقيل بعضهم لا يصح هذا الضمان لأن الاجبي غير مطالب بقضائه بدون التزام فكان المريض والصحيح في حقه سواء وقال بعضهم يصح هذا الضمان لأن المريض قصد به النظر لنفسه والاجبي إذا قضى الدين بأمره يرجع في تركه فيصح هذا من المريض على أن يجعل قائما مقام الطالب لضيق الحال عليه لكونه على شرف الهلاك ومثل ذلك لا يوجد من الصحيح فيؤخذ فيه بالتمسك كذا في الكافي والتهيين والكفاية والنهاية والعيني * وهو الوجه كذا في فتح القدير * ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس كل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك منهم والقرماء غيب لم تصح ولو قالوا ذلك بعد موته صححت الكفالة استحسانا كذا في فتاوى قاضيان * وأما شرائطها فاقسام أربعة * القسم الأول ما يرجع إلى التكفيل * فنه العقل والبلوغ وانهم من شرائط الانعقاد فلا تنعقد كفالة الصبي والمجنون إلا إذا استدان الولي ديني في نفقة التيم وأمره بأن يضمن المال عنه فانه صحيح ولو أمره بكفالة نفسه عنه لم يجز كذا في البحر الرائق * وإذا كفل الصبي بنفسه أو مال ثم بلغ وأقر بالكفالة لا يؤخذ بها لأنه أقر بكفالة باطله فإن وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وأنت رجل وقال الصبي كفلت وأنا صبي فأقول قول الصبي ولو قال كفلت وأنا مجنون أو مغمي على أو مبرم أو نكر الطالب ذلك وقال كفلت وأنت صحيح إن كان ذلك معهودا من المقر فالقول قول المقر وإن لم يكن ذلك معهودا فالقول قول الطالب كذا في المحيط * ومنه الحرية وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا تجوز كفالة العبد المحجور أو المأذون له في التجارة ولو كفلها تنعقد حتى يؤاخذ به بعد العتاق وأما صحة بطن الكفيل فليست بشرط صحة الكفالة فتصح كفالة المريض من الثلث كذا في البدائع * القسم الثاني ما يرجع إلى الاصيل

بغضه أن يكون قادرا على تسليم المكفول به أمانة نفسه وأمانتها به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تصح كذا في البدائع * وهو الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد * ولو ترك ما لا جاز بمقداره كذا في محيط السرخسي * ومنه أن يكون معلوما إذا كانت الكفالة مضافة حتى إن من قال لغيره كفلت لك بما بيعت أخدام من

أغني يضمن صاحب الحائط إذا سقط الحائط على إنسان أو دابة فقتله * رجل مر في سوق المسلمين فعلق ثوبه به فقل حانوت رجل فخرق قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كان القفل في ملكه لا يضمن وإن كان في غير ملكه ضمن * ثم قال وههنا شيئا آخره إذا علق ثوبه بذلك فخرق به فخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وإن لم يعلم أن ثوبه تعلق بالقفل لأنه إذا جرت الثوب فهو الذي خرق * رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جارمسي وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره * رجل دخل بيت رجل فأذن له صاحب البيت بالخاوس على وسادة فجلس عليها فإذا تعجها فارورة فيها دهن لا يعلم به فأنقذت القارورة فذهب الدهن فضمن الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس * ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فأذن له بالخاوس على الملاءة لا يضمن الجالس * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في الوسادة لا يضمن عند البعض أيضا وهو أقرب إلى القياس لأن الوسادة لا تملك الجالس كالملاءة وعليه الفتوى

وان اذن له بالجوارس على شطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك لا اذن ضمن الجالس * قال مولانا رضی الله تعالى عنه هذه المسائل من مسائل الجنائات وانما ذكرناها هنا لانها سبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب * رجل قلع نالة من أرض رجل وغرسها في ناحية أخرى من تلك الأرض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة النالة يوم قلع النالة ويؤمر الغاصب بقطع الشجرة فان كان القلع بضر بالأرض كان لصاحب الأرض أن يعطيه قيمة الشجرة المقطوعة * رجل قطع أشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها * وطريق معرفة القيمة أن يقوم الكرم مع الأشجار القائمة ويقوم قلع الأشجار فبينما يكون قيمة الأشجار فاذا عرفت قيمة الأشجار بعد ذلك يجبر صاحب الكرم ان شاء دفع الأشجار المقطوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك المقطوعة ويرفع من قيمة الأشجار قيمة الأشجار المقطوعة ويضمنه الباقي * رجل قطع شجرة في دار رجل بغير أمره بخير (٣٥٤) صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة فأتمه لأنه أتلف عليه شجرة فأتمه * وطريق معرفة تلك القيمة

الناس كانت الكفالة باطلة ولو قال كفلت لك بمالك على فلان أو بمالك على فلان آخر جازو يكون للكفيل الخيار وان كان المكفول عنه مجهولاً لعدم كونه مضافاً هكذا فهم من الذخيرة والمحيط في فصل الكفالة مع الجهالة ومن النهاية ولا يشترط أن يكون حراً عاقلاً بالغاً كذا في البحر الرائق * فإذا ادعى رجل على صبي أو مجنون شيئاً وكفل رجل بنفسه أو بما عليه بغير اذن وليه فإنه تصح الكفالة سواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة أو غير مأذون وسواء كان عاقلاً أو غير عاقل فان أخذ الكفيل باحضاره فأراد الكفيل أن يحضر الصبي فان حصلت الكفالة باذن من يلى عليه يجبر وان حصلت من غير اذن من يلى عليه ومن غير اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور وان كان الصبي هو الذي طلب ذلك من الكفيل هل يؤمر بالحضور فان كان مأذوناً له في التجارة يؤمر وإذا كفل عنه بمال وأدى في هذه الصورة كان له أن يرجع على الصبي وان كان محجوراً لا يجبر الصبي على الحضور وإذا أدى الكفيل ما كفل به لا يرجع على الصبي كذا في المحيط * القسم الثالث ما يرجع الى المكفول له * فنه أن يكون معلوماً كذا في البدائع * فإنا قال الرجل لرجل لرجلين كفلت لهذا بماله على فلان وهو الف درهم وألهذا بماله عليه فهو باطل لجهالة المكفول له هكذا في الذخيرة * لو قال لقوم ما بابتعوه أنتم وغيركم فعلى صح في حق المخاطبين دون غيرهم كذا في محيط السرخسي * ولو قال من يابعدك من هؤلاء وأشار الى قوم معدودين فأنا كفيل عنك بتمنه جازلان المكفول له معلوم كذا في خزنة المفتين * ومنه وهو تفرع على قوله ما أن يكون عاقلاً فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل ولا يجوز قبول وليه ماعنه وأما حرة المكفول له فليست بشرط هكذا في البدائع * القسم الرابع ما يرجع الى المكفول به * فنه أن يكون مضموناً على الاصل بحيث يجبر الاصل على تسليمه كذا في الذخيرة * فحجوز الكفالة بتسليم المبيع وبالديون والاعيان المضمونة كالمصوب والمهور في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع يعاقب سداً هكذا في التبيين * وتجوز الكفالة بالمقبوض على سوم الشراء ان كان الثمن مسمى والافهوا مائة هكذا في النهر الفائق * ولا تجوز الكفالة بالامانات كالودائع وأموال المضاربات والشركات لان هذه الأشياء غير مضمونة لاعتنائها ولا تسليمها كذا في الذخيرة * وكذا بعين المرهون والمستعار والمستأجر هكذا في الكافي * وأما الكفالة بتسليم الموعد من الاخذ فصحة كذا في الذخيرة * وكذا بتسليم الرهن بعد القبض وتسليم المستأجر الى المستأجر هكذا في الكافي * أما الكفالة بتسليم العارية فقد نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع ان الكفالة به صحيحة كذا في الذخيرة * والكفالة بتسليم الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا تجوز كذا في الفصول العمادية * ومنه أن يكون مقبوراً لتسليم من الكفيل وعن هذا قلنا ان من يقبل من رجل بناء دار معلومة أو كراب

ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما * وان أمسك الشجرة وضمنه قيمة نقصان كان له ذلك لأنه أتلف عليه القائم * وطريق معرفة ذلك أنه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع * فان كانت قيمة المقطوعة وقيمة غير المقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لأنه لم يتلف شيئاً * رجل له شجرة لجوز أخرجت الشجرة جوزاً صغاراً رطبة فأتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم تكن لها قيمة ولا يستعمال حتى لا تضمن بالاتلاف اذالم تكن على الشجرة فيما تلافها وقطعها انتقص قيمة الشجرة فينظر الى ان الشجرة بدون

تلك الجوزات بماذا تشتري ومع تلك الجوزات بماذا تشتري فيضمن فضل ما بينهما * وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان أرض الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما * رجل استأجر فأساً ودفع الى أجير له ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستأجر قيمة الفأس وقال بعضهم يتظر ان استأجر الاجير أو لا يضمن * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يضمن على كل حال لان المستأجر عملاً الاجارة فيملك الاعارة والايديع * رجل غضب دابة فهدمها بكت وأقام صاحبها البيعة أنها اهدمت عند الغاصب من ركوبه وأقام الغاصب بيعة أنه ردها وماتت عند صاحبها كانت بيعة صاحبها أولى وبقي على الغاصب بالقيمة * وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها أو كان المصوب داراً فأقام صاحبها البيعة ان الغاصب هدم الدار وأقام الغاصب بيعة أنه ردها على صاحبها كانت بيعة صاحبها أولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كأن الغاصب ردها ثم هدم الدار وقتل الدابة فكانت بيعة صاحبها أولى لانها

ثبت سبباً إذا بالضممان * ولو أقام صاحبها البينة أنها ماتت عند الغاصب وأقام الغاصب بینه أنه ردّها فماتت عند صاحبها قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى بینه صاحبها أولى لما قلنا * وقال محمد رحمه الله تعالى يقضى بینه الغاصب لأنها أقامت على الأثبات وهو أثبات فعل الرد وليس
 في بینه صاحبها أثبات فعل على الغاصب ولا إثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الأول * رجل غصب حنطة وطحنها فان الدقيق
 يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان يأكل هذا الدقيق وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو قولنا
 ليس له أن ينتفع بالدقيق مالم يؤد الضمان بالتراضي أو بقضاء القاضى أو يقضى القاضى عليه بالضمان لان أجزاء الحنطة تفرقت بالطحن
 ولم تبدل فلا يحل له أن يأكل وينتفع به مالم يتحول المصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان أو بقضاء القاضى بالضمان * وقيل
 هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحل له أن يأكل الدقيق (٢٥٥) وينتفع به لان ملك المصوب منه
 قد تبدل * وكذا اذا غصب
 لحما وطبخه * وعن هذا
 قالوا اذا غصب طعاما فغصه
 وأكاه حبل له ذلك في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لانه صار مستمكاً بالمضغ
 فهند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى شرط الطيب ثبوت
 الملك بالبدل * وعند
 صاحبه رحمه الله تعالى
 أداء البدل وقولهما أقرب
 الى الاحتياط * وذكر في
 الاصل اذا غصب حنطة
 فزرعها أو نوى فغرسه أو
 نالة فأنتبتا أو غصب غزلا
 فنسجه لا يحل للغاصب أن
 ينتفع به اقبل أداء الضمان
 أو يقضى القاضى بالضمان
 * وعن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى في النالة اذا أنتبتا
 انغاصب لا يحل له أن ينتفع
 به اقبل أداء الضمان وفيما
 سوى ذلك يحل * رجل
 غصب جارية فزنت عنده
 ثم ردّها على المالك فولدت
 عند المالك وماتت في

أرض معلومة وأعطاه كفيلا بذلك فان كان شرط العمل مطلقاً جازت الكفالة وان شرط على هذا الرجل
 بعينه فان كفل بنفس العمل لا يجوز وان كفل بنفسه فهو جائز وكذا اذا تكارى ابل الى بلد من
 البلدان وأخذ من المكاري كفيلا فان كانت الابل بغير أعينها صححت الكفالة بالتسليم ولا تصح بالحمل
 عليها كذا في الذخيرة * وكذا من استأجر عبد الخدمة فكفل له رجل خدمته فهو باطل كذا في الهداية
 * وكذلك لا تصح الكفالة بالقصاص والحدود وكذا لو كفل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه لا تصح
 الكفالة كذا في الذخيرة * ومنه أن يكون الدين صحيحاً فلا يجوز ببدل الكتابة كذا في النهاية * وبدل
 السعاية كبدل الكتابة فلا تصح كفالة أحد عنه لانه كلما كتب عنده وعندهما هو حر عليه دين فتصح
 كذا في الكافي * ولا يشترط أن يكون معلوم القدر كذا في البحر الرائق

(الباب الثاني في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها وما يتعلق بها) * (وفيه خمسة فصول)

* (الفصل الاول في الالفاظ التي تقع بها الكفالة وما لا تقع) * والكفالة ألفاظ ضمان وكفالة وجالة
 وزعامة وغرامة أو يقول على أو لى كذا في شرح الطحاوى * ألفاظ الكفالة كل ما ينبي عن العهدة
 في العرف والعادة كذا في التتارخانية ناقلاً عن التفريد * وتصح بكفالت عنه وبما عبر عن البدن حقيقة
 كنفسه وجسده أو عرفاً كروحه ورأسه ووجهه وبجزء شائع كنصفه وثلثه وجزءه كذا في الكافي * ولو
 قال كفلت يده ورجله أو نحوهما لا تصح اضافة الطلاق اليه لا تصح به الكفالة كذا في فتاوى فاضلخان
 * ولو كفل بعينه لم يذكره في الكتاب وحكى الفقيه أبو بكر البلخي أنه قال لا تصح الكفالة ولو نوى
 البدين صحت النية وأما من غيرنية فيصرف الى العضو الفرد وهو عين الباصرة هكذا في محيط السرخسى
 * وذكر فصل التفرج في كتاب الطلاق ولم يذكره هنا قالوا ينبغي أن تصح اضافة الكفالة اليه متى كان
 التفرج مضافاً الى المرأة كذا في المحيط * اذا أضاف الجزء الى الكفيل بأن قال الكفيل كفل لك نصفى
 أو ثلثى فانه لا يجوز ذكركه الكرخى في باب الرهن كذا في السراج الوهاج * ولو قال على أن أوفيك به صار
 كفيلا فهذا وما لو قال على أن أسلم نفسه سواء وكذلك اذا قال على أن أقاله به صار كفيلا وهذا وما لو
 قال على أن أتيك به سواء كذا في المحيط * وفي أجناس الناطق رحمه الله تعالى اذا قال لك عندي هذا
 الرجل أو قال دعني الى فهذا كفالة رأيت في بعض المواضع ان لم أوفك به غدا فعندي لك هذا المال فلم
 يوافق به غدا الزمه المال كذا في الذخيرة * وأما اذا قال هولدى فينبغي أن يكون كفيلا لان قوله لى
 بمنزلة قوله عندي كذا في المحيط * اذا كفل رجل بنفس رجل ودفعه الى الطالب وبرئ منه ثم ان الطالب

نفسها ومات الولد أيضا كان على الغاصب قيمتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس عليه الاتقصان الحبل
 * كالو غصب جارية صحيحة فماتت عنده فرددتها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الاتقصان الحبل في قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمه الله تعالى * ولو غصب جارية فماتت عنده أو ابيضت عينها أو حبلت فرددتها وأدى معها أرش العين ونقصان الحبل ثم ذهب
 بياض عينها أو ولدت وسلمت فان المولى يرد ما أخذ من أرش البياض ونقصان الحبل * أما في الحبل يتظر ان كان من الزنا فانه يتظر الى أرش
 الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا أكثر ليرد شيئا وان كان أرش الحبل أكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا فان
 وعيب الحبل قد زال * ولو كان الحبل من زوج لاضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك * ولو كان المولى هو الذى
 أحبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل أو من غيره لاضمان على الغاصب فيها * ولو أن رجلين اختصما رجلان في جارية وأقام أحد

المدينين البينة أن ذا اليد غضب مني هذه الجارية في وقت كذا أو قام المدعى الآخر البينة أن ذا اليد غضب مني هذه الجارية في وقت كذا
 وقتا بعد الوقت الاول قال هي الثانية في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى الغاصب قيمته الاول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى الجارية الاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا * غاصب الغاصب اذا استلم الغصب أو هلك عنده فأتى القيمة في الاول برئ عن
 الضمان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يبرأ * ولورد عن الغصب على الاول برئ من الغصب ولو أقر الغاصب الاول أنه أخذ القيمة من
 الثاني لم يصح إقراره على الغصب منه وكان للغصب منه أن يضمن الثاني إلا أن يقيم الثاني البينة على ما دعى * وكذا لو كان مكان الثاني
 غاصب المودع * الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امرأة أو اشترى بها شيئا عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحمل له الوطاء والانتفاع * ولو
 كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض (٣٥٦) شيئا لا يحمل له أن ينتفع بالمشتري قبل أداء الضمان * ولو تزوج امرأه بالعرض الغصب

لزم المطلوب فقال له الكفيل دعه وما أعلى كفالتى أو قال دعه وما أعلى مثل كفالتى ففعل فهو لازم له وهو
 كفيل بنفسه على ما كان عليه وهذه كفالة مبتدأة لوجود القبول منه دلالة لأنه ترك الملازمة بعد قوله دعه
 وأنا كفيل هكذا في الذخيرة * ولو لم يترك الطالب فينبغي أن لا يكون كفيلًا لأن الكفالة لا تصح
 بدون الطالب ولم يوجد كذا في الفصول العمادية * ولو قال لرجل ما بيعت فلانا فهو على جازلانه أضاف
 الكفالة الى سبب الوجوب وهو المبيعة * والكفالة المضافة الى وقت في المستقبل جائزة لتعامل الناس في
 ذلك كذا في محيط السرخسي * ان ادعى فأنكر المدعى عليه فقال رجل ما دعت على فلان فعلى فضا من
 ولو قال ما تدعى فلا كذا في التارخانية * ولو قال لاخر ادفع الى فلان كل يوم درهما فان اضا من لك فأعطاه
 حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الا حرم لرد هذا كله يلزمه جميع ذلك كذا في خزنة المفتين * ولو قال
 هو على حتى يجتبه ما أو يوافق أو يلتصق فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها هكذا في الظهيرية * ولو قال أنا
 ضامن حتى يجتمع ما أو يوافق أو يلتصق فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها هكذا في الظهيرية * ولو قال أنا
 قاضيان * لو قال ١ (أشائي فلان برمن) قال الفقيه أبو جعفر يكون كفيلًا بالنفس وقال الفقيه
 ابو الليث لا يكون كفيلًا وما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أقرب الى عرف الناس كذا في فتاوى
 قاضيان * وفي الوافات الفتوى على أنه يصير كفيلًا كذا في الظهيرية * ولو قال فلان ٢ (أشائي
 من است) أو قال (فلان أشناست) قالوا لا يكون كفالة بالنفس كذا في فتاوى قاضيان * وفي الكبرى وبه
 يفتى كذا في التارخانية * لو قال أنا ضامن لعرفته أو يعرفته فانه لا يصير كفيلًا وكان بمنزلة ما لو قال أنا ضامن
 لك على ان أدلك عليه أو أفدك عليه كذا في المحيط * ولو قال معرفة فلان على قالوا يلزمه أن يدل عليه كذا في
 فتاوى قاضيان * اذا قال ٣ (أخيه ترابرفلان است من بدهم) فهذا وعد لا كفالة وبعض مشايخنا
 رحمه الله تعالى قالوا في قوله ٤ (أخيه ترابرفلان است من جواب كويم) ان هذا كفالة بحكم العرف وكان
 الشيخ الامام ظهير الدين يفتى بأنه لا يكون كفالة وكذا كان يفتى في قوله جواب ٥ (مال تو برمن أو جواب
 مال تو من يكويم) انه لا يكون كفالة كذا في المحيط * ولو قال ٦ (بذير فتم) هذا ضامن صحيح * ولو قال ٧
 (قبول كردم) قد اختلف المتأخرون فيه قيل لا يكون كفالة وقيل ان أراد به الكفالة يكون كفالة وان لم يرد
 يكون وعدًا لا ضمانًا ولو قال ٨ (هزجه ترابروي آيد برمن) لا يكون كفالة ولو قال ٩ (هزجه ترابرفلان
 ترجمه (١) معرفة فلان على (٢) معرفتى أو قال فلان معروف (٣) أنا أعطى ذلك الشيء الذي لاك
 على فلان (٤) أنا أعطى جوابا عن ذلك الشيء الذي لاك على فلان (٥) مالك على أو أنا أقول جواب
 مالك (٦) قبلت (٧) قبلت (٨) كل شيء جاءك عليه فهو على (٩) كل شيء كسر لك على فلان

حل له وطؤها * رجل كسر
 عصا لرجل أو خرقتوبه
 ضمن النقصان * ولو كان
 الكسر فاحشا بأن صار
 خطبا أو وتدا ينتفع به
 منفعة العصا أو كان الخرق
 فاحشا كان له أن يضمنه
 القيمة والخرق الفاحش
 عند البعض ما ينقص به
 أكثر من نصف القيمة * ولو
 شق الثوب بنصفين كان له
 الخيار ان شاء ضمنه النقصان
 وان شاء ترك الثوب عليه
 وضمنه القيمة * رجل
 غضب عبدا حسن الصوت
 فتغير صوته عند الغاصب
 كان له النقصان * ولو كان
 العبد مقيما فنسى ذلك عند
 الغاصب لا يضمن الغاصب
 شيئا * رجل غضب خرا
 نخله بغير شئ أخذ صاحبه
 بغير شئ * ولو غضب عصيرا
 فصار خلا عنده كان
 لصاحبه أن يضمنه * وانا
 عززت المرأة فطن زوجها
 فهو على وجوه اما ان أذن

لها بالغزل أو نهاها عن الغزل ولم ياذن ولم يهتد به ولكنه سكت ولم يعلم بغزلها فان أذن لها بالغزل فهو على وجوه أربعة (بشكند)
 * أحدها أن يقول لها اغزليه لي أو يقول اغزليه لنفسك * أو يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولا أو قال اغزليه ولم يذني الوجه الاول وهو
 ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي بأجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة * وان لم يذكر الاجر كان
 الغزل للزوج ولا شئ عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر * وان اختلفا فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج لم أذكر الاجر كان القول
 قول الزوج مع البين * ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا للطن منها * وان اختلفا فقال الزوج انما
 أذنت لك لتغزلي وتقول المرأة لا لئلا قال اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع البين * ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب
 لي ولا كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل لانه استأجرها ببعض الخراج فتفسد الاجارة ويجب أجر المثل كل ولد دفع غزالي حاتك لينسجه

بالتصنيف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه أجر المثل * ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذ كرشيا كان الغزل للزوج ولا شيء لها عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر وهذا كله انا كان اذن لها بالغزل * فانها عان الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها الزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب خنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مثل الخنطة * وان لم ياذن لها ولم ينفه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي تابعا من حيث الظاهر * وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطننا وجاء به الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انا محل القطن الى منزله لتغزل له المرأة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج واطبخت قدرا بلحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المرأة معطووعة وعن أبي يوسف (٢٥٧) رحمه الله تعالى في المنتقى رجل اشترى قطننا وامر امرأته أن تغزله

فغزلت كان الغزل للزوج * وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضع في بيته فاكتته المرأة ووذكر هشام رحمه الله تعالى في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اخذها فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزلي وقال الا خر غزلت بغير اذنيك فالغزلي ولك على مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا أنه يتسك بهذا الظاهر لاستحقاق مالك الغزير فلا يقبل قوله * رجل غصب ذهابا وفضة جعلها دراهم اودنانيرا وآنية هندية حنيفة رحمه الله تعالى لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة * وعند صاحبيه رحمه الله تعالى ينقطع * وكذا النحاس اذا كان

بشككده فهو على الانصح كذا في خزنة المقتنين * لو قال ١ (بذير فتم فلان را كه فردا بتو تسليم كنم) هذه كفاالة مطلقة لان قوله ٢ (بذير فتم فلان را) كفاالة تامة وقوله ٣ (فردا بتو تسليم كنم) لم يدخل في الكفاالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفس فلان غدا فعلى قياس هذه المسئلة لو قال ٤ (بذير فتم تن فلان را) كه حركة طلب كفي بتو تسليم كنم) يكون كفاالة مطلقة لولسه اليه قبل أن يطلبه منه بيرا ولو قال ٥ (هر كه كه طلب كفي فلان را تن اورا بذير فتم) قيل ينبغي أن لا يكون كفيلا قبل أن يطلبه منه وان المسئلة هذه كانت واقعة الفتوى لو قال ٦ (اكر مال تو بر فلان فرورود من جواب كويم) لا يكون كفاالة ولو قال ٧ (اكر فلان تا آن وقت مال تو كذا كرد من جواب كويم) أو قال (تا تو اند كذا كرد من جواب كويم) لا تصح الكفاالة كذا في الفصول العمادية * وعن القاضي الامام ركن الاسلام على السغددي انه قال اذا قال ٨ (اكر من فلان كس را حاضر تو نام كردن جواب ان مال بر من) هذا لا يكون كفاالة وفي فتاوى النسفي انه من قال لغيره ان الدين الذي لك على فلان انا اذفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقسبه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام بنحو قوله كفلت ضمنت على التي وكان الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني يقول اذا أتى بهذه الالفاظ منجز لا يكون كفاالة واذا أتى بها معلقا بأن قال ان لم يوف فلان مالك عليه فانا اذرى فانا اذفع بصير كفيلا كذا في المحيط * لو قال لا قوم باعناهم ٩ (هر چه شمار از فلان آيد بر من) لا شيء عليه بهذا الضمان لان قوله ١٠ (از فلان آيد) لفظ مجمل كذا في خزنة المقتنين * وفي نوادر ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب ضمنت لك ما على فلان انا اقبضه منه واذفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس * وفيه رجل غصب من رجل ألف درهم فقالت المصوب منه واراد ان يأخذها منه فقال رجل لا تقاطله فاناض من بها اخذها او اذفعها اليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب استهلك الالف وصارت ديننا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن ادعى على انسان أنه غصب عبدا فقال رجل ترجمه (١) قبلت اني اسلم لك فلانا غدا (٢) قبلت فلانا (٣) اسلمه لك غدا (٤) قبلت اني اكلم طلبت ذات فلان اسلمه لك (٥) كلما طلبت فلانا فاناض من لشخصه (٦) ان ضاع مالك على فلان فاننا اعطى الجواب (٧) ان لم يوف فلان مالك الى ذلك الوقت فاننا نقول الجواب أو قال ان لم يقدر على الاداء فاننا اعطى الجواب (٨) ان لم اقدر على احضار فلان يكون على جواب ذلك المال (٩) كل شيء يأتي لكم على فلان فهو على (١٠) يأتي من فلان

(٣٣٣ - فتاوى ثالث) الممول منه يباع وزناه رجل نقش بابا مقلو على رجل ان نقشه بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذ لم يعطه شيئا ولو اخذنا فانه فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لنا ولغصب فخلا او زرع اسفاقها وانفق عليه حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شيء له وكذا الوصير الثوب المصوب او نخله لا شيء له * ولو خرق ثوبا فراه يقوم بهما ويقوم من فوا فيضمن فضل ما بينهما * ولو شق رقابيه خرب لم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون الشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزرق * فصل في برائة الغاصب والمديون * رجل باع اوثان او مات قبل استيفاء الدين ولم يدع وارثا فظاهر انا اخذ السلطان دينه من الغرما ثم ظهر له وارث كان على الغرما اداء الدين الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ * رجل مات وعليه دين وله دين على رجل آخر فخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اخذ المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله تعالى صاحب دين

الميت يكون غاصبا وبصر ما أخذ قاصا بدينه لانه أخذ مال الميت بغرانه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه أخذ باذن الشرع الا
 أن المأخوذ بصير مضمونا عليه فيكون قاصا بدينه كالموظف بجمال المدين في حياته من جنس دينه * ولو كان على رجل دين لرجل فأخذ
 غير صاحب الدين من المدين ودفع الى صاحب الدين المشايخ زجرهم الله تعالى فيه قال محمد بن سلة رحمه الله تعالى المدين بالخيار
 ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب فان اختار تضمين الآخذ لم يصرف قاصا بدينه
 وان اختار تضمين صاحب الدين بصير قاصا وقال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى لا خيار له وبصير قاصا لان الآخذ بمنزلة المعين له على أخذ
 حقه والفتوى على هذا القول * رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان
 المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول (٢٥٨) وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب

منه مما عليه من الدين وان
 ضم - الثاني برى الاول *
 رجل عليه دين فجاء المدينون
 الى صاحب دينه ليقضى
 دينه فدفع المال الى الطالب
 ليبتدعه فهلك المال في يد
 الطالب - ثلاث من مال
 المطلوب والدين على حاله لان
 الطالب وكيل المدينون في
 الانتقاد فكان يده كيد المدينون
 * ولو أن المطلوب دفع المال
 الى الطالب ولم يقل شيئا
 فأخذ منه الطالب ثم دفع
 الى المدينون ليعتد به فهلك
 في يده يهلا من مال الطالب
 لان الطالب أخذ حقه فإذا
 دفع الى المدينون ليعتد به صار
 المطلوب وكيل الطالب في
 الانتقاد وكان الهلاك في يد
 المطلوب به بذلك كالهلاك
 في يد الطالب * رجل له على
 رجل مال لا يقدر على
 استيفائه قالوا لبراء أفضل
 من أن يدع عليه لان في
 البراء تخليص المدينون عن
 نار الآخرة * رجل مات

أنا ضمن بالعبد الذي تدعى قال هو ضامن حتى يأتي بالعبد فيقيم البينة فان لم يأت به واستحقه سنة فهو
 ضامن بقيته ولو ادعى أنه غصبه عبدا ومات في يده فقال حله فأنا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه به
 من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة كذا في الخلاصة *
 * (الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال) * الكفالة بالنفس جائزة لانه يقدر على تسليمه بطريقة
 بأن يعلم الطالب مكانه فيخلى بينه وبينه هكذا في الهداية * أو يوافقها اذا ادعاه أو يكرهه بالحضور الى مجلس
 الحاكم وان لم يقدر عليه استعان بأعوان القاضى كذا في التبيين * من أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب
 فأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان كذا في الهداية * والمضمون بها احضار المكفول به فان شرط في
 الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لم يضره احضار من طلبه في ذلك الوقت رعاية لما التزمه فان أحضره
 فيها وان أبي حبسه الحاكم كذا في الكافي * هذا اذا لم يظهر عجزه * وأما اذا ظهر عجزه فلامعنى حبسه الا أنه
 لا يحال بينه وبين الكفيل فيلزمه ويطلبه ولا يحول بينه وبين أشغاله كذا في التبيين * وان أضر به
 ملازمته استوتق منه بكفيل كذا في النهر الفائق * ولا يجنبه أول مرة انما يجنبه بعد الدفع مرتين أو
 ثلاث مرات هذا اذا كان قرا بالکفالة أما اذا كان منكر اقامت البينة عليه أو حلفه القاضى فنشكل
 يجنبه في أول مرة كذا في الظهيرية * وهذا ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق * وليس هذا في هذا الموضوع
 خاصة بل في عامة الحقوق كذا في الظهيرية * ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه ومجيبه فان
 مضت ولم يحضره يجنبه كذا في الهداية * وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وان اختلفا فقال الكفيل
 لا عرف مكانه وقال الطالب تعرف بنظر فان كانت له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم التجارة في كل
 وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وان لم يعرف منه ذلك كان القول قول
 الكفيل وان أقام الطالب بينة انه في موضع كذا أمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره كذا في
 التبيين * ولو لحق المكفول به بدار الحرب مرتدا ينظر فان كان الكفيل قادرا على رده بأن كان بينا وبينهم
 مواعدة على ان من لحق به - مرتدا ردتونه بينا اذا طلبنا فيهم هل الكفيل قدر ذهابه ومجيبه وان لم يكن
 قادرا على رده بأن لم يتقدم مواعدة على الوجه الذي قلنا قال الكفيل لا يواخذ به كذا في الذخيرة * وفي كل
 موضع قلنا انه يؤمر بالذهاب اليه للطالب أن يستوتق الكفيل بكفيل آخر حتى لا يغيب الآخر فيضيع
 حقه كذا في التبيين * وجازت الكفالة بالنفس في القصاص وحد القذف والسرقه عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى ولكن لا يجبر بل اذا سمعت وطابت نفسه باعطاء الكفيل هكذا في محيط السرخسي * وأما
 الحدود والخاصة لله تعالى كحد الشرب والزنا وكحد السرقه على قول بعضهم فلا تجوز الكفالة فيها وان طابت

وعليه فرض ذكر الناطق رحمه الله تعالى الى يرحى أن لا يكون مؤاخذا في دار الآخرة اذا كان من نيته قضاء الدين * رجل مات نفسه
 وعليه دين نسبه ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضى دين من مال الميت * ولو أن هذا الوارث نسي أيضا حتى مات لا يواخذ الوارث بذلك في الدار
 الآخرة لان الوارث لم ياتر سبب الدين في الانتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه * رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا
 يتصدق المدينون بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيامة * مسلم غصب من ذمي مالا أو سرق
 منه فانه يعاقب به يوم القيامة لانه أخذ مالا معصوما الذي لا يرحى منه العفو ويرحى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذي أشد وعند
 الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من أهل الثواب ولا وجه أن يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيسبق في خصومته
 * وعن هذا قالوا ان خصومة المطية تكون أشد من خصومة الآدمي على الآدمي * رجل سرق من أبيه مالا ثم مات الاب والبارق وارثه

قالوا لا يؤاخذ به السارق في دار الآخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا أنه يا ثم اثم السرقة بالخباية على المسروق منه * قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مدونه فاطل المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال أكثر المشايخ بحق الخصومة في الدار الآخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين * وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول * واختلفوا أن الدين لمن يكون قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الدين يكون للثابت الآن وارثه ولو أخذ المال من المديون وأبرأه برئى المديون * وقال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة له أيضا في الدار الآخرة وهو الصحيح * رجل مات وترك ديناً على رجل أو غصافي يدعيه ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في الدار الآخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث * وفي الاستحسان ان توى المال قبل الموت فالثواب يكون للثابت وان توى بعد الموت فالثواب يكون للوارث (٣٥٩) لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا يجرى في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكاً عند الموت فصار للوارث * المديون اذا جحد الدين هل يستحقه الطالب أم يتركه من غير عين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى رحمه الله تعالى استحققه الطالب أو لم يستحقه كان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض ان طلب فان دفع المديون الى الوارث الطالب برئ عن الدين ويبقى عليه ووزر الماطلة لا يخلص عن ذلك * رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قدمات فقال جعلته في حل أو قال وهبته منه ثم ظهر أنه حي ليس للطالب أن يأخذ منه لأنه وهبه منه بغير شرط * رجل غصب عبداً أو ثوباً أو دابة أو دراهم وهي قائمة فأبرأه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المصنوب أمانة في يده

نفسه كذافي الكفاية * واذا لم يجبره على اعطاء الكفيل فالمدعى يلزمه الى أن يقوم القاضي من مجلسه فان جاء بينة والاخلى سبيله كذافي المحيط * ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في أدب القاضي ان في دعوى جراحة الخطا وقتل الخطا وشي من الجراحات التي لا قصاص فيها وكل شيء يجب فيه العزير يجبر المطلوب على اعطاء الكفيل فان هذه الدعاوى ودعوى المال على السواء كذافي النهاية * ولا يجبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة كذافي الكفاية * الكفالة بالمال جائزة معلوماً كان المال أو مجهولاً بأمر المكفول عنه أو بغير أمره والطالب ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل كذافي السراجية * ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر له أن يطالبهما كذافي الهداية

الفصل الثالث في البراءة عن الكفالة قال أصحابنا شرحهم الله تعالى الكفالة بالنفس متى صححت فالبراءة عنها انما تكون بأحد الاشياء الثلاثة اما بتسليم المكفول به الى الطالب واما بإبراء المكفول له اياه عن اوما جوت المكفول عنه كذافي المحيط * اذا حضره وسلمه في مكان بقدر المكفول له أن يخاصمه كصر برئ الكفيل من الكفالة كذافي الكفاية * سواء قبله الطالب أو لا كذافي فتح القدير * وان سلمه في بر أو سواد لم يبرأ كذافي الكفاية * ولو كفل به في مصر فسلم في مصر آخر برئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يبرأ كذافي الهداية * وقوله ما أوجه كذافي فتح القدير * وهذا اذا لم يشترط التسليم في مصر كفل فيه وان شرط فلا يبرأ عندهما وعلى قوله اختلف المشايخ فيه كذافي الكفاية * ولو كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق برئ كذافي الكفاية * قال الامام السرخسي المتأخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت امان في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القاضي لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك الموضع كذافي غاية البيان شرح الهداية * وفي الكبرى وبه يقضى كذافي التتارخانية * وان شرط على الكفيل أن يدفعه اليه عند الامر يدفعه اليه عند القاضي أو شرط أن يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامر أو شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند الثاني برئ كذافي فتاوى قاضيخان * سألت أبا حامد عن رجل كفل بنفس رجل وكان المكفول له جالساً مع قومه في خانقاه فجاه الكفيل بالمكفول عنه وسلم المكفول عنه على الجماعة وقال له الكفيل هذا هو المكفول عنه ولم يجلس المكفول بل مروخج الى باب آخر هل يكون هذا القدر تسليماً قال نعم كذافي التتارخانية * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول عنه وشرط الكفيل في الكفالة انه برئ من الكفالة اذا وافاه في المسجد الا عظم فوافاه به في ذلك المكان يومئذ وأشهد على ذلك وتغيب الطالب

* وكذا لو قال المصنوب منه حالته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان * وان كان المصنوب مسهل كبرئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه أبرأه عن الدين والدين يقبل الابرأه * فاما اذا كان المصنوب قائماً كان التحليل ابرأه عن سبب الضمان فتصير العين أمانة في يده عندنا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاص * رجلاني دارثم قال للمدعى عليه قد أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتى في هذه الدار أو عن دعوى في هذه الدار ذكر الناطقي رحمه الله تعالى ان جميع ذلك باطل وله أن يخاصمه فيقيم البينة فيأخذ منه ولو قال قد برئت من هذه الدار أو قال برئت من دعوى في هذه الدار صح ذلك ولا حقه فيها ولو أقام البينة لا تقبل * ولو قال أنا برئ من هذا العبد أو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدي به بذلك لانه أخبر عن البراءة فثبت البراءة * أمان في الوجه الاول صرح بالابراء عن العين أو عن الدعوى والخصومة وذلك باطل * رجل قال لا آخرحلاني من كل حق لك على ففعل وأبرأه فان كان صاحب الحق عالماً بما عليه برئ

المدون حكوا ديانة وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد رجه الله تعالى وقال أبو يوسف رجه الله تعالى يبرأ وعليه الفتوى لان الابرأ اسقاط والجها لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا أبرأ البائع عن العيوب صح ابرأؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب * وذكري في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المدون ابرأني بمالك على فقال صاحب الدين ابرأنيك قال نصبر رجه الله تعالى لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه * وقال محمد بن سلة رجه الله تعالى يبرأ عن الكل * وقال الفقيه أبو الليث رجه الله تعالى حكم القضاء ما قال محمد بن سلة رجه الله تعالى وحكم الاخرة ما قال نصبر رجه الله تعالى لان القضاء بناء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة بناء على الرضا فلا يبرأ عمالا يتوهم انه له عليه * رجل قال ابرأت جميع غرمانى ولم يسهم بلسانه ولم يتوهم واحدا منهم بقلبه قال أبو (٣٦٠) القاسم رجه الله تعالى روى ابن مقاتل عن علي ثار رجههم الله تعالى أنهم لا يبرون لان الابرأ ايجاب الحق للفرما ولا يجوز ايجاب الحقوق الا للقوم بأعيانهم * ولو قال كل غرم لي فهو في حل قال ابن مقاتل رجه الله تعالى لا يبرأ غرماؤه في قول علي ثار رجههم الله تعالى * وكذا لو قال ليس لي بالرى شئ ثم جافى الغدوا حتى ان هذه الدار من عشرين سنة وهو بالرى كان له ذلك في قول علي ثار رجههم الله تعالى * قال ابن مقاتل وأما عندي في المستثنين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسهم دعواه * ولو قال ابرأت جميع غرمانى لم يكن ذلك براه ما اذا لم ينص على أقوام معينين * ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائرة وكذلك الاقرار برجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شئ فهو في حل ذكر

برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها * ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يوافق به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافق الطالب غدا في المسجد الا عظم فيقبضه منه فهو منه بري ثم التقي بعد الغد فقال الكفيل قد نسيبت وقال الطالب قد وافقت لا يصدق أحدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان أقام كل واحد منهما البيعة على الموافقة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يانز المال على الكفيل ولو أقام الكفيل البيعة على الموافقة في المسجد ولم يقيم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافقة برجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس ثم أطلق ثم أعيد الى الحبس فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم أطلق ثم أعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بشئ من التجارة أو غيرها صح الدفع وبرى الكفيل وان كان الحبس الثاني بشئ من أمور السلطان لا يبرأ الكفيل كذا في فتاوى فاضلخان * اذا حبس المكفول بنفسه بدين أو غيره بواخذبه الكفيل هكذا أطلق في الاصل * قالوا وهذا اذا كان محبوسا في مصر آخر فاما اذا كان محبوسا في مصر الذي وقعت فيه الكفالة في سجن القاضي الذي تخصصه اليه لا يطالب بالتسليم ولكن القاضي يخرج من السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى السجن فاما اذا كان محبوسا في مصر الذي وقعت فيه الكفالة ولكن في سجن قاض آخر بان كان في مصر قاضيان أو حبس في سجن الوالى فالقياس أن يواخذ الكفيل بالتسليم وفي الاستحسان لا يواخذبه ويكون الحكم فيه كالحكم فيما كان في سجن هذا القاضي كذا في الذخيرة * وفي المنتقى اذا كان المكفول بالنفس محبوسا في سجن قاض آخر في هذا المصنف القاضي بأمر الطالب أن يذهب الى القاضي الذي حبسه ويكون خصومه عنده كذا في المحيط * اذا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة وسلم الكفيل المكفول بنفسه في السجن لا يبرأ قال مشايخنا هذا اذا كان محبوسا في سجن قاض آخر اما اذا كان محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت انصوصمة اليه فقد اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وعامتهم على أنه يبرأ وهو الصحيح وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينسب أن يبرأ اذا كان محبوسا في مصر الذي وقعت الكفالة فيه استسنا وان كان محبوسا في سجن قاض آخر أو في سجن الوالى * وقالوا ايضا وهذا اذا كان محبوسا من جهة غير الطالب فاما اذا كان محبوسا من جهة الطالب فيبرأ بالتسليم في الحالين لا محالة وفي الفتاوى اذا سلمه في السجن بناء على طلب الطالب يبرأ هكذا في الذخيرة * ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فحاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت

الناطقي رجه الله تعالى فيه خلافا فقال محمد رجه الله تعالى له أن يأخذهم عماله عليهم * وقال أبو يوسف رجه الله تعالى هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين أما اذا كان ثوب قائم في يد رجل أو عبد قائم في يده فله أن يأخذهم منه ولا يكون الذي في يده في حل منه * ولو كان له على آخر حق فأبرأه على انه باختيار صرخ الابرأ وبطل الخيار لان الابرأ في كونه تخليكا دون الهبة ولو وهب عنها على أنه باختيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابرأ أولى * رجل قال لا يخرج جنتك في حل في الدنيا أو قال جعلتلك في حل في ساعة قالوا يسيروا في حل في الدارين وفي الساعات * ولو قال لأخاصك أو قال لأطلبك ما قبلك فهذا ليس بشئ وحقه على حاله * رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير أن يعلم باباخته قال نصبر رجه الله تعالى يجوز ذلك ولا ضمان عليه * وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلة رجه الله تعالى لا يجوزون تناول ضمن وقال أبو نصر محمد بن سلام رجه الله تعالى

هو جائز فأبصر رحمه الله تعالى جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة رحمه الله تعالى جعله ابراء عما تناول والابراه للمجهول باطل والقنوي على قول أبي نصر رحمه الله تعالى * ولو قال لا يخرج ما أتى كل من مالى فقد جحدتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما أتى كل من مالى فقد أبرأ نكذ كرهن بعضهم انه لا يصح هذا الأبراء والصحيح انه يبرأ ما على قول أبي نصر رحمه الله تعالى فلان هذا ما اباحة و اباحة للمجهول جائزة وأما على قول محمد بن سلمة رحمه الله تعالى فلان هذا الأبراء للمعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين الواجب لاعن العين * رجل قال لا آتيت في حل مما أكلت من مالى أو أخذت أو أعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام للمجهول جائزة فان من قدم مائة بين قوم حل لهم الاكل منها وتعليق المجهول باطل * رجل قال أذنت الناس في تمر نخيلي فن أخذت شيا فهو له فيبلغ الثامن وأخذوا من ذلك شيا فهو لهم لان هذه اباحة * رجل (٣٦١) قال أجهت لفلان أن يأكل من مالى و فلان لا يعلم بذلك قال

الفتية أبو بكر البخني رحمه الله تعالى لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل * وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم * رجل قال لا آخذ كرمي وخذ من العنب فله أن يأخذ مقدارا ما يشبع به انسان واحدا لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال * رجل أراد أن يترك غيره في أملاكه فقال التوكيل أما اذا دخلت فيها لامن من أن أتناول شيا من مالك فقال الموكل أنت في حل من تناولك من مالى من درهم الى مائة درهم فدخل فيها له أن يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدرهم ما لا يتقنه أما ان يقصد فباخذ من ماله جلة مائة أو خمسين درهما فليس له ذلك والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

به وأنت حبسته بدين فلان اخر عليه عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضي يأمر باحضار المطالب حتى يسلم الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس كذا في فتاوى قاضيخان * المكفول به محبوس بدين عليه فانخرجه القاضي لخصومة الطالب فقال الكفيل قد دفعته اليك فان قال ذلك قدام القاضي برى من الكفالة وان قال في غير مجلس القاضي وهو ممنوع منه مع رسول القاضي لا يبرأ من الكفالة قال محمد رحمه الله تعالى اذا تكفل بنفس رجل وسله اليه في المجلس مع من أحضره من الحبس في مجلس القاضي لا يبرأ ولو حبس الكفيل في الكفالة لم يكن المكفول به محبوسا في الدم فلا يسيل على الكفيل بالنفس ولو حبس الكفيل في الكفالة ثم علم أن المكفول به غائب بعض الامصار بأمر القاضي الطالب أن يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجي بالمكفول به وكذلك لو حبسه بدين عليه فسأل عنه فلم يوجد في هذا المصرا ل وكان ماله بخرا مان فانه يخرج ويأمره أن يأخذ منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة فيبيع ماله ويقضى دينه كذا في محيط السرخسي * من كفل بنفسه آخر ولم يقبل اذا دفعت اليك فأنابرى فدفعه اليه فهو برى كذا في الهداية * ثم لا يجوز ما أن يسلم بعد طلب الطالب منه أو قبله فان سله اليه بعد ما طلب منه يبرأ وان لم يقبل سلته اليك بحكم الكفالة وان سله من غير طلب الطالب لا يبرأ ما لم يقبل سلته اليك بجهة الكفالة كذا في محيط السرخسي * ولو سلم الكفيل المكفول عنه الى الطالب فاني أن يقبله يجبر على القبول كذا في التبيين * لو كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برى وان أى المكفول له أن يقبله كذا في الخلاصة * وبرى بتسليم المطلوب نفسه من كفالته ويتسلم وكيل الكفيل ورسوله كذا في الكنز * وشرط ابراءه ان يقول كل واحد من هؤلاء سلته اليك بحكم الكفالة كذا في التبيين * ثم ان محمد رحمه الله تعالى شرط في هذه المسئلة التسليم من كفالة فلان قال شيخ الاسلام المعروف بخنوا هرزاده قال مشايخنا شرط التسليم من الكفالة شرط لازم فاما شرط التسليم من كفالة فلان فانه يحتاج اليها اذا كان بنفسه كفيلا كل واحد منهما بعدد على حدة فاما اذا كان بنفسه كفيل واحد فلا حاجة الى ذلك فلان كذا في المحيط * لو أن رجلا أجنبيا ليس بأمور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلته عن الكفيل ان قبل الطالب برى الكفيل وان سكت الطالب ولم يقبل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو أخذ القاضي من المدعى عليه أو أمين القاضي كفيلا بنفسه بطلب المدعى أو بغير طلبه وسلم الكفيل الى القاضي برى وان سله الى الطالب لا يبرأ هذا اذا لم يصف القاضي أو أمينه الكفالة الى الطالب فان أضاف وقاله القاضي أو أمينه ان المدعى يطلب منك كفيلا بنفسه فاعطه كفيلا يتفكك فسلم الكفيل الى القاضي او الى أمينه لا يبرأ وان سلها الى الطالب برى

كتاب الهبة (فصل فيما يكون هبة من اللفاظ وما لا يكون) رجل قال لغيره هذا لك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض * ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا أن يكون قبضه كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة * ولو قال وهبت لآل فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض * رجل في يديه ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب أعطنيته فقال أعطيتك عن محمد رحمه الله تعالى أنها تكون هبة * رجل قال لا آخر قدمتلك بهذا الثوب أو قال بهذه الدراهم فقبضه هامة قال محمد رحمه الله تعالى هي عندي هبة * رجل قال لا آخر أنت في حل من مالى حينما أصبت فقدمت ما شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة * ولو أخذ من أرضه فأكه أو لوزة أو حلب بقره أو غنمه لا يحل له ذلك * رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها أو يأكل كل الطعام * وكذا الواطء درهمها وقال هذا لك منحة * وكذا الدينار وما يؤكل

ويشرب وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على الهبة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * رجل قال لغیره ادري هذه للترقي وقبضها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي عارية وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي هبة جائزة وقوله رقي باطل * ولو قال هذا للدارك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي للذكر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النواذر أنه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويطل الشرط * وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال أرقبتك داري هذه فهي عارية وان قال أرقبتك داري هذه وهي لك فهي هبة * وأما في العري كلاهما سواء وهي هبة * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل قال أرضي فلان وحدنا الأرض أو قال الأرض التي هي لي وحدنا ولدي فلان وهو صغير قال محمد رحمه الله تعالى هو جائز وهي هبة وأما هبة قبض للصغير * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لغیره قد جعلت (٣٦٣) هذه الدار لك عمري أو قال عمرك أو حياتك أو هي لك حياتك فإذا مت فهو رد على

كذافي فتاوى قاضيان * إذا وكل الطالب رجلاً بأن يأخذ له كفيلاً من المطلوب بنفسه فهذا على وجهين إما أن أضاف الوكيل الكفالة إلى نفسه ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل وإما أن أضاف الكفالة إلى الموكل ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل فان دفع الكفيل المطلوب إلى الموكل برئ في الوجهين جميعاً استحسننا كذا في الذخيرة * أما إذا سلمه إلى الوكيل فان أضاف إلى نفسه برئ وان أضاف إلى الموكل لا كذا في التتارخانية * لو كفل جماعة بنفس رجل كفالة واحدة فأحضره أحدهم برئوا جميعاً وان كانت الكفالة متفرقة لم يبر الباقون كذا في البدائع * وأما إذا مات المكفول به فمقدر الكفيل بالنفس من الكفالة كذا في الهداية * ولا فرق في ذلك بين كون المكفول به حراً أو عبداً كذا في فتح القدير * وكذا إذا مات الكفيل كذا في الهداية * الكفيل بالنفس إذا أعطى الطالب كفيلاً بنفسه مات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاصل برئ الكفيل الثاني كذا في فتاوى قاضيان * رجل كفل بنفس رجل مات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها فيعبد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به إلى وصي الميت برئ عن الكفالة سواء كان في التركة دين أم لم يكن وان دفع إلى وارث الميت ان كان في التركة دين لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقاً أم لم يكن وان لم يكن في التركة دين يبرأ عن حصته المدفوع اليه خاصة ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت أوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به إلى الوارث أو إلى الموصى له أو إلى الغريم لا يبرأ ولو دفع إلى هؤلاء الثلاثة همل يبرأ قال شمس الأئمة السرخسي الامح عندي أنه لا يبرأ كذا في الظهيرية * فان أتى الوارث الدين والوصية جاز ذلك الدفع إلى الورثة ويبرأ الكفيل كذا في المحيط * رجل كفل لرجل بألف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير أمره برئ المطلوب أيضاً لانه لم مات الطالب صار ذلك المال ميراثاً للورثة ولو ملك الكفيل المال في حال الحياة بالقضاء أو بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بأمره وان كانت بغير أمره لا يرجع على المكفول عنه وكذا إذا ملك الكفيل المال بالارث هذا إذا مات الطالب والكفيل وارثه وان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرأ وبرائة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصته المطلوب وبقي عليه حصته الابن الآخر كذا في فتاوى قاضيان * وبرئ الكفيل بإداء الاصيل وبراء الطالب الاصيل كذا في الكافي * ويشترط قبول الاصيل * وموته قبل القبول والرد يقوم مقام القبول كذا في النهر الفائق * ولورده ارتدودين الطالب على حاله واختلاف مشايخنا رحمه الله تعالى ان الدين هل يعود إلى الكفيل

قال هذه هبة جائزة والشرط باطل * وتفسير العري أن يقول وهبته منك على أنك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل * ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها اليه كان باطلاً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي هبة جائزة وقوله حبيس أو رقي باطل * رجل منح رجلاً بعيراً أو شاة أو ثوباً أو غير ذلك قال كل شيء منكم مما يتفجع به لا سكني أو اللبس مثل الدار والثوب والسن الشاة وظهر البعير فهو عارية برده وفي الطعام والدرهم والدين ومالا يتفجع به الا بالاستئذان يكون فرضاً في ظاهر الرواية كإعارة الدراهم وفي النواذر يكون هبة * ولو وضع سكرابن قوم وقال خذوه مني أخذ فهو له * ولو نثره فوقع في حجر رجل أو

كفه فأخذه آخره فهو جائز وهذا إذا لم يبسط كفه أو ذيله لذلك فاما إذا بسط لذلك فوقع فيه فهو له * وقال الشيخ ام الامام الزاهد المعروف بجواهر زاد رحمه الله تعالى الدراهم المنتورة في هذا بمنزلة السكر * ولو وقع السكر أو الدراهم على رأس رجل ثم سقط عن رأسه فأخذه آخره فهو للثاني * ولو أخذ رجل بيده ثم سقط منه فأخذه آخره فهو للاول * قال محمد رحمه الله تعالى النبهة عندنا جائزة إذا أذن بها صاحبها * ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير رجل قال لقوم اتى وهبت جاريتي هذه لحدكم فليأخذها من شاء فأخذها واحد منهم كانت له * رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد أن يأخذها حتى يقول حين رماه من أراد أن يأخذها فليأخذها * رجل سبب دابته لعله فأخذها انسان وتعاهدا قال ابو القاسم رحمه الله تعالى لصاحبها أن يستردّها الا أن يقول عند التسليم من شاءه فليأخذها فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب كذلك إذا قال صاحب القوم معلومين ويكون هبة استحسننا

لان الموهوب له وان كان مجهولاً فعند القبض يصير معاً لهما * ولو سب دابة وقال لاحاجة لي اليها ولم يقل هي لمن أخذها فأخذها
 انسان لا تكون له ولو أرسل طيراً مما كاله فارسال الطير بمنزلة تسيب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي أن يرسلها اذا كان وحشياً الاصل اذا لم يقل
 هي لمن أخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن أخذها لا تكون له فيكون آكل مال الغير * رجل قال أذنت الناس جميعاً في تمخطي هذه من أخذ
 شيئاً فهو له فبلغ ذلك ناساً من الناس وأخذوا من ذلك شيئاً كان لهم * رجل رفع عيناً ساقطاً فزعم ان الملقى قال من أخذ فهو له وصاحب
 العين ينكر ذلك القول قال الناظي رحمه الله تعالى ان أقام الرافع بينة على ما ادعى أو حلف صاحب العين فأبى أن يحلف فان العين يكون
 للرافع * ولو ان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن أخبر بما قال صاحب العين عند الالتقاء وسعه أن يأخذه بالخبر * رجل عنده
 دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضاً وهو ان كانت حنطة (٢٦٣) فقال له صاحب الحنطة كلها كانت

هبة له * رجل قال لا آخذ
 هبة لي هذا الشيء فزاحا
 فقال وهبت وسلم قال أبو
 نصر رحمه الله تعالى يجوز
 ذلك * رجل قال نلتنه
 بالفارسية اين زمين ترا
 فاذهب وارزعهما فقال
 الختن قبلت وزرع قال أبو
 القاسم رحمه الله تعالى كان
 الارض للختن وان لم يقل
 الختن قبلت لم تكن له *
 رجل قال لا آخذ هبة
 عبدى هذا منك والعبد
 حاضر بحيث لو مديده ناله
 فقال قبضته قال أبو بكر
 رحمه الله تعالى جازت الهبة
 من غير قوله قبلت ويصير
 قابضاً في قول محمد رحمه الله
 تعالى وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى لا يصير
 قابضاً ما لم يقبض * وان
 كان العبد غائباً فقال له
 وهبت منك عبدى فلانا
 فاذهب واقبضه فقبضه
 جاز وان لم يقل قبلت وبه
 ناخذ * ولو قال هولاء ان

أم لا قال بعضهم - يعود وقال بعضهم لا يعود كذا في شرح الطحاوي * ولو وهب الطالب المال من
 المطلوب فمات قبل الرد فهو يري وان لم يميت فرد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل
 على حاله كذا في المحيط * ولو كان الابراء والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولورثته ورثته ارثه وبطل
 الابراء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الابراء بعد الموت ابراء للورثة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يرتد
 بردهم كالأبراء في حال حياته ثم مات قبل القبول والرد كذا في شرح الطحاوي * ولو أبرأ الكفيل
 صح الابراء قبل أول قبيل ولا يرجع على الاصيل ولو وهب الدين له أو تصدق عليه يحتاج الى
 القبول فاذا قبل كان له أن يرجع كذا في غاية البيان شرح الهداية * ففي الكفيل حكم ابرائه والهبة له
 مختلف ففي الابراء لا يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج الى القبول وفي الاصيل اتفق حكم
 الابراء والهبة والصدقة فيحتاج الى القبول في الكل كذا في شرح الطحاوي * ولو أبرأ المريض وارثه من
 الكفالة بالنفس جاز لان المريض مرض الموت بمنزلة الصحيح فيما يتعلق به حتى الغرما والورثة وحققهم
 لا يتعلق بالكفالة بالنفس لانها ليست بحال ولهذا لو كان الكفيل بالنفس أجنبياً فأبرأه المريض لم يعتبر
 من الثلث وكذلك لو كان الكفيل بالنفس غير وارث وعلى المريض دين محيط فأبرأ الكفيل ثم مات من
 مرضه ذلك فهو جائز كذا في محيط السرخسي * ولو أبرأ الكفيل برئ هو الاصيل * لو صالح الكفيل عما
 استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل كذا في الكافي * لو صالح الكفيل أو الاصيل الطالب على خمسمائة عن
 الافاق التي عليه فاما أن يذكري الصلح برأيه ما في برآن جميعاً أو براءة الاصيل فكذلك الحكم ولم يشترط شيء
 فكذلك أو بشرط أن يبرأ الكفيل لا غير فيبرأ هو وحده عن خمسمائة والالف على الاصيل كذا في التبيين
 * فالطالب بالخيار ان شاء أخذ جميع دينه من الاصيل وان شاء أخذ من الكفيل خمسمائة ومن الاصيل
 خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل عما أدى ان اصطلمها بأمره وان كان بغير أمره فلا كذا في شرح
 الطحاوي * لو أن الكفيل أحال المكفول له على رجل قبل المكفول له والمكفول له عليه برئ الكفيل
 والمكفول عنه كذا في السراج الوهاج * واذا كفل رجل بنفس رجل ثم أقر الطالب انه لاحق له قبل
 المكفول به له أن يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو أقر وقال لاحق قبل المكفول به لامن جهته ولا من
 جهة غيره ولا يولاية ولا يوصاية ولا بوكالة برئ الكفيل من الكفالة كذا في الخلاصة * ولو قال لاحق لي
 قبل الكفيل يبرأ الكفيل وصار المنقضي بهذا الاقرار الحقوق الثابتة كلها للطالب قبل الكفيل كذا
 في الذخيرة * ضمن له أفاعلي فلان فبرهن فلان انه كان قضاة اياها قبل الكفالة فانه يبرأ الاصيل دون
 الكفيل ولو برهن انه قضاة بعدها يبرأ كذا في البحر الرائق * ولو أبرأ الكفيل الاصيل قبل الاداء الى

شئت ودفعه اليه فقال شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز * رجل قال اغبره وهبت لك هذا العبد أمس ولم تقبل كان القول
 قول الواهب * رجل قال لا آخذ كسوتك هذا التوب أو أعطيتك أو قال جعلت لك هذه الدرا أو قال هذه لك فاقبضها أو قال هي لك هبة
 تسكنها فهو هبة * ولو قال هبة سكنى أو سكنى هبة أو سكنى صدقة أو قال أخذت منك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك * وكذلك
 لو قال جلتك على هذه الدابة يكون عارية إلا أن ينوي الهبة * وقيل هي من السلطان تكون هبة * ولو قال في الدار هي لك هبة
 اجارة كل شهر يدرهم أو قال اجارة هبة فهي اجارة * ولو وهب لرجل غائب دراهم وأرسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول
 تصدقت بها عليك لا يجوز * ولو قال للرسول تصدق بها عنى لا يجوز فان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب * رجل قال جميع
 ما أملكه فلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض * ولو قال جميع ما يعرف بي أو ينسب الي فلان فهو اقرار لان في الوجه الاول

صريح بإضافة الملك الى نفسه ثم أضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملاك نفسه لان ما يعرف به أو ينسب اليه قد يكون لغیره * ولو قال بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا * ولو قال اين غلام ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض * وذكر في الزادات اذا قال الجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون هبة * رجل قال لا آخذ هذا المال واغرف سبيل الله تعالى يكون قرض لان الكلام يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض اذا ما فهمل عليه ولا الآخذ المطلق سبب للضمان في الشرع * ولو دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض وهو كما قال اصرفها في حوائجك * ولو دفع اليه ثوبا فقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فانما عذر جملة على القرض يجعل هبة تصحها للتصرف * رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التملك * وان قال (٣٦٤) أغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهر لان الناس يريدون بهذا التملك والهبة

الطالب من الدين أو وهم منه يجوز حتى لو أدى الكفيل الى الطالب بعد ذلك لم يرجع به على الاصيل كذا ذكره الامام فاضيل بن الامام الجبوري كذا في النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل الكفيل بالنفس اذا قضى الدين الذي على المكفول بنفسه على أن يبرئه عن الكفالة بالنفس ففعل جاز القضاء وجازت البراءة كذا في المحيط * لو قضى المطلوب دين الطالب لا يبرأ الكفيل بالنفس اذا كان يدعى عليه حقا آخر كذا في التتارخانية * والكفيل بالنفس اذا صالح على مال لا سقط الكفالة لا يصح أخذ المال وهل تسقط الكفالة بالنفس فيه روايتان في رواية تسقط كذا في الفصول الاستروشنية * وبه يبقى كذا في الذخيرة * ولو كان كفيلا بالنفس والمال فصالح بشرط البراءة من الكفالة بالنفس برئ كذا في الفصول الاستروشنية * ولو قال المكفول له لكفيل برئت الى من المال فهو اقرار منه بالبراءة حتى يرجع الكفيل على الاصيل اذا كفل بامرء * ولو قال للكفيل أبرأتك فهو اقرار منه بالقبض من الكفيل حتى لا يكون للكفيل أن يرجع بالمال على الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت ولم يقل الى فهو اقرار عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار بالقبض كذا في الكافي * وقيل أبو حنيفة رحمه الله تعالى مع أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وهو مختار صاحب الهداية وهو أقرب الاحتمالين فالمصير اليه أولى كذا في الاختيار شرح المختار * ولا خلاف بينهم انه لو كتب في الصدق برئ الكفيل من الدرهم التي كفل بها مكان اقراره بالقبض كذا في النهر الفائق * ولو قال الطالب للكفيل أنت في حل من المال فهو كقول أبرأتك باجماع من الأئمة الاربعة لان لفظ الحل يستعمل في البراءة بالارادة دون البراءة بالقبض كذا ذكره الجبوري كذا في معراج الدراية * لو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا لو رده بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط ولو كفل المشتري بالثمن لغريم البائع ثم استحق المبيع برئ الكفيل ولو رده بعيب بقضاء أو بغيره لا كذا في البحر الرائق * لو أن رجلا تزوج امرأة وكفل بالمهر رجلا عن الزوج ثم سقط كل المهر بالفرقة الكائن من قبلها قبل الدخول بها أو سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها برئ الكفيل عن كل المهر في النصل الاول وعن نصف المهر في النصل الثاني حكاه البراءة الزوج ولو أن امرأة تزوجت نفسها من رجل على ألف درهم وأمرت زوجها حتى يضمنها الغريم أو حالتهما عليه أو كفل بها عنه ثم وقعت بينهما من جهتها فرقة قبل الدخول بها حتى سقط كل المهر فان الزوج لا يبرأ عن الكفالة واذا بقيت الكفالة حتى أدى الزوج رجوع بما أدى على المرأة وكذلك لو طلقها الزوج قبل الدخول بها ضمن مثل ذلك الا انه يرجع عليها قدر النصف كذا في المحيط * ولا يجوز تعاقب البراءة من الكفالة بالشرط كذا في الهداية * وهذا هو الظاهر كذا في غاية البيان * ويروي انه يصح كذا في الهداية

رجل اتخذ وليمة للختان فأهدى الناس هدايا وضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان أو يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة * وان كانت الهدية دراهم أو دنائير أو غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير * وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب أو اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام أو من معارفها فهي للام * وكذا اذا اتخذ وليمة لرفاق الابنة الى بيت زوجها فأهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب أو من قرابة الام * وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج أو من اقاربه أو من معارف المرأة أو

أقاربه الا اذا بين المهدي وقال أهديت لهذا او لهذا فيكون القول له * وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون هدايا * وهذا الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة * وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد * ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء أهديت للولد لان الوالد أو صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا الخدم لكم بالاعتماد على ما قلنا أولا * رجل قال لا آخذ هذه الغرارة الحنطة أو هذا الزق السمين كانت الهبة هي الحنطة والسمين دون الغرارة والزق * ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمين كانت الهبة في الزق والغرارة ولا يدخل فيه الحنطة والسمين لان في الوجه الثاني أضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمين فلا يدخل فيه الحنطة والسمين ككتاب العبد * وفي الوجه الاول أضاف الهبة الى الحنطة والسمين * رجل أهدى اليه جارية من المأكولات في إناء هل له أن يأكل في إنائه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان ثريا فهو ذلك لا بأس به لان له

بعله في ائمة اخرى تذهب لانه وان كان شامنا القوا كه لا يسعه ان يأكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط * قوم اجلسوا على اخونة هل لاهل الخوان ان يناول شيئا من على خوان آخرو من هوليس يجالس معه على خوانه * قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى ليس لهم ذلك ومن ناول من معه على خوانه فانه لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى القياس ما قال ابن مقاتل * وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا أعطاه جاز قال وبه نأخذ * رجل وهب عبدا انسان بغير اذن المولى وسلمه ثم ادعى مولاه انه عبده وأقام البيعة وقضى القاضي له ثم أجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاص رحمه الله تعالى انه لا تجوز اجازته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وهذا على الرواية التي تروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للتعويض الماضية أما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكره شمس الاعنة الحلواني رحمه الله تعالى فاذا لم يفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة فنصح (٣٦٥) اجازة المسنوع والفتوى في البيع على

ظاهر الرواية * رجل قال لا تحركت وهبت لي ألف درهم ثم قال بعد ما سكنت لم أقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض * رجل أقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض * والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض * رجل قال لا تحركت هذه القصة من اثر يد فأخذها وأكلها كان عليه مثلها وقيمتها لان اعارة ما لا يمكن الاتفاح به الا بالاستهلاك يكون قرضا * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تهادى وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى انه مرقوم بضر بون الظنهور فوق عليهم وقال هو به مني

* وهذا أوجه كذا في فتح القدير * قيل في وجه اختلاف الروايتين ان عدم الجواز انما هو اذا كان الشرط شرطا محض لا المنفعة للمطالب فيه أصلا كقوله اذا جاء عند ونحوه لانه غير تعارف بين الناس وأما اذا كان الشرط فيه نفع للمطالب وله تعامل فتمليق البراءة به صحيح كذا في العناية * ولا يجوز تعليق براءة الاصيل بالشرط فلو قال للمطالب اذا جاء عند فانت بري من الدين لا يجوز كذا في محيط السرخسي * رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطالب ان لم أقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فبات للمطالب كانت البراءة باطلة * ولو قال الطالب ان مت أنا فانت في حل فهو جائز لانها وصية كذا في فتاوى قاضيان * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال الطالب للمطالب اذا خرج فلان من السجن أو اذا قدم من سفره فانت بري من الدين فهذا باطل ولو كان الطالب كقبلا بالالف عن المسجون جاز الا براءة كذا في محيط السرخسي * رجل كفل عن رجل عمال فقال الكفيل للكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فأنا بري من المال جاز وبري عن المال لمكان التعامل كذا في فتاوى قاضيان * روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا ضمن مهورا أمه ابنته على انه ان مات الابن أو امرأته قبل البناء فهو بري الضمان لازم والشرط باطل كذا في الفصول العمادية * ولو قال الكفيل بالنفس أنا بري متى ماراه الطالب أو اقبضه فهذا جائز ويرى اذا رآه الطالب أو اقبضه في موضع بقدر على طلب حقه فيه كذا في محيط السرخسي * وفي الجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره أنا كفيل لك بنفسك هذا اليوم فاذا مضى اليوم فأنا بري قال اذا مضى اليوم فقد برى كذا في المحيط * كفل عمال على رجل على أنه متى سلم نفس المطلوب الى الطالب فهو بري من المال وان أخذ الطالب المال من الضامن قبل أن يدفع الضامن اليه نفس المطلوب يرجع ثم ان الضامن جاء بنفس المطلوب ودفع الى الطالب يرجع الضامن على الطالب بالمال الذي دفع اليه كذا في الذخيرة * الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجه ثلاثة في وجه تجوز البراءة ويطلب الشرط نحو أن تكفل رجل بنفسه رجل فابراه الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة بطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال يسيرته عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية أخرى يبرأ عن الكفالة * وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفسه رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط * وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفسه رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا كذا في

(٣٤ - فتاوى ثالث) حتى تروا كيف أضرب فدفقوا اليه فضره على الارض وكسره وقال رأيتم كيف أضرب قالوا أيها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر أن هبة المازح جائزة * رجل قال لا تحركت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسألة هبة الارض من الختن لانه لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس * رجل أمر شريكه بأن يدفع الى ولده ما لا يمنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان أمره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لا يبيحكم الوكالة لانفسه وحتى الاب ثابت على الشريك فسمع دعواه * رجل وهب أمه لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة * وكذا الصدقة

ويكون الثياب والحلي للواهب وللوهوب له والمتصدق عليه المكان العرف والعادة * قال مولانا رحمه الله تعالى فان كان الثوب عليها قدر ما يستعورتها ينبغي أن يكون ذلك للوهوب له * ولو وهب الحلي الذي له على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب مادام على الجارية يكون تبع للجارية مشغولا بالاصل فلا تجوز زهبنه كجواني الخنطة وخوان الطعام * رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة الغلق والسرر والسلالم المفترزة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت * ولو قال وهبت لك هذا البيت برفاقه قالوا تدخل هذه الاشياء في الهبة * قال مولانا رحمه الله تعالى عندي الغلق لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة * رجل وهب لآخر ارضاعا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب * وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى (٢٦٦) ان كان في الارض كرم وأشجار جازت الهبة ويطلق الشرط وان كانت الارض قراحا

فالهبة فاسدة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لان في الشرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويطلق الشرط لان الهبة لا تطلق بالشرط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجبه ولا لان الخارج من الارض غناه ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة * رجل أضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر * وقال زفر رحمه الله تعالى تجوز هذه الهبة * رجل له على رجل ألف درهم تم تقديت المال وأنف غله وقال للدين وهبت لك أحد المائين قال محمد رحمه الله تعالى جازت الهبة والبيان اليه مادام حيا ولو ارضه به بموته ان مات قبل البيان لان هبة الدين

فتاوى قاضيان *

الفصل الرابع في الرجوع * رجل قال لغيره كفل لفلان بألف درهم عنى أو قال انك قد فلانا ألف درهم عنى أو قال اضمن عنى ألف درهم أو قال اضمن له الالف التي على أو قال اقصه ماله على أو قال اقصه عنى أو قال أعطه الالف التي له على أو قال أعطه عنى ألف درهم أو قال أوفه عنى أو قال ادفع اليه الالف التي له على أو قال ادفع له عنى ألف درهم ففعل المأمور فانه يرجع على الآخر في هذه المسائل بما دفع في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضيان * كل موضع صححت الكفالة فيه لو أدى الكفيل ما كفل به من عنده مرجع على المكفول عنه ولا يرجع قبل الاداء واذا أدى المال من عنده مرجع بما كفل ولا يرجع بما أدى حتى لو أدى الزبوف وقد كفل بالجياذير رجوع بالجياذير ولو أدى مكان الدنانير الدرهم وقد كفل بالدنانير أو شيئا مما يكال أو يوزن على سبيل الصلح يرجع بما كفل به كذا في المحيط * والرجوع على الامر انما يكون اذا كان الامر عن مجوزا قراره على نفسه بالدين حتى ان المكفول عنه اذا كان صبيا محجورا أو امر رجلا بان يكفل عنه فكفل وأدى لا يرجع وكذا العبد المحجور اذا امر رجلا بان يكفل عنه فكفل وأدى لا يرجع عليه الا بعد العتق واذا كفل عن الصبي المأثور بامر له وأدى كان له أن يرجع بذلك علمه هكذا في العناية * لو قال ادفع أو اضمن أو اكفل له ولم يقل عنى أو له على فان كان خليفه له بان كان يأخذ الرجل منه ويدينه ويضع عنده المال أو يكون في عمله يرجع على الآخر والافلا كذا في محيط السرخسي * ذكر في الاصل اذا امر رجلا بقبضه من الصيرفة أن يعطى رجلا ألف درهم قضا عنه أو لم يذكر قضا عنه ففعل المأمور فانه يرجع الصيرفي على الآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يكن حرية الا يرجع الا أن يقول عنى ذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليفه له ادفع الى فلان ألف درهم فدفع المأمور لا يرجع به على الآخر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه كذا في فتاوى قاضيان * لو أن رجلا كفل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير امره فقال المكفول عنه قدر ضمنت بكذا التلك ان كان رضاه قبل قبول المكفول له كان الكفيل أن يرجع بما أدى على المكفول عنه كالأمره قبل الكفالة أن يكفل عنه وان كان رضاه بعد قبول المكفول له لا يكون للكفيل أن يرجع بما أدى على المكفول عنه ولا يكون لرضاه عبدة كذا في الذخيرة * كفل عبد عن سيده فعتق فأداءه وكفل سيده عنه بامر له فأداءه بعد عتقه لم يرجع واحدهم ما على الآخر كذا في الكافي * اذا تزوج امرأة والمرأة ساكنة في منزل به لمها فتزل به او ضمن عنها الاجر فاذا لا يرجع عليها سواء كان بامر لها أو بغير أمرها نظير هذا ما لو ضمن الاب المهر عن الابن الصغير لا يرجع على الابن والرواية محفوظة في الاب اذا شرط وقت الضمان والاداء

اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البان الى المسقط * رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له أيهما شئت فلك والآخر انه لا ينك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل أن يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة * وعلى هذا الوهب غلاما أو شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان جاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افتراقا لم يجز * ولو وهب شيئا على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صححت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار * أحد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حقي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا تصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صححت الهبة لانهما صارت دينيا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فتصح * رجل وهب لآخر ما في بطن عنقه وأمره بقبضه اذا وضعت لا تصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة المهدوم * وكذلك الدهن في السهم والزيت في الزيتون قبل أن يعصر

ودقيق الخنطة قبل الطحن * رجل وهب الدين عن عليه الدين ذكروا شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنها لاتصح من غير قبول المديون
عندنا خلافا لفرجه الله تعالى * وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وفي أكثر الكتب أنها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس
الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنها تصح من غير قبول الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنها لاتصح من غير قبول كما قال
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى * ولو كان الدين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا
ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كالوهب نصف العبد المشترك **فصل في هبة المشاع** * رجل وهب نصيبه مما يقسم
كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريك لا يجوز عند الكل وان وهب من شريك لا يجوز عندنا * وقال ابن أبي ليلى رحمه الله
يجوز * ولو وهب داره من رجلين لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٣٦٧) * وكذلك كل ما يقسم * وقال صاحباه
رحمهما الله تعالى جاز

انه انما ضمن وأدى ليرجع على الابن ان له ان يرجع على الابن في المرأ يجب أن يكون الجواب كذلك كذا
في الذخيرة * ولو كفل للبايع بالثمن فوهب البايع الثمن من الكفيل فقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد
المشتري بالمبيع عيبا قال رده على البايع ويرجع عليه بالثمن وايس لواحد منهما على الكفيل سبيل كذا
في محيط السرخسي * ولو أدى الكفيل الثياب في السلم يرجع بقيمتها ولو شرط في السلم التسليم في
المصر وبه كفيل فسلم الكفيل المسلم فيه خارج المصر بضارب السلم يرجع على المسلم اليه في المصر كذا
في التتارخانية نقل عن العنابة * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على
رجل ألف درهم وضمنه ارجل بأمر المدعى عليه ودفعها الضامن الى المدعى ثم ان المدعى مع المدعى عليه
تصادقا على أنه لم يكن على شيء فالمدعى يدفع ما قبض الى المدعى عليه ثم الضامن يرجع بها على المدعى
عليه * وفي المنتقى رجل له على رجل ألف درهم فامر الطالب المطلوب أن يضمن عنه لرجل ألفا
حالة أو الى أجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت الالف التي للامر على المأمور حالة وضمن
المأمور عنه الف الى أجل فلا امر أن يرجع عليه بالالف حلت أو لم تحل وان كانت الالف التي للامر
مؤجلة فضمن عنه الف ما مؤجلة الى مثل ذلك الاجل ثم حلت لم يكن له أن يأخذها وكذلك لو كانت له
عنده وديعة وأمره أن يضمن لغريمه عنه ألفا ليس له أن يأخذ كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى
في الاصل المعبر اذا أخذ كفيلا برد المستعار والمغصوب منه اذا أخذ كفيلا برد المغصوب ثم ان
الكفيل حل المكفول به الى المالك كان للكفيل الرجوع على المستعير والغاصب بقيمة الحمل وهو
أجر مثل عمله وهذا استحسان ولو كان مكان الكفالة وكالة بان وكل المستعير أو الغاصب وكيلوا في
ذلك في منزل المعبر أو المغصوب منه أو حيث وقع الغصب أو العارية فهو جائز أيضا ولكن لا يجبر الوكيل
على النقل بخلاف الكفيل فان الكفيل يجبر على النقل كذا في الذخيرة * روى أبو سليمان عن أبي يوسف
رحمهما الله تعالى في رجل كفل بألف درهم عن رجل بأمره ثم ان الذي عليه الاصل اذاها بمحضرون
الكفيل ثم جحد الطالب ذلك وحلف فأخذ من الكفيل فالكفيل أن يرجع به على المكفول عنه ولو كان
الكفيل هو الذي دفع بمحضرون عن عليه الاصل ثم جحد الطالب القبض وحلف وأخذ المال من الكفيل
فليس للكفيل أن يرجع بما أدى على الاصل كذا في المحيط * ولو ضمن الوصي دين الميت يرجع في تركته
كذا في التتارخانية نقل عن العنابة * رجل اشترى عبدا بألف درهم وكفل رجل بالثمن عن المشتري فنقد
الكفيل البايع الثمن وقبض المشتري العبد ثم غاب الكفيل قبل أن يرجع على المشتري بما تقدم عنه من الثمن
ثم جاء مستحق فاستحق العبد من يد المشتري فاراد المشتري أن يرجع على البايع بالثمن لم يكن له ذلك حتى

لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة لا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز
والدينار الصحيح قالوا ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح * رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهمان مما فالوان كان الدرهمان
مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناوت أحدهما وهو مجهول * وان كانا متفا وتين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناوت
أحدهما وفي الوجه الثاني تناوت وزن درهم منها وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلك الهبة عند
الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى رجل دفع درهمين الى رجل وقال أحدهما هبة لك والاخر امانة
عندك فهل كما جعيا ضمن درهما وفي الاخر أمين قال وانما يضمن لانه أخذ منه بمية فاسدة نص أنها تكون مضمونة * وذكر في مضاربة
الكبير رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال انه فيها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة

لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة لا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز
والدينار الصحيح قالوا ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح * رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهمان مما فالوان كان الدرهمان
مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناوت أحدهما وهو مجهول * وان كانا متفا وتين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناوت
أحدهما وفي الوجه الثاني تناوت وزن درهم منها وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلك الهبة عند
الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى رجل دفع درهمين الى رجل وقال أحدهما هبة لك والاخر امانة
عندك فهل كما جعيا ضمن درهما وفي الاخر أمين قال وانما يضمن لانه أخذ منه بمية فاسدة نص أنها تكون مضمونة * وذكر في مضاربة
الكبير رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال انه فيها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة

درهم * ولو هب نصف الدار وتصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب أو تصدق كرفي وقف الاصل أنه يجوز بيعه لانه لم يقبض * ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص أن هبة المشاع فيما يقسم لا تصيد الملك وان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي * وذکر عصام رحمه الله تعالى أنها تصيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله تعالى * رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلاثة لك فقام من حقه وثلاثة للهبة وثلاثة تصدقت بها عليك قال محمد رحمه الله تعالى ثلاثة قضاء جائزة وثلاثة صدقة لم تجز ولم يقبض وثلاثة هبة لم تجز ويقبض نص أن الهبة الفاسدة مضمونة * رجل أعطى رجلا دراهم وقال نصفها لك وهم في الوزن والجودة سواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لم يجز * وان كان أحدهما أنقل وأجود أو أردأ وأجوز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة * وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء (٣٦٨) ودفعهما اليه جاز وان قال أحدهما لك هبة لم تجز كانا سواء أو مختلفين * وعن أبي

يوسف رحمه الله تعالى في النواذر اذا قال وهبت لك نصف ما من هذه الدار ولهذا الاثر نصفها لم تجز * وان قال وهبت لك هذا نصفها ولهذا الاثر خرافة فيها جاز * رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمه الله تعالى جاز كانا فقيرين أو غنيين * وذکر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذلك الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل أن تكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقير بمنزلة الصدقة * ولو

يحضر الكفيل ثم اذا حضر الكفيل كان للكفيل الخيار ان شاء يرجع بما أدى على البائع وان شاء يرجع على المشتري واذا اختار تضمين أحدهما لا يكون له أن يضمّن الاخر فان ضمن البائع فليس للبائع أن يرجع على المشتري وان كان الكفيل ضمن المشتري من الابداء فله اشتري أن يرجع على البائع بما دفع ولو كان الكفيل حين نقد الثمن يرجع على المشتري وغاب ثم ظهر الاستحقاق كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن وكذلك لو لم يستحق العبد ولكن ظهر انه كان حراً أو مكاتباً أو مدبراً أو كان المشتري جارية وظهر انها كانت أم ولد له كان الجواب فيه كالجواب في فصل الاستحقاق قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشتري الرجل من آخر عبداً بالف درهم وكفل بالثمن كفيل عن المشتري بأمره ونقد الثمن وغاب فبات العبد في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن سواء يرجع الكفيل على المشتري بالثمن أو لم يرجع فلو لم يمت العبد ولكن وجد المشتري به عيباً ورده قضاء أو بغير قضاء أو رده بخيار رؤية أو بخيار شرط كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ولا سبيل للكفيل عليه قال ولو أن رجلاً اشتري من رجل عبداً بالف درهم وكفل رجل بالثمن عن المشتري بأمره ثم ان الكفيل صالح البائع عن الالف على خمسين ديناراً فالكفيل يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل غائب فالمشتري لا يرجع على البائع وان حضر الكفيل أتبع البائع بالدنانير ولو اراد الكفيل أن يرجع على المشتري لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا أدى الكفيل الدراهم فان هناك للكفيل أن يرجع على المشتري ولو كان مكان الصلح يبيع بان يباع الكفيل خمسين ديناراً من البائع بالثمن ثم استحق العبد كان البيع في ذلك والصلح سواء وأراد محمد رحمه الله تعالى بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية فيما اذا استحق به العبد بعد افتراقهما فان هناك البيع يبطل كما ان الصلح يبطل وأما اذا استحق الدراهم وهما في المجلس بعد فالبيع لا يبطل والصلح يبطل ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع قبل التسليم وقد كان الكفيل باع من البائع خمسين ديناراً بالدراهم وقبض البائع الدينار كان للمشتري أن يرجع على البائع بالدراهم ولا سبيل للكفيل على البائع ولو كان مكان البيع صلح بان صالح الكفيل البائع من الدراهم على خمسين ديناراً ثم مات العبد قبل التسليم الى المشتري فهو نظير مسألة البيع الا أنه فرق ما بين الصلح والبيع ففي الصلح لبائع العبد الخيار ان شاء رده خمسين ديناراً وان شاء ردهم وفي البيع لا يخير بل يرد الف درهم لا محالة ثم في مسألة الصلح اذا اختار البائع الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض الدنانير من البائع وان اختار رده الدراهم فالمشتري هو الذي يقبضها من البائع فلو كان الكفيل مأموراً من جهة المشتري بأن يقضى البائع الثمن فباع المأمور من البائع خمسين ديناراً بالثمن أو صلح منه من الثمن على خمسين ديناراً يجوز ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بغير أمر المشتري ثم ان الكفيل باع من

وهب داراً من رجل فول الموهوب له رجلين يقبض الدار فقبضها جاز * عبد بين رجلين وهبه له أحد المولدين شيئا يحتمل القسمة لا تصح أصلاً لانهم لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون واهباً لنفسه فبقي في نصيب صاحبه شيئا يحتمل القسمة فان كان الموهوب شيئاً لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيئا لا يحتمل القسمة * رجل وهب داراً لرجل وسلم فيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب له مشغول بما ليس به فبطلت الهبة * امرأته وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة وبصير الزوج قابضاً للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم * رجل وهب داراً فيها متاع الواهب أو جوارقاً وجراباً فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس به * ولو وهب أَرْضاً فيها * ولو وهب المتاع والطعام دون الجوارق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل بغيره * ولو وهب أَرْضاً فيها

زرع أو فضل أو تخلل عليه أو زرع أو هب الزرع بدون الارض أو التخل بدون الارض أو تخلل بدون التمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان
 الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقته مع امكان القطع والفصل فقبض أحدهما بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون
 بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو هب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم هب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة
 بالمتاع فصحت هبة المتاع * ولو هب المتاع أو لا وسلم الدار مع المتاع ثم هب الدار صحت الهبة فيها جميعا * ولو هب الدار دون
 المتاع أو الارض دون الزرع والتخل أو التخل دون التمر أو التمر دون التخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والتخل وتمر وسلم الكل
 صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض فصار كالموهوب الكل هبة واحدة وسلم * اما اذا ترقى التسليم
 والقبض ففرق العقد فيفسد كل عقد بجمكم فسادا لقبض كالموهوب نصف الدار وسلم ثم هب (٣٦٩) النصف الآخر وسلم فانه يفسد

العقدان جميعا ولو هب
 زرع بدون الارض أو تـرا
 بدون التخل وأمره بالحصاد
 والحذاذ ففعل الموهوب
 لذلك جاز لان الموهوب له
 اذا قبض الهبة باذن الواهب
 صح قبضه في المجلس وبعده
 وان قبض بدون اذنه ان
 قبض في المجلس قبل
 الاقتراق جاز استحقاقه لان
 القبض في الهبة بمنزلة
 القبول فصح في المجلس ما لم
 ينه * وان قام الواهب
 وخرج قبل قبض الموهوب
 فقبضه الموهوب له ان كان
 بأمر الواهب صح والا فلا *
 وان كان الموهوب غائبا عن
 حضرة الموهوب له فان
 قبضه بأمر الواهب صح
 والا فهلا والصدقة في
 هذا بمنزلة الهبة وكذلك
 القرض والبيع الفاسد
 والرهن ان قبض بعد
 الاقتراق عن المجلس ان قبض
 بجمكم الاذن صح قبضه
 والا فلا * والتولية في الهبة

البائع خمسين دينارا بالتمن أو صالحه من الثمن على خمسين دينارا فالبيع لا يجوز زع على كل حال وأما الصلح ان
 صلح على أن يكون الثمن الذي للبائع على المشتري للتبرع فالصلح باطل أيضا وان صلح بشرط براءة المشتري
 عن الثمن جاز الصلح وان أطلق الصلح اطلاقا ولم يشترط شيئا صح الصلح فلومات العبد قبل التسليم الى المشتري
 أو استحق فقيما اذا أطلق الصلح اطلاقا لا يسبيل للمشتري على البائع ولكن الكفيل هو الذي يرجع على
 البائع ويختار البائع بين اعطاء الدراهم وبين اعطاء الذنابير كذا في الذخيرة * ان قضى نائبة غيره بأمره يرجع
 عليه وان لم يشترط الرجوع كالموقضى دين غيره كذا في معراج الدراية * قال شمس الأئمة * هذا اذا أمر به
 لاعتكراه اما اذا كان مكرها في الامر فلا يعتبر أمره في الرجوع كذا في العناية * كذا في السير المسلم
 اذا كان أسيرا في يد أهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير أمره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على
 الاسير فيصلى سبيله وان اشتراه بأمره في القياس لا يرجع الماء ويرعى الأمر وفي الاستحسان يرجع سواء
 أمره الاسير أن يرجع بذلك عليه أو لم يقل على أن يرجع بذلك على وهو كالموقض الرجل لغيره أنفق من مالك
 على عيالي أو أنفق في بناء دارى فأنفق المأمور كان له أن يرجع على الأمر بما أنفق وكذا الاسير اذا أمر
 وجلال يدفع الفسداء وبأخذهم منهم فهو بمنزلة مالوا أمره بالشرء كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تكارى
 ابلابغيا عيانتها محامل وزوا مل وأخذها كفيلا ثم غاب الجمل وحمل الكفيل يرجع على المكارى باجر
 مثله يوم ضمن وكذلك في الكفالة بالتعاينة واذا حال الكفيل صاحب الحق يدينه وأبرأه صاحب الحق كان
 للمصيل وهو الكفيل أن يرجع على الذي عليه الاصل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة
 وزفر رحمه الله تعالى ليس له أن يرجع عليه * رجل له على رجل ألف درهم فامر رجلا حتى كفل بها
 عنه للطالب ثم قال من عليه الاصل لرجل الكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم أخذ الطالب الكفيل
 بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذي أمره بذلك سبيل ولو كان أمر رجلا حتى كفل عن الكفيل
 بالمال ثم ان الطالب أخذ الكفيل الثاني وأخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي أمره بذلك هكذا ذكر
 المسئلة في المنتقى كذا في المحيط * رجل قال لا تخرب لفلان عن ألف درهم فوهب المأمور كما أمر كانت
 الهبة عن الأمر ولا يرجع المأمور على الأمر ولا على القابض وللا أمر أن يرجع في الهبة والباقي يكون
 متبرعا ولو قال هب لفلان ألف درهم على انى ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الأمر للمأمور وللا أمر أن
 يرجع في الهبة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أقرضه عنى أو أعطه عنى (٣) حيث يرجع وان لم يقل على
 أنى ضامن ولو أعطى غير ما أمره لم يرجع كذا في التارخية ناقلا عن العناية * ولو قال أقرض فلانا ألف
 درهم فأقرضه لم يضمن الأمر شيئا سواء كان خليطه أو لم يكن * ولو هب رجل ما لا يجنب ثم ان الموهوب

الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كافي البيع الفاسد وفي الهبة بالثارة التولية قبض عند محمد رحمه الله تعالى والموهوب اذا كان غائبا
 عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون قبضا فيما يقبل حتى يرضه عن
 مكانه * والتولية أن يخلى بين الهبة والموهوبه ويقول قبضه * رجل وهب دارا فيها متاع ووهب متاعها وخطى بين الكل والموهوبه
 ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائرة في الدار لان الكل كان في يده فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا أو غصب متاع رجل ووضع في الدار ثم
 ان المعر وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانت في يده * وكذا لو أودعه المتاع والدار ثم هب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع
 ولم يحوطه ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوبه جعل الموهوب له خاصا ضمن المتاع بمجرد التولية لا انتقال يد الواهب الى
 الموهوبه * وكذا لو وهب جوارق عاقبه من المتاع وخطى بين الكل ثم استحق الجوارق صحت الهبة فيما كان فيه * ولو باع متاعا في دار

وتحلى بينه وبين المتاع وهو الدار صحت الهبة * ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب فسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار ولا يحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع * ولو وهب المتاع أو لا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيه جميعا * رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو صدق بدار على فلانة معينة وعلى ما في بطنها والعلم محيط بأنه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز * ولو تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة * ولو وهب دارا لابنين له أحدهما صغيرا في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل * بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما حلة فان الهبة جائزة لان في التكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض * وأما اذا كان أحدهما صغيرا فكما وهب بصير الاب فأبضا حصة الصغير فتمكن الشيوع وقت القبض * رجل

له أمر رجل بالعبء الوهاب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الأمر اذا قال له الأمر في الأمر على أن ترجع بذلك على خيئت ذير جمع وكذا لو قال كثر عن يميني بطعامك أو أذركه مالي بمال نفسك أو أحجج عني رجلا بكذا أو أعتق عني عبدا عن ظهاري كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال الرجل لغيره هب لي ألقا على ان فلانا ضامن لها وفلان حاضر فقال نعم ثم وهبه المأمور ألف درهم فالهبة من الضامن ويكون المال قرضا للدافع على الضامن كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل له على رجل ألف درهم دين فأمر الغريم رجلا أن يقضى صاحب المال ماله فقال المأمور قد قضيت صاحب المال ماله فأنا رجوع عليك فصدقه الغريم في ذلك وقال صاحب المال ما قضيت شيئا فقول قول صاحب المال مع عينة ولا يرجع المأمور على الأمر بشئ وان صدقه الأمر وكذا لو كفل رجل عن رجل بمال بأمر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قضيت صاحب المال ماله وصدقه المكفول عنه بذلك وكذبه صاحب المال وحلف وأخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو أن الأمر بجد القضاء أيضا فأقام المأمور يئسه انه قضاه صاحب المال الرجوع المأمور على الأمر وتقبل هذه البيعة على الطالب أيضا وان كان الطالب غائبا ولو أن الأمر قال للمأمور ان فلان على ألفا فبعه عبدك بها كان هذا جائزا فان باعه العبد بها ثم اخذنا فاقض صاحب المال باعني الأثني لم أقبض العبد حتى هلك في يده وقال الأمر والبائع لا يبر قبضته فالقول قول صاحب المال مع عينة فإذا حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد من الاصل فيبطل به حكم المقاصة وكان لصاحب المال أن يرجع على غيره وهو الأمر ولا يرجع المأمور على الأمر وان صدقه وان بجد الأمر قبض الطالب فأقام المأمور بيعة على الأمر على قبض الطالب قبلت بيئته ويكون هذا قضاء على الغائب ولو كان الأمر قال له صالح فلان من الألف التي له على علي عبدك هذا فصالحه فقال الطالب لم أقبض فهذا الاول سواء الأنا صاحب العبد يرجع على الأمر بقيمة العبد وفي فصل البيع يرجع بالدين كذا في المحيط * وإذا ادعى على رجل أنه كفل بنفس رجل بألف درهم له عليه ان لم يوف به غدا وشهد بذلك شاهدان وشهد أن المكفول عنه أمر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول عنه ينكران المال والأمر فقطى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يوف به غدا فأخذ بالمال وأداءه فان الكفيل يرجع بذلك على المكفول عنه وان كان في زعمه أنه لا يرجع له على الاصيل وان لم تكن بينهما كفالة الأنا القاضي كذبه في ذلك كذا في الظهيرية * أودعه ألفا أو عبدا أو ذن المودع للودع أن يقضى بألف الوديعة دينه أو يصلح غيره من دينه على العبد فقال فعلت وكذبه غيره وأخذ حقه من المديون بعدما حلف ضمن المديون الوديعة ولو أذن رب العبد

وهب من رجل دارا وسلمه فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي * ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث هبته بقيت الهبة في ثلثها وبطل في الثلثين * ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات أن الهبة لا تبطل في الدار * وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار لم يقبض * ولو وهب أرضا فيها زرع بزرها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكفل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ابن رستم وهذا قول أبي

حنيفة رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل الهبة في السفينة لابي يوسف رحمه الله تعالى ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم تصح هبة السفينة * ولو وهب لابنه الصغير أرضا فيها زرع للاب أو وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرى رجل تصدق على ابنة الصغير بدار والاب فيها ساكن أو له فيها متاع أو فيها قوم ويكنون بغير أجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه * ولو كان فيها ساكن بأجر كانت الصدقة باطلة * رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على أن يكون الولد ذكرا في الاصل أن الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد دخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطام بطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة * والتسكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة * والبيع والاجارة والرهن يطل باستثناء الولد * ولو أعتق ما في بطن

جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الامم * وقد كرفي عتاق الاصل لودبرنا في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا * وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة في التدبير لا تجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتناق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعناق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كالوهاب لرجل دار فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلاثة اقسام * في قسم استثناء الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تتحمل الشرط الفاسد * وفي قسم يجوز التصرف ويظل الاستثناء وهو الشكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا ينفذ هذه العقود * وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن لشخص على حدة يجوز (٢٧١) اقراره بالوصية فجاز استثناءه والله اعلم

فصل في جنس مسائل
لا يصح فيها الشرط كذا ذكر
ابن رستم رحمه الله تعالى
في النوادر رجل قال لا آخر
أعزني جوا الفلك أو ثوبك
على انه ان ضاع فأنا ضامن
للك قال يلغو هذا الشرط
ولا يكون ضامنا * وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى
في النوادر رجل دفع زجاجة
الى رجل يقطعها باجر فقال له
ضمان عليك ان كسرتها
فكسرها قال ان كان مثلها
زجاجة سلم وبعها لا يسلم يكون
ضامنا وان كان لا يسلم
لا يضمن ويظل الشرط *
ومنها رجل استأجر دابة فقال
له صاحبها لا تؤجرها كان
له أن يؤجرها * ولورهن
عند انسان فقبل المرتهن
للراهن أخذه على انه ان ضاع
ضاع بغير شيء فقال الراهن
نعم فالرهن جائز والشرط
باطل ان ضاع ضاع بالمال *
وعن محمد رحمه الله تعالى
رجل دفع الى قصار ثوبا
ليقصه فقال له لا تضع من

للغريم أن يبيعه يد به فقل بعته وسلمت وكذبه رب الدين وحلف عليه فان المودع لا يرجع على المديون كذا
في الكافي * واذا كان للرجل على رجل ألف درهم فقال المديون لرجل ادفع الى هذا الرجل ألف درهم
ليقبضها من الالف التي له على أني ضامن لك فقال المأمور دفعت وصدقه الا امر بذلك وكذبه الطالب كان
القول قول الطالب ويرجع المأمور على الامر بالالف ولو كان المديون قال له ادفع الى فلان ألف درهم
قضاء عماله على أني ضامن بما تدفع فقال المأمور دفعت وصدقه الا امر بذلك وكذبه الطالب وحلف ويرجع
على الغريم يد به لم يرجع المأمور على الغريم ولو جحد الامر والطالب الدفع وأقام المأمور بيعة على الدفع
والقضاء فان المأمور يرجع على الامر بما دفع ويرجع الطالب على الامر يد به في المستله الاولى وفي
المسئلة الثانية يرى الامر عن دين الطالب كذا في المحيط *
* (الفصل الخامس في التعليق والتجليل) * يصح تعليق الكفالة بالشرط كالمو قال ما بيعت فلانا فعلى وما
ذاب لك عليه فعلى وما غصبك فلان فعلى * ثم ان كان الشرط ملائما بان كان شرط الوجوب الحق كقوله
اذا استحق المبيع أولا مكان الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه أو لتعذرا لاستيفاء كقوله اذا
غاب عن البلد يصح وان لم يكن ملائما كقوله ان هبت الريح أو ان جاء المطر أو ان دخل زيد الدار لا يصح
والكفالة مما يصح تعليقه بها بالشرط فلا تبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والعتاق كذا في الكافي * رجل
قال لغيره اذا بعته فلانا شيئا فهو على قباعة شيئا ثم باعه شيئا آخر لم يكفيل المال الاول دون الثاني كذا
في فتاوى قاضيان * اذا قال الرجل لغيره بايع فلانا شيئا ما بيعت من شيء فهو على فهذا جائز استحسانا فاذا
باعه شيئا بأى جنس باعه وبأى قدر باعه لم يكفيل ذلك فان جحد الكفيل وقال لم نبع شيئا وقال الطالب
بعته متاعا بالف درهم وقبضه مني وصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل هذا المال فهذا على وجهين *
الاول أن يكون المتاع الذي ادعى انه باعه قائما في يده أو في يد المشتري وفي هذا القياس أن لا يلزم الكفيل
شيء وهكذا روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يلزمه ويثبت في حقه * الوجه
الثاني أن يكون المتاع هالكا وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء مما يقم الطالب البيعة على البيع قياسا
واستحسانا ولو قال الكفيل بعته بمجمسمائة وقال الطالب بعته بالف وأقر المكفول عنه بذلك فانه يؤخذ
الكفيل بالف درهم وهذا على جواب الاستحسان ولو قال ما بيعت اليوم فهو على قباعة المبيعين اليوم
لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك اذا قال كذا بعته ولو قال ان بعته متاعا أو اذا بعته متاعا فأنا ضامن
لثمنه فباعه متاعا نصفين كل نصف بمجمسمائة أو كذا حنطة لا يلزم الكفيل شيء كذا في المحيط * رجل قال

بيدك حتى تفرغ عنه كي تضمنه فليس ذلك بشئ ولا يضمن * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل رهن عندنا انسان عبدا بالف درهم وقيمته
ألفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك المرتهن أو اشترط المرتهن أنه لو مات العبد لا يظل دينه كان الرهن فاسدا * وعن محمد رحمه الله
تعالى في السير الامام اذا ودع غنمية في دار الحرب وشرط على المودع أنه لو استهلكها يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكها لا يضمن * وقد ذكر
في الحيل رجل آجر دارا وأمر المستأجر أن ينفق الاجر على الدار وشرط أن يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله
ونظائر هذا تأتي في كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى * الشيوخ الطائري لا يطل الهبة الا رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى *
مريض وهب داره لانسان والدار لا يخرج من ثلث ماله ولم يجز الوارث هبته فان الهبة تنقض في الثلث وتبقي في الثلث * ولو اشترى رجل
دارا وهو شفيعها وقبضها ووهبها للماشفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني أخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني

أخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشروع مقارن الهبة * أما في فصل المريض الشروع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حياة المورث وإنما ثبت ذلك بعد موته فأنما يبطل الملك في الثلثين عند القبض لأقبله * الأثرى أن الهبة ولو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد أورثة أو رجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقد * رجل عليه دين فأتى قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة أو لم تكن فلوارث الوارث رد الهبة صح رده في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبطلت الهبة * وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصح * وقيل لا خلاف بينهما في صح رده عندهما إنما الخلاف بينهما فيما إذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح * وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصح * رجل له على عبد إنسان دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحمت الهبة * ولو أن المولى رد هبته قبل هو على (٣٧٣) هذا الخلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح رده سواء كان على العبد دين محيط

أو لم يكن * وقيل يصح رده عند الكفالة وهو الصحيح * مريض وهب شيئاً ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لأن هبة المريض هبة حقيقة وإن كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بدون القبض * رجل جعل داره مسجداً استحق شيئاً منه خرج الباقي من أن يكون مسجداً لأن المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شيوعاً مقارناً وبطل والله أعلم * فصل في الرجوع في الهبة * للواهب أن يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعرض أو ازدادت الهبة في بدنه أو زيادة السعر لا تمتع الرجوع * ولو ولدت الهبة ولداً كان للواهب أن يرجع في الام في الحال * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع فيها حتى يستغنى الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد * ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب أن يرجع في هبته * ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له إلى غيره أو هلك لا يرجع الواهب * وكذا وهلك الواهب أو الموهوب له * ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير عيب * ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالأب والأم والأهليلج والأولاد البنين وأولاد البنات في ذلك سواء * وكذا الأخوة والأخوات والأعمام والعلمات * والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمتع الرجوع كالأب والأم والأهليلج والأخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كعمات النساء والربائب وأزواج البنين والبنات * إذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه * وكذا لو كان على العبد جنابة خطأ فوهب له لولي الجنابة بطلت الجنابة ويكون للواهب أن يرجع في هبته استسماً وإذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجنابة في قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والمعلني عن أبي يوسف وهشام عن محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يصح رجوعه

لا خير بايع فلاناً على أن ما أصابك من خسران فهو على * أو قال إن هلك عبدك هذا فأنا ضامن به لا تصح هذه الكفالة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال من بايع فلاناً اليوم يبيع فهو على قباعه غير واحد لا يلزم الكفيل شيء * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لغيره ببيع خادمك فلاناً هذا بألف درهم على أني ضامن لهذا الألف بفاعه بألفين لم يضمن الكفيل الألفا * ولو باعه إياه بمجسمائة ضمن خمسة مائة ولو باع نصفها بمجسمائة ضمن خمسة مائة كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتائية ولو قال ماداً بنته فهو على القرض والمبايعه * وأرجع عن الضمان قبل المبايعه أو نهاه عن المبايعه معه لم يضمن كذا في التتارخانية * ولو قال ما أقرضته اليوم فهو على قباعه متاعاً لا يلزم الكفيل ثمنه كذا في المحيط * إن قال تكفلت لك بما عليهِ فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل وإن لم تقم البينة فالقول للكفيل مع عينه في قدر ما أقربه فان أقر المكفول عنه بأكثر منه لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه كذا في الكافي * رجل كفل في صحته فقال ما أقربه فلان فلان فهو على * ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط بماله فأقر المكفول عنه أن فلان عليه ألف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو أقر المكفول عنه بذلك بعد مامات الكفيل لزم الكفيل ويخاصم المكفول له غراماً الكفيل كذا في فتاوى قاضيان * إن قال ما ذاب لك على فلان فهو على * أو ما نبت أو ما قضى عليه فأقر المطلوب بحال لزم الكفيل إلا في قوله ما قضى عليه لم يلزمه إلا أن يقضى القاضي ولو قال مالك أو ما أقر لك به أمس فقال المطلوب أقررت له بألف لم يلزم الكفيل فان قال ما أقر فاقرف في الحال يلزمه ولو قامت بيته أنه أقر له قبل الكفالة بالمال لم يلزمه لأنه لم يقل ما كان أقر لك ولو أقر المطلوب العيين فالزمه القاضي لم يلزم الكفيل كذا في غاية البيان شرح الهداية * رجل قال لا خير ما ذاب لك على فلان فهو على ورضي به الطالب فقال المطلوب لا الطالب على ألف وقال الطالب لي عليه ألفا درهم وقال الكفيل ما لا الطالب على المطلوب شيء ذكر في الأصل أن القول قول المطلوب ويحبب الألف على الكفيل كذا في فتاوى قاضيان * لو كفل بأمره بما ذاب عليه ف قضى عليه بعد موت الكفيل أخذ من تركته وضرب الطالب مع غرامته إن كان الأصيل ميتاً وما أخذ وارث الطالب من تركه الأصيل بضرب فيه الطالب بما بقي من دينه وإن شاء الطالب ضرب في تركه الأصيل مع غرامته ثم يرجع بما بقي في تركه الكفيل كذا في التتارخانية نفلان العتائية * ولو أن رجلاً كفل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهناً ولم يشترط ذلك على الطالب ثم إن المكفول عنه أي أن يدفع العبد كان له ذلك ولا يتغير الكفيل بين أن يقضى في الكفالة وبين أن يفسخ وان لم يسلم له شرط لأن هذا الشرط جرى بين الكفيل وبين المكفول عنه ولم يجز بينه وبين الطالب فلونبت له الخيار إذا لم يسلم له شرط ثبت

ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له إلى غيره أو هلك لا يرجع الواهب * وكذا وهلك الواهب أو الموهوب له * ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير عيب * ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالأب والأم والأهليلج والأولاد البنين وأولاد البنات في ذلك سواء * وكذا الأخوة والأخوات والأعمام والعلمات * والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمتع الرجوع كالأب والأم والأهليلج والأخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كعمات النساء والربائب وأزواج البنين والبنات * إذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه * وكذا لو كان على العبد جنابة خطأ فوهب له لولي الجنابة بطلت الجنابة ويكون للواهب أن يرجع في هبته استسماً وإذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجنابة في قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والمعلني عن أبي يوسف وهشام عن محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يصح رجوعه

ولو وهب الامتنن زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك ضم رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجنابة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجنابة وأبو يوسف رحمه الله تعالى استفسح قول محمد رحمه الله تعالى وقال أ رأيت لو كان على العبد دين لصغر فهو بطل المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض بسقط الدين فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بأنه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا صار على الصغير وأنه لا يملك ذلك * وأما مسألة النكاح ففيها روايتان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح * رجل وهب شيئا من ذى الرحم المحرم وأحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة * الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن أو الكتابة أو كانت أعجمية فعلها الكلام أو شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر (٣٧٣) رحمه الله تعالى تعليم الحرف وما شبه ذلك لا يمنع الرجوع في الهبة * وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر رحمه الله تعالى وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان * ولو وهب عبدا كافر أو مسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة * ولو وهب شيئا له حل وموثة يفتاد فحمله الموهوب له الى بلدة أخرى لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة * قيل هذا اذا كانت قيمة الهبة في المكان الذي استقل اليه أكثر وان استوى قيمته في المكانين كان للواهب أن يرجع في هبته * ولو وهب جارية في دار الحرب فأخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب أن يرجع في هبته * رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة

له هذا الخيار من جهة المكفول عنه والمكفول عنه ليس له هذا الخيار بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب بأن قال للطالب أ كفل لك بهذا المال على أن يعطيني المطلوب بهذا المال عبده هذا رهن فكفل على هذا الشرط فأبى الطالب أن يعطيه الرهن فان الكفيل يتخير بين أن يعطيه في الكفالة وبين أن يفسخها لان هنالك ثبت له الخيار من جانب الطالب ولا طالب هذا الخيار فان له أن يبرئه فيفسخ الكفالة وله أن لا يبرئه فتبقى الكفالة بخلاف أن يثبت للكفيل هذا الخيار من جهته وكذلك لو قال للطالب أ كفل لك بهذا المال على أن يعطيني المطلوب عبده هذا رهن فأبى من المال وكفل به هذا الشرط فأبى الطالب أن يعطيه الرهن فانه يبرأ عن الكفالة * اذا قال للطالب أ كفل عنك بهذا المال على أن تعطيني كفيلا لا يتخير الكفيل بين أن يعطيه في الكفالة وبين أن يفسخها ولو شرط على الطالب أنه ان لم يعطني كفيلا بالمال فأنا بى من الكفالة فلم يعطه كفيلا فهو بىء كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا كفل رجل عن رجل بألف درهم على أن يعطيه الأياه من ودبعة المطلوب عنده فالضمان جائز ويجبر المودع على ابقاء الدين من الودبعة وهذا استحسان فان هلكت الودبعة فلا ضمان على الكفيل كذا في الذخيرة * وكذلك لو أن صاحب الودبعة طلب من المودع أن يضمن الودبعة حتى يدفعها الى فلان قضا بدنيه هذا ففعل كان جائزا وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء * وفي المنتقى لو أن هذا الضامن رد دراهم الودبعة على صاحبها أو أخذها صاحبها منه فالضامن كذا في المحيط * ولو ضمن له ألف درهم على أن يعطيه الأياه من ثمن هذه الدار فمعه لم يكن على الكفيل ضمان كذا في الذخيرة * قال ولو ضمنها على أن يقضيه من ثمن هذه الدار فباع الدار بعد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك بدراهم جهات عليه أن يقضيه من تلك الدراهم استحسان ذلك كذا في المحيط * ولو ضمن عن رجل مالا على أن يعطيه من ثمن هذا العبد والعبد للكفيل فبات العبد قبيل أن يبيعه بطل الضمان عن الكفيل وان باع العبد بمائة درهم وهي قيمته والدين ألف لم يلزمه من الضمان الا بقدر قيمة العبد وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا ضمن على أن يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له فالضمان باطل ولو ضمن على أن يعطيه من ثمن عبده ولا عبده فالضمان لازم كذا في الذخيرة * رجل ضمن لرجل مائة درهم على أن يعطيه نصفها ههنا ونصفها باري ولم يوقت له أن يأخذ حيث شاء وان كان المضمون شيئا له حل وموثة يأخذ حيثما شرط واذا قال لغيره ضمن لك ألف درهم على أن لا يؤتيتها اليك فهو باطل ولو قال على أن لا يؤتيتها اليك في حياتي فهو جائز يؤخذ المال من ميراثه بعد موته كذا في المحيط * ولو كفل بنفسه على أنه ضامن لما قضى عليه قاضي الكوفة وقضى عليه قاض غير قاضها يلزمه ولو قال ماوجب لك على فلان بحكم فلان

(٣٥ - فتاوى ثالث) بخلاف ما لو غسله لان اقصاره زيادة بخلاف الغسل * وفي الاملاء اذا غسله أو قصره له أن يرجع في الهبة وان قتله لا يرجع انا كان يزيد ذلك في الثمن * رجل وهب لآخر دراهم وسلها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له وأقرضه ميازا ولا يكون للواهب أن يرجع في الهبة ابد الا انها صارت مستملكة ودين على الواهب * رجل وهب ترابا قبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا آخر * بخلاف ما اذا وهب سويا قبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لا يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كالوهاب حنطة قبلها الموهوب له بالماء * رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له فأخذ الموهوب له ارض اليد كان للواهب أن يرجع في الهبة فيأخذ العبد ولا يأخذ الارض في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلفت منه فاستهلكه

ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء أو رضا * وذ كرفي المتفق عن محمد رحمه الله تعالى رجل
 وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضا واعتمها لم يجز عتقه قال وليس له أن يرجع فيها الا بقضاء أو رضا * ولو
 تصدق على رجل بشئ ثم استقال من التصديق عليه فأقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقلة * وكذا اذا وهب لذي رحم وكل شئ
 لا يشخصه القاضي اذا رفع اليه لو اخصم اليه كان الرجوع فيها بمنزلة الهبة المستقلة وكل شئ يشخصه القاضي لو اخصم اليه فأقاله
 الموهوب له فهلك بهلك من مال الواهب وان لم يقبضه * مريض وهبه له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فردته المريض عليه برضاه
 جاز ذلك من الثلث فان كان الرجوع بغير قضاء يجوز ولا شئ لورثته المريض على الواهب * وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم
 رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد (٣٧٤) عيبا كان له أن يردّه على بآئنه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء

القاضي * رجل وهب عبدا
 فرض العبد عند الموهوب
 له فمداواه حتى صح كان
 للواهب أن يرجع فيه *
 رجل وهب دارا فبني
 الموهوب له في بيت الضيافة
 التي سميت بالفارسية كاشانه
 تنورا للخبز كان للواهب أن
 يرجع في هبته لان منزل
 هذا يعتد نقصا وان لا يزيد
 * وكذا لو جعل فيه اربا
 * ولو وهب عبدا صغيرا
 فشب فصار رجلا طويلا
 لا يرجع الواهب فيه لان
 الزيادة في البدن تمنع الرجوع
 وان كانت تنقص القيمة
 * وكذا لو كان ضعيفا فمن
 أو كان قبيحا فمن لا يرجع
 الواهب * رجل وهب
 لرجل جارية فأراد الواهب
 أن يرجع فيها فقل
 الموهوب له وهبتها بغيره
 فكبرت وازدادت خيرا
 وقال الواهب لابل وهبتها
 لك كذلك كان القول
 للواهب وكذا في كل زيادة

الحكم فهو على فوجب عليه بحكم غيره لا يلزمه وهذا اذا كان كلا القاضيين حتى المذهب
 فأما اذا كان المذكور حتى المذهب فنقض به قاض شفعوى المذهب لا يؤخذ به وفي زماننا يجب أن
 يصح التعيين كذا في محيط السرخسي * رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا
 بنفسه وقال للكفيل ان لم تردّه على غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل لابل عشرون
 درهما فسكت المكفول له قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقولنا لا يلزمه
 الا عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضيان * رجل له على رجل مائة درهم فجاء انسان وكفل بنفس من عليه
 المائة على انه ان لم يوف به غدا فعليه المائة التي له عليه صحت الكفالتان ثم اذا لم يوف به غدا يصير كفيلا
 بالمائة وتبقى الكفالة بالنفس على حالها فان أدى الكفيل المائة بعد ذلك الى الطالب لا يبرأ عن الكفالة
 بالنفس كذا في خزائن المفتين * لو كفل بنفس رجل وجاء آخر وكفل بنفس الكفيل على انه ان لم يوف
 بنفس الكفيل في وقت كذا فالمال الذي للطالب على المكفول عنه الاول عليه صحت الكفالتان بلا
 خلاف * اذا كفل بنفسه على انه ان لم يوف به غدا فالالف التي للطالب على المكفول به على والطالب
 يدعى على المكفول عنه مائة دينار ولا يدعى عليه الدراهم فلم يوف به غدا لا يجب على الكفيل شئ من
 المال كذا في الذخيرة * وفي المتفق اذا كفل رجل بنفس رجل على ان المكفول بنفسه ان غاب عنه
 الكفيل فهو ضامن لما عليه فغاب المكفول بنفسه الى الكوفة ثم رجع ودفعه الكفيل الى الطالب فالمال
 على الكفيل كذا في المحيط * رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف به غدا فعليه ما ادعى الطالب
 عليه ولم يوف به الغد ادعى الطالب عليه ألف درهم وصدقه المطلوب ووجد الكفيل كان القول قول
 الكفيل مع اليمين على العلم كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقام الطالب البيعة على ذلك أو نكل الكفيل لزم
 الكفيل الالف هكذا في المحيط * ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف به غدا فعليه من المال ما أقر به
 المطلوب ولم يوف به الغد أقر المطلوب ان له عليه ألف درهم كان الكفيل ضامنا لما أقر كذا في فتاوى
 قاضيان * والفرق أن في مسئلة الاقرار الكفالة أضيفت الى ما هو سبب الوجوب من كل وجهه وهي
 جائزة للتعامل أما في مسئلة الدعوى فالكفالة أضيفت الى ما هو سبب الوجوب من وجه دون وجه لان
 الدعوى ان كانت سبب الوجوب في حق المدعى ليست بسبب الوجوب في حق المدعى عليه ولا تعامل
 في اضافة الكفالة الى ما هو سبب الوجوب من وجه فبرئ الى ما يقتضيه القياس ولا يمكن تصحيح هذه
 الكفالة لوجعلناها مضافة الى مجرد الدعوى فجعلناها مضافة الى دعوى يثبتها الطالب بالجحمة حتى يصير
 سببا للوجوب من كل وجه حتى لا تلغوه هذه الاضافة أصلا كذا في الذخيرة * لو كفل رجل بنفس

متولدة * وأما في البناء والمخاطبة ونحوهما كان القول قول الموهوب له * رجل في يده دار قال لرجل آخر تصدقت بها رجل
 على وآذنت لي في قبضتها فقبضتها وقال المتصدق لابل قبضتها بغير ادنى كان القول للمتصدق * ولو قال الذي في يده النار كانت في يدي
 فتصدقت على فاجرت وقال المتصدق لابل كانت بين يدي قبضتها بغير ادنى كان القول للمتصدق عليه * ولو ادعى رجل عبدا في
 يد غيره وزعم أنه كان وهبه للذي في يده وكان العبد غائبا عنهم فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبت لي قبضتها بذلك كان القول
 قول الموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا يهضر تناقرا ثم يقبضه فقبضته لا يصدق * ولو قال المدعى وهبتك
 والدي ولم يقبضه الا بعموه وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يد المدعى القبض في حياته كان القول للوارث * رجل
 وهب لرجل موصفا نقطه الموهوب له باعرا لا يرجع الواهب في هبته * واذا وهب أحد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع

التسكاح بينهما * ولو وهب لأخيه ثم تزوجها أو وهبت لأجنبي ثم تزوجت نفسها من كان للواهب أن يرجع في الهبة لأن التسكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع * ولو وهبت المرأتين أو زوجها وأدعت أنه استكرهها في الهبة يسمع دعواها * وإذا مات الواهب أو الموهوب له يبطل حق الرجوع * ولو وهب أحد لقرينيه شيئا لا يرجع في الهبة وإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا * ولو وهب لأخيه ولا جني عبدا فقبضه كان له أن يرجع في نصيب الأجنبي * ولو وهب لأخيه وهو عبد لأجنبي كان له أن يرجع في الهبة لأن الهبة وقعت لمولى الأخ * وإن وهب لعبد أخيه كان له أن يرجع في الهبة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمه الله تعالى لا يرجع * ولو وهب لعبد هو ذورحم محرّم منه ومولاه أيضا ذورحم محرّم منه بأن كان أخوه لآبيه عبد لأخيه لأمه ذكر الكرخي عن محمد رحمه الله تعالى أن في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرجع في الهبة * وقال الفقيه (٣٧٥) أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يرجع هو الصحيح لأن المقصود من

هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا * وكذا لو كان العبد عما للواهب ومولاه خاله فهو هب شيئا للعبد قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للواهب أن يرجع في هبته وقال محمد رحمه الله تعالى وهذا قبيح * وإذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع مادام مكاتب في قولهم فإن عجز ورد في الرق كان للواهب أن يرجع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع * ولو أتى الكتابه فتعلق لا يرجع الواهب في قولهم * والصدقة إذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها سواء كانت للقريب أو للأجنبي وللواهب أن يرجع في هبته قبيل أن يقبضه الموهوب له سواء كان الموهوب له حاضرا أو غائبا

رجل بأنه إن لم يوافق به غدا فعليه ما عليه فلقى الرجل الطالب فخاصه الطالب ولازمه فالمال على الكفيل وإن لازمه إلى آخر اليوم لأنه لم يوجد من الكفيل الموافقة ولو قال الرجل للطالب قد دفعت نفسي إليك من كفالة فلان برئ الكفيل من المال سواء كانت الكفالة بالنفس بأمره أو بقبر أمره كذا في البدائع * إذا شرط في الكفالة أن لم أوافقك به غدا فعلى مالك عليه من المال ولم يسم مقدار المال صححت الكفالة الثانية أيضا فإذا لم يوافق به غدا إن يوافق على مقدار من المال أو قامت اليقينة لزم الكفيل ذلك وإن اختلفوا في مقدار ما على المكفول بنفسه من المال فالقول قول الكفيل لأن تكاره الزيادة * إذا شرط في الكفالة بالنفس أن لم أوافقك به غدا فعلى مائة درهم ولم يقل فعلى المائة التي عليه فلم يوافق به غدا ينظر أن أقر الكفيل أن له عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر وإن قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شيء وكان هذا مني إقرارا للطالب بمائة درهم وقال الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عنه بذلك مع لقا بعد الموافقة فالقياس أن لا يلزم الكفيل شيء ويكون القول قول الكفيل وبه أخذ محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في المحیط * إذا قال إن لم أوافق به متى دعاه فعلى الالف التي له عليه ثم إن الطالب دعاه به فدفعه إليه مكانه فهو برئ من المال قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى معنى قوله دفعه إليه مكانه سلمه في المجلس الذي دعاه به وقال شيخ الإسلام معناه أنه كادعاه به اشتغل باحضاره ومعاها وأسباب تسليمه حتى دفع إليه كذا في النخبة * رجل قال لا آخر إن لم يعطك فلان مالك فهو على فقضاء الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * إذا قال إن لم أوافقك به غدا فعلى مائة درهم سوى المائة التي لك عليه فلم يوافق به غدا فهذه المسئلة لا تتأني على قول محمد رحمه الله تعالى وإنما تتأني على قولهما وقد اختلف المشايخ فيها على قولها ما قال بعضهم لا يصير كفيلا عن غريم آخر ولا يلزمه المال أصلا وقال بعضهم يصير كفيلا عن غريم كذا في المحیط * إذا قال إن لم أوافقك به غدا فالمائة الدرهم التي لك على فلان آخر على الكفالة الثانية جائزة بالاتفاق إن كان ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه في الدين بأن كان الدين وجب عليهم بسبب واحد وكل واحد منهم ما كفل عن صاحبه وإن كان ذلك الرجل أجنبيا عن المكفول بنفسه فالكفالة الثانية جائزة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو لم يوافق به غدا لزمه المال وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الكفالة الثانية باطلة بخلاف ما إذا قال إن لم أوافقك به غدا فالمال الذي لك عليه على فلان وفلان حاضر وقبل فانه يجوز إذا قال إن لم أوافقك به غدا فعلى المائة الدرهم التي لك عليه

أذن له في قبضه أو لم يأذن ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض * وبعد القبض لا يرجع الإقبضاء أو رضا * وللوهوب له أن يتصرف في الهبة ما لم يقبض القاضي بالرجوع ويقبض الهبة وبعد ما قبض لا يجوز تصرفه * ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع في الصدقة على غني أو فقير استحسانا * رجل وهب دارا وبني فيها وأوصها لأوطيين أو رجل فيها مغتسلا أو أرضا فبني في طائفة منها بناء أو غرس شجرًا فلا يرجع في شيء من ذلك عندنا * وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى له أن يرجع في جميع ذلك وهذا إذا كان البناء بعد زيادة وإن كان لا بعد زيادة كالأرض في البيت والسنور في الكاشاة لا يمنع الرجوع * ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له أن يرجع في الأرض * وكذا في غير الدار إذا استهلك البعض بهم أو بيع كان له أن يرجع في الباقي وإن كانت الهبة ثوبا صبغها جردا أو أصفر أو خاطه لا يرجع الواهب * ولو قطع ولم يحفظه كان له أن يرجع * ولم يذكر في الكتاب إذا صبغ

أسود قالوا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرجع فيه وقال صاحبنا رحمه الله تعالى لا يرجع كالأصغره بشئ آخر * وأبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول أولاً يقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يرجع وقال رحمه الله تعالى لا يرجع في صبح آخر وقيل هذا إذا كان السوداء لا بعد زيادة فإن كان بعد زيادة تزيد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل * رجل وهب لرجل هبة فقضها الموهوب له ووهبها لآخر ثم رجع الواهب الثاني في هبته بفضاء أو رضاء كان للواهب الأول أن يرجع في هبته لأن الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فإذا عاد إلى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقاً به * وعلى قول زفر رحمه الله تعالى إذا كان الرجوع بغير قضاء لا يجوز للواهب أن يرجع لما عرف * الواهب إذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له أو من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعه رحمه الله تعالى أن القياس (٢٧٦) يعتبر من جميع ماله * رجل وهب شجرة وأذن له بقطعها فقطعها وأتفق

في القطع كان للواهب أن يرجع فيه * ولو وهب شجرة بأصلها فقطعها الموهوب له كان الواهب أن يرجع فيها وفي مكانها من الأرض وهو الصحيح لأن القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو أنه جعل الشجرة أبواباً أو جذوعاً لا يرجع الواهب فيه * روى أنه يرجع في الجذوع كالأصغره حطباً فإنه يرجع في الحطب * ولو وهب شاة أو بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها وإن ذبحها عن هدى أو أضحية عند محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * إذا وهب هبة كان له أن يرجع في بعضها إن شاء * وكذلك الواهب إذا رجع في حصة أحد هبته إن شاء * وكذا لو وهب نصف العبد لأحدهما وتصدق بالنصف

والطالب يدعى عليه مائة دينار لا مائة درهم فلم يوافق به لا يلزمه المال بخلاف كذا في الأخيرة * إذا قال إن لم أوافقك به غدا فالمال الذي لفلان على فلان آخر على أن تصح الكفالة الثانية إذا قال إن لم أوافقك به غدا فالمال الذي لفلان آخر على هذا المكفول عنه على أن تصح الكفالة الثانية بخلاف هكذا ذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام إذا قال إن لم أوافق به غدا فأنا كفيلاً بنفس فلان وسعى رجلاً آخر للطالب عليه حق الكفالة الثانية جائزة حتى أنه إذا لم يوافق به غدا يصير كفيلاً بنفس الثاني كذا في المحيط * رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به في وقت كذا فاعطيه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الأجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه إلى الطالب وأشهد على ذلك فالمال لا يرجع على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكاناً فخاف الكفيل بالمكة ولم يفي ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه إليه فتغيب الطالب كان المال لا يرجع على الكفيل وعلى قول المتأخرين من المشايخ وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الأمر إلى القاضي لينصب القاضي وكيلاً للقاضي ويسمى الكفيل إلى الوكيل كذا في فتاوى قاضيان * في الجامع الصغير رجل لم يوافقك عليه مائة دينار ولم يدع المائة الدينار بل ادعى عليه حتماً مطلقاً وما لأمطلقاً ودنا تير مطلقاً ولم يبين قدرها فقال رجل دعه وأنا كفيلاً بنفسه فان لم أوافقك به غدا فعلى مائة دينار ورضي به الطالب فلم يوافق به غدا فعليه مائة دينار في الوجهين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا ادعى صاحب الحق المائة الدينار وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الأخيرة * وإذا كفل بنفس فلان على أنه إن لم يوافق به غدا فالمال الذي عليه للطالب عليه فأت المكفول به قبل مضي الغد ثم مضى الغد يصير كفيلاً بالمال فان مات الكفيل قبل مضي الأجل فان وافى ورثة الكفيل بالمكفول به إلى الطالب قبل مضي الأجل لا يلزم الكفيل المال وكذا إذا دفع المكفول بنفسه نفسه إلى الطالب من جهة الكفالة قبل انقضاء الأجل لا يلزم الكفيل المال كذا في الظهيرية * وان لم يوافق به حتى مضى الغد لم يملك الكفيل المال كذا في الأخيرة * ولو كفل بنفس رجل على أنه متى طلبه يتسليمه إليه فان لم يسلمه فعليه ماله عليه فان المكفول بالنفس فطالب الكفيل المكفول له بالتسليم حتى يجر عن التسليم هل يلزمه المال قال رضي الله عنه كان والدي يقول لاروايه له هذه المسئلة وينبغي أن لا يلزمه المال لأن المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيحة فلم يوجد الشرط فلم تنجز الكفالة بالمال كذا في الظهيرية * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو قال لرجل أن قتلك فلان فأناضم إنديك وقال المضمون له قد رضيت فهو جائز ولو قال إن شجك أو قطع يدك أو قتل عبدك أو غصبتك فأناضم لقيتم مرضى المضمون له فهو جائز ولو قال من قتلك من الناس أو من غصبتك فأناضم إنديك فهو باطل كذا في محيط السرخسي *

على الآخر كان له أن يرجع في الهبة دون الصدقة * وإذا وهب داراً فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي إذا ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا يرجع لك كان القول قول الواهب * رجل وهب مائة من الفضة ثم قسم ما وهب إلى الموهوب له جاز * رجلان وهبوا عبداً لرجل وسلم ثم أراد أحدهما أن يرجع في حصته والآخر غائب كان له ذلك لأن كل واحد منهما من مائة من الفضة فكأنه قد بارداً كالأصغره بجهة نصيبه نصاً * رجل وهب عبد لرجلين أو رجلاً من عبداً لرجلين أو وهب أحدهما نصيبه لشرى كما لا يجزيه وسلم جاز * وان قال أحدهما لرجل وهب لك نصيب من هذا العبد فقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز * رجل وهب نصف عبد من أنصف ثوبين مختلفين هروري ومروري وأنصف عشرة أبواب مختلفات زطي ومروري ونحو ذلك جاز * وكذا الأبواب المختلفة لأن العبد

والتياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جهة ما لا يحتمل القسمه فالشروع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والتياب من نوع واحد من جهة ما يحتمل القسمه فالشروع فيها يمنع جواز الهبة * رجل وهب لرجل شاة ثم قال الواهب استطقت حتى في الرجوع لا يسقط حقه * رجل وهب لرجلين الف درهم فقال لا حد كما للثلث والثلثان لا تحل يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * وكذا الوفا لا حد كما بينهما ستمائة ولا تحل لرجل شاة * وصى النبي اذا وهب عبده للصغير وللصغير عبده دين صحته الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب أن يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه ليس له ذلك * رجل وكل رجلا هبة ماله فهو هب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم * اذا وهب الذين من المدون ليس له أن يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا (٣٧٧) اشترى الهبة من الموهوب له فالواهب لا ينبغي له أن يشتري لان الموهوب

له يستحي عن المماكسة فيصير مشتريا بأقل من قيمته الا لو اذنا وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده تمنعه من الشراء بأقل من قيمته * ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض اليه

فصل في العوض

الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك أو ثوب هبتك أو بذل هبتك أو مكان هبتك أو قال كافأتك أو أئبنتك أو تصدقت بهم ما عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبيح للواهب حتى الرجوع ولا للعوض أن يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه اللفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما أعطى * ويشترط شرائط

اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف به غدا فهو وكيل بخصوصه ضمن لما ذاب عليه ورضى به المطلوب فذلك جائز كله فان وافى به في الغد فهو بري من ذلك كله وان لم يوف به في الغد صار كفيلا بالمال وكيلا بالخصومة فان سلم المكفول به بعد ذلك بري عن الكفالة بالنفس وهل يبرأ عن الوكالة بالخصومة وعن الكفالة بالمال ولا يشك أنه لو لم يشترط برائه عنهم ما وافى به أنه لا يبرأ واذا شرط برائه عنهم ما يبرأ عن الكفالة بالمال ولا يبرأ عن الوكالة بالخصومة ولو كفل بنفسه على انه ان لم يوف به غدا ففلان رجل آخر وكيل في خصومته فاقضى به عليه ففلان رجل آخر ضمن له ورضوا به فهذا جائز لانه اتحد الطالب والمطلوب في الكفالتين انما اختلف الكفيل وذلك غير مانع ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف به غدا فهو وكيل في خصومته ورضى الطالب بذلك ولم يوف به في الغد وهو وكيل بالخصومة فان قضى عليه بشي لا يلزم الكفيل فان قضى الكفيل الطالب حقه فلطالب أن لا يقبل ذلك منه لانه متبرع في الاداء ومتى قبل منه لا يرجع على المطلوب بذلك ولو كفل بنفس رجل الى أجل مسمى على أنه ان لم يوف به فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل في الخصومة ورضى الطالب بذلك فأراد الطالب أن يأخذ الكفيل بالكفالة بالنفس قبل الاجل فليس له ذلك وهذا على ظاهر الرواية وليس له أن يخصمه قبل مضي الاجل أيضا ولو كفل رجل بنفس رجل وجعل المكفول به كفيلا بالخصومة ضامنا لما ذاب عليه ورضى الكفيل بذلك ثم مات الكفيل فلا خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل فان وجد الطالب المكفول به وخصمه الى القاضي فاقضى له وعليه بشي كان في مال الكفيل ولكن لا بد من خصومة الطالب مع المطلوب في اثبات الطالب حقه بالحجة وقضاء القاضي بذلك ويكون بعد ذلك بالخيار ان شاء المطلوب وان شاء اتبع تركة الكفيل فان اختار اتباع المطلوب فأدى المطلوب المال فالمطلوب لا يرجع مما أدى على أحد وان اختار اتباع تركة الكفيل وأدوا رجوعا عما أدوا على المطلوب كذا في المحيط * لو قال ابن عمر عنك عن الاداء فهو على فالعجز يظهر بالحس ان حبسه ولم يؤت لم الكفيل كذا في الفصول العمادية * اذا قال المطلوب للطالب ان لم أوفك بنفسى غدا فعلى المال الذي تدعى فلم يوف لا يلزمه بشي * قد كرشح الاسلام في شرح الجامع الصغير في كتاب الصلح رجل قال لغيره اسلك هذا الطريق فان أخذ مالك فأنا ضامن فسلوكه فاخذ ماله كان الضمان صحوا المضمون عنه محمول ومع هذا جواز الضمان ولو قال له ان كل ابنك سبع أو أهلك مائة سبع فأنا ضامن لا يصح كذا في الفصول الاستروشنية * رجل كفل عن رجل بدين على أن فلا ناو فلا يملكه لان عنه بكذا وكذا من هذا المال فاني الاخر ان يكفلا قال الفقيه أبو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في تركه الكفالة كذا في فتاوى قاضيان * لو قال الطالب للمطلوب

الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع * ويجوز تعويض الاجنبى كان بأمر الموهوب له وبغير أمره ولا يبيح للواهب حتى الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي أن يرجع في العوض * وليس للاجنبي العوض على الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره الا أن يقول الموهوب له عوض فلانا على أي ضامن وهو كما لو قال لغيره أطعم عن كفارة عمي أو قال أنتزكته على أو قال هب فلان عمدا هناعني فان الأمور لا يرجع على الأمر الا أن يقول له الأمر على أي ضامن بخلاف لو قال لغيره اقض ديني له لان فقضاء كل الأمر ان يرجع على الأمر وان لم يقل على أي ضامن * ووضع هذه المسائل هبة الاصل * ولو أن الموهوب به تصدق على الواهب أو شمله أو أمره وقال هذا عوض هبتك وسلم جازو يكون عوضا * اذا وهب الواهب في العوض عينا لم يكن له أن يرجع في شي من الهبة كان العيب فاختار أو لم يكن * رجل وهب عبده لرجلين فعوضه أحدهما عن حصته كان للواهب أن يرجع في حصته الاخر

ويصح رجوعه في النصف الشائع * ولو عوضه أحدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب أن يرجع في شيء من العبد المقتان التعويض يصح من الاجنبي * اذا وهب للصغير هبة فعوض الاب أو الوصي للواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع فإبطال التعويض كان للواهب أن يرجع في هبته وهو كالمستحق العوض كان للواهب أن يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم ترد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة وبصير كأنه عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا يطل حق الواهب في الرجوع * فان قال الواهب أردت ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يرتد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء * وعلى قول زفر رحمه الله تعالى اذا استحق نصف العوض كان للواهب أن يرجع في نصف الهبة * وعندنا ليس له ذلك لانهم ليست معاوضة ولهذا يصح التعويض بشئ (٢٧٨) يسيرا أو كثير من جنس الهبة أو من غير جنسها فان استحققت الهبة كان للعوض أن

يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للعوض أن يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه لتسلم له الهبة * رجل وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهم مائة من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب أن يرجع في هبته * وقال زفر رحمه الله تعالى يكون عوضا * وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا مناه ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خرا أو خنزير لم يكن عوضا ولا نصراني أن يرجع في هبته * وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة يرجع الواهب في هبته * وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما أن يرجع فيما دفع لان هبة العبد بطله ما ذونا كان أو محجورا واذا بطلت الهبة

أحلتني على فلان بما لي عليك على انك كذلك ضامن ففعل فهو جائز وله أن يأخذ ما شاء وهذا بمنزلة الكفالة ولا يبرأ الاصيل لان الحوالة بشرط الضمان على الاصيل تنقلب كفالة كذا في محيط السرخسي * رجل قال لا تعرضت للمالك على فلان على أن أحيلت به على فلان فرضي الطالب فان أحاله الضامن على فلان فهو جائز وان أبي فلان أن يقبل الحوالة فالضامن ضامن على حاله ان شاء الطالب آخذه وان شاء أخذ الذي عليه الاصيل ولو قال ضمنت للمالك على فلان على أن أحيلت به على فلان الى شهر فهذا على أن يحيل له به على فلان متى شاء ويكون على المحتمل عليه الى شهر كذا في المحيط * ويجوز تأجيلها الى أجل معلوم والجهالة اليسيرة فيها محتملة كذا في التبيين * وجميع الأجل في ذلك على السواء وهل ثبت الاجل ان كان من الأجل المتعارفة يثبت سواء كان أجلا يتوهم حلوله للحال أو لا يتوهم كولو كفل بنفس رجل الى أن يقدم المكفول له من سفره وان لم يكن من الأجل المتعارفة ان لم يتوهم حلوله للحال أصلا كولو كفل الى القطاف أو الى السير أو الى الحصاد أو الى الديار جازي يثبت الاجل وان كان يتوهم حلوله للحال لا يثبت الاجل كولو كفل بنفس فلان الى أن تهب الريح أو الى أن تطر السماء كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر أو الى ثلاثة أيام وما أشبه ذلك فهو جائز واذا صححت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن أصحابنا كذا في المحيط * وفي السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتي كذا في التارخانية * لو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا أو قال ثلاثة أيام لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم هذا ما لو قال الى ثلاثة أيام سواء ومنهم من قال ان الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة ويبرأ بمضي المدة واليه مال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية والمحيط * روى عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لغيره كفلت لك بمالك على فلان على أنك متى طلبته في أجل شهر فهو جائز في طلب منه فله أجل شهر فاما مضي شهر كان له أن يأخذه متى شاء الطالب الا قول ولو شرط هذا الشرط بعد الكفالة فهو باطل فلا يطالب به متى شاء الطالب الا قول كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى رجل كفل بنفس رجل على أنه كلما طاب منه فله أجل شهر في طلب منه فله أجل شهر من يوم طلبه واذا مضي شهر من ذلك الوقت فله أن يأخذه متى شاء الطالب الا قول ولا يكون له الطالب الثاني أجل شهر آخر واذا دفعه اليه ان قال حين دفعه اليه برئت اليك منه فهو برئ منه فيما يستقبل ولو دفعه ولم يبرأ منه فله أن يطالبه منه ثانيا ولا يكون ذلك براثة فيما يستقبل فاذا دفع اليه مرة ولم يبرأ فطالبه به كذلك فللكفيل

بطل التعويض * وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوض عن هبة باطلة * رجل وهب اجل لرجل ثوبا بغيره وسلمه اليه فأجازت المالك جازت الهبة من المالك وله أن يرجع فيها ما لم يعوض أو يكون الموهوب له ذارحم محرر من المالك فحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لا الذي باشرها * فلان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة أو كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة * رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم فسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحصانا لان لكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا * ولو وهب لرجل هبة من مختلفين يعني في عقدين في مجلس واحد أو مجلسين فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يكون عوضا كولو كان العقد واحد الا ان ماله لا يكون عوضا عن ماله * ولو كانت احدهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا * رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب

له بعضها وعوضه دقيقتان تلك الخنطة كان عوضا * وكذا لو وهب نيايا وبيع ثوبا منها بعضا أو خاطه قيصام عوضه كان عوضا * وكذا لو وهب سويقا وتبعه ثم عوضه كان عوضا لأنه صار شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة بعدما فعل ذلك فإن كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت به الملاك قبل القبض ولكل واحد منهما أن يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما أن يرجع فيما كان له ويثبت به النفعة * وكل واحد منهما أن يرد العيب ما قبض وان استحق ما في بدأ أحدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيته ان كان هالكا * والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بعبارة ابتداء وانتهاء الأثرى أن المكره على البيع اذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط (٣٧٩) العوض اذا باع يكون مكرها والاكراه

بأحدهما يكون اكراهها
بالآخر * رجل وهب لرجل
عبدا بشرط أن يعوضه ثوبا
ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا
لم يجز والله أعلم

فصل في هبة الوالد لولده

والهبة للصغير

رجل له ابن وابنة أراد أن
يهب لهما شيئا ويفضل
أحدهما على الآخر في
الهبة أجمعوا على أنه لا بأس
بتفضيل بعض الأولاد على
البعض في المحبة لان المحبة
عمل القلب وذلك غير مقدور
قال عليه الصلاة والسلام
حين سوي بين النساء في
القسم هذا قسمي فيما أملك
فلا تؤاخذني فيما أملك
* ولو وهب رجل شيئا لأولاده
في الصحة وأراد تفضيل
البعض في ذلك على البعض
لا روية لهذا في الأصل عن
اصحابنا رحمه الله تعالى
روى عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى أنه لا بأس به اذا
كان التفضيل لزيادة فضل له

أجل شهر آخر أيضا من يوم طلبه منه كذا في الذخيرة * ولو كان له دين مؤجل على آخر فأخذ منه كفيلا
ثبت على الكفيل مؤجلا ولو كان الدين عليه حالا وكفل به رجل مؤجلا صححت الكفالة وتأخر عنها
جميعا إلا أن يشترط الطالب وقت الكفالة الاجل لاجل الكفيل خاصة فلا يتأخر الدين حينئذ عن الاصيل
كذا في خزنة المفتين * اذا تكفل عن رجل بالف مؤجلا فله ثبات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع
ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل وان مات الاصيل أحل الدين في حقه ويبقى مؤجلا في حق
الكفيل حتى لو اختار المكفول له متابعة الكفيل دون وريثة الاصيل ينتظر حتى يهل الاجل كذا في
السراج الوهاج * واذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل به رجل الى سنة فهذا
على وجهين ان أضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان قال أجلي يثبت الاجل في حق الكفيل وحده وان
لم يضاف الاجل الى نفسه بل ذكره مطاوعا ورضي به الطالب يثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعا
واذا كان للرجل على رجل ألف درهم مؤجلا فكفل بها كفيل الى أجل مثل ذلك الاجل أو دونه أو أكثر
منه فهو جائز والمال على الكفيل الى الاجل الذي سمي ولو كان المال حالا على الاصيل فاخر الكفيل
المكفول عنه الى أجل صح التأخير في حق الكفيل والمكفول عنه ولا يصح في حق الطالب وان أصر
الطالب المطلوب الى أجل صح التأخير في حق المطلوب والكفيل جميعا واذا أصر الكفيل الى أجل صح
التأخير في حق الكفيل خاصة كذا في المحيط * ولو رد الكفيل التأخير ارتد كذا في خزنة المفتين * فان
أدى الكفيل فيما إذا أصر الطالب الكفيل خاصة قبل مضي الاجل لا يرجع على الاصيل ما لم يرض الاجل
كذا ذكر في عامة الروايات كذا في المحيط * ذكر في المبسوط واذا كان المال من ثمن مبيع أو غضب به
كفيل فاخر الطالب عن الاصيل الى سنة فإني أن يقبل ذلك فالمال عليه وعلى الكفيل حال كما كان كذا
في النهاية * واذا كفل بالمال رجل فكفل عن الكفيل رجل آخر ثم الطالب آخر المال عن الاصيل كان
ذلك تأخيرا عن الكفيلين ولو أصر عن الكفيل الاول فهو تأخير عن الكفيل الآخر والمال على الاصيل
حال كذا في المحيط * ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب به عبدا قبل
الاجل وسلمه اليه ثم استحق العبد بالمال على الكفيل الى اجله وكذا لو ردته المشتري بعيب بقضاء وان
كان الرديع بعيب بقضاء أو تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو لم يبعه الكفيل عبدا ولكن قضاها وعملها
فوجدتها ستوقه فردها كان المال على الكفيل الى اجله وكذلك لو وجدها زوفا أو نهرجة وردتها بقضاء
أو بغير قضاء وان كان حين أعطاه المال أعلمه أنها زوفا وقبض مع ذلك فهو جائز كذا في الذخيرة * واذا
كفل الرجل عن رجل بمال وبيع الاصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه اليه حتى يرى الكفيل عن

في الدين فان كانا سواه بكرة وروى المعلى رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا لم يقصده الاضرار وان قصد به الاضرار
سوى بينهما يعطى للابنة مثل ما يعطى للابن * وقال محمد رحمه الله تعالى يعطى للذ كرضع ما يعطى للأنثى والقنوي على قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى * رجل وهب في صحته كل المال لولده جاز في القضاء ويكون أتما فيما صنع * رجل قال جعلت هذا لولدي فلان
كانت هبة ولو قال هذا لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كإلباع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول * رجل وهب
لابنه الصغير ارا هي مشغولة بتماع الاب قال أبو نصر رحمه الله تعالى جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بتماع القابض وهو الاب
* ولو تصدق على ابنة الصغير بدار والاب ساكن فيم الايجوزي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
وعليه القنوي لما قلنا في الهبة * ولو وهب عبدا لآخر بقر لولده الصغير لا يجوز ان يباع جاز * رجل اتخذ ذبا لولده الصغير ثم أراد أن يدفع

أن يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي آخر ان يسترد منه **و** فصل في هبة المراهمة من الزوج **ب** رجل قال لامرأته
 قول و هبت لك مهري فقالت وهي اعجمية لان تحسن العربية قالوا لانصح هذه الهبة فرقوا بين هذا والطلاق والعتاق **•** اذا امر الرجل امرأته
 حتى قالت طلقت نفسي أو قبل رجل قل طلقت امرأتى أو اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق **•** والفرقان الرضا بشرط جواز
 الهبة وليس بشرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا يطلق مكرها أو اعتق يقع الطلاق والعتاق **•** ولو أكرهه على الهبة فهو هبة لا تصح وقال
 الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يقع العتاق أيضا اذا كان معروفا بالجهل **•** ولو قال لعبد أنت حر وهو لا يعلم أن هذا عتاق عتق
 في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى **•** امرأة تريد أن تب مهرها من الزوج ولا تصح هبتها ولا يبرأ زوجها قالوا تصالح سرا عن
 زوجها مع أجنبي من المهر على عوض لم تره ولا تنظر الى بدل الصلح حتى تب مهرها من زوجها (٢٨١) ثم تنظر الى البدل فترده بخيار

الرؤية فيعود المهر على
 الزوج كما كان وبطل الهبة
• رجل مات فوهبت مهرها
 منه امرأته صحت هبتها
 و برئ الزوج لان الدين
 لا يسقط بالموت وقبول
 المديون ليس بشرط لجواز
 الهبة فصحت الهبة **•**
 مريضة وهبت مهرها من
 زوجها ثم ماتت قال الفقيه
 أبو جعفر رحمه الله تعالى
 ان كانت عند الهبة تقوم
 لحاجتها وترجع من غير معين
 لها على القيام فهي بمنزلة
 الصحيح تصح هبتها **•** امرأة
 قالت لزوجها وهبت
 مهري منسك على أن كل
 امرأة تزوجها تجعل أمرها
 يدي فان لم يقبل الزوج
 ذلك بطلت الهبة وان قبل
 ذلك في المجلس جازت الهبة
 ثم ان فعل الزوج ذلك
 فالهبة ماضية وان لم يفعل
 فكذلك عند البعض كن
 أعتق أمته على أن لا تزوج
 فقبلت عتقت تزوجت أولم

عن فلان بألف درهم غير أن أحدهما قال الى سنة وقال الآخر هي حالة والطالب يدعي انها حالة ويجوز
 الكفيل الكفالة أو أقربها وادعى الاجل فالمال عليه حال في الزوجين كذا في خزائنة المفتين **•** وان كانت
 الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد أحدهما بأجل شهر والآخر بأجل شهرين ذكر شيخ الاسلام في شرحه
 هذه المسئلة على التفصيل أيضا ان كان المدعى يدعي أقرب الاجلين قبلت الشهادة وان كان يدعي أبعد
 الاجلين لا تقبل وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل أن هذه الشهادة مقبولة كذا في المحيط
• واذا شهد شاهد على الكفالة بحماية وشهد الآخر على اقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما واذا شهد
 شاهدان على الكفالة بألف درهم واختلفا في اللفظ فقال أحدهما كفل بها وقال الآخر ضمنها أو قال
 أحدهما انه قال هي التي وقال الآخر انه قال هي على فالشهادة جائزة كذا في الظهيرية **•** اذا ادعى على
 رجل مالا معين بسبب كفالته عن رجل ولم يبين نسب المكفول عنه هل تصح دعواه حكى فتوى شمس
 الأئمة الاوزجندی رحمه الله تعالى انه لا تصح الدعوى وهكذا كان يقضى ظهير الدين المرغيناني وذكر محمد
 رحمه الله تعالى في باب الشهادة في الكفالة ولو شهد شاهدان أن هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل
 لا يعرفه باسمه ولو كان يعرفه بوجهه فهو جائز ويؤاخذ به الكفيل وكذلك اذا قال لا اعرفه بوجهه أيضا يؤاخذ
 لكفيل ويقال لا كنفيل بين فان أحضر الكفيل رجلا وقال المكفول به هذا وصدق الطالب في ذلك فيها
 ونعمت ولم تكن عليه عين وان كذبه بعتريه الدعوى والانتكار فهذه المسئلة (١) تصلح دليلا لان وضع هذه
 الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه **•** وقد قيل هذه المسئلة (١) تصلح دليلا لان وضع هذه
 المسئلة أن الكفالة وقعت عن شخص معين الا أن الشهود لا يعرفونه ولا يدرون نسبه فتكون هذه
 الكفالة واقعة عن شخص معلوم في نفسه وموضوع ما حكى عن شمس الأئمة أن المدعى قال ان هذا الرجل
 كفل عن رجل فتكون الكفالة عن شخص مجهول في نفسه فلا تصح كذا في الذخيرة **•** واذا شهد شاهدان
 على رجل بالكفالة بالنفس غير أن أحدهما قال المكفول عنه زيد وقال الآخر المكفول عنه عمرو ولا تقبل
 الشهادة ادعى الطالب كفالة أحدهما أو كفالتهما واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس رجلين وأقام
 الشاهدين فشهدا على كفالة أحدهما واختلفا في الآخر فشهد أحدهما على كفالته وشنن الآخر فيه
 فقال لا ندري أهو أم غيره فان الكفيل يؤخذ بكفالة الذي أجمع على كفالته ولا يقضى بكفالة الآخر
• واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لا يبرأ من نفسه فلان كانت الشهادة باطله لانها شهدا باللفظ
 واحد وقد بطلت شهادتهما في حق أيهما قبطلت في حق الآخر أيضا **•** واذا شهد شاهدان على رجل أنه
 (١) قوله تصلح دليلا كذا في جميع النسخ ولعل صوابه لا تصلح كما يفيد ما بعده وما قبله تأمل اه مصححه

(٣٣٦ - فتاوى ثالث) تزوج **•** امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجهازا فأنقضها فانقص ذلك من مهري قال الفقيه
 أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الامر كما قالت **•** رجل منع امرأته المريضة من المصبر الى أبيها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى
 أبيك فقالت المرأة ان فعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها أو وصت بصدقة البعض على الفقراء أو غير ذلك فنهواها لم يعنها الى أبيها
 قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الهبة باطله لانها بمنزلة المكرهة في الهبة **•** امرأة قالت لزوجها وهبت مهري ان لم تطلني فقبل الزوج
 ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال أبو بكر الاسكافي وأبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى الهبة فاسدة لانها تعلق الهبة بالشرط **•** وهذا بخلاف
 ما لو قالت وهبت منك مهري على أن لا تطلني فقبل الزوج صحت الهبة بالقبول لانها ذات تعلق الهبة بالقبول فاذا قبلت الهبة فلا يعود
 المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل **•** ولو قال أنت طالق على دخول الدار فقالت قبلت

وقوع الطلاق * وهال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى في مسئلة النظم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فاتت الشرطات الرضا ما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط * والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على أن يحج بها وقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول * قال مولانا رحمه الله تعالى ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة النظم ووجه ذلك ان في مسئلة الحج لم شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة أما في مسئلة النظم لم شرطت عليه ترك النظم ولا يصح عوضا قال مولانا رحمه الله تعالى في بعض النسخ اذا شرطت عليه أن لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضرر بها او اجاب كاذر وعندي انما يعود المهر اذا ضرر بغير حق أما اذا ضرر بها بتأديب مستحق عليه الا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما * امرأة (٢٨٢) وهبت مهرها من زوجها اليه قطعها في كل حول ثوبها مرتين وقبل الزوج ذلك فحضى حولان

ولم يقطع قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بذلك * وكذا لو وهبت مهرها على أن يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة وتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض * رجل قال لامرأته أبرئيني من مهرك حتى أهبط كذا وكذا فابرأته ثم أي الزوج أن يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان * امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن يسكنها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يكن وقت الاطلاق وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان

كفل لفلان بنفس فلان على أنه ان لم يوف به غدا فعليه ما عليه وهو ألف درهم فالشهادة جائزة فان شهد له شاهدان بالايضا في ذلك اليوم فهو برى عن الكفالة وان اختلفا في المال فشهد أحدهما بألف درهم وشهد الآخر بمائة وانفق على الكفالة بالنفس فالقاضي يقضى بالكفالة بالنفس لانهم لم يختلفا فيها وفي الكفالة بالمال اختلفوا واختلاف الشاهدين في المال على هذا الوجه يمنع قبول الشهادة عند أي حنيفة رحمه الله تعالى سواء ادعى الطالب أقل المائتين أو أكثرهما * فان اختلف الشاهدان بالمال فشهد أحدهما بدرهم وشهد الآخر بدنانير لم تجز شهادتهما في شيء من ذلك ادعى الطالب أحد الصنفين أو جميعا وان اتفقا في المال أنه ألف درهم الا أنهما اختلفا فقال أحدهما قرض وقال الآخر عن مبيع وادعى المدعى أنه عن مبيع فانه لا يقضى له بشيء الا أن يوفق ويقول كان لي عليه من عن مبيع الا أنه أقرب بين يدي شاهد آخر أنه من قرض هذا اذا ادعى المدعى أحد الصنفين وان ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما وقضى له بألف درهم ولو كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب الأقل لم تجز شهادتهما كذا في المحيط * هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على رجل أنه كفل بنفس فلان فأنكره فأقام المدعى بينة على الكفيل أنه كفل له بنفسه وألزمه الكفالة ثمان الكفيل أقام بينة انه كفل بنفسه بأمره قال لا قبيل بينته كذا في الظهيرية * قال محمدا رحمه الله تعالى في الجامع رجل ضمن عن رجل بما قضى له عليه ثم غاب المتكفل به فأقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغائب ألف درهم فانه لا يقضى له بذلك الا على الكفيل ولا على الاصيل لانه ادعى كفالة غير لازمة لان رومها معلق بالقضاء على الاصيل ولم يثبت ذلك بعد حتى لو قال الطالب اني قدمت المطلوب الي فلان القاضي وأقت عليه البينة بألف درهم بعد الكفالة وقضى له عليه بذلك وأنكر الكفيل فأقام الطالب البينة عليه بذلك فحضى القاضي عليه بالالف كذا في الذخيرة * ولو برهن رجل على رجل أن له على فلان الغائب ألف درهم وأن هذا كفل له عنه بأمره يقضى القاضي بالمال على الكفيل والمكفول عنه وثبت أمره فيرجع الكفيل بما أدى على الأمر وان ادعى الكفالة بغير أمره قضى القاضي بالمال على الكفيل دون الاصيل ولو قال كفلت لي عن فلان بكل مالي عليه وانه كان عليه ألف درهم وبرهن على المال والكفالة قضى عليه وعلى الغائب ادعى الأمر لا الا أنه اذا كان بأمره يرجع والا كذا في الكافي * اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على الكفالة وقالوا لا نعرف الكفيل والمكفول عنه ولكن أشهدنا فلان وفلان على شهادتهما ان فلان بن فلان الفلاني كفل لهذا الرجل بنفس فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما فبعد ذلك ان أقر المدعى عليه الكفالة أنه فلان بن فلان بن فلان يواخذ به وان أنكره يحتاج المدعى الى شهود يشهدون أن المدعى عليه

وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها أن يسكنها ما عاش قال نعم فلان الا أن العبرة الاطلاق في الافظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل أوصى لامولده بثلث ماله ان لم يتزوج فقبت ذلك ثم تزوجت بعد ان قضاء عدتها يزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية * امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم خلف رحمه الله تعالى صحت الهبة طلقها أو لم يطلق لان ترك الطلاق لا يكون عوضا بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة * وذكري النوازل اذا قالت المرأة لزوجها اترك مهرى عليك على أن تجعل أمرى بيدي ففعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها * ولو قالت المرأة كايين ترا تجشيدم جنك أئمن بازداران لم يطلق لا يبرأ من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق قال يطلق لا يبرأ * المرأة اذا أرادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها اطلق لا أترزوجك حتى تهينى مالك على فوهبت مهرها الذي عليه على أن يتزوجها ثم أي أن يتزوجها قالوا مهرها عليه

على حاله تزوجها أو لم يتزوجها لأنها جعلت المال على نفسها عوضاً عن النكاح في النكاح والعوض لا يكون على المرأة. أمرأة تقول لزوجها أنك تغيب عني كثيراً فمكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائض الذي لي في مكان كذا فكثت معها زماناً ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة أوجه * ان كان كلاهما عدها منها لاهية للحال لا يكون الحائض للزوج لان بالوعد لا يجلب * وان كانت وهبت منه وسلت اليه والزوج وعدها أن يمكث معها يكون الحائض للزوج لأنها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطاً فاسداً والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد * والوجه الثالث أن تقول المرأة وهبت منك الحائض ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لأنها علقفت الهبة بالشرط والهبة لا تختمل التعليق بالشرط * والوجه الرابع أن تقول المرأة وهبت منك على أن تمكث معي قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى في هذا الوجه يكون الحائض للزوج * وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رحمهما (٢٨٣) الله تعالى فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قالوا لانها مرضيت الا بهما

الشرط * والوجه الخامس أن تصالح المرأة زوجها على أن يمكث معها على أن يكون الحائض هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائض للزوج أيضاً فالصالح باطل * رجل وهب لرجل أرضاً وسلمها اليه بشرط أن يتفق الموهوب به على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما إذا كانت الهبة كرهاً وشرط أن يتفق الموهوب به على الواهب من غيرته فان غمة تصح الهبة ويطلق الشرط وقد ذكرنا * رجل قال لمسدوني ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبرأت لا تختمل التعليق * ولو قال رب الدين اذامت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية * ولو قالت لزوجها المرض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهرى

فلان بن فلان الفلاني كذا في المحيط *
 (الباب الرابع في كفالة الرجلين) *
 رجلان عليهما ألف درهم لرجل عن متاع أو قرض وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فأتى أحدهما فهو عنه ولا يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فان زاد المؤدى على النصف يرجع بالزيادة كذا في الكافي * ولو قال هذا بما كتبت عن صاحبي لم يقبل قوله ما لم يجاوز المؤدى حصته كذا في المحيط * اذا كان على رجل ألف فتكفل بوجله عنه بالالف كله ثم جاء آخر فتكفل عنه بجميع الالف أيضاً ثم تكفل كل واحد من الكفيلين عن الآخر بجميع الالف فما أذاه أحدهما وقع شائعاً عنهم ما يرجع على شريكه بنصفه كذا في شرح النافع * ثم يرجعان على الاصيل وان شاء يرجع بالجميع على المكفول عنه فاذا أبرأ المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع كذا في الهداية * واذا وجب على رجلين ألف درهم بالشراء فكفل أحدهما عن صاحبه ولم يكفل الآخر عنه فأتى الكفيل شيئاً وقال هذا مما كتبت به عن صاحبي قبل قوله * رجلان اشتريا من رجل عبداً بألف درهم على أن كل واحد منهما يكفل عن صاحبه ثم ان البائع أخرج ما على أحد المشتريين خاصة ثم ان هذا الذي أخرج عنه أتى نصف المال وقال هذا مما كتبت به عن صاحبي قبل قوله * رجل له على رجل ألف درهم من قرض أو قرضه أو من عن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال وكفل رجل آخر بالنصف الآخر كفالتين متفرقتين أو كفالة واحدة فأتى الاصيل خمسمائة ولم يقبل شيئاً كان المؤدى عنهما ولو قال هذا كفل فلان فهو على ما قال وكذلك اذا كان الالف متفرقاً على الاصيل بان كان من قرضين أو يبيعين أو كانا مالين وجبا بسببين مختلفين بان كان أحدهما من قرض والاخر من عن مبيع وكفل أحد الكفيلين بأحد المالين وكفل الكفيل الآخر بالمال الآخر فأتى الاصيل خمسمائة وقال هي من التي كفل بها فلان وفلان فهو على ما قال واذا كان بأحدى الجسمتين كفيل فأتى الاصيل خمسمائة وقال أديتم عن الكفة التي قبل قوله كذا في المحيط * اذا وجبت عليه الالف من بيع ثم ان صاحب المال جعل نصف المال الى سنة أو وجب نصف الالف من الابداء حلالاً ووجب النصف الاخر من الابداء مؤجلاً الى سنة وكفل بكل نصف كفيل على حدة ثم ان الاصيل أدي خمسمائة ولم يقبل شيئاً فهو عن الكفيل الذي كفل عن الحال كذا في الذخيرة * واذا قال هي عن الكفيل الذي كفل بالموجل قبل قوله كذا في المحيط * اذا كفل رجلان عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أن المال على أحدهما الى سنة وعلى الآخر الى سنتين فهو جائز فان حل على صاحب السنة فاذا رجع به على الاصيل ولا

أوقالت فمهرى عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق * ولو قال للطالب لمدوني ان اذامت فأنابري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للطالب * ولو قال ان مت فأنابري من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري ومالي عليك لا يبرأ * ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهرى عليك صدقة أو قالت فانت في حل من مهرى فانت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح فصل في الصدقة * رجل محتاج أراد أن يتصدق بالدرهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو صدق على الفقراء يصبر على الشدة فاصدقه أفضل لا ينزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * ون كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه أفضل للزوج ان رجداً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندى دينار يا رسول الله فخذنا أصنع به قال له عليه السلام أنفق على نفسك فقال الرجل عندى آخر فقال عليه السلام أنفق على عيالك فقال عندى آخر

فقال تصدق به * رجل في يده دراهم فقال الله على أن تصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رجه الله تعالى جازوا لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه * رجل أخرج كسرة إلى مسكين فلم يجده قال الحسن البصري رجه الله تعالى يضعها حتى يجي آخر فان أكلها أطم مثلها * وعن ابراهيم النخعي رجه الله تعالى مثل هذا * وقال عامر الشعبي رجه الله تعالى هو بالخيار ان شاء قضاء وان شاء لم يقضها وما أخرج للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقير * وقال مجاهد رجه الله تعالى هو بالخيار متى أخرج صدقة ان شاء أمضى وان شاء لم يعض * وعن عطاء مثل هذا * وبه أخذ النخعي أبو الليث رجه الله تعالى وسئل عن المكدين الذين يسألون الناس الحفا ويا كون اسرافا قالوا لم يظهر أن ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية أو هو غنى لا بأس بالتصدق عليه وهو ماجور في نيته انه يندخلته * وروى أن رسول الله (ص) صلى الله عليه وسلم سئل قد كثر السؤال فلن نعطي قال عليه السلام من رق قلبك عليه

* وعن محمد بن مقاتل رجه الله تعالى مثل ذلك * رجل قال لا خير كل منفعة تصل الى من مالك فعلى أن تصدق به قال محمد بن مقاتل رجه الله تعالى ان وهب له شيئا وجب عليه أن يتصدق به وان أذن له أن يأكل من طعامه لا يجمل له أن يتصدق به وانما يجمل له أن يأكل من طعامه * رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة رجه الله تعالى ان كان الزوج يوسع عليهم في النفقة فهي موسرة بغناء الزوج * رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير رجه الله تعالى قال أبو حنيفة رجه الله تعالى لا يدخل فيه الا الصامت وأموال التجارة * رجل تصدق عن الميت ودعاه قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار أن الحى اذا تصدق عن

يرجع به على الكفيل الاخر كذا في المحيط * المتفاوضان اذا افترا فلا صحاب الدين أن ياخذوا أيهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف فيرجع بالزيادة * المكاتبان كتابة واحدة اذا كفل كل واحد منهما عن صاحبه القياس أن لا يصح وفي الاستحسان يصح ثم لو أدى أحدهما شيئا يرجع على صاحبه بنصفه وان لم يؤدي شيئا حتى أعتق المولى أحدهما اجاز العتق ويرى عن النصف والمولى أن ياخذ بجمعة الذي لم يعتق أيهما شاء فان أخذ الذي أعتق رجع على صاحبه وان أخذ الاخر لم يرجع على المعتق بنى كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهدى حسام الدين * كفل ثلاثة عن رجل بالف درهم فادى أحدهم برئوا جميعا ولم يرجع أحدهم على صاحبه بشئ ولو كان كل واحد كفيل عن صاحبه فاذا أهاأ أحدهم رجع المؤدى عليهم ما بالثلثين ولصاحب المال أن يطالب كل واحد منهم بالف هذا اذا ظفر بالكفيلين فان ظفر بأحدهما رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث فان ظفرا بالثالث رجع كل واحد بالسدس ثم رجعا جميعا على الاصيل بالالف فان ظفر بالاصيل قبل أن يظفر بصاحبه رجع عليه بجميع الف قال أبو يوسف رجه الله تعالى اذا أقر رجلان رجل بالف درهم على أن ياخذ به هذا المال أيهما شاء فهذا بمنزلة كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بامر كذا في محيط السرخسي *

الباب الخامس في كفالة العبد والذى

لا تجوز كفالة العبد بالنفس والمال بغير اذن المولى الا أن يعتق فيؤخذ به كذا في محيط السرخسي * والاذن بالتجارة لا يكون اذنا بالكفالة كذا في الذخيرة * اذا أذن المولى في الكفالة فكفل عن المولى أو عن أجنبي بمال صححت الكفالة سواء كان العبد تاجرا أو كان محجورا عليه اذ لم يكن عليه دين وكذلك الامة والمدبرة وأم الولد كذا في المحيط * وساع رقبته بالكفالة بالدين الا أن يفديه المولى كذا في البدائع * وان كان على العبد دين وقد كفل عن المولى أو عن أجنبي بمال باذن المولى لا يلزمه شيء مادام رقيقا فاذا أعتق لزمه ذلك كذا في المحيط * أما كفالة المولى عن العبد فتصح سواء كانت الكفالة بالنفس أو بالمال وسواء كان على العبد دين أم لم يكن كذا في النهاية * ولا تجوز كفالة المكاتب عن الاجنبي سواء أذن له المولى أو لم ياذن لكنها تنفذ حتى يطالب بعد العتاق ولو كفل المكاتب عن المولى جاز كذا في البدائع * من ضمن عن عبدا لا يؤخذ به بعد عتقه فان أقر باستهلاله ما وكذبه سيده أو أقرضه سيده أو باعه وهو محجور ولم يسم حالا أو غير حال يؤخذ به الكفيل حالا كذا في الكافي * وكذا اذا ودعه شيئا فاستهلكه أو وطئ امرأة بشبهة بغير اذن المولى فانه لا يؤخذ به في الحال واذا ضمنه انسان ولم يبين أنه حال ولا غيره كان على الكفيل

الميت بعث الله تعالى تلك الصدقة اليه على طبق من النور * اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات ان يكون ثواب حالا ذلك اختلقتوا فيه قال أبو بكر الاسكاف رجه الله تعالى حسنة تكون له دون أبيه لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لو اده من ذلك أجر التلميم والارشاد اذا فعل ذلك * وقال بعضهم حسنة تكون لابي به لما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته أن يترك ولدا عمله القرآن والعلم فيكون لو اده أجر ذلك من غير أن يتقص من أجر الولد شيئاً واختلقتوا في التصديق على سائل المهجد قالوا لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على أذى الناس * وعن خلف بن أيوب رجه الله تعالى قال لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد * وعن أبي بكر بن اسمعيل قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعد ما يخرج منه * وعن أبي مطيع

البحني رحمه الله تعالى لا يجعل للرجل أن يعطى سؤال المسجد ما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى فان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين ويسأل لآخر لا بد منه ولا يسأل الحافا لايأس له بالسؤال والتصديق عليه * روى أن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روى أن علياً رضي الله عنه تصدق بجماعة وهو في الركوع فدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يسأل بالتصدق على مثله مكروه * وعن ابن المباركة رحمه الله تعالى أنه قال يعجبني أن السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا خاسدين فاذا سأل لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجر * والواذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كان في المصر كان للموالد المحتاج أن يأكل مال ولده بغير القيمة وان كان في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده فان كان (٢٨٥) الاب له مال في بلده ولم يكن معه مال

كان له أن يأكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيراً بكل نفع عوض * وللأب الفقير أن يبيع مال ولده لأجل نفقته * رجل وولده في الصحراء أوفى المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لأحدهما من كان أولى منهما بهذا الماء كان الابن أولى به لان الاب لو كان أحق بهذا الماء كان على الابن أن يسقى أباه ومتى سقى أباه يموت هو من العطش فيصير قاتلاً لنفسه وان شرب هو لم يكن هو مبيحاً للاب في قتل نفسه هذا بخبر رجلين أحدهما قتل نفسه والأخر قتل غيره كان قاتل النفس أعظم وزراً وانما اذا أراد الاب أن يأمر ولده بشيء ويخاف أنه لو أمره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد أن يقول للولد على سبيل المشورة خوب ايدان يسرا كرفلان كار كنى لانه لو أمره بذلك يجانبه عما فيه تحقسه عقوبة العقوق ولا بأس للاب أن يغضب على ولده

حالا كذا في البحر الرائق * ثم اذا أدى عنه يرجع به بعد العتق ان كان بامر كذا في التبيين * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ادعى علي عبد رجل ديناً وكفل رجل بنفس العبد ثم مات العبد برئ الكفيل كذا في الذخيرة * وان ادعى علي ذى اليد رقبة العبد فكفل بنفس العبد برئ ثم مات العبد فقام المدعى اليه أنه كان له ضمن الكفيل قيمته ولو ثبت ملك المدعى باقرادى اليد وبنكوله عن الحلف وقد مات العبد في ذى اليد قضى بقيمة العبد على المدعى عليه ولا يلزم على الكفيل شيء مما يلزم على الاصيل الا اذا أقر الكفيل بما أقر به الاصيل وذكر الامام الترمذي ولا يصدق ذواليد في موت العبد ويحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمن القيمة كذا في النهاية * يجب أن يعلم بان أهل الزمة وأهل الاسلام في حكم الكفالة على السواء الا في التجر والخنزير فاذا كان للذمي خمر على ذمي من فرض أو غصب فكفل به ذمي جاز فان أسلم أحدهم (فهذا على وجوه) اما ان أسلم الطالب ففي هذا الوجه برئ الكفيل عن الخمر وعن قيمتها عندهم جميعاً واما ان أسلم المطلوب ففي هذا الوجه يبرأ عن الخمر وعن قيمتها ويرأ الكفيل ببراءته وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن علي المطلوب قيمة الخمر والكفيل على كفالته وهو قول محمد رحمه الله تعالى واما ان أسلم الكفيل خاصة ففي هذا الوجه يسقط الخمر أصلاً عن الكفيل لا الى بدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخر وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى الطالب بالخيار ان شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر وان شاء رجع على الاصيل بعين الخمر وان أسلموا جميعاً سقط الخمر لا الى بدل وكذلك ان أسلم الطالب والكفيل وأسلم الطالب والاصيل سقط الخمر لا الى بدل وان أسلم الكفيل والاصيل سقط الخمر لا الى بدل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخر وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى للطالب ان يطالب أيهما شاء واذا كان الخمر من ممن مبيع وأسلم الطالب والمطلوب فقد برئ الكفيل عن الخمر وقيمتها بالاجماع وان أسلم الكفيل فالطالب يطالب المطلوب بعينه الخمر ويرأ الكفيل عن الخمر وقيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخر وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يتحول الخمر الى القيمة في حقه وكان للطالب ان يطالب بقيمة الخمر وان كان الخمر واجباً بسبب السلم ثم أسلم الطالب أو المطلوب بطل السلم واذا انفسخ السلم برئ الاصيل وبرائة الاصيل توجب براءة الكفيل وان أسلم الكفيل برئ الكفيل بلا خلاف وبقى الخمر للطالب قبل المطلوب على حاله كذا في المحيط * والاصيل ان اسلام الطالب يبطل الخمر أصلاً لان امتناع التسليم جامع قبله لاسلامه واسلام المطلوب كذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لتعذر التسليم وعند محمد رحمه الله تعالى لا يبطل بل يحوله الى القيمة لان الامتناع

اذا فعل ما يكره لان الانسان محبوب على ذلك طبعاً * قال عليه الصلاة والسلام انما أنا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر وأغضب بما يغضب به البشر والله أعلم ﴿ كتاب الوقف ﴾ * الوقف جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمه الله تعالى * وذكري الاصل كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس فقال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا أن عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى مالك * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد رحمه الله تعالى لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولى أو الى الموقوف عليه * وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف له أن يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه * ولا يلزم الا

بطرفين * أحدهما قضاء القاضى بلزومه لانه محتمد فيه يسلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يريد أن يرجع عنه فينازعه بهله عدم اللزوم ويختصمان الى القاضى فيقضى بلزومه وان حكما رجلا حكم بلزوم الوقف بينهما اختلافوا فيه والصحيح أن بحكم الحكم لا يرفع الخلاف والقاضى أن يبطله * والوجه الثانى للزوم الوقف عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن يخرج مخرج الوصية فيقول أو وصيت بغلة دارى هذه أو بغلة أرضى هذه أو يقول جعلت هذه الدار وقفا فنصدقوا بغلتهما على المساكين * وكذا لو أوصى بأن يوقف بجوز من الثلث فى قولهم * وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكاليف والناس لم يأخذوا بقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذا إلا آثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رحمهم الله تعالى وتعامل الناس بالتحاذر بالباطات والخانات أولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه

فصل فى ألفاظ الوقف * أحدها أن (٣٨٦) بقول أرضى هذه صدقة ولم يرد على هذا قالوا جيب ما ينبغى لهذا الواقف أن يتصدق

بأصهارها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز أيضا كما لو باع مال الزكاة وأدى الزكاة من الثمن ولا يجبره القاضى على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند المال ولو قال أرضى وبين حدودها موقوفة ولم يرد على هذا لا يجوز عند عامة مجتبرى الوقف وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ولو يكون وقفا على المساكين * ولو قال دارى هذه موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة لم يرد على ذلك جاز فى قول أبى يوسف ومحمد وهلال المرادى رحمهم الله تعالى ويكفون وقفا على الفقراء * وقال يوسف بن خالد التميمى رحمه الله تعالى لا يجوز ما لم يقل وأخرها للمساكين أبدا والصحيح قول أصحابنا رحمه الله تعالى لان محل الصدقة فى الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد أيضا

ما جاء من قبل صاحب الحق بل جاء من قبل من عليه الحق باسلامه والكفيل مطلوب فى حق الطالب طالب فى حق المطلوب * نصرانى خالع نصرانيتين على خمر على أن كل واحدة كفيلة فاسلم أو أسلموا معا برتاعن الكفالة وتحوّل ما عليهما الى القيمة وان أسلت احدهما يتحوّل ما عليها بقيمة وبقي ما على الاخرى خيرا فان أدت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبها بشئ وان أدت الكافرة جميع الخمر ترجع على المسلمة بقيمة ما أدت عنها من الخمر فان أسلتها معا ولم يسلم الزوج يتحوّل ما على كل واحدة قيمة لا ككفالة والاصالة جميعا وإيتم ما أدت كل القيمة لا ترجع على صاحبها بشئ ولو تعاقبتا يتحوّل ما عليهما بقيمة وان أدت المسلمة الثانية ترجع على صاحبها بما أدت عنها وان أدت المسلمة الاولى فلا ترجع على صاحبها ولو أسلت احدهما ثم الزوج ثم الاخرى يتحوّل كل ما على الاولى قيمة ولا ترجع على صاحبها بشئ وتحوّل قيمة ما على الاخرى اصالة وبطل حق الزوج فيما عليها كفالة * نصرانى صالح نصرانيتين عن دم له عليهما على خمر وكفلت كل عن الاخرى فهى كأنطاع فيما امر بلاتفاوت كذا فى الكافى * ولو أن ذميا ادعى على ذمى خرا أو خنزيرا وكفل بنفس المدعى عليه مسلم وجعله وكيلا فى خصومته ضامنا لما قضى له عليه جازت الكفالة بالنفس وجازت الوكالة أيضا ولكن يكره فان أقيمت عليه البينة وقضى بالخمر والخنزير هل يلزم الكفيل ذلك فهو على وجهين ان كفل به قبل هلاك الخمر والخنزير فى هذا الوجه لا يلزم الكفيل شئ وان كفل بعد هلاك الخمر والخنزير فى الخمر لا يلزمه شئ وفى الخنزير ان قضى القاضى على الاصيل بقيمة دراهم أو ذنانير لزم الكفيل ذلك وان لم يقض القاضى عليه بالقيمة فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزم الكفيل شئ لان الحق لا ينتقل عن العين الا بقضاء القاضى فيصير كفيل بالخنزير وعلى قولهما الحق ينتقل من العين الى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيل بالقيمة وذلك جائز كذا فى المحيط * وكفالة المرتد كسائر تصرفاته موقوفة والمرتدة كفالتها جائزة بالاتفاق كسائر تصرفاتها فان لحقت بدار الحرب وسببت فان كانت الكفالة بالنفس تبطل وان كانت بالمال ولها مال تنتقل الى المال * كفل ربي بمال أو بنفس ثم لحق بدار الحرب ثم خرج مستأمر لزمه * كفل مسلم لمرتد بنفس أو مال ثم لحق المرتد بدار الحرب فورثته على حقه فى الكفالة وان رجع واستأمره وفى ورثته بقضاء الكفيل يبرأ وان لم يكن فله أن يأخذ الكفيل كذا فى محيط السرخسى *

(مسائل شتى)

الكفالة بالدرل جائزة وهى التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولو كفل بالدرل فاستحق المبيع لم يواخذ

ولو قال صدقة موقوفة مؤبدت جاز عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى الا أن عند محمد رحمه الله تعالى يحتاج الى التسليم الكفيل وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه * ولو قال صدقة موقوفة مؤبدت فى حياتى وبعد وفاتى جاز عندهم الا أن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى مادام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفا بما نذر له أن يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبل من أوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يبرأ منه ميراثا لو ورثته المالك الا أن فى هذا الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء اقتناء هذه الوصية * ولو قال أرضى هذه وقف ولم يرد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى كان أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى يقول هو على الاختلاف الذى ذكرنا فى قوله موقوفة * ولو قال أرضى هذه محرمة صدقة

جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة أهل المدينة * ولو قال حبست أرضي هذه وأرضي هذه
 حبيس لا يكون وقتا في قولهم * ولو قال حرمت أرضي هذه أو هي محرمة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا على قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى كقولهم موقوفة * ولو قال حبيس موقوف أو حبيس وقف فهو باطل * ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا رحمه الله تعالى
 ينبغي أن يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة * ولو قال هي موقوفة لله تعالى أبدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين * وكذا
 لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل أبدا * وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى أو موقوفة لطلب ثواب الله تعالى * ولو أوصى بأن
 يوقف مثل أرضه بعد وفاته لله تعالى أبدا يكون وصية بالوقف على الفقراء * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح وبصير تقديره
 صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الآن غلظتها تكون لفلان مادام (٢٨٧) حيا * وكذا لو قال صدقة موقوفة على

فلان أبدا أو قال على ولدي
 أبدا كان الجواب كذا
 لانه يصح من غير ذكر الأبد
 فصح ذكر الأبد أولى *
 وعلى قول يوسف بن خالد
 لا يصح وان ذكر أبدا لان
 ذكر لفظ أبدا مضاف الى
 الصدقة على فلان وفلان
 لا يتأبد فيلغو هذا اللفظ
 * وكذا لو قال أرضي هذه
 موقوفة على وجه البر أو على
 وجه الخير أو على وجه الخير
 والبر يكون وقفا صحيحا على
 الفقراء لان البر عبارة عن
 الصدقة * ولو قال أرضي
 هذه موقوفة على الجهاد أو
 في الجهاد أو في الفز أو في
 أفكان الموتى أو في حفر
 القبور أو غير ذلك من سبيل
 البر بما يتأبد فإنه يصح ويكون
 وقفا على ذلك السبيل قال
 الفقيه أبو جعفر رحمه الله
 تعالى متى ذكر موضع
 الحاجة على وجه يتأبد
 فذلك يكفي عن ذكر الصدقة
 وكذا لو قال موقوفة على

الكفيل حتى يقضى به على البائع كذا في محيط السرخسي * ويجوز الكفالة بنفسه البائع في الدرك كذا
 في التارخانية ناقلا عن العتبية * وضمان العهدة باطل على ظاهر الرواية كذا في غاية البيان شرح
 الهداية * وصورتها أن يشتري عبدا من رجل مثلا فضمن للشري رجل بالعهد * وانما لا تجوز لان
 العهدة اسم مشترك فديقع على الصك القديم ويطلق على العقد وعلى حقوق العقود على الدرك وعلى
 خيار الشرط فتمتدز العمل بها قبل البيان فبطل الضمان للجهالة كذا في التبيين * وضمان الخلاص باطل
 أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان تفسيره عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الى المشتري
 لا محالة وهو باطل لانه ضمن على الاقصد على الوفاية ولو ضمن تخليص المبيع أو رد الثمن صح الضمان لانه
 ضمن بما يمكنه الوفاء وهو تسليم المبيع ان أجاز المستحق ورد الثمن ان لم يجز المستحق كذا في الكافي * اذا باع
 رجل دارا مثلا وكفل رجل للمشتري عن البائع بالدرك فكفاله تسليم المبيع واقراره أنه لاحق لفيها
 حتى لو ادعى أن الدار ملكه أو ادعى الشفعة أو الاجارة لا تسمع دعواه كذا في التبيين * ولو شهد وختم
 ولم يكفل لم يكن تسليمه هو على دعواه كذا في الهداية * قال مشايخنا ما ذكر من الجواب محمول على ما اذا
 كتب شهد فلان البيع والشراء أو كتب جرى البيع بمشهدى أو كتب أقر بالبيع والشراء عندي أما اذا
 كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بان كان في صك البيع باع فلان كذا وهو عليه كتب هو
 شهد بذلك لا تصح دعواه بعد ذلك كذا في النهاية * واذا أخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهن باطل ولا ضمان
 كذا في المحيط * ومن كفل عن رجل بألف بامر فامر الاصيل أن يتعين عليه حريه فافعل فالشراء
 للكفيل والر بيع الذي ربحه البائع عليه معناه الامر ببيع العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأدى
 عليه ويبيع منه ثوبا ساوى عشرة بخمسة عشر مثلا ليبيعه المستقرض بعشرة ويقبل خمسة كذا
 في الهداية وهو مكره كذا في الكافي * رجل كفل عن رجل بامر بألف ففقد الاصيل الكفيل
 فلا يخلو امان قضاء على وجه الاقتضاء بأن دفع المال اليه وقال لى لا آمن أن يأخذنا الطالب منك حقه
 فخذها قبل أن يؤدى فقبضه أو على وجه الرسالة وهو أن يقول الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفع الى
 الطالب فليس للاصيل أن يسترد في كلا الوجهين فان تصرف الكفيل فيما قبض على وجه الاقتضاء وبيع
 فيه فالبيع له لا يجب عليه التصديق الا ان فيه نوع خبث على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أدى
 الاصيل الدين وأما اذا قضاه الكفيل فلا خبث فيه أصلا في قولهم جميعا واذا قبضه على وجه الرسالة
 فالبيع لا يطيب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يطيب فأما
 اذا كانت الكفالة فيما يتعين كحرقه قبضه الكفيل من الاصيل قبل أن يؤدى الى الطالب وتصرف

ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء ابناء السبيل دون أغنيائهم بمنزلة خمس الغنمية تصرف الى فقراء ابناء السبيل دون أغنيائهم
 * وكذا لو قال على الزمى أو على المنقطع صح لانهم يتأبدون ويكون لفقراءهم * ولو قال أرضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح * وكذا
 لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون التأبد لا يصح الا أن يجعل آخره لفقراء * ولو قال على فقراء بنى فلان أو على بنى
 بنى فلان فان كانوا محصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد * وان كانوا لا يحصون صح وبصير بمنزلة الوقف على السامى مطلقا أو على
 الفقراء مطلقا * فرق أبو يوسف رحمه الله تعالى بين قوله أرضي موقوفة وبين قوله أرضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح
 لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف * ولو وقف أرضه على مسجد قوم بأعيانهم ولم
 يجعل آخره لساكنين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون هذا على الاختلاف بين أصحابنا رحمه الله تعالى

وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يصح وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح لان عند محمد رحمه الله تعالى انما اذا حارب حول المسجد واستغنى
 الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتأبد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجد فيكون مؤبدا * قال أبو
 بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد يكون وقفا على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا
 بدون البناء فلا يكون عمارة البناء بما يتأبد فلا يصح الوقف وقال أبو بكر بن أبي سعيد البلخي رحمه الله تعالى ينبغي أن يصح هذا عند الكل لان
 البناء وان لم يكن مسجدا يصير مع المسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما لا ترى أن البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبع للبقعة
 فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجداً ومنزلة زيادة في المسجد * قال الفقيه أبو
 جعفر رحمه الله تعالى هذا القول أصح (٣٨٨) وأحب الى ولو قال أرضي هذه صدقة لا يتابع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله

صدقة عمارة عن النذر
 واذا أراد الرجل ان يقف
 أرضه على المسجد في عمارة
 المسجد وما يحتاج اليه من
 الدهن والحصر وغير ذلك
 على وجه لا يرد عليه
 الا بطلان يقول وقتت أرضي
 هذه وبين حدودها
 بحقوقها وحرافقها وقتنا
 مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي
 على ان يستغل ويبدأ من
 غلاتها بما فيه عمارة الوقف
 واجر القوام عليها واداء مؤنثها
 فما فضل من ذلك يصرف
 الى عمارة المسجد ودنه
 وحصيره وما فيه مصلحة
 المسجد على ان للقيم ان
 يتصرف في ذلك على ما يرى
 * واذا استغنى هذا المسجد
 بصرف الى فقراء المسلمين
 فيجوز ذلك لان جنس هذه
 القرية مما لا ينقطع ويبقى
 ما بقى الاسلام وان أراد زيادة
 احتياط يؤكده بحكم
 الحاكم حتى يقضى القاضي
 بلزوم الوقف وبطلان رجوعه
 لان الوقف وان كان مضافا

فيه فالرجح له في القضاء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأحب الى أن يرد الى المكفول عنه وهذا أصح اذ
 رد عليه فان كان فقيرا طاب له وان كان غنيا فقيمه روايتان قال الامام نضر الاسلام الاشبه أن يطيب له هذا
 اذا قبضه على وجه الاقتضاء واذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما لا يتعين عند
 أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يطيب له وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يطيب له كذا في العناية *
 اذا أراد انسان أن يكفيل بنفس انسان ولا يصير كفيلا أصلا فالحيلة فيه على ظاهر الرواية أن يقول
 الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على أن لا أكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يكون كفيلا
 أصلا لانه لا يصير كفيلا بعد الشهر انهما فيما وراء الشهر فلا يكون كفيلا للحال في ظاهر الرواية لانه اذا
 كفل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر فاذا كفل الى شهر على ان لا يكون كفيلا بعد الشهر لا يكون كفيلا
 أصلا كذا في الفصول العمادية وفي مجموع النوازل رجل له على رجل ألف درهم وكفل بها كفيل فقال
 المطالب للطالب ان فلانا قد كفل لك عني بمائة الف فأبرئني عنها الاخرج من بين وتبقى لك الخصومة مع
 الكفيل فأبرأه منها يبرأ الكفيل أيضا لان ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل وهذا ضرب من الخيل فيجب
 على الرجل أن يعلم بذلك حتى لا ييطل حقه واذا كفل الرجل عن رجل بمائة درهم ورهنه المكفول عنه رهنا
 فهو جائز فان هلك الرهن في يد الكفيل صار مستوفيا للمال ووجب له على المكفول عنه حكمه لانه الرهن
 ويكون الجواب فيه كالجواب فيما استوفاه حقيقة كذا في المحيط * لو كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوف
 به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم ثم أعطاه المكفول عنه بمائة درهم الى سنة كان الرهن
 باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات
 فلان ولم يؤدك المال فهو على ثم أعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز ولو أبرأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز
 ويجوز الابرأه على الاصيل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابرأه عنه كذا في فتاوى قاضيخان وكل
 رجلا أن يعطى فلانا كفيلا بنفس الموكل ضامننا لاداب عليه فأعطى فقضى على الموكل بمال للطالب
 فللطالب أن يأخذ الكفيل وليس للكفيل أن يأخذ الموكل لان الموكل ههنا بمنزلة الرسول لانه لم يوجد
 منه ايجاب العقد ولا قبوله وانما وجد منه مجرد الامر بالكفالة عن المطالب والامر بالعقد لا يؤخذ
 بحق العقد كذا في محيط السرخسي * رجل أمر رجلا أن يقضى الأمور بدينه من مال نفسه فامتنع
 المأمور عن القضاء لا يجبر لان قول المأمور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء
 كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى برواية ابراهيم اذا قال ضمننت لفلان عن
 فلان ماني هذا الكتاب أو قال ماني كتاب القاضي فهو باطل ولو قال ضمننت لفلان عن فلان ماني هذا

الى ما بعد الموت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون لازما للحال له أن يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى
 ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة الحياة وانما تلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله فاذا
 قضى القاضي بلزوم في الحال وبطلان رجوعه بصير لازما عند الكل * قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى اذا خاف الواقف أن
 يطل وقته بعض القضاة فلا تصرع عن ذلك طريقان * أحدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم
 الى المتولى يخصه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضى بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل
 الاجتهاد وسواء كتب قضاؤه القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك أو يكتب ذلك في آخر صدق الوقف * والوجه الثاني
 أن يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان بطله قاض أو غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض بأسرها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف

الكتاب

يباع فيصدق بمنه على الفقراء والمساكين لأن القاضي إنما يطل الوقف بعدموت الواقف عند خصومة الوارث أو الغريم ليصل منفعة الوقف إليهم - وبما ذكر الواقف وكتب بعدم ذلك فلا يشتغل أحد بإبطاله لعدم الفائدة * والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فإنا أبطله قاض من القضاة بصحة وصية يعتبر من جميع ما ههنا ذكر في آخر وقف الاصل * قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى والذي جرى الرسم به في زماننا أنهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصحجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولولم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضاً ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود أيضاً فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي ان القضاء والامارة من الجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتأخرين من المشايخ رحمه الله تعالى أنه قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف (٣٨٩) ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم

يسم القاضي بجوز وتسمى هذا القائل بلفظ محمدرجه الله تعالى في الكتاب اذا خاف الواقف أن يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكم من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه ويمكن معرفة ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوماً فترفع الجهالة * قال مولانا رحمه الله تعالى والصحيح ما قاله شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمداً رحمه الله تعالى ذكر في الزيادات رجل أقام شاهدين شهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان أو غابا قبل أن

الكتاب فهو جائز كذا في الذخيرة * ومن باع لرجل ثوباً ضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن متاع فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليها فيصير كل واحد منهما ماضياً لنفسه وكذلك الرجلان باعاً عبداً صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن كذا في الهداية * وان باعاً صفقة ثوباً بدينار كل واحد منهما صفقة بعدة على حدة ثم ضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان والوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمرأة والرسول في باب البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري صح الضمان كذا في الكافي * ولو ضمن لامرأة عن زوجها بنفقة كل شهر جاز وليس له الرجوع عن الضمان في رأس الشهر ولو ضمن أجرة كل شهر في الاجارة فله أن يرجع في رأس الشهر والفرق أن السبب في النفقة لم يتجدد عند رأس الشهر بل يجب في الشهر كالمسبب واحد وسبب الاجارة يتجدد في كل شهر لتجدد العقد فله أن يرجع عن الكفالة المستقبلية كذا في الاختيار شرح المختار * فان مات الكفيل ثم سكن المستأجر شهر ابعده ذلك فإلزم المستأجر لزم تركة الكفيل ولا تبطل الكفالة بالموت كما لا تبطل كفالة الدرك بخلاف كفالة النفس كذا في خزائن المتقين * وليس للكفيل بالاجران يأخذ المستأجر قبل أن يؤدي فاذا أدى الكفيل كان له أن يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بأمرة * رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم فقال له أفنتها على نفسك فإذ انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح الضمان لانه ضمن عن الصبي مالم يضمن عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على أي ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضاً للعشرة من الدافع أمره بالدفعها الى الصبي وبصير الصبي نائباً عنه في القبض أولاً وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئاً وقبض الثمن بجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا تصح كفالته وان كفل قبل ذلك صح الكفالة كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان آخر من يكتب ويعقل وكتب كفالة على نفسه بنفس أو ماله أو كفل له رجل بشيء من ذلك وقبل هوفى كتاب فذلك جائز كذا في المحيط * كفل برطب وقضى بالقيمة على أصيله لانه قطع أو انه بقي على الكفيل عين الرطب ولا يتحول عنه لعدم الغير وان أخذنا القيمة من الأصل برى الكفيل وان أدى الرطب رجوع على الأصل كذا في الكافي * المريض مرض الموت اذا كفل عن رجل بماله فان كان عليه دين يحيط بماله فالكفالة بكلها باطلة وان لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث وان كفل لوارث أو عن وارث لا يصح أصلاً وان كفل المريض عن رجل بالف درهم ولادين عليه ثم أقربدين يحيط بماله لاجنبى ثم مات الكفيل كان القرلة أولى بتركة الكفيل من المكفول له وان كانت تركته أكثر من الدين الذي أقربه يتظر ان كانت الكفالة تتخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صححت كلها وان لم تتخرج كالماتين صححت

(٣٨٧ - فتاوى ثالث) يسألهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضى بهذه الشهادة لان أسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي بأي سبب يقضى * ولو أن هذا المدعي أقام شاهدين بأنه وارث فلان الميت لا وارث له سواه أو ان قاضياً ببلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له سواه وأشهدنا على قضاة ولا ندري بأي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببه يقضى به بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسئلة أنه لما أراد أن يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتب بقوله وان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثته كذلك في هذه المسئلة وقوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي * رجل قال جعلت غلة دارى هذه للساكين يكون نذراً بالتصدق بالغلة * ولو قال جعلت هذه الدار للساكين كان نذراً بالتصدق بعين الدار للساكين الحال والله أعلم

وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول ملكه قبل التسليم وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى * ثم التسليم في المسجد أن يصلي فيه بالجماعة بانه * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط فيه اداء الصلاة بالجماعة بانه اثنتان فصاعدا وقال محمد رحمه الله تعالى في رواية أخرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلى واحدا بانه يصير مسجدا الا أن بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحدا بانه واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذ كر هذه الزيادة * وانما يكتب في صلاة الواحد لان المسجد حق الله تعالى أو حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن رحمه الله تعالى لان قبض كل شيء ونسليمه يكون بحسب ما يلحق به وذلك في المسجد باداء الصلاة في الجماعة أما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى التسليم ليس بشرط لاني المسجد (٣٩٠) ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا وأذن الناس بأصلاة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط اداء الصلاة بالجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا الا ان محمد رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه * وقوله يصلي فيه فعل مالم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره * وقال بعضهم صلته لا تكفي وهو الصحيح لان الصلاة اغتاتشترط لاجل قبض العامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلته * ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولى هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة لارواية فيه عن أصحابنا رحمه الله تعالى واختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم ساير الاوقاف بالتسليم

بقدر ثلث ما بقي كذا في المحيط * سئل عن ضمن مال الاجارة ثم انقضت وتعاقد اعدا جديدا بذلك المال قال لا يبقى كفيلا كذا في التارخانية * رجل له على رجل ألف درهم مؤجل وطلب بالدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل في ظاهر الرواية أصحابنا وذكروا في المتنق أن يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا وذكروا بعد هذا أن في الدين المؤجل لو أخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد أن يغيب ينفذ استدلالا بالبراءة اذا طلبت الكفيل بنفقة عند اعادة الزوج السفرا فالقاضي يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى استمسنا رفا بقا بالناس قال الصدر الشهدني واقامته الفتوى في مسئلة النفقة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى رفا بقا بالناس ففي ساير الديون لو أفتى مفت بذلك كان حسنا رفا بالناس كذا في الذخيرة * اذا كفل رجل عن رجل بمال عليه ثم اختلف الكفيل والمكفول له والمكفول عنه فأقر الكفيل بمائة درهم وادعى المكفول له عشر بن دينار وأقر المكفول عنه بكر حنطة فلا شيء على الكفيل والمكفول عنه ولو كان كذلك يحلف كل واحد منهما فان حلفا برئاعن الدعوى وان حلف أحدهما ونكل الآخر فالذي نكل يلزمه والذي يحلف يبرأ عن الغرم كذا في المحيط * لو قال الآخر كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فأبرى من المطالبة وقال صاحب المال بل تكفلت بأن لا أطلبك الى شهر وبعد الشهر أطلبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل كذا في التارخانية * اذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان ولم يكن المكفول له يدعى على المكفول به شيئا فالكفالة جائزة ويعمل في حق التكفيل حضور المكفول به محسب الحكم مستحقا عليه للطالب فتكون الكفالة واقعة بحق مستحق على الاصيل في زعم الكفيل والمدعي وكان بمنزلة مالو كفل عن رجل بمال والمكفول عنه ينكر المال لان المال واجب في زعم الكفيل والمدعي فان خصم الطالب الكفيل بالنفس الى القاضي فقال الكفيل انه لاحق له قبيل المكفول به فالقاضي لا يلتفت الى قوله كذا في المحيط * (١) رجل أمر رجلا أن يقضي للمأمور دينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر الا اذا قبل وكفل حينئذ يجبر على القضاء كذا في فتاوى قاضيان * في المتنق رجل قضى رجلا ألف درهم في كيس خاف أن ينقص من الالف فضمن له رجل مائة من الالف فوجدها وافية الا انها زوف فلا ضمان عليه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من قبيل أنه لو أنفقها لم يرجع بشيء وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بضمن الفاجبا وبرد الزوف على الغرم * اذا كان الدين بين رجلين فكفل أحدهما لرجلين اشريكة بخصته فالكفالة باطلة واذا كان لامرأة على زوجها ألف درهم من صداقها فكفل لها رجل عن (١) قوله رجل أمر رجلا الخ هذه المسئلة قد تقدمت بتعليقها في آخر المزمع التي قبل هذه اه صححه

ثم على الرواية التي لا يشترط اداء الصلاة بالجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا الا ان محمد رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه * وقوله يصلي فيه فعل مالم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره * وقال بعضهم صلته لا تكفي وهو الصحيح لان الصلاة اغتاتشترط لاجل قبض العامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلته * ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولى هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة لارواية فيه عن أصحابنا رحمه الله تعالى واختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم ساير الاوقاف بالتسليم

الى المتولى * وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولى وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض انسان يكون بنزول واحد من المارة فيه بانه * ولو جعل أرضه سقاية في حياته كان له أن يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقامتها وكذلك الحوض والبئر * ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له أن يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها بانه فانه لا يرجع فيها * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع في جميعها * وقال محمد رحمه الله تعالى ان دفن فيها اثنتان فلا رجوع فيها فأخذ في ذلك يقول أبو يوسف رحمه الله تعالى وان لم يدفن فيه فله الرجوع كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى واذا بنى خانا بناه السبل وأذن للناس بالدخول فيه فزل واحد فلا رجوع فيه * رجل له مساحة لابناء فيها أمر قوم أن يصلوا فيها بجماعة قالوا ان أمرهم بالصلاة أبدا أو أمرهم بالصلاة فيها بجماعة ولم يذ كر الا بد إلا أنه أراد به الإبد ثم مات لا يكون ميراثا عنه * وان أمرهم بالصلاة شهرا أو سنة ثم مات يكون

الزوج

مراعاة لانه لا بد من التأييد والتوقيت ينال التأييد * ولو جعل دازه مسجد او جعل رجلا واحدا مؤذنا وامامان أذن هذا الرجل وأقام وصلى وحده كان تسليما لان أداء الصلاة بأذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا فالواصل واحد من أهل المسجد بأذان واقامة لا يكون لمن يجي بعده من أهل المسجد أداء الصلاة فيه بالجماعة عند البعض * متولى المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا واصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلاة فيه وأعيد منزلا مستقلا جاز لان المتولى وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا * مسجد اتخذ لصلاة الجنائز أو صلاة العيدين هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم بكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه * وقال بعضهم ما اتخذ لأجل الجنائز فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف وأبوابه اسوى (٢٩١) ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد

بعضهم له حكم المسجد
 حال اداء الصلاة لا غير وهو
 والجنابة سواء ويجنب هذا
 المكان عما يجنب المسجد
 احتياطاً * رجل قال
 جعلت حجرى هذه لهدى
 سراج المسجد ولم يزد على
 ذلك قال الفقيه أبو جعفر
 رحمه الله تعالى تصير الحجر
 وقفا على المسجد اذا سلمها
 الى المتولى وعليه الفتوى
 وليس للمتولى أن يصرف
 الغلة الى غير اهل البيت * وعن
 محمد رحمه الله تعالى عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى اذا
 جعل أرضه وقفا على
 المسجد وسلم جاز ولا يكون
 له أن يرجع * ولو قال هذه
 الشجرة للمسجد قال الفقيه
 أبو القاسم رحمه الله تعالى
 لا تصير للمسجد * رجل
 تصدق بداره على المسجد
 أو على طريق المسلمين
 تكلموا فيه والفتوى على
 أنه يجوز * وذكر الناطقى

الزوج ثم ماتت المرأة فور ثمها زوجها وأخوها فانه يبرأ الكفيل من النصف وبقي كفيلا بنصف الاخ * واذا ادعى مسلم على مسلم المالا بوجهه وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة عنه بالمال بأمره بوجهه الكفيل فشهد له بذلك ذممان جازت شهادتهم ما على الذي ولم تجز على المسلم حتى لو ادعى الكفيل المال لا يرجع به على الاصيل هكذا ذكره في عامة روايات كفالة الاصل * وذكر في بعض الروايات انه لا تقبل هذه الشهادة أصلا كذا في المحيط * الكفيل بالنفس أو المال اذا أخرج نفسه عن عهدة الكفالة بمحضرة المكفول له والمكفول عنه لا يخرج ويبقى كفيلا كما كان والوكيل اذا أخرج نفسه عن الوكالة بين يدي الموكل يخرج عن الوكالة وأشار في كتاب الحيل الى أن له أن يخرج نفسه عن الكفالة وصوره كما ذكره اذا كان للرجل على رجل مال مؤجلا أو منجما قال رجل للطالب اذا حل مالك على فلان فانا كفيل لك بنفسه أو قال كل مالك نجم من هذه النجوم على فلان فانا كفيل بنفسه لك عند كل نجم ثم اراد الكفيل أن يخرج من الكفالة قبل حلول المال فليس له ذلك قيد المسئلة بما قبل حلول المال فهذا الشارح الى أن المال لو كان حلالا كان له أن يخرج من الكفالة كذا في الاذخيرة * والكفالة والرهن جائزان في الخراج كذا في الهداية * قبل المراد به الخراج الموظف كذا في الكفاية * وأما النوايب فان أريد بها ما يكون بحق ككبرى النهر المشتركة للهامة وأجر المارس للمحلة والموظف لتجهيز الجيش وفي حق فداء الاسارى اذا لم يكن في بيت المال شيء فالكفالة جازة بالاجماع وان أريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة في زماننا على الخياط والصباغ وغيرهما للسلطان في كل يوم أو شهر فانه اظلم اختلف المشايخ في صحة الكفالة بها كذا في فتح القدير والفتوى على الصحة كذا في شرح الوفاية * وعن يميل الى الصحة الشيخ الامام على البرزوى كذا في الهداية وقال النسفي وشمس الائمة وقاضيان مشهور قول غير الاسلام لانها في حق توجيه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوايب بالقسط يجر وان كان الاخذ في الاخذ ظالما كذا في معراج الدراية * (العقود التي تشترط فيها الكفالة أقسام ثلاثة) * قسم اذا كان الكفيل غائبا قبل الكفالة أو لم يقبل أو كان حاضرا ولم يقبل وانه يفسد قياسا واستحسانا واذا كان حاضرا وقبل يصح استحسانا وذلك كل عقد تبطله الشروط الفاسدة نحو البيع والاجارة والسلام * وقسم لا يفسد بشرط الكفالة فيه سواء كان الكفيل حاضرا أو غائبا قبل أو لم يقبل وذلك كل عقد لا تبطله الشروط الفاسدة نحو القرض والعتق على مال والنكاح والصلح عن دم العبد الا انه اذا لم يقبل الكفيل الكفالة لم تثبت الكفالة واذا قبل تثبتت فاما العقد لا يفسد بشرط الكفالة في الاحوال كلها * وقسم اذا شرط فيه الكفالة وقبل الكفيل يصح سواء كان الكفيل حاضرا أو غائبا أو أما

رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ويكون مراعاة * رجل أعطى دراهم في عمارة المسجد أو مصالح المسجد ونفقة المسجد قبل بأنه يصح ويتم بالقبض * رجل أوصى بشئ عمارة المسجد في أي شئ يصرف ذلك المال قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له يصرف ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد * وعن أبي بكر البخاري رحمه الله تعالى أنه سئل عن الوقف على المسجد أيجوز لهم أن يبنوا منار من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا بأس به وان كان بحال بسمع الخيران الاذان بغير منارة فلا أرى لهم أن يفعلوا ذلك * وليس للقيم أن يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفا أو ينقش المسجد من ذلك ولو فعله ل يكون ضامنا * رجل أوصى بثلث ماله لأعمال البرهمل يجوز أن يسرح المسجد من ذلك قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى يجوز ولا يجوز أن يزد على سراج المسجد لان ذلك اسراف سواء كان في رمضان أو في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية * ولو قال

أوصيت بثلاث مائة للمسجد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو باطل حتى يقول يفتق على المسجد وقال محمد رحمه الله تعالى هو باثر وذكروا
 الناطق رحمه الله تعالى إذا وقف ماله لأصلاح المساجد يجوز وأن وقف لبناء القنطرة أو لأصلاح الطريق أو لحفر القبور أو لأخذ السقايات
 والحنائات للمسلمين أو لشراء الأكرافان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى * ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على مرممة مسجد كذا وعين
 بواربه وزيت قناده وباحتاج إليه ذكر الخصال رحمه الله تعالى أنه باطل لأنه قد تحرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج إلى المرممة فإن زاد
 على ذلك وقال فإن استغنى عنه المسجد كانت الغلة للسالكين جازلانه مما يتأيد * ولو كانت الأرض وقفاً على عمارة المساجد وعلى مرممة
 المقابر جازلان ذلك مما لا يقطع * أرض هي وقف على عمارة المسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتعت الغلة والمسجد غير
 محتاج إلى العمارة قال الفقيه أبو بكر (٢٩٣) البغوي رحمه الله تعالى تحبس الغلة لأنه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الأرض بحال لا تغل

* وقال الفقيه أبو جعفر
 رحمه الله تعالى الجواب كما
 قال وعندى لو علم أنه لو
 اجتمع من الغلة مقدار ما لو
 احتاج المسجد والأرض
 إلى العمارة يمكن العمارة بها
 ويفضل تصرف الزيادة إلى
 الفقراء على ما شرط الواقف *
 مسجداً منهم وقد اجتمع من
 غلته ما يحصل به البناء قال
 الخصال رحمه الله تعالى
 لا تنفق الغلة في البناء لأن
 الواقف وقف على مرممتها ولم
 يأمر بأن يبني هذا المسجد
 والفتوى على أنه يجوز
 البناء بتلك الغلة * ولو كان
 الوقف على عمارة المسجد
 هل للقيم أن يشتري سلماً
 ليرتقى على السطح لكس
 السطح أو نظيبه أو يعطى
 من غلة المسجد أجر من
 يكس السطح وي طرح الثلج
 ويخرج التراب المجتمع من
 المسجد قال أبو نصر رحمه
 الله تعالى للقيم أن يفعل
 ما في تركه خراب المسجد

إذا لم يقبل فلم يصح ذلك * رجل له على رجل ألف درهم حاله من ثمن مبيع أو سلم وسأله أن يجمعه بمجموع ما على
 أن يكفل له فلان فقبل أن يقبل الكفيل صح الأخير سواء كان الكفيل حاضراً أو غائباً وان لم يقبل لا يصح
 الأخير كذا في المحيط * رجلان في سفينة اتفيا إلى مكان قليل الماء فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك
 في الماء على أن متاعى بيني وبينك فهو فاسد ويضن لصاحبه نصف قيمة متاعه كذا في محيط السرخسى *
 وطريقه أنه يصير مشترياً متاع الملقى بنصف متاعه كذا في التارخانية ناقلاً عن فتاوى أبي الليث * لو
 ادعى على آخر (١) (كه غلام نو كه بن بضاعت دادى وكفتى كه ا كروى خيانتى كند در مال نو كه
 بضاعت كيرند من در ضمان وعهده ان بر من است وروى جندين از مال من خيانت كرد ما ست بر تو واجب
 است كه بدى) تصح هذا المدعى كذا في الفصول العمادية * ولو طلب المدعى أن يأتيه المدعى عليه
 كفيلاً بالمدعى به فلا يتحاول ما أن يكون منقولاً أو عقاراً أو ديناً فإن كان منقولاً لا يتظر أن كان مثلاً كالكفيل
 والموزون لا يجبر على إعطاء الكفيل بالمدعى به لأنه ليس عليه احضاره في مجلس الحكم وإن لم يكن مثلاً
 كالعبد والداية والثوب يجبر على إعطاء الكفيل بالمدعى به فاما إذا كان المدعى به عقاراً أو ديناً يأخذ منه
 كفيلاً كذا في محيط السرخسى * وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن رجلاً
 ذبح شاة رجل فأكلها فضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه الشاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه ليس
 عليه شاة إنما عليه قيمتها وكذلك لو أقرض رجل رجلاً شاة وقبضها واستهلكها فضمنها رجل عنه لم يلزمه
 الضمان لأنه ليس عليه الشاة وكذلك كل شئ لم يتعاوضه الناس فيما بينهم فهو مثل الشاة في قياس قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى فهذه المسائل نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن حق الغصوب عنه بعد هلاك
 الغصوب في القيمة لافي العين وفي صلح الاصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن حق المستهلك عليه في العين
 حتى قال يجوز الصلح عن الغصوب بعد الهلاك على أكثر من قيمته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فاما أنا
 فأقول إذا غصب شاة غيره وذبحها فضمنها له آخر عنه أن أكرمه الضمان وأدع فيه القناس قال وكذلك
 الحيوان كله وكذلك لو غصب عبد أو مات عنه فضمن له رجل أضمنه إياه الأثرى أنه لو أبرأ من عبده
 برئ من قيمته فهذه المسائل نص من أبي يوسف رحمه الله تعالى أن حق الغصوب منه بعد هلاك العين
 في عين الغصوب لافي قيمته كذا في الذخيرة * قال في الاصل إذا غصب رجل عبداً من رجل أو أمة
 أو شيئاً من الحيوان أو من العروض وكفل به كفيل صحته الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه مادام
 ترجمة (١) ان غلامك الذي أعطيت على بضاعة وقلت ان فعل خيانتة في مالك الذي أخذته بضاعة فانا
 الضامن وعهدة ذلك على وهو قد خان في مالى هذا القدر فواجب عليك أن تعطيه

* مسجداً تكسر حائطه من ما يجنب المسجد في الشارع وهو ماء الشفة أو انكسرت ضفته هل يصرف من قائماً
 غلة المسجد إلى عمارة النهر ومرتبه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان ما يصرف إلى عمارة النهر ومرتبه لا يزيد على عمارة
 القائم فيه جاز ولا هل المسجد أن يبنوا أهل النهر من الانتفاع بالنهر ومرتبه حتى يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك إلى عمارة المسجد وان
 شاء أهل المسجد تقدموا إلى أهل النهر بأصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا مرممة ما هدم * ولو أن
 مسجد ابابه على مهب الريح يصب المطر على باب المسجد فيفسده وينزل داخل المسجد من ذلك وخارجوه ويشق على الناس الدخول في
 المسجد يجوز أن يقض ظلة من غلة المسجد قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان لا يضرد ذلك بأهل الطريق جاز * طريق للعمامة
 هي واسع فبني فيها أهل المحلة مسجداً للعمامة ولا يضرد ذلك بالطريق قالوا لا بأس به * وهكذا روى عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضا * وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة نحو بل باب المسجد من موضع الى موضع آخر * قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك بأصحاب الطريق فلا يجوزوا الا فلا بأس به * ولو ضاق المسجد على الناس وبجانبه أرض لرجل يؤخذ أرضه بالقيمة كرها ولو كان بجانب المسجد أرض وقف على المسجد فأرادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بأمر القاضي * ولو ان قيم المسجد اراد ان يبنى حولت بيت في حريم المسجد وفتما به قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا أو مستغلا * ولو ان سلطانا أذن لقوم ان يجعلوا أرضا من أراضي البلدة عوانت موقوفة على المسجد أو أمرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتمت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس يتقدم أمر السلطان فيها (٢٩٣) وان كانت البلدة فتمت صحتها لا يتقدم أمر السلطان لان البلدة اذا

قامت وأورد قيمته ان هلك كما يجب على الاصيل والقول في مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل قول الكفيل وان أقر القاصب بقيمه أكثر مما أقره الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل وان قامت بينه على زيادة القيمة أخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكري في الكتاب ان الاصيل اذا حلف ونكل حتى لزمته الزيادة هل يلزم الزيادة الكفيل فالواجب أن تكون المسئلة على التفصيل ان سبق من الاصيل اقرار بخلافه بان قال كانت قيمته خمسمائة والمغضوب منه يقول لا بل كانت ألفا فاستخلف الاصيل فأي أن يخلف حتى لزمه الا ان لا يلزم الكفيل الا لث وان لم يسبق منه اقرار بخلافه بان كان ساكنا حين ادعى المغضوب منه ان قيمته ألف درهم فاستخلف فأي فانه يلزم الكفيل الا لث كذا في المحيط * القاضي يأخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة أيام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة أيام ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر القاضي بالازمة ولا يجبره كذا في الخلاصة * والثقة من يكون معروف الدار أو معروف الحانوت لا يمكنه ان يخفي نفسه وما وراء ذلك من كون الكفيل تاجرا أو ماشيه من شموات النفس فلا يلتفت اليه القاضي ومن يسكن بيتا أو حجرة بكرة فليس بثقة فلو قال لأجد كفيلا ثقة فالقول قوله ويأمر المدعى أن يلازمه كما يلازم الغريم غير عيه كذا في المحيط * ولو قال يفتي غيب أو أقام شاهدا واحدا وقال الاخر غائب لا يأخذ الكفيل كذا في الخلاصة * هذا اذا كان المدعى عليه مقبما في المصر أما اذا كان مسافرا فلا يجبر على اعطاء الكفيل لكن يؤجله الى وقت قيامه في مجلس الحكم فان أتى المدعى بينته والاخفى سبيله كذا في محيط السرخسي * وان ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعى ذلك كان القول قول المدعى لان الإقامة في الامصار أصل كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنا خرج غدا أو الى ثلاثة أيام بكفله الى وقت الخروج وان أنكر الطالب خروجه ينظر الى زيه أو بيعت من يتق به الى رفقاته يسألهم عن ذلك فان قالوا نعم أعد لغروه معنا بكفله الى وقت الخروج كذا في فسح الاجارة بعد السفر كذا في الخلاصة * شرط في الكتاب لاخذ الكفيل طلب المدعى ذلك من القاضي قالوا هذا اذا كان الرجل عالما بهتدى الى الخصومات أما ان كان جاهلا فالقاضي يأمر المدعى عليه باعطاء الكفيل وان لم يطلب المدعى ذلك كذا في المحيط * واذا أعطى كفيلا بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبره القاضي ولا يأمر بالملازمة وان أعطاه وكفلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل يجبر على اعطاء الكفيل كذا في الخلاصة * رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المدينون قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن في يد الطالب ذكري في التوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو كالمو باع شيئا وأخذ بالثمن كفيلا بأمر المشتري فأتى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يجتصم البائع ولا يرجع

فتمت عنوة وتصير ملكا للغايبين فنفذ أمر السلطان واذا فتمت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها وبلدة بخارا فتمت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض أراضيها عشرية كأراضي مرسان فانها عشرية لان الامام أعطى ذلك لمرسان * رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولو ارثه ان كان ميتا وان بلى ذلك كان له ان يبيع ويشترى بثمنها حصيرا اخر وكذا لو اشترى حشيشا أو قنديل المسجدا فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولو ارثه ان كان ميتا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى المسجد الاخر

والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى * ولو كفن ميتا فترسه سبع فان الكفن يكون للكفن ان كان حيا ويكون لو ارثه ان كان ميتا * ولو ان أهل المسجد باعوا حشيش المسجد أو جنازة أو نهشاصا رخلقا (١) ومن فعل ذلك غائب اختافوا فيه * قال بعضهم يجوز والاولى أن يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح * ودياج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في أمر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا غيره ويجوز الاتفاق على قتاديل المسجد من وقف المسجد ذكره الناطقي رحمه الله تعالى * مسجد بجانب فارقين يضر بجائط المسجد ضررا يبيد القيم أو أهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا يجب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد * متولى المسجد اذا أمر المؤذن ان يخدم المسجد سنة أو أكثر باجره لم يجز الا جازت الاجارة بعد ذلك ان كان ماسمى له من الاجر

مثل أجر عمله أو زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجرم من مال الوقف ويحل للمؤذن أن يأخذ ذلك وان كان ذلك أكثر من أجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمؤنوي وعليه الاجر في ماله * فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضمنا * وان علم المؤذن أن ما أخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك * متولى المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كرهه أن يسكن في ذلك المنزل لأن هذا المنزل من مستغلات المسجد فهذه المسئلة دليل على ان متولى المسجد اذا دفع الى المؤذن أو الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمؤنوي وبكره للامام والمؤذن أن يسكن في ذلك المنزل * متولى المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد الى بيته وله أن يحمل من البيت الى المسجد * رجل ادعى في مسجد أو مقبرة حقا وقضى القاضي للذمى بالبينة على بعض أهلها (٣٩٤) كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقيين كالأثر عن الميت وعن

بقية الورثة وفي الخان لا يقضى حتى يحضر نائب قيم الوقف * اذا اشترى شيئا لمرة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد انه يتفق على المسمومة من ماله كالوصى في مال الصغير ولو أدخل المتولى جذا من ماله في الوقف جازوله أن يرجع في غلة الوقف * رجل اشترى أرضا فوقها ثم جاء مستحق واستحقها وأجاز البيع بطل الوقف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ضمن المستحق البائع جازا الوقف في قول محمد رحمه الله تعالى * رجل اشترى موضعا وزاد في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم وأشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس بأذنه على قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر

عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بمادفع الكفيل اليه * رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا أحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلاك أحد الرهنين عند المرتين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان هلك الرهن الثاني ان كان الرهن الثاني علم برهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وكوفي كتاب الرهن أن الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن كسذافي فتاوى قاضيان * في كتاب الرهن عبد بن نصر اثنين كاتباه كتابة واحدة على خير فاسلم أحدهما صار الكل قيمة وبقت الكتابة وكذا لو كان العبد لواحد فغف وأسلم أحده ورثته وكذا لو كاتب عبده كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فاسلم المولى أو أحدهما نظيره كاتبهما أو كاتباه على رطب فأنقطع وانته وقضى القاضي بالقيمة على أحدهما صار ماعلى الآخر قيمة اذ لو بنى رطباً لتفرقت الكتابة كسذافي الكافي وكره السفاح وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا * وصورته دفع الى تاجر عشرة ليدفعها الى صديقه وانما يدفع على سبيل القرض لا على سبيل الامانة لئلا يتفديده سقوط خطر الطريق فان لم تكن المنفعة مشروطة ولا كان فيه عرف ظاهر فلا بأس به كسذافي الكافي في كتاب الحوالة لو قال الرجل لغيره اكتب لي سقجة الى موضع كذا على أن أعطيك هنا الى أيام فلا خير فيه كسذافي الذخيرة * لو جاء بكتاب سقجة الى رجل من شريكه أو خليفته فدفعه اليه فقرأ ثم قال كتبها لك عندي أو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد أنبتها لك عندي أو قال كتبها لك عندي فهو باطل كسذافي الذخيرة * ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع ذكر الطحاوي اذا قبل المدفوع اليه كتاب السقجة وقراء ما فيه لزمه المال والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما يضمن أو يقول كتبها لك على أو قال أنبتها لك على كسذافي فتاوى قاضيان * والفتوى على ما تقدم كسذافي الذخيرة * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل أنفذ جيرا له الى مدينة من المدن ثم أنفذ الى الجير بعد خروج الاجرم من المدينة شيئا من (السودزيان) ثم كتب الرجل الى الجير سقجة باسمه رجل فلما وصلت السقجة الى الجير قبلها وأدى بعض المال وبذل الى صاحب السقجة خطابا بالباقي ثم ورد الى الجير كتاب من الاستاذ ان لا تقبل السقجة التي كتبها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توقه المال ورد عليه كتاب السقجة فتسدد الى ذلك أمر وقد تسدد الامر فهل للاجبر أن يمنع عن أداء الباقي قال رحمه الله تعالى ان كان المكتوب له وهو صاحب السقجة دفع المال الى الذي كتب له السقجة وضمن له

ترجمة (١) النفع والضرر

الاوقاف وقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن المكتوب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النباش قبيح * وحكى عن الحاكم المعروف بجهريه انه قال وجدت في النواذر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز وقف المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتصرفون بها ولا يكون نأوا ميرا لثالوثه خص بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا نأوا ويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد * والظاهر أن الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام * وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل * وذكر في الاصل أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية واجارة فان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان البناء في أرض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها * وقف ضيقة

ولم يذكر حكمها اذا خلعت عن أهلها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الواقف جعلها وقفاً في صحته وحياته وقال وقت هذه الضيقة على مسجد كذا ولم يرد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح وتصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حن * وان جعله وقفاً في الحياة وبعد الموت أو بعد المات بلفظ الصدقة صح وتصرف أيضا غلته الى الفقراء وان لم يذكر لفظ الصدقة كان الوقف صححاً * رجل وقف أرضاً على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا غيره ذلك لئلا يخلط بالولاية التي تكون له الولاية تكون للواقف * وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير انه اذا وقف ضيقة وأخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا أن يشترط الولاية لنفسه * وكذا الوقات الواقف وله وصى فالولاية تكون للقيم دون الوصى ومن المشايخ من قال الواقف أحق بالولاية وله أن يأخذها من المتولى ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بنه على ان عند محمد رحمه الله تعالى (٣٩٥) التسليم الى المتولى شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا أن يشترط الولاية لنفسه * أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى التسليم الى المتولى ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه * ومشايخ يلعونهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ومشايخ أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى * ولأن رجلاً وقف وقفاً وأخرجه من يده وسلمه الى المتولى ذكر الناطق رحمه الله تعالى ليس له أن يعزل المتولى الا أن يشترط ان له عزله * فلأن الواقف شرط الولاية لنفسه وشروط ان ليس للسلطان والقاضي عزله فان لم يكن هو مأموناً في ولاية كان الشرط باطلاً ولتأضي أن يعزله ويولى غيره ويكون هو كرجل أوصى الى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي أن يعزله ولو أن رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة فلما

المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير أن يتنعم عن أداء الباقي وان لم يكن صاحب السفحة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير أن يتنعم عن أداء الباقي ولا يكون له أن يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفحة وان لم يضمن كان له أن يتنعم عن دفع المال الى صاحب السفحة في الوجهين قال وبذل الخط بالباقي لا يبيح ضماناً منه الا ان يقتر باللسان أو يكتب لفلان على من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا كذا في فتاوى فاضيلان * في دعوى الفضلى أو رد سفحة من آخر الى بعض التجار فوفى عليه من جله المال بعضه وبقيت منه بقيته ان كان للذي كتب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه أن يدفعه الى صاحب الكتاب وأقر المكتوب اليه بالكتاب وان المال دين عليه أجبر على دفعه وان لم يقتر به لا يجبر وان لم يكن للذي كتب قبل المكتوب اليه مال لا يجبر على دفعه الا أن يكون ضمن المال لصاحب الكتاب كذا في الذخيرة * والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الحوالة (وهي مشتملة على ثلاثة أبواب)

الباب الاول في تعريفها وركنها وشرايطها وأحكامها

أما التعريف فهو نقل الدين من ذمة الى ذمة وهو الصحيح كذا في النهر الفائق * وأما ركناها فهو الايجاب والقبول * والايجاب من المهيمل والقبول من المحتال عليه والمحتال له جميعاً فلا يوجب أن يقول المهيمل للطالب أحلتك على فلان بكذا والقول من المحتال عليه والمحتال له أن يقول كل واحد منهما قبلت ورضيت أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا وهذا عند أصحابنا كذا في البدائع * وأما شرايطها فانواع بعضها يرجع الى المهيمل وبعضها يرجع الى المحتال له وبعضها الى المحتال عليه وبعضها الى المحتال به أما الذي يرجع الى المهيمل (فنه أن يكون عاقلاً) فلا تصح حوالة الجنون والصبي الذي لا يعقل (ونه أن يكون بالغاً) وهو شرط النفاذ دون انعقاد فتعقد حوالة الصبي العاقل موقوفة فانه اذا ما على اجازة وليه وامارية المهيمل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى تصح حوالة العبد فان كان مأذوناً في التجارة يرجع عليه المحتال عليه في الحال اذا أدى ولم يكن للعبد عليه دين مثله ويتعلق برقبته وان كان محجوراً يرجع عليه بعد العتق وكذا الصحة ليست بشرط لصحة الحوالة فتصح من المريض كذا في البدائع * فاما رضامن عليه الدين وأمره فليس بشرط لصحة الحوالة حتى ان من قال لغيره ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به على ورضي بذلك صاحب الدين صححت الحوالة فان أدى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل ويرأ كذا في النهاية *

مرض مرض الموت أوصى الى رجل وجعله وصى نفسه ولم يذكر من أمر الوقف شيئاً فان ولاية الوقف تكون الى وصيه * ولو قال الواقف أنت وصى في أمر الوقف خاصة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كما قال وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو وصى في الاشياء كلها ولو أن هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطالت ولاية المتولى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه وكيله الا أن يقول ولاية الوقف اليه في حياته وبعد وفاته فينبغي ان مات الواقف لا تبطل ولاية المتولى لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف أن تكون الولاية له ولاولاده في ولاية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من أنواع الولاية وأخرجهم من يده الى المتولى جاز ذلك ذكره في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية على عزل المتولى فبعد ما أخرجه الى المتولى لا يكون له أن يعزله في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يعزله * ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم أحدهما رجلين أوصى الى صاحبه في أمر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهم في

جميع أمر الوقف • وروى يوسف بن خالد التيمي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لأن الواقف رضى برأيهم ما لم يرض برأي أحدهما • ولو أن الواقف جعل رجلا متوليا بشرط أنه ان مات هذا المتولى ليس له أن يوصى الى غيره جاز هذا الشرط • ولو أن رجلا جعل أرضه وقفاً على الفقراء والمساكين أو على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواهب زرعها بعد ما أخرجها الى المتولى وقال زرعتم النفسى وقال أهل الوقف زرعتم الواقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرج لوقف من يده بذلك فان القاضي لا يخرج • ولو كان فعل هذا المتولى الواقف فان القاضي يخرج الواقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولى في هذا ضمان نقصان الوقف وليس عليه ما أجر مثل الأرض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال أزرع للوقف ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف بمن البذر (٣٩٦) والنفقة ثم يرجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل

الوقف استدينوا أنتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي أن يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو أحق بالقيام به الا أن يكون الواقف مخوفاً على الوقف فيخرجه من يده • رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء وأخرجها من يده الى المتولى ثم قال لوصيه عند الموت أعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا وفلان كذا وقال لوصيه اقل ما رأيت من الصواب فجعله لاولئك باطل لانها صارت حقاً للفقراء اولاداً يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط الواقف أن يصرف غلتها الى من شاء • رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو من طلب القضاء لا يقاسه • رجل وقف وقفاً في حياته ولم يجعل له فيما حتى حضرته الوفاة فأوصى الى رجل قالوا

• وأما الذي يرجع الى المحتمل (فنه العقل) لان قبوله ركن وغير العاقل لا يكون من أهل القبول (ومنه البلوغ) وانه شرط النفاذ دون الانعقاد فيه - قد احتيا به موقوفاً على اجازة وليه ان كان الثاني أملاً من الاول كذافي البدائع • ويجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصى على أملاً من الاول وان كان مثله في الملاة واختلافه على قولين كذافي البصر الرائق ناقلاً عن المحيط • (ومنه الرضا) حتى لو احتال مكرها لا يصح (ومنه مجلس الحوالة) وهو شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى شرط النفاذ حتى ان المحتمل لو كان غائباً عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لا ينفذ عندهما والصحيح قولهما كذافي البدائع • الا أن يقبل رجل الحوالة للغائب هكذا في فتاوى قاضيان • وأما الذي يرجع الى المحتمل عليه (فنه العقل) فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل قبول الحوالة أصلاً (ومنه البلوغ) وانه شرط الانعقاد أيضاً فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلاً وان كان عاقلاً سواء كان محجوراً أو مأذوناً في التجارة وسواء كانت الحوالة بغير أمر المحيل أو بأمره وان قبل وليه عنه لا يصح أيضاً كذافي البدائع • (ومنه رضاه وقبول الحوالة) سواء كان عليه دين أو لم يكن عند علمائنا رحمه الله تعالى كذافي المحيط • ولا تشترط حضرته لصحة الحوالة حتى لو أقاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذافي فتاوى قاضيان • وأما الذي يرجع الى المحتمل به (فنه ان يكون ديناً لازماً) فلا يصح الحوالة بالاعيان القائمة ولا بد من غير لازم كبديل الكتابة وما يجري مجراها • والاصل ان كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به كذافي البدائع • وأما أحكامها (فمن ابراهة المحيل عن الدين) كذافي محيط السرخسي • فلو أبرأ المحيل عن الدين أو ووجهه له لا يصح وعليه الفتوى كذافي الظهيرية • وإذا أحال الرهن المرتهن بالدين على غيره استرد الرهن كذافي محيط السرخسي • وكذا لو أحال بدينه فنه لا يصح هكذا في الكافي • ولو أحال الزوج المرأة بصداقها لم تجب نفسها كذافي البحر الرائق • ولم يرجع المحتمل على المحيل الا أن يتوى حقه فاذا توى عليه عاد الدين الى ذمة المحيل • والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد الامرين اما أن يجحد المحتمل عليه الحوالة ويجلف ولا يئنه للمحيل ولا للمحتال له أو يموت مفلساً بان لم يترك ما لعينا ولا ديناً ولا كفلاً كذافي التبيين • سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره كذافي خزنة المفتين ولو أحال الحويل الطاب على الاصيل لم يعد عليه بالتوى كذافي التارخانية • ولو مات المحتمل عليه مفلساً وعند المحتمل له رهن بالمال لغير المحتمل عليه بان استعار المحتمل عليه من آخر عيناً فنه رهنها عند المحتمل له أو رهن رجل عند المحتمل له رهنها بالمال تبرعاً وجعل المحتمل عليه مسلطاً على بيعه أو لم يجعل يعود المال في ذمة المحيل كذا في فتاوى قاضيان • ولو أن صاحب الرهن لم يأخذ الرهن بعد مامات المحتمل عليه مفلساً حتى هلك في يده

بأن هذا الوصى يكون وصياً وقبلاً على أو قافه أيضاً في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التسليم ليس الرهن

بشرط فيصح الوقف في حياته بغير تسليم • ولو كان هذا الواقف جعل للوقف فيما لحضرته الوفاة أوصى الى رجل فان هذا الوصى لا يكون قبلاً على أو قافه يعني لا يكون متولياً • وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فأت القيم فاجمع أهل المسجد وجعلوا رجلاً متولياً بغير أمر القاضي فقام هذا المتولى بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في هذه التولية والاصح أنها لا تصح ويكون نسب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولى ضامناً لما أنفق في العمارة من غلات الواقف ان كان هذا المتولى أجزأ الواقف وأخذ الغلة وأنفق لانه اذا لم تصح التولية يصير قاصباً والغاصب اذا أجزأ الغصب كان الاجرة • وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فخصب الاربابه متولياً من غير رأى القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولى من أهل الصلاح ولا يكون فاسقاً • والاولى أن يرفع

الامر الى القاضي حتى يصب فيما * قالوا في زماننا الاولى أن لا يرفع الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولى بدون استطلاع رأي القاضي * رجل بنى مسجدا في سكة فأحتاج الى العمارة فزاره أهل السكة في العمارة كان الباقي بالعمارة أولى من أهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذلك لو نازعه أهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين أهل السكة رجلا آخر أصح من عينه الباني فيثبت لا يكون الباقي أولى * وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف أن يتصرف في مال أوقف لان ذلك مفروض الى المتولى والمشرف مأور بال حفظ لا غير * رجل قال في مرضه اشترى من غله دارى هذه بعد موتى كل شهر بعشرة دراهم خبز وافر قواعلى المساكين فالوا تصير الدار وقفا كالأوقاف وقت دارى بعد موتى على المساكين * المتولى اذا اشترى من غله المسجد حانوتا أو دارا أو مستغلا آخر جاز (٣٩٧) لان هذا من مصالح المسجد * فاذا

أراد المتولى أن يبيع ما اشترى وباعه باختلاف فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من أوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذ كر شيئا من شروط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد * مسجد له مستغلات وأوقاف أراد المتولى أن يشتري من غله الوقف للمسجد دهنًا أو حصيرا أو حشيشا أو اجرا أو حصا فرش المسجد أو حصى قالوا ان وسع الأوقاف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له أن يشتري للمسجد ماشاء * وان لم يوسع ذلك ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم أن يشتري ما ذ كرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الأوقاف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان

الرهن هلك بدين الذي هو مضمون به وان سقط الرهن عن المحتمل عليه بموته مفسدا ثم اذا هلك الرهن بدين الذي هو مضمون به ينظر بعد ذلك ان كان الرهن تطوع في الرهن لا يرجع على أحد بشئ وان رهن بأمر المحتمل عليه أو استعار المحتمل عليه شيئا ورهنه اتبع صاحب الرهن المحيل بالمال فيأخذ منه وصار ذلك تركة للمحتمل عليه فيقضى منها دين غرمائه والرهن من جملة غرمائه كذا في المحيط * ولومات المحتمل عليه وقال المحتمل له مات مفسدا وقال المحيل بخلافه ففي الشافى القول قول المحتمل له مع البين على العلم وفي المسوسط كما في الشافى كذا في النهاية * ولو ظهر للبيت مال كانه كدين له على ملى أو ودبعة عند رجل أو مدفون ولم يعلم القاضي به يوم موته حتى قضى بطلان الحوالة ويعود الدين الى المحيل رد القاضي قضاءه فبعد ذلك ان لم يكن المحتمل له أخذ شيئا من المحيل رجوع بدينه في المال الذي ظهر للمحتمل عليه وان كان قد أخذ شيئا من المحيل رد عليه ما أخذ ولو كان القاضي يعلم أن للبيت دين على القلس فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بطلان الحوالة كذا في المحيط * رجل أحال رجلا بدين له عليه فغاب المحتمل عليه عن البلد بحيث لا يدري أين هو له سرته وعجزه فاذا المحتمل له يرجع لحقه على المحيل لم يكن له أن يرجع بالدين عليه ما لم يثبت موته كذا في فتاوى الجواهر * واذا أدى المحيل ولم يقبل المحتمل له يجبر على القبول كذا في الخلاصة * ولا يكون متبرعا بالمبرع من يقصد الاحسان الى الغير من غير أن يقصد دفع الضرر عن نفسه وبهذا الاداء قصد دفع الضرر عن نفسه حيث أسقط عن نفسه المطالبة والحبس حال اساره كذا في الكافي * ومنها) ثبوت ولاية المطالبة للمحتمل له على المحتمل عليه بدين في ذمته (ومنها) ثبوت حق الملازمة للمحتمل عليه على المحيل اذا لازمه المحتمل له فكما لازمه المحتمل له فله أن يلزم المحيل ليخلصه عن ملازمة المحتمل له واذا حبسه له أن يحبسه اذا كانت الحوالة بأمر المحيل ولم يكن على المحتمل عليه دين مثله للمحيل وان كانت الحوالة بغير أمره أو كان للمحتمل على المحتمل عليه دين مثله والحوالة مقيدة بالدين لم يكن للمحتمل عليه أن يلزم المحيل اذا لزمه ولا أن يحبسه اذا حبسه كذا في البدائع *

الباب الثاني في تقسيم الحوالة

وهي نوعان مطلقة ومقيدة * فالمطلقة) منها أن يرسل الحوالة ولا يقيدهابشئ مما عنده من ودبعة او غضب أو دين أو يحيله على رجل ليس له عليه شيء مما ذ كرنا كذا في التبيين * فلو أحال مطابقة لا يتعلق حق المحتمل له بالدين الذي للمحتمل على المحتمل عليه ولا بالودبعة ولا بالغضب اللذين عنده بل بذمة المحتمل عليه ويجب عليه إذا دين المحتمل له من مال نفسه والمحتمل أن يقبض دينه ووديعته وغضبه منه ولا يبطل الحوالة بأخذه

(٣٩٨ - فتاوى ثالث) قبله فان كانوا يشترون من أوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والاجر وما ذ كرنا كان للقيم أن يفعل ذلك والا فلا * وقف ومستغل ذ كر الأوقاف في كتاب الوقف أن القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم أن يشتري جنازة من غله الوقف * ولو اشترى وقف الثمن من غله الوقف يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد * ولو اشترى القيم بغيره المسجد أو ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما تقدم من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن * قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجبية وليس في يده من غله الوقف شئ قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الأوقاف أمره بالاستدانة كان له أن يستدين وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غله الوقف * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا استقبله أمر ولم يجد بدا من الاستدانة فيبغى أن يستدين بأمر الحاكم

ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطق رحمه الله تعالى اذا اراد القيم أن يستدين ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة في أرض الوقف ان فعل ذلك بأمر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا أمر القيم بذلك صح أمره أما القيم لا يملك الاستدانة قال مولانا رضي الله عنه وتفقد الاستدانة أن يشتري للوقف شياً وليس في يده شيء من غلات الوقف ايرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف * فاما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئاً فنفق الثمن من مال نفسه ينبغي له أن يرجع بذلك في غلة الوقف وان لم يكن ذلك بأمر القاضي كالمكيل بالشراء اذا نفق الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع بذلك على الموكل ولو أن القيم أراد أن يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولى لا يصح من أهل المسجد أيضاً * فان رهن القيم دارا الوقف وسكن المرتين فيها قالوا يجب عليه (٣٩٨) أجر المثل سواء كانت الدار مئمة للاستغلال أو لم تكن احتياطاً لامر الوقف * وكذلك

متولى المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولى وجعل غيره متولياً فادعى المتولى الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري أجر مثل هذه الدر * قال مولانا رضي الله عنه وهذا شيء يخالف نظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض المشايخ رحمه الله تعالى احتياطاً لامر الوقف * أكرت تناول من مال الوقف فصالحه المتولى على شيء ان وجد المتولى بينة على ما ادعى أو كان الا كرامة را لا يملك المتولى أن يحبط شيئاً منه ان كان الا كارغبنا وان كان محتاجاً جاز ذلك اذا لم يكن ما على الا كارفاحتا * متولى الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض أمر الوقف الى غيره جاز لان المتولى بمنزلة الوصي والوصي أن يوصي الى غيره * متولى

فلومات المحيل قسم دينه ووديعة وغصبه الذي قبل المحتمل عليه بين غرمائه دون المحتمل له كذا في الكافي * (ثم المطلقة على نوعين حاله ومؤجله) * فالحالة منها أن يحيل المدينون الطالب على رجل بألف درهم فيجوز وتكون الألف على المحيل حاله * والمؤجله منها رجل له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع الى سنة فأحاله بها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة ويكون المحتمل عليه الى سنة ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى ما اذا حصلت الحوالة مبهمه هل يثبت الاجل في حق المحتمل عليه قالوا وينبغي أن يثبت كافي الكفالة فان مات المحيل لم يحل المال على المحتمل عليه وان مات المحتمل عليه قبل حلول الاجل والذي عليه الاصل حتى حل المال على المحتمل عليه فان لم يكن له وفاء يرجع المحتمل له بالمال على الذي عليه الاصل الى أجله كذا في النهاية * واذا كان المال حالاً على الذي عليه الاصل من قرض فأحاله بها على رجل الى سنة فهو جائز وان كان هذا تأجيلاً في القرض فان مات المحتمل عليه قبل مضي الاجل مفسداً عاد المال الى المحيل حالاً وكذلك لو كان المال حالاً على المحيل من ثمن مبيع أو غصب فأحاله بها على رجل الى سنة ومات المحتمل عليه قبل مضي الاجل مفسداً فإنه يعود المال الى المحيل حالاً كذا في الذخيرة * رجل عليه ألف حالة لرجل والمدين له على رجل آخر ألف درهم حاله فأحال المدينون الاول صاحب دينه على المدينون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صححت الحوالة فلوان المحتمل له أخر المحتمل عليه الى سنة لا يكون للمحيل أن يرجع على مدينونه مما كان له عليه فلوان المحتمل له بعد التأخير أبرأ المحتمل عليه عن دين الحوالة كان للمحيل أن يرجع على مدينونه بدينه حالاً كذا في فتاوى قاضيان * رجل له على آخر ألف درهم فأحال عليه غريمه الى سنة ثم أذى المحيل المال الى المحتمل له قبل السنة فله الرجوع على المحتمل عليه حالاً كذا في السراجية * اذا احتال رجل بالمال الى أجل ثم المحتمل عليه أحاله على آخر الى أجل مثل ذلك أو أقل أو أكثر لم يكن له أن يرجع على الاصيل حتى يقبض الطالب كذا في التارخية * ولو احتال الاب والوصي بدين الصبي الى أجل لم يجز لكونه ابراً موقفاً يعتبر بالابراه المؤبد وهذا اذا كان ديناً ورثه الصغير وان وجب بعقد هاما جاز التأجيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في البحر الرائق * وليس للمحتمل عليه أن يرجع على المحيل قبل أن يؤدي لكن اذا لزم فله أن يلازمه واذا حبس كان له أن يجلس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كافي الكفيل كذا في المحيط * واذا أدى المحتمل عليه الى المحتمل له أو وهبه له أو نصه تدق به عليه أو مات المحتمل له فورثه المحتمل عليه يرجع في ذلك كله على المحيل ولو أبرأ المحتمل له المحتمل عليه برئ ولم يرجع على المحيل كذا في الخلاصة * واذا قال للمحتمل عليه قد تركته لك كان للمحتمل عليه أن يرجع على المحيل كذا في خزنة الفتاوى * رجل عليه دين لرجل فأحال الطالب على رجل ليس للمحيل عليه دين بخاء فصولي وقضى المال من المحتمل

المسجد اذا أخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامناً ذكر الناطق رحمه الله تعالى الامانات تنقلب عليه مضروبة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث * احداها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنمة عند بعض الغائبين ومات ولم يبين عند من أودع الا ضمان عليه * والثالثة القاضي اذا أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع الا ضمان عليه * وأحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه * ولو أن قاضياً قبض مال اليتيم ووضع في يده فمات القاضي ولم يبين ذكره شام عن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن * ولو أن القاضي أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من دفع لا يضمن * وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندى او قال أنفقته على اليتيم لا ضمان عليه

ولومات قبل أن يقول شيئاً كان ضامناً * حشيش المسجد اذا طرح في أيام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه واذا طرح
 فنأخذه كان له أن يصنع به ماشاء * وان كان متقوماً لا يجوز طرحه واذا طرح فرفعه انسان كان ضامناً * ولو أخذ انسان من حشيش المسجد
 وجعله قطعاً مع ما بالسوط كان ضامناً * جنازة أو نعش للمسجد فسد فباعه أهل المسجد قالوا الاولى أن يكون البيع بأمر القاضى والصحيح
 أن يبيعهم لا يصح بغير أمر القاضى ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز أن يترك فيه
 كل الليل الا في موضع حرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم فان أراد انسان أن يدرس الكتاب
 بسراج المسجد ان كان السراج موضوعاً في المسجد للصلاة قيل لا بأس به * وان كما موضوعاً في المسجد للصلاة بان فرغ القوم عن صلاتهم
 وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بان يدرس به الى ثلث الليل (٣٩٩) لانهم لو أخوا الصلاة الى ثلث الليل

لا بأس بان يدرس به فلا
 يبطل حقه بتجملهم وفيما
 زاد على ثلث الليل ليس لهم
 تأخير الصلاة فلا يكون
 لهم حق الدرس * قوم
 بنوا مسجداً وفضل من
 خشبهم شيئاً قالوا لا يصرف
 القاضى الى بناءه ولا يصرف
 الى الدهن والحصير وهذا
 اذا سلم أصحاب الخشب
 الخشب الى المتولى لبيتى به
 المسجد * فلأولئك قطعوا
 الخشب فما فضل من خشبهم
 يكون لهم يفعلون به ماشاءوا
 * رجل جمع مالا من الناس
 لينفقها في بناء المسجد وانفق
 من تلك الدراهم في حاجة
 نفسه ثم ردد لها في نفقة
 المسجد لا يسعه أن يفعل
 ذلك وانما فعل ان كان يعرف
 صاحب المال رد الضمان
 عليه أو يسأله لئلا ذن له بانفاق
 الضمان في المسجد * وان لم
 يعرف صاحب المال يرفع
 الامر الى القاضى حتى
 يأمر بانفاق ذلك في المسجد

عليه تبرعا كان للمعتال عليه أن يرجع على المحيل كما لو أدى من مال نفسه وليس عليه دين ولو كان
 للمحيل دين على المعتال عليه فأحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولى وقضى دين المعتال له
 عن المحيل الذى عليه أصل المال كان للمحيل أن يرجع بدينه على المعتال عليه ولو اختلف المحيل والمعتال
 عليه كل واحد منهما يدعى أن الفضولى قضى عنه والفضولى لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع
 الى قول الفضولى عن أيهما قضيت فان مات الفضولى قبل البيان أو غاب كان القضاء عن المعتال عليه
 هكذا في فتاوى قاضيان * ويرجع المعتال عليه بالمؤدى به لا بالمؤدى حتى لو كان المعتال به دراهم
 فنقد المعتال عليه ذناباً أو بالعكس فتصار فوتر اعيا شرائط الصرف وصحت المصارفة فالمعتال عليه يرجع
 على المحيل بمال الحوالة لا بالمؤدى وكذا اذا باعه بالدرهم أو بالذنانير غير ضار يرجع بمال الحوالة لا بالمؤدى وكذا
 اذا أعطاه زبواً فمكأن الجياد وحوزا المعتال له يرجع ذلك على المحيل بالبياد ولو صالح المعتال له المعتال عليه فان
 صالحه على جنس حقه وأبراه عن الباقي يرجع على المحيل بالقدر المؤدى لانه ملك ذلك القدر من الدين
 فيرجع به وان صالح على خلاف جنسه بأن صالحه من الدراهم على الذنانير وعلى مال آخر يرجع على المحيل
 بكل الدين هكذا في البدائع * (والمقيدة على نوعين) * أحدهما أن يقيد المحيل الحوالة بالدين الذى له على
 المعتال عليه * والثاني أن يقيد الحوالة بالعين التى له في يد المعتال عليه بالغصب أو بالوديعة كذا في النهاية *
 أما المقيدة بالعين فنصورتها رجل له عند رجل ألف درهم وديعة أو غصبا وعلى صاحب الوديعة أو الغصب
 لرجل ألف درهم ديناً حال صاحب الوديعة أو الغصب الطالب على المودع والغاصب بألف على أن يعطيه
 من الألف التى هي له عنده وديعة أو غصبا فليس للمحيل أن يأخذ من المعتال عليه بعد الحوالة فان دفعها
 المودع الى المحيل صار ضامناً لها فان أخذ المحيل ماله من المعتال عليه ثم ان المعتال له أخذ ماله من المعتال
 عليه كان للمعتال عليه أن يرجع على المحيل كذا في الذخيرة * واذا كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فقال
 المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب بطلت الحوالة كذا في الخلاصة *
 ولو استحق الوديعة أو الغصب بطلت الحوالة كذا في الذخيرة * أما الحوالة المقيدة بالدين الذى كان للمحيل
 على المعتال عليه فنصورتها رجل له ألف درهم حال المطلب الطالب بالألف على رجل للمطوب عليه ألف
 درهم ديناً على أن يؤديه من الألف التى للمطوب عليه كذا في النهاية * واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التى
 هي للمحيل في يد المعتال عليه ثم ان المعتال وهب للمعتال عليه ملكها عليه كذا في خزائن المفتين * ولو أبرأ
 المعتال له المعتال عليه من الدين وقد أحاله بدينه مقيداً للمحيل أن يرجع على المعتال عليه ولو وهب من
 المعتال ليس للمحيل أن يرجع على المعتال عليه والهبة كاستيفاء ولو ورث المعتال عليه من المعتال له

فان لم يقدر على أن يرفع الامر الى القاضى قالوا ان رجوله في الاستعسان أن يتفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الويال
 فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامناً فيكون ذلك ديناً عليه لصاحب المال * وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء الدين
 اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعاً في قضاء دين الموكل * المذكور اذا سأل الفقير شيئاً وخط
 ما أخذ بعض ما يهضم ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامناً فان أدى ذلك المال بعد ذلك الى الفقير يكون متبرعاً قال نفسه من
 مال نفسه ولا يجوز ذلك عن أرباب الأموال * وان كانوا دفعوا اليه بنية الزكاة لانتسبوا زكاتهم وان كان الفقير أمره أن يسأل له فأخذ
 المال وخط البعض ببعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذى يقال له باى مرد اذا قام وسأل للفقير شيئاً وخط المال بعضه ببعض
 ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير أمره بذلك كان ضامناً ولا يسقط عن أرباب الآه والزكاة ما لهم اذا دفعوا بنية الزكاة * وينبغي أن يأمره

الفقر بالسؤال فيصرفه فاعلم مقام الفقير، أذونا بالخلط فيسقط عن الدافع زكاته * حوانيت مال بعضها إلى بعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولى لا يعبر الوقف قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان للوقف غلة كان لصحاب الحوانيت التي هي ملك أن يأخذوا القيم استوى ذلك الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم أنه يستدين بغير أمر القاضي وتفسر الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة * أما لذا كان للوقف غلة فاتفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف * حائط بين دارين أحدهما وقف والاخر ملك فانهم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك بان يقتص الحائط الذي بناه في حد (٣٠٠) دار الوقف ثم يبينه حيث كان في القديم * ولو أن القيم قال للباني أعطيك قيمة بنائك

وأقر الحائط حيث بنيت وأنت تبنى لنفسك حائطاً في حمله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس للقيم ذلك بل يامر صاحب الدار ليقتص حائطه ثم يبينه في الموضع الذي كان في القديم * رجل جعل أرضه وقفاً على المساكين وقفاً صحيحاً ولم يذ كر العبارة فعبارةها تكون في غلة الأرض يبدأ من الغلة بالعبارة وبما يصلحها ويجزأها ويؤنها ثم يقسم الباقي على المساكين * فان كان في الأرض الموقوفة نخل وحاف القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من غلة الوقف فيسبلاً ويفرسه كي لا ينقطع * ولو كانت قطعة من هذه الأرض سبعة لا تبت شيئاً فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تبت كان للقيم أن يبدأ من غلة الأرض في ذلك ويصلح القطعة * وان أراد القيم أن يبني في الأرض

لا يرجع المحيل على المحتال عليه بدينه وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ففي الهبة والارث يرجع المحتال عليه على المحيل كذافي الكافي * المحتال اذا أخذ المال من المحيل بطريق التغلب وقال ان المحتال علمه مفلس والحالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه الصحيح أن يرجع المحيل على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه كذافي خزنة المفتين * ولو مات المحيل فيما اذا كان بالدين الذي على المحتال عليه أو بالعين التي في يد المحتال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع شيئاً سوى الدين الذي له على المحتال عليه أو العين التي له في يد المحتال عليه فالمحتال له لا يكون أخص بذلك استحساناً كذافي الذخيرة * ويكون أسوة لغرماء المحيل هكذا في الهداية * ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فرض المحيل فدفعت المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يرضع المودع شيئاً لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالخصص كذافي فتاوى قاضيان * واذا حبس المودع الوديعة وأدى من مال نفسه لم يكن متبرعاً استحساناً كذافي الكافي * رجل عليه ألف درهم ديناً فأحال الطالب بهما على رجل له عليه ألف درهم على أن يؤديه من الألف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فأدى المحتال عليه ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى تلك الألف التي على المحتال عليه سلم الألف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق كذافي الخلاصة * لو كانت الحوالة مقيدة بمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية أو شرط أو عيب قبل القبض أو بعده بقضاء قاض أو هلاك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحساناً كذافي فتاوى قاضيان * ولو استحق العبد المبيع أو استحق الدين الذي قيده الحوالة من جهة الغرماء أو ظهر أن العبد المبيع كان حرّاً تبطل الحوالة بالإجماع كذافي الذخيرة * اذا أحال المولى غريباً من غرمائه على المكاتب فان أطلق الحوالة لا يجوز لان ضمان العبد باطل وان قيد الحوالة بتبدل الكتابة يجوز بان يصير غريم المولى وكيلاً عن المولى والتوكيل بقبض بدل الكتابة جائز ولا يعتق المكاتب قبل الاداء فان مات المولى قبل الاداء وعليه ديون كثيرة فالمحتال له يخاص سائر الغرماء فيما على المكاتب ولو أن المولى أعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل الحوالة استحساناً وبه أخذ علماءنا الثلاثة وانما تبطل الحوالة وأدى المكاتب بدل الكتابة الى المحتال له يرجع بها على المولى هكذا في المحيط * ولو كاتب المولى أم ولد ثم أحال غريباً من غرمائه بتبدل الكتابة ثم مات المولى تعق أم الولد ولا تبطل الحوالة استحساناً كذافي فتاوى قاضيان * مكاتب أحال سيده بتبدل الكتابة على رجل مطلقه بطلت كذافي الكافي * ولا يعتق كذافي محبط السرخسي * ولو كانت الحوالة مقيدة بدين أو وديعة أو غصب

الموقوفة قريبة لا كرتها وحفاظها يجمع فيها الغلة كان له أن يفعل ذلك * وكذا لو كان الوقف خاناً على الفقراء وصحت واحتاج الى خادم يكسح الختان ويقوم بفتح بابه وسدده وسلم بعض البيوت الى رجل أجره ليقوم بذلك كان له ذلك * وان أراد قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال أرض الوقف يكون بازرع * ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتاً ويؤجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء * روى عن محمد رحمه الله تعالى ما هو فوق هذا قال اذا ضفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضاً أخرى هي أنفع للفقراء أو أكثر ريعاً كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها أرضاً أخرى جوز رحمه الله تعالى استبدال الأرض بالأرض * بخلاف ما اذا كانت الأرض الموقوفة تبعد من بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم أن يبني فيها بيوتاً ويؤجرها

لان ثمة لا يرغب الناس في استئجار البيوت بأجرة تربي منفعتها على منفعة الزراعة * وعن هشام رحمه الله تعالى قال سمعت محمد ارحمه الله تعالى يقول اذا صار الوقت بحيث لا ينتفع به المساكين للقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي * وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها من رعيه أو اجارة فما كان أنفع للقراء يفعل قال الا انه في الدور لا يؤجرها أكثر من سنة لان المدة اذا طالت تصرف المستأجر فيها تصرف المالك على طول الزمان فكل من يراه يزعم أنه يتصرف بحكم المالك فيؤدى ذلك الى ابطال الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك * وان كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة يزرع فزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي أن يشترط من المدة القدر الذي يمكن المستأجر من زراعة الكل على سبيل العادة * فان كان الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت اجازتها أكثر (٣٠١) من سنة أنفع للقراء فليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة

ويكون ويكفي لا محتمل عليه بأداء بدل الكتابة من مال المكاتب الذي عنده وأعليه واذا صحت الحوالة بريء المكاتب وعق فان توى ما على المحتمل عليه أو عنده قبل الاداء بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب وبقي العتق كذا في الكافي * ولو أحوال الطالب غريمه بالمال على الكفيل يبرأ الكفيل من الطالب والمطالب أن يطالب المكفول عنه والكفيل أن يأخذ المكفول عنه حتى يخلصه من الحوالة كذا في محيط السرخسي * فان استوفى المحتمل له المال من الكفيل بريء المكفول عنه ولا يرجع عما أدى على المحيل ولكن يرجع على المكفول عنه هكذا في المحيط * وان أدى المكفول عنه المال الى المحيل قبل أن يؤدى الكفيل الى المحتمل له لم يكن للكفيل على المكفول عنه سبيل لكنه يأخذ المحيل حتى يخلصه من الحوالة ولا يبرأ الكفيل من حق المحتمل له فان أدى الكفيل الى المحتمل له به - ذلك كان له أن يرجع على المحيل دون الاصيل كذا في محيط السرخسي * اذ أحوال الطالب غريمه على الاصيل حوالة مقيدة جازت الحوالة ولا سبيل للمحتمل له على الكفيل وبرئ الاصيل والكفيل عن مطالبة المحيل فان أراد الطالب بعد ذلك أن يحيل غريمه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل وعلى رجلين ألف درهم ودين كل واحد منهما ألف درهم أحال رجل الدين أحد غريمه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين وأحوال غريمه الآخر على الاصيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجهين اما ان حصلت الحوالتان على التعاقب وانهما على وجهين اما ان بدأ بالحوالة على الكفيل وأبدأ بالحوالة على الاصيل فان بدأ بالحوالة على الكفيل صحت الحوالتان فاذا أدى الكفيل شيئاً لا يكون له أن يطالب المكفول عنه بما أدى ولكن يرجع على المحيل فلوان الكفيل لم يؤت شيئاً ولكن أدى المكفول عنه نفسه بريء المكفول عنه بالاداء وبرئ الكفيل عن دين الكفالة وصارت الحوالة مطلقة عند علمائنا الثلاثة واذا أدى الكفيل المال الى المحتمل له لا يكون له أن يطالب المكفول عنه ولكن يطالب المحيل وان بدأ بالحوالة على الاصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الاصيل صحيحة وعلى الكفيل باطلة ولو وقعت الحوالتان معا جزأنا كذا في الذخيرة * رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأحوال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتمل عليه بريء الاصيل والكفيل جميعاً كذا في فتاوى قاضيان * فان توى المال على المحتمل عليه بموته فمساءدا الامر على الذي عليه الاصل وعلى الكفيل ويأخذ الطالب أيهما شاء ولو كان الكفيل أحال الطالب بمائة على أن يبرئه منها فللطالب أن يأخذ الذي عليه الاصل والمحمّل عليه فان مات المحتمل عليه مطلقاً في هذه الصورة فللطالب أن يأخذ الكفيل أيضا * ولو أن رجلاً قال للطالب متطوعاً احتل على هذا المال ففعل فالحوالة عن الاصيل والكفيل

الى ذلك البر ويؤخر المزمة الى انثلة الثانية * وان كان في تأخير المزمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المزمة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر * والمراد من وجه البرهنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء تخوفك أسارى المسلمين أو اعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من أهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم * فأما عمارة المسجد والرباط ونحو ذلك مما ليس بأهل التملك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التملك فلا يصح الايمن هو من أهل التملك * رجل وقف ضيعة على مواليه وقفاً صحيحاً مات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ ما أخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل * رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطى القيم غلته من شاء جاز ولا قيم أن يعطى الاغنياء والفقراء * رجل جاء الى المفتي وقال اني أريد أن أتقرب الى الله

تعالى أن يربط للمسلمين أو أعققت العبيداً وأراد أن يتقرب إلى الله تعالى بداره فسأل أياً منها أو تصدق بغيرها أو اشتري بغيرها عبيداً فاعتقهم أو
 أجعلها داراً للمسلمين أي ذلك يكون أفضل قالوا يقال له إن نبيت رباطاً وتجعل لها وقفاً مستغلاً لعمارتها فالرباط أفضل لأنه أدوم وأعم نفعاً
 وإن لم تجعل للرباط مستغلاً للعمارته فالأفضل أن تبيع وتصدق بغيره على المساكين فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعاً
 بدون ذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل أما فصل المشاع أرض بين شريكين وقف أحدهما نصيبه مشاعاً جاز في قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بلخ يبيعونهم الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخنا وأفتوا به ثم فرغ على قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لو أنهما قسمتا الأرض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف تسمى تلك القطعة للوقف ولا يحتاج إلى
 إعادة الوقف فيها وإن وقف المقسوم (٣٠٣) كان أحوط هـ إذا كانت الأرض مشتركة فإن كانت الأرض كلها للوقف نصفها

ينبغي أن يبيع النصف بعد
 ذلك ثم يقسمان فان لم يبيع
 ولكن رفع الأمر إلى
 القاضي فأمر القاضي رجلاً
 بالقسمته معه جاز ولو
 وقف مشاعاً ولم يجز في قول
 محمد رحمه الله تعالى ورفع
 الأمر إلى القاضي وقضى
 بجواز الوقف جاز لأن قضاء
 القاضي في المجتهد يرفع
 الخلاف * فان طلبوا
 القسمة من القاضي قال أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يقسم القاضي وبأمرهم
 بالمهاياة وقال أبو يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى
 يقسم القاضي هذا إذا كان
 بعض الأرض ملكاً والبعض
 وقفاً * فان كان الكل وقفاً
 على أرباب فأراد الأرباب
 قسمة الأراضي بينهم لا يقسم
 القاضي * ولو أن قرية
 بعضها وقف على قول من
 يرى وقف المشاع وبعضها
 سلطاني يعني المملوكة

جميعاً ولو قال احتل على علي أن يبرأ الكفيل كانت الحوالة عن الكفيل فلا يبرأ الذي عليه الأصل
 كذا في المحيط * رجل أحال الطالب بدينه على رجل وقيل منه ذلك الرجل ثم إن الطالب أحاله على
 رجل له عليه دين وقيل ذلك الرجل انتقضت الحوالة الأولى بالثانية ولا يبقى للطالب عليه شيء والثاني أن
 يطالبه بدينه على مقتضى الحوالة كذا في خزائن المفتين * أحال بجال عن رجل على أن يعطيه من ثمن
 داره هذه الحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا على إعطائه ماله حتى يبيع داره وإذا باع
 داره أجبر على أن يعطيه ماله منها ولو أحال على أن يعطيه ماله من ثمن دار المحيل بغير أمره فالحوالة باطلة
 كذا في محيط السرخسي * ولو أمر المحيل بذلك حتى جازت لا يجبر المحتال عليه على الإيعاء قبل بيع
 الدار وهل يجبر على البيع ينظر إن كان البيع مشروطاً في الحوالة يجبر عليه ولو باع المحتال عليه دار
 نفسه في الأقل ودار المحيل في الثاني وأدى الثمن فلا ضمان به لذلك لأنه التزم الأداء من الثمن وقد أدى
 الثمن بكامله هكذا في المحيط * إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
 فأحاله أحدهما على رجل بألف درهم فاحتماله بالخيار إن شاء أخذ المحتال عليه بجميع الألف وإن شاء
 أخذ منه خمسمائة ومن الذي لم يحمله خمسمائة وليس له أن يؤخذ الذي لم يحمله بالزيادة على خمسمائة ورجع
 المحتال عليه على المحيل بخمسمائة وإن أخذ منه الألف كلها رجع على المحيل بجميع الألف ثم المحيل
 يرجع على صاحبه بنصف ذلك * قال في الجامع رجل له على رجل مائة درهم نهر جنة ولديون على رجل
 مائة درهم جباد فأحاله الذي عليه النهر جنة على الذي عليه الجباد بدراهم جباد مكان الدراهم النهر جنة
 على أن يأخذها من الدراهم الجباد التي له عليه بدراهم النهر جنة والمحتال عليه غائب قبل فلقته الحوالة
 فأجازها فالحوالة باطلة قياساً واستحساناً وإن كان المحتال عليه حاضر وقبل الحوالة جاز استحساناً كذا
 في المحيط * فان دفع قبل مفاصلة المحتال له من المحيل جازوا البطل وتنقض الحوالة وعادت الدراهم النهر جنة
 كذا في محيط السرخسي * فان افترا فم أدى المحتال عليه جباد صح لان الحوالة وان بطلت بقي الأمر
 بالأداء وبرئ المحتال عليه عن دين المحيل للقاصه ويرجع المحيل على المحتال له بالجباد بقبضه بعد فساد
 الصرف ثم يرجع المحتال له على المحيل بدينه وهي النهر جنة كذا في الكافي * وكذا إذا قضى المحتال عليه
 المحتال له من الدراهم الجباد في الحوالة الأولى برئ المحتال عليه وللمحيل أن يرجع على المحتال له فيأخذ
 الجباد ويعطيه النهر جنة وإن لم تكن المائة على المحتال عليه وباقى المسئلة بمجالها فلم يعتال عليه أن
 يرجع على المحيل بالمائة الجباد كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم نقد بيت المال وعليه زيوف
 فأحاله زيوف على الذي عليه الجباد على أن يعطيه الجباد أو على أن يعطيه الزيوف والجباد له بطلت

وبعضها ملك فأرادوا قسمة بعضها لتعين الملك فيجعلوا مقبرة قالوا إن أرادوا قسمة موضع من هذه القرية كذا
 لا يجوز لأن المقصود من القسمة تمييز الوقف عن غيره وهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف فان أرادوا قسمة كل القرية على مقدار
 نصيب كل فريق جازت القسمة لأن هذه القسمة تفسد التمييز بين الوقف وغيره حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد الواقف
 أن يضرب لوح الوقف على بابه فغضب الشريك ليس له أن يضرب اللوح لأن ذلك تصرف في محل مشترك فان رفع الأمر إلى القاضي فاذن له
 القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان * رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لأنه مما لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبه المشاع
 فيما لا يحتمل القسمة * امرأة وقفت داراً في مرضها على ثلاث بنات لها وأخرها الفقرا وليس لها مال غير النار ولا وارث لها غيرهن
 قالوا ثلث الدر وقف الثلث لمن يصنعن ما شئن * وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عنده وقف المشاع جاز * وعلى قول محمد

رحمه الله تعالى لا يجوز * والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى * ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فنصفه فابها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيمه يقوم عليها كان جائزا لان عند محمد رحمه الله تعالى المانع من الجواز هو الشروع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشروع وقت العقد لان ما تصدق قابلا للارض جملته ولا وقت القبض لانهما سلنا الارض جملته ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقف متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشروع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة ويمكن الشروع وقت القبض أيضا لان كل واحد من المتولين قبض نصفاشاعا فان قال كل واحد منهما بالذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبه مع نصيب صاحبه جاز * ولو تصدق أحدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين (٣٠٣) وجعل لذلك قسما واحدا جاز لانه ان وجد الشروع وقت العقد

لم يوجد وقت القبض لان المتولى قبض الارض جملته وهما سلما اليه جملته * وكذلك لو جعل التولية الى رجلين معا لانهم اصابا ركوت واحد * وكذلك اختلفت جهة الوقف بان وقف أحدهما على ولده وولد ولده أداما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها على المساكين وجعل الآخر نصف الارض وقف على اخوته وأهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج يجمع في كل سنة وسلمها الى رجل واحد جاز * وكذلك كان الواقف واحدا جعل نصف الارض وقف على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على أمر آخر فهو جائز وهذا كله قول محمد رحمه الله تعالى * اما على قول أبي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز

كذافي الكافي * سواء كان المحتمل عليه حاضرا أو غائبا فيقبل قياسا واستحسانا كذا في المحيط * فان أدى رجوع على المحيل لانه أتى بامرهم أو على المحتمل لانه أدى عليه بمحكم حوالة فاسدة كذا في الكافي * واذا رجع على المحتمل بالنهر جة فالمحيل يرجع عليه بالحياد كذا في المحيط * ولو صالح المحيل المحتمل عليه من الجياد على زيوف على أن يحيل بها عليه صاحب الزيوف صح كذا في الكافي * وبرئ المحتمل عليه من الجياد وصار عليه ألف درهم نهر جة للمحتمل له فان مات المحيل في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة سوى دين المحتمل له يؤخذ من المحتمل عليه الألف النهر جة وينقسم بين المحتمل له وبين سائر الغرماء * لو كانت الجياد عند المحتمل عليه غصبا أو ودبعة وهي قائمة فأحل المحيل صاحب النهر جة على المستودع أو على الغاصب فقال المحيل للمحتمل عليه أحتله عليك بالجياد وتعطيتها بالنهر جة فالحوالة جائزة ان قبضها المحتمل له قبل أن يفارق المحيل وكذلك اذا قال المحيل للمحتمل له قد أحتلتك بدرهمك النهر جة على فلان يعطيك بها دراهم جيادا عنده فالحوالة جائزة ان قبضها المحتمل له قبل أن يفارق المحيل وان افترقا قبل القبض بطلت المصارفة وان لم يفترقا ولكن فارقهما المودع أو الغاصب فالحوالة جائزة لانه ليس بعاقبة كذا في المحيط * له زيوف وعليه جيادا فاحاله على أن يأخذ الزيف صح وكذا لو صالح المحيل المحتمل له من الجياد على الزيوف على أن يحيل بها على فلان جاز فان مات المحتمل عليه مفسار جمع بالزيوف الى المحيل * على المحيل دراهم ودين المحيل دنائير فاحاله على أن يعطيه الدنانير أو على أن يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه بطلت الأمان تكون ودبعة أو غصبا وهي قائمة كذا في الكافي *

الباب الثالث في الدعوى في الحوالة والشهادة

زعم المديون أنه كان حال الدائن على فلان وقبضه وأنكر الطالب ثم سئل المديون عن البيعة على الحوالة ان أحضرها أو المحتمل عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غاب قبلت في حق التوقيت الى حضور المحتمل عليه فان حضر وأقر بما قال المديون برئ والأمر باعادة البيعة عليه وان كان الشهود وغابوا أو ماتوا وحلف المحتمل عليه وان لم تكن للمديون بيعة وطلب حلفا حلف بالله ما احتال على فلان بالمال فان نكل برئ المطلوب كذا في الصراراتق * غاب المحيل وزعم المحتمل عليه ان ما على المحيل كان ثمن خرا لا تصح دعواه وان برهن على ذلك كافي الكفالة ولودفع المال المحتمل عليه الى المحتمل وأراد الرجوع على المحيل فقال المحيل المال المحتمل به كان ثمن خرا لا يسمع وان برهن ويقال للمحتمل أنه الى المحتمل عليه ثم خاصم المحتمل فان برهن على المحتمل أن ذلك كان ثمن خرا تقبل ثم المحتمل عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحال

غير مقسوم * رجل قال جعلت هذا الارض صدقة موقوفة أو هذه الارض الاخرى وبين وجهه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة * ولو قال جعلت نصيب من هذه الدار وبقا وهو ثلث جميع الدار فوجدت حصته نصف الدار وثلثي الدار كان جميع ذلك وقفًا وكذلك في الوصية اذا قال أو صيت لفلان ثلث مالي وهو ألف درهم فوجدت ثلث ماله أربعة آلاف كان الكل للوصي له * ولو كان هذا في البيع كان للشترى القدر المسمي * دور بين اثنين أو اراض بين اثنين وقف أحدهما نصيبه على جهة البر ثم أراد القسمة فقسما القاضى بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة أو ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كولو كان بينهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضى نصيب أحدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذلك ههنا الآن ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد أو في مصرين وههنا في مصر الواحد يقسم القاضى وفي مصرين لا يقسم * وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القاضى يقسم كل دار على

خذتوا أرض على حدة الآن يرى القاضى الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في أرض واحدة ودار واحدة فتصير عند جمع القاضى في الحكم كأن الشريكين اقتسما بأنة سهمها وذلك جائز * ولو أن رجلين بينهما أرض فوقها أحدهما نصيبه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * فلو أن الواقف مع شريكه اقتسما أو أدخلوا في القسمة دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذى يأخذ الدراهم مع طائفة من الأرض لا يجوز لأن الواقف يصير باعاشياً من الوقف بالدراهم وذلك فاسد * وان كان الواقف هو الذى أعطى الدراهم جازو بصيركاته أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصه الوقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفاً حتى لا يتصدق بشئ * فان احتاج الى تمييز الوقف عن المثل يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب قيمه بقاسمه * رجل وقف جريشاً ناعماً من أرض ثم اتقسم فأصاب الوقف أقل من حريب (٣٠٤) بجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف وزيد في ذرعان الطائفة الاخرى أو على

العكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقيق المعادلة * رجل له دوراً وأراض ووقف من تلك الاراضى أرضاً بعينها أو داراً من تلك الدور ثم أراد أن يصرف الوقف الى أرض أخرى أو الى دار أخرى ويجعل الأرض التي وقفها لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف لا تجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال وهو ما وشرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف سواء * رجل قال ووقف من هذه الأرض شيئاً ولم يسم كان باطلاً لان الشئ يتناول القليل والكثير * ولو بين بعد ذلك رجلاً بين شيئاً قليلاً لا يوقف عادة

كذا في الوجيز الكردرى * ولو أن المحتال أقر بين يدي القاضى أن ماله من ثمن خرف لا خصومة للمحتال له مع المحتال عليه فان حضر المحيل وقال لا بل المال قرض لزمه المال ان صدقه المحتال في ذلك ولكن لا يلزم المحتال عليه شئ كذا في المحيط * لو أحال امرأته بصدقتها وقبل الحوالة ثم تاب الزوج فأقام المحتال عليه بينة أن نكاحها كان فاسداً وبين ذلك وجهها لا تقبل بينته ولو ادعى أنها كانت أبرأت زوجها عن صداقتها وأن الزوج أعطها المهر وأباحت بصدقتها مناشياً وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيان * لو أن مسلماً باع من مسلم خرباً بالف درهم ثم ان البائع أحال مسلماً على المشتري حوالة مقيدة بأن قال أحت فلان عليك بالالف التي عليك ثم اختلفوا فقال المحتال عليه وهو المشتري الف كان من ثمن خرف وقال المحيل وهو البائع كان من ثمن متاع قال قول البائع المحيل فان أقام المحتال عليه بينة على المحيل بذلك قبلت بينته وان لم تكن الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة بأن قال البائع للمشتري أحت فلان عليك بالف درهم لا تبطل الحوالة وان أنبت المشتري على المحيل أن الف عليه كان من ثمن خرف كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم فأحال صاحب الدين رجلاً على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك على شئ وإنما أمرتك لتقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك ألف فاحتنى به عليه كان القول قول المحيل كذا في فتاوى قاضيان * ولو أدى المحتال عليه الدين ثم اختلفا فقال المحيل أحت بما لي عليك فقال المحتال عليه ليس لك على دين فأرجع عليك فالقول قول المحتال عليه كذا في محيط السرخسى * واذا كان المحتال له غائباً فأراد المحيل أن يقبض ماله من المحتال عليه وقال أحت به وكالة ولم يكن له على دين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا صدقه ولا يقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد رحمه الله تعالى يقبل قول المحيل أنه * كله كذا في فتاوى قاضيان * شاهد أحدهما أنه أحال بماله على رجل وشهد الآخر أنه ضمن له على ابراهيم الاصيل أولم يذكر البرائة والطالب يدعى الحوالة بربى الاصيل لانهما اتفقا على كونه المحتال عليه ضامناً بشهادتهما إلا أن براءة الاصيل تثبت باقرار الطالب بالحوالة فان قال الطالب ضمن بغير حوالة لم يبر الاصيل ويأخذهم ما شاء كذا في محيط السرخسى * واذا كان لرجل على رجلين ألف درهم فأحالاها على رجل لهما عليه مال فحصد الطالب الحوالة فشهد عليه ابناه وأبواه بالحوالة فشهدا بجزءه وان شهدا بالمطلوبين الاولين لا تقبل شهادتهما اذا ادعى المطلوبان ذلك وان شهدا تقبل شهادتهما كذا في المحيط *

فصل في مسائل الشرط في الوقف

رجل وقف أرضاً وداراً وشرط لنفسه الخيار ثلاثة أيام قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان بين الخيار وقتاً معلوماً يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقف مجهولاً لا يجوز الوقف * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ينبغي أن يجوز الوقف ويطل الشرط وقاره لال رحمه الله تعالى لا يصح الوقف كان الوقت معلوماً أو مجهولاً وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال يوسف بن خالد التيمي رحمه الله تعالى الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كالموشرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام يصح اتخاذ المسجد ويطل الخيار * رجل وقف داره يوماً وشهراً أو وقته لوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف أبداً * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة شهراً فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلاً في قول هلال رحمه الله تعالى لان الوقف لا يجوز الا مؤبداً فاذا كان التأيد شرطاً لا يجوز موقفاً * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة

مسائل

على فلان سنة يعلمونى فاذا مضت السنة فالوقت باطل كان وصية لفلان به مائة سنة ثم يصير وصية لساكنين فيصرف غلتها الى المساكين
 * ولو قال ارضى موقوفة على فلان سنة يعلمونى ولم يرد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تدير للورثة * ولو قال اذا جاء عند
 فارضى صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهى صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحتمل به
 فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحتمل به * ولو قال ارضى بعد وفاتى موقوفة سنة جاز ونصير
 الارض موقوفة ابدا لانه فى معنى الوصية * بخلاف ما اذا لم يصف الى ما بعد الموت فقال ارضى صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل
 هو محض تعليق او اضافة * فالحاصل ان على قول هلال رحمه الله تعالى اذا شرط فى الوقف شرطا يمنع التأييد لا يصح الوقف * ولو قال
 ارضى صدقة موقوفة على انى ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال رحمه الله (٣٠٥) تعالى يوسف بن خالد رحمه الله
 تعالى الوقف جائز والشرط

باطل وعلى قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى وقت الخيار
 ليس بمعلوم (١) فينبغى ان
 لا يجوز الوقف * ولو قال
 ارضى صدقة موقوفة على
 ان اصلها لى او على انه
 لا يزول ملكى عن اصلها او
 على ان ابيع اصلها
 وان صدق بمنها كان الوقف
 باطلا * وكذا لو قال ارضى
 صدقة موقوفة ان شئت او
 احييت او هويت كان
 الوقف باطلا فى قولهم لان
 هذا تعليق وتعليق الوقف
 بالشرط باطل فى قولهم *
 ولو قال ارضى صدقة موقوفة
 ان شئت ثم قال شئت كان
 الوقف باطلا لما قلناه تعليق
 * ولو قال شئت وجعلتها
 صدقة موقوفة صح لانه
 ابتداء وقف * واذا شرط
 الخيار فى الوقف لم يصح الوقف
 فى قول هلال رحمه الله تعالى
 فلوانه اطل الخيار بعد ذلك
 لا يصير الوقف جائزا * بخلاف
 ما لو شرط الخيار فى البيع اكثر

مسائل شتى

الكفالة بشرط براءة الاصيل جوارته والحوال بشرط مطابقة الاصيل كذاتى السراجية * رب الدين
 اذا حال رجلا على غريمه وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بجوالة كذاتى الخلاصة *
 احوال عليه بمائة من من حنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شئ ولا للمحتال له على المحيل فقبل المحتال
 عليه ذلك لاشئ عليه كذاتى القنية * دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقى عن ديس او قطن او حنطة
 لياخذ ذلك من المشتري فيجزى السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يستردتها من الاخذنا استحسانا
 * جرت العادة فى بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كالأحوال البائع
 على المشتري ناصا * قال رضى الله عنه والسمسار فى بخارى قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها
 أهل الرستاقى ما يريدون يبعون من الحبوب والقوا كه وبتروكونها فيدها السمسار ثم قد يتجهل الرستاقى
 الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله لياخذ من المشتري كذاتى القنية * رجل احوال على آخر بقدر
 من الغلة ثم باع المحتال له من المحتال عليه الغلة ان لم يقبض الثمن لم يبع لانه يبيع كذاتى جواهر الفتاوى *
 لو اشترى من رجل دينار بعشرة دراهم ودفع بائع الدينار اليه الدينار ولم يقبض الدراهم حتى كفيل بالدراهم
 رجل بأمره او بغيره جازت الكفالة فان لم يتفرقوا حتى ابراها صاحب العشرة من العشرة برئ
 الكفيل سواء قبل او لم يقبل لانه فى حقه ابراهمض واما المكفول عنه فان قبل ابراهمض والا فلا وان لم
 يتكفل احد لكن بائع العشرة احوال بها صاحبه على رجل حاضر وقبل يجوز بشرط القبض فى مجلس
 العاقدين كما فى الكفالة فان لم يتفرقوا حتى ابراها المحتال عليه عن الدين صح ابراهمض وان تقصص الصرف
 قبل ابراهمض او لم يقبل ولو كانت الحوالة بغيره من عليه الدراهم برئ المحتال عليه لانه فى حقه ابراهمض
 ويتوقف فى حق بائع العشرة على رضاه وقبوله كذاتى خزانة المفتين * فى الموضوع الذى كانت فيه الحوالة
 فاسدة اذا أدى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجوع على القابض وان شاء رجوع على المحيل كذاتى
 الخلاصة * اذا حال الرجل رجلا جلا بما عليه على ان المحتال له بالخيار فهو جائز وله الخيار ان شاء مضى على
 الحوالة وان شاء رجوع على المحيل وكذلك ان احوال عليه على ان المحتال له متى شاء رجوع على المحيل فهو جائز
 وللحتم له الخيار يرجع الى ايمه ماشاء كذاتى المحيط * باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما
 بطل لانه شرط لا يقتضيه العقد ولو باعه بشرط ان يحتمل بالثمن صح لانه يؤكدهم وجب العقد كذا
 فى الكافي * البائع اذا حال غريمه بماله على المشتري حوالة مقيمة بالثمن لا يبنى للبائع حق الحبس
 والمشتري اذا حال البائع على غريمه كان للبائع حق الحبس فى ظاهر الرواية * رجل اشترى من رجل

(٣٩ - فتاوى ثالث) من ثلاثة أيام ثم اطل الخيار قبل الايام الثلاثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط
 الخيار يمنع التأيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا فى نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يقيد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلاثة
 أيام لا يمنع لزوم العقد بعد الايام الثلاثة فلم يكن الفساد فى صلب العقد * ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض فى ملكى فهى صدقة
 موقوفة فانه يتظر ان كانت فى ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كاش تجيز * رجل وقف ارضه لرجل آخر فى برهانه
 ثم ملك الارض لم يجوز ان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى * رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابد على ان
 ابيعها واشترى بمنها ارضاً اخرى فتكون وقف على شروط الاولى قال هلال رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الوقف والشرط
 (١) قوله فينبغى ان لا يجوز الوقف فى بعض التسع فينبغى ان يجوز الوقف ويطلب الشرط كتبه محصه

جايزان * وقال يوسف بن خالد رحمه الله تعالى الوقف صحيح والشرط باطل * وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى لان هذا شرط لا يطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض الى أرض أخرى ويكون الثاني قائما مقام
 الاول فان أرض الوقف اذا غصبها غاصب وأجرى الماء عليها حتى صار يجر الا يصلح للزراعة بضمن قيمتها ويشترى بقيمتها أرضا أخرى فتكون
 الثانية وقفا على وجه الاول * وكذلك أرض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة أو لا تفضل غلتها عن مؤتمها يكون
 صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة فداعية الى الاستبدال * وان كان الواقف
 قال في أصل الوقف على أن يسهما بعد الي من الثمن من قليل أو كثيرا وقال على أن يسهما أو اشترى بئمنها عبدا أو قال أيسهها ولم يزد على ذلك
 قال هلال رحمه الله تعالى هذا الشرط (٣٠٦) فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية باطل الوقف كأنه قال على أن أبطلها وانما

لا يطل الوقف اذا شرط
 الاستبدال بأرض أخرى
 لان ذلك نقل وتحويل *
 وأجمعوا على أن الواقف اذا
 شرط الاستبدال لنفسه في
 أصل الوقف يصح الشرط
 والوقف ويملك الاستبدال
 * أما بدون الشرط أشار في
 السرائر أنه لا يملك الاستبدال
 الا القاضي اذا رأى المصلحة
 في ذلك * ولو قال الواقف
 في الوقف على أن يسهما
 واشترى بئمنها أرضا أخرى
 ولم يزد على هذا في القياس
 يطل الوقف لانه لم يذ كر
 إقامة أرض أخرى مقام
 الوقف لان الأرض الاولى
 تعينت للوقف فيكون عنها
 قائما مقامها في الحكم وكما
 لو اشترى الثانية تصير الثانية
 وقفا بشرائط الاولى وقائمة
 مقام الاولى ولا يحتاج الى
 مباشرة الوقف بشروطه في
 الثانية كالعبء الموصى
 بخدمته لانسان اذا قتل خطأ

دابة بمائة وقبضها فاحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد عيبا بالدابة فردها بقضاء فاض لم يكن
 للمشتري ان يرجع بالمائة على البائع ولكن البائع يحمله بما على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه أو
 غائبا ويكون القول قول البائع أنه لم يأخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان رد بغير قضاء فإنه لا يؤخذ
 المال من البائع وان كان البيع فاسدا فأبطله القاضي ورد الدابة برجع المشتري بما كان له على المحتال عليه
 كذا في فتاوى قاضيخان * اذا أخذنا لخط من المحتال عليه به بما قبل الحوالة ثم قال للمجمل انه مقلس
 فقال له المجمل ابعث الى الخط الذي أخذته منه أو ترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا نفست
 الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن أخذ المال منه بالتغلب لو أدى المجمل باختياره برجع المجمل بماله على
 المحتال عليه كذا في الخلاصة * لو أحال المشتري البائع بالثمن على رجل لم يملك حبس البيع وكذا لو أحال
 المرتزق الراهن لا يجبس الرهن هكذا في البحر الرائق * المشتري اذا أعطى بالثمن كفيلا ثم ان الكفيل أحال
 البائع بالمال على انسان فأراد البائع أخذ المال من المشتري دون المحتال عليه ليس له ذلك كذا في الذخيرة *

كتاب أدب القاضي (وهو مشتمل على أحد وثلاثين بابا)

الباب الاول في تفسير معنى الادب واقضائه وأقسامه وشرائطه
 ومعرفة من يجوز التقلد منه وما يتصل بذلك

الادب هو التخلق بالاخلاق الجيلة والخصال الحميدة في معاملة الناس ومعاملتهم * وأدب القاضي التزامه
 لما تدب اليه الشرع من بسط العدل ودفع الظلم وترك الميل والمحافضة على حدود الشرع والجرى على
 سنن السنة * والقضاء لغة بمعنى الازام ومعنى الاخبار (١) وبمعنى الفراغ وبمعنى التقدير * وفي
 الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة كذا في خزائن المفتين * والاصل أن القضاء فرض محكمة وسنة
 متبعة قد باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون ولكنه فرض كفاية كذا في الكافي والقضاء
 على خمسة أوجه * واجب وهو أن يميز له ولا يوجد من يصلح غيره * ومستحب وهو أن يوجد من يصلح
 لكنه هو أصح وأقوم به * ومخبر فيه وهو أن يستوى هو وغيره في المصلحة والقيام به وهو مخير ان شاء قبله
 وان شاء لا * ومكروه وهو أن يكون صالحا للقضاء لكن غيره أصح * وحرام وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه
 وعدم الانصاف فيه لما يدل من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفه في حرم عليه كذا في خزائن المفتين *

(١) قوله وبمعنى الاخبار أى البلاغ ومنه قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر أى أنه سناه اليه وأبلغناه ذلك
 تأمل اه معجمه

وأخذت قيمته واشترى بماء عبدا آخر ثبت حق الموصى له بخدمته فيه من غير تحديد * وكذا المدبر اذا قتل خطأ وأخذ المولى
 قيمته يؤمر أن يشترى عبدا آخر فدبره وينقل حكم الاول اليه كذا هنا ثم ليس له أن يستبدل الثانية بأرض ثالثة لان هذا حكم
 ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على انى أن استبدلها بأرض أخرى لم يكن له أن يستبدلها
 بدار لانه لا يملك تغير الشرط وله أن يشترى بئمنها أرض الخراج لان أرض الوقف لا تتلوعن وظيقة اما العسرا أو الخراج * ولو قال على أنى أن
 استبدلها بدار لم يكن له أن يستبدلها بأرض * ولو قال على أنى أن استبدلها بأرض من أرضى البصرة لم يكن له ان يستبدلها بأرض من
 غير أرض البصرة لان أراضي البلدان تفاوت في الغلة والموتة فلا يغير شرطه وليس له أن يستبدلها بأرض من أرض الخوزلان من في يده
 أرض الخوز بغيره الا كرا لا يملك الأرض والبيع فان أرض الخوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها أو أدام مؤتمها فدفعها الى الامام لتكون منفعتها

للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملكا لصاحبها ومنفعة للمسلمين * ولو شرط الاستبدال ولم يذكر أرضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له أن يستبدلها بجنس العقارات ماشاء من دار أو أرض * وكذا إذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له أن يستبدلها بأى بلد شاء لاطلاق اللفظ * ولو باع أرض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول أبي حنيفة وهلال رحمه الله تعالى لان القيمة بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش * ولو كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجزى بيع التيم اذا باع بغبن فاحش كولو كبل بالبيع عنده * ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن يكون الثمن دينافي تركته * ولو كان الوقف من سلاله لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعه أو يستبدل بها وان كانت أرض الوقف سبجة لا ينفع بها لان سبيل الوقف أن يكون مؤيدا للبايع وانما ثبت ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيان (٣٠٧) لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن * ولو أنه شرط الاستبدال

في الوقف فباعها ووهب الثمن صححت الهبة ويضمن الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تصح الهبة وان باع أرض الوقف بعروض ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح البيع ثم يبيع العروض بالدرهم أو بالدينار فيشتري بها أرضا أو يشتري بالعروض أرضا وقال أبو يوسف وهلال رحمه الله تعالى لا يملك البيع بالدرهم أو بالدينار وهو كولو كبل بالبيع * ولو باع أرض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت الارض بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعه اثنانيا لان البيع الاول صار كأن لم يكن * وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كأنه اشتراها شراء حديدا فتصير وقفا كما

* ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة كذا في الهداية * من الاسلام والتكليف والحريه وكونه غير اعمى ولا محدودا في قذف ولا أصم ولا أخرس وأما الاطرش وهو الذي يسمع القوى من الاصوات فلا يصح جواز توليته كذا في النهر الفائق * ويكون من أهل الاجتهاد الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الاولوية كذا في الهداية * حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز كذا في المنتقط * اتكن مع هذا لا ينبغي أن يقاد الجاهل بالاحكام وكذلك العدالة عندنا ليست بشرط في جواز لتقليد لكنها شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفيذ قضاياه اذا لم يجاوز فهم احد الشرع لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق كذا في البدائع * ولو قلده وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لا ينزل به وبه أخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان أن يعزله كذا في الفصول العمادية * ولو شرط السلطان أنه متى فسق ينزل انعزل كذا في البرازية * ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والخيار ولكن انما يجوز تقليد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يجوز في قضاياه بشر ولا ينهيه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي أما اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق ولا يجوز في قضاياه بشر ولا يمكنه من تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي لا يتقدم منه * وفي السغناقي ولا يجوز طاعته في الجور ود كفي المنتقط والاسلام ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد كذا في التارخانية * ويجوز تقليد القضاء من أهل البغي فانه ذكر في باب الخوارج من سير الاصل اذا غلب أهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فقتلوا قاضيا ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه الى قاضي أهل العدل فانه ينفذ من امانا كان عدلا وكذلك لو قضى بشي مما رآه الفقهاء يرضيه اذا كان محتلفا فيه كما في سائر القضاة * وذكر ان خصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي اذا كان القاضي من أهل البغي أيضا لا ينفذ قاضي أهل العدل قضاياه وأشار في الاقضية الى أنه ينفذ فانه قال هم بمنزلة فساق أهل العدل والفاسق يصلح قاضيا على أصح الأقاويل * وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في أدب القاضي من النوازل المتغلب اذا اول رجل قضاء بلدة وقضى ذلك القاضي في محتلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رأيه أمضاه وان خالف أبطله وهو بمنزلة حكم المحكم * وذكر في الفتاوى والتقايد من أهل البغي يصح ويجوز استيلاء الباغي لا تنعزل قضاء أهل العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهم زعم الباغي لا تنفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقدّم سلطان العدل ثانيا * وذكر في الفتاوى أيضا تجوز صلاحة الجماعة خلف المتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته به بحكم الولاية لان بهم ذاتت السلطنة فيحقق الشرط * ثم لا بد من معرفة أهل البغي فأهل البغي هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق * (بيان) أن

لو اشترى أرضا أخرى والعقد الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب * ولو باع أرض الوقف واشترى بئها أرضا أخرى ثم ردت الاولى عليه ببيع بقضاء قاض كان له أن يصنع بالارض الاخرى ماشاء والارض الاولى تعود وبقالا ان الارض الثانية بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم تبقى الثانية بدلا عن الوقف كان له أن يصنع بالثانية ماشاء ولوردت الاولى عليه ببيع بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فنقضت الثانية بدلا عن الاولى فلا تبطل الوقفية في الثانية وبصير مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية وواقفا لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا تعتبر بعود الاولى اليه بعقد جديد * ولو باع أرض الاولى واشترى بئها أرضا أخرى ثم استحققت الارض الاولى في القياس تبقى الثانية وقفا * وفي الاستحسان لا تبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحسان انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا * ولو كان الواقف قال في الوقف على أن لي أن

استبدل بها ثم مات وأوصى لي وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الرأى والمشورة * بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأى الموكل قائم ولو يمكنه الخلال يمكنه التدارك ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال * أما اذا قال الواقف على أن لقان ولاية الاستبدال قلت الواقف لا يكون لقان ولاية الاستبدال بعدموت الواقف الا أن يشترط الولاية بعد وفاته * وهذا كله قول أبي يوسف وهلال رحمه الله تعالى لان عندهم الواقف اذا ولى غيره كان له أن يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت * أما على قول محمد رحمه الله تعالى لا تبطل ولاية المتولى بوفاة الواقف لان عنده لو أراد الواقف أن يعزل المتولى لا يملك لان المتولى وكيل الفقراء ولا وكيل الواقف ولو أن الواقف شرط (٣٠٨) الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على أن يستبدل بما عاقب ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رأيه مع رأى

غيره * ولو فترد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذى شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف أقام كل قيم قاضى بلدة غير قاضى بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى ينبغى أن يجوز تصرف كل واحد منهما ما يجوز تصرف واحد من هذين القاضين أراد أن يعزل القيم الذى أقامه القاضى الآخر قال ان رأى القاضى المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والافلا * متولى الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالرأى في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان أوصى القيم الى وصى فوصيه أولى من القاضى وان لم يكن أوصى الى رجل فالرأى فيما لى القاضى

المسلمين اذا اجتهت واعلى امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فان كان خروجهم عليهم بظلم ظلمهم فليسوا من أهل البنى وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغى للناس أن يعينوا الامام عليهم لان فيه عانة على الظلم ولأن يعينوا تلك الطائفة على الامام أيضا لان فيه عانة لهم على خروجهم على الامام وان لم يكن خروجهم عليهم بظلم ظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق مع منافهم أهل البنى فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر امام المسلمين على هؤلاء الخواجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فانه عليه الصلاة والسلام قال الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها فان كانوا كما كانوا بالخرج لكن لم يعزموا على الخروج فليس للامام أن يتعرض لهم وفي زماننا الحكم الغلبة ولا يذرى العادلة والباغية لان كلهم يطلبون الدنيا كذا في الفصول العمادية * نصب القاضى فرض كذا في البدائع * وهو من أهم أمور المسلمين وأقوى وأوجب عليهم فكل من كان أعرف وأقدر وأوجه وأهيب وأصبر على ما أصابه من الناس كان أولى وينبغى للولى أن يتحضر في ذلك ويولى من هو أولى لقوله عليه الصلاة والسلام من قلدنا انسانا فعلاوى رعيتنا من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين كذا في التبيين * قالوا يستحب للامام أن يقلد القضاة من له ثروة وغنية لكي لا يطمع في أموال الناس كذا في محيط السرخسى * قال القاضى الامام أبو جعفر رحمه الله تعالى وهو صاحب كتاب الاضية بعد ما بين أهل القضاء ولا ينبغى لاحد أن يقضى الامن كان هكذا ويريد أن المفتى ينبغى أن يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهادا رأى الا أن يقضى بشئ قد سمعه فانه يجوز ان لا يكون عالما بما ذكرنا من الادلة لانه حاله بما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوى في باب الحديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوى من العقل والضب والعدالة واللهم كذا في المحيط * قد استقر رأى الاصوليين على أن المفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمجتد والواجب عليه اذا سئل أن يذ كر قول المجتهد كما في حنيفة رحمه الله تعالى على جهة الحكاية فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى لما أخذه المستفتى * وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد الامرين اما أن يكون له سند فيه أو يأخذه من كتاب معروف تداوله الايدى فهو كتب محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور هكذا ذكر الراوى فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحمل عزوما فيها الى محمد رحمه الله تعالى ولا الى أبي يوسف رحمه الله تعالى نعم اذا وجد النقل عن النوادر مشافى كتاب مشهور معروف كالمهذبة والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب كذا في البحر الرائق * أجمع الفقهاء على أن المفتى يجب أن يكون من أهل الاجتهاد كذا في الظهيرية يذ كر في الملتقط واذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له أن يقضى

والله أعلم فصل فيما يدخل في الوقف من غير كروم لا يدخل * رجل قال أرضى صدقة موقوفة لله وان تعالى أبدأ ويرد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الأرض جائز وهو كالبيع نواع أرضا وفيها زرع أو باع شجرا وفيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار والبناء في وقف الأرض كما يدخل في البيع ولو أقر بأرض في يد رجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للقره بالأرض اذا كانت منه لا بالأرض دون الهبة قال هلال رحمه الله تعالى لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لما كان الشروع قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا الحكم في الهبة انما يعرف بقول هلال رحمه الله تعالى ليس فيها رواية ظاهرة عن أصحابنا رحمه الله تعالى وفي رهن الأرض يدخل الثمر والثمر والكرم والبناء والزرع في قول أصحابنا رحمه الله تعالى ويجوز الرهن فيها * رجل قال أرضى صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذ كر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان

الارض لاوقف الا للاستقلال وذلك لا يكون الا بالمال والطريق فيدخل ذلك في الوقف بايدخل في الاجازة ولو قال وقت ارضى هذه صدقة موقوفة بمقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة فائمة يوم الوقف قال هلال رحمه الله تعالى في القياس يكون الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجه الذي سمي في الوقف أما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصديق به فيلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة ولو قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة فائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصارت له وقف الارض وفيها ثمرة فائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال رحمه الله تعالى ههنا اذا كان لم تدخل (٣٠٩) الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف

وان لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفني الابطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء كذا في الفصول العمادية والقاسق يصلح مقنيا وقيل لا يصلح قال العيني واختاره كثير من المتأخرين وجزبه به في الجمع وشرحه * ولا اختلاف في اشتراط اسلام المفتي وعقله وشرط بعضهم يتقطعه نعم لا يشترط أن يكون حرا ولا ذكرا ولا ناطقا فيصح افتاءه الاخرس حيث فهمت اشارته بل الناطق ان قيل له أيجوز هذا فحرك رأسه أي نعم جاز أن يعمل بأشارته وينبغي أن يكون متزجعا عن خوارم المروءة فقهه النفس سليم الذهن حسن التصرف * والصحيح أن الافتاء غير مكروه لمن كان أهلا وعلى ولي الامر أن يبحث عن يصلح للفتوى وينع من لا يصلح كذا في النهر الفائق * ومن شرائط الفتوى كون المفتي حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يعيل الى الأغنياء وأعوان السلطان والامراء بل يكتب جواب من يسبق غنيا كان أو فقيرا حتى يكون أبعد من الميل * ومن آدابه أن يأخذ الكتاب بالحرمه ويقرا المسئلة بالبصيرة ثمرة بعد أخرى حتى يتضح له السؤال فيجيب * ومن شرطه أن لا يرى بالكاغذ كما اعتاده بعض الناس لان فيه اسم الله تعالى وتكبير اسمه تعالى واجب واذا أجاب المفتي ينبغي أن يكتب عقيب جوابه والله أعلم ونحو ذلك * وقيل في المسائل الدينية التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة ينبغي أن يكتب والله الموفق أو يكتب وبالله التوفيق أو يكتب وبالله العصمة كذا في جواهر الاخلاطى * وكان بعضهم لا يأخذ الرقعة ممن يد امرأه ولا صبي وكان له تليد يأخذ منهم ويجمعها ويرفعها في كتبها تعظيما للعلم * والاحسن أخذ المفتي من كل واحد واضعا * ويجوز للشاب الفتوى اذا كان حافظا للروايات واقفا على الدرر ايات محافظا على الطاعات مجانب للشبهات والشبهات والعالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا كذا في البصر الرائق * ويجب أن يكون المفتي حليما رزينا نال القول منبسطة الوجه كذا في السراجية * ولا ينبغي له أن يخج للفتوى اذا لم يسأل عنه واذا أخطأ رجع ولا يستحي ولا يأنف كذا في النهر الفائق * وفي اشتراط معرفة الحساب لتصحح مسائله وجهان ويشترط أن يحفظ مذهب امامه ويعرف قواعده وأسابيه واپس للاصولي الماهر وكذا الباحث في الخلاف من أئمة الفقه وقول المناظرين أن يبقى في الفروع الشرعية ولا يجب الافتاء فيها لم يقع ويحرم التساهل في الفتوى واتباع الحيسل ان فسدت الاعراض وسؤال من عرف بذلك * ولا يبقى في حال تغير اخلاقه وخروجه عن الاعتدال ولو يفرح ومدافعة أخشين وفان أفتى معتقدا أن ذلك لم يمنعه عن ذلك الصواب صحت فتواه وان خاطر * والاولى أن يتبرع بالفتوى ولا يأخذ أجره ممن يستفتى فان جعل له أهل البلد رزقا جازوا ان استؤجر جاز والاولى كونها بأجره مثل كتبه مع كراهة وعلى الامام أن يفرض لمدرس ومقت كفايتها ولكل أهل بلد

وذكر الناطق رحمه الله تعالى رجل قال جعلت ارضى هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بمقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذلك البقل والاس والرياحين والزرع كله من الحنطة والشعير وغيرهما والخلاف والطرفا وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين أو في ثلاث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما ينزق في المستقبل ولو قال بمقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل قليل أو كثير يدخل في البيع * والورد وورق الخناو الياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كلن من الارطاب والباذنجان والقطن يكون للواقف وما كان من أصولها فهو داخل في الوقف وليس لتولى الوقف أن يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا اثر لها فلتمتزى قطعها ولو وقف دار فيها حمامات بطرن ويربهن فالوا الحمامات تكون داخله في الوقف كالأوقف ضيعة فيها مالك بازوجهم وأولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة

وما بينهما من الثمران والعبيد وسماهم جاز ذلك * ولو وقف يتفاتها كوارات غسل جاز ويصير العمل تبعاً للعسل * ولو وقف أرضاً وله فيها أشجار وقال وقفتم بعد أن يقلع الأشجار هذه على كذا وكذا وهي من وجوه الخبر قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان وقف بهذا اللفظ كان باطلاً لان هذه الاضافة للوقف لاعلى وجه الوصية فيسقط ولا يصح الوقف * وان كان وقفها قبل أن يقطع الأشجار واستجمع شرائط الوقف فهو جائز * ويجوز بيع الأشجار الموقوفة في أرض الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لان قبل القلع متصله بالأرض فتكون تبعاً للأرض * ويسع أرض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعاً له (فصل في الأشجار) رجل غرس شجرة على حوض القرية أو في طريق العامة أو على شط نهر العامة كانت الشجرة للغراس له ان يرقعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغراس أيضاً لانها اولدت عن ملكه * أشجار على (٣١٠) حافى النهر في الشارع اخضع فيها الشربة ولم يعرف الغراس وهذا النهر يجري أمام باب

رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجرة ملكاً للشربة فمأبث في ملكهم ولا يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن أرض الأشجار ملكاً للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسيل الماء ان علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الأشجار في هذا الموضع فان الأشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الأشجار له لان مأبث في فناء داره يكون له ظاهراً * رجل وقف ضيعة على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرة قالوا ان غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذ كر شيئاً يقد غرس من مال نفسه يكون له ولو رثته من بعده ولا يكون وقفاً * ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد * اراض موقوفة على الفقراء

اصطلاح في اللفظ فلا يجوز ان يفتى أهـ ل بل بما يتعلق بالفظمن لا يعرف اصطلاحهم كذا في البحر الرائق * (١) ثم الفتوى مطلقاً بقول الامام ثم يقول أبي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول زفر ثم يقول الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى * وقيل اذا كان الامام في جانب وصاحباه في جانب المقتضى بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المقتضى مجتهداً * وفي الحاشية القدسي الاصح ان العبرة بقوة المدرك كذا في النهر الفائق * ولان مقتضى والامام قبول الهدية واجبة الدعوة الخاصة كذا في خزنة المقتنين * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه استفتى في مسألة فاستوى وارثي وتعمم ثم أفتى تعظيماً لامر الافتاء كذا في التبيين *

(الباب الثاني في الدخول في القضاء) *

أورد الخصاص في أدب القاضي أحاديث في كراهة الدخول في القضاء وفي الرخصة فيه قال وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون وترك الدخول أمثل وأسلم وأصلح في الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ان بعد استجماع شرائط القضاء في شخص هل يجوز له تقلد القضاء قال بعضهم بكرهه التقلد كذا في المحيط * لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ابتلى بالقضاء فكأنما ذبح بلاسكين وروى عن عبد الله بن وهب رحمه الله تعالى أنه استفتى فلم يقبل وتجان ودخل منزله وكان كل من يدخل عليه يخدم وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد من أصحابه عن رأس الكوفة فقال يا أبا عبد الله لو قبلت القضاء وعدت كان خيراً فقال يا هـ ذاك وعقلك هذا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاء بحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء والمنه ورأى أبا حنيفة رحمه الله تعالى كلف القضاء فأبى حتى ضرب تسعين سوطاً فلما خاف على نفسه شاور أصحابه فسوَّغ له أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال لو تقلدت لنفقت الناس فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أمرت أن أعبى البحر سباحة لكنت أقدر عليه وكانى بك قاضي ما ينكسر رأسه ولم ينظر اليه بعد ذلك كذا في خزنة المقتنين * ودعى محمد رحمه الله تعالى الى القضاء فأبى حتى قيد وحبس فاضطر ثم تقلد كذا في العناية شرح الهداية * قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ مالم يجبر عليه قال مشايخ ديارنا لا بأس بقبوله لمن كان صالحاً يأمن من نفسه الجور والامتناع لغيره أولى فان العصابة مرضى الله تعالى عنهم ومن تلاهم قبلوه بلا كره كذا في الوجيز للكردي * وكره التقلد لمن يخاف الحيف فيه وان أمن لا يكره كذا في الكافي * وفي الينابيع

(١) قوله ثم الفتوى مطلقاً بقول الامام الخ هذا بالنسبة للغالب والافقد قالوا ان الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته فتأمل اهـ معجمه

استأجرها رجل من المتولى وطرح فيها السرقين وغرس الأشجار ثم مات المستأجر فان الأشجار تكون لورثته وبوهم الورثة ولا يقطعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الاراضي عندنا * رجل وقف شجرة بأصلها على مسجد فبيست الشجرة أو يبس بعضها فانه يقطع اليابس من أغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينفع به وينفع بغيره اليابس * رجل وقف شجرة بأصلها والشجرة مما ينفع بأوراقها أو بأثمارها قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الوقف جائز فان كان ينفع بأوراقها أو بأثمارها فانه لا يقطع أصلها الا أن يفسد أغصانها ولو كان لا ينفع بأوراقها ولا بأثمارها فانه يقطع ويتصدق بها * باطنى غرس شجرة في أرض موقوفة على الرباط وقام عيالها في سقيها وضاهدها حتى كبرت ولم يذ كر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان هذا الرباطى بلى تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة يكون وقفاً وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجرة يكون للغراس وله ان يرقعها * مسجد فيه شجرة التفاح قال

بعضهم يباح للقوم ان يظروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد * شجرة على طريق المارة جعلت وقفا للمارة يباح تناول ثمرها للمارة ويسوى فيه القبر والغنى وكذا الماء الموضع في الفلوات وماء السقاية وسير الجنازة وثيابها ومصحف الوقف يستوى القبر والغنى في هذه الاشياء ولو كانت الثمار على اشجار رباط للمارة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى أرى جو أن يكون النزاع في سعة من تناولها الآن يعلم ان غارسها جعلها للفقراء * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذ لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط له أن يحتز من تناولها الآن تكون ثمار القيمة لها كالنوت * مقبرة فيها أشجار عظيمة وكانت الأشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الارض يعرف مال الكفا فالاشجار بأصلها للمالك يصنع بالاشجار وأصلها مائة وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها أهل القرية مقبرة فالاشجار بأصلها تكون على ما كانت (٣١١) قبل جعل الارض مقبرة * هذا اذا

ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها فالطالب أن يقول للامام ولني القضاء السؤال أن يقول للناس لو ولا في الامام قضاء مدينة كذا لا جسته الى ذلك وهو بطمع أن يبلغ ذلك الى الامام فيقلده وكل ذلك مكروه وقال بعضهم من قلد بغير مسئلة فلا بأس بالقبول ومن سأل بكره ذلك والذي عليه عامة المشايخ رحمه الله تعالى أن الدخول في القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة وفي السراجية هو المختار كذا في التتارخانية * ولا يطلب القضاء لا بقلبه ولا بلسانه الا اذا لم يكن غيره يصلح للقضاء فانه يفرض عليه صيانة لحقوق المسلمين كصلاة الجنازة كذا في الشمني * اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء وامتنع واحد منهم لا يباح كذا في المحيطه ولو امتنع الكل حتى قلد جاهل اشترى كوا في الاثم كذا في العناية شرح الهـ داية * وفي النيايح وان وجد اثنان وهما من أهل القضاء ولكن أحدهما أفتقه والاخر أوره فهو أولى من الافقه كذا في التتارخانية * ولو قلد السلطان من لا يصلح للقضاء في تلك البلاده من يصلح لذلك كان الاثم على السلطان كذا في شرح كتاب أدب القاضي للخصاف * القاضي اذا أخذ القضاء بالرشوة الصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه * من تقلد القضاء بالرشوة أو بالشفعة اذا قضى في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رأيه أمضاه وان خالف رأيه أبطله بمنزلة حكم المحكم والاصح أن الذي طلب القضاء بالشفعة فهو والذي قلده سواء في حق نفاذ القضاء في المجتمعات والقاضي اذا ارتشى وحكمه لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ونفذ فيما لم يرتش وهو اختيار السرخسي والخصاف * وان ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه فان كان باعمره ورضاه فهو والوارثي القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا وان كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرثي رد ما قبض منه كذا في خزانه المفتين

كأن الأشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت الأشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالرأى فيها يكون للقاضي ان رأى أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كأنها وقف * رجل جعل ارضه مقبرة وفيها أشجار فاراد ورثته أن يقطعوا الأشجار كان لهم ذلك لان موضع الأشجار كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف كالجوهل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف

(الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها) *

(فصل في وقف المنقول) *

قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في وقف المنقول مقصودا خلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ذكره في السير الكبير قال والصحيح من

قال ينبغي للقاضي أن يقضى بما في كتاب الله تعالى وينبغي أن يعرف ما في كتاب الله تعالى من النسخ والنسوخ وينبغي أن يعرف من النسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تأويله اختلاف لا لقراء فان لم يجد في كتاب الله تعالى يقضى بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يعرف النسخ والنسوخ من الاخبار فان اختلفت الاخبار يأخذ بما هو الاشبه ويميل اجتهاده اليه ويجب أن يعلم المتواتر والمشهور وما كان من أخبار الأئمة ويجب أن يعلم مراتب الرواة فان منهم من عرف بالفقه والعادلة كالخلفاء الراشدين والعبادة وغيرهم ومنهم من عرف بطول العجمه وحسن الضبط والأخذ برواية من عرف بالفقه أولى من الأخذ برواية من لم يعرف بالفقه وكذلك الأخذ برواية من عرف بطول العجمه أولى من

الجواب أن ما فيه عرف ظاهر بين الناس بوقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدر والاواني لغسل الميت والمصاحف والكرام والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه * واختلف المشايخ رحمه الله تعالى في وقف الكتب جوزة الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعلمه ما الفتوى * ونصير رحمه الله تعالى وقف كتبه * رجل وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها وشراؤها يعطى لآباء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية * رجل وقف دابة على رباط فخر الرباط واستغنى الناس عنه فانها ترمط في أقرب الرباط اليه * رجل وقف ثورا على أهل قرية لا تراه بقرهم لا يصلح لانه ليس بقرة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر * رجل وضع جبا في مسجد أو علق قنديلا كان له أن يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دائما * رجل وقف بناء بدون أرض قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك * وعن زفر رحمه الله تعالى رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن قال

يجوز قيل له وكيف يكون قال تدفع الدراهم مضاربة ثم تصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة أو مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكرم الخنطة وقف على شرط أن يقرض من الفقراء الذين لا بد لهم من فزعوها لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغدهم من الفقراء على هذا أجاز على هذا الوجه * مريض أو صبي أن يدفع إلى فلان ألف درهم يسكنها سنة ويحرمها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا أنه يجوز من الثلث * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوازل لا يجوز الوقت في الحيوان والرقيق والمناع والياب ما خلا الكراع والسلاح الأعلى وجه البيع كالرقيق والثيران وآلات الزراعة * رجل وقف بنسابة ما فيه من البقر والغنم والرقيق فإنه يجوز * رجل وقف موضعا في صحته وأخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب (٣١٣) وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يأخذ من

الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا آخر فيقفه على شرائط الأول فيسئل له أليس يسع الوقف لا يجوز فقال إذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بيئة يصبره مستهلكا والشئ المسبل إذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل إذا قتل والعبد الموصى بخدمة الكعبة إذا قتل * متولى الوقف إذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى جاز ويرأى عن الضمان * قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا لكل * إذا اجتمع من مال الوقف على الفقراء أو على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نابتة بأن غلبت جماعة من الكثرة فاحتج في ذلك إلى مال لدفع شهرهم قال رحمه الله تعالى ما كان من غلبة المسجد

الاحذر رواية من لم يعرف بطول العجبة وان كانت حادثة لم يرد فيها سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام يقضى فيها بما اجتمع عليه العمارة رضى الله تعالى عنهم لان العمل بالجماع العمارة واجب فان كانت العمارة فيها مختلفين يجتهد في ذلك ويرجع قول بعضهم على بعض باجتهاده اذا كان من أهل الاجتهاد وليس له أن يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا على أن ماعدا القولين باطل وكان الخصاص رحمه الله تعالى يقول بذلك لان اختلافهم يدل على أن الاجتهاد فيه مجالا والصحيح ما ذكرنا وان اجتمعت العمارة على حكم وخلافهم واحد من التابعين ان كان الخائف ممن لم يدرك عهد العمارة لا يعتبر خلافه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف اجماع العمارة كان باطلا وان كان ممن أدرك عهد العمارة وزاجهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد كشرع والشعبي لا يعتقد الاجماع لمخالفته وان جاء عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء نفعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية قال لا أقدمهم وهو ظاهر المذهب وفي رواية النوادر قال من كان منهم أفتى في زمن العمارة وسوغوا له الاجتهاد مثل شرح ومسرور بن الاجدع والحسن فأنا أقدمهم كذا في المحيط * فان كان شيء لم يأت فيه من العمارة قول وكان فيه اجماع التابعين قضى به وان كان فيه اختلاف بينهم يرجع قول بعضهم وقضى به وان لم يجز شيء من ذلك فان كان من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الاحكام واجتهد فيه برأيه فيه وقصرى العوالم ثم يقضى به برأيه وان لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتى في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي ولا يقضى بغير علم ولا يستجيب من السؤال ثم لا بد من معرفة فصلين * أحدهما أنه اذا اتفق أصحابنا في شيء أو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه * والثاني اذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كان من التابعين وزاجهم في الفتوى كذا في محيط السرخسي * ولولم توجد الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى ووجدت عن المتأخرين يقضى به ولو اختلف المتأخرون فيه يختاروا واحد من ذلك ولولم توجد عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه * وفي شرح الطحاوي ثم اذا قضى بالاجتهاد فان خالف النص لا يجوز قضاؤه وان لم يخالف النص لكنه رأى بعد ذلك رأيا آخر لا يبطل ما مضى ويقضى في المستأنف بما يراه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان قضى في أول المرة بالاجتهاد ثم رأى غيره خيرا منه كان كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فان اختلف المدة تمون على قولين ثم اجمع من بعدهم على أحد هذين القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم فقد قيل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يرفع وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يرفع وذكر

الجامع يجوز لهما كم أن يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن له وجه حاجة إلى ذلك المال ويكون ذلك ديناً
 * رباط في الدواب هو بطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت مؤتمها قالوا للقيم أن يبيع الدواب التي كسبها وخرجت من أن تكون صاحبة لم تربط وما هي صاحبة لم تربط بمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليها وما زاد على ذلك يربط في أدنى الرباط إلى هذا الرباط * أهل مسجد أو بعضهم باعوا غنم المسجد وانقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك وأمره ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك باعوا القاضي جاز وان فعلوا غير أمره قال بعضهم يرجي أن يجوز * والصحيح أنه لا يجوز لأن يكون في موضع لم يكن هناك قاض * متولى المسجد اذا اشترى بغيره المسجد دارا أو خانة لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يجوز بعه لان المشتري بحال المسجد لا يكون من أوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه * مسجده غلة ذكر الواقف في وقفه ان القم يشترى تلك الغلة جنازة

لا يجوز للقيم أن يشتري ولو اشتري يكون ضامنا * قرية فيها بر مطبونة بالاجر خربت القرية وانقرض أهلها وبقر هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر فأرادوا أن ينقلوا الآجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف الآجر إلا بذنه لأنه عادى ملكه * وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك أن تصدق به على فقير ثم ذلك الفقير ينقهها في ذلك الحوض لأنه بمنزلة اللقطة * والاولى أن ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه إلى التصديق على الفقير * رجل وقف بناء أرض له قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز * وقيل ان كان البناء في أرض وقف جاز وعن زفر رحمه الله تعالى اذا وقف الدراهم والطعام وما يكال أو يوزن يجوز * اذا وقف جنازة أو نعشا أو مغتسلا وهو التور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محله اذا خربت المحلة ولم يبق أهلها قالوا لا يرثه الواقف بل يحول إلى محله أخرى أقرب إلى (٣١٣) هذه المحلة * فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا خرب بما حوله على قول

عند رحمه الله تعالى بصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل إلى مكان آخر وهذه الاشياء مما ينقل

فصل في المقابر والباطات

رجل جعل أرضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقف الاشجار لا يصح فتكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات * وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة * أرض لاهل قرية جعلوها مقبرة وأقبر واقفها ثم ان واحدا من أهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وأداة القبور وأجلس فيها من يحفظ المناع بغير رضا أهل القرية أو رضى بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج إلى ذلك المكان لأبأس به وبعد ما بنى لو احتاجوا إلى ذلك المكان

شيخ الاسلام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يرفع الخلاف المتقدم بخلاف بين أصحابنا وجهه الله تعالى وانما يخالفنا في ذلك بعض العلماء وان اتفق أهل عصر على قول وانقوضوا فخرج هذا القاضي عن قولهم وقضى بخلاف قولهم للراي الصواب بخلافه فان كان قد سبق هذا الاتفاق لخلاف العلماء فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يسعه الخلاف وبعضهم قالوا يسعه الخلاف فان لم يسبق هذا الاتفاق اختلف لا يسعه الخلاف بالاتفاق وفي الفتاوى العتائية قاض استفتى في سادته وافتى ورأيه بخلاف رأي المفتي فانه يعمل برأي نفسه ان كان من أهل الرأي فان ترك رأيه وقضى برأي المفتي لم يجز عندهما في التحري وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سفد لصادفته فلا يجتهد فيه فان لم يكن له رأي وقت القضاء وقضى برأي المفتي ثم حدث له رأي بخلافه قال محمد رحمه الله تعالى يتقضه هو وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينقضه كالمقضى برأيه ثم ظهر له رأي آخر كذا في التتارخانية * وفيما لال انص فيه يخالفه ولا اجماع لا يخالفوا ما ان يكون القاضي من أهل الاجتهاد وما ان لم يكن من أهل الاجتهاد فان كان من أهل الاجتهاد وافضى رأيه إلى شيء يجب عليه العمل برأيه وان خالف رأي غيره من أهل الاجتهاد والرأي ولا يجوز أن يتبع رأي غيره لان ما أدى إليه اجتهاده هو الحق عند الله تعالى ظاهرا ولو افضى رأيه إلى شيء وهناك مجتهد آخر أفقه منه له رأي آخر فأراد أن يعمل برأيه من غير النظر فيه ويرجح رأيه لكونه أفقه منه هل يسعه ذلك ذكر في كتاب الحدود أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعه ذلك وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يسعه الا أن يعمل برأي نفسه وذكر في بعض الروايات هذا الاختلاف على العكس وان أشكل عليه حكم الحادثة استعمل رأيه في ذلك وعمل به والافضل أن يشاور أهل الفقه في ذلك فان اختلفوا في حكم الحادثة نظري في ذلك فاخذ بما يروى إلى الحق ظاهرا وان اتفقوا على رأي يخالف رأيه عمل برأي نفسه أيضا لكن لا ينبغي أن يجعل بالقضاء ما لم يقض حق التأويل والاجتهاد ويتكفله وجه الحق فاذا ظهر له الحق باجتهاده قضى بما يروى إليه اجتهاده ولا يكون خائفا في اجتهاده بعد ما بذل مجهوده لاصابة الحق حتى لو قضى مجازا لم يصح قضاؤه فيما بينه وبين الله تعالى وان كان من أهل الاجتهاد الا أنه اذا كان لا يدري حاله يجعل على أنه قضى برأيه ويحكم بالصحة لا لأمر المسلم على الصحة والسداد ما أمكن هذا انا كان القاضي من أهل الاجتهاد فما اذا لم يكن من أهل الاجتهاد فان عرف أو قبل أصحابنا وحفظها على الاحكام والاتقان عمل بقول من يعتقد قوله حقا على التقليد وان لم يحفظ أو قبلهم عمل بفتوى أهل الفقه في بلدهم من أصحابنا وان لم يكن في البلد الا فقيه واحد من أصحابنا يسعه أن يأخذ بقوله وزجوا أن لا يكون عليه شيء كذا في البدائع * والاجتهاد

(٤٠ - فتاوى ثالث) رفع البناء حتى يقبر فيه * رجل حفر لنفسه قبراً في مقبرة هل يكون لغیره ان يقبر فيه ميتة قالوا ان كان في المقبرة سعة فالسحب أن لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغیره أن يدفن فيه ميتة وهو كرجل بسط المصلى في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول * ولو ان الثاني دفن ميتة في هذا القبر قال أبو نصر رحمه الله تعالى يكره ذلك وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكره لان هذا الذي حفره نفسه لا يدري بأي أرض يموت وفي أي أرض يدفن * مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كانت آثارهم قد اندرست لأبأس بذلك وان كانت عظامهم باقية لأبأس بان تبتش ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فبتشت واتخذت مسجداً امرأه جعلت قطعة أرض لهم مقبرتها وأخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنتها وهذه الأرض غير صالحة للقبر أغلبه الماء عليها قال الفقيه

أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كانت الارض بحال برغب الناس عن دفن الموتى فيها الفساد هم تصر مقبرة وكان للمرأة ان تبعتها واذا باعت كان المشتري ان يرفع الميت عنها أو يامر برفع الميت عنها * ميت دفن في أرض انسان بغيران المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضى بذلك وان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظهرها وبطنها لمؤكته * ميت دفن في مكان ثم أراد أهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة أو قليلة قال النقيبه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعدن والعدن ان يكون مدفونا في أرض مغصوبة ونحو ذلك * وذكر الناطق رحمه الله تعالى اذا حفر الرجل قبر في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينش القبر ولكن يضمن قيمة - فخره ليكون جعابا بين الحقين ومراعاة لهما * مقبرة قديمة لمجلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الاتقاع بها قال (٣١٤) أبو نصر رحمه الله تعالى لا يباح قبل له فان كان فيها حشيش قال يحتمس منها ويخرج

الى الدواب فذلك أيسر من
 ارسال الدواب فيها * رجل
 جعل أرضه مقبرة أو خانة
 للغة أو مسكاسقط الخراج
 عنها بان كانت خراجية *
 وقيل لا يسقط والصحيح هو
 الاول * منزل هو وقف صحيح
 على مقربة معاومة فخر
 هذا المنزل وصار بحيث
 لا ينتفع به بخارج و عمره
 وبني فيه ميتا من ماله بغير
 اذن أحد فالوا الامل يكون
 للواقف ان كان حيا
 ولورثته ان كان ميتا *
 وكذلك وقف صحيح على
 أقوام مسلمين خرب ولا
 ينتفع به وهو بعيد من
 القرية لا يرغب أحد في
 عمارته ولا يستأجر أصله
 يبطل الوقف ويجوز بيعه
 وان كان أصله يستأجر
 بشئ قليل يبقى أصله وقفا
 وكذلك علو وقف ان لم
 وليس في الغلة ما يمكن به
 عمارة العلو يبطل الوقف

الباب الرابع في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

هل يجوز للصحابة المجتهد ان يجتهد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم قبل لا يجوز وقيل يجوز وقال أكثر العلماء
 يجوز لمن كان بعده منه ولا يجوز لمن كان يقرب منه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي اختلفوا ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل كان يجتهد فيما لم يوح اليه وبفضل الحكم باجتهاده بعضهم قالوا ما كان يجتهد
 بل كان ينتظر الوحي ومنهم من قال كان يرجع فيه الى شريعتهم من قبله لان شريعتهم شريعة لنا لم يعرف

ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وكذلك حانوت وهو وقف صحيح
 في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر أصله يخرج من أن يكون وقفا وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف
 ويصير ميراثا * وبارى المسجد اذا صارت خلقا واستغنى أهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا تكون له لانها منزل
 عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك وارثا فالوا لا بأس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقيرا ويبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا او يكون حكمه
 حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان يبيعهم بغير أمر القاضي لا يصح الا أن يكون في موضع لا قاضي هناك * رجس جاء الى
 فقيهه فقال اني أريد أن أصرف مالي الى خير أعتق العبيد أفضل أم اتخذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط أفضل * وقال النقيبه أبو
 الليث رحمه الله تعالى ان جعل للرباط مستغلا بصرف غلته الى عمارة الرباط فالرباط أفضل وان لم يجعل الرباط فالاعتاق

نسخه

أفضل ولو تصدق به ذالمال على المحتاجين فذلك أفضل من الاعتك * رجل بنى رباطا على أن يكون ذلك الرباط في يده مادام حيا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يقرب يده مالم يستوجب الأخراج عن يده متى جامعته في الرباط فساد من شرب أو فسق مما ليس فيه رضا الله تعالى لا يترك في يده * رباط للمختلفة فيها سكان انهدم الرباط فلما بنى أرادوا الساكنون الذين كانوا فيها قبل الانهدام أن يسكنوا فيها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا هم أولى من غيرهم ولولم يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا أنه يزيد فيه أو نقص كانوا هم أولى بالسكنى من غيرهم * قوم عمرو وأرض موات على شط نهر جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لان على قول محمد رحمه الله تعالى ما ما الجيحون ليس ماء الخراج وبقرب ذلك رباط فقام متولى الرباط الى السلطان فأطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولى أن يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين به ذاني (٣١٥) طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل

يكون للمؤذن أن يأخذ من

ذلك العشر الذي أباح السلطان

للباط قال الفقيه أبو

جعفر رحمه الله تعالى لو كان

المؤذن محتاجا يطيبه ولا

ينبغي أن يصرف ذلك العشر

الى عمارة الرباط وانما

يصرف الى الفقراء لا غير

* ولو صرف الى المحتاجين

ثم انهم أنفسهم قواني عمارة

الرباط جازو يكون ذلك حسنا

* رباط على باب القنطرة على

نهر عظيم خربت القنطرة

ولا يمكن الوصول الى الرباط

الا بجاوزه النهر وبدون

القنطرة لا يمكن الجاوزه هل

يجوز عمارة القنطرة بغيره

الرباط قال الفقيه أبو جعفر

رحمه الله تعالى ان كان

النواقف وقف على مصالح

الرباط لا بأس به والا فلا

لان الرباط للعمامة والقنطرة

كذلك فهو كطريق يجب

مسجد وضاق على أهل

المسجد مسجدهم فان

الطريق يعلق بالمسجد كذا

نسخه ومنهم من قال كان لا يعمل بالاجتهاد الى أن يتقطع طعمه عن الوحي فاذا انقطع حينئذ كان يجتهد فاذا اجتهد صار ذلك شرعا له فاذا أنزل الوحي بخلافه يصيرنا بحاله ونسخ السنة بالكتاب جازر عندنا وكان لا يتقض ما مضى بالاجتهاد وكان يستأنف القضاء في المستقبل كذا في المحيط *

(الباب الخامس في التقليد والعزل)

اذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك البلدة مالم يقلد قضاء البلدة فواحيها وهذا الجواب انما يستقيم على رواية النوادر لان على رواية النوادر المصير ليس بشرط لنفاذ القضاء أما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ذلك * اذا علق السلطان الامارة والقضاء بالشرط أو أضافه مالى وقت في المستقبل بان قال اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيا اذا أتيت مكة فانت امام مكة أو قال جعلتك قاضيا رأس الشهر جعلتك أميرا رأس الشهر فذلك جازر كذا في الملتقط * بالاجماع كذا في الخلاصة * ويجوز تعليق عزل القاضي بالشرط أيضا واذا قلد السلطان رجلا قضاء يوم يجوز يتأقت واذا قلده بالمكان يجوز ويتعد بذلك المكان فعلى هذا لو قيد القاضي اقامة نائبه في مسجد معين لا يكون للنائب أن يقضى في مسجد آخر كذا في الملتقط * وتعلق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل لا يصح وعليه الفتوى وكذا يجوز استثناء سماع بعض الحكومات كدعوى التبعث في زمانا أو دعوى شئ سأله أو سماع خصومه رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى وكذا وقال لا نسمع خصومة فلان حتى أرجع من سفرى لا يجوز له أن يسمع ويقضى حتى يرجع ولو قضى لا يقض كذا في خزنة المقتين * القاضي اذا قضى في حادثة حتى ثم أمر السلطان أن يسمع هذه الحادثة ثانياً يشهد من العلماء لا يقترض على القاضي ذلك كذا في الخلاصة * والمصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر ليس بشرط وهو المختار كذا في خزنة المقتين * السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذ كر في أى بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذى هو فيه والمختار أنه يصير قاضيا بجميع بلاد السلطان كذا في الخلاصة * وهو الاظهر والاشبه * واذا اجتمع أهل بلدة على رجل وجعلوه قاضيا يقضى فيما بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا معه عقد السلطنة أو عقد الخلافة يصير خليفة وسلطانا كذا في المحيط * السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له أن يستخلف الا اذا أذن له في ذلك صريحاً أو دلالة بأن يقول له جعلتك قاضيا القضاء لان قاضى القضاء هو الذى يتصرف في القضاء تقليدا وعزلا كذا ذكر في الذخيرة * وأجاب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن محضر أنه غير صحيح لانه ذكر فيه أن هذا القاضي

هنا * متولى الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا ينبغي له أن يفعل ولو فعل ثم أنفق في الرباط رجوت أن يبرأ وان أقرض ليكون أحرز من الامساك عنده قال رجوت أن يكون واسعاه ذلك * رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يصرف غلة الرباط الاوّل الى الثاني وان لم يكن يقربه رباط يعود الوقف الى وورثة من بنى الرباط * رجل أوصى بثلث ماله للرباط قال من يصرف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان هناك دلالة أنه أراد به المقمين بصرف اليهم ولا يصرف الى عمارة الرباط * رباط في طريق يهود استغنى عنه المارة ويجنبه رباط آخر قال السيد الامام أبو شجاع رحمه الله تعالى يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب والمسجد استغنى عنه أهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجداً آخر جاز * وقال بعضهم اذا خرب الرباط والمسجد واستغنى الناس عنه ما يصير ميراثا وكذلك حوض العمارة اذا خرب * رجل

اشترى معه فاجعله في المسجد الحرام أو مسجداً آخر وقفاً بدار الأهل ذلك المسجد ولجرائه ولما رة الطريق وبنائه السبيل أن يقرؤا هكنا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان بدله أن يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعده، وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز وقفه وليس له أن يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين بمخاصمته في ذلك **فصل في وقف المريض** قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الوقف على ثلاثة أوجه اما أن يكون في الصحة أو في حالة المرض أو وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطاً للصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا أنه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها (٣١٦) ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه

الله تعالى ان الوقف المنفذ في المرض كالمصاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المصاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث * وذكره من الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أن وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الآن يقول في حياته وبعد وفاته فينشد يكون لازماً اذا كان مؤبداً ويصير الإيد فيه كهر الموصى له بالخلاصة في لزوم الوصية بعد الموت * مريض وقف داراً في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فأجازت الورثة فكذلك وان لم يجزوا بطل فيما زاد على الثلث وان أجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما أجاز وبطل الباقي

مقدم من جهة قاضي القضاة وليس فيه ان قاضي القضاة مأذون بالاستخلاف من جهة السلطان كذا في الفصول العمادية * وكان القاضي الامام شمس الأئمة الاوزجندى يقول اذا كتب السجل من الحاكم ينبغي أن يكتب فيه خليفة الحاكم من قبل فلان وفلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان * اذا قال السلطان لرجل جعلتك نائبي في القضاء بشرط أن لا ترشني ولا تشرب الخمر ولا تمثل أمراً أحد على خلاف الشرع فالتقليد صحيح والشرط صحيح واذا فعل شيئاً من ذلك لا يبقى قاضياً كذا في المحيط * ولو قلد ثم وصل اليه أن لا تسمع خصومة فلان انزل في حق فلان كذا في الخلاصة * في الخاتبة لو أن الامام قلده رجلاً للقضاء وأذن له بالاستخلاف فأمر القاضي رجلاً لسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويستمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب الى القاضي وينهى اليه حتى يقضى القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وانما يفعل ما أمره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضى بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع المدعى والمدعى عليه ويأمر باعادة البيعة فاذا شهدوا بذلك بحضور الخصمين فينشد يقضى القاضي بتلك الشهادة * قال وهذه مسئلة تغطي فيها القضاة فان القاضي يستخاف رجلاً لسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي أنهم شهدوا عندى بكذا ويكتب ألقاها الشهادة أو يكتب أن المدعى عليه أقر عندى بكذا فيقضى القاضي بذلك من غير اعادة البيعة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضى بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة الآن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعى شهوداً أو يكذب فلهل لشهود الا أنهم غير عدول وقد لا تنقأ ألقاهاهم فيفرض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة * السلطان اذا قال قلدت قضاء بركة كذا زيداً وعمراً لا يصح لان هذا تمليك للمجهول كذا في التتارخانية * القاضي اذا لم يكن مأذوناً في الاستخلاف واستخاف غيره لا ينفذ قضاة خليفته سواء كان الاستخلاف في صحته أو مرضه أو سفره وان استخاف غيره باذن الامام يكون خليفته قاضياً من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الخليفة ول من شئت واستبدل من شئت فينشد يملك عزله بخلاف المأمور باقامة الجمعية فان له أن يستخلف غيره وان لم يأن له الامام * القاضي اذا لم يكن مأذوناً بالاستخلاف فاستخلف في حكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز ولو أن الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاؤه الى القاضي فأجازه نفذ قضاؤه عندنا كذا في فتاوى قاضيان * وكذلك القاضي اذا أجاز حكم المحكم في المجتهدات كذا في الظهيرية * اذا استتضي الصبي ثم أدركه ليس له أن يقضى بذلك الامر والعبد اذا استتضي ثم عتق كان له

الا أن يظهر للبيت مال غير ذلك فينقد الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل أن يظهر للبيت مال آخر لا يطل بعه ويفرم قيمة ذلك يشترى بذلك أرضاً وتوقف على ذلك الوجه * مريض وقف داراً وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار ويتقض الوقف كالمواشترى داراً ووقفها ثم جاء الشفيع كان له أن يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف * ولو اشترى رجل داراً اشترى فاسداً وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصرفها على ما وقف عليه وعليه قيمة البائع ولو اتخذها مسجداً قال هلال رحمه الله تعالى تصير مسجداً في قول علماء نارجهم الله تعالى وقال القميه ابو جعفر رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشفعة لانه لا يصير مسجداً فان ذكره لو اشترى أرضاً اشترى فاسداً واتخذها مسجداً وبنائها بالمسجد جاز وعليه قيمتها البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يتقض البناء برذال الارض على البائع لفساد البيع فاشترط البناء ثم دليل على أنه لا يصير

مسجد قبل البناء عند الكل فكان في المسجد وايتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في رواية الوقت اهلال بصير مسجدا عند أصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لابن مسجدا * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لقائل أن يقول في الوقت أيضا روايتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى قال ولقائل أن يقول في الوقت يصير وقتا في الروايتين جميعا * ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احدي الروايتين * ووجه الفرق أن في الوقت حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يطل حق البائع في الاسترداد * وأما المسجد فخالص حق الله تعالى لاحق للعباد فيه وما هو خبيث لا يصلح حق الله تعالى وهذا قالوا واشترى دارا لها شئع فجعلها مسجدا كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة * فكذا اذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع أن يطل المسجد * رجل اشترى أرضا فوقفها قبل القبض جازان نقد الثمن وان لم يقدر الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يطل بالشروط (٣١٧) الفاسدة * ولهذا الوقف أرضا على

رجل على أن يقرضه دراهم جاز الوقف ويطل الشرط * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى اعتناق المشتري قبل القبض جاز وقيل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف والله أعلم

فصل في رجل يقر بأرض في يده أنها وقف

رجل أقر بأرض في يده أنها صدقة موقوفة ولم يرد على ذلك جازا فقراره وتصير الارض وقف على الفقراء لان الأوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار بمن في يده يطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا أن يشهد الشهود وأن الارض كانت للمقرحين أقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود كان الرأي فيه للقاضي ان شاهتر كه في يده وان شاء أخذه من يده وتأويل قبول هذه البيعة لو جاز رجل غير المقر وأدعى انه هو

أن يقضى بذلك الامر * وفي فتاوى النسفي سئل عن سلطان مات واتفقت الرعية على ابن صغيره وجعلوه سلطانا ما حال القضاء والخطباء وتقليده اياهم مع عدم ولايته قال ينبغي أن يكون الاتفاق على وال عظيم فيصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو بعد نفسه تعالى ابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي كذا في الذخيرة * السلطان أمر عبده بنصب القاضي في بلدة ونصب يصح بطريق النيابة من السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح كذا في البرازية * واذا قال الخليفة لوالي بلدة (هر كراي بايدت قضا تقليد كن) وعريته قلده من شئت صح ولو قال (كسي راقضا تقليد كن) وعريته قلدا حد الا يصح * اذا قال السلطان لامير من أمرائه (فلان ولايت تو ادم) أو قال (تراد ادم) لا يملك تقليد القضاء وان جعله أميرا على بلدة وجعل خراجها له فأطلقه التصرف في الرعية على العموم كما تقتضيه الامارة فله أن يقلد وأن يعزل كذا في المحيط * الامام اذا لم يكن عدلا جازا أحكامه وحكامه ولا يجوز ولاية السلطان اذا كان صغيرا (١) وينبغي أن يكون الامام قرشيا ولا يشترط أن يكون هاشميا وان لم يوجد من قرين فالاولى أن يكون عدلا مينا على ما يشترط القاضي * السلطان المولى اذا كان صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا أم يحتاج الى تجديد الاصح انه يحتاج الى تقليد جديد * السلطان اذا قلدر جلا قضاء بلدة وفيها قاض ولم يعزله صريحا لاشبهه أن لا يصير الا قول معزولا كذا في الملتقط * السلطان اذا قلدر قضاء ناحية الى رجلين ف قضى أحدهم لا يجوز كالأول كيلين ولو قلدهما على أن يتفرقا كل منهما بالقضاء يجوز كذا في خزنة المفتين * وللسلطان أن يعزل ويستبدل مكانه آخر برية وبغير رية وقد صح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة كذا في التارخانية * ومن حق السلطان أن ينظر الى هذا القاضي اذا مضى عليه حول فيقول لافساد فيك ولكن أخشى عليك أن تنسى اله لم فعاد وادرس العلم ثم عد الناحي تقلدك ثانيا كذا في النهاية * السلطان اذا عزل قاضيا لا يعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جازت قضايه وهو نظير الوكيل لا يعزل قبل وصول الخبر اليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعزل وان علم بعزله حتى يتقاد غيره مكانه صيانة طوق العباد واعتبره بامام الجمعة اذا عزل وهذا اذا حصل العزل مطلقا فأما اذا حصل العزل معلقا بشرط وصول الكتاب اليه لا يعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم العزل قبل وصول الكتاب اليه ولم يعلم كذا في التارخانية * واذا مات الخليفة وله قضاءه وولادة فهم على حالهم وليس هذا كالكافة * وفي هداية الناطق لومات القاضي أو عزل (١) قوله وينبغي الخ أي يشترط قوله السلطان المولى الخ فقد تقدم هذا الفرع ولعله اعاده لاجل التنبيه على الخلاف اه معجده

الواقف وأراد أن يأخذه من يده المقر فيقيم المقر بيعة انه هو الواقف في دفع خصومة المدعى ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل أبنا وهذا كرجل في يده عبيد اقراره حصر اقراره ولا يكون له الولاية لأن يقيم البيعة ان العبد كان له حين أقر به متقه فيصير الولاية فكذلك هذا المقر بالوقف اذا قام البيعة على ذلك قبلت بيئته وقبل اقامة البيعة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها للقاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء * ولو أن هذا المقر بعد هذا الاقرار أقر بالوقف فلان لا يقبل ذلك منه * ولو قال أنا واقفها قبل قوله لانها في يده فقبل قوله * ولو أقر بعد في يده أنه حر ثم قال أنا عتقه لا يثبت له الولاية لأن يقيم البيعة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض * ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من أبي وقد مات أبو وضع اقراره فان كان على الابدين وليس لبيت مال آخر فانه يساع من هذه الارض مقدار الدين وما بقى يكون وقفا وان كان مع المقر وارثا آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض

للعادة يغفل به ماشاء ونصب المقر يكون وفعال على ما اقربه * ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معاوية وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم اوزاد معهم اوزاد معهم لا ينقص عنهم لا يلبثت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول * ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال * وفي الاستحسان يقبل قوله لان في العادة قد يقرب بالوقف ثم بين الموقوف عليه * ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا واولاده هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقربه جوز اقراره على سبيل ما اقر * ارض في يد ورثة اقر ان اباهاهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير مسمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم وبصرف غلة حصة كل واحد منهم الى (٣١٨) الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لاتهمه فيه فيكون ولاية هذا الوقف للقاضي بوليها من

شاء * ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخر ان انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى نسله ذكر في الكتاب ان عرف أي الاقرارين كان الاوّل جاز الاوّل ويبتل الثاني وان لم يعرف الاوّل من الاخر بقضى بجميع ذلك وتكون الغلة بين العريقتين نصفين * رجل اقر بوقف صحيح واقربائه اخرجته من يده وارثه يعلم انه لم يكن اخرجته من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا تسع دعواهم في القضاء

باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف

رحمه الله تعالى وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يؤكل ربا كل منه مادام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال رحمه الله تعالى ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ رحمه الله تعالى اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا * وذكر الصادق الشهيد رحمه الله تعالى ان الفتيوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وليس في هذا عن محمد رحمه الله تعالى رواية ظاهرة الاشي ذكره في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات واولاده جاز * وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الوقف على امهات واولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للمولى * رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان كل من اقبل ابو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى يجوز ذلك * ولو قال وقتت على نفسي لا يجوز * وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال يجوز ذلك واذا مات بصبر لساكن * ولو قال ارضي صدقة موقوفة

تتعزل خلفاؤه من القضاء وكذلك اذا مات أمير الناحية انعزل قضاة بخلاف ما اذا مات الخليفة كذا في الملتقط * وفي جامع الفتاوى اذا ورد الكتاب من الامام الى عامل خراسان ان يجمع الفقهاء او قوما سماهم لينظروا في امر القاضي فان رضوه فاقرروا ولا فاعزله فاجتمعوا فلم يرضوا فاخذ العامل الرشوة وكتب انهم رضوه وتركوا على ذلك حتى يحكم صح لانه لم يعزله ولو كان في ابتداء التقليد اذا قلده فكتب انهم قدر رضوا وقلمه لا ينفذ حكمه كذا في التتارخانية * القاضي اذا عمى ثم ابصر فوه على قضائه كالأول سلم بعد الردة ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عمائه وورثته * أربعة خصال اذا حصلت بالقاضي صار معزولا * ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة كذا في خزنة المفتين * اذا عزل القاضي فيسئل بمنزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا يعزل بعزل القاضي لانه نائب من السلطان والعامية * ويعزل نائب القاضي لا يعزل القاضي كذا في البرازية * السلطان اذا قلدر رجلا فردا القاضي ذلك ان قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد مارد وان قلده مغاية بان يمتهن مشوره فرتده ثم قبله فذلك وان كان التقليد بالرسالة فرتده كان له ان يقبل بعد ذلك ما يعلم السلطان بالرد * القاضي اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان يعزل أمابدون سماع السلطان فلا وكذلك اذا كتب كتابا الى السلطان اني عزلت نفسي واقي الكتاب السلطان صار القاضي معزولا كذا في خزنة المفتين *

باب السادس في حكم السلطان والامراء وما يقع للقاضي لنفسه

في النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا يتخذ وفي آداب القاضي للتصاف يتقد وهو الاصح وبه يبقى كذا في الخلاصة * اذا كان القاضي من قبيل الخليفة لا من قبل الامير فليس للامير ان يقضى ولو قضى لا ينفذ قضاؤه * قال هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول اذا كان القاضي من الاصيل يعني من الخليفة ثم مات فليس للامير ان يولي قاضيا وان كان اميرا عشرها وخارجها وان حكم هذا الامير لم يجز حكمه وكذا ان ولي هذا الامير قاضيا من قبله لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي واولاده هذا الامير كتاب الخليفة من الاصيل لا يكون ذلك امضاء للقضاء كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن القاضي اذا كانت له خصومة على انسان فخادمه عند خليفته في الحكم فقضى له هل يتخذ قضاؤه قال لا لان قضاء الخليفة له كقضائه لنفسه بنفسه قال ابو الحسن رحمه الله تعالى لمن ابتلى بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي واولاده ان يولي قاضيا اخر حتى يختصما اليه فيقضى بينهما او يتحا كالي حاكم يحكم ويتراضيا بقضائه فيقضى بينهما ويتخذ ومن المشايخ رحمه الله تعالى من جوز ذلك وقال بتفاد حكم

رحمه الله تعالى وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يؤكل ربا كل منه مادام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال رحمه الله تعالى ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ رحمه الله تعالى اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا * وذكر الصادق الشهيد رحمه الله تعالى ان الفتيوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وليس في هذا عن محمد رحمه الله تعالى رواية ظاهرة الاشي ذكره في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات واولاده جاز * وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الوقف على امهات واولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للمولى * رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان كل من اقبل ابو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى يجوز ذلك * ولو قال وقتت على نفسي لا يجوز * وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال يجوز ذلك واذا مات بصبر لساكن * ولو قال ارضي صدقة موقوفة

على ان غلظتها ما عشت قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصارى رحمه الله تعالى لو قال ارضى صدقة موقوفة لله تعالى ابد تجرى غلظتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذو الخصاص رحمه الله تعالى لو قال ارضى صدقة موقوفة تجرى غلظتها على ما عشت ثم بعدى على ولدى وولد ولدى ونسلهم ابد ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقضى منه دينه يجوز هذا الشرط * رجل وقف على أمهات أولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته وما بعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز ما على أصل ابي يوسف رحمه الله تعالى فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على أمهات أولاده وعلى قول محمد رحمه الله تعالى انما جاز الوقف على أمهات أولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعدمونه لانهن أجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تعاوكم من شئ يجوز تبعا ولا (٣١٩) يجوز أصلا * ولو وقف وقفوا واستثنى لنفسه ان يأكل منه مادام

حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق غيب أو زيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من برد ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة

فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران

رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى كانت الغلة تولد له يستوى فيه الذكر والانثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدى فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فادام وجود واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير وان لم يبق واحد من البطن الا ان يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شئ وان لم يكن

خليفة له وعليه وفي النوازل ما يدل عليه فقد ذكره رجل خاصم السلطان الى القاضي جلس السلطان مع القاضي في مجلسه والخصم على الارض قال ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الارض ثم يقضى بينهما وقد صح ان يهودا يدعى على هرون الرشيد دعوى في زمن ابي يوسف بين يدي ابي يوسف رحمه الله تعالى فسمع ابو يوسف رحمه الله تعالى خصومته على هرون الرشيد وذو الخصاص في ادب القاضي ان عليا رضى الله تعالى عنه قلد شريحا وخصم عنده في حادثة قال الخصم لو ان قاضيا قاضى للامام الذي ولاءه بقضية او قضى عليه بقضية جاز وكذلك لو قضى لولد الامام او والده او زوجته وكذلك قاضى القضاة لو خصم الى قاض ولاءه فقضى له او عليه جاز وكذلك لو ان الامام ولي قاضيا على مثل خراسان فامر ان يولى قضاة على الكوفة فعلى خصم القاضي الاعلى الي بعض من ولاء فقضاة جاز له وعليه * والذي يدل على القول الاقول ما ذكره هشام في نوادره قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن قاض وجبت له شفعة جوار قبل رجل فلم يعطها اياه ومجد والوالى الذي في بلده ليس ممن يولى القضاء كيف يصنع قال ينبغي للوالى ان يقول لهما اختارار جلا ليحكم بينكما قلت فان ابي الرجل ذلك لا يجبر عليه قال نعم فقد اشار الى الحكم ولم يقل بان خليفة القاضي يحكم بينهما وجواز الحكم من القاضي عرف باثر عرضى الله عنه فانه حكم زيد بن ثابت في خصومة كانت بينه وبين ابي هريرة رضى الله عنه وحكم شريحا في خصومة اخرى كذا في الذخيرة * قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن قاضى البلدة اذا مات ووالها ممن لا يولى القضاء ايجبر الخصوم على رجل يحكم بينهم قال اما كل شئ يحتاج فيه الى ان يرجع المقتضى عليه الى آخر فلا يجوز ولا يجبر عليه واماما كان من قرض او عصب فيعير عليه وفي المنتقى اذا خصم ابن القاضي غيره اليه او خصم غيره اليه يتطرفه فان توجه القضاء على ابنه يقضى على ابنه وان توجه لانه يتركه او يقول لهما الاختصم الى غيرى كذا في المحيط * ويجوز قضاء القاضي للامير الذى ولاءه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضى الاعلى وللقاضى الاسفل ويجوز قضاء القاضي لامرأته بعد امات امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذلك الوقضى لامرأة ابيه بعد امات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * الامام يقضى بعلمه بحد القسذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية *

الباب السابع في جلوس القاضي ومكان جلوسه وما يتصل بذلك

الحاكم يجلس للقضاء جلوسا ظاهر في المسجد كي لا يشتهر مكانه على الغرباء وبعض المقيمين كذا في العناية له وقت الوقف وولد الصلب وله ولد الابن كانت الغلة تولد لابن لا يشترك في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال رحمه الله تعالى وذو الخصاص عن محمد رحمه الله تعالى انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى اباؤهم لا الى ابناء امهاتهم بخلاف ولد الابن * وذو كرفى السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا فامنهم يدخل في الامان اولادهم لاصلا بهم من الذكور والاناث واولادهم من قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم * ذو كرفى السير ما وافق ظاهر الرواية * ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده اصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوي بينهما في الذكر * وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله تعالى يدخل * وكذلك لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى الذي ذكره هلال رحمه الله تعالى

يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات * وقال على الرازي رحمه الله تعالى اذا وقف على ولده وولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولدي بنت الواقف * ولو قال على اولادى واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت * والصحيح ما قال هلال رحمه الله تعالى ان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السر اذا قال اهل الحرب آمنوا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لان ولد الولد اسم لمن ولده وولده وابنته وولده من ولده وابنته يكون وولده حقيقة * بخلاف ما اذا قال على ولدى فان عمه وولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله تعالى ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا رحمه الله تعالى وذكر هلال رحمه الله تعالى (٣٣٠) في الوقف اذا قال وقف على ولدى وولده والذكور فالذكور من ولد البنين

والبنات سواء يدخلون في الوقف * رجل قال وقف ارضي هذه على ولدى وقفا واخره للسباكين فوات ولده قال ابو القاسم رحمه الله تعالى تصرف الغلة الى الفقراء * ولو قال على ولدى وولده للسباكين قال بصرف الغلة الى ولده وولده فاذا ماتوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدى وولده والسباكين وولده وولد ولد ولد ذكرا البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدأ ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سئل * قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وهكذا كر هلال رحمه الله تعالى في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب

* والمسجد الجامع اولى ثم الذي تقام فيه الجماعات وان لم تصل فيه الجمعة كذا في النهر الفائق * قال الشيخ نحر الاسلام على البرزوي رحمه الله تعالى هذا اذا كان الجامع في وسط البلدة اما اذا كان في طرف من البلدة فينبغي ان يختار مسجدا آخر في وسط البلدة كي لا يلحق لبعض الخصوم مشقة بالذهاب الى طرف البلدة وان جلس في مسجده فلابأس به هكذا روى عن بعض السلف انهم كانوا يجلسون في مسجد حبيهم قال نحر الاسلام هذا اذا كان مسجده حبيهم في وسط البلدة ويختار مسجدا السوق لانه اشهر كذا في المحيط * فاذا دخل القاضي المسجد فاحب اليه ان يبدأ في صلي ركعتين أو أربعين أو اربع أفضل لانها صلاة النهار ثم يدعو الله تعالى ان يوفقه ويسدده الحق ويعصمه من معاصيه ثم يجلس للحكم وانما اراد ان يجلس معه قوما من اهل الفقه والكرامة اجلسهم قريباً منه وكذلك اهل الامانة يكونون قريباً منه ولا بأس بان يجلس وحده اذا كان عالماً بالقضاء كذا في محيط السرخسي * وان كان جاهلاً يستحب له ان يقعد معه اهل العلم كذا في التبيين * ويشاورهم كذا في النهر الفائق * ولا يشاورهم عند الخصومة كذا في البرزانية * ويضع القدر على جانبه عن يمينه لان فيه السجلات والمحاضر والصكوك فيجب ان يكون معه اثنان يشهد به ويجلس كاتبه في ناحية عنه حيث يراه حتى لا يتخذ بالرشوة فيزيف في القاط الشهادة او ينقص كذا في محيط السرخسي * لو جلس في داره لابس به وبأذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك كذا في الهداية * والاولى ان تكون الدار في وسط البلدة كالسجدة كذا في النهر الفائق * ذكر في المبسوط ولا بأس بان يقضى في منزله اوحده حيث أحب لان عمل القضاء لا يتخصص بمكان كذا في التتارخانية * ولو جلس في بيته لابس به عندنا لو كان في وسط البلدة كذا في البرزانية * وفي الخاتمة فاذا جلس القاضي في المسجد أو في داره يأخذ بوابا يمنع الخصوم من الازحام ولا يباح للبواب ان يأخذ شياً الا بآذن بالدخول كذا في التتارخانية * ثم اذا قضى في المسجد خرج للعائض والدابة ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزير كذا في النهر الفائق * ولا بأس بان يقعد على الطريق اذا كان لا يضيق على المارة كذا في التبيين * اذا دخل القاضي المسجد فلا بأس بان يسلم على الخصوم يريده تسليماعاماً ثم اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان يسلم عليهم فلا بأس به وان ترك وسع لتبقى الهيئة ويكثر الحشمة ولهذا جرى الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا لا يسلمون ومنهم من قال عليه ان يسلم ولا يسعه الترك وهكذا الوالي والامير اذا دخلوا عليهم ما ان يسلموا ولا يسعهما الترك هذا هو الكلام في وقت الدخول فاما اذا جلس في ناحية من المسجد للفصل والحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه * وعن هذا قال بعض مشايخنا من هذا جرى الرسم ان الناس متى دخلوا على الولاة والامراء لا يسلمون عليهم وهم لا يسلمون على الناس لان القاضي متى جلس للحكم لا يسلم

ولا بعد فيهم سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدى ثم بعدهم على ولداً أو يقول بطناً ولا بعد بطن حينئذ يبدأ بمسجد ابد الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد خش فتعلق بالحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هذه صدقة موقوفة فاذا انقرضت فهي على اولادهما ابدأ ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا انقرض احد الولدين وخلف ولداً يصرف نصف الغلة الى ولداً الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم في الوقف والواقف انما جعل لاولاد الاولاد لا بعد ما انقرض البطن الاقرب فاذا مات احد هما يصرف النصف الى الفقراء * رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى تصرف الغلة

الى الولد الحادث ويتطرق في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ماضى سواء حدث بعد الوقت أو كان موجودا وقت الوقت ولو قال هذه الضبعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الاحتياج واحد قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف * ولو وقف أرضا على أولاده وآخره لفقراء مات بعض الأولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى فقراء المسلمين لان ههنا وقف على أولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم أولاده فلا تصرف الى الفقراء ما بقي أولاده * ولو وقف ضبعة على امرأته وأولادها فماتت المرأة وأحد الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف أم اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة * ولو وقف ضبعة على امرأته ونصفها على ولده بعينه على أنه (٣٣١) ان ماتت المرأة بصرف نصيبها الى أولاده وآخره لفقراء ثم ماتت المرأة

ولا يسلمون عليه فالوالى والاميرأولى وليس الامر كما ظنوا والصحيح أن الناس يسلمون عليهم وهم يسلمون على الناس بخلاف القاضى والفرق أن الوالى والاميرأما جلسا للزيارة للفصل والحكم والسلام بحسبة الزائرين فاما القاضى فاما جلس للفصل والحكم للزيارة فلا يسلمون عليه وان سلموا مع هذا في مجلس الحكم فلا بأس بان رد عليهم السلام وهذا اشارة الى أنه لا يجب عليه رد السلام بل يتخير ان شاء ردوان شاء لم يرد كذا في أدب القاضى للخصاف * وان أراد القاضى جوابه ينسب في أن لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضى ويرد عليه كذا في التتارخانية * وحكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تعالى أنه كان يقول من جلس لتفقه تلاميذه فدخل عليه داخل وسلم وسعه أن لا يرد السلام وكذا كان يقول فيمن جلس للذكر كراى ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم وسعه أن لا يرد السلام واذا جلس القاضى لفصل الخصومات ينبغي أن يقوم بين يديه رجل يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم وينعهم عن اسائة الادب ويقال له صاحب المجلس وله أسام الشرطى والعريف والجلواز وينبغي أن يكون معه سوط الادب وينبغي أن يكون أميناً وينبغي أن لا يكون طماعا حتى لا يرتشى فلا يعمل الى بعض الخصوم ولا يترك تأديته اذا أساء الادب واذا جلس الخصمان بين يدي القاضى ورأى القاضى أن يأمر صاحب المجلس ليقوم بعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضى فلا يعلم به أحد الخصمين ولا يلقنه شيأ فعل ذلك وان كان مأمونا وتركه بقرب منه فلا بأس * والحاصل أن القاضى يعمل ما فيه النظر والاحتياط في أمور الناس ولا ينبغي لهذا الرجل أن يسأرا أحد الخصمين كذا في المحيط * والاولى أن يعث أمينا الى موضع جلوسه قبل مجيئه فيمنظ من جاء أولا فاولا فمقتلهم على ذلك ولا يقدم واحدا على من جاء قبله افضل منزلة أو سلطنته وان رأى أن يبدأ بالقرابة فعل وان كانت فيهم كثرة بحيث يشغلونه عن أهل المصروفتهم على منازلهم مع الناس ويقدم النساء على حدة والرجال على حدة وان جعل للنساء يوما على حدة فهو أسترلهن كذا في الحاوى (١) (فقه حنفى)

قال محمد رحمه الله تعالى الذي يرجع من ليله الى أهله بمنزلة المقيم الذي يبيت في غير أهله بمنزلة الغريب الأأن الغريب يعنى المسافر أشد حالا كذا في المحيط * واذا رأى التقديم لاجل القرابة لا يصدق في قوله انى غريب عازم على الرجوع الى وطنى ولكنه يسأله البيعة على أنه غريب هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى لكن لا تسترط العذلة في هذه الشهادة وشهادة المستور تكفى ومن أصحابنا من قال ان القاضى يسأله مع من يريد السفر فيسأل الرفقة أنهم متى يخرجون وان فلاناهل يخرج معهم فان قالوا نعم حينئذ (١) قوله فقه حنفى ينظر فيه اه

(٤١ - فتاوى ثالث) ضبعة على ابن له وأولاده وأولاد أولاده أماداتنا سألوا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى تقسم الغلة بينهم على من كان من ولداً به على عدد الرؤس يستوى فيه الذكر والانثى فقليل له أولاد البنت قال مولانا رحمه الله تعالى تدخل لانهم أولاد أولاده * قال رضى الله عنه وهذا يوافق ما مر أن في ولد الولد يدخل أولاد البنات كما يدخل أولاد البنين * رجل قال أرضى هذه صدقة بعد وفاتى على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال بوجه الله تعالى لا يعطى لولده من الغلة شئ الا اذا كان الوقف في صحته ولم يوصف الى ما به الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقراء فينبذ يكون للتولى أن يدفع الى كل واحد منهم سهم ما أقل من ماتى درهم وهو أحق بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم شئ الا يضمن للتولى لانه لم يمنع حقا واجبالهم * وكذا قالوا في الذى وقف ضبعة في صحته على الفقراء ثم مات وله بنت ضعفة كان الافضل للقيم أن يصرف اليها مقدار حاجتها * رجل وقف ضبعة على الفقراء في صحته

وأخرجهم من يده ثم قال لوصيه عند الموت أعط من غلة الضيقة لقلان الفقير خمسين درهما ولقلان الفقير مائة درهم ثم مات وله ابن محتاج وقد قال لوصيه اعمل ما رأيت قال واجعله لا وليك باطل وهو لفقير * ولودع الى ولده المحتاج كان ذلك أفضل اذا كان الوقف في صحته * ولو وقف ضيقة على ابنه وابنته فأراد أحدهما قسمة الضيقة ليدفع نصيبه مزارعة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى قسمة الوقف لا تجوز ليدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الابواب شيا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم * وان أرادوا الوقف أن يقسم أرض الوقف ويعطى كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا أن يرضى أهل الوقف بذلك ولوقسمه وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم * ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن أتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف أن يسكن أحدًا بغير أجر * رجل قال أرضي صدقة موقوفة (٣٣٣) على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الاحتجاج واحد قال الشيخ الامام أبو بكر محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء قبل له فان أعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الفقراء لا يحصون فيكون الحسن * رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى أولادهما ماتا تسلاوا ثم ان احد الولدين طالب من الآخر المهاياة وأبى الآخر الا أن يضره بوسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والآخر ناحية قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى ان لم يوص الواقف له ما بالسكنى لم يكن له ما حق السكنى وان كان الواقف أوصى له ما بالسكنى كان لكل واحد منهما أن يسكن نصف المنزل بغير مهاياة * رجل جعل أرضه وقفًا على أقوام معينين فأرادوا المهاياة فإخذ كل واحد منهم بعضها يزرعها لنفسه قال ان كانت

يتحقق العذر واذا اجتمع على باب القاضي أرباب الشهود والايامن والغرباء والنساء فقدم القاضي أرباب الشهود فله ذلك وان قدم أرباب الايمان فله ذلك وان قدم الغرباء فله ذلك وان قدم النساء فله ذلك كذا في محيط السرخسي * وينبغي للقاضي اذا تقدم اليه الخصمان أن يسوي بينهما في المجلس ويجلسهما بين يديه كذا في المحيط * ويسوي بينهما في النظر والكلام ولا ييسر أحدهما ولا ييسر اليه كذا في خزنة المفتين * يده ولا رأسه ولا يحاجه كذا في العناية * ولا يضحك في وجه أحدهما كذا في خزنة المفتين * ويجتنب المزاح مطاقا معهما أو مع أحدهما أو مع غيره ما في مجلس الحكم ولا يكثر في غيره لانه يذهب المهابة كذا في التبيين * وكذلك لا ينبغي له أن يطلق بوجهه الى أحدهما في شيء من المنطق ما لا يفعل بالآخر مثله كذا في المحيط * ولو كان ميل قلبه الى أحد الخصمين وأحب أن يظهر حجته لا يواخذ به لانه لا اختيار له فيه كذا في الخلاصة * والحاصل أن القاضي مأثور بالتسوية فيما يقدره على التسوية وفيما في وسعه وكل شيء يقدر على التسوية بينهما فيه لا يعذر بتركها فيه * وما لا يقدر على التسوية فيه لا يواخذ بترك التسوية فيه كذا في المحيط * فان كان أحدهما سلطانا أو عالما فحاس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي أن يقوم من مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كي لا يكون تفضيلا على الآخر كذا في الخلاصة * ولا يضيف أحد الخصمين الا أن يكون خصمه معه كذا في النهاية * ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه الا آخر كذا في البدائع * وفي مختصر خواهر زاده ولا يتخلو بأحد الخصمين في منزله كذا في التتارخانية * ولا ينبغي للقاضي أن يفعل ما يؤدي الى التهمة كذا في خزنة المفتين * ويكره أن يلقى عنقه على أحد الخصمين أي يعرض عنه بعدما كان مقبلا عليهم وهذا ممنوع عنه شرعا * ويكره أن يأذن لأحد الخصمين بأن يدخل في منزله * ومن لم تكن له خصومة فلا بأس بأن يأذن له القاضي بالدخول عليه للسلام أو الحاجة تعرض كذا في محيط السرخسي * ولا يقعد أحدهما من جانب اليمين والاخر من جانب اليسار لان جانب اليمين أفضل فيكون تقديمه على صاحبه يفعل ذلك بين الكبير والصغير حتى يجب عليه أن يسوي فيه بين الاب والابن وبين الخليفة والعمية (١) وبين الذي والشريف كذا في التبيين * قال صاحب الاقضية وينبغي أن يكون جلوسهما بين يدي القاضي على قدر ذراعين أو نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير أن يرفع أصواتهما * وينبغي للقاضي اذا جلس في المجلس أن يستند ظهره الى الخراب وكان الرسم في زمن الخلفاء وغيره أن يجلس مستقبل القبلة بوجهه ورسم زماننا أحسن * وقف أعوان القاضين بين

(١) قوله وبين الذي كذا في النسخ والذى رأيت في نسخة من التبيين الذي بدل الذي اه معصمه

التولية الى غيرهم فدفع المتولى اليهم مزارعة جازوان كانت التولية اليهم أو الى غيرهم فأخذوا أحدهم بعضا يزرعها لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في أن يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا أن يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم * امرأة وقفت منزلا في مرضها على بنتها من بعددهن على أولادهن وعلى أولاد أولادهن أبا ماتا ساوا فاذا اقرضوا فعلى مصالح المسجد ماتت من مرضها ذلك وخلفت اثنتين وأختا لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى جازا الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفًا يخرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتت صرفت الغلة كلها الى أولادهما وأولاد أولادهما ولا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة ويجوز لأولادهم

وأولاد أولادهم غير أن الواقف انما رضى لأولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال أو وصيت لأولاد أولادى بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة لا بنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة أولاد الورثة صرفت الغلة اليهم * ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدى وولادى يكون نصيب الولد مصر وفا الى الورثة اذا لم يجزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جائزة * رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فبات بعضهم قال هلال رحمه الله تعالى يصرف الوقف الى الباقي فان ما أو ابصر الى الفقراء لا الى ولد الولد * ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فبات واحدهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف على أولادهم بعد موت أحدهم بقرى أولاده وهما وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء * رجل قال أرضى صدقة (٣٣٣) موقوفة على نفسى وعلى فلان صح نصفه وهو حصه فلان وبطل

حصه نفسه لانه لو أفرد الوقف على نفسه فسد كله ولو أفرد على فلان صح كله فاذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكم نفسه * ولو قال على نفسى ثم على فلان أو قال على فلان ثم على نفسى لا يصح شئ منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وبشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في أى زمان كان * ولو قال على عبدى وعلى فلان صح فى النصف وبطل فى النصف لان الوقف على عبده أو على مدبره كالوقف على نفسه * ولو قال على نفسى وولدى ونسلى فالوقف كله باطل لان حصه النسلى مجهولة لا يدري كم هم ووقف المجهول باطل * رجل جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف * واختلفوا

بدي القاضى ليكون أهيب فى عين الناس ويجب أن يكون قيامهم بعد من القاضى حتى لا يسمعون ما يدور بين القاضى وبين من تقدم اليه من الخصوم ولا يعرفون رأى القاضى فى بعض ما يقع لهم من المسائل ولا يمتحنون لابطاله كذا فى المحيط * اذا تقدم خصمان سأل المدعى عن دعواه هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى وصاحب كتاب الاقضية أحضفر وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال ليس للقاضى أن يسأل المدعى عن دعواه ولكن يسكت ويسمع ما ادعاه المدعى وقال بعضهم يسأل وبه أخذ الخصاص رحمه الله تعالى وصاحب كتاب الاقضية وهكذا ذكر فى محاضرات سماءة وهكذا ذكر فى المشتق وذ كر الشيخ الامام نجر الاسلام على البردوى رحمه الله تعالى أن على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى القاضى يسأل وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يسأل بل يسكت * وفى الخاتمة واذا جلس الخصوم بين يديه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يستنطقهم فيقول أياك المدعى فاذا عرف المدعى يقول له ما ادعيتى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يفعل ذلك وقول أبى يوسف رحمه الله تعالى أرفق كذا فى التتاريخية * فاذا حضر اقهو بالخيار ان شاء بدأهما بالكلام فقال مالك وان شامر كهما حتى يبدأه بالنطق وهو أحسن كى لا يكون مهيبا للخصومة كذا فى التبيين * ثم اذا سأله أو لم يسأله ولكن ادعى بنفسه سأل القاضى المدعى عليه عن دعوى المدعى هكذا كرم صاحب الاقضية وذ كر الخصاص رحمه الله تعالى فى أدب القاضى أن القاضى يكتب دعوى المدعى فى صحيفة وينظر فيه أصح هو أم فاسد فان كان فاسدا لا يقبل على المدعى عليه ولكن يقول للمدعى قم فصح دعواك هكذا ذكر الخصاص فى موضع من أدب القاضى وفى موضع آخر أن القاضى لا يقول له ذلك وبه أخذ بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ولكن يقول دعواك هذه فاسدة فلا يلزم فى سماعها وهذا ليس بتلقين بل فتوى بالنسب وان كانت دعواه صحيحة فالقاضى يسأل المدعى عليه ويقول ان خصمك ادعى عليك كذا وكذا فاذا تقول هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى وصاحب كتاب الاقضية وفيه اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى أيضا على نحو ما ذكرنا فى جانب المدعى فان عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى لا يسأله القاضى الجواب ولكن ينظر اليه لياقى بالجواب كذا فى المحيط * فاذا تكلم صاحب الدعوى أسكت الآخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته لانها اذا تكلمت ماعلا يتكلم من أن يفهم كلام واحد منهما قال ثم يأمره بالسكوت بعد ذلك ويستنطق الآخر وهذا اللفظ يدل على أنه يستنطق الآخر وان لم يسأل المدعى ذلك واختار بعض القضاة أنه لا يفعل ذلك الا عند سؤال المدعى والاصح عندهنا أنه يستنطق الآخر وان لم يلتمس المدعى ذلك كذا فى السغنائى * ولا يلقن الشهود بقوله أنهم سكبوا وكذا واستحسنه أبو يوسف رحمه الله تعالى فيما الاتهمه فيه كما اذا كان

فى الولد الذى يستحق هذا الوقف قال هلال رحمه الله تعالى المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف أو حدث بعده وبه أخذ مشايخ نيل رحمه الله تعالى * وقال يوسف بن خالد السهمى رحمه الله تعالى المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل فى الوقف * وكذا ولد الولد لا يدخل فى الوقف ان كان له ولد وقت الوقف وأحدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذ كر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد فان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لأولاديه * ولو قال على ولدى وولدى ولاى دخل القرية ان جميعا ويعتبر ولدهم ولد الولد يوم وجود الغلة فيستحق واحدهم كل الغلة ووقف وجود الغلة الوقت الذى يتعقد الزرع فيه حيا * وقال بعضهم يوم يصير الزرع منقوما * ولو قال وقتت على أولادى وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذ كر والاتي من أولاده ويدخل فيه ولد الابن أيضا قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده * ولو قال وقتت

دوى قرابتي قال هلال رحمه الله تعالى يصح الوقف ولا يفضل الذكرك على الاثني ولا يدخل فيه والمد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الزادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الوالد الا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون استحقاق الوقف لذى الرحم المحرم من الواقف ويعتبر أيضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحب رحمه الله تعالى لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل فيه الجد والجدة من قبل الاباء والامهات أقصى آباءهما في الاسلام * رجل قال أرضى صدقة موقوفة على أقرب قرابتي وله أخت لاب وأم وابنة ابنة الابنة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ابنة ابنة الابنة أولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون أقرب من التي من صلب أبيه * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي أو قال على فقراء ولدى يصح الوقف واستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو قال (٣٣٦) علي من افتقر من ولدى قال محمد رحمه الله تعالى تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر

وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر أو لم يكن غنيا أصلا * ولو قال علي من احتاج من قرابتي فهو علي من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج أو كان محتاجا من الاصل * أما الفقير فن له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكاة جميعا * وكذا من كان له مسكن وخدام * وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه فذلك * وان كان له فضل من متاع البيت أو الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا لتحل له الزكاة ولا أخذ الوقف * وكذا لو كان له مسكنا أو خادما وأحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكاة في قول أصحابنا

بسبب السلم لا يجوز الاستبدال به ويحتاج الى بيان مكان الايفاء ليعتد به التخرج عن موضع الخلاف وان كان من غن مبيع جازا لا يستبدال به ويان مكان الايفاء فيه ليس بشرط وان كان من قرض لا يجوز التأجيل فيه بمعنى لا يلزم ويذكر في السلم شرائط صحته من اعد الام بجنس رأس المال ووزنه ان كان وزنا واتقاده في المجلس حتى يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتأجيل السلم فيه شهر أو أكثر حتى يخرج عن حد الاختلاف وكذا ما سوى ذلك من شرائط السلم ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض الى حاجته لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح يردنا عليه الا بالاستهلاك وينبغي أن يذكر في دعوى القرض أيضا أنه أقرضه كذا من مال نفسه لحوازان يكون وكيفية الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر ولا يكون له حق الاخذ ولا حق المطالبة بالاداء وكذلك في كل سبب من الاسباب يذ كر شرائطه أيضا لان كل أحد لا يمتد الى العلم بشرائط الاخذ فينبغي أن يبين ذلك للقاضي حتى يتأمل فيه القاضي ان وجدته صحها عمل به والا رتبته وان كان المدعي به وزنا يذ كر جنسه فان كان ذهبا وكان مضروبا يذ كر كذا ديناراً ويذ كر نوعه أنه نيسابوري الضرب أو بخاري الضرب أو ما أشبه ذلك ويذ كر صفته أنه جيد أو ردي أو وسط واذا ذ كر البخاري أو النيسابوري لا يحتاج الى ذكر الاجر لان البخاري أو النيسابوري لا يكون الا أحر ولا بد من ذكر الجيد عليه عامة المشايخ * وفي فتاوى التسنيفي اذا ذ كر أحر خالص كني ولا يحتاج الى ذكر الجيد ولا بد أن يبين أنه من ضرب أي وال عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى وبعضهم لم يشترط ذلك وانه أوسع ويذ كر المنقال مع ذلك ويذ كر نوع المنقال وان لم يكن مضروبا يذ كر كذا ديناراً بل يذ كر كذا منقلا فان كان خالصا من الغش يذ كر كذلك وان كان فيه غش يذ كر كذلك نحو (١) (الله نوهي أو والده هشتي أو والده ششي) وما أشبه ذلك فان كان المدعي به مقره وكان مضروبا يذ كر نوعها وهو ما يضاف اليه موصفتها أنها جيد أو ردي * وكذا ذ كر قدرها كذا درهمها وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها سبعة من اقل وان كانت فضة غير مضروبة يذ كر فضة خالصة من الغش ان كانت خالية ويذ كر نوعها كمنقرة (طمغاجي) ويذ كر صفتها أنها جيد أو ردي أو وسط ويذ كر قدرها كذا وكذا درهمها وقيل اذا ذ كر كذا طمغاجي كني ولا يحتاج الى ذكر الجيد وان كان المدعي به درهم مضروبة والغش فيها غالب فان كان يعامل بها وزن يذ كر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وان كان يعامل عددا يذ كر عددها * وان كانت الدعوى في العين فان كان المدعي به منقولا وهو الهالك ففي الحقيقة للدعوى في الدين وهو القيمة فيشترط بيان القدر والصفة والنوع والجنس على ما بينا وان كان قائما فان كان بحال يمكن احضاره (١) العشرة تسعة أو العشرة ثمانية أو العشرة ستة

رحمهم الله تعالى * وقال يوسف بن خالد السهمي رحمه الله تعالى اذا كان الفضل خمسين درهماً أو يساوي خمسين فهو مجلس غني لا يحل له أخذ الزكاة والوقف * وان كان فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا جعلت مائتي درهم كان غنيا * وان كانت له أرض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلته ما يكفيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو غني وبه أخذ هلال رحمه الله تعالى لا يعطى له شيء من الوقف ولا من الزكاة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي رحمهما الله تعالى هو فقير * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان لا يخرج من غلته ما يكفيه بنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لقله تعاهده والقصور في القيام عليها فهو غني * وما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أحوط وما قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أوسع * وان كان له مال كثير غائب عنه أو ماله يكون ديناً على الناس لا يقدر على الاخذ في غنى له من الوقف والزكاة جميعا لانه بمنزلة

ابن السبيل * وإن كان ماله عايبا عنه أو كان ديناً على الناس لا يقدر على أخذه إلا أنه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيراً من قبول الصدقة فلواته لم يستقرض وأخذ الزكاة لأبأس به ويجعل ماله العائيب في حق حل الأخذ كالمعذور * ولو لم يكن له مال وقدر على الاستقراض ولم يستقرض وأخذ الصدقة لأبأس كذلك هذا * ويعطى الوقف للفقير الكسوف ولا بأس به وبكرهه أخذ الزكاة * رجل وقف وقفاً على حقه وقرضه وهو إليه من كان منهم فقيراً وحفده أو ولوه فمروا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كان في نعمة من النعمان يرتبطه لمجاهدة أعداء الله تعالى فهو فقير وإن كان به زمانه يركبها فكذلك وإن لم يكن به ذلك وانما يسهل كونه تشرافه والديه تساوى مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فإن هذا غنى ليس بفقير ومن كان له دين على مفسد لا يقدر على أخذه فهو فقير * وإن كان على ملي مقتر فهو غنى ولو كان المديون الملي منسكراً فإن كانت له سنة فهو غنى وإن لم يكن له سنة فهو فقير لأن الواحد (٢٣٧) إذا استخلف يحلف ظاهراً * ولو قال

أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم محي الغلة فقير فاستغنى قبل أن يأخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لأن الملك ثبت له وقت محي الغلة فإنه لو مات بعد محي الغلة قبل أن يأخذ حصته تصرح حصته ميراثاً * ولو ولدت امرأة من قرابته بعد محي الغلة لأقل من ستة أشهر لا يستحق هذا الولد شيئاً من هذه الغلة لأن مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحال لا بعد فقراً لأن الفقير هو الحاجة والحال لا يحتاج إليه شيء فالحال في هذه الغلة بمنزلة من كان غنياً من قرابته وقت محي الغلة ثم افتقر بعد ذلك فإنه لا يستحق شيئاً من هذه الغلة ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده أو قرابته بخاتم المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم محي

مجلس الحكم فلا بد من الإحضار مجلس الحكم ولا بد من الإشارة إليه في الدعوى والشهادة * وإن وقعت الدعوى في عين غائبة لا يعرف مكانها بأن ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوباً أو جارية لا يدري أنه قائم أو هالك فإن بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وإن لم يبين القيمة بأن لم يعلم قيمته أشار في عامة الكتب إلى أنها مسموعة فإنه ذكر في كتاب الرهن إذا ادعى رجل على رجل آخر أنه رهن عنده ثوباً وهو ينكر قال تسمع دعواه وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره أنه غصب منه جارية وأقام بينته على ما ادعى تسمع دعواه وتسمع بينته وبعض مشايخنا قال إنما تسمع دعواه إذا ذكر القيمة وهذا القائل يقول ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه أبو بكر العشم يقول تأويل المسئلة أن الشهود شهدوا على إقرار المدعي عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية بأقراره في حق الحبس والقضاء جميعاً وعمامة المشايخ على أن هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس وإطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه * قال نضر الإسلام على البرزوي إذا كانت مختلفة ينبغي للقاضي أن يكلف المدعي بيان القيمة فإذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه وهذا لأن الإنسان قد لا يعرف ماله فلا كلفه بيان القيمة فقد أضربه أو يتعذر عليه الوصول إلى حقه وإذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود من الطريق الأولى * وإن وقعت الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الذار المدعي بها ثم من ذكر الحظيرة ثم من ذكر السكنى بدأ بالأعم وهو البلد أو بالأخص وهو ذافصل اختلف فيه أهل الشروط قال بعضهم يبدأ بالأعم وقال بعضهم يبدأ بالأخص وعند عامة أهل العلم له الخياران شأبداً بالأعم وإن شأبداً بالأخص ولا بد من ذكر حدود الدار بعد هذا قال جماعة من أهل الشروط ينبغي أن يذكر في الحدتين بق دار فلان ولا يذكر دار فلان لأنه حينئذ نصير دار فلان مدعيه إن الحد يدخل في الحدود وعندنا كلا للفظين على السواء فإن ذكر حدتين لا يكفي في ظاهر رواية أصحابنا وإن ذكر ثلاثة حدود كفاه كذا في المحيط *

الباب الثامن في أفعال القاضي وصفاته

وينبغي للقاضي أن يتقى الله ويقضى بالحق ولا يقضى لهوى يضل به ولا لرغبة تغيره ولا لرهبته تزعجه بل يؤثر طاعة ربه ويعمل لمعادته طمعاً في جزيل ثوابه وهو يامن أليم عذابه فيتبع الحكمة وفصل الخطاب كذا في محيط السرخسي * القاضي هل يقضى فيه أقاويل والصحيح أنه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات كذا في الخلاصة * وإنه تقوا على أنه لا يقضى للخصوم حتى لا يقروا على رأيه فيستغلون بالتبليس

الغلة يكون لهذا الولد حصته من هذا الوقف لأن ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على من كان فقيراً من نسل فلان أو من آل فلان وليس في نسل فلان أو في آل فلان إلا فقيراً واحداً كان جميع الغلة له لأن كلمة من تصلح كتابة عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان أو على نسل فلان وليس فيهم إلا فقيراً واحداً كان له نصف الغلة لأن ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي أو على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لأن الحاجة والمسكنة والفقير تنبئ عن معنى واحد * ولو قال أرضي صدقة موقوفة لفقراء قرابتي أو في فقراء قرابتي فهو كقولنا على فقراء قرابتي لأن حروف الصلاة يقام بعضها أم بعض * ولو قال على أيام قرابتي فكذلك لأن الينم ينبئ عن الحاجة * واليتيم صغيراً وصغيرة مات أبوه وحياة الأم والجد لا تزول اليتيم إذا كان الأب ميتاً وإذا أدرك الصغير والصغيرة يزول

عنه اليتيم * وادراك الغلام يكون بالا احتلام وادراك الجارية بالحيض أو بالحيض فان لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم خمس عشرة سنة في الغلام والجارية في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الغلام حتى يحتلم او يبلغ ثمان عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض أو تبلغ سبع عشرة سنة * وقال زفر رحمه الله تعالى هما سواء والادراك فيهما ثمان عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد الحيض الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه كان يتيم يوم حيي الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتيم كما لا يزول بزوال الفقران وقع بينه وبين غيره من أهل المستحقين خصوصاً في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل حيي الغلة فلا حصه لك وقال هو انما احتلمت بعد حيي الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتيم وصفة اليتيم كانت ثابتة له فكان القول في انكاره زوال الاستحقاق قوله كالدون اذا (٣٣٨) ادعى الابراء وصاحب الدين منكر كان القول قول المنكر * وان مات واحد من القرابة بعد حيي الغلة وترك اولاداً صغاراً لا يكون لهؤلاء الاولاد حصه في هذه الغلة لان صفة اليتيم انما ثبت لهم بعد حيي الغلة * رجل قال ارضى صدقة موقوفة على فقرا ولد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورجل آخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقراء فأى الغلتين أدركت فهي لهم وان أدركت إحدى الغلتين أولاً فاصاب أحدهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاعداً ثم أدركت الغلة الثانية وعنده الغلة الاولى فلا حقه من الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل حيي الغلة الثانية * فان أدركت الغلتان معاً كما تالهون كانت حصه كل واحد منهما مائتي درهم لان حيي الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كالوادي من الزكاة مائتي درهم الى

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين تقدمتا الى القاضي في أمر وطن القاضي أمهما تقدمتا اليه ليعلم ما يقضى به في ذلك فأماهما من عند نفسه قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لا ينبغي له أن يبيع ويشترى في مجلس القضاء لنفسه قال شمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى في قوله لنفسه اشارة الى أنه لا بأس بان يبيع ويشترى ليتيم أو مبيت مديون ولو باع واشترى لنفسه في غير مجلس القضاء فلا بأس به عندنا وفي الخاتمة والصحيح أنه لا يفعل لاني مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يساهلون لاجل القضاء وينبغي أن يولي لذلك غيره ممن يثق به ولا ينبغي له أن يستقرض الا من صديق أو خلد له كان قبل أن يستقضى فلا يخاف من اليم ولا يتهمه أنه يعين خصماً وكذلك الاستعارة ويشيع الجنازة ويعود المريض ولكن لا يطيبل مكنه في ذلك المجلس ولا يمكن أحداً من الخصوم يتكلم معه في ذلك المجلس شيء من الخصومات وفي السفناني وانما يعود المريض اذا لم يكن المريض من المتخاصمين أما اذا كان منهم فلا ينبغي أن يعود كذا في التارخانية ولا ينبغي للقاضي أن يكون فظاً غليظاً جباراً عنيداً وينبغي أن يكون موثقاً به في عفافه وعتقه وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثر ووجوه الفقه ويكون شديداً من غير عنف لينا من غير ضعف كذا في التبيين * ويأمر أعوانه بالرفق كذا في البرازية * وفي النسيب ويكره أن يقضى بين الناس وهو غضبان كذلك لا يقضى اذا دخله نعاس ولا يقضى وهو جائع أو عطشان وهذا اذا لم يكن وجه القضاء بينا فاما اذا كان وجه القضاء بينا فلا بأس أن يقضى وعن هذا قال مشايخنا رحمه الله تعالى لا ينبغي له أن يتطرق بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه للقضاء كذا في التارخانية * ولا يقضى حال شغل قلبه بشرح أو حاجة الى الجماع أو برداً أو حرشديداً أو دافعة الاخشين كذا في النهر القائق * ولا ينبغي للقاضي أن يجلس للقضاء وهو مخمّر أو كظيظ من الطعام فان عرض له هم أو غضب أو نعاس كف حتى يذهب ذلك عنه فيكون جلوسه عند اعتدال أمره ويجعل سمعه وبصره وفهمه وقلبه الى الخصوم غير مجمل لهم (١) ولا يخوف اياهم فان الخوف يقطع حجة الرجل كذا في الحاوي (٢) * (٢) فقه حنفي * ويخرج في أحسن ثيابه كذا في الظهيرية * ويقضى وهو جالس متكئاً أو مستربحاً كذا في البرازية * ولكن القضاء مستوياً أفضل تعظيماً لأمر القضاء كذا في التبيين * ولا ينبغي له أن يعقب نفسه في طول (١) قوله ولا يخوف اياهم حتى العبار ولا يخوفهم لانه لا يجوز الفصل مع امكان الوصل اختياراً اه معصمه (٢) قوله فقه حنفي تقدم تطهيره في صحيفة ٣٢٢ والظاهر أنه صفة الحاوي بين بها أن المراد به الحاوي المؤلف في فقه الحنفية لا الحاوي الذي في فقه الشافعية وبعد ذلك فالاولى حذفها كما لا يخفى اه معصمه

فقر واحد وذلك جازر عندنا * رجل وقف وقتنا على أهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون القيم أن يعطى ابن ابن المجلس الواقف اذا كان فقيراً قال بعض المشايخ له أن يعطى ابن الابن اذا كان فقيراً لانه من قرابة الواقف * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا قول محمد رحمه الله تعالى في الزايدات أماني قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعطى ابن ابن الواقف لان ولدا الولد عندهما ليس من القرابة * رجل وقف صدقة له على فقراء أقربائه وفي بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار هل يكون الفقراء القرابة منهم أن يعطوهم ما هم أغنياء فان سلكان القيم يعطى اليتيم هل يعطى القيم على العلم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان ادعوا لهم مالا صاروا به أغنياء وجبت اليمين على المذموم عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه * وعن الفقيه أبي بكر الجنيني رحمه الله تعالى أنه أجاب بمثل هذا الجواب * رجل أوصى أن يصرح بثلاثمائة فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لآخر والثالث لغيره ثم قال لا تبركوا حظ الرباطين من الثلاثة

فقروا واحد وذلك جازر عندنا * رجل وقف وقتنا على أهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون القيم أن يعطى ابن ابن المجلس الواقف اذا كان فقيراً قال بعض المشايخ له أن يعطى ابن الابن اذا كان فقيراً لانه من قرابة الواقف * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا قول محمد رحمه الله تعالى في الزايدات أماني قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعطى ابن ابن الواقف لان ولدا الولد عندهما ليس من القرابة * رجل وقف صدقة له على فقراء أقربائه وفي بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار هل يكون الفقراء القرابة منهم أن يعطوهم ما هم أغنياء فان سلكان القيم يعطى اليتيم هل يعطى القيم على العلم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان ادعوا لهم مالا صاروا به أغنياء وجبت اليمين على المذموم عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه * وعن الفقيه أبي بكر الجنيني رحمه الله تعالى أنه أجاب بمثل هذا الجواب * رجل أوصى أن يصرح بثلاثمائة فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لآخر والثالث لغيره ثم قال لا تبركوا حظ الرباطين من الثلاثة

الارباع ماذا يجب للرباطين قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون برؤخذ عدد رؤسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للسالكين جزء وللرباطين جزء فان كانت القرابة عشرة أنفس يجعل ثلاثة أرباع الثلث على اثني عشر جزءا عشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للقرابة قراء وجزء للرباطين * وان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلاثة أرباع الثلث اثنا عشر للقرابة وثلث للسالكين وثلث للرباطين * أخوان لاب وأم وقف كل واحد منهما وقفا على فقرا قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كان وقفا أرضا مشتركا بينهما يعطى للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد * وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته على حدة * والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية * فان كان الوقف أرضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقف حائوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحائوت تحصل في كل (٢٢٩) شهر * دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء ان أمكن إعادة الساقط الى موضعه يعاد والاياع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شيء من ثمن النقص الى الفقراء لانه بدل النقص ولا حق للفقراء فيه اتم احقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة * دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للوقوف عليه أن يسكن الدار وهو قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للوقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للوقوف عليه لانه يكون مستأجرا سكنى داره حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على أنه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي * رجل وقف وقفا على أقاربه المقيمين في بلدة كذا وأخره للفقراء ثم أراد أقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن نزل

الجلس ولكن يجلس في طرفي النار أو ما أطاق وكذلك الفقيه والمفتي كذا في المحيط * وان كان القاضي شايبا ينبغي أن يقضى شهوته من أهله قبل أن يجلس للقضاء كذا في السراجية * ولا يقضى وهو عشي أو يسرع على الدابة وكذلك قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في المفتي لا ينبغي له أن يقضى وهو عشي لكن يجلس في موضع واذا استقر فيه أفتى ومنهم من قال لا بأس بان يقضى في الطريق اذا كانت المسئلة واضحة كذا في المحيط * وفي العيون وينبغي للقاضي اذا اختص اليه الاخوة أو بنوالم أن لا يعمل بفصل القضاء بينهم ويدافعهم قليلا لعلهم يسطحون * وفي الكبرى وهو لا يختص بالا قارب بل ينبغي أن يفعل ذلك اذا وقعت الخصومة بين الاجانب كذا في التارخانية *

الباب التاسع في رزق القاضي وهديته ودعوته وما يتصل بذلك

ان كان القاضي فقيرا محتاجا لاوى أن يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى أن لا يأخذ من بيت المال كذا في فتاوى قاضيان * ولا يأخذ الرزق الا من بيت مال الكورة التي يعمل فيها لانه يعمل لاهل هذه الكورة فيكون رزقه في مال بيت هذه الكورة كذا في العنانية * كما تجوز كفاية القاضي من بيت المال فجعل كفاية عياله ومن يمونه من أهله وأعوانه في مال بيت المال ولم يتقل عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضي هل يأخذ الرزق في يوم العطلة واختلاف المتأخرون فيه والصحيح أنه يأخذ كذا في التارخانية * القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن * (١) وروى أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وأما عثمان رضي الله تعالى عنه فكان صاحب ثروة ويسار فكان يحتسب ولا يأخذ كذا في الخلاصة * وينبغي للامام أن يوسع عليه وعلى عياله كي لا يطعم في أموال الناس * وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث عتاب بن أسيد الى مكة وولاه أمرها رزقه أربع مائة درهم في كل عام * وروى أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجر والابى بكر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك من بيت المال وكان لعلي رضي الله تعالى عنه من بيت المال كل يوم قصعة من ثريد وروى أن عليا رضي الله تعالى عنه فرض له خمسمائة درهم في كل شهر كذا في البدائع * وأما أجر كتاب القاضي وأجر قسامه فان رأى القاضي أن يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان رأى أن يجعل ذلك في مال بيت المال وفيه سعة فلا بأس به وعلى

(١) قوله وروى أن أبا بكر الخ قصد به بيان حكم الخليفة بعد بيان حكم القاضي ونحوه تأمل اه

(٤٢ - فتاوى ثالث) هذا الوقف قال الفقيه أبو بكر الجنى رحمه الله تعالى ان كان أقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم من الوقف يدور معهم أينما داروا * وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق أحد منهم مقيما يصرف الى الفقراء * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فان رجعوا الى القرية وأقاموا اجتمع اليهم الغلة من المستقبل * رجل وقف ضيعة في صحته وأمر القيم أن يعطى أقرباه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكروا ولا لاقر با يدخل فيه أولادهم وأولاد أولادهم لانهم من أقربائه * وان كان الواقف ذكرا وأولاد الاقرباء فقال ثمن بعدهم لا ولا يدخل أولاد الاقرباء بحال حياة الآباء لانهما قال من بعدهم لا ولا يدخلهم بين أنه لم يرد باسم الاقرباء وأولادهم * ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه وان يكون من أهله وولده وخدام واحد لان كفايتهم من كفايته * رجل أوصى بوصايا ووقف ضيعة على

الفقراء وقال هو موسع على الوصي أن يعطى حيث شاء وأين شاء فإنه يحل للوصي أن يعطى من الوقف والديه وأمر أنه وقرابته وأحبته أن كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء * رجل وقف في صحته أرضاً على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف إليه وهو أولى من سائر الفقراء بأحد شرطين أحدهما أن يصرف البعض اليهم والبعض إلى الأجنب أو الكل إلى ورثة الواقف في بعض الأوقات لأنه لو صرف الكل اليهم على الدوام بظن الناس أنها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكاً * وقف في يد صاحب الأوقاف وجد في صدق ذلك الوقف أن الفاضل من غلته يصرف إلى فقراء أهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصرف الفاضل من عمارة الوقف وممرته إلى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهماً ولسائر الفقراء سهماً وكل من مات منهم سقط (٣٣٠) سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقيين منهم على ما وصفاً فإذا انقرض فقراء السكة

الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء لأن فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء ما استحقوا باعيانهم وكان لكل سهم واحد * ضعة موقوفة على مسجد على أن ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فأجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج إلى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة إلى الفقراء تكاموا في ذلك * والصحيح ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يتظر أن اجتمع من الغلة ما يحتاج الضعة والمسجد إلى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويسبق شيء يصرف تلك الزيادة إلى الفقراء * رجل وقف في صحته وقفاً على

هذا الصيغة التي يكتب فيها دعوى المتدعين وشهادتهم أن رأى القاضي أن يطلب ذلك من المدعي فله ذلك وإن كان في بيت المال سعة ورأى أن يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به وفي التوازل قال ابراهيم بن همام أبو يوسف رحمه الله تعالى سئل عن القاضي إذا أجرى له ثلاثون درهماً في أرزاق كاتبه وعن صحيفته وقراطيسه وأعطى الكاتب عشرين درهماً وجعل عشرة رجل يقوم معه وكلف الخوصم العصف أيسره ذلك قال ما أحب أن يصرف شيئاً من ذلك عن موضعه الذي سمي له كذا في التناخائية * الهدية مال يعطيه ولا يكون معه شرط والشروط ما يعطيه بشرط أن يعينه كذا في خزائنة المفتين * ولا يقبل هدية الامن ذي رحم محرّم أو ممن جرت عاقبته قبل القضاء به هاداته لكن هذا إذا لم تكن للقريب أولى جرت عاقبته به هاداته خصومة * وحاصل ذلك أن هدايا القاضي أنواع * هدية عن له خصومة وليس له أن يقبلها سواء كانت بين القاضي وبين المهدي مهادة قبل القضاء أو لم تكن * وسواء كانت بينهما قرابة أو لم تكن * وهدية عن له خصومته وانما على نوعين إما أن تكون بينهما مهادة قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة أو لم تكن إن لم تكن لا ينبغي له أن يقبلها وإن كانت بينهما مهادة قبل القضاء فإن أهدها بعد القضاء بمثل ما كان يهديه قبل القضاء فلا بأس بان يقبلها فيحتمل ذلك على المباشرة السابقة بينهما جلا لمر المسلمين على السداد والصالح بالقدر الممكن وإن كان أهدها زيادة على ما كان يهديه قبل القضاء فإنه لا يأخذ الزيادة قال الشيخ الامام فخر الاسلام على البرزوي رحمه الله تعالى الآن يكون مال المهدي قد ازداد فبقدر ما زاد مالها إذا ازداد في الهدية فلا بأس بقبولها ثم إذا أخذ الهدية ولم يكن له أخذها اختلف المشايخ بعضهم قال يضعها في بيت المال وعامتهم قالوا بانه يردّها على أربابها إن عرفهم واليه أشار في السير الكبير كذا في النهاية * وكذا في كل موضع ليس له أن يقبل كذا في الخلاصة * وإن لم يعرف مهدياً أو عرفه إلا أنه كان بعيداً حتى تعذر الرد عليه يضعها في بيت المال وحينئذ يكون حكمها حكم اللقطة كذا في النهاية * فإن كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته كذا في الخلاصة * ويقبل الهدية من الوالي الذي ولاه ولو كانت الخليفة خصومة لم يقبل هديته إلا بعد الحكم كذا في العتائية * ولو أهدي الرجل إلى واعظ شيئاً كان له أن يقبل ويحتص به كذا في المحيط * ويجوز للامام والفتي قبول الهدية وإجابة الدعوة الخاصة * وأما الكلام في دعوة القاضي فقد قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل لا بأس للقاضي أن يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة كذا في فتاوى قاضيان * والصحيح أن المضيف لو علم أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها هي خاصة وإن كان يتخذها هي عامة كذا في الكافي * ولم يفصل في الدعوة الخاصة بين القريب وبين الأجنبي وكذا يفصل بينهما إذا كان بين القاضي وبين صاحب الدعوة مباشرة قبل القضاء وكان يتخذ الدعوة لاجله

الفقراء فالصرف إلى أي فقير أفضل ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن الصرف إلى ولد الواقف أفضل ثم إلى قرابة الواقف ثم إلى موالى الواقف ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل المصر من كان أقرب إلى الواقف منزلاً * وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يفرق الأثرال على أقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فبين شأغات الواقف وأوصى إلى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بأن الوصي يصرف إلى من كان يصرف إليه الأول لان الظاهر أن الأول كان يصرف إلى المصر فان أشكل على الثاني أن الأول إلى من كان يصرف الزيادة على أقربائه ومواليه فهو يصرف إلى الفقراء * رجل وقف ضعة على رجل وشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عمال فصار له عمال فإنه يعطى له ولعماله كفايتهم لان كفاية العمال من كفايته * رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون الوقف لكل فقير

أول

يجمعه مسجد المحلة يستوى فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف لساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وأمهات الاولاد والمديرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان * ولو كان للواقف حيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محله اخرى وبعاد دورهم وانتقل قوم آخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالعقير فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة * ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان أنهم صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة أنهم صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهم من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما * قال الناطق رحمه الله تعالى في الفرق ان القرابة لا تزول ويحول الجوار فلم تكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا لمحالة * قال رضى الله تعالى عنه فعلى هذا شهادة أهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة * ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة ومات (٣٣١) بمكة فان اتخذ بمكة دارا للاقامة

قال هلال رحمه الله تعالى ينبغى أن يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذ به ادارا بخوار البصرة قائم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على موابيه وله موال أعنتهم وأولاد الموال وموالى الموالى كان الوقف لموابيه وأولاد موابيه ولا يكون لموالى الموالى شئ فان مات موابيه وأولاد موابيه وبقي موالى الموالى كانت الغلة لموالى الموالى استحسانا * ولو كان للواقف موال أعنتهم وموالى الابن أعنتهم انبه كانت الغلة لموابيه لاشئ لموالى الابن وان لم يكن له موال وله موالى الابن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطى الغلة لموالى الابن وبه أخذ هلال رحمه الله تعالى اذ لم يكن للواقف أحد من موابيه ولا من أولاد موابيه يعطى لموالى الابن استحسانا * ولو كان له

أولم يكن وذ كر القدرى أن القاضى يجب الدعوة الخاصة في الحرم وهكذا كرشم الأئمة الحلوانى في شرح أدب القاضى * وذ كر الطحاوى في مختصره أن على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الدعوة الخاصة من القريب وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب وذ كر شمس الأئمة السرخسى وشيخ الاسلام أن صاحب الدعوة ان كان من لا يتخذ الدعوة للقاضى قبل تقلد القضاء لا يجب دعوته القريب والاجنبى فيه سواء واذا كان يتخذ الدعوة قبل القضاء في شهر مرة وبعد القضاء في كل أسبوع مرة فالقاضى لا يجب دعوته الا في كل شهر مرة وكذلك اذا كان صاحب الدعوة زادا في الباجات بعد القضاء على ما كان قبل القضاء فالقاضى لا يجب الدعوة الا ان يكون مال صاحب الدعوة قد ازداد فبقدر ما ازداد من ماله ازداد في الباجات فالقاضى يجب عليه وهذا كله اذا لم تكن لصاحب الدعوة خصومة فأما اذا كانت صاحب الدعوة خصومة لا يجب دعوته وان كانت بينهم قرابة أو مباسطة قبل القضاء كذا في المحيط * وأما الدعوة العامة فان كانت بدعة كدعوة المبارأة ونحوها لا يحل له أن يحضره لانه لا يحل لغير القاضى اجابتهما فالقاضى أولى وان كانت سنة كولاية العرس والختان فانه يجيبها لانه اجابة السنة ولا تهمه فيه كذا في البدائع * وبما يتصل بهذا الفصل الرشوة واعلم بأن الرشوة أنواع * منها أن يهدى الرجل الى رجل مالا لا ابتغاء التودد والتحب وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدى اليه * ونوع منها أن يهدى الرجل الى رجل مالا لسبب أن ذلك الرجل قد خوفه فيهدى اليه مالا ليدفع الخوف عن نفسه أو يهدى الى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه أو عن ماله وهذا نوع لا يحل الاخذ لاحد واذا أخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب وهل يحل للعطى الاعطاء عامة المشايخ على أنه يحل لانه يجعل ماله وقاية لنفسه أو يجعل بعض ماله وقاية للباقي * ونوع منها أن يهدى الرجل الى رجل مالا ليسوى أمره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته وأنه على وجهين * الوجه الاول أن تكون حاجته مباحة وأنه على وجهين أيضا يحل للمهدى الاعطاء ولا يهدى اليه الاخذ * الوجه الثانى أن تكون حاجته مباحة وأنه على وجهين أيضا * الوجه الاول أن يشترط أنه ان يهدى اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه لا يحل لاحد الاخذ وهل يحل للعطى الاعطاء تكلموا فيه منهم من قال لا يحل ومنهم من قال يحل والحيلة في حل الاخذ وحل الاعطاء عند الكل أن يستأجره صاحب الحاجة يوما الى الليل ليقوم بعمله بالمال الذى يريد الدفع اليه فتصح الاجارة ويستحق الاجير الاجر ثم المستأجر بالخيار ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في عمل آخر قالوا وهذا الحيلة انما تصح اذا كان العمل الذى يستأجره عليه عملا يصح الاستئجار عليه كذا في المحيط * كتب ليخ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز كذا في الخلاصة * وهل يحل للعطى الاعطاء بدون هذه

موليان كانت الغلة لهما * وان لم يكن له الامولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء * ولو كان له موال وموابيات كانت الغلة لهم بالسوية * ولو كان له موابيات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان * ولو أن رجلا وقف ضيعة على موابيه وأولادهم ونسلهم دخل الكل في الوقف دخولا على السواء سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات * ولو قال أرضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على موالى فانه يعطى من الوقف لامهات وأولاده ومدبريه لانه أضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم أحرار بعد موته * ولو أقر الواقف لرجل مجهول النسب أنه مولاه وصدقه المقره وليس للقره نسب معروف ولا ولا معروف كان له الوقف * ولو كان له موالى العتانة وأيضا موالى الموالاة أسلوا على يديه ووالوه كان الوقف لموالى العتانة * وان لم يكن له الاموالى الموالاة كان الوقف لهم * رجل وقف وقفا صحيحا على ساكني دار المحلة يعطى كل واحد منهم

شيامه لو ما كل يوم كذا فساكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشغل بالحراسة لئلا لا يحرم عن الوقف ان كان بأوى في بيت من بيوت المدرسة لانه بعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما تقام به السكنى * ولو اشتغل في الليل بالحراسة وفي النهار بقصر في التعلم اشتغل في النهار في عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم والوظيفة له من الوقف وان لم يشتغل حتى بعد من جهة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم * أما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقبل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقه ما لتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له أن يأخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فان هذا من جهة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة (٣٣٢) وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة

لانه صار مسافرا * وان خرج الى بعض القسرى دون مسيرة ثلاثة أيام فان أقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة * وان كان أقل من ذلك ان كان خرج ورجاله منه بتلاخروج للتزح لا يأخذ الوظيفة أيضا وان كان خروجا لا يدمنه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا ليس لغيره أن يأخذ نيته * رجل وقف على العاوية الساكنين يبلغ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة أو نحو ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى من غاب منهم ولم يسع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا سطل وظيفته ولا وقفه قال رضي الله تعالى عنه ودلت المسئلة على جواز الوقف على بنى هاشم كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز

الحيلة تكلموا فيه قيل لا يحل وقيل يحل وهو الاصح هذا اذا أعطاه قبل أن يسوى أمره أما اذا أعطاه بعد أن يسوى أمره ونجاءه عن ظلمه فيحصل للعطي الاعطاء ويحل لا تأخذ الاخذ وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * الوجه الثاني اذا اشترط ذلك صريحا ولكن انعم بدي اليه ليعينه عندا سلطان وفي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمه الله تعالى وعانتم على أنه لا يكره هذا اذا لم تكن بينهما مهادة قبل ذلك بسبب من الاسباب وأما اذا كانت بينهما مهادة قبل ذلك بسبب صدقة أو فدية فأهدى اليه كما كان يهدى قبل ذلك ثم ان المهدي اليه قام لاصلاح أمره فهذا أمر حسن لانه مجازاة الاحسان بالاحسان ومقابلته الكرم بالكرم * ونوع آخر أن يهدى الرجل الى سلطان فيقلد القضاء له أو عملا آخر وهذا النوع لا يحل لا تأخذ الاخذ ولا للعطي الاعطاء كذا في المحيط *

باب العاشر في بيان ما يكون حكا وما لا يكون وما يطل به الحكم بعد وقوعه صحيا وما لا يبطل

قال مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغي للقاضي اذا أراد الحكم أن يقول للخصمين أحكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى انه اذا كان في التقليد دخل يصير حكا بحكميهما واذا قال القاضي ثبت عندي أن لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي الامام أبو عاصم العامري يفتي بأنه حكم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني واختيار الصدير الشهيد رحمه الله تعالى وفي الخاتمة وعليه الفتوى وكان القاضي شمس الاسلام محمود الازوجندي رحمه الله تعالى يقول لا بد وأن يقول القاضي قضيت أو يقول حكمت أو يقول أنفذت عليك القضاء وهكذا كره الناطني في واقعاته والمذكور في كورثة اذا ادعى رجل دارا في يد رجل فقال القاضي للدمي عليه لأرى لك حقا في هذه الدار فهذا لا يكون حكا وحكما كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وكان يقول اذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى عين محدودة فقال القاضي للدمي عليه (١) (أين محمود بيان مدعيه) فهذا لا يكون حكما من القاضي وينبغي أن يقول (٢) (حكم كردم باين محدود مرابن مدعي را) والصحيح أن قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وأن قوله ثبت عندي يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي أو قال صح عندي أو قال علمت فهذا كله حكم * واذا قال القاضي بعد ما قضى في حادثة رجعت عن قضائي أو بدلي غير ذلك وفي الخلاصة أو قال أبطلت حكمتي وفي المحيط أو قال وقعت على تلميس الشهود وأراد أن يبطل حكمه لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض على

(١) اعط هذا المحدود لهذا المدعي (٢) حكمت به هذا المحدود لهذا المدعي

صرف الزكاة اليهم وهكذا قال الشيخ الامام القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى
فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى اذا لم يترك الواقف في صلح الوقف اجارة الوقف فرأى القيم أن يواجرها ويذنها مزارعة فما كان أدرك على الوقف وأنفع للفقراء فعل الآن في الدور لا يواجر أكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يرضه ما لكافلا يواجر الدور أكثر من سنة * أما في الارض فان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يواجرها أكثر من سنة * وان كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة كان له أن يواجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط أن لا يواجر أكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استجارها سنة وكانت اجارتها أكثر من سنة ادرك للوقف وأنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويواجرها أكثر من سنة الا أنه يرفع الامر الى القاضي

حتى يؤجرها القاضي أكثر من سنة لان هذا أنفع للوقف والقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت فان كان الواقف ذكر في صلح الوقف
 أن لا يؤجر أكثر من سنة الا اذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤجرها بنفسه أكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة
 الى القاضي لان الواقف أذن له بذلك ولو أن القيم أجردا لوقف خمس سنين قال الشيخ الامام أبو القاسم البلخي رحمه الله تعالى لا يجوز اجارة
 الوقف أكثر من سنة الا امر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اننا نقول
 بفساد هذه الاجارة اذا أجردت طويلة لكن الحاكم ينظر فيه فان كان ضررا بالوقف أبطلها * وهكذا قال الامام أبو الحسن علي السعدي
 رحمه الله تعالى وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى أنه كان يجير اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذ لم يكن الواقف
 شرطا أن لا يؤجر أكثر من سنة وعن الامام أبي حفص البخاري رحمه الله تعالى انه كان يجير اجارة ٣٣٣ الضباع ثلاث سنين فان اجرا أكثر
 من ثلاث سنين اختلفوا فيه

قال أكثر مشايخ بلخ رحمه
 الله تعالى لا يجوز * وقال
 غيرهم يرفع الامر الى
 القاضي حتى يظله وبه أخذ
 الفقيه أبو الليث رحمه الله
 تعالى فان احتاج القيم أن
 يؤجر الوقف اجارة طويلة
 قالوا الوجه فيه أن يعقد
 عقودا مترددة كل عقد على
 سنة ويكتب في الصك
 استأجر فلان بن فلان
 أرض كذا ودار كذا
 ثلاثين سنة بثلاثين عقدا
 كل عقد سنة بكذا من غير
 أن يكون بعضها شرطا
 في بعض فيكون العقد الاول
 لازمالا ناجزا والثاني غير
 لازم لانه مضاف * قال
 رضي الله عنه (١) وكان فيما
 قالوا نظر فانهم قالوا الاول
 لازم والثاني غير لازم لانه
 مضاف * وذكروا خمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى
 ان الاجارة المضافة تكون
 لازمة في احدى الروايتين

حاله اذا كان بعد دعوى صحیحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود وظاهرة وفي فتاوى النسفي رحمه الله تعالى
 عبد ادعى حرية نفسه ووقضى القاضي بها بينة اقامها العبد ثم قال العبد كذبت أنا عبد هذا الرجل هل
 يبطل القضاء بالحرية فلا رواية لهذه المسئلة في شيء من الكتب قال وينبغي أن لا يبطل القضاء وهذا
 بخلاف ما لو ادعى رجل على رجل مالا ووقضى القاضي بالمال للدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كذبا فيما
 ادعت حيث يبطل القضاء واذا قال المدعي بعد القضاء المقضى به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا
 قال لم يكن ملكي لان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة في الملك الحال تتفاوت من الاصل
 بخلاف قوله لم يكن ملكي المقضى له اذا قال ما قضى به لي فهو حرام لي وأمر انسانا أن يشتري ذلك له من
 المقضى عليه فهذا يبطل الحكم كذا في التارخانية ولو اقام رجل البينة على أن هذه العين له بسبب الشراء
 والارث ثم قال لم تكن لي قط أو لم يقبل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء أما لو قال هذه ليست ملكي
 لا يبطل القضاء كذا في الخلاصة * تكذيب المشهود له الشهود ونفيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء
 وتكذيبه ونفيقه اياهم بعد القضاء يبطل القضاء على ما هو اشارات الاصل والجامع وكان القاضي
 الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يبطل القضاء وظن
 بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أن ما قاله القاضي الامام مخالف لاشارات الجامع وليس كذلك لان المراد
 مما ذكر في الجامع تفسيق نشأ من تكذيب المشهود له وأنه يوجب بطلان القضاء كما يمنع جواز القضاء
 والمراد مما قاله القاضي الامام نفس التفسيق بأن قال هم زناه هم شاربو الخمر لا تفسيق نشأ من التكذيب
 ونفس التفسيق لا يمنع القضاء كما لا يبطل القضاء كذا في الملتقط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع واذا
 قضى القاضي بالدار للدعي بينة اقامها فاقدم المقتضى له بالدار ان الدار دار فلان لاحق له فيها وصدقه فلان
 في ذلك فقال المقتضى عليه للمقتضى له قدأ كذبت شاهدك حين أقرت أمه فلان لاحق لك فيها
 وأقرت بخط القاضي في قضائه فرد الدار على أوقيتها فالقضاء ماض على حاله ولا سبيل للمقتضى عليه لاعلى
 الدار ولا على المقتضى له ولو لم يزل على هذا الوجه ولكن قال بعد القضاء هذه الدار فلان ولم تكن لي قط
 بدأ بالاقرار فلان ثم بالنفي عن نفسه أو بدأ بالنفي عن نفسه ثم بالاقرار فلان بان قال هذه الدار لم تكن لي
 قط وانما هي لفلان فان صدقه المقر له في جميع ذلك رد الدار على المقتضى عليه في جميع ذلك ولا شيء على المقر
 للمقرله وأما اذا صدقه المقر له في الاقرار وكذبه في النفي بان قال المقر له الدار كانت للمقر وهما لي بعد القضاء
 وقبضتهما منه ذكر في الكتاب أن الدار تدفع الى المقر له وهذا الجواب ظاهر فيما اذا بدأ بالاقرار ثم بالنفي لانه

* وهو الصحيح وذكروا أيضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترددة على نحو ما قالوا أو اجمعوا على أن الاجرة لا تملك في الاجارة
 المضافة باشرط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه وصى اليتيم أو متولى الوقف اذا أجز وقتا أو منزلا لليتيم بدون أجر المثل قال
 الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى على أصل أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصبا لأن الغصاف رحمه الله تعالى
 ذكر في كتابه أنه لا يصير غاصبا ويلزمه أجر المثل فقيل له أنفق بهذا قال نعم ووجه ما قال ذلك ان المتولى والوصي اطلاقا يسميها ما زاد على
 المسمى الى تمام أجر المثل وهما لا يمكن الا بطلان فيجب أجر المثل كالأجر أو لم يسميا شيئا * وقال بعضهم بان المستأجر يصير غاصبا عند من
 يرى غصب العقار فلم ينتفض شيء من المتزل وسلم كان على المستأجر الأجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا أولا أنه يجب أجر المثل على
 كل حال * وعن القاضي الامام أبي الحسن علي السعدي رحمه الله تعالى في هذا قال رجل غصب دار صبي أو غصب وقتا كان عليه أجر المثل

(١) وكان فيما قالوا نظر الخ ساقط من بعض النسخ

فأوجب أجر المثل ثم غاظنك في الاجارة باقل من أجر المثل * رجل استأجر أرض ووقف ثلاث سنين باجر معلومة هي أجر مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغائب الناس فزاد أجر الارض قالوا ليس للمتولى أن ينقض الاجارة لنقصان أجر المثل لان أجر المثل انما يعتبر بوقت العقد ووقت العقد كان المسمى أجر المثل فلا يعتبر بالتغير به بذلك * وقف على أرباب واحد منهم متولى فآجره من رجل ثم مات هذا المتولى لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة * متولى الوقف اذا تقبل أراضى الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا قبلها من القاضى لنفسه فبتم العقد باثنين * رجل استأجر أرضه موقوفة وبني فيها حائوتا ثم جاء أخوه زاد في غلة الارض وأراد أن يخرج الباقي من الحائوت ينظر ان كانت أجرة المتولى مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولى أن يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء

لا يضر بالارض كان لصاحب البناء أن يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له أن يرفع البناء فبعد ذلك ان رضى المستأجر أن يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولى كان للمتولى أن يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا أيهما كان أقل يمتلكه المتولى بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض فالى المتولى أن يدفع اليه القيمة ويملك البناء لا يجبر المتولى بل يترص صاحب البناء الى أن يتخلص ماله فيأخذ * متولى الوقف اذا أجزعية من رجل سنين معلومة ثم مات المؤجر ثم المستأجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستأجر الارض بذرهم قال الشيخ الامام الاجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الغلة تكون

يدعى بطلان الاقرار بعد صحته ظاهرا والمقر له كذبه في بطلان اقراره فلم يبطل اقراره ويضمن قيمة الدار في هذا الوجه للمقضى عليه لان في زعمه أنه صاحب الدار وقد عجز عن تسليمها بسبب اقراره الاول فيضمن قيمتها كما لو اتهمت مشكل فيما اذا بالنتي وفي هذا الوجه ينبغي أن لا يصح اقراره لانه لما بدأ بالنتي فقد أذ كذب مشهوده فبما شهدوا به لانهم شهدوا أن الدار من الاصل له وقد أقر أنها ليست له من الاصل وأقر بطلان القضاء وان الدار ملك للمقضى عليه فاذا قال بعد ذلك ولكنها الفلان جعل مقررا لك الغير فينبغي أن لا يصح اقراره والجواب أن تصحح اقراره واجب ما أمكن وأمكن تصحح اقراره بتقديم اقراره على التني والتقديم والتأخير شائع في الكلام فقد صدقنا اقراره تصححا ولكن يجب أن يكون قوله ولكنها الفلان موصولا بالنتي لانه انما يقدم الاقرار ويؤخر تصححا اذا كان الكلام بعضه موصولا ببعض قالوا ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ان المقر له اذا قال وهما لي بعد القضاء وقبضتها منه فهي لي بالهبة انما يصح هذا اذا غاب عن مجلس القضاء حتى أمكن للقاضى تصديق المقر له فيما ادعى من الهبة فاما اذا كان هذا في مجلس القضاء فقد علم القاضى بكذبه لانه لم يجز بينهما هبة فينبغي أن لا يصح اقرار المقر في هذا الوجه قالوا أيضا قول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ان القاضى يقضى بقيمة الدار للمقضى عليه على المقضى له قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ومنهم من قال هذا قول الكل ولو قال المقضى له هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فهذا وما لو قال هذه الدار لفلان لاحق فيهما سواء حتى لا يبطل قضاء القاضى بالدار للمقضى له وفي الجاه أيضا رجل في يديه دار جاء رجل وادعى أنها كانت لايه مات وتركها ميراثا له وأقام على ذلك بينة وقضى القاضى له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى أنها داره اشتراها من أبي المقضى له في حال حياته وصدقه المقضى له بذلك فان الدار تردت على المقضى عليه ويبطل القضاء ويقال للمدعى الشراء أقم البينة على المقضى عليه أنها كانت لابي المقضى له وأنتك اشتريتها منه فان أقام البينة على هذا الوجه قضى بالدار له وما لا فلا كذا في المحيط *

الباب الحادى عشر في العدوى (١) وتسمير الباب والهجوم على الخصوم وما يتصل بذلك

وإذا تقدم رجل الى القاضى وادعى على رجل حقا والقاضى لا يعرف أنه محق أو مبطل فأراد الاعداء على خصمه يريد أنه طلب من القاضى أن يحضر خصمه فهذا على وجهين * الاول أن يكون المدعى عليه

(١) قوله العدوى هي طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك أى ينتقم منه يقال استعديت الامير على فلان فاعدت أى استعنت به عليه فاعاننى والاسم منه العدوى وهي المعونة كذا في المختار اه معصمه

لورثة المستأجر وعليهم نقصان الارض ان انتقصت الارض بزراعتهم بعد موت المستأجر ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لاحق للموقوف عليهم الارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لاني عين الارض * متولى الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصى والوصى أن يوصى الى غيره * المتولى اذا استأجر رجلا في عمارة المسجد بدهم ودائق وأجر منه درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقلد لانه لما زاد في الاجر أكثر مما يتغابن الناس فيه يصير مستأجر لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا * المتولى اذا أمر المؤذن أن يخدم المسجد وسمى له أجر معلوم لكل سنة قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح الاجارة لانه يملك الاستئجار لخدمة المسجد ينظر ان كان ذلك أجر عمله أو زيادة يتغابن فيها الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن أخذه وان كان الاجر

زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للتولى لانه لا يملك الاستجار للمسجد فاحش واذا أدى الاجرم من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان يأخذ من مال المسجد * رجل جعل أرضه أو منزله وقفاً على كل مؤذن يؤذن أو يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الوقف لان هذه قرية وقعت لغرب المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنياً وقد يكون فقيراً فلا يجوز وان كان المؤذن فقيراً تجوز القرية والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز أيضاً وان كان فقيراً والحيلة في ذلك ان يكتب في صدك الوقف وقت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو الحلة فاذا خرب المسجد والحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين أما اذا قال وقت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كقولوا قال أوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير سكن داراً موقوفة على الفقراء باجرة وترك المتولى ما عليه من الاجر بخصته من الوقف على ٣٢٥ الفقراء جاز كقول ترك الامام خراج الارض

على من له حق في بيت المال بخصته * متولى الوقف اذا أجزار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون ملياً وان أخذ كفيلاً بالاجر فهو أولى بالجواز * القاضي اذا أجزار الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تسقط الاجارة ولا تبطل بموت المتولى أو الوكيل في الاجارة * وكذا الوصيات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة * ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه بصرف الى كل واحد منهم حصته وحصته الميت تصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهو يكون لمن بقي وكذا الوصيات بعضهم بعد موت الاول بعمدة فهو على هذا القياس * رجل وقف داراً على قوم باعابانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولى أجزار الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق

في المصر وانته على وجهين أيضاً * الاول أن يكون المدعي عليه رجلاً صحيحاً وامراًة صحيحة برزة (٢) تحاطط الرجال وفي هذا الوجه القياس أن لا يعديه وفي الاستحسان يعديه والاعدام على نوعين أحدهما أن يذهب القاضي بنفسه والثاني أن يعث من يحضره ورسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كلا النوعين الا أن في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه * الوجه الثاني من هذا الوجه وهو ما اذا كان المدعي عليه في المصر الا أنه يكون المدعي عليه مريضاً أو امرأته مختدرة وهي التي لم يهد لها الخروج فالقاضي لا يعدهما وتسلم المشايخ في مقدار المرض الذي لا يعديه القاضي قال بعضهم أن يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه والمشي على قدميه ولو جعل أو ركب على أيدي الناس يزداد مرضه وقال بعضهم أن يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه الحضور بالركوب وحمل الناس من غير أن يزداد مرضه وهذا القول أدق وأصح ثم اذا لم يحضره ما يعنى المريض والمختدرة ماذا يصنع القاضي فالمسئلة على وجهين * ان كان القاضي مأذوناً بالاستخلاف يبعث خليفته اليهما فيقضى بينهما ما وبين خصومه ما وان لم يكن القاضي مأذوناً بالاستخلاف يبعث القاضي اليه أميناً من أمثاله فقيماً ويعث معه شاهدين عدلين حتى يجبر القاضي بما جرى كذا في الذخيرة * وانما يبعث شاهدين ممن يعرفان المرأة والمرضى كذا في المحيط * وينبغي للقاضي اذا بعث الامين أن يبين له صورة الاستحلاف وكيفية حتى اذا أتكى المدعي عليه حلفه على ما هو رأى القاضي والناس مختلفون في كيفية الاستحلاف ولهذا قال بين له ذلك ثم اذا ذهبوا الى المدعي عليه فالامين يجبره بما ادعى عليه فان أقر بذلك أشهد عليه شاهدين بما أقر به وأمره أن يوكل وكذا يجبر مع مجلس القاضي لشهد عليه شاهدان بما أقر به بمحضرة وكيله فيقضى القاضي عليه بمحضرة وكيله وان أتكى فالامين يقول للمدعي أنك بينة فان قال نعم بأمر المدعي عليه أن يوكل وكذا يجبر مع خصمه مجلس القاضي وتقام عليه البينة بمحضرة وكيله وان قال ليس لي بينة فالامين يحلف المدعي عليه فان حلف أخبر الشاهدان القاضي بذلك حتى يمنع المدعي من الدعوى الى أن يجديتة وان نكل عن البين ثلاث مرات أمره الامين أن يوكل وكذا يجبر مع خصمه مجلس الحكم ويشهد عليه الشاهدان بنكوله ويقضى القاضي عليه بالنكول هكذا ذكر الخصاص في أدب القاضي * هذا اذا كان المدعي عليه في المصر فاما اذا كان المدعي عليه خارج المصر وهو الوجه الثاني من هذا الفصل وانته على وجهين أيضاً الاول أن يكون قريماً من المصر والجواب فيه كالجواب فيما اذا كان في المصر فيه يدعيه بمجرد الدعوى استحساناً * وان كان بعيداً من المصر وهو الوجه الثاني لا يعديه والفصل بين القريب والبعيد أنه اذا كان بحيث لو أتكى قوله برزة أي بارزة كافي القاموس اه

الموقوف عليهم في الغلة لاني رغبة الدار رجل بني في أرض الوقف بناءً أو نصب باباً ان نوى عند البناء أنه يبنى للوقف يصير وقفاً وان لم يبن ولا يصير وقفاً حائطين دارين احدهما وقفاً نهدم الحائطين فبناء صاحب الدار في حدارا الوقف كان للقيم أن يأمره بالنقض فان أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يجوز ولا يكون للقيم أن يجبره على أخذ القيمة * وكذا لو أعطاه قيمة البناء برضاء لا يجوز لانه لو جاز ذلك يضيع ما تحت البناء من دار الوقف * حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على ثالث وتعلقت الحوانيت وأي القيم أن يبرر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت تلك الغلة كان لصاحب الحانوتين أن يأخذ القيم بأقامة المسائل ورده الى موضع من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المسائل تلك الغلة كان للمالكين أن يرفعا الامر الى القاضي ليأمر القيم بالاستدانة * حانوت أصله وقف وعمارته لرجل فأي صاحب العمارة أن يستأجر أصل الحانوت باجر المنسل قالوا ان كانت العمارة لورفعت

يستأجر الاصل باكثر مما يستأجره صاحب البناء يكاف صاحب البناء برفع البناء يؤثر الاصل من غيره وان كان لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر * دار الرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف فارد صاحب الدار ان يستأجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يؤاجر الموضع مدة طويلة بل لان فيه ابطال الوقف * وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة * رجل باع اشجارا من أرض الوقف ثم اجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقهها دون الارض ثم اجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض ثم اجر الارض لم تصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغول بملك الاجر وهذا لا يخص بالوقف * المتولى اذا اجر الوقف بشي من العروض والحيوان بعينه ٣٣٦ قيل بانه يجوز بهلا خلاف بخلاف بيع الوكيل * وكذا الوكيل بالاجارة اذا

اجر بكييل أو موزون أو عروض أو حيوان قيل بانه لا يجوز بهلا خلاف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في زماننا تكون الاجارة على الاختلاف أيضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير * الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يؤاجر الدور والحوانيت * وان كان الوقف أرضا ان كان الواقف شرط البسطة بالخراج أو العشرو جعل للوقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للوقوف عليه ان يؤاجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقدية و شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البسطة جاز لنا اجار الموقوف عليه الارض وزرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون اخراج والمؤنة عليه * وكذا لو كان الموقوف عليهم في أرض الوقف اثنين في فتيها أو ثلاثة فتم اياها واخذ كل واحد أرضا يزرعها لنفسه لا يجوز * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانت الارض عشرة عشرين جازت مهاباتهم وان كانت خراجية لا تجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البسطة بالخراج فلو جاز فيه التهاويل لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى انه قال احتمال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صلح اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا اجارة هذه الضيقة من فلان في كل سنة ومضى ما أخرجه من الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الا ان يبطل هذه الوكالة كما يبطل الاجارة الطويلة مسيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمه الله تعالى في الرجل اذا وكل وكيله على أنه متى

من أهله أمكنه أن يحضر مجلس الحكم ويحجب خصمه ويبيت في منزله فهذا قريب فان كان يحتاج الى أن يبيت في الطريق فهذا بعيد كذا في الذخيرة * ثم اذا كانت المسافة بعيدة اذ ادعى المدعي كيف يصنع القاضي اختلف المشايخ فيه منهم من قال يأمر المدعي باقامة البيعة على موافقة دعواه ولا تكون هذه البيعة لاجل القضاء وانما تكون لاجل الاحضار والمستور في هذا يكفي فانما أمر انسانا أن يحضر خصمه فاذا حضره أمر المدعي باعادة البيعة فاذا أعادته ظهرت عدالة الشهود وقضى به عليه ومنهم من قال يحلفه القاضي فان نكل أقامه من مجلسه وان حلف أمر انسانا أن يحضر خصمه والاول أصح وعليه أكثر القضاة كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * وان أرسل القاضي الى المدعي عليه من حضره فلم يجده فقال المدعي للقاضي انه نوارى عني وسأل التسمير والختم على باب داره فالقاضي يكلفه باقامة البيعة على أنه في منزله فان جاءه شاهدان يشهدان أنه في منزله فالقاضي يسأله ما من أين علمتا فان قال لا رأيتاه فيه اليوم أو أمس أو منذ ثلاثة أيام قبل القاضي ذلك ويسم ويأمر بالختم كذا في المحيط * ويجعل بيته عليه سجنا ويسد عليه أعلاه وأسفله حتى يضيئ عليه الامر فيخرج كذا في الظهيرية * وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل ذلك ثم ما جعل مازاد على ثلاثة أيام متقادما قال شمس الأئمة الحلواني الصحيح أن ذلك مفقوض الى رأى القاضي وان تقادمت رؤية الشاهدين الا أنه كان لا يمكن للمدعي الدعوى لتأخر خروج قرعته بان كان القاضي أترع بين الخصوم ليعلم كل واحد نية دعواه يقبل ذلك منه. فان قال الخصم للقاضي بعد ما ختم الباب ومضى أيام انه قد جلس في الدار ولا يحضر فانصبتى عنه وكلا أقام عليه البيعة فان أبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول القاضي يبعث رسولا ينادى على باه ومعه شاهدان فينادى الرسول على باب الخصم ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ابن فلان ان القاضي يقول احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والانصب عنك وكلا وقبالت البيعة عليك بحضرة وكيلك فاذا فعل ذلك ولم يحضر نصب القاضي عنه وكلا وسمع البيعة عليه وأمضى الحكم عليه بحضرة وكيله قال الخصاف في أدب القاضي وقال غير أبي يوسف رحمه الله تعالى لا أرى أن انصب عنه وكلا تقديرا ان هنالك مخالفا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولم يذ كر المخالف فقيل المخالف أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا محمد رحمه الله تعالى فقد روى ابن سماعة عن محمد بن عيسى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول رأيت في بعض روايات النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي الكبرى وكان هذا فضلا متفقا عليه أن القاضي ينصب له وكيله ويقضى بحضرة وكيله وفي الخاتمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا

الارض وزرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون اخراج والمؤنة عليه * وكذا لو كان الموقوف عليهم في أرض الوقف اثنين في فتيها أو ثلاثة فتم اياها واخذ كل واحد أرضا يزرعها لنفسه لا يجوز * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانت الارض عشرة عشرين جازت مهاباتهم وان كانت خراجية لا تجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البسطة بالخراج فلو جاز فيه التهاويل لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى انه قال احتمال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صلح اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا اجارة هذه الضيقة من فلان في كل سنة ومضى ما أخرجه من الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الا ان يبطل هذه الوكالة كما يبطل الاجارة الطويلة مسيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمه الله تعالى في الرجل اذا وكل وكيله على أنه متى

أخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير رحمه الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تجوز وإنما اختلفوا
 لا اختلاف في تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة رحمه الله تعالى فهم من هذا الكلام أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا
 مخالف للشرع لأن حكم الوكالة في الشرع أن لا تكون لازمة ويرد عليها العزل * ونصير رحمه الله تعالى فهم من هذا الكلام أنه متى أخرجه
 عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لو صرح بذلك إنما تجوز
 الوكالة في غير الوقف أما في الوقف وان صرح بذلك فإنا بطلنا صيانة للوقف عن البطلان ثم غير الوقف إذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان
 أراد أن يخرج عن الوكالة ينبغي أن يقول رجعت عن قولي متى ما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيل فيصير رجوعه عن الوكالات المعلقة
 ثم يقول أخرجتك عن الوكالة * أرض موقوفة في قرية بزعم أهل القرية (٣٣٧) بالثلث أو بالنصف وفيها كما من جهة قاضي

البلدة فاستأجر رجل من
 الحاكم هذه الأرض سنة
 بدراهم معلومة فلما أدرك
 الزرع جاء المتولى وطب
 حصة الوقت من الخارج
 قال بعضهم للتولى أن
 يأخذ حصة الوقت من
 الخارج على عرف أهل
 القرية لأن قاضي البلدة ان
 كان جعل المتولى متوليا
 قبل تقلبنا الحاكم أو كان
 متوليا من جهة الواقف
 لا تدخل بولاية الحاكم في
 تقلده * وان كان قاضي
 البلد جعل المتولى متوليا
 بعد ما قلنا الحاكم الحكومة
 فقد أخرج الحاكم عن الولاية
 على تلك الأرض فلا تصح
 اجارة الحاكم ويجعل
 وجودها كعدمها حتى
 زرعه المستأجر يصير كأن
 المتولى دفعها من راحة على
 ما هو المتعارف في تلك
 القرية فكان للتولى أن
 يأخذ ذلك من الخارج *
 رجل غصب أرضا موقوفة

في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي وكل عنه على نحو ما قلنا كذا
 في التنازلية * في نوادر هشام سألت محمد ارجه الله تعالى ما تقول في سلطان لانسان قبله حق ولا يجيبه
 الى القاضي فأخبرني أن أبا يوسف رحمه الله تعالى كان يعمل بالاعداء وهو قول أهل البصرة قال وصوره ذلك
 أن يبعث القاضي رسولا اليه من قبله ينادي على بابه ان القاضي يقول أجب خصمك ينادي بذلك أما فان
 أجب والاجعل القاضي لذلك السلطان الذي أبي أن يجيب وكلا فيخصم هذا المدعي فقلت له فهل أنت
 تجعل له وكلا قال نعم فقلت أفلا تكون قضيت على الغائب فقال لا وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعمل
 بالاعداء كذا في الذخيرة * وأما الهجوم على الخصم وصورته أن يكون لرجل على رجل دين فتواري
 المديون في منزله وتبين ذلك للقاضي فيبعث أمينين من أمنائه ومعهم جماعة من أعوان القاضي ومن
 النساء الى منزله بغتة حتى يجمعوا على منزله ويقف الاعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يتمكن
 الهرب ثم تدخل النساء المنزل من غير استئذان وحشمة فيما من حرم المطاوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل
 أعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر حتى اذا وجدوه أخرجه واذا لم يجدوه يأمرون
 النساء حتى تفقشن النساء فر بما تزيين النساء فهذا هو صورة الهجوم فاذا طلب المدعي ذلك من القاضي
 هل يفعله القاضي قال صاحب الاقضية وسع فيه بعض أصحابنا رحمه الله تعالى قالوا أراد به أبو يوسف رحمه
 الله تعالى فقد روي عنه أنه كان يفعل ذلك في زمن قضائه وقد روي هشام عن محمد رحمه الله تعالى مثل هذا
 أيضا وأصل ذلك ما روي عن عررضي الله تعالى عنه أنه هجم على بيت رجلين أحدهما قرشي والاخر ثقيفي
 بلغه أن في بيته ما شرابا فوجد في بيت أحدهما دون الاخر وعن هذا قال أصحابنا رحمه الله تعالى لا بأس
 بالهجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير استئذان اذا سمع منه صوت فساد لا مرم بالمعروف والنهي
 عن المنكر قال شمس الأئمة الحافظي ظاهر المذهب عندنا أنه لا يجوز الهجوم للقاضي كذا في المحيط * وان
 رأى القاضي أن يعطى المدعي طينة أو خاتما أو قطعة قرطابن لا يحضر الخصم جاز كذا في الذخيرة * وهذا
 في خارج المصر وفي المصريات اشخاص وقال الخصاصي رحمه الله تعالى على قلب هذا كذا في الخلاصة
 * والقضاة في هذا مختلفون بعضهم اختار دفع طينة وبعضهم اختار قطعة قرطاس وبعضهم اختار دفع
 الخاتم ولو أعطاه القاضي طينة أو خاتما أو ذهب به الى الخصم وأراه ينبغي له أن يقول للخصم هذا خاتم
 القاضي فلان دعوك أتعرفه فان قال نعم أعرفه ولكن لا أحضر أشهد المدعي على ذلك شاهدين حتى
 يشهدا عند القاضي بتمزده فاذا شهد بذلك بعث القاضي من يحضره أو يستعين في ذلك بالوالي واختلف
 العلماء في اجرة الشخص بعضهم قال هي في بيت المال وبعضهم قال على المتردد كذا في الذخيرة * هو الصحيح

(٤٣ - فتاوى ثالث) على الفقراء أو على وجه من وجوه البركان للقيم أن يسترد هامن الغاصب فان كان الغاصب زادا في الأرض
 من عنده ان لم تكن الزيادة ما لا تمتد ما بان كرب الأرض أو حفر النهر أو التي فيه السرقين واخطأ ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستملك فان القيم
 يسترد الأرض من الغاصب بغير شيء * وان كانت الزيادة ما لا تمتد كما كالبنا والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقطع الأشجار ورد
 الأرض ان لم يضر ذلك بالوقف وأن أضر بالوقف بأن تحزبت الأرض بقطع الأشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب أن يرفع البناء ويقطع
 الأشجار إلا أن القيم يضمن قيمة القراس مقابضة وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في هذا المتولى تكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف
 غلة يتوجب الوقف فيعطى الضمان من ذلك * وان اختار الغاصب قطع الشجر من أقصى وضع لا يحزب الأرض فله ذلك ولا يجبر على أخذ
 القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الأرض من الشجر ان كانت له قيمة * وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولى وبجز المتولى عن

الاسترداد وأراد الغاصب أن يدفع قيمتها كان للمتولى أن يأخذ القيمة أو يصلحها على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب أرضاً أخرى فيجعلها وقفاً على شرائط الأول لأن الغاصب إذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة * رجل غصب أرضاً موقوفة قيمتها ألف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعدما ازدادت قيمة الأرض وصارت تساوي أثنى درهم فإن المتولى يتبع الغاصب الثاني إن كان ملياً على قول من يرى جعل العقار مضموناً بالغصب لأن تضمين الثاني أنفع للوقف * وإن كان الأول املاً من الثاني يتبع الأول لأن تضمين الأول يكون أنفع للوقف وإذا اتبع القسيم أحدهما برى الآخر عن الضمان كذلك إذا اختار تضمين الغاصب الأول أو الثاني برى الآخر * المتولى إذا برهن الوقف بدين لا يصح * وكذلك أهل الجماعة إذا رهنوا فإن سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن نظر للوقف * وكذلك (٣٣٨) متولى المسجد إذا باع منزلاً موقوفاً على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولى

وولى غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولى وسلم الدار إلى المتولى الثاني فعلى المشتري أجر المثل * أرض وقف في بدأ كار فيه قطن فسرق القطن فوجسه الإكار في منزل رجل وأخذ صاحب المنزل وخاصمه إلى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لأن أعطيك مائة من من القطن قالوا إن كان صاحب المنزل أعطاه خوفاً من هتك السترا لا يحل له أن يأخذ لأن ذلك رشوة وإن علم أنه سرق ذلك المقدار أو أكثر جاز له أن يأخذ فإن علم أنه سرق أقل من مائة من لا يجوز له أن يأخذ إلا مقدار ما يعلم يقيناً أنه سرق * أكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولى على شيء والا كازغنى لا يجوز له الحط من مال الوقف وإن كان فقيراً جاز ذلك والله تعالى أعلم

كذافي فتاوى فاضيلان * أمامة المؤكل وهو الشخص الذي أمره القاضي بملازمة المتدعي عليه لأخراجه ذكر القاضي الامام صدر الاسلام أنها على المتدعي عليه وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا على أنها على المتدعي وهو الأصح ثم إذا حضر المتدعي عليه مجلس القضاء فالتدعي بأمر المتدعي بإعادة البيعة على تمزده فإذا أعاد البيعة عاقبه على ما صنع من التمزد وسأه الإطب وكذلك لو كان المتدعي عليه في الابتداء قال احضر ثم لم يحضر إلا أنه يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الأولى ثم لا يشترط التعديل في هذه الشهادة يعني في الشهادة على التمزد والمستور يكتفي وهذا قول الخصاص وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يشترط التعديل وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وفي الخاتبة وكذا إذا سكت المتدعي عليه بعد ما رأى الخصم ولم يجب ولم ير دلالة ظهر تغتبه وفي الفتاوى العنابية وإذا حضر عزه بضرب أو حبس على حسب حاله على ما يرى ولو كان القاضي من الابتداء أمر المتدعي أنه يأخذ طينتين عند الأمير لا حضار المتدعي عليه فذلك جائز وفي الفتاوى من أراد أن يستوفي حقه في باب السلطان ولا يذهب إلى باب القاضي فهو مطلق فيه شرعاً ولكن لا يفتى به وبعض مشايخ زماننا على أنه إنما يطلق له في ذلك إذا ذهب إلى القاضي أو لا ويجوز عن استيفاء حقه من جهته أما لو أراد الذهاب إلى باب السلطان أو لا يطلق له في ذلك وبه يفتى وإذا ذهب إلى باب السلطان والتمس جوب داراً خصمه وأخذ جوب دار من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم أن يرجع بالزيادة على المتدعي ينظر أن ذهب المتدعي إلى القاضي أو لا ويجوز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع للخصم بالزيادة على المتدعي وإن لم يذهب إلى القاضي أو لا يرجع وإذا كان المدينون يسكن في دار بأجر وطالبه الغريم بالخروج إلى باب الحاكم فامتنع فالقاضي هل يسمر الباب اختل المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه يسمر وفي مجموع التوازل وإذا كان المدينون يسكن في دار زوجته وأبي الخروج إلى الحاكم ثم فالقاضي يسمر الباب عليه لأن العبرة في هذا الباب للسماكة حتى لو ثبت عند القاضي أنه نقل الامتعة عنها ولم يبق ما كافئها لا يسمر الباب وفي الجامع الصغير وسئل عن دار بالشركة بين ورثة ولا آخر دعوى على أحد الشركاء فاستغاث الطالب بالسلطان حتى يسمر الباب هل لسائر الشركاء أن يرفعوا إلى الحاكم لرفع السمار قال أبو القاسم الصغار يرفع لأن التسمر على باب دار مشترك لأجل واحد منهم بعزل عن العدل وفي الخاتبة ولو ادعى على صبي محجور حقه فإن لم تكن له ينسب على ما ادعى لا يحضره القاضي كذا في التارخانية

باب الثاني عشر فيما يقضى القاضي فيه بعلمه وما لا يقضى فيه بعلمه وفي القضاء بأقل من شهادة الاثنين

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه * رجل غصب موقوفة فغاصبه المصوب منه فأقام البيعة قبلت بينته ويرد القاضي عليه الضيعة أجماعاً ما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يصير وقفاً قبل الإخراج إلى المتولى فكان له ولاية الاسترداد * وعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى إن لم يصرو وقفاً قبل التسليم إلى المتولى كان هو أولى بها * صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمر الوقف فيقضى بالبيعة أو بالنكول إن كان السلطان ولا مذكراً نصاً أو كان معلوماً ذلك دلالة جازلانه بمنزلة القاضي في ذلك وإن لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصماً * وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع من فادى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم أنه يباع الوقف من الغاصب وسله إليه فانكر المتدعي عليه فأراد المتدعي تخلفه قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى ذلك فإن نكل عن البيعة أو قامت عليه البيعة يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة أخرى فتكون على سبيل الوقف الأول لأن العقار ضمن بالبيع والتسليم عند الكل لأن

أوعائب لا يقضى القاضي في خصمهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب * دارموقوفة على اخوين أحدهما غائب وقبض الحاضر غلظتها
 تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان
 الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركته ما لم يتحصنه من الغلة وان لم يكن الحاضر فيما لهذا الوقف الا
 أن الاخوين أجزا جميعا كذلك وان أجزوا الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب
 * رجل ادعى دارا في يد رجل أمه أباه صلها وبناتها وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعى بيته على دعواه
 وقضى القاضي له وكتب السجل ثم أقر المدعى أن أصل الدار كان وقفا والبناء له فالواي يطل دعواه ويطل قضاء القاضي والسجل * اذا شهد الشهود
 على وقف بالتسامع قال عامتهم شيخ بلخ رحمه الله تعالى ان كان الوقف مشهورا متقادما (٣٤١) فهو أوقاف عمرو بن العاص رضي الله
 عنه وما أشبهه ذلك جازت

وسئل أبو القاسم عن شاهد على اقرار رجل يقول أعرف خطي وأعرف الرجل غير أني لأذ كر الوقت
 والمكان قال اذا علم أنه شاهد على ذلك وعرف المقر فعله أن يشهد وفي جامع الفتاوى ولو كان أميا وكتب
 له لا يجوز أن يشهد ما لم يتذكر ومن هذا الجنس رواية الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد
 الرجل مماعمه مكتوب في موضع لكن لا يتذكر ذلك لا يعمل له أن يروي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما له أن يروي بشرط الرواية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يحفظ الحديث من حين سمع الى
 أن يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط كذا في التتارخانية * هذا كالحصاف قال محمد رحمه الله تعالى لو ضاع
 محضر رجل من ديوان القاضي وفيه شهادة شهود له بحق من الحقوق والقاضي لا يذ كر ذلك فشهد كاتبه
 على قضائه بشهادته شهودا عند نفسه فانه لا يقبل فرق بين هذو وبين ما اذا ضاع سجل من ديوان القضاء
 فشهد كاتبه عند القاضي أنه أمضى ذلك فللقاضي أن يقبل وكذا اذا أقر رجل لرجل فشهد الكاتبان
 عند القاضي أن هذا أقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه قبل القاضي وقضى بشهادتهما وما وجد
 القاضي في ديوان قاض كان قبله من اقرار أو بينة فانه لا يعمل بشئ من ذلك ولا يثبت به حتى يستقبلوا
 الخصومة عنده كذا في محيط السرخسي * وأجمعوا أنه لا يعمل بما يجدي في ديوان قاض قبله وان كان محتوما
 كذا في البرازية * ولو أن قاضيا عزل عن القضاء ثم رد بعد ذلك على القضاء فانه لا يقضى بشئ مما كان
 في ديوانه الا من القضاء لانسان على انسان اذا لم يذ كر بالاجماع وان ذ كره فكذلك عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى خلا فلهما فأما اذا قامت البينة بحق عنده لانسان على انسان فقبل أن يقضى بها عزل ثم
 أعيد الى القضاء فرفعت اليه تلك الخصومة فان المدعى يكلف إعادة البينة تذ كر أو لم يتذكر كذا
 في محيط السرخسي *

الشهادة عليها بالتسامع *
 وقال الفقيه أبو بكر البلخي
 رحمه الله تعالى لا يجوز ان
 كان الوقف مشهورا فأما
 الشهادة على شرائط الوقف
 وجهاته ذ كر من الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى
 انه لا يجوز الشهادة على
 الشرائط والجهات بالتسامع
 وهكذا قال الشيخ الامام
 الاجل الاستاذ ظهير الدين
 رحمه الله تعالى * وان ادعى
 وقفا أو وقفه وادعى وقف
 ولم يذ كر والواقف ذ كر
 الحصاف رحمه الله تعالى في
 باب قبض المحاضر من ديوان
 القاضي المعزول على أن
 دعوى الوقف والشهادة
 على الوقف تصح من غير
 بيان الواقف * رجل في يده
 ضبعة فباع رجل وادعى انه
 وقف وأحضر ضكافيه
 خطوط العدول والقضاة
 الماضية وطالب من القاضي
 القضاء بذلك الصك قالوا

الباب الرابع عشر في القاضي يقضى بقضية ثم يبدله أن يرجع عنها وفي وقوع القضاء بغير حق

اذا قضى القاضي بقضية ثم يبدله أن يرجع عنها فان كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه الفسحة هاء رده
 لا محالة وان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء ماضه لا محالة وقضى في المستقبل بما يرى كذا في الملتقط *
 واعلم بان التحول من رأى الى رأى في المجتهدات جائز ثم قضاء القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخالو عن
 وجهين اما ان أخطأ فيما قضى أو تعد الجور فيما قضى وأقر بذلك فان أخطأ في ذلك وذلك على وجهين اما
 أن يكون ذلك في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد فان أخطأ في حقوق العباد انمكن التدارك والرد
 بان قضى بمال أو صدقة أو بطلاق أو عتاق ثم ظهر خطوه بان ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون

ليس للقاضي أن يقضى بذلك الصك لان القاضي انما يقضى بالجملة والجملة هي البينة أو الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط
 وكذا لو كان على باب الدار لوح مضر وب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضى بالوقف ما لم يشهد الشهود والله تعالى أعلم
 فصل فيما يتعلق بصك الوقف * رجل وقف ضبعة وأشهد على ذلك جماعة وكتب صكها فأخطأ في كتابة الحدود فكتب جدين كما
 كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان كان الحدان اللذان غلط في ذ كرهما في ذلك الجانب لكن بين ما جعله
 حد أو بين ضبعة الوقف أرض غيره أو كرم غيره أو دارا غير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف * وان كان الحد الذي سماه في
 الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا أن يكون في الوقف ضبعة مشهورة متقننة عن التحديد فيجوز الوقف * رجل
 وقف ضبعة له وكتب صكها وأشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على أن يبني فيه جارا الا أن الكاتب لم يكتب ذلك الشرط

ولم أعلم بالذي كتب في الصلح قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان كان الواقف رجلا فصحا يحسن العربية فقرأ عليه الصلح فاقرت بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف أعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف ان لم أعلم ما في الصلح واشهدت الشهود على ما في الصلح من غير أن أعلم ما في الصلح وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية وأقر به وأشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك * رجل أراد أن يقف جميع ضيعته في قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصلح في مرضه فنسى الكاتب أن يكتب بعض أفرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصلح على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعته في هذه القرية وهو كذا وكذا أقر ا على فلان وفلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه التراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك (٣٤٣) قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان الواقف في صحته وأخبر الواقف أنه أراد به

جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي أراده وكذا الوقات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قبل له أرايت لو كان في هذه القرية برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال أما برج الحمام أرجو أن يجوز وقفه وتكون الحمامات تابعة لبرجها * امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفاً على المسجد على أنك متى احتجت اليها تبعيها فكتبوا الصلح بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال انفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان قرئ عليها الصلح بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرأ عليها لا يصير وقفا * متولى الوقف اذا آجر الوقف أو تصرف تصرفاً حراً فكتب

في القذف فانه يطل ذلك القضاء ويرد العبد رقيقاً ويرد المرأة الى زوجها ويرد المال الى من أخذ منه وان أخطأ فيما لا يمكن رد ما كان قضى بالقصاص واستوفى لا يقتل المقضى له بالقصاص وان تبين انه قتل بغير حق ونصير صورة القضاء شبهة مانعة من وجوب القصاص ولكن تجب الدية في مال المقضى له وهذا كله اذا ظهر خطأ القاضى بالبينه أو باقرار من المقضى له فاما اذا ظهر ذلك باقرار القاضى لا يظهر ذلك في حق المقضى له حتى لا يطل قضاؤه في حق المقضى له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعزل رجوعه في حق المقضى له حتى لا ينقض القضاء ولكن الشاهد يضمن كذا هنا وان أخطأ وكان ذلك في حقوق الله تعالى بان قضى بحمد الزنا أو بحمد السرقة أو بحمد شرب الخمر واستوفى القطع والرحم والحد ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف فضمن ذلك في بيت المال وان كان القاضى تعدد الجور فيما قضى وأقر به فالضمنان في ماله في هذه الوجوه كلها بالجناية والاتلاف ويعزر القاضى على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة قال وبه زل عن القضاء ولم يقل وينعزل عن القضاء فهذا اشارة الى أن القاضى بمجرد الفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل كذا في المحيط *

باب الخامس عشر في أقوال القاضى وما ينبغى للقاضى أن يفعل وما لا يفعل

ذكر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يجوز للقاضى أن يقول أقر فلان عندي بكذا البيضى به عليه من قتل أو مال أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل قال ولا أقبل حداً على أحد يقول قاض أقر عندي بكذا حتى يقول معه الرجل العدل فاذا كان القاضى عندي عدلاً ولا شاهد معه على ذلك عدلاً وسعنى أن أقبل عليه واذا كانا غير عدلين لم نصدق قوله ما ولو كان هذا الحاكم هو الذي ولي قطع يده هذا باقرار زعم منه عنده كان في القياس أن أقطع يده بيده ولكني أدرا عنه القصاص لاختلاف الفقهاء في أن قول القاضى أقر عندي بكذا نافذ عليه قال وأجعل الدية في ماله عليه هذا جهل ماذا كره ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى واعلم أن اخبار القاضى عن اقرار رجل بشئ لا يخلو ما أن يكون الاخبار عن اقراره بشئ يصح رجوعه عنه كالحذف في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضى بالاجماع واما أن يكون الاخبار عن اقراره بشئ لا يصح رجوعه عنه كالتقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد في هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا رحمه الله تعالى وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقبل قوله قال شمس الأئمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الروايات قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأولادهم وروى ابن سماعه فهو قوله آخر ثم في بعض النسخ وقعت رواية

في الصلح آخر وهو متولى هذا الوقف ولم يذكر أنه متولى من أي جهة قالوا يكون فاسداً وكذا الوصى اذا لم يذكر ابن

انه وصى من أي جهة لان الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه متولى من جهة القاضى أو من جهة الواقف وكذا الوصى لا يعرف انه وصى من جهة الاب أو القاضى أو الام أو الحد أو احكامهم تختلف فان كتب وهو متولى أو وصى من جهة الحاكم ولم يسم القاضى الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة وتعرف ذلك القاضى بالنظر في التاريخ فيعرف القاضى في ذلك الوقف فيجوز * رجل استأجر من متولى الوقف على أرباب معلومين أرضاً وكتب لذلك كتاباً فكتب فيه استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولى على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولى في كذا وهو وقف على أرباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا أولى * مسائل الوصية ذكرها في كتاب الوقف * مريض قال اني كنت متولى حاتون

وقف على الفقراء وكنتم ملكة من غلته أو قال لم أو تزر كما قال فأدوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا إن صدقته الورثة في ذلك في غلته الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكاة لو ثبت ذلك بالبينه يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير إقراره فلا يكون إلا خذ مضافا إلى إقراره * أما في الزكاة لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون إلا خذ مضافا إلى إقراره * وإن كذبته الورثة فالكل من الثلث ولو وصى الميت أن يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون أن ما أقربه المريض حق لأنهم لو أقروا بذلك يلزمهم فإذا أنكروا وحلفوا على العلم فإن حلفوا بقي إقرار الميت وينفذ من الثلث وإن تكاوا فالزكاة تكون من الثلث والوقف من جميع المال كالأقرباء بصداء * رجل أوصى أن يوقف من ماله كذا وكذا درهم الدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت لذلك وقتا ولم يوقت لأنه بهذا الكلام لم يقربدين واجب عليه للبحال فيكون ماله للورثة إذا لم يكن عليه دين أو وصية * ولو قال إن رأيت الوصية ذلك يوقف ٣٤٣ من ثلث ماله لأنه لما قال إن رأيت الوصية ذلك فسكأنه قال

الوصى ذلك فسكأنه قال يعطى الوصى ذلك القدر من ماله من شاء ولو نص على ذلك يصح ويؤخذ من ثلث ماله * رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثه لرباعه لا أقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ الرباطين وفي الرباطين فقراء يسكنون فيها وقد مررت بالمسألة قبل هذا * مرض قال أخرجوا نصبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لأن ثلث ماله نصيبه قال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم تزيادة على أعمالكم * رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصى قالوا إن كان الموصى سحى الابن لا يجوز لأن الوصية وقعت للحري فتبطل وإن لم يكن سحى ولكنه قال لابن

ابن سماعة مطلقا وفي بعضها مقيدة ففي بعضها لا يقبل قوله وفي بعضها لا يقبل قوله مالم ينضم إليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد رجه الله تعالى عن هذه الرواية وكان شيخ الإسلام الزاهد امام الهدى أبو منصور الماتريدي يجعل هذه المسئلة على وجوه إن كان القاضي عالما عدلا يقبل قوله وإن كان عدلا غير عالم يستفسر إن أحسن ذلك يقبل قوله وإن كان جاهلا فاسقا أو فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله إلا أن يعاين السبب وأنكر بعض مشايخنا رجهم الله تعالى ذلك وقال مع جهله أو فسقه لم يقبل قوله أصلا هذا إذا أخبر القاضي عن ثبوت الحق بالأقرار وأما إذا أخبر عن ثبوت الحق بالبينه بان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله أن يحكمهم باليمين الفاضلة لا يقران رجوع الخصم عنه يعمل وهما رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا إذا أخبر القاضي عن شيء وهو قاض فأما إذا أخبر عن شيء بعد العزل وصورته إذا عزل القاضي بغير رجل وخصمه إلى القاضي المقلد وقال أنه دفع مالي وذلك كذا وكذا إلى هذا بغير حق أو قال أنه قتل ولي فلانا وهو قاض بغير حق وقال المعزول فعلت ما فعلت بتضاء قضيت عليه بإقرار أو بينة فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله وهو قاض فأولى أن لا يقبل قوله بعد العزل وأما على الروايات الظاهرة فالمسئلة على وجوهين إمامان كانت العين التي وقعت فيها الخصومة قائمة أو هالكة وفي الوجهين جميعا لاضمان على القاضي وكذلك إذا قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لفلان بالف وأخذتها منك ودفعتها إليه حين ما كنت قاضيا وقال الرجل لابل أخذتها بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة يترفع هل يترفع ذلك الشيء من يد المقتضى له إن كان قائما فهو على وجهين إن كان صاحب اليد يقول هذه العين ملكي من الأصل لم آخذها من هذا ولم يقض القاضي المعزول في جهالاته من يده وإن كان صاحب اليد يقول هذه العين ملكي لأن القاضي المعزول قضى لي بها على هذا الرجل حال كونه قاضيا يترفع من يده وتسلم إلى المقتضى عليه قال في أدب القاضي والقاضي أن يقرض أموال اليتامى وهذا مذهبا كذا في المحيط ويؤى أن يقرض قوما نقات قال بشرط الثقة شيئا من الملاءة وحسن الخروج عن معاملته الناس وحقه وهم وأن لا يكون لرجل وجوبه بعض مشايخنا شرطوا بالثبوت وهو أن يكون من أهل المصر وله دار يسكنها ولا يكون غريبا صاحب حجره وإن كان ذاملا وقال في كتاب الاقضية وإنما يملك القاضي الاقراض إذا لم يجد ما يشتري به لليتيم ما يكون لليتيم منه غلة أما إذا وجد لأعمال الاقراض بل يتعين عليه الشراء هكذا روى عن محمد رجه الله تعالى وكذلك إذا وجد من يدفع إليه ماله مضاربة قال هشام فذكرنا عند محمد رجه الله تعالى في أموال تجتمع لليتيم عند القاضي أى ذلك أفضل للقاضي

فلان جازت الوصية لأن هذه وصية لابن فلان عند موت الموصى * رجل عين أشجاره في ضعة فقال لامرأته في صحته إذا مات أنا قبيعي هذه الأشجار وأصرتي ثماني كفتي وعن أخير الفقراء وعن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قال تباع الأشجار فيصط من ثمن الأشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي إلى ثمن الخبز ودهن السراج لأن الزوج أمر بصرف ثمن الأشجار إلى ثلاثة أشياء فيقسم الثمن على هذه الأشياء الثلاثة * وصى بجزع من القيام بأمر الميت فأقام الحاكم فيما آخر لا يعزل الأول لأن للقاضي أن يضم الثاني إلى الأول فإن أقام القاضي قima آخر مقام الأول يعزل الأول لأن الثاني لا يقوم مقام الأول إلا بعد عزل الأول وللقاضي أن يعزل الوصى إذا بجزع من القيام بأمر الميت كى لا يصح مال الميت والله أعلم

كتاب الاضحية ﴿ هذا الكتاب مشتمل على فصول ﴿ فصل في صفة الاضحية ووقت وجوبها ومن تجب عليه ﴿

أما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار ودون المسافر * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها سنة وهو أحد قول الشافعي رحمه الله تعالى وفي أحد قوله تطوع * وروى ابن زياد عن أبي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنها فريضة * وأما شرائطها فهي ثلاثة * أولها الغنى والغنى فيما من له ما تدارهم أو عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه ونياحه التي يلبسها أو اثاث البيت فالغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمرأة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق إذا كان الزوج ما يفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تكون موسرة بذلك * وهذا إذا كان المهر مجبلا * فان كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا * والشرط الثاني الوقت ووقت الادامن كان في المصر بعد فراغ الامام من صلاة العيد

(٣٤٤)

دفعها وديعة أو بضمان فاحبرنا أن أبا حنيفة وابن ابي ليل وأبا يوسف رحمه الله تعالى كانوا يرون أن يدفعها بضمان قال وكذلك قول محمد رحمه الله تعالى إذا كان الذي يضمن يوفي في الحياء والممات كذا في الذخيرة * وليس للقاضي أن يستقرض ذلك لنفسه وفي الفتاوى العنابية ولا يشترطه وروى أنه ان كان فيه خير جاز وفي المنتقى لو أن قاضيا باع مال اليتيم بنفسه أو أودع مال اليتيم أو باع أمينه بأمره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد عنده قوم أنهم سمعوا القاضي الأول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم أو يقول بعث فلانا مال فلان اليتيم بكذا وكذا فجحد فلان ذلك قال يقبل القاضي الثاني هذه الشهادة ويؤاخذ المستودع والمشتري بالمال وإن لم يكن الأول أشهدهم أنه قضى بذلك قضاؤه بذلك وقوله عليه سواء وفي مختصر خواهر زاده ولودفع القاضي مال اليتيم الى تاجر فحجده التاجر قضى عليه بالمال وصدق القاضي عليه وكذلك إذا باع مال ميت فحجده المشتري أمضى عليه البيع وإذا قبض القاضي مال يقيم أو غائب ووضع في بيته ولا يعلم أين هو فهو وضامن وإن علم أنه دفعه الى قوم ولا يدري الى من دفعه فلا ضمان عليه وكذلك إذا قال القاضي دفعت الى ولى من أولياء اليتام ولا أدري الى من دفعته فلا ضمان عليه كذا في التارخانية * ولو شهدوا أنهم سمعوا من القاضي أنه قال أودعت مال اليتيم فلانا أو بعته منه بكذا أخذ به ولو ادعى المودع الرد عليه وأنكر القاضي فلا يمين عليه وكذا في البيع إذا أراد المشتري رده بعيب فادعى القاضي البراءة يصدق بغير يمين ولو بلغ الصغير وضمن له القاضي عن مباح جاز وكذا الوبايع أمينه وضمن الثمن بخلاف الوكيل لان الحقوق ترجع اليه ولو باع الاب أو الوصي وضمن الثمن للقاضي أو اليتيم بعد بلوغه لم يجز كذا في العنابية * وفي القسنة القاضي إذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن وقال (قضى) للقاضي أن يأخذ ماله من والده إذا كان مسرفا ويضعه عند عدل الى أن يبلغ كذا في شرح أبي المكارم * وفي الذخيرة ذكر أن كتاب اللقطة أن للقاضي ولاية اقراض مال الغائب وللقاضي ولاية بيع مال الغائب إذا خاف التلف ولكن انما يبيعه اذا لم يعلم مكان الغائب وفي الابانة أما اذا علم فلا وفي جامع الفتاوى قال محمد رحمه الله تعالى القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي أن يبيع عقاره ولو باع جاز والقاضي اذا باع على اليتام ما يساوي خمسة آلاف بالثوب وكبر الورثة ورثوا الى آخره وأقاموا اليتيم يفسخ البيع ولو فسخ وكتب اليه القاضي الاول أن قيمته يوم البيع ألف درهم لا يعتبر بعد الفسخ ولو كان الكتاب قبل الفسخ وهو قاض يقبل ولا تعتبر بينة اليتام بعد ذلك وفي الناصري ولومات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض كذا في التارخانية * اذا واكل القاضي رجلا يبيع دارا وغير ذلك

أضحيتها * وان ضحى بعد ما قدم قدر التشهد قبل السلام في ظاهـر الرواية لا يجوز * وقال بعضهم يجب وزوبكون مسييا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة * وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر أنه كان محمدا أو جنبا ان تذكر الامام قبل أن يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيدهم الصلاة لان هذه تضحية بعد صلاة معتبرة فان غدا الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان الامام محمدا أو جنبا جازت صلاة القوم فجازت أضحيتها * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أضحيتها وعليه اعادتها * وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلي جازت الاضحية ولا يعيد الصلاة * وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز الاضحية ويعيدهم الصلاة

غدا أو بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلاة الا في اليوم الاول وقد مرت وقال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيدهم الصلاة ثم يتحون بعد الصلاة وان علم ذلك بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها * ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل * ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وأمر رجلا ليصلي بالتضفة في المصر وضحى بعد ما صلى أحد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلاة الفريقين جميعا * ولو اشتبه يوم الكفر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد أن أمس كان يوم عرفة كان عليهم إعادة الصلاة والاضحية جميعا * ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشري الحجة أو تاسع ذي الحجة الاحوط أن يضحى في الغد بعد الزوال * وان كانت بلدة لا يصلي فيها صلاة العيد ما لعدم السلطان أو لغلبة أهل القسنة فانهم يتحون

فانه

ولا يعيد الصلاة * وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز الاضحية ويعيدهم الصلاة

غدا أو بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلاة الا في اليوم الاول وقد مرت وقال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيدهم الصلاة ثم يتحون بعد الصلاة وان علم ذلك بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها * ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل * ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وأمر رجلا ليصلي بالتضفة في المصر وضحى بعد ما صلى أحد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلاة الفريقين جميعا * ولو اشتبه يوم الكفر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد أن أمس كان يوم عرفة كان عليهم إعادة الصلاة والاضحية جميعا * ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشري الحجة أو تاسع ذي الحجة الاحوط أن يضحى في الغد بعد الزوال * وان كانت بلدة لا يصلي فيها صلاة العيد ما لعدم السلطان أو لغلبة أهل القسنة فانهم يتحون

في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده * وقال بعضهم في سائر الايام تجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلاة وهذا هو الحكم في أهل الامصار * فاما أهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم المصحة بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة * واما أهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة أقرب الأئمة اليهم * وقال لسافعي رحمه الله تعالى اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدرا ما وصل الى الامام صلاة العيد بقدر علمها جازت لهم الاضحية وعنده لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فكل رجل يضحى في المصر فذبح الوكيل قبل صلاة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فأمر أهلها بالتضحية فذبح الاهد قبل صلاة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح (٣٤٥) لا مكان المالك وفي صدقة

الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد في قول محمد وأبي يوسف الاول رحمه الله تعالى في رجوع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال يعتبر مكان العبد * ولو كان هو في مصر وقت الاضحية وأهلها في مصر آخر فكتب الى الاهد وأمرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية * ولو أخرج أضحيته من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا ان أخرج من المصر مقادير ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلاة العيد والا فلا * ولو ضحى يوم عرفه بعد الزوال ثم ظهر أنه كان يوم التحرز كرز عفراني رحمه الله تعالى أنه يجوز * وكذلك ذبح قبل صلاة العيد من يوم النحر ثم ظهر أن ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من أيام النحر جاز * هذا كله في بيان أول الوقت

فانه لا يقضى لو كيله ولو لا وكيل وكيله ولا لو كيل أبيه وجده وكذا كل من لا تقبل شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز كذا في الخلاصة * وفي المتن ذكروا في الاصل وسيد القاضى أن يرتد الخسومة الى الصلح اذا لم يستين له فصل القضاء واذا استبان له فصل القضاء ذكره شمس الأئمة السرخسى أنه يقضى ولا يرتدhem الى الصلح وذ كرشح الاسلام أنه اذا طمع في الصلح حال استبانة وجه القضاء ردهم الى الصلح ولاية قضى ما لم يأس عن الصلح وذ كرا خردب القاضى واذا طمع القاضى في اصلاح الخسومين فلا بأس بأن يرتدhem ولا ينفذ الحكم عليهم ولا ينبغي أن يرتدhem بأكثر من مرتين فان لم يطمع في الصلح أنفذ القضاء بينهم وان أنفذ القضاء بينهم من غير أن يرتدhem فهو في سعة من يريد به وان طمع في الصلح وفي فتاوى النسفي اذا كان القاضى يتولى القسمة بنفسه حل له أخذ الاجرة وكل نكاح باشره القاضى وقد وجبت مباشرته عليه كسكاح الصغار والصغار فلا يحل له أخذ الاجرة عليه وما لم تجب مباشرته عليه حل له أخذ الاجرة عليه كذا في المحيط * واختلفوا في تقديره واختار النسفي أنه اذا عقد بكذا أخذ ديناراً وفي الشيب نصف دينار ويحل له ذلك هكذا قالوا كذا في البرجندى * واذا أذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له أن يأخذ الاجر من مال اليتيم لاجل هذا الاذن ولو أخذوا ذن بالبيع لا ينفذ به * غريب مات في بلدة وترك أموالاً تقاضى البلدة يترى مدة يقع في قلبه أنه لو كان له وارث لحضرى هذه المدة فاذا ترى مثل هذه المدة ولم يحضره وارث بضعها في بيت المال ويصرفها الى القناطر ونفقة الايتام وأشبه ذلك واذا حضر الوارث بعد ما صرفها الى هذه المصارف يقضى حقه من مال بيت المال قال في الاصل اذا ارتاب القاضى في أمر الشهود فترق بينهم ولا يسعه غير ذلك ويسألهم أيضاً أين كان غذا ومتى كان هذا ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط وان كان لا يجب هذا على الشهود في الاصل فاذا فرقهم فان اختلفوا في ذلك اختلفا فيفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسدها لا يرتدhem وان كان يتهمهم فالشهادة لا ترتدhem في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا اتهمت الشهود وقررت بينهم ولا التفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء والى اختلاف المواضع بعد أن تكون الشهادة على الاقوال وان كانت الشهادة على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا اتهمتهم ورأيت الريسة فظننت أنهم مشهود الزور أفرق بينهم وأسألهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهذا عندى اختلاف أبطل به الشهادة كذا في المحيط *

(٤٤ - فتاوى ثالث) للتضحية ثم بعد وقت الاداء من بعد صلاة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فكون ثلاثة أيام ولا تجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت * وتجوز في الليلتين الحادى عشر والثاني عشر ويكبر التضحية والذبح في الليالي * وأفضل أيام التضحية اليوم الاول وأدونها اليوم الاخر * وقال السافعي رحمه الله تعالى أيام التضحية أربعة العاشر من ذي الحجة وثلاثة أيام بعده الى وقت العصر من اليوم الرابع * وليس على الرجل أن يضحى عن أولاده الكبار وأمر أنه الا اذا منهم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز بغير أمرهم استحساناً وفي الولد الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجب أن يضحى عن ولده الصغير وولده الذي لأب له والنسفي على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى يجب

على الاب والوصى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يضحى من مال الصغير قيسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بل يأكله الصغير فان فضل شئ لا يمكن ادخاره يشترى بذلك ما ينتفع بعينه * وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصى أن يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر رحمه الله تعالى فان فعل الوصى يضمن في قول محمد وزفر رحمه الله تعالى * واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى قال بعضهم لا يضمن كالأب يضمن * وقال بعضهم ان كان الصبي بأكل لا يضمن والاب يضمن * والمعتمود والمجنون في هذا بمنزلة الصبي * أما الذي يجزى ويفيق فهو كالصحيح * ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر أن يضحى عن نفسه * وعلى الرواية التي يجب على الاب أن يضحى عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر أن يضحى (٣٤٦) عن ولده الصغير فان مات ولده في أيام الحر سقطت أضحيته ويعتبر آخر أيام الحر في الفقر والغنى والولادة والموت *
 موسراشترى شاة للاضحية
 في أول أيام الحر فلم يضح حتى
 افتقر قبل مضي أيام الحر أو
 أفقر حتى انتقص النصاب
 سقطت عنه الاضحية
 وان افتقر بعد ما مضت
 أيام الحر كان عليه أن
 يتصدق بعينها أو بقيمتها ولا
 يسقط عنه الاضحية *
 وكذا لو اشترى شاة للاضحية
 عن نفسه أو عن ولده فلم
 يضح حتى مضت أيام الحر
 كان عليه أن يتصدق بتلك
 الشاة أو بقيمتها وقال
 الحسن رحمه الله تعالى
 لا يلزمه شئ ولو أنه ذبحها
 بعد أيام الحر وتصدق
 بلحمها اجاز فان كانت قيمتها
 حية أكثر يتصدق بالنصل
 * وان أكل منها شيا يغر
 قيمتها وان لم يفعل شيئا من
 ذلك حتى جاء أيام الحر من
 السنة القابلة وضحى بها
 عن العام الاول لا يجوز لان
 اراقه الدم عرف قرية أداء

الباب السادس عشر في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول

ومن قلدا اقضاه يسأل أي أول ما يبدأ به من الاعمال هذا وهو أن يسأل أي يطلب من القاضي المعزول ديوانه ويتنظر في حال المحبوسين ويبيعث الى السجن من يمحصرهم وبأية بأسماهم وأخبارهم كذا في فتح القدير * القاضي المقلد يبعث رجلين من ثقافته وواحد يكتبني والاثنان أحوط فيقبضان من المعزول ديوانه كذا في محيط السرخسي * وديوان القاضي خريطة التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الاوصياء والقوام في الاوقاف وتقدير النفقات وما يشا كاه كذا في المحيط * ثم اذا قبض ديوان القاضي المعزول ففسخ السجلات تجتمع في خريطة والصكوك تجتمع في خريطة والمحاضر في خريطة وكذلك نصب الاوصياء ونسخة قيم الاوقات فيجمعان كل نوع من هذه الانواع في خريطة ويسألان القاضي المعزول شيئا فشيئا ليكشف لهما ما أشكل عليهما ومتى قبض ذلك يجمعان على ذلك احترازا عن الزيادة والنقصان وياخذان ذلك بحضرة القاضي المعزول وان لم يحضر لا يجبر عليه لكنه يبعث أمينه ليسل الديوان الى أمين المقلد وسأل أمينا المقلد من أمين المعزول شيئا فشيئا ليكشف لهما ما أشكل عليهما كذا في محيط السرخسي * واذا قبضا ديوانه يقبضان الودائع وأموال البنات أيضا ويكون عند المقلد وياخذان أسماء المحبوسين أيضا فالقاضي اذا حبس رجلا بحق ينبغي أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده والسبب الذي لاجله حبسه وتاريخ الحبس وينبغي أن يذكر في تذكركه تاريخ الحبس من الوقت الذي أثبتته القاضي المعزول لامن وقت عمله ويسألان القاضي المعزول عن المحبوسين وأسباب الحبس ويسأل المحبوسين عن أسباب الحبس ويجمع بينهم وبين خصومهم وان كان في المحبوسين جماعة لم يحضر لهم خصم وقالوا حبسنا بغير حق فالقاضي المقلد لا يطلعهم ويأمر مناديا بالنداء انا وجدنا فلانا فلانا وفلانا محبوسين فمن كان له عليهم حق فليأتنا فان حضر رجل فصل الخصومة بينهم على وجهها أو الأطلاقهم بكفيل وتقدير مدة النداء والمدة التي يسع فيها الاطلاق موكل الى رأى القاضي قيل ما ذكره ههنا من أخذ الكفيل قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يأخذ قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي بأخذ الكفيل ههنا على قول الكل كذا في المحيط * الصحيح أن أخذ الكفيل ههنا بالاتفاق كذا في العناية * ثم اعلم بأن الحبس (أنواع) أحدها الحبس بالدين وانه يشتمل على فصول (الاول) اذا قال المحبوس حبست بدين فلان أقرت به عند القاضي المعزول فالقاضي المقلد يجمع بين المحبوس وبين خصمه فان صدقه في ذلك أعاده الى الحبس اذا طلب خصمه ذلك وأما اذا أنكر المحبوس الدين وقال ان هذا يدعي على شيئا بغير حق وقد حبسني ظلموا وخصمه يقول لي عليه كذا

لاقضاء * وان اشترى شاة يريد بها الاضحية لا تصير اضحية * وكذا لو كانت الشاة عنده فأضمر بقلبه لا تصير اضحية في قولهم * ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى أخرى في أيام الحر فهذه على وجوه ثلاثة * الاول اذا اشترى شاة سنوي بها الاضحية * والثاني أن يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية * والثالث أن يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه أن يضحى بها فيقول لله تعالى أن أضحي بها عما نهدا في الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها تصير اضحية بمجرد النية كالواؤها بلسانه وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى وبعض المتأخرين * وعن محمد رحمه الله تعالى في المتني اذا اشترى شاة ليضحى بها أو أضمر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى فان سافر قبل أيام الحر باعها وسقطت عند الاضحية بالمسافة * وما اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية ورؤى الحسن عن أبي حنيفة رحمه

وقد

الله تعالى أنه لا تصير أضحية لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ * فإما إذا اشترى شاة ثم أوجبها أضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير أضحية في قولهم ولو ولدت ولدا يكون ولدها لأضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أنه يكره * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده وإن اشترى شاة أخرى بعد ما باع الأولى إن اشترى الثانية بمجموع عن الأولى مجاز ولا شيء عليه وإن اشترى الأخرى بأقل مما باع الأولى يتصدق بما بقي عنده من عن الأولى ولو باع الأولى بعشرين فزادت الأولى عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يبيع الأولى جائزاً وكان عليه أن يتصدق بمحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبيع الأولى باطل تؤخذ الأولى من المشتري * رجل اشترى أضحية وأوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل أن يضحى ما كان ميراثاً عنه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز بيعه ولا هبته

ولا يكون ميراثاً ويكون كالوقف إلا أن يموت صاحبها قبل دخول أيام النحر فيكون ميراثاً * رجل اشترى شاة لأضحية وأوجبها بلسانه ثم اشترى أخرى جازله يبيع الأولى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فإن كانت الثانية شرمان الأولى وذبح الثانية فإنه يتصدق بفضل ما بين القيمةين لأنه لما أوجب الأولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الأولى لله تعالى فلا يكون له أن يستفضل لنفسه شيئاً ولهذا يلزمه التصديق بالفضل قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا إذا كان الرجل فقيراً فإن كان غنياً فلاس عليه أن يتصدق بفضل القيمة لأن الأضحية واجبة على الغني من غير إيجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لانتقط عنه الأضحية فلا يفسد إيجابه * فإذا كان ما ضحى

وقد حبسه بحق فالقاضي يأمر خصمه بأقامه البينة على ما ادعى فإذا أقام وعرفهم القاضي بالعدالة أدام حبسه وإن لم يعرفهم بالعدالة واحتاج إلى السؤال أخذ كفيلاً بنفسه ويطلقه وإن قال بعض المحبوسين أنا محبوس بدين فلان فله أن يخدمني كفيلاً ويطلقني فالقاضي يأمر باحضار خصمه فإذا حضر وصعد المحبوس في أقراره والقاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه أو لم يعرف ولكن شهد الشهود بذلك أو لم يشهد الشهود بذلك وفي الوجه كلها القاضي يأمر المحبوس بأداء المال إليه ولا يطلقه لثمة المواضعة وبأمر مناديا بالبينة على ما بينا فإن لم يحضره خصم آخر أطلقه في الوجه كلها ولم يذكر الخصاص أخذ الكفيل في الوجه الأول والثاني وذكره في الوجه الثالث وبعض مشايخنا ذكره وأخذ الكفيل في الوجه كلها وكذلك إذا لم يجيء المحبوس بالمال لكن قال المقر له أنا اختار الرفق وأمهله وأطلقه فالقاضي لا يطلقه ويحتاط بالطريق الذي قلنا ثم يطلقه بكفيل وإن قال لا كفيل لي أو قال لا يجب علي إعطاء الكفيل أذ ليس لي خصم يطلب مني الكفيل فالقاضي يتأني في ذلك ولا يجعل باطلاً حتى يتأني فإن لم يحضره خصم بعد ذلك أطلقه (النوع الثاني) الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقاً للعبد كالتقصص إذا قال بعض المحبوسين إنما حبست لاني أقررت بالقصاص فلان وجع القاضي بينه وبين خصمه وصدقه خصمه فيما أقر ولا يتخلو ذلك من أحد وجهين أما أن يكون القصاص في النفس أو في الطرف فإن كان القصاص في النفس يخرج القاضيه من السجن ويمكن خصمه من الاستيفاء ولا يتأني وإن كان القصاص في الطرف يخرج القاضيه من السجن أيضاً ويمكن خصمه من الاستيفاء ولكن لا يجعل في إطلاقه لجواز أن يكون لرجل آخر عليه حق في نفسه في مواضع مع هذا الرجل فيقره بطرفه ليتخلص عن السجن فيسبطل حق الآخر في النفس (الثالث) الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقاً لله تعالى فحجوا الزنا والسرقة وشرب الخمر إذا قال بعض المحبوسين إنما حبست لاني أقررت بالزنا عند القاضي المعزول أربع مرات في أربع مجالس فبني ليقم علي الحد فالقاضي المقلد لا يقيم عليه الحد بتلك الأقرار فإن أقر عنده أربع مرات في أربع مجالس أقام عليه الحد بتقدم المهدي ولم يتقدم في وجهه إن كان محضاً ويجلده إن كان غير محض ولكن لا يجعل في إطلاقه لجواز أن يجيء خصم في نفسه وإن رجع عن الأقرار صرح برجوعه كالورجوع عند القاضي الأول ولكن لا يجعل القاضي في إطلاقه لتوهم الخيلة وإن قال إنما حبست لاني قامت البينة علي بالزنا فبني القاضي المعزول ليقم علي الحد فيقول البينة القائمة عند القاضي المعزول غير معتبر في حق هذا القاضي فلا يقيم عليه الحد بتلك البينة ولو شهد الزنا مع هذا القاضي بزناه لا يقيم عليه الحد أيضاً إذا كان العهد قد تقدم ولا يجعل في إطلاقه لتوهم الخيلة بل يتأني ويطلقه بعد ذلك بكفيل لما ذكرنا فإن قال بعض المحبوسين

به محلاً لأضحية لا يلزمه شيء آخر * أما المقر فليس عليه الأضحية بدون الإيجاب وإيجابه أوجب التضحية بالأولى ولهذا لو هلكت الأولى سقط عنه الواجب فلا يجوز له أن يستفضل شيئاً من الأولى لنفسه فيلزمه التصديق بالزيادة قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أن الجواب فيهما سواء يلزمه التصديق بالفضل فقيراً كان أو غنياً لأن الأضحية وإن كانت واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وإنما يتعين المحل بتعيينه فيعين هذا المحل في قدر المالية لأن التعيين مفيد في ذلك * إذا اشترى الغني أضحية فضلت فاشترى أخرى ثم وجد الأولى في أيام النحر كان له أن يضحى بأية ما شاء * ولو كان معسراً فاشترى شاة وأوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى أخرى فأوجبها ثم وجد الأولى فالواعلبه أن يضحى بهما * الفقير إذا تولى أن يشتري شاة لأضحية لا يلزمه بهذه النسبة شيء * ولو اشترى شاة لأضحية فماتت أو باعها لا يلزمه أخرى وكذا لو ضلت * ولو أن رجلاً اشترى شاة لأضحية فضلت ثم اشترى شاة أخرى ثم وجد الأولى قبل أن يذبح الثانية كان له الخيار

ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية ولو أنه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه أن يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه أن يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص السكردري والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رجهما الله تعالى ليس الجواب كذلك في الغنى لا يجب عليه أن يذبح الاولى بعد ذبح الثانية وان كان فقيرا أو جيبها على نفسه بأن قال الله على أن أضحي شاة عامنا ما اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى أخرى فضعاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر يبشين كم شداينك ديكرى لا يلزمه * ولو قال اكر يبشين كم شداينك ديكرى بدلوى يلزمه أن يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى اذا شك الامام في يوم الاضحية فالمستحب أن لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال أن يقع الذبح في غيروه وقتها فان أخر كان المستحب أن يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل * ول اشترى أضحية في اليوم الثالث والمسئلة (٣٤٨) بحالها ليس عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب * رجل له ما تاددهم اشترى بعشرين

درهما أضحية يوم الثلاثاء مثلا فهل كنت الاضحية يوم الاربعاء بخاء يوم الخميس وهو يوم الاضحية قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحية وهو فقير في يوم الاضحية * اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة وصلى صلاة العيد وضحي ثم ظهر أن ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا جازت الصلاة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطا غير ممكن فتجوز الصلاة وانما جازت الصلاة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد بالشهود عنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلاة ومتى لم تجز الصلاة لم تجز الاضحية

انما حبست لاني أقررت بشرب الخمر عنده وألانه قامت البيئته على بشرب الخمر فبسنى ليقم على الحد فهذا القاضي لا يقم عليه الحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وان قال انما حبست لاني قد أقررت بالسرفقة من فلان أو لانه قامت البيئته على بالسرفقة من فلان فهذا القاضي يجمع بينه وبين خصمه ولا يقضى عليه بالقطع لا بذلك الاقرار ولا بتلك البيئته ولكن لو أقر عند هذا القاضي يقضى عليه بالقطع تقادم العهد ولم يتقادم ولا يعجل في اطلاقه ولو قامت عليه البيئته ثانيا لا يقضى عليه بالقطع اذا تقادم العهد فذلنا وحده السرفقة في حق هذا الحكم على السواء (والرابع) المجلس بسبب عقوبة تهى بن حقوق الله تعالى وبين حقوق العباد وهو حد القذف اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني قد قذفت هذا الرجل بالزنا وصدقته هذا الرجل في اقراره استوفى منه حد القذف ولا يعجل القاضي في اطلاقه ولو رجح عما أقر لا يصح رجوعه بخلاف الرجوع عن الحدود الخاصة لله تعالى اذا قال القاضي المعزول على يدى فلان كذا وكذا من المال دفعته اليه وهو لفلان بن فلان فان صدقه الذى في يديه المال في جميع ذلك أمر بالتسليم الى المقر له وهذا ظاهر وان قال دفع الى فلان القاضي المعزول هذا القدر من المال لكنه لا أدري أه لمن وفي هذا الوجه أمر بالتسليم الى المقر له أيضا وان كان صاحب اليد كذب القاضي المعزول في جميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر أيضا وان كان صاحب اليد قال دفع الى القاضي المعزول هذا القدر من المال وهو اقلان آخر غير الذى أقره القاضي فهذا على وجهين أحدهما هذا وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم الى الذى أقره القاضي (الوجه الثاني) اذا بدأ بالقرار بالملك بأن قال المال الذى في يدى لفلان غير الذى أقره القاضي المعزول دفعه الى القاضي المعزول أمر بالتسليم الى الذى أقره صاحب اليد فان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني وان دفع بقضاء فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ضمن وان قال القاضي المعزول في يد فلان ألف درهم أصابه فلان اليتيم من تركته أبه وصدقته ذوا اليد في ذلك فان لم يتبع أحد من باقى الورثة ذلك المال فهو لليتيم وان قال باقى الورثة لم يستوف منا أحد حقه من تركته الميت كان ذلك المال مشتركا بين جميع الورثة واليتيم من جلتهم الا أنه ينبغى للقاضي المقلدان ينظر لليتيم ويحلف باقى الورثة بالله ما استوفيتهم حقوقكم من تركته والدم فلان وان قال القاضي المعزول هذا المال لفلان اليتيم ولم يقل أصابه من تركته والده وادعى باقى الورثة أنه من تركته والدهم وأنهم لم يستوفوا حقه فوهم من تركته والدهم فالملك لليتيم لان القاضي المعزول هنا ما أقر بالملك لوالد اليتيم ليصير مقرا بكونه ميراثا للورثة بل أقر لليتيم بالملك مطلقا وليس من ضرورة كونه ميراثا لليتيم أن يكون من تركته والده فبعد ذلك باقى الورثة يدعون لنفسهم حقا في هذا المال ولا يصدقون الا بحجة وان كان ما لا يملك على رجل

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز الاضحية تجوز من أربع من الحيوان الضأن والمعز والبقر والابل ذكورها وانماها وكذلك الجاموس

لانه نوع من البقر الاهلى * وان نذت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية جاز * ولا يجوز البقر الوحشى * والذى تولد من الاهلى والوحشى ان كانت الام اهلية جاز * ويشترط الكمال فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن أو من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثنى * والثنى من الابل ما أتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة يقال له سديس وبارز عام * والثنى من البقر ما أتى عليه سنتان وطعن في الثالثة * والثنى من الغنم والمعز ماتت له سنة وطعن في الثانية * ويجوز من الابل والبقر والمعز الثنيان * ولا يجوز الجذعان الا الجذع العظيم من الضأن وهو عند النقباء الذى أتى عليه أكثر السنة ستة أشهر وثنى من الشهر السابع فيجوز اذا كان عظيما سميما بحيث لو راها انسان يحسبه ثنيا * والثنى من الضأن أفضل من الجذع والانى من الابل والبقر أفضل من الذكرو والذكرو من المعز أفضل * وكذا الذكرو من الضأن اذا كان موجودا أى خصيا واختاف المشايخ رجهم الله تعالى أن البدنة أفضل أو الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقى يكون نفلا وما كان كلها

فرضا كان أفضل وقال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى البدنة تكون أفضل لانها أكثر لحم من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا بحث عن واحد كان كلها فرضا * وشبه هذا بالقراءة في الصلاة والوقت قصر على ما تجوز به الصلاة جازت ولو زاد عليهم يكون الكل فرضا * وقال الشيخ الامام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل لان لحمها أطيب * وقال بعضهم البقرة أفضل لانها أكثر لحم والشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة أطيب * فان كان سبع البقرة أكثر لحم من سبع البقرة أفضل * فالخامس أنهم اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما الحما أفضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما أولى والفعل الذي يساوي عشرين أفضل من خصي بمخمسة عشر وان استويا في القيمة والفعل أكثرهما الحما للفعل أفضل * والاني من البقر أفضل من الذكرا اذا استويا لان (٣٤٩) لحم الانثى أطيب * والبقرة أفضل من

ست شياه اذا استويا وسبع شياه أفضل من بقرة * الشاة في الاضحية لا تجوز الا عن واحد * والابل والبقرة يجوز عن سبعة اذا أراد الكل القرية اختلفت جهة القرية أو اتحدت * وان أراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم ولا تسقط الاضحية عنهم * سبعة اشترى بقره للاضحية فنوى أحدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى أصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا تجوز للاضحية عن هذا الواحد ونية أصحابه للسنة الماضية باطالة وصاروا منقطعين ووجبت الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد أيضا لان نصيبه شائع * ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لعامه هذا وستة أسباعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام * ولو ولدت شاة للاضحية

قد كان القاضي بين في الصلح سببه وأشهد في الصلح أنه لفلان اليتيم وأصابه من تركته والده فلان وان سائر الورثة استوفوا حقوقهم فنقول بمجرد الصلح ليس بحجة وكذلك قول القاضي المعزول على استيفاء باقي الورثة حقوقهم ليس بحجة وانما الحجة شهادة شهود يدينهم دون على اشهاد القاضي عليهم بالاستيفاء وعلى اقرارهم بالاستيفاء فان شهد الشهود بذلك كان هذا المبال للتميم والافهوكسائر الورثة واذا قال القاضي المعزول ثبت عندى بشهادة الشهود وان فلانا وقف ضيعة كذا على كذا وحكمت بذلك ووضعها على يدي فلان وأمرته بصرف غلاتها الى السبيل المشروطة في الوقف وصدقه بذلك صاحب اليد فان كانت أقرت ورثة الواقف بذلك أنفذ القاضي المقلد هذا الوقف وان كانت الورثة قد وجدوا ذلك ولم تقم عليهم بينة كان ميراثا بينهم ولكن تستخلف الورثة على علمهم فان حلفوا فالامراض وان نكلوا قضى عليهم بالوقفية باقرارهم وان قامت البينة عليهم بذلك قضى القاضي عليهم بالوقفية كما لو قامت البينة على الواقف حال حياته وان قال القاضي المعزول انه وقف على الارباب أو قال على المسجد أو بين وجهها آخر من وجوه البر ولم يقبل وقفها على فلان فالقاضي المقلد يتنزه ولا يسأله عن التفصيل وهذا هو السبيل في كل موضع يقع الاستفسار فالقاضي المقلد يتركه ويكتفي بالاجال وينسب للقاضي أن يحاسب الامانة ما جرى على أيديهم من أموال التامى وغلاتهم كل ستة أشهر أو كل سنة على حسب ما يرى حتى يتظهر أدى الامانة فيما فوض اليه أو خان فان أدى الامانة قرره عليه وان خان استبدله بغيره وكذلك يحاسب القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في أيديهم من الغلات والاموال الوصى والقيم في ذلك على السواء قال والاصل في الشرع أن القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجبر من الاتفاق على اليتيم أو على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الاراضى ان كان وصيا يقبل قوله في المحتمل وان كان فيما لا يحتمل لا يقبل قوله هكذا ذكر انصاف في أدب القاضي * وفرق بين الوصى وبين القيم فالوصى من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف واذا عرفت الفرق بين الوصى وبين القيم فاذا ادعى الوصى الاتفاق فقد ادعى ما يدخل تحت ولايته فلا يقبل قوله وكثير من مشايخنا سؤوا بين الوصى وبين القيم فيما لم يكن للضيعة منه بد قالوا يقبل قول القيم في ذلك كما يقبل قول الوصى وقاسوا على قيم المسجد أو واحد من أهل المسجد اذا اشترى للمسجد ما لا يتنزه به نحو الحصر والحشيش والدهن أو صرف شيئا من غلات المسجد الى أجر الخادم لا يضمن لكونه مأذونا فيه دلالة فانه لو لم يفعل ذلك يتعطل المسجد كذا ههنا ومشايخ زماننا قالوا لا فرق بين الوصى والقيم في زماننا فالقيم في زماننا من فوض اليه التصرف

ولما كان عليه أن يذبح ولدها أيضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاها عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهمين فصدق بدرهمين بعد ما مضت أيام الحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل فصارت قيمته عشرين وضحى بها عن القابل جاز لانه ما تصدق بقيمة الولد فقد أدى ما وجب عليه * غنى ضحى شاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تصير اضحية تطوعا * رجل اشترى للاضحية شاتين بثلاثين درهما كان ذلك أفضل من شاة واحدة بثلاثين * وان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين من كانت الشاة الواحدة أولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت التضحية بشاتين أفضل ويكون كلاهما اضحية لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى ببدنة * سبعة اشترى بقره بمخمسين درهما وسبعة آخرون اشترى سبعة شياه بمائة درهم تكلموا في الافضية والصحيح أن الثاني أفضل

لانه أكثر غنا وأظهر نفعاً للفقراء ولوان رجلهم وسراً وأما موصرة فمضى بدنة عن نفسه خاصة كان الكل أضحية واجبة عند عامة العلماء
وعليه التمتوى وقد ذكرنا * ولوصى غنى بدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية * وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى
في كتاب الاضحية له ان كان اولاده صغاراً جازعته عنهم جميعاً في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى وان كانوا كباراً ان فعل
بأمرهم جازع عن الكل في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى وان فعل بغير أمرهم أو بغير أمر بعضهم لا يجوز لانه ولا عنهم
في قواهم جميعاً لان نصيب من لم يأمر صار له كما كان الكل لحماً * وفي قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا ضحى بدنة عن نفسه وعن خمسة
من اولاده الصغار وعن أم وولده بأمرها أو بغير أمرها لا يجوز لانه ولا عنهم * وقال أبو النعمان رحمه الله تعالى يجوز عن نفسه * ولو اشترك
سبعة في بدنة وواحد منهم مشترك (٣٥٠) كان الكل لحماً وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي

الذي صار ديناً عليه وبعضهم
الاضحية الواجبة عن
عامه ذلك جازع عن الكل
ويكون الواجب عن نوى
الواجب عن عامه ذلك
ويكون تطوعاً عن نوى
القضاء عن العام الماضي
ولا يجوز عن قضائه بل
يتصدق بقيمة شاة وسط
لماضى * ولو نوى بعض
الشركاء الاضحية وبعضهم
هدى المتعة وبعضهم
هدى القران وبعضهم
جزاه الصيد وبعضهم دم
العتيقة لولادة ولد له
في عامه ذلك جازع عن الكل
في ظاهرها رواية * وعن محمد
رحمه الله تعالى في النواذر
كذلك * وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى في الامالى أنه

والحفظ جميعاً ما كلوصى قال وان اتهم القاضي واحداً منهم يريد به واحداً من الاوصياء فيما ادعى من الاتفاق
على اليتيم أو على الوقف حلفه القاضي على ذلك وان كان أميناً كالمدعى اذا ادعى هلاك الوديعه أو ردها
قال بعض مشايخنا انما يستخلف اذا ادعى عليه شيئاً معلوماً لان الاستخلاف يصح على دعوى صحيحة ودعوى
الجهول لا تصح وقال بعضهم يحلف على كل حال لانه انما يحلف نظر اليتيم واحتياطاً له وفي مثله يستخلف
على كل حال وان أخبروا أنهم أنفقوا على الضيعة واليتيم من أموال الاراضي وغلاتها كذا وبقي في
أيدينا هذا القدر فن كان منهم معروفاً بالامانة فالقاضي يقبل منه الاجال ولا يجبره على التفصيل ومن كان
منهم ممن ما للقاضي يجبره على التفصيل شيئاً فسيماً ولا يقبل منه الاجال وليس تفسير الجبر ههنا الحبس وانما
تفسيره أن يحضره القاضي المقلد يومين أو ثلاثة يخوفه ويهدده ان لم يفسر احتياطاً في حق اليتيم فان
فعل ذلك ومع هذا لم يفسر القاضي يكتب في منه باليمين وينكوله قال وان قال الوصى للقاضي المقلدان
القاضي المعزول حاسبني فالقاضي المقلد لا يدعه الا يئس وان قال الوصى أو القسيم أنفق على اليتيم
أو قال على الوقف كذا من مالى وأراد أن يرجع بذلك في مال اليتيم والوقف لا يقبل قوله الا بجملة خلاف
ما اذا ادعى الاتفاق من مال اليتيم أو من مال الوقف حيث يقبل قوله في المحتمل قال واذا ادعى القسيم
أو الوصى أن القاضي المعزول اجرني مشاهرة في كل شهر كذا وكذا أو مسانحة في كل سنة
كذا وكذا وصدق القاضي المعزول في ذلك أو لم يصدق فالقاضي المقلد لا ينفذ ذلك فان قامت له بينة على
فعل القاضي في حال قضائه قبلت وان نفذ القاضي المقلد ذلك فيه مده هذا القاضي المقلد ينظر في ذلك ان
كان ذلك مقدار أجر مثل عمله أو دونه أنف بذلك كله وان كان أكثر أنفذ مقدار أجر مثل عمله وأبطل
الزيادة وان كان القسيم قد استوفى الزيادة أمره القاضي بالدعى اليتيم فالزى الاصل وما وجدته القاضي
في ديوان القاضي المعزول من شهادة أو قضاء أو قرار فهو باطل لا يعمل به القاضي المقلد الا أن تقوم بينة أنه
قضى به أو أنفذ وهو قاض يومئذ كذا في المحيط *

الباب السابع عشر في اذوق القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به

الكلام في هذا الفصل في العقود والفسوخ وفيهما اختلاف على قول ابى حنيفة وابى يوسف الاول
قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهره باطناً وعلى قول محمد وابى يوسف الاخر
ينفذ ظاهره باطناً صور المسئلة في العقود كثيرة (من جلتها) رجل ادعى على امرأة أن تكاها وهي تجعد
وأقام عليها شاهد زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للرجل وطؤها وحل للمرأة التمكن منه

جاز * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز ويكون الكل لحماً * اضحية خرج من بطنه ولد حى قال عامة العلماء رحمه
الله تعالى يفعل بالولد ما يفعل بالأم فان لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حياً * فان ضاع أو ذبحه أو كله يتصدق بقيمة فان بقي
عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه أخرى لعامة الذى ضحى ويتصدق به مذبوباً مع نقصان قيمته بالذبح والنتموى
على هذا وقال بعضهم ان كان غنياً يضحى بالشاة ولا يضحى بالولد وان كان معسراً يضحى بها وبالولدها * رجل اشترى بدنة وأوجبها اضحية
بلسانه ثم اشترى فيها ستة جله أو واحد بعد واحد حتى صار واسعة في القياس لا يجوز الا اشتراك ولو فعل ذلك وضحاها يكون لحماً وهو
قول زفر رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجوز وهو قول علماء ثار حرمهم الله تعالى واذا جاز عندنا لا يجب التصديق بشئ من الثمن واذا لم يجز على
قول زفر رحمه الله تعالى كان عليه أن يشتري أخرى ما بقي وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت أيام النحر * وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه

عند

الله تعالى هذا إذا كان غنياً فإن كان فقيراً كذلك الجواب * وقال بعضهم لا يجوز له الاشتراك عندنا * بدنه بين اثنين ضحياً ما فإن كان
 لاحدهما سبع أو سبعان والباقي للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختفاً وفيه قال بعضهم لا يجوز لأن لكل واحد منهما ثلاثة أسباع
 ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الأضحية فإذا صار ذلك القدر لهما صار الباقي لهما * وقال بعضهم جاز ذلك وبه أخذ الفقيه أبو الليث
 رحمه الله تعالى لأن نصف السبع وان كان لا يجوزاً ضحية مقصودة يجوز تعدل ثلاثة أسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصوداً عند الانفراد
 * سبعة ضحوا بقرة واقسموا لهما ورتا جاز لأن بيع اللحم باللحم ورتا مثلاً بمن جاز في ذلك القسمة فإن اقتسموا اللحم جازاً فلا يجوز اعتباراً
 بالبيع ولو أنهم اقتسموا لهما جازاً فوحد كل واحد منهما لصحبه النصف لا يجوز جازاً لبايع درهما بدرهم وترج أحدهما بدرهم من مقدار
 ما لا يدخل تحت الوزن فخلل صاحبه الآخر فإنه يجوز ذلك * والفرق أن تحليل (٣٥١) الفضل هبة وفي مسئلة اللحم هبة المشاع
 فيما يحتمل القسمة وهو

اللحم فلم يجوز في مسئلة
 الدرهم الدرهم الواحد
 لا يحتمل القسمة فجازت
 الهبة ولو اقتسموا اللحم
 الجوزوا المشترك في الأضحية
 جازاً وفي نصيب كل واحد
 منهم شيء مما لا يوزن كالرجل
 والرأس ونحو ذلك لا بأس به
 إذا حلل بعضهم بعضاً *
 وقال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى أكره ذلك * وقال
 أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى
 إذا أخذ كل واحد منهم كراعاً
 وقطعة لحم وأخذ رأساً
 وقطعة لحم وأخذ بعضهم
 الكل من اللحم أن أصابه
 سبع اللحم أو أقل لم يجز
 وأن أصابه أكثر حتى
 تكون الزيادة بازاء الرجل
 والرأس جازاً إذا كانوا سبعة
 * رجل ضحى عن نفسه
 وعن أربعة من عياله خمس
 شياه ولم يعين كل واحد عن
 صاحبها عن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى أنه يجوز عن

عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول وعند محمد وأبي يوسف الآخر لا يحل لهما ذلك عن مشايخنا رحمهم
 الله تعالى من قال إنما ثبت نكاح مبتدأ بقضاء القاضي إذا كان القضاء بمحض من الشهود ومنهم من
 قال حضرة الشهود وقت القضاء في هذه الصورة ليست بشرط كذا في الذخيرة * وأجمعوا على أن قضاء
 القاضي بالنكاح بشهادة الزور في معتدة الغير ومنكوحته أنه لا ينفذ كذا في النهاية * وصور المسئلة
 في الفسخ كناية (من جملتها) امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً وأقامت على ذلك شهود زور
 وقضى القاضي بالفرقة بينهما ما وترت زوج آخر بعد انقضاء العدة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول لا يحل للزوج الأول وطؤها ظاهراً وباطناً وبحل للزوج
 الثاني وطؤها ظاهراً وباطناً بحقيقة الحال أن الزوج الأول لم يطلقها بأن كان الزوج الثاني أحد
 الشاهدين أو لم يعلم بحقيقة الحال بأن كان الزوج الثاني أجنبياً * وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى فلا يحل للثاني وطؤها إذا كان عالماً بحقيقة الحال وإن لم يعلم بحقيقة
 الحال بحل له وطؤها كذا في كتاب الإسلام في كتاب الرجوع وهـ حل للزوج الأول وطؤها على قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يحل له مع أنه لا تقع الفرقة عنده باطناً وذلك في كتاب الرجوع
 عن الشهادات أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يحل للزوج الأول وطؤها سراً وعلى قول محمد رحمه
 الله تعالى يحل للزوج الأول وطؤها ما لم يدخل بها الثاني فإذا دخل بها الثاني إلا أن لا يحل للزوج الأول وطؤها سواء كان
 الثاني يعلم بحقيقة الحال أو لم يعلم وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله تعالى ظاهر فيما إذا لم يعلم الثاني
 بحقيقة الحال لأن الثاني تزوجها وهي في الباطن منكوحه الأول عند محمد رحمه الله تعالى الآن الثاني
 لم يعلم به فكان نكاح الزوج الثاني فاسداً عنده فإذا دخل بها الثاني وجبت عليها العدة من الثاني فلا يحل
 للزوج الأول وطؤها وان كانت امرأته الأولى حتى تنقضي عدتها من الثاني مشكل فيما إذا كان الثاني عالماً
 بحقيقة الحال لأنه إذا كان عالماً بحقيقة الحال لا يجب العدة من الثاني بهذا الدخول لأنه تزوجها وهو
 يعلم أنها منكوحه الأول فوقع نكاحه باطلاً وكان هذا النوطنا ومنكوحه الإنسان إذا زنت لا يجب
 عليها العدة ولا يحرم على الزوج وطؤها (ومن جملة صور الفسخ) صبي وصبيته سبياً وما صغيراً فكبيراً
 وأعتق ثم تزوج أحدهما الآخر ثم جاء حري مسلماً وأقام بينة أنهم ما ولداهم فالقاضي يقضى بينهما ويفرق
 بينهما فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى تبين أنهم ما شهمه دابرو ولا يسع الزوج وطؤها عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لأنه مقضى عليه بالحرمه وقد نفذ القضاء ظاهراً وباطناً وكذلك على قول محمد رحمه
 الله تعالى لا يسع الزوج وطؤها لأنه لا يعلم بحقيقة كذب الشهود (ومن جملة صور العقد) إذا قضى القاضي

الكل استحساناً * سبعة نحر وناقعة عن سبعة وأحد الشركاء وارث ميت يذبح عن مورثه قال محمد رحمه الله تعالى الستة بأكون أنصاءهم
 من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا يأكله الوارث * قال رضي الله عنه هذا إذا كان الوارث ضحى من مال الميت بأمر الميت * سبعة اشترى كوا
 في تضحية البقرة ومعهم صبي ضحى عنه أبوه أو معتوه ضحى عنه وليه أو أم ولامسلة ضحى عنها ولاها جاز عن الكل * ولو مات واحد منهم
 قبل أن يضر فقال وارثه اشترى كوا عن الميت قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز أن يضحي عن الميت ابتداءً إلا أن يكون الميت أو جب
 ذلك على نفسه في حياته فيجب على الوارث أن يذبح عنه شاء أو أبى * وذكر الزعفراني رحمه الله تعالى أن أمرهم الميت أن يضحي عن الميت
 ففعل الوارث يقع عن الوارث نفلاً وليت أجر الذبح أن فعل الوارث بحال نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو تولى واحد من الشركاء السبعة بنصيبه
 التطوع * رجل اشترى بقرة للأضحية عن نفسه ثم اشترى فيها ستة ذكراً أنه يجزيهم استحساناً فإن فعل ذلك قبل الشراء كان أحسن وذكر

في مناسك الاصل لادسه ان يشركهم بعد الشراء الا ان يريد عند الشراء ان يشركهم فيها فلا بأس به * وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال ارى بأسا فيما اذا نوى عند الشراء ان يشركهم ولا يحفظ رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولولم ينوع عند الشراء ان يشركهم ثم اشركهم فقد كرهها ابو حنيفة رحمه الله تعالى * وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وهذا دليل على ان بيع الراتبة عند الشراء للاضحية لا تصير اضحية * وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى انها تصير اضحية بغير الراتبة حتى لو مضت ايام التمير ولم يضح بها يتصدق بها جميعا وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان كل منه يتصدق بقيمة ما أكل * رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما أجزأهما * بخلاف ما لو اعتقا عبدان بينهما عن كفارتها فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله تعالى * رجل اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت أوجبها على نفسه بلسانه بغير الورثة على أن يضحوا عنه ولو ضحى عن ميت من مال (٣٥٢) نفسه بغير امر الميت جازوله أن يتناول منه ولا يلزمه أن يتصدق به لانهم تصرروا لمكالمات

بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه * وان ضحى عن ميت من مال الميت بامر الميت يلزمه التصديق بلحمه ولا يتناول منه لان الاضحية تقع عن الميت * رجل ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامر او بغير امره لانه لا وجوه لتصح الاضحية عن الآخر بدون ملك الامر والمك لا امر لا يثبت الا بالتبض ولم يوجد القبض لامن الامر ولا من نائبه * اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما يتصدق به جاز لان العمل ملكه وانما الميت ثواب الذبح والصدقة

بالبيع بشهادة الزور وانه على وجهين (أحدهما) أن تكون الدعوى من جانب المشتري بأن ادعى رجل على غيره أنك بعثت في هذه الجارية بكذا وأقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالجارية للمشتري فنفذ قضاؤه باطنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحل للمشتري وطؤها خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وبعض مشايخنا قالوا يجب أن تكون مسئلة البيع على التفصيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الثمن المذكور مثل قيمة الجارية أو أقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه ينفذ قضاؤه باطنا. وهكذا ذكر في المنتقى نصا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان أقل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا ينفذ قضاؤه باطنا لان طريق تصحيح القضاء باطنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في العقود والفسوخ أن القاضي بقضائه يصير منشا لذلك التصرف وانما يصير القاضي منشا فاعماله ولاية الانشاء للبيع وله ولاية الانشاء بمثل القيمة أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه وأما ما ليس له ولاية البيع بأقل من القيمة قدر ما لا يتغابن الناس فيه لانه تبرع بمقدار الثمن فليس للقاضي ولاية انشاء التبرع وبعضهم قالوا لا ينفذ القضاء على كل حال لان البيع وان كان بغير فهو مبادلة كذا في المحيط * (الوجه الثاني) أن تكون الدعوى من جانب البائع وصورته رجل ادعى على آخر أنك اشتريت مني هذه الجارية وأقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك حل للمشتري وطء الجارية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قول محمد رحمه الله تعالى ان عزم المشتري على ترك الخصومة حل له وطؤها هذا اذا قام المدعى شهود زور ولولم يقم المدعى شهودا وحلف المشتري ورد الجارية على البائع ان عزم البائع على ترك الخصومة حل له وطؤها ثم اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك الخصومة قال بعضهم (١) من العزم بالقلب وقال بعضهم تفسيره أن يشهد بلسانه على العزم بالقلب ولا يكتفي بغير الراتبة بالقلب (ومن جملة صور العقد) رجل ادعى على رجل هبة مقبوضة فأقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك للمدعى فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينفذ القضاء ظاهرا باطنا حتى لا يحل للقاضي له الانتفاع به وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا ينفذ اذ ليس للقاضي ولاية انشاء التبرع وفي رواية أخرى ينفذ باطنا لان للقاضي ولاية انشاء التبرع في الجملة كذا في النخبة * وفي الصدقة روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي (وأما الاملاك المرسله) فالقضاء فيها بشهادة الزور لا ينفذ باطنا بالاجماع كذا في النخبة * وأجمعوا أن الشهود لو ظهر واعبيدا أو

فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء والعمراء وان كانت بيضاء بهض العين الواحدة أو ذاهبة بهض العين الواحدة أو بعض أذن الواحدة أو

(١) قوله قال بعضهم من العزم بالقلب كذا في جميع النسخ الحاضرة والظاهر ان يقال مجرد العزم كذا بهامش نسخة الطبع الهندي اه

بعض ذنبا فان كان البياض او الذهاب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان أقل من الثلث جازع عندهم وان كان قدر محدودين الثلث يجوز في ظاهر الرواية * وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية وان كان أقل من الثلث ويرجع على البائع بقصان العيب ويتصدق بارش النقصان أيضا وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البائع بقصان العيب ويطلب له ارش النقصان * وان كان الذاهب من العين أو غيرها اكثر من الثلث وأقل من النصف في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز هو قول زفر رحمه الله تعالى وجاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال ذكرت قول ابي حنيفة فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة أكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان الباقي أكثر من النصف وشق الاذن

والكي لا يمنع جواز الاضحية * ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عندهم فاعورت بعد ما أوجها على نفسه أو كانت سمينة فصارت عفاة أو
عرجا ذكركم رواية أبي سابين رحمه الله تعالى أن كان الرجل موسرا لا يجوز له أن يضحي به أو أن كان معسرا جاز له ذلك * وفي رواية أبي
جعفر يجوز موسرا كان أو معسرا المناجاة عن علي رضي الله عنه أنه أجاز ذلك * ولو ذهب عينها الواحدة أو كسر رجلها الواحدة في معاملة
الذبح ينظر أن لم يرسلها أجاز وان أرسلها بعد ما أصابها آفة وضحي به في وقت آخر في يومه ذلك أو يوم آخر من أيام التحريم كرهذا في الأصل
وختلفوا فيه روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز به أخذ الزعفران في رجة الله تعالى قال وقد قال بعض العلماء أنه لا يجوز ولا أخذه
* ولا يجوز العرجاء التي لا تقدر على القيام والمشي إلى المذبح وان قدرت جاز * والشاة إذا لم يكن لها أذن ولا ذنب خلقة يجوز قال محمد رحمه
الله تعالى لا يكون هذا ولو كان لا يجوز * وذكركم في الأصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٣٥٣) أنه يجوز * وان لم يكن لها عينان
خلقة لا يجوز * ويجوز

الجاهوهي التي لا قرن لها
خلقة وكذلك مكسورة القرن
ويجوز التولاء والجسر باء اذا
كانت سمينة وان كانت
مهزولتين لا يئقي لا يجوز
ان اذهب مخ عظمها * وان
كانت مهزولة فيها بعض
الشحم جاز مروى ذلك عن
محمد رحمه الله تعالى * فان
كانت مهزولة عند الشراء
فسمت بعد الشراء جاز
والسقي لأسنان لها وهي
تعلف أو لا تعلف لا يجوز
* وان بقي لها بعض الاسنان
ان بقي من الاسنان قدر
ما تعلف جازوا الا فلا * ويجوز
السكافي قول أي حنيفة
رحمه الله تعالى وهي صغيرة
الاذنين بعد أن يسمى اذنا
* وان كان لها آية صغيرة
مثل الذنب خلقة جاز أما
على قول أي حنيفة رحمه الله
تعالى فظاهر لان عنده لولم
يكن لها أذن ولا آية أصلا
جاز صغيرة الاذنين أولى
وأما على قول محمد رحمه الله

محمد ودين في قذف أو كفارة ينقذ ظاهر الاباطنا وأجمعوا أنه لو أقر بالطلاق الثلاث ثم أنكر وحلف وقضى
له بما لا يحل له وطؤها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى
كذا في الخلاصة * (واما قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور) فقد قيل انه على الخلاف وقيل انه لا يقصد
باطنا بخلاف صور المسئلة أمة ادعت على مولاها أنها بنته وأنه أقر بذلك وأقامت على ذلك ثم ود
زور وقضى القاضي بذلك حرم على المولى وطؤها عند أي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يحرم بالاجماع فان مات الاب وترك ميراثا لم يحل لها كل ذلك كرمي
كتاب الرجوع عن الشهادة أنه يحل لها كل من غير ذلك بخلاف واختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه
بعضهم قالوا هذا على الخلاف وبعضهم قالوا لا يحل لها كل ميراثه بخلاف وبعضهم قالوا لا يحل لها كل ميراثه
بلا خلاف وان مات المرأة ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في كتاب الرجوع وذكر أنه يحل له كل
ميراثها قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهذا الجواب على قول الكل لان الحال لا يتخلو اما ان كانت أمته
أو ابنته فان كانت أمته فهذا كسب أمته فيحل له بالاجماع وان كانت ابنته كان ميراثها حلالا له بالاجماع
* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا شهد شاهدان على رجل في شؤال أنه أعتق عبده في رمضان وقبلة
العبد يوم الشهادة ألف درهم وكانت قيمته في رمضان ألفا لم يعد لاحق صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم
ثم عدل فقضى بشهادتهم ما خر بعضا من قيمة العبد يوم أعتقه القاضي وذلك ثلاثة آلاف كذا في الذخيرة
* وفي الفتاوى العنابية واذا قضى بعتق أمته ثم رجوع الشهود فالتعق ثابت ولا أحد الشاهدين أن
يتزوجها وفي المنتقى شرط على قولهما أن يكون ذلك بعد القضاء بالقيمة على الشاهدين كذا في التتارخانية
* واذا ادعت المرأة على زوجها أنها ابنتها ثلاث أو بواحدة فيحد الزوج فخذانه القاضي خلف فان علمت
أن الامر كما قالت لاتسعاها الاقامة معه ولا أن يأخذ ميراثها كذا في النهاية *

الباب الثامن عشر في القضاء بخلاف ما يعتقد المحكوم له
أو المحكوم عليه وفيه بعض مسائل الفتوى

رجل قال لامرأة أنت طالق البتة وهو يراها واحدة رجعية فراجعها ورافعتها الى قاض يراها ثلاثا
بجعلها ثلاثا ورتق بينهما أو كان الزوج يراها واحدة رجعية فترجوها ورافعتها الى قاض يراها ثلاثا ورتق
بينهما فنقده هذا القضاء ظاهرا وباطنا حتى لا يحل له المقام معها ولا يسعها أن تمكث من نفسها وان كان
الزوج يراها ثلاثا فرافعتها الى قاض يراها واحدة رجعية أو واحدة رجعية فجعلها واحدة رجعية أو واحدة
تعالى صغيرة الاذنين جائزة * وان لم يكن لها آية ولا أذن خلقة لا يجوز وان كانت صغيرة
(٤٥ - فتاوى ثالث)

الاذنين جاز * ومشقوقه الاذنين من قبل وجهها وهي المقابلة جاز * وكذلك المذارب وهي التي تكون على العكس وكذا الشرفا وهي
التي قطع من وسط أذنها فنقذ الخرق الى الجانب الاخر وكذا حلولة وهي التي في عينها حول وكذا الجز ورة وهي التي جزصونها ولا يجوز
الحللة وهي التي تأكل العذرة ولان كل غيرها فان كانت الحللة ابلا تمسك أربعين يوما حتى يطيب لها والبقر تمسك عشرين يوما
والنعم عشرة أيام والدجاجة ثلاثة أيام * والعصفور يوما * ولا يجوز للرخصة البين مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها
أو قطع ضرعها * وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب أكثر من الثلث وأقل من
النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان الذاهب أقل من النصف

جاز وهو رواية عن أبي حنيفة رجه الله تعالى وان كان الذاهب نصفان أي يوسف رجه الله تعالى فيه روايتان * والعصم ان الثلث وما
 دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى **فصل في الانتفاع بالاضحية** لا بأس بأن ينتفع بها باب الاضحية أو يشتري
 بها الغر بال والمخل * وان باع بدارهم أو فلولس يتصدق بمنه في قول أصحابنا رجه الله تعالى وفي قول الحسن البصري رجه الله تعالى
 يكره أن يشتري بها غر بالاً أو مختلاً * ولا يجوز الا الانتفاع به والتصدق * ولا بأس بأن يتخذ من جلد الاضحية فرواً أو بساطاً أو متكاً
 يجلس عليه أو يبيع جلد الاضحية بشئ من متاع البيت والثوب لنفسه بلبسه أو كساء أو خفاً أو نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب
 لا يجوز وليس له أن يبيع الجلد لنفق الثمن على نفسه أو عياله * ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل يأكله أو يطعمه ولو ولدت الاضحية يضحى
 بالأم ولو ولداً لأنه لا يأكل من الولد بل (٣٥٤) يتصدق به فان أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل * والمستحب أن يتصدق بولدها حيال ولو

رجعية نفذ هذا القضاء باطناً عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى حتى يسعه أن يراجعها وأن يتزوجها
 وعند أبي يوسف رجه الله تعالى لا ينفذ هذا القضاء باطناً ذكر الخلاف على هذا الوجه في آخر استحسان
 الاصل * والحاصل ان المبطل بالحادثة ان كان عامياً لا رأى له فعليه أن يتبع حكم القاضي فيما يقضى
 في تلك الحادثة سواء حصل الحكم له بأن حصل الحكم بالحل أو حصل الحكم عليه بأن حصل الحكم بالحرم
 بالحرمه وان كان المبطل بالحادثة فقيهه رأى وحكمه القاضي بخلاف رأيه ان حصل الحكم عليه بأن
 كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمه فعليه أن يتبع حكم الحاكم ويترك رأيه نفسه بخلاف
 وان حصل الحكم له بأن كان هو يعتقد الحرمه وقضى القاضي بالحل ذكر في بعض المواضع انه يتبع حكم
 القاضي ويترك رأيه نفسه من غير ذكر خلاف وذكر في الاستحسان أن على قول أبي يوسف رجه الله تعالى
 لا يترك رأيه نفسه ولا يلتفت الى اباحة القاضي فيما يعتقد حراماً وجه قوله ما أنا بجمعنا على أن المبطل
 بالحادثة اذا كان عامياً وقضى القاضي له ينفذ قضاءه فكذا اذا كان عالماً لان قضاء القاضي ملزم في حق
 الناس كافة * توضيحه أن القاضي يقضى بأمر الشرع وما يصير مضافاً الى الشرع فهو بمنزلة النص فلا
 يترك ذلك بالرأى كما لا يترك النص بالاجتهاد وأبو يوسف رجه الله تعالى يقول الا لزام في جانب المقضى
 عليه فأما في حق المقضى له فلا لزام ولهذا لا يقضى القاضي بدون طلبه وفي زعمه ان القاضي مخطى في
 هذا القضاء فلا يتبعه في ذلك كذا في المحيط * وفي نوادر هشام عن محمد رجه الله تعالى رجل تزوج امرأة ثم
 جن جنوناً مطبقاً وله والد فادعت المرأة أنه كان حلف قبل التزوج بطلاق كل امرأته يتزوجها ثلاثاً قال
 نصب القاضي والده خصماً فان نصبه ورأى أن هذا القول ليس بشئ فأبطله وأمضى النكاح ثم تبرأ الزوج
 وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معها قال نعم وعلى قياس قول أبي يوسف رجه الله
 تعالى لا يسعه المقام معها لان الحكم وقع له * وفي الحاوي ان كان الزوج عالماً ونوى وقوع الطلاق بهذا
 القول فلا يسعه المقام معها وهو قول أبي يوسف رجه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى
 العالم والجاهل في ذلك سواء يتبع رأى القاضي وفي الخلية ثم شرط محمد رجه الله تعالى ليكون الوالد خصماً
 أن يكون جنون الزوج مطبقاً اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة أن الجنون اذا كان
 يوماً أو يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصماً عنه وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقه كما في الانعام وذكر
 الناطقي والشيخ الامام المعروف بجواهر زاده ان الجنون المطبق في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى مقدر
 بشهر وعليه الفتوى كذا في التارخية * ولأن فقهاء قال لامرأته أنت طالق البتة وهو يراها ثلاثاً
 فأمضى رأيه فيما بينه وبينها وعزم على أنها حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك أنها تطبقه رجعية أمضى رأيه

حلب اللبن من الاضحية
 قبل الذبح أو جزصونها
 يتصدق بها ولا ينتفع بها
 وعن محمد رجه الله تعالى
 اذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها
 الناذر فان أكل كان عليه
 قيمته ولا يعطى جلد الاضحية
 ولا لحمها بأجرة الذابح
 والسلاخ ولو اشترى بجلد
 الاضحية جراباً جاز وان
 اشترى به شيئاً من الحبوب
 لا يجوز * ولو اشترى بلحم
 الاضحية حبواً جاز * وكذا
 لو اشترى لحمها لحم جاز ولو
 اشترى بلحم الاضحية جراباً
 لا يجوز * ولو اشترى بجلد
 الاضحية لحم لالاكل لا يجوز
 الا في رواية وعن محمد رجه
 الله تعالى أنه يجوز الكل
 قالوا والاصل في هذا أنه يجوز
 بيع غير الماء كقول غيره
 الماء كقول * ويجوز بيع
 الماء كقول الماء كقول
 بيع غير الماء كقول الماء كقول
 ولا يبيع الماء كقول غيره
 الماء كقول * ولو أدخل جلد
 الاضحية في الكوارة أو جعله

جرايان استعمل الجراب في أعمال منزله جاز ولو أجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر * وأما الكوارة ان استعملها في منزله أو أعار الذي
 جاز ولو أجر تلك الكوارة هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصديق بالاجر وان كانت خلقاً منخرقاً يلزمه
 التصديق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا أجره بدانقين يتصدق بدانق واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى
 الخلد فيكون الخلد متعال الكوارة ويكون كل الاجر بازاء الكوارة فطيب أما اذا كانت الكوارة خلقاً يحتاج في الانتفاع الى الخلد لاسانك
 ما فيه كان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد * واذا أخذ شيئاً من طرف من أطراف الاضحية للعلامة في أيام النحر لا يجوز له
 أن يطرخ ذلك الصوف ولأنه يبيع بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء * عشرة نفر اشترى من رجل عشر شياه جله فقال البائع
 بعث هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم قالوا اشترينا فاصارت العشرة مشتركة بينهم فأخذ كل واحد منهم شاة وضحي عن نفسه جاز

* فان ظهر منها شاة عوراء فانكر كل أحد من الشركاء أن تكون العوراء له لا تجوز تخميمهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا تجوز لانه منقوص كل أخصية في التسع **فصل في مسائل متفرقة** رجل اشترى أخصية وأمر رجلا بذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للامر ليشتري الا امر بقيمة شاة أخرى ويضحي ويتصدق بلحها ولا يأكل * هذا اذا كان أيام النحر باقية فان مضت أيام النحر يتصدق بقيمة ما على الفقراء * رجل دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الامر * رجل اشترى خمس شياه في أيام النحر وأراد أن يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحد منها يوم الاضحية بغير أمر صاحبها بنية الأخصية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم يأذن له بذبح هذه الشاة * شاة نذرت فرماها صاحبها ونوى الأخصية فأصابها السهم وقيل جازت الأخصية لانها التحقت بالوحشية * والفضل للرجل اذا أراد الأخصية أن يضحي بيده ان قدر * فان (٣٥٥) لم يقدر يفوض الى غيره لما روي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه * وهكذا جاء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال ان فعلت كذا فعلى أن أضحي لا يكون عينا وقيل ان كان فقيرا يكون عينا * رجل أوجب على نفسه عشر أخصيات قالوا لا يلزمه الا أخصيتان لان الأجزاء الثلثين * رجل ضحى ولم ينو الأخصية قالوا يجوز لانه لما اشترى الا الأخصية فعدت عتبت للأخصية * رجل ضحى وذبح وقال بسم الله بنام خدائي وبنام محمد عليه السلام قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أراد الرجل بذكرا سمى النبي عليه السلام تجيله وتعتبه جاز ولا بأس به * وان أراد به الشربة مع الله تعالى لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله أو سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز * وان لم ينو يكون شكرا ولا يكون

الذي كان عزم عليه ولا يرتها الى أن تكون زوجته برأى حدث من بعد بخلاف ما اذا قضى القاضي بخلاف رأيه الذي عزم عليه وكذلك لو كان في الاستدأمرى تطليقة رجعية فعزم على أنها امرأته ثم رأى بعد ذلك أنها ثلاث تطليقات لم تحرم عليه ولو كان في الاستدأمرى لم يعزم ذلك ولم يرض رأيه حتى رآها ثلاثا لم يسعه المقام معها وكذلك لو كان في الاستدأمرى أنها ثلاث تطليقات إلا أنه لم يعزم عليه ولم يرض رأيه حتى رآها واحدة رجعية بعد ذلك فأمضى رأيه فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك ولا يجزئها رأى آخر بعد ذلك وفي أول المنتسق لو أن فقها قال لامرأة أنت طالق البتة ويرى أنها واحدة بمثل الرجعية وعزم على أنها امرأته فراجعها ثم قال لامرأة أخرى له أنت طالق البتة وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث حرمت عليه المرأة الاخرى بهذا القول فيكون للرجل امرأتان قد قال لهما قولا واحدا تحل احدهما له وتحرم الاخرى عليه واذا كان المبتلى فقيهه بالرأى فاستفتى فقيهها آخر فافتاه بخلاف رأيه يعمل برأى نفسه واذا كان المبتلى جاهلا فانه يأخذ بفتوى أفضل الرجال عند عامة الفقهاء ويكون ذلك بمنزلة الاجتهاد له فان أفتاه مفت في تلك الحادثة وهو جاهل وقضى قاض في تلك الحادثة بخلاف الفتوى والحائز منه تجتهد فيها ان كان القضاء عليه يتبع رأى القاضي ولا يلتفت الى فتوى المفتى وان كان المفتى أعلم من القاضي في تلك الحادثة عند العامة وان كان القضاء له فهو على الاختلاف الذي مر ذكره لان قول المفتى في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهدت فصارت هذه المسئلة عين تلك المسئلة وفي نوادر او دين رشيد عن محمد رحمه الله تعالى في رجل ليس بفقهاء بتلى بنازلة في امرأة فسأل عنها فقها فافتاه بأمر من تحريم أو تحليل فعزم عليه وأمضاه ثم أفتاه ذلك الفقيه بعينه أو غيره من الفقهاء في امرأه اخرى له في عين تلك النازلة بخلاف ذلك فأخذ به وعزم عليه وسعه الامر ان جميعا ولو كان هذا الرجل سأل بعض الفقهاء عن نازلة فافتاه بحلال أو بحرام فلم يعزم على ذلك في زوجته حتى سأل فقها آخر فافتى بخلاف ما أفتى به الاول فامضاه على زوجته وترك فتوى الاول وسعه ذلك ولو كان أمضى قول الاول في زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين امرأته ثم أفتاه فقيه آخر بخلاف ذلك لاسعه أن يدع ما عزم عليه ويأخذ بفتوى الآخر قال محمد رحمه الله تعالى وهذا كاه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقولنا وفي القدرى اذا لم يكن الرجل المبتلى بالحادثة فقيهه واستفتى انسانا وأفتاه بحلال أو بحرام فان لم يعزم على ذلك حتى أفتاه غيره بخلافه فأخذ بقول الثاني وأمضاه في منكوخته لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع الى ما أفتاه به الاول كذا في الذخيرة * اذا حلف الرجل بطلاق كل امرأه ويستفتى فقيهها عدل من أهل الفتوى وأفتاه بطلاق المين وسع اتباع فتواه وامسك المرأة وفي النوازل اذا استفتى فقيهها فافتاه بطلاق المين فتزوج

تسمية * رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز * ولو كانت الشاة رهنا عنده أو ودعة فضحى بها ثم ضمن قيمتها لا يجوز * رجل وكل غيره بشراء أخصية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الاخر يكون وقوفه على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا * والوكيل يدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف * ثلاثة نفر اشترى واثلاث شياه ثم اختلفوا وقالوا ان هاتين الشاهين ليستا لنا ودعي كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصرف الشاهتان الى بيت المال والثالثة تساع ويتصدق بينهما * وان اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم أشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى ينبغي أن يوكل كل واحد أصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز * ولو ذبح عنه غيره بأمره جاز أيضا * رجل أراد أن يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يدا القصاب في المذبح وأعانه على الذبح حتى صار ذابح القصاب قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى يجب على كل واحد من التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية

لاجل الذبيحة * وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا يحل آكله * وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذوا واحدة واخصمها واذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزئ به لا يحل * رجل وهبل رجل شاة فضمى بها الموهوب له واذبحها للمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاخصية والمتعة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه * وليس على الموهوب له في الاخصية والمتعة ان يتصدق بشئ * وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة الذبوح ويسقط عنه الجزاء * رجل اشترى شاة بشرا فاسد فدبجها عن الاخصية جاز للبائع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شئ على المضى وان اخذها مذبوحة قبل على المضى ان يتصدق قيمتها لانه القصة سقطت عن المضى حيث اخذها البائع مذبوحة فكأنه باعها بالقيمة التي (٢٥٦) وجبت عليه * وقال بعضهم ليس على المضى ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو

الصحيح لان البائع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضى عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البائع مذبوحة لكن المشتري صالحه علمها مذبوحة عن القيمة التي وحت عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشئ * رجل اشترى شاة وضمى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البائع نقصان العيب * وليس عليه ان يتصدق بشئ فان قال البائع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق بما استرد من البائع الا حصة نقصان العيب فان توى الثمن على البائع فلا شئ على المشتري * وان توى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان

امرأة اخرى ثم استفتى فقها آخر فاقى بحصة اليمين يفارق الاخرى ويمسك الاولى عاملا بقوله ما كذا في الترخاوية *

(الباب التاسع عشر في القضاء في المجتهدات) *

قضاء القاضي الاول لا يتخلوا ما ان وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب والسنة المتواترة او اجماع واما ان وقع في فصل مجتهد فيه من ظواهر النصوص والقياس فان وقع في فصل فيه مفسر من الكتاب والخبر المتواتر او اجماع فان وافق قضاؤه ذلك نفذه الثاني ولا يحل له النقض وان خالف شيئا من ذلك رده وان وقع في فصل مجتهد فيه فلا يتخلوا ما ان كان مجمعا على كونه مجتهدا فيه واما ان كان مختلفا في كونه مجتهدا فيه فان كان مجمعا على كونه محل الاجتهاد فاما ان كان المجتهد فيه هو المقضى به واما ان كان نفس القضاء فان كان المجتهد فيه هو المقضى به فرفع قضاؤه الى قاض آخر لم يرده الثاني بل ينقذه فان رده القاضي الثاني فرفع الى قاض ثالث نفذ قضاء القاضي الاول وابطل قضاء الثاني وان كان نفس القضاء مجتهدا فيه انه يجوز ازم لا كالمقضى بالجزع على الحتر او قضى على الغائب يجوز للقاضي الثاني ان ينقض الاول اذا مال اجتهاده الى خلاف اجتهاد الاول هذا اذا كان القضاء في محل اجمعوا على كونه محل الاجتهاد فاما اذا كان في محل اختلفوا انه محل الاجتهاد ازم لا كبيع ام الولد انه هل ينقضه قضاء القاضي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ينقلانه محل الاجتهاد عندهما لاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في جواز بيعها وعند محمد رحمه الله تعالى لا ينقض وقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم على انه لا يجوز بيعها اخرج عن محل الاجتهاد في نظر ان كان من رأى القاضي الثاني انه مجتهد فيه ينقض قضاؤه ولا يرده وان كان من رآه انه خرج من حد الاجتهاد وصار متفقا عليه لا ينقض بل يرده كذا في البدائع * انا كان نفس القضاء مختلفا فانه بان قضى القاضي بحق على الغائب ولا غائب هل ينقضه رواية عن أصحابنا في رواية لا ينقض وهكذا كرا الخصاص وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * قال ابن جماعة في نوادره كل امر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل وجاء عنه غير ذلك الفعل اوجاه عن أحد من الصحابة وجاء عن ذلك الرجل أو عن غيره من الصحابة خلافه وعمل الناس بأحد الأمرين دون الآخر أو عمل بأحد القولين ولم يعمل بالآخر ولم يحكم به أحد فهو ومتروك منسوخ فان حكم به أحد من أهل زمانهم بمجرد أشارته الى أنه وان قضى بالنص لكن ثبت باجماع الأمة انتساخته بحيث لم يعمل به أحد من الأمة والعمل بالمنسوخ باطل غير جائز قال وانما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به بما حكم من

الثن عشر ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه * رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بشرة دنانير حكام فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم أو كان على العكس لزم الامر استحسانا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمه الله تعالى لا يلزم الامر الا ان يشتري بمثل ما سمي له من الثمن وجمعوا على أنه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزمه * وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاخصية فاشترى بيضاء او جزاء لزم الامر * وان وكله بان يشتري له بقرة أو ثني فاشترى ذكرا لا يلزم الامر وكذا الشاة * وان قال بقرة ولم يقل ثني فاشترى ذكرا لزم الامر * وان وكله بان يشتري له كبشاً اقرن أعين للاخصية فاشترى كبشاً ليس بأعين ولا اقرن لا يلزم الامر * وان وكله ان يشتري له الثني من الضأن للاخصية فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الامر وكذا لو امره ان يشتري له الضأن للاخصية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الامر * وان وكله بان يشتري له بقرة

مسنة للاضحية فاشترى له النبي لا يلزم الا امر وان كانت المسنة والنبي من البقر عند الفقهاء واحدا وهو ماتم عليه سنتان وطعن في الثالثة
 * وان وكله بأن يشترى له النبي من البقر ولم يسم له الثمن فاشترى له مسنة فهو على وجهين * ان كان النبي يشترى بأقل من مسنة لا يلزم الا امر
 * وان كانت المسنة والنبي بمن واحدا لم يلزم الا امر * ولو وكله بأن يشترى له شاة للاضحية فاشترى عنزاً تجزى في الاضحية جاز لان الشاة ما هم جنس
 يتداول الضأن والمعز * ولو وكله أن يشترى معزاً فاشترى شاة من الضأن لا يلزم الا امر * ولو وكل انساباً بأن يشترى له شاة للاضحية
 فاشترى الوكيل شاة واستأجر انساباً بدهم بقودها لا يلزم الا امر * كتاب الصيد والذبائح * الصيد هو الحيوان المتوحش
 الممتنع من الاذى ما كولا كان أو غير ما كولا ما كولا فهو الانعام كلها الا البقر والغنم والمعز حلال * وكذلك ما سوى الانعام
 من غير السباع كالطبي والارنب وجمادى الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب (٣٥٧) كالدجاج والحمام والاوز والغراب
 الاسود الذي يأكل الحبوب

حكاهم أهل الامصار فأخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر يعني بعض الحكم أشار الى أنه
 مجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبر العلماء ولم يستوعبوا الاجتهاد فيه الا ترى
 أن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما كان من فقهاء الصحابة ثم لما يستوعبوا الاجتهاد في ربا النقد
 حتى أنكروا عليه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لم يعتبر خلافه حتى لو قضى قاض يجوز بيع
 الدرهم بالدرهمين لم يجز قضاؤه ثم قوله وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير الى أن العبرة بالحقيقة
 الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وهو اختيار الخصاص الا أنه لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي
 انما اعتبر الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن معهم ومن بعدهم
 من السلف والقاضي الامام علي السعدي اعتبر خلاف الشافعي رحمه الله تعالى في مسئلة مذكورة في آخر
 السير الكبير وصورة تلك المسئلة لو ان اماماً رأى مشركي العرب فسبهم وقسمهم جاز وليس للامام
 الاخر بعد ذلك أن يسطه لان هذا موضع الاجتهاد لان الشافعي رحمه الله تعالى يقول يجوز استرقاق
 مشركي العرب وكذلك شيخ الاسلام الاجل شمس الأئمة السرخسي ذكر في قضاء الجامع قول الشافعي
 رحمه الله تعالى في مسئلة وخلافه واعتبره وحكم القاضي في الخلع أنه فسخ أو طلاق نظير حكمه في سائر
 المجتهدات وانه مختلف فيما بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي السقي يشير الى أن العبرة لاشتباه الدليل
 للحقيقة الاختلاف وهكذا كرم محمد رحمه الله تعالى في الجامع وفي السير الكبير وهكذا ذكره صاحب
 الاقضية صورة ما ذكر في السير لورأى امام من أئمة المسلمين أن يقبل الجزية من مشركي العرب وقبل جاز
 وان كان هذا خطأ عند الكل لانه موضع الاجتهاد كذا في النخبة * وكما يصح أن تكون المسئلة مجتهدا
 فيها الوقوع الاختلاف فيها كذلك نصير مجتهدا في الوقوع الاختلاف في مثلها كذا في البرازية * قضاء
 القاضي في المجتهدات نافذ لكن ينبغي أن يكون عالماً بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأيه
 حتى يصح على قول جميع العلماء وان لم يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ قضاءه روايتان
 والاصح أنه يتخذ كذا في خزنة المفتين * ولو ادعى المدعي في مسئلة الصلح عن الانكار بدل الصلح وقال
 المدعي عليه لا يلزمي أداءه بسبب فساد الصلح لانه كان عن انكاره وان لا يصح على قول ابن أبي ليلى والشافعي
 رحمه الله تعالى فاذا قضى عليه بصحة الصلح وأبطل قول المخالف نفذ قضاؤه على قولهم جميعاً باتفاق
 الروايات كذا ذكر ظهير الدين رحمه الله تعالى في شروطه وذكر في شرح الطحاوي وجامع الفتاوى القاضي
 اذا لم يكن مجتهداً ولكنه قضى بتقليد فقيهه ثم تبين أنه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغیره نقضه وله أن ينقضه
 هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما ليس لغیره أن ينقضه ليس له نقضه

يقال له غراب الزرع *
 وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى أنه قال سألت أبا
 حنيفة رحمه الله تعالى عن
 العتق فقال لا بأس به فقلت
 انه يأكل الخسائس فقال انه
 يأكل فكل الخسائس يشي آخر ثم
 ان ما يحاط الخسائس يشي
 اخر كالدجاج لا بأس به *
 وقال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى بكره العتق كما يكره
 الدجاجة الخسالة * ولا
 يؤكل الخفاش لانه ذوناب
 ولا بأس بالخفاف والقمرى
 والسوداني والزرزور
 والعصافير والقاسخة
 والجراد وكل ما ليس له مخلب
 يختطف بمخالبه ولا بأس
 بدواء الزنبور قبل أن ينفخ
 فيه الروح لان مالاروح
 له لا يسمى ميتة * والكاب
 اذا نزع على شاة فولدت ولدا
 رأسه رأس الكاب وما سوى
 الرأس من الاعضاء يشبهه
 الشاة والعنز قالوا يقدم عليه العلف والحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى رأسه
 ويؤكل ما سوى الرأس اذا ذبح * وان تناولها جميعاً يضرب ان نجس لا يؤكل شيء منه لانه كلب وان تغار يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس
 * فان أتى بالصوتين جميعاً ذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شيء لانه كلب * ولا بأس بسائر
 أنواع السمك نحو الجريت والمرماهي * ولا يؤكل مافي البحر سوى السمك وطير الماء عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس
 بأكل مافي البحر * وله في الضفدع قولان * واذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس بأكلها * وان أكلها كلب فشق بطنه
 فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا ذرقتها طائر * ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكلها * فان وجد الباقي منها
 يؤكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حلأ كله * وان مات حنفاً أنه لا يسبب ظاهر لا يحلأ كله عندنا لانه طاف

* والجراد يؤكل وجد حياً أو ميتاً * فان ألقى سمكة في حب ما فماتت فمسه لا بأس بأكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان * وكذا اذا جع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يتمكن من أخذها بغير صيد فتى مات فيها لا بأس بأكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خيراً في أكلها * ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رحمه الله تعالى ان كان رأسها على الارض لا بأس بأكلها لانها ماتت باقفة وان كان رأسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها أقل من النصف أو النصف لا تؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت باقفة فيكون بمنزلة الطافي * وان كان الاكثر من النصف فما على الارض أكل لان لا أكثر حكم الكل فصار ككله كان الكل على الارض * وان ماتت السمكة في الماء بجزء الماء أو برده لم يذكرها في الكتاب قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا بأس بأكلها لانها ماتت باقفة فتحل ككله (٣٥٨) وجدها في بطن سمكة * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا تؤكل كالطافي

وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تؤكل لانها ماتت باقفة * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ما قاله المشايخ أعجب الي * ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجهد فالرضى الله عنه ينبغي أن تؤكل عند الكحل * رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البائع وقال احفظها وجاءت سمكة أخرى وابتاعت المشتراة قال محمد رحمه الله تعالى المتبعة للبائع لانه هو الذي صاها فان الخيط كان في يده فمعلق بالخيط يصرف في يده فيكون له فيخرج السمكة المشتراة من بطن المتابعة ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالاتلاع لان هذا نقصان حصل بعد القبض * ولو ان المشتراة هي التي ابتعت الاخرى فهما جميعا يكونان للمشتري لانه انما

والقاضي اذا كان مجتهداً وهو يعلم برأى نفسه وقضى برأى غيره قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه وهو الصحيح من مذهبه وقال لا ينفذ قضاؤه واذا نسي رأيه وقضى برأى غيره ثم تذكر رأيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه وقال لا ينفذ قضاؤه كذا في الفصول العمادية * والفقوى على قولهما كذا في الهداية * وذكر في الفتاوى الصغرى أن الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقد اختلفت الفتوى والوجه في هذا الزمان أن يبقى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصده جميل هذا كله في القاضي المجتهد فأما المقلد فاعلموا له ليحكم بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثلاً فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة الى ذلك الحكم هكذا في فتح القدير * وان قضى في حادثة هي محل الاجتهاد برأيه ثم رفعت اليه ثانياً فتحوّل رأيه يعمل بالرأى الثاني ولا يوجب هذا نقض الحكم بالرأى الاول ولو رفعت اليه ثالثاً فتحوّل رأيه الى الاول يعمل به ولا يبطّل قضاؤه بالرأى الثاني بالمثل بالاول كما لا يبطّل قضاؤه الاول بالعمل بالرأى الثاني كذا في البدائع * قال صاحب الاضية واذا زني رجل بأمرأة ولم يدخل بها جلده القاضي ورأى أن لا يجرمها عليه فأقرها معه وقضى بذلك نفاذ قضاؤه وذكر التدوير رحمه الله تعالى في شرحه فيمن تزوج امرأته زني بها أو ابنته وقضى القاضي بنفاذ هذا النكاح في نفاذ هذا القضاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فقال علي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ قضاؤه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه كذا في المحيط * القاضي اذا قضى بجواز نكاح التي زني بأمرها أو بانبتها نفذ عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * واذا قضى قاض بجواز بيع أمهات الاولاد لا ينفذ قضاؤه * واعلم بان جواز بيع أمهات الاولاد يختلف فيه في الصدر الاول فعمرو وعلي رضي الله تعالى عنهما كانا لا يجوزان بيعها وهكذا روى عن عائشة رضي الله تعالى عنهما وقال علي رضي الله تعالى عنه آخر يجوز بيعها ثم أجمع المتأخرون على انه لا يجوز بيعها وتر كوا قول علي رضي الله تعالى عنه آخر بعد هذا قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه وقول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن ينفذ وكأنه مال الى قول من قال ان المتقدمين اذا اختلفوا في شيء على قولين ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله تعالى يرفع خلافاً لابي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى واذا ارتفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله تعالى لم يكن قضاء هذا القاضي في محل مجتهد فيه وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يرفع الخلاف المتقدم كان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي يقول لا خلاف بين

صاها في ملاء المشتري فيكون للمشتري * ولو ادعت حبة سمكة في الماء فقتلتها ونضب الماء عنها ثم ماتت أو ماتت في الشبكة اصحابنا أكلت الامامات حنفاً لأنها بغير سبب لانه طاف * ولا يؤكل الحمار والبغل * ويكره لحم الخيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه رحمه الله تعالى واختلف المشايخ في تفسير الكراهية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصحيح انه أراد به التحريم * ولسنه كلعنه * ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والتهجد والثعلب والضبع والكلب والسنور الالهلي والوحشي والسنجاب والفنسك والسمور والدلف والدب والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن آوى والقبيل والخنزير وجميع الهوام ما يكون سكناه في الارض كالنار والوزغة وسام أبرص والقنفذ والحية والصفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والنباب والبعوض والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والباري والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبعث والحدأة وما يابأ كل الجيف من الطيور

فقتله حل أكله * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجمل وهو الاول ولا يضمن الثاني شيئا الاول * وان وقته الاول ثم ما الا آخر فقات منها يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لما * وان مات من الاول أكل ويضمن الثاني حجر وحجر اراحة الاول * وان مات من الثاني لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحاً * وان كان التعريم بترك الذكاة يضمن النقصان ونصف قيمته وبه جرحا حيا * وكذا لو رماه أحدهما قبل الآخر فوقت الرمي من غير ما عاقبه يؤكل وهو ما جيعا * ولو رمى سهماً الى صيد وسعى فمات في سنته فأصاب ذلك الصيد أو غيره فأصاب ذلك الصيد ونفذ الى غيره فأصابه حل جميع ذلك لا فرق بين أن يصيب سهمه صيدا أو صيد من إذا رمى سهمه في سنته وان ردا سهمه ربح الى ورائه فأصاب صيد الميؤكل * وهو كالموضع سيفاً في موضع جعله الرمح وضربه على صيد فقاته لا يؤكل * ولو رمى سهماً الى صيد فرده الرمح يميناً أو يسرة فأصاب صيد الاجمل (٣٦٠) فان لم يردّه عن جهته حل صيده فإدام السهم في سنته فخصه يكون مضافاً الى

ينفذ قضاؤه ولا يظله وفي السير الكبير اشترى رجل دابة وغز عليها فوجد فيها عيباً في دار الحرب فان كان البائع معه في العسكر خاصه وان لم يكن ينبغي له أن لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها الى دار الاسلام ولو ركبها الحاجة نفسه أو جعل أمتعته عليها سقط حقه في الرد ووجد دابة أخرى أولم يجد فان أتى الامام وأخبره فأمره بالركوب فركب سقط حقه في الرد ولو أكرهه على الركوب لمأته أنه كان يخاف عليها الهلاك فركب ولم ينقصها ركوبه فله الرد وان لم يكرهه الامام على الركوب ولكن قال اركبها أنت على ردك فركبها سقط حقه في الرد فان ارتفع الى قاض بعد ذلك ورد بها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الامام من ذلك ثم رفعت الى قاض آخر يرى ما صنع الاول خطأ فانه يمضي قضاء الاول ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه واذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاكراه وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعامتهم على أنه لا يجوز واليه أشار في السير الكبير فقد ذكر في السير الكبير في أبواب القداء اذا مات الرجل وترك رقيقاً وعليه ديون فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت اليه نسبة ليه ضمهم أن مولاه كان دبره كان بيع القاضي فيه باطلا ولو كان القاضي عالماً بتدبيره فاجتهد وأبطل تدبيره ثم روى قاض آخر يرى ذلك خطأ ينفذ قضاء الاول وهكذا ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات والمذكور ثمة واذا شهد محدودان في قذف ولم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم فان كان من رأيه أن شهادة الحدود في القذف بعد التوبة حجة أمضى قضاؤه وان لم يكن من رأيه ذلك نقض قضاؤه ولو علم القاضي بكون الشاهد محدوداً في القذف في حال ابتداء الشهادة ان كان من رأيه أنه حجة يقضى بها وما لا فلا فهذا تنصيص على أن قضاء القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهداً فيه والى هذا القول أشار في الجامع أيضاً وهكذا ذكر الخصاص في كتابه كذا في المحيط * اذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك الاصح أنه لا يجوز قضاؤه وانما ينفذ اذا علم بكونه مجتهداً فيه قال شمس الأئمة وهذا هو ظاهر المذهب كذا في خزائن المفتين * وفي الخلاصة ان هذا الشرط يعني كونه عالماً بالاجتلاف وان كان ظاهر المذهب لكن يقتضي بخلافه كذا في البحر الرائق * وهنا شرط آخر لثبوت القضاة في المجتهدات أن يصير الحكم حادثه فتجربى فيها خصوصية صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم كذا في الذخيرة * اذا قضى القاضي بشهادة الحدود في القذف بعد التوبة وهو يرى أن شهادته حجة ينفذ قضاؤه لان هذا فصل مجتهد فيه وفي أفضية الجامع من تعليق عن الشيخ الامام الزاهد عبد الله الخيزراني اذا قضى القاضي بشهادة الحدود في القذف بعد التوبة ورفع قضاؤه الى قاض آخر انما لا يظلم الثاني قضاء الاول اذا كان الاول يراه حقا وعلم الثاني ان

الزاي * اما اذ رده الرمح يميناً أو يسرة تنقطع الاضافة الى الراي * وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذ رده الرمح يميناً أو يسرة فأصاب صيداً لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ربيع * وكذا لو أصاب سهم حائطاً أو شجرة أو شيئاً آخر فرده فهو و رد الرمح سواء لان مضيه الى ورايه يكون من صلابة الشجرة والحائط لابقوة الراي * وكذا لو أصابه سهم آخر قبل أن يصيب الصيد فرده عن وجهه فأصاب صيد الميؤكل قالوا هذا اذا كان الراي بالسهم الثاني مجوسياً أولم يكن قصده الاصطياد وانما كان قصده الرمي الى ذلك السهم * فاما اذا كان الثاني مسلماً أو كلباً أو كان قصده الاصطياد وسعى يجمل الصيد ويكون للثاني اذ لا فرق بين أن يصيبه سهمه وبين أن

يرد سهمه سهماً آخر فخصه * وقيل لا يجمل على كل حال لان السهم الثاني لم يجرح الصيد ولم يصب سهمه الاول خرج من ان يكون مضافاً الى الاول فهو بمنزلة ما لورى سهماً الى صيد فأصاب السهم قسيمة محدثة منصوره على حائط فأصاب تلك القسيمة الصيد مجتهداً فخرسته فذلك غير ما كقول فكذا هذا * ولا يجمل صيد السندقة والحجر والمعارض والعصا وما أشبه ذلك وان خرق ذلك لانه لا يخرق الابن يكون شيء من ذلك قد حدث وطوله كالسهم وأمكن أن يرى به فان كان كذلك وخرقة مجتهداً حل أكله * فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يجمل لانه لا يحصل به انهار الدم * وكذا لو رمى الصياد بسكين فاصابه بجرحه فخرقه حل أكله فان أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لا يؤكل * والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسهيل الدم * ومنقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان خرق حل والافلا * وان حدد دم وفتح به ما صيد احل لحصول المقصود * وما وحش من الاهليات يجمل بما يجمل به الصيد من الرمي * وعن محمد

رحمه الله تعالى في البعير والبقر اذ نذ في المصر واخرج المصر فرماه انسان حل * كله * أما الشاة اذ نذت في المصر لا تجل بالرمي وان نذت خارج المصر فرماه انسان حل * كله * وذكر الناطق رحمه الله تعالى اذ نذ البعير والثور في المصران علم أنه لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع له جماعة كثيرة فله أن يرميه لانه عجز عن الذكاة الاختيارية بنفسه لان البعير يصل والثور ينطح * أما الشاة اذ نذت في المصر لا يرمي لانه يقدر على الذكاة الاختيارية عادة * وان رمى صيدا فغنى الصيد من غير خر ثم زال عنه فرماه اخر فاصابه كان الصيد للثاني * بخلاف ما اذا رمى صيدا فخره جراحة لا يستطيع الذهاب معها فلبت كذلك زمانا ثم رمى فرماه اخر فان الصيد يكون للاول لان في المسئلة الثانية لما جرحه جرحا يجز عن الذهاب يجرحه فقد أخذه الرامي فصار له وفي المسئلة الاولى لم يأخذه اذ لم يجز عن الذهاب يجرحه فهو مكن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل آخر وأخذه فانه (٣٦١) يكون للثاني * وجا حة رجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها القوات والموت فرماها لا تؤكل * وان خاف القوات فرماها تؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها أو غيره قالوا ان كانت لا تهدي الى المنزل حل * كلها سواء أصاب السهم المذبح أو موضعا آخر لانه يجز عن الذكاة الاختيارية * وان كانت تهدي الى المنزل فان أصاب السهم المذبح حل وان أصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والعصم انه لا يجمل * كلها مروى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى لانها اذا كانت تهدي الى المنزل يقدر على الذكاة الاختيارية * والطبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسى ان أصاب المذبح حل والافلا الآن يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد * ولوروى صيدا فانكسر

أن الاول يراه حقا بان أظهر الاول ذلك للثاني أو لم يعرف الثاني أن الاول هل يراه حقا أم لا أما اذا علم الثاني أن الاول لم يره ذلك حقا بان قال الاول الصحيح قول ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادة لا تقبل وان تاب كان للثاني أن يبطله كذا في المحيط * المحدود في القذف اذا قضى قبل التوبة فالتقاضي الثاني يبطل قضاءه لا محالة حتى لو نفذ ثم رفع الى قاض ثالث فله أن ينقضه لانه لا يصلح قاضيا بالاجماع فكان القضاء من الثاني مختالا لاجماع فكان باطلا وأما اذا كان بعد التوبة فلا ينقض قضاءه عندنا لكن لتفاض آخر أن ينقضه حتى لو نفذ قاض آخر ثم رفع الى قاض ثالث ليس للثالث أن يبطله كذا في أدب القاضي للخصاف * والناسق اذا قضى فرفع الى قاض آخر فابطله ليس اقاض ثالث أن ينقضه كذا في محيط السرخسي * لو كان القاضي أعمى ف قضى يتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر واذا مضى لا يبطله الثالث وان لم يحضه الثاني لكنه أبطله وهو يرى بطلانه بطل * اذا قضى بشهادة أحد الزوجين مع آخر لصاحبه أو بشهادة الولد لولده أو الولد لوالده نفذ حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان رأى بطلانه كذا في التارخانية * ولو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأه واحدة بزواج رد قضاءه كذا في الفصول العمادية * والقاضي المطلق اذا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يرى جواز نفيه لان الاختلاف في حجة القضاء ومن الناس من يجوز ذلك وهو شريح كذا في التارخانية * في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى ولو قضى بشهادة النساء في حد أو قصاص نفذ قضاءه وليس لعينه أن يبطله اذا طواب منه ذلك فانه روى عن شريح وجماعة من التابعين رحمه الله تعالى أنهم جوزوا ذلك كذا في الفصول العمادية * ولو أن قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم أنهم ما كانوا برد قضاءه اذا ظهر أن قضاءه وقع بخلاف الاجماع وان علم أنهم ما عبدان فكذلك الجواب ولعلم أنهم ما عجمان فقد ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع أن الجواب فيها كالجواب في المحدود في القذف وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان الجواب فيها كالجواب في العبدان وظاهر ما ذكر في المختصر يدل عليه * عبد أو صبي أو نصراني استقضى وقضى بقضية ثم رفع قضاؤه الى قاض آخر فامضاه فانه لا يجوز له امضاه وهذا الجواب ظاهر في حق الصبي والنصراني مشكلى في حق العبد بناء على ما ذكرنا أن القضاء معتبر بشهادته والصبي لا يصلح شاهدا أصلا والنصراني لا يصلح شاهدا في حق المسلم فلا يصلح قاضيا فأما العبد فيصلح شاهدا عند مالنا وشريح فيصلح قاضيا فاذا اتصل به امضاء قاض آخر ينبغي أن ينفذ كذا في المحدود في القذف * ولو أن امرأة استقضت جاز قضاؤه في كل شيء الا الحدود والقصاص فان قضت في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى قاض آخر فامضاه نفذ امضاه وفي الثانية ولا يكون لعينه أن يبطله ذكر الشيخ الامام شريح

(٤٦ - فتاوى ثالث) الصيد بسبب آخر ثم أصابه سهم فقتله حل * كله لانه حين رماه كان صيدا واهر بوقت الرمي * وكذلك رجلان رماهما الى صيد فاصابه سهم أحدهما وأوقده ثم أصابه سهم الاخر وقتله حل لان الرمي كان الى الصيد * والمتردى في البئر اذا رماه فأدماه حل * كله وهو وما لو نذ سواء * ولوروى سهمان الى صيد فاصاب سهمهم ظلفه أو قرنه فقتله حل * كله اذا رماه وخلصت الرمية الى اللحم لان المقصود تسبيل الدم وقد حصل * ولوروى صيدا فاصابه سهم فخنقه ثم رماه سهم ما آخر فاصاب الصيد ومات لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من أن يكون صيدا * ولوروى صيدا سيف فابان منه عضوا ومات كل الصيد كله الامان منه * كانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة أو يقطعون بعض لحم الفخذ منها فمما يكون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك * وان لم يكن بان ذلك العضومنه أكل ذلك العضومنه أيضا * وان كان تعلق ذلك العضومنه بجملده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء * وان كان

بجيت يتوهم ذلك لم يكن ذلك ابانة فيؤكل كله * وان قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقا الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح * وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانة فانه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز * وان قطع الثلث مما يلي الرأس فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ * اما اذا بان الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكاة لانه لم يقطع الاوداج * بخلاف ما اذا بان الثلث مما يلي الرأس لانه قطع الاوداج فبتم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيؤكل لحمه * وكذا اذا قتله بنصفين يتم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيؤكل كله * وان اثنان طائفة من رأسه فان كان أقل من النصف لم يؤكل ما اثنان منه لان الرأس ليس بمذبح فهو كالوايان جزء من الذنب وان كان نصفاً أو أكثر كل السكلك لانه ينقطع الاوداج به فيكون فلهذا ذكاة * مسلم عجز عن مقدوسه بنفسه فأعانه على مده مجوسى (٣٦٣) لايجل آكله لاجتماع المحترم والحلل فيجرم كالأخذ مجموعى بيد المسلم فذبح

والسكين في يد المسلم لايجل الاسلام على البرزوى في مقدمة قضاء الجامع أنه لايفذ وهكذا ذكر في وقف فتاوى الفضلى رحمه الله تعالى كذا في التارخانية * اذا قضى القاضى بقتل فى قسامة لايفذ قضاؤه وصورته قبيل وجد في محلة وادعى أولياء القبيل على رجل أنك قتلته قال بعض العلماء هو قول مالك وقول الشافعى فى القسامة اذا كان بين المدعى عليه وبين القبيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة مع غير المدعى عليه وبين دخوله فى المحلة ووجوده قبيلاً مدمقة فبالمقضى بجل فى القبيل على دعواه فاذا حلف قضى له بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة كذا فى المحيط * واذا قضى بالقود ثم رفع الى قاض آخرية قضه لان هذا القضاء مخالف للاجماع لان ما يكالم يكن موجوداً فى الصحابة فلم يكن قوله معتبراً كذا فى شرح أدب القاضى للخصاف * وذ كرفى الذخيرة سئل شيخ الاسلام أبو الحسن السغدى رحمه الله تعالى عن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخاف لهد المرأة نفقة فرفعت الامر الى القاضى فكتب القاضى الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل تقع الفرقة قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج هنا عقار وأملك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لايجوز بيع هذا الاشياء للنفقة لانه بمنزلة القضاء على الغائب قال صاحب الذخيرة وفى هذا الجواب نظر والصحيح أنه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فأجاز قضاءه الصحيح انه لايفذ * ذكر فى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء ابن حنبل عن أبي الصغيرة وزوجها من صغير وقبل أبوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة النسقة هل يجوز للقاضى أن يبعث الى شافعى المذهب ليطل هذا النكاح بسبب أنه كان بشهادة النسقة قال نعم وللقاضى الحنفى أن يفعل ذلك بنفسه أخذاً بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه وهى مسألة القضاء على خلاف مذهبه وكذا فى النكاح بغير ولى لوطا لها نكاحاً ثم تزوجها قبل دخول الزوج المحلل اذا قضى بصحة هذا النكاح وأن لا يقع الطلاق أخذاً بقول محمد رحمه الله تعالى وقال نجم الدين رحمه الله تعالى كان استأذى رحمه الله تعالى لا يرى ذلك ولكن لو بعث الى شافعى المذهب ليعقد بينهما ويقضى بالصحة يجوز اذا لم يأخذ الكاتب والمكاتب اليه فيه شيئاً وبهذا القضاء لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وهكذا ذكر فى فتاوى النسقى * وذ كرفى الذخيرة ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وهكذا ذكر فى جامع الفتاوى * ذكر فى نكاح الملتقط وقالت امرأة فى محفل ٢ (ابن شوى من است) وقال الرجل ٣ (ابن زن من است) اختلفوا فى انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقاً عليه * اذا تزوج امرأة عشرة أيام فجازة قاض من القضاء جاز لان عند زفر رحمه الله تعالى أنه اذا تزوج امرأة الى شهر يصح (٢) هذا زوجى (٣) هذه امرأتى

والسكين فى يد المسلم لايجل أكله * ولورى صيد افاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل أكله استحساناً لان هذا ما لايستطاع الامتناع عنه * وان أصابه السهم فوقع فى ماء أو على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يؤكل لعل أن وقوعه فى الماء قتله * ويستوى فى ذلك طير الماء وغير طير الماء لان طير الماء انما يعيش فى الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة به - دما أصابه السهم ثم وقع منها على الارض أو وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يؤكل * وان مات على نذلة الشئ ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال * وكذا الومات قبل وقوعه فى الماء وان رماه فى الهواء فوقع على جبل فمات أو على سطح فمات حل أكله لان الموضع الذى وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل وان كان مما يقتل

عادة مثل حد القصبه المنصوبة وحد الأجرة والابنة القاعمة أو الرمح ونحوها لا يؤكل لان ذلك سبب لموته * وذ كرفى الاصل ويطل لو وقع على أجرة موضوعة على الارض ومات يؤكل بمنزلة ما لو وقع على الارض أراد بذلك أنه لا يصيبه من الأجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك مما لايستطاع الامتناع عنه فيكون عفواً * وذ كرفى المنتقى لو وقع على شجرة فاشتق بطنه ومات فانه لا يؤكل لان ذلك سبب لموته * وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى اذا رمى صند الجرحه ووقع فى الماء ومات قالوا ينظر ان كان يرجى حياته حين وقع فى الماء لايجل لاحتمال أنه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته حل أكله لان موته فى هذا الوجه لا يضاف الى الماء * هذا كله اذا لم يدرك ذكاته فان أدرك فذبحها حل لقوله تعالى الاما ذكيت * وروى أن رجلاً جاء الى سعيد بن جبى رضى الله تعالى عنه فقال كانت لبعض الحى نعامه فضره بالانسان فوقدها فالتقاها على كناسه وهى حية فقال سعيد رضى الله تعالى عنه ذكوه اوكلوها هذا يدل على أن النعامه من المأكولات * رجل رمى الى خنزير

أواسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك بقصد به الاصطياد وسمى فأصاب صيداً ما كقول اللحم وقتله حل أكله عندنا * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحل
 * ولورمى إلى جراد أو إلى سمكة أو ترك التسمية فأصاب طائراً أو صيداً آخر وقتله حل أكله * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان * روى
 ابن رستم رحمه الله تعالى عنه أنه لا يحل لأن ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح أنه يؤكل * ولورمى إلى آدمى أو بقراً أو شاة أو إبل أو معزاً هلي
 وسمى فأصاب صيداً ما كوالا رواه في الأصل ولا يي يوسف رحمه الله تعالى فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل * واليه أشار في
 الأصل * ولورمى إلى صيد معين وسمى فأصاب غيره حل عندنا * وقال مالك رحمه الله تعالى لا يحل * ولورمى إلى صيد وهو يظن أنه شجرة
 أو إنسان وسمى فأنه هو صيداً ما كقول أكل هذا إذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بالرمي الجوارح المألوفة جاز * وهذا الاصطياد مختص بشرائط
 * أحدها أن يكون ما اصطاده معلماً * والثاني أن يكون جارحاً نائباً أو مخلب * (٣٧٣) والثالث أنه لا بد من الإرسال لتصير

الآلة تناسبه عن الآدمي في
 الذبح * والرابع التسمية
 الآن في الرمي بشرط التسمية
 عند الرمي وفي إرسال الكلب
 والبازي وما أشبهه ذلك
 يشترط التسمية وقت الإرسال
 ولا يشترط تعيين الصيد في
 الإرسال عند ناحيته لو أرسل
 كلباً أو بازياعلي صيد فأخذ
 ذلك الصيد أو غيره أو أخذ
 عدداً من الصيد يحل الكل
 بتلك التسمية مادام في وجه
 الإرسال * وعلى قول ابن أبي
 ليلى رحمه الله تعالى ان
 التعيين ليس بشرط ولكن
 إذا عين بصره تعينه حتى لو
 ترك ذلك الصيد وأخذ غيره
 وقتله لا يحل عنده * ولو ترك
 التسمية عند الرمي أو عند
 إرسال الكلب عامداً لا يحل
 أكله * وان ترك ناسياً حل
 أكله * ولو أرسل الكلب
 وترك التسمية عامداً فلما
 مضى الكلب سمي وزجر
 فأنزحراً ولم ينزجر وقتل الصيد
 لا يحل لان وقت التسمية
 عند الإرسال فلا تعتبر التسمية

ويبطل ذكر الوقت فلو قضى بجواز هذا النكاح نفذ ولو قضى بجواز تنوع النساء لا يجوز صورته إذا قال
 لامرأة أمتع بك كذا مدة بكذا من المال بخلاف الوفاق باللفظة التزوج بأن قال تزوجتك إلى شهر أو إلى
 عشرة أيام فإنه لو قضى بذلك قاض يجوز ولو قضى برتد نكاح المرأة بعبء عي أو جنون أو نحو ذلك ينفذ
 قضاؤه لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يقول برتد المرأة الزوج بعبء خمسة ولو قضى برتد المرأة الزوج
 بواحد من هذه العيوب نفذ لان هذا مختاف فيه بين أصحابنا رحمه الله تعالى محمد رحمه الله تعالى يقول بالرد
 ولو قضى بابطال المهر من غير بينة ولا اقراراً أخذ بقول بعض الماس ان قدم النكاح بوجوب سقوط المهر
 لان الظاهر سقوطه اما بالبقاء أو بالابراء فهذا القضاء باطل ولو قضى بان العين لا يؤجل يبطل قضاؤه
 ويؤجل وفي الصغير وحكم القاضى في الخلع أنه فسخ كالحكم في سائر المجتمعات فان خواهر زاد رحمه
 الله تعالى ذكر فيه اختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين فاذا قضى بكونه فسخاً نفذ قضاؤه ولو قضى
 يبطلان الطلاق قبل النكاح أو بالسلم في الحيوان يجوز كذا في الفصول العمادية * اذا راجع الرجل
 امرأته بغير رضاها ورفع الامر الى قاض يرى رضا المرأة شرطاً كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فابطل
 الرجعة هل ينفذ قضاؤه وهل يكون هذا النصل مجتمداً فيه قيل ينبغي أن لا ينفذ قضاؤه لان اشتراط رضا
 المرأة ليس ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ولم يذكر في كتبهم ذلك وأصحابنا رحمه الله تعالى يدعون
 الاجماع في أن رضا المرأة ليس بشرط لصحة الرجعة ويستدلون به على أن الرجعة استدامة النكاح وليست
 بإنشاء للنكاح الآن أصحابنا الشافعي رحمه الله تعالى في سؤالاتهم ينعون هذا الفصل وبهذا لا يصير المحل
 مجتهد فيه فلا ينفذ قضاؤه كذا في الذخيرة * اذا طلق امرأته وهي حبل أو حائض أو طلقها ثلاثاً قبل
 الدخول فقضى قاض يبطلان طلاق الحامل أو الحائض ويبطلان ما زاد على الواحدة كما هو مذهب البعض
 لا ينفذ قضاؤه وكذا لو قضى يبطلان طلاق من طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو في طهر جامعها فيه قضاؤه
 باطل ولو قضى يبطلان طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو رفع الى قاض آخر عضى قضاءه الاول * ذكر في فتاوى
 رشيد الدين رحمه الله تعالى ولو قضى بعدم وقوع طلاق السكران نفذ لانه مختلف فيه بين الصحابة وذكروا
 باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانياً وهي في
 العدة ثم طلقها قبل الدخول فنزوجه الاول قبل انقضاء العدة وحكم ما حكم به هذه النكاح نفذ قضاؤه
 لان الاجتهاد في هذه الصورة مسانعة مذهب زفر رحمه الله تعالى ولو قضى بجواز خلع الاب على صغيرته
 نفذ ولو قضى بعضى عدة ممتدة الطهر بالاشهر حكى في حبس منهاج الشريعة عن مالك رحمه الله تعالى انه
 قال في المرأة اذا طلقها زوجها ومضى عليها ستة أشهر ولم تفرم الدم يحكم بايها حتى تنقضى عدتها بعد ذلك

بعد الإرسال * والشروط الخمس الامساك له صاحبه * والسادس أن يكون الصيد ما كولا متوحشاً ممتنعاً * والسابع أن لا يتوارى عن بصره
 أو لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن
 عباس رضى الله تعالى عنه كل ما أصمت ودع ما أصمت والاصم ما رأى تسمه والاصم ما أورى عنك * وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
 قال لهدى بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فانك لا تدري أن الماء قتله أم سهمك * ويشترط أن يكون السهم جارحاً فان كان معراضاً
 ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل والمعراض سهم لا يصل له يد ولا يجرح فلا يؤكل صيده الا ان يكون رأسه محمداً فأصاب الصيد بسهمه
 وجرحه يؤكل * ولو أرسل فهدها أو كلبه إلى صيد وسمى وأخذ الصيد وجرحه وقتله وأكل منه لا يؤكل الصيد * والبازي اذا أخذ الصيد وقتله
 وأكل منه يؤكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يسلكه الصيد صاحبه ولا يأكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم

البازي بأن يجيبه اذا دعاه فبكت في ذلك وتعلم الكلب أن لا يأكل ويملك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله جرحاً أو كل منه شيئاً يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من أن يكون معلماً وهو كالبازي المعلم اذا فرغ منه وامتنع من اجابته لا يبقى معلماً فيحرم هذا الصيد ويحرم به أيضاً ما كان عند صاحبه من الصيد قبل ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تحرم تلك الصيد وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انما تحرم تلك الصيد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان العهد قريباً فاما اذا تطاول العهد بأن أتى عليه شهراً ونحو ذلك وصاحبه قد دلت تلك الصيد لا تحرم تلك الصيد في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلماً في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلماً حين اصطاد تلك الصيد فحرم تلك الصيد * وقال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي (٣٦٤) رحمه الله تعالى الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحداً لان الحرف لا تنسى ولا يجعل صيده

بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلماً بأن يصيد ثلاثاً ولا ياكل كل منها فيجوز الرابع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لم يوقت لذلك وقتاً وقال هو مفوض الى رأى صاحبه ان كان في أكثر رأيه أنه صار معلماً فهو معلم * وقيل يرجع في ذلك الى أهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلماً فهو معلم * وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما يحصل ذلك بأن يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا ياكل منه ثلاث مرات وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لم يوقت لذلك وقتاً وقال هو مفوض الى رأى صاحبه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثل قولهما الآن على رواية الحسن رحمه الله تعالى يؤكل الصيد الثالث * وعلى قولهما الا ياكل الثالث وانما يؤكل الرابع * رجل ارسل

بثلاثة أشهر وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم مثل ذلك فعلى هذا ممتدة الطهر قبل أن تبلغ حد الايام وهو خمس وخمسون سنة اذا انقطع الدم على الحسنيين أو انقطع قبل ذلك بسنة أو بسنتين فيما اختار مجدي شيخ الاسلام برهان الدين اذا طلقها زوجها ومضت عليها سنة أشهر ثم اعتدت بثلاثة أشهر وقضى بذلك قاض ينبغي أن ينفذ لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب حفظه فانها كثيرة الوقوع ولوقضى بنصف الجهازان طلق امرأته قبل الدخول وقد قبضت المراء المهر منه وتجهزت لا ينفذ قضاؤه ولانه خلاف الجمهور ولو قضى بالقرعة في رقيق أعتق الميت واحد منهم نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه فمالك والشافعي رحمهما الله تعالى يقولان بالقرعة كذا في الفصول العبادية * رجل أعتق نصف عبده أو كان العبد بين اثنين أعتقه أحدهما وهو مسروق القاضى لا تحرق في بيع نصيبه فباع ثم خصمها الى قاض آخر لا يرى ذلك كراخصاً أن القاضى الثاني يبطل البيع والقضاء * وكذا في الأئمة الحلواني حيا عن المشايخ رحمهم الله تعالى أن ما ذكره الخصاص في قول الخصاص وليس في هذا شيء من أصحابنا ولولا قول الخصاص لقائلنا انه ينفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه كذا في الظهيرية * القاضى اذا قضى في مسئلة الخمسة بتد قضاؤه لانه مختلف فيه وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ولو قضى بجواز رهن المشاع ينفذ قضاؤه وكذا ذكر في شروط أبي نصر الدبوسى رحمه الله تعالى فانه قال واذا وقع الرهن مشاعاً ينبغي أن يطبق به حكم ما حكم حتى يرضى * ولو قضى بجواز بيع الماء ليس بغيره أن يبطله وان أبطله ليس بغيره الاجازة * في جامع الفتاوى وفي السير الكبير ولو قضى بجواز بيع فسد بسبب أجل مجهول ينفذ قضاؤه اذا خوصم اليه في ذلك وحل للمشتري امساكه ولو قضى بجواز بيع المديرية ينفذ قضاؤه وأما بيع المكاتب برضاة فيصح في أظهر الروايتين ولو قضى في المأذون في النوع أنه لا يصير مأذوناً في الانواع كلها ينفذ كذا في الفصول العبادية * وما يفعل القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسح اليمين المصافى وبيع المدير وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهاد في ذلك أما اذا كان لا يرى ذلك لا يصبغ تفويضه وقبل يصبغ التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو المختار كذا في خزائن المفتين وان فوض الى شافعي ليقضى برأيه أو ليقضى بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن قاضياً قضى بخلاص في دار استحققت من يد المشتري وأخذ الضامن بدار مثلها ثم رفع الى قاض آخر أبطله وصورة المسئلة رجل باع داراً له ضمن البائع للمشتري الخلاص أو ضمن أجنبي له الخلاص وتفسيره أن يقول الضامن للمشتري ان استحققت الدار للمشترة من يدك فانما ضمن لك استخلاص الدار احتال حتى أستخلص لك الدار بالبيع أو الهبة أو سلمها اليك وان عجزت عن تسليمها واستخلاصها اشتريت داراً مثلها أو سلمها اليك فهذا الضمان باطل عندنا وعند بعض

كلية المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وأمسك حتى جاء صاحبه وأخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهش الناس منه قطعة فرمى بها صاحبه الى الكلب فأكلها لا يحرم أكل هذا الصيد لانه لم يأكله حتى وصل الى يد صاحبه ففقدت امساكه فلا يحرم بعد ذلك كلاً واخذنا آخر من مخالفة صاحبه وأكل فانه لا يخرج من أن يكون معلماً ولو انتهش الكلب من الصيد في ابتاعه الصيد أو كله ثم ابتاع الصيد وأخذ أو أخذ ذغيره وقتله لا يجعل أكله لانه لم يأكل القطعة التي انتهشها من أن يكون معلماً وان كان أتى تلك القطعة وابتاع الصيد وأخذ وقتله ولم يأكل حتى أخذ صاحبه ثم عاد وأخذ تلك القطعة لم يضره لانه أمسك الصيد على صاحبه حين لم يأكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد في الاصطيد لا يحرم الصيد ويجعل عندنا * وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لا يجعل * ولو أكل جناحه أو منقاره أو ظفره حرم في قولهم * ولو أرسل الكلب المعلم الى صيد موسى فأصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه أو جرحه عليه وخنقه لا يؤكل

لانه لا يقمن الجرح في أي موضع كان ومن الادماء * وعن أبي يوسف والشافعي رحمه الله تعالى لا يشترط الجرح * وبالبازي اذا قتل الصيد حل أكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في أخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل أكله لاجتماع الحرم والحل * وكذا لو أرسل كلبه الى صيد فأعانه كلب مجوسي أو كلب غير معلم حتى ربا الصيد على المعلم فأخذه المعلم وقتله لا يحل أكله * ولو رد عليه مجوسي فأخذه الكلب المعلم لم يحل أكله لان المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي * ولو أرسل كلبه على صيد وسمى فأخذ في إرساله ذلك صيودا كثيرة واحد بعد واحد حل الكلب * وكذا الورى صيدا فأصابه السهم ونفذ وأصاب آخر ونفذ وأصاب آخر حل الكلب عندنا * وقال مالك رحمه الله تعالى يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك وجد في الذي عينه دون غيره * وإذا انفلت الكلب المعلم أو جرحه أخرى غير الكلب وأخذ صيدا وقتل لا يحل فلأن صاحبه صاحبه بعد (٣٦٥) .

بزرجه لا يحل وان أنزح وزاد في الطلب حل أكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو أرسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عندما نزعته وسمى فانزح وأخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من ناركة التسمية عمدا فحل محرم فلا ينتسخ الاجتهاد ولو أن المرسل أدرك صيد الكلب أو البازي أو الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكرفي الكتاب أنه لا يحل * وقال الشيخ الامام أبو عبد الله الخزاز رحمه الله تعالى هذا على ثلاثة أوجه * اما ان وصل اليه مع موته أو يموت قبل وصوله اليه أو يصل اليه ويموت من ساعته ولم يجذب ما يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل أكله لانه لم يقدر على الذكاة الاختيارية * وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجذب ما يذبحه قال في الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن

الناهي يصح هذا الضمان ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار صاحب الاضية فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فتفسير ضمان الخلاص والعهد والذرك واحد وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا وتفسير ضمان الذرك ما قالوا وتفسير ضمان العهد ضمان الصك القديم الذي عند البائع ثم عندهما تفسير هذه الاشياء اذا كان واحدا وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق كان هذا الضمان صحيحا واذا استحق المبيع من يد المشتري رجع بالثمن على الضامن حتى قضى فاض بصحة هذا الضمان وأثبت للمشتري حق الخصومة مع الكفيل ينفذ هذا القضاء فاذا رفع الى قاض آخر لا يطله فاما اذا ضمن تسليم الدار الى المشتري فلا يصح ضمانه فلا يصح القضاء لما ذكرنا * ولو أن امرأة رجل أو ابنته عفت عن دم العمد وأبطل ذلك قاض لما أن من رأيه أنه لا عقول للنساء لانه لاحق لهن في القصاص كما هو مذهب بعض العلماء وقضى بالقود للرجل فقبل أن يقادال رجل رفع الى قاض يرى عفو النساء صحيحا فالقاضي ينفذ ذلك العفو ويطلق القضاء بالقود وان كان هذا الرجل قد قتلته فالفقاضي الثاني لا يتعرض بشئ هكذا ذكر الخصاص وصاحب كتاب الاضية قالوا وينبغي أن يقال ان كان المقتضى له بالقصاص عالما يقتصر منه وان كان جاهلا يقضى عليه بالدية كذا في المحيط * وفي الفتاوى الخلاصة ولو قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر يتعد * وفي جامع الفتاوى ولو قامت عليه يئنه زور أن أمته بنته وقضى بذلك فأهتنته في الحكم ولا يحل له أن يطأها ولا يحل له أن يأكل من ميراثها شيئا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بان يأكل ميراثها واذا قضى بالشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ قضاؤه واذا قضى بشهادة شهود على وصية محتومة من غير أن قرئ عليهم أمضاه الاخر وكذلك اذا قضى بما في ديوانه وقد نسي أو قضى بشهادة شهود على صلح لا يذكرون ما فيه الا أنهم يعرفون خطوطهم وحاتهم أمضاه الاخر ولم يكن ينبغي للاول أن يفعل ذلك وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى وفي الثانية رجل حلف بطلاق أو عتاق أن لا يأكل لحافا كل سمك فافترقت المرأة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك لحافا فان الثاني يعرض قضاء الاول كذا في الترخامة * فاذا قال الغريم للطالب ان لم أفضلك مالك اليوم فامرأته طالق ثلاثا فتوارى الطالب وخشى الغريم أن لا يظهر اليوم فيحش في يمينه فاخبر القاني بالقصة فنصب القاضي عن الغائب وكيلها أمر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبره بقبض المال وحكم به حاكم آخر فان أبو يوسف رحمه الله تعالى قال لا يجوز كذا ذكر في الاضية * وهذا قولهم وان خص قول أبي

مقاتل رحمه الله تعالى حل أكله * قالوا ما قال في الكتاب قياسا وما قالوا الاستحسان وبه نأخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجد المرسل وقد قتله وليس فيه أثر غيره حل أكله * وكذا اذا رمى الى صيد فوجد بعد ذلك ميتا وفيه سهمه وليس فيه جرح آخر حل أكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطيع الامتناع عن التوارى عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والمشاجر فيكون عفوا فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل فطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب والبازي عنده وبه جراحة لا يدري انه جرحه الكلب أو غيره لا يحل أكله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى * مسلم أرسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي أو مرثدا ومحرم فانزح وقتل الصيد حل أكله * ولو كان المرسل عن لا يحل ذبحته والاجر من يحل ذبحته لا يؤكل لان المعتبر هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسي ثم أمر المسلم سكينه بعده لا يؤكل * مسلم أرسل كلبه على صيد فضره الكلب أولا فوفقه ثم ضره ثانيا فقتله حل أكله لان هذا مما لا يمكن

الاحترار عنه في صيد الكلب * ولورى صيدا فأصابه وخرقه فوقع في الماء فمات قال بعضهم ان كان يربى حياته بين وقوع في الماء لا يجهل
 أكله لاحتمال أنه مات بالماء وان كان لا يربى حياته حين وقوع في الماء حل أكله لانه مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسى مقدار
 ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل أكله لان المجوسى قادر على ذبحه بتقديم اسلامه فلا يحل ذكاة الاضطرار * وان أرسل كلبا على صيد فخره فوقع
 عند ناثم أو رمى صيدا فأصابه فوقع عند ناثم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته فمات لا يؤكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لان عنده الناثم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مررت في كتاب الصلاة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة * ولو أرسل كلبه على صيد
 فأخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله حل أكله * وان فأن ذلك الصيد فرجع فعرض له صيد آخر فرجوعه فقتله لا يحل أكله لان الارسال بطل
 بالرجوع وبدون الارسال لا يحل * رجل (٣٦٦) أرسل كلبه المعلم على صيد فخره وبقى فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح

فأخذ المالك ولم يذكه
 حل أكله * وكذا لورى
 صيدا فأصابه وجره وبقى
 فيه من الحياة ما يبقى في
 المذبوح بعد الذبح فأدركه
 المالك ولم يذبحه حل أكله
 * ولورماه آخر في هذه الحالة
 فأصابه السهم الثاني
 لا يحرم لانه في حكم
 المذبوح * فرق أبو
 حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى بين هاتين المسئلتين
 وبين الشاة اذا مرضت أو
 بقر ذئب بطنها وبقى فيها من
 الحياة ما يبقى في المذبوح بعد
 الذبح فان على قول أبي
 يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى لا تعتبر هذه الحياة
 فلا تكون المريضة والتي
 بقر الذئب بطنها محلال للذكاة
 حتى لو ذبحت لا يحل * وعلى
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى تكون محلال للذكاة
 حتى لو ذبحت حل أكلها وفي
 مسئلة الصيد لا تعتبر هذه

يوسف رحمه الله تعالى وذكر الناطق رحمه الله تعالى أن القاضي ينصب عن الغائب وكيلًا ويقبض ما على
 المطلوب فلا يحنث قال الناطق وعليه الفتوى كذا في الأصول العمادية * واذا ظهر الامام على بلدة من بلاد
 أهل الحرب وأراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم فله ذلك ويضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج
 ولا يزداد على وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه في الاراضى بزيادة الطاقه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا
 لمحمد رحمه الله تعالى وأجمعوا على أنه ينقص عن تلك الوظيفة بقصان الطاقه وبعد ما ينقص عن تلك
 الوظيفة اذا صارت الاراضى بحال تطبق تلك الوظيفة بعباد اليها فان كان الامام وظف على أراضيهم مثل
 وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه فليس ينبغي له أن يزيد على تلك الوظيفة وان كانت الاراضى تطبق الزيادة
 بالاجماع وكذلك ليس له أن يحولها الى وظيفة أخرى بان كانت الوظيفة الاولى دراهم فاردا أن يحولها الى
 المقاسمة وكانت الوظيفة الاولى مقاسمة فاردا أن يحولها الى الدراهم فان زاد عليهم تلك الوظيفة أو حولها
 الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولى بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول
 صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان صنع بغير طيب أنفسهم فهو على وجهين ان
 فتحت الاراضى عنوة ثم من الامام بهم عليهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان فتحت الاراضى بالصلح قبل
 أن يظهر الامام عليهم فحولهم الامام الى وظيفة أخرى أو زاد على تلك الوظيفة بغير رضاهم فالثاني ينقض
 فعل الاول كذا في الذخيرة *

الباب العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضى وما لا يجوز

يجب أن يعلم بان الانسان لا يصلح قاضيا في حق نفسه فاذا قضى القاضى لنفسه من كل وجه أو من وجه
 لا ينفذ قضاؤه غير أنه اذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بما مضاه قاض اخر واذا قضى لنفسه من وجه
 ينفذ بما مضاه قاض آخر واذا قضى لغيره من كل وجه فان لم يصلح قاضيا بين يمين لا ينفذ قضاؤه وان أمضاه
 قاض اخر وان كان في صلاحه اختلاف فاذا أمضاه قاض آخر نفذ قضاؤه بالاجماع وان وقع الخلاف في
 قضاء القاضى أنه قضى لغيره من كل وجه أو قضى لغيره من وجه ولنفسه من وجه آخر يتوقف على امضاه
 قاض آخر قال في كتاب الوكالة واذا وكل القاضى رجلا يبسط داره أو اجازتها أو بالخصوصة في كل حق
 يطلبه قبل رجل أو يطلب حقا قبله رجل فهو جائز وهذا ظاهر ولا يجوز للقاضى أن يقضى لو كبله
 ولا لو كبل وكبله وكذا لا يقضى لو كبل أبيه وان علا ولا لو كبل ابنه وان سفل ولا يجوز للقاضى أن يقضى
 له بده ولا لمكاتبه ولا لعبد من لا تقبل شهادته ائهم ولا لمكاتبهم وكذلك لا يجوز له أن يقضى لشريكه شركة

الحياة حتى لو أخذ المالك الصيد وفيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل
 أكله * وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في التي مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقى فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
 اذا ذبحت لا يحل أكلها ووقولها * والصحيح أنها تؤكل كل عنده لان في مسئلة الصيد وجد ما هو ذكاة حكما فلا تعتبر هذه الحياة * وفي
 المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكاة فاعتبرت هذه الحياة وهذا وجه الفرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 * الاصل في اعتبار الذكاة قوله تعالى الاما ذكيتهم ومحل الذكاة في المقدور ذبحه أهليا كان أو وحشيا الخلق كاه لقوله عليه الصلاة والسلام
 الذكاة ما بين الابهة والبعين والذكاة الكاملة فرى الاوداج الاربعة وهى الحقوم والمرى والعرقان اللذان بينهما الحقوم والمرى
 لان المقصود تسهيل الدم والرطوبات التجسة وذلك يحصل بما قلنا * فان قطع ثلاثا منها حل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أى

مفاوضة

ثلاث كان وفي قول أبي يوسف الآخر لا يحمل حتى يقطع الخلقوم والمرى وأحد الودجين * وعن محمد رحمه الله تعالى بشرط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة * وذكر الكرخي رحمه الله تعالى ان هذا قول أبي حنيفة وعند الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر قطع الخلقوم والمرى دون العرقين الآخرین والمسئلة معروفة * ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر * والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل أو نحر الشاة والبقر جازاً أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام ما أنهر الدم وأفرى الاوداج فكل * وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل ويكون مسياً * وان مات قبل أن يقطع العروق لا يؤكل * ويكره سلع الجلد بعد الذبح قبل أن يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح * ولو ذبح شاة أو ابلاً أو بقراً فتركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تؤكل * ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا تؤكل لان محل الذكاة هو الحي ولم توجد (٣٦٧) علامة الحياة عند الذبح * وان

لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح أو تحركت ولم يخرج منها دم أصلاً كانت الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحياة وان لم يعلم حياته عند الذبح لا يؤكل * وان علم حياته عند الذبح ولم تتحرك ولم يخرج منها الدم أصلاً كانت * ولو ذبح شاة مريضة ولم تتحرك منها الا فوها قال محمد بن سلة رحمه الله تعالى ان فتحت فاهها لا تؤكل وان ضمت فاهها أكلت * وان فتحت عينها لا تؤكل وان غمضت عينها أكلت وان مدت رجلها لا تؤكل * وان قبضت رجلها أكلت * وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها أكلت * وهذا كله اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح * وان علم حياتها وقت الذبح أكلت على كل حال شاة أو بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه

مفاوضة أو شركة عنان اذا كانت التصومة في مال هذه الشركة كذا في المحيط * وكل من لا تجوز شهادة القاضى له لا يجوز القضاء له كالوالدين والمولودين والزوجة والزوج عندنا كذا في شرح الطحاوى * ولو مات رجل وأوصى للقاضى بثلث ماله وأوصى الى رجل آخر لم يجز قضاؤه ليمت بشئ من الاشياء وكذلك اذا كان القاضى أحد ورثة الميت لا يقضى للميت بشئ وكذلك لو كان الموصى له ابن القاضى أو امرأته أو غيرها مما من لا تقبل شهادته لهم أو كان عبدهم أو كذلك لو كان القاضى وكيل الوصى في ميراث الميت لان القضاء يقع له من حيث الظاهر وكذلك لو كان للقاضى على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت بشئ * واذا وكل أحد الخمين عبد القاضى أو مكاتبه أو بهضم من لا تقبل شهادته له لا يجوز له أن يقضى للوكيل على خصمه لان القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر واذا وكل رجلاً بالتصومة فاستقضى الوكيل فليس له أن يقضى في ذلك لان القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر وليس له أن يقيم وكيلان موكاله لانه ان أقام بحكم القضاء كان هذا قضاء للقائب وان أقام بحكم الوكيل كاله فهدا وكيلا ولم يقل له الموكل ما صنعت من شئ فهو جائز فان كان الموكل قال له ما صنعت من شئ فهو جائز فكل رجلاً بالتصومة جاز وليس له أن يقضى لهذا الوكيل * قال في الجامع الكبير اذا مات الرجل وله دين على الناس بعضها على القاضى وبعضها على من لا تقبل شهادته نجوا امرأته وابنه فادعى رجل عنده هذا القاضى أن الميت أوصى اليه فاعلم أن هن ثلاث مسائل (احداها هذه) والحكم فيها أن القاضى اذا قضى بوصايته صح قضاؤه استحساناً حتى لو قضى بعض من سمي بالدين الى هذا الوصى يبرأ ولورفع قضاؤه الى قاض آخر فان القاضى الاتخريضه ولا يقضه وبمثل لو أن القاضى لم يقض له بالوصاية حتى قضى هو أو بعض من سمي بالدين ثم قضى له بوصايته لا يصح قضاؤه حتى كان للورثة مطالبته بالدين ولورفع قضاؤه الى قاض آخر ابطاله ثم ان محمد رحمه الله تعالى سوى في الفصل الثاني بين القاضى وبين امرأته وابنه وقال اذا رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطاله ولو أمضاه كان باطلاً بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا ينبغي أن يكون الجواب في امرأته وابنه بخلاف الجواب في حق نفسه وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا ما ذكر من الجواب في حق ابنة مستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى أما ما ذكر من الجواب في حق امرأته فغير مستقيم أصلاً وقد ذكر في بعض الكتب ان قضا القاضى لامرأته يتوقف على امضاء قاض آخر ولو لم يدع أحد الايضاً حتى جعل له القاضى وصياً ثم ان القاضى أو بعض من سمي بالدفع الذين اليه يجوز الايضاء والنصب ويجوز الدفع اليه ويمثله لو قضى الدين اليه أو لا ثم نصب وصياً عن الميت برأيه لا يصح النصب (المسئلة الثانية) مسئلة دعوى النسب اذا كان سكان دعوى الوصاية دعوى النسب في هذه المسئلة بان جاز رجل وادعى أنه ابن الميت ووارثه وأقام على ذلك بينة فقضى القاضى بنسبه حتى مات يؤكل لان موته يكون بذبح الام وهذا في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان عندهما الجنين يتذكى بكافة الام * شاة أو بقرة أشرفت على الولادة فالوا بكره ذبحها لان فيه تضيق الولد وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده الجنين لا يتذكى بكافة الام * بقرة أو شاة تسرت عليها الولادة فأدخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل كله لوجود الذكاة الاختيارية * وان جرحه في غير موضع الذبح حل أيضاً ان كان لا يقدر على ذبحه لانه يحز عن الذكاة الاختيارية فيحل بالذكاة الاضطرارية وهو الجرح في أى موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحمل لانه لم يحز عن الذكاة الاختيارية * رجل شق بطن شاة وأخرج الولد حي او ذبح الولد ثم ذبح الشاة * قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحمل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكاة * وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكاة هو الثاني * شاة مريضة بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحياة ما يتقى في المذبح بعد الذبح على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا تعتبر ثلاث

الحياة حتى لو ذكاه لا تحل * واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره الطحاوي والفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى أن تلك الحياة معتبرة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو ذكاه لا تحل * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا علم أنها كانت حية حين ذبحت حل أكلها كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها ولا يتوهم * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان يتوهم أنها تعيش يوماً أو أكثر من يوم تحل بالذكاة وروى عنه إن كان يتوهم بقاء الحياة فيها أكثر من نصف يوم تحل والافلاان مادون ذلك اضطراب المذبح وروى عن محمد رحمه الله تعالى إذا بقر الذئب بطن شاة وأخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم أن تعيش عابقي فيها من الحياة والفتوى على ما ذكرنا في حنية رحمه الله تعالى أولاً * المرأة المسلمة أو الكائبة في الذبح كالرجل وكذا الصبي الذي يعقل التسمية وبسط لانه من أهل التسمية فتصح تسميته كما يصح اسلامه (٣٦٨) وإن كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخصوص وتؤكل ذبيحة

الأخرى مسلمة كان أو كتاباً لانه أعذر من الناصي وكذا ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وإن كان الكتابي حربياً إلا أن يسمع منه أنه يسمي عليه المسيح فإذا سمع منه ذلك لا يحل لانه أهل به لغير الله وقال بهض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى إنهم لا يحل ولا يحل ذبيحة المرتد وإن ارتد إلى دين أهل الكتاب وذبيحة الجوسى حرام وإن تهود الجوسى أو تنصر يؤكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو نجس اليهودي أو النصراني لا يحل صيده ولا يؤكل ذبيحته * والغلام إذا كان أحد أبويه نصرانياً والآخر مجوسياً وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يؤكل لاجتماع الهرم والمحل فلا يحل * كالأول اشترك المسلم والمجوسى في

إن كان القضاء بنسبه بعد قضاء الدين اليه لا ينفذ قضاؤه وإن كان قبل قضاء الدين ينفذ (والمسئلة الثالثة) إذا كان مكان دعوى الوصاية والنسب دعوى الوكالة بان غاب رب الدين ثم جاء رجل وأقام بينة أن رب الدين وكله بقبض الدين الذي له على القاضى أو على من سمينان قرأته فقطى القاضى بوكالته لا يجوز سواء كان القضاء قبل دفع الدين اليه أو بعد دفع الدين اليه فإن رفع قضاؤه بالوكالة إلى قاض آخر فإن كان القضاء بالوكالة بعد قضاء الدين برده لا محالة ولو أمضاه لا يجوز أمضاؤه وإن كان القضاء بالوكالة من الأول قبل قضاء الدين اليه فأمضاه الثاني جاز أمضاؤه وإذا نصب القاضى مسخرعاً غائباً لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخرع أن ينصب القاضى وكيلاً عن الغائب لسمع الخصومة عليه وكذلك لو حضر رجل غيره عنه هذا القاضى لسمع الخصومة عليه والقاضى يعلم أن المحضر ليس بخصم فالقاضى لا يسمع الخصومة عليه كذا فى المحيط * وذكر محمد رحمه الله تعالى في شهادات الجامع جاب رجل على رجل وأدعى على رجل ذكر أنه غريم الغائب وأن الغائب وكله بطلب كل حق له على غريمائه بالكوفة وبالخصومة نية والمدعى عليه ينكره وكالته فأقام المدعى بينة على وكالته قضى القاضى عليه بالوكالة قال شيخ الاسلام هذه المسئلة دليل على جواز الحكم على المسخرع فانه قال ادعى رجل على رجل ذكر أنه غريم الغائب ولم يقل ادعى رجل على رجل هو غريم الغائب كذا فى الذخيرة * قال مشايخنا المتأخرون إنما تجوز إقامة بينة على المسخرع إذا لم يعلم القاضى أنه مسخرع أما إذا علم فلا وهو اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الأئمة عبد العزيز رحمه الله تعالى كذا فى التتارخانية * وقيل ينبغي أن تكون هذه المسئلة على روايةين لان هذا فى الماصل قضاء على الغائب وفى القضاء على الغائب روايتان فى إحدى الروايتين لا ينفذ لان نفس القضاء يختلف فيه وفى الرواية الأخرى ينفذ لان نفس القضاء ليس يختلف فيه والى هذا مال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول فى القضاء على الغائب يبقى بعدم الجواز والنفذ لا يتطرقتوا الى هدم مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى فلو أن القاضى حكم على المسخرع وأمضاه فأضاح صرح الأمضاء ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله * إذا قضى القاضى بعين في يدي رجل والمقضى به ليس فى ولايته صح القضاء ولكن لا يصح التسليم صورة المسئلة بخارى ادعى دار على سمرقندى عند قاضى بخارى أن الدار التى فى يديه بسمرقندى محلة كذا الى آخره ملكى وحق وفى يديه بغير حق وأقام بينة على دعواه فالقاضى يقضى بالدار للمدعى ويصح قضاؤه لان المقضى له والمقضى عليه حاضران إلا أن التسليم لا يصح لان الدار ليست فى ولايته فيكتب الى قاضى سمرقند لاجل التسليم كذا فى المحيط * إذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود أو موتهم وأراد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم يؤكل غيره باثبات حقوقه على الناس وجعل ما يريد اثباته على الغائب

الذبح فانه لا يؤكل * وتكره ذبيحة الصائى الا انه يحل فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد من رحمه الله تعالى لا يحل وذكر الكرخى رحمه الله تعالى أنه لا خلاف بينهم فى الحقيقة * وإنما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوته عيسى عليه السلام ويقرون الزبور فهم صنف من النصارى * وإنما أجاب أبو حنيفة بحل ذبيحة الصائى إذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب أصلاً ولا يبدون الشمس فهم كعمدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم * وإنما أجاب أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بجرمة الصيد والذبح فى حق هؤلاء * رجل أراد أن يذبح عدداً من الذبائح لا يجز به تسمية واحدة على وأخذها كلها بعد ما وأنشجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم ألقى تلك السكين وأخذ غيرها فذبح بها - قلت بخلاف الرى إذا أخذهم ما وسمى ثم ألقى ذلك السهم وأخذهم ما آخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثانى لان فى الرى الشرط هو التسمية على فعل الرامى والثانى غير الاول وهبنا

الشرط هو التسمية على الذبيحة دون السكن وذلك لا يختلف باختلاف السكن وإنما يختلف باختلاف المذبح ولهذا ترك تلك الشاة وأخذ أخرى وزججها بتلك التسمية لا تحل * ولو أضحج شاة ونسعى ثم كالم إنساناً أو شرب ماء وأخذ سكيناً أو ما أشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز ولو جود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح * ولو أطال الحديث أو أطال العمل ثم ذبح لا تؤكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح ولهذا يتدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتدل بالعمل اليسير * ولو قال سكان التسمية الحمد لله أو قال سبحان الله أو قال الله أكبر يذبح التسمية جاز وإن أراد به التسمية لا تحل لأن الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك إنما يتحقق بالصدق * ولو عطف فقال الحمد لله يربده التعميد على العطف فذبح لا تحل بخلاف الخطيب إذا عطف على المنبر فقال الحمد لله فإنه تجوز به الجملة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن المأمور به في الجملة ذكر (٣٩٩) الله تعالى مطلقاً وهما الشرط ذكر

اسم الله تعالى على الذبح * ولو قال بسم الله ولم يحضره النيابة أو أراد به التسمية على الذبح أكل أما إذا نوى التسمية على الذبح فظاهر وأما إذا لم تكن له نيّة فكذلك عند العامة وهو الصحيح وإن لم يرد التسمية على الذبح وإنما أراد شيئاً آخر لا يحل له لأنه نوى غير ما أمر به ويكره أن يسمى مع اسم الله تعالى سواء في قول اللهم تقبل من فلان وما أشبه ذلك * ولو قال بسم الله وباسم محمد قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا تحل * ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يصل أكله * ولو قال بسم الله واسم فلان قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى تكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا نصير ميتة لأنهم الوصارت ميتة يصيران جسد كافر قال رضي الله عنه وما سوى ذلك من مسائل التسمية قد

من طلاق أو عتاق أو بيع شرطاً للوكالة بأن يقول إن كان فلان باع عبده من فلان أو طلق امرأته أو أعتق عبده فأنت وكيل في إثبات حقوقي على الناس أجمعين فقال إن فلاناً الغائب قد باع عبده أو أعتق عبده وصرت وكيلاً في إثبات حقوق موكلتي وإن لموكلتي هذا عليك ألف درهم فيقول المذمعي عليه بلى إن فلاناً وكلت على هذا الوجه ولكني لأعلم أن الشرط قد وجد فقيم المذمعي البينة على الشرط فيقضى القاضي بالشرط الآن هذا فصل يختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى أن الإنسان هل ينصب خصماً على الغائب في إثبات شرط حقه والصحيح أنه لا ينصب إذا كان شرطاً يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك والصحيح ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الجامع وهو أن الرجل إذا أراد إثبات الدين على الغائب ينبغي لرجل أن يقول لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم إن صاحب الدين يحضر الكفيل إلى مجلس القاضي ويقول إن لي على فلان الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفيل بجميع مالي على فلان ولي على فلان ألف درهم قبل كفاالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفاالة وينكر المال على الغائب صح إنكاره لأن قوله كفلت لك بكل مالك على فلان لا يكون إقراراً منه بالمال فإذا قام المذمعي البينة أن له على الغائب ألف درهم كانت له عليه قبل الكفاالة يقبل بينته ويقضى له بالكفاالة والمال لأنه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه في الحاضر فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الدين لا يلتفت إلى إنكاره ولا يكون قضاء على المسخر لأن المذمعي فيما ادعى على الكفيل صادق ثم يبرئ المذمعي الكفيل عن المال والكفاالة ويبقى للمال على الغائب وكذلك لو كانت الكفاالة على هذا الوجه بين يدي القاضي وسواء فمئذ كرادعي الكفاالة عن الغائب بأمره أو بغير أمره كذا في الظهيرية * ولو ادعى رجل أن له على الغائب ألف درهم وأن هذا الرجل كفيل كفل لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بأمره فهذه وما تقدمت سواء يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى أن له على الغائب ألف درهم وأن هذا الرجل كفيل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بأمره وأنكر المذمعي عليه فأقام المذمعي البينة على ما ادعى فإن القاضي يقضى بالالف على الحاضر فلا يكون ذلك قضاء على الغائب كذا في فتاوى قاضيخان * اختلف الناس في أخذ القصة منهم من قال لا يأخذ ولا يقرأ في أي حال كان ومنهم من قال لا يأخذ إذا جلس للقضاء أما إذا كان في داره أو في فناء داره فيأخذ ويقرأ وهو المذهب عندنا فإن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم كانوا يأخذون القصة وكذا من بعدهم من الأمراء والخلفاء وهذا لأن من الجائز أن يكون الخصم أجمعياً لا يعرف لسان القاضي ولا القاضي لسانه فلا بد من أن يستعين بغيره ليكتبه ويدفعه إلى القاضي فنصير الحادثة معاملة للقاضي وإذا أخذ القصة يقول للخصم أهذه قصتك فإن قال نعم يقول أنت كتبتها فإن

(٤٧ - فتاوى ثالث) مرت في الأضاحي والله أعلم **كتاب الوديعة** الكتاب مشتمل على فصول منها ما يكون ابداعاً وما لا يكون * رجل جاء بثوب إلى رجل ووضع بين يديه وقال هذا وديعة عندي وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ثم فزع الثوب كان ضامناً لأن هذا قبول منه للوديعة عرفاً * وكذلك الوضع صاحب الثوب يوثق بين يديه ولم يقل شيئاً والمسئلة بجعلها كان ضامناً لأن هذا ابداع عرفاً * ولو قال الخائن لا أقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لأنه صرح بالذم فلا يصير مواعيدون القبول * رجل جاء إلى خان بدابة وقال لصاحب الخان أين أربطها فقال صاحب الخان أربطها هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان إن صاحبك أخرج الدابة ليسبقها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامناً لأن قول صاحب الدابة أين أربط الدابة استبداع منه عرفاً وكلام صاحب الخان هناك قبول للوديعة * وكذلك رجل دخل الحمام وقال

لصاحب الحمام أين أضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواه وان كان صاحب الحمام جالس الاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه برأى العين منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن الحمام نياي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب برأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام نياي فان كان الثياب حاضر الا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثياب اذ لم يقل لصاحب الحمام أين أضع الثياب وان كان الثياب نياي فوضع الثياب برأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع * رجل دخل الحمام فوضع ثيابه بمحض من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام فأنما قالوا ان كان نائما فاعد الا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا أو واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك الحفظ (٣٧٠) * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدرك أنها ثيابه أو ثياب غيره ثم خرج صاحب الثياب وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمالي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت أنها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ * قوم جاؤا في مكان فقام واحد منهم وترك كبايه ثم قام الباقيون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لم يترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ المتمم فضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخرتين للحفظ فيعين للضمان * سوتق قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعه لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضطجعا ولا يكون هذا منه ابداء الوديعه بل هو حافظ بنفسه في

قال نعم بقول أهو كافيه فان قال نعم يقرأ فان كان فيه اقرار لا يقضى عليه باقراره الا اذا علمه القاضي ما فيه فان علمه واعترف به يقضى عليه باقراره على نفسه ونظير هذا ما قالوا في مسئله التوكيل بغير رضا الخصم ان أحد الخصمين اذا وكل فالقاضي ان اتهمه بالتلبس والتدليس والتغلب على خصمه لا يقبل منه الوكالة وان عرف أنه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه يقبل وكذا هذا كذا في خزانه المفتين * سئل القاضي الامام شمس الأئمة الاوزجندی عن القاضي اذا سمع الدعوى وسمع النائب الشهادة هل يقضى النائب بالشهادة بدون اعادة الدعوى قال لا الا ان يأمر القاضي بالحكم تلك البينة وسئل عن القاضي اذا سمع الدعوى والشهادة ولم يحكم وأمر نائبه بالحكم وهو مأذون بالاستخلاف (١) بحكم المثال الصحيح هل يصح هذا الامر واذا حكم النائب هل يصح حكمه قال نعم كذا في التارخانية وفي أدب القاضي للخصاف وفي أبواب الشهادات أن قاضي بلد تحكم بمال على رجل ورجل ثم مات القاضي فاحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض آخر وأقام البينة أن القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني أن يجبره على أداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قالت الشهادة عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة شهدنا على قضاة بالمال عليه لهذا القاضي الثاني لا يجبره وكذا في سائر الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يدكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل كذا في الخلاصة *

باب الحادى والعشرون في الجرح والتعديل

لا يسأل القاضي عن الشهود عند الامام من غير ان يطعن الخصم فيهم وقال يسأل وان لم يطعن الخصم فيهم والفتوى على قولهما وهذا في غير الحدود والقصاص اما فيما فالقاضي يسأل عنهم من غير طعن الخصم فيهم بالاجماع اذا طعن الخصم في الشهود لا يقضى القاضي بظواهره - دالة كذا في جوارح الاخلاطى * لو ان الخصم عدل الشهود بعد ما شهدوا عليه فهو على وجوه ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا به في هذه الشهادة على أو قال هم عدول جائز تشهداتهم على أو قال شهدوا على بالحق أو قال الذي شهدوا به في هذه الشهادة حق ففي هذه الوجوه الاربعة القاضي يقضى عليه بما شهدوا لان هذه الالفاظ اقرار منه بالمال ويكون القضاة بالاقرار بالشهادة وان قال هم عدول لانهم اخطوا أو قال هم عدول ولم يزد على هذا فان كان المشهود عليه عدلا من أهل التعديل فالقاضي يقضى بشهادتهم ما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله تعالى من غير ان يسأل عن المزكى بناء على أن العدد في المزكى ليس بشرط وعند محمد

(١) قوله بحكم المثال الخ لا وجود له في النسخة المجموع منها وتقدم نظيره في أول الكتاب الذي نحن بصدد الان اه معصم

حاقوبه وحاقوبه محرز به رجل دفع الى رجل عشرة دراهم قال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستمك القابض رجحه منها خمسة وملكك الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استمكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلذا يضمن سبعة ونصفا **فصل فيما يضمن المودع** اذا قال المودع وضعت الوديعه في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كالومات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها فانه يكون ضامنا * وقال النقيب أبو الليث رجحه الله تعالى ان قال وضعت الوديعه في دارى فنسيت المكان لا يكون ضامنا * ولو قال لا أدري وضعت في دارى أو في موضع آخر كان ضامنا وهكذا روى عن أبي يوسف رجحه الله تعالى ولو قال وضعت الوديعه في مكان بين يدي ثم نسيتها أو قال سقطت منى قال النقيب أبو بكر

البلخي رحمه الله تعالى يضمن * وقال الفقيه أبو الميث رحمه الله تعالى ان قال سقطت مني لا يضمن * ولو قال بالفارسية بيف كنندم يكون ضامنا وان قال يفتادازمن لا يضمن * وقال الفقيه أبو الميث رحمه الله تعالى قد قال بعض أصحابنا اذا قال ذهبت الوديعه ولا أدري كيف ذهبت كان القول قوله مع عينه ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال رضي الله عنه وفي عرفنا لا فرق بين قوله بيف كنندم وبين قوله بيفتادازمن لا يكون ضامنا على كل حال * ولو قال لأدري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت * وقال شمس الأئمة السرخدي رحمه الله تعالى (١) الاصح أنه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت أو قال لأدري كيف ذهبت ولم يزد عليه * رجل دفع إلى دلال ثوبا لبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا أدري كيف ضاع قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى لا ضمان عليه * ولو قال نسيت ولا أدري في أي حانوت وضعت (٣٧١) يكون ضامنا * فخر اودع عند رجل

زيد لافيه الات التجارين ثم ادعى أنه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لأدري ما كان فيه قال الفقه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه أنه رفعه أو ضعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن * رجل أودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يرن عليه ثم ادعى صاحب الوديعه الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه التضييع أو الخيانة أو نحو ذلك * وعن نصير رحمه الله تعالى أنه كتب إلى ابن شجاع رحمه الله تعالى في مودع يقول دفنت الوديعه ونسيت موضعها فأجاب وقال ان دفنها في داره لم يضمن وان دفنها في غيرها ضمن قيل فان دفنها في كرمه فسرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع * وكذا الدار اذا لم

رحمه الله تعالى ما لم يسأل القاضي عن المزكي لا يقضى بشهادتهما كذا في المحيط * فان كان المدعى عليه فاسقا أو مستورا لا يصح تعدله ولا يقضى القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق واذا لم يصح تعدله اذا كان فاسقا أو مستورا يسأله القاضي اصدق الشهود أم كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا يقضى القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضى * المشهود عليه اذا عدل الشهود وقبل أن يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه أنكر ما شهدوا به فطلب من القاضي أن يسأل عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم وقوله قيل أن يشهدوا هم عدول لا يبيط حقه في السؤال لانه يمكنه أن يقول كان عدلا قبل الشهادة الا أنه تبدل حاله * رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال هو عدل الا أنه غلط أو أوهم فان القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط أو أوهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدلتهما بخلاف القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق فان القاضي يقضى عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه أقر بالحق على نفسه فبعضه باقراره وان قال قيل أن يشهدوا عليه الذي شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان هذا على هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سئل عنهما فانهما شهدا على بياطل وما كنت أظنهما يشهدان على عايشه بانهما بذلك ويسأل القاضي عنهما فان القاضي يسأل عن الشاهدين فان عدلوا قضى بشهادتهما وان لم يعدلوا لا يقضى لان قوله الذي شهد به فلان على ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا لم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي أن يسأل عنهما سأل ولا يقضى قبل السؤال كذا في فتاوى قاضيخان * التزكية نوعان تزكية السر وتزكية العلانية فتزكية العلانية أن يحضر المعدل مجلس الحكم ويسأله القاضي عن الشهود يحضرونهم فيزكهم ويقول يحضرونهم هؤلاء عدول والتزكية في السر أن يسأل القاضي المعدل عن الشاهد في السريعه عدله أو يجرحه كذا في جواهر الاخلاطي * ولا بد أن يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة لان المعدل غير جائز الشهادة كذا في خزائن المفتين * وفي الظهريه وعليه الاعتماد وفي الفتاوى العلانية قوله هو عدل فيما لم يكن تعدلا وقوله في علي أو أعلمه عدلا يصح قال في أدب القاضي واذا قال المزكي هم عدول فهذا ليس بتعديل وكذلك اذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتبني به فقد يطلق هذا اللفظ على المستور وبعض مشايخنا قالوا انه تعديل ولو قال لأعلم منه الاخيرا فقد ذكر في أدب القاضي أنه تعديل وأنه موافق لما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ومن المشايخ رحمه الله

يكن لها باب * رجل عنده وديعه فقال لأدري أضيعت أم لم تضيع قالوا يكون ضامنا * ولو قال لأدري أضيعت أم لم تضيع لا يكون ضامنا * ولو قال هلكت الوديعه عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض * رجل دفع جواهر إلى رجل ليبيع فقال القاض أن أرى بها ناجر الاعرف قيمتها فضع الجواهر قيل أن يريه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان ضاعت أو سقطت بجرته يكون ضامنا وان سرقت منه أو بمزاجه أصابته من غيره لا يضمن * رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعه ويقول أودعت عنده كذا فقال المودع لأدري أيكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما أنه ما أودع عنده فان أبي أن يحلف أعطى الوديعه لهما ويرضن لهما مثلها لانه أتلف الوديعه بالتجهيل * بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعه ولا أدري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعه ليس بفساد وجهه عائد اليه * اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعه مع الورثة فقال صاحب الوديعه مات مجهلا للوديعه فصلرت

(١) قوله الاصح انه لا يضمن في نسخة اسقاط لا اه كتبه مصححه

الوديعة ديناً في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة فائجة بعد مامات قال ابن شجاع رحمه الله تعالى على قياس قول أصحابنا رحمه الله تعالى يجب أن يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب أن يكون القول قول الورثة مع العيين لان الوارث قائم مقام المورث * اذا نشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدها لايضمن المودع ويكون المختلط مشتركاً بدينه ما قدر ملكهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعاً ويقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل ذلك أحد من هوني عيال المودع لايضمن المودع حراً كان الخاط أو عبداً صغيراً أو كبيراً ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير والكبير * الوديعة اذا كانت دراهم أو دنانير أو شيئاً مما يكال أو يوزن فانفق المودع طائفة منها ضمن ما أنفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما أنفق فخطه بالباقي كان ضامناً (٣٧٣) الشكل لان ما جاء به ماله فصار خاطماً ماله بالوديعة ولو أخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له أن لا ينفق

نرد على موضعه ثم ضاعت الوديعة لايضمن المودع * اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولتي وسمي بعض من في عياله فهو كقولها رددتها عليك فيكون القول قوله مع العيين * وان قال بعثت بها اليك مع أجنبي كان ضامناً الا أن يقر صاحب الوديعة أنها وصلت اليه * ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الأجنبي أو استودعتها اليه ثم ردها على قضاة عندي لا يصح ويصير ضامناً الا أن يقيم البيعة على ذلك فيأمر عن الضمان * اذا طلب صاحب الوديعة ودينته فجدد وقال لم يودعني يكون ضامناً فان جدد في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندي فجدد أو جدد في وجه المودع من غير أن يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندي فجدد قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى

تعالى من قال انه ليس بتعديل والاصح أنه تعديل وعن محمد رحمه الله تعالى أن المزكي اذا كان عالماً بصيراً يكتب به منه واذا كان غير عالم لا يكتب به منه وان قال لأعلم منه الاصله من أنواع الخبر لا يكون هذا تعديلاً وان قال هو عدل فيما علمنا فقد قال بعض العلماء انه تعديل وهكذا روي عن شريح والاصح أنه ليس بتعديل وان قال هو عدل ان لم يكن شرب الخمر فهذا ليس بتعديل وان قال ان الله تعالى أعلم لا يكون تعديلاً بل يكون جرحاً كذا في التنارخانية * وتعديل السر أن يكتب القاضي في الرقعة أسماء الشهود وأسماءهم وحلهم وقبائلهم ومحلهم وسوقهم ان كانوا من السوق فيدفع الى المزكي في السرفيسال أهل الثقة والامانة من جيرانهم وأما العلانية فيأمر القاضي الطالب فيأبى بقوم يزكهم في العلانية بلفظة الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدل لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح عن هوليس باهل الشهادة وان كان عدلاً ولا بد في تزكية العلانية أن يجمع بين المزكي والشاهد ويكتفي بتزكية السر في زمانا لان تزكية العلانية بلاه وقتنة وينبغي للقاضي أن يختار للسئلة عن الشهود وأوثق الناس وأورعهم وأعظمهم أمانة وأكثرهم الناس خبرة وأعلمهم بالتمييز غير معروفين بين الناس كي لا يقصدوا بسوء أو يخذعوا وينبغي للمزكي أن يسأل عن أحوال الشهود ويعرفهم من جيرانهم وأهل سوقهم فان ظهرت عدالته عنده كتب ذلك في آخر الرقعة هو عدل عندى جائز الشهادة والا كتب أنه غير عدل وختم الرقعة ورتبها فيقول القاضي للمدعى زدني شهودك ولا يقول جرحوا او يقول لم تحمد شهودك عندي لان هذا اقرب الى السر والستر والستر على المسلم واجب بقدر الامكان كذا في خزائنه المقتنين * لو جمع القاضي بين تزكية السر وتزكية العلانية فذلك أحسن وتفسير الجمع أن المزكي اذا عدل الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكي في مجلسه ويقول للمزكي أهؤلاء الذين زكيتهم قال في كتاب الاقضية وينبغي أن يكون المعدل في الالمانية هو المعدل في السر وهذا قول أصحابنا كذا في المحط * اذا احتاط القاضي وأراد أن يسأل غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلم أنه سأل عن حاله من غيره فان جرحه الاول وقد عدله الثاني تعارضوا صار كأنه لم يسأل أحد فان عدله الثالث فالعدله الاولى وان جرحه الثالث صار الجرح الاولى والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما من المرأة كذا في خزائنه المقتنين * تعديل العلانية لا يصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والمرأة والمحدث في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط تعديل العلانية ما يشترط للشهادة كذا في فتاوى قاضيان * والشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون سأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل أولئك المشركون عن الشهود وتزكية المذمى ليست بشي ولو شهد جماعة على التزكية وان كان على

فيه خلاف بين أبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى * على قول زفر رحمه الله تعالى يكون ضامناً على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الجرح لا يكون ضامناً * وذكر الناطق رحمه الله تعالى انا جدد المودع الوديعة بحضور صاحبها يكون ذلك فسحاً للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع التي كانت فيه حاله لا يحد يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحد هلك لايضمن * صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجدد قائم صاحب الوديعة بينة أنه استودعه كذا ثم قام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بيئته ويكون ضامناً * وكذا لو قام المودع البينة أنها كانت ضاعت قبل الجحد وذكر في المنتقى اذا جدد المودع الوديعة ثم ادعى أنه رد الوديعة بعد ذلك وقام البينة قبل بيئته * وكذا لو قام البينة أنه رد ما قبل الجحد وقال انما غلظت في الجحد أو نسيت أو ظننت أني رددت حين دفعها الي وأصا در في قولي هذا قبلت بيئته في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم يودعني شيئاً قال بل أودعني ولكنها لم يكتب ذكر في

الكتاب أنه يكون ضامنا لو ان قال المودع أو لا قد أعطيتكهما ثم قال بعد أيام لم أعطكما ولكنهما ضاعت لا يجبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى
 ابن أبا نرجه الله تعالى لا يضمن. والصحيح ما ذكر في الكتاب * ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع العين ولا يضمن
 * ولو قال الرجل لغيره استودعني ألفا فضاقت وقال الطالب كذبت بل غضبت أمني كان النول قول المستودع ولا ضمان عليه * ولو قال
 المستودع أخذت منك ودبعة وقال صاحب المال بل غضبتني كان ضامنا * ولو قال رب المال أقرضتكها أقرضوا وقال المستودع بل وضعها
 عندي ودبعة أو قال أخذت منك ودبعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه * رجل أودع رجلا ألف درهم وله على المستودع ألف درهم دين
 فأعطاه ألف درهم ثم اختلعا بعد أيام فقال الطالب أخذت الودبعة والدين عليك وقال المستودع أعطيت القرص وضاعت الودبعة كان
 القول قول المستودع ولا شيء عليه لأنه هو الدافع * رجل أقام البيعة على مودع أن صاحب (٣٧٣) الودبعة وكله قبض الودبعت منه
 ووقت ذلك وقتا ثم ان المودع

أقام البيعة أن صاحب الودبعة
 أخرجه من الوكالة قبلت بينته
 وكذا لو أقام البيعة أن شهود
 الوكيل عيبه قبلت بينته
 * رجل استقرض من رجل
 عشرين درهما ما فاتاه
 المقرض مائة درهم وقال خذ
 منها عشرين قرضا والباقي
 عندك ودبعة ففعل ثم أعاد
 العشرين إلى أخذها في
 المائة ثم دفع اليه رب المال
 أربعين درهما فقللها
 بتلك الدراهم ففعل ثم
 ضاعت الدراهم كلها فانه
 لا يضمن الأربعين ويضمن
 بقيتها أما البقية فلان
 العشرين قرض والمقرض
 مضمون على المقرض
 فإذا خلط العشرين التي هي
 ملكه بالودبعة فصارت ملكا
 للودبعة ولا ضمان عليه في
 الأربعين لانه خلط الأربعين
 بأذن مالكها ولو استقرض
 من رجل خمسين درهما
 فأعطاه مائة غلظ فأخذ
 منها العشرة ليردها على

الجرح فالجرح أولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة
 منقطعة سنة أو أكثر ثم قدم ولا يدري منه الا صلاح لا ينبغي للعدل أن يجرحه والشاهد ان لو عدل لا بعد
 ما ماتا فالقاضي يقضي بشأتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرا أو عيما ثم عدلا لا يقضي بشأتهما كذا في
 خزائن المفتين * وينبغي أن لا يكون المعدل فقيرا ولا طماعا حتى لا يجمع بالمال وينبغي أن يكون فقيرا يعرف
 أسباب الجرح وأسباب التعديل وان وجد عالما فقيرا وغنيا غير عالم يختار العالم وان وجد عالما ثقة لا يخاطب
 الناس ووجد ثقة غير عالم يخاطب الناس يختار العالم لان العالم لا يقدم في شيء حتى يصح ذلك عنده فهو
 به ليه يقدر على الجرح والتعديل وغير العالم لا يعرف العدل من غير العدل فكان العالم أولى من هذا الوجه
 والاولى أن لا يكون المزكي مغفلا ولا مزويا لا يخاطب الناس لانه اذا كان مغفلا ولا يخاطب الناس لا يعرف
 معاملتهم ولا يتكشف له حالهم ولا يمكن تمييز العدل من غير العدل والعدل في المزكي ورسول القاضي الى
 المزكي وفي المترجم عن الاجمعي وعن الشاهد اوان الخصم الاجمعي ليس بشرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 والواحد يكفي وعند محمد رحمه الله تعالى العدل بشرط الواحد لا يكفي ويكفيه الاثنان ان كان المشهود به
 حقا ثبت بشهادة رجلين عدلين وان كان حقا لا يثبت الا بشهادة الاربعة بشرط الاربعة وأجمعوا على
 ان ما سوى العدل من سائر شرائط الشهادة سوى التلقظ بلقظ الشهادة من العدالة والبلوغ والبصروا أن
 لا يكون محدودا في القذف شرط والحزبية شرط بالاجماع في ظاهر الرواية والاسلام شرط بالاجماع اذا كان
 المشهود عليه مسلما وأجمعوا على أن التلقظ بلقظ الشهادة ليس بشرط ثم هذا الاختلاف في تزكية السر
 فاما في تزكية العلانية فالعدل شرط بالاجماع وذكر أبو علي النسفي رحمه الله تعالى في كتابه عن محمد رحمه الله
 تعالى ما يدل على أن العدل في تزكية السر عنده ليس بشرط الترجان اذا كان أعمى ذكر في غير رواية
 الاصول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز تزجته لان العمى جرح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 أنه يجوز تزجته والمرأة الواحدة اذا كانت حرة ثقة جازت تزجتها عندهما كالرجل وهذا في الاموال وما تجوز
 شهادتها فيه وأما فيما لا تجوز شهادتها فيه فلا يجوز تزجتها قال في كتاب الاقضية اذا أراد المزكي أن يعدل
 الشهود ينبغي أن يقول انهم عدول ثقات جازت الشهادة قال هذا هو أبلغ اللفاظ في التعديل وينبغي
 للعدل أن يختار السؤال عن انصف بالادوات التي شرطنا في المزكي قال الشيخ الامام شمس الاثمة الحلواني انه
 يسأل من جبرانه اذا لم يكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يتعامل هو عليهم يعني لا تكون يده فوق أيديهم فهو
 أن لا يعطى الجباية وما أشبهه وهو اختيار أبي علي النسفي رحمه الله تعالى ورواه عن محمد رحمه الله تعالى
 وذكر من جمله من يسأل عنه رفيق الشاهد وقرينه وان لم يجدي جبرانه وأهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل

صاحبها فهلك في الطريق كان على المستقرض خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي ودبعة وكذا لو هلك الباقي يضمن
 خمسة أسداسه * ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلك الدراهم في الطريق
 يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدته ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة
 جميعا لانها مائة في يده * اذا دفع المودع الودبعة الى من ليس في عياله أو وضعها فيما لا يحرق فيه ماله أو كانت الودبعة دابة فركبها أو حمل عليها
 أو كانت الودبعة عبدا فاستخدمه أو تو بالنفسه أو نسا بقترش فاقترشه ثم أعادها اليه وردها الى الحلالة الاولى برئ عن الضمان عندها وان
 أخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع الحرق في بابه فخاف عليها الحرق أو كانت الودبعة معه في سفينة فطغى عرق أو خرج اللصوص
 وخاف عليها أو ما أشبه ذلك فذهبها الى غيره لا يكون ضامنا * ولو دفع ان يسافر بحال الودبعة عندنا اذا لم يكن لها رجل وموتة * وقال الامام

الشافي رحمه الله تعالى ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها تهلكت كان ضامنا عند الكل * وأجمعوا على أن الاب والوصي ان يسافرا بعالم اليتيم ولا يصيران ضامنين والوكيل بالبيع اذا سافر عما وكل بيده ان قيد او كالة يمكن ان قال بعه بالكوفة فاخرجهما من الكوفة يصير ضامنا وان أطلق الو كالة فسافر به ان كان شياله حل وموثة يكون ضامنا وان لم يكن له حل وموثة فلا يصير ضامنا عندنا اذالم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر فلا يكون ضامنا عند أي حنيفة رحمه الله تعالى طال الخروج أم قصر وقال محمد رحمه الله تعالى يكون ضامنا طال الخروج أم قصر * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا * هذا اذا كان الطريق آمنًا فان كان مخوفًا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل * وكذا الاب والوصي * وان لم يكن له بد من السفر ان سافر بأهله لا يضمن وان سافر نفسه يكون ضامنا * وللودع (٣٧٤) أن يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذالم يكن المدفوع اليه متممًا بان كان المدفوع اليه

زوجته أو ولده أو والده اذا لم يكن متممًا يخاف منه على الوديعة وله أن يدفع الى أخيه الخاص وهو الذي استأجره مشاهرة أو مسانحة ليسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم أن يكون ساكنًا معه كان في نفقته أو لم يكن فان الابن اذا كان ساكنًا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجهما من المنزل وتر كالتزل على الابن فضاقت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن تجرى عليه نفقته لا يكون في عياله اذالم يكن ساكنًا معه * وكذا اودعت المرأة الوديعة الى زوجها الا ضمان عليها * وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن * ولو دفع المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدروري والفقهاء أبو الليث وشمس الأعمى السرخسي رحمه الله تعالى أنه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في شرح الجامع

أهل محله وان وجد كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك توأرا لاخبار وكذلك اذا مال من غير جيرانه وأهل محله وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله أو جرحه ووقع في قلبه أنهم صدقة كان ذلك بمنزلة توأرا لاخبار وان أخبر بعضهم بعداته وبعضهم بجرحه فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكي في التعديل والجرح وان كان الشاهد غريبا لا يعرف اذا مثل عنه في السفر القاضى بسأل الشاهد عن معارفه فاذا سألهم عن معارفه في السرحى يظهر عنده أنهم هل يصلحون للتعريف فاذا عدلوا سألهم عن الشاهد واعتمد على خبرهم في الجرح والتعديل والوقوف فيه وسأل عن المعدل الذي في بلدته ان كان في ولاية هذا القاضى وان لم يكن كتب الى قاضى ولايته يعرف عن حاله قال هشام سألت محمد ارجه الله تعالى عن رجل شهد عند القاضى وهو على رأس خمسين فرسخا فبعث القاضى أمينا على جعل فسأل المعدل عن الشاهد فاجعل على من قال على المدعى كذا في المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ولا ينبغي للقاضى أن يسأل عن الشاهد رجلاه على المشهود له مال اذا كان المشهود له مقلدا فإفسه القاضى أو ميسئا قام وصيه على غيره بينة ونظير هذه المسئلة الشاهد اذا كان له على المشهود له مال وانه فليس أنه لا تقبل شهادته له لهذه التهمة وان لم يكن مقلدا تبيل شهادته له ويصح تعديله للشهود لا نعدام هذه التهمة قال ولو ان غيري ياتزل بين ظهري قوم وشهد هذا الغريب عند القاضى في حادثة فسألهم القاضى أو المعدل عن حاله وقد عرفوه بالصلاح ولم يظهر منه ما يسقط عدالته هل يسههم أن يعدلوه كان أبو يوسف رحمه الله تعالى أو لا يقول ان مكث بينهم ستة أشهر ولم يعرفوا منه الا الاصلاح وسعهم أن يعدلوه وان كان دون ذلك فليس لهم أن يعدلوه ثم رجح وقال اذا مكث بينهم سنة ولم يعرفوا منه الا الاصلاح جاز لهم أن يعدلوه وما لا فلا وفي الصغرى وعليه الفتوى وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه على قدر ما يقع في القلب صلاحه وروى ابراهيم أنه قال من وقت في التركة فهو مخطو وهذا على موقع في القلب بعنا يعرف رجل الرجل في شهرين و آخر لا يعرف في سنة وهذا القول أشبه بالفقه وينبغي أن يكون على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك كذا في التارخانية * وقال محمد رحمه الله تعالى لا وقت فيه وقتنا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن صديبا بلغ وشهد بشهادة فحكه حكم هذا الغريب الذي نزل بين ظهري قوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته والمدة التي يظهر فيها حاله عندهم مقدرة على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كما بينا ولا تقدر عند محمد رحمه الله تعالى بل هي على ما يقع في القلب ولو أن نصرانيا أسلم ثم شهد فان كان القاضى عرفه عدلا في النصرانية يقبل شهادته ولا يتأني وان لم يعرفه بالعدالة يأل من عرفه بالعدالة في النصرانية ويسعه أن يعدله من غير تأني وقال بعض مشايخنا الصبي اذا راق الحلم ولم يزل رشيدا حتى بلغ

الكبير أنه لا يضمن لان الرذالي من في عيال المالك يكون رذاعلى المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف ان الغاصب اذا رذاعلى الموصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبر لان ثم الضمان كان واجبا والرذاعلى من كان في عيال المالك رذاعلى المالك من وجه فلا يبر بالشك * واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحبنا رحمه الله تعالى للمالك أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو مودع الغاصب سواء * عشرة أشياء اذا ملكها انسان ليس له أن يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده * منها الرهن لا يملك الرهن بغير إذن الراهن فان فعل ذلك عند الثاني كان الراهن أن يضمن أيهما شاء فقيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على أحد وان ضمن الثاني يرجع على الاول * ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي * ومنها الوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره اذالم يقل له الموكل اعلم فيه برأيك فان وكل غيره فباع الثاني

ان باع بحضرة الاول أو أجاز الاول بعه جاز والأفلاوان قال له الموكل اعمل فيه برأيك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني أن يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل فيه برأيك ومنها اذا استأجر دابة ليركبها بنفسه لا يبرأ غيره لا يركوب ولا للعمل * وكذا مستأجر الثوب ليلبسه لا يبرأ غيره * ومنها اذا استأجر دابة للركوب لا يعبر غيره * ويستعير الثوب للدين لا يعبر غيره * ومنها رجل أخذ أراضوا بذرا لزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برأيك لا يدفع الى غيره من ارضه فان كان له أن يدفع الى غيره من ارضه على كل حال * ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برأيك كان له أن يضارب وله أن يشارك شركة عنان ولا يملك التفاوضة وله ان يضع * والمستبضع لا يملك الايباع فان أبيع وهلك فرب المال أن يضمن أيهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصى والقاضي يملكون الايداع * عبد أودع رجلا وغيب لم يكن مولاه أن (٣٧٥) يسترد الوديعة سواء كان العبد مأذونا

أو محجورا عليه دين أو لم يكن

* رجل أودع عند أحد شرابي التفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشرابي الحفي ضاعت في يد شرابي في حياته لم يكن مصدقا * رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته ونهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا وأجلس صبيا صغيرا لحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبي عن يسطب الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يسطب ضمن * وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حوزة فلم يضع * رجل دفع الى آخره او قال اسق به أرضي ولا تسق أرضي فمضى الرجل أرض الآخر فسق أرض غيره فلما فرغ

ان شهادته مقبولة ويسع للمعدل أن يعدله وان لم يعرف منه رشد الى أن بلغ فانه يتأني فيه ويتبرص مدة يظهر صلاحه ويقع في القلب أنه عدل كاذ كفي الغريب وهذا القائل سوى بين الصبي وبين النصراني في اعتبار العدالة السابقة وهو اختيار أبي علي النسفي رحمه الله تعالى ولكن المشهور ما ذكرنا كذا في الذخيرة في كتاب الاقضية عن محمد رحمه الله تعالى في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم أسلم المنهم ووعده عليه ثم أسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة لانهما كافران وقت الاداء فان شهدا بذلك بعد الاسلام يعني أعادا شهادتهما بعد الاسلام فالقاضي يسأل المعدل المسلم عن حاله ما لان ذلك التعديل لم يعتبر حجة على المشهود عليه بعد الاسلام لكونه تعديل الكافر حتى لو كان ذلك التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما لان ذلك التعديل حجة وقوع معتبرا قال محمد رحمه الله تعالى في رجل ارتكب ما يصر به - اطاق الشهادة من الكبار ثم تاب وشهد عند القاضي قبل أن يأتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل أن يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب أنه صحت توبته كذا في المحيط * وبعض مشايخنا قدروا ذلك بستة أشهر وبعضهم قدروا بسنة والصحيح أن ذلك مفروض الى رأى القاضي والمعدل كذا في الظهيرية * وان كان هذا الفاسق شهيدا وهو ناسق ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته على نحو ما ذكرنا فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة بل يأمر باعادتها فان أعادها وعدله المعدل فالقاضي يقبل شهادته ان كان لم ير شهادته التي شهد بها في حال فسقه لنفسه ولو ان فسقا معروفا غاب غيبة منقطعة سنة أو سنتين ثم قدم ولا يرى منه الاصلاح فتشهد عند القاضي وسأل القاضي المعدل عنه فلا ينبغي للمعدل أن يجرحه لما كان رأى فيه من قبل ولا ينبغي له أن يعدله أيضا حتى يتبين عدالته وهو بمنزلة الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم وكذلك الذي اذا أسلم وقد عرف منه ما هو جرح قبل الاسلام لا ينبغي للمعدل أن يجرحه لما رأى فيه من قبل ولا يعدله أيضا حتى تظهر عدالته قال ولو ان رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب ثم حضر وشهد وسئل المعدل عنه فان كانت الغيبة قريبة كان للمعدل أن يعدله وان كانت الغيبة منقطعة مسيرة ستة أشهر أو نحوها فان كان رجلا منهمورا بالرضا والعدالة كشمرة أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى فله أن يعدله وان لم يكن رجلا مشهورا فالمعدل لا يعدله واذا عدل الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فتشهدوا عنده مرة أخرى فان كان بين التعديل وبين الشهادة اثنا عشر سنة فريضة قضى القاضي بشهادتهم من غير سؤال وان طال الزمان وقدم العهد سأل القاضي عنهم كذا في المحيط * وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدرب ستة أشهر فادون ستة أشهر قريب وقال بعضهم مادون السنة قريب والصحيح أنه يفوض ذلك الى رأى القاضي كذا في فتاوى قاضيخان * وان عرف المزمك المشهود بالعدالة غير

من السقي سرق المرقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن الرجل لان الساقى أجيرا ومعين وكيفما كان فالمر غير مستأجر ولا مستعار بل هو وديعة عنده فمات سقي به أرض غيره صار مخرجا فاذا ترك الاستعمال عاد وديعة كما كانت * ومن حكم الوديعة والرهن أنه يخرج عن الضمان اذا أعاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيه ما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال * مودع غاب عن يمينه فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الى المفتاح حتى أرفعه نسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يدا اجنبي * رجل جهز ابنته بما يجوز مثلها ثم قال كنت أعزتها الامتعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصدق في الاعارة الا أن يشهد عند التجهيز أنها اعارة * وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى يصدق في ذلك لانه هو النافع فله ان يقر بالتعليك بكون القول قوله * قال رضي الله عنه وعندي ان

كان الاب من كرام الناس وأشرفهم لا يقبل قوله في الاعارفة وان كان من أوساط الناس كان القول قوله * رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر
 أن ادفع الى هذا خمسة درهم فقال لا أدفعها اليك حتى ألقاه فبأمر في مواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فأمرني بدفعها اليك ثم أبي أن
 يدفع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى له أن لا يدفع إلا أن يكون المال ديناً عليه لا لأمر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق
 في النبي بعد الأقرار بالأمر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وقساده في الوديعة * رجل أجلس عند في حانوته وفي الحانوت ودائع
 فسرق ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد أتلف البعض فباع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على أن الغلام سرق الوديعة وأتلفها
 فصاحب الوديعة بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لأنه ظهر أن المولى باع عبداً مدوناً * وإن لم يكن
 له بينة فله أن يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وإن نكل فهو على وجهين إن أقر المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة
 سواء * وإن أنكر المشتري ليس لصاحب (٣٧٦) الوديعة أن ينقض البيع ولكن يأخذ الثمن من المولى لأن الدين ظهر في حق المولى

دون المشتري * رجل أودع
 عندنا نسان خمسمائة درهم
 فأنتق المودع منها ثلثمائة
 درهم ورد على صاحب
 الوديعة مائتي درهم ثم حلف
 أنه لم يجبس من الوديعة شيئاً
 قالوا لا يكون حانوتاً في عينه
 لأن ما أتفق صار ديناً عليه
 بالاتفاق فلا يكون حانوتاً
 للوديعة * رجل استعار من
 رجل ذهباً فقلده صبياً
 فسرق قال الشيخ الامام أبو
 بكر محمد بن الفضل رجه الله
 تعالى إن كان الصبي ممن
 لا يضبط حفظ نفسه وحفظ
 ما عليه وتركه المستعير بغير
 حافظ كان المستعير ضامناً
 قال الشيخ الامام هكذا ذكر
 ابن سماعة عن محمد رجه
 الله تعالى في النوادر * رجل
 استعار من رجل دابة
 فحضر الصلاة فدفعها
 الى غيره ليمسكها فاضاعت
 قال إن كان اشترط في أصل
 العارية ركوب نفسه يضمن
 لأنه لو أعار غيره يضمن * وإن

أنه علم أن دعوى المدعي كانت باطلة وأن الشهود وهمو في بعض الشهادة فينبغي أن يبين للقاضي بما صح
 عنده من عدالة الشهود وهمهم في الشهادة وبطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص عما أخبره المزكي
 غاية التفحص فان تبين له حقيقة ما أخبره المزكي رد شهادة الشهود وان لم تبين له حقيقة ما أخبره المزكي قبل
 شهادة الشهود وان عرف المعدل من الشهود وما هو جرح فلا ينبغي له أن يذ كر حرجه صريحاً بل يذ كر
 بالتمريض أو بالكاذبة بأن يقول الله أعلم وأما شبهة حرجه عن هذا السر عن المسلم بالقدر الممكن وبعض
 مشايخنا قالوا لا بد وأن يذ كر الجرح ويذ كر سببه لينظر القاضي فيه فان رأى جرحاً وشهادته وما لا فلا
 كذا في المحيط * إذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعليه شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله لأن المعدل
 في هذا بمنزلة القاضي كذا في فتاوى قاضيان * في فتاوى أي اللبث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم
 يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصير لا يقبل تعديله وعن أبي سلمة
 رويان وعن الفقيه أبي بكر البلخي رجه الله تعالى في ثلاثة شهداء عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف
 الثالث فعليه الاثنان قال يجوز تعديلهما إياه في شهادة أخرى ولا يجوز في هذه الشهادة وأنه موافق لقول
 نصير وبه يفتي وفي النوازل إذا سئل المزكي عن حال الشاهد فسكت فحرج وفيه أيضاً الشاهد إذا كان
 في السرفاسقا وفي الظاهر عدلاً فأراد القاضي أن يقضي فأخبر عن نفسه أنه ليس يعدل صح إقراره على نفسه
 ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت لأنه يتضمن إبطال حق المدعي وهذا ستر نفسه كذا في المحيط *
 وإن كانت الشهود وشهدوا على حد أو قصاص سأل عنهم وعن أخبارهم ويبحث عن ذلك بحثاً شافياً حتى
 يستقصي عن معرفة ذلك فإذا استقصى ربما يظهر سبب ما يوجب سقوط الحد عنه والحدود تدرأ بالشبهات
 ولو قال المدعي بعد ما جرح المزكي شهوده أنا أتى بمن يعدلهم من أهل الثقة والامانة وقال للقاضي أسمى لك
 قوماً من أهل الثقة فاسألهم عنهم فسمى له قوماً يصلحون للمسئلة قال فان القاضي يسمع قوله فان جاء بقوم
 وعدلوا وسألوا مثل فعدلوا ينبغي للقاضي أن يسأل أولئك الذين طعنوا عليهم بما يطعنون اليه لأنه يجوز أن
 يكونوا جرحوا بشي يكون جرحاً عندهم ولا يكون ذلك جرحاً عند القاضي وعند المعدل فإن ينو جرحاً عند
 الكل فالجرح أولى والألا يلتفت الى ذلك وأخذ بقول الذين عدلواهم وإذا قال الشهود عليه هذان
 الشاهدان عدلان وقالوا نحن حران لم نعلم قط فهذا على وجهين إن عرفهما القاضي وعرف حريتهما
 لا يلتفت الى قول الشهود عليه وإن كان لا يعرفهما وكانا مجبولين قبل قول الشهود عليه ولا يقبل
 شهادتهما إلا في الأصل في الناس الحرية إلا في أربعة مواضع أحدها إذا الأن يقم المدعي بينة أو هما
 يقيم بينة أم حران فيثبت قبل شهادتهما فان فالأصل عملاً لا يقبل ذلك ممن ما فان سأل عنها ما أخبر

لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لأنه لو أعار غيره لا يضمن * وكل من له أن يعبر كان له أن يودع * ومن لم يكن
 له أن يعبر لم يكن له أن يودع وذكر كرمس الأئمة السرخسي رجه الله تعالى أن المستعير لا يملك الإيداع مطلقاً ولو فعل كان ضامناً * رجل غاب
 فقامت امرأته الى القاضي وأحضرت والزوجها وأدعت عليه أن للقائب وديعة في بدأ به وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام
 أبو بكر رجه الله تعالى إذا كان في بدو الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام أو كسوة والاب مقرباً في بدو كان للمرأة أن
 تطالبه وللقاضي أن يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب أن يدفع ذلك اليها بغير أمر القاضي فان دفع بغير أمره كان ضامناً وإن أنكر الاب كون
 ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لأنها تريد أن تثبت مالاً زوجها عندده وانها ليست بوكيلة عن زوجها وانما تستخلف من
 كان خبيراً * وإن لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما * ولو كان للقائب دين على رجل والغير يهيم بمقر المال والسكاح

قال بن حزم الوديعة * ثلاثة أودعها رجلا مالا أو قال لا يدفع إلى رجل منحتي فجمع كلنا فدفع نصيب أحدهم إليه كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه لا يتعين نصيبه إلا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة * رجلان أودع رجلا ثوبا أو قال لا يدفع إلا لينا جعاف دفع إلى أحدهما كان ضامنا فان أراد المودع أن يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك أن يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع إلى الأول أحضر خصمك حتى أدفعه اليك ولا يقر بالدفع إلى الأول * مودع مات فقالت ورثته قد ردوا الوديعة في حياته وجب الضمان في تركه ولا يقبل هذا من الورثة لأنه مات مجهلا فان قامت الورثة بالبينة على إقرار الميت أنه قال في حياته رددت الوديعة قبلت بيئتهم لان النابت بالبينة كالنابت عيانا * ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما أخذ من عينة لان الوديعة صارت دينان من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار (٣٧٧) ما أخذ به من رجل تناول مال انسان

بغير أمره في حياته ثم رد المال إلى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبرأ الظالم عن الدين ويبقى حق الميت في مظلته ايامه ولا يبرح له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعائه * رجل عنده وديعة لانسان وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره يتفق عليهما ويسكنان معهما في عياله * قوم دفعوا إلى رجل دراهم ليذبح الخراج عنهم فاخذها وشهدا في منديله ووضعها في كفه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت وأصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع العيين ولا ضمان عليه * مودع قال وضعت الوديعة بسين يدي ثم قتت فنتيتها فضاقت كان ضامنا ولو قال

أنهما حران فقبل شهادتهما كان ذلك حسنا كذا في خزنة المقتين * وذكر في شهادات الاصل أن القاضى اذا اكتفى بالاخبار فحسن وان طلب على ذلك بيينة فهو أحب وأحسن كذا في المحيط * وينبغي للقاضى أن يكتب ذكر أسامى من عدل في السجل (١) ولا ينبغي أن يكتب أسماء جميع الشهود وألا ثم اسم من عدل والعدل أن يجتزع عن الفواش التي فيها الحدود كذا في خزنة المقتين *

باب الثاني والعشرون فيما ينبغي للقاضى أن يضعه على يدي عدل وما يضعه

اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وطلبت من القاضى أن يضعها على يدي عدل لتجي بالشهود والقاضى لا يضعها على يدي عدل بمجرد الدعوى وان جاءت بشاهد واحد وطلبت من القاضى أن يضعها على يدي عدل حتى تأتي بالشاهد الاخر يتقران كان الطلاق رجعيا لا يحول بينها وبين الزوج لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح وان كان الطلاق بائنا قالت المرأة شاهدى الاخر غائب وليس في المصرف كذلك الجواب لا يحول بينها وبين الزوج وان قالت شاهدى الاخر في المصران كان الشاهد الحاضر فاسق كذلك الجواب لا يحول بينها وبين زوجها لان شهادة القاسق ليست بحجة أصلا لاني في حق الله تعالى ولا في حق العبد فصار وجودها والعدم بمنزلة فأما اذا كان عدلا فالقاضى يوجهها ثلاثة ايام وان حال بينها وبين زوجها فحسن هكذا ذكر في الاصل وذكر في الجامع بخلافه قال في الجامع اذا شهد شاهد واحد عدل فالقاضى يمنع الزوج عن الدخول عليها استحيانا وأما اذا قامت شاهدين شاهدا على الطلاق البائن أو على الثلاث لم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في الجامع أن القاضى يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوقة معها مادام مشغولا بتركية الشهود وهذا استحيان ولا يخرجها القاضى من منزل زوجها ولكن يجعل القاضى معها امرأة أمينة تمتنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الامينة في بيت المال فان زكيت الشهود وفرق بينهما والارقت المرأة على الزوج فان طالت المدة وطلبت من القاضى أن يفرض لها النفقة أو كانت لها نفقة مفروضة لكل شهر فالقاضى يفرض لها النفقة ويأمر الزوج باعطاء المفروض ولكن انما يفرض لها نفقة مدة العدة لا غير فاذا أخذت قدر نفقة العدة ان عدل الشهود سلم لها ما أخذت وان رقت الشهادة وردت المرأة على زوجها رجوع الزوج عليها بما أخذت كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في عناق الاصل واذا ادعى العبد والامة العتق على مولاه وليست لهما بيينة حاضرة فانه لا يحال بينهما وبين المولى وان أقام شاهدا واحدا فان قال الشاهد الاخر غائب عن المصر

(١) قوله ولا ينبغي الخ كذا في جميع النسخ التي يدي ولعل الصواب حذف لالنافية ويراجع اه معجمه

(٤٨ - فتاوى ثالث) وضعت بين يدي في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تحذر زاله كالجواهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري أو في كرمي ونسبت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسب موضعها اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى والصحيح أنه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا أدري وضعت في داري أو في مكان آخر كان ضامنا امرأة أو دعت صبيبة من بنات سنة فاشغلت المرأة بشئ فوقع الصبيبة في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبيبة غيبا عند غاصب والمسئلة بجالها كان ضامنا والله أعلم فصل فيما يعد تضييعا الوديعة اذا كانت شيامن الصوف والمودع غائب تخيف عليها الفساد فان رفع إلى القاضى حتى يبيعه جازو ينبغي أن يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فانسدتها القارة وقد اطلع على ثقب معروف فان أخبر صاحب الحنطة أن ههنا ثقب القارة لا يضمن وان لم يضر

بعد ما طلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا * ولو كانت الوديعة دابة فأصابعها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فاعالجها فغطبت عن ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن أي ماشاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بأمره * وان ضمن الذي عالجها ان كان المأمور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة تغير الذي في يده وعلم أن صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم أنها غيره أو ظن أنها له كان له أن يرجع على المودع لأنها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر * رجل أودع عند فامى نيا با فوضعها الفامى في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعلها وظيفة عليهم فأخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان الفامى لا يقدر على منع السلطان من دفعها لا يضمن لأنه أمين ويضمن المرتهن لأنه مودع الغاصب ويحصر صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن * وكذا (٣٧٨) الرجل الذي يقال له بالفارسية بايكار اذا أخذ شيارهنا وهو طائع كان ضامنا * وكذا

فكذلك الجواب وان قالوا الشاهد الا تحاضر في المصر فان كان هذا الشاهد الذي أقام فاسقا فكذلك الجواب وان كان عدلا ذكر أنه لا يحال بينهم ما أيضا وهذا الذي ذكره صحيح في حق العبد ما في الامة فينبغي أن يقال لو حال بينهم ما أحسن على رواية الاصل وعلى رواية الجامع بحال بينهم ما وأما اذا أقام شاهدين مستورين في حال بينهم ما جمة الى أن تظهر عدالة الشهود وهذا الجواب في الامة يجرى على اطلاقه لان في الامة يحال شهادة الواحد اذا لم يكن الشاهد فاسقا فاشهاده المستورين أولى وفي العبد محمول على ما اذا كان المولى مخوفا يخاف منه الاستهلاك وتغيب العبد وكان معروفا بذلك وأما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا يحال بينه وبين العبد وانما يؤخذ منه كغيب بنفسه وبنتس العبد ثم طريق الحيلولة في الامة الوضع على يد امرأة ثقة والامة تحالف المرأة فان هناك طريق الحيلولة أن تجعل معها امرأة ثقة ولا يختر جهامان بيت الزوج فاذا وضعت الجارية على يد العبد وطلبت من القاضي النفقة فالقاضي يأمر المولى بالانفاق عليها وان أخذت نفقتها شهر اثم لم تترك الشهود وردت الامة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما أتفق وان زكيت البينة فان أتفق المولى عليها على وجه التبرع أو أكلت في بيت المولى فلا يرجع عليها كما في سائر التبرعات وان أجبر القاضي المولى على ذلك يرجع المولى عليها وان كان الشاهدان على عتق العبد والامة فاسقين فلا شك أن في الامة يحال بينهم وبين المولى وأما في العبد فمخالف الروايات إذ ذكر في بعض الروايات أنه يحال وفي رواية لا يحال كذا في المحيط * رجل ادعى جارية في يد رجل وادعت الامة أنها حرة الاصل فهو على ثلاثة أوجه اما ان لم يقيم الشهود أو أقام شاهدا واحدا أو أقام شاهدين مستورين فان لم يقيم البينة وسأل القاضي الحيلولة الى أن يحضر شهوده لا يجيبه القاضي الى ذلك وان أقام على ذلك شاهدا واحدا ينظر ان قال للشاهد على سوي هذا الواحد لا يحول بينهم وبين ذي اليد وان قال لي شاهد آخر في المصر أتى به في المجلس الثاني لا يحول بينهم بما قيسا ويحول بينهم ما استحسانا اذا كان الشاهد عدلا وأما اذا أقام شاهدين مستورين فبني القاضي أن يضع الجارية على يد امرأة ثقة مأمونة تحفظها حتى يسأل عن الشهود ولا يتركها في يدي الذي هي في يديه وسواء فيه ان كان المدعي عليه عدلا أو غير عدل وهذا اذا سأل المدعي من القاضي أن يضعها على يد عدل فاما بدون سؤال فلا يضعها وهذا اذا كانت الامة في يد رجل أما اذا كانت في يد امرأة وادعاه رجل فلا يضعها على يد عدل وان سأل وكذلك رجل ادعى على أم نكاحا فالقاضي يكفلها ولا يضعها على يد عدل لانها حرة مالكة نفسها لا يخاف منها الوطء الحرام وكذلك لو كانت جارية بكر في منزل أبيها فالقاضي لا يعزلها * امرأة مع رجل ادعت انه تزوجها نكاحا فاسدا وأقامت بيينة على ذلك وهو يزعم أنه تزوجها نكاحا صحيحا

لو أخذ بالجناية دراهم وهو طائع كان ضامنا * وكذا الصراف اذا كان طائعا يكون ضامنا ويصير مردود الشهادة * رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الى هذا المال حبسك شهرا أو ضربك ضربا لا يجوز له أن يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا * وان قال له ان لم تدفع الى المال أقطع يديك أو أضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا أن يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسأني أجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وأنكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنته كان ضمان الوديعة في تزكته الابن * اذا غاب المودع قطبت امرأة الغائب النفقة

من الوديعة فجاء الوديعة ثم أقربها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصى الايتام اذا اجتمع أولياء الايتام والخيران وقالوا للوصي أنفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فعد وقال مالهم في يدي شيء ثم أقربني وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا * ولو جحد المودع الوديعة ثم أقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت سنته وبرأ عن الضمان * ولو قال نسيت في الجحود أو قال غلطت ثم أقام البينة أنه دفعها الى صاحبها قبل الجحود برئ * ولو قال كنت في السفينة فغرقت فنأوت الوديعة انسا لا يصدق الابينة وكذلك لو قال وقع الحريق في بيتي فنأوت الوديعة انسا لا يصدق الابينة * رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بارئ ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل آخر فدفعها الى فلان بارئ فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الاخر في عياله فلا ضمان عليه * اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى كان ضامنا في قيل لو

فانه

أن صاحب الدار دخل كرمه أو بستانه وهو ملازق بالدار قال إن لم يكن في الدار أحد ولا في موضع يسمع الخس أخاف أن يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال أبو نصر رحمه الله تعالى إذا لم يكن أغلق الباب فسرت منه الوديعة لا يضمن يعني إذا كان في الدار حافظ * رجل دفع الوديعة فلم ينعها المودع قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن أمكنه دفعه فلم يدفع ضمن وإن لم يقدر على دفعه بأن كان يخاف من دعارته أو ضرره لا يضمن * المودع إذا ربط السلم له على باب خزائنه في خان بجبل ولم يقفله فخرج فسرت الوديعة قالوا إن عدها اغفالا واهمالا كان ضامنا والا فلا * رجل أجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة إلى الذي استأجر البيت قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كان لكل واحد مفتاح ومغلق على حدة ضمن كالمودع إلى أجنبي يسكن خارج الدار * وإن لم يكن كذلك وكل واحد منهما ما يدخل على صاحبه بغير استئذان لا يكون ضامنا لأنه يكون بمنزلة من في عياله * امرأة عندها وديعة لانسان فحضرتها (٣٧٩) الوفاة فدفع الوديعة إلى جارتها فهلك الوديعة عند الحارة

قال الشيخ الإمام أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن لم يكن بحضورها عند الوفاة أحد من يكون في عياله لا تضمن كالمودع الحر يق في دار المودع كان له أن يدفع الوديعة إلى الأجنبي * المودع إذا بعث الوديعة إلى صاحبها على يده الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وإن لم يكن الابن كبيرا إلا أنه لا يكون في عيال الأب فهلك الوديعة لا يضمن الابن الابن الصغير وإن لم يكن في عيال الأب فتدبر الابن يكون إلى والده فلا يضمن بالدفع إليه كالمودع الوديعة إلى صاحبها على يد عبده الذي أجره من غيره فانه لا يضمن وإن كان العبد في عيال المستأجر يسكن معه في فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها صاحب الوديعة إذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة

فانه يعزلها ويضعها على يدي عدل وكذلك رجل ادعى أمة في يد رجل وقال بعتها من هذا الذي هي في يديه بما فاسدا أو أقام على ذلك بينة وقال الذي هي في يديه اشتريتها شره صحبها أو قال هي جاريتي لم اشتريها منه فالقاضي يعزلها كذا في محيط السرخسي * عبد في يدي رجل ادعاه رجل أنه عبده وأقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي لم يؤخذ من يد المدعي عليه ولكن بأخذ القاضي من المدعي عليه كفيلا بنفسه وبنفس العبد ثم يأمر القاضي المدعي عليه أن يجعل الكفيل بنفسه وكفلا بالخصومة حتى أنه إذا غاب ولم يقدر الكفيل على احضاره فالمدعي يخاصم الكفيل ويقض القاضي عليه ولكن إن أبي المدعي عليه أن يعطيه وكفلا فالقاضي لا يجبره بخلاف ما إذا أبي اعطاء الكفيل حيث يجبر عليه وإن لم يجده المدعي عليه كفيلا فالقاضي يقول للمدعي الزم المدعي عليه والعبد فان كان المدعي لا يقدر على ذلك وكان المدعي عليه مخوفا على ماله بالاتلاف فرأى القاضي أن يضع العبد على يدي عدل يضعه صيانة لحق المدعي وكذلك إذا كان المدعي عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل ولكن هذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان يخرج القاضي عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم إذا وضعه على يدي عدل أمره أن يكسب وينفق على نفسه إذا كان قادرا على الكسب ولم يذ كر مثل هذا في الامة لأنها عاجزة عن الكسب عادة حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب بان كانت غسالة معروفة بذلك أو خبازة تؤمر بالكسب أيضا ولو كان العبد عاجزا عن الكسب لرضاه أو صغره يؤمر المدعي عليه بالنفقة فاذن لا فرق بين العبد وبين الامة كذا حكى عن الفقيه أبي بكر البلخي والفقيه أبي اسحق الحافظ رحمه الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى رجل ادعى جارية في يدي رجل وأقام على دعواه بينة فزكيت بينته وقد كان القاضي وضعها على يدي عدل وهرب المدعي عليه قال أمرت الذي هي في يديه يعني العبد أن يؤجرها وينفق عليها من أجرها فان كان لا يؤجر مثلها أمرته أن يستدين في النفقة عليها فإذا حصل اليأس من صاحبها أمرت ببيعها فبدأت من الثمن بالدين فأذنته ووقفت الباقي من الثمن فإذا جاء الذي كانت في يده قضيت عليه بقيمة الجارية لاني بعتها على الذي هي كانت في يديه فان كان على المقضى عليه دين فسحق الجارية أحق بهذا الثمن من الغرماء لانها بمنزلة الرهن حين وضعها القاضي على يدي عدل * دابة أو ثوب في يدي رجل ادعاه أخروا فأقام بينة وطلب المدعي من القاضي أن يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي ولكن بأخذ القاضي من المدعي عليه كفيلا بنفسه وبما وقع فيه الدعوى ويجعل الكفيل بالنفس وكفلا بالخصومة إذا طابت نفس المدعي عليه ولا يجبر ذوالبدعي على النفقة عندنا

فقال المودع لأصل اليها الساعة فأغبر على تلك الناحية فقال المودع أغبر على الوديعة أيضا قال الشيخ الإمام أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كانت الوديعة تبعد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك أو لضييق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله * رجل له على رجل دين فأرسل رب الدين رجلا إلى مدونه ليقتض دينه فقال المدون دفعته إلى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال إلى المرسل وصاحب الدين يتكرو وصول المال إليه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى القول قول الرسول مع يمينه * رجل أودع عندنا انسان وديعة وقال له في السر من أخرك بعلامة كذا وكذا فدفع إليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدق المودع حتى هلك الوديعة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا ضمان على المودع * رجل أودع وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرت الوديعة في الليل قال الفقيه أبو جهم رحمه الله تعالى إن لم يكن مغزله أحرز من الحانوت وليس له مكان آخر أحرز من الحانوت فلا ضمان عليه * وإن كان غير ذلك

يكون ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة وقال للستبضع ضعها في هذا العدل وأشار الى العدل فوضعتها في الحقيقة فضاغت كان ضامنا وان قال ضعها في الجوارق من غير اشارة فوضعتها في الحقيقة لا يضمن * امرأة ودعت كتاب وصيتها عند رجل بمحضرة زوجها وأمرته أن يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرأت وأرادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان في الكتاب اقرارها للزوج بالزوج بمال أو قبض مهرها من الزوج فلمودع أن لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المرأة تسترد ملك نفسها بان كان القرطاس ملكا للمرأة فلا في رد الكتاب من ذهب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الأتري أن الوديعه لو كانت سيفا فإرادت المرأة أن تأخذ من المودع لتضرب به رجلا فلما فاته لا يدفع اليها لثقلنا ولو أن رجلا وضع كتابا في يده متوسط وأمره أن يسلم الصك الى غيره من دفع اليه دراهمه قبل ثلاثة أشهر فلم يدفع المديون اليه دراهمه الا بعد (٣٨٠) سنة فإخاء الطالب يريد أن يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط أن الغريم أوفى حق الطالب

قبل مضي السنة أو بعدها فإنه يدفع الصك الى المطالب دون الطالب * ثلاثة أو دعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى أحد منا حتى يجتمع فدفع نصيب أحدهم قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يكون ضامنا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * امرأة قالت لا كارها لا تطرح أتراني في منزلك فوضع الاكارفي منزله فبني الاكارفانية وهرب فرجع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكارف لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكارف اذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر وخصت مؤنه لا يضمن * رجل خاصم رجلا وادعى عليه ألف درهم

بخلاف الرقيق فان قال المدعي عليه لا كفيل لي قيل للذي الزم المدعي عليه والمدعي به أنا للسل والنهار ليصون به حقل فان كان الذي في يده فاسقا نحو فاعلى ما في يده وأبى أن يعطيه كفيلا وكان المدعي لا يقدر على الملازمة فالقاضي يقول للذي أنالا أجبر المدعي عليه على أن يتفق على الدابة لكن ان شئت أن أضعها على يدي عدل فانفق عليها والا لأضعها كذا في الذخيرة قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل في يده رطب أو سمك طري أو ما أشبه ذلك فاتعاه انسان أنه له وقدمه الى القاضي وهو مما يفسد ان تركه وقال المدعي بنتي في المصر أحضرهم قال لا أوقف الى ذلك ولكن أقول له يعني للذي ان شئت أحلفه على ذلك فان حلف لم يكن له أن يتبعه وان قال أنا أحضر البينة يعني اليوم فاني أو جله الى قيام القاضي فأقول للذي عليه لا تبرح الى قيامه فان فسد الشيء في ذلك الوقت لا يضمنه المدعي بنفسه عليه * عمرو بن أبي عمرو عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر سمكا أو لحما طريا أو فاكهة أو ما أشبه ذلك مما يتسارع اليه الفساد ثم عهد البائع وأقام المشتري على ذلك شاهدين أو شاهدا واحدا واحتاج القاضي الى أن يسأل الشهود فقال البائع هذا يفسد ان ترك حتى يعدل الشهود قال ان كان شهد للذي شاهد واحدا وقال الشاهد الآخر حاضر أجل في شهادة الآخر ما يحق الفساد فان أحضر شاهدا الاخر والاخلى بينه وبين البائع ونهى المشتري أن يتعرض له ولو كان أقام شاهدين أمر البائع بدفعه الى المشتري اذا خيف عليه الفساد فإذا قبض المشتري اخذ القاضي وأمر أمينا ببيعته وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل فان زكيت البينة قضى بالثمن للمشتري وأمر العدل بدفع الثمن الى المشتري وان لم تترك البينة سلم القاضي ذلك الثمن الذي على يدي العدل الى البائع ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى اذا كان المدعي به منقولاً وطلب المدعي من القاضي أن يضعه على يدي عدل ولم يكتب باعطاء المدعي عليه كفيلا بنفسه وبنفس المدعي به فان كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وان كان فاسقا أجابه كذا في المحيط * لو ادعى عقارا في يدي رجل وأقام بيته لا يأمره القاضي بالوضع على يدي عدل ولا بالكفيل به الا ان يكون ارضا فيها شجر فيه ثم يوضع على يدي عدل كذا في محيط السرخسي * وفي أدب القاضي للخصاف في باب ما لا يضعه القاضي على يدي عدل اذا قالت المرأة للقاضي لست آمن على نفسي من زوجي أن يقرني في حالة الحيض فضعتني على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت الى ذلك * امه بين اثنين خاف كل واحد منهما صاحبه عليهما فقتل أحدهما تكون عندك يوم ما عندى يوما وقال الأتري نضعها على يدي عدل فاني أجعلها عند كل واحد منهما وما فاعلا أضعها على يدي عدل قال مشايخنا رحمه الله تعالى ويحتاج في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجوارق والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك الا في هذا

فأتكر المدعي عليه ثم ان المدعي عليه أخرج ألفا ووضعها في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة فاسترد الموضوع المدعي عليه الدراهم وأبى الامين أن يرده عليه ثم أعسر على تلك الناحية فاعر على الالف قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان وضع المدعي والمدعي عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له أن يدفع الى أحدهما فان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صانعها بالبيع عنه * عبد جاه بقره من الخنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غائب وسلم الوقرف الى امرأته وقال هذا المولاي بعته الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما أخبرت المرأة زوجها بذات لاهها على القبول وأرسل الى مولاي العبد أن ابعت من يحمل هذا الوقرفا في لا أقبل فأجاب مولاي العبد وقال انه يكون عندك أما ما ثم أحله فلا تدفع الى عبدي ذلك ثم طالب المولى وأراد أن يأخذ فقال الزوج لأدفعه الا الى العبد الذي حمله لي يتي ثم سرق الوقرفا قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فبما قال العبد انه مولاي بعته اليك وديعة يضمن بالتمتع عن المولى وان لم يصدق

أوقال لأدري أهو لولى العبد أم هو عصب في يد العبد أو ودبعة لانسان آخر ووقف في الرذيل علم ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى * رجل أودع عند انسان ألف درهم ثم ان صاحب الودبعة أقرض الودبعة من الذي في يده قال أبو حنيفة رجه الله تعالى لا يخرج الا من الودبعة حتى تصرف في المستودع حتى لو هلك قبل أن تصل يده اليها لا يضمن * وكذلك في كل ما كان أصله أمانة * وكذا لو قال المودع اصنعها ائذنى أن أشتري بالودبعة شيئا أو بعه لانه مؤتمن * مودع جعل دراهم الودبعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة أو سقوط أو غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الودبعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه * وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله أما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضمعا ومودعا غيره * رجل خجل ثياب الودبعة على دابته ونزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه ونام عليها فسرق الثياب قال أبو القاسم رجه الله (٣٨١) تعالى ان أراد به الرفق يكون ضامنا * وان نام عليها لاجل الحفظ

الموضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه كذا في الذخيرة *

الباب الثالث والعشرون في كتاب القاضى الى القاضى

اذا تقدم رجل الى القاضى فسأله ان يقبل بينة على حق على رجل في بلد آخر ليكتب له كتابا الى قاضى ذلك البلد فالقاضى يسمع شهوده على حقه الذى يدعى وذ كر الخصاص في أدب القاضى أن القاضى يكتب عند شطر الشهادة بان أقام رجل عند القاضى شاهدا واحدا بحق له قبل رجل أو شهدت له امرأة أو شهادة على شهادة فالقاضى يكتب بذلك كذا في محيط السرخسي * يجب أن يعلم أن كتاب القاضى الى القاضى صار محجة شرعيا في المعاملات بخلاف القياس لان الكتاب قد يتعمل ويزور والخط يشبه الخط والخطام يشبه الخطام ولكن جعلناه محجة بالاجماع ولكن انما يقبله القاضى المكتوب اليه عند وجود شرائطه ومن جملة الشرائط البينة حتى ان القاضى المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضى ما لم يثبت بالبينة أنه كتاب القاضى ومن جملة ما عمل فيه بالقياس الحدود والقصاص والمنقولات نحو العروض والثياب والعبيد والجوارى على قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وأبي يوسف رجه الله تعالى الاول حتى لم يجوزوا كتاب القاضى في هذه الاشياء ثم رجع أبو يوسف رجه الله تعالى وقال يجوز في العبيد في الاباق ولا يجوز في غيرهم وعنه رواية أخرى أنه يجوز في جميع المنقولات وبه أخذ بعض المتأخرين من مشايخنا وحكى عن القاضى الامام المنتسب الى اسبجياب أنه كان يفتى ويجوز كتاب القاضى في السكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقق شرائط كتاب القاضى فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك وفي سائر النقطيات انما لم يجز كتاب القاضى عندهما لان اعلام المشهود به في هذه الاشياء بالاشارة ولا اشارة عند الكتاب فلا تصح الدعوى والشهادة لم يجز الكتاب كذا في المنتقط * اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان بيلد كذا زوجتى وانما تتجسد نسكاحى وان شهودى على السكاح ههنا فلا يمكنى الجمع بينهما وبين شهودى فاكتب لى في هذا كتابا فان القاضى يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة أنها امرأة فلان الغائب أو ادعى ولاء عمارة أو ولاء موالاة وكذا لو ادعى نسيبان قال رجل ان فلان بن فلان أبى وهو ينكر نسبي ولى بينة ههنا أنه أقر أنه ابنه وأنه تزوج أمى وأنى قد ولدت على فراشه ونسبت اليه فأقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل أنه أبو فلان الغائب وأقام البينة فطلب منه الكتاب ولو ادعى أنه أخو فلان الغائب أو ادعى أنه عمه وطلب الكتاب فان القاضى لا يكتب الا أن يدعى اربا أو ثقة أو يدعى من الحضانة والتربية في القبط أو في الاب والابن يقبل البينة سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته ولو أن

لا يضمن * ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ * مودع قال له رب الودبعة اذا جاء أخى فرد عليه الودبعة فلما طلب أخوه منه قال له المودع عد الى بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصمدق لانه متناقض ويكون ضامنا * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رجه الله تعالى اذا طلب المودع ودبعته فقال اطلبها غدا فأعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روى عن أصحابنا رجهم الله تعالى أنه يسأل المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقرارى لا يضمن فان قال كانت ضائعة وقت اقرارى لا يقبل قوله لانه متناقض ويككون ضامنا لان قوله اطلبها غدا

انما يقال للشي القائم * ولو أن صاحب الودبعة طلب الودبعة فقال المستودع لا يمكننى ان أحضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لم يطلب منه الودبعة فقد عذله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ابداع * ولو قال اجل الى اليوم ودبعتى فقال أفعلى ولم يحمله اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع حمل الودبعة الى صاحبها * رجل دفع الى دلال ثوبا بالبيعه فقال الدلال وقع منى الثوب وضاع ولا أدري كيف ضاع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى لا يضمن * ولو قال نسبت ولا أدري فى أى حاووت وضعت يكون ضامنا * رجل أودع عند انسان جارية فماتت المستودع قال الناطق رجه الله تعالى ان رأوا هاجية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يروها هاجية بعد موته فقالت ورثته فماتت اوردها عليه فى حياته أو هربت لا يقبل قوله لانه لا يضمن انهم يدفعون الضمان عن أنفسهم وروى ابن رستم عن محمد رجه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألفا يشتري له ويبيع كل شهر بأجر عشرة دراهم فمات

الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقا بصر المال دينافي مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها * وكذلك رجل دفع أرضه مزارعة والبذر من ماء ومن أحدهما فوات المزارع وفي الأرض زرع قد حصد ولم يرب به مونة قال محمد رحمه الله تعالى قيمة الزرع يوم مات أو مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد ردها عليه الابينة * وذكري الجامع الكبير في دبا مائة رصاحب الودية بقره بقر بعضهم اباؤي وهذا والله أعلم بالصواب **كتاب العارية** * قال علماء نارجهم الله تعالى للمستعير ان يعير ما لا يتفاوت فيه الناس * وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس له ذلك لان عنده الاعارة باحة والمباح له لا يملك الاباحة * وعندنا الاعارة تملك ولهذا قال لغیره ملكتك منفعه هذه الدار شهر أو لم يقل شهر اغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك * ولو قال لغیره آجرتك هذه الدار شهر امن (٣٨٢) غير شئ أو لم يقل شهر الاتكون اعارة * رجل استعار من رجل شيا فسكت المالك ذكر شمس

رجلا واهر آة ادعيا بنا أو ابنة وقالاهم معروف النسب منا وهو في فلان بن فلان الغائب في بلدة كذا وهو يسترقه وأقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان كان يكتب في النسب الأن ههنا لا يكتب فالاصل أنه اذا كان في دعوى السنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الأنا يدعى فيقول هو ابني غصبه فلان الغائب فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه أو في بلدة أخرى أو في بلدة القاضي الكاتب واداهم شهود الكتاب في الطريق أو يبداهم الرجوع الى وطنهم أو أرادوا السفر الى بلدة أخرى فأشهدوا وقوماء على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم أن يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان في دعوى المدعى هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأ علينا وختمه بحضورنا وأشهدنا عليه فاشهدوا أنتم على شهادتنا هذه وكذا لو أشهد هذه الشهود شهودا آخرنا ثلثا ورابعنا وعاشرنا وان كان كثيرا كذا في فتاوى قاضيخان * العلام الخمسة شرط جواز كتاب القاضي الى القاضي وهو أن يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به لم معلوم يعني المدعى على معلوم يعني المدعى عليه أما القاضي الكاتب فينبغي أن يكون معلوما واعلامه انما يكون بكتابة اسم القاضي واسم أبيه واسم جده أو قبيلته فاذا لم يذكر اسم أبيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم أبيه ولم يذكر اسم جده أو قبيلته فضعف المدعى حنيفة رحمه الله تعالى لا يحصل التعريف وان كان مشهورا كتنى بالاسم الذي كان مشهورا به وكذلك اذا كتب من أبي فلان اذا كان مشهورا بتلك الكنية كأي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك اذا كتب من ابن فلان وهو مشهور به كابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يكتب به ولا يقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب وكذلك اعلام القاضي المكتوب اليه شرط وانما يصير معلوما بما وجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب ولا يكتب بالشهادة على الاسم والنسب اذا لم يكن مكتوبا وكذلك اعلام المدعى عليه شرط ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحصل التعريف بنكر اسم أبيه بل بشرط مع ذلك كرا الحد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر الحد ليس بشرط وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وكان القاضي الامام أبو علي السعدي رحمه الله تعالى في الابتداء لا يشترط ذكر الحد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترط وهو الصحيح وعليه الفتوى وان لم يذكر اسم الحد ونسبه الى القبيلة فان كان أدنى القبائل والاخذ الذي يعرف بذلك فقد كنى بلا خلاف ويقوم مقام اسم الحد لموصول الاعلام به فانه قلما يتفق اثنان في أدنى الانحاذي

الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الاعارة لا تثبت بالسكوت * رجل استعار من رجل دابة للعمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى له أن يعير غيره للعمل لان الناس لا يتفاوتون في العمل * رجل استعار من رجل دابة للركوب أو ثوب باللبس ولم يذ كر اللابس كان له أن يعير غيره للركوب ويعير غيره للباس ويكون ذلك أيضا تعيينا للراكب واللباس فان ركب هو بعد ذلك أو لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى اذا هلكت يكون ضمنا * وذكري شمس الأئمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بنجواهر زاده رحمه الله تعالى انه لا يضمن وكذلك كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له أن يعير غيره * رجل استعار من

آخر دابة غدا الى الليل فأجابه صاحب الدابة بنم ثم استعار آخر غدا الى الليل فأجابه بنم فان الحق يكون للسابق منهما اسمها فان استعار ما عاقبه له ما جعيا * رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فأجابه بنم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فأخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا * رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فأجابه بنم ثم جاء ولم يجد المستعير صاحب الثور فأخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا تكون الى النساء وانما هن ما كان من متاع البيت * رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعاره ليستعمله يوما فغير ثوره أيضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقرض للحيوان بل استقرض الحيوان أن يأخذ منه حيوانا ليستعمله وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذالك فاسد وهو مضمون بالقيمة * رجل أرسل رجلا ليستعمله دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اني دابة تملك الى

المدينة فدفعها اليه فجاوب الرسول ودفعها الى المرسل ثم بدأ المرسل أن يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب الدابة وهو أعرار الى المدينة * ولا يقال بان المعير وان أذن بالركوب الى المدينة إلا أن المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كالأذن لعبد في التجاره ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل * وان دكها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم يأذن للركوب الى الحيرة * واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره ونفسه **فصل فيما يضمن المستعير** رجل استعار من اخردابة يحمل عليها مائة من من الخنطة ثمان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الخنطة له فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشرة انه لا يكون ضامنا * رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك المسافة

(٢٨٣)

كان ضامنا * ولو أمسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه أعرارها للذهب لا للمساك في البيت * ولو استعار من آخر ثورا ليكرب أرضه وعين الأرض فكرب أرضا أخرى فهلكت الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضى تتفاوت في الكرب فصح التعيين * صبي استعار من صبي آخر فأسا أو نحو ذلك فأعطاه وكان الفأس تغير الدافع فهلكت في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع مادونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع * وان كان الدافع محجورا فصاحب الفأس بالخيار يضمن أيهما شاء * رجل استعار من اخردابة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل

اسمهما واسم أبيهما وان نسبه الى أعلى الانقاذ والقبائل بان قال عمي أو أمأشبهه لا يكتفي به وان نسبه الى بلده ولم ينسبه الى جده ولا الى قبيلته فقال كوفي أو مصري فذلك لا يكتفي له وان نسبه الى حرفته وصناعته ولم ينسبه الى القبيلة والجد لا يكتفي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا كانت صناعة يعرف بها لا بحالة يكتفي وان ذكر اسم أبيه ولقبه وأنه يعرف بذلك اللقب لا بحالة فانه يكتفي وبدون ذلك لا يكتفي وان ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم أبيه لا يكتفي وان كتب من قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان فذلك يكتفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لان كونه قاضي يامن أسباب التعريف فيستغنى به عن ذكر الجدد ولو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل اليه كافي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى يجوز والظاهر أن محمد ارجه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى توسع حين ابتلي بالقضاء ورأى أحوال الناس واستحسن في كثير من المسائل تسهلا للامر على الناس من جعلها هذه المسئلة كذا في المحيط * وعليه عمل الناس اليوم كذا في الخلاصة * وان كتب أن لفلان على فلان السدي غلام فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا جازلان تعريف الممولك بالنسبة الى المالك فاذا نسبه الى مالك معروف بالشهرة أو ذكر اسم المولى ونسبه الى أبيه وجده أو الى قبيلته فقد تم تعريفه بذلك وان ذكر اسم العبد واسم المولى واسم أبي المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن ذلك لا يكتفي وذكر شيخ الاسلام أنه يكتفي لان التعريف يحصل بذلك لثلاثة أشياء كما في الحر وقد وجد ذلك لثلاثة أشياء وهي اسم العبد واسم المولى واسم أبي المولى وان ذكر اسم العبد واسم المولى ان لم ينسب المولى الى قبيلته الخاصة لا يكتفي وان نسبه الى قبيلته الخاصة فعلى قياس ما ذكره شمس الأئمة في المسئلة المتقدمة لا يكتفي وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام يكتفي وان كتب أن لفلان على فلان وهو العبد السدي الحائك الذي في يد فلان بن فلان أو الساكن في دار فلان بن فلان لا يكتفي لان التعريف انما يقع بالنسبة للارزسة وذلك بالملك دون اليد لانها عسى تكون بغير حق كذا في الذخيرة * ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه أو ليعلمهم به ان لم يقرأ اذلا شهادة بلا علم ثم يختم بحضرتهم ويسلم اليهم لثلاثتهم وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لان من أصلهما أن علم الشهود بما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط جواز القضاء بذلك وكذا حفظ ما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الاداء شرط عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر ليس شيء من ذلك بشرط والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وخاتمه وعنه أن الختم ليس بشرط أيضا

بها فذهب بها المستعير الى الحيرة أو أمسكها بالكوفة شهر يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لا لاطلاق الاعارة * وان استعار دابة يوم الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلك في اليوم وان أمسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب أنه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى * قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني * وان أمسكها ولم ينتفع بها لا يضمن * وقال بعضهم هم وضامن على كل حال * واطلاق الكتاب دليل عليه وبه أخذ الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لان الاذن بالقض موقت فبعد الوقت يكون عمنك مال الغير يراد منه * المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده أو مع بعض من كان في عياله فهلكت لا يكون ضامنا * وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبدا يقوم على الدابة * وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاد رحمه الله تعالى على قياس هذا يجب أن يقال اذا زاد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبدا يقوم

على الدابة ومحفظها صحرده * وللعير أن يسترد اعرابه ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة أو مؤقتة لانهما غير لازمة * رجل استعار من آخر أرضا لبنى فيها أو يغرس فيها فلا فأعارة صاحب الأرض بذلك ثم بدأ للمالك أن يأخذ الأرض كانه ذلك سواء كانت الاعارة مطلقة أو مؤقتة الى عشر سنين أو ما أشبه ذلك لانها غير لازمة * ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شي أو يكون للمستعير غرسه وبنائه على قول ابن أبي ليلى والشافعي رحمه الله تعالى يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتهما فأتم يوم الاسترداد * ولو كانت الاعارة مؤقتة بأن قال صاحب الأرض أعزتك هذه الأرض عشرين سنة لتغرس فيها أو تبقى فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والاعراس فأتم يوم الاسترداد عندنا إلا أن يشاء المستعير أن يرفع البناء والاعراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار (٣٨٤) ورفع البناء لا يضر بالأرض فان كان يضر ذلك كان لصاحب الأرض أن

يملك البناء والاعراس بالقيمة * وعلى قول زفر رحمه الله تعالى للمستعير أن يرفع البناء والاعراس ولا يضمن صاحب الأرض كالمو كانت الاعارة مطلقة * رجل قال لغيره ابنى ارضي هذه لنفسك على أن أتركها في يديك أبدا أو قال الى وقت كذا فان لم أتركها فأنا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء في إذا أخرجه من الأرض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الأرض * ولو أن رجلا أعار أرضا لغيره أو وقت لذلك وقتا أو لم يوقت فلما تقارب الحصاد أراد أن يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الأرض في يده الى الحصاد

سهل في ذلك حين ابتلى بالقضاء وليس الخبر كالعناية واختار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ذكر الخصاص وعمل القضاة اليوم أنهم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو اختيار الفتوى على قول شمس الأئمة رحمه الله تعالى كذا في النهاية * واذا ثبت من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أن شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكتاب أن يدفع الى الشهود ونسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فتحكمهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب فما قاله أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى احتياط وما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى توسع ومن الشروط عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أن يكون الكتاب معنونا بأن يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي الى فلان بن فلان القاضي حتى انه اذا لم يكتب فيه ذلك وانما كتب فيه عا فانا الله واياك فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى العنوان ليس بشرط انما الشرط أن يشهد الشهود أن هذا كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وختمه واذا ثبت أن العنوان شرط عندهما فنقول ان كان العنوان في الباطن وعلى الظاهر فالقاضي المكتوب اليه يعمل به وان كان العنوان في الباطن لا غير يعمل به وان كان على الظاهر لا غير فالقاضي المكتوب اليه لا يعمل به وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمه الله تعالى اكتبوا بعنوان الظاهر كذا في المحط * ويكتب الاسماء والانساب في العناوين جميعا فان ترك ذلك في العنوان الباطن لا يصح وصورة العنوان الظاهر في زمانه ان يكتب قبل كتاب التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا وكذا ويكتب في جانب اليمين فوق كتاب التسمية بسم الله الملك الحق المين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم فان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصد من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المين الى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم ثم يكتب بعد التسمية كتابي أطل الله تعالى بقاء فلان القاضي الى آخره كالموا الرسم في الكتاب ثم يكتب أما بعد ثم اذا كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واهله ونسبه يكتب في كتابه حضري مجلس قضائي في بلدة كذا وأنا مقيم بهم أنا فذ القضاء من فلان بن فلان كالموا الرسم فلان بن فلان القلافي ويذكر حليلته كذا في النهاية وهو الصحيح أن قوله مجلس قضائي ليس بأمر لازم بل اذا كتب في مجلس الحكم في كورة كذا كفاه الا اذا كان بلدة فيها قاضيان

بالاجر وتصير الاعارة اجارة * ولو أن رجلا أعار أرضا لبنى فيها أو يغرس فيها أو يسكن ما بدله على اني ان أخرجتك كل فالبناء يكون لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخراج فكان تملك المنفعة تملكك باعوض فتكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبتك منك هذه الدار بالقبول يكون بعا وانما فسدت الاجارة لجهة التمتع * واذا مات المستعير أو المعير سطل الاعارة كما سطل الاجارة بموت أحدهما قدين * رجل استعار من رجل دابة عار بتموتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير وموتة الرد تكون عليه وفي الوديعة تكون على صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الاجير * رجل أعار دابة وسمى مكانا معا وما جاز زهبا ثم ردها الى المكان المأذون فيها كت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا ليس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد ذلك برئ عن الضمان * رجل أعار شيئا وشرط أن يكون المستعير ضامنا لما

هالك في يده ليصح هذا الضمان ولا يكون ضمنا عندنا * رجل قال لغيره اعرني دابتك فنفتت فقال رب الدابة لابل غصبتها فان لم يكن ركبها
 كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قدر كره الا يقبل قوله ويكون ضمنا لو حود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير * وان قال
 رب الدابة اجر تكبها وقال لابل اعرني كان القول قول الراكب مع عينه ولا ضمان عليه لان ما تصاد فاعلى أن الر كوب كان باذن المالك
 * رجل استعار جار في الرستاق الى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الجار في يده ليدهبه الى الرستاق ويسلم الى
 صاحبه فهلك الجار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة أن يركب المستعير بنفسه كان ضمنا بالدفع الى غيره * وان استعار مطلقا لا يكون
 ضمنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعبر غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس فيه في الانتفاع كالر كوب واللبس أو لا يتفاوت
 كسكنى الدار والحمل * وان كانت الاعارة لركب المستعير بنفسه فمدفع الى غيره (٣٨٥) كان ضمنا لان في هذا الوجه ليس له أن
 يعبر غيره فلا يكون له أن

يدفع الى غيره وهذا على قول
 من يقول ان المستعير لا يملك
 الايداع * ولو قال المستعير
 لا تدفع الى غيرك كان ضمنا
 على كل حال اذا دفع الى غيره
 * رجل استعار دابة ليشيع
 جنازة الى موضع كذا فلما
 انتهى الى المقبرة دفعها الى
 انسان ودخل ليصلى
 فسرق الدابة قال محمد
 رحمه الله تعالى لا يكون
 ضمنا * رجل استعار سترا
 للذين فسرق السترون الا الذين
 لا يكون ضمنا لانه لم يترك
 الحفظ فان لم ينصبه في الحائط
 كان ضمنا * رجل استعار
 دابة فنام في المقارة ومقودها
 في يده فجاء انسان فقطع
 المقود وذهب بالدابة لا يضمن
 المستعير لانه لم يترك الحفظ
 * ولو ان السارق فك المقود
 من يده وذهب بالدابة ولم يعلم
 به المستعير كان ضمنا لانه
 اذا نام على وجهه يمكن فك
 المقود من يده وهو لا يعلم به

كل قاض على ناحية على حدة كذا في الملتقط * وان كان القاضى لا يعرفه فهو يقول أنا فلان بن فلان يسأل
 عنه البيهقي ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم أعرفه فسألت عنه البيهقي ويذكر أسماء
 اليهود وأسماءهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان أولى وان لم يذكر أسماءهم وأسماءهم واكتفى
 بقوله شهود عدول عرفتهم بالعدالة أو سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يذكر بعد ذلك فشهدوا
 أنه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان أبلغ وان ترك ذلك لا يضر ثم يكتب
 من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى له دارا في بلدة كذا في محله كذا حدودها
 كذا في يده رجل يقال فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وان كان رجلا مشهورا لا يحتاج
 الى هذا بل يكتب قاضي على فلان بن فلان ولا بد أن يذكر ادعى المدعى أنه غائب عن هذه البلدة مسيرته سفر
 لان بين العلماء اختلاف في تقدير المسافة التي يجوز كتاب القاضى فيها وكثير من مشايخنا قالوا لا يجوز فيها
 دون مسيرة السفر كافي الشهادة على الشهادة كذا في النهاية * كتاب القاضى الى القاضى فيما دون مسيرة
 سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضى لا يمكنه
 الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى كذا في السراجية * ويكتب وقد ثبتت غيبته عندي
 بالبيهقي العادلة ليعلم القاضى المكتوب اليه أن كتابة الكتاب كانت بشرائطه ثم يكتب وانه اليوم مقيم
 بكورة كذا كذا في الملتقط * ثم يكتب وهو جاحد لدعوى المدعى هذا وشهوده على صحة دعواه ههنا
 ويتعذر عليه الجمع بينه وبينهم فسألتني الاستماع الى شهادتهم (١) لا ملئت بما صح عندي من شهادتهم الى
 القاضى فلان فاجبته اليه فأحضرهم وهم فلان بن فلان يكتب اسم كل واحد ونسبه وقبيلته ومجاريه
 ان كان تاجر أو مسكنه ومصله ومحله بتام التعريف فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى
 المدعى هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة متفقة اللفظ والمعنى هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى
 قالوا ينبغي أن لا يكتب في هذا القدر بل بفسر الشهادة وبينها في كتاب أما الاول فشهد بكذا وبفسر
 شهادته ويصحها فان كان المدعى به عقار يذ كر موضعه وحدوده الربعة وان كان غلاما يذ كر اسم العبد
 وحليته وصفته وحرقة واسم المولى واسم أبيه واسم جده وكذلك في الدين يذ كر جنسه وقدره وصفته كما
 هو المعروف فيكتب شهدوا أن فلان المدعى هذا على فلان بن فلان بن فلان هذا الذي ذ كر اسمه ونسبه في
 هذا الكتاب في دعوى المدعى هذا وكذا يذ كر جنس الدين ونوعه وصفته وجميع ما ذ كرنا في الدعوى ثم

(١) قوله لا ملئت كذا في جميع النسخ الحاضرة والذى في المحيط لا يكتب وهو أظهر اه معصمه

(٤٩ - فتاوى ثالث) يكون مضيا * قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا لم يكن المقود في يده
 ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فهنا أولى * رجل استعار جار الى الطاحونة فادخله المرط الذي يكون منه وجعل على الباب خشبا كى لا
 يخرج الجار فسرق الجار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع * ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعى فضاع علم أن صاحبه
 يرضى بكون البقر في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن * رجل استعار من آخر ثورا فأعاره ثورا يساوي خسين فجمع المستعير بين هذا
 الثور وبين ثور له يساوي مائة وقرنه مائة طب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن والا يكون ضمنا لانه اذا فعل ما يفعله الناس
 لا يكون المعبر اضيا * رجلان يسكان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار أحدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية
 فقال المستعير قد كنت وضعت في الطاق الذي يكون في زاويةك قالوا ان كان البيت في أيديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيا فلا يكون ضمنا

* رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام أو انكسر كوزا الفقاع من يده عند الشرب قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا * قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا * رجل بعث أجيده أو تليذه واستعار جارا فسقطت العباءة عن الجار في الطريق قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان سقطت من عنف الجار كان الجار ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا * رجل استعار من رجل دابة فحضر الصلاة فدفعها الى غيره لمسكها فاضاعت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كالمستعير بشرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يعلل الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكروا رحمه الله تعالى في السير ان المستعير اذا اودع عنده من ليس في عياله كان ضامنا والله أعلم **فصل في المستعير (٣٨٦)** اذا لم يدفع بعد الطلب **رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد فقال**

المستعير ثم هو اذا دفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه * وان كان المستعير قادرا على الرد فان أظهر المعير السخط والكره في الامساك ضمن المستعير * وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن المستعير * ولو استعار كتابا فاضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يجبه بالضياع ووعده الرد ثم أخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض * امرأة استعارت سراويل للباس فلبست وهي تمشي فزلت رجلها فتسرق السراويل

يكتب فواجب على فلان هذا المدعى عليه الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب أداء هذا المال ليقبضه لنفسه وقد اختلف المتأخرون في أنه هل يشترط ذكر هذا والصحيح أنه لا يشترط ويشترط بيان سبب الدين لتكون الشهادة متوافقة لدعوى المدعى ثم يكتب وشهد كل واحد من الباقيين بمثل شهادته هذه وأشار في جميع مواضع الاشارات (١) ولا يكتب على مثل شهادته ثم يكتب فأنا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها ومعها وأثبتها في المحضر المحل في ديوان الحكم ثم بعد ذلك ان عرف القاضي الشهادة وادانته ثبت ذلك في الكتاب وهم معروفون عندى بالعدالة والرضا وان لم يعرفهم سأل المزكى عن حالهم والواحد يكتب في الاثنان أحوط فان اتوا عليهم بالعدالة يكتب ورجعت في التعريف عن حالهم الى من اليه التولية والتعديل وهم فلان وفلان فنسبهم الى العدالة والرضا وقبول القول ثم القاضي الكاتب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود والذين شهدوا عنده بالحق للمدعى بحلف المدعى بالله ما قبضت هذا المال منه ولا تعلم أن رسولك أو وكيلك قبض منه واذا كتب الكاتب الكتاب على هذه الصفة التي ذكرنا يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان بن فلان قاضي بلدة كذا كتب هذا الكتاب على أمرى ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه منى وعندى وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو محتوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة أنصاف من السكاغد وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي هكذا كتب التوقيع على صدره وأشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان ابن فلان وفلان بن فلان بن فلان يذكري أسماءهم وأنسبهم وحالهم وقرأت الكتاب عليهم وأعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم وأشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في آخره وهي كذا خطأ بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وينبغي أن يكتب نسختين نسخة في يدي المدعى ومحتوما تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان ونسخة أخرى في يدي الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان والمغنى كذا في النهاية * ولو لم يكتب في الكتاب تاريخا لم يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت أم لا ولا يكتب بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على أصل الحادثة ولم يكتب مكتوبا لم يعمل به كذا في الخلاصة * ثم اذا انتهى الكتاب الى المكتوب اليه ينبغي للمكتوب

(١) قوله ولا يكتب على مثل شهادته لانه يصير شهادته على شهادة الاول وانه لا يقبل ههنا ولكن يكتب بمثل شهادته كما قلنا كذا في المحيط اهـ معجمه

لا ضمان عليها لانها غير مضيعة * رجل باع من آخر عصيرا فأعاره البائع حماره ليعمل العصور فلما حل وأراد سوق الحمار اليه قال له البائع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تحل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فأخذ عذاره ثم خلع عنه بعد ساعة وترك العذار فأسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطامعتدا فاذا خالفه صار غاصبا * وكذا لو أعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ضمن المستعير لانه دفعه بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الاستفاه به لا يضمن * وليس لوالد الصغیر ان يعير شيئا من مال وولده الصغیر المأذون فان فعل فهلك كان ضامنا * والصبى المأذون اذا أعار ماله صحت الاعارة * رجل استعار من رجل ثوبا فقال له المعير أعطيك غدا فلما كان الغدا أخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه أخذ بغير اذنه وقد مر من قبل هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا فأجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد

صاحب الثور فأخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن لأنه ثمة أخذ الثور من بيته عدواً وكان صاحب الثور جابه بنم غداوهنا قال صاحب الثور أعطيك غدا ووعده الاعطاء وما أعاره * رجل رهن عند رجل حاتموا قال المرتهن تختم تختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لأنه صار عارية * ولو أنه تختم ثم أخرج الخاتم من أصبعه ثم هلك به لك بالدين لأنه عاد رهنًا فالواهب إذا أمره أن يتختم في خصمه * وإن أمره أن يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لأن هذا أمر بالحفظ لا بالاستفاد به فلا يخرج من أن يكون رهنًا * ولو أمره أن يتختم به في الخصم ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الأصبع كان عارة وهو مالوا أمره بأن يتختم به في الخصم ولم يأمره أن يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون عارة وهو الصحيح * رجل قال لغيره من غير أن يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام (٣٨٧) العبد على مولاه * ولو استعار رجل

من رجل عبدًا فطعام العبد يكون على المستعير لأن نفقة المستعير تكون على المستعير * رجل استقدم من محبرة رجل بغير إذنه قال الفقيه عبد الله أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى رأيت عبدان المروزي قال رأيت عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى يستقدم من محبرة غيره ولا يستأذنه * وعن ابن المبارك رحمه الله تعالى أن رجلا استأذنه أن يستقدم من محبرة غيره فقال ما هذا الورع البادر * وعن صفوان الثوري رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستأذنه * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن استأذنه فحين وان لم يستأذنه ولكنه يعلم أنه يريد أن يستقدم من محبرته فإن لم يأذن ولم يمه فلا بأس ولو أنه استقدم من غيره أن يتكلم ولا أشار إليه بشيء فلا أحب له ذلك إلا أن يكون بينهما انبساط فلا بأس به * رجل

السبه أن يجمع بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه بطلبه ولا ينبغي له أن يقبل البيعة على أنه كآب القاضي بالأومعه خصمه ثم إذا جع بينهما فالمدعى يدعى حقه عليه فليسأل القاضي المدعى عليه عن دعواه فإن أقر به ألزمه القاضي ذلك باقراره ووقع الاستغناء عن الكتاب وإن سجد دعواه حتى احتاج المدعى إلى إقامة الحجية يعرض الكتاب على القاضي فإذا عرض فالقاضي يقول له ما هذا فيقول كآب القاضي فلان فيقول له القاضي هات البيعة على أن هذا كآب ذلك القاضي كذا في المحيط * فلو قبل الكتاب من غير حاضرة خصمه جاز ولو سمع البيعة على أن هذا كتاب القاضي من غير حاضرة خصمه لا يجوز فحاضرة الخصم شرط قبول البيعة على الكتاب لاشترط قبول الكتاب وقول محمد رحمه الله تعالى في الشروط وإن قبل ذلك وليس معه خصم جاز وأردبه قبول الكتاب لقبول البيعة على الكتاب كذا في اللقط * فإذا شهد الشهود أنه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختم بجذائه فحينئذ يقبل الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهو لم يختم بخصرتكم فإن قالوا لا أو قرأ علينا ولم يختم بخصرتنا أو على العكس لا يأخذ الكتاب وإن قالوا نعم قرأ علينا وختم بخصرتنا أو شهدنا بفتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا وبمشهدنا كذا في النهاية * لو شهدوا أنه كتاب القاضي وخطاه ولم يشهدوا بما فيه لم تقبل هذه الشهادة عندهما * ومحمد أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل كذا في محيط السرخسي * وإذا فتح الكتاب يتطرق في الكتاب فإن كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وإن كانت موافقة كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود وأعرفهم القاضي المكتوب إليه بالعدالة يقضى على الخصم بالحق وإن لم يكن كذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فإن عدلوا قضى بشهادتهم كذا في النهاية * والاولى أن يكون الفتح بمحضرة الخصم وان فتح بغير محضر منه جاز كذا في المحيط * ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح حيث قال فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه السنان في مجلس حكمه إلى أن قال فتحه القاضي فلم يقبل فإذا شهدوا وعدلوا فاعلم به فإنه لم يشترط العدالة للفتح والصحيح أنه يقض الكتاب بعد ثبوت العدالة لكن هذا الذي اختاره بأنه يقض الكتاب بعد ثبوت العدالة موافق لرؤية شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ومخالف لما اختاره في المغنى حيث قال فيه وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي أن القاضي لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود ثم قال ما قاله محمد رحمه الله تعالى أصح أي تجوز الفتح عند شهادة الشهود مطلقا بهذا كتاب القاضي وختمه من غير تعرض لعدالة الشهود كذا في النهاية * ذكر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى أن في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا جاء بكتاب في حق ينبغي للقاضي أن يحضر المدعى عليه فإذا حضر سأل الذي جاء بالكتاب أهو هو هذا الذي تدعى عليه فإن قال نعم سأل به كذلك أو قيل أنت

دفع إلى رجل سكر البئر في عرس قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ليس له أن يجبس لنفسه شيئا ولا أن يدفع إلى غيره لينثره فان نثره كما أمره ليس له أن يلتقطه * وهو كالودفع إلى رجل درهمًا ليقربه على الفقراء ليس له أن يأخذ منه لنفسه وإن كان فقيرا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا هو القياس ولكن لا تأخذ بهذا لأن النثر لا يباحه وإنما الإباحة على السهولة لا على الاستقصاء فلما أمره أن ينثره صار كأنه أباح له أن يلتقط وأن يجبس لنفسه مقدار ما يجبس به الناس * رجل قال لغيره جهلته في حل في ساعة أو قال جعلته في حل في الدنيا قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يصير في حل في الدارين ولو قال لأخاصك ولا أطالبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله * رجل سعى في دار العارية طائفا بالرهض واستأجر الأجر بعشرين درهما للبناء ثم أراد أن يسترد الدار وكان بنائه من تراب صاحب الدار وللعائط قيمة مادام قائما وإذا هدم لم يكن للتراب قيمة فإذا أراد المعير أن يسترد الدار فقال له المستعير رد على نفقتي في هذا الحائط والأهدم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ليس

للتعريفه ولأنه يرجع عما نفق في العمارة أراد به إذا أفق بغير إذن صاحب الدار فليس له أن يبنيه إذا كان بناء من ثراب صاحب
 البار لأنه لو هدم يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الأرض * رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئاً بغير أمره قال نصير رحمه الله تعالى
 ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنع أرجو أن لا يأمن به * رجل استعار كتاباً يقرأه فوجد في الكتاب خطأ علم أن
 صاحب الكتاب يكره اصلاحه * ينبغي له أن لا يصلحه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وان علم أنه لا يكره اصلاحه فان أصلحه جاز لأنه ما دون
 دلالة ولو لم يصلحه لا يكون أثماً لان الاصلاح ليس بواجب عليه * رجل قال لغيره أعرفني دابتك فرسخين أو قال الى فرسخين عن محمد رحمه الله
 تعالى أنه قال له فرسخان ذاهباً وجائياً استحصانا * قال وكذلك كل عارية تكون في المصروف والشئ في الخزانة * وفي القياس هو على
 الذهاب خاصة وليس له أن يرجع (٣٨٨) عليها * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استعارة دابة الى موضع كذا كان له أن يذهب

في الكتاب أم صاحب الكتاب فان قال صاحب الكتاب سأله البيهني على أنه كتاب القاضي وان قال أنا
 وكيل الطالب أو فلان بن فلان فانه يسأل البيهني أنه فلان بن فلان وأن فلان أو كاه فان أقام بيته على
 الكتاب قبل أن يقضى بينه وكالته القياس أن لا يقبله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان
 يقبل وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان قال ابن سميعة عن محمد رحمه
 الله تعالى اذا سمع القاضي البيهني على الوكالة والكتاب فقبل أن تظهر عدالة الشهود وعزل الكاتب ثم ظهرت
 عدالتهم قضى القاضي بالامر من جميعا وان عدلت بيته الوكالة ولم تعدل بيته الكتاب حتى عزل القاضي
 الكاتب فأراد الوكيل أن يقيم بيته أخرى على الكتاب والختم لا يقبل ذلك منه وان عدلت بيته الكتاب ولم
 تعدل بيته الوكالة حتى عزل الكاتب فأراد الوكيل أن يقيم بيته على ان فلان قد كان وكله يومئذ وعدلت
 الشهود قبلت البيهني وقضى بالوكالة وهذا التفرع انما يأتي على قول محمد رحمه الله تعالى لا على قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى ثم ان قبل القاضي الكتاب وفتحها وأتى بجميع الشروط على نحو ما يناهل يقضى
 بما في الكتاب ان علم القاضي أن الذي جاء بالكتاب فلان بن فلان القلاني أو أقربه الخصم وشهد الشهود
 أنه صاحب الكتاب يقضى وان لم يكن شيء من هذا سأل البيهني أنه فلان بن فلان وان سأل البيهني قبل ذلك
 فهو أحسن قصر المسافة كذا في المحيط * في الخاتمة فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب
 اليه وأحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخطمه بحضور الخصم وفتح الكتاب وقرأه على
 الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب إلا أنه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة أخرى وطلب المدعي
 من هذا القاضي أن يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 ويكتب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويسمع القاضي المكتوب اليه دفع الخصم اذا قال لي
 دفع ولا تجوز الرسالة مكان الكتاب وان وجدت جميع الشروط ويجوز استعانة القاضي من أمير المصر
 الذي يولاه من غير شرط الكتاب بكتابة أو رسالة يبعث معه أميناً وان كان الامر في مصر آخر يعتبر
 الشروط من ختم الكتاب والشهادة على أنه كتاب القاضي كذا في التتارخية * ذكر الخصاص في أدب
 القاضي واذا تكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب أو كان الكتاب منشوراً وفي أسفله خاتم القاضي فان
 القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد الشهود أن هذا كتاب القاضي فلان وأنه قرأ عليهم قال
 الخصاص عقب هاتين المسئلتين هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى فالقاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن محتوماً غير أن أبا يوسف رحمه الله
 تعالى يقول اذا كان الكتاب غير محتوم لانصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب

عليها ويجوز بيعها بغيرها غيره
 * وان لم ينسب لها موضعها
 ليس له أن يخرجها من
 المصر * رجل استعار من
 رجل أمة لترضع ابنه
 فأرضعته فلما صار الصبي
 لا يأخذ إلا منها قال له المغير
 أردد علي خادمتي قال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى ليس
 له ذلك وله أجر مثل خادمته
 الى أن يطعم (١) الصبي *
 وكذا لو استعار من رجل
 فرسا ليغزو عليه فأعاده اياه
 أربعة أشهر ثم لقيه بعد
 شهرين في بلاد المسلمين فأراد
 أخذه كان له ذلك * وان
 لقيه في بلاد الشرك في موضع
 لا يقدر على الكراهة والشراء
 كان له التقدير أن لا يدفعه اليه
 لأن هذا ضررين وعلى
 المستعير أجر مثل الفرس
 من الموضع الذي طلب
 صاحبه الى أدنى الموضع الذي
 يجدي فيه كراهة أو شراء * رجل
 قال لغيره قد جلتك على هذه
 الدابة قال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى هو عارة وكذا لو قال

لو قال جلتك عليها في سبيل الله تعالى * رجل استعار محلاً أو فسطة طاهو وفي المصرف سافر به فهل ت عن أبي يوسف ذكر
 رحمه الله تعالى هو عارة وانه لا يكون ضمناً * ولو استعار ثوباً أو غمامة أو سبباً فاسافر به كان ضمناً * رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة
 ودفعها اليه عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذه عارة وانما المنحة مسكها * وكذلك منحة الأرض زراعتها وكل شيء يحتاج الى
 منفعة كخدمة العبد وزراعة الأرض وليس الثوب وركوب الدابة * ولو استعار ثوباً باليسطة فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوقع عليه فخرق
 لا يكون ضمناً والله أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين **كتاب القطة** رفع القطة لصاحبها
 أفضل من تركها عند عامة العلماء رحمه الله تعالى * وقال بعضهم يحمل رفعها وتركها أفضل * وقالت المتشقة لا يحمل رفعها * والعصعج

قول علمائنا رحمهم الله تعالى خصوصاً في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم أو دنانير أو عروضا أو شاة أو حجارا أو بغلا أو فرسا أو بلا و قال السامعي رحمه الله تعالى في البغل والحمار والفرس والابل التركة أفضل * وهذا إذا كان في الصغراء * وان كان في القرية فترك الدابة أفضل * واذ رفع اللقطة يعرفها فقوله النقطة لقطعة أو وجدت ضالة أو عدى شيء فمن سعهتموه يطلب دلوه على * واختلفت الروايات في مدة التعريف قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يعرفها حولاً ولم يفصل بين ما إذا كانت اللقطة قليلة أو كثيرة * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية في مائتي درهم أو مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولاً * وان كانت أقل من مائتي درهم عشرة دراهم فما فوقها يعرفها شهراً * وان كانت أقل من عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام * وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولاً * وان كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى * وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوماً واحداً ومن (٣٨٩) الخمسة الى العشرة يحفظها أياماً وفي

عشرة الى خمسين يحفظها جمعة * وفي الخمسين الى مائة يعرفها شهراً وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة أشهر * وفي المائتين الى ألف أو أكثر يحفظها حولاً وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة أيام * وفي الدانق فصاعداً يحفظ يوماً يعرفه * وان كانت دون ذلك بنظر زينة ويسرقتم تصدق به * وقال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة أبو بكر محمد بن اسمعيل السرخسي رحمه الله تعالى ليس في هذا تقدير لازم بل نقوض ذلك الى رأى الملتقط يعرف الى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك * فبعد ذلك في القليل ان جاء صاحبها فدفعها اليه * وان لم يجي فهو بالخيار ان شاء أمسكها حتى يجي صاحبها وان شاء تصدق بها * فان تصدق ثم جاء صاحبها كان صاحبها

ذكر الفقيه أبو بكر الرازي والشيخ الامام شمس الأئمة الحارثي أن قبول الكتاب مع كسر الخطم قولهم جميعاً لان هذا مما ينبت به الناس كذا في الذخيرة * والصحيح أنه قول الكل * في الكبري امرأته وكلت غائباً وأشهدت شهوداً بذلك فشهدوا بين يدي قاضي بلدها يكتب الى قاضي بلدة الوكيل ليحكم بالوكالة * تقبل هذه الشهادة كذا في التتارخانية * وان كان المدعي يدعي دار بالارت فالقاضي الكتاب يكتب في كتابه وذاكر أن فلان بن فلان بن فلان مات ثم يكتب وترت دار بالوكوفة في بني فلان بن فلان الى آخر ما ذكرنا وكانت هذه الدار ملكا وحقه القلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه الى أن توفي وخلف فلانا لاوارث له غيره وترت هذه الدار لمحمد ودة ميراثه ولا ينبغي أن يكتب يد كرا المدعي لأعلم له وارثاً غيره ثم يد كروا تاني فلان المدعي بفلان وفلان فشهدا أن فلان بن فلان قد توفى الى آخر ما ذكرنا واذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي أن يكتب اليه بذلك كتاباً فدعاه على وجهين اما أن يكون العقار في بلدة المدعي ويكون المدعي عليه في بلدة آخر * وإما أن يكون العقار في بلد آخر غير البلدة التي فيها المدعي وأنه على وجهين اما أن يكون في البلدة التي فيها المدعي عليه أو يكون في بلدة آخر غير البلدة التي فيها المدعي عليه وفي الوجوه كلها القاضي يكتب له بذلك كتاباً لان العبرة في هذه الغيبة للمدعي عليه فبعد ذلك ان كان العقار في البلد الذي فيه المدعي عليه ووصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه يعمل به بشرائطه على ما بينا ويحكم به للمدعي وأمر المحكوم عليه بتسليمه الى المدعي وان امتنع المدعي عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه لان العقار في ولايته فيقدر على تسليمه وان كان العقار في البلد الذي فيه المدعي فالقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء يعث المدعي عليه أو وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضى له عليه ويسلم العقار وان شاء حكم به لوجود الحجج وسجل له وكتبه القاضي قضية العقار ليكون في يده وأشهد على ذلك ولكن لم يسلم العقار لان العقار ليس في ولايته ولا يقدر على التسليم ثم اذا ورد المدعي قضية القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب وأقام بينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء جزلة القضاء فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه أنه اذا قضى للمدعي وسجل له بأمر المدعي عليه أن يعث مع المدعي أمينا يسلم الدار الى المدعي فان أبي ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتاباً ويحكم عليه بالعقار الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعي وبين المدعي عليه بحضور المدعي ويحكم عليه بالعقار وأمره اياه أن يعث معه أحد السلم العقار اليه وامتناعه عن ذلك ثم يكتب ذلك قبلك وسأني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك ليسلم اليه هذا العقار فاعمل في ذلك يرجحك الله وانا بآبنا

بأخبار ان شاء اجازاً صدقة ويكون الثواب له * وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير يأخذها من الفقير * وان لم تكن قائمة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايمض من لا يرجع على صاحبه شيء * فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له وان أراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين * ان كانت اللقطة شيئاً لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين * ان وجدها الملتقط غير حجة كان له أن ينتفع بها * وان أراد صاحبها أن يأخذها من الملتقط بعدما جعها كان له أن يأخذها لانه وجد عين ماله * وان كان الملتقط وجدها حجة مجمعة ليس له أن ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر أنها سقطت من صاحبها ولم يلقها * ولو كانت اللقطة شيئاً يطلبها صاحبها فإراد الملتقط أن يصرفها الى نفسه بعدما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين * ان كان الملتقط غنياً لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بأمر القاضي أو بغير أمره * وان كان الملتقط فقيراً ان أدن

له القاضي بأن ينفقها على نفسه يجعل له أن يتفق ولا يجعل بغير أمر القاضي عند عامة العلماء رحمه الله تعالى * قال بشر رحمه الله تعالى
 يجعل * فان كانت اللقطة شيئاً اذ مضى عليها يوم أو يومان يفسد فان كان قليلاً نحو حب انعنب ومثلها باكلها من ساعتها غنياً كان أو
 فقيراً * وان كان كثيراً يبيعها بأمر القاضي ويحفظ عنها * وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئاً يمكن اجارته يؤجره بأمر
 القاضي ويتفق عليها الاجر * وان كان مما لا يمكن اجارته يبيعها بأمر القاضي ويتفق عليها من مال نفسه
 فان فعل ذلك بأمر القاضي يرجع على صاحبه وبغير أمر القاضي لا يرجع * وينبغي للملثق أن يشهد عند رفع اللقطة انه يدفعها الى صاحبها
 فان أشهد كانت اللقطة أمانة في يده وان لم يشهد كان غاصباً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وعلى قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى هي أمانة على كل حال اذ لم يكن (٣٩٠) من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملثق الا بالتعدي عليها أو بالنوع عند الطلب هذا

اذا ما مكنته أن يشهد * فان
 لم يجزأ حدنا يشهد عند
 الرفع أو خاف أنه لو أشهد
 عند الرفع يأخذ منه ظالم
 فترك الاشهاد لا يكون
 ضامناً وان وجد من يشهد
 فلم يشهد حتى جاوز ضمن
 لانه ترك الاشهاد مع القدرة
 عليه * رجل رفع لقطة
 وأشهد بخاف رجل وادعى
 أنها له وذكرونها وكيلها
 وعددها وكل علامة كانت
 لها فاصاب جميع ذلك فلم
 يدفع اليه الملتقط وطلب
 البيعة عنده لا يجبر الملتقط
 على الدفع اليه * وعلى قول
 مالك رحمه الله تعالى يجبر
 على الدفع الى المحلى * فلو
 دفعها اليه بالخطبة ثم جاء آخر
 فأقام البيعة أنها له فان
 كانت اللقطة قائمة في يده الاول
 يأخذها صاحبها منه اذا
 قدر ولا شيء على الاخذوان
 كانت هالكاً أو لم يقدر على
 أخذها فصاحبها بالخيار ان
 شاء ضمن الاخذوان شاء

يحقق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعى فلان بن فلان موصل كتابي هذا اليك فاذا وصل
 هذا الكتاب الى القاضي الكاتب سلم العقار الى المدعى وأخرجه من يد المدعى عليه وان كان العقار في بلد
 آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع
 المدعى الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتاباً حتى يقضى للمدعى بالعقار بحضرة المدعى عليه
 وان شاء حكم به للمدعى وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه واذا أراد القاضي أن يكتب في العبد الا بق عند
 أبي يوسف رحمه الله تعالى كيف يكتب صورته اذا كان رجل بخاري عبد أبق الى سمرقند فأخذ من رجل
 سمرقندي فأخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما الشهود بخاري وطلب المولى من قاضي بخاري
 أن يكتب بما شهدته يهوده عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتاباً الى قاضي سمرقند على ما بينا
 في الدون غير أنه يكتب شهد عندي فلان وفلان أن العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا واقامته
 كذا وكذا في المحيط * وسنه كذا واقمته كذا كذا في النهاية * ملك فلان المدعى هذا وقد أبق الى سمرقند
 واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند ويعلمهما ما في
 الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند
 يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما
 بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما وثبتت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور
 مخالفة لما شهد به اليهود عند القاضي الكاتب رده هذا الكتاب اذ ظهر أن هذا العبد غير المشهود به
 في الكتاب وان كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعى من غير أن يقضى له بالعبد أو يأخذ
 كفيه الا من المدعى بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتماً من رصاص حتى لا يتعرض له أحد في الطريق
 أنه سرق ويكتب كتاباً الى قاضي بخاري بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب
 فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخاري وشهد اليهود أن هذا كتاب قاضي سمرقند وختمه أمر المدعى أن
 يحضر يهوده الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعى فاذا شهدوا بذلك
 ماذا يصنع قاضي بخاري اختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات أن قاضي
 بخاري لا يقضى للمدعى بالعبد ولكن يكتب كتاباً آخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده
 ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه بسمرقند حتى يقضى له قاضي سمرقند
 بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب وانحتم
 وعافى الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعى بالعبد بحضرة المدعى عليه وأبرأ كفيل المدعى وقال

ضمن الدافع * وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لاضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء
 ضمن * رجل مات في البادية كان لرفيقه أن يبيع متاعه وجاره ويحمل ثمن ذلك الى أهله * غنم أو بقرة تجتمع في مكان ويجتمع من
 يعرها أو أختائها في ذلك المكان بغاه انسان ورفع ذلك فالوان كان أرباب الغنم هي المراض ليجتمع بعرها أو أختائها وشعرون في ذلك
 فكل ذلك يكون لهم ولا يجوز لغيرهم أن يرفعوا ذلك * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا اجتمع سارقين الدابة في الخان وترك
 صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن أخذها لصاحب الخان * حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن أخذه * وان
 كانت له قيمة يكون لقطه وحكم اللقطة يكون معلوماً * التفاح أو الكبري اذا كان في نهر جار فالوايجو زأخذه وان كثر لان هذا
 ما يفسد لو ترك * ولو وجد جوزة ثم أخرى ثم أخرى حتى بلغ عشرة وأخذوا لهما قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطه لان لها قيمة

* وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه * والصحيح أنها بمنزلة اللقطة * بخلاف التواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانها يجوز أخذها لان التواة مما يرمى عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار ويتركها صاحبها فانها تكون بمنزلة التواة * ورجل مر في أيام الصيف بشارساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئاً منها الا ان يعلم ان صاحبها أباح ذلك ناصاً ودلالة لان في المصر لا يكون مباح ذلك عادة * وان كان في الحائط فان كانت الثمار ممتلئة ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذ ما لم يعلم بالاذن * وان كانت الثمار ممتلئة لا يتبع اختلافها فيه * قال بعضهم لا يسعه ان يأخذها ما لم يعلم ان صاحبها أباح ذلك * وقال بعضهم لا بأس به اذ لم يعلم النهي صريحاً أو دلالة أو عادة وعليه الاعتماد * وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها يراسته فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يصح ان يأخذها الا ان يعلم بالاذن * وان كان من الثمار التي لا تبقى (٣٩١) اتفقوا على أنه يسعه ان يأخذها ما لم يعلم النهي * وهذا في الثمار الساقطة

في رواية أخرى ان قاضي بخاري يقضى بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرئ كفيل المدعي وعلى الرواية التي جرت أبو يوسف رحمه الله تعالى كتاب القاضي في الاما صورته ما ذكرنا في العبد غير ان المدعي اذ لم يكن ثقة مأموناً فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن بأمر المدعي حتى يجي برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يعث بهامعه لان الاحتياط في باب الفروج واجب كذا في المحيط * اذا مات القاضي الكاتب قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه لا يعمل بهذا الكتاب عندنا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاما يعمل به وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ولوقبله مع هذا وقضى به ثم رفع الى قاض آخر أمضاه لان قضاءه صادف الاجتهاد وكذلك الجواب فيما اذا مات بعد وصول الكتاب اليه قبل القراءة وأما اذا مات بعد وصول الكتاب والقراءة فان المكتوب اليه يعمل به هكذا ذكر في ظواهر الرواية والصحيح ما ذكر في ظواهر الرواية وان عزل القاضي الكاتب فالجواب فيه كالجواب فيما اذا مات كذا في الذخيرة * لو لم يتبق القاضي الكاتب أهلاً للقضاء قبل وصول الكتاب اليه لا يقبله كذا في الكافي * وأما اذا مات المكتوب اليه أو عزل واستعمل مكانه قاض آخر فوصول الكتاب الى الذي استعمل فهل يعمل به ينظر ان كان في الكتاب والى كل من يصل اليه الكتاب من قضاة المسلمين يعمل به وان لم يكن في الكتاب والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عندنا قال في كتاب الحوالة واذا جاء الرجل بكتاب القاضي الى قاض آخر فلم يجد خصمه ثمة فسأل الطالب القاضي المكتوب اليه ان يكتب له الى قاض آخر مما أتاه من القاضي الاول فعلى اذا ثبت ذلك عنده وشرائط الثبوت ما ذكرنا وهذا لان شهادة الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب صارت منقولة الى المكتوب اليه حكماً فيعتبر بما لو شهدوا عنده حقيقة ولو شهدوا عنده حقيقة - وطلب المدعي من القاضي ان يكتب له كتابا الى قاضي البلد الذي خصمه هناك أليس أنه يكتب له كتابا كذا هنا الا ان القاضي المكتوب اليه انما يكتب بقدر ما ثبت عنده والثابت عنده كتاب القاضي الاول بالحق على الغائب لا نفس الحق فيكتب وينسخ كتاب القاضي الاول لانه هو أصل الحق وان شاء حكامه ذلك في كتابه وكذلك ان كان المدعي قال للقاضي الاول اني لأجد من الشهود من يعجبني الى بلد الخصم فاكتب الى قاضي بلد كذا يكتب ذلك القاضي الى قاضي بلد الخصم أجاه القاضي الى ذلك ولو كان المدعي قال للقاضي الاول اكتب الى قاضي مرو والى قاضي نيسابور حتى أذهب الى مرو فان وجدت خصمي ثمة والاذهبت الى قاضي نيسابور فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القاضي يجيبه الى ذلك وعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يكتب على هذا الوجه فان رجع الطالب الى القاضي الكاتب الاول وقال اكتب الى قاضي بلدة أخرى لاني لم أجد خصمي في تلك البلدة فانه لا يكتب له في ذلك

تحت الاشجار * وان كانت على الاشجار فالأفضل ان لا يأخذ في موضع مالم يؤذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم أنهم لا يشعرون في ذلك فيسعه ان يأكل ولا يسعه ان يحمل * واذا وجد في الطريق أوراق شجرة ينفع به فحسب ورق التوت ونحوه مما يرمى به دود القران كان كثيره فقيمة ليس له ان يأخذها وان أخذ كان ضامناً * وان كان ورقا لا ينفع به كان له ان يأخذ * المزراع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون ذلك له خاصة لانه لو لم يلتقطها المزراع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقراء فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه أو التواة وثمة ان رفعها الرامي كان هو أولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع

* مبطحة تبقى فيها شئ من البطاطخ فانتهبها الناس قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى اذا تركها صاحبها ما أخذ من شاء فلا بأس به * كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس * رجل سب دابته فأخذها غيره وأصلها قال الناطق رحمه الله تعالى ان كان المالك قال عند التسيب جعلتها لمن يرغب فيها لم يكن لصاحبها ان يأخذها لانه أباح التملك * وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبع التملك * وكذا الرجل اذا أرسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي سبها * وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ صاحبها قد قلت عند التسيب هي لمن أخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع الميئين لانه ينكر اباحة التملك * ولو سب دابته فأخذها انسان وأصلها ولم يقل صاحبها عند التسيب هي لمن أخذها كان لصاحبها ان يأخذ * وان قال صاحبها عند التسيب من شاء فليأخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها ان يأخذ ولا يملكها الا أخذ * وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن أخذها استحسانا * ونظير هذا

ما ذكر محمد رجه الله تعالى في السير الكبير رجل قال لجماعة جاريتي هذين أخذاهن منكم فمن شاء فليأخذ يكن ذلك تملكنا منهن أخذها
 * رجل التقط لقطعة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب أنه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما إذا تحول عن ذلك
 المكان ثم أعادها إليه وبين ما إذا أعادها قبل أن يتحول * قال الفقيه أبو جعفر رجه الله تعالى انما يبرأ اذا أعادها قبل التحول أما اذا أعادها
 بعدما تحول يكون ضامنا * واليه أشار الخاكم الشهيد رجه الله تعالى في المختصر هذا اذا أخذ اللقطعة ليعرفها * فان أخذها لياكلها
 لا يبرأ عن الضمان ما لم يدفع إلى صاحبها لانه اذا أخذها لياكلها كان غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه * وقيل على قول
 زفر رجه الله تعالى يبرأ عن الضمان وهو كالمالك كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتزكها في مكانها على قول أبي يوسف رجه الله تعالى يكون ضامنا
 * وعلى قول زفر رجه الله تعالى (٣٩٣) لا يكون ضامنا * وكذا الوزع خاتما من اصبع ثم أعادها إلى اصبعه بعدما اتبته ثم نام

فهو على هذا الخلاف * ولو
 عاد إلى اصبعه قبل أن
 يتبته من تلك التومة برئ
 عن الضمان في قولهم
 * ومنها اذا كانت اللقطعة
 توبأفليس ثم نزع وأعاد
 إلى مكانه فهو على هذا
 الخلاف * وهذا اذا لبس كما
 يلبس ذلك الثوب عادة * فأما
 اذا كان قيصا فوضعه على
 عاتقه ثم أعادها إلى مكانه
 لا يكون ضامنا لانه حفظ
 وليس باستعمال * وكذا
 الاختلاف في الخاتم فيما
 اذا لبسه في الخنصر يستوي
 فيه اليمنى واليسرى * أما
 اذا لبسه في اصبع أخرى
 ثم أعادها إلى مكانه لا يكون
 ضامنا في قولهم * وان لبسه
 في خنصره على خاتم فان كان
 الرجل معروفا يتختم بخاتمين
 فهو على هذا الخلاف والا
 فلا يكون ضامنا في قولهم
 اذا أعادها إلى مكانه قبل
 التحول ومنها اذا تقلد بسيف

حتى يرد عليه ذلك الكتاب فاذا رد الا أن يكتب ولو أن القاضي الكاتب أراد أن يكتبه ثانيا قبل رد ذلك
 الكتاب اليه مع أنه ليس له ذلك ينبغي أن يبين في الكتاب أنه قد كتب له مرة إلى قاضي بلدة كذا منه
 النسخة ليزول به الالتباس كذا في الذخيرة * واذا كتب القاضي لرجل يدعى دينا على غائب كتابا وختم الكتاب
 ثم جاء المدعى وقال فقدت الكتاب واتس كتابا آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان كان لم
 يتهمه كتب لكن يذكري في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال
 فقدت ذلك الكتاب فطلب مني وكتب هذا الكتاب ويذكر التاريخ كي لا يأخذ الحق مرتين بكتابتين ولو
 قال المدعى بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة إلى بلدة أخرى فاكتب لي كتابا إلى
 قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له إلى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال
 ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة إلى بلد كذا فطلب هذا الكتاب احتياطا كذا في فتاوى قاضيضان *
 واذا كتب كتابا بحق لرجل على رجل فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر الخصم الذي أخذ الكتاب عليه
 فقدمه اليه فانه لا ينبغي للقاضي أن يقضى عليه بذلك حتى يعيد المدعى البيعة على ذلك بحضوره وان كتب
 القاضي إلى الأمير الذي استعمله وهو معه في المصر أصح الله الأمير وقص القصة والشهادة وبعث بالكتاب
 مع ثقة يعرفه الأمير فان أمضاه الأمير فهو جائز وان لم يكن معنونا ولا مختوما ولم يشهد عليه الشهود أن هذا
 كتاب القاضي وختمه وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز إذا لم يكن عليه عنوان باسم القاضي وباسم
 الأمير وأسماء آباءهما وأجدادهما ولا يكون مختوما ولا يشهد عليه شاهدان * قال في الاصل ولا يقبل
 كتاب قاضي رستاق أو قرية ولا يقبل كتاب عاملها وانما يقبل كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة
 وهذا على ظاهر الرواية لان على ظاهر الرواية المصر شرط لانتفاذ القضاء ولكن كتاب القاضي حكم القضاء أما
 على الرواية التي لم يشترط المصر فيها لانتفاذ القضاء فيقبل فيها كتاب عاملها يقبل كتاب قاضي الرساتيق
 وقاضي القرية ولو أن رجلا في يديه أمة وأقام الآخر البيعة أهله وقضى بها القاضي له فقال الذي في يديه
 اني اشتريته من فلان وهو في بلدة كذا وقد دفعت اليه الثمن فاسمع شهودي واكتب لي فانه يكتب لذلك
 بما يصح عنده ولو أن جارية في يدي رجل ادعت أنها حرة الاصل بعد ما أقرت بالرق وأقامت البيعة وقضى
 القاضي بجزئتها فان أقام الذي في يديه البيعة على أنه اشتراها من فلان الغائب بكذا ونقده الثمن وطلب من
 القاضي الكتاب يبيحه إلى ذلك لانه يريد الرجوع بالثمن وانه دين ولو أنهم لم تقم البيعة على حررتها ولكن
 ادعت الحرية وأنكرت اقرارها بالرق ولم يكن لذي اليد بيعة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول
 قولها بغير عين عند أبي حنيفة رجه الله تعالى خلافا لهما فانهم يجعلان عليها العين وان قال ذواليداني

ثم نزعها وأعادها إلى مكانه فهو على هذا الخلاف * وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك
 استعمالا * وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف أيضا ثم أعادها إلى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم * رجل فتح باب القفص فطار
 الطير أو فتح باب الاصطبل فذهبت الدابة أو حمل قيدا فذهبت الدابة أو حمل قديدا فذهب العبد قال أبو حنيفة وأبو يوسف رجما
 الله تعالى لا ضمان عليه كيفما كان ذهبت في فور ذلك أو بعد ذلك * وقال محمد رجه الله تعالى يضمن في الاحوال كلها * وقال
 الشافعي رجه الله تعالى ان ذهبت في فور يضمن وان ذهبت بعدما مكثت ساعة لم يضمن * والسارق اذا فتح باب المرابط فخرجت
 الدابة لا بسوقه لا يقطع * ولو ساق الجمار يقطع * ولو قطع جبل فنديل فسقط القنديل وانكسر أو فتح زق انسان أو شقه فسال ما فيه
 ضمن في قولهم * وكذا لو كان ما نيسه جامدا فذاب وسال بعدما مشق كان ضامنا * سكران هو ذاب العقل نام في الطريق فوقع

اشتريتها

توبه في الطريق جاره رجل وأخذوا به ليحفظه لاضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة * وان أخذ الثوب من تحت رأسه أو الخاتم من يده أو كيسا من وسطه أو درهما من كفه وهو يحاف ضياعه فأخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ للمعه لان الناس يخافون منه * اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة * وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا أحسن ويكون ذلك لمن سبني يده اليه بالرفع * وما اجتمع للدهان في اناتهم من الدهن بقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس عبيس * وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية أو من الداخل والخارج أو لا يعلم فان زاد الدهان لكل مشترشيا فبقطر يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة * قوم أصابوا بامر مذبح في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه أباحه (٣٩٣) للناس لا بأس بأخذه وأكله * رجل ذبح بعير له وأذن

باتمه به جاز ذلك روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك * رجل نذر سكر افوق في حجر رجل فأخذه رجل آخر منه جاز له أن يأخذه اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فأخذه غيره لا يكون المأخوذ ذلا أخذ لأنه صار ملكا لمن وقع في حجره * ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن يترها في عرس أو نحوه فنترها ليس له أن يلقطها * ولو دفع للمأمور الى غيره لينثره لم يكن للمأمور أن يدفع الى غيره ولا أن يحبس شيئا لنفسه وفي السكره أن يحبس له أن يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر الثاني كان للمأمور أن يلقطه * رجل وضع طست على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاءه رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطست

اشترى بها من فلان ونقدت الثمن فاسمع من شهودي لا يرجع عليه بالثمن لا يجيبه الى ذلك بخلاف المسئلة الاولى وكذلك اذا ادعت حرية الاصل بعدما أقرت بالرق وصدقتها صاحب اليد لا يرجع المشتري بالثمن على البائع وكذلك اذا أنكرت الرق ابتداء وادعت حرية الاصل حتى كان القول قولها لا يكون للمشتري أن يرجع بالثمن على البائع فان أراد المشتري أن يحلف البائع في هذين الفصلين ما يعلم أنه حرة الاصل يريده الرجوع بالثمن على البائع فله ذلك لانه يدعي عليه معنى لو أقر به يلزمه فاذ أنكر يستحلف فان حلف لاشئ عليه وان نكل فقد أقر بما ادعاه المشتري فيلزمه رد جميع الثمن ولو أن المشتري في هذين الفصلين لم يطلب تحليف البائع ولكنه أراد أن يقيم البينة على حريته يريده الرجوع بالثمن على البائع سمعت بينته كذا في المحيط * ولو أن رجلا أورد على قاض كتابا من قاض على رجل بحق فوافي بالمدى وقدمات المطلوب فأحضر الطالب ورثة المطلوب أو وصيه ووجه بالكتاب الى قاض وأحضر شهوده على الكتاب بمحض من الوارث أو الوصي فالقاضي يقبل الكتاب ويسمع من شهوده على الكتاب بمحض من الوارث أو الوصي وينفذ ذلك سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب أو قبله واذ أورد على قاض كتاب آخر بشئ لا يراه هذا القاضي وهو ما اختلف فيه الفقهاء فانه لا ينفذه فراقين الكتاب وبين السجل فانه اذا أورد السجل من قاض الى قاض آخر وهو لا يرى ذلك وهو ما اختلف فيه العلماء فانه ينفذه ويعضيه كذا في الملتقط * ولو أن رجلا أورد على قاض كتابا من قاض بحق على رجل وكان في الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه وصناعته ونفذه وفي تلك الصناعة أو في ذلك الفخذ اثنان على ذلك الاسم والنسب لم يقبل القاضي الكتاب حتى يقيم البينة على المطلوب أنه هو الذي كتب فيه الكتاب وان لم يكن في تلك القبيله أو الصناعة اثنان على ذلك الاسم أنفذ القاضي عليه الحكم فان قال المطلوب في هذا الفخذ أو في هذه التجارة رجل آخر على هذا الاسم والنسب فهدا على وجهين ان قال أنا أقيم البينة أن في هذا الفخذ أو في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب تقبل هذه الشهادة وتندفع الخصومة عنه وان قال أنا أقيم البينة أنه كان في هذا الفخذ أو في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب وأنه مات لم يقبل ذلك منه الا ان يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الشهود بالحق في كتاب القاضي الا أن يقبل وتندفع الخصومة وان كان الكتاب على ميت أحضر القاضي بعض ورثته وسمع من الشهود وقبل الكتاب * في نوادر ابن سماعة عن محمد بن محمد بن عبد الله تعالى الى رجل له على رجل غائب مال مؤجل وسأل من القاضي أن يكتب له بذلك كتابا فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له ويذكرفيه الاجل على ماشهده الشهود قال واذ ادعى المطلوب

(٥٠ - فتاوى ثالث) وضعه لذلك كان الماء وليس لغيره أن يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست لاجتماع فيه الماء فن رفع ذلك الماء يكون له * رجلان لكل واحد منهما منجعة فأخذ أحدهما من منجعة صاحبه ثوبا فوضعه في منجعة نفسه فان كان صاحب المنجعة الاولى اتخذ موضع الاجتماع فيه الثلج من غير أن يحتاج الى أن يجمع فيه كان ذلك لصاحب المنجعة الاولى وله أن يأخذ من منجعة الاخذ ان أخذ من منجعة غيره فان كان الاخذ خلطه بغيره كان للمأخوذ منه ان يأخذ قيمة المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضع الاجتماع فيه الثلج بل كان في ملكه موضع يجمع فيه الثلج لا يصنع أحدا فان أخذ من الثلج من الخبز الذي في حبه صاحبه لامن المنجعة فهو له * وان أخذ من المنجعة يكون غاصبا فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلط بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته * رجل دخل أرض أقوام يجمع السرقي والسوك قال الفقيه

أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا منى تجرى فيه الاباحة دون الشح والضعف أرحوان لا بأس به * وكذا الرجل اذا دخل أرض رجل للاحتشاش
 والقاط السنبال ان تركها صاحبها لان تركه يكون للاباحة * قيل له فان كانت الارض لليتامى أيجوز ان تترك هناك فيلتمقه الناس
 قال ان كانت السنبال بحيث لو استأجر على جمع ذلك أجيرا يبقى للصبي بعد أجرة الاجير شئ ظاهرا لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه
 أو يفضل شئ قليل لا يقصده لا بأس بتركه ولا بأس لغيره أن يلمتق * رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد
 جبهها المقاطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون السرقين لمن هيا مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهم فبهي لمن سبق
 برفعها * وقال القاضي الامام على السعدي رحمه الله تعالى هي لمن سبقت يده اليها وان لم يهيئ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطاً وجعل
 موضعاً يجتمع فيه الدواب فسرقتها (٣٩٤) لمن سبقت يده اليها * بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون أولى لان هناك

أن الطالب قد أبرأني عن كل قليل وكثيراً وقال قضيت الدين الذي له علي وأقام على ذلك بينة وقال للقاضي
 اني أريد أن أقدم البلدة التي فيها الطالب وأخاف أن يأخذني بالمال ويحجد الابرأه والاستيفاء وشهودي
 ههنا فاسمع من شهودي واكتب لي الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له في ذلك على قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يكتب وأجمعوا على أنه لو قال بخدي الاستيفاء مرة
 وخاصة مرة فانا أخاف أن يخاف مني مرة أخرى فاسمع من شهودي فاكتب الى قاضي ذلك البلد أنه
 يكتب * ومن جنس مسئلة دعوى الابرأه على الغائب مستلثان آخران احداهما مسئلة الشفعة وصورتهما
 رجل قال للقاضي اني اشتريت دارا وفلان الغائب شفعيها وقد سلم الشفعة وأخاف اني اذا ذهبت ثمة
 يأخذني بالشفعة وينكر التسليم وطلب منه أن يسمع البينة على التسليم ويكتب بذلك فهو على الخلاف
 الذي قلنا * الناسئة مسئلة الطلاق وصورته امرأة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلاثاً وهو في بلدة كذا
 اليوم وأنا أريد أن أذهب الى تلك البلدة وأخاف أن زوجي ينكر طلاقى فاسمع من شهودي واكتب لي الى
 قاضي تلك البلدة قال القاضي هل يجيبها فهو على الخلاف الذي ذكرنا فان كان هذا الذي حضره القاضي
 أخبره عن الجود والخصومة مرة مع يثمه وكتب له بذلك بخلاف * ولو كان الطالب أبرأ المطلوب عند
 القاضي أو كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي يكتب ما سمع منهم وهذا على أصل محمد رحمه الله تعالى ظاهر
 قالوا وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يكتب * واذا أراد القاضي أن يكتب بعلمه
 فاعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل موضع جازله أن يقضى بعلمه جازله أن يكتب بعلمه الآن
 في فصل الكتابة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في صورته وهو ما اذا
 علم بالحادثة قبل أن استقضى ثم استقضى بعضهم قالوا لا يكتب بذلك العلم كالا يقضى بذلك العلم وبعضهم
 قالوا يكتب وقال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الوكالة رجل وكل رجلاً بالخصومة في دار غير مصره
 وبمضها أو باجارتها أو أراد كتاب القاضي فالقاضي يكتب له في ذلك فيعد ذلك ان كان القاضي عرف الموكل
 أثبت معرفته وان لم يعرف يكتب وقد سأله البيهقي على أنه فلان بن فلان على نحو ما بينا ثم يكتب وقد وكل
 فلان بن فلان يذ كراسم الوكيل ونسبه على ما قدمنا من رسم الكتابة فان وكله بقض الدار يكتب وكله
 بقض الدار التي بالكوفة في بني فلان واذا وكله بالخصومه فيها يكتب وكله بالخصومه في داره التي بالكوفة
 (فالخاصل) أنه ينبغي للقاضي أن يذ كراسم الكتاب ما يوكله به ثم ان كان الوكيل حاضر احلاه زيادة في
 التعريف وان ترك لا يضره وان كان غائباً بالكوفة يكتب وكل رجلاً كذا كذا فلان بن فلان الغلابي فهذا
 اشارة الى أن وكيل الغائب صحيح وهو المذهب لعلمنا رحمهم الله تعالى الآن لا يلزم الوكيل قبل قبوله

ما اعترض على فعل صاحب
 الشبكة فعل معتبر لانه
 لاعبرة بفعل الصيد ما هنا
 اعترض على فعله فعل معتبر
 وهو ادخال صاحب الدواب
 دوابه في هذا الموضع وكان
 ينبغي أن يكون صاحب
 الدواب أولى بسرقين الدواب
 الا أن الناس ما تعارفوا
 بملكها فيكون لمن سبقت
 يده اليها بالرفع * رجل له دار
 يؤجرها لثلاثة انسان بابل
 وأناخ في داره واجتمع من ذلك
 بعر كثير قالوا ان ترك
 صاحب الدار على وجه
 الاباحة ولم يكن من رأيه أن
 يجمع فكل من أخذه فهو
 أولى به لانه مباح وان كان
 من رأى صاحب الدار ان
 يجمع السرقين والبعر
 فصاحب الدار أولى لانه أعد
 الدار للاحرار وقد ذكرنا رواية
 هشام رحمه الله تعالى في
 سرقين الدابة اذا اجتمع في
 الخان * ساحة يضا بطرح
 أصحاب السكة فيها التراب

والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شئ كثير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان أصحاب
 السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب الساحة هيا الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك
 فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع * وقال القاضي الامام على السعدي رحمه الله تعالى هي لمن رفع وما قال من تهيبته المسكان فليس
 بشئ * حمام يرى يدخل دار رجل وفرخ فيها فجاء آخر وأخذها قالوا ان كان صاحب الدار والدارت الباب وسد الكوفة فهو لصاحب الدار
 لانه أحرز فلكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار * ولو كان له حمام فجاء آخر وفرخ
 فالفرخ يكون لصاحب الدار لانه تبع ملكه * ويكره امسالك الحمامات ان كان يضر بالناس * روى أن بعض الخلفاء رأى بكرة حماما
 كثيراً فامر بأخذها لجملة وأخرج الى الحبل وذبح الديك وتصدق ببلعه ما أعطى لكل حمام ذبحها درهم * رجل اتخذ برج الحمام في قرية

ينبغي أن يحفظها ويسكها ويلقها ولا يتربها بغير علف كي لا يتضرر به الناس * وان اختلط بها حمام أو على غيره لا ينبغي له أن يأخذ
فإن أخذه يطاب صاحبه ويرده لانه بمنزلة اللقطة والصالحة * وان لم يأخذها وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه ملك
الغير وان كانت الام لصاحب البرج والغير يذكر فان الفرخ يكون له * وكذا البيض * وان لم يعلم أن في برجه غريباً قالوا لا ينبغي عليه
ان شاء الله لان الاصل عدم الغريب * رجل وجد عرضاً لقطه فعرّفها ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وأنفق الثمن على نفسه ثم أصاب
مალأ قالوا لا يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق على نفسه * امرأة وضعت ملائمتها ففوات أمرأة أخرى ووضعت ملائمتها ثم
جاءت الاولى وأخذت ملائمة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية أن تتفجع بملأه الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان أردت أن تتفجع بها قالوا ينبغي
أن تتصدق هي بهذه الملائمة على انتهاز ان كانت فقيرة على نية أن يكون الثواب لصاحبها (٣٩٥) ان رضيت ثم تب الابنة الملائمة منها

فيسمها الا انتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصديق * وان كانت غنية لا يجمل لها الانتفاع بها * وكذا الجواب في المكعب اذا سرق وترك له عوض * رجل التقط لقطه فضاقت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل * بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للودع أن يأخذ من الثاني لان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية أخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة * رجل أخذ شاة أو بعيراً فأمره القاضي بأن يتفق عليها ثم هلكت الدابة كان له أن يرجع على صاحبها بما أنفق عليها لان اتفاق بأمر القاضي كالانفاق بأمر المالك * رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار

دفعها للضرعنه كما في توكيل الحاضر ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه فالقاضي يحضر الذي في يده الدار ويسأل البينة على الكتاب وان خاتم محضرته ويفتح الكتاب بعد ما قامت البينة عليه ويقرؤه على الشهود حتى يشهدوا على ما فيه وبعد ما ذكر سؤال الوكيل البينة على أنه فلان بن فلان فان أتاها هسأل الذي في يده الدار عن الدار فان أقر بها للموكل أمره بدفعها اليه وان سأل الوكيل البينة على أنه فلان بن فلان الغلابي قبل أن يسأل البينة على الكتابة فحسن وهذا على قول محمد ورجحه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة روجه الله تعالى فينبغي أن يسأل الوكيل أولاً بيئته على أنه فلان بن فلان ثم يسأل البينة على الكتاب وكذا الجواب في الوكالة في الدواب والرقبي والعروض والوديعة والدين قال ولو وكيل بالخصومة في الدار ان يخاصم من نازعه عملاً باطلاق التوكيل ولو كان الموكل سمي رجلاً بيئته فليس له أن يخاصم غيره وليس للوكيل بالاجارة إلا أن يواجر الدار ويكون خصم لمن اجره امنه قال واذا وكات المرأة بجهرها ونفقتها وكيلا وطلبت من القاضي كتاباً في ذلك فينبغي للقاضي أن يذكر في كتابه وذكرة أن لها على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وقد وكلت فلان بن فلان بقبض ذلك من زوجها وبالخصومة فيه ان تكسر وانما يكتب وبالخصومة فيه تعرياً عن قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى لان عندهما الوكيل بقبض الدين لا يملك بالخصومة ويكتب أيضاً واكلته بطلت نفقتها من زوجها وبالخصومة فيها فاذا وصل الكتاب الى القاضي يحضر الزوج ويسأل عن المهر فان أقر به أمره بالدفع الى الوكيل ولو كانت واكلته بجهرها وبالخصومة في نفقتها حتى يفرض لها كل شهر نفقة مسمومة وكل سنة كسوة مسمومة فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه لم يقبل البينة الا بمحضرة الزوج لانه هو الخصم فاذا ثبت ذلك عنده سأل عن المهر فان أقر به أخذ منه ويفرض من النفقة والكسوة ما يصلحها كذا في المحيط * ولو أن رجلاً جاء بكتاب القاضي فقبل أن يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب تواري الخصم في البلدة قيل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى يعنى من ادعى على غيره ثلاثة أيام أخرج فان لم يخرج نصبت عليك وكيلا قضيت على الوكيل وعامة المشايخ رجهما الله تعالى لم يصحوا هذا القول كذا في فتاوى قاضيخان * قال في كتاب الاقضية واذا وكل الرجل رجلاً بالخصومة في عيب خادم اشتراه وأخذ بذلك كتاب القاضي لم يجز لان الخادم لا يرد حتى يحضر الموكل وهو المشتري فيحلف بالله ماضى بالعيب وذلك لانه لو لم ينتظر بين الموكل ورتب العيب يلحق البائع ضرراً لا يمكن تداركه لان الصريح ينقض ظاهره او باطنه فلا يقع التدارك بالتسكول بخلاف فصل الدين ثم: كرهنا أن الوكيل لا يملك الرد حتى يحضر المشتري ويحلف بالله ماضى بالعيب وان لم يدع البائع رضا المشتري وهكذا ذكر الخفاف والخصاص وهو رواية الحسن عن

فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة * رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالاً ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظ المال وليس له أن يبر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل أنه مات فيعزل الوكيل ولا يكون الرجل وصياً * رجل التقط لقطه فملكه عنده فان كان الملتقط حين أخذها قال انها أخذتها لا ردها على أهلها وشهد شاهدان على مقالته لا يكون ضامناً وان لم يكن له على ذلك بيئته وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك * وان كذبه اختلقوا فيه * قال أبو حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى هو ضامن * وقال أبو يوسف رجه الله تعالى لا يكون ضامناً وعليه اليمين بالله ما أخذها الا ليعرفها هذا اذا اتفقا على كونها لقطه * وان اختلفا في كونها لقطه فان قال صاحب المال أخذتها غصباً وقال الملتقط كانت لقطه وقد أخذتها لك كان الملتقط ضامناً في قولهم جميعاً * الملتقط اذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البيئته أمه اليه يقضى بها لصاحب البيئته فان أقرهم الرجل ودفعها اليه

فاسم لها كها ثم أقام آخر البيعة أمهاله فان كان دفع الى الاول بقضاء أو بغير قضاء كان لصاحب البيعة أن يضمن القابض لانه قبض ماله بغير اذنه عن اختياره ويكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب البيعة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب * وان اختار صاحب البيعة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له أن يضمنه * وان كان الدفع بقضاء لم يدكر في الكتاب قالوا ينبغي أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ذلك **كتاب اللقيط** * رجل وجد لقيطاً ان كان يعلم أنه لولم يلقطه لايملك يستحب له أن يلقطه * وان كان يعلم أنه لولم يلقطه يملك لاجابة يفترض عليه أن يلقطه * وان التلقطه يكون أمانة في يده ويكون اللقيط حراماً حتى لو مات قبل أن يعقل يصلح عليه ويستحق نفقته من بيت المال * وينبغي (٣٩٦) لللقط اذا كان لا يريد الاتفاق من مال نفسه أن يرفع الامر الى الامام فيعطى الامام

نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية تكون جنائياً في بيت مال المسلمين * فان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال * وان أنفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعاً لا يرجع بذلك على اللقيط * وان أمره القاضي أن ينفق عليه من ماله على أن يكون ذلك ديناً على اللقيط فأأنفق يكون ديناً على اللقيط * كالأمر البالغ رجلاً أن ينفق عليه من ماله كان للمأمور أن يرجع على الأمر بما أنفق * وان أمره القاضي أن ينفق على اللقيط ولم يقل على أن ترجع بذلك على اللقيط أشار في الكتاب الى أنه لا يرجع عليه بما أنفق بعد البلوغ * وقال الطحاوي رحمه الله تعالى له أن يرجع عليه اذا أنفق بأمر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا أمر رجلاً بأن ينفق

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر محمد رحمه الله تعالى في المبسوط أن الوكيل يملك الرديع اذا ادعى البائع رضا المشتري وجهه ما ذكرهنا أن على القاضي صيانة قضاؤه عن النقص وجميع أنواع الشهادة وصيانة حق العباد وذلك بانتظار بين المشتري واعتبره بما اذا أراد المشتري الرديع بعد موت البائع فان القاضي يستحب المشتري بالله مريض بالعيوب وان لم يدع الوارث ذلك ووجه ما ذكر في المبسوط أن القاضي نصب لفصل الخصومات لالانشائها وفي الاستحلاف بدون طلب المدعى انشاء الخصومة وهذا لا يجوز الا يرى أنه لا يستحلف الوالي في باب القصاص بالله معا فبدون طلب القاتل والقصاص مما يسدري بالشبهات فلأن لا يستحلف هنا أولى لان الاستحلاف للنظر للبائع والبائع قادر على النظر لنفسه بان يدعى الرضاع على المشتري فاذا ترك الدعوى لم ينظر لنفسه فلا ينظر له بخلاف المسئلة التي استشهد بها لان الميت عاجز عن النظر لنفسه والقاضي نصب ناظر الكل من عجز عن النظر لنفسه فلهذا يستحلف له كذا في النخبة والوالي على بلدة من بلاد المسلمين أو على ناحية من بلاد المسلمين اذا أراد أن يكتب الكتاب الحكيم فان كان الخليفة قد ولده القضاء جاز وان لم يولد له يجوز ولو كان هذا الوالي قدام انساناً وأجاز له أن يقضى هل يقبل كتاب هذا القاضي ينظر ان كان الخليفة أذن لهذا الوالي بالتقليد قبل كتابه وما افلا ذكر في كتاب الاقضية ان كتب الخليفة الى قضاة اذا كان الكتاب في الحكم بشهادة شاهدين شهدا عنده بمنزلة كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الا بالشرايط التي ذكرناها وأما كتابه أنه ولي فلانا أو عزل فلانا فيقبل عنه بدون تلك الشرايط ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه أنه حق ويمضى عليه وهو نظير كتاب سائر الرعايا بشي من المعاملات فانه يقبل بدون تلك الشرايط ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه أنه حق كذا هنا * قال في الاصل ولا يقبل شهادة أهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لدمي على ذمي * وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل جاء بكتاب قاض الى قاض آخر وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهدا الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على أصل الحق مصر المكتوب اليه فان المكتوب اليه لا يعمل بالكتاب ويأمر الطالب أن يحضر البيعة على أصل الحق * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا عليها قاضياً من أهل البلدة فكتب هذا القاضي كتاباً الى قاضي أهل العدل فان كان المكتوب اليه يعلم أن الشهود الذين شهدوا عند الكاتب من أهل البغي لا يقبل الكتاب وان كان يعلم أن الشهود من أهل العدل قبل الكتاب فان لم يعلم أن الشهود من أهل العدل أو من أهل الخوارج لا يقبل الكتاب كذا في المحيط *

عليه ولم يشترط له الرجوع كان له أن يرجع * وان أمره القاضي بالاتفاق وشرط أن يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه أنه أنفق عليه بأمر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجوع بذلك عليه وان كذبه في الاتفاق لا يرجع الا بيعة * وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهادته وجنائياته والجنابات عليه وحدوده حكم الحر المسلم يجوز شهادته في كل ما يجوز شهادة الحر المسلم عندنا * ولو ادعى رجل أن اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط وهو غير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحساناً وان أبي الملتقط أن ينفق على اللقيط وسأل من القاضي أن يأخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا بيعة * فان أقام البيعة أنه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التلقطه فقد التزم حفظه وترتيبه فلا يمكن له أن يعزل نفسه ولا يصبره عز ولا يعزل القاضي * والاولى للقاضي أن يقبل منه اذا علم أنه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضع في يده آخر وأمر الثاني أن ينفق عليه على أن

باب

يكون ذلك ديناً على القبط ثم ان الملتقط سأل من القاضي أن يرد عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرد به * رجل الملتقط لثبته
 جاء آخر وانتزعه منه فاخصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يرفعه الى الاول لان الاول أحق بحفظه * ولو كان الملتقط دفع
 اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له أن يأخذه من الثاني لانه أبطل حق نفسه عن اختياره * فلو أدرك اللقيط ووالى رجلاً جاز ولاؤه * فان
 كان جنى حنابة فعقله بت المال ثم والى رجلاً لا يصح ولاؤه * ولا عليك الملتقط على اللقيط ذكره كان اللقيط أو أنى تصرف من بيع أو شراء
 أو ذكاح أو غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير * وليس له أن يحتمه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامناً وللملتقط أن ينقل اللقيط حيث شاء
 * ولو ادعى الملتقط أن اللقيط عبده بعد ما عرف أنه لقيط لا يقبل قوله الا بجملة لان اللقيط محكوم بالحرية تظاهراً ولو وجد الزجل لقيطاً معه
 مال كان المال للقيط * وان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال أنه نفي عليه من هذا المال جاز أمره (٣٩٧) وبصدق الملتقط في نفقة
 مثله وما اشترى الملتقط

الباب الرابع والعشرون في التحكيم

تفسيره نصير غيره ما كما فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي حق غيرهما
 بمنزلة المصلح كذا في محيط السرخسي * يجب أن يعلم بأن التحكيم جائز وشرط جوازه أن يكون الحكم من
 أهل الشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم أيضاً حتى انما اذا لم يكن أهل الشهادة وقت التحكيم وصار أهلاً
 للشهادة وقت الحكم بأن كان الحكم عبداً فاعتق أو ذمياً فأسلم وحكم لا ينفذ حكمه وحكم هذا الحكم يفارق
 حكم القاضي المولى من حيث ان حكم هذا الحكم انما ينفذ في حق الخصمين ومن رضى بحكمه ولا يعمد الى
 من لم يرض بحكمه بخلاف القاضي المولى كذا في الملتقط * ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود
 في القذف والفاسق والاصبي والفاسق اذا حكم يجب أن يجوز عندنا ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم
 يحكم عليه ما فاذا حكم لزمهما كذا في الهداية * ثم المراد من عدم جواز تحكيم الذمي أن لو كان الذمي حكماً
 بين المسلمين أمالو كان الذمي حكماً فيما بين الذميين فانه يجوز وذكري المنسوط وان حكم الذمي بين أهل
 الذمة جاز لانه أهل الشهادة بين أهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضهم ما عليه في حقهما كتقليد السلطان
 اياه وتقليد حكومة الذمي ليحكم بين أهل الذمة صحيح وتقليده بأن يحكم بين المسلمين باطل وكذلك التحكيم
 كذا في النهاية * ويصح التحكيم فيما يمكن فعل ذلك بأنفسهم او هو حقوق العباد ولا يصح فيما يمكن ان
 فعل ذلك بأنفسهم او هو حقوق الله تعالى حتى يجوز التحكيم في الاموال والطلاق والعتاق والذكاح
 والقصاص وتضمين السرقه ولا يجوز في حد الزنا والسرقه والقذف وذكري الخصاص ولا يجوز حكم المحكم
 في حد أو قصاص وذكري الاصل أنه يجوز التحكيم في القصاص وينفذ حكم المحكم في سائر المجتهدات
 نحو الكليات والطلاق والعتاق وهو الصحيح لكن مشايخنا اختلفوا في هذا القومى كى لا يتجاسر العوام
 فيه ولا يجوز حكمه في دم انطالان العاقلة لم ترض به وحكم المحكم انما ينفذ على من رضى بحكمه وان
 قضى بالدية على القاتل لا يجوز الا أن يكون القاتل أقر بالقتل خطأ فينفذ بحكمه بالدية عليه * حكم
 الذميين ذمياً ثم أسلم أحد الخصمين خرج من الحكومة فيما بينهما أراد به في الحكم على المسلم لا على الذمي
 حتى لو حكم للذمي على المسلم لا يجوز وان حكم للمسلم على الذمي يجوز نص عليه في مواضع أخر من
 المنسوط فانه قال مسلم وذمي حكماً ذمياً جاز حكمه على الذمي دون المسلم وكذلك مسلم وذمي حكماً مسلماً
 وذمياً فان حكماً للمسلم على الذمي جاز وان حكماً للذمي على المسلم لا يجوز كما لو حكماً عبداً وحرّاً حكماً لم يجز
 حكمه ما لان حكم العبد لا يجوز في الحر منفرداً بالحكم وقد رضيا بحكميهما فلا ينفرد أحدهما

بذلك المال من طعام أو كسوة
 كان جائزاً * واذا مات اللقيط
 وترك مالا ولم يترك وارثاً
 فادعى رجل بدموته أنه
 ابنه لا يصدق الابنجة *
 ولو أدرك اللقيط كافر افان
 كان الملتقط وجدته في مصر
 من أمصار المسلمين فانه
 يجبس ويجبر على الاسلام
 استحساناً * واختلفوا في
 موضع القياس والاستحسان
 قال بعضهم انقياس
 والاستحسان في قتله اذ لم
 يسلم في القياس يقتل وفي
 الاستحسان لا يقتل وقال
 بعضهم القياس والاستحسان
 في الجبر على الاسلام في
 القياس لا يجبر على الاسلام
 ويترك على الكفر بالجزية
 * وفي الاستحسان يجبر على
 الاسلام ولا يترك على الكفر
 وهو الصحيح * واذا مات
 اللقيط قبل أن يعقل ديناً
 من الاديان ان كان الملتقط
 وجده في مكان المسلمين

يصلى عليه كان الملتقط مسلماً أو ذمياً وان وجدته في بعة أو كنيسة أو في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام مادام حياً * وان مات
 قبل أن يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه وأعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد * وهذا المسئلة على وجوه أربعة * ان
 وجده مسلم في مكان المسلمين كالسجود ونحوه يكون مسلماً حكماً * وان وجده كافر في مكان الكفرة كالسبعية والكنيسة يكون اللقيط كافراً
 حكماً * وان وجده كافر في مكان المسلمين أو وجده مسلم في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر
 المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من رواية أبي سلمين رحمه الله تعالى يعتبر الواجد * وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجد
 الاسلام أيهما كان لان الاسلام يعلم ولا يعلم عليه كاوليين أبو بن أحدهما مسلم والاخر كافر يجعل مسلماً تبعاً للمسلم * وفي بعض الروايات
 يعتبر الزى ان كان على اللقيط زى الكفرة بان كان في عنقه صلب أو عليه ثوب ديباج تلبسه الكفرة أو كان مجزوز وسط الرأس يحكم

بكفره * ولو وجد لقطا على دابة كانت الدابة اللغيط كالأو وجد معه مال آخر * واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من أهل الذمة أنه ابنه في القياس لا تصح دعواه الابينة * وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث * وان ادعى مسلم أن اللقيط عبده فأقام البيينة فانه يقضى له به وانما تقبل البيينة على رقبه لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكأن البيينة قائمة على خصم * وان أقام ذمي بينة من أهل الذمة أنه ابنه ذكر في الكتاب أنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين قبل أراده إذا أقام الذي بينة من أهل الذمة أنه ابنه فأقام مسلم بيينة من المسلمين أنه عبده فلا تقبل شهادته أهل الذمة في ابطال بيينة المسلم * وقال بعضهم أراده أن الذي إذا أقام بيينة من أهل الذمة ابتداء أنه ابنه لا تقبل بيئته لان الذي إذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بيينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يطل الحكم باسلامه بهذه البيينة * ولا يحكم بكفره بهذه (٣٩٨) البيينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل * وان كان شهودا الذي

به * حكم ذمي بين مسلمين فأجاز له لم يجز كالأو حكما في الابتداء * ذميان حكما ذميا فأسلم الحكم قبل الحكم فهو على حكومته مسلم ومهرته حكما حكما بينهما حكما بينهما ثم قتل المرتد وألحق بدار الحرب لم يجز حكمه عليه ولو أسلم جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جاز بكل حال كذا في محيط السرخسي * ويجوز أن يجعل بينهما امرأة ينفى يجوز اذا حكما بينهما امرأة وأراد به فيما سوى الحدود والقصاص لما ذكرنا أن التحكيم يبنى على الشهادة والمرأة تصلح شهادة فيما سوى الحدود والقصاص فتصلح حكما ولا تصلح شهادة في الحدود والقصاص فلا تصلح حكما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز التحكيم معلقا بالاطوار ولا مضافا إلى وقت في المستقبل وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصح وفي الفتاوى العتابة لا يصح وعليه الفتوى كذا في التارخانية * صورة التعاقب اذا قال له بعد اذا اعتقت فحكم بيننا أو قال الرجل اذا أهل الهلال فحكم بيننا وصورة الاضافة اذا قال الرجل جعلناك حكما غدا أو قال الرأس الشهر واذا اصطلم على حكم يحكم بينهما على أن يسأل فلانا النقيب ثم يحكم بينهما ما جاء في الفصل الاول وحكم بينهما جاز وهذا ظاهر واذا سأل فقها واحدا في الفصل الثاني وحكم بقوله جاز أيضا واذا اصطلم على حكم يحكم بينهما في يومه هذا أو مجلسه هذا فهو جائز وان مضى ذلك اليوم وقام عن مجلسه ذلك لا يبق حكما واذا رفع حكم الحاكم المحكم الى القاضي المولى فالقاضي يتصرف في حكمه فان كان موافقا رأيه نفذه وان كان مخالفا رأيه أطلد وان كان يختلف فيه الفقهاء واذا اصطلم الرجلان على حكم يحكم بينهما ولم يعملوا ولكن ما قد اختلفت عليه وحكم بينهما جاز واذا اصطلم على غائب يحكم بينهما ما تقدم وحكم بينهما جاز كذا في المحيط * واذا اصطلم على أن يحكم بينهما فلان أو فلان فأبهم حكما بينهما جاز واذا اتفق دما على أحدهما فقد عيناه للخصومة ولا يبق الاخر حكما كذا في الملتقط * واذا اصطلم على أن يحكم بينهما ما أول من يدخل المسجد فذلك باطل ولو سافر الحكم أو مرض أو غي عليه ثم قدم من سفره أو برأ أو حكم جاز ولو غي الحكم ثم ذهب العي وحكم لم يجز ولو ارتد عن الاسلام والعباد بالله ثم أسلم وحكم لا يجوز ولو وجه الحكم القضاء على أحدهما بر يده أن الحكم قال لاحد الخصمين قامت عندي الحجة بما ادعى عليك من الحق ثم ان الذي توجه عليه الحكم عزله ثم حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه واذا وكل أحد الخصمين الحكم بالخصومة وقبل الحكم او كاله خرج عن الحكومة ذكر في الاقضية بعض مشايخنا رجهم الله تعالى قالوا هذا الجواب انما يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يستقيم على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ومنهم من قال لا بل ما ذكرنا هنا قول الكل واذا اشترى الحكم العبد

مسلمين يقضى له به ويصير تبعاله في الدين * ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فننازعا في كونه عند أحدهما يقضى به للمسلم لان ذلك أنفع للقيط * ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فيدعى المسلم أنه عبده وادعى الذي انه ابنه ادعى ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني فترج دعوى النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا ترج دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا معا للنصراني فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية * ولو ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها قال لا يقبل قولها الا بشهادة القابلة أراده امرأة لها زوج فادعت المرأة أنه ابنها من الزوج وأنكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الابشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج

فقال في صغيرها بنى لا يثبت النسب الابشهادة رجلين وان ادعى رجل اللقيط أنه ابنه يقبل قوله من غير بيينة لان في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها الابينة * ولو أقامت امرأة رجلا وامرأتين على الولادة يثبت النسب منها الا انها لو أقامت امرأة واحدة بأن شهدت القابلة أنها ولدت بثب النسب منها * وان ادعت امرأتان فأقامت كل امرأة أمها اولدته وهو ابنها فهو ابنها جميعا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى لا يكون ابن واحدة منهما الا أن تقم كل واحدة منهما رجلين أو رجلا وامرأتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يثبت النسب من واحدة * وان أقامت احداهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلا * ولو ادعت امرأتان اللقيط أنه ولدهما كل واحدة منهما تقم البيينة على رجل على حد بعينه أنها ولدت منه قال أبو حنيفة

رحمه الله تعالى بصبر ولد هما من الرجلين جميعا * وقال لا يصبر ولد هما ولا ولد الرجلين * ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو وولدي من جارية مشتركة بينهما ثبت نسبه منهما ويصبر ولد هما يرثهما ويرثانه * ولو كانت الجارية بين ثلاثة نفر جازت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه ثبت نسبه منهم جميعا * وكذا إذا كانوا أربعة أو خمسة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا كانت بين رجلين ثبتت وفي أكثر من ذلك لا يثبت * ولو أن لقيطا ادعاه رجل أنه ابنه من زوجته وهي أمة فصدقته مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قوله سم * واختلفوا أن هذا الولد هل يكون رقيقا للمولى الأمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير رقيقا للمولى الأمة وقال محمد رحمه الله تعالى هو حر * ولو أن عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك إلا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدى فإن كان العبد محجورا كان القول قول المولى * وإن كان مأذونا في التجارة كان القول قول العبد لأن الأذن (٣٩٩) يدام معتبرة في أكسابه * إذا وجد

اللقيط فتمتلا في مكان عند غير الملتقط فإن القسامة والدية تكون على أهل ذلك المكان لبيت المال كالحر إذا وجد قتل في مكان * رجل التقط لقيطا ثم قتله هو أو غيره خطأ كانت دية على عاقلة القاتل لبيت المال وإن قتله عبدا فإن شاء الإمام قتل القاتل وإن شاء صالحه على الدية في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وليس له أن يعفو * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجب الدية في مال القاتل * والحربي إذا أسلم في دار الحرب وخرج اليانثام قتله رجل عبدا كان على القاتل القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان * لقيط قدف انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه * ولو قدف انسان في أمة لا يجب الحد على

الذي اختصما اليه فيه أو اشتراه ابنه أو أحد من لا تجوز شهادته له فقد خرج عن الحكومة كذا في المحيط * ولو أخبر المحكم بأقرار أحد الخصمين بأن يقول لاحدهما اعترف عندى لهذا بكذا أو بعدالة الشهود مثل أن يقول قامت عندى عليك بينة لهذا بكذا فعدتوا عندى وقد أزمتمك ذلك وحكت به لهذا عليك فانكر المقضى عليه أن يكون أقر عنده بشئ أو قامت عليه بينة بشئ لم يثبت في قوله ومضى القضاء ونفذ وإن أخبر المحكم مثل أن يقول كنت حكمت عليك لهذا بكذا لم يصدق كذا في العناية * ولو حكا رجلين لا بد من اجتماعهما حتى لو حكما أحدهما دون الآخر فإن ذلك لا يجوز ولا يصدق أن على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة حتى يشهد على ذلك غيره كما سائر الرعايا بعد القيام من مجلس الحكومة فلا تقبل شهادتهما على قول بأشراء كذا في المبسوط كذا في النهاية * حكما (١) رجلا فأجاز القاضي حكمته قبل أن يحكم ثم حكم بخلاف رأى القاضي لم يجز حكما رجلا ففضى لاحدهما ثم حكما آخر فنقض حكم الاول إن كان جائزا عنده وإن كان جورا أبطله * حكما رجلا فخكم ثم حكما آخر فخكم بينهما بسوى ذلك ولا يعبر بالاول ثم رجع إلى القاضي فإنه ينفذ حكم الموافق لرأيه * حكما رجلا مادام في مجلسه فقلنا لم تحكم بيننا وقال حكمت فالحكم صدق مادام في مجلسه ولا يصدق بعده * أقام أحدهما البينة على الحاكم أنه حكم له وأنه يجحد تقبل بينته ولو شهد الحكم أنه قضى بالبينة لفلان على فلان جاز كما يجوز من القاضي * شهد شاهدان أن الحكم قضى لفلان على فلان بالف وشهد آخر أن الحكم أبرأه من الألف المدعاة والحكم غائب أو حاضر يقرأ وينكر يقضى بالبراءة * ولو كانت الخصومة في دار فشهد شاهدان أن الحكم قد قضى بها لهذا وشهد آخر أن اللادخر بينهما كانت الدار في أيديهم ما يقضى بينهما وإن كانت الدار في يدي أحدهما يقضى له وإن كانت في يدي أجنبي لم يرض بحكمه ترك في يده كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الخصومة بينهما في ألف درهم وأقام المدعى بينة أن الحكم قضى على المدعى عليه بالألف الذي ادعاه يوم السبت وأقام المدعى عليه بينة أن المدعى عليه أخرجه عن الحكومة قبل ذلك فخكمه باطل * قال ولو كان المدعى أقام البينة أن الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة وأقام المدعى عليه بينة أن الحكم أبرأه عن المال يوم السبت أو كان المدعى عليه أقام بينة أن الحكم أبرأه عن المال يوم الجمعة وأقام المدعى بينة أن الحكم قضى له بالمال يوم السبت فإن القضاء الاول نافذ والقضاء الثاني باطل * ولا يجوز كتاب (١) قوله حكما رجلا فأجاز القاضي الحسب في هذا الفرع عن المحيط وأنه مقيد بما إذا لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف اه بحرأوى

القائف فاللقيط في وجوب حد القذف والقصاص كغيره من الأحرار * إذا أدرك اللقيط فأقر أنه عبدا فلان وادعاه فلان صح إقراره فيصير عبدا لقر له وهذا إذا أقر بذلك قبل أن يتأكد حريته بالقضاء أما بعد قضاء القاضي بما يؤكده الحزبية بأن قضى القاضي عليه بمجدد كامل أو بالقصاص في الطرف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك وإذا صح إقراره بالرق قبل ذلك فأحكمه بعد ذلك في الجنائيات والحدود والقصاص أحكام العبد * ولو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت أمة إلا أنها إذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في إبطال النكاح * بخلاف ما أقرت أنها أمة أبي الزوج وصدقها أبو الزوج فإنه يثبت النسب ويبطل النكاح لأن الأختة تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فإن أعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق * ولو كان الزوج طلاقها واحدة فأقرت بالرق يصير طلاقها قتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الاطاعة واحدة * ولو كان طلاقها اثنتين ثم أقرت بالرق كان له أن يراجعها وكذلك في حكم العدة إذا أقرت بالرق

بعدها مضت حيث كان له أن يراجعها في الحيضة الثالثة * وإذا أدرك القميط فتزوج امرأته ثم أقر أنه عبد لفلان ولا امرأته عليه صدق
فصدقاها لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا الاستدان ديناً أو بايع انساناً أو كفل بكفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة وسلم أو كاتب عبداً
أوردته أو أعتقه ثم أقر أنه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك والله أعلم بالصواب كتاب الحظر والاباحة وما يكرهه
وما لا يكرهه وما يتعلق بالضيافة رجل اشترى بالدرهم المصنوبة طعاماً لم يصف الشراء إلى الغصب وإنما كنه نقد الثمن منها حله
أن يأكله ويؤكل غيره وإن أضاف الشراء إلى الدرهم للمصنوبة ونقد الثمن منها يكره له أن يأكل ويؤكل غيره * وعن شداد رحمه الله تعالى
أنه سئل عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره واشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يصدق
بشيء إلا أن يشتري بالغصب ويدفع (٤٠٠) الغصب * ولو اشترى بالدرهم التي كانت وديعة عنده وبيع بها قال نصير رحمه الله تعالى

ان أضاف الشراء إلى الوديعة
ونقد الثمن منها يصدق
بالبيع في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى وإن
لم يصف الشراء إلى الوديعة
ودفع الثمن من الوديعة أو
أضاف الشراء إلى الوديعة
ونقد غيرها لا يصدق بالبيع
في قولهم * قالوا لا بأس
للقاضي أن يقبل الصلة من
والى البلدة التي هو عليها
قلده هذا الوالي أو غيره
* رجل دخل على سلطان
فقدم إليه شيء من الماء كولات
قالوا إن أكل منها لا بأس
به اشتراه بالثمن أو لم يشتتر
الآن هذا الرجل إن كان يعلم
أنه غصب بعينه فانه لا يجز
له أن يأكل من ذلك * أما
الذي اشتراه بالثمن إذا لم يكن
الشراء مضافاً إلى الغصب
فظاهر وأما الذي اشتراه
بالثمن وأضاف العقد إليه
فالعقد يرفع على الثمن
المشار إليه فلا يتمكن الخبث
في المبيع * وأما إذا أضاف

الحكم إلى القاضي وكذلك لا يجوز كتاب القاضي إلى حكم حكيم رجلان بشهادة شهود شهدوا عنده
كذافي المحيط * ولا يحكم الحكم بكتاب القاضي إلى قاض لأنه لم يكتب إليه الا اذ رضى الخصمان أن
ينقد الحكم القضاء بينهم ما فيجوز ابتداء لانهم رضوا بحكمه كذا في محيط السرخسي * واذا رد الحكم
شهادة شهود شهدوا عنده بتهمة ثم شهدوا وتلك الشهود عند قاض آخر أو عند حاكم آخر فانه يسأل عنهم
فإن عدلوا أجازهم وإن جرحوا ردتهم بخلاف ما وردت القاضي المولى شهادتهم واذا اصطلمها على حكم يحكم
بينهما وأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم بينهما فهذه الاجازة من القاضي لغو حتى لو حكم الحكم
بخلاف رأى القاضي للقاضي أن يبطله قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا الجواب صحيح
فما إذا لم يكن القاضي ما ذونافي الاستخلاف وأما إذا كان ما ذونافي الاستخلاف فيجب أن تجوز اجازته
وتجعل اجازة القاضي بمنزلة استخلافه اياه في الحكم بينهما فلا يكون له أن يبطل حكمه بعد ذلك كذا في
المحيط * وليس للحكم أن يفرض التحكيم إلى غيره لان الخصمين لم يرضيا بتحكيمه غيره فان فوض وحكم
الثاني بغير رضاهما وأجاز الحكم الاول لم يجز الا أن يجزه الخصمان ومن مشايخنا من قال بان قوله فان
أجاز الحكم الاول لا يجوز ما لا يكاد يصح فانه كالموكيل الاول اذا أجاز بيع الوكيل الثاني جازو كالقاضي
اذا لم يؤذن له في الاستخلاف اذا أجاز حكم خليفته جاز وكذا في السير اذا نزل قوم على حكم رجل فحكم
غيره بغير رضاهم لم يجز ولو أجاز الاول حكمه جاز وتأويل قوله ان اجازته باطله أي اجازته تحكيمه
وتفويضه إلى الثاني باطله لان الاذن منها بالتحكيم في الاستدعاء لا يصح فكذا في الانتهاء فأما اجازته حكم
الثاني فيجوز كأنه باشره بنفسه ومنهم من فرق بينهما والفرق أن الحكم لا يصح بالعبارة فلا يصح منه
تنفيذ الحكم عليه ما بعبارة غيره بخلاف اجازة الوكيل الاول يبيع الثاني لان البيع ينفذ بدون العبارة
بالتعاطي فكان المقصود بالتوكيل حضور رأى الوكيل عند البيع لا عبارة فاذا أجاز يبيع الثاني فقد حضر
رأيه ذلك العقد فصح وبخلاف اجازة القاضي حكم خليفته لان القاضي يملك القضاء بما قضى خليفته من
غير رضا الخصمين فلا يملك أيضاً اجازة قضاء الغير عليه ما من غير رضاهما كذا في محيط السرخسي * واذا
حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكماء فقالا بعد حكمه رضينا بحكمه وأجزاه عليه فهو جاز واذا اصطلم
رجلان على أن يبعث كل واحد منهما حاكماً من أهله فهو جاز واذا قضى أحدهما على أحد الخصمين
وقضى الآخر على خصمه لا يجوز اذا حلف أحد الخصمين ونكح عن اليمين وقضى عليه فقال القاضي عليه
لا أجزى حكمه على وأحلف حكمه عليه ماض ولو كان المدعي من الاستدعاء أقام البيعة على دعواه وعتلوا
وحكم الحاكم بها على المدعي عليه جاز فان أنكر القاضي عليه الحكم وأنكر التحكيم وادعى المدعي
اقوله فلا يملك أيضاً كذا في جميع نسخ العالم كبرية والصواب حذف لالتافية كما يظهر لمن تأمل اهبجراوى

الشراء إلى الغصب الآن الرجل اذا لم يعلم أن الذي قدم إليه من الغصب بعينه فلانه لم يعلم بالحرمه * والاصل ذلك
في الاشياء الاباحة * وان علم أنه مغصوب بعينه لا يجز أن يأكل لانه علم بالحرمه * ومشايخنا رحمه الله تعالى قالوا ينبغي أن لا يأكل من
طعام الوالي ليكون تسرا على الغاصب * قال الناطقي رحمه الله تعالى اذا أهدي الرجل إلى انسان أو أضافه ان كان غالب مال المهدي من
الحرام ينبغي له أن لا يقبل الهدية ولا يأكل من طعامه ما لم يجبراً به حلال وروثه أو استقرضه من غيره * وان كان غالب مال المهدي من
الحلال لا بأس بان يقبل الهدية ولا يأكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب * واذا مات عامل من
عمال السلطان وأوصى أن يعطى الخنطة للفقراء قالوا ان كان ما أخذ من الناس محتلطاً به لا بأس به وان كان غير محتلط لا يجوز للفقراء
أن يأخذوا اذا علموا أنه مال الغير * فان كان ذلك الغير معلوماً رده عليه وان لم يعلم الا أخذته من ماله أو من مال غيره وهو حلال حتى يتبين

أنه حرام * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلطاً به على قول أبي يوسف ومحمد - درجهما الله تعالى هو على ملك صاحبه لا يجوز أخذه الا برده على صاحبه * وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملك المال بالخلط ويكون للاخذ ان كان في بقية مال الميت وفاء بقدر ما يؤدى به حق الخصم * مسلم دعاء نصراني الى داره ضيفاً وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يجعل له أن يذهب الى ضيافة النصراني لان هذا نوع من البر والهدية بل بحرام بل هو من دواب * وقال بعضهم اذا دعاه الجوسى أو النصراني الى طعامه بكره للمسلم أن يأكل وإن قال اشترت اللحم من السوق لان الجوسى يبيع المتخفة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له * وانما يأكل هو ذبيحة المسلم أو يخفق * وان كان الداعي الى الطعام يهودياً فلا بأس للمسلم أن يأكل طعامه لان اليهودى لا يأكل الا من ذبيحة اليهودى أو المسلم * رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الوريثة عن (٤٠١) أخذ ذلك المال كان أولى فلان عرفوا

أربابها ردها على أربابها لانه لا يخلو عن نوع خبث وان لم يعرفوا أربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد الى صاحبه * وكذلك الحكم فيما أخذ رشوة أو ظلم ان تورع الوريثة عن ذلك كان أولى * وأما الذى يأخذه المغنى والقول والناتجة قالوا حكم ذلك يكون أخف لان صاحب المال أعطاه عن اختياره بغير عقد * وأما الذى أخذ المعلم قالوا لا بأس للمسلم أن يأخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان * وحكى عن أبي الليث الحافظ رحمه الله تعالى قال كنت أفتى بثلاثة أشياء فرجعت عنها كنت أفتى أن لا يجعل للمعلم أخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنتم أفتى أن لا ينبغي للمعلم أن يدخل على السلطان وكنتم أفتى أن لا ينبغي لصاحب العلم أن

ذلك كان للمدعى أن يحلفه فان نكل لزمته دعوى صاحبه وان كان المدعى أقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر ان كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم غير الذين جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم وان كانوا هم الذين جرى الحكم بشهادتهم لا تقبل شهادتهم وفي الزيادة اذا رفع حكم المحكم في المجتهدات الى قاض وهو يرى خلاف ما حكم فنهضم ذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى استحكام المحكم أيضاً فالقاضي الثاني لا يردته كذا في المحيط * لو أن رجلاً ادعى على رجل بألف درهم ونازعه في ذلك فادعى أن فلاناً الغائب ضمنه له عن هذا الرجل فحكى بينهما رجلاً والكفيل غائب فأقام المدعى شاهدين على المال وعلى الكفيلة بامر أو بغير أمره فحكم المحكم بالمال على المدعى عليه وبالكفيلة عنه فحكمه جائز على المال المدعى به لانه رضى بحكمه والكفيل ليرض فصح التحكيم في حقه مادون الكفيل وكذلك ان حضر الكفيل والمكفول عنه غائب فتراضى الطالب والكفيل والكفيلة بذلك بأمر المطلوب أو بغير أمره فحكم المحكم بذلك كان حكمه جائزاً على الكفيل دون المكفول عنه كذا في الصررائق * واذا حكى رجلان بينهما ما يقضى لاحدهما على صاحبه باجتهاده ثم رجع عن قضائه وقضى للاخر فان القضاء الاول ماض والقضاء الثاني باطل واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فاقام أحدهما البينة عند قاض أن الحكم قضى له على صاحبه هذا والمدعى عليه يجهد أو يقر فانه يقبل بينته واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم فيما بينهما ما يقضى لاحدهما على صاحبه في بعض الدعاوى الذى حكى في ذلك ثم رجع المقضى عليه عن تحكيم هذا الحكم فيما بيني بينهم من الدعاوى فان القضاء الاول نافذ وما يقضى بعد ذلك لا يقضى واذا اصطلح الخصمان على حكم بينهما فاقام المدعى شاهدين عنده أن له على هذا الرجل وعلى كفيله الغائب فلان ألف درهم فقال المدعى عليه الشاهدان عبدان فانه يسمع طعن المشهود عليه وان أقام الشاهدان عليه بينة أن مولاها فقد كان أعقهما وعدت بينة العتق فالحكم يقضى بعقهما في حق المشهود عليه ويقضى بالمال عليه ولا يقضى به على الكفيل ولا يثبت العتق في حق المولى بحكم المحكم وان كان حصل هذان القاضي المولى يثبت العتق في حق المولى ويثبت المال على الكفيل فان جاءه مولى العبدين وأتكر العتق وقدمه ما الى القاضي فان شهد هذان الشاهدان اللذان شهدا بعقهما عند المحكم وقضى القاضي بشهادتهما فشهدتهما اجرة وان لم تكن لهما بينة على العتق وقضى القاضي برقمهما للمولى أبطل حكم المحكم * قال ولو ادعى رجل قبل رجلين أنهم ما عصباه ثوباً أو شيئاً من الكبلى أو الورنى فغاب أحدهما ورضى الحاضر والمدعى عليه بحكم المحكم بينهما فاقام المدعى بينة على حقه عليه ما فانه يلزم الحاضر نصفه ولا يلزم الغائب منه شيء * وكذلك على هذا اذا ادعى رجل على ميت ديناً وورثته غيب الا واحداً

(٥١ - فتاوى ثالث) يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعهوا له شيئاً فرجعت عن ذلك كله واذا هدى أبو الصبي الى معلم الصبي أو الى مؤدبه شيئاً في الاعيان لم يسأل ولم يبلغ علمه لا بأس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زمانه أن يطلب أجر مثله * والرجل اذا كان مطرباً مغنياً أعطى بغير شرط قالوا لا بأس به ذلك وان كان يأخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به * وعن أبي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى أنه قال اذا أكل عين الغصن عن أى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يأكل حلالاً لانه استهلكه بالضعف فيصير ملكاً له قبل الاتلاع * قال رضى الله عنه وينبغي أن لا يؤخذ بهذا كي لا يخاسر الغاصب والظلمة الى كل أموال الناس وفيه ترك قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً وهذا مخالف ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على أضعاف قيمته بعد الاستهلاك جازعده * قال انه بر رحمه الله تعالى

المكروه الى الحلال أقرب به قال خان بن يوب رحمه الله تعالى * وعن أبي يونس رحمه الله تعالى المكروه والشبهه الى الحرام أقرب وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل غصب لحاف طبعه أو حنطة فطحنها قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يحمل له أكله وعليه الضمان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وهذا ظاهر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى إذا غصب حنطة فطحنها أو لحاف طبعه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكله حرام قيل أن يرضى صاحبها * من لا يحمل له أخذ الصدقة قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الأفضل له أن لا يقبل جائزة السلطان فإن كان للسلطان مال ورزقه عن ابائه يجوز أخذ جائزته فقبل له لو أن فقيرا أخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصبا يحمل له ذلك قال ان كان السلطان خالط الدراهم بعضها ببعض فإنه لا بأس (٤٠٣) به * وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز أخذه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى

فاصل على هذا الوارث مع المذمى على حكم يحكم بينهم ما أقام المذمى بينة على الميت بحقه وحكم الحاكم بذلك لا يظهر حكمه في حق الغيب غير أن في مسألة الورثة يقضى على الحاضر بجميع الدين ويستوفى ذلك مما في يده وفي مسألة الغصب يقضى على الحاضر بالنصف * وإذا اشترى من آخر عبدا وقبضه وقد أتمن ثم طعن بعيبه واصطلحا على حكم فقضى بالرد على البائع فهو جائز فان أراد البائع أن يخاصم بانه في ذلك العيب لا يجوز ولو اصطلحا ورجعوا على حكم هذا المحكم المشتري الثاني والمشتري الاول والبائع الاول ورد وهو العبد على البائع الثاني فأراد البائع الثاني أن يرد على البائع الاول ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا وجه القياس أن البائع الاول ليس يخصص للمحال إلا خصومة معه في العيب قبل الرد على البائع الثاني فلا يصح تحكيمه معني في العيب قبل الرد على البائع الثاني فصار وجود هذا التحكيم والعدم بمنزلة ولو نقض البائع الاول الحكومة به دمارا للعبد على الثاني قبل أن يرد عليه صح النقض وإذا صح العزل لا يملك الحاكم رد العبد على البائع الاول به ذلك وان خاصم البائع الثاني البائع الاول بعد ذلك بسبب هذا العيب عند قاض من القضاة فالقياس أن لا يرد القاضى على البائع الاول وفي الاستحسان يرد * ولو أن رجلا باع سلعة لرجل بأمره فطعن المشتري بعيبه فكأينهما احكاهما برضا الامر فردتها المحكم على البائع بسبب ذلك العيب باقرار البائع أو بنكوله أو بينة قامت فان كان الردي بينة أو بنكول الوكيل فله أن يرد على الموكل وان كان الردي باقراره بالبيع وذلك عيب لا يحدث مثله رده على الموكل أيضا فان كان يحدث مثله لم يرد على الموكل حتى يقيم البينة أن هذا العيب كان عند الموكل وان كانت الحكومة بغير رضا الامر لم يلزم الامر من ذلك شي الا بينة أو كان عيبا لا يحدث مثله ولو كان هذا الرجل اشترى عبدا لرجل بأمره فطعن المشتري بعيبه وحكاهما بينت - ما رجلا برضا الامر ورده بينة أو باقراره أو بنكول كان ذلك جائزا على الامر وهذا ظاهر ولو كان التحكيم بغير رضا الامر ورده بينة ما ذكرنا فكذلك الجواب وكان الردي جائزا على الامر كذا في المحيط * في التيمية وسئل علي بن أحمد عن وصي الصغير وعن غريم أبي الصغير إذا حكر رجلا فأقام الغريم على وصي الصغير بينة عنده هل للحكم أن يحكم على وصي الصغير بتلك البينة أم يكون للقاضي خاصة فقال ليس له أن يحكم بشي فيه ضرر على الصغير وسئل عنه أبو حامد فقال لا وسئل عنها حماد الويرى فقال ان كان في حكم الحاكم نظر للصبي ينبغي أن يجوز وينفذ حكمه فيكون بمنزلة صلح الوصي كذا في التارخانية *

الباب الخامس والعشرون في اثبات الوكالة والوراثة وفي اثبات الدين

قال ولو ادعى رجل أن رجلا وكله بطلب كل حق له بالسكوفة وقبضه والخصومة فيه وجا بالبينة على الارض التي لا يعرف مالها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة أرض الموات وينبغي للسلطان أن تصدق بنصف الخارج الوصالة على الساكن فان لم يفعل ذلك يكون أمما وأما نصيب الاكوة يطيب لهم ويطيب لمن يأكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخاف ذلك عن نوع شبهة الأثم فالاول ليس زمانا زمان الشبهات فملى المسلم أن يتقى الحرام المعاني * امرأة تزوجها في أرض الحور وله مال يأخذه من قبل السلطان وهي تقول لا أفقه - دمك في أرض الحور قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من أكله وكذا لو اشترى لها طعاما أو كسوة من مال ليس أصله يطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والشباب ويكون الاثم على الزوج * وأرض الحور أرض لا يقدر صاحبها على زراعتها أو أخرجها فندفعها الى الامام لتكون منفعة المسلمين بمقام الخراج وتكون الارض ملكا لصاحبها * شجرة في مقبرة فالوا ان كانت نابتة في الارض قبل أن يجعلها مقبرة فالوا ان يكون أحق بها يصنع

هذا الجواب يستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخط بعضها ببعض يملكها الغاصب * أما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنه لا يملكها الغاصب ويكفون على ملك صاحبها * وسئل على الرازي عن بيت المال هل للاغتناء فيه نصيب قال لا الا أن يكون عاملا أو قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه أو القرآن * رجل اتخذ أرض الحور مزعارة من متصرفها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى نصيب الاكوة يطيب لهم اذا أخذوا الارض مزعارة أو استأجروها فان كان الحور كروما وأشجارا ان كان يعرف أربابها لا يطيب للاكوة وان لم يعرف أربابها طاب لهم لان تدبيره -

بها ماشاء وان كانت الارض مواتا لا مالاً لها جعلها أهل تلك الجهة أو القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم * وان نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوماً كانت له وينبغي أن يتصدق بثمرها * وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان رأى قلعها او انفاقها على المقبرة فعل * رجل وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرة او صار لها قيمة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان وجدها في موضع واحد فبى اقطعة * وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة من أماكن متفرقة فصارت لها قيمة فانها تطيب له وقد مرّت المسئلة في اللقطة * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعندى ان وجد الجوزات في موضع واحد وفي مواضع فهي كاللقطة لا يحل له ان كان غنياً بخلاف النواة لان النواة ترمى فتصير باحة بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت أشجار الجوز بلتقطها كالسنابل اذا بقيت في أرض * وعن محمد بن سلة رحمه الله تعالى شجرة (٤٠٣) مثمرة في أرض رجل وأغصانها

خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من العلماء السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا يخالفهم * ويكره أكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلاً نفسه * امرأة تأكل القثبات وأشباه ذلك لاجل السمن قال أبو مطيع البلخي لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبوع ويكره الأكل فوق الشبوع وكذا الرجل اذا أكل مقدار حاجته لمصلحة يئنه لا بأس به اذا لم يأكل فوق الشبوع * ويكره ألبان الاتن للربض وغيره وكذلك الحومها * وكذا التداوى بكل حرام لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم * وان أدخل مرارة في أصبعه للتداوى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه كره ذلك * وعن أبي يوسف رحمه الله

الوكالة والموكل غائب ولم يضر الوكيل أحد للموكل قبله حق وأراد أن يثبت الوكالة فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصماً * قال وان أحضر رجلاً فادعى عليه حقاً للموكل والمدعى عليه بذلك مقر أو جاحده فان القاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وينقله الوكالة قال فان أحضر غريباً آخر يدعى عليه حقاً للموكل لم يجز الى إعادة البيعة على الوكالة ويحكم القاضي بالوكالة على كل خصم يحضر ويدعى قبله حقاً للموكل * قال ولو كان وكاه وكالة بطاب كل حق له قبل انسان بعينه لا يسمع القاضي من شهوده على الوكالة الا بمحض من ذلك الرجل ولو كان وكاه بطلب كل حق له قبل انسان بعينه ثم حضر وأقام البيعة قبل انسان بعينه ثم حضر وأقام البيعة على الوكالة ثم جاء بخصم آخر يدعى عليه حقاً فانه يحتاج الى اقامة البيعة على الوكالة مرة أخرى بخلاف الفصل الاول * قال ولو أن الموكل حضر ليوكيل عند القاضي هذا الوكيل فقال وكانت هذا الوكيل بطلب كل حق لي بالكوفة وبالخصومة في ذلك وليس معه ما أحد للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعلم أنه فلان بن فلان القلاني قبل القاضي وكالته وأنفذها للوكيل فان أحضر الوكيل أحد يدعى عليه للموكل وقد غاب الموكل كان الوكيل خصمه قال فان كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة كذا في أدب القاضي للخصاف * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي لو أن رجلاً قدم رجلاً الى القاضي وادعى أن عليه ألف درهم باسم فلان بن فلان القلاني وأن هذا المال لي وان فلان الذي باسمه المال أقر أن هذا المال لي وأن اسمه عارية في ذلك وأنه قد وكاني بقبض ذلك منه وبالخصومة فيه فالقاضي يسأل المدعى عليه عن هذه الدعوى فان أقر بجميع ذلك أمره القاضي بدفع المال الى المدعى وهذا الماعرف أن الديون تقضى من مال المديون فاقره منه بذلك تصرف منه على نفسه وفي ماله فينفذ فقد شرط الخصاف رحمه الله تعالى أن يدعى أن فلان الذي باسمه المال وكاني بقبض المال وجعل هذا جواب ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن ذلك ليس بشرط بل اذا أقر أن المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعى أمره بالدفع اليه ثم اذا أقر المدعى عليه بجميع ذلك وأمره القاضي بدفع المال الى المدعى لا يكون هذا قضاء على الغائب حتى اذا جاء الغائب وأنه كرا التوكيل كان له أن يأخذ ماله من المدعى عليه وان جحد المدعى عليه الدعوى كلها فقال المدعى للقاضي حلفه لي فالقاضي يقول للمدعى ألك بيعة على ما ادعت من اقرار الرجل بالمال لك ومن توكيله اياك بقبض ذلك المال ثم شرط في الكتاب أن يقيم المدعى بيعة على اقرار ذلك الرجل بالمال وعلى توكيله اياه بالقبض واقامة البيعة على المال ليست بشرط اثبتت حق الخصومة وانما الشرط واقامة البيعة على الوكالة فيطلب القاضي منه البيعة على الوكالة وبعد هذا فالمسئلة على وجهين ان أقام بيعة على الوكالة ثبت كونه

تعالى انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوى * وبقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * ويجوز للعقنة للتداوى للمرأة وغيرها وكذا العقنة لاجل الهزال لان الهزال اذا فحش يقضى الى السل * ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للعقنة ذكره شمس الأئمة الدرخصي رحمه الله تعالى وعن ابن مقفال رحمه الله تعالى البطننة بطنتان احدهما أن ينوي به الرجل السمن وتظم البطن فذلك مكروه أما من رزق بطناً عظيماً كان ذلك خلقة له من غير أن يتعمده السمن فلا شيء عليه * واذا أكل الرجل أكثر من حاجته ايضاً قال الحسن بن رحمه الله تعالى لا بأس به قال رأيت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل ألواناً من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفخه ذلك * رجل استظلم بطنه أو رمدت عينه فلم يعالج حتى أضغفه ذلك ومات منه قالوا الا اثم عليه * ولأنه جاع ولم يأكل وهو قادر على الأكل كان أثمًا وفرض عليه أن يأكل مقدار قوته * ولو أن رجلاً ظهر به داء فقال له الطبيب عليك الدم

فأخرجه فلم يذبل حتى مات لا يكون آمنا لأنه لم يتقرر أن يشفا فيه * رجل برجله جراحة قالوا كرمه أن يعالجه به ظم الانسان واخترير لانه
 محرم الانتفاع * ولو وضع الهجين على الجروح ان عرف به الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء * والذي عرف فلا يراه أدمه فأراد أن يكتب بدمه
 على جبهته شيئا من القرآن قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به * قيل لو كتب على
 جلده ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز * وعن أبي نصر بن سلام رحمه الله تعالى معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
 انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به قال الأثرى ان الهطشان يحمل له شرب الخمر حال الاضطرار *
 الحدي اذ ربي بلن الاتان قال ابن المبارك رحمه الله تعالى يكره أكله * قال وأخبرني رجل عن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال اذا ربي الحدي
 بلن الخنزير لا بأس به قال معناه اذا (٤٠٤) اعتلف أيا ما بعد ذلك كالجلالة * رجل أجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل

يوم بمخسة دراهم ويعطى في
 عمل آخر كل يوم درهم قال
 ابراهيم بن يوسف رحمه الله
 تعالى لا ينبغي أن يؤاجر
 نفسه منهم انما عليه أن
 يطلب الرزق من موضع
 آخر * وكذا لو أجر نفسه
 منهم لعصر العنب والخمر لان
 النبي صلى الله عليه وسلم لعن
 العاصر * وكذا الاسكاف
 أو الخطاط اذا استؤجر على
 خياطة شئ من رزق الفساق
 ويعطى له في ذلك كثير أجر
 لا يستحب له أن يعمل لانه اعانة
 على المعصية * ويكره للجنب
 رجلا كان أو امرأة أن يأكل
 طعاما أو يشرب شرابا قبل
 غسل القدم واليدين ولا يكره
 ذلك للحائض * والمسحوب
 تطهير القدم في جميع المواضع
 * المستقروض اذا أهدى
 الى المقرض شيئا ذكر في
 الكتاب أنه لا بأس بقبول
 هديته لان هدم منفعة لم
 تكن مشروطة في القرض
 وان تورع ولم يقبل كان

خصما في طلب القاضى منه البينة على المال على نحو ما أدى فان أقام البينة أخذ المال منه ويتعدى
 هذا القضاء الى الغائب حتى لو جاء الغائب وأنكر التوكيل لا يكون له أن يأخذ المال من المدعى عليه
 وان لم يكن للمدعى بينة على المال وأراد استخلاف المدعى عليه حلفه القاضى بالله ما فلان بن فلان الفلاني
 ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان ولا شيئا منه هذا اذا أقام المدعى بيته على الوكالة
 وان لم تكن للمدعى بيته على الوكالة فقال للقاضى ان هذا المدعى عليه يعلم أن فلانا الذي باسمه المال
 قد وكاني بقبض هذا المال فاستخلفه على ذلك فالقاضى يستخلفه بالله ما تعلم أن فلان بن فلان الفلاني وكل
 هذا بقبض المال على ما أدى هكذا ذكر الخصاص في أدب القاضى وأضاف هذا الجواب الى أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هذا الجواب على قول الكل إلا أن الخصاص
 خص قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بالذكر لانه لم يحفظ قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان قوله
 بخلاف قوله ما والى هذا مال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب
 قولهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يحلف المدعى عليه والى هذا مال الشيخ
 الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى * ثم اذا حلفه ما على الاتفاق أو على الاختلاف ان
 حلف انتهى الامر وان نكل صار مقررا بالوكالة فيقضى القاضى بالوكالة بحكم اقراره ثم سأل القاضى عن
 المال فان أقر بالمال على الوجه الذي أدى أمره بالتسليم وان أنكر المال صار خصما للمدعى في حق
 استخلافه على المال وأخذ المال ولا يصير خصما له في حق اثبات المال عليه بالبينة حتى لو أراد المدعى أن
 يقيم عليه البينة بالمال فالقاضى لا يسمع بينته وكذلك لو كان المدعى عليه أقر بالوكالة من الابتداء صريحا
 إلا أنه أنكر المال صار خصما للمدعى في حق الاستخلاف وأخذ المال لافي حق اثبات المال عليه بالبينة
 ونظير هذا ما قال أصحابنا رحمه الله تعالى في رجل أدى أن فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حقه
 قبل هذا وأن له عليه ألف درهم فأقر المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال فقال المدعى أنا أقيم البينة بان هذا
 المال عليه لم يكن خصما له في ذلك ولكن يكون خصما في حق استخلافه وفي حق أخذ المال منه ان أقر
 بالمال وان كان المدعى عليه أقر بالمال وجدوا وكالة فالقاضى يسأل من المدعى بيته على الوكالة فان أقام
 ثبتت الوكالة بالبينة وصار خصمه مطلقا وان لم تكن له بيته وأراد استخلاف المدعى عليه على الوكالة حلفه
 وهو على الاختلاف الذي قلنا فان حلف فقد انتهى الامر وان نكل ثبتت الوكالة ولكن في حق أخذ
 المال منه لافي حق القضاء على الغائب * قال ولو أن رجلا جاء الى القاضى وأجضرمه رجلا آخر فادعى أنه
 وكيل فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له على هذا والخصومة فيه وبقبض العين التي له يده هذا اودبعة

أفضل قالوا انما يتورع اذا علم انه أهدى لاجل الدين أو أشكل عليه أنه أهدى لاجل الدين فان تورع كان أفضل * أما وصدقه
 اذا علم أنه أهدى لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمنع عن القبول * والسبب الظاهر القائم
 مقام العلم أن يكون بينهما مهاداة قبل القرض بقراءة أو صداقة أو غيرها * أو كان المهدي رجلا معروفا بالحدود والسخاوة فان ذلك يقوم
 مقام العلم انه أهدى اليه لاجل الدين * مضطر لم يجده بيته وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها أو قال اقطع مني قطعة فكلها
 لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمره به كما لا يسع للضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل * رجل بنى بامرأة قالوا ينبغي أن يتخذ ولية
 ويدعو الجيران والاقرباء او الصداقاه ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه الصلات والسلام أولم ولو بشاة واذا اتخذ ولية ودعاهم كان عليهم
 أن يجيبوا وان لم يجب كان آمنا ولا بأس بان يدعو ذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم تطعم العرس والوليبة * ولا بأس بأن يكون رجل الطعام الى

أهل المصيبة وهو في اليوم الاول غيره ~~مكروه~~ ولشغلهم بجهاز الميت وفي اليوم الثاني مكروه اذا اجتمعت التباحة لانه اعانة لهم على الاثم والعدوان * ولا بأس في ليلة العرس بضرب دف للتنشيم والاعلان * ويكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لانها أيام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالدين * فان كان في الورثة من غير يتخذوا ذلك من التركة * ولا بأس بالاكل يوم الاضحى قبل الصلاة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامسالك مستحب وليس بواجب * رجل أكل متسكنا تكلموا فيه قال بعضهم يكره * والصحيح أنه لا يكره لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل متسكنا * ويكره وضع الملعقة على الخبز كذا قال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى * ووضع الملح وحده على الخبز لان في وضع الملعقة على الخبز استخفاف بالخبز * وقال رحمه الله تعالى لأجدنية الذهاب الى الضيافة سوى أن امر برقع الملعقة عن الخبز * وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما (٤٠٥) موضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصة لاجل التسوية

* ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى يكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة لانه تشبه بالفرعنة وانما عليه أن يلمس * ولو غسل رأسه أو يديه بالخالة أو أحرقها ان لم يبق فيها شئ من الدقيق وهي بحالة يعلق بها الدواب لا بأس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف * وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاثنان وهو قول محمد رحمه الله تعالى * والسنة أن يغسل اليد قبل الطعام وبعده * والادب في غسل اليد قبل الطعام أن يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعده الطعام على العكس * واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده

وبصدق المدعى عليه في جميع ذلك فانه يؤمر بدفع الدين الى المدعى ولا يؤمر بدفع العين اليه كذا في المحيط * رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني على هذا ألف درهم وقد وكاني بالخصومة فيه وفي كل حق له وبقبضه وأقام البينة على ذلك جله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لأقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان أقام البينة على الوكالة والدين جله يقضى بالوكالة وبعد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا أقام البينة على الكل جله يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب وظاهر قوله أنه يقبل البينة على الكل الآن القاضي يقضى بالوكالة أو لا ثم يقضى بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعى القاضي الترتيب في القضاء لافي البينة وهذا استحسان وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال آخذ بالقياس لظهور وجه القياس ومحمد رحمه الله تعالى آخذ بالاسحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا أقام البينة على الدين والموصى به جله والوارث اذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط اثبات الخصومة أو لا ثم يقبل البينة على الحق كذا في فتاوى قاضيان * اذا وكسه يقبض الدين ولم تعرض للخصومة وبمحمد المدون الوكالة والمال قبلت بيعة الوكيل على الوكالة والمال جميعا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقبل بيئته على الوكالة ولا تقبل بيئته على المال وقال محمد رحمه الله تعالى في الزيادة رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له على الناس فأحضر الوكيل رجلا يدعى قبله حقا للموكل وهو جاحد للوكالة مقر بالحق أو جاحد للحق وأقام عليه البينة بالوكالة فقبل أن تظهر عدالة الشهود غاب الرجل ثم عدلت الشهود والقاضي لا يقضى بالوكالة ما لم يحضرفان أحضر رجلا اخريدعي عليه حقا للموكل وهو جاحد للوكالة فقبض القاضي عليه بالبينة الاولى كان المدعى عليه الاول خصما عن جميع الناس في حق مسمع البينة عليه لان مدعى الوكالة يحتاج الى اثبات الوكالة على جميع الناس لكون الوكالة واحدة وانتصب الذي أحضر خصما عن الناس كافة وصارت اقامة البينة عليه كاقامة البينة على الكل ولو أقام على الكل وغاب واحد منهم ليس أنه يقضى بها على الحاضر كذا ههنا واعتبر في الكتاب بيعة قامت على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل أو قامت على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل أو قامت على المورث حال حياته فمات وحضر الوارث أو قامت على وارث فغاب هذا الوارث وحضر وارث آخر فان في هذه الفصول يقضى بتلك البينة على الذي حضر ثانيا * ولو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان أبي فلان مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فاعلم بان هذه المسئلة على وجهين أحدهما أن يدعى دينا أو يدعى عينا في يده أنها كانت لايه غصبها هذا من أبيه

بالتدليل بل يترك حتى يحفل ليكون أثر الفصل قائما عند الاكل * واذا كان الرجل على ما تدقناول غيره من طعام المائدة أن علم أن صاحبه لا يرضى به لا يصل لذلك وان علم أنه يرضى به فلا بأس به * واذا اشتمبه عليه لا يناول ولا يعطى سائلا * وان ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفاهه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يجمل له أن يفعل ذلك ولا يجمل لمن أخذ أن يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة أو أكثرهم جوارز وذلك لانه ما دون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة أن يعطى انسا نادخل هناك لطاب انسان أو لحاجة أخرى وكذلك لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وبعده وكتبه وسوره * رجل دعا قوما الى طعام وقرهم على أخوته ليس لاهل هذا الخوان أن يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما أباح لاهل كل خوان أن يأكل ما كان على خوانه لا غير * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس كذلك وفي الاستحسان اذا أعطى من كان في ضيافته تلك جاز * واذا أعطى بعض الخدم هناك جاز أيضا * وكذلك لو ناول

الضعيف من المائدة شيا من الخبز وقيل ان اللحم جازم تحت انا وان ناول الطعام الفاسد أو الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه ما ذون بذلك عادة ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار رفعوا رجل كل خبزاه مع أهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتمها أهله فله أن يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهذا أولى من الاقفاة في النمرأ والطريق الا اذا وضع في الارض لبا كها التمل * رجل اتخذ ضيافة للقرابة أو ولاية واتخذ مجلسا لاهل التساد فعدا رجله الى الولاية قالوا ان كان هذا الرجل مجال لوامتنع عن الاجابة منهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه أن لا يجب له لانه نهي عن المنكر وان كان مجال لولا يذهب لا يتركون فسق ويتركون عند حضوره كان عليه أن يذهب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل مجال لولا يجب لا يمنهم عن الفسق لانه نهي عن الفسق لا بأس أن يجيب ويطعم وينكرهم معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجبة أو مندوبة فلا يمنع اعصية اقترنت بها (٤٠٦) أما استماع صوت الملاهي كاضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعهصية لقوله عليه الصلاة

والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بقتة فلا اثم عليه ويجب عليه أن يسمعه كل الجهد حتى لا يسمع لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل اصبعه في أذنه * أما قراءة أشعار العرب ما كان فيها من ذكرك الفسق والخمر والغلام فمكروه لانه ذكرك الفواحش * اذا رأى الرجل مبتكرا من قوم وهو يعلم أنه لو نهاهم عنه قبلوا منه فإنه لا يسهه أن يسكت * وان كان يعلم أنه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه أن يترك والنبي أفضل * وان علم أنهم يضربونه أو يشتمونه لو نهاهم وسعه أن يترك * قوم خرجوا الى الغزو وهم من النسقة وأصحاب الملاهي قالوا ان أمكن للصالح أن يتفردوا بالخروج ففعلوا ذلك والانفسهتهم عليهم ولهم ولا خالص نياتهم

أو أودعها اياه أو لا يتعرض بشئ فيذكر أنها لا يسه مات أبوه وتر كهامير ائله لا وازله غيره فان القاضي يسأل المدعي عليه عن ذلك فان أقر بجميع ما ادعاه المدعي صح اقراره وأمره بتسليم الدين والعين اليه وهذا اذا أقر بذلك وأما اذا أنكر ذلك كله فان أقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته وأمر المدعي عليه بتسليم الدين والعين جميعا وينبغي أن يقيم البينة أولا على الموت والنسب حتى يصير خصما ثم يقيم البينة على المال وان لم تكن للمدعي بينة وأراد أن يحلف المدعي عليه على ما ادعى ذكر الخصاص أن روى عن بعض أصحابنا رجهم الله تعالى أنه لا يحلف قال الخصاص وفيها قول آخر أنه يحلف ولم يبين القائل بعض مشايخنا رجهم الله تعالى قالوا الاول قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والثاني قول أبي يوسف ومحمد رجما الله تعالى قال الشيخ على الازي والشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رجما الله تعالى القول الثاني أنه يحلف قول الكل أيضا فالأول هو الصحيح وذكر في موضع آخر أن ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أولا لا يستحلف ثم يرجع وقال يستحلف ثم اذا استحلف استحلف على حاصل الدعوى بالله ما هذا اعلمك هذا المال الذي يدعي من الوجه الذي يدعي وأنه جواب ظاهر الرواية وان أقام المدعي بينة على النسب والموت دون المال استحلف على المال بلا خلاف وان أقام البينة على المال دون الموت والنسب لا تقبل بينته وان أقام البينة على النسب دون الموت والمال لا تقبل بينته أيضا ثم اذا أقر بدعوى المدعي كلها وأمر بتسليم الدين والعين الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الاب حتى لو ظهر الاب حيا كان له أن يتبع المدعي عليه بحقه والمدعي عليه يتبع الاب ولو أقر بالورثة والموت وأنكر المال يحلف على المال وهذا الجواب قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أو على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أولا على ما ذكره في بعض المواضع أما على قول أبي يوسف ومحمد رجما الله تعالى على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أو على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخر على ما ذكره في بعض المواضع فينبغي أن يحلف على العلم كذا في المحيط * ولو أذ رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان أباهذا قد مات ولى عليه ألف درهم دين فانه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعي عليه هل مات أبوه ولا يأمره بجواب دعوى المدعي أولا فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما أن أقر الاب فقال نعم مات أبي أو أنكره موت الاب فان أقر وقال نعم مات أبي سأله القاضي عن دعوى الرجل على أبيه فان أقره بالدين على أبيه يستوفي الدين من نصيبه ولو أنكره فأقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضى بالدين ويستوفي الدين من جميع التركة لامن نصيب هذا الوارث خاصة ثم انما يقضى القاضي بالدين في تركة الميت به هذه البينة بعد ما استحلف المدعي على القبض والابراوان لم يدع الوارث ذلك بخلاف ما اذا وقعت الدعوى على الخي لان الخي

* وحكى أن ابا حنيفة رحمه الله تعالى شمد طعاما وفيه لعاب فلم يدع الاكل لاجله وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الرجل ممن قادر يقتدى به فأحب الى أن يخرج * رجل أظهر الفسق في داره ينهى للامام أن يتقدم اليه ابلاء لا عذر فان كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء أدبه سياطا وان شاء أربجه عن داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به أن يختصم الى رجل من أهل الباطل وأن يعظم أمره بين أيدي الناس * رجل معه خرقه يسح بها العرق يكره له ذلك لارتجافه * هذا اذا كان متقوما * فان لم يكن متقوما فلا بأس به لانه لا يكون له اختيار والتكبر * والمنكروه ما كان على وجه التعير اما ما كان له حاجة وضرورة فلا يكره وهو كالتربع في الجلوس والالتكاء قالوا ان كان ذلك على وجه التعير يكره وان كان له حاجة وضرورة لا يكره وكذا لا بأس للرجل أن يربط خيطا في اصبعه أو خاتمه للحاجة والله أعلم بالصواب * باب فيما يكره من النظر والمس للاقارب والاجانب وما لا يكره * لا بأس للرجل أن ينظر من أمه

وابنته بالباقه واختمه وكل ذات محرم منه كالجدات وأولاد الأولاد والعمات والخالات الى شمرها وصدورها وأرأسها وذيها أو عضدها وساقها * ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى أن يجاوز ركبته * وكذلك الى كل ذات محرم برضاع أو صهرية كزوجة الاب والجدوان وعلا * وزوجة الابن وأولاد الأولاد وان سفلا * وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بأمرها فهي كالأجنبية وان كانت حرة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ثبتت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة * ومالا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا بأس بأن يمشى بالاحاطة بلا شهوة الا الأجنبية فانه لا بأس بالنظر الى وجهها أو يكره المس * ولا ينظر الى بطن ذات رحم محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها * وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة * فان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتمى أو كان أكبر رأيه أنه يشتمى فانه يعض بصره ولا يمشى بها * وفي كل موضع جاز المس (٤٠٧) والنظر جاز له أن يسافر بها ويختار

إذا أمن على نفسه * فان
خاف عليها أو على نفسه
لا يفعل فإذا سافر بها أو احتاج
الى حملها وانزالها لا بأس
بذلك في أخذ بطنها وظهرها
بشوب لا يصف وان خاف أن
يشتمى اذا مس فليجنب
ما أمكن * ويجوز النظر
من أمة الغير ما يجوز من
ذوات المحرم وما جاز النظر
اليها جاز مسها من غير شهوة
* فان خاف على نفسه
فليجنب * وللرأة أن تنظر
من الرجل الاجنبي من قرنه
الى قدمه سوى ما بين السرة
الى أن يجاوز الركبته * والحرة
لا تسافر ثلاثة أيام بغير محرم
* وتسافر مع المحرم عبدا
كان أو حراما مسلما كان أو
كافرا أو صلبيا والمجنون
لا يصلح محرما * وللأمة
والمدبرة والمكاتبه وأم الولد
ومعتقة البعض أن تسافر
بغير محرم في رواية الاصل
وفي زماننا كره المشايخ لها
السفرة بغير محرم * والعبد في

أقدر على الدعوى فلا يستخلف بدون دعواه له بخلاف الميت هكذا ذكر الخصاص في أدب القاضي * وذكر
في أدب القاضي من أجناس الناطقي في الجنس الرابع أن من ادعى ديناً في تركه الميت وأقام البيعة على ذلك
فالقاضي لا يحلف على الاستيفاء عند أي حذيفة رحمه الله تعالى ما لم يدع ذلك أحد الورثة وعلى قول محمد
وأبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف فإذ كره الخصاص في أدب القاضي قولهما وهو اختيار الخصاص ثم
إذا أراد الاستخلاف يستخلفه ما قبضته ولا شيئاً منه ولا ارتضت به منه رهناً ولا بشئ منه ولا احتلت به على
أحد ولا بشئ منه ولا تعلم رسولا أو وكلاء لا قبض هذا المال ولا شيئاً منه وان ذكر مع ذلك ولا وصل اليك
بوجه من الوجوه كان أحوط وان لم تكن للدي بينة أو أراد استخلاف هذا الوارث يستخلف على العلم عند
علمنا ثنارهم الله تعالى بالله ما تعلم أن له ذاعلي إليك هذا المال الذي ادعى وهو ألف درهم ولا شيء منه
فان حلف انتهى الامر وان نكل يستوفى الدين من نصيبه وفي الخاتمة في ظاهر الرواية فان كان هذا الوارث
المدعي عليه أقر بالدين على الاب أو أنكر فلما حلف نكل حتى صار مقر بالدين الا أنه قال لم يصل الى شيء من
تركة الاب فان صدقه المدعي في ذاك فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه ألف درهم أو أكثر أو أراد أن
يحلف يحلفه على البتات بالله ما وصل اليك من مال أبين هذا الا ان ولا شيء منه فان نكل لزمه القضاء
وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلف المدعي على الدين أو لا ثم حلفه على الوصول فلوان المدعي من ابتداء
حين أراد أن يحلف هذا الوارث على الدين قال له الوارث ليس لك على عيني فانه لم يصل الى من تركة الاب شيء
وكذبه المدعي وقال لا بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا أو صدقه في ذلك الا أنه مع هذا أراد استخلافه
على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين وفي الكبرى وكان الفقيه أبو جعفر رحمه
الله تعالى قال في مثل هذا لا يسمع البيعة على المدعي ولا يستخلف الوارث قبل ظهور المال وهو اختيار
الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وبه يفتى فان أنكر الابن الدين ووصول شيء من التركة الى يده وكذبه
المدعي في ذلك كله وأراد استخلافه على الدين والوصول جميعاً لم يذ كر الخصاص رحمه الله تعالى هذا الفصل
في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه بعضهم قالوا يحلف عينا واحدة بالله ما وصل اليك
ألف درهم ولا شيء من تركة أبينك ولا تعلم أن لهذا الرجل على أبينك دين من أوجهه الذي ادعى فقد جمع بين
اليمين على البتات وبين اليمين على العلم وأنه جائز كافي حديث القسامه وعامتهم على أنه يحلف مرتين هذا
الذي ذكرنا ان أقر بموت الاب وأما اذا أنكر موت الاب ووصول التركة اليه وأراد الغريم استخلافه فقد
وقعت هذه المسئلة في بعض نسخ هذا الكتاب وأجاب فيه أنه يحلف على الوصول والموت عينا واحدة لكن
على الموت على العلم وعلى الوصول على البتات بالله ما تعلم أن بالومات ولا وصل اليك شيء من ميراثه وبه أخذ

النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفها ولا ينظر الى ما لا ينظر الا جنبي الحر من الحرة
الاجنبية سواء كان العبد خصياً أو غلاماً اذ بلغ مبلغ الرجال * وأما المحبوب الذي حلف ماؤه فبعض مشايخنا رحمه الله تعالى رخصوا اختلاطه
بالنساء والاصح أنه لا يرضى ويمنع ولا عبداً يدخل على مولاته بغير إذنهما اجاعا * وفي احد قول الشافعي رحمه الله تعالى يباح للعبد من
سيدته ما يباح للمحرّم من ذوات المحارم وأجمعوا على أن العبد لا يسافر بسيدته وللزوج أن ينظر الى سائر بدن امرأته وكذلك للمرأة من الزوج
وللولي من أمته وللأمة من مولاها * وإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأته فله أن ينظر الى وجهها فان كان بحال يشتمى اذا نظر الى وجهها أو كان
أكبر رأيه أنه يشتمى فلا بأس بأن ينظر الى وجهها مكشوفاً * وكذا الودعي الى شهادة عليها أو كان حاكماً فإراد أن ينظر الى وجهها عند الاقرار
كان له أن ينظر اليها وان كان يشتمى * ولا بأس للرجل بصاحفة العجوز التي لا تشتمى وأن تغرز جلده * وكذلك كان الرجل شخياً بمن على نفسه

وعلم افلا باس بأن بصافها وان كان لا بأمن لا يحل * ويحل للرجل أن يتظر من الرجل سوى ما تحت السرقة الى أن يجاوز الركبة ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل * والركبة عندنا عورة * والسرقة ليست بعورة * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا بأس للاجنبي أن ينظر الى قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر الى قدم أمة الغير ومع الشهوة لا يحل * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا جلف الرجل بطلاق امرأته أن لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه حرة أجنبية أو نظرائى كفعالها لا تطلق امرأته * ولا بأس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وأن يمسها * ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شئ منه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولا بأس بالمصافحة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بالتقبيل والمعانقة في الزارواحد فان كانت المعانقة من فوق قيص أو جبهة أو كانت القبلة على وجه المسرة دون (٤٠٨) الشهوة جاز عند الكل * رجل ظاهر من امرأته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يباشرها

ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى يكفر * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يباح له المس والقبلة والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والصدر والظهر * واذا ملك أمتين لا يحل الجمع بينهما بهقد النكاح لو كانتا حرتين فوطئهما ثم أراد أن يطأ احدهما لا ينبغي له أن يطأ احدهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له أن يطأ الاخرى قال أبو يوسف كما لا يطأ احدهما قبل أن يخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احدهما ولا الى ظهرها أو بطنها ولا يقبلها مالم تزوج الاخرى أو يملكها أو يملك بعضها * وكذا قال في رجل تزوج أخت امرأته ودخل بها ففرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امرأته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى تنقض عدة

أولئك المشايخ رحمهم الله تعالى وعامة بعض المشايخ على أنه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة على الوصول على النبات فان نكل حتى ثبت الموت وثبت وصول الميراث اليه يحلف على الدين على علمه ولو أنه أقر بالدين والموت وأن هذا الالف تركه الا أنه أحضر جماعة وقال هؤلاء اخوتى فهذه المسئلة على وجهين اما ان بدأ وقال هذا الالف تركه ثم قال هؤلاء اخوتى وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم الى رب الدين وان بدأ بالاقرار بالاخوة ثم بالتركة والدين فقد أقر لهم بالشركة معه في التركة فصارت التركة مقسومة بينهم بالحصص واذا أقر بالدين والتركة بعد ذلك فاعا يعمل باقراره في حقه ويستوفى الدين من نصيبه خاصة كذا في التناخنية * قال ولو أن رجلا مات فادعى وارثه على رجل أنه كان ليه عليه ألف درهم دين وصار ميراثا له وأقر المدعى عليه بالموت وأنكر الدين فأراد الوارث أن يحلفه حلفه بالله ما كان لابي عليك ألف درهم ولا شئ منه من الوجه الذي ادعى وكذلك اذا أقام الابن بينة على الدين لا يحلف الابن على قبض الاب عندنا وان أقر المديون بالدين وادعى أن الاب قبض منه الدين أو عرض المديون فقال قد يكون على الانسان دين ثم لا يبق باعتبار ان صاحب الدين يقبض ذلك منه وأتالا أحب أن أقر بشئ مخافة أن يلزمي وأراد استخلافه يحلف الابن حينئذ على العلم بالله ما تعلم أن أباه قد قبض هذا المال * قال في ازادات رجل مات فخا رجل وادعى أنه وارث الميت لا وارث له غيره وأن قاضي بلدة كذا قضى بكونه وارث الميت وجاء بشاهدين شهدا أن قاضي بلدة كذا أشهدنا على قضاءه أن هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقال الشهر ودلاندى بأى سبب قضى فان القاضي الثاني يجعده وارثا وينبغي للقاضي الثاني أن يسأل المدعى عن نسبه عن الميت وهذا السؤال ليس بشرط تنفيذ القضاء حتى لولم يبين المدعى سببا نفذ القاضي الثاني قضاء الاول ولكن هذا السؤال من القاضي على سبيل الاحتياط ليعلم أنه بأى سبب يستخلف حتى لو ظهر وارث آخر يعرف القاضي الثاني أن أيهما أولى بالميراث فان أخبر المدعى بسبب يكون به وارثا على وجه من الوجوه أمضى قضاء الاول بالميراث ودفع المال اليه ولكن لا يقضى بالسبب الذي ادعى فان جاء رجل بعد ذلك وادعى أنه أبو الميت لا وارث له غيره وأقام على ذلك بينة ينظر ان كان الاول بين سبب الارث مع الاب بذلك السبب جعل القاضي الميراث كما للثاني وان كان الاول بين سبب الارث مع الاب بذلك بان بين أنه ابن الميت جعل القاضي الثاني للاب سدس الميراث وان ذكر الاول أنه أبو الميت وأقام الثاني بينة أنه ابن الميت يعطى الثاني خمسة أسداس وان ذكر الاول أنه أبو الميت وادعى الثاني أنه أبو الميت وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي الثاني بأبوتيه جعل الميراث له لان أبوة الثاني ثبتت بالقضاء بالبينة وأبوة الاول لم تثبت الا باقراره * لو جاء رجل وأقام بينة أنه أبو هذا الميت وقضى بأبوتيه جعل الميراث له وأقام الثاني بينة أنه أبو الميت فالقاضي لا يقبل

التي فرق القاضي بينهما * وجاع الحائض حرام * ثم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يستمتع بها فوق المتر بينة وليس له ما تحتها * وقال محمد رحمه الله تعالى يجتنب شعاع الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك * وبين العلماء اختلاف فيما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يستمتع بها فوق المتر قال ابراهيم رحمه الله تعالى يرايه بالاستمتاع بالسرمة وما فوقها وقال الحسن رحمه الله تعالى يتدافأ بالازار ويقضى حاجته فيادون الفرج فوق الازار * اذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي * وكذلك في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطء والدواعي في الجارية المملوكة بملك حاد * وعن محمد رحمه الله تعالى في المسبية لا يحرم الدواعي حالة الاستبراء * ويكره للرجل أن يجامع امرأته ومعها في الميت من يعلم ذلك * ويكره بخارية الرجل وعبد المرأة النظر اليهما حالة المباضعة ولا بأس للرجل أن يجامع امرأته * وكذلك المرأة لا بأس أن تجامع زوجها الكي يتحرك * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن هذا فقال

لابأس به وأرجوان يعطم أجرهما * امرأة أصابها قرحة في موضع العورة لا يحل للرجل أن ينظر اليه أو ليكن يعلم امرأته لتداويه فان لم يجدوا امرأته تداويه أو امرأته تعلم ذلك إذا علمت وخيف عليها البلاء والوجع والهلاك فإنه يستتر منها كل شيء في الموضوع تلك القرحة ثم يداويه الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضوع * ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية * وللقابلة أن تنظر الى فرج المرأة عند أخذ الولد للمكان الضرورة * وكذا للحجام أن ينظر الى فرج البالغ عند الختان * وإذا أراد الرجل أن يشتري جارية فيحبل له أن ينظر الى شعرها وصدورها وثديها وعضدها وساقها وقدمها وان كان يشتهي * ولا يحل له أن يمس اذا كان يشتهي أو أكبر رأيه أن يشتهي والجارية المرأة أن تفرز رجل زوجها سديتها * وينبغي أن يحتن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنه وهو أصغر من ذلك فحسن * وان كان فوق ذلك قلبه لا قالوا بالأس به * (٤٠٩) وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لم يقدر وقت الختان قال

بينته ولا يدخل مع الاول * قال في الكتاب ولو أن القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال الاول أنا أقيم البيعة عندك أي أبو الميت لا ينفذ اليه وان أقام الاول بيعة على أن القاضي الاول قضى بآبوتيه جعل القاضي الثاني الميراث للاول * ولو أن القاضي لم يقض بآبوتيه الثاني حتى أقام الاول بيعة على آبوتيه قضى القاضي بالميراث بينهما الاستواء في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الابوة بان ادعى الاول أنه مولى الميت أعتقه وأن القاضي الاول انما قضى بالميراث لذلك وادعى الثاني أنه مولى الميت أعتقه لانه لا يتصور أن يكون الشخص معتقاً من الاثنين من كل واحد منهما على الكمال كما لا يتصور أن يكون ابناً للاثنين لكل واحد منهما على الكمال فصار الولاء كالنسب من هذا الوجه وان سبق الحكم لاحدهما بالميراث بسبب الولاة فهو أولى وان اجتمعوا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وان زعم الاول أنه ابن الميت وأن القاضي الاول قضى بالميراث لذلك وأقام آخر بيعة بمثله اشتركا في الميراث وان سبق الحكم لاحدهما وان زعم الاول أنه ابن الميت وأقامت امرأته بيعة أنها بنت الميت فالميراث بينهما أثلاثاً وان تقدم الحكم للاول ولو ادعى الاول أنه ابن الميت أو أبوه وأقام آخر بيعة أنه أخو الميت لاشيئاً للثاني ولو كان المقضى له امرأته زعمت أنها زوجة الميت ثم جاء رجل وأقام بيعة أنه أخو الميت أخذ منها ما زاد على الربع ولو أقام بيعة أنه ابن الميت أخذ منها ما زاد على الثمن وصار الحاصل أن القاضي الاول اذا قضى بوراثة الاول ولم يبين سبب الورثة وأقام الآخر بيعة عند القاضي الثاني على نسبه عن الميت يسأل القاضي الثاني الاول عن نسبه ان ذكر نسبه بالايث مع الثاني فالميراث كله للثاني وان ذكر نسبه بالايث الثاني مع الثاني وان ذكر نسبه بالايث الثاني مع بعض بيعة في الميراث قال فان كان المقضى له الاول معنوها أو صغيراً لا يعبر عن نفسه فأقام بعض ما ذكرنا بيعة أنه وارثه وبين نسبه عن الميت فان كان الثاني ممن يحتمل السقوط بحال نحو الاخ والم جعله القاضي ساقطاً بالاول وان كان الثاني لا يحتمل السقوط فان القاضي يجعل للاول أفضل الاشياء ويقضى للثاني بأقل ما يكون بيانه فيما اذا كان الاول ذكراً يجعل ابن الميت حتى لو كان الثاني أباً يعطى له السدس لكونه أفضل ولو كان الثاني زوجة الميت يعطى لها الثمن لكونه أقل قال ولو أن امرأته أقامت بيعة أن قاضي بلد كذا قضى بأنها وارثة فهذا الميت وجعل كل الميراث لها فذا القاضي الثاني ذلك كما يفذر للرجل فان أقام بعد ذلك رجل بيعة أنه ابن الميت أو أبوه أو أقامت امرأة بيعة أنها زوجته سأل القاضي الثاني المرأة الاولى عن سبب القضاء لها فان زعمت أنها بنت الميت عامل معها بزعمها وان كانت المرأة الاولى صغيرة لا تعبر عن نفسها وكانت معنوها جعل القاضي لها أكثر ما يكون لها وجعل لهؤلاء أقل ما يكون لهم مع المرأة الاولى حتى لا ينفذ القضاء الاول الا في القدر المتيقن كذا في المحيط * اذا ادعى رجل على ورثة رجل ديناً

شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى أن يبلغ * وللرجل أن يحتن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويوطق قرحه وجراحته ويقبض له الهبة ويشترى ويبيع ويؤجر داره ويزوج أمته * ولا يزوج عبده والجد ووصى الاب ووصى الجد بمنزلة الاب * ولا يجوز ذلك لوصى العم والخال ووصى الام وان كان في حجره لأنه يقبض له الهبة ويؤجر داره وأمته وعبده في الاستحسان ان لم يكن أقرب منه ولا ممن يعوله غيره * وكذا الام * والمثلث اذا حجم الاقريط أو ختنه أو ربط جرحه كان ضامناً اذا هلك

لانه ليس بولي
فصل في الختان
اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلده قالوا ان قطع أكثر من النصف يكون ختانا

(٥٣ - فتاوى ثالث) وان كان نصفاً أو دونه لا يكون ختانا * واذا لم يكن مد جلده الصبي لم يقطع الا بشده ويد وحشفته ظاهرة لو رآها انسان يراه كأنه ختن قالوا ينظر اليه الثقات وأهل البصر من الختان فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فإنه لا يشده عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذراً والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة أولى * وكذا المجوسى اذا أسلم وهو شيخ ضعيف أخبر أهل البصر أنه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع أهل مصر على ترك الختان فالتهم الامام كما يقاثلهم في ترك سائر السنن * واذا اغتسل الاقطن من الجنابة قال أبو بكر الخبي رحمه الله تعالى يجب عليه ايصال الماء تحت الجلد كما تجب المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضأ ولم يوصل الماء تحت الجلد جاز ولا بأس للمرأة أن تخلق رأسها ان فعلت ذلك لعذر أو وجع * ويكره الخنصاء في ادم * ولا بأس بدخول الخنصاء على النساء ما يبلغ حد الحلم وقد رواد ذلك بجمس عشرة سنة * ولا بأس بخصاء السنور اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصاء البهائم وكى الاغنام

لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا بأس بكى الصبي لداه أصابه * ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجرد واسيلا لاستخراج الولد الا بقطع الوالد بالاربا ولولم يفعلوا
 ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به * وان كان حيا لم يجز أن يقطع الوالد اربا لانه قتل النفس المحترمة لصيانة
 نفس أخرى من غير تعد منه وذلك باطل * واذا جوعت البكر فمادون الفرج ودخل الماء فخرجت فدنا وان ولادتها قالوا يزال
 عذرتها بيضة أو تجرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا أسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستين شي من خلقه لا تأثم قال
 رضى الله عنه ولا أقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصديد يكون ضامنا لانه أصل الصيدر فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها
 اثم ههنا اذا أسقطت بغير عذر (٤١٠) الا انها لا تأثم اثم القتل * وان أسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت

الغرة * المرضعة اذا ظهر
 بها الحمل وانقطع حملها
 وليس لابي الصغير ما يستاجر
 به الظئر ويخاف هلاك الولد
 قالوا يباح لها أن تعالج في
 استنزال الدم مادام الحمل
 نطفة أوعلقة أو مضغة لم
 يخلق له عضو وقد رواتك
 المسدجائة وعشرين يوما
 وانما أباحوا لها افساد الحمل
 بأسه تنزول الدم لانه ليس
 بأدعى فيباح لصيانة الأذى
 واذا عزل الرجل عن امرأته
 بغير أمرها ذكر في الكتاب
 أنه لا يباح * قالوا في زمننا
 يباح لسوء الزمان * ولا
 بأس بقتل الجراد لانه صيد
 يحل قتله لاجل الاكل فالدفع
 الضرر أولى * وعن محمد بن
 سلمة رحمه الله تعالى لا بأس
 بقتل النمل لانهم من أهل
 الأذى * ويكره ايقاعها في
 الماء * وقال أبو بكر
 الاسكاف رحمه الله تعالى
 ان آذنتك فاقتلها والافلا

على الميت وقال ان أباهذا قدم مات ولي عليه كذا وقد أقر بذلك في حياته طاعا ومات قبل أن يوفي شيأ من
 ذلك وخلف من التركة في يده ولا مانع بالدين المدعى به وزيادة ولم يبين أعيان التركة فاختار الفتوى أن
 لا يشترط بيان أعيان التركة لاثبات الدين ولكن انما يامر القاضي الوارث بقضاء الدين اذا ثبت وصول
 التركة اليهم وعندنا نكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن المدعى اثباته الا بعد بيان أعيان التركة في أيديهم
 بما يحصل به الاعلام * رجل ادعى دارا في يد رجل وقال في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات وتركها
 ميراثا لى ولاختى فلانة لا وارث له غيرنا وترك مع هذه الدار ثيابا وأدواب فقسمتها الميراث ووقعت هذه الدار في
 نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق فدعواه صحيحة
 ولكن لا يرد وأن يقول أخذت أختي نصيبيها من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل
 الدار اليه ولو قال في دعواه مات أبي وتركها ميراثا لى وأختى ثم أقرت أختي بجميعها لى وصدة فتأ في ذلك
 فالصحيح أن القاضي لا يسمع دعواه في الثلث لان هذه دعوى الملك في الثلث بسبب الاقرار ودعوى الملك
 بسبب الاقرار غير صحيحة وعليه فتوى عامة المشايخ كذا في الملتقط * ومن له الدين المؤجل اذا أراد
 اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة بالاداء في الحال وكذلك المرأة اذا أرادت اثبات بقية مهرها على
 الزوج فلهما ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة به في الحال * سئل القاضي الامام شمس الاسلام
 الأوزجندى عن ادعى على آخر عينا في يده وقال كانت هذه ملك أبي مات وتركها ميراثا لى ولفلان
 وفلان سمي عدد الورثة ولم يبين حصصه نفسه قال تصح منه هذه الدعوى واذا أقام على دعواه البيينة
 فالقاضي يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد أن يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين
 عدد الورثة بأن قال مات أبي وترك هذه العين ميراثا لى ولجماعة سوى وحصى منه كذا وطالبه بتسليم ذلك
 قال لا تصح منه هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز أنه لو بين كان نصيبه أنقص * رجل ادعى على
 رجل أن له على فلان ألف درهم دين وأنه مات قبل أن يؤديه اليه وأن في يديك ألف درهم من ماله وطالبه
 بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه واذا لم يسمع دعواه لا يخلف المدعى عليه ولو أقام بيينة
 لا يسمع بيئته كذا في المحيط * مات نصراني فجات امرأته مسلمة فقالت أسلمت بعد موتى لى الميراث
 وقالت ورثته أسلمت قبل موتى ولا ميراث لك فالقول للورثة ولومات المسلم وله امرأته نصرانية فجات
 مسلمة بعد موتى وقالت أسلمت قبل موتى وقالت الورثة أسلمت بعد موتى فالقول للورثة أيضا كذا في الكافي *
 ولا يحكم الحلال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه أما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم
 ظاهر الحدوث أيضا * ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم ودبعة فقال المستودع هذا بن الميت

لا
 تقتلها * وقال الفقيه أبو الالباء رحمه الله تعالى لا يباح قتلها ما لم تتبدى بالأذى
 وروى أن غله قومت نيا فأحرق بيت النملة فأوحى الله تعالى اليه هلا غله واحدة يعني هلاقت النملة التي آذنتك خاصة * ولا بأس
 بشق المائة اذا كان فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المائة ونحوها من العلال ان
 قيل قد ينجو وقد يموت أو ينجو ولا يموت تعالج * وان قيل لا ينجو أصلا لا تدأوى بل تترك ويباح قطع اليد لاداكاة * رجل له سلعة أو حجر فأراد أن
 يستخرجه ويخاف منه الموت قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان فعله أحد فحجبه فلا بأس بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا
 للهلاك * وفي الفتاوى اذا أراد أن يقطع اصبعه أو شدة أو شيأ آخر قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك
 الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك * وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك * رجل أو امرأته قطع الاصبع الزائدة

من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معاملة ولهما ولاية المعالجة * ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية * وقال بعضهم ليس للاب والام أن يقطع وان قطع وأوجب وهنأ في يده كان ضامنا * واختاره والاول الأنا يخاف التعدي أو وهنأ في اليد * رجل وقت لتقليم أظفاره أو لخلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكرها والآن من كان ظفروه طويلا يكون رزقه ضيحا فان لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالآخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاده الله تعالى من البلايا الى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام * واذ قلم أظفاره أو جرح شعره ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر الحجز وزهاني به فلا بأس به * وان ألقاه في الكنف أو في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي أن يأخذ الرجل من شاربته حتى يوازي الطرف العليا من الشفة العليا ويصير مثل (٤١١) الحاجب * وان اضطرب الولد في

بطن امرأه حامل قدمات يشق بطنها من الجانب الأيسر * واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس * رجل له كلب عقور يعض كلبا مر عليه فلا هل القرية أن يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ماعض * قالوا ان لم يمتة تموا عليه قبل العض لا يضمن * وان كانوا قد قدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الخائض المائل * قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت أرض الغير وأفسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم تدخل بارأ صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي أن لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء * قربة فيها

لا وارث له غيره فانه يدفع المال اليه بخلاف ما اذا أقر رجل أنه وكيل المودع بالقبض أو أنه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع اليه لانه أقرب قيام حق المودع اذ هو حي فيكون اقرارا على مال الغير ولا كذلك بعد موته بخلاف المديون اذا أقر بتوكيل غيره بالقبض لان المديون تقضي بأمانه الها فيكون اقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع اليه ولو قال المودع لا - خر هذا ابن الميت أيضا وقال الاول ليس للميت ابن غيري قضى بالمال للادول كذافي الهداية * في النوائد الظهريه في فصل الوديعه اذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم ثم أراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام علاء الدين رحمه الله تعالى أنه لا يعلك الاسترداد وكان والذي يحكى عن أستاذة ظهر الدين المرغيناني أنه كان يتردد في جواب هذه المسئلة وفي فصل الوديعه اذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي أن يضمن واذ اقسام الميراث بين الغرماء أو بين الورثة قال لا يأخذ من الغريم ولا من الورثة كقبلا وههنا شئ احتاط به بعض القضاة كذافي النهاية * وهو ظلم وهذا عند أي حنيفه رحمه الله تعالى كذافي الهداية * وقالوا لا يأخذ الكفيل أي لا يدفع للمال اليهم حتى يأخذ الكفيل وهذا الذي ذكره وهو الدفع الى المديعي انما يصح أن لو كان وارثا من لا يجب بغيره وأما اذا كان يجب بغيره فالحكم بخلافه ذكر هذه المسئلة في أدب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله تعالى فقال واذا حضر الرجل وادعى دارا في يد رجل أنها كانت لابيه مات وتر كهامير ائله فأقام على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوهم لكن قالوا وتر كهامير ائله لورثته فانه لا يقبل هذه الشهادة ولا يدفع اليه شيأ حتى يقيم بينة على عدد الورثة لانهم مالم يشهدوا لا يصير نصيب هذا الواحد معلوما والقضاء بغير المعلوم متعذر (وههنا ثلثة فصول) الاول هذا والثاني وهو ما اذا شهد الشهود أنه ابنه ووارثه لانعرف له وارثا غيره فان القاضي يقضي بجميع التركة من غير تلوم والفصل الثالث اذا شهدوا أنه ابن فلان مالك هذه الدار ولم يشهدوا له على عدد الورثة ولم يقولوا في شهدتهم لانعرف له وارثا غيره فان القاضي يتلوم زمانا على قدر ما يرى فان حضر وارث غيره قسم المال بينهم وان لم يحضر دفع الدار اليه وهل يأخذ كقبلا جادفع اليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يأخذ ثم انما يدفع الى الوارث الذي حضر جميع المال بعد التلوم اذا كان هذا الوارث ممن لا يجب بغيره (١) لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة هل يدفع اليه أقل النصيبين أو وفر النصيبين قال محمد رحمه الله تعالى أو فر

(١) قوله لكن يختلف نصيبه كذافي النسخ الحاضرة ولعل فيها سقطا وأصل العبارة اذا كان هذا الوارث ممن لا يجب بغيره ولا يختلف نصيبه فاما اذا كان لا يجب بغيره ولكن يختلف الخ فليتامل اه بحرأوى

كلاب كثيرة يضربهم أهل القرية يؤمر أرباب الكلاب بقتل الكلاب فان أبوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر * ولا ينبغي للرجل أن يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله أو يصيده فان أمسكه في داره بغير حاجة لم يكن الجيران حتى المنع وان أرسله في السكة كان لهم حق المنع * فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي * وكذا اذا أمسك دجاجة أو جحشا أو عجولا في الرستاق فهو على هذا * والهرة اذا كانت مؤذيه لا تضرب ولا يقطع أذنها ولا يعرث ولا يكتنأ بدمج بالسكين * ويباح قتل القملة بكل حال * ويكره احرأه او احرأق العرق بالنار فان طرح القملة حية لا بأس به * والادب أن يقتلها * ولا بأس بالقاء الفيلق في الشمس ليموت الديدان لان فيه منفعة الا دمي فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس * ويمتص بقله الحمار من كبرية قبل امرأه أبيه عن شهوة وهي ابنة خمس سنين أو ست سنين قال أبو بكر البطني رحمه الله تعالى لا تحرم على أبيه لانها غير مشتهة وان اشتهاه الابن لا يعتبر * فقيل له

لو كانت المرأة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بما لها قال تحرم على أبيه * والمرأة إذا أدخلت ذكر صبي في فرجها والصبي من أهل الجماع قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى هذا لا يكون الا عن انتشار يعني تحرم على أبيه * رجل قدم من السفر فأراد أن يقبل أخته وهي شحنة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز * رجل مس شعرا من أخته عن شهوة قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا تثبت حرمة المصاهرة أراد به الشعر المرسى والله أعلم بالصواب * باب ما يكره من الثياب والحلى والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمه وما لا يقبل * لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره * وما يكره في حق البالغ يكره لباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من ألبسهم * وانما حرم لبس الحرير لما روى أبو هريرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحرير لباس أهل الجنة فمن لبسه (٤١٢) في الدنيا فلا يلبس منه في الآخرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا بأس

لبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سدها غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب * وأما ما كان سدها حريرا ولحمته غير حرير كالعنابي والخز والحكم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس باقتراش الحرير والديباج والنوم عليهم ما * وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يسكره جميع ذلك * وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان أربعة أصابع أو دونها ولم يحك فيه خلافا * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في السبر أنه

النصيبين وهو النصف للزوج والربع للمرأة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقل النصيبين وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مضطرب والمسئلة فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة أما اذا ثبت الدين والارث بالاقرار فيؤخذ الكفيل بالاتفاق كذا في النهاية * وانما كانت الدار في يد رجل وأقام الآخر البيعة أن أباه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان الغائب قضى له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يديه ولا يستوفى منه بكفيل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالان كان الذي هي في يديه جاحدا أخذ منه وجعل في يدي أمين وان لم يجده ترك في يده ولو كانت الدعوى في منقول فقد قيل يؤخذ منه بالاتفاق لانه يحتاج فيه الى الحفظ والنزاع أبلغ فيه بخلاف العقار لانه محصن بنفسه ولهذا ملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار وكذا حكم وصي الام والاخ والم على الصغير وقيل المنقول على الخلاف أيضا وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه أظهر لما حتمه الى الحفظ واذا حضر الغائب لا يحتاج الى إعادة البيعة وقال الشيخ الامام علي البرزوي رحمه الله تعالى وهو الاصح كذا في الكفاية * ويسلم النصف اليه بذلك القضاء لان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي فيما يستحق له وعليه ديننا كان أو عينانا المنقضى له وعليه انما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك بخلاف الاستيفاء لنفسه لانه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائباً عن غيره فلهذا لا يستوفى الدار الا نصيبه وصار كما اذا قامت البيعة بين الميت الا أنه انما ثبت استحقاق الكل على أحد الورثة اذا كان الكل في يده ذكره في الجامع كذا في الهداية *

الباب السادس والعشرون في الحبس والملازمة

واذا جاء رجل برجل الى القاضي وأثبت عليه ما له بينة أو أقر الرجل له فالقاضي لا يحبس من غير سؤال المدعي هذا هو مذهبنا واذا سأل المدعي ذلك كرفي كتاب الاقضية أن القاضي لا يحبس من غير سؤال ولا يكتف بالقول له قم فأرضه فان عاد مرة أخرى حبسه ولم يفصل بين الدين الثابت بالقرار وبين الدين الثابت بالبيعة وهو اختيار الخصاص والمذهب عندنا أن في فصل البيعة يحبس في أول الوهلة وفي فصل الاقرار لا يحبس في أول الوهلة وفي الفتاوى العتبية حتى تظهر عماطلته ثم في فصل الاقرار اذا لم يحبس في أول الوهلة هل يحبس في المرة الثانية ذكر في بعض الروايات أنه يحبس وفي بعضها أنه لا يحبس انما يحبس في المرة الثالثة ثم اذا جاء أو ان الحبس فان عرف القاضي يساره حبسه وان لم يعرف يساره لا يسأله ألت مال هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى وهل يسأل المدعي ألم مال فظاهر مذهب أصحابنا أنه لا يسأل الا اذا طلب المدعي عليه ذلك كذا في التتارخاتية * فان سأل المدين من القاضي أن يسأل صاحب الدين

لا بأس بالعلم لانه تبع ولم يقدر * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بالفراة كلها من سباع أو غيرها * والخصاب بالخنازير والوسمة حسن الذكبة والامية فيه سواء قال دباغذ كانه وكذا الصوف والشعر والعظم والظف والعصب والحافر * والخضاب بالخنازير والوسمة حسن * ولا يحضب يد الصبي ولا رجله ولا بأس به للنساء * ولا بأس بلبس الخنزير اذا كان لحمته غير حرير * ويكره لرجل أن يلبس الثوب المصوغ بالصوف والزعفران والورس * ويكره الشرب والادهان في آنية الذهب والفضة * وكذا الجمار والمكاحل والمداخن * وكذا الاكحال بجعل الذهب والفضة * وكذا السرور والكراسي اذا كانت منفضة أو مذهبة * وكذا السرج اذا كان مفضا أو مذهبا * وكذا الركاب واللجام * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالشرب في الآنية المنفضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود * وفي الكرسي والسرير يقد على العود والخشب دون الذهب والفضة * ولا بأس بأن يجعل الذهب والنفضة في سقف الدار والمسجد وأن

يقعش المسدب الذهب والفضة من ماله فان الكعبة من خرفة بجاء الذهب والفضة مستورة بالوان الدياج والحرير * ولا باس بان يجعل
 المعصف مذهبا أو مفضا أو مضبا * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كره جميع ذلك * واختلفوا في قول محمد رحمه الله تعالى * ولا باس
 بحلية المنطقة والسلاح وحائل السيف بالفضة في قولهم * ويكره ذلك بالذهب عند البعض * وهذا اذا كان يخاص منه الذهب والفضة
 * أما القوية الذي لا يخاص منه الذهب والفضة لا باس به عند الكل * ولا باس بمسما يذهب أو فضة * ويكره الباب منه * ولا باس بان
 يشرب من كفي في خنصره خاتم ذهب أو فضة * والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة
 الرجال * ولا باس لمن لبس الدياج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ * ويكره الاكل على خوان من ذهب أو فضة ولا رخصة للرجل فيما
 يتخذ من الذهب والفضة مفضا أو مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح (٤١٣) لرخصة جاءت فيه * ويكره
 أن يتوضأ في طست من

الذهب أو الفضة * وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى
 لا ينبغي للرجل أن يلبس
 ثوبا فيه كتابة من ذهب أو
 فضة ولا باس بمسما الذهب
 في فص خاتم رجل في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 ولا باس بان يسترحيطان
 البيت بالبود ونحوها للحر
 والبرد * واذا تحركت ثنية
 الرجل ولم تسقط الأنة
 يخاف سقوطها فشدتها
 بذهب أو فضة لا باس به
 وليس هذا كالخلى * وان
 سقطت ثنية الرجل قال
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 يكره أن يعيدها ويشدتها
 ولكن يأخذ من شاذ كمة
 ويشدتها مكانها وقال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى
 لا باس بان يشد ثنيته في
 موضعها وليس هذا كسن
 ميت * وذكر في الجامع
 الصغير اذا تحرك سن الرجل
 فشدتها بذهب قال محمد

أله مال سأله القاضي بالإجماع فان قال الطالب هو معسر لا يجسه لانه لو أقرب بعسرته بعد الحلبس أخرجه
 وقبل الحلبس لا يجسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون أنا معسر تكلموا فيه
 قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وعن
 البيهقي القول قول مدعي اليسار مروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان قدرته
 كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول
 المديون وقال بعضهم كل ماوجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال
 كذافي فتاوى قاضيخان * فقد علمت أن الفتوى على أنه لا يجس الا فيما كان بدلا عن مال فلا يجس
 في المهر والكفالة على المفتي به وهو خلاف ما اختاره المصنف تبعاً لصاحب الهداية وذكر الطرسوسى
 في أنفع الوسائل أنه المذهب المفتي به فقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقده ولم يكن بدل مال والعلم على
 ما هو في المتن لانه اذا تعارض ما في المتن وافتاوى فالمعتمد ما في المتن (١) ولذا لم يقدم ما في الشروح على
 ما في الفتاوى كذافي البحر الرائق * قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحوالة ويجس في الديون كلها كالثا
 من كان من أخ أو عم أو خال أو زوج أو زوجة أو امرأة أو رجل مسلما كان أو ذميا أو حرييا مسلما
 أو حرييا أو زماما أو مقبدا أو أشل أو موقوف اليد قال الأنايكون بأب أو أمانة لا يجس واحد من الابوين
 بدين الابن وكذلك لا يجس الجد والجدة وان علوا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجس قال الأناي
 يجب علمه مانقته وكل من أجبره على النفقة وأبى حبسه أبا كان أو أمأ أو جدا أو وحدة أو زوجا والمكاتب
 والعبد التاجر في الحلبس بمنزلة ما وصفت لك والعبد لا يجس لمولاه وكذلك لا يجس المولى لعبيده اذ لم يكن
 عليه دين وان كان مديونا يجس فيه كذافي الذخيرة * وأما الصبي الحرف بعض المشايخ رحمه الله تعالى مالوا
 الى الحلبس وجعلوه كالبالغ وبعضهم قالوا اذا كان له وصى يجس تأديا حتى لا يعود لئلا يلبس بغير الوصى
 فيتسارع الى قضاء الدين وان لم يكن له أب أو وصى لم يجس فاما اذا كان محجورا عليه فقد ذكر في بعض
 المواضع أنه ان كان له أب أو وصى يجس بيده يعني الاب أو الوصى وان لم يكن له أب أو وصى نصب القاضي
 قياا يبيع من ماله بقدر الدين ويوفي الغرماء حقهم كذافي المنقط * والمكاتب يجس لمولاه الا فيما كان
 من جنس الكتابة والمولى لا يجس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يجسه في غير مال

(١) قوله ولذا لم يقدم ما في الشروح كذافي جميع النسخ الحاضرة وهو تحريف فاحش والصواب وكذا
 يقدم ما في الشروح الخ كما يعلم بالوقوف على أنفع الوسائل اه معجمه بحر اوى

رحمه الله تعالى لا باس به * وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاول وقال آخر ايشدها بالفضة لا بالذهب * واختلفوا في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى * وكان أبو حنيفة لا يرى باسا يشدها بالفضة * وكذا اذا سقطت سنه لا باس بان يتخذ سن من فضة * ويكره أن يتخذ
 من ذهب * ولا يتختم الرجل بالفضة * أما لا يتختم بالذهب للعديد المعروف * وكذا الختم بالحديد لانه خاتم أهل النار * وكذا
 الصفة لقوله عليه السلام يتختم بالورق ولا تزده على منقال فظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة الختم بالحجر الذي يقال له يشم والصحيح أنه لا باس
 به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صقر بل هو حجر * وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالهقيق ثم الختم بالفضة انما يباح لمن
 يحتاج الى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما * أما عند عدم الحاجة فالترك أفضل * واذا ختمت بالفضة ينبغي أن يكون الفص الى
 بطن الكف لاني ظهر الكف * ثم يجعله في اليد اليسرى في زمانها * رجل هدم بيتا مورا من تماثيل الطيور والادعي بالاصباغ قال

محمد رحمه الله تعالى يضمن قيمة البيت وأصابعه غيره صور بنزلة مالوا حرق بربط الانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن شيئا لانه لم يستهلك الحطب والخشب ولا لباس المرأة أن تجعل في قرونها واذوا ثيابها من الوبر ويكره أن تعقل شعرها بشعر غيرها * ولا بأس للتاجر حاق شعر حبة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد به التجارة لا يحب أن يفعل ذلك * وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال حلقت رأسي بمكة فخطأني الخمام في ثلاثة منهن في جلست مستديرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال لا عين وأردت أن أذهب بعد الحاق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته * ولا بأس بدخول النساء في الحمام اذا دخن بثرز وبيكره غمز الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة * وان كان ذلك لضرورة فلا بأس به * ولا بأس بان يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق (٤١٤) يكره * الرجل اذا كان في بيت أخذته الزلزلة لا يكره له أن ينتقل الى الفضاء ويفر

الكتابة والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ويجب المسلم يدين الذي والذي يدين المسلم وكذا المستامن كذا في الخلاصة * وفي الكبرى والفتوى على الاول ويجب في الحدود والقصاص اذا قامت البينة حتى يسأل عن الشهود فأما قبل اقامة البينة فانه لا يجيبه فان شهد شاهد عدل بذلك - بسبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجيبه في حد القذف والقصاص كذا في التتارخانية * وفي كفالة الاصل لا تجب العاقلة في دية ولا أرض ولكن يؤخذ من عطاياهم ولو لم يكونوا من أهل العطاء وامتنعوا من الاداء يجيبون كذا في الخلاصة * وان طالب المدعي اليمين في القصاص فامتنع عنه المدعي عليه ونكل فانه يجيب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك في اليمين في القسامة ويجب الدعاؤون الذين هم مخوفون على المسلمين وأهل الفساد حتى تعرف منهم التوبة والدعاؤون بقصد ائلاف أموال الناس أو انفسهم أو كايها فان كان يخاف على الناس منه في النفس والمال حبس في السجن حتى تظهر منه التوبة وينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة تجوزا عن الفتنه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المرأة تجبس في محبس النساء ولكن يحفظها الرجل وفي مختصر خوهرزاده يجب الكفيل بالنفس كما يجب في الدين قال نعم واذا حبس كفيل الرجل بأمر بمال فلا كفيل أن يجبس الذي عليه الاصل الا ترى أن الكفيل اذا طوب بالمال له أن يطالب الاصيل فاذا لزم كان له أن يلازم الاصيل فاذا أخذ من الكفيل كان له أن يأخذ من الاصيل كذا في التتارخانية * ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على أن رب الدين لو أراد أن يجبس الكفيل والاصل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يجبس كفيل الكفيل وان كثروا كذا في الخلاصة * فان حبس رجل في دين وجاء آخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرج المطلوب حتى يجمع بينه وبين المدعي فان قامت للمدعي بينة عادلة أو أقر أعاده الى السجن وكتب في ديوانه أنه محبوبس بحق هذا المدعي أيضا مع الاول حتى اذا قضى دين أحدهما يبيحبس ساديين الاخر كذا في المحط * لهما على رجل دين لا أحدهما القليل وللاخر الاكثر صاحب القليل حبسه وليس له صاحب الاكثر اطلاقه بلارضاه وان أراد أحدهما اطلاقه بهدمارضا يجيبه ليس له ذلك كذا في البرازية * لا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوبس في دين ولا غيره ولا يصفد ولا يقيد ولا يغفل ولا يمد ولا يجرد ولا يقم في الشمس واذا خاف القاضي على محبوبس في السجن أن يفر من حبسه حوله الى حبس اللصوص الا اذا كان يخاف عليه منهم لما بينه وبين اللصوص عداوة وعرف أنه لو حوله اليهم لم يقصده ولا يحول كذا في محيط الدرخصي * ولا يقام بين يدي صاحب الحق اذانة كذا في الخلاصة * وان كان هذا محبوبس لا يزال يهرب من السجن يؤدبه القاضي بأسواط كذا في الملتقط * ومتى حبسه القاضي يكتب اسمه ونسبه في ديوانه ويكتب من يجبس لاجله ويكتب

خلاف ما قاله بعض الناس * بل يستحب الفرار لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مائل فأسرع المشي قبله أتفر من قضاء الله قال عليه الصلاة والسلام فرارى من قضاء الله تعالى بقضائه * ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من اكتحل يوم عاشوراء بالاعد المروح لم ترمد عيناه أبدا * واذا ماتت المرأة في رجل ليس مههم امرأة لم يغسلوها وان كانوا محارم ولكنها يم بالضعيد فان كان من ييمها محرما لها ييمها بغبير خرقه * وان لم يكن لها محرما ييمها بخرقه يافها على كفه * والرجل اذا مات في نساء ليس معهن رجل ييم على ما بيننا الآن من تيمه ان كانت حرة تيمه بخرقه نافة على كفه وان كانت مملوكة تيمه بغبير خرقه وأمة وأمة غيره في

ذلك سواء * وان كان معهن رجل الآنة كافر علمنه الغسل ليغسله * وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل مقدار تغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل * فصل فيما قبل فيه قول الواحد وما لا يقبل * مسافر حضرته الصلاة ولم يجد ماء الا في اناه فأخبره رجل أنه نجس قال في الكتاب ان كان الخبر عدلا ليس له أن يتوضأ بذلك الماء وان كان فاسقا فله أن يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة في الماء أصل فيتمسك بالاصل فلا يسلط حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق * بخلاف ما اذا أخبره فاسق في الماء فان تم يجوز الاخذ بقول الفاسق في مكان الضرورة وان كان الخبر بنجاسة الماء مستورا فالسنة تورفيه بنزلة الفاسق في ظاهر الرواية * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المستورفية كالعدل * والمأخوذ ظاهر الرواية لان العدد الشرط وما كان شرط لا يكتب في وجوده من حيث الظاهر كمن قال له بده لم تدخل الدار اليوم فأنت حرقضى اليوم فقال العبد لم أدخل وقال المولى دخلت

كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهداً لا بعد فان كان الخبر بنجاسة الماء عدل ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار * وان كان الخبر بنجاسة الماء امرأحة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحر فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك أحوط وان كان أكبر رأيه أن الخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضأ به ولا يتيمم وان كان الخبر بنجاسة الماء رجلاً من أهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه أنه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب أحب الى أن يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلّى جازت صلواته * وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه أنه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ به لان الفاسق من أهل الشهادة على المسلم أمال الكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم * ولو كان الخبر بنجاسة الماء مضمياً أو معنوياً يعقلان ما يقولان قال فهو كذلك * من أصحابنا من قال المراد بهذا العطف أن الصبي كالبالغ اذا كان مرضياً وبسطة اعتبار البالغ كما بسطة فيه اعتبار الذكورة والحزبة ويكون هو كالبالغ كما في العمالات * والاصح أن مراده (٤١٥) العطف على الذي فان خبر الصبي والمعتمود في هذا الخبر الذي

والعتمود في هذا الخبر الذي
لانه ليس لهما ولاية الا لزام
* ولو أن رجلاً دخل على قوم
من المسلمين يأكلون طعاماً
ويشربون شراباً فدعوه
اليه فقال له رجل ثقة منهم
عرفه هو هذا اللحم ذبيحة
المجوسى وهذا شراب خالطه
خمر فقال الذين دعوه الى
ذلك ليس الامر كما قال بل
هو حلال فانه ينظر في حالهم
فان كانوا عدولاً لا يلتفت
هو الى قول ذلك الواحد الذي
أخبره بالحرمة * وان كانوا
متمهمين فانه يأخذ بقول
ذلك الواحد ولا يسعه أن
يتناول شيئاً من ذلك سواء كان
الخبر بالحرمة حراً أو مملوكاً
ذكر أو أنثى لان قول الواحد
الثقة مقبول في البيانات
* ولو كان في القوم رجلاً
ثقتان فانه يأخذ بقولهما
* وان كان في القوم ثقة
واحد فانه يعمل في ذلك
بأكبر رأيه * فان لم يكن
فيه رأى له واستوى الحالان
عنده فلا بأس بأن يأكل في

مقدار الحق الذي عليه ويكتب التاريخ فيكتب حسب فلان بن فلان بكذا وكذا درهم ما يوم كذا ومن شهر
كذا في سنة كذا كذا في محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحوالة والكفالة اذا
حبس الرجل في الدين شهرين أو ثلاثاً سأل القاضي عنه في السر وان شاء سأل عنه في السر أول ما يحبس
كذا في المحيط * ثم اختلفت الروايات في تقدير تلك المدة فعن محمد رحمه الله تعالى أنه قدرها بشهرين الى
ثلاثة وعنه أيضاً أنه قدرها باربعة أشهر وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رواية الحسن أنه قدرها بستة
أشهر وعنه رواية الطحاوى أنه قدرها بشهر وكثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا برواية الطحاوى *
وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا القاضي ينظر الى المحبوس ان رأى عليه زى الفقر وهو صاحب عيال
تشكو عياله الى القاضي البؤس وضيق النفقة وكان ليناً عند جواب خصمه حبسه شهراً ثم يسأل وان كان
وقاعاً عند جواب خصمه وعرف تعدده ورأى عليه أمارة البسار حبسه أربعة أشهر الى ستة أشهر ثم يسأل
وان كان في مابين ذلك حبسه شهرين الى ثلاثة أشهر ثم يسأل وبه كان يفتى الشيخ الامام طه بر الدين
المرغيناني وهو يحكى عن عمه شمس الأئمة الاوزجندى وكثير من المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا ليس في هذا
تقدير لازم كذا في الذخيرة * والصحيح أنه موقوف الى رأى القاضي فان مضى ستة أشهر وعلم نعمته بديم
الحبس وان مضى شهر وظهور عجزه وعسرته بان شهدوا بانفاسه خلاله ثم اذا سأل القاضي عنه فاعجاباً يسأل
أهل الخبرة من جيرانه ومن يحاط بهم في المعاملة كذا في جواهر الاخلاطى * وانما يسأل من جيرانه
وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كنى ذلك كذا في فتاوى
فاضلجان * قال الشيخ الامام في شرحه هذا السؤال من القاضي بعد ما حبسه احتياط وليس بواجب فاذا
سأل عنه فقامت البينة على عسرة أخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج الى لفظ الشهادة بل اذا أخبر
بذلك يكفي وان أخبر بذلك ثقة عمل بقوله وأخرجه من السجن والاثنان أحوط كذا في جواهر الاخلاطى *
قالوا هذا اذا لم يكن الحال حال منازعة بان لم تجر بين الطالب والمطلوب منازعة بان ادعى المطلوب أنه أعسر
بعد ذلك وقال الطالب انه موسر لا بد من اقامة البينة ومتى كانت الحالة هذه فان شهد شاهدان أنه
معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي لان العسار بعد البسار امر حادث فتكون شهادة بامر
حادث لا بالنفي كذا في الذخيرة * فان أخبره عدل أو اثنان باعساره قبل الحبس فيه روايتان في رواية يقبل
ولا يحبس وفي رواية الخصاص لا يقبل ويحبسه واليه ذهب عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى هو الصحيح كذا
في محيط السرخسى * وفي الخانية وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين أن يلزمه اختلوا فيه والصحيح
أن له أن يلزمه وقال الشيخ الامام شمس الأئمة الخواري رحمه الله تعالى أحسن الاقوال في الملازمة

ذلك ويشرب ويتوضأ منه * وان كان الذي أخبره بأنه حلال مملوكين ثقتين والذي يزعم أنه حرام حراً أو واحداً فلا بأس باكله لان الخبر الديني
الحر والمملوك سواء فترجح قول المنفى * وان كان الذي يزعم أنه حرام مملوكين ثقتين والذي يزعم أنه حلال حراً واحداً فانه لا ينبغي له أن
يأكل لترجح قول المنفى * رجل تزوج امرأة فآخبره مسلم ثقة بمرءة أو امرأة أو امرأة واحدة قال في الكتاب أحب الى أن
يتزوجه فيطلقها ويعطيه نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا لم يشهد به رجلاً أو رجلاً وامراً * وعلى قول
الشافعي رحمه الله تعالى تثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربعة من النساء وانما يتزوجه احتياطاً لكان حرمة الوطء فيطلقها حتى لا تبقى معلقة
ويعطيه نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى أكثر من مهر المثل يستحب له أن لا تأخذ منه شيئاً قبل الدخول وبعد الدخول
يستحب لها أن تبيع الزوج مما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى أكثر من مهر المثل لان الزيادة تحتاج بحكم النكاح وذلك محتمل * وان لم

يطلقها ولم يتزده وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة * وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة الابوين وانما اخته من الرضاع فان تزده عن وطئها فهو أفضل وان لم يتزده وسعه ذلك لان ملك الميمل لم يبطل بهذه الشهادة * مسلم اشترى لهما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة الجحوسى فانه لا ينبغي للشترى أن يأكل ولا يطعم غيره لان المخبر انما اخبره بجرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فثبت بغير الواحد * وأما بطلان الملك لا يثبت بغير الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة لبطلان الملك فثبتت الحرمة مع بقاء الملك * بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة * فاذا لم يبطل النكاح بغير الواحد لا ثبتت الحرمة واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك الميمل ههنا لا يمكنه الرد على بائعه ولا أن يجبس الثمن عن البائع اذا لم يبطل البيع * ولو أنه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده أذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه (٤١٦) ذبيحة جحوسى لا يحل له أن يأكل لانه أخبره بما هو حق الله تعالى فثبتت الحرمة * ولو

أنه أذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن أو ملكه بسبب آخر غير أن أو هبة ثم أخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله * ولو أن رجلاً ملك طعاماً أو جارية بغير أن أو بيع أو هبة أو سبب من الأسباب ثم أخبره مسلم ثقة أن هذا الفلان بن فلان الفلاني غصه منه البائع أو الواهب أو الميت قال أحب الى أن يتزده فلا يأكل ولا يشرب ولا يتوضأ ولا يبطأ الجارية لان بخبر الواحد العدل ثبتت الرية فيتزده وان لم يتزده كان في سعة من ذلك لان المخبر ما أخبره بجرمة العين وانما أخبره أن من يملك منه كان غاصباً وهو مكذب في هذا الخبر شرعاً لان البدليل الملك فلهذا قال ان تزده كان أفضل وان لم يتزده كان في سعة من ذلك وكذلك لو أن رجلاً في يده طعام فاذن لغيره بالتناول وأخبره ثقة أن هذا

ماروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال يلازمه (١) في مشيانه ولا يمنع من الدخول الى أهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء وفي الفتاوى العتبية ويجلس على باب داره حتى يخرج وليس له أن يجلسه في موضع لان ذلك حبس وليس له حق الحبس قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى فان كانت الملائمة تضر بعياله وهو ممن يكتسب في سقى الماء في طوفه قال أمر صاحب الحق أن يوكل غلامه لا يكون معه ولا أمنعه عن طلب قدر قوت يومه لنفسه وبعياله وكذلك ان كان يعمل في سوقه قال وان شاء ترك أياما يعنى هذا المفلس ثم يلازمه على قدر ذلك قلت له فان كان عامداً يعمل بيده قال ان كان عملاً يقدر أن يعمل به حيث يلازمه أى حيث يجلس لازمه ويعمل هو ثمة وان كان عاملاً لا يقدر الا على الطلب خرج وطلب فان كان في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله أمرته أن يقيم كفيلاً بنفسه ثم يحل سبيله فليست رزق الله تعالى وفي كتاب الاقضية ان كان العمل سقى الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنع من ذلك ولكن امان يلازمه أو يلازمه نائبه أو أجيده أو غلامه الا اذا كفاه نفقته أو نفقة عياله وأعطاه حينئذ كان له أن يمنع من ذلك لانه لا ضرر على المزموم في هذه الصورة وفيه أيضاً ليس لصاحب الحق أن يمنع المزموم أن يدخل في بيته لغائط أو غداء الا اذا أعطاه الغداء وأعدم موضعاً آخر لاجل الغائط حينئذ له أن يمنع عن ذلك وفي الخاتمة فان قال المديون لأجلس مع غلامك وأجلس معك قال بعضهم كان له ذلك والصحيح أن في الملازمة رأى الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وأن شاء لازمه بغيره وفي الذخيرة قال القاضي الامام أبو على النسفي رحمه الله تعالى المذهب عندنا أن الطالب لا يلازم المطوب في المسجد لان المساجد بنيت لذكر الله تعالى لا للملازمة وحكى عن الفقيه أبي جعفر الهندي وأبي أن الطالب لا يلازم المطوب بالبيالي ولو كان الرجل ممن يكتسب بالبيالي يلازم في البيالي كذا في التتارخانية * وذكر الخصاص رجل حبس غريمه ثم غاب فسأل القاضي عن الجبوس فوجد معه سراً يأخذ منه كفيلاً ويحلى سبيله لانه ربما يغيب الطالب ويحلى نفسه ويريد أن يطول حبسه فيضرك كذا في محيط السرخسى * وعن محمد رحمه الله تعالى أن للطالب أن يلازم الغريم وان لم يأمره القاضي بملازمته ولا فلسه اذا كان مقراً بحقه فان قال الغريم احبسنى وأبي الطالب الاملازمة قال يلازمه كذا في الذخيرة * وليس للطالب أن يقيم في الشمس أو على الثلج أو في موضع يضربه كذا في الخلاصة * عن محمد رحمه الله تعالى سئل عن ملازمة المرأة قال أمر غريمها أن يأمر امرأته حتى تلازمها فقيل له ان لم يقدر الغريم على امرأته تلازمها قال أقول لغريمها اجعل معها امرأته فتكون في بيتها وتكون

(١) قوله في مشيانه أى في قيامه وعوده كما هو عبارة أنفع الوسائل ٥١ صححه

الطعام والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده يسكر ويرغم أنه له ان تزده كان أفضل وان لم يتزده كان في سعة أنت من ذلك * وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان البدليل الملك فلهذا قال المخبر انما أخبره بالحرمة حقاً للغصب منه وقول الواحد جعل حجة في حقوق العباد في حكم التزده لاني حكم بطلان الملك * وكذلك لو كان ما هو في سفر ولم يجد ما غير ذلك فانه يتوضأ به ولا يتم هذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة * فان كان عدلاً ثقة وزعم أنه لم يصبه من أحد اختلف المشايخ فيه * قال الذخيرة أبو جعفر رحمه الله تعالى ههنا لا يتزده بخلاف ما لو كان فاسقاً وغيره من المشايخ قال هذا الاول سواء يتزده وهو الصحيح لان اليدوان كان عدلاً فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التزده * ولو أن رجلاً أراد أن يشترى لهما فقال له رجل عدل لا تشتريه فانه ذبيحة جحوسى وقال له القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان السامع يعزى فان لم يقع تحريره على شيء يسقط الخبران فتبقى الاباحة الاصولية

* وعلى قول المشايخ رحمهم الله تعالى لا يشتريو بأخذ بقول من أخبره أنه ذبيحة مجوسى لان السبع صار حراما على البائع بقول المخبرانه ذبيحة مجوسى والبائع يدفع الضر عن نفسه فيكون متهم فلا يأخذ بقول البائع وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى كان شيخنا الامام رحمه الله تعالى يقول اذا أتى الصبي بقالبولس ليشتري منه شيئا وأخبره أن أمه أمرته بذلك فان طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس بالنقل أن يبيع منه وان طلب الزبيب والحوز وما يأكله الصبيان عادة ينبغي أن لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وأن قال الصغير هذا وقد أذن لي أبي أن أهبه لك أو تصدق به عليك لا ينبغي للسامع أن يقبل ذلك منه لان الاب لو أذن للصغير بهذا التصرف لا يصح اذنه * بخلاف ما لو قال هو لابي بعته اليك على يدي هبة أو صدقة فانه يجوز للسامع أن يقبل ذلك منه * وكذا الفقير اذا أتاه عبدا أو أمة بصدقة من المولى * ولو أن رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويرغم (٤١٧) أهلها والامة تصدقه في أنه اله ثم رأى الجارية في يد رجل

وأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذى في يده كانت الجارية في يده فلان وفلان ذلك كان يدعى أنها له والجارية تصدقه في ذلك الا أن الجارية كانت لى وانما أمرت فلان بذلك لاهم خفية وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعى مسلم ثقة لا بأس للسامع أن يشتريها منه لانه أخبر بخبر يحتمل الصحة * وان كان في أكبر رأى السامع أن الذى في يده الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع أن يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذى اليد أنها كانت في يد فلان وفلان يدعى أهلها اقرار منه بملك فلان فاذا كان في أكبر رآه أنه كاذب فيما يقول انها لى لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذوا اليد ذلك ولكنه قال هي لى ظلمنى فلان وغصبها منى فأخذتها منه

أنت على الباب أو تكون المرأة في بيت نفسها وحدها ويكون الغريم على الباب قيل له اذا تهرّب المرأة وتذهب قال ليس له الا ذلك وذ كر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى يلازمها في موضع لا يخاف عليها الفتنة كالمساجد والاسواق ونحو ذلك ان شاء رجال وان شاء بنساء وهذا في النهار وأما في الليل فيلازمها بالنساء للمحالة فالحاصل أنه يلازم على وجه يقع الامن من الفتنة من كل وجه ذ كر هلال في كتاب الوقف اذا شهد الشهود بصدقة المدعى انه فقير فالقاضي لا يخجل سبيله حتى يسأل في السر وانه حسن فان وافق خبر الشهادته الشهود لا يخجل سبيله أيضا حتى استخلف المحبوس ثم يخجل سبيله وان خالف خبر الشهادته الشهود أخذ بخبر العدول في السر كذا في المحيط * وذ كر الامام قاضيان في الجامع الصغير وان رأى القاضي أن يسأل بعد الحبس قبل انقضاء المدة كان له ذلك والبيئنة على الافلاس قبل انقضاء المدة بعد الحبس مقبولة بالاجماع كذا في التتارخانية * وان أقام المحبوس بينة على عسرته وأقام صاحب الحق بينة على يساره أخذت بينة صاحب الحق ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى في شيء من الكتب كيفية الشهادة على الافلاس وذ كر الخصاص رحمه الله تعالى في كتاب الوقف كيفية الشهادة على الافلاس فقال ينبغي للشهود أن يشهدوا أنه فقير لان علمه مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن يد الفقر وحكى عن الفقيه أبى القاسم أنه قال ينبغي أن يقولوا انه مفلس معد لان علمه مالا سوى كسونه التي عليه وثياب ليله وقد أخبرنا أمره في السر والعلانية وهذا ثم وأبلغ ثم اذا ثبتت عسرته فالقاضي لا يحبس به بعد ذلك ما لم يعرف له مالا وان قامت البيئنة على عسرته بعد ما مضت مدة في الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر حضور الغائب بل يخرج من السجن ولكن يأخذ كفيلا كذا في المحيط * واذا قامت البيئنة على اعسار المحبوس وقبل أن يحكم القاضي بافلاسه أطلق رب الدين المحبوس فطلب المحبوس من القاضي أن يقضى بعسرته بينة أقامها بمضرة رب الدين أجابه القاضي الى ذلك لان فيه فائدة حتى لا يحبس رب الدين ثانيا من ساعته وحتى لا يحبس دائر آخر كذا في الذخيرة * واذا كان الرجل محبوسا بين رجلين فأدى الى أحدهما لا يخرج من السجن حتى يؤدى حق الآخر وهذه المسئلة دليل على أن للمحبوس أن يؤثر بعض الغرماء على البعض وقد نص في فتاوى النسفى على ذلك وصورة المسئلة المذكورة ثم رجل عليه ألف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلثمائة ولواحد منهم مائتان فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم في مجلس القضاء وماله خمسمائة كيف قسم ماله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يتضى ديونه بنفسه وله أن يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض لانه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق أحد فيتصرف فيه على حسب مشيئته وان كان المديون غائبا والدين ثابت

(٥٣ - فتاوى ثالث) لا ينبغي للسامع أن يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذى في يده ثقة أو لم يكن ثقة * بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما أقربا بالثبته لان الغصب أمر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في الثلثة ما أخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة * فان قال الذى في يده كان فلان ظلمنى وغصبها منى ثم رجع عن ظلمه فأقر بهالى ودفعها الى فان كان ثقة لا بأس أن يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه أخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما أقر على نفسه سبب الضمان وهو الاخذ * وكذا لو قال غصبها منى فلان خاصته لى القاضي فقطى القاضي لى بها بينة أفتأ أو شكواه عن اليمين فانه يجوز للسامع أن يقبل قوله اذا كان ثقة لانه أخبر بخبر مستقيم وهو نيات الملك بالجملة وانما شرط أن يكون ثقة لان كلامه أنها كانت في يده فلان اقرار فلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في أكبر رأى السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله * وان قال قضى لى بها القاضي فأخذها منه ودفعها لى

أوقال قاضي القاضى به الى فأخذتم من منزله بأذنه أو بغير اذنه ان كان ثقة كان له أن يقبل قوله * وان قال قاضى لى بها بعد القضاء فأخذتها منه لا ينبغي له أن يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما سجد القضاء كان أحد من في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كالأوقال اشترت هذه الحاربية من فلان وتقدته الثمن ثم سجد البيع فأخذتها منه فانه لا ينبغي له أن يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع * ولو أن رجلا قال اشترت هذه الحاربية من فلان وتقدت الثمن وقبضتها بأمره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر فلان ذلك سجد هذا البيع وزعم أنه لم يبيع منه شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة أيضا فانه لا ينبغي للسامع أن يقبل قوله وأن يشترها منه لان الاول لو أخبر أن فلان سجد الشراء لا يكون للسامع أن يشترى منه فكذا اذا أخبره غيره بالحدود * وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا أن في أكبر رأى السامع أن الثاني صادق فكذلك * وان (٤١٨) كان في أكبر رأيه أنه كاذب فلا بأس بأن يشترها منه اذ لم يكن المخبر الثاني ثقة * وان كانا

جبهه غير ثقة وفي أكبر رأى السامع أن الثاني صادق لا ينبغي له أن يشترها منه ولا يقبل قوله وهو عزلة ماله كان الثاني ثقة * رجل رأى عينا في يد رجل وقد علم أنه لغيره فقال له ذواليد أنا ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب أو قال فلان ذلك وكفى بيعة فانه يحل له ان يشترى منه والقياس أن لا يحل لانه متم في جبر المنفعة الى نفسه وانما حل له أن يشترى منه استحسانا للمكان الضرورة فانما لو شرطنا لباحة الشراء منه وقبول قوله اقامة الشاهدين يضييق الامر على الناس * وهذه الضرورة معدومة فيما اذا أخبره عدل على خلاف ذلك * ولو أن رجلا في يديه جارية تقرر بارق لئى اليد فشهد مسلم عند رجل آخر أن الجارية التي في يد فلان أمة لفلان آخر غصبها منه الذي في يديه

عند القاضى فالقاضى يقسم ماله بين الغرماء بالحصص وليس للقاضى ولاية تقديم بعضهم على البعض المرأة اذا حبست زوجها المهرها أو بدين آخر فقال الزوج للقاضى احبسها معى فان لى موضعها فى السجن لشكون معى ذكر الخصاص فى أدب القاضى فى باب المطالبة بالمهر أنه لا يحبسها وبعض قضاة زماننا اختاروا الحبس لفساد الزمان سد الباب المعصية عليها فانها اذا لم تحبس وقد حبست زوجها تذهب حيث تريد كذا فى الذخيرة * وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا مات الرجل وفى الورثة صغير وكبير وليت على رجل دين غيبه الابن الكبير ثم أراد ان يطلقه لم يطلقه القاضى حتى يستوثق للصغار ولا يخرج المحبوس فى الدين من السجن لجمي مشهور رمضان ولا لافطر ولا للاضحى ولا للجمعة ولا للصلاة مكتوبة ولا لحجة فريضة ولا لحضور جنازة بعض أهله وان أعطى كفيه لا بنفسه كذا فى المحيط * ولا عيادة المريض كذا فى الخلاصة * اذا مات للمحبوس والد أو وولد ولم يكن بحضرته أحد للغسل والتكفين يخرج القاضى من السجن هو الصحيح أما اذا كان من يقوم بذلك فلامعنى لاجراجه من السجن قيل ان المحبوس يخرج بكفيل كان ثمة لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد ولا يخرج غيرهم وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخطاى * وقيل فى الوالدين والاجداد والجدات والاولاد لا بأس باخراجه أما فى غيرهم فلا يخرج والفتوى على أنه يخرج فى قرابة الاولاد بكفيل كذا فى الكبرى * وحكى عن الشيخ الامام أبى بكر الاسكاف رحمه الله تعالى أنه قال فى المحبوس فى السجن اذا جن لم يخرج له الخا كم من السجن وذكرا لخصاف رحمه الله تعالى فى أدب القاضى أن المحبوس فى السجن اذا مرض مرضا أضره ان كان له خادم يخدمه لا يخرج من السجن ولا يخرج للعلاج وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى حتى قيل له وان مات فيه قال وان مات فيه كذا فى المحيط * وفى واقعات الناطقى لومرض فى الحبس وأضره ولم يخدم من يخدمه يخرج من السجن هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يخرج من الهلاك فى السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله تعالى كذا فى الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى المحبوس يتورفى السجن ولا يخرج الى الحمام ولو احتاج الى الجماع لا بأس بان تدخل زوجته أو جاريته فى السجن فيطوها حيث لا يطلع عليه أحد وفى الفتاوى العنانية وان لم يخدمها ناخليا لا يجمع وهل يترك ليكتسب فى السجن اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يمنع من الاكتساب فى السجن وقال بعضهم يمنع عن ذلك وهو الاصح واليه أشار لخصاف رحمه الله تعالى وفى الكبرى وقال القاضى نقر الدين الفتىوى اليوم على أنه لا يمنع من الاكتساب ولا يمنع المسجون من دخول أهله وجيرانه عليه ولكن لا يمكنون من أن يكتبوا ثمنه طويلا وفى السغناقى قالوا

والذى في يديه يحدد ذلك ويقول لى والذى في يديه غير مأمون قال فى الكتاب أحب الى أن لا يشترى منه وان اشتراها ووطئها كان فى سعة من ذلك لان المخبر فيما أخبر بالغصب مكذب شرعا فكان السامع أن يشترى * والاحوط أن لا يشترى * ولو أخبره مسلم ثقة أنها حرة الاصل أو أخبره أنها كانت أمة لذى اليد أعتقها فهذا الاول سواء وان اشتراها كان فى سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد * وان لم يشتر كان أولى * ولو كانت الحاربية لرجل فأخذها رجل آخر وأراد بيعها قال فى الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول أن يشترى من الذى في يديه حتى يعلم أنها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذى اليد بسبب صحيح أو يعلم أن الاول وكله بيعها فان سأل ذى اليد فقال ذواليد اشترتها منه أو وهبها لى أو تصدق بها على أو قال وكفى بيعة فان كان ذواليد ثقة فلا بأس بأن يقبل قوله ويشترى ويطاوان كان غير ثقة الا أن فى أكبر رأيه أنه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول فى المعاملات اذ لم يعارضه قول آخر * وان لم

يكن عدلا وكان في أكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له أن يقبل قوله ولأن يشتري منه * وكذا لو لم يعلم أن ذلك الشيء الغير الذي في يديه الا أن الذي في يديه أخبره أنه لغيره وأن ذلك الغير وكله بالبيع أو باعته منه أو وهبه له لان اقرار ذي اليد بالملك لغيره بنزلة العلم ان كان الخبر ثقة * وان كان غير ثقة لكن في أكبر رأيه أنه صادق فكذلك * وان كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا يقبل قوله فلا يشتري منه * وان كان الذي في يديه لم يخبره أن ذلك الشيء الغير فلا بأس بشرائه منه * وأن يقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوى فيه الفاسق والعدل الآن يكون الذي في يديه من كان مثله لا يتلك مثل ذلك العين * كالمو رأى درة ممتعة في يد فقير ورأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آباءه من هو أهل لذلك فيكون الا فضل أن يتزود ولا يشتري * وان اشتراه أو قبل هبته وهو لا يعلم أنه لغيره قال رجوت أن يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علمه بالرجاء لان في وهم كل واحد (٤١٩) أن مثله لا يملك هذا العين * وان

كان الذي أتاه به عبدا أو
 أمه لا ينبغي له أن يشتري
 منه حتى يسأله عن ذلك
 لان الرق مانع من الملك *
 فان سأله فأخبر بأن مولاه
 قد أذن له فيه وهو أمون
 ثقة لا بأس بأن يشتري منه
 * وان كان غير ثقة فان كان
 أكبر رأيه أنه صادق فيما
 يقول يقبل قوله * وان كان
 في أكبر رأيه أنه كاذب
 لا يقبل قوله * وان لم يكن له
 رأى في ذلك لا يشتري منه
 ولا يقبل قوله لان المانع
 من التصرف ظاهر وهو
 الرق فلا يقبل قوله ما لم يترج
 جانب الصدق * وكذا
 الصبي الذي لم يبلغ وهو
 مملوك أو حران أخبره أنه
 مأذون له في بيعه أو أن فلانا
 بعث على يديه هبة أو صدقة
 فان كان أكبر رأيه أنه
 صادق وسعه أن يصدق
 لان بعث الهبة على يد
 المالك والصبيان معتمدا
 والرجل يبعث الهدايا الى

وينبغي أن يحبس في موضع خشن لا يسطر له فراش ولا وطاء ولا أحد يدخل عليه ليستأنس ليضجر قلبه *
 المحبوس في الدين اذا امتنع عن قضاء الدين وله مال فان كان ماله من جنس الدين بان كان ماله دراهم
 والدين دراهم فالقاضي يقضى دينه من دراهمه بلا خلاف وان كان ماله من خلاف جنس دينه بان كان
 الدين دراهم وماله عروض أو عقار أو دنانير فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع العروض والعقار
 وفي بيع الدنانير قياس واستحسان ولكنه يستدبر حيسه على أن يبيع بنفسه ويقضى الدين وعندهما
 يبيع القاضي دنانيره وعروضه ورواية واحدة في العقار روايتان وفي الخنازية وعندهما في رواية يبيع
 المنقول وهو الصحيح ويكون البيع على الترتيب يبيع الدنانير أولا ثم العروض ثم ويقضى دينه كذا
 في التتارخانية * ذكر في كتاب العين والدين أن صاحب الدنانير اذا ظفر بدراهم من عليه الدين أو على
 العكس كان له أن يأخذ هذا بان مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى فالقاضي يبيع مال المديون بدينه ولكن يبدأ بدنانيره اذا كان الدين دراهم فان فضل الدين
 عن ذلك يبيع العروض أو لادون العقار فان لم يقف ثمنه بدينه وفضل الدين عنه حينئذ يبيع العقار أما بدون
 ذلك فلا يبيع العقار أصلا وهذا على إحدى الروايتين عنهما وقال به ضمهم على قولهما يبدأ يبيع
 ما يخشى عليه التلف والتوى من عروضه ثم يبيع ما لا يخشى عليه التلف ثم يبيع العقار واذا كان للمديون
 ثياب يلبسها ويمكنه أن يجزى بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضى الدين ببعض ثيابها ويشتري بما تبقى ثوبا
 يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجزى بما دون ذلك المسكن يبيع ذلك المسكن
 ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي * كالتفصيص وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج
 اليه للحال حتى انه يبيع البديف والنفط في الشتاء واذا كان له كائون من حديد أو صفر يبيعه
 ويتخذ كائونا من طين ثم أي قدر يترك للمديون من ماله ويبيع ما سواه لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة
 في شيء من الكتب وقد روى عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات في رواية قال يترك ثيابه ومسكنه
 وخدمته ومركبه لانه يحتاج الى ذلك كله وفي رواية أخرى يترك ثيابه ومسكنه وخدمته وهذه الرواية
 أخذت بعض القضاة وفي رواية قال يبيع جميع ماله ويؤجر ويصرف غلته الى غرمائه وفي ظاهر رواية
 أصحابنا رحمه الله تعالى لا يؤجر الا روبايرة وبيت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن ان أجره ونفسه
 وأخذ الاجرة يترك له قوت يومه وعياله ويصرف ما سوى ذلك الى رب الدين ومن القضاة من قال انه ان
 كان في موضع الحزب يبيع ما فوق الازار وان كان في موضع البرد يترك له ما يدفع به من البرد حتى لا يباع جبته
 وعمامته ويبيع ما سوى ذلك ومن المشايخ من قال يترك له دست من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وبه أخذ

المعلم على يد الصبي * وان كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا ينبغي له أن يقبل قوله * رجل قدم بلبا بأعيان وطعام وجوار وقال أنا مضارب
 فلان أو أنا مفاوضه أو وكيله كان للناس أن يشتروا منه * وكذا العبد اذا قدم بلبا فادعى أن مولاه أذن له في التجارة كان للناس أن يقبلوا
 قوله ويأمنوا معه * ولو أن رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخلها عليه انسان وأخبره بأن امرأته وسعه أن يقبل قوله ويأمنها اذا كان ثقة
 عنده أو كان في أكبر رأيه أنه صادق * وكذا رجل دخل على غيره لئلا وهو شاكر سفيها أو ما ذكره بسدد فخوم وصاحب المنزل لا يدرى أنه
 لص أو هارب من الأصوص فانه يحكم رأيه فان كان في أكبر رأيه أنه لص دخل عليه لئلا خذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل يخاف أنه لو
 زجره أو صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل أن يقتله * وان كان في أكبر رأيه أنه هارب من الأصوص لا ينبغي له أن يعجل فلا يقتله
 جوار العمل في هذه المسائل بأكثر الرأى عند الحاجة وانما يتوصل الى أكبر الرأى بالداخل عليه بان يحكم برأيه وهيئته أو كان عرفه قبل ذلك

بالمجوس مع أهل الخير يستدل بذلك على أنه هارب من المصوص وان عرفه بالمجوس مع المصوص وأهل الشر يستدل بذلك على أنه سارق
 * رجل قال لغیره ان فلانا امرنى ببيع جاريتہ التي في منزله ودفعه الى مشتريها كان للسامع أن يشتريها منه وأن يقبض الجارية من منزل
 مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بائنها ان كان البائع ثقة أو غير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق فان وقع في قلبه أنه كاذب ان وقع في قلبه ذلك
 قبل الشراء لا ينبغي له أن يشتري حتى يسأل مولاها * وان وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية لان أكبر الرأى في حقه بمنزلة
 اليقين * وان قبضها ووطنها ثم وقع في أكبر رأيه أن البائع كاذب فيما قال فانه يترك وطأها حتى يتعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتراها
 شهد عنده شاهد عدل أن مولى الجارية أمره ببيعها ثم حضر المولى ووجد الامر بالبيع كان المشتري في سعة من امساكها وكان له أن
 يتصرف فيها حتى يحاصمه المولى (٤٢٠) الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة ولو شهد عند القاضي بقضى القاضي بالوكالة

وصحة البيع * وكذا اذا شهد
 عند المشتري * ولو أن
 القاضي قضى لمولاها لا يبيع
 للمشتري بشهادة الشاهدين
 اللذين شهدا عنده أن
 يسكنها لان شهادتهما لم
 تكن ملزمة وقضاء القاضي
 ملزم * رجل تزوج امرأة
 ولم يدخل بها حتى غاب عنها
 فأخبره مخبراً أنها قد ارتدت
 فان كان المخبر عنده ثقة
 وهو حر أو مملوك أو محدود
 في قذف وسهه أن يصدق
 المخبر ويتزوج أربع نسوة
 سواها لان هذا خبر بأمر
 ديني وهو حل تكاح أربع
 سواها وهذا خبر غير ملزم
 اياه شيئاً فلا يقبض فيه العدالة
 * وان لم يكن المخبر ثقة وفي
 أكبر رأيه أنه صادق
 فكذلك وان كان في أكبر
 رأيه أنه كاذب لم يتزوج
 أكثر من ثلاث لان خبر
 القاسق لا يعارض أكبر
 الرأى * ولو أن مخبراً أخبر
 المرأة أن زوجها قد ارتد

شمس الأئمة الحلواني ومنهم من قال يترك له دستان من الثياب حتى اذا غسل أحدهما لبس الآخر وهو
 اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى روى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى واذا باع أمين
 القاضي عروض المديون في دينه وقبض الثمن وهلك ثم استحق المبيع رجع المشتري على الغريم ويرجع
 الغريم على المطلوب ولا يرجع المشتري على المطلوب ويجوز اقرار المحجوس بالدين لغیره بعد أن يحلف بالله
 ما أقربه على وجه التلجئة وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واذا أقر المحجوس بالبيع يحلف المشتري
 بالله أنه اشترى منه صحياً ودفع الثمن اليه وما كان ذلك تلجئة كذا في المحيط * ولا يزوج المدبونة ليقضى
 دينها من مهرها كذا في الملتقط * وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى رجل عليه دين وهو معسر وله
 دين على رجل ملي فان احلما كم يحجر المعسر حتى يتقاضى ماله على غريمه الموسر فان فعل وحبس غريمه
 الموسر فان احلما كم لا يحبس المعسر بما عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان للعسر دين على غريمه
 أخذ القاضي غريمه بدينه وقضى دين غريمه ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى في المحجوس بالدين اذا علم
 أنه لا مال له في هذه البلدة وله مال ببلدة أخرى يؤمر رب الدين أن يخرج من السجن وبأخذ منه كفيلاً
 بنفسه على قدر المسافة وبأمره أن يخرج ويبيع ماله ويقضى دينه فان أخرجه فلم يخرج الى ذلك الموضع
 حبسه كذا في الذخيرة * والمال غير مقدري - ق الحبس حتى أنه يحبس في الدرهم وفي أقل منه لان مانع
 الدرهم وما دونه ظالم كذا في الكفالة والحوالة من المنسوط كذا في النهاية * تشام الخصمان عند
 القاضي ان شاء حبسهما أو عزهما حتى لا يعودا الى مثله عند القاضي فان عقاف حسن وان فعل ذلك أحدهما
 عنده لا يعززه بل اطلب خصمه لكن يمنعه عن ذلك رجل يشتم الناس ان كان مرمه بوعظ وان كان شتى
 ضرب وحبس حتى يترك كذا في البرازية والله أعلم

الباب السابع والعشرون فيما يقضى به القاضي ويرد قضاؤه وما لا يرد

ما يجب اعتباره في هذا الباب شيان * أحدهما أن قضاء القاضي متى اعتمد سبباً صحيحاً ثم بطل السبب
 من بعد لا يبطل القضاء واذا ثبت عدم السبب من الاصل بعد وجوده من حيث الظاهر فكذلك عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول
 محمد رحمه الله تعالى يبطل القضاء * والثاني أن استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البيع السابق
 على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادة رجل
 اشترى من اخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالينة والبائع والمشتري حاضران وقضى القاضي

ذكري الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج آخر وسوى بين الرجل والمرأة * وذكري السر الكبير ليس
 لها ان تتزوج بزوج اخر حتى يشهد عندها رجلان أو رجل وفرأتان لان ردة الزوج أعظم من ردة المرأة * وذكري
 رحمه الله تعالى الصحيح أن لها ان تتزوج آخر لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين * وفي هذا
 الفرق بين ردة الزوج والمرأة قال الأثرى أن الفرقة تثبت بشهادة رجل وامرأتين وان كان لا يثبت به القتل * وكذا لو كانت
 المرأة صغيرة فأخبره انسان انها ارتضعت من أمه أو أخته صح هذا الخبر * ولو أخبره انسان أنه تزوجها وهي مرمته يوم تزوجها أو كانت أخته من الرضاع والخبر ثقة لا ينبغي لها ان
 يتزوج أربعاً سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهد عدل لانه أخبر بفساد عقد كان محكوماً بصحته مظاهراً فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر
 مستكروه وهو مباشرة التكاح بصفة الفساد * بخلاف الاول فان عمه أخبر بأمر عارض غير مستكرفان شهد عنده شاهد عدل بذلك

وسعه أن يتزوج أربعاً سواها * وكذا لو أن امرأته غاب عنها زوجها فأخبره مسلم ثقة أن زوجها طلقها ثلاثاً أو مات عنها أو كان غير ثقة فأناها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدرى أن الكتاب كتاب زوجها أم لا إلا أن أكبر رأيها أنه حق لأبأس بأن تعد وتزوج * ولو أتاه رجل حل وأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسداً أو أن زوجها كان أهلاً من الرضاع أو كان مرتداً لم يسعها أن تتزوج بقوله وإن كان ثقة لأنه أخبرها بخبر مستنكر * وكذلك امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثاً أو انقضت عدتي ووقع في قلبه أنها صادقة لأبأس للرجل أن يتزوجها بقولها * وكذلك المطلقة ثلاثاً إذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزواج آخر ودخل بي الزوج ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فإنه لأبأس لزوجها الأول أن يتزوجها إذا كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه أنها صادقة لأنها أخبرت بأمر محتمل وما أخبرت بأمر مستنكر * قال الشيخ الإمام (٤٢١) الاجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في هذا بيان

بها المستحق ثم ادعى البائع والمشتري أن المستحق باعها من هذا البائع وسلمها إليه ثم باعها للبائع من المشتري وأقام البيينة قبلت بينته فتدبر شرط محمد رحمه الله تعالى في الكتاب للقاء بالخيارية للمستحق حضرة البائع والمشتري وأنه شرط لازم حتى لو حضر البائع دون المشتري أو حضر المشتري دون البائع فالقاضي لا يقضي به المستحق وإن لم تكن له ما يبينه على ما ادعى أو طلب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد بينهما المحرز البائع عن التسليم أجابه القاضي إلى ذلك فإن فسخ القاضي العقد بينهما ثم وجد البائع بينه وأقامها على المستحق أنه كان اشتراها وقبضها من المستحق قبل أن يبيعها من هذا المشتري قضى القاضي بالخيارية للبائع وليس له أن يلزمه المشتري وقول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ثم وجد البائع البينة وأقامها على المستحق بشير إلى أن شرط قبول هذه البينة أقامها على المستحق ولو كان المشتري قبض الخيارية من البائع ثم استحقها مستحق بالبينة قضى به المستحق وتشرط حضرة المشتري لا غير وينقض القاضي البيع بينهما على ظاهر الرواية إذا طلب المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع فإن أقام البائع بعد ذلك بينة على المستحق أنه كان اشتراها منه وقبضها قبل أن يبيعها قضى القاضي بالخيارية للبائع وبطل قضاء القاضي حتى كان للبائع أن يلزم الخيارية المشتري وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لا يبطال قضاء القاضي بالفسخ ولا يكون للبائع أن يلزم المشتري ثم عند محمد رحمه الله تعالى لما كان للبائع أن يلزم المشتري الخيارية وإن أبي هل للمشتري أن يأخذها من البائع إذا أبي البائع ذلك لم يذ كر هذا الفصل هنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وينبغي أن لا يكون له ذلك واليه أشار بعد هذا في هذا الباب هذا إذا فسخ القاضي العقد بينهما فالقاضي لم يفسخ العقد بينهما ولكن البائع مع المشتري اجتمعا على الفسخ حين استحق الخيارية من يدي المشتري ثم أقام البائع بينة على المستحق وقضى القاضي له بالخيارية لا يكون له أن يلزم المشتري بخلاف وان أراد المشتري أن ينقض البيع بعد الاستحقاق بلا قضاء ولا رضائيس له ذلك فالمدعي أنه لا بد له من قضاء أو تراض منهما وإن كان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد بعد الاستحقاق ولكن طلب من البائع أن يرد الثمن عليه فردته عليه ثم أقام البائع بينة على المستحق على ما ذكرنا وأخذ الخيارية من المستحق ليس له أن يلزم المشتري إياها ولو كان البائع لم يرد الثمن حتى خصمه المشتري إلى القاضي فسخ العقد بينهما وألزم البائع الثمن للمشتري فأخذه منه ولم يأخذه حتى أقام بينة على المستحق على ما قلنا وأخذ الخيارية كان له أن يلزم المشتري عند محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول * رجل اشترى من آخر عبداً بمائة دينار وقبضه وباعه من آخر وقبضه المشتري الثاني ثم استحقه رجل على المشتري الثاني فأقام المشتري

بها المستحق ثم ادعى البائع والمشتري أن المستحق باعها من هذا البائع وسلمها إليه ثم باعها للبائع من المشتري وأقام البيينة قبلت بينته فتدبر شرط محمد رحمه الله تعالى في الكتاب للقاء بالخيارية للمستحق حضرة البائع والمشتري وأنه شرط لازم حتى لو حضر البائع دون المشتري أو حضر المشتري دون البائع فالقاضي لا يقضي به المستحق وإن لم تكن له ما يبينه على ما ادعى أو طلب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد بينهما المحرز البائع عن التسليم أجابه القاضي إلى ذلك فإن فسخ القاضي العقد بينهما ثم وجد البائع بينه وأقامها على المستحق أنه كان اشتراها وقبضها من المستحق قبل أن يبيعها من هذا المشتري قضى القاضي بالخيارية للبائع وليس له أن يلزمه المشتري وقول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ثم وجد البائع البينة وأقامها على المستحق بشير إلى أن شرط قبول هذه البينة أقامها على المستحق ولو كان المشتري قبض الخيارية من البائع ثم استحقها مستحق بالبينة قضى به المستحق وتشرط حضرة المشتري لا غير وينقض القاضي البيع بينهما على ظاهر الرواية إذا طلب المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع فإن أقام البائع بعد ذلك بينة على المستحق أنه كان اشتراها منه وقبضها قبل أن يبيعها قضى القاضي بالخيارية للبائع وبطل قضاء القاضي حتى كان للبائع أن يلزم الخيارية المشتري وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لا يبطال قضاء القاضي بالفسخ ولا يكون للبائع أن يلزم المشتري ثم عند محمد رحمه الله تعالى لما كان للبائع أن يلزم المشتري الخيارية وإن أبي هل للمشتري أن يأخذها من البائع إذا أبي البائع ذلك لم يذ كر هذا الفصل هنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وينبغي أن لا يكون له ذلك واليه أشار بعد هذا في هذا الباب هذا إذا فسخ القاضي العقد بينهما فالقاضي لم يفسخ العقد بينهما ولكن البائع مع المشتري اجتمعا على الفسخ حين استحق الخيارية من يدي المشتري ثم أقام البائع بينة على المستحق وقضى القاضي له بالخيارية لا يكون له أن يلزم المشتري بخلاف وان أراد المشتري أن ينقض البيع بعد الاستحقاق بلا قضاء ولا رضائيس له ذلك فالمدعي أنه لا بد له من قضاء أو تراض منهما وإن كان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد بعد الاستحقاق ولكن طلب من البائع أن يرد الثمن عليه فردته عليه ثم أقام البائع بينة على المستحق على ما ذكرنا وأخذ الخيارية من المستحق ليس له أن يلزم المشتري إياها ولو كان البائع لم يرد الثمن حتى خصمه المشتري إلى القاضي فسخ العقد بينهما وألزم البائع الثمن للمشتري فأخذه منه ولم يأخذه حتى أقام بينة على المستحق على ما قلنا وأخذ الخيارية كان له أن يلزم المشتري عند محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول * رجل اشترى من آخر عبداً بمائة دينار وقبضه وباعه من آخر وقبضه المشتري الثاني ثم استحقه رجل على المشتري الثاني فأقام المشتري

لرجل آخران نكاحي كان فاسداً أو كان زوجها على غير الإسلام لا يسع لهذا أن يقبل قولها ولا أن يتزوجها لأنها أخبرت بأمر مستنكر * ولو قالت طلقني بعد النكاح أو ارتد عن الإسلام وسعه أن يعتد على خبرها ويتزوجها لأنها أخبرت بأمر محتمل فإذا أخبرت بطلان النكاح الأول لا يقبل قولها * وإن أخبرت بالحرمة بأمر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ أو غير ذلك فإن كانت ثقة عنده ولم تكن عنده ثقة ووقع في قلبه أنها صادقة فلا بأس أن يتزوجها والله أعلم **فصل في التسيج والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعاويذ وما يرجع إلى الأمور الدينية** رجل أراد أن يتعوذ قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أحب إلي أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقاً للقرآن * ولو قال أعوذ بالله العظيم أو قال أعوذ بالله السميع العليم يجوز * وينبغي أن يكون التعوذ موصولاً بالقرامة * رجل سمع رجلاً يقرأ القرآن ويلحن في القراءة فإنه لا ينبغي للقارئ أن يلحن ويتعلم الصواب * فأما السامع إن

علم أنه لو تمه عن الحسن ويعلمه الصواب يغضب القارى أو يدخل عليه وحشة فإنه يدعى السامع أن يمنع عن الحسن ويعلمه الصواب إلا أن يحاف أن يقع بينهما عداوة حينئذ وسعه أن لا يتعرض له * الحارس في الحراسة إذا قال لا اله الا الله أو ما أشبه ذلك أو الفقاهى يقول عند فتح الفقاغ للمشتري صلى الله على محمد فالوا يكون أتما * بخلاف العالم إذا قال في المجلس صلوا على النبي عليه الصلاة والسلام فإنه يثاب على ذلك * وكذا الغازى إذا قال كبروا يثاب عليه لان الفقاهى والحارس يأخذ بذلك عوضا * رجل جاء الى تاجر ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله أو قال اللهم صل على محمد أن أراد بذلك اعلام المشتري بجودة ثوبه ومتاعه كره * رجل دعا عبدا وقلبه ساه فان كان دعاه على الرقة فهو أفضل وكذا لو كان لا يمكنه أن يدعوا الا هو ساه فالدعاء أفضل من ترك الدعاء * ويكره أن يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات * وذكر في كتاب (٤٢٢) الآثار انه لا بأس به * ولا يقرأ في بيت الخلا * وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى

الثانى بينة على المستحق أنه كان باعاً من البائع الاول بكذا وسله اليه والبائع الاول باعاً من بائعه وسلمه اليه قبلت بينته في ظاهر الرواية فان لم يقم المشتري الاخر بينة على ذلك ولكن خصم بائعه وهو المشتري الاول في الثمن وقضى عليه بذلك ثمان المشتري الاول أقام بينة على أن المستحق باعاً من البائع الاول فسلمه اليه قبل أن يبيعه منه وأخذ الغلام منه هل أن يلزم المشتري الثانى على قول محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الاول له ذلك وعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الآخر ليس له ذلك فان لم يجد المشتري الاول بينة على ذلك ورجع على البائع الاول بالثمن وقضى له به عليه فأقام البائع الاول بينة على ذلك المستحق على ما ذكرنا وأخذ العبد من المستحق كان له أن يلزمه المشتري عند محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الاول وهل للمشتري الاول أن يلزم المشتري الثانى عند محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الاول ذكر أنه ليس له ذلك * رجل اشترى من آخر غلاما وقبضه ونقد الثمن بخافا مستحق واستحققه من يد المشتري بالبينة وقضى القاضى بالغلام للمستحق ثم أقام المشتري بينة على المستحق أنه كان أمر البائع بيده فباعه بأمره قبلت بينته فان لم يقم المشتري البينة على ذلك ورجع على بائعه بالثمن وقضى له به ثمان البائع أقام بينة على المستحق أنه كان أمره ببيع هذا العبد قبل أن يبيعه به ينظر ان كان مادفع الى المشتري عين ما قبضه منه أو أمسك المقبوض ورد مثله أو استهلك المقبوض وضمن مثله لا تقبل بينته وان كان الثمن قد هلك عند الوكيل وضمن الوكيل للمشتري مثله من ماله قبلت بينته فان قبلت بينته يسترد من المشتري ما دفع اليه فبأخذ الغلام من المستحق ويدفعه الى المشتري عند محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الاول وان كان المشتري باع الغلام من آخر فاستحق من يد المشتري الاخير ورجع المشتري الاخير على المشتري الاول وقضى له به فأقام المشتري الاول بينة على أمر المستحق للبائع بالبيع قبلت بينته وبأخذ العبد من يد المستحق ويلزم المشتري الاخير عند محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الاخير فلان المشتري الاول لم يجد بينة على ذلك ولا يمكن رجوع على بائعه به ضاءة أو بغير قضاء فأقام البائع الاول بينة على أمر المستحق فهو على الوجوه التى ذكرنا فى المسئلة الاولى كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل رهن من آخر جارية بالف درهم عليه للرهن وقبضه المرتهن ثم أخذها الراهن بغير إذن المرتهن وباعها من انسان وسلمها اليه ثمان المرتهن أقام بينة على الرهن قبلت بينته وهل يمكن المرتهن من فسخ هذا البيع روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يتمكن والصحيح أنه لا يتمكن والمشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء صبر حتى يفتكها الراهن فبأخذها فان اختار المشتري فسخ العقد وفسخ القاضى العقد وقضى له بالثمن على البائع ثم ان البائع قضى المرتهن المال واستردها ليس له أن يلزم المشتري ولو كان الراهن قد قضى الدين وقبض الجارية ثم باعها من هذا

بذلك أن يؤنهم صوت القرآن فانه يقرأ * فان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت * قوم يقرؤون القرآن من المصاحف أو يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى لاجله فالوا ان دخل عليه عالم أو أبوه أو أستاذه الذى علمه العلم جازله أن يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز * رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له أن يقول فى هذا الموضوع الحمد لله ولو أكل شياً غضبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا بأس به * رجل يسمع وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشئ * والصحيح أنه لا بأس به لو روى الاثر فيه * رجل سمع رجلا يذكر اسم الله تعالى عليه أن يعظمه ويقول سبحان الله وما أشبه

ذلك * ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلى عليه * فان سمع مرارا فى مجلس واحد خلت فروقه * قال المشتري بعضهم لا يجب عليه أن يصلى الامرة * وقال بعضهم يصلى فى كل مرة * رجل يقرأ القرآن فسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناطقى رحمه الله تعالى أنه لا يجب عليه الصلاة والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتأليف أفضل من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من القراءة ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا وان لم يصل فلا شئ عليه * ولو سمع القارى الاذان فالفضل له أن يمسك عن القراءة ويسمع الاذان * اذا سلم رجل على القارى لا ينبغي له أن يسلم على القارى كى لا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القارى * وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى * ويكره أن يصلى على غير النبي وحده فيقول اللهم صل على فلان * ولو جع فى الصلاة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه جازلان فيه تعظيم النبي صلى الله

عليه وسلم * رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي أن يسلم عليه في هذه الحالة فإن سلم عليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ أيضا * وقال محمد رحمه
الله تعالى عليه رد السلام بعد الفراغ من الحاجة * ولا يسلم على أحد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس * وإذا سلم وقت الخطبة لا يجب
على السامع رد السلام * السائل إذا أتى باب دار إنسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه * وكذا إذا سلم على القاضي في
المحكمة * وإذا أتى الرجل باب دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام * ثم إذا دخل سلم أو لا ثم يتكلم * وإن كان في القضاء يسلم أولا
ثم يتكلم * رجل كان جالساً في قوم فسلم عليه رجل وقال السلام عليكم يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط عن سلم عليه * وقيل
إن سمي رجلاً فقال السلام عليك يا زيد مثلاً فرد عليه عمر ولا يسقط رد السلام عن (٤٢٣) زيد * وإن لم يسم وقال السلام عليك
وأشار إلى رجل فرد عليه غيره

سقط السلام عن المشار
إليه * رجل سلم على رجل
فرد عليه السلام فلم يسمع
قال أبو بكر الاسكاف رحمه
الله تعالى أخاف أن لا يسقط
عنه فرض الزد فقيل له لو
كان المرء ود عليه أصم ماذا
يصنع قال ينبغي أن يريه
تحريرك شفتمه * إذا سلم

المشتري ثم إن المرتب محمد القضاء وقضى القاضي له بالخارجية ترهنا وطلب المشتري من القاضي أن يفسخ
العقد وفسخ ورد الثمن على المشتري ثم أقام المانع بينة على قضاء الدين واسترداده قبل البيع وأخذها
وأراد أن يلزم المشتري هل له ذلك وقع في بعض نسخ محمد رحمه الله تعالى أن المسئلة على التفصيل إن كان
المشتري لم يقبضها حتى استحقها المرتب ليس له ذلك وإن كان المشتري قبضها فله أن يلزم المشتري عند محمد
وأبي يوسف رحمه الله تعالى الأول خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر ووقع
في بعض النسخ أن له أن يلزم المشتري عند محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الأول مطلقاً من غير تفصيل
فهذا الإطلاق يدل على ولاية الأزام عند محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الأول سواء كانت الجارية
مسلمة إلى المشتري أو لم تكن وهو الصحيح كذا في الملتقط *

الباب الثامن والعشرون في بيان حكم ما يحدث بعد إقامة البيعة قبل القضاء

قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع عبد في يدي رجل جاء رجل وأدعى أنه عبده وأبكر صاحب اليد دعواه
فذهب المدعى ليأني بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلمه إليه ثم أودع المشتري العبد من البائع
وغاب ثم إن المدعى أعاد صاحب اليد عند القاضي هذا القيم عليه البيعة بحقه * فهذه المسئلة على وجوه
أما إن علم القاضي بما صنع ذو اليد أو لم يعلم ولكن أقر المدعى بذلك وفي الوحيين جميعاً لا خصومة للمدعى
مع صاحب اليد وكذلك إذا أقام صاحب البيعة على إقرار المدعى بذلك وإن لم يكن شيء من ذلك ولكن
صاحب اليد أقام بينة على ما صنع فذكر أنه ودبعة في يده لفلان بشراء كان بعد الخصومة فإن القاضي
لا يقبل بينته ولا تدفع عنه الخصومة وإذا لم تدفع عنه خصومة المدعى وقضى القاضي عليه بينة المدعى
لو حضر المشتري بعد ذلك وأقام البيعة على الشراء من صاحب اليد لا يسمع بينته كذا في المحيط * والهبة
والصدقة في هذا بمنزلة البيع إذا اتصل بهما القبض كذا في الكبرى * ولو كان القاضي لم يقبض بشهادة
شهود المدعى حتى حضر المشتري دفع ذو اليد العبد إليه ويجعل القاضي المشتري خصماً للمدعى ولا يكف
المدعى إعادة البيعة * وإذا قضى القاضي على المشتري للمدعى يطل البيع الذي جرى بينه وبين ذي اليد
ويرجع المشتري عليه بالثمن وكذلك لو شهد على صاحب اليد رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع العبد
فأقام المدعى شاهداً آخر على المشتري قضى له بالعبد ولا يكف عادة الشاهد الأول وكذلك لو أن ذا اليد
باع العبد من غيره ولم يسلمه إلى المشتري حتى حضر المدعى وأقام الذي في يديه البيعة أنه باع العبد من فلان
ولم يسلم إليه لا يفتى إلى بيعة ذي اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا أقام بينة على البيع والقبض
ثم لا يداع منه * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل في يديه عبداً قام رجل بينة على أنه عبده اشتراه

بأس بالسلام عليه * ويكره للسلام أن يوافق الذي * وإذا قال المسلم للذي أطال الله بقاءك قالوا إن نوى بقلبه أنه يطيل بقاءه لعله
يسلم أو يؤذي الجزية عن ذل وصغار فانه لا بأس به لأن هذا دعاءه إلى الإسلام أو المنفعة للمسلمين * الفارس مع الرجل إذا التقيا ينبغي
للفارس أن يسلم أولاً * وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولاً * وإن سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت محجوزة
السلام عليها بصوت يسمع * وإن كانت شابة رد عليها في نفسه * والرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه يكون على العكس
* متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أو من كتب الفقه فنام وتوسد بالخرطة قالوا إن قصد به التوسد كرهوا
فعل ذلك لأجل الحفظ لا يكره * ويكره تصغير المصحف وأن يكتب بقلم دقيق مروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي
يوسف وزفر رحمه الله تعالى * وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره النقطة والتعاشير في المصحف * ومشايعنا رحمه الله تعالى لم يروا

في زماننا بأسان ذلك ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجي أن يجوز ذلك * وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت
 أقدام الناس * رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى بالخير والبركة لا يأثم بل يرجي به الثواب * ولو أمسك الحرف في بيته للتخليل
 جاز ولا يأثم * ولو أمسك شيئا من هذه المعازف والملاهي يكرهه ويأثم وان كان لا يستعملها الا من امسك هذه الاشياء تكون لله عادة
 * كاغذ فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم جعل فيه شيء فان أوبكر الاسكاف رحمه الله تعالى يكرهه سواء كانت الكتابة في ظاهرها أو باطنها
 * بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا بأس به لان الكيس يعظم وهذا الكاغذ لا * ويكره لمن لا يكون على الطهارة أن يأخذ
 فلاسما عليها اسم الله تعالى * ولو كتب على خاتمه اسمه أو اسم أبيه أو مابده من أسماء الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل أو ربى
 الله أو نعم القدير الله فانه لا بأس به * (٤٢٤) رجل يذكر الله تعالى ويسبح في مجلس الفسق قالوا ان نوى أن الفسقة يشتغلون

بالفسق وأنا أشهد تغل
 بالتسبيح فهو أفضل وأحسن
 كن سبح الله تعالى في السوق
 وينوي به أن الناس يشتغلون
 بأمر الدنيا وأنا أسبح الله
 تعالى في هذا الموضع فهذا
 أفضل من أن يسبح الله
 تعالى وحده في غير السوق
 * وان سبح على وجه
 الاعتبار يؤجر على ذلك وان
 سبح على أن الفاسق يعمل
 الفسق كان ثما * وينبغي
 للمصلي أن يدعوى في صلته
 بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف
 لتلاجه على لانه ما يشبهه
 كلام الناس * أما في غير
 الصلاة يدعوا بما يحضره ولا
 يشهد يظهر الدعاء لان حفظ
 الدعاء يذهب بالركة * رجل
 عطس خارج الصلاة ينبغي
 أن يحمده الله تعالى فيقول
 الحمد لله رب العالمين أو
 يقول الحمد لله على كل حال
 * وينبغي لمن حضره أن
 يقول يرحمك الله ثم يقول
 العاطس غفراته لي ولكم

من الذي في يديه بألف درهم وقدره الثمن وأقام ذوالبيد البينة أنه عبد فلان أو دعه فان الخصومة لا تندفع
 عنه ويقضى بالعبد للمدعي ولو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر المقر له وصدق ذا اليد فيما أقمر له به
 فالقاضي يأمر ذا اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضى القاضي للمدعي الشراء بالعبد ولا يكلفه إعادة البينة على
 المقر له فان قال المدعي أنا أعيد البينة على المقر له كان له ذلك وكان المقضى عليه في هذه الحالة المقر له اذا
 اليد بخلاف ما اذا قال المدعي أنا لا أعيد البينة فان المقضى عليه في هذه الصورة ذوالبيد لا المقر له ولو أن
 القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى أقام الذي حضر بيته أنه عبد أدى أودعته من صاحب
 اليد ولم يقم البينة على الايداع قبلت بيته وبطلت بيته مدى الشراء ثم اذا أعاد مدعي الشراء البينة على
 رب العبد أنه كان للذي في يديه وأنه اشتراه منه بألف درهم ونقد الثمن فهذا على وجهين * اما ان أعاد
 البينة على رب العبد بعد ما قضى القاضي لرب العبد بيته توفي هذا الوجه لا يقبل بيته وان كان قبل
 القضاء يقبل بيته مدى الشراء متى أعادها على المقر له (ثم هذا ثلاث مسائل) احداها ما ذكرنا أن مدعي
 الشراء أقام شاهدين فقبل القضاة أقر صاحب اليد بالعبد لانسان وصدق المقر له * وثانيها اذا أقام
 المدعي شاهدا او احدا على الشراء من ذي اليد فآقر ذوالبيد بالعبد فلان الغائب ثم حضر وصدق المقر
 في اقراره فانه يؤمر بدفع العبد الى المقر له فان أقام مدعي الشراء شاهدا على الشراء قضى بالعبد له
 ولا يكلفه القاضي إعادة الشاهد الاول على المقر له ويكون المقضى عليه ذا اليد دون المقر له * المسئلة
 الثالثة مدعي الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى أقر ذوالبيد أن العبد فلان الغائب أو دعه اياه ثم
 حضر المقر له وصدق دفع العبد اليه ثم أقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى القاضي بذلك كان
 المقضى عليه في هذه الصورة المقر له * وفي آخر دعوى الجاهم رجل في يديه دار جاء رجل وادعى أنها
 داره وطلب القاضي من المدعي البينة فناما من عند القاضي وباع المدعي عليه الدار من رجل فبيعه صحيح
 حتى لو تقدم ما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشهود يشهدون أن الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعي عليه
 أو أقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان كانت الدار في يد المدعي عليه وكذلك لو أقام المدعي شاهدا
 واحدا ثم قاما من عند القاضي فباع المدعي عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو قدم ما بعد ذلك الى
 القاضي وجاء المدعي بالشاهد الاخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم القاضي بالبيع أو أقر
 المدعي بذلك ولو كان المدعي أقام شاهدين فعلا فلم يقض القاضي بشهادتهما ثم قاما من عند القاضي وباع
 المدعي عليه الدار من المدعي لا يسمع حتى لو تقدم ما بعد ذلك الى القاضي فالقاضي يقضى عليه بتلك البينة
 وان أقر المدعي ببيعه أو علم القاضي بذلك فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين * وروى ابن سماعة

عن
 أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكتم ولا يقول غير ذلك * ولو عطس رجل في غير الصلاة فقال رجل في الصلاة
 الحمد لله قالوا تقصد صلته ان أراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلته لانه خطاب وجواب * ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك
 الله ثم قال المصلي غفر الله لي ولكم كان جوابا تقصد صلته * وينبغي لمن كان بحضوره العاطس أن يشتم العاطس اذا تكرر عطسه
 في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس أكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمده الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضوره ان شتمته في كل مرة
 فحسن وان لم يشتمه بعد الثلاث فحسن أيضا رجل رأى رؤيا أعجبته ينبغي أن يحمده الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر ثم ان شاء قصها على من
 يتقوه وان شاء لم يقص * ولو قال رجل رأيت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام رئيس أهل السنة أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى
 هذا الرجل شر من عبد الوزن * وهذه المسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند * قال مشايخ سمرقند رحمه الله تعالى رؤبة الله تعالى

في المنام باطلة لا تكون لان ما يرى في المنام لا يكون (١) غير المرئي بل هو خيال والله تعالى منزعه عن ذلك وتر لالكلام في هذه المسئلة أحسن * واذ ماتت المرأة حاملًا فدفنت ورؤيت في المنام أنها قالت ولدت لابن يش قبرها * ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان * وتكلموا في تقبيل يد غيره * قال بعضهم ان أراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به * والاولى أن لا يقبل * وتكره المعانقة أما اذا سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرًا * أصله أمر الملائكة بالسجود لادم صلاة الله عليه وسجود اخوة يوسف عليه السلام * ولو قال سلم أسجد للملك والقتلناك قالوا ان أمره وبذلك للعبادة فالفضل له أن لا يسجد كمن أمره على أن يكفر كان الصبر أفضل وان أمره بالسجود للتعظيم والتحية للعبادة ان يسجد * ورجل دعاه الامير فسأله عن أشياء فان تكلم بما يوافق الحق بصيبه مكروه فانه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق * وهذا اذا كان لا يخاف على نفسه (٤٢٥) القتل ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك فانه

لا بأس به * واذ سأل الرجل غيره الاخبار المحدثه في البلاد قال بعضهم يكبره الاخبار والاستخبار * وقال بعضهم لا يكبره الاستخبار ويكبره الاخبار * والصحيح أنه لا بأس بالاخبار ايضا لتكون عالما بالصالح * امرأة أرادت أن تصنع تعويذًا ليعبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يحل * ولا بأس بوضع الجاحم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المأل والا دمي والحياوان ويظهر أثره في ذلك عرف ذلك بالآثار * واذ خاف العين كنه أن يضع فيه الجاحم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع بصره أو لعل على الجاحم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضرب لما روى أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وأبطل بيع المدعي عليه وبينته في الفصلين جميعا ووجه الفرق على ظاهر الرواية أنه باقامة الشاهدين ان لم تثبت حقيقة الملك للمدعي في المدعي به لكن ثبت حق الملك لوجود الحجية بكالها وحق الملك للمدعي في المدعي به يمنع صحة بيع المدعي عليه صيانة لحق المدعي فالمدعي انما أقر ببيع باطل والقاضي علم ببيع باطل فلا يصلح ذلك دافعا لخصوصية المدعي أما باقامة الشاهد الواحد فكالم تثبت حقيقة الملك للمدعي لم يثبت حق الملك لنقصان في الحجية فكان تصرف المدعي عليه حاصلا في خالص ملكه فصح فالمدعي انما يبيع صحيح والقاضي علم بصحة ما صلح دافعا لخصوصية المدعي * قال رجل في يديه عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما ما يقيم اليه أنه عبده أو دعه الذي هو في يديه وذو اليد يسجد ذلك أو لا يسجد ولا يقبل يسكت فلم يقض القاضي بشهادة الشهود لعدم ظهور عدل التهم حتى أقر ذواليد لادله ما بعينه أنه عبده أو دعه فان القاضي يدفع العبد الى المقر له فاذا عدلت الشهود وقضى بالعبد بينهما منصفين وكان ينبغي أن يقضى بجميع العبد الذي لم يقبله ذواليد لان المقر له لم يصدق في اليد فيما أقر وأخذ العبد صار العبد ملكا له وبقية ويدافعا المقر له مع صاحبه بمنزلة الخارج مع ذى اليد اذا قاما بالينة على الملك المطلق فيقضى بكل العبد للخارج واعتبره بما لو أقر ذواليد لادلهما قبل أن يقيم اليه ثم أقام كل واحد منهما يمينه على ما ادعى كان العبد كله للمدعي لم يقبله ذواليد لقلنا فهنا كذلك والحواب هو الفرق بينهما قبل اقامة اليمة وبينهما بعد اتمام التزكية لا تجعـل اليمة حجة بل يظهر من ذلك الوقت أن كونها حجة مثبتة للاستحقاق من ذلك الوقت فحق كان الاقرار بعد اقامة اليمة فعند ظهور العدالة يظهر الاستحقاق قبل الاقرار فيظهر أن الاقرار كان باطلا لصدوره عن شخص ظهر أنه ليس بمالك ومتى بطل الاقرار بطل التصديق ضرورة لانه مبني عليه فصار وجود الاقرار وعدمه بمنزلة فاما اذا كانت الشهادة بعد الاقرار فظهور العدالة لا يظهر الاستحقاق قبل الاقرار فلا يتعين بطلان الاقرار واذ لم يبطل الاقرار صار المقر له صاحب يد وغير المقر له خارجا في قضية بينة الخارج ولو أقام كل واحد من المدعين شاهدا واحدا على ما ادعاه ثم أقر ذواليد بالعبد لادله ما يدفع العبد اليه ولا يبطل ما أقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد فان أقام غير المقر له شاهدا آخر قضى بالعبد له فان لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد آخر قضى بالعبد بينهما منصفين الآن بقول الذي لم يقبله ذواليد قبل أن يقضى بالعبد بينهما منصفين انى أعيد شاهدى الاول وأقيمها مع شاهدى الآخر على المقر له فيثبت يقضى بكل العبد له ولو قال غير المقر له قدمته شاهدى الاول أو غاب يقال له هات شاهدا آخر على المقر له ويقضى لك بكل العبد فاذا أقام شاهدا آخر يضم الثاني مع الاول فيقضى بالعبد كله الا أن يقيم المقر له شاهدا آخر مع الشاهد

(٥٤ - فتاوى ثالث) نحن من أهل الحرث وانا نخاف عليه العين فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل فيه الجاحم ويكره كتابة الرقاق في أيام التبروز والصاقها بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم النبي صلى الله عليه وسلم بساط أو مصلى كتب عليه في التسخير الملك لله يكره استعماله أو بسطه أو القعود عليه * ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف حتى لا تبقى الكلمة متصلة لاتزول الكراهة لان للعرف المفرد حرمة * وكذا لو كان عليها الملك لا غير أو كان الالف وحدها أو كان اللام وحدها * وحكى أن بعض الأئمة رأى شبانا يرمون الى الهدف وقد كتب على الهدف أوجهل فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد صدوا الحروف فنهاهم أيضا وقال ما نهيتمكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتمكم لاجل الحروف * خرقة فيها درهم روى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر أنه لا بأس للرجل لمسالك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء ولا بأس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من الجوسى لان في ذلك اذلالا لهم

(١) قوله غير المرئي الخ كذا في غير نسخة ولعله معصوف عن عين بدليل الاضراب بعده هـ كتبه معصمه

* اسكاف أمره انسان أن يتخذ له خفامشهورا على زى الجحوس أو الفسقة وزاد له فى الاجرة قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك * وكذا الخياط اذا أمره أن يخيط ثوبا على زى الفساق * ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم أنه يشتريه لليس * فقيرا جرنفسه من كافر لعصره العنب فيخذه خرا يكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر * ولو أن مسلما جرنفسه ليعمل فى الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية فى عين العمل * فان أجر نفسه من نصرانى ليضرب الناقوس كل يوم بمخمسة دراهم وفى عمل آخر يعطيه كل يوم درهما قالوا لا ينبغي له أن يؤجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر * واذا استؤجر ل غسل الميت قالوا الأجر له * وكذا لو استؤجر ل حمل الميت * ولو استؤجر لحفر القبر أو ولد من الميت كان له الأجر قالوا نعم لا يجب الأجر ل حمل الميت اذا لم يوجد معه أحد يحمل الجنائز بغير أجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل (٤٢٦) لا يجب عليه خاصة وان استؤجر لضرب الطبل فان كان لله ولا يجوز لانه اعانة على معصية وان كان للغز و

والقافلة جاز لانه طاعة * وما أخذ المطرب والمغنى ان أخذ من غير شرط يباح له * وان أخذ على شرط رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على الرد على صاحبه تصدق به * رجل يبيع التعويذ فى المسجد الجامع ويكتب فى التعويذ التوراة والانجيل والقرآن ويأخذ عليه مالا ويقول انى أدفع التعويذ هدية أو هبة لا يحل له ذلك المال لان أخذ المال على الهدية حرام * وان أخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس به فى زماننا * رجل أراد أن يعلم النجوم قالوا ان كان يعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به * وما سوى ذلك حرام * كافر من أهل الذمة أو من أهل الحرب طلب من مسلم أن يعلمه القرآن والفقه قالوا لا بأس بان يعلمه القرآن والفقه فى الدين لانه عسى

الاول أو يقيم شاهدين مستقلين فيكون بينهما عبد بين يدي رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة على أنه عبده أو دعه اياه وذوال اليد جاحدا أو ساكت فقضى بالعبدين ما نصنن ثم ان كان أحدهما أقام على صاحبه تلك البينة أو غيرها أن العبد عبده لم ينتفع بتلك البينة ولا يقضى له على صاحبه بشئ ولو عدت بينة أحدهما ولم تعد بينة الآخر أو لم يقم الاخر شاهدا أصلا أو أقام شاهدا واحدا فقضى به لمن عدت بينته ثم جاء الآخر بينته عادلة قضى له به لانه لم يصرمه ضيا عليه به من جهة صاحبه لانه لم يكن له فى المقضى به لاحقية الملك ولا حق الملك له دم الحجة الموجبة للقضاء على الانسان بازالة الاستحقاق الثابت له فاذا لم يكن الحق ثابتا له كيف يتصور ازالته فعمل أنه لم يصرمه قضا عليه فسمع دعواه وبينته بعد ذلك ولو أقام أحدهما البينة فلم تزل بينته حتى أقر ذواليدان العبد لذى لم يقم البينة أو دعه اياه ودفع القاضى العبد الى المقر له ثم زكيت بينة الذى أقامها وأخذ صاحب البينة العبد من المقر له ثم ان المقر له أتى ببينة أنه عبده أو دعه اياه قبلت بينته وقضى له بالعبد فان قال المدعى وهو غير المقر له أنا أعيده شهودى على المقر له هل تقبل بينته فهذا على وجهين ان كان ذلك بعد ما قضى بينته لا تسمع بينة المدعى وان كان ذلك قبل القضاء ببينة المقر له قبلت بينة المدعى كذا فى المحيط * والله أعلم

الباب التاسع والعشرون فى بيان من يشترط حضوره اسماع الاخصومة والبينة وحكم القاضى وما يتصل بذلك

قال محمد رحمه الله تعالى اذا استحق العبد من يد مشتره بالملك المطلق وقضى القاضى بالعبد للمستحق وقصر يد المشترى عن العبد ورجع المشترى على بائعه بالثمن فأقام البائع بينة أن هذا العبد نتج فى ملكى من أمى وأن النضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع على بالثمن قبلت بينته اذا أقامها بحضرة المستحق كذا فى الملتقط * وكذا اذا أقام البائع البينة على أن هذا العبد نتج فى ملك بائعى من أمته قبلت بينته اذا أقامها بحضرة المستحق فان قبل كيف تقبل بينة البائع فى هاتين الصورتين وأن البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشترى لما امر أن القضاء بالملك المطلق على ذى اليد قضاء على من تلقى ذواليد الملك من جهته قلنا نعم البائع صار مقضيا عليه ولكن بالملك المطلق لا بالنتاج والبائع ههنا لا يقم البينة على الملك المطلق وانما يقم البينة على النتاج والمقضى عليه بجهة أعماله لا تقبل بينته فى الجهة التى صار مقضيا عليه لافى جهة أخرى الأيرى أن من ادعى اية فى يد انسان ملكا مطلقا وصاحب اليد يدعى النتاج فلم يجدي بينة على النتاج حتى قضى القاضى بالاداء للمستحق ثم وجد صاحب اليد بينة على النتاج وأقامها قبلت بينته وقضى

أن يهتدى الى الاسلام فيسلم الآن الكافر لا يس المحصف * رجل أراد أن يقرأ القرآن ينبغي أن يكون على أحسن أحواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب * وأما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراه قدرا للحاجة مكرهه وحكى ان حماد بن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كان يتكلم فى الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك وأنت تتكلم فى بالك تنهى فقال بائى كأتكلم وكل واحد منا كأ أن الطرعى رأسه مخافة أن يزل صاحبه وأنتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه ومن أراد أن يزل صاحبه يكفر فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه * وأما التويه والحيلة فى المناظرة قالوا ان كان من كان يناظره يكلمه متملما مسترشدا أو يكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التويه والحيلة والتليس وان كان من يكلمه يريد التعنت ويريد أن يطرحه يحل له التويه والحيلة بل يحتمل كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه ورجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان

تعلم تمام القرآن أفضل من صلاة التطوع * وتعلم الفقه أولى من تعلم تمام القرآن * رجلان تعلمان علمهما كعلم الصلاة أو نحوها أحدهما
 يتعلم لعلم الناس والآخر تعلم ليعمل به فالأول أفضل لأن منفعة تعليم الخلق أكثر فمكانه أفضل وجاء في الأثر أن مذاكرة العلم ساعة خير
 من أحياء ليلة * رجل خرج في طلب العلم بغير إذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقاً * قيل هذا إذا كان ملتجئاً فان كان أمراً صريحاً
 الوجه فلا يبيح أن يمنعه من الخروج * ولو أراد أن يخرج للحج وأبوه كاره لذلك قالوا ان كان الأب مستغنياً عن خدمته لا بأس بأن يخرج * وان
 لم يكن مستغنياً لاسبغ الخروج لساروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رجلا الا كانت له بهاجة
 مقبولة قيل يا رسول الله وان نظرت في اليوم مائة مرة قال وان نظرت في اليوم مائة مرة فان كان أبواك يحجانك الى النفقة ولا يقدران على
 لها منافقة كاملة أو يمكنه ذلك الا أن الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير (٤٢٧) اذنهما وان كان الغالب هو السلامة

بالدابة له وان صار ذوا اليد مقضياً عليه لانه صار مقضياً عليه بالملك المطلق لا بالتناج فقبلت بينته على
 التناج لهذا اليه أشار في السير الكبير ثم ان محمد رحمه الله تعالى شرط حضرة المستحق لقبول هذه البيعة
 من البائع وبعض المشايخ أبو ذلك وقالوا ينبغي أن لا تشتري حضرة المستحق وهكذا حكم الشيخ الامام شمس
 الأعمه السرخسي رحمه الله تعالى بفرغته وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا لا يبل حضرة المستحق
 شرط كما أشار اليه محمد رحمه الله تعالى وفي الذخيرة وقيل على قياس قول محمد وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى الآخر تشتري حضرة المستحق وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الأول
 لا تشتري حضرة وهذا القول أظهر وأشبهه وفي دعوى المستأجر تشتري حضرة الأجر والمستأجر
 لان الملك للأجر واليد للمستأجر وكذلك في دعوى الرهن تشتري حضرة الراهن والمرتهن لان الملك للراهن
 واليد للمرتهن واذا أراد الشفيع الاخذ بالشفعة وكان ذلك قبل قبض المشتري تشتري حضرة البائع
 والمشتري لا تقض بالشفعة فاذا استحق المستأجر رجل بالبيعة يشتري للضاهل حضرة المعبر والمستعبر
 جميعا وفي دعوى الضياع هل تشتري حضرة المزارعين اخذنا المشايخ رحمه الله تعالى بعضهم اشتري
 وبعضهم لم يشتري وبعضهم قال ان كان البذر من قبلهم تشتري حضرتهم وان كان البذر من قبل رب
 الارض لا تشتري حضرتهم واذا ادعى رجل نكاح امرأه وله زوج ظاهر تشتري حضرة الزوج الظاهر
 لاستماع الدعوى والبيعة واذا مات الرجل وترك أشياء يمكن نقلها وعليه دين مستغرق لتركه وليس
 له وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا يبيع تركته ولا يشتري حضرة التركة لئلا يصب الوصي وهل
 يشتري حضرة الازهار والنبات التركة فقد قيل لا يشتري واذا قامت البيعة على افلاس المحبوس
 لا يشتري لسماها حضرة الدين ولكن ان كان رب الدين حاضراً أو وكيله فالقاضي يطلقه بحضرة
 وان لم يكن أحدهما حاضراً فالقاضي يطلقه بكفيل ولو ادعى رجل على مغير شيأ له وصي حاضر يريد به
 الصغير المحبور عليه لا تشتري حضرة الصغير هكذا كرسخ الاسلام في شرح كتاب القسمة ولم يفصل بينها
 اذا كان المدعى به ديناً أو عينا واجب الدين بمباشرة هذا الوصي أو واجب لا بمباشرة وذكر الناطقي في
 أسنانه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشتري حضرة الصغير وفي أدب القاضي للخصاف
 رحمه الله تعالى اذا وقعت الدعوى على الصبي المحبور ان لم تكن للمدعى بيعة لا يكون له حضرة الصغير
 وان كان للمدعى بيعة والمدعى يدعى الاستهلاك فله حق حضرة ولكن يحضر معه أبوه حتى اذا لم يصبي
 شيء يؤدى عنه أبوه من ماله وفي كتاب الاقضية أن حضرة الصبي في الدعوى شرط وبعض المتأخرين من
 مشايخنا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعياً أو مدعى عليه ومنهم من أبى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي

فله أن يخرج * وذكري
 بعض الروايات أن الرجل
 لا يخرج الى الجهاد الا بآذن
 والديه فان أذن له أحدهما
 ولم يآذن له الآخر لا ينبغي
 له أن يخرج وعما في سعة
 من أن ينعاه اذا دخل عليه
 مشقة لان مراعاة حق
 الوالد من فرض عين والجهاد
 فرض كفاية * وان لم يكن
 له أبوان وله جدان وجدتان
 فأذن له أبو الأب وأم الأم
 ولم يآذن له الآخر فلا
 بأس بأن يخرج لان أبا
 الأب قائم مقام الأب وأم
 الأم قائمة مقام الأم * ولو أذن
 له الابوان كان له أن يخرج
 ولا يلتفت الى غيرهما *
 هذا اذا كان السفر سفر
 جهاد فان كان السفر سفر
 تجارة أو حج لا بأس بأن يخرج
 بغير إذن والديه اذا استغنى
 الابوان عن خدمته لانه
 ليس في هذين السفرين
 ابطال حق الوالدين اذ لم
 يكن الطريق مخوفاً فان

كان مخوفاً مثل البحر لا يخرج الابان والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته * رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق
 الى البذرة فان قدر على أن يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له أن يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع اقيامه برعاية العيال فالقيام بأمر
 العيال أولى * وكذا الخروج للتعلم يضيع عياله راعي حق العيال * طلبه العلم اذا اختصموا في السابق فمن كان أسبق يقدم سبقه فان
 اختلفوا في السابق ان كان لاحدهم بيعة تقام بينته وان لم تكن يقرع بينهم ويجعل كأنهم أبوا معا كما في الحرق والغرق اذا لم يعرف الأول
 فيجعل كأنهم أبوا معا * صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليدكرهم فيجمعوا له شيئاً حتى عن أبي الليث الكبير رحمه الله تعالى أنه قال كنت
 أفقياً أنه لا يخرج الى القرى ثم رجعت عن ذلك * رجل أصاب مالا حراماً مات وأوصى بأن يتصدق به عن أبواب الاموال قالوا ان عرف
 أبواب الاموال رده عليهم أموالهم وان لم يعرفوا ينبغي أن يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك الضرار الورثة فانه

يتصدق بمقدار ثلث المال * ولو قال في مرضه هذا المال افطه وكذبه الورثة قال محمد رحمه الله تعالى لا ينزله شيء * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتصدق بمقدار الثلث * ويجوز السبق في أربعة أشياء: في الخلف يعني العبد وفي الحافر يعني القرس والتضلل يعني الرمي والمنى بالاقدم يعني به العدو * ويجوز إذا كان البديل من جانب واحد بأن قال ان سبقتك في كذا وان سبقتني فلا شيء لك * وان كان البديل من الجانبين فهو حرام لانه قمار اذا أدخل محملاً بينهم ما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك في كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الخلع والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقاً * وما يفعله الامراء فهو جائز أيضاً بان يقولوا لا شيء أبى كسابق فله كذا * وانما يجوز السباق في هذه الأشياء الأربعة لو ورد الاثر فيها ولا أثر في غيرها * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى (٤٢٨) يجوز أيضاً في الفقهاء ان يكلموا في مسألة ان كان البديل على أحدهما جاز وان كان

البديل من الجانبين لا يجوز * وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه قد سبق وقد لا يسبق * قالوا والجور الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون به او كان يأكل منه وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة * وان كان على وجه المقامرة فهو حرام * مرصعة انقطع لبنها بظهور الحبل وليس للاب شيء يستأجر به الظئر فعالت لا تستزال الدم قالوا يباح لها ذلك مادام نظفة أو عاقة أو مضغعة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الا دمي وقدرت ا تلك المدة بأربعة أشهر * امرأة حبلت ومضى على حملها شهر فأرادت القاه العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسأل أهل الطب ان قالوا يضرب الحبل لا تفعل

وطلب المدعى من القاضي أن ينصب عنه وصياً جابيه القاضي الى ذلك وتشرط حضرة الصغير عند نصب الوصي للإشارة اليه ومن مشايخ زماننا رحمه الله تعالى من أي ذلك وقال لو كان الصبي في المهد بشرط احضار المهد بمجلس الحكم والاول أقرب الى الصواب وأشبه بالفقه كذا في المحيط * ولو وقعت الدعوى على مريض أو على امرأة محدثة لا يشترط احضارها كذا في الذخيرة * وفي المأذون الكبير اذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضي بيع العبد فالقاضي لا يبيع العبد الا بحضرة المولى وفي المأذون الكبير أيضاً اذا شهد شاهدان على العبد المأذون بغصب اغتصبه أو بديعة استهلكها أو بجدها أو شهدا عليه باقراره بذلك أو شهدا عليه ببيع أو شراء أو باجارة أو انكراه بذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهما ولا تشترط حضرة المولى ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه شهد شاهدان باستهلاك مال أو غصب اغتصبه ووجد العبد ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا بحضرة المولى وقول محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة ان الشهادة لا تقبل معناه أنها لا تقبل على المولى حتى لا يتخاطب المولى ببيع العبد أما على العبد فتقبل الشهادة ويقضى القاضي عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح المأذون وان كان المولى حاضر مع العبد فان كان المدعى ادعى استهلاك مال أو غصب قال القاضي يقضى على المولى وان ادعى استهلاكه وديعته أو استهلاكه بضاعه على العبد المحجور فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى القاضي لا يسمع هذه البيعة على المولى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يسمع البيعة على المولى والصبي المأذون الذي أذن له أبوه أو وصى أبيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون له في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة قبلت شهادتهم ان كان الذي أذن له غائباً واذا شهد الشهود على العبد المأذون يقتل عمداً وقذف امرأة أو زناً وشرب خمر والعبد ينكر فان كان المولى حاضر اقضى له بذلك على العبد بخلاف وان كان العبد حاضر او المولى غائب فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى القاضي لا يقضى عليه بشيء وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القاضي يقضى له عليه بالحد والقصاص كالمقامت البيعة عليه باخذ أو بالقصاص قبل الاذن وان كان الشهود شهدوا على اقراره بالحد والخالفه الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالاجماع وان شهدوا على اقراره بالقذف أو القتل العمد تقبل البيعة حال حضرة المولى ويقضى بالقصاص وحد القذف وان كان المولى غائباً فالسئلة على الخلاف وان قامت البيعة على اقرار العبد ولو شهد الشهود على صبي مأذون أو معتوه مأذون له يقتل عمداً وقذف أو شرب خمر أو زناً فبمعاد القتل لا تقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضر أو غائباً وفيما اذا شهدوا بالقتل الخطا ان كان الاذن حاضر تقبل الشهادة ويقضى بالدية على

وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها أن تفعل مالم يتحرك الولد فانما يتحرك لا بأس بالقضاء العلق والحجامة مالم تقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل وأما الفصد فالامتناع عن الفصد أولى في حالة الحمل كي لا يلحق الولادة * صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جازله أن يروي عن المحدث * وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جازله أن يروي عن المحدث * ولو قرئ على صبي صدق ولم يفهم ثم كبر لا يجوز له أن يشهد * وكذا البالغ اذا قرأ صدق ولم يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه * رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة فالوا هو مرتديحكم برده ويقتل اذا كان يعتقد لها أثراً ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كفر * الساحر اذا تاب فهو على وجهه ان كان يعتقد نفسه خالقاً لما يفعله فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل * وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة فالامتحان ولا يعتقد ذلك لا يقتل لانه ليس بكافر * ساحر يجحد البحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه

العاقلة

فالوا لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت أنه يستعمل السجود ذكر في بعض المواضع والاستنابة أحوط * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل بوجهه ولا يقتل وان أخذ ثم تاب لم تقبل بوجهه ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي * والفتوى على هذا القول * كافر دعا بدعاه اختلفوا فيه * قال بعضهم لا يجوز أن يقال يستجاب دعاءه * وقال بعضهم يجوز أن يقال يستجاب دعاءه فان ابليس اعنه الله دعا حيث قال رب أنظرني الى يوم يعثون فقال الله تعالى انك من المنظرين * رجل يعمل أعمال الردية يقع في قلبه أنه ليس بمؤمن قالوا ان وقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لان بعض أعماله لا توافق أعمال المؤمنين فهذا مؤمن صالح * وقال عليه السلام المؤمن من آمن جاره ولو اتقه * وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا أنه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين * وان كان يقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر * وان خطر به بالذات ووحد (٤٢٩) من نفسه انكاره فهو مؤمن لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه *

وهذا من صدق ايمانه فيكون عضواً من هم بسنة ولم يعزم عليها لا يكون آثماً وان عزم عليها كان آثماً * رجل تولى الموت ان تولى الموت لضيق عيشه أو لشر أصابه من ظالم أو عدو أو نحوه كره * وان تولى لتغيير زمانه فيمتحن الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا يكره * رجل قال لأحب القرع قلوا ان أراد به اني لأحبه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر * وان قال ذلك لمرض أصابه

العاقلة وان كان الآذن غائباً لا تقبل الشهادة وقيل لو قامت البيعة على قتل الصبي والمعتوه عمداً كان أو خطاً ان كان الآذن حاضراً قبلت البيعة وقضى بالدية على العاقلة وان كان غائباً لا تقبل وان شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضراً أو غائباً وان شهدوا على عبد مآذون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر وهو يجحد فان كان مولاه حاضراً قطع عندهم جميعاً وهل يضمن السرقة ان كان استملكها ايضاً وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى غائباً لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن السرقة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بالقطع وان كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى بالقاضي بالمال ولا يقضى بالقطع سواء كان المولى حاضراً أو غائباً وان كان الشهود شهدوا على اقرار المآذون بسرقة عشرة دراهم والمولى غائباً فالقاضي يقضى بالمال على العبد ولا يقضى بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة دراهم أو أكثر فان كان المولى غائباً فالقاضي لا يقضى عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البيعة اطلاقاً كان المولى غائباً وان كان حاضراً لا تسمع البيعة على المولى حتى لا يقطع العبد ولا يؤخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤخذ العبد به بعد العتق كذا في المحيط * والله أعلم

باب الثلاثون في نصب الوصي والقيم واثبات الوصية عند القاضي

من القصر لا يكفر * ولو قال أنا لا أعمل بفتوى الفقههاء أو ليس كما قال العلماء فانه يعزى ولا يكفر * رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق فان ورع الوارث ولم يأخذ ذلك المال كان أولى ويرد على أربابها ان عرف أربابها * وان لم يعرف يتصدق * وكذا

واذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته في بلدة أخرى فادعى عليه قوم حقوقاً أو موالاهل ينصب القاضي عن الميت وصيها لثبث الغرماء الديون والحقوق على الميت ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي في باب اثبات الحقوق على الميت أن هذه البلدة ان كانت منقطعة عن تلك البلدة ولا تذهب العبر من هنأ إلى نمة ولا يأتي من نمة إلى هنأ يعني في الغالب فالقاضي ينصب عنه وصياً كذا في الذخيرة * وان لم تكن منقطعة لا ينصب كذا في البرازية * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في نفقته في باب نفقة المرأة اذا مات الرجل ولم يوص الى أحد وله أولاد صغار وكبار فالقاضي ينصب وصياً في ماله وقال الشيخ الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وللقاضي أن ينصب الوصي في مال الميت في ثلاثة مواضع أحدها أن يكون على الميت دين أو تكون الورثة صغاراً أو يكون الميت أوصى بوصياً فينصب وصياً لنفسه وصياً به وانما ينصب القاضي الوصي في هذه المواضع وفيما عداها فلا وما ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب

الحوار فيما اذا أخذ رشوة أو ظلماً * ولو كان الوارث يعلم أن مورثه كان يكسب من حيث لا يحل الا أنه لا يعلم ذلك المال الذي أخذ مورثه ظلماً كان المال ميراثاً له في الحكم يتصرف به ما شاء وان تصدق به كان أولى ولا يلزمه * وينبغي أن يتصدق عن خصمه المورث * رجل رأى من رجل منكراً وهو يضار تركب ذلك وكان عليه أن ينهي غيره ويمنع هو أيضاً * رجل علم أن فلاناً يتعاطى من المنكر كل له أن يكتب الى أبيه بذلك قالوا ان كان يعلم أنه لو كتب الى أبيه بمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له أن يكتب * وان كان يعلم أن أباه لو أراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كي لا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما كان بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم أنهم يسهون * رجل اغتاب أهل قرية فقال أهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع أهل القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول * الرجل اذا كان بصوم ويصلي ويصبر بالناس بالسيد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان أخبر

السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه * رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب * امرأة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره له اذ خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به * رجل وجد في بيته امرأتا تظنهما وقال ظننت انهما امرأتان روى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية أخرى عليه الحد ليلا كان أو نهارا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن امرأته ترف اليه لا يحد وان زفت قبل ذلك لا يصدق * رجل له على رجل دين فبات الطالب ولم يؤد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أرجو أن يكون الدين يوم القيامة للطالب * رجل له على رجل دين فبلغه أن الغريم قد مات فقال جعلته في حل وليس له أن يأخذه

(٤٣٠)

القاضي لا يخالف ما ذكره الشيخ الامام شمس الأئمة رحمه الله تعالى لان المراد مما ذكره شمس الأئمة نصب الوصي لقضاء الدين والمراد مما ذكره الخصاصف نصب الوصي لاثبات الدين واذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيع التركة وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك فأنت أعلم به فالقاضي هل ينصب وصيا للميت فقد قيل ينصب وقد قيل لا ينصب وبأمر الورثة بالبيع فان أبو احبسهم حتى يبيعوا فاذا احبسهم القاضي ولم يبيعوا الا أن يبيع بنفسه أو ينصب وصيا للميت لبيع الوصي ايقاه لصاحب الدين بقدر الممكن واذا نصب القاضي وصيا في تركة الايتام والايام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته أو كانت التركة في ولايته والايام لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته حكى عن الشيخ الامام شمس الأئمة رحمه الله تعالى أنه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة أينما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي رحمه الله تعالى ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا كذا في المحيط * القاضي اذا نصب متوليا في وقف ولا يمكن الوقف والموقوف عليه في ولايته حكى عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه اذا وقعت المطالبة في مجامع صح النصب وقال القاضي ركن الاسلام على السعدي رحمه الله تعالى انه لا يصح فان كان الموقوف عليهم في ولايته فان كانوا طلبة العلم أو أهل قرية أو أناسا معدودين أو كان خاناً أو رباطاً أو مسجداً لم تكن الضيقة الموقوفة في ولايته فنصب متوليا قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى يصح ويعتبر النظام والمرافعة وقال ركن الاسلام ان لم يكن المقضى عليه حاضر الا يصح النصب وان كان حاضر الا يصح كذا في الذخيرة * رجل جاء الى قاض من القضاة وقال ان أبي فلانا مات وعليه ديون وترك عروضا وعقارا ولم يوص الى أحد وأنا لا أستطيع بيع ما ترك لاقضى دينه لان أهل الناحية لا يعرفونني لا بأس للقاضي أن يقول ان كنت صادقا فبيع المال واقض الدين ان كان صادقا ووقع موقعه وان كان كاذبا لا يعمل أمر القاضي واذا مات الرجل وقد كان أوصى الى رجل أي جعله وصيا وقبل الوصي الوصاية في حياته أو بعد وفاته وجاء الى القاضي يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه ان كان أهلا للوصاية يسمع دعواه اذا حضر مع نفسه من يصلح خصما حتى ان المدعى اذا كان عبدا أو وصيا فالقاضي لا يسمع دعواهها وهل ينفذ تصرفهما اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه والاصح أنه لا ينفذ فان عتق العبد فالقاضي يسمع دعواه بعد ذلك ويقضى بوصايته وان كبر الصبي فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يسمع دعواه وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يسمع والخصم في ذلك وارث أو وصي له أو رجل للميت عليه دين أو رجل له على الميت دين هذه الجملة من كتاب الاقضية وفي المنتقى رواية ابراهيم

في حل وليس له أن يأخذه منه * رجل عليه دين ونسي حتى مات قال شدد رحمه الله تعالى ان كان الدين عن بيع أو قرض لا يؤاخذ به يوم القيامة وان كان غصبا فهو مأخوذ * رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يصدق المديون على صاحب الدين مقدار دينه * رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث يدينه فأكل ميراثه قال شدد رحمه الله تعالى لا يؤاخذ الوارث بدينه * وان علم الوارث بدين المورث كان عليه أن يقضى دينه من تركة المورث * وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في دار الآخرة * وكذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة * رجل له على رجل دين وهما في

الطريق فخرج الموص عليه ما وقصدا أخذ أموالهما

فأعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له أن يؤدى دينه وليس للطالب أن لا يأخذ * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي للطالب أن لا يأخذ في تلك الحالة لكن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفاضة أو في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه * رجل له أرض بمسجد لله فاشق الماء حرم النهر حتى صار النهر في أرض الرجل فأراد الرجل أن ينصب في ذلك رحي في أرضه كان له ذنب * وان أراد أن ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك * رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان علم أن صاحب الارض أحدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم بجور فيه لمرو حتى يعلم أنه غصب وقال نصير رحمه الله تعالى ليس للرجل أن يمر في أرض الغير اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر فلأن

ير فيها الم يجمعه فاذمعه فليس له أن يعرفها * وقال بعضهم ان كانت الارض مزرعة أو مكروبه ليس له ان يعرفها لان المور اذا كان يضرب
بالارض لا يرضى به صاحب الارض * وعن بعض المشايخ رجهم الله تعالى قال رأيت في بعض الكتب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الرجل
اذا مر في أرض انسان ولها حائط أو حائل لا يحل له فيها المور ولا النزول فيها وان لم يكن لها حائط أو حائل لأبأس بالمور فيها * وعن أبي القاسم
رحمه الله تعالى رجل خفي عليه الطريق فأراد أن يشي في الارض المزرعة قال يشي فيها ولا يبطأ الزرع ولا يفسد * رجل رش الماء في السوق
قال أبو بكر رحمه الله تعالى لا رخصة فيه وان كثرا الغبار وقال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لأبأس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك
لا يحل * رجل رفع الطين أو التراب من طريق المسلمين قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان رفع في أيام الوحل لتسهيل الطريق رجوت أن يكون
محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن طريق المسلمين * وان أضر رفعه بالمارة لا يفسد * (٤٣١) وان كان لا يضرب فلا بأس به * رجل

وطى بهيمة قال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى أن كانت
البيهمة للواطي يقال له
اذبحها واحرقها * وان لم
تكن البيهمة للواطي كان
لصاحبها أن يدفعها الى
الواطي بالقيمة ثم يذبحها
الواطي ويحسرق ان لم
تكن ما كولة * فان كانت
مما يؤكل يذبح ولا يحسرق
* الهرة اذا كانت مؤذبة قال
محمد بن سلمة رحمه الله تعالى
لأبأس بأن يذبحها من غير أن
يضربها ولا يؤذيها * صاحب
البيهمة اذا لم يتفق على البيهمة
يؤمر بالانفاق عليها ويجبر
* وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى أنه يقال لصاحبها
أن تنفق عليها أو تبيعها
* رجل يتصدق على السؤال
في المسجد الجامع قال أبو
نصر العياشي رحمه الله
تعالى من أخرجهم عن
المسجد أرجو أن يفسر الله
تعالى له بانخراجهم عن
المسجد * وقال بعض
العلماء رجهم الله تعالى من

رجل مات وعليه دين وأوصى بثلث ماله أو بدراهم مسماة لرجل وأخذها الموصي له ثم جاء الغريم أو الورثة
شهودا وغيب وقدم الموصي له الى القاضي فالموصي له لا يكون خصم له وأشار الى أن الوصية متى حصلت
بقدر الثلث فالموصي له لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت الوصية بأن لم يكن
ثمة وارث فالموصي له خصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصي له في هذه الحالة بالوارث لان استحقاق ما زاد
على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصم للغريم في حق الموصي له يجب أن يكون
الجواب كذلك وصاحب الاقضية ذكر الموصي له مطلقا من غير فصل بينهما اذا كان الموصي له بالثلث
أو بالزيادة على الثلث فيحتمل أن يكون المراد منه ما اذا كان الموصي له بالزيادة على الثلث ثم اذا أقام بيته
على بعض هؤلاء أن المبتأوصى اليه وأنه قد قبل وصايته نظر القاضي فيه فان كان عدلا مرضى السيرة
مهتديا في التجارة جعله القاضي وصيا وقضى بوصايته وان عرفه بالفسق وانلميانة لا يرضى ايصاه وان
عرف منه ضعف رأى وقوله هداية في التصرف يرضى وصايته ولكن يضم اليه أمينا مهتديا في التجارة حتى
يتظاهرا في التجارة ولا يتفاد مال الصبي وان لم يظهر منه فسق ولم يعرف بذلك لكن اتهم به فالقاضي يشده
بشرف أو يضم اليه وصيا اخر حتى لا يتفرد أحدهما بالتصرف فيظهر النظر لليتيم كذا في المحيط * ولو
ثبتت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصاية اقرار المبتأوصى له بالوصاية بأقوال البر وحضر بعض الغرماء
وقضى له بحقه ثم حضر آخر هل يقضى بتلك البينة في الوصية بأنواع البر يكتفي بتلك البينة بالاجماع
وفي الغرماء والوصايا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بتلك البينة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى
يقضى كذا في الخلاصة * قال في كتاب الاقضية ولو أن رجلا حضر عند القاضي وأدعى أن أخاه فلان بن
فلان مات وترك من الورثة أباه فلان بن فلان وأمه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات
فلانة وفلانة وامرأة فلانة بنت فلان لا وارث له غيرهم وأنه أوصى الى تقي صحة عقله وجواز تصرفه في
جميع تركته واني قبلت منه (١) هذه الوصية وبوليت القيام بذلك وأنه كان لآخي هذا على هذا الرجل الذي
حضر كذا من الدين وأن آخي هذا مات قبل قبضه شيئا من هذا الدين وأن على هذا الذي حضر قضاء هذا
الدين الى لأصرفه الى وورثته والى ما أمر به المبتأوصى به مع دعواه ويسأل الخصم أو لاعن الموت قال
أقر بالموت توجهت عليه المطالبة من جهة الموصي لان حق المطالبة كان ثابتا للمبتأوصى بالموت فتحول الى
الموصي ثم يسأله عن الدين فان أقر بالدين حينئذ يسأله عن الوصاية فان أقرها أيضا لا يؤمر بدفع المال اليه

(١) قوله هذه الوصية الاحسن هذه الوصاية كما لا يخفى اه مصححه بجرأوى

تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفاية ذلك الفلس الواحد * وعن خلف رحمه الله تعالى انه قال
لو كنت قاضيا لأقبل شهادة من تصدق على السؤال في المسجد الجامع * رجل خفي في أرض الغصب مسجدا أو جامعا أو خانقا قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى لأبأس بالصلاة في هذا المسجد ولا يستأجر منه الحمام والخانوق * رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم رحمه الله تعالى
أنه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان * ولو هدم حائط المسجد أمر بتسويته ولا يضمن النقصان * ولو هدم حائط الدار رجل ما كاله
أو حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا يبناء الحائط * جنب اختضب أو اختضبت امرأة بذلك الخضب قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى لأبأس به ولا تصلي فيه * وان كان جنب قد غسل موضع الخضب فلا بأس بأن يصلي فيه * ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى
رجل حفر قبراني غير ملكه ليدفن فيه مثاله فدفن غيره فانه لا ينش القبر ولكن يضمن قيمة حفرة حتى يحفر بها حفرة أخرى فيدفن فيها وعن

أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن المالك ان شاء المالك أمر باخراج الميت وان شامسوى الارض فبزرع فوقها * رجل أم قوموا وهم له كارهون ذكر الحسن البصرى رحمه الله تعالى عن أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم ورضى عنهم أنهم قالوا من أم قوموا وهم له كارهون لتجاوز صلته ترقوته * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن الامام مستحقاً للامامة لفساد فيه * وان كان أهلاً فلا بأس به وان كرهه القوم * أهل قرية جمعوا بذور من أناس ورزعوها لاجل الامام قالوا النزول الحاصل من ذلك لارباب البذور اذا لم يسلّموا البذور الى الامام * رجل وقعت له ألف درهم في دار انسان وخاف أنه لو علم صاحب الدار يمنعها ولا يرده عليه هل يدخل داره بغير إذنه * قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى ينبغي أن يعلم بذلك أهل الصلاح ان كان ثمة أهل الصلاح فان لم يكن ثمة أهل الصلاح ان أمكنه أن يدخل ويأخذ ماله من غير أن (٤٣٣) يعلم به أحد فعمل * هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له أن

حتى يثبت وصايته بالبينة وذلك ان خصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضى رجل ادعى أن فلان مات وأنه كان أوصى اليه بقبض دينه الذى له على هذا الرجل والعين التى في يديه وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك أمر بتسليم الدين والعين اليه وفي الجامع الكبير أن على قول محمد رحمه الله تعالى أولاً يؤمر المدعى عليه بتسليم الدين الى الوصى دون العين كما فى الو كالة ثم يرجع وقال لا يؤمر بتسليم الدين اليه ولا بتسليم العين فاذا كرفى الاقضية يوافق قول محمد رحمه الله تعالى آخر على ما ذكر فى الجامع ولو كان الغريم أقر بالموت وأنكر الوصاية والمال كلف المدعى اقامة البينة على الوصاية أولاً فاذا ثبت الوصاية بالبينة حينئذ يقسم البينة على المال وكذلك اذا أنكر جميع ذلك كلف الوصى اقامة البينة على الوصاية والموت جميعاً بالقتب خصماً فانما أظامها حينئذ تسمع البينة منه على المال فلوا قام البينة أولاً على المال ثم أقام البينة على الوصاية لا تقبل بيئته على المال ويؤمر باعادتها وان كان الشهود على الوصاية والموت والمال فريقاً واحداً فأقام بيئته على ذلك كله جله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل بيئته على المال ويؤمر باعادتها وقال أبو يوسف تقبل بيئته عليها ولا يؤمر بالاعادة ولكن اذا آل الامر الى القاضى فالقاضى يقضى بالوصاية أولاً ثم بالمال هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى وفي موضع آخر أن القاضى لا يقبل البينة على المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يقبل قال ثمة وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب واذا أقر بالوصاية والموت وأنكر المال ولم تكن للذمى بيئته وطاب من القاضى أن يحلفه على المال أحابه القاضى اليه وان أقر بالمال والموت وأنكر الوصاية كان للقاضى أن ينصب وصياً ولو لم ينصب ليس له أن يستحلفه وان أقر بالوصاية والموت وأنكر الموت هل يستحلفه عليه فالجواب فيه نظراً للجواب فى الوارث كذا فى المحيط * ادعى الوصى أو القيم أن القاضى المعزول أجرهما مسانمة أو مشاهرة كل شهر بكذا فان القاضى المولى لا ينفذ ذلك وكذا الوصية المعزول فان أقيمت البينة أنه حال كونه قاضياً فعلى ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان قدراً أجر المثل أو أقل يتخذ وان كان أكثر ينفذ بقدر أجر مثل عمله وأبطل الزيادة وان استوفى ذلك أمره برد الزيادة على اليتيم كذا فى الخلاصة * ولو كان أبو الصغير مبدراً مطلقاً مال الصغير ينصب وصياً يحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئاً ثم اطلع به دمونه على عيب نصب القاضى وصياً حتى يرده عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنة الصغير شيئاً فوجد به عيباً نصب القاضى وصياً حتى يرده الاب عليه كذا فى البرازية * والله أعلم

الباب الحادى والثلاثون فى القضاء على الغائب والقضاء الذى يتعدى الى غير المقتضى عليه وقيام بعض أهل الحق عن البعض فى اقامة البينة

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اتخذ داره حماماً وبدا يخافه يتضرر لاجل حاله أن يمنع عن ذلك الا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران * سكة غير نافذة ربط أحدهم على باب داره دابة واتخذها آرياً قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لكل واحد من أهل السكة أن يأخذ بنقصه لان هذه السكة كدرا بينهم * وان كانت السكة نافذة له أن يسلك الدابة على باب داره بشرط السلامة * وفى الجنائيات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس للرجل بان ينتفع بجناح بشرعه فى الطريق وبد كان يأخذ فى الطريق فان خاصه انسان هدمه * ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى دار مشتركة بين قوم لبعضهم أن يربط الدابة وأن يتوضأ وأن يضع الخشب فيها ومن عطب بذلك لا يضمن * ولو حفر بئرًا يؤخذ بان يسوى فان نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا حفر الرجل فى سكة غير نافذة بئرًا أو بنى بناءً فعطب به انسان ضمن ويؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ بان تقصت البئر * رجل

يدخل بغير إذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول أو يخرج المال اليه * رجل اتخذ فى بيته خراساً لم يكن فى القديم وبيته مدياً ضره فلذلك الى دار جاره قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى له أن يمنع عن ذلك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان الضر ريبنا ظاهراً بان كان دورا يوهن حائط الجار فانه يمسح من ذلك * رجل أراد أن يجعل داره اصطبلًا ولم يكن فى القديم وجاره يتضرر بذلك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له أن يمنع * وان كان حوائطها الى حائط الجار له أن يمنع * رجل أراد أن يتخذ داره حظيرة الغنم فى سكة غير نافذة ويتأذى الجيران بتدن السرقين ولا يأمنون على الرعاة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس للجيران منع عن ذلك

هدم داره وامتنع من العمارة وذلك يضرب بالخيران قال أبو نصر الدوبسي رحمه الله تعالى ان قدر على بناءه فلهم أخذ له ليرد الضرر عنهم * وفي الميسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه فانسد الرياح والشمس على جاره أو تبق جداره أو فتح أبوابه لا يمنع وان نضر ربه الجار لانه متصرف في ملك نفسه * رجل اتخذ طيناني زقيقة غير نافذة قال الفقيه أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان ترك مقدار المر للناس وذلك يكون في الاحياء ويرفعه سريرا لا يمنع منه * وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يجوز فيها بل الطين واتخاذ الآري والد كان وغير ذلك * ولو غرس في سكة غير نافذة فأراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه السكة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس له القطع لانه متعنت * وكذا في نقض جناح على الطريق الحادة * رجل غرس أشجارا على شط النهر بمحذا باب داره وبين داره والاشجار طريق الحادة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كانت الاشجار لا تضرب بالنهر وأهدله رجوت (٤٣٣) أن يكون غارسها في سعة ويطيب قواعها وله وخلقها من بعده

القضاء بالبينة على الغائب وللغائب لا يجوز الا اذا كان عنه خصم حاضر إما قسدي وذلك بتوكيل الغائب اياه واما حكمي وذلك بأن يكون المدعي على الغائب سبب الثبوت المدعي على الحاضر لا محالة أو شرطه على ما ذكر الشيخ الامام غير الاسلام على البرزوي رحمه الله تعالى وهكذا كان يفتي القاضي الامام شمس الاسلام محمود عبد العزيز الاوزجسدي رحمه الله تعالى وعند عامة المشايخ رحمه الله تعالى أن يكون المدعي على الغائب سبب الثبوت المدعي على الحاضر لا محالة واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتب في المواضع كذا في التارخانية * ثم سوى الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده بينما اذا كان المدعي على الغائب والحاضر شيئين وبينهما اذا كان المدعي شأنا واحدا فشرط السببية لا تصاب الحاضر خصما عن الغائب في الفصلين جميعا وذكر القاضي الامام أبو زيد في كشف المشكل وعامة المشايخ في شرحهم أن السببية تشترط فيما اذا كان المدعي شيئين وهو الاشبه والاقرب الى الفقه بيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعي عليهما واحدا اذا ادعى رجل دارا في يد رجل أنها داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وقد غصبها واليد مني وقال ذواليد الداردي فأقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب أما على ما ذكره شيخ الاسلام فلان المدعي على الحاضر والغائب شي واحد والمدعي على الغائب سبب الثبوت المدعي على الحاضر لا محالة وأما على ما ذكره عامة المشايخ فلان المدعي على الحاضر والغائب شي واحد كذا في الذخيرة * اذا ادعى رجل أنه كفل عن فلان بما ذوب له عليه فأقر المدعي عليه بالكفالة وأنكر الحق فأقام المدعي بينة أنه ذاب له على فلان كذا فإنه يقضى به في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت الى انكاره اذا ادعى الشفعة في داره في يد انسان وقال ذواليد الداردي ما اشترى بيتها من أحد فأقام المدعي بينة أن ذا الدار اشترى هذه الدار من فلان بأف درهم وهو يملكها وأنه شفع فيها يقضى بالشرا في حق ذى اليد والغائب جميعا كذا في الفصول العمادية * بيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعي عليهما شيئين اذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود علمه هما عبدان لفلان الغائب فأقام المشهود له بينة أن فلانا الغائب أعتقه ما هو يملكها فإنه تقبل هذه البينة ونسيت العتق في حق الحاضر والغائب جميعا والمدعي شيان المال على الحاضر والعتق على الغائب الآن المدعي على الغائب سبب الثبوت المدعي على الحاضر لا محالة لان العتق لا ينفك عن ثبوت ولاية الشهادة بحال فصار الشئ واحدا من حيث المعنى فينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعا كذا في الذخيرة * اذا قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف أنا عبد

* رجل اتخذ بستانا وغرس فيها أشجارا بجانب دار جاره قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس في هذا تقدير ويجب أن يتباعد من حائط جاره قدر ما لا يضرب دار جاره * شعبر وجد في بعرا ابل أو الشاة فغسله ذكرفي نوادر ابن رستم رحمه الله تعالى أنه يؤكل ويجوز به وان كان في أخشاء البقر لا يؤكل * أهل قرية داسوا بالبحر فتبول وتروث قال الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى لأضيق عليهم في أبوابها وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى أنه لا بأس به ما لم يستمتع حتى ينتفخ من ذلك بعرة من بعرة الفارة وقعت في حنطة فطخت قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى لا يؤكل * وقال الخصاص رحمه الله تعالى لا أحفظ فيه قول أصحابنا رحمه الله تعالى وعندى لا يفسد الا أن يكون كثيرا

(٥٥ - فتاوى ثالث) فاحشا يفرغته الطبع * رجل ينظر في كتب الاهاجي والاشعار قالوا لا بأس به اذا كان لا يتحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتأدب ﴿ كتاب الجنائيات ﴾ * الجنائيات على نوعين * أحدهما يوجب القصاص وهو العمد * والاخر لا يوجب * وما يوجب القصاص فهو على نوعين * أحدهما في النفس والاخر في ابدون النفس * فمما دون النفس تعتبر المساواة في البدل * فلا يقطع المني باليسرى * ولا اليسرى بالمني * ولا الصبيحة بالسلام * ولا يبد المرأة بدار الرجل * ولا يقطع بدار الحر بدار العبد ولا يقطع بدار العبد بدار الحر ولا يقطع بدار المرأة بدار المرأة لان في المرأة لا يختلف البدل وهو نصف دية الرجل * وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف قيمة والقيمة مختلفة * والجنائيات في ابدون النفس شجاج وغير شجاج * أما الشجاج احدي عشرة شعبة * الحارصة وهي التي تحدش البشرة ولا يخرج منها شيء وتسمى خادشة * والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه

الدمع * والدامية وهي التي يخرج منها الدم * والباضعة وهي التي تبضع اللحم * والملاحة وهي التي تدق ولا تقطع * والسحاق وهي التي تقطع اللحم ويبقي بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة * والموضحة وهي التي توضح العظم * والهاشمة وهي التي تهشم العظم * والمنقلة وهي التي تنقل العظم ويخرج * والامة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ * والدامعة وهي التي تخرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ * والحائفة وهي التي تصل الى الجوف * ففي الموضحة في العمد القصاص في قولهم ولاقصاص فيما بعد الموضحة في قولهم * واختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل أنه يجب القصاص * وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجب * وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه قال مادون الموضحة خدوش فيها حكومة العدل * وما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة * وبعضها يوجب حكومة العدل واختلافوا في تفسير حكومة العدل * قال (٤٣٤)

بعضهم ينظر الى الجنى عليه أنه لو كان مملوكا لم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الميراث يجب عشر دية * وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك * وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة وأجرة الطبيب فهي حكومة العدل * وقال بعضهم ينظر الى أدنى جراحة لها أرض مقدر وهي الموضحة * فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف أرض الموضحة قال مولانا رضى الله عنه والفتوى على الاول * والجناية فيما دون النفس على نوعين * منها ما يوجب القصاص * ومنها ما يوجب المال فاتمعت منها بأي آفة تهدى يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة * رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل أنه لاقصاص فيه

وعلى نصف حد القذف وقال المقدوف لابل أعنتك مولانا ولي عديك حد الاحرار وأقام بينة على ذلك تقبل ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر العتق لا ياتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين لانه ادعى على الحاضر حدا كاملا وعلى الغائب العتق لكن لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر قضى بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعا واذا قتل رجل عمدا وله وليان أحدهما غائب فادعى الحاضر على القاتل أن الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وأنكر القاتل فأقام المدعى البينة على ذلك تقبل ويقضى بها في حق الحاضر والغائب كذا في الفصول العمادية * واذا كان المدعى شيئين إلا أن المدعى على الغائب ليس سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة بل قد لا يكون سببا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب بيان هذا الاصل في رجل قال لامرأة رجل غائب ان زوجك فلانا الغائب وكفى أن أحملك اليه فقالت المرأه انه كان قد طلقني ثلاثا وأقامت على ذلك بينة قبلت بينتني في حق قصريدا ولو قيل عنها لا في حق اثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الطلاق فالمرأة تحتاج الى اعادة البينة كذا في الذخيرة * جاء رجل الى عبد انسان وقال مولانا وكفى (١) بنقل اياك اليه فبرهن العمد على أنه حرره تقبل في قصريدا الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغائب وأنكر لا بد من اعادة البينة كذا في البرازية * واذا كان المدعى عليهم ما شيئين والمدعى على الغائب سبب لثبوت المدعى على الحاضر باعتبار البقاء لا بنفسه فالقاضي لا ياتفت الى دعوى المدعى ولا يقضى بينته لا على الحاضر ولا على الغائب بيان هذا الاصل رجل اشترى من آخر جارية ثم ان المشتري ادعى أن البائع قد كان زوجه من فلان الغائب قبل أن اشترى بها وقد اشترىته اولم أعلم بذلك وأنكر البائع دعواه فأقام على ذلك بينة يريد رد الجارية فالقاضي لا يقبل هذه البينة لا على الحاضر ولا على الغائب لان المدعى شيئين النكاح على الغائب والرد على الحاضر والمدعى على الغائب من النكاح نفسه ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء فان البائع لو كان زوجه من ان الزوج طلقها لا يكون للمشتري الرد وانما السبب بقاء النكاح الى حالة الرد ولم يقم البينة على البقاء ولو أقام البينة على البقاء لا تقبل أيضا ولا يقضى بالرد لان البقاء تابع للابتداء فإذا لم يمكن أن يجعل خصما في نفس النكاح لم يمكن أن يجعل خصما في اثبات البقاء وكذا المشتري شراء فاسدا اذا أقام البينة أنه باع من فلان الغائب يريد ابطال حق البائع (١) قوله بنقل اياك الخ الا صوب بنقلك اليه باضافة المصدر للفعول وحذف الفاعل لانه لا يجوز فصل الضمير في الاختيار عندما كان اتصاله كما هو معلوم في كتب العربية اه بحر اوى

* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لاقصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل * وان قطع بعض اللسان فنح الكلام يجب في فيها الدية * وان منع بعض الكلام دون البعض تقدم دية اللسان على الجوف التي تنشق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات * وان كانت الجناية فيما دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ولاقصاص * ففي الدامية والدامعة والباضعة والملاحة والسحاق ان كانت خطأ ففيها حكومة العدل وفي الموضحة نصف عشر الدية اذا كانت خطأ وفي المنقلة عشر الدية ألف درهم * وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية * وفي الحائفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم يتذورا * فان نفذ من ورثته ففيها ثلث الدية * ان كانت عمدا تكون في ماله * وان كانت خطأ فعلى عاقلته * وموضع الحائفة ما بين اللبة والعانة * ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب أرض الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه أرض الموضحة * ولو شج موضحة فذهب بها شعر رأسه يجب دية كاملة للشعر

ويدخل فيه ارش الموصحة * ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها فمأ كذا حتى صار نوا واحدة فمما هو محتان لا يجب الاقصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه فذهب به اعقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموصحة * وفي شعر الرأس واللحية اذا ذهب ولم يثبت دية النفس * وان حلق لحية انسان فثبت بعضها دون بعض ففيه حكومة عدل * وكذلك في لحية الكوشج اذا كانت الشعور طاقات متفرقة وان سترت وهي رقيقة ففهادية وان كانت شعرات على الذقن لاشئ فيها وان حلق اشراب فلم يثبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذلك اذا قطع المارن وهو مالان من الانف وان قطع نصف قصبه الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس * ولو ضرب انف رجل ولم يجدهم رشح طيب ولا تن ففيه حكومة عدل * وفي بعض الروايات فيها الدية وذهب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكريه كامله * وكذلك في الحشفة وحدها * وان (٤٣٥) ضرب على الظاهر ففاتت منفعة الجماع أو صار أحدهم يجب دية

في الاسترداد لا تقبل بينته لافي حق الحاضر ولا في حق الغائب وكذلك لو أن رجلا في يديه دار بيعت بجنبها دار فأراد الذي في يديه الدار أن يأخذ المشتراة بالسفعة فقال المشتري للشفيع الدار التي في يديك ليست بدار لك إنما هي لفلان وأقام الشفيع البينة أن الدار التي في يديه داره اشتراها من فلان الغائب لا يقضى بالشراء لافي حق الحاضر ولا في حق الغائب ذكر في طلاق الجامع الصغير رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فأنت طالق ثم ان امرأه الحالف ادعت على الحالف أن فلانا طاق امرأته وفلان غائب وأقامت المرأة البينة لا تقبل منها هذه البينة ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها وقد أفتى بعض المتأخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق فان قيل أليس أنه لو قال لامرأته ان دخل فلان الدار فأنت طالق ثم ان المرأة أقامت البينة أن فلانا دخل الدار وفلان غائب تقبل هذه البينة ويحكم بوقوع الطلاق عليها قلنا ذلك ليس بقضاء على الغائب اذ ليس فيه ابطال حق على الغائب بخلاف مسئله الجامع الصغير لان ذلك قضاء على الغائب لان فيه ابطال نكاح الغائب والحاصل أن الانسان اذا أقام البينة على شرط حقه باثبات فعل على الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتص خصما عن الغائب وان كان فيه ابطال حق الغائب أفتى بعض المتأخرين أنه تقبل البينة ويقضى على الحاضر والغائب جميعا والاصح أنه لا تقبل هذه البينة ولا ينتص الحاضر خصما عن الغائب وبه كان يفتى ظهير الدين رحمه الله تعالى ومسئلة الجامع الصغير تدل على صحة هذا القول وما يفعله الوكلاء على باب القضاة اليوم من اثبات البيع أو الوقف أو الطلاق على الغائب يجعله شرطاً لوكاله الحاضر وصورته أن يقول زيد مثلاً لجعفر ان كان عمرو مثلاً باع داره أو طلق امرأته أو وقف ضياعه على سبيل كذا فأنت وكيل في اثبات حقوقي على الناس والخصومة فيها وقبضها ثم ان جعفر أحضر رجلا يدعى عليه ما لا يريد أن يزيدا قد وكله بقبض حقوقه على الناس واثباتها والخصومة فيها ولو كاله معلقة بشرط كائن وهو بيع عمرو ضياعه من فلان أو طلاق عمرو امرأته وأن عمرا قد كان باع ضياعها أو طلق امرأته قبل تو كيل زيد اباي وقد صرت وكيلاً عن زيد بالخصومة في حقوقه وقبضها وان زيد عليك كذا وكذا فيقول المدعى عليه لجعفر ان زيداً قد كان وكلك على الوجه الذي قلت اني لأعلم أن هذا الشرط هل كان وهل صرت أنت وكيلاً فقيم جعفر البينة على بيع عمرو داره أو على طلاق امرأته فقهضى القاضي بالبيع على عمرو ووكاله الحاضر فهذا أقوى بعض المتأخرين أيضا والاصح أن هذه البينة لا تقبل لما ذكر في الجامع الا الصغير لان فيه ابطال حق الغير كذا في الذخيرة * اذا كفيل رجل عن رجل بألف درهم وغاب المكفول عنه وادعى الكفيل على الطالب أن الألف الذي كفلت به عن فلان ممن خرو وقال الطالب لابل كان ممن عبد فاقول قول الطالب فان أراد الكفيل

أوصار أحدهم يجب دية النفس * ولو طعن برمح أو غيره في الدر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة * وكذلك لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية * وان أفضى امرأه ولا تستمسك البول ففيها الدية * وان كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية * وفي العينين والحاجبين والشفتين وندي المرأة وحلتها الدية * وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين اذ ألم يبق على عظم المورث لحم فان بقي من اللحم شئ ففيه حكومة عدل * وفي الاليتين الالية وفي أحدهما نصف الدية وفي أرنبة الانف حكومة عدل وفي أشعار العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي أصابع اليدين الدية وكذلك في أصابع الرجلين الدية وفي كل

اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام * وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية * وفي كل سن نصف عشر الدية فان كانت الاسنان اثنتين وثلثين فذهب الكل ففيها دية وثلاثة أخماس الدية * ودية النفس تجب على العاقلة * وكذلك دية العقل والسمع والبصر والشم والكلام والذوق والارتزاق والحذب وشعر الرأس واللحية والاذنين والحاجبين وأهداب العينين وأصابع اليدين والرجلين وحلتي المرأة والأفضاء اذا لم تستمسك البول أو الغائط * وفي الحشفة والمارن والشفتين والاشنين واللحيين والاليتين واللسان واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة اذا منع الوطاء أو ضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة اذا كانت خطأ وان قطع نصف الذكر فلا قصاص فيه * ولا قصاص في الشعر أي شعر كان * وفيما يجب الاقصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويذالكبير بيد الصغير * واذا شج رجل رجلا موصحة عمدا يستوفى الاقصاص من الموضوع الذي وقع الفعل الاول * وان

كانت الشجة الاولى في مقدم الرأس أو مؤخره أو وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لافي غيره * ولو كسر من انسان من الاصل عمدا أو زرع
من الاصل يجب القصاص * وكذا اذا قلعه * قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالبردى الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ماسواه * وان كسر
بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص بقطع قدرا كسر بالبردى * وان كسر بعض السن واسود ما بقى لا يجب القصاص * فان قال
المجنى عليه أنا استوفى القصاص في المكسور وأترك ما سود لا يكون له ذلك * وفي ظاهر الروايات اذا كسر السن لا قصاص فيه * ولو ضرب
سن انسان فحرك ينتظر حولا * فان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيفاً ينتظر حولا لان سن البالغ لا ينبت الا نادرا وسن الصبي ينبت
فينتظر حولا فان لم تنبت كان عليه ارشها * وقال الحسن رحمه الله تعالى يجب حكومة عدل * وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
* ولو حلق رأس شاب فنبت أبيض (٤٣٦) لاشي عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمه الله تعالى فيه

حكومة عدل * وبه أخذ
الفقيه أبو الليث رحمه الله
تعالى * وفي حلق الشارب
حكومة عدل * وان شج
موضحة فبرأت ونبت عليه
الشعر حتى لا يرى موضع
الشجة قال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى لاشي عليه
* وقال محمد رحمه الله تعالى
عليه أجرة الطبيب * فان
كان الرجل أصلع فضرب
على رأسه مقدار الموضحة
كان عليه أرش الشجة دون
ارش الموضحة * وكذا لو شج
هاشمة كان عليه أرش
الشجة دون أرش الهاشمة
* واذا قطع بدرجل عدا
حتى وجب القصاص
فقطعت يدا القاطع بأكثر
أو ظلمت يده حتى يبطل
القصاص ولا ينقل الى
الارض * ولو قطع يدا القاطع
بقصاص رجل آخر أو في
سرقه كان على من عليه
القصاص الارش لصاحب
القصاص الاول * ولو قطع

أن يقيم مينة على الطالب بذلك لا تقبل بنته ولا ينصب الطالب خصمها في ذلك بخلاف ما لو كان المطلوب
حاضرا أو أقام البينة على الطالب على أن الالف الذي يدعى على من عن خر حيث قبلت بنته كذا
في التتارخانية * ولو أن رجلين عليهما ألف درهم لرجل وكل واحد منهما كميل عن صاحبه ثم جحد المال
فأقام المدعى البينة على أحدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فربا أخذ الطالب شيئا حتى
غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضى عليه بتلك البينة بمخمسائة كانت عليه كذا في فتاوى فاضيلخان
* وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم لنفسه ولغائب من عن
عبد أو ثوب باعاه وأقام البينة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر
الغائب كلف إعادة البينة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بنصيب الحاضر والغائب جميعا قال
صاحب شرح الاقضية وذكر بعده ما يدل على رجوع أبي يوسف رحمه الله تعالى الى قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى في الظاهر وعلى ما عليه عامة الروايات مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في المنتقى
قول محمد رحمه الله تعالى مع قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في المنتقى وان كان الالف ميراثا بينه وبين
الغائب لا يكلف الغائب إعادة البينة اذا حضر بلا خلاف ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
على ما ذكر في المنتقى اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء يشارك المدعى فيما
قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب وأخذ نصيبه منه وان لم يحضر الغائب حتى رجع الشاهدان
عن شهادتهم جافان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبطل حق الغائب ولا يقضى له بشي ثم يشارك
الغائب اذا حضر الحاضر فيما قبض ثم اذا شاركه الحاضر لا يرجع على المطلوب بشي * واذا ادعى رجل أنه
وفلانا الغائب اشترينا هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم ونقدنا له الثمن وأقام البينة على ذلك فعلى قياس
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى للحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغائب كلف إعادة البينة وعلى قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بالدار كلها للحاضر والغائب ويدفع الى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف
الثاني على يدي رجل ثقة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولا أقدمها حتى يحضر الغائب قال في المنتقى فان
قدم الغائب وجحد الشراء بطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب الحاضر وقال هذا بلا خلاف وذكر أصل
المسئلة في المنتقى على الخلاف وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال تقبل هذه البينة في حق الحاضر
ولا تقبل في حق الغائب ولم يذكر فيها خلافا وذكر الخصاص رحمه الله تعالى المسئلة على الخلاف على
حسب ما ذكر في المنتقى وذكرنا أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينزع نصيب الغائب من يد المدعى
عليه وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا وصل الثمن الى البائع كما هو موضوع المسئلة فان موضوع المسئلة أن

يميني رجلين عمدا جفا أحدهما واقتص كان للآخر دية اليد * ولو جأ جميعا ما فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف المدعى
الدية لهما * ولو قتل رجلين عمدا فقتل بأحدهما لاشي عليه لا آخر * ولو قطع يميني رجلين فقتل القاضي لهما بالقطع وبخمس
الاف درهم فقتل بخمس الاف درهم ثم عفا أحدهما كان للذي لم يعف ألفان وخمسائة درهم تمام دية يده * واذا قطع اليد السلاء
كان عليه حكومة عدل * وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل * ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع
دية اليد * وفي نصف الساعد حكومة عدل * ولو قطع أطراف اليدين أو الرجلين روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا قصاص
فيه وفيه حكومة عدل * ولو كسر عظما من ساعد وساق أو ترقوة أو غيره فيه حكومة عدل * وفي قطع الذراع من الاصل قصاص
* وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه * هذا في ذكر الفحل * فأما في ذكر الخصى والعنين حكومة عدل * وفي ذكر المولود ان تحرك

يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطأ * وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل * ولاقصاص في قطع اللسان * وتجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل * وان نقأ عيني الصبي عمدا ان كان له بصير ينظر كان فيه القصاص * وان كان خطأ ففيه الدية * ولاقصاص في عين الاحول ولا في موضة الاصبع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاح كذلك * وفي حية العبد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب مائة من الصاع * وان حلق الرأس أو اللحية من رجل أو الشارب يؤجل سنة فان لم ينبت تجب الدية في الرأس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل فان أوجل في الرأس واللحية فالتجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحب درجته ما لله تعالى فيه حكومة عدل * وفي لسان الاخرس حكومة عدل * واذا قطع أنف الصبي من أصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول أبي يوسف (٤٣٧) رحمه الله تعالى كان يجدر الرجح أو لا يجدر * وفي الخطأ الدية * وان فقا

المدعى قال ونقدنا له الثمن أما اذا كان لم يصل لا ينزع وبعضهم قالوا نقد الثمن يحتاج اليه للدفع الى المشتري ونحن لا ندفعه الى المشتري بل نضعه على يد العدل ويده العدل في الجنس نظير يد البائع كما أن يد العدل في الرهن نظير يد المرتهن في الجنس كذا في المحيط * ذكر في ديات المسبوط أن أحد الورثة اذا أقام البيعة على القصاص على رجل يثبت ذلك في حق جميع الورثة حتى لا يكلف بقية الورثة اقامة البيعة اذا حضر واخذ أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت حق الحاضر بهذه البيعة ولا يثبت حق الغائب حتى يكلف الغائب اذا حضر اعادة البيعة كذا في الذخيرة * وذكر في دعوى المسبوط دار في يد رجل أقام رجل البيعة أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيره ما وأخوه غائب فان القاضي يقضي بخصم الحاضر وينزع نصيبه من يده ويسلمه اليه وأما نصيب الغائب فيترك في يدي ذي اليد حتى يحضر الغائب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان كان صاحب اليد منكر كما هو موضوع المسئلة حتى احتج الى اقامة البيعة يخرج نصيب الغائب من يده ويضعه على يدي عدل وان كان مقررا يترك نصيب الغائب في يده فان ترك نصيب الغائب في يدي ذي اليد ثم حضر الغائب هل يكلف اعادة البيعة لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في كتاب الدعوى واختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى منهم من قال يكلفه اعادة البيعة كما في مسألة القصاص ومنهم من قال لا يكلفه اعادة البيعة وجعل هذه المسئلة على الوفاق وهو الصحيح وقيل مسألة دعوى الدين بالارث يحتمل أن تكون على اختلاف أيضا كمسئلة القصاص وصاحب الاقضية ذكرها مطلقا من غير ذكر خلاف ولكن هذا ليس بصحيح ومن جنس هذه المسئلة مسألة الهبة وصورتها رجل ادعى على رجل أنه وهب له هبة وولفان الغائب وسلمها اليهما فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى وقيل بينته في حق الحاضر دون الغائب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بينته في حق الغائب أيضا كافي الشراء وان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة بان كان دارا لم تصح هذه الدعوى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده هبة الدار من رجلين فاسدة وعنده هبة الدار من رجلين صحيحة فتصح هذه الدعوى ومن هذا الجنس مسألة الرهن وصورتها رجل ادعى على رجل أني وولفان الغائب ارتبنا من هذا الرجل الدار التي في يديه يدين لنا عليه ثم انه استولى عليها وأقام البيعة على ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه البيعة لان عندها تقبل البيعة في نصيب الحاضر لا غير وذلك مع ذرهن لانه يصير رهن المشاع ورهن المشاع لا يجوز وما يحتمل القسمة وما لا يحتمل فيه على السواء ومن هذا الجنس مسألة الوصية وصورتها رجل مات وأوصى بوصايا

المدعى قال ونقدنا له الثمن أما اذا كان لم يصل لا ينزع وبعضهم قالوا نقد الثمن يحتاج اليه للدفع الى المشتري ونحن لا ندفعه الى المشتري بل نضعه على يد العدل ويده العدل في الجنس نظير يد البائع كما أن يد العدل في الرهن نظير يد المرتهن في الجنس كذا في المحيط * ذكر في ديات المسبوط أن أحد الورثة اذا أقام البيعة على القصاص على رجل يثبت ذلك في حق جميع الورثة حتى لا يكلف بقية الورثة اقامة البيعة اذا حضر واخذ أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت حق الحاضر بهذه البيعة ولا يثبت حق الغائب حتى يكلف الغائب اذا حضر اعادة البيعة كذا في الذخيرة * وذكر في دعوى المسبوط دار في يد رجل أقام رجل البيعة أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيره ما وأخوه غائب فان القاضي يقضي بخصم الحاضر وينزع نصيبه من يده ويسلمه اليه وأما نصيب الغائب فيترك في يدي ذي اليد حتى يحضر الغائب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان كان صاحب اليد منكر كما هو موضوع المسئلة حتى احتج الى اقامة البيعة يخرج نصيب الغائب من يده ويضعه على يدي عدل وان كان مقررا يترك نصيب الغائب في يده فان ترك نصيب الغائب في يدي ذي اليد ثم حضر الغائب هل يكلف اعادة البيعة لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في كتاب الدعوى واختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى منهم من قال يكلفه اعادة البيعة كما في مسألة القصاص ومنهم من قال لا يكلفه اعادة البيعة وجعل هذه المسئلة على الوفاق وهو الصحيح وقيل مسألة دعوى الدين بالارث يحتمل أن تكون على اختلاف أيضا كمسئلة القصاص وصاحب الاقضية ذكرها مطلقا من غير ذكر خلاف ولكن هذا ليس بصحيح ومن جنس هذه المسئلة مسألة الهبة وصورتها رجل ادعى على رجل أنه وهب له هبة وولفان الغائب وسلمها اليهما فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى وقيل بينته في حق الحاضر دون الغائب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بينته في حق الغائب أيضا كافي الشراء وان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة بان كان دارا لم تصح هذه الدعوى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده هبة الدار من رجلين فاسدة وعنده هبة الدار من رجلين صحيحة فتصح هذه الدعوى ومن هذا الجنس مسألة الرهن وصورتها رجل ادعى على رجل أني وولفان الغائب ارتبنا من هذا الرجل الدار التي في يديه يدين لنا عليه ثم انه استولى عليها وأقام البيعة على ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه البيعة لان عندها تقبل البيعة في نصيب الحاضر لا غير وذلك مع ذرهن لانه يصير رهن المشاع ورهن المشاع لا يجوز وما يحتمل القسمة وما لا يحتمل فيه على السواء ومن هذا الجنس مسألة الوصية وصورتها رجل مات وأوصى بوصايا

فلا شيء عليه * ولو نزع من رجل فنزع المتزوع سنة من النازع قصاصا ثم نبت سن الاول كان على النازع الثاني أرش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما نبت سن الاول تبين أن القصاص لم يكن * ولو نبت سنة معوجا كان فيه حكومة العدل * ولو نبت نصف السن كان عليه نصف أرشها * ولو قطع سن رجل أو قطع أذنه فأثبت المقام سنة أو أذنه بعد القلع والقطع يجب ارش السن وضمان الأذن على عاقلة الجاني ان كان خطأ لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان * ولو عض يد رجل فارتفع صاحب اليد فقلع سن العاض لاضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابن أبي ليلى عنه دية سن العاض * ولو عض ذراع رجل وجذبه من فيه فسقط بعض أسنان العاض وذهب لحم ذراع الجاني عليه قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الاسنان ويضمن العاض أرش ذراع الجاني عليه * ولو تشبث بشوب انسان فبذ صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المشتبث نصف ضمان الثوب * ولو جذبه المشتبث يضمن جميع الثمن * ولو

تنازع رجلان في حبل وأخذ كل واحد منهما أحد طرفيه يجذبان بخامر جل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب فمات لا يجب على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك * رجل شجرجلا موضحة مستوعبة من الجهة الى القفا او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان رأسه مساويا كان له أن يقتصر من أي جانب شاء لكن مقدار رنجته فان كان رأس أحد ههنا أعظم يتخير المشجوج ان شاء شجرجلا من أي جانب شاء ان كان رأس الشاح أعظم وان شاء استوفى الارش * ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص * وان كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل ضرب سن رجل فاسودت فاه آخر وزعها كان على الاول أرش تام خمسة مائة وعلى الثاني حكومة عدل * ولو ضرب سن انسان فاسودت وسن الجاني سودا أو صفرا أو حمرا أو (٤٣٨) خضرا كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش وان شاء استوفى القصاص ناقصا * رجل

كسر ربيع من رجل وربيع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكرا بن رستم رحمه الله تعالى أنه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر * وكذلك لو قطع أذن انسان وأذن القاطع أطول أو قطع يد انسان ويده القاطع أطول * ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما ينتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل * وان قطع الرجل من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده * ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد * وكذا البائع اذا قطع يده

شئ لانا س مختلفين في كتاب الوصية فحضر واحد منهم ممن أوصى له وقدم بعض الورثة وأقام البيعة على الوصية فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بجميع الوصية حتى اذا حضر الغائب لا يكلف إعادة البيعة ثانيا ذكروا في كتاب الاقضية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن رجلا ادعى على رجلين مال في صل وأحدهما حاضر ويجحد والآخر غائب وأقام على ذلك بينة فان أباح حنيفة رحمه الله تعالى قال أقضى بالمال على الشاهد والغائب جميعا قال الشيخ الامام أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى هذا الجواب على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستقيم لان الحاضر لا ينصب خصمه عن الغائب عنده في جنس هذه المسائل قال المصنف ورأيت في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أقضى على الحاضر بنصف المال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقضى على الحاضر والغائب بجميع المال واعلم أن محمد رحمه الله تعالى ذكر هذه المسائل في المبسوط وأجاب في الكل على غلط واحد أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى القضاء على الحاضر والحاضر يقتصر عليه * وصاحب الاقضية ذكروا في هذه المسائل أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر القضاء على الحاضر وذكروا بعضهم أنه يتعدى القضاء الى الغائب وتارة ذكروا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتارة ذكروا بخلاف قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في الفصول كلها وكذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان وكذا عن محمد رحمه الله تعالى روايتان وأما الفرق فلا وجه له رجل باع عبدا من رجلين بالف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع اتى أحد الرجلين وأقام عليه البيعة أن له على هذا وعلى فلان الغائب ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بأمره فانه يقضى له على الحاضر بالف درهم فان حضر الغائب لم يكن له أن يأخذ الا بمحض مائة وهي الاصلية عليه يريد به أنه اذا حضر الغائب قبل أن يأخذ البائع من الحاضر شيئا لا يكون للبائع أن يأخذ الذي حضر الا بمحض مائة وهي الاصلية عليه لان القضاء على كفيله بم القضاء عليه والقضاء على المتكفل عنه لا يكون قضاء على الكفيل كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم وبه كفيل بأمره ثم ان الطالب اتى الاصيل قبل أن يلقي الكفيل وأقام عليه بيعة أن لى عليك ألفا و فلان كفيل به بأمره فانه يقضى عليه بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو اتى الكفيل ليس له أن يأخذ منه شيئا قبل أن يعيد البيعة عليه كذا في الملتقط * ولو لقي الكفيل أولا وادعى أن لى على فلان ألفا وانت كفيل به لى عنه بأمره وأقام البيعة بيئت

قبل التسليم الى المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري * ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع يده الاخرى المال قبل التسليم يسقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوع البدان انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن * وكذا لو كان مكان قطع اليد فقء العين اذا فقأ عين عبده فقوء العين يجب عليه بقوء العين الاخرى ما انتقص من قيمته فقوء العين * رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله تعالى كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيه النصاص اذا نعد * وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب وقد النار على المرأة حتى تلتب ثم تقرب من العين التي يريد القصاص ويجعل على وجهه وعينه الاخرى خرقه فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف عنه * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا فقأ عين رجل فبرأ لا يقتص بمثله * وعن الحسن رحمه الله تعالى اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقى ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى

ويترك أعمى * وعن الحسن رحمه الله تعالى إذا فاق عين رجل وكانت عينه حولاً إلا أن ذلك لا يضرب بصره ولا ينقص منه شيئاً فهاها انسان عمداً ينقص منه * وان كان الحول شديداً يضرب بصره ففقت كان فيها حكومة عدل * ولو كان عين الفاق شديداً الحول يضرب بصره ففقت أعمى ليس بها حول كان المجتبى عليه بالخيار ان شاء اقتصر ورضى بالنقصان * وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله * رجل فاق عين صبي ساعة ولداً وبعد أيام فقال الفاقى انه لم يصبر بعينه التي فقاها أو قال لا أعلم يصبرها أو لم يصبر كان القول قول الفاقى وعليه حكومة عدل * ولو شهد شاهدان أنها كانت صحيحة لم تربها علة وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس * رجل ضرب عين انسان فأبكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم اذا أخبر رجلان من أهل العلم أنه قد ذهب بصره يؤخذ بقوله ما * وقال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يقيم المضروب مستقبلاً الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم أن بصره قائم وان لم تدمع علم أنه ذهب (٤٣٩) بصره * وذكر الناطق رحمه الله تعالى

أن ضمان العين على مراتب ثلاثة * احداها أن يكون في احداها نصف بدل الذات وهو الأدمى في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة * والثانية أن يكون في احداها ما يسع بدل الذات كالبهائم التي يحتمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقرة والحمار والغنم * والثالثة أن يكون الواجب في احدى العينين ما ينتقص من قيمته كالشاة والكب والسنور والطيور وغير ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في غير البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزر الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والخش وفي احدى عيني الشاة والجل والطيور والكب والسنور ما ينقص من قيمته * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه النقصان في جميع البهائم

للمال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصماً عن الاصيل أما الاصيل فلا ينتصب خصماً عن الكفيل كذا في الفصول العمادية * ولو ادعى رجل على رجل أنك كفلت لي وفلان الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منكما كفيل عن صاحبه وأقام على ذلك بينة وقضى عليه بالف درهم ثم حضر الغائب فله أن يأخذ الغائب بجميع الألف لان حين قضى به على الحاضر قضى به على كفيله عن المطلوب وعن الكفيل الأيرى أنى لو لم أجمع له كفيله عن كل واحد منهما لم يكن له اذا أدى أن يرجع به كله على الذى عليه الاصل وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل ادعى شراء درمن نفرو وهى في أيديهم وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاهد للبيع فأقام المدعى بينة على دعواه فالقاضي لا يقضى الا على الحاضر في حصته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً هذا اذا كان الحاضر مقرًا بنصيب الغائب وان كان جاحداً نصيب الغائب فالقاضي يقضى بالداركها للمدعى واذا ادعى هبة أو صدقة أو رهناً من رجلين وأحد الرجلين غائب والدارق يدا الحاضر وأقام بينة على الهبة والقبض أو على الصدقة والقبض أو على الرهن والقبض فان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه البينة في فصل الرهن لان عنده القضاء يقتصر على نصيب الحاضر ورهن المشاع باطل فاما في الهبة فان كان مما لا يحتل القسمة قبلت بينته في حق الحاضر دون الغائب لان القضاء بنصيب الحاضر ههنا يمكن لان الشروع فيه لا يمنع جواز الهبة وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ففي فصل الرهن القاضي لا يقبل هذه البينة أصلاً وفي الهبة والصدقة ان كانت الهبة والصدقة مما لا يقسم يقضى على الحاضر والغائب جميعاً حتى اذا حضر الغائب لا يكف المدعى اعادة البينة عليه ويقضى عليه بتلك البينة وان كانت الهبة والصدقة مما يقسم فالقاضي يقضى به به الكل ولكن يتخذ في النصف في الحال وفي النصف الآخر يتوقف الى أن يحضر الغائب فينفذ عليه قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ما لا يقضى القاضي له على المدعى عليه بينة أقامها المدعى ثم غاب المقضى عليه أو مات وله ورثة وله مال في المصر في يد أقوام وهم مقررون به لا تقضى عليه قال لا تدفع الى المدعى من ذلك شيئاً حتى يحضر المقضى عليه ان كان غائباً أو ورثته ان كان ميتاً لان القاضي نصب ناظرًا وليس من النظر في حق الغائب دفع ماله الى المقضى له فلعلم أنه قضى هذا الدين أو وارثه فوقفتنا الامر لهذا كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أيضاً اذا غاب المدعى عليه أو مات بعد اقامة البينة عليه قبل قضاء القاضي وقد زكيت البينة في السر والعلانية لا يقضى حتى يحضر الغائب أو نائبه أو يحضر وارث الميت فاذا حضر واحد من هؤلاء فالقاضي يقضى بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة للقضاء ولو كان المدعى عليه أقر بما ادعاه

باب القتل وفي الباب فصول * فصل فيمن يقتل قصاصاً وفيمن لا يقتل وفصل في الآلة التي توجب القصاص وفصل في المستوفى اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا * والذكري بالانثى والانثى بالذكري والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي * ولا يقتل المسلم بالمستأنم ولا يقتل البالغ بالصغير * ويقتل الولد بالوالد والوالدة بالجدوان والجدوان بالجدوة وان علمت من قبل الاباء والامهات * ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد ولا يولد الولدان سفل ولا الاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه * ولا يقتل المولى بعبد ملك كله أو بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمرضى وناقص الاطراف صورة أو معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالجنون * ولا يقتل الجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكره شام رحمه الله تعالى في النوادر أنه لا يقتل به ويتقلب مالا * ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقتل على كل حال * ويقتل الواحد بالجماعة كقتل حتى لا يجب

مع القتل شيء من المال * وتقتل الجماعة بالواحد * اما الآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل عمدا بآلة جارحة كالسيف
والسكين والرمح والسهم حديدًا كانت الآلة أو غير حديد كالوذبح بليطة القصب والرمح الذي لاسنانه له بعد أن يكون محدودا والجرز والعود
والنشاب والسهب الذي لاصل فيه اذا رماه فأصابه فخرجه أو ضربه بعمود حديد أو ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب
والفضة اذا ضربه فخرجه أو شق بطنه بخشب محدد أو رماه بصخرة ألف درهم فخرجه أو لم يجرحه فمات من ذلك يقتل * وكذا لوضربه
بصخرة حديدية أو عنبرة أو خمسة ما يكون قدر وزن خمسة يقتل به جرحه أو لم يجرحه كرهذه الجملة في جنابات الحسن رحمه الله تعالى
* وان ضربه بالمسلة فمات من القتل * وان ضربه بالبرقة متعمدا أو ما يشبه البرقة فمات لا يجب القصاص * وذكري في الاصل اذا ضربه
بحديد لا حدة كصخرة الميزان والعمود (٤٤٠) يجب القصاص وان لم يجرحه * وروى الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه

المدعي ثم غاب فالقاضي يقضى عليه باقراره في حال غيبته فبعد هذا ينظر ان كان المقر به عينا فالقاضي
بأمر من في يديه بالتسليم اذا كان الذي في يديه مقرا أنه ملك المقر وفي الدين اذا ظفر بجنس حقه بأمره
بالاخذ ولا يبيع في ذلك العروض والعقار وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد بن جرير رحمه الله
تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقضى القاضي حتى يحضر الغائب في البيعة والاقرار جميعا ذكر
قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا والمحفوظ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والمذكور عنه في عامة
الكتب غير هذا فالمدعي كورعنه في عامة الكتب أنه كان يقول أولان القاضي لا يقضى في فصل البيعة حتى
يحضر الغائب وفي فصل الاقرار يقضى حتى ابتلى بالقضاء وقال يقضى فيها جميعا استحسن ذلك حفظا
لاموال الناس وصيانة لحقوقهم كذا في الذخيرة * قال محمد بن جرير رحمه الله تعالى في الزيادة أمة في يدي
رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت
أمتي بعثتكم منكم بألف درهم وسلمت اليك الآن عبد الله قد غصبها منك وصدقك محمد في ذلك كاه وعبد الله
ينكر ذلك كاه ويقول الجارية جارية بنتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضى بالثمن لابراهيم على محمد
لانهم اتصافا على البيع والتسليم وتصدقهما حجة في حقهما فلواستحق أحد الامة في يد عبد الله بعد
ما أخذ ابراهيم الثمن من محمد فإراد محمد أن يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية التي اشتريتها منك ورد
عليها الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك لان القضاء بالاستحقاق على عبد الله اقتصر على عبد الله ولم يتعد الى محمد
والاصل أن القضاء بالملك المطلق على ذي اليد يكون قضاء على ذي اليد وعلى من تلق ذواليد الملك من جهته
ولا يكون قضاء على الناس كافة وذواليد وهو عبد الله لا يدعى تلقى الملك من جهة محمد فلم يصير محمد مقضيا
عليه بالقضاء على عبد الله وما لم يصير محمد مقضيا عليه لا يرجع بالثمن على ابراهيم والدليل على أن محمدا
لم يصير مقضيا عليه في هذه الصورة أن محمدا لو أقام بيعة على المستحق أن الجارية تجارته اشتراها من ابراهيم
وهو يملكها قبلت بيئته ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بيئته وكذلك لو أن الذي استحقها على عبد الله
استحقها بالنتاج بأن أقام بيعة على أنها جارية ولدت في ملكه وقضى القاضي به للمستحق لم يرجع محمد بالثمن
على ابراهيم وان ظهر بينه وبينه المستحق أن ابراهيم باع جارية الغير لان القضاء بالاستحقاق اقتصر على عبد الله
ولم يصير محمد مقضيا عليه (بيان) وهو أن النتاج ههنا غير محتاج اليه لان المستحق خارج الأثرى أنه لو أقام
البيعة على الملك المطلق قبلت بيئته فسقط اعتبار دعوى النتاج وبقي دعوى الملك المطلق وفي دعوى الملك
المطلق لا يصير محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله فكذا هنا قال في الكتاب الأبري أن محمدا لو أقام البيعة
على المستحق أن الجارية تجارته اشتراها من ابراهيم بكذا وهو يملكها أنه يقضى بها محمد ولو صار محمد مقضيا

لا يجب القصاص اذا لم يجرح
* كالأضرب به بالعصا الكبير أو
بجرح مدور ولم يجرح لا يجب
القصاص في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى * وفي ظاهر
الرواية في الحديد وما يشبه
الحديد كالنحاس وغيره
لا يشترط الجرح لوجوب
القصاص * ولو أحرقه
بالنار عمدا يجب القصاص
* ولو ألقاه في الماء فغرق
من ساعته لا قصاص فيه
في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى * وفي قول صاحبيه
رحمه الله تعالى يجب
القصاص اذا كان لا يتخلص
منه غالبا * وكذا لو ألقاه
من جبل أو سطح فهو على
هذا الخلاف * ولو ألقاه في
النار ثم أخرج وبه ريق
فمكث أياما لم يزل صاحب
فرائس حتى مات قتل وان
كان ينجي ويذهب ثم مات لم
يقتل * وفي الجرح لوقط
رجلا أو ألقاه في البحر فغرق
وغرق كما ألقاه تجب الديعة في

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو سب ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق بمجزؤه وفي الاول غرق بطرحه
في الماء * ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا فمغرور فاخفق غير واحد فيقتل سياسة * ولو سقاها سما حتى مات فهو على وجهين
ان دفع اليه السم حتى أكل ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية لكن يجلس ويهزر * ولو أوجره ايجابا تجب الديعة على عاقلته وان دفع
اليه في شربه فشرب ومات لا تجب الديعة لانه شرب باختياره الا أن الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار * أخوان لآب وأم
قتل أحدهما بأبهما عمدا والاخرهما مروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لا قصاص على واحد منهما * وعلى كل واحد منهما
دية قتيله في ثلاث سنين اذا لم يكن للقتولين وارث سواهما * رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو
خطأ حتى يقول عدا * رجل قال ضربت فلانا بالسيف عدا ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات فقال ولي القاتل بل مات بضربك فانه

لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نمشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا فقال الولي بل مات بضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية * رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح الجروح أحدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منها جميعا كان للولي أن يقتل الذي لم يصلح * رجل ضرب سن انسان فتحرل فأجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقط سنة فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب * وان جاء بعد السنة كان القول قول الضارب * رجل قتل رجلا عمدا وهو في الترع بعد قاتله لا يقتل به القاتل اذا كان يعلم أنه لا يعيش منه * رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه الجرح بالسيف فمات جميعا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى دية المقتول بالعصا تكون على عاقلة قاتله ولاديه للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله * رجل رأى رجلا (٤٤١) يزني بامرأته أو بامرأة رجل آخر

وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فان قتله لا قصاص عليه * وكذلك رجل رأى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب أو رأى رجلا يتعب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقه فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه * وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق حل قتله ولا قصاص عليه * رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على أحدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع الجنون والبالغ مع الصغير * وشريك الحية والسبع * والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولدها وانما لم يمت مع العمد * لم يمت مرتدا أو مرتدة لا قصاص عليه * وكذا المسلم اذا قتل مسلما

عليه بالقضاء على عبد الله ما قضى له ولو أعاد المستحق العينة على محمد أنها أمته ولدت في ملكه قضى بها للمستحق وترجحت بينته على بينة محمد لان بينة النتائج لاتعارضها بينة الملك المطلق لان بينة النتائج أكثر اثباتا ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم في هذه الصورة لان محمد اصار مقتضا عليه بهذا القضاء قال ولو لم يستحق الجارية أحد ولو لكن أقامت الجارية بالبينة على عبد الله أنها حرة الاصل وقضى القاضي بجزائها رجع محمد بالثمن على ابراهيم لان محمد اصار مقتضا عليه في هذه الصورة والقضاء بالحرية وما ألحق بها قضاء على الناس كافة لان الحرية تتعلق بها أحكام متعديّة الى الناس من أهلية الشهادة والقضاء والولاية وغير ذلك فان تصب ذواليد خصما عن الناس كافة فكان القضاء على ذى اليد قضاء على الناس كافة أما الملك المطلق فلم يتعلق به أحكام متعديّة الى الناس كافة فلم ينتصب ذواليد خصما عن الناس كافة وكذلك لو أقامت البينة على عبد الله أنها كانت أمته أعتقها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم فهذا او القضاء بحرية الاصل سواء كذا في المحيط * أما القضاء بالوقفية على ذى اليد هل يكون قضاء على الناس كافة حكى عن شمس الأئمة الحلواني والقاضي الامام ركن الإسلام أنه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل هذه الارض لنفسه لاسمع دعواه وألحقها بالقضاء بجزيرة الاصل وفي فتاوى أبي الليث أنه لا يكون قضاء على الناس حتى لو ادعى رجل بعد ذلك الارض لنفسه لم يكاملها بما تسمع دعواه وألحقه بالقضاء بالملك المطلق وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى كذا في المنطق * ادعى رجل دارا في يدى رجل أن أباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان وأخوه منكر دعواه وزعم أنه لاشئ له من الدار فأقام المدعى بينة على دعواه وقضى له بنصف الدار ثم رجع أخوه الى تصديقه لم يقض له بشئ فان جاء الغريم لليت به بعد ذلك وأثبت دينه بمحض من الوارث بينته وسأل القاضي أن يقضى لليت بالدار فان القاضي يستقبل القضاء فيقضى لليت بالدار كلها بالشهادة الاولى وتباع الدار ويقضى الغريم حقه من ثمنها فان فضل شئ من ثمنها يجعل نصفها للابن المدعى ويرد الباقي على المقتضى عليه بالدار ولا يجعل للابن المنكر من الفضل شئ كذا في المحيط * ذكر في شهادات الجامع أن في دعوى العين أحد الورثة انما ينتصب خصما عن الميت للمدعى في عين هي في يد ذلك الوارث لاني عين ليست في يده حتى ان من ادعى عين من التركة وأحضر وارثا ليست تلك العين في يده هذا الوارث الذي أحضره لاسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم يصل اليه شئ من التركة قال اذا ادعى رجل على غيره أنك كفلت لي عن فلان بألف درهم لم يمت عليه بأمره ومحمد المدعى عليه الكفالة وأقام المدعى بينة على دعواه فالقاضي يقضى بالمال على الكفيل وهذا ظاهر حتى لو حضر الاصيل وأنكر ما اتعاه المدعى كان للكفيل

(٥٦ - فتاوى ثالث) وهما دخل دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا * ولو قتل المسلم أسير مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولاديه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحبه رحمه الله تعالى عليه الدية في ماله * واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكى الشهود وخفسه القاضي ليرجعه غدا أو بعد أيام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه * رجل قتل عمدا فباع بعض ورثته عن القاتل ثم قتل باقي الورثة ان علموا أن عقوبه بعض يقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو * رجل حبس انسانا وطعن عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد درجه الله تعالى يعاقب الرجل وتجب الدية على عاقلته * رجل قال لا خير بعنك دمي بفلس أو بألف فقتله كان عليه القصاص * وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية * ولو قال اقتل أبي فقتله كان على القاتل دية لانه * وان قال اقطع يده فقطع يده كان عليه القصاص * رجل شج رجلا موضحة

بالعصاة - ما يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص * ولو شهيم رجلا بالحد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به * ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص * ولو شج رجلا موضحة بالحد لا يجب القصاص فان مات منها يقتل به والله أعلم

﴿فصل فيمن يستوفى القصاص﴾ للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس * وله أن يستوفى فيمادون النفس * وله أن يصلح عنهما * وليس للموصى أن يستوفى القصاص في النفس * وله أن يستوفى القصاص فيمادون النفس وله أن يصلح فيمادون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير أنه ذلك وذكر في الصلح عن النفس أنه ليس له ذلك * وأما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضي لا يستوفى القصاص للصغير لا في النفس (٤٤٢) ولا فيمادون النفس ولا أن يصلح * وذكر في الصلح إذا قتل رجلا لاولى له

٤٤٢ - إذا قتل رجلا لاولى له يقتله وله أن يصلح وليس له أن يعفو * ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فراض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوج وكذا الدية * وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص إذا كانوا كبارا حتى يعفوا وليس لهم ولا لأحد منهم أن يוכל باستيفاء القصاص * ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان لكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول صاحبيه والشافعي رحمه الله تعالى ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار * عبد قتل عمه لا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى * ولو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد بها أحدهم فان عفا أحدهم ينقلب حق الباقيين مالا الى القيمة كما ينقلب في الخراج الدية * ولو صالح أحد الورثة مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على

أن يرجع عليه بالمال من غير أن يحتاج الى إعادة البيعة عليه فان حضر الغائب قبل دفع الكفيل المالك الى المدعي كان للمدعي الخياران شاء طالب الكفيل بالمال وان شاء طالب الاصيل ومتى أدى الكفيل يرجع على الاصيل بما أدى ولا يحتاج الى إعادة البيعة ولا يكون للاصيل أن يمتحج على الكفيل بانكار الكفالة والامر بمطالان مجوده لجران الحكم عليه بخلاف ذلك ولو كان المدعي ادعى الكفالة بألف درهم ولم يدع الامر وأقام بيعة على دعواه وقضى القاضي على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك القضاء الى الغائب حتى لو حضر لا يكون لاحد عليه سبيل الابعاد إعادة البيعة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه الطالب كفالة مفسرة فاما اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه كفالة مبهمة بأن قال كفلت لي عن فلان بكل مالي قبله ولم يعين المال ولم يقدره تقديرا بل أبهه وأطلقه وحده للكفيل ذلك فأقام المدعي بيعة على دعواه أن له على فلان ألف درهم كانت قبل الكفالة قبلت بيته وقضى بالمال على الكفيل وتعدى القضاء الى المكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان للطالب أن يطالبه سواء ادعى الطالب الكفالة بأمره أو بغير أمره غير أنه ان ادعى الكفالة بأمره فالكفيل يرجع بما ادعى على المكفول عنه وان ادعى الكفالة بغير أمره فالكفيل لا يرجع عليه بما أدى أما في حق وجوب المال للطالب فدعوى الامر وعدمه على سواء وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غائب وأما اذا كانت الخصومة بين الكفيل والمكفول عنه والطالب غائب بأن ادعى رجل وقال اني كفلت عنك فلان بكذا بأمرك وقضيتك ذلك عنك فالان أرجع عليك بذلك وحده المدعي عليه دعواه ذلك كله أو أقر بالكفالة بالامر ولا يمكن أن تنكر القضاء وأقام المدعي بيعة على دعواه فالقاضي يقضى بالمال للكفيل على المكفول عنه لانه لا يثبت ذلك بالجملة ويكون ذلك قضاء على الطالب الغائب حتى لو حضر وأنتكر القبض لا يلتفت الى انكاره والجواب في الحوالة نظير الجواب في الكفالة قال واذا قال الرجل لغيره ان من فلان عنى عن ما يعنى به أو ما داني أو ما أقرضني ففعل ذلك وغاب المكفول عنه ثم أقام المكفول له بيعة على ما يعنى به أو ما دانيته أو أقرضه اياه بعد كفالة هذا الكفيل والكفيل يجمد ذلك كله قضي القاضي على الكفيل بالمال ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب حتى لو حضر وجمد ما ادعاه المكفول عنه لا يلتفت الى مجوده ويلزمه المال من غير أن يحتاج المكفول له الى إعادة البيعة وان غاب المكفول له وحضر المكفول عنه فادعى الكفيل على المكفول عنه أن المكفول له قد دانيك ألف درهم وانى قضيت عنك عن الكفالة التي أمرتني بها أو جمدا الاصيل ذلك كله أو أقر بالمدينة ولكن جمدا القضاء وأقام عليه الكفيل البيعة بذلك قضي القاضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لثبوت الاداء

من القيمة كما ينقلب في الخراج الدية * ولو صالح أحد الورثة مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القتال مشروط في الصلح في ماله * ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر * وكذا لو قتل رجلين فعفا أحد الوالي المقوتلين فلولي الآخر أن يقتله * ولو كان في ورثة المقتول ولدان لقاتل أو ولد له وان سفل بطل القصاص وتجب الدية * والمولى المدبر وأم الولد ولديهما استيفاء القصاص في القن * ولو قتل المكاتب ان لم يترك وفاء فمولا له ولاية استيفاء القصاص * ومعنى البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المتن أنه لا يجب القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * اذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة أخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفى * وان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل أيضا لان قبيل اجتماعهما المستوفى ليس معلوم * وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول أبي يوسف

رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يستوفى المولى وشور واية عن ابو يوسف * ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب عدا
ان كان المكاتب ترك وفاء يسدل الكتابة وله وارث آخر سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجامعا * وان مات عاجزا
كان لمولاه استيفاء القصاص اجامعا * وان مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى * وقار محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك * والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البائع خيرا المشتري ان اجاز البيع صححت اجازته
وله ان يستوفى القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البائع * وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا نقض المشتري
البيع كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص * ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفر دأ أحدهما بالقصاص * فان اجتمعا كان استيفاء
القصاص الى الراهن * والعبد الصداق اذا قتل عند الزوج قبل القبض فهو (٤٤٣) بمنزلة العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن

دم العمد وبدل الخلع بمنزلة
العبد المبيع * ولو قتل العبد
المبيع عند المشتري وله
خيار الشرط أو خيار الرؤية
فالقصاص للمشتري * ولو
كان الخيار للبائع فقتل عند
المشتري يخبر البائع ان شاء
اتبع القاتل فيقتله وان
شاء ضمن المشتري قيمته
* وبعد التضمن لا قصاص
للمشتري * والعبد الغصب
اذا قتل عند الغاصب ان
اختار المالك تضمين
الغاصب لا قصاص للغاصب

من الكفيل بعد المداينة بالبينة العادلة ويكون قضاء على المكفول له كذا في الذخيرة * ذكر في فتاوى
رشيد الدين لوطا لرب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل ان المديون آذاه والمديون غائب فأقام الكفيل
بينة على آذاه المديون تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه دفع رب المال الا به اذا قبضت
خصما كذا في الفصول العمادية * هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن قناة
في قوم كثيرين فيهم ستم الشاهد والغائب والصغير والكبير فأقام رجل البينة على بعضهم أنهم احتفروا هذه
القناة في أرضه فغصبا وهم قوم كثير ولا نقدر على أن نجتمعهم قال جعلت لهم وكيلاً وقضيت على وكيلهم
كذا في المحيط * رجل باع من رجل نصف العبد بمائة دينار وأودعه نصفه ثم غاب البائع فجاءه رجل وأقام
البينة أنه نصف العبد فلا خصومة بينه وبين المشتري اذا أقام المشتري البينة على ما كان من البائع لان
كل بائع في دار الدنيا اذا باع ينصرف يبيعه الى مالك نفسه دون ملك شريكه وظهر أن المستحق شريك البائع
والا يدايع حصل في النصف المقضى به فالاستحقاق ورد على الوديعة والمودع لا ينتصب خصما كذا
في الفصول العمادية * والله أعلم

الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات

* والعبد الموصى برقبته
لانسان ويجذمه لا آخر
اذا قتل عمدا لا ينفر دأ أحدهما
بالقصاص * فان اجتمعا
على القصاص يطول حق
الموصى له بالخـدمـة
ويستوفيه الآخر * ولو
أوصى بعبده لانسان فقتل
عمدا قبل أن يقبل الموصى
اه الوصية وقدمت الموصى
وترك وارثا ولا يدري أن العبد
قتل قبل موت الموصى أو

وإذا كان علوا لرجل وسفل لا تحرف ليس لصاحب السفل أن يتدفيه وتداول أن يقب فيه كوة بغير رضا
صاحب العلو وليس لصاحب العلو أن يبي علوه ولا أن يضع عليه جذعاً لم يكن ولا يحدث كنيفاً الا برضا
صاحب السفل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال اجاز لكل واحد منهما أن يصنع ما لا يضر به وقيل هذا
تفسير لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعني أن اباح حنيفة رحمه الله تعالى انهما منع عما منع اذا كان مضرًا
أو ما اذا لم يكن فلم يمنع كاهو قولهما فكان جواز التصرف لكل واحد منهما فيما لا يضر به الا آخر فصلا
بمعناه عليه لان التصرف حصل في ملكه فيكون المنع لعله الضرر لصاحبه وقيل ليس ذلك بتفسير له وانما
الاصل عندهما الاباحة لانه تصرف في ملكه والمالك يقتضى الاطلاق فلا يمنع عنه الا بعراض الضرر فاذا
لم يكن ضررا لا يمنع بالاتفاق وانما تظهر عثرة الاختلاف اذا أشكل فعندهما لم يجز المنع لان الاطلاق متيقن
واليقين لا يزول بالشك والاصل عنده الحظر لانه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير وهو صاحب العلو
لان قراره عليه واهذا يمنع من الهدم اتفاقا وتعلق حق الغير مع المالك عن التصرف كما منع حق المرتهن
والمستأجر المالك عن التصرف في الموهون والمستأجر والاطلاق بعراض وهو الرضا به دون عدم الضرر
به فاذا أشكل لا يزول المنع على أنه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين بناء أو نقضه فبمنع عنه كذا في

بعده لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص * وان اتفقت ان الموصى مات أو لا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص لجهالة
المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة
العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصى * واذا قتل الرجل عبده أو مديره أو أم ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية
فصل في القتل الذي يوجب الدية القتل ثلاثة عمدا خطأ وشبه العمد * فالعمد ما تم دمه بالسيوف والسكين والحديد
المحدد وغير المحدد والمحدد من غير الحديد ففيه يجب القصاص ولا تجب الكفارة على القاتل * والخطأ هو أن يرمى صيدا فاصاب انسانا أو
قصد أن يرمى حريا أو ممرتا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة * وأما شبه العمد فهو أن يتعمد قتله بغير سلاح
كالسوط والحجر والوكزة والاطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلة وعليه الكفارة * مندبل أو حبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبان فاقطع

المنديل أو الحبل وسهطا وما تاقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان سقطا مستلقين على قفاهما فدمهما هدر فلا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه * وان سقط كل واحد منهما على وجهه تجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه وان سقط أحدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلق ولا شيء للمستلق لانه مات بفعل نفسه * وان قطع أجنبي هذا الحبل فوقه على قفاهما وما تالا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل * ولو وقع على وجوههما قال محمد رحمه الله تعالى فذالك لا يكون من قطع الحبل * وان وقع على قفاهما ما ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على قاطع الحبل * ولو اصطدم الفارسان وقتلا تجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر * وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما * ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فغضب الخاق لا ضمان على السائر * (٤٤٤) ولو عطب السائر فضمنه على من جاء خلفه * وكذا في السفينتين * ولو أن دابتين

استقبلتا و اصطدما فغضبت احدهما او لكل واحدة منهما مائة فضمان التي عطب على الآخر * ولو أن فارسين أحدهما يسير والآخر واقف أو رجلين أحدهما يسير والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة * رجل عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المبرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطق رحمه الله تعالى أن النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين * رجلان مداشجرة فوقع عليهما وما تافسلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر * ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية * رجل

العناية * (١) والخيار للقتوى أنه اذا أشكل أنه يضر أولا يملك واذا علم أنه يضر لا يملك كذا في البحر الرائق * واذا كانت رائحة مستطيلة تشعب منها رائحة مستطيلة وهي غير نافذة وكذلك الرائحة الاولى أيضا غير نافذة هكذا ذكر الامام الترمذ في الفقيه أبو الليث كذا في النهاية * فليس لاهل الرائحة الاولى أن يفكحوا بابا في الرائحة القصوى لان فكحه للمرور ولا حق لهم في المرور اذ هو لا لها خصوصا حتى لا يكون لاهل الاولى فيما بيع فيها حق الشفعة بخلاف النافذة لان المرور فيها حق العامة قيل المنع من المرور لان فتح الباب لانه رفع جداره والاصح أن المنع من الفتح لان بعد الفتح لا يمكن المنع من المرور في كل ساعة وان كانت مستديرة قدر لرق طرفها فاهلهم أن يفكحوا لان لكل واحد منهم حق المرور في كلها اذ هي ساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الشفعة اذا بيعت دار منها ومن ادعى في دار دعوى وانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسئلة الصلح على الانكار والمدعى وان كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا * ومن ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت كذا فسئل البيعة فقال بخدي الهبة فاشترى بها واقام المدعى البيعة على الشراء قبل الوقت الذي يدعى فيه الهبة لا تقبل بينته لظهور التناقض اذ هو يدعى الشراء بعد الهبة وهم يشهدون به قبلها ولو شهدوا به بعده تقبل لوضوح التوفيق ولو كان ادعى الهبة ثم أقام البيعة على الشراء قبلها ولم يقل بخدي الهبة فاشترى بها تقبل أيضا ذكره في بعض النسخ لان دعوى الهبة اقرار منه بالملك للواهب عندنا ودعوى الشراء رجوع عنه فعدت ناقضا بخلاف ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة لانه تقر رملكه عندها * ومن قال لا اشترى مني هذه الجارية فأنكر الآخر ان أجمع البائع على ترك الخصومة وسعه أن يطأها * ومن أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى أنها زوف صدق بخلاف ما اذا أقر أنه قبض الجياد أو حقه أو الثمن أو استوفى لاقراءه بقبض الجياد صريحا أو دالة فلا يصدق والنهر حجة كالزوف وفي الاستوقاية لا يصدق لانه ليس من جنس الدراهم والزيف ما يرفه بيت المال والنهر حجة ما يرد التجار والستوق ما يغلب عليه الغش * ومن قال لا أخرك على ألف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك ألف درهم فليس عليه شيء لان اقراره هو الاول وقد ارتد بردد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة أو تصديق خصمه بخلاف ما اذا قال لغيره اشترى

(١) قوله والخيار للقتوى الى آخر العبارة الذي رأيت في نسخ البحر مانصه والخيار له أنه اذا أشكل أنه يضر أم لا لا يملك واذا علم أنه لا يضر يملك اه وهو ظاهر وما في نسخ الهندية تحريم من النساخ أو خطأ في النقل فليتبينه له اه مع صحه بجزاوى

دفع سكيننا الى صبي فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير إذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا * وفي جنائيات الحسن رحمه الله وأنكر تعالى ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الدافع بالدية * رجل ضرب ولده الصغير في أدب فمات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الدية وعليه الكفارة * وقال أبو يوسف لا كفارة عليه * ولو ضربه المؤتب باذن والده لا ضمان على المؤتب وعليه الكفارة * وقال محمد رحمه الله تعالى لا كفارة عليه * وكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل ضرب امرأته في أدب فمات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الدية والكفارة * رجل رأى صبياعا على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوق الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل * ولو قال له وقع فوق الصبي ومات يضمن القائل دية * حر بالغ أمر صبي يقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآخر علم الصبي بفساد الامر أو لم يعلم * وذكر في المشتق رجل أعطى صبياعا

أوشيا من السلاح وقال أمسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع * ولودفع السلاح إلى صبي ولم يقل أمسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه * ولو أمر صبي صبياً بقتل إنسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر * ولو أمر صبي بالغابقتل شخص فقتل المأمور ولا يضمن الصبي الأمر * ولو أمر بالغابقتل إنسان أو بقتل دابته فضمن ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الأمر * ولو أن عبداً أو نأماً صبياً بتخريب ثوب إنسان أو أرسل صبياً في حاجته فعطب الصبي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الأمر * ولو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن الأمر * وفي الزبادات لو أن عبداً محجوراً بالغأمر عبداً مثله بقتل رجل أو كان الأمر بالغأمر والمأمور صغيراً ففعل لا يرجع على الأمر إلا إذا عتق الأمر بعد ذلك * ولو أن صغيراً (٤٤٥) حراً أمره بغير محجور بذلك ففعل الصغير يضمن الصبي ثم

لا يرجع الصغير على العبد الأمر ههنا وان عتق الأمر ولو أن رجلاً قال لصبي محجوراً صعد هذه الشجرة فانفضت ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الأمر دية الصبي * وكذا لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب * ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلاف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى * والخبيج أنه يضمن سواء قال انفض الثمار لي أو قال انفض ولم يقل لي * رجل جنب وراى صغيراً من يده والده والاب أمسكه حتى مات الصغير قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى دية الصغير على الجاذب ويرثه والده * وان جذباه حتى مات كانت دية عليهما ولا يرثه والده * رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن

وأذكر له أن يصدقه * ومن ادعى على آخر ما لا يقال ما كان لك على شيء قط فأقام المدعي البينة على الاتق وأقام هو البينة على القضاء قبلت بينته وكذلك على الأبراء وكذلك لو قال ليس لي شيء قط ولو قال ما كان لك على شيء قط ولا أعرفك لم تقبل بينته على القضاء وكذلك على الأبراء * وذكر القدرى رحمه الله تعالى أنه تقبل أيضاً أن المحجب أو المخدرة قد يؤذى بالشغب على بابها فبعض وكلاؤه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق * ومن ادعى على آخر أنه باع جارية وقال لم أبعها منك قط فأقام البينة على الشراء فوجد بها أصبعاً زائفاً فأقام البائع البينة أنه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بيته البائع * (١) ذكر حق كذب في أسفله ومن قام بهذا الذكرك الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى أو كتب في الشراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله تعالى بطل الذكركه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ان شاء الله تعالى هو على الخلاص وعلى من قام بهذا كرا الحق وقوله ما استحسان ذكره في الإقرار ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به ويصير كفصل السكوت كذا في الهداية * أراد أن يبي في داره تنور الخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو برجي لا طن أو دقاق التصارين لا يجوز ذلك بضره بيرانه ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرز عنه وله أن يتخذ فيها إحكاماً لأن ذلك لا يضر إلا بالندوة والتحرز عنها يمكن بأن يبي بين نفسه وبين جاره حائطاً خورة قال الصدر الشهيد والجملة في هـ - أنه أن القياس له ذلك كله لأنه تصرف في ملكه لكن ترك القياس وأخذ بالاستحسان لأجل المصلحة قال وكان والذي يقضى إذا كان ضرراً يمتنع وبه يقضى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اتخذ داره حماماً وتأذى الجيران من دخانها فلم يمنعهم إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخانهم ولو اتخذ داره حظيرة غنم والجيران يتأذون من تنن السرقين ليس لهم في الحكم منعه ولو حفر في داره بئر انزمتها حائط جاره لم يكن له منعه وقيل إذا كان يعلم ذلك لا يحال له منعه وهو خلاف قول أصحابنا * سقط حائط بين دارين ولا حده ما عورات وطلب من جاره أن يساعده في البناء قال أصحابنا لا يجبر وقال الفقيه رحمه الله تعالى يجبر في زماننا وقيل ان كان يقع بصره في الصعود في دار جاره فله منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة وان كان يقع في سطحه فلا كذا ذكر الامام الترمذي كذا في النهاية * شافعي المذهب اذا جاء الى القاضي وادعى الشفعة بالجوارف للقاضي هل يقضى له بالشفعة لاذكر له هذه المسئلة في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيها بعضهم قالوا لا يقضى ومنهم من قال يقضى ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي

(١) قوله ذكر حق الخ المراد بذكر الحق الصك كما في القاموس والمراد بمن قام به أن من أخرجه كان له ولاية المطالبة بما فيه من الحق كذا في البحر وفيه اشكال وجوابه فليراجعها معصمه بجاوى

ومات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد دية ولا يرثه * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرثه الوالد ولا يضمن * وان ضرب المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم * وان ضرب امرأته في المضجع وماتت ضمن اجاماً * اذا أقر القاتل أنه قتله خطأ فادى ولي القاتل العمد كانت الدية في مال القاتل لو رثته المقتول * ولو أقر القاتل بالعمد وادى ولي المقتول الخطأ لا شيء لو رثته المقتول * وروى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجوب الدية في الوجهين جميعاً * رجل زنى بامرأة فكسر رجلها بالزنا كان عليه أرس الرجل في ماله لأنه يشبه العمد فيا يجب به الضمان ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد * في العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس تكون في مال الجاني إلا أن دية النفس أوجز منها تجب في ثلاث سنين * وفي الخطأ في النفس وفيما دون النفس تكون على العاقلة إلا أن يكون الواجب دون أرس الموضحة فيجب في مال الجاني * وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل * وفي شبه العمد في النفس تجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس

تكون في مال الخاني وان بلغ الواجب دية كاملة * رجل زنى بامرأة فأفضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل * وفي الجامع الصغير تكون على العاقلة * ولو زال عذرة أجنبية بجمرة أو نحوها كان عليه مهر مثلها * ولو دفع بكرة أجنبية فسقطت وزهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه يشبه العمد وعليه التعزير أيضا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة * ولو دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طأها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وفي قول محمد وزفر رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى جميع المهر * ولو دفع امرأته أجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حتى عن أبي حفص وأبي نصر الديوبسي رحمه الله تعالى أن عليه مهر ين مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة العذرة بالدفع * ولو أن بكرا (٤٤٦) دفعت بكرا أخرى فزال عذرتها قال محمد رحمه الله تعالى على الدافعة مهر مثل الأخرى

* ولو وطئ جارية انسان بشبهة وأزال بكارتها على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة أيهما كان أكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الأكثر * ولو أن صبيان بصبية فذهبت عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة * ولو كانت المرأة بانغة دستكرهه فكذلك * وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي كان لولى الصبي أن يرجع بذلك عليها كملو أمر صبياً بشئ فحلت به غرم كان لولى الصبي أن يرجع على الأمر فلا يفيد تصهين الصغير * ولو أن أمة بالغة دعت صبياً فزنى بها وأذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لان أمر الأمة لم يصح في حق مولى الأمة

قال قاضي يقول له هل تعدمه وجوب الشفعة بالجواران قال نعم يقضى له به وان قال لأقامه من ذلك الموضوع ولم يسمع كلامه قال الشيخ الامام شمس الأئمة الخواني رحمه الله تعالى هذا أوجه الاقوال وأحسنها وفي المنتقى قضية ثلاثة بيغداد كل قاض على موضع معلوم فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فممن يختصمان اليه بينهم فان كان منزل المدعى والمدعى عليه في موضع واحد لم يختصمان الى القاضي الذي هو في موضعهما وان كان منزلاهما مختلفين أحدهما من هذا الجانب والاخر من ذلك الجانب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ذلك الى المدعى حيث شاء وقال محمد رحمه الله تعالى ذلك الى المدعى عليه يذهب حيث شاء وكذلك اذا كان أحدا الخصمين عسكريا فاقبال نذهب الى قاضي العسكر والخصم الآخر كان بلديا فاقبال نذهب الى قاضي البلدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمه كذا في المحيط * قال اذا قال القاضي لرجل قد ثبت عندي أن هذا سرق فاقطع يده أو قال انه زنى فخذة أو قال وجب عليه القصاص فاقتله فان له أن يقطع يده ويحده ويرجه ويسعه ذلك عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسعه ذلك حتى يكون القاضي عنده عدلا وحتى يشهد معه رجل آخر ان كان في حق تقبل فيه شهادة رجلين والى ثلاثة أخرى ان كان هذا في الزنا وقال بعض أصحابنا هذا على ثلاثة أوجه اما ان يكون القاضي عالما عادلا أو عالما ظالما أو عادلا جاهلا أما اذا كان عالما عادلا فلا أن يأخذ بقوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى من غير أن يستفسر وان كان عالما ظالما فلا يأتمر بأمره سواء أفسره أو لم يفسره وان كان عادلا جاهلا فإنه لا يأتمر بأمره حتى يفسر لانه ربما يخطئ في القضاء فيسأل عنه الحجة والمسئلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى مصورة في القاضي العالم العادل وكذلك اذا قال القاضي أقر هذا الرجل عندي بألف درهم لهذا المقر يتكره قول القاضي مقبول عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه قبوله كذا في شرح الطحاوى * واذا أراد اثبات قضاء الخليفة عند قاضي الاصل بقول النائب : قاضي الاصل أقر فلان فلان بكذا حكمت فلان على فلان بكذا فثبت اقرار فلان وحكم النائب وجميع ما أخبر النائب عند قاضي الاصل لان النائب قاض في المكان الذي الاصل فيه قاض وقول القاضي في مكان قضائه مقبول كذا في الذخيرة * واذا قضى القاضي بمحضرة وكيل الغائب أو بمحضرة وصي الميت يقضى على الغائب وعلى الميت ولا يقضى على الوكيل والوصي ويكتب في السجل أنه قضى على الميت وعلى الغائب ولكن بمحضرة وكيله وبمحضرة وصيه ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي في باب العدوى اذا أمر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى بالفارسية موكل فؤنته على المدعى عليه كذا ذكره القاضي الامام صدر الاسلام وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا قالوا هي على المدعى وهو الاصح

فصل في انلاف الجنين

اذا أسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء تعمدت به اسقاط الولد وجبت الغرة على عاقلتها * وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لاشئ لان عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء تعمد اسقاط الولد * وفي حق غيرها لا يشترط تعمد اسقاط الولد فتكون الغرة للنزوح والغرة عندنا خمسة مائة درهم نصف عشر الدية أو عيّد أو فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرنا كان الولد أو أنثى * وفي الجنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكر أو عشر قيمته ان كان أنثى وهما في الدر سواء * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جنين الامه يجب نقصان الام كما في سخله الشاة * رجل ضرب بطن امرأته فألقت جنينين أحدهما ميت والاخر حي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منها الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة * وان ماتت الام من ضرب به فخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولائى الجنين * رجل غصب صبياً حراً فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يجبس حتى يجي بالصبي أو يبعه لم أنه مات * ولو غصب صبياً وقربه الى المالك فهلك كان

عليه ذنبه ان كان حرا * صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء قال بعضهم لاشئ على الوالدين لانه عن يحفظ نفسه * وان كان لا يعقل أو كان أصغر سنا فألوا يكون على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة لانه الحفظ * وقال بعضهم ليس على الوالدين شئ الا الاستغناء وهو الصحيح الأنا يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة * صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فأصاب سهم أحدهم عين امرأه فذهبت والصبي ابن تسع سنين أو نحو ذلك قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى أرش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شئ على الاب * وان لم يكن له مال فنظره الى ميسرة * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما أوجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى للعجم عاقلة وانما وجبت الدية اذا ثبت زيمه بشهادة الشهود ولا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل * امرأه وضعت صبيها بين يدي أبيه والوليد يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الاب للولد نظرا حتى مات من الجوع قال نصير (٤٤٧) رحمه الله تعالى يكون الاب انما وعليه التوبة والاسـتغفار

لان منفعتة تعود الى المدعي واذا أقر رجل لاني ان بمال ومات المقر فقالت ورثته بعد موته ان أبانا أقر بما أقر كذبا فلم يصح اقراره وأنت أيها المقر له عالم بذلك وأرادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم أن يحلفوه واذا قال المديون أبيع عبدي هذا وأقضى حقه كصاحب شرح مختصر العاصم رحمه الله تعالى في أول كتابه ان القاضي لا يجبسه بل يؤجله يومين أو ثلاثة اذعى على آخر مال أو انكر المدعي عليه ذلك ثم اذعى عليه في مجلس آخر أنك استهملت مني هذا المال وصرت مقر بالمال والمدعي عليه ينكر المال والاستمهال جميعا فالقاضي يحلفه على المال أو على الاستمهال وقد قيل يحلفه على المال لانه بالاستمهال يعتبر مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعي عليه لا يحلف على حجة المدعي فإنه لا يحلف بالله المدعي بينه وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لا تخرنى عليك ألف درهم فقال ذلك الرجل ان حلفت أنك على أدبها خلف الرجل فأذاها اليه ان أداها على الشرط الذي شرط كان له أن يرجع فيمادفع اليه رجل أخرج صكيا قرا رجل فقال المقر قد أقررت لك بهذا المال الا أنك رددت اقرارى يحلف المقر له كمن اذعى البيع على انسان فقال البائع بعته منك الا أنك أقلتني فإنه يحلف مدعى الشراء رجل تزوج امرأته وانتهى عقدتين وقال لأدري أيتما الاولى يحلف لكل واحدة منهما ما تزوجها قبل صاحبتهما فالقاضي يسد في التحليف بأيتما شاء فإذا حلفه لاحدهما وحلف بنت نكاح الاخرى وان نكح لزمه نكاح هذه وبطل نكاح الاخرى وهذا كله على قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجزى الاستحلاف في النكاح المدعي عليه بالدار اذا قال أنا بنت هذه الدار والمدعي يعلم بذلك وطالب بين المدعي لا يحلف المدعي لجواز أن يكون المدعي عليه هو الباني ويكون البناء للمدعي بان يبنى المدعي عليه بامر المدعي حتى لو قال المدعي عليه بنت الدار لنفسى بغير امر المدعي يحلف المدعي الحاكم المحكم اذا حلف المدعي عليه وحلف ثم اذعى الى قاضى مولى فالقاضي المولى لا يحلفه ثانيا كذا في المحيط * وان كان الحاكم فاسقا عندنا كذا في فتاوى قاضيان * دار في يدي رجل اذعاها رجلى آخر أنه غصبها منه فقال المدعي عليه هذه الدار كانت لي ووقفها على كذا وكذا أو اذعاها المدعي تحليفه يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلا فالهما بناء على أن غصب الدار يتحقق عند محمد رحمه الله تعالى وكان في التحليف فائدة حتى لو نكح يقضى عليه بالقيمة ولو أراد أن يحلفه العين ليأخذ العين لا يحلف بالاتفاق لان الدار صارت مستهلكة لصبر ورتها وقفا والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى دفعا للجملة وهذا كرجل في يديه عبد قال هذا العبد لفلان اغتصبه من فلان فإنه يصدق في اقراره أنه لفلان ولا يصدق على المقر له أنه اغتصبه من فلان ويصدق في حق نفسه حتى يضمن قيمته للثاني رجل في يديه ضيعة يزعم أنها وقف جده ووقفها على وعلى ابنه وأولاد ابنته خاصة

الذية لانه خالف بقطع الحشفة * رجل جل صبي على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن منه تسير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حله ديبته سواء كان الصبي عن يرك مثله أو لا يركب وان سير الصبي الدابة فأوطأ انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتل تكون على عاقلة الصبي ولا شئ على عاقلة الذي حله عليه لان الصبي أحدث السير بغير امر الرجل * وان كان الصبي عن لا سير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة فان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير مات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة من حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد مسارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك * ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيامع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل خاصة لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سر الدابة مضافا الى

الرجل فحجب الدينة على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشر * وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتل تكون على عاقلة ما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما * ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جنسية الصبي * وان سقط الصبي ومات فدية الصبي على عاقلة الرجل سواء سقط بعد ما سير الدابة أو قبله وهو يستمسك على الدابة أو لا يستمسك * ولو أن عبدا حرا صيأ حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها أو يفدى لانه سبب الهلاك والعبد يضمن بالجنسية كانت الجنسية سببا أو مباشرة * وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسار عليها فأوطأت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدينة وفي عنق العبد نصفها * ولو أن حرا كبيرا حرا عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ انسانا ومات بذلك يكون في عنق العبد لانه ليس سير الدابة (٤٤٨) انقطع فعل الاول في حكم الانلاف فيؤخذ مولى العبد بالدفع أو الفداء ثم يرجع مولى العبد

على الآخر لانه يستعمل عند الغير فيصير غاصبا فاذا لم يلقه غرم يرجع بذلك على الغاصب

فصل في المعاقلة

ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقال هذا فصل اختلاف فيه المتأخرون * قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبي بكر البخني وأبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى لان العجم لم يحتفظوا أنسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجنسية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب وانهم لم يضيعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم * وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرور رب الخشابين وكذا باذربيجان * واذا قتل واحد خطأ ووحيب الدينة فأهل محله القاتل ورستاقه عاقلة

بخلاف رجل وادعاها وقال ان الواقف هذا وقفها على جميع اولاده وانما من جملته اولاده وأراد تخليف صاحب اليد لا يخلف الا اذا كان في يد صاحب اليد شي من غلة هذه الضيقة فينخذ يحلفه على نصيب المدعى لانه يدعي ملك ذلك القدر لنفسه وذو اليد ينكر فيحلف على ذلك ولا كذلك الوجه الاول وهذا الجواب مستقيم على قول من يقول بان للوقوف عليه حق الخصومة أما على قول من يقول ليس له حق الخصومة ينبغي أن تكون الدعوى من المتولى حتى يحلف المدعى عليه في الوجه الثاني قاضي العسكر لولاية له على غير العسكر ولا ينفذ قضاؤه على غير أهل العسكر الا اذا شرط ذلك عند التقليد واذا كان الرجل من أهل العسكر وهو يعمل في السوق ويحترف فهو من أهل العسكر سئل شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى عن وقف ضيقة على علماء خوافندوسلم الى المتولى ثم ادعى على المتولى فساد الرقمية بسبب الشيعوع بين يدي قاضي خوافند فحكم بحصة الوقفية على قول من يرى ذلك وقاضي خوافند من علماء خوافند هل ينفذ قضاؤه قال ينفذ قضاؤه لانه يصلح شاهدا في هذا فبصلح قاضيا وانما يصلح شاهدا في هذا استدلالا بما ذكره لاله في وقفه اذا وقف الرجل على فقراء جيرانه ثم شهد بعض فقراء جيرانه على الوقف قبلت شهادتهم لان الجوار ليس بلازم القاضى لا يملك تزويج الصغار الا اذا كتب في منشوره ذلك اذ مات القاضى قبل استيفاء الرزق من بيت المال يسقط رزقه ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في أول باب النفقة من أدب القاضى في فتاوى النسفي قاضي كرخ وقاضى خيرانه اذا التقيا فقال أحدهما للآخران فلانا نأقر لفلان بكذا لا يقضى به حتى يعث اليه الرقعة اتباعا لسنة في كتاب القاضى الى القاضى قالوا هذا اذا لم يكن كل واحد منهما زمان الاخبار في مكان حو قاض فبسه اما اذا كان كل واحد منهما في مكان هو قاض فيه ينبغي أن يقضى به لان القول أقوى من الرقعة كذا في المحيط * قاض باع مال اليتيم بنفسه أو أودعه أو باع أمينه بامر وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضى واستقضى غيره فشهد قوم عنده أنهم سمعوا القاضى الاول يقول بعث فلانا مال اليتيم بكذا وكذا فهذه الشهادة تقبل ويؤخذ المشتري بالمال وكذا الوديعة في الملقط ولو مات أحد ولا يعلم له وارث فباع الابن داره يجوز ولظهور الوارث بعد ذلك فالبيع ماض في الفتاوى الخلاصة رجل له على آخر دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والضباع قال تجمع دعاواه كلها ويحلف عينا واحدة على ذلك كله رجل ادعى على رجل مالا فأنكر المدعى عليه فاخرج المدعى خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فأنكر المدعى عليه أن يكون خطه فاستكتب وكتب وكان بين الخطين مشابة ظاهرة اختلافه فبسه قال بعضهم يقضى القاضى على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح

* وكذلك طلبه العلم * وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني وكثير من المشايخ رحمه الله تعالى وقال مولانا رضى ولو الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يأخذ بقول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى لان العبرة بالتناصر فاجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم * وذكر الناطق رحمه الله تعالى أن دية القتل تكون على عاقلة في ثلاث سنين ولا تكون على كل واحد من العاقلة أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم * فان كان القاتل من أهل ديوان أمير من الامراء لاقاتل ثوابا فدية القتل تكون على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم * فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلة من يرتق من ديوانه وان كان كاتبه فاعاقلة من يرتق من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون * وكذلك عاقلة أهل كل صناعة أهل صنعته اذا كانوا يتناصرون * وان لم يكن القاتل من أهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبه فعقل قتيله ذكر

في الجامع والزادات أن عقل قبيله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى * وذ كرعصام روى عن محمد بن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتل تكون في مال الجاني * وذ كرفي كتاب الولاة من الاصل أن بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا لليراث بأن كان حرا مسلما أو لم يكن مستحقا بأن كان كافرا أو عبدا وقال لو أن حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام وأعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب ثم أسروا وأخرج الى دار الاسلام ثم مات معتقه فيراثه يكون لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال * ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح * ذ كرا جواب على التفهيم في كتاب الولاة من الاصل * وما ذ كرفي الجامع والزادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بأن كان لقيطاً أو من يشبهه اللقيط * (٤٤٩)

القصاص وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة * وكذا الاجساد وان علوا * وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة * القاتل اذا أقر بخطأ أو صالح من دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الآن في الاقرار تجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جز من الدية اذا وجبت على العاقلة وفي مال الجاني يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها * عشرة قتلا واحدا خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان كان أحد العشرة والدا القاتل فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلاثة

ولو قال المدعي عليه هذا خطي ولكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنوننا لا يصدق ويقتضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصلح والاقرار فان شهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال لهم اشهدوا على أو لم يقل فان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا على بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا ان علموا بما فيه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه العميون رجل مات وله غلام كاتبه على ألف درهم وعلى الميت لسان ألف درهم فقتضى المكاتب الغريم قضاء عن دينه بغير أمر القاضي في القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي الخائبة رجل ادعى عبدا في يدي رجل فانكر المدعي عليه فاستخلف فنسك فقتضى القاضي عليه بما لنسك ثم ان المدعي عليه أقام البيعة فشهدوا أنه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك منه كذا في التناخية * ومن قال مالى في المسكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة وان أوصى بثلث ماله فهو على ثلث كل شئ وتدخل فيه الارض العشرية عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تدخل ولا تدخل أرض الخراج بالاجماع ولو قال ما أملكه صدقة في المسكين فقد قيل يتناول كل مال لانه أعم من لفظ المال والمقيد بايجاب الشرع وهو مختص بلفظ المال ولا يختص في لفظ الملك فبقي على العموم والصحيح أنهم سواء ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الايجاب بمسك من ذلك قوته ثم اذا أصاب شيئا تصدق بما أمسك لان حاجته هذه مقدمة ولم يقدر بشئ لاختلاف أحوال الناس فيه وقيل المحترف بمسك قوته ليوم ومصاحب القلة لشهر ومصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم الى المال وعلى هذا صاحب التجارة بمسك بقدر ما يرجع اليه ماله ومن أوصى اليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئا من التركة فهو وصى والبائع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز في الفصل الاول أيضا ومن أعلمه من الناس بالوكالة يجوز تصرفه لانه اثبات حق لا الزام أمر ولا يكفي النهي عن الوكالة حتى يشهد عنه شاهدان أو واحد عدل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالاهو والاول سواء وعلى هذا الخلاف اذا أخبر المولى ببجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر اليها واذا باع القاضي أو أمينه عبد للغرماء أو أخذ المال فضاغ واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء وان أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق أو مات قبل القبض وضاغ المال رجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء وان ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بيده قالوا ويجوز أن يقال يرجع

(٥٧ - فتاوى ثالث) دراهم أو أربعة في ثلاث سنين عندنا * فان قلت العاقلة يضمن اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة أكثر من ثلاثة دراهم وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة * والدية مقطرة بالفدينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الابل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ودية المرأة على النصف من دية الرجل * ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم * واذا وجبت الدية من الابل تقسم على خمسة أنواع من الابل عشرون ابن محاض وعشرون بنت محاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة * ودية شهما المدأ رباغ خمس وعشرون بنت محاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة * وشبهه العمد القتل بالثقل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو القتل باله لا يقتل عندها في الغالب * ويدخل الايام والابناء في العاقلة * ولا يكون الزوج عاقلة المرأة

يحكم الزوجة * وجناية الصبي والمجنون والمعتمود - إذا أخطأ إذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة * وما كان أقل من خمسمائة يكون في مال الجاني حالاً ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون * وما زاد على خمسمائة درهم إلى ثلث الدية فيكون على العاقلة في سنة واحدة فان زاد على الثلث فالزيادة إلى الثلثين تكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين إلى تمام الدية يكون في السنة الثالثة * ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر * امرأة قتلت رجلاً خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف فيه المشايخ * قال بعضهم لا يلزمها وكذلك الجاني صيباً أو مجنوناً فان جيع الدية تكون على عاقلته في قول هؤلاء * والصحيح أن القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امرأة أو صيباً أو مجنوناً * صبي قتل رجلاً حتى وجبت الدية على العاقلة ذكر في المعامل أن الخصم في ذلك هو الجاني إذا كان (٤٥٠) الجاني بلغ مبلغ الرجال * وكذلك في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان

الحق عليه انما يجب على العاقلة بطريقتي العمل * وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك أباه * ذكر ما قبل في الولاة المنتقل * وذكر فيه أيضاً رجل أقر عند القاضي أنه قتل فلان خطأ فأقام ولي القاتل بينة أن المدعى عليه قتله عما تقبل هذه البينة ويقضى بالدية على العاقلة وقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة قال مولانا رضي الله عنه وتأييد بهذه المسئلة ما قاله الشيخ الامام المعروف بمخاوير زاده رحمه الله تعالى أن البينة على القتل تقبل عند حضرة الجاني لانه هو القاتل والعاقلة يتحملون عنه وحضرة الكفيل لا تسترط لوجوب المال على الاصيل اذا قامت البينة فانه جعل القاتل ههنا خصماً ولم يذ كر حضرة العاقلة فلا يكون خصماً حاله الانكار أو لى * ومن قال انه يشترط حضرة العاقلة فذلك قول والدين

بالمائة التي غرمها أيضاً لانه لحقه في أمر الميت والوارث اذا بيع له بمنزلة الغريم كذا في الهداية * والله أعلم بالصواب

وهو مشتق على أبواب

﴿الباب الاول في تعريفها وركونها وسبب أدائها وحكمها وشرايطها وأقسامها﴾

أما التعريف فهو اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء هكذا في فتح القدير * وأما ركونها فلفظ أشهده من الخبر دون القسم هكذا في التبيين * وأما سبب أدائها فاما طلب المدعى منه الشهادة أو خوف فوت حق المدعى اذا لم يعلم المدعى كونه شاهداً وأما حكمها فوجوب الحكم على الخاتم بمقتضاها كذا في العناية * وأما الشرايط فنوعان نوع هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط أداء الشهادة أما الاول فانه أن يكون عاقلًا وقت العمل فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لايهـ قـل وأن يكون بصيراً فلا يصح العمل من الاعمي ومنه أن يكون العمل بمعانية المشهود به بنفسه لا بغيره الا في أشياء مخصوصة يصح العمل فيهما بالتسامع من الناس هكذا في البدائع * ولا يشترط للعمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت العمل صبياً عاقلاً أو عبداً أو كافراً أو فاسقاً بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل شهادتهم كذا في البحر الرائق * أما الثاني فانواع منها ما يرجع الى الشاهد وهو العقل والبلوغ والحرية والبصر والنطق وأن لا يكون محدوداً في قذف عندنا وأن يشهد لله تعالى ولا يجير الشاهد الى نفسه معتمداً ولا يدفع عن نفسه مغرماً وأن لا يكون خصماً وأن يكون عالماً بالمشهود به وقت الاداء اذا كراهه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما هكذا في البدائع * والعدالة وهي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوارزه كذا في البحر الرائق * والشرط هو العدالة الظاهرية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما الحقيقية وهي النابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية ليست بشرط وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنها شرط كذا في البدائع * والفتوى على قوله ما في هذا الزمان كذا في الكافي * وأحسن ما قيل في تفسير العدل ما نقل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن العدل في الشهادة أن يكون مجتنباً عن الكبار ولا يكون مصراً على الصغار ويكون صلاحه أكثر من فساده وصورابه أكثر من خطئه كذا في النهاية * واختلفوا في تفسير الكبار وأصح ما قيل فيه ما نقل عن الشيخ الامام شمس الأئمة اسطخاوي رحمه الله تعالى أنه قال ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى

خصماً ولم يذ كر حضرة العاقلة فلا يكون خصماً حاله الانكار أو لى * ومن قال انه يشترط حضرة العاقلة فذلك قول والدين

مخالف للذهب فلا يقبل * ودلت المسئلة على أن الدية تجب أو لا على القاتل ثم يقضى على العاقلة بطريقتي العمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقراراً على العاقلة * المولى اذا قتل مملوكاً عمداً كان عليه الكفارة * وكذلك لو كان الولد مملوكاً قتلته الوالد عدداً لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة * رجلان اشترا كافي قتل رجل واحد أحدهما بغيره والآخر بمجديداً لا قصاص على واحد منهما ويجب الدية عليهم انصفاً على صاحب الحديد في ماله ونصفاً على صاحب العصا * وكذا لو قتله بسلاح واحد منهما صبي أو معتمود لا قصاص عليهم ما عندنا وهو بمنزلة الخاطي مع العامد والله أعلم

﴿باب الشهادة على الجناية﴾ رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وجاء بشاهدين فشهدا أحدهما أن المدعى عليه

الحق عليه انما يجب على العاقلة بطريقتي العمل * وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك أباه * ذكر ما قبل في الولاة المنتقل * وذكر فيه أيضاً رجل أقر عند القاضي أنه قتل فلان خطأ فأقام ولي القاتل بينة أن المدعى عليه قتله عما تقبل هذه البينة ويقضى بالدية على العاقلة وقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة قال مولانا رضي الله عنه وتأييد بهذه المسئلة ما قاله الشيخ الامام المعروف بمخاوير زاده رحمه الله تعالى أن البينة على القتل تقبل عند حضرة الجاني لانه هو القاتل والعاقلة يتحملون عنه وحضرة الكفيل لا تسترط لوجوب المال على الاصيل اذا قامت البينة فانه جعل القاتل ههنا خصماً ولم يذ كر حضرة العاقلة فلا يكون خصماً حاله الانكار أو لى * ومن قال انه يشترط حضرة العاقلة فذلك قول والدين

مخالف للذهب فلا يقبل * ودلت المسئلة على أن الدية تجب أو لا على القاتل ثم يقضى على العاقلة بطريقتي العمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقراراً على العاقلة * المولى اذا قتل مملوكاً عمداً كان عليه الكفارة * وكذلك لو كان الولد مملوكاً قتلته الوالد عدداً لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة * رجلان اشترا كافي قتل رجل واحد أحدهما بغيره والآخر بمجديداً لا قصاص على واحد منهما ويجب الدية عليهم انصفاً على صاحب الحديد في ماله ونصفاً على صاحب العصا * وكذا لو قتله بسلاح واحد منهما صبي أو معتمود لا قصاص عليهم ما عندنا وهو بمنزلة الخاطي مع العامد والله أعلم

﴿باب الشهادة على الجناية﴾ رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وجاء بشاهدين فشهدا أحدهما أن المدعى عليه

قتله خطأ وشهد الا حرج على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان أحدهما شهد بالفعل والا حرج على الاقرار بالقتل فلا تقبل * كجاء
 شهد أحدهما بالغصب والا حرج على اقرار الغاصب بالغصب * وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل أو في زمانه * وكذا لو اختلفا في
 الآلة فشهد أحدهما أنه قتله بالبحر وشهد الا حرج أنه قتله بالعصا * وكذا لو شهد أحدهما أنه قتله عمدا وشهد الا حرج أنه قتله خطأ * وكذا
 لو شهد أحدهما أنه قتله بالعصا وقال الا حرج قتله ولا يحفظ بماذا قتله * وان قالوا جبهه اقله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما
 * وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالباً يكون بالآلة القتل وانما لم تذكر الآلة
 اسقاطا للقصاص * ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ أو بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهما * وكذا الشهادة على الشهاداة وكتاب
 القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فتقبل فيه شهادة الرجال مع النساء * رجل (٤٥١) شهده عليه شاهد عدل بالقتل فان
 القاضي يحبسها أياما فان جاء

والدين فهو من جملة الكبار وكذلك ما فيه نبذ المروءة والكرم فهو من جملة الكبار وكذلك الاعانة على
 المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبار وما عداها من الصغار هكذا في المحيط * ومنها ما يرجع الى
 نفس الشهادة وهي الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق العباد من المدعى أو نائبه وأن تكون موافقة
 للدعوى والعدد في الشهادة فيما يطالع عليه الرجال واتفاق الشاهدين والذكورة في الشهادة في الحدود
 والاسلام اذا كان المشهود عليه مسلما وعدم التقادم في الشهادة على الحدود كلها الا الحد القذف حتى لا تقبل
 الشهادة عليها اذا تقدم العهد بخلاف الاقرار لما عرف في كتاب الحدود ودوال الصلة في الشهادة على الحدود
 والقصاص هكذا في البدائع * وتعد خضورا الاصل في الشهادة على الشهادة هكذا في البحر الرائق *
 ومنها ما يرجع الى المشهود به وهو أن يكون معلوماً فان كان مجهولاً لا تقبل لان علم القاضي بالمشهود به شرط
 صحة قضائه فمالم يعلم لا يمكنه القضاء به وعلى هذا يخرج ما اذا شهد رجلان عند القاضي أن فلانا زنا بهذا
 الميت لا وارثه غيره أنه لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا بمجهول لجهالة الاسباب الوراثية واختلفت أحكامها
 هكذا في البدائع * أما أقسام الشهادة فمن الشهادة على الزنا وتعتبر فيها أربع من الرجال ومنها الشهادة
 ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل في هذين القسمين شهادة النساء هكذا في
 الهداية * ومنها الشهادة في الولادة والبركة وعميوب النساء فيما لا يطالع عليه الرجال وتقبل فيها شهادة
 امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة والثنتان أحوط هكذا في فتح القدير * وهل تشترط لفظ الشهادة قال
 مشايخ بلخ ومشايخ بخارى تشترط وقال مشايخ العراق لا تشترط كذا في المحيط * والقدرى اعتمد على
 الاول وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * ولو شهد بذلك رجل بان قال فاجأتمها فتفق نظري اليها فالجواب
 أن لا يمنع قبول شهادته اذا كان عدلا في مثل هذا الموضع هكذا في المنسوط * والصحيح أنه لا يشترط
 العدد لان شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة فلما ثبت المشهود به هنا بشهادة امرأة واحدة فبشهادة رجل
 واحد أولى كذا في النهاية * ومنها الشهادة بغير الحدود والقصاص وما يطالع عليه الرجال وشرط فيها
 شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال كالنكاح والطلاق والعناق والوكالة
 والوصاية ونحو ذلك مما ليس بحال كذا في التبيين * وما يتوقف عليه كمال العقوبة وهو الاحصان من هنا
 القسم حتى يثبت الاحصان بشهادة رجل وامرأتين عندنا كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة وحداها والامتناع عن ذلك

لابأس للانسان أن يحترز عن قبول الشهادة وتحملها وفي باب العين من كراهية الوقعات رجل طلب منه أن

لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا أن المدعى قبل اقامة البينة يلازمه ويعدا قامة البينة يحبسها القاضي زجرا * ثم اذا عدلت البينة وشهدوا
 بقتل يوجب القصاص يقضى القاضي بالقصاص بطلب المدعى * صبي قتل أباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته
 ويرث الصبي منه وكذلك الجنون * قبل وجد في محلة قوم كانت القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم ولولى القتل أن يختار
 للتخفيف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء * وان شاء اختار للقسامة الشبان والخيار فيه لولى القتل دون الامام لان الحق له فان لم يكن
 عددهم خمسين رجلا كرت الايمان عليهم حتى يتم خمسون يميناً فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا * وان امتنعوا عن اليمين حبسوا
 حتى يحلفوا * وان وجد القتل بين قريرتين أو سكتين كانت القسامة والدية على أقرب القريرتين أو السكتين الى القتل هذا اذا كان يبلغ
 صوت القريرتين الى الموضع الذي وجد فيه القتل * وان لم يبلغ فلا شيء على واحدة من القريرتين * وان وجد القتل في مكان مملوء كانت

القاضي يحبسها أياما فان جاء
 المدعى بشاهد آخر والاخلي
 سبيله * وكذا لو شهد شاهدان
 مستوران على رجل
 بقتل عمدا فانه يحبس حتى
 تظهر عدالة الشهود لانه
 صار متمسما فيحبس لاجل
 التهمة * وان شهد رجلان
 بقتل الخطأ ذكر الشيخ
 الامام المعروف بجواهر
 زاده رحمه الله تعالى أنه
 لا يحبس قبل الحكم
 * والاطهر أنه يحبس *
 رجل ادعى على رجل أنه
 قتل أباه خطأ وادعى أن له
 بنته حاضرة في المصر وطلب
 أخذ الكفيل من
 المدعى عليه ليقيم البينة
 فان القاضي بأمره باعطاء
 الكفيل الى ثلاثة أيام * ولو
 قال المدعى شهودى غائبة
 وطلب أخذ الكفيل الى
 أن يأتي بالشهود فان القاضي
 لا يحبس في أخذ الكفيل
 * وان ادعى العمدا وأراد أخذ
 الكفيل لا يحبس القاضي

القسامة على الملاك والديبة على عواقلهم * وان وجد القتل في موضع مباح نحو الفلاة الا انه في يد المسلمين كانت الديبة في بيت المال * وان وجد القتل في دار امرأة كانت القسامة عليها تخلف هي خسين يميني في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والديبة على عاقلتها * وان وجد القتل في سوق المسلمين أو في مسجدهم ذكر في موضع أن الديبة تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر أن فيه الديبة والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ماذا كران الديبة تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذ لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتل في السوق أو في مسجدهم كوجود القتل في مسجد المحلة وتم تجب القسامة على أهل المحلة والديبة على عواقلهم * وان وجد القتل في المسجد الجامع كانت الديبة في بيت المال ولا قسامة فيه * وان وجد القتل في محلة فيها أصحاب الخطئة (٤٥٢) وفيها من اشترى كانت القسامة والديبة على أصحاب الخطئة مادام في المحلة واحدمن أصحاب الخطئة كانت

يكتب شهادته أو يشهد على عقد فأن ذلك فان كان الطالب يجد غيره جازله الامتناع عنه والافلا يسعه الامتناع كذا في الذخيرة * وعلى هذا أمر التعديل اذا سئل من انسان فان كان هناك سواء من يعتله يسعه أن لا يجيب والام يسعه أن لا يقول فيه الحق حتى لا يكون مبطلا للحق كذا في المحيط * ويلزم أداء الشهادة وبأثم بكتماها اذا طلب المدعى وانما يأثم اذا علم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الاداء وان علم أن القاضي لا يقبل شهادته أو كانوا جماعة فأدى غيره من تقبل شهادته فقبلت فأول الأياثم وان أدى غيره ولم تقبل شهادته يأثم من لم يؤد اذا كان ممن تقبل شهادته كذا في التبيين * وان كان هو أسرع قبولاً من الآخرين ليس له الامتناع عن الأداء كذا في الوجيز للكردي * واذا كان موضع الشاهد بعيداً من موضع القاضي بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك قالوا لا يأثم هكذا في التبيين * سئل خاف عن له شهادة ووقعت الخصومة عند قاض غير عدل هل يسعه أن يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل قال له ذلك كذا في الظهيرية * والشهادة في الحدود يخبر فيها الشاهدين السر والاطهار والستر أفضل الا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذت ولا يقول سرق هكذا في الهداية * ما يتكلمه الشاهد على نوعين نوع يثبت حكمه بنفسه بلاشهاد كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل فاذا سمع شاهداً للبيع والاقرار وحكم الحاكم أو رأى الغصب والقتل وسعه أن يشهد وان لم يشهد عليه ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهد في ثلثي يكون كاذباً ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهداً يشهد بشئ لم يجز له أن يشهد على شهادته الا أن يشهد كذا في الكافي * ولو سمع من وراء الحجاب لا يسعه أن يشهد لاحتمال أن يكون غيره اذا نغمة تشبه النغمة الا اذا كان في الداخل وحده ودخل وعلم الشاهد أنه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس له مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه لانه يحصل به العلم وينبغي للقاضي اذا سئل له لا يقبله كذا في التبيين * اختلاف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت متنبهة بعض مشايخنا قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبعض مشايخنا توسعوا في هذا وقالوا لا يصح عند التعريف وتعرف الواحد يكفي والمثنى أحوط والى هذا مال الشيخ الامام المعروف بنحوه رزاه والى القول الاول مال الشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندی والشيخ الامام ظهير الدين وضرب من المعقول يدل على هذا فانا اجعنا على أنه يجوز النظر الى وجهها التحمل الشهادة ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا أخبره عدلان أنهم افلانة فذلك يكفي وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا التحمل له الشهادة على النسب ما لم يسمع من جماعة لا يتصوروا طهرهم على الكذب كذا في الظهيرية * والفقهاء أبو بكر الاسكافي كان يفتي بقولهما في

القسامة عليه والديبة على عاقلته لا على السكان والمشتريين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى المشتري وصاحب الخطئة سواء * وان لم يكن فيها أحدمن أصحاب الخطئة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة على المشتريين دون السكان وهو قول أبي يوسف (١) رحمه الله تعالى الاول ثم يرجع وقال هي عليهم * ولو وجد القتل في محلة كانت الديبة على بيت المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي على أهل السجين * وان وجد القتل في دار رجل قد اشترها وهو ليس من أهل الخطئة فأصحاب الخطئة برآء من ذلك وتكون القسامة على صاحب الدار والديبة على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين

وأحدهما أكثر نصيباً من الآخر كانت الديبة على عواقلهما نصفين * وان وجد الرجل قتيلاً في دار نفسه لا تجب القسامة فتكون الديبة على عاقلته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليهم * ولو وجد المكاتب قتيلاً في دار اشترها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعاً * ولو وجدوا أحدمن أهل المحلة قتيلاً في المحلة كان فيه الديبة والقسامة * والقتل عندنا كل ميت به أثر الضرب والجرح بأن كان الدم يخرج من بعض محارقه ان كان يخرج من موضع يخرج منه الدم عاقبة من غير ضرب كالأنف والذنب والرد كذا فلا قسامة فيه ولا يكون هو قتيلاً * وان كان لا يخرج عادة الا بضرب وجرح في الباطن كالعين والاذن فهو قتيلاً وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعاين الجوف يكون قتيلاً * وان كان ينزل من الرأس لا يكون قتيلاً * قتل وجد في محلة فادعى ولي القتل على رجل بعينه من أهل المحلة لا تبطل القسامة والديبة من أهل المحلة * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية

يكون ذلك ابرامه لأهل المحلة ثم لو أقام ولي القتل شاهدين من غير أهل المحلة على ذلك الرجل فقد أثبت القتل عليه بالحجة فيقضى بوجهه * وان أقام ولي القتل على ذلك شاهدين من أهل المحلة لا تقبل شهادتهما * ثم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف شاهدان بالله ما قتلناه قط * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يحلف شاهدان بالله ما قتلناه وما علمناه قاتلا * وان ادعى ولي القتل القتل على رجل من غير أهل المحلة كان ذلك ابرامه لأهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على أهل المحلة * ولو أقام ولي القتل شاهدين بذلك من أهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل في قول صاحبيه * ثم القسامة انما تجب على أهل المحلة في قتل المحلة والقربة وغير ذلك اذا وجد بدن القتل أو أكثر من النصف أو النصف مع الرأس * وان وجد نصفه مشقوبا بطول أو وجد أقل من النصف مع الرأس أو وجد اليد أو الرجل أو الرأس فلاشئ فيه * وان وجد السقط (٤٥٣) فلاشئ فيه * فان كان بدنه تاما وبه

أثر القتل فهو قتل كان فيه القسامة والدية * وان وجدت البهيمة أو الدابة مقتولة فلاشئ فيها وان وجد المكاتب أو المدبر أو أم الولد قتيلا في محله وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلاشئ فيه إلا أن يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتلته المسولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلاث سنين يقضى منه كاتبه ويحكم بحرقه وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته * ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقله المولى كان العبد مدبونا أو لم يكن * ولو وجد الحر قتيلا في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار زوجها فقيه القسامة والدية على العاقلة

هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعديلين أن يشهدا على شهادتهما ولا الشهود كما هو طريق الاثهاد على الشهادة حتى يشهد واعند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصله فيجوز ذلك بلا خلاف كذا في المحيط * وكان الفقيه أبو الليث يقول اذا أقرت المرأة من وراء الحجاب وشهدت عند اثبات أنها فلانة لا يجوز ان يسمع اقرارها أن يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصه يعنى حال ما أقرت فيئذ يجوز له أن يشهد على اقرارها شرط رؤية شخصه الارؤية وجهها كذا في النخبة * لو كشفت امرأه وجهها وقالت أنا فلانة بنت فلان لا يحتاجون الى شهود المعرفة فان ماتت يحتاجون الى شاهدين يشهدان أنها كانت فلانة بنت فلان واذا لم تسفر وجهها وشهد شاهدان أنها فلانة بنت فلان لم يحل لهما أن يشهدا بذلك يعنى على اقرار فلانة (١) أما يجوز أن يشهد أن امرأه أقرت بكذا وشهد عندنا شاهدان أنها فلانة بنت فلان هكذا في الملتقط * اذا شهدا على امرأته سمياها ونسبهاها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالا لا فالقاضي لا يقبل شهادتهما ولو قالوا نعم لنا الشهادة عن امرأته نسبها واسمها كذا ولكن لا ندري أن هذه المرأة هل هي بعينها أم لا صححت شهادتهما على السميمة وكانت على المدعى اقامة البينة أن هذه هي التي سموها وينسبها كذا في المحيط * ويصح تعريف من لا يصلح شاهد الها سواء كان الاشهاد لها أو عليها ومن المشايخ من قال ان كان الاشهاد لها لا يصلح التعريف من لا يصلح شاهد الها واختار نجم الدين النسفي القول الاول كذا في الفصول العبادية * وسئل علي بن أحمد عن امرأة أقرت عند رجلين أنها أعتقت هذه الجارية ولم يربا وجه المعتقة هل لهما أن يشهدا بذلك قال لا ما لم يعرفها فان لم يفارها منذ أعتقتها وسعها ما يشهدا عليها بالاعتاق كذا في التتارخانية ناقلا عن البيهقي * اذا كان لرجل على رجل حق فيقرى السر ويحذف في العلانية وعجز صاحب الحق عن الوصول الى حقه فاحتال ذلك وأخفى قوما من العدول في بيته ثم استخضروه وطلبه الحق وأقر بذلك سرا وخرج فسمع الشهود حل لهم أن يشهدوا عند علمائنا لان العلم قد حصل وقيل لا يحل لان فيه تدليسا وغدرا ولكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه وان كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم أن يشهدوا وان شهدوا وفسر والقاضي لم يقبل شهادتهم الا اذا حاطوا به علما كذا في محيط السرخسي * واذا عاين الملك دون المالك بأن عاين ملكا محدوده ينسب الى فلان بن فلان ولم يعاينه بوجهه ولا عرفه بنسبه فعلى الاصح وسعها أن يشهد وتقبل كذا في خزائن المفتين * وان لم يعاين الملك والمالك ولكن سمع من الناس قالوا فلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولا يده عليها لا يحل له أن يشهد له بالملك وان (١) قوله أما يجوز الخ كذا في الاصل المنقول عنه ويقع التعبير بمثله كثيرا في المحيط وغيره والظاهر انما الخ محمده

ولا يحرم عن الميراث * ولو وجد القتل في نهر عظيم يجري به الماء فلاشئ فيه * وان كان النهر صغيرا القوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والعظيم ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة فهو الفرات والجحون فهو عظيم * ولو كان القتل محتسبا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على أقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتسب فيه القتل اذا كان يصل صوت أهل الاراضي والقرى الى ذلك الموضع والا فلا * وان وجد القتل في فلاة فليس فيه شئ * وقال الكرخي رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريسا من العمران فان كان قريسا بحيث يبلغ صوت أهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم والله أعلم

باب الوكالة في الدم * الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعى والمدعى عليه مقبولة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر الاقبح * وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وأجمعوا على أنه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب

القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل واحد * وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل أن يستوفى
 الا بحضور من الموكل عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى له أن يستوفى * الوكيل بأبواب الدم اذا أقر في مجلس القاضي أن الطالب
 قد عفا صرح اقراره وكذلك وكيل المطالب اذا أقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا * ولو مات أحد ورثة
 المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل وتصر حصة السابقين مالا * والو كالة بأبواب قتل الخطا والعمد من الجراحة التي لا قصاص
 على القاتل فيه بمنزلة الو كالة بالمال * رجل قتل عمدا فقام أخوه المقتول بينة أنه وارثه لا وارث له غيره فقام القاتل بينة أن له ابنا فان
 القاضي لا يقضي بينة الأخ ويتأني في ذلك * وان أقام القاتل بينة أن له ابنا وأنه قد صالحه على الدية وقبضها منه أو أقام بينة أن الابن
 قد عفا عنه قبلت بينة القاتل لانه أثبت (٤٥٤) بينته أنه لاحق للذمي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وأنكر العفو أو الصلح

يكلف القاتل أن يعيد
 البينة على الابن ولا يقضي
 على الابن بالبينة التي أقامها
 القاتل على الاخ لان الاخ
 لا يكون خصما عن الابن
 * ولو كان للمقتول اخوان
 وأقام القاتل بينة على
 أحدهما أن الاخ الغائب
 صالحه على خمسة آلاف
 جاز ذلك * فان حضر الغائب
 وأنكر الصلح لا يكلف
 القاتل إعادة البينة بخلاف
 الاول لان في الاول الاخ
 لا يكون وارثا مع الابن بل
 يكون أجنبيا * أما
 الاخوان كل واحد منهما
 يستحق القصاص على
 القاتل فهذه بينة قامت
 على الخصم فلا يكلف إعادة
 البينة * وأذا لم يكلف
 القاتل إعادة البينة ههنا
 يكون للحاضر نصف الدية
 ولا شيء للغائب * وإذا ادعى
 بعض ورثة الرجل دم أبيه
 على رجل وأقام البينة فان
 القاضي يجلس القاتل لانه

عابن المالك دون المالك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع أن له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك
 الضيعة بعينها لا يسهه أن يشهد كذا في الكافي * وان عابن الشاهد المالك والمالك بان عرف المالك
 بوجهه واسمه ونسبه وعرف المالك بمجوده وحقوقه وراه في يده يتصرف فيه تصرف المالك ويذعي أنه
 له ويقع في قلبه أنه له حل أن يشهد له بالمالك هكذا في المحيط * ذكر في المنتقى اذا رأيت في يد رجل متاعا أو دارا
 ووقع في قلبك أنه له ثم رأيت بعد ذلك في يد غيره وسعك أن تشهد أنه للاول واذا أردت أن تشهد أنه للاول
 فشهد عندك شاهدا عدل أنه للذي في يده اليوم كان هو أو دعه الاول بحضورهما لم يسهك أن تشهد أنه
 للاول بخلاف ما إذا شهد به عدل واحد الا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق ولم يذكري الجامع الصغير
 ووقع في قلبه أنه له ولم يذكري التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى وكذلك كل أمر ظاهر يجوز
 فيه الشهادة بالسمع كاللوت والنكاح والتسبب اذا وقع في قلبك أنه حق مسمعة من الخبر فشهد عندك
 عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسهك أن تشهد بما وقع في قلبك الا أن تستيقن أنهم ما كاذبان وان شهد
 به عندك عدل واحد وسعك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر الاول الا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد
 صادق فيما يشهد هكذا في فتاوى قاضيان * وينبغي أن لا يبين بما استغفاد العلم به من معانية اليد حتى
 لو بين ذلك تردد كذا في الكافي * والقاضي الامام يقول اذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف فيه والناس
 يقولون انه ملكه الا أنه وقع في قلب الرائي أنه ملك غيره لا ملكه وأنه يتصرف بأمر ذلك الغير لا يحل له أن
 يشهد بالملك وعليه فتوى كثير من مشايخنا كذا في المحيط * واذا عابن العبد والامة في يد انسان يخدمه
 فان كان يعرف أنهم مارقين جازله أن يشهد أنهم مملوكه سواء كان صغيرا أو كبيرا وان لم يعرف رقبتهما
 فان كانا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما فكذلك وان كانا كبيرين يعبران عن أنفسهما سواء كانا
 صبيين عاقلين أو بالغين لا تحل له الشهادة عليهم كذا في فتح القدير * وفي الواقعات اذا علم الشاهدان أن
 الدار للذمي فشهد عندهما شاهدان عدلان أن المذمي باع الدار من الذي في يده قال محمد رحمه الله تعالى
 يشهدان بما علموا ولا يلتفتان الى شاهدي البيع كذا في المحيط * ذكر الناطق عابنا نكاحا أو بيعا وقتلا
 فلما أراد أن يشهد اشهد عندهما عدلان بأنه طلقها ثلاثا أو كان البائع أعنتق العبد قبل بيعه أو الولي عفا
 عنه بعد ائتمار لا يحل لهما أن يشهدا بالنكاح وغيره وان كان واحدا عدلا لا يسهه ترك الشهادة كذا
 في الوجيز للكردي * إذا أقر رجل بمال بين يدي رجل لرجل آخر ثم أنكر وطلب المقر له شهادته وأخبر
 شاهدان عدلان بأن ذلك الذي أقر به المقر قد صار له بيع أو هبة قال يشهد الشاهد بما كان يعلم من ذلك
 كذا في الذخيرة * رجل أقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا أن لفلان عليه ألف درهم ثم جاء عدلان أو ثلاثة الى

صارتم ما ولا يجلس القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر أن يستوفى القصاص
 هو لاه
 ما لم يعد هو البينة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في
 اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص الذي أقام البينة بثبوته لغيره * بخلاف ما اذا كان القاتل خطأ لان الدية تجب للمقتول
 أولا حتى يقضى منه ادبونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي لئلا يحتاج في الغائب الى إعادة البينة * وبخلاف
 المفو والصلح لان ذلك مما ثبت بالشهادات والقصاص لا يثبت * رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ فأنكر المذمي عليه ثم ان المذمي
 مع المذمي عليه حكار جلا حككم الحكم بالقتل لا يظهر حركه في حق العاقلة * رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه عمدا وأقام شاهدين فشهدا
 أنه شرب فلان بالصلح فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضى بالقصاص ان شاء الله أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات

* ولا ينبغي للقاضي أن يسأل من الشهود مات من ذلك أم لا في العمد ولا في الخطأ * ولو قال ذلك لا يبطل شهادتهما * ولو شهد أنه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكر العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقتل * وكذا إذا شهدوا أنه طعن برمح أو رماه بهم أو نصابة وكل ذلك يكون عدواً ويقضى بالقتل * ولو شهدوا أنه ذبحه أو شق بطنه بالسكين والله أعلم * باب جنابة البهائم وما يملك بالحيطان أو الألبان * رجل أرسل جاره فدخل زرع انسان وأفسده ان أرسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا * وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف بيننا وشمالا وذهب الى الوجه الذي أرسله فأصاب الزرع كان ضامنا * وان ذهب بيننا وشمالا ثم أصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا * وان كان الطريق واحدا كان ضامنا * وان أرسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وأفسده لا يضمن المرسل * رجل أرسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن * وان (٤٥٥) ذهب في فورا لارسال وقتل الشاة ذكر

في الجامع الصغير أنه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري رحمه الله تعالى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكون ضامنا والمشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقوله * وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في شرحه للجامع الصغير رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره انسانا فقتله أو مرق ثيابه ضمن المرسل لانه مادام في فوره فكأنه خلفه * وذكر الناطق رحمه الله تعالى رجل أغرى كلبه على رجل فعضه أو مرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو أرسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فأصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد

هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا فلان على فلان بالدين فانه قضى جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار ان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان شاؤا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كي لا يقضى بالبطل هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وعنه في رواية يشهدون أنه كان عليه ذلك ولا يشهدون أنه عليه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا شهد عدلان عند الشاهدين أن صاحب المال قد استوفى دينه أو أنه أبر المطلوب عن دينه لاسعهما أن يمتنعوا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا أن يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء أو بالاستيفاء وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضخان * وبعض مشايخ زماننا اختاروا في هذه المسائل كلها أنه ان شهد عند الشاهد عدلان ووقع في قلبه أنها صادقة فان ليس له أن يشهد بما علم من أصل الحق وان شهد عنده شاهد واحد أو شاهدين عدلان الا أنه لم يقع في قلبه صدقهما فله أن يشهد بما علم من أصل الحق كذا في الذخيرة * اذا أقر الزوج عند الشاهد بالطلاق أو أقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له أن يشهد كذا في فتاوى قاضخان * سئل ابن مقاتل عن اثنين تحاسبا بين يدي جماعة وقال لهم لا تشهدوا علينا بما نسمعون منا ثم أقر أحدهما للآخر فان للشاهد أن يشهد بما سمع من اقراره وهو قول ابن سيرين قال الفقيه أبو الليث وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ كذا في المحيط * اذا تزوج الرجل امرأته بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذلك سنون وولدت اولادا ومضى سنون ثم ماتت الزوج ثم اتهموا بالشهادة الشهود ان يشهدوا على ذلك المسمى وهم يتدكرون يسعهم أن يشهدوا عليه وعليه القموي * كذا في الذخيرة * من عاين دابة تتبع دابة ترضع منها حل له أن يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الاخرى وبالنتاج كذا في المحيط * والشهادة بالنتاج بان يشهد بان هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط أداء الشهادة على الولادة كذا في التتارخانية ناقلا عن ابن ابي عمير * امرأة أقرت على نفسها بحال لا يبيها ولا يخبره الا بترديه الاضرار بقية الورثة والشهود يعاونون بذلك قالوا وسعهم أن يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها أن تفعل ذلك كذا في فتاوى قاضخان * اذا كان المقر له سلطانا فقال المقر أقرت خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد فان لم يقف شهد وأخبار القاضى أنه كان في يد عون من أعوان السلطان كذا في الوجيز للكردي * سئل أبو القاسم عن رجل أخذ سوق الخناسين مقاطعة من السلطان كل شهر بدراهم معلومة وكتب بذلك صكاهل يجوز ذلك وهل يجز للشهود أن يشهدوا بذلك قال قاض القاطع والمقاطع عن سبيل الرشد وأما الشهود فلو شهدوا على ذلك حلت بهم اللعنة قيل فلو ان الشهود شهدوا على اقراره بالدراهم ولكن عرفوا بالسبب هل تجوز لهم الشهادة قال ان

على الروايات الظاهرة * رجل ألقى حية في الطريق فهو ضامن لما أصابت حتى تزول عن ذلك المكان * رجل أوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يسكها تكون بمنزلة المنقلبة * ولو أوقف دابة في الطريق فأوطأت انسانا سيدها أو رجلها كان ضامنا وتجب الدية على عاقلته وان نعتت برجلها أو ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا * وان كتمت بصير ضامنا * وكذا ان ضربت بيدها * ولوراثت أو بالث وهي تسير أو خرج اللعاب من فمها أو سال عرقها فأصاب انسانا أو أفسد شيئا لا يضمن الراكب * وان ضربت بحافر احصاة أو فؤاة فأصاب انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا أمارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقف ثم بالث أو راثت لا يضمن الراكب وان أوقفها الراكب لغير روث أو بول فبالت أو راثت فما ولد من ذلك يضمنه الراكب * وان أوقفها في غير ملكه أفسدت شيئا ضمن يستوى فيه اليد والرجل * وان أوقفها في ملكه فلا ضمان عليه بحال * وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ولو أذقطارا

في الطريق فأوطأ أول القطار أو آخره يد أو رجل أو صدره بضمن القائد لما عطف به * وان كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما * وما أفسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة * وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار فأصاب عنما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم أثلاً لانه فائدوسائق وان كان الرجل أحياناً وسط القطار وأحياناً يتقدم وأحياناً يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والراكب والسائق والقائد والريديف فيما أوطأت الدابة سواء * ولو أن رجلاً يقود قطاراً فربط انسان في قطاره بغير او القائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انساناً فأنلفه كانت الدابة على عاقلة القائد ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرباط * وان كان القائد يعلم بربط البعير لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرباط * ولو كانت الابل وقوفاً فربط الرجل بغير افتقاد (٤٥٦) صاحب القطار وهو ولا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرباط * ولو أن رجلاً ضرب

شهدوا على ذلك بعد معرفتهم بسببه فهم ما يعرفون ولا يجوز أن يشهدوا بعن ذلك كذافي النوازل * وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل كذافي المحيط * ولو سمعاً قاضياً يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بكذا وشهدا على قضائه وبيننا للقاضي وقال سمعنا قاضي كذا قال قضيت على هذا الرجل بكذا ولكن لم يشهدنا على قضائه لا يوجب ذلك خلافاً في شهادتهما وان بينا أهما سمعنا منه في غير البلد الذي هو فيه قاض لا تقبل شهادتهما ولا ينبغي لهما أن يشهدا هكذا في الذخيرة * سئل على بن أحمد وأبو حامد عن القاضي اذا شهد شهوداً في قد حكت لفلان على فلان بكذا ولم يحضره واجلسه حين حكم فلو شهدوا عند قاض آخر هل تقبل شهادتهم فقال على بن أحمد هذه شهادة باطلة فلا عبرة بها قال أبو حامد الجواب كذلك والحضور شرط القضاء قال وانه شرط الاشهاد كذافي التارخانية ناقلاً عن البيهقي رأى خطه ولم يتذكر الحادثة أو تذكر ككتابة الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه أن يشهد وعند محمد درجة الله تعالى يسعه أن يشهد قال الخليلاني يفتي بقول محمد رحمه الله تعالى هكذا في الوجيز للكردي * وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرز ونسي الشهادة عند أبي يوسف ومحمد درجة الله تعالى يسعه أن يشهد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ كذافي الخلاصة * وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له أن يشهد وهو المختار كذافي فتاوى قاضيخان * قال المتأخرون من أصحابنا اذا لم تكن للشاهد شبهة في الخط يجوز أن يشهدوا ولم يتذكر الحادثة سواء كان الصك في يد الخصم أو غيره وعليه الفتوى كذافي الاختيار شرح المختار * ثم ان الشاهد اذا اعتمد على خطه على القول المقتضى به وشهدوا قبلنا بقوله فلما قضى أن يسأله هل تشهد عن علم أو عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا كذافي الجبر الرائق * الشاهد اذا كان يعرف خطه ويحفظ اقراره ويعرف المقر له الا أنه لا يعرف الوقت والمكان حل له أن يشهد كذافي الوقعات الحسامية * رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصية عليهم قال علماءنا لا يجوز لهم أن يشهدوا بما فيه وهو الصحيح وانما يحل لهم أن يشهدوا بما أحدهما ان ثلاثة اما بان يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرأه عليه بين أيدي الشهود فيقول هولهم اشهدوا بما فيه أو يكتب هو بين أيدي الشهود وهم يعلمون بما فيه فيقول هو اشهدوا على بما فيه وان كتب بين أيدي الشهود وصكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا على بما فيه لا يسعهم أن يشهدوا عليه قال الامام أبو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوباً على الرسم فان كان مكتوباً على الرسم وكتب بين أيدي الشهود والشاهد يعلم بما في الكتاب وسعه أن يشهدوا لم يقل له ان كاتب اشهد على بما فيه وانه حسن كذافي فتاوى قاضيخان * والكتابة على وجوه منها ما هو مستبين مرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة وصدرها وعنون على وجه يكتب الى الغائب فان قال لم أو به الطلاق أو لم أرد به

دابة راكب أو نخسها بدون أمر الراكب فضررت بيدها أو رجلاها أو نفخت أو كدمت أو صدمت انساناً على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب * وان ضربها بأمر الراكب أو نخسها فأوطأت انساناً على الفور كانت الدابة على عاقلة الناخس والراكب جميعاً لان الناخس بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعما فضمان ما أوطأت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس ههنا ما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك * دابة لها سائق وقائد فنخسها بركب بغير إذن أحدهما فنفتت انساناً كان ضمان النفع على الناخس خاصة لان السائق والقائد لا يضمنان النفع * وان كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد * ولو نخس رجل دابة

راكب بغير أمره فوثبت وألقت الراكب ضمن الناخس * وكذا لو نخسها فجمعت فأصابته في فورها اقرار بضمن الناخس * ولو نفخت الناخس فقتلته كان هدراً * رجل يقود دابة فمسقط شيء مما يحمله على الابل على انسان أو سقط مخرج الدابة أو بلغمها على انسان فقتله أو مسقط ذلك في الطريق فغيره انسان ومات بضمن القائد * وان كان معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا ما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحبل على البعير على وجه لا يسقط * ولو أن راكباً أوقف الدابة على باب المسجد فهو كما لو أوقفها في الطريق * فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفاً للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق * فان أوقفها في القلاة لا يضمن الا اذا أوقفها في المحجة لان الوقوف في القلاة لا يضر بالناس الا في المحجة * ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيد أو رجل * رجل وجد في زرع في الليل ثورين فظن أنهم اهل قريته فاذا كانا لغير اهل قريته فأراد أن يدخلهما مرابطه فدخل في المرابط أحدهما

وفرا لاخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فأراد تضمينه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان نيته عند الاخذ ان ينعفه من صاحبه كان ضامنا * وان كان نيته ان يأخذه ليرده على صاحبه الا أنه لم يقدر على الاشهاد ولم يجدمن يشهده لا يكون ضامنا فقل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة * فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن * وان لم يجدمن يشهده يكون ذلك عذرا * وان كان الثور لأهل قريته فكما أخرجهم من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لأهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا أخرجه يكون غاصبا * وقال القاضي الامام علي السغدري رحمه الله تعالى اذا وجد في زرعه دابة فقد ارما يخرجهما عن ملكه لا يكون مضموما عليه * واذا ساقها وراه ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق * وهكذا قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى (٤٥٧) الا أنه قال ان ساقها الى موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا * وقال

بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فأخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها * والصحيح ما قال القاضي الامام علي السغدري رحمه الله تعالى ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراه ذلك فان ساقها بعبد ما أخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا * وان ساقها ليردها على صاحبها فعبثت في الطريق أو انكسرت رجلها كان ضامنا * ولو أن صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه أمر صاحبها ان يخرجها فأسدت شيئا في اخرجها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا لما أسدت لانه أخرجهما بأمره * ولو أنه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل أخرجهما

الاقراردين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك أو لم يقل كذا في خزنة المقتين * وفي المقتي رجل كتب كتاب رسالة الى رجل فكتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان سلام عليك أما بعد فانك كتبت الى بتقاضي الالف التي كانت لك على وقد كنت قبضت منها خمسمائة وبقى لك على منها خمسمائة انه جائز لمن علمه ان يشهد بذلك عليه وان لم يشهده على نفسه بذلك كذا في المحيط * وأما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب على الارض أو صحيفة أو خرقة أو لوح أو كتبه بغير مداد في صحيفة الا أنه يستبين وقال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا والافلا ولوراه قوم كتب كرحق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهده لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة فان جحد الكتاب فقامت عليه نيته انه كتبه أو أملاه جاز كما لو ادعى اقراره و جحد وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو أقر بسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع وأما غير المستبين نحو ان كتب على الماء أو على الهواء ثم قال اشهدوا على بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ماذا يكتب لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم والذي فيه سواء هكذا في خزنة المقتين * ولو كتب رسالة عذرا أمين لا يقرآن ولا يكتبان وأمسكا الكتاب عندهما وشهده به لا يجوز عندهما وعند القاضي يجوز كذا في الوجيز للكردري * اشترى عينا وادعى على البائع ان بها عيبا فلم يثبت فباعها من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا حل لهم ان يشهدوا على العيب في الخال كذا في الخلاصة * صب زيتا أو سمنا أو خلا غيرهما بعناية اليهود وقال ماتت فيها فارة كان القول قوله مع عينه في انكاره استهلاك الظاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه أنه صب غير نجس ولو أن رجلا عدل الى طواف لحم فاستهلكه بعناية اليهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه أنها كانت ذكية كذا في فتاوى قاضيخان * الشهادة بالشهرة والتسامع تقبل في أربعة أشياء بالاجماع وهي النكاح والنسب والموت والقضاء كذا في محيط السرخسي * فاذا سمع الرجل من الناس أنه فلان بن فلان أو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس أن فلانة زوجة فلان أو رأى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس أنه قاضى هذه البلدة أو سمع الناس يقولون ان فلانا مات أو رآهم صنعوا به ما يصنع بالموت وسمع ان يشهد وان لم يعين الولادة على فراشه أو عقد النكاح أو تقليد الامام اياه قضاء هذه البلدة أو الموت كذا في الذخيرة * وكذا اذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد الى الآخر انبساط الزوج وسمع

(٥٨ - فتاوى ثالث) فأخرجها صاحبها فأسدت شيئا في اخرجها كان ضامنا * وقال أبو نصر رحمه الله تعالى في الوجه الاول يكون ضامنا أيضا لو جود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة * ولو أن دابة رجل انفلتت ليلا أو نهارا من غير ارسال فأسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجاء هدر * رجل يسوق جارا الحطب في الطريق كوست كوست وقد امه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه وتخرق ضمن السائق * وكذا لو سمع صوتة الا أنه لم يتهم به التلخي اضيق المدة ولا فرق في هذابين الاصم وغيره وان أمكنه التلخي فلم يتنعم بعد ما سمع لا يضمن السائق * رجل وضع خشبا في طريق المسلمين أو حجرا أو وحدا ففرت به دابة من سوق أحد فعبثت بضمن واضع الحجر والخشب والله أعلم * فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان أو دابة * رجل وضع في الطريق حجرا أو حجرا أو وحدا أو شيئا فيه بناء أو أخرجه من جائط جذعا أو صخرة شاحصة أو أشرع كنيفا أو جناحا أو ميزابا أو ظلة فعبث

به انسان كان ضامنا * فان عثر بما حدث في الطريق رجل فوقع على آخر فانا كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق كأنه دفع الذي عثر بيده على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالأمة * ولو نحي رجل شيئا من ذلك عن موضعه فخطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الطريق غير نافذ فكل واحد من اصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن * وان نحي فيه سائرا أو حفر فيه يترافع عطف به انسان كان ضامنا * ولكل من صاحب الدار لا يتفاح بقنادر من القاء الطين والخطب وربط الدابة وبناؤ الدار كان والتور بشرط السلامة * وذو كرا الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى اذا أحدث في سكة غير نافذة ينظر ان أحدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب (٤٥٨) الضمان يسقط من ذلك حصه نفسه ويضمن حصه الشركاء * فان أحدث ما يكون

أن يشهد أمه أزواجه هكذا في الهداية * أما الوقف والصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع على أصله دون شرائطه هكذا في الكافي * وكل ما يتعلق به صحة الوقف فهو من أصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من شرائطه كذا في البحار الرائق * قال الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد في الشهادة على الوقف من بيان الجهة بأن يشهدوا أنه وقف على المسجد أو المقبرة حتى لو لم يذكر ذلك في شهادتهم لا تقبل كذا في الجوهرة النيرة * أما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فبجوز كذا في شرح أدب القاضي للخفاف للصدر الشهيد * وهكذا في الهداية والكفر والكافي * لان هذا أمر يشتهر ويتعلق به أحكام مشهورة ومن النسب والمهر والعتة وثبوت الاحصان كذا في النهاية * وأما الشهادة على العتق بالشهرة والتسامع فتدرك في نكاح المتنتق أنه يجوز كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * والشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا كذا في المحيط * أما الولاء فالشهادة بالتسامع فيه غير مقبولة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أو لا يرجع وقال تقبل والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع * وينبغي أن يطلق أداء الشهادة ولا يفسر لالقاضي أنه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته كذا في الكافي * لو شهدا عند القاضي وقالان شهدا فلان مات أخبرنا بذلك من ثقتي به جازت شهادتهما والاصح كذا في الخلاصة * وهكذا في النهاية نقلنا عن العتة * انا شهدا والشهود بما تجوز به الشهادة بالتسامع وقالوا لم نعاين ذلك لكننا اشترعنا عندنا جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى رشيد الدين وتقبل الشهادة في الوقف بالتسامع وان صرح به لان الشاهد ربما يكون سنة عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فتيقن القاضي أن الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لافرق بين السكوت والانصاح أشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى كذا في الفصول العمادية * في الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقتين الحقيقة والحكمة فالحقيقة أن نشتهر وتسمع من قوم كثير لا يتصوروا طوهم على الكذب ولا تشترط في هذه العدالة ولا لفظ الشهادة بل يشترط التواتر والحكمة أن يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان عدول بلفظ الشهادة كذا في الخلاصة * هذا اذا شهدا عنده من غير استشهادهما هذا الرجل فانه ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات أنه اذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نسبه وعرفا حاله وسعه أن يشهد ولو أقام هذا الرجل عنده شاهدين شهدا على نسبه لم يسعه أن يشهد ولو أن رجلا نزل بين ظهري قوم وهم لا يعرفونه وقال أنا فلان بن فلان قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمنهم أن يشهدوا على نسبه حتى يلقوا من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدا عندهم على نسبه قال الجصاص في شرح هذا الكتاب وهو الصحيح كذا في شرح أدب القاضي للصدر

من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لانه أن يفعل ذلك * ولو كانت الدارين رجلين ففعل أحدهما فيهما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كولو سكن * وأما اذا أخرج مسيرا إلى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان أصابه الطرف الذي كان في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه ولم يكن تعديا * وان أصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق * وان لم يعلم أيهما أصابه في القياس لاشئ عليه لوقوع الشد في الضمان * وفي الاستحسان يضمن النصف * رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان أو دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث في الطريق شيئا * وانما كنس الطريق كى لا

يتضرر المارة بالعبارة * ولورش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا * هذا اذا رش كل الطريق فان رش بعضهم فمرا انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا * وان علم بذلك فرفيه مع العلم لا يكون ضامنا * هكذا قال مشايخنا رحمه الله تعالى وفي الكتاب أطلق الجواب وأوجب الضمان على الذي رش * وان مررت دابة فعطبت يضمن على كل حال * ولو أن رجلا أمرا جبرا أو سقاها برش فساد كان فعطب به انسان ضمن الآمر ولا يضمن الراس * وحارس السوق اذا رش يضمن بما عطف به على كل حال هذا كله في طريق العاسة * وأما في سكة غير نافذة اذا ألقى فيها من هو من أهل السكة خشباً أو طينا أو تراباً أو رش لا يكون ضامنا * رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فالتلفه كان ضامنا * ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن أيضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق * ولو وضع في الطريق حجرا فاحترق به شيء ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حر كته

الشهيد

الريح فذهب به الى موضع اخر ثم احترق به شئ لا يكون ضامنا لانه لما تحوّل عن ذلك المكان اتسخ حكم الفعل الاول * قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاءه في الطريق أن الريح تذهب به الى موضع آخر فضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالذابة المربوطة اذا جالت في رباطها فانفتت شيئا * ولو أن رجلا مر في ملكة أو في غير ملكة وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذ كفي النوادر أنه يكون ضامنا لانه لم يتخال بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه * ولو طارت الريح بشرناره وألقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح ههنا * وذ كرا زندق وبسبب رجه الله تعالى اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح فوقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا * فان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا * ولو هبت الريح بعلمه رجل وألقى على قارورة انسان فكسرت لا يضمن صاحب (٤٥٩) العمامة * ولو أن حديد اضر بالحديد على حديد نحى فانتزعت شرارة من ضربه على ثوب رجل يمر في الطريق فاحترق ضمن الحداد كأنه ألقى النار على ثوبه * رجل وضع حرة في الطريق ورجل آخر وضع حرة في ذلك الطريق أيضا

فندرجت احدهما على الاخرى فانتكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الحرة التي تدرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع اتسخ حكم فعل الاول * وان انتكسرت التي تدرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل * وكذلك رجل أوقف ذابة في الطريق وآخر كذلك فنفرت احدهما وأصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت * ولو عبطت التي نفرت بالآخرى يضمن صاحب الواقعة لبقاء جنائته * رجل وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرى السهم منها فتركها المشتري في مكانها

الشهيد * قبل في الموت يكنى باخبار واحد او واحدة وهو المختار ولا يشترط لفظ الشهادة بالاتفاق كذا في فتح القدير * من شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو ومعاينة حتى لو فسّر للقاضي قبله كذا في المضمرة * لو جاء خبر موت انسان فصنع وما يصنع عند الموت لم يسعك أن تخبر بموته حتى يجزرك ثقة أنه عاين موته كذا في محيط السرخسي * قال مشايخنا اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يجزى بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضى القاضي بشهادتهما كذا في النهاية * والله أعلم

الباب الثالث في صفة أداء الشهادة والاستماع الى الشهود

يحتاج في الشهادة على الحاضر الى الاشارة الى المدعى عليه والمدعى والمشهد به اذا كان المشهود به تقليا وفي الشهادة على الميت أو الغائب وقد حضر الوصي أو الوكيل يحتاج الى تسمية المشهود به الميت واسم الغائب واسم أبيهما واسم جدتهما شرطا لخصاف ذكر الحد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط ومن مشايخنا من قال هذا قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى أما على قول أبي يوسف رجه الله تعالى فذ كرا لا ب يكنى كذا في الذخيرة * والصحيح أن النسبة الى الحد لا بد منها كذا في البحر الرائق * فاذا قضى قاض بدون ذ كرا الحد يتفقد لانه وقع في فصل مجتهد فيه كذا في الفصول العمادية * وان كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كأنه حنيفة يكنى ولا حاجة الى ذ كرا الحد والحد كذا في البحر الرائق * والصناعة لا تقوم مقام ذ كرا الحد على قول من شرط ذ كرا الحد الا اذا كانت صناعة يعرف بها الاحتمال كذا في الذخيرة * وان ذ كرا اسمه واسم أبيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل بهذا الاسم وهذه الحرفة يكنى وان كان مثله آخر لا يكنى حتى يذ كرا شيئا آخر يحصل به التمييز كذا ذكر في أدب القاضي * والحاصل أن الاعتبار بما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك هكذا في الفصول العمادية * اذا شهد الشهود على اقرار رجل بشراء محدود أو بعبه أو ما أشبه ذلك لا بد وأن يذ كرا في الشهادة أنه أقر على نفسه أو يقولوا أقر بشراءه بنفسه أو بعبه بنفسه كذا في الذخيرة * وفي فتاوى الفقيه أبي الليث اذا ادعى على آخر أنه استملك دواب له عددا معلوما أو قام البينة على ذلك ينبغي أن يبين الشهود الذي ذ كرا والاثني وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه أبو بكر أخاف أن تطل الشهادة ولا يقضى للمدعى بشئ من دعواه وان يبينوا الذي ذ كروا الا ان جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذ كرا اللون وهذا القائل يقول مع ذ كرا الاونة والذ كورة لا بد من ذ كرا النوع بان يقول فرس أو جار ونحوه ولا يكنى يذ كرا اسم الذابة * ومن المشايخ من أبي ذ كرا الذ كورة والاثونة والاول

حتى عطب بها انسان أو ذابة كان الضمان على البائع الذي وضعه لاعلى المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكة لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من ألقى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا * وكذلك الرجل اذا أشرع جناحه من داره الى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع الدار * رجل استأجر انسانا ليسرعه لحنافه ففناه داره أو حانوته ففعل فهلك بالجناح شئ ان كان المستأجر أخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سوا سقط الجناح قبل الفراغ من العمل أو بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستأجر * وان أخبره المستأجر أو الأامر أنه ليس له حق الاشراع في القديم أو لم يخبره بذلك الآن الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير لعاطب به ولا يرجع هو على المستأجر قياسا واستحسانا فان سقط الجناح بعد ما فرغ الاجير من البناء يضمن الاجير لعاطب به ثم هو لا يرجع على المستأجر قياسا * وفي الاستفسان

يرجع * وهو كالأمر رجلا بدمج شاة ففعل ثم ظهر أن الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهي كسئلة الخناخ * رجل وضع فنطرة على نهر خاص لا قوام محصور بين فشي عليه الإنسان فالتخسفت به أو تعقل به فمات أن تعد المرور عليها لا يضمن * وأضغ القنطرة * وان لم يعلم الماربه ضمن كالأمر وضع خشباً في طريق المسلمين أو حديداً قرب به دابة لا بسوق أحد فغطبت به كان ضامناً * قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها إلا أن الوطأ على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعد الزنق أو التعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمد وذلك لا يوجب الضمان * وان كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصاً لا قوام محصور ضمن فان كان النهر لعمامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامناً وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون ضامناً * رجل حفر بئراً في المفازة في موضع ليس عمراً ولا طريقاً لانسان بغير إذن الامام فوقع فيه انسان (٤٦٠) لا يضمن الحافر وكذلك لو وقع انسان في المفازة أو نصب خيمة فعبث بها رجل لا يضمن

القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بئراً في الطريق ثم كبسه انان كبسه بالتراب أو بالحصى أو بما هو من أجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني * ولو كان الاول كبس البئر بالتمام أو بما ليس من أجزاء الارض يضمن الاول لان في الوجهه الاول بعد الكبس بما هو من أجزاء الارض لا يبيح بئراً في الوجه الثاني يبيح بئراً وكذلك لو حفر بئراً في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيه انسان ضمن الاول * ولو حفر الرجل نهرافى ملكه فغطب به انسان أو دابة لا يضمن وكذلك لو جعل عليه جسراً أو قنطرة في أرضه * ولو حفر نهرافى غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامناً * وكذلك لو جعل عليه جسراً أو قنطرة في غير ملكه * وعن أبي يوسف

أصح هكذا في المحيط * ولو سأل القاضى الشهود عن لون الدابة وذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفه على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر كذا في الخلاصة * شهد أن هذه المرأة وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات فوجب عليه الكف عنها قال فيه خلل لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعى عليه ليقع به الحرمة وهو أن يقول في الشهادة انه طاقها ثلاثاً وكذلك لا يكتفى بالشاهد بقوله وقد كان حلف بطلاقها وحثت فيها حتى يفسر لفظ العين والحث كذا في التتارخانية نقلاً عن الحاوى * الشهادة على الاذلاس أن يشهد او يقول لا تعلم له مالا سوى ثياب ليله ونهاره كذا في السراجية * رجل جاء الى رجل فساومه ثم باودفع الى البائع دراهم وأخذ الثوب وافترا من غير أن يعقدا بيعة بالسانه ما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين أن يشهدا له أنه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود أن الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضى الذى وقعت الخصومة اليه يعة يجوز البيع بالتعاطى كذا في فتاوى قاضيان * واذا وقع البيع بالتعاطى بين رجلين ومست الحاجة الى الشهادة فالشهود كيف يشهدون قبل يشهدون على الاخذ والاعطاء ولا يشهدون على البيع وقيل لو شهدوا على البيع يجوز كذا في المحيط * ولو قالوا في شهادتهم (١) اين مدع مالك اين مدعى است ولم يقولوا (٢) در دست اين مدعى عليه بناحق است اختلاف المشايخ فيه والصحيح أنه ان طلب المدعى من القاضى القضاء بالملك فانه يقبل هذه البينة وان طلب التسليم لا يقضى بهام لم يقولوا (٣) در دست اين مدعى عليه بناحق است كذا في الفصول العمادية * وهو الاشبه والاقرب الى الصواب وهذا القائل يقول لو سأل القاضى من الشهود أهو في يده هذا المدعى عليه بغير حق فقال الشاهد لا أدري تقبل هذه الشهادة على الملك كذا في الذخيرة * واذا شهد الشهود أن هذه العين ملك هذا المدعى وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فوجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المدعى حكى عن شيخ الاسلام أبى الحسن على السعدي أن فيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا بد وأن يقولوا ذلك يعنى للقضاء بالتسليم ومنهم من قال لا حاجة الى ذكره وتكون الشهادة مقبولة ويجوز المدعى عليه على التسليم اذا طلب المدعى ذلك وعليه أدركنا كثيراً من مشايخنا قال شيخ الاسلام هذا وأنا أفتى أن في الشهادة قصوراً كذا في المحيط * وفي فتاوى النسفي يتبعني للشاهد أن يقول في شهادته (٤) اين عين ملك اين مدعى است

- (١) هذا المدعى ملك هذا المدعى (٢) في يده هذا المدعى عليه بغير حق (٣) في يده هذا المدعى عليه بغير حق (٤) هذه العين ملك هذا المدعى وحقه

رحمه الله تعالى أنه لا يضمن وان أحدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتمس ينتفع الناس بما أحدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامناً الا اذا فعل ذلك باذن الامام كالأمر حفر بئراً في الموضع الذى يحتاج الناس اليه يكون ضامناً ما عبط به اذا لم يفعل باذن الامام * وان مشى على جسره انسان متمداً فالتخسفت به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر متمداً كان التلف مضافاً اليه * ولو حفر نهرافى غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء وغرق أرضاً أو قرية كان ضامناً لانه سبب المانع في غير ملكه فيضمن كالأمر مشى أو سار على الدابة في الطريق * ولو كان ذلك الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقاً * ولو سقى أرضه فخرج الماء منها الى غيرها أو فسدت ماء أو زرعاً أو كراباً لا يكون ضامناً لانه متصرف في ملكه فبإباح له مطلقاً وكذلك لو أحرقت حشيشاً في أرضه أو في حصائه أو أجمته فخرجت النار الى أرض غيره وأحرقت شيئاً لا يكون ضامناً لانه متصرف في ملكه قبل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين أوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحاً يعلم أن

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان مات فيها جوعا فكذلك * وان مات غمبا ان أثار الغم في قلبه من الوقوع غيات من ذلك ضمن الحافرو وقال محمد رحمه الله تعالى بضمن الحافرو في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر * رجل حفر بئرا في الطريق فجاءه آخر وحفر من هاتين في أسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس بضمن الاول وبه أخذ محمد رحمه الله تعالى لان الاول كالدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه في أسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهم لان كل واحد منهما متعد في الحفر * ولو حفر رجل بئرا في الطريق ثم جاءه آخر ووسع رأسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهم ما أثلاثا * قالوا تأويل المسئلة أن الثاني وسع رأسها بحيث يعلم أن الواقع انما وقع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فأما اذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم أنه انما وقع قدمه في الموضع الذي حفره (٤٦٢) الثاني كان الضمان على الثاني * رجل حفر بئرا في الطريق وعند البئر حجر وضعه

انسان في الطريق فجاء انسان وتعقل بالحجر وسقط في البئر ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع * وان لم يضع الحجر انسان وجابهه سيل عند البئر كان الضمان على حافر البئر * رجل حفر بئرا في الطريق فجاء رجل فسقط فيها فعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بالآخر ووقعوا فيها جميعا وماوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول تكون على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية الثاني تكون على الاول لان الاول هو الذي أوقعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى * وان كان بعضهم وقع على بعض في البئر ولا يعلم كيف كان حالهم في القياس وهو قول محمد رحمه الله تعالى دية

يفسر شهادته كما قال صاحب الكتاب وان لم يحس بشئ من الخيانة لا يكلف ويحكم في ذلك رأيه كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد * وقال شمس الاسلام الاوزجندى انما يقبل الاجال من الشاهد الاخر اذا قال في شهادته لهذا المدعى على هذا المدعى عليه وبه يقضى كذا في الخلاصة * ثم قال رحمه الله تعالى هذه الاقوال فيما اذا قال الثاني اني أشهد بما شهد به الاول أو قال أشهد بمثل ما شهد به الاول أما اذا قال أشهد على شهادة الاول لا تقبل بالاجماع لان هذه شهادة على الشهادة وليست بشهادة على الحق وكذلك اذا قال أشهد على مثل شهادة الاول وكذلك اذا قال أشهد على مثل ما شهد به الاول لان المثل قد يكون صله وما قد يكون بمعنى من فيصير كأنه قال أشهد على من شهد به الاول كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد * اذا كتب شهادة الشاهد في بياض وقرئ عليه ذلك فقال أشهد أن لهذا المدعى جميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه أو قال هذا المدعى به الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه الى هذا المدعى فهذه شهادة صحيحة وحكى عن الشيخ الامام السرخسي في رجل ادعى دارا من نسخة أو صلح قرأها فقال الشهود وهم أميون (١) ما هي جنين كواهي ميدهم لهذا المدعى على هذا المدعى عليه ان شهادتهم صحيحة كذا في المحيط * في النوازل اذا شهد أحد الشاهدين بنسخة قرأها لمسانة ثم قرأ رجل آخر من النسخة والشاهد الآخر يقرأ معه مقارنا بقرائه فهذا ليس بصحيح كذا في الذخيرة * سئل على بن أحمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر في الصلح واذا لم ينظر لا يقدر على وجهها هل تقبل قال اذا كان ينظر ويتقبل ويحفظه عن النظر فلا تقبل واذا كان يستعين به نوع استمانه كقارئ القرآن عن المحقق تقبل كذا في التارخية نقل عن اليتيمة * ادعى على آخر عشرة دراهم وشهد الشهود أن لهذا المدعى على هذا المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم قيل تقبل وهو الاصح كذا في المحيط * اذا ادعى بالفارسية (٢) دوازه درم وشهد الشهود أن لهذا المدعى على هذا المدعى عليه (٣) ده دوازه درم لا تقبل لمكان الجهالة * وكذلك اذا ادعى ده دوازه درم لا تسمع دعواه وكذلك اذا ذكر التاريخ في الدعوى على هذا الوجه بان قال (٤) زين عين ملك منست ازده دوازه سال فانه لا تسمع دعواه وكذلك اذا ذكر الشهود التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة * لو ادعى على آخر قبض شئ فشهدوا بهذه العبارة ابن مدعى عليه جنين كفت كه ابن

(١) نشهد هكذا (٢) اثني عشر درهما (٣) عشرة أو اثني عشر درهما (٤) هذه العين ملكي من عشر سنين أو اثني عشر سنة (٥) هذا المدعى عليه قال ان هذا المدعى أرسل الى هذا المدعى به

الاول تكون على عاقلة الحافرو دية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكروا في الكتاب أن فيها قولا مدعى آخر قيل ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فالادية الاول تكون أثلاثا ثم اعلى الحافرو وثلاثا على الثاني وثلاثا هدر * ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول * ودية الثالث كما على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب * رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافران اني نفسه فيها فكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافرو في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان الظاهر أن البصير في موضع قدمه وان كان الظاهر أن الانسان لا يوقع نفسه فانما وقع الشك لا يجب الضمان بالشك * رجل استأجر أربعة رهط يحفرون له بئرا فوقع عليهم من حفرهم ومات أحدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقيين ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر أيضا فتوزع الدية عليهم أرباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة أرباع والله أعلم

فصل فيما يحدث في المسجد أهل المسجد أحقر وأبتر في المسجد المطر أو وضوعوا فيه حبا يصب فيه الماء أو طرحوا فيه البوارى أو الحشيش أو الحصى أو ركبوا بابا أو علقوا فيه القناديل أو ظلوه فعبط به شئ لأضمان عليهم لأن أهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملك * وكذا لو فعل ذلك غيرهم بأمرهم وان فعل بغير أمرهم كان ضامنا للماعط بذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحبنا رحمه الله تعالى لا يضمن استحسانا إذا كان المسجد للامة الا يحضر البئر ولا يمكن من باب التمكن لأقامة الصلاة * لهما أن كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكن لأقامة الصلاة وانما يختص أهل المسجد بالبنا وحفر البئر لا فيما كان من باب التمكن لأقامة الصلاة * ولا يضمن حنيفة رحمه الله تعالى أن أهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم * ولو وقع الرجل في المسجد (٤٦٣) للحديث أو نام أو قام لغير الصلاة ففر

به انسان فعطب كان ضامنا للماعط في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالتوعد في الطريق وعلى قول صاحبنا رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا كالتوعد كان جالس في الصلاة وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وقرأة القرآن والحديث * أما اذا كان معتكفا أو جالسا لانتظار الصلاة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلاة يكون ضامنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح لان المنتظر للصلاة لا يكون في الصلاة فكان جالسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالشئ في الطريق ونحو ذلك * ولو أن رجلا حفر بئرا في سوق العامة أو بنى فيه دكانا فعطب به شئ ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه

مدعى أين مدعى به را بر من فرستاد لا تقبل كذا في الخلاصة * ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك ولم يعلم أيهم قال ذلك فسألهم القاضي به ذلك فقالوا كنا على شهادتنا قالوا لا يقضى القاضي بشهادتهم ويقبهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعى باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا شهد في حادثة قبل الدعوى ثم أعادها بعد الدعوى قبلت شهادته كذا في المحيط * ومن شهد ولم يبرح ثم قال أو همت بعض شهادتي يعني تركت ما يجب على ذكره أو أتيت بما لا يجوز لي ان كان غير عدل ترد شهادته مطلقا قاله في المجلس أو بعده في موضع الشبهة أو غيره وان كان عدلا قبلت شهادته في غير موضع الشبهة مثل أن يدع لفظ الشهادة أو أن يترك ذكر اسم المدعى أو المدعى عليه أو الاشارة الى أحدهما سواء كان في مجلس القضاء أو في غيره أما في موضع شبهة التلبس كما اذا شهد بالف ثم قال غلظت بل هي خمسمائة أو بالتكس تقبل اذا قال في المجلس ويقضى بجميع ما شهد أو لا عند بعض المشايخ وبماتني أو زاد عند آخرين واليه مال شمس الائمة السرخسي وأما بعد ما قام عن المجلس فلم تقبل وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود فذكر الشرفي مكان الغربي أو في بعض النسب كأن ذكر محمد بن عمريد بن محمد بن علي بن عمر مثلا فان تذكره قبل البراح عن المجلس قبلت والا فلا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقبل قوله في غير المجلس في جميع ذلك والظاهر ما ذكره أولا هكذا في العناية والكافي والبحر الرائق * عن ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا شهد شاهدان على رجل بمال فقبل أن يقضى القاضي بشهادتهما شهد عليهما رجلان بأنهما رجعا عن شهادتهما ان كان الذي أخبر عن رجوعهما يعرفه القاضي ويعده وقف في أمرهما ولم ينفذ شهادتهما كذا في المحيط * رجل ادعى دارا وأقام بينة فأبطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة يشهد أنها لا حرق شهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار فلان لاحق لي فيها ثم شهد أم فلان آخر لا يقبل كذا في الخلاصة * واذا قال المدعى القاضي لا بينة لي وحلف القاضي المدعى عليه بطلب المدعى ثم جاء المدعى بينة روى الحسن بن زياد أنه تقبل بينته وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تقبل وعلى هذا اذا قال المدعى كل بينة أتى بها فم شهود زور ثم أتى بينة وعلى هذا اذا قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى على هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان يشهد وعلى هذا الخلاف اذا قال مالي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى به بذلك شهادتهما كذا في المحيط * لو قال كل بينة أقيمها فهي باطلة فان أقام بينة لا تسمع في قولهم جميعا قال الحلواني اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا وأشهر قوله مثل قول الحسن وكان القاضي الامام أبو علي النسفي يقول قضاؤنا اليوم على ما قال محمد رحمه الله تعالى بأنه لا تقبل وقال القاضي

يكون ضامنا كالتوعد دابة في السوق فان كان في السوق موضع لا يقف الدابة فأوقف الدابة في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فعطب به لا يكون ضامنا * وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا أذن بذلك يخرج ذلك الموضع من أن يكون طريقا فقتل لا يقف الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من أن يكون طريقا والله أعلم **فصل في جنابة الحائض** رجل مال حائط داره الى الطريق أو الى ملك انسان فسقط وأتلف انسانا أو مالا ان سقط قبل الأشهاد فلا ضمان عليه وان سقط بعد الاضداد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه فصير جنابا ان تلف به انسان كانت الدية على عاقلة وان تلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط في ماله وتعتبر القدرة على التفرغ من وقت الأشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الأشهاد اذا كان مال الى الطريق أن يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مثل الى الطريق أو مخوف أو متصدع فاهدمه * وان كان

ما أتى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار * وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الا الشهادة حتى لو طوب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا * ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لنا ان تهدمه كان ذلك مشهورا ولا يكون طلبا واشهادا * وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره أو لم يكن هناك أحد * وانما ذكر الا الشهادة حتى لو أنكر صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة * وان شهد بالطلب رجلان أو رجل وامرأتان ثبت الطلب وثبت أيضا بكتاب القاضي الى القاضي * ولو أن صاحب الحائط باع الحائط بعدما أشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبيح فادرا على الهدم بعد البيع * بخلاف ما اذا شرع كيفية أو جناسا أو ميزابا أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار أو باع الخشبة فتناف بذلك انسان أو مال انسان كان ضامنا لان ثمة مجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في (٤٦٤) الطريق جنبا فلا يبطل بالبيع * ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلا بالغامسما

فأشهد عليه ثم جن جنونا مطبقة أو أوردت والعياد بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظ ثم جاء مسلمانا فزرت عليه الدار فسقط الحائط بعد ذلك وأتلف انسانا كان مدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا تعود بعد ذلك * وكذا لو أفاق المجنون * وكذا لو باع الدار بعد ما أشهد عليه ثم ردت عليه ببيع بقضاء أو غيره أو بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط وأتلف شيئا لا يجب الضمان الا بالشهاد مستقبلا بعد الرد * ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط وأتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الا الشهاد * ولو أسقط البائع خياره وأوجب البيع بطل الا الشهاد لانه أزال الحائط من ملكه * وفي اخراج الكنيف والجناس والميزاب

الامام نضر الدين الفتوى على أنه تقبل كذا في الغيانية * رجلان قالوا لاشهادة لفلان عندنا ثم شهد الهذكر في المنتقى أنه تجوز شهادتهما وعن محمد بن جرير في النوادر اذا قال لاشهادة لفلان عندى في أمر أو قال لا أعلم لي هذا ثم شهد بعد ذلك بجازت شهادته وكذا لو أن رجلين قال كل شهادة نشهد بهم فلان على فلان فهي زور ثم جاءوا فاشهدوا وقالوا لم نصدقهم فلما نزلت كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له دعوى في عبد في يد رجل وله على ذلك شهود فقال واحد من الشهود عند القاضي ابعده من عبيد المدعى عليه هذا العبد ليس هو العبد الذي لفلان فيه الدعوى ثم ان المدعى ادعى ذلك العبد بعينه لنفسه وشهد له بذلك الشاهد الذي قال تلك المقالة بين يدي القاضي فقد قيل يجب أن لا تقبل شهادته وقيل يجب أن تقبل كذا في المحيط * رجل ادعى عبد في يد رجل وقال بعني هذا العبد بألف درهم ونقدت الثمن فأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعى شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقال لا اعرف العبد ولكنه قال لنا عبد زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد وأقر البائع أن اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادتين ويحلف البائع فان حلف رد الثمن وان نكل البائع عن العيمين لزمه البيع بنكوله وان شهد الشاهدان أن البائع أقر أنه باعه عبده زيد المولود فقبضه الى شئ يعرف من عمل أو صناعة أو حلية أو عيب فوافق ذلك هذا العبد قال هذا الاول في القياس سواء الألف استحسن اذا نسبوه الى معروف أن اجيزه وكذا الامه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى شهد شاهدان أن لهذا في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسة ذراع أو شهد أن له في هذا القراح عشرة أجرة فاذا القراح خمسة أجرة فالشهادة باطلة ولو كان أقر بذلك أخذ المقر له كلها ولو شهد أن داره في داره هذا ولم يحدد من أي موضع الى أي موضع هي فالشهادة باطلة كذا في المحيط * ولو شهدوا أنها امرأته وحلاله وليد كرو والعقد المختار أنه يجوز كذا في خزانه المقتنين * ان ادعى أنه رهن عنده ذائبا أو غصبه منه فشهد الشهود بذلك فقالوا انا لا نعرف الثوب قبلت شهادتهم وبيان الثوب الى الغاصب والمرتهن كذا في المصنفات * اذا شهد على رجل أنه أقر أن اسمه عارية في هذا الدين والمال لفلان وفلان يدعيه فذلك جائز كذا في الملتقط * والله أعلم

الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

وهو مشتمل على فصول

(الفصل الاول فيمن لا تقبل شهادته لعدم أهليته لها) * لا تجوز شهادة الاخرس عند علماءنا رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة ولا تقبل شهادة الاعمي مطلقا سواء عمى قبل التحمل أو بعده فيما تجوز الشهادة فيه

لا يبطل الضمان بشئ من هذه الاسباب * ولو كان الحائط المائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط وأتلف شيئا بالتساع كان هدوا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة * ولو أشهد على الرهن فسقط الحائط وأتلف شيئا كان ضامنا لان الرهن يملك الاصلاح بان يقضى دينه ويسترد الرهن * ولو كان الحائط المائل ميرا لورثة فاشهد على بعض الورثة القياس أن لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان أحد الشركاء لا يملك نقض الحائط * وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي أشهد عليه بحصة نفسه لانه يمكن من أن يطالب من الشركاء بجمعها على هدمه * وان أشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الا الشهاد عليه سواء كان ساكنا بجر أو بغير أجر لانه لا يمكن من نقض الحائط * وان أشهد على رب الدار صح الا الشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه يمكن من النقض * ولو كتبت الدار لصغير فاشهد على الاب أو الوصي صح الا الشهاد لانهم مالكان الاصلاح فان سقط الحائط وأتلف شيئا كان الضمان على

الصغير لان الاب والوصى يقومان مقامه وكان الاشهاد عليهم كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب والوصى بعد الاشهاد عليهم باطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك وأنفق شيئاً كان هدرالان ولايتهم ما انقطعت بالموت * وفي المنتقى رجل مات وترك داراً حائطها مائل الى الطريق ولم يترك الميت شيئاً سوى هذه الدار وعليه دين أكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملكها الابن * وان سقط الحائط بعدما أشهد على الابن وأنفق شيئاً أن أنفق انساناً كانت الديه على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن * واذا شهد بالرجل على حائط من دار في يده فلم يهدم حتى سقط على رجل فقتله وانكرت العاقلة أن تكون الدار له أو قالوا لا ندري أن الدار له أو لغيره فلا شيء عليهم حتى يقيم البيعة على أن الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلاً على الملك له ظاهراً الا أن الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على (٤٦٥) العاقلة الا بالاثبات لثلاثة أشياء *

أحدها أن تكون الدار له * والثاني أنه أشهد عليه في هدم الحائط * والثالث أن المقتول مات بسقوط الحائط عليه * فان أقر ذواليد أن الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياساً لأنه أقر بوجوب الديه على العاقلة والمقرر على الغير اذا كان مكذباً في اقراره لا يضمن شيئاً * وفي الاستحسان عليه ذية القتل ان أقر بالاشهاد عليه لأنه أقر على نفسه بالتعدى فاذا تعدر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه أن يخرج جناحاً من دار في يده فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلته ليست الدار له وانه انما أخرج الجناح بأمر صاحب الدار ونحو اليد بقران الدار له فانه يضمن الديه في ماله كذلك ههنا * وانما كان الرجل على حائط له والحائط مائل أو غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله

بالتسامح أو لا تجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز فيما طر به السماع وما لا يكتفي فيه السماع اذا كان بصراً وقت التحمل أعمى عند الاداء اذا كان يعرفه باسمه ونسبه كذا في فتح القدير * هذا اذا كان المدعى شيئاً لا يحتاج الى الاشارة اليه وقت الاداء أما اذا كان شيئاً يحتاج الى الاشارة فلا تقبل شهادته اجماعاً هكذا في البدائع * ولو عمى بعد الاداء قبل القضاء يمنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * الا عمى اذا شهد ورددت شهادته ثم صار بصيراً فشهد في تلك الحادثة تقبل كذا في الخلاصة * لا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتموه بمنزلة المجنون اذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حال افاقته تقبل شهادته وقدره خمس الأئمة الخلو في يومين وقال اذا كان جنونه يومين أو أقل من ذلك ثم يفيق هكذا فشهد في حال افاقته تقبل شهادته كذا في المحيط * ولا تقبل شهادة النساء وحدهن الاشهاد القابلة على الولادة في حق النسب دون الميراث هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان سمت الحاجة اليها كذا في الذخيرة * وكذلك أهل السجن اذا شهد بعضهم على البعض فيما وقع بينهم في السجن لا تقبل أمانته النساء بانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الام أو على تحرك عضو من أعضائه بعد الانفصال عن الام فقبول في حق الصلاة عليه بالاجماع وأما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل واشترط شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تقبل شهادة امرأة واحدة اذا كانت عدلة كذا في المحيط * وهو أرحم كذا في فتح القدير * أما شهادتهن على تحرك الولد قبل الانفصال عندهما وشهادة الرجل وامرأتين أو رجلين على تحرك الولد قبل الانفصال أو على تحركه حالة الانفصال عند الكل فلا تقبل كذا في المحيط * لاشهادة للنساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان كذا في التتارخانية تفلسا عن العتابية * رجل قال ان شربت الخمر فملاو كى هذا حر فشهد رجل وامرأتان أنه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد وكذا لو قال ان سرق من مال فلان شيئاً فشهد رجل وامرأتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع كذا في الخلاصة * لا تقبل شهادة المملوك قنا كان أمودراً أو مكاتباً أو أم وولد وكذلك معتق البعض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * كل من ردت شهادته لرق أو لكثر أو للصائم ثم زالت هذه الموانع فإذاها قبلت ولو ردت لفسق أو زوجية أو العبد أو لولاه أو المولى لعبدته ثم زالت فإذاها لم تقبل ولو تحمل لمولاه أو أحد الزوجين للاحرف إذاها بعد العتق والبيئونة قبلت وكذلك ان تحملها وهو عبد أو كافر أو صبي فإذاها بعد زوال هذه العوارض قبلت لان المعتبر بحالة الاداء ولا مانع حينئذ كذا في خزائن المفتين * لو شهد لصاحبه حال قيام النكاح فلم

(٥٩ - فتاوى ثالث) وأصاب انساناً فقتله كان ضامناً لما هلك بالحائط ان كان أشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحائط على انسان من غير أن يسقطه بالحائط وقتل انساناً كان ضامناً ذية المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامناً * وان مات الساقط بمن كان في الطريق فان كان ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعدي في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه * وان كان ذلك الرجل واقفاً في الطريق قائماً كان أو قاعداً وانما كان ذية الساقط عليه لانه متعدي في الوقوف والقعود والنوم فيكون ضامناً لما تلحق به * وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعدياً في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة المالك وغير المالك سواء يكن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامناً لانه مباشر قتل * اذا شهد على الحائط المائل

عبدان أو كافرين أو صيبان ثم أعتق العبدان وأسلم الكافران وبلغ الصيبان ثم سقط الحائط المائل فأصاب أنسانا فقتله ضمن صاحب الحائط * وكذا الوسيط الحائط قبل عتق العبدين وإسلام الكافرين وبلغ الصغيرين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من أهل الاداء * لقيط له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف أنسانا كانت دية القتل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنائبه في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال بقنائه تكون في بيت المال * وكذا الكافر اذا أسلم ولم يوال أحد فهو كالقبط * حائط مال الى دار قوم فأشهد عليه القوم وأحدهم ثم سقط الحائط وأتلف شيئا من القوم أو من غيرهم كان ضامنا * وكذا العالوا وهي أو تصدع فأشهد أهل السفلى على أهل العلو * وكذلك الحائط أعلاه رجل وأسفله لاخر * وهذا بخلاف الحائط اذا كان

(٤٦٦)

يقبل القاضي شهادته ولم يرتد حاجتي وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة إلا أن يعيدها كذا في المحيط *
 الفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادته لنفسه * انفقوا على أن الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغار ان كان معلنا نوع فسق مستشع بسميه الناس بذلك فاسقامطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك فان كان صلاحه أكثر من فساده وصوابه أغلب من خطئه ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضيان * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الفاسق اذا كان وجهيا في الناس ذا مروءة تقبل شهادته والاصح أن شهادته لا تقبل كذا في الكافي * لا تقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه كذا في المسوط * لا تقبل شهادة من اشتم ربا كل الحرام كذا في الجوهر النيرة * ترد شهادة آكل مال اليتيم بأكله مرة كذا في فتح القدير * ولا تجوز شهادة من الخمر وأراد به الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته أنه يشرب بعد ذلك اذا وجدته قال شمس الأئمة السرخسي ويشترط مع الادمان أن يظهري ذلك للناس أو يخرج سكران فيسخر منه الصيبان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة قال في الاصل ولا تجوز شهادة من السكر وأراد به في سائر الاشربة سوى الخمر كذا في المحيط * وان شرب للتداوي لا تسقط عدالته كذا في البحر الرائق * لا تقبل شهادة من يأتي بابان الكبار التي يتعلق بها الحد والفسق وان لم يشرب كذا في المحيط * لا تقبل شهادة من يأتي بابان الكبار التي يتعلق بها الحد والفسق كذا في الهداية * كل فرضه وقت معين كالصلاة والصوم اذا أخرج من غير عدل سقطت عدالته وماليس له وقت معين كالزكاة والحج روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن تأخيره لا يسقط العدالة وبه أخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا أخرج الزكاة والحج من غير عدل ذهبت عدالته وبه أخذ النقيب أبو الليث قال القاضي الامام غفر الدين الفتوى على أن تأخير الزكاة من غير عدل تسقط عدالته وبه أخذ النقيب أبو الليث وتأخير الحج لا تسقط خصوصاً في زمانها كذا في المصنوعات * والعجيب أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا في بعض المواضع وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة ولم يقدر وليد كرا العدد وقال شمس الأئمة الخوازي رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عدل كذا في فتاوى قاضيان * وان تركها بعد كل مرض أو بعده من المصر أو بتأويل بأن كان ينسحق الامام أو ما أشبهه لا ترد شهادته كذا في الذخيرة * اذا ترك الرجل الصلاة استخفا باب الجماعة بأن لا يستعظم تقويت الجماعة كاتفعله العوام أو مجانة أو فسقا لا تجوز شهادته وان تركها متأولاً بان كان الامام فاسقا فذكره الاقتداء به ولا يمكنه أن يصرفه فصل في بيته وحده أو كان

انسان يكون من المائل لامن غيره وفي الطريق يصبح من ككل واحد * والثاني أن في الحائط المائل الى ملك انسان لو آخوه صاحب الملك بعد الاشهاد أو أبرأه يصبح وفي الحائط المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي أشهد * حائط مائل لسريكين أشهد على أحدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة اذا أشهد على أحدهم وقد ذكرنا القياس والاستحسان فهنا كذلك * حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فأشهد عليه أهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على أهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط واحد فصح الاشهاد من أهل الدار فيما كان مائلا الى ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق فأهل الدار من جملة العامة فصح

اشهادهم * وان كان الذي أشهد على صاحب الحائط من غير أهل الدار صح اشهادهم فيما كان مائلا الى الطريق ممن واذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل * حائط بعضه صحيح وبعضه واه فأشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا ضمن صاحب الحائط الآن يكون الحائط طويلا بحيث وهي بعضه ولم يبال بعضه فحينئذ يضمن ما أصاب الواهي منه ولا يضمن ما أصاب الذي لم يباله لان الحائط اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين أحدهما صحيح والاخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لافي الصحيح * حائطان أحدهما مائل والاخر صحيح فأشهد على المائل فلم يسقط وسقط الصحيح وأتلف شيئا كان هدرا * عبيدنا جره حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط فأتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبيدين أو لم يكن * وان أتلف الحائط مالا لضمان المال يكون في عتق العبيد يباع فيه * وان أشهد على المولى صح الاشهاد أيضا انه ان لم يكن على العبيدين فالحائط يكون لمولاه وان كان عليه دين

كان لمولاه ولاية الاستخلاص بأن يقضى الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك * سفل لرجل وعلوا آخر وهي الكل فاشهد عليهم ما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهدا فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه * رجل أشهد على حائط مائل له الى الطريق فسقط الحائط على انسان وقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط وعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتل الاول وضمن من هلك بنقض الحائط يكون على صاحب الحائط وضمن من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان رفع القتل من الطريق يكون الى أوليائه لا الى صاحب الحائط ورفع النقص يكون على صاحب الحائط * ولو كان جناح آخر جرحه الى الطريق أو كنى فاسقط وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطب كان ضمانهما على صاحب الجناح والكتيف لان اخراج الكتيف والجناح مباشرة للجناية فيجعل (٤٦٧) كأنه أتى عليهم * ومن أتى شيئا في الطريق كان ضامنا لما هلك

من يضل الامام ولا يرى الاقتداء به جازر فهذا مما لا يسقط العداة هكذا في المحيط * رجلان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهو صاحب فراش وقال انه أشهدنا عليه قبل ذلك لأنه قال اكتبنا فكتمنا لا تقبل شهادتهما لان ما أقرنا على أنفسهما بالفسق والفسق لا قول له كذا في الواقعات الحسامية عن أبي القاسم * اذا شهدا ثلثان على طلاق امرأته أو عتق أمة وقالوا كان ذلك أول عام جازت شهادتهما وتأخيرهما - ما لا يوهن شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه ينبغي أن يكون ذلك وهذا اذا علموا أنه يسكها المسالك الزوجات والامام لان الدعوى ليست بشروط لهذه الشهادة فاذا أخرها صاروا فسقة كذا في فتاوى قاضيخان * قال الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده ان في حقوق العباد اذا طلب المدعى من الشاهد ان يشهد له فأخر من غير عذر ظاهر ثم أتى بعد ذلك لا تقبل شهادته هذا الشاهد لان التأخير من غير عذر صار فاسقا كذا في الظهيرية * لا تقبل شهادة المقامر قاهر بالشرط نجح أو باى شئ غيره وان لعب بالشرط نجح ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى شغل عن الصلاة أو كان يحمل باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضيخان * وفي القيمة من لعب بالشرط نجح في الطريق لا تقبل شهادته كذا في العيني شرح الهداية * ومن نلعب بالترد فهو مردود الشهادة على كل حال واذا كان الرجل يلعب بشئ من الملاهي وذلك لم يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه من القرائن ينظر ان كانت مستشعة بين الناس كالمزمار والطناير لم تجز شهادته وان لم تكن مستشعة نحو الحد أو ضرب القصب جازت شهادته الا أن يتفاحش بأن يقصوبه فيدخل في حد المعاصي والكبائر وحينئذ تسقط العداة كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى من لعب بالصولجان يريد الفروسة جازت شهادته كذا في الملتقط * لا تقبل شهادة الرصاص والمشعوز كذا في العيني شرح الهداية * ولا شهادة من يلعب بالجمام بطيرهن فأما اذا كان يسك الجمام يستأنس بها ولا يطيرها عادة فهو عدل مقبول الشهادة كذا في المبسوط * وهكذا في الكافي وفتاوى قاضيخان * الا اذا كانت تجرح اجماعات أخر لم لوكة لغيره فنتفرخ في وكرهانبا كل ويبيع منه ولا تقبل شهادته من يعنى للناس ويسمعهم أموالا وكان لا سماع نفسه حتى ينزل الوحشة عن نفسه من غيره أن يسمع غير فلا بأس به ولا تسقط عدالته في الصحيح هكذا في التبيين * ولا تقبل شهادة مغنية تسمع الناس صوتها وان لم تتغن لهم كذا في شرح أبي المكارم * ولا تقبل شهادة النائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة هكذا في المحيط * والتي تنوح في مصيبتها فشهادتها مقبولة كذا في السراج الوهاج * ولا تقبل شهادة المخمف الذي يباشر الردى من الافعال ويلين كلامه عدا ما اذا كان في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقه ولم يشتهر بشئ من الافعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة هكذا في التبيين * ولا تقبل شهادة الداعر وهو الفاسق المنتهك الذي

الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رفعه * حائط لرجل فسقط قبل الاشهدا ثم أشهد على صاحبه في رفع النقص من الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمى أو دابة وعطب كان ضامنا * رجل أشهد عليه في حائط مائل له وسقط ذلك الحائط على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول ورجل بنقض الحائط الثاني فعطب افضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقص عليه وان شاء أخذ النقص ولائى له فيكون النقص لصاحبه فن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لان نقض الحائط الثاني ملك صاحبه ولا يملك صاحب الاول رفعه * ولو كان الاول أخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك

رفعه * ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول يضمن أيضا صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق والله أعلم

كتاب الحدود * الحد والخسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق * أما الزنا وهو ابلاح الذكري في قبل الاجنبية ان تحض حراما يجب الحد * وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب * والشبهة ثلاثة * منها ما يمنع الحد وان قال علمت أنها على حرام * والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت أنها تحل لي * والثالثة تمنع الحد ان قال ظننت أنها تحل لي ويجب الحد ان قال علمت أنها على حرام * أما الاول فرجل زنى بجارية ابنة أو ابن ابنة وان سفل لاحد عليه وان قال علمت أنها لا تحل لي * ومنها اذا أبان امرأته بشئ من الكتابات ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت أنها على حرام * وكذا لو جعل امرأته بيدها فاخترت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت أنها على حرام * وكذا لو ارتدت المرأة وحرمت عليه أو حرمت بمجامع أمها أو ابنتها أو

بمطوعتها ابن الزوج ثم جامعها وان قال علمت أنها على حرام لاحد عليه * وكذا الزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو خنثى عقدة أو تزوج الخامسة في نكاح الاربعه أو تزوج بأخت امرأته أو بأمة أو تزوج امرأه لها زوج فجامعها وقال علمت أنها على حرام أو تزوج امرأه بغير شهود أو تزوج بها ممتعة أو تزوج أمة بغير إذن مولاه أو العبد تزوج امرأه بغير إذن مولاه ووطئها لا يجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه الوجوه كلها وان قال علمت أنها على حرام * وكذلك تزوج بذات رحم محرمة نحو البنت والأخت والأم والعمة والخالة وجامعها الاحد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال علمت أنها على حرام * عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى العقد وان كان حراما عند الكل فوطئها لا يجب الحد * وعند صاحبيه رحمه الله تعالى ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب * ولو استأجر امرأه ليزني بها فزني بها لا يحل في قول (٤٦٨) أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان استأجرها للخدمة فزني بها يحل ولو تزوج امرأه

لا يبالي بما صنع كذا في الذخيرة * ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضيجان * والمعروف بالكذب لا عدالة له فلا تقبل شهادته أبدا وان تاب بخلاف من وقع في الكذب سهوا أو ابتلى به مرة ثم تاب كذا في البدائع * والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور وتاب تقبل شهادته وعليه الاعتماد كذا في خزنة المفتين * الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر عليه أثر التوبة والصحيح أن ذلك مفقوض الى رأى القاضى وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيجان * المحدود في الزنا والسرقة والشرب تقبل شهادته بالاجماع اذا تاب كذا في البدائع * لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب كذا في الهداية * الصحيح من المذهب عندنا أنه اذا أقام أربعة من الشهداء على صدق مقالته بعد اقامته بالحد عليه تقبل وبصره ومقبول الشهادة كذا في المبسوط * ولو ضرب بعض الحد فهرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته بخلاف العبد اذا حد ثم أعتق وأما اذا كان القذف في حالة الكفر وحده في حالة الاسلام بطلت شهادته على التأييد ولو حصل بعض الحد في حالة الكفر وبعضه في حالة الاسلام في ظاهر الرواية لا تبطل شهادته على التأييد حتى لو تاب تقبل كذا في الجوهرة النيرة * والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع * الشاعر ان كان مجرما تقبل شهادته وان كان يمدح وكان أغلب مدحه الصدق قبلت كذا في التتارخانية * الرجل الصالح اذا تعفى بشعر فيه غش لا تبطل عدالته لانه حكى غشه والذي تعلم شعر العرب ان كان تعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه غش كذا في فتاوى قاضيجان * رجل كان يشتم أهله ومماليكه وأولاده ان صدر منه ذلك أحيانا لا يؤثر في اسقاط العدالة لان الانسان قلميا يحلومنه وان كان ذلك عادة سقطت عدالته كذا في الوقعات الحسامية * وكذا الشتم للحيوان كذا في فتح القدير * ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف الذين هم الصحابة والتابعون وأبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم هكذا في النهاية * وكذا العلماء كذا في فتح القدير * ومن سئل عنه وقالوا نتمه بشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أقبل ذلك وأجيز شهادته ولو قالوا نتمه بالفسق والفجور ونظن ذلك ولم نره قبلت ولم أجيز شهادته كذا في المحيط * وتقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطايا كذا في الهداية * ذكر شيخ الاسلام شهادة أهل الاهواء مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه وهو الصحيح كذا في المحيط * ولا تقبل شهادة من يفعل الافعال المستحقرة كالبول على الطريق والاكل عليها كذا في الهداية * وكذا من يأكل في السوق بين الناس كذا في السراج الوهاج * من أكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الاكثر كذا في الزاهدي

زوج فوطئها الاحد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يدع الحل * ولو طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلاثا جله لاحد عليه * جارية الرجل اذا جنت جنابة عمدا ثم زنى بها ولي الجنابة لاحد عليه عند الكل * وان كانت الجنابة خطأ فزنى بها ولي الجنابة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الحد اختار مولاها الدفع أو الفداء * وقال صاحبا رحمه الله تعالى ان اختار الدفع لاحد عليه وان اختار الفداء عليه الحد * واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة أو نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج أمها أو ابنتها فدخل بها الاحد عليه وان قال علمت أنها على حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولا يبطل احصائه بهذا الوطء حتى يجب الحد على فاذنه * ولو وطئ

امرأته أو مملوكته وهي حائض أو نفساء أو صائمة صوم القرض أو محرمة أو ألى منها أو ظاهر منها أو حرمت عليه امرأته * وفي بوطء الفرج شبهة فوطئها في العدة لاحد عليه * وكذا الوطئ أمة وهي حرام عليه برضاع أو صهرية أو كانت الامة مجوسية أو مرتدة أو وطي مكاتبته أو معتقة البعض وقال علمت أنها على حرام لاحد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا الوطئ جارية مكاتبه أو جارية عبدا للماذون وعليه دين أو لادين عليه علم بالحرمة أو لم يعلم * والحد من قبل الام اذا وطي جارية ولد له حال قيام الاب لاحد عليه وان علم أنها حرام * والواحد من الغائمين اذا وطي جارية من الغنمية قبل القسمه لاحد عليه وان علم أنها حرام * والبالغة العاقلة اذا دعت صبيها فجامعها لاحد عليها علمت بالحرمة أو لم تعلم وعليه العدة لامهرها * والبالغ الصحيح انزلني بصبيبة أو مجنونته أو نائمة عليه الحد ولا حد عليها * ولو أكرهت المرأة على الزنا لاحد عليه عند الكل * والرجل اذا أكره على الزنا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى آخره وهو قول صاحبيه رحمه الله

الله تعالى لاحد عليه * وكان يقول اولاد هو قول زفر رجه الله تعالى عليه الحد * والحربي المستامن اذا زنى في دار باجملة او ذميمة قال ابو حنيفة رجه الله تعالى لا يحد الرجل ويحد المرأة * وقال ابو يوسف رجه الله تعالى يحدان جميعا * وقال محمد رجه الله تعالى لا يحدان * ولو كانت المرأة حرة مستأمنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة رجه الله تعالى يحد الرجل ولا يحد المرأة * وقال ابو يوسف رجه الله تعالى يحدان جميعا * اذا وطئ الرجل أم ولد ابنة فقال علمت أنها على حرام لاحد عليه * ولو وطئ امرأه ابنة عن أبي حنيفة رجه الله تعالى في الجردان قال ظننت أنها تحل لي لا يحد * وان قال علمت أنها على حرام يحد * وان وطئ الابن امرأه أبيه حدوان قال ظننت أنها تحل لي * ولو تزوج الرجل بامرأة أبيه بعد موت الاب فولدت منه قال ابو بكر البلخي رجه الله تعالى ان أقر بالوطء أربع مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث رجه الله تعالى هذا قول أبي يوسف (٤٦٩) ومحمد رجهما الله تعالى وبه نأخذ

* وفي مناقب أبي حنيفة رجه الله تعالى أن شهادة الجنيل لا تقبل كذا في المحيط * ذكر الكرخي لا تقبل شهادة من عيشي في الطريق بسر او بل وحده ليس عليه غيره كذا في النهاية * ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * حكى عن أبي الحسن أن شيخنا لو صارع الاحداث في الجامع لم تقبل شهادته كذا في غاية البيان شرح الهداية * ترد شهادة شيخ معروف بالصلاح بحسب ما سببه في النفقة في طريق مكة كذا في الزاهدى * لا تقبل شهادة الطفيلي والمجازف في كلامه والمضرة بلا خلاف هكذا في البحار الرائق * شهادة بائع الاكفان لا تقبل قال شمس الأئمة انما لا تقبل اذا استكر ذلك العمل وترصده أما اذا كان يبيع الثياب ويشتري منه الاكفان تجوز الشهادة كذا في الذخيرة * اذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة أو ينسجها لا تقبل شهادته هكذا ذكر في الاقضية هكذا في المحيط * اذا قدم الامير بدمتخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم إلا أن يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على أنهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا الاعتبار تبطل عدالتهم كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * تقبل شهادة الاقاف الا اذا تركه استحقاقا كذا في الهداية * وشهادة الخصى مقبولة كذا في المحيط * تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره هكذا في فتح القدير * شهادة الخنثى المشكل جائزه وكه حكم المرأة كذا في الدرر الجاه * وينبغي أن لا تقبل شهادة الخنثى المشكل في الحدود واقصاص كالنساء كذا في غاية البيان شرح الهداية * العمال اذا كانوا عدولا ولا يأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان أخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا عدولا فالصحيح من الجواب أنه لا تقبل شهادتهم كذا في المحيط * أما شهادة الصكاكين فالصحيح أنها تقبل اذا كان غالب حالهم الصلاح هكذا في الذخيرة والغياثية وفتح القدير * وذكر الصدر الشهيد خسام الدين في واقعته أن شهادة الرئيس والجلي في السكة أو البلدة الذي يأخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذين يجمعون الدراهم اليه ويأخذها طوعا لا تقبل كذا في المحيط * أما شهادة أهل الصناعات الدنية كالصكاك والزبال والحائك والحمام فالاصح أنها تقبل لانهم اقدولواها قوم صالحون فالاصح القادح لا يبنى على ظاهر الصناعات وكذا النحاسون والدالون هكذا في فتح القدير

الفصل الثالث فحين لا تقبل شهادته للتمهة اولر وم التناقض اولر وم نقض القضاء لا تجوز شهادة الوالدين لولد هما وولد لولد هما وان سفلوا ولا شهادة لولد لوالديه وأجداده وجداته من قبلهما وان علوا ولا شهادة الزوج لامرأته وان كانت مملوكة أيضا ولا شهادة المرأة لزوجه وان كان مملوكة أيضا كذا في الحاوي * ولا تقبل شهادة الرجل لعنتته عن طلاق بائن كذا في الخلاصة * اذا شهد رجل لامرأة بحق

* وذكر ابو يوسف رجه الله تعالى في الامالى عن أبي حنيفة رجهما الله تعالى أن عليه القيمه والحد أيضا * وقال ابو يوسف رجه الله تعالى عليه القيمه ولا حد عليه وهو الصحيح * رجل زنى بجزرة وقتلها بالجماع كان عليه الدية والحد * ولو جامع اجنبية في دبرها أو غلاما في دبره قال ابو حنيفة رجه الله تعالى يعز رأسه التعزير ولا حد عليه * وقال صاحباه رجهما الله تعالى عليهما الحد والغسل في قولهم * رجل زفت اليه غير امرأته ولم يكن رها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه * وذكر في الرضاع أخوان أحدهما تزوج امرأته وتزوج الاخر أخت تلك المرأة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامرأته أخيه غلظا قال لاحد علي واحد منهما وترد كل امرأته الى زوجها ولا يحل لزوجه أن يطأها ما لم تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد منهما مثل مهر التي جاءها فان أراد كل واحد منهما أن يسك التي جاءها تزوجهما دما يطلقه ازوجهها وعليه التي تزوجهما مهران مهر بالخول غلظا ومهر بالعقد والى لي يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل

الدخول * رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأته فوجد في فراشه وقال ظننت أنها امرأتى قالوا لا يقبل قوله
 وعليه الحد لأنه ادعى الاشتباه فيما لا يشبه ظاهراً * الاعى اذا وجد امرأتى في بيته فجامعها وقال ظننت أنها امرأتى كان عليه الحد * ولو أن
 الاعى دعا امرأته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله تعالى عليه الحد * ولو اجابته أجنبية فقالت أنا فلانة تعنى امرأته فجامعها لا يحد
 ولو كان بصيراً لا يصدق على ذلك * الاعى اذا وجد على فراشه أو في حجرته امرأته فجامعها أو قال ظننتها امرأتى قال أبو يوسف يحد ولا يعزر
 * وقال زفر رحمه الله تعالى لا حد عليه * رجل أعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها أحدهما ينظر ان كان المأعتق موسراً واختار
 الساكت نفيه ثم زنى بها المأعتق لا حد عليه * وان زنى بها الذى لم يعتقها كان عليه الحد * وان كان الساكت اختار ان يسعاً بالخارية
 يحكم الاعتاق ثم زنى بها الذى لم يعتقها (٤٧٠) لا حد عليه * وان زنى بها المأعتق كان عليه الحد * وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى * وقال صاحباه

ثم تزوجها بطلت شهادته كذا في فتاوى قاضيان * ونحو شهادة الرجل لولده ولو اذ به من الرضاغة كذا
 في الحاوى * وتقبل شهادة الريب كذا في القنية * ونحو شهادة الاخ لاخته كذا في محيط السرخسى *
 شهادة الاخ لاخته وأولاده جائزة وكذا الاعمام وأولادهم والاحوال والخالات والعمات كذا في فتاوى
 قاضيان * وتقبل شهادة الرجل لامرأته وأبيها ولزوج ابنته ولامرأة أيسه ولاخت امرأته كذا
 في الخلاصة * اذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنته جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيان * شهادة ولد الملاعن
 وولد أم ولد له المولود على فراشه اذا نفاه لا تقبل للنفى لان نسب هذا الولد كان ثابتاً من الزوج والمولى قبل
 اللعان والنفي من حيث الظاهر وباللعان والنفي وان انقطع في حق بعض الاحكام وهو الميراث والنفقة
 لم ينقطع في حق بعض الاحكام وهو قبول الشهادة وحرمة المناكحة ووضع الزكاة فيه وفساد دعوة الغير حتى
 لو ادعى انسان آخر هذا الولد لم تصح دعوته وان صدقه الولد الملاعن ولو ادعاه الملاعن ثبت النسب منه
 وانما بقينا النسب في حق هذه الاحكام احتياطاً لامر الحرمة لان هذه الاحكام مما يحتاط فيها ولهذا
 تبطل بالشبهات كذا في محيط السرخسى * ولا تقبل شهادة أولاد ولد الملاعن له هكذا في فتاوى قاضيان *
 ولا تقبل شهادة الملاعن لولده الذى نفاه هكذا في فتح القدير * باع أحد التوأمين وحتره مشتره فشهد له بانه
 تقبل لان شهادة معتق الانسان له جائزة فشهدا معتق غيره أولى فلو ادعى نسب الولد الذى عنده ثبت
 نسبهما وبطل البيع والعتق والقضاء كذا في الكافي * لا تجوز شهادة الرجل له لو كره ومدبره ومكاتبه وأم
 ولده كذا في الحاوى * ولا تجوز شهادة الاجير لستائه اذ به التلميذ الخاص وهو الذى يأكل معه وفي عياله
 وليس له أجرة مألومة أما الاجير المشترك اذا شهد لستائه تقبل أما الاجير الواحد وهو الذى استأجره
 مياومة أو مشاهرة أو مسانحة بأجرة معلومة لا تقبل استحساناً كذا في الخلاصة * وشهادة الاستاذ مقبولة
 وكذا المستأجر كذا في فتح القدير * ولا تقبل شهادة المستأجر لاجر ولا جبر المستأجر للغير بالمستأجر كذا في
 البحر الرائق * ذكر في المنتقى لو استأجر داراً شهرافسكن الشهر كله ثم جاءه مدع آخر فشهد بهما المستأجر ورجل
 آخر معه فالقاضي يسأل المدعى عن الاجارة كانت بأمره أو بغيره امره فان قال كانت بأمرى لم تقبل شهادة
 المستأجر لانه مستأجر شهد بالمستأجر لاجر وان قال كانت بغيرى امرى تقبل شهادته لانه ليس بمستأجر في
 حقه ولو لم يسكن الشهر كله لم تجز شهادته وان لم يدع المدعى أن الاجارة كانت بأمره ولو شهدا المستأجران
 أن المدعى للذى أجرهما لانبات الاجارة وانسان آخر على المؤجر لانه سخط الاجارة قال أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى جازت شهادتهما سواء كانت الاجرة رخيصة أو غالية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادتهما
 في فسحها لانهم جازت مدفعان عن أنفسهما الاجرة وان كانا سكينين في الدار بغير أجر جازت شهادتهما كذا في

الله تعالى * وقال صاحباه
 رحمه الله تعالى يحد
 الواطئ بعد الاعتاق في
 الاحوال كلها * أربعة
 شهدوا على رجل بالزنا فأقر
 الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم
 أنكرك ولم يقر أربع مرات
 لا حد عليه * رجل قال
 زنت بهذه المرأة فأنتكرت
 المرأة الزنا لا حد عليه
 في قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى * وقال صاحباه
 وجهما الله تعالى يحد * وكذا
 لو أقرت المرأة بالزنا وقالت
 زنت بهذا الرجل فأنتكر
 الرجل لا حد على واحد
 منهما في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وقال أحمد
 المرأة * ولو أقر الرجل فقال
 زنت بهذه وقالت المرأة
 لا بل تزوجتني فانه لا يحد
 ولها عليه المهر * وكذا لو
 أقرت بالزنا أربع مرات
 في مجالس مختلفة وقال
 الرجل لا بل تزوجتني لا حد
 عليهما ولها عليه المهر *

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظر واليهما فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف * أربعة شهدوا على
 رجل أنه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولا المرأة * ولو أقر الرجل أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بامرأة
 ولم يعين المرأة حد الرجل * اذا أقر المحبوب بالزنا أو شهد عليه شهود لا يحد * وان أقر الخصى بالزنا أو شهد عليه الشهود حد * وكذلك العنين
 ولو أقر الاخرس بالزنا أربع مرات في كتاب كسبه أو إشارة لا يحد * الاعى اذا أقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار * عبد أقر بالزنا أربع
 مرات حد وقال زفر رحمه الله تعالى اذا كذبه المولى لا يحد * والذى يجبن ويقين اذا أقر بالزنا في حال افاقته فهو بمنزلة الصحيح وكذلك اذا
 شهد عليه الشهود فهو كالصحيح * ولو أقر الرجل أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة يحد استحساناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 الاخر وهو قول صاحبيه رحمه الله تعالى * رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري أو كان البيع فاسد فوطئها المشتري قبل

القبض أو بعده لاحد عليه * ولو باع جارية على أنه بالخيار فوطئها المشتري أو كان الخيار لأشترى فوطئها البائع فإنه لا يعد علم بالحرمه أو لم يعلم * رجل زنى بأمة الغير ثم اشتراها أو بجمرة ثم تزوجها فانهم ما يحدان في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان * والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهم ما يحدان جميعا * أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم * ولا يحد اليهود عندنا استحصانا * والقياس أن يحد اليهود حد القذف وهو قول زفر رحمه الله تعالى * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه استكرهها وشهد آخران أنها طوعته لا حد على الرجل ولا على المرأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى يحد الرجل ولا يحد المرأة * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه (٤٧١) المرأة عند طلوع الشمس بالحيرة وشهد آخران أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدار هندا فإنه لا حد على الرجل ولا على المرأة ولا على الشهود في قولهم * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم أنه زنى بها في هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم أنه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم * ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم أنه زنى بها يوم السبت أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها في عاوهذه الدار وشهد آخران أنه زنى بها في سفل هذه الدار وشهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها في دار فلان هذا وشهد آخران أنه زنى بها في دار هذا الرجل الا آخر فإنه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا * ولو شهد أربعة فشهد اثنان أنه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية

محيط السرخسي * اذا شهد الاجير لاستانه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعتدل حتى مضى الشهر ثم عتل لم تقبل شهادته بكن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضى بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء فلوان القاضي لم يطل شهادته ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيخان * وترد شهادة الشريك للشريك فيما هو من شركته ما لانها شهادة لنفسه من وجه ولو شهد بجائز من شركته ما تقبل لعدم التهمة كذا في الكافي * وكذلك اجيرا أحد الشريكين لا للشريك الا في المسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا شهد رجلان أن لهما ولفلان على هذا الرجل ألف درهم فهذا على وجوه * الاول أن ينص على الشركة بأن شهدا أن لفلان ولهما على هذا الرجل ألف درهم مشترك بينهما وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلا * الثاني اذا نص على قطع الشركة بأن فالان شهدا أن لفلان على هذا خمسة مائة وجبت بسبب على حدة ولنا عليه خمسة مائة وجبت بسبب على حدة وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما في حق فلان * الثالث اذا أطلق الشهادة اطلاقا وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة أصلا واذا كان لرجل على ثلاثة نفر ألف درهم شهد اثنان منهم أن صاحب الدين أبرأهما فلا ناعن الألف الذي كان له عليه وعليهما فان كان البعض كفيلا عن البعض لا تقبل شهادتهما أصلا وان لم يكن البعض كفيلا عن البعض فان شهدا أنه أبرأهما فلا ناكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما أصلا وان شهدا أنه أبرأهما على حدة وفلان على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان ونظير هذا ما ذكر في كتاب الحدود وان شهد رجلان أن فلانا قذف أمهما وهذه بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا أنه قذف أمهما على حدة وهذه على حدة قبلت شهادتهما في حق هذه كذا في المحيط * ثلاثة نفر لهم على رجل ألف فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما وكذا لو قبضنا شيئا من المديون ثم شهدا أنه أبرأ عن حصته كذا في فتاوى قاضيخان * وشهادة الوكيل للوكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم يخصم تقبل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في النخبة * ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في ألف فعزل فان شهد بذلك الاقربت وان شهد بما لآخر ترد وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته وأثبتها بالبينة ثم عزل وشهدت شهادته للوكل في كل حق قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حدث بعد تاريخ الوكالة فينكث تقبل كذا في الكافي * رجل ادعى عند القاضي على رجل أن فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل هذا المدعي عليه وقيل فلان وفلان وأقام البينة على الوكالة بالصفة التي ادعى وقضى القاضي بذلك أو لم يقض

من هذا البيت وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمرأة في قول أصحابنا رحمه الله تعالى استحصانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر رحمه الله تعالى * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة وفلان غائبة ذكر في الجامع الصغير أنه يحد الرجل * أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عيان أو محذورون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود وحد القذف وان كانوا أفسا فالأبحد الشهود أيضا * الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود أقل من أربعة فان كانوا أقل من أربعة حد الشهود وحد القذف اذا طلب المشهود عليه * ولو جاء أربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحدا بعدوا احدا لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كانوا عن محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا في موضع الشهود فقام واحد بعدوا واحد وشهدوا فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهدوا فخرج ثم دخل آخر وشهدا فدخل واحد بعدوا واحد وشهدوا تقبل

شهادتهم * ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد أو بحسنة فتوض ذلك الى رأى القاضى ولم يقدر شيئا وصاحب امرجهما الله تعالى
 قد رأى الزنا بشهر فمادون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادما مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد * وان كان المشهود عليه
 في موضع لم يكن هناك قاض خمل الى بلد فيه القاضى جازت الشهادة وان تقادمت * وكذا لو جاء الشهود من مصر آخر فهو عذر تجوز
 شهادتهم * فان شهدوا بزمان متقادما اختلفوا فيه قال بعضهم يحسد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يجحدون * ولو شهد أربعة على رجل بالزنا
 فشهدوا عند القاضى أنهم رأوه نفيهم هذه المرأة وقالوا رأينا ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المسحلة جازت شهادتهم وان قالوا بعدنا
 النظر لان هذا نظر لا قامة الحسبة وينبغي للقاضى أن يسأل الشهود على الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبلغ في ذلك أقصى
 المبالغة وكذا اذا قرأ بالزنا فاذا وصف (٤٧٢) الزنا يقول له لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسأله

عن الاحصان فاذا فسره
 يقبل قوله ويقيم عليه الحد
 ان كان محصنا برجمه وان لم
 يكن يجملده * ولو شهد
 الشهود على رجل فقالوا نشهد
 أن وطئ هذه المرأة أو
 شهدوا أنه جامعها أو باضعها
 ولم يقولوا زنى بها لا تقبل
 شهادتهم * ولو شهد
 أربعة على رجل بالزنا وشهدوا
 أنه قال لست أملك هذه
 الجارية ثم ادعى عند القاضى
 هبة أو بيعا يقبل قوله ولا
 يجحد * ولو شهد جماعة على
 رجل بالزنا ثم ان المشهود
 عليه بعد ما شهد الثالث
 والرابع أقر على نفسه
 بالزنا لا يجحد اذ لم يقر أربع
 مرات في مجالس مختلفة
 عندنا فان أقر في مجالس
 مختلفة يجحد باقراره والتقدم
 لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو
 شهد أربعة على رجل بالزنا
 وهم فساق لا تقبل شهادتهم
 ولا يجحد الشهود أيضا وان
 كانوا عيانا أو عبيدا

ثم عزله الموكل فشهد المعزول للموكل بحق قبل هذا الذى أحضره أو قبل الآخرين لا تقبل شهادته الا ان
 يشهد بحق حدث بعد التوكيل أو على رجل غير الثلاثة فتقبل شهادته كذا في صنوان القضاء * رجل
 وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا أو في مصر وقد تم الوكيل رجلا وأقام البيعة
 وجهه له القاضى خصم ثم أخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته لاعلى هذا الرجل ولا على غيره من كان
 للموكل عليه حق يوم وكاهه ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم أخرجه من الوكيل كذا في الخلاصة *
 لو شهد بحق حدث بعد الزنا قبلت شهادته كذا في المحيط * الوكيل يقبض الدين تجوز شهادته بالدين كذا
 في الوجيز للكردرى * رجل وكل ثلاثة تفرق خصومة وقال أبهم خصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم
 لو احد لم يكن هذا الواحد خصمها بشهادتهم وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت
 شهادة الاثنين اصحابهما بالوكالة في الخصومة والقبض * رجلان شهدا على رجل أنه قال له ما لرجل آخر
 أيكم طلق امرأتى فهو جائز أو قال امرأتى أيديكم فأيكم طلقها فهو جائز والزواج يجحد ذلك لم تجز
 شهادتهم * ولو أقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهم من قبل أنهم شركاء في
 الوكالة فاذا اشتركا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض لاله ولا عليه كذا في فتاوى قاضيخان *
 الوكيلان بالبيع والدالان اذا شهدا وقال المحن بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة
 * شهد أن فلانا أمرها بتزويج فلانة منه أو بخلعها أو أن يشتريه له عبدان ففعلناه فاما أن ينكر
 الموكل الامر والعقد أو يقرب الامر للعقد أو يقرب ما وكل على وجهين * اما أن يدعى الخصم العقد مع
 الوكيل أو ينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقرب ما والخصم يقرب العقد
 قضى بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع فيه سواء * وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضى
 بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالصلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان أقر الامر بالامر ولكن
 يجحد العقد فان كان الخصم مقررا يقضى بالعقد كلها الا في النكاح عند الامام رحمه الله تعالى كذا في الوجيز
 للكردرى * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا شهد شاهدان أن فلانا أمرنا أن نبلغ فلانا أنه قد
 وكه يبيع عبده وقد علمناه أو أمرنا أن نبلغ امرأته أنه جعل امرأته يبيعها فبلغناها وقد طلقت نفسها
 جازت شهادتهما ولو قالان شهدا أنه قال لنا خبر امرأتى فخيرناها فاخترت نفسها لا تقبل شهادتهما كذا في
 المحيط * شهادة ابن الوكيل على الوكيل لا تقبل وكذا شهادة أبويه وأجداده وأحفاده كذا في الخلاصة *
 اذا شهد ابن الوكيل على عقد الوكيل فان كان الموكل والوكيل يقران بالامر والعقد جميعا فان كان الخصم
 يدعى ذلك كله فالقاضي يقضى بالعقد كلها ولكن يتصدقهم لا بالشهادة وان كان الخصم ينكر ذلك فعلى

أومحمدودين في قذف حد الشهود * اما الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب الحد وان قال ظننت أنها تتحل لي اذا استاجر جارية قول
 للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وان قال ظننت أنها تتحل لي * وكذا المستودع اذا زنى بجارية الوديمة والمستعارة يلزمه الحد وان
 قال ظننت أنها تتحل لي * وكذا الرجل اذا زنى بامرأة الاب أو الجدة أو جارية الاخ والاخت فانه يجحد وان قال ظننت أنها تتحل لي * وان زنى
 بجارية أحد ابويه أو جارية جدته فهو على وجوه وان اتفق الواطئ والموطوءة على أنها باعلمان بالحرمة فانهم ما يجحدان * وان قال
 الواطئ ظننت أنها تتحل لي أو قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد * ولو كان أحدهما غائبا فقال الحاضر علمت أنها على حرام حد الحاضر * واذا
 وجب الحد على الزانى ان كان محصنا برجمه وان لم يكن يجلد مائة جلد متوامة غير جارية ولا مملوكة وعلى المولى نصف ذلك * اما الوجه الثالث
 الذى يختلف بين ما اذا ادعى الثالث وبين ما اذا ادعى رجل يطلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان قال ظننت أنها تتحل لي لا يجحدون

قال علمت أنها على حرام حد * وكذا وأعتق أم ولده ثم وطئ في العدة ان قال ظننت أنها تحل لي لا يحد وان قال علمت أنها على حرام حد
والعبد اذا زنى بجارية مولاها فان قال ظننت أنها تحل لي لا يحد وان قال علمت أنها على حرام حد * ولا يجمع بين الجلد والرحم عند عامة
العلماء بل يرحم المحصن ويحد غيره * وشرايط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما واحترامهما والدخول بالمنكوبة بالنكاح
الصحيح في القبل أو لم ينزل وعند الشافعي رحمه الله تعالى اسلام الزوجين ليس بشرط * واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا
ليصرا الآخر به محصنا في قول أبي حنيفة ومحمد درجهما الله تعالى وظاهر قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو أن عاقلا بالغاً تزوج
بامرأة صغيرة أو أمة ودخل بها أو تزوج بامرأة تنكحها فاسدا ودخل بها أو تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير به محصنا * وان دخل
بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت أو دخل بمنكوحته الأمة ثم عتقت لا يصير أحدهما محصنا (٤٧٣) مالم يجامعها بعد البلوغ والحربة
في قواهم * وأما النمية

إذا أسلمت لا يصير زوجها
ولا هي محصنا مالم يدخل بها
بعد اسلامها في قول أبي
حنيفة ومحمد درجهما الله
تعالى * والذي اذا دخل
بامرأة الذميمة ثم أسلم أو
أسلم الزوج لا يثبت الاحصان
مالم يجامعها بعد الاسلام
* ويثبت الاحصان بشهادة
رجلين عند الكل وبشهادة
رجل وامرأتين عندنا * وقال
زفر رحمه الله تعالى لا يثبت
* ولو شهد رجلان أنه تزوج
امرأة حرة بالغه عاقلة مسلمة
وجامعها أو قال باضعها
ثبت الاحصان في قولهم
* ولو شهد أنه دخل بها
يثبت الاحصان في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى ولا
يثبت في قول محمد رحمه الله
تعالى * ولا رواية فيها عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى
* وإذا أراد القاضي بعد
ما ثبت عنده أن يرحم الزاني
يبدأ بالشهود بالرحم ثم

قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بشي من هذه العقود الا في الخلع
فان هناك يقضى بالطلاق بغير مال لاقرار الزوج وهو الموكل وان كان الوكيل والموكل يجحدان ذلك كله
فان كان الخصم يجحد أيضا لا يلتفت الى هذه الشهادة وان كان الخصم يدعى تقبل شهادتهما عندهم جميعا
وان كان الوكيل يقترب كالأمرين والموكل يدعى الأمر ويجحد العقد فان كان الخصم يدعى ذلك فانه يقضى
بالعقود كلها الا في النكاح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما القاضي يقضى بالعقود كلها
هكذا في الذخيرة * واذا جعل الرجل امرأته سدا أجنبي وطلاقة فاشهدا بنا المطلق أن الزوج جعل
أمر امرأته سدا أيهما وأنه طلقها والابحى يدعى ذلكنا أو ميت لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى أن عينه بمنزلة مونه كذا في المحيط * ولو شهدنا الموكل أن أباه موكل
هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة كذا في الخلاصة * من وكل رجلا بالخصومة في دار
بعينها وقبضها فغاب فشهدا بنا الموكل أن أباه موكل هذا الرجل بالخصومة في هذه وقبضها لا تقبل
شهادتهما سواء جحد المطلوب الوكالة أو أقر بها هذا اذا كان الموكل هو الطالب فان كان الموكل هو المطلوب
وقد ادعى الطالب في داره فشهدا بنا المطلوب أن أباهما وكل هذا الرجل بخصوصته فان كان الوكيل يجحد
الوكالة لا تقبل هذه الشهادة لانها خلت عن الدعوى وان كان الوكيل يدعى الوكالة لا تقبل شهادتهما
أيضا أقر الطالب بالوكالة أو جحد هالان هذه بينة قامت على غير الخصم كذا في المحيط في الفصل السابع في
شهادة الرجل على فعل من أفعال أبيه * ولو أن رجلا اشترى ثوبا من رجل نقد الثمن أو لم يقدها بخار رجل
وادعى أن الثوب له فشهد المشترين له بالثوب أو شهدا على اقرار البائع أن الثوب له لم تجز شهادتهما كذا
في المحيط في الفصل الثامن فيما يجوز من الشهادات وما لا يجوز * المشترى ان يشهد فاسدا اذا شهدا بكون
المشتري ملكا للذي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما أو تراخوا على ذلك والعين في
يديهما فان رد على البائع ثم شهدا تقبل كذا في الخلاصة * رجل اشترى من رجل جارية بشره صحيحا وتقابضا
وتقابلا البيع أو ردته المشتري بالعيب بغير قضاء وقبلها البائع ثم جاز رجل وادعى أن الجارية له فشهد
المشتري ورجل آخر أن الجارية للذي فشهدا بباطله سواء كانت هي محبوسة بالثمن عند المشتري
أو دفعها الى البائع ولو كان الرقباء عيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بغير قضاء أو كان الرقباء رزوية
أو بخيار شرط ثم شهدا للذي مع غيره جازت شهادتهما واذا حبسها بالثمن فكذلك الجواب ولو حبسها
بالثمن فماتت الجارية في يد المشتري ثم شهدا بالجارية للذي بطلت شهادتهما كذا في المحيط * رجل اشترى
جارية بعبد وتقابضا ثم وجد الجارية بغير ثوبها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاز رجل وادعى الجارية

(٦٠ - فتاوى ثالث) القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينة * وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا
الوجه مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى أي - بدأ جاز ولا يراى فيه الترتيب * وعن محمد رحمه الله تعالى لو كان الشهود مقطوعة الايدي
أو مرضى لا يستطيعون الرمي يبدأ الامام ثم الناس * ولا بأس لكل من يرى أن يتمدقته الا اذا كان ذارحم محرم منه لانه لا يتعبد له
أن يتمدقته * واذا غاب شهود الرقباء قبل الرجم لا يرحم مالم يحضر الشهود في ظاهر الرواية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرحم
ولا ينتظر حضور الشهود * ولو امتنع الشهود عن الرجم أو بعضهم أو مات بعضهم أو غاب أو خرس أو عمى أو ارتد أو قذف محصنا فخذ
حد القذف لا يرحم الشهود عليه * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا امتنع أو غاب أو رجمه الامام * انما شهدا أربعة على رجل بالزنا ورجلان
على الاحصان فرحم ثم رجع شهود الاحصان لا يثبت الضمان على شهود الاحصان ولا جحد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والذميمة في مالهم *
عندنا في قول أبي حنيفة ومحمد درجهما الله تعالى وظاهر قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو أن عاقلا بالغاً تزوج
بامرأة صغيرة أو أمة ودخل بها أو تزوج بامرأة تنكحها فاسدا ودخل بها أو تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير به محصنا * وان دخل
بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت أو دخل بمنكوحته الأمة ثم عتقت لا يصير أحدهما محصنا (٤٧٣) مالم يجامعها بعد البلوغ والحربة
في قواهم * وأما النمية

وقال زفر رحمه الله تعالى لاحد على أحد وتكون الدية على الفريقين نصفين * ولوشهد أربعة بالزنا والاحسان جميعا وعدلهم فزفرهم ثم رجع المزكون عن التزكية قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تجب الدية في أموالهم * وقال صاحبها رحمه الله تعالى لا يجب الضمان على المزكين ولولم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تجب الدية على المزكين في أموالهم * وقال صاحبها رحمه الله تعالى تكون الدية في بيت المال * ولوشهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فخرته السياط أو مات ثم رجع الشهود وأظهر واعبيد الاشئ على أحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحبها رحمه الله تعالى ان رجعا كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط * وان ظهر واعبيد افضمان النقصان يكون في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه خطأ القاضي * ولوشهد (٤٧٤) أربعين بالزنا والاحسان ثم رجع واحدان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم

حد القذف * ويحد الباقون عندنا * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحد الباقون * وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قوله * ويحد الباقون عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في قوله الآخر * وقال أولاهو قول محمد وزفر رحمه الله تعالى لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم * وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم * وعلى الراجع بعد القضاء ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم * ولو رجعا جميعا بعد القضاء والامضاء حد واجمعا عندنا والدية في أموالهم * ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه * ويرجم الرجل قاعا ولا يمسك

بحضرة بائعها فشهد المشتري مع رجل آخر أنه المدي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بائعها جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردتها بعد القبض بقضاء القاضي صح رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جاز رجل وأدعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر أنه المدي جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن رجلا اشترى من آخر عبدا وتبرأ البائع من عيوبه فباعه المشتري من رجل آخر ودلس العيب الذي به فخاصم المشتري الآخر المشتري الاول فيه فشهد البائع الاول ورجل آخر ان هذا العيب كان به عند البائع قال أقبل شهادة البائع الاول في رده على البائع الثاني ولا أقبل في تبرئه منه كذا في المحيط * رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري فأنكر المشتري ذلك فشهد البائع للمدعى بما ادعى من الشراء لا تقبل شهادته كذا في الظهيرية * لو ادعى المشتري أنه باعه من فلان وفلان يحد فشهد له البائع لم تقبل كذا في المحيط * والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري كذا في فتاوى قاضيان * جارية في يد رجل ادعى رجل أنه اشترى هذه الجارية من فلان بمائة دينار وان فلانا ذلك اشتراها منك بألف درهم وقبضها قبل أن يبيعها مني وأنكر الذي في يديه الجارية والمشتري الاول فشهدا بنا الذي في يديه الجارية بذلك قبلت شهادتهما على أبيهما وعلى المشتري الاول بالبيع واذا قبلت قضى لصاحب اليد على المشتري الاول بألف درهم وقضى للمشتري الاول على المشتري الثاني بمائة دينار وان كان الذي في يديه الجارية يدعى ذلك والمشتري الاول ينكر لا تقبل شهادتهما وكانت الجارية للمشتري الثاني ولا يقضى للذي في يديه الجارية على المشتري الاول بشئ ولا يكون لذى اليد ان يجبس الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفى الثمن منه سواء ادعى المشتري الآخر أنه قبض الجارية من المشتري الاول وصدة صاحب اليد في ذلك أولم يتبع ذلك ولو كان المشتري الآخر ادعى أنه اشتراها بألف وخمسة مائة حتى كان الثمنان من جنس واحد والمشتري الاول يحد ذلك والذي في يديه الجارية صدق المشتري الآخر فيما قال فان ادعى المشتري الآخر أنه قبض الجارية من المشتري الاول باذنه وصدة ذواليد في ذلك لا يكون لذى اليد ان يجبس الجارية من المشتري الآخر ولا يعطيه المشتري الآخر من الثمن شيئا ولكن المشتري الآخر ان خلى بين المشتري الاول وبين الثمن حتى صار الثمن ملكا للمشتري الاول يتصدق ذى اليد والمشتري الآخر كان لذى اليد ان يأخذه وان لم يكن خلى لا يؤمر المشتري الآخر بالتخلى ولو أن المشتري الآخر أقر أنه لم يقبض الجارية في الاستحسان يكون له حق حبس الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفى منه ألفان كان المشتري الآخر اشتراها بألف أو بألف وخمسة مائة وان كان اشتراها بخمسة مائة يجبسها حتى يستوفى

ولا يربط ولا يحقره وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحقر * ويجرد الرجل في الحد والتعزير خمسمائة في سراويل واحد * وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشوا والفرو * والمرأة لا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الحشوا والفرو * وتضرب المرأة قاعدة وحيدتها لا يمنع اقامة الحد عليها الا انما اذا كانت حاملا لا تزجر حتى تضع حملها * وفي الزنا اذا ضرب وبقي سوط واحد فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويبدأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد * ولورجمه الناس فلم يمت حتى رجع به ضمه يحد الشهود وحد القذف * ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الفرج والوجه والرأس * وقال أبو يوسف يتقى الصدر والبطن أيضا * وضرب التعزير يفرق على الاعضاء * ولا يبلغ التعزير أربعين سوطا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكه عندنا

* ولا يقام الحد على النفسا حتى ينقض النفاس ولا على مريض حتى يسبر * ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل فان ادعت انها حبلى لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها النساء فان قلن هي حبلى حبسها الى ان يستبين فراغ رجها ثم يرها لانه يتبين بكذبهن * ولا يضرب الحد بسوط له ثمرة * واذ احكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود وادان للناس بالرجم ذكر في الكتاب أنهم يسهم أن يرحوه وان لم يعانوا أداء الشهادة * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يسعهم ذلك ما لم يعانوا أداء الشهادة أو يشهد به عدل آخر سوى القاضي عندهم وقال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا لحد للسامع أن يرحوه وان لم يعانوا شهادة الشهود وان لم يكن عدلا فقيها أو كان عدلا غير فقيه أو فقيها غير عدل لا يسعهم حتى يعانوا أداء الشهادة * ولولى أن يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير * ولا يقام (٤٧٥) حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن

القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه * رجل أقر عند القاضي بالزنا أربع مرات وأمر القاضي بوجهه فقال والله ما أقرت بشئ يدراعنه الحد والله أعلم

فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقدم وحد الزنا والشرب يسقط * ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البيعة عليه الا بعد الدعوى * ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد بثوته * وكذا اذا عفا قبل الرفع الى القاضي * وكذا لو صلح عن القذف على مال يكون باطلا يريد المذنب عليه وله أن يطالب بالحد بعد ذلك عندنا * ولو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث عندنا * ولو مات المقذوف بعد

خمسائة ولو تصادق ذوالبند والمشتري الاول على شراء المشتري الاول وتسليم الجارية اليه الا انها يجوز ان يشترى الاخر فاقام المشتري الاخر ابى ذى البند وشهد له قبلة شهادتهم ما وثبت البيع الثاني ثم ينظر ان كان المشتري الاخر يدعى القبض يأخذ الامة ولا يكون لذى اليد حتى الحبس وان لم يدع القبض فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فكذلك الجواب وان كانا من جنس واحد ففي الاستحسان له حق الحبس كذا في المحيط * رجل اشترى عبدين وأعتقهما ثم اخلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع أن الثمن كان ألفا وادعى المشتري أنه كان خمسة مائة فشهد المعتقان أن الثمن كان ألفا لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيان * وكذا في البيع الفاسد اذا اختلفا في قيمتهما يوم قبضهما فشهد هذان العبدان بعد العتق على قيمتهما يوم قبضهما فإنه لا تقبل كذا في المحيط * ولولو يختلفان في الثمن ولكن المشتري يدعى الابقاء وأنكر البائع فشهد المعتقان للمشتري أو شهد أن البائع أبرأه عن الثمن جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيان * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما وأعتقهما وأراد أن يرجع بقصان عيب قد أنكره البائع فشهد العبدان أن هذا العيب كان بهما لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد الرجل على المشتري أنه كان له نصفهما فشهدتهما باطلة كذلك لو شهد أن المشتري قد كان وهب نصف واحد منهما لرجل قبل أن يعقدهما لم يقبل شهادتهما وكذلك أم ولد الرجل مات عنها أو أعتقها فشهدت هي وامرأة ورجل أنها كانت بين الميت ورجل آخر لا يقبل شهادتهما كذا في المحيط * باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد أن المشتري أعتقه وأنكر المشتري وشهد البائع بذلك لم يقبل شهادته كذا في فتاوى قاضيان * لو شهد رجلان أن اباهما باع هذه الجارية من هذا الرجل أو قال هذا العبد وأعتقه المشتري فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما ولكن يعتق العبد والامو قوف وان أنكر الاب وادعت الجارية وأنكر المشتري أيضا وهو غائب فبشهادتهما جائزة كذا في المحيط * ولو أن أمه رجل شهد بانها واهما حران مسلمان أن مولاهما أعتقها على ألف درهم فان ادعى المولى بذلك فاعتق واقع باقراره فتمحضت هذه الشهادة على أهمها بالمال فقبلت وان أنكر المولى فان ادعت لا تقبل شهادتهما وان أنكرت تقبل وان شهدنا المولى بذلك فان ادعى المولى لا تقبل وان أنكر المولى قبلت شهادتهما ولو كان مكان الجارية غلام وقد شهدنا المولى بذلك وأنكر المولى والغلام ذلك لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقبل كذا في الذخيرة * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل اشترى من رجل عبدا فأعتقه فأشترى ذلك العبد عبدا فأعتقه فأشترى ذلك العبد عبدا فأعتقه فان المولى الاسفل والاوسط والاعلى حيوان

ما أقيم عليه بعض الحد بغير سوط يسقط الباقي * ولو قذف ميتا محصنا يبطل الوارث * ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف في القذف أو قام القاذف بيعة على صدق مقالته جاز وسقط الحد عن القاذف * ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال وبالاشهاد على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي * ولو ادعى المقذوف أنه بيعة حاضرة على القذف فيه صره يحبس القاضي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به أنه يلازمه ولا يأخذ منه كقبلا بنفسه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولو أقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال أبو حنيفة يحبس القاضي * وكذا لو أقام المذمى شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فإنه يحبس * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى

لا يجزئ بقول الواحد العدل * ولو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر أو أقام شاهداً واحداً وادعى أن بنته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فإنه لا يجزئ * ولا يجب حد القذف إلا أن يكون المقدوف حر أبتت حرته بإقرار القاذف أو بالبينة إذا أنكر القاذف حرته * وكذلك لو أنكر القاذف حرته بنفسه وقال أنا عبد وعلى حد العبيد كان القول قوله * ويشترط أن يكون المقدوف حر مسلماً عاقلاً بالغاً غير محدود وفي الزنا ويكون القاذف عاقلاً حراً بالغاً وأن يكون القذف صريحاً ولا يكون كناية

فصل في الألفاظ التي توجب الحد وما لا توجب التعزير وما لا توجب * رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يكون قاذفاً * ولو قال لامرأة يا زانية يجب الحد في قولهم * ولو قال للرجل يا ابن الزاني والزانية (٤٧٦) يكون قاذفاً لاسيما وأمه إن كانا حيين كان طلب الحد لهما وإن كانا ميتين فطلب الحد

يكون له * ولو قال لرجل يا ابن الزانية يكون قاذفاً * ولو قال يا ابن القحبة يعزرو ولا يحد * ولو قال لامرأة يا خيلة فلان لا يحد ولا يعزرو * ولو قال لرجل جديك زان لا حد عليه * ولو قال يا ابن الفزان فهو قذف يحد * ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحداً أو قال كلكم زان الا واحداً أو قال لرجلين أحدكما زان فقبل له هذا الا حد عليه * ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق * ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضاً * ولو أن جماعة قالوا رأينا فلان يزني بفلانة فمادون الفرج لا حد على أحسن الاعلى المقدوف ولا على الجماعة * ولو أن الجماعة قالوا رأينا فلان يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد

فأقام رجل البينة أن الميت عبده وأراد أخذ ثمنه فشهد ابن المولى الاعلى أن الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه فأعتقه جازت شهادتهما وإذا كان المولى الاوسط مات أيضاً ولم يترك وارثاً الا المولى الاعلى ثم شهد ابن المولى الاعلى بما ذكرنا لم يقبل شهادتهما ولومات المولى الاوسط ثم مات المولى الاوسط فلان أيضاً ولم يترك وارثاً الا بنته والمولى الاعلى وادعى رجل أن المولى الاوسط كان عبداً له وأقام البينة وادعت الابنة أنه كان حراً وأن المولى الاوسط أعتقه وهو يملكه والمولى الاعلى ينكر ذلك فشهد ابن المولى الاعلى أن الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه ثم أعتقه فاني أجيز شهادتهما وأجعله حراً من المولى الاوسط ويكون الميراث بين ابنته والمولى الاعلى نصفين كذا في المحيط * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل شهد عليه شاهدان لرجل أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم على أنهم ضمنا للمشتري الدرك قال إذا كان الضمان في أصل البيع لم تجز شهادتهما وإن لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما كذا في الذخيرة * رجلان شهدا على رجل أنه باع داره من هذا المدعي بألف درهم على أنهما كفيلا بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى إن كان ضمنا في أصل البيع لم تقبل شهادتهما لأن البيع يتم بضمناهما فكأنهما باعا وإن لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان أن البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا أن البائع أبرأ عن الثمن كذا في فتاوى قاضيخان وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل ضمن لرجل مائة فلان من شيء فقال الطالب قد بايعت فلاناً مائة بألف درهم فجحد الضامن ذلك فشهد عليه ابناه أنه قد باعه مائة بألف درهم فان شهادتهما ماجازة وكذلك إذا جحد الضامن فشهد ابناه أن فلاناً مائة أن تضمن عنه وأنت ضمننت عنه لفلان مائة وقد باعه مائة بألف درهم قال شهادتهما ماجازة ويؤخذ بالالف ويرجع به على الذي أمره أن يضمن عنه كذا في المحيط * لا تجوز شهادة الشفيعين بالبيع على البائع الجاحدان طلبا للشفعة وإن سلمها جازت شهادتهما للمشتري وإن جحد المشتري الشراء وادعى البائع لم تجز شهادتهما أيضاً وإن طلبا للشفعة غير أنهم ما أخذوا بإقرار البائع وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادة في ذلك وإن شهد ولد الشفيع بالتسليم جازت شهادتهما ولا تجوز شهادة المولى وولده ووالده على البيع للعبد والمكاتب يطلبان الشفعة وتجاوز شهادتهم عليهم ما بالتسليم كذا في الحاوي * ذكر في شفعة الاصل إذا شهد للبائع أو لولده أن الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري يشكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل باع داراً ولم يقبضها المشتري حتى جاء شفيع الدار وخصم فيها فشهد ابنا البائع أن المشتري قد سلم الدار

القذف * رجل قال لامرأة يا زانية فقالت زنت بك حدث المرأة دون الرجل ولو قال لامرأة يا زانية فقالت لا بل للشفيع أنت الزاني حداجيما * ولو قال لامرأة أنت زانية فقالت أنت زنتني مني حد الرجل وحده * رجل قال لغيره أنت زنتني أو قال أنت زنتني من فلان كان عليه الحد * ولو قال أنت زنتني مني لا حد عليه * ولو أن رجلين استبقيا فقال أحدهما ما أبرأنا ولا أمي بزانية لا حد عليه * رجل قال من قال كذلك هو ابن الزانية فقال رجل قلت لا حد على المبتدئ * رجل قال لرجل يا لوطي لا حد عليه * ولو نسبته إلى اللواطه صريحاً لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحبها رحمه الله تعالى يحد * ولو قال لغيره يا زانية أو باعتم الزانية لم يكن ذلك قذفاً للمخاطب * رجل قال لغيره أنت تزني لا حد عليه * ولو قال أنت تزني وأضرب أنا لا حد عليه * رجل قال لغيره يا زاني فقال عنت الصعود في الجمل كان عليه الحد ونيته باطلة * ولو قال زنتني في الجبل وقال عنت به الصعود في قول أبي حنيفة وأبي

يوسف رحمه الله تعالى ولا يحق قول محمد رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه * رجل قال لامرأة زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك كان قاذفا * رجل قال لغيره زنى فخذك أو ظهر لك أو يدك لا حد عليه * ولو قال زنى فزحك كان قاذفا * ولو قال لامرأة زنت وأنت مستكره أو معتوهة أو مجنونة أو نائمة لا حد عليه * ولو قال لامرأة وطئت فلان وطأ حراما أو فخر بك فخورا أو جامعك جماعا حراما لا حد عليه * ولو قال لامة قد أعتقت زنت وأنت أمة أو قال بكافرة بعدما أسلمت زنت وأنت كافرة كان عليه الحد * رجل قذف رجلا بغير إسان العربية كان عليه الحد * رجل قال لغيره أخبرت أنك زان أو قال أشهدت على ذلك لا حد عليه ولو قال لغيره زنت وفلان معك يكون قاذفا لهما * ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق * رجل قال لرجل يا ابن الزانية وأمه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه * ولو قال يا ابن أم زانية (٤٧٧) يعتبر فيه حال الام * رجل قال لرجل لست لابسك عن أي

للشفيع بشفيعته ثم اشتراها منه بالثمن لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد أن الشفيع سلم الشفيع في الدار لا تقبل شهادتهما وهذا إذا ادعى الأب ما شهد به أما إذا شهد ما شهد به فتقبل شهادتهما ولو كان المشتري قبض الدار من البائع ثم شهدا بنا البائع على تسليم المشتري الدار إلى الشفيع بشفيعته لا تقبل شهادتهما سواء ادعى البائع ما شهد به أو محمد ذلك كذا في المحيط * وروى ابن سماعة لو شهدا بنا البائع أن الشفيع سلم الشفيعه جاز ولو شهد البائع بذلك لم تجز كذا في فتاوى قاضيخان * إذا باع الرجل دارا وبعده المأذون الذي عليه دين شفيعها فشهدا بنا المولى أن العبد سلم الشفيعه للمشتري لم تقبل شهادتهما إذا كانت الدار في يدي المولى البائع وكذلك لو باع العبد المأذون المديون والمولى شفيعها فشهدا بنا المولى على العبد أنه سلم الدار بالشفيعه للمولى لا تقبل شهادتهما كذا في الحاوي * وإذا باع المولى داره ومكاتبه شفيعها فان شهدا بنا المولى أن المكاتب سلم الشفيعه للمشتري فشهادتهما باطلة قيل تأويل هذه المسئلة أن الدار في يد البائع بعد أما إذا كانت الدار في يد المشتري فالشهادة تقبل لئلا يلوها عن التهمة وإن كان البائع المكاتب ومولاه شفيعها والدار في يد البائع فان شهدا بنا المولى أنه سلم الشفيعه للمشتري جازت شهادتهما كذا في المبسوط * وإذا كان للدار شفيعان شهدا شاهدان أن أحدهما سلم الشفيعه ولا يعلمان أيهما هو فشهدتهما باطلة وإن كان الشفيعان ثلاثة فشهدا ثلثان منهم على أحدهم أنه قد سلم الشفيعه وقالوا قد سلمنا معه فشهادتهما جائزة وإن قالوا نحن نطلبها فشهدتهما باطلة وكذلك لو قالوا سلمنا معه ولا ين أحدهما أو لابييه أو لمكاتبه أو لزوجته شفيعه فشهادتهما باطلة كذا في الحاوي * أحد الورثة إذا أقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر على أن الدين كان على الميت فإنه تقبل وتسمع شهادة هذا المقر كذا في خزنة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى شهادة الوصي للميت بدین أو غير ذلك باطلة سواء كانت الورثة صغارا أو كبارا كذا في المحيط في كتاب الأيضاء في النوع الحادي والعشرين * ولو شهد بدین على الميت جازت شهادته على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهد لبعض الورثة على الميت أن كان المشهود له صغيرا لا تجوز بالاتفاق وإن كان بالغاً كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جازت ولو شهد للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير ميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على إقرار الميت بدار معينة وارث بالغ تقبل كذا في الخلاصة * الوصي إذا عزل فشهد للميت أو للثيم لا تقبل وإن لم يخاصم كذا في شرح أدب القاضی للصدر الشهيد * ولو أن الوصي لم يقبل الوصاية بعد موت الموصي ولم يرتد حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له أتعلم الوصاية أم ترتدها فان قبل بطلت شهادته وإن ردت أمضى شهادته وإن سكت ولم يجز به بشئ توقف القاضي في شهادته هكذا في الملتقط * الغريم إن اللذان للميت عليهم ما دين إذا شهدا

قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه حد * ولو قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن أن يطلب الحد لأمه * وكذا لو قذف ميتا ولميت ابنان صدقة أحدهما كان للآخر أن يطلب الحد * رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض أو أمته المحوسية يا زاني كان عليه الحد * ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره أو اشتري جارية فوطئها ثم استحققت فقدفه إنسان وقال يا زاني لا حد * ولو وطئ المحوسية أمه نكاح ثم أسلم فقدفه إنسان حد قاذفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو وطئ جارية بيه فقدفه إنسان فقال له يا زاني عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحد قاذفه * ولا رواية فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل تزوج أمة على حرة فوطئها أو وطئ أختين ملك الميمن فقدفه إنسان حد قاذفه * رجل قال لغيره قل فلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل إليه ان فلانا يقول لا يا زاني لا حد على أحد لا على الرسول ولا على المرسل * ولو أن الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل إليه يا زاني حد الرسول * رجل

قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه حد * ولو قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن أن يطلب الحد لأمه * وكذا لو قذف ميتا ولميت ابنان صدقة أحدهما كان للآخر أن يطلب الحد * رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض أو أمته المحوسية يا زاني كان عليه الحد * ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره أو اشتري جارية فوطئها ثم استحققت فقدفه إنسان وقال يا زاني لا حد * ولو وطئ المحوسية أمه نكاح ثم أسلم فقدفه إنسان حد قاذفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو وطئ جارية بيه فقدفه إنسان فقال له يا زاني عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحد قاذفه * ولا رواية فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل تزوج أمة على حرة فوطئها أو وطئ أختين ملك الميمن فقدفه إنسان حد قاذفه * رجل قال لغيره قل فلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل إليه ان فلانا يقول لا يا زاني لا حد على أحد لا على الرسول ولا على المرسل * ولو أن الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل إليه يا زاني حد الرسول * رجل

قال غيره لست أنت من بني فلان لقبيلة لا حد عليه * رجل قال مسلم لست أنت لابنك وأبواه كافرين لا يحسد * رجل قال لعبد له لست لابنك وأبواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك * رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن أن يطلب الحد بعد ذلك * رجل قال لامرأة تزنت بغير أوجار أو بفل أو ثور رحد القاذف ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه * رجل قال لغيره ما بين الخمام أو ما بين الحائلك لا حد عليه * ولو قال لرجل يا بني لا حد عليه لأنه لطف * ولو قال ليهودي أو يانصراني أو يمجوسي لا يحسد * وكذا لو قال يا عماد الوثني أو يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسي لا حد عليه * امرأة قدمت من بعض البلاد ومعها أولاد صغار أو ولد واحد لا يعرف لهم أب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه * رجل لاعتن امرأته بولد ثم قذفها انسان لا يحسد وكذا لو قذفها بعد موت الولد * ولو لاعتن امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان يحسد قاذفها * (٤٧٨) الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى أو شرب الخمر أو سرق أو قذف انسانا لا حد عليه * ولو أتلف

مال انسان أو قتل انسانا عمدا أخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتل لو تولى ذلك نفسه كان له ذلك * امرأته نكحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس يا بني ثم قال هو ابني لا يحسد والولد ولده * ولو قال ليس يا بني ولا لاه لا حد عليه ولا لعان * رجل ان شهد على رجل بأنه قذف فلانا واختافا في الوقت أو في المكان جازت شهادتهم ما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويحد القاذف وقال صاحبنا رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد * ولو شهد أحدهما أنه قذف يوم الخميس وشهد آخر أنه قرأه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم * ولو شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية وشهد

بالوصاية أو الوصية أو الوراثية ان كان الخصم جاحدا لا تقبل شهادتهما وان كان الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرا أو لم يكن والغريبان اللذان لهما على الميت دين اذا شهدا بالوراثية أو الوصاية أو الوصية فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وان كان الموت ظاهرا فان كان المشهود له لا يدعي ذلك فكذلك لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود له يدعي ذلك ففي الاستحسان تقبل شهادتهما والوارثان اذا شهدا بالموصى اليه وكان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما سواء كان المشهود له طالب بالذات أو كان جاحدا وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالب بالذات تقبل استحسانا والموصى اليهما اذا شهدا بوصى آخر معهما فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالب بالذات تقبل شهادتهما استحسانا والموصى لهما اذا شهدا (١) بالموصى اليه فان كان الموت ظاهرا والمشهود له يطلب ذلك قبلت شهادتهما وان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين شهدا أن الميت أوصى الى أبا وورثة الميت بقرون بذلك أو ينكرون فان كان أبوهما يدعي الوصاية لا تقبل شهادتهما وان حسد الوصاية قبلت شهادتهما هكذا في المحيط * لو شهد شاهدان أن الميت أوصى الى هذا الرجل وقضى به ثم شهد الغريبان أو الوارثان أو الموصى لهما بالايصاء الى رجل آخر وهو يدعي ذلك لا تقبل كذا في الكافي * ولو شهدا قبل القضاء أنه رجع عنه وأوصى الى هذا الثاني قبل القاضى شهادتهما اذا كان الثاني يدعي ذلك هكذا في المحيط * رجل مات وترك ثلاثة أعباد قيمتهم سواء فشهد شاهدان أنه أوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى بالعبده وشهد الوارثان بغيره لرجل آخر ردت وان شهدا للثاني قبل القضاء تقبل والعبد للثاني ان ذكر الرجوع عن الوصية الاولى ولا شيء للاول وان لم يذكرا الرجوع فلكل نصف عبده هذا اذا شهد الثاني بعبد آخر فان شهدا بعين العبد الاول للثاني بعد القضاء وذكرا الرجوع ردت شهادتهما على الرجوع وتقبل شهادتهما بالوصية للثاني وان لم يذكرا الرجوع لارتدت والعبد بينهما في ما نصفين هذا اذا شهدا بالوصية للثاني فان شهدا بالعتق بعد القضاء بالوصية للاول بالعبد أو بالثالث ردت سواء شهدا بعتاق عبدا آخر أو بذلك العبد ذكر الرجوع أو لم يذكرا كذا في الكافي * ولكن يعتق العبد وتجب السعاية عليه هكذا في المحيط * ولو شهد شاهدان بالوصية بالثالث للاول ثم شهد الوارثان بالوصية بالثالث للآخر بعد القضاء للاول ولم يذكرا الرجوع تقبل وان ذكرا الرجوع تقبل على الوصية دون الرجوع وقسمه القاضى ونسليمه كقضائه حتى لو لم يذكرا الرجوع ولكن شهدا بعد قسمه القاضى المسال

(١) قوله بالموصى اليه كذا بأصله ولعله بالموصى به أو نحو ذلك اهـ معجمه

الاخر أنه قذفه بالفارسية أو بلغة أخرى لا تقبل شهادتهما * رجل قال لغيره أما أنا فقلت بزاني يريده أنك زان لا حد عليه عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى عليه الحد نوى القذف بالزنا أو لم ينو * وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان قال نويت القذف بالزنا حد ولا فلا * رجل قال لعبد الغريبان فقال العبد لابن أنت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحسد الحد لانه قذف غير محصن رجل قال لغيره أشهد أنك زان فقال رجل آخر وأنا أشهد أيضا لا حد على الثاني الا أن يقول وأنا أشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا * ولو قال لرجل يا ابن الزنا أو يا ولد الزنا كان قاذفا ما من ككانت محصنة حد * ولو قال لست لابنك وأمه حرة وأبوه عبده وقد ماتت أمه يضرب الحد لاه * رجل قال لآخر (١) يا ابن المزيبيا أو يا ابن ماء السماء لا حد عليه لان العرب

(١) قوله يا ابن المزيبيا الخ كذا في نسخ الخط والذي وقع في نسخ الطبع فهو مع ما فيه من التصريف يظهر انه خارج عن التأليف اهـ

بذ كرون هذا على وجه الشناء * رجل قال لغريمي ابن الزائين وقد مات أبواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف حين أو قذف جماعة لا يلامه
 الاحد واحد سو ا قذف جماعة بكلمة واحدة أو قذف كل واحد بكلام على حد سواء حضروا جميعا أو حضروا احد * وقال الشافعي رحمه الله
 تعالى اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة * ولو قذف رجلا فحدث ثم قذف آخر حد للثاني * رجل قذف ميتا
 فاولده وولد له وولد له أن يأخذ القاذف بجمده * وولد الابن وولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية * ولا يأخذ بذلك أخ ولا عم ولا جد أو الام ولا
 أم الام ولا عم ولا مولاه * وقال محمد رحمه الله تعالى لكل من يرثه ويورث منه أن يأخذ القاذف بجمده * ويجوز للابعد أن يطالبه بالخدم مع
 بقاء الاقرب فيكون لابن الابن أن يطالبه بالخدم وان كان الابن حيا عندنا * وقال زفر رحمه الله تعالى ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب
 * وليس لوصي الميت أن يطالبه بالخدم والوالد عبدا كان أو كافرا أو ذميا أو قاتلا للقذوف (٤٧٩) له أن يأخذ القاذف بالحد اذا كان

المقذوف حراما مسلما * وليس
 لابن أن يطالب أباه وجمده
 وان علا * ولو قذف القاذف
 بعد ما أقيم عليه حد القذف
 رجلا آخر يحد للثاني فان
 ضرب بتسعة وسبعين
 سوطا ثم قذف آخر يضرب
 السوط الآخر لا غير

فصل فيما يلزم التعزير
 وما لا يلزم

رجل قال لصالح يا فاسق
 يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار
 يا لص يا كافر يا زنديق يا مقبوح
 يا ابن العقبة يا ابن قريظان
 يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي
 * أو قال أنت تلعب بالصبيان
 يا آكل الربا يا شارب الخمر
 وهو يرى منه يادوث يا مخنث
 يا خائن يا ماوى الزواني أو
 يا ماوى اللصوص ذكر
 الناطفي رحمه الله تعالى أن
 عليه التعزير في هذه الالفاظ
 * ولو قال يا كاذب يا نيس يا قرد
 يا ذئب يا قريحة يا ابن الحجام
 وأبو ليس يجام أو يا ابن

بين الموصى له وبين الورثة ترد لان فيه نقض قسمة القاضى وقسمته قضاؤه وكذا ان أقر الوارث أن الميت
 أوصى بثلث ماله أو بهذا العبد لفلان وقضى به ثم انه شهد مع رجل آخر أنه أوصى بثلث ماله أو بذلك
 العبد أو بعد آخر لا تقبل وكذا ان أقر الوارث بدين رجل على الميت وقضى به ثم شهد مع رجل آخر بالدين
 على الميت لرجل آخر ولم تف التركة بما لا تقبل حتى لو كان القضاء للاول بشهادة شاهدين تقبل الشهادة
 بالدين للثاني ولهذا يتماصان وان كانت الشهادة للثاني قبل القضاء للاول تقبل في الوجه كلها اذا أقر
 الوارث بالثلث أو بالعبد أو بالدين للاول وسلم الى الاول ما أقر به ثم شهد به للثاني لا تقبل وكذا لا تقبل شهادته
 للثاني اذا وجد التسليم الى الاول من القاضى كذا في الكافي * ولو شهد الوارث مع أجنبي بالثلث وصية لرجل
 ثم شهد بالثلث وصية لرجل آخر قبل القاضى شهادتهما سواء شهد للثاني قبل قضاء القاضى للاول أو بعد
 القضاء رجلا ن شهد أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل ثم شهد واران أن الميت رجع عن ثلث الوصية
 وأوصى بالثلث لوارثه فلان وان الشاهدين وجميع الورثة أجازوا ذلك بعد الموت فشهدا الوارثين جائزة
 والثلث لذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وعلى قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى شهادة
 الوارثين على الرجوع باطله * هكذا في المحيط * عن محمد رحمه الله تعالى في رجل مات وترك مالا وأخا وادعى
 رجل أنه ابنه وأقام بينة فشهدوا أنه ابنه لا يعلمونه ترك وارثا غيره وقضى له بالمال فأقر الابن أن أباه أوصى
 للشاهدين بثلث ماله أو أقر له ما بدين قال لا تبطل شهادتهما لانه أقر له ما بعد القضاء ولو أقر له ما قبله بعد
 ما شهدا قبل أن يقضى القاضى فشهادتهما باطلة كذا في الحاوى * رجل مات وأوصى لفقرا جيرانه بشئ
 وأنكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلا من جيرانه لها ما ولاد يحتاجون قال محمد رحمه الله تعالى
 لا تقبل شهادتهما أصلا كالمشهدا على رجل أنه قذف أمه ما وفلان لا تقبل شهادتهما وإذا وقف على
 فقرا جيرانه فشهد بذلك فقرا من جيرانه جازت شهادتهما كذا في خزائن المقتنين * قال غفر الدين القتوي
 على أنه لا تقبل شهادة من له أولاد يحتاجون في جوار الموصى اذا كان الجيران ممن يحصون وما ذكر في
 الوقف فتأويله اذا كان فقرا الجيران لا يحصون كذا في التتارخانية * لو شهد أنه أوصى بثلث ماله لفقراء
 أهل بيته وهما فقيران من أهل بيته أو ولد له ما فقير من أهل بيته لم تجز الشهادة لهما ولا لغيرهما وان كانا
 غنيين ولا ولد له ما فقير جازت الشهادة كذا في المحيط * رجل وقف وقفنا على مكتب في قرية وعلى معلم
 ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض أهل القرية أن هذا وقف فلان بن فلان على مكتب
 كذا وليس لهؤلاء الشهود أولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو
 الاصح وكذا لو شهد بعض أهل المحلة للمسجد بشئ وكذا شهادة النخعا على وقفية وقف على مدرسة

الاسود أو بوه ليس كذلك أو يا حجام أو يا رستاق أو يا مؤجرا يفتي تاو لا الحرام يا عيار وهو الذي يتردد بغسر عمل يا مقامر بانا كس يا مسكوس
 يا خنزة يا خنكة يا بلهيا كسخان يا موسوس في هذه كلها لا يجب التعزير * ولو قال لفاسق يا فاسق أو قال لاص يا لص لا يجب شئ * وعن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى في بعض الروايات اذا قال يا بغل عايبه الحد لانه بلغه أهل عمان يا زاني * وعن محمد رحمه الله تعالى في رجل يشتم الناس
 وهو محترم له مروءة نوعظ ولا يجب * وان كان دون ذلك يؤذبه وان كان شامنا يضرب ويحبس * وذكر الامام القاضى الاسيبي رحمه الله
 تعالى اذا قال لامرأة يا روسي يحد حد القذف وعن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى اذا قال لامرأة يا روسي يكون قاذفا والتعزير حتى انهد
 كسائر حقه ويجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجوز فيه اليمين * رجل ادعى قبل انسان شتمه فاحشته وأدعى أنه ضربه
 وقال لي ينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيلا بنفسه الى ثلاثة أيام فان أقام على ذلك شاهدين أو رجلا

وامرأتين أو شاهدين على شهادتين يؤخذ منه كقيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس فإذا عدل الشهود يضرب أسواطاً أدناه ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي نوادره شام تسع وسبعون وإن رأى الخا كم أن لا يضربه ويحبسه أياماً عقوبة فعل * وإن كان المدعي عليه ذامراً ومنه وكان ذلك أول ما فعل بوعظ استخساناً ولا يعزر * وإن عاد إلى ذلك وتكرر منه روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يضرب * وينبغي للحاكم أن يجتهد فيه * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها على ما يرى الخا كم وعلى قدر احتمال المضروب * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الرجل إذا كان يبيع الخمر ويشترى ويترك الصلاة يحبس ويؤتق ثم يخرج * ومن يتم بالقتل والسرقه وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر (٤٨٠) التوبة * وأسباب التعزير منقسمة أن كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ أقصى

التعزير نحو أن يقول لثمية أولامولدا غير يازانية وإن كان من جنس ما لا يجب به حد القذف فهو أن يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب فيه أقصى التعزير ويكون ذلك مقوضاً إلى رأى القاضي * ويضرب في التعزير قائماً عليه ثياباً وينزع عنه الحشوة والقرو * ولا يحد في التعزير * وضرب التعزير أشد من ضرب الزاني * وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف * ويفرق الضرب على الأعضاء الأربعة والفرج والوجه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يتق الوجه والفرج والبطن والصدر * ويضرب على الرأس والكفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين * وعن أبي بكر

كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا والشهود أن هذا مصنف وقف على هذا المسجد كذا في الخلاصة * ولو أوصى بشئ من ماله للمسجد حبه وأتكر ورثته ذلك فهد بذلك بعض أهل المسجد جازت شهادتهم وكذا إذا شهدوا على وقف المسجد الجامع أو على أبناء السبيل وهم من أبناء السبيل جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان * ولو شهد بعض أهل القرية على بعض أهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل وإن كان خراج كل أرض معيناً ولا خراج للشاءة تقبل كذا في الخلاصة * وفي فتاوى النسفي أهل القرية أو أهل السكة الغير النافذة شهدهوا على قطعة أرض أنهم من قريتهم أو سكنهم لا تقبل وإن كانت نافذة إن ادعى لنفسه حقاً لا تقبل وإن قال لا أخذ شيئاً تقبل كذا في الوجيز للكردي * قال محمد رحمه الله تعالى رجالان في أيديهما مال وديعة لرجل فادعاه رجل فشهدا المودع بذلك جازت شهادتهما ولو أن المدعى أقام شاهدين سوى هذين المودعين ثم شهد المودعان على إقرار المدعى أن هذه العين للمودع لا تقبل شهادتهما سواء كانت الوديعة فائمة أو مستهلكة * ولو أنهما كانا رداً الوديعة على المودع ثم شهدا على إقرار المدعى أن الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما وفي المنتقى إذا شهد المودع أن الذي أودعه أقر أنه عبد جازت شهادته وكذلك العارية ولو شهد أن الذي استودعها أو أعارها باعها من هـ هذا المدعى لم تجز شهادته وإذا كان العبد وديعة في أيدي رجلين شهد أن المولى كاتبه أو دبره أو أعتقه والعبد يدعي ذلك جاز ولا يشبه هذا البيع لأن العتق خروج عن ملك إلى غير ملك كذا في المحيط * رجلان في أيديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما ولو شهدا الرهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة المرتهن إلا أن المرتهن يضمنان قيمة الرهن للمدعى ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين أو أقل أو أكثر فشهد به المرتهنان للمدعى لا تقبل شهادتهما على المرتهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعى لأنهما اقترعا على أنفسهما كأنهما عاصيين كذا في فتاوى قاضيان * ولو شهدا على إقرار المدعى بكون المرهون ملكاً للرهن لا تقبل قائماً كان أو هالكاً إلا إذا شهدا بعد ماردة الرهن على الرهن كذا في الوجيز للكردي * ولو شهدا الغاصبان بالملك للمدعى لا تقبل وبعد الدعي المغصوب منه تقبل كذا في الخلاصة * ولو شهدا بعد هلاك المغصوب في أيديهما لا تقبل سواء قضى القاضي بالقيمة أو لم يقض وسواء دفعا القيمة إلى المغصوب منه أو لم يدفعا كذا في المحيط * ولو شهدا المستقرضان بكون المستقرض ملكاً للمدعى لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعده وكذا الورثة عينه لأن ردي عينه ومثله سواء وشهادة الغريمين بالدين الذي اعياهما أن الدين للمدعى لا تقبل وكذا الوقضيا الذين كذا في الخلاصة * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في عبد مآدون له في التجارة عليه دين شهد رجلان من غرماء

الاسكاف رحمه الله تعالى رجل له عبد أساءه الأدب قال لا ينبغي له أن يضربه ولكن له أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤتبه القاضي * وهذا قول يخالف قول أصحابنا رحمه الله تعالى * وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله أن يعزره * وكذا الزوج يضرب المرأة * رجل قبل أجنبية حرة أو أمة أو عاتقها أو مسلمة بشهوة يعزر * وكذا الجامعها في بلدون الفرج فانه يعزر وكذا إذا تلوط في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى إذا تلوط حد الزنا * وإن كانا مائة حول به بالغا عزرى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يحد * وإن كان صبياً فلا شيء عليه * ولو قال لغيره ما كذب كرتنا أنه لا يعزر * وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه يعزر لانه بعد شتمه في عرفنا * والتصحح أنه لا يعزر لانه كاذب قطعاً فلا يطق المقذوف شين بكلامه * وفي قوله يا حمار يا حنظل يابترد كرتنا أنه يعزر وهو رواية الأمامي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وفي رواية محمد رحمه الله تعالى

العبد

انه لا يعزى لثاني الكلب وهو الصحيح * ومن أتى بهيمة يعزى فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضأ ولو أنزل كان عليه الغسل ولا يجذولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان * والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول أنا خلق وأفعل ما أريد ثم تاب وتبرأ عن ذلك وقال الله تعالى خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل * وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف يفعل فان هذا السحر يقتل اذا أخذ ونبت ذلك منه ولا تقبل توبته * وساحر يستعمل السحر للنجبة والامتحان ولا يعقده فانه لا يكون كافرا * وحكى أنه كان يبغدان نصرانيين مرتدان اذا أخذنا تابا واذا نزلنا كعادنا الى الردة قال أبو عبد الله البخني رحمه الله تعالى يقتلان ولا تقبل توبتهما * والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من سائر الانبياء مثل الزبيبي والتمري * فمن شرب من الخمر قطرة يجحد ثمانين سوطا ان كان حرا * وان كان عبدا يضرب أربعين سوطا * والخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد (٤٨١) وقذف بالزبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول صاحبيه

رحمهما الله تعالى اذا غلا واشتد يصير خرا وان لم يقذف بالزبد * وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا ويكفر مستحلها ولا يضمن بالانقلاب على مسلم ولا يجوز بيعها * وهي نجس العين مثل العذرة اذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلاة * وان خلط الخمر بشئ من المسائعات مثل الماء والبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوقة لا يحل شربها ولا يجحد ما لم يسكر * وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحكم باليسكر * واختلاف في معرفة السكران * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط

العبدان مولاه اعتقه والمولى يسكر فاما أن يختار الشاهدان اتباع المولى بتضمينهما القيمة اياه أو يختار ان استبهما العبدان اختار التضمين لا تقبل شهادتهما وان أبراه عن القيمة واختار اتباع العبد المتعق بينهما قبلت شهادتهما كذا في المحيط * تجوز شهادة قرب الدين لمديونة بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونة بعد موته عمال لم تقبل كذا في فتاوى قاضيان * وتجوز شهادة القاسمين على قسمهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخرا هكذا في المحيط * وقاسم القاضى وغيرهما سواء كذا في الهداية * لو أن القاسمين حزر الارض وقوماها ثم عرض ذلك على القاضى ثم حضرت الورثة وأقر وبالخنزير والقسمه فأقرع القاضى بينهم ثم شهد بالالقسمه فشهدت بما جازته بلا خلاف كذا في الذخيرة * لو مات رجل وترك مالا على رجلين وترك أخا فشهد الرجلان لغلام يدعى أنه ابن الميت أنه ابنه لانعلمه وارثا غيره أجزت شهادتهما كذا في المحيط * رجل مات وله على رجلين ألف درهم فشهد الغريمان لرجل أنه ابن الميت لا وارث له سواء وشهد آخران سواهما لرجل آخر أنه أخو الميت ووارثه لا وارث له سواء فانه يقضى بشهادة الغريمين فان كان شهود الاخ شهدوا أولا وقضى القاضى للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر أنه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين وكذا لو قضى الدين للاخ بأمر القاضى أو بغير أمره ثم شهد اللابن لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو صار فاه على ذنائب أو كان الاخ وهب لهما المال على عوض أو كان اشترى من الاخ جارية من تركه الميت أو تصدق الاخ عليهما بصدقة على عوض كذا في المحيط * ولو كان مكان الدين عبد غضب في أيديهما من الميت ولم يدفع العبد الى الاخ حتى شهد أنه اللابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهد اللابن جازت شهادتهما ولو كان العبد وديعة في أيديهما للميت جازت شهادتهما اللابن دفعا العبد الى الاخ ولم يدفع كذا في فتاوى قاضيان * ولو مات عن أخ لاب وأم وترك ديناً على رجل فأبرأ الاخ غريمه أو وهب ما عليه له أو عينا من تركته ثم شهد المديون مع آخر أنه ابن الميت تقبل لانه لا يقع له فيه بل فيه ضرر به ووالدين أو ردة الهبة بخلاف الهبة بعوض لانه منهم للرجوع في العوض كذا في الكافي * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأته على مهر مسمى ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل آخر أنه أمة هذا الرجل والرجل يدفعها للقاضى لا يقبل شهادة الزوج سواء قال المدعى أمرتها بالتزوج أو قال لم أمرها دخل بها الزوج أو لم يدخل دفع اليه المهر أو لم يدفع وان قال قد كنت أمرتها بالتزوج وأذنت لها في قبض المهر فان كان الزوج لم يدفع اليها المهر لا تقبل شهادته وان كان الزوج قد دفع المهر اليها قبلت شهادته قالوا هذا اذا كان تزوجها على مهر مثلها أو أكثر فان حطت عن مهر مثلها بما لا يتبعان الناس فيه كانت مخالفة

(٦١ - فتاوى ثالث) كلامه وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران * والفتوى على قولهما * اذا شهد الشهود عند القاضى على رجل بشرب الخمر يسألهم القاضى عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال أنه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم أنه أين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب ولا يجحد السكران حتى يصحو * ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وينبت الشراب بالاقرار أو بالبيضة الا أن يتقدم والتقدم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقدم * وكذا لو أخذ السكران وحل من مكان بعد حتى ذهب عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم * وعند محمد رحمه الله تعالى لا يشترط وجود الرائحة أصلا * واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشراب لا يجحد * ولو أقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يحد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلاثة من السكرى في قولهم * اذا سكر من البسج اختلفوا في وجوب الحد عليه * والصحيح انه لا يحد
 * ولا يصح طلاقه ولا اعتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا انكاره ولا ردته * والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر
 والعنب والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح استحسانا * والى من ما لعنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد
 فشر به انسان وسكر لا يحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وحكمه حكم العصر عنه وعلى قول صاحبه رحمه الله تعالى حكمه
 حكم الخمر * واما المتخذة من الحبوب والقواكه كالحنطة والشعير والذرة والاباص ونحوها مادام حيا ولا يحد شره واذا غلا واشتد وقذف
 بالزبد فان كان مطبوخا أدنى طيخة حل شره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى بمنزلة تقيع الزبيب اذا طبخ أدنى طيخة
 * واختلف المشايخ في قول محمد رحمه (٤٨٢) الله تعالى عند البعض يحد شره بالالقدح المسكر والصحيح من قول محمد رحمه الله

تعالى أنه يكره شره * هذا
 اذا كان مطبوخا أدنى طيخة
 ران لم يطبخ فغلا واشتد وقذف
 بالزبد عن أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمه الله تعالى
 فيه روايتان * والصحيح أنه
 يحد شره بالالقدح المسكر
 * والسكر حرام بالاجماع
 * واختلف المشايخ رحمه
 الله تعالى في وجوب الحد
 عند السكر من هذه الاشربة
 حكى عن التقيبة أبي جعفر
 رحمه الله تعالى أنه قال
 لا يحد كالأبجد من زال
 عقله بالبسج ولين الرمال * واما
 تصرفات السكران من هذه
 الاشربة فالصحيح أنهم لا تنفذ
 كالاتفة من الذي زال عقله
 بالبسج وعن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى في رواية من زال
 عقله بالبسج ان علم حين أكل
 أنه بسج يقع طلاقه وعتاقه
 وان لم يعلم لا يقع والصحيح أنه
 لا يقع على كل حال وما زاد
 على هذا من مسائل الاشربة
 فهو مذكور في كتاب

لامره فلا يصح النكاح فينبغي أن لا تقبل الشهادة ثم هذا الذي ذكرنا يحتمل أنه قول أبي يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى لا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الوكيل بالنكاح عنده يملك النكاح بأى مهر شاء
 وعندهما يتقيد التوكيل بمهر المثل وان كان هذا قول الكل يحتاج أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى الفرق
 بين أمر المولى عبده وأمه بالتزوج وبين أمره أجنبيا والفرق أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 تصرف الأمور بعين فاحش انما ينفذ على الأمر اذا انتفت التهمة والتهمة في حق الوكيل بالنكاح
 منتفية والعبد والامة متم مان فلعلهما تحملا العيب لتحصيل نفع يعود اليهما هكذا في الذخيرة * رجل تزوج
 امرأة ثم شهد مع رجل آخر أن المرأة أقرت أنها لفلان يدعيها لا تقبل شهادة الزوج إلا أن يكون الزوج
 أعطاه مهره او المدي يقول كنت أذنت لها في النكاح وقبض المهر كذا في فتاوى قاضيان * اذا
 شهد رجلان بالمهر لا ختم ما بسبب تزويجهما وقالوا نازوجنا اختنا بألف درهم والزوج يحد النكاح أو
 قال كان المهر خمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو أقر الزوج بالمهر والنكاح وادعى البراءة والاداء فشهد بذلك
 للزوج قبلت شهادتهما كذا في المحيط * رجل زوج ابنته رجلا بشهادة ابنه فشهد عند جود الزوج
 النكاح ودعى الاب أنى زوجته اياه ردت هذه الشهادة وعند محمد رحمه الله تعالى تقبل ان كانت كبيرة
 هكذا في الكافي * رجل وامرأتان شهدوا على الزوج للرايتين أنه قال لنسائه أنتن طوالق لم تجز الشهادة
 لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع
 رجلان شهدا أن أباهما طلق أمهما فان كان الاب يدعى فلا حاجة الى الشهادة وان كان الاب يحد فان
 كانت الام تدعى فلا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما وفي فتاوى مولانا شمس الدين
 الاوزجندى أن الام اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما وهو الاصح قال مولانا وعندى أن ما ذكر في
 الجامع أصح كذا في المحيط * ولو أن رجلا تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول بها ثم تزوجها مرة أخرى فشهد
 ابتاه أنه كان طلقها ثلاثا في النكاح الاول فزوجها ثانية قبل أن تزوج آخر فان ادعى الاب فان
 صدقته المرأة تثبت الفرقه وسقط جميع المهر بتصادقهما وان أنكرت المرأة لا تقبل شهادتهما وان أنكر
 الاب تقبل شهادتهما ادعت المرأة ذلك أو أنكرت كذا في الذخيرة * ولو أن رجلين شهدا أن امرأة أبيهما
 ارتدت عن الاسلام والمرأة تنكر ذلك فان كانت أمهما حية وهي في نكاح أبيهما لا تقبل الشهادة ادعى
 الاب ذلك أو يحد وان كانت أمهما ميتة فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان يحد كذا في
 المحيط * وان شهد أن أباهما خالعه أمهما على صداقها فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان يحد
 الاب فان كانت الام تدعى لا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما وان شهدا أن أباهما

الاشربة * واذا ألقى السمك في الخمر فصرى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالى ان كانت الغلبة للخمر فلا بأس به وان خالغ
 كانت الغلبة للسمك فلا خيره * وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر حتى صار خلا أو مر بي تحولت الى الخلل أو المر بي بقوته نفسه وطبعه
 فصر السمك تعالى ما اذا كانت الغلبة للسمك يصر حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا * الحد الخامس حد السرقة * وحدها قطع اليد
 اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية الرجل اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويجزى حتى يتوب * وفي أى قدر من المال يقطع ومن أى حريزة قطع
 فهي مذكورة في السرقة * واما حد قطع الطريق فهو على ثلاثة أوجه ان أخذ المال وقتل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقطع يده ورجله من
 خلاف ثم يصل حيا ويطن تحت يده اليسرى حتى يموت وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصاب حيا ولا يفعل به شي آخر وان
 أخذ المال ولم يقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويحلى سبيله وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك * وان خرج

على القافلة في الطريق وأخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل فانه بعزروى بنى سيده والله أعلم

﴿ كتاب الاكراه ﴾ لا يفتق الامن السلطان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبه رحمه الله تعالى يتحقق من كل متغلب يقصد على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى * وان غاب المكروه عن بصر من أكرهه بزول الاكراه * ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها * وعندهما ان كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل ما أمره به يفعل به ما يفعل السلطان كان أمره اكراها * ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيدا وحبس أو هدده بقتل أو اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما أشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك * ولا يصح منه هذه التصرفات * ولا يظهر في الاعمال حتى لو أكره بوعيد قيدا وحبس على أن يطرح ماله في الماء أو في النار (٤٨٣) أو يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها

خالع امرأته وأمهام مائة فان كان الاب يدعى لا تقبل شهادتهم ما وان كان يجحد تقبل كذا في الذخيرة * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال لعبد من دخلت داره من الرجلين أو قال ان مسست ثوبهم ما فأتت حرفة هل العبد ذلك جاء الرجلان يشهدان على ذلك فشهدا ثم ما جازت بخلاف ما اذا قال ان كمتما عبدى أو مسست ثوبه فهو حرف شهدا أنهم ما فعلوا ذلك لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط * لو شهدا أن فلانا قال لامرأته أنت طالق ان كمت فلانا وفلانا فشهدا أنهم اقد كمتما كانت شهادتهما باطلة كذا في فتاوى قاضيان * لو قال لعبد ان كلك فلان فأتت حرفة فلان أنه كام العبد وشهدا بناء بذلك لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجلان شهدا على رجل أنه قال ان كمت أبا كعب عبدى حروا أنه قد كمت أباهما قال ان كان الاب غائبا أو حاضر مقر بما يشهدان فشهدا بباطله وان كان الاب منكر للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كانت العين على الضرب كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال الرجلان دخلت ما هذه الدار فعبدى حرفا فشهدا ابناهما أن أبوهم ما قد دخل الدار لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أنكر الابوان وهما حيان جازت شهادة الابن على دخولهما بالاخلاق وهذا هو الحكم في كل شئ شهدا الابن به وأثبت بشهادته فعلا من أبيه من نكاح أو طلاق أو بيع أو غير ذلك أنه لا تجوز شهادته ان كان الاب حيا يدعى أو كان ميتا عندهما * وان كان حيا وهو ينكر تقبل شهادتهما بالاخلاق هكذا في الذخيرة * وفي العين ولو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان ضرب هذين الرجلين فضرهم - ما وسههما أن يشهدا عليه بطلاق امرأته ثلاثا ولا يخبران كيف كان وان أخبرا لا تقبل شهادتهما كذا في التتارخانية * ولو شهدا أنه قال عبدي حران ضربت كفا فشهد شاه - ان سواهما أنه ضربهم حرام تجز شهادتهما وكذا ان أقر المشهود عليه بضرهم ما وأنكر العين كذا في فتاوى قاضيان * ان دخل داري هذه أحد فعبده حرف شهد ثلاثة أو أربعة أنهم دخلوها قال الامام الثاني ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كان اثنين لا تقبل مطلقا شهدا على رجل أنه قال ان مسست جسد كفا فامرأته كذا أو عبده حروس جسدنا لا تقبل ولو شهدا أنه قال ان مسست ثيابا كفا فعمل تقبل وفي فتاوى القاضي لو أراد الشهود أن يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعناق مطلقا بلا بيان السبب كذا في الوجيز للكردي * وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية بيت وله فيه وصية قال الفقيه أبو بكر البخني ينبغي أن يقول أشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما أوصى له وعن أبي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فأنكرت الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يدكر العقد عن نفسه كذا في فتاوى

المهر وبقيمة العبد وقال زفر رحمه الله تعالى لا يرجع * اذا أكره الرجل أن يراجع امرأته المطلقة ففعل صحت الرجعة ويعود النكاح * وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح الرجعة * ولو أكرهت المرأة على ارضاع صغيرا أو كره الرجل على أن يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل ثبت أحكام الرضاع * ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان حلف بنقده المين حتى لو دخل كان حائنا * وكذلك أكرهه على مباشرة شرط الحنث ان كان حلف أو لا أن لا يدخل دار فلان أو لا يكلم فلانا أو نحو ذلك ثم أكرهه على الدخول والكلام ففعل كان حائنا * واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فأكراه على الدخول بها ثبت أحكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمته نكاح بنتها وغير ذلك * ولو كان لرجل على رجل قصاص فأكراه على أن يفوض دم العمد ففعل قبل بأنه يصح عفو * واذا أجب الكافر على الاسلام فأسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل * وأما ما لا يصح من المكروه من التصرفات * اذا أكره الرجل أن يزوج ابنته

المهر وبقيمة العبد وقال زفر رحمه الله تعالى لا يرجع * اذا أكره الرجل أن يراجع امرأته المطلقة ففعل صحت الرجعة ويعود النكاح * وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح الرجعة * ولو أكرهت المرأة على ارضاع صغيرا أو كره الرجل على أن يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل ثبت أحكام الرضاع * ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان حلف بنقده المين حتى لو دخل كان حائنا * وكذلك أكرهه على مباشرة شرط الحنث ان كان حلف أو لا أن لا يدخل دار فلان أو لا يكلم فلانا أو نحو ذلك ثم أكرهه على الدخول والكلام ففعل كان حائنا * واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فأكراه على الدخول بها ثبت أحكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمته نكاح بنتها وغير ذلك * ولو كان لرجل على رجل قصاص فأكراه على أن يفوض دم العمد ففعل قبل بأنه يصح عفو * واذا أجب الكافر على الاسلام فأسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل * وأما ما لا يصح من المكروه من التصرفات * اذا أكره الرجل أن يزوج ابنته

الصغير من رجل ليس بكفها أو بأقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح بأقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح الا أن يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفواً لا يصح النكاح * وان كانت المرأة بالغة فأكرهت هي ووليها على النكاح ففعلان لم يكن الزوج كفواً كان للمرأة أن ترد * وان رضيت المرأة كان للولي أن يرد * وان كان النكاح بمهر فأصر فللمرأة أن ترد * فان رضيت للولي أن يرد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة * وعند صاحبيه رحمه الله تعالى ليس للولي أن يرد * وعندهما للولي حق الرد لعدم الكفاة وليس له ولاية الرد بنقصان المهر * اذا أكره الرجل بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الا كراهه وعلى القاتل القصاص في قولهم فان أكره بقتل أو اتلاف عضو ففعل قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يصح الا كراهه ويجب القصاص على المكره دون المأمور * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح الا كراهه ولا يجب القصاص على (٤٨٤) أحد وكان على الأمر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين * وقال زفر رحمه الله

قاضيخان * رجل قال لرجلين ان رأيتما هلال رمضان فعبدي حرقش هذا أنهم ما قد أبصراه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لم أعتق العبد وأجزت شهادتهما على الصوم كذا في الذخيرة * رجل قال عبدي هذا حران كان فلان وفلان رأيتني أدخل هذه الدار فشهدا وقالوا رأيتنا دخل لا تقبل حتى يشهدا شاهدان سواهما على رؤيتهما * وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلاً عدا ثم شهدوا أنه قد عفا عنا لا تجوز ولو شهدا اثنان منهم أنه عفا عنا وعن هذا فاني أقبل عن هذا الواحد وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * روى الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق ماله كذا أن لا يستقرض أبداً شيئاً شهده رجلان أنهم ما أقرضاه لا تقبل شهادتهما ولو شهدا أنه طلب ذلك ولم يقرضاه قبلت شهادتهما كذا في المحيط * رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حرقتم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك أبو العبد مع رجل آخر ذكر في التوازل أنه يقضي بالمال المدعى ولا يقضي بالعتق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف بعتقه أن لا يقرضهما فشهدا أنه أقرضهما اجازت الشهادة كذا في الخلاصة * ولو حلف أن لا يهدم دار هذين أو لا يقطع أيديهما فشهدا على أنه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان * لو شهد رجلان أن هذا أعتق عبده ففي العبد على أحدهما ما فقأ عينه والولي ينكر العتق فلا شيء للمجني عليه ولا تقبل شهادتهما كذا في المحيط * رجل ادعى داراً في يد رجل فشهد له شاهدان بها وأن المدعى استأجرهما على بناءها وغر ذلك مما لا يجب عليه الضمان في ذلك اجازت شهادتهما وان قالوا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعى ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل في يده شاة من بهرجة ل فقال الذي في يده الشاة للاراذع هذه الشاة فذبحها ثم جاز رجل وادعى أنها شاة اغتصبها منه الذي كانت في يده وأقام على ذلك شاهدين أحدهما الذابح لم تجز شهادة الذابح كذا في المحيط * ولو كان الشاهد شيخاً لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا بالوكيل عنده دابة ولا ما يستكرى به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي أو كان يجرد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان أكل الشاهد طعاماً للشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في الر كوب ما قال أما في الطعام ان لم يكن المشهود له طعاماً للشاهد بل كان عنده طعام فقدّمه اليهم وأكلوه لا ترد شهادتهم وان كان هيأ لهم طعاماً فكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاماً أو بعث اليهم دواب وأخرجهم من المصرف فركبوا أو أكلوا طعامه اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الر كوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في كل الطعام

تعالى الا كراهه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المأمور * وقال مالك والشافعي رحمه الله تعالى يقتلان جميعاً * السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والاقتلتك وسعه أن يقطع * واذا قطع كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولا رواية فيها عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو قال السلطان لرجل ألق نفسك في هذه النار والاقتلتك ينظر ان كانت النار قد نجح منها وقد لا ينجو وسعه أن يلقى نفسه فيها * وان ألقى فيها ومات كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية قال يجب القصاص في رواية لا يجب * وتجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو

منها لكن في القاء النفس قليل راحة كان له أن يلقى نفسه فيها فقل بان هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وان ألقى نفسه فيها فهلك * وان كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب الدية في مال الأمر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت * وان لم يكن له في القاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه أن يلقى نفسه فيها فهلك يهدمه في قولهم * ولو قال السلطان لرجل ألق نفسك من شاهق الجبل والاقتلتك فان لم يكن له في القاء أدنى راحة لا يسعه الالقاء * فان ألقى فهلك يهدمه * وان كان له فيه أدنى راحة وسعه أن يلقى نفسه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ألقى نفسه فهلك فديته على عاقلة الأمر * وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى لا يسعه أن يلقى نفسه * فان فعل وهلك كان على الأمر القصاص * وهي فرع مسئلة القصاص بالقتل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذلك لا يوجب القصاص ويوجب الدية وعندهما يوجب وفعل المأمور

كفعل الامر * ولو اتاه الامر عند أبي حنيفة رجه الله تعالى لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن أبي يوسف رجه الله تعالى في رواية على الامر دية في ماله فان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فأتى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قولهم لانه كفائل الخطا * ولو قال السلطان لرجل ألق نفسك في هذا الماء والاعتلتك ان كان يعلم أنه لا ينجو لا يسعه أن يفعل فان فعل بهدرمه * وان كان له فيه أدنى راحة وسعه ذلك عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما الايسر فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كولو اتاه الامر بنفسه وقال أبو يوسف رجه الله تعالى في رواية مثل قول محمد رجه الله تعالى * واذا أكره على شراء شي من الاشياء أو بيع بوعيد قتل أو تلف عضو أو قيد أو حبس فباع واشترى ان باع مكرها وسلم (٤٨٥) طائعا جازا البيع عندنا * ولو أكره

على هبة أو صدقة ان وهب مكرها أو تصدق وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو أعنته ينفذ اعتاقه * وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقص ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع * ولو أجاز البائع البيع بعد زوال الأكره والمبيع قائم صح اجازته * ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقص ثم

أجاز البائع البيع لانصح اجازته ويضمن المشتري قيمته * ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشتري عند المشتري ان هلك من غير تعد بهلك أماته * ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه * وان نقض قبل القبض صح نقضه * ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره

وقال محمد رجه الله لا تقبل فهما والفتوى على قول أبي يوسف رجه الله تعالى لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يذلون السكر والجلاب وينشرون الدراهم ولو كان ذلك فدحاق الشهادة لما فعلوا ذلك كذا في فتاوى قاضيان * رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين ولا بأس بذلك على القاضي بل هو جائز فبين لا يقدر على الخصومة ولا يحسن الدعوى خصوصا على قول أبي يوسف رجه الله تعالى كذا في الظهيرة نص في الخلاصة شهادة الجند لا تقبل ان كانوا يمحسون وان كانوا لا يمحسون تقبل نص في الصيرفة في حد الاحصاء مائة ومادونه وما زاد عليه فهو لاء لا يمحسون كذا في جواهر الاخلاط * ذكر محمد رجه الله تعالى في الزيادات لو أن سرية رجعت الى دار الاسلام بأسارى وقالت الاسارى نحن من أهل الاسلام ومن أهل الذمة أخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية أخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى فان أقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يمحسون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه وأما الجيش فجمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة هكذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الخامس فيما يتعلق بالحدود في الشهادة على المهدود

لا يعم ذكر الحدود كذا في الخلاصة * اذا كانت الشهادة بحضور العقار لا يحتاج الى بيان الحدود كذا في الأخيرة * اذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم كذا في المحيط في الفصل السابع من كتاب أدب القاضي ان لم يكن المقارن وهو رافشه الشهود على الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها المدعى ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول كذا في فتاوى قاضيان * اذا ادعى أرضا مثلثة وذ كرحدين لا غير والشهود ذ كر واحد لا غير تصح الدعوى والشهادة كذا في المحيط * لو ذكر الحدود الاربعة لكن أحد الحدود بغيره ولا يضره هو والترك سواء ولو غلط الشاهد في أحد الحدود لا تقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد رجه الله تعالى في أدب القاضي مطلقا وذ كر شمس الأئمة الحلواني رجه الله تعالى أنه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض قال رجه الله تعالى والفتوى على ما أورده الصدر الشهيد أنه لا تقبل كذا في الخلاصة * وانما شئت غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد أني قد غلطت في ذلك أما لو ادعى المدعى عليه أن الشاهد قد غلط في الحدود أو في بعضها لا تسمع دعواه ولو أقام البينة على

فلكل واحد منهم ما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع * ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره مترادفت عليه العقود للبائع أن يفسخ فان أجاز واحد من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده * ولو أعتق المشتري الاخر قبل اجازة البائع جازت العتق على الذي أعتق قبض أولم يقبض * وان أجاز البائع البيع الاول بعد ذلك لانصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت الساعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويظل كل بيع كان قبله * ولو أكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقضه أعنته أو دبره أو كانت أمة فوطئها أو قبلها بشهوة كان اجازة للشراء * ولو أن المشتري اشترى ولم يقبض حتى أعنته البائع نفذ عتقه بطل البيع وان أعنته المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا * ولو أعنته ما قبل القبض كان اعتاق البائع أولى * ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري

قبل القبض و يصبح بعد القبض فان اجاز البائع بعد ما اعتقه المشتري ينقذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البائع والمشتري جميعا مكروهين فان اجاز البيع بغيرا كراه جاز وان اجاز احد ما بطل خياره ويبقى خيار الآخر ولو اكره على بيع جازيته ولم يسم احد فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوجب جازيه ولو اكره على هبة جازيته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله * رجل اكره على شراء جازيه بعشرة آلاف درهم وقيمتها ألف فاشترها بأكثر من عشرة آلاف أو اكره صاحب الجازية على بيعها بألف وقيمتها عشرة آلاف فباعها بأقل من ألف جاز استحسانا وهو قول علماءنا رحمهم الله تعالى ولا يجوز زفيا سا وهو قول زفر رحمه الله تعالى * ولو اكره على بيع جازية بألف درهم فباعها بغير قيمتها ألف درهم فسد البيع في قول علماءنا رحمهم الله تعالى و جاز في قول زفر رحمه الله تعالى * ولو اكره (٤٨٦) على البيع بألف درهم فباعها بعرض أو حيوان قيمته ألف درهم أو اكره على أن يقر

بألف درهم فأقر عاثة دينار قيمتها ألف درهم فنقذ البيع والاقرار في قولهم * ولو اكره على البيع بألف درهم فباع بألني درهم جاز يبيع الكل لانه يخالف المكروه لفظا وقصدا * ولو اكره الرجل على أن يقر لفلان بألف درهم فأقر بجمسمائة درهم لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال * ولو أقر بألني درهم أو بألف وجمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكروها ولا يلزمه قدر ما كان مكروها فيه * ولو اكره على أن يقر لفلان هذا ولفلان الغائب بأن درهم فأقر فان حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقر به فالأقرار باطل في قولهم * وان أنكرت شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يصبح في حصة الغائب * ولو اكره

السلطان رجلا أن يقطع بدرجل فقطع ثم قطع رجله أو يده الأخرى بغيرا كراهت من ذلك كله قال أبو حنيفة وحدودها * ومحمد رحمه الله تعالى يقتل الآخر والمأمور جميعا * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا قصاص على أحد وتجب الدية عليهم في مالهما * ولو اكره الرجل هبة نصف داره فوهب كلها لا يجوز الهبة استحسانا * وكذا لو اكره على بيع نصف داره فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا * ولو اكره على أن يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الإبراء * ولو اكره على أن يخرج الكفيل بنفس أو بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال للكفيل أخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا أخرج لم يصح رجا عن الكفالة * ولو اكره الشفيع على أن يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تسقط شفيعته * ولو اكره ليقرب محمدا أو قصاص فأقر كان باطلا * ولو اكره ليقرب بصب أو اتلاف الوديعة فأقر لا يصح اقراره * ولو اكره القاضي رجلا ليقرب بالسرق أو يقتل رجلا عمدا أو يقطع بدرجل عمدا

ذلك لا تسمع بينته هكذا حكى فتوى الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي والشيخ الامام الاوزجندی رحمه الله تعالى وكذلك لو ادعى المدعي عليه اقرار المدعي بلفظ الشاهد في الحد لا تسمع دعواه وحكى عن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه قال اذا اخطأ الشاهد في بعض الحد ثم تدارك وأعاد الشهادة وأصاب في ذلك قبلت شهادته عند ما كان التوفيق سواء تدارك في ذلك المجلس أو في مجلس آخر وتفسير ما كان التوفيق أنه قال كان صاحب الحد فلانا الأتية باع داره من فلان ونحن ما علمنا به أو يقول كان صاحب الحد ما قلنا الأتية سمي بعد ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا به وعلى هذا كذا في المحيط * شهد شهود على رجل محدود و بينوا الحد و دوز كرو وهو قالوا اننا نعرفها على الحقيقة والمشهود به في بعض القرى فالتمس المدعي عليه من القاضي أن يأمر الشهود بالخروج الى تلك حتى يعينوا الحد و دوز بينوا الحد و قال القاضي لا يلزم الشهود بذلك هو الصحيح كذا في الذخيرة * اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا مشينا اليها لكننا لا نعرف أسماء الحد و فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلوا ويعتمهم مع المدعي والمدعي عليه وأمينين له ليقف الشهود على الحد و محضرة أميني القاضي فاذا وقفا عليها وقالاهذه حدود الدار التي شهدنا بها هذا المدعي يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان أنهم ما وقفا على الدار وشهدنا بأسماء الحد و نحن نثبتيه القاضي بالدار التي شهدنا بها ايشهادتهما وكذا هذا في القرى والحوايت وجميع الضياعات كذا في الفصول الحمادية * وهذا أظهره كذا في المحيط * ولو شهد أن الدار التي في بلدة كذا في محله فلان تلاصق دار فلان بن فلان القلاني وهي في يد فلان المدعي عليه هذا هذا او لكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي للقاضي أنا أتيتك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار أو في شهادين شهدا أن حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها أن القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي وذكر في بعضها أنه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي وكذا في القرى والضياعات والحوايت وجميع العقارات على هذا كذا في الظهيرية * ذكر ظهير الدين المرعيني في هذه المسئلة في شروطه وقال اختلفت الروايات في هذه المسئلة والأظهر أنهم يقبل لان تحمل الشهادة غالبيا يكون على هذا الوجه فانه اذا شهد البائع على البيع في البلدة والارض أو الكرم في السواد فالظاهر أن الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا كذا الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع وان كانوا لا يعلمون الحدود على الحقيقة كذا في الفصول الحمادية * وهو الاصح كذا في القنية * وهو الصحيح كذا في الذخيرة * وان لم يأت المدعي بشاهدين يشهدان على أن الدار المدعى بها على تلك الحدود فطلب من القاضي أن يبعث اليه أمينين من أمثاله الى الدار حتى يتعرفان

فأقر بالسرقه أو بقطع يده أو بقتله فطعت يده أو قتل ان كان المقر موصوفاً بالصالح معزوفاً به فإنه يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقه
 واتقطع والقتل القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحساناً * وإذا أكره الرجل على أن يودع ماله عند فلان وأكره المودع على الاخذ
 صح الابداع ويكون أمانة عند الاخذ * وان أكره القابض على القبض ليدفعها الى الآخر المكروه فقبضها وضاعت في يد القابض ان
 قال القابض قبضتها حتى أدفعها الى الآخر المكروه كما أمرني به فهو داخل في الضمان * وان قال قبضتها حتى أردها الى مالكها كانت
 أمانة عنده ولو تلفت لاضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك * وكذا القول في الهمة اذا أكره الواهب على الهمة وأكره الموهوب له على
 القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له * وإذا أكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بألف فقبلت يقع تطليقة
 رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة أو المجنون إذا اختلعت من زوجها بما يقع الطلاق (٤٨٧) ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان

الخلع بلفظة الخلع يكون
 الطلاق بائناً وان كان بلفظة
 الطلاق بعد الدخول يكون
 رجعيًا فلأن المرأة أجازت
 الطلاق بعد ذلك بالمال
 الذي أكرهت عليه صحت
 إجازتها في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ويلزمها المال
 ويصير الطلاق بائناً * وفي
 قول محمد رحمه الله تعالى
 الإجازة باطلة والطلاق رجعي
 * وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى فيه روايتان في رواية
 كما قال محمد رحمه الله تعالى
 وفي رواية كما قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى وهذا بناء
 على أن الرجل اذا طلق امرأته
 رجعيًا ثم جعله بائناً يصير
 بائناً عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف رجعيًا والله تعالى
 وعلى قول محمد رحمه الله تعالى
 لا يصير * ولو جعله ثلاثاً يصير
 ثلاثاً في قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وفي قوله ما لا يصير
 * ولو قال لامرأته أنت طالق
 على ألف درهم على أنك

حدودها وأسماء جيرانها أوجبها القاضي الى ذلك فإذا بعثها وتعرفت ان كانت حدود الدار وأسماء جيرانها
 توافق تلك الحدود التي ذكرها الشهود وأخبر الامينان القاضي بذلك قضى القاضي بالدار المدعى بشهادتهم
 كذا في المحيط * هذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن
 حريث بالكوفة ودار زبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا
 الخلاف أيضا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال الشهود نحن نشهد أن الدار التي في كورة كذا
 في محلة كذا تلاصق مسجد كذا مالك هذا المدعى وحقه ولكن لا نعلم أسماء الجيران فقال المدعى أنا آتيت
 بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يلتفت الى هذا كذا في الفصول السابعة * الشهود اذا
 لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم تقبل شهادته على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا
 الحدود عن عند أنفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل كذا في الوجيز للكردي * ولو قال
 أحد حدودها لزيد أرض ميان ديهي لا تحصل المعرفة بهذا كذا في الخلاصة * لان ميان ديهي مجهول
 جهالة تمتناحشة فالاراضي التي غاب أربابها أو مات أربابها ولا وارث لها تسمى ميان ديهي وكذلك الاراضي التي تركت
 لرجعي المواب ولم تدخل تحت القسمة تسمى ميان ديهي كذا في المحيط * والمختار أنه ان ذكر اسم ذي
 اليد ونسبه يكتفي به كذا في الخلاصة * ولو قال أحد حدودها لزيد أرض ورثة فلان قبل القسمة قبل
 تقبل والاصح خلافه ولو قال لزيد أرض الوقف لا بد من ذكر المصروف كذا في الوجيز للكردي * ولو
 قال لزيد أرض الملكة بين اسم أمير الملكة ونسبه ان كان الامير اثنين كذا في الخلاصة * رجلان
 شهدا على رجل أنه نقض حائط فلان ان ذكر احد حدود الحائط وبيننا الطول والعرض جازت شهادتهم ما
 وان لم يذكرا قيمته قال رضي الله عنه وعندى لا بد من أن يذكرا انهم من المردأ من الخشب وبينما موضعه
 كذا في فتاوى قاضيان * قال اذا كان لرجل باب في دار رجل فأراد أن يمر في داره من ذلك الباب فغفمه
 صاحب الدار فصاحب الباب هو المدعى للطريق في دار الغيرة عليه اثباته بالبينة ورب الدار منكر فالقول
 قوله مع يمينه ويقع الباب لا يستحق شيئاً فان أقام البينة أنه كان يمر في داره من هذا الباب لم يستحق المدعى
 شيئاً الا أن يشهدوا أن له طريقاً ما حينئذ الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وان لم يحدوا الطريق ولم
 يسموا أذرع العرض والطول بعد أن يقولوا ان له طريقاً في هذه الدار من هذا الباب الى باب الدار فالشهادة
 مقبولة ومن أحصا بنا رجعيهم الله تعالى من يقول تأويله اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك فالجوهالة لا تمنع

بالخيار ثلاثة أيام قبلت يقع الطلاق وله الخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم
 * وإذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف تصالح من الصداق أو تبرئه كانا كراهها لا يصح صلحها ولا ابرأؤها في قول أبي يوسف ومحمد رجعيًا
 الله تعالى لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في أي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده به * وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 يتحقق الاكراه من غير السلطان في المناوز والقري لئلا كان أنهما راوا في المصر فيحقق في الليل ولا يتحقق في النهار * وان أكره الزوج
 امرأته وهدها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسري لا يكونا كراهها * وان أكره الرجل على أن يقر بالمال قال بعضهم اذا أكرهه
 وهدها بما يحاف منه الضرر البين يكونا كراهها ولم يذكروا كراهها في ذلك حدا * قالوا وهو مفقوض الى رأي الحاكم * اما
 الضرب بسوط واحد أو مجس يوم أو قسديوم لا يكونا كراهها في الاقرار بالبائ * رجل أكره على أن يجامع امرأته في رمضان نهارا

أوبأكل أو يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء * ولو أظفر الرجل متمد في رمضان بغير كراهة ثم أكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تسقط عنه الكفارة * وإذا أزم المكره مباشرة ما أكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع * أما القسم الأول إذا أكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع نصف المهر على المكره إن كان المهر مسمى وبالمنفعة إن لم يكن المهر مسمى * وكذا لو أكره ليقرب فلان بمال فأقر وأخذ فلان منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه أو مات مقلداً كان للمكره أن يرجع بذلك على المكره * وكذا لو أكره على اتلاف مال الغير فأنتف وضمن كان له أن يرجع على المكره * وكذا لو أكره ليقطع يده نفسه بوعيد قتل أو بما يخاف به تلف عضو ففعل كان للمكره أن يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص (٤٨٨) وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص * وكذا لو أكره على قتل عبده بقتل أو غيره

لا يسهه أن يفعل لأنه مظالم فلا ينظم غيره * وإن فعل كان له أن يرجع بقيمة العبد على المكره * وكذا لو أكره على اعتناق عبده فأعتق كان له أن يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه وولاه العبد يكون له * كالمشهد شاهدان على رجل باع ثاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين * ولو كان العبد بين رجلين فأكره أحدهما على اعتناق نصيبه ففعل وهو محرم واختار الشريك الساكت تضييق المكره كان للمكره أن يرجع على العبد * ولو أكره الرجل أن يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب أن يرجع على المكره بقيمة العبد * وكذلك في الصدقة * وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبده وتسليمه إلى

صحة الاقرار فاما إذا شهدوا على البتات لا تقبل شهادتهم والاصح أنها مقبولة ويجعل عرض الباب حكماً فيكون عرض الطريق له بذلك القدر وطوله إلى باب الدار كذا في المسوط في كتاب الدعوى * وكذلك على هذا إذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق وأنكر أهل الرقاق ذلك وإذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فهو على هذا وكذا النهر إذا كان في أرض رجل فاختلص في ذلك إذا كان الماء جارياً زمان الخصومة فحينئذ القول قول صاحب الماء وكذلك إذا لم يكن الماء جارياً زمان الخصومة إلا أنه يعلم أنه كان يجري إلى أرض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء وكذلك إذا كان الماء جارياً في الميزاب زمان الخصومة فالقول قول صاحب الماء كذا في الظهيرية * فان شهد الشهود أن له مسيل ماء فيه من الميزاب قبلت الشهادة فان شهدوا أنه لما المطر فهو للماء المطر وان شهدوا أنه لمصب الوضوء فيه فهو لذلك وإن لم يفسر وأشياء من ذلك فالقول قول رب الدار في ذلك مع عيونه كذا في المسوط * وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عن المتأخرين من أصحابنا أنهم استحسنوا في الميزاب إذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب والتصويب قديم يجعل له حق تسبيل الماء والتصويب الحدود وهو بالفارسية تشيب كذا في الظهيرية * إذا ذكر في الدعوى أو الشهادة أحد حدود الأرض المدعاة ليق أرض فلان ولفلان في القرية التي فيها الأرض المدعاة أرض كثيرة متفرقة صححت الدعوى وصحبت الشهادة وإن كان فيه نوع جهالة إلا أنهم تحملت للضرورة كذا في المحيط إذا شهدوا بملكية أرض وبينوا حدودها وقالوا هي بمقدار خمس مكابيل بذروا والمدعى بذلك وأصحابا في بيان الحدود وأخطوا في بيان المقدار فظهر وأنه تسع قدر ثلاثة مكابيل بذر حتى عن شمس الإسلام أبي الحسن السعدي رحمه الله تعالى أنه قال لا تطل الدعوى والشهادة وأجاب بعض مشايخ زمانه بطلان الدعوى والشهادة وقيل يجب أن تكون المسئلة على التفصيل إن شهدوا بحضور الأرض المدعاة وأشاروا إليها تقبيل وإن شهدوا بغيبه الأرض لا تثبت - هذه الشهادة ملكية أرض تسع فيها خمسة مكابيل بذر وقيل لا تقبل هذه البيعة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا في الفصول العمادية * والله أعلم

الباب السادس في الشهادة في الموارث

رجل ادعى أنه وارث فلان الميت وأقام شاهدين فشهدا أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواء فإن القاضي يسأله - ما عن السبب ولا يقضى قبل السؤال لاختلاف أسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان أو غابا قبل أن يسأله ما لا يقضى بشيء كذا في فتاوى قاضيان * لو شهدا بأنه ابن ابنه أو

المشترى ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره أن يرجع على المكره بقيمة عبده * وإذا أكره الرجل أخوه أن يدر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بقصان التدبير على المكره في الحال وإذا مات المولى يعتمق المدبر وترجع ورثة المولى بثاني قيمته مدبراً على الآخر أيضاً * وأما ما لا يرجع المكره فيه مما غرم على المكره * منها إذا أكره الرجل أن يهفوع دم العمد ففعل صح عقوبه ولا يرجع على المكره * وكذا إذا أكره الرجل أن يتزوج امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره * ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم أكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع على المكره فان كان التسكاح بأكثر من مهر مثلها إلا بزيادة * وكذا المرأة إذا أكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره * وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع * وكذا إذا أكره على الهبة بعبود فوهب وبفض العوض لا يرجع على المكره * ولو أكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع

ولو أكره الرجل على قتل مورثه أو عياله فقتل لا يحرم القاتل عن المرات * وله أن يقبل المكره قصاص المورثه في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى * ولو كان المكره صبياً ومعتوها فكيفهما في الأكرام حكم العاقل البالغ * ولو كان المكره غلاماً أو معتوها
 له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فتكون الدية على عاقله المكره في ثلاث سنين * ولو أكره الرجل على أن يشتري عبداً من
 محرم منه أو أكره على شراء عبداً من معتقه ان ملكه وقد أكره على أن يشتريه بعشرة آلاف وقيمته ألف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق
 العبد ويجب على المشتري ألف درهم لأنه مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لأنه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البذل فلا
 يرجع كما لو قال ان تزوجت امرأته فهي طالق فأكره على أن يتزوج امرأته بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق ولها نصف المهر ولا يرجع بذلك
 على المكره * ولو أكره الرجل على أن يقول كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر (٤٨٩) فقال ذلك ثم ملك عبداً وتولى يرجع
 على المكره بشئ * وان ورث

عبد في هذه الصورة عتق
 ويرجع على المكره بقيمة
 العبد استحساناً * ولو أكره
 الرجل غلي أن يقول لعبد
 ان شئت فأنت حر أو ان دخلت
 الدار فأنت حر ثم شاء العبد أو
 دخل الدار عتق ويرجع
 على المكره بقيمة العبد *
 ولو أكره على أن يعلق عتق
 عبده بفعل نفسه وذلك
 الفعل أمر لا بد منه كصلاة
 القرض ونحوها أو كان فعلاً
 يخاف بتركه الهلاك على
 نفسه كالأكل والشرب
 ففعل ذلك النعل كان له ان
 يرجع على المكره * وان
 أكره على أن يعلق عتق عبده
 بتقاضى دينه أو ما أشبه ذلك
 مما له منه بد لا يرجع على المكره
 ويكون ذلك بمنزلة الأكرام
 بوعيد الحبس * ولو أكره
 الرجل على أن يوجب على
 نفسه نذراً أو صدقة أو حجاجاً
 أو شيئاً من القرب ففعل ذلك
 لزمه المنذور ولا يرجع على

أخوه أو جده أو جدته أو مولاه ترتيباً بلا بيان * وذابان يقولان في الأول بانه وارثه وفي الآخر أخوه لا يسه وأمه
 أو لايه أو لامله ووارثه وفي الجداً أبو أبيه أو أبو أمه وفي الجدة أم أمه أو أم أبيه وفي المولى معتقه أو معتقته
 ووارثه لانعلم له وارثاً غيره كذا في الكافي * وكذا لو شهدوا أنه عمه أو ابن عمه لا يجوز حتى ينسبوا الميت
 والوارث حتى يلتقي إلى أب واحد وينوأنه عمه أو ابن عمه لا يسه أو لامله أو لايه وأمه وأنه وارثه كذا
 في خزائن الفتاوى * وفي الشهادة بأنه ابنه أو بنته أو أمه أو أبوه لا يحتاج إلى قوله ووارثه كذا في الكافي *
 وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * ولا يشترط ذكر اسم الميت حتى لو شهدوا أنه جده أو أبوه أو ابنه أو وارثه ولم
 يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت كذا في الوجيز للكردي * اذا شهد الشاهدان أن فلاناً أعتق
 هذا الميت وأن هذا الرجل عبده الذي أعتق لا تقبل شهادتهما لم يبيناسب العصبية أنه ابن الذي أعتق
 أو أبوه أو أخوه أو ما أشبه ذلك كذا في المحيط * اذا شهد الشهود بوراثته رجل وبينوا سببها ولم يزيدوا
 عليه فالشهادة مقبولة لأن القاضي لا يدفع المال إلى المشهود له للعالم بل يتلوم زماناً لحواراً أن يظهر وارث
 آخر لبيت مزاحم للشهود له أو مقدم عليه هكذا في الذخيرة * اذا شهدوا بوراثته وبينوا سببها وقالوا
 لانعلم له وارثاً آخر فهذه الشهادة مقبولة ويدفع القاضي المال إليه للعالم من غير تلوم وقوله لانعلم له وارثاً
 سوى هذا ليس من صلب الشهادة بل هو لاسقاط مؤنة التلوم عن القاضي كذا في المحيط * ولو قال
 لا وارث له غيره قبل استحسانا وحل على العلم كذا في الحاوي * ولو قال لا وارث له بارض كذا تقبل عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما هكذا في الوجيز للكردي * ثم الشهود اذا شهدوا على ورثة شخص
 وبينوا سببها وهذا الشخص ممن يستحق جميع المال ولا يصح محجوباً غيره كالابن والابنة والاب قالوا
 لانعلم له وارثاً غيره فالقاضي يدفع جميع المال اليه من غير تلوم كذا في المحيط * فاذا شهدوا أنه ابنه ولم
 يزيدوا على هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال اليه للعالم بل يتلوم زماناً يوقع في غالب رأى القاضي أنه لو كان
 معه وارث آخر لظهر في هذه المدة كذا في الذخيرة * اذا شهدوا أنه زوجها أو شهادتها زوجها زوجته
 لانعلم له وارثاً غيره يدفع إلى الزوج النصف وإلى المرأة الربع * وأما اذا شهدوا أنها زوجها أو شهادتها زوجها
 ولم يزيدوا على هذا أجمعوا على أن قبل التلوم لا يدفع اليه أكثر النصيبين وأما اذا تلوم زماناً ولم يظهر وارثاً آخر
 قال محمد رحمه الله تعالى في دعوى الاصل ان القاضي يدفع اليه أكثر النصيبين ان كان زوجاً يدفع اليه
 النصف وان كانت زوجة يدفع اليه الربع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يدفع اليه أقل النصيبين ان كان
 زوجاً الربع وان كانت زوجة الثلث والطحطاوي في مختصره كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مع أبي
 يوسف رحمه الله تعالى وانما صافذ كقولهم مع محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * شهد رجلان لرجل

(٦٢ - فتاوى ثالث) المكره بشئ * ولو أكره على أن يظاهر امرأته ففعل كان مظاهراً * وكذا لو أكره على الإبلاء ففعل صح
 الإبلاء * ولو أكره على الطلاق وطلق يقع الطلاق فان كان أكره على التكفير بعد ذلك من الظاهر ففعل فان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد
 وسط لا يرجع على المكره بشئ * وان كانت قيمته أكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط والله أعلم * فصل فيما يحل للمكره
 أن يفعل وما لا يحل * ومسائل هذا الفصل على أربعة أقسام * أحدها أن يكون الاقدام على الفعل أولى من تركه وبالترك بصراً عما
 كالأول كرهه أهل الحرب أو اللص الغالب الذي هو غير متناول على كل مية أو لحم خنزيراً أو شرب خمر وقال له لتفعلن هذا والافتاتك أو
 قطعت يديك أو أذنتك أو أضربك ما ته سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه أنه لو امتنع عن ذلك قتل يكون آتما * وان كان لا يعلم أنه
 يقتل يسهه أن يفعل قال رجوت أن لا يكون آتما * وكذا الرجل اذا كان يموت جوعاً وعنده مية أو خنزيراً ويموت عطشاً وعنده خمر

فهو على هذين الوجهين * والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ما حوروا بالاقدام عليه لا يكون ثما والترك أولى له * وضورة ذلك اذا كرهه يقتل أو تلف عضو على أن يكفر بالله تعالى فأبى حتى قتل مع علمه أنه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمن ولا يأثم فهو مخصص في ذلك وان لم يفعل يكون أفضل * ولو كان الاكراه على هذا بقيد أو حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمن * وأما القسم الثالث ما يكون ما حوروا بترك الفعل وبالاقدام عليه بصرا ثما * وضورة ذلك اذا قال الا امر لاقتلنك أو لتقتل هذا المسلم أو تزني بهذه المرأة لا يسعه أن يفعل فان فعل بصرا ثما لم يفعل حتى قتل يكون ما حورا * وأما القسم الرابع أن يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السوا فحورا لا يسعه على اتلاف مال الغير * ولوقيل له لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة والالاقتل أبالك أو أمك لا يسعه (٤٩٥) أن يشرب ولو شرب لا يجحد * ولوقيل له لتكفرن بالله والالاقتل هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف

أنه أخو الميت لا يسعه وأمه ووارثه لا تعلم له وارثا غيره فمضى ثم شهد الآخر أنه ابن الميت لا تقبل ويضعفان للابن ما أخذ الاخ * ولو شهد الآخر أنه أخوه لا يسعه وأمه ووارثه لا تعلم له وارثا غيره وغير الاقرب تقبل ويدخل الثاني مع الاول في الميراث ولا ضمان على الشاهدين للاول ولم يغرم للثاني شيئا * شهد شاهدان أن فلانا أخو الميت لا يسعه وأمه لا تعلم له وارثا غيره وقضى وشهد آخر أن ابنه يتقضى القضاء الاول بالورثة للاول للاول ضرورة فان كان المال قائما في يده دفع الى الابن وان كان هالكا فلا لابن الخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على أحد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ كذا في محيط السرخسي * شهد الرجل أنه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل آخر وادعى أنه أبو الميت وأقام البيينة بقضى به وهو أحق بالميراث كذا في الخلاصة * ويجعل الجدا بأب هذا الذي ادعى الابوة فان قال الاب للقاضي ان هذا الذي أقام البيينة أنه جد ليس بأبى فمره بإعادة البيينة فالقاضي لا يكلفه كذا في المحيط * ولو شهد أن قاضي بلد كذا قاضى بأنه وارث الميت ولا وارث له غيره وقضى بآرثه لا بالنسب بين أولاد الوارثين وبرهن آخر بنسب يحججه أو يشاركه قبل وحجب أو شارك حتى لو بين الاول أنه ابن الميت وبرهن الآخر أنه ابنه فالارث بينهما ولو برهن الثاني أنه أبو الميت جعل للثاني السدس والباقي للاول ولو ذكر الاول أنه جد الميت وبرهن الثاني أنه أبو الميت فالارث للثاني ولو ذكر الاول أنه أبو الميت وبرهن الثاني أنه ابن الميت جعل للثاني خمسة أسداس الارث وللاول السدس ولو برهن الثاني أنه أبو الميت أيضا فالارث للثاني والحواب في المعتق كالحواب في الاب ورد بيينة الاول على ابوته بعد القضاء للثاني الا ان برهن الاول على أن القاضي قاضى بأنه أبو الميت فكان أولى وبطل نسب الثاني ولو برهن الاول على ابوته قبل القضاء للثاني اشتركا في الارث حتى لو مات أحدهما تعين الآخر أبو الحكم في الولاء على هذه الوجوه وان كان الاول معنوها أو صغيرا لا يقدر على البيان جعله القاضي ابنا لو كان ذكرا فان جاء الثاني وبرهن أنه أبو الميت جعل للثاني سدس المال وان برهن أنه أخو الميت يجعله محجوبا بالاول وان كان الاول امرأة جعله بنتا للميت وجعل لها جميع المال بالفرض والرد فان جاء آخر وادعى أنه أخو الميت يعطيه النصف وان ذكر الثاني أنه ابنه يعطيه الثلثين كذا في الكافي * رجل أقام البيينة أنه عم الميت ووارثه لا تعلم له وارثا غيره ثم أقام الآخر البيينة أنه أخو الميت ووارثه لا تعلم له وارثا غيره ثم آخر البيينة أنه ابن الميت لا تعلم له وارثا غيره وأقاموا البيينة جميعا معا فانه يقضى بالميراث للابن كذا في محيط السرخسي * اذا مات الرجل فقام رجل فبينة أنه فلان بن فلان الفلاني وأن الميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا الى أب واحد من قبيلة واحدة وهو عصبه الميت ووارثه لا تعلم له وارثا غيره قاضى له بالميراث فان جاء آخر بعد ذلك وأقام بيينة أنه عصبه الميت فان أثبت الثاني مثل

اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه أو تلف عضومه وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا أو يكون في غالب رأيه أنه لو لم يفعل ما أمره به أجرى عليه ما هدده به * وان كان في غالب رأيه أن ذلك تخوف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها * ولوقيل له لتبعن عبدك هذامن فلان بان درهم والالاقتل أبالك فبأه لا يجوز بيعه ويكون مكرها * وعن الحسن بن أبي مالك رحمه الله تعالى اذا قال الحربى لمسلم لودعت الى هذه الجارية لأزني به ما دفعت اليك ألف نفس من المسلمين فتخلصهم من أسرنالا يجعل لهذا المسلم أن يدفع الجارية * وعن ابن شجاع رحمه الله تعالى أنه قال لو قال أهل الحرب لني من الانبياء علمهم

السلام وأخذوه ان قلت لست نبي تر كنانك وان قلت أنا نبي قتلناك لا يسعه سوى أن يقول أنا نبي الله ورسوله * وان ما بينه قالوا الغير نبي ان قلت ليس هذا نبي تر كنانيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له أن يقول ليس نبي حتى يدفع القتل عن النبي لان في حق النبي لست نبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبياء أما قول غير النبي ليس نبي ليس بحجة على الخلق فذلك يسعه اظهار ذلك عند الاكراه * واذا أكره الرجل بوعيد حبس أو ضرب لا يخاف منه تلف عضو على أن يكفر بالله فقلنا لا يكفر بصير كافر أو دين منه امرأته * وان قال كان قلبى مطمئنا بالايمن لا صدق * واذا أكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نوبت به الخبر عن كفر سابق في الماضي أو كذبا بين منه امرأته في القضاء * ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر من الماضي وانما قصد تحقق الكفرتين منه امرأته قضاء وديانة وبصير كافرا لأنه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق * ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمن لا يمين

منه امر أنه ولو أكره على سب محمد النبي عليه السلام فسب محمد اذ خطر بياله محمد آخر ونواه بانته منه امر أنه قضاء فان لم يرد محمد آخرتين منه امر أنه قضاء وديانة * وان لم يخطر بياله غير النبي فسب محمد اذ خطر بياله محمد آخر ونواه بانته منه امر أنه لانه مكره * والا كراهي هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكرها وفي البيع الا كراه بوعيد القيد والحبس يكون اكرها * وكذا في كل تعليق يحتمل الفسخ كالأجارة والهبة وغيرها * وكذا لو كان على رجل مال أو كفالة أو حقة شفعة فأكره بضرب أو قيسداً وحبس كانت البرائة باطلة ويكون مكرها * وكذا لو أكره بحبس أو قيد حتى يقر على نفسه بمال أو قصاص أو يقر بجد أو نكاح أو طلاق أو عتاق كان الاقرار باطلا * ولو أكره على هذا بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزاً وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكرها في مثل هذا الضرب الذي يجرد منه الام الشديد لا أصل الالم (٤٩١) وأما القيد والحبس الذي يكون

الاكراهه اكرهاه أن يجي منه الاغتمام البين فالحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون اكرها وكذا لو لم يكن مؤبداً ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد * وإذا أكره السلطان رجلاً بوعيد قيد أو حبس على أن يقتل فلان لا يكون مكرها فان قتل فلان ذلك كان على المأمور القصاص في قولهم * وان أكرهه بوعيد قتل أو تلف عضو يكون اكرها * فان قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الا امر قصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يقتل المأمور * ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والاقتلتك وسعه أن يقطع يد فلان * وإذا قطع كان القصاص على الأمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

ما أثبتته الاول بأن أثبت أنه فلان بن فلان الفلاني والميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا إلى أب واحد قبلت بينة الثاني إذا التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة وان كانا من قبيلتين بان ادعى الاول أنه من العرب وادعى الثاني أنه من العجم لا تقبل بينة الثاني وان أثبت الثاني نسباً بعد من الاول بأن أثبت الثاني أنه ابن عمه فالقاضي لا يلتفت إلى بينته وان التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة أو من قبيلتين وان أثبت الثاني نسباً فوق الاول بأن ادعى الثاني أن الميت ابنه وولد على فراشه وأنه أبوه لا وارث له غيره فهذا على وجهين ان ادعى الاب نسبه من القبيلة التي ادعاها ابن الم تمقل بينة الاب ويتقض القضاء الاول في حق الميراث دون النسب حتى ييق الاول ابن عم له حتى لو مات هذا الاب يرث الاول منه اذ لم يكن له وارث أقرب منه وان ادعى نسبه من قبيلة أخرى قبلت بينة الاب ونقض القضاء الاول في حق النسب والميراث جميعاً كذا في المحيط * اذا ادعى دارق يد انسان أنه له ورثه من أبيه وجاء بشهود وشهدوا أنها كانت لآبيه الى أن مات وتر كهاميراً لانعلم له وارث غيره أو شهدوا أنها كانت لآبيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضى بالدارق يدعى وان لم يشهدوا أنه تر كهاميراً له وكذا اذا شهدوا أنها كانت في يد آبيه الى أن مات أو شهدوا أنها كانت في يد آبيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضى بالدارق يدعى وهو ظاهر الرواية وأصبح هكذا في الذخيرة * ولو شهدوا أن أباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل كذا في المحيط * ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار أو شهدوا أن أباه كان في هذه الدار حتى مات أو حتى مات فيه الا تقبل وكذا لو شهدوا أن أباه دخل بهذه الدار ومات لا تقبل كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شهد الشهود أن أباه مات وهو ليس هذا القميص أو الابس هذا الخاتم تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * أطلق محمد رحمه الله تعالى في الجواب في الخاتم وحكي القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أنهم كانوا يفضلون ويقولون ان شهدوا أن الخاتم كان في خنصره أو بنصره يوم الموت تقبل الشهادة وان شهدوا انه كان في السبابة أو في الوسطى أو في الابهام لا تقبل الشهادة ولكن الصحيح أن يجري على اطلاقه كما ذكره محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو شهدوا أنه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل كذا في المحيط * ولو شهدوا ان أباه مات وهو راكب هذه الدابة قضى بالباية للوارث ولو شهدوا ان أباه مات وهو قاعد على هذا الفراش أو على هذا البساط أو نائم عليه لا تقبل هذه الشهادة * ولو شهدوا ان أباه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه ولم يشهدوا أنه حامل له لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى للوارث كذا في الذخيرة * ولو شهدوا أنه كان هو الواضع على رأسه يوم الموت تقبل هكذا في محيط السرخسي * والاصل في جنس هذه المسائل أن الشهود اذا شهدوا على فعل من المورث في العين عند موته فهذا على وجهين اما أن يشهدوا بفعل هو دليل اليد أو بفعل ليس هو دليل اليد

فصل في الاكراه على أحد الفعلين

رجل أكره رجلاً بوعيد قتل أو تلف عضو أو قيد أو حبس على أن يطلق امرأته التي لم يدخل بها ويعتق عبده ففعل المكره أحدهما غرم المكره الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايماً ما كان أقل يرجع الماء ورعى الامر بذلك لان المأمور كان يتخلص عن أكثر الضررين بالتزام الاقل فلا يرجع على الامر بالزيادة * وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الامر شيء * اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن * واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجب فيه شيء لم يكن فيكون مختاراً في الاعتاق * ولو أكره على أن يكفر بالله تعالى أو يقتل هذا المسلم بوعيد قتل أو تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المأمور وفي الاستحسان لا يقتل وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين اذا لم يعلم المأمور أنه برخص له في اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئناً بالايمان * وان علم بالبرخصة اختلفوا فيه * قال بعضهم يقتل المأمور قصاصاً * وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر برخصة وليس بمباح ولهذا الوجه حتى قتل كان شهيداً * ولو أكره على أكل

ميتة أو لحم خنزير أو قتل مسلم فقتل المسلم بقتل الماء ورفصا صالان كل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا الوصير حتى قتل
ولم يأكل الميتة يكون آتاما وأخذ بدمه * ولو أكره على أن يقتل مسلما أو يزني ليس له أن يفعل أحدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند
الضرورة فان زنى حد قيا سوا ولا يجداستحسنا وعليه مهرها * وان قتل المسلم يقتل الأحرار كل واحد منهم مباح فلا يخرج من أن يكون
مكرها * ولو كان الأكره في هذه المسائل بوعيد جنس أو قيدا أو حلق لحية لا يكون كرادا فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل
الأحرار لعدم الأكره بل يعزر * ولو أكرهت المرأة على الزنا بقيدا أو حبس لاحد عليها لانهم وان لم تكن مكرهه فلا أقل من الشبهة *
ولو أكره الرجل على أن يقتل فلانا المسلم أو ي تلف مال الغير كان له أن لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال أقل من الدية أو أكثر
لان اتلاف مال الغير مخصص وليس (٤٩٢) مباح * ولهذا الواضطر حالة النجاسة وأراد أن يأخذ مال الغير فزعه صاحبه ولم يأخذ

حتى مات لا ياتم * فان قتل
ذلك المسلم ولم يتلف مال
الغير يقتل القاتل لان
اتلاف مال الغير مخصص
وقتل المسلم ليس مخصص
وان اتلاف مال الغير
يضمن الأمر * ولو أكره
بوعيد القتل على الطلاق
أو العتاق فلم يفعل حتى
قتل لا ياتم لانه لو صبر على
القتل ولم يتلف مال نفسه
يكون شهيدا فلان لا ياتم
إذا امتنع عن ابطال ملك
النكاح على المرأة كان أولى
 والله أعلم

فصل في التلجئة

التلجئة على ثلاثة أوجه
* أحدها التلجئة في
نفس البيع * وصورتها
أن يقول الرجل لغيره واني
أريد أن أبيع منك عبدي
هذا في الظاهر لاهر أخافه
ولا يكون ذلك يعافى
الحقيقة فقال فلان نعم
وأشهد على مقاتله تلك ثم

الذي هو دليل اليدي النقلات فعل لا يتصور شبهة بدون النقل كاللس والجل أو فعل يحصل عادة للنقل
كالركوب في الدواب وفي غير النقلات دليل اليدي فعل بوجود من الملاك في الغالب كالسكنى في الدور فهذا
النوع من الفعل اذا قامت البيينة على وجوده من المورث في العين عند موته يقضى بالمدعى للذي
ليس دليل اليدي النقلات فعل يتأق بدون النقل ولا يحصل في الغالب للنقل كالجلبوس على البساط وفي
غير النقلات الذي ليس دليل اليدي فعل بوجود من غير الملاك في الغالب كالجلبوس والنوم في الدار فهذا
النوع من الفعل اذا قامت الشهادة على وجوده من المورث في العين عند موته لا يقضى بالعين للذي كذا
في المحيط * اذا شهدوا أنها كانت ملك أبيه وأن أباه كان يسكن هذه الدار ويملكها فان جزو الميراث
فقالوا مات وتركه اميرنا له قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجزوا لا تقبل في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى وتقبل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر وان شهدوا على اقرار المدعى عليه
بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملاك للمدعى ويؤمر بالتسليم اليه كذا في فتاوى قاضينا * لو شهد الشهود
أنها كانت لآبيه ولم يجزوا الميراث الى المدعى فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولا كذا في المحيط * لو شهدوا أنها كانت لآبيه مات فيها
فعل في هذا الخلاف كذا في الفصول العمدية * لو شهدوا أنها لآبيه ولم يقولوا مات وتركه اميرنا له منهم
من قال هذا أيضا على الخلاف ومنهم قال ههنا لا تقبل بالاجماع وهو اختيار الفضلي رحمه الله تعالى وهو
الاصح كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى في الفصل العاشر * وهكذا في الفصول العمدية اذا مات رجل
فأقام وارثه بيينة على دار أنها كانت لآبيه أعارها أو آجرها أو أودعها الذي في يده فانه يأخذها ولا يكلف
البيينة على أنه مات وتركه اميرنا له كذا في الكافي * اذا شهد شاهدان أن فلانا مات وترك هذه الدار اميرنا
لفلان ابنته هذا ولا يعلمون له وارث غيره ولم يدركوا فلانا الميت فشهادتهم باطلة كذا في المبسوط * هذا اذا
كان نسب المدعى معروفا من الميت وان لم يكن نسبه معروفا منه فشهدوا أنه ابن فلان بن فلان بن فلان
الميت وأن فلانا الميت ترك هذه الدار اميرنا له ولم يدركوا الميت لم يدركوا هذا الفصل ههنا وذكر في المنتقى أجز
شهادتهم في النسب وأبطلها في الميراث كذا في المحيط * لو شهدوا على دار في يد رجل أنها كانت لفلان جذا
هنا المدعى وخبطه وقد أدركوا الجدو المدعى يدعي أنها كانت لآبيه فان جزوا الميراث بان شهدوا أنها
كانت لجد هذا المدعى فلان مات وتركه اميرنا لآبي هذا المدعى ثم مات الأب وتركه اميرنا لآله هذا المدعى
تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعى وان لم يجزوا الميراث فان لم يعلم تقدم موت الجد على موت الأب لا يقضى
بالدار للمدعى بالاجماع وان علم فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف أولا وبعض

بأعني في مجلس آخر بالف درهم وتصادق على ما كان بينهما من المواضع كان البيع باطلا وهو بيع
الهازل * ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاقرار من الاصل أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقولنا وعن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى في رواية أن البيع جائزة هذا اذا تصادق على أن البيع بينهما ما كان على تلك المواضع فان ادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة
وأنكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستخلف الآخر وان أقام مدعى التلجئة البيينة على ما ادعى قبلت بيئته * ولو تصادق على
أن البيع كان تلجئة ثم أجاز البيع بعد ذلك صححت الاجازة كالجواز بغيره لانهم جعلوا جذا وصير جذا وان أجاز أحدهما لا تصح اجازته *
واذا أكرهت المرأة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظة الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن وان كان بلفظة الطلاق على
قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يصير بائنا ويلزمها المال اذا رضيت * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكون رجعا ولا يلزمها

المال * وفي بيع التلينة اذا قبض المشتري العبد المشتري وأعتقه لا يجوز باعتاقه * وليس هذا كبيع المكروه فان المشتري هناك اذا أعتقه بعد القبض نفذ باعتاقه لان بيع التلينة هزل * وذكر في الاقرار من الاصل أن بيع الهازل باطل وبيع المكروه فاسد * هذا اذا كانت التلينة في نفس البيع * فان كانت في الثمن وصورته أن يتقفا في السر أن الثمن ألف درهم وباعا في الظاهر بألني درهم قال محمد رحمه الله تعالى الثمن عن السر ولم يذكر فيه خلافا * وروى المعلى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الثمن عن العلانية * ولو اتفق في السر أن يكون الثمن ألف درهم وأشهد على ذلك ثم تباعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار * ولو اتفق أن يقرأ ببيع لم يكن فأقرانهم أجازا لا يجوز والله أعلم * كتاب الوصايا * اذا أراد الرجل أن يوصي وله أولاد صغار عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أن ترك المال لأولاده يكون أفضل * ولو كان الاولاد (٤٩٣) كبارا والمال قليل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ينبغي له

أن يوصي * وان كان المال كثيرا والورثة أغنياء يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا أغنياء في الجيران

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مرضى أو صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم الكتاب قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز لهم أن يشهدوا بذلك في قول علماءنا المتقدمين الآن يقرأ عليهم الكتاب أو يقرأ عليه * وقال نصير رحمه الله تعالى يجوز لهم أن يشهدوا * وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا على بما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا

مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا في هذه المسئلة لا تقبل الشهادة بلا خلاف ولو شهدوا على اقرار ذي اليد أن هذه الدار كانت لجد هذا المدعي ولم يجزوا الميراث فان القاضي يقضي بالدار للمدعي اذا لم يكن له وارث آخر هكذا في الذخيرة * اذا شهدوا أن هذه الدار لجد هذا المدعي ولم يقره ولو كانت لجدته فان جروا الميراث تقبل ويقضي بالدار للمدعي وان لم يجزوا الميراث فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تقبل وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه بعضهم قالوا تقبل ومنهم من قال لا تقبل ولا يقضي بالدار للمدعي أيضا كذا في المحيط * قال في كتاب الاقضية دار في يدي رجل أقام أحد البيعة أن أبا اشتراها منه بألف درهم وقدمات أبي والبايع بمجد ذلك فاني لأأ كلفه البيعة أن أباه مات وتركها ميراثا ولكن أسأله البيعة أنهم لا يعلمون له وارثا غيره فان أقامها أمرته بدفع الدار اليه كذا في الذخيرة * ولو كانت الدار في يد غير البايع كأم ما كذا في محيط السرخسي * قال في الاصل دار في يدي رجل جاء ابن أخي صاحب اليد وأقام بيعة أن هذه الدار كانت لجدته مات وتركها ميراثا بين أبيه وبين عمه هذا الذي الدار في يديه نصفين ثم مات أبوه وترك نصيبه ميراثا له فالقاضي يقبل هذه البيعة ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه نصفين فان لم يقض القاضي بينة ابن الاخ حتى أقام بيعة أن أخاه وهو أبو هذا المدعي مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثا لي فهذه المسئلة على وجهين الاول أن لا يكون في يد ابن الاخ شيء من تركه أبيه وفي هذا الوجه بيعة ابن الاخ أولى والوجه الثاني أن يكون في يد ابن الاخ شيء من ميراث أبيه وبقي المسئلة بجهالها وفي هذا الوجه ميراث الجد كله لامر وميراث الاخ كله لابن الاخ ويجعل كأنهما تاما معا كذا في المحيط * اذا كانت الدار في يدي رجل وابن أخيه فادعي كل واحد أن أباه مات وتركها ميراثا له لاوارث له غيره قضى بها بينهما نصفين فان قال المم كانت بين أبي وأخي نصفين وصدقه ابن الاخ الآن الم قال مات أخي قبل موت الجد وصار النصف الذي لاخي بين الجد وبينك أسداس ثم مات الجد فورث السدس منه وقال ابن الاخ مات الجد وألا وصار الذي للجد بينك وبين أبي نصفين ثم مات أبي فورث ذلك منه فان لم تقم له ولا لاحدهما بيعة يحلف كل واحد على دعوى صاحبه فان حلفا فبرئوا وصار الجمل بعد الحلف كالخالف قبله وقبل الخلف كانت الدار بينهما نصفين وان حلف أحدهما ونكل الاخر يقضى للخالف بما نكل له صاحبه وان أقام البيعة أحدهما قضى له بما شهد له بيئته وان أقام جميعا البيعة قضى بالدار بينهما نصفين كذا في الذخيرة * رجلان أقام كل واحد منهما بيعة على دار في يدي رجل أنها كانت لآبائه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره وأحد هذين الرجلين ابن أخي ذي اليد ووارثه لاوارث له غيره فلم ترك البيعتان حتى مات المدعي عليه فصارت الدار في يد ابن أخيه ولم يوص الى أحد ثم تركت البيعتان جميعا فالقاضي يقضى بينهما

وان كتبها غيره وقال هو اشهدوا على بما في هذا الكتاب لم يجز * قال نصير رحمه الله تعالى كتب على بن أحد وصية وكنا عنده فحضر هناك عدول فقرأ عليهم وكتبوا وشهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فأمرهم بأن يكتبوا وشهادتهم ولم يقرأ عليهم * وعن أبي نصر الدوبوسي رحمه الله تعالى مرضى أشهد على كتاب الوصية من غير أن يقرأ على الشهود قال لا يسع للشهود أن يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود أو يقرأ عليه وكذلك كتاب الاقرار * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كتب الرجل صكاً يحفظ يده اقرارا بحال أو وصية ثم قال اشهد عليهم من غير أن يقرأها أو يقرأ عليه ومع ذلك أن تشهد ويجب على كل من شهد أن يحنط فلا يشهد على صك لم يقرأ أو يقرأ عليه فان فعل ذلك كان لهله أو لفسله عما يشته في أمر الدين وذلك لا يجوز في الديانة * ولو أوصى رجل أن ما وجدته مكتوبا من وصية والدي ولم يكن نفذتها فنقضها وأقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه فالواهدا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون

ذلك من جميع المال بخلاف الدين لانه لا طالب له الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكاة والكفارة * رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء * ولو أن مريضا قال أخرجوا ألقامن مالي أو قال أخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء * واذا قرئ صدق الوصية على رجل فقيل له أهو هكذا فأشار برأسه بنعم لا يجوز ذلك * وكذا اذا امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام وأشار برأسه لا يجوز ذلك * وليس هذا كالآخر من لان الآخر من لا يرجي منه الكلام * وأما الذي اعتقل اسنانه بالمرض فانه يرجي منه الكلام فلا تجعل اشارته بمنزلة العبارة * ولو قيل لمريض أوص بشئ قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان كان هذا على أثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء * (٤٩٤)

وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أنه أطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا * وعن محمد بن منقذ رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يعطى الناس ألف درهم قال الوصية باطلة * ولو قال تصدقوا بألف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء * وروى هشام بن محمد رحمه الله تعالى رجل قال ثلث مالي لله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي باطلة * كذا قال لعبد الله بن محمد رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر * وفي مسألة العتق ان أراد به العتق وان أراد به الصدقة بالعبد يتصدق به وان أراد به أن كلنا لله تعالى لا يلزمه شئ * مريض قال بالفارسية صدرم ازمن بختش كنيدي قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل

نصفين وان صار ابن الاخ هذا اليد فلما قام الاجنبي البيعة على ابن الاخ أن الدار داره ورثه من أبيه لم تسع ولو أن القاضي زكى شهودا أحدهما بعد موت المم ولم يترك شهودا لاخر ففرضى بالدار كلها له ثم كتبت بيعة الاخر لم يقض له بشئ الا اذا أعاد تلك الشهود وشهودا آخر فشهدوا أن الدار داره بسبب الارث فحينئذ يقضى بجميع الدار له فان قال الذي قضى بالدار له أو لاني أعيد البيعة أن الدار داره لا يلتفت اليه ولو أقام الاجنبي البيعة في حياة المم وابن الاخ بعد موته فزكت البيعتان جميعا قضى بالدار بينهما نصفين ولو أن ابن الاخ لم يقم البيعة حتى قضى القاضي بها للاجنبي ثم أقام على الاجنبي قضى بها لابن الاخ ولو أقام ابن الاخ البيعة في حياة المم والاجنبي بعد موته فزكت البيعتان يقضى بها للاجنبي ولو أقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على المم فمات المم فورا ثم أحضر كل واحد منهما شاهدا آخر فزكت البيعتان يقضى بالدار بينهما نصفين وان قال أحدهما بعد ما قضى بها بينهما أنا أقيم البيعة على صاحبي لا يلتفت الى ذلك ولو أقام كل واحد شاهدا واحدا على المم فلما مات المم أقام الاجنبي شاهدا آخر فزكى شاهداه وقضى له بشهادتهما ثم جاء ابن الاخ بشاهدا آخر لا يلتفت الى ذلك فان أعاد ابن الاخ شاهدين على الاجنبي قضى بها لابن الاخ هكذا في المحيط * رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعى كل واحد منهما أن الميت مولاه وأعتقه لا وارث له غيره وأما البيعة على ما ادعى ولم يوقتوا للعتق وقتا فاليراث بينهما ولو وقتوا للعتق وقتا فصاحب الوقت الاول أولى كذا في الذخيرة * في نوادر شرعية أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان أخوان لاب في أيديهم مادار أقام أحدهما بيعة أن هذه الدار كانت لاتي ماتت وتركته اميرانا بيني وبين أبي أرباعا ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك وأقام الاخر بيعة أن هذه الدار كانت لابي مات وتركته اميرانا بيني وبينك قال أخذ بيعة النبي اذ في ثلاثة أرباع الدار لنفسه ولا أقبل بيعة الاخر كذا في المحيط * والله أعلم

الباب السابع في الاختلاف بين الدعوى والشهادة

والساقض بينهما وفيما يكون كذا بالشهود وما لا يكون

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا فلا كذا في الكنز * ثم المعترف في الاتفاق بين الشهادة والدعوى هو الاتفاق في المعنى ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد بالاقرار بالغصب تقبل هكذا في غاية البيان شرح الهداية * والموافقة اما المطابقة أو كون المشهود به أقل من المدعى به بخلاف ما اذا كان أكثر كذا في فتح القدير * (وفي هذا الباب فصول) *

رحمه الله تعالى هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صدرم ازمن روان كنيدي كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القرية * وقال القاضي الامام علي بن الحسين السعدي رحمه الله تعالى قوله روان كنيدي ليس من لسنا فلا أعرف هذا * رجل أوصى بأن يدفن في داره قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة * ميت دفن في قبر دفن فيه ميت آخر قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شئ يدفن الثاني * وان بقي من عظامه فانه يبال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجانب الاول وان شأوا يجمعوا بينهما جازا من الصعيد * ولو أوصى بأن يجعل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك وبينه هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال أبو القاسم رحمه الله تعالى وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة * ولو جعله الوصى ضمن ما أنفق في الحبل انا حمله الوصى بغير اذن الورثة * وان حمله باذن الورثة لا يضمن * وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال أبو نصر رحمه الله تعالى

لابأس به وهو كل ما يدق الكفن * وبعضهم أنكروا ذلك * ولو أوصى بعمارة قبره للترزين فهي باطلة * ولو أوصى باتخاذ الطعام للآثم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز ذلك من الثالث * ويجوز للذين يطول مقامهم عندهم والذي يجي من مكان بعيد يستوى فيه الأغنياء والفقراء * ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن * وعن الشيخ الامام أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قال الوصي باطلة * وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى في رجل أوصى بالطعام لأهل المدينة والكل عندهم قال حل الطعام في الأثناء غير مكروه لاستغلال أهل المدينة بتجهيز الميت ومحوه * فأما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لانه في اليوم الثالث يجتمع الناس فاطعامهم في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية * اذا أوصى الرجل بأن يطين قبره أو يضرب على قبره قبة (٤٩٥) كانت باطلة * رجل قال اشهدوا أنني

قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم قال محمد رحمه الله تعالى الألف الأولى وصية والآخرى اقرار * ولو قال أوصيت بأن له ألف في مالي فهو اقرار * ولو قال قد أوصيت له بألف في مالي كانت وصية * رجل قال في وصيته أو مرضه ان حدث بي حدث لفلان كذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول ان هذه وصية والحدث عند الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان ألف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان ألف درهم من مالي أو من نصف مالي أو من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته أو مرضه الا أن يكون ذلك عند ذكر الوصية * رجل قال في مرضه أو وصيت لفلان بكذا وافلان بكذا وجعلت

الفصل الأول فيما يكون المدعى به ديناً اذا ادعى ألفاً وخمسة مائة فشهدوا بخمسة مائة يقضى بخمسة مائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى ألفاً وشهدوا بخمسة مائة كذا في فتاوى قاضيان * اذا ادعى على رجل خمسة مائة وشهد له الشهود بألف درهم لا تقبل شهادتهم الا اذا وفق فقال كان لي عليه ألف درهم الا أنه قضاني خمسة مائة أو أبرأه منها ولم يعلم الشهود بذلك فتقبل ويقضى بالخمسة مائة ولا يحتاج الى إقامة البينة على التوفيق كذا في المحيط * ولو ادعى خمسة مائة فشهد له الشهود بألف فقال الطالب انما لي عليه خمسة مائة وقد كانت الألفا قبضت منها خمسة مائة وصل الكلام أو فصل فشهدت بالخمسة مائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسة مائة بطلت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيان * اذا ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه أو حله وجاء بشهود شهدوا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة والتحليل ان كانت بالاستسقاط أو الاستيفاء فان قال كانت بالاستيفاء قبلت وان كانت بالاستسقاط لا تقبل وان سكنت ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أنه لا يجبره على البيان لكن لا تقبل شهادتهم ما لم يوفق كذا في الذخيرة * لو ادعى الغريم الايفاء فشهدا أن صاحب المال أبرأه اجازت والقاضي يقضى بالبراءة من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاستسقاط لبراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلاً كفل بأمر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالبراءة كان لصاحب المال أن يرجع بيده على الاصيل ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشيء هكذا في فتاوى قاضيان * ولو ادعى الايفاء فشهدا بالهبة أو الصدقة أو النكحة أو الاحلال أو ادعى الهبة أو الصدقة أو النكحة أو الاحلال فشهدوا بالاستيفاء لا تقبل هكذا في محيط السرخسي * ذكر في المنتقى رجلان شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم قد اقتضى منهما مائة وقال الطالب لم اقتض منته شيئاً قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بألف ويجعل مقتضياً للمائة كذا في فتاوى قاضيان * في العميون اذا شهد الرجلان على آخر بألف درهم وشهدا أنه قضاة خمسة مائة وقال الطالب لي عليه ألف وما قضاني شيئاً والشهود صدقوا في الشهادة على الألف وأهموا في الشهادة على القضاة تقبل شهادتهما ان عدلاً ولو قال شهادتهم بالألف حق وبالقضاء باطل وزور ولا تقبل شهادتهم مالاً لأنه نسبها الى الفسوق كذا في المحيط * لو شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأه منها وقال المدعى ما أبرأه وقال الشهود عليه ما كان له على شيء ولا أبرأني من شيء قال اذا لم يدع شهادتهم على البراءة قضيت عليه بالألف كذا في فتاوى قاضيان * لو شهدا على رجل بألف درهم والمدعى يدعي ذلك وشهدا أيضاً للمدعى عليه على المدعى بمائة دينار والمدعى ينكر ذلك قبلت شهادتهما كذا في الذخيرة * ادعى على آخر أنه أجرداره منه وقبض مال الاجارة فبطلت وانفسخت

ربح داري صدقة لفلان قال محمد رحمه الله تعالى أحبر هذا على وجه الوصية * ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت في مرضي هذا فلانة لامة حرة وما كان في يدها شيء فهو عليها صدقة قال أرى ذلك جائزاً على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليه البينة أن هذا كان في يدها يوم مات وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مرض قال أعطوا فلاناً وصية كذا أو قال أعطوا بعد موتي أو قال أعطوا لثلاثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية * وان قال الربع أو الخمس أو شيئاً آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا أن يكون ذكراً الوصية أو الموت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مرض قال فيما أوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عمدي فلاناً وجعلت لفلان كذا من مالي قال أما الصدقة والهبة فلا يجوز نسي منها فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث وأما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض والاقرار

فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز وصيته

عندنا إذا لم يكن مرأها وكذا إذا كان مرأها * ولا تجوز وصية العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب مات عن وفاء أو غير وفاء ومعنى البعض كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي * ووصية الحر العاقل رجلاً كان أو امرأة جائرة * ووصية الذي يعتق به المسلمون وأهل الذمة فهو العتق والصدقات في قولهم جائرة * وإن أوصى الذي يعتق به أهل الذمة دون أهل الإسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيهما جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبه رحمه الله تعالى * والذي إذا بنى بيعة في حياته ثم مات تكون ميراثاً عنه ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياساً وتجاوزاً استحساناً * ووصية ابن السبيل الذي غاب عن ماله جائرة ولا تجوز الوصية للوارث عندنا إلا أن يجيزها الورثة * ولو أوصى لوارثه ولا جني صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على (٤٩٦) اجازة الورثة أن أجازوا جازوا ولم يجيزوا بطل * ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي

حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك * ولو أوصى لاختيه وهو غير وارث ثم مات الموصي وأخوه ذلك صار وارثاً بطلت وصيته عندنا * وكذلك أوصى لاجنبيه ثم تزوجها ثم مات لأنصح الوصية إلا باجازه الورثة * ولو أوصى لانه وهو عبد أو كافر ثم أسلم أو عتق ثم مات الموصي لأنصح وصيته ولو أوصى لقاتله إن أجازت الورثة جاز والأهلا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف وزفر رحمه الله تعالى لا يجوز أن أجازت الورثة * ولو كان القاتل صيباً أو مجنوناً جازت له الوصية وإن تجز الورثة * ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا تجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو أوصى لمكاتب قاتله أو لمدبر قاتله أو لأم

الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود أن الاجارة قد قبض مال الاجارة تقبل وإن لم يشهدوا على عقد الاجارة كذا في الخلاصة * شاهدان شهد الرجل بالفر درهم من ثمن جارية فقال المشهود له انه قد أشهدهما هذه الشهادة والذي لي عليهم ثمن متاع أجرت شهادتهما قالوا تاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالالف من ثمن الجارية فالمسئلة محفوظة انه اذا ادعى على آخر ألف درهم من ثمن مبيع وشهد له الشهود بالالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت انه لا تقبل شهادتهم وبمثلها في الاقرار تقبل كذا في المحيط والخلاصة والخيرة * ولو قال لم يشهد ما لم تقبل كذا في محيط السرخسي * ادعى على آخر مائة قفيز خنطة بسبب السلم مستحجماً بشرائطه وشهد الشهود أن المدعى عليه أقر أن عليه مائة قفيز خنطة ولم يزيدوا على هذا فقد قيل لا تقبل شهادتهما وقيل ينبغي أن تقبل والاول أصح كذا في الخيرة * ادعى قرضاً على رجل وشهدوا أن المدعى دفع اليه عشرة دراهم ولم يقولوا قبض المدعى عليه ويكون القول قول ذي اليد في قبضت بجهة الامانة فان ادعى أنه قبض بجهة القرض يحتاج الى اقامة اليينة على القرض كذا في خزائنة المفتين * لو ادعى ديناراً وشهدوا أن المدعى دفع الدينار الى المدعى عليه لا تقبل هذه الشهادة كذا في الفصول العمادية * ادعى القرض وشهدوا على اقراره بالمال تقبل من غير بيان السبب ولو ادعى عشرة دراهم قرضاً وشهدوا له بهذا اللفظ وأراد (دادني است) لا يثبت القرض ولو قال (دادني است) بسبب القرض تقبل كذا في خزائنة المفتين * اذا ادعى رجل على رجل ديناراً ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان * ذكر في شهادات المحيط اذا ادعى الدين بسبب القرض وما أشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق كان شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى يقول لا تقبل هذه الشهادة وذكر في فتاوى قاضيان والصحيح أنها تقبل وفي شهادات المحيط أيضاً اذا ادعى ألفاً وقال خسمائة منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وخسمائة ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهدوا بخمسمائة مطلقاً تقبل الشهادة على الخمسمائة وذلك كالسبب ليس بشرط قال وفي هذه المسئلة تنصيص على أن في دعوى الدين بسبب اذا شهدوا له مطلقاً تقبل وذلك كالسبب ليس بشرط وبه كان يقضى ظهر الدين المرغيناني كذا في الفصول العمادية * والله أعلم

والفصل الثاني فيما اذا كان المدعى به ملكاً * اذا كانت الدعوى بلفظ الدار وشهدوا بلفظ البيت قيل ينبغي أن تقبل في عرفنا وهو الاشبه والظاهر كذا في الخيرة * اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق كذا في فتاوى قاضيان * اذا ادعى ملكاً مطلقاً فشهدوا بسبب معين تقبل كذا في التبيين * وينبغي للقاضي أن يسأل المدعى أتدعي الملك بهذا السبب ولذا قاتله لا تجوز الا باجازه الورثة * ولا تجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية المسلم بغيره * ولو أوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت وصيته * ولو أوصى لقلان وقلان وأحداهما مات وقت الوصية ذكر في الاصل أن جميع الوصية تكون للحي منهما * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وبطلت الوصية في النصف * وإن علم بموته كان جميع الوصية للحي * ولو أوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات أحدهما قبل موت الموصي بقي نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى الورثة الموصى * ولو أوصى مسلم لغيري مستأمن بثلث ماله ذكر في الاصل أنه يجوز * وقيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا تجوز هذه الوصية * وإن لم يكن الحربى مستأماً لا تجوز في قولهم * وفي بعض الروايات لا تجوز الوصية للحربي مستأماً كان أو لم يكن * اجازت الورثة أو لم تجز * ولو أوصى لرجل بثلث ماله لاختيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي

صححت الوصية * ولو أوصى لامرأته بثلاث ماله ثم أبانها بثلاث أو بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصى صححت الوصية لها * ولو أوصى لابن وارثه جاز * وكذا لو أوصى لمكاتب نفسه أو لأم ولد نفسه أو لمدير نفسه جاز الكل استحسانا * ولو أوصى لعبده القن أو لأمته القن ثم مات جازت الوصية في قولهم إلا أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الوصية للقن يعتق القن ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة قسما صان ويترادان الفضل وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يعتق العبد كله وتصرف الوصية أو إلى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد * وتجوز الوصية للولد قاتله وإن علا * وكذا الولد قاتله وإن سفل ولمكاتب هو لا * وعبيدهم ومدربرهم * ولو أوصى لاختونه الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية أثلا لأنهم لا يرثون مع الابن وإن كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب والاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وأم لأنه يرث مع البنت وإن لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ (٤٩٧) لاب لأنه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وأم والاخ لام لأنهم يرثونه

الذي شهد به الشهود أو تدعيه بسبب آخر إن قال أدعيه بهذا السبب فالقاضي يقبل شهادة شهوده ويقضي له بالملك وإن قال أدعيه بسبب آخر أو قال لا أدعيه بهذا السبب فالقاضي لا يقبل شهادة شهوده كذا في المحيد * لو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا على الملك بسبب ثم شهدوا على الملك المطلق لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا على الملك بسبب تقبل شهادتهم كذا في الفصول العمادية * لو ادعى التناج وشهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على التناج لا تقبل كذا في خزنة المفتين * إذا ادعى أولا الملك في الدابة بالتناج وشهد له الشهود أنها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم إلا أن يوفق فيقول تجبت في ملكي إلا أني بعته منه ثم اشتريتها منه فإل يذبح التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم كذا في الظهيرية * إذا ادعى ملكا مطلقا وشهدوا أنه ورثه من أبيه أو أنه اشتراه من فلان وفلان يملكه ولم يقولوا أنه ملكه في الحال تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعين للمدعي ولكن للقاضي أن يسأل الشهود وهل يعلمون أنه خرج من ملكه كذا في الفصول العمادية * لو ادعى أنه له ورثه من أبيه وجاءه بشهود فشهدوا أنه له ولاخيه الغائب ميراث عن أبيه جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان * في المتق ادعى ملكا مطلقا ورخو قال قبضه مني منذ شهر وشهدوا على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل كذا في المختار * ودعوى الملك بالأرث كدعوى الملك المطلق كذا في الوجيز للكردي والخالصة * ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له منذ سنة فشهد الشهود أنها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي أنها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا منذ سنة جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان * ادعى عينا في يد رجل أنها ملكه وأن صاحب اليد قبضها بغير حق منذ شهر وشهد الشهود له بالقبض مطلقا لا تقبل شهادتهم وكذا إذا ادعى المدعي القبض مطلقا وشهدوا له بالقبض منذ شهر إلا إذا وفق وقال أردت من المطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهد به الشهود فحينئذ تقبل وقيل تقبل في هذا من غير توفيق كذا في الفصول العمادية * ادعى أنه قبض من مالي كذا قبض ما وجب بالرد وشهد أنه قبضه ولم يشهد أنه قبض قبضا موجبا للرد تقبل في أصل القبض فيجبر رده كذا في البحر الرائق نقل عن جامع الفصولين * وكذا لو شهدوا على إقراره بالقبض تقبل هكذا في خزنة المفتين * ادعى أنه قبض من مالي كذا درهم ما قبض بغير حق وشهد شهوده أنه قبضه بجهة الر باقبلت شهادتهم كذا في الفصول العمادية * ولو ادعى الغصب فشهدوا على القبض بجهة الر بالقبض جلا من فلان غير المدعي تقبل هذه الشهادة حتى يجبر على الإحضار كذا في خزنة المفتين * لو شهد أن فلانا هذا غصب عبده ولكن قدرته عليه بعد ذلك فمت عند مولاه وقال المقصوب منه

وأما والاخ لام لأنهم يرثونه * إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وأوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لأن الاجنبي يأخذ ثلث المال أولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال فيأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال * ولو أوصت لقاتلها بنصف مالها ثم مات وتركت زوجا يأخذ الزوج نصف مالها لأن الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا يبقى لبيت المال * ولو أوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية * وكذا لو أوصت زوجها بأحد عبيدها بعينه فان الزوج

(٦٣ - فتاوى ثالث) يأخذ العبدان جميعا أحدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية * وإذا مات الزوج وترك امرأته ليس له وارث غيرهما أو وصى لاجنبي بجميع ماله أو لامرأته بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال بينها وبين الاجنبي نصفين * ولو أن امرأته ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواها وأوصت بجميع مالها لاجنبي أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي أولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لأن الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي أثلا فان ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج * مسلم أوصى بأن تجعل أرضه مقبرة للمسلمين أو خانة للسارية أو سعة للعامة أو أرضي بأن يصرف إلى أكفان موتى المسلمين أو يحضر قبورهم فالوصية باطله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول محمد رحمه الله تعالى جازة * ولو أوصى بثلث ماله للجدوعين

المسجد أول بعين فهي باطلة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وهي جائزة في قول محمد رحمه الله تعالى * ولوأوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جازي في قولهم * ولوأوصى بثلاث ماله لبيت المقدس قال جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجيه ونحو ذلك * قالوا هذا دليل على أنه يجوز أن ينفق من وقف المسجد على قنابله وسراجيه وأن يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان * ولوأوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي * ولوأوصى بثلاث ماله لأعمال البر لا يصرّف الثلث في بناء السجن لأن إصلاح السجن وعمارته يكون على السلطان * ولوأوصى بأن يبيع عنه من ثلث ماله فانه يبيع عنه من منزله * ولوأوصى بأن يبيع عنه بمائة وثلاث ماله خسون فانه يبيع عنه من حيث يبلغ * ولوأوصى أن يعتق عنه بمائة درهم نسمة وثلث ماله خسون لا يعتق عنه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول صاحبيه (٤٩٨) رحمه الله تعالى يشتري عبدا بثلاث ماله ويعتق عنه * ولوأوصى بأن يغزى

عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزور جلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الثغر ولا ينفق منه شيأ على أهله فان فضل شي رد ذلك على الورثة * وينبغي أن يغزوه عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالخروج فان كان الذي يغزوه عنه غنيا جاز * ويجوز للوصي أن يغزوه عنه * وكذلك لابن الموصي * ويجوز للسلم أن يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بعصية * بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية فن أعان على بنائها يكون أعما * ولوأوصى بأن يؤجر أرضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان في الاجر محاباة كانت المحاباة من الثلث * ولوأوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجيه * ولوأوصى أن ينفق لسراج المسجد لا يجوز في قول أبي

لم يردّه على وأعامات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته ولا رددته عليه وما كان من هذا شي أيها القاضي قال ضمنته القيمة هكذا في الظهيرية * وكذا لو شهد أنه غصبه عبدا له وأن مولاه قتله عند الغاصب وقال الموصوب منه ما قتله ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولاقتل هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته كذا في فتاوى قاضيان * لو ادعى الاستملاك وشهد شهوده على القبض تقبل ادعى أنه استملاك من مالي أقتنه كذا وعليه قيمتها وشهد الشهود أنه باع وسلم لفلان تقبل ولو شهدوا أنه باع ولم يذكروا التسليم لان تكون شهادة على الاستملاك كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى أنه غصب جاره وشهد شهوده أن هذا الجار ملك المدعي وفي يده هذا بغير حق لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزائن المفتين * ادعى عشرة أمنا من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا تقبل وكذا لو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول ولو ادعى النقرة الجديدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة أنها جديدة أو رديئة أو وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى بالردى وهكذا في الخلاصة * ذكر في دعوى المتقاضي دار في يدي رجل ادعى رجل أنها بينه وبين الذي في يديه نصفين ميراثا عن أبيه ومحمد ذلك الذي في يديه وادعى أن كلها لغير المدعي بشهوده وأن هذه الدار كانت لابي هذا المدعي مات وتر كها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره قال ان لم يدع المدعي أن النصف خرج الى الذي في يديه بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة * وان قال قد كنت بعث نصفها بألف درهم ولم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله مكذبا لشهوده فمضى له نصف الدار ميراثا عن أبيه وان أحضر بينته على أنه باع النصف من المدعي عليه بألف درهم أو أنه صالحه من الدار على أن يسلم له النصف منها قبلت بينته على ذلك وقضى بالدار كلها ميراثا للمدعي من الوالد وقضى بنصف الدار يباع من المدعي عليه ان ادعى البيع وكان للمدعي على المدعي عليه الثمن وان كان أقام البيئته على الصلح أبطلت الصلح وردت الدار كلها الى المدعي كذا في المحيط * في المشتق ادعى ان له نصف الدار مشاعا والدار في بدرجلين اقتسماها واغاب أحدهما فخاصم الحاضر وتوفي يده نصفها المقسوم فشهدا أن له هذا النصف المقسوم في يد الحاضر لا تقبل كذا في الوحي للسكردي * اذا ادعى عينيا في يد انسان أنها له وأقام على ذلك بينة ثم ان المدعي قال هذه العين لم تكن لي قط بطلت بينته ولم تقبل ويطلب القضاء ان كان قد قضى له بذلك وكذلك اذا لم يقل قط كذا في المحيط * رجل ادعى عبدا في يد رجل وأقام البيئته فشهدا على اقراره أنه ملك المدعي تقبل ولو شهدا على اقراره أنه اشتراه من المدعي وقال المدعي انه أقر بهذا لكن ما بعته منه يأخذه المدعي وكذا الاستيلاء وكذا لو شهدا أنه أقر بأنه آجره بكذا وكذا ولو شهدا أن المدعي عليه قال بعته بكذا وكذا لو شهدا أنه أودعه ولو شهدا على اقراره أن المدعي دفع اليه

يوسف رحمه الله تعالى حتى يقول يسرّ فيه * ولوأوصى بأن يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز إلا أن يقول وتصدقوا لا تقبل بثمنه أو يقول ببعوه نسمة ويحط الى الثلث عن المشتري * وكذا لو قال يبيعوا جاريتي عن يتخذها أم ولدا أو يديرها * ولوأوصى الرجل بأن يكفن هو بعشرة آلاف فانه يكفن كفن الوسط من غير اسراف ولا تقتير * رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان أو قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات أحدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي * وان مات أحدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحى منهما وبين ورثة التبريك كان الثلث مقبوضا أو لم يكن * رجل قال ثلث مالي لموالي فلان ولفلان موليان أحدهما أسفل وهو الذي أعتقه فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي أعتق فلانا ذكر في الاصل أن الوصية باطلة * وفي بعض الكتب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين * وفي رواية الثلث لمولى الاسفل خاصة * وفي رواية الوصية

باطلة * رجل قال ثلث مالي لفلان وللساكن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يكون نصف الثلث لفلان والنصف للساكن
 وقال محمد رحمه الله تعالى ثلث الثلث لفلان وللساكن ثلثه * ولو قال ثلث مالي للساكن صححت الوصية ويجوز صرفها إلى مسكين واحد
 في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الصرف إلى مسكين واحد ويجوز إلى مسكينين
 * رجل قال إذا مت فصام عيدي يومافه وحر فصام العبد بعد موته يومالاعتق العبد ما لم يعتقه الورثة * رجل أوصى بجميع ماله للفقراء
 أو لرجل بعينه لا يجوز ذلك إلا من الثلث فإنه أجازت الورثة في حياة المورث لا تعتبر أجازتهم وكان لهم الرجوع وإن أجازوا بعد موته صححت
 الإجازة * رجل قال أوصيت لفلان بثلث غنمي أو قال بشاة من غنمي أو قال بثوب من ثيابي أو قال ببقية حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه
 يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة * ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم (٤٩٩) الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية

* ولو قال أوصيت بثلث
 مالي لفلان وليس له مال ثم
 استفاد ما لا ومات كان
 للموصي له ثلث ما ترك ولو
 أوصى بمالي بطن جاريتيه
 لفلان إن كان في بطنها ولد
 يوم الوصية بأن ولدت لا قبل
 من ستة أشهر جازت الوصية
 وإن ولدت لستة أشهر
 فصاعدا كانت الوصية باطلة
 * ولو قال أوصيت بـ هذا
 الكفري في تخلي لفلان
 فصار يسرا قبل موت
 الموصي بطلت الوصية * ولو
 قال أوصيت بهذا الرطب
 الذي في تخلي فصار عمر قبل
 موت الموصي في القياس
 تبطل الوصية ولا تبطل
 استحسانا * ولو قال أوصيت
 بعني هذا الفلان فصار زيبا
 قبل موت الموصي له بطلت
 الوصية قياسا واستحسانا
 * ولو قال أوصيت بزعي هذا
 لفلان وهو نقل فصار حنطة
 أو شعرا قبل موت الموصي
 بطلت الوصية * وفي الوكالة

لا تقبل ولو شهدا أنه أقر أنه غصبه أو شهدا أنه أقر أنه رهنه تقبل ويقضى بالعبد للمدعي كذا في الخلاصة
 ادعى رجل جارية في يدي رجل وقال كانت هذه الجارية بقلي وشهد الشهود أنهم الهل تقبل هذه الشهادة
 لاذ كل هذه المسئلة في الكتب وقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قال تقبل ومنهم من قال لا تقبل وهو
 الأصح كذا في المحيط والذخيرة * لو ادعى أنها كانت له وشهدوا أنها كانت له لا تقبل كذا في خزنة المفتين *
 إذا ادعى المدعي أنها له وشهد الشهود أنها كانت له تقبل إذا ادعى رجل دارا في يدرجل وجاء بشاهدين شهدا
 أن هذه الدار كانت في يده هذا المدعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى للمدعي بشيء في ظاهر الرواية كذا في
 المحيط * ادعى دارا واستثنى بيتا منها ومدخلها وحقها وحقها وحقها فشهدوا بالدار ولم يستثنوا الحقوق
 والمرافق وما ذكره المدعي لا تقبل إذا اذوق وقال كان الكل لي إلا الأبيعت البيت والمدخل منها في ثلث
 تقبل كذا في الوجيز للكردي * إذا شهد الشهود بدار رجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان
 لرجل آخر غير المدعي عليه ليس هو لي فقدأ كذب شهوده إن قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان
 بشيء وإن كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي وإنما هو لفلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أجزت
 إقراره لفلان وجعلت له البيت وأرد ما بقي من الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة البيت للشهود عليه كذا
 في فتاوى فاضلان * ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعاً ثم أقر المقضى له أن البناء للمقضى عليه أو برهن
 المقضى عليه بذلك فالبناء للمقضى عليه ولا يبطل القضاء في حق الأرض ولو نص الشهود في شهادتهم على
 البناء أيضاً واتصل به القضاء ثم أقر المدعي بالبناء له بطل فان برهن المقضى عليه أن البناء له لم يقض له به كذا
 ذكر في الأصل كذا في الوجيز للكردي في كتاب الدعوى * ذكر في المنتقى إذا شهدوا على دار لرجل فلما
 زكوا قال المدعي عليه البناء على أنا بنيت وأراد أن يقيم البينة على ذلك فإن كان شهود المدعي حضوراً يسألهم
 القاضي عن البناء فإن قالوا البناء للمدعي الدار لا يلتفت القاضي إلى قول المدعي عليه وإن قالوا لا ندري لمن
 البناء إلا أنا نشهد أن الأرض للمدعي فليس ذلك با كذاب منهم لشهادتهم ويقضى للقاضي للمدعي عليه بالبناء
 إن أقام بيته ويؤمر بالهدم وتسليم الأرض إلى المدعي وإن لم يحضر المدعي عليه بيته على البناء قضى عليه
 القاضي بالأرض بشهادة شهود المدعي واتبع الأرض البناء فإن جاء المدعي عليه بعد ذلك بالبينة أن البناء
 بناؤه أخذته لأن القاضي لم يقض على المدعي عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي كذا في الفصول العبادية
 * وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا أو غابوا فلم يقدر عليهم فلما أراد القاضي أن يقضى ببنائها قال
 المدعي عليه أنا أقيم البينة أن البناء بناى أنا بنيت لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعي ببنائها كذا في الخلاصة
 في الأصل الأول في مسائل التناقض من كتاب الدعوى * لو شهد شهود المدعي أن البار له ولم يزيدوا على

إذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار إذا تغير في أيام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار * ولو أوصى بهذا الحمل فصار كبشا
 قبل موت الموصي لا تبطل الوصية * ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان أو لفلان كانت الوصية باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى صححت الوصية ويكون بينهما نصفين * وقال محمد رحمه الله تعالى جازت الوصية ويكون البيان إلى الوارث ولا
 يكون البيان إلى وصي الميت * ولو أوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية أحدهما ولم يكن بين فوات يكون بينهما نصفين
 ولا يكون البيان إلى الورثة * وروى ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يخير الورثة * وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال الجارية لرجل
 احدا كاحرة ثم مات قبل البيان يعق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان إلى الورثة * ولو قال احدا كما أم ولدي ومات قبل
 البيان كان البيان إلى الوارث * جرح أوصى عند موته أن يعقني عن قاتل والقتل عد كانت باطلة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

* رجل أوصى بأن يعار بيته من فلان كانت باطلة * وكذا الوأوصى بأن يسقى عنه الماء شهر في الموسم أو في سبيل الله تعالى كان باطلاً
 قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال أوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلاً ولو قال يعلف بها دواب فلان كان جائزاً
 * ولو أوصى بأن يسقى على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد رحمه الله تعالى جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس * فان
 هلك الفرس أو باعه بطلت الوصية * ولو أوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكنها مادام حي وإن لم يخرج
 الدار من ثلث ماله * ولا يجوز للوارث أن يبيع ثلثي الدار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للوارث
 أن يبيع الثلثين وله أن يقام الورثة أيضاً بقر الثلث للوصية * ولو أوصى بقطنه لرجل وبجبهه لآخر أو أوصى بلحم شاة معينة لرجل
 ويجلدها لآخر أو أوصى بمحطة في (٥٠٠) سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصي لهما أن يدوسا ويسلنا

الشاة وعن الفقيه أبي جعفر
 رحمه الله تعالى في مسألة
 الشاة والقطن أن السليح
 والحلج يكون على صاحب
 اللحم والقطن * ولو أوصى
 بقطن في الواسدة لرجل ولا يخر
 بالواسدة كان اخراج القطن
 من الواسدة على صاحب
 القطن في قولهم * ولو أوصى
 بدهن هذا السمسم لاحدهما
 وبكسبه لا يخر كان
 التخليص على صاحب الدهن
 * ولو أوصى بزبد هذه الدابة
 لفلان وبمغضها لآخر
 كان اخراج الزبد على صاحب
 الزبد * ولو أوصى بمحقة
 الخاتم لرجل وبفصله لآخر
 جازت الوصية لهما فان كان
 في نزعه ضرر يطران كانت
 المحقة أكثر قيمة من الفص
 يقال لصاحب المحقة ضمن
 قيمة الفص وهو يكون الفص
 لك * وان كان الفص أكثر
 قيمة يقال لصاحب الفص
 ضمن قيمة المحقة * وهي
 كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة
 انسان كان الجواب فيه على هذا

هذا ثم ما أو أوصى بغيره لرجل آخر وادعى بناء هذه الدار لنفسه وشهد له شاهدان آخران بذلك فان القاضي
 يقضي بالارض للذي شهد له وشهد به بالدار ويقضي بالبناء بين المدعين نصفين فان أقام المدعي
 عليه بينة أن البناء بناؤه قبل القضاء أو بعده لم يقبل ذلك منه ولو أن شهودا المدعي شهدوا أن الارض
 للمدعي وقالوا لا ندري لمن البناء يقضي بالارض له وقضى بالبناء للمدعي البناء خاصة كذا في المحبط * والارض
 التي يكون فيها الخيل والاشجار بمنزلة الدار اذا لم يفسر وقال القاضي يقضي للمدعي بالارض ويتبعها الخيل
 والشجر من غير أن يكون ذلك شهادة بالخيل والشجر وكذلك اذا شهدوا أن هذا الخاتم أو هذا السيف
 لفلان ولم يذكروا الفص والحلية فالقاضي يقضي بالسيف والحلية وبالخاتم والفص للذي من غير أن
 تكون الحلية والفص مشهورا فيهما حتى لو أقام المشهود عليه بينة أن الفص والحلية قبلت بينته يقضي
 بذلك القاضي للذي أولم يقض هكذا في الفصول العمادية * أمه في يد رجل وابنته في يد غيره فخار رجل
 وأقام البينة على الذي في يديه الجارية أن الجارية له وقضى القاضي بالجارية له لا يكون للقاضي له أن يأخذ
 الابنة بذلك القضاء (١) وبمثله لو أن رجلا في يده نخلة وثمرتها في يد غيره جاز رجل وأقام البينة على الذي
 في يده النخلة وقضى القاضي له بها كان للقاضي له أن يأخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا في المنتقى كذا
 في فتاوى قاضيان * اذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه أنه هذا المدعي وقضى القاضي له بها
 ثم غاب الشاهدان أو ماتا وظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه لم يره المشهود أخذ المدعي وكذلك لو كان
 الولد ظاهرا وشهد المشهود بالجارية للمدعي ولم يتعرض الولد للقاضي يقضى للمدعي بالجارية وبالولد فان
 قال الذي في يديه الجارية أنا أقيم بينة على أن الولد لي لم يلتفت الى بينته ويقضى بالجارية وبالولد للمدعي
 فاذا قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي وإنما كان للمدعي عليه فالقاضي لا يقضي
 بالولد للمدعي عليه وان أقام البينة على الولد ولو كان الشهود وحضروا وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء
 فقالوا هو للمدعي عليه أو قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء ويقضى بالجارية للمدعي كذا
 في الذخيرة * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه له وأقام البينة وقضى له القاضي ثم أقر للقاضي له أنه دار
 فلان لرجل غير المقضى عليه لاحق للذي فيه افضد فما المقر له وأكذبه لا يبطل قضاء القاضي كذا في فتاوى

(١) قوله وبمثله الخ في المماثلة بين المسألتين في الحكم نظر ظاهر فانه في الاولى حكم بأنه لا يكون للقاضي له
 أن يأخذ الابنة بذلك القضاء وفي الثانية حكم بأن له أخذ الثمرة بذلك القضاء وقد راجعت فتاوى قاضيان
 فوجدت العبارة مثل ما ذكر هنا فليصرر معنى المماثلة بين المسألتين اه بجزاوي

الوجه * ولو كان له أرض فيها كرم واشجار فأوصى بأرض الكرم لرجل وبالزرايين والاغراس والاشجار لا يخر فقطعت قاضيان
 الاشجار وخرت الارض فطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت * وكذا لو استأجر الرجل
 أرضا وغرس فيها الاشجار فضت مدة الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية الارض * ولو أوصى بعبدة لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد
 على صاحب الخدمة * فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة من مائة أو غيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة * رجل قال عنده مائة
 لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي أن أوصى به فأعطوه لفقراء قال محمد رحمه الله تعالى يجوز هذه الوصية وهي على الثلث * ولو قال
 ما يجوز لي أن أوصى به فأعطوه جاز وهو الى الورثة أي شيء أعطوه جاز قليلا كان أو كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث
 * رجل أوصى بنشاب جسمه لرجل جاز ويكون للموصي لمن الجبات والقص والارضية والسراويل والاكسية والطباستون والقلائس

والخفاف والحوارب فان ذلك ليس من الثياب * رجل أوصى لعبده برقبته زوى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه أبدا * ولو قال أوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا * ولو أوصى لعبده لرجل وعلى العبد دين فبات الموصى وقال غريم العبد لاجز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد * ولو وهب عبده المدين من رجل في حياته كان لغريم العبد أن يسطل الهبة ويبيع القاضى العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب * ولو أجاز لغريم هبة العبد جاز ولا حق لغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كأحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري * رجل أوصى بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها بأجر مثلها حتى يحصد الزرع والله اعلم

فصل في مسائل مختلفة * رجل أعطى لأحد أولاده شيئا في صحته قال الفقيه (٥٠١) أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى ان فعل

ذلك لزيادة خدمة هذا الولد وبره لا بأس به * وان استوروا في ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك وأن يعطيه ما لا يعطى غيره إلا أن يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته * الخليفة إذا جعل رجلا ولوى عهدته قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى لا يصبر الثاني خليفة ولا يجب على الناس أن يعملوا بما أمر الخليفة قال لان الخليفة لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وينزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته * وغيره من المشايخ رحمه الله تعالى قال يجوز له أن ينقل الخلافة الى غيره في حياته وبعد موته وهو كالوصى له أن يوصى الى غيره بعد موته * ولو أقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح * رجل حلف أن لا يوصى بوصة فهو في مرضه

فاضيحان * ولو قال المقضى له هذه الدار ليست لي وانما هي لفلان وصدقه المقر له في ذلك فادار للمقر له ولا ضمان على المقر للقضى عليه كذا في المحيط * ولو قال المقضى له بعد القضاء هذه الدار فلان لم تكن لي قط فاما ان بدأ بالاقرار وثني بالنفي أو بدأ بالنفي وثني بالاقرار فان صدقه المقر له في جميع ذلك بطل قضاء القاضى وترد الدار على المقضى عليه ولا شئ للمقر له وان كذبه في قوله ما كان لي قط وصدقه في الاقرار فقال كانت للمقر إلا أنه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري تكون الدار للمقر له وبضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه سواء بدأ المقر بالاقرار أو بالنفي كذا ذكر في الجامع * قالوا هذا إذا بدأ بالنفي وثني بالاقرار موصولا فيصح اقرارا ما إذا نفي بالاقرار موصولا لا يصح اقراره هكذا في فتاوى فاضلخان * ولو أن القاضى لم يقض بالدار للمدعى حتى قال ان هذه الدار لفلان لاحق لي فيها أو قال هذه الدار ليست لي وانما هي لفلان فالقاضى لا يقضى له بالدار إلا ان يقول المقر في هذه الصورة هي دار فلان بعتم امنه بعد شهادة الشهود أو يقول وهبته امنه وقبضها مني بعد ما تاب عن مجلس الشهادة قال ذلك موصولا بكلامه حينئذ القاضى يقضى له بالدار كذا في المحيط * رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فأقام المدعى بيته فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضى المدعى فان قال كما شهدوا أنها في يديه وفي ملكه فقد أقر بالدار وان قال صدقوا أنها في يديه ولا صدقهم أنها في ملكه فله ذلك فيجعل المدعى عليه خصما كذا في فتاوى فاضلخان *

الفصل الثالث فيما يكون المدعى به عقداً أو يكون سبباً من أسباب الملك * ادعى دارا ثانياً أو شراء فشهدوا على مطلق لا تقبل بيته كذا في التبيين والذخيرة والمحيط * والمشهور أن دعوى الارث كدعوى الملك المطلق كذا في فتح القدير * وجزمه في البرازية هكذا في البحر الرائق * وفي الاقضية لو ادعى الملك بالشراهم شهدوا على الملك المطلق انما لا تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشترته من فلان بن فلان وذكرا شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي اشترته من رجل أو قال من زيد والشهود شهدوا على الملك المطلق فتقبل كذا في الخلاصة * لو ادعى الشرا من رجل معروف ونسبه الى أبيه وجدته غير أنه ادعى الشرا مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق فتقبل كذا في الوجيز للكردي * ادعى دارا في يد رجل أنها لشراهم فلان غير ذي اليد فاشهدوا بشاهدين وشهدوا أن فلانا وهبها له وقبضها منه وهو على ملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشترتها منه فعد في ثم وهبها لي بعد ذلك وأقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم كذا في فتاوى فاضلخان * اذا ادعى دارا في يدي رجل أنه وهبها له وأنه لم يتصدق بها عليه وأقام شاهدين على الصدقة وقال لهم هبها لي قط وقد ادعى الهبة عندا القاضى فهذا كذاب منه لشاهديه

الذي مات فيه أو اشترى ابنه في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حائنا * ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه أو وصى له بشئ أو أمر بتنفيذه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كلاهما باطلان فان أجاز بقمة الورثة ما فعل وقالوا أجزأنا ما أمر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لأنهما موردان الى الهبة * ولو قالت الورثة أجزأنا ما فعله الميت صححت الاجازة في الهبة والوصية جميعا * مرضى أوصى بوصا ياتم بزى من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاها بباقيته ان لم يقل ان مت من مرضي هذا أو قال ان لم أبرأ من مرضي هذا فقد أوصيت بكذا أو قال بالفارسية كرمها ازين بيماري مررك اينا وقال اكر ازين بيماري بيمر حينئذ ان ابري بطلت وصيته * ولو أوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله تعالى ان أطبق الجنون حتى بلغ ستة أشهر بطلت وصيته * وان أفاق قبل ذلك فإلصاؤه ووصيته باقية * ووقت محمد رحمه الله تعالى الجنون المطبق ستة أشهر * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قد اطبق بشهر وهو قول محمد رحمه الله

تعالى أو لا ثم قدره بستة * رجل أوصى بوصية ثم أخذها الوسواس و صار معتوها فكف ذلك زماناً ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وصيته باطلة * مريض لا يقدر على الكلام لضعفه لأنه عاقل فأشار برأسه بوصيته * قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى جازت وصيته بإشارته وأصحنا رجهم الله تعالى لم يجوزوا * وقال الناطق رحمه الله تعالى ذكر في الكيسيات رجل أصابه الفالج وذهب لسانه وجزعن الكلام بمرض فأشار أو كتب وطال ذلك وتقدم العهدان حكمه حكماً الآخرس * وقال الناطق رحمه الله تعالى أراد بقوله طال ذلك أي مضت السنة على ذلك * وذكر الناطق رحمه الله تعالى أيضاً المريض الذي به السل فتصرفاته من الهمة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتناول * قال وفسر أصحابنا رحمه الله تعالى تناول السل بالسنة فإذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح تجوز تصرفاته * وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى رجل دفع إلى (٥٠٢) آخر ألفاً وقال هذه الالف لفلان فإذا مات أنا فادفعها إليه فماتت يدفعها للمأموالي

فلان كما أمره ولو لم يقل هي الفلان ولكن قال ادفعها إليه فماتت الالف فان الامور لا يدفعها إلى فلان * وعن أبي نصر الدوبوسي رحمه الله تعالى مريض دفع إلى رجل دراهم وقال ادفعها إلى أخي أو قال إلى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها إلى أخي أو قال ادفعها إلى ابني ولم يرد على هذا فان الامور يدفع الالف إلى غمراء الميت * وعن نصر رحمه الله تعالى رجل قال ادفعوا هذه الدراهم أو هذه الثياب إلى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصيته قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية * مريض باع من وارثه شياً وأقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الغالب من حال المريض المرض وزوم القراض وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل أوصى بوصاياها وأقرها بالدرهم الزينة التي خلفها المشايخ فيه قال له الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت الوصية لقوم بأعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير أعيانهم جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد بن الفضل للفقراء في قول محمد رحمه الله تعالى وأصل هذا رجل له ما تآدرهم جيد وحال عليها الخمول ووجب الزكاة فأدى خمسة زبوا فجازت عندهما رجل أوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه تنفذ وصاياها بما هو الغالب في البياعات * مريض أوصى بألف مكمرة ودرهمه صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شي ثم يبيع ذلك الشيء بالدرهم المكسرة وتنفذ وصيته * مريض قالوا له لم لأوصي فقال قد أصيت بأن يخرج من ثلث مالي ألتان فيتصدق بألف على المساكين ولم يرد حتى مات فإذا ثلث ماله ألتان قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يتصدق إلا بألف * ولو قال المريض أوصيت

وتناقض في الكلام فلا تسع دعواه ولا تقبل البيعة وان ادعاهما بية ولم يقل لم يتصدق به اعلى قط ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال لما جئتني الهبة سألته أن يتصدق به اعلى ففعل أجزت هذا هكذا في المبسوط * لو ادعى الوديعه وشهدوا على اقرار المودع بالابداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية كذا في الفصول العبادية * لو ادعى الشراء مندسنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التارخ تقبل وعلى القلب لا * مدعى الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا على الشراء مندسنة تقبل وعلى القلب لا كذا في الخلاصة والوجيز للكردي * عبد في يد رجل ادعى رجل أن الذي في يديه تصدق به عليه مندسنة وقبضه ووجد الذي في يديه بخاء المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراه من ذي اليد مندسنتين لا تقبل الآن يوفق فيقول اشترته ثم تبعت منه ثم تصدق به على مندسنة فإذا وافق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصداقة بقضى له ولو ادعى أو لا الشراء من ذي اليد مندسنة فشهد هذا الشهود بالصدقة مندسنتين وادعى المدعى ذلك لا تقبل الآن يوفق فيقول تصدق به على مندسنتين وقبضته ثم تبعت منه مندسنة ثم اشترته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة مندسنة فشهد شهوده أنه اشتراه منه مندسنتين لا تقبل الآن يوفق فيقول تصدق به على مندسنتين وقبضته ثم تبعت منه مندسنة فاشترته منه مندسنة فشهدوا فاشترته منه الآن يوافق على هذا الوجه وأثبتته بالبيعة قبلت بيئته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا ادعى الشراء منه مندسنة وشهد الشهود أنه تصدق به عليه مندسنة لا تقبل الشهادة إلا الآن يوفق كذا في الذخيرة * ولو ادعى ميراثاً عن أبيه مندسنة وشهد الشهود أنه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق وقال جحدني الميراث فاشترته منه الآن قبلت بيئته لكن إذا أعاد البيعة على ذلك ولو ادعى أمة في يدي رجل فقال اشترتها منه بعبدى هذا مندسنة فجد البائع ذلك وجاء المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراه منه بألف مندسنة من عند القاضي لا تقبل الآن يقول اشترتها منه بعد من مندسنة ثم جاء بشهود فشهدوا أنه اشتراه منه بألف مندسنة أو قبل ذلك لا تقبل الآن يوفق فيقول اشترتها منه مندسنة ثم تبعت منه ثم جاء بشهود فشهدوا أنه اشتراه منه بألف مندسنة أو قبل ذلك لا تقبل هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له كذا في فتاوى قاضيخان * رجل في يديه عبد ادعى رجل أنه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد بخاء المدعى بشاهدين شهدا أنه باعه منه ولا يدرى أهو البائع أم لاجازت شهادتهما ولو جاء المدعى بشاهدين فقال للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعى فان القاضي يقضى بشهادتهما المدعى كذا في الظهيرية * ادعى شراء دار من رجل فشهدوا

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل أوصى بوصاياها وأقرها بالدرهم الزينة التي خلفها المشايخ فيه قال له الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت الوصية لقوم بأعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير أعيانهم جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد بن الفضل للفقراء في قول محمد رحمه الله تعالى وأصل هذا رجل له ما تآدرهم جيد وحال عليها الخمول ووجب الزكاة فأدى خمسة زبوا فجازت عندهما رجل أوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه تنفذ وصاياها بما هو الغالب في البياعات * مريض أوصى بألف مكمرة ودرهمه صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شي ثم يبيع ذلك الشيء بالدرهم المكسرة وتنفذ وصيته * مريض قالوا له لم لأوصي فقال قد أصيت بأن يخرج من ثلث مالي ألتان فيتصدق بألف على المساكين ولم يرد حتى مات فإذا ثلث ماله ألتان قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يتصدق إلا بألف * ولو قال المريض أوصيت

بان يخرج من ثلث مالى ولم يزد عليه قال تصدق بجميع الثلث على الفقراء * وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى مريض قال أوصيت لفلان بثلث مالى وهو ألف درهم فإذا الثلث أكثر قال الحسن رحمه الله تعالى له الثلث بالغاما بلغ * وكذا لو قال أوصيت بنصيبى من هذه الدراهم وهو الثلث فإذا نصبه النصف قال هو له ان خرج النصف من ثلث ماله * ولو قال أوصيت بألف درهم وهو عشرين مالى لم يكن له الا ألف درهم كان العشر أقل أو أكثر * ولو قال أوصيت بجميع مافى هذا الكيس لفلان وهو ألف درهم فإذا فيه ألف درهم كان له مافى الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله * وكذا لو وجد فى الكيس ذنانير أو غيرهما من الجواهر وغير ذلك * ولو قال أوصيت لفلان بألف درهم وهو جميع مافى هذا الكيس لم يكن له الا ألف درهم * ولو قال أوصيت لفلان عمافى هذا الكيس بألف درهم وهو نصف مافى هذا الكيس فإذا فى الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الا ألف وان كان فى الكيس ألف كانت له وان (٥٠٣) لم يكن فى الكيس الا خمائة كان له ذلك لا غير وان كان فى

له الشراء من وكيله أو شهدوا أن فلانا باع وهذا المدعى عليه أجاز به لا تقبل كذا فى خزنة المفتين * ادعى أنها امرأته بسبب أنه تزوجها على كذا وشهد أنها منكوحته ولم يذكر أنه تزوجها تقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى أو قل وان كان زائدا لا يقضى بالزيادة كذا فى الوجيز للكردرى * رجل ادعى على امرأته أنها زوجت نفسها منه بخمسين ديناراً والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكر والمهر تقبل كذا فى الخلاصة * ان قال هذه امرأتى أو قال هذه منكوحتي وشهدوا أنه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال بان لم يقولوا بانها منكوحته تقبل هذه الشهادة كذا فى خزنة المفتين * وفى الخزانة قال الزوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى بكفها باقامة اليه أن الكبرى هذه * شهد أنها زوجت نفسها منه ولا تعلم أنها هل فى الحال امرأته أم لا أو شهد أنه باع منه هذه العين ولا ندري هل فى ملكه فى الحال أم لا يقضى بالنكاح والمثل فى الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد على الحال كذا فى الوجيز للكردرى * ادعى أن مولاي أعتقني وشهد الشهود أنه حر لا تقبل وقيل تقبل والامة اذا ادعت أن فلانا أعتقني وشهدوا أنها حرة تقبل ولو ادعى العبد حرية الاصل وشهدوا له أنه أعتقه فلان فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل كذا فى

الفصول العمادية * والله أعلم

الباب الثامن فى الاختلاف بين الشاهدين

يعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا الاتفاق فى المعنى هو المعتبر لا غير والمراد بالاتفاق فى اللفظ تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن كذا فى التبيين * حتى لو ادعى الغصب وشهد أحدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى الوديعة وشهد أحد الشاهدين على الابداع والاخر على الاقرار بالابداع هل تقبل ينبغى أن لا تقبل على قياس

مسئلة الغصب وعلى قياس مسألة القرض ينبغى أن تقبل كذا فى الفصول العمادية * سواء كان بين ذلك اللفظ أو مرادفه حتى لو شهد أحدهما بالهبة والاخر بالعطية قبلت كذا فى فتح القدير * اذا شهد أحدهما بالنكاح والاخر بالتزويج تقبل شهادتهما ما ذكره فى المحيط ولم يحك فيه خلافا كذا فى التبيين * لو شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية وشهد الاخر أنه قال أنت برة لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر أنه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد الاخر أنه قال لها أنت حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل كذا فى فتاوى قاضيان * شهد أحدهما بألف والاخر بالفين لم تقبل بشئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

كذا حتى بلغ ذلك أحد عشر ألفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فإذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه أبو بكر البخارى رحمه الله تعالى تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة أجزاء من عشرين جزءا ويطلب من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزءا * وقوله وما نبي للفقراء كأنه يسمى لهم تسعة آلاف لهؤلاء لأنه ذكر فى الاستدعاء بجملة المال فبصير الباقي ما قلنا * بخلاف ما لو قال أعطوا من ثلث مالى لفلان كذا الى أن قال والباقي للفقراء والمسئلة تجاهلها فان ههنا لا شئ للفقراء ويعطى أصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من وصيته ويطلب سهمان * رجل أوصى بأن تباع داره ويشتري بثمنها عشرة أو ثمان خبز وقد أوصى بوصية أخرى فبعت داره فلم يبلغ ثمنها مائة ترى به هذا المقدار من الخنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان اتسع ثلث ماله لثلاث وغيره من الوصايا بكل من ثلثه وصار كأنه أوصى بعشرة أو ثمان خبز وقال أبو القاسم ذلك من مالى كذا فجعلوا من غيره لم يضرهم

الآن يكون في ذلك المال دليل بأن يكون سائر أمواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب ويخص ذلك المال بوصاياه * رجل أوصى بوصايف بلوغ ورثته أن أباهم أوصى بوصاياه ولا يعلمون ما أوصى به ففعلوا قد أجزأ ما أوصى به ذكر في المنتقى أنه لا تصح إجازتهم وإنما تصح إجازتهم إذا أجازوا بعد العلم * رجل أوصى للمساكين بنزل كرمه ثلاث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئاً قال نصير رحمه الله تعالى بطل وصيته * وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تبطل وبوقف ذلك الكرم أن خرج الكرم من ثلث ماله يتصدق بنزل الكرم ثلاث سنين * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قول محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يوافق قول أصحابنا رحمه الله تعالى فانهم قالوا فيمن أوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فإن العبد يخدمه سنة بعد رجوعه * ولو أوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته وكذا الغلة (٥٠٤) ونزل الكرم * رجل أوصى بغلة كرم لأنسان قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى

وعنده ما تقبل على الالف إذا كان المدعي يدعي الالفين وعلى هذا المائة والمائة والاطلقة والاطلقتان والاطلقة والثلاث كذا في الهداية * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * لو ادعى خمسة عشر شهيداً أحدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضى بشئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وإن شهد أحدهما بالف والآخر بالف وخمسة مائة والمدعي يدعي ألفاً وخمسة مائة قبلت الشهادة على الالف ونظرهما الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون كذا في الهداية * وإن قال المدعي لم يكن الالف فشهادة الذي شهد بالالف والخمسة مائة باطلة وكذا إذا سكت الاعن دعوى الالف ولو وفق وقال كان أصل حتى ألفاً وخمسة مائة كاشهده بذلك الشاهد ولكن استوفيت خمسة مائة أو أبرأته عنها ولا يعلم بذلك الشاهد قبلت هكذا في الكافي * ولو شهد أحدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالإجماع هذا إذا ادعى المدعي خمسة وعشرين أما إذا ادعى عشرين لا تقبل بالإجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه ألفان لكني أبرأته عن الالف تقبل كذا في الخلاصة * إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم الآن أحدهما قال أنه سود وقال الآخر بيض والبيض فضل على السود فإن كان المدعي يدعي السود لا تقبل شهادتهما أصلاً إلا أن يوفق فيقول كان ما شهد به هذا الشاهد إلا أني أبرأته من صفة الجودة علم به ذلك الشاهد ولم يعلم به هذا الشاهد إلا أن يوافق على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود وإن كان يدعي البيض تقبل شهادتهما على السود لأنهما اتفقا على الأقل لفظاً ومعنى كذا في المحيط * وكذلك هذا الحكم في جميع المواضع في الجنس الواحد إذا اتفقا على قدر أو وصف واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه إن ادعى المدعي أفضلهما وإن ادعى أقلهما لا تقبل شهادتهما أصلاً * وأما إذا اختلفا في الجنس لا تقبل شهادتهما إذا اختلفا كيفما اختلفا فإن شهد أحدهما على كرخطة والآخر على كرشعير كذا في الذخيرة * لو شهد بالف وقال أحدهما قضاها منها خمسة مائة تقبل بالف ولم يسمع قوله أنه قضاها إلا أن يشهد معه آخرو ويوجب عليه أن لا يشهد بالالف كلها إذا علم أنه قضاها منها خمسة مائة حتى يقر المدعي أنه قبض خمسة مائة كي لا يصير معينا على الظلم كذا في التبيين والكافي * لو ادعى رجل على رجل قرض ألف درهم وشهد شاهدان أحدهما على القرض والآخر على القرض والقضاء يقضى بشهادتهما على القرض ولا يقضى بالقضاء في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقضى بشهادتهما على القرض أيضاً والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع * إذا ادعى الغريم الايقاف شهيداً أحد الشاهدين بالقرار بالاستيفاء والآخر بالابراء لا تقبل ولو شهد الذي شهد بالبراءة أن صاحب الحق أقر أن الغريم برئ إليه من المال قبلت شهادتهما كذا في محيط السرخسي * رجل عليه ألف

يدخل في هذا الوصية القوائم والأوراق والتمار والطحب فإنه لو دفع الكرم معاملة تكون كل هذه الاشياء بينهما كالتمر * ولو أوصى بغلة داره لأنسان قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يؤاجر الدار ويدفع اليه غلتها فإن أراد الموصي له بالغلة أن يسكنها بنفسه قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يجوز له ذلك وقال أبو بكر بن أبي سعيد وأبو القاسم رحمه الله تعالى ليس له ذلك قال أبو بكر ابن أبي سعيد رحمه الله تعالى لا تألوا طلقناه السكتي ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن أن يصرف إلى الدين شيئاً وفي الغلة يمكن وقال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى الدين موهوم وليس بمسؤول فليعتبر الموهوم * قال الأيرى أنه تنفذ وصاياه وإن كان يتوهم ظهور الدين وتوهم

الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذلك هذا * رجل أوصى لرجل بمال ورجل أوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى لمن نصيب لرجل الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشاد رحمه الله تعالى يعطى * وقال ابراهيم النخعي والحسن بن أبي مطيع رحمه الله تعالى لا يعطى والاول أصح * رجل أوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئاً من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز ذلك إلا أن يرضى الموصى له بالمقاصة * ولو صالحه على ثوب قلت قيمته أو كثرت جاز * ولو كانت الوصية بمائة لثوبين فصالحهم على عشرة ففعل الوصي أن يعطى تسعين درهما للمساكين * ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسترد الثوب * رجل أوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات أحدهم قبل موت الموصى قال نصير رحمه الله تعالى إن كان أبوهم حياً فالثلث بينهم نصفان * وإن كان مات أبوهم بطل ثلث الوصية والثلثان بينهم مائة * وقال النخعي أبو الليث رحمه الله تعالى كذلك الجواب لأن أباهم لم يمتوا لا يتوقع له ولد سواهم فأنصرف

الوصية الى عددتهم وصار كأنه قال ثلث مالي لفلان وذلان وفلان فلما مات أحدهم بطلت وصيته * رجل قال أعطوا ابن فلان خمسة دراهم فأنى أكلت من ماله شيئا وإن لم تجدوه فاعطوا وارثه وإن لم تجدوا أحد تصدقوا عنه فوجدوا امرأه هذا الابن لا غير قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن ادعت المرأة هذه قبل المتوفى مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع إليها مهرها وإن لم تدع المهر وقالت لزوجهها وليدفع إليها الثمن وإن قالت ما كان له وليد دفع إليها الربع * امرأة قالت لزوجهما في مرضها جعل دارى هذه لاولادى زوجى حتى يجمعوا لى فى حل قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن أجازت ورثتها الامروان أبوها يقال للورثة أقر والاولاد زوجها بشىء ففى أقر وليد دفع ذلك المقدر من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي إن خرج ذلك من ثلث مالها يبيع منهم أو صلحوا به من الحقوق الواجبة قبلها وإن أبو الصلح أو الشراء أعطوا ما أقرت به الورثة * وإن ادعى اولاد الزوج أكثر حلف لهم ورثة المرأة على العلم * (٥٠٥) رجل أوصى بأن يعطى من كفاية

صلاته لولد له الذى ليس وارث قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يعطى ولا يجوز عن الكفارة كن قال فى حياته لاخر أعتق عنى مديرى فلانا عن كفارة يميني فانه يعق ولا يجوز عن كفارة يمينه * رجل أوصى بثلث ماله للشيعة ولجى آل محمد المقيمين يلمده كذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة فى القياس اذا كانوا لا يحصون وفى الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسمين بذلك دون غيرهم وهذا الذى يقع فى وهم الموصى * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظة اليتيم يبنى عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة * رجل أوصى

لرجل فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد أحدهما بالايفاء والاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل لو ادعى الغريم الايفاء فشهد أحدهما بالايفاء فشهد الآخر بالهبة أو الصدقة أو التحليل لا تقبل كذا فى فتاوى قاضيان * لو ادعى الغريم البراءة فشهد أحدهما بالشهادة بذلك وشهد الآخر أنه وهب له الحق أو تصدق عليه أو تخلفه أو حمله منه أو أنه قبل الشهادة كذا فى المحيط * لو ادعى الغريم البراءة فشهد أحدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد أحدهما بالهبة والاخر بالصدقة لم تقبل ولو شهد أحدهما بالبراءة والاخر بالتحليل أو العطية أو التحليل أو الاحلال تقبل كذا فى محيط السرخسى * ادعى الغريم الايفاء فشهد أحدهما بالايفاء فشهد الآخر أنه أبرأه فى بلد كذا وشهد الآخر أنه أبرأه فى بلدة أخرى جازت شهادتهما * ولو ادعى الكفيل الهبة وشهد أحدهما بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما كذا فى فتاوى قاضيان * فى الباب الرابع من فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ادعت الصداق بعد الطلاق وادعى الزوج أنها وهبت الصداق وأقام البينة فشهد أحدهما على الهبة والاخر على البراءة تقبل كذا فى الفصول العمادية * وفى شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك فى دعوى العقد فهى ثمانى مسائل البيع والاجارة والكفاية والرهن والعتق على مال وانخلع والصلح عن دم العمد والنسكاح كذا فى الخلاصة * من شهد لرجل أنه اشترى عمدا فلان بألف وشهداخر أنه اشترى بألف وخمسة مائة فالشهادة باطلة وكذا اذا كان المدعى هو البائع ولا فرق بين أن يدعى المدعى أقل المالين أو أكثرهما وكذلك الكفاية ان كان المدعى هو العمد فقطه وكذا اذا كان هو المولى لان العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب كذا فى الهداية * اذا طلب الشفيع الشفعة فأقام شاهدين شهد أحدهما أنها اشترى بألف درهم وشهد الاخر أنه اشترى بألفين والمشتري يقول اشتريتها بثلاثة آلاف لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد أحدهما بالشرء بألف درهم وشهد الاخر بمائة دينار لا تقبل الشهادة وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشترى من فلان وشهد الاخر أنه اشترى من فلان آخر لا تقبل شهادتهما كذا فى المحيط * والاجارة ان كانت فى أول المدعة فهى كالبيع ادعى المستأجر أو الاجروان كانت بعد مضى الاستوفى المنفعة أو لم يستوف بعد ان يسلم فان كان المدعى هو المؤجر فهى دعوى المال وان كان المدعى هو المستأجر فهى دعوى العمد بالاجماع وفى الرهن ان كان المدعى هو الرهن لا تقبل وان كان المرتهن فهو كدعوى الدين كذا فى الكفاية * واذا وقعت الدعوى فى الخلع أو فى الطلاق على مال أو العتق على مال أو الصلح عن دم العمد على مال فان كان المدعى هو الزوج أو المولى أوولى القصاص فهو دعوى مال وان كان هو العمد أو المرأة أو القاتل فهو دعوى عقد فلا تقبل بالاجماع كذا

(٦٤ - فتاوى ثالث) لاهل العلم يبلغ قالوا يدخل فى هذه الوصية أهل الفسقة وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء ليسهمون المتفلسفة لاطلبة العلم * رجل أوصى بثلث ماله لغيره قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقرائهم * وكذا لو قال لاهل مسجد كذا * ولو أوصى بأن يخرجوا ثلث ماله لمجاورى مكة قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون بصرف لاهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم * وحد الاحصاء عن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا لا يحصون ابكباب أو حساب فهم لا يحصون * وقال بشر رحمه الله تعالى ليس لهذا وقت * وقيل اذا كانوا لا يحصون المحصى حتى يولد فيهم هم مولود أو يموت فيهم أحد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون * وقال بعضهم هم مفقوض الى رأى القاضى وعليه الفتوى * واليسر ما قال محمد رحمه الله تعالى * رجل أوصى بثلث ماله لفلان ولبنى

تيم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبي تيم لانه صار كانه قال لفلان ولوالى اذا كانوا ليحسون والوصية لهم باطلة * ولو قال ثلث مالى لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير * وكذا لو قال ثلث مالى لفلان وعشرته من المسلمين فجزء من أحد عشر جزءاً يكون لفلان ولا شيء للمسلمين * ولو أوصى لرجل بشئ مسمى فقال الوارث هذا الشئ لى قال أبو القاسم رحمه الله تعالى القول قول الوارث فيما كان في يده اذ لم يكن ذلك الشئ معروفاً بالميت وعلى الموصى له البيئنة * رجل قال برذونى الاشقر وصية لفلان فلهذا على ما يملك لا على ما يستفيد * وكذا فى قوله عبدى الاعمى أو السندي أو الحبشى لفلان ولو قال عبدى لفلان أو برادى لفلان ولم يصف الى شئ ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له فى الحال وما يستفيد قبل الموت * رجل قال هذه البقرة لفلان قال أبو نصر رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يعطوه قيمتها * ولو قال هى للمساكين (٥٠٦) جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لان الموصى له

اذا كان معلوماً بشرط صحة الوصية قبول الموصى له واذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم أن ينعوه أو مافى الصدقة فقصودهم هو القرية وودع القيمة صدقة وقربة كدفع العين * رجل أوصى بأن يدفن كنبه قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى لا يجوز أن يدفن كنبه الا أن يكون شيئاً لا ينفهم أحد منها شيئاً أو فيها فساد فينبغى أن يدفن فان كانت كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب أن لا تقرأ قال أحب النسا أن يعنى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها أو يلقها فى الماء الجارى الكثير فان دفنت فى الارض الظاهرة لا يئانها كان ذلك حسناً ولا أحب أن يحرقها بالنار ما لم يح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبيا والملائكة * وعن بعض أهل الفضل رجل أوصى بأن يباع من كنبه ما كان خارجاً

فى السراج الوهاج * وفى النكاح يصح بأقل المالىن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت الدعوى من الزوج أو من المرأة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تبطل الشهادة ولا يقضى بشئ وقيل الخلاف فيما اذا كانت المرأة هى المدعية أما اذا كان المدعى هو الزوج فلا تقبل بينته بالاجماع والا هو الاصح وهو استحسان ويستوى فيه دعوى أقل المالىن أو أكثرهما فى الصحيح هكذا فى التبين والهداية والكفاى * رجل ادعى على رجل أنه أجر عبده ومحمد بن العبد فأقام المستأجر شاهدين أحدهما شهد أنه استأجره بخمسة وهو يدعى أربعة أو خمسة وشهد الاخر أنه استأجره بستة فالشهادة باطلة وان ادعى المستأجر أنه تكارى دابة الى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه تكارها ليركبها بعشرة وشهد الاخر أنه تكارها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع المعروف بعشرة فالشهادة باطلة ولو شهد أنه تكارى دابة بعينها بأجر مسمى الى بغداد وشهد الاخر أنه تكارها ليحمل عليها محولة معروفة الى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة سواء ادعاها المستأجر أو رب الدابة وكذلك اذا شهد أحدهما أنه تكارها ليركبها وشهد الاخر أنه تكارها ليحمل عليها كذا فى المحيط * لو ادعى أنه سلم الثوب الى صباغ ومحمد الصباغ فشهد أحد الشاهدين أنه دفعه اليه ليصبغه أو حر وشهد الاخر أنه دفعه ليصبغه أسود أو أصفر لا تقبل هذه الشهادة وكذلك ان محمد بن الثوب فادعاها الصباغ كذا فى الفصول العمانية * لو شهد أحدهما على الشراء مع العيب والاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل كذا فى الخلاصة * اذا شهد رجلان على رجل أنه كفل بألف درهم لفلان عن فلان فقال أحدهما الى شهر كذا وقال الاخر حالة وادعى الطالب الحلول ومحمد الكفيل ذلك كله أو أقل بالكفالة وادعى الاجل فالمال حال فى الوجهين واذا أقام شاهداً واحداً أن فلاناً حاله على هذا بألف درهم وأقام شاهداً آخر أنه حاله بمائة دينار لا تقبل شهادتهما وان شهد أحدهما بألف درهم وشهد الاخر بألف درهم ومائة دينار تقبل شهادتهما على الالف اذا كان المدعى يدعى الدراهم والدنانير جله أما اذا كان يدعى الدراهم وحده لا تقبل الشهادة كذا فى المحيط ولو ادعى الكفالة وشهد أحدهما على الكفالة والاخر على الحوالة تقبل على الكفالة ويحكم بها لانها أقل كذا فى الفصول العمانية * شهد أحد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ (١) (كواهى ميدهم) كه فلان جنين كفت كه اكر فلان شش ما در ابن مال فلان ندهم من ضمان كردم من ابن مال را بدهم) وشهد الاخر بهذا (٢) (كواهى ميدهم كه فلان جنين كفت كه ابن مال را ضمان كردم من ابن فلان

- (١) أشهد أن فلاناً قال ان لم يعط فلان مال فلان هذا لسته أشهر فانا ضمان أنى أعطى هذا المال
(٢) أشهد أن فلاناً قال ضمنت هذا المال لفلان ابن فلان هذا لسته أشهر

عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى أبى القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كتب ابن الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فأجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم * رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة وعلى العكس قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز ذلك * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى معناه أنه أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهم قال أرجو أن يجوز * وان أوصى بالدرهم فأعطى حنطة لم يجوز * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل بأنه يجوز به بأخذ * وعن خلف رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتصدق بهذا الثوب قال ان شاء ان صدقوا بعينه وان شاء أبا عوا أو أعطوا ثمه وان شاء أعطوه قيمة الثوب وأمسكوا الثوب * قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى بل يتصدق به كما هو وكذا الأقطعة وبعضهم أخذوا بقول خلف رحمه الله تعالى * ولو نذر وقال لله على

أن تصدق بهذا الثوب جازله أن تصدق بقمته * ولو أوصى بأن يباع هذا العبد ويصدق بثمنه على المسكين جازلهم أن يتصدقوا بعين العبد * رجل قال لوصيه بالفارسية بتم راجاه كن فأعطاه عن الكبراس قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الكلمة تقع على الخيط * رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم فتصدق بقمته نادنا نير روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له أن يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له أن يسلك الثوب للورثة ويتصدق بقمته * ولو قال اشتر عشرة أثواب وتصدق بها فاشترى الوصى عشرة أثواب له أن يبيعه ويتصدق بثمنها * وعن محمد رحمه الله تعالى أيضا لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصى بمكانها من مال الميت جاز * وإن هلكت الأولى قبل أن يتصدق الوصى بها يضمن للورثة مثلها * وعنه أيضا لو أوصى بألف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الألف بطلت الوصية * رجل أوصى بأن يتصدق بشئ من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق (٥٠٧) على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله

ابن فلان راتاش ماه لا تقبل الشهادة كذا في الذخيرة * ذكر في باب الشهادة على الوكالة من وكالة الاصل لو شهد أحد شاهدي الوكالة أنه وكاه بالخصوص مع فلان في دار سماها وشهد الآخر أنه وكاه بالخصوص فيهما وفي شئ آخر جازت شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها ولو شهدا أحدهما أنه وكاه بطلاق فلانة وحدهما وشهد الآخر أنه وكاه بطلاقها وطلاق فلانة الأخرى فهو وكاه في طلاق التي اجتمعا عليها ومن جنس هذا صارت واقعة الفتوى وصورتها التي الوكالة في شئ معين أو في خصوصية معينة وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه وكاه بالخصوص مع فلان في هذا الشئ المعين وشهد الآخر أنه وكاه وكاه مطلقا عاما في سائر التصرفات هل تقبل هذه الشهادة في الوكالة المعينة ينبغي أن تثبت الوكالة المعينة كذا في الفصول العمادية * إذا أقام مدعى الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكاه بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر أن الطالب جراه في ذلك أو أنه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل أو أنه جعله وصياله في حياته جازت شهادتهما ولو قبض الوكيل بالقبض والخصوصية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبه يكون وكاه بالقبض ولا يكون وكاه بالخصوصية لو شهد أحدهما أنه وكاه بقبض دينه وشهد الآخر أنه أرسله في أخذ دينه أو أنه أمره بقبض دينه من فلان أو أنه أتاه مناب نفسه أو جعله نائب نفسه في قبض الدين جازت شهادتهما ولو قبض الوكيل بالخصوصية عند الكل ولو شهد أحدهما أنه وكاه وشهد الآخر أنه جعله وصياله ولم يقل في حياته أو شهد أحدهما أنه جعله وصياله في حياته وشهد الآخر أنه جعله وصياله لم يقل في حياته لا تقبل هذه الشهادة هكذا في فتاوى قاضيان * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين شهدا على وصية رجل فشهد أحدهما أنه قال جميع مالي لفلان بعد موتي وشهد الآخر أنه قال جميع مالي صدقة على فلان بعد موتي وذلك في مجلس أو مجلسين فالشهادة جائزة كذا في الذخيرة * ولو شهد ابوالوكالة وزاد أحدهما أنه عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولم تجز على العزل كذا في الفصول العمادية * رجل أتى على مولى العبد أنه أذن لعبدته في التجارة وأقام شاهدين فشهد أحدهما على الأذن والآخر على أن مولى العبد آتيترى ويبيع ولم ينه عنه لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في المأذون الكبير إذا الحق العبدان في قتال المولى عبدى محجور عليه وقال الغريم هو مأذون فالقول قول المولى فإن جاء الغريم بشاهدين شهد أحدهما أن المولى أذن له في شراء البروق قال الآخر أنه أذن له في شراء الطعام فشهادتهما جائزة وكذلك لو شهد أحدهما أن المولى قال له اشتر البروق وشهد الآخر أن المولى قال له اشتر الطعام وبيع تقبل الشهادة كذا في المحيط * شاهدان شهدا بشئ واختلفا في الوقت أو المكان أو في الانشاء والاقراء كان المشهود به قولاً محضاً

الله تعالى يجوز ذلك لما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء مكة قال يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتصدق على مساكين مكة أو على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنفان كان الأمر حياضن * ولو قال لله على أن تصدق على جنس فتصدق على غيرهم ولو فعل ذلك بنفسه جاز * ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور بذلك ضمن المأمور روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا أوصى الرجل مساكين الكوفة فصرف الوصى إلى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حياة الآخر وبين وفاته * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى

رجل قال لله على أن تصدق بهذا المال على فلان الفقير أو على أهل بلد كذا له أن يعطى غيره * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر إذا أوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الأصحاء أو قال تصدق على النساء فتصدق على الإيتام أو قال تصدق على الشيوخ فتصدق على الشباب ضمن الوصى في جميع ذلك * ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز * ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فأعطى عشرة مساكين جاز * وعن إبراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى لفقراء أهل بلخ فالفضل ان لا يجاوز بلخ * ولو أعطى فقراء كورة أخرى جاز وكذلك لو قال في عشرة أيام فتصدق في يوم واحد جاز * رجل أوصى بأن يفرق ثلثه فقير حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصى مائتي فقير في حياة الموصى قال أبو نصر رحمه الله تعالى يفرق الوصى ما فرق في حياة الموصى ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان * وإن فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فإن فرق بأمر

الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز زأمرهم وان لم يكن جازأمرهم فاذا فرق يخرج عن الضمان * قال رضى الله عنه وينبغي أن يصح أمر الكبار في حصتهم ولا يجوز في حصص الصغار * رجل أمر رجلاً بأن يتصدق بشئ من ماله وودع اليه فتصدق المأمور على أبي نفسه أو ابنة جازاجماعاً بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع عن لا تقبل شهادتهم لان في البيع يكون منهم ما ولا تهم في الصدقة * رجل أوصى بأن يشتري بهذه الف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشتري هل يجوز للوصى أن يشتري ضيعة في موضع آخر * قال أبو نصر رحمه الله تعالى ليس للوصى أن يصرف ذلك الى مزمة المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في أقرب المواضع التي سمى ويجعله وقفاً على ماسمى * فان أنلف الوصى هذه الالف يعرّم الوصى مثلها ويشتري بها الضيعة * الوصى اذا اشتري خيراً أو حنطة ليتصدق بها على الفقراء فأجره (٥٠٨) الخبز أو الحنطة على من يكون قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان لم يبين الميت لذلك شيئاً يستعين

الوصى عن حمل ذلك بغير أجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة * وان أمر الميت بأن يحمل الى ذلك المساجد فالاجرة تكون في مال الميت * ولو أمر الوصى بأن يشتري أربعين فقيز حنطة بمائة دينار فيتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون فقيزاً قال أبو بكر رحمه الله تعالى يجوز أن يشتري بالقاضل حنطة أيضاً ويتصدق بها ويجوز أن يرد القاضل على الورثة قال هكذا رأيت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل أوصى بأن يعطى ثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلدة أخرى فالوا يعطى ثلث ماله للمساكين ببلدة وطنه فان أعطى مساكين البلدة التي هو فيها جازاً أيضاً * رجل أوصى بأن يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصى فأنوا قال

كالبائع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابرام صور ذلك اذا ادعى الشراء بألف وشهد أنه اشتراه منه بألف الا أنهم ما اختلفا في البلدان أو في الايام أو في الساعات أو في الشهور أو شهدا على البيع بألف فشهد أحدهما أنه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق ولو شهد أحدهما أنه طلقها اليوم واحدة والاخر أنه طلقها أمس أو شهد أحدهما على اقراره بألف اليوم وشهد الاخر أنه أقر بألف أمس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا أن يقولوا كئنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال أنا أجز الشهادة وعليهم أن يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الامر كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس وأنا أستحسن وأبطل هذه الشهادة بالتمه الا أن يختلفا في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ادعى أنه باع بشرط الوفاء فأكرذو اليد فشهد أحدهما أنه باع بشرط الوفاء وشهد الاخر أنه أقر المشتري أنه اشترى بشرط الوفاء تقبل كذا في الفصول العمادية * شاهدان شهدا أن فلان أطلق امرأته فشهد أحدهما أنه طلقها يوم الجمعة بالبصرة والاخر أنه طلقها في ذات اليوم بعينه بالكوفة لم تقبل شهادتهما الا أنها تبين بكذب أحدهما فان الانسان في يوم واحد لا يكون بالبصرة والكوفة بخلاف ما اذا شهد أحدهما أنه طلقها بالكوفة والاخر أنه طلقها بالبصرة ولم يوقتا وقتها هناك الشهادة تقبل كذا في المبسوط * ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين من الايام وبينهما قدر ما يسير الركب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما كذا في البحر الرائق * أقام شاهدين على الصلح فألجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال أحدهما انه كان منذ سبعة أشهر أو أقل أو أكثر وقال الاخر أظن أنه كان منذ ثلاث سنين أو أزيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ كذا في القنية * وإذا كان المشهود به قولاً كان صيغة الانشاء والاقرار به مختلفة النحو والقذف قال في كتاب الحدود اذا شهد أحد الشاهدين على القذف والاخر على الاقرار بالقذف لا تقبل الشهادة بخلاف ولو اتفقا على القذف واختلفا في الزمان أو المكان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا تقبل هكذا في المحيط وفتاوى قاضيان * وان كان الاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض فهو كالطلاق هكذا في الخلاصة * وان كان المشهود به فعلاً لا حقيقة وحكماً كالغصب والخيانة واختلف الشهود في المكان أو في الزمان أو في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان الغصب هالكاً فشهدا بالقيمة فشهد أحدهما أن قيمته ألف وشهد الاخر على اقراره الغاصب أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما كذا في

محمد رحمه الله تعالى يعدى ويعشى غيرهم ولا ضمان على الوصى * رجل أوصى بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل الظهيرية المال من الوصى واستهلكه فأراد الوصى أن يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يجوز ذلك * رجل أوصى بثلث ماله أو بألف درهم لفقراء وكان في حياته رجل غني ثم افتقر بعد موت الوصى ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه يجوز بعده وفي مساكين سكة كذا في الملمات الوصى أتي الوصى بالمال الى أهل السكة فقالوا لا تريد وليس بنا حاجة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرد المال الى الورثة * ولو لم يدفع المال الى الورثة حتى أتي على ذلك سنة مثلاً ثم طلب المساكين قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يدفع المال الى الورثة لان المساكين لم يردوا وبطلت الوصية وصارت ميراثاً * رجل دفع المال الى الوصى وأمره بأن يتصدق بثلث ماله فوضعه الوصى في نفسه

لا يجوز * ولدفع الوصي المال الى ابنه الكبير والصغير الذي يعقل القرض جاز * وان لم يعقل لا يجوز * عامل السلطان اذا اوصى
 ان يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم رحمه الله تعالى ان علم انه مال غيره لا يحل أخذه * وان علم انه مختلط بماله جاز أخذه
 * وان لم يعلم جاز ابضا حتى يتبين انه مال غيره * وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلطاً لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى لانه على مالك صاحبه ولا وجه الا الرد على صاحبه * وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملكه بالخلاط ويجوز أخذه اذا
 كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضى به خصمائه وعن محمد رحمه الله تعالى رجل أصاب متاعاً حراماً وأوصى بأن يتصدق به عن صاحب
 المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه * وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار
 الثلث * مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر في الاقرار من الاصل أن على (٥٠٩) قول محمد رحمه الله تعالى لا يصدق
 ولا يتصدق * وقال أبو

يوسف يتصدق من الثلث
 * وعن محمد رحمه الله تعالى
 أن الناحية والمغنية اذا
 أخذت الاجرة على الشرط
 ترد على أربابها ولا تتصدق
 بها * رجل اوصى بثلاث
 ماله لاقراءه والقراباته قال
 نصبر رحمه الله تعالى تكون
 الوصية بين الفقراء
 والقرابات نصفين * وقال
 محمد بن سلمة رحمه الله تعالى
 ان كانت القرابات يحصون
 فالثلث بين الفقراء
 والقرابات لكل واحد من
 القرابات سهم واحد وللقراء
 سهم واحد وان كانوا يحصون
 فالثلث بينهم نصفان *
 والمشايخ رحمه الله تعالى
 أخذوا بهذا القول * رجل
 اوصى لذوي قرابته من
 الكفار قال محمد بن مقاتل
 رحمه الله تعالى لا بأس به *
 رجل اوصى بأن يعطى مائة
 درهم للفقراء ومائة درهم
 للقرباء وان يطعم الفقراء لما

الظهيرية * لو ادعى القتل وشهد أحدهما على التل والآخر على اقراره لا تقبل كذا في الفصول العادية *
 لو شهد على اقرار القاتل في وقتين أو مكانين جازت كذا في السراجية * وان اختلفا في آلة القتل بان
 شهد بالقتل غير أن أحدهما شهد بالقتل بالعصا وشهد الآخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما كذا
 في المحيط * اذا شهد أحدهما أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما * وان قال أحدهما
 قتله بالسيف وقال الآخر لا حفظ الذي قتل به لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * ولو كان المشهود به
 قولاً لا يتم الابعول كالنكاح واختلاف الشهود في المكان أو الزمان أو في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم
 وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا على معانية
 القبض واختلافه في الايام أو البلدان جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو
 شهدوا على اقرار الراهن والمتصدق والواهب بالقبض جازت الشهادة في قولهم هكذا في فتاوى قاضيخان *
 لو ادعى الرهن فشهد أحدهما على معانية القبض والآخر على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل والرهن
 في هذا كالغصب كذا في الفصول العادية * لو اختلفا في الثياب التي على الطاب والمطلوب أو المركب
 أو قال أحدهما كان معانفاً وقال الآخر لم يكن معانفاً نذكر في الاصل أنه يجوز ولا تبطل هذه
 الشهادة كذا في الظهيرية * اذا شهد بالقبض واختلاف في لون البقرة فانها لا تقبل كذا في المحيط * واذا شهد
 شاهدان على رجل أنه سرق بقره واختلفا في لونها قطع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما قيل
 الخلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمر أو الحمر والصفرة لافي لونين لا يتشابهان كالبياض والسواد
 والصحيح أن الخلاف في جميع الالوان كذا في الكافي * ولو أن المسروق منه عين لونا كحمره فقال أحدهما
 سوداء لم يقطع اجماعاً كذا في فتح القدير * وعلى هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في ثوب بأن قال أحدهما
 هروي وقال الآخر هروي فان اختلفا في الزمان أو المكان لم تقبل الشهادة كذا في التبيين * لو شهدا
 أحدهما أنه سرق بقره وشهد الآخر أنه سرق ثورا وشهد أحدهما أنه سرق بقره والآخر أنه سرق حمار
 لا تقبل هكذا في المحيط * اذا ادعى الملك مطلقاً وشهد أحد الشاهدين بسبب والاخر مطلقاً تقبل ويقضى
 بالملك الحادث وان ادعى بسبب وشهد أحدهما به والاخر مطلقاً لا تقبل كذا ذكره رشيد الدين ولو شهد
 أحدهما على الملك المورخ والآخر على الملك المطلق ان ادعى المطلق المورخ لا تقبل شهادتهما وان
 ادعى الملك المطلق تقبل ويقضى بملك المورخ هكذا في الفصول العادية * ذكر في الجامع اذا ادعى ملكاً
 فجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعي عليه أنه ملك المدعي لا تقبل كذا في
 فتاوى قاضيخان * بخلاف ما اذا شهد أحدهما على الدين والآخر على الاقرار بالدين تقبل كذا في

ترت من الصلوات فوات وعليه صلوات أشهر وثلاث ماله لا يبلغ جميع وصاياه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقسم
 الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة من مائة من الخنطة فاصاب الاقرباء اعطوا من ذلك
 وما أصاب الفقراء والطعام أدى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء * امرأة قالت في وصيتها خويشان مر اباد كارها بهد از مال من
 قالوا تصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها * والتقدير في ذلك لمن خاطبه في الكلام ويعطى من ماله ما قدر ما شاء أدنى ما يطلق عليه اسم
 التذكرة لانها اذا لم تبين القدر فوضت التقدير الى رأى المخاطب * رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل على ألف درهم قال شدد رحمه
 الله تعالى يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شيء وان سمي المريض وقال ل محمد على ألف درهم دين ولا يعرف محمد بوقف مقدار الدين * رجل
 مات وعليه دين يحيط بجميع ماله أو أكثر فادعى رجل على الميت ديناً وعجز عن إقامة البيئته قال أبو نصر رحمه الله تعالى ليس له أن يستحلف

أصحاب الديون أو الورثة ان كان له بينة يقيمها على الوصي * وان لم يكن للبيت وصى جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون كان له أن يستخلف الوارث * رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فأراد الورثة أن يقضوا ديونه ليعتق الضياع لهم قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان أتفقوا على ذلك وعجلوا بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا من أموالهم كان لهم ذلك * وان اختلفوا فالوصى أن يئذ الوصايا ويقضى الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يئذ في قول الورثة * مريض أقر أن لفلان على كذا ولفلان على كذا ثم قال وان جاء أحد وادعى على مائة درهم الى خصمائه فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعى رأى فلان لرجل معلوم قال أبو نصر رحمه الله تعالى وصيته باعطائه هذا فاسده ولا يعطى الا بينة * صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان لم يكن سبق من فلان دعوى (٥١٠) في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء * وان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى

ثابت له وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب مريض قال لفلان على حق ودفقوه فانه يصدق الى الثالث * ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن أصحابنا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب كما قال أبو القاسم رحمه الله تعالى * رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا أيسع للكار أن يأكلوا من التركة * قال نصير رحمه الله تعالى سألت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر فان كان على الميت دين ألف درهم وترك ما لا أيسع للوارث أن يأكل ويطاء الحارية اذا كان في غيرها وفاء بالدين قال نعم قلت عن هذا قال ما رأيت أحدا امتنع عن ذلك * رجل مات وعليه دين وأوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة به ضرر كنه وقضى دينه وأنفذ وصاياه قال أبو نصر رحمه الله تعالى البيع فاسد الا أن يبيع بأمر القاضي * رجل قال أبرأت جميع غرمانى ولم يسمهم ولم ينو أحدا منهم بقلبه قال أبو القاسم رحمه

الفصول العبادية * اذا شهد أحدهما على اقرار ذي اليدان العبد للمدعي وشهد الآخر على اقراره أن المدعي أو دعه اياه قبلت شهادتهما وقضى بالعبد للمدعي ولو شهد أحدهما على اقرار ذي اليدان العبد للمدعي وشهد الآخر على اقراره أن المدعي دفع اليه لا تقبل ولا يقضى بالعبد للمدعي كذا في الفصول العبادية * ولكن يؤمر المدعي عليه بالدفع الى المدعي كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الغصب اذا ادعى رجل جارية في يدي رجل وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنها جارية غصبها منه هذا وشهد الآخر أنها جارية ولم يقل غصبها منه هذا قبلت شهادتهما وان شهد أحدهما أنها جارية وشهد الآخر أنها كانت جارية تقبل هذه الشهادة أيضا بخلاف ما لو شهد أحدهما أنها كانت في يده وشهد الآخر أنها في يده فانه لا تقبل هذه الشهادة عند أي حنفية رحمه الله تعالى كذا في المحيط * شهد أحد الشاهدين على اقرار ذي اليدان العبد للمدعي وشهد الآخر أنه اشتراه من المدعي وقال المدعي صاحب اليد أقر بما قال الشاهد الا أني لم أبع منه شيئا تقبل البيعة ويقضى بالعبد للمدعي ولو قال المدعي صاحب اليد أقر بأحد الامرين لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزائن المفتين * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم فشهد شاهدان المطلوب أقر أنه عليه ألف درهم فقرأه المطالب أقر أن له عليه ألف درهم من متاع اشتراه وتبضه وقال الطالب انما مالي عليه قرض ولم يشهد لي الا بالقرض فقدأ كذب الشاهد الذي شهد له أنه عن متاع ولو قال قدأ شهد على هاتين الشهادتين المختلفتين لكن أصل مالي كان قرضا قضى له عليه بألف درهم ولو قال مالي من عن متاع بعته وقبض مني وقدأ شهد هذين على ما شهد به لا يقضى له بشيء حتى يأتي بشاهد آخر يشهد له بما شهد به من المتاع الذي شهد له من عن المتاع اذا أقر الطالب أن ماله من عن متاع فلا يدين من شاهدين على قبضه كذا في المحيط * ولو شهد أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم فقرأه المطالب أقر أن له عليه ألف درهم فقرأه المطالب أقر أن له عليه ألف درهم من ضمان ضمن له عن فلان بأمره فان قال الطالب اشهد لي بهاتين الشهادتين على ما وصفتنا وان مالي عليه قرض فانه يقضى له بالمال وان قال مالي من ضمان كما شهد به الاخر لا يقضى له عليه بشيء والضمنان في هذا الوصي سواء وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالمال لازم في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة * رجل ادعى عبدا في يد رجل وأقام البيعة فشهد أحدهما على اقراره أنه وهب منه هذا العبد وشهد الآخر على اقراره أنه اشتراه منه بمائة دينار بأخذه المدعي وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر أنه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الآخر أنه أقر أنه اشتراه منه بألف درهم هكذا في الخلاصة * اذا شهد أحد الشاهدين أن الذي في يديه العبد أقر أن المدعي وجب العبد منه

شاهد الله تعالى روى ابن مقاتل عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنهم لا يبرؤون * رجل له دين على رجل فقال للمدعي انه اذا مات فانت بري من ذلك الدين قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب * ولو قال ان مت لا يبرأ لان هذه محاطرة فلا يصح * كذا لو قال ان دخلت الدار فانت بري مما على عليك * رجل مات وترك وارثا وعليه دين يحيط بتركته قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لا يصير خصما للغماء لانه لا يرث * وقال علي بن أحمد رحمه الله تعالى الوارث يصير خصما ويقوم بمقام الميت في الخصومة وبه نأخذ * رجل مات وعليه دين مستغرق والميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بين الميت فصال الورثة عما عليه أو عما في يده على مال قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى يغرم الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث * قيل اذا لم يثبت الملك

فعل للوارث من يدعى صاحب الدين وعلى من يقيم البيعة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى على ذى اليد بحضرة الوارث * والصحيح أن الوارث يكون خصه المان يدعى على الميت وان لم يملك شيئاً * رجل مات وترك أولاداً صغاراً جعل القاضى رجلاً وصياً للأولاد الصغار فأدعى رجل على الميت ديناً وبيعة وادعت المرأة مهرها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس لهذا الوصى أن يؤتى شيئاً من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبيعة * وأما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها اذا كان النكاح ظاهراً معروفاً ويكون النكاح شاهداً لها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج نكحها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتجديده ويكون القول قول الورثة في تجديده ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيمأزاد على المهر المحلل الى تمام مهر مثلها * رجل مات وأوصى الى امرأته وترك ضياعاً والمرأة مهر على الزوج قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان زوجها ترك من الصامت مثل مهرها فلها ان تأخذ من الصامت (٥١١) وان لم يترك صامتاً كان لها ان تبسح ما كان أصح للبيوع وتسوي

مهرها من الثمن * فان كان في يد المرأة ألف درهم فأخذته بمهرها قالوا كان لها ان تأخذ ذلك الدراهم بغير رضا الورثة وبغير علمهم فان استحلقت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركه الزوج شئ من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تأثم اذا حلفت لانها لم تأخذت الدراهم عهراً صارت الدراهم ملكاً لها

فصل فيما يكون رجوعاً عن الوصية وما لا يكون

رجل أوصى لرجل بثلاث ماله أو بشئ بعينه ثم قال كل شئ أوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعاً * ولو قال هي حرام أو ربا لا يكون رجوعاً * ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعاً * ولو قال أوصيت بهذه الألف لفلان

وشهد الآخر ان ذا اليد أقر ان المدعى تصدق به عليه وقال المدعى صاحب اليد أقر بالامر من الأبي ما وهبته منه وما تصدقت به عليه فانه يقضى بالعبد للمدعى وكذلك لو شهد أحدهما على اقرار ذى اليد أنه قد استأجره من المدعى بعشرة دراهم وشهد الآخر على اقراره أنه اشتراه منه بالف درهم أو شهد أحدهما أنه سمع ذا اليد أنه يقول للمدعى هب هذا العبد مني والآخر أنه سمعه يقول للمدعى تصدق به على أو شهد أحدهما شاهدين أن ذا اليد قال للمدعى بعني بالف درهم والآخر أنه قال للمدعى بعني بمائة دينار وقال المدعى أقر ذوا اليد بذلك كله الا أنى ما بعته منه ولا تجرت فالقاضى يقضى في هذه الوجوه كلها بالعبد للمدعى هكذا في الذخيرة * لو شهد أحدهما شاهدين على اقرار ذى العبد ان العبد للمدعى وشهد الآخر على اقراره أنه استأجره من المدعى أو ارتهنه منه أو غصبه منه قضي بالعبد للمدعى وهذا اذا قال المدعى ان ذا اليد أقر بما قال الشاهدان الا أنى ما بعته وما أجرته وما رهنته وما غصبه منى كي لا يصير مكذباً أحد الشاهدين فيما يدعى كذا في الفصول العادية * لو كان الذى في يده العبد أقر ان العبد كان للمدعى وأدعى ان المدعى أعطاه صله وجاء بشاهدين شهد أحدهما ان المدعى أقر أنه تصدق بهذا العبد على المدعى عليه والآخر شهد ان المدعى أقر أنه وهب هذا العبد من المدعى عليه فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة الا أن يأتي بشاهد آخر يشهد على الهبة أو على الصدقة وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما ان المدعى أقر أنه وهب للذى في يده وقبضه منه وشهد الآخر أنه أقر أنه نكح له للذى في يده وقبضه هكذا في المحيط * لو شهد أحدهما ان أقر بانة أخذ منه هذا العبد وشهد الآخر ان هذا العبد له لا تقبل كذا في الخلاصة * اذا شهد شاهد على رجل أنه أقر أنه أخذ هذا العبد من فلان وشهد الآخر ان هذا العبد لفلان لم يقض للشهود له بشئ كذا في المحيط * لو شهد أحدهما أنه أقر أنه أخذ منه وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه اياه جازت شهادتهما حتى يؤمر المدعى عليه برد العبد على المدعى ولكن لا يقضى له بالملك وكذلك لو ان الذى شهد بالوديعة انما يشهد أنه أقر أنه دفعه اليه فلان كذا في الذخيرة * لو شهد أحدهما ان صاحب اليد أقر أنه اغتصبه من هذا المدعى وشهد الآخر ان هذا المدعى أودعه اياه وأنه أقر أنه أخذ من هذا المدعى قبلت شهادتهما وأمر المدعى عليه بالرد على المدعى ولكن لا يقضى بالملك للذمى وبقى المدعى عليه على حجة في الملك حتى لو أقام المدعى عليه بعد ذلك بينة أن العين له قضي القاضى له بالعين وذكر في المنتقى عينه من العبد ورضعها في الثوب وذكر أنه اذا شهد أحد الشاهدين على اقرار صاحب اليد أنه غصبه من المدعى وشهد الآخر على اقراره ان المدعى أودعه اياه وزاد ههنا زيادة على ما ذكر في مسألة العبد فقال وقال المدعى قد أقر بما قالوا جميعاً ولكنه اغتصب منى قبلت الشهادة وجعلت الذى في يده الثوب مقرباً لك للذمى ولم أقبل من صاحب اليد بعد ذلك بينة على الثوب

وفلان لفلان منها ألف كان رجوعاً عن الوصية وتفسير الوصية للآخر * ولو أوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاله كان رجوعاً * ولو أوصى بصوف أو كان أو ملحوج فغزله الموصى كان رجوعاً عن الوصية * وكذا لو أوصى بفزل ثم نسجه كان رجوعاً عن الوصية * وكذا لو أوصى بجدد ثم صنع منه سيفاً ودرجاً كان رجوعاً * وكذا لو أوصى بفضة ثم صنعها خاتماً أو أوصى بسويق فلتنه بزيت أو أوصى بأرض لا يتأقها فبني فيها اياه أو أوصى بقطن فغشى به ثوباً أو أوصى ببطانة فجعلها نظارة أو أوصى بنظارة فجعلها بطانة أو أوصى بقميص فنقضه وخاله قباء أو أوصى بقميص فنقضه ولم يخطه شيئاً آخر أو أوصى بعبد لفلان ثم قال العبد الذى أوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعاً * وكذا لو أوصى بعبد لفلان ثم اعتقه أو دربه أو كاتبه أو باعه أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعاً حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية * ولو قال العبد الذى أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين * وكذا لو قال قد أوصيت

بنصفه لفلان يكون العبد بينهما * ولو أوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت بنصفه لفلان آخر أو قال فقد أوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا عن الأول ويكون الثلث بينهما نصفين * (١) ولو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث * ولو أوصى بشئ لرجل ثم قال ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه * ولو أوصى بشئ ثم جحد الوصية وقال لم أوص لفلان بشئ يكون رجوعا * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون رجوعا * وذكر في الجامع إذا أوصى بوصية ثم قال أشهدوا أنني لم أوص بشئ لا يكون رجوعا * ولو أوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا * وكذا الوأوصى بمحنة فطحنها أو أوصى بدقيق فخبه يكون رجوعا * ولو قيل لرجل أوصيت بعبده فلان فلان فقال لا بل أوصيت له بأمتي (٥١٢) فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد * ولو أوصى بشئ فغسله أو بار

فخصها أو هدمها لا يكون رجوعا وإن طينها يكون رجوعا إذا كان كثيرا * ولو أوصى بشئ ثم هنته يكون رجوعا ولو أجزها أو كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا * ولو أوصى لرجل بشئ ثم قيل له أنك تبرأ فأخر الوصية فقال قد أخرجتها لا يكون رجوعا * ولو قيل له أتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال لم يدونه تركت لك دينك كان أبراء * ولو قال آخرت عنك لا يكون أبراء * ولو قال لا أمر أنه تركت طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا * ولو قال آخرت طلاقك لم يكن طلاقا * ولو أوصى بأرض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا فان غرس الكرم أو الشجر كان رجوعا * ولو أوصى لرجل ثم قال كل وصية أوصيت بها فلان فهي لفلان وارث كان رجوعا ويصير

ثم قال وان شهد أحدهما على إقراره أنه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على إقراره أنه أخذ منه منه قضيت به للمدعي وجعلت المدعي عليه على حجة ثم قال ولو شهد أحدهما على إقراره أنه أخذ منه هذا الثوب وشهد الآخر على إقراره أنه أودعه أياه وقال المدعي قد أقر بما قالوا لكن لم أودعه منه قال لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد أحدهما على إقراره أنه أخذ منه المدعي وشهد الآخر على إقراره أنه أودعه منه تقبل هذه الشهادة وقضى بالعبد للمدعي هكذا في المحيط والخبرة * لو شهد أحدهما أنه أقر أن لهذا المدعي عليه ألف درهم قرض وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه ألف درهم تقبل هذا إذا دعى المدعي ألف مطلقا أما إذا ذكر أحد السبعين في الدعوى فقد كذب أحد الشاهدين فلا تقبل هذا إذا شهدا على إقراره واختلفا في الجهة أما إذا شهد أحدهما أن لهذا المدعي عليه ألف درهم قرض وشهد الآخر أنه أودعه ألف درهم ودعيه فلا تقبل كذا في خزنة الممتين * إذا دعى المشرع وشهد أحد الشاهدين على البيع بهذا القدر من الثمن وشهد الآخر (١) (كأنه بائع من مشتري بهى ابن بنده طلب ميكردده دينار) تقبل هذه الشهادة ادعت امرأة أرضا وشهد أحدهما أن هذه الأرض ملكها لزوجها فلان ادفع اليها هذه الأرض عوضا عن الدستيمان وشهد الآخر أنها ملكها لزوجها فأقر أنها ملكها تقبل شهادتهما وقيل لا تقبل أما لو شهد أحدهما أن زوجها ادفع اليها بمجهة الدستيمان وشهد الآخر أن زوجها أقر أنه دفعها اليها بمجهة الدستيمان تقبل هكذا في الفصول العمادية * ادعى العقار ميراثا عن أبيه فشهد أحد الشاهدين أن هذا العقار ملكه والآخر أن هذه الضيعة ملكه لا تقبل لان العقار اسم للعرضة المبنية والضيعة اسم للعرضة لا غير فصار كالأدعى العقار وشهدوا على البستان لا تقبل كذا في خزنة الممتين * والله أعلم

الباب التاسع في الشهادة على النفي والبيانات يدفع بعضها بعضا

شاهدان شهدا على رجل بقول أو بفعل يلزمه بذلك اجارة أو كتابة أو بيع أو قصاص أو مال أو طلاق أو عتاق في موضع وصفاه أو في يوم سميها فأقام المشهود عليه بينة أنه لم يكن في ذلك الموضع أو لافي ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه لم تقبل منه البينة على ذلك كذا في المحيط * وكذا لو أقام المشهود عليه شاهدين أنه كان في مكان كذا كراما كانا آخر سوى المكان الذي ذكره الا ولان لا تقبل هذه الشهادة كذا في الذخيرة * وكذلك كل بينة قامت على أن فلانا لم يفعل لم يفعل كذا في المحيط * وكذلك إذا شهد الشاهدان

(١) أن البائع طلب من هذا المشتري عشرة دنانير عن هذا العبد

لوارثان أجاز بقبية الوزنة جازوان لم يحجزوا بطل * وقيل الرجوع في الوصية على أربعة أوجه * منها أن ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو أن يوصى لرجل بشئ ثم قال رجعت كان رجوعا * وكذا لو أوصى بعين ثم أخرجته عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياته لا يكون وصية * ومنها ما يكون رجوعا بالقول لا بالفعل نحو أن يوصى بثلث ماله ثم قال رجعت يصح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك * ومنها ما يكون رجوعا بالفعل لا بالقول نحو أن يقول لعبدان مت من مرضى هذا فأت حرفه ومد برمة - ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز ببعه وبطل الوصية * ومنها ما لا يكون رجوعا بالقول (١) قوله ولو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان الخ كذا في عدة نسخ ولعله سقط بعد قوله بنصفه لفلان ما معناه قد أوصيت بثلثه لفلان آخر كان للخارج تأمل كتبه معجمه

ولا بالفعل نحو أن يدبر عبده تدبيراً مطلقاً لا يمكنه أن يرجع عنه لاقولاً ولا فعلاً ﴿باب الوصي﴾ لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لأنها أمر على الخطر لما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول في الوصية أول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة * وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينبغي عن الضمان * وعن الشافعي رحمه الله تعالى لا يدخل في الوصية إلا حقيق أو وصي * فصل فيما يكون قبولاً للوصية * رجل قال لغيره أنت وكيلي بعد موتي يكون وصياً * ولو قال أنت وصي في حياتي يكون وكيلاً لأن التوكيل والايصاء إقامة الغير مقام نفسه في التصرف إلا أن الإقامة بعد الموت ايصاء وفي الحياة توكيل فينعتقد أحدهما بعبارة الآخر * ولا يتم الايصاء بالقبول كما لا يتم التوكيل إلا بالقبول * رجل أوصى إلى رجل في وجهه فقال الموصي إليه لا أقبل صح رده ولا يكون وصياً * فان قال الموصي للموصي اليه ما كان (٥١٣) ظني بك أن لا تقبل وصيتي فقال

الموصي اليه بعد ذلك قبلت كان جائزاً * ولو أوصى إلى رجل فقال لا أقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصي اليه قبلت لا يصح قبوله * ولو أن الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا أقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي أو بعد موته بمحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزاً ويكون وصياً سواء كان ذلك بمحضرة القاضي أو بغير حضرته * ولو أن القاضي حين قال لا أقبل أخرجه ثم قال أقبل لا يصح قبوله * ولو قال في غيبة الموصي لا أقبل وصيته وبعث بذلك رسولا أو كتاباً إلى الموصي قبل موته ثم قال أقبل لا يصح قبوله * ولو قبل في حياة الموصي ثم قال بعد موته لا أقبل لزمته الوصية * ولو سكت في حياة الموصي مات الموصي كان له الخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل * ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما تاب الموصي قال الموصي

أن هذا الشيء لم يكن له وكذلك إذا شهد أنه لم يكن لفلان على فلان دين وكذلك إذا أقام بينة على حق فقتضى له به فيقول المقضى عليه أنا أقام بينة أنه لي في هذا لا يقبل منه هكذا في الميسوط * كل بينة لو اجتمعتا في حالة واحدة سقطتا لوجود الكذب في أحدهما ما فإذا بدأ الحاكم بالحكم بإحدهما يتعين الكذب في الأخرى مثاله لو شهدوا أنه طلق عمر يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان أنه طلق زينب في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم بإحدى البينتين ثم جاءت الأخرى لا تقبل الشهادة الثانية ولو شهدا بذات في يومين متفرقين وبينهما من الأيام مقدار ما يسيرا لراكب من الكوفة إلى مكة جازت شهادتهما كذا في محيط السرخسي * لو شهدا اثنتان أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة وشهدا آخران أنه اعتنق عبده بعد ذلك اليوم بالكوفة فإن القاضي يقضي بالطلاق بالوقت الأول فإن استقام أن يكون في المكانين جميعاً بأسرع ما يقدر عليه من السير قضى بشهادتهما جميعاً والباطل الوقت الثاني هكذا في المحيط * ولو أقامت امرأة البينة أن الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها في ذلك اليوم بمخراسان لم تقبل بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * إذا شهد شاهدان أنه قتل زيد يوم النحر بمكة وشهدا آخران أنه قتل يوم النحر بمكة واجتمعا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت أحدهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل كذا في الهداية * رجل أقام بينة على أنه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك ثم أقام المدعى عليه الجراحة على أحد الشاهدين بينة أنه جرحه يوم النحر بمكة فلم يقبل بينته على ذلك ولو لم يكن قضيت بالأولى حتى لو اجتمعت البينتان والدعويان أبطلهما كذا في المحيط * في النوادر لو أقام رجل البينة أن هذا قتل أبي يوم النحر بمكة وأقام ابن آخر البينة أن فلانا أخرجته لآبائه يوم النحر بمكة قبلت البينتان ويحكم لكل واحد منهما بنصف الدية ولو كان المقتول اثنين والقاتل واحد باعالت الشهادة ونظير مما ذكر في الجامع لو أقام الابن الأكبر البينة أن الابن الأوسط قتل آباءه والأوسط أقام البينة أن الأصغر قتل آباءه والأصغر أقام البينة على الأكبر أنه قتل آباءه فهذه البينات مقبولة ويكون لكل واحد على صاحبه ثلث الدية كذا في محيط السرخسي * ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لابيه مات أبوه يوم كذا وورثها عنه المدعى لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أن آباءه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن دونه فيه وولده هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها الميراث والمهر فإن القاضي يقضي بالمهر والميراث سواء قضى القاضي بينة الابن أو لم يقض فإن أقامت امرأة أخرى البينة بعد ما قضى القاضي بينة الأولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينهما أيضاً * ولو أن الوارث أقام البينة على رجل أنه قتل آباءه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها

(٦٥ - فتاوى ثالث) اشهدوا أني قد أخرجه عن الوصية ذكرا الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يصح إخراج عتله ولو أن الموكل أخرج الوكيل عن الوكالة في حال غيبته لا يصح إخراج عتله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح إخراج عتله ولو أن الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرد ما طل عندنا وهو نظير ما لو أوصى بثلاث ماله لرجل فقال الموصي له في غيبة الموصي حال حياته لا أقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا * وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي فقال لا أقبل ثم قال قبلت صح قبوله * ولو أن رجلاً أوصى إلى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئاً بعد موت الموصي من تركته الموصي جاز بيعه وتلزمه الوصية * رجل أوصى إلى رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين * أحدهما أن يقول اعمل برأي فلان * والثاني أن يقول لا تعمل إلا برأي فلان * واختلف المشايخ فيه * قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب * وقال بعضهم في الوجهين جميعاً كلاهما وصيان كأنه أوصى

اليهما * وقال بعضهم في قوله اعمل برأى فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأى فلان هما وضيان * واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا القول فقال وهذا أشبه بقول أصحابنا رحمه الله تعالى فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بعه لشهود فباعه بغير شهود جاز * ولو قال له لا تبع الا بشهود أو قال لا تبع الا بمحضرة فلان فباع بغير شهود أو بغير محضرة فلان لا يجوز كذا هذا وكذا الوصي الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له أن يعمل بغير علمه * ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول * رجل أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكرنا انما في رحمه الله تعالى أنهم اوصيا كأنه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد أحدهما الوصيين * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون الوصي أولى باسالة المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا أن لا يجوز تصرف (٥١٤) الوصي الا بعلمه * رجل أوصى الى رجلين فقبل أحدهما وسكت الاخر فالت الوصي ثم قال

الذي قبل للذي سكت اشترى كفننا الميت فاشترى له كان قبولا منه لا وصية * وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا أنه حر يعمل عنده فأمره القابل أن يشتري الميت كفننا فاشترى كفننا أو قال نعم كان قبولا لا وصية * رجل قال أوصيت الى فلان أن يعفو عن جرحي قال محمد رحمه الله تعالى لا يصبر وصيا * وقال مالك رحمه الله تعالى يصبر وصيا * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال مالك رحمه الله تعالى وفي رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى * مريض قال لغيره اقض ديوني بصبر وصيا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان قضاء الدين من أعمال الوصية والوصايا لا تقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصبر وصيا بهذا التقدير ما لم يقل اقض ديوني وأنفذ وصاياي * رجل أوصى

بعد ذلك اليوم لا تقبل بيننا لان يوم القتل صار مقضيا به كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن الابن أقام البيعة أن هذا الرجل قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وأنه لا وارث له غيره وأقامت امرأته البيعة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة وأن هؤلاء اولادها منها وهم ورثته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بيعة المرأة ويثبت النسب استحسانا ولا تقبل بيعة الابن على القتل كذا في محيط السرخسي * ولو أقامت المرأة البيعة على النكاح ولم تأت بولد فالبيعة بيعة الابن والميراث للابن دون المرأة ويقتل القاتل انما استحسن في النسب خاصة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وفي الاصل اذا أقام رجل البيعة على آخر أنه قتل أباه عمدا في ربيع الاول فاقام المدعى عليه البيعة أنهم رأوا أباه حيا بعد ذلك الوقت أو أنه كان حيا وأقرضه ألف درهم بعد ذلك الوقت وأنهم عليه دين أو أقام رجل على آخر البيعة أنه أقرض فلانا أباه مس ألف درهم وأنهم عليه دين وأقام الآخر البيعة أن أباه مات قبل ذلك الوقت أو أقامت امرأة رجلين أن فلانا طلق امرأته يوم النحر بالكوفة وأقام فلان البيعة أنه كان اليوم حيا بجاني فالبيعة بيعة المدعى ولا ياتفت الى بيعة المدعى عليه الا أن تأتي العامة وتشهد بذلك فيؤخذ بشهادتهم كذا في الذخيرة * ولو أقام رجل البيعة على رجل انه قتل أباه عام أول عمدا أو أقام آخر البيعة أنه باعه مس عمدا بالف درهم روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقضى بالقود ويطل البيع الذي هو الاحداث وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * اذا شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا فشهد أربعة أخرى على هؤلاء الشهود أنهم زناة فهذا باطل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحد الفريق الاول بشهادة الفريق الثاني والمشهود عليه الاول لا يحدان فاهذا كذا في المحيط * لو قال لامرأتين له أيتكما أكلت هذا الرغيف فهى طالقت وشهد شاهدان أن هذا أكل هذا الرغيف وشهد آخران أن الاخرى أكلت هذا الرغيف لا تقبل شهادتهما ولو قضى بشهادة أحد الفريقين لا تقبل شهادة الفريق الثاني كذا في محيط السرخسي * وان رد القاضى الشهود ثم مات أحد الفريقين ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به وأعادوا شهادتهم لا تقبل شهادتهم فان جاءت الاخرى بشاهدتين آخرتين قبلت شهادتهما كذا في المحيط * اذا شهد شاهدان أنه قال لعبد ان مت من مرضي فأنت حر وقال لا ندري أمات من ذلك المرض ام لا وقال العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة لا بل برئ فان القول قول الورثة مع العيين وان قامت لهما بيعة أخذت بيعة العبد كذا في الذخيرة * وان قال ان مت من مرضي هذا فلان حر وان برئت فلان الاخر فقال العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فأنت حر مات منه وقالت الورثة برئ فالقول قول الورثة مع أيمانهم ويعتق العبد الاخر من جميع المال فان أقام العبد الذي قال

الى رجل فقال الرجل اني أقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثالث المال ولا أقبل في قضاء ديونك فأجاب الوصي الى ذلك فان لم يقض له الوصي قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع أمور الميت * مريض قال لصاحب له في سفرائت وصي في أن تشرى لي كفننا وتعمل متاعا الى ورتي فاذا سالت اليهم فأنت خارج عن الوصية أو لم يقبل اذا سالت فأنت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد أوصى بوصايا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو وصي في كل شئ * رجل أوصى الى رجل وجعله متى شاء أن يخرج منها خرج قال هو جاز وله أن يخرج منها متى شاء * رجل أوصى الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت فلان آخر بعده أو قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول أدرك الابن أو لم يدرك ولا يجمل القاضى معه وصيا آخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كما أمر واستثنوا جاز وهكذا قال الحسن رحمه الله تعالى * اذا أوصى الرجل الى فلان مادام ابني فلان صغيرا فإذا أدرك فهو

الوصي دون فلان جازت * ولو قال أوصيت الى فلان في جميع تر كتي فان لم يقبل فلان آخر وصي جاز * وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كما قال وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصي هو الاول قدم الغائب أولم يقدم ولا يكون الثاني وصيا لم يجعله القاضي وصيا * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا أوصى الى رجل بشرط أن يكون وصيا مالم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر أن الاول يخرج من الوصية بقدم الغائب * وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هما بشرط أن يكون الوصي على ما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيا بعد موت الوصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من (٥١٥) الوصية * وعن محمد رحمه الله تعالى

رجل أوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له أن يخرج الوصي الا بأمر القاضي * ولو قال ابني فلان اذا أدرك وصي جازي ينبغي للقاضي أن يجعل وصيا مادام الابن صغيرا فاذا أدرك الابن يصير وصيا وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا * رجل مات وترك أولادا صغيرا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا قسما في تركته لوارثه كان لفلان ذلك أن يحفظ ما لهم وليس له أن يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا * ولو مات القاضي أو عزل لا تبطل وكالة هذا الرجل * ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيل لورثة فلان يبيع لهم ما رأى ويشترى لهم ما رأى وينفق عليهم ما رأى جاز ذلك ولهذا الوكيل أن يبيع ويشترى لهم وهو على وكالته ان مات القاضي أو عزل وهو بمنزلة

له ان مات من مرضي هذا فان حرا البينة أنه مات من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضى بعقده فيعتق ثلثاه ويصير في ثلث قيمته ان لم يكن للبيت مال سوى العبدين وكانت قيمته ما سواها فان قامت البينتان جميعا أخذت بالبينة التي شهدت على موته من ذلك المرض ولا أقبل بينة الاخر فان قالت الورثة مات من مرضه قبل أن يبرأ يعتق العبد المقر له من ثلث ماله بعد عتق الاخر بشهادة الشهود من جميع المال فيعتق ثلثه مجانا ويسمى في ثلثي قيمته ان لم يكن للبيت مال غير العبدين هكذا في المحيط * ولو شهد شاهدان أنه دبر عبده فلانان قتل وأنه قد قتل وشهد شاهدان أنه مات موتا في أجزال العتق من ثلثه وكذلك لو شهد أنه أعتقه ان حدث به حادث في مرضه أو سفره هذا وأنه قدم مات في ذلك السفر أو المرض وشهد آخر ان أنه رجع من ذلك السفر ومات في أهله فاني أجزئهم اذ شهدوا العتق وان شهد هذا الاخر ان أنه قال ان رجعت من سفرى هذا فاني في أهلي فلان حروا انه قد رجع فمات في أهله وجرأ جميعا الى القاضي فاني لأجزئ شهادة اللذين شهدا على الرجوع وأجزئ شهادة اللذين شهدا أنه مات في سفره كذا في المبسوط في باب الوصية في العتق من كتاب الوصايا * ان أقامت المرأة البينة أن زوجها طلقها يوم البحر بالرقعة وأقام عبده البينة أنه أعتقه في ذلك اليوم معني وجاءت البينتان جميعا والرجل يمج ذلك كله فالبينتان باطلتان فان صدق الرجل احدى البينتين ومجد الاخرى قضى عليه بالطلاق والعتاق جميعا كذا في المحيط * اذا قام المدعى عليه بينة أن شهود المدعى محدودون في قذف حدهم قاضي بلد كذا فلان في وقت كذا وكرهنا كان فلان قاضيا في ذلك الوقت فقال المشهود عليه بمجد القذف أنا أقدم البينة على اقرار ذلك القاضي أنه ما جرى حد القذف ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا فالقاضي يقضى بكونه محدودا في القذف ولا يمنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في القذف بسبب بينة الاقرار فان كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا أن قاضي كذا حده في القذف سنة سبع وخمسين وأربعمائة مثلا فقام المشهود عليه بينة أن ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة أو أقام البينة أنه كان غائبا في أرض كذا سنة سبع وخمسين وأربعمائة فان القاضي يقضى بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينته الا ان يكون موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه أو كون القاضي غائبا في أرض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستقيضا ظاهرا فيما بين الناس على كل صغير وكبير وعالم وجاهل حينئذ لا يقضى القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضى على المشهود عليه بالمال وعن هذه المسئلة استخرجنا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى (صورتها) رجل ادعى على رجل أنه كان لابن فلان بن فلان عليه مائة دينار وقد مات أبي قبل استيفاء شيء منها وصارت المائة للدينار ميراثا لابي بموته ما أنه لا وارث له غيري وطالبه

الوصي * ولو قال القاضي جعلت فلانا قسما في تركته فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي أو عزل وان مات الامام بطلت * ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيل في تركته فلان يبيع ما رأى ويشترى ما رأى لورثته ثم عزل القاضي أو مات بطلت الوكالة فرق بين قوله جعلته وكيل والى وبين قوله جعلته وكيل لورثة فلان يبيع لهم ويشترى لهم وكذا يبيع ضياع الصغير ومات الابن وبني الصغير بطلت الوكالة * رجل أوصى الى رجل فبن الوصي جثونا مطبقا ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيا للبيت فان لم يفعل القاضي ذلك حتى أفاق الوصي كان وصيا على حاله * ولو أوصى الى صبي أو معتوه أو مجنون مطبق لم يجز أفاق بعد ذلك أو لم يفتق * وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا يبيع ماله ثم زال جنونه كان على وكالته * رجل أوصى بنصيب بعض ولده الى رجل ونصيب البعض الى رجل اخر فهمما يشتركان في الكل * ولو أوصى الى رجل بدين والى آخر بان يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهمما وصيان في كل شيء في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كل واحد منهما وصى على ما سمي له لا يدخل الآخر معه * وكذا الوأوصى بعيرائه في بلد كذا إلى رجل وبعيرائه في بلدة أخرى إلى آخر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا جعل الرجل رجلاً وصياً على ابنه وجعل رجلاً آخر وصياً على ابنته أو جعل أحدهما وصياً في مال الحاضر وجعل رجلاً آخر وصياً في ماله الغائب فإن كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصياً فيما أوصى إلى الآخر يكون الأمر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل أوصى إلى وارثه جازفان مات الوصي بعد موت مورثه وأوصى إلى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي أوصى إليه جعلت وصياً في مالي وفي مال الميت الاول الذي أنا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصياً في الترتين جميعاً * ولو أن هذا الوارث الذي هو وصي (٥١٦) قال للثاني أوصيت إليك ولم يرد على هذا كان الثاني وصياً في الترتين عندنا ولو

قال هذا الوارث للثاني أوصيت إليك في تركتي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه وصى في الترتين جميعاً وقال صاحباه رحمه الله تعالى هو وصى في تركة الميت الثاني خاصة * مر بوضي خطاب جماعة وقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد وفاتي فان قبلوا صاروا كلهم أوصياء * وان سكتوا حتى مات الموصى ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين أو أكثر كانوا أوصياء يجوز لهم تنفيذ وصية الميت فان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصياً أيضاً لأنه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الأمر إلى الحاكم فيقيم الحاكم معه آخر ويطلق له الحاكم أن يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة مال الوصي إلى رجلين فلا ينفرد أحدهما بالنصرف * رجل أوصى إلى أعمى أو محذور في قذف جاز ذلك * ولو أوصى إلى فاسق مخوف

بتسليم المائة دينار فقال المدعى عليه قد كان لا يملك على مائة دينار كما ادعت الأني أدبت منها ثمانين ديناراً إلى الأيلى في حال حياته وقد أقر أبو بكر في حال حياته بقبض ما ادعت بيده سمرقند في بيتي في يوم كذا فقال بالفارسية مخاطباً إلى (١) (أن صد دينار كه مر از تو می بایست هشتاد دينار قبض کرده ام از تو و مر ابر تو جز بیست دينار غنایه است) وأقام على ذلك بيته فقال المدعى للمدعى عليه انك مبطل في دعواك اقراراً أبي بقبض ثمانين ديناراً منك لما أن أبي كان غائباً عن بلدة سمرقند في اليوم الذي ادعت اقراره فيه وكان بيده كبيرة وأقام على ذلك بيته هل تدفع بيته المدعى عليه بيته المدعى فقبل لا لأن تكون غيبة أبي المدعى عن سمرقند في اليوم الذي شهد به شهد المدعى عليه على اقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه بيده كبيرة ظاهراً مستتراً يصاير فقه كل صغير وكبير وكل عالم وجهل فحينئذ القاضي يدفع بينته بيته المدعى عليه كذا في الذخيرة * ذكر في باب العيين بالحج من الجامع الصغير اذا قال عبده حران لم أحج العام فقال حجبت فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعنى العبد وقال محمد رحمه الله تعالى يعنى كذا في الفصول العمادية * وقول محمد رحمه الله تعالى أوجه كذا في فتح القدير * لو قال عبده ان لم أدخل الدار اليوم فانت حر وأقام العبد بيته أنه لم يدخلها تقبل قيل فعلى هذا الوجه أمرها بيدها ان ضربها بغير جنابة ثم ضربها وقال ضربتها بجنابيه وقد أقامت هي بيته أنه ضربها بغير جنابة ينبغى أن تقبل منها بيمينتها وان قامت على النفي لكونها فاعمة على الشرط حلف ان لم تجبني صهرتي هذه الليلة أولاً كلفها في كذا فامر أنه طالق ثلاثاً شهد شاهدان أنه حلف بكذا ولم تجبته صهرته في تلك الليلة أولاً يكلمها في ذلك وقد طلقت امرأته بيمينتك هذه البيتين تقبل هذه الشهادة كذا في الفصول العمادية * لو شهد اثنتان أنه أسلم واستثنى في اسلامه وشهد آخر ان أنه أسلم ولم يستثن في ايمانه تقبل الشهادة على اثبات الاسلام حكى أن مشايخ بخارى سئلوا عن رجل ادعى أن أرضه ليست بخراسانية وأقام بيته على ذلك وشهد الشهود أن أرضه خراسانية فاجاب أكرههم بقبول هذه الشهادة وقال بعضهم لا تقبل هذه الشهادة لان قصدهم من هذه الشهادة نفي الخراج فرجعوا إلى قول هذا القائل وانفقوا على أنه لا تقبل هذه الشهادة كذا في الذخيرة * ادعى أنها امرأته فانت بالذفع أني محرمة عليه بثلاث طلاقات لانه قال (٢) (اكر فلان روز بكذردوان قاشات بنزديك نوبارم) فانت طالق ثلاثاً وقد مضى ذلك اليوم ولم يسلم القاشات وأقامت البيته على ذلك اندفعت عنها خصومة الزوج رب السلم

(١) المائة دينار التي على عيالك قبضت منها ثمانين ولم يبق لي عندك سوى عشر من ديناراً

(٢) ان مر اليوم الغلاني ولم أحضر اليك بالاقشة

عليه في ماله ذكر في الاصل أن الوصية باطله قالوا معناه يخرج القاضى من الوصية * وروى الحسن عن أبي يحيى حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى إلى فاسق ينبغى للقاضى أن يخرج عن الوصية ويجعل غيره وصياً اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغى أن يكون وصياً * ولو أن القاضى أخذ الوصية فقبض هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل أن يخرج القاضى كان جميع ما صنع جائزاً * وان لم يخرج القاضى حتى تاب وأصلح تركه القاضى وصياً على حاله * ولو أوصى مسلم إلى ذمي يخرج القاضى من الوصية ويجعل مكانه مسلماً فان قاسم الذي الوصي على الصغير قبل أن يخرج القاضى جازت قسمته قبل قسمه الوصي المسلم * الاب اذا كان مفسداً قال محمد رحمه الله تعالى يجوز بيعه على الصغير يؤخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل * رجل أوصى إلى عبده فباع هذا العبد شيئاً من التركة أو صدق جاز به وصدقته * ولو أوصى إلى عبده نفسه فان كاتب الورثة كلهم صفاراً جازت الوصية في قول أبي

حسنة رحمه الله تعالى ولا تجوز في قول صاحبه رحمه الله تعالى ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرجهم عن الوصية * وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة * ولو اوصى مسلم الى حربي ثم أسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد فأسلم * ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيا لليت فان لم يفعل القاضي حتى آفاق الوصي كان وصيا على حاله * ولو اوصى الى صبي أو معتوه أو مجنون مطبق لم يجز آفاق بعد ذلك أو لم يبق * ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم أسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانه وقال بعضهم القاضي يجعل معه آخرو لا يعزله * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى القاضي يسأل عنه في السرفان كان ما ذكر فيه صدق فان القاضي يجعل مكانه غيره * رجل اوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة (٥١٧) لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت

الموصى والاجارة تبطل بموت المستأجر * واذا لم يكن اجارة يكون صلته فيعطى له من الثلث * رجل قال لغیره لك أجر مائة درهم على أن تكون وصيا اختلفوا فيه * قال نصير رحمه الله تعالى الاجارة باطلة ولا ينبغي له * وقال ابن سلمة رحمه الله تعالى الشرط باطل والمائة تكون وصية له ويكون هو وصيا * وبه أخذ الفقيه أبو جعفر وأبو الليث رحمه الله

يدعي المسلم الصحيح والمسلم اليه يقول وقع فاسد الاله لم يذكر الاجل وأقام البينة تقبل كذا في الفصول العمادية * ادعى النجاج بأنه ملكه وحقه وقد نتج على ملكه وأنه لم يزل على ملكه ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب قيل لا تقبل وقيل تقبل وبه أخذ كذا في جواهر الفتاوى * اذا شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضته بدين الشاة فلا أجر لها فان بحدت ذلك وقالت ما أرضعته بدين البهائم وانما أرضعته بدينى فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان قامت لاهل الصبي بينة على ما دعوها فلا أجر لها قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى تأويل المسئلة أنهم شهدوا أنها أرضعته بدين الشاة وما أرضعته بدين نفسها أمالوا كفة وبقولهم ما أرضعته بدين نفسها لا تقبل شهدتهم وان أقاما البينة أخذت بيينة الظئر كذا في الفصول العمادية * اذا شهد على رجل أنا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل يقول وصلت بقولى قول النصارى تقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزائن الفتاوى * ادعى على رجل أنه امر صبي بالضرب جاره ويخرجه عن كرمه فضر به الصبي - تى مات وأقام عليه بينة وأقام المدعى عليه بينة أن ذلك الجمارحى لا تقبل بينته لانها قامت على التفتي مقصودا كذا في القنية * والله أعلم

الباب العاشر في شهادة أهل الكفر

تعالى وفي النوازل رجل قال لا آخرا ستأجرتك على أن تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وأنفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا * وليس للموصى أن يؤاجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصى مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصى

لا تقبل شهادة الكافر على المسلم كذا في محيط السرخسى * تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت ملههم بعد أن كانوا عدولا هكذا في البدائع * شهادة أهل الذمة على المستأمنين جائزة بخلاف شهادة المستأمنين على أهل الذمة وشهادة المستأمنين بعضهم على بعض تقبل اذا كانوا من أهل دار واحدة وان كانوا من أهل دارين كالروم والترك لا تقبل كذا في الظهيرية * أما شهادة المرتد والمرتدة فقد اختلف المشايخ فيها فقال بعضهم تقبل على الكفار وقال بعضهم تقبل على مرتد مثله والاصح أنهم لا تقبل على كل حال هكذا في المحيط * اذا شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر يحق أو على قضاء قاضى المسلمين على كافر لمسلم أو كافر لم تجز شهادتهما ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت كذا في المبسوط * كافر في يده أمة اشترها من مسلم فشهد عليه كافران أنها الكافر أو مسلم لم تجز شهادتهما وكذلك لو كانت في يده هبة أو صدقة من المسلم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أو لا ثم رجوع وقال أقضى بها على الكافر خاصة ولا أقضى بها على غيره كذا في الحاوى والمبسوط * ولا تقبل شهادة ذميين على ذمى أنه أسلم لانهم ايزعمان أنه مرتد وشهادة أهل الذمة على المرتد باطلة كذا في

منفعة وما يجب للوصى بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين * وكذا الواجر الوصى شيأمن متاعه في عمل من أعمال اليتيم لا يجوز * ولو أن الوصى استأجر اليتيم ليعمل الوصى جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان ما يجب للوصى على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر * فرقوا بين الوصى وبين الاب الاب اذا أجز نفسه من ولده الصغير واستأجر الصغير لنفسه ذكرا القدرى رحمه الله تعالى أنه يجوز وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * وذكر القاضي الامام أبو على السفدي رحمه الله تعالى اذا أجز الاب أو الوصى من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدرى رحمه الله تعالى ونصرف الوالد في مال ولده الصغير * وصى الاب اذا باع شيأمن تركه الاب فهو على وجهين * أحدهما أن لا يكون على الميتين ولا اوصى هو بوصية والثاني أن يكون على الميتين أو اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصى أن يبيع

حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل * ووصي وصى الاب يكون بمنزلة وصى الاب وكذلك وصى الجدي يكون بمنزلة وصى الاب * ووصي وصى الجدي يكون بمنزلة وصى الجدي * ووصي وصى القاضي يكون بمنزلة وصى القاضي إذا كان عاماه وأما وصى الام ووصى الاخ إذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا أو وصت الى رجل أو مات الرجل وتركت أخصيرا أو وصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الاحتفاظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ * ولا يجوز لهذا الوصي أن يشتري شيئا للصغير الا الطعام أو الكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير * وإذا مات الرجل وتركت أولادا صغيرا أو ابنا لم يوص الى أحد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان * فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغير لا يملك بيع التركة لقضاء الدين * وكذلك الرجل إذا أذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء (٥١٩) فتصرف الاب تصرفا ورثه الابن وتركت أبا

النصراني ثم جاء الابن المسلم بينة من أهل الذمة أن الاب مات مسلما قال محمد رحمه الله تعالى هو الوارث فيما كان للنصراني الميت من المال ولا يقضى على الغريم بشي * قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى فيما كان الغريم والابن المسلم أقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال فإذا جاءوا معا فالتصم هو الابن المسلم لانه تثبت وراثته بما أقام من البينة وانما تقبل بينة الغريم على الوارث فإذا كان الوارث مسلما فشهاده أهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بها شيئا كذا في المحيط * لوقال أحدهما كان أبي مسلما وأنا أيضا وقال الآخر بل وأنا نسيت قبل موته وكذبه الآخر فالمرثان للفق على اسلامه في حال حياة أبيه كذا في محيط السرخسي * لوقال الابن المسلم لم يزل أبي كان مسلما وقال النصراني لم يزل أبي كان نصرانيا فالقول قول المسلم وان أقام البينة فالبينة لابن المسلم أيضا ولو أن المسلم أقام بينة من المسلمين على اسلام الاب قبل موته لم أقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذلك إذا شهد شاهدان من المسلمين على نصراني أنه أسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام وذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي رحمه الله تعالى في شرح كتاب السير الكبير أن الشاهد إذا كان فقيها تقبل شهادته من غير أن يصف الاسلام وإذا كان جاهلا لا تقبل شهادته ما لم يصف الاسلام كذا في الذخيرة * مسلمة قالت كان زوجي مسلما وقال أولاده الكفار لا بل كان كافرا وللمسلم أخ مسلم يصدق المرأة فالميراث للاخ والمرأة ولتركت ابنا كافرا وابنة مسلمة فقالت الابنة ماتت أبي مسلما وصدقها الاخ وقال الابن كان أبي كافرا فالقول للبننت ولولم تكن زوجة ولكن أخ وابن والاخ يدعي الاسلام دون الابن فالميراث للابن * بنت وأخ اختلفا فالقول لمدعي الاسلام وكذلك الاب مع الابن كذا في محيط السرخسي * إذا مات الرجل وتركت دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات أبي وهو مسلم وتركت هذه الدار ميراثي وجاء أخو الميت وهو ذمي فقال مات أخي وهو كافر على ديني وابنه هذا مسلم فالقول قول الابن وله الميراث ولو أقام جميعا على مقابلتها بينة أخذت بينة المسلم ولو أقام الاخ بينة من أهل الذمة على ما قال ولم يقيم الابن البينة لم أجز بينة الاخ * فاما إذا أقام الاخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت بقضى بالميراث للاخ كذا في المحيط والذخيرة * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى نصراني مات وتركت ابنين فأسلم أحدهما بعد موته ثم أقام نصراني بينة نصرانية أنها ابنة فاني أقبل بينته على النسب وأجعله شريك ابنة النصراني في الميراث ولا يشارك ابنة المسلم في نصيبه كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فأسلم بعد موت أبيه ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت وأقام بينة من النصراني فاني أقضى بنسبه من الميت ولا اعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم فان خرج للميت مال كان ذلك كله للمسلم فان مات المسلم ورثت أخاه يريد به أن بعد ما مات الابن المسلم غير ان الميت الذمي للابن الذمي قال ابن

الخصاف * وأما محمد رحمه الله تعالى أقام الجدم مقام الاب * قال في الكتاب إذا مات الرجل وتركت وصيا أو ابنا كان الوصي أولى من الاب فان لم يكن له وصى فالاب أولى ثم وثم الى أن قال فوصى الجدم ثم وصى القاضي قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول الخصاف نفق * صغير ورثت مال والده أب مسرف مبذر يستحق الجمر على قول من يجوز بالجر لا تثبت الولاية في المال للاب * ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح أدب القاضي إذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لأب له كان وصى القاضي بمنزلة وصى الاب إذا جعله القاضي وصيا عامافي الأنواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصى الاب فإنه لا يقبل التقصيص إذا وصى الى رجل في نوع كان وصيا في الأنواع كلها * وصى الميت إذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر * ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافا ولو عزله يتعزل * وكذلك يعزل العدل الكافي يتعزل

النصراني ثم جاء الابن المسلم بينة من أهل الذمة أن الاب مات مسلما قال محمد رحمه الله تعالى هو الوارث فيما كان للنصراني الميت من المال ولا يقضى على الغريم بشي * قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى فيما كان الغريم والابن المسلم أقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال فإذا جاءوا معا فالتصم هو الابن المسلم لانه تثبت وراثته بما أقام من البينة وانما تقبل بينة الغريم على الوارث فإذا كان الوارث مسلما فشهاده أهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بها شيئا كذا في المحيط * لوقال أحدهما كان أبي مسلما وأنا أيضا وقال الآخر بل وأنا نسيت قبل موته وكذبه الآخر فالمرثان للفق على اسلامه في حال حياة أبيه كذا في محيط السرخسي * لوقال الابن المسلم لم يزل أبي كان مسلما وقال النصراني لم يزل أبي كان نصرانيا فالقول قول المسلم وان أقام البينة فالبينة لابن المسلم أيضا ولو أن المسلم أقام بينة من المسلمين على اسلام الاب قبل موته لم أقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذلك إذا شهد شاهدان من المسلمين على نصراني أنه أسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام وذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي رحمه الله تعالى في شرح كتاب السير الكبير أن الشاهد إذا كان فقيها تقبل شهادته من غير أن يصف الاسلام وإذا كان جاهلا لا تقبل شهادته ما لم يصف الاسلام كذا في الذخيرة * مسلمة قالت كان زوجي مسلما وقال أولاده الكفار لا بل كان كافرا وللمسلم أخ مسلم يصدق المرأة فالميراث للاخ والمرأة ولتركت ابنا كافرا وابنة مسلمة فقالت الابنة ماتت أبي مسلما وصدقها الاخ وقال الابن كان أبي كافرا فالقول للبننت ولولم تكن زوجة ولكن أخ وابن والاخ يدعي الاسلام دون الابن فالميراث للابن * بنت وأخ اختلفا فالقول لمدعي الاسلام وكذلك الاب مع الابن كذا في محيط السرخسي * إذا مات الرجل وتركت دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات أبي وهو مسلم وتركت هذه الدار ميراثي وجاء أخو الميت وهو ذمي فقال مات أخي وهو كافر على ديني وابنه هذا مسلم فالقول قول الابن وله الميراث ولو أقام جميعا على مقابلتها بينة أخذت بينة المسلم ولو أقام الاخ بينة من أهل الذمة على ما قال ولم يقيم الابن البينة لم أجز بينة الاخ * فاما إذا أقام الاخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت بقضى بالميراث للاخ كذا في المحيط والذخيرة * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى نصراني مات وتركت ابنين فأسلم أحدهما بعد موته ثم أقام نصراني بينة نصرانية أنها ابنة فاني أقبل بينته على النسب وأجعله شريك ابنة النصراني في الميراث ولا يشارك ابنة المسلم في نصيبه كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فأسلم بعد موت أبيه ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت وأقام بينة من النصراني فاني أقضى بنسبه من الميت ولا اعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم فان خرج للميت مال كان ذلك كله للمسلم فان مات المسلم ورثت أخاه يريد به أن بعد ما مات الابن المسلم غير ان الميت الذمي للابن الذمي قال ابن

كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاد رحمه الله تعالى * وعند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا يعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على وصي القاضي * وذكر القدرى رحمه الله تعالى ليس للقاضي أن يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشرف فيخرج وجهه وينصب غيره * ولو كان ثقة ضعيفا أدخل معه غيره هكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر أنه لو عزل له هل يعزل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي أن يعزله * والوصي أن يودع مال اليتيم ويضع ويخرج مال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة وله أن يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب * واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع معنى كان القول قوله لانه أمين * وان قال أفقت ماله عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة (٥٢٠) ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر * وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات أولك منذ

عشر سنين وقال اليتيم مات أبي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن * واختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي وعنده أربع مسائل احدها هذه * والثانية اذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقا فنقت عليهم الى وقت كذا ثم ماؤا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمه الله تعالى القول قول الابن * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي وأجمعوا أن العبد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي * والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي أن غلاما لليتيم أبق بفاه به رجل فأعطيت جعله أربعين درهما والابن ينكر

سماعة انما لا يكون للابن الذي حق المزاجه مع الابن المسلم في هذه المسئلة اذا أسلم قبل أن يثبت نسب الابن الذي أمالو ثبت نسبه قبل اسلامه بهذه البينة كانت له مزاجه الابن كذا في المحيط * نصراني مات فقال امرأته وهي مسلمة أسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة بل قبله ولا ميراث لك فالقول لهم وكذا لو مات مسلم عن نصرانية وهي مسلمة يوم الخصومة فقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة بعدة فالقول لهم كذا في التمرناشي * ادعى خارجا مسلم وذمى دارا في يدي وادعى الميراث وبرهنا قاضى به ابينهما ان كان شهود الغنى مسلمين والقاضى به المسلم وان كان شهوده كفارا هكذا في البحر الرائق والمحيطين * كل شهادة شهد بها ذمى على ذمى فلم ينفذ الحاكم الشهادة ولم يحكم بها حتى أسلم المشهود عليه فان الشهادة تطل فان أسلم المشهود عليه بعد الحكم فالحكم ماض عليه ويؤخذ الحقوق كلها الا في الحدود وأما النقصان في النفس وما دون النفس فالقياس أن ينفذ القاضي وفي الاستحسان لا ينفذ وأما في السرقة اذا أسلم السارق بعد القضاء قبل القطع فالقاضي يضمه المال ويدبر عنه القطع وان أسلم المشهود عليه ثم أسلم الشاهدان أو أسلم الشاهدان ثم أسلم المشهود عليه ان لم يجدد الشهادة لم يقض بها في جميع الحقوق وان جدد في الوجه الاول بعد اسلامهما وفي الوجه الثاني بعد اسلام المشهود عليه قضى بها في الاموال والقصاص وحدها القذف ولم يقض بها في الحدود والخالصة لله تعالى هكذا في شرح أدب الخصاص للصدر الشهيد * لو شهد على نصراني أربعة من النصارى أنه زنى بأمة مسلمة فان شهدوا أنه استكرهها احد الرجل وان قالوا طأوعته درى الحد عنهم ما يعز والشهود لخلق الامة المسلمة كذا في فتاوى قاضيان * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني أنه ماقتلا مسلما عددا قال لا يجوز شهادتهم على المسلم وأدرا عن النصراني القتل وأجعل عليه الدية في ماله كذا في المحيط * قال ابن سماعة سمعت محمد رحمه الله تعالى يقول في مسلم قطع يد نصراني عمدا وزعم القاطع أنه عبد لنصراني وادعى المقطوعة يده أنه حر فأقام رجلا وامرأتين من المسلمين على أنه أعتقه مولاة من ذمته قال أجعله حرا أو اقتص منه وان أقام المقطوعة يده نصرانيين أن مولاة أعتقه منذ شهر وأراد أن يقتص منه فانه يعتق بهذه الشهادة ولا تقتص من القاطع قالوا ينبغى أن يكون القضاء بالعتق قوله ما لا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أبا حنيفة لا يرى قبول الشهادة على عتق العبد بدو دعواه ولم يوجد هنادي حرق شهد فانه منكر لذلك كذا في الذخيرة * قال لو أن مسلما قال ان طلق فلان النصراني امرأته فعبدي حرق شهد نصرانياً أن فلانا طلق امرأته بعد هذا القول انى أطلق امرأته النصراني ولا أعتق عبدا مسلم هكذا في المحيط * مسلم قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال النصراني امرأته طالق ثلاثا ان دخل العبد

الابن كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وفي قول محمد والحسن رحمه الله تعالى القول قول الابن الآن يأتي الوصي بيينة على ما ادعى * وأجمعوا على أن الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا * والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي أديت خراج أرضك عشر سنين منذ مات أولك كل سنة ألف درهم وقال اليتيم انما مات أبي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله تعالى لان الوصي يدعى تاريخا سابقا وهو ينكر * وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي لان اليتيم يدعى عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل * فان قال الوصي فرض القاضي لا خيك لزمن هذه النفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه كل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل فيكون نمانا * الوصي اذا باع شيئا من التركة نسبة فان كان يتضرر به اليتيم بأن كان الاجل فأحسلا يجوز * ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان أقرض كان

ضامنا * والقاضي يملك الاقراض * واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في الاب لا اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي * ولو أخذ وصي مال اليتيم قرضاً لنفسه لا يجوز ويكون ذلك ديناً عليه * وعن محمد رحمه الله تعالى ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * قال محمد رحمه الله تعالى وأنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به * ولورهن الوصي أو الاب مال اليتيم دين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحساناً * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أخذ بالقياس * ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز * ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك أن يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء * ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن * وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب مال ولده الصغير دين نفسه وقيمة الرهن (٥٣١) أكثر من الدين فهلك الرهن

عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوي بين الوالد والوصي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للوالد والوصي أن يقضيا دينه بمال الصغير فلا يكون لهما أن يرهننا * وعن بشر بن الوليد رحمه الله تعالى ليس للاب أن يرهن مال ولده دين نفسه والظاهر ان للاب أن يرهن استحساناً وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن * وصي احتمال بمال اليتيم ان كان الثاني أملاً من الأول جاز وان كان مثله لا يجوز * وللوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسراً في قول أبي

الدار ثم شهد نصرانيان أنه دخل الداران كان العبد مسلماً فشهدا بماباطلة وان كان العبد نصرانياً فشهدا بماعلى طلاق النصراني جائزه وعلى العتق لا تجوز كذا في محيط السرخسي * نصراني في يده طيلسان أقام كل واحد من مسلم ونصراني نصرانيين أن النصراني أقر بالطيلسان له قال اني أقضى به للمسلم كذا في المحيط * نصراني أقام بينة على امرأه نصرانية أنه تزوجها في وقت كذا فقضيت بهالة ثم أقام المسلم البينة أنه تزوجها في وقت بعد ذلك لا يقضى به له عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى للنصراني نصراني مات وعليه دين مسلم بشهادة نصراني وعليه دين نصراني بشهادة نصراني قال ابو حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى بدى دين المسلم هكذا في محيط السرخسي * فان فضل شيء كان ذلك للنصراني هكذا في المحيط * ولو كان النصراني حياً وفي يده عبيد فاتعاه مسلم ونصراني وأقام كل شاهدين نصرانيين فهو للمسلم بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ان مات ذمي عن مائة درهم فأقام مسلم ذميين دين مائة عليه وأقام مسلم ذميين بمائة فمئنا المائة للمنفرد وثلاثة الشريكين ولو أقام ذمي ذميين وأقام مسلم ذميين فالمائة المتروكة بينهم لكل واحد ثلثها وكذا لو أقام الشريكان مسلمين وأقام الذمي المنفرد ذميين قسم أثلاثاً ولو أقام الذمي المنفرد مسلمين والشريكان ذميين أو مسلمين فنصف المائة للمنفرد والنصف لهما كذا في الكافي * نصراني مات وترك ما تقي درهم وترك ابنين نصرانيين فأسلم أحدهما ثم جاء رجل فادعى على الميت مائة درهم فأقام شاهدين نصرانيين فان القاضي يقضى بذلك في نصيب الكافر ولا يدخل الابن النصراني على أخيه المسلم في نصيبه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى نصراني توفي وترك مملوكاً أسلم المملوك بعد موته ثم شهد له نصرانيان أن مولاه أعتقه ولا مال له غيره وأقام مسلم شاهدين نصرانيين أن له على الميت ألف درهم قال أقبل شهادتهم جميعاً فاعتقه ويسمى الغلام للمسلم كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الرهن ذمي مات فادعى ذمي بعض مائة رهنا وأقام بينة من أهل الزمة وادعى مسلم عليه ديناً وأقام بينة من المسلمين أو من أهل الزمة فاني أخذ بينة المسلم فأبداً بيديه حتى يستوفى المسلم ماله فان بقي شيء كان للذمي ثم قال ولا يجوز الرهن حتى يستوفى المسلم دينه فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين أو مسلمين كان الذي أحق بالرهن حتى يستوفى دينه كذا في المحيط * اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى كفاً مسلم بذلك وأقام بينة من الكفار ثبت المال بهذه البينة على الاصيل دون الكفيل وكذلك لو كان أصل المال على كافر فشهد كافران على مسلم وكافرهما كفلا عنه بهذا المال وبعضهم عن بعض جازت الشهادة على الاصيل وعلى الكفيل الكافر ولا تجوز على الكفيل

(٦٦ - فتاوى ثالث) حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يملك ذلك فان فعل كان ضامناً والوصي لا يملك ابراهيم الميت ولا أن يحط عنه شيئاً ولا يؤجره اذا لم يكن الدين واجبا بعهده فان كان واجبا بعهده صح الحط والتأجيل والابرا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويكون ضامناً * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح ذلك ولا يكون ضامناً * ولو صالح الوصي أحد من دين الميت ان كان للميت دين على ذلك أو كان الخصم مقر بذلك أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي * وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل بعض الحق بقدر الامكان * وان كان الصلح عن دين على الميت أو على اليتيم فان كان للذمي دينه على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط بعض الحق وان لم يكن للذمي دينه ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال اليتيم فأخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم

قال نصر رحمه الله تعالى لا ينبغي للوصي ان يعطى فان اعطى كان ضامنا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا خاف الوصي القتل على نفسه أو تلافى عضوم من أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن * وان خاف على نفسه الفيدأ والحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا بد منه أن يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا * وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع اليه المال فلوان السلطان أو المتغلب بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والقوى على ما اختاره الفقيه أو الليث رحمه الله تعالى * وصى من بمال اليتيم على جأر وهو يخاف على نفسه أنه ان لم يبره ينزع مال اليتيم من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا من بالمال قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا رحمه الله تعالى وانما هذا قول محمد بن سلمة رحمه الله تعالى (٥٢٢) وهو استحسان * وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى عن أبي يوسف

رحمه الله تعالى أنه كان يجوز للوصي المصانعة في أموال اليتيم واختيار ابن سلمة موافق لقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه بقي * واليه الاشارة في كتاب الله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يمشون في البحر فأردت أن أعيها أجاز العيب في مال اليتيم مخافة أخذ المتغلب * وصى أنفق على باب القاضى من مال اليتيم في الخصومات فأعطى على وجه الاجارة لا يضمن * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن مقدر أجر المثل والغبن اليسير * وأما ما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا * قالوا يذلل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة * الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرا

المسلم واذا ادعى مسلم على مسلم مال أو بجدته المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة عنه بالمال بامر أو بجدته الكفيل وشهد له بذلك ذمينا جازت شهادتهم على الكفيل ولم تجز على المسلم حتى ان الكفيل اذا أدى لم يكن له أن يرجع على المسلم بشئ وكذلك لو كان المال عليهم ما في الصك والمسلم في صدر الصك والذي كنفيل بعده أو كان الصك عليهم ما وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فهذه البيضة حجة على الكافر دون المسلم كذا في المبسوط * ولو أن رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذي عليه الاصل لم أمره أن يضمن عنى جفاء المسلم بشاهدين من أهل الكفرة أنه قد أمره بالضمان وأقر الطالب أنه قد استوفى منه المال كان له أن يرجع عليه وان كفل مسلم بنفس ذمى أو بمال عليه مسلم أو لذمى وشهد عليه أهل الذمة فان جحد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه وان أقره اجاز ذلك عليه لا قراره فان أدى المال وشهد شهود من أهل الذمة أنه كفل بامر رجوع به كذا في المحيط * تجوز شهادة الكفار على المكاتب الكافر والعبد المأذون الكافر وان كان مولا مسلما كذا في المبسوط * لو شهد نصرانيان على العبد المأذون النصراني للمسلم أنه قتل هذا الرجل أو فرسه لا تجوز شهادتهم على قتل الرجل وتجوز على قتل الفرس عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل البيضة عليه في القصاص دون المال في الخطأ هكذا في المحيط * ولو كان العبد المأذون له مسلما ومولاه كافر لم تجز شهادة الكفار على العبد كذا في المبسوط * لو أن كافر أو كل مسلما بشر أم أو يسع لم يجز على الوكيل الشهود الاملين ولو أن مسلما وكل كافر بذلك أجزت على الوكيل الشهود من أهل الكفرة كذا في المحيط * لو مات الكافر وأوصى الى مسلم فادعى رجل على الميت ديناً أو قام شهوداً من أهل الكفرة جازت شهادتهم استحساناً وان كان الوصي مسلماً كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع مسلم ادعى أن فلانا النصراني مات وأوصى اليه وأقام شهوداً من النصارى فان أحضر غريمي نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياساً واستحساناً ويتعدى الى غيره * وأما اذا أحضر غريمي مسلماً فالقياس أن لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد رحمه الله تعالى أو لا وفي الاستحسان تقبل وكذا لو أقام النصراني بيعة من النصارى أن فلانا مات وأنه ابنه ووارثه لا يعلمونه وارثاً غيره وأحضر غريمي الميت ككافر اتقبل شهادتهم قياساً واستحساناً وان أحضر غريمي مسلماً فالقياس أن لا تقبل وفي الاستحسان تقبل هكذا في الذخيرة * لو أن مسلماً ادعى وكالة من النصراني بكل حقه بالكوفة وأحضر غريمي مسلماً وأقام عليه شهوداً نصرانيين لا تقبل وان أحضر نصرانيا قبلت شهادتهم واذا قبل القاضى هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرمان من المسلمين وغيرهم حتى لو أحضر غريمي مسلماً بعد ذلك وهو يحدد وكالته لم يكفه القاضى اقامة البيضة على الوكالة كذا في المحيط *

المشترى عن الثمن اختلف فيه المشايخ * قال بعضهم ان كان اليتيم مصلها غيره فسد وقال للمشترى أنت بري مما مسلم أدانك الوصي صح * وان قال أنت بري مما لي عليك لا يبرأ * وكذلك الموكل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا رحمه الله تعالى بل يصح الأبراء في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال أبرأك مما لي عليك أو قال أنت بري مما أدانك وصبي ومما باع وكيلى * رجل مات وأوصى الى امرأته وترك ورثة صغار فارتحل سلطان جأر في داره فتميل لها ان لم تعطيه شيئاً استولى على الدار والعقار فأعطته شيئاً من العقار فالوحيجوز به مائة * وصى أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي مأجوراً * وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد وصى أن يتكاف مقدراً بما قرأ في صلواته * وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لاعلى وجهه الاسراف ولا على وجهه التضيق وذلك

بتفاوت بقله مال الصبي وكثرته واختلاف حاله في نظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به * وصى بخروج في عمل اليتيم واستأجر دابة من مال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيم الأبد منه استحسانا * وعن نصير رحمه الله تعالى للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه إذا ذهب في حوائج اليتيم * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا إذا كان الوصي محتاجا * وقال بعضهم لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته وهو القياس * وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالعرف إذا كان محتاجا بقدر ما يتعنى في ماله * وصى اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت أن لم يكن للميت وارث لاصغرو ولا كبير جاز * ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان ذلك خيرا لليتيم جاز وكذا إذا باع ماله من اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز * وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قول محمد رحمه الله تعالى إذا باع ماله من اليتيم وأشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال * وعن أبي يوسف رحمه (٥٢٣) الله تعالى فيه روايتان كان يقول أولا كما قال محمد رحمه الله

مسلم باع عبده من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضي له لانه لو قضي لرجع بالثمن على المسلم كذا في الوجيز للكردي * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من نصراني آخر ثم ان المشتري الثاني وجد به عبدا بعد ما قبضه وأقام بينة من النصارى أن هذا العيب كان عند المسلم قبل أن يبيعه من النصراني المشتري كان له أن يردّه على بائعه النصراني وان كان بائعه لا يقدر على ردّه على بائعه المسلم بهذه البينة كذا في الذخيرة * قال في المنتقى عبدا باع نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من نصراني آخر ثم حتى تداولته عشر أيمن الباعة كلهم نصراني ثم أسلم واحد منهم ثم ادعى العبد أنه حر الاصل وأقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر رحمه الله تعالى لا تقبل بينته سواء أسلم أولهم أو آخرهم أو وسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان المشتري الآخر هو الذي أسلم لم تقبل بينته وان كان غيره أسلم قضى بعقده وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهوا الى المسلم فلا يؤخذ رد الثمن ولا من قبله من الباعة وان كان العبد أقام البينة على الاعتاق فان كان أقام بينة أن البائع الاول قد أعتقه وقد أسلم الاول والشهود نصارى لا يقبل بينته وكذلك ان كان الاوسط هو الذي أسلم لا تقبل بينته لا على عتق الاوسط ولا على عتق من بعده وتقبل بينته على عتق من قبله وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أي الباعة أقام البينة عليه من النصارى أنه أعتقه الذي قبل المسلم والذي بعده سواء تقبل شهادته وقضى بعقده الا أن تقوم البينة على المسلم فلا تقبل واذا أقام على غيره يراجعون حتى ينتهوا الى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله الا ان يقر بذلك المسلم ويترادون الثمن حتى ينتهوا الى الذي أعتقه كذا في المحيط * والله أعلم

مسلم باع عبده من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضي له لانه لو قضي لرجع بالثمن على المسلم كذا في الوجيز للكردي * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من نصراني آخر ثم ان المشتري الثاني وجد به عبدا بعد ما قبضه وأقام بينة من النصارى أن هذا العيب كان عند المسلم قبل أن يبيعه من النصراني المشتري كان له أن يردّه على بائعه النصراني وان كان بائعه لا يقدر على ردّه على بائعه المسلم بهذه البينة كذا في الذخيرة * قال في المنتقى عبدا باع نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من نصراني آخر ثم حتى تداولته عشر أيمن الباعة كلهم نصراني ثم أسلم واحد منهم ثم ادعى العبد أنه حر الاصل وأقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر رحمه الله تعالى لا تقبل بينته سواء أسلم أولهم أو آخرهم أو وسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان المشتري الآخر هو الذي أسلم لم تقبل بينته وان كان غيره أسلم قضى بعقده وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهوا الى المسلم فلا يؤخذ رد الثمن ولا من قبله من الباعة وان كان العبد أقام البينة على الاعتاق فان كان أقام بينة أن البائع الاول قد أعتقه وقد أسلم الاول والشهود نصارى لا يقبل بينته وكذلك ان كان الاوسط هو الذي أسلم لا تقبل بينته لا على عتق الاوسط ولا على عتق من بعده وتقبل بينته على عتق من قبله وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أي الباعة أقام البينة عليه من النصارى أنه أعتقه الذي قبل المسلم والذي بعده سواء تقبل شهادته وقضى بعقده الا أن تقوم البينة على المسلم فلا تقبل واذا أقام على غيره يراجعون حتى ينتهوا الى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله الا ان يقر بذلك المسلم ويترادون الثمن حتى ينتهوا الى الذي أعتقه كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الحادي عشر في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بشبهة وهذا استحسان فلا تقبل فيما يندرى بالشهادت كالحردود والقصاص كذا في الهداية * وفي شهادات الاصل لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن قاضي كذا ضرب فلانا حدا في قذف فهو جائز وكذا في ديوات الاصل أنه لا يجوز كذا في المحيط * أما التعزير في الاجناس من نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى يجوز في التعزير لشهادة على الشهادة كذا في فتح القدير * وكما يجوز في درجة تجوز في درجات حتى تجوز الشهادة على شهادة الفروع ثم وصيانة لحقوقهم عن الاثراء كذا في الكافي * لا تجوز على شهادة رجل أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة وهذا عندنا كذا في الخلاصة * رجلان شهدا على شهادة رجلين أو على شهادة

إذا اشترى لنفسه من مال الموصي كل أو باع ماله لنفسه للوكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا للوكل أو الوكيل أو شرا * ولو باع أحد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عندهم أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لان عندهما أحد الوصيين لا يقدر بالتصرف * إذا أقر الوصي يدين على الميت أو بوصية كان باطلا * ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاول * الاب والوصي يملك كل واحد منهم تزويج ابنه الصغير ولا يملك تزويج أمة الصغير من عبده استحسانا الاروابة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والصبي المأذون لا يملك تزويج أمته عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يملك تزويج أمته من عبده عندهم جميعا * ويجوز للوصي أن يكتب عبد اليتيم استحسانا * وكذا الاب إذا كاتب عبدا وله الصغير جاز استحسانا * ولو أن الوصي أو الاب كاتب عبدا لليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكاتب لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الامالة * وكذلك الاب والوصي * ولو باع

الاب والوصى عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صححت الهبة في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى ورضن مثله وقد مررت المسئلة
 * وان أقر الاب أو الوصى بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما ان كانت الكتابة بآية بالبينة أو كان القاضى يعلم بها وان عرفت الكتابة باقرارهما
 بأن قال الوصى أو الاب كاتب وأدى الى البديل لا يصدق لانه اقرار بالعتق * ولأن المكاتب أدى المال الى الوصى بعدما أدرك الصبي
 لا يصح ولا يعتق اذا أدى وكذا الاب * ولا يجوز للوصى أن يعتق عبد الصغير على مال وكذا الاب * ولا يجوز للوصى أن يكاتب
 اذا كانت الورثة كبارا غيبا أو حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصى * وكذلك اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكفار بذلك لان
 للكفار حق الفسخ * فلو كان الكل كبارا فكتبه بعض الكفار كان للباقيين حق الفسخ * وقيل على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى يجوز
 كتابة الوصى في جميع العبد * (٥٢٤) كالأب والوصى عقارا مشتركا بين الصغير والكبير والوصى في البيع في الكل عند أبي

حنيفة رجه الله تعالى * والاصح هو الفرق بين
 الكتابة والبيع * ويجوز
 للوصى أن يقاسم الموصى
 له فيما سوى العقار ويمسك
 نصيب الصغير وان كان
 بعض الورثة كغير غائب
 * ولو قاسم الوصى الورثة
 وفي التركة وصية لانسان
 والموصى له غائب لا يجوز
 قسمة الوصى على الموصى له
 الغائب ويكون للموصى له أن
 يشارك الورثة * ولو كانت
 الورثة كلهم صغارا فقام
 الوصى الموصى له فأعطاه
 الثلث وأمسك الثلثين
 للورثة جاز حتى لو هلك مافي
 يد الوصى للورثة لا ترجع
 الورثة على الموصى له بشئ
 * ولا يجوز للوصى أن يتجر
 لنفسه بمال اليتيم أو الميت
 فان فعل ورجح ضمن
 رأس المال ويصدق
 بالرجح في قول أبي حنيفة
 ومحمد رجهما الله تعالى *
 وعند أبي يوسف رجه الله

قوم جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيان * لو شهد أحدهما على شهادة نفسه وشهد آخران على رجل آخر
 تقبل كذا في الخلاصة * ولو شهدا على شهادة رجل واحد بما يشهد بنفسه أيضا لم تجز كذا في محيط
 السرخسي * (وصفة الاشهاد) أن يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع أشهد أن زيد على بكر كذا فاشهد أنت
 على شهادتي بذلك أو يقول أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندى بكذا أو يقول أشهد أني
 سمعت فلانا يقر فلان بكذا فاشهد أنت على شهادتي بذلك ولا يقول أشهدا على بذلك وكذا لا يقول فاشهدا
 بشهادتي ولا بد أن يشهد كإي شهادته عند القاضي لينقل الى مجلس للقضاء ولا يحتاج الاصل الى أن يقول
 أشهدني فلان على نفسه كذا في الكافي * لو أن أصلين قالوا لرجلين أشهدا أنا به فلانا يقر على نفسه فلان
 بألف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادتهما وكذا لو قال الاصلان نشهد أن فلانا أقر أن
 لفلان عليه ألف درهم فاشهدا أنا نشهد بذلك أو قالوا فاشهدا عليه أنا نشهد عليه بذلك أو قالوا فاشهدا علينا
 بما شهدنا أو قالوا لفلان على فلان ألف درهم فاشهدا أنا شهدنا عليه أو قالوا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال
 الاصل للفرع أشهد أني أشهد على اقرار فلان بن فلان بن فلان بكذا درهم لا يصح الاشهاد في هذه
 الوجوه كذا في فتاوى قاضيان * واذا أراد أن يشهد غيره على شهادته ينبغي أن يحضر الطالب والمطلوب
 ويشيرا اليهما واذا أراد أن يشهد عند غيبته ما ينبغي أن يذكر اسمهما ونسبهما إلا أنه اذا كان المشهود عليه
 غائبا فذكر الاسم والنسب يجوز للاشهاد ولا يكفي هذا القدر للقضاء كذا في المحيط * ويقول شاهد الفرع
 عند الاداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عندى بكذا وقال لي أشهد على شهادتي بذلك لانه
 لا بد من شهادته وذكره شهادة الاصل وذكره التعميل ولها لفظ أطول من هذا وأقصر منه وخير الامور
 أوسطها كذا في الهداية * وهو الاصح كذا في الزاھدى * لو شهد الفروع ولم يقر ولو اتحن نشهد على شهادته
 هذه لا تقبل شهادتهم كذا في خزنة الفتاوى * وينبغي أن يذكر الفرع اسم الشاهد الاصل واسم أبيه ووجه
 حتى لو ترك ذلك فالقاضي لا يقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * لا تقبل شهادة شهود الفرع الا أن يموت
 شهود الاصل أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس القاضي أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها
 فصاعدا كذا في الكافي * هذا ظاهر الرواية والفتوى عليه هكذا في التارخانية * وعن أبي يوسف
 رجه الله تعالى أنه ان كان في مكان لو عند الاداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهل صح الاشهاد وبه أخذ
 الفقيه أبو الليث كذا في الزاھدى والهداية * وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية كذا في المحيط *
 وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى السراجية * وفي نوادر هشام سألت محمد رجه الله تعالى عن رجل
 خرج وشيعه قوم وهو يريد مكة أو سفرا آخر سماه ثم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم على شهادته وادعى

تعالى يسلم له الرجح ولا يصدق بشئ * وللوصى أن يأخذ مال اليتيم مضاربة * وليس له أن يؤجر نفسه من
 اليتيم * وليس للوصى أن يهب مال اليتيم بغير عوض وبغير عوض وكذا الاب * ولو وهب انسان للصغيره ففوض الاب من مال
 الصغير لا يجوز ويحق للواهب حق الرجوع في الهبة * وكذا العوض الوصى من مال اليتيم * الاب أو الوصى اذا أذن للصغير أو لعبد في
 التجارة صح الاذن وسكوتها عند البيع والشراء يكون اذنا * وان مات الاب والوصى قبل بلوغ الصبي بطل الاذن * وان بلغ الصغير والاب
 أو الوصى حتى لا يطل الاذن * ولو وكل الاب أو الوصى ببيع مال الصغير أو الشراء للصغير مات الاب أو بلغ الصغير يتنزل الوكيل
 * القاضي اذا أذن للصغير أو للعقود أو لعبد في التجارة صح * وكذا لو جرح على عبد لعقود * ولو رأى القاضي عبد للعقود يبيع
 ويشترى فسكت لا يكون ذلك اذنا * القاضي اذا رأى أن باذن للصغير أو لعبد في التجارة فإبي الاب أو الوصى فإبأ وهما يكون باطلا

المشهود

فان حجر الاب أو الوصى بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما * وكذا لومات هذا القاضي لا ينحصر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى
 يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول * وصى باع عقار يقضى به دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين قال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز هذا البيع لانه قائم بمقام الموصى * رجل أوصى بثلث ماله وخلف صنوفاً من
 العقارات فباع الوصى من العقار صنفاً للوصية قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شئ الثلث مما يمكن بيع الثلث منه * وصى آجر
 بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز لسافيه من الغبن في السنين الاولى * مدون مات
 وأوصى الى رجل فغاب الوصى فبع بعض الورثة وباع بعض التركة ففضى دينه وأنفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بأمر
 القاضي * وارث كبير باع شيئاً من التركة أو من عقاره وقد بقي عليه دين أو وصايا (٥٢٥) فأراد الوصى أن يرد بيع الوارث قالوا ان

كان في يد الوصى شئ غير ذلك
 يستطيع أن يبيعه وينفذ
 منه وصاياه ويقضى الدين
 لا يرد به * وصى أنفذ
 الوصية من مال نفسه قالوا
 ان كان هذا الوصى وارث
 الميت يرجع في تركة الميت
 والا فلا يرجع * وقيل ان كانت
 الوصية للعباد يرجع لان لها
 مطالباً من جهة العباد
 فكانت كقضاء الدين وان
 كانت الوصية لله تعالى
 لا يرجع * وقيل له ان يرجع
 في التركة على كل حال
 وعليه الفتوى وهو كواكيل
 بالشراء اذا أدى الثمن من
 مال نفسه كان له ان يرجع
 * وكذا الوصى اذا اشترى
 كسوة للصغيراً واشترى
 ما يفتق عليه من مال نفسه
 فانه لا يكون متطوعاً * وكذا
 لو قضى دين الميت من مال
 نفسه بغير أمر الوارث
 وأشهد على ذلك لا يكون
 متطوعاً * وكذا بعض الورثة
 اذا قضى دين الميت أو كفن
 الميت من مال نفسه أو اشترى

المشهود عليه أنه حاضر فقد شهدت البيئة على ماسى ولم يردوا على ذلك هل تقبل الشهادة على الشهادة في
 قول من لا تقبل الشهادة على حاضر قال بلى لان الغيبة تكون هكذا فان كان ودعهم وهو في منزله ويروى
 حين خرج لا قبل شهادتهم كذا في التارخانية * قال الصدر الشهيد حسام الدين لا تجوز الشهادة على
 الشهادة من الامير والسلطان اذا كان في البلدة كذا في القنية * وتجوز شهادة الابن على شهادة الاب دون
 قضائه في رواية والصحيح الجواز فيما كذا في فتح القدير * ان كان الاصل محبوباً في المصنف أشهد على
 شهادته هل يجوز للفرع أن يشهد على شهادته واذا شهد عند القاضي فالقاضي هل يعمل بشهادته لا ذلك لهذه
 المسئلة في شئ من الكتب وقد اختلف مشايخ زماننا بعضهم قالوا ان كان محبوباً في سجن هذا القاضي
 لا يجوز وان كان محبوباً في سجن الوالى ولا يمكنه الاخراج من الحبس يجوز وقد قيل ينبغي أن لا يجوز كذا
 في الذخيرة * الاصل في الشاهد اذا كان امرأته محدثة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها
 لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون محدثة بشرط أن لا تتخالط الرجال كذا في القنية * ان كان
 الاصل معتكفاً قال القاضي بديع الدين لا يجوز زواؤه كان منذراً أو غير منذور كذا في التارخانية * وفي
 الفتاوى الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حمل بهم العذر من
 مرض أو سفر أو موت يشهد الفروع كذا في الخلاصة * لو أن فروعاً شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر
 الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع كذا في فتاوى قاضيان * شاهد الاصل أشهد غيره على
 شهادته ولم يعملها او قال لا قبل ينبغي أن لا يصير شاهداً كذا في القنية * رجل أشهد رجلاً على شهادته ثم
 نهاه أن يشهد على شهادته لا يصح منه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو شهد على
 شهادته بعد النهي جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيان * ولو شهدا على شهادة رجلين أنه أعتق عبده
 فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونمى الفرع عن الشهادة صح عند عامة المشايخ وقال بعضهم
 لا يصح والاول أظهر كذا في الخلاصة * وان أنكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع كذا
 في الهداية * لو أن فرعين شهدا على شهادة أصل فخر من المشهود على شهادته أو عوى أو ارتد أو فسق أو ذهب
 عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل اشهاده على شهادته واذا شهد الفرع على شهادة أصل فردت
 شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة أحدهما بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * والمبسوط وهكذا في
 الخلاصة * اذا أشهد الرجل رجلاً على شهادته ثم صار الاصل بحال لا تجوز شهادته ثم صار بحال تجوز
 شهادته بان فسق ثم تاب ثم ان الفرع شهد على شهادة الاصل جازت شهادته وان أشهد رجلين على
 شهادتهما والفرعان عدلان ثم صار افاًسقين ثم صار اعدلين فشهدا أو أشهدا على شهادتهما فهو جائز

الوارث الكبير طعماً أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعاً وكان له الرجوع في مال الميت والتركة * وكذا الوصى اذا أدى خراج
 اليتيم أو عشرة من مال نفسه لا يكون متطوعاً * ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك * ولو قسم الوصى التركة بين الورثة
 وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كباراً وهم غيب وصغير حاضر فقسم الوصى لا يجوز * ولو كانت الورثة كلهم كباراً وبعضهم غائب
 فقام الوصى مع الحاضر وأمسك نصيب الغائبين جاز * والوارث ان يقضى دين الميت وله أن يكفنه بغير أمر الورثة وكان له أن يرجع في
 مال الميت * الوصى اذا اشترى كفن الميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بقدمادفن الميت كان للوارث والوصى أن يرجعا بتقصان
 العيب ولو أن أجنبياً اشترى الميت كفناً فعمل بعيب بقدمادفن فيه ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن الاجنبى لا يرجع بتقصان العيب * وفي
 بعض الروايات يرجع الاجنبى أيضاً والصحيح أن الاجنبى لا يرجع لانه اشترى لنفسه والوارث والوصى يشتريان للميت لانهم يقومان مقام

الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب * غرب ينزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى أحد وترك دراهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع الامر الى الحاكم فكيفه بأمر الحاكم كضنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفته كضنا وسطا * ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقتضاه دينه * وكذا التوكيل جارية لا يبيعها * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو أن يموت في بعض القرى أو مات في الطريق فباع رفقاً أو متاعه جازاً لبيع * ويجوز للشترى أن ينتفع بالبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان أجاز البيع أخذتمته وان كان المتاع قائماً فان شاء أخذوه وان شاء أخذ الثمن فان باعه بوكس كان له أن يضمه قيمته * ولو أن رجلاً من أهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا أن هذا الرجل يعلم أنه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصياً فأخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى (٥٢٦) القاضي وأفسده حتى عن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى أنه كان يجوز تصرف هذا

الرجل وعن نصير رحمه الله تعالى سألت بشر بن الوليد رحمه الله تعالى عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه وقال مات أبي وعليه دين وترك منوف أموال ولم يوص الى أحد وهو لا يقدر على إقامة البيعة لان الشهود كانوا من أهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي أن يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضى الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن * وعن أبي نصر رحمه الله تعالى رجل مات فزعم غرماً أو وورثته أن فلان مات ولم يوص الى أحد والحاكم لا يعلم شيئاً من ذلك أيقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصياً قال ان فعل ذلك رجوت أن يكسبون في سعة ويصير الرجل وصياً ان كانوا صادقين * امرأة أو صبت ثبات مالها وأوصت

كذافي المحيط * ان شهد الفرعان عند القاضي فردا القاضي شهادتهما للتممة في الاولين لا يقبلها بعد ذلك لان الاولين ولا يمن شهد على شهادتهما وان كان رد شهادة الفرعين لثمة فيها فماتت هادة الاولين جائزة اذا كانا عدلين وكذلك ان شهدا رجلين عدلين آخرين كذافي الذخيرة * اذا شهد شاهدان على شهادة عبد من أو مكاتبين أو كافرين على مسلم فردها القاضي بذلك ثم عتق العبدان والمكاتبان وأسلم الكافران وشهد بذلك أو شهداها أو غيرها ما على شهادتهما جاز كذافي المحيط * ان كان الاصل فاسقاً عند الاشهاد ثم تاب لم يشهد الفرع الا أن يعاد الاشهاد كذافي العتابة * لو أن شاهدي الاصل ارتد ثم أسلم لم تجز شهادة الفرعين على شهادتهما ولو شهد الاصلان بانفسهما بعد ما أسلمتا تقبل شهادتهما كذا في التتارخانية * اذا قال الفرع أو شهدنا الاصول على شهادتهم لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا الا أن لا يعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا فالقاضي يقبل الشهادة وبأمر المدعي أن يقيم بيننا أن الذي أحضره فلان بن فلان كذافي المحيط * فرعان شهدا على شهادة أصليين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهما وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصال رحمه الله تعالى أن القاضي يسأل الفروع عن أصولهم ولا يقضى قبل السؤال فان عدل الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا تخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي أنا أتيتك من بعد لهما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يثبت اليه ولا يقضى بشهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال المدعي للقاضي سل عن الاصل فانه عدل لا يقبل ذلك في ظاهر الرواية كذافي محيط السرخسي * اذا قال الفرعان لا نعرف الاصل عدل أم لا قال شمس الأئمة الخواص لا يردا القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط والذخيرة * لو قال الفرع للقاضي أنا أتيتهم في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته كذا في فتاوى قاضيخان * وان سكت الفروع عن تعديلهم صح ويتعرف القاضي عدالة الشهود الاصل ممن هو من أهل التزكية وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقبل هكذا في الكافي * ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى في عدل أشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري أهو على عدلته أم لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسأله عن حاله ان كان الاصل مشهوراً كأبي حنيفة رحمه الله تعالى وسفيان الثوري قضى بشهادتهما لان عشرة المشهور

الرجل فانه قد الوصي بعض وصيتهما وبقي البعض في أيدي الورثة هل يكون للوصي أن يترك ذلك في أيدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة أنهم يخرجون الثلث جازله أن يترك في أيديهم وان علم خلاف ذلك لا يسهه أن يترك في أيديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم * رجل اشترى لولده الصغرى ما وأدى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر أنه ان لم يشهد عند أداء الثمن أنه أدى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع * وفرق بين الوالد وبين الوصي اذا أدى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج لان الغالب من حال الوالد بن أنهم يقصدون الصلة والتسرع في الحاجة الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهراً لآبنته لانه ان لم يشهد لا يرجع * وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغرى فهي بمنزلة الاب ان لم يشهد عند أداء الثمن لا يرجع * رجل أوصى الى رجلين قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف ولا يتصرف أحدهما الا باذن صاحبه

يتحدث

الافى اشياء فان احدهما ينفرد بها * منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في الدين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسخة وورد الودائع والمغصوب * ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة * وينفرد أحد الوصيين بالخصوصة في حقوق الميت على الناس * وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال أو يوزن وباجارة النبيم بعمل يتعلم * وينفرد أيضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالنواكح ونحوها * ولو أوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد * وان عين الفقير ينفرد بذلك أحدهما عند الكل * وعلى هذا الخلاف اذا أوصى بشئ للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد * وان عين المساكين (٥٢٧) ينفرد بذلك أحدهما عند الكل

* ولو وكل رجل رجلا ينفرد بها وان كان غير مشهور لا يقضى بها كذا في فتح القدير * قال في الجامع اذا شهد شاهدان على شهادة شاهد دين على القتل خطأ أو قضى القاضي بالدية على العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الفروع ولكن يراد الولي الديية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الشهادة لم يصح اقرارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهم ما الضمان ولا ضمان على الاصلين أيضا وان قال الاصول ان اقادا شهدناهما يبطل ونحن نعلم يومئذ اننا كنا كاذبين لم يضمننا شيئا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى العاقلة بالخيار اذا شاءوا ضمنوا الاصول وان شاءوا ضمنوا الاصلين رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع على الاصلين كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب الثاني عشر في الجرح والتعديل

لا بد أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق طعن الخصم أم لا عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم حتى يطعن المشهود عليه الا في الحدود والقصاص فانه يسأل في السر ويذكر في العلانية فيه ما بالاجماع طعن الخصم أو لم يطعن والفتوى على قواهما في هذا الزمان هكذا في الكافي * فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم بأن قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا وعلى أو قال هم عدول جائزة شهادتهم لم يطعن الخصم فيهم ولا يقضى عليهم بدعوى المدعى ولا يسأل عن الشهادة ولا نه أقرب بالحق وان قال هم عدول ولم يزد أو قال هم عدول الأأنهم أخطوا في الشهادة فان كان المدعى عليه عدلا لا يصلح للتركية ينظر ان لم يجد دعوى المدعى عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى القاضي يقضى للمدعى بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا ثبتت مع الشبهات أولا ثبتت معها وقال محمد رحمه الله تعالى القاضي لا يقضى قبل السؤال بل يسأل عنهم وان جحد دعوى المدعى فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضى القاضي من غير سؤال وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقضى ما لم يسأل من غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول أم صدقوا في الشهادة أم كذبوا ان قال صدقوا فقد أقر بما ادعى المدعى وان قال كذبوا لا يقضى وان كان فاسقا ومستورا لا يصح تعديله ولا يقضى القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق وانما لا يصح تعديله اذا كان فاسقا

أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد * وهذا اذا أوصى اليهما جلا في كلام واحد * فان أوصى الى أحدهما أو للاثنتين الى الآخر قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ فيه * قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا لبيع شئ بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشئ فان كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جلا لا ينفرد أحدهما بالبيع * وقال بعضهم لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى على كل حال * وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى * رجل جعل رجلا وصيا في شئ بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتلك وصيا في قضاء ما على من الدين وقال لا آخر جعلتلك وصيا في القيام بأمر مالي أو جعل أحدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل الآخر وصيا في نصيب ولد آخره أو قال أو صبت الى فلان بتقاضى ديني ولم أوص الى غير ذلك وأوصيت بجميع مالي فلانا

اخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في انواع كلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كأنه أوصى اليهما * وعند محمد رجهما الله تعالى يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى اليه * ولو أن رجلا أوصى الى رجلين فأت أحد الوصيين على قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان رأى القاضي أن يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل * وان رأى أن يضم اليه رجلا آخر كان الميت فعل وعلى قول أبي يوسف رجهما الله تعالى ينترد الحي منهما بالتصرف كافي حال الحياة * وعن أبي حنيفة رجهما الله تعالى في رواية وهو قول ابن أبي ليلى ليس للقاضي أن يجعل الحي وصيا وحده ولو جعل لا ينفذ تصرف الحي باطلاق القاضي * وهذه ثلاث مسائل * احدها هذه * والثانية اذا أوصى الى رجلين فأت الرجل فقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الاخر أو مات أحدهما قبل موت (٥٢٨) الموصى وقبل الاخر عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى لا ينترد القابل بالتصرف

وعند أبي يوسف رجهما الله تعالى ينترد * والثالثة اذا أوصى الى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار ان شاء أطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل القاسق * ثم العدل لا يتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وعند أبي يوسف رجهما الله تعالى له أن يتصرف * رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالا وورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي

أومستورا يسأله القاضي أصدق الشهود أم كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي هكذا في فتاوى فاضيلان * اذا عدلها قبل أن يشهدا عليه ثم شهدا عليه فأنكر المشهود عليه ما شهد به بالقاضي لا يكتفي بذلك التعديل كذا في المحيط * رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال هو عدل الا أنه غلط أو وهم فان القاضي يسأل عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادته الا ان قوله غلط أو وهم ليس بمرح كذا في فتاوى فاضيلان * ان شهدا عليه فقال بعد ما شهدا عليه الذي شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق ألزمه القاضي ولم يسأل عن الاخر وان قال ذلك قبل أن يشهدا عليه بان قال الذي شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فانهم ما شهدا على يباطل وما كنت أظنهما يشهدان على عما شهد به يلزمه ذلك ويسأل القاضي عنهما فان عدلا أمضى شهادتهما وان لم يعدلا لا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * وهكذا في فتاوى فاضيلان * وفي فتاوى أبي الليث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصيرا لا يقبل تعديله وعن أبي سلمة روايتان وعن الفقيه أبي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعده الاثنان قال يجوز تعديلهما اياه في شهادة أخرى ولا يجوز في هذه الشهادة وانه موافق لقول نصير وبه يفتى كذا في المحيط * الواحد يصلح أن يكون من كاورسولا من القاضي الى المزكي ومترجما عن الشاهد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى والاثنان أفضل وهذا في تزكية السرا ما في تزكية العلانية فالعد شرط بالاجماع كذا في الكافي أجمعوا على أن ما يشترط في الشاهد من العدالة والباوع والحرية والبصر يشترط ذلك في المزكي في تزكية العلانية كذا في فتاوى فاضيلان * وتزكية السر تقبل من العبد والاعمى والصبي والمهذون والقذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * والترجمان اذا كان أعمى فمن أبي حنيفة رجهما الله تعالى لا يجوز وعن أبي يوسف رجهما الله تعالى أنه يجوز كذا في الخلاصة * المرأة الواحدة اذا كانت ثقة حرة جازت ترجمتها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كالرجل وهذا في الاموال وما يجوز شهادتها فيه أما فيما لا يجوز شهادتها فيه فلا يجوز ترجمتها فيه كذا في المحيط * وتصح تزكية السر من الوالد والولد والافاسق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في فتاوى فاضيلان * وكذا كل من لا تقبل شهادته كذا في الخلاصة * ويقبل تعديل المرأة زوجها وغيره اذا كانت امرأة بريرة تتخالط الناس وتعاملهم كذا في محيط السرخسي * وأجمعوا على أن اسلام

ينفرد بها أحد الوصيين فان حضر الغائب بهذا ان صدق الحاضر وادعى أنه أوصى اليهما لا يكلف إعادة المزكي البينة وكانا وصيين جميعا * وعند أبي يوسف رجهما الله تعالى لا يكون الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعدل البينة وان حضر الغائب ومحمد أن يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء ضم الى الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر * رجل أوصى الى رجلين ليس لأحدهما أن يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم * وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري أحدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الاخر لان الوصي ما مور بالتصرف على وجه النظر فلا يتصرف أحدهما على وجه النظر بتضرره الاخر ولا يقسم مال اليتيمين لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصى فقسم الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع أحد الوصيين المال من الوصي الاخر * رجل مات وأوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى ديناً على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا به بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما وبضمنان

مادفع الى المتدعي لغرام الميت * ولو شهد له اولاداً منهما القاضى بقضاء الدين فقبض ادينه لا يلزمهما الضمان * وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدین جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع * وصى الميت اذا قضى دين الميت بشهود وجاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضى كان ضماننا لغرام الميت فان قضى بامر القاضى دين البعض لا يضمن والغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض * رجل اوصى الى رجلين فبات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جازو يكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياته ما جاز كذلك بعد الموت * وروى انه لا يجوز والصحيح هو الاول * رجل اوصى الى رجلين فبات وفي يده ودائع لانسان فقبض احد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بدون امر بقية الورثة فهلك المال في يده فلا ضمان عليه * ولو لم يكن على الميت دين وله عند انسان ودبعة فقبض احد (٥٢٩) الوصيين تركه الميت وضاعت في يده لا يضمن شيئاً * ولو قبض

احد الورثة يضمن حصته أصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحساناً * ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان ودبعة فدفع المستودع الودبعة الى وارث الميت فضع في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاه ضمن المستودع وان شاه ضمن الوارث * وليس هذا كاختذ المال من منزل الميت * ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كان في الورثة ما مؤمن ثقة فالقاضي باخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الوارث وفي الودبعة يترك الودبعة عند المودع * وصيان للميت استأجر احد هما حمالين لجلل الحنطرة الى المقبرة والاخر حاضر

المزكى شرط اذا كان المشهود عليه مسلماً كذا في الخلاصة * وأجمعوا على أنه لا يشترط لفظ الشهادة في تزكية العلانية كذا في فتاوى قاضيان * وينبغي للقاضي أن يختار للسئلة عن الشهود من كان عدلاً صاحب خبرة بالناس وأن لا يكون طماعاً وينبغي أن يكون فقيهاً يعرف أسباب الجرح والتعديل وأن يكون غنياً وان وجد عالماً فقيراً وغنياً ثقة غير عالم أو عالماً ثقة لا يخاطب الناس وثقة غير عالم يخاطب الناس اختار العالم والاولى أن لا يكون المزكى مغفلاً ولا يكون منزولاً لا يخاطب الناس هكذا في المحيط * قال في كتاب الاقضية وينبغي أن يكون المعدل في العلانية هو المعدل في السر وهذا قول أصحابنا كذا في الذخيرة * وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد ويقول للمعدل أهذا الذي عدتله أو يقول للمزكى بجمرة الشهود أهؤلاء عدول مقبولوا الشهادة كذا في الكفاية * وصورة تزكية السر أن يبعث القاضي رسولا الى المزكى أو يكتب اليه كتاباً فيه أسماء الشهود واسماءهم وحلالمهم ومخالمهم وسوفهم ان كان سوقياً حتى يتعرف المزكى فيسألهم من جيرانهم وأصدقائهم كذا في النهاية * وينفذ على يدي أمينه مخموماً بمجتمه الى ذلك المزكى ولا يطلع احد على ما في يد صاحبه حتى لا يعلم فيصدع كذا في محيط السرخسي * ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تزكيات كوزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر كذا في فتاوى قاضيان * وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا فخرزا عن الفتنة ويروى عن محمد رحمه الله تعالى تزكية العلانية بلا وقتنة كذا في الهداية * وينبغي للمعدل أن يختار للسؤال عن الشهود من كان موصوفاً بالاوصاف التي شرطت في المزكى كذا في النهاية * قال شمس الأئمة الحلواني انما يسأل من جيرانه اذا لم تكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يتعامل مع عيالهم نحو أن لا يعطى الجباية وما أشبهها وهو اختيار أبي على النسفي ورواه عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وان لم يجد في جيرانه وأهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل أهل محله وان وجد كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك على تواتر الاخبار وكذلك اذا سأل جيرانه وأهل محله وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله أو جرحه ووقع في قلبه أنهم صدقوا كان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار كذا في المحيط * اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله كذا في فتاوى قاضيان * فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة كذا في النهاية * ويكون تعديلا وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيان * وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال ينبغي أن يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه هو عندى عدل مرضى جائز الشهادة وبه اخذ علمائنا وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلاً لان قوله عندى لفظ موهم الا يرى أن الشاهد

(٦٧ - فتاوى ثالث) ساكت أو استأجر ذلك بعض الورثة بمحض الوصيين وهما ساكنان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو منزلة شراء الكفن * ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الحنطرة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطى * قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى اخذ في هذا يقول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وذكر الناطق رحمه الله تعالى اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى النبيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى أحد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري أحدهما الا بالامر الآخر * ولو أن ميتاً اوصى الى رجلين وقد كان باع عبداً فوجد المشتري بالعبد عيباً فرده على الوصيين كان لاحدهما أن يردها للن و ليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري واحدا الوصيين أن يودع ماصد

في يده من تركه الميت * ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فأحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشترى كان لاحدهما أن يعتق
 * رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة أن أباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد أجرنا ما اوصى به ذكر في المنتقى أنه لا يجوز وانما
 يجوز اذا أجاز وبعد العلم * وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد اليتيم على نفسه أنه قد قبض منه جميع تركه والده
 ولم يبق له من تركه والده عنده من قليل ولا كثيرا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركه والدي واقام البيعة قبلت بيته
 وكذا الوارث اذ قد استوفى جميع ماترك والده من الدين على الناس ثم ادعى أن لابه ديناً على رجل سمع دعواه من رجل وكل رجلان
 يتصدق عنه بأفدرهم بعينها فغصب الوكيل من رجل ألفاً وتصدق بها عن الموكل ثم ادعى الوكيل ألف الموكل عن هذا ذكر في المنتقى أنه يجوز
 ذلك * رجل اشترى لنفسه من مال (٥٣٠) ولده الصغير واستهلك مال ولده الصغير أو اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر

الخصاف رحمه الله تعالى أنه
 لو أقر من ماله شيئاً أو شهد
 وقال قد قبضت هذا المال
 من نفسي لا يني الصغير جزئ
 ويصير قابضاً * وعن محمد
 رحمه الله تعالى لا يصير قابضاً
 بهذا القدر إلا أن يشترى
 لابنه شيئاً عمل الصغير عليه
 * وأجمعوا على أن الوصي
 لا يصير قابضاً من نفسه
 بالانفراد ولا بالاشهاد * وأجمعوا
 على أن الأب لو وهب لابنه
 الصغير شيئاً فقال قبضت
 هذا لا يني فانه يصير قابضاً
 لابنه * وصى أخذ أرض
 اليتيم مزارعة قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى ان
 شرط البذر على اليتيم لا يجوز
 لان الوصي يصير مؤجراً
 نفسه من اليتيم فلا يجوز
 في قياس قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى إلا أن يكون
 خيراً لليتيم * وان كان البذر
 من الوصي كانت مزارعة

اذا قال الحق عندي لهذا المدعي يكون باطلا كذا في الظهيرية * والفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى زيف
 هذا القول وقال هذا عندي ليس بشي لان العالم بالحقائق هو الله تعالى وانما يخبر المكاف عما عنده ووقع
 اجتهاده كذا في المحيط * ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئاً احترازاً عن الهتك أو بقول الله يعلم الا اذا عدله
 غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضى القاضي بشهادته فحينئذ يصح بذلك كذا في العناية * ومن لم يعرفه
 بهدالة ولا فسق يكتب تحت اسمه مستور ثم يرتد المستورة مع أمين القاضي اليه في السر كي لا يظهر فيضدع
 المزكي أو يقصد بالاذنى كذا في فتح القدير * ينبغي أن يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول عندي لان الثقات
 أخبروني بعد التهم ولو قال لأعلم منهم الاخيراً فالاصح أنه تعديل ولو قال هم فيما علمناهم عدول الاصح أنه
 ليس بتعديل كذا في الخلاصة وفي أدب القاضي اذا قال المزكي هم عدول فهذا ليس بتعديل وكذلك اذا
 قال هم ثقات فالقاضي لا يكتب به ولو قال انه مزكي يكتب به وان قال لأعلم منه الاخلة من أنواع الخبر
 لا يكون هذا تعديلاً كذا في المحيط * وقيل يكتب بقوله وهو عدل لان الحرية ثابتة بالدار وهو من أهلها فلا
 تلزم تلك الزيادة وهذا اصح كذا في فتح القدير * وهكذا في الكافي * وان قال هو عدل ان لم يكن يشرب الخمر
 فهذا ليس بتعديل كذا في النخبة * ان عرف المزكي الشهود بالعدالة غير أنه علم أن دعوى المدعي كان
 باطلاً وأن الشهود أو هموا في بعض الشهادة ينبغي أن يبين للقاضي ما صح عنده من عدالة الشهود
 وايهامهم في بعض الشهادة أو بطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص عما أخبر به المزكي غاية التفحص
 فان تبين له حقيقة ما أخبر به المزكي رتبته الشهادة والشهود وان لم يتبين له قبل هكذا في المحيط * رجل غريب
 شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سمعهم وهم يصلطون للسئلة منهم سأل منهم
 في السرفان عدلوا سأل منهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد أن يجمع بين تركية
 السر والعلانية كذا في فتاوى قاضيان * وان لم يصلطوا وقف فيه وسأل عن المعدل الذي في بلدته
 ان كان في ولاية هذا القاضي وان لم يكن كتب الى قاضي ولايته يعرف عن حاله هكذا في المحيط * رجل
 شهد عند القاضي وهو على رأس خمسين فرسخاً من بلده القاضي فبعث أميناً على جعل لسؤال المثل
 عن الشاهد فاجعل على المدعي كذا في محيط السرخسي * ان كانت الشهود شهوداً على حقا وقصاص
 سأل عنهم أحياءهم ويبحث عن ذلك بعناشنا حتى يستتبع معرفته ذلك لانه اذا استقصى رجعا ظهر شئ
 يوجب سقوط الحد عنه هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * اذا تاه كتاب التعديل
 واحتاط القاضي وأراد أن يسأل عن غيره أضاف في أن يدفع اليه أسماء الشهود ولا يعلم أنه سأل عن
 حالهم من غيره فان أتى الثاني بعث ما جاء به الاول فقد أخذ ذلك كذا في محيط السرخسي * وان عدلهم

* وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة فائدة * وصى استهلك مال اليتيم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى احدهما
 يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصياً فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي * وعن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى اذا باع وصي القاضي
 ميراً باليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجته نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويعطيه مع سائر عياله على قدر الدين الذي لليتيم عليه قال هذه
 كبيرة لا يصلح له لانه استهلك مال اليتيم فلا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أخذ الوصي مال اليتيم وأنفق في
 حاجته نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا أن يكبر اليتيم فيدفع المال اليه * رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعائلكم مالي
 حيث شئتم وأولن شئتم ثم مات أحد الوصيين قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت * ولو قال لهما
 جعلت ثلث مالي للسالكين فقال لهما ذلك ثم مات أحد الوصيين قال يجعل القاضي وصفاً آخر وان شاء قال الثاني منها ما قسم أنت

وحدك * وفي قول أبي يوسف الآخر الباقي منهما أن تصدق وحده * جدار بين داري صغيرين لهما عليه حوله يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب أحد الوصيين مرمة الجدار وأبى الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبعث القاضي أميناً حتى ينظر فيه فان علم أن في تركه ضرراً عليهم أجبره لا أن يفتي مع صاحبه * قال وليس هذا كإباحة أحد المالكين لان ثم الآخر رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر ما ههنا أراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على أن يرم مع صاحبه * رجل أوصى الى رجلين أن يشتريا له من ثلث ماله عبدان بكذا درهمهما ولا أحد الوصيين عبد قيمته أكثر مما هي الميت الموصى فأراد الوصي الآخر أن يشتري هذا العبد باسمي الموصى قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الموصى فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شرا هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد بعده من أحببى وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت (٥٣١) فهذا أصوب * وصي باع ضيعة

للتيمن من مفلس يعلم أنه لا يقدر على أداء الثمن قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة أيام فان أوفى الثمن والاتقضى البيع قال رضي الله عنه وينبغي أن لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم أن المشتري لا يقدر على أداء الثمن لان البيع ممن هذا حاله يكون استملا كالألأه اذا أدى الثمن قبل أن يقضى القاضي يبطلان البيع الا أن يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظر اخصوا للصغار وتمام النظر فيما قلنا * وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان أخبره اثنان من أهل البصر والامانة أنه باع بغيره وأن قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد * وان كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي السوق

أحدهما وجرحهم الآخر قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى الى الجرح أولى كالأول عدلهم اثنان وجرحهم اثنان كان الجرح أولى في قولهم وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان تثبت العدالة في قولهم وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح أولى كذا في فتاوى قاضيان * اذا سأل القاضي عن الشهود وطعن فيهم لا ينبغي للقاضي أن يصرح للمدعي بان شهودك جرحوا بل يقول له زد في شهودك أو يقول له لم يحمد شهودك كذا في المحيط * فان قال المدعي أنا أتى بمن يعدلهم من أهل الثقة والامانة أو قال للقاضي اسمي لك أقواما من أهل الثقة فاسأل عنهم بذلك فسمي له قوما يصلحون للمسئلة فان القاضي يسمع قوله فان جاءه قوم وعدلوا أو سأل أولئك فعدلوا ينبغي للقاضي أن يسأل أولئك الذين طعنوا فيهم ثم يطعنون فيهم لانهم يجوز أن يكونوا جرحوا بشي يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك جرحا عند القاضي وعند الما تدين فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما أن يبينوا كذلك أو يبينوا بما يكون جرحا عند الكل ففي الوجه الاول لا يلتفت الى ذلك ويأخذ بقول الذين عدلوا وفي الوجه الثاني الجرح أولى كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * وهكذا في فتاوى قاضيان والظهيرية والواقعات والمحيط نقلا عن العيون * وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن الشهود عليه وقال للقاضي سأل عنهم فلانا وفلانا وسمي قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم فان جرحوا أو يبينوا جرحا صالحا كان الجرح أولى كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في المحيط نقلا عن العيون * وفي نوادر ابن مسماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى يا امر القاضى المشهود له أن يأتي بمن يعدل شهوده قال لا كذا في النخبة * لو ثبت عدالة الشهود عند القاضي وقضى بشهادتهم ثم شهدوا عند القاضي في حادثة أخرى اذا كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديلهم وان كان بعيدا يشتغل به واختلفوا في الحد الفاصل بينهما والصحيح فيه قولنا أحدهما أنه مقدر بستة أشهر والثاني أنه مفقوض الى رأى القاضي كذا في محيط السرخسي * والصحيح أنه يفقوض ذلك الى رأى القاضي كذا في فتاوى قاضيان * والشاهدان لو عدلا بعد ما تناقيا للقاضي يقضى بشهادتهما وكذا لو تناقيا عدلا ولو خرسا أو عيا ثم عدلا لا يقضى بشهادتهما كذا في خزائن المقتنين * لو أن رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب ثم حضر وتهدوس مثل المعدل عنه فان كانت القسيه قريية كان للمعدل أن يعدله وان كانت منقطعة مسيرة ستة أشهر ونحوه فان كان الرجل مشهورا بالرضا كأبي حنيفة وابن أبي ليلى فله أن يعدله وان لم يكن مشهورا فالمعدل لا يعدله كذا في المحيط * رجل نزل بين ظهري قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين أظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة قال محمد رحمه الله تعالى لا وقت فيه وقتنا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * لو أن عبدا بلغ وشهد شهادة فحكه

بأقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى أهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شي يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله تعالى * أما على قولهما قول الواحد يكفي كجاء التزكية ونحوها * وعلى هذا قيم الوقت اذا جرمستغل الوقت ثم جاء آخر يزيد في الاجر * وصي باع تركة الميت لانه اذ وصية الميت فبعد المشتري الشراء فخانه القاضي خلف الوصي يعلم أنه كان كذا في العين فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما ويجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاك لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كالأول بقا للاحقة واذ فسخ القاضي لم يكن أقالة فلا يلزم الوصي * رجل مات وعليه دين مستغرق لتركه فباعه رجل وادعى على الميت دينه أو حضر الوارث قال بعضهم ان الوارث لا يكون خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا * وعامة المشايخ رحمه الله قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان يرث تقبيل بينة المدعي * وان لم يكن له بينة وأراد

تختلف الوارث أو تخليف غرما الميت لا يستخلف الغرما ولا الوارث أيضا وكذا لو حضر المدعى وصى الميت وادعى على الميت ذينا فان أقام
 البينة قبلت بينته على الوصي فان أراد استخلافه لا يستخلف وان لم يكن للميت وصى ولا وارث حاضر فان القاضى ينصب وصيا ويسمع بينة
 المدعى عليه ولا يستخلف الوصى هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شئ بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شئ يكون
 الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستخلف الوارث في هذا الوجه * ولو ادعى ذينا على الميت بمحضرة الوارث فأقر الوارث بالدين فأراد المدعى
 أن يثبت الدين بالبينة ولا يكتبني بأقراره قبلت بينته * وكذا لو أقر جميع الورثة بالدين وأقام المدعى بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير
 الدين ثابتا بالبينة فينظر في حق الورثة وفي حق غريم آخر لو ظهر بعد ذلك * امرأة قالت لزوجها في مرض موته الى من تسلم أولادى فقال
 الزوج اليك وأسلمك الى الله تعالى (٥٣٢) قال نصبر حه الله تعالى نصير المرأة وصيا للولاد * وكذلك مريض قال لا خير تباردا رين

فرز يد مرأيس مرث من كان
 ذلك وصيا أيضا به رجل مات
 وعليه دين لرجل فقال
 صاحب الدين قبضت منه
 في صحته الا ان التي كانت لى
 عليه وغرما الميت قالوا بل
 قبضت منه في مرضه الذي
 مات فيه ولنا حق المشاركة
 فيما قبضت منه قالوا ان
 كانت الاثف المقبوضة قائمة
 شار كوه فيها لان الاخذ
 حادث في حال الى أقرب
 الاوقات وهي حالة المرض
 * وان كانت المقبوضة
 هالكه لاشئ غرما الميت
 قبيله لانه انما يصرف الى
 أقرب الاوقات بنوع ظاهر
 والظاهر يصلح للدفع لا ليجاب
 الضمان فحال قيسام الاثف
 هو يدعى لنفسه سلامة
 المقبوض والغرما يشكرون
 ذلك وقد أجمعوا على أن
 المقبوض كان ملكا للميت
 فلا يصلح الظاهر شاهدا له
 وبعده هلاك المقبوض حاجة
 الغرما الى ايجاب الضمان

حكم الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم وهو المشهور ولو أن نصرانيا أسلم ثم شهد فان كان القاضى عرفه
 عدلا في النصرانية يقبل شهادته ولا يتأني وان لم يعرفه بالعدالة يسأل عن عرفه بالعدالة في النصرانية
 ويسعه أن يعدله من غير أن كذا في النخبة * في كتاب الاقضية عن محمد حه الله تعالى في نصرانيين شهدا
 على نصراني وعدلا في النصرانية ثم أسلم المشهود عليه ثم أسلم الشاهدان فالقاضى لا يقضى بتلك الشهادة
 فان أعاد شهادتهما بعد الاسلام فالقاضى يسأل المعدل المسلم عن حالهما ولو كان التعديل السابق من
 المسلمين قضى القاضى بشهادتهما لان ذلك التعديل وقع معتبرا كذا في المحيط * لو عرف فسق الشاهد فغاب
 عنه منقطعة بسنة أو أكثر ثم قدم ولا يدري منه الاصلاح لا ينبغي للمعدل أن يجرحه كذا في الخلاصة *
 ولا ينبغي أن يعدله أيضا حتى تبين عدالته وكذلك الذي لو أسلم وعرف منه ما هو جرح قبل الاسلام لا ينبغي
 للمعدل أن يجرحه ولا يعدله حتى تظهر عدالته كذا في النخبة * قال محمد حه الله تعالى في رجل ارتكب
 ما يصير به ساقط الشهادة من الكفار ثم تاب وشهد عند القاضى قبل أن يأتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل أن
 يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب أنه صحت توبته كذا في المحيط * ولا يسمع القاضى
 الشهادة على الجرح المجرد عن حق الشرع أو العبد وذلك بان يشهدوا أن الشهود فسقة أو زناة أو كلة
 الربا أو شربة الخمر أو على اقرارهم أنهم شهدوا بالزور أو أنهم رجعوا عن الشهادة أو على اقرارهم أنهم أجراه
 في هذه الشهادة أو اقرارهم أن المدعى مبطل في هذه الدعوى أو اقرارهم على أن لا شهادة لهم على المدعى عليه
 في هذه الحادثة هكذا في فتح القدير * ولو أقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد أو حق
 من حقوق الشرع بان أقام البينة أنهم زناوا ووصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا منى ولم يبق لهم العهد أو
 أنهم عبيد أو أحدهم عبيد أو شريك المدعى والمدعى مال أو قاذف والمقدوف يدعيه أو محدودون في القذف
 أو على اقرار المدعى أنه استأجرهم على أداء هذه الشهادة تقبل كذا في الكافي * ثم المدعى عليه اذا أقام البينة
 أن شاهد المدعى محدود في القذف فالقاضى يسأل الشهود من حده هكذا في الاصل * لان إقامة الحد
 ان حصل من السلطان أو من نائبه تبطل شهادته وان حصل من واحد من الزعماء لا تبطل شهادته فلا بد من
 السؤال عن ذلك وان قال حده قاضى كورة كذا فالقاضى هل يسأل في أى وقت حده لم يذكره محمد حه
 الله تعالى في الاصل وفي كتاب الاقضية أن القاضى يسأل ليه ألم هل كان قاضيا في ذلك الوقت كذا في
 المحيط * فان قال المدعى أنا أقيم البينة على اقرار ذلك القاضى أنه لم يحده أو على أنه مات قبل الوقت الذي
 شهدوا أو على اقرار ذلك القاضى انى كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا يقبل ذلك كذا في الخلاصة *
 لو شهدوا أن المدعى استأجرهم بعشرة أو أعطاهم موهما من مالى الذي كان في يده أو أنى صالحتهم على كذا من

فلا يصلح الظاهر شاهد لهم * قوم ادعوا ذينا على الميت ولا بينة لهم الا أن الوصى يعلم بالدين قال نصبر حه الله تعالى المال
 يبيع الوصى التركة من الغريم ثم يجحد الغريم التركة فبصير ذلك قصاصا * وان كانت التركة صامتا بوع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم
 الوديعه فبصير قصاصا * وصى شهد عنده عدل أن لهذا الرجل على هذا الميت ألف درهم حكى عن أبي سليمان الجرجاني رحه الله
 تعالى أنه قال يسمع الوصى أن يعطيه المال * وان خاف الوصى الضمان على نفسه وسعه أن لا يعطيه قبل له فان كان مال المدعى جارية بعينها
 يعلم الوصى أنها للمدعى وأن الميت كان غضبانها قال فان الوصى يدفعها الى المصوب منه لانه لو منع بصير غاصبا ضامنا وصى عليه للميت
 دين والميت أوصى بوصيا فيريد الوصى أن يخرج عن عهده ما عليه قالوا ينفذ وصيا بالميت أو يقضى ديون الميت من مال نفسه فيصير
 ذلك قصاصا عليه * يمكن نبيجي أن ينوى القضاء حين يقضى فيقول أفضى من مالى لارجع في مال الميت حتى يصير ذلك قصاصا

* وصى باع دارا ثم ادعى به بذلك أن الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا بينته و ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعى البينة عليه شرط الكون البديل على الملك أن تكون منصرفه وذلك ليس بشرط في ظاهر المذهب خصوصا اذا شهدوا أنهم كانوا في يد الميت عند الموت * وصى التدي على الميت دينا اختلفوا في أن القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج له إلا أن يدعى عينه فيخرج به القاضي من يده * وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرج من الوصاية * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول له القاضي اما أن تبرئه عن الدين الذي تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا خرجك عن الوصاية فان لم يقيم البينة أخرجه عن الوصاية * وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أن الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يخرج به (٥٣٣) عن الوصاية وان كان له بينة فان

القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى البينة عليه ثم القاضي بالتالي بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء رجع الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعى خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية * وبه أخذ المشايخ رحمهم الله وعليه الفتوى * القاضي اذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل القاضي معه غيره ولا يخرج به * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخرج به وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي أولى * ميت له على رجل دين وله وصي

المال ودفع اليمين على أن لا يشهدوا على بالباطل وقد شهدوا واطالبهم برد المال أو على اقرارهم بانهم لم يحضروا ذلك المجلس الذي كان فيه ذلك الامر أو على اقرار المدعى أنهم فسقوا وبخود ذلك من اقراره بما يبطل شهادتهم تقبل هكذا في فتح القدير * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل ادعى دارا في يدي رجل فاقام على ذلك شهودا وأقام المشهود عليه شهودا أن هذا الشاهد كان يدعي ما يزعم أنه الفهنا جرح ان عدلت بينته وكذلك لو أقام بينة أن الشاهد كان يدعي الشركة كذا في المحيط واذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعى وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خصهم قبلت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال المشهود عليه ان الشاهدين عبدان وقال نحن حران لم نملك قط فان عرفهما القاضي وعرف حرية ما لا يلتفت الى قول المشهود عليه وان كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه ولا يقبل شهادتهم ما الا أن يقيم المدعى أو ما بينة أنهم ما حران فحينئذ يقبل شهادتهما فان قالوا لا يقبل ذلك فان سأل عنهم فاخبر أنهم ما حران فقبل شهادتهما كان ذلك حسنا كذا في خزائن المفتين * وان طلب على ذلك بينة فهو أحب وأحسن ولو جاء انسان وادعى رقية هذا الشاهد بعد ذلك لأذكر له هذه المسئلة في الكتب قال نحر الاسلام على البردوى وفيه شبهة يجب أن لا يسمع اذا قامت البينة على حرية ويسمع ان لم تقيم البينة كذا في المحيط * وكذا لو قال المشهود كنا عبدا لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك الا بينة كذا في فتاوى قاضيان * وكذلك اذا قالت الشهود ونحن أحرار الاصل وقال المزك كون كانوا عبدا فلان اعتقهم القاضي لا يقضى بشهادتهم حتى تقوم البينة على العتق وان أقام المشهود له بينة على المشهود عليه أن فلانا اعتقهم وهو يملكهم وقضى القاضي بعتقهم كان ذلك قضاء على العتق حتى لو حضر وأبكر الاعتاق لا يحتاج الى اقامة البينة عليه لان المشهود عليه انتصب خصما عن المولى كذا في المحيط * (ومما يتصل بذلك) قال صاحب الاقضية وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول كذبت فيما شهدت منعدا أو يشهد بقتل رجل أو عوجه فيجبي المشهود بقتله أو عوجه حيا كذا في المحيط ولا يحكم به برشهادته بخالفه الدعوى أو الشاهد الاخر أو تكذيب المدعى له كذا في فتح القدير * ولا اذا قال غلظت أو أخطأت أو ردت شهادته لمتمة هكذا في النهاية * شاهد الزور يعز راجعا اتصل القضاء بشهادته أو لم يتصل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تعزيره تشهيره فقط هكذا في الكافي * فان كان سوقيا يعث به القاضي الى أهل سوقه وقت الضحوة أجمع ما كانوا وان لم يكن سوقيا يعث الى محله أجمع ما كانوا ويقول أمين القاضي ان القاضي يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهدا زورا فاحذروه وحذروا الناس كذا في المحيط * ولا

ابن صغير أدرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه * ولو كان الابن حين بلغ نهما عن القبض لا يصح قبضه * وصى بجزع عن القيام بأمر الميت فأقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بأمر الميت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هو وصي على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما أقام الثاني مقام الاول لينتضم ذلك عزل الاول وانما ذكر ان القاضي أقام فيما آخر وهذا لا يتضمن عزل الاول * وصى أخذ مال اليتيم في حجره ونفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما أنفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه وقد مرت المسئلة قبل هذا * وعن ابن مقاتل رحمه الله تعالى لا يجوز للوصي أن يقبض ذلك المال لليتيم * فان أراد أن يبرأ يسترئى لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للمشهود كان لليتيم على كذا فانا اشتري هذا المال له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين حينئذ * وقال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر الى القاضي ويخبر بما نعت له فيضمنه القاضي ويأخذ منه المال فينتدبيرا

فان لم يجده القاضي أو يخاف من القاضي على المال حينئذ يشتري بالتميم شيأ من مال نفسه * وصى في يده مال التميم فبلغ التميم قالوا انما يدفع المال اليه اذ بلغ وظهر ورشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده حينئذ يدفع فان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه المال في قولهم ما لم يبلغ خمساً وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند أبي حنيفة رجه الله تعالى يدفع اليه المال * وقال أبو يوسف ومحمد رجه ما الله تعالى لا يدفع اليه المال مادام سفيها * رجل مات وعليه ألف درهم لرجل ولأيت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت ذك في الاصل أنه يبرأ مما عليه وان قضى بغير أمر الوصي وأمر الوارث واذا أراد مديون الميت قضاء من الميت كيف يصنع قال محمد رجه الله تعالى يقول عند القضاء هذا الألف التي لفلان الميت على من الألف التي للميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولا يمكن قضاء الألف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه * ولو أن (٥٣٤) مستودعاً قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء

اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض للقابض * ميت أوصى الى امرأته وترك مالا للمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها أن تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بيمين حقه وان لم يترك الميت صامتا كان لها أن تبيع ما كان أصح للبيع وتستوفى صداقها من الثمن * مديون مات ورب الدين وارثه أو وصيه كان له أن يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة * رجل مات عن أولاده الصغار ولم يوص الى أحد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فأدعى رجل على الميت ديناً أو ودية سنة وادعت المرأة مهرها قالوا أما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتها بالبينة وأما المهر ان كان النكاح معروفاً كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها * وقال الفقيه أبو الليث رجه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة نفسها كذلك وان كان بعد

يضرب عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعليه الفتوى وقال يضرب وجميعا ويحبس تأديبا كذا في السراجية * وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يشهر عندهما أيضا كذا في الهداية * قال الحاكم الامام أبو محمد الكاتب ان رجوع على سبيل التوبة والابانة والندامة لا يعزرن غير خلاف ولورجع على سبيل الاصرار يعزرن بالضرب من غير خلاف وان كان لا يعمل فعلى الاختلاف كذا في النهاية * والرجال والنساء وأهل الذمة في شهادة الزور سواء كذا في التبيين * والله أعلم

﴿ كتاب الرجوع عن الشهادة ﴾
(وهو مشتمل على أبواب)

﴿ الباب الاول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ﴾

أما تفسيره فهو نفي ما ثبته كذا في محيط السرخسي * وأما ركنه فهو قول الشاهد رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور كذا في السراج الوهاج * وأما شرطه فان يكون الرجوع عند القاضي كذا في محيط السرخسي * سواء كان هو القاضي المشهود عنده أو غيره كذا في فتح القدير * وعثره تظهر اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وأنكر الشاهد ذلك وأراد المشهود عليه اثباته بالبينة أو استخلاف الشاهد ليس له ذلك كذا في النهاية * وكذا اذا ادعى الرجوع مطلقا لا تسمع بينته ولا يستخلف المشهود عليه كذا في الذخيرة * ولو أقام البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال تقبل كذا في الهداية والكافي * رجع الشاهد ان عند قاضي آخر يضمنها كذا في محيط السرخسي * واذا أقر الشاهد عند القاضي أنه رجع عن غيره صح إقراره ويجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد كذا في المحيط * ولورجعا عند غيره قاض وضمنه المال وكتبه على أنفسهما صكاً ونسباً المال الى الوجه التي هو له ثم شهد بذلك عند القاضي لم يقض بذلك عليهما وكذلك لو أقر بذلك عند صاحب الشرطة أو عامل كونه ليس القضاء اليه كذا في المبسوط * اذا تصادقا عند القاضي على أن الإقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الاضمان كذا في خزائن المفتين * وأما حكمه فيجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل القضاء بشهاده أو بعد القضاء بالاضمان مع التعزير ان رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا وقد أزاله بغير عوض كذا في السراج الوهاج * وان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصاً أو نكاحاً فلا ضمان على الشاهد عند علماءنا وان صار الشاهد متلفاً بشهادته وكذلك ان كان مالا وكان الاتلاف بعوض بمادته وان كان بعوض لا يعادله فيقدر العوض لا ضمان ويجب فيما وراءه كذا في المحيط * وانما يضمنان اذا قبض

ذلك اليها * وقال الفقيه أبو الليث رجه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة نفسها كذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتجديده قبل تسليم النفس لان الظاهر أن ما لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المهر * قال رضي الله عنه وفيه نوعان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتاً لكن ينبغي للقاضي أن يخاف المرأة بالله ما قبضت منه شيء فإذا حلفت يدفع اليها جميع المهر وهذا كما قال أصحابنا رجه الله تعالى ان الرجل اذا ادعى ديناً على الميت وأثبته بالبينة فان القاضي يخافه بالله ما استوفيت منه شيئاً ولا يبرأه بحلفه على هذا الوجه نظر الميت أو الوارث الصغير وكل من يحجز عن النظر بنفسه لنفسه * رجل أوصى بأن يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال أبو نصر رجه الله تعالى ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدره يرانها فتبطل * ولو أوصى

بذلك لوارثين يستويان في الميراث جازو ويكون سبيله سبيل الميراث: ون الوصية * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وإن تفاضلاني الميراث جاز أيضا ويخدمهم ما على قدر ميراثهم إلا أن اللفظ عند الإطلاق يحمل ذلك والوصية يجب تصحها ما أمكن إلا أن يقول في وصيته يخدمهم ما على السواء فيثبت بطل إلا أن يجيز الوارث فيخدمهم ثم يعقو والقوى على هذا * ذكر في الكتاب إذا أوصى بأن يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال جاز * رجل أوصى إلى ابنه وإلى أجنبي فأوصى بأن يخدمه فأمر الابن والوصى رجل لا يخدم عن الميت ودفع إليه المال ونزع الأمور إلى الحج ثم بدله فرجع من بعض الطريق فإنه يفرم ما أنفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المأمور والابن والوصى على بعض ما دفعه إليه فأبرأه عن بقية ذلك المال قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الصلح باطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعليه أداء ما حاطت عليه * وأما في قياس قول أبي

يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد أن يكون الباقي من المال ما يبيع به عن الميت * فإن كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصصه الابن ولا يجوز في حصص سائر الورثة وقال الشيخ القاضي الإمام على السغدري رحمه الله تعالى جواب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مشكل * وأما أجاز لان هذا المال في

المدعى المال ديناً كان أو عيناً كذا في الهداية والكافي * وفي الذخيرة وبسوط شيخ الإسلام ان كان المشهود به عيناً فالملشهود عليه أن يضمن الشاهد به الرجوع قبض المشهود له العين أو لم يقبض بخلاف ما إذا كان المشهود به ديناً كذا في الكافي * قال البرزقي والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المال أولاً وكذا العقار يضمن بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة كذا في فتح القدير * وهكذا في الخلاصة * وينظر إلى قيمة المشهود به يوم القضاء كذا في المحيط * فان رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم به لم يقبض القاضي بشهادتهما ولم يضمنوا وان حكم بشهادتهما ثم رجعا لم ينتقض الحكم كذا في الكافي * اذ رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهدا عنده فقامت عليه البيعة بالرجوع وبقضاء القاضي عليه بالضمان فهذا القاضي يتفذلك عليه فيأمره بإداء الضمان وكذلك لو شهد عليه الشاهدان عند القاضي أنه أقر أنه رجوع عند قاض من القضاء وقضى عليه بالضمان فهذا القاضي يقضى بهذه الشهادة ويلزمه الضمان كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الثاني في رجوع بعض الشهود

الحقيقة مال الوارث زوال ملك الميت والانتقال إلى ملك الوارث * وأما في ملك الوارث * وانما في ملك الميت يكون المال على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل أن يصرف إلى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فإذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث * ولهنا لو أقر الوارث أو الوصي الثلث لتفويض صياغة الميت فهلك المال في يد الوصي فهلك من جميع المال فإذا

ان رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ثم رجع واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمننا النصف كذا في الكافي * ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فلا ضمان على المرأة كذا في الذخيرة * ولو شهد رجلان وامرأتان ثم رجعت المرأتان فلا ضمان عليهما ولو رجع الرجلان يضمنان نصف المال ولو رجع رجل واحد لا شيء عليه ولو رجع رجل وامرأة فعليه ما ربع المال أثلاثاً فالثالث على الرجل وثلثه على المرأة ولو رجعوا جميعاً فالضمان بينهم أثلاثاً فالثالث على الرجلين وثلثه على المرأتين كذا في البدائع * ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأته فعليه ما ربع المال وان رجعت المرأتان فعليه ما للنصف وان رجع الرجل وحده فعليه نصف المال وان رجع رجل وامرأة فعليه ما لثلاثة أرباع المال على الرجل والنصف وعلى المرأة الربع وان رجعوا جميعاً فعلى الرجل نصف المال وعلى المرأتين النصف كذا في المبسوط * ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعوا فعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعنده عليه خمسان وعلمين وثلاثة أخماس ولو رجع الرجل وامرأة فعليه النصف كله وعندهما ولا يجب على المرأة شيء وعنده عليه وعلى الراجعة أثلاثاً كذا في التبيين * وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فان

كتاب الشفعة

صالح الوارث على بعض ذلك المال كان صلحاً عن مال نفسه والله أعلم الشفعة حق شرع نظر لمن كان شريكاً أو جازاً عند البيع تثبت في العقار بالبيع وتنا كذا بالطلب وتلك بالقضاء أو التسليم أما البيع الذي تثبت به الشفعة هو الخيار الذي يزيل ملك البائع * فان كان في البيع خياراً فان كان الخياراً لشترى كان فيه الشفعة وان كان الخياراً للبائع أو لهما جميعاً فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار * وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يطل حق البائع في الاسترداد * ولا شفعة فيما يملك بغير بدل أو يبدل ليس بحال فهو الميراث والهبة والتكاح والاجارة بان جعل الدار أجراً أو بدل الخلع بان اختلفت المرأة من زوجها على دار * ولا شفعة في عقار من يملك بالصلح عن القصاص في النفس أو فيما دون النفس * ولو وهب داراً بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضها فإذا تقابضها وجبت الشفعة فيما أخذ الشفيع الدار بمثل العرض ان كان

العوض مثلباوان لم يكن ببقية * وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة فيها ولو بيعت الدار بئمن مؤجل ان اراد الشفيع ان يأخذ الدار في الحال بالئمن المؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شاء أخذها بئمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل يأخذها بالئمن الحال * وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وقد كان طلب الموأبته فانه يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر حلول الاجل بطلت شفيعته * وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفيعته * والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكور والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء * وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض وان خصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم آبؤهم وأوصياء الآباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فأوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام والحاكم يقيم لهم من (٥٣٦) ينوب عنهم في الخصومة والطلب * والشفعة على عدد الرؤس عند ناقلت الانصاء أو

كثرت * ومن باع دارا وهو شفيعها يداره أخرى فلا شفعة له فيها باعها لنفسه أو كان وكيلاني البيع أو قيبأ أو وصيا * ولو اشترى الاب دار الولده الصغير وهو شفيعها كان له ان يأخذها لنفسه عندنا * ولو اشترى الوصي لليتيم دار الاملأ أخذها لنفسه بالشفعة * ولو اشترى الاب دار لنفسه وولده الصغير شفيعها ليس لاصبي اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة * ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان لاصبي ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ * ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها بالشفعة له فيها * ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة وتكون له خاصة * ولو باع رب المال دارا له

رجعت النسوة العشر دون الرجل فعلمين نصف الحق على القولين كذا في الهداية * وان رجع مع الرجل ثمانى نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولاشئ على النسوة كذا في محيط السرخسى * ولو رجع الرجل فعليه نصف المال بالاجماع ولو رجع رجل وامرأة فعليه ما نصف المال أنلثا ثلثاه على الرجل والثلث على المرأة هكذا في شرح الطحاوى * والله أعلم

الباب الثالث في الرجوع عن الشهادة في الاموال

في الجامع أربعة شهدوا على اخر باربعائة وقضى به فراجع واخذ عن مائة واخر عن تلك المائة ومائة أخرى والاخر عن تلك المائة ومائة أخرى فعلى الراجعين خمسون درهما أنلثا فان رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة أرباعا وضمنوا سوى الاول خمسين أيضا أنلثا كذا في محيط السرخسى في المنتقى رجل مات وترك مائة درهم فادعى رجلان كل واحد منهما على الميت مائة درهم وأقام شاهدين بمحض من الوارث وقضى القاضى لكل واحد منهما مائة درهم وقسمت المائة المتروكة بينهم ما نصفان ثم رجع شاهدا أحد الرجلين عن خمسين درهما وقال لم يكن الا خمسون درهما غير المغريم الا ثلث الخمسين وذلك ستة عشر وثلثان وفيه أيضا رجل مات وترك ألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم وأقام على ذلك بينة وادعى رجل آخر ألف درهم أيضا وأقام على ذلك بينة وقضى القاضى بالالف بين المدعين ثم رجعا وضمن كل شاهدين خمسمائة وان رجع شاهدا أحد المدعين لم يضمن للورثة شيأ ولم يذكروا في الكتاب هل يضمنان للمدعى الاخر على قياس المسئلة الاولى ينبغى ان يضمنوا وان رجع بعد ذلك شاهد المدعى الاخر فهذا ومالو رجعا ووجهه سواء كذا في المحيط * لو شهد رجل وامرأتان على ألف درهم ورجل وامرأتان عليه وعلى مائة دينار فقضى القاضى بذلك ثم رجع رجل وامرأتان عن شهادتهم على الدراهم دون الدنانير لم يضمنوا شيأ ولو رجعا جميعا عن الدراهم والدنانير فضمن الدنانير على الذين شهدوا بها خاصة وضمن الدراهم عليهم جميعا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أرباعا على كل امرأتين ربع وعلى كل رجل ربع وعندهما أنلثا على كل رجل الثلث وعلى النسوة الثلث كذا في المبسوط * اذا شهد أربعة على رجل بحق فشهدا ثمان عليه بخمسمائة وشهدا ثمان بالف وقضى القاضى بشهادتهم ثم رجع أحد شاهدى الالف فان عليه ربع الالف وان رجع معه شاهد الخمسمائة فعليه ربع الالف خاصة وعليه وعلى شاهدى الخمسمائة ربع الالف أنلثا وان رجع أحد شاهدى الخمسمائة وحده أو رجعا فلا ضمان عليهم وان رجعا ووجهه فعلى شاهدى الالف ضمان الخمسمائة التي تفردا بها بجمها والخمسمائة الاخرى ضمانها على القريبين ارباعا وان رجع أحد شاهدى

خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان يأخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا يأخذ * واذا بيعت الدار بمجبدا ومشاركة بين رجلين كان لكل واحد من الشرىكين فيها الشفعة وتسليم أحدهما للشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه * ولو باع الرجل دارا وعبد المأذون شفيعها فان كان على العبددين فله الشفعة وان لم يكن فلا شفعة له * ولو باع العبد المأذون دارا والمولى شفيعها فان لم يكن على العبددين فلا شفعة للمولى وان كان عليه دين فلولاه الشفعة * فلو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة * وان باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعة أيضا * ولومات الشفيع لا يكون لورثته الشفعة * وان مات البائع والمشتري والشفيع حتى كان له الشفعة

نصف في الطلب * طلب الشفعة ثلاثة طلب الموأبته وطلب الاشهاد وطلب التملك أما طلب

المواثبة فوقته فقرر علم الشفيع بالبيع ان أخبره بالبيع رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل عدل فسكت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت شفته * وان أخبره بالبيع رجل واحد غير عدل أو امرأة أو عبد أو صبي ولم يطلب الشفعة لا تبطل شفته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعندهما الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان أو لم يكن حرا كان أو عبدا صبيا كان أو بالغا * وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط العلم أحد شرطى الشهادة وهو العدة أو العدة * وقد مر هذا في البكر اذا زوجت وأخبرت بالنكاح وسكت * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه يشترط الطلب في مجلس العلم فان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفته وبه أخذ الكرخي رحمه الله تعالى قال وهذا بمنزلة خيار الخيرة والأمر باليد وقبول البيع وذلك يبيح إلى أن يوجد الاعراض (٥٣٧) * وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم * واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة واناطها أو اطلبها * وقال بعضهم بطلب بلفظ الماضي أو المستقبل ولا يجمع بينهما * وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة وأخذها ولا يقول طلبت الشفعة وأخذتها فان قال ذلك بطلت شفته لان ذلك كذب محض * وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة وأخذها يذكر الحال عرفا كقوله بعث واشترت * والصحیح أنه اذا طلب بأى لفظ طلب بالماضي أو المستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه أبي جعفر والفقيه أبي الليث والشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه

الجسمائة وشاهد الالف فان على شاهدى الالف نصف الالف خمسمائة وعلمها وعلى شاهدى الجسمائة ربع الالف أن لا تاوان رجع أحد شاهدى الالف وأحد شاهدى الجسمائة كان على أحد شاهدى الالف ولا شئ على أحد شاهدى الجسمائة كذا في المحيط ولو كان لرجل على آخر دين فشهد أنه وبه له أو تصدق به عليه أو أبرأه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا كذا في الخلاصة * وكذا اذا شهد أنه أو فاه ثم رجعا بعد القضاء هكذا في محيط السرخسى * ولو ادعى رجل على رجل ألف درهم فأقام به عليه شاهدين وأقام المشهود عليه بالالف شاهدين أنه أبرأه منه أو شهد أنه أبرأه من كل قليل وكثير يدعى عليه فعدوا واجعت البيعتان عند القاضى فانه ينبغي له أن لا يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال فان أخذ بشهادة شهود البراءة فقطضى بهم ثم رجعوا يكلف المشهود له بالالف البيعة ثانيا ولا يلتفت الى ما مضى اذا اراد أن يضمن شهود البراءة فان أعادهم فخصم في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا فان شهد بالشهود على الالف أنه على المدعى عليه في الاصل قضى به على شهود البراءة ولا يرجع ان به على المشهود له بالبراءة وانما يأمر القاضى مدعى المال باعادة شهوده بعد رجوع شاهدى البراءة بحضور من مال المال انما وجب عليهم ما ساعده رجعا وهو مال حادث وجب عليهم فلا يجتزى بشهادة الشهود الذين شهدوا به قبل وجوب المال عليهم ما لانهم ما كانوا غصبا المال ساعة يقضى القاضى له ورجعه اهكذا في المبسوط * ولو شهد أنه أجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الاجل أو بعده ضمنا للمال للطلب ورجعا على المطلوب الى أجله كذا في الخلاصة * ثم هذا يتضح في رجوعهما قبل حل الاجل وكذلك لو رجعا بعد حل الاجل لان الضمان انما وجب بسبب أنهم ما شهدا ثم ما فورا عليه حق القبض ويجوز الاجل لم يمتين أن ذلك لم يكن اتلافا لهذا كان له حق الرجوع عليهم ما كان خياره ان شاء أخذ المطلوب وان شاء أخذ الشاهد كذا في المبسوط * فان توى ما على المطلوب بوجه مفلس لم يرجع على الطالب كذا في الخلاصة * ولو أسقط المديون الاجل لم يضمننا كذا في البحر الرائق * واذا كان الرجوع عن الشهادة في مرض الشاهدين وقضى القاضى بالضمان عليهم ما فذلك منزلة اقرارهما بالدين في المرض حتى لو ماتا في مرضهما أو علموا بدين العجة بيد أديون العجة كذا في الخيرة * لو شهد على عبد في يدي رجل أنه لهذا الرجل وقضى به له وهو أبيض العين ثم ذهب البياض عنه وازداد خيرا أو مات عند القاضى له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضى به ولا يلتفت الى ما كان فيه بعد ذلك من زيادة أو نقصان والقول قولهما في القيمة كذا في الحاوى * والله أعلم

الباب الرابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والشركة والاجارة

(٦٨ - فتاوى ثالث) انه تعالى لو أن قرويا قال شفعة شفعة كان طلبا * وكذا لو قال شفعة مراست خواشتم فياقم * وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها وأخذها بطلت شفته لان قوله لا لغوا لاحتاج اليه * وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى اذا قال الشفيع للشترى حين لقيه أنا شفيعك آ خدمتك الدار بالشفعة تبطل شفته بكل قول للشترى حين لقيه كيف أصبحت أو كيف أمسيت * وذكر الناطق رحمه الله تعالى اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها أو قال سبحان الله لا تبطل شفته * وكذا لو قال للشترى حين لقيه السلام عليك ورجة الله وبركاته طلبت الشفعة أو قال كيف أصبحت أو كيف أمسيت أو قال الله أكبر أو عطف صاحبها فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه * ولو سأله شيئا من الحوائج ثم طلب تبطل شفته وقال الناطق رحمه الله تعالى على قياس قوله سبحان الله أو كيف أصبحت أو كيف أمسيت اذا قال للشترى حين لقيه أطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل

شفعته * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل اشترى دارا فلقبه شفعاها والمشتري واقف مع ابنه فسلم الشفيع على ابنه قبل أن يطلب الشفعة تبطل شفعه وان سلم على المشتري لا تبطل شفعه قال لان الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه * ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهمي قالوا تبطل شفعه لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة * رجلا ورثان من أبيهما أجرة واحدة وأورثين بعينه لم يعلم بالبراث ولم يعلم بأنه فيها نصيبا فبعت أجرة أخرى يجنب هذه الأجرة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم أن له فيها نصيبا طلب الشفعة في الأجرة المبيعة قالوا تبطل شفعه لان شرطنا كد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس به ذرفلا تبق له الشفعة * شفيع ظن أن مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا علم أن المشتري غير فلان كان له الشفعة * وقال بعضهم اذا توهم الشفيع أن المشتري

فسلان فسكت ثم علم أن المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه * ولو قيل للشفيع ابتعت دارا كذا فقال من اشتراها أو قال بكم اشتراها فلما أخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذلك قيل للشفيع بعت دارا كذا بألف درهم فسكت ثم علم أنها بعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة * دار بعت بجنب دار رجل والجار يزعم أن رقبته الدار البيعة له ويخاف أنه لو ادعى رقبته تبطل شفعه لان مالك الدار لا يكون شفيعا * وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار أنه ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعه قالوا يقول هذه الدار داري وأنا ادعى رقبته فان وصلت اليها والا فاناعلى شفعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة * صغيرة أدركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان

ان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنوا وان كان بأقل من القيمة ضمننا النقصان ولا فرق بين أن يكون البيع بائنا وفيه خيار البائع كذا في الهداية * فان شهدوا ابتاع من هذا عبده بالف درهم وشرط الخيار للبائع ثلاثة أيام وقيمة العبد الفان فأنكر البائع حكم الحاكم بالبيع ثم رجعا وان فسخ البائع البيع في الثلاثة أو أجازة فلا ضمان عليهم وان لم يفسخ ولا أجازة حتى مضت الثلاثة واستقر البيع ضمنوا الى تمام القيمة وذلك ألف درهم كذا في المضرات * ولو شهدا على رجل بالشرء ففوض به ثم رجعا فان كان بمثل القيمة أو أقل لم يضمنوا للمشتري شيئا وان كان بأكثر من قيمته ضمننا ما اراد على قيمته للمشتري وكذا اذا شهدا عليه بالشرء بشرط الخيار للمشتري وجاز البيع بمضى المدة وان جاز باجازه لا يضمنانه كذا في التبيين واذا كانت لرجل أمة قيمتها مائة فشهد شاهدان عليه أنه باع من فلان بخمسمائة وقبض الثمن واليافع بمحمد والمشتري يدعى ففوض به ثم رجعا ضمننا قيمتها للبائع ولو شهدا بالبيع أو لاقضى به وبالثمن ثم شهدا بقبض الثمن وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمننا الثمن خمسمائة كذا في الكافي * ادعى أنه اشترى عبده هذا بالفين الى سنة وقيمته ألف فشهدوا عليه بذلك ثم رجعا فالبائع الخيار ان شاء اتبع المشتري بالفين الى سنة وان شاء اتبع الشهود وبالف حلة وأبهما اختار فبئنه برئ الآخر فان اتبع الشهود ورجعا على المشتري بالقي درهم عند حلول الاجل ويطلب لهم الالف ويتصدقون بالالف آخره كذا في المضرات * فان وجد المشتري بالعبد عيبا فترده فان كان بغير قضاء فاض فهذا بمنزلة بيع جديد فباخذ من البائع ألفي درهم ولا يسئل له على الشاهدين وان كان بقضاء القاضي رد العبد على البائع وباخذ من الشاهدين ما دفع اليه ما ألفي درهم ويرجع الشاهدان على البائع بمائة الف ألف درهم كذا في شرح الطحاوي * ولو شهدا ببيع عبده قيمته خمسمائة بالف درهم حلة وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهدا أن البائع أجل المشتري الثمن الى سنة وقضى القاضي بالبائع بالاجل ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمننا الثمن للبائع وذلك ألف درهم ولو كانت الشهادة بالتأجيل مع الشهادة بالمعقد بدفعة واحدة وقضى القاضي بشهادتهما كان البائع بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسمائة حلة وان شاء اتبع المشتري بالف درهم الى سنة هكذا في المحيط * ولو شهدا على البيع بخمسمائة وانصل به القضاء ثم شهدا ان البائع آخر الثمن سنة وانصل به القضاء ثم رجعا عن الشهادتين ضمننا الثمن خمسمائة عند الامام وهو قول الثاني رحمه الله تعالى ولا كذا في الوجيز للكردي ولو شهدا على البائع أنه أبرأ عن كل قليل وكثيره قبله وقضى به ثم شهدا عليه أنه باعه هذا العبد قبل ذلك وأخذ العبد فان رجعا عن البيع ضمننا القيمة وان رجعا عن البراءة ضمننا الثمن كذا في العتبية * رجلا ن شهدا لرجل ببيع عبده من فلان بالفين والمشتري بمحمد ففوض بذلك ولو يدبر ما فعل العبد فشهدا آخر ان

فالت طلبت الشفعة واخترت نفسي اوقات اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني * فان المشتري قالت طلبت حزيني الشفعة والخيار صح كلاهما * اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعتهم لم يعلم المشتري الثمن كالباكر اذا المتوهمت فسكت ثم علمت أن الابن زوجها من فلان فردت صح زوجها ورجل اشترى دارا وقال لا شفيع اشترى بها نفسي فسلم الشفيع الشفعة أو سكت ثم ظهر أنه اشتراها الفره قال محمد رحمه الله تعالى تبطل شفعتي * وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل وعليه الفتوى * رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بهد الفرض فأخبر بالبيع فجعلها أربع مائة عن محمد رحمه الله تعالى لا تبطل شفعتي ولو جعلها ستا بطلت شفعتي * ولو كان في الأربع قبل الظهر فأخبر بالبيع فأجمعها أربع مائة لا تبطل شفعتي وذكر الناطق رحمه الله تعالى انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع جعلها أربع مائة أو ستا لا تبطل شفعتي * والصحيح أنه اذا جعلها أربع مائة لا تبطل ولو جعلها ستا

تسبل ولو افتح الاربع بعد الجمعة لا تسبل شفعتة وان صلى أكثر من أربع بطلت شفعتة * وكذا لو افتح ركعتين بعد الظهر لا تسبل شفعتة * ولو افتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تسبل شفعتة * وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد * وانما هي الثانية طلب الاشهاد لان الشهادتين شرط بل يمكنه اثبات الطلب عند سجود الختم * فان كان الشفيع حاضر في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضوره بالبائع والمشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني * وان لم يكن كذلك فذهب الى البائع أو المشتري أو الى الدار لطلب الاشهاد فالمسئلة على وجوه * ان كان البائع أو المشتري والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البائع فالي أيهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب ولا الاعدلان المصراع مع اعد الاطراف كما كان واحدا لأن يحتاج على الاقرب ولم يطلب الشفعة حينئذ تسبل شفعتة * وان كان البائع والمشتري والدار في مصر واحد (٥٣٩) والشفيع في بلدة أخرى فالي أيهم ذهب الشفيع الى البائع والدار في يد البائع أو الى المشتري أو الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه * وان كان الشفيع في موضع الدار والبائع والمشتري في السواد أو كان الشفيع مع أحد المتبايعين في مصر واحد وأحد المتبايعين والدار في غير مصر فقد تسبل الشفيع الأبعد لطلب الشفعة وترتّب الاقرب اليه بطلت شفعتة * وان كان البائع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفيع من المشتري وأشهد صح طلبه * وكذا لو لم تكن الدار في يد المشتري وطلب الشفيع من المشتري صح طلبه * وان طلب من البائع وأشهدان كانت الدار في يد البائع صح طلبه والا فلا ويصير كأنه لم يطلب * وصورة طلب الانهاد أن يقول الشفيع للمشتري حين لقيه أطلب منك الشفعة في دار اشتريتها

المشتري قبض العبد فقبض البائع على المشتري بالفين ثم رجعا جميعا فان شاء المشتري ضمن الثمن شاهدي القبط وبرئ شاهد البيع وان شاء ضمن شاهدي البيع قيمة العبد أنفا فأخذها ورجع على شاهدي القبط بالفين فسلم له ألف من ما ويرد على شاهدي البيع ألفا * وكذلك لو قضى بالشهادتين معا وقضى بشهادة البيع أولا كذا في شرح الجامع الكبير * فان مات المبيع وقت الخصومة فلا شيء على شهود العقد لانهم شهدوا على عقد منتهى الأمان يتأخر الحكم بشهادة شهود العقد فيغرمون الزيادة هكذا في الكافي * رجل ادعى على رجل أنه باع منه جارية هذه بألف درهم والمشتري يجحد ذلك فأقام عليه شاهدين فالزمه القاضي البيع والمشتري يعلم أنه لم يشترها ثم رجعا عن شهادتهما لم يصحدا على نقض البيع والمشتري في حل من وطئه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا يجل له أن يطأها كذا في المبسوط * شهد أنه وهب عبدا من فلان وقبضه ثم رجعا بعد القضاء ضمنما قيمة العبد فان ضمن ما قيمة العبد لم يرجع في هبته ولا يرجع الشاهدان في العبد ولو كان أبيض العين يوم القضاء بالهبة ثم رجعا والياض زائل ضمنما قيمته أبيض كذا في محيط السرخسي * ولو لم يضمن المقتضى عليه الشاهد القيمة فله الرجوع في العبد بقضاء القاضي كذا في المبسوط * وكل جواب عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة الا في فصل الرجوع فانه لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة كذا في المحيط * عبد في يد رجل ادعى رجل أنه وهبه له وسلم اليه وهرن عليه وادعى آخر عليه من له وشهد آخران له بذلك ولم يدبر التاريخ قضى بينهما منصفين فان رجعا القريبان ضمن كل فريق الواهب نصف قيمته ولا يضمن للوهوب له الا آخر شيئا كذا في الكافي * ولو شهد بالهبة لم يجل وأخران بالهبة لا آخر فرجع احد القريبين ضمننا نصف الواهب ونصفه للوهوب له كذا في العتبية * ادعى من له ألف على آخر أنه رهنه عبدا به قيمته ألف والمطلوب مقر بالدين وشهد شاهدان بالرهن ثم رجعا لم يضمنوا ولو كان فيه فضل على الدين لم يضمن ما دام العبد حيا فان مات في يد المرتهن ضمننا الفضل على الدين فلا ادعى الراهن وانكر المرتهن لم يضمننا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن وان رجعا عن الرهن دون التسليم بان قال لاسلم اليه هذا العبد ومارهنة لا يضمنان كذا في محيط السرخسي * رجل له على رجل ألف درهم وهو مقر به وفي يد الطالب ثوب يساوي مائة درهم يدعى أنه له فأقام المطلوب شاهدين أنه له رهنه اياه بالمال وقضى به ثم هلك الثوب فذهب بمائة درهم ثم رجعا ضمننا مائة درهم للطالب ولو كان ذواليد مقر بالثوب للراهن غير أنه يقول هو عندي ودبعة وقال الراهن بل هو رهن عندي وأقام شاهدين عليه قضى به ثم هلك ثم رجعا فلا ضمان عليهم ما كذا في المبسوط * وانما شاهدان بديعة في يدي رجل والمودع يجحد ذلك فقبض عليه القاضي بالقيمة ثم

من فلان التي أحد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانما شفيعها بالجوار يد احدى حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فاسلمها الى ولايان بين أنه شفيع بالشركة أو بالجوار أو في الحقوق وبين الحدود لتبصر الدار معلومة * اذا أخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فليقدر على أن يخرج للاشهاد فان أشهد حين أصبح صح طلبه لانه آخر الاشهاد بعذر اليهودي اذا أخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب الشفعة بطلت شفعتة لانه غير معدور في التأخير * وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج وأهل البقي يخاف على نفسه أن يدخل في عسكر أهل العدل فلم يطلب بطلت شفعتة لانه غير معدور * ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع أنه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار تسبل شفعتة فلم يطلب كان على شفعتة * ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البائع أو المشتري في الرفقة فانه لو وكل وكيل لطلب الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله

بالبطل ولم يوكّل تبطل شفيعته * وان لم يجدد وكيلاً ولو جدد فبجانب يكتب كتاباً على يديه ويوكّل بالكتاب وكيلاً فان لم يفعل تبطل شفيعته * وان لم يجدد
 وكيلاً ولا فيجبال تبطل شفيعته حتى يجدد لانه مذكور * داريعت وآها شفيعان أحدهما حاضر فطلب الحاضر الشفيعه وقضى له القاضي ثم
 حضر الشفيع الآخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفيعه من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري هذا
 اذا طلب الاول جميع الدار بالشفيعه ولو أنه طلب نصف الدار ظناً منه أنه لا يستحق الا النصف تبطل شفيعته * وكذا لو كانا حاضرين فطلب
 كل واحد منهما الشفيعه في نصف الدار تبطل شفيعتهما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفيعه في النصف المسكوت عنه فتبطل
 شفيعته في النصف المسكوت وانما تبطل في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطق رحمه الله تعالى رجل اشترى داراً في
 جنب الشفيع فباع الشفيع وقال سلمى (٥٤٠) نصفها بالشفيعه فبى المشتري لا تبطل شفيعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف

لا يكون تسليم الباقي * وكذا
 لو قال الشفيع أنا شفيع
 هذه الدار وسلم لي نصفها
 بالشفيعه فسلم لك النصف
 الباقي فبى المشتري لا تبطل
 شفيعته * الوكيل بشراء
 الدار اذا اشترى وقبض فباع
 الشفيع وطلب الشفيعه
 من الوكيل قبل أن يسلم
 الوكيل الدار الى الموكل قال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى يصح
 طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم
 الوكيل الدار الى الموكل
 لا يصح طلبه * ولو أن
 الشفيع سلم الشفيعه للوكيل
 صح تسليمه سواء كانت الدار
 في يده أو لم تكن * الوكيل
 يطلب الشفيعه اذا سلم
 الشفيعه للمشتري جاز عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله تعالى وهو بمنزلة
 تسليم الاب والجد للشفيعه
 الصغير * رجل له شفيعه
 عند القاضي فانه يقدم
 القاضي الى السلطان وان

رجعاً فانهم ايضاً من ذلك وكذلك البضاعة والعارية على هذا كذا في المحيط * ادعى المضارب نصف
 الربح فشهد به ورب المال مقر بالثلث ثم رجعا والربح لم يقبض لم يقبضنا فان قبضاه واقسمناه نصفين ثم
 رجعا ضمنا سدس الربح قيل هذا في كل ربح حصل قبل رجوعهما فاما ربح حصل بعد رجوعهما فان
 كان رأس المال عرضاً فكذا وكذلك وان كان نقداً قرب المال يملك فسخها فكان راضياً باستحقاق الربح كذا
 في محيط السرخسي * ولو شهدا أنه أعطاه بالثلث فلا ضمان عليهم ما في هذا الوجه اذا رجعا لان القول
 قول رب المال بغير شهود فلم يتلفا على المضارب شيئاً بشهادتهما ولو توى رأس المال في الوجهين لم يضمن شيئاً
 كذا في المبسوط * في يد رجل مال فشهد الرجل أنه شريكه شركة مفوضة فقضى له بنصف ما في يده ثم
 رجعا ضمناً ذلك النصف للمشهد وعليه كذا في البحر الرائق * لو شهدا أنهم اشتركا لرأس مال كل واحد
 منهما أنف على أن الربح بينهما أنثلاً واصحاب الثلث يدعى النصف وقد رجعا قبل الشهادة فقسمه
 القاضي بينهما أنثلاً ثم رجعا عن شهادتهما ضمناً لصاحب الثلث ما بين الثلث والنصف وما رجعا فيما اشترى
 بعد الشهادة فلا ضمان عليهم فيه كذا في الحاوي * رجل ادعى على رجل أنه أجر داره منه شهرين بعشرة
 والمستأجر ينكر فشهد شاهداً على ذلك ثم رجعا فان كان في أول المدة يتظران كان أجره مثل الدار مثل
 المسمى فلا ضمان عليهما وان كانت دونه يضمنان الزيادة وان كانت الدعوى بعد مضي المدة يضمنان
 الاجرة كذا في شرح الطحاوي * ولو ادعى رجل أنه استأجر هذه الدابة من فلان بعشرة دراهم وأجره مثلها
 مائة درهم والمؤاجر ينكر فشهد شاهداً وقضى القاضي ثم رجعا لم يضمنوا للأجر شيئاً كذا في البدائع * ولو
 ركب رجل بعيراً الى مكة فعطب فقال رب البعير غصبتني وقال الزاكي استأجرته منك بكذا أو قام عليه
 شاهدين فأبرأه القاضي من الضمان وأندعه عليه ما وجب من الاجر ثم رجعا عن شهادتهما ضمناً قيمة البعير
 الام مقدار ما أخذ صاحبه من الاجر ولو كان البعير أول يوم ركبته يساوي مائتي درهم وآخر يوم عطب فيه
 يساوي ثلثمائة درهم لزيادة في بدنه والاجر خمسون درهماً فانهم ما يضمنان مائتي درهم وخمسين درهماً
 بحسب قيمته يوم عطب من أصحابنا رجحهم الله تعالى من يقول هذا في قولهما أما عند أبي حنيفة فرجحه
 الله تعالى فانما يضمنان بحسب قيمته يوم ركب والاصح أن هذا قولهم جميعاً كذا في المبسوط * والله أعلم

باب الخامس في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول والخلع

اذا ادعت امرأة نكاحها على رجل وأقامت عليه بينة وقضى بالنكاح ثم رجع الشاهدان فان كان مهر
 مثلها مثل المسمى أو أكثر لم يضمن شيئاً وان كان مهرها أقل من المسمى ضمناً لزيادة للزوج كذا في الكافي *

كانت شفيعته عند السلطان وامنتم القاضي عن احضاره كان الشفيع على شفيعته لانه ترك الطلب بعذر * رجل
 اشترى لابنه الصغير داراً او الاب شفيعها كان للاب أن يأخذها بالشفيعه لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز واذا أراد أن يأخذ
 ويطلب يقول اشتريت وأخذت بالشفيعه فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء * ولو كان مكان الاب وصي فالجواب فيه كالجواب في
 شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفيعه أيضاً لكن يقول اشتريت
 وطلبت الشفيعه ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصياً عن الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفيعه ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم
 بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي * الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفيعه الا شقصاً منها لا تبطل شفيعته لان ما بقي يكفي للشفيعه
 ابتداءً فيكفي لبقائها * الشفيع اذا باع الشفيعه بعد ما وجبت له الشفيعه لانسان أو وهبها لا تبطل شفيعته لان حق الشفيعه لا يحتمل

التملك فلفت الهبة والبيع لانهم تصادف محلها * الشفيع اذا ادعى رقبته الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة بطل شفيعته * وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبته الدار المشفوعة انها له لا تسع دعواه لان طلب الشفعة اولاً واقراره بعدم الملك فلا يسع دعواه * ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل أن يأخذها الشفيع بأن وهبها من انسان وسلم أو تصدق بها أو أجرها أو جعلها مسجداً أو صلى فيها أو جعلها مقبرة ودفن فيها أو وقفها أو قفاً مسجلاً لا تبطل شفعة الشفيع وله أن ينقض تصرف المشتري * وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء أخذها بالبيع الاول وان شاء أخذها بالبيع الثاني * ولو غرس المشتري فيها كرمًا أو شجراً أو بنى فيها بناءً أو غرس رتبة كان للشفيع أن يقطع ويأخذ الارض بالشفعة * وان زرع المشتري فيها زرعاً في القياس له أن يقطع الزرع كفاً الشجر * وفي الاستحسان يتوقف الى أن يستحصد الزرع ثم يأخذ بالشفعة * ولو اشترى (٥٤١) الرجل داراً وزحفها بالنفوس

بشيء كغيره كان للشفيع الخيار ان شاء أخذها أو أعطاها ما زاد وان شاء ترك * وان حط البائع شيئاً من الثمن كان للشفيع أن يأخذ بما وراء المحطوط * ولو زاد المشتري البائع في الثمن كان للشفيع أن يأخذها بدون الزيادة * ولو تقابل البائع والمشتري لا تبطل الشفعة * وكذلك لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط أو روية أو الردي العيب بعد القبض بقضاء القاضي * ولو كانت الشفعة بالحوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفيعته * ولو أجر الرجل داراً مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر يبيعها قال أبو نصر رحمه الله تعالى يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم الدار الا برضا المستأجر واجازته فان طلب المستأجر الشفعة

ولو ادعى رجل على امرأته النكاح وأقام على ذلك بينة والمرأة جاحدة فقضى القاضي عليها بالنكاح بالبينة ثم رجعا عن شهادتهما فانهم مالا يضمنان للمرأة شيئاً سواء كان المسمى مثل مهر مثلها أو أكثر أو أقل كذا في الذخيرة * اذا ادعى رجل على امرأته أنه تزوجها على مائة درهم وقالت المرأة لا بل تزوجني بالف درهم ومهر مثلها ألف درهم فشهد شاهدان أنه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فان رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح أو بعد الطلاق به الدخول يضمنان للمرأة شيئاً عندهم قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان رجعا بعد الطلاق قبل الدخول لا يضمنان للمرأة شيئاً عندهم جميعاً فيجب تحكيم المتعة حتى لو راد ضمنها الزيادة على خمسين عندهما هكذا في المحيط * لو شهدا عليها أنه تزوجها على ألف ومهر مثلها خمسمائة وأنهما قبضت الألف وهي تنكر فقضى بشهادتهما ما ثم رجعا ضمنها مهر المثل لا المسمى كذا في التبيين * ولو شهدا بالنكاح بالف ولم يشهدا قبض الألف حتى قضى بالنكاح ثم شهدا قبض الألف وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمن المسمى لها وهو الألف كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع واذا شهد شاهدان لامرأة على رجل أنه تزوجها بألني درهم ومهر مثلها ألف درهم فقضى القاضي بذلك وقبضت المرأة ألفين ثم شهدا آخران أن الزوج دخل بها وطلقها ثلاثاً والزوج يجحد ففرق القاضي بينهما ثم رجعا عن شهادتهما فالزوج بالخيار ان شاء ضمن شهود النكاح ألف درهم وان شاء ضمن شهود الدخول والطلاق ألني درهم فان ضمن شهود الدخول والطلاق ألني درهم ليس له تضمين شهود النكاح وليس لشهود الطلاق والدخول أيضاً أن يرجعوا على شهود النكاح وان ضمن شهود النكاح ألف درهم يرجع على شهود الدخول والطلاق بألف آخر وكان لشهود النكاح أن يرجعوا بالألف الذي ضمنوا للزوج على شهود الدخول والطلاق ثم اختلفت الروايات في حق قبض ذلك الألف ذكر في الرجوع عن الشهادات من الميسر أن شهود النكاح هم الذين يقبضون ذلك وذكر في الجامع أن الزوج هو الذي يقبض ذلك ثم يدفعه الى شهود النكاح ولو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق وشهدوا عند القاضي معا كانت العبارة بحالة القضاء فان قضى القاضي بشهادة شهود النكاح أولاً بان ظهرت عدالتهم أو لا وصورته أن يشهد شاهدان أن هذا الرجل دخل بهذه المرأة أمس والطلاق أولاً بان ظهرت عدالتهم أو لا وصورته أن يشهد شاهدان أن هذا الرجل دخل بهذه المرأة أمس يحكم النكاح وطلقها وشهدا آخران أن هذا الرجل تزوج هذه المرأة أول من أمس على ألني درهم فعدلت شهود الدخول والطلاق أولاً فقضى القاضي على الزوج بضمان البضع وذلك مهر مثلها وهو ألف درهم ثم عدلت شهود النكاح فقضى القاضي عليه بألف آخر ثم رجعوا جميعاً لم يضمن شهود الدخول والطلاق

كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة وله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك لا يشترى أو ضمن الثمن البائع فانه لا يكون له الشفعة لان ثمة تعلق جواز البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة * أما هنيئاً يسع (٢) المستأجر جازة قبل اجازة المستأجر فلا تبطل شفيعته باجازته * واذا طلب الشفيع طلب الموانبة والاشهاد أو أي المشتري أن يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التملك ولا يملكه الشفيع الا بقضاء أو رضاحتي لو بيعت داراً أخرى يجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ثم دفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع أن يأخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جازاً للدار الثانية قبل قضاء القاضي * وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجداً أو وقفها أو قفاً مسجلاً أو جعلها مقبرة ثم قضى له القاضي بالشفعة فانه لا يكون شفيعاً للدار الثانية لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة مشروط وقت القضاء * والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الرائل عن ملكه * ولو أن

الشفيع بعد طلب الموائمة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع عرض أو حبس أو منع مانع ولم يجهد من بول بالخصومة لا تسئل شفيعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب أنه على شفيعته أبدأ وان طال الزمان * قالوا هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في رواية إذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفيعته وفي رواية إذا مضى شهر وثلاثة أيام وفي رواية إذا مضت ثلاثة أيام ولم يرفع بطلت شفيعته * واختلفت الروايات فيه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا والفتوى على أنه مقدر بشهر * وإذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البائع بشرط سماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالمال والبذخ والملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما * وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري فاذا (٥٤٢) أحضر الخصم وجاء أو ان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا بكذا وأنا شفيعها ويقول له

القاضي أين الدار التي تريد شفيعته أين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء بالاعلام والدار اذا لم تكن بحضورهما لا تصير له حصة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي بأي سبب تطلب الشفيع لان أسباب الشفيع مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفيعاء

قال في الكتاب الخاليط وهو الشريك في نفس البقعة أحق من الشريك أراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك أحق من الجار والجار أحق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين أحد هذين الرجلين وبين رجل آخر سواء ما وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا

الا لفاو يضمن شهود النكاح أيضا ألفا آخر ولا يرجع كل فريق على الفريق الا خربشي وان ظهرت عدالة الفريقين معا فقصى القاضي بشهادتهم معا ثم رجعوا جميعا فهذا وما لوقضى القاضي بشهادة شهود النكاح أو لا سواء وكذلك لو كان شهود النكاح والدخول شهودا على اقرار الزوج أنه تزوج هذه المرأة ودخل بها وطلقها ثلاثا وقضى القاضي على الزوج مهر مثلها اعتبارا للاقرار الثابت بالبيننة بالناب عيانا فلو جاءت المرأة بعد ذلك بشاهدين يشهدان على اقرار الزوج أنه تزوجها على ألفي درهم وقضى القاضي عليه بالفضل للمرأة ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا على معانة الدخول والطلاق وعلى معانة النكاح فلان شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق كوا معا وقضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجع شهود النكاح ضمنهم ألف درهم وهو الالف الزائد على مهر المثل فان رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنهم ألفي درهم من ذلك للزوج وألف آخر يعطيه الزوج الى شهود النكاح وان رجع شهود الدخول أو لا ضمنهم الزوج ألفي درهم فلو لم يقبضه ما للزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح امرأه مرتدة ادعت على رجل أنه تزوجها في حال اسلامها على ألف درهم ودخل بها وطلقها ثم كانت الردة وانكر الزوج ذلك كاه ومهر مثلها ألف فشهد لها شاهدان بالنكاح بألفي درهم وقضى القاضي بشهادتهما وشهدا آخران على الدخول والطلاق أمس وانما ارتدت اليوم وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فشهدوا بالنكاح لا يضمنون للزوج شيئا وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج ألفي درهم ولو وقع القضاء بالثبوت هادتين جميعا فهذا وما لوقع القضاء بشهادة شهود النكاح أو لا سواء لان شهود النكاح يجعل متقدما وشهود الدخول يجعل متأخرا كما هو الاصل الا اذا وجد دليل مغير ولم يوجد ولو قضى القاضي بشهادة شهود الدخول أو لا ثم قضى بشهادة شهود النكاح ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها ويضمن شهود النكاح ألفا آخر وهو الالف الزائد على مهر المثل ولا يرجع أحد الفريقين على الآخر كذا في المحيط * اذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته والزوج ينكر ثم رجعا بعد القضاء فان كان الطلاق بعد الدخول والزوج مقربه فلا ضمان على الشاهدين وان كان قبل الدخول فقضى بنصف المهر أو المنعة ثم رجعا فانهم ما يضمنان للزوج ذلك هكذا في شرح الطحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل تزوج امرأته ولم يدخل بها حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها وفرق القاضي بينهما ما وقضى بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهم ما يغرمان لورثة الزوج نصف المهر ولا يغرمان لورثة الزوج قيمة منافع بضعها ولا يغرمان للمرأة ما زاد على نصف المهر ولا ميراث للمرأة ويستوى في حق هذا الحكم أن يكون الزوج صحيحا أو مريضا

المتزل دار لرجل آخر باب تلك الدار في سكة أخرى فباع أحد شريكي المتزل في الدار نصيبه من المتزل كان الشريك في المتزل أول بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة المسبعة فان سلم هو الشفيع كان الشريك في الدار أولى بالشفعة من الشريك في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فأهل السكة أحق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم أهل السكة كانت الشفيع للجار الملاصق وهو الذي على ظهر المتزل * ولا شفيع في الوقف لا لقيم ولا للوقوف عليه * ولا شفيع في بيع الكردار وهي التي تكون في الارض على نهر الوالي لان الكردار تنقل ولا شفيع في المنقولات ولا شفيع في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال * وكذا الاراضي المبان دهبية وهي التي يزرعها الاكرا لا يجوز بيعها ولا شفيع فيها كبس المزارع فيها التراب * ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفيع فيها الماقلنا رجل أوصى بقله دار لرجل وبرقبتها الاخر فبعته دار يجنب هذه الدار كانت الشفيع للوصي بل برقبة

* رجل أخذ أرضاً زرعها زرعاً فيها فلما صار الزرع بقلا اشتري المزارع الأرض مع نصيب رب الأرض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الأرض وفي نصف الزرع إلا أنه لا يأخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لأن نصف الأرض مشغول بنصيب المزارع * دار قيمه اثلاث بيوت بيت في أول الدار ثم البيت الثاني يجنب هذا البيت ثم البيت الثالث يجنب الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ما كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقيين بحكم الشركة في الطريق وإن كان أبواب البيوت في سكة واحدة نافذة لافي الدار فإن بيع البيت الأوسط فالشفعة لصاحب الأعلى والأسفل هما سواء لأنهما جاران متلازمان أحدهما على اليمين والأخر على اليسار * وإن بيع البيت الأعلى كانت الشفعة لصاحب الأوسط لا غير لأنه جار * وإن بيع البيت الأسفل كانت الشفعة لصاحب الأوسط لأنه جار ملازق * سكة غير نافذة فيها سكة أخرى غير نافذة يبعث في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة (٥٤٣) السفلى لأن لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى

كذا في المحيط * ولو شهد بعد موت الزوج أنه طلقها في حياته قبل الدخول بها ثم رجعا لم يضمن المورثة وضمن المرأة نصف المهر والميراث كذا في الكافي * وإذا شهد رجل وامرأة أن علي طلاق امرأته ورجل وامرأة أن علي دخوله بها ففقدت القاضى بالصدوق والطلاق ثم رجعا فعلى شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر وعلى شهود الطلاق ربع المهر ولو رجع شاهد الدخول وحده ضمن ربع المهر ولو رجع شاهد الطلاق وحده لم يضمن شيئا ولو رجع شهود الدخول كلهم ضمنوا النصف ولو كان شهود الطلاق هم الذين رجعوا لم يضمنوا شيئا ولو رجعت امرأة من شهود الطلاق وامرأة من شهود الدخول فعلى الراجعة من شهود الدخول عن المهر ولا ضمان على شاهدة الطلاق كذا في المبسوط * ولو شهد رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول وقضى بذلك ثم رجع أحد شاهدي الدخول ضمن ربع المهر فإن رجع بعد ذلك أحد شاهدي الطلاق لم يضمن شيئا ولو رجع شاهد الطلاق وأحد شاهدي الدخول ضمنوا جميعا نصف المهر على شاهدي الدخول من ذلك نصفه والباقي عليهم أثلاثا كذا في الحاوي * ولو شهد شاهدان أنه طلق امرأته واحدة وأخران أنه طلقها ثلاثا ولم يكن دخلها ففقدت بالفرقة ونصف المهر لها ثم رجعوا جميعا فضمن نصف المهر على شهود الثلاث ولا ضمان على شهود الواحدة كذا في الظهيرية * إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل أن يدخل بها فأجاز للقاضى ذلك وألزمه نصف المهر ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضى نصف المهر أو لم يضمنهما حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها عام أول في شوال قبل الدخول به لم يقبل شهادة الفريق الثاني كذا في المحيط * ولو أقر الزوج بذلك برده على الشاهدين ما ضمننا قيل هذا عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو شهد الفريق الثاني بالطلاق في وقت متقدم على الوقت الذي شهد به الفريق الأول قبلت الشهادة فيسقط الضمان عن الفريق الأول هكذا في المبسوط * ولو شهد شاهدان على الطلاق وشاهدان على الدخول ولم يكن سمى إلهما ففقدت بذلك ثم رجعه وضمن شاهد الطلاق نصف المتعة وشاهد الدخول بقية المهر كذا في الحاوي * شهد شاهدان أنه تزوج هذه المرأة على ألف وهو مهر مثلها وقال الزوج بغير تسمية فقضى ثم طاهها ثم رجعا فعلى المهر ما بين المتعة إلى خمسمائة * ولو شهد آخران على الدخول ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة خاصة وعليهم ما على شاهدي التسمية فضل ما بين المتعة والخمسمائة نصفان * ولو شهد آخران على الطلاق فقضى ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة وعليهم ما على شاهدي التسمية ما بين المتعة إلى نصف المهر وعلى الفريق الثالث قدر المتعة أثلاثا كذا في محيط السرخسي * ولو شهد على رجل أنه تزوج امرأته على ألف درهم والزوج يحدد مهر مثلها خمسمائة درهم وشهد آخران أنه طلقها قبل

يعترف في هذا القديم دون الحادث * وكذلك سكة غير نافذة رفع طائها إلى الطريق الأعظم حتى صارت نافذة ويبيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لأن هذه السكة وإن جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم أن يستوا الطريق * وكذلك حين رفع الحائط لوقالوا جعلنا طر يقا للامة لأن لهم أن يسدوا ويجعلوها كما كانت * سكة في أقصاها دار طريق هذه الدار في سكة نافذة يبيع هذه الدار فإن كان طريق هذه الدار طر يقا للامة وليس لاهل السكة أن يمنعهم فلا شفعة لاهل السكة وإنما الشفعة تكون لجار الدار * وإن كان طريق هذه الدار خاصة لاهل السكة أن يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك ساكن السكاكن كانت في الخطبة النافذة لاشفعة لهم فإن أعيدوا النفاذ فلهم الشفعة * سكة غير نافذة أقصاها مسجد وطرف من أطراف المسجد إلى الطريق الأعظم فهي سكة نافذة وإن كانت جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل السكة وهذا إذا كان المسجد خطبة فإن لم يكن خطبة وإنما أحدثه

أهل السكة وجبت لهم الشفعة * وكذلك حكم السكك التي في أوصافها الوادي بخارافهي سكة نافذة لانهم يحرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق * علول رجل وسفل لا تحوط طريق العلو في السكة العليا السفل باع ما حطب السفل سفله كان لصاحب العلو أن يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكأن جارين * ولو أنه طلب الشفعة فانهم العلو فيل أن يأخذوا وكان العلو منهم ما حين بيع السفل كان لصاحب العلو أن يأخذ السفل بالشفعة في قول محمد رحمه الله تعالى لان له حق التعل على العلو فأخذ بذلك * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا انهدم العلو بالشفعة له وصاحب السفل بالشفعة العلو حق من الجار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشركة بالخشبة التي تكون له على حائط الغيرة حق وضع الخشبة لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا * سكة مستطيلة غير نافذة ينسحب منها زائفة مستطيلة غير (٥٤٤) نافذة يبع دار من الزائفة كانت الشفعة لاهل الزائفة لشركتهم في طريق خاص *

وان يبع دار في السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والزائفة جميعا لاستوائهم في المرو في السكة العليا * وكذلك نمر لقوم تشعب منه ساقية لقوم باع رجل من أهل الساقية أرضا شرب من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان يبع أرض على النهر الاوّل كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا * قراح في وسط ساقية جارية شرب القراح من الساقية من الجانبين فيبيع القراح بخاء شفيعان لهذا القراح أحدهما على عين الساقية والاخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح وكانت من أجزاء القراح فكل واحد منهما يكون جارا للقراح * رجل له دار فيها مقاصير باع منها مقصورة

الدخول بها فقتضى بذلك ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح مائتان وخسون وعلى شاهدي الطلاق مائتان وخسون ولو شهد آخران أيضا بالدخول فالرمة القاضي ألف درهم قبل رجوع الاربعة ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسمائة الفضل عن مهر مثلها وعلى شاهد الدخول ثلاثة أرباع الخمسمائة الاخرى وعلى شاهدي الطلاق ربعها كذا في الحاوي * ولو شهد شاهدان أنه حلف لا يقر بها يوم النحر وأخران أنه طلقها يوم النحر فأبانهما القاضي منه ولم يكن دخل بها أو زمه نصف المهر ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق دون شهوات الأيلاء كذا في المبسوط * ولو شهد شاهدان على امرأة لم يدخل بها زوجها أنها اختلعت من زوجها على أن أبرأته عن المهر والمرأة تجعد الزوج يدي وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فان ما يضمن للمرأة نصف المهر ولو كان الزوج قد دخل بها وباقى المسئلة بحالها ضمن للمرأة جميع المهر كذا في الذخيرة * واذا ادعى أنه خالها على ألف درهم وهي تنكر فشهدوا بذلك عليهما ثم رجعوا ضمنوا لها الألف وان كانت المرأة هي المدعية فلا ضمان عليهم كذا في المضمرات * والله أعلم

الباب السادس في الرجوع عن الشهادة في العتق والتدبير والكتابة

اذا شهد أنه أعتق عبده فقتضى بالعتق ثم رجعا ضمنما قيمته سواء كانا مومنين أو معسرين والولاية للمولى كذا في فتح القدير * اذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق أمته فجاز القاضي ذلك وأعتقها وتزوجت ثم رجعا عن شهادتهما ضمنما قيمتها للمولى ولم يسع المولى وطؤها كذا في الحاوي * اذا شهد شاهدان على رجل في سؤال أنه أعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة ألفا درهم وكانت قيمته في رمضان ألف درهم فلم يعد لاحق صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم ثم عدلوا فقتضى بشهادتهما ثم رجعا ضمنما قيمة العبد يوم أعتقه القاضي وذلك ثلاثة آلاف درهم كذا في المحيط * وحكه في حدوده وجزاء جنائيه فيما بين رمضان الى أن أعتقه القاضي حكم الحر كذا في محيط الدر خسي * اذا شهد شاهدان أنه أعتق عبده في رمضان فقتضى القاضي بذلك ثم رجعا وجب عليهم الضمان ثم انهم أقاموا البينة أنه أعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عنده وعند ما يسقط ولو أقاموا البينة أنه أعتقه في سؤال لا يسقط الضمان بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * ولو شهد أنه دبره فقتضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنما منتهه التدبير فان مات المولى ويخرج العبد من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا وان لم يكن له مال خيره عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مدبرا ويضمن الشاهدان ثلث القيمة اذا جعل العبد الثلثين ولا يرجعان بذلك الثلث على العبد واذا لم يجعل العبد الثلثين من القيمة وعجز عنهما فالورثة أن يرجعوا به على الشاهدين ويرجع الشاهدان بذلك على العبد كذا في المبسوط

معينة أو طائفة معلومة والدار جار على جانب واحد منهما كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن لتلك المقصورة اذا جارا ولاتلك الطائفة لان المبيع من جملة الدار فكان جارا للدار جارا للبيع * ولو أن الشفيع سلم شفعة ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن للدار الشفعة في المقصورة اذا لم يكن هو جارا لتلك المقصورة لان المقصورة بعديها التي تنقسم من أجزاء الدار * وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا من دار والدار كلها الرجل واحد كان للدار الشفعة في البيت وان لم يكن هو جارا لذلك البيت فلو أن الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت لم يكن للدار الشفعة في البيت * ولو أن رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا أخرى في تلك السكة كان لاهل السكة أن يأخذوا الدار الاولي بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاوّل ثم صار هو شفيعا

مع أهل السكة في الدار لان المشتري وقت شراء الدار الثانية هو من أهل السكة * وكذلك دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب أحدهم فلما دار الأوان يأخذ الثلث الأول اذا لم يأخذ النسر يكافئ ذلك الثلث ثم لاشفعة له في الثلثين الاخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدم على الجار * ولو كانت لاربعة نفر اشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله أن يأخذ نصيب الأول وهو في نصيب الاخرين شفع مع المشتري * ولو اشترى أحد الاربعة نصيب الاثنتين واخذ بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفع مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين جميعا * رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفع في منزل واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له أن يأخذ البعض لمبايعه من تقربق الصفقة من غير ضرورة وان (٥٤٥) طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه

جار لهذا الواحد خاصة وجنس هذه المسئلة يأتي بعده في فصل على حدة * رجل له خان فيه مسجد أقرزه صاحب الخان وأذن للناس بالتأذين وصلاته بالجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دربا ثم سيع منها حجرة قال محمد رحمه الله تعالى الشفعة لجميعهم لا شترأ لهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا * دار بيعت ولها شفعيان بالجوار فطلب الشفعة من المشتري ورفع أحدهما المشتري الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولى آخر يرى الشفعة بالجوار فباع الشفع الاخر فقاضى هذا القاضي للثاني بالشفعة لم يكن للاول أن يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول

* اذا شهد شاهدان أنه أعتقه البتة وشهد آخران أنه أعتقه عن درهمه وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فالضمان على شاهدي الاعتاق لا على شاهدي التدبير ولو شهد شاهدان التدبير أول مرة وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد شاهد الاعتاق بالاعتاق وقضى القاضي بذلك ثم رجعوا فان شاهدي التدبير يضمنان ما نقصه التدبير ويضمن شاهد الاعتاق البات قيمته مدبرا وان كان شاهدا العتق البات شهد أنه أعتقه قبل التدبير فاعتقه القاضي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهد العتق قيمته ولم يضمن شاهد التدبير قالوا يجب أن يكون هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يقضى القاضي بشهادة العتق كذا في المحيط * ولو شهد اعليه أنه كاتب عبده على ألف درهم الى سنة فقاضى بذلك ثم رجعا عن الشهادة وهو يساوي ألفا أو ألفين فانهم يضمنان قيمته ويتبعان العبد بالكاتبه على نحوهما ولا يعتق المكاتب حتى يؤدى والاول لا يذى كاتبه وان عجز فرد في الرق كان لمولاه ويرد المولى ما أخذ من الشاهدين عليهم ما كذا في الحاوى * اذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده بالف درهم الى سنة وقيمة العبد خمسمائة وقضى القاضي بالكاتبه ثم رجعوا عن شهادتهم فان القاضي يخيّر المولى فان اختار ضمن الشاهدين لا يكون له اختيار اتباع المكاتب بيدل الكتابة أبدا فاذا أدى المكاتب ألف درهم وقبض الشاهدان ذلك فانه يطيب لهما من ذلك خمسمائة ويتصدقان بالزيادة هذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان اختار اتباع المكاتب أو قاضاه بلا تخيير القاضي لا يكون له تضمين الشاهدين أبدا ويرجع على الشاهدين بالفضل على المكاتبه الى تمام قيمته علم المولى برجوع الشاهدين أو لم يعلمه الآن تكون المكاتبه أقل من القيمة فان له أن يرجع على الشاهدين بالفضل على المكاتبه الى تمام قيمته هكذا في المحيط * ولو شهد اعلى رجل أنه أعتق عبده على خمسمائة وقيمة ألف درهم فأعتقه القاضي ثم رجعا فالمشهود عليه يخير ان شاء ضمن الشاهدين الالف ويرجع ان على العبد بمجمه سمانه وان شاء رجع على العبد بمجمه سمانه وأيهما اختار ضمانه لم يكن له أن يرجع على الاخر بعد ذلك بشئ أبدا كذا في الميسر * اذا ادعى عبدان مولاه كاتبه على ألف درهم وهي قيمته وادعى المولى أنه كاتبه على ألفين وأقام على ذلك بينة فقاضى القاضي بالالفين على المكاتب فاذا هما ثم رجعا الشاهدان يضمنان ألف درهم للمكاتب ولو كان المكاتب لم يدع المكاتبه وقال المولى كانتك على ألفي درهم ومحمد المكاتب فاقام المولى على ذلك بينة فان القاضي لا يقضى بالكاتبه بينة المولى ويقال للمكاتب ان شئت فامض على الكتابة وان شئت فدعها وكن رقيقا فان كان المكاتب ادعى أنه حر فباع المولى بشاهدين فشهد أنه كاتبه على ألفين وقضى القاضي عليه بذلك فاذا المال ثم رجعا الشاهدان فانهم يضمنان للمكاتب ألفين وان كانت قيمته أقل من ذلك كذا في المحيط * والله أعلم

(٦٩ - فتاوى ثالث) قد أبطل شفعتها رجلان اشترى دارا وأحدهما شفعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفع البيع لنفسه * نهر فيه شرب لقوم وأرض النهر لغيرهم فباع رجل أرضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كافي الملو المنهدم * رجل باع دارا وابنه الصغير شفعه باليس للوالدان يطلب الشفعة لولده لانه بائع والصغير على شفعتها اذا بلغ * اذا ثبت أن الشفعة تنبت بأسباب وبعضها أقوم من البعض فاذا طلب الشفع القضا بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي أنه بائع سبب يقضى فان بين المدعى السبب وقال بدارلى تلازق المبيع ثم دعواه ويطلب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه ما له قبل شفعة كان جوابا تاما ثم يقول للمدعى قد انكر ما ادعت فان قال المدعى حلفه الى حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعى قبل شفعة في هذه الدار التي

ادعاه المدعى فان حلفا قطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعى البينة على ما ادعى وان نكل المدعى عليه لزمته الشفعة * وان قال المدعى عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعى حدودها الا ان الدار التي في يد المدعى يطلب بها الشفعة ليست له كلف المدعى اقامة البينة على ان تلك الدار التي في يديه له فان اقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك ولكن قال ان المشتري يعلم انهما حلف المدعى عليه بالله ما تعلم ان الدار التي في يد المدعى عليه يجذب الدار التي اشترىتمه له فان حلف لاسبيل له عليه الا ان يقيم المدعى البينة على الملك وان نكل لزمته الشفعة * وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي يريد ان يأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعى بشراي ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعى متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعى طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك فان قال المشتري ما طلبت (٥٤٦) حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال

المشتري لم يطلب كان القول قول المشتري وهو كالبيكر اذا زوجت فبلغها الخبر فرددت فاخصمنا الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها * وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها * ولو قال الشفيع لم أعلم بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب * ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حتى لقيتني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حتى لقيت * ولو قيل للشفيع متى علمت فقال انا من اوفى بومي قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا بيينة * ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فاتكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما له هذا قبل شفعة في

الباب السابع في الرجوع عن الشهادة في الولاية والنسب والولادة والموارث

اذا ادعى رجل على رجل ابي ابنك والرجل يجحد دعواه فاقام الابن البينة انه ابنه وقضى القاضي بذلك واثبت نسبه ثم رجعوا فانهم لا يضمنون شيئا للاب سواء رجعوا حال حياة الاب او بعده وفاته وكذلك لا يضمنون لساير الورثة ما ورثه الابن المشهود له وكذلك اذا ادعى رجل ولا رجل وقال اني اعتقتك والمعتق يجحد فاقام المدعى البينة على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون شيئا سواء رجعوا حال حياة المعتق او بعده وفاته كذا في المحيط * لو شهدوا انه ابن هذا القليل لا وارث له غيره والقائل يقرب القاتل عمدا فقتل بالقصاص وقتله الابن ثم رجعوا فلا ضمان عليهم - م في القصاص ويضمنون ما ورثه هذا الابن من القليل لو ورثته المعروفين وعلهم التعزير كذا في محيط السرخسي * اذا شهدوا بالولاية بعد موت المعتق ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لو ورثته المعروفين * واذا شهدوا بنكاح امرأة ومات الزوج بعد قضاء القاضي بالنكاح ثم رجعوا عن شهادتهم او كان الرجوع منهم من حال حياة الزوج فلا ضمان عليهم - م ولو شهدوا بالنكاح بعد موت الزوج ثم رجعوا ضمنوا حصصهم من الميراث لساير الورثة كذا في المحيط * لو شهدوا لرجل مسلم كان أبوه كافرا ان اباه مات مسلما وليت ابن كافر فقضى القاضي بما لآبائه المسلم ثم رجعوا عن شهادتهم - م يضمنون الميراث كله للكافر كذا في المبسوط * اذا أسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد يدعي انه أسلم قبل موت آبيه واقام على ذلك شاهدين فورثهما القاضي ثم رجع شاهدا أحدهما ضمننا جميع ما ورثه الاخر وكذلك لو مات رجل عن أخ معروف فاذا أحداً له ابنة وشهد به بذلك شاهدان وحكم له بالميراث ثم رجعا ضمننا جميع ذلك للاخ ولو كان صبي في يدي رجل لا يعرف أحرام عبد فشهد شاهدان على اقراره انه ابنة فثبت القاضي نسبه ثم مات الرجل وقضى له تيمانه ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمننا شيئا كذا في الحاوي * ولو ان صبيا وصبية سببا وكبرا وعة او تزوج أحدهما الاخر ثم جاء حربي مسلما واقام بيته انه ما ولداه فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما ثم رجعا عن شهادتهما لم يقبل رجوعهما عن شهادتهما وينع الزوج ان يطأها وان علم انهما شهدا بزور ولا يضمن الشاهدان شيئا عندنا ولو كانت صبية في يدي رجل يزعم انها امته فشهد شاهدان انه اقرانها بنته وقضى بذلك القاضي لم يسع المولى ان يطأها وان علم انهما شهدا بزور فان رجعا ضمننا قيمتها ولو ماتت وتركت ميراثا نوسعها ان يأكل ميراثها وكذلك لو مات الاب كانت في سعة من اكل ميراثه كذا في المبسوط * رجل مات وترك عبدين وامته واموالا فشهد شاهدان لرجل انه اخوه هذا الميت لآبائه وامه ووارثه لا وارث له غيره وقضى له بالعبدين والامة

هذه الدار على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما له هذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه والاموال يحلف بالله بناء على مذهبه فيقول حق المدعى * ولو ان دارين متلازقين لرجلين فتصدق صاحب احدى الدارين بالحاظ الذي يلي جاره على رجل بما تحتها من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه كرا الناطق رجح الله تعالى انه لا يبقى الجار شفيعا فان طالب الجارين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك ضررا او فرارا من الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه ويحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه اقرانه جار ملازق * رجل اشترى من رجل عشر ارض او دارين كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بمن قليل كان للجار حق الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شره بكافي نفس البقعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت لذلك انما الشفعة. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

رحمه الله تعالى لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه منى لكن لو اراد ان يحلف المشتري بحلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلحته
 كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه * قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستخلاف انه
 لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلحته * رجلا نيا بما يعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع والمشتري فقال
 كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فهما لا يصدقان على الشفيع
 الا ان يكون البيع بمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فيمنه يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ترى انه
 لو جرى هذا الاختلاف بين البائع والمشتري يقال البائع بعته معاملة وقال المشتري لا بيل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بمن لا يباع
 مثل ذلك المبيع مثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البائع وان لم يكن كذلك كان (٥٤٧) القول قول المشتري وكذلك اذا وقع
 الاختلاف بينهما وبين

الاموال ثم شهد شاهدان لا احد العبد من بعينه انه ابن الميت و اجاز القاضي شهادتهما و اعطاه الميراث
 و حرم الاخ ثم شهد آخر ان العبد الثاني ابن الميت و اجاز القاضي ذلك وجعله وارثا مع الاول و قسم المال
 بين مناصفين ثم شهد شاهدان ان الميت اعنى هذه الامة في صحته و تزوجه او قضى بنكاحه او بالمهر و جعل
 لها الثمن و كل واحد منهما صاحبه ان يكون وارثا ثم رجح شاهد الابن الاول فانها يضمنان جميع قيمة الابن
 الاول للابن الثاني والمرأة بينهما ما تناسبه اثمانها للابن الثاني و عنهما للمرأة و يضمنان جميع ما ورثه الابن
 الاول للابن الثاني ولا يضمنان للمرأة من ميراث الابن الاول شيئا وكذلك لا يضمنان للاخ شيئا و كذلك ان رجح
 شاهد الابن الثاني ايضا و ان رجح شاهد المرأة ايضا ضمننا قيمة المرأة و المهر و ما ورثته بين الابنين نصفين
 هذا اذا كان يكذب بعضهم به ضار نعم انه هو الوارث دون غيره فاما اذا كان يصدق بعضهم بعضا في كونه وارثا
 فلا ضمان عليهم ما في شيء من ذلك الجواب اذا ثبت و راتة الكل بشهادة شاهدين سواء شهد بذلك
 في اوقات مختلفة اوفى وقت واحد به ان شهدا بنسب كل ابن بدعوة على حدة بان شهدا انه ادعى هذا
 ثم ادعى الاخ فرفضى ثم رجعا عن شهادتهما ولا فرق بين الذرق والفرق الواحد في حق الضمان للابنين
 والمرأة وانما الفرق بينهما في ضمان الاخ فقيما اذا كان الشهود وفرقا لا يضمن الراجحان للاخ شيئا وان اقر
 الراجحان بوراثته الاخ وفيما اذا كان الفريق واحد ضمن للاخ اذا اقر بوراثته هكذا في المحيط * لو كان
 في يدي رجل عبد صغير و امه فشهد شاهدان انه اقر انه ابنه و آخر ان انه اعنى هذه الامة ثم تزوجهما على
 ألف وهو يجمع دفعى بجميع ذلك ثم مات الرجل عن بنين سوى الصبي فقضى للمرأة بالمهر وقسم المال بينهم
 على الميراث ثم رجعا فشهدوا الابن يضمنون قيمته الانصبيه منها و يضمن شهود الامة قيمتها الاميراث منها
 ولا يضمنون غير ذلك الا ان يكون المهر اكثر من مهر مثلها فيضمنون الفضل ولكن يطرح من ذلك ميراثها
 منه هكذا في المبسوط * رجل له جار يتان لكل واحد منهما ما ولد ولدت له في ملكه فشهد شاهدان لاحد
 الولدين انه ادعاه وهو ينكر و آخر ان للاخ حرمته فقضى بالبنوة و اتمية الولد ثم رجعا فان كانت الشهادة
 والرجوع حال حياة الوالد ضمن كل شاهدين قيمة الولد الذي شهدا به ونقصان قيمة أم الولد فاذا غرما واستملاك
 الاب ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الابنين يجمع صاحبه ضمن كل شاهدين للولد الاخر نصف
 قيمة أم الولد الذي شهدا به كذا في محيط السرخسي * ولا يضمن كل فريق قيمة الولد الذي شهدوا له كذا
 في المحيط * و يرجع شاهد كل واحد في ميراثه الذي ورثه بجميع ما أخذ منهم الوالد في حياته كذا في محيط
 السرخسي * ولا يرجع كل فريق من الشهود على الابن المشهود له بما غرم لاحيه من نصف قيمة أمه بعد
 التقصان ولا يضمن كل فريق ما ورثه الابن الذي شهدوا له للابن الاخر و اذا صدق كل واحد منهما صاحبه

رحمه الله تعالى يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشتري هذه الدار وقد
 طلبت منه الشفعة ولى شفعتها هذه الدار التي عصبني هذا الغاصب فان اقام اليئسفة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي له بالدار المغصوبة
 وبالشفعة ايضا * وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليئسفة وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة
 على الغاصب ولا يقضى له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري * وان حلف الغاصب ونكل المشتري
 قضى القاضي له بالشفعة ولا يقضى له بالدار المغصوبة لان نكول الغاصب يكون حجة عليه دون الاخر * واذا توجه القضاء بالشفعة فان
 القاضي لا يقضى بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقص لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى اتيتك بالثمن قال
 محمد رحمه الله تعالى لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الى ثلاثة ايام فانابري من الشفعة فل يجيب بالثمن الى ذلك

رحمه الله تعالى يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشتري هذه الدار وقد
 طلبت منه الشفعة ولى شفعتها هذه الدار التي عصبني هذا الغاصب فان اقام اليئسفة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي له بالدار المغصوبة
 وبالشفعة ايضا * وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليئسفة وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة
 على الغاصب ولا يقضى له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري * وان حلف الغاصب ونكل المشتري
 قضى القاضي له بالشفعة ولا يقضى له بالدار المغصوبة لان نكول الغاصب يكون حجة عليه دون الاخر * واذا توجه القضاء بالشفعة فان
 القاضي لا يقضى بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقص لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى اتيتك بالثمن قال
 محمد رحمه الله تعالى لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الى ثلاثة ايام فانابري من الشفعة فل يجيب بالثمن الى ذلك

الوقت ذكرا بن رستم عن محمد درجهما الله تعالى أنه تبطل شفيعته لان تبطل الشفعة اما قط محض فيصح تعليقه بالشرط * وقال بعض المشايخ رحمه الله تعالى لا تبطل شفيعته وهو الصحيح لان الشفعة اذا ثبتت بطلب الموائمة والاشهاد وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه * وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفيعتك فان أكنه احضار الدراهم في ثلاثة أيام ولم يحضر تبطل شفيعته عند محمد رحمه الله تعالى * ولو أن الشفيع أحضر الدراهم والتمن دراهم اختلفوا فيه * والصحيح أنه لا تبطل شفيعته * الوكيل بشره الدار اذا كان شفيعا فالواهو بطلب الشفعة من الموكل وليس هو من اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب فالواو وكيل بان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا حتى لا يحتاج الى الطلب لا يعد والاول أعجب * الوكيل بالشراء اذا اشترى بغير الشفيع بطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل يسلم الدار (٥٤٨) الى الموكل لا يصح الطلب منه * وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى أن الوكيل

لا يبقى خصمه بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى والقاضي الامام علي السغدري رحمه الله تعالى صح الطلب منه سلم أولي يسلم لانه في حكم الحقوق عاقده لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفعة كانت الدار في يده أو لم تكن * رجل اشترى دارا بالكوفة بكر خنطة بغير عينه فخاصمه الشفيع الى القاضي بمرور والدار بالكوفة أو بمرور وقضى القاضي له بالشفعة ذكر في النوادر ان كانت قيمة الكر في الموضوع الذي يريد الشفيع أن يعطى أعلى قيمة فذلك الى الشفيع يعطيه حيث شاء * وان كان أرضه ورضى المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء * وان لم يرض المشتري حياته بذلك أعطاه الشفيع في الموضوع الذي تكون قيمة الكرفيه مثل قيمته في موضع الشراء * رجل اشترى أرضا بمائة درهم ورفع منها التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطالب الشفعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بأخذ الشفيع الأرض بنصف الثمن وهو خسون درهم ما يقسم الثمن على قيمة الأرض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدري رحمه الله تعالى لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه بحصة نقصان * فلوان المشتري كبس الأرض بعد ما رفع منها التراب فأعادها كما كانت قبل أن يحضر الشفيع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقال للمشتري ارفع من الأرض بقدر ما أحدثت فيها ثم يكون الجواب فيه على ما قلناه المشتري اذا شفع

فالشهود لا يضمنون شيئا للابنين وبأخذ كل فريق من الشهود ما ضمن لليت من قيمة الولد المشهود له ومن نقصان قيمة أمه مما ورثه عن أبيهما هكذا في المحيط * واذا كانت الشهادة حال حياة الوالد والرجوع بعد وفاته ضمن كل شاهد لمن لم يشهد له نصف قيمة الولد المشهود له ونصف قيمة أمه غير ام الولد ولم يضمن الميراث كذا في محيط السرخسي * ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن للابن الذي لم يشهد له على الابن المشهود له هذا اذا كان كل ابن بمجده صاحبه كما اذا صدق كل ابن صاحبه فالشهود ولا يضمنون للابن شيئا كذا في المحيط * واذا كان كلاهما بعد موته وله أخ لابس وأم ضمن كل فريق الذي لم يشهد له قيمة الولد الاخر وقيمة أمه وجميع ما ورثوا ولم يضمنوا الاخر شيئا كذا في محيط السرخسي * ولا يرجع كل فريق بما ضمن في ميراث المشهود له وان كانت الشهادة من فريق واحد بان شهد أن المولى قال في كلمة واحدة هذان ابناي من هاتين الجاريتين والابن كبير ان يدعيان ذلك مع الجاريتين فنقضى ثم رجعا فان كانتا في حياة المولى ضمن المشهود له قيمة الولدين ونقصان الاستيلاء فاذا أخذ ذلك واستهلكه ثم مات لم يفرم الشهود شيئا من قيمة الابنين ويرجع الشهود بما ضمنوا للمولى فيما ورث الولدان عن أبيهما ولا يضمن الشهود للاخر شيئا مما ورثه الابنان ان كان لليت أخ وان كانت الشهادة في حياة المولى والرجوع بعد وفاته لم يفرم الشهود شيئا للابنين ولا للاخر وان كانت الشهادة والرجوع بعد وفاته فالشهود لا يفرمون للابن شيئا ويفرمون للاخر قيمة الجاريتين وقيمة الابنين وما ورثه الابنان واذا كان الشهود فريقا واحدا والولدان صغيرين وقت الشهادة ينتظر بلوغهما فاذا بلغا فان صدق كل واحد منهما فالشهود في جميع ماشه وابه فهذا أو ما لو كانا كبيرين وقت الشهادة وادعيها جميع ماشه بده الشهود سواء فان صدق كل واحد منهما فالشهود في جميع ماشه وابه فهذا أو ما لو شهدوا بالكل ابن فريق على حدة ومحمد كل واحد منهما صاحبه سواء ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكبيرين هذا الفصل أنه اذا كان الشهود فريقا واحدا وصدق كل واحد من الابنين الشهود فيما شهدوا به وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه هل تقبل شهادتهم وحكي عن القاضي الامام أبي علي الحسين بن الخضر النسفي رحمه الله تعالى أنه لا تقبل شهادتهم وعامة المشايخ قالوا لا بل الجواب في حق الكبيرين والصغيرين واحد حتى يجوز القضاء للكبيرين بهذه الشهادة لان كل واحد من الكبيرين وان كذب الشهود ولكن كذبهم فيما شهدوا عليه لا فيما شهدوا له وهذا لا يوجب خلافا في الشهادة اذا المشهود عليه أيد بكذب الشهود فيما يشهدون به كذا في المحيط * رجل شهد عليه شاهدان أنه أقر أن هذا ابنه من أمته هذه والرجل يجعله وقضى القاضي به ثم مات المشهود عليه فشهد شاهدان بعد موته لم يصبى كان في يده من أمته أن الميت أقر عندنا في حال حياته

حياته حيث شاء * وان كان أرضه ورضى المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء * وان لم يرض المشتري حياته بذلك أعطاه الشفيع في الموضوع الذي تكون قيمة الكرفيه مثل قيمته في موضع الشراء * رجل اشترى أرضا بمائة درهم ورفع منها التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطالب الشفعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بأخذ الشفيع الأرض بنصف الثمن وهو خسون درهم ما يقسم الثمن على قيمة الأرض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدري رحمه الله تعالى لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه بحصة نقصان * فلوان المشتري كبس الأرض بعد ما رفع منها التراب فأعادها كما كانت قبل أن يحضر الشفيع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقال للمشتري ارفع من الأرض بقدر ما أحدثت فيها ثم يكون الجواب فيه على ما قلناه المشتري اذا شفع

الى الشفيع واستعمله شهر اقامه ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك * المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه * وان اقاما البينة على ما ادعى بقضى بينة الشفيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري * الشفيع اذا أخذ الدار من البائع كانت عهده على البائع * وان أخذها من المشتري كانت عهده على المشتري * والشفيع خيار الرؤية وله أن يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك * وان كان المشتري اشترى الدار على أن البائع يرى من كل عيب أو كان به عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع أن لا يرضى بالعيب ويرد * الشفيع اذا أخذ الدار بالشفعة وبني فيها ثم استوفت الدار رجع الشفيع بالثمن على من أخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على أحد بخلاف المشتري فان المشتري كما يرجع بالثمن على البائع يرجع بقيمة البناء أيضا الشفيع اذا وكل رجلا بأخذ الشفعة جازو كيله فان (٥٤٩) قال المشتري بعدما ثبت الوكيل

الشفعة أنا أريد يعني الشفيع أنه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقض الدين اذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما تدعى * رجل اشترى دارا بالجداد ونقد الزبوف فقبضه البائع فان الشفيع يأخذ بالجداد لانه اشترى بالجداد * رجل اشترى أرضا بمائة درهم وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبائع فوهب له البائع منها خمسة بعدما أخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له أن يسترد شيئا من المشتري من الثمن * ولو ان البائع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بمجالها كان للشفيع

حياته أن هذا الصبي ابنه من أمته هذه فان القاضي يقبل هذه الشهادة بمحض من الابن الاول وبشيت نسبه ويعتق أمه من جميع المال ويعطيه نصف ما في يد الابن الاول فان رجع الشهود به هذا عن شهادتهم ضمن شاهد الابن الثاني للابن الاول جميع قيمة الابن الثاني وقيمة أمه وما أخذ من الميراث ويضمن شاهد الابن الاول للثاني نصف قيمة الاول ونصف قيمة أمه ولا يضمنان له من ميراثه شيئا كذا في الذخيرة * في البدائع شهد على اقرار المولى أن هذه الامه ولدت منه وهو ينكر فقضى القاضي بذلك ثم جعل أن لم يكن معها اوله فرجع في حياته ضمنا نقصان قيمته بان تقوم قسه وأم ولد لوجاز يهها فيضمنان النقصان فان مات المولى عتقت وضمنا بقيمة قيمته للورثة فان كان معها اوله فرجع في حياته ضمنا بقيمة الولد مع ضمان نقصانها فان مات المولى بعده فان لم يكن مع الولد شريك في الميراث لم يضمن له شيئا ورجع على الولد بما قبض الاب منهم ما من تركته ان كانت والا فلا ضمان عليه وان كان معه أخ ضمنا له نصف البقية من قيمته او يرجع ان على الولد بما أخذ الاب منهم ما لا يباع قبض الاخ ولا يضمنان للاخ ما أخذ الولد من الميراث فان رجعا بعد وفاة المولى فان لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهم ما والا ضمنا للاخ نصف البقية من قيمته ونصف قيمة الولد لا ميراثه ولا يرجع ان على الولد هنا وان كانت الشهادة بعد موت المولى بأن ترك ولد أو عبد أو أمه وتركته فشهد أن هذا العبد ولده هذه الامه من الميت وصدقهما الولد والامه لا الابن وقضى ثم رجعا ضمنا بقيمة العبد والامه ونصف الميراث انتهى كذا في البحر الرائق * ذكر عيسى بن أبان في نوادر رجل مات وترك أخاه لايه لا يعلم له وارث غيرهما رجل وادعى أنه أخو الميت لايه وأمه وأقام شاهدين أنه أخو الميت لايه وشاهدين أنه أخ لأمه فان القاضي يقضى أنه أخو الميت لايه وأمه فان رجعا عن شهادتهم ضمن اللذان شهدا أنه أخوه لايه ثلث الميراث والاخران الثلث كذا في الظهيرية والمهيطين * ولورجع أحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لاب وأخذ الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لام ضمنا النصف بينهما لانا كذا في المحيط * ولو شهد شاهدان أنه أخ لاب فقضى القاضي وأعطاه نصف الميراث ثم شهد آخران أنه أخ لام فقضى به وأعطاه نصفه الباقي ثم رجعا عن شهادتهم يضمن كل فريق نصف المال كذا في محيط السرخسي * ولو شهد شاهدان أنه أخ لام وقضى القاضي له بسدس الميراث ثم شهد آخران أنه أخ لاب وقضى القاضي له بباقي الميراث ثم رجعا فاعطى اللذين شهدا أنه أخ لام سدس المال وعلى اللذين شهدا أنه أخ لاب خمسة أسداس المال وكذلك ان شهدوا معا وعدل أحد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم عدل الفريق الثاني وقضى القاضي بشهادتهم فانه يتطرف في هذا الى القضاء في قضى بشهادته أو لا فعليه ضمان ما قضى بشهادته والباقي على الفريق الآخر ولو ان الذي ادعى أنه أخ لاب وأم شهد له شاهد أنه أخ لاب وأم وشهد

أن يسترد من المشتري ما وهب له من البائع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلحق بأصل العقد فكان للشفيع أن يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البائع أما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس يحط بل هو عليك مبتدأ كانه وهب له مالا آخره الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالثمن الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للاخر ويرأ المشتري عن المائة وبأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلحق بأصل العقد * رجل اشترى نصفان ثمان من الدار وأجر أشان ثمان من المشتري قاسم البائع وحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضا ما لقضى فان الشفيع يأخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له أن يطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بتغير قضا هل له أن يطل القسمة فيه روايتان * والصحیح أنه لا يطل وله أن يأخذ الشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشترى دارا وهما شفعان ولهما شفيع ثالث ايضا فاقسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له أن يطل القسمة كانت القسمة

بضاه أو بغير قضاء * رجل اشترى دارا وله اشقيعان أحدهما غائب فطلب الحاضر الشفعة فقضى له القاضي ثم جاء الشفيع الثاني فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لامن المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن أنه لا يستحق الا النصف بطلت شفيعته وكذا لو كان حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفيعتهما لان كل واحد منهما لم يطلب الكل بطلت شفيعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفيعته في النصف تبطل في الكل * رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستأجر شفيعها جاز البيع في حق البائع والمشتري ويتوقف في حق المستأجر فان اجاز المستأجر البيع نفذ البيع لزال ما يوجب التوقف ويكون للمستأجر ان يأخذ الدار بالشفعة * وهو بخلاف ما لو باع دارا على أن يكفل فلان بالتمن أو بالدرك (٥٥٠) وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفيعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان

تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البائع أما ههنا البيع كان تاما جازا بين البائع والمشتري فلا يصير المستأجر بالاجازة بمنزلة البائع فلا تبطل شفيعته * ولو أن المستأجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسحا للاجارة * رجل اشترى دارا فحضر الشفيع وأراد أن يأخذ الدار فقال المشتري أحدثت فيها هذا البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان أقاما البينة كانت بينة الشفيع أولى * وكذا لو اشترى أرضا فحضر الشفيع فأراد أن يأخذ الدار وفيها أشجار واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا وان كان مكذبا ظاهرا بان قال أحدثت فيها الاشجار لان لا يقبل قول المشتري * وان

له شاهد آخر أنه أخ لام وشهد شاهد آخر أنه أخ لاب وقضى القاضي بالمرث ثم رجع الذي شهد أنه أخ لاب وأم فعليه ضمان نصف الميراث وان لم يرجع هو ولكن رجع الذي شهد أنه أخ لاب فعليه ضمان ثلث المال وان رجع الذي شهد أنه أخ لام فعليه ضمان سدس المال وان رجعا وجهه فالضمان عليهم كذلك كذا في المحيط * وفي نوادر عيسى بن أبان رجل مات وترك أخا معروفا وعبدين وأمة فشهد شاهدان لأحد العبدين أنه ابن الميت وشهد آخران للابن الآخر ابن للميت وشهد آخران للاممة أنها ابنة الميت وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث بينهم ثم رجعا عن شهادتهم لم يضمنوا الاخ شيئا ويضمن كل فريق من الشهود قيمة الذي شهدوا له وميراثه للاخرين ولو كان الميت ترك أخا معروفا وعبد وأمة فشهد شاهدان للعبد أنه ابنه وشهد آخران للاممة أنها ابنته وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث كله بين الابن والابنة ثم رجعوا وجهه عن شهادتهم فان شاهدى الابن يضمنان للاخ نصف الميراث ونصف قيمة العبد وللابنة سدس الميراث ونصف قيمة العبد ويضمن الامة قيمتها وميراثها للابن خاصة كذا في الذخيرة * وفي نوادر عيسى أيضا رجل مات وترك ابنة وأخا لاب فاعطى القاضي البنت النصف والاخ النصف ثم جاء رجل وادعى أنه أخو الميت لاب وأم فشهد له شاهد أنه أخوه لاب وأم وشهد آخر أنه أخوه لاب وشهد آخر أنه أخوه لام وقضى القاضي بنصف الميراث له ثم رجع الذي شهد أنه أخوه لايه وأمه فان عليه ضمان نصف ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهد أنه أخ لاب فعليه ضمان ثلاثة أثمان ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهد أنه أخ لام فعليه ضمان ثمن ما صار له من الميراث كذا في المحيط * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل مات وترك ابن عم وترك ألف درهم في يدي ابن العم فأقام رجل البينة أنه أخوه وقضى القاضي له بالالف ثم أقام رجل آخر أنه ابنه وقضى القاضي له بالالف ثم رجع شاهد الاخ عن شهادته ما فليس لابن العم أن يضمنهما وان رجع شاهد الابن بعد ذلك فلا يخ أن يضمن شاهد الابن فاذا أخذ الالف من شاهدى الابن فلا ينعم أن يضمن شاهدى الاخ الالف كذا في الذخيرة * رجل مات وترك ابنا وأخذ ميراثه فخار رجل آخر وادعى أنه ابن الميت وأراد أن يشارك الابن المعروف فاتكر الابن المعروف ونسبه وأتكر أن يكون وصل اليه شيء من الميراث فأتى بشاهدين فشهدا أنه ابن الميت وقضى القاضي له بنسبه ثم بشاهدين آخرين فشهدا أنه وصل اليه من مال الميت كذا وكذا فقضى القاضي له عليه بنصف ذلك للابن المدعى ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل اليه المدعى من المال فان ضمنا ذلك ثم رجع الآخران رجع شاهد النسب عليهما بما ضمن ولو كانوا رجعا واجمعا فلا ينعم المعروف بالخيار ان شاء ضمن شاهدى النسب فيرجعان على شاهدى المال وان شاء ضمن شاهدى المال كذا في المحيط * في الجامع مات

قال اشترت منذ عشرين يوما أحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يمكنه الظاهر * وان قال المشتري اشترت البناء بمائة درهم ثم اشترت الارض بعد ذلك أو قال اشترت الارض بدون البناء أولا ثم اشترت البناء بعد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقل صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشترت بما معاني صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري * وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري يتكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري * ولو قال المشتري وهب لي البناء أولا ثم اشترت الارض كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون البناء * وكذا لو قال اشترت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشترت الكل به قد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا * وان أقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه هو المحتاج الى البينة وعلى

قول محمد رحمه الله تعالى البينة بينة الشفيع فان ادعى المشتري أنه اشترى الكل معا بقرعة واحد وادعى الشفيع أنه اشتراه منفردا كان القول قول المشتري * وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بقرعة اليك من الدار بقرعة من الدار بألف درهم وقال الشفيع بل اشترت كل الدار بألف درهم كان القول قول المشتري في البيت فيأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بألف فان وجد البائع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه * وان صدق البائع المشتري فيما قال كان البيت للهوب له ولا يصعد فان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا تظهر في حق الشفيع بقوله ما الا أن يقيم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيقدم على الجار * رجل اشترى دارا فادعى الشفيع أن المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع * وان لم يوقت شهود صاحب الشفعة يقضى بالبيت بينهما (٥٥١) نصفين لاستوائهما في الحجة

ويقضى بيمينه الدار للذي أقام البينة على شراء كل الدار ولاشفعة لاحدهما على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء أحدهما * ولو اختصما في الدارين المتلازقين فأقام أحدهما البينة أنه اشترى هذه الدار بألف مند شهر وأقام الآخر البينة أنه اشترى هذه الدار الاخرى مند شهرين فقطى للثاني بشراء الدار الاخرى مند شهرين كما شهد شهوده ويقضى له أيضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سقى على بيع الدار الثانية ولولم يوقت شهوده يقضى لكل واحد منهما بداره ولاشفعة لواحد منهما ويجعل كأن البيعين كانا معا * ولو وقت أحدهما ولم يوقت الآخر يقضى لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر

رجل عن ودبعة ألف عند رجل مقربها فأقام رجل شاهدين على أنه ٤٤ لاسيه وأمه ولا يعلمان وارثا غيره فمضى به له ثم جاء آخر وأقام البينة أنه أخو الميت لاسيه وأمه فانه يقضى به ويسترد المال من العم فيدفع اليه فان أقام بعده آخر البينة أنه ابن الميت لا يعلمان له وارثا غيره يقضى له ويرثه الاخ على الابن فان رجعا جميعا ضمن شهود الابن للاخ ولا ضمن شهود الاخ للعم وشهود العم لا يضمنون للودع وكذلك لو جاءوا جميعا وشهدوا بجهة كذا في محيط السرخسى * رجل مات وترك بنتا وأخا لاب وأخذت البنت نصف الميراث وأخذ الاخ نصف الميراث فاجرا رجل آخر وادعى أنه أخو الميت لاب وأم وجاء شاهدين شهدا بذلك وقضى القاضي بنسبه وأشركه مع الاخ المعروف في الميراث ثم رجعا عن شهادتهما أنه أخ لاب وثبتا على شهادتهما أنه أخ لام أو على العكس ضمنه نصف ما صار في يده من الميراث ولا يضمنان جميع ذلك وكذلك لو رجعا أحدهما عن شهادته أنه أخ لاب وثبت على شهادته أنه أخ لام ورجعا الآخر عن شهادته أنه أخ لام وثبت على شهادته أنه أخ لاب ضمن كل واحد منهما الميراث ربع ما صار في يده لانهم رجعا عن نصف الشهادة وثبتا على نصف الشهادة والشاهدان في هذا على النسبين والفرقان اذا شهد كل فريق على أحد النسبين سواء ولو شهد كل فريق على نسب بان شهد أحد الفريقين أنه أخوه لاسيه وشهد الفريق الاخر أنه أخوه لأمه ثم رجعا أحد الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف المال كذاهما كذا في المحيط * رجل مات وترك أخوين لام وأخا لاب وادعى رجل أنه أخوه لاسيه وأمه وشهد له شاهدان أنه أخ لاب وشاهدان أنه أخ لام فمضى به وأخذ الثلثين اللذين في يد الاخ لاب ثم رجعا وضمن اللذين شهدا أنه أخ لاب ثلاثة أرباع ما أخذوا الاخران ربعه ولو ترك أحلاما مكان الاخوين لام ثم ادعى رجل أنه أخوه لاسيه وأمه فشهد له شاهدان أنه أخ لام وشاهدان أنه أخ لاب وأخذ خمسة أسداس الميراث ثم رجعا والشهود فعلى اللذين شهدا أنه أخ لاب ثلاثة أسداس الميراث وربع سدسه وعلى الاخرين سدس المال وثلاثة أرباع سدسه كذا في محيط السرخسى * رجل مات وترك أخوين لام وأخا لاب فاعطى القاضي الاخوين لام الثلث وأعطى الاخ لاب الثلثين ثم ادعى رجل أنه أخوه لاسيه وأمه وشهد له شاهدان أنه أخوه لأمه وقال شاهداي على النسب من الاب غائبان فان القاضي يقضى بأنه أخ لام وله أن يدخل مع أخويه لام فان قضى القاضي بذلك وأشركه مع الاخوين لام ثم قدم الشاهدان الاخران فشهدا أنه أخ لاب فان القاضي يقضى بأنه أخ لاب وأم ويرجع الاخوة من الام على الاخ لاب بما أخذ منهم فيستكمل الاخوة من الام الثلث ويأخذ الاخ لاب وام الباقي من الاخ لاب فيستكمل الاخ لاب وام الثلثين فان رجعت الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على اللذين شهدا أنه أخ لام ويضمن اللذان شهدا أنه أخ لاب جميع الثلثين للاخ لاب ولو كان

فصل فيما للشفيع أن يأخذ البعض أو لا يأخذ

رجل اشترى أرضا فأجرها من الجار وأدفعها من رعة أو كان فيها نخيل فدفعت الخيل معاملة أو ساومه الجار بعدما علم الجار بالشراء بطلت شفعة الجار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم بها رضاه بقرار ملك المشتري فتبطل شفעתه * ولو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك قال لاشفعة للشفيع في النخيل لانه نقل وكذا لو اشترى الثمر لجزها أو البناء لهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة * ولو اشترى قرية في مياح وأشجار ونخل ثم باع الأشجار والبناء فقطع المشتري بعض الأشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الأشجار وما لم يهدمه من البناء وليس له أن يأخذ ما قطع وي طرح عن الشفيع حصه ما قطع من الشجر وما هدمه من البناء لانه صارمة قصودا فأخذ قسطا من الثمن * رجل اشترى نهر بأصله ولرجل أرض في أعلى النهر بجنبه ولا نهر أرض في أسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في أصل النهر من أعلاه الى أسفله * وكذا القناة والنهر والعين

لأنها من العقارات وتستحق بالشفعة * وكذا القناه مفتحة في أرض وظهر مائم في أرض أخرى بحيران القناه من مفتحةا إلى مصبها
 شركا في الشفعة * رجل له نصيب في نهر فهو أحق بالشفعة ممن يجري النهر في أرضه لأن الذي يجري النهر في أرضه جار وصاحب النصيب
 في النهر شريك في المبيع فكان مقدما على الجار * رجل له أرض كثيرة المون والخراج لا يشتريها أحد فباعها من إنسان مع دار له قيمتها ألف
 وخمسمائة بالف وخمسمائة وللدار شفيع فأراد الشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة ولا يأخذ الأرض قالوا إن كانت الأرض بحال يشتريها أحد
 من أصحاب السلطان قسم الثمن وهو ألف وخمسمائة على الدار وعلى قيمة الأرض وهي القدر الذي يشتريها أحد من أصحاب السلطان فيأخذ
 الشفيع الدار بذلك إن رضى به المشتري * وإن كانت الأرض بحال لا يشتريها أحد من أصحاب السلطان وإن كان ينفع بها ينظر إلى قيمة
 الأرض في آخر الوقت الذي ذهبته (٥٥٢) الناس عنها ثم يتقسم الثمن على ذلك لأنه إذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في

آخر الوقت الذي كانت
 متقومة وذهبت رغبة
 الناس عنها * رجل
 اشترى دارين في موضعين
 مختلفين أحدهما بالشام
 والاخر بالعراق في صفقة
 واحدة فان كان الشفيع
 شفيعا للدارين جميعا بدارين
 له فانه يأخذ الدارين وليس له
 أن يأخذ إحدى الدارين *
 وإن اشترى الدارين في
 صفقتين فأراد الشفيع
 أن يأخذ إحدى الدارين
 كان له ذلك وإن كان هو
 شفيعا للدارين جميعا *
 رجل اشترى خمس منازل
 من رجل واحد في سكة غير
 نافذة بصفقة واحدة فأراد
 الشفيع أن يأخذ منزلا
 واحدا قالوا إن طلب
 الشفعة بحكم الشركة في
 الطريق لا يأخذ البعض لأنه
 فريق الصفقة من غير
 ضرورة * وإن أراد الشفعة
 بحكم الجوار وهو في هذا
 المنزل الذي يريد أخذه لا غير

أقام أول شاهدين أنه أخ لاب وقضى القاضي له بذلك وأخذ نصف ما في يدي الأخ لاب ثم جاء شاهدين أنه
 أخ لام وقضى القاضي بذلك وأخذ ما بقي من يدي الأخ لاب ثم رجعا جميعا فعلى كل فريق نصف الضمان
 كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الثامن في الرجوع عن الشهادة في الوصية

ادعى رجل أن فلانا الميت أوصى له بالثلث من كل شيء فأقام البينة فمضى ثم رجعا وضما جميع الثلث
 وكذلك لو شهدوا أنه أوصى له بالثلث في حياة الميت فلم يمتصموا حتى مات كذا في محيط السرخسي * لو
 شهدوا بعدموته أنه أوصى بهذه الجارية لهذا المدعى وهي تخرج من ثلثه فمضى له بها فاستولدها ثم رجعا
 عن الشهادة ضمنا قيمتها يوم قضى بها ولم يضمنا العقر ولا قيمة الولد وكذلك لو ولدت من غيره لم يضمنا
 للورثة شيئا من قيمة الولد ومن العقر كذا في المسوط * فان وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة في قيمة
 الجارية يوم القضاء فقالت الشهود كانت قيمتها يوم القضاء ألف درهم وقالت الورثة لا بل كانت ألفي درهم
 فان كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود وإن كانت الجارية قائمة يحكم الحال فان كانت قيمتها في
 الحال ألفي درهم فالقول قول الورثة وإن كانت قيمتها في الحال ألف درهم فالقول قول الشهود فان كانت
 قيمتها في الحال ألفي درهم وأقام الشهود بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألف درهم أخذ بينتهم وكذلك إذا
 كانت قيمتها في الحال ألف درهم وأقامت الورثة بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألفي درهم أخذ بينتهم وإن
 أقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الورثة كذا في المحيط * مات رجل عن ثلاثة آلاف وابن فشهد رجلان أن
 الميت أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وآخران لا شيء ثم عثله وآخران للثالث بعثله وابن جاهد والموصى لهم
 بعضهم بمجهد بعضا فمضى القاضي بالقاضي بالثلث بينهم ثم رجعا جميعا لم يضموا لابن شيئا كذا في محيط
 السرخسي * ويضمن كل فريق للموصى له ما الذي لم يشهد له ما هذا الطريق ثلث الثلث وكذلك لو
 عدلت شهود الأول أو لا وقضى له بكل الثلث ثم عدلت شهود الآخر وقضى له بنصف ما أخذ الأول ثم عدلت
 شهود الثالث وقضى له بثلث ما أخذ ثم رجعا وهكذا في المحيط * لو شهدوا الوصية لواحد فمضى له وشهد
 آخران أنه رجع عن هذه الوصية وأوصى بالثلث لهذا وقضى به واسترد من الأول ثم شهدا آخران أنه رجع عن
 هذه الوصية وأوصى بالثلث لهذا فمضى به واسترد من الأوسط ثم رجعا جميعا ضمن الأخيران للأوسط كل
 الثلث وضمن الأوسط للدار نصف الثلث ولا يضمن شاهد الأول شيئا ولم يضمنا للوارث شيئا كذا في محيط
 السرخسي * ولو لم يرجعوا ولكن وجد أحد شاهدَي الأوسط عبدا فالثلث بين الأكبر والأصغر نصفان كذا

كان له ذلك * فالأصل أنه إذا اشترى عقارا في أرضين أو بستانين أو دارين في مواضع متفرقة فان كانت
 الصفقة متفرقة بأن اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيعا لهما بدارين له أو بدار واحدة فأراد أن يأخذ بالشفعة أحدهما كان له
 ذلك وإن اشترى في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له أن يأخذ بالشفعة أحدهما ولكن يأخذها أودع * وإن
 كان الشفيع شفيعا لأحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في آخر الروايات عنه وهو قول أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى فانه يأخذ التي هو شفيعا خاصة * وهو كالأشترى دارا وعبدا بصفقة واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة
 دون العبد * هذا إذا كان الشفيع شفيعا لأحدهما * فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه يأخذها أودع * رجلان
 باعوا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع أن يأخذ البعض وإن كان البائع واحدا والمشتري اثنين فالشفيع أن يأخذ حصة أحدهما

بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة في رواية عن أبي حفص رحمه الله تعالى يبرأ ولا يبرأ في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى * ولو أن أجنبياً قال للشفيع أصالحك على كذا من الدراهم على أن تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الأجنبي ولا تبطل شفته * ولو قال الشفيع للبائع سلمت لك ببيعك أو قال للمشتري سلمت لك شراءً بطلت شفته وإن قال لأجنبي سلمت لك شراءً هذه الدار لم يكن ذلك تسليماً ولا تبطل شفته * وإن قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك أو شفعة هذه الدار لك إن كنت اشتريتها بنفسك وقد كان المشتري اشتراها غيره لا تبطل شفته لأنه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط * ولو أن الشفيع قال للمشتري سلم لي نصف الدار بالشفعة فأبى المشتري لا تبطل شفته وهو الصحيح (٥٥٤) * وكذا لو قال الشفيع أنا شفيع هذه الدار سلم لي نصفها بالشفعة فاسلمت لك

الثاني للدول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة الثاني كذا في الكافي * لو شهد أن الميت أوصى إلى هذا في تركته ففرض القاضى ثم رجعا فلا ضمان عليهم إن استهلك الوصى شيئاً مما أوصى به الضمان على الوصى كذا في الحاوى * والله أعلم

الباب التاسع في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات

إذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ألف درهم بينهما انقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية اليد في مالهما لا قصاص عليهما عندنا وضمننا الألف أيضاً لأنهم أتلفناه على المشهود عليه وكذلك كل قصاص في نفس أو دونها كذا في المبسوط * ولو شهدوا عليه بسرقتين فقطعت يده ثم رجعا عن أحدهما فلا ضمان كذا في العتبية * أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان عليه بالأحصان فأجاز القاضى شهادتهم وأمر برجعه ثم رجعا جميعاً عن شهادتهم فإن شهدوا الزنا بضمنون الدية ويحدون حد القذف عند علمائنا الثلاثة ولا ضمان على شهود الأحصان كذا في المحيط * ولو شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يحسن خلدته إلا ما وجرت به السياط ثم رجعا عن الشهادة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس عليهم أرش الجراحة خلافاً لهما ولو لم تجرحه السياط فلا ضمان عليهم بالاتفاق وعلى هذا حد القذف وحد الحجر والتعزير كذا في المبسوط * لو رجع واحد من الشهود وقبل أن يحكم به أحد وألورجع واحد منهم بعد الحكم قبل الاستيفاء قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يحدون وقال محمد رحمه الله تعالى يحد الرجوع ولو رجع أحد بعد استيفاء الجلد فعليه الحد خاصة كذا في الحاوى * ولو شهد أربعة على رجل بالزنا والأحصان ففرض القاضى بذلك وأمر برجعه فرجعوا عن الشهادة وجرحته الجراحة وهو حي فإن القاضى يدرأ عنه الرجم وهم ضامنون أرش جراحته كذا في المبسوط * إذا شهد شاهدان على رجل أنه اعتق عبده وشهد عليه أربعة بالزنا والأحصان وفرض القاضى بشهادتهم وأعتقه ورجعه ثم رجعوا عن شهادتهم فإن على شهود العتق قيمته ولو على شهود الزنا الدية وتكون الدية للولي إذا لم يكن للرجوم وارث آخر من العصباء كذا في المحيط * ولو كان أحد شاهدي العتق أحد الأربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من القيمة كذا في الحاوى * ولو شهد أربعة على العتق والزنا والأحصان فأما القاضى ذلك كله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولا شيء عليهم من الدية ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان آخران عن العتق لا شيء على اللذين رجعا عن العتق وعلى اللذين رجعا عن الزنا نصف الدية وحد القذف كذا في المبسوط * شهدوا على موتهم أي أيهم أو أحدهم أو أبين عنهم أو ابن عمهم المحسن بالزنا رجم ولا تعتبره ما استجبال الأثر

النصف الباقي فأبى المشتري لا تبطل شفته * ولو أن البائع والمشتري قال للشفيع أبرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم ثبوت الشفعة بطلت شفته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى * وهو كرجل قال لغيره اجعلني في حل ففعل ولم يعلم بحاله قبله في القضاء يبرأ عما عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى * ولو أن رجلاً أوصى بداره لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات الموصى فبعت داره بدار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لأنه لم يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جاز الدار الثانية * ولو أن الموصى له مات قبل أن يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بغيرها فادعى

ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم ذلك لأن موت الموصى له قبل القبول فإن

يكون قبول الوصية نصارت الوصية ميراثاً عنه لورثته فإذا ثبت المالك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوارح وأما الخليل في إبطال الشفعة كذا نصاف رحمه الله تعالى فيه منها ما يكون تزهداً عن طلب الشفعة ومنها ما يكون بطلاً أما ما يكون بطلاً فأنه يجب البائع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يجب الثمن للبائع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة إذا لم تكن الهبة بشرط العوض الآن هذه الخليل لا يملكها بعض الناس لأنها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالأب والوصى وغيرهما * ومنها أن تصدق بالدار على إنسان ثم المشتري يتصدق بمنزل الثمن على البائع وهي الهبة سواء الآن في الهبة للأجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك الرجوع * ومنها أن

يهب جزأشاعن الدار ثم يترافعان الى القاضي الذي يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة جائزة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار * ومنها أن يهب الدار بشرط العوض الآن هـ ذاعلى الرواية التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض أما في الروايات الظاهرة تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فان أراد أن لا يأخذ الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي أن يأخذ الموهوب له الدار الاجزأ منها وأخذ الوهاب كل العوض الا اذا تثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل أما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك ولا ينقطع حق الوهاب ويكون للوهاب أن يرجع من غير قضاء ولا رضايه وي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبائع ثم لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البائع * هذا اذا كان الموهوب شيا يحتمل القسمة فان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها (٥٥٥) جزأ معلوما شاعنا جاز عند الكل ولا يكون للجار أن يأخذ

فان رجم ولم يصبوا مقتله فرجع واحد غرم ربع دية وورث الراجع فان أصابوا مقتلا فرجع واحد وكذبوه في الرجوع لم يغر مشيا وورث وان قالوا شهدت بباطل لانك ما رأيت زناه ورأيتاه غرم ربع الدية لهم ولا يرث وان كذبوه في الشهادة وصدقه في الرجوع غرموا دية وصدقوا بالقتل وحرموا عن الارث وصرف الى أقرب الناس اليه كذا في الكافي * اذا شهدا بقصاص ثم رجماه بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما كذا في المضمرات * لو شهدا أنه قتل فلانا خطأ ثم رجماه ضمنا الدية ويكون في مالهما وكذا لو شهدا أنه قطع يد فلان خطأ وقضى القاضي ثم رجماه ضمنا دية اليد كذا في البدائع * ثلاثة شهدوا بالقتل عمدا فقتل الولي بالقتود فضربه فقطع يده ثم رجع واحد منهم فالقود على حاله فان قتله الولي ثم رجع آخر فلا ضمان على الولي ويضمن الراجع الاول ربع دية اليد في مالها ثلث ذلك في السنة الاولى وثلاثة في السنة الثانية ويضمن الراجع الثاني نصف دية النفس في ماله في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه فان رجع آخر غرم نصف الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه ويضمن الراجع الاول فضل ما بين ربع دية اليد الى ثلثها فان وجد الشاهد الثالث عبدا كانت دية اليد كاملة على الاول والثاني ودية النفس على عاقلة الولي في ثلاث سنين * ثلاثة شهدوا بالقتل العمدة فقتل الولي يده ثم رجع واحد فقطع رجله ثم رجع آخر بطل القود على عامة الروايات فان برئ من الجرحتين فعلى الاول ربع الدية وعلى الثاني ربع الدية ونصف ارش الرجل فان كان الثالث عبدا كانت دية الرجل على الولي فان مات منهم - ساو الثالث عبدا فعلى الراجعين نصف الدية ونصفها على عاقلة الولي فان رجع الثالث ولم يظهر أنه عبدا فان برئ منهم فارش اليد عليهم - أما ثلاثا وارش الرجل على الثاني والثالث نصفان فان مات من ذلك كله فالدية عليهم أثلاثا كذا في محيط السرخسي * رجل ادعى على رجل أنه قطع يده وياه خطأ ومات منها وجاء بينة تشهدوا عليه أنه قطع يده خطأ ولم يشهدوا أنه مات منها وجاء بشاهدين آخرين شهدا أنه مات من اليد ولم يشهدوا على القطع فقتل بالدية على عاقلة ثم رجع الشهود على القطع خاصة فانهم ما يضمنان جميع الدية ثم ان رجع شاهدا الموت فشهدوا بالقطع يرجعون عليهم وكذلك لو أن رجلا ادعى على رجل أنه قطع اصبعه من المفصل خطأ وأن كفه شلت منها وأنكر المدعى عليه ذلك جاء المدعى بشاهدين شهدا على القطع ولم يشهدا على الشلل وجاء بشاهدين آخرين شهدا على أن كفه شلت منها فقتل على عاقلة القاطع بدية الكف ثم رجع شاهدا القطع فانهم ما يضمنان جميع أرش الكف ثم ان رجع اللذان شهدا على الشلل فان شاهدي القطع يرجعان على شاهدي الشلل بجميع أرش الكف الأرض الاصبغ فيكون على اللذين شهدا بالضربة خاصة هكذا في الذخيرة * شهدا بقتل عبده رجلا خطأ وأخران باعتاقه فقتل ماما أو بالقتل أو لافر جمعوا ضمن شهود القتل الفاقمته وشهود العتق عشرة

الباقى لان المشتري يصير بشرى كما يكون مقدما على الجار * ومنها أن يشتري الدار بثمن غال ثم يأخذ البائع بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع أن يأخذ الدار بالثمن لكثرة ولا يكون له أن يأخذها بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لاعتن الدار * وذكرنا خصا في رجمه الله تعالى حمله لم ير وهاعن محمد رحمه الله تعالى وهي أن يدعى أن الدار لابن صغيره في يده هذا الرجل ثم ان المدعى صالح الذي في يده الدار على أن يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه على أن يسلم الذي في يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك لابن دون الاب الآن هـ ذاك كذب فان أراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا بامر الاب مملوكه ان يشتري الدار من صاحبها الابن ص غير مملوك بالثمن الذي اتفق عليه فيشتري المملوك ثم ان المولى يدعى أن الدار لابنه الص غير ولا يدعى الشئ ام فيكون صادقا الآن هـ ذال لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما يثبت لابن بالسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيه غير ذلك الملك لان الملك

الباقى لان المشتري يصير بشرى كما يكون مقدما على الجار * ومنها أن يشتري الدار بثمن غال ثم يأخذ البائع بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع أن يأخذ الدار بالثمن لكثرة ولا يكون له أن يأخذها بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لاعتن الدار * وذكرنا خصا في رجمه الله تعالى حمله لم ير وهاعن محمد رحمه الله تعالى وهي أن يدعى أن الدار لابن صغيره في يده هذا الرجل ثم ان المدعى صالح الذي في يده الدار على أن يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه على أن يسلم الذي في يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك لابن دون الاب الآن هـ ذاك كذب فان أراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا بامر الاب مملوكه ان يشتري الدار من صاحبها الابن ص غير مملوك بالثمن الذي اتفق عليه فيشتري المملوك ثم ان المولى يدعى أن الدار لابنه الص غير ولا يدعى الشئ ام فيكون صادقا الآن هـ ذال لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما يثبت لابن بالسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيه غير ذلك الملك لان الملك

المطلق أقوى من الملك بالسبب على ما عرفت ان القضاء بالملك المطلق قضاة بالزوائد وفي القضاء بالملك بسبب لا يدخل الزائد والشهود اذا
 تحملوا الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة * واختلاف المشايخ رجعهم الله تعالى أن الشاهد
 اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البائع غصب المبيع من المشتري فباعه المشتري بالشهود وأمرهم أن يشهدوا بالملك المطلق قال
 بعضهم يجوز لهم أن يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا الشهادة على الدين بسبب هل يباح لهم أن يشهدوا على
 الدين مطلقا هو على هذا الخلاف أيضا والخلاف رجعهم الله تعالى يقول بالجواز * ومن جملة الحيل أن يقر البائع بجزء مما عاوم من الدار
 للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا أن هذا يكون على الاختلاف أيضا فانهم اختلفوا أن الانسان اذا أقر بغيره بعين هل يثبت الملك للقوله بالاقرار
 قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس (٥٥٦) من أسباب الملك ولهذا لا يصح من العبد المأذون * ولو كان الاقرار من أسباب الملك

كان الاقرار تعليقا كغير
 عوض والعبد المأذون
 لا يملك ذلك * ومن الحيل
 أن يوكل المشتري رجلا
 بالشراء فيشتري الوكيل
 ويغيب فلا يكون الموكل
 خصما للشفيع الا أن هذا
 على قول محمد رجعهم الله تعالى
 أما على قول أبي يوسف رجعهم
 الله تعالى يكون الموكل
 خصما للشفيع لطلب منه
 الشفعة فانه ذكر في المأذون
 اذا اشترى الرجل دارا وباع
 من اخر وغاب المشتري
 الاوّل ثم جاء الشفيع وأراد
 أن يأخذ بالمبيع الاوّل على
 قول محمد رجعهم الله تعالى
 لا يملك ذلك وعلى قول أبي
 يوسف رجعهم الله تعالى يملك
 ذلك * وعلى هذا الخلاف
 العبد المأذون المدبون اذا
 باعه المولى بغير إذن الغرماء
 فغاب فحضر الغرماء
 لاختصاصهم مع المشتري
 في قول محمد رجعهم الله تعالى
 وعلى قول أبي يوسف رجعهم

آلاف ألف قيمته وتسعة آلاف تمام الدية فان شهدوا بعنقه أو لا وقضى به ثم شهد آخر أن قتله قبل العتق
 والمولى يعلم به ثم رجعوا ضمن شهود العتق قيمته وشهود الجنابة عشرة آلاف كذا في الكافي * اذا شهدا
 بعنق معلق بأن شهدا أن عبده قتل ولي هذا الرجل أو لمن أمس وهو يعلم بقيمة العبد ألف درهم وآخرا
 أنه قال أمس ان دخل عبدي الدار فهو حر وآخرا أنه دخل الدار اليوم وقضى بها ثم رجعوا ضمن شهود
 اليمين أرش الجنابة وضمن شهود الجنابة ألف درهم ولا شيء على شهود الدخول كذا في محيط السرخسي *
 وعن محمد رجعهم الله تعالى في الاملاء شاهداً شهدا على رجل أنه قتل ابن هذا الرجل عمدًا وشهد هذان
 الشاهدان على هذا الرجل أيضا أنه قتل ابن هذا الرجل الاخر عمدًا والابوان يدعيان ولا وارث لهما
 المقتولين غير هذين الابوين فقضى القاضي بالقصاص وقتله الابوان ثم رجعا عن أحد الابنين وقال لا يقتل
 ابن هذا ضمن نصف الدية ولو لم يرجعا عن شهادتهما ولكن جاء أحد الابنين حيا فلو المقتول أن يضمن
 نصف الدية ان شاء الشاهدان وان شاء الاب القاتل الذي جاء ابنه حيا ولو كان المقتولان ابنا رجل واحد
 وقضى القاضي له بالقصاص وقتله الاب بابنيه ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما
 كذا في المحيط * والله أعلم

الباب العاشر في الرجوع عن الشهادة على الشهادة

قال محمد رجعهم الله تعالى في الاصل اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لرجل ثم رجع الاصول والفروع
 جميعا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رجعهم الله تعالى لا ضمان على الاصول وانما الضمان على الفروع وقال
 محمد رجعهم الله تعالى المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع كذا في الذخيرة * فان
 ضمن الفروع فالفروع لا يرجعون على الاصول وان ضمن الاصول فالاصول لا يرجعون على الفروع كذا في
 المحيط * وان رجع الفروع وحدهم فطليهم الضمان بلا خلاف كذا في الذخيرة * وان قال شهود الفرع
 كذب شهود الاصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك ولو قال شهود الفرع رجعا عن شهادتنا وكان
 شهود الاصل قد علمتنا في شهادتنا كان الضمان على شهود الفرع كذا في التتارخاتية * وان قال الفرعان
 للقاضي قد كانا شهدنا على شهادتهما هذه ولكنهما رجعا عن هذه الشهادة أو قال قد أخبرنا أنهم ما قدر جعنا
 عن شهادتهما فلا ضمان عليهما في شيء من هذا كذا في شرح أدب القاضي المتصانف للصدر الشهيد * ولو
 رجع الاصول فقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا فلا ضمان على الاصول بالايجاب وان قالوا شهدناهم
 غالطين أو رجعا عن ذلك فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهم الله تعالى وقال محمد

الله تعالى للغرماء أن يخاصموا المشتري * ومن الحيلة بالشفعة أن يواجر المشتري من البائع ثوبا يلبسه وما الى الملل
 يجوز من مائة جز من الدار فضى اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا تكون الشفعة للشفيع * أما في الجز الاوّل فلان صاحب
 الثوب ملك الجز بالشفعة وأما بقية الدار فلا من صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان مقدما على الجار * ومنها أن يستأجر
 صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على أن يسقيه فاذا سقاه في ذلك المجلس أو في غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق
 الشفعة وهو أولى من الجار جعل الاجرة ههنا بمنزلة المهر * وفي المتوسط جعل الاجرة بمنزلة المبيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل
 القبض لا يجوز * ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار بطل العقد والخلاف رجعهم الله تعالى جعل الاجرة بمنزلة المهر * ومن الحيلة أنه اذا أراد
 أن يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبعها به شرين ألفا ثم يقبض تسعة آلاف وخمسائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير أو أقل أو أكثر ولو أراد

الشفيع أن يأخذها بأخذها بعشرين ألفا فلا يرغب في الشفعة ولو استخفت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين ألفا وإنما يرجع بما أعطاه لأنه إذا استخفت الدار يظهر أنه لم يكن عليه عن الدار فيبطل الصرف كإلزام الذناب بالدراهم التي للمشتري على البائع ثم تصادق أنه لم يكن له عليه دين فإنه يبطل الصرف * ومن حيلة أبطال الشفعة أن يقول المشتري للشفيع أني اشتريت الدار من فلان بكذا فأبى بها منك بكذا فاشترى أو يقول زني في الثمن كذا أو خذ أو يقول ما وضها إلى بدار أخرى أو يقول أني أوليكها فإن أحببت أن أوليكها بالثمن الذي اشتريتها وليتكها فقال الشفيع فولتيها فإنه تبطل الشفعة * وكذا لو بعث المشتري للشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشتري هذه الدار بكذا وهو يقول لك ان أحببت ان أوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال الشفيع نعم وليتها فإنه تبطل شفيعته * ولو بعث المشتري إلى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني (٥٥٧) البائع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل فقال الشفيع نعم تبطل الشفعة لان الشفيع أقر ان شراء هذا المشتري لم يصح فلم تثبت به الشفعة * وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم تبطل شفيعته لأنه لما ادعى المالك لنفسه فقد أقر بأنه لا شفيع له * ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فإن أحببت أن أحطك من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيع شفيعته * قالوا إنما تبطل شفيعته في هذه الصورة إذا قال أحط عنك من ثمنها عشرة دنانير وأبى بها منك بتسعين ديناراً أما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفيعته * ولو اشتري داراً وطلب الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار يدفعه إليه بخصته من الثمن ذكرنا أنه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلوم فإن أراد أن

رحمه الله تعالى ضمنوا هكذا في العناية * إذا شهد شاهدان على شهادة أربعة وشاهدان على شهادة شاهدين بحق فحضى به ثم رجعوا فعمل الشاهدين الذين شهدا على شهادة الأربعة الثلثان وعلى الشاهدين الآخرين الثلث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الضمان على الفريقين نصفان كذا في المبسوط * وأجمعوا على أنه إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد أربعة على شهادة شاهدين فحضى القاضي به ثم رجعوا أن الضمان على الفريقين نصفان هكذا في المحيط * إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف درهم وشهد آخران على شهادة شاهد واحد بذلك الألف بعينه وقضى القاضي بالألف بالشهادتين جميعاً ثم رجع واحد من الفريق الأول وواحد من الفريق الثاني كان عليهما ثلاثة أثمن المال الثمان على أحد الأولين والأثمن على أحد الآخرين ولو لم يجمع الأحدثين كان عليه ربع الحق ولو رجع الآخران مع أحد الأولين ضمنوا نصف المال يكون نصفه على الرجوع من الأولين ونصفه على الآخرين كذا في الذخيرة ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ورجع واحد من هذا وواحد من ذلك ضمنوا ثلثين ونصفاً وذلك كذا في المبسوط والنصف والأصح أن المصدق كور في المبسوط جواب القياس والمصدق كور في الجامع جواب الاستحسان كذا في محيط الدرر حسبي * إذا رجع المازكون عن التزكية ضمنوا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الأضمان عليهم والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * والله أعلم

الباب الحادي عشر في المنقرقات

لو ادعت امرأة على زوجها أنه صالحها من نفقة ما على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج صالحتك على خمسة فشهد شاهدان أنه صالحها على عشرة فقضى بها ثم رجعا فإن كانت نفقة من شهرها عشرة أو أكثر فلا ضمان عليهما وإن كانت أقل ضمننا الفضل للزوج فيما مضى كذا في المبسوط * إذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لأمراً أنه نفقة مسماة ومضت لذلك سنة ثم شهد شاهدان أنه قد أوفاه النفقة وأجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنما يضمنان ذلك للرأه وكذلك الولد وكل ذي رحم محرم ممن فرض القاضي له نفقة كذا في الذخيرة * إذا طلق امرأته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهر فشهد شاهدان أنه صالحها من المتعة على عبده ودفعه إليه أو قبضته وهي تنكر ذلك فقضى القاضي عليها ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان للرأه المتعة لقيمة العبد بخلاف ما لو شهد أنها صالحها من المتعة على العبد ولم يشهدا على قبض العبد وقضى القاضي لها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان لها قيمة العبد كذا في المحيط *

بسم البيت إلى الشفيع ويبي ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل أجنبي هذا البيت للشفيع بأمره ثم ان الشفيع بسم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما بسم البيت للشفيع وبقية الدار للمشتري * إذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة قبل أن يقبض الدار وقبل أن ينفذ الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع * ولو مات الشفيع بعد ما اشتري الدار كانت ميراثاً لورثته * ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع أن يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن أو من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الأول وتبطل الزيادة عن المشتري لان رد الدار على المشتري يكون بمنزلة الإقالة والإقالة إنما تكون بالثمن الأول ولا تصح فيها الزيادة * وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة أن يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كانت الإقالة والإقالة كما تكون بين البائع والمشتري تتحقق بين البائع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري

ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فتصح اقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس الى أن يستوفي الثمن * ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل الخيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهية قالوا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكره * وهذا بمنزلة الخيلة تمنع وجوب الزكاة ومنع الاستبراء على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره * وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى يكره الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لا يبطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقاً يتأذى منه لا بأس به * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا بأس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال أما قبل وجوب الشفعة فلا شك كالتورك اكتساب المال لمنع وجوب الزكاة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال أيضاً لانه احتيال لرفع الضر عن نفسه لا للضرار بالغير فظاهر ما ذكرنا دليل على هذا ﴿ كتاب السير ﴾ (٥٥٨) * أبواب الكتاب ستة * الأول في باحة القتال ومن يباح قتله * والثاني في

الامان * والثالث فيما يصير الكافر به مسلماً * والرابع فيما يصير المسلم به كافراً * والخامس في أحكام أهل الردة ونصرفات الحربي * والسادس في الخسراج والحزبية * اما الأول لا بأس بالقتال في الاثم الحرام وهي ذواقعة وذواجحة والحرم ورجب * وترك البداة بالقتال في الاثم الحرام أفضل * فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام أو لافان أو لافانهم * وان كانوا قوماً بلغتهم الدعوة لا بأس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد أفضل * ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعاً فان أذن أحدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي له أن يخرج ولهما أن يمتنع من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه لحقهما المشقة * وان لم يكن له أبوان وله جدان وجدتان

ولو شهد أنه صالحه عن دم عد على ألف درهم ثم رجعا لم يضمن شيئاً أي ما كان المنكر للصالح ولو شهد أنه صالحه على عشرين أن انا والقاتل يجحد ثم رجعا عن شهادتهما فاعلينا ما فضل على الدية وكذلك هذا فيما دون النفس كذا في المبسوط * اذا شهد شاهدان على رجل أنه عفا عن دم خطأ أو جراحة خطأ وعمداً فيها ارش وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ختمنا الدية وأرشد تلك الجراحة وتكون الدية عليهم مائة ثلاث سنين وما بلغ من أرش الجراحة خمسة مائة فصاعداً الى ثلث الدية ففي سنة وما زاد الى الثلثين ففي سنة أخرى وما كان أقل من خمسمائة ضمنها حالا وان كانت الدية وجبت حالا ولم يؤخذ منها شيء وشهد شاهدان أنه أبرأه منها وقضى بالبراءة ثم رجعا ضمننا ذلك حالا كذا في الحاوي * شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطالحا على بعضه ثم رجعا أحد الشاهدين لا يضمن شيئاً كذا في القنية * لو شهد شاهدان على رجل أنه عبد لهذا الرجل وقضى القاضي به ثم اعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنوا له شيئاً كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل لرجل وقضى القاضي بشهادتهما ثم ان المشهود عليه اشترى العبد من المشهود له بمائة دينار ثم رجعت الشهود عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع على المشهود له بمائة اذ لم يصدقهما ان شهادتهما حق بعد ان يرجعا عن الشهادة كذا في الذخيرة * اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه لفلان فقضى به والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما وضمنما القاضي القيمة فادباها أولم يؤذياها حتى وهب المشهود له العبد من المشهود عليه وقبضه فان الشاهدين يبران من الضمان ويرجعان فيما أتياه فان رجع الواهب في العبد وقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين ولو مات المشهود له فورث المشهود عليه العبد رجع الشاهدان عليه بما أتياه اليه من القيمة كذا في الحاوي * وكذلك اذا شهدا عليه بدين أو عين وقضى للمشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه ذلك فقد برى الشاهدان عن الضمان كذا في المحيط * وكذلك لو كان العبد قتل فأخذ المشهود له قيمته فورث المشهود عليه عنه تلك القيمة أو مثلها من ميراثه وكذلك ان كان معه وارث آخر وفي حصته من ميراثه وفاء بتلك القيمة كذا في الحاوي * وفي نوادر عيسى بن أبان رجل ادعى جارية في يدي رجل وبننا لها أنهم جاريته وأنكر الذي في يديه أن تكون الجارية للذمى وأن تكون الصبية بنتا للجارية فجاء المدعى بشاهدين شهدا أن الجارية للذمى وجاء بشاهدين آخرين أن الصبية بنت الجارية فقضى بالجارية وبناتها للذمى ثم رجع اللذان شهدا أن الجارية للذمى فان القاضي يضمن ما قيمة الامة وقيمة ولدها لان القاضي انما قضى بالولد بشهادتهم أن الجارية جاريته لانه استحقاق من الاصل فكل ما كان معه من مال أو ولد فهو

فأذن له الجدم قبل الاب والجدة من قبل الام ولم يأذن الاخران كان له أن يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب تبع عند عدم الاب وأم الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذ هما لا غير * وان كان أحد الابوين مسلماً والآخر كافراً فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه لشفقة له على الولد لا يخرج الاباذه * وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل أهل دينه لا بأس أن يخرج بغير اذنه وان أراد الولد الخروج للتجارة أو الحج فبكره أبواه كان له أن يخرج الا أن يكون السفر مخوفاً ككوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الاباذه ما وان لم يكن السفر مخوفاً لا بأس أن يخرج ان استغنا عن خدمته وان احتاج الى خدمته لا يخرج الاباذه * والمرأة اذا منعت ابنها عن الجهاد فان كان قلبها لا يميل ألم الفراق وتتضرر بالاطلاق كان لها أن تمنعه عن الجهاد الا ثم عليها * ولا يعتبر اذن المرأة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والرمي الكبار

الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة وأما الذكور الذين لازمانه بهم فلا بأس أن يخرج وأن يدعهم وان خاف عليهم الضيعة *
وان أراد أن يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له أن يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضى به الدين فانه لا يخرج الا باذن
الغريم * وان كان بالمال كفيلا فان كانت الكفالة باهر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا * وان كانت الكفالة
بغير اذن المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لاحق للكفيل على المديون * وان كان عند الرجل ودائع وأربابهم ساغيب فان
أوصى الى رجل أن يدفع الودائع الى أربابها كان له أن يخرج الى الجهاد * وان أراد أن يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر
هذا في الكتاب وزعم المتأخرون أن له أن يخرج اذ لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته * ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمرأة
بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير عما فاذا وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من (٥٥٩) مدائن الاسلام كان للرجل

أن يخرج بغير اذن الابوين
عند الخوف على المسلمين
أو على ذراريهم أو على
أموالهم * ولا بأس للسلام
الذي لم يبلغ الحلم أن يقاتل
عند النفير اذا طاق القتال
وان كره أبواه * واذا وقع
النفير من قبل أهل الروم
فعلى كل من يقدر على
القتال أن يخرج الى الغزو
اذا ملك الزاد والراحه
ولا يجوز التخلف الا بعد
بين * امرأة سميت بالمشرق
كان على أهل المغرب أن
يستنفذوها ما لم يدخلوها
دار الحرب * واذا وقع
القتال بين أهل البقي وأهل
العدل يجب على أهل العدل
أن يقبلوا البغاة ليرجعوا
الى أمر الله * وان وقعت
الفتنة بين فريقين باغيين
يقتل لاجل الدنيا والملك
كان على الرجل أن يلزم
بيته ولا يخرج الى أحدهما
* وكذا لو وقع القتال بين
مخاتنين للعمية والعصية

تبع لها فكانهم شهدوا بالولد كما شهدوا بالخارية قال رأيت رجلا في يديه عبد تاجر كثيرا المال مات العبد
وترك مالا كثيرا جاء رجل وادعى أن العبد عبده لياخذ ما تركه العبد وأنكر الذي في يديه أن يكون العبد
للدعي وأن يكون المال للعبد فما المدعي بشاهدين شهد أن العبد ملك المدعي أو دعه الذي كان العبد
في يديه وجاء بشهود كثير شهدوا أن المال للعبد وقضى القاضي للذي بالعبد والمال ثم رجح الذين شهدوا
أن العبد للدعي فانهم يضمنون المال للذي كان العبد والمال في يده فبعد ذلك ان رجح الذين شهدوا أن
الصبي بنت الامة فشهود الامة يرجعون على شهود الولد بقيمة الولد وفي المتنق رجل ادعى امة في يدي رجل
أمها أمتة وقضى القاضي له بالامة وقد كانت للامة ابنة في يد المدعي عليه ولم يعلم القاضي بها فأقام المدعي
بعد ذلك بينة أنها ابنتها فان القاضي يقضى له بالابنة أيضا تبعا للام فان قضى القاضي بذلك ثم رجح الشهود
الذين شهدوا على الام أنها للدعي عن شهادتهم فانهم يضمنون قيمة الامة وولدها وقد مررت المسئلة من قبل
قال ويستوى في هذه المسئلة أن يكون القاضي قضى بذلك معا أو قضى بالام ثم بالولد بعد ذلك لان المعنى
لا يوجب الفصل هكذا في المحيط * رجل في يده عبد فشهد شهادته أن له رجلا آخر وقضى به له ثم شهد
آخران على المقضى له بالعبد رجل آخر أنه له وقضى له ثم شهد آخران على المقضى له الثاني أن العبد لهذا
الثالث وقضى الثالث ثم رجعوا ضمن كل فريق للشهود وعليه جميع قيمة العبد كذا في الكافي * اذا اشترى
رجل دارا بألف درهم وهي قيمتها ونقدته الثمن فشهد شاهدان أن هذا الرجل شفعها بدار تترك هذه الدار
المشترأة فقضى له بالشفعة ثم رجعوا فلا ضمان عليهما فان كان المشتري قد بنى فيها بناء فأمره القاضي
بنقضه ضمن له الشاهدان قيمة بناءه حين رجعا ويكون النقص لهما كذا في الحاشي * وفي المتنق شاهدان
شهدا على رجل أنه أقر لهذا المدعي أمر بألف درهم وقضى القاضي عليه وقبضه منه ثم رجعا عن شهادتهما
فلا اراد القاضي أن يضمنهما الا ان قال نحن نجيبك بينة أن هذا الذي قضيت عليه قد أقر فلان المقضى له
بهذا الا ان من منسنة قال لا أقبل ذلك منهما وأضمنهما الا ان قال لو شهد شاهد على رجل أنه أقر بعق عبده
من شهر وشهد رجل آخر عليه أنه أقر بعق عبده من سنة وقضى القاضي بعق العبد ثم رجعا عن شهادتهما
فاراد القاضي أن يضمنهما قيمة العبد فقال نحن نجيب شهادتين آخرين يشهدان أنه أقر بعق عبده من سنة
عشرين قال أقبل ذلك منهما استحسنانا كذا في المحيط * لو شهدا على رجل أنه وكل هذا الرجل بقبض دين
له على فلان وفلان يقتر بالدين فقضى القاضي به للوكيل وقبضه واستلمه ثم قدم صاحبه فأنكر الوكالة ثم
رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما والوكيل ضامن لما استلم من ذلك وكذلك لو شهدا أنه وكاه بقبض
وديعة أو غله أو ميراث أو غير ذلك كذا في الحاوي * اذا شهد شاهدان ذميان للذمي على ذمي عمال أو يجمر

لا ينبغي لاحد أن يعاون أهل الخاتين * قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من أهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم من امرئ فان
أمكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم واثم الفساد على المفسدين وللصلحاء أجرهم *
ولا بأس باخراج الجائر في العساكر لقيام بالمرضى دون الخدمة فان أرادوا اخراج النساء للخدمة لا يحمله فلا بأس باخراج الاماء * واذا
دخل أهل الاسلام دار الحرب بغيرين لا ينبغي لهم أن يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المرأة أو كانت ملكة أو كانت ذات رأي في الحرب تقتل *
ولا يقتل الصبيان والشيوخ القاني الا أن يكون الصبي مسلما وقد حضره موضع القتال وفي قتله يكون كسر لهم فيقتل * وكذا الشيخ
القاني اذا كان له رأى * ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يحاط الناس * وكذا الاعمي ومقطوع اليد والرجل ومقطوع
اليمنى خاصة ويابس السني فان قاتل واحدا من هؤلاء فلا بأس بقتله * واذا قاتلت المرأة فأخذها المسلمون لا بأس بقتلها وان أمكن

سبها * وكذا الاعشى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضر واوحضوا على القتال * ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء * ولهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيس والسياح الذي يخاط الناس والمرضى * واما الصبي والمعتوه ماداما باقتلان أو يحرضان فلا بأس بقتلهما وبعد ما صار في أيدي المسلمين لا ينبغي لهم ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان قتل أصحاب الصوامع حسن ولا يسي الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما النسل * ويؤسر الاعشى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء * وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله كان له ان يقتلهم * واما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والاخوان (٥٦٠) وانحالات والعمات واولادهم فلا بأس للمسلم ان يتبذرهم بالقتل وينبغي ان يكون الوية

المسلمين بضا والرايات سودا * ولا بأس باذخال المحصف دار الحرب لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظاما فان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اقل السرية مائة وأقل الجيش اربعائة وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اقل السرية اربعائة وأقل الجيش اربعة آلاف والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلاة الليل * ويكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام * وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكبت لهم لا بأس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت تخريف على القتال لا بأس به * ويكره اخصاء الفرس لان في صهيله يرهب العدو * ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان أو طير فاما الشجر ونحو ذلك فلا بأس

أو خنزير ففرضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمن المال وقية الخنزير ومثل الخمر وان كان الشاهدان أسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمن اقيمة الخنزير وفي الخمر عند محمد رحمه الله تعالى بضمنان القيمة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمنان شيئا ولو لم يسم الشاهدان وأسلم المشهود عليه ثم رجعا ضمن اقيمة الخنزير ولم يضمنان الخمر كذا في المبسوط * ان شهد شاهدان أنه قال لعبدته ان دخلت الدار فأتت حر أو قال لامرأته ان دخلت الدار فأتت طالق وهي غير مدخول بها وشهد آخر ان وجود الشرط ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمنان على شهود اليمين دون الشرط وهو قية العبد أو نصف المهر ولو رجع شهود الشرط وحدهم فالصحيح أنهم لا يضمنون بهما ولو شهدا بالتفويض وأخران بانهما طلقا أو أعتق فالتفويض كالشرط هكذا في الكافي * لو شهد أنه أمره بالتعليق وأخران أن المأمور علق وأخران على وجود الشرط ثم رجعا فالضمنان على شهود التعليق كذا في البصر الرائق * ولو شهدوا بالاحصان ثم رجعا لم يضمنوا عندنا كذا في الكافي * والله سبحانه أعلم

كتاب الوكالة

وهو مشتمل على أبواب

باب الاول في بيان معناها شرعا واوركنها وشرطها واولاها وحكمها واصفيتها وما يتصل به

أما معناها شرعا فهو إقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم حتى ان التصرف ان لم يكن معلوما يثبت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذ كرفي المبسوط وقد قال علماءنا فممن قال لا تحركه وكنتك بما لي انه يملك هذا اللفظ الحفظ فقط كذا في النهاية * (وأما ركنها) فالالفاظ التي تنبت بها الوكالة من قوله وكنتك يبيع هذا العبد أو شرائه كذا في السراج الوهاج * وقبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة استحسانا ولكن اذا رد الوكيل الوكالة تزده هكذا كرمه رحمه الله تعالى في الاصل كذا في الذخيرة * ولو قال (١) شئت تبيع كذا فسكت وباع جاز ولو قال لا أقبل بطل كذا في محيط السرخسي في باب ما تقع به الوكالة * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فابى أن يقبلها ثم طلقها لا يقع وان لم يرد ولم يقبل صريحا ولكن طلقها يصح (١) قوله شئت تبيع الخ في المحيط البرهاني اذا قال الرجل لغيره أحييت أن تبيع عبدي هذا أو قال هويت أو قال رضيت أو قال شئت أو قال أردت أو قال وافقتي فهذا كله توكيل وأمر بالبيع اه وفي بعض نسخ العالم كبرية بدل قوله شئت تبيع الخ ولو قال وكنتك يبيع كذا الخ اه بحراري

به ولا يجوز رد السلاح الى دار الحرب بعوض أو بغير عوض في قولهم * ولا يفادي الحربى بمسلم ولا جال في قول أبي حنيفة استحسانا رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يفادي بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادي بالمسلم في قولهم * ولا بأس بالاطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست ببله * ولا بأس بجعل الاجراس على الخيل مع التعاقيف التي يقال لها بالفارسية بر كستوان لان فيه ارباب العدو ويكره الجرس في أعناق الابل والتي يحمل عليها الانتقال * أما الذي يقال له بالفارسية دراي فذلك لا يسي جرسا فلا بأس به * حربي وجد في دار الاسلام فقال ان رسول الملائكة لا يصدق ويكون في الجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هولن أخذه * وان أخرج الحربى كتابا يشبه كتاب الملك يصدق * ولا بأس للرجل الواحد من المسلمين ان يحمل على الف من المشركين ان كان بطمع السلامة أو النكاية بهم * وان كان لا يطمع أحدهما كره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة * مسلم وقع في أيدي

الكفرة وقرب الى القتل فقبل له مدعته فكدغ عنقه للقتل ان كان يخاف أنه لو لم يدع عنقه قتل بأخيه من القتل الاولي لابأس به * وان كان يعلم أنه لو لم يدع عنقه لا يقتل كرهه ان يدع عنقه * ولو أحرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة وان التي نفسه في البحر ففرق كان في سعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى ان صبر حتى احترق ان كان يعلم أنه لا ينجم من البحر فلا بأس به * وان كان يحسن السباحة ويطمع أن ينجم من البحر كان الواجب عليه أن يلقى نفسه في البحر في قولهم * واذا قام المسلم المشركين في دار الحرب وأخذ منهم أموالا فلا بأس به وكذا الوباغ منهم خرا أو خنزيرا أو درهما بدرهم لابأس به ولا بأس بتعليم القرآن للكفرة * ولا بأس بأن ينسب قبورهم لطلب المال * واذا قهر ملك أهل الحرب أهل ملكته بالرق صاروا أرقامه وجاز شراؤهم منه * وان قهرهم بالولاية والسلطنة لا يملكهم * (٥٦١) ويكره للمسلم الواحد القوي أن

يفرم الكافرين * وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد رحمه الله تعالى * ولا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة والمائة من الثماني * ولا ينبغي للسلمين أن يفروا اذا كانوا اثني عشر ألفا وان كان العدو أكثر لقوله عليه الصلاة والسلام خير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قله اذا كانت كلمتهم واحدة فالجواب أنه اذا غلب على ظنه أنه يغلب لابأس أن يفر * ولا بأس للواحد أن يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح * وذكري السير أنه رخص القرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو انحاز الى مصر أو الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف * مسلم هرب من العدو واخفى في موضع فأصابه العدو

استحسانا ويجعل اقدامه على الطلاق في قول الالكالا دلالة هكذا في المحيط * واذا وكل رجلا غائبا وأخبره رجل بالو كالة يصير وكلا سواء كان الخبير عدلا أو فاسقا أخبر من تلقا نفسه أو على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك أو كذبه كذافي الخيرة * (وأما شرطها) فأشياء منها ما يرجع الى الموكل وهو أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا وكذا من الصبي العاقل بما لا يملكه بنفسه كالطلاق والعناق والهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة ويصح بالتصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة من غير اذن الولي وأما التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والاجارة فان كان ما دونها في التجارة يصح منه التوكيل وان كان محجورا عنه قدم موقفا على اجارة وليه أو على اذن وليه بالتجارة كما اذا فعله بنفسه هكذا في البدائع * وكل اليتيم وأجاز وصيه جاز هكذا في محيط السير خسي * والمجنون الذي يجن ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يصح وان وكل في حال افاقته يجوز قالوا هذا اذا كان لاقافته وقت معلوم حتى تعرف افاقته من جنونه يقين فاما اذا لم يكن لاقافته وقت معلوم فلا يجوز والمعتمد المغلوب اذا وكل رجلا يشتري له شيئا أو يبيع له شيئا لا يجوز هكذا في المحيط * ولا يصح التوكيل من العبد المحجور هكذا في البدائع * وكل ما جاز للأذن والمكاتب أن يفعله جاز له ما أن يوكله من يفعله وليس للعبد المأذون أن يتزوج ولا يكتسب عبده كذافي الميسوط * ولو وكل المأذون مولاه بشئ من البيع والشراء وغير ذلك جاز وليس للولي أن يوكل به غيره فان وكل غيره وأنفذه الوكيل جاز ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين لم يجز كذافي الحاوي * وليس للأبدان يوكل وكلا بخصوصة أحد يدعي رقبته أو يدعي جراحها العبد اياه أو جرح هو العبد ولا يصلح في ذلك لان الخصم في هذه الاشياء مولاه وله أن يوكل في خصوصته لا يخرج على عبده من كسبه أو جنى عبده عليه أو يدعي رقبته لانه في كسبه خصم كذافي الميسوط في باب وكالة المأذون والمكاتب * عبيد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه فوكل المكاتب وكسلا بالبيع أو الشراء أو الخصومة فهو جائز في نصيب الذي كاتبه فان كاتبه الاخر به بذلك جاز فعل الوكيل في نصيبهما جميعا استحسانا وان كان مكاتبهما فوكل وكسلا بشئ من ذلك ثم عجز عن نصيب أحدهما ففعل ذلك جاز في نصيبهما جميعا كذافي الحاوي * ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل أحدهما بقبض دين له على الآخر أو على غيره أو يبيع أو يشراء من الآخر أو من غيره فهو جائز وكذلك ان وكلاه أحدهما يبيع عبدا من الآخر أو من غيره أو بالخصومة مع الآخر أو مع غيره فهو جائز وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين موليه جميعا فوكل ابن أحدهما بذلك أو عبده أو مكاتبه أو وكلاه بالبيع أو الشراء فهو جائز كما يجوز مع سائر الاجانب كذافي الميسوط * وأما توكل المرتد فوقوف ان أسلم

(٧٦ - فتاوى ثالث) فسأله عن أصحابه لا ينبغي له أن يعلم موضع أصحابه وان كره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرضى له **فصل في معاملة المسلم المستامن من اهل الحرب في دارهم** ودفعوا الى رجل لي يدخل دار الحرب ويشتري به أسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب فكل من أخبر أنه حر مسلم أسير في أيديهم يشتريه المأمور ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتريه بقدر قيمة أربعين أسيرا * فلما أراد المأمور أن يشتري أسيرا فقال له الأسير اشتري فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الأسير لانه صار مقرض اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بأمره فانه يرجع عليه بما أمره به بدون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشتري ما كثر بما أمره به فانه يكون مشتريا لنفسه * ولو ان هذا المأمور بشره الأسير قال للاخير بعدما قال له الأسير اشتري بكذا أنا اشتريك بالمال المدفوع الى حسبته

ثأره كان مشترا بالاحباب الاموال * حربى دخل دارا بأمان ومعه سائمة أو ابن غيره من أهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز اتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره * ولو أن ملك أهل الحرب أهدى الى الخليفة فذكر في الجرد أنه يطيب للهدى اليه إلا أن يكون من محارم المهدي أو أم ولده فانهم يعتقدون * وروى هشام رحمه الله تعالى أن الحربي إذا أهدى بنته الى الامام فهي حرة وكان لها أن ترجع الى دار الحرب * وروى الحسن عن أبي حنيفة وابن معاذ عن محمد بن محمد رحمه الله تعالى أن الحربي إذا باع أباؤه أو ابنته في دار الحرب لا يجوز أن يخرجها المشتري الى دار الاسلام ملكة ان لم يكن بيننا أمان فالحاصل أن الحربي إذا باع أباؤه أو ابنته في دار الحرب من المسلم المستأمن في دار الحرب يكون باطلا وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورواه هشام عن محمد بن محمد رحمه الله تعالى سواء كان يرى البائع جواز هذا البيع أو لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام (٥٦٢) أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى ان كان

البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والافلاو روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الحربي إذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر أو من مسلم مستأمن جاز البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجبر المشتري على الرد اذا خصم في الرد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا خصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى أنه ان باعه الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي آخر وسلمه اليه ملكة المشتري * وغيره من المشايخ قال لا يساح للمشتري أن يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري * وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب

نفذ والافان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الجرار ائق * فلو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فان كان القاضي قضى بلما حقه خرج وكيله عن الوكالة وان عاد قبل أن يقضى بذلك فالو وكيل على وكالته كذا في الحاوي * وان وكل المرتد وهو في دار الحرب وكيله لا يبيع شي من ماله في دار الاسلام لم يجز لان بلحوقه بالدار زال ماله من ملكة كذا في المبسوط * وأما المرتدة فتوكيلها جائز في قولهم جميعا لان ردتها لا تعتبر في حكم ملكها فهي كالمسلمة كذا في السراج الوهاج * وكذلك ان كان التوكيل قبل ردتها يبقى بعد الردة إلا أن يوكل بتزويجها وهي مرتدة فذلك باطل حتى لو تزوجها الوكيل في حال الردة لم يجز وان لم يزوجها حتى أسلمت ثم تزوجها جاز كذا في المبسوط * ولو وكنه بالتزويج وهي مسلمة ثم ارتدت ثم أسلمت فزوجها لم يجز وارتدادها اخراج له من الوكالة كذا في الحاوي * ويجوز من الذمي كما يجوز من المسلم لان حقوقهم مرتعة مصونة من الضياع لحقوقنا كذا في البدائع * واذا وكل الذمي المسلم بتقاضى خيره على ذمي يكره للمسلم أن يقبض فان فعل برئ المطلوب كذا في الحاوي في فصل الوكالة بقبض الدين * واذا وكل الذمي المسلم أن يرهن له عند ذمي بجزء أو يرهن له خرابد راهم فان أضاف الوكيل الى الأمر وأخبره على وجه الرسالة صح وان قال أقرضني لم يكن رهنا كذا في المبسوط في الوكالة بالرهن * الاب اذا وكل رجلا يبيع شي لابنه الصغير أو بشر أمشي له أو بالخصومة فهو جائز وصحى الاب كالأب في جواز التوكيل منه للوصي هكذا في المحيط * ويجوز لو وصى النبيتم أن يوكل بكل ما يجوز أن يفعله بنفسه من أمر اليتيم كذا في السراجية * فان كان اليتيم وصيان فوكل كل واحد رجلا على حدة بشي قام وكيل كل واحد من الوكيلين مقام موكله عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا في أشياء معدودة يمكن كذا في المبسوط * (ومنها) ما يرجع الى الوكيل وهو أن يكون عاقلا فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ والحرية فلبس بشرط لصحة الوكالة فتصح وكالة الصبي العاقل والعمد اذونين كانا أو محجورين كذا في البدائع * ولو وكل صبيا أو عبدا أن يعق عبده على مال أو غير مال أو يكتبه فهو جائز كذا في المبسوط في باب الوكالة في العتق والكتابة * الوكيل اذا اختلط عقده بشرب نبيذ أو عرف الشراء والقبض فهو على وكالته ولو اختلط عقده بشرب النبيج لم يجز لانه بمنزلة المعتوه كذا في خزنة الملقين * وأما العلم بالتوكيل في الجملة فشرط بلا خلاف اما علم الوكيل واما علم من يعامله حتى لو وكل رجلا يبيع عبده فباعه الوكيل من رجل قبل علمه وعلم الرجل بالتوكيل لا يجوز بيعه حتى يجيزه الموكل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة واما علم الوكيل على التعيين بالتوكيل فهل هو شرط ذكر في الزيادات أنه شرط وذكر في الوكالة أنه ليس بشرط كذا في البدائع * وانا قال الرجل اذهب بنوي هذا الى فلان حتى يبيعه أو اذهب الى فلان حتى

وأخرجه الى دار الاسلام ملكة * والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب * يبعك واتفقت الروايات على أنه لا يجوز بيع في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العلامة فان أخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه * قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فتى أخرجه جبرام ملكة بالقهر المبسوط * وقال بعضهم يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا يباع ولا يهبة فلا يملك المشتري * وقال بعضهم ان كان البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام أخرجه طائعا أو مكرها وان كان البائع لا يرى جواز هذا البيع ان أخرجه المشتري كرها ملكة وان أخرجه طوعا لا يملكه والصحيح أنه ان أخرجه كرها ملكة وان جابه وهو طائعا لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع أو لا يرى * وان تزوج المسلم المستأمن حرمه في دار الحرب ودفع المهر الى أبيها وفي قلبه أنه يبيعها اذا أخرجه الى دار الاسلام ذكر في السير

الكبير ان خرجت طائفة فهي حرة وان خرجت مكرهه كما يخرج الاسير فهي من قوفة * وان اختلفا فقات المرأة خرجت طائفة وان احره وقال الرجل اخرجتها مكرهه وهي رقيقة لى فانه ينظر اليها ان جاء بها من روبة كما جاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كانت بخلاف ذلك كان القول قول المرأة فتكون حرة * بلدة يدعى أهلها الاسلام بصومون ويصلون ويقرؤون القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فأغار عليهم المساون وسبوهم فاشترى رجل منهم مسلم من تلك السبايا فالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرفق للمكهم يجوز شراء الصغار والنساء منهم ولا يجوز شراء الكبار الذكور لانهم لما أقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا من تدين فيجوز استرقاق نساءهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كالايجوز من أهل الرثة * وان كانوا مقرين بالعبودية للمكهم كانوا أرقاء للمكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فادامت لهم السباي جازية بهم * مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى جارية مسلمة أو كاسية حل له وطؤها في قولهم * (٥٦٣) وفي بعض الروايات يكره وطؤها عند

أبي حنيفة رضي الله عنه
 * وان تزوج هذا المسلم
 امرأة كاسية حل له وطؤها

فصل فيما يجوز لامير
 العسكر ان يفعل في دار
 الحرب

اذا أهدي العدو الى أمير
 العسكر شيئا فأراد الامير ان
 يعرضه من الغنمة ان كان
 العوض مثل هديتهم أو
 زيادة على هديتهم فليل جاز
 العوض من الغنمة وتكون
 الهدية لجميع العسكر *
 وان بعث أمير العسكر
 رسولا الى العدو فأجاز أمير
 العدو رسول الامير جائزة
 فاجر جهار الرسول كانت
 الجائزة لارسول خاصة لان
 العدو ملكه اختيار الاعين
 رهبة * ولو ان أمير العسكر
 استأجر للعسكر أجيرا باكثر
 من أجر المثل قدر ما لا يتغابن
 الناس فيه فعمل الاجير
 وانقضت المدة كانت الزيادة
 على أجر المثل باطلة لان أمير

يبيعك توبى الذي عنده فهو جائز وهو اذن منه فلان في بيع ذلك التوب ان أعلمه المخاطب بما قاله الثالث جاز
 بيعة رواية واحدة وان لم يعلمه فقيهه روايتان ولو قال اذهب بهذا التوب الى القصار حتى يقصره أو الى
 الخياط حتى يخيطه قيصافه واذن منه للقصار والخياط في ذلك العمل حتى لا يصير ضامنا لبعده بعد ذلك كذا
 في المسبوط في باب ما لا يجوز فيه الوكالة * وفي وكالة الاصل اذا قال لبعده اذهب الى فلان حتى يعتقك
 أو حتى يكتيك فأعتقه فلان جاز وبصير فلان وكيل بالعتاق علم أولم يعلم هكذا في الذخيرة والمحيط * وكذلك
 لو قال لامرأة انه انطلق الى فلان حتى يطلقك فطلقها فلان ولم يعلم يقع كذا في محيط السرخسي في باب ما تقع
 به الوكالة * وعلم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة حتى ان من وكل غيره ببيع عبده أو بطلاق امرأته
 والوكيل لا يعلم فطلق أو باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير كذا في
 المحيط والذخيرة * اذا وكل انسانا لا يصير وكيل قبل العلم وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * وان
 وكل مسلم حريتي في دار الحرب والمسلم في دار الاسلام فالو كالة باطلة وكذا لو وكل حربي في دار الحرب مسلما
 في دار الاسلام واذا وكل الحربي مسلما أو ذميا أو حريا بتقاضى دين له في دار الاسلام وأشهد على ذلك
 من أهل الاسلام فخرج وكيه من دار الحرب بطلب ذلك فهو جائز وكذا اذا وكل ببيع أو شراء أو قبض
 ودبعة أو ما أشبه ذلك واذا وكل المسلم أو الذمى حريا مستأمن في دار الاسلام بمخضومة أو ببيع أو غير ذلك
 جاز واذا التحق بدار الحرب بطلت وكالته كذا في الحاوى * وتجوز وكالة المرتد بان وكل مسلم مرتدا وكذا
 لو كان مسلما وقت التوكيل ثم ارتد فهو على وكالته الا ان يلحق بدار الحرب فبطلت وكالته كذا في البدائع *
 في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا باع المضارب عبدا اشترا بمال المضاربة من رجل
 فوكل المشتري رب المال بقبضه لم يجز وكذلك لو وكل المشتري شريكه البائع بقبضه منه وهو مفاوضه
 أو وكل شريكه عنان وهو من تجارتهما قال ثمة كل من كنت أجير بيعه في العبد لا يكون وكيل للمشتريه في
 قبضه كذا في المحيط * واذا وكل المستأمن مستأمن بمخضومة ثم لحق الموكل بالدار وبقي الوكيل بمخاضم
 فان كان الوكيل هو الذي يدعى الجري الحق قبلت الخصومة فيه وان كان الحربي هو المذمى عليه ففي
 القياس تنقطع الوكالة حين يلحق بالدار وبه نأخذ لان المقصود من الخصومة القضاء وليس للقاضي ولاية
 لزام على أهل الحرب ولو وكل المستأمن ذميا ببيع متاع أو تقاضى دين سوى الخصومة ثم لحق بدار الحرب
 فهو جائز هكذا في المسبوط * (ومنها) ما يرجع الى الموكل به اعلم ان الحقوق نوعان حق الله وحق العبد
 وحق الله نوعان نوع منه تكون الدعوى فيه شرطا كحد القذف وحد السرقة فهذا النوع يجوز التوكيل
 فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في الاثبات سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا ويجوز في الاستيفاء

العسكر تصرف بطريق النظر كالتقاضى * ولو استأجر التفاضى للتميم أجرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت
 الزيادة باطلة * ولو ان القاضي أو أمير العسكر قال استأجرته وأنا أعلم انه لا يفتني لى أن أفعل كان جميع الاجر في ماله كالتقاضى ان أخطأ في
 قضائه كان خطؤه على المقضى له وان تعد الجور كان ذلك عليه * ولو ان أمير العسكر استأجر قوما مشاهرة لسوق الغنم والمانك حينما
 يدور ولم يبين المسكان جاز وله ان يزيدهم غنما ورما كعبه سدرا كهم وغنمهم قدرا ما يحتمله الاجير وحده * ولو قال أمير العسكر سلم أو ذمى
 ان قتل ذلك الفارس فلنك مائة درهم فقتله لاشئ له * ولو استأجر رجلا لان يقطع رؤس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر
 عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلا يصح الاستئجار عليه وقطع رؤس القتلى ليس بطاعة فصح الاستئجار عليه * ولو ان أمير العسكر
 استأجر مسلما أو ذميا لقتل أسيرا كافر في أيديهم لا يجب الاجر لما قلنا * رجلا ان بينهما فرسان أراد احدهما المهابة وأبى الاخر لا يجبر

الآتي على المهاية في الر كوب للقتال في قولهم وفي الر كوب لغراقتال لا يجبر الآتي على التهاؤ في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستحق واحد منهم فارس **﴿فصل في الامان﴾** اذا غزا المسلمون دار الحرب اختلفوا أنهم يدعون الى الاسلام أو يقاتلونهم من غير دعوة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الدعوة أفضل فان ترك الامر الدعوة وقاتلهم وأغار عليهم وسبي نساءهم وصبيانهم وأحرق حصونهم جازوا ن ظفر بهم وأخذ دوابهم ولم يقدر على اخراجها كان له أن يقتل دوابهم ويحرق العوم ويدفن أسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم أن الكفرة يجدون الاسلحة تحرق أسلحتهم وان طلبوا الامان أمنهم فاذا جازوا بأمان يدعوهم الى الاسلام أو الى قبول الجزية فان أواردهم الى ما نهم ثم يقاتلهم فان أمنهم غير الامان ان أمنهم حرم مسلم رجل أو امرأه صح أماته * وكذلك أمان المريض والشيخ الكبير الفاني لانهم من أهل القتال (٥٦٤) بمال أو برأى * ويصح أمان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر * ولا يجوز

أمان المسلم التاجر في دار الحرب ولا أمان المسلم الاسير في أيديهم ولا أمان الذي أسلم في دار الحرب ولا أمان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة * وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز أمانه * ولا يصح أمان الصبي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يبلغ * وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان مراهقا صح أمانه ولا يجوز أمان أهل الزمة اذا استعان المسلمون بهم ولا أمان المخنون * اذا سبي العمد وجارية للمسلم وأدخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بأمان لا يحمل له أن يغصبها منهم ويكرهه أن يطأها لانه يكون نقضا للهدهد ولو كان المولى أسيرا في أيديهم كان له أن يسرقها ويأخذها موالهم وأن يقتلهم * ولو أن صفامن المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين أطفال ونساء أو مستأمنون

اذا كان الموكل حاضرا ولا يجوز اذا كان غائبا ونوع منه لم تكن الدعوى فيه شرطا لتحديد الزا واحد الشرب فهذا النوع لا يجوز التوكيل في اثباته ولا في استيفائه ثم الخلاف انما هو في حق اثبات الحد أما التوكيل باثبات المال في السرقة مقبول بالاجماع هكذا في السراج الوهاج * وأما حقوق العباد فلي نوع لا يجوز استيفاءه مع الشبهة كالقصاص فيجوز التوكيل باثباته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما التوكيل باستيفاء القصاص فان كان الموكل وهو الولي حاضرا جاز وان كان غائبا لا يجوز ونوع يجوز استيفاءه مع الشبهة كالديون والاعيان وسائر الحقوق فيجوز التوكيل بالخصوصة في اثبات الدين والعين وسائر الحقوق سوى القصاص برضا الخصم بلا خلاف ويجوز التوكيل بالتعزير باثباته واستيفاءه بالاتفاق وللوكيل أن يستوفي سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا هكذا في البدائع * ويجوز التوكيل بالبياعات والاشربة والاجارات والنكاح والطلاق والعتاق والخلع والصلح والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والايديع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون والرهن والارتهان كذا في الذخيرة * ولا تصح الوكالة في المباحات كالاخطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فغاصب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي كذا في فتاوى قاضيان * ولا يصح التوكيل بالاستقراض فلا يثبت المالك فيما استقرض للوكيل الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول أرسلني اليك فلان يستقرض كذا حينئذ يثبت المالك لاستقرض وما استقرض للوكيل وله (١) أن يمنعها من الأمر ولو هلك هلك من ماله كذا في الكافي * ويجوز يطالب الشفعة والردب العيب والقسمه والاستيهاب هكذا في البدائع * وليس للوكيل في الهبة أن يرجع فيها ولا أن يقبض الوديعة من المودع ولا العارية من المستعير ولا القرض من هو عليه ولا الرهن من المرتهن وان كانت هذه الوكالة من المتمس لذلك من المالك فوكل رجلا أن يرتهن عبد فلان بدينه أو يستعيره له أو يستوهبه فان الوكيل في ذلك يضيف الى موكله ولا يضيف الى نفسه فيقول ان زيدا يستوهبك عبدك أو يسترهنك بمانه عليك من الدين أو يستعير منك وان أضافه الى نفسه فقال هب لي أو أعرفني أو أقرضني فذلك كله لا وكيلا دون الموكل هكذا في السراج الوهاج * (وأما ألقاظها) فكل لفظ يدل على الاطلاق كقولهم وكذا كذا أو هويت أو أحببت أو أرضيت أو نشتت أو أردت ولو قال لآمنك عن طلاق المرأة لا يكون توكيلا كذا في التبيين * ولو قال وافقني فهذا وكيلا وأمر هكذا في المحيط * (١) قوله انه أن يمنعها أي الدراهم وعبارة المحيط فكان ما استقرض من الدراهم له أي للتوكيل وله أن يمنعها الخ * مصححه

من المسلمين أو من أسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين أن يروا الى المشركين بضرب وبطعن و يقصدوا بذلك المنكرين دون هؤلاء فان أصابهم جمعه ولا يقتل لا يجب التكفارة ولا الدية * وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والمسلمين لا بأس بالرعي اليهم ويقصدون به الكافر من دون المسلمين * وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرعي اليهم * واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد أهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبي النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم أحرار أو ضرب الجزية عليهم وهو في أرضهم بالخيار ان شاء ترك الاراضي في أيديهم عندنا ويضع الخراج على أرضهم والجزية على رؤسهم * وليس للامام أن يقسم الغنائم في دار الحرب عندنا * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أحب الى أن لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم * ولا يملك الغنائم قبل الاحراز عندنا * وعند

وإذا

الشافعي رحمه الله تعالى عليك * وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا * وكذا الوقات واحد من الغامضين قبل احرار الغنائم بدار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغامضين وعنده يورث نصيبه * واذا لحقهم المدد قبل احرار عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم كما لا يشاركهم بعد احرار * ولو فتح الامام بلدة عنوة من بلاد الحرب وقسم فيها الغنائم قبل احرار يدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والمذرية وقسم الكل بين الغامضين جازي قولهم * ولورثتهم احرار واجر الدور والعقار منهم كل سنة بأجر معلوم جازي قولهم * ولو وضع الخراج على اراضيهم جازي أيضا والغنمية التي تقسم بين الغامضين ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيوش من المسلمين * وأما ما أصابها اثنان أو ثلاثة على وجه السرقة ودخولها بغير اذن الامام يكون فيأخذ أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجب فيها الخمس (٥٦٥) عنده * ولا يجب الخمس فيما يؤخذ

من الكفارة الا بشرطين أحدهما أن يكونوا جماعة * والثاني أن يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند صاحبه ما أصابها اثنان أو ثلاثة أو أكثر يكون غنمية يجب فيها الخمس أذن لهم الامام أو لم يأذن * قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقبهم المسلمون وقاتلهم وظهروا عليهم وأخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فما أصابوا * وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وقصوا بلدة وقهروا أهلها ثم لحقهم المدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد * ثلاثة لهم حظ في الغنمة وان لم يقاتلوا أحدهم المدد اذا لحق الجيوش قبل احرار الغنمية بدار الاسلام فانه يشارك الغامضين في الغنمة عندنا * والثاني الغازي اذا هرض أو صار

واذا قال لغيره أجزت لك ببيع عبدي فهذا أو كيل صحح كذا في الذخيرة * ولو قال لغيره أنت وكيل في قبض هذا الدين بصبر وكيلا وكذا لو قال أنت حربي وكذا لو قال أنت وصي في حياتي ولو قال أنت وصي لا يكون وكيلًا ولو قال أنت وكيل في كل شيء يكون وكيلًا بحفظ المال لا غير هو الصحح وكذا لو قال أنت وكيل في بكل قليل وكثير ولو قال أنت وكيل في كل شيء جائز أمره بصبر وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم لا يملك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذنا الفقيه أبو الليث هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال وكلتك في جميع أموري فقال له طلق امرأتك أو وقفت جميع أرضك الاصح أنه لا يجوز ولو أنفق ماله في عمارة أملاكه أو في نفقة عياله هل يرجع عليه بذلك قبل نبعي أن يرجع على الموكل بما أنفق في عمارة أملاكه وبما أنفق على أهله ان كان قال له جائز ما صنعت كذا في الخلاصة * قال لغيره وكلتك في جميع أموري وأنتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوزها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانتكحة وفي الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرًا بجماعة معروفة تنصرف الوكالة اليها رجل له عبيد قال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فأعتق الكل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا أكره السلطان رجلاً أن يوكّل غيره بطلاق امرأته فقال المكره لملك الغير أنت وكيل بطلاق امرأتها والزواج قال لم أرد به الطلاق طلقت امرأته بخلاف ما لو قال له ابتداء أنت وكيل في وقال لم أرد به الطلاق كذا في المحيط * اذا قال لامرأته (توكيل مني هر چه خواهی کن) فقالت المرأة (اكر من وکیل توام خوب شستن رادست باز داشته به طلاق) فقال الزوج لم أرد به الطلاق فان لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا جواباً فالقول للزوج وبسها تصديقه اذا حلف وان سبق يقع واحد ذرعية ان كانت المرأة مدخولاً بها قالوا انما يقع واحدة اذا لم يكن السابق دليلاً على ارادة الثلاث وهذا الجواب على قولهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن السابق دليلاً على ارادة الثلاث لا يقع شيء وان كان سابقة الكلام دليلاً يقع الثلاث عند الكل هكذا في الذخيرة * قال لاجنبية هل أخالك من زوجك فقالت (تودانی) أو قال هل أزوجك من فلان أو قال لغيره هل أبيع متاعك فاجابه (تودانی) فهو اذن وتوكيل بالخلع والنكاح والبيع كذا في جواهر الاخلاط * قال لا تخرجهذا المال

١ قد وكلتك اهل ماشئت ٢ ان كنت وكيالك فقد فككت يدي منك بثلاث طلقات ٣ انت تعلم

مجر وحاقبل شهرود الواقعة وقبل الظفر ثم ظفر واقانه يشارك الجيوش في الغنمة * والثالث اذا أسر الرجل من العسكر ووقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احرار الغنمة بالداركان له السهم في الغنمة * وكذا لو خرج بعد احرار قبل القسمة فانه يشارك العسكر * ومن أسلم من أهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار مع ما يضرب له السهم * ويجوز الانتفاع بالغنمة قبل احرار بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح له أن يستعمله اذا لم يكن له سلاح نفسه ثم رده الى الغنمة بعد الاستقنا مولى من الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة ثم ردها بعد الاستقناه وان باع شيئاً من هذه الاشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنمة وان أخرج طعام الغنمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنمة وان أخرج الطعام وقد قسمت الغنائم فان كان فقيراً ينتفع به لانه بمنزلة القطة ولا شيء عليه ان كان فقيراً * وان كان غنياً وانفق به بعد الاخراج يتصدق به أو يهبه * ولا بأس أن يدهن بزيت

أو من من الغنمة أو يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح أكله * وإن لم يكن ما كولا كدهن البفسج ليس له أن ينتفع به في دار الحرب و عليه رده إلى الغنمة لأنه بمنزلة الطيب * ولا يأخذ سلاح الغنمة وقرص الغنمة مع سلاحه وقرسه لأنه لا ضرورة إلى الانتفاع بالغنمة وإذا أخذ الغازي شيئاً من المباحات التي لا تكون في يد أحدان كان لها قيمة في دار الحرب أو في دار الإسلام كاطهر و السمك والكز والمعدن والخشب يكون ذلك غنمة ويجب فيه الخمس * وإن لم يكن له قيمة فهي لمن أخذها ولا خمس فيه لأنه بمنزلة الماء والكأ والتراب إذ لم يكن له قيمة فإن أخذ في دار الحرب ماله قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آلة ونحوها فإنه يرد إلى الغنمة إذ لم تكن الصنعة متقومة لأنه مال متقوم في نفسه بغير عمل * وإن لم يكن للأخذ قيمة فعل منه شيئاً كان المعمول له لأنه صار مالا بعمه فلا يكون غنمة * وإن أتلّف في دار الحرب من الغنمة ماله قيمة لأضمان عليه وإن كان متقوماً لانه (٥٦٦) لا يتأ كد فيها حق الغنائم قبل الحراز بدار الإسلام فيكون بمنزلة مال الحربى * ولا يجوز

للتجار أن يأخذوا من الطعام والغاف وإن أتلّفوا ذلك لأضمان عليهم * وما يجوز الاستفاح به للجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيتهم الذين كانوا معهم ونسأهم اللاتي كن معهم لداواة المرضى والجرحى ويباح لرفيقهم أيضاً فاما الاجبر للخدمة يباح له أن يأكل شيئاً من الغنمة * فاذا ذبح الغازي غنم الغنمة أو بقرها للأكل عند الحاجة رد جلد هالي الغنمة لان الجلد ليس بما كولا ولا من العلف * فاذا خرجت مريه بغير تنفيل الامام أو خرجوا في طلب العلف فما أصابوا بدون غنمة يجب فيها الخمس ولا تختص به السرية * وكذا لو قتلوا كافراً فسلبه يكون غنمة فلا يختص بها القاتل عندنا * ويستحب التنفيل للامام وأمر الاسكر فان نقل الامام أو أمير الاسكر وجه له شيئاً من الغنمة التي وقعت في أيدي الغائمين لا يجوز وانما يجوز للتنفيل مما كان قبل

٤ (وهو رجه مصلحت بيني بكن) لا يكون تو كيلاً ولو قال (ه رجه مصلحت است بكن رواست) فهذا تو كيل تلك الابضاع وغيره كذافي الوجيز لكردري * اذا قالت المرأة تزوجها في حالة الغضب ٦ (نا كرد في ميلنم) فقال الزوج ٧ (جه نو انى كردن) فقالت ٨ (كنم بدستورى نو) فقال الزوج ٩ (بكن) فقالت ١٠ (خويشتن راسه طلاق دادم) لا تطلق لأنه لا يرايد هذا الطلاق عرفاً كذافي المحيط * قال غيره اشترجارية بالف درهم أو اشترجارية لا يصبر و كيلاً ويكون ذلك مشورة ولو قال اشترجارية بالف درهم ولك على شرائك درهم حينئذ يصبر و كيلاً ويكون للوكيل أجر مثله ولا يرايد على درهم * رجل قال لمديونه اشترى بماعليك جارية لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال اشترى بمالى عليك جارية فلان أو قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل * وكذا لو قال أسلم مالى عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال أسلم مالى عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل كذافي فتاوى فاضلخان * اذا قال غيره ان لم تبع عبدى هذا فامرأتى طالق يصبر ذلك الغير و كيلاً بالبيع كذافي الذخيرة * رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكتلك كذافي فتاوى فاضلخان * ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك أمر مستغلاتى وكان اجرها من انسان ملك تقاضى الاجرة وقبضها وكذلك لو قال اليك أمور يدوني ملك التقاضى ولو قال فوضت اليك أمر دواى وأمر مالىكى ملك الحفظ والرعى والتعليق والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك أمر امرأتى ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف ما لو قال ملكتك حيث لا يقتصر على المجلس كذافي البحر الرائق * (وأما حكمها) فنه قيام الوكيل مقام الموكل فيما وكله به ولا يجبر الوكيل في اتيان ما وكل به الا في دفع الوديعة بأن قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وفعب الامر بجبر الامر على دفعه هكذا في محيط السرخسى * وان وكله بالعتق فقبل ثم أبى أن يعتق لم يجبر عليه كذافي الحاوى * ومنه أن ليس للوكيل أن يوكل غيره بما وكل الا أن يطلق له الذى وكله أو يجيز امره فيما وكل به فيكون له ذلك كذافي شرح الطحاوى * وكل رجلاً بالخصومة وقال ما صنعت من شئ فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز تو كيله ويكون الوكيل الثانى وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول أو عزل الموكل أو جن أو ارتد وطلق بدار الحرب لا ينزل الوكيل الثانى ولو مات الموكل الاول أو جن أو ارتد وطلق بدار الحرب ينزل الوكيلان ولو عزل الاول الثانى جاز عزله ولو أن الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شئ

٤ وأفعل كل ما رأيت فيه المصلحة ٥ كل ما فيه المصلحة افعله فانه جائز ٦ أفعل ما لا يفعل ٧ ما يمكنك ان تفعله ٨ أفعل بما جازتك ٩ افعل ١٠ طلقت نفسى ثلاث طلقات فهو الاصابة * واذا نقل الامام وقال من أصاب شيئاً فهو له فأصاب واحد منهم شيئاً في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشار كغيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما أصابه يكون ميراثاً عنه * ولو قال من أصاب جارية فهي له فأصاب رجل منهم جارية واستبرأها بحضرة في دار الحرب لا يحل له وطؤها في قول أبي حنيفة رضى الله عنه * وقال محمد رحمه الله تعالى يحل له وطؤها * ولو قال من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل المسلم كافراً كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجهها وما عليها من الآلات ونشاب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيقته أو على وسطه أو دابته وما عدا ذلك فليس بسلب * وكذلك ما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلب * ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك عندنا * وإن قال المنقل من أصاب شيئاً فله الربع أو النصف كان كما قال ولا خمس فيما سلبه * وإن بقى شئ مما لم يسلم له ففيه الخمس فأربعة أجناسه لسائر الغائمين يشترك فيها المنتقل * ولو قال من أصاب شيئاً

فلهذا ربع أو النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له **فصل في قسمة الغنائم** ينبغي للامام أن يرفع من الغنمية خسها ويقسم هذا الخمس على ثلاثة أسهم للشافعي والمساكين وأبناء السبيل * وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي رحمه الله تعالى لم يسقط ويكون ذلك للامام وسهم ذوى القربى ساقط عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لم يسقط * وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوى القربى بعله الفجر جازم يقسم الاربعة الأجزاء بين الخند * ولا ينبغي أن يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام * فاذا قسم نفذت قسمة عند الكل ولو كانت الغنمية من النقليات فلم يجد الامام حيلة ينقلها فقسما بين الخند جازم يني بقسمها بينهم ليعملوا هم بقسمة هاتي دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والاحراز وشاركهم في الاحراز شاركهم في الغنمية (٥٦٧) ولا يشاركهم بعد الاحراز * ولا تقطع مشاركة المدد الا بثلاث *

أحدها احراز الغنائم في دار الاسلام * والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب * والثالث أن يبيع الامام الغنمية في دار الحرب فان المسند لا يشارك الجيش في الثمن * اذا أخذ المسلمون غنمية فلم يحرزوها حتى أتى عليهم العدو وأخذ الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنمية للآخرين دون الاولين. ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرى ردها على الاولين * الامام اذا قسم الغنمية ودفع الاربعة الاخماس الى الخند وهلك الخمس في يده سلم للجنود ما كان في أيديهم * وكذا لو دفع الخمس الى أهله وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله وهذا كالتقاضي اذا عزل الثالث

فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره كذا في فتاوى قاضيخان * وكل العبد التاجر مولاه بقبض دينونه فليس للمولى أن يوكل غيره فان وكل المولى مع هذا وياشره وكيله هل يجوز يتظران لم يكن على العبد دين يجوز وان كان عليه دين لا يجوز كذا في محيط السرخسي في وكيل العبد المأذون والمكاتب * (وأما صفتها) فانها من العقود الجائزة الغير اللازمة حتى ملك كل واحد من الوكيل والموكل العزل بدون صاحبه كذا في النهاية * ومنه أنه أمين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأه والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه فالودع له المالا وقال اقضه ولا ناعن ديني فقال قضيت به وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءة الذمة وللداين في عدم قبضه فلا يسقط دينه كذا في البحر الرائق * ولا تجب العين عليه ما وانما تجب على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور في الدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لا يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه ويسقط عن الآخر دينه وان صدق الاخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة لتدفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه كذا في شرح الطحاوي (وأما ما اتصل بذلك) فنه أنه يحتمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشرط الفاسد أي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة كذا في فتاوى قاضيخان * حتى ان من قال أنت وكيل في طلاق امرأتى على أتى بالخيار ثلاثة أيام أو على أمها بالخيار ثلاثة أيام فالو كالة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط في أنواع الخيار في الوكالة * ومنه صحة اضافتها لقبول التقييد بالزمان والمكان فالو قال بعهد الميجز بعهه اليوم ولو قال أعتق عبدى هذا أو طلق امرأتى عندا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدى اليوم أو قال اشتري عبد اليوم أو قال أعتق عبدى اليوم ففعل ذلك غدا فيبرأ ويتان بعضهم فالو الصحيح أن الوكالة لا تبقى بعد اليوم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ووكاله يتقاضى دينه بالشام ليس له أن يتقاضاه بالكوفة كذا في البحر الرائق * ومنه صحة تعليقهها ولو قال اذا حل مالي فاقبض أو اذا قدم فلان فتمتقاض أو اذا أثبت شيئا فانت وكيلي في قبضه أو اذا قدم الحاج فاقبض ديوني صححت الوكالة كذا في محيط السرخسي ومنه أن كل عقد لا يحتاج فيه الوكيل الى اضافته الى الموكل ويكتفى بالاضافة الى نفسه كالبياعات والاشرية والاجارات والصلح الذي هو في معنى البيع فحقوقه راجعة الى الوكيل ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك والمالك كالأجنبي كتسليم المبيع وقبضه ومطالبة الثمن وقبضه وقبض المبيع والخامسة في العيب والرجوع بالثمن وقت الاستحقاق هكذا في البدائع * والمالك يثبت للموكل خـلافه عن الوكيل ابتداء وهو الصحيح حتى لو اشترى ذوى محارمه لا يعنون عليه هكذا في السراج الوهاج * ولا تنتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل مادام

للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين * ولو أعطى الثلثين للورثة أو الثلث للمساكين فهلك الباقي هلك من مال صاحبه خاصة * ولو اراد الامام أو دفع بعض الغنمية لبعض الجنود قبل قسمة الغنائم ولم يبين ما فعل حتى مات لم يضمن شيئا * واذا اراد الامام قسمة الغنائم بين الفاتحين يضرب للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه العربات والبراذين فيه سواء وهو قول أبى حنيفة وزفر رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى يضرب للفارس ثلاثة أسهم * وفي قول أبى حنيفة وزفر رحمه الله تعالى لا يسهم لاكثر من فرس واحد * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يسهم لفرسين * ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا مات فرسه قبل شهود الواقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الواقعة فضمنه القيمة فهو فارس * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل * ولو باع فرسه بعد

دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنمية فله سهم راجل * ولو باعه بعد الغنمية فله سهم فارس * وكذا الواجر فرسه أو وهبه أو أعاره وقاتل راجلا فهو راجل * وإن استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان * وكذا إن استأجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان * ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استعار أو وهبه وقاتل فرسا فله سهم راجل * وقال الحسن رضي الله عنه إذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو وهبه أو استأجر أو استعار وقاتل فرسا فله سهم فارس * ولو غز المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس فهذا هو مالو كانوا في البر سواء

فصل في صلح لامارة الجيش **﴿** ينبغي للإمام أن يؤمر على الجيش من كان خيرا بأموال الحرب وتديبها كان من العرب أو الموالي * وإذا أوليم أمير فأمرهم **﴾** (٥٦٨) الأمير بشئ لا يدرونه إنهم ينتفعون به أم لا كان عليهم طاعته مالم

يأمرهم بالمعصية أو بما يكون فيه الهلاك غالبان اختلافاً وفي ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فليعلم طاعته لأن مخالفة الأمير حرام إلا إذا اتفق الأكثر أن فيه الهلاك حينئذ يتبع رأى الأكثر * ولو أن الإمام كتب إلى أمير العسكروا ناولينا فلانا أمير العسكري يكون أميراً على حاله يجوز أمره ولا يكون الثاني أميراً قبل أن يصل إلى العسكري * ولو كتب إليه أن أئذع ذلك فوصل إليه الكتاب أو لم يصل فإنه بصير معز ولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة إلى أمير مصر ناولينا فلانا كان للآول أن يصل بهم الجمعة مالم يحضر الثاني ولو كتب إليه أن أئذع ذلك فوصل إلى الكتاب ليس له أن يصل بالناس

الوكيل حيوان كان غائباً كذا في البصر الراتق * وكيل البائع هو الذي يطالب بتسليم المبيع إذا تقدمه المشتري الثمن ولا يطالب الموكل به كذا في السراج الوهاج * وإذا طلب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه فان دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانياً كذا في الجوهر النيرة * ولو استحق المبيع رجوع المشتري بالثمن على الوكيل ان تقدمه إليه وإن تقدم الثمن إلى الموكل رجوع به عليه ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيباً فله أن يخاصم الوكيل وإذا ثبت العيب عليه وردت عليه بقضاء فاض أخذ الثمن من الوكيل إذا تقدمه إليه وان تقدمه إلى الموكل أخذ من الموكل وكذلك الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البائع دون الموكل وإذا استحق المبيع فهو الذي يتولى الرجوع بالثمن على البائع دون الموكل كذا في السراج الوهاج * ولو ادعى أنه رسول وقال البائع أنه وكيل فطأ به بالثمن فالقول للمشتري والبيئنة على البائع محبة اشترى من رجل شاة فقال البائع لا أسلم اليك المبيع لأنك محجور وقال العبد أنا مأذون كان القول قول العبد ولو أقام البائع البيئنة على أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدم إلى القضاء بعد الشراء لم يقبل بيئته عيبه باع من رجل شاة قال هذا الذي بعته لولاي وأنا محجور وقال المشتري بل أنت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد والوكيل بالاجابة الخاصة في اثباتها وقبض الاجر وحبس المستأجر به وان وهب الاجر للمستأجر أو أراه (١) جازان لم يكن بعينه وان كان بعينه لا كذا في البصر الراتق * ومنه أن كل عقد يحتاج فيه إلى اضافته إلى الموصك فحقوقه ترجع إلى الموكل كالنكاح والطلاق على مال والعتاق عليه والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والصلح عن انكار المذمى عليه كذا في البدائع * ولا يطالب وكيل الزوج بالصدقة ولا يلزم وكيل المرأة تسامها وكذلك إذا كان وكيل المرأة فليس له قبض المهر وكذلك الوكيل بالكتابة ليس له قبض بدل الكتابة وكذلك الوكيل بالخلع ان كان وكيل الزوج فليس له قبض بدل الخلع وان كان وكيل المرأة فلا يؤخذ ببدل الخلع الا اذا ضمن كذا في السراج الوهاج * هذا كله ان كان الوكيل من أهل العهدة هكذا في البدائع * وإذا وكل صبياً محجوراً بائناً يبيع له أو وكله بأن يشتري له شيئاً فباع شيئاً واشترى جازاً إذا كان يبيع ذلك ولا عهدة على الصبي وانما العهدة على الأمر كذا في الذخيرة * ولا خيار للمشتري ولا للبائع سواء علم بكونه محجوراً أو لم يعلم في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج * وان كان صبياً مأذوناً في التجارة فان كان وكيله بالبيع بثمن حال أو بثمن مؤجل فباع جاز

(١) قوله جازان لم يكن بعينه أي ويضمنه كافي البصر ٥١ معصية

فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين **﴿** ولو استولى أهل الحرب على أموالنا وأحرزوها بدارهم لم نكروها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجدوا المالك القديم قبل القسمة أخذته بغير شيء وان وجدوا بعد القسمة في يمين وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم أخذته بقيمته ان شاء * وان كان مثلها لا يأخذ بعد القسمة فان اشترى مسلم منهم بدارهم وأخرجه إلى دار الاسلام أخذته المالك بالثمن ان شاء * وان وهبه العرق من مسلم أخذته المالك القديم بالقيمة ان شاء * ولو أبقى مملوك المسلم إلى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم يأخذ قبل القسمة وبعد ما يغير شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول صاحبنا رحمه الله تعالى يأخذ بعد القسمة بالقيمة * ولو أبقى المكاتب أو أم الولد أو المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم أو اشترى رجل منهم أخذته المالك القديم بغير شيء على كل حال * وفي الحرب إذا اشترى رجل منهم بدارهم رجوع المشتري

ولزمته

عليه باليمن بمنزلة ما لو فداه * ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم بجمه أو خنزيراً أخذته الملائكة القديم بقمته ان شاء كالمولد كالهبة *
وان اشتره ارجل مسلم منهم وأخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك أن يأخذه من الثاني باليمن الثاني وليس له أن يتقاضى البيع
ويأخذه من المشتري الأول باليمن الأول * ولو أن المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهر الا يسقط حقه وعن
محمد رحمه الله تعالى أنه يسقط * وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري كان للورثة أن يأخذوه على قول محمد رحمه الله تعالى *
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يأخذوه * ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو رجل فأخرجها الى دار الاسلام ثم
أسرها العدو وأحرزوها بدارهم ثم اشترها رجل آخر منهم وأخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الأول أحق بالاخذ من المالك القديم حتى
لولا يأخذها المشتري الأول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم أن (٥٦٩) يأخذها وان أخذها المشتري الأول

باليمن الثاني كان للمالك
القديم أن يأخذها من
المشتري الأول باليمن
كالموهوب له اذا وهب الهبة
من غيره لا يكون للواهب
الأول أن يرجع في الهبة
فان رجع الموهوب له الأول
كان للواهب الأول أن يرجع
في الهبة * فاذا استوفى
العدو على أموالنا فظهر
المسلمون عليهم قبل الاحراز
بدارهم واستردوا الاموال
فانها تكون للملا كهم بغير
شيء ولو اشترى الحر في عبدا
الحرب فأعتقه أو دبره أو
كاتبه أو كاتب جارية
فاستولدها ثم ظهر المسلمون
عليهم عتقوا جميعا

باب ما يكون اسلامان
الكافر وما لا يكون

* الوثني أو الذي لا يقرب
بوحدة انية الله تعالى اذا قال
لا اله الا الله يصير مسلماً

وزنتمه العهدة فاما اذا كان وكيلاً بالشراة ان كان وكيلاً بالشراة بئس مؤبلاً لانتمزه العهدة قياساً واستحساناً
بل تكون العهدة على الأمر حتى ان البائع يطالب الأمر باليمن دون الصبي وأما اذا وكله بالشراة باليمن
الحال فالقياس أن لا تنزله العهدة في الاستحسان تنزله كذا في الذخيرة * اذا وكل الحر عبداً أو ذوا نيات
يشترى له عبداً أو جارية أو طعاماً أو غير ذلك بألف نقد أو يدفع اليه الألف أو دفع اليه فاشترى له العبد على
ما أمر به فالشراة جائزة والعهدة على المأذون ولو كان الأمر أمر العبد أن يشتري له نسبة فاشترى العبد
ذلك كما أمره الأمر كان جميع ما اشتراه العبد للعبد ولا شيء للأمر وان وكل المأذون رجلاً ببيع شيء مما في
يده أو شرائه فهو جائز وهو في ذلك بمنزلة الحر وان كان المأمور من تذاجزيعه ولكن يتوقف حكم العهدة
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أسلم كانت العهدة عليه والإفهي على الأمر كذا في السراج الوهاج *
فصل في اثبات الوكالة والشهادة عليها وما يتعلق به * حضر مجلس الحكم بمخوارزم عندنا كهاو وكل
بقبض كل حق له بمخوارزم فان كان الحاكم يعرف الموكل اسماً ونسباً يجعله وكلاً فاذا أحضر عند هذا
الحاكم رجلاً وادعى حقاً للموكل وبرهن على الحق حكمه به بلا احتياج الى اثبات الوكالة وان كان لا يعرف
الموكل لا يجع له وكيلان لمعرفة المقضى له وقت القضاء شرط ليعلم أن الحكم لمن يكون وان أراد الموكل
أن يبرهن أنه فلان بن فلان الفلاني حتى يحصل العلم للقاضي فلا يقبل له لعدم الخصم وان أراد أن يبرهن
عليه ليكتب الى قاضي الدشت بذلك يعني أن فلان بن فلان الفلاني وكل فلان بن فلان الفلاني بكذا يقبله
ويكتب به لان حضرة الخصم ليست بشرط السماع البينة الكتاب الحكيم كذا في الوجيز للكردي * ادعى
أن فلاناً وكله بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة وجا بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر
أحد اقبله للموكل حتى فالقاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصمه ما جحد ذلك أو مقراه فيئذ يسمع
وتنفذه الوكالة فان أحضر بعد ذلك غريباً آخر لم يحتاج الى إعادة البينة ولو ادعى الوكالة بطلب كل حقه
قبل انسان بعينه بشرط حضوره بعينه واذا ثبت بحضوره في الخصم آخر يقيم البينة على الوكالة مرة
أخرى كذا في البحر الرائق في باب الوكالة بالخصومة * وان برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم
ادعى عليه لموكله حقا آخر لا يحتاج الى إعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه او كاله عن موكل آخر كذا
في الوجيز للكردي * أقام رجل بينة أن فلاناً وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له على هذا فاقتر
الغريم بالدين وبجهد الوكالة أو بجهدا جميعاً أقام الوكيل البينة على الوكالة وعلى الدين فان القاضي
يقضى بوكالة الوكيلين جميعاً وليس للحاضر أن يقبض الدين حتى يحضر الغائب لان الحاضر ههنا انتصب
خصمه عن الغائب لانه يدعى لنفسه فقامت صلاح بحق الغائب لان أحد الوكيلين بالقبض لا ينفرد بالقبض

(٧٢ - فتاوى ثالث) حتى لو رجع عن ذلك يقتل * ولو قال أنا مسلم يصير مسلماً فان قال اني أردت بأنى مسلم
انى على الحق لم يكن مسلماً * واليهودى والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلماً ما يقبل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون
بوحدة انية الله تعالى الا انهم يتكفرون برسالة النبي صلى الله عليه وسلم فاما يقر رسالته لا يصير مسلماً * قالوا واليهود والنصارى اليوم
بين ظهري المسلمين اذا قال واحد منهم أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله لا يحكمهم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانياً
يقول أنابرى من النصرانية وان كان يهودياً يقول أنابرى من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود ومن يقرون
برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يقولون كان رسولنا الى العرب لالى بنى اسرائيل فلا يصير مسلماً باقراره برسالته وبوحدة انية الله
تعالى حتى يتبرأ عن دينه أو يقر أنه دخل في دين الاسلام * ولو قال اليهودى أو النصراني أنا مسلم أو قال أسلمت لا يحكمهم باسلامه لانهم

يقولون المسلم من يكون منقادا الى الحق مستسلما ونحن على الحق فان قال أنا مسلم سئل عنه ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل * وان قال أردت به اني مستسلم وانى على الحق لم يكن مسلما * فان لم يسئل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين يكون مسلما * وان مات قبل أن يسئل وقبل أن يصلي بجماعة فليس بعلم * وعن الحسن ابن زيار رحمه الله تعالى اذا قال الرجل للذي أسلم فقال أسلمت كان مسلما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فكان اسلاما * ولو قال اليهودى أو النصرانى لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك ودخلت في دين الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال أن يكون متبرئا عن اليهودية قد اخلا في النصرانية * وان قال مع ذلك دخلت في دين الاسلام فينذ بحكم باسلامه * وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودى دخلت (٥٧٠) في دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في

الاسلام اقرار منه بدخول
 حدث في الاسلام * أما
 المحوسى اذا قال أسلمت أو
 قال أنا مسلم يحكم باسلامه
 لانهم لا يدعون له لانفسهم
 وصف الاسلام بل بعدونه
 شمة فيما بينهم * كافر لم يقرب
 بالاسلام الا أنه صلى مع
 المسلمين بجماعة يحكم
 باسلامه لان المشركين
 لا يصلون بالجماعة على هيئة
 جماعة المسلمين فيحكم
 باسلامه حتى لو أنكر يصير
 مرتدا وان صلى وحده
 لا يحكم باسلامه * وروى
 داود بن رشيد عن محمد
 رحمهما الله تعالى أنه يكون
 مسلما اذا صلى الى قبله المسلمين
 * وقال الناطق رحمه الله
 تعالى اذا صلى الكافر صلاة
 في وقتها بجماعة أو وحده
 متوجها الى الكعبة يصير
 مسلما وان لم يكن متوجها
 ولا في وقتها لا يصير مسلما *
 ولو صلى الجمعة معنا يصير
 مسلما ولو اقادى مسلم وصلى

فان حضر الغائب قبضا الدين ولا يحتاج الذي حضر الى اثباته وكلته كذا في المحيط في الفصل الثامن
 من كتاب الوكالة * ادعى أنه وكيل فلان بقبض دينه الذي على هذا المحض وبرهن على الوكالة والدين
 برهانا واحدا قال الامام يعقل على الوكالة ويحكم بها ثم نادى البينة ناديا على الدين بعده هكذا في الوجيز
 للكردي * وقال محمد رحمه الله تعالى اذا قامها على الكل جله يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة
 على الدين وهو الاستحسان والقضى على قوله هكذا في جواهر الاخلاطى * رجل وكل رجلا ببيع عين
 من أعيان ماله فاراد الوكيل أن يثبت وكلته بالبيع عند القاضي حتى لو جاء الموكل وأنكر لا يلتفت الى
 انكاره فله وجوه (أحدها) أن يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعى أنه وكيل عن مالكها بالقبض والبيع
 فسلها فيقول ذواليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على أنه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك
 ويأمره بالتسليم اليه فيبيعها (وثانيها) أن يقول هذا ملك فلان أبيع منه فأذا بعه منه بأمره بقبض
 المبيع فيقول المشتري لا قبض منك لاني أخاف أن يبيى المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض
 هالكا في يدي أو يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل بينة أنه وكيل فلان بالبيع والتسليم ويجبره
 على القبض (وثالثها) رجل ادعى أن الدار التي في يده ملك فلان وأنت وكيله بالبيع وقد بعته مني فقال
 بعته منك ولكن لست بوكيل عن فلان ولم يوكني بالبيع فأقام مدعى الشراء بينة أنه وكيل فلان بالبيع فهو
 خصم تقبل البينة عليه فيثبت كونه وكيله عنه في البيع كذا في البحر الرائق ناقلا عن خزانه المفتين * رجل
 وكل رجلا بقبض دينه من فلان والخصومة فيها فأحضر الوكيل المديون فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين
 فأقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وبقرار المديون
 لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى أن المديون لو أقر بالوكالة فقال الوكيل أنا ثبت الوكالة مخافة أن يحضر
 الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة فائمة على المقر كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى
 على رجل حقا لغائب وأقام بينة أن الغائب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك فأقام المدعى عليه بينة أن
 الموكل أخرج هذا عن الوكالة بمحض أو بغير محض منه قبلت هذه البينة وتطل الوكالة وكذلك اذا أقام
 البينة على اقرار الوكيل أن الموكل أخرج من الوكالة قبلت البينة وكذلك اذا أقام البينة على اقرار الموكل
 أنه لم يوكله قبلت البينة كذا في المحيط في الفصل الثامن من كتاب الوكالة * ولو دفع الغريم المال الى الوكيل
 ثم أقام البينة أنه ليس بوكيل أو أقام البينة على اقراره أن الطالب ما وكله لا تقبل ولو أراد أن يستغلفه على
 ذلك لا يحلف عليه فان أقام الغريم البينة أن الطالب بجد الوكالة وقبض المال متى تقبل كذا في الكافي في
 باب التوكيل بالخصومة * الوكيل يقبض الدين اذا أقام بينة على الدين فقضى القاضي على الغريم

خلفه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحكم باسلامه * ولو أم الذي المسلمين لا يحكم باسلامه بذلك
 ولو شهد قوم على كافر أنه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا قال الناطق رحمه الله تعالى جعلته مسلما قالوا
 كان اماما أو غير ذلك * وان شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان الاذان منه في الحضرة أو في السفر * وان قالوا سمعناه
 يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد * وان قالوا رأينا يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي
 لا تقبل شهدائهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا * وعن بعض المشايخ اذا أذن الكافر في وقت الصلاة يصير مسلما * وكذا لو
 صلى صلاة في وقت الصلاة في جماعة * فان أذن في غير الوقت لا يصير مسلما * وان صام أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية
 * وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تهيأ للحرمان ولبي وشهد المناسك

مع المسلمين يكون مسلماً وان لم يشهد المناسك أو شهد المناسك لم يلزمه ما يلزم المسلمين وان شهدوا وحده وقال رأيت يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر وقال رأيت يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجوز على الاسلام * واذا قال الوثني أشهد أن محمداً رسول الله يكون مسلماً كما قال أشهد أن لا اله الا الله * وكذا الوفاة انما سلم أو قال أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم أو قال أنا على الحنيفة أو أنا على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلي عليه لان هذه الالفاظ دليل على الاسلام ظاهراً وبناء الاحكام على الظاهر * كافر لمن كفر آخر الاسلام لم يكن مسلماً * وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن صبي وقع من الغنمية في سهم رجل في دار الحرب أو بيع منه ومات يصلي عليه لانه يصير مسلماً كما تعلموا لانه وان سبي الصبي أو الصديقة في دار الحرب فهو على دين أبيه وان أدخل في دار الاسلام فان كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان عليه * وان لم يكن معه واحد (٥٧١) منهم حين أدخل دار الاسلام يصير مسلماً كما تعلموا ولو لم يولد *
 بذلك وأمر بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك ووضع من يده ثم أقام الغريم بينة على أنه قضاءه الى رب المال فلا يسئل له على الوكيل انما يسئله على الموكل لان يداو الوكيل يده كذا في المحيط في الفصل الثامن *
 رجل وكل رجل لا بخصوصية كل أحد فأحضروا وكيل رجل يدعي عليه مالاً لموكله فأقر المدعي عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل أنا أقيم البينة على الوكالة لتكون حجة في علي غيره فان القاضي يقبل بينته ويحمله وكيلا مع المقر ومع غيره كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى علي رجل أنك وكيل فلان بالخصومة ولي علي فلان كذا فقال المدعي عليه ما وكنتي فلان بالخصومة وبرهن علي أنه وكيل بالخصومة تقبل كذا في الوجيز للكردي *
 وان شهد بالوكالة والوكيل لا يدري أنه وكله أم لا وقال أخبرتني الشهود أنه وكنتي فأنا أطلبه فهو جائز لانه بخبر الشاهدين يثبت العلم للقاضي فلا يثبت العلم للوكيل أولى وان شهدا على وكالته وهو يجهل فان كان وكيل الطالب فليس له أن يأخذ بتلك الشهادة لانه أ كذب شهوده وان كان وكيل المطلوب فان شهدا أنه قبل الوكالة لزمته لان وكيلا المطلوب بعد قبوله يجزى على جواب الخصم وان لم يشهدا على قبوله فله أن يقبل وله أن يرد لان الثابت من التوكيل بالبينة كالثابت بالامانة هكذا في المسوط * وان كان المطلوب غائباً فادعى الطالب في داره حقا وجابياً في المطلوب فشهد أن المطلوب وكل هذا بالخصومة في هذه الدار ولو وكيل يجحد أو الطالب بطلت والمطلوب اذا دفع المال الى انسان وادعى أنه وكيل الطالب بقبضه ثم قدم الطالب فجحد وشهد للمطلوب انما الطالب بالوكالة جازت ولو كان وكيل الطالب يدعي الوكيل والمطلوب يجحد فشهد انما الطالب بالوكالة لم تقبل سواء كانت الوكيل بالخصومة أو بقبض الدين أو بقبض العين فان أقر المطلوب بالوكالة في الدين يؤمر بدفع الدين الى الوكيل لا لقراره على نفسه ولو كان بالخصومة لم يجز اقراره لاحتمال أنهم عابوا فقال يقروا وكيل أنه لاحق له وان كان أقر في قبض العين ففي ظاهرها رواية أنه لا يصح اقراره ولا يؤمر بتسليم العين كذا في المحيط * ولو كان مسلم في يده دار ادعى ذمياً فيها دعوى ووكل وكيلا بشهادة أهل النعمة لم تجز شهادتهم على الوكيل أقر المسلم بالوكالة أو أنكر لان اقراره بالوكالة لا يلزمه الجواب لانه يصادق حق الغير فاذا نزلت بشهادة أهل الذمة على المسلم كذا في المسوط * رجل وكل رجل لا بقبض دينه من فلان فأراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان أن الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير وكيلا بقبض والخصومة ولو شهد الشهود أن صاحب الدين أرسله في أخذ الدين فإنه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا أنه أمره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين أنابه مناب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا أن الموكل قال له جعلتك حرباً في قبض ديني من فلان أو قال سلطتك على قبض ديني من فلان أو قال جعلتك وصي

بذلك وأمر بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك ووضع من يده ثم أقام الغريم بينة على أنه قضاءه الى رب المال فلا يسئل له على الوكيل انما يسئله على الموكل لان يداو الوكيل يده كذا في المحيط في الفصل الثامن *
 رجل وكل رجل لا بخصوصية كل أحد فأحضروا وكيل رجل يدعي عليه مالاً لموكله فأقر المدعي عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل أنا أقيم البينة على الوكالة لتكون حجة في علي غيره فان القاضي يقبل بينته ويحمله وكيلا مع المقر ومع غيره كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى علي رجل أنك وكيل فلان بالخصومة ولي علي فلان كذا فقال المدعي عليه ما وكنتي فلان بالخصومة وبرهن علي أنه وكيل بالخصومة تقبل كذا في الوجيز للكردي *
 وان شهد بالوكالة والوكيل لا يدري أنه وكله أم لا وقال أخبرتني الشهود أنه وكنتي فأنا أطلبه فهو جائز لانه بخبر الشاهدين يثبت العلم للقاضي فلا يثبت العلم للوكيل أولى وان شهدا على وكالته وهو يجهل فان كان وكيل الطالب فليس له أن يأخذ بتلك الشهادة لانه أ كذب شهوده وان كان وكيل المطلوب فان شهدا أنه قبل الوكالة لزمته لان وكيلا المطلوب بعد قبوله يجزى على جواب الخصم وان لم يشهدا على قبوله فله أن يقبل وله أن يرد لان الثابت من التوكيل بالبينة كالثابت بالامانة هكذا في المسوط * وان كان المطلوب غائباً فادعى الطالب في داره حقا وجابياً في المطلوب فشهد أن المطلوب وكل هذا بالخصومة في هذه الدار ولو وكيل يجحد أو الطالب بطلت والمطلوب اذا دفع المال الى انسان وادعى أنه وكيل الطالب بقبضه ثم قدم الطالب فجحد وشهد للمطلوب انما الطالب بالوكالة جازت ولو كان وكيل الطالب يدعي الوكيل والمطلوب يجحد فشهد انما الطالب بالوكالة لم تقبل سواء كانت الوكيل بالخصومة أو بقبض الدين أو بقبض العين فان أقر المطلوب بالوكالة في الدين يؤمر بدفع الدين الى الوكيل لا لقراره على نفسه ولو كان بالخصومة لم يجز اقراره لاحتمال أنهم عابوا فقال يقروا وكيل أنه لاحق له وان كان أقر في قبض العين ففي ظاهرها رواية أنه لا يصح اقراره ولا يؤمر بتسليم العين كذا في المحيط * ولو كان مسلم في يده دار ادعى ذمياً فيها دعوى ووكل وكيلا بشهادة أهل النعمة لم تجز شهادتهم على الوكيل أقر المسلم بالوكالة أو أنكر لان اقراره بالوكالة لا يلزمه الجواب لانه يصادق حق الغير فاذا نزلت بشهادة أهل الذمة على المسلم كذا في المسوط * رجل وكل رجل لا بقبض دينه من فلان فأراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان أن الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير وكيلا بقبض والخصومة ولو شهد الشهود أن صاحب الدين أرسله في أخذ الدين فإنه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا أنه أمره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين أنابه مناب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا أن الموكل قال له جعلتك حرباً في قبض ديني من فلان أو قال سلطتك على قبض ديني من فلان أو قال جعلتك وصي

محمد رحمه الله تعالى في صلاة الاصل * باب ما يكون كفر من المسلم وما لا يكون * اذا قال العدو سلمتكم والقتلتكم تخاف القتل على نفسه وسعه أن يجزى كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئناً باليمان * ولو قيل للمسلم اسجد للملك والقتلتك لا بأس أن يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا بسجود العبادة لان سجود التعظيم لا يكون كفراً ذلك بأمر الله تعالى الملائكة بسجود آدم عليه السلام والله لا يأمر أحد بالعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف وسجد واليوسف عليه السلام * مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خذ يا جانوري بكافري ستاد * اختلفوا فيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لم يكن ذلك كفراً * وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا أدخل المسلم خشية في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التسليم بالاسلام قال محمد رحمه الله تعالى قد أساء ولم يقل قد كفر قال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم * رجل حلف وقال والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم أنه فعل اختلف المشايخ فيه حكى عن

الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا وصلى الى غير قبله عمدا وحدث فيه رواية انه يكفر * وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل لا يكون كفرا * والاول اصح * ولو قال ان كان الله يعلم اني قد فعلت كذا فالتة غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به قالوا لا يكون ذلك كفرا وهذا اخفش من الاول * وان قال مسلم هو مجوسى ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه فعل اختلغوا فيه ايضا على الوجه الذى ذكرنا * ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهد حسام الائمة يكون كفرا وفي الصلاة الى غير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا * وذ كرسس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الصلاة بغير الطهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا * وقال شمس الائمة الخوافى رحمه الله تعالى يكون كفرا عمدا كثيرا المشايخ قال وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال (٥٧٢) رضى الله عنه وانما اختلغوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه

الاستخفاف بالدين ينبغي أن يكون كفرا عند الكل * اذا لحن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب * وكذا اذا أمر الرجل امرأة الغير أن ترتد وتبين هي من زوجها فانه يصير هو كافرا هكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى * وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى أن من أمر رجلا أن يكفر كان الامر كافرا ككفر المأمورا ولم يكفر * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وأمره بالارتداد * وكذا فبين علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا أمرها بالارتداد لانه رضى بكفر المأمور ومن رضى بكفر الغير يصير كافرا * رجل ضرب امرأته فقتلت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب انى لست بمسلم قال الشيخ الامام

في حياتي في قبض ديني من فلان يصبر وكلا بالانحصار وقبض الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو شهد أحدهما أنه وكيله بقبض الدين وشهد الآخر أنه أمره بقبضه وأرسله ليقبضه وهو مقر بالدين فله أخذه وإيسر له أن يخاصمه اذا أتكرا الدين كذا في المحيط * ولو شهد أحدهما أنه وكيله بقبضه وشهد الآخر أنه وكله بتقاضيه أو بطلبه منه فالشهادة جائزة وعلى ما استحسن أصحابنا يجب أن لا تقبل هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * ولو شهد أحدهما أنه وكله ببيع هذا العبد مطلقا والآخر أنه وكله بالبيع وقال لا تبع حتى تستأمر من فباع الوكيل جازا لاتفاقهما على الوكيل بالبيع وانفراد أحدهما بالشرط الاستمرار ولو قال أحدهما وكل هذا بيبعه وقال الآخر وكل هذا بيبعه لم يكن لهما ولا أحدهما أن يبيعه وكذا في قبض العين ولو كان في الخصومة فللذى اتفق عليه أن يخاصمه ولكن لا يقبض هذا وحده اذا قضى له به كذا في المحيط * ولو شهد أحدهما أنه قال له أنت وكيل في قبضه وشهد الآخر أنه قال له أنت حري في قبضه قضى به وكذا هذا في الخصومة وقبض العين ولو قال أحدهما وكيل وقال الآخر وصى لم يقبل الا أن يقول وصى في حياتي ولو قال أحدهما وكله بالخصومة في هذه الدار الى قاضي بلد كذا وقال الآخر الى قاضي بلد آخر فهو وكيل بالخصومة كذا في المسنوط * ولو كان هذا في الفقهاء للتحكيم لم يقبل وكذا لو ذكر أحدهما قاضي كذا وذكر الآخر فقهاء التحكيم وان شهد أحدهما بتوكيله بطلاق فلانة والآخر بطلاق فلانة فلا تفتة فلا تفتة في حق الاولى وكذا في البيع والكتابة والعقود ولو قال أحدهما وكله بقبضه وقال الآخر ما طه على قبضه فهما سواء في المعنى كذا في المحيط * شهدا على الوكيل كذا قال أحدهما وقد كان عزله عنها جازت شهادتهما ولو تجز شهادتهما على العزل كذا في المسنوط * ولو شهدا بوكالة انسان وقضى بهم ثم رجعا لم يطل القضاء بالوكالة ولم يضمننا كذا في المحيط * ولو شهدا بقبضه دين له بشهود ثم غاب فشهدا بنا الطالب أن أباهما قد عزله عن الوكالة وادعى المطلب شهادتهما جازت شهادتهما فان لم يدع المطلب شهادتهما الا أن لا يبيها في بقا دينه على المطلب وان كان الشاهدان اجنبيين في هذا فان جاء الطالب بعد دفع المال فقال كنت أخرجه من الوكالة فانا ضمن المطلب فان كان الشاهدان اجنبيين فقد لم يكن له أن يضمن لان شهادتهما الا أن لا يبيها في بقا دينه على المطلب وان كان الشاهدان اجنبيين فقد ثبت العزل بشهادتهما وكان للطالب أن يرجع بماله على المطلب كذا في المسنوط * ولو شهدا بنا الطالب قبل قدوم أبيهما أن أباهما وكل هذا به وعزل الاول فان شهد المطلب بذلك لم يقبل لاعلى عزل هذا ولا على وكالة هذا وبقى الاول وكيله في يومه بدفع المال اليه وان أقر المطلب بذلك ثبت العزل بشهادتهما على أبيهما ويدفع المال الى الثاني باقرار المطلب كذا في المحيط * واذا ادعى الوكيل دعوى في دار في يدي رجل

أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصير كافرا بذلك فقد حكى عن بعض أصحابنا أن رجلا لو قيل له ألسنت بمسلم لم يملك فقال لا لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس ليس بمسلم معناه أن أفعاله ليست من أفعال المسلمين * وقال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله تعالى اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب انى لست بمسلم بعد من ذلك * قال اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافى الله تعالى واتقىه فقالت المرأة محببة له لا أخافه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة ويخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا يصير مرتدة وتبين من زوجها * وان كان الزوج عاتبها على أمر لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا أن تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها * رجل أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك لا تخاف الله تعالى فقال لا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا قال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما فعل * وان كان رآه على معصية ثقيل له لا تخاف الله تعالى قال لا يصير كافرا الا يمكنه

التأويل وكذا اذا قيل لرجل ألا تحشى الله تعالى فقال له في حالة الغضب لا يصبر كافرا * رجل قال هو يهودى أو نصرانى أو يبرى من الله أو من الاسلام ان فعلت كذا كان عينا فان باشر الشرط هل يصبر كافرا اختلفوا فيه * وكذا لو حلف على أمر ما ض بأن قال هو يهودى أو نصرانى أو يبرى من الله تعالى أو من الاسلام ان كنت فعلت كذا أمس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم أنه كان فعل أول يفعل لا يصبر كافرا عند الكل وان كان يعلم أنه قد فعل ذلك هل يصبر كافرا قال أكثر المشايخ انه يصبر كافرا وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى الأصح أنه ان كان الرجل يعرف هذا عينا ولا يكفر به لا يكون كافرا لافي الماضى ولا فى المستقبل * وان كان جاهلا أو كان عنده أنه كفر فى الماضى يكفر فى الحال وفى المستقبل اذا باشر الشرط يصبر كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده أنه يكفر فقد رضى بالكفر والرضا بالكفر كفر * رجل كفر بلسانه طائعا وقبله على الإيمان يكون كافرا ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا * رجل قال استقبلنى (٥٧٣) أمر أردت أن أ كفر يصبر كافرا * رجل قال لغيرة بالفارسية كبير كى به

لا وكه فاتكرد واليد الوكالة والدعوى فشهد انادى السيد على الوكالة بانصومة فهو جاز لانهم ايشم دمان كلى أبيهم اه كذافي المبسوط * ولو شهد انادى الوكيل أن الطالب عزل أباهما ووكى هذا الاخر بقبضه جاز فان كان الشاهد ان ابى الوكيل الثانى لم يقبل على وكالة أبيهم ما تقبل على عزل الاخر كذا فى المحيط * وان كان الطالب ذميا فشهد مسلمان أنه وكل هذا المسلم بقبض دمه على هذا والمطلوب مقر وشهد الذميان أنه عزله عن الوكالة ووكى هذا الاخر لم يجز ذلك على الوكيل الاقول ولو كان الاقول ذميا جاز عليه كذافي المبسوط * والله أعلم

الباب الثانى فى التوكيل بالشراء

الاصل أن الجهالة اذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن تداركها تمنع صحة الوكالة والا فلا كذافي التبيين * والجهالة ثلاثة أنواع فاحشة وهى جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والدابة والرفيق وهى تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن وبسيرة وهى جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والبغل والنرس والثوب الهروى والمرورى فانهم لا تمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن ومتوسطة وهى بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء عبدا وأمة أو دار فان بين الثمن أو النوع فصح وتلقى بجهالة النوع وان لم يبين الثمن أو النوع لا تصح وتلقى بجهالة الجنس كذافي الكفاية * أمره بشراء ثوب هروى أو فرس أو بغل صح سعى ثمنا أولا وبشراء عبدا جاز ن سعى ثمنا وان لم يبين الثمن لم يجز وبشراء ثوب أو دابة لا يصح وان سعى ثمنا وهذا كله اذا لم يكن فيه دلالة على العموم فان قال اتبع لى مارأيت جازت الوكالة لانه فتوى الامر الى رأيه كذافي التبيين * وكذا لو قال اشترى بألف ثيابا أو دواب أو أشياء أو ما شئت أو ما رأيت أو أدفى شئ حضرتك أو ما يو جسد أو ما يتفق صح وكذا لو قال اشترى ولم يزيد عليه بألف أو ربع أو اجمع ألفا من مالك بضاعة لانه نفويض كذافي الكافي * وكذا اذا قال أى ثوب شئت أو أى دابة شئت أو ما تبسر لك من الثياب والدواب صح هكذا فى البدائع * ولو قال اشترى أو ثوبا أو الاثواب لا يصح لان الاثواب اسم جمع وأدناه ثلاثة واللام تدل على التكثير وأكثرا يتناول اسم الجمع بهذا اللفظ عشرة فاذا لم يجز فى الواحد فلا ن لا يجوز فى هذا اللفظ أولى اذا الجهالة فيه أكثر كذافي محيط السرخسى * ولو قال اشترى دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيانه بنصرف التوكيل الى دار فى المصر الذى هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان الهلة كذافي فتاوى قاضخان * ولو قال اشترى دارا بالكوفة بألف صح اتفاقا ولو قال دارا بالكوفة فى موضع كذا وسعى وضعا متقاربا بعضه من بعض جازت ذكر الثمن أو لم يذ كر * وكه بشراء دار ببلغ فاشترى خارجها ان كان الموكل من أهل البلد لا يجوز وان كان

أرض منه فانه يصبر مرتدا لانه تمى الكفر وذلك كفر * رجل قال لغيرة صل المكتوبة فقال لأصلها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطقى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال قول الرجل لأصلى يحتمل وجوها أربعة * أحدها لأصلى فقد صليتها * والثانى لأصلى بقول فقد أمرنى من هو خير منك * والثالث لأصلى فسقا ومجانة ففى هذه الوجوه الثلاث لا يكفر * والرابع لأصلى فليس تجب على الصلاة ولم أمر بها يعنى بجودها يصبر كافرا * قال الناطقى رحمه الله تعالى فعلى هذا اذا أطلق وقال لأصلى لا يكفر لان هذا اللفظ محتمل * رجل مات غلامه فخرج وقال يارب تأخذ من له واحد ولا تأخذ من له عشرة وأنا فى جمع المال أجتهد وكان لك أن تأخذ قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أرجو أن لا يصبر كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم أن لا يأخذ ما ليس له والدنيا والاخرة كلها لله تعالى * أمره مات ولدها فقالت همى بكى داذى بازهمين * سمدى قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله تعالى أنها لا تكفر فان لله تعالى ما أعطى ولله تعالى ما أخذ *

مرض امتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال واحدمن العلماء يصبر مرئيا وكذا الرجل اذا ابتلى بمصيبة فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا اذا فعل ايضا وما ذاق لم تفعله وما أشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بأنه يكفر قيل له لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك انما مثل هذه الكلمات الطويلة لا تجرى على لسانه من غير قصد فلا يصدق * رجل قال بار خدای روزی بر من فرخ کن نابازر کافی من روند کن با بر من جو ر من کن قال ابو نصر الدبوسی يصبر كافر بالله تعالى لان الله تعالى لا ينسب الى الجور فن فعل ذلك فقد كفر * قيل لامرأة توحيداني فقالت لا قال بعضهم ان ارادت ان لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت ان لا تعرف وحدا نية الله لم تكن مؤمنة فلا يصح نكاحها * واذا اتى الرجل نبي من (٥٧٤) الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد انه لولم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون

كفرا * وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا * ولو قال بالفارسية اكر فلان بيغامبر بعدي بوي منكر بودي لو اراد به انه لو كان رسول الله لم يؤمن به كان كفرا كما لو قال لو امرني الله بكذا وكذا لا أفعل او قال لا ومن به او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا أفعل او قال لو كان القبلة في هذه الناحية لم أصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات * اذا عاب الرجل النبي عليه السلام في شيء كان كافرا * قال بعض العلماء لو قال شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعرا فقد كفر وعن أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى من عاب النبي عليه السلام بشعره من شعره ان فقد كفر * وذكري الاصل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر * ولو قال جن النبي عليه السلام ذكري نوادر الصلاة انه كفر ويجوز

من أهل الرستاق جاز كذا في البحر الرائق * ولو قال اشترى دارا بالشام بألف درهم فهذا فاسد لانه متفاوت كذا في المحيط * ولو قال اشترى حبة لؤلؤا أو فص ياقوت أحر ولم يسم الثمن لم يجز فان اشترا كان للوكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج * ولو وكله بشراء حنطة أو مقدر آخر ولم يسم مقبدا راولا مثلا ولو سمي كيلا معروفا صح كذا في الوجيز للكردي * الوكيل بالشراء يجوز ان يشتري بمثل القيمة وزيادة يتعابن الناس في مثلها قال الامام خواهر زاده هذا فيما ليست له قيمة معلومة عند أهل ذلك البلد وأما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم اذا زاد لا يلزم الا حرقا الزيادة أو كثرت كذا في الجوهرة النيرة * وان قال اشترى جارية حبشية أو مولدة أو هندية ولم يسم لها ثمننا جاز شراؤها على الصفة التي ذكرها اذا كان بثمن مثلها كذا في السراج الوهاج * اذا قال لغيره اشترى جارية من جنس كذا وكذا ولم يسم ثمنها فهو جاز على ما يتعامل الناس عليه في ذلك الجنس فان جاء بشيء من ذلك مستثنى كثيرا لثمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز على الأمر اذا قال اشترى ثوب خز كوفي ولم يسم ثمنه جاز وكذلك اذا قال اشترى ثوب خز بمائة درهم ولم يسم الجنس كذا في الذخيرة * ولو ان رجلا من أهل البادية أهدى رجلا من أهل البادية اشترى له جارية حبشية ولم يسم ثمنها جاز له ان يشتري من الضرب الذي يشتري أهل البادية ويشتري لهم وان تعدى ذلك الى ما لا يشتري أهل البادية لم يجز كذا في المحيط * دفع الى سمسار ألفا قال اشترى به شيئا كان السمسار مغروفا بشيء فهو عليه والافساد كذا في الوجيز للكردي * التوكيل بالشراء اذا كان مقيدا راعي فيه القيد اجابا سواء كان القيد راجعا الى المشتري أو الى الثمن حتى انه اذا خالف يلزمه الشراء الا انه اذا كان خذلا فالى خير فيلزم الموكل واذا قال اشترى جارية أطوها وأخذها أم ولد فاشترى جارية بحجوبة أو أخته من الرضاع أو مرتدة لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل كذا في البدائع * ولو قال اشترى جارية بكذا فاطوها فاشترى أخت امرأته أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب لا يلزم الأمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذلك اشترى جارية لها زوج أو في عقد تزوج من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لا يلزم الأمر كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في الوجيز للكردي * ولو اشترى رتقا لم يعلم بها الوكيل جاز على الأمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الأمر وكذلك يعلم بشرط البراءة من كل عيب كذا في فتاوى قاضيان * رجل أمر غيره أن يشتري له جارية يطوها فاشترى صغيرة لا يوطأ مثلها فهو مخالف كذا في الذخيرة * واليهودية والنصرانية يجوز على الأمر والصابنية يجوز على الأمر في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا اشترى أخت أمه هي عند الأمر وقد وطأها الأمر يلزم الأمر كذا في المحيط * ولو قال اشترى جارية بين أطوها فاشترى اخنتين في عقد واحدة أو اشترى جارية وعمتها أو خالتها من رضاع

او ان يقال أغشى على النبي عليه الصلاة والسلام * وعن ابن مقاتل رحمه الله تعالى من أنكر نبوة الخضر عليه السلام وذى الكفل عليه السلام قال كل من لم يجمع الأمة على انه نبي لا يضره ان يحد نبوته * ومن زعم ان المهودتين ليستامن القرآن ذكري النوازل انه لا يكون كافرا * ومن تولى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل * وكذا الر باونكاح الحارم * ولو تولى ان الله تعالى لولم يفرض صوم رمضان لما شق عليه لا يكون كافرا كذا قال الشيخ الامام أبو بكر البلخي والشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه لا يكون كافرا اذا تولى انه لا يمكنه أداء حقوقه * ولو تولى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا الا ان اباحته لا تليق بالحكمة * ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان نؤي ان طاعتهم مشقة علينا لا يكون كافرا * ولو قال لولم يفرض الله تعالى علينا هذه الطاعة كان خيرا لا يكون كافرا ان تأول ذلك وتأويله ما قلناه * ولو تولى انه لم يحرم الزنا والظلم أو القتل بغير

حق أو اللواط قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل *
 رجلان اختصما في شئ فقال أحدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهرقه خدنا يا ابن نام است وكان اسم المشتوم محمدا قال الشيخ الامام أبو
 القاسم رحمه الله تعالى لم يكن كفر الان أو هاهم الناس لم تنصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن كفرا ما لم ينوه * رجلان بينهما خصومة
 فقال أحدهما لصاحبه فرديان بنه وباسمان برو و باخذاي جنك كن قال أكرههم لا يكون كفرا * ولو قال شوو باخذاي جنك كن
 قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * وقال الشيخ الامام أبو بكر بن حامد رحمه الله تعالى
 لا يكون كفرا والاحوط تجديد النكاح * ولو أن رجلا طالب رجلا بحق وقال بالفارسية كروي خدای جهان است ازوی بستانم
 قال الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى بصير مرندا لانه ادعى انه يغلب الله تعالى * (o v o) وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد

من هذا الكلام في العرف
 التحويل دون التحقيق
 * ولو قال اكر فلان بغير
 است ازوی بستانم لا يكون
 كفر الان التي صلى الله عليه
 وسلم بطلب باداء الحق
 ويستوفى منه * رجل قال
 لغیر ما عطني حتى والاخذتک
 يوم القيمة فقال مخاطب
 نومر الجاسابي ديم ان
 ابو هي قال الشيخ الامام
 أبو بكر البخني لم يكن هذا
 كفرا * رجل لان تحاصما
 فقال أحدهما لله تعالى
 يحكم بيني وبينك وقال
 الآخر بالفارسية خداترا
 حاكي مر اشاید أو قال
 حاكي تراشاید قال أبو القاسم
 رحمه الله تعالى بصير مرندا
 لان الله تعالى يحكم بين
 عباده جميعا القسوى
 والضعيف والشريف والذئ
 في حكمه واحد * رجل وضع
 ثيابه في موضع وقال سلمتها
 الى الله تعالى وقال غيره
 سلمتها الى من لا يمنع السارق
 اذ امرق قال الشيخ الامام

أو نسب في عقدة لا يلزم الامر عذنا ولو اشترى في صفتين لزمت الامر عندهم وذكري المنقوي لو اشترى
 هذا الوكيل له جارية وابنته لم يلزم الامر لانه قادر على وطء أحدهما في الحال انما يحرم عليه وطء الاخرى
 بعد وطء الاولى كذا في فتاوى قاضيان * وان قال اشترى جارية تحمدي أو لخدمته أو للغير أو عبدا
 للخدمة أو لعل من الاعمال فاشترى جارية بعمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين لا يلزم الموكل اجماعا كذا
 في السراج الوهاج * ولو و كاه أن يشتري له دابة تركها فاشترى مهر أو عيما أو مقطوعة اليد لم يلزم الامر
 هكذا في الوجيز لكردي * رجل وكل رجلا وقال اشترى جارية أعتقها عن ظهاري فاشترى عيما
 أو مقطوعة اليدين أو الرجلين ولم يعلم بذلك لم يلزم الامر وكان له أن يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الامر
 كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال اشترى جارية تركية فاشترى جارية حبشية لا يلزم الموكل ويلزم
 الوكيل كذا في البدائع * ولو و كاه أن يشتري له ثوبا بهوديا يقطعها قيصا فاشترى ثوبا لا يكتفيه قيصا لا يلزم
 الامر كذا في الذخيرة * ولو و كاه أن يشتري ويشترط الخيار للموكل فاشترى بغير خيار لم يكيل كذا
 في البدائع * قال اشترى جارية بألف درهم أو اشترى جارية بألف درهم من مالي أو بهذا الالف وأضاف
 الى مال نفسه يكون تو كيا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتركا بالامر ولو قال اشترى جارية بألف درهم
 أو هذه الجارية بألف لا يكون تو كيا ويكون المأمور مشتركا بنفسه قال لغیره اشترى جارية بهذه الالف
 الدراهم وأشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشترى بالدرهم كان مشتركا بنفسه هكذا في فتاوى
 قاضيان * الوكيل اذا خالف من حيث الجنس لا يتفد على الامر وان كان المأني به أنفع من المأمور به
 كما إذا امره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بألف دينار وان كان من حيث الوصف أو القدران كان المأني
 أنفع يتفد على الامر كما إذا امره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بألف وخمسة وان كان أضر لا يتفد
 على الامر كما إذا امره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بنسمة درهم هكذا في المحيط * واذا قال اشترى
 جارية بألف فاشترى بأكثر من الالف يلزم الوكيل دون الموكل ولو قال اشترى جارية بألف درهم أو بمائة
 دينار فاشترى جارية بمائة الدراهم والدنانير لا يلزم الموكل اجماعا كذا اذا و كاه بان يشتري له جارية
 بألف نسبة فاشترى بألف حاله لزم الموكل ولو أمره ان يشتريه بألف حاله فاشترى بألف نسبة لزم الوكيل
 كذا في البدائع * ولو و كاه بشرا مجارية بألف درهم فاشترى جارية بمائة ومثلها اشترى بألف فهو
 للموكل كذا في الينابيع * وكاه بشرا جارية بعينها بمائة دينار فاشترى تراها بدرهم قيمتها مائة دينار لم يلزم
 الامر في قولهم في المشهور من الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يلزم الامر كذا
 في الحاوي * رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بألف وقطعت يده فاشترى الوكيل لا يلزم الامر

أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يبصر كفرا * رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خدائي حين است فقال اخر من حكم
 خداترا جده انم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هو كفر لانه استخفاف بأمر الله تعالى * رجلان بينهما خصومة فقال أحدهما للاخر يا
 يعلم روم فقال الاخر من علم جده انم قال أبو بكر القاضي بكفر الجيب لانه استخف بالعلم * رجلان بينهما خصومة فجاه أحدهما بخطوط
 الفقهاء والفتوى فقال الخصم ليس كما أقنوا أو قال لا تعمل هذا وهما من عرض الناس كان عليه التعزير * رجل قال قصصه تزيدي خيري
 من الله تعالى لا يكون كفرا لانه يراد بهذا أن هذه نعمت من الله تعالى * رجل قال لعالم ابراهيم في علمك ان أراد به علم الدين كان كائرا
 * رجل قال كرامد روغى كرىم خدای دروغ ميگوید لا يكفر لان المراد به - ذ ان الله تعالى لا يكذب * رجل قال في غضب لامرأته
 ان رويسي كه ترا دادوان بغا كه ترا كشت وان خدای كه ترا آفريد قال بعضهم يكون كفرا * وسئل أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى

عن هذا فتأمل في ذلك أياما ولم يجب * قال رضي الله عنه الظاهر أنه يكون كفرا * رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت أنا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذه ردة وتجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج * ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل أنت لا يقع بينهما فرقة * رجل تزوج امرأة بغير شهوة فقال الرجل والمرأة خذوا براويا يغامر بها كواه كرويم فالوا يكون كفرا لانها اعتقدت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت * رجل قال أنا أعلم المسروقات قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل أنا أخبر بأخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا بالله لقوله عليه السلام من أتى كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما أنزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله في (٥٧٦) الاخبار عن الجن فلما خربت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين

كذافي فتاوى قاضيخان * اذا وكله بشراء جارية يوسمى جنسها وعنها فاشترى له جارية عيما أو مقطوعة اليدين أو الرجلين أو مقعدة أو مجنونة جهاز عنده أي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز والعوراء ومقطوعة إحدى اليدين أو إحدى الرجلين تجوز بالاتفاق هكذا في محيط السرخسي * واذا اشترى جارية بمقطوعة اليد والرجل من خلاف لزوم الموكل هكذا في البدائع * ولو قال اشترى رقبة لم يجز شراء العيما ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين اجماعا ولو اشترى العوراء أو مقطوعة إحدى الرجلين لزم الموكل اجماعا كذافي السراج الوهاج * ولو وكله بشراء جارية يوسمى جنسها فاشترى ذات رحم محرمة من الموكل أو جارية حلفت الموكل بعقوبتها ان ملكها صح وعقدت كذافي الذخيرة * واذا وكله ببيع وصيفة أو شراؤها فصارت بمخوف فباع ذلك أو اشترى بمخوف ذلك الحمل والجدى اذا كبرا كذافي الظهيرية والمحيط في فصل العزل * اذا قال اشترى خادما ما لفردهم فان الخادم يكون على العبد والامة كذافي الذخيرة * ولو وكله أن يشتري له لحما بدرهم فاشترى له لحم ضأن أو بقرا أو بل لزم الأمر وان اشترى كرشا أو بطونا أو أكادا أو رؤسا أو كارع أو لحما قديدا أو لحما الطيور أو الوحوش أو شاة حية أو مذبوحة غير مسلوخة لزم الأمر الا أن يكون المدفوع قليلا هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو أمره أن يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم البطن أو الالية أو الية فاشترى له لحمها أو شحمها فاشترى له الية لم يلزم الأمر هكذا في السراج الوهاج * ولو وكله أن يشتري له لحما فاشترى منسويا أو مطبوخا لم يجز على الأمر الا اذا كان مسافرا نزل خانا ولو أمره أن يشتري له سمكا بدرهم فهذا على الطرى الكبير ولو أمره أن يشتري له رؤسا فهو على رؤس الغنم دون غيرها من الابل والبقرة وهو على المشوى تمهادون التي كذافي السراج الوهاج * والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة كذافي فتاوى قاضيخان * ولو أمره أن يشتري له لبنا فهذا على المتعارف في البلد من لبن البقر والغنم وكذلك اللبن وان تساويا فهو محمول عليه ما كذافي الحاوي * ولو وكله بشراء دهن فهو على كل دهن يباع في السوق وكذا اذا قال فاكهة فهو على كل فاكهة تباع في السوق كذافي الذخيرة * ولو دفع الى رجل ديناراً وأمره أن يشتري له بهما طعاما ذكر في الكتاب أن التوكيل ينصرف الى الخنطة وديقها * قال الشيخ الامام المعروف بخوارزمي زاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث أن تشتري بها الخنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة لا يصح لا يشتري بها الدقيق والخنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الخنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز فالوا هذا في عرفهم أما في عرفنا فاسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوى وما يؤكل مع الخبز أو وحده كذافي فتاوى قاضيخان * قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى * واذا

* نصراني أتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى أسلم عنده فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلعه وافية * قيل يكفر لانه رضي بكفره بعض الاوقات وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يصح كفر الان العالم يهتدى الى ما لا يهتدى غير العالم * رجل قال لغريمي ابارخداي من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان اراد به أي مهتز من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال أي خدائي من يكون كافرا * امرأة قالت لزوجها لو سر خدائي داني فقال نعم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا * وعن شتاد بن حكيم رحمه الله تعالى أن امرأته بعثت الى زوجها

الصحور في رمضان على يدي الخادم فأبطأت الخادم في الرجوع الى المرأة فاتهمت المرأة فقال شتاد لم يكن بيننا شي فقال الكلام بين شتاد وبين امرأته فقال شتاد بن حكيم لامرأته تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب به شتاد الى محمد بن الحسن وكان هو من أصحاب زفر رحمه الله تعالى فأجاب محمد بن جدد النكاح فانها كفرت * رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى استحل الجماع في الحيض كفروني الا استبرأ بعد عوضا ولا يمسك بكفر * وعن ابراهيم بن رستم ان استحل الجماع في الحيض متاولا ان النبي ايس للتحريم أو لم يعرف النبي لا يكفر لانه ان عرف أن النبي للتحريم ومع ذلك استحل الجماع فيه كان كافرا وعن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن استحل الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل * رجل قال لعبد العزيز بن عبد الخالق عبد الغفار عبيد الرحمن بالحق الكافي في آخر الاسم قالوا ان قصدك يكفر وان جرى على اسنانه من غير قصد أو كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه أن

يعلمه الصواب وهذه فضول عشرة * أحدها أن اسلام الصبي العاقل والصبيّة عندنا صحيح * وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا * وكذا اسلام المكروه اسلام عندنا ان كان حرياً وان كان ذمياً لا يكون اسلاماً * ومنها كفر المكروه ان كره بقيد أو حبس فلا كفر يكون كافراً * وان كره بالقتل أو اتلاف عضو أو ضرب مؤم وقلبه مطمئن بالايان لا يكون كفر استعساناً * وأما كفر السكران ان كان يعرف الخير من الشر والارض من السماء فكفره يكون كفرافي الاحكام * وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفر عند علمائنا * وكفر المراهق كفر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تحزم امرأته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة * وأما ردة المعتوه والمجنون لم تذكري الكتب المعروفة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هو في حكم الردة بمنزلة الصبي * وأما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدركه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون (٥٧٧) كفر او يعذر بالجهل * وقال بعضهم يصير كافراً ولا يعذر بالجهل * وأما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بالكفر استخفافاً وحرماً واستهزاء يكون كفراً عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك * وأما الخاطي اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطياً بان كان أراد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاً لم يكن ذلك كفراً عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصد الا انه لا يريد

حكمه والخطي من يجري على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة * قوم اتخذوا الخوارت لاجل النيروز وقدم الحاج قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ذلك لهو ولعب فلا يكون كفراً * رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة والتهاني في الخوارات وما أشبه ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر هذاهو كفر

واذا لم يدفع اليه دراهم وقال اشترى طعاماً لم يجز على الاثر لانه وكله ان يشتري له مكيلاً ولم يبين مقدار كذا في التبيين * الوكيل بشراء الكباش لا يملك شراء النجعة حتى لو اشترى لا يملك الموكل وكذا لو وكله بشراء عناق فاشترى جدبا كذا في البدائع * ولو أمره ان يشتري له فرساً أو برذونا وسمى له ثمناً فاشترى له رمة من الخيل أو البراذين فان هذا لا يجوز على أهل الامصار ويجوز في البلدان التي يتخذ فيها الجور والمارا وأما البغال فيجوز فيها الذكرو الاثني في الامصار وغـيرها ما لم يسم آثي فيخالف الى الذكرو الاثني في كذا في السراج الوهاج * والبقر يقع على الذكر والاثنى وكذا البقرة في رواية الجامع وهو الصحيح والدجاج على الذكر والاثنى والدجاجة على الاثنى والبعير على الذكرو والناقة على الاثنى ولا يقع اسم البقر على الجاموس وان كان من جنس البقر هكذا في البدائع * ولو أن فاليزيا وكل آخر بشراء جمار فاشترى له جمار مصر يصلح للركوب دون العمل بلزم الموكل فان كان سمي له ثمناً فاشترى جماراً بذلك المسمى من الثمن وقيمته مثل الثمن أو أقل أو أكثر قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل وان كان خلاف ذلك جاز على الوكيل كذا في السراج الوهاج * ولو وكله بشراء الاضحية بتقيد بايام النحر وبشراء الضم والجد بوقت من السنة الاولى حتى لو اشترى في السنة الثانية في وقته لا يجوز وكله بشراء بقرة الاضحية سوداء فاشترى بيضاء أو حرام لم يضر الاثر * ولو بائياً فاشترى ذكراً وكذا الشاة ولو بقر او بقرة لم يضر الاثر لو وكله بشراء كبش أقرن ليضحي فاشترى كبشاً ليس بأقرن لا يضر الاثر هكذا في الوجيز للكردي * دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره ان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه الدراهم ليزرعها فاشترى المأمور حنطة قالوا ان كان اشتراها الوكيل في أو ان الزراعة ووزعها في غيرها وانها يجوز الشراء على الأمر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة وان كان المأمور اشترى الحنطة في غيرها وان الزراعة كان المأمور مشترياً بنفسه فيضمن دراهم الاثر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أمر انساناً ان يشتري له جماراً ينصرف الامر الى ما يركبه الاثر حتى لو كان الاثر هو القاضي فاشترى المأمور جماراً مقطوع الاذنين أو مقطوع الذنب لا يجوز بخلاف ما اذا كان الاثر هو القاضي حيث يجوز كذا في خزنة المفتين * الوكيل بشراء عبد حبشي اذا أنفق الدراهم على نفسه واشترى بما أمر به من عنده يكون المشتري للوكيل دون الاثر وهو المختار ولو اشترى ما أمر به ثم أنفق الدراهم بعدما سلم ما اشترى الى الاثر ثم نقد البائع غير هاجاز كذا في الخلاصة في فصل التوكيل بالبيع في بعض النسخ * وكل رجلان يشتري له داراً بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الاثر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار أولاً ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل أولاً كان له ان يرد الباقي لان شراء الوكيل كسر الاثر

(٧٣ - فتاوى ثالث) والمذبح ممتة لا تؤكل * وقال الشيخ اسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى اذا ذبح الابل والبقر في الخوارات تقدم الحاج أو الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفراً * وأما نافع قول بكره ذلك أشد الكراهة ولا يكون كفراً * رجل اشترى يوم النيروز شيئاً لم يشتريه في غير ذلك اليوم ان أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفراً وان فعل ذلك لاجل السرف والتنعم لاتعظيم اليوم لا يكون كفراً * وان أهدى يوم النيروز الى انسان شيئاً لم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفراً * وينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا يهدده وأن يحتز عن التشبه بالكفرة * وعن الامام أبي جعفر الكبير رحمه الله تعالى اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز وأهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم يوم النيروز فقد كفر بالله وحبط عمله * واذا اتخذ مجوس دعوة طلق رأس ولده وجزأ نصيبه فأجلب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفراً والاولى أن لا يفعل ولا يوافقهم

على مثل ذلك * مسلم وضع على رأسه قلنسوة الجوس قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يكفر بذلك قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك ضرورة ولا يمتقد أنه يصبره كقرا فان فعل ذلك وظن أنه يصبره كقرا أو قصد الاستخفاف في الدين فانه يصبر كقرا وعن عبد الله بن أبي حفص رحمه الله تعالى أنه قال ان فعل ذلك يريد به تعقيب فعلهم لا يكون كقرا * ومن ألقاظ الكفر بالفارسية * رجل قال لغيره ويديار تو بر من چنانست که چون دیدار ملاک الموت اختلافوا فيه قال أ كثرهم يكون كقرا وقال بعضهم لا يكون كقرا وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصبر كقرا وان قال ذلك لكره الموت لا يصبر كقرا * رجل قال فلان رامصيت رسيدا قال بعضهم يكون كقرا * وقال بعضهم لا يكون كقرا وهو الصحيح * رجل قال فلان ينجس من چنان است که چون جهود ينجس خدای يكون كقرا * رجل قال لصاحب المصيبة هر چه از جان و في نکاست بجان

وزند کافی بوزیاده کناد فهو

خطا عظیم ولا يكون كقرا

الآن عند أهل السنة

والجماعة لا يعوت أحد قبل

أجله ولا يتأخرونه عن

أجله * رجل قال فلان جان

نجوا چه دار يكون كقرا *

رجل قال فلان بيمار غی

شود تن درست می باشد و في

فراموش کرده خداست

يكون كقرا لان الله تعالى

لا يوصف بالنسيان * رجل

قال خدای بر آسمان میدا

ند که من چينرى ندارم

يكون كقرا لان الله تعالى

منزه عن المكان * رجل قال

هر ابراهمان خداست

وبر زمین تو يكون كقرا ما

قلنا * رجل قال دست

خدای در آست يكون

كقرا عند البعض وعند

بعضهم لا يكون كقرا اذ لم

يرده بالخرجة * مظلوم قال

يارب ابن ستم آروى ميسند

قال بعضهم يكون كقرا

ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له أن يرد الباقي كذا في فتاوى فاضيلان * الوكيل بشرأ عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند أصحابنا الثلاثة ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل أن يشتري الوكيل وألزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي يلزم الوكيل اجماعا وكذلك هذا في كل ما في تبعيضه ضروري في تشقيصه عيب كالعبد والامة والداية والتوب وما أشبه ذلك وان وكله بشرأ منى ليس في تبعيضه ضروري ولا في تشقيصه عيب فاشترى نصفه لزم الموكل ولا يقف لزومه على شراء الباقي بخوان وكله بشرأ كتر حنطة بمائة درهم فاشترى نصف الكتر بخمسين وكذا لو وكله بشرأ عبد بن بألف درهم فاشترى أحدهما بمائة درهم لزم الموكل اجماعا وكذا لو وكله بشرأ جماعة من العميد فاشترى واحدا منها كذا في البدائع * ولو وكله أن يشتري له عبد من أعيانهم بألف فاشترى أحدهما بمائة لم يجز على الأمر اذا اشتراه بأكثر من حصته من الألف وان كان اشتراه بخصته منه أو بأقل جاز وكذا اذا اشترى الباقي بالباقي جاز الكل على الأمر كذا في الحاوى * أمر رجل أن يشتري له دارا بألف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع أخيه جاز كذا في خزنة المفتين * ولو أمر رجل أن يشتري له نصف دار غير مقسومة بألف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال أو بوزن يجوز الشراء والقسمه جميعا كذا في فتاوى فاضيلان * ولو وكله بشرأ دارا فاشترى دارا لانه فيها جاز لان المدار اسم للعروة هذا اذا اشترى حجرا كانت مبنية في الاصل ثم خربت فأما اذا لم تكن مبنية في الاصل فإنه يلزم الوكيل لان ما اشترى لا يسمى درا وفي عرفنا لا يلزم الأمر في الوجهين لان في عرفنا لا يسمى الحجر دارا كذا في محيط السرخسى * واذا وكله بشرأ عشرة أرتال لحم بدرهم فاشترى عشر من رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة نصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كانت عشرة أرتال من ذلك اللحم تساوى قيمتها درهما واذا كانت عشرة منه لا تساويه نفذ الكل على الوكيل اجماعا وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزم العشر ونحو ذلك في السراج الوهاج * دوع الى رجل درهمين وخمسا وأمره أن يشتري له ببعضه لحما ببعضه خبزا قالوا الخيلة له في ذلك أن يأمر القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه نصف درهم لحما بنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح أو يأمر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل ما قلنا كذا في فتاوى فاضيلان * أمره بشرأ توب هر وى بعشرة فاشترى توب هر وى بعشرة كل يساوى عشرة لا يلزم الأمر واحد منهما عنده لعدم مكان الترجيح ولو أمره بشرأ توب بعينه والمسألة بحالها لزمه ذلك التوب بخصته من عشرة وكذا لو أمره بشرأ حنطة بعينها كذا في الوجهين المذكورين * الاصل في هذه المسائل أن الموكل

وقال بعضهم لا يكون كقرا لان الله يريد بهذا اللفظ طلب العجاة عن ظلمه واخلاص عنه * ولو قال هداى متى برنوست چنانست که تو بر من ستم كردى يكون كقرا عند الكل * رجل قال أ كدررون حشر خدای مراد آدم من داد آروى بستانم قالوا يكون كقرا لان الله شك في عدله * رجل توجه عليه العين فأراد أن يحلف بالله تعالى فقال المستحلف سو كندم بخداى مخوا هم سو كند بطلاق و تناق خواهم اختلافوا فيه * قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال سو كند مغلظة خواهم لا يكون كقرا * مجوسى طلب من مسلم أن يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من غي دائم قالوا يكون كقرا * وهكذا قال اليهودى أو نصرانى أى صفت ترسانى چيست فقال النصرانى لا أدري يكون مرتدا * وكذا الوكيل لمسلم صفت مسلمانى چيست بكفر فقال لا ادري لا يكون مسلما عند جماعة العلماء * رجل مات فقال رجل اخر خدای را بايستى تر بودى يكون كقرا * رجل يظلم غيره فقيل له أرخداى

نحي ترسي أو يقال له أرى قيامتني ترسي فقال لا يكون كذرا رجل قال ابن وجبت عليه الزكاة أذالزكاة فقال لا تؤدى قالوا يكون كفرا *
 قيل هذا إذا قال ذلك على وجه الرد والحد للزكاة * رجل قال تأسر فلان يسرست مرأيتي فبني داو قال تأسرين دو بازوي من بجاي أست
 مراجزى كم نبياد قالوا يكون كفرا * رجل قال خوار باركران مي خواهد او قال خوار بارازجران خریدم كه كان خواهد شد اختلقوا
 فيه قال بعضهم يكون كفرا لأنه أذى علم الغيب * وقال بعضهم لا يكون كفرا لأنه أتى على الدليل لأنه يدعي علم الغيب *
 صاحت الهامة فقال أحميت رجل أو قال رجل أزمرك كسي خير مدهد قال بعضهم يكون كفرا * وقال بعضهم لا يكون
 كفرا لأن هذا إنما قضى على وجه التفاوض * رجل خرج إلى السفر فصاح العقق فرجع فهو على هذا الخلاف أيضا * رجل قال
 جوش كاري أست في نمازي قالوا يكون كفرا * رجل قال لغيره مرأيتي ياري ده (٥٧٩) قال بحق هر كس ياري ده من بظلم
 وناحق ياري ده من قال

بعضهم يكون كفرا وقال
 بعضهم لا يكون كفرا *
 رجل قال لغيره بخانه فلان
 روو أمر معروف كن فقال
 فلان در حق من چه جفا
 كرده كه ويرا أمر معروف
 كسمن قالوا يكون كفرا *
 رجل له على رجل عشرة
 دراهم فقال صاحب الدين
 للسديون أين ده كانه بدين
 جهان بده كه بدان جهان
 ان جهان سانی فقال له المديون
 ديكر بده تاهر بيست بقيامت
 يازدهم قال الشيخ الامام أبو
 بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى يكفر المديون لان هذا
 استخفاف منه بالقيامة *
 وقال غيره من المشايخ
 لا يكفر * رجل قال لامرأته
 خانه چنانك كمن چون
 والسماو الطارق قالوا يكون
 كفرا * وقال الشيخ الامام
 أبو اسحق رحمه الله تعالى
 ان كان الرجل جاهلا لا يكفر
 وان كان عالما يكفر * رجل

موقر جمع بين الاشارة والتسمية في عن ما وكل بشرائه والمشار اليه خلاف جنس المسمى فاما أن يكونا جاهلين
 بمجال المشار اليه أو أحدهما أو كانا عالين ولا يعلم أحدهما يعلم صاحبه أو عالين بهما في الثلاثة الاول تتعلق
 التوكالة بالمسمى لدفع الغرور وعنهما أو عن أحد ههما في الرابع تتعلق بالمشار اليه لان الاشارة أبلغ في
 التعريف من التسمية من غير ملامح الغرور وان كان المشار اليه من جنس المسمى قالو كالة تتعلق بالمشار اليه
 الا اذا كان فيه ضرر بالوكيل بان يتقرر عليه الثمن من غير رضاه قال لغيره اشترى جارية بمافي هذا الكيس
 من الاف الدراهم ودفع الكيس إلى الوكيل فاشترى جارية بألف درهم كما أمر به ثم نظر إلى الكيس فإذا فيه
 ألف دينار وألف فلس أو تسعمائة درهم فالشراء جائز على الأمر إذا كانا جاهلين بمافي الكيس أو كان
 أحدهما جاهلا أو كانا عالين إلا أن كل واحد لا يعلم أن صاحبه يعلم به وكذلك لو نظر الوكيل إلى مافي
 الكيس وعلم به ثم اشترى جارية بألف درهم كان الشراء للموكل لان الكالة حال وجودها تعلق بالمسمى
 وكذلك لو كان في الكيس ألف وخمسمائة فاشترى جارية بألف درهم فالشراء نافذ على الموكل وكذا إذا قال
 اشترى جارية بألف درهم نقد بيت المال الذي في هذا الكيس فاشترى له كما أمر فإذا في الكيس ألف درهم
 غله أو قال اشترى جارية بألف درهم غله الذي في هذا الكيس فاشترى له كما أمر به فإذا في الكيس ألف درهم
 نقد بيت المال فالشراء جائز على الأمر هكذا في المحيط * ولو كان الموكل وزن ألف درهم بين يدي الوكيل
 والوكيل ينظر إليها فقال اشترى بهذه المائة دينار جارية فاشترى جارية كما سمي الموكل كان مشتريا لنفسه
 ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الموكل وتعلقت الكالة بالمشار اليه ولو دفع اليه كيسا فأمره أن يشتري له
 جارية بمائة الاف الدراهم التي في هذا الكيس فهلك الكيس بمافي في يدي الوكيل ثم اشترى الوكيل
 جارية بلا أمر بألف درهم وتصادق على أن الدراهم كانت ستوقفة أو رصا فالشراء للموكل وهذا إذا كانا غير
 عالين بمافي الكيس وقت الدفع أو كان أحدهما غير عال به أو كانا عالين ولكن لم يعلم كل واحد منهما يعلم
 الآخر وأما إذا علم بمافي الكيس وعلم كل واحد منهما يعلم صاحبه تعلق الكالة بالمشار اليه وكانت
 التسمية للدخ والترويح حتى لو اشترى بعدها كالة المشار اليه بصير مشتريا لنفسه ولو أنكر أحدهما العلم بما
 في الكيس أو العلم يعلم صاحبه فالقول قوله ولو تصادق أن الدراهم كانت زبوا فأنه جرة وباقى المستئلة
 بمجاله اقفيا إذ لم يعلم بمافي الكيس وقت الدفع أو علم أحدهما دون الآخر أو علم كل واحد منهما ما
 يعلم صاحبه فالشراء للوكيل ولو كانت الزبوف قائمة بعينها في يدي الوكيل فاشترى جارية بألف درهم جيباد
 نفذ الشراء على الموكل فاما إذا علم كل واحد منهما يعلم صاحبه تعلق الكالة بالمشار اليه والمشتري
 بعد الهلاك للوكيل كذا في الذخيرة * قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو يوقيل بشرائه له عرفا

قال لغيره جهود به أزوتو وقال للنصراني مغ به أزوتو لا يكون كفرا لأنه يراد بهذا الستم وتقبج الافعال * رجل قال لغيره أي مغ أو قال أي
 ترسا أو قال أي جهود لا يكون كفرا عندنا كذا العلماء وان قال المخاطب توتى أو سكت المخاطب لا يكفر المخاطب * وان قال المخاطب هم
 جنين أم يكفر المخاطب * رجل قال لغيره وراخذاي أفريته أست وأرنيش خويش رانده قال أكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم
 لا يكون كفرا * رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت أكرجنين نبي مر انداري تكفري المرأة ولو قالت أكرجنين أم مر امدار لا يكون كفرا
 * ولو قالت أكرجنين نين باقوتيا شمي فعلى قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء تكفر المرأة * وقال بعض مشايخ بلردة
 المرأة لا تعتبر ردة ولا تسين من زوجها ويعزها القاضي وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة تسين من زوجها إلا أن القاضي يجبرها على الاسلام
 وتجديد النكاح والعود إلى الزوج * امرأه قالت لولدها أي مغ به أو أي كافر بجهه أو أي جهود بجهه قال أكثر العلماء لا يكون هذا كفرا *
 رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت أكرجنين نبي مر انداري تكفري المرأة ولو قالت أكرجنين أم مر امدار لا يكون كفرا *
 * ولو قالت أكرجنين نين باقوتيا شمي فعلى قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء تكفر المرأة * وقال بعض مشايخ بلردة
 المرأة لا تعتبر ردة ولا تسين من زوجها ويعزها القاضي وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة تسين من زوجها إلا أن القاضي يجبرها على الاسلام
 وتجديد النكاح والعود إلى الزوج * امرأه قالت لولدها أي مغ به أو أي كافر بجهه أو أي جهود بجهه قال أكثر العلماء لا يكون هذا كفرا *

وقال بعضهم يكون كفرا * ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه أيضا * والاصح أنه لا يكون كفرا ان لم يرد بها كفر نفسه * رجل قال لدا ابته أي كافر خذا وند قالوا لا يكون كفرا لان الدواب مما تداوله الايدي ولا مثل هذا يجرى على لسان الجهال ولا يريدون به كفر أنفسهم * رجل قال خذا تعالي برأسمان كواه من أست يكون كفرا لان الله تعالى يرى عن المكان * رجل قال قولاً كذا فسمع رجل فقال خدای تعالی مر این دروغ ترا راست کرد انديا كوي بدخدای برین دروغ تو برکت كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر * رجل قال لغيره نماز كن فقال أي مرد نماز كردن مهنت كار كز انست بر این قالوا لا يكون كفرا * رجل قال لغيره حرام مخور فقال يكي حلال خوار بيار تابوا أيمان آدم وبيس وی سجده كنم يكون كفرا * رجل شرب الخمر فقال شادي مر اترا كه بشادي ماشاد است وكم وكست اترا كه بشادي (٥٨٠) ماشاد نيست يكون كفرا والله الهادي **باب الردة وأحكام أهلها**

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافق في الملة ولا من مرتد آخر * ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يوضع ذلك في بيت المال * وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين * ويجوز الردة يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان أسلم والقتل الا أن يطلب التأجل فيؤجل ثلاثة أيام لينظر في أمره ولا يؤجل أكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام كل يوم من أيام التأجيل فان أسلم يسقط عنه القتل وان أبي أن يسلم يقتل * وان

وان لم يقل لي أو بهذا المال وليس للأموار أن يشتريه لنفسه وان فواه لنفسه فهو للوكل كذا في القنية * واذا وكله بشراء عبد بعينه أو شراء جارية بعينها فاشتره بمكيل أو موزون بعينه أو اشتراه بعرض لا يجوز بلا خلاف بين علماءنا ولو اشتري بمكيل أو موزون بغير عينه لم يذ كر هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط * اذا وكل أن يشتري له عبد بعينه بمن سمي وقيل الوكيل الوكالة ثم خرج من عند الموكل وأشهد أنه يشتريه لنفسه ثم اشتري العبد بمثل ذلك الثمن فهو للوكل ولو اشتراه الوكيل بأكثر من الثمن الاول أو بجنس آخر فإنه يصير مشتريا لنفسه فان كان قد وكل هذا الوكيل رجلا آخر بشراء هذا الشيء فاشتراه الوكيل الثاني فهو للوكل الاول دون الموكل الثاني وهذا اذا قبل الوكالة بغير محض من الاول فان قبل بمحض من الاول فان كان الثاني سمي له جنسا آخر من الثمن بأن سمي الاول ألف درهم وسمى الثاني مائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني هكذا في الذخيرة * وان كان الآخر أمره أن يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن ان اشتراه للمأمور بأحد التقدين يصير مشتريا لآخر وان كان نوى الشراء لنفسه او صرح به وان اشتراه بشيء آخر غير الدراهم والدينار يصير مشتريا لنفسه عند علماءنا ولو وكل الوكيل رجلا ليشتري له ذلك الشيء بعينه فان كان الوكيل الثاني اشترى ذلك الشيء بعينه للوكيل الاول يكون للاول قالوا نعم انما ينفذ الشراء على الوكيل الاول في هذه الصورة اذا قال الوكيل الاول للوكيل الثاني اشتر هذا الشيء لي أو قال اشتر هذا الشيء فأما اذا قال اشتر لي فلان فاشتراه الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الاول فأما اذا اشتراه الوكيل الثاني بمحضرة الاول فان اشتراه بمثل الثمن الذي هو داخل تحت التوكيل الاول أو بأقل منه ينفذ على الآخر الاول وان اشترى بأكثر من الثمن الاول أو بجنس آخر ينفذ على الوكيل الاول لان هذا شراء حضره رأى الموكل فان كان الآخر قال للوكيل الاول اعمل برأيك فوكل الاول آخر فاشتراه بعينه الوكيل الاول بمثل ذلك الثمن ينفذ على الآخر الاول ولا يكون للوكيل الاول كذا في المحيط * قال لا اشترى جارية فلان فلم يقل للمأمور ولم يقل لا فذهب فاشترى ان قال اشترىته لدا مر فهي لدا مر وان قال اشترىته لنفسى فهي له ولو قال اشترىته ولم يقل لدا مر أو لنفسى ثم قال اشترىته فلان ان قال قبل أن تهلك أو يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك أو حدوث العيب لا يصدق كذا في الخلاصة * الوكيل بشر أمشي معين اذا اشترى الموكل لا يريد بذلك فان البيع لازم وليس له أن يرد البيع كذا في جواهر الفتاوى * أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآخر فقال للمأمور ثم ذهب واشتراه وأشهد أنه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال الرجل لا اشترى عبدا فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى

تصرف تصرفا في رده فهو على أربعة أوجه * منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاء اذا جاءت جاريته بولده فادعى النسب ثبتت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولده * وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون * ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له أن يتزوج امرأه مسلمة ولا امرأه ولا ذمية لآخرة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي * ومنها ما هو موقوف عند السكن وهو المفاوضة فاذا فاضل مسلم يتوقف في قولهم ان أسلم نفذت المفاوضة وان مات أو قتل على رده أو لطق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاظها بطلت المفاوضة وتصيرنا من الاصل عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تبطل أصلا * ومنها ما اختلفوا في توقفه كالبيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكفاية والوصية وقبض الدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذا التصرفات ساقوفة فان أسلم نفذت

وان مات او قتل أو قضى بالخلافه بدار الحرب تبطل وعند صاحبه تنفذ الحلال الآن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تنفذ كما تنفذ من الصحيح
وتعتبر برعانه من جميع المال وعند محمد رحمه الله تعالى تنفذ كما تنفذ من المريض * وتصرف المكاتب في الردة ناذ في قولهم فاذا أعتق
المرتد عبده ثم أعتق هو ابنه المسلم وليس له وارث سواء لا يجوز عتق واحد منهم إلا أن ابن اعمارث منه بعد الموت لا قبله فاعتاق الابن سابق
على ملكه فلا يعتق * وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبداً وتركه مستغرقاً بالدين فعتق الوارث عبداً من تركته ثم سقط دين الغرماء
فانه ينفذ اعتاق الوارث لان عتق سبب الملك للوارث قائم وانما وقف المالك على الغرماء فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه فاما في المرتد سبب
الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد * مسلم ارتد أو هلك الابن وله معتق مسلم ثم مات الابن وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه
لا لعتق ابنه لان ابن اعمارث من أبيه المرتد عن موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الابن (٥٨١) يرثه الابن * واختلفت

الروايات في ميراث المرتد
عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فيه ثلاث روايات روى
الحسن عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أنه يرثه
من كان وارثاً له وقت الردة
ويبقى كذلك الى أن يموت
المرتد حتى لو أسلم بعض
قربائه بمدرته أو أولاده
ولدهن مخلوق حادث بعد
الردة لا يرثه وعن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى في رواية يرث
منه من كان وارثاً له وقت
الردة وان لم يسبق الى موته
بل يخلفه وارثه منه *
وروى محمد عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أنه يرث
من المرتد من كان وارثاً له
عند قتله أو عند موته سواء
كان موجوداً عند الردة أو
حدث بعد ذلك * وقال
شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله تعالى اذا تصرف
الوارث في مال المرتد قبل
أن يقسم القاضي ماله ولم
يقض بهما حتى يرجع

المأمور وهو بين الأمرين ولا شيء للأموال ولو لقيه ثالث قبل الشراء فقال له اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال
نعم ثم اشتراه المأمور فان كان المأمور قبل الوكالة بمحض من الأولين فالعبد بين الأولين نصفان ولا شيء
للاولين وان كان قبل الوكالة من الثالث بغير محض من الأولين فالعبد بين الأولين نصفان كذا في الذخيرة *
ولو وكله بشراء عبد بعينه بمخمسة مائة فاشتراه مع عبد آخر بألف صفقة واحدة كأن جميعاً للوكيل ولم يلزم الموكل
منهما أحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال للوكيل ما عينه منه ان كان حصته من الثمن خمسمائة أو أقل
هذا اذا سمى الثمن عند التوكيل أما اذا لم يسمه فيجوز ارجاعه اذا كان حصته المشتري للآخر من الثمن مثل قيمته
أو أكثر بما يتغابن الناس فيه كذا في السراج الوهاج * ولو وكل رجلاً أن يشتري له شيئاً بعينه بثمن سمى
فاشتراه بمثل ذلك الثمن حتى يصير المشتري للأمر ثم وجد المشتري عبداً فبذره على بائعه ثم أراد ان يشتريه بعد
ذلك لنفسه فان كان الرد بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء لا يملك الوكيل أن يشتريه
لنفسه الا اذا اشتراه بنفسه آخر أو بمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة عليه وان كان الرد بعد القبض بغير قضاء كان
له أن يشتريه لنفسه ويصير المشتري له بأى ثمن اشتراه كذا في الذخيرة * ولو أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه
بألف درهم فاشتراه بألف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري كذا في البحر الرائق *
فصل في التوكيل بشراء شيء بغير عينه والاختلاف بين الموكل والوكيل * وكله بأن يشتري له عبداً أو وكله
آخر بمثلها ودفع الثمن اليه فاشتراه فقال نويته لفلان يقبل وكله كل واحد منهما أن يشتري له نصف عبد من
عبد بعينه فاشتراه والثمن من جنس واحد فقال نويته لفلان فاقول قوله وان كان الثمنان من جنسين
بأن وكله أحدهما أن يشتري نصفه بمخمسة مائة درهم وكله آخر بأن يشتري له نصفه بمائة دينار فاشترى
نصف العبد بمائة دينار وأبى صاحب الدرهم فاشترى بقية الوكيل كذا في محيط السرخسي * ان وكله بشراء
شيء بغير عينه فاشترى عبداً فاما أن يضيف العقد الى من معين أو الى مطلق من الثمن فان أضافه الى معين
كان المشتري لصاحب ذلك الثمن وان نوى خلاف ذلك وان أضافه الى من مطلق اما أن يكون حالاً أو مؤجلاً
فان كان حالاً فلا يخلو ما أن يتضاد فاعلى وجود النية لاحدهما أو على عدمها أو يختلفا فيه فان كان حالاً
واتفقا على وجود النية لاحدهما كان لمن نوى له وان اختلفا في النية يحكم بالنقد بالاجماع وان اتفقا
على أنه لم تخصره النية فعند محمد رحمه الله تعالى هو للعاقب وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحكم بالنقد في
أى المالكين نقد فقد عين المحتمل به وان كان الثمن مؤجلاً فهو للوكيل الوكيل بشراء عبد بغير عينه اذا
اشترى عبداً قدره الموكل ولم يره الوكيل فالوكيل خيار الرؤية ولو كان وكيلاً بشراء عبد بغير عينه فاشترى
عبداً قدره الوكيل فليس للوكيل وللوكيل خيار الرؤية كذا في المحيط * ومن وكل رجلاً بشراء أمه بألف

المرتد الى دار الاسلام مسلماً كان جميع ذلك كما كان قبل الردة لان الحاق بدار الحرب قبل أن يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة وكان هو
والمرتد في دار الاسلام سواء * رجل ارتد ثم اراد جدد الاسلام في كل مرة فوجد النكاح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحمل له امرأته
من غير اصابه الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقاً أو اباً أو زوجاً عن الاسلام يكون طلاقاً أو على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى رده
واباؤه لا يكون طلاقاً * وعند محمد رحمه الله تعالى كلاهما طلاق * وردة المرأة واباؤها لا يكون طلاقاً أو تتفق الفرقة عند عامة العلماء بردها
وعند البعض لا تقع * أجمع أصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة * وعند الشافعي رحمه الله تعالى
لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي * وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير أمر القاضي عداً أو خطأ أو بغير أمر السلطان
أو أتلف عضواً من أعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المرأة المرتدة عندنا لكنها تجسأ أبداً الى أن تتوب * وعند الشافعي رحمه الله تعالى تقتل

وتصرفها نافذة لانها لا تقتل * والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتدى قوله جميعا * والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسنانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى * وزوج المرتدة ان يتزوج باختها أو أربع سواها اذا لحقت بدار الحرب كأنها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح أختها * واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقتها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كأنها ماتت * فان رجعت اليها بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة أو الخيض قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعود معتدة * وقال محمد رحمه الله تعالى تعود معتدة كما كانت * واذا جنى المرتدة جناية خطأ كان رأس الجناية في ماله لا على العقلة * وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب رده وان لم يكن له الا كسب الردة كان (٥٨٣) عليه الدية في ذلك المال * وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى أنه يؤدى ذلك

من مال اكتسبه في الردة وان لم يف يكمل من كسب الاسلام * مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم مات من ذلك القاطع قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى عليه جميع دية النفس وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى عليه دية اليد لا غير قياسا * ولو قطع مسلم يده ثم ارتد القاطع وقتل على رده ثم مات المقطوعة يده من ذلك القاطع ان كان عدا فلا شيء عليه وان كان خطأ فعلى عاقله القاطع الدية في ثلاث سنين من يوم قضى القاضي عليهم * ولو جنى في حال رده جناية يبلغ رأسها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلة الرجل اذا حجج الاسلام ثم ارتد والعباد بالله ثم أسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرئى على رده باعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت

دفعه اليه فاشترها فقال الأمر اشتريتها بخمسمائة وقال الماء واشتريتها بالف فالقول قول المأمور اذا كانت الجارية تساوى ألفا وان كانت تساوى خمسمائة فالقول للأمر فان لم يدفع الألف اليه وباقى المسئلة بحالها فالقول قول الأمر وتزيم الجارية المأمور بعد ما تحالفا كذا في الكافي * ولو وكله أن يشتري له جارية بعينها فاشترها ثم وقع الاختلاف بين الموكل والوكيل فقال الوكيل أمرتني بالشراء بالف وقد اشتريتها بالف كما أمرتني وقال الأمر انك بالشراء بخمسمائة وقد اشتريتها بالف فصرت مشتريا لنفسك فالقول للموكل ولا يتحالفان كذا في المحيط * ولو وكله بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتره فقال المأمور اشترته بالف وصدق البائع المأمور وقال الأمر اشترته بخمسمائة تحالفا وهو اختيار الشيخ أبي منصور وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه أبي جعفر وكان الأول هو الصحيح كذا في الكافي * رجل وكل رجلا بأن يشتري له أخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا أخى كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم أنه أخو الموكل واعتق على موكله كذا في فتاوى قاضى خان * واذا وكل رجلا بشراء عبد هندي بكذا فاشترى الوكيل عبدا هنديا كما أمر به وجاب بالعبد الى الموكل فقال الموكل هذا عبدى وقد كان فلان غصبه منى وقال الوكيل هذا عبد فلان وقد اشتريته لك فهذا على وجهين ان كان الثمن مدفوعا لا يقبل قول الموكل وان لم يكن الثمن مدفوعا فالقول قوله في أن لا يكون للوكيل حق الرجوع بالثمن عليه ما لم يقم البيئته على ما ادعاه فان أقام الوكيل بينة على دعواه فقد تورد دعواه وان أقام الموكل البيئته ان العبد عبده فبيئته الوكيل أولى دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به الوكيل عبدا فجاء به بعد وقال اشترته من هذا بالف درهم وقال الأمر لم تشتريه وقد أخرجتك من الوكالة فلا تشتري شيئا فالقول قول المأمور وكذلك لو قال قد اشتريت لك من هذا عبدا وقبضته فمات فهو جائز ويدفع اليه الألف ولو قال قد اشتريت لك بالالف عبدا من رجل ولم ينسبه الى امرئ يعرف قال له الأمر لم تشتري شيئا وقد أخرجتك من الوكالة فلا تشتري شيئا كان خارجا من الوكالة ولا يصدق على أن يقرر رجل بعينه بعد هذا وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال اشتريت هذا العبد بألف درهم من مال فلان فقال فلان أنا امرتك بذلك وقال المقر ما أمرتني ولكن غصبتك الألف واشتريت به هذا العبد فالقول قول صاحب الألف كذا في المحيط * رجل وكل رجلا بأن يشتري له أمة بألف درهم فاشترى أمة بالثمن درهم وبعث بها الى الأمر فاستولدها الأمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالثمن درهم فان كان الوكيل حين بعثها الى الأمر قال هي هذه الجارية التي أمرتني بشراءها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالثمن درهم لا يصدق وان أقام البيئته على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعثها اليه لم يقبل شيئا ثم قال اشتريتها بالثمن درهم يقبل قوله وله أن يأخذ الجارية

ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم أخذه المسلمون أسيرا * ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب * واذا لحق المرتدة بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمته ماله * وقال داود بن علي رحمه الله تعالى لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه * وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه أو لم يقض واتفقوا على أنه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه * المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس دين مؤجلة حلت كأنه مات وتعتق أمهات أولاده ومدبر ومن الثلث وحلت دينه فان رجع المرتد اليها مسلم لا يملك أن يطل شيئا منها الا شيئين * أحدهم الميراث يطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما * والثاني اذا كاتب ورثته عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد ما أتى بدل الكتابة لا يملك انطائها وارجع قبل أن يؤدى جميع بدل الكتابة كان له أن يطل الكتابة * رجل ارتد وعباد بالله تعالى وعليه قضاء

صلوات وصيامات تركها في حالة الاسلام ثم أسلم بعد ذلك قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقضى ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما أتى من الصيامات والصلوات في اسلامه ثم ارتدت سطل طاعانه لكن لا يجب عليه قضاءها بعد الاسلام * مسلم أصاب مالا أو شيئاً يجب به القصاص أو أخلد ثم ارتد وأصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زماناً ثم جاء مسلماً فهو مأخوذ بالجميع * ولو أصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتداً ثم أسلم فذلك كله موضوع عنه لانه أصاب ذلك وهو كان حربياً في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان أصابه حاله كونه محارباً للمسلمين * وما أصاب المسلم من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقه وقطع الطريق ثم ارتد وأصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً فكل ذلك يكون موضوعاً عنه الا أنه يضمن المال في السرقه * وان أصاب دمًا في قطع الطريق كان عليه القصاص لان (٥٨٣) ما كان من حقوق العباد كان المرتد مأخوذاً بذلك * وما أصاب

من الامر وعقرها وقيمة ولدها كذا في فتاوى قاضيان * أمر رجل أن يشتري له جارية بالف درهم ودفعه اليه وأمره أن يزيم من عنده الى خمسمائة فقال الوكيل اشترتها بالف وخمسمائة وقال الأمر بالف يخلف كل واحد منهم ما على دعوى صاحبه ويبدأ بيمين الوكيل فان حلف فالجارية بينهما ما ثلاثا للوكيل ثلثها والباقي للوكيل كذا في محيط السرخسي * وان قال اشترت للأمر وقال الأمر اشترت لنفسك فان كان مأموراً بشراء عبد بعينه فان أخبره بشرائه والعبد حتى قائم فالقول للأمر واجماعاً منقوداً كان الثمن أو غير منقود وان كان العبد متاحين أخبره بفقاه هلك عندى به الشراء وأنكر الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للأمر وان كان الثمن منقوداً فالقول للأمر مع يمينه وان كان العبد بغير عينه فان كان حياً فقال المأمور اشترته لك وقال الأمر لا بل اشترته لنفسك فان كان منقوداً فالقول للأمر وللأمر وان كان الثمن منقوداً فالقول للأمر وروان كان العبد ميتاً فان كان الثمن منقوداً فالقول للأمر وروان كان غير منقوداً فالقول للأمر هكذا في التبيين * اذ دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية أو شيئاً آخر بعينه فهلك الدراهم في يد الوكيل ثم اشتراه نفذ الشراء على الوكيل وان هلك بعد الشراء قبل أن يتقدمه ان هلكت قبل الشراء في يد الوكيل فالشراء يكون واقعاً للموكل ويرجع بمنزلة ذلك على الأمر هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء أو بعده وما اذا اختلفا فالقول قول الأمر مع يمينه على علمه ولو لم تهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل بخارج جمل واستحقة هاهنا من يد البائع رجع البائع على الوكيل والوكيل على الموكل ولو هلكت في يد الوكيل بعد الشراء رجع به على الأمر وأخذ منه ما يابى فهلك المأخوذ نأبى في يد الوكيل لم يرجع على الأمر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداءً بعد الشراء فهلكت في يده لم يرجع على الأمر وينقد الثمن للبائع من مال نفسه كذا في الذخيرة * دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به عبد فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبداً بألف درهم وجاء به العبد الى منزله وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سقرت وهلك العبد في منزله بخلاف البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل بطلب منه العبد قالوا يأخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعه الى البائع والعبد والدراهم هلك في يده على الامانة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده أما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فإنه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الأمر كذا في فتاوى قاضيان * دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم زيوفاً أو بهرجة أو ستوفة أو رصاصاً وجاء بها الى البائع ليدفعها اليه فلم يقبلها البائع وضاعت في يد الوكيل ضاعت من مال الأمر ويرجع الوكيل على

* رجل تزوج امرأته فغاب عنها قبل الدخول فأخبره محبراً أنها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حراً ومملوكاً أو مودود في قذف وهو ثقة عنده وسعه أن يصدق ويترجح أربعاً مساوياً * وكذا اذا كان غير ثقة وأكثر رأيه أنه صادق وان كان أكثر رأيه أنه كاذب لا يترجح أكثر من ثلاث * فان أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد فلها أن تترجح بزواج آخر بعد انقضاء المدة في رواية الاستحسان * وفي رواية السيريلس لها أن تترجح * وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يصح رواية الاستحسان * ولو أن امرأته غاب عنها زوجها فأخبرها مسلم ثقة أن زوجها طلقها ثلاثاً ومات عنها أولم يكن ثقة فأنها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدرى أنه كاذب أم لا الا أن أكثر رأيه أنها حق لا باس بأن تعدت وتترجح بزواج آخر والله أعلم **فصل فيما يطله الارتداد** اذا استأجر المسلم داراً أو عقاراً أو منقولة ثم ارتد العباد بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحقه بطل اجارته كأنه مات * وكذا اذا اجر ثم ارتد * ولو أوصى رجل بثلاث ماله ثم ارتد ولحق بدار

الحرب أول يلحق بطات وصيته * وكذا الوأوصى إلى رجل وجعله قيمانى ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب أول يلحق بطل ايصاؤه * وان كان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيه في قولهم * فان عاد اليها مسلما هل يعود وكيلا ذ كرفى الو كلة أنه لا يعود وكيلا وذ كرفى السير الكبير انه يعود وكيلا * وان وكل رجلا بأمر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحاظه ثم عاد اليها مسلما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعود وكيلا وقال محمد رحمه الله تعالى يعود وكيلا كما كان * قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام في أرض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذرائعهم من مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم وكافوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ومن أسلم منهم فهو حر وذرائعهم ونساؤهم وأموالهم كانوا في المسلمين وفيه الخمس * وان ارتد أهل مدينة من المسلمين وغلبوا (٥٨٤) عليها غير أن فيها قوم من المسلمين آمنين فارتد نساؤهم معهم أيضا ثم ظهر المسلمون عليها

الامر بالف جيا وي دفعها الى البائع ولو كان قبض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا وردتها على الوكيل فضاغت في يد الوكيل وان وجدها زبوا أو نهرجة كان الهلاك على الوكيل فيغرم الف جيا اذا من مال نفسه ولا يرجع على الموكل وان كانت الدراهم ستوقه أو رصاصا كان الهلاك من مال الموكل ثم في الستوقه والرصاص اذا هلكت في يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل بالف جيا ليدفعها الى البائع فاذا قبضها ولو هلكت في يده هلك من مال الوكيل هكذا في المحيط * أمر رجلا أن يشتري له جارية بالف درهم فاشترها الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البائع حتى أعطى الامر الوكيل الثمن لينقده ثم ان الوكيل استلمك الثمن وهو معسر فللبائع أن يمنع جاريته الى أن يستوفي الثمن وليس للبائع أن يأخذ الامر بالثمن وليس للوكيل على الامر سبيل فان نقد الامر الثمن مع أنه ليس عليه أخذ الجارية وليس للبائع أن يأبى ثم رجع الامر على الوكيل بالثمن وان لم يتقد الامر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضى البائع والا امر بالبيع بالاتفاق وان لم يرض كل واحد منهما والا امر فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا باعها القاصي فان كان في الثمن الثاني فضل على الاول فهو لاد امر وان كان فيه نقصان فالبايع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الامر ثم الامر يرجع على الوكيل عما كان قبض منه كذا في التتارخانية * قال غيره اشترى بهذا الالف الدراهم جارية وأراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم لزم الموكل وكذلك لو تسرق الدراهم وان كان صرفها الموكل الى حاجته ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان عليه فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل ويستوى ان علم الوكيل بهلاك الدراهم أو لم يعلم * ولو دفع اليه ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية فهلاك منه خمسمائة في يد الوكيل وبقي خمسمائة فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان اشترى جارية بخمسمائة ان كانت تساوي خمسمائة يصير مشتريا لنفسه وان كانت تساوي ألف درهم أو أقل فدر ما يتغيب الناس فيه يصير مشتريا للموكل كذا في الذخيرة * قال لعبد الغير اشترى نفسك من مولانا فقال العبد نعم ثم ذهب الى ولاة واشترى نفسه فان قال بعنى نفسى بالف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه ألف درهم والولاء للمولى وكذلك لو أطلق الكلام اطلاقا فاما اذا أضاف الشراء الى الامر بان قال للمولى بعنى نفسى لفسلان بكذا ففعله وقبل العبد صح والعبد لاد امر والمال في رقبته العبد يرجع به على الامر ولو اراد البائع أن يجبس العبد حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك فان وجد الامر به عيبا فارد خصومة البائع فان كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرتبه وان لم يكن العبد الما بذلك فله أن يرتبه وهو الذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له أن يرتب من غير

فهم كلهم أحرار وذرائعهم ونساؤهم كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * هذا اذا كانوا ارتدوا ولم يظهر وفيها أحكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعتها فان النساء والذرائع كانوا أحرارا في قولهم وهذه المسئلة بناء على معرفة ما نصير به الدار دار الحرب على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا نصير الا بثلاثة أشياء * أحدها أن تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد أهل الاسلام * والثاني أن يجرى فيها أهل الحرب أحكامهم * والثالث أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمن بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد أهلها وبين دار الحرب بلدة فيها المسلمون أو كان في البلدة التي ارتد أهلها مسلم أو ذمي آمن بالامان الاول لم تنصر

هذه البلدة دار حرب * وقال صاحبها اذا أجرى أهل الحرب في بلدة من بلاد أهل الاسلام أحكام أهل الحرب نصير دار حرب استطلاع كيفما كان * وأما السلطان قال علماءنا رحمه الله تعالى السلطان يصير سلطانا بامر من المبايعه معهم ويعتبر في المبايعه مبايعه أشرافهم وأعيانهم * والثاني أن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وغلبته فان بايعه الناس ولم ينفذ حكمه الجزع عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعه فخار ان كان له قهر وغلبة لا يعزل لانه لو اعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يقيد وان لم يكن له قهر وغلبة يعزل * والقاضي اذا قضى بقضايها وفاقس أو مرتش ولم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أبطلت قضايه * روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال اذا جاز القاضى يصير معزولا يعزل أو لم يعزل * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان الذى ولما القضاء لم يعلم أنه فاسق أو مرتش فاذا ظهر أنه فاسق أو مرتش فهو معزول لانه ولاة وقلده على شرط العدل الظاهر اذا

كان على خلاف ذلك لم يكن قاضياً * وان كان الذي يولاه يعلم أنه فاسق أو مرتش لم يصبر معزولاً اذا فسق وهو بمنزلة الامير والامير اذا جار لا يعزل
 مالم يعزل وكذا القاضي اذا ولى وعلم أنه فاسق أو مرتش * مسلم أسير في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امرأته فقالت له المرأة انك
 ارتددت في دار الحرب فان أنكر الزوج ذلك كان اقوال قوله وان قال تسلمت بالكتف مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها كان القول قول المرأة
 فان صدقته المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدق وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته أنت طالق وقال عنيته به عن وثاق وصدقته المرأة فالقاضي
 لا يصدقها في ذلك ويأخذ بالاحتياط في أمر الفروج * امرأته ارتدت ولحقته بدار الحرب ثم سببت فانها تصير فيأ * رجل وامرأته ارتدا
 والعياذ بالله ولحقها بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون
 قياً * وان مات هذا الولد وهذا الولد ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يكون قياً ولا يجبر (٥٨٥) على الاسلام * حربي دخل دارنا

بغير امان فأخذ رجل
 مسلم فانه يكون قياً ورقياً
 لعامة المسلمين في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى يباع
 ويوضع عنقه في بيت مال
 المسلمين وقال صاحباه
 يكون رقبة الا لاخذ خاصة
 وعلمه الخمس * ولو أسلم
 هذا الحربي بعد ما دخل
 دارنا بغير امان قبل أن
 يأخذه أحد فهو حر لا سبيل
 عليه لاحد في قولهم *
 عبد حربي حربي دخل دارنا
 بأمان باذن مالكه ثم أسلم
 عندنا فانه يباع ويبيع بثمنه
 الي مولاه * حربي أخذ
 في دارنا فقال انارسل ملك
 أهمل الحرب ان كان له
 علامات الرسول من
 الكتاب ونحوه يكون آمناً
 حتى يؤدى الرسالة ويرجع
 وان لم يكن معه كتاب يكون
 قياً لجماعة المسلمين في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وفي قول صاحباه هو لا أخذ
 خاصة * وان أخذ الحربي

استطلاع رأى الامر ولو كان اشترى نفسه للامر بالف الى العطاء كان العقد فاسداً فان مات العبد عقيب
 العقد ضمن الامر قيمته بالغة ما بلغت وان لم يمت العبد حتى استعمله البائع في بعض عمله فهذا منه نقض
 للبيع حتى لو مات بعد ذلك يموت من مال البائع ولو كان العبد اشترى نفسه للامر بالف وعشرة الى العطاء
 اولى اجل معلوم والامر كان امره بالف فهو حر حين وقع البيع كذا في المحيط * ولو وكل العبد رجلاً
 بشراء نفسه من سيده بألف ودفع الالف الى الوكيل فقال الوكيل لسيده وقت الشراء انما اشترى عبدك
 لنفسه فباعه على هذا عتق وولاه لسيده وان قال اشتريته ولم يبين أنه يشتره لنفس العبد كان العبد ملكاً
 للوكيل والالف الذي أخذ منه العبد كان للمولى فيما محجاً * ويجب على المشتري أو على العتق الالف ثماناً
 أو بديل العتق ثم اذا لم يبين رجوع المولى بالثمن على الوكيل لانه العاقبة والمالك للعبد وان بين أنه يشتره للعبد
 فقد ذكره رحمه الله تعالى في باب الوكالة بالعتق أن العتق يقع والمال على العبد دون الوكيل وهو الصحيح
 هكذا في التبيين * ولو كان هذا العبد مدبراً والمدبر حين وقع الشراء سواء كان اشتراه المأمور مطلقاً أو
 أضاف الشراء الى نفسه أو الى المدبر ولو كان سمى الى العطاء فالمال الى ذلك الاجل والمال في هذه الوجوه
 كلها على المدبر ولا شيء على الوكيل من ذلك بكل حال لان المدبر عمالاً ويجوز نشره ويجوز اعتاقه فعملنا بالمعنى
 فصار وكيلاً من جهة المدبر لقبول الاعتاق هكذا في المحيط * الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبه الرد
 من غير استثمار الامر ان كان المشتري في يده كذا في الخلاصة * الوكيل بالشراء اذا سلم المشتري الى الامر
 ثم جاءه بخاصم البائع في العيب لم يكن له أن يردّه الا أن يجبيء بينة أن الامر امره بالرد كذا في الذخيرة * وان
 لم يقبض الامر المبيع حتى وجد به الوكيل عيباً فامر الامر بردّه بالعيب فرضى الوكيل بالعيب وأبرأ منه
 البائع فالموكل بالخيار ان شاء أخذ الجارية ولا شيء له غيرها وان شاء أزمها الوكيل بالعيب وأخذ منه الثمن
 فان لم يختر الا امرأته الجارية ولا الزمها الوكيل حتى ماتت في يده الوكيل فانها تموت من مال الوكيل
 ويرجع الموكل على الوكيل بحصة العيب كذا في السراج الوهاج * ولو لم تمت الجارية ولكنها عورتت لزم
 الامر وكان للامر أن يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضى به ولو لم تعور واختار الامر الزام
 الوكيل الجارية فالزمها اياه وقبض الثمن ثم وجد الوكيل به عيباً آخر غير العيب الذي رضى به وقد كان ذلك
 العيب عند البائع لم يستطع ردّه بذلك العيب على الامر ولا على البائع كذا في المحيط * الوكيل بالشراء
 اذا وجد بالمشتري عيباً ورضى به وقبضه فان كان العيب ليس باستهلاك مثل العمى وغيره لزم الامر وان
 كان استهلاكاً كما لا يتغابن الناس في مثله لم يلزم الامر وكان للامر أن يلزم المشتري وهذا قولهما وقال
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى هما سواء ويلزم الامر اذا كان مع ذلك العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به

(٧٤ - فتاوى ثالث) في دارنا فقال انما مستامن لا يصدق ويكون قياً لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول
 صاحباه هو لا أخذ خاصة * فان أقام بينة من المسلمين كان آمناً * وان أقام شهوداً من أهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل
 استحساناً * مرتداً كتسب ما لا في دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون قياً * ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب
 وأخذ ما لا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال من دودا على الورثة وما كتسب بعد الردة
 في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد ومات أو لحق بدار الحرب كان ذلك المال قياً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول
 صاحباه يكون المال للورثة ولا يكون قياً * حربي دخل دارنا بأمان وله في دار الحرب امرأته حامله منه وأولاد صغار وبكار وأموال وديعة
 عند حربي ومسلم وذمى فأسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلاثة أوجه * ان خرج اليها وأسلم في دار الاسلام ثم ظهر

المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون في دار الحرب ثم يخرج السنا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فأولاده الصغار أحرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم أو ذمي فهو له وأولاده الكبار يكونون في دار الحرب وتكون في دار السلم ولو أسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج السنا وظاهر المسلمون على الدار فما له المنقول الذي في يده ويكون له وداره وعقاره يكون في دار السلم وعند الشافعي رحمه الله تعالى داره وعقاره لا يكون في دار السلم كما كان في يده مودعه الحربي * وأولاده الكبار وأمر أنه ومافي بطنها ومن قاتل من عبده المسلم يكون في دار السلم وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه شئ من ماله لا يكون في دار السلم الكبار وأمر أنه ومن لا يقاتل من عبده فهو له وأولاده الصغار أحرار مسلمون لا يسبل عليهم * الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم ملكوا ما كان (٥٨٦) محلا لا يتبدل التملك وما لا يكون محلا لا يتبدل التملك كالدبر وأم الولد والمكاتب فانهم

لا يملكونهم * وكذا العبد الا بق اليهم لا يملكونه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى نعم الله تعالى على من يملكه الا بق اذا كان قنوا ولا يملكه معتنق البعض لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو بمنزلة المكاتب * وعند صاحبيه هو حر مدينون * ومملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا خرج الثمن أخرجه تاجر اشتراه منهم فولا المأسور منه يكون أحق به من المشتري يأخذه من المشتري بالثمن الذي أعطاه * وان أخرجه الغزاة ان وجدته صاحبه قبل القسمة يأخذه بغير شئ * وان وجدته بعد القسمة في يد الغازي يأخذه بالقيمة وان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يجده مولاه أيضا حتى باعه الغازي من رجل بثلثين معلوم ثم وجدته مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى أن ينقض بيع الغازي بل يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه * وعن محمد ان رحمه الله تعالى للمولى أن ينقض بيع الغازي ويأخذه من الغازي بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشقه بها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع أن ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول بالثمن الاقول ولولم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده وأخذ الغازي أرضها ثم حضر مولاه القديم فانه يأخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصلت الى الغازي ولا يسبل له على الارش * وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية تسقط حصة الارش من الثمن ويأخذ بالباقى * ولو فقرا رجل عين هذا العبد قبل أن يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاني وأخذ قيمته صححنا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له أن يأخذه من الذي في يده بغير قيمته أعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يأخذه بغيره صححا * ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه يأخذ الولد بجميع الثمن الذي

أوما يتغابن الناس فيه كذا في الذخيرة * رجل اشترى لرجل عبدا بأمره وقبضه فوجد به عيبا فابرا البائع عن العيب فقال له الا امر قد أزمتهك العبد ببارائك عن العيب فلم يقبله المأمور بلزمه ذلك الا بقضاء القاضي وان أزمه القاضي ذلك صار بمنزلة المشتري من الا امر فان وجد به عيبا لم يستطع رده على البائع حتى يرد على الا امر ثم يدفع الا امر اليه حتى يرد على البائع كذا في المحيط * واذا كانت الجارية في يد الوكيل بالشراء فارد أن يرد لها العيب فادعى البائع رضا الا امر بهذا العيب لم يصدق على ذلك من غير بينة وان أراد البائع استحلاف الوكيل على علمه برضا الا امر لم يكن له ذلك فان لم يكن للبائع بينة على رضا الا امر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البائع بالعيب ثم حضر الا امر وادعى الرضا وأراد أخذ الجارية فأي البائع أن يدفعها فقال قد نقض القاضي البيع فلا يسبل لك عليها فان القاضي لا يلتفت الى قول البائع ويرد الجارية على الا امر بعض مشايخنا قالوا هذا على قول محمد رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا بل هذا قول النكحل وهو الاصح كذا في الذخيرة * ولو أن الوكيل حين رد الجارية على البائع بالعيب أخذ الثمن من البائع فضع الثمن من يده ضاع من مال الوكيل ويفرم الوكيل للا امر من مال نفسه ثم اذا صدق الا امر البائع في الرضا بالعيب وقبض الجارية يدفع الا امر الثمن الى البائع من مال نفسه والا امر هو الذي يلي دفع الثمن وقبض الجارية وليس للموكل أن يقول للبائع انك أقررت مرة بقبض الثمن من الوكيل فليس لك أن تقبض مني مرة أخرى فان وجد الا امر بها عيبا آخر كان هو الخصم بالرد دون الوكيل ولو كان الوكيل بعد ما رد بها بالعيب وبعد ما فسح القاضي البيع أقر برضا الا امر بالعيب كان للبائع الخيار ان شاء أمسك الجارية وان شاء ردّها على الوكيل ولو أقر الا امر أنه كان رضى بالعيب كانت الجارية للا امر يأخذها الوكيل من البائع ويدفعها الى الا امر ويكون الثمن للبائع على الوكيل ان كان الوكيل قبض الثمن من البائع حين رد الجارية عليه ولو وجد الجارية عيبا آخر كان هو الخصم فيه كذا في المحيط * واذا امر رجلا أن يشتري له جارية فاشترها الوكيل ولم يقبضها حتى اطلع على عيبها فرضى الا امر بذلك العيب فذلك جائز وان نقض الموكل العقد لا يعمل بنقضه كذا في الخلاصة * الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا يساوي ثلاثة آلاف درهم بالف درهم فوجد به عيبا فليس له أن يرده ولو كان ذلك في خيار روية أو خيار شرط فله أن يرده كذا في المحيط في نوع الوكيل بالشراء اذا وجد بالبيع عيبا * والوكيل بشراء عبدا بغير عينه اذا اشترى عبدا به عيب قد علمه الموكل ولم يعلمه الوكيل فلو كبل أن يرده بالعيب كذا في المحيط في نوع الخيار في الوكيل * الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه أو وصيه وان لم يكن له وارث أو وصي يرد الموكل كذا في الخلاصة * الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد ذلك والوكيل

ثم وجدته مولاه في ظاهر الرواية يس للمولى أن ينقض بيع الغازي بل يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه * وعن محمد ان رحمه الله تعالى للمولى أن ينقض بيع الغازي ويأخذه من الغازي بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشقه بها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع أن ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول بالثمن الاقول ولولم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده وأخذ الغازي أرضها ثم حضر مولاه القديم فانه يأخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصلت الى الغازي ولا يسبل له على الارش * وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية تسقط حصة الارش من الثمن ويأخذ بالباقى * ولو فقرا رجل عين هذا العبد قبل أن يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاني وأخذ قيمته صححنا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له أن يأخذه من الذي في يده بغير قيمته أعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يأخذه بغيره صححا * ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه يأخذ الولد بجميع الثمن الذي

اشترها التاجر من العدو ومن المشتري أو من الغازي في قول أبي يوسف الآخر * ولو كان هذا في يد الغازي كان للمولى القديم أن يأخذ الولد بجميع القيمة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا وهو قول محمد رحمه الله تعالى بأخذ الولد بحصته من الثمن أو بحصته من القيمة * عبد أبي من بخاري إلى سمرقند فأخذ الكفار واشتراه رجل منهم بدرهم وجاءه إلى مالكه فأخذ ماله ورد على بائعه بعيب الأبقان المشتري من الكفار لا يأخذ المال من واحد منهم * فصل في أهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية في كل سنة وما يفعل بهم *
 اختلاف العلماء في كيفية الجزية أنها كيف تضرب * قال علماء نازحهم الله تعالى بوضع على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا محترفا يعمل بيديه بوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة * وان كان متوسط الحال يؤخذ منه أربعة وعشرون وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما لان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير (٥٨٧) يقابل بنفسه لا غير ووسط الحال يقابل بنفسه وبشيء من ماله والمكثري يقابل بنفسه وماله وعلمائه وأعوانه * واختلفوا في معرفة الفقير والمكثري والوسط * قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع وأموال يعمل بأعوانه دون نفسه * وقال الكرخي رحمه الله تعالى الفقير هو الذي يملك مائتي درهم أو أقل والوسط الذي يملك فوق المائتين إلى عشرة آلاف درهم والمكثري هو الذي يملك فوق عشرة آلاف درهم * وقال عيسى بن أبان رحمه الله تعالى الفقير هو الذي يأكل من كسبه ولا غلة له يؤخذ منه اثنا عشر درهما فان كان له غلة إلا أنها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه أربعة وعشرون درهما فاذا

أن يرجع على الموكل بالثمن قبل أن يؤدي من مال نفسه وله أن يحبس المشتري من الموكل إلى أن يأخذ منه ما نقد وان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن هلاك المبيع قبل القبض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شيء من الكتب أن الوكيل اذا لم يقصد الثمن والبائع يسلم المبيع إليه هل له حق الحبس عن الموكل إلى أن يستوفي الدراهم منه حكى عن الشيخ الامام شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى أن له ذلك وهو صحيح كذا في المحيط * وان نقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشتري ليس عنده وطلب منه الثمن فأبى إلا أن يسلم المشتري فان كان الامر طال به بتسليمه حين كان المشتري يحضرهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له أن لا يدفع الثمن حتى يقبض المشتري وان كان الأمر لم يطلب منه حال حضرة المشتري ليس له أن يتنعم عن دفع الثمن لانه صادف في ذمة الأمر كذا في البحر الرائق * الوكيل بشره جارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما امر ونقد الف وقبضها ولم يحبسها عن الأمر حتى نقد الأمر خمسمائة ثم طلبها منه فغناها فهلك في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الباقية عن الأمر ولو كان حبسها في ابتداء فعلية رد المقبوضة أيضا كذا في المحيط * ولو ذهبت عينه عنده بعد حبسه لم يسقط شيء من الثمن ويخبر الموكل ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء ترك هكذا في البحر الرائق * الوكيل اذا اشتري عبدا بالف درهم إلى سنة وقبضه فلم يقبضه إلا حتى حل المال وأخذ البائع الوكيل به فاراد الوكيل منع من الموكل حتى يأتيه بالثمن لم يكن له ذلك ولو منعها صار ضمانا ولو قبضه الأمر ثم حضر الوكيل وأخذ بغير محض من الأمر ولم يذكر أنه يأخذ حتى يعطيه الثمن فمات في يده بطل الثمن عن الأمر وجعل الاخذة مع العبد كأنه منعه حتى يعطيه الثمن كذا في الذخيرة * ولو كان الأمر أمره أن يشتري له جارتين كل جارية بالف درهم أو أمر أن يشتريها جميعا بالف درهم فاشترها وقبضها ثم الأمر طلب منه احداها معا فغناها حتى ماتت بطل ثمنها فان قال الأمر لا حاجة لي في الباقية لا يلتفت الى قوله ولزمته بحصتها فان تمت التي منعها اياه الوكيل ولكن ماتت الاخرى فالباقية لازمة للأمر وعليه ثمنها جميعا ولو كان الأمر أمره أن يشتري له جارتين احداها بالف حال والاخرى بالف درهم إلى سنة في صفقة واحدة فاشترها كما أمر به وقبضها وطلبها منه الأمر فغناها اياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك ويعطيه الجارية التي غناها إلى أجل فان منعها اياه حتى ماتت فعليه قيمته الا الأمر وأما الاخرى فله أن يمنعها اياه حتى يعطيه الثمن فان منعها اياه حتى ماتت فقال الأمر لا حاجة لي بالتي غناها إلى أجل لا يلتفت الى قوله ويلزمه التي غناها إلى أجل وكذلك لو وكله بان يشتريه ماله بالفين حاليين فاشترها كما كذلك فلم يمنعها عن الأمر حتى أخذ البائع

زادت غلته على نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما * وقال بعضهم الفقير الذي له أقل من مائتي درهم فان زاد على مائتي درهم إلى اربعمائة درهم فهو وسط فاذا زاد على اربعمائة فهو مكثر * وعن نصر بن أبي سلام رحمه الله تعالى قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يعتبر فيه الحرف فالأر والصيرفي غني مكثر والغني وسط والقصار والضباغ والخياط وأشبه ذلك فقير * وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فالاربعة آلاف درهم وما دونها تنقته به لا يكون غنيا * قال رضي الله عنه الائتماني هذا على قول الكرخي رحمه الله تعالى * بوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والاراضي صرف ذلك إلى ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا أنما غنمتم من شيء فان الله خمسة الآية * وبيت مال الصدقة يصرف ذلك إلى ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية * وبيت مال الخراج

والجزية والعشور يصرف ذلك الى المقابلة فانه مال - صل بقوتهم فيصرف اليهم * وبيت الاموال الضامنة نحو التركات التي لا وارث لها
 يصرف ذلك الى عمارة القناطر والطرق والرباطات التي لا وقف لها * واختلف العلماء في المقتين والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت
 مال الخراج * قال بعضهم لاحق لهم فيه * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وأصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين
 لانهم يعملون في أمر الدين فكأنوا كالغزاة * وقال الشيخ الامام رحمه الله تعالى وهذا في يومنا يجوز للأئمة والمعلمين لانهم منعوا
 حقهم من بيت المال * واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا لهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم سقط بعد وفاته عندنا * وقال بعضهم سقط ذلك في حق أغنياء ذوي القربى وبقي في حق فقرائهم * وقال الكرخي وعمامة العلماء سقط في
 حق الفقراء منهم والاغنياء وقال (٥٨٨) الشافعي رحمه الله تعالى سهم ذوي القربى باق لهم جميعا لذكرا مثل حظ الاثني عشر والى انا

وهب لرجل خراج أرضه
 قال الناطقي رحمه الله تعالى
 لا يسهه أن يقبل لانه حق
 جماعة المسلمين فلا يجوز له
 ان يختص به ومشايخنا
 رحمه - م الله تعالى يجوزوا
 ذلك لمصرف الخراج والجزية
 ان يجعل خراج أرضه له
 وهو النظر الذي يفعله
 السلاطين للأئمة وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى في
 النوادر أنه اذا ترك السلطان

لرجل خراج أرضه جاز تركه
 ويكون ذلك صلة له من
 السلطان والسلطان حق
 في الخراج فان وهب الى
 الخراج وهو الجاني لرجل
 خراج أرضه لا يسهه أن
 يقبل إلا أن يكون لوالى
 الخراج فتجوز الهبة ويسعه
 أن يقبل * وتؤخذ
 الجزية من كل كافر سوى
 مشركي العرب * وأما
 الصابون قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى تؤخذ منهم
 الجزية * وقال صاحبنا

المشتري بمن احدهما كان هذا والاؤل سوا في جميع ما وصفت لك هكذا في المحيط * ولو ادعى الوكيل
 بالشراء دفع الثمن من ماله وصدقه الموكل وكذبه البائع لم يرجع الوكيل على الموكل كذا في البحر الرائق *
 الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ولم ينقد الثمن حتى آخر البائع الثمن عن الوكيل صح وثبت التأخير في
 حق الموكل حتى لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل قبل حلول الاجل وان حظ البائع عن الوكيل بعض
 الثمن فانه يحطه عن الموكل ولو حظ البائع جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى كان للوكيل أن يرجع
 على الموكل بجميع الثمن ولو وهب البائع بعض الثمن عن الوكيل لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى لم يكن
 للوكيل أن يرجع على الموكل بذلك القدر ولو وهب كل الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل ولو أبرأه البائع عن
 جميع الثمن فالجواب فيه كالجواب في هبة جميع الثمن كذا في المحيط * ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب
 الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب
 تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الاجمالية وهذا كاه قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الثالث في الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز بيعه
 بنقصان لا يتعابن الناس فيه ولا يجوز بالادراهم والدنانير كذا في الهداية * وبقي بقولهما في مسألة بيع
 الوكيل بما عجز وهان وبأى عن كان كذا في الوجيز للكردي * واختلف في الوكالة المطلقة أما اذا قال
 الموكل بيعه بأف أو بمائة لا يجوز أن ينقص بالاجاع كذا في السراج الوهاج * الوكيل يبيع العبد بعرض
 موصوف اذا باعه بعرض بعين فاحش جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * الوكيل
 بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كان للتجارة فان كان للعاجة
 لا يجوز كالمرة اذا دفعت غزلا الى رجل لبيعه لها فهذا على أن يبيعه بالنقد وبه بقي كذا في الخلاصة *
 الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بأجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علماء شافعيين باع بأجل غير
 متعارف فيما بين التجار باع بمثل الى خسين سنة أو ما أشبه ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز
 وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز قال مشايخنا وانما يجوز بالبيع بالنسيئة اذا لم يكن
 في لفظه ما يدل على البيع بالنقد واذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز بالبيع بالنسيئة وذلك
 نحو أن يقول بع هذا العبد واقتض ديني أو قال بع فان الغرامة بلا زمني أو قال بع فاني احتاج الى نفقة

لا تؤخذ وقالوا انما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ذلك لانه وقع في رأيه أنهم من أهل الكتاب وفي رأيهما أنهم
 ليسوا من أهل الكتاب * وقال بعض مشايخنا هم قوم أخذوا به من الدين من التوراة والبعض من الانجيل * وقال بعضهم هم قوم أخذوا
 بعض الدين من التوراة والبعض من الزبور * (٣) والمصيبة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا لا ينظران كانوا واحد يتأفهم من تدون لا تؤخذ منهم الجزية
 بل يقتلون وان كانوا قد عاينوا تؤخذ منهم الجزية * وأما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة * قالوا ان جاه الزنديق
 قبل أن يؤخذ إذا قرأه زنديق فتب عن ذلك قبلت توبته وان أخذ من تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرن الاسلام ويعتقدون
 في الباطن خلاف ذلك فية لانهم لا تقبل توبتهم ولا تؤخذ منهم الجزية * ولا تؤخذ الجزية من الصياني والسوان والشيخ الفاني والزمن
 والفقير * وصدقة بني تغلب تؤخذ من نسايتهم كما تؤخذ من رجالهم لان ذلك واجب بالصلح عنهم * وتؤخذ الجزية من الراهبين والقسيسين

عياي

في ظاهر الرواية * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تؤخذ * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تؤخذ من الأعمى إذا كان يقابل بماله * ولا تؤخذ الجزية من عبد ذي ولاد مدبره ولا من مكاتبه * وإذا احتلم الغلام من أهل الذمعة في أول السنة قبل أن توضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة * وإن احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجل لا يوضع عليه شيء من الجزية حتى تمضي هذه السنة * وإن أعتق العبد وله مال فإن أعتق قبل أن توضع الجزية توضع عليه الجزية في هذه السنة * وإن أعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجل لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء أعتق قبل الوضع أو بعده * والحرى إذا صار ذمياً قبل أن توضع الجزية على الرجل إن صار ذمياً يوضع عليه لهذه السنة وإن صار ذمياً بعد ما وضعت الجزية على الرجل لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة * (٥٨٩)

أفاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة أفاق بعد الوضع أو قبله * والقفر الذي لا يحدشياً إذا صار غنياً أو وسط الحال إذا صار غنياً أكثر تؤخذ منه جزية الأغنياء سواء صار غنياً بعد الوضع أو قبله * وتؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضاء وعامها وإن نوات السنون على الذي ولم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يطالب بها فإن لم يسلم الذي واستقر على الكفر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي فيها أيضاً حتى تمضي هذه السنة * وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها أيضاً * وتؤخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج *

عياى في هذه الصور ليس له أن يبيع بالنسيئة كذا في المحيط * التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف إلى التوكيل بالبيع إلى شهر وما فوقه لأن مادون الشهر عاجل فلأن هذا الوكيل باعه بالتقديراً يختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن باعه بالتقديراً أكثر مما يبيع بالنسيئة جاز إن باع بالتقديراً بأقل مما يبيع بالنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقاً وكذا لو قال لا تبعه إلا بالتقديراً وكل رجل يبيع ماله محل وموئته فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل إذا كان في بلدة واحدة فإن خرج الوكيل بذلك إلى بلدة أخرى فسرق أو ضاع كان ضامناً ولو لم يخرج به الوكيل إلى مكان آخر أو خرج هوفباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وإن لم يكن له حل وموئته لا يتقيد الأمر بتلك البلدة كذا في فتاوى قاضيان * الوكيل بالبيع المطلق إذا باع يباعاً سداً لا يضمن بالبيع والتسليم والوكيل أن يسترده والمأمور بالبيع الفاسد إذا أتى بالبيع الجائز استعمله كذا في الخلاصة * الوكيل بالبيع لا يملك شراؤه لنفسه لأن الواحد لا يكون مشترياً وبائعاً كذا في الوجيز للكردي * ولو أمره أن يبيع من نفسه أو يشتري لم يجز أيضاً وكذا لو باع الوكيل من ابنه صغير لم يجز ولو باع من عبده أو مكاتبه لا يجوز بالاجماع كذا في السراج الوهاج * الوكيل بالبيع إذا باع عن لا تقبل شهادته إن كان بائعاً كثر من القيمة يجوز به خلاف وإن كان بأقل من القيمة بغير فاحش لا يجوز بالاجماع وإن كان بغير يسير لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وإن باع بمثل القيمة فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أنه لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * وإن أمره الموكل بالبيع من هؤلاء أو أجاز له ما صنع إن قال بع عن شئت فإنه يجوز بيعه من هؤلاء بالاجماع إلا أن يبيعه من نفسه أو من ولده الصغير أو من عبده ولا يدين عليه فإنه لا يجوز له ذلك قطعه وإن صرح له الموكل بذلك وكذلك حكم الوكيل بالشراء إذا اشترى من هؤلاء كذا في السراج الوهاج * وفي الزادات في الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من أبي الموكل أو ابنته أو مكاتبه أو عبده المأذون جاز وكذا وكيل العبد ولو باع من مولاه كذا في الخلاصة * وكله يبيع مناعه فقال بكم أبيع فقال أنت أعلم بذلك وبئنه فباعه بمن حقيقه الردوبه يقضى كذا في القنية * الموكل إذا شرط على الوكيل شرطاً مقيداً من كل وجه بان كان ينقعه من كل وجه فإنه يجب على الوكيل مراعاته كده بالنفي أو لم يؤكده كما إذا قال به بخيار فباعه بلا خيار لا يجوز هكذا في الذخيرة * أمر رجلاً أن يبيع عبده وأمره أن يشترط الخيار للآمر ثلاثة أيام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع وإن باعه وشرط الخيار للآمر نفذت تصرفه عليه ويثبت الخيار له ولا أمره ولو كان الأمر بالبيع مطلقاً فباع وشرط الخيار للآمر أو لا جنب صح كذا في المحيط * وإن شرط في العقد شرطاً لا يفيد أصلاً بل يضره لا تجب على الوكيل مراعاته كد بالنفي

وتؤخذ من بني نجران الحلة دون الدراهم * ولو حدث بين التجار والتغلبى ولذ كرمين جارية بينهما وادعياء جميعاً فمات الأبوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية ذكراً في السر فإنه إن مات التغلبى أو لا تؤخذ منه جزية أهل نجران وإن مات التجار أو لا تؤخذ منه جزية بني تغلب فإن ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك * وإذا مات من عليه الجزية أو أسلم وبني عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يؤخذ ذلك عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعندنا لا تسقط * وكذا إذا عمى أو صار مقعداً أو زماً أو شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يعمل أو صار فقيراً لا يقدر على شيء وبني عليه من جزية رأسه شيء سقط الباقي * وكيف تؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يأخذ الطالب تلاميذه وهمزه هذا ويقول أدا الجزية بيا بعد والله * وقال بعضهم يؤخذ بقفاه * ولو بع الذي الجزية على يدنا لم يقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد * وليس للتصمري أن يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين

ولان يجمع فيهم وانما له أن يصلي فيه ولا يخرج الصليب أو غير ذلك من كنائسهم * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم وينعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطى لهم الذمة بشرط أن لا يظهروا شيئا من رسومهم * ولا يؤخذ عبيد أهل الذمة بالكسبيات لان عيدهم لم ياتزموا بذلك وكسبيات النصارى قلدس وسوداء من البدوزان من الصوف يجعل ذلك بحيط غليظ مشدود في وسطه * أما لباس العمامة والزنا من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء لاهل الاسلام فلا يؤذن لهم في ذلك ويؤمرون بما كان استخفافهم وينعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم والركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي أن تكون سروجهم على هيئة الاكاف في قروبسه مثل الرمانه ويلبسون الطبايسه والارديه لامل طبايس المسلمين وأرديتهم بل يكونون على خلاف ذلك ولورفعه وأصواتهم بقراءة الزبور (٥٩٠) والانبجيل ان كان فيه اظهار الشرك ممنوعا من ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرط لا يمنع

وينعون عن قراءة ذلك في أسواق المسلمين كما ينعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك * وكذا بيع الخور والخنازير وعن اظهار الخور والخنازير في المصر وما كان من فناء الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا اثنى عشر الف مصر في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين فانهم لا ينعون عن ذلك وان كان فيه عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع أعلام الدين لا تقام فيه الجمعة والاعباد كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير * وقال كثير من أئمة بلخ انما قال محمد رحمه الله تعالى ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمة عاصمة من يسكنها أهل الذمة والرافضة أما في ديارنا ينعون عن ذلك في القرى

أولم يؤكدها اذا قال بعه بالف نسبة أو قال لاتبه الا بالف نسبة فباع بألف نقد يجوز على الأمر وإذا شرط شرطاً يفيد من وجه ولا يفيد من وجه ان كده بالنفي تجب مراعاته كما اذا قال بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فان لم يؤكده بالنفي ينقد على الأمر وان كده بالنفي لا ينقد على الأمر كذا في الذخيرة * لو قال بع عبدى هذا أو شهد فباع ولم يشهد كان جائزاً ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يحز وكذا لو قال وكنتك بيع هذا العبد على أن تشهد فباعه ولم يشهد لم يحز وكذلك اذا قال بع بشهود كذا في فتاوى قاضيان * وكذا بالبيع ونهاه عن البيع الاجمض فلان لا يبيع الاجمض كذا في الوجيز للكردرى * واذا أمر أن يبيع برهن أو كفيل فباع من غير رهن أو من غير كفيل لم يحز كذا بالنفي أولم يؤكده واذا قال برهن ثقة لم يحز الابرهن يكون بقيمة وفاء بالثمن أو تكون قيمته أقل بمقدار ما يتعاب فيه واذا أطلق جاز بالرهن القليل كذا في المحيط * ولو قال بعه وخذ كفيلاً أو قال بعه وخذ رهناً لا يجوز الا كذلك كذا في فتاوى قاضيان * فان اختلفا في الاشتراط فالقول للموكل وكذلك لو قال أمرتك بغير هذا الثمن فالقول له كذا في الوجيز للكردرى * ولو وكاه بان يبيعه بالف درهم فباعه باكثر نفذ البيع وان باعه باقل لم ينفذ وكذا لو باعه بغير الدرهم لم يحز وان كان قيمة ذلك أكثر من ألف درهم كذا في السراج الواج * أمر رجلاً ببيع عبده بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الأول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل كذا في المحيط * وان باع نصفه بالف درهم الا درهماً وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الأمر بالخيار ان شاء أبطل البيع كله وان شاء أجاز وبصير الكركل للوكيل وعليه حصته من قبة العبد وان باعه بالف درهم ثم زاد المشتري كرابيته أو بغيره جاز من غير خيار والكركل الأمر كذا في فتاوى قاضيان * ولو وكاه ببيع عبده فباع نصفه أو جزأه معلوماً جاز بعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سوا باع الباقي منه أولم يبيع وعندهما لا يجوز الا أن يبيع الباقي وكذلك هذا الاختلاف في كل شيء في تعينه مضرة ويكون الاتبعاض فيه عبثاً وأما اذا لم يكن في تعينه مضرة ولا يكون الاتبعاض فيه عبثاً كالكلي والوزني والعسدي المتقارب اذا وكاه ببيعه فباع بعضه جاز البيع في قولهم جميعاً وكذلك لو وكاه ببيع جماعة من العسدي المتقارب فباع واحداً منها جاز البيع في قولهم جميعاً كذا في شرح الطحاوى * واذا أمره أن يبيعه من فلان بثلثين دين فباعه من رجل آخر بثلثين دين لا يجوز وان باعه منه ومن آخر لا يجوز البيع في النصف الذي باعه من آخر ويجوز البيع في النصف الآخر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا يجوز الا أن يبيع الباقي هكذا في الذخيرة * الوكيل يبيع جاريتين بألف اذا باع احدهما بمائة أو أقل أو أكثر لم يحز الا أن يبيع

الآخرى كما ينعون في الامصار لانهم موضع جماعات المسلمين وجلس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايختنا رحمه الله تعالى قالوا لا ينعون من اظهار ذلك واحداً في القرى على كل حال * وان أراد أهل الذمة احدث البيع والكائس أو الجوس اذا أرادوا احدث بيت النار ان أرادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر ممنوعاً عن ذلك عند الكل * وان أرادوا احدث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الروايات اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رحمه الله تعالى ينعون عن ذلك الا في قرية غالب سكانها أهل الذمة * وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا ينعون * وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي أنهم ينعون عن ذلك في السواد وقال في السير الا في قرية غالب سكانها أهل الذمة فانهم لا ينعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه أنه قال أمتع أهل الذمة عن احدث شيء من الكائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها

ولا اهدم بنا موجوده قد عاين ايديهم ما لم أعلم أنهم أخذوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضوع مصران أمصار المسلمين * قال مشايخنا رجعهم
الله تعالى لانهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى * أما في الامصار ذكر محمد رجه الله تعالى في الاجارات أنها الهموز و ذكر
في كتاب العشر والخراج أنها تهدم في أمصار المسلمين * وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندى رواية الاجارات *
فاذا تهدمت بعة أو كنيسة من كائسهم القديمة فلهم أن يبنوها في ذلك الموضوع كما كان * وان قالوا نحو لهما من هذا الموضوع الى الموضوع
آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضوع على قدر البناء الأول ويمنع عن الزيادة على البناء الأول * الذي اذا اشتري دارا في المصر ذكر
في العشر والخراج أنه لا ينبغي أن يباع منه * ولو اشتري يجبر على بيعه من المسلم * وذكر في الاجارات أنه يجوز الشراء ولا يجبر
على البيع الا اذا كثر ذلك فيئخذ يجبر على البيع ولا يترك الذي أن يتخذيته في المصر (٥٩١) صومعة يصلى فيها * اذا أراد الامام
أن ينقل أهل الذمة عن

أرضهم لاجوز له ذلك بغير
عذر ويجوز زرعوا العذر في
زمانا أن يخاف الامام على
أهل الذمة من أهل الحرب
لعجزهم وضعف شوكتهم
أو يخاف الامام منهم على
المسلمين بأن يجبروا أهل
الحرب بعبوات المسلمين * ذى
سال مسلما عن طريق البيعة
لا ينبغي للمسلم أن يده على
ذلك لانه اعانة على المعصية
* مسلم له أم ذممة أو أب ذى
ليس للمسلم أن يقوده الى
البيعة وله أن يقوده من
البيعة الى منزله * وهذا كما
لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل
للتخليل ولكن يحمل الخل
الى الخمر ولا يحمل الخليفة الى
الهرة وله أن يحمل الهرة الى
الخليفة * مسلم له امرأة ذممة
ليس له أن يمتنها من شرب
الخمر لان شرب الخمر حلال
عندها وله أن يمنعها من اتخاذ
الخمر في المنزل * وليس له أن
يجبرها على الغسل من الجنابة

الاخرى بتسام الالف أو أكثر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال
بعه وبيع من فلان كان له أن يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز كذا في فتاوى
فاضيخان * اذا قال بعه بالف نسيئة سنة فباعه بالف أو أكثر بالنقد جاز وان باعه باقل من الالف بالنقد
لا يجوز فان باعه بالفين نسيئة سنة وشهر الا يجوز كذا في المحيط * وكذا بالبيع مطلقا قال لا تبع اليوم
فباعه غدا من غير تجديد الوكيل كذا في الوجيز للكردي * اذا أمر رجل أن يبيع له عبدا ودفع العبد
اليه ونهاه الأمر عن دفع العبد بعد البيع حتى (١) لا يقبض الثمن قال محمد رجه الله تعالى هذا النهي
باطل ولو هلك العبد في يد المشتري هلك على المشتري والوكيل هو الذي يتولى قبض الثمن ولو كحل أن
يضمن الوكيل الثمن كذا في المحيط * فان سلم الوكيل قبل قبضه الثمن ويؤى الثمن على المشتري فلا ضمان على
الوكيل كذا في فتاوى فاضيخان * ولو أن الأمر دفع العبد اليه وقال لا تبعه حتى تقبض الثمن فباعه
قبل قبض الثمن كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ولو لم يدفع العبد اليه فباعه في يد الأمر
بالف درهم حال لم يكن له أن يسلم العبد حتى يقبض الثمن سواء كان الأمر من عن الدفع الى المشتري قبل
قبض الثمن أو لم يمتعه ولو باعه بالف درهم نسيئة الى شهر والعبد في يد الأمر صح البيع وليس للوكيل أن
يجبسه عن المشتري لانه دخل تحت الأمر فصار بمنزلة بيع الأمر بنفسه وهو يجبر على التسليم ببيعه نسيئة
هكذا في المحيط * ولو وكل يبيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذه الموكل من
بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل فقد الثمن صح منه ولم يكن له أن يأخذ من بيت الأمر ويدفعه
الى المشتري قبل فقد الثمن هكذا في فتاوى فاضيخان * ولو أمره ببيع عبده والعبد في يد الأمر ولم
بأمر الأمر بالقبض ولم ينه عن ذلك فباعه الوكيل ثم قبضه من منزل الأمر ليدفعه الى المشتري فمات
العبد في يد الأمر قبل الدفع الى المشتري فلا ضمان على الأمر لان الأمر حق قبض العبد من منزل
الأمر لبيكته التسليم عند فقد الثمن الا اذا وجد المنع عن الموكل ولم يوجد فان لم يمت العبد وسلم الأمر
الى المشتري قبل قبض الثمن فلا أمر أن يأخذ من المشتري حتى يتقد الثمن فان استرد الأمر العبد ثم
أحضر المشتري الثمن فالأمر يدفع العبد الى الأمر ويأمره بدفعه الى المشتري ويأخذ الثمن كذا في المحيط *
فان لم يأخذ حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للأمر على أحد لاعلى الوكيل ولا على المشتري

(١) قوله حتى لا يقبض الثمن كذا في جميع النسخ وصوابه حذف لالتافية كما هو في عبارة المحيط وكما يدل
عليه سابق الكلام ولاحقه اه بحرأوى

لان ذلك ليس بواجب عليها * واذا أراق المسلم خردى أو قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الآن يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن * ولو
أن مسلما له خرف زرق فشق مسلم زرقه وأراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر لانها ليست بحال متقوم في حق المسلم ويضمن الزرق لانه مال
متقوم الآن يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا * (فصل في خراج الارض) الوالى لا يزيد في الخراج على وظيفة
بحر رضى الله عنه وان كان أراضهم تطبق ذلك * وقال محمد رجه الله تعالى لا بأس أن يزيد * وروى الحسن عن أبي حنيفة رجه الله
تعالى أنه لا يزيد وينقص ان عجزوا عن ذلك * أجمعوا أنه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة * اذا مات أهل الخراج عن أى
يوسف رجه الله تعالى أن الامام يأخذ الارض فيزعمها أو يوجرها ويضع ذلك في بيت المال * وان لم يجزوا ولكنهم هربوا أجزها الامام
ويأخذ من الاجرة قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يوجرها حتى تضى السنة التي هربوا فيها * وروى الحسن

عن أي حنيفة رجه الله تعالى إذا هرب أهل الخراج إن شاء الامام عمرهما من بيت المال وتكون الغلة للسلطان وإن شامدفع الى قوم مقاطعة على شيء وما يأخذ يكون للسلطان * قال محمد رجه الله تعالى في الزيادات اذا عجز قوم من أهل الخراج عن عمارة أرضهم لم يكن للامام أن يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤجرها ويأخذ الخراج من الغلة * وان لم يجد من يستأجرها باعها الامام عن يقوى على خراجها قالوا ببيع الارض على قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لا يبيع لانه ححر وهو كالا يبيع ماله بالدين والنفقة عند أبي حنيفة رجه الله تعالى ولكن يأمره بالبيع * وعندهم انه أن يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المدون له الدين به فكذلك ههنا * رجل اشترى أرض خراج ان يبي من السنة مقدار ما يقدر (٥٩٢) المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والافعلى البائع * رجل غصب

أرض خراج وزرعها كان الخراج على رب الارض * وذكروا في السير الكبير ان تنقص الارض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان رب الارض ولا خراج على رب الارض وان لم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض * رجل له أرض عشرية أجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى قل الاجر أو كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخراج * وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف فان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان أعار أرضه ان كانت عشرية أو خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير * وان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض * ولذا اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمصوب

(١) ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الامر كذا في فتاوى قاضيان * ولو أمره بالبيع ونهاه عن قبضه فقبضه قبل البيع فبات في يده قبل أن يبيعه فهو ضمان لقيمه وانتهى البيع وان أراد المشتري القيمة وهو الاصح فان لم يمت العبد حتى باعه كان بيعه صحيحا وان كان العبد مضمونا عليه ولو لم يمت حتى سلمه الى المشتري فبات في يده لم يضمن البائع القيمة وان صار غاصبا بالقبض قبل البيع لان الامر بالبيع بعند الغصبات وهو ل يضمن الوكيل الثمن للامر على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى لا يضمن بل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الامر ولو لم يمت العبد في يد المشتري حتى حضر الامر وأخذ من المشتري ثم أخذ البائع من منزل الامر ليدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن فبات في يد الوكيل قبل أن يدفعه الى المشتري لضمان على الوكيل لان له حق القبض بعد البيع وانتهى البيع هكذا في المحيط * ولو أمر رجلا أن يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن الا بمحض من فلان أو بينة لا يصح نفيه حتى كان له أن يقبض الثمن من غير فلان ومن غير بينة ولو باع الامر العبد بنفسه ووكله بقبض الثمن ثم نهاه عن القبض الا بمحض شهود صح نفيه كذا في الذخيرة * ولو أمر المكاتب رجلا أن يبيع عبده من فلان فباعه من غيره وليس بوكيله لم يميز كذا في المبسوط * رجل وكل رجلا يبيع عبده بمائة دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعث العبد وقال الموكل أجرته جاز بالف كذا في الخلاصة * ولو قال الامر قد أجرته ما أمرتك به لم يميز بيبعه بالدرهم كذا في فتاوى قاضيان * الوكيل يبيع الدينار اذا أمسك الدينار بنفسه وباع ديناره لاجبوز كذا في الخلاصة * ولو دفع اليه عبدا فقال بعه بالف درهم وزن سبعة قباعه بالف درهم وزن خمسة فهذا جائز لانه باعه بما كثر مما سمي له من جنسه كذا في المبسوط * وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم وقيمه ألف فتنة السعرو صارت قيمته ألفين ليس للوكيل أن يبيعه بالف ولو باعه بالخيار فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت تساوي ألفين له ان عصى البيع عند أبي حنيفة رجه الله تعالى خلافا لابي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى ولو لم يرض الوكيل بالبيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد رجه الله تعالى وعند أبي يوسف رجه الله تعالى يجوز كذا في الخلاصة * وكذلك اذا كانت الجارية حاملا فولدت ولدا يساوي ألف درهم وكذا اذا أمر التخييل كذا في المحيط * اذا قال الرجل لغيره خذ عبدي هذا وبعه بعبد أو قال اشترى به

(١) قوله ضمان القيمة يعني أن الضمان المنقضي هو ضمان القيمة ولو قال يريد ضمان القيمة كما قال في الخاتبة لكان أوضح اه بجاوي

منه بينة ولم تنقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض عشرية كانت أو خراجية خراج مقاسمة أو وظيفة وجميع عبدا ذلك يكون على الغاصب * وان كانت له بينة ذكروها في النوادر أن جميع ذلك يكون على رب الارض فان نقصت الزراعة كان جميع ذلك على رب الارض قل النقصان أو كثر كما في الاجارة عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة * ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولم يخرجه أرضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى ويؤخذ الخراج ممن عليه الخراج كمن خرجت غلته ولا يؤخر * ولا يحمل لمن عليه خراج الارض أن يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج * ولا يحمل لآخذ الخراج أن يخل بينهم وبين الفلوات حتى يستوفى الخراج فان اجتمع الخراج ولم يؤتسعين عند أبي حنيفة رجه الله تعالى يؤخذ

بحراج هذه السنة ولا يؤخذ بحراج السنة الاولى وبسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الحراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يجز يؤخذ بالحراج عند الكل **فصل في استيلاء أهل الشرك على أهل الحرب** اذا استولى أهل الشرك على أهل الحرب من أهل الكلاب فسبوا سبايا صاروا بغير آباءهم قال الناطقي رحمه الله تعالى الصبيان من أهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبوا أهل الاسلام صبيان أهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم في دار الاسلام فأسلوا فأبناؤهم صاروا مسلمين باسلام آباءهم وان لم يجز جوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تقطع * الحربى اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير ابنه مسلما بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كالابن سبي مع الاب * رجل دخل دار الحرب بأمان وسرق صبيا فأخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعدما أدخل دار الاسلام (٥٩٣) * ولو اشتري هناك صبيا فأخرجه الى دار الاسلام

عبد صالح التوكيل فان كان قد وكله بالشراء فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز وان اشترى عبدا بغير عينه ان كانت قيمة العبد المشتري مثل قيمة هذا العبد أو أقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن فيه الناس لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بغير عينه لا يجوز ولو باع بغير عينه فان كانت قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد أو أقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كانت مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز كذا في الذخيرة * ولو أمره أن يبيع عبده هذا بكثر حنطة أو بعشرة أثواب هروية فلو وكيل أن يبيعه بما سماه معينة موصوفة في الذمة مؤجلا بشرط أن يكون الكسر على قدر قيمة العبد المأمور ببيعه كذا في المحيط * ولو وكله ببيع طعام فقال بعه كل كرم خمسين فباعه كاه فهو جائز كذا في المبسوط * ولو قال بعه بمثل ما باع به فلان الكرف فقال فلان بع الكرم باربعين فباع بها ثم وجد فلان باع بخمسين خمسين فالبيع مردود لانه وكله بمثل ما باع به فلان لا بمثل ما أخبره فان كان باع كرا باربعين وكرا بخمسين فباع الوكيل طعامه كله باربعين أربعين أجزاء استحسانا هكذا في محيط السرخسي * اذا دفع الى رجل حراب هروى لبيعه وهما بالكوفة فباعها بالكوفة فباعها جاز ولو نقله الى بصره يصير مخالفا استحسانا حتى لو هلك هناك يضمن ولو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الا مروز كرفي كتاب الصرف في رواية أبي سليمان أنه يجوز قيل ما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل في المسئلة روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان قيذا الامر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقل الى بصره ضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على أنه لا يجوز بيعه على الامر هكذا في الذخيرة * وهو الاصح كذا في المبسوط * اذا وكل رجلا ببيع زطى أو جراب هروى يبيعه له فان باع العدل جله صفقة واحدة بمثل قيمته أو بأقل مما يتغابن الناس فيه يجوز في قولهم جميعا وان باع بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن في مثله فالمسئلة على الاختلاف وأما اذا باع ثوبا باحتي أتى على جميع العدل ان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل لو باع العدل جله أو أقل من ثمن الكل لو باع جله بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عندهم جميعا وان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل لو باع جله أو أقل من ثمن الكل لو باع جله بحيث لا يتغابن الناس في مثله لاشك أنه يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قولهما فاختلاف المشايخ قال بعضهم بانه لا يجوز ومنهم من قال يجوز على قولهما وأما اذا باع ثوبا واحدا ولم يبيع الباقي ذكر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز سواء أضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله أو يتغابن الناس في مثله وعلى قولهما ان كان لا يضر بالباقي أو أضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله بان

(٧٥ - فتاوى ثالث) الدين ثوبا وقال أمسك هذا الثوب حتى أعطيك مائة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو رهن * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو ودیعة ولا يكون رهنا * ولو قال أمسك هذا بمائة على يكون رهنا في قولهم جميعا * رجل أراد أن يرهن رهننا عليه فقال المرتزق للراهن أخذته على أنه ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز الشرط باطل ان ضاع ذهب المال * رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهننا بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى لم يكن هذا رهنا والمشتري أن يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتها مساوية لمك بمخمسة دراهم لانه كان مضمونا بمخمسة دراهم * رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها ولك أجر ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهننا بالاجر فباع الرهن روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يضمن * رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذاهما شئت بالمائة التي للذي على فأخذهما فباع من يده عن محمد

كتاب الرهن وانه مشتمل على فصول **فصل في الفاظ الرهن** رجل عليه دين لرجل فأعطى المدينون صاحب

رحمه الله تعالى أنه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرة درهما فدفعت المديون إلى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرة درهما فقبضها فضاقت من يده قبل أن يأخذ منها عشرة درهما فضاقت من مال المديون والدين عليه على حاله * ولودفع اليه ثوبين وقال خذ أحدهما رهنًا بدينك فأخذهما وقيمتها على السواء قال محمد رحمه الله تعالى يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل عليه دين فقبض بعضه ثم دفع إلى الدائن عبداً وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك أو قال هذا رهن عندك بشيء إن كان بقي لك فاني لأأدرى أبقى لك شيء من المال أو لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وإن كان لم يبق منه شيء فهلك العبد عند المرهن فلا ضمان عليه لأنه لم يأخذ العبد بشيء مسمى * ولو أن المديون قضاه الدين ثم دفع إليه المالا وقال خذ هذا رهنًا بما كان (٥٩٤) فيها من زائف أو ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنًا بما كان زائفاً لان

قبض الزئوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق * رجل عليه ألف درهم غلته لرجل فقال أمسك هذه الألف الوضوح بحقك واشهدني بالقبض قال هذا اقتضاء * وكذا قال اشهدني بالقبض فقال صاحب الدين أعطني حتى أشهدك فقال أمسك هذه الألف الوضوح واشهدني بالقبض * ولو قال خذ هذه الألف الوضوح حتى أتيتك بحقك واشهدني بالقبض فأخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجل مائة درهم فأعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنًا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر رحمه الله تعالى يهلك بيمينته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يذهب بما شاء المرهن ويرجع على الراهن بقضل دينه * رجل رهن عند

كان يدخل تحت تقويم المقومين يجوز وإن كان لا يتغابن الناس في مثل ذلك لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في الثياب وأما إذا أمره ببيع مكمل أو موزون في وعاء واحد فبإعطاء البعض ولم يبيع الباقي يجوز عندهم جميعاً هكذا في المحيط * وإذا وكل الرجل رجلاً أن يبيع عبده بالف درهم وقيمته ألف درهم أو خمسة مائة فباعه بالف إلى العطاء وسلمه إلى المشتري فبات في يده وأعتقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري القيمة ويكون حق قبض القيمة للوكيل كذا في الذخيرة * أمر رجلاً أن يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسة مائة إلى العطاء وقيمته ألف أو خمسة مائة وقبضه المشتري لا يملكه فلومات في يد المشتري كان للأمر الخيار إن شاء أخذ القيمة من المشتري وإن شاء أخذ من الوكيل فإن أخذ القيمة من المشتري لم يرجع بها على غيره وإن ضمن الوكيل رجوع بما ضمن وهو القيمة على المشتري ولو وكله أن يبيع عبده بالف درهم إلى أول عطاء يكون فباعه إلى العطاء الثاني وقبضه المشتري فبات في يده لم ينفذ على الأمر ولو باعه إلى أجل دون العطاء نفذ على الأمر حتى لا يضمن الوكيل كذا في المحيط * وإذا أمر رجلاً أن يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف درهم ورطل من خمر بعينها فبات في يد المشتري فالمشتري ضامن للقيمة ولا ضمان على البائع ولو باعه بالف درهم ورطل من خمر بعينها فبات في يد المشتري فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن شاء ضمن المشتري قيمة العبد ولم يرجع على البائع بشيء وإن شاء ضمن البائع وعند ذلك يقسم العبد على ألف درهم وعلى قيمة الخمر فأصاب الألف من العبد لم يضمنه البائع ولكن يضمنه المشتري وما أصاب قيمة الخمر فإن شاء الأمر ضمن البائع ذلك القدر وإن شاء ضمن المشتري جميع القيمة فإن ضمن البائع يرجع بما ضمن على المشتري وهذا كله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فللمالك الخيار إن شاء ضمن البائع جميع القيمة وإن شاء ضمن المشتري جميع القيمة ولو باعه بالف وخنزير بعينه أو بغر بعينه فالجواب فيه كالجواب فيما إذا باعه بالف وخزير بعينه ولو باعه بالف وميتة أو دم أو شيء لا قيمة له ومات عند المشتري فلا ضمان على البائع بالاتفاق وعلى المشتري القيمة والوكيل هو الذي يأخذها ويدفعها إلى الأمر ولو أمره أن يبيع كرخنة له بمائة درهم فباعه بمائة درهم ورطل من خمر بعينها فهلك الطعام في يد المشتري فالجواب عند الكل كالجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في العبد إذا باعه المأمور بالف وخزير بعينه هكذا في المحيط * ولو أمره أن يبيع عبده بمائة رطل من خمر فباعه بخنزير أو أمره أن يبيع عبده بمائة رطل من خمر لا يملكه المشتري حتى لو أعتقه بعد ما قبضه لا ينفذ عتقه ولومات في يد المشتري كان الأمر بالخيار إن شاء ضمن البائع القيمة ويرجع بها على المشتري وإن شاء ضمن المشتري ولا يرجع بها على أحد كذا في المحيط * وكل رجلاً أن يبيع عبده بالف

إنسان ثوباً من غير أن يكون عليه دين فقال أرجع إليك فأخذ منك شيئاً فضاقت الثوب عند المرهن ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمان أنه يعطيه المرهن ما شاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذلك قولنا * رجل قال لرجل أقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فأخذ الرهن ولم يقرضه شيئاً فضاقت الرهن من يده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن قيمة الرهن * رجل استقرض من رجل خمسين درهماً فقال المقرض إنها لا تكفيك ولكن ابعث إلى رجلا حتى أبعث إليك ما يكفيك فدفعت إليه رهنًا فضاقت في يده عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال على المرهن الأقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهماً * رجل أعتق ماني بطن جاريته ثم رهنها عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الرهن جائز فإن ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة * رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال أحدهما رهن لك به شريك أو قال خذها مني ما شئت رهنًا بدينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو باطل

فوجد

وان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله * ولو كان عليه دين فادفع اليه دينارين وقال خذ أحدهما قاضا مالا فضا على يده قبل أن يأخذ أحدهما يدينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن * ولو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فأت العبد ثم ظهر أن الكثر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكثر لان الكثر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكثر لا بقيمة الرهن * الرهن المظنون مضمون في قول محمد رحمه الله تعالى وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عنه وعنه في رواية لا يكون مضمونا * قالوا هذا الاخلاف فيه ان تصادق أنه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا * المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع أو ظهر أنه لم يكن مالا لا يكون مضمونا وكذلك رجل قتل عبدا ورهن ب قيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر أن المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا * وكذلك استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر أنها كانت ميتة * ولو رهن عصيرا (٥٩٥) فتمخر ثم صار خلا كان رهنا على حاله

ويطرح من الدين ما نقص * وعند محمد رحمه الله تعالى له تركه بالدين * وشاة الرهن اذا هلكت فديع جلدها تكون رهنا بحصته * ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فإنه لا يطل الرهن * العبد الرهن اذا أتى يطل الدين فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا * واذا قضى القاضى بعد الاباق جعل العبد بالدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا وجعل القاضى العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك أول مرة * ولو رهن شيئين فاستحق أحدهما عند المرتهن أو ظهر حرا بهلك الأخر بحصته من الدين * اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع أجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون بهلك بجميع الدين

فوجد به المشتري عيبا قبل القبض فرده على الوكيل فقبل فانه يلزم الموكل ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل وقبل الوكيل يلزم الوكيل هكذا في الذخيرة * الوكيل بالمبيع اذا مات ووجد المشتري بالمبيع عيبا رده على وصي الوكيل أو على وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث رده على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا مادام حيا لا تنتقل الحقوق الى الموكل كذا في الخلاصة في فصل الوكيل بالشرء * ومن أمر رجلا يبيع عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض الثمن أو لم يقبضه حتى وجد المشتري به عيبا لا يحدث مثله كالا صبيغ الزائدة والسن الزائدة فرده بقضاء بينة أو باية عين أو باقرار من المأمور فللمأمور أن يردده على الأمر وان كان عيبا يحدث مثله فان رده بينة فهو لازم للموكل وكذا ان رده بالنكول وان كان رده باقرار لم يلزم الوكيل وان كان المشتري رده بنفسه بغير قضاء القاضي والعيب مما يحتمل الحدوث لم يلزم الوكيل ولا يكون له أن يخاصم موكله بحال وان كان العيب لا يحدث مثله والذخيرة قضاء باقرار الوكيل يلزم الموكل بلا خصومة في رواية وفي عامة الروايات ليس له أن يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل هكذا في الكافي * وكل رجلا يبيع ضيعته فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة أرض موقوفة فاراد المشتري أن يرددها على الوكيل فآقر الوكيل بذلك كان له أن يرددها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله فان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل أن يرددها على الموكل وهمل بفسد العقد في الباقي قال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * الوكيل بالمبيع اذا باع العبد بالف درهم كما أمره الموكل وتبايضا وهلك الثمن عنده أو دفعه الى الأمر ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وأنكره البائع وهو الوكيل وأقر الأمر لم ينعقد البيع باقرار الأمر ولم يلزم الأمر ولا البائع شيء وكذلك لو حدث عند المشتري به عيب آخر واراد المشتري أن يرجع بنفسه العيب كذا في الذخيرة * ولو أقر الوكيل وأنكر الموكل رده المشتري على الوكيل واققراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل الا أن يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة لا قطع بقيام العيب عند الموكل وان أمكن حدوث مثله في تلك المدة لا يردده على الموكل الا برهان على كونه عند موكله أو يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل مادام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا أو لم يكن من أهل لزوم العهدة بان كان محجورا يردده على الموكل وليس للموكل أن يخاصم بانه كذا في الوجيز للكردي * ولو استحق المبيع بربع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن الى الموكل رجع اليه بالثمن ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا له أن يخاصم مع الموكل فاذا ثبت عليه العيب ورده عليه بالقضاء أخذ الثمن من الوكيل اذا نقده اليه ولو نقد الثمن الى الموكل أخذ منه كذا في شرح الطحاوي * وان ادعى المشتري الشراء على الوكيل وأنكر الوكيل ذلك وأقر به الأمر وجعل

وان هلك رهن الاجنبي بهلك نصف المال * ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فأخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا أيضا وبكل واحد من الرهنيين وفاه بالدين فهلك أحدهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان علم الثاني برهن الأول حين رهن بهلك الثاني نصف الدين وان لم يعلم هلك بالجميع * وقال زفر رحمه الله تعالى أيهما هلك بجميع الدين وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان هلك الثاني بهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم * رجل عليه دين وكفل انسان باذن المديون فأعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الأصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه * وكذا لو باع شيئا وأخذ بالثمن كفيلًا باذن المشتري ثم أدى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع والله أعلم

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز

* الرهن بأى دين كان جائز * وأما الرهن بالاعيان قال شمس الأئمة المرخى رحمه الله تعالى هو على وجوه ثلاثة * أما الأول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي أمانة كالودائع والعواري ومال المضاربة والبضاعة * إذا رهن المودع بعين الودعة رهنًا والمستعبر بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء * وكذا لو رهن المستأجر بعين الذي استأجره وأخذ المستأجر من الأجر بالعين الذي أجره قبل التسليم كان باطلا * وكذا لا يجوز الرهن بالأمانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما إذا باع عينا وأعطى بالمبيع رهنًا عند المشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر القدروري والكرخي رحمه الله تعالى ان هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء * وذكر الفقيه أبو الليث (٥٩٦) رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل سيفا أو أخذ من البائع رهنًا بالسيف فهلك عنده كان

عليه الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف * أما الرهن بالاعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو الغصب جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان أو دينًا * وإذا ارهن الرجل دابة يدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها للمرتهن صححت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن * ولو ارهن الرجل دابة وقبضها ثم أجرها من الراهن لانصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن * وبأخذ الدابة * وان أجرها للمرتهن من أجنبي باذن الراهن تخرج من الرهن وتكون الاجارة للراهن * وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به والمرتهن أن يعيدها في الرهن * وان أجرها الراهن من أجنبي بأمر المرتهن تخرج من الرهن والاجارة للراهن *
القاضي العهدة على الأمر وقبضها ثم عاد الوكيل الى تصديقها نحو ما تحولت العهدة من الموكل الى الوكيل وبرئ الموكل منها فان ادعى المشتري بعد ذلك عيبا قد دلسه البائع وحسد البائع أن يكون دلسه شيئا وحلف على ذلك وصدق الأمر المشتري ما ادعى من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين الأمر كذا في المحيط * الوكيل بالمبيع لا يبطل باءا الثمن من مال نفسه كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء فان تقاضى وقبض فيها ولا يقال له أحل الموكل على المشتري أو وكله بالتقاضي فان قال الوكيل بالمبيع أنا تقاضى وقال الموكل أنا تقاضى فالتقاضي الى الوكيل ولا يجبر على أن يحيل الموكل على المشتري هذا اذا كان وكيلًا بغير أجر فاما اذا كان وكيلًا بجر فمحو السمسار والدلال والبيع فيجبر على استيفاء الثمن كذا في المحيط * ولا يملك الموكل وان كتب الصك باسم الموكل كذا في الذخيرة * الوكيل بالمبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لانصح كفالته والوكيل يقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته واذا أبرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابرأؤه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن الموكل احتال بالثمن على الوكيل كانت الحوالة باطلة ولو صالح الأمر عن الثمن الذي على المشتري على عبد للوكيل بعينه أو قضى الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزًا وببرأ المشتري وبصير العبد للوكيل ولا يكون للوكيل أن يرجع بشئ لاعلى الأمر ولا على المشتري ولو باع الوكيل الجارية من الأمر بالثمن الذي للأمر على المشتري كان البيع باطلا وكذلك لو صالح الوكيل الأمر على أن يكون الثمن الذي للأمر على المشتري للوكيل فذلك باطل وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للأمر على أن يكون الثمن الذي للأمر على المشتري للوكيل كان باطلا أيضا ولو أحال الموكل على المشتري بذلك الثمن ورضى به المشتري صح وكانت هذه وكالة لا حوالة فان طالب الأمر المشتري بالثمن أجبر المشتري على أدائه اليه وان طالب الوكيل أجبر على أدائه أيضا وان نهى الوكيل المشتري عن الدفع الى الأمر صح نهيها حتى لا يجب على المشتري دفعه الى الأمر هكذا في المحيط * الوكيل بالمبيع اذا أخرج الثمن عن المشتري أو أراه منه أو قبل الحوالة أو اقتضى الزوف وتجاوز به جازو من الثمن للأمر وهو قول أى حنفية رحمه الله تعالى بوجوه على أن الثمن اذا كان عينا فهو للوكيل من المشتري أنه لا يصح وكذلك لو كان الثمن دينًا فقبضه الوكيل ثم وهب من المشتري لا يصح بالاجماع كذا في الذخيرة * ولو أقال الوكيل البيع صححت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بالأقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه كذا في فتاوى قاضيخان * واذا دفع الى رجل جارية وأمره أن يبيعها فباعها للمأمور من رجل له على الأمر دين ألف درهم وسلم الجارية اليه فالبيع جائز والثن يصير قاصا به عندهم جميعا وان كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين ألف درهم فان الثمن

وان أجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة والمرتهن أن يعيدها في الرهن * وان أجرها أجنبي بغير اذن الراهن يصير والمرتهن ثم أجاز الراهن الاجارة كانت الاجارة للراهن والمرتهن أن يعيدها في الرهن فان أجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي أجرها ويتصدق به والمرتهن أن يعيدها في الرهن وان أجاز جميعا كانت الاجارة للراهن ويخرج من الرهن * رجل تزوج امرأه بالف درهم ورهن عندها بالمهر عينا تساوى ألفها فملك الرهن عندها يملك بصدقها * وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها نصف الصداق على الزوج كالأستوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لان الطلاق أو لاقبل الدخول سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهنًا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يملك الباقي على الزوج فلا يجب على المرأة شيء * ولو تزوج امرأه ولم يسم له مهر أو رهن عندها بمثل رهنه فانه

وفاء بغير المثل فهلك الرهن بهلك بغير المثل وتصير مستوفية بغير المثل * فان طلقتها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعتملها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقتها قبل الدخول بها وان طلقتها اول قبل الدخول والرهن قائم وجبت لها المتعة في القياس ليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر * وفي الاستحسان وهو قول محمد وأبي يوسف الاول لها أن تحبس الرهن بالمتعة * فالخلاف أن الرهن بغير المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وأبي يوسف الاول * وفي القياس وهو قول أبي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمتعة * واذا أخذت بصدقتها المسمى رهنا يساوي صدقتها ثم وهبت صدقتها من الزوج أو برأته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء * ولو اختلعت المرأة من زوجها بعد ما وهبت مهرها أو برأته كان عليها رد الرهن فان لم ترد حتى هلك بغير شيء واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع (٥٩٧) الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك

بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض * ولو أقرض الرجل كرامن طعام وأخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدرهم ودفع اليه الدرهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فإنه يهلك بالطعام الذي كان قرضان كانت قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدرهم * وكذا الرجل اذا أسلم الى رجل في طعام فأخذ المسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على رأس المال ولم يقبض رب السلم رأس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فإنه يهلك بطعام السلم ويطلق الصلح * وكذا لو وهب له رأس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فإنه يهلك بالطعام * رجل له على رجل ألف درهم وبها رهن عند صاحب المال فضضى

يصير قصاصا بدين الوكيل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو أن هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله كذا في فتاوى ضيخان * وان كان الوكيل باعها من رجل له على المأمور وعلى الآخر دين صار الثمن قصاصا بدين الأمر ولا يصير قصاصا بدين المأمور حتى لا يرجع الأمر على المأمور بشئ من الثمن كذا في الذخيرة * الاصل أن الوكيل بالمبيع متى أقر على موكله بما يوجب براءه ما اشتري عن الثمن وكذبه الموكل في ذلك ان كان ما أقر به شيئا لو أقر بذلك على نفسه صح اقراره وبرئ المشتري عن الثمن ولم يضمن للوكل شيئا فاذا أقر على موكله كان كذلك وان كان ما أقر به على الموكل شيئا لو أقر به على نفسه صح ويبرأ المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وضمن للآخر مثل ذلك وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يبرأ فاذا أقر به على موكله كان كذلك لان الوكيل أقر بما يملكه بنفسه مضافا الى غيره واقرار الانسان بما يملكه مضافا الى غيره وذلك الغير مالك له بمنزلة اقراره بذلك على نفسه الا يرى أن من اشترى عبدا فأقر أن البائع كان أعنته قبل البيع كان بمنزلة ما لو أقر على نفسه أنه أعنته للحال كذا هنا هكذا في المحيط * الوكيل يبيع العبد اذا باع ثم أقر الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حذف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للوكل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أقر الوكيل أن الأمر استقرض ألفا من المشتري أو اغتصب منه ألفا قبل الشراء برئ المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للآخر في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ثم يحلف الموكل عندهما فان أبي برئ الوكيل وان حلف ضمنه ولو أقر أن الأمر اغتصب أو استقرض منه ألف درهم بعد الشراء كان القول قوله مع يمينه وكذا لو أقر أن الموكل جرح المشتري بعد الشراء أو قبله جرحه أو شهاه ألف حال يرديه اذا كان عمدا حتى يكون الارض في ماله ويكون حلالا فهو كالقرار بالبراءة وكذا لو كان المشتري امرأة فأقر الوكيل أن الموكل تزوجها على ألف مثل الثمن ودخل بها وأقرت المرأة بذلك وأنكر الآخر وكذا لو أقر أن الأمر استأجر المشتري بحال هو مثل الثمن وأوفاه المشتري عماله حتى صار الثمن قصاصا بالاجر وكذا لو أقر على الأمر أنه اشترى مائة دينار من المشتري بالثمن وأنه قبض الدينارين هكذا في المحيط * جارية بين رجلين وكل أحدهما صاحبه ببيعها فباعها بألف فأقر الذي لم يبيع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر البائع برئ المشتري من حصة المقر ويُدفع نصف الثمن الى البائع لانه أقر ببراءة المشتري عن الثمن لما أقر قبض البائع الثمن فصح اقراره في حقه هكذا في محيط السير خشي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن * ثم يحلف الأمر المقر المأمور بالله ما قبض ما اتعاه الأمر فان حلف فلا شئ عليه وان نكل لزمه تسليم نصيب الأمر فان كان المأمور هو الذي أقر على الأمر

رجل دين الرهن تطوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للطالب أن يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه ويعود ما أخذ من المتطوع الى مالك المتطوع الى مالك المتطوع عليه * وكذا رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وقبض العبد فبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد أو رديع بعد القبض بقضاء أو بقضاء كان على البائع رد الثمن على المتبرع لا على المشتري * رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا قدا الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه وهلك الرهن عنده فإنه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما قبض المرتهن * المرتهن اذا برأ الرهن عن دينه أو وهب منه ولم يمنع الرهن بعد البراءة والهبة فهلك الرهن عنده يهلك أمانة استحسانا * رجل له على رجل ألف وبها رهن عنده فأحال الرهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وأبرأ منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فإنه يهلك بالدين وتبطل الحوالة * ولا يبطل الرهن بموت الرهن ولا بموت المرتهن ولا بموتها

ويبقى الرهن رهنا عند الورثة * رب السلم اذا أخذ بالسلم فيه رهنا وهالك يصير مستوفيا للسلم فيه * وكذا لو أخذ المسلم اليه من رب السلم برأس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا رأس المال ويبقى السلم * فان لم يهلك حتى افتقر باطل السلم ويرد الرهن على الراهن * وكذا الرهن ببدل الصرف جائز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افتقر باطل الصرف * رجل قتل غيره عمدا فصالح عن القصاص على مال مع ولي العمد وأخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم * وكذا لو كان القتل عمالا يوجب القصاص فأخذ الولي بالدية رهنا من القاتل * وكذا لو كان القتل خطأ فأخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز * وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش للجروح فأخذ بالارش رهنا وكذا لو قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي (٥٩٨) بنصف الدية على العاقلة فأخذ المقتوطة يده رهنا من العاقلة جاز * وكذا لو سقط

القطع عن السارق وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق فأخذ المسمروق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا أخذ من مكاتبه رهنا يبذل الكتابة جاز وان كان لا يجوز أخذ الكفيل يبذل الكتابة * ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن * ولو استأجر خياط الخياط له ثوبا وأخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز * وان أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز * وكذا لو استأجر ابلا الى مكة فأخذ من الخياط رهنا جاز * ولو أخذ بخمولة هذا الرجل بنفسه أو بدابة بعينها لا يجوز * ولو استأجر الرجل شيئا له حمل ومؤنة فأخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية

أن الآمر قبض الثمن من المشتري وصدقته المشتري وأنكر الآمر فالمشتري يبرأ من نصف الثمن أيضا ويأخذ الباقي من المشتري ذلك النصف فلا يسلم له بل يشارك الآمر فيه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح كذا في المحيط * الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بمحضرة الاول جاز وذكر في الاصل أن الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * وان كان غابا لم يجوز وان باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم البيع فهو جائز واذا وكل رجل ببيع وقال اعلم برأيتك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعلم برأيتك لم يكن الثاني أن يوكل الثالث كذا في المحيط * ولو وكله بالبيع وسمى له الثمن وأمر الوكيل غيره وسمى له الثمن كان جائزا لانه وجد في عقد الثاني ما أراد الموكل وهو حضور رأى الاول بتسمية الثمن هكذا في محيط السرخسي * العدل وكل بيع الرهن فباع بمحضرة العدل جاز وان كان العدل غابا لم يجوز الا باجازه وان كان العدل عين غناباعه الثاني به ان كان بمحضرة من فظاهر وان كان بتعيينه في رواية هذا الكتاب جوازه بحضور رأيه وفي رواية غيره هذا الكتاب لا بلا اجازة كذا في الوجيز للكردي * وفي نوادر ابن سماعة رجل وكل رجلا أن يبيع عبده وأجاز أمره في ذلك وجعل له أن يوكل بذلك فوكل الوكيل رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الوكيل الثاني جاز لان الثاني صار وكيلا للمولى العمد * رجل باع عبده غيره بغير أمره ثم ان صاحب العبد قال للمشتري وكلتك يبيع هذا العبد وان توكل بذلك من أحببت فوكل المشتري رجلا يبيع ذلك العبد وأجاز ذلك البيع كان جائزا كذا في المحيط * الوكيل بالبيع والنسكاح وكل عقده ومعاوضة لوفعل غير الوكيل بمحضرة الوكيل فجاز فهو جائز وحال غيبته لا يجوز والوكيل بالطلاق والعناق بغير المعاوضة لوفعل غيره بغير حضرته الوكيل لم يجوز وان أجازته كذا في محيط السرخسي * رجل قال لرجل أمرتك أن تبيع عبدي بتدفعته بنسيئة وقال أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر واذا قال لغيره أمرتك أن تبيع عبدي على أن لي فيه الخبار وقال المأمور لم تأمرني أن أشتري لك الخيار فالقول قول المأمور وكذلك لو قال أمرتك أن تبيع بعبا فاسدا كذا في المحيط * أمر رجلا بأن يبيع عبده ودفق اليه فقال بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي أو قال دفعته الى الآمر وكذبه الآمر في البيع أو أقر بالبيع لكن أنكر قبض الثمن منه فالقول قول الوكيل ولا عين عليه كذا في الذخيرة * ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا على المشتري فان حلف الوكيل على ما قاله برئ هو أيضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم يصدق في قبض الثمن لانه مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على

جاز * وان أخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز * ولو أخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها أمانة في يده * ولو استأجر نواحة أو مغنسة أو عطاها لبالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا * وكذا الرهن بدين القمار أو بدين الميتة والدم أو الرهن بدين الخمر من المسلم أو ذي بدين الخنزير باطل * وعن محمد رجه الله تعالى اذا اشترى المسلم خلا وأعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر أنه كان خرا يضمن الرهن * ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر أنه كان خرا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاو فاسد * ولو اشترى شيئا من رجل بدها لم يبعها وأعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمعة والرهن غير مضاف الى ما في الذمعة * ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وأم الولدان الرهن لامة فهاه الذين من المالية والاستيفاء منها يتعذر * رجل عليه ألف درهم فصالحه على خمسمائة وأعطاه رهنا بخمسة مائة فهاه الرهن ثم تصادف أنه لم يكن عليه دين كان على المرتهن أن يرد على الراهن خمسمائة

الموكل

* ان اذ رهن عند انسان ثوبا وقال للرهن ان لم أعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك على قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك
 المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال وأعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويضمن في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو ادعى صاحب المال الوديعة ومجد المودع الايداع فتصالحا على
 شيء جاز الصلح في قولهم * وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع بقرب الوديعة ولم يدع الرد والهلاك وتصالحا
 على شيء جاز الصلح في قولهم * ولو قال المودع هلك الوديعة أو قال رددت وسكت صاحب المال وقال لا أدري فاصطالحا على شيء لا يجوز
 الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو قال المودع ضاعت الوديعة أو قال رددت وقال
 صاحب المال انك استهلكتها فاصطالحا على شيء لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول ويجوز في قول محمد

وأبي يوسف الآخر *
 وفي كل موضع يجوز الصلح
 اذا أعطى ببدل الصلح
 رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز
 الصلح لا يجوز الرهن وذكر
 الشيخ الامام المعروف
 بخواجه زرارة القنوتى في
 الصلح على قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى * رجل
 قال لا خرصمت لك مالك
 على فلان اذا حبل الاجل
 فأعطى بذلك رهنا جاز *
 ولو قال اذا قدم فلان فأنا
 ضامن مالك عليه وأعطاه
 رهنا لا يجوز الرهن ويجوز
 الكفالة على هذا الوجه
 * ولو قال لا خر ما بيعت
 فلانا فتمته على وأعطاه به
 رهنا قبل المبيعة لا يجوز
 * رجل رهن عند انسان
 عبدا بألف درهم ثم جاء
 الرهن بجارية وقال خذ
 هذه مكان العبد فإنه يصح
 ذلك اذا قبض وقبل قبض
 الثاني فالاول رهن مادام
 في يده هلك بالدين ان هلك

الموكل وللوكيل تحليف موكلة على عدم عمله بقبضه فان نكل أو أقر بقبضه وكذبه في الدفع والهالك رجع
 بما ضمن هذا اذا أقر بقبض الوكيل أما اذا أقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري على الوكيل ولا على الموكل
 وان وجد المشتري به عيبا وردته على وكيله بقبضه ان كان الوكيل أقر بقبضه الثمن أخذ منه الثمن ورجع هو
 على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل
 رجع وان حلف لا يباع العبد واستوفى ثمنه فان فضل رده على الموكل فان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على
 أحد كذا في الوجيز للكردري * وهو الصحيح كذا في الذخيرة * وان كان أقر بقبض الموكل من المشتري
 لم يرجع على الوكيل والموكل وحلف الموكل بانما فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا يباع العبد
 المبيع واستوفى منه الثمن كما هو كذا في الوجيز للكردري * وان كان الأمر لم يدفع الى المأمور فادعى
 المأمور أنه باعه وقبض الثمن وهلك أو دفع الى الأمر وأنكر المالك له أن يجبس المبيع حتى يستوفى الثمن
 ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه ألفا آخر وان شئت فانهض البيع كذا في الخلاصة * فان اختار
 أخذ الجارية وأدى اليه ألف درهم وأخذ الجارية من الأمر فالمشتري يرجع على الوكيل بألف درهم كذا
 في المحيط * فان مات الأمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعتة وقبضت الثمن وهلك وصدق المشتري
 ان كان العبد قائما فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان هالكا لا يصدق الا بيئته تقوم على البيع في حياة
 الأمر كذا في الخلاصة * أمر رجلا أن يبيع عبده ودفع العبد اليه ثم وجد العبد في يدى رجل فقال
 الوكيل بعتة منه وصدقته الذي في يديه وكذبها الموكل فله أن يأخذ العبد ولا يصدق على أن يضمن الوكيل
 ان هلك بعد ذلك في يد الرجل واذا وكل رجلا ببيع عبده فقال الأمر قد أخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل
 قد بعتة أمس لا يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشيء قائما بعينه وأما اذا
 كان هالكا فالقول قول الوكيل مع عيبه الوكيل بالبيع اذا ادعى أنه كان باع بعد موت الموكل وأنكرت
 الورثة ذلك ان كان الشيء قائما فالقول قول الورثة وان كان هالكا فالقول قول الوكيل كذا في المحيط *
 ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم من قبل رب السلم أمام من قبل المسلم اليه فلا يجوز وان فارق
 الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل اذا جاء بعد البيع قبل القبض وأما اذا جاء
 في مجلس العقد فإنه ينتقل العقد الى الموكل ويعتبر مفارقتة ولا يصح الصرف بالرسالة ولو تعاقدا لرجلان
 في الصرف ثم أمر كل واحد منهما رجلا أن يتقد الثمن ثم قام الأمر عن المجلس فذهب بطل الصرف
 وان كان الوكيل حاضرا مع الآخر وان قام المأمور بالدفع لم يبطل الصرف هكذا في السراج الوهاج *
 ولو وكله بشراء بريق فضة بعينه ولم يسم الثمن فاشترى بوزنه دراهم أو دنانير يجوز ولو وكله بشراء بريق

والثاني أمانتهم لك من غير شيء * واذا قبض الثاني يخرج الاول من أن يكون رهنا رد الاول على الراهن أو لم يرد ويكون الثاني رهنا ولو هلك
 هلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول * ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لامن الشريك ولامن غير الشريك * ولو ارتهن
 رجلا من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه أو لاشركة بينهما فهو جائز اذا قبلا * ولو قبيل أحدهما دون الآخر لا يصح *
 ولو قضى الراهن دين أحدهما وقد قبلا لا يكون له أن يسترد نصف الرهن * ولو رهن منهما وقال رهنمت النصف من هذا والنصف من هذا
 الآخر لا يجوز وان قبلا * ولو رهن رجلا من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللرهن أن يجبسه
 حتى يستوفى جميع الدين * والشروع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يبطل * وصورته
 الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا ومتفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل في الباقي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يبطل *

ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن فبما بقي * وان استحق شيء مفر ربيق الرهن صححها فيما بقي و يكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بخصته من الدين لا غير * رجل رهن دارا فيها متاع الرهن بشئ كثيرا و قليل ينتفع به أو رهن جوارا فيها متاع الرهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار او الجوارق ويسلم اليه * ولو رهن مافي الدار من المتاع بدون الدار أو مافي الجوارق من المحبوس دون الجوارق وسلم الكل اليه جاز * والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى أن يودع مافي الدار أو الجوارق أو لا يتم تسليم اليه ماره فيصبح التسليم والرهن * ولو قال رهنك هذه الدار وفيها زرع أو شجرة أو ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذکر وفي الرهن يدخل بغير الذکر لان الرهن لا يصبح بدون ذلك (٦٠٠) فيدخل الكل تعجبا * ولو رهن دارا و مافيها و خلى بينه وبين جميع ذلك وهو خارج

من الدار ثم الرهن * ولو رهن شيئا و خلى بينه وبين الرهن وقال خذ هذه جاز ويصير قابضا بالتخليه في الروايات الظاهرة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية اذا رهن دارا وهو فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك * ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض * ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقى الحمل عنها ويدفع الدابة وكذا لو رهن سرجا على دابة أو بخما في رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنها حتى ينزع السرج أو اللجام من رأس الدابة ويسلم اليه * ولو رهن بيتا معينان دار أو طائفة معينة من دار وسلم جاز * رجلان عليهما

فضة بدرهم فاشترى ابدا نيرا كان للوكيل وكاه يبيع تراب الصاغة فباع بغير التقيد جاز على الموكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وكاه يبيع ألف بعينه فأخذ الوكيل ألفا اخر من مال الموكل قبل قبض المعين فصرف جاز وان قبض الألف فصرف ألفا آخر لا يجوز أمره ببيع مصوغ فضة بعينها فباع غيرها لم يجز وكذلك التبر في إحدى الروايتين أمره بالكوفة بان يصرف الدنانير بدرهم فصرفها بدرهم كوفية يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز ولو قال ببع هذه الدراهم بدنانير شامة فباعها بكوفية وهي في الوزن كهي جاز ولو صارف الوكيل مع عبد الموكل لم يضمن عليه دين أم لا علم أنه عبده أم لا ولو صارف مع مفاوض الموكل أو الوكيل أو شريك الوكيل أو مضاربه لم يجز وان صارف مع شريك الموكل غير مفاوض جاز ولو صارف أو أسلم الى أبويه أو ولده أو زوجته لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز وكاه بشرى ففلس فكسدت بعد القبض لزم الأمر وان كسدت قبل القبض فقبض كانت للوكيل لان الكسادة بمنزلة الهلاك فانتقض البيع فاذا أخذها الوكيل انعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي فله أن يمنع عن الموكل وان أعطى الأمر انعقد بينهما بيع جديد وكل رجلان سلم له عشرة في كرت حنطة جاز وان آتاه من مال نفسه يرجع على الموكل ولو أمره أن يأخذ له عشرة في طعام ففعل لزم الوكيل لانه وكاه يبيع ما ليس عنده قال أسلم مالي عليك في كرت حنطة فأسلم لا ينفذ على الموكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه أمره بتملك الدين من غير من عليه الدين بخلاف ما لو قال أسلم مالي عليك الى فلان ينفذ على الموكل بالاجاع وكل المضارب رجلان سلم له جاز وكاه رجلان كل واحد منهما سلم له درهم في طعام فخلط صار مستهلكا لم يبق وكاه لو يخلط فأسلم كلها في عقد واحد جاز كذا في محيط السرخسي * ولو وكاه يبيع خاتم ذهب ففصه ياقوته فباعه بفضة أو ذهب أكثر ما فيه أو بخاتم ذهب أكثر مما فيه وليس فيه فص فهو جاز كما لو باعه الموكل بنفسه ولو باعه بخاتم ذهب أكثر ما فيه من الذهب أو أقل وفيه فص وتقابضا جاز وان دفع اليه عشرة دراهم يسلمها في ثوب ولم يسلم جنسه لم يجز فان أسلمها الوكيل في ثوب موصوف فالسلم للوكيل ثم للموكل أن يضمن دراهمه أي ما شاء فان ضمنها الوكيل فقد ملكها بالضمن وتبين أنه نقد دراهم نفسه فكان السلم له وان ضمنها المسلم اليه بعدما اقترب السلم وان سمي ثوبا به وديا جاز التوكيل لبيان الجنس كذا في البسوط * والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان *

فصل في التوكيل بالهبة * يجوز الواهب أن يوكل بالتسليم ولو هو بوله أن يوكل بالقبض وكذلك الصدقة وليس لو كبل الواهب أن يرجع في الهبة وكذلك لو كان هو الذي وهبها بأذن صاحبه ولو أراد ألف درهم لرجل فرهنا بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب أحدهما الرهنين وحضر الآخر وقال الحاضر الواهب منها للمرتهن أعطيك ما على من الدين وأخذ حصتي من العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرتهن أن يمنع من ذلك حتى يأخذ جميع الدين فان أدى الحاضر جميع الدين لم يكن منطوقا في أداء كل الدين وكان له أن يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من الشريك حصته من العبد فهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا أن يكون أكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه نصف الفضل أيضا ويكون نصف العبد في هذا الموضوع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أيضا قال رجلان رهننا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما أحدهما فأقام البينة على أحدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بالله ماره فانه نكس ثبت الرهن عليهما على أحدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول * وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الخائف فيعتذر بالقضاء بالرهن في نصب الاخر لانه شائع *

ولو كان الرهن واحدا والمرتمن اثنين فقال احدهما الرتمنت أنا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم وأقام البيئته والمرتمن الآخر يجعد فيقول لم أرتمن والرهن يجعد الرهن فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الرهن وفي رواية كل العين يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يطل الرهن بجحد صاحبه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى أقصى بيئته المدعي رهنا وأجعله في يدي الذي أقام البيئته أو في يد عدل فإذا قضى الرهن مال الذي أقام البيئته أخذ الرهن * وان هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذي أقام البيئته * رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل بأذن المدون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل أن الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك وبه وفاء بالدين بصير الطالب قابضاً به بقبض الرهن فاذا أخذ المال من الكفيل يصير قابضاً بعد الاستيفاء الا أن الكفيل اعتماداً للمحال الى (٦٠١) الطالب بأذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له

أن يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كالوباع شياً وأخذ بالثمن كقبلاً بأمر المشتري فأدى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه انما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه * رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل رهناً ومن الاصيل رهناً أحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنين عند المرتمن قال زفر رحمه الله تعالى أي ما هلك يهلك بكل الدين * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان هلك الرهن الثاني ان كان الرهن الثاني علم بالرهن الأول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم

الواهب أن يرجع وهي في يدي وكيل الموهوب له لم يكن له أن يرجع ولم يكن هذا الوكيل خصمه كذافي الخاوي * واذا وهب التمي الذي خراً أو خنزيراً فوكل الموهوب له بقبضها مسلماً أو وكل الواهب بدفعها الى الموهوب له مسلماً جاز ولو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها أحدهما لم يجز وان كان الواهب وكلاً ما بدفعها فدفعتها أحدهما جاز وعلى هذا لو وكل الوكيل غيره بدفعها جاز ولو وكل وكيل الموهوب له بقبضها لم يجز الا أن يكون الموكل قال ما صنعت من شئ فهو جائز فله أن يوكل غيره بذلك واذا وكل رجلاً أن يهب الثوب لفلان على عوض يقبض منه ففعل ذلك غير أن العوض أقل من قيمة الهبة فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قولهما الا أن يكون العوض مثل الموهوب أو أقل مما يتعاقب الناس في مثله وان قال عوض عنى من مالك على أنى ضامن فعوضه عوضاً جازاً ويرجع بمثله ان كان له مثل ويقبضه ان لم يكن له مثل ولو أمره أن يعوضه من ملك نفسه ولم يشترط الضمان على نفسه فعوضه لم يرجع على الأمر بشئ كذافي المبسوط * ولو وهب أن يوكل وكيلاً في الرجوع في الهبة ولو وهب رجلاً لرجل عبد أو داراً ثم وكلاهما بالادفع اليه فهو جائز وكذا لو وكلا رجلين أو وكل كل واحد منهما رجلاً على حدة فان دفع اليه أحدهما أو قبض هو من غير دفعه ما جاز كذافي الخاوي * وكل الموهوب له بان يعوض ولم يسم فدفع عوضه لم يجز وان قال عوضه من مالي ما شئت جاز لانه متى فوض الى مشيئته فاذا عوضه بشئ من ماله ليس للموكل أن يقول ما عنت هذا فيمكنه الامتثال كذافي محيط السرخسي * ولو وكل رجلين بالرجوع فيهما لم يكن لاحدهما أن يتفرد به دون صاحبه كذافي المبسوط * والله أعلم

الباب الرابع في الوكالة بالاجارة وغيرها

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في الوكالة بالاجارة والاستئجار والمزارعة والمعاملة * الوكيل بالاجارة الدار خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستأجر به لان ذلك من حقوق عقده واذا أبرأ الوكيل بالاجارة المستأجر عن الاجرة فان كانت الاجرة عيناً فالأبراء لا يصح وان كانت ديناً فان أبرأه بعد الوجوب بان مضت المدة أو شرط التحجيل في الاجرة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز ويضمن مثل ذلك للأمر وان أبرأه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز كذافي المحيط * الوكيل بالقيام على الدار واجارتها او قبض غلتها ليس له أن يبني وأن يرم منها شيئاً ولا يكون وكيلاً في خصومتها ولو هدم رجل منها بيتاً كان وكيلاً في الخصومة في ذلك لانه استملك شيئاً في يديه وكذا لو أجرها من

(٧٦ - فتاوى ثالث) يعلم بذلك يهلك بجميع الدين * وذكروا في كتاب الرهن أن الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل * والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما يبطل بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمته ما فاذا استوت قيمته ما فأبى ما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا امر قبل هذا * رجل أراد أن يدخل خاناً فلم يدره صاحب الخان حتى دفع اليه ثوباً فهلك عنده روى عن عصام بن يوسف أنه قال ان رهنته بأجرة البيت فالرهن بما عليه وان أخذ منه الرهن نظوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامناً * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الدافع مكرهاً في الدفع فصل في الانتفاع بالرهن * المرتمن اذا ركب الدابة المرهونة بأذن الرهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شئ من الدين * وان ركبها بغير إذن الرهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سلمية هلكت رهناً في المستثنين وتهلك بالدين * ولو ركب الرهن

بأذن المرتهن أو بغير إذنه فحطت لابسقة الدين * ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن بأذن الراهن فهلك في استعماله لابسقة الدين لان استعمال المرتهن بأذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك في استعمال الراهن لابسقة شيء من الدين * وان استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك بهلك بالدين * ولو كان الرهن ثوبا وأذن له بالاستفعا به فباعه الراهن بقتل وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه أو بعد ما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لابل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبيينة بينة الراهن * ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فخرق كان القول قول الراهن * ولو أعار المرتهن الرهن من الراهن أو أقره أو أودعه كان للمرتهن أن يسترده والجاراة باطلة * ولو كان الرهن مصحفا فأذن له الراهن بالقراءة فيه فهلك قبل أن يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله * وان هلك بعد (٦٠٢) فراغه من القراءة تيهلك بالدين * وكذا لو كان الرهن خائفا أدخله المرتهن في خنصره

رجل فخذ ذلك الرجل الاجارة كان خصه في اثباتها عليه وليس له أن يوكل بالاجارة غيره وان وكل الوكيل رجلا ليس في عياله قبض الاجرة فهو جائز ويبرأ المستأجر والوكيل الذي أقره بصيرضامنا لا جرحيت قبضه وكيهله كذا في الحاوي * والوكيل بالاجارة أن يؤجر بعرض أو خادم واذا وكل باجارة أرض وفيها بيوت أو أبنية ولم يسم البيوت والابنية فله أن يؤجر الأرض مع البيوت وكذلك اذا كان فيها رحي ماء ولو وكلا أن يؤجر أرضه بدرهم فأجرها بدرهم أو دفعها من اربعة بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكاه أن يؤجرها ولم يسم البديل فدفعها من اربعة بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكاه أن يدفعها من اربعة بالنصف وأجرها بدرهم أو دفنانير لا يجوز ولو أجرها بمخطة أو شعير أو ماشية ذلك مما يخرج من الأرض ذكرهنا أنه لا يجوز وذكروا في المزارعة أنه يجوز اذا كان ما أجر به من الخنطة مثل نصف ما يخرج من هذه الأرض كذا في الذخيرة * الوكيل بالاستئجار علك الاستئجار بالدرهم والدينانير والمكيل والموزون اذا كان بغير عينه ولا يملك الاستئجار بعرض بعينه ولا بمكيل أو موزون بعينه كذا في المحيط * ولو أجرها باكثر مما سمى له من الدراهم جاز وكذلك الوكيل بالاستئجار مدة معلومة بدرهم مائة اذا استأجرها بأقل من ذلك كذا في المبسوط * واذا وكاه بأن يستأجره سنة فاستأجر سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للوكيل واذا انهم دم بعض الدار قبل قبض الوكيل الدار أو بعده فقال المستأجر أنا لا أرضى بها فانها تلزم الوكيل دون الامر كذا في الحاوي * أمر رجلا أن يستأجر أرضا بعينها ثم انه اشتراها من صاحبها بعد ما استأجر الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له أن يردّها وتكون في يده بالاجارة أمر رجلا أن يستأجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستأجرها بمخمسة عشر ثم أتاهم فقال المستأجر استأجرتها بعشرة فركبها الأجر على الامر وعلى المأمور بالاجر رب الدابة أمر رجلا بأن يؤجر داره بعشرة فأجرها بمخمسة عشر فالاجارة فاسدة وتصدق بالخمس ان أخذها كذا في الخلاصة * وكل رجلا بأن يستأجر له دارا سنة بعينها بمائة درهم فاستأجرها الوكيل وقبضها ومنهها من الموكل حتى يأخذ الاجرة ان كانت الاجارة مطلقة لم يكن له ذلك فان منهها الوكيل بالاجر حتى مضت السنة كانت الاجرة للامر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل وكذا لو كان الاجر الى سنة فهذا والاول سواء كذا وقعت هذه المسئلة في بعض الروايات وفي بعض الروايات الوكيل لا يرجع بالاجر على الامر استحسننا قال القاضي الامام جمال الدين جدي هذا هو الصحيح وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم عد عليه الوكيل وأخرجهما من يد الامر حتى مضت السنة كان للامر أن يطالب الوكيل بالاجر ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل فان انهم دمت الدار من سكني الوكيل فلا ضمان عليه ولو أن الوكيل حبس الدار على الموكل ثم جاءه اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت

بأذن الراهن فهلك يكون أمانة لا يسقط شيء من الدين * وان نزعها عن اصبعه فهلك بعد النزع تيهلك بالدين * ولو كان المرتهن من أعار الرهن من الراهن فأت الراهن وعليه ديون فان المرتهن يكون أحق بالرهن من الغرماء لان المرتهن بسبيل من استرده في حياته فكذلك بعد وفاته * فان أذن المرتهن للراهن أن يزرع الأرض المهرونة فزرع أو سكن الدار المهرونة بأذن المرتهن لا يبطل الرهن * وله أن يسترد الرهن فيعود رهننا ومادام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن * وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخل في الرهن لما قلنا في الزرع والنثر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها * والغاصب اذا سأل صاحب الغصب أن يعيره اياه ليخدمه أو يرسله في حاجة فأذن له في ذلك بربى من الضمان عماد اليه بعد ذلك أو لم يعد * وان غصب غلاما فأبرأه المالك عنه ذكر الناطق رحمه السنة

الله تعالى أنه يبرأ من الضمان ويصير بمنزلة الوديعه في يده * وليس للمرتهن أن يسافر بالرهن ولا للودع أن يسافر بالوديعه في قول محمد رحمه الله تعالى فان فعل فهلك يصيرضامنا * وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو رهن رجل ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن بأذن الراهن فان نقص منه ستة دراهم فلبسه مرة أخرى بغير إذن الراهن فان نقص أربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمه عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك أن الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمه الثوب يوم الرهن عشرون درهما كان نصف الثوب مضروبا بالدين ويسقطه امانة فاذا انتقص الثوب بلبسه بأذن الراهن ستة لابسقة شيء من الدين لان لبس المرتهن بأذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضروبا على المرتهن ومما انتقص بلبسه بغير إذن الراهن وهو أربعة دراهم

مضمون على المرتن فماوجب على المرتن وهو أربعة دراهم يصير قصاصا بقدره من الدين فاذا هلك الثوب وقيمه بعد النقصان عشرة يكون نصفها مضمونا ونصفها أمانة فبقدر المضمون يصير المرتن مستوفيا دينه وبقي درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد * رجل رهن جارية فأرضعت صبيا للمرتن لا يسقط شيء من دينه لان ابن آدمي غير متقوم * ولو كانت شاة فشرى المرتن من ابنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم * الراهن اذا عتق العبد المرهون أو دبره أو كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن أو معسرا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان معسرا لا ينفذ اعاقفه واذ نفذ اعاقفه عندنا يسمى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين وهو حر مادام يسمى ثم المستسمى يرجع بماسي على مولاه المعتق الا المديروا مولد فانهم لا يرجعون على المولى والمرتن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير تختلف (٦٥٣) السعاية في العتق من وجوه ثلاث

* أحدها أن المديري يسمى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما يسمى ويسعى ان كان مولاه موسرا * رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم يتقد الثمن فأعتق العبد وهو معسر نفذ اعاقفه ولا يسمى العبد للبائع في الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر اسمي في جميع قيمته اذا كانت قيمته أقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري * رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتن وجد العبد حرا فان كان العبد أقربا راق عند الرهن لا يرجع المرتن بدينه عليه * رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن أو قبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر أن العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم

السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا واذا شرط الوكيل تجبيل الاجرة صح عليه وعلى الامر فان قبض الوكيل الدار ودفع الاجر أو لم يدفع فله أن يمنع الدار من الامر حتى يستوفي الاجر فاذا منع حتى مضت السنة والدار في يد الوكيل فالاجر لا يرجع على الوكيل ولا يكون للوكيل أن يرجع على الموكل ههنا ولولم يطالب الامر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الاجر ورجع على الامر وان مضى نصف السنة ثم طلب الامر الدار فجع الوكيل منه حتى تمت السنة وجب الاجر كله على الوكيل ويرجع بجمعة ما مضى من السنة على الامر هكذا في الذخيرة * وللوكيل بالاستئجار أن يأخذ الموكل بدفع الاجرة اليه قبل أن يؤديه الوكيل كذا في الحاوي * للوكيل بالاجارة أن يؤجر بالعين الفاسخ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوكيل بالاجارة اذا أجر الدار لابي الموكل أو ابنه جاز كافي البيع ولو أجر من ابنه أو يتيه أو من لا يقبل شهادته لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يضمن الوكيل بالاجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وان أخر الاجر عن الوكيل أو أراه صح والوكيل أن يرجع بالاجر على الامر كذا في الخلاصة * واذا كانت الارض بين جماعة فوكل أحدهم وكيل بالاجارة نصيبه فأجره من جميعهم جاز وان أجره من أحدهم لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما كذا في الحاوي * ولو أجره من أجنبي لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما كذا في المبسوط * والوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينيا أو عينيا لأن يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للوكيل وثبتت عليه يد الموكل بيده الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينيا لم يصير ملكا للوكيل بنفس العقد وعند اشتراط التجبيل لم تثبت عليه يد الموكل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ناقض وكيل المستأجر رب الارض الاجارة والارض في يد المؤجر جاز فان دفعها الى الوكيل أو الى الموكل لم يجز استحسانا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالبيع * الوكيل يدفع الارض مزراعة اذا دفعها الى رجل يزرع فيها رطبة أو شيئا من الحبوب يجوز وان دفعها الى رجل يفرس فيها الا شجارا والخيول لا يجوز وان وكاه أن يدفع أرضه الى رجل يفرس فيها الخيل فدفعها الى رجل يفرس فيها شجارا أو على العكس لا يجوز كذا في المحيط * وكل رجل ان يدفع أرضه مزراعة فدفعها بما لا يتغابن فيه لم يجز والخارج بين الوكيل والمزارع على شرطهما ولا شيء لرب الارض منه ويضمن رب الارض أيهما شاء نقصان الارض عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تنقص الزراعة لم يذكروه محمد رحمه الله تعالى نصالا قال عامة مشايخنا المزراعة جائزة والخارج بين الوكيل والمزارع ولا شيء للموكل منه فان دفع بما يتغابن فيه جاز والخارج بين الموكل والمزارع على الشرط

العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النواذر لا يرجع كالأجر في الزهن ومحمد رحمه الله تعالى يوقف في هذا * رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتن أن يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كأنها ماتت باقة سماوية فيسقط دين المرتن استحسانا * وفي القياس أن لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليم المولى فصار كأن الراهن وطئها * ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم تزوجها الراهن باذن المرتن فهذا هو الأول سواء * وان تزوجها بغير اذن المرتن جاز النكاح وللمرتن أن يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير لعلق حق المرتن بجميع أجزائها فكان له أن يمنع الزوج من غشيانها فان غشيانها الزوج يصير المهر رهنها مع الجارية لان المهر بدل جزء من أجزائها فمعلق به حق المرتن فيكون بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنها لان المهر لا يتأكل كد قبل الدخول * فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتن بالخيار ان شاء

ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليمه وان شاء ضمن الزوج كالموتها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار غروا من جهته وان اعلمه بذلك لا يرجع على المولى لانه لم يصبر مغرورا من جهته * رجل رهن شاة و ابا ح للرتن أن يشرب لبنها كان للرتن أن يشرب بوا كل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما أصاب الشاة بسقط ذلك القدر من الدين وما أصاب اللبن يرجع المرتن بذلك على الراهن لان شرب المرتن باذن الراهن كشراب الراهن ولو شرب الراهن لا يسقط قدر حصته من الدين كما لو أنف الراهن عضوا من أعضائها كان للرتن أن يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النما والزيادة * رجل رهن خاتما فلبس المرتن في خنصره المسمى أو اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من (٦٠٤) الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو أمور بالحفظ * وان رهن طيلسانا فوضعه المرتن

على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما لبس الناس ضمن * ولو رهن سيفين أو ثلاثا فتقلد المرتن بالثلاث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال * وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجهل بالخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزيين والاول حفظ * وما يتولد من الرهن كاللبن والولود والصوف والتمر والارث يكون رهنا مع الاصل عندنا * وللرتن أن يمسك الكل الى أن يستوفى دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شئ من الدين اذا هلك قبل فكالك الاصل حال قيام الرهن * وللرتن أن يبيع ما يخاف فساده باذن القاضى ويمسك ثمنه رهنا * وان باع بغير أمر القاضى كان ضامنا

وللوكيل قبض نصيب الموكل فان كان البذر من رب الارض ودفع بما يتغابن فيه قرب الارض هو الذى يلى قبض حصته في رواية المزارعة وكذا في المعاملة صاحب النخيل هو الذى يلى قبض حصته وفي رواية الوكالة للوكيل حق القبض ولو دفع بما يتغابن فالوكيل غاصب للارض والبذر فرب الارض تضمن نقصان الارض ولا يتصدق المزارع بشئ مما أصابه في مسائل الخلاف ويتصدق الوكيل بالفضل كذا في محيط السرخسى * وللوكيل بالمزارعة والمعاملة أن يقبض نصيب رب الارض من الخارج ولو وهبه للعامل أو أبراه منه لم يجز في قول من يجيز المعاملة والمزارعة كذا في الحاوى * ولو وكله أن يدفع أرضه مزارعة ولم يبين الوقت للوكيل جاز على أول سنة وأقل مزارعة فان دفعها أكثر من ذلك أو غير هذه السنة ولم يدفعها هذه السنة لم يجز استحسانا ولو وكله بأن يأخذ له هذه الارض مزارعة هذه السنة على أن البذر من الموكل فأخذ بما يتغابن فيه جاز بما لا يتغابن لا يجوز الا أن يرضى الموكل به ويرزعهما فيجوز والوكيل هو المأخوذ بحصة رب الارض حتى يسلمها اليه فان أخذ بما لا يتغابن فيه ولم يجزه حتى زرعهما أو أمره الوكيل بالزراعة فالخارج للموكل وعلى الوكيل أجر مثل الارض لصاحبها بما أخرجت ولا شئ رب الارض على الموكل وعلى المزارع نقصان الارض لصاحبها ولو كان لم يجزه ولم يأمره بالزراعة فزرع فالخارج للزراع ولا شئ رب الارض على الوكيل وعلى المزارع نقصان الارض لصاحبها ولا يرجع به على الوكيل ولو أمره أن يأخذ له أرضا مزارعة أو تخللا معاملة ولم يبين لم يجز فان بين الارض ولم يبين البذر جاز ولو أمره أن يدفع مزارعة أو معاملة ولم يبين المدفوع اليه جاز كالو وكه أن يستأجر رجلا ولم يبين الاجير أمره أن يدفع أرضه مزارعة في الخنطة فأجرها بكر خنطة وسط جاز وللزراع أن يزرع مما بدله من الزراعات مما هو مثل الخنطة وأقل ضرر منها وان أجرها بغير الخنطة لم يجز وكه بأن يدفع أرضه مزارعة بالثلث فأجرها بكر خنطة وسط فهو مخالف فان زرعهما المستأجر فالخارج له وعليه كرخنطة وسط للمؤجر ويضمن نقصان الارض لما أكلها ويرجع به على المؤجر وان شاء رب الارض ضمن المؤجر ويدفع المؤجر من الكرا الذى أجر به الارض ما ضمن ويتصدق بالفضل وكه بأن يأخذ هذه الارض مزارعة بالثلث فاستأجرها الوكيل بكر خنطة وسط لم يجز الا أن يرضى به ولو وكله أن يأخذ هذا النخيل معاملة وأخذ على أن الخراج لصاحب النخل وللعامل كره من عمر فارسي جيبه جاز فان شرط كره قل فان كان النخل دقلا جازوا الا فلا ولو شرط له كرخنطة لم يجز ولو وكله أن يأخذ له نخل فلان معاملة بالثلث وأخذ به بكر عمر فارسي لم يلزم العامل الا أن يعلم أن الكرا أقل من الثلث أو مثله كذا في محيط السرخسى *

الفصل الثاني في وكيل المضارب والشريك * الاصل أن كل تجارة ولو باشرها المضارب صح على رب رجل استعار من آخر عينه البرهنة بدنيه فأعاره وصحت الاعارة ولا يستعير أن يرهنه بدنيه بقليل أو كثيرا اذا أطلقه العير ولم يسم ما يرهنه به وان سعى العير قدرا أو جنسا لا يجوز للاستعير أن يخالفه المستعير فرهنه بأقل مما سعى أو أكثر أو يصف آخر لا يجوز ويصبر ضامنا * وكذا لو استعاره لبرهنة عند فلان بعينه فرهنه عند غيره أو استعاره لبرهنة بالكوفة فرهنه بالبصرة وللعير أن يأخذ من المرتن * فان هلك في يد المستعير ان هلك في يد المستعير قبل أن يرهنه أو هلك بعد ما رهنه وأفتكه لا ضمان عليه * وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتن وقال المستعير هلك قبل أن يرهنه أو بعد ما رهنه وأفتكته كان القول قول الراهن مع عينه * وان رهنه المستعير على الوجه الذى أذن له العير كان على المستعير قدر ماسقطه من دين الراهن برهنه * وكذا لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للعير قدر ذلك * ولو أن الراهن يجز عن فكالك الرهن فقصى العير دين الراهن كان للعير أن يرجع على الراهن بقدر

ماسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفارضة بالفين باذن المعير واقتسك المالك بالثمن درهم
لا يرجع على الراهن باكثر من ألف * وليس للمرتهن أن يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن
* ولو أن المستعير وكل رجلا يقبض الرهن من المرتهن والرادي المبران كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المالك في يد
الوكيل * فان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المالك في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا الوديعة سواء * وليس للمستعير أن ينتفع
بالرهن ولا أن يستعمله قبل الرد ولا بعد الفسك فان فعل ضمن * ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمنزل قيمته يبرأ عن الضمان وليس هذا
كرجل استعار شيئا لينتفع به بخالف ثم عاد الى الوفاق فانه لا يبرأ عن الضمان * رجل غصب من اخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك
المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن * (٦٠٥) فان ضمن الغاصب تم الرهن لان
الغاصب عند أداء الضمان

المال فاذا وكل بذلك يصح على رب المال وتوكل المضارب بالبيع والشراء والقبض والخصومة جائز وكل
المضارب غيره بالخصومة في الدين فأقر الوكيل أن المضارب أخذ جاز فان قال المضارب لم أقبضه فلا ضمان
عليه وقد برى الغريم كالوافر بالقبض من المطلوب فان ذكر المضارب هكذا في محيط السرخسي * واذا وكل
المضارب بان يشتري له عبدا بالمضاربة فاشترى أحارب المال فالشراء جائز على المضارب دون رب المال وان
أخذ المضارب فان لم يكن فيه فضل جاز على المضاربة وان كان فيه فضل جاز على المضارب خاصة هكذا
في المبسوط * واذا وكل المضارب وكيلا يقبض مال المضاربة من رب المال أو يدفع شيئا منه اليه كان جائزا
واذا أمر رب المال المضارب أن ينفق على أهله فوكل المضارب وكيلا بالنفقة عليهم فهو جائز فان قال
الوكيل أنفق عليهم بمائة درهم في مده ينفق مثلها على مثلهم وقال المضارب أنفق مائتي درهم في مده
ينفق مثلها على مثلهم وقال رب المال ما أنفق شيئا فأقول قول المضارب وقد ذهب من المال مائتا درهم
ولا يضمن الوكيل شيئا وانما يصدق المضارب لان المال في يديه وكذا كل وكيل يدفع اليه مال ويؤمر بان
ينفقه على شيء من الاشياء كان مصدقا على ذلك بالمعروف كذا في الحاوي * وان وكل المضارب وكيلا ينفق
على رقيق من المضاربة ولم يدفع اليه مالا فقال الوكيل أنفق عليه كذا وكذا وكذب المضارب فان الوكيل
لا يصدق وكذلك لو وكاه في مال نفسه ينفق على رقبته فهذا الاول سواء ولو وكاه المضارب ببيع عبدا
من رقيق المضاربة ثم ان رب المال نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعه الوكيل وهو يعلم أو لا يعلم
فبيعه جائز لان المال بعد ما صار عرضا لا يملك رب المال فيه نهى المضارب عن البيع وكذا لو مات رب المال
ثم باعه الوكيل أو وكاه بعد موته فباع جاز كذا في المبسوط * واذا وكل أحد المتفاوضين وكيلا بشيء هو
وليته ثم نفقا واقتسما أو شهد أنه لا شركة بينهما ثم أمضى الوكيل ما وكاه به وهو يعلم أو لا يعلم جاز ذلك عليهم ما
وكذلك لو كانا وكاه جميعا كذا في الحاوي * واذا وكل أحد شريك العنان وكيلا ببيع شيء من شركتهما
جاز عليه وعلى صاحبه استحصانا لان كل واحد منهما في حق صاحبه بمنزلة وكيل فوض اليه الامر على
العموم هكذا في المبسوط * وان وكاه ببيع أو شراء شيء أو اجارة أو تقاضي دين ثم أخرجه الشريك الآخر
من أو كاله فانه يخرج من الوصالة في جميع ذلك الا في تقاضي الدين فان الموكل لو كان هو الذي أدانه
فأخرج هذا اياه باطل وان كان الموكل لم يدينه لم يكن وكيله في التقاضي جائزا كذا في الحاوي * اشترى
أحد المتفاوضين عبدا فوجده عيبا فوكل وكيلا في رده اذا كان شريكه هو الذي يخاصم فيه لم يكن يضمن
أن يحضر الذي اشتراه حتى يحلف ماضى بالعيب وان كان الذي اشترى حاضرًا يخاصم وطلب البائع عين
شريكه ماضى بالعيب لم يكن عليه وان وكل أحدهما وكيلا بالخصومة في عبدا فباعه فطعن المشتري فيه

عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده وجاء المالك وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى
المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبدا غيره فعاقده عقد الرهن ولم يدفع
الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنه اعاد المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون
مالكا وقت الرهن * وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه وضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه
يوم الدفع الى المشتري لا يجوز يبعه لان الغاصب في الوجه الثاني ان ملك وقت الدفع فلا يجوز يبعه اذ لم يكن مالكا وقت البيع * رجل
أغار شيئا له حل وموثة ابرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فربق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون
الرد على المستعير لان هذه اعادة فيها منفعة اصحابها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن والعيان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة

عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده وجاء المالك وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى
المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبدا غيره فعاقده عقد الرهن ولم يدفع
الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنه اعاد المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون
مالكا وقت الرهن * وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه وضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه
يوم الدفع الى المشتري لا يجوز يبعه لان الغاصب في الوجه الثاني ان ملك وقت الدفع فلا يجوز يبعه اذ لم يكن مالكا وقت البيع * رجل
أغار شيئا له حل وموثة ابرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فربق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون
الرد على المستعير لان هذه اعادة فيها منفعة اصحابها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن والعيان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة

الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الأجر * الرهن اذا جاز للرهن أن يودعه انسانا أو بهيراً أو بواجر فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين به لانه وان أعاره يخرج من ضمان الرهن * وللمرتهن أن يعيد رهنه ولو اجاره فالاجارة تكون للرهن وليس للمرتهن أن يعيد الرهن الا برهن جديد * ولو أذن له الراهن أن يرهنه فرهنه من غيره وسلم اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الأجر والمرتهن أحدهما باذن الآخر يخرج من أن يكون رهنه ولو كان الثمن رهنه ما كان الاول قبضه من المشتري أو لم يقبض فان هلك الثمن على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن أن يحبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن * رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن أن يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض (٦٠٦) المرتهن ولا يكون للمرتهن أن يأخذه من العدل الا برضا الراهن * ولو أن رجلا باع من

انسان شيئا وبواضعاً أن يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينسخ البيع ويظل الثمن * ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن أن يكون العدل مسلطاً على البيع جازاً أيضاً * وللعديل أن يبيع ويوفى دين المرتهن * وليس للراهن أن يفسخ الوكالة ولا للمرتهن أن يمنع عن البيع أيضاً * ولومات الراهن أو المرتهن يبقى العدل على ما كان يسكن الرهن ويباع * ولومات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه بمقامه وكذا لو جعل الرهن والمرتهن الرهن في يد عدل وسلط رجلاً آخر على بيعه جاز وله أن يبيعه وله أن يسلم الثمن الى المرتهن * وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جازاً أيضاً * ولو لم

يعيب وغاب لم يكن على الوكيل في نفسه عين وان أراد المشتري أن يخاصم الشريك الآخر ويحلفه على علمه ففعل لان كل واحد من الشريكين في المناقضة قائم مقام صاحبه فيما يدعى عليه كذا في المبسوط *
 الفصل الثالث في البضاعة * اذا دفع الرجل الى غيره ألف درهم بضاعة وقال اشترى به ثوباً أو قال أو ثوباً أو قال ثلاثة أثواب صح وكذلك اذا دفع اليه ألف درهم بضاعة وقال اشترى به شيئاً جاز ولو قال له اجعل لي من مالك بضاعة ألف درهم فاشترى به شيئاً ففعل كان جائزاً وأى شيء اشترى فهو للآخر ولو قال خذ هذا الألف بضاعة جاز ويصير ما ذوناً بالشراء ولو قال خذ هذا الثوب بضاعة جاز ويصير ما ذوناً بالبيع ثم في الثوب ينفذ به بما عزمه وان وبأى عن مكان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا ينفذ به الا بالدرهم والناس وفي الدراهم لا ينفذ بشيء من الآمر الا بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله ولو قال خذ هذا الألف بضاعة واشترى به وبيع لعل الله يرزقني شيئاً كان جائزاً وله أن يشتري به ويبيع كذا في الذخيرة * ولو قال رجل لغيره اني أريد أن آتي مصر فأشترى الرقيق أو الثياب فقال له رجل خذ هذا الألف بضاعة على أو قال اجعل لي من مالك بضاعة ألف درهم كان جائزاً ويصير ما ذوناً بشراء الرقيق والثياب ولو قال خذ هذا الألف بضاعة الى الرقيق في الثياب أو قال في الرقيق أو قال في الطعام فاشترى المستبضع بجميع المال ما أمر به ثم حل ذلك وأنفق من ماله حتى أتى به صاحبه كان متطوعاً في ذلك وكان الشراء جائزاً على رب المال ولو اشترى ببعض المال ما أمر به وحل ذلك بباقي المال وأنفق حتى أتى به صاحبه فهو جائز وان كان رب البضاعة أمره أن يشتري له هذه الاشياء في المصر الذي هو فيه فاشترى بالبعث وأنفق البعض حتى حملها الى منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال وأما اذا اشترى هذه الاشياء بجميع المال في المصر وأنفق من ماله نفسه حتى حملها الى منزل صاحب المال في الاستحسان يرجع على رب المال ولو اشترى المستبضع ببعض المال هذه الاشياء وأمسك الباقي للانفاق والحل ولم ينفق حتى مات صاحب المال ثم أنفق فان كان يعلم عوته فهو وضامن لما أنفق وان لم يعلم عوته ففي الاستحسان قال لا يضمن ولا ينفق من مال يعلم كذا في المحيط * ولو أن المستبضع لم يشتري بالمال شيئاً حتى مات رب المال ثم اشترى فانه يضمن علم عوته أو لم يعلم ثم في مسئلة البضاعة اذا علم عوت رب المال أو علم بالنهي ويخاف الضيعة على الرقيق لو لم ينفق عليهم وقد اشترى ببعض المال رفع الامر الى القاضي ليا أمره بما رأى أي المصلحة من البيع وامسك الثمن على الغائب أو الانفاق عليهم بما بقي من المال في يد المستبضع ولكن لا يأمر بشيء مالم يقيم البيئته عليه فان لم يكن له بيئته فرأى القاضي أن يشهد له فيقول ان هذا الرجل ذكر كذا وكذا فان كان الامر على ما قال فقد أدنت له بالانفاق عليه أو في بيعه كان جائزاً كذا في الذخيرة *

يكن البيع شرطاً في عقد الرهن ثم سلط المرتهن أو العدل على البيع صح التوكيل وللراهن أن يفسخ هذه الوكالة ويمنع عن البيع * ولومات الراهن تبطل الوكالة * وليس للمرتهن أن يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن وللعدل أن يتصرف في الرهن سوى الامسالك اذا لم يكن مسلطاً على البيع فلا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم * وللعدل أن يسلم الرهن الى من كان في عياله من امرأته وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله * ولو باع العدل الرهن يخرج من أن يكون رهنه ولو يصير الثمن رهنه ما كان الاول مقبوضاً كان الثمن اولاً يكن * وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم المقاتل قيمته أو قتله عبداً آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنه ما كان الاول * ولو باع العبد الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد أو رد ببيع بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاءه رجع على المرتهن بالثمن ويهوددين

المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن * ولو أن العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد أو رد بعبق بقضاء قاض فان العدل لا يرجع على المرتهن * هذا اذا كان التسليم على البيع شرطاً في عقد الرهن * فان كان التسليم على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيلاً للراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن أو لم يدفع * ولو أن العدل أقر في الوجه الأول أنه باع وقبض الثمن أو سلم الى المرتهن وأتكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويطل دين المرتهن * القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان أبيع القاضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رجهم الله تعالى * رجل رهن شيئاً ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع * قيل هذا اذا كان البيع مشروطاً في عقد الرهن * وقيل بأنه يجبر على كل حال * وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن * وكذا الوصي (٦٠٧) ذكره في الاصل * وذكر الفقيه أبو

الليث رحمه الله تعالى أن هذا استحسان والقياس أن لا يجوز في الاب والوصي جميعاً * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أخذ بالقياس * ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز * ولو فعل الاب ذلك جاز * وهو كالبيع للاب أن يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا أن يكون خيراً لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب أيضاً قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح أنه يجوز * العبد الرهن اذا أتى من المرتهن وقضى القاضى بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهناً على ما كان * والعبد الغصب اذا أتى وقضى القاضى على الغاصب بالقيمة ثم عاد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب * العدل اذا كان مسلطاً على البيع كان له أن يبيع بالنقد

ولو اشترى المستبضع بيهض المال ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقي أو أتفق الباقي في الكراء أو النفقة ففي الشراء يضمن علم بموت المبضع أو لم يعلم وفي الاتفاق ان علم يضمن وان لم يعلم لا يضمن استحساناً كذا في الصغرى * دفع الى رجل ألف درهم بضاعة يشتري له به متاعاً سماه وأن يوكل بذلك من أحب فدفع الوكيل الى رجل وأمره أن يشتري به المتاع الذي أمر به رب المال ففعل ذلك فلو كبل الاول أن يقبض المتاع من المشتري وان مات الوكيل الاول لا تطل وكالة الثاني ولو أن رب المال حين دفع الدراهم قال وكتبتك لفلان أن تشتري له بهذا الالف كذا فهذا وكيل رب المال وليس للذي دفع الدراهم أن يقبض المتاع من المشتري وكذلك لو دفع اليه الدراهم وقال وكتبتك أن تشتري بهذا الالف لفلان كذا ولم يقل وكتبتك لفلان وكذا لو قال وكتبتك بأن تشتري بهذا الالف كذا ثم تصادقوا على أن المال لفلان وأنه انما وكله يشتري لفلان وأن فلاناً قد أمره أن يوكل من أحب كذا في المحيط في فصل بيان حكمه وكيل الوكيل * رجل دفع الى رجل ألف درهم بضاعة ليشتري له متاعاً فدفع المنقود اليه الدراهم الى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعث الى صاحبه فأصيب في الطريق لا يضمن المبعوث اليه فلو لم يقل لصاحب الدراهم انه بضاعة وباقى المسئلة بما لها يضمن المبعوث اليه الا أن يكون السمسار اشترى بمحض منه كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب الخامس في الو كالة بالرهن

اذا دفع الى رجل متاعاً فقال بعه لي وارهن به رهناً ففعل فهو جائز فان كان الرهن أقل من الثمن مما لا يتعابن الثمن فيه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال بعه برهن ثقتة فارتن رهناً يكون قيمته أقل من الثمن مما يتعابن الناس فيه جاز وبما لا يتعابن الناس فيه لا يجوز ولو قبض الوكيل الرهن ثم رده على صاحبه جاز رده (١) ولم يضمنه للموكل والبيع بجاله وان وضع الوكيل الرهن على يد عدل كان جائزاً وليس للموكل قبض الرهن واذا دفع الى رجل دراهم وقال ائت بها فلاناً فقل له ان فلاناً أقرضكها على أن تعطيه بها رهناً وأمرني أن أقبض الرهن منك فآته ففعل ذلك وقبض الرهن جاز ولا أمر أن يقبضه من الوكيل فان هلك الرهن عند الوكيل هلك من مال الأمر وان قال له خذ هذه الدراهم وأقرضها وخذ بها رهناً ففعل لم يكن للراهن أن يقبض الرهن من الوكيل وان هلك في يد الوكيل هلك من مال الأمر كذا في الحاوي * واذا دفع الى رجل ثوباً يساوي عشرة دراهم وأمره أن يرهنه له بعشرة دراهم يستقرضها له فان أخرج الأمر

(١) قوله ولم يضمنه للموكل كذا في نسخة الطبع الهندي والذي في عامة النسخ ويضمنه للموكل بحذف حرف التثنية فليجروا صححه

والتسيئة فان نهى الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يضمنه به وله أن يبيع ما يحدث من الرهن من ولده أو غيره لانه تبع للاصل * ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن وأوف حقه وقال المرتهن لا أريد البيع وانما أريد حقي كان له ذلك * رجل رهن شيئاً بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والو كالة بالبيع باقية * ولورهن شيئاً بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقاً ولم يقل عند محل الدين فللعدل أن يبيعه قبل ذلك * ولورهن شيئاً ووضعه على يد العدل فمات العدل لا يطل الرهن في موضع على يد عدل آخر عن تراض منهما * فان اختلفا في ذلك وضعه القاضى على يد عدل وليس للعدل الثاني أن يبيع الرهن وان كان الاوّل مسلطاً على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع * فان مات الراهن كان للقاضى أن يبيعه بعد موت الراهن وله أن يتقوض البيع الى هذا العدل الثاني أو عدل آخر * ولو أن العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا أن الراهن يقول

باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة أيضا صدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لابل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن * ولو رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة وكل المرتهن يبيعه فأقام المرتهن البينة أنه باع بنسعين وأقام الراهن البينة على ثبوت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله تعالى يقضى بينة المرتهن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بينة الراهن

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن رجل رهن عند رجل جارية تساوى ألفا بألف مؤجله إلى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيها إذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريته ان تصادق الراهن والمرتهن أن المرهونة كانت قيمة ألف درهم والدين ألف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوى ألف درهم لأن الراهن أنكر أن تكون هذه الجارية هي المرهونة كان (٦٠٨) القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان أنكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية

أوقال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالمكيل بالخصوصية لطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر * واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن * وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع وبأمر القاضى الراهن بالبيع * فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضى كالمومات العدل * واذا باع القاضى كانت العهدة على الراهن * ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريته وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانقص سعرها فالقول قول الراهن ويحلف

الكلام مخرج الرسالة بأن قال اذهب الى فلان وقل له ان فلانا يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب ان أخرج المأمور بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بأن أضاف القرض والرهن الى الأمر وقبض الدراهم ودفعت الرهن يكون القرض للامر حتى كان له أن يأخذ الدراهم التي أخذها الرسول من المقرض وتكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل لا على الرسول وافتكاك الرهن يكون للمرسل لا للرسول فان هلكت الدراهم بعد ما قبض الرسول من المقرض فأنتهت على الأمر وان أخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة بأن أضاف القرض والرهن الى نفسه بأن قال فلان أقرضني عشرة دراهم وارهن هذا الثوب مني ففعل المقرض ذلك فان الرسول يصير مستقرضا لنفسه حتى لم يكن للامر أن يأخذ الدراهم من يده ويصير ضامنا للثوب الذي دفع الى المقرض فان هلك الثوب في يد المقرض فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض قيمة ثوبه بالغته ما بلغت فان ضمن الرسول جاز الرهن وسقط دين المقرض وان ضمن المقرض يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقية الثوب وان أخرج الأمر الكلام مخرج الوكالة بأن قال وكنك بأن تستقرض لي من فلان عشرة دراهم وترهن هذا الثوب منه فان أخرج الكلام الوكيل بعد هذا الكلام مخرج الرسالة بأن قال فلان ان فلانا أرسلني اليك يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب بالعشرة ففعل المقرض فاستقرض من الدراهم يكون للامر حتى لا يكون للوكيل أن يمنع ذلك منه ويكون رهنه جائزا على الموكل حتى لا يصير ضامنا للثوب بالدفع اليه ويكون افتكاك الرهن للامر وان أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بأن قال للمقرض أقرضني عشرة دراهم وارهن هذا الثوب مني بعشرة دراهم فالعشرة للوكيل وله أن يئمنها من الأمر ولا يصير ضامنا للرهن وان صار رهنه يدينه فان هلك في يد المرتهن ضمن الوكيل الاقل من قيمته ومن الدين هكذا في الذخيرة * واذا دفع الى رجل ثوبا وأمره أن يرهن له بدراهم قرضا وسمى له الدراهم فاستراد المأمور على ماسمي أو نقص فان أخرج الأمر الكلام مخرج الرسالة بأن قال أنت فلا ناو قل له ان فلانا يقول لك امض هذا الثوب زهبا وأعطه عشرة فان أخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة وأضاف القرض والرهن الى الأمر لأنه زاد على ماسم المرسل أو نقص يصير مخالفا وكان ما يستقرض له ولا سبيل للامر على الدراهم التي أخذها الرسول ويصير ضامنا للرهن وكان اصحاب الثوب الخيار ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن القابض قيمة الثوب بالغته ما بلغت زاد أو نقص على ماسمها فان ضمن الوكيل صح الرهن وان ضمن المرتهن قيمة الثوب فالمرتحن يرجع بما ضمن من قيمة الرهن ويدينه على الرسول وان أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة وزاد أو نقص يصير مخالفا أو ضامنا للثوب وان أخرج الأمر الكلام مخرج الوكالة بأن قال وكنك أن تستقرض لي عشرة دراهم

فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان أقر العدل بما قال المرتحن فقال له بعها للمرتحن وترهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتحن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتحن ببقية دينه على الراهن الا اذا أقام المرتحن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادق فان قيمة المرهونة كانت ألفا * وان اختلفا فقال المرتحن ما رهنني الاجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها ألفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتحن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن أنقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها أو يبيعه القاضى وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن * ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا قال الراهن هلك الرهن في يد المرتحن وقال المرتحن أنت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يديك فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة أيضا بينته ولو قال المرتحن هلك الرهن عند الراهن قبل أن أقبضه كان القول قوله والبينة

بينة الراهن * ولو قال المرتهن رهنتي هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت أحدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن * ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد ألفا ذهب بالاعور رار خسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعور رار ربع الدين كان القول قول الراهن مع عينه لأن الظاهر أنه لا يرهن بالالف الا ما يساوي ألفا أو أكثر والبينة أيضا سنته * رجل عليه ألف فرهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بألف فالقول قول الراهن لأنه يتكرر زيادة تعلق الدين بالرهن * ولو كان الراهن يدعى الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي ألفا تخالفا وتر إذا فان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن لأنه يتكرر زيادة سقوط الدين

فصل في جنابة الرهن والجنابة عليه ونفقة الرهن وموثاقه (٦٠٩) العبد الرهن اذا قتل عمه ليس للراهن

أن يستوفي القصاص الآن
 يكون المرتهن معه فاذا
 اجتمعا كان للراهن أن
 يستوفي القصاص في قول
 أبي حنيفة وفي قول محمد
 رحمه الله تعالى وهو رواية
 عن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لا يجب القصاص
 وان اجتمعا * وان اختلف
 الراهن والمرتهن أحدهما
 يريد القصاص والاخر
 بأبي تجب القيمة في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 وتكون القيمة رهنا مكان
 العبد * وان رفع الامر الى
 القاضي فأبطل القاضي
 القصاص ثم ان الراهن قضى
 دين المرتهن فلا قصاص له *
 والعبد الرهن اذا قتل رجلا
 عمدا أو قتل الراهن أو المرتهن
 يقتض منه ويبطل الدين
 * الرهن اذا انتقص عند
 المرتهن من حيث السعر
 لا يذهب شيء من الدين عندنا
 * وان انتقص بقصان قدر
 أو وصف بأن كان
 قلابا فكسر وانقصت قيمته
 يذهب قدره بقصان من

وترتهن هذا الثوب به ان أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بأن قال له أقرضني وارتهن هذا الثوب فزاد على ماسمي أو نقص فما استقرض يكون له ويضمن متى زاده على ماسمي له وكان لصاحب الثوب الخيار متى هلك الثوب ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الوكيل ملك الثوب بالضمان فصار رهننا ملك نفسه ولا يرجع بما ضمن على المرتهن وان ضمن المرتهن يرجع بيده وبما ضمن من قيمة الثوب على الراهن وأما اذا نقص عما سمي فان كان الدين مثل قيمة الثوب أو أكثر فانه لا يضمن وأما اذا كان الدين أقل من قيمة الثوب فانه يضمن ولصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض وان أخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة فزاد أو نقص عما سمي يضمن على كل حال فان جاء الوكيل الى الموكل بدراهم مثل ماسمي الموكل فأعطاها اياه فهو دين له عليه ولا يكون الثوب رهنا والمرتهن أن يرجع على الوكيل بما قبض منه هكذا في المحيط والذخيرة * وان كان المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل مؤتمن فان هلك الدراهم في يده لم يضمن للمرتهن شيئا فان قال دفعتمنا الى رب الثوب فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على رب الثوب فان قال الوكيل انما أمرتني أن أرهنه بخمسة عشر وقال رب الثوب أمرتك بعشرة أو بعشرين فالقول قول رب الثوب في الوجهين مع عينه فان حلف كان هذا الفصل الاول سواء ولو وكله أن يرهن له شيئا ولم يسم ما يرهنه فارهنه به فهو جائز كذا في المبسوط * وليس للوكيل بالرهن أن يوكل غيره ولا أن يسلط المرتهن على بيعه وان كان قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فان أمر الوكيل غيره أن يرهنه فهو جائز ولو رهنه الوكيل بنفسه وسلط المرتهن على بيعه جاز كذا في الحاوي * وان وكله ان يرهن له ثوبا بدراهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم الى الأمر ولم يبين له الأمر ولم يكن الثوب رهنا وهو أمين في هذا الثوب ان هلك لم يضمن والدراهم قرض له على الأمر وكذلك ان رهنه عند ابن له صغير وكذلك ان رهنه عند عبده ولادين عليه ولو كان رهنه عند ابنه وهو كبير أو مكاتبه أو عند عبده تاجر وعليه دين كان جائزا فان كان الوكيل في ذلك عبدا تاجرا أو غير تاجر أو مكاتب أو صبيما فان كان فلانا يقول لك أقرضني كذا وأمسك كذا رهنا فهو جائز فان كان قال أقرضني وأمسك كذا رهنا لم يجز في الصبي والعبد المحجور وجاز في غيرها ولو كان العبد تاجرا وعليه دين فرهنه عند مولاه جاز وان لم يكن عليه دين فان قال له أقرض فلانا فهو جائز وان قال أقرضني وأمسك كذا رهنا لم يكن رهنا كذا في المبسوط * واذا وكله أن يرهن عبدا بالف درهم فقال الوكيل قدره رهنه عند فلان وقبضت منه المال وهلاك وقد دفعت اليه الرهن وقد دفعت له أقرض فلانا فانه أسلف اليك وبذلك أمره الموكل وصدق المرتهن وقال الموكل لم تقبض لي هذا القرض ولم ترهن العبد فالقول قول الموكل مع عينه كذا في الحاوي * ولو كان الوكيل هو

(٧٧ - فتاوى ثالث) الدين عند الكل * الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده * ولو كانت قيمته يوم الرهن ألفا ويوم الاستهلاك خمسمائة يسقط من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهنا بقاء القيمة * ولو استهلك المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين ألفا وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة * الشاة المروثة اذا ولدت ولدا عند المرتهن فاستهلكها المرتهن أو ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده فان هلك بعد ذلك لم يقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده يقسطه الرهن بقسطه من الدين * وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد أو الزيادة يضمن أيضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن * فان هلك الضمان عند المرتهن يملك هدره لان الضمان قائم مقام الولد * ولو هلك الولد عند المرتهن يملك هدره كذلك الضمان * ولو رهن حيوانا من غير بني آدم

بشيء البعض على البعض كان هدر او يصير كأنه هالك بأففة سماوية * ولورهن عبد من كل واحد منهما يساوي ألفا بألفين فقتل أحدهما الآخر اوجبني أحدهما على الآخر فيمادون النفس قل الارش أو أكثر لا يعتبر الجناية وبسقط دين المجني عليه بقدره * ولو كانا جميعا رهنا بألف فقتل أحدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بتسمة وخسين * ولورهن عبدا ودابة بخنابة الدابة على العبد هدر وخنابة العبد على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا * وجناية الرهن على المرتهن فيمادون النفس أو في ماله هدر في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى قلت قيمة المجني عليه أو كثرت * وعندهما معتبرة فإن اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعهما بالجناية الى المرتهن ويبتطل الدين * وعلف الرهن وطعام الرقيق وأجرة الراعي يكون على الراهن * وأجرة (٦١٠) المأوى والمسكن تكون على المرتهن واصلاح دبر الدابة وجراحة الرقيق والدواء على

المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين أقل من القيمة فالعامة على الراهن بقدر الأمانة * وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجداد والقيام بصالحه وجعل الأبق يكون على المرتهن * له اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فأجله ومدواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الأمانة والضمان * والمرتهن أن يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد بأذن القاضى ويكون الثمن رهنا في يده * وان باع بغير إذن القاضى كان ضامنا * واذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن ان كان كاه مضمونا بالدين * وان كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر

استقرض المال فرهن العبد وبذلك أمر رب العبد كان المال ديناً عليه دون الموكل كذا في المبسوط * وكاه أن يرهن فرهنه وكتب شراء والوكيل والمسترى مقرأنه رهن وكتب الشراء سمعة فهو رهن اسمها سانا لانهما تصاد فاعلى أنه رهن وان الشراء كان سمعة ورياء والعقد حقهما لا يعدوهما فيكون القول قولهما في كيفية ما عقدا وصار الثابت بقولهما كالنات معانية كذا في محيط السرخسى * واذا أذن الوكيل المرتهن في ركوب الرهن واستخدامه ففعل فهو ضامن وطعام الرهن وعلفه على الموكل وان كان الوكيل استقرض المال لنفسه فيقال له ما أن تنفق لتنفق به أو ترده على صاحبه لينفق على ملكه وكذلك سقى البستان وأجر عرى الغنم على الموكل بخلاف أجر الحافظ والمكان الذي يحفظ فيه كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب السادس في الوكالة بما يكون الوكيل فيه سفيرا ولا ترجع اليه الحقوق كالنكاح والطلاق

وفيه فصلان

الفصل الأول في الوكالة بالنكاح * منه كسوة رجل قالت لا تخرفني أريد أن أختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح كذا في الخلاصة * الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فان وكل فزوج الثاني بخصرة الأول جاز رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات أن ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو أمره أن يزوجه امرأه فزوجه امرأتين في عقدة واحدة وكذا لو أمره أن يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه أربعاً في عقدة واحدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وكل رجلا أن يزوجه امرأه فزوجه امرأه على أن أمرها في يدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجه امرأه وأجازت ماصنع فاصى الوكيل الى رجل أن يزوجه امرأته الوكيل كان للوصى أن يزوجهها وكذا في سائر الوكالات وكل رجلا أن يزوجه امرأه من بلدة فلان أو من قبيلة فلان فزوجه من بلدة أخرى أو من قبيلة أخرى لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * اذا وكل العبدان حجور رجلا أن يزوجه امرأته ثم أذن له المولى في النكاح أو عتق العبد صار الوكيل وكيلا لوزوجه امرأته يجوز كذا في الذخيرة * ولو وكاه أن يزوجه امرأته بعينها ثم ارتد الأمر ولحق بالدار فقال الوكيل زوجته في اسلامه وكذبته الورثة والموكل بعدما جاءه مسلما فإنه لا يقبل قول الوكيل والمرأة لان الوكيل يخبر بما لا يملك استئنافه بعدما تعزل برقة الأمر وان أقاموا البيينة فالبينة بينة المرأة وان لم تكن لها ما يبيته تسخلف الورثة على علمهم لانهم لو أقروا بما ادعت لم يثبت فان قضى

الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير إذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على القاضى المرتهن يكون متطوعا * ولو أنفق المرتهن على الرهن بأمر القاضى أو بأمر الراهن يرجع على الراهن * وعن أبي حنيفة رجه الله تعالى اذا كان الراهن غائبا فأنفق المرتهن بأمر القاضى أو بأمر الراهن يرجع على الراهن وان كان حاضر لا يرجع * وقال أبو يوسف

يرجع في الوجهين جميعا * فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين * رجل رهن جارية تساوي ألفا بألف فجاء المرتهن يطلب دينه فإنه يؤمر باحضار الرهن فإذا حضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين أولا كافي البيع يؤمر المشتري بالتسليم الثمن أولا فان كان الرهن في يده عدل أمر ببيعه كان للعدل أن يبيعه بالثمن والنسيئة في ظاهر الرواية * فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن أن يمنع عن قضاء الدين قبيل احضار الثمن * رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل فقاب

العدل وأودع الرهن عند زوجته أو عند من هو في عمله والمودع يقول أو دعى العدل ولا أدري لمن هو أو غاب العدل مع الرهن ولا يدري أين هو فطلب المرتهن دينه فان الرهن يومم بقضاء الدين قبل احضار الرهن * فان ادعى الراهن أن الرهن قد هلك حلف المرتهن على عمله فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر * وان كان المودع محمداً الوديعه وادعى أنه اله لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يثبت الوديعه * ولو كان الرهن عبداً فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلاث سنين وطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة * فان كانت القيمة من جنس الدين فكما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه * وان كانت القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي بذلك كان رهناً بالدين * ولو أن رجلاً رهن عبداً انساناً شيئاً فلقى المرتهن الراهن في مصر آخر وطلبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئاً له حل ومؤنة (٦١١) يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار *

القاضي لهم بالميراث بعد ما حلفوا ثم يرجع المرتد مسلماً فأرادت المرأة أن تستخلفه أيضاً فلها ذلك لانها تدعى الصدوقين في ذمته كذا في المبسوط في الوكالة من أهل الكفر

الفصل الثاني في الوكالة بالطلاق والخلع اذا وكل الرجل رجلاً أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض أو طهر جامعها فيه فطلقها في حالة الحيض أو في ذلك الطهر لا يقع الطلاق كذا في المحيط * ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك لو قال لها في هذه الحالة أنت طالق للسنة أنت طالق اذا طهرت في الصورة الاولى أنت طالق اذا حضت وطهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق واذا طهرت في الصورة الاولى أو حضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل يقع الطلاق كذا في المحيط * رجل قال لغيره طلق امرأتى ثلاثاً للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا يجامع فيها أنت طالق ثلاثاً للسنة يقع للعالم واحدة ثم اذا حضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع * رجل قال لغيره طلق امرأتى للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقاها معاني طهر واحدة لا يجامع فيها وقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معاني طهر واحدة ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة أخرى رجل قال لغيره طلق امرأتى باثنا للسنة وقال لآخر طلقها رجعياً للسنة فطلقها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في فتاوى قاضيخان * وان وكاه أن يطلقها ثم يطلقها الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة وان لم يطلقها الوكيل حتى تنقضي العدة ثم تزوجها فطلقها الوكيل لم يقع عليها طلاقه ولو ارتدت أو ارتد الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها في العدة وان لحق الزوج بدار الحرب مرتد ثم طلق الوكيل وهي في العدة لم يقع طلاقه عليها وكذلك ان عاد مسلم فزوجها كذا في الحاوى *

وكل رجل ان يطلق امرأته واحدة فطاق الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبه تقع واحدة * رجل قال لغيره طلق امرأتى فطلقها الوكيل ثلاثاً فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والائم يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبه تقع واحدة وكل رجل ان يطلق امرأته تطلقها واحدة رجعية تقع واحدة بائنة وكذا لو وكل أن يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة تقع واحدة رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقها واحدة بائنة فان قال أبنتها قالوا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لامرأته طلقا أنفسكما ثلاثاً فطلقت احدهما نفسها وصاحبته ثلاثاً ما طلقنا لكن ينبغي أن تطلق نفسها في مجلسها وتطلق صاحبته في مجلسها أو غير مجلسها * اذا وكل رجلاً ان يطلق نساءه فطلق واحدة ممن بعينها صح وليس للزوج أن يصرف الطلاق الى

لان جميع المصر ككان واحد * وان شاء القاضي حافه ولا يكلفه احضار الرهن * ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ماله حل ومؤنة وبين ماله لا حل له والظاهر أنه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما * ولو أن رجلاً اشترى شيئاً ولم يقبضه ولم يتقدمه الثمن فليقبضه البائع في غير مصرهما واطالبه بالثمن فإني المشتري أن يدفع اليه الثمن قبل أن يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حل ومؤنة أو لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق أن المبيع مع الثمن عوضان من كل وجهه فاذا تأخر قبض أحدهما لا يفصل أحدهما تأخر الآخر * أما الرهن ليس بعوض من كل وجهه فتأخر أحدهما لا يوجب تأخر الآخر الا في البيع يؤخذ من المشتري كقبض حتى يحضر ذلك المصر أو يبعث وكيله ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرهما * الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود * اما شركة الاملاك فهي على نوعين * أحدهما أن يصير مال كل واحد منهما مشتراً كإبنتها بغير اختيارهما

ان جازع المصر ككان واحد * وان شاء القاضي حافه ولا يكلفه احضار الرهن * ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ماله حل ومؤنة وبين ماله لا حل له والظاهر أنه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما * ولو أن رجلاً اشترى شيئاً ولم يقبضه ولم يتقدمه الثمن فليقبضه البائع في غير مصرهما واطالبه بالثمن فإني المشتري أن يدفع اليه الثمن قبل أن يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حل ومؤنة أو لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق أن المبيع مع الثمن عوضان من كل وجهه فاذا تأخر قبض أحدهما لا يفصل أحدهما تأخر الآخر * أما الرهن ليس بعوض من كل وجهه فتأخر أحدهما لا يوجب تأخر الآخر الا في البيع يؤخذ من المشتري كقبض حتى يحضر ذلك المصر أو يبعث وكيله ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرهما * الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود * اما شركة الاملاك فهي على نوعين * أحدهما أن يصير مال كل واحد منهما مشتراً كإبنتها بغير اختيارهما

بأن اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير اختيارهما ما خلا لا يمكن التمييز بينهما أصلاً ولا يمكن الإيجاز كخلط الخنطة بالشعر *
 والثاني أن يصير المالكان مشتركيين بما اختارهما بأن ملكهما بالاشراء أو بالهبة أو بالصدقة أو بالاستيلاء * ففي النوع الأول لو باع
 أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن الشريك لا يجوز * وفي النوع الثاني إذا باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن الشريك جاز *
 وإن باع أحدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعاً * ولا يجوز لأحدهما التصرف في نصيب شريكه إلا بإذن الشريك *
 وأما شركة العقود على نوعين شركة في المال وشركة في العمل * أما شركة المال عثمان ومفاوضة وشرط جوازهما أن يكون رأس المالهما من
 الاثمان من الدراهم والدنانير وأن يكون رأس المال حاضر في المجلس أوغماً بما يحضره عند الشراء ولا يصلح أن يكون رأس المال ديناً *
 ولو كان لأحدهما دراهم وللاخر دنانير (٦١٢) أو لأحدهما دراهم وبض وللاخر سود جازت الشركة عندنا * والبر من الذهب

والفضة بمنزلة العروض
 والمكيل والموزون والطيوان
 في ظاهر الرواية لا يصلح أن
 يكون رأس مال الشركة
 ويجوز في رواية الا اذا كان
 في بلد يكون مبيعات الناس
 بالتبر فيكون التبر بمنزلة
 الدراهم والدنانير والمصوغ
 منهم بمنزلة العروض في
 الزوايا وكها * وأما الفلوس
 الناقصة فهي بمنزلة العروض
 في المشهور عن أبي حنيفة
 وأبي يوسف رجهما الله
 تعالى لا يجوز الشركة بها
 ويجوز في قول محمد رجه
 الله تعالى وهو احدى
 الروايتين عن أبي يوسف
 رجه الله تعالى والعروض
 لا تصلح أن تكون رأس مال
 الشركة أي شركة كانت
 فان اشترى كميل أو موزون
 من جنس واحد على صفة
 واحدة أو معدودة وخلط
 المائتين فهو بينهما وماربها
 فيسه فهو لهما وعليهما
 وضيعته وتكون هذه

غيرها ولو طلق واحدة منهن لا يعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في الذخيرة * اذا وكله أن يطلق امرأته
 وله أربع نسوة ولم يسم له امرأه يعينها فان وقع الطلاق على احدى نسائه جاز وان طلقهن جميعاً جاز على
 واحدة وأوقع الزوج على أيتها شاء كذا في الحاوي * ولو قال لهما طلقا أنفسكما ثلاثاً ان شئت ما فطلقت
 احدهما لا يقع ما لم يتجتمعا على الثلاث في المجلس كذا في فتاوى قاضيان * أنت وكيلي في طلاق امرأتي
 ان شئت أو أرادت أو هويت لم يكن وكيلاً حتى تشاء هي ذلك في مجلسها فان شئت صاروكيلاً وان قام
 الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة * ولو قال أنت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شئت ذلك في
 المجلس جاز وان قام قبل أن يشاء فلا وكالة هكذا في الحاوي * رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها
 فتزوج فلانة فطلقها الوكيل صح هكذا في الذخيرة * الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح وان وكل غيره
 فطلقها الثاني بمحضرة الاول أو وطلقها أجنبي فأجاز الوكيل لا يقع الطلاق الفصولي كذا في فتاوى
 قاضيان * رجل قال لامرأة الغراء ادخلت الدار فأنت طالق فأجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة
 طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة ودخلت طلقت كذا في المحيط * اذا وكل
 عبده بطلاق امرأته ثم باع العبد فهو على وكالته كذا في الذخيرة * رجل قال لرجل طلق امرأتي
 قد جعلت ذلك اليك تصدرك على المجلس وكل رجلاً بالطلاق فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة لا يقع
 طلاقه كذا في فتاوى قاضيان * الوكيل بالطلاق اذا خلع على مال ان كانت مدخولة بخلاف التي شروان
 كانت غير مدخولة فالى خير وعالمه أكثر المشايخ واختاره الصفار وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة
 أيضاً لأنه خلاف فيه الى شرك كذا في الوجيز للكردي * وكل رجلان يبيع ثلاث تطلقات من المرأة
 بالف درهم فباعه الوكيل واحدة بثلاث لا يقع شيء رجل قال لامرأته اشترى طلاقك مني بمائتين
 فقد وكلت بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا كذا في فتاوى قاضيان * ولو وكله أن
 يطلقها ثلاثاً بالف درهم أو على ألف فطلقها واحدة أو ثنتين لم يقع وان طلقها بالف درهم أو أكثر جاز كذا
 في المسوط * واذا وكله بالخلع فله أن يخلعها في ذلك المجلس وفي غيره ما لم يعزله كذا في الحاوي *
 الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل كذا في فتاوى قاضيان * الوكيل بالخلع المطلق يملكه بقبول وكثير
 عنده وعندهما لا يجوز بأقل من مهر مثلها كذا في التتارخانية * اذا وكل رجلاً بالخلع وقال له ان أبت
 تطلقها فابت الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت أختلع فان خالعهما هي في العدة والطلاق رجعي جاز الخلع كذا
 في الحاوي * وكل رجلان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج أو بنت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في
 العدة أو بعدها لا يكون للوكيل أن يخلع اذا كان الرجل وكيلاً بالخلع من الجانبين فإنه لا يلي العقد من

الشركة شركة مملكت لا شركة عقود * وذكر شمس الأئمة السرخسي رجه الله تعالى أن هذا قول أبي يوسف
 رجه الله تعالى أما على قول محمد رجه الله تعالى فهي شركة بمقد * ومرة الاختلاف تظهر فيما اذا اشترى لأحدهما زيادة ربح على قول أبي
 يوسف رجه الله تعالى لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد رجه الله تعالى يستحق * ولو اشترى كافي العروض وباعا العروض بشئ واحد يقسم
 الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بهما يقسم عليهم على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل
 واحد منهما حصة عرضه * وان كان لأحدهما حنطة وللاخر شعيراً ولا حنطة ولا حنطة ولا حنطة كانت الشركة فاسدة
 عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فان ثمة على قول محمد رجه الله تعالى يبقى بينهما شركة انعقد
 فصل في شركة العنان * وصورة هذه الشركة أن يشتركا انسان في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام أو يشتركا في عموم

التجارة وموجب هذه الشركة بثبوت الوكالة لكل واحد منهم ما من صاحبه فيما يبيع ويشترى * والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة * وان وقت ذلك وقتا بان قال ما شريت اليوم فهو يبيّننا صحت التوقيت في اشتراء اليوم يكون بينهما ما اشتراه بعد اليوم يكون للشري خاصة * وكذا الوقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت * ولو قال أحدهما صاحبه في العقد ببيع بالتقدي ولا يبيع بالنسيئة اختلف فيه المتأخرون بعضهم جوز ذلك * ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والنصي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة * ولا تشتط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا * ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا حظ المالكين * ويجوز أن يكون رأس مال أحدهما دراهم ومال الآخر دينار أو كان الكل دراهم أو دينار فاشترى كل واحد منهما بما له قبل الخلط (٦٢٣) فجميع المشتري يكون مشتركا بينهما

عندنا * وهل يشترط المساواة في الربح عند علماء الثلاثة لا يشترط ذلك * فان شرط المساواة في الربح أو شرط الاحدهما فضل الربح ان شرط العمل عليهم ما كان الربح بينهما على ما شرطت على جميعا أو على أحدهما دون الآخر * وان شرط العمل على المشروط له فضل الربح جاز أيضا * وان شرط العمل على أفهامار بما لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفساد عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة * ولو تفادى المال في شركة العنان وشرط الربح والوضعية نصه فين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد رحمه الله تعالى بهذا فساد العقد وانما أراد به فساد شرط الوضعية لان الشركة لا تبطل بالشرط

الجانين في احدى الروايتين كذا في فتاوى قاضيان * الوكيل بالخلع اذا خلع بالفعل على أنه ضامن يصح وان لم تأمره المرأة بالضمان واذا أدى الوكيل رجع على المرأة وكذا رجع أيضا قبل الاداء كذا في السراجية * ولو وكل الرجل امرأته أن تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال أو عوض لا يجوز الا أن يرضى الزوج به امرأته قالت لزوجهما اذا جاء عند فاخلعني على ألف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو فنته عن ذلك صح فيها كذا في فتاوى قاضيان * اذا وكلت الذمية مسلما بخلعهما من الذمى على خرا وخزير جاز ولو كان أحد الزوجين مسلما والوكيل كافرا جازا خلعه ويبطل العمل كذا في المسوط * اذا وكل الرجل أن يخلع امرأته على مال أو يطلعهما ثلاثا بغير مال ثم ارتد الزوج ولحق بالدار ومات وخلعهما الوكيل أو طلقها فقالت المرأة فقلت ذلك بعد موت زوجي أو بعد طلاقه وقال الوكيل والورثة كان ذلك في حياته واسلامه فالقول قول المرأة والطلاق باطل وماله امرء ودفعه لهما والورثة كذا في المسوط في الوكالة من أهل الكفر * ويجوز التوكيل بالهتق سواء كان العتق على مال أو على غير مال وليس للوكيل أن يقبض المال اذا عتق ولا يقتصر التوكيل على المجلس الوكيل بالاعتاق مطلقا لا على التسدير والكتابة والاعتاق على مال وكذلك لا يملك التعليق بالشرط والاضافة الى الاوقات فلا يبطل التوكيل بالعتق بتدبير المولى كذا في المحيط * ولو وكله بعتق عبده فاعتق على دين أو على مال أو بشرط وقال ان شئت فانت حر لم يجز لانه بالتحيز وهو أقر بالتعليق وهما مختلفان جنسا كذا في محيط السرخسي * ولو وكله أن يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يمتحن شيئا وقال لا يجوز بعتق كله ولو وكل رجلا أن يعتق كل العبد فاعتق نصفه عمق النصف عنده والكل عندهما كذا في الذخيرة * ولو أن رجلا من لسل واحد منهم ما عبد فوكل أحدهما رجلا أن يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل أيضا أن يعتق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق أحدهما ما في الاستحسان عتقا جميعا ويسمي كل واحد منهما ما في نصف قيمته كذا في فتاوى قاضيان * اذا وكل الرجل رجلا بعتق عبده منه فقال الوكيل أعتقته أمس فانه لا يصدق على ذلك من غير نية كذا في الذخيرة في فصل الوكيل اذا أخبر عن مباشرة ما وكل به فيما مضى * ولو وكله بعتق أمته فولدت قبل أن يعتقها لم يكن له أن يعتق ولدها وان وكله أن يعتقه على جعل فاعتقه على خرا أو خزير فالعتق جائز وعلى العبد قيمة نفسه ولو أعتقه على مئة أو دم لم يجز ولو قال أعتقه على هذا العبد فاعتقه عليه فاذا حرق جاز العتق وعليه قيمة نفسه ولو أعتقه على عبد فاستحق جاز له متق وعليه قيمة نفسه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو أعتقه على شاة مذبوحة فاذا هي ميتة لم يجز وان وكله أن يعتقه على جعل فاعتقه على ألف جاز ان كان مثله يعتق على

الفاسدة * وكذا الوشرط الوضعية على المضارب كان فاسدا * ولو اشترى شركة مطلقا كان لكل واحد منهما ما يبيع مال الشركة بالنقد والنسيئة * وان باع جميعا كان لكل واحد منهما أن يأخذ منها بمثل ما باع * ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد * فان قبض الذي باع أو وكله لا يملك جاز عليه وعلى شريكه * ولو وكل أحدهما رجلا لا يبيع أو اشتراه وأخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة * وان وكل البائع رجلا لا يتقاضى ثمن ما باع فليس للآخر أن يخرج رجلا عن الوكالة * وذكر في الصلح أحد شريكي العنان اذا أخردني من الشركة فوجعل المسئلة على وجه ثلاثة * ان وجب الدين بعقد أحدهما لا يصح تأخير الآخر الا في خصته ولا في حصته صاحبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى صح تأخيرها في خصته خاصة * والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقد أحدهما فآخر أحدهما فكذلك لا يصح تأخيرها أصلا

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعندهما يصح تأخيره في حصة الذي آخر ولا يصير ضامنا * الوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد أحدهما فأخر الذي ولي العقد صح تأخيره في الكل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح في نصيب الذي أخر خاصة * وذكر في كتاب الشركة أحدولي الدين اذا أخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح تأخيره أصلا الا باذن الشريك وعند صاحبه رحمه الله تعالى صح تأخيره في حصته * وفي شركة المفاوضة اذا أخر أحدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا * وليس لاحد الشريكين أن يقرض شيئا من المال المشترك * ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدون علمه لا يجوز ويكون ضامنا للرهن * ولو ارتهن أحدهما بدين ولباه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه أن يرتهن ولن ولي المبيعة أن يرتهن بالثمن * (٦١٤) ولكل واحد من شريكي العنان أن يضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وأن يوكل غيره

بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة * والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع * ولو قال أحد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز تجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك * ولو قال أحد شريكي العنان اني استقرضت ألف درهم من فلان للتجارة فزله خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة الاعليه * وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتسدي الان يقول التوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل * وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وكذا المستبضع والمضارب والمودع * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية ليس لشريك العنان والمضارب أن يسافر وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ايمالا عن منزله كان بمنزلة المصر * وعنه في رواية أنه يجوز المسافرة بما الاجل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له جن ومؤنة * ولو كان بينهما شركة في مال خطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدره له جن ومؤنة ضمن وان لم يكن له جن ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان ان أذن له بالسافرة نكصا أو قال له اعمل فيه برأيتك فسافر كان له أن ينفق على نفسه من كراهته ونفقته وطعامه وادامه من جله رأس المال في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال * رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة

مثله استحسانا كذا في محيط السرخسي * اذا قال لعبده أعتق نفسك بما شئت فاعتقه على دراهم فهو جائز اذا رضى به المولى لان الواحد لا يصلح وكيلان الجانبين اذا لم يكن البديل مسمى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يصلح وكيلان الجانبين وان لم يكن البديل مسمى وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة ولو كان البديل مسمى في هذه الصورة فقال العبد أعتقت نفسي على كذا جاز ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك كذا في المحيط * قال أعتقه على مال فاعتقه على درهم جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * وان وكاهه بأن يعتقه على شيء فاعتقه عليه من أصناف المال فهو جائز وان اختلف الوكيل والمولى في جنس ما أمره به من البديل أو مقصداره فالقول قول المولى كذا في المبسوط * رجل وكل آخر بأن يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البديل وأذكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعت البيل فهو مصدق كذا في الخلاصة * لو وكاهه أن يكاتب عبده فكاتب لم يكن للوكيل أن يقبض الكتابة لانه في العقد سفر ومعه وان دفعها اليه المكاتب لم يبرأ * ولو وكاهه أن يكاتب عبده فكاتبه على شيء لا يتباين الناس في مثله جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كاتبه على غنم أو وصيف أو صنف من الثياب أو من المكمل أو من الموزون جاز ذلك كذا في المبسوط * ولو وكاهه أن يكاتب عبدين له فكاتب أحدهما جاز ولو وكاهه أن يكاتبهما مكاتبه واحدة ويجعل كل واحد منهما كميل فكاتب أحدهما لم يجز ولو وكاهه أن يكاتبه أو يبيعه ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم فعل الوكيل ذلك وهو يعلم أو لا يعلم جاز ما صنع به الوكيل لان استحقاق العبد بجناية لا يمنع الموكل من التصرف فيه بالبيع والكتابة ولا يوجب عزل الوكيل أيضا وعلى المولى قيمته كذا في المبسوط * ولو قال بيع عبدي هذا أو كاتبه أو أعتقه على مال فأى ذلك فعل الوكيل جاز ولو قال كاتب هذا أو هذا فله أن يكاتب أيهما شاء كذا في الحاوي * فان كاتب كل واحد منهما على حدة جازت مكاتبته الا قول وان كاتبهما عا فكاتبهما باطله ولو وكاهه أن يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته أمس بعد الوكيل كالتة على كذا وكذا وكذب المولى فالقول قول المولى في القياس وان كانه استحسن فقال يجوز اقراره لانه كان مسلطا على مباشرة له مقدي وقت معلوم وقد أخبر بما سلطه عليه ولو وكاهه أن يكاتبه فقال الوكيل وكلتي أمس وكاتبته آخر النهار بعد الوكيل كالتة وقال رب العبد انما وكتلتك اليوم فالقول قول رب العبد كذا في المبسوط * ولو قال أي هذين الرجلين كاتبه فهو جائز فأيهما كاتبه جاز ولو وكل رجلا أن يكاتب عبده فأبى العبد أن يقبل ثم بدله فقبول ذلك فكاتبه الوكيل جاز كذا في الحاوي * ولو وكل وكيله بعتق عبده على مال أو غير مال أو مكاتبته ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب أو مات فقال الوكيل

فعلت * وكذا المستبضع والمضارب والمودع * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية ليس لشريك العنان والمضارب أن يسافر وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ايمالا عن منزله كان بمنزلة المصر * وعنه في رواية أنه يجوز المسافرة بما الاجل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له جن ومؤنة * ولو كان بينهما شركة في مال خطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدره له جن ومؤنة ضمن وان لم يكن له جن ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان ان أذن له بالسافرة نكصا أو قال له اعمل فيه برأيتك فسافر كان له أن ينفق على نفسه من كراهته ونفقته وطعامه وادامه من جله رأس المال في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال * رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة

فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جائز * وكذا لو قال كل واحد منهما صاحبه ذلك جازاً ايضاً لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه * ولو قال أحدهما لصاحبه ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه بما اشترى الا باذن صاحبه * ولو قال أحدهما للاخر ان اشترت عبداً فهو بيني وبينك كان فاسداً لان الاول شركة والثاني وكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا أن يسمى نوعاً فدية قول عبداً خراسانياً أو ما أشبه ذلك * شريك شركة عنان اشترى بأمته ثم قال أحدهما لصاحبه لا أعمل معك بالشركة ونائب فعل الحاضر بالأمته فما اجتمع كان له عامل وهو ضامن لقمة تصيد شريكه لان قوله لا أعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسخكتك الشركة وأحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة أمته فالواضح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضاً لا يصح فسخه * أحد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناً ذكرنا أنه (٦١٥) لا يجوز فان هلك الرهن في يده

وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين * ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشترى اذا كان في يده مال ناض من الشركة * وان كان عنده مكيل أو موزون فاشترى بذلك الجنس شيئاً جاز * وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم أو الدنانير كان المشتري له خاصة دون شريكه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز * وأحد شريكي العنان اذا ادعى شيئاً من شركته ما على رجل وحلف المدعي عليه لم يكن للشريك الاخر ان

فعلت ذلك في اسلامه وكذبه الورثة فالقول قول الورثة لان سبب ملكهم في العبر ظاهر فالو كيل مخبر بما يبطل ملكهم عن العبد وهو لا يملك انشاء في الحال فلا يقبل قوله كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح وما يناسبه

التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم لا يلزم وقال يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين * حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل كذا في المحيط * والفقهاء اختلفوا في اختيار قوله لهما لاقتوى كذا في خزنة المفتين وقال العتابي وهو المختار وبه أخذ الصفاة كذا في البحر الرائق * والذي يختار في هذه المسئلة من الجواب أن القاضي اذا علم بالمدعى التعمت في اياه التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم واذا علم بالموكل القصد الى الاضرار بالمدعى في التوكيل لا يقبل ذلك منه الا برضا الخصم كذا في المبسوط * أجوهوا على أن الموكل لو كان غائباً في مدة السفر أو كان مريضاً بالمصر لا يقدر ان يمضى على قدميه الى باب القاضي كانه أن يوكل مدعيه كان أو مدعى عليه وان كان لا يستطيع أن يمضى على قدميه ولكنه يستطيع أن يمضى على ظهر دابة أو ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم له أن يوكل وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * وهذا القول أصح وأرفق كذا في المحيط * وان قال أنا أو يد السفر يلزم منه التوكيل طالبا كان أو مطلوباً ولكن يكفل المطلوب ليمكن الطالب من استيفاء دينه وان كذبه الخصم في ارادته السفر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحلفه القاضي بالله انك تريد السفر وهو اختيار الخصاص رحمه الله تعالى وقال بعضهم يسأل من رفقائه سرا * ومن الاعذار الخيض والنقاس اذا كان القاضي يقضى في المسجد وهذه المسئلة على وجهين اما ان كانت طالبة أو مطلوبة ان كانت طالبة قبل منها التوكيل وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل وان لم يؤخرها قبل منها التوكيل وان كان الموكل محبوباً في حق هذا القاضي الذي وقعت الخصومة عنده لا يقبل منها التوكيل وان كان محبوباً في حق الوالي وهو لا يمكنه الخروج للخصومة يقبل منه التوكيل هكذا في الظهيرية * ويجوز للمرأة الخدرة أن توكل وهي التي لم تخاطب الرجال بكرة كانت أو نثياً كذا ذكره أبو بكر الرازي وعمامة المشايخ أخذوا به وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * واذا علم القاضي أن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل كذا في النهاية * ان وكلت بالخصومة فوجب عليه اليمين وهي لم تعرف بخروج فان الحاكم يبعث اليها بثلاثة من العدول ليستحلفها

يحلف المدعى عليه نائبا وكذلك المضارب والمستضع اذا حلف لا يكون له مال ان يحلفه نائبا وليس لشريك العنان أن يكاتب عبداً من تجارتهم ولا أن يزوج أمته من شركتهم ولا يعتق على مال وان أقر أحدهما بجاربه في يده من الشركة أن الرجل لا يجوز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برأيك * ولو اشترى أحدهما بشيء من تجارتهم اجاز * ولو باع أحدهما فأقال الاخر بيع صاحبه صححت الاقالة * ولو باع أحدهما شيئاً فرت عليه بعبء بغير قضاء جاز عليهما * وكذا لو حط من الثمن شيئاً لاجل العيب أو اخروان حط من غير عيب جاز في حصته خاصة * وكذا لو وهب بعض الثمن * ولو أقر بعبء في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه * ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به وانحطت بحاله والمشاركة مع الغير * ولا يجوز على شريكهما كان اتلفاً أو غلباً بغير عوض الا أن ينص عليه * ولو شارك أحدهما رجل في شركة عنان فاشترى الشريك

الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الأولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فيه فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث * ولو استقرض أحد شريكي العنان مالاً للتجارة لزمهما لانه عليك مال بعمال فكان بمنزلة الاصرف * ولو أقر أحد الشريكين أنه استقرض من فلان ألفاً للتجارة لزمه خاصة * وكذا لو أذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوى فيه الاذن وعدم الاذن * رجلان لهما دين مشترك على رجل فأخذ أحدهما حصته من المديون كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض * وان أراد أحدهما أن يأخذ من المديون شيئاً ولا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالخيلة في ذلك أن يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون (٦١٦) لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة * أحد شريكي العنان اذا أقر أن دينهما

أحدهم ويشهد آخران على حلفها وعلى هذا المريض الذي لا يستطيع الحضور لانه معذور كذا في السراج الوهاج * ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من نبات الاشراف فالقول لها بركا وثيبا لانه أظهر لانه هو لظاهر من حالها وفي الاوساط قولها لوبكر وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدرح ما لم يكن بان يخرج بغير حاجة كذا في الوجيز للكردي * (١) اذا علم القاضى بأن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل كذا في فتاوى قاضيان * رجل من الاشراف وقعت خصومته مع رجل وضع فاراد أن يوكل وكيلاً ولا يحضر بنفسه اختلف فيما قال النسقيه أبو الليث نحن نرى أن نقبل الو كالة كان الموكل شريفاً ووضعها كذا في جواهر الاخلاطى * امرأة مستورة في دار زوجها باعها له لا يمكنه الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعى أن يخاضم زوجها وليس للزوج أن يمنع من الخصومة مع وكيل المرأة أو معها كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال وكنت بالخصومة في كل حق لي قبل أهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل أهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحصانا ولو قال وكنت بالخصومة في كل حق لي قبل فلان يكون وكيلاً بالخصومة في كل حق يكون موجوداً يوم التوكيل كذا في الخلاصة * اذا قال لغيره وكنت بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلاً وأما اذا قال وكنت بالخصومة التي بيننا أو جعلت وكيلاً بخصومة بيننا أو ما أشبه ذلك فقد ذكرك شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ الامام أحمد الطواويسي أنه يصير وكيلاً وذكرك شمس الائمة أنه لا يصير وكيلاً كذا في الذخيرة * ولو وكاه يقبض العين لا يكون وكيلاً بالخصومة أجماعاً كذا في السراج الوهاج * والوكيل يطلب الشفعة والرتب العيب والقسمة وكيل بالخصومة بالاجماع كذا في الحاوى * حتى ان الوكيل يأخذ الشفعة واذا ادعى المشتري أن الموكل سلم الشفعة وأقام البينة على الوكيل بأن الموكل سلمها تقبل وكذا المشتري لو وجد بالبيع عيباً فوكل رجلاً بالرد فقام البائع قد رضى المشتري بالعيب وأكراه الوكيل فقام البائع البينة على الرضا تقبل وكذا الوكيل باسترجاع الهبة اذا أقام المؤهوب له البينة على أن الواهب أخذ عوضاً أو على أن الهبة زادت قبلت وكذا الوكيل بالقسمة اذا قال أحد الشريكين وهو الذي لم يوكل ان شريكه قد استوفى نصيبه وأكراه الوكيل فقام الشريك البينة على الاستيفاء تقبل هكذا في السراج الوهاج وكاه يقبض دين وغاب الطالب وقامت البينة على الخصم بالدين فقال المطالب أريد بين الطالب أنه ما استوفاه مني يلزمه الاداء الى الوكيل وكذلك الوكيل يطلب الشفعة اذا

مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعاً وكذا لو أبرأ أحدهما يصح ابرأؤه عن نصيبه * ولا يجوز لأحد شريكي المالك أن يتصرف في المشترك بغير إذن الشريك تصرفاً يتضرر به الشريك * رجلان بينهما بغير رجل أحدهما عليه شيئاً من القرية الى المصرف فسقط البعير في الطريق فحمره قالوا ان كان ترجى حياته يضمن حصته شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ والتحرر في هذه الحالة حفظ * وان فحمره أجنبي كان ضامناً على كل حال في الصحيح من الجواب * وكذا الراعي والبقرة اذا ذبح الشاة أو البقرة ان كان لا يرجى حياته لا يضمن استحصانا لانه مأمور بالحفظ * وان كان يرجى حياته يضمن * وان ذبح الأجنبي كان ضامناً رجلاً بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما

(١) قوله اذا علم المخمكرو مع ما تقدم قريبا عن النهاية ٥١ صححه

كان للآخر أن يسكن مقدار حصته في كل الدار * وكذا الخادم اذا كان مشتركا أو أحدهما غائب كان الحاضر أن يستقدم الخادم ادعى بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها أحدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضياً بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا تتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغائب راضياً بفعل الشريك * والكرم والارض اذا كان مشتركين رجلين وأحدهما غائب أو كان الارض بين بالغ وتيمم رفع الامر الى القاضى فان لم يرفع الامر الى القاضى وزرع الارض بحصته طاب له * وفي الكرم يقوم الحاضر فذا أدرك الثمر يبيعها أو يأخذ حصته من الثمن ويوقف حصته الغائب فاذا قدم الغائب خيران شاء ضمنه القيمة وان شاء أخذ الثمن * وان أدى خراج الارض قالوا يكون متطوعاً في حق الشريك لانه قضى دين غيره بغير أمره لانه اضطراراً فانه متمسك من أن يرفع الامر الى القاضى ليأمره القاضى بذلك * ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما عزول عن نصيب الآخر ليس الحاضر أن يسكن

في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر - في ذلك ان حاف الخراب كان للقاضي أن يواجر ويمسك الاجر الغائب * وفي غير المقسومة للحاضر أن يسكن قدر حصته * وعن محمد رحمه الله تعالى للحاضر أن يسكن كل الدار اذا خيف علم الخراب لو لم يسكن * وما كان على الراهن اذا اذاه المرتين بغير اذن الراهن ذكرنا أنه متطوع * وكذا لو أدى الراهن ما يجب على المرتين فان أدى أحدهما ما كان على صاحبه بأمر صاحبه أو بأمر القاضي يرجع عليه * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الراهن غائباً فأنفق المرتين بأمر القاضي يرجع عليه وان كان حاضر الا يرجع * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرجع في الوجهين جميعاً والفتوى على أن الراهن لو كان حاضراً وأبى أن يفتق فأمر القاضي المرتين بالاتفاق فانفق يرجع على الراهن * ومسائل الشركة ينبغي أن تكون على هذا القياس * رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه فقال المأمور ثم فاشترى ذلك العبد وأشهد أنه اشتراه لنفسه (٦١٧) فشرأه يكون لادمم لنفسه

* ولو أمره بأن يشتري عبداً - فلان بيني وبينك فقال المأمور ثم فلما خرج من عنده لقيه رجل آخر وقال اشتريه بيني وبينك وقال المأمور ثم فاشترى المأمور ذلك العبد كان لادمم الاول نصف العبد ولادمم الثاني نصف العبد ولاشئ للشري * هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محض من الأول * وان قال له الثاني ذلك بمحض من الأول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المأمور وبين الأدمم الثاني نصفين ولاشئ للأول * ولو لقيه ثالث أيضاً وقال اشتريه بيني وبينك نصفين وذلك بغير محض من الأول والثاني فقال نعم فهو للأول والثاني وليس للثالث ولا للشري شئ * رجل اشترى عبداً وقضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فأشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو أشرك رجلاً يصير بينهما أثلاثاً * ولو أشرك

أدعى تسليم الشفعة على الموكل يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل ثم يحلف الشفيع متى حضر وكذا وكيل المستحق بقض المستحق اذا ادعى المشتري الاجازة على المستحق يؤمر بتسليمه أو وكيل ثم يحلف المشتري المستحق متى حضر كذا في غيظ السرخسي * الوكيل يقبض الدين وكيل بالخصوصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو أقيمت عليه البيئنة على استيفاء الموكل أو ابرائه تقبل عنده وقال لا يكون خصماً وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في النهاية * واذا جحد الغريم الدين وأراد الوكيل بالقبض أن يقم البيئنة على الدين هل تقبل بيئته على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بيئته وعلى قولهما لا تقبل والأصل في جنس هذه المسائل أن التوكيل اذا حصل بقض ما هو ملك الموكل فالوكيل لا يصير خصماً في الاثبات واذا حصل التوكيل بقض ما هو ملك الغير من كل وجه بحق للموكل عليه فالوكيل يقبض خصماً في الاثبات كذا في الذخيرة * القاضي اذا وكل رجلاً بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلاً بالخصوصة في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا وكل رجلاً بالخصوصة فهو على وجهه (الأول) أن يوكاه بالخصوصة ولا تعرض لشيء آخر وفي هذا الوجه يصير وكيلاً بالانكار بالاجماع ويصير وكيلاً بالاقرار أيضاً عند علماءنا الثلاثة وبعد هذا اختلف علماءنا فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى التوكيل بالخصوصة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم حتى لو أقر على موكله في مجلس الحكم يصح اقراره ولو أقر في غير مجلس الحكم لا يصح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى التوكيل بالخصوصة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم وغير مجلسه غير أن عندهما أن أقر في غير مجلس الحكم ولم يصح اقراره لا يبق وكيلاً حتى يمنع عن الخصومة بعد ذلك كذا في الذخيرة * ولو أقر الوكيل بالخصوصة في حد القذف والقصاص لا يصح اقراره كذا في التبيين * (والثاني) أن يوكاه بالخصوصة غير جائز الاقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلاً بالانكار (والثالث) أن يوكاه بالخصوصة غير جائز الاقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلاً بالاقرار ويصح الاستئناء في ظاهر الرواية (والرابع) أن يوكاه بالخصوصة جائز الاقرار عليه وفي هذا الوجه يصير وكيلاً بالانكار والاقرار حتى لو أقر صح اقراره عندنا على الموكل (والخامس) اذا قال وكلت بالخصوصة غير جائز الاقرار والانكار فقد اختلف المتأخرون بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل أصلاً وحكى عن القاضي الامام صاعداً انساباً يورى أنه قال يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيل السكوت متى حضر مجلس الحكم حتى يسمع عليه البيئنة كذا في الذخيرة * والتوكيل بالاقرار جائز ولا يصير الموكل مقراً بنفس التوكيل ومعنى التوكيل بالاقرار أن يقول للوكيل وكأنت بالخصوصة وبالذبح عنى فاذا رأيت مذمة تلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر على فاني قد أجرته ذلك * واذا وكل بخصومته وأخذ حق وقه من الناس على أن لا يكون وكيلاً فيما يدعى على الموكل فهذا التوكيل جائز كذا في

(٧٨ - فتاوى ثالث) رجلاً بعد ما اشترى العبد ثم أشرك رجلاً آخر ليدكره في الكتاب * وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال للذي أشركه أو لادمم العبد * وأما الثاني ان علم بشر كة الأول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف * ولو كان العبد بين رجلين اشتراه فأشركه فيه رجلاً في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع * وفي الاستحسان يكون العبد بينهم أثلاثاً * ولو أن رجلاً اشترى متاعاً فأشرك فيه رجلاً قبل القبض كانت الشركة فاسدة * رجل أمر رجلاً أن يشتري عبداً بعينه بينه وبينه فقال المأمور ثم فذهب المأمور واشتراه وأشهد أنه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكاه بشرأه نصف عبده بعينه * والوكيل بشرأه منى بعينه اذا اشتراه لنفسه بمنى الذي أمره به حال غيبة الموكل يكون مشترياً للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة * وهو يملك اسراج نفسه عن الوكالة عند حضور الموكل لا عند غيبته * وكذا لو اشترى رجلان على أن

ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يسه طع أحدهما أن يخرج نفسه عن الشركة إلا بمحض من صاحبه لأن كل واحد منهما ما يكون
وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهم ما فلا يملك إخراج نفسه عن الشركة إلا بمحض من صاحبه * وإذا اشترى شركة عنان بأموالهما
فاشترى أحدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بما لي لنفسي قبل الشركة كان القول قول
المشتري لأنه حر يعمل لنفسه فيما اشتراه فيكون القول قوله مع البين بالله ما هو من شركتنا * رجلان اشترى شركة عنان في تجارة على أن
يشترىا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لأن كل واحد منهما ما يصيروكيلا بحكم الشركة ولو كالة
تقبل التخصص * وأما في ذلك النوع من التجارة فيبيع كل واحد منهما ما وشرأه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه إلا إذا اشترى أحدهما
بالنسيئة المكيبل أو الموزون أو النقود (٦١٨) فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شرأه على الشركة * وان لم يكن كان

خزانة المقتين * فلما ثبت الوكيل المال لموكله ثم أراد المدعي عليه الدفع لا يسمع على الوكيل هكذا فتوى
الصدر الشهيد برهان الدين كذا في المحيط * في كتاب الاقضية اذا كان الموكل بالخصومة هو المطلوب فوكل
رجلا بخصومة الطالب وقال على أن لا يجوز اقراره فهو جائز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على ما وكاه
به قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان المطلوب هو الذي نصب الوكيل فقال الطالب لأرضي الآن تقيم لي
رجلا يقوم مقامك ويجوز اقراره كما يجوز اقرارك والأفاحضر وخاصة في أنه يقال للمطلوب خاصة أو أقم
رجلا يجوز اقراره عليك وكذلك لو كان الموكل هو الطالب فتدال المطلوب لأرضي الآن تخصمني أو توكل
من يقوم مقامك لا يمنع عن خصومتي وحجتي اذا حدثت بها ولو يجوز اقراره عليك بقبض المال فله ذلك اذا
كان الطالب حاضرا وان كان غائبا أو ووكلا لا يجوز اقراره عليه بأن استثنى الاقرار من المطلوب بدفع
ما وجب الى الوكيل لا يكون له الامتناع من خصومة الوكيل بأن يقول لا خاصمك حتى يجوز اقرارك على
الذي وكلك كذا في الذخيرة * رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعي عليه عند القاضي بطلب
خصمه وكيلا بالخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرج من عند القاضي قال المدعي عليه للمدعي أخرجت
الأول من الوكالة ووكات فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان الطالب
أن لا يقبل هذه الوكالة وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال
الموكل للقاضي قد كنت وكات هذا في خصومة فلان وأن هذا الوكيل يريد السفر وأنا أتهمه بأن يقر على
بشيء يلزمني فأخرجته عن الوكالة ووكات هذا الاخر في خصومته فان القاضي لا يقبل ذلك بل بأمره حتى
يحضرا الخصم فيخرج الوكيل بحضوره وينصب القاضي من أعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجسده ولم
يقدروا عليه حينئذ يخرج الأول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعي عليه كذا في فتاوى
قاضيخان * ولو ووكلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها على أن لا يجوز صلحه ولا تعديله شاهدا
يشهد عليه بشي يبطل حقا فالوكالة على هذا الشرط جائزة فان أقر هذا الوكيل أن الطالب قبض هذا الحق
من الغريم لم يجز ذلك على الموكل فان قال الوكيل قد قبضت أنا هذا الحق من الغريم فضع أو قال دفعته الى
الطالب صح اقراره وبرئ الغريم كذا في أدب القاضي للخصاف * اذا ووكلا في خصومته ثم أراد أن يستثنى اقرار
الوكيل عليه ان كان بمحض من الطالب جاز وان كان بغير محض من الطالب فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى
خلا فالأبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف اذا أذن المطلوب لوكيله أن يوكل ثم أراد بعد ذلك أن
يججر عليه في حق هذه الزيادة حتى لا يملك الوكيل الأول التوكيل عند محمد رحمه الله تعالى يصح ججره وان
كان بغير محض من الطالب كذا في المحيط * وكل رجلا بالخصومة في داره وبقبضها فباع الذي في يده الدار

مشتريا لنفسه لأنه لو نفذ على
شريكه يكون مستدينا
على المال * وليس لشريك
العنان وللضارب ولاية
الاستدانة بطلاق عقد
الشركة وان كان مال الشركة
في يده دراهم فاشترى
بالدنانير نسيئة في القياس
يكون مشتريا لنفسه وفي
الاستحسان يكون مشتريا
على الشركة * ولو أقر أحد
شريكي العنان بدين في
تجارتهما لزم المقر جميع ذلك
ان كان هو الذي وليه وان
أقر أنهم ما ولياه لزمه نصفه
* وان أقر أن صاحبه وليه
لا يزمه شي بخلاف شركة
المفاوضة فان ثمة كل واحد
منهما يكون مطالب بالبدل

فصل في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة أن يكون في
جميع التجارات لا يختص
أحدهما بتجارة دون صاحبه
* وأن مالزم أحدهما من
حقوق ما يتجران فيه لزم

الاخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للاخر ويكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة
الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه * ويتساويان في رأس المال * فان تفاوتا في شيء من ذلك تكون عنانا ولا تكون
مفاوضة * ويشترط التساوي في الربح أيضا لا يفضل أحدهما الاخر ولا يختص أحدهما بما لا تجوز به الشركة * فان كان في يد
أحدهما مال مما تجوز به الشركة ولم يدخل في شركته ما فسدت المفاوضة * وكذا الوصاري في بدأ أحدهما بعد المفاوضة وان كان
في بدأ أحدهما مسوى الدراهم والدنانير والفلوس فكذلك لا تفسد المفاوضة * وكذا كل مال لا تصح به الشركة * واذا دفع الزجل الى رجل
ألفاعلى أن يشتري بها أو بألف من عنده ومال الاخر غائب فاحضره قبل أن يشتري شيئا بمال الشركة جازت الشركة * فان أراد شركة

المفاوضة لا بد أن يذكر أحكام المفاوضة إذا لم يذكر لفظه المفاوضة وهو التسوية بينهم في رأس المال والربح وان الشركة بينهم ما في كل قليل وكثير * فإذا اختص أحدهما بمالك مال تصح فيه الشركة لا تكون الشركة مفاوضة * وان اختص أحدهما بمالك عرض أو دين على انسان كانت الشركة بينهم مفاوضة لان العرض لا يصلح رأس مال الشركة * وكذلك الدين فان فضل مال أحدهما بعد الشراء بالمالين وبعد النقد أيضاً لا تصح المفاوضة * وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين قبل النقد في القياس تصح المفاوضة * وفي الاستحسان لا تصح * وان حصل الفضل في أحد المالين بعد الشراء بأحد المالين ان حصل الفضل بالمال الذي اشترى به لا تصح المفاوضة * وان حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة * ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف ويصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الآخر وان يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة فلا تصح المفاوضة من الصبي والعبد (٦١٩) والمكاتب سواء شارك واحدا

من جنسه أو حر بالغا * وان قاض المسلم الحر مرتدا أو ذميا لا تصح المفاوضة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تصح المفاوضة من الذي * وان أسلم المرتد قبل الحكم بلحاظه الى دار الحرب صححت المفاوضة * وتجوز المفاوضة بين الذميين وان كان أحدهما نصرانيا والآخر مجوسيا * وان ذورت أحد المتفاوضين دراهم أو دنانير كان له خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين واذ لم تصح المفاوضة لمعنى من هذه المعاني كانت عسائرا * وان باع أحد المتفاوضين شيئا أو اذ ان رجلا ديناً أو كفل له رجلاً بدين أو غضب منه ما لا ينسب اليه الاخر ان يطالب به * وان أجر أحدهما عبداً خالصاً له من سيرات لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر * وكذا كل شيء هو له خاصة باعلم يكن لشريكه ان يطالب باليمن ولا للشري أن يطالب

وقبضها المشتري كان للوكيل أن يخاصم المشتري ولو كان وكيلاً بالخصومة مع فلان في هذه الدار فباعها من آخر لم يكن للوكيل أن يخاصم المشتري كذا في الذخيرة * واذ وكل ذوا اليد وكذا بالخصومة ولم يبعها فان لهذا الوكيل أن يخاصم وكيل ذى اليد ولو وكله أن يخاصم فلان في هذه الدار فاذا دار في يدي غيره فلان لم يكن له أن يخاصم غيره فلان ولا فلانا وان لم يسم له أحداً كان له أن يخاصم من وجدت الدار في يده ولو كانت الدار في يدي العبد فوكل وكيلاً بالخصومة فيها فلان المذمى فاذا عاها آخر لم يكن الوكيل وكيلاً في خصومة هذا الثاني وهو وكيل في خصومة الأول وخصومة وكيله كذا في المبسوط في باب وكالة العبد المأذون والمكاتب * ولو وكله بالخصومة عند القاضي فلان كان للوكيل أن يخاصم الى قاض آخر ولو وكله بالخصومة الى فلان الفقيه لم يكن له أن يخاصمه الى فقيه آخر كذا في المحيط * رجل قال لرجل أنت وكيل في خصومة كل ضيععة في بجزاسان فقدم الرجل الذي في يديه الضبعة من خراسان الى كوفة له أن يخاصمه بالكوفة وان كانت الوكالة في دين فليس له أن يخاصمه بالكوفة لو قال في كل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة وعليهم دين الموكل فله أن يخاصمهم بالكوفة وكل رجلاً يطلب كل حق له وبالخصومة فيه فغصب انسان داراً من موكله فلو وكل أن يخاصم فيها ولو بيعت داراً فيها شفعة للموكل لم يكن هذا وكيلاً في طلبها وله أن يقبض شفعة قد قضى به للموكل كذا في الحاوي * عبد في يد رجل يقول أنا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكتني بخصومتك في نفسي ليس الذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان العبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكتني يقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنع عن الخصومة لان هذا العبد مقتر بملك ذى اليد وكان له ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذى اليد فلا يكون له ان يمنع من الخصومة كذا في فتاوى فاضلخان * وكل المطلوب وكيلاً في خصومة فلان هذا فيما يدعى قبله من الحقوق وأجاز له ان يوكل بمثل ما واكله من ذلك من رأى كان ذلك جائزاً فان وكل الاول وكيلاً فابنت الطالب حقه عليه أو لم يثبت حتى يخرج الاول الثاني من الوكالة فانه يجوز سواء كان محضراً من الطالب أو لم يكن ولو ان الوكيل الاول وكل وكيلاً بخصومة هذا الطالب عن فلان محضراً من الطالب وقبل الثاني الوكالة من الوكيل الاول ثم ان الوكيل الاول مات فالوكيل الثاني وكيل على حاله في خصومة الطالب وكذا لو ان المطلوب أخرج الوكيل الاول من الوكالة كان خارجاً منها وكان الوكيل الثاني على حاله في خصومة الطالب كذا في أدب القاضي للخفاف * واذ وكل رجلاً بالخصومة على أن الوكيل ان يوكل من أحب ثم ان المدعى عليه أشهد بغير محض من المدعى أنه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جازحجره عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في فتاوى فاضلخان * (ومن أحكام

الشريك تسليم المبيع * وان أقر أحدهما بدين أو اشترى أو استاجر أو قبض بعقد فاسد أو غضب مالا أو استملك أو خالف في ودية أو عارية أو اجارة أو كفل لرجل بمال من ثمن بيع أو مهر أو نفقة فرضها الحاكم أو متعة أو جناية فللذي وجب له الحق ان يطالب به ويطلب شريكه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ما كفل به أحدهما لا يلزم الاخر وما يلزم أحدهما من مهر شكاخ أو طء بشبهة أو جنى على بني آدم ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه * وما اشترى أحدهما شيئاً من التجارة يكون بينهما الا اذا اشترى أحدهما طعماً لاهله أو كسوة أو نفقة أو متعة أو جارية للخدمة أو جارية للوطء باذن الشريك فذلك له خاصة استحصانا للبايع ان يطالب بالثمن أيهم شاء * وكذا اذا وطئ أحدهما الجارية المشتراة ثم استحققت فلم يستحق ان يأخذ بالعقر أيهم شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لأحدهما ان يشترى جارية للوطء الا باذن الشريك فإذا اشترى بغير اذن الشريك تكون بينهما وليس له ان يطأها * وان أجر أحد المتفاوضين نفسه

في خدائطة أو عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما * ولاحد المتفاوضين أن يكتب عبدا كان بينهما وأن يأذن للعبد في التجارة وان يدفع
 المال مضاربة وأن يفاوض غير شريكه عند محمد رحمه الله تعالى * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يفاوض ويجوز لاحدهما
 أن يشارك رجلا لشركة عنان * وأن يزوج الامة * ولوزوج أحد المتفاوضين لعبد من تجارتهما أمة من تجارتهم ما جاز في القياس
 ولا يجوز استحسانا وهو قول علماءنا رحمه الله تعالى * وعلى هذا المكاتب اذا تزوج عبدا له أمة من كسبه * وعلى هذا الخلاف الأب
 والوصى اذا تزوجا عبدا لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا * ولاحد المتفاوضين أن يرهن ويرهن وليس له أن يعبر استحسانا عندنا
 ولأنه يعمق على مال ولا يزوج العبد امرأه ولا يقرض فان أقرض كان ضامنا نصفه * ولاحددهما أن يضع بضاعة * وله أن يودع
 ودبعة * ولو أضع بضاعة ثم (٦٢٠) تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا أن علم المستضع بتفرقهما كان ما اشترى للامر
 خاصة * وان لم يعلم بتفرقهما

ان كان الثمن مدفوعا الى
 المستضع جاز شراؤه على
 الامر وعلى شريكه وان لم
 يكن الثمن مدفوعا اليه كان
 مشترا بالامر خاصة * ولو
 أمر أحد المتفاوضين رجلين
 يشتريان عبدا للهـ اوسمى
 جنس العبد والثن فاشترياه
 وقد تفرق المتفاوضان عن
 الشركة فقال الامر يشترياه
 بعد التفرق فهو على خاصة
 وقال الآخر اشترياه قبل
 التفرق فهو بيننا كان
 القول قول الامر مع عبته
 والسنة بينة الاخران
 أقاما البينة ولا تقبل فيه
 شهادة الوكيلين لانهم ما
 يشهدان على فعل
 أنفسهما * فان قال
 الشريك ان لندرى متى
 اشترياه فهو للامر * وان
 قال الامر اشترياه قبل
 الفرقة وقال الآخر اشترياه
 بعد الفرقة كان القول

الوكيل بالخصومة) أن الحق اذا ثبت على موكله لم يلزمه ولا يجبس عليه ولو كان وكيله عاملا انها لا تنظم
 الامر بالاداء والضمن كذا في البحر الرائق * وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز
 فوكل الوكيل بذلك غيره جاز في كيله ويكون الوكيل الثاني والاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات
 الوكيل الاول أو عزل أو جن أو ارتد ولو لحق بدار الحرب لا ينزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول
 أو جن أو ارتد ولو لحق بدار الحرب ينزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز في كذا في
 فتاوى قاضخان *

فصل في أحكام التوكيل بتقاضى الدين وقبضه * اذا وكل رجلا بتقاضى دينه فهو جائز رضي المطالب
 أو لم يرض سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا وسواء كان صحيحا أو مريضا فالواحد اذا كان المطالب مقرا
 بالدين فأما اذا كان جاحدا الا يصح التوكيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من غير رضا الخصم اذا كان
 الموكل صحيحا حاضرا واليه مال شمس الاسلام الحلواني رحمه الله تعالى وذكر شيخ الاسلام أن التوكيل
 صحيح على كل حال كذا في المحيط * والوكيل بالتقاضى وكيل بالقبض لان التقاضى تفاعل من الاقتضاء
 وهو عبارة عن القبض وكان التوكيل بالتقاضى توكيلا بالاقتضاء نصا وقال مشايخنا ليس للوكيل
 بالتقاضى القبض لان العادة تجرت بخلاف ذلك في بلادنا وهل تلك الخصومة اختلف المشايخ فيه وقيل
 يجب أن يملك الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصول والاشبه فان محمد رحمه الله تعالى ذكر
 عقيب هذه المسئلة في كتاب الوكالة الوكيل بالتقاضى وكيل بالخصومة والوكيل بلازمة غيره بما له عليه
 لا يكون وكيل بالقبض كذا في محيط السرخسي * والتوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند
 اصحابنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله تعالى لا يكون توكيلا بالقبض قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير
 لا يبقى بقول اصحابنا في هذه المسئلة والقوى على قول زفر رحمه الله تعالى وفي النوازل اختار الفقيه أبو
 الليث أنه لا يملك القبض قال وهكذا اختاره المتأخرون وبه نأخذ كذا في الخلاصة * ولو وكله بتقاضى
 كل دين له أو وكله بكل حق له على الناس أو وكله بطلب كل حق له في مصر كذا انصرف التوكيل الى القائم
 والحادث استحسانا ولو وكله بقبض دين له على فلان أو وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان ذكر في
 الزيادات أنه ينصرف الى القائم الى الحادث قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة في الفصل الثالث * ولو قال
 أنت وكيلى في قبض كل دين لى وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيله في قبضه كذا في الحاوى *
 واذا وكله بقبض كل حق يحدث له والخصومة فيه جائز أمره فانه يدخل فيه الدين والودبعة والعارية وكل
 حق مملوك الموكل أما النفقة فمن الحقوق التي لا يملكها كذا في البحر الرائق * رجل وكل رجلا بقبض

قول الذي لم يأمره والبينة بينة الامر * ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك * رجل ادعى على رجل
 أنه شاركه ويحمد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فأقام المدعى بينة فشهد الشهود أنه مفاوضة وأن هذا المال الذي في يده من شركتهما
 أو قالوا هو بينهما نصفان أو لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا أنه مفاوضة فانه يقضى للمدعى نصفه * أما اذا شهدوا أنه مفاوضة وأن المال
 بينهما أو شهدوا أن المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضى المساواة في المال * وأما اذا شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك
 قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا الاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية المفاوضة
 المساواة في مال الشركة * واذا قضى بما في يده بينهما لئن المدعى عليه أقام البينة على أن المال له ميراثا من مورثه أو هبة أو صدقة من
 غير المقضى عليه ان كان شهود المدعى الاول شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده من شركتهما أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي

في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعي عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدا وأنه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر
 شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فيه خلافا فقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل بينة المقضى عليه وعلى قول محمد رحمه الله
 تعالى في هذا الوجه تقبل بينة المقضى عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا وأن المال الذي في يديه من شركتهما أو هو بينهما
 لا تقبل بينة المدعي عليه * ولو أن المدعي عليه ادعى عينا أنه له خاصة وهب شريكه منه حصته وأقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لان
 في هذا تقرير القضاة الاول * ولو كان المدعي الاول حين ادعى أنه شريكه شركة المفاوضة فأقر المدعي عليه بالمفاوضة وقضى عليه باقراره ثم
 ان المقضى عليه ادعى مما كان في يديه عينا أنه ميراث له أو هبة له من رجل آخر وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين * ولو أن
 رجلا ادعى عبدا في يد رجل أنه شريك ذى اليد في هذا العبد وأقام البينة وقضى له بنصف (٦٢١) العبد فادعى ذواليد بعد ذلك أنه

ميراث لمن أبيه لا تقبل
 بينته إلا أن يدعى التلقي
 من المقضى له * ولو كان
 المال في يد رجلين وهما
 مقران بالمفاوضة فادعى
 أحدهما شيئا من ذلك المال
 أنه له ميراث عن أبيه وأقام
 البينة قبلت بينته * وإذا
 مات أحد المتفاوضين
 والمال في يد الباقي منه فادعى
 فادعى ورثة الميت المفاوضة
 وحسد الحى وأقام الورثة
 البينة أن أباهم كان شريكه
 شركة مفاوضة لا يقضى لهم
 بشئ مما في يد الحى إلا أن
 يقيموا البينة أنه من شركة
 أبيهم أو يقيموا البينة
 أن المال كان في يد الميت في
 حياته تقبل بينة الوارث
 * ولو كان المال في يد الورثة
 وهم يجحدون الشركة
 فأقام الحى البينة على
 شركة المفاوضة وأقام ورثة
 الميت أن أباهم مات وترك
 هذا ميراثا من غير شركة
 بينهم لا تقبل بينة الوارث

كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم وبقبض ما يحدث له وبالقائمة بين شركائه وبحبس من
 يرى حبسه وبالتخلة عنه اذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره أنه محاصم ومحاصم ثم ان قوما
 يتدعون قبل الموكل بالمال الموكل غائب وأقر الوكيل عند القاضي أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم
 شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يجسوا الوكيل كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان المكاتب بين رجلين
 فوكل أحدهما بقبض دين له على آخر أو على غيره أو يبيع أو يشترى من الآخر أو من غيره فهو جائز وكذلك ان
 وكله أحدهما يبيع عبدا من الآخر أو من غيره أو بالخصومة مع الآخر أو مع غيره فهو جائز وكذلك لو كانت
 الخصومة بينه وبين موليه جميعا فوكل ابن أحدهما بذلك أو عبده أو مكاتبه أو وكله بالبيع والشراء فهو جائز
 كذا في المبسوط * الوكيل بقبض الدين ليس له أن يقبل الحوالة كذا في الخلاصة * وليس للوكيل بقبض
 الدين أن يهب الدين للغريم أو أن يؤخره أو أن يبرئه منه أو أن يأخذ رهنا ولو أخذ منه كفيلا بالمال جاز فان
 كان أخذ الكفيل على أن يبرأ الغريم لم تجز البرائة ولو أخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل أن يتقاضى
 من الكفيل كذا في الحاوي * فان هلك الرهن في يد الوكيل هل للمطوب أن يضمه الاقل من قيمته ومن
 الدين فهذا على وجهين الاول أن يقول الوكيل أمرني الطالب بقبض الرهن فدفعت المطوب اليه رهنا ففي
 هذا الوجه له أن يضمه ذكر المسئلة في الاصل مطلقا وذ كر شيخ الاسلام في شرحه فقال ان كذبه المطوب
 في الوكالة أو سكت أو صدقه وشرط عليه الضمان له أن يضمه وان صدقه ولم يضمه فليس له أن يضمه
 الوجه الثاني اذا قال الوكيل لي بأمرني بقبض الرهن ومع ذلك دفع المطوب اليه رهنا وهلك في يد الوكيل
 لا ضمان على الوكيل كذا في المحيط * اذا وجب لرجل على رجل دين بأى وجه وجب فوكل وكيله بقبضه
 فهو جائز فاذا قبضه برئ الذي عليه الدين وكان ما قبضه الوكيل ما كالموكل وأمانة في يد الوكيل يضمه بما
 يضمن به الوديعة كذا في السراج الوهاج * ولو وكل رجل رجلا أن يقبض له دينان فلان فيدفعه الى فلان
 هبة له منه فهو جائز فان قال الغريم قد دفعته اليه فصدقه الموهوب له فهو جائز وان كذبه لم يصدق الغريم ولو
 وكل وكيله بقبضه منه ودفعه الى الموهوب له فقال الغريم قد دفعته الى الوكيل وصدقه الوكيل وقال
 الوكيل قد دفعته الى الموهوب له فالغريم والوكيل بريان الغريم بتصديق الوكيل له والوكيل بإداء الأمانة
 ولكن لا يصدق الوكيل على الموهوب له حتى لا يرجع الواهب عليه بشئ * وكذلك الرجل يهب ما على مكاتبه
 ويأمر آخر بقبضه ودفعه الى الموهوب له كذا في المبسوط * الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر
 وكيل آخر بقبض الدين ليس له أن يقبض من الوكيل الاول ولو وكل الثاني بقبض كل شئ له أن يقبض من
 يد الوكيل وليس للوكيل الاول أن يقبض من الثاني شيئا كذا في الخلاصة * ولو وكل المسلم مرثدا بقبض

ويقضى بنصف المال للمدعي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول محمد رحمه الله تعالى تقبل بينة الوارث على الميراث *
 متفاوضان ادعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره
 يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع البيت أو رزق العيال أو جارية يوطؤها فان ذلك لمن كان في يده خاصة
 استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة * ولو لم يفتقر فالوكيل مات أحدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة فقامت اختلاف في مقدار
 الشركة سواء * ولا يلزم المفاوض ما يلزم على شريكه من مهر أو جنابة ولا يشركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة
 ولا الصدقة * ولا تنفسد المفاوضة بذلك إلا أن يكون دراهم أو دنانير وقد قبضه * وكل وديعة تكون عند أحدهما فهي عندهما جميعا
 * فان مات المستودع قبل أن يبين لزمهما ما كان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جهة التجارة لانه يفيد الملك في

المضنون * واعادة المفاوض وأكل طعامه وقبول هديته في المطعم واجابة دعوته بغير امر شرى بكمه جائز * ولو كسا المفاوض رجلا ثوباً أو وهب دابة أو وهب الذهب والفضة والامتنعة والحبوب لم يجز في حصة شرى بكمه وانما يجوز ذلك استحساناً في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل * ولو أعار أحدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضوع الذي ركبها اليه فأيهما صدقته في الاعارة الى ذلك الموضوع يرى المستعير من ضمانها * ولو استعار أحدهما دابة لركبها الى مكان معلوم فركبها بكمه فعطبت فأيهما يضمنان جميعاً لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستئلاك فيلزمهما * فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان أدياه من مال الشركة ترجع الشرى على الراكب بنصيبه من ذلك فان استعار أحدهما (٦٢٢)

ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما وأخصاصته فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب * ولو استعار أحدهما ليحمل عليها حمل عدل زطى فحمل عليها شرى بكمه مثل ذلك العدل لا يضمن * ولو حمل عليها طامية كان ضامناً لان الجنس مختلف * وفي الجنس المختلف الذي يتفاوت فيه الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامناً كذلك شرى بكمه * ولو استعار أحدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها شرى بكمه عشرة مخاتيم شير من شركتهما لا يضمن لان هذا أخف على الدابة * وكذا لو كان شرى بكمين شركة عنان فاستعار أحدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول * ولو

دينه فقبضه أو أقر بقبضه وهلاكه منه ثم قتل على رذته جاز قبضه وكذلك ان كان الوكيل حرياً فقبضه ثم لحق بدار الحرب كذا في المبسوط * ولو وكل الدائن العبد المديون في قبض دينه من مولاة جاز ولو أقر العبد بالقبض والهلاك برى المولى ولو وكل الغريم مولى العبد المديون بالقبض من عبده لم يجز ولو كيله ولا قبضه كذا في البحر الرائق * المحتال له اذا وكل المحيل بقبض الدين من المحتمل عليه لا يصح وكذلك رب الدين اذا وكل المديون بقبض الدين من نفسه لا يصح * وفي نوادر بشر اذا كان بالمال كقبول فوكاله الطاب بقبضه من المطلوب فقبض لم يجز قبضه وان هلك عنده فلا ضمان كذا في الذخيرة * عبد مديون أعتقه مولاة حتى ضمن قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين ان وكاله الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلاً كذا في الهداية * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كقبيل عن صاحبه فوكل رب الدين رجلاً بقبضه من أحدهما بعينه فقبضه من الآخر جاز وكذلك لو أن رجلاً على رجل ألف درهم وبها كقبيل فوكل الطالب رجلاً بقبض المال من الذي عليه الاصل فقبضه من الكقبيل جاز كذا في المحيط * ولو وكل رجلاً بقبض دين له فأي الوكيل ان يقبل ثم ذهب الوكيل بعد ذلك فقبضه فان الغريم لا يبرأ منه والدين على حاله وصار قبضه قبض الاجنبي كذا في السراج الوهاج * واذا وكل رجلاً بقبض دين له على رجل فقبضه الوكيل ووجد هازوناً أو مستوقاً أو نهرجة أو رصاصاً فرتها فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن والصحح ان هذا القياس والاستحسان فيما اذا وجد هازوناً أو نهرجة فأراد ان يرتها فالقياس ان لا يكون له الرذن غير استطلاع رأى الموكل واذا رتها ضمن وفي الاستحسان له الرذن غير استطلاع رأى الموكل فاذا رتلا يضمن وأما في الستوقفة والرصاص فله ان يرتها من غير استطلاع رأى الموكل واذا رتها لا يضمن قياساً ولا استحساناً كذا في المحيط * الوكيل بقبض الدين اذا أخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فلو كبل ان يرتد العروض على الغريم ويطلبه بالدين كذا في جواهر الفتاوى * رجل له على رجل ألف درهم وضح فوكل رجلاً بقبضها أو أعلمه أنها وضحة فقبض الوكيل ألف درهم غله وهو يعلم أنها غله لم يجز على الاحراف ضاعت في يده ضمنها الوكيل ولم يلزم الا حشرى ولو قبضها وهو لا يعلم أنها غله فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يرتها وبأخذ وضحة فان ضاعت من يده فكأنها ضاعت من يده لا امر ولا يرجع بشئ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يرتها هو لا يأخذ الوضحة كذا في الحاوى * الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي أو قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لاني في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان

كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقاً لاله فحمل عليها شرى بكمه شعيرة خاصة كان ضامناً * ما أقر ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتهم منسيئة لم يكن لواحد منهما أن يشتريها بأقل من ذلك قبل استيفاء الثمن * ولو باع أحدهما شيئاً ثم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كالمكيل بالبيع اذا فعل ذلك * ولو باع أحدهما ثم أقال صاحبه صححت الاقالة * ولو اشترى أحدهما طعاماً منسيئة كان الثمن عليهم * بخلاف أحد شرى بكمي العنان فان هنالك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن * أما اذا لم يكن غشراً أو بالنسيئة يكون استدانة على المسال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة * ولو قبل أحد المتفاوضين سلماً في طعام جاز ذلك على شرى بكمه لانه من صنيع التجار * ولو باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوباً من الشركة ليقطعه ثوباً بنفسه جاز

لان هذا العقد مفيد فان قيل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد * وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطأها
 أو طامعا بالجلد زوالا له جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشره بيه كالموابع من أجنبي وان اشترى أحدهما من صاحبه شيئا من ذلك
 للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع * ولو أن أحد المتفاوضين باع شيئا موقرا فاولم يعلم المشتري بافتراقه ما
 فلكل واحد منهما أن يقبض كل الثمن من المشتري * وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري أن يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولى
 البيع * ولو وجد المشتري به عيب لم يكن له أن يخاصم الا الذي ولى البيع ان علم بافتراقهما * ولو كان المشتري رده على شريك البائع
 بالعيب قبل الفرقه وقضى له بالثمن أو بنقصان العيب عند تعذر الرده ثم افترقا كان له أن يأخذ بالثمن أيهما شاء * ولو استحق المبيع بعد
 الفرقه والمشتري كان نقدا الثمن كان له أن يأخذ بالثمن أيهما شاء * بخلاف الرد بالعيب (٦٢٣) بعد الفرقه لان ثمة انما يجب الثمن

على البائع وقت الرد فان
 كان الرد بعد الفرقه
 لا يكون للمشتري أن يطالب
 الاخر به

فصل في شركة الوجوه

وصورتها أن يشترط
 الرجلان من غير مال على
 أن يديعا ويشتريا وجوههما
 على أن ما اشترياه كان بينهما
 أو خصا فقا لا على أن ما اشترياه
 من البر فهو بينهما نصفين
 أو شرطا لاحدهما الثلثين
 وللاخر الثلث فهو كشرطا
 والربح يكون على قدر المالك
 * وان فالاعلى أن ما اشترياه
 فلا حدهما الثلثان وللاخر
 الثلث على أن الربح بينهما
 نصفان لا يجوز وانما يكون
 الربح بينهما على قدر المالك
 * فاذا شرطا لاحدهما
 اكثر من ربح ملكه لا يجوز
 وهما فيما يجب لهما وعليهما
 بمنزلة شريكي العنان *
 ولو اشتركا وجوههما شركة
 مفاوضة كان جائزا وينت

ما أقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل كذا في المحيط * المديون اذا دفع
 الى صاحب الدين عينا فقال له به ما وخذ حقه منها فباعها وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون
 ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعها بحقك فباعها فكقبض الثمن (١) يصير قابضا حقه
 حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض ولو وكل المديون براءه نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر
 على المجلس كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يكون وكيل به وما لا يكون * واذا قال المديون تصدق بالعشرة
 التي لي عليك على الفقراء عني أو قال كفر عن عيني بمالي عليك أو قال أدركه مالي من العشرة التي لي عليك
 تصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الاعمة وذكر في كتاب الاجارات فيمن استأجر دابة ليركبها من بلدة الى
 بلدة ثم ان الأجر وكل المستأجر أن يستأجر من الاجرة غلاما ليسوقها أن لو كالة صحيحة ولم يحك خلافا
 وذكر ثم أيضا اذا استأجر دارا ثم قال الا اجر للمستأجر ثم الدار من الاجرة التي عليك أن لو كالة صحيحة كذا
 في الذخيرة في نوع الوكيل بالشراب بالدين * رجل قال لاخر وكنتي فلان بقبض ماله عليك من الدين
 لا يحلوا ما أن تصدقه المديون أو يكذبه أو يسكت ان صدقه يجبر على أن يدفعه اليه وليس له أن يسترد بعد
 ذلك وان كذبه أو سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه مع هذا ثم أراد أن يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ثم ان
 جاما لو كل ان أقر بالو كالة مضى الامر كذا في الخلاصة * وان بخد الو كالة وأراد أن يرجع على الغريم فادعى
 الغريم على الطالب تو كسل القابض وبرهن أو استخاف صح التوكيل فان نكل برى الغريم وان حلف
 وأخذ المال من الغريم فليس للغريم أن يضمن الوكيل ولكن يسترد المدفوع ان بقي هكذا في الكافي *
 وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه بشرط عليه الضمان أو كذبه
 أو سكت فانه يرجع وليس له أن يرجع على الوكيل ثانيا ولو أراد الغريم أن يحلف بالله ما و كاله كان له ذلك
 وان دفع عن سكوت ليس له أن يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن سجود ليس له أن يحلف
 الطالب سواء عاد الى التصديق أو لم يعد لكنه يرجع على الوكيل ولو كسل أن يحلف الغريم في الجحود
 والسكوت بالله ما تعلم أنه وكاله فان حلف مضى الامر وان نكل لاضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف
 الغريم ولكن يحلف الطالب بالله ما و كاله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل
 على الطالب هذا اذا ادعى أنه و كسل فان قال لم يو كاني وانك ادفع الدين الى قانه سيحيز قبضى وعلى ضمانه

(١) قوله يصير قابضا حقه كذا في النسخة المجموع منها والذي رأيت في الخانية يصير مقتضيا وهو كذلك في
 عامة نسخ الهندية والظاهر ما في النسخة المجموع منها كما لا يخفى اه صححه

التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال * ولو أن رجلا سلم تو بالخياط ليعطيته نفسه
 والخياط شريك في الخياطة مفاوضة فالصاحب الثوب أن يطالب بالعلم أيهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة فباقيت
 المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد * ولو أنهما افترقا أو مات الذي قبض الثوب لا يؤول أخذ الاخر بالعمل لان ماوجب الاتحاد كان
 الشركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياطة أن يحيط بنفسه لا يطلب الاخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياطة
 اذا كان خياطة نفسه لا تصح به الكفالة * رجلان اشتركا مفاوضة وليس بينهما مال على أن يشتريا وجوههما ويعملان بايديهما ما جازت
 الشركة كالعنان الا أن في المفاوضة لا يجوز أن يشترطا التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في
 الربح **فصل في شركة الاعمال** صورتها أن يشترط خياطان أو قصاران أو خياط وقصار على أن يتقبلا الاعمال جاز

عندنا * ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة * وحكم هذه الشركة أن يبصر كل واحد منهما ما وكيلها عن صاحبه بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل أو لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطابا بحكم الكفالة ماوجب على صاحبه ومتى كان عنانا فالتمايطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة * فان أطلقت هذه الشركة كانت عنانا * وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل أحدهما دون الآخر والشركة عنان أو مفاوضة كان الاجر بينهما على ماشرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جازا اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان مايقبلان به * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما جئت يدا أحدهما كان الضمان عليهما ما يأخذ أيهما شاء * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا مرض أحد الشريكين (٦٢٤) أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ما لكل واحد منهما ما يأخذ الآخر والى

ليس له أن يدفع الدين وان دفع صار ضمانا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان كذا في الخلاصة * ولو لم يحضر الموكل ولم يعرف بحجوده حتى توفي فوريه الغريم فقال الغريم للوكيل ان صاحب المال لم يكن وكلك وقد صرت وارثا له فإماما مقامه وكان له تكذيبك فأنا كذبتك أيضا وأضمنك المال لا يكون له ذلك فان أراد الغريم عين الوكيل بالله لقد وكلك فلان لا يكون له ذلك فان أقر الوكيل عند القاضي أن فلانا بوكاه بشي صح اقراره وكان للغريم أن يضمه المال وان قال الغريم أننا أقيم البيعة على أن فلانا لم يوكله بالخصوصة أو على اقرار الوكيل بذلك قبلت بيئته هكذا في المحيط * وان وهبه الموكل للغريم وهو قائم في يدا الوكيل أخذه منه في الوجوه كلها لأنه مال له وان كان هالكا ضمنه الا في صورة وهو ما اذا صدق في الوكالة هكذا في التبيين * ولومات الموكل فورته الغريم ورجل آخر نصفين فالجواب في نصف الاجنبي كالجواب فيما اذا حضر الطالب وجمد الوكيل فإخذ نصف الدين من الغريم ويرجع بذلك على الوكيل والجواب في نصف الغريم ما ذكرنا في السلك ولو كان هو الوارث وحده لا يرجع على الوكيل الا اذا كان المال قائما في يد الوكيل فإخذه منه فان ادعى الوكيل هلاكه ولا يعرف ذلك الا بقوله وادعى الغريم أنه لم يملك كان له أن يحلف الوكيل فان حلف برئ وان نكل لزمه ذلك النصف ولو لم يمت الموكل ولم يهب المال من الغريم ولكن حضر وجمد الوكيل ولم يقدم الغريم الى القاضي حتى مات والغريم وارثه أو وهب المال منه فأقام الغريم بيعة عند القاضي على حجود الموكل او كالة لا يقبل ذلك منه ولا يكون له حتى تضمن الوكيل فان وجد شيئا مما دفع الى الوكيل قائما في يده بعينه كان له أن يأخذه منه فان كان الموكل جمدا الوكيل كالة في مجلس القاضي فلم يقض القاضي له على الغريم بشي حتى مات كان للغريم أن يرجع على الوكيل وعليه رده على الغريم ان كان قائما وورد قيمته ان كان هالكا وان مات الموكل بعد ذلك فورته الغريم أو وهب المال للغريم أو أراه منه كان للغريم أن يأخذ الوكيل بالمال كما كان قبل موته ولكنه يحلف الغريم بالله ما تعلم أن الطالب وكله بقض المال ولو كان الغريم صدق الوكيل في دعوى الوكالة وضمنه ودفع اليه المال ثم حضر الموكل وجمد الوكيل وحلف وقضى القاضي له على الغريم بماله ثم مات الموكل قبل أن يأخذ من الغريم فورته الغريم أو وهب المال من الغريم لا يرجع الغريم على الوكيل بشي ولو كان أخذ المال من الغريم حين حضر ورجع به الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم مات الموكل وورثه الغريم فلو قيل أن يرجع فيه أخذ من ميراث الموكل مثل ما غرمه الغريم ولو ورثه رجلان أحدهما الغريم كان للوكيل أن يأخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرمه الوكيل ولو لم يمت الطالب وبقي المسئلة بمجالها ثم وهب الطالب للغريم ألفا ووهبه الألف الذي أخذه من الغريم يرجع على الغريم بما أتى وان وهبه ألفا آخر لا يرجع على الغريم بشي ولومات

أيهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهو الاستحسان لان تقبل أحدهما العمل جعل تقبل الآخر قصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل * ولو ادعى رجل على أحدهما أنه دفع ثوبا اليه للخياطة وأقر به الآخر صح اقراره بدفع الثوب ويأخذ الاجر لانها كالتنا وضمن فاقرا أحدهما يصح في حق الآخر * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يصدق المقر في حق الشريك وأخذ هو بالقياس * ولو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر * قصاره اداة القصارين ولا خربت اشتر كاعلى أن يجمدا اداة هذاني بيت هذاعلى أن يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا * وكذلك كل حرفة لان الكسب بدل عن العمل

والعمل ووجب عليهم ما في هذه الشركة * وهذه الشركة جائزة وان لم يخصصه فلان هذا وكيل فيجوز الطالب خاصا كان أو عاما **فصل في الشركة الفاسدة** رجلان اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش على أن ما أصابا يكون بينهما كان فاسدا وما أخذاه يكون بينهما * وان أخذاه منفردين وخاطها وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما * وان لم يعرف ما لكل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البيعة لان هذه الشركة تعتمد الوكالة * ولو وكل انسانا بأن يحتطب لايصح التوكيل ويكون الحطب للحتطب دون الموكل * وكذا الواسطة أجرة رجل لا يمينه للاحتطاب ينصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للعين أجر المثل بالغاما بلغ * وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وغبار الجبال نحو الجوز والفسنتق وامتنعاه

الماء ونقل الخصى والكيل والزرنيخ والملح من الموضوع المباح كانت الشركة فاسدة * فان فعلا وخطاه وبعاقسم الثمن بينهما على قدر ما أصابا وفي الكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير الكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما أصاب كل واحد منهما * فان عمل احدهما وأعان الآخر في جميع ما أخذ كان العين أجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند أي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغاما مبلغ وأجمعوا على أنه يستحق أجر المثل وان لم يجمع العين ماله قيمة * وان اشترى كافي الاصطياد ولهما كلب فأرسله فمأ أصاب الكلب يكون بينهما كمال ونصا شبة * وان أرسل كلبا لاحدهما فمأ أخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فأرسل كل واحد منهما كلبه فأخذ اصيدا واحدا فهو بينهما * وما أصاب أحدهما فهو لصاحبه خاصة * وان أصاب أحدا الكلبين صيدا فانتخه ثم أدركه الآخر فالصيدان أنتخه كلبه لانه (٦٢٥) أخرجه من أن يكون صيدا * وان أنتخه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب * ولو أن رجلين لاحدهما بغل ولا آخر يعبر اشترى كاعلى أن يؤجر ذلك فمأرقت الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على أجر مثل البغل والبعر أو البغل والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين * ولو تعلق بالاحولة معلومة بأجر معلوم ولم يؤجر البغل والبعر وحلا على البغل والبعر الذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر ههنا تقبل الحمل وقد استوفى ذلك ولو تعلق بالحمل وحلا على أغناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر المثل كذلك ههنا بخلاف الأول * وان أجر أحدهما بعبرا بعينه وأعان الآخر على الحولة والنقل كان للذي

الطالب وأوصى الغريم بالف درهم يرجع على الغريم هكذا في المحيط * ومن وكل وكبلا بقبض ماله وادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال الى الوكيل ويتبع رب المال فيستحقه ولا يستحق الوكيل كذا في السراج الوهاج * واذا وكل رجلا بقبض ماله على فلان ثم الموكل قبض بعض ذلك ثم الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بهض ما كان عليه وبجده الوكيل ولا يبيته للغريم على ذلك وأخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فأقام الغريم بينة بالقضاء فله أن يأخذ الطالب بذلك الأمان يكون ذلك قائما بعينه في يد الوكيل فيأخذ من الوكيل وان كان قد ضاع في يد الوكيل أو قال الوكيل قد دفعته الى الطالب كان له مطالبه الطالب وكذلك ان أقر الطالب أنه قد كان قبضه وان كان قد وكاه به مد ما قبض حقه يرجع على الوكيل بذلك ان أقام بينة أنه قضى الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان أقر الطالب بذلك لم يرجع على أحد الأمان يكون ذلك المال بعينه في يد الوكيل فبرده عليه اذا وكاه بقبض ماله على فلان ودفع اليه الصك وقد كان قبض من قبل والمسئلة بمجالها يرجع به ان شاء على الطالب وان شاء على الوكيل فان رجعه به على الوكيل يرجع الوكيل على الطالب كذا في المحيط * ولو احتال الطالب بالمال على آخر لم يكن للوكيل بالقبض أن يقبضه من احتمال عليه ولا من الخيل فان توى ماله وعاد الدين على الخيل فالوكيل يملك الطلب وكذا لو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق في يده أو رده بعيب بقضاء بعد القبض أو بغير قضاء قبل القبض أو بخيار فالوكيل على وكالته وكذا لو قبض الدرهم فوجدها زبوا فاذ في البحر الراتق * أحدرى الدين اذا وكل أجنبي بقبض نصيبه بقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك من مال الأمر ولكن اذا كان قائما فللمشريك الآخر أن يشاركه كالمقبض أحدرى الدين بنفسه وهلك في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قائما فللمشريك أن يشاركه فيما قبض كذا في المحيط * الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطوب وقعت المقاصة كذا في الخلاصة * رجل وكل رجلا بقبض دينونه وحبس الغرماء وكبلا بمخاضها ومخاضها فحس الوكيل غريمها لموكله ثم أخرجه من الحبس وأخدمته كقبض نفسه ثم مات الوكيل فأراد صاحب المال أن يأخذ الكفيل كان له أن يطلب من القاضى حتى يأمر الكفيل باحضار نفس المكفول عنه كذا في فتاوى قاضيان * رجل له على رجل ألف درهم وقال من له الاف لمن عليه الاف ادفعه الى فلان ثم قال من له الاف لا تدفعه اليه فقال من عليه الاف قد كنت دفعت اليه وصدقه المدفوع اليه فهو جائز والغريم يرى كذا في المحيط في الفصل الثامن عشر في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل * رجل له على رجل درهم فقال لغيره خذز كاعلى من الذين الذي على فلان فأخذ المأمور مكان الدرهم الذي لم يجز ولو قال صاحب الدين

(٧٩ - فتاوى ثالث) أعان أجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول أي يوسف رحمه الله تعالى * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغاما مبلغ كما في المسئلة الاولى * ولو اشترى رجلان لاحدهما دابة ولا آخر كاف وجوا الق اشترى كاعلى أن يؤجر الدابة على أن الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانهما بمنزلة الشركة بالعروض * ولو وكاه على أن يؤجر دابة ليكون له نصف الاجر لا يجوز * وكذلك الشركة * ولو دفع دابة الى رجل ليؤجرها على أن ما أجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقدير هذه المسئلة كانه قال أجر دابة ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان أجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه أجر الدابة بأمر صاحبها ولا أجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا بالاجر * ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على أن الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان رأس مال أحدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر

والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض عنه فعه الدابة بغير عوض والبيت والسقينة في هذا كله كالدابة لما قلنا
كتاب المأذون * المولى اذا اذن لعبدته في التجارة في نوع بصير ما اذون في انواع كلها * وكذا اذا قال اذنت لك بالتجارة
 في مكان كذا وفي وقت كذا بصير ما اذون في الاماكن والازمان كلها * بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف
 اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل * واذا رأى المولى عبده يبيع عينان من الاعيان فسكت لم يكن ذلك اذنا * وكذا المرتهن اذا رأى الراهن
 يبيع المرهون فسكت لا يبطل الرهن * وروى الطحاوي عن أصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان راضيا بالبيع فيبطل الرهن * المولى اذا
 قال لعبدته اجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون ذلك اذنا في التجارة * ولو قال لعبدته بع ثوبي هذان فلان لم يكن ذلك اذنا لان يبيع ثوب
 واحدا من رجل بعينه واجارة نفسه (٦٢٦) من فلان لا يتكرر * ولو قال اجر نفسك ولم يقل من فلان أو قال بع ثوبي

هذا ولم يقل بع لفلان
 يصير ما اذون في التجارة *
 ولو أمر عبده أن يشتري له
 ثوبا أو ثيابا لا يصير ما اذونا
 استحسانا * وكذا لو قال
 اشترتو بافاقطعه قيصا أو
 ما أشبه ذلك * ولو دفع اليه
 جارا لسقي الماء اعمله أو
 لبعض جيرانه بغير اجر
 لا يكون ما اذونا * ولو أمره
 ببيع الماء كان اذنا * وكذا
 لو أمر عبده ببيع متاع غيره
 يصير ما اذونا * ولو رأى عبده
 في حالوته يبيع متاعه فسكت
 حتى باع متاعا كثيرا من
 ذلك كان اذنا وينفذ على
 المولى بيع العبد ذلك المتاع
 * ولو أن رجلا دفع الى عبد
 رجلا متاعا له لبيعه فباعه
 بغير اذن المولى فقرأ المولى ولم
 ينهه كان اذنا في التجارة
 ويجوز ذلك البيع على
 صاحب المتاع * وتكلموا
 في العهدة * فقال بعضهم
 العهدة ترجع على الأمر *
 وعند البعض ترجع الى

وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز كذا في فتاوى قاضيان *
فصل رجل له على رجل دين فبعث الى المدينون رسولا أن ابعث الى بالدين الذي لي عليك فان بعث
 به مع رسول الأمر فهو من مال الأمر كذا في فتاوى قاضيان * قال للمدينون ابعث به مع فلان أو أرسل
 به مع ابني أو قال مع ابنك أو مع غلامي أو مع غلامك ففعل المدينون فضاغ منه فهو من مال المطلوب لانه
 رسول المطلوب وقوله ابعث مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى ابني أو ابنتك أو غلامك يا تبني
 به فهذا توكيل وان ضاع في مال الطالب كذا في الذخيرة * رجل له على رجل مائة درهم فأرسل اليه يقبض
 منه المائة فوزن له المطلوب مائتين مائة واحدة فقبضها الرسول فضاغت فمال على المطلوب كما هو ولا شيء
 على الرسول * واذا دفع اليه مائة أخرى فخططها الرسول فهو ضامن للمائة وبرئ المطلوب عن المائة كذا في
 المحيط * ولو قال ادفع الى رسول فلان الانفا الذي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت فصدقه
 الرسول فقال قبضت الا أنه ضاع وكذبها الموكل في الدفع والقبض يبرأ الغريم كذا في الذخيرة * ولو أرسل
 رسولا الى رجل ليستقرضه فقال الرسول قبضت وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه والضمان على
 المستقرض كذا في التتارخانية * ولو بعث رسولا الى بران ابعث الى بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا
 فبعث اليه البران مع رسوله أو مع غيره فضاغ الثوب قبل أن يصل الى الأمر وتصادقوا على ذلك وأقر وابه فلا
 ضمان على الرسول في شيء وان بعث البران مع رسول الأمر فالضمان على الأمر وان كان رسول رب
 الثوب فاذا وصل الثوب الى الأمر يكون ضامنا ولو أن رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول أن ابعث الى
 بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم يكن من مال الأمر حتى يصل اليه وكذا
 القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول بالكتاب قال لا تخران وكيلك حضرني وأدى رسالتك وقال
 ان المرسل يقول ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته فانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل
 يقول أوصلت قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل ان أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول
 اليه بضم المرسل قيمة الثوب وان أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه رجل جاء الى رجل
 برسالة من آخر أن يدفع اليه خمسمائة فقال لا أدفع حتى ألقى الأمر فباعه في نفسه ثم قال للرسول قد
 لقيته فأمرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له أن يمتنع الآن يكون
 المال ديناً عليه للأمر فلا يصدق في النهي عن ذلك كذا في فتاوى قاضيان *
فصل اذا وكل انسانا بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع الوكيل على الأمر بما يؤديه فاما اذا قال
 لغيره أطعم عن كذا فاعني أو أذركا في أمر رجوع عليه إلا أن يقول على أي ضامن كذا في الحاوي * واذا قال

العبد * ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدينهم المولى أو بدنانيره فلم ينهه يصير ما اذونا فان تعد الثمن من مال
 المولى كان للمولى أن يستردوا اذا استرد لا يبطل ذلك البيع * ولو كان مال المولى مكيلا أو موزونا فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء
 بمكيل أو بموزون بعينه * وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع * تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق
 وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة * وكذا اذا أضاف الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة * واضافة الاذن جائز
 والمكاتبات اذا اذن لعبدته في التجارة صح اذنه كالمو كاتب عبده نصح كتابته * والعبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن في
 التجارة * ولو أن معتوها كبيرا اذن له ابنته الكبيرة في التجارة لا يبيع والابن في هذا يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج
 ولا يملك التصرف في المال * الاب اذا اذن لابنته في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء ويعرف أن البيع ينزل الملك ويعرف العبن

الفاحش واليسير صح اذنه وان لم يعرفه لا يصح وان كان يقدر على التلطف بالبيع والشراء * القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وأبوه يابى صح اذن القاضي * القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا * وكذا لو رأى القاضي معقوها أو صغيراً أو عبداً للصغير يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا * المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير مأذوناً قبل العلم واذا علم يصير مأذوناً * وكذا لو حجج على عبده المأذون الغائب لا يصير محجوراً قبل العلم * ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم حجج عليه قبل أن يعلم ثم علم العبد بالاذن السابق لا يصير مأذوناً وانما يشترط علم العبد لا يصير مأذوناً اذا كان الاذن مقصوداً فان لم يكن مقصوداً وانما كان ضمناً بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد مأذوناً قبل العلم * واذا حجج على عبده المأذون اذا كان الاذن عاماً مشهوراً وعند اهل السوق فانه يصح الحجرا اذا كان مشهوراً عند اهل السوق أيضاً * وان لم يكن الاذن عاماً وانما علم به رجل أو رجلان أو ثلاثة (٦٢٧) فحجج عليه بمحض من هؤلاء صح

غيره ادفع الى فلان ألف درهم قضاه ولم يقبل عني أو قال اقض فلان ألف درهم ولم يقبل عني ولا على أتي ضامن أو على أنه الك على قد فعلها المأمور الى فلان ان كان المأمور شريكاً لاهل أو كان خليطاً ونفسير الخليط أن يكون المأمور في السوق بينهما أخذوا وعطاء وبينهما مواضعه على أنه متى جاء رسوله أو وكيله يبيع منه أو يقرض منه فإنه يرجع على الامر بالاجماع وكذلك اذا كان المأمور بعض من في عيال الامر أو كان المأمور معول الامر يرجع على الامر بالاجماع وان لم يقبل على أتي ضامن اعتباراً للعرف وان لم يوجد شيء من هذه لا يرجع على الامر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الذخيرة * اذا قال لغيره اتقد فلان عني ألف درهم واقض أو ادفع أو أعط وذكروني وكذلك اذا لم يقبل عني ولكن قال الالف الذي له على تفعل المأمور ذلك كان له أن يرجع على الامر بذلك وان لم يشترط الرجوع والضمان واذا قال لا آخر ادعني زكاة مالي أو قال اطعم عني عشرة مساكين أو تصدق عني بعشرة دراهم على المساكين أو قال هب فلان عني ألف درهم ففعل لا يرجع على الامر الا بالشرط أو بالضمان هكذا في المحيط * ولو قال اقض عني هذا الالف فلان أو فلان فاقبض ما قضى فهو جائز كذا في الحاوي * قالوا لو وكاه بقضاء دينه فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فمطالاه وكيله برده ما قضاءه لاجله قال الموكل أخاف أن يحضر الدائن ويشكر قضاءه وكيلى بأخذ مني ثانياً لثبته الى قول الموكل ويؤمر بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الدائن وأخذ من الموكل يرجع على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القضاء كذا في البحر الرائق * ولو أن الامر بحمد القضاء فاقام المأمور بينة على القضاء ليرجع بذلك على الامر ورب الدين غائب قبلت بينته حتى لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره كذا في المحيط * ولا يجوز أن يكون الواحد وكيلاً للطلب في القضاء وكيلاً للطلب في الاقتضاء كذا في المبسوط * واذا دفع الوكيل المال بغير بينة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه الا أن يكون الموكل قال لا تدفع الا بشه ودفع بغير شهود كان ضامناً قال الوكيل قد شهدت وجمد الطالب ولم يكن للوكيل شهود كان الوكيل يبرأ عن الضمان اذا حلف على ذلك ولو قال الموكل لا تدفع الا بمحض فلان فدفع بغير محض منه فهو ضامن كذا في الحاوي * المديون اذا دفع ماله الى رجل ليقتضى دينه وقال له المديون ادفع هذا المال الى فلان قضاءه ماله على وخذا الصك فدفعت ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك فدفعت قبل أخذ الصك فهو ضامن كذا في الذخيرة * واذا دفع الى رجل ألف درهم وقال ادفعه الى فلان قضاءه عني فدفعت الوكيل غيره واحتبس عندة كان القياس أن يدفع الالف الذي احتبس عندة الى الموكل ويكون متطوعاً وجه الاستحسان أن مقصود الامر تحصيل البراءة لنفسه ولا فرق في هذا المقصود بين الالف المدفوع الى الوكيل وبين مثله من مال

اذا كان الخبير صادقا عند العبد * وكذا الحجر لا يثبت بحجر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد * والقوي على هذا القول * المولى اذا باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين يصير محجوراً على اهل السوق به أو لم يعلموا * وان كان عليه دين لا يصير محجوراً قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجوراً بنفس البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء أو بأمر القاضي * هذا اذا كان الدين حلالاً فان كان دين العبد مؤجلاً لا يتحجر المولى عن بيعه * وليس للغرماء أن ينقضوا هذا البيع ولهم أن يضموا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا أن يكون بالثمن وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن * ولو حجج المولى على عبده المأذون وعليه دين حال لا يجوز للمولى أن يبيع العبد ولا يبيع ماله يديه وانما يبيع القاضي * المولى اذا مات وترك ابناء وعبداء على الميت دين مستغرق فاذا ارث هذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه

فلو أن الابن استقرض ما لا وقضى دين الاب ثم أذن لهذا العبد في التجارة لا يصرح اذنه أيضا لان دين الابن على أبيه يمنع ملك العبد وانما ملك اذا
 أبر الغريم الميت عن الدين أو قضى الوارث دين أبيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء أنا أودى تبرعا * ولو أنه قضى دين الميت من مال
 نفسه ولم يذ كر عند الاداء أودى عنك على وجه التبرع يصير ذلك دينه على الاب كولو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة * العبد
 المأذون اذا أتى بصير محجورا والمدبر اذا كان مأذونا فأتى لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غضبه غاصب لم يذ كر في الكتاب * قالوا الصحيح أنه
 لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا أسره العدو ولا يصير محجورا قبل الاحراز يدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه
 بعد ذلك لا يعود مأذونا * العبد المأذون اذا أتى بصير محجورا فان عادن الاباق الاصح أنه لا يعود مأذونا * المولى اذا أذن لعبده الا أتى
 لا يصرح اذنه وان علم الا أتى * وان (٦٢٨) أذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه * وان أذن لعبده المغصوب في التجارة

فان كان الغاصب مقرا أو
 كان لمولاه بينة صح الاذن
 لانه لو باعه في هذا الوجه جاز
 بعه فصح اذنه * المولى اذا
 قال لعبده أذنت لك في
 التجارة فلا تبع بغبن فاحش
 فباع بغبن فاحش جاز بعه
 لان اذن المولى لا يقبل
 التخصيص * الاب أو الوصي
 اذا أذن للصغير أو لعبد الصغير
 في التجارة صح اذنه ما
 وسكوته ما يكون اذنا
 * والقاضي يملك اذن الصغير
 ويملك اذن عبد الصغير
 وسكوته لا يكون اذنا * فان
 مات الاب أو الوصي بعد
 الاذن قبل بلوغ الصغير بطل
 الاذن * وان بلغ الصغير
 والاب أو الوصي حي لا يطل
 الاذنه الوصي اذا رأى الصغير
 أو عبد الصغير يبيع ويشترى
 فسكت قالوا ينبغي أن يصير
 مأذونا بخلاف القاضي *
 والقاضي اذا أذن للصغير
 أو لعبده في التجارة وأبى الاب
 أو الوصي فباطل ما باطل

الموكل كذا في المبسوط * دفع الى رجل دراهم ليقضى بها عنه دين فلان ثم ان الطالب ارتد عن الاسلام
 فقضى الوكيل في حال رده ومات الطالب على الردة ان علم من الفقه أن دفعه اليه لا يجوز فهو ضامن للمدفع
 وان لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه ويصير جهله عذرا لان هذا يشبهه على كثير من الفقهاء فكيف لا يشبهه على
 العوام كذا في الواقيات في باب الوكالة بعلمه الواو * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل
 أمر رجلا بقضاء دينه ثم ان الأمر قضى الطالب ماله ثم المأمور دفع المال اليه فان المأمور يرجع بمدفع
 على القابض ولا يرجع به على الامر فقد أثبت العزل بدفع الامر حتى لم يثبت للمأمور حق الرجوع على
 الامر ولم يشترط علم المأمور بدفع الامر وذكر هذه المسئلة في وكالة الاصل وبشرط علم المأمور بدفع الامر
 وان أقام المأمور بينة على أنه كان قضاء بعد الامر قبل أداء الامر فللدافع أن يرجع بماله ان شاء على
 القابض وان شاء على الامر كذا في المحيط * المأمور بقضاء الدين اذا قضى أجد مما أمر به يرجع بمثل ما أمر
 به ولو قضى أردأ مما أمر به يرجع بمثل ما أتى كذا في الذخيرة * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى
 رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يعطيه غيره فاعطاه المأمور غيره من عنده وأباعه ثوبا وكان
 للمأمور عليه ألف درهم فجعله قصاصا منه فهذا كله جائز ولا يكون منطوقا فيما أتى وان دفع اليه غلاما
 وقال بعه وأعط فلانا ثمنه قضاء له مما على فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل أن يبيعه قضاء بماله على
 رب الغلام فهو منطوق في هذا كذا في المحيط * أمر غيره بأن يقضى دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء
 الى الامر ليرجع عليه فقال الامر للمأمور ما كان لفلان على دين ولا أمرتك أن تقضيه ولا أنت قضيت
 شيئا والذي له الدين غائب فاقام المأمور البينة على الدين والامر بالقضاء فان القاضي يقضى بالمال على
 الامر للغائب وبالرجوع للمأمور على الامر وان كان صاحب الدين غائبا كذا في الفتاوى الصغرى *
 اذا دفع الى رجل ما لا يدفعه الى رجل فذكر أنه دفعه اليه وكذبه في ذلك الامر والمأمور له بالمال فانقول
 قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر أنه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الامر ولا تجب
 البينة عليهم ما جعما وانما تجب على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدقه المأمور في الدفع فانه يحلف
 الاخر بالله ما قبض فان حلف لا يسقط دينه وان نكل سقط وان صدقه الاخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور
 فانه يحلف المأمور خاصة لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه ولو كان المال مضمونا على
 رجل كالمغصوب في يد الغاصب أو الدين فامر به صاحب الدين أو المغصوب منه بان يدفعه الى فلان فقال
 المأمور قد فعلت ذلك وقال فلان لم يقبض لا يصدق المأمور على الدفع الا بينة الا اذا صدقه الا امر في الدفع
 فيئذ يبرأ عن الضمان ولا يصدق ان على القابض والقول قوله أنه لم يقبض مع عينه ولو كذب الامر

وان حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصرح بحجرهما * وكذا لو مات هذا القاضي لا ينجبر العبد الا أن يرفع الامر
 الى قاض آخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاذن له في التجارة أو رآه
 يبيع ويشترى فسكت كان ذلك اجازة للبيع يطل خياره ويصير العبد مأذونا * ولو باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أذن البائع
 العبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسحا للبيع الا أن يلحق العبد دين بذلك * اذا طلب غرما العبد المأذون من القاضي بعه فأمر القاضي
 مولاه بالبيع فباع جاز بعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله * وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم
 بالجناية يصير مختارا للقداء * وهو بخلاف المريض أيضا اذا باع عينا من أعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرما فانه ينفذ بعه * المولى اذا
 أعتق عبده المأذون المديون نفذت عتقه والغرما بالخيار ان شاءوا ضمنوه قيمة العبد موصرا كان أو موصرا وان شاءوا استسوه العبد بجميع دينهم

وهو بخلاف الراهن اذا عتق العبد المهرهون فانه يضمن قيمته ان كان مؤسرا وان كان معسرا استسمى العبد للرهن * المولى اذا عتق عبده المأذون وعليه ضمان الغصب فان المولى يعزم الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك أو لم يعلم * وان عتق عبده الجاني ان كان عالما بالخيانة يصير مختارا للفداء * وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن أُرْس الخيانة * عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لاسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انما اذون كان القول قول العبد * فان أقام البائع البيئته على أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدم الى القاضي بعد الشراء تم قبول بيئته * وهذا بخلاف ما ذكرنا في الزيادات * رجل اشترى عبدا فباعه رجل وادعى العبد واستخلف المشتري فنسك أو أقر أنه للمستحق فانه يقضى بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع * ولو أن المشتري أقام البيئته على اقرار البائع أن العبد للمستحق تقبل بيئته ويرجع بالثمن على البائع * وقرق أيضا بين هذوين (٦٢٩) مسئله ذكرها في الجامع *

رجل وهب لعبد انسان هبة ثم أراد أن يرجع في الهبة فقال العبد أنا محجور وليس لك أن ترجع في الهبة وقال الواهب بل أنت مأذون فأقام العبد البيئته على اقرار الواهب أنه محجور بتقبل بيئته * عبد باع من رجل شيئا فقال هذا الذي بعته لمولاي وأنا محجور وقال المشتري بل أنت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد * العبد المأذون اذا أقر لولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين أو لم يكن وان أقر بعين في يده لولاه فان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح * العبد المأذون اذا أقر لاجنبي بغصب أو قرض أو استهلاك وديعة أو عارية خالف فيها أو مضاربة استهلكها وزعم أن ذلك كان في حالة الحجران صدقه المقر له أن ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء

المأمور أنه لم يدفع وطلب المأمور عنه يحلف على العلم ما يعلم أنه دفع فان حلف أخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوي * ولو وكل المكاتب بين الرجلين وكيدا بدفع نصيب أحدهما اليه وغاب لم يكن للاخر أن يأخذ من الوكيل شيئا لأنه في نصيبه ليس بوكيل من جهته في الدفع وكذلك لو كان وكل وكيدا بقضاء دين عليه ودفع اليه المال فأراد مولى له أو غيره أن يقبضوا ذلك من الوكيل لم يكن لهم ذلك كذا في المبسوط في باب وكالة العبد المأذون والمكاتب *
 فصل في الوكيل يقبض العين * الوكيل يقبض العين لا يكون وكيدا بالخصومة حتى ان من وكل وكيدا يقبض عبده فاقام ذوالبيد البيئته أن الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب استحسانا حتى لو حضر تعاد البيئته على البيع وكذلك اذا أقامت المرأة البيئته على الطلاق أو العبد أو الامة على المتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق هكذا في السراج الزهراج * وكل انسانا يقبض عين فباعه رجل واستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل أن يخاصم المستهلك يقبض القيمة فان كان الوكيل قبض العين فاستملكها رجل كان للوكيل أن يخاصم المستملك بأخذ القيمة كذا في الذخيرة اذا وكل رجلا يقبض أمانة له في يده آخر فقال الذي في يده قد دفعتم الى الموكل فالتقول قوله وكذا لو قال دفعتم الى الوكيل فهو مصدق في رامة نفسه كذا في الحاوي * رجل أودع رجلا الفائم قال في غيبة المودع أمرت فلانا أن يقبض الالف الذي هو وديعة لي عند فلان فإعلم المأمور بذلك لأنه قبض الالف من المودع فضاغ قلب الوديعة الخيران شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به الماء ورقد المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على أحدهما بالامر ولو لم يعلم أحدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الى وديعة فلان أدفعها الى صاحبها أو قال ادفعها الى تكون عندي اثنان وديعة فدفع فضاغت قلب الوديعة أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكل رجلا يقبض وديعة فقبض بعضها جازا لأن يكون أمره أن لا يقبضها الا جميعا فينبذ لا يجوز له أن يقبض بعضها ويصير ضامنا وان قبض ما بقى قبل أن يملك الاول جازا لقبض على الموكل كذا في المبسوط * وكل يقبض عبدا من المودع وقبل العبد خطأ للمودع أخذ القيمة دون الوكيل وكذلك لو جنى عليه وأخذ رأسه له أخذ العبد لا الارش وكذلك هرها وأجرتها ولو قبض الوكيل ثم قتل في يده له أن يأخذ القيمة كذا في محييط السرخسي * ولو وكاه يقبض أمة أو شاة فولدت كان للوكيل أن يقبض الولد مع الام ولو ولدت قبل أن يوكاه يقبضها لم يكن له قبض الولد وعمرة البستان بمنزلة الولد ولو كان المستودع باع الثمرة في رؤس النخل بالمررب الارض لم يكن للوكيل أن يقبضها

في الحال الا في دين الغصب * ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في حالة الاذن كان القول قول المقر له * وهو بخلاف الصبي المأذون اذا أقر اني أقرت لفلان بالالف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له أو كذبه * وكذلك المعتوه المأذون الكبير وهو كل من كان اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وأنا مجوسية أو معتدة الغير وكونها مجوسية أو معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وأنت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج * ولو قالت المرأة تزوجتني وأنا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وأنت بالغة كان القول قول المرأة لأنها بهذه الاضافة تنكر النكاح أصلا بخلاف المسئلة الاولى * أما الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا أقر بالغصب أو بالاستهلاك وأضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به الحال صدقه المقر له في ذلك أم كذبه كافي العبد * وان أقر بقرض أو وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند أبي يوسف رجهما الله تعالى * وعندهما ان صدقة المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به لا الجبال

ولا بعد البلوغ * وان كذبه في الاضافة يؤاخذ به للعالم * العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فشرأه موقوف وكذلك اذا باع
 شأمن مال المولى أو مما هو به له أو قرأه رهن أو أرتهن أو أقرض أو استقرض فجميع ذلك موقوف * وكذلك الصبي الذي يعقل البيع
 والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازة المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة
 فاجاز العبد ما بشرق قبل الاذن صححت اجازته استحسانا * وان لم يأذن له المولى في التجارة ولكن اعتمقه فأجاز العبد العتق لانه اجازته *
 الفصولى اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فأجاز ذلك البيع لا يجوز * ولو ان الفصولى باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فأجاز الوكيل
 ببيعه ذلك اجازة استحسانا * والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى يتوقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فأجاز
 مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز * (٦٣٠) وكذا لو اجاز بائع العبد * وكذا لو بيع المولى العبد ولكنه اعتمقه فأجاز العتق

أو المولى لانه اجازة لانه
 تعذر تنفيذ العقد على وجه
 يكون الملك للمولى والعهد
 على العبد * العبد المحجور
 اذا تزوج امرأه فاعتق نفذ
 ذلك النكاح من غير اجازة *
 وكذا الامة المحجورة
 اذا زوجت نفسها ثم اعتقت
 نفذ نكاحها ويكون المهر
 لها * العبد المحجور اذا
 اشترى شيئا حتى يتوقف على
 اجازة المولى فادام العين في
 يده كان البائع أولى به وان
 هلك في يده أو استهلكه كان
 كان البائع حرا كبيرا أو
 صغيرا مأمونا أو عبدا مأمونا
 أو مكاتباً لا يضمن المشتري
 للعالم حتى يعتق فادعتق
 كان عليه قيمة المبيع بالغة
 ما بلغت * وان كان
 المشتري صيباً محجوراً
 لا يضمن أصلاً لاني الحال
 ولا بعد البلوغ * وان
 كان البائع عبداً محجوراً
 أو صيباً محجوراً أو المشتري

وكذلك ولد الحارية كذا في الجرارائق * واذا واصله بقبض وديعة له عند رجل فقبضها الموكل ثم
 استودعها اياه ناسياً لم يكن وكيله بقبضها علم بذلك أو لم يعلم وكذلك لو قبضه الموكل أولاً ودفعها الى الموكل
 ثم استودعها الاوول لم يكن للوكيل ان يقبضها منه فرب الوديعة ان يضمن أيها شاه فان ضمن الوكيل
 لم يرجع على المستودع وان ضمن المستودع يرجع على الوكيل وهذا اذا لم يصدق على أنه وكيل في المرة
 الثانية كذا في المبسوط * وكل قبض مكيل أو موزون وديعة فاستهلكه رجل وقبض المستودع مثله
 يأخذ الوكيل استحسانا كذا في محيط السرخسى * ولو وكل رجلاً بقبض الوديعة في اليوم فله ان يقبضها
 غدا ولو وكله ان يقبضها غدا ليس له ان يقبض اليوم وكذا لو قال اقبضها الساعة فله ان يقبض بعد الساعة
 ولو قال اقبضها بمحضرة من فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز وكذا لو قال اقبضها بشهود كان له ان يقبض
 بغير شهود بخلاف ما لو قال لا تقبضها الا بمحضرة من فلان حيث لا يملك ان يقبض بغير محضرة كذا
 في الفصول العمادية في الفصل الثالث والثلاثين * رجل قال أنا وكيل فلان بقبض الوديعة منك فصدقه
 المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم أي ان يدفع لم يجز كذا في السراجية * اذا قبض رجل وديعة رجل فقال
 رب الوديعة ما واكله وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع يرجع على القابض ان كان قائماً بعينه وان قال
 قد هلك منى أو قال دفعته الى الموكل ان صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشئ وان كذبه أو لم يصدقه
 ولم يكذبه أو صدقه وضمنه المالك كان له ان يضمنه واذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم وأراد استردادها بعد
 ما دفعها اليه لم يملك ذلك اكونه ساعياً في نقض ما تم من جهته ولو هلك الوديعة عنده بعد ما منع قيل
 لا يضمن وكان ينبغي التضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع هكذا في النهاية *
 رجل استودع رجلاً ما عاظم وكل رجلاً بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل غير متاع الموكل فدفعه الوكيل
 الى الموكل فهلك عنده فضاهاه على الموكل كذا في الذخيرة * واذا وكل رجلاً بقبض ذبابة استعارها من
 رجل فقبضها الوكيل وركبها فهو ضامن ولا يرجع به على موكله لانه في الر كوب ما كان عاملاً له ولا مأموراً
 من جهته قالوا وهذا اذا كانت الذبابة بحيث تتقادل السوق من غير ركوب فان كانت لا تتقاد الا بال ركوب فقد
 صار راضياً بركوبه كذا في المبسوط * وان كان للديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة
 فقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه سيغير قبضه لذلك ففعل المدينون ذلك وجعلها
 قضاء لفلان بدينه وأمر المودع بقبضها صاحب الدين ثم قدم الطالب وأجاز ذلك وقال صاحب الوديعة
 للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح فيه اذا لم يكن المودع قبضها صاحب الدين وان كان المودع
 قبضها صاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين وان كان الطالب قبضها من المودع كذا في فتاوى

كذلك ضمن المشتري للعالم لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفاً من غير تسليط * بخلاف ما لو كان
 البائع حراً كبيراً أو صيباً مأموناً أو عبداً مأموناً لان تسليطهم صحيح فكان متلفاً بالتسليط فلا يضمن * وينجز العبد المأذون المدينون
 بموت المولى ويجنون المولى جنوناً مطبقاً وان لم يكن مطبقاً لا ينجز * ومحمد رحمه الله تعالى قدراً مطبقاً أو لا يستة أشهر ثم يرجع
 وقد ربه سنة فصاعداً أو بيوסף رحمه الله تعالى قدره بأكثر السنة * فالخامس ان العبد المأذون ينجز بثني عشرة خفلة * منها اذا
 حج عليه في السوق واذا أبق واذا أسره المشركون * واذا مات مولاه * أو جن جنوناً مطبقاً * أو كان العبد ليتيم فأذن وصيه فقات
 الوصي أو اليتيم * واذا خرج من ملك مولاه أو استولدها ان كانت أمة الغير * العبد المأذون اذا كان عليه ديون لقوم فباعه مولاه
 بطلب بعضهم بغير أمر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء أن يردوا بيعه * ولو كان بعض الغرماء عاجلاً بافرغ من كان حاضر منهم

فاضيخان

الى القاضي وطلبوا منه بعه فباعه للخصم جاز بعه على جميع الغرماء * فاذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بعه فان كان للعبد مال غائب يربح حضوره أو دين على الناس فان القاضي لا يتجمل بعه بل يتاوم حتى يحضر ماله أو يحل دينه * وحكى عن الفقيه أبي بكر البخني رحمه الله تعالى أنه قال ان كان ماله يحضر لثلاثة أيام أو أقل أو يحل دينه فالقاضي لا يبيعه ولا يبيعه * وان باع المولى عبده المأذون المديون وهو يعلم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه * العبد المأذون اذا قرط لا يقبل شهادة العبد له لو كان العبد حر الزوجية أو قرابة لا يصح اقراره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * واذا باع المولى عبده المأذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فأرادوا نقض البيع ليس اهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاة قبل حلول الاجل جاز بعه لان الدين المؤجل لا يجبر المولى عن بعه فاذا حل دين العبد ليس اصحاب الدين أن ينقض البيع (٦٣١) ولكن له أن يضمن المولى قيمة العبد *

العبد المأذون أو الصبي المأذون أو المعتوم المأذون اذا باعوا بعين فاحش يجوز بعههم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وليس للصبي المأذون أن يزوج أمته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولا يزوج أمته من عبده عند الكل * ولا عبد المأذون أن يزوج نفسه أو أرضه ويستأجر الارض ويدفع الارض من زراعة يأخذ من زراعة كان البذر منه أو من غيره * وليس له أن يتكفل عمال أو بنفس ولا يقرض ولا يعق على مال ولا يشارك في مقاضة ولا يزوج عبده ولا أمته * وله أن يأخذ المال مضاربة ويدفع المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويعبر الدابة والثوب * وله أن يؤجل دينه من غصب أو غيره أجله سنة أو أكثر أو أقل *

قاضيخان * ولودفع المودع الوديعة الى رجل وادعى أنه قد دفعها اليه بأمر صاحب الوديعة وأنكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع عينه أنه لم يأمر بذلك كذا في البدائع * وكله يدفع عبده الى فلان فأنه فقال ان فلانا استودعك هذا فقبل ثم رده على الوكيل ثم هلك عنده فرب العبدان يضمن أيهما شاء ولو قال الوكيل ان فلانا أمرت أن تستخدمه وتدفعه الى فلان ففعل وهلك لم يضمن الوكيل لانه لم يوحد من الوكيل الا مجرد الغرور بالقول كذا بمجرد الغرور من غير أخذ البديل لا يوجب ضمانا على الغازر والمستخدم يضمن لانه استخدم عبدا غيره بغير أمره كذا في محيط السرخسي *

فصل في الوكيل بالصلح لا يكون وكيلاً بالخصومة وليس له أن يوكل آخر بالصلح فان وكل بالصلح الوكيل الثاني فان كانت الدراهم من مال الامر رجع بها وان كان دفع المال من عنده لم يلزم الموكل الا لو شئ وجاز الصلح على الوكيل الاقل وهو متطوع وكذا لو وكل اثنين بالصلح فصالح أحدهما بماله دون مال الموكل جاز ذلك عليه وهو متطوع فيه وكذا لو وكله أن يصالح بالف درهم ويضمن المال فصالح بالفين أو بمائة دينار ونحوه من ماله أو صلح على شئ من العروض أو المكيل أو الموزون من عنده فالصلح جائز ولا يرجع على الموكل بشئ ولو صلحه على أقل من ألف درهم وضمنه جاز على الموكل وكلما خالف الوكيل في جنس ما أمره بالصلح أو وصفه جاز على الوكيل دون الموكل كذا في الحاوي * اذا وكل الرجل رجلاً أن يصالح عنه رجلاً ادعى عليه شيئاً من عين أو دين وأن يعمل في ذلك برأيه فصالحه الوكيل على مائة درهم فهو جائز والمال على الامر دون الوكيل كذا في المبسوط * الوكيل بالصلح من جانب المدعي عليه اذا ضمن بدل الصلح أو أضاف الصلح الى ماله حتى لزمه بدل الصلح لو أدى يرجع بما أدى الى الموكل وان كان الضمان بغير أمر الامر الوكيل بالصلح عن دم العبد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس ان صلح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أقل من قيمة النفس أو أكثر مقدار ما يتغاب الناس فيه يجوز بالاخلاف وان صلح على بدل هو أكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغاب الناس فيه لا يجوز بالاخلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم العبد ووكيل ببيع النفس ان صلح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أقل مقدار ما يتغاب الناس فيه يجوز بالاخلاف وان صلح على بدل أقل من قيمة النفس مقدار ما يتغاب الناس فيه فعلى الاخلاف كذا في المحيط * واذا وكل بالصلح عن دم محمد ادعى عليه فصالح على أي جنس كان مما يؤخذ في الدية جاز ذلك على الموكل ولو زاد على قدر الدية مما لا يتغاب الناس في مثله وضمن ذلك جاز عليه دون الامر ولو وكله الطالب بالصلح فصالح على جنس من اجناس الدية جاز فان صلح على أقل من الدية جاز على الطالب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز الا اذا انقص بقدر ما يتغاب الناس في مثله كذا

وليس له أن يحبط بعض الدين * وله أن يبرع باليسير ويمك التصديق بمادون الدرهم ولا يمك بالدرهم * ويمك اتخاذ الاضافة والاهداء والصحيح أنه لا يمك ما بعده التجارة سرفا ويمك ما لا يعد سرفا في المأ كولات ولا يمك الاهداء في غير المأ كولات ويمك الاهداء بالمأ كولات بقدر ما يتخذ الدعوة من المأ كولات وانما يمك اتخاذ الاضافة اليسيرة دون الكسيرة فذلك مقدار ما يكون في يده من مال التجارة * وحكى عن أبي سلمة رحمه الله تعالى أنه قال اذا كان مال التجارة عشرة آلاف درهم فأتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة * ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فأتخذ بدنانق كانت كبيرة في العرف * والمعتبر في هذا العرف * وأما التصديق بالفلس والريغ والفضة بمادون الدرهم فالواقي عرفنا بعد يسيرة * والزوجة والامة اذا تصدقت يرجع الى العرف ان كان بمقدار المتعارف تكون مأذونة بذلك قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا المرأة والامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون مأذونة بالمأ كولات * المولى اذا باع ماله من عبده المأذون المديون صح بعه وله أن

يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف * وان أقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقة العبد في ذلك أم كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد * وان كان ذلك أكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين * العبد المأذون اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعند صاحبيه نافذة فان أسلم تبين أنه صح بيعه وان قتل تبين أنه بطل بيعه * والوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تنفذ تصرفاته * وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا * رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فأنكر اختلافوا في تحليفه * ذكر في كتاب الاقرار أنه يحلف وعليه الفتوى * العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حاضرة المولى * ولو شهد الشهود على عبد محجور بعتب أو اتلاف وديعة ان شهدوا بجماعة (٦٣٢) ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالفتب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف

الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا * ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا أو القتل عمدا أو بشرب خراوق ذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى * وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك * فان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القاطع * ولو شهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا أو غائبا * وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتمد المأذون

في الحاوي * ولو وكله أن يصلح على كرخطة فصالحه على كرشعير أو دراهم جاز على الوكيل دون الآخر ولو وكاه بالصلح على عبد بعينه فصالح على أمة للوكيل جاز عليه وعليه أن يضمن أو يدفع ولا يجوز على الموكل ولو وكله المدعى عليه أن يصلح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح عليه وعلى بيت آخر فهو جائز لانه زاده خيرا ولو وكله أن يصلح عن هذا البيت بمائة درهم فصالح عنه وعن بيت آخر والوكيل من جانب المدعى عليه جاز في حصة ذلك البيت كذا في المبسوط * ولو أمره أن يصلح على كرخطة بعينه فصالحه على غيره من صنفة أجد منه وضمنه جاز على الوكيل دون الموكل ولو صلح على كرخطة وسط ولم يعينه والسكر الذي دفع اليه وسط أجزت على الموكل استحصانا واذا وكاه بأن يصلح في دعوى دار ولو لم يسم له شيئا فصالح على مال كثير وضمنه فهو لازم للوكيل ينظر في ذلك فان زاد قدر ما يتعاقب الناس في مثله جاز على الموكل وان زاد على ذلك لم يجز على رب الدار كذا في الحاوي * فان كان الوكيل وكيلا للمدعى فصالح على شيء يسير فهو جائز على المدعى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا أن يحط عنه فيما يتعاقب الناس في مثله وان لم يعرف الدعوى فالصلح جائز على كل حال يريد به اذا كان الخصم منكرا ولا حجة للمدعى كذا في المبسوط * واذا أقر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي أن الطالب يطالب بموكله بحق جاز اقراره عليه قياسا في الاستحصان لا يجوز وكذلك اذا اشترى شيئا وطعن فيه بالعيب وكل رجلا بالصلح عن العيب فأقر الوكيل أن المشتري أبطل العيب ورضى به لا يجوز اقراره على الموكل ولو صلح وكيل الطالب على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمي شيئا أجازوا الطالب بالخيار ان شاء أعطى عين العبد وان شاء أعطى قيمته وكذلك كل عين لا مثل لها وان صلح على عين لها مثل فان شاء الطالب أعطى عينه وان شاء أذى مثله واذا ادعى رجل عينا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعى وأمره بالضمان فصالحه على مال مؤجل وضمن فهو للوكيل على الموكل مؤجلا ولو صلح على مال حال فلو وكيل على الموكل كذلك وله ان يطالب الموكل قبل أن يؤدي واذا صلح الوكيل الطالب على مال على أنه على الموكل دون الوكيل صح ولو أن الطالب وكل وكيل بالصلح والقبض فله القبض ولو وكل الطالب رجلا بصلح الطالب والمطلوب وكل رجلا بصلح الطالب فالتق الوكيلان واصطالحا جاز ولو كان دم الخطابين ورثة فوكل أحدهم بالصلح في حصة فصالح على دراهم فقبضها فلستأثرهم أن يشاركوه فيما قبض بالخصص ولو هلك المال في الخطا في يد الوكيل فهو كهلاكه في يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ولهم أن يأخذوا الموكل بحصصهم لانه كأنه قبضه واذا قضى بالابل في الدية فوكل الطالب وكيل قبضها فقبضها أو أنفق عليها فهو متبرع في الاتفاق واذا قضى بالدية من جنس قبض الوكيل من جنس آخر لم يجز لمكان الخلاف كذا في المحيط * واذا وكل الطالب رجلا

بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غائبا * ولا تقبل الشهادة على اقراره ما بالسرقة أصلا * ولو شهدوا بالخصومة على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال * ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى * ولو شهدوا على اقراره لا تقبل أصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه العينة فكذلك المال * والشهادة على الاقرار بالسرقة مع مجود السارق لا نسع * رجل وكل عبدا مأذونا بأن يشتري له شيئا بمائة بن مسمى ولم يتقد الثمن جاز استحصانا * ولو وكله بالشراء بالثمن مؤجلا فاشترى فاشترى يكون للعبد اللامر لانه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون باطله * ولو أمره رجل بأن يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة * ولو وكل المأذون رجلا ببيع أو شراء بنقدا أو نسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى أن يوصى كل غيره بالتجارة * العبد المأذون المدينون

إذا خاصه مولاه في مال في يد

العبد فقال العبد المأذون هو مال وقال مولاه هو مال كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضى دين العبد * فان كان العبد المأذون في مولاه فان كان المال الذي اختصه فيه من تجارة العبد فهو للعبد * وان لم يكن من تجارته يكون للمولى * وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما أجنبي والمال في أيديهم كان بينهم أنلانا * وان كان العبد راكب دابة أو لباس ثوب فاخصه فيه يكون للعبد * وللعبد المأذون أن يوجر أمته ظئرا * والامة المأذونة لها أن توجر نفسها ظئرا * العبد اذا أودع عند انسان شيئا ليعلم المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا أو محجورا فلأول المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز * المولى اذا تزوج عبده المأذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد * اذا أكرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى أن يحلله فان باعه بعدما أكرم باذن المولى كان للمشتري أن يحلله * العبد الآبق لا يملك بالاسرى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقتل بالردة كالحر

﴿ كتاب الحجر ﴾

قال رضى الله عنه أسباب الحجر ثلاثة * منها ضرر

بالخصوصة فآدى الوكيل المال من عند نفسه لم يرجع به على الموكل واذا دفع المطلوب الدية دراهم الى رجلين وقال آديها على فصالح الطالب من المال على دنائير أو عرض فهو جائز ولو قضى بالدرهم غير الذى أعطاهما في القياس برذان دراهمه وفي الاستحسان لهما ما أدا مثل تلك الدراهم هكذا في المسوط * واذا وكل رجلا بالصلح في شجة أذعت عليه وأمره أن يضمن ما صلح عليه فصالح الوكيل على أكثر من خمسمائة فان كانت الشجة خطأ جاز بخمسمائة وبطل الفضل ولو كانت عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فيه لم يجز بالاجماع فان مات المشجوع بطل الصلح في الوجهين على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان الوكيل صالحا عن الجناية ثم برأ من الشجة بطل الصلح عنده وان مات فالصلح جائز على الوكيل خاصة ان ضمن وكيلا المشجوع بالصلح عن الموصحة اذا حط شيئا عن خمسمائة فان كان قدر ما يتغابن فيه يجوز اجماعا وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز وان كان هذا الوكيل صالحا عن ما عجز حرج آخر مثله جاز على الموكل نصفها اذا استوى أرشاهما فان اختلف الارش لزمه بحسبه اذ اقسام البذل عليه ما والزيادة على الوكيل اذا ضمن كذا في المحيط * واذا وكله بالصلح في موضحة وما يحدث منه فاصالح من موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الوكيل النصف وعلى الموكل النصف سواء مات أو عاش كذا في المسوط * واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة تدعى قبله وأن يضمن البذل فصالح على وصيف بغير عينه أو عشرة من الغنم أو على خمس من الابل فهو جائز وعلى الوكيل من ذلك وسط كالأول كان صالح بنفسه ولو وكل المطلوب وكيلا بالصلح في موضحة عمدا فصالح الوكيل على خدمة عبد الموكل عشر سنين فالصلح جائز ولو صالحه على خمر أو خنزير فهو عفو ولا شيء على الشاح ولا على الوكيل ولو قال الوكيل أصالحك على هذا العبد وعلى هذا الخل فاذا اخل خرو العبد حرفي الوكيل أرش الشجة ولو صالحه على عبد بن فاذا أحده ما حرق ليس للصالح غير العبد الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صالحه على عبد فاذا هو ومدبر أو مكاتب أو على أمة فاذا هي أم ولد وضمن الوكيل تسليمه فعليه قيمته في ماله ويرجع به على الموكل كذا في المسوط * واذا شج رجلا من موضحة فوكلا وكيلا يصالح عنه أو فصالح عن أحده ما بعينه على مائة درهم جاز وعلى الآخر نصف الارش وان صالح عن أحده ما لم يبين جاز والبيان اليه وكذلك اذا شج رجلين ووكلا وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن أحدهما بعينه جاز وان صالح عن أحدهما ولم يبين جاز والبيان اليه واذا شج حرو وعبد رجلا من موضحة فوكلا وكيلا فصالح عنهم ما على خمسمائة فعلى المولى نصفها وعلى الحر نصفها وان كانت قيمة العبد خمسين كذا في المحيط * ولو قتل رجل حرا وعبد فوكلا مولى العبد وولى الحر رجلا يصالح مع القاتل فان كان عمدا وقيمة العبد خمسمائة والصلح وقع على أحد عشر ألف درهم بقسم البذل بينهم يضرب فيه ورثة الحر عشرة آلاف درهم ويضرب فيه المولى بمائة مئتين على أحد وعشرين ولو كان كلاهما خطأ لورثة الحر ههنا عشرة آلاف درهم والباقي يكون لمولى العبد ولو كان قتل العبد عمدا وقتل الحر خطأ فكذا الجواب لورثة الحر عشرة آلاف درهم والباقي لمولى العبد ولو كان قتل العبد خطأ وقتل الحر عمدا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا عديين هكذا في المسوط * ولو قتل عبد خطأ فوكلا مولا رجلا بالصلح عنه فصالحه على عشرة آلاف درهم جاز ويرد المولى عشرة ولو فقئت عين العبد فصالح عنها على ستة آلاف درهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان مكان فوق العين موضحة فصالح عنها على ألف درهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله ولو صالحه عنها على عشرة آلاف درهم نقص منها أحد عشر درهما (١) عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجب في فوق العين

(١) قوله عنده أي أبي يوسف وذلك لانه يقول مادون النفس في العبد يسلك به امسلك الاموال حتى يجب موجه في مال الجاني ولا تحمله العاقلة فيجوز الصلح باسمه الا اذا زاد على عشرة آلاف درهم فينقص منها أحد عشر لان العبد لا يجب بقتله عشرة آلاف فكيف يجب بقطع طرفه عشرة آلاف درهم وينقص درهم آخر حتى لا يبلغ دية النفس كذا تمام عبارة المحيط اهـ معحه

* والثالث السفه والتبذير
قال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى لا يجبر القاضي على
الحراة اقل البالغ الاعلى
من يتعدى ضرره الى العامة
وهم ثلاثة * المتطيب
الجاهل الذي يسقى الناس
ما يضره ويهلكه وعنده أنه
شفا ووداع * والثاني المفتي
المسجن الذي يعلم الناس
الحيل أو يفتي عن جهل *
والثالث المكارى المقلس
فلا يجبر على المديون ولا يمنع
عنه ماله * وعند صاحبه
رحمه الله تعالى يجوز
الحجر بما قال أبو حنيفة رحمه
رحمه الله تعالى وبثلاثة
أسباب آخر * منها الدين اذا
ركب الرجل ديون وطلب
غرماءه من القاضي بأن
يجبر عليه كي لا ينافى ما في
يده من المال فان القاضي
يجبر عليه ويشهد على مجره
فيقول اشهدوا أني قد
حجرت على هذا أو على فلان
ابن فلان ان كان ذلك الرجل
غائباً لاجل دين فلان ويمنع
عنه ماله ويبيع ماله اذا سأل
غريمه * واذا أراد أن يبيع
ماله عند بعض العلماء يبيع
عليه ما فوق الأزار * وقال
شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
تعالى يترك له دستامن الثياب
ويبيع ما سوى ذلك * وقال
شمس الأئمة السرخسي رحمه
الله تعالى يترك له دستين من
الثياب ولا يؤجره القاضي
عند علماء نازحهم الله تعالى *

الاخسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ولا يجب في الموضحة الا خمسة دراهم غير نصف درهم كذا في
المحيط * واذا وكل المكاتب بالصلح عن جنابة ادعت عليه أو على عبده ثم رد في الرق ثم صالح الوكيل وهو
لا يعلم بجزئه وضمن بدل الصلح فإنه لا يجوز زعلي المكاتب في رقبته كما لو صالح بنفسه بعد العجز فيكون الوكيل
مطالباً بالمال لأنه قد ضمنه ويرجع به على المكاتب اذا أعتق كذا في المبسوط * ولو قال وكانك بشعبي ولم يرد
على هذا فليس له أن يصلح عنها ولا أن يهقو ولا أن يخاصم فيها ولو أخذ أرشها تاماً فان كانت الشجة خطأ
ففي الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة عمداً فليس له قبض أرشها كذا في المحيط * ولو قال المشجوع
ما صنعت في شعبي من شيء فهو في حل فصالح عليه اجوز ذلك استحساناً ولو أبرأ منهم لم يجز ولو قال ما صنعت
فيها من شيء فهو جازر اجرت البراءة والصلح (٢) وغيرهما كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثامن في وكيل الرجلين

اذا وكل رجلين فليس لاحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر هذا اذا وكلهما بكلام واحد بأن
قال وكنكنا ببيع عبدي هذا ما اذا وكلهما بكلامين بأن وكل أحدهما ببيعه ثم وكل الآخر أيضاً فإيهما باع
جاز كذا في السراج الوهاج * وكل رجلان يزوجه امرأة أو وكل آخر بذلك فزوج كل واحد منهما
امرأة فاذا ما أختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز في الاولى وبطل في الاخرى وان وقعاهما بطل
النكاحان جميعاً وكل رجلين ينكح امرأة أو وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل أحدهما الوكيلين لا يجوز
وان سمي الموكل المهر كذا في فتاوى قاضيان * الوكيلان بالطلاق والعتاق يتفرداً أحدهما اذا كان بغير
المال وكذا الوكيلان برد الودائع والعواري والغصوب والرد في البيع الفاسد كذا في الخلاصة * ولو وكل
رجلين بطلاق امرأته فطلق أحدهما أو في الآخر أن يطلق فهو جاز لان الإيقاع المفرد لا يحتاج فيه الى
الرأي وكذا في اعتاق عبده واذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلقن أحدهما بدون صاحبه فطلق
أحدهما دون الآخر أو طلق أحدهما أو أجاز الآخر لم يجز وكذلك الوكيلان بالعتق ولو قال لهما طلقاها
جميعاً ثلاثاً فطلق أحدهما واحدة ثم طلق الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمع اعلى ثلاث تطليقات وان
وكلهما بطلاق امرأة بغير عينا أو بعتق عبده بغير عينة لم يجز حتى يجتمعا على ذلك كذا في النهاية * ولو
وكل رجلين بالخلع فخلع أحدهما لم يجز وان سمي لهما البديل فكذلك كذا في الذخيرة * وكذا لو خلهما
أحدهما أو أجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها كذا في فتاوى قاضيان * الاصل في جنس هذه
المسائل أن كل تصرف يحتاج فيه الى رأي فاذا وكل به رجلين ففعل ذلك أحدهما دون الآخر لا يجوز وكل
تصرف لا يحتاج فيه الى الرأي اذا وكل به رجلين ففعل أحدهما دون الآخر جاز ولو جعل أمر امرأته
بيد رجلين لا يتفرده أحدهما واذا وكل رجلين أن يدفعوا الى رجل بضاعة ألف درهم ودفع الألف اليهما
فدفعها أحدهما دون الآخر فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ولو وكل رجلان يدفعها الى
فلان الذي سماه المالك ودفعها اليه المال فدفعها الوكيل اليه فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا يضمن
عليه الا ان المال قد وصل الى من كان مأموراً بالقبض من جهة المالك كذا في المحيط * ورجل وكل
رجلين بقبض دين له على غيره وغاب الموكل وغاب أحدهما الوكيلين فغاب الوكيل الحاضر بالغيرم فأقر الغيرم
بالدين وبجسد الوكالة فأقام الوكيل البينة أن ذلكا ناوله بقبض الدين الذي له على هذا فالقاضي يقضي
بوكالتهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى إعادة البينة على وكالته كذا في الذخيرة في الفصل السادس
في التوكيل بالخصومة * اذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه وبقبضه فلا حدهما أن يخاصم دون
صاحبه ولكن لا يقبضان الامعافان قبض أحدهما ببراءة الغيرم حتى يصل الى صاحبه فيقع في أيديهما
أو يصل الى الموكل كذا في الحاوي * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل وكل

(١) قوله وغيرهما كالخاصمة اه معصمه

والسبب الثاني عندناي

يوسف ومحمد رحمه الله تعالى السفه يجبر القاضي على السفيه المبذر بطلب أوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدى الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها * ولا يجبر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبدل ولا يسرف في ماله * وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجبر على الفاسق أيضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد أن يجبر عليه بل يصح حاضرا كان أم غائبا إلا أن الغائب لا يجبر ما لم يبلغه الحجر ويعلم أن الغاضي حجر عليه * وان تصرف قيل العلم بعد الحجر تنفذ تصرفاته وهو بمنزلة مالو حجر على عبده المأذون الغائب يصح الحجر ولا يجبر قبل العلم * واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين أو قبله يظهر أثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لافيها يكتسب ويحصل له بعد الحجر وينع هذا المحجور عن التبرعات * ولو أقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق * وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الغريم الاول قائما وتنفذ تبرعته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول * ولو تزوج المحجور امرأه صح نكاحه فان زاد على مهر

رجلين بخصومة رجل في دار آتاهما وقبضهما منه فاصمهما فيها ثم ملت أحد الوكيلين قال أقبل من الحي البينة على الدار وأقضى بها للموكل ولا أقضى بدفع الدار اليه ولكن جعلت للوكيل المبت وكيلامع هذا الحي ودفعت الدار اليهما وكذلك لو كان الوكيل واحدا أو أقام البينة على الدار وقضيت بالدار للموكل فبات هذا الوكيل قبل أن يدفع الدار اليه أو جعل له وكيل قبض الدار وأمر المقضى عليه بدفع الدار اليه ولا أثر كها في يد الغاصب الذي قضيت عليه هكذا في الذخيرة * ولو وكل رجلين بالبيع وأحدهما عبد محجور لم يجز للاخر أن يتفرد ببيعه لعدم رضاه برأى واحدا فان مات أحد الوكيلين أو ذهب عقله لم يكن للاخر أن يبيعه اذا وكل رجلين ببيع عبدا أو ابتاعه ففعل أحدهما دون الاخر لم يجز حتى يجيزه الموكل أو الوكيل الاخر سواء كان الثمن مسمى أو لا وسواء كان الوكيل الاخر غائبا أو حاضرا إلا أن بين البيع والشراء فرقا في الشراء اذا فعله أحدهما ينفذ عليه ولا يتوقف بخلاف البيع فإنه يتوقف على اجازة الموكل أو الوكيل الاخر وكذلك كيلان بالكتابة والعق على مال اذا فعل أحدهما لا يجوز حتى يجيز الموكل أو الوكيل الاخر ولو وكل اثنين بتسليم ما وهب الى الموهوب له فسلم أحدهما صححت الهبة ولو وكل اثنين بقضاء الدين وسلم اليهما فقبضاه أحدهما جاز هكذا في السراج الوهاج * رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأتين له بمال معلوم أو يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدهما المرأتين أو باعا أحد العبدتين بمال معلوم جاز كذا في فتاوى قاضيان * ولو وكل رجلين بان يبا هذا العين ولم يعين الموهوب له يتفرد أحدهما (١) عند الكل كذا في البحر الرائق * وليس لاحد الوكيلين با رهن أن يتفرد بذلك كذا في الحاوي * واذا وكل رجلين باستئجار دار أو أرض فاستأجرا أحدهما وقع العقد له فان دفعها الوكيل الى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل اجارة مبتدأ بالتعاطي كذا في المحيط في الفصل السادس والعشرين في التوكيل بالاجارة * وان وكل رجلين بقبض ودبعة له وقبضها أحدهما بغير أمر الاخر فهو ضامن فان قبضها جميعا جاز ولا أحدهما أن يستودعها الاخر ولهما أن يستودعا معا عمل أحدهما كذا في الحاوي في فصل في الوكالة بقبض الوديعة * رجل قال لرجلين وكنت أحدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشترأها أحدهما ثم اشترى الاخر فان الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما ما جارية ووقع شراؤها في وقت واحد كانت الجارية لهما للموكل وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * واذا وكل رجلا ببيع عبده فوكل آخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل وهذا من رجل آخر فان علم الاول فهو له وان لم يعلم الاول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ويجوز لكل واحد منهما ما وان كان العبد في يد أحد الوكيلين أو في يد الموكل فهما سواء وان كان العبد في يد أحد المشتريين كان هو أولى الا أن يؤرخ الاخر شراءه قبل شراءه هذا ولم يذكر ما اذا باع أحد الوكيلين من رجل والموكل من رجل آخر أو كان الوكيل واحدا باع الوكيل من رجل والموكل من رجل آخر ولا شك أنه اذا علم الاول كان الاول أولى وان لم يعلم روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بيع الموكل أولى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن المشتري يكون بين المشتريين نصفين كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر * واذا دفع رجل الى رجلين ألف درهم يدفعه الى رجل فدفعه أحدهما فهو ضامن للنصف في القياس ولكنه استحسن فقال لا ضمان لان دفع المال الى الغير لا يحتاج فيه الى الرأى كذا في المبسوط * ولو قال لرجل ائض عني هذا الا ان فلانا أو فلانا فاقضى فهو جائز كذا في الحاوي * رجل وكل رجلا ببيع عبده بينه ووكيل وكلا ببيع هذا العبد فباعه أحدهما ثم باعه الوكيل

(١) قوله يتفرد أحدهما عند الكل كذا في النسخة المجموع منها وفي بقية النسخ لم يتفرد عند الكل وعلى كل في العبارة خلل في الحكم والعزو وعبارة البحر ولو وكل رجلين بان يبا هذا العين ولم يعين الموهوب له عندهما لا يتفرد أحدهما بذلك وعند أبي يوسف يتفرد وان عين الموهوب له يتفرد أحدهما عند الكل انتهت تأمل بصر اوى

مثلها تقدر مهر المثل يظهر
 في حق الغريم الذي حجرا لاجله
 تحاص الغريم في ذلك وما
 زاد على مهر المثل لا يظهر في
 حق الغريم الذي حجرا لاجله
 فيظهر في المال الذي حدث
 له بعده * ولو أقر على نفسه
 بجد أو قصاص صح إقراره *
 وكذا لو أعتق أو تبرع
 اعتاقه وتديبه * والحاصل
 أن كل ما يستوى فيه الحد
 والهزل ينقذ من المحجور وما
 لا ينقذ من الهازل لا ينقذ من
 المحجور إلا بالذن القاصي *
 ولو باع شيئا من ماله بمثل
 القيمة جازو بأقل من القيمة
 لا يجوز * ولو استهلك مال
 إنسان بعناية الشهود ولم
 ضمان ذلك ومن له الضمان
 يحاص الغريم الذي حجرا لاجله
 فيما كان في يده * ولو اشتري
 المحجور جارية بعناية الشهود
 بأكثر من قيمتها فان باع
 الجارية بمحاص الغريم الذي
 حجرا لاجله بقدر قيمتها وما
 زاد على قيمتها يأخذ من المال
 الذي يحدث له بعد الحجر * ولو
 باع المحجور شيئا من عقاره أو
 عروضة من الغريم الذي حجرا
 لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه
 جازيه * وذكر الامام شمس
 الأئمة السرخسي رحمه الله
 تعالى هذا إذا كان الغريم
 واحدا فان كان اثنين وحجر
 لديهما فباع الغريم
 من أحدهما شيئا بمثل القيمة
 جاز البيع كالو باع من أجنبي
 فاذا جاز البيع بمثل القيمة
 لا يصير كل الثمن قصاصا بدين

الثاني من المشتري بأكثر من ذلك قال أبو بكر الخبيجي جازي بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع
 الأول وبيع الثاني لا يكون فسخا لبيع الأول حتى لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكل رجلين
 ببيع عبد له بألف درهم فباع أحدهما بأربعمائة فان كان ذلك حصته من الألف جاز لانه ليس
 في التبريق بين العبدين اضرار بالموكل وكذلك ان باعه بأكثر من حصته فبيعه زيادة منفعه للموكل وان
 باعه بأقل من حصته لم يجوز سوى في الكتاب بين النقصان اليسير والكثير وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 فأما عندهما ان كان النقصان يسيرا جاز وان كان النقصان فاحشا لم يجوز كذا في المبسوط * أمر رجلين أن
 يرهنا بسطاء على بيعه فرهنا وأذن أحدهما المرتهن في البيع لا يصير المرتهن مسلطا على البيع لانه ليس
 لأحدهما التفرد بالبيع فكذا بالتسليط فان قالوا ان فلانا سئس قرض منك ودفعنا اليه الرهن فقال أحدهما
 أمرنا المرسل أن نجعل مسلطا على بيعه والاخر سكت يصير مسلطا لان أحد الرسولين التفرد بالبيع
 فيتفرد بالتسليط على البيع هكذا في محيط السرخسي * والله أعلم

الباب التاسع فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة

(منه) أن يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به قبل تصرف الوكيل نحو ما اذا وكله ببيع عبده فباعه الموكل
 أو أعتقه أو تبره أو كاتبه وكذا اذا استحق أو كان حرا الاصل كذا في البدائع * ولو وهب أو تصدق أو وطئ
 واستولد فالو وكيل يخرج عن الوكالة ولو وطئ ولم يستولد أو استخدم وأذن له في التجارة كان على الوكالة
 وانذاره أو أجروس لم يكر في ظاهر الرواية أنه لا يخرج عن الوكالة وان باع الأمر أو الوكيل العبد ثم رد
 عليه بالعيب بقضاء فان لو وكيل أن يبيعه وان باعه الموكل واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم نقض فالو وكيل
 أن يبيعه وان كان الموكل مختارا في الرد حين كان الخيار له كذا في المحيط * ولو وكله أن يعتق عبده أو يكتبه
 ثم باعه المولى فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان رجع الى ملك المولى فان كان رجوعه بسبب هوفسخ
 للبيع من الاصل فقد عاد اليه قديم ما كره فكان الوكيل على وكالته وان كان بسبب هوفتلك مبتدأ من
 وجه كارتب العيب بعد القبض بغير قضاء أو بالاقالة أو بالبراءة لم تعد الوكالة ولو أسره أهل الحرب فادخلوه
 دارهم ثم رجع الى المولى بملك جديد بان اشتراه منهم لم تعد الوكالة ولو أخذ من المشتري منهم أو ممن وقع
 في سهمه من الغنائم بالقيمة فهو على وكالته ولو وكله أن يعتق أمته ثم أعتقه المولى فارتدت وطلقت بدار
 الحرب فاسرت وملكها المولى لم يجوز عتق الوكيل فيها كذا في المبسوط * ولو وكله أن يهب عبده فوهبه
 الموكل بنفسه ثم رجع في هبته لا تعود الوكالة حتى لا يملك الوكيل أن يهبه وكذلك لو وكله بشرا شيئا ثم
 اشتراه بنفسه كذا في البدائع * رجل أمر رجلا بشرا محنطة بعينها أو ببيعها فجعلت دقيقا أو سويقا
 خرج عن الوكالة كذا في الخلاصة * ولو أمره بشرا دار بعينها وهي أرض بيضاء فبنت فاشتراها الوكيل لم
 يجوز فان كانت مبنية فزاد فيها حائطاً أو حصصها أو طينها لم يملكها الوكيل بالبيع ولو قال اشتري
 هذه الأرض البيضاء وهذا القراح أو قال له بعني في فغرس نخلا أو شجرا أو بنى داراً أو حماماً أو حائطاً
 أو جعلها باستاناً لا يجوز ذلك على الأمر في البيع والشراء وكذلك لو زرع حنطة أو غرس كرماً كذا في محيط
 السرخسي * ولو دفع اليه مالا ليقضى عنه دينه ثم قضاه الآخر بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل
 لا يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على رب الدين بما قبض من الوكيل وان كان عالماً بذلك
 فهو ضمان والقول قول الوكيل مع عينه في أنه لم يكن عالماً كذا في الحاوي * ولو وكله بان يكتب عبده
 فكاتبه ثم عجز لم يكن له أن يكتبه مرة ثانية وكذلك لو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه وأبناها لم يكن للوكيل
 أن يزوجه مرة أخرى كذا في البدائع * ولو تزوج الموكل أم تلك المرأة أو ذات رحم محرماً منها أو أربعا
 سواها انعزل الوكيل كذا في الخلاصة * وكذا لو أمره بمخلع امرأته ثم خلعهان المختلعة لا يتخيل
 الخلع كذا في البدائع * ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها ثم تزوج تلك المرأة بنفسه ثم طلقها ثم
 زوجه الوكيل اياه لم يجوز وكلت امرأته رجلاً أن يزوجهما من رجل ثم ان المرأة تزوجت بنفسها فقد خرج

هذا المشتري لان فيه ايثار

بعض الغرماء على البعض
ولكن الثمن يكون بين الغرماء
بالحصص * ولو سخر القاضى
على رجل لقوم لهم ديون مختلفة
فقضى المحجور دين بعضهم
شاركه الباقيون فيما قبض
فيسلم له حصته ويدفع ما زاد
على حصته الى غيره من الغرماء
* رجل عليه دين بنت باقراره
أو يمينه قامت عليه عند
القاضى فغاب المطلوب قبل
الحكم وامتنع عن الحضور
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
ينصب القاضى عنه وكيل
ويحكم عليه بالمال اذا سأل
الخصم ذلك فان سأل الخصم
أن يحجز عليه عند أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى
لا يحكم ولا يحجز حتى يحضر
الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجز
عند محمد رحمه الله تعالى
لانه انما يحجز بعد الحكم
لا قبله * المحجوس بالدين اذا
كان يسرف فى اتخاذ الطعام
عنه القاضى عن الاسراف
ويقدره المعروف والكفاف
* وكذلك فى الثياب بقصد
فيها أو بامر بالوسط ولا يضيق
عليه فى ما كوله ومشروبه
وملبوسه

فصل فى الحجر بسبب
السفه والتبذير والغفلة

اليتيم اذا بلغ السن رشيدا
وماله فى يد وصيه أو وليه
فانه يدفع اليه ماله * فان بلغ
غير رشيد لا يدفع اليه
حتى يبلغ خمساً وعشرين
سنة فاذا بلغ خمساً وعشرين

الوكيل عن الوكالة علم أو لم يعلم كذا فى المحيط * وكل رجلاً أن يطلق امرأته ثم يطلق الموكل امرأته بانها
أورجعيًا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل أن يطلقها
ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل فى العدة وقع طلاقه عليها كذا فى فتاوى
فاضحان * اذا وكاله أن يطلقها ثم خالها الزوج يقع طلاق الوكيل مادامت فى العدة لان طلاق الزوج
يقع عليها فى هذه الحالة فيبقى الوكيل على وكالته هكذا فى التبيين * ولو وكل آخر بالرهن ثم رهنه الموكل
بنفسه ثم افتكه لا يرهنه الوكيل ولو وكل آخر بالرهن والأول قدره رهنه فافتك الأول كان للثانى أن يرهن
لانمساو كاله بالرهن بعد ما رهن الأول فقد وكاله بالرهن بعد الفك كالدلالة بخلاف ما اذا لم يكن الأول قدره رهنه
فوكل آخر ثم رهنه الأول لان الامر الثانى بالرهن صحيح للعالم فصارا وكيلا بالرهن فأيهما رهن جاز هكذا
فى محيط السرخسى فى الوكالة بالرهن * الوكيل باءاء الزكاة اذا أدى بعدما أدى الموكل بنفسه ضمن
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى علم الوكيل بذلك أو لم يعلم وعندهما ان علم بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن كذا
فى المحيط فى الفصل التاسع فى التوكيل بالاتفاق والصدقة * (ومنه عزل الموكل اياه) والجمعة العزل بشرطان
(أحدهما) علم الوكيل به لان العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه الا بعد العلم به كالفسخ فاذا عزله وهو حاضر
انعزل وكذا لو كان غائباً فكتب اليه كتاب العزل قبله الكتاب وعلم بما فيه انعزل وكذلك اذا أرسل اليه
رسولاً فبلغ الرسالة وقال ان فلاناً أرسلنى اليك وهو يقول انى عزلتك عن الوكالة فانه يعزل كان الرسول
عدلاً أو غير عدل حرًا أو عبداً صغيراً أو كبيراً بعد أن يبلغ الرسالة على الوجه الذى قلنا وان لم يكتب اليه كتاباً
ولا أرسل رسولاً ولكنه أخبر بالعزل رجلاً عدلان كانا أو غير عدلين أو رجلاً واحداً عدل يعزل فى قولهم
جميعاً سواء صدقه الوكيل أو لم يصدق اذا ظهر صدق الخبر لان خبر الواحد مقبول فى المعاملات وان لم يكن
عدلاً وان أخبره واحد غير عدل فان صدقه يعزل بالاجماع وان كذبه لا يعزل وان ظهر صدق الخبر فى قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه وان عزله الموكل وأشهد على عزله
وهو غائب ولم يخبره بالعزل أحد لا يعزل ويكون تصرفه قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل فى جميع
الاحكام (والثانى) أن لا يتعلق بالوكالة حتى الغيرة ما اذا تعاقبها حتى الغيرة لا يصح العزل بغير رضا صاحب
الحق كمن رهن ماله وسلط على البيع عند حلول الاجل ثم عزل الراهن المسلط على البيع لا يصح عزله وكذلك
اذا وکل المدعى عليه وكيلا بالخصومة مع المدعى بالتماس المدعى فعزله المدعى عليه بغير حضرة المدعى لا يعزل
كذا فى البدائع * رجل امر رجلاً ببيع عبده ثم أخرجه من الوكالة وهو لا يعلم قبض العبد وقبض الثمن
فهلك فى يده ومات العبد فى يده أيضاً قبل التسليم كان للمشتري أن يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل
على الآخر وكذا لو كان مولى العبد باعه أو دبره أو اعتقه ولم يعلم به الوكيل وكذا لو استحق العبد أو تبين أنه
كان حرًا الاصل كذا فى الحاوى * وكل رجلاً يبيع عين من أعيان ماله ثم أراد اخراجه من الوكالة
فله ذلك الا اذا تعلق به حق الوكيل فمحو أن امره أن يبيع ويستوفى الدين من ثمنه كذا فى الذخيرة * واذا
عزل الوكيل حال غيبة الخصم فاما أن يكون الوكيل وكيل الطالب وفى هذا الوجه العزل صحيح وان كان
المطلوب غائباً واما أن يكون الوكيل وكيل المطلوب فاما أن يكون التوكيل من غير التماس أحد وفى هذا
الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غائباً أو بالتماس امان الطالب والقاضى وفى هذا الوجه ان كان
الوكيل وقت التوكيل غائباً ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضر وقت التوكيل
أو كان غائباً لكن قد علم بالوكالة ولم يردّها فان كانت بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح
حال حضرته رضى به الطالب أو سخط وان كان التوكيل بالتماس القاضى حال غيبة الطالب فعزله بحضور
القاضى صح وان كان الطالب غائباً وان عزله بحضور الطالب صح العزل أيضاً كذا فى المحيط * رجل أراد
سفرًا فطلب امرأته أن يوكل وكيلًا بطلاقها ان لم يجئ الى وقت كذا ففعل ثم كتب الى الوكيل بانى قد
أخرجتك من الوكالة هل يصح عزله قال نصيرن يجي يجوز عزله وقال محمد بن سلمة لا يصح عزله كذا فى محيط
السرخسى * (ومنه موت الموكل) لان التوكيل بأمر الموكل وقد بطلت أهلية الامر بالموت فتبطل الوكالة

سنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع اليه ماله يتصرف فيه ماشاء وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة أو تسعين سنة مالم يؤانس منه الرشد * وان بلغ اليتيم سفها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تنفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحجر العاقل البالغ * وعند صاحبيه رحمه الله تعالى بعد ما حجر عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته الآن القاضي يعضى من تصرفاته ما كان خيرا للجمهور بان يرجح فيما باع والثمن قائم في يده أو حو لي فيما اشترى لان الاب والوصى يعضى من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي * وان بلغ اليتيم سفها غير رشيد فقبيل أن يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى تنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجورا من غير حجر * وأبو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا الآن يؤذنه وكذا لو بلغ الصغير

علم الوكيل بعونه أولا كذا في البدائع * ولو مات الطالب ولم يعلم المطلوب فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ له أن يستردته ولو علم بعونه ليس له أن يضمن الوكيل لوضاع عنده كذا في الخلاصة * باعه جازا بوكالة ثم مات موكله لا ينزل بعونه الوكيل والبيع الجائز هو بيع الوفاء كذا في العبر الراقية * ولو وكل رجلا بالصلح في شحنة ادعت قبله ثم مات الموكل بطلت الوكالة فان صالح الوكيل وضمن جاز عليه في ماله خاصة وان لم يت الموكل ومات الطالب فصالح الوكيل ورثة الطالب جازلان ورثة الطالب بعونه يقومون مقامه في المطالبة كذا في المبسوط * (ومنه) جنونه جنونا مطبقا لانه مبطل لاهلية الا امره كذا في البدائع * وحد الجنون المطبق شهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى حول كامل وهو الصحيح كذا في الكافي * قالوا وماذا كروا في الجنون المطبق محمول على ما اذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل عزله في كل ساعة كالوكيل بخصوصه من جانب الطالب وأما اذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزله كالعدل اذا سلط على بيع الرهن وكان التسليم مشروطا في عقد الرهن لا ينزل الوكيل بجنون الموكل وان كان مطبقا وأما اذا جرت الوكيل فان جن جنونا مطبقا وصار بحال لا يعقل الا بانه والبيع والشراء فيخرج عن الوكالة حتى لو باع أو اشترى لا يجوز وأما اذا كان يعقل الا بانه والبيع والشراء بان كان جنونه في شئ آخر فانه يبقى وكيل ولا ينزل فاذا باع أو اشترى كذا في الاصل أنه يجوز فألو وماذا كذا في الاصل محمول على ما اذا رضى الموكل بذلك فاما اذا لم يرض بذلك فلا يجوز تصرفه على الموكل كذا في المحمط * (ومنه) لحاقه بدار الحرب مرتدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يخرج به الوكيل عن الوكالة وان كان الموكل امرأة فارتدت فالو وكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب اجماعا لان ردة المرأة لا تمنع نفاذ تصرفها كذا في البدائع * فان قال الوكيل فعلته في حياتها فما كان من بيع أو شراء أو تقاضي دين أو قضاء فهو مصدق في كل شئ مستمات ولا يصدق في القائم بعينه ولو كان قال قبضت دينها لهما من فلان لم يصدق على ذلك الا بسنة وان كان قائما بعينه كذا في الحاوي * وان كان قال قد قبضت المال الذي أعطيتي فلانة وقد كانت أمرته بذلك فهو مصدق اذا كان المال غير قائم بعينه كذا في المبسوط في الوكالة من أهل الكفر * ولو وكل رجلا أن يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحق بدار الحرب والعيان بالله ثم سببت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكل الرجلان رجلا أن يشتري لهما جارية بعينه ثم ارتدت أحدهما ولحق بالدار ثم اشترى الوكيل من موكله نصفها والموكل الثاني نصفها فان قال ورثة المرتد اشترى ما قبل أن يرتد صاحبا وكذبهم الوكيل فالقول قوله مع عينه ولو كان الوكيل قد عد مال المرتد كان القول قول الورثة فان أقام البينة فالبينة بينة الورثة ولو قال الوكيل اشترى ما قبل لحاقه بالدار وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل اذا كان المال مدفوعا اليه وهو ليس بعينه مال قائم في يده أو يد غيره وان لم يكن المال مدفوعا اليه فالقول قول الورثة وكذا ان كان المال المدفوع اليه بعينه في يده أو في يد البائع كذا في المبسوط * (ومنه) عجز الموكل والحجر عليه بان وكل المكاتب رجلا فحجز الموكل وكذا اذا وكل المأذون انسانا فحجر عليه بطلت أهلية أمره بالتصرف في المال فتبطل الوكالة كذا في البدائع * واذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون فحجر عليه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم وفي المستصفي الو كالة انما تبطل بالحجز والحجر اذا كان وكيل بالبيع والشراء أما اذا كان التوكيل بالتقاضي أو بقضاء الدين فلا تبطل كذا في السراج الوهاج * (ومنه) افتراق الشريكين * وان لم يعلم به الوكيل لانه عزل حكى والعزل الحكى لا يشترط فيه العلم كذا في التبيين * (ومنه) موت الوكيل وجنونه المطبق وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجزله التصرف الا أن يعود مسلما الا أن أمره قبل الحكم بلحاظه بدار الحرب كان موقوفا فان عاد مسلما زال التوقف وصار كأنه لم يرتد أصلا وان حكم بلحاظه بدار الحرب ثم عاد مسلما هل له ود الو كالة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعود وقال محمد رحمه الله تعالى تعود وأما الوكيل اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما فلا تعود الو كالة في ظاهرها رواية كذا في البدائع * ولو وكل مسلم مسلما باطلاق وارثه الوكيل ولحق بدار الحرب ثم جاء مسلما كان على وكالته كذا في الحاوي * (ومنه) هلاك العبد الذي وكل بيعه أو

مصلحاً فأتجر عماله وأفسر
 بدون ووهب وتصدق وغير
 ذلك ثم فسد وصار بحال
 استحق الحجر فاصنع من
 التصرفات قبل الفساد
 تكون نافذة وما صنع بعد
 ما فسدت تكون باطلة عند
 محمد رحمه الله تعالى حتى إذا
 رفع إلى القاضي فإن
 القاضي يضي ما فعل قبل
 الفساد ويطل ما صنع بعد
 الفساد لأن عند محمد رحمه
 الله تعالى هذا العارض
 بمنزلة الجنون والصبيا *
 والصبى والجنون يكون
 محجوراً بغير حجر * وعلى
 قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لا يطل وبالفساد
 لا يصير محجوراً ما لم يحجر
 عليه القاضي حتى لو رفع
 ذلك إلى القاضي يحجر عليه
 فيمضي ما فعل قبل الحجر
 وهو عند بمنزلة الحجر بسبب
 الدين قال محمد رحمه الله
 تعالى المحجور بمنزلة الصبي
 الأفي أربعة * أحدها أن
 تصرف الوصي في مال الصبي
 جائز وفي مال المحجور باطل *
 والثاني أن اعتاق المحجور
 وتديره وطلاقه ونكاحه
 جائز ومن الصبي باطل *
 والثالث المحجور إذا وصى
 بوصية جازت وصيته من
 ثلث ماله ومن الصبي
 لا تجوز * والرابع أن
 جارية المحجور إذا جابت بولد
 فادعاه ثبت نسبه ومن
 الصبي لا يثبت * ثم تصرفات
 المحجور بسبب السفه على

باعتقاه أو بهيته أو بتديره أو بكتابة أو نحو ذلك لأن التصرف في المحل لا يتصور بعده لا ككذافي
 البدائع * (ومنه تغيير الموكل به) وكل بيع الكفري الذي في نخلة فلان أو شراء الكفري الذي في نخيل
 فلان فصار الكفري بسراً أو رطباً أو تمرًا بطلت الوكالة لتغير الاسم وكذلك أسرا إذا صار رطباً بطلت في
 البيع والشراء وإذا صار بعض البسر رطباً بطلت الوكالة فيما صار رطباً في البيع والشراء ولم تبطل فيما بقي
 بسر إلا إذا كان الذي صار رطباً شيئاً قليلاً كرتين أو ثلاثة فحينئذ تبقى الوكالة في السكلى والرطب إذا صار
 تمرًا تبطل الوكالة في البيع والشراء استحساناً بخلاف العنب إذا صار زبيداً أو البسر الصغير إذا صار كبيراً
 لا تبطل الوكالة في البيع والشراء كذافي المحيط * ولو أمره ببيع يضي أو شرائه يخرج منه قرار يج أو يبيع
 طلع فصار قراراً أو يبيع عصيراً أو عنب فصار خلا أو زبيداً أو عصيراً أو يبيع لبن فصار زبدًا أو يمنا خرج الوكيل
 من الوكالة وذلك إن سمعته عن محمد رحمه الله تعالى لو باع يضاعل أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفرج منه
 في الثلاثة بطل البيع ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أمره بشراء ابن حليب بعينه فمض ثم
 اشتراه لم يجز على الموكل وإن لم يسم حليباً جاز لأنه بطلت عليه اسم اللبن ولو أمره ببيع ابن حليب فمض ثم
 باعه جاز لأن المحل الذي وكله ببيعه لم يستهلك إذا المقصود من البيع تحصيل الثمن كذافي محيط السرخسي *
 وإذا وكل الذي ذمياً بقبض خمر بعينها فصارت خلافة أنه يقبضها كذافي الحاوي * وكذلك المسلم يوكل
 المسلم بقبض عصيره بعينه فبصير العصور خلافة أنه يقبضه ولم يذ كر إذا صار خراً والصحيح أن له أن يقبضه
 كذافي المبسوط * ولو أمره بشراء مويق بعينه فلت بسمين أو زيت أو حلى بمسلسل أو سكر لم يجز شراؤه
 على الأمر والبيع بجوز ولو أمره بشراء موق بعينه فربى بعد ذلك ينفصح أو خيري لم يجز الشراء على
 الأمر والبيع بجوز ولو أمره بشراء ثوب أبيض بعينه فصبغ لم يجز الشراء على الأمر والبيع بجوز وكذا
 إذا لم ينسبه إلى البياض في الأمر ولكن أشار إليه في الأمر لم يجز البيع ولا يجوز الشراء كذافي المحيط *
 ولو أمره بشراء موكل بعينه طرى فأنخذ ما لحاقم اشتراه لم يجز على الأمر ويجوز هذا في البيع كذافي محيط
 السرخسي * ولو وكل العبد بتقاضي دينه وكيلاً ثم باعه المولى بأذن الغريم خرج وكيله من الوكالة سواء علم
 به أو لم يعلم كان على العبد دين أو لم يكن ولو لم يكن عليه دين فالمولى يتقاضاه وإن كان عليه دين نصب
 ألقاضى وكيلاً بتقاضي الدين فيقضى به حق الغرماء * وأما إذا أعتق المولى فالوكيل على وكالته وكذلك لو
 كاتبه بأذن الغرماء وإذا وكل المكاتب وكيلاً بقبض هبة له فقبضها الوكيل بعد مجز المكاتب أو بعد عتقه
 جاز كذافي المبسوط * وإذا وكل العبد التاجر وكيلاً ببيع أو شراء وغير ذلك فخرج المولى الوكيل عن
 الوكالة فليس ذلك بشئ كان على العبد دين أو لم يكن كذافي الحاوي * ولو كان مكاتباً جليلين فوكل وكيلاً
 ببيع أو شراء أو خصومة ثم عجز في نصيب أحدهما ففعل ذلك الوكيل جاز في نصيب ما جعها كذافي
 المبسوط *
 مسائل متفرقة من العزل وغيره * ولو طلقها ثلاثاً بعد ما وكلها لم تنزل كذافي الجرارائق * وإذا
 أمر رجلاً ببيع عبده ثم مات العبد والأمر ولم يعلم به الوكيل فباع وقضى الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل
 الثمن ولم يرجع على الأمر إن كان العبد قد مات ولا في تركه الموكل إن كان الموكل قد مات كذافي المحيط *
 وإذا وكل الحر في حرب يقاتل الحرب ثم أسلم أو أسلم أحدهما فالو كالة باطلة كذافي المبسوط في أول كتاب
 الوكالة * الوكيل إذا رد الوكالة تترد هذا إذا علم الموكل بالرد وأما إذا لم يعلم فلا تترد حتى إن من وكل غائباً
 فدافه الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكالة صح قبوله وصار وكيلاً وكذلك إذا قبل الوكالة ثم قال
 له الموكل رد الوكالة فقال رددت يخرج من الوكالة كذافي المحيط في الفصل الثاني في رد الوكالة * وإذا جرد
 الموكل الوكالة وقال لم أو كله لم يكن عزلاً وكذا إذا قال أشهدوا أنني لم أوكل فلانا فهذا كذب وهو وكييل
 لا يعزل ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان وهو الصحيح كذافي الذخيرة * الأب إذا وكل رجلاً
 ببيع متاع الصبي ثم مات الأب والصبي انعزل الوكيل إذا كان الأب وارث الصبي وهذا عند علماء الثلاثة
 كذافي الخلاصة * إن باع الصبي قبل أن يصنع الوكيل شيئاً من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة ووكيل

كالبصع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو السكاح والطلاق والعناق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يسعى ويصح تدبيره فإذا مات سفيها يعق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبر عشرة كانت قيمته مدبر عشرة يسعي في عشرة * ولو تزوج امرأة صح نكاحه * وان زاد على مهر مثلها لا تلزمه الزيادة * ولو طلق امرأته يقع طلاقه * ولو حنث في عينه وجبت الكفارة ويجزئه الكفارة بالعيام ولا يجزيه بالا طعام لان التكفير بالطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا ولاية له في ماله ولا تجزئه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعي في قيمته فيصير اعتاقه بدل * وكذا لو طاهر من امرأته صحظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عنظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزئه عن الظاهر * وكذا في كفارة القتل وعليه زكاة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكاة عن ماله ويلزمه حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة من حجج فينتفق عليه في الطريق وما يلزمه

الاب ووكيل الوصي على السواء واذا وكل وكيل بالخصومة وقال له كلما عزت بك فأنت وكيل فيها وكالة مستقبلة اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة وقال عامة المشايخ تجوز هذه الوكالة كيفما كان وبه كان يقول أبو زيد الشرطي كذا في المحيط * ثم اذا جازت الوكالة بهذا الشرط وأراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي كلما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيل فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك أخرجتك عن هذه الوكالة فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصبر وكيل وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي أن يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز كذا في فتاوى قاضيخان * اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح وعند محمد رحمه الله تعالى صح وعليه الفتوى وقال لا أخر كلما عزلتك فأنت وكيل ثم قال كلما عدت وكيل فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه والمختار أنه يملك اخراجه بمجرد من الوكيل ما خلا الطلاق والعناق وما خلا وكيله بسؤال الخصم ويقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة وبه يفتي هكذا في الخلاصة * ولو وكل الماطوب وكيل بالخصومة على أن لا وكيل غيره ثم حجج عن وكيله غيره بغير محض من الطالب أو قال أخرجتك عن الاقراران أقررت فلا يجوز علي يصح حججه عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح حججه الا بمحض من الطالب كذا في محيط السرخسي * رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جاز فوكل الوكيل رجلا أخر بذلك ثم ان الأمر عزل الوكيل الاقول فاشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه علم الوكيل الثاني بعزل الموكل الاقول أولم يعلم دفع الوكيل الاقول الى الوكيل الثاني أولم يدفع وكذا الوصيات الوكيل الاقول ثم اشتري الثاني جاز شراؤه على الموكل ولو أن الموكل أخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا أو ميتا ولو أن الوكيل الاول اشتري قبيل انعزاله وقبل أن يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان يشتري لنفسه علم بشراء الاول أولم يعلم دفع اليه الاول المال أولم يدفع (١) ولو اشترى كل واحد منهما جارية للأمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكل المضارب رجلا بشراء عبد ودفع المال اليه ثم مات رب المال أو جن ثم اشترى الوكيل لزم المضارب خاصة كالموكل المضارب رجلا بشراء عبد ودفع المال اليه ثم تناقضا المضاربة والوكيل لا يعلم فاشتري لزم المضارب كذا في محيط السرخسي * رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكاه بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون بضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكل رجلا قبض وديعه له عند مولاه وعند غيره فباع المولى العبد أو أعتقه أو أمة فاستولدها فالوكيل على وكالته لان ما اعترض لا ينافي ابتداء التوكيل فلا ينافي بقاءه أولى كذا في المبسوط * واذا وكل العبد وكيل في خصومة أو بيع أو شراء ثم أتى به بخرج الوكيل من الوكالة ولو كان الوكيل عبدا أتى فهو على الوكالة غير أنه لا يلزمه ههنا في شيء كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب العاشر في المتفرقات

الوكيل بالشراء اذا أخذ السعة على سوم الشراء وهي الثمن فإذا ما الموكل فلم يرض بها وردت على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمة البائع فان أمره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع وان لم يأمره لا يرجع هكذا في المحيط في فصل المتفرقات * قال لا تخراحت وكيل في اقتضاء ديني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك فلو وكيل أن يخرج من وكالة اذا شاء ولو قال أنت وكيل في اقتضاء ديني ووكل فلانا بذلك فوكل الوكيل بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله ولو قال وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل

(١) قوله ولو اشترى كل واحد منهما جارية فالأمر جارياً فالأمر هذه المسئلة تقدمت بعينها منقولة عن قاضيخان في الباب الثامن في توكيل الرجلين فالاولى حذفها من أحد الموضوعين دفعاً للتكرار اهـ صححه

في الحج مما لا تهمه فيه فهو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع منه وما وجب عليه بجناية أحدثها (٦٤١) في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد

فانه يمنع عنه ماله * ولو اراد العرة لا يمنع عنها * وكذا اذا اراد القران وله ان يسوق بدنة * ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضى يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه * ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج أو للساكن أو بشئ من أبواب البر الذي يتقرب به الى الله تعالى فيجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله * وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها * واختلف العلماء في وصية الصبي * روى عن عمر رضى الله عنه أنه أجاز وصية الغلام * وشريح رحمه الله تعالى أجاز وصية صبي لم يجتملم * فلما كان في صحة وصية الغلام خلاف فوصية المحجور تكون أبعد عن الخلاف ولو أهدنا المحجور طلب من القاضى أن يدفع اليه ماله يصل به قرابته من ذى الرحم المحرم فان القاضى يقضيه * والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كف يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يخسر الزوج ان شاء كلهما مهر مثلها وان شاء فارقها وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجب وزالنكاح بما زوجت ولا يخير الزوج * ولو أن المحجورة بعد ما زوجت

أن يعزله كذا في الحاوى * رجل اشترى عبدا وأشهد أنه يشتره لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري أن يمنع العبد منه فان دفع المشتري العبد اليه وأخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينه وبينه ما بالاعطى كذا في فتاوى قاضيان في فصل الوكالة بالشراء والبيع * ومن له على آخر ألف درهم فأمره بان يشترى به هذا العبد فاشتره جازوان أمره أن يشترى به عبدا بغير عينه فاشتره ثم مات في يده قبل أن يقبضه الا امرات من مال المشتري وان قبضه الا امر فهو له وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا هو لازم للامر اذا قبضه المأمور به كذا في الهداية * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن أعطى آخر دينارا يبيعه بفان الوكيل دينار نفسه لا يبيع واحبس دينار الا امر نفسه لا يجوز ولو دفع اليه دينار المشتري له ثوبا فاشترى بدينا من عند نفسه جاز الشراء للامر والدينار له كذا في محيط السرخسى * ولو اشترى بدينا غيره ثم نقه دينار الموكل فالشراء للوكيل وضمن للوكيل دينار له لتعدى كذا في الخلاصة * الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض المشتري ودفعه الى الا امر وأخذ منه ثمنه ثم استحق المشتري من بدى الا امر فأراد الا امر أن يرجع بالثمن على المشتري قبل أن يقبض المشتري الثمن من البائع فليس له ذلك فلو لم يكن الا امر نقدا الثمن كان للوكيل أن يأخذه به فاذا قبضه من البائع رده عليه رجل امر رجلا أن يشترى له ثوبا مسمى بدراهم فدفعها اليه فاشترى الوكيل ذلك ونقد الدراهم ثم ان البائع رد تلك الدراهم على الوكيل وقال انها زوف وصدقة الوكيل أو كذبة وأنكر الا امر أن تكون دراهمه فان للوكيل أن يردّها على الا امر والقول قول البائع في ذلك وكذلك الدنانير وليس العرض كذاه كذا في المحيط * رجل في يده عبد لانسان وكل صاحب اليد رجلا أن يشترى هذا العبد من مولاه فقال الوكيل بعد ذلك اشتريت ونقدت الثمن من مالى وصدقه الموكل بومر الموكل باداء الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى قوله انى أخاف أن يجي صاحب العبد وينكر البيع ويسترد العبد منى كذا في الذخيرة * رجل سمعته أمه لرجل فوكل الزوج رجلا يشترى له امرأته من مولاه فاشترها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل به باطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر هذا اذا علم المولى أن الوكيل يشترى بها زوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشترها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها المولاها الا قول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هذا اذا أقر المولى أن المشتري كان وكيلا من قبل زوجها أو عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع منع عينه على العلم الا أن يقم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا أن يشترى له عبد فلان بعد للمأمور بوضع هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد للمشتري للوكيل وعلى الموكل للمأمور بوضع عبده كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى عبدا وأشهد قبل الشراء أو بعده أنه اشتراه لفلان بأمره ثم أشهد أنه اشتراه لفلان الا خبره وماله ثم حضر الا خبر ولم يحضر الاول قضى بالعبد والا على حجة فاذا جاء وادعاء قضى له به وكذلك لو كان على الا امر الاول شهود كذا في المحيط * ولو وكاه أن يشترى له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يصح الوكيل وان اشترى جارية وظهر أنها حرة ضمن الوكيل كذا في فتاوى قاضيان * لو وكاه أن يشترى له دقيقا ودفع اليه الدراهم فأرى الوكيل رجل نورة ظن أنها دقيقا فاشترى ذلك منه على أنه دقيقا ودفع الثمن فهو ضمن لم يدفع وكذلك ما يخالف فيه ان لم يعلم كذا في المحيط في نوع مخالفة الوكيل في الثمن * اذا وكل الرجل رجلا أن يشترى له كحظنة فاشتراه له فاستأجر بهما فعمله عليه فان وكاه أن يشترى له حظنة أو طعاما في فواحى المصر الذي هما فيه فالقيام أن يكون متبرعا في النقل ولا يرجع بالاجر وفي الاستحسان لا يصير ضمنا ويرجع بالكراه وان وكاه أن يشترى له حظنة في قرية من قرى المصر الذي هما فيه يصير الوكيل متبرعا ولا يرجع بالكراه قياسا واستحسانا وان وكاه أن يشترى له حظنة في مصر آخر يصير متبرعا أيضا قياسا واستحسانا وان كان الا امر وكاه بان يشترى له طعاما وأن يستأجره بهما بدرهم ونصف فان الكراه على المستأجر ولو كان استأجر بهما بدرهم كما أمره جاز على الا امر ولم يكن له أن يجبس الطعام بالاجر

قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيًا (٦٤٢) لأنه طلاق لا يقابله البدل أصلاً فيكون رجعيًا وهي كالصغيرة إذا اختلعت من زوجها على مال

يكون رجعيًا بخلاف الأمة إذا كانت تحت زوج فاختلفت على مال فإن الطلاق يكون بائنًا لانها من أهل الالتزام بالمال * فان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الخال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق * والطلاق يدل بكون بائنًا حتى لو كانت الأمة مفردة محجورة فاختلفت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيًا لأنه لا يجب عليها المال في الحال ولا بعد العتق * ولو أن صديقا فيها محجور استقرض مالا ليعطى صداق المرأة صح استقرضه فان لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجها لا يؤخذ به لافي الحال ولا بعد البلوغ والعتق لان الصبي المحجور ليس من أهل الالتزام فلا يصح التزامه أما العبد من أهل الالتزام لأنه لا يصح التزامه في حق المولى فيصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون * ولو أودع انسان عند محجور فأقر المحجور أنه استهلك لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسئل عما أقر فان قال ما أقرت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان قال ما أقرت به كان باطلا لا يؤخذ كالعبد المحجور اذا أقر باستهلاكه مال انسان فإنه لا يؤخذ به في الحال فان أذن له مولاه في التجارة به بذلك يسأل عما أقر به فان قال ما أقرت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤخذ به * ولو أن رجلا أقرض محجورا أو أودعه هذا

كما كان له أن يحبس الطعام بالكره هكذا في الذخيرة في نوع الوكيل بشرائه له حل ومؤنة * وكله بشراء جارية بعينها فاشترها لنفسه ووطئها لا يحتد ولا يثبت النسب وتكون الأمة وولد هلالا محرولم يذ كر هل يلزم العقر قال مشايخنا ينظر ان كان قبل احدثا الحبس للثمن فإنه يقرم العقر وان كان بعد احدثا الحبس عند أي حنيقة رحمه الله تعالى لا يلزمه العقر وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم الثمن على الجارية والعقر فأصاب العقر يسقط وما أصاب الجارية يبقى كذا في محيط السرخسي * ولو أمره أن يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى بالف إلى العطاء ومات له بدق يد الوكيل كان على الوكيل القيمة ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الآخر وان كان أكثر من الالف ولو لم يمت العبد حتى أعتقه الموكل صح ولو أعتقه الوكيل لا يصح فلوان هذا الوكيل اشترى بالف وعشره إلى العطاء وبقي المسئلة بها لا يرجع بما ضمن من القيمة على الآخر لأنه لم يصر مشتريا لنفسه حتى لو أعتقه الموكل قبل أن يموت لم يصح ولو أعتقه الوكيل صح كذا في المحيط في فصل التوكيل بالبيع * رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالف غلاما يساوي ألفا على أن الوكيل باختيار ثلاثة أيام ثم رجعت قيمة الغلام إلى خمسة مائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى فاضلان * رجل اشترى عبدا فله يتقدم الثمن حتى وكل وكيله بعتقه الوكيل لم يضمن كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن * في المنتقى رواية بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل وكل رجلا أن يشتري له شيئا مسمى وبين جنسه وصفتها من عبدا ودارا وفرس أو ما أشبه ذلك وكان في ملك الآخر شيء من ذلك يوم أمر فباعه ثم اشترى المأمور لادرا لا يجوز ولو كان في ملك المأمور فباعه ثم اشترى المأمور فهو جائز على الآخر كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر * وكل رجلا أن يشتري له عبدا فلان بالف درهم فجاء الوكيل إلى البائع فطلب منه البيع قال بعت عبدي هذا من فلان يعني الموكل بالف درهم فقال الوكيل قلت لا يلزم العبد الموكل والصحيح أن الوكيل يصير فضوليا فيتوقف العقد على اجازة الموكل كذا في المحيط في فصل المتفرقات * وكله بشراء جارية وبين جنسها دون الثمن فاشترى أمة وأرسلها اليه فوطئها الا أمر فعلقته منه فقال الوكيل ما اشترىته تلك فالتقول له ويثبت النسب من الآخر ولا يثبت الاستيلاء هكذا في محيط السرخسي في باب ما يصدق فيه الوكيل وما لا يصدق * أمر رجلا أن يشتري له كراخنة بمائة درهم من ماله ففعل ولم يقدر على الاخر فرفع الامر إلى القاضي فالقاضي بيعه وبيعه وبيعه الثمن على يدي المأمور وديعة عنده لادرا ولا يدفع اليه قضاء الثمن الذي اشترى به الكراخنة في المحيط * أمر رجلا بان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وأدى المائة ثم ان الماء ورد دفع إلى البائع خمسين درهما على أن زاده البائع كرا من طعام ففعل ذلك قالوا الكرا الاول يكون لادرا والكرا الثاني يكون للمأمور ويضمن المأمور لادرا خمسة وعشرين درهما كذا في فتاوى فاضلان * واذا وكله أن يأخذ له دراهم في طعام مسمى فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل فالطعام على الوكيل ولو وكل على الموكل دراهم فترض كذا في النهاية * اذا كان لرجل عدل زطى قال لرجلين أيكما باعه فهو جائز فأيهما باع جاز وكذلك اذا قال ان باعه أحد هذين الرجلين فهو جائز فأيهما باع كان جائزا ولو قال وكنت هذا وهذا يبيع هذا فباع أحد هما جاز استحسانا هكذا في المحيط في فصل التوكيل للمجهول * ولو قال من باعك عبدي هذا فقد أجرته فليس هو وكيل كذا في التنزيلات ناقلا عن العنابية * ومن قال لرجل بعني هذا العبد فلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره فان فلانا يأخذ به لان قوله السابق اقرار منه بالوكالة فان قال لم أمره لم يكن له الا أن يسلم المشتري اليه فيكون يباع بالتعاطى كذا في السراج الوهاج * قال بعته أو كاتبه أو أعتقه فأى ذلك فعل الوكيل جاز والاصل أن كل ما يجوز تعلقه بالشروط ينعتق في المجهول لأنه تعلق عمله في المعلوم بالبيان فيقيد انعقاد العقد في المجهول فأنه وكل ما لا يجوز تعلقه بالشروط لا ينعتق في المجهول لان العقد في المجهول لا يفيد فائدة وكله بان يبيع عبده

أقر به فان قال ما أقرت به كان باطلا لا يؤخذ به * ولو أن رجلا أقرض محجورا أو أودعه هذا

ثم صار مصداقاً لاصحاب المال كمن أقرضني في حال فسادي فأنفقتما أو قال أودعتني (٦٤٣) في حال فسادي فأنفقتما أو قال صاحب

المال لا بل أقرضتك في حال
صلاحك كان القول قول
صاحب المال ويضمن
المجبور وان قال صاحب
المال بل أقرضتك في حال
فسادك واستهلكته في حال
صلاحك وقال المجبور
أقرضتني في حال فسادي
واستهلكته فيه كان القول
قول المجبور * فان أقام
صاحب المال البيينة أنه
أقرضه في حال فساده ولكن
استهلكه في صلاحه قبلت
بينته * يتم أدرك مفسدا
غير مصلح وهو في حجر وصيه
وجر عليه القاضى أولم يجبر
فسال وصيه أن يدفع إليه
ماله فدفع إليه فضاء المال
في يده ضمن الوصى لان دفع
الوصى المال اليه مع علمه أنه
مضيع تضيق فيضمن *
ولو أن مبيعاً لم يفسد
ليدرك فدفع الوصى اليه ماله
وأذن له بالتجارة فضاء المال
في يده لا يضمن الوصى * ولو أن
قاصياً جرح على مفسد يستحق
الجرح ثم رفع ذلك الى قاض آخر
فأطلقه ورفع عنه الجرح فجاز
ما صنع جازاً طلاق الثاني
لان قضاء الاول كان في فصل
مختلف فيه وهذا اختلاف
في نفس القضاء أولان جرح
الاول لم يكن قضاء لعدم
المقضى له والمقضى عليه
فنفسد ما قضاة الثاني فهو
بمثلة ما لو قضى القاضى وهو
مجبور عليه فاذا أطلقه الثاني
صح اطلاقه * وليس للقاضى
الثالث بعد ذلك أن يقذف
قضاء الاول بالجرح * وذكر

هذا أو هذا أو وكله أو بزوجه هذه أو هذه فباعهما معا بثمن واحد أو بثمنين مختلفين أو بزوجهما معا لا يجوز
في أحدهما لان المعتبر عليه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة وكه بطلاق إحدى امرأتيه أو يعق
أحد عبيده فطلقهما أو أعتقه ما معاً على مال أو غير مال يجوز في أحدهما والآخر الى الموكل لانه صح
تعلقهما بالشروط فيصح تعلقهما بشرط البيان وكذلك الخلع ولو كره أن يخالع إحدى امرأتيه هذه
أو هذه فخلعهما معا بدين واحد أو بدينين قيل يجوز الخلع في أحدهما ويجوز الزوج على البيان ولو قال
كاتب عبيدي هذا أو هذا أو كانتهما معا لم يجز أن جعل النجوم واحدة وان لم يجعل اختاراً مباحاً كذا في
محيط السرخسي في باب الوكالة بالعتق * رجلان شهدا بعتق عبد فرتبهما القاضى لتهمة ثم المولى وكل
أحدهما يبيع العبد فباع من صاحبه صح ويعتق العبد على المشتري والبايع ضامن للثمن للا مـ والمشتري
يرى عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رجحما لله تعالى وان باع من رجل آخر صح ويتقبض الثمن ولا يعتق
فان صدق المشتري بعد ما قبض البايع الثمن صححت البراءة وعتق العبد ويضمن البايع من ماله للمشتري ولو
صدقه قبل القبض يرى المشتري ويضمن البايع للا مـ عندهما كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن
به الوكيل وما لا يضمن * وكل رجل يبيع عبده من نفسه بالف درهم ويباعه من نفسه بالف درهم الى العطاء
أو الى الحصاد أو الى الديار قبل العبد جاز وعتق العبد والالف الى ذلك الاجل والمولى هو الذى يلى
القبض من العبد كذا في المحيط * واذا باع الوكيل العبد ثم قتله المولى بطل البيع لان الوكيل نائب عنه
في البيع وعلى هذا لقطع المولى يده كان للمشتري أن يأخذ نصف الثمن ان شاء كالمو باعه بنفسه كذا في
المبسوط * ولو باع الوكيل العبد ثم قطع الوكيل يده قبل قبض المشتري فان شاء أدى الثمن كله ويأخذ
العبد ويضمن الوكيل نصف قيمته وان شاء فسخ البيع ويضمن الوكيل للا مـ نصف القيمة ويتصدق
بالفضل كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن * رجل وكل رجل يبيع عبده
بالف درهم فباعه قبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري داراً جاز وكانت الدار
والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعاً في الزيادة وكان للشفيع أن يأخذ الدار بحصة من الالف فان
استحققت الدار رجح المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشئ وان
استحق العبد رجح الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري بحصة العبد وتبقى حصة
الدار لا وكيل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشترى لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع يرجع
الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا في فتاوى قاضيان *
الوكيل بالبيع اذا قال بعتهم من رجل لأعرفه وسلمته اليه ولم أقدر عليه يضمن الوكيل بالبيع اذا
دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من أحب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع أو هلك في يده فالوكيل ضامن
كذا في خزنة المفتين * وهو الاصح قال رضى الله تعالى عنه وكان الذى يقول اذا كان الذى دفعه اليه ثقة
لا يضمن كذا في الظهيرية * رجل دفع الى رجل طستاً فامرته أن يبيعه فكسره الوكيل ثم باعه فان كان كسراً
يقضى للا مـ على الوكيل بالنقصان فيبعضه جائز وان كان كسراً يقال للا مـ أعط الطست وخذ قيمته
فيبعضه على الموكل باطل كذا في خزنة المفتين * الوكيل يبيع الثوب اذا سلم الثوب الى القصار لقصره فقصره
فهو ضامن فان رجح الثوب الى الوكيل يرى عن الضمان حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئاً ولو باع الوكيل
بعد ذلك جازاً والثن كله للموكل ولا يكون للوكيل بازاء القصار شيئاً ولا يكون له أن يأخذ من الموكل أجر
القصار كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل ثوباً وقال بعه لى فباعه ولم يقبض الثمن حتى تلى الأمر وقال
بعث ثوبك من فلان وأنا أقضيك عنه فقضاء عنه عن الثوب فهو متطوع ولا يرجع على المشتري بشئ ولو
كان قال أقضيك عنه على أن يكون المال الذى على المشتري لك لم يجز ويرجع الوكيل على الموكل بما أعطاه
وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الأمر ولو أن الوكيل باع من صاحب
الثوب عرضاً دراهم مثل وزن تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم قصاصاً
بمالك على فلان ولم يقل على أن مالك على فلان لى فهذا جائز وهو مؤدع عن فلان متطوع كذا في الذخيرة *

الخصاف رجح الله تعالى أن القاضى اذا جرح على مفسد يستحق الجرح ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه الثاني وأجاز ما صنع المجبور صح اطلاق

الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع (٦٤٤) أو شراء قبل اطلاق الثاني وبعبارة كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيستوقف على امضاء قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو محدد وفي قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل اليه امضاء قاض آخر * فان رفع شئ من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وأبطالها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه فلوان الثاني لم ينفذ حجر الاول وأجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فأما ذلك قضاء منه لوجود المقضى له والمقضى عليه فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ باطل الثاني حجر الاول * وعن أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى أنه سئل عن محجور عليه وقف ضيعته قال وقفه باطل الا أن يأذن له قاض * وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز وقفه وان أذن له القاضي فهما أفتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمه الله والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب هذا آخر فتاوى الشيخ الامام الاجل امام الأئمة في العالمين محيي السنة فامع البدعة أبي الحسن الحسن بن القاضي الامام الاجل بدر الدين منصور بن الشيخ الامام الاجل شمس الدين أبي القاسم بن عبد العزيز الاورجندی المعروف بقاضي امام نجر الدين خان تعهدهم الله بالرحمة والرضوان وأسكنهم أعلى الجنان

الوكيل يبيع الجارية اذا باعها بالتف درهم كما أمر به وتقباضا فادعى المشتري بعد ذلك أنه اشتراها على أنها كاتبة أو خبازة أو على أنها بكر ولم يجدها كذلك وكذبه البائع وصدقه الا امر لم ينقض البيع باقرار الامر ولو ادعى المشتري أن البائع شرط له الخيار ثلاثة أيام وأنه قد نفذ البيع وهو في الثلاث فحجده البائع أن يكون شرط له الخيار وأقر به الامر فدفع القاضي الجارية على الامر وأخذ المشتري الثمن من الامر وكذلك لو لم يقبض المشتري الجارية حتى وجدها تيبا فقال المشتري شرط لي البائع أنم بكر فوجدتها تيبا فلا حاجة لي فيها وقد نفذت البيع وكذبه البائع فيما ادعى من الشرط وصدقه الا امر فالجارية للا امر يقضى له بها واخذ المشتري الثمن من الامر وكذلك لو ادعى قبل القبض أنه شرط أنها خبازة أو كاتبة ولم يجدها كذلك كذا في المحيط * ولو وكله ببيع عدل زطي فباعه وقبضه المشتري ثم رده على البائع بحجر الرؤية فقال الا امر ليس هذا عدل فالقول قول الوكيل ولو باع الوكيل منه ثوبا ولم يبيع ماسواه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يجز عندهما ان كان يضر ذلك بالعدل كذا في المبسوط * الوكيل اذا دفع عقمه الى انسان لاصلاحها بأمر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن هكذا في الظهيرية * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره أن يصدقهم فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة دراهم من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فأمسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرته دفع الى رجل مالا وأمره أن يصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبيره جاز في قولهم رجل أمر وكيله أن يصدق على فلان بكذا فنقض من الحنيفة التي في يد الوكيل وأمر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنيفة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تثبت قبل القبض كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال لغيره أنفق على فأنتق رجع على الامر وان لم يشترط الرجوع وكذلك اذا قال أنفق على اولادي فأنتق كان له أن يرجع عليه وان لم يشترط وفي نوادران سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أمر رجلا أن يفتق على أهله كل شهر عشرة دراهم فقال أنفقت وكذبه الامر فأراد المأمور عين الامر حافيه القاضي بالله ما تعلم أنفق على أهلي كل شهر كذا كذا في المحيط * الوكيل بالاستقراض قال قد قبضت ألفا منه وقال المقرض قد دفعه اليه وأنكر الموكل قال محمد رحمه الله تعالى القول قول الموكل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوكيل وكله بأن يكتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت وأنكر الموكل ذلك قال محمد رحمه الله تعالى يسمع قول الوكيل في الكتابة لانه لا منفعة فيها ولا يسمع في قبض بدل الكتابة لانه منهم فيه ولو كاتبه ثم قال بعد اثبات الكتابة قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق لانه أمين كذا في محيط السرخسي في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا * مريض دنا مونه فوكل رجلا وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى ابني وأخوتي ولم يبين شأغره هذا فذو الوكيل ولا يحل له أن يدفع ذلك الى الورثة وإنما يدفع الى الغرماء كذا في خزائن المفتين * وفي المنتقى أمره أن يقبض من مديونه ألفا فتصدق فتصدق بألف ليرجع على المديون جاز استحسانا كذا في البحر الرائق * روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل دفع الى رجل عبد اليعتقه فلم يعتقه حتى سأل مولى العبد فحجده أن يكون دفع اليه العبد ثم أعتقه فاعتاقه باطل كذا في الظهيرية * اكرت رجلا لاجل الحمولات علمها الى بلع وأمرها بالمال بأن يسلمها الى الوكيل ويقبض الكراهة منه فقبل وكيلا الحمولات وأدى بعض الكراهة ويمنع عن أداء الباقي ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يقبض الكراهة اجبر على دفع الباقي وان أنكر الامر فلا حمال أن يحلفه بالله ما تعلم أنه أمره بالقبض وان لم يكن له دين لا يجبر كذا في خزائن المفتين * الوكيل بعد ما قبل الوكالة اذا قال (١) لعنت بروكيلى باد) أو قال أنا برى من هذه الوكالة أو قال (بما اقتادم بوكيلى) وكان ذلك بمحض من الموكل لا يخرج من الوكالة كذا في الظهيرية والله سبحانه أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب *

(وقدم طبع هذا الجزء الثالث ويتلوه الجزء الرابع أوله كتاب الدعوى)
 (١) لعنت الله على الوكالة (٢) متى وقعت في الوكالة

فتاوى الهندية

﴿ الفتاوى الهندية المسماة بفتاوى العالمكيرية ﴾

وبهامشه فتاوى قاضيان * وهوالامام نحرالدين حسن بن منصور الاوزجندى
الفرغانى الخنى المتوفى سنة ٢٩٥ وهى مشهورة بمجلة معمول بهامتها داولة بين العلماء
والفقههاء وهى نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وذكرفى هذا الكتاب جملة من
المسائل التى يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وترتيبه على
ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثر فيه الاقوال من المتأخرين
اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ماهوالاظهر كما قال فى خطبته ووضع له فهرستا
٥١ من كشف الظنون

﴿ الطبعة الثانية ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجرية

(فهرست الجزء الثالث من الفتاوى الهندية على مذهب الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه)

صحيفة	صحيفة
٣٢	٢
مطلب الفرق بين كورالصائع وكورالحداد	(كتاب البيوع) وفيه عشرون بابا
٣٣	٢
الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضى والكروم	الباب الاول في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وأنواعه
٣٧	٤
الفصل الثالث فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر	الباب الثاني فيما يرجع الى انعقاد البيع وفي حكم المقبوض على سوم الشراء وغيره وفيه ثلاثة فصول
٣٨	٤
مطلب كل ما دخل تبعا لا يقابله شئ من الثمن	الفصل الاول فيما يرجع الى انعقاد البيع
٣٨	٤
الباب السادس في خيار الشرط وفيه سبعة فصول	مطلب انعقد البيع بلفظ الهبة والجعل
٣٩	١١
مطلب خيار الشرط يثبت في البيع الصحيح والفساد	الفصل الثاني في حكم المقبوض على سوم الشراء
٣٩	١٢
مطلب خيار النقد	الفصل الثالث في معرفة المبيع والثمن والتصرف فيه ما قبل القبض
٣٩	١٤
مطلب لو قال له البائع أنت بالخيار يثبت له في المجلس فقط	الباب الثالث في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول
٤٠	١٥
مطلب لو شرط الاكل من عمر الكرم في مدة الخيار فسد البيع بخلاف شرط استخدام العبد واستغلاله	الباب الرابع في حبس المبيع بالثمن وقبضه باذن البائع وغيره
٤٠	١٥
الفصل الثاني في بيان عمل الخيار وحكمه	غيره وفي تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وما لا يكون ونسابة أحد القبضين عن الآخر
٤٠	١٦
مطلب ليس للبائع المطالبة بالثمن في مدة الخيار	والتصرف في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع أو الثمن وفيه ستة فصول
٤٢	١٥
مطلب خيار الشرط يمنع تمام الصفقة	الفصل الاول في حبس المبيع بالثمن
٤٢	١٦
الفصل الثالث في بيان ما يتقده بهذا البيع وما لا يتقده وفي بيان ما ينفسخ به وما لا ينفسخ	الفصل الثاني في تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وفيما لا يكون قبضا
٤٢	٢١
مطلب الانعفاء والجنون لا يسقطان الخيار	الفصل الثالث في قبض المبيع بغير اذن البائع
٤٦	٢٢
مطلب اذا غصبه البائع من المشتري لم يكن فسحا للبيع ولا ابطالا للخيار	الفصل الرابع فيما ينوب قبضه عن قبض الشراء وما لا ينوب
٤٦	٢٤
مطلب زيادة المبيع في مدة الخيار	الفصل الخامس في خلط المبيع والجنابة عليه
٤٨	٢٧
الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين في اشتراط الخيار	مطلب هلاك المبيع قبل القبض باقفة مماوية وغيرها
٥١	٢٧
الفصل الخامس في شرط الخيار للبعض والخيار لغير العاقد	الفصل السادس فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن
٥٤	٢٨
الفصل السادس في خيار التعيين	مطلب اجرة نقد الثمن على المشتري مطلقا
٥٦	٢٨
الفصل السابع في الاختلاف في تعيين المشتري بشرط	الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل وفيه ثلاثة فصول
٥٦	٢٨
بشرط الخيار عند الرد وفي جنابة المبيع بشرط الخيار وما يتصل به	الفصل الاول فيما يدخل في بيع الدار ونحوها
٥٧	٢٩
مطلب المتعسر في وجوب الدية والقسامة اليه عنده وعند غيره ما للمعتبر المثل وتأمل في المطلب مع الاصل	مطلب لطرق ثلاثة

صحيفة	صحيفة
مطلب بيع أرض القطيعة	٥٧ الباب السابع في خيار الرؤية وفيه ثلاثة
مطلب بيع أرض الاخارة والا كارة	فصول الفصل الاول في كيفية ثبوت الخيار
الفصل الرابع في بيع الحيوانات	وأحكامه
١١٣	٦٢ الفصل الثاني فيما تكون رؤية بعضه كروية الكل
الفصل الخامس في بيع المحرم الصيد وفي بيع	في ابطال الخيار
المحرمات	٦٥ الفصل الثالث في شراء الاعمي والوكيل والرسول
مطلب بيع المحرم الصيد	٦٦ الباب الثامن في خيار العيب وفيه سبعة فصول
مطلب بيع المحرمات	١١٥
١١٥	الفصل الاول في ثبوت الخيار وحكمه وشرايطه
الفصل السادس في تفسير الراء وأحكامه	ومعرفة العيب وتفصيله
١١٧	٧١ الفصل الثاني في معرفة عيوب الدواب وغيرها
مطلب الماء قبي	٧٥ الفصل الثالث فيما يمنع الردي بالعيب وما لا يمنع وما
١٢٠	يرجع فيه بالنقصان وما لا يرجع
الفصل السابع في بيع الماء والجد	٨٠ مطلب العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الامام
١٢١	٨٣ مطلب كيفية الرجوع بنقصان العيب
الفصل الثامن في جهالة المبيع أو الثمن	٨٦ الفصل الرابع في دعوى العيب والخصومة فيه
١٢٢	واقامة البينة
مطلب خيار الكمية يثبت في النقود	٩٤ الفصل الخامس في البراءة من العيوب والضمان عنها
١٢٦	٩٦ مطلب ضمان العيب يقع على العهدة عند الامام
الفصل التاسع في بيعوع الاشياء المتصلة بغيرها	فهو باطل
١٢٨	٩٧ الفصل السادس في الصلح عن العيوب
وفي البيوع التي فهم الاستثناء	٩٩ الفصل السابع في أحكام الوصي والوكيل
مطلب البيوع التي فهم الاستثناء	والمرضى
١٣٠	١٠٢ الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه
الفصل العاشر في بيع شئين أحدهما لا يجوز	عشرة فصول الفصل الاول في بيع الدين بالدين
١٣١	وبيع الايمان وبطلان العقد بسبب الافتراق
البيع فيه وشراء ما باع بأقل مما باع	قبل القبض
مطلب في شراء ما باع بالأقل قبل النقد	١٠٦ الفصل الثاني في بيع النار وأنزال الكروم
١٣٢	والاوراق والمبطخة وفي بيع الزرع والرطوبة
الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي	والخشيش
لا تفسده	١١٠ الفصل الثالث في بيع المرهون والمستأجر
١٣٤	والمغصوب والأبق وأرض القطيعة والا كارة
مطلب في الشروط المفسدة	١١١
١٤٦	١١٢
الباب الحادي عشر في أحكام البيع الغير	مطلب بيع المغصوب
الجانز	مطلب بيع الأبق
١٥١	١١٣
مطلب في اختلاف المتبايعين في الصحة والفساد	مطلب اعتاق الأبق عن الكفارة جائز اذا علم
١٥٢	حياته ومكانه
الباب الثاني عشر في أحكام البيع الموقوف وبيع	
أحد الشريكين	
١٥٤	
مطلب في بيع أحد الشريكين	
١٥٦	
الباب الثالث عشر في الاقالة	
١٥٧	
مطلب شروط صحة الاقالة	
١٦٠	
الباب الرابع عشر في المراجعة والتولية والوضعية	
١٦٠	
مطلب بيع المراجعة	
١٦٢	
مطلب الخيانة في المراجعة والتولية	
١٦٥	
مطلب التولية والوضعية	
١٦٥	
الباب الخامس عشر في الاستحقاق	
١٦٧	
مطلب الاستحقاق بالبينة يتعدى للزوائد والاقرار	
١٦٧	
يقصر على الاصل	
١٦٧	
مطلب الصلح عن دعوى المجهول جائز	

صحيفة	صحيفة
تعريفه وركنه وحكمه وشرايطه	١٦٨ مطلب اشترى أرضا وعمرها ثم استحققت
٢١٨ الباب الثاني في أحكام العقد بالنظر الى المعقود عليه وفيه خمسة فصول الاول في بيع الذهب والفضة	١٧٠ الباب السادس عشر في الزيادة في الثمن والمثمن والخط والابراء عن الثمن
٢٢٠ ومما يتصل بهذا الفصل بيع الحديد بالحديد والصفير بالصفير	١٧١ مطلب الزيادة في الثمن والمثمن
١٢١ الفصل الثاني في بيع الجوف المهلاة وما شابهها مما يبيع فيه الفضة أو الذهب مع غيره وفي بيع ما يباع وزنا فيزيد أو ينقص	١٧٣ مطلب في الخط والابراء عن الثمن
٢٢٤ الفصل الثالث في بيع الفوس	١٧٣ الباب السابع عشر في بيع الاب والوصى والقاضي مال الصغير وشرايطهم له
٢٢٦ الفصل الرابع في الصرف في المعادن وتراب الصواعين ويدخل فيه الاستجار لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن	١٧٥ مطلب في بيع الوصي وشرايطه مال الصغير
٢٢٨ الفصل الخامس في استهلاك المشتري في عقد الصرف قبل القبض	١٧٦ مطلب في بيع القاضي وشرايطه مال اليتيم
٢٢٩ الباب الثالث في أحكام تصرفات المتصرفين بعد العقد وفيه أربعة فصول الاول في التصرف في بدل الصرف قبل القبض وفيما يكون قصاصا يبدله وما لا يكون	١٧٨ الباب الثامن عشر في السلم وفيه ستة فصول الفصل الاول في تفسيره وركنه وشرايطه وحكمه
٢٣٠ ومما يتصل بمسائل المقاصة	١٧٨ مطلب تفسير السلم وركنه
٢٣٠ الفصل الثاني في المراجعة في الصرف	١٧٨ مطلب في شرايط السلم
٢٣٢ الفصل الثالث في الزيادة والخط في الصرف	١٨١ الفصل الثاني في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز
٢٣٣ الفصل الرابع في الصلح في الصرف	١٨٦ الفصل الثالث فيما يتعلق بقبض رأس المال والمسلم فيه
٢٣٥ الباب الرابع في أنواع الخيارات في الصرف ومما يتصل بهذا الباب	١٩١ الفصل الرابع في الاختلاف الواقع بين رب السلم والمسلم اليه
٢٣٩ الباب الخامس في أحكام العقد بالنظر الى أحوال العاقدين وفيه ستة فصول الاول في الصرف في المرض	١٩٥ الفصل الخامس في الاقالة في السلم والصلح فيه وخيار العيب
٢٤١ الفصل الثاني في الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه ومضاربه وصرف القاضي وأمينه ووكيله وصرف الوصي	١٩٨ الفصل السادس في الوكالة في السلم
٢٤٢ الفصل الثالث في الوكالة في الصرف	٢٠١ الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض والاستصناع
٢٤٦ الفصل الرابع في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف	٢٠٧ مطلب الاستصناع
٢٤٧ الفصل الخامس في الصرف في الغصب والوديعة	٢٠٨ الباب العشرون في البياعات المكروهة والارباح الفاسدة
٢٤٨ الفصل السادس في الصرف في دار الحرب	٢٠٨ مطلب البياعات المكروهة
	٢٠٨ مطلب بيان العربة
	٢٠٨ مطلب بيان العينة
	٢٠٨ مطلب بيع الوفاء
	٢٠٩ مطلب بيع التلجئة
	٢١١ مطلب في الارباح الفاسدة
	٢١٣ فصل في الاحتكار
	٢١٥ مطلب يأثم الفقاهي بالصلاة على النبي عليه السلام عند فتح الفجاج
	٢١٧ كتاب الصرف وفيه ستة أبواب الباب الاول في

صحيفة	صحيفة
٣١٨	٢٤٩
الباب السادس في حكم السلطان والامراء وما يقع للقاضي لنفسه	الباب السادس في المتفرقات
٣١٩	٢٥٢
الباب السابع في جلوس القاضي ومكان جلوسه وما يتصل بذلك	(كتاب الكفالة) وفيه خمسة ابواب الباب الاول في تعريف الكفالة وركنها وشرائطها
٣٢٤	٢٥٥
مطلب القسوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء	الباب الثاني في الفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها وما يتعلق بها وفيه خمسة فصول الفصل الاول في الفاظ التي تقع بها الكفالة وما لا تقع
٣٢٧	٢٥٨
الباب الثامن في أفعال القاضي وصفاته	الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال
٣٢٩	٢٥٩
الباب التاسع في رزق القاضي وهديته ودعوته وما يتصل بذلك	الفصل الثالث في البراءة عن الكفالة
٣٣٢	٢٦٦
الباب العاشر في بيان ما يكون حكما وما لا يكون وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صححا وما لا يبطل	الفصل الرابع في الرجوع
٢٣٤	٢٧١
الباب الحادي عشر في العدوى وتسمير الباب والهجوم على الخصوم وما يتصل بذلك	الفصل الخامس في التعليق والتجمل
٣٣٧	٢٨٠
مطلب في الهجوم على الخصوم	الباب الثالث في الدعوى والخصومة
٣٣٨	٢٨٣
الباب الثاني عشر فيما يقضى القاضي فيه بعلمه وما لا يقضى فيه بعلمه وفي القضاء بأقل من شهادة الاثنين	الباب الرابع في كفالة الرجلين
٣٤٠	٢٨٤
الباب الثالث عشر في القاضي يحد في ديوانه شيئا لا يحفظه وفي نسيانه قضاءه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ	الباب الخامس في كفالة العبد الذي
٣٤١	٢٨٤
الباب الرابع عشر في القاضي يقضى بقضية ثم بداله أن يرجع عنها وفي وقوع القضاء بغير حق	مطلب في كفالة العبد
٣٤٢	٢٨٦
الباب الخامس عشر في أقوال القاضي وما ينبغي للقاضي أن يفعل وما لا يفعل	مسائل شتى
٣٤٣	٢٩٢
مطلب فيما يفعل القاضي وما لا يفعله	مطلب اذا اتفقا على القاء متاع أحدهما من السفينة على أن يكون متاع الآخر بينهما فاسد
٣٤٦	٢٩٤
الباب السادس عشر في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول	مطلب السفينة وهي البوليصة
٣٤٩	٢٩٥
مطلب الخلاف في الفرق بين الوصي والقيم	(كتاب الحوالة) وهي مشتملة على ثلاثة ابواب الباب الاول في تعريفها وركنها وشرائطها وأحكامها
٣٥٠	٢٩٥
الباب السابع عشر فيما اذا وقع القضاء بشهادة الرور ولم يعلم القاضي به	مطلب شروط الحوالة أنواع
٣٥٣	٢٩٦
الباب الثامن عشر في القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم له أو المحكوم عليه وفيه بعض مسائل الفتوى	مطلب أحكام الحوالة
٣٥٦	٢٩٧
الباب التاسع عشر في القضاء في المجتمعات	الباب الثاني في تقسيم الحوالة
٣٦٦	٣٠٣
الباب العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز	الباب الثالث في الدعوى والحوالة والشهادة
	٣٠٥
	مسائل شتى
	٣٠٦
	(كتاب أدب القاضي) وهو مشتمل على احدى وثلاثين بابا الباب الاول في تفسير معنى الادب والقضاء وأقسامه وشرائطه ومعرفة من يجوز التقليد منه وما يتصل بذلك
	٣٠٩
	مطلب آداب المفتي
	٣١٠
	الباب الثاني في الدخول في القضاء
	٣١١
	الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها
	٣١٤
	الباب الرابع في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	٣١٥
	الباب الخامس في التقليد والعزل

صفحة	صفحة
٤٨٨	٣٧٠
الباب السادس في الشهادة في الموارث	الباب الحادي والعشرون في الجرح والتعديل
٤٩٤	٣٧٧
الباب السابع في الاختلاف بين الدعوى والشهادة والتناقض بينهما فيما يكون أكسذايا للشهود وما لا يكون وفي هذا الباب فصول الفصل الاول فيما يكون المدعى به ديناً الفصل الثاني فيما اذا كان المدعى به ملكاً	الباب الثاني والعشرون فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل وما لا يضعه
٤٩٦	٣٨١
٤٩٩	٣٩٧
٥٠١	٤٠٢
٥٠٣	٤١٢
٥١٢	٤٢٠
٥١٧	٤٢٣
٥٢٣	٤٢٦
٥٢٧	٤٢٩
٥٣٣	٤٣٢
٥٣٤	٤٤٣
٥٣٥	٤٥٠
٥٣٦	٤٥١
٥٣٧	٤٥٩
٥٤٠	٤٦٤
٥٤٤	٤٦٦
٥٤٦	٤٦٩
٥٥٢	٤٨٥
٥٥٤	
٥٥٦	

صحيفة	صحيفة
٦١٠	٥٥٧
الباب السادس في الوكالة بما يكون الوكيل فيه	الباب الحادى عشر في المتفرقات
سفير اولاً وترجع اليه الحقوق وفيه فصلان الفصل	٥٦٠ (كتاب الوكالة) وهو مشتمل على أبواب الباب
الاول في الوكالة بالنكاح	الاول في بيان معناها اشترافاً وشرطها
٦١١	والتساؤها وحكمها وصفتها وما يتصل به
الفصل الثانى في الوكالة بالطلاق والخلع	٥٧٣
الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح وما	الباب الثانى في التوكيل بالشراء
يناسبه	٥٨١
٦٢٠	فصل في التوكيل بشراء شئ بغير عينه
فصل في أحكام التوكيل بتقاضى الدين وقبضه	والاختلاف بين الموكل والوكيل
٦٢٦	٥٨٨
فصل رجل له على رجل دين فبعث الى المسدود	الباب الثالث في الوكالة بالبيع
رسول الخ	٦٠٠
٦٢٦	فصل في التوكيل بالهبة
فصل اذا وكل انسانا بقضاء دين عليه فهو جائز	٦٠١
٦٢٩	الباب الرابع في الوكالة بالاجارة وغيرها وفيه
فصل في الوكيل بقبض العين	ثلاثة فصول الفصل الاول في الوكالة بالاجارة
٦٣١	والاستجار والمزارعة والمعاملة
فصل الوكيل بالصلح لا يكون وكيلاً بالخصومة الخ	٦٠٤
٦٣٤	الفصل الثانى في توكيل المضارب والشريك
الباب الثامن في توكيل الرجلين	٦٠٦
٦٣٦	الفصل الثالث في البضاعة
الباب التاسع فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة	٦٠٧
٦٣٩	الباب الخامس في الوكالة بالرهن
مسائل متفرقة من العزل وغيره	
٦٤٠	
الباب العاشر في المتفرقات	

* (تمت) *

فهرست الجزء الثالث من الفتاوى الخاسية الموضوع بها مش الجزء الثالث من الفتاوى الهنديه

صحيفة	صحيفة
باب في مسائل مختلفة فصل في اختلاف العاقدين	٢ (كتاب الوكالة)
١٨٥	٧ فصل في التوكيل بالخصومة
فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها	١٩ فصل في التوكيل في البيع والشراء
١٨٦	٤٦ فصل في التوكيل بالسكاح والطلاق
(كتاب المعاملة)	٤٨ مسائل التوكيل بالطلاق والعناق
١٩٩	٥٢ (كتاب الكفالة والحوالة)
(كتاب الشرب)	٦٠ فصل في الكفالة بالمال
٢٠٥	٧٠ فصل في مسائل السفينة
فصل في الانهار	٧٢ مسائل الحوالة
٢٠٦	٧٩ (كتاب الصلح)
فصل في كرى الانهار وعمارها لمجارى والمسالك	٨٣ باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي
٢١٦	٨٦ فصل في الصلح عن الدين
فصل في احياء الموات	٩٠ فصل في الابرار عن البعض بشرط تجميل الباقي الخ
٢١٩	٩٤ باب صلح الاعمال والا مانات والجنائيات والحدود والمضمونات والحقوق
فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمأوك	٩٩ باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به
٢٢١	١٠٤ فصل في الصلح عن دعوى العقار
فصل في ضمان الاشربة	١٠٨ باب في الحيطان والطرق ومجارى الماء
(كتاب الاشربة)	١١٨ فصل فيما يجوز لاحد الشريكين أن يفعل في المشترك
٢٢٣	١١٩ فصل في المهابة
فصل في حد الشرب	١٢١ فصل في ذكر الفاظ تكون اقرارا بالملك وما لا تكون
٢٣١	١٢٣ (كتاب الاقرار) فصل فيما يكون اقرارا
فصل في تصرفات السكران	١٣٤ فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو شيئين
(كتاب الغصب) فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا	١٤٢ فصل في الاستثناء والرجم عن الاقرار
٢٣٤	١٤٥ فصل في القبض والابراء
فصل فيما يضمن بارسال الدابة	١٤٦ فصل في اقرار المريض
٢٤٨	١٤٨ (كتاب القسمة) فصل في قسمة الدار والعقار
فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن	١٥١ فصل فيما يدخل في القسمة
٢٥٠	١٥٥ فصل في قسمة الوصي والاب
فصل في براءة الغاصب والمدينون	١٦١ (كتاب المضاربة)
٣٥٧	١٦٦ فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز
(كتاب الهبة) فصل فيما يكون هبة وما لا يكون	١٧٠ (كتاب المزارعة)
٢٦١	١٨٠ فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد
فصل في هبة المشاع	
٢٦٧	
فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط	
٢٧١	
فصل في الرجوع في الهبة	
٢٧٢	
فصل في العوض	
٢٧٧	
فصل في هبة الوالد والولده والهبة للصغير	
٢٧٩	
فصل في قبض الهبة للصغير	
٢٨٠	
فصل في هبة المرءة ومهرها من الزوج	
٢٨١	
فصل في الصدقة	
٢٨٣	
(كتاب الوقف)	
٢٨٥	
فصل في الفاظ الوقف	
٢٨٦	
باب الرجل يجعل داره مسجدا للخ	
٢٨٩	
فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف الخ	
٣٠٢	
فصل في مسائل الشرط في الوقف	
٣٠٤	
فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكره وما لا يدخل	
٣٠٨	
فصل في الاشجار	
٣١٠	
فصل في وقف المنقول	
٣١١	
فصل في المقابر والرباطات	
٣١٣	
فصل في وقف المريض	
٣١٦	
فصل في رجل يقر بقر بارض في يدها ثم اوقف	
٣١٧	

صفحة	صفحة
٤٤٦	٣١٨
فصل في اتلاف الجنين	باب الرجل يقف أرضه على نفسه وأولاده الخ
٤٤٨	٣١٩
فصل في المعاقلة	فصل في الوقف على الأولاد والآقارب الخ
٤٥٠	٣٢٥
باب الشهادة على الجنابة	فصل في الوقف على القرابات
٤٥٣	٣٣٢
باب الوكالة في اثبات الدم الخ	فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها
٤٥٥	٣٣٨
باب جنابة البهائم وما يهلك بالحيطان أو الأبار	فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه
٤٥٧	٣٤١
فصل فيما يحدث في الطريق فيهلل به انسان أو دابة	فصل فيما يتعلق بصلو الوقف
٤٦٣	٣٤٢
فصل فيما يحدث في المسجد	مسائل الوصية
٤٦٣	٣٤٣
فصل في جنابة الحائض	(كتاب الاضحية) فصل في صفة الاضحية
٤٦٧	٣٤٨
(كتاب الحدود)	فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز
٤٧٥	٣٥٢
فصل في حد القذف	فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع
٤٧٦	٣٥٤
فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجب الخ	فصل في الانتفاع بالاضحية
٤٧٩	٣٥٥
فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب	فصل في مسائل متفرقة
٤٨٣	٣٥٧
(كتاب الأكره)	(كتاب الصيد والذباح)
٤٨٩	٣٦٦
فصل فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل	باب في الذكاة
٤٩١	٣٦٩
فصل في الأكره على أحد الفعلين	(كتاب الوديعة)
٤٩٢	٣٧٠
فصل في التلجئة	فصل فيما يضمن المودع
٤٩٣	٣٧٧
(كتاب الوصايا) فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون	فصل فيما يعد تضييعا للوديعة
٤٩٥	٣٧٩
فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز وصيته	فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها
٥٠١	٣٨٢
فصل في مسائل مختلفة	(كتاب العارية)
٥١١	٣٨٣
فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون	فصل فيما يضمن المستعير
٥١٣	٣٨٦
باب الوصي فصل فيما يكون قبول الوصية	فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب
٥١٧	٣٨٨
فصل في تصرفات الوصي في مال الميت وتصرفات الوالد في مال ولده الصغير	(كتاب القطة)
٥٣٥	٣٩٦
(كتاب الشفعة)	(كتاب الاقيط)
٥٣٦	٤٠٠
فصل في الطاب	(كتاب الحظر والاباحة)
٥٤٢	٤٠٦
فصل في ترتيب الشفعا	باب فيما يكروه من النظر والمس للآقارب والاجانب وما لا يكروه
٥٥١	٤٠٩
فصل فيما لا شفيع أن يأخذ البعض أو لا يأخذ	فصل في الختان
٥٥٣	٤١٢
فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها	باب ما يكروه من الثياب والحلى والزينة الخ
٥٥٨	٤١٤
(كتاب السير)	فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل
٥٦١	٤٢١
فصل في معاملة المسلم المستامن من أهل الحرب في دارهم	فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٥٦٣	٤٢٣
فصل فيما يجوز لامير العسكر أن يفعل في دار الحرب	(كتاب الجنائيات)
٥٦٤	٤٣٩
فصل في الامان	باب القتل وفي الباب فصول فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل
٥٦٧	٤٤٢
فصل في قسمة الغنائم	فصل فيمن يستوفى القصاص
	٤٤٣
	فصل في القتل الذي يوجب الدية

صحيفة	صحيفة
٦٠٦ فصل في العدل في باب الرهن	٥٦٨ فصل فيمن يصلح لامارة الجيش
٦٠٨ فصل في اختلاف الراهن والمرتهن	٥٦٨ فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين
٦٠٩ فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن وموثاته	٥٦٩ باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون
٦١٠ فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين	٥٧١ باب ما يكون كفر من المسلم وما لا يكون
٦١١ (كتاب الشركة)	٥٨٠ باب الرقة وأحكام أهلها
٦١٢ فصل في شركة العنان	٥٨٣ فصل فيما يبطله الارتداد
٦١٨ فصل في شركة المقايضة	٥٨٧ فصل في أهل النعمة وما يؤخذ منهم من الجزية الخ
٦٢٣ فصل في شركة الوجوه وشركة الاعمال	٥٩١ فصل في خراج الارض
٦٢٤ فصل في الشركة الفاسدة	٥٩٣ فصل في استيلاء أهل الشرك على أهل الحرب
٦٢٦ (كتاب المأذون)	٥٩٣ (كتاب الرهن) فصل في الفاظ الرهن
٦٣٣ (كتاب الحجر)	٥٩٥ فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز الخ
٦٣٧ فصل في الحجر بسبب السقه والتبدير والغفلة	٦٠١ فصل في الانتفاع بالرهن
	٦٠٤ فصل فيمن يرهن مال الغير

﴿ تمت ﴾

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الممام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

الجزء الرابع

وبهامشه

فتاوى قاضيان والفتاوى البرازية

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

(بسم الله الرحمن الرحيم)

جمد المن دعا الى دار السلام
بمحمد عليه أفضل الصلاة
والسلام شارع أحكام
الاسلام ناهج نهج الحلال
والحرام (وبعد) فهذا
مختصر في بيان تفرعات
الاحكام على وجه الايقان
والاحكام جمعه أستاذنا
العلامة قدوة العلماء العظام
وزبدة الفضلاء الكرام
الحائز فضلات السبق في
مضمار العلوم الشرعية
والاحكام والقائض على
غرو الفرائد من بحار شريعة
سيد الانام حافظ الملة
والدين محمد بن محمد الكردري
عمر الله بدوام أيامه رباع
الاسلام وأضحك رياض
الشرع بيكا اقلامه الى يوم
القيام ذاك رافيه خلاصة
فوازل الايام ومختارات
المشايخ الكرام على
رأى نعمان بن ثابت الامام
وأصحابه الغر الكرام ليكون
عوناً لمن تصدى للافتاء
باللسان والاقلام وسبباً
للخلاص يوم تزل فيه
الاقدام والله أعلم

(كتاب الطهارة)

(تسعة فصول)


(الاول في الآلة)*

(نوع في الجارى) وهو

ما يذهب بنبته لكن ان خف
جره توجه الى المورد ولو الى

المخدران لم يوال بين غرتين

حتى يذهب المستعمل أو لا يصح والا كما لو سد فوهه وتوضا بالباقي جازان لم يتكرر الاستعمال * يكره البول فيه



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الدعوى وهو مشتمل على أبواب)

(الباب الاول)

في تفسيرها شرعا وركنها وشروط جوازها وحكمها وأنواعها ومعرفة المدعى من المدعى عليه (أما تفسيرها
شرعا وهو ركنها) فهي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة بأن يقول هذه العين لي هكذا في محيط
السرخسى (وأما شروطها) (1) فمنها عقل المدعى والمدعى عليه فلا تصح دعوى الجنون والصبي الذي
لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة * ومنها حضرة الخصم فلا تسمع الدعوى والبينة الا على خصم
حاضر الا اذا التمس بذلك كتابا حكما للقضاء به فيجيبه القاضي اليه فيكتب الى القاضي الغائب الذي بطرفه
الخصم بما سمع من الدعوى والشهادة ليقضى عليه هكذا في البدائع * ومنها أن يكون المدعى به شيئا معلوما
وأن يتعلق به حكم على المطلوب حتى لو كان المدعى به مجهولا ولا يلزم على المطلوب شيء نحو أن يدعى أنه وكيل
هذا الخصم الحاضر في أمر من أموره وأنكر الأمر فان القاضي لا يسمع دعواه هكذا في النهاية * ومنها
مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه هكذا في الكافي
* ومنها أن تكون بلسانه عينه اذا لم يكن به عذرا الا اذا رضى المدعى عليه بلسان غيره عند أبي حنيفة رحمه الله
وعنده ماليس بشرط حتى لو وكل المدعى رجلا بالخصومة من غير عذر ولم يرض به المدعى عليه لا تصح دعواه
عنده حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة وعندهما تصح حتى يلزم وتسمع هكذا في البدائع * وان كان المدعى
عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعى منها فسمع ولو كان لسانه غير لسان القاضي
بأخذ مترجا كذا في فتاوى قاضيان * ومنها عدم التناقض في الدعوى الا في النسب والحرية وهو أن
لا يسبق منه ما يناقض دعواه كالأقرب بالملك ثم ادعى النرام منه قبله لا بعده أو مطلقا كذا في البحر الرائق

(1) مطلب شروط صحة الدعوى

* ومنها

ولا يفعله الا جاهل فان فعله هو او اتى جيفة ان ظهر أثره منع والا لعدم الاستقرار (٣) بالجري وفي مكان اخر لا يعرف القرار

الا بالمشاهدة * جرى على جيفة أو سطح نجس ان كان بلاق أو أكثره النجس أو ساواه فنجس وان أقل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا لكنه لو جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى أثره انا أن طاهر ونجس صبا فامتزج في الهواء أو على الارض أو صب على يده ماء قديمة فامتزج بالبول قبل وصوله الى اليد فهو طاهر لملاقاة حال الجري * (نوع في البئر) * خرج الواقع في البئر حيا وأدميا مستحيا بالماء فلا نزح والا فالكل وعن الامامان المستنبي لو محدثا فعشرون ولو جنبا فاربعون ولو حيوانا أصاب فيه فيعتبر سوره ان نجسا أو مشكوكا فالكل كالكلب والخنزير والجماد وان مكروها يستحب نزح عشرة أو عشرين ولو طاهرا فلا نزح الا في الفأرة أو الهرة اذا فرت من هرة أو كلب فالكل للبول غالبا فاشبهه ذنب الفأرة أو الهرة الواقعة فيه لشيوع البله * واذا لم يتلى من الدلو لوضفه عند النزح يحكم بنزح الكل * دلو للشك * الدلو والشاوعرورة الكوز والحب تطهر بطهارة

* ومنها أن يكون المدعى يحتمل الثبوت حتى لو قال لمن لا يولد مثله مثل هذا البني لا تسمع دعواه كذا في البدائع (وأمحاكمها) (١) فاستحقاق الجواب على الخصم بنعم أو لا فان أقر ثبت المدعى به وان أنكر يقول القاضي للمدعى ألت بينة فان قال لا يقول لأت عينه ولو سكت المدعى عليه ولم يجبه بلا أو نعم فالقاضي يجعله منكر حتى لو أقام المدعى البينة تسمع كذا في محيط السرخسي (وأمأ أنواعها) (٢) فنحن ان دعوى صححة ودعوى فاسدة (فالصححة) ما تتعلق بها أحكامها وهي ا- ضار الخصم والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين اذا أنكر ولا يثبت بالبينة ولو زوم احضار المدعى (والفائدة) ما لا تتعلق بها الاحكام هكذا في الكافي * لو كانت الدعوى غير صححة فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع منه (٣) وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على أن مدعى الدفع بطالب بتصحيح الدعوى ثم اثبات الدعوى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي (وأمأ معرفة المدعى من المدعى عليه) (٤) فهي أن المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها او المدعى عليه من يجبر على الخصومة وهذا عدم صحح وقال محمد رحمه الله في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه رددت الوديعه فالقول له مع اليمين وان كان مدعى الرد ضرورة لانه ينكر الضمان هكذا في الهداية

(الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا يسمع وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول فيما يتعلق بالدين) ان كان المدعى به ديناً كراهه يطالبه به هكذا في الكافي * ولا تصح الدعوى فيه الا بعد بيان القدر والجانس والصفة هكذا في فتاوى قاضخان * فان كان مكيبا فاما تصح الدعوى اذا ذكر المدعى جنسه أنه حنطة أو شعير فان ذكر أنه حنطة يذ كر نوعها انما سقيمة أو برية خري بنية أو برية وصفتها * كندم سفيد أو كندم سرخه وانما جيدة أو وسط أو رديثة وقد رها بالكيل فيقول كذا قفيزا وكذا بقبض كذا الان القفزان متفاوت في ذاتها كذا في الذخيرة * ويذ كر سبب الوجوب كذا في المحيط * فلو ادعى عشرة أقرضت حنطة ديناً عليه ولم يذ كر ياب سبب لا تسمع كذا في خزائن المفتين * ويذ كر في السلم شرائط صحته ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحته السلم كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوز جندى رحمه الله تعالى يفتي بصحتها وغيره من المشايخ لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع بان قال بسبب بيع صحح صححت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعداد الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ وان لم تكن له شرائط كثيرة يمكن بقوله بسبب صحح كذا في الظهيرية * ويذ كر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك ديناً عليه بالاجماع وكذلك يذ كر في دعوى القرض أنه أقرضه كذا من مال نفسه كذا في الذخيرة * قال صدر الاسلام لا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض وتعين مكان العقد كذا في الوجيز للكردي * رجل ادعى على آخر كذا ما لا يسبب ٣ حسابي كه ميان ايشان استذ كر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال كذا في الخلاصة * وان كان وزينا فاما تصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب أو فضة فان قال ذهب فان كان مضروبا يقول كذا وكذا ديناراً ويذ كر نوعه أنه بخاري الضرب أو نيسابوري الضرب أو ما أشبه ذلك هكذا في المحيط * وفي دعوى الدنانير لا بد أن يقول ٤ دهى أو دهى كذا في الخلاصة * قالوا وينبغي أن يذ كر صفته أنه جيد أو وسط أو رديء كذا في المحيط * وهذه الدعوى ان كانت بسبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف الا اذا كان قدمضى من وقت

مطلب بيان حكم الدعوى مطلب أنواع الدعوى مطلب هل تقبل دعوى الدفع بعد الدعوى الفاسدة مطلب معرفة المدعى من المدعى عليه

(٢) حنطة بيضاء أو حنطة حمراء (٣) بسبب حساب بينهم (٤) أعطيت عشرة أو وضعت عشرة

البئر واليد وتخليل الحجر * جعل بئر بالغة بئر ماء ان حفر من تحته وجوانبه ما يزل به أثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا وينبغي أن

يكون بعد أحدهما من الأخرسة أدرع وفي (٤) بعض الكتب عشرة أدرع حكاه من صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام وكذا

بين بئر الماء والمغتسل
والتعويل على نفوذ الأثر
* لزوم نزع عشرين فنزح دلو
وأعاده فيه ينزح الواجب
أولا ولو في أخرى فعشرون
وان الثاني فتسعة عشر
وان الثالث فتسعة عشر
لان الماء يأخذ حكم المحل
حال اللقاء في الاظهر * نزح
عشرون غارا الباقي أو الكحل
قبل النزح ثم عاد ظهر نزول الماء
حتى لو جف طينه يصل عليه
* نزح بعضا لزم نزح كله ولم
ينزف ثم غر الماء حتى كثر
من الاول نزح قدر المتروك
لا الزائد * وفي الفارة الزائدة
على الفرد الى الاربع عشرون
والى السبع خمسون وان
زاد عليه فالكل كذا عن
الامام الثاني وبازالته الدلو
الاخير عن رأسه يطهر البئر
قبل افرغ الدلو بالفضل عن
وجه الماء قبل الاخراج
خلافا لمحمد رجه الله تعالى
وقيل الفضل عن وجه الماء
لا يظهر بالاجماع * والسريقين
يفسده وعن الثاني لأبالي
بنتين يلطخ به فيه كالبعرتين
وكله لبول سنور ومن ماء
مستعمل ينزح عشرون سوى
المصوب عند محمد رجه الله
تعالى والكل عندهما ماتت
فأرة في طشت وأقيافه
فبعشرون وان في دن فالقيا
نزح الاكثر من ماء الجب
والجب وقال الثاني مثل
ماء الجب وثلاثون ولو في
سمن خامد يعني لا ينضم
بعضه بعضا قورما حوله والباقي طاهر

البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فينبغي ان يبين ان نقد
البلد في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث كان تقع المعرفة من كل وجه كذا في الذخيرة * ان كان في
البلد نقد مختلفه والكل في الرواج على السواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطى المشتري
البائع أى التقدير شاء الا ان في الدعوى يعين أحدهما وان كان الكل في الرواج على السواء وللبعض صرف
على البعض كما كانت العطر بفية والعدلية في ديارنا قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيانه وكذا لا تصح الدعوى
من غير بيانه كذا في المحيط * وان كان أحدهما التقدير أرواح ولا خرفض ل فالعقد جائز وينصرف الى
الأرواح ورأيت بخط الاستروشنى اذا كان في البلد نقد واحد أرواح لا تصح الدعوى ما لم يبين كذا في
الفصول العمادية * وان كانت الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال كذا
في النهاية * وان ذكر كذا دينارا نيسابورا يمتنع ذلك ولم يذكر الجيد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا
حاجة الى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح ولو ذكر الجيد ولم يذكر المنتقد فالدعوى صحيحة كذا في المحيط *
وعند ذكر النيسابورى أو البخارى لا حاجة الى ذكر الاحمر لان النيسابورى والبخارى لا يكون كل منهما الا
أحمر ولا يميز ذلك الجيد وعليه عامة المشايخ وفي فتاوى النسبى اذا ذكر أحمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه
ولا بد من ذكر أنه من ضرب أى وال عند بعض المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك وأنه أوسع والاول
أحوط كذا في الذخيرة * وان لم يكن الذهب مضره ولا يذ كر في الدعوى كذا دينارا وانما يذ كر كذا مثقالا فان
كان خالصا من الغش يذ كر ذلك وان كان فيه غش ذ كر نحو ٢ درهمى أو والده شتى أو ما أشبه ذلك كذا
في الظهيرية * وان كان المدعى به نقرة وكانت مضره يذ كر نوعها وهو ما تضاف اليه وصفها ثم اجيدة أو
وسط أو رديته ويذ كر قدرها أنه كذا درهما وزن سبعة كذا في المحيط * وان كان المدعى به دراهم مضره
والغش فيها غالب ان كان يتعامل بهم او زنا يذ كر نوعها وصفها ومدة دارونهم وان كان يتعامل بهم اعدا يذ كر
عددها كذا في الظهيرية * وان كانت غير مضره بلا غش يذ كر أنها خالصة ونوعها بقولهم نقرة فرنج أو
الروس أو الطمغابى وصفها ثم اجيدة أو رديته وقيل اذا ذكر انهم اطمغابية مثلا لا حاجة الى ذكر الجوده
والرداءة ولا يكتفى بمجرد قوله انها نقرة يضاء ما لم يذ كر نقرة طمغابية أو كيجة كذا في الوجيز للكردرى *
ويذ كر قدرها كذا درهما كذا في المحيط * لو ادعى الحنطة أو الشعير بالامناء فالختمار للفتوى أنه يسأل المدعى
عن دعواه فان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتى بالصحة وان ادعى بسبب بيع عين من أعيان ماله
بحنطة في الذممة أو بسبب السلم يفتى بالصحة هكذا في الذخيرة * وان ادعى مكابله حتى صحت الدعوى بلا
خلاف وأقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة أو الشعير ولم يذ كر الصفة في اقراره قبلت البينة في حق
الجبر على البيان لاقى حق الجبر على الاداء كذا في المحيط * وفي النذرة والمج يعتبر العرف كذا في الفصول العمادية
* اذا ادعى الدقيق بالفقر لا تصح ومتى ذ كر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذ كر ٣ خشك أرد وشسته
ويذ كر مع ذلك ٤ نخته أو ناختته والجوده والوساطة والرداءة هكذا في الظهيرية * واذا ادعى على اخروانة
عد البية غصاوهى منقطعة عن أيدي الناس يوم الدعوى ينبغى أن يدعى قيمته غير أن عند أبي حنيفة رجه
الله تعالى تعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة وعند أبي يوسف رجه الله تعالى يوم الغصب وعند محمد رجه
الله تعالى يوم الانقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة كذا في الذخيرة * وفي دعوى
الدين على الميت اذا ذ كر أنه مات قبل آدمى من هذا الدين وخلف من التركة في يده ولا الورثة ما يني بقضاء
هذا الدين وزيادته ولم يذ كر أعيان الورثة تسع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم بأداء الدين على الوارث ما لم تصل
اليه التركة فان أنكر وصول التركة اليه وأراد إثباته لا يتمك من ذلك الا يذ كر أعيان التركة على وجه
يحصل به الاعلام كذا في الوجيز للكردرى في نوع من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى * وفي الدين لو

ترجة
٢ العشرة تسعة أو العشرة ثمانية ٣ دقيق مخول أو غيره مخول ٤ مخبوز أو غيره مخبوز

ادعى بعضه بعضا قورما حوله والباقي طاهر وان مائعا يتنعف في غير الاكل كدبغ به واستصباح لكن بعد الدبغ به يغسل الجلد ثلاثا

والمترب عفر وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشتري لنقص في النفع وكذا لحم الجمار (٥) لومذ كاه ينتفع به في غير الاكل عظم

نجس وقع فيه ونعذر ارجحه
يجعل نزع السكك كغسل
العظم والدلو المتخرق ان
نزع به وبق أكثر ما فيه
اعتد به والا لا لزوم نزع كله
وزاد قيل ينزع الكل وقيل قدر
اللازم أو ان الوقوع (نوع
في الحياض) الكبير عشر
في عشر ولو مدورا فثمانية
وأربعون بذراع الكبراس
أقصر من المساحة باصبع
قائمة وكلاهما سبع قبضات
والاصح ذراع كل مكان
وزمان يسرا على الناس
وعمة ان لا ينحسر بالاعتراف
وقيل أن لا تصل اليد الى
الارض * ولو وقعت فيها
نجاسة مرسية فسد مكان
الوقوع اتفاقا وتوضأ بما وراه
ويرك خسا في خمس وقيل
اقل من عشر في عشر وغيرها
كهي عند مشايخ عراق
ومشايخ بلخ وعلما بخاري
جوزوا الوضوء ولو من موضع
الوقوع * السرخسي استثنى
فيه لا يتوضأ قبل تحريكه
والامام الحلواني شرط التحريك
عند سقوط غسالة الوجه أيضا
وعلمه الهندواني والباقون
جوزوا قبيل التحريك
كالجاري اذا نقص من عشر
في عشر لا يتوضأ فيه بل
يعترف منه ويتوضأ في خارجه
* أعلاه ضيق لا يساويه
واسفله عشر في عشر يتوضأ
من اسفله اذا بلغ الماء اليه
لا من اعلاه وجعل كل
المانع وقوع الا أن ولو كان

ادعى المديون أنه بعث كذا من الدراهم اليه أو قضى فلان دينه غير أمره صحت الدعوى ويحلف ولو ادعى
عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك سيد فلان وهو مالي لا تسع دعواه كذا في الخلاصة *
وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب وكذا يدكر قبول المكفول له في مجلسها أو مال الوقال
قبلها في مجلسه فلا يصح وكذا لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته ما لا تصح بلا بيان السبب قالوا
وفي دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوها من التصرفات لا بد أن يقول كان ذلك بالطوع وحال
نفاذ تصرفاته له عليه لتصح دعوى الوجوب كذا في الوجيز لا كدرى * وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة
بموت الاجرا اذا كانت الاجرة دراهم أو عدالية ينبغي أن يذكر كذا دراهم كذا عدالية راجحة من وقت العقد
الى وقت الفسخ كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم
ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح ما لم يقل للقاضي
مره حتى يعطيني هكذا في النوازل * وقال أبو نصر رحمه الله تعالى الصحيح أنه تسمع الدعوى كذا في
الخلاصة * اذا ادعى على آخر عن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع أو محدود ولم يحدده يجوز وهو الاصح وكذا
في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستاجر ولو ادعى على آخر أنه استأجر المدعي لحفظ
عين معين سماه وصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب عليه أداء الاجرة المشروطة ولم يحضر
ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي أن تصح الدعوى ولو ادعى عن مبيع غير مقبوض لا بد من احضار
المبيع بمجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضي كذا في خزائنه المقتنين * رجل ادعى على غيره ان وصي
باع من أقتى منك كذا في حال صغرى بكذا وكذا وانه قدمات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الى فقد
قيل لا تصح هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حق قبض عن مباح الوصي يكون لوارثه أو لوصيه فان لم يكن له
وصي أو وارث فالقاضي ينصب له وصيا قال رضي الله عنه فعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع
اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي أن يقال ههنا حق القبض ينتقل الى الصبي
بعد بلوغه وتصح الدعوى كذا في المحيط *
* (الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المتقول) * ان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في
المجلس لا بد أن يشيرا اليه باليد فيقول هذا العين لي والاشارة بالرأس لا تكفي الا اذا علم باشارته الاشارة الى
العين المدعى هكذا في فتاوى قاضيخان * ان كان المدعى به عينا في يد المدعي عليه كلف احضارها اليه
بالدعوى كافي الشهادة والاستحلاف كذا في الكافي * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ومن
المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان
شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك والا فان كان ما دونها بالاستحلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع كذا
في المحيط وفي دعوى احضار المدعى لا بد أن يقول لازم على هذا المدعى عليه احضار المدعى ان كان منكرا
لا يبرهن عليه لانه اذا لم يكن منكرا وكان مقرا لا يلزم الاحضار بل يأخذه المقر له كذا في الوجيز لا كدرى
* ادعى عينا في يد رجل فأراد احضاره بمجلس القضاء فأنكر المدعى عليه أن يكون في يده فجاء المدعى
بشاهدين شهدا أن هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة تسع ويحبر المدعى عليه على
احضاره كذا في خزائنه المقتنين * ان وقعت الدعوى في عين غائب لا يدري مكانه بان ادعى رجل على رجل انه
غصب منه ثوبا أو جارية ولا يدري انه قائم أو هالك ان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وينتبه
مقبولة وان لم يبين القيمة أشار في عامة الكتب انها مسموعة كذا في الظهيرية * وان كان المدعى به هالك
لا تصح الدعوى الا ببيان جنسه وسنه وصفته وحالته وقيمته لانه لا يصير معلوما الا بذكر هذه الاشياء وشرط
الخصاف بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في محيط السرخسي في باب شرط
الدعوى والخصومة من كتاب أدب القاضي * قال القمية أو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الكورة
والاثوية كذا في الكافي * ولا يشترط ذكر اللون والشبة في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب منه جارا
دون عشر في عشر لكنه عميق وقع فيه مانع وان بسط حتى عد كثيرا لا يتوضأ منه ولو عشر في عشر ثم قل توضأ به لانيه لا اعتبارا وان الوقوع

التوضي من ثقب جسد الحوض ان كان الماء (٦) منفصلا عنه فوفه أو تحتته جاز وان اتصل بالجد قبل ان كان الثقب واسع اعجاز

والالا وقيل يجوز كالمفصل
اعتبارا بجملة الماء وان
كان الماء في الثقب كالماء في
الطشت ان اتسع الثقب
والالا وان تجسب موضع
الثقب وذاب بالتدرج
فتجسب والالا وقال الحلواني
طاهر ذاب بالتدرج أو
بدفعة ~~وكذا~~ لو آتت
المشارع في الجارى يقع فيها
نجاسة قيل يعتبر بحالة
الماء وقيل يعتبر هو فقط
* وألواح المشرعة اذا تجمد
فيها الماء كتثقب الحوض
الذي وقع فيه المانع ان
اتصل لا يتوضأ به وان
انفصل يجوز ان قبل
الانفصال في المختار * اتصال
الزرع أو القصب بوجه الماء
الكبير لا يمنع التوضي به
وكذا اتصال الطعلب بوجه
الماء ان تحرك بجملة الماء
يجوز وان منع بحركة الماء
لا يجوز * أنتن ماء الحوض
الكبير ان علم انه من نجس
والالا * حوض من عصر قدر
الحوض الكبير من الماء حكمه
حكم الماء وفي بعض الشروح
خلافه لا يمنع من التوضي
في الحوض ولا يلزم السؤال
عن طهارته ما لم يغلب على
ظنه نجاسته وبمجرد الظن
لا يمنع ولا يلزم السؤال لان
الاصل الطهارة وكذا الكوز
الموضوع في الارض اذا
أدخل في الحب يشرب منه
ما لم يعلم النجاسة وكذا
الضيف قدم اليه الطعام
لا يلزمه السؤال قبل ان يعلم أو يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الامتناع أيضا فان اخبر بحاله الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول الدعوى

وذ كرسية وأقام البيعة على وفق دعواه فأحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعى هذا الذي ادعيتهم وزعم
الشهود كذلك أيضا فنظره واذا بعض شباته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود بانه مشقوق الاذن وهذا
الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا القضاء للادعى ولا يكون هذا خلافا في شهادتهم كذا في الفصول
العمادية * سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عن ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته
وطلب احضار الغلام فلما أحضر الغلام كان به صفاته على خلاف ما ذكره المدعى فادعى انه له وأقام
البيعة قال رحمه الله تعالى ان قال المدعى هذا الغلام هو الذي ادعيتهم لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما
لا يتحمل التغير والتبدل وان قال المدعى بعدما أحضر الغلام هو عبدى ولم يرد على ذلك تسمع دعواه وتقبل
بينته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذ كريمة الكل جاز
ولم يذ كريمة كل عين على حدة نصح الدعوى ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين وهكذا
في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى على آخر ألف دينار بسبب الاستهلاك أعيانا لا بد وأن يبين قيمته في موضع
الاستهلاك وكذا لا بد وأن يبين الاعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم كذا في
الفصول العمادية * رجل بعث عامته الى رفاء بدتلميذه ليصلحها فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ
قدمت أو غاب فادعى صاحب العمامة أنها ملكي وصلت اليك يد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال
استهلكتم وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع كذا في الخلاصة * وان ادعى غنبا قائما بشير
ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان ديني في أوانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا
أمنا طائفة أبيض ويز كرا الحردة والوسط وان بعدنا نقطاعه عن أيدي الناس في السوق الذي يباع فيه
يقول له الحيا كم ما اتر يدان قال العنب لا يصغى الى دعواه وان قال قيمته بأمر مبد كرا السبب لانه ان كان
عز المبيع انفسخ البيع بالانقطاع عن أيدي الناس كافي الدراهم والدينانير وان بسبب السلم أو الاستهلاك
أو القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا ينتظر أوانه كذا قال الامام ظهير الدين كذا في الوجيز
للكردري * وان ادعى نوعين من العنب بان ادعى ألف من من العنب العلاقي والورختي الحلو والوسط لا بد
وأن يقول من العلاقي كذا ومن الورختي كذا كذا في المحيط * ولو ادعى وقرمان أو سقر رجل يذ كرا الوزن
ويذ كرا أنه حلوا أو حامض صغيرا وكبير في دعوى اللحم لا بد من بيان السبب كذا في الخلاصة * فان بين أنه
يدعيه بسبب أنه جعل ثمن المبيع تصح اذا بين أوصافه وموضعه هكذا في الوجيز للكردري * ولو ادعى على
رجل مائة من من الكحل لا تصح الابعديان السبب لان في السلم في الخبر اختلفا في الاستتراض أيضا
كذلك وفي الاستهلاك تجب القيمة وان بين أنه من المبيع نصح الدعوى ولكن ينبغي أن يذ كرا في الدعوى
الكحل المتخذ من الدقيق الغسيل أو غير الغسيل وكذا ينبغي أن يذ كرا أنه أبيض الوجه أو مزعق الوجه
وكذا ينبغي أن يذ كرا أن على وجهه سم سما حتى تصح الدعوى كذا في الظهيرية * ودعوى الجمد حال
انقطاعه لا تصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه فله أن يطالبه بقيمته يوم
الخصومة كذا في الوجيز للكردري * وفي دعوى الدهن وأشباهه ان كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج
الى الاحضار للاشارة اليه وان كانت بسبب الاستهلاك أو بسبب القرض أو بسبب الثمن لا يحتاج الى
الاحضار وكذا في خزنة المفتين * اذا ادعى دياجا على انسان ولم يذ كرا وزنه فان كان الدياج عينا يشترط
احضاره والاشارة اليه وعند ذلك لا حاجة الى بيان الوزن وسائر أوصافه وان كان دينيا بان كان مسلمافيه
ففيه اختلاف المشايخ في أنه هل يشترط كرا الوزن أم لا فعمامتهم على أنه يشترط وهو الصحيح كذا في الذخيرة
* وقعت الدعوى في خباء في ذمة مهر افارسيته (خر كاه) فأفتوا بالصحة اذ ليس فيه أكثر من الجهالة والجهالة
في باب المهر لا تمنع الوجوب في النمة كذا في المحيط * وذ كرا التار ادعى زندي يحمطه بندقان خوارزم كذا
وشهد بذلك بحضرة الزندي يحيى فذرع فاذا هو أزيد أو ناقص بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف
سن الدابة الدعوى والشهادة وكذا أيضا ادعى حنيدا وذ كرا أنه عشرة أمنا فاذا هو عشرون أو ثمانية تقبل

لا يلزمه السؤال قبل ان يعلم أو يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الامتناع أيضا فان اخبر بحاله الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول الدعوى

* وكراه ان يخص لنفسه انا يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في

(٧)

المسجد مكانا * النهر المتصل بالحوض

الكبير الممتلئ ان كان الحوض قدر ذراعين ونصف لا يكون تعالاه لان الريح يجكي حكاية السكل فلا يتوضأ منه وان أقل منه فتبضع وقيل ليس بتبضع وان قدر ذراع * التوضي من كراهية لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال * غدير كبير يروث فيه الدواب شتاء ثم يجتمع الماء فيه صيفا كما نجس الا اذا اجتمع الماء والافى موضع طاهر حتى يبلغ عشرين في عشر ثم انحدروا الى موضع الغدير * الماء الكثير النجس دخل في الحوض الكبير لا ينجسه لانه حكم بالطهارة زمان الاتصال * التوضي من الحوض أفضل من التوضي بالجارى رغم العتلة بناء على مسألة الجزه الذى لا يتجزأ * ويجوز التوضي من منبع العين ومن موضع آخر لو أقل من أربع في أربع لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال ولو خمساً في خمس اختلفوا فذهب الأئمة على الجواز وعن الامام الثاني ان حوض الحمام كالماء الجارى وعن الامام نعم اذا كان الغر فمتدازكا والماء يدخل من الانبوب ساوى الداخل الخارج أم لاحق لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذلك البئر * ولا بأس بدخوله للرجال والنساء لكنهن

الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو كذا في الوجيز للكردي * وفي دعوى القطن لا بد وأن يبين القطن الزقاني أو البيهقي أو الجاجري كذا في خزانه المقتنين * ولا يشترط أنه يحصل من كذا ما منه كذا متانن الملوخ على ما عليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي * وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمه لا بد وأن يذكر وبين ٢ (مردانه يازنانه خرد يازنرك) كذا في خزانه المقتنين * وفي دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفاتت من الثوب والدابة كذا في الخلاصة * اذا ادعى جوهر الا بد من ذكر الوزن اذا كان غائباً وكان المدعى عليه منه كرا كون ذلك في يده كذا في السراجية * وفي اللؤلؤ يذ كر دوره وضوؤه ووزنه كذا في خزانه المقتنين * وفي دعوى عدس من الابرة والمسئلة لا بد من بيان السبب لانه ان عيننا يلزم احضاره وان دينا بسبب السلم او يجعله عن مبيع لا بد من بيان النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيه ما من الاستملاك لانهم ما قيمان ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما كذا في الوجيز للكردي * ادعى كذا ما من الحناء لا بد وأن يذكر الجيد أو الوسط أو الردي ويذكر ٣ حنابرك أو سوده أو كوفته ولو ادعى قدر من التوتياء ينبغى أن يذكر في دعواه ٤ كوفته أو فنا كوفته وبدونه لا تصح الدعوى كذا في خزانه المقتنين * ادعى طاحونة في يدي رجل وبين حدود الطاحونة وذكرا الادوات القائمة في الطاحونة الا أنه لم يسم الادوات وليذ كر كيفية تها فقد قيل لا تصح الدعوى وهو الاصح كذا في المحيط * وفي فتاوى رشيد الدين ينبغى أن تكون لفظه الدعوى في دعوى الوديعة ان لى عنده كذا فامر له بحضرة لا قيم عليه البينة على انه ملكي ان كان منكرا وان كان مقرا فامر به بالتخية حتى أرفع ولا يقول فامر به بالرد كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع أنه في أى مصر سواء كان له محل وموئنة أم لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له محل وموئنة لا يشترط ذكر موضع الغصب كذا في الخلاصة * ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر مكان الغصب كذا في الوجيز للكردي * وفي غصب غير المثل واستملاكه ينبغى أن يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى التخارج لا بد من بيان أنواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم أن الصلح يقع على أزيد من حصته فان التركة لوأ تلفها بعض الورثة ثم صلح مع غير المتلف على أزيد من قيمتها لا يصح عندهما كافي مسألة الصلح بعد الغصب والاتلاف على أزيد من قيمته كذا في الوجيز للكردي * ولو ادعى على غيره أنه باع عيننا مشتركا بيني وبينه واني قدأ جرت البيع حين وصل الى خبير البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الى لا تصح هذه الدعوى ما لم يذ كر في الدعوى أن هذا كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة ولا بد من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة وكذا لا بد من أن يذ كر قبض البائع الثمن من المشتري ويسأل القاضى المدعى أن العين كان مشتركا بيننا كشركة مملكت أم شركة عقد فان قال شركة مملكت لا بد من ذكر هذه الشروط وان قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة ~~والص~~ يشترط قبض الثمن لتصح مطالبته بأداء نصف الثمن كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت عن تجهيل لا بد وأن يبين أنه مات مجهلا لمال الشركة أم مات مجهلا للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ولا يجب ذكر المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع التخية كذا في خزانه المقتنين * وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد وأن يبين قيمتها يوم الموت وكذا في دعوى مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد وأن يبين أن مال المضاربة يوم مات مجهلا نقداً وعرض كذا في الفصول العمادية * لو ادعى على آخر أنه قبض منه كذا فخذ حنطة أمانة فواجب عليه ردها ان كانت قيمتها قائمة وان كانت هالكة أو مستهلكة فمطلبا ينبغى أن يقول ان كانت قائمة فعليه التخية وان كانت هالكة ينبغى أن

٢ من ملبوس الرجال أو النساء صغيراً وكبير ٣ حنابورق أو مسحوقة أو مدقوقة ٤ مدقوقة أو غير مدقوقة

يدخلن بازار وسياقي وروى انه عليه الصلاة والسلام دخل حمام بحفة * امتلاء الحوض النجس وخرج منه الماء الى الشط قدر ذراعين

ظهور الاذا يخرج من النهر الذي دخل منه (٨) * الحوض اذا كان ذا طول وعن لاعرض وماؤه بقدر ماء الكبر فهو كثير يحمل النجاسة

فلا ينجس وقيل لا ولومن
بخارى الى سمرقند والمختار
الاول توسعة والحيلة ان
تخفر حفرة ويضمنه اليها
نهره ويتوضأ في النهر فيرتفع
الخلاف وعلى هذا البئر
تنجس الحوض ثم دخل فيه
ماء كثير وخرج منه أيضا
قبل طهر الحوض وان قل
الخارج وقيل لا حتى يخرج
من ما فيه وقيل مثله أو
ثلاثة أمثاله وقيل يظهر
وان لم يخرج شيء قال يوسف
الترجاني رحمه الله تعالى وبه
يفتي * حوض صغير يدخل
الماء من جانب ويخرج من
جانب آخر ان ربعا في أربع
يجوز التوضي فيه لان زاد
عليه لانه ان زادت استقر فيه
المستعمل وان أربعا لا يستقر
فيه وفي الصغرى ذكرا الجواز
مطلقا لانه جار * (نوع
في الجباب والواني) * حب
أخذ منه مائع وجعل في
قصعه ومن آخر كذلك ثم
وجد فيها نارة (١) تجرى وان
لم يقع على شيء وان غاب تحال
النجاسة على القصعة وان لم
يغب فعلى الحب الثاني
وان كانا رجليين وكل يدهي
أن دنه طاهر فهم طاهران
* ولو كان في حب غسل وفي
آخر خل أخذ من كل قصعة
واطلع على فأرة فيها يشق
بطنها فاجد في بطنها تعلق
به النجاسة وان لم يوجد يرمى
الى الهرة فان لم تأكل تعلق

يقول هالكه بعد المحود وان كانت مستهلكة ينبغي أن يقول من جهته كذا في الخلاصة * اذا ادعى
أنه قبض مني بجهة السوم كذا زنديب جيا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا فواجب عليه تسليم عينه ان
كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا فهذه الدعوى لاتصح ما لم يقل قبض بجهة السوم ليشتري بكذا اذا
رضى كذا في الفصول العمادية * لو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل تصح ذكرا الطحاوي أن مؤنة
رد المرهون على الراهن فعلى هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم لاتصح وقيل مؤنة رد المرهون على المرتهن
فعلى هذا ينبغي أن تصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالمستعير كذا في خزنة المفتين * رجل باع عينا
من الاعيان وهو عبد مجبضه تمولاه ثم ان المولى ادعى العين التي باعها العبد لنفسه فان كان العبد مأذونا له
لاتصح دعوى المولى وان كان مجبورا عليه تصح كذا في الظهيرية * ادعى أنه كان مكرها على البيع وأراد
استرداده لاتصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي أن يذكر
وقبض الثمن أيضا مكرها وبرهن على الكل أما لو ادعى المكره أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لاتصح
الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض ثبت الملك فعلى هذا لو ادعى البيع الفساد الذي اتصل به
القبض أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لاتصح الدعوى كذا في الوجيز الكردري * وفي فتاوى رشيد الدين
رحمه الله تعالى في دعوى البائع الأكرام على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى ما لا يسبب السعاية
لا حاجة الى تعيين العوان وهو الاصح كذا في الفصول العمادية * في المنتقى رجل ادعى على آخر أنه
أمر فلانا حتى أخذ منه كذا ان كان الأمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على
الأمر شيء كذا في الخلاصة * وان ادعى الضمان على المأمور فان كان الأمر سلطانا لاتصح الدعوى على
المأمور وان لم يكن سلطانا تصح الدعوى على المأمور ومجرد أمر الامام كراه كذا في خزنة المفتين * وفي
دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لكن بين السعاية أمال وقال ٢ (فلان غمز كرد
مرانا زيان كردند مرانا المان) بجزء هذا لاتصح الدعوى وكذا لو ادعى أنه أخسره فلان بغير حق كذا في
الخلاصة * ادعى على انسان أنه أخسرنى كذا بسبب ٣ أنك سعيت كرد مرانا بصاحب سلطان بناحق
وشهد الشهود كه اين فلان سعيت كرد باصحاب سلطان بناحق مر اين مدعى را واصحاب سلطان بستند بنا
حق از اين مدعى بسبب سعيت اين مدعى عليه اين مقدار مال موصوف فهذه الدعوى والشهادة صحيحتان
وان لم يذكر وقابض المال على التعيين ولا بد من تفسير السعاية لينظر أنه هل توجب المال عليه فانه يجوز
أنه سعى الى أصحاب السلطان وقال لى عليه حق واجب فأمره بالدفع الى قبطيه بالادامه وأخذوا الجعل
منه وهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لانها بحق وكذلك اذا سعى وقال انه يجي الى امرأتى فأخذته
السلطان وأخذ منه المال بهذا السبب لا يكون موجبا للضمان لانه تكلم بما هو صدق وهو قاصد للحسبة
في هذا فلا تكون هذه السعاية موجبة للضمان والموجب للضمان أن يأتي بكلام كذب يكون ذلك سببا
لاخذ المال منه أو لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد مالا وقد وجد المال
فهذا موجب للضمان لان السلطان ظاهر اياخذ المال منه بهذا السبب كذا في خزنة المفتين * ولو ادعى
أنه ارتشى منه لاتصح أيضا بدون التفصيل فان فسر على الوجه تجمع والافلا كذا في الخلاصة

(الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار) ان كان المدعى به عقارا ذكرا حده الاربعه وأسماء
أصحابها ونسبهم الى الجسد كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بد من ذكر الجسد عند ادعى خنيفة رحمه الله
٢ غمز في فلان حتى أخسرنى الظلمة ٣ بسبب أنه سعى بي الى أصحاب السلطان بغير حق وشهد الشهود بأن
فلانا هذا سعى بهذا المدعى لأصحاب السلطان بغير حق وأخذ أصحاب السلطان من هذا المدعى بسبب سعاية
هذا المدعى عليه مقدار من المال الموصوف بغير حق

النجاسة بالخل وان أكلت تعلق بالعسل والخل * فرت الفأرة من هرة وفرت على الماء أفسدته لانها ترمى بالبول في هذه الحالة قال الامام تعالى

(١) قوله تجرى وان لم يقع على شيء وان غاب تحال الخ هكذا في الاصل الذي مدنا وجره اه

الهندواني بولها يعني في الثياب دخولها تحت غيها لافي الماء عدم الضرورة ومثله الهرة يعني لعابها في الماء للضرورة لافي العضو وعلم بهذا جهل العوام فانهم يكتسبون من لمس العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لاي معنى في الماء والثياب وفصل البعض بين الذكروالانثى لان الذكر يرمي فيعني لا الانثى * بول الخفاس كبول الحمار والبقرة ينجس الحلب وعن الامام التسوية في بقاء الطهارة * لمس الكلب ما ترشح من ما احلب فالترشح نجس لاماء الدن (نوع في المستعمل والمقيد والمطلق) (9) ادخل الحنط أو الحائض فيه

يده للاعتراف أو رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبريد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد وان أخذ الماء بفيه لغسل شيء أو لم ينوشياً فسد عند الثاني خلافاً للمحمد والاول هو الصحيح وفي بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه ماء مقيد * ولو أخذ الحنط الماء بهما ونفخه في ثوب لا ينجس والصحيح ان الامام مع محمد في طهارة المستعمل والقنوي عليه * ادخل يده في البئر أو رجله في الاناء أو فسده ادخل بعض جسده سوى اليد أو رأسه أو رجله فابتل بعضه فسد والمعروف عن الامام الثاني عدم الفساد لم يصر عضو تاما والفساد هو الظاهر والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر ويسكن عن التحرك * بقي على عضو لعة فامر به ذلك العضو عليهم اصح ولو لبه عضو آخر كاليمين على اليسرى أو على العكس لا يخلاف الجنابة لان كل البدن لدخوله تحت خطاب واحد كعضو واحد * خرج من

تعالى هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا اذا لم يشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الارب والحد اجاعا كذا في الوجيز للكردي * ذكر الشيخ الامام الفقيه الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي في شروطه اذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فبدأ أولاً بذكر الكورة ثم بالمحلة ثم بالسكة اختيار القول بمحمد رحمه الله تعالى فان المذهب عنده ان يبدأ بالأعم ثم ينزل من الأعم الى الأخص وقال أبو زيد البغدادي يبدأ بالأخص ثم بالأعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا لكن ما قاله محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أحسن كذا في الفصول العمادية * وذكر أنه في يد المدعي عليه ولا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعي والمدعي عليه أنه في يده بل تثبت باليمين أو علم القاضي في الصحيح كذا في الكافي * وذكر أنه يطالبه به لان المطالبة حقة فلا بد من طلبه ولانه يحتمل أن يكون مرموناً في يده أو محبوساً باليمن في يده وبالطالبة ينزل هذا الاحتمال وعن هذا قال الوافي المنقول يجب أن يقول في يده بغير حق كذا في الهداية * قال جماعة من أهل الشروط ينبغي أن يذكر في الحدود لزيق دار فلان ولا يذ كر دار فلان وعندنا كلاً للفظين على السواء أي ما ذكر فهو حسن كذا في المحيط * ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعي عليه ليس هذا المحدود في يدي أو قال ليس على تسليم هذا المحدود فإنه لا تتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعي عليه هذا المحدود في يدي غير أنك أخطأت لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فينثنيان الخصومة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى داراً أو ذكر أحد حدودها داراً زيد ثم ادعى ثانياً أو ذكره هذا الحد اعرو ولا يقبل وان كان المدعي عليه يصدقه أنه غلط أولاً ادعى على آخر كرماء وبين حدوده ٢ (واحد جهاراً وبعضه بيوتاً زعمرو بن أحمد بن يوسف است ايشان بيوتاً زعمرو بن أحمد بن عمرو نوشته اند وهم جنين دعوى كرد و كواهان باين كواهي دادند قاضي حكم كرد اين حكم در حق اين رز كه در دست مدعي عليه است لا يصح (چون بعض حدود را غلط گفته اند) ولا يجوز للمدعي أن يتصرف فيه هكذا في خزائن الفقهاء * ولو ذكر في الحد الرابع ليق الرقيمة أو الرقاق واليه المدخل أو الباب فذلك لا يكفي لان في الازفة كثرة فلا بد من أن ينسبها الى ما يعرف به وان كانت لا تنسب الى شيء يقول رقيمة بالمحلة أو بالقرية أو الناحية ليقع بذلك نوع معرفة كذا في الفصول العمادية * وهكذا في الوجيز للكردي * وان ذكر حدين لا يكفي في ظاهرها رواية عند أصحابنا وان ذكر ثلاثة حدود كفاه وكيف يحكم بالحد الرابع من هذه حال الخصاص رحمه الله تعالى في وقفه جعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول كذا في المحيط * اذا كان الحد الرابع ليق ملك رجلين لكل واحد منهما أرض على حدة أو ليق أرض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ليق أرض فلان ولم يذ كر الجار الآخر أو المسجد تصح وقيل الصحيح أن لا تصح دعواه في هذين الفصلين هكذا في الفصول العمادية * لو ادعى محدوداً

ترجة ٢ وبعضه متصل بكرم عمرو بن أحمد بن يوسف من الحد الرابع فكتبوا أنه متصل بكرم عمرو بن أحمد بن عمرو وادعى المدعي هكذا وشهدت الشهود بذلك وحكم القاضي بهذا الحكم في حق هذا الكرم الذي في يد المدعي عليه لا يصح حيث أنهم غلطوا في بعض الحدود (٢ - فتاوى رابع) الحمام بلا كوثر وابتل قدمه ان علم بوجود جنب فيه فن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم بجنب فيه لا وخلاف الثلاثة في الجنب الداخل في البئر للدوا كان مستحبياً بالماء أما لو كان بالاجار أو لم يستنج فينجس عند الكل * وقع الحائض أو النفساء في قبل الانقطاع ولا نجاسة على بدنها لا يفسد وان بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في الجنب لو حوب الغسل عليها بعد الانقطاع لا قبله لعدم الشرط * المحدث البالغ اذا غسل غيراً عضواً وضوءه أو اناء أو ثوباً طاهراً لا يفسد الماء * ادخل صبي يده

في الاناء ان علم طهارته يد بان كان له رقيب يحفظه أو غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسته فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله عليه السلام دع ما يرييك الى ما لا يرييك * المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا * غسل البالغ يده من الطعام أو الطعام صار مستعملا وان من الوسخ أو غسلت من العجين لا لاقامة السنة في الاول دون الثاني * غسالة الميت من الماء الثلاث اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد طاهر مطلقا * وصلت شعرها (١٠) بشعر غيرها فغسلت الموصولة لا يصير مستعملا بخلاف ذواتها النازلة * انتزع من

وأحد حدوده أو جميعها متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج وان كان متصلا بملك المدعي عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعي أرضا كذلك الجواب وان كان بيتا أو منزلا أو دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والحداد فاصل هكذا في المحيط في كتاب الشهادات * والشجرة لا تصلح فاصلا أما المسنة فتصلح فاصلا والشجر اذا كان محيطا بجميع المدعي ما يصلح فاصلا كذا في الخلاصة * والطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض على الاصح والنهر لا يصلح حدا والاصح أنه يصلح كالخندق كذا في خزنة المفتين * وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه الاصح أنه لا يشترط كذا في خزنة الفتاوى * واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط أن يذ كر طريق القرية أو طريق البلدة كذا في المحيط في كتاب الشهادات * وفي ظاهر المذهب أن السور يصلح حدا كذا في الفصول العمادية * وهو الاصح كذا في خزنة الفتاوى * والمقبرة لو ربوة تصلح حدا ولا فلا كذا في الوجيز للكردي * ادعى عشر ديرات أرض وبين حدود التسع دون الواحدة ان كانت تلك الارض الواحدة في وسط هذه الارضى فقد دخلت في الحد فيجوز أن يقضى بالجملة عند ظهور الحجة وان كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر الحد لا يصير معلوما فلا يجوز القضاة بها كذا في خزنة المفتين * وهكذا في الوجيز للكردي * ولو قال لزيد أرض الوفاء ليد وأن بين المصرف ولو قال لزيد أرض المملوكة يبين اسم أمير المملوكة ونسبه ان كان الامير اثنين كذا في الخلاصة في كتاب الشهادات * واذا ذكر في الحد لزيد أرض ورثة فلان ذلك لا يكفي كذا في المحيط * واذا كتب لزيد ملك ورثة فلان لا يصح كذا في الوجيز للكردي * ورأيت بخط المؤلفين في دار من تركه فلان يصح ويصلح حدا وهو كذا في غاية الحسن ولو ذكر في الحد لزيد أرض ميان ديهي فذلك لا يكفي فاذا جعل أحد حدوده أرضى لا يدري مال كها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى تحصل المعرفة اذا ذكر أحد الحدود لزيد أرضى المملوكة يصح وان لم يذ كر انها في يد من لكن يشترط أن يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية * وفي اشتراط حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط ولا بد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا في تحديد المستثنى أن حدودها الاربعه لزيد أرض دخلت في هذه الدعوى أو في هذا البيع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز في كذا في التحديد من رابعه هذا المستثنى بحيث يقع به التميز كذا في خزنة المفتين * وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول اذا كانت المقبرة مثلا لا يحتاج الى ذكر حدودها وان لم تكن فلا يحتاج كذا في الفصول العمادية * قال الامام النسفي والشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخاصة أن يذ كر هذه الاشياء ومقاديرها وطولها وعرضها وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي كان فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود والسيد الامام أبو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال فنقح بهذا تسهيلات الامر على المسلمين كذا في الخلاصة * وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذان جميع ما ورد عليه العقد وأخطابه علميا فقد استرد له بعض مشايخنا وهو المختار لان المبيع لا يصير به معلوما

غسالة الخبث بعد الاستقرار فهو غفر ولو سأل لا لعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام وعلى قول محمد السائل عة وأيضا الا ان يغلب على الماء فيسلب اسم الظهورية * ويكره شرب الماء المستعمل والنجس ويتنقع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه * وماء الزردج والصابون والعصفر والسيل لوريقا يسبيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان وان سخن لا يزال به الحقيقي وذ كر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى خلافة وادعى الاجماع عليه * وماء الملح لا يجوز الوضوء به لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد صفا ويذوب شتاء وكذا ماء النفط * وتوضأ بالثلج ان تقاطر من العضو جاز والا كالأوصاب يدهول فسحه بالماء طهران تقاطر

(الثاني في الغسل)

يجب عندهم له دفع وشهوة لدى الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل بشهوة عن المحتلم أو نظر الى المرأة أو عالج ذكره فأمنى وأمسكه حتى سكن ثم خرج بلادنق وجب عندهما وكذا لو جامع واعتسل قبل بول ثم سأل وأجمعوا انه لو سأل بعد البول أو التوم لا يجب للقاضي ولم يجعل في الاجناس التوم والبول قاطعا وقال بعيد الصلاة والغسل عندهما خلافا للثاني * بال وخرج منه متى لو ذكره منتشر عليه الغسل وان كان منكسرا لا * فأق بعد الغشي أو السكر ووجد على فراشه من ذلك اغسل عليه بخلاف التائم * احتلم ولم يبل الا اغسل عليه اجامعا ولو منيا أو منيا لم لان الغالب انه منى رقبضى الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى أو من به رمد اذا سأل الدمع يتوضأ لوقت كل صلاة

ترجمه
٢ وسط قرية

ثم خرج بلادنق وجب عندهما وكذا لو جامع واعتسل قبل بول ثم سأل وأجمعوا انه لو سأل بعد البول أو التوم لا يجب للقاضي ولم يجعل في الاجناس التوم والبول قاطعا وقال بعيد الصلاة والغسل عندهما خلافا للثاني * بال وخرج منه متى لو ذكره منتشر عليه الغسل وان كان منكسرا لا * فأق بعد الغشي أو السكر ووجد على فراشه من ذلك اغسل عليه بخلاف التائم * احتلم ولم يبل الا اغسل عليه اجامعا ولو منيا أو منيا لم لان الغالب انه منى رقبضى الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى أو من به رمد اذا سأل الدمع يتوضأ لوقت كل صلاة

لا احتمال كونه فيجا أو صديدا * رأى بلة ولم يذ كر احتمالا ما لزم عندهما خلافا له * رأى في مناهه مباشرة امر أو لم ير بلة ثم بعد ساعة خرج
 المذى لا يلزم * احتملت ولم تر بلة ان وجدت لثة الانزال لزم نزلون مائها الى رجها بخلاف الرجل لخروج مائه وقيل لا يلزمها كالرجل لتعلق
 الوجوب بالخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير * احتمل وأنزل لكن الماء لم يخرج عن رأس الذكرا يلزم لما قلنا * استيقظا فوجد اعدا على
 فرأهما بلة وكل يتكران يكون له ان أبيض فله وان أصفر فلها وقيل ان طويلا (11) فله وان عريض فلها والاحتياط ان
 يغتسلا * قالت جامعني جنى

يأتيني وأجلد لثة الوفاق لا يلزم
 * اقتض البكر لا يلزم ما لم ينزل
 لان العذرة تمنع الالتقاء
 * جومعت فيمادون الفرج
 ودخل المني فرجها لا يلزم
 ما لم تحبل لان الحبل دليل
 انزلها * اغتسلت ثم خرج
 منها المني ان منيه لا يلزم
 * المراهق والمراهقة لا يغسل
 علمهما لكن يتعمان مسن
 الصلاة بلا طهارة لثلاثا متادا
 الصلاة بلا طهارة * أسلم
 الكافر الجنب منع عن
 القراءة والصلاة قبل الغسل
 * حاضت الجنب أو جومعت
 الحائض أن شامت اغتسلت
 وان شامت أخرت الى
 الانقطاع فحينئذ يباح تأخير
 الاغتسال الى وقت الصلاة
 حتى حصل له ان يتام ويعود
 اليها قبله ويستحب التوضي
 ان أراد المعاودة لانه انشط
 كذا الحديث وغسلها
 كغسله ولها فرجان ظاهر
 وباطن ولا يلزم تطهير الباطن
 فلا تدخل اصبعها في قبائها
 * أقلف اغتسل ولم يدخل الماء
 تحت الجلدة جاز لانه خلقة
 * ولو نزل اليها البول نقض لانه
 على عرضة الخروج
 والخروج هو الغالب وجعل

للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين كذافي الفصول العمادية * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له
 القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا أعرف أسأى أصحاب
 الحدود ثم ذكر في المرة الثانية فسمع ولا حاجة الى التوفيق كذافي الخلاصة * ولو أنه قال لا أعرف الحدود
 ثم ذكر الحدود بعد ذلك وقال عنيت بقولي لا أعرف الحدود لا أعرف أسماء أصحاب الحدود وقبل ذلك منه
 وتسمع دعواه كذافي الذخيرة * رجل ادعى محدودة وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها أشجار وكانت
 المحدودة بتلك الحدود ولكن ما خالية عن الأشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الأشجار الحيطان ولو
 كان المدعى قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فأذا فيها أشجار عظيمة لا يتصور حدونها بعد الدعوى
 الا أن حدودها توافق الحدود التي ذكر تبطل دعواه ولو ادعى أرضا ذكر حدودها وقال هي عشر ديرات
 أرض أو عشر جرب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي أرض ييدرفها عشر مكابيل فإذا
 هي أكثر من ذلك وأقل الا أن الحدود وافقت دعوى المدعى لا تبطل دعوى المدعى لان هذا خلاف محتمل
 التوفيق وهي غير محتاجة اليه كذافي فتاوى قاضيان * اذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم
 يبين أن الحدود كرم أو أرض أو دار وشهد الشهود كذلك هل تسمع الدعوى والشهادة حكى فتوى شمس
 الأئمة السيرخي رحمه الله تعالى أنه لا تصح الدعوى والشهادة وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندی أن
 المدعى اذا بين المصرو المحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان أن المحدود ما هو جهالة في
 المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى ولو سجع قاض هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر
 المصرو القرية والحلة ليس بلازم وذكر شمس الدين أنه لا بد أن يكتب بأى موضع اترتفع الجهالة وذكر أيضا
 اذا كتب صك الضيعة لا بد أن يكتب بأى قرية هي وبأى موضع لانه وان بين الحد لكن اذا لم يبين الموضع
 فالجهالة فيه باقية (قلت) واختلافات أهل الشروط أنه ينزل من الاعم الى الاخص أو من الاخص الى
 الاعم اجماع على شرطية البيان كذافي الفصول العمادية * اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد وأن يبين
 مسيل ماء المطر أو ماء الوضوء كذافي خزنة المفتين * وينبغي أن يبين موضع مسيل الماء أنه في مقدم البيت
 أو في مؤخره كذافي المحيط * رجل ادعى مجرى ماء في أرض رجل أو طرف يقافي دار رجل ذكر في بعض
 الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل أنه
 تسمع دعواه وتقبل الشهادة كذافي فتاوى قاضيان في فصل من الشهادة الباطلة من كتاب الشهادات
 * ادعى على آخر أنه شق في أرضه نهر أو ساق فيه الماء الى أرضه لا بد وأن يسمي الارض التي شق فيها وأن
 يبين موضع النهر أنه من الجانب الايمن من هذه الارض أو من الجانب الايسر وبين قدر طول النهر وعرضه
 ويبين عمقه فاذا بين ذلك ان أقر المدعى عليه بذلك لزمه وان أنكر حلقه بالله ما أحدث في أرض هذا
 الرجل هذا النهر الذي يدعى وكذا لو ادعى أنه شق في أرضه بناء لا يتفت الى دعواه حتى يبين الارض ويصف
 البناء وطوله وعرضه وأنه من الخشب أو من المدر * وكذا ادعى غرس الشجر في أرضه فهو على ما ذكرنا فان
 بين المدعى ذلك ان أقر المدعى عليه أمر برفع البناء والشجر وان أنكر حلقه بالله ما شئت هذا البناء وما
 غرس هذا الشجر في أرض هذا الرجل فان نكل أمر برفع البناء والشجر كذافي الفصول العمادية * اذا
 ادعى على آخر ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من دار وقال هذه الاسهم الثلاثة من العشرة الاسهم من الدار

بعض القول بالنقض قولوا جوب الغسل ولم يفرق * ترك المضمضة في الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لا ينوب ولو على غير وجهها ينوب
 لانه مص في الاول وعب في الثاني والاحوط ان لا يخرج ما لم يج الماء (الثالث في الوضوء والحديث) من ينمخس في الماء الجارى ولو مكث
 قد ما يسع فيه الوضوء والغسل لا يكون تارك السنة * ورطل للاستنجاء وآخر غسل الرجل وآخر لبقية الاعضاء * لا وضوء في قبله وملازمة
 بشموة أو بغيرها أو من فرجها أو عضو آخر والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنها بطنه وفرجها فرجها ما من القبل أو الدبر ولا يجب الوضوء

به عند محمد خلافا لهما * قام بلمسا محتاطا بطعام والطعام غالب بحيث لو انفرد بنفسه يبلغه بل الغم نقض وان كان البلم يبلغه بل الغم فعلى
 الخلاف وان استويا لا ينقض * امتخط فخرج من انفه دم قدر عدسة لا ينقض وعن محمد ان قطر قطر دم تنقض * الحامة توجب الوضوء
 وغسل المجمع ان زاد الدم على قدر الدرهم ولو قدره أو أقل لا ولو مسحه بجزفة مبلولة ثلاثا يكفي * نزول الرعاف الى قصبه الانف ناقض
 بخلاف نزول البول أو المني الى القلفة (١٣) وقد ذكرنا خلافاه وكذا اذا نزل الى فرجها الخارج وجبا ويكفي في حال البقاة في

حق صاحب العذر السيلان
 مرة وقال الامام الصغار
 لا بد من مرتين أو ثلاث وبمرة
 لا يكون ذاعذرا * اذا قدر
 المستحاضة أو ذوا الجرح
 أو المفتصد على منع دم يربط
 وعلى منع النشف يربط
 الخرقه لزم وكان كالاصحاء
 فان لم يقدر على منع النشف
 فهو ذوعذربخلاف
 الحائض حيث لا تخرج
 بالربط عن كونها حائضا لان
 الدور في تحقق الاسم
 لا يلزمه ثمة وهنا يلزم موتي
 تحقق انه ذوعذروقدر
 على الربط لا يلزم ولو سال
 بعد الوضوء حتى نفذ
 من الربط يجوز اداء الصلاة
 به ولا يلزمه غسل ثوب
 أصابه دمه وان لم ينفذ فان
 نفذ لزم وقال محمد بن
 مقاتل يلزم في كل وقت
 مرة والفتوى على الاول
 ولو عاد الدم من مختبر آخر
 أو من موضع آخر من
 الجرح أعاد الوضوء والعرق
 المدمن الذي يقال له رسته
 لا يفسد الوضوء * القراد
 الكبيروص عضوا أو امتلاء
 دما نقض والصغير لا لان
 الاول لو شق يسيل فصار
 كالعلقة أخذت بعض

المحدودة ملكي وحقي وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذ كر أن جميع هذه الدار في يده وكذلك لم يشهد
 الشهود أن جميع هذه الدار في يده هذا المدعى عليه فهذه الدعوى وهذه الشهادة مقبولتان كذا في المحيط وفي
 دعوى غصب نصف الدار شائعا هل يشترط أن يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه اختلف المشايخ
 فيه قال بعضهم يشترط لان غصب نصف الدار شائعا لا يكون الا يكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب
 نصف الدار شائعا يتصور بان تكون الدار في يد رجلين فغصبه من يده أحدهما فحينئذ يكون غصبا لنصف
 الدار شائعا كذا في الفصول العمادية * ادعى أنه له بسبب وقوعه في حصة لا بد وأن يذ كر أن القسمة كانت
 بالقضاء أو بالرضا كذا في الوجيز للكردي * باع دار غيره وسلمها الى المشتري وجاء المالك فادعى الدار على
 البائع هل تصح الدعوى ينظر ان أراد أخذ الدار لا تصح وان أراد التضمن بالغصب فعلى الخلاف المشهور
 أن الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمن وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والاصح أن العقار يضمن بالبيع والتسليم كذا في الفصول العمادية
 في الفصل الثاني والثلاثين * وان أراد اجازة البيع وأخذ الثمن تصح دعواه كذا في المحيط * ادعى دارا
 من تركه والده أنه اشتراها من والده في مرضه وأنكر باقي الورثة ذلك فقد قيل لا تصح هذه الدعوى وقيل
 ينبغي أن تصح كذا في الذخيرة * رجل باع عقارا وابنه وأبوه بعض آثاره حاضر يعلم به ووقع القبض
 بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري أنه مملكه ولم يكن ملك البائع
 وقت البيع اتفق المتأخرون من مشايخهم فندع على أنه لا تصح هذه الدعوى ويجعل سكونه كالانصاح
 بالاقراء أنه ملك البائع ومشايخ بخاري أفتوا بصحة هذه الدعوى قال الصدر الشهيدي واقعته ان نظر
 المفتي في المدعى وأفتى بما هو الاحوط كان احسن وان لم يمكنه ذلك يفتى بقول مشايخ بخاري فان كان
 الحاضر عند البيع جاء الى المشتري وتقاضاه الثمن بأن يضمنه البائع اليه لا تسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه
 ويصير محجرا للمبيع بتقاضى الثمن فلا تصح بعد ذلك دعواه الملك كذا في المحيط * رجل ادعى دارا في يد رجل
 فقال اشترت من وصيكي في صغر ك تصح اذا ذ كر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشترت من وكيلك
 أموال قال اشترى وكيلي منك فلا تصح كذا في الخلاصة * رجل ادعى دارا في يد انسان وقال في دعواه هذه
 لدار كانت لابي فلان مات وتركتها ميراثي ولاختي فلانة ولا وارث له غيرنا وتركت دواب وثيابا فقسمتنا
 الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي لهذا السبب وفي يدهذا بغير حق
 فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يقول وأخذت أختي نصيبها من تلك الاموال حتى تصح منه مطالبة المدعى
 عليه بتسليم كل الدار اليه ولو كان قال في دعواه مات أبي وتركتها ميراثي ولاختي ثم ان أختي أقرت
 بجميعها الى فصدقتها في اقرارها حتى عن شيخ الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى أنه قال دعواه صحيحة
 والصحيح أنه لا تصح دعواه في الثلاث كذا في المحيط في فصل الشهادة في الموارث من كتاب الشهادات سئل
 الامام تميم الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى عن ادعى على آخر عينا وقال كان هذا ملك أبي مات
 وتركه ميراثي ولفلان وسمى عددا للورثة الا أنه لم يبين حصة نفسه فهذه الدعوى صحيحة ولكن اذا ال الامر
 الى المطالبة بالتسليم لا بد وأن يبين حصته ولو كان يبين حصته ولم يبين عددا للورثة بان قال مات أبي وتركت هذا
 العين ميراثي ولجماعة سوى وحقي منه كذا وطالبتة بتسليم ذلك لا تصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد

جلد انسان * (نوازل) * شا كه شوكة أو ابرة فاخرجها وظهر دم ولم يسئل نقض وفي الجامع الصغير لم يحد ر الدم عن الورثة
 رأسه لكنه علا وصار أكثر من رأس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل والاول عن الامام الثاني والثاني عن محمد رحمه الله تعالى
 والنقض اقيس لان مزاليته عن مجرحه سيلان * خرج دم من القرحة بالعصر ولولا ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروج * تصعد
 الماء الى رأسه ومكث ثم خرج من انفسه أو اذنه أو دخل الماء بجرحه ولامد ولا صديقه ثم خرج منه لا ينقض * اذا زال الاشكال عن الخبيثي

فالفرج الآخر كالجراحة لا ينقض ما لم يسئل * كل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بابه وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده تعتبر البسلة حتى لم يفسد الصوم ولا غسل عليه وهو واضح الروايتين * وفي لاصبح أيضا احشاذ كرهه وودبره ولولا ما خرجا فعن الثاني انه لا ينقض ان لم يظهر فان ابتل داخل الحشوا لا ينقض وان خارجه نقض * خرجت القطننة وعابها بلل لا يعيد ما عمل لاحتمال الحدوث * ان ابتل الكرسف ينظر ان في الشفة فخرجت البله من الحلقوم وتوضأت وان في الحلقوم لا (١٣) * وضعت كرسفاني الداخل وعلقها

خيط في الخارج ان كان قويًا يمكنه اخراج الكرسف ففي حكم الخارج والا لا * حلق لحته أو رأسه أو شاربته أو قلم أطافه بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب امرار الماء أيضا (نوع في الشك) شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه وذلك أول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم تنته كما اذا عرض بعد الوضوء في غسل بعض اعضائه والشاذ في الحدث على وضوئه وفي الوضوء على حدته ولا يتحرى وعن محمد رحمه الله تعالى تذكر دخوله الخلاء لا الحدث بل شك فيه توضأ لأنه دليل الحدث غالبا * وعلى هذا ولو جلس للوضوء وعده ما ثم قام وشك انه قام قبل التوضي أو بعده لا توضأ لان أخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل * رأى البله بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه أو أزاره بالماء قطعاً للوسوسة واذا بعد عهده عن

الورثة كذا في الذخيرة اذا ادعى الرجل دارا ميراثا من أبيه أو أمه ولم يذكر اسم المورث ونسبه (١) حكى عن شمس الاسلام الاوزجندی أنه لا تسمع دعواه كذا في المحيط في فصل الشهادة في الموارث * لو ادعى عينا في يد انسان (٢) أنه له الما أن صاحب اليد أقربه له أو ادعى عليه دراهم وقال في دعواه في عليه ألف درهم الما أنه أقربه له أو قال ابتداء ان هذا الرجل أقران هذا العين لي أو أقران في عليه كذا من الدراهم لا تصح هذه الدعوى على قول عامة المشايخ كذا في خزنة المفتين نقل عن الذخيرة * ذكر الصدر الشهيد في الباب الثاني والخمسين من شرح أدب القاضي أن المدعي لو ادعى أنه أقران هذا الشيء في فريه بالتسليم الى ولم يدع أنه ملكي فعامة العلماء على أنه يسمع ويأمره بالتسليم اليه هكذا في الفصول العمادية * اجمعوا على أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقربه صاحب اليد أو قال لي عليه كذا وهكذا أقربه المدعي عليه أنه تصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره كذا في الذخيرة * وفي هذه الصورة لو أنك رهل بحلف على اقراره الفتوى على أنه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في الفصول العمادية * وكما لا تصح دعوى المدعي بسبب الاقرار لا تصح دعوى النكاح أيضا بسبب الاقرار كذا في خزنة المفتين * ولو قال في الدعوى ان صاحب اليد قال هذا العير لك يسمع ذلك منه لان هذه دعوى الهبة والهبة سبب الملك كذا في الذخيرة * اختلفوا أنه هل تصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو أقام المدعي عليه بينة أن المدعي أقر أنه لا حقه له على المدعي عليه أو أقام بينة أن المدعي أقر أن هذا مال هذا المدعي عليه هل تقبل عامتهم على أنه تصح دعوى الاقرار من طرف الدفع هكذا في الفصول العمادية

(الباب الثالث في اليمين وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في الاستحلاف والنكول) الاستحلاف يحتاج الى معرفة اليمين وتفسيها وركنها وشرطها وحكمها (أما تفسيها) فاليمين عبارة عن القوة والقدرة ومعنى القدرة أنهم ما أن يتقوى الحالف في انكاره بان يدفع دعوى المدعي للحال (وأما ركنها) فذكر اسم الله تعالى مقرونا بالخبر (وأما شرطها) فانكار المنكر (وأما حكمها) فاقطاع الخصومة وانفصال المشاجرة بينهما حتى لا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك اذا لم تكن له بينة قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا شك لرجل فيما يدعي عليه فيمنع له أن يرضى خصمه ولا يجمل بيمينه وبصلحه وان كان في شبهة ينظر ان كان أكبر رأيه أن دعواه حق فلا يسمعه أن يحلف وان كان أكبر رأيه أن دعواه باطلة يسمعه أن يحلف هكذا في محيط السير حسي (٣) الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة دون فاسدها كذا في الفصول العمادية * فان سحقت الدعوى سأل المدعي عليه عنها فان أقر أو أنكرفه رهن المدعي قضي عليه والاحاف بطلبه كذا في كثر الدقائق * اذا توجهت اليمين على المنكر ان شاء حاف ان كان صادقا وان شاء فدى يمينه بالمال كذا في محيط السير حسي * لو حلف بطلب المدعي عينه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فهو ذاليس بتحليف لان التحليف حق القاضي كذا في القنية وهكذا في البحر الرائق (٤) قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أربعة أشياء يستحلف القاضي الخصم قبل أن يسأل (١) اذا ادعى دارا ميراثا عن أبيه ولم يذكر اسمه ونسبه لا تصح دعواه (٢) لا تصح الدعوى بسبب الاقرار (٣) مطلب الاستحلاف لا يجري في الدعوى الفاسدة (٤) مطلب في الأشياء التي يحلف فيها الخصم من غير طلب المدعي

الوضوء أو علم انه بول لا تنفعه الخيلة (نوع) سكر ثم افاق ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه وعن الثاني انتفاضه بتعمد النوم في السجود وظاهر المذهب عدم الانتفاض بالنوم فيه * وضع رأسه على ركبته ونام قبل يقض وابن المبارك لا * ألمق بطنه بفخذه بطل عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله تعالى * نام قاعدا فسقط واتبه قبل وصول جنبه الارض او عنده بلافصل لا وعن الثاني النقض مطلقا وعن محمد رحمه الله تعالى ان اتبه قبل زوال المقلمن الارض لا ولو بعد الزوال بطل سقط أم لا والتمتوى على القول الاول وقيل المعتمد القول الاخير

ولو كان تارة يزول من الارض وطورا لا الظاهر انه لا يكون - ثم ناقاله شمس الائمة وان نام واضعا يده على الارض وانتهى فلم يصل جنبه الى الارض لا يبطل * نام المريض فاعدا مستندا الى رجل والصحيح الى حدارا وسارية بحيث لو ازيل لسقط فالظاهر ان ينعض وفي الظاهر لا اذا كان البناء مستقرا على الارض * نام على الدبر أو الحمل راكبا لا اذا اضطجع * ادلى رجله في التنوير نام قاعدا على شطه يبطل * نام في حجة تلاوة أو شكر وكانت على وجه (١٤) السنة أو غيرها بان فرش ذراعيه وألصق بطنه بفخذه لا ينعض عندهم وعنده حدوث النوم

في الصلاة ليس بمحدث في الاحوال كلها الا ان يكون مضطجعا أو متسكنا والمريض اذا صلى مستلقيا فنام نفسه صدلته لفساد الوضوء * القهقهة ناقض وهو ما يكون مسموعا لغيره بدت نواجذه ام لا وقال الامام الخوافي اذا بدت نواجذه وشغله عن الذكر فحدث ولا ينعض طهارة الغسل ويطل التيمم * أنكرو وضوء الصلاة كفر ولغيرها الا انه ليس بعبادة مقصودة * يخرج القبح من طرف الجراحة وبقية أطراف قشر القرحة موصولة بالجلد والماء في الوضوء لا يصل الى تحت القشر يجوز الوضوء * جعل الشحم في شقاق رجله وغسل ولم يصل الماء اليه ان اضره جاز والا وان خرزه جاز مطلقا * ولو كان على جسده ونيم ذباب أو خرير غوث أو درن لم يصل الماء تحته يجوز ولو قرادا لا كبقية الاستنجاء بالماء ان يجلس أفرج ما يكون ويرى نفسه ويستنجي بوسط الاصابع وكذلك هي ولو بين خفين يطهران بطهارة موضع الاستنجاء كالذلو بطهارة البئر وكذا وعلى لوح الماء

المدعى ذلك أحدها الشفيع اذا طلب من القاضي أن يقضى بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يستحلفه الثاني الأكبر اذا بلغت فأختارت الفرقة وطبت التفریق من القاضي يستحلفه بالله لقد داخرت الفرقة حين بلغت وان لم يطاب الزوج الثالث المشتري اذا أراد الرد بالعيب يحلفه القاضي انك لم ترض بالعيب ولا عرضته على البيع منه ذرايته الرابع المرأة اذا سأت من القاضي أن يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفه بالله ما أعطاك نفقة منك - ينخرج ويجب أن تكون مسئلة النفقة في قولهم جميعا كذا في الفصول العمادية * وفي الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعث ولا وهب ولا تصدقت عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يحلف بدون طاب الخصم هكذا في الخلاصة والوجه بركه كذا في مسائل من ادعى ديناً على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما سألته وتوفيت دينك من المدون الميت ولا من أحد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شبأ منه ولا أحلت بذلك ولا بشئ منه على أحد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن كذا في الخلاصة (٢) * لا يحلف مع وجود البرهان الا في مسائل الاولى يحلف مدعى الدين على الميت اذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعى حقا في التركة وأثبتته بالبينة فانه يحلف من غير طلب خصم أنه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى الثأب المستحق للبيع بالبينة المستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه الثالثة يحلف مدعى الا بق مع البينة بالله أنه باق على ملكك الى الآن لم يخرج بيع ولا هبة كذا في الجرارائق * واذا قال المدعى لى عليه شهود حضور في المصرو طلب حلفه لم يحلف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يقال لخصمه أعط كفيلا بنفسك ثلاثة أيام لثلاث غيب فيبطل حق المدعى ويجب أن يكون الكفيل ثقة معروف الدار حتى تحصل فائدة التكفيل كذا في الكافي * وان قال لأ وقال شهودي غيب أو مرضى حلف المدعى عليه وقال مشايخنا اذا قال المدعى شهودي غيب أو مرضى انما يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي أميناً من أمنائه الى محلة الشهود الذين سماهم المدعى حتى يسأل عن الشهود فان أخبر أنهم غيب أو مرضى يحلفه أما بدون ذلك فلا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاق اذا كانت له بينة حاضرة في المصركذا في المحيط * واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى بالمال للمدعى على المدعى عليه بسبب النكول عنه - ثم لا يبدأ أن يكون النكول في مجلس القضاء هكذا في الكافي * ولا ترد اليمين على المدعى كذا في الهداية * وينبغي للقاضي أن يقول له اني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى فاذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول كذا في الكافي * وهذا التكرار ذكره الخصاص زيادة الاحتياط والمباغاة في بلاء العذر فأما المذهب فهو أنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز وهو الصحيح والاول أولى كذا في الهداية * ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فأبى ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال أنا أحلف لا يلتفت اليه ولو قال أنا أحلف قبل أن يقضى عليه يقبل ذلك منه ويستترط أن يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ وعلى قول الخصاص لا يشترط وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية * ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لأحلف ولما

(٢) مطلب لا تحليف مع البرهان الا في مسائل

يطهر الوضوء بطهارته وما يصب الثوب من ماء الثلاث فغليظة ومن الرابع فكالستعمل على الخلاف * وان تقدم عرض المياه الثلاث الى باطن الخلف أو المكعب يطهر الظاهر بطهارة المقعر لا بطنه ومن لم يحدث منه تركه ولو على شطه لران النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الا زمان ولم يقتض الامر التكرار * ولو شلت يده مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض والوجه على الجدار ويصلى (الرابع في المسح) لا يجوز المسح بأصبع أو أصبعين وان بلغ الربع الا بالاهام والسبابة مفتوحين لان بينهما ما قدر اصبع ولا يمين

ثلاثة اصابع وان وضع الثلاثة ولم يعد لا يجوز في الرأس والخف خلافاً للمحدر رحمه الله تعالى وان مسح باصبع واحد أو أحده في كل ماء جاز ولو باصبع بجوانبها الأربع لا ولو باصبع الأصابع يجوز في الصحيح متقاطر كان الماء أولاً * مسح الرأس يبل اللحية لا يجوز وبه تمسول بان أخذ الماء لغسل ذراعيه فمسح بالباقي بعد الغسل أو بالباقية يجوز * مسحت على الخماران نفذت البسلة المتقاطرة جاز ولو شدت الذوائب على رأسها ومسحت عليها لا يجوز وقيل يجوز ولكن ان أرسلت الذوائب أعادت المسح * مسحت (١٥) على الخضاب ان اختلطت البسلة بالخضاب حتى خرجت عن

كونه ماء مطلقاً لم يجز * المسح على شعر تحتها بعض الرأس يصح وان لم يكن تحتها رأس كالمسترسل لا يجوز وما فوق الأذن من الرأس والرقيقة والجبهة تلامس والفتوى على ان مسح أكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي * مسح العصابة بدلها باخرى ان أعاد المسح فحسن وان لم يعد جاز ثم ان اضر محل الجبيرة وغسل ماتحتها مسح على الخرقعة وان كان لا يضره الحل والمسح نزع ومسح على الجراحة وغسل ما حولها وان اضرها المسح على الحل وحل وغسل الحوائج ومسح على الخرقعة الملاقية للجراحة لان المسح ضروري فيقتدر بقدرها * تجاوزت المرأة عن موضع الجراحة يجوز المسح اذا استوعب العصابة ومثله المفتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى فرج بقيت من العصابة ولم تسترهما العصابة فرض * على ذراعيه جبائر غسسه في الماء للمسح لم يجز وأفسد الماء ولو على أصابعه أو كفه لا يفسد الماء وجاز كالأود دخل رأسه للمسح * ترك الجنب المضمضة والاستنشاق ولبس الخلف

عرض عليه في المرة الثانية قال أحلف فأراد ان يحلفه فقال له قل بالله فقال لا أحلف ثم عرض عليه الميمين ثالثاً فقال لا أحلف فان القاضي يقضى عليه ويحسب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه الميمين مرتين استهلته ثلاثة أيام ثم جاء بعد ثلاثة أيام وقال لا أحلف فان القاضي لا يقضى عليه حتى تنكح ثلاثة ويستقبل عليه الميمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال كذا في فتاوى قاضيخان * ثم ان النكول قد يكون حقيقياً كقوله لا أحلف وقد يكون حكماً بان يسكت وحكمه حكم الأول اذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خر من هو الصحيح كذا في الكافي * ولو سأله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجبه وكلمه القاضي بشي لم يجبه فالقاضي يأمر المدعى ان يأخذ منه كفيلاً حتى يسأل عن قصته وحاله هل به آفة تمنعه من السمع والكلام فان ظهر أنه لا آفة به وأعادته الى مجلس القاضي فأدعى وهو ساكت فالقاضي يعرض عليه الميمين ثلاثاً فيقضى عليه بالنكول ولو قال لا أقول ولا أنكر لا يحلفه ويحبسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجعل منكراً كذا في محيط السرخسي * وان علم القاضي ان بلسانه آفة بان علم أنه آخر من يأمره أن يجيب بالإشارة ويعمل بأشارته فان أشار بالقرار ثم الأقرار وان أشار بالنكاح يعرض عليه الميمين فان أشار بالاجابة كان يمينا وان أشار بالاباء يكون نكولاً فيقضى عليه بالنكول كذا في الذخيرة * وان ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وانكرت المرأة ذلك أو ادعت المرأة النكاح وانكرت الرجل أو ادعى الرجل بعد الطلاق ونقض العدة أنه كان راجعاً في العدة وانكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وانكرت الزوج أو ادعى الزوج بعد انقضاء العدة الا بلاء أنه كان فاء اليها في المدة وانكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وانكرت الزوج أو ادعى على مجهول أنه عبده أو ادعى المجهول عليه ذلك أو اختمها على هذا الوجه في ولاء العتاقة وولاء المولاة أو ادعى على رجل ان المدعى عليه ولده أو والده أو ادعت المرأة على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد أو ادعت أنها ولدت منه ولداً وقدمات الولد وانهم أم ولده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستعمل المنكر في هذه المسائل السبع وعندهما يستحلف واذا نكل يقضى بالنكول كذا في النهاية * وكذلك لو كانت الدعوى في الرضا بالنكاح أو في الامر بالنكاح يستحلف عندهما كذا في خزائن المفتين * وأما المولى اذا ادعى الاستيلاء فيمنبت باقراره ولا ينفذت الى انكاره ففي هذه المسائل تصور الدعوى من الجانبين الا في الاستيلاء كذا في الجوهرة النيرة * قال القاضي نقر الدين في الجامع الصغير والفتوى على قولهما ما وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعناً يحلفه وبأخذ بقوله ما فان كان مظلوماً لا يحلفه أخذاً بقوله كذا في الكافي * قال في الينابيع اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وبعده الزوج نكاحها حلفه القاضي فاذا حلف يقول فترقت بينكما هكذا روى خاف بن أيوب عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل يقول القاضي للزوج ان كانت امرأتك فهي طالق فيقول الزوج نعم كذا في السراج الزواجر * ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان لا يجري الاستحلاف في النكاح لو كانت دعوى النكاح من المرأة وقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج لان هذا زوجي وقد أنكر النكاح فله يطالقي لا تزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لان بالطلاق يصير مقرباً بالنكاح ماذا يصنع القاضي ذكره الاسلام على البرزوي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتى فأنت طالق كذا في المحيط * وان كانت الدعوى من الزوج وقال أنا أريد أن أتزوج أو أربعا، واهافان القاضي لا يمكنه من

وأحدث نزع الخلف ولا يمسح وقبل الحدث تمضمض لا غير ولو تزكعها والاستنجاء أيضاً المحدث لا ينزع ويمسح * مسح نية التعليم لا الطهارة صح وضع الكف أو بعض الأصابع معه ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليسد * نسي المسح ومشي في الماء أو في الكلالا المبتل بالمطر فابتل مقدار ما يلزم مسحه من الخلف جاز وان ابتل بالطل فالاصح الجواز لانه ماء وقيل لانه نفس دابة في البحر * استنجى بعد تمام الوضوء ان على وجه السنة لا يمسح ولو لا على وجهها مسح ويجوز المسح على البود التركية في الصحيح * الخلف اذا كان صلباً لا يبدونه الرجل حال المشي يجوز وان

بدت في حال غير المشي لانه المعبر ولو بداروس الانامل لا غير قال السرخسي لا يسمع في الاصح وقال الامام الحلواني يصح اذا كان اسفله مستورا ويستوي كون الخرق في باطنه وظاهره وعند العقب يرتفع القدم حتى يخرج العقب لعمدة الخلف ثم يعود الى مكانه فلا بأس به قال بكرة اذا بقي من القدم قدر ثلاث أصابع يجوز المسح * تمت مدته لكن خاف ذهاب الرجل من البرد مسح وان طال (الخامس في التيمم) خرج الامر ولم يعلم كم بينه وبين الماء ان علم (١٦) بقوات الوقت لو ذهب الى الماء تيمم * ظن فناءه وتيمم ثم علم خلافه اعاد * ضرب الخيمه على بئر مندروس وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها * منعه عن الوضوء

بوعيد وصلى بالتيمم اعاد * وليس عليه طلب الدلو من الرفيق وان وعد الاعطاء يستحب له الانتظار لان خاف القوت وقالا ينتظر وان خاف قوت الوقت * شرع بالتيمم ورأى عند واحدما كثيرا ان علم انه يعطيه قطع وان أشكل لا * ولو وعد كافر اعطاءه يعضى وبسأل بعد الفراغ ان يذل اعادوا الا لا * الموضوع في الفلاة للشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز منه الشرب * محدث على ثوبه دم مانع ومعه ماء يمكن لاحدهما صرفه الى الدم لعدم البديل له * معه ماء زمزم يتوضأ به وان أراد الحيلة خاطه بما ورد غالب حتى يكون ماء مقيدا وما قيل به من اخر ثم يستودع ليس بشي يمكنه الرجوع في الهبة فاشبهه القدره على الشراء ومقطع المرفق يمسح فيسه موضع القطع * ومن اراده وضع يديه على الارض شديد اليدخل التراب بين اصابعه وتنفضه مرة ان قل التراب ومهرتين ان كثر ويضربه ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين

ذلك لانه اقر له المراهة امره انه فيقول له ان كنت تريد ذلك فطلقه - هذه ثم تزوج أختها أو أربع نسواها هكذا في البدائع * وانما يستخلف في النسب المجرى عندهم ما اذا كان يثبت باقراره كذا في الهداية * اقرار الرجل يصح بخمسته بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه ولا يصح اقراره بمن سواه - ويصح اقرار المراهة بأربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحميل للنسب على الغير الا اذا صدقها الزوج في اقرارها بالولد أو يشهد بولادة الولد هكذا في غاية البيان * هذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا ما اذا ادعى ما لا يدعوى هذه الاشياء كالمراهة تدعى على رجل انه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر أو لم تدع الطلاق وادعت النفقة فيحلفه القاضي بخلاف كذا في الفتاوى الصغرى * اذا قال المدعي أنا أخو المدعي عليه لانه وان أباه - مامات وترك ما لا في يده هذا المدعي عليه أو ادعى حجابا أن قال - هذا الصغير الذي التقطه أخي ولي ولاية الحجر عليه وأنكر ذواليد أو قال المدعي وهو زمين أنا أخو المدعي عليه فأفرض لي عليه النفقة وأنكر المدعي عليه أن يكون هذا المدعي أخاه أو أراد الزاهد الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك يستخلف المدعي عليه على ما يدعي من النسب بالاجماع ولكن ان نكل ثبت ما ادعى من المال أو الحلق بالنسب هكذا في الكافي * أما الحدود فاجمعوا أنه لا يستخلف فيها الا في السرقة فاذا ادعى على آخر سرقة فأنكر فانه يستخلف فان أبي أن يحلف لم يقطع ويضمن المال وكذا اللعان لا يستخلف فيه أيضا بالاجماع لان اللعان في معنى الحد فاذا ادعت على زوجها أنه قد فها وأرادت استخلافه فانه لا يستخلفه كذا في السراج الوهاج * ذكر الصدوق الشهيد درجه الله تعالى أن الحدود لا يستخلف فيها بالاجماع الا اذا ضمن حقا بأن علق عقق عبده بالزنا وقال ان زنت فانت حر فادعى العبد أنه قد زنى ولا بينة له عليه يستخلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين * ثم اذا حلف المولى عننا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنت به - ما حلفت بعقق عبدا هكذا في فتاوى قاضيان * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه قال له يا منافق يا زنديق يا كافر أو ادعى أنه ضربه أو اطعمه أو ما أشبه ذلك من الامور التي أوجب التعزير أو أراد تخليفه فالقاضي يحلفه فان حلف لاشي عليه وان نكل يقضى عليه بالتعزير ويكون التخليف فيه على الحاصل كذا في المحيط * ومن ادعى قضا صاعلي غيره فاحدهم استخلف بالاجماع كذا في الهداية * فان حلف فانه يبرأ كذا في السراج الوهاج * ثم ان نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمه الارش فيما كذا في الهداية

* (الفصل الثاني في كينة اليمين والاستخلاف) * من توجهت عليه اليمين فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير الله كذا في محيط السرخسي * ان اراد المدعي تخليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التخليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * ويغلف بذكر أو صافه نحو قوله قل هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم السر ما يعلم من العلانية ما فلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ منه وله أن يزيد في التغليظ على هذا وله أن ينقص منه الا أنه يحتمل فلا يذكركم ارضا او او كذا لا يكرر عليه اليمين وان شاء القاضي لم يغلف فيقول قل بالله أو والله كذا في الكافي * وبعضهم قالوا القاضي ينظر الى ويصح باليمين على اليسرى وباليسرى على اليمين ولو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات * ويجب المدعي نزع الخاتم وتحميل الاصابع والنية وتجوز نية التطهير لانه يرفع الحدث لان الطهارة الحاصلة به استباحة الصلاة ولا يشترط تعيين الخنازية والحدث وقيل لا بد وعن محمد رحمه الله تعالى لو نوى الخب الوضوء جاز * وان وجد ماء يكفي لغسل أعضائه مرة بطل في المختار ولو نوى مطلق الصلاة أو المكتوبة أو التطوع صلى أي صلاة شاء ولو عند العدم لقراءة قرآن ظهر أو منته أو ليس أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو لزيارة

فبر اولادان اولادامة لايجوز ان يصل به عند العامة ولو عند وجود الماء لاختلاف في عدم الجواز * بجسده نجس مانع لم يجز المزيل مسحه بالتراب لانه يقلل كما في الاستحسان لم يسحه وصل جازي وجود الماء * ولورث الماء على الارض وفيها تدوير ويجوز التيمم بكل ما هو من جنس الارض ويجوز التيمم ميثما اولاد ولو جرد عليه غبارا ولا مغسول اولاد مدفوق اولاد وقال محمد رحمه الله تعالى الحجر لمدفوقا وعليه غبار جازوالالا بالطين بل يطبخ به جسده ليخفف فاذا جف تيمم به ومع هذا التيمم به فعلى (١٧) هذا الخلاف والخرف ايضا على الخلاف الا اذا جعل فيه شئ من الادوية

وكذا الغضارة اذا طلى وجهها بالصبيغ لايجوز به التيمم وان لم يطل جاز كالارض التي نذيت وعلى هذا فهر الخياط وهو حجر يداس به الثياب ان لم يصبغ يجوز عندهما بناء على عدم اشتراط الالتصاق وبالبلخ المائي لايجوز وبالجبلي لا عند الامام الحلواني والعامه على الجواز وفا قال عليه غبارا ولا فعلى الخلاف والجواز اصح والتيمم غرض نيم به آخر يجوز لانه لم يرفع مستعمل الاول * الشرط في تحققه صنع منه خاص في وصول التراب الى محله بالنية وان عدما أو أحدهما لا * ذر على المحل التراب فاصابه غباره أو أدخل المحل في مشار الغبار فوصل بتحرك المحل جاز لان وقف في المهبط فمشار الغبار على المحل بنفسه لان يسبح بهذا الغبار المحل * ويجوز التيمم في السفر لسجدة التلاوة لاقى الحضرة الضرية ليست من التيمم وقال السيد ابو شجاع منه حتى لو ضرب يده فحدث قبل الاستعمال بصم الاستعمال

المدعي عليه ان عرفه بالخبر والصلاح أو رأى عليه سيما الخير ولم يتهمه اكتفى بذ كرام الله وحده وان كان على خلاف ذلك غلظه و بهضمه فالواي نظري المدعي به ان كان مالا عظيما غلظ عليه وان كان حقيرا يكتفى بذ كرام الله وعنده ثم بعضهم قدروا العظيم نصاب الزكاة وبعضهم قدروا بنصاب السمرقة وان اراد التغليظ على اليهودى يحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى وان اراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى كذا في المحيط * ولا يحلف بالاشارة الى مصحف معين بان يقول بالله الذي أنزل هذا الانجيل أو هذه التوراة لانه ثبت تحريف بعضهم افلا يؤمن أن تقع الاشارة الى المحرف فيكون التحليف به تغليظا بما ليس كلام الله عز وجل هكذا في البدائع * ويحلف الجوسى بالله الذي خلق النار هكذا كرم محمد رحمه الله تعالى في الاصل ومثله في الهداية وكثيرا فائق * وليس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى خلاف ذلك في الظاهر الا أنه روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر قال لا يحلف الا بالله خالصا فهذا قال بعض مشايخنا لا ينبغي أن يذكر النار عند الميمين كذا في المبسوط * وغيرهم من أهل الشريعة يحلف بالله ولا يحلف بالله الذي خلق الوزن والصنم كذا في محيط السرخسى * ولا يحلفون في سيوت عباداتهم كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يجب تغليظ الميمين على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الكافي * استخلاف الاخرس أن يقول القاضي عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الاخرس برأسه أى نعم ولا يستخلفه بالله (١) ما لهذا عليك ألف ويشير الاخرس برأسه أى نعم كذا في محيط السرخسى * وان كان المدعي آخرس وله اشارات معروفة وخصمه صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الاخرس بالله الذي لا اله الا هو كما اذا كانا صحيحين وان كان المدعي عليه مع كونه آخرس أصم والقاضي يعرفه أنه أصم فان القاضي يكتب له ويا حرة أن يجيب بالكفاية وان كان لا يعرف بالكفاية وله اشارة معروفة يؤمر بالاشارة ليحجب ويعامل معه كما يعامل مع الاخرس كذا في الذخيرة * اذا ادعى ديناً ولم يذكر له سبباً يحلف على الحاصل بالله مال هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ منه وكذا اذا ادعاه ملكاً وحقاقى عين حاضر مطلقاً ولم يذكر له سبباً يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شئ منه يجمع بين الكل والبعض احتياطاً كذا في المحيط * وان ادعى عليه ديناً بسبب القرض أو بسبب الشراء أو ادعى ملكاً بسبب البيع أو الهبة أو ادعى غصباً أو عارية يستخلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية أصحابنا رحمه الله تعالى ولا يستخلف على السبب حتى لا يستخلف بالله ما استقرضت منه هذا المال ما غصبت منه ما أودعتك ما اشتريت منه هذا العين وكذا ما بعثت منه هذا العين سواء عرض المدعي عليه أو لم يعرض الا أن فيما سوى الوديعة يحلونه بالله ماله عليك ولا قبلك المال الذي يدعى ولا شئ منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يده هذه الوديعة التي يدعى ولا شئ منه ولا قبلك حق منه لان المدعي لو كان اسم تلك الوديعة أو دل سارقاً عليها لا تكون في يده ويكون ضامناً لها فيحلف على نحو ما قلنا كذا في فتاوى قاضيان * ثم التحليف على الحاصل هو الاصل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان سبباً يرفع برافع واذا كان فيه ترك النظر للمدعي فيثبت يحلف على السبب اجماعاً وذلك بان تدعى بمبتوتة تنفق والزوج بمن لا يراها أو ادعى شفعة بالجوار والمشتري عن لا يراها بان كان شافعياً كذا في الكافي * وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله

(١) قوله ولا يستخلفه بالله الخ لانه اذا قال نعم يكون اقرارا لا يميناً كما في الشرع بلالية اه

(٣ - فتاوى رابع) كالواخذ كفا من ماء فحدث فرق السيد بان الواجب في الوضوء الحصول وفي التيمم التحصيل فكانت منه قلنا التحصيل شرط فلا يتأه به الحدث كالأحرم مجامعا (السادس في ازالة الحقيقة) طرف من ثوب تجس ونسب وتحري فغسل طرفا صلي به في المختار ولو تبدل رأيه الى طرف آخر بعد أيام أعاد الاول * اختصت بجماعة نجس فغسلتها فادام الماء يخرج ملوفاً لا يظهر وان خرج بلالون طهر لانه أقصى ما في الوضوء واذا زال العين مرة يطهر وقال القمية أبو جعفر يغسل بعده مرة أو مرتين * غسل ثوباني اجانة ثلاثا يطهر

ان عصر في كل مرة وهو بانقطاع التقاطر بالشرط صب والقياس شرطه وبه الثاني في العضو واستحسن في الثوب ومحمد بالاستحسان فيه الزد
الافراد اياه كباطن الفم والانف ، عصره ثم قطره منه قطرة في ثوب ان عصر في الثالثة حتى انقطع التقاطر فان عصره آخر فاليد والبلة والثوب
طاهر والا فالكل نجس * خف بطائه من كبراس دخل من خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه وملا الخف وأرافقه ولم يعصر الكبراس
طهر كاللبساط النجس * جعل في الماء وترك (١٨) ليلة وجرى عليه الماء طهر * الخف الخراساني الذي وشى كله بالغزل نجس تحتها يغسل

تعالى أن المدعى إذا ادعى ما لا مطلقا يخلف على المال وان ادعى ما لا يسبب يخلف على المال بذلك السبب
بالله ما استقرضت منه هذا المال أو بالله ما اعتصبت منه هذا المال أو نحو ذلك إلا أن يعرض المدعى عليه
للقاضى فيقول لا تخلفنى على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض ما لا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند
الدعوى بأن رده أو أبرأه منه فاذا عرضه على هذا الوجه فيثبت تخلفه على الحاصل وبه أخذ بعض المشايخ
وقال شمس الأئمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى المدعى ان أنكر المدعى عليه الاستقرض
والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا ولا يخلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال
المدعى عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعى ولا شئ منه يخلف على الحاصل بالله ما له عليك
ولا قبلك هذا المال الذي تدعى ولا شئ منه قال رحمه الله تعالى وهذا هو أحسن الاقوال عندى وعلمه
أكثر القضاة رحمهم الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وان كان سبب الارتفاع برفع برافع التحليف على
السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامه والعبد الكافر لانه يتكرر الرق عليهم
بالردة والحاق وعليه بنقض العهد والحاق ولا يتكرر على المسلم كذا في الهداية * المشتري اذا ادعى الشراء
فان ذكره الثمن يخلف المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعى ولا شئ منه بالسبب الذي ادعاه ولا يخلف
بالله ما بعث كذا في الفصول العمادية * وان شاء يخلفه بالله ما بينك وبين هذا البيع قائم الساعة فيما ادعى
أو قال بالله ما هذه الدار شراء لهذا الساعة عما ادعى من الثمن أو بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليك في هذه
الدار قائم فيها الساعة بهذا الثمن على ما ادعى وان شاء حلفه ما عليك تسليم هذه الضيعة اليه بهذا البيع
الذي يدعى سواء عرض المدعى عليه للقاضى أم لم يعرض هكذا في شرح أدب القاضى للخصاف * وان لم
يذكر المشتري نقد الثمن يقال له أحضر الثمن فاذا حضر الثمن يستحلفه القاضى بالله ما عليك قبض هذا
الثمن وتسلم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة كذا
في الفصول العمادية * واذا ادعى البائع البيع وأنكر المشتري ان ادعى أنه سلم المبيع ولم يقبض الثمن يخلف
المشتري بالله ما قبلك هذه الدار ولا ثمنها وان ادعى أنه لم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن يخلفه بالله ما هذه الدار لك
ولا الثمن الذي سماه عليك كذا في محيط السرخسى * ويستحلفه على العين والثمن جميعا كما في دعوى
الشراء كذا في الفصول العمادية * ويستحلف في النكاح ما بينك وبينك انكاح قائم في الحال هكذا في الهداية
* اذا ادعت النكاح والصدق في ظاهر الرواية عنهم ما يخلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا
النكاح الذي تدعى ولاله اعليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شئ منه وان كان المدعى هذا
الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعى كذا في فتاوى قاضيان * ادعت على زوجها تطليقة
رجعية يخلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت البائن ففي ظاهر الرواية يخلف بالله ما هي بائن
منك الساعة بواحدة أو ثلاث على حسب الدعوى أو بالله ما طلقتم البائن أو الثلاث في هذا النكاح المدعى
ولا يخلف ما طلقتم ثلاثا مطلقا كذا في الوجيز للكردي * وكذلك اذا ادعت المرأة ذلك ولكن شهد عند
القاضى شاهد واحد عدل أو جماعة من الفساق بذلك لان حرمة الفرج حتى الشرع فكان على القاضى
الاحتياط في مثله بالاستحلاف كذا في المحيط * ادعت انها سأله الطلاق فقال لها امرتك بيدك فاخترت
بذلك التفويض نصفها وحرمت عليه فانكر الزوج الامر والاختيار لا يخلفه على الحاصل بلا خلاف

ثلاثا ويغسل في كل مرة
وقبل يغسل ثلاثا حتى
ينقطع التقاطر في كل مرة
وهذا أصح والاول أحوط
* الاجر اذا نجس ان عتيقا
يغسل ثلاثا بدفعة وان
جديدا يغسل ثلاثا ويغسل
في كل مرة * انزل الخبث
وصب الماء على نفسه أو
صب على الازار النجس طهر
الازار وان لم يعصر الامام
الحلواني في بدنه أو ثوبه
نجاسة فاكثر صب الماء عليه
طهر بلا ذلك وعصر اللبن
الغبير المفروش لا يطهر
بالخفاف والمفروش يطهر
لان المفروش في حكم الارض
واذ رفع عن الفرش هل
يعود نجسا فيه روايتان
* جعل الخمر في كوز جديد
يجعل فيه الماء ثلاث مرات
وليترك في كل ساعة يطهر
وعند محمد لا يطهر أبدا
* تنجس الحصى اليابس يغسل
ويذلك حتى يلين ولورطبا
يجرى عليه الماء حتى يتوهم
الزوال ولوجديدا يغسل
ثلاثا ويغسل في كل مرة
وعند محمد لا يبل ذلك واذا
كان من القصب يطهر
بغسله ثلاثا ولا يحتاج الى
شئ آخر لعدم التداخل

وكذا شرک النعل وفي الفتاوى البردى اذا تنجس ابتداء يغسل ثلاثا ويغسل في كل مرة ويعصر وعند محمد لا يطهر أبدا ويخلف
وكذا النعل الجليد وحدها الخفيف ذهاب الندوة ولا يشترط اليبس * واذا أراد غسل الارض النجس صب الماء عليها وذلك ثم نشف بجفوة كل
ذلك ثلاثا أو صب ماء كثيرا حتى يعرف زوال اللون والرائحة وترتك حتى ينشف وان صلبة متحذرة خفيفة من أسفلها يتحذر الماء إليها وطها
بعدوان صلبة مستوية فيقلب الاعلى أسفل * فرش التراب على أرض نجس وصل الى ان قليلا لا يمنع رائحتها ليجوز وان منع الرائحة

جاز فارة وقعت في دن نشاستج وماتت بعد تناهي أمر النشاستج بغسل ثلاثا ولو في أول مرة بان وقعت بعد يوم وتناهي وهي فيه لا يظهر
أبدا كالحنطة تورمت في الماء النجس وان جعل الحنطة النجسة بذر الحنسن وعلى قياص قول الثاني تغسل ثلاثا وتجفف كل مرة
والحم اذا نجس يغلى بالماء الطاهر ثلاثا * ولو كان في بطن الحمل المشوي بعرة فاصابت البعرة بعض لحم الحمل في حال الشئ يغسل بالماء
الطاهر ثلاثا ويجفف كل مرة وعن الثاني ان الدهن النجس يصب عليها الماء (١٩) فيطفو الدهن فيرفع ثلاث مرات

فيظهر وكذا العسل
والدبس يموت فيه فارة
يطبخ الماء ثلاثا حتى يعود
في كل مرة الى ما كان عليه
في الاول لكن يخرج من
حيزا لا يتقاع * بعرة فارة
وقعت في حنطة فطحنت
بها يابو كل الا اذا ظهر التغير
* يخرج من الخبز بعرضاب
صحيح يرى البعرو ويؤكل
الخبز * دبغ الجلب بالماء
النجس يغسل بالطاهر
والمشرب غفو ويجوز بيعه
بالبيان ولو بلا بيان خير
المشترى * اصاب لعاب
الكلب غفودا طاهر بالغسل
ثلاثا وان يبس الغفود
* دحر جله في دوس الغيب
والعصير يسيل ان لم يظهر
الدم لا ينجس وان ظهر
ينجس * المني اذا نفذت الى
الطاق الثاني من الثوب
بفرك الاول ويغسل الثاني
وقال الامام ظهير الدين نفذ
المني من الظهارة الى البطانة
طهرت بالفرك في الصحيح
وقيل منيها رفته لا يظهر
بالفرك واذا تقدم مذى
لا يظهر بالفرك ايضا * وعن
الثاني اتى التراب على بول
اصاب الخلف طهر بالمسح

ويحلف على السب ويحناط فيه له ويحلف بالله ما جعلت امرها يدها من ذآخر تزوج تزوجتها بعد
سؤالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفقها بذلك التفويض في مجلس التفويض كذا في الوجيز للكردي
* وان أقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج بالله ما تعلم انها اختارت نفقها في مجلس الامر الذي
ادعت وان أقر بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله ما جعلت امر امرأتك هـ ذه يدها قبل أن تختار نفسها
في ذلك المجلس كذا في الفصول العمادية * امرأة ادعت على زوجها أنه آلى منها ومضت مدة الابلء ووقعت
الفرقة بيننا وطلبت من القاضي تحليفه وقالت للقاضي انه من يرى أن المولى يوقف (١) بعد الاربعة
الاشهر فيحلف انها ليست بيان منه ولا يحنث فيحلفه القاضي على السبب بالله ما قلت لها والله لا أفر بك
منذ كذا على ما ادعت وان نكل عن اليمين بأنهما بتطبيقه نظر الهاوان كان فيه احتمال الضرر بالزوج
كذا في محيط السرخسي * فان أقر الزوج بالابلء فادعى أنه فاء اليها في المدة وانكرت هي التي في المدة
فالقول قولها مع اليمين وتحلف على الحاصل عند محمد رحمه الله تعالى فتحلف بالله لست بامرأة له اليوم
بالسب الذي يدعى ولا تحلف بالله لم يفي اليك قبل مضي الاربعة الاشهر وفي كتاب الاستحلاف قال بشر
سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال تستحلف بالله أنه لم يفي اليك قبل مضي الاربعة الاشهر قال والاخوط
على قوله أن يراد في اليمين فتحلف بالله أنه لم يفي اليك في الاربعة الاشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج كذا
في المحيط * لو اختلفت من زوجها ابهرها ووجد الزوج فاقول قوله ويحلف على الحاصل على الاظهر وعند
أبي يوسف رحمه الله تعالى على السب كذا في خزائنة المفتين * امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها
ثلاثا أن لا يدخل هذه الدار وأنه قد دخلها بعد اليمين أن أقر باليمين والدخول جميعا فقد أقر بالطلاق وان
أنكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك ثلاث تطليقات كما
ادعته وان أقر باليمين وأنكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان
أقر بالدخول في ذلك الزمان وأنكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا أن لا تدخل الدار قبل أن
تدخلها كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك على هذا العتاق اذا ادعى العبد والامة على المولى أنه حلف
بعقده أنه لا يدخل هذه الدار وأنه دخلها الا أن يعرض المولى أو الزوج في ذلك بشئ فيستحلفه بالله ما هذه
المرأة طالق منك ثلاثا بهذه اليمين التي ادعت ولا هذه الامة حرمة بما ادعت من يمينك فاذا حلف على ذلك
فقد أتى على ما يريد كذا في شرح أدب القاضي للخصافي * لو ادعى أتى أو ادعت عندك كذا فقال أو ادعت مع
فلان أخرف لأردكاه اليك يحلف المدعي عليه بالله ان رد الكلى ليس بواجب عليك فاذا حلف اندفعت كذا
في خزائنة المفتين * غضب جارية وغيرها فبرهن المالك على أنه غضب منه جارية فانه يحبس بها حتى يجي
بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم تكن للمالك ينة بحلفه بالله
ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهي كذا درهم ما ولا أقل من ذلك كذا في الوجيز للكردي * وفي الاجارة
والمزارعة والمعاملة يحلف بالله ما بينك وبينها جارية في هذه الدار فائمة أو مزارعة في هذه الارض فائمة لازمة
اليوم الى الوقت الذي ادعاه بهذا الاجر الذي سماه كذا في محيط السرخسي * وان ادعى المدعي أجرة الدار
(١) قوله يوقف الخ وهو مذهب الشافعي فانه يقول لا تقع الفرقة بمضى المدة ولكنه يتوقف الحكم بعد المدة
على أن يفي اليها أو ينفقها اه بحرأوى

لانه كالمسجد والمسجد الرطب على الخلف يطهر بالفرك في الصحيح * سيف أو سكين أو صابون يفسد بالتراب لا يظهر وان دما بان ذبح
به شاة ومسح على صوفها حتى زال اثر طهر ولم يذ كر قاضيخان خلافا في الطهارة وفي بعض الروايات لا يظهر * قاء على ثدى أمه ومعه مرارا
وشرب الخمر وردد البزاق في فيه بحيث لو كان الخمر على الثوب زال بهذا القدر من البزاق طهر والا لا * شرب خمر او نام فسال من فيه ان لم يظهر
عين الخمر ولا ماتحتفه فهو طاهر عندهما * حديد أصابته نجاسة فادخل في النار قبل المسح أو الغسل طهر كالأحرق رأس شاة ملطخة بدم

وإذا موه الحديد بماء نجس لا يطهر عند محمد وعند الثاني يمويه الماء الطاهر ثلاثا ولو يرد في كل مرة * التوراة المسعرة إذا مسحت بمخرفة نجسة مبتلة أن أكلت حرارة النار به الماء قبل الصاق الخبز بالنور لا نجس ولا فينجس * اتخذ من الطين النجس كوزا أو قدرا أو طنج ظهر * الأجر المقروش حكمه حكم الأرض يطهر بالجفاف وإن كان ينقل من مكان إلى مكان آخر لا يطهر بالجفاف لكن إذا وصلت النجاسة إلى جانبه تجوز الصلاة على الجانب الآخر (٣٠) * والكلا المتصل بالأرض كالارض فان قطع لزوم الغسل * والحص كالارض لا اتصاله بها وكذا الحصى بخلاف اللبن

الموضوع عليها * جف الأرض النجس أو فركه المني من الثوب أوحت النجس من الخف ثم أصاب الماء هؤلاء المختارانه لا نجس * خابية ممتلئة بالعصير غلا واشتد وصار خراوا تنقص فتخلل لا خفاء أن ما يوازيها الخلل طهر وكذا ما لا يوازيها عند العامة وذكر القاضي أنه لا يطهر إلا بالغسل * وقعت كوز من خر في دن من خسل طهر من ساعته إذا لم يظهر أثر الخريفه * ولو وقع كوز الخسل في دن من خر لا يباح قبل مضي زمان يعلم أنه صار خلا * فأرة وقعت في خر ثم صار خلا إن أخرجت من ساعته أو قبل التخلل يباح الخلل وإن تفسخت فيها لا * وقعت الفأرة في العصير وتخمثر ثم تخلل لا يطهر * وقع البول في الخمر ثم تخلل لا يطهر * ندف القطن الملوغ النجس إن كان مقدارا لا يذهب بالندف كالنصف ونحوه لا يطهر وإن قليلا يذهب بالندف يطهر لاحتمال الذهاب بالندف كالكدس النجس بعضه

و محمد المدعي عليه يستعافه القاضي بالله ماله قبله هذا الاجر الذي سمي من اجارة هذه الدار لهذا الوقت الذي ادعى أنه اجر هامتك قالوا وان شاء القاضي حلقة بالله ماله قبله هذا الاجر الذي سمي بهذا السبب الذي ادعاه أو من هذا الوجه الذي ادعاه كذا في المحيط * لو ادعى الكفالة بجمال أو بعرض حلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلفه إذا ادعى كفالة صحيحة معجزة أو معلقة بشرط متعارف وذكر أن الكفالة باذنه أو ذكر اجازته لتلك الكفالة في مجلس تلك الكفالة أما بدون ذلك فلا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف وإذا حلفه يحلفه بالله ماله قبله هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة أخرى وكذا إذا كانت كفاة تعرض يحلفه بالله ماله قبله هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ماله قبله تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها كذا في الفصول العبادية * لو أن رجلا ادعى على رجل أنه اشترى دارا بجنب داري وإني شفيعها بداري وأراد استحلافه يحلفه القاضي على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي ماها وحدها كذا وكذا ولا شيء منها وإن أقر المدعي عليه بالشراء والجوار إلا أنه يقول الشفيع لم يطلب الشفعة حين علم بالشراء وقال الشفيع لابل طلبت فالقول قول الشفيع مع البين وإذا كان القول قول الشفيع مع البين إذا طلب المشتري من القاضي عين الشفيع فان القاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين باعك شراؤها وأشهدت على ذلك بحضور أحد المتبايعين أو الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف * ولكن هذا التاميم إذا ادعى المشتري أنه بلغه الشراء وهو بين ملا من الناس أما إذا لم يكن عنده من يشهد لم تطل شفعمته بترك الاشهاد للحال فإذا أقر بذلك حلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء أو خرجت إلى الشهود حين قدرت وطلبتها بحضور أحد المتعاقدين أو الدار وأشهدت على ذلك وإذا ادعى الشفيع أنه بلغه الخبر لئلا وإنه طلب الشفعة وأشهد عليها حين أصبح حلفه القاضي بالله ما باعك إلا في الوقت الذي تدعى وقد طلبت الشفعة وأشهدت على ذلك حين أصبحت كذا في المحيط * والخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها تنقسم اجتزلة الشفيع في طلب الشفعة والاستحلاف على اختيارها تنقسم نظرا استحلاف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت أو قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع البين وإن قالت بلغت أمس وطلبت الفرقة فلا يقبل قولها ويحتاج إلى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا إذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت أمس وطلبت كفا اقامة البينة ولا يقبل قوله هكذا كذا في الفصول العبادية * وإن ادعى على رجل أنه كسر ابريقه من الفضة وأحضر ابريق أو ادعى أنه صب الماء في طعامه وأنفسده إن أقر المدعي عليه بذلك بخبر صاحب ابريق والطعام إن شاء أمسكه كذلك ولا شيء له وإن شاء دفع له ابريق والطعام وضمنه قيمة ابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان أنكر المدعي عليه حلفه القاضي على قيمة ابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي إن هذا المدعي عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت على ما ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر الثوب إلى القاضي معه وأراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرق ثوبه لكن ينظر القاضي في الخرق لأن من الخرق ما يوجب النقصان من غير خيار نحو أن يكون الخرق يسيرا ومن الخرق

يقسم بين رجلين أو يباع البعض أو يغسل شيء منه أو يوثق كل يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجس في كل طرف فلا ما يثبت يحكم على كل بالشك * أحرق السرقرن حتى صار رمادا أو صار الخنزير لمحا طهر عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى حتى صح كل ذلك الملح وجازت الصلاة على ذلك الرماد * أصاب الثوب من اتفاس الكلب إن دخل الماء وابتل فاصابه منه فهو نجس وإن من مطر لا إن في الأول أصاب من جلده وهو نجس وفي الثاني لا وفيه دليل على أنه نجس البين وذكر في اليسوع والذبايح أن لحمه يطهر بلذ كانه يجوز بيعه

قال في التجسس وهو الصحيح وفي الجامع الصغير جلده يطهر بالديباغ عندنا وعند الثاني ان جلده الخنزير كذلك (السابع في القبس) طير
 الماء مات فيه لا يفسده عند الامام وفي غيره يفسد بالاتفاق وعليه الفتوى * الجراد والبعض أو البرغوث اذا مات في شئ لا يفسده والماء
 ما اذا استخرج منه مات من ساعته * الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا ينسج وكذا دودة كل حيوان
 ويجوز الصلاة معها وكذا الدم الباقي في عروق المذكبة عند الذبح وعن الامام الثاني انه يفسد (٣١) الثوب اذا خش ولا يفسد القدر
 للضرورة والاثر فانه كان يرى

ما ثبت الخيار ان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان وان شاترك الثوب وضمنه قيمة الثوب كله نحو ان يكون
 الخرق فاحشا فان كان يسيرا حتى اوجب النقصان من غير خيار يقوم الثوب صحيحا ويقوم منخرقا
 فيضمنه ذلك النقصان ويحلفه على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم التي ادعى فان حلف برئ
 وان نكل لزمه ذلك هذا ان كان الثوب حاضرا وان لم يكن حاضرا جاء المدعي فقال ان هذا خرق ثوبالي فان
 القاضي يقول له كم نقص هذا الخرق ثوبك سمه حتى اخلفه لك عليه هذا اذا كان الخرق يسيرا وان كان
 الخرق فاحشا يوجب جميع قيمة الثوب فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا وكذا على
 ما ادعاه المدعي مفسرا انظر المدعي وان كان فيه اضرار بالمدعي عليه هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف
 للصدر الشهيد * وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو ان رجلا ادعى انه هدم حائطه او كسره وبين قدر الحائط
 وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلقه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم
 ولا شئ منها كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا كرا لخصاف * وقال شمس الاعمة الحلواني رحمه الله تعالى
 ينبغي للقاضي ان يحلفه على السبب ولا يحلفه على الحاصل هو الصحيح كذا في المحيط * وان ادعى رجل على
 رجل انه ذبح شاة او بقرة او فقا عين عبده قدمه مات من غير ذلك او عين دابة له او جنى على شئ من ماله
 فنقص ذلك الشئ وليس ذلك بحضور فان القاضي يقول كم نقصان ذلك فاذا عرض ذلك حلفه على الحاصل
 ولا يحلف على السبب لان في التحليف على السبب اضرار بالمدعي عليه وليس في التحليف على الحاصل
 اضرار بالمدعي هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف * رجل ادعى على رجل انه وضع على حائطه خشبا
 او اجري على سطحه ماء او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائطه بابا او بنى على حائطه بناء او ادعى انه رمى
 التراب او الزبل في ارضه او دابة ممتدة في ارضه او غرس شجرة او ما يكون فيه فساد الارض وصاحب
 الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر
 الحد ودوم موضعها فاذا صححت دعواه وانكر المدعي عليه يستحلفه على السبب ولو كان صاحب الخشب هو
 المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع او قلعته لا عمده
 وان صاحب الحائط ينعني عن ذلك لا تسمع دعواه ما يصحح وتصحح الدعوى بان بين موضع الخشب وان
 له حتى وضع خشبة او خشبتين او ما شبه ذلك ريبين غلط الخشبة وخفتها فاذا صححت الدعوى وانكر
 المدعي عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله هذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعى وهو كذا وكذا
 في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت او مؤخره حتى واجبه فاذا نكل الرزمة القاضي حقه ولو ادعى
 رجل على غيره انه حفرت ارضه حفرة ارضه بآرضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها
 ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعيه ولا يحلفه على
 السبب كذا في فتاوى قاضيخان * وان ادعى مسبل ماء او طر يقاتي دار رجل يحلفه على الحاصل بالله ماله
 هذا الحق الذي ادعاه في هذه الدار التي في يده كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى رجل على رجل انه قتل
 ابنا له عمدا او عبدا او وليا له لتوجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع
 يداين له صغير عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص وانكر المدعي عليه كان له ان يستحلفه في
 كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولادم عبده

في برمة عائشة رضى الله عنها
 صفرة دم العنق والدم الخارج
 من الكبد لمن غيره فنجس
 وان منه فطاهر وكذا الدم
 الخارج من اللحم المهزول
 عند القطع ان منه فطاهر
 والافلاو وكذا دم مطلق اللحم
 ودم القلب قال القاضي
 الكبد والطحال طاهران
 قبل الغسل حتى لو طلي به
 وجه الخف وصلى فيه جاز
 * الكافر اذا وقع بعد
 الموت قبل الغسل في الماء
 نجسه والمسلم قبل الغسل
 والكافر بعده لا الصبي الذي
 لم يستهل لا تجوز الصلاة مع
 جله غسل أم لا والذي استهل
 قبل الغسل كذلك وبعده
 طاهر * جلد الانسان وقع في
 الماء القليل ان اقل من قدر
 ظفر لا يفسد وان مقدار ظفر
 أو أكثر أفسده والظفر
 لا يفسد لانه عصب * صلى
 ومعه حيوان حتى يجوز
 التوضي بسوره كالفأري يجوز
 وأساء وان كان سوره نجسا
 بكر وكب لا يجوز وفي النصاب
 ان كان الجر ومسدود الفم
 يجوز ومراة كل شئ كبونه
 * الخارج من بدن الانسان
 على نوعين طاهر كالعرق

والنخامة والبن والدمع والريق ونجس وذلك كل ما يوجب خروجه الوضوء والغسل وما يخرج من ابدان سائر الحيوان فانه نجس غير ابوال
 ما كول اللحم والخلاف فيه معروف وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه اختلف فيه قال محمد رحمه الله تعالى انه نجس واما زرق ما يؤكل لحمه كالحم
 والعصفور فانه طاهر وخروجه لا يفسد وان مقدار ظفر وخروجه الاجاج والاوز ونجس وجميع الارواح نجس بلا خلاف بين علماءنا في قياس الحية
 ان لم يكن معه جلدها طاهر وان كان الجلد أكثر من قدر الدرهم فلا وان ذبحت لان جلدها لا يحتمل البياض وقيصها ما ينخلع عنها في موضع

سكناها المصنعة الرطبة أو السخلة الرطبة وقعت في الماء نجس وان يابس لا وعلى قول الامام طاهرة في الحالين كما قال في الانفة الخارجة بعد موت السخلة * بول الهرة أو الفأرة اذا أصاب الثوب لا يفسده وقيل ان زاد على قدر الدرهم أفسده وهو الظاهر وخبره البطان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكله الجاح وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكله الحماة لا مكان التحرز في الاول دون الثاني لانه يذرق من الهواه ولولم يكن معه الاسور الجار فتوضأ وصلى (٣٣) ثم نيم وأعاد تلك الصلاة يجوز ولا يلزم الكفر لعدم القطع بالحدث في كل ولا يجوز التيمم عند

وجود الماء المذكور ولكنه يكبر استعماله عند وجود الماء المطاق * ماء فم النائم نجس عند الثاني طاهر عندهما بناء على مسئلة البالغ وعلى هذا يجوز الصلاة مع خرقه المخاط وان كثر عندهما * احترقت العذرة في البيت أو كان الاصطبل حارا أو كان بيت بالوعة وفي كل طابق أو كوزه معلق فترشح منه البخار أو كان على جدار الحمام نجاسة فترشح وأصاب الثوب ان لم يظهر أثر النجاسة لا يفسد الثوب * سطح عليه نجاسة أمطرت السماء عليه ووكف على الثوب ان كان السماء يطرح مال أصاب الثوب لا ينجس والابن نجس * وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا يغطى فيقع فيه الفأرة ويلغ الكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الظهارة لا يترك بالاحتمال والثمن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيا آخر فيفتى بقول محمد رحمه الله تعالى حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا ظهر الثامن فيما يصيب الثوب ان زاد على قدر الدرهم منع ولودرهما لا وأسا ان صلى

فلان ولادم وليه فلان ولا قبلات حق بسبب هـ هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يخاف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هـ هذا عمدا وفيه ما سوى القتل من القطع والشجعة ونحو ذلك يخاف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هـ هذه اليد ولاه قبلا حق بسببها وكذلك في الشجاج أو الجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يرضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب حتى يخاف أو يقر كذا في فتاوى قاضيخان * وان ادعى انه قتل ابنه خطأ أو وليه خطأ أو قطع يده خطأ أو شجبه خطأ أو ادعى عليه شيئا يجب عليه فيه دية أو أورش استغافه بالله ما فلان عليك هـ هذا الحق الذي ادعى من هـ هذا الوجه الذي ادعى ولا شيء منه وبسبب الدية والارث عند العيين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل القتل خطأ والخيانة التي يجب بها الارث فانه يستخلف بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجعة بالله ما شجعت هذا هذه الشجعة وكل جنابة يجب بها الارث والدية عليه يستخلف على الحاصل كذا في شرح أدب القاضي للخفاف للصدر الشهيد * وان كانت دعوى الجنابة على العبد فان كانت في النفس وكانت عمدا فالخصم في ذلك العبد فيستخاف العبد وان كانت خطأ فالخصم هو المولى فكانت العيين عليه ولكن يخلف على العلم وان كانت فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت أو خطأ فيخلف المولى ولكن يخلف على العلم هكذا في المحيط * ان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى عليه أنك سرقته هـ هذا العين مني أو غضبت يستخلف على البنات وان وقعت الدعوى على فعل الغير من كل وجه يخلف على العير حتى لو ادعى المدعى دينا على ميت بمحضرة وارثه بسبب الاستهلاك أو ادعى أن ابلك سرق هذا العين مني أو غضبته مني يخلف الوارث على العلم وهـ هذا مذهبا كذا في الذخيرة * قال الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا في الرديعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد أتى ونحو ذلك فأراد المشتري تخليف البائع فانه يخلفه على البنات مع أنه فعل غيره وانما كان كذلك لان البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتخليف يرجع الى ما ضمنه بنفسه فيخلف على البنات ولانه انما يكون الخلف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك وأما اذا ادعى العلم فيخلف على البنات الا يرى أن المودع اذا قال ان الوديعه قبضها صاحبها يخلف على البنات وكذا الوكيل بالبيع اذا ادعى قبض الموكل الثمن فانه يخلف على البنات بادعائه العلم بذلك كذا في التبيين * وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعي فعل غيره من وجه بأن قال اشترت مني استأجرت مني استقرضت مني يخلف على البنات كذا في المحيط * لو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال ان أباهذا توفي ولي عليه ألف درهم فانه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات أبوه فان قال نعم سألته عن دعوى الرجل على أبيه فان أقر له بالدين على أبيه يستوفى الدين من نصيبه وان أنكر فأقام المدعى البينة على ذلك تقبل ويقضى بالدين ويستوفى من التركة لامن نصيب هذا الوارث وان لم تكن له بينة على ذلك وأراد استخلاف هذا الابن يستخلف على العلم وهو قول علماء ننا بان يخلف بالله ما تعلم ان فلان بن فلان هذا على أهلك هذا المال الذي ادعاه وهو ألف درهم ولا شيء منه فان حلف انتهى الامر وان نكل يستوفى الدين من نصيبه فان قال لم يصل الى من ميراث أبي شيء ان صدقة المدعى فلا شيء له وان كذبه يخلفه على البنات بالله ما وصل اليه من مال أبيه هذا الف ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلفه

به ولو أقل لا يكون مسيئا والغسل افضل والدرهم أكبر ما يكون من نقد البلد كذا اختار في اكثر الفتاوى وفيه نظر فان البلدان على دراهمها مختلفة فمن بلد درهمه أصغر من الظفر والعفو ما خوذ من مسئلة الاستنجاء قال النخعي استنجوا ذكرا المقاعد في مجالسهم فكسوا عنه بالدرهم وقال الفاروق رضي الله عنه اذا كانت النجاسة مقدار ظفري هذا لا تمنع فالذي يرضيه التعليل أن يقدر ما بالانتقال أو بقعر الكف وبعض النقال اختارا لاول في الكثيف والثاني في الرقيق وهو الاشبه * رمى عذرة في الماء فان توضع منه على ثوبه لا ينجس ما لم يظهر

أثر النجاسة وكذا الوضوء عليه من بول الحمار بول المتسخ مثل رؤس الأبرلابضه ولو على الخف ومسح جازو يابس أو عن مالان البعرة طاهرة
والأغصاء عما فيه البايوى أولى تسكب بقول من يرى * سفت الريح السرقين الخفاف أو التراب النجس على ثوب رطب أو وضع رجله على شئ
نجس ان ظهر أثرها على الثوب أو الرجل نجس والا ولا يعتبر الندوة في الصحيح وقال الامام الحلواني مرت الريح على النجاسة وأصاب
ثوباً مابولاً معلقاً هنالك نجس * استنجى بالماء أو بتل السراويل بالماء أو العرق ثم فشا فعمامة (٣٣) المشايخ على انه لا نجس وقال الامام

على الدين أولاً ثم على الوصول فان حلقه على الوصول ولم يكن المدعى حلقه على الدين فأراد أن يحلقه على
الدين فقال الابن ليس على يمين فان القاضي لا يقبل قوله ويحلقه على العلم وإذا أراد أن يحلقه على الدين
أولاً فقال الابن لم يصل الى من ميراث أبي شئ وليس على يمين فان صدقه المدعى ومع هذا أراد استخلافه على
الدين فله ذلك وان كذبه واراد استخلافه على الدين والوصول جميعاً اختلف المشايخ فيه قال عامتهم يحلف
مرتين مرة على الوصول على البتات ومرة على العلم بالدين وهذا إذا أقر وقال نعم أما إذا أنكر أن يكون أبوه
مات وأراد الغريم استخلافه على ذلك فعمامة مشايخنا على أنه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة
على الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شئ وان
نكل لزمه هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * رجل ادعى عناني يدي رجل وأراد
استخلاف المدعى عليه فان قال المدعى عليه العين في يدي ميراث وعلم القاضي ذلك أو لم يعلم وأقر المدعى بذلك
أو لم يقرو ولكن أقام المدعى عليه بينة على ذلك ففي هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه
بالله ما تعلم أن عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعى وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا أقر المدعى بذلك
ولاً أقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلقه البتة فان طلب المدعى عليه من القاضي أن يحلف
المدعى ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلقه على العلم بالله ما تعلم أنه وصل اليه بالميراث فان حلف
المدعى على ذلك انتفى الوصول الى المدعى عليه بجهة الميراث فيستخلف حينئذ البتة وان نكل صار مقراً أنه
وصل اليه من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم هكذا في المحيط * وان قال المدعى عليه وصل
العين الى يدي بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما علمك تسليم هذه العين
الى هذا المدعى وان كان المدعى عليه يدعي انه مملوك مطلقاً يحلف على البتات أيضاً كذا في الذخيرة
* رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه وأقام البينة انه عبده والذي في يديه العبد يدعي أنه اشتراه من رجل
آخر وسلم الى المدعى المبيع فعلى ظاهر الرواية يحلف المدعى على الحاصل بالله ما هذا العين لذي اليد هكذا في
المحيط * رجل اشترى من رجل جارية أو غيرها ثم ادعى رجل عليه أنه اشتراها من البائع قبل أن يشتريها
منه فانه يحلف صاحب اليد على علمه على السبب بالله ما تعلم ان هذا الرجل اشتراها من البائع قبل أن
يشتريها منه كذا في محيط السرخسي * فان عرض المدعى عليه للقاضي وقال ان الرجل قد يشتري شيئاً
ثم ينتقض البيع بينهما بالقالة أو غيرها ولا يمكنه أن يقر محذوفة أن يلزمه شئ فاقاضي يحلف المدعى عليه
بالله ما تعلم ان بينهما شراء فأتم الساعة في هذه الجارية حكى عن القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي
رحمه الله تعالى أنه قال تمام النظر في أن يحلقه بالله ما هذا الشئ لهذا المدعى من الوجه الذي يدعي ثم ما ذكر
انما أتاني على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال على
ما مر كذا في المحيط * لو كان الرهن في يد المرتهن فالتة في بلد آخر فطالبه المرتهن بالدين أمر بدفع المال الى
المرتهن فان ادعى الراهن هلاك الرهن وأنكره المرتهن حلف على البتات بالله ما هلك ولو كانوا ضعا الرهن
على يدي عدل واختلاف في الهلاك حلف المرتهن على العلم كذا في الفصول العمادية * أودع دابة عند رجل
فركبها المستودع ثم هلك الدابة فقال المستودع هلكت بعد ما زلت عنك وقال المودع لابل هلكت قبل
التزول فالقول قول المودع مع عينه ثم كيف يستخلف المودع قال والحلف على العلم بالله ما تعلم انها

الحلواني نجس * ولو كان
بالاجحار ثم فشا وقد بتل
السراويل نجس في المختار
لو زاد على أدنى المنافع * فراس
أصابه مقي وجف ثم عرق
فيه وأصاب جسده ان لم
يظهر أثر البلب في جسده
لا نجس وان ظهر فيه أثر
البلب لكثرة العرق نجس
* مشى على الارض أو على ليد
نجس يابس لا يضر ولو كان
رطباً والرجل يابس ان ظهرت
الرطوبة في قدميه نجس
* مشى في الطين أو أصابه
لا يجب في الحكم غسله ولو
صلى به جاز ما لم يمسس أثر
النجاسة والاحتياط في
الصلاة التي هي وجه دينه
ومفاتح رزقه وأول ما يستل
عنه في الموقف وأول منزل
الآخر لا غاية له ولهذا قلنا
جل المصلي أولى من تركه في
زمانه دخل مرطبا وأصاب
رطبه الاروات جازت الصلاة
معه ما لم يفحش * بسط الثوب
على مكان نجس فاستل أو
لف الثوب الطاهر في الثوب
النجس فابتل ان يظهر الندوة
فلا عبرة به وان لم يعصر
يتقاطر منه الملة النجسة
نجس والا لا * في المختار جعل
سرفيناً في طين وطنين به السطح

وجف ثم أتى عليه منديل رطب لا نجس * الماء والتراب اذا كان أحدهما طاهراً والاخر نجساً اختلفوا وجعلنا اختيارنا الفقيه أبو الوليد
ان العبرة للنجس ترجيحاً للحرمة وقال محمد رحمه الله تعالى ان سلام العبرة للاظهار لانه صار شيئاً آخر وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه * وجد
في الجذب عرة ان كان الجذب معها فالجذب نجس وان وقعت على الجذب غسل الجذب ثلاثاً ويظهر * مشى الكلب على الثلج ان رطبا فهو نجس وان يابس
فهو طاهر ولو مشى على الرذعة والطين فوضع رجله على أثر رجله نجس رجله * الكلب اذا أخذ بالغصب ثوب انسان لا يجب غسله لانه يأخذ

بسنة فلا تنزل رطوبة فقه وان لاعلى وجه الغصب يجب لوصول رطوبة لعابه * كاب بال على طين ان كان لا يرى أثره ولا يعلم لا ينحس لان من طبع الارض أكل الخباسة (التاسع في الحظر والاباحة) الذميمة اذا ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسئلة اذا ارادت أكل النوم أو البصل أو كل ما يتن القم فالزوج يملك المنع لان القبلة حقه وذلك يحل به ولو يكرهه * اذا اراد الحنبل الاكل غسل يده وتضمضه والحائض أيضا ان ارادت تغسل يدها وهل عليها ان (٣٤) تضمض اختلقوا * ويجوز للجنب شرب الماء قبل المضضة على وجه السنة وان لاعلى وجهها

لانه شارب الماء المستعمل وانه نجس * والتسبح بالمندبل بعد الوضوء والغسل لا بأس به * ولا بأس بدخول الحمام للنساء يتزر ولو كان الحمام لهن خاصة * غسل اليد بالبخالة ان لم يبق فيها شيء من الدقيق لا بأس به لانه تين كوضع العجين على الجرح اذا علم فيه الشفاء * في ثوب غيره نجاسة مانعة ان علم أنه ان أخبره به يغسله بخبره والا لان الامر بالمعرف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى يخبره على كل حال لان في وسعه هذا * وقت لقلم اطافره يوم الجمعة ان تبرك بالمنقول ولم يجاوز الحد فحسن وان جاوز يأخذه كالمطال وبعد القلم يذفنه ولا بأس بالاقامه ويكره في المعتسل لانه يورث الداء

*(كتاب الصلاة) *

سنة وعشرون فصلا (الاول في الاذان) اذا لم يعلم المؤذن أوقات الصلاة لا ينال ثواب الاذان * لا يحل أخذ الاجرة على الامامة والتأدين بالشرط فان علموا احتياجهما وجهوا في كل وقت شيئا فحسن ويجوز لانه مواساة * ليس

هاكت بعد النزول كذا في محيط السرخسي * اذا اشترك الرجلان على أن ما اشترى باليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة وخصاصهما من التجارة وقتا أو لم يوقتا فهذه الشركة جائزة فان قال أحدهما اشترت متاعا فهلاك وأراد أن يتبع شريكه بنصف الثمن وأنكر الشريك الشراء فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف منكر الشراء بالله ما تعلم أنه اشترى ذلك المتاع وكان الهاكم أبو محمد رحمه الله تعالى يقول يجب أن يراعى على هذا التحليف بالله ما تعلم أنه اشترى ذلك على شركتكما كذا في المحيط * ثم في كل موضع وجبت اليمين فيه على البتات تحلف على العلم لا تكون معتبرة حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا تسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجبت اليمين فيه على العلم تحلف على البتات تعتبر اليمين حتى سقطت اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات أكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس كذا في التبيين

(الفصل الثالث فيمن توجه عليه اليمين ومن لا توجه ومن لا يحل له الاقدام على اليمين ومن لا يحل) رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فأنكر الاب وطلب المدعى يمينه ان كانت الابنة صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يستحلف الاب وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل وتستحلف المرأة على دعواه عندهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ادعى على رجل أنه زوج أمته منه يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة كذا في الفصول العمادية * ادعى على آخر ما لا واقم البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعى أنه محق أو حلفه أن شهوده شاهد وبالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد أن يحلف الشاهد بالله قد شهد بالحق لا يحلف كذا في الخلاصة * ولو قال المدعى عليه ٢ (ان شاء مقرر أمدهما ست بيش از بن كواهي كه اين محدود ملك من است) وأراد تحليف الشاهد أو المدعى لا يحلف وكذا الشاهد اذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال ٣ (ان شاهداين محدود راد عوى کرده است بر من بيش از بن كواهي) وأراد تحليف الشاهد أو المدعى لا يحلف وكذا لو طالب المدعى من القاضي أن يحلف المدعى عليه ٤ (كه اين سو كند راست خوردي) لا يجيبه القاضي الى ذلك هكذا في خزائن المفتين * لا يمين على الاب فيما يدعى على ابنه الصغير كذا في محيط السرخسي * لو ادعى ضيعة في يد رجل أنه له وقال ذوالدهي لابي الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه ولو استحلف فشكل لا يصح نكوله فان قال المدعى ان هذا استمهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فعنده ما لا يستحلف وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستحلف لان عند محمد رحمه الله تعالى العقار يضمن بالغصب وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل باقراره لولده الصغير لا تسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام أبو علي النسفي اذا أقر لصبي سقطت عنه اليمين سواء كان الصغير ابنه أو غيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابي الكبير الغائب فلان فهذا وما لو أقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فشكل تدفع الدار الى المدعى فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولدا الصغير عندهم من لا يسقط عنه اليمين

٢ هذا الشاهد جا مقرر قبل هذه الشهادة بان هذه الحدود ملكي ٣ هذا الشاهد ادعى على هذا المحدود وقبل هذه الشهادة ٤ أنك حلفت هذا اليمين صادقا

على النساء اذان ولا اقامة وان صلبن بجماعة لان الاعلام فيما فيه اعلان ولا يلبق بهن فان فعلن فاساة * ويكره للرجال أداء الصلاة يحلف بجماعة في مسجد بلا اعلامين لافي المفازة والكروم والبيوت فان علم بهم ما فحسن وان اقتصر على اعلام الشروع فحسن أيضا وان تركهما جاز بلانهم وأسأ لانه للاجتماع والاجتماع أكثر منهم والاقامة لاعلام الشروع فيها ولهم اليها حاجة * أصروا أهل مصر على ترك أمره وابه فان داموا عليه قولا بسلاح وعن الثاني أنهم يؤذون فقط * خافت بعض أهل المسجد الاذان وصلى بجماعة فالبقية أيضا الجماعة لان الاول

لم يكن على السنة ويكره أذان خمسة ويعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة بان رفعت صوتها أو الجنب والمجنون والسكران ولا يعاد أذان ثلاثة
العتوه والقاعد والراكب في المصير * أذان المسافر راكبا لا يكره ولو إلى جهة القبلة ويكره أقامته * إذا لم يكن في المسجد المؤذن فالأفضل
أن يصلي بأذان واقامة واحدة في مسجده وهذا أحب من أن يصلي في مسجد آخر بالجماعة * ظن الأذان أقامة فخره ثم علم قسب الفراغ
يستأنف * التخنخ عند الأذان والاقامة بدعة محدثة * دخل المسجد وهو يقيم بقعه ولا يقف (٣٥) قائما إلى وقت الشروع * أقامة غير المؤذن
بلا رضاه تكره والظاهر عدم

يخلف فان تكلم تدفع الدار إلى المدعي وان بالغ الصغير فادعها وتدفع اليه هكذا في فتاوى قاضيان * ادعى
الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعي عليه ماذا تقول فيما ادعى فقال هذه الدار لابني هذا الطفل سخر اقراره فان
قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما أنشفيها فانه لا يخلفه وان أراد الشفيع أن يقيم البيئته على الشراء
كان الاب خصما وتسمع البيئته عليه كذا في الفصول العمادية * لو ادعى عبد في يد غيره فقال صاحب اليد انه
لفلان الغائب أو دونه ولم يقيم بيئته على ما ادعى حتى صار خصما للمدعي كان للمدعي أن يستخلفه على دعواه
فان حلف برئ عن الخصومة وان تكلم قضى بما ادعاه المدعي فان جاء المقر له الاول كان له أن يأخذ العبد
من المدعي ثم يقال للمدعي أنت على خصومتك مع الاول فان أقام بيئته أنه له أخذه منه وان لم تكن له بيئته
على ذلك استخلف الاول فان حلف برئ عن خصومة المدعي وان تكلم قضى عليه بالعبد للمدعي * إذا أذا
أقربه الاول ونكل للمدعي بعد ذلك ولو لم يقل شيئا حتى استخلفه للمدعي ونكل وقضى به للمدعي ثم أقربه للغير
لا يصح اقراره ولا يضمن لذلك الغير شيئا كذا في المحيط * في يده جارية يقول أو دعيتها فلان الغائب وبرهن
فقال المدعي باعها أو وهبها بعد الأيداع منك وأتكره المدعي عليه يخلف بالله ما باعها أو وهبها منك كذا في
الوجيز للكردي * الصبي اذا كان محجورا ان لم يكن للمدعي بيئته لا يكون له حق احضاره إلى باب القاضي
لانه لا توجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى عليه بشكوله فان كانت له بيئته وهو يدعي عليه الاستملاك كان
له حق احضاره لان الصبي يؤخذ بأفعاله والشهود يحتاجون إلى الإشارة اليه لكن يحضر معه أبوه حتى
إذا أكره الصبي شيئا يؤمر الاب بالاداء عنه من ماله كذا في محيط السرخسي * الصبي المأذون يخلف كالبالغ
وبه تأخذ وكذا المكاتب والعبد التاجر والعبد المحجور كالمأذون في أنه يخلف ثم ان كان المال واجبا بسبب
الاستملاك يباع فيه وان كان مالا لا يؤخذ به الا بعد العتق كدين السكاح بلاذن المولى والكفالة كذلك
يخلف فان حلف برئ وان نكل أو أقربه بعد العتق هكذا في الوجيز للكردي * اختلف مشايخنا في الدين
المؤجل والاصح أنه لا يخلف قبل حلول الاجل كذا في الخلاصة * ولو أن رجلا ادعى أن فلانا مات وأوصى
إلى هذا الرجل وقال الرجل لم يوص لي إلى قاته لا يستخلف وكذلك اذا ادعى أنه وكيل فلان وكذا اذا ادعى
الصانع على رجل أنه استصنع في كذا فانه لا يستخلف المستصنع هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف
* رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فقلت
قالوا اليمين فيه لاحدهما على الآخر كذا في فتاوى قاضيان * اذا ادعى على تركه ميت ديناً وقدم الوصي إلى
القاضي ولا بيئته له فان كان الوصي وارثا يخلف وان لم يكن وارثا لا يخلف كذا في الذخيرة * رجل ادعى على
رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي وأن فلان بن فلان
الفلاني الذي المال باسمه أقر أن المال لي وان اسمه عاربة في الصلح وأن الذي باسمه المال وكاني يقبض هذا
المال والخصومة فيه ان صدقه المدعي عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب
حتى لو حضر الغائب وأتكر ذلك أخذ المال من المدعي عليه ويرجع على الآخر كذا في فتاوى قاضيان
* وان حشد الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي حلفه لي فان القاضي يكلف المدعي أقامة البيئته على ما ادعى
من اقرار الرجل بالمال ومن توكله اياه يقبض ذلك المال والشرط أقامة البيئته على أنه وكيل فلان ليثبت
كونه خصما فان أقام ثبت كونه خصما فبعد ذلك ان أقام البيئته على المال تقبل ويأخذ المدعي المال

التفصيل في نفي الكراهة *
ثواب الاقامة يزيد من ثواب
الاذان * اذ بلغ إلى قوله قد
قامت خير بين الاتمام في مكانه
والمشي مقتديا كان أو اماما
* ينتظر الاقامة ليدرك الناس
الجماعة يجوز ولو أخر بعد
الاجتماع لا الا اذا كان ذاعدا
شررت النقص مساويه
والامام كذلك * سمع الاذان
فعلية الاجابة ولو ضيفا
والاجابة بالقول لا بالقدم
ولو في المسجد لا جواب عليه
* سمع القارئ الاذان لا يترك
القراءة وقيل لوفي المسجد
لا وان في بيته ترك * سمع من
كل جانب كفاه اجابة واحدة
والمستكلم في الفقه يجب
* سمع وهو عشي فالأفضل ان
يقف للاجابة ليكون في
مكان واحد * صلى السنة بعد
الاقامة أو حضر الامام بعدها
لا يعدها * سلم على الامام
أو المؤذن أو الخطيب ردف
نفسه وعن محمد رحمه الله
تعالى بعد الفراغ والامام
الثاني على انه لا يرد أصلا
وهو الصحيح (الثاني في
مقدمتها وصفها) الادب
مافعله الشارع عليه السلام
مرة وتكره أخرى والسنة
ماواظ عليه عليه الصلاة

(٤ - فتاوى رابع) والسلام والواجب ما شرع لا كمال الفرض والسنة لا كمال الواجب والادب لا كمال السنة * طأطأ رأسه في الركوع
جاز في الظاهر وعن الامام انه لو كان قريبا إلى ما قبله كالقيام في الركوع لا يجوز لانه لا يعدر اكرهه كذا في الرفع من السجدة ان فصل جبهته عن
الارض جاز في الظاهر واختار شمس الأئمة انه ان عد أقرب إلى السجود لا يجوز * ما يقع عليه السجدة ان كان لا يمنع حجم الارض
ويستقر وتفسره ان لا يتسفل بالتسفل وان بالغ كالتبني والحشيش أو القطن أو الخنطة أو الشعير أو ثيابي محشور أو الطنفسة يجوز وان كان

يمنع وجود الجرم ولا يستقر كالدخن والجاورس والتلج الغير الملبد لا يجوز وان كان ملبدا يجوز والمجمل ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز لانه كالسرير * سجد على ظهر رجل في الزحام ان كان في حملته جازوا في غير صلاته وليس في الصلاة لا يجوز وفي العتابي لا مطلقا في الظهيرة ان وجد فرجة لا يجوز ولو على نخذ نفسه لا لان الساجد ينبغي ان يكون غير المسجود ولو بعد جاز في المختار ولا يجوز على ركبته مطلقا لكنه لو تعدر يكفيه (٣٦) الائمة * وضع احدى قدميه فيها جاز في القيام على احدى رجليه والمراد بوضع القدم هنا

وضع الاصابع وان وضع اصبعوا واحدة أو ظهر القدم بلا أصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا وينبغي ان يكون بين قدمي المصلي أربع أصابع ولا يشترع عنده قوله أشهد أن لا اله الا الله في المختار وكره الامام خواهر زاده قول المصلي وارحم محمد وأطلق الحوائف والسرخسي بعدم الكراهة وصره الى الامة كما يقال ارحم هذا الشيخ وقد جنى ولده لاهو ويترضى عن ذكرك العجاجة ولا يقول رحمهم الله تعالى ويكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجود وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى اربعة انفسه وفي القعود الى حجره ولو تركه لا ياثم وهذا كله في المكتوبة وفي النقل الامر أسهل لان منبأه على اليسرى الاركان فكيف في الآداب * وكره تغطية القدم فيها الا في الثأوب واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الوضع والاخذ بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وبأخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويرسل الباقى على الذراع * ووضع القدمين في السجود فرض قال الرستغفني والاسيجابي

ويكون هذا قضاء على الغائب حتى لو جاء وانكر ذلك لم يكن له ان يأخذ ماله من المدعى عليه وان لم تكن له يينة على المال وأراد استخلافه فان القاضي يحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان وهو ألف درهم ولا أقل منها وان لم تكن للمدعى يينة على التوكيل وقال للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال فاستخلفه لي على ذلك يحلفه بالله ما علم ان فلان بن فلان الفلاني وكه على ما ادعى فان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقربا بالوكالة منكر للمال ولو أقام المدعى اليينة على اقرار الغائب له بالمال ولم تكن له يينة على التوكيل فلا خصومة بينهما فان طلب من القاضي ان يحلفه حلفه كما قلنا فان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقربا بالوكالة منكر للمال ولو أقرب بالوكالة صرح بما أوفى ضمن النكول وانكر المال صار المدعى خصما في حق استخلافه على المال وأخذ المالك منه ولم يصير خصما في حق الخصومة حتى لو أراد المدعى اقامة اليينة على المدعى عليه بالمال قبل ان يحلف على المال أو بعد ما حلف لا يسمع ونظر هذا ما قال أصحابنا رحمهم الله تعالى لو أن رجلا ادعى أن رجلا يقال له فلان ابن فلان الفلاني وكه يطلب كل حق له على هذا الرجل وأن له عليه ألف درهم فأقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال فقال المدعى أنا أقيم اليينة أن هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك وان أقرب بشئ أمره القاضي يدفعه اليه وان لم يقرب وأراد استخلافه حلفه فان جاء الغائب بعد ذلك وانكر الو كالة قال قوله كذا ههنا أو ما إذا أقرب بالمال وسجد الو كالة فان أقام اليينة على الو كالة صار خصما مطلقا في تسليم المال اليه وان لم تكن له يينة وأراد استخلافه يحلفه على ما قلنا فان حلف انتهى الامر وان نكل ثبت الو كالة لكن في حق أخذ المال منه لافي حق الخصومة والقضاء على الغائب هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * اذا وكل الرجل رجلا بطلب شفيعته فادعى المشتري على الوكيل ان موكله قد سلمه الشفعة وطلب من القاضي ان يحلف الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يستحلف وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستحلف كذا في المحيط * في كل موضع لو أقرب له فاذا أنكر يستحلف الا في ثلاث مسائل * الاولى الوكيل بالشراء اذا وجد في المشتري عيبا فأراد ان يرد بالعيب وأراد البائع أن يحلفه بالله ما علم ان الموكل رضى بالعيب لا يحلف وان أقرب الوكيل لزمه ذلك ويطلب حق الرد * الثانية لو ادعى على الأمر رضاه لا يحلف وان أقرب لزمه * الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل أبرأه عن الدين وطالب بين الوكيل لا يحلف على العلم وان أقرب لزمه كذا في الخلاصة * اذا ادعى مسلم على ذمي خربا بينهما تاضع واذا أنكر يستحلف وان ادعى عليه استهال لا يخبر لا يحلف كذا في خزائن المفتين * ادعى على آخر مالا وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس آخر انك استهلت مني هذا المال وصرت مقربا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستهال يحلف على المال دون الاستهال لان بالاستهال يصير مقرا والاقرار حجة المدعى والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعى فانه لا يحلف بالله ما للمدعى يينة والاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان انما يستحلف على حق خصمه أو على سبب حقه وأنه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحلف على حجة خصمه هكذا في الذخيرة * ادعى على رجل مالا بحكم الشركة وسجد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه قال كان في يدي من مائك كذا وكذا بحكم

ان أمكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يمكنه الوضع لم يجز (نوع فيما يكره) كل عمل يفيد لا يكره في الصلاة فعليه الشركة وكل ما لا يفيد يكره فعليه فيها وصرح انه عليه الصلاة والسلام مسح العرق من جبينه فيها وقام فيها ونفض ثوبه * أعاد صلوات عمر قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا يصلى العاد قبل طلوع الفجر وصلوة الفجر والعصر وقبل المغرب لاحتمال كونه نفلا ومسح التراب عن وجهه قبل الفريغ لا بأس به وعن الثاني الترتك أحب والحاصل انه ان كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه فتركه أولى * صلى مشدودا للوسط

ففيه تشبه لعبادة به وان صلى مكشوف الرأس ان تهاون بأكبره وان تضرع لا * اذ لبس شقة أو فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه
 والمختار انه لا يكره * وتكره الصلاة الى وجه انسان والى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف من اللغظ الغلط في القراءة كرهه والا لا * ولا بأس بترك
 السترة ويأتى الماران من بقره لامن بعيد وحده قليل قدر صفتين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول ومقام الامام والمختار منتهى
 بصره ان كان يصلى خاشعا ولو فى المسجد لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا (٣٧) وقيل قدر ما بين الصف الاول والحائط
 * ولا يجيب فيها أحد ابويه
 الا اذا طلب منه الاعانة وكذا

الشركة ولكن قد دفعته اليك فانكر المدعى الدفع والقبض ان كان المدعى عليه أنكر الشركة وكون
 المال في يده أصلا بان قال لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بجمك الشركة لا يحلف المدعى
 على القبض وان قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من مال الشركة يحلف المدعى كذا
 فى الفصول العبادية * ولو ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وأنكر رب المال أو الشريك القبض يحلف
 المضارب والشريك الذى كان المال في يده واذا ادعى المدعى ايفاء الثمن وأنكر البائع فالقاضي انما يحلفه
 اذا طلب المشتري عينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم أراد المشتري تحليفه ثابته ذلك ثم اذا حلف البائع
 أنه لم يسه توف الثمن وقال المشتري أنا لم أجب ما بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على أداء المال بل
 يمهله ثلاثة أيام بشرط ان يدعى حضور الشهود وأما اذا قال شهودى غيب فيمضى عليه بالمال ولا يمهله كذا
 فى خزنة المقتين * ادعى مال الشركة أو المضاربة أو الوديعة فقال ٢ (رسانده أم) يقبل قوله مع اليمين ولو
 حلف رب المال أو المودع أو الشريك الآخر ٣ (بنافته أم) لا يعتبر ذلك ولو ادعى القرض أو عن المبيع
 فقال ٤ (رسانده أم) لا يقبل قوله ويعتبر بين البائع والمقرض أنه لم يصل فالخامس ان فى كل موضع كان
 المال أمانة فى يده فالقول قوله فى الدفع مع اليمين وكذا البينة بنته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة
 بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين كذا فى الفصول العبادية * لو أن رجلا اتى على رجل أنه
 استهلك مالى وطلب التحليف من القاضي ليحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكى وقد خان فى الرجح ولا أدري
 قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغنى أن فلان بن فلان أوصى لى ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث
 لا يحسبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره
 وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الأئمة الخ لوانى الجهالة كما تمتع قبول البينة تمتع قبول
 الاستحلاف أيضا الا اذا تم القضاى وصى اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا
 للوقف واليتيم كذا فى فتاوى فاضلحان * رجل ادعى منزلا فى يد رجل أنه ملكه غصبه منه وأن ذلك له
 وملكه وهو يمينه عن ذلك فقال المدعى عليه أنه وقف على جهة مع لومة صاروقفا وعليه اليمين للمدعى ان
 حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو أقام المدعى عليه البينة على أنه وقف على جهة
 معلومة ولم يذكروا فقه لا تندفع عنه اليمين وصاروقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو
 وقف وأما اذا قال وقفته على جهة معلومة وأراد المدعى أن يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا
 له ما ولو أراد أن يحلف لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى
 الخلاصة * اذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا أو أقر الغاصب بذلك ثم اختلفا فى قيمته فقال
 المغصوب منه كانت قيمة ثوبى مائة وقال الغاصب ما أدري ما كانت قيمته ولكن علمت أن قيمته لم تكن
 مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمر بالبيان وان لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب
 منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر فى كتاب الاستحلاف أن المغصوب منه

الاجنبى ان خاف سقوطه
 من حائط أو وقوعه فى النار
 ولو فى الفرض وكذا لو قال له
 كافر اعرض على الاسلام
 أو سرق منه درهم أو فارت
 قدرها أو خاف على ولدها
 الفرض والنفل فيه سواء
 * بسط يده وسجد عليه يثق
 التراب عن وجهه يكره لانه
 فرار من التعبد ولو كان يثق
 ثوبه لا يكره وان اتقى حر
 الارض أو بردها لا يكره لانه
 يؤدي الى تكميل السجود
 وفيه حكاية ذكرناها فى مناقب
 الامام وذكر الصغار اذا
 سجد على كعبه ان كان لوقاية
 الوجه يكره لانه ترفع وان
 لوقاية العمامة لا * جعل فى فمه
 لؤلؤة وصل الى ان منعه عن
 القراءة لم تصح صلاته وان لم
 يمنع تصح وكذا لو كان فى يديه
 شيء يمنعه عن الوضع المسنون
 يكره * ويكره غمض عينيه فى
 الصلاة لانه من صنع اليهود
 * وقال الامام الخ لوانى من
 أراد ان يصلى على القباء جعل
 كتفيه تحت رجله وسجد
 على ذيله لان الذيل فى مسافط
 الزبل وطهارة موضع القدمين
 فى القيام شرط وفاقوا موضع

ترجة
 ٣ وصلته ٣ ما وجدته ٤ وصلته

السجدة مختلف لانها تآدى بالانف وهى أقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل أقرب الى التواضع لقربه من الارض * رأى فى ثوبه
 نجاسة أقل من قدر الدرهم وهو يصلى الافضل ان يغسل ويستقبل الصلاة وان فاتته الجماعة اذا كان يجدها فى أخرى ووجد الماء للغسل
 وان كان فى آخر الوقت ولا يجيد الماء يمتضى * والافضل ان يستأذن من صاحب الدار للصلاة فيها * ابتلى بين الصلاة فى الطريق وأرض الغير لو
 من روعة أو لكافر فالطريق والا فالارض * الصلاة فى الحمام ان لم يكن فيه تماثيل ومكانها طاهر لا تتركه وكان اسمعيل الزاهد يصلى فيه مع

الخدام * تزل به ضيف وله ورد من النفل فان كان ينزل كثيرا فلورد أفضل والا فالاشتغال بالضيف أفضل * لا بأس بتخفيف الصلاة اذا أتم الركوع والسجود فانه صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام * يدافعه الاحتياك ويتغله عن الصلاة يقطع * شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خلط الرياء فانه بركة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب * أمكنه النظر في العلم نهارا أو الصلاة في الليل فعل وان لم يتمكن من النظر في العلم نهارا ان كان له ذهن (٣٨) وفهم ويعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم أفضل * الصلاة لارضاء المصوم لا تقيد بل يصلي

لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعرف يؤخذ من حسنة يوم القيامة جافي بعض الكتب انه يؤخذ لدايق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا لا يؤاخذ به في الفائدة حينئذ (نوع في السن) فاتته ركعتا الفجر ان مع الفرض تقضى قبل الزوال وبعده الى يومين ولا يقضى غيرها وحدها وتعال للفرض هل يقضى اختلف فيه والظاهر عدم القضاء الا في سنة الفجر تبعا وبأني هماني اول الوقت يقرأ في الاولى قل يا أيها وفي الثانية الاخلاص * صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع جازعهم ما لان السنة تتأدى بنية النفل ولو نوى ركعتين نفل على انه في الليل فاذا الفجر طالع قال ابن المبارك ينوب وعن الامام لا قال الامام الحلواني صلى أربعين نفل على انه الليل فوقع شفعه الاخير بعد الفجر فعذرهما وهو رواية عن الامام ينوب وبه يقضى فعلى هذا في الاول يقع ايضا أدرك الامام في الركوع ولم يعلم انه الاول من الفجر أو الثاني ترك السنة واقتدى * صلى السنة ثم اشتغل بالبيع أو الأكل

يخلف أن قيمة الثوب مائة (١) كذا في المحيط * البائع اذا أقر بقبض الثمن ثم قال لم أقبض وأراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يحلف قياسا * وههنا خمس مسائل * (احداها) هذه (الثانية) رجل أقر ببيع داره ثم قال أقرت بالبيع لكني ما بايعت وطلب عينه (الثالثة) اذا أقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم أقبض (الرابعة) اذا قال المديون أقرت بقبض الدين ولكني ما قبضت (الخامسة) اذا قال الواهب أقرت بالهبة لكني ما وهبت وطلب عين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يرجع الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى الاحتياط في الاخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ومشايخنا أخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء كذا في الخلاصة في كتاب أدب القاض في باب اليمين * رب الدين اذا أقر بقبض الدين من المديون وأشهد عليه ثم أنكره اقبض فأراد تحليف المديون فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى القاض لا يحلفه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلفه هكذا في المحيط * واذا أقر رجل أني وهبت هذا العين لفلان وقبضه متى ثم ادعى أنه لم يقبضه متى وانى قد أقرت بالقبض كاذبا وطلب عين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده في المزارعة أنه لا يحلف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويخلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا في كل موضع اذا ادعى أنه كان كاذبا فمما أقر كذا في فتاوى قاضخان * رجل أخرج صكبا بقرار رجل فقال المقر قد أقرت لك به - هذا المال الا أنك رددت اقرارى يخلف المقر له كذا في المحيط في فصل المتفرقات * ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكبا بقرار المورث بالمال فادعى المورث أن المقر له ردا قراره وطالب بين المدعى كان له أن يحلفه كذا في خزنة المفتين * فان مات المقر وادعى ورثته انه كان أقر تلجئة يخلف المقر له بالله لقد أقر لي اقرارا صحيحا كذا أجاب الزعفراني وان مات المقر له هل يحلف وارثه ذكر في بعض تعليق بعض البخاريين أنه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي رحمه الله تعالى موثقة ايضا أنه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف فيها المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير كذا في الوجيز للكردي * واذا أقر رجل لانسان بمال والمقر له قال ورثته بعد موته ان أبانا قد أقر بمال كذا فلم يصح اقراره وانت أيها المقر له لم بذلك وأرادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم أن يحلفوه كذا في المحيط في فصل المتفرقات * ان أشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى أن ذلك البيع كان تلجئة وطلب بين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف أنه يحلف عندهم جميعا ويحلف بالله ما شرطت أن يكون البيع الذي جرى بينكما تلجئة كذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر * عبد في يدرج ادعاء رجل فقال (١) قوله يخلف أن قيمة الثوب مائة أي فيما أخذها من الغاصب فاذا أخذ ثم ظهر الثوب خيرا للغاصب بين أخذها وأوردته وأخذ القيمة وحكي عن الحاکم أبي محمد العيني أنه كان يقول ما ذكر من تحليف المصوب منه وأخذ المائة بقيمة من الغاصب هذا بالانكار يصح وكان يقول الصحيح في الجواب أن يجبر الغاصب على البيان فان أبي يقول له القاضى أن كان قيمة مائة فان قال لا يقول أن كان خمسين فان قال لا يقول له خمسة وعشرين الى أن يفتى الى الملائقة قص عنه قيمته عرفا وعادة فيلزمه ذلك كذا في رد المحتار عن متفرقات التارخانية اهـ صححه

يعيد السنة أو يأكل لقمة أو شرب شربة فلا قال الفقيه وهذا مشكل لارواية فيه * تاركها يعذر به مذرو بلا عذر يستل عن تركها ملكي يوم القيامة * اجتمعوا على ترك السنة بقاتلون اذا رأوا حقا وتركوا ما اذا لم يروها حقا كفروا لانه استخفاف * والفضل في السنة المتأخرة عن الفرض البيت ان كان يعلم انه يصلح في البيت والا فالله جدد أفضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت آخر الليل أفضل ومن لا يعرف القنوت أو لا يحسن يقول يارب ثلاثا أو قيل ربنا الثاني الذي احسنه وفي الآخرة سنة وقنا عذاب النار وقيل اللهم اغفر لي واختلف في انه هل يصلح فيه

على النبي عليه السلام أم لاهل يجهر أم لا وهل يتحمله الامام عن المقتدى أم لا يذكرفي ظاهر الرواية وعن الثاني أن الامام يجهر ويختر
 المقتدى وقال الامام الكرماني يخافه الامام والمقتدى لانه ذكر وقيل انه كالقراءة يتحمله الامام (الثالث في التراويج) قال الصدر
 الشهيد الجماعة فيه سنة كفاية حتى لو أقام البعض في مسجد بجماعة وباقى أهل الخلة منفردا في بيته لا يكون تارك السنة لانه يروى عن
 أفراد الصحابة التخلف وقال الامام ظهير الدين يكون تارك السنة لا نه سنة على الكل والكل مختارون (٣٩) وقد أطلق عليه السلام يكونه
 سنة بقوله وسنت لكم

ملكى اشترىته من فلان مندسبعة أيام وقال ذواليد ملكى اشترىته من ذلك الرجل مندسبعة أيام فقال
 المدعى البيع الذي جرى بينكما كان تجبته له أن يحلفه كذا في الخلاصة في كتاب أدب القاضي وكذا في
 الوجيز للكردي في كتاب الاستخلاف * قال محمد رجه الله تعالى اذا كانت لرجل دار الى جنب دار رجل
 فتصدق أحدهما على رجل بالحائط الذي يلي داره وقبضه المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق عليه ما بقي
 من الدار من المتصدق فليس الجار فيها شفعة فان طلب الجار الذي وراء الحائط عين البائع أو المشتري بالله
 ما باع الحائط ضرارا ولا فرارا من الشفعة على وجه التجبته وابطال الشفعة خلفه القاضي على ذلك يريد
 بهذا والله أعلم أن الجار الذي وراء الحائط ادعى وقال ان صدقة الحائط كانت تجبته وقد بعته الكل وخاصة
 المشتري سواء كانت الدار في يده أم لم تكن أو البائع ان كانت الدار في يده وطلب عين البائع أو المشتري كان
 له ذلك فاذا أنكر بيسخلف عليه فان حلف لم تثبت تجبته الحائط وانقطعت خصومة الجار عن المتصدق
 عليه والمشتري وان نكل تثبت تجبته الصدقة فكان للجار الشفعة كذا في المحيط * لو ادعى أحدهما انه
 اشتراه منه وادعى الآخر أنه ارتبه أو استأجره بالف درهم فاقربه للرتين أو للثلاثة أجر أو لا فقال صاحب
 الشراء حلف لي بالله ما باعه منه فانه يحلفه فان حلف انتهى الكلام وان نكل ثبت البيع ويثبت الخيار
 للمشتري ان شاء به الى أن يفتك الرهن وتمضي مدة الاجارة وان شاء فسخ وان أقرب صاحب الشراء أو لا
 فقال المرتين أو المستأجر حلف لي بالله ما رهنه أو أجره منه لم يكن عليه في ذلك عيب وكذا لو كانا مدعين
 الاجارة فاقرب لاحدهما لم يحلف للآخر كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه دارا وعرض أو حيوان
 فقدمه رجلا الى القاضي وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذى اليد بكذا فاقرب المدعى عليه لاحدهما
 بعينه أنه باعه منه وأنكر للآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي أنه لم يبعه مني فانه لا يحلفه
 وكذا لو أنكر المدعى عليه دعواه والخلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالتكول ثم قال الآخر
 حلفه لي فانه لا يحلفه * رجل في يديه دارا وعرض فقدمه رجلا الى القاضي وادعى كل واحد منهما ما أن
 صاحب اليد وبه وسلمه اليه فاقرب لاحدهما بعينه وطلب الآخر عينه لا يحلف وكذا لو حلف لاحدهما
 فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما أنه رهنه عنده بالف درهم وأنه قبضه فاقرب به لاحدهما
 أو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر كذا في فتاوى قاضيخان * لو أن رجلا في يديه أمة أو عبد أو عرض
 جاءه رجلا وادعى كل واحد منهما أنه له أو أنه له غصبه صاحب اليد منه أو أنه له أو دعه من هذا وقدماه
 الى القاضي فسأله القاضي عن دعواهما فان أقرب به لاحدهما وجعل الآخر يومه بالتسليم الى المقر له فان
 أراد الآخر استخلافه فلا سبيل له عليه وتكون الخصومة للآخر مع المقر له به لاحدهما في دعوى الملك
 المطلق فان قال الآخر للقاضي انما أقرب به له ليدفع اليه عن نفسه فخافه لي فالصواب أنه لا يحلفه له
 وكذلك في الوديعة عند أبي يوسف رجه الله تعالى ويحلف في الغصب وكذلك في الوديعة عند محمد رجه
 الله تعالى وان أقرب لهما أمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحدهما شيئا فان أراد أحدهما أو كل واحد منهما
 أن يحلفه على النصف الآخر لنفسه لا يحلف في دعوى الملك المطلق وكذا في الوديعة على قول أبي يوسف
 رجه الله تعالى ويحلف في الغصب وعلى قول محمد رجه الله تعالى في الوديعة أيضا ما اذا جحد لهما وطلب كل
 واحد منهما من القاضي أن يحلفه فالحلفه للقاضي لا يحلفه بالله ما هذا العبد لهما ولكن يستخلف لكل واحد

قيامه وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدي الفضيلتين فان الاداء بجماعة في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في المكتوبة قبل وقتها الليل كله فصبح قبل العشاء وبه دهاو الوتر وبعده ومشايخ بخارى على ان الوقت بين العشاء والوتر أو أكثر العلماء على انه بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الاصح وغيره فيما اذا فاتته ترويحة ولو صلاها بقية الوتر بجماعة عندهم قال الليل كله بوتر ثم يأتيها وعند من قال بينهما يأتي بالترويحة لفواتها لو قدم الوتر * فاتته ترويحة لو صلاها بقية متابعة الامام فتابعة الامام أولى * فاتته ترويحة قبل يقضى مادام الليل باقيا وقيل الى الليلة المستقبل حتى تأتي ترويحة أخرى وقيل لا يقضى كسنة المغرب وهو الصحيح وينوي التراويج أو سنة الوقت أو قيام الليل فان نوى مطلق الصلاة أو نفل فالصحيح انه لا يجوز لانه سنة مخصوصة فيراعى وصفه الخاص للخروج عن العهدة وأكثر المتأخرين على ان السنن والتراويج يتأدى بطلق النية ولو كان يصلي الثالث فاقبدي به واحد نية الثاني أو الرابع يجوز في المختار ولو اقتدى بنية من يصلي المكتوبة أو الوتر أو التطوع الآخر لا في المختار وعلى هذا اذا نوى التراويج على العشاء أو سنته المتأخرة لا يجوز في المختار الامامة في التراويج مرتين تكروه لانه لم يشرع مكررا ولو أم في الاول ثم صلى في الثاني مقتديا أو اقتدى مرتين لا يكره وهو اقتداء المنطوق في السنن صلاها بجماعة ثم ارادوا عاداتها بالجماعة يكره بل يصلون فرادى لان النقل بجماعة على التداي يكره الا بالنص وفي الزائد لم يرد يقرأ فيها فقرأ في المغرب

يتأدى بطلق النية ولو كان يصلي الثالث فاقبدي به واحد نية الثاني أو الرابع يجوز في المختار ولو اقتدى بنية من يصلي المكتوبة أو الوتر أو التطوع الآخر لا في المختار وعلى هذا اذا نوى التراويج على العشاء أو سنته المتأخرة لا يجوز في المختار الامامة في التراويج مرتين تكروه لانه لم يشرع مكررا ولو أم في الاول ثم صلى في الثاني مقتديا أو اقتدى مرتين لا يكره وهو اقتداء المنطوق في السنن صلاها بجماعة ثم ارادوا عاداتها بالجماعة يكره بل يصلون فرادى لان النقل بجماعة على التداي يكره الا بالنص وفي الزائد لم يرد يقرأ فيها فقرأ في المغرب

وقيل خمس آيات وقيل عشر أو اثنعشر سنة فلا يترك لكل القوم ومهرتان فضيلة والامام ان قرأ مقدار السنة لا يترك مسجده والاجازة
الترك واذا لم ينقل على القوم أي بالادعية والتركها او اكتفى بالتشهد والمختار الاثنتان بالصلاة ايضا لانه فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى
فيحاط فيه وكرهه أو ادواها على سطح المسجد لاجل الطهر فسد شفع منها قبل بعينه ما قرأ فيها يحصل الختم في صلاة جازة وقيل لان المقصود
القراءة ولا فساد فيها صلاها الامام قاعدا (٣٠) والقوم قاعدا اختلفوا فيه على قول محمد والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة والمسحوب

للقوم القيام وقيل القعود
للموافقة وهو قول محمد رحمه الله
تعالى وأدواها قاعدا يجوز في
المختار ولو بلا عذر لكن
لا يستحب بخلاف سنة
القجر فانه لا يجوز قاعدا
* صلى أربع أو قعد على الثانية
فلا كثر على انه يجوز عن
تسليمتين ولو ستا وقع على
رأس كل ركعتين فعن ثلاث
وعندهما عن تسليمتين ولو
عشر أو قعد على كل ركعتين
تندهما عن تسليمتين وعند
الامام عن أربع وفي رواية
الجامع عن ثلاث ولو صلى
كلها بتسليمة واحدة وقعد على
رأس كل ركعتين قيل على
الخلافة وعامة المتأخرين على
انه يجوز عن الكل لكنه يكره
بناء على ان الزيادة على الثمان
يتسليمة ناقصة عنده وعلى
الاربع ناقص عندهما وعلى
الست في رواية الجامع عنده
فلا يتأق الكمال قلنا نقصان
لا يرجع الى الذات ولا الى
السبب فصح الاداء وان اربعاً
ولم يقعد على الثانية لا يجوز
عن تسليمة عند محمد واختلف
على قولهما قيل يجوز عن
تسليمتين والصحيح جوازه
عن تسليمة بناء على فساد
التحرية بترك القعدة في

منه ما بعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم يحلف له ما بيننا واحدة بالله ما هذا العبد لهما لا هذا ولا لهذا
ولا يحلف لكل واحد منهما ما بيننا على - عدة وبعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما ما بيننا على حدة والرأى
في ذلك للقاضي ان شاء بدأ بأحدهما من غير اقرار وان شاء أقرع بينهما انطبيبا فالقوبه ما ونفيا اللهم عن
نفسه ثم اذا حلف لكل واحد منهما ما بيننا على حدة فالمسئلة على ثلاثة أوجه * (الاول) حلف لكل
واحد منهما ما بيننا على حدة وفي هذا الوجه برئ عن دعواهما وهذا ظاهر (الثاني) اذا حلف لاحدهما ونكل
عن الآخر فان حلف للاول برئ عن دعواه وان نكل عن الآخر قضى بكل العين له كما اذا ادعاه هو وحده
حلف ونكل فان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بتكوله للاول بل يحلف للاخر وينظر حاله مع الآخر
فلما نه قضى للذي نكاهه أو لامع أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك نفذ قضاؤه ولو نكل له ما حلفه بأن حلفه
القاضي له ما بيننا واحدة كما هو قول بعض المشايخ أو نكل له ما على التعاقب بأن حلف القاضي لكل
واحد منهما ما بيننا على حدة كما هو قول بعضهم فالقاضي في الوجهين واحد في دعوى المثلث المطلق يقضى بالعين
بينهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعين بينهما وبالقيمة بينهما وفي دعوى الوديعة يقضى بالعين بينهما ولا
يقضى بشئ من القيمة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويقضى بالقيمة عند محمد رحمه الله تعالى هكذا في
المحيط * رجل في يده عبده ورثه من أبيه فادعى انسان أن العبد عبده أو دعه أباه المبت وأنكر صاحب اليد
فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه على العلم فان حلف برئ وان نكل قضى به وأمره بالتسليم الى المدعي
فان سلم فادعى على المدعي عليه آخر بمثل ما ادعاه الاول وأراد أن يجعله ليس له ذلك قالوا هو هذا اذا لم يكن في
يد الابن شئ من تركه الابن سوى هذا العبد أما اذا كان في يده من تركه الابن شئ سوى هذا العبد فيستحلف
للثاني واذا نكل يقضى عليه ولو كانت هذه الدعوى في الغصب لا يستحلف للثاني أيضا اذا لم يكن في يده شئ
من التركة سوى العبد وان كان يستحلف هكذا في النصول العمادية في الفصل السادس عشر ولو ادعى
رجل ان نكاح امرأه وقدمها الى القاضي فأقرت لاحدهما وأنكرت للاخر فقال الآخر حلفها الى
لا يحلفها في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * وهل يستحلف الزوج المقر له ذلك كزفر الاسلام على البيهقي
في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يستحلف وبعضهم قالوا يستحلف فان حلف لا تستحلف
المرأة بعد ذلك وان نكل تستحلف المرأة حينئذ فان نكلت قضى بالنكاح للثاني وبطل نكاح الاول كذا في
المحيط * ولو أنكرت دعواهما حلفها لاحدهما بعينه على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فنكحت
فقضى به اليه لا يحلف للاخر في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * اشترى جارية وتقاها ثم ردت على البائع
بالعيب بالنكول ثم جاء البائع وقال ردت على وهي حبيبي ان اقر المشتري أزمه وضمن البائع نقصان العيب
الاول وان أنكر يريه النساء فان قلن حبيبي يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف اندفع
وان نكل ان شاء البائع أمسكها ولا شئ له على المشتري وان شاء ردم نقصان العيب الاول كذا في
الخلاصة * وان قال المشتري للقاضي قد كان هذا الحبل عند البائع يستحلف البائع قالوا ينبغي أن يحلف
بالله لقد سلمتها بحكمه هذا البيع وما بها هذا العيب قالوا ولو كانت الجارية في يدي المشتري خصم البائع
في العيب فلما حكم الحاكم بردها على البائع قال البائع انها حبيبي وهذا الحبل حدث عند المشتري وقال
المشتري لابل كان عنده فان القاضي يحلف البائع على ذلك ولا يحلف المشتري هكذا في المحيط * رجل

آخر الشفع الاول في النفل فاندفع ما اذا قعد في أول الثانية وعلم من هذا انه لو صلى الكل بتسليمة واحدة ولم يقعد توجهت
الاقى آخرها عند محمد لا يجوز عن تسليمة أصلا وعندهما عن تسليمة في الصحيح ولو سلم ساهيا على رأس ركعة ثم بنى عليها ركعتين ان تكلم أو
عمل بعد السلام الاول ما بينا في قضى شفعوا والاقال مشايخ سمرقند سد الكل وقال مشايخ بخاري قضى شفعالا غير * امامة الصبي فيها
مختلف فعن الامام محمد بن مقاتل الرازي التجوز بوجه تأخذ (الرابع في المواقيت) عشرة أوقات يجوز فيها القضاء سوى الاوقات الثلاثة

وصلاة الخنازة وسجدة التلاوة لا النقل بسبب أو بلا سبب بعد طلوع الفجر الاركعاه حتى تطلع الشمس والثالث بعد صلاة العصر الى أن يصلي المغرب والخامس بعد أذان الجمعة عند المنبر وأقامتها وعند حطبة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف وحطبة الاستسقاء واختلقوا في الوقت المباح عند الطلوع قبل ما دام النظر يمكن الى القرص لا يباح وان حار العين يباح وقبل لو قدر مخرج أو ربحين لا بعده يباح وكان علامة خوارزم يقول يدل ذقته على صدره وينظر فان لم يرا القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعبكسه (٣١) عند الغروب قال الامام الحلواني لو أن جاهلا صلى الفجر في

وقته والظهر والعصر في وقت الفجر على ظن الجواز يجوز الفجر لا غير وصلى في اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز الفجر الثالث لا غير لان غير الفجر لم يؤدي في الوقت بل أدى قبل الوقت وجواز الفجر الثالث لا الثاني لانه أدى عند كثرة الفوائت فاندفع الفجر الثاني ويكره السمر بعد الوتر وبعد طلوع الفجر الى أن يصلي الفجر

(الخامس في الاستقبال)

الكعبة اسم للعرصة لا للبناء حتى اذا حول البناء الى مكان آخر لا يجوز اليها ويجوز على العرصة وكذا على سطحها * مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس له أحد يوجهه أو اخفى من عدو أو يقي على لوح ويخاف الغرق لو تحرك صلى الى حيث قدر على التوجه ولو على الدابة لا يقدر على النزول لطين توجه واقفا على الدابة اليها وأوما * صلى الى غير القبلة عمدا فوافقها قال أبو حنيفة البخاري رضي الله عنه كفر وكذا لو صلى في الثوب النجس أو بلا وضوء عمدا واختار عدم الكفر في غير

توجهت عليه اليمين فقال ان المدعي قد حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له أن يحلف المدعي عليه وان حلف كان له أن يحلف المدعي عليه على المال كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى المدعي عليه أنه أبرأني عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه أنه لم يبرئني عن هذه الدعوى لا يحلفه القاضي ويقال له أجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال أبرأني عن هذه الالف فانه يحلف ومن المشايخ من قال الصحيح أنه يحلف المدعي على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال شمس الأئمة الحلواني وعليه قضاة زماننا كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعي عليه ان المدعي أبرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم أن هذا اقرار من المدعي عليه بالمال فخلف المدعي على البراءة فخلف أيضا المدعي عليه بعد ذلك على المال أم لا قال الخصاص رحمه الله تعالى وهكذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان المدعي عليه يحلف وقوله أبرأني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعي ألك بينة على المال فان أقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم تكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعي عليه أولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا تكون اقرارا بالمال فان حلف المدعي عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة قال المتقدمون من أصحابنا رحمه الله تعالى دعوى البراءة عن الدعوى لا تكون اقرارا وهـ ذأصبح قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى ينبغي أن يحلف المدعي أولا على البراءة هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا توجهت اليمين على الورثة قيمين الواحد منهم لا ينوب عن الباقيين حتى يستحلف الكل واذا توجهت لهم اليمين على غيرهم فاستحلف الواحد منهم كاستحلف الكل وصورته رجل ادعى على الميت حقوقا توجهت اليمين على الورثة يستحلف جميع الورثة ولا يكتفي بيمين واحدة منهم فان كان في الورثة صغيرا وغائبا وقد ادعى على الميت حقا يحلف الباقيين الحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك الغائب حتى يقدم ثم يحلفان ولو ادعى الورثة على رجل حقا للميت واستحلفه واحد منهم لم يكن البقية أن يستحلفوه كذا في محيط السرخسي * لو ادعى أحد شريكي العنان أو أحد شريكي الفواضة حقا على رجل للشركة وحلف المدعي عليه لا يكون للشريك الآخر أن يحلفه كذا في المحيط * ولو ادعى رجل على أحد الشريكين حقا من شركتهما فله أن يحلفهما جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى جماعة الشراء على رجل وحلفه أحدهم كان لبقية المدعين أن يحلفوه كذا في خزنة المفتين * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة وابنتاه في عقدين ثم قال لأدري أيتهما الاولى فانه يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبته واللقاضي أن يتندى بأيتها شاء وان شاء أقرع بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل للاولى لزمته وبطل نكاح الاخرى اذا ادعت كل واحدة منهما ما أن نكاحها كان أولا كذا في محيط السرخسي * رجل وهب أرضا من ميراث أبيه وسلمها الى الموهوب له ثم جاءت امرأته للميت فادعت على الموهوب له أن الارض أرضها فانهم قسموا الميراث بعد ما وهبت للابن فادعت على الموهوب له أن الارض أرضه فانهم كانوا قسموا الارض قبل الهبة وقد وقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن إقامة البينة وحلفت المرأة على ذلك ليس له أن يحلف سائر الورثة وأمر برد الارض كذا في الذخيرة * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعي

الوضوء وهو اختيار الامام السندي لجواز تركه ما في الجمله بخلاف الوضوء فانه الى بدل فلا يكفر تركه كما قال الصدوق بعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء أيضا لان الكفر لا جل الصلاة بلا وضوء وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط فلم يحصل الصلاة فلا كفر اذ أن واجب بأنه باعتبار الاستحفاف بتركه لا يسقط * حول المبتدى وجهه عن جهة الامام لا يفسد وان حول صدره فسد ولا يمكنه الاصلاح وينبغي ان يكون هذا قولهما ما على قول الامام فلا بناء على ان الانحراف اذا كان بقصد الاصلاح لا على سبيل الرفض لا يخرج عن الصلاة

مال يخرج من المسجد فان انحرف على ظن التمام ثم علم خلافه بنى مادام في المسجد خلافهما (مسائل التعري) وقع تحريمه الى جهة
 فاخبره مسافران بجهة أخرى لا يترك تحريمه وان كانا من أهل ذلك المكان ترك لان الجهد لا يقدر مجتهدا آخر ويتبع النص فان كانا سألتهما
 فلم يجزهاه فتحترى وصلى ثم أخبرا بخلافه فيجزى ما صلى لانه أتى بالواجب أولا فالثاني علم جديد ولو أخبرا بأنه لم يصب القبلة فلا إعادة عليه
 أما اذا كان في مسجد لا يحراب له وفيه (٣٣) رجل من أهله لا يجوز له التحري لقوله تعالى فاسألو أهل الذكرا الآية وان لم يكن

فيهم من أهله أحد لكنه في
 المصر والليلة مظلمة قال
 الامام النسفي تحرى لانه
 ليس عليه قرع الابواب ولا
 مس الجدار وان كان منقشا
 خوفا من الهوام فلو بان انه
 أخطأ لإعادة عليه * وقع
 تحريمه الى جهة فصل الى
 أخرى وأصاب لا يصح
 عنده ما وعن الامام انه يحشى
 عليه الكفر وعن الثاني انه
 يصح ان أصاب صلى الى
 جهة بلا شك فيها ثم شك فيها
 بعد ذلك فعلى الجواز ما لم
 يعلم الفساد به فيجب
 الاعادة وان علم في الصلاة انه
 أخطأ أو أصاب اختلفوا
 قال الامام الفضلي يستأنف
 ولو بقي مشككا في الصلاة
 ولم يحكم بشئ حتى فرغ وبعد
 الفراغ على انه أصاب أولم
 يظهر شئ جازوا علم انه أخطأ
 أعاد ولو شك ولم يتحرر صلى
 فهو على الفساد ما لم يتبين
 الصواب بعد الفراغ فان بان
 انه أصاب وهو فيها يستأنف
 ولا يجوز البناء لانه لما علم
 قوى حاله ولا يجوز بناء القوي
 على الضعيف كالموى قدر
 على الركوع والسجود بعد
 الفراغ وعن الثاني جواز
 البناء كما لو علم بعد الفراغ وان

عليه ان حلفت انها لاك على أدبها اليك خلف فأداها اليه هل له أن يستردها منه بعد ذلك ان دفعها اليه
 على الشرط الذي شرطها كان له أن يستردها منه كذا في خزانه المقتنين * رجل في يديه سلة لا يعلم لاحد فيها
 حق جاره رجل وادى فيها دعوى وسع الذي في يديه أن يحلفه ألبتة بالله ماله فيها حق ولو كان المدعى
 مع المدعى عليه تصالحا من دعوى المدعى على دراهم ثم ان المدعى عليه بجحد حق المدعى فيه لا يسعه أن
 يحلف ماله قبله حتى يعلم أن لاحق له في ذلك الشئ واذا أحال الرجل غريمين من غرمائه على رجل بألف
 درهم ثم ان المحتمل له قدم الخميل الى القاضي وهو لا يرى أن الحوالة توجب براءة الاصيل وذلك قبل أن
 يجحد المحتمل عليه وقبل أن يفلس حل للخميل أن يحلف ماله عليه حتى اذا كان من رأى الخميل أن الحوالة
 توجب براءة الاصيل وان قضى للمحتمل له بمطالبة الخميل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم أراد الخميل أن يحلف
 على براءة نفسه لا يسعه ذلك كذا في المحيط * رجل عليه دين رجل وبه رهن يني بالدين فأنكر رب الدين
 الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن أن يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعى كذا في فتاوى
 قاضيان * استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا ويحاف الضمان ان أقر بالدين أنكر المرتهن يقول
 للقاضي سله أهد المائة التي تدعى رهن أم لا فان أقر بالرهن أقره بالمال وان أنكر الرهن خلفه بأنه
 لا دين عليك بلارهن بها عنده فيمكنه الحلف بلا حث كذا في الوجيز لا كدرى * بالله ماله قبله شئ كذا
 في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم والمدعى عليه يعلم أنه نسيتة تخاف أنه لو أقر بالالف وادعى
 الاجل ربما ينكر الاجل ويطالبه بالالف حاله فالحيلة له في ذلك أن يقول للقاضي سله أنها مجحولة أو مؤجلة
 فان سألته فقال هي حالة وطلب عين المدعى عليه كان للمدعى عليه أن يحلف بالله ماله على هذا ما لاف التي
 يدعى ولو حلف بالله ماله على أداء هذه التي يدعى كان صادقا في عينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر
 لا يسعه أن يحلف بالله ماله على هذه الف التي يدعى حتى لو حلف بالطلاق ليس له على هذه الف وهو
 معسر يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيان * رجل في يديه دار يزعم أن طائفة منها يعلم مقدارها ولم
 يعلم فادعى رجل لنفسه فيها حقا معاوما بأن يدعى الثلث أو الربع فقال المدعى عليه للقاضي أنا أعلم للمدعى
 فيها حقا ولا أدري مقدار حقه فأدفع اليه ما أحببت لا ينبغي للقاضي أن يتعرض لذلك بشئ ولكن يحلف
 المدعى عليه على ما ادعى المدعى فان نكل فقد صار مقرا أو باذلا بذلك القدر وأيا ما كان فهو حجة وان حلف
 على ذلك المقدار المعين فالقاضي يسكن المدعى مع المدعى عليه في الدار باقراره أنه فيها حقا كذا في المحيط

(الباب الرابع في التحالف)

اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو المبيع بأن ادعى المشتري ثمنًا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع
 بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه أو اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت
 تزوجتني بألفين فأيهما أقام البينة قضى له وان أقام البينة فالبينة المنتبة للزيادة أولى ولو كان
 الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البائع أكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري أكثر
 مما يقربه البائع من المبيع في حالة واحدة فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع وان لم
 يكن لسك واحد منهما بينة قبل للمشتري أما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والافسخنا البيع وقيل للبائع

ان اخطأ في الصلاة استأنف وان بقي مشككا ينتظر الفراغ ان بان الخطأ أعاد وان صوابا لو ان لم يظهر شئ أعاد أيضا صلى اما
 يتحرر الى صوب واقضى به من لم يتحرر فان أصاب الامام جازت صلاتها وان أخطأ الامام فصلاته جائزة لا المقتدى * صاوباتنر بجماعة وعلموا
 انهم استندبروا وانتظروا فراغ الامام فاذا فرغ استقبلوا الى القبلة لثلاثين ثم تخلل الامام أو تقدم القوم وهذا تكلف فان الامام اذا ظن حدنا
 وانصرف وقبل أن يخرج من المسجد علم خلافه ور جمع الى مكانه يصح ولا يمنع التخلل ولا تقدم بعض القوم عليه من البناء كذا هنا وعلى

هذا اذا كانوا يصلون بجماعة في عقد فدارت الغدي ووزون الى القبلة مع الامام صلى الاعى ركعة لا اليها ثم جاء رجل وعده اليها واقتدى به ان كان يجرد الاعى وقت الشروع من يسأله عنه لا تصح صلاتهم ما وان لم يجده صلى صلاة الامام لا المقتدى وفي اختلاط المسالخ ان الغلبة للذكية تحرى وان للثنية واستويام بتحري الا في حال المخصة وان اختلط ودل الميتة بالزيت لا يؤكل أصلا الا عند الضرورة * اختلط الثياب الطاهرة بالنجسة ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى أصلا ولا يتحرى بكل حال ولو وقع تحريمه على (٣٣) ثوب وصل به الظهر ثم تحول تحريمه الى

اخر وصل به العصر لا يصح لان النجاسة لا تقبل التحول * معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة صلى باحدهما الظهر والمغرب والثاني العصر والعشاء واطلع على نجاسة في أحدهما لا يعلم انه في الاول أو الثاني فالظهر والمغرب جائز لا العصر والعشاء وكذا في مسألة التحرى على ما ذكرنا بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحرى الى صوب ثم تحول رايه الى آخر وصل اليه العصر حيث يصحان لما عرف * أحد ثوبيه نجس وصل به بالاول الظهر بلا تحرى والثاني العصر كذلك ثم وقع تحريمه على الاول قال الامام انه لم يصل شيئا وقال الامام الثاني يجوز الظهر * اختلط الاواني الطاهرة بالنجسة ان الغلبة للطاهر تحرى والا الا في حالة ان ضرورة لا شرب للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو وضأ بالماءين ومسح ان مسح موضه ما واحد بالماءين لا يجوز به لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا مسح بالنجس موضعا

اما ان تسلم ما دعاه المشتري من المبيع والافسخنا البيع فان لم يتراضيا استخلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري في الصحيح وهو المروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وهو قول محمد وزفر رجهما الله تعالى وهذا اذا كان يبيع عين بدين فان كان يبيع عين بعين أو ثمن بثن بدأ القاضي بيمين أيهما شاء كذا في الكافي * وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين وهو الاصح كذا في الهداية * فان خلفا فسخ القاضي البيع بينهما ان طلبا أو طلب أحدهما وهو الصحيح وأيمهما تنكسر عن اليمين لزمته دعوى الآخر هكذا في الكافي * وان لم يكن اختلافهما في البدل مقصودا بل كان في ضمن شئ آخر فحسب ان يشتري الرجل من آخر ثمنه في ثوبه مائة رطل ثم جاء بالزق ليرده على صاحبه ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا زق وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سمي لكل رطل ثمناً ولم يسم هكذا في التبيين * ولا تحالف ان اختلاف في الاجل سواء كان في أصله أو في قدره وكذا اذا اختلف في شرط الخيار ما في أصله أو في قدره وكذا اذا اختلف في قبض الثمن أو المبيع أو في الحط أو البراء أو مكان تسليم المسلم فيه وحلف المنكر منهما في تلك الصور كذا في شرح أبي المكارم للفقهاء * وان اختلفا في أصل البيع لم يتحالفان والقول لمنكر العقد كذا في الكافي * اذا اختلفا في جنس العقد بان ادعى أحدهما البيع والآخر الهبة أو في جنس الثمن بان ادعى أحدهما الدراهم والآخر الدنانير كرمحمد رجه الله تعالى في الجامع وقال لا يتحالفان قال مشايخنا المذكور في الجامع قوله ما فاتنا عند محمد رجه الله تعالى فيتحالفان وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ان هلك المبيع ثم اختلفا في تحالفه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى والقول قول المشتري وكذا اذا خرج البيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهذا اذا كان الثمن دينافان كان عينا يتحالفان ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل أو قيمته ان لم يكن له مثل كذا في الهداية * رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما فأتت أحدهما واختلقت في الثمن قال أبو حنيفة رجه الله تعالى والقول قول المشتري مع اليمين الا أن يشاء البائع أن يأخذ الحلي ولا شئ له واختلف المشايخ في قوله ولا شئ له قال بعضهم أراد به أن لا يأخذ من ثمن الميت زيادة على ما أقر به المشتري وهو الصحيح وتكلموا في الاستثناء أنه منصرف الى التحالف أو الى عيب المشتري قال بعضهم بأنه منصرف الى التحالف معناه لا يتحالفان الا أن يشاء البائع أخذ الحلي فحينئذ يتحالفان لانه حينئذ صار الحلي كل المعقود عليه كذا في شرح الجامع الصغير * وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي * وفي الكفاية هو قول عامة المشايخ كذا في شرح أبي المكارم لمختصر الوفاية وقال بعضهم بأنه منصرف الى عيب المشتري معناه القول قول المشتري مع يمينه الا أن يشاء البائع أخذ الحلي فحينئذ لا يحلف المشتري وهو الصحيح لان المذکور عيب المشتري لا تزك التحالف والاستثناء ينصرف الى المذکور كذا في شرح الجامع الصغير * واذا اشترى عبدا فباع نصفه بعد القبض ثم اختلف البائع الاول مع المشتري الاول في ثمن العبد فعند أبي حنيفة رجه الله تعالى لم يتحالفوا والقول قول المشتري مع يمينه وعند أبي يوسف رجه الله تعالى يتحالفان في النصف الذي بقي على ملك المشتري ان رضى بآلعه بقبول هذا النصف وعند محمد رجه الله تعالى يتحالفان في الكل واذا تحالفوا المشتري على البائع نصف قيمة العبد ويرد النصف الذي بقي على ملكه ان قبله البائع وأن أبي عيب

(٥ - فتاوى رابع) اخر نجس لكن ليس عنده ما يغسله ويغذر بجهله * اختلط أو انيه باواني رفقائه وهم غيب أو رغيغه بارغفة أصحابه فقال بعضهم يتربص حضورهم ولا يتحرى وقيل تحرى وفي حال الضرورة يتحرى مطلقا * ولا يخرج الى الغزاة بلاذن أبو به وان كانا كافرين ومنعاه تحرى ان علم ان المنع لشققتهم عليه لم يخرج وان لتعصب عليه خرج وان شك لا يخرج وفي النضر العام يخرج مطلقا * (السادس في ستر العورة) * المستحب في الصلاة ثلاثة اذواب قبض واذا روعامة ولو في ثوب متوشح كما يفعله القصار في المقصرة يجوز بلا

كراهة وان صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان رقية الا يجوز وان صلى في قبض محلول الجيبان وقع بصره أو بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقمة الرؤية لا تشترط بل امكانها لا تكلف يكتفي وعن الامامين انه ليست بعورة في حق نفسه فلا تنفسد بتوابع بصره اذا لم تستر المرأة وجهها وكفها ووقدمها في الصلاة جاز لانها ليست بعورة * اعتقت في خلال الصلاة فأخذت القناع بعمل قليل قبل أداء ركع لا تنفسد ولو بالعمل الكثير وبعد أداء ركع فسد (٣٤) وكذا الرجل اذا كان يصلي في ثوب واحد فسقط ثوبه وأخذ * لم يجد العاري الا جلد الميتة الذي

لم يدبغ لا يستتر به نجاسته الاصلية بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة حتى جاز بيعه والجلد اصيلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى ما خلق الثوب كذلك وخلق الجلد بالربوبيات الا انه مادام حيا لا يعطى له حكم النجاسة * السابغ في الثوب والمكان * اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلاة ولو تحت أحد قدميه اختلفوا الاصح المنع وفي موضع اليد والرغبة لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما ورواية عن الامام وفي أخرى عنه لانه يتأدى بالازمنة وان أعادها في المكان الطاهر جاز عند الثاني وكذا لو افتتح الصلاة على طاهر ثم وقع على نجس وتحول على مكان طاهر الا ان يتناول وان افتتح على نجس ثم تحول على طاهر لا يصح لبطان الشروع * صلى على بساط أحد طرفيه نجس ان لم تكن النجاسة في موضع القيام والسجود يجوز * صغر البساط بان كان يتحرك أحد طرفيه بجركة الطرف الآخر أو كبر بان لم يتحرك وفي بعض

الشركة رد قيمة هذا النصف أيضا كذا في الكافي * ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقابلت ثم اختلفا في الثمن قائم ما يتخالفان ويعود البيع الاول ولو قبض البائع المبيع بعد الاقالة فلا تخالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى كذا في الهداية * رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم في كرخنة ثم تقابلت ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السدلم كذا في شرح الجامع الصغير * اشترى عبد بن صفقة أو صفقتين أحدهما بألف حال والاخر بألف مؤجل الى سنة فرد أحدهما بالعب فقال المشتري عن المردود حال وقال البائع مؤجل فالقول للبائع ولم يتخالفان وكذلك لو اشترى مائة في صفقة وقبضها ومات أحداهما في يده ورد الاخر بعب و اختلفا في قيمة المردود فالقول للبائع ولم يتخالفان ولو كان ثمن أحدهما دراهم وعن الآخر دينار وقبضها البائع واختلفا في الثمن الباقي بعد رد أحدهما بالعب فقال المشتري عن دراهم فرد الدينارين وقال البائع على عكسه فالقول للمشتري مع عينه ان ماتوا لا يتخالفان خلافا للمحدث رجعه الله تعالى فان كانا قائم بين يتخالفان بالاجماع وكذا اذا اختلفا في الصفقة فادعى البائع اتحاد الثمن وادعى المشتري تعدد الثمن فالقول للمشتري كذا في الكافي * لو اختلفا في عينية الثمن ودينية فادعى أحدهما أن الثمن عين وادعى الاخر أنه دين فان كان مدعى العين هو البائع كما اذا قال بغت منك جارية بتي هذه بعد ذلك هذا والمشتري يدعى الكل ديناً ويقول اشتريت منك بألف درهم فان كانت الجارية قائمة تحالفوا وادان وان كانت هالكة عند المشتري سقط التحالف عندهما فالقول قول المشتري وعند محمد رجعه الله تعالى يتخالفان ولو كان المدعى للعين هو المشتري وهو يقول اشتريت جارية بك بغلامي هذا وقال البائع بعثت منك بالثمن درهم أو مائة دينار فان كانت الجارية قائمة تحالفوا وادان وان كانت هالكة فكذلك تحالفوا وادان القيمة في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي في كتاب البيوع * اشترى أمة فماتت بعد القبض فقال المشتري اشتريتها بألف وهذا الوصف وقيمتها خمسمائة وقال البائع بعثت بالثمن فقلت في ثلثي الجارية أنه اشترى بها بألف مع عينه ويتخالفان في ثلثها وهو حصه الوصف ويحلف كل واحد منهما على جملتها يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بألفين ويحلف البائع بالله ما بعثت بألف وهذا الوصف واذا حلف غرم المشتري ثلث قيمة الجارية مع الالف وأخذ الوصف وعند محمد رجعه الله تعالى يتخالفان في الكل كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى البائع أنه باع الامة بألف وبهذا الوصف وادعى المشتري أنه اشترى بها بالثمن وهلكت الامة في يد المشتري فالقول للمشتري مع عينه ولم يتخالف في شيء من الامة وكذا لو كان مكان الوصف مكبل أو موزون بعينه كذا في الكافي * وان ادعى البائع البيع بألفين والمشتري بمائة دينار ووصف فالقول للمشتري مع عينه في حصه مائة دينار اذا قسمت الجارية على الوصف وعلى الوصف ويتخالفان في حصه الوصف ويغرم قيمته مع المائة دينار ادعى المشتري بألف ومائة دينار والبائع بألفين فالقول للمشتري مع عينه وكذا اذا ضم الى الدراهم شيئا مكبلا أو موزونا أو معدودا بغير عينه فهو بمنزلة الثمن وما كان معيناً فهو مبيع فيحلف البائع في قدره بالاجماع كذا في محيط السرخسي * عند قطع عند البائع فقال البائع قطعه المشتري قبل البيع وفي عليه نصف القيمة وكل الثمن وقال المشتري قطعه البائع بعد البيع وفي الخيار ان شئت أخذته بنصف الثمن وان شئت تركته ولا يئنه لهما تحالفا فان حلفا أخذ المشتري بكل ثمنه أو تركه وان برهننا فالبيعة لمشتريه

الفتاوى اذا كان البساط أحد طرفيه نجس او وضعه على الارض وصلى ان كبر يصح وان صغرا وعلى هذا وحلف لا يلبس وان من غزل فلانة فلبس ثوباً في طرفه من غزلها ولو كان مبطناً ناقصاً ببطانته وصلى على ظهره قائماً على حذاء النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني قيل قول محمد في غير الخيط وغير المضرب فيكون بمنزلة ثوبين وقول الثاني في المضرب الخيط وهو بمنزلة ثوب واحد وكذا لو كان باطنه محشواً بنجس وظهارته وبطانته طاهرتان وكذا اذا أصابت وجه الثوب ولم ينفذ الى جانب آخر بلته وصلى قائماً على حذاء ذلك النجس يجوز

* اذا اصاب النجاسة جاني الدرهم لا يجوز الصلوة معه في المختار وفي شرح الطحاوي اصاب ثوبه اقل من الدرهم ونفذ الى جانب آخر وبالضم تبلغ حد المانع منع * وفي النظم الدهن النجس اقل من درهم اصاب ثوبه وشرع في الصلاة وان بسط حتى يبلغ المانع ان قبل التشهد وبطلت وبعد ما قد قدرها فعلى الخلاف المعروف في مسائل مكان خروج المصلي بصلته ولو لم ينسبط حتى فرغ من الفجر ثم صلى به اخرى فوجدها قد بلغت حد المانع فالفجر جائز لا غير لان الحكم لا ينقل عن السبب الا بدليل قوي وذلك في (٣٥) الفجر لا غير والشيخ ظهير الدين اختار قول من اعتبر وقت الاصابة

ولم يجعله مانعا * بسط بساطا رقيقا على نجس وصل الى ان كان هو يكشف ماتحته لا يجوز والا يجوز * التي ثوبا ولابد على نجاسة باسنة وصل الى ان سترها جازت وان رطبة ان كان يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالتالي جاز عند محمد والا وقال الامام الخوافي لا يصح الا ان يجعل الطرف على الطرف الاخر ويصير بمنزلة ثوبين * قام فعلى نجس وفي رجليه خفاه او جوبه لا يجوز الا ان يضعهما بعد التزج تحت قدميه كالفراس وكذا الوستر النجاسة بكمه وصل الى عليه لانه تابع بخلاف الخف بعد التزج لزوال التبعية * ثم الصرم ان كان على جانبه نجاسة وفرش وقام على جانبه الاخر يجوز كالصلاة على لبدجانبه الاخر نجس او جلدها صوفها نجس ولو على خشبة طرفها الاخر نجس وغلط الخشبة مما يقبل القطع يجوز والا لا * حتى دكنا على الارض النجس وصل عليه يجوز * يجوز ان يحمل نعل في الصلاة ان خاف ضياعه وان فيه نجاسة مانعة فرفعه ان رفع قدمه ما يؤدي فيه ركن

وان اتفق ان قطعها بئنه أو مشتره أو اجنبي وادعاه البائع قبل البيع والمشتري بعده فالقول قول البائع والمينة لمشتريه كذا في الكافي * لو قال البائع الجارية التي بعته مالك هذا الرجل وكلني ببيعها وقال المقر له بعته مالك بما عدا دينار وقبضتها ثم بعته لنفسك فالجارية للمشتري فان كانت الجارية غير معروفة للمقر له يخلفان ويبدأ بهين المقر فان خلفا غير المقر قيمتها وان كانت الجارية معروفة للمقر له فالصحيح انه يخلف المقر دون المقر له وقد نص محمد رحمه الله تعالى عليه في آخر هذا الباب ولم يغرم المقر قيمتها واخذ الثمن ان شاء والا فهو موقوف في يد البائع على تصديقه بقوله قتي عاد الى تصديقه باخذه وان كانت الجارية هالكة فالقيمة لازمة للمقر له مجهولة كانت أو معروفة كذا في محيط السرخسي * ولو كانتها أو اعتقها أو دبرها أو استولدها ثم تحالفها من المقر قيمتها لو كانت مجهولة وان كانت معروفة لا يضمن في الوجوه كلها وتبطل الكتابة بمجرد اعلان الاداء وتعتق بموت المقر لو كانت أم ولد ولا تعتق بموت المقر له وبأيهم مامات لو كانت مدبرة بزعم كل واحد منهما وموقوف الولد لو كانت محررة بنتي كل واحد منهما ولو قال كانت ودبعت وأمرني ببيعها وماتت ضمن المقر قيمتها بكل حال لانه اعترف بالتعدى وهو تسليم الوديعة الى الغير كذا في الكافي * وان اختلف في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفوا رادا فان وقع الاختلاف في الاجارة بدأ بهين المستأجر وان وقع في المنفعة بدأ بهين المؤجر وأيهما نكل لزمته دعوى صاحبه وأيهما أقام البينة قبلت بينته ولو أقامها فبينة المؤجر أولى ان كان الاختلاف في الاجارة وان كان في المنافع فبينة المستأجر أولى وان كان فيهما ما قبلت بينة كل واحد فبينا يدعيه من الفضل نحو ان يدعي هذا شهر بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين وعشرة وان اختلف بعد الاستيفاء لم يتحالفوا كان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفوا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر كذا في الهداية * اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفوا عند أي حنيفة رحمه الله تعالى والقول للعهد مع يمينه وقالوا يتحالفان وتفسخ الكتابة كذا في الكافي * وان أقام أحدهما بينة تقبل بينته وان أقام البينة كانت بينة المولى أولى الا أنه اذا أدى المولى قدر ما أقام البينة عليه يعتق كذا في التبيين * اذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة تقبل بينته فان أقام البينة فالبينة بينة المرأة اذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته وان لم تكن لهما بينة تحالفوا عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج وان كان مهر المثل مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة وان كان مهر مثلها أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما اعترف به المرأة قضى لها بمهر المثل ذكر التحالف أولا ثم التحكيم وهذا قول الكرخي كذا في الهداية * وأما في قول الرازي فلا تحلف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لأحدهما وفسخه فالبينة قوله بيمينه اذا كان مهر المثل مثل ما يقول أو أقل وقولها مع يمينها اذا كان مثل ما ادعته أو أكثر قال في النهاية وهذا هو الاصح وذكر في بعض الشروح قالوا ان قول الكرخي هو الصحيح كذا في العناية * ويبدأ بهين الزوج عند أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو ادعى الزوج النكاح على هذا المبدأ والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهي كالمسئلة المتقدمة الا أن قيمة الجارية اذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها كذا في الهداية

فسدت والا لا والافضل ان يضع نعليه في الصلاة قدما ليكون قلبه فارغاً منه ولذا قيل قدم قلبك أي نعلك في الصلاة وأطلق اسم القلب على النعل تقييماً وان كان النعل النجس في يده أو ان الشروع لا يصير شارعاً * صلى في ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على انها غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلاة بثوب طاهر وقد وجدوا الواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده ولم يوجد * شرب الخمر ونام وسأل على وسادته ان كان لا يرى عين الخمر ولا أثر فهو ظاهر على رأي الشيخين * صلى وفي مكة حمية فلما فرغ رآها ميتة ان غلب على ظنه أنها

ماتت في الصلاة أعاد وان غلب على ظنه انها ماتت بعد الفراغ لا وكذلك اذا ظهرت البلبة في رأس الذر كان علم انه بعد الفراغ لا يعيد والأعاد
 * وضع صبي رضيع في حجر المصلي ان كان الحاضن غسل الصبي لا تفسد الصلاة وان كان لم يغسل ان مكث قدر ركن فسد خلافاً لمحمد رحمه
 الله تعالى وان كان الصبي عشي وجاه وجلس على فخذه المصلي لا يفسد وكذلك الحمامة أو الهرة جلست على كتف المصلي وعليها نجاسة
 لا تفسد وان طال مكثها * فتق حبة (٣٣٦) فوجد فيها فأرة ميتة ان لم يكن لها ثقب بعد صلاة زمان اللبس وان طال وان كان لها ثقب

أعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها
 وقال ليس عليه عادة شيء
 حتى يتحقق متى صارت فيها
 * وجد ثوب ديباج طاهر
 وثوبانجص اصلي في الديباج
 * (الثامن في النية)
 النية عمل القلب لا اللسان
 كما يدل عليه حديثها وهو
 انبعث القلب على أمر
 من الامور حتى لو كان
 في قلبه صلاة الفجر مثلاً
 فجرى على لسانه الظهر فهو
 في الفجر اذا كان في قلبه ذلك
 عند التكبير وبعد ما صحت
 العزيمة وصار شارحاً لوزن
 بحيث لو سئل لا يمكنه الجواب
 على البديهة في انه في أي شيء
 هو لا تبطل صلواته ويكون
 مؤدياً نية الكعبة لا تشتط
 في قول أبي بكر بن حامد
 وهو الصحيح وعن الامام أبي
 بكر محمد بن الفضل انه شرط
 في حق النائي وينوي العرصة
 ويجوز تقديم النية على
 الشروع والمقارنة أفضل
 ولا يجوز بالتأخر التأخير
 وعند الكرخي يجوز
 واختلفوا الى متى يجوز قبيل
 الى انتهاء الشاء وقيل الى
 التعوذ وقيل الى الركوع
 وقيل الى ان يرفع رأسه منه
 * وعن محمد بن قيس في منزله

(الباب الخامس فيمن يصلح خصمه الغيره ومن لا يصلح وفيمن تشتط حضرته ومن
 لا تشتط السماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء)

تشتط حضرته الراهن والمترهن في دعوى عين رهن والعارية وبالاجارة كالرهن وأما حضرته المزراع فهل هي
 شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزراع فهو كالمتأجر يشترط حضوره وان لم يكن البذر منه ان نبت
 الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى المالك المطلق أما اذا ادعى على آخر غصب ضيعته وانها في
 يد المزراع فلا تشتط حضرته المزراع لانه يدعى عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع جاء مستحق
 واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري كذا في الخلاصة * المشتري شراء فاسداً يصلح خصماً
 للدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده ولو اشترى شيئاً بشرط الخيار فادعاه اخر تشتط
 حضرته البائع والمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشتري بالمبيع الباطل لا يكون خصمه للمستحق كذا
 في الفعول العمادية في الفصل الثالث * رجل في يديه جارية ادعى رجل أن فلان بن فلان الغائب كان
 شريكى شركة عنان في ألف بيننا وأن الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفهالي ونصفها
 لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية أنا أعلم أن فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بعمال مشترك بينك
 وبين فلان الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا أن فلانا الغائب أمرني أن أذهب بالجارية الى
 بغداد وأبيعها قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ليس للدعي أن يمنع من أن يذهب به الى بغداد قال
 وكذا لو كان الغائب مضارباً وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهم مباشرة ملك لا شركة
 عقد كان له أن يمنع عن المسافرة بها وعن التصرف فيها كذا في فتاوى قاضيخان * رجل استأجر ثلاث
 دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة من غيره وأعار أخرى ووهب أخرى وأباع فوجد المستأجر الدواب في ايديهم
 فان باع من عذر فبيعه جائز وان باع من غير عذر كان المستأجر أن يأخذها فاذا أخذها كان المشتري بالخيار
 ان شاء صبر حتى تنقضي مدة الاجارة ثم يأخذها وان شاء فسخ البيع وان ووهبها رب الدابة من غيره أو أعارها
 أو أجزها فان كانت الاجارة الاولى معروفة فله أن يسترد من ايديهم وان لم تكن الاجارة الاولى معروفة وأراد
 اقامة البينة فان كانت الدابة في يد الموهوب له فله أن يقيم البينة ويأخذها وان كان الواهب غائباً فاذا أخذها
 ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له أن يأخذها وكذلك اذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله أن
 يقيم البينة عليه وان كانت في يد المستعير أو المستأجر فأراد أن يقيم البينة عليها والاجارة والاعارة من الثاني
 ظاهرة أو لم تكن ظاهرة وأقام المستعير والمستأجر الثاني بينة على العارية والاجارة ورب الدابة غائب فلا
 تقبل بينة المستأجر عليهم كذا في الفصول العمادية * استأجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر أن
 اجارته كانت أسبق منه وبرهن أن في نخر الاسلام البردوى بانه يقبل وهذا أقرب الى الصواب وقيل
 لا ينتصب خصماً بلا دعوى الفعل عليه بأن يقول كان سلمهالي وأنت قبضتها مني أما لو قال سلمها اليك
 بالاجارة المتأخرة مني لالي فلا يقبل وبه أفتى الامام ظهير الدين قال السر حسي رحمه الله تعالى الصحيح عدم
 الانتصاب كالمستعير من المالك وكذا في دعوى الرهن والاعارة لا يصلح المستأجر خصماً والمشتري * والموهوب
 له يصلحان خصماً لكل واحدوا ليه مال أبو بكر رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي * اذا ادعى رجل

يريد المكتوبة بجماعة فلما حضر كبر ولم تحضره النية يجوز ومنه عن الامامين وعن محمد بن سلمة لو كان عند الشروع بحال دارا
 لو سئل أي صلاة تريد أجب على البديهة فهي نية تامة وقال ابن سلمة لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير شارحاً وقيل وهو الاصح والاصح
 انه لا يكون نية لان النية غير العلم فان العلم بالكفر ليس بكفر عرفت الشر لا للشر * لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر * من الخبر يقع فيه
 والمهرة يعلمون مذاهب المخالفين ودلائلها وعقد ذلك كالاتصافنا ما في حال البقاء يكفي بذلك القصد واليه يحمل كلام صاحب الهداية

ولكن كلام محمد بن سلمة والنصر في فتاوى الحنفية والشافعية ينفي هذا التأويل ثم في النقل والسنن كفاه مطلق النية عند العامة وقد مضى
 خلافه في التراويح وان كان فرضا وهو منفرد عين الفرض ولو نوى فرض الوقت جازا لافي الجمعة لان الفرض الاصل هو الظهر وفي غير الجمعة
 ان نوى الظهر لا يجوز لاحتمال ظهرا اليوم ويوم آخر وبعد خروج الوقت لا يصح نية الظهر ولا نية فرض الوقت ولو نوى ظهرا اليوم صح والامام
 كالمفرد والمقتدى اذا لم ينو الاقتداء ونوى صلاة الامام او فرض الامام لا يجز به الا أن (٣٧) ينوى فرض الامام مقتديا به وقيل اذا
 انتظر تحرم الامام وتحرم معه

دارا في يدي رجل أنها في اجارتي اجرتها فلان آخر تسمع دعوى
 المتدعي وينصب صاحب اليد خصما بخلاف ما اذا ادعى المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة
 واذا ادعى المستأجر بغير حضرة الاجر تسمع دعواه كذا في المحيط * ادعى ان هذه الدار كانت لفلان الغائب
 وذو اليد اشتراها منه وقبضها منه وانشأ فيها طلب الشفعة وذو اليد يقول هي داري لم اشترها من أحد
 أو قال دارك بعثا من فلان ولم تسلمها أو أنا أطلب الشفعة لا يقبل عند الامام ومحمد رحمه الله تعالى حتى
 يحضر البائع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني رحمه الله تعالى جعل ذا اليد خصما
 وحكم عليه بالشفعة وجهه حكم بالشفعة على البائع والمشتري وأخذ الثمن ووضع على يدي عدل وان
 كان المشتري حاضر اشكر الشراء فحمد الله تعالى حكم بالشفعة وجعل العهد على
 المشتري ودفع الثمن اليه كذا في الوجيز للكردي * الوكيل بشرائه الدار اذا اشتري الدار وقبضها جازا
 الشفيع وأراد ان يأخذ الدار من يد الوكيل كان له أن يأخذها ولا تشتري حضره الموكل ولو كان المشتري وهو
 الوكيل لم يأخذ الدار فالشفيع لا يأخذها الا بحضرة الموكل أو وكيله وبحضرة البائع أو وكيله فعلى هذا اذا
 استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا تشتري حضره الموكل للقضاء به للمستحق ويكتفى بحضرة الوكيل كذا
 في الفصول العمادية * آجر داره وسلمها ثم غصبها من المستأجر غاصب لا تصح دعوى المالك على الغاصب
 بلا حضور المستأجر كذا في الوجيز للكردي * لو اشتري دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع ان كان
 المشتري نقد الثمن أو كان الثمن مؤجلا فان خصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع كذا في الفصول العمادية *
 باع البائع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي
 الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا يأخذ من يذني اليد كذا في الوجيز للكردي *
 رجل اشترى من آخر جارية بألف درهم ولم يقبضها او قبضها بغيره يراذل البائع وباعها من رجل آخر بعائة
 دينار وتقبضا وغاب المشتري الاول وحضر بائعه وأراد استردادهما من يد المشتري الثاني فان أقر المشتري
 الثاني أن الامر كما وصف البائع الاول كان للبائع الاول أن يستردهما من المشتري الثاني وان كذب المشتري
 الثاني البائع الاول أو قال لأدري أحق ما قاله البائع الاول أو باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري
 الاول كذا في المحيط * ادعى على رجل أنه فقأ عين عبده والعبد حتى لا تسمع الدعوى والبينة الاجمعة
 العبد ولو لم يكن العبد حيا تسمع ويقضى بأرث العين كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد صغيرا
 لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضى بالارث للمدعي على الفاقئ ولا تشتري حضره العبد ولو أن المدعي عليه أقر
 أنه فقأ عين العبد وأنه عبده هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضى بأرث العبد كذا في المحيط * ولو أقام
 البينة أنه فقأ عين برذون له تقبل وارة البرذون للقاضي ليست بشرط صحة الدعوى حتى لو كان حاضر اتجب
 اراءة القاضي أنه فقأ عينه أم لا فان جاء الرجل بالبرذون مفقوء العين وقال البرذون له لم يقض له بالارث
 الابينة يقبها على الملك وأن المدعي عليه فقأ عينه وهو يومئذ حيا ثم أخذ أرث العين فان أقام صاحب
 البرذون بينة أنه له وأن الفاقئ فقأ عينه وهو يملكه وأقام المدعي الاول البينة على أنه له وأن ذا اليد فقأ عينه
 تكون بينته أولى كذا في محيط السرخسي * لو ادعى جرحا في دابة أو خرفا في ثوب لا يشترط احضار الدابة

دارا في يدي رجل أنها في اجارتي اجرتها فلان آخر تسمع دعوى
 المتدعي وينصب صاحب اليد خصما بخلاف ما اذا ادعى المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة
 واذا ادعى المستأجر بغير حضرة الاجر تسمع دعواه كذا في المحيط * ادعى ان هذه الدار كانت لفلان الغائب
 وذو اليد اشتراها منه وقبضها منه وانشأ فيها طلب الشفعة وذو اليد يقول هي داري لم اشترها من أحد
 أو قال دارك بعثا من فلان ولم تسلمها أو أنا أطلب الشفعة لا يقبل عند الامام ومحمد رحمه الله تعالى حتى
 يحضر البائع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني رحمه الله تعالى جعل ذا اليد خصما
 وحكم عليه بالشفعة وجهه حكم بالشفعة على البائع والمشتري وأخذ الثمن ووضع على يدي عدل وان
 كان المشتري حاضر اشكر الشراء فحمد الله تعالى حكم بالشفعة وجعل العهد على
 المشتري ودفع الثمن اليه كذا في الوجيز للكردي * الوكيل بشرائه الدار اذا اشتري الدار وقبضها جازا
 الشفيع وأراد ان يأخذ الدار من يد الوكيل كان له أن يأخذها ولا تشتري حضره الموكل ولو كان المشتري وهو
 الوكيل لم يأخذ الدار فالشفيع لا يأخذها الا بحضرة الموكل أو وكيله وبحضرة البائع أو وكيله فعلى هذا اذا
 استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا تشتري حضره الموكل للقضاء به للمستحق ويكتفى بحضرة الوكيل كذا
 في الفصول العمادية * آجر داره وسلمها ثم غصبها من المستأجر غاصب لا تصح دعوى المالك على الغاصب
 بلا حضور المستأجر كذا في الوجيز للكردي * لو اشتري دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع ان كان
 المشتري نقد الثمن أو كان الثمن مؤجلا فان خصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع كذا في الفصول العمادية *
 باع البائع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي
 الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا يأخذ من يذني اليد كذا في الوجيز للكردي *
 رجل اشترى من آخر جارية بألف درهم ولم يقبضها او قبضها بغيره يراذل البائع وباعها من رجل آخر بعائة
 دينار وتقبضا وغاب المشتري الاول وحضر بائعه وأراد استردادهما من يد المشتري الثاني فان أقر المشتري
 الثاني أن الامر كما وصف البائع الاول كان للبائع الاول أن يستردهما من المشتري الثاني وان كذب المشتري
 الثاني البائع الاول أو قال لأدري أحق ما قاله البائع الاول أو باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري
 الاول كذا في المحيط * ادعى على رجل أنه فقأ عين عبده والعبد حتى لا تسمع الدعوى والبينة الاجمعة
 العبد ولو لم يكن العبد حيا تسمع ويقضى بأرث العين كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد صغيرا
 لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضى بالارث للمدعي على الفاقئ ولا تشتري حضره العبد ولو أن المدعي عليه أقر
 أنه فقأ عين العبد وأنه عبده هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضى بأرث العبد كذا في المحيط * ولو أقام
 البينة أنه فقأ عين برذون له تقبل وارة البرذون للقاضي ليست بشرط صحة الدعوى حتى لو كان حاضر اتجب
 اراءة القاضي أنه فقأ عينه أم لا فان جاء الرجل بالبرذون مفقوء العين وقال البرذون له لم يقض له بالارث
 الابينة يقبها على الملك وأن المدعي عليه فقأ عينه وهو يومئذ حيا ثم أخذ أرث العين فان أقام صاحب
 البرذون بينة أنه له وأن الفاقئ فقأ عينه وهو يملكه وأقام المدعي الاول البينة على أنه له وأن ذا اليد فقأ عينه
 تكون بينته أولى كذا في محيط السرخسي * لو ادعى جرحا في دابة أو خرفا في ثوب لا يشترط احضار الدابة

الصلاة ولم ينو انما الله تعالى يكون شارعها في النفل اذا لم يذ كر لفظ الفرض أو ما يدل عليه كصلاة الظهر * فاتمه الظهر ودخل العصر فنوى وكبر
 وصلى أربعين نواهما لا يكون شارعها في أحدهما وفي المستحق ان اتسع الوقت يكون شارعها في الظهر لانه متعين لوجوب الترتيب ولو كان عليه
 فرضان فائتان نواهما كان عن أولاهما * ولو نوى قضاء رمضان والكفارة كان عن رمضان ولو نوى تطوعا وكفارة فكفارة ولو صدق
 ينوى كفارة اليمين والظهار جعله عن أيهما شاء ومن لا يعرف الفريضة الا انه يؤتيها في وقت أو علم ان فيها فريضة وسنة ولم يعرف الفريضة

لا تجوز صلته وعليه القضاء فان نوى الفريضة في الكل جاز وان لم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة فاصلى مع الامام جازان نوى صلاة الامام وان كان عييز بين الفرض والسنة لانه لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جاز ولو آمن من يعلم الفرض من النفس ونوى الفرض في الكل جاز فان لم يعرف الفرض ونوى الفريضة في الكل لا تجوز صلاة القوم * كل صلاة قبلها سنة لا تجوز الاقتداء فيها ان الفرض قد آذاه الامام والذي صلاها (٣٨) بجماعة تغفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وكل صلاة ليس قبلها سنة تجوز الاقتداء فيها

* (التاسع في التكبير) *
بكل صفة لا تطلق الاعلى الله تعالى كالرحمن والخالق والرازق يكون شارعا وان اطلق على غير الله تعالى أيضا ولم يوجد في القرآن مثله أو شبهه كلام الناس كالرحيم والحكيم والتكريم لا * ولو قال عالم الغيب والشهادة أو عالم السر والخيافيات أو القادر على كل شيء أو الرحيم بعباده يصح لزوال الاشتراك ولو قرنه بما يفسد الصلاة لا يصبح شرعه كقوله العالم بالمعدوم والموجود أو العالم باحوال الخلق لانه يشبهه كلام الناس وعند الثاني لا يصح الا بربعة ألفاظ ويجب ان يكون البداية بلفظ الله حتى لو قال أكبر الله لا يصح عنده ولو قال بالكفى أكبر يصح ولم يذكر الكراهة فلو قال الله أكبر بالمد لا يصح وتكلموا في كفره ولو قال اكبر يكون شارعا * وقع أكبر المقتدى قبل الامام لا يكون داخلا وكذا لو أدرك في الركوع ووقع أكبره في الركوع لا يصح لان الشرط وقوع التخرية في محض القيام واجمعوا أنه لو فرغ المقتدى من لفظ الله

والثوب لسماع هذه البيعة كذا في خزنة المفتين * رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم وترك وارثا واحدا فأقام رجل البيعة أن الميت أوصى له بثلاث ماله وبجد الوارث ذاك فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضى بوصيته فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر وأقام بيعة أن الميت أوصى له بثلاث ماله وقد غاب الوارث وأحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ولو سمع بينته عليه وبأمره أن يدفع نصف ما في يده الى المدعى الثاني فان لم يكن عنده لاول شيء بان هلك ما في يده أو استملكه وهو مدمم فاحضر الثاني الوارث وأراد أن يأخذ منه بعض ما في يده فجدد الوارث وصيته لم يكلف الثاني اعادة البيعة على الوارث وكان للموصى له الثاني أن يأخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فبأخذان منه نصف ما أخذ فإذا أخذ ذلك اقتسمه على خمسة أسهم سهم للموصى له الثاني وأربعة أسهم للوارث فالخصومة الى القاضي الذي قضى للاول والى قاض آخر سواء ولو كان الموصى له الاول هو الغائب وأحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضى على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الاول فان كان القاضي قضى بوصية الاول ولم يدفع اليه شيئا حتى خصمه الثاني والوارث غائب فان خصمه الى ذلك القاضي بعينه جزم له خصما وان خصمه الى قاض آخر لم يجعله خصم - ولو كان الموصى له الاول هو الغائب والوارث حاضر ولم يدفع القاضي الى الموصى له الاول شيئا فالوارث خصم للموصى له الثاني وان خصمه الثاني الى قاض آخر هذا كله اذا أقر الموصى له الاول بأن المال الذي في يده يحكم الوصية من الميت أو كان ذلك معلوما للقاضي أما اذا لم يكن شيء من ذلك والاول يقول هذا مالي ورثته من أبى والميت ما أوصى لى بشيء وما أخذت من ماله شيئا فانه يكون خصم للموصى له الثاني فان قال هذا المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعى الثاني الوصية من جهته أو قال غصبته منه فلا خصومة بيننا وان قال هو وديعة عندي من جهة فترجى آخر غير الموصى أو قال غصبته منه فهو خصم الأنا يقيم بيعة على ما قال كذا في المحيط * رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا وأقام رجل بيعة أن له على الميت ألف درهم ديناً فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه ألف درهم وغاب الوارث فحضر غريم آخر للميت وأدعى عليه ألف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصم للغريم الثاني ولو كان الغريم الاول هو الغائب فاحضر الثاني وارث الميت كان خصمه له ثم اذا قضى القاضي على الوارث وقد نوى ما أخذ الوارث رجوع الغريم الثاني على الغريم الاول فأخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقى لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام رجل البيعة أن له على الميت ديناً فالموصى له ليس بخصم له كذا في الذخيرة * رجل أقام بيعة على وارث ميت أنه أوصى له بهنما الجارية بعينها وهي ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم أقام آخر البيعة على الموصى له أن الميت أوصى له بها فان ذكر وارثا جوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذ كر وارثا جوعا قضى بنصفها للثاني ويكون هذا قضاء على الوارث غاب أو حضر حتى ان الموصى له الاول لو أطل حقه كان كل الجارية للثاني فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصبا الوارث خصم للموصى له الاخر خصمه الى القاضي الاول أو الى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خصم الثاني الوارث فان خصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصما وان خصمه الى قاض آخر جعله خصم ثم القاضي اذا سمع بيعة الثاني على الوارث في هذا الفصل

قبل امامه لا يصح ولو مد الامام وحذف المقتدى وفرغ قبل امامه دخل في صلاة نفسه عند الامام الثاني خلافاً للمجدرجه قضى الله تعالى بناء على ان الوجوب زائد على الوجود عندهما خلاف لمحمد * أدرك الامام راكعا فكبر وركع معه ان كان الى الركوع أقرب لا يكون شارعا لانه ليس بقيام وان الى القيام أقرب صح وكذا النوى بالتكبير تكبيرة الركوع ان كان كبراً فاجاز لان الفرض أقوى والمحل له فترجى ولغى نية تكبير الركوع وللشافعي رحمه الله تعالى هنا أربعة أقوال * (العاشر في الترتيب) * صلى العصر ذكراً الظهر فالعصر فاصدالا

أن يكون في آخر الوقت وآخر الوقت في حق التأخير وقت تغدير الشمس وفي حق الترتيب وقت الغروب ترك العصر والظهر من يومين مختلفين ولا يدري الأولى ولم يقع تحريمه على شيء بدأ بينهما شأنه فان بدأ الظهر وصلاه ثم العصر قال الامام الاعظم يفيد الظهر واستدل الامام أبو بكر محمد بن الفضل بمذاقين تذكرة صلاة ثم أراد قضاءها بعد مشهري لزمه الترتيب ولا تصح الوقتية قبل قضائها الا اذا كانت الفائتة أكثر من خمس ووجهه انه أوجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين وعسى (٣٩) ان تكون الصلاة بينهما أكثر من ست

وفي اليومين المتجاورين لو كان الظهر أو لا يكون معه الى العصر من اليوم الثاني ست لكن لعدم كثرة الفائتة لزم الترتيب كذا هنا وجامعة المشايخ على سقوط الترتيب وهذا أوسع وما قاله أبو بكر محمد بن الفضل أحوط وعلى هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفائتين ان لم يكن بينهما أكثر من خمس فان قضى فائتة ثم فائتة ان كان بينهما ست فوائت جازوا الا عند الامام أبي بكر محمد بن الفضل خلافا للامة بساؤه ترك صلاة شهر ثم قضى ثلاثين فجرًا وثلاثين ظهرًا وثلاثين عصرًا والخ فجر الأول حائز والثاني لا والثالث الخ حائز وأما الظهر فالثاني فأسد لا غير وأما العصر فالثاني والثالث فأسد والباقي جائز وأما المغرب فالثاني الى السادس فأسد لان الفوائت الى السادس خمس وبعدها يزيد فيجوز وعلى قول المشايخ الكل جائز اختار الامام الفضلي عود الترتيب فيها بعد السقوط واختار الامام السرخسي عكسه وهو الاصح وعليه الفتوى مسافر صلى المغرب

قضى للثاني نصف الجارية سواء شهد مشهروده على الرجوع عن الأولى أم لم يشهد واعي الرجوع فاذا حضر الأول فان أعاد الثاني بينة على الرجوع أخذ الكل والا أخذ نصفها وان أقام الأول بينة أن الميت أوصى له بثلاث ماله ودفعه القاضى اليه ثم أقام الثاني البينة على الأول أن الميت رجوع عن الوصية الأولى وأوصى بثلاث ماله للثاني فالقاضي بأخذ الثلث من الأول ويدفعه الى الثاني ولو كان الوارث هو الحاضر قضى القاضي بالوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الأولى ولو كان الأول موصى له بعبدين والعبد مدفوع اليه بقضاء القاضى ثم أقام آخر البينة على الموصى له أن الميت أوصى له بجماعة من ماله فالقاضي له بالعبدين لا يكون خصمه له ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الأول كان الوارث خصمًا للثاني كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم قرض أو غصب أو ودعة وهي قائمة بعينها في يدي الغاصب والمودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذه الالف التي قبل هذا الرجل وهو مقر بالمال لكنه يقول لا ندري أمات فلان أم لم يميت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثاً أو وصياً قال الذي في يديه المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء ما رخصه للمدعي وقضى له بثلاث مافي يدي المدعي عليه الا أن يقيم المدعي بينة أن الميت ترك ألفي درهم غيره هذه الالف وأن الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضى القاضي للموصى له بكل هذه الالف فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم أقبض من مال الميت شيئاً لم يلتفت الى قوله ولو كان مكان الموصى له غريم يدعي ديناً على الميت لم يكن الذي قبله المال خصماً سواء كان صاحب اليد مقراً بالمال أو جاحداً فان أقام هذا المدعي بينة أن فلان مات ولم يدع وارثاً ولا وصياً يقبل القاضي بينته ولم ينصب عن الميت وصياً أو يأمر المدعي أن يقيم البينة عليه بذلك الدين فاذا فعل ذلك قبل بينته على الدين وأمر الذي قبله المال بقضاء الدين الى الغريم ان كان الذي قبله المال مقر بذلك كذا في الذخيرة * ولو أن الموصى له أقام البينة أن فلان مات ولم يدع وارثاً أو وصى له بالالف التي قبل فلان ودعة أو غصباً وقال الشهود لا تعلم له وارثاً والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله فالقاضي يقضى بالمال للموصى له كذا في المحيط * وان خصم في اثبات الوصاية وارث الميت أو موصى له أو غريم له للميت عليه دين أو غريم له على الميت دين كذا في الفصول العمادية * رجل مات وله ابان أحدهما غائب فادعى الحاضر أن له على أبيه ألف درهم ديناً ولا مال للميت غير ألف درهم على رجل فاني أقبل بينة الابن الحاضر في اثبات الدين على الاجنبي ولا أسمع بينته على أبيه بدينه ولا أقضى له من الالف التي قضيت على الاجنبي بشيء فأوقف الالف حتى يجيء الاخ كذا في المحيط * ادعى دارا في يد رجل أن فلاناً الغائب اشتراه منك لاجلي ومجدذو الديد البيع تقبل بينة المدعي عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرًا يسكر الشراء وهو مذموم له من ادعى دارا في يدي رجل وقال اشتريته من فلان وكان فلان اشتراه منك (وذكر) في دعوى المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال ذواليد قد كنت بعته من فلان الذي تزعم أنك وكلته بالشراء لك وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين ذى اليد وكذلك لو قال كنت بعته من فلان الذي تزعم أنك اشتريته منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن أو قال أو دعيتها فلا خصومة بينهما كذا في الفصول العمادية * رجل جاء بملك باسم غيره على رجل أتى ذلك الرجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك فمأذقه فلان لي ولي البينة على ذلك فان

ركعتين شهرًا أعاد ثلاثين مغربًا لا غير وقال أو أربعًا سواء أفاض وقال الامام ظهر الدين يقضى ست صلوات من كل عشر وروى الحسن عن الامام ان الجاهل كالناسي في حق سقوط الترتيب به أخذ كثير من المشايخ صلى الوقتية ذكراً للفا تة يظن ضيق الوقت ثم بان سعة فسدت الوقتية لانه لا عبرة باطن الدين خطوه * افتتح العصر في حال الضيق فلما صلى ركعة وجبت الشمس القياس القطع لزوال العذر صلى الفائتة ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع يؤدي الى كون الكل قضاء والمضى يقضى أن يكون اليكل أداءه والاداء مقدم على القضاء فيتم العصر

الفائفة ثم المغرب ولو افتتح العصر في أول الوقت وأطال القراءة حتى غربت الشمس وهوذا كركر للظهور لم يصب العصر لان الاعتبار لوقت الشروع افتتح العصر في أول الوقت ذكرا للظهور ثم اجرت قطع العصر واستأنفه عليه أربع فوائت ضاق الوقت عن بعضها لا كاهافالا صح جواز الوقتية ولا يلزم تقديم بعض الفوائت * ترك صلاة ثم صلى خمسة أكرها قاضي المتروكة وأعاد الخمس ولو صلى سادسة قبل قضاء المتروكة وأعاد الخمس جازت السادسة اتفاقا ويقضى (٤٠) المتروكة وأما الخمس فة لا يعيدها أيضا وقال الامام لاوكذا الوتر ترك خمسة ثم صلى

بعدها صلاة ذكرا لله ن فإنه يصلى الخمس ويعيد السادسة اجماعا فان لم يقض الخمس ولم يعد السادسة وصلى السابعة ذكرا جازت السابعة بلا خلاف ويعيد السادسة عندهما وعن الامام لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها ويعيدها قبل خروج وقتها لان بعد الخروج صارت الفوائت ستاوبه يبطل لزوم الترتيب بخلاف ما قبل الخروج * (الحدادى عشر فى القراءة) * اقتصر على قراءة قاف فى الاولى ونون فى الثانية اختلف على قوله ولو قرأ فيها آية الكرسى قبل لا يجوز لانه ما قرأ آية فى ركعة والعامة على انه يجوز لزيادته على ثلاث آيات فصار * تكرار الفائحة فى النفل لا يكره لا تزويج الحاففة اذا سمع رجل أو رجلان لا يكره والجهر أن يسمع الكل * ترك الفائحة فى الاخيرتين عليه السهم وعن الامام لا يترك القراءة فبهما وهو الاصح واطالة الثانية على الاولى بثلاث يكره لاجمادونها * الانتقال من آية سورة الى آية سورة اخرى أو الى آية من هذه السورة

أنكر المدعى عليه أن يكون لذلان الغائب عليه شىء فهو خصم فتقبل بينة هذا المدعى عليه ويقضى له بالمال وان أقر بالمال للرجل الذى الصك باسمه لا تقبل بينة هذا على الغائب الذى الصك باسمه حتى يحضر كذا فى خزائن المفتين * عن ابن سماعة عن محمد بن جهم أنه قال لى رجل فى رجل أمر رجلا أن يشتري له عشرة دنانير بمائة درهم ففعل ذلك وقبض الدنانير ودفع الدراهم بخلاف رجل يدعى الدنانير فالمشترى خصم له ولا أقبل بينة المشتري أن فلانا أمره واشترى هذه الدنانير له وان أقر مدعى الدنانير بذلك لم أجعل بينهما خصومة كذا فى المحيط * رجل ادعى على رجل أنه باع هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه فلان وهو بضاعة فى يديه فقال المدعى عليه بعته بخبر أمر صاحبه فاني اجعله خصما وأقضى عليه بدفع العبد الى المشتري كذا فى الذخيرة * رجل ادعى مملوكا وزعم أنه له وقال ليس هو اليوم فى يدي وقال المملوك أنا مملوك فلان الغائب فان جاء المملوك بينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعى وان لم يقيم على ذلك بينة قبلت بينة المدعى عليه وقضيت به له فان جاء المقر له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل فان أقام بينة قبلت بينته ويقضى له بالعبد على المقضى له الاول كذا فى المحيط * لو أن رجلا ادعى عبدا فى يدي عبدا وأدعى ديناً عليه وأدعى شراء شىء منه فهو خصم له الأقر المدعى أنه محجور عليه فلا أجعل بينهما خصومة كذا فى الذخيرة * وفى المنتقى دارى يد رجل ادعى رجل أم دار فلان وأن فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التى لى عليه منذ شهر ودفعها لى وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها منى فأعرتها لى وبألف الف والرب الدار غائب وأقام الذى فى يديه الدار لى بينة أن الدار داره اشتراها أمس من الغائب الذى يدعى المدعى أنه رهنها أو قال اشتريتها منه منذ عشرة أيام قال مدعى الرهن يستحقها و ليس للمدعى الشراء أن ينقض البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستتجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستأجر رجل يدعى ملك الدار ويقول اشتريتها من الغائب منذ شهر وقبل شراء ذى اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثانى ويؤخذ الثمن من المدعى ويكون أمانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد به والمدعى أن البائع قبض منه الثمن كذا فى فتاوى قاضيان * قال هشام سألت محمد بن جهم الله تعالى عن رجل قال اشتريت من رجل جارية وبنقده الثن وقبضت الجارية واستحقها منى انسان بينة وقضى القاضى بها للمستحق فأحضرت الذى باعها فقال البائع لى بينة على أن الذى استحقها منك باعها وأقربها لى فالقاضى بخير المشتري ان شاء لى والخصومة بنفسه وان شاء ردها ويرجع بالثمن على البائع وان قال المشتري أقصأ أمرى ولبى البائع والخصومة بنفسه ليس له ذلك كذا فى الذخيرة * رجل ادعى على آخر عبدا بينة وأقام بينة فز كوا أولم يز كوا حتى أقر ذواليد أنه حر أو باع من غيره أو وهبه لا يصبغ العتق فى حق المدعى أما التصرفات فى حق المقر فصحة حتى لو لم تظهر عدالة الشهود يعمل أقراره وكذلك لو أقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه هذه التصرفات لم تجز فى حق المدعى كفى الشاهدين ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولا يمكنه أقر بالعبد المدعى به للمدعى بعدما أقام المدعى بينة فالقاضى هل يقضى عليه بالاقرار أو بالبينة ذكر فى الاضية أنه يقضى بالاقرار فى الجامع الكبير قال يقضى بالبينة كذا فى الخلاصة * رجل ادعى عينا فى يد رجل أنه له وأنكر المدعى عليه فقضى بالبينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل وأشهد عليه

بينها آيات يكره وكذا لو جمع بين سورتين أو سورتين من سورة فى ركعة أو فى ركعتين وبينهما سورة أو قرأ فى الثانية سورة فلما قوتها أو فعل ذلك فى ركعة فكلمه مكره وهذا اذا وقع بقصد أم بالاقصد بان قرأ فى الاولى قل أعوذ برب الناس يكره فى الثانية لان التكرار أهون من القراءة منكوسا ولكن هذا فى النوافل لا يكره * قرأ الفائحة فيها بنية الشناء منسوب عن الفرض لانها فى محلها بخلاف الجنب يقرؤها على قصد الشناء حيث يصبغ قصده * قرأ سورة فسبق الى لسانه اخرى فقرأ منها حرفاً أو آية يكره ترك المبتدأ بل ينها * قصد الركوع أو كبره ثم

أراد أن يزيد في القراءة فلهذا لم يركع * أراد القراءة أو الصلاة النفل أو الفرض وخاف دخول الرباء لا يترك * لا بأس بقراءة القرآن مطبوعا لكنه يضم رجليه * تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فتعلم الباقي أولى من صلاة الليل وتعلم الفقه أولى من تعلم الباقي وجميع الفقه لا بد منه * يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه سماع القرآن فلا يتم على القارئ وكذا في كل موضع الناس مشغولون بالعمل ولا يمكنهم الاستماع ولا يتم على من يعمل وهذا على قول من قال استماع القرآن واجب خارج الصلاة (٤١) وكذا لو قرأ على السطح والناس نيام * المرأة تقرأ عند الغزل والخائك عند

النسج والمائى يقرأ عند المشى ان لم يشغله العمل والمشي والقلب حاضر يجوز * قراءة الفاتحة لأجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة وفي الحمام لو جهر بآيكره وفي نفسه لأني المختار وكذا لو كانت عورته مكشوفة أو امرأته أو كان هناك أحد مكشوف العورة * وينع الجنب عن قراءة ما دون الآية في الصحيح اذا قصد قراءة القرآن أما اذا قصد البناء أو افتتاح أمر فلا في الصحيح * واختلف في تعليم الجنب والحائض القرآن والأصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة القرآن * ويكره للحديث مس كتب الحديث والفقه عندهما والأصح انه لا يكره عند الامام ولم يذكر الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب الفقه كما صحف الا انه لا يكره مسه بالكم * ولا يكره للحديث قراءة القرآن عن ظهر القلب وكرهه من الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا في الوتد لا يكره * ووضع المقلبة على الكتاب لأجل الكتابة وبدونها يكره ووضع قرطاس عليه

فلأقام المدعى البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين أقام ذلك المشتري البينة على المقضى له ان العين له وفي يده بغير حق ففرض له ثمن المقضى له والثاني وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه له جاز وعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم لأنه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضى عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا وأما اذا ادعى الشراء منه فلا تسب دعوى المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * في الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فأقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم كذا في الخلاصة * رجل أقرب دار في يديه أمها فلان سمي رجلا غائبا غيبة منقطعة وأنه أمر فلان أن يحفظها على المقر له ثم ان ذلك الرجل جعلها على يدي وقدمات فالجعولة بيده يكون خصم الكل من ادعاهما إلا أن يقيم البينة على أن الغائب فلان ابن فلان وقد أتت بتمو امره فرفقه دفعها الى الميت الذي دفعها اليه هذا الذي هي في يديه وغاب فإذا أقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعى قال ولأجل جعله وصيا لافيها خاصة في قول محمد رحمه الله تعالى وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمنعني أن يكون وصي ما في كل شيء رجل ادعى أن له على فلان ألف درهم وأنه مات قبل أن يؤديه اليه وأن له في يديك من ماله ألف درهم وطالبه بقبضه من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو طلب من القاضي أن يحلف المدعى عليه فالقاضي لا يحلفه كذا في المحيط * اذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا نشترط حضره قرب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال كذا في الوجيز للسكندر * قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى ما تقول في رجل وثب على طريق من طريق المسلمين فأخذ في فيه أو زرع ثم خرج ودفعه الى انسان فجاء أهل الطريق وخصوه فأقام الذي في يديه بينة أنها في يدي من قبل فلان وكله به ودفعه اليه قال ان كان طريقا مما يشكك ولا يعلم أنه طريق الا بيئته فلا خصومة بينهما حتى يحضر الدافع وان كان مما لا يشكك فهو خصم كذا في الذخيرة * ابراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى رجل أعتق عبدا ومات الرجل فجاء رجل وادعى أنه ابن الرجل الميت الذي أعتق وليس للميت وصي هل يكون هذا المعتق خصما قال ان كان أعتقه في حالة المرض يكون خصما وان كان أعتقه في حالة الصحة لا يكون خصما كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر عبدا ولم يتقاض حتى ادعاه رجل والمدعى مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم وقال لا بيئتي واستخلفهما الحاكم خلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فإذا أداه سلم العبد للمدعى وان حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمته للمدعى الا أن يجيز البيع ويرضى بالثمن كذا في الذخيرة * رجل في يديه دار وهو مقر بانها فلان مات وتركها ميراثا وسمى الورثة وبعضهم غيب وادعى أنه اشترى من الغيب حقوقهم وسأل أن يترك ذلك في يده الى أن يحضر ولم تركه في يده فان أحضر بيئته على الشراء سمعت شهادتهم ولكن لأن هذا البيع ولا أقضى على الغائب ولكن تركه في يده وأستوثق كفيلا حتى يقدم الغائب فيستأنف الخصومة منه كذا في المحيط * رجل وكل رجلين بخصومة رجل فأقام المدعى على أحدهما شاهدا واحدا وعلى الآخر شاهدا آخر قال هو جائز وكذلك لو أقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذلك لو أقام على الحي شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه دار قال صاحب اليد رجل هذه الدار لك ووثقتان

(٦ - فتاوى رابع) اسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليها وقيل لا يكره كالأرض في بيت وجلس على سطحه ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفاظ وغيره يكره * دخل الخلاء وفي جيبه درهم عليه اسم الله تعالى أو آية من القرآن لا بأس به ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص باطن الكف * دعا وهو ساهى القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو أفضل وان لم يكن في وسعه الا ذلك فالدعاء أفضل من تركه * وينبغي ان يدعوا بما يحضرونه ولا يستحضروا فانه يذهب رقة القلب الا في

الصلاة لأنه ربما يجري على لسانه ما يفسد الجزء الملاقى * الاشتغال بالسنة أولى من الاشتغال بالدعاء * واعظ يدعو كل أسبوع بدعاء مسنون
 جهرا التعليم القوم ويحافظه القوم إذا تعلم القوم خانت هو أيضا وان جهر فهو بدعة * يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره
 (الثاني عشر في زلة القارئ) قرأ بالنعبد انا أعطينا لك الكوثر بالوصل لا تفسد * الخطأ ما ان يكون بقراءة حرف مكان حرف أو زيادته
 أو نقصانه أو تقديم مؤخر أو تأخير مقدم (٤٣) أو كلمة مكان كلمة أو زادها أو نقصها أو قدمها أو أخرها أو آية مكان آية أو نقص
 آية أو قدم آية أو أخر آية * ان
 قرأ حرفا مكان حرف آخر ولم
 يغير المعنى وهو في القرآن
 كسأل من مكان مسلمون لا تفسد
 عند الكل اما اذا لم يتغير
 المعنى لكنه ليس في القرآن
 كالحى القيام عندهما
 لا تفسد وعند الثاني تفسد
 بناء على مسألة ابدال التكبير
 باجل فيراعى اللفظ وعندهما
 المعنى والشافعي رحمه الله
 تعالى وان لم يجوز ابدال لكنه
 لا يقول بالفساد وان كلاما
 لانه ليس بعد فاشبهه الكلام
 ناسيا وخطا الا في الفاتحة
 عنده لازوم قراءتها كلها
 باعراها وان غير المعنى وليس
 مثله في القرآن فسد عند
 الكل ولا عبرة لقرب المخرج
 وانما العبرة لا تتفق المعنى
 عندهما ولو جردا مثل عنده
 والاصل انه ان أمكن الفصل
 بين الحرفين بلا كلفة
 كالصاد مع الطاء بان قرأ
 الطالحات مكان الصالحات
 فسد عند الكل وان لم يمكن
 الابعثقة كالطاء مع الصاد
 والصاد مع السين والطاء مع
 التاء اختلفوا قالوا اكثر على
 انه لا يفسد العموم البلوى
 وعن أبي منصور العراقي كل
 كلمة فيها عين أو حاء أو قاف
 أو طاء أو نون وفيها سين أو صاد

أخيك فلان وقال المقر له لابل هذه لجل آخر ورثها من أخيه قضى بها المقر الا سخر اذا كان كلام المقر له
 موصولا فلان غاب المقر له الاول وجاء المقر له الا سخر الى الذي الدار في يديه وأقام البيعة عليه باقراره للغائب
 وباقرار الغائب له لا تقبل بينته كذا في المحيط * ولو اشترى شيئا بمئة أو دم أو خرا أو خنزير وقبض المشتري ثم
 استحقه انسان بالبيعة ففي الشراء بالمئة والدم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البيعة عليه كذا في الفصول
 العمادية * وفي الشراء بالخنزير والخنزير يكون المشتري خصما وتسمع البيعة عليه كذا في المحيط * قال محمد رحمه
 الله تعالى في الجامع رجل اشترى من آخر ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينار واحد ثم تفرقا
 قبل أن ينقد الدينار الا خر حتى فسد العقد في نصف الابريق لا يتعدى الفساد الى النصف الا خر فان
 حضر رجل بعد ما غاب بائع الابريق وادعى أن نصف الابريق له كان المشتري خصما له فلو حضر البائع بعد
 ما أقام المستحق البيعة على النصف وقضى القاضي بالنصف له رد المشتري على البائع ربع الابريق ورد
 البائع على المشتري نصف حصص ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار وان صار
 البائع شريكا له في الابريق وكذا لو اشترى من رجل عبدا بصفة واحدة نصفه بمائة دينار حاله ونصفه
 بمائة دينار الى العطاء فنقبض المشتري العبد وغاب البائع فحضر رجل وأقام البيعة ان له نصف العبد هكذا
 في الذخيرة * ولو باع النصف وأودعه النصف وغاب فادعى رجل النصف لم يكن المشتري خصما ولو باعه
 رجل النصف وأودعه آخر النصف ثم استحق النصف قضى له بربع العبد وهو نصف المشتري ويرجع
 المشتري على البائع نصف الثمن كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا اشترى من رجل نصف عبدا ثم
 اشترى منه نصفه الاخر أخذهما صحيح والآخر فاسدا أو كانا صحيحين أو كانا فاسدين ثم جاز رجل وادعى
 عليه نصف العبد وأقام البيعة فالشراء ترضى خصم له ويقضى القاضي عليه بالنصف الذي ورد عليه البيع
 الثاني ولو كان البيع الاول صحيحا والبيع الثاني بمئة أو دم أو خرا لم تكن بينهما ما خصومة حتى يحضر البائع
 لان المشتري بدم أو مئة أو خرا غير مملوك بالاتفاق كذا في المحيط * اذا ادعى على امرأه أنها أمته وهي تحت
 زوج والزوج غائب فدعوا صحبة ولا تشتترط حضرة الزوج كذا في الذخيرة * رجل ادعى على رجل أنه
 قطع يد عبده خطأ وله عليه نصف قيمته خمسمائة أو ادعى أنه زوج أمته فلا ترضى له عليه المهر والعبد
 والامة حيان غائبان فقال المدعى عليه نعم لكن لأعطيك الارش والمهر مخافة أن يحضر العبد والامة
 فينكران الملك لئلا يرضى القاضي بيلزمه الارش والمهر باقراره وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر عرضا
 من العروض وان كان للعبد ودية أو نفد درهم عنده هذا الرجل أو غصبه منه أو كان من قرض أو بيع فأقر
 الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبده هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك وكذلك لو
 قال الذي في يديه المال ان هذا المال مال هذا الرجل غصبه منه عبده ودفعه اليه وصدقه بذلك المقر له
 وكذلك ان أقر أن فلانا امر عبده ببيع أمته فباعها ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على
 دفع الثمن الى المولى هذا كله اذا كان المال قائما في يد المقر فان كان مستهلكا فللمقر له أن يأخذ بذلك فان قدم
 الغائب وانكر أن يكون عبدا فلان أو أن يكون غصب من فلان شيئا كان القول قوله فله أن يضمن المقر
 مثل المال الذي أقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له ففيها اذا أخذ المقر له من المقر الارش والمهر ثم قدم
 الغائب وانكر أن يكون مملوكا للمقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع هكذا في المحيط * ولو قال المقر في جميع هذه

أخيك فلان وقال المقر له لابل هذه لجل آخر ورثها من أخيه قضى بها المقر الا سخر اذا كان كلام المقر له
 موصولا فلان غاب المقر له الاول وجاء المقر له الا سخر الى الذي الدار في يديه وأقام البيعة عليه باقراره للغائب
 وباقرار الغائب له لا تقبل بينته كذا في المحيط * ولو اشترى شيئا بمئة أو دم أو خرا أو خنزير وقبض المشتري ثم
 استحقه انسان بالبيعة ففي الشراء بالمئة والدم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البيعة عليه كذا في الفصول
 العمادية * وفي الشراء بالخنزير والخنزير يكون المشتري خصما وتسمع البيعة عليه كذا في المحيط * قال محمد رحمه
 الله تعالى في الجامع رجل اشترى من آخر ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينار واحد ثم تفرقا
 قبل أن ينقد الدينار الا خر حتى فسد العقد في نصف الابريق لا يتعدى الفساد الى النصف الا خر فان
 حضر رجل بعد ما غاب بائع الابريق وادعى أن نصف الابريق له كان المشتري خصما له فلو حضر البائع بعد
 ما أقام المستحق البيعة على النصف وقضى القاضي بالنصف له رد المشتري على البائع ربع الابريق ورد
 البائع على المشتري نصف حصص ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار وان صار
 البائع شريكا له في الابريق وكذا لو اشترى من رجل عبدا بصفة واحدة نصفه بمائة دينار حاله ونصفه
 بمائة دينار الى العطاء فنقبض المشتري العبد وغاب البائع فحضر رجل وأقام البيعة ان له نصف العبد هكذا
 في الذخيرة * ولو باع النصف وأودعه النصف وغاب فادعى رجل النصف لم يكن المشتري خصما ولو باعه
 رجل النصف وأودعه آخر النصف ثم استحق النصف قضى له بربع العبد وهو نصف المشتري ويرجع
 المشتري على البائع نصف الثمن كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا اشترى من رجل نصف عبدا ثم
 اشترى منه نصفه الاخر أخذهما صحيح والآخر فاسدا أو كانا صحيحين أو كانا فاسدين ثم جاز رجل وادعى
 عليه نصف العبد وأقام البيعة فالشراء ترضى خصم له ويقضى القاضي عليه بالنصف الذي ورد عليه البيع
 الثاني ولو كان البيع الاول صحيحا والبيع الثاني بمئة أو دم أو خرا لم تكن بينهما ما خصومة حتى يحضر البائع
 لان المشتري بدم أو مئة أو خرا غير مملوك بالاتفاق كذا في المحيط * اذا ادعى على امرأه أنها أمته وهي تحت
 زوج والزوج غائب فدعوا صحبة ولا تشتترط حضرة الزوج كذا في الذخيرة * رجل ادعى على رجل أنه
 قطع يد عبده خطأ وله عليه نصف قيمته خمسمائة أو ادعى أنه زوج أمته فلا ترضى له عليه المهر والعبد
 والامة حيان غائبان فقال المدعى عليه نعم لكن لأعطيك الارش والمهر مخافة أن يحضر العبد والامة
 فينكران الملك لئلا يرضى القاضي بيلزمه الارش والمهر باقراره وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر عرضا
 من العروض وان كان للعبد ودية أو نفد درهم عنده هذا الرجل أو غصبه منه أو كان من قرض أو بيع فأقر
 الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبده هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك وكذلك لو
 قال الذي في يديه المال ان هذا المال مال هذا الرجل غصبه منه عبده ودفعه اليه وصدقه بذلك المقر له
 وكذلك ان أقر أن فلانا امر عبده ببيع أمته فباعها ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على
 دفع الثمن الى المولى هذا كله اذا كان المال قائما في يد المقر فان كان مستهلكا فللمقر له أن يأخذ بذلك فان قدم
 الغائب وانكر أن يكون عبدا فلان أو أن يكون غصب من فلان شيئا كان القول قوله فله أن يضمن المقر
 مثل المال الذي أقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له ففيها اذا أخذ المقر له من المقر الارش والمهر ثم قدم
 الغائب وانكر أن يكون مملوكا للمقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع هكذا في المحيط * ولو قال المقر في جميع هذه

فقرأ السين مكان الصاد أو بعكسه جازوز كرا العتابي وان لم يكن واحدا من هذه الحروف مع السين والصاد وغير المعنى فهو الصمد المسائل
 بالسين أو المغظو وبالظاء أو الضال بالذال أو بالطاء فيسب لا تفسد العموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ
 كالامام الصفار ومحمد بن سلمة أفنوا به وأطلق البعض بالفساد ان غير المعنى وقال القاضي أبو الحسين والقاضي أبو عاصم ان تعدد فسوان
 جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا يفسد وهو عدل الا قويل وهو المختار * (فروع) * على قول من قال بالفساد قرأ يعظ بهم الكفار

بالضاد والزاء فسد الضالين بالذال أو الزاء لا المغضوب بالظاء أو الزاء أو الذال فسد العاديات ضججا بالذال فسد الاعن وعود بالذال أو الضاد فسد وبالظاء لا مولوا بغيركم بالضاد لا قضا غلظ القلب بالضاد فيه ما فسد ناضرة بالظاء ناظرة بالضاد لا ذلك بالضاد نفسد وبالظاء لا فظلت أعناقهم بالضاد والذال لا في تضليل بالظاء أو الذال نفسد الظان بالضاد نفسد اليك نسعي ونحقد بالذال أو الضاد نفسد وبالظاء لا أركي لكم وأطهر بالظاء لا نفسد وبالضاد والزاء نفسد ولا اله غيرك بالخاء غيرك اختلفوا (ع ٣) فمن فرض فيمن الحج بالذال أو الظاء

فسد ودر وناظر الاثم بالضاد أو الظاء نفسد وكذا مما ذرأ نصر من الله بالسئين وبشر المؤمنين بالصاد الصمد بالين خاسئا وهو حسير بالصاد وعسير بالصاد لا انقصام لها بالسئين أو باللام لا وأصروا بالسئين مستطيرا بالصاد واعلمكم تصطلون بالسئين هشيم فان عسوك بالسئين صدوركم أو ليسأل الصادقين عن صدقهم أو يصبرون بالسئين حاسدا إذا حسد بالصاد فيهما ساغيات بالصاد لا في الكل في البحر سمر بأونسيا حوتها بالصاد الى العنزة أو تفصل الآيات بالسئين قولاسديدا بالصاد فالمغترات صحبا بالسئين وبواصوا بالصبر بالسئين فعموا وصموا أو صدور الناس أو متربص قتر بصوا أو يخصفان بالسئين يفسد في الكل وكذا ثمانية أيام حسوما بالصاد صراط طلعها فطرة الله التي فطر فاطر يقنطون يقنط حاله الحطب قطاف عليها طائف أو يبيض بالتاء وكانت من القانتين ومن يقنط رحلة الشتاء بالظاء نفسد في هذه المواضع ما ينطق عن الهوى بالتاء كصاحب الحوت بالظاء مطلع القجر بالتاء أو مسطورا

المسائل ما أدى الغائب أو هو عبدك أم لا لم تقبل مئة المولى أن الغائب عبد له ولا يقضى له على المقر بشئ حتى يحضر العبد ولا يستخاف المدعى عليه على ما ادعى المدعي من ملك الغائب ويستخاف في الجناية والمهر بالله ماله قبلك ما يدعى من الجناية والمهر ولا يستخاف من المال في شئ إلا أن يدعى المدعى أن العبد أخذ أقاله فأقرضه هذا وأنه أخذ أقاله مني فأغضبته بهذا منه فاستمركه فان ادعى هذا وقال المدعى عليه قد أقرضني فلان أو قد غصبت من فلان أقاله فاستمركه وما أدى أو هو عبد هذا أم ليس فإنه يستخاف ماله قبلك هذا الذي يدعى فان قال رجل لا آخر هذه الألف التي في يدي لك لاني غصبتهم من عبدك لان مال عبدك لك أو لان عبدك أو دعنيها وقال المولى الألف ولم يغضبه من عبدي فإنه يأخذها إلا أن يقيم المقر بينة على الغضب والوديعه فان لم تكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر العبد فأنكر أن يكون عبدا للمقر له ولم تكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد لفان كان أقر بالغضب وان كان أقر بالوديعه لم يضمن شيئا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين جميعا وان كان الذي في يديه المال قال هذه الألف أو دعنيها عبدك أو غصبت منه وهو لك لان مال عبدك لك فان المولى يأخذها بعد ما يحلف بالله تعالى ما يعلم أن فلانا أو دعه أو أنه غصبت منه فلان فان قدم الغائب وأنكر أن يكون عبدا فلان فإنه يأخذ الألف من المولى ويقال للمولى أقم البينة بحق ان كان لك ولا يضمن المقر شيئا ولو قال المقر هذه الألف لعبدك فلان في يدي غصبا أو وديعه وقال المولى فلان عبدي وهذه الألف لي لم يأخذها منه ولم يكن عليه سبيل إلا أن يقيم البينة وان ادعى رجل قبل رجل مهر أمة أو جناية على عبده أو وديعه لعبده في يديه أو غصبا أو غير ذلك فادعى أن العبد قدمات وصدقه المدعى عليه قضى يدفع ذلك اليه فان قال المدعى عليه على العبد دين لم يلتفت الى ذلك وكذلك ان لم يقر المدعى عليه بشئ من ذلك وأقام المولى البينة على ذلك كذا في مختصر الجامع الكبير في باب ما يكون الرجل فيه خصما عن عبده * رجل في يديه مال قال رجل لصاحب اليد غصبتني عبدك هذا المال فأودعه اياك وقال صاحب اليد صدقت لكني لأرتد عليك لاني أخاف أن يمجده العبد أن يكون عبدي لم يلتفت الى قوله ويحبر على دفع المال اليه فاذا دفعه اليه ثم حضر الغائب فأنكر أن يكون عبدا للمقر كان القول قوله وقضى القاضي له بالمال الذي أخذه المقر له ان وجدته قائما إلا أن يقيم المقر له للحال بينة ان المال ماله وان كان المقر له استمرك ذلك المال الذي أخذه فأراد الغائب أن يضمن المقر الذي كان المال في يديه كان له ذلك ولو قال المقر هذا المال أو دعنيها عبدي فلان ولا أدري أهو لك أم لا فأقام المدعى بينة أن المال ماله فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال اليه فان حضر الغائب وأنكر أن يكون عبدا للمقر أخذ ماله ويقال للمدعى أعد بيتك والأفلاح لك وان قال المقر وهو الذي في يديه المال هذا المال لك أو دعنيها لك فلان وفلان ليس بعبدي فأقام المدعى بينة أن فلانا عبدك لم تكن بينهما خصومة ولم تقبل بينته كذا في المحيط * رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم أراد الرجوع ومولى العبد غائب فان كان العبد ما ذونا يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع مالم يحضر المولى فان قال العبد أنا محجور وقال الواهب لا بل أنت مأذون فالقول قول الواهب مع عينه وان أقام العبد بينة أنه محجور لا تقبل بينته فان كان المولى حاضرا والعبد غائبا فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم كذا في خزنة المفتين * وان قال المولى أو دعني هذه الجارية عبدي فلان ولا أدري

أو الشيطان أو لوطا بالتاء لا سوط عذاب بالتاء أو الصاد أو الظاء أو الضاد لا وقيل بالضاد والظاء نفسد فاطلع الى اله موسى بطر اوريا الناس الاماضطررتم بالتاء أو الدال أو اساطير الاولين بالتاء لا أظلم وأظني بالتاء لا نفسد وبالضاد والقاف نفسد أم موسى فارغا ينزع بينهم ومن ينزع بالعين فيهم لا نفسد ظن ان ان يحور باللام قال الامام الصفار لا نفسد وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فعززوا بالراء اختلفوا أخبارها بالحاء اختلفوا ألم يجدهم يتما بالراء لا نفسد قل هو الله أحد بالتاء نفسد اذا دعى الله وحده بالعين لا تحسبها جامدة بالخاء كشيء مهिला

بالنون لا وقال قرينه أو سمع الله من خذوه أو تلي السراير باللام فسد ان هو الاوحى يوحى وكذا كل مذكر قرئ مؤثراً وعكس أو المخاطبة مغايبه أو عكس وفعال لما يريد بالياء لا ماسبقكم بالعين لا فضلاً بعض النبيين على بعض ولولا فضل الله عليكم بالصاد لا تنزل الملائكة والريح مكان الروح أو فارسنا عليهم بروحهم كان ريحاً أو الذى مكان التي لا الساعة موعدهم بالعين تفسد فاما اليتيم فلا تنكحروا وأما السائل فلا تنكحروا تفسد الوسطى مكانه (٤٤) الاسطى أو الزلقى مكانه اللثى او الصراط بالصاد أو النال أو الزاء أو السين لا وهذا كله اذا قرأ خطأ ووقرأ الهاء مكان

أو وهبها له أم لا فأقام المدعى بينة على الهبة فالمولى خصم فإذا قضى القاضى بالجارية للواهب فقبضها الواهب وزادت في يدها في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وأنكر أن يكون عبداً فالقول قوله وكان له أن يأخذ الجارية ثم ليس للواهب أن يرجع في الهبة فان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الواهب فانه ضمن الواهب لا يرجع على المودع مما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضاً وان قال المولى قد علمت أنك وهبته للذى أودعنى الا أنه ليس بعبدى وأقام المدعى بينة على أن فلانا الغائب عبده لا تقبل هـ هذه البينة ان كان العبد حياً وان قال الواهب ليست لى بينة وطلب عين المودع بالله أن الغائب ليس بعبد له استحلها القاضى فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل لزمتها الخصومة ولو أقام المدعى بينة على اقرار المولى أن فلانا عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع وان أقام المدعى بينة على أن الغائب عبده هذا الرجل وأنه قد ماتت قبلت بينته وصار ذواليد خصمه له وان أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبده وأنه قد باعه من فلان بألف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل بينته ولا يرجع في الهبة وان أقام بينة على اقرار الذى في يده الجارية أنه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقم البينة على اقراره أن الغائب عبده فالقاضى لا يقبل هـ هذه البينة فلا يجعل الذى في يده خصمها كذا فى المحيط * رجل في يديه عبد يقرب بالرق فادعى العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصم فى قبض نفسه ولو قال العبد كنت عبداً فلان فباعنى منك بألف درهم ووكلى بقبض الثمن وأقام البينة على ذلك قبلت بينته الا أن مولاه أن يمنعه من الخصومة وان لم يمنعه فالقول كالة جائرة وله أن يقبض الثمن ويبرأ منه المولى ولو قال أنا عبده فلان قد وكتلى بخصومتك فى نفسى وأقام البينة قبلت بينته كذا فى فتاوى قاضيان

الحام للعجز عما كثره الترتك الهمة لله الرحمن الرحيم أو سبحانه الله العظيم بالصاد أو الدال أو سمع الله لمن هممه أو غيره المغضوب بالدال أو أعوذ بالدال مكان النال أو الصمد بالسين ان كان مجهد فى صحبته ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان كان ترك جهده ففاسده بل يترك ما فيه حرف لا يقبضه وكان الخراسانيون يقضون بالجواز عند تعذر الإقامة لكن لا يقبض به وبه ابراهيم بن يوسف وابن مطيع وابن الازهر ومن علماء خوارزم من اختار عدم الفساد بانطى فى القراءة أخذنا بذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى فقال له الباقر بن مذهبى فى غير الفاتحة فقال أخذت من مذهبى الاطلاق وتركت القيد لما تقررى كلام محمد رحمه الله تعالى ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل حتى يصح القضاء بحكمة النكاح بعبارة النساء على الغائب ولو قرأ وصالحته مكان وصاحبته لا قرأ باسم الله بالسين أو بالياء وهو الشغ

(الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعى وما لا تدفع به)

رجل ادعى على رجل حقا أو مالا أو أقام البينة فقال المدعى عليه لى مخرج من دعواه أمهله القاضى الى المجلس الثانى ولا يقضى عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعى قال مولانا رضى الله عنه وينبغى للقاضى أن يسأله عن الدفع ان كان صحبها أمهله القاضى وان كان فاسداً لا يهمله ولا يلتفت اليه كذا فى فتاوى قاضيان * ادعى رجل عبداً فى يد رجل أنه له فقال ذواليد هو فلان الغائب وديعة عندى أو عارية أو اجارة أو رهن أو غضب أو أقام على ذلك بينة أو أقام ذواليد بينة أن المدعى أقر أنه لفلان اندفعت خصومة المدعى عنه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان ذواليد صالحاً تدفع عنه الخصومة اذا أقام البينة وان كان معروفاً بالحيل لم تدفع الخصومة عنه باقامة البينة يرجع اليه حين ابتلى بالقضاء وعرف أحوال الناس فقال المحتمل من الناس قد يأخذ مال انسان غصباً ثم يدفع سرا الى من يريد أن يغيب عن البلدة حتى يودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاءه المالك وأراد أن يثبت ملكه فيقيم ذواليد بينة على أن فلانا أودعه فيبطل حقه ويدفع خصومة المالك كذا فى الكافى * وان لم يقم البينة فهو خصم فى ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى كذا فى المحيط فى النوع الاول من الفصل الثالث والعشرين فى بيان ما تدفع به دعوى المدعى * فلو

أو مكان اللام الباء أو الراء ولا يطاوعه لسانه غير ما كان لا يتبدل الكلام لكنه أمكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف فعلى قضى غيراً انه لا يتبدل ولا يدع الفاتحة وان كان فيه تبدل الكلام فسد ولو قرأ خارج الصلاة كذلك فلا جرح له ان من يقرأ القرآن بالالحان لا يستحق الاجر لانه ليس بقارئ قال الله تعالى قرأنا غيرى باغ غير ذى عوج وان أمكنه ان يتخذ آيات خالية عن تلك الحروف فعلى والاسكت وان وجد آيات خالية عن لثغته ومع ذلك قرأ ما فيه اللثغته لا يجوز وعلى قياس ما ذكرنا فى المسئلة الاولى ان تبدل حرفاً بغيره ولم يقدر لا يفسدونه

ناخذ وكذا المستقين مكان المستقيم الان غيره لا يقدر به وكذا الذي لا يقدر على اخراج الفاء لا يتكرار او من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا يؤم وان كان الامام يتنخخ عند القراءة كثيرا غيره اولى الان يكون ممن يتبرك بالافتدائه فحينئذ هو افضل والتنخخ التحسين الصوت لا يفسد وان قدم حرفا بغير المعنى كعصف مكانه كعصف أو فزت من قوسرة فسد وان لم يغير فعند الثاني تفسد خلا فالمدحرجه الله تعالى غناء أوحى مكان أوحى لا ان (ع ه) الانسان لقي خرس مكان خسر فسد بان ربك أوحى لها مكان أوحى لها

على قياس قولهما لا ولوا زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد عندهما وعند الثاني روايتان كما لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء أو انارادوه واليك بزيادة الواو أو ورودها على بزيادة الواو أو يتعد حدوده يدخلهم نار او ان غيره فسد كما لو قال وزرايب مكان وزرايب ميثونة تفسد وكذا مثنانين مكان مثنانين أو ليس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو تفسد أو تنقص حرفا لا يغير المعنى لا تفسد بخلاف وان غير المعنى نحو والنهار اذا تجلى ما خلق الذكروا الانثى باسقاط الواو تفسد وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة وان ترك الحرف الاخير من الكلمة ان ثلاثيا نحو ضرب الله مثلا باسقاط الباء فسد وان كان رباعيا كما صحاح نحو ونادوا يا مالكا باسقاط الكاف لا وصل حرفا بكلمة أخرى نحو ايا كعبه الصحيح انها لا تفسد ترك التشديد والادغام ان لم يغير المعنى نحو قولوا تقبلنا سؤلونا عن الساعة وان غير كافي أعوذ رب الناس وظلنا

قضى القاضى للدعى وحضر الغائب وأقام بينة على أنه مملوك دفعه الى صاحب اليد ودعيه فالقاضى يقضى للدعى وحضر هكذا في المحيط في النوع الثاني فيما يدعى المدعى مع دعوى المالك المطلق فعلا * ولو أن القاضى لم يقض للدعى بينة حتى حضر المقر له وصدق صاحب اليد دفيا قال ودفع العبد الى المقر له وقضى القاضى للدعى للعبد بتلك البينة كان هذا قضاء على صاحب اليد فان أقام المقر له بينة على المدعى أنه عبده كان أودعه من صاحب اليد قبلت بينته ويقضى بالعبد له وتبطل بينة المدعى هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وحكى القاضى أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أن ما ذكر في الجواب ليس بصحيح والصحيح أنه يقضى بالعبد بين الذى حضره وبين المدعى نصفين قال القاضى أبو الهيثم ان ابن سماعة كتب الى محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة فكتب اليه محمد رحمه الله تعالى أن يقضى بالعبد بينهما ما إذا أقام المقر له بينة على دعواه وبطلت بينة المدعى فالقاضى يقول للدعى أعيد بينتك على الذى حضره والا فلا حلك كذا فى المحيط فى النوع الذى بعد النوع الثانى من هذا الفصل * اذا قال شهود ذى البدأ ودعه رجل لا نعرفه أصلا فالقاضى لا يقبل شهادتهم ولا تندفع خصومة المدعى عن صاحب اليد بالاجماع كذا فى الكفاي * وان قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبته جازت شهادتهم فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل الدور والاراضى * ولو قال شهود المدعى عليه نعرف المودع باسمه ونسبته ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة عن ذى اليد وبعضهم قالوا تندفع وهكذا كفى فى الاقضية ان القاضى يسأل المدعى هل هو بهذا الاسم والنسب فان قال لا يظهر أنه غير المودع كذا فى المحيط * وقال محمد رحمه الله تعالى لا بد فى معرفته من الطرق الثلاث وتعمل بالاثمة على قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال الذى فى يديه أو دعيتها فلان لرجل معروف وشهد شهوده أن رجلا أو دعيتها اياه قالوا لا تقبل هذه الشهادة كذا فى المحيط * ولو قال الذى فى يديه أو دعيتها رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه أو دعته رجل وهو لا يعرفه كان الذى فى يديه خصم المدعى كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل الدور * ولو قال الذى فى يديه أو دعيتها رجل لا اعرفه وقال الشهود أو دعيتها فلان بن فلان ذلك ذكر الخصاص رحمه الله تعالى فى أدب القاضى أن القاضى لا يقبل هذه الشهادة ولا تندفع الخصومة عن ذى اليد كذا فى الذخيرة * ولو أقر المدعى أن رجلا دفعها اليه والمدعى لا يعرفه فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد شهود ذى اليد على اقرار المدعى أنه دفعها اليه رجل لا يعرفه فالقاضى لا يجعله خصما كذا فى خزائن المقتنين * ولو قال الشهود أو دعيتها من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا نقوله ولا نشهده به لا تندفع ولو برهن أنه دفع اليه رجل معروف ولكن لم ينصوا على أنه مملوك المودع تندفع ولو قالوا أو دعيتها فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء أو قالوا كان المدعى هذا فى يد فلان الغائب لكن لا ندري أذ دفعه اليه أم لا وقال ذواليد هو دفعه الى تندفع كذا فى الوجيز للكردرى * ولو شهد شهود المدعى عليه أن المدعى أقر أن هذا فلان الغائب وقال أو دعيتها فلان الغائب أو شهد الشهود على اقرار المدعى بذلك ولم يقل صاحب اليد هو فلان الغائب أو دعيتها قالوا تندفع عنه الخصومة وكذا لو أقر المدعى عند القاضى أن فلانا الغائب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذى اليد هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أقر المدعى أنها كانت فى يد فلان ولا أدري أذ دفعها اليه هذا أم لا وذواليد يقول دفعها الى فلان فلا خصومة

عليهم الغمام ان النفس لا مارة اختلقوا والعامه على انه يفسد وفي قوله تعالى أولئك هم العادون ان شدد فسد ولو ترك التشديد فى اياك أو قرأ رب العالمين محبة فاختارانه لا تفسد على قول العامة فى جميع المواضع ولو ترك المدان لم يغير المعنى كفى أولئك وانأ عطيتك لا تفسد وان غير كفى سواء عليهم ودعاء واختارانه لا تفسد فى جميع المواضع الخطأ فى الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا أصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش استوى ينصب النون وان غير المعنى كفى وعصى آدم ربه فسد عند العامة وكذا فى فساح المنذرين

بكسر الذال وبرى من المشركين ورسوله بكسر اللام وابلثع بدم بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ولونصب الراعم الواو وأنصب الواو
ووقف على الراء لا تنفسد والاول قراءة حاطب بن أبي بلتعة والثاني يجتمل الاول فلا تنفسد وفي التوازل لا تنفسد في الكل وبه يقضى وكذا في
واذا بتلى ابراهيم ربه وكذا هنالك يلبوا بالياء لانه قراءة ولو قرأ سيجاطو يلبوا بالخاء أو حبل من ليف مكان مسد أو زراطالا وكله قراءة ولو ما في
مصحف أي أو ابن مسعود رضي الله عنهما (٤٦) ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولا هو ذكروا لتسبيح فسد وان كان معناه في لا تنفسد

بينهما كذا في خزنة المنتمين * شهد الشهود على اقرار المدعى أنها كانت في يد فلان ولا ندري أدفعها الى فلان
أم لا فلا خصومة بينهما ولو شهد شهود صاحب اليد أنها القلان ولم يشهدوا أن فلانا أو دعه اياه فالقاضي
لا يقبل هذه الشهادة ولا تدفع الخصومة عنه ولو أقام المدعى بينة على سبيل دفع بينة صاحب اليد أن
صاحب اليد ادعاهم لنفسه لم تقبل من صاحب اليد بينة على الايداع أصلا كذا في المحيط * ولو قالوا هذه
الدار فلان الغائب أسكنه فيها وأشهدنا على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ أو قالوا كانت في يد الساكن
أو قالوا لا ندري في يده ن كانت الدار يومئذ لكن نعم لم أنم اليوم في يد الساكن أو لم يذكروا أن الدار في يدهم
كانت يومئذ تقبل وتدفع كذا في الوجيز للكردي * وان قالوا كانت في يد ثالث يومئذ لا تدفع الخصومة
كله ولو شهدوا أنه أسكنه فلان إلا أنه سلمها اليه رجل آخر كذا في محيط السرخسي * ولو برهن المدعى أن الدار
يومئذ شهدوا كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا تقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك
الوجه أيضا لا تقبل عندهم اخلافا للثاني كذا في الوجيز للكردي * ولو قال المدعى عليه نصف الدار لي
ونصفها وديعة فلان وأقام البينة على ذلك اندفعت الخصومة في الكل كذا في الاختيار شرح المختار * ولو
ادعى ذواليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضي للمدعى نفق قضاؤه ولو أراد أن يقيم بعد ذلك بينة على
الايداع لا تقبل بينته فلو قدم الغائب فهو على حتمه ولو لم يقيم ذواليد بينة على ما ادعى من الايداع حتى صار
خصمه أو أقام المدعى شاهدا واحدا أو شاهدين ولكنه لم يرض القاضى بهانم وجد ذواليد بينة على الايداع
تقبل بينته لانه ظهر أنه ليس بخصمه قبل أن يتجه القضاء كذا في جامع الاسيحياني رحمه الله تعالى كذا في
الفصول العمادية * رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال ذواليدان فلانا أو دعهما فقال المدعى قد كان فلان
أودعها لكنه وهبها منكم بعد ذلك أو باعها فالقاضي يستخاف المدعى عليه ما وهبها له ولا باعها منه فان
نسكل عن اليمين جعل خصمه له فيها كذا في محيط السرخسي * ولو أقام المدعى بينة أن فلانا باعها من الذي
في يده تقبل ويجعل المدعى عليه خصمه ولو ادعى المدعى عليه الوديعة ولم يقيم بينة وطلب المدعى عينه أن ذلك
الرجل أو دعه اياه يحلفه القاضي بالله لقد أودعها اياه ويحلف على البتة لا على العلم وان كان على فعل
الغير لكن تمامه به وهو القبول فيحلف على البتة كذا في الفصول العمادية * رجل في يده وديعة لرجل
جاء وادعى أنه وكيل المودع بقبضها أو أقام على ذلك بينة وأقام الذي في يده الوديعة بينة أن المودع قد أخرج
هذا من الوكالة قبلت بينته وكذا اذا أقام بينة أن شهود الوكيل عبيد كذا في المحيط * ادعى على آخر دارا
فقال ذواليدانها وديعة من فلان في يدي وأقام البينة عليه حتى اندفعت عنه الخصومة ثم حضر الغائب
وسلمها ذواليد اليه وأعاد المدعى الدعوى في الدار فأجاب أنها وديعة في يدي من فلان وأقام البينة عليه قال
تدفع عنه الخصومة أيضا كافي الابتداء كذا في محيط السرخسي * رجل ادعى دارا في يدي رجل وأقر ذو
اليد أنها كانت للمدعى ثم قال بعد ذلك انها فلان أو دعهما أو قال على القلب بأن بدأ بالايداع ثم نفي بالاقرار
ان أقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة وان لم تكن له بينة أن بدأ بالاقرار للمدعى وثني بالايداع
يوهم بالتسليم الى المدعى فان حضر الغائب وصدقه لا تنزع الدار من يد المدعى لان حقه كان أسبق لكن
يقال للقره أقم البينة أن الدار كلها لك وان بدأ بالايداع وثني بالاقرار يوهم بتسليم الدار الى المدعى لانه ثبت
حق المدعى وحق الغائب موهوم لانه صدق المدعى وعسى يكذبه الغائب وعلى تقدير التكذيب لا يثبت

على قياس قولهما والصحيح
انه لا يجوز عن القراء في
الصلوات ما للفساد فلان
القراءة الشاذة لا توجب فساد
الصلوة وتأويل قول القائل
بالفساد الفساد عند الاقتصار
عليه داخل الصلاة مما بلغ
المناب التواتر * ذكر كلمة مكان
أخرى ان قرب المعنى نحو
الحكيم مكان العليم أو الفاجر
مكان الائم لا الى الجمال كيف
سطحت مكان نصبت لا تنفسد
على قياس قول الثاني وكذا
مكان رفعت وعلى قولهما
تفسد وان لم يكن من القران
لكن يقرب معناه لا يفسد
عنده ما خلا فله وان لم
يقرب معناه ولم يكن فيه فسد
عند الكل وان كان فيه
ولكن لا يقرب معناه نحو انا
كنا غافلين ~~مكان~~ كان فاعيان
الشیطان على العرش مما
لوا عقده كقر فالعامة على
انه يفسد وهو الصحيح عند
الثاني أيضا وافق محمد بن
مقاتل على انه لا يفسد وفي
النوازل ألتت بركم قالوا
نعم فسد أقرأيتم ما مخلوقون
مكان تمون فسد في الاظهر
ذقناك أنت العزيز الحكيم
مكان الكبريم لا لانه يراد به
الحكيم في زعمك وعليه

الفتوى ولو قرأ أحل لكم صيد البر وقرأ ما بعده وحرم عليكم صيد البحر لا تنفسد ولو قرأ مكان شفعاء شركاء فسد * قدم كلمة على حق
كلمة أو آخر كلمة عن كلمة ان لم يغير لا يفسد نحو لهم فيها شقيق وزفير وانبتنا فيها عنبوا حبا أو كلمتين نحو يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أن
العين بالعين والنفس بالنفس والعبد بالعبد والحرب بالحرب لا تنفسد وان غير نحو وانما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه مخافوهم ولا تخافون تفسد
* زاد كلمة ولم يغير نحو ان الذين آمنوا وحسنوا أعمالهم الصالحات ان الله كان بعباده خيرا بصيرا لا تنفسد وان لم يغير لكنه ليس في القران نحو

فيها فاكهة ونخل وبقل ورمان الاصح انه لا تفسد عند عامه المشايخ وان غير المعنى فسد نحو انما على لهم ليزدادوا انما و الجوال وكذا الحكم في كل مضر اظهره وهذا مشكل لانه لا يزيد على زيادة كلمة لا تغير المعنى وقد ذكر في بعض المواضع نصا على انه لا يفسد نحو واسأل أهل القرية التي مكان القرية ولو قرأ ولو ان العزة لله جميعا بزيادة لو فسد ولو قرأ آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية أخرى أو ببعض آية أخرى نحو ان الانسان لبي خسران الا برار لبي نعيم أو قرأ والتين والزيتون لقد خلقنا الانسان في كبد (٤٧) أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات

أولئك هم شر البرية لا امان غير المعنى بعدم الوقف نحو ان البرار لبي بحم يفسد عند العامة وهو الصحيح * اذا وقف في غير موضعه أو وصل في غير موضعه أو ابتدأ من غير موضع الابتداع ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزء نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ أولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتدأ باله عند عامة المشايخ لا يفسد لان العوام كما لا يخبرون بين وجوه الاعراب كذلك بين الفصل والوصل ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدأ بما بعده لا تفسد صلواته بالاجماع * ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو ومريم ابنة عمران تفسد بخلاف ولو في القرآن نحو ومريم ابنة لقمان وموسى ابن عيسى لا تفسد عند مجرده الله تعالى وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان يفسد وموسى بن لقمان لا لان عيسى لاب له وموسى له

حق الغائب ولو لم يقم البينة على الابداع ولكن علم القاضي ان الغائب أو دعها اياه لم يجعل بين ما خصومة وكذلك لو أقر المدعي بذلك ولو علم القاضي أنه المدعي وأقام الذي في يديه البينة أن فلانا الغائب أو دعها لاختصاصه بين ما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي أن الغائب غصبه من المدعي وأودع ذال اليد فانه يأخذها من ذى اليد ويسلم الى المدعي وذكر في باب اليمين أن ذال اليد لو قال أو دعني الغائب ولم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه ولو جاء المقر له الاول كان له أن يأخذ من المدعي ثم يقال للمقر له الثاني أنت على خصومتك مع المقر له الاول ان أقام البينة أخذه وان لم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه هكذا في المحيط * وان قال المدعي عليه ابتعته من الغائب فهو خصم هكذا في الهداية * دار في يد رجل ادعاه آخر ملكا مطلقا وشراء منه منذ سنة أو شفعة فيها فقال ذال اليد كانت لي بعته من فلان أو وهبته له وسلمتها فأودعني الاختصاص الا اذا صدقه المدعي فيما يقول أو علم القاضي بذلك حينئذ لا تندفع عنه الاختصاص فان لم يكن له شيء من ذلك ولكن أقام ذال اليد البينة على البيع لا تقبل فان قضى عليه فحضر الغائب وأقام بينة على شرائه من ذى اليد لا تقبل وتقبل على المالك المطلق ولو برهن الغائب قبل القضاء للمدعي على الملك المطلق صار هو مع المدعي كخارجين أقاما البينة فان برهن الغائب على الشراء من ذى اليد منذ شهر تقبل في ابطال بينة الخارج ويقال للمدعي أعدا للشهود على المقران شئت ولو قال كانت في يد فلان ولكن لم أدر أذفع اليه أم لا وقال ذال اليد دفع الى فلان فلا اختصاصه كذا في الكافي * رجل ادعى عبدان في يد رجل أنه له فطوبى بالبينة فلما أقام من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقاضا ثم أودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذال اليد أو قر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا تسمع بينة ذى اليد على ما صنع الا اذا أقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع عنه اختصاصه المدعي والهبة اذا اتصل به القبض والصدقة في هذا بنزلة البيوع كذا في فتاوى قاضيان في فصل دعوى المنقول * لو ادعى الدار أو أقام شاهدا واحدا ثم أقام من عند القاضي ومكنا زمانا ثم تقدم الى القاضي وجاء المدعي بشاهدا آخر أو أقام صاحب اليد بينة على أنه باع الدار من فلان بعد ما أقام من عند القاضي أو قال وهبها منه وسلمها اليه فان أقر المدعي بذلك أو علم القاضي به أو أقام ذال اليد بينة على اقرار المدعي بذلك فلا اختصاصه بينهما ولو لم يكن شيء من ذلك فأقام ذال اليد بينة على ما صنع فالقاضي لا يسمع بينته ولا تندفع اختصاصه عنه ولو كان المدعي حين ادعى الدار أو أقام شاهدين فعلا تقبل أن يقضى القاضي بالدار للمدعي فأما من عند القاضي فكنا زمانا ثم تقدم عند القاضي وادعى صاحب اليد أنه باع الدار من فلان بعد ما أقام من عند القاضي أو وهبها له وسلمها اليه ثم ان فلانا أو دعنيها وغاب وأقر المدعي بذلك أو علم القاضي به فانه لا تندفع اختصاصه من ذى اليد كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصما للغيره * رجل ادعى عبدان في يد رجل وأقام البينة وأقام المدعي عليه البينة أن المدعي باعه من فلان الغائب بطلت دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه هكذا في الخلاصة في دعوى الميراث * اذا أقام المدعي عليه بينة على اقراره أن البيوع من فلان أو على اقراره أنه ملك فلان تقبل كذا في الفصول العبادية * ادعى داران في يد رجل وقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي اشتريتها من فلان وأنت أجزت هذا البيوع فهذا لا يكون اقرارا بالملك

أب الاله أخطأ في الاسم ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه ليس في القرآن * ولو قرأ في الصلاة بالخنان ان غير المعنى فسد والا وان كان في حروف المد واللين لا تفسد الا اذا خش وفي غير الصلاة اختلفوا والصحيح انه يكره * (الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد) * سلم أو رد فيها فسد واذا ردنا سماه وهو لا يعلم كونه فيها أو ساءها اعنى سبق الى لسانه فاصد الذكرفسد * المصلي اذا قال في آخر الفاتحة آمين بالتشديد لا تفسد عند الثاني لوجود مثله في القرآن وعليه الفتوى * سلم على رأس النائية في العشاء على ان تروى ويحتمل أو في الظهر على انها جمعة اسأنت

لانه على قصد الرضا وأما الواسع على انه أتم الاربع لانه على قضاء الامام * رأى على ثوب امامه نجاسة أقل من قدر الدرهم واء مقاد
المقتدى انه مانع له والامام على خلافه أعاد لانه مؤاخذ بزعمه ولو كان الامام بعبقده مانع والمقتدى لالكن الامام لا يعلم بها الا بعد المقتدى
* رجلان يصليان مقتدياً أحدهما بالآخر فقطر قطرة من الدم وكل برغمه من صاحبه أعاد المقتدى صلواته لقصد اعال على كل حال ولو ذهب
وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام (٤٨) قبله وتوضأ وجاء جازت صلاة المقتدى أيضاً * أرضعت ولدها وأرضعت وهي كارهة فتزل

للدعي عليه ولا يكون دفع الدعوى المدعى كذا في المحيط * لو أن رجلاً ادعى داراً في يد رجل أنها له وأقام
البيينة فأقام الذي في يديه الدار أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعى ووكاني فيها ذكرفي المنتقى
أنه تقبل بيينة ذى اليد ويجعل وكيلاً وأدفع عنه الخصومة وألزم الغائب الشراء كذا في فتاوى قاضيخان
* رجل في يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها فلان وأقام بيينة وان فلان ناوكله
بشرائها مندسنة قال لا أقبل بيئته كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصمه بالغيره
* وان وقعت الدعوى في العين بعد هلاكه أو أقام المدعى عليه بيينة أنه كان عندي وديعة أو رهناً أو مضاربة
أو شركة لا تقبل بيينة المدعى عليه ثم إذا قضى بالقيمة للمدعى وأخذ القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغائب
وصدق المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على
الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما ضمن على الغائب وان كذب صاحب اليد
الغائب في اقراره أنه وصل اليه من جهة من الوجوه التي ذكرنا فلا يرجع له ما لم يقم البيينة على ما ادعاه من
الاجارة والرهن والوديعة والشركة والمضاربة واذا أبق العبد فادعاه على الذي أبق من يده وأقام المدعى عليه
بيينة على هذه الوجوه فان الجواب فيه كالجواب في الموت فاذا أعاد العبد من الأباقي فصل الوديعة والرهن
والاجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك
الذي كان في يده لان الضمان لا يتصر عليه كذا في خزائن المفتين * ولو كان العبد قائماً وذهبت عنه وأخذ
أرشها وأقام البيينة أن فلاناً أودعه فلا خصومة في العبد ولا في الارش كذا في الكافي * ولو كانت جارية
فولدت ثم ماتت وأقام المدعى البيينة أنها جارية ولدت في ملكه وأقام ذوال اليد البيينة على الوديعة قبل الولادة
فانه يقضى للمدعى بقيمة الجارية ولا يقضى في الولد بشئ حتى يحضر الغائب كذا في محيط السرخسى
* ادعى عبداً في يدي رجل فقال المدعى عليه هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان فقال المدعى سلم العبد
الى وأحضر فلان حتى أقيم البيينة عليه فدفع العبد اليه وذهب ليحجى فلان فأت العبد في يدي المدعى ثم
جاء فلان وأقام بيينة أنه عبيده كان أودعه صاحب اليد وأقام المدعى بيينة أنه عبيده فالبيينة بيينة فلان ولو كان
العبد حياً يومر المدعى بدفع العبد الى فلان المقر له ويقال للمدعى أقم البيينة عليه كذا في المحيط * أمة في يد
رجل قتلها عبد فدفع بها وأقام رجل البيينة أن الامة كانت له وأقام ذوال اليد البيينة على الوديعة قبل للمدعى
ان طلبت العبد فلا خصومة لك وان طلبت القيمة فلك الخصومة كذا في الكافي * واذا قضى القاضى بقيمة
الجارية على ذى اليد وأخذها المدعى من ذى اليد ثم حضر الغائب وأقر بالوديعة أخذها بدم من يدي اليد
ويرجع ذوال اليد على الغائب بما ضمن للمدعى من قيمة الجارية ولو أن الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع
يدها ودفع العبد باليد لم تكن بينهم خصومة حتى يحضر الغائب لاني الجارية ولا في العبد كذا في المحيط
* وان ادعى الفعل على ذى اليد بان قال غصبته منى أو أحرمتها منه أو وهبتها وادعى ذوال اليد أنها وديعة أو
عارية ونحوه من جهة فلان وأقام البيينة على ذلك لا تندفع عنه الخصومة فان حضر المقر له وأقام البيينة على
ذلك قبلت بيئته كذا في محيط السرخسى * وكذلك لو أن صاحب اليد لم يقم البيينة على ما ادعى كذا في المحيط
* رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي وديعة في
يدي لا تندفع عنه الخصومة فان أقام المدعى البيينة على ما ادعاه ثم أقام المدعى عليه البيينة أنها ملك والده

الابن فسد وان مص ثلاثاً
فسد وان لم يكن ينزل اللبن
لابصة أو مصتين ان لم ينزل
* ابتلع دماً خرج من بين
أسنانه لا تفسدان لم يبلغ ملء
الغيم * أكل بعض لقمه وبقى
البعض بين أسنانه فشرع
فيها أو ابتلع الباقي لا تفسد
مالم يبلغ ملء الغيم وقد
الخصومة لا يفسد بخلاف
الصوم * ابتلع شيئاً من الخلاوة
ودخل فيها فوجد خلاوة في
فيه وابتلعها لا تفسد ولو
ادخل السكر فيها في فيه ولم يصبه
والخلاوة وصلت الى جوفه
فسد * رفع رأسه الى السماء
فيها فوقع في حلقه برد أو نبلج
أو مطر ففسد صومه وصلاته
لو وصل شئ من الخارج الى
جوفه * جامعها زوجها بين
الفخذين فيها ففسدت صلاتها
وان لم ينزل وكذا اذا قلها
بشهوة أو بغير شهوة أو لمساها
بشهوة لانه في معنى الجماع
بخلاف ما اذا قبلت امرأة
المصلى ولم يشتمها * ولو نظر
الى فرج مطلقته فيها حتى
صار مر اجعاً ونظر حتى
ثبت حرمة المصاهرة لا تفسد
الصلاة في المختار * صلى في
قيصر محل الجيب ورأى
عورة نفسه لا تفسد كما لو نظر
انسان من تحت ثوب المصلى

ورأى عورته * نظر فيها الى مكتوب وفهم ما فيه ان مستغفها ففسد عند محمد رحمه الله تعالى والا لا وعند الثاني تفسد مطلقاً اشتراها
وهو المأخوذ * كتب فيها على اليد والهواء غير مستبين لا ولو على الارض مستبينان كان مقدار ثلاث كليات فسد والا لا في يده ففسح
رأسه وحليته لا تفسد وان أخذ القارورة وادخن تفسد * سلم على المصلى فرد مشيراً بيده أو اصبعه أو رأسه لا تفسد انوله تعالى فنادته
الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب وفي شرح المؤذنى الكبير لا تفسد لان الدرهم بالطريق معه وبخلاف ما اذا أجاب التلحيم فيها بهذه

الاطراف حتى لم يعد متكاملان الاشارة من الناطق لا تعتبر حتى اذا سئل كم صلوات فأومأ بأصبعه لانفسد وان تنف شعرة أو شعرتين وان ثلاث مرات فسد كالحولك بدنه ثلاثا ثلاث مرات في ركن ورفع يده في كل مرة وان لم يرفع الامرة فهو واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متواليات فسد أمواله بن كل قتله فربحة فلا وقال الامام رحمه الله دفنها فيها أحب من قتلها وقال محمد رحمه الله تعالى قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه * قتل الحية بضربة أو ضربات لو خشى ايذاءها لانفسد ولا يكره (٤٩) في الاظهر ومع الامن فيها يكره وان مشى

المقتدى قدام امامه لقتلها لا تنفسد صلواته * ضرب الدابة في كل ركعة مرة لا ولو ضربها ثلاثا في ركعة فسد * ولو ارتدى أو حمل شيئا بيده أو صيدا أو ثوبا على عاتقه أو ترحب بكمه أو جرحه بيده أو اتعض كورعامة أو فسواها امرأة أو مرتين أو أغلق الباب أو حل السراويل أو وحل زرق القيص أو رفع العمامة أو وضعها على الارض أو رفعها ووضعها على الرأس أو وزع القيص أو السراويل أو اتعل أو خلع نعليه أو أمسك الدابة أو خلع اللجام أو لبس أو قلنسوة أو بيضة أو نزعها أو وان نعم أو تخمرت المرأة أو فتح غلق الباب أو شد السراويل أو زرق القيص أو لبسه أو الخفين أو الجمل دابة أو أسرجها أو وزع السرج فسد قيل ما يبد فوه وقليل وماهما فكثير وقيل ان رآه الناظر وقطع انه ليس فيها فكثير وان شك انه فيها أو لا فقليل وقيل يفرض الى رأى المبتلى به ان عده كثيرا فكثيرا والاقليل والاول اختيار رأي بكر محمد بن الفضل والثاني اختيار العامة والثالث أشبه بقاعدة الامام

اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بنية المدعي عليه كذا في فتاوى قاضيان * وان قال المدعي سرقته مني أو سرق مني لا تندفع الخصومة وان أقام ذوا اليد البينة على الوديعة فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وأقام البينة على المالك تقبل كذا في الكافي * وفيما اذا قال سرق مني القيام أن تندفع الخصومة عن صاحب اليد اذا أقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا تندفع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو ادعى عينا أو قال غصب أو أخذ مني فأقام ذوا اليد البينة على أنه وصل اليه من جهة الغائب تندفع عنه بالاجماع كذا في الفصول العمادية * عبط في يدي رجل أقام العبد بنية أنه عبد الذي في يديه وأنه أعتقه وأقام صاحب اليد البينة أنه عبد فلان أو دعه اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بما أقام من البينة كذا في الذخيرة * فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى لا يلتفت اليه لبقاء القضاء عليه ما كذا في الكافي * وهكذا في محيط السرخسي والمحيط * وفي الذخيرة في فصل دعوى العتق عبد ادعى على رجل أنه كان ملكه وأنه أعتقه فقال المولى حين أعتقه لم يكن ملكي لما أنه بعني من فلان ثم اشترته منه وأقام البينة على بيعه قبل الاعتاق لا تقبل بينته ولو كان المولى قال له أعتقتك قبل أن اشتريتك وقال العبد لا بل أعتقتني بعدما اشتريتني فالقول قول العبد كذا في المحيط * وان ادعى على ذي اليد فعلا منته أحكامه بان ادعى الشراء منه بألف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه فأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه أو غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقد انتهت أحكامه بان ادعى أنه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام المدعي عليه البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح * كذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى الدور والاراضي * عبط في يدي رجل ادعى وقال اشترته من ذي اليد وأقام ذوا اليد البينة أن فلانا أو دعيه لا تندفع الخصومة عنه فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب وصدق ذوا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له ثم يقضي بالعبد للمدعي الشراء ولا يكفه اعادة البينة على المقر له وان أقام رب العبد البينة أنه عبده وأنه أودعه أو لم يقبل أو دعه قبلت وبطلت بنية المدعي فلو أقام رب العبد البينة أنه عبده ثم أعاد مدعي العبد البينة على رب العبد ان العبد كان لذي اليد وأنه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن ان أعاد البينة بعد ما قضى لرب العبد لا تقبل بينته وان كان قبل أن يقضى تقبل كذا في الخلاصة ولو كان مدعي الشراء أقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد فآقر صاحب البدن العبد لفلان الغائب أو دعيه فقبل أن يقيم شاهدا آخر حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما آقر وأمر بتسليم العبد الى الذي حضر ثم ان المدعي أقام شاهدا آخر على الشراء قضى بالعبد ولا يكف اعادة الشاهد الاول على الذي حضر ويكون المقضى عليه صاحب اليد الذي حضر كذا في المحيط * مدعي الشراء اذا لم يقيم البينة على ذي اليد حتى آقر ذوا اليد لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصدق العبد اليه ثم أقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى به كان المقضى عليه المقر له كذا في الخلاصة * اذا ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ثوبه سرقه منه فلان الغائب وأقام على ذلك بينة أو أقام الذي في يديه بينة أنه وديعة عنده من فلان الغائب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد يقضى بالثوب للمدعي وهذا استحسان كذا في الذخيرة * رجل ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ثوبه غصبه منه فلان الغائب وأقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد فلان ذلك أو دعيه فلا

(٧ - فتاوى رابع) رحمه الله تعالى * حول المصلى وجهه أو تقدم على امامه بلا عذر أو تأخر عن موضع قيامه في الصلاة أو استدبرت المرأة مصلاها في بيتها فسد قال القاضي أبو علي النسفي بيتهما منزلة المسجد في حق الرجل فلا تنفسد قبل خروجها من البيت * وقف على عين امامه فحذبه ثالث الى نفسه بعدما كبر أو قبله لا تنفسد * أم رجل أو اقتدى به آخر خشى وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان قد مر بين الصف الاول والامام لا تنفسد * مشى في صلواته قدر صف لا وقد رصنين بدفعة فسجدوا من مقدار صف ووقف ثم كذلك لا * سوق الدابة بعت

الرجلين يفسد ويدرج ل لا صلى قائم على عقبه أو على أطراف أصابعه أو رافعا إحدى رجلين عن الأرض يجزئه * رفع اليدين في المختار لا يفسد الصلاة لان مفسدها لم يعرف قربة فيها ورفع اليدين في الوتر والعبد سنة * قرع الباب فسيح لاعلام انه في الصلاة أو عطس رجل فشمته المصلي قائلا الحمد لله رب العالمين أو فتح على امامه وقد قرأ مقدمها يجوز به الصلاة أو تتخلف ردا امامه الى الصواب من الخطأ أو لاعلام غيره انه في الصلاة أو خشونة (٥٠) في حلقه لم تفسد وان تتخلف بلا عذر يكره * (نوع) * صلى أربعين فلو ترك القعدة الاولى

الصحيح انه لا يفسد عند محمد رحمه الله تعالى ولو ثلاثا وترك الاولى فسد في الاصح بلا خلاف لان الحكم بالصحة كان لوقوعها الاولى بانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد علم انها الاخيرة ففسدت بتركها بخلاف القرأة لان الاحتياط في اجابها ولو ستا أو ثمانيا بقعدة الاصح انه تفسد على القياس والاستحسان ولو قام في النقل الى الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجود عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لهما والاربع قبل الظهر على هـ ذا الخلاف والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد وعند الامام رضی الله تعالى عنه فيه قياس واستحسان وفي القياس يفسد عنده وهو المأخوذ * زاد فيها ركوعا أو سجودا لا يفسد ولو عمدا وقال ابن مقاتل الرازي ان زادهما عدا فسد وعن أبي نصر بن زيادة الركوع لا ويزيادة السجود تفسد لان الركوع لا يؤتي به منفردا والسجود يؤتي به وهـ ذواوافق قوله مالكون سجود الشكر قربة لا قول الامام رضی الله تعالى عنه

خصومة بينهم وان لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع كذا في المحيط * لو ادعى شراءه من فلان وقال ذواليد أو دعيه فلان ذلك ان دعته الخصومة بقوله بغير بينة الا ان يقيم المدعي بينة ان فلانا وكله بقبضه فان طلب المدعي عينه على ما ادعاه من الايداع حلف على البتات ولو قال ذواليد ادعني وكميله لا يصدق الا بينة كذا في الكافي * ولو شهدوا أن عمر أو دعه اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمر وقال ذواليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهم ولا يمين على ذى اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمر ولو كان لا ندري من دفعها الى ذى اليد وقال ذواليد دفعها الى عمر ولا تندفع عنه الخصومة فان قال ذواليد حلف المدعي ما دفعها الى عمر يحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي حلف ذاليد لقد ادعها اياه عمر ويحلف على البتات كذا في الخلاصة * ولو ان العبد أقام بينة أن فلانا أعتقه وأقام صاحب اليد بينة أن فلانا ذلك أو دعه تقبل وتطول بينة العبد ولا يحال بينه وبين العبد قياسا ويحال استحسانا أو يؤخذ من العبد كقيل بنفسه استينافا حتى لا يهرب فاذا حضر الغائب فان أعاد بينة عتقه والافهوعبد كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أقام ذواليد بينة أن فلانا آخر أو دعه اياه كذا في الخلاصة * لو ادعى العبد أنه حر الاصل فالقول للعبد فان أقام ذواليد بينة على المملك وأيداعه تقبل وان أقام على ايداعه فحسب لا تقبل بخلاف الداروان برهن على المملك والايداع وبرهن العمد على حرية الاصل حيل بينهما بكفيل كذا في الكافي * عبدني بدرجل ادعى رجل أنه قتل وليه خطأ وأقام ذواليد بينة أن العبد فلان أو دعه ان دعته عنه الخصومة كذا في الخلاصة * اذا ادعى رجل على آخر أنى اشترت منك هذا العبد بكذا والبائع بمجده البيع فأقام المدعي بينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قدر ددت على هـ ذا العبد بالبيع وأقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسعت بينته عليه كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر أنه باعه جارية فقال لم أبيعها منك قط فأقام المشتري بينة على الشراء فوجدتها اصعبا زائدة وأراد رددها فأقام البائع بينة أنه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع وذكر ان خلاص رجحه الله تعالى هذه المسئلة في آخر أدب القاضي وقال على قول أبي يوسف رجحه الله تعالى تقبل بينته كذا في شرح الجامع للصدر الشاهد حسام الدين في كتاب القضاء * ادعى على آخر محدودا في يده وقال هذا ملكي باع أبي منك حال ما بلغت وقال ذواليد باعه مني حال صغرك فالقول قول المدعي كذا في الفصول العمادية * اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك شهودا وكبارا ابن ولم يعلم بمصانع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بمصانع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان أبي كان اشترى هذه الدار من نفسه في صغري وانها ملكي وأقام على ذلك بينة فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استئجارك الدار مني اقرار بان الدار ليست لك فدعوا لك بعد ذلك الدار نفسك يكون تناقضا فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين في هـ ذوا الصحيح أن هـ ذوا لا يصلح دفعها دعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة وان ثبت التناقض الآن هـ ذوا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء كذا في الذخيرة * ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعي عليه اني اشترت من فلان ذلك أيضا وأقام بينة وتاريخ الخارج أسبق فقال المدعي عليه ان دعواك باطلة لان في التاريخ الذي اشترت هـ ذوا الدار من فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك وجاز شرقي لانه كان بعد ما فك الرهن وأقام بينة لا يصح هذا الدفع كذا

لان السجود عنده كركوع * ولو أتى بركعة ثانيا فمفسد لانه زيادة ركعة غير معتدة * نام في ركوعه أو سجوده جاز ولا يعيده ما ولو في سجودا ثانيا يعيدها ولو وقع قدر التشهد ثانيا يعيدها * مؤدى الفرض زادة ركعة فاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالايما بلا عذر لان الاول له وجود في النقل مع القدرة والثاني لا وجود له حال الامكان أصلا * العود الى الصلابة برفض التشهد حتى لو لم يأت بالقعدة بعد العود فسدت صلواته والعود الى سجود السهم ولا يرفعها الى سجدة التلاوة فيه روايتان واختار الرافض كالصلبية حتى لو سلم وعليه تلاوته وتفرق القوم وتذكره في

مقامه عاداليم او قد فان ترك الفعده فسدت صلاته وصلاة من تابعه لان لم يتابعه * يشبهه عليه افعال الصلاة كثير الوسوسة فاعتمد فيها على
 اخر ركع ركوعه ويشهد يشهد يجوز * ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقت وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه
 اقتداء مفترض بمنفل في الركوع الثاني * تذكرا كعادتك القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم تابعوه في
 الاول والثاني لا تنفس * انتهى الى الامام وهو ساجدان لم يرفع رأسه شاركه فيها وفي الثانية وان (٥١) رفع لا يتابعه بعده ويتابعه في السجدة
 الثالثة ما لم يرفع الامام ولو أتى

بالركوع مع هذا وشاركه
 في السجدة تين لم تفسد
 صلاته * وفي النوازل أدركه
 في السجدة الثانية فركع
 وسجد سجدة تين فسدت لانه
 زاد ركعة بسجدة * واقتداؤها
 بالر جمل يصح في الجمعة
 والعديد وان لم ينو امامتها
 وفي الجنائز لا يشترط نية
 امامتها اجامعا * صلى مع
 الامام فوقف في صف النساء
 للزجة ومكث حتى فرغ
 الامام فلما وجد مسلكا نبي
 وصلى صلاته جازان لم يؤذ
 ركاع النساء * (الرابع
 عشر في الحديث فيها) *
 الرجل اذا سبقه الحدث فيها
 بنى المرأة هل تبنى قال ابن
 رستم لا وقال المشايخ تبنى
 كهو * اذا وصلت البلة من
 خمارها الى شعرها للمسخ جاز
 اما ان كشفت للمسح رأسها فلا
 تبنى وكذا اذا استنجى هو أو هي
 وجب أم لا لتبنى لان ابداء
 العورة فعل وقال القاضي
 أبو علي النسفي اذا انكشفت
 العورة فيه ولم يجد ما يستره لم
 يفسد وان وجد يفسد
 بان تمكن من الاستنجاء تحت
 القيص * وان أصاب بدنه من
 الرعاف أول من قدر المانع
 ومن دم آخر كذلك ويبلغ

في النصول العمادية * ولو كان المدعي ادعى أن هذا العين كان لفلان رهنه بكذا عندى وقبضته وأقام البينة
 وأقام المدعي عليه في دفع دعواه انه اشتريته منه وفتدته الثن كان ذات دفع المدعى الرهن كذا في فتاوى
 قاضيان في باب اليمين * في مجموع النوازل رجل ادعى على آخر أنه اشترى منى جارية وصفتها كذا بكذا
 درهمما وقبضها واستهلكها او وجب عليه أداءه هذا الثمن الى وقد أقرب بذلك وشهد الشهود على المدعي عليه
 بذلك بعد انكاره فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي انك مبطل في دعوى الاستهلاك لان الجارية قائمة
 وهي في بلدة كذا في يدى فلان وأقام شهودا شهدوا أن رأيناها حية قائمة في بلدة كذا هل يصير ذلك دفعها
 لدعوى المدعي قال لا كذا في الذخيرة * ادعى دارا في يدى رجل شرا من رجل آخر بشرائطه فقال المدعي
 عليه في دفع دعوى المدعي انى كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعي
 عليه قد كنا أقمنا البيع الذى جرى بينى وبين هذا المدعي عليه فهو هذا دفع صحيح وكذلك لو كان المدعي من
 الابتداء ادعى الدار على صاحب البعيل كما مطلقا وقال المدعي عليه في دفع دعواه انى كنت اشتريت هذه
 الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعي عليه قد كنا أقمنا البيع الذى جرى بينه وبين المدعي
 عليه كان هذا دفع صحيحا وكذلك اذا قال المدعي في دفع دعوى المدعي عليه انك قد أقررت انك ما اشتريتها
 منى كان هذا دفع صحيحا كذا في المحيط * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه قال المدعي عليه اشتريتها من
 المدعي ولى بينة على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في الاستحسان تترك في يد المدعي عليه ويؤخذ منه كقيل
 ويؤجل ثلثة أيام فان أقام المدعي البينة على ما ادعى والا قضى عليه وهكذا في فتاوى قاضيان * ادعى
 دارا في يدى رجل فقال المدعي عليه في دفع دعواه انك أقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار منى وأراد أن
 يحلف المدعي له ذلك ولو أقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بنبته وان دفعت دعوى المدعي كذا
 في الذخيرة * ادعى دارا انهم ملكى لاني اشتريتها من فلان فقال ذواليد لا بل ملكى لاني اشتريتها من فلان
 ذلك أيضا فقال المدعي جرى الفسخ بينكما لذلك البيع ثم اشتريت من فلان بعد ذلك وأقام البينة تسمع ولو
 كان في المنقول يشترط القبض بعد الفسخ لصحة البيع * اذا ادعى عينا في يدى رجل انى اشتريتها من فلان
 منذ سبعة أيام وقال ذواليد لا بل هو ملكى اشتريتها من ذلك الذى تدعى الشراء منه منذ عشرة أيام وأقام
 البينة يكون لاسبغها تاريخا ولو ان من يدعى البيع بتاريخ لاحق يقول ان يبعث معه في التاريخ السابق
 كان تلجئة والاخر ينكر كان له أن يحلفه كذا في النصول العمادية * برهن على أن هذا ارث له عن أبيه
 فبرهن المطلوب على اقرار أبيه حال حياته انه لاحق له فيه أو برهن على اقرار المدعى حال حياته أبيه أو بعد
 مماته انه لم يكن لآبيه بطل دعوى المدعى وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعى قبل دعواه أنه ليس
 له أو ما كان له او كان أقر أنه لاحق له فيه أو أنه ليس له حق فيه وهنالك من يدعيه بطلت بينة المدعى وان لم
 يكن من يدعيه هنالك لا يطل كذا في الوجيز للكردرى * ادعى دارا ميراثا عن أبيه فقال المدعي عليه ان أبالك
 باعها من فلان حال حياته وصحته بكذا وانى اشتريت من فلان وأقام البينة فقد قيل يصح وهو الاصح هكذا
 في النصول العمادية * ادعى عليه دارا في يده ارثا أو هبة فبرهن المدعي عليه على انه اشترىها منه وهو برهن
 المدعى على اقالته صح دفع الدفع كذا في الوجيز للكردرى * دارا في يدى رجل جاء رجل وادعى أن أباه مات
 وترك هذه الدار ميراثا له وأقام بينة شهيد وأن أباه مات وهذه الدار في يديه وأخذ هذا الرجل هذه الدار من

الكل لوجع المانع ان غسل الرعاف بنى وان غسل الآخر لا عند الثاني وهذا لو كان له ثوب واحد اما اذا كان له ثوبان نزع أحدهما وصلى في
 الآخر الطاهر وان أدى ركعا قبل الغسل أو ان نزع فسد * ولو قرأ القرآن ذاهبا أو جابيا الاصح الفساد فيها ولو مكث ساعة بعد سبق الحدث
 ولم يرجع فسد * امام سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا فسد وان رفع بالانكسار لا يفسد فيستخف لان في الاول وجد الاتقال مع
 الحدث * تنحرف في صلاته فخرج رجب من قوته يجوز البناء لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا يفسد صلاته * أحدث وقصد الى الخوض وفي منزله

ناه والمترنل أقرب من الحوض ان كان مقدار صفيين لاتفسد وان أكثر منه فسد وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض بيني ولو وجد في الحوض موضع التوضي فتحبوا الى موضع آخر ان بعد ركضين المكان الاول بيني والا ولو كان الماء بعيدا وبقره بئر ما ترك البئر لان الترح يمنع البناء وهو المختار وقيل نرح ان عدم غيره وعن القدوري والكرخي انه يمنع البناء وقيل روى بشر بن الوليد عن الثاني انه يمنع البناء (٥٢) ولم يثبت ذاعنه * دخل المشرعة ورد الباب لستر عورته لاتفسد وان لغيره لاتفسد ان يد

وان يدفن فسد وان حمل آنية فارغة ليس بها حاجة بيدفن فسد ويد لان اليها حاجة لا مطلقا * وان توضأ ونسي شيئا ثم رجع واخذ لم يبين وان نسي غسل بعض الاعضاء فرجعه وغسل بي * صلى فرضا وأحدث وتوضأ خيرا ن شاء عاد الى المكان الاول ولا يكون مشابها بل حاجة وان شاء أتى في منزله ولو مقتديا انصرف الى منزله الاول ويشغل أولا بقضاء ما سبق ويقوم بمقدار قيام الامام ولو زاد ونقص لا يضره وان صلى في مكانه ولم يعد ان كان الامام فرغ جازوا الا الا في موضع يجوز منه الاقتداء احدث فيها ما يصرف للوضوء وانقضت مدة المسح فسدت صلواته ذكره الناطقي في العميون * (نوع) * من لا يصلح للامامة أولا لا يصلح للاستخلاف وطريقه ان ياخذ بذبوبه ويجري الى المهراب وتارك الركوع يضع على ركبتيه يده وسجدة الصلاة على الجهة اصبعه وان سجدتين فاصبعين وان ثلاثا فثلاثا وان قراءة على القوم وتلاوة فعلى الانف وقيل يشرب ركعة باصبع ولزيادة بقدرها وسجدة الصلاة ان واحدة اصبع واحد على الجهة ولزيادة قدرها وتلاوة الاصبع على الجهة

تركته بعد وفاته أو أخذها من أبي هذا المدعي في حال حياته وأقام ذوال اليد البينة أن الوارث أو أباه أقر أن الدار ليست له فالقاضي يقضي يدفع الدار الى الوارث هكذا في المحيط * رجل ادعى عينا في يد رجل أنها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا له وقال ذوال اليد أودعني أبوك ولا أدري أمات أبوك أم لم يميت ذكر في المستقى أنه لا تندفع عنه الخصومة كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى على آخر ضعة فقال الضعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وأبناؤها وأبناؤها وأبناؤها فأقام البينة تسمع فلوقال المدعي عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان مورثها صح الدفع كذا في الخلاصة * ادعت المرأة على ورثته تزوجها المهر والميراث فقالت الورثة في دفع دعواها ان أبناها قد حرّمها على نفسه قبل موته بستين وقالت هي في دفع دعواهم ان الزوج أقر في مرض الموت أني حلال عليه فهذا دفع صحيح كذا في المحيط * امرأة ادعت على ولد رجل ميت أنها كانت امرأته أباها مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فأقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن أقام البينة أن أباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح أنها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها ولم تكن زوجته فقط ثم أقامت البينة على الطلاق لا تقبل بينه كذا في فتاوى قاضيان * ادعى على غيره أنه كان لابي عليك كذا وكذا من المال وأنه قدم قبل استيفائني من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي لما اتى وانه لا وارث له غيري فقال المدعي عليه الدين الذي تدعيه قد كان لا يملك على بحكم الكفالة عن فلان وفلان ذلك قد أتى جميع ذلك الى أهلك في حال حياته وقد صدق مدعي الدين أن الدين كان بحكم الكفالة عن فلان الا أنه أنكر أداء فلان ذلك اليه فأقام المدعي عليه بينة على دعواه فهذا دفع صحيح لدعوى المدعي وكذا لو قال المدعي عليه في هذه الصورة أخرجني أبوك عن الكفالة في حياته أو قال أخرجني عن الكفالة بعد موت أباك وأقام بينة على ما ادعى تندفع دعوى المدعي كذا في المحيط * ادعى على غيره أنه كان لابي عليك كذا وكذا مات أي قبل أن يقبض شيئا من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي من جهة أبي لما أتى لا وارث لابي غيري فقال المدعي عليه في دفع دعواه ان أبالك قد أحال فلانا بما كان له على وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك الى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كله لا تندفع الخصومة عن المدعي ما لم يقم البينة على الحوالة فإذا أقام البينة على الحوالة تندفع دعوى المدعي عنه وخصومته كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر كذا دينار مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث عن أبيه فقال المدعي عليه في الدفع انه أقر بان أباه استوفى مني هذا المال واقراه بعدموت أبيه وأقام البينة فشهد الشهود أنه أقر ان أباه استوفى ولم يذكر وأنه أقر بعد الموت تسمع كذا في الخلاصة * ادعى في تركه امرأته ميراثا وقال كانت امرأته لي يوم موتها فبهرن الورثة أن الزوج قال لو كانت المرأة المتوفاة امرأتى لورثت منها يصح الدفع ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال أن يكون رجعا وبه لا تقطع الزوجية فيرث كذا في الوجيز للكردي وهكذا في الخلاصة * امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها وقال الزوج في الدفع انها أقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح كذا في الخلاصة * ادعى رجل دارا في يده امرأته أباها تركت له وأبيه وقالت المرأة هذه الدار تركت لك أباك الا أن القاضي باعها مني بجهري وأنت صغير كان ذلك دفعا لدعوى المدعي وهو الابن لو ثبت ذلك بالبينة كذا في المحيط * رجل مات وترك مالا وبناتا فأقام رجل البينة أنه كان عبده فاعتقه وأن ولاده له وأقامت البينة أنه كان حر

الاصل

بقدرها وسجدة الصلاة ان واحدة اصبع واحد على الجهة ولزيادة قدرها وتلاوة الاصبع على الجهة

واللسان والسلام يتحوييل الوجه يمينا وشمالا * وان لم يعلم كم صلى امامه صلى أربعين في كل ركعة احتياطا * أحدث فاقته في رجل قبل خروجه من المسجد صح واليه أشار محمد رحمه الله تعالى فان سبقه الحدث فتأخر وقدم من جاء ساعتئذ فتقدم وكبر بنية صلاة الامام جاز وصار كأنه قدم المسبوق * استخلف من خارج المسجد والصفوف متصلة فسدت صلاة القوم عند الامامين وفي صلاة الامام روايتان

والاصح التساد * استخلف في المسجد واستخلف الخليفة غيره فالقاضي ان كان الاول في المسجد ولم يأخذ الخليفة الاول مكانه جازو يجعل
كان الاول استخلفه والا لا يجوز * الامام قدم رجلا والقوم آخر فالخليفة من قدمه الامام لولايته * وفي الفتاوى ان نوبا الامامة جازت صلاة
الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلاة المقتدين بالثاني وان تقدم أحدهما ينظر ان خليفة الامام فكيف قلنا وان خليفة القوم فاقوابه ثم
نوى خليفة الاول فاقتنى به البعض فصلاة الاولين جائزة والاخرين فاسدة فان توضع الاول (٥٣) فجاء رجل دخل في الصلاة فان لم يرجع
حتى أحدث الثاني فسدت

الاصح ذكر في ولاء الاصل ان البيعة بينة البنت كذا في فتاوى قاضيخان * رجل مات وترك ابنتين صغيرين
ولكل ابن قيم على حدة وفي يد أحدهما القيمين دار برعم أنها دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير
الاخر ان الدار التي في يديك نصفها ملك الصغير الذي أنقصه بسبب ان هذه الدار كانت كلها لملك والوالد
الصغيرين مات وتركها ميراثا للصغيرين فادفع الى نصفها لاحفظه لاجل الصغير الذي أنقصه فأقام القيم
المدعى عليه بينة أن والد الصغيرين قد كان أقر في حال حياته أن كل هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايته
تندفع عنه دعوى القيم المدعى فان أقام القيم المدعى بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت
قبل هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي في ولايتك ارباعا من ابه والا ان تدعى كلها للصغير الذي في
ولايتك بجهة أخرى اندفعت دعوى القيم المدعى عليه لكان التناقض كذا في الذخيرة * سئل بحم الدين
النسفي رحمه الله تعالى عن ادعى ميراث ميت لعصوية بنوة العم وأقام البيعة على النسب بند كرا الاسامي الى
الجدة فأقام منكر هذا النسب والميراث بينة أن جد الميت فلان وهو غير ما أثبتته المدعى هل تندفع بهذا
دعوى المدعى وبينته قال ان وقع القضاء بينة المدعى فاقضاء ماض ولا تبطل بينة المدعى به هذا ولا تندفع
دعواه وان لم يقع القضاء بينة المدعى فالقاضي لا يقضي بأحدى البيعتين لكان التعارض كذا في المحيط
* ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر أنه ابن عم الميت لآبائه وذكر الاسامي الى الجدة الاعلى فأقام المدعى عليه
بينة أن أباه المدعى هذا كان يقول في حياته أنا أخو فلان لآبائه لا لآبائه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا أقام
المدعى عليه البيعة أن قاضيا قضى بثبات نسب أمه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى كذا في فتاوى
قاضيخان * رجل ادعى على أخو دار بالارث من آبيه فاصطالحا على مال مقدر ثم ادعى المدعى عليه أن بائعي
اشترى تلك من أبيك لا تسمع كذا في الخلاصة * ادعى كراماني بدرجل ميراثا عن جده أبي أمه وقال أنا محمد
واسم أمي حرة وأبوا محمد بن الحرث بن سادع فأقام المدعى عليه بينة أن المدعى كان زعم قبل هذا أنه ابن
عائشة بنت علي بن الحسين كان شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى يقضى في جنس هذه أنه لا تندفع
دعوى المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض الشايخ في زمانه وبه كان يقضى
ظهر الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وهو الصواب عندنا هكذا في الفصول العبادية والمحيط والذخيرة * وعلى
هذا اذا ادعى رجل أنه كان لابي علي بن القاسم بن محمد عليك كذا وكذا من المال وانه مات قبل استيفاء شيء
من ذلك وصار ما كان له عليك ميراثا لي وقال المدعى عليه أنه مبطل في هذه الدعوى لانه زعم أن ولدا القاسم
محمد ووالد القاسم أحمد لا يكون هذا دفع دعوى المدعى على ما هو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زمانه
فلا تقبل بينة المدعى عليه في ذلك والمسئلة كانت واقعة الفتوى كذا في المحيط * ادعى على أخيه شركة في دار
في يده بحق الميراث عن آبيه وأنكر المدعى عليه دعواه وقال لم يكن لابي في هذه الدار حق ثم ادعى المدعى
عليه أنه كان اشترى هذه الدار من آبيه أو ادعى أن آباه قد قرله بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة وان قال لم
يكن لابي قط أو قال لم يكن لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من آبيه كذا في الذخيرة * اذا ادعى دارا في
يدي رجل ميراثا عن آبيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى اشتريت هذه الدار في حال صغرک باطلاق
القاضي فهذا دفع صحيح اذا ثبت ان البيع كان حاجة الصغير أو قضاء دين الميت كذا في المحيط * ادعى
دارا فقال المدعى عليه اشتريت هذه الدار من وصيک في حال صغرک بكذا ولم يسم الوصي أو قال ان فلانا

صلاة الامام ولو أحدث
وخرج من المسجد قبل ان
يرجع الاول فسدت صلاة
الاول وبني الثاني على صلته
ولو سبق الثاني لأحدث بعد
ما جاء الاول انتقلت الامامة
اليه وصحت صلاتهما ولو لم
يحدث حتى جاء رجل واقتنى
بالثاني قبل مجي الاول ثم
أحدث وخرج من المسجد صار
الثالث اماما حتى لو أحدث
وخرج قبل أن يجي واحد
من الاولين فسدت صلاتهما
وصلاة الثالث تامة * ولو
أحدث الثالث بعد مجيء
أحدهما تعين الجاني للامامة
ولا تفسد صلاة واحد منهما
وان أحدث الامام والمقتدى
وخرج من المسجد فصلاة
الامام تامة وبني ونفسد
صلاة المقتدى * أحدث
واستخلف من آخر الصقوف
ان نوى الخليفة الامامة من
ساعته صار اماما وان نوى
بعد ما خرج الامام من المسجد
أو خرج الاقل من المسجد
قبل ان يصل الثاني الى مكانه
فسدت لخوا كان الامام عن
الامام لكان مادام في المسجد
فكانه على مكانه فلا خلاف

* (الخامس عشر في الامامة والاقتداء) * استويا في السن فأصبحهم ووجهوا أنفسهم أولى اذا كان في الصلاح والفقهاء سواء وان أحدهما
أقرا فقدم أهل المسجد آخر أسا أو لا ثم وكذا في القضاء والوالي من يصلح لهما اذا لم يؤتم في محله وأم في محله أخرى في رمضان خرج من محله
قبل وقت العشاء ولو بعده كره من أراد السفر بعد دخول وقت الجمعة * أقام المؤذن فقدم من في المسجد رجلا ومن في خارجه آخر فن
سبق بالشروع لا كراهة في حقهم * اختار بعض القوم رجلا وبعض آخر فالعبرة بالكثر * أم قوموا وهم له كارهون ان كان لفساد فيه أولانهم

أحق بالامامة كره وودخل تحت الوعيد وان كان أحق لا يكره * أممده ثم ادعى التمس فيها لا يقبل لان الصلاة دليل الاسلام ويجوز على الاسلام لاقراره بالارتداد و يضرب اليها وصلاة القوم تامة * ولو قال كنت محدثا في المدة أو كان على نوبتي فذران ماجنلا يقبل وان غيره أو احتمل انه قال تورعا أعادوا صلاتهم * (نوع) * اقتداء المتوضى بالمتميم على الخلاف لكن في الجنازة يجوز اتفقا * شرعا في نفل وفسدها واقتدى أحدهما بالآخر (٥٤) في القضاء لا يجوز لا اختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز ولهذا كره الاقتداء في صلاة الرغائب

باع منى هذه الدار باطلاق القاضي في حال صغر ك ولم يستم القاضي هل تسمع وهل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي جاز بالاتفاق كذا في الفصول العمادية * اذا قال المدعي في دعوى الميراث لا وارث له غيري فقال المدعي عليه في دفع دعواه وانك أخا أو اختا وقد قلت لا وارث له غيري حكى فتوى القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى أن المدعي لو أقر بذلك تبطل الدعوى والشهادة جميعا وأما لو أرا المدعي عليه اثباته بالبينة لا تسمع بينته وفي كتاب الجنائيات أنه تسمع كذا في الذخيرة * وفي فتاوى رشيد الدين ادعى دار امير انا عن أبيه وأقام بينة وأقام المدعي عليه بينة أن أباه أقر حال حياته أنها ملكي بسمع هذا الدفع فلما أقم المدعي بينة أنك أقررت أن هذه الدار ملك أبي وحقه يقبل هذا الدفع أيضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلما أقر المدعي عليه ذلك الترخ في اقرار المورث والمدعي لم يذ كر التاريخ في اقرار المدعي عليه تقبل بينة المدعي كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى مجدودا في يدي رجل ميراثا عن أبيه له ولاخيه الغائب فلان فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي ان مورثك فلانا قد أقر في حال حياته أن هذا المحدود ملكي فقد قبل هذا دفع وهو الاصح هكذا في الذخيرة * وان حضر الاخ الغائب وادعى في دعوى المدعي عليه الدفع على أخيه وقال ان المدعي عليه أقر بعد موت أينا أن هذا المحدود تر كة أينا فهو ذادفع لدعوى المدعي عليه ولو كان المدعي عليه من الابتداء لم يدع اقرار المورث يكون المحدود ملكا له انما ادعى اقرار وارث المدعي يكون المحدود ملكا للمدعي عليه فالجواب فيه على الخلاف أيضا على قول بعض المشايخ هذا دفع وعلى قول بعضهم يجب أن تكون المسئلة على التفصيل ان قال انك أقررت بكون المحدود ملكي وأنا صدقتك ببيع الدفع وان لم يقل وأنا صدقتك لم يصح وان حضر الاخ الغائب وادعى أن المدعي عليه قد أقر بعد موت أينا أن هذا المحدود تر كة أينا لا يسمع منه هذا الدفع هكذا في المحيط * ادعت امرأة أنها بنته هذا الميت وأن لها في تركته كذا وكذا فقال ورثة الميت أنت مبطله في هذه الدعوى لما أنك قد أقرت بعد وفاته هذا الميت وقلت (١) (بندة ابن مرده بودم وى مرا آزاد کرده است) لا يصح هذا الدفع كذا في الذخيرة * رجل ادعى ضيعة في يد رجل أنك اشتريتها مني وكنتم مكرها على البيع والتسليم وأقام على ذلك بينة وأراد استرداد الضيعة فقال المدعي عليه كان الامر كما قلت الا أن بعد ما زال الاكراه بعث هذا المبيع مني بكذا عن طوع ورضا وأقام على ذلك بينة فالقاضي يقضى بينة المدعي عليه وتندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد كذا في المحيط * رجل ادعى على اخه ضيعة بسبب الشراء منه وقال في آخره وهكذا أقر المدعي عليه بالبيع منه وأقام المدعي عليه بينة أنه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع كذا في الخلاصة * وبه كان يقضى الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وكان يقول يحتمل أنه كان طائعا في البيع مكرها في الاقرار والبيع مكرها لاوجب خلافا في البيع طائعا حتى لو أقم البينة على كونه مكرها في البيع والقرار جميعا كان الدفع صحيحا كذا في المحيط * اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه أنك أخذت الثمن مني طائعا أو ادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفع دعواه أنك أخذت عوض هبتك مني طائعا فهذا دفع

ولوعبد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف الالتزام ما لم يمكن في الصدر الاول هذا التكلف لا فامة أمر مكره وهو أداء النفل بالجماعة على سبيل التداوى فلوتر ك أمثال هذه الصلاة تارك لعلم الناس أنه ليس من الشعار حسن والدليل عليه ما قال الأئمة ان صوم الاربعة ينكر مع ان صوم مطلق الاربعة من مذكور في القرآن وأما دعاء الاستفتاح فلولا ما فيه من اطلاقه على الله تعالى بامر تاح بانفتاح يامن علا فاستعلى والشهادة على شعيا وأرميا بالنبوة لكان دعاء مباح لكن الكلام فيه كالقلام في التوقيت بالدعاء خارج الصلاة انه يذهب رقة القلب نعم ان تبرك بالمقول المقبول حسن وبعض هذه اللطائف من الامام المحبوبي امامنا المتفصل للاصحاب ان أمن خروج الدم يجوز امامة الاحد للقيام قال الامام الفقيه أبو الليث لا يجوز أما

(١) أنا كنت جارية هذا الميت فأعتقني

في حق نفسه ان بلغت حد وبته الركوع ينخفض للركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع وفي كل مقام لا يصح الاقتداء صحيح اذا شرع هل يكون شارعا في صلاة نفسه عندما تم خلافا لحد رجه الله تعالى * أهل الاهواء اذا لم يقبل بحيث لم يحكم بكفره بصح الاقتداء به ان حكم بكفره كالمشبه والجسم لكنه يكره ولا يقتدى خلف من ينكر الشفاعة والكرام الكاتبين أو عذاب القبر ومنكر الرؤية لانه كافر الا اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله وفي النصاب اذا أنكر عذاب القبر أو قال يتخلى الفاسق فهو مبسود يعطى خلة ويخط الامام

شمس الأئمة الكردى يمنع من الصلاة خلف المتكلم والمناظر صاحب الأهواء وكذا روى عن الامام الثاني أيضا وتأويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد كرتا في مناقب الامام بوجوده * ويكره الاقتداء بهن عرف بأكل الربا * أم القاسم يوم الجمعة ولم يمكن منعه قال بعضهم يقتدى به ولا تترك الجمعة بامامته وفيه أثر ابن عمر رضي الله عنهما وفي غيرها انه ان يتحول الى مسجد آخر والمصلى خلف مبتدع أو فاسق ينال ثواب الجماعة لكن لا يمكن صلي خلف تقي * الاقتداء بهد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصح (٥٥) * (نوع في المنافع) * بينه وبين

الامام حائط صح الاقتداء ان كان صغيرا ذميا لا وان كان كبيرا وله باب أو ثقب كبير يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام بسماع أو رؤية صح عند الكل فلو كان الثقب صغيرا لا يمكن الوصول اليه ولكنه لا يخفى حال الامام اختلفوا فيه واختار الامام الحلواني الصحة وعول على اشتباه حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام * ولو اقتدى به من شطح المسجد ان كان للسطح باب ولا يخفى حاله جازي في قول الكل وان كان لا يخفى عليه حاله لكن ليس له ذلك الباب صح على اختيار الحلواني وعلى هذا الوفاق في المثنية وكذا لو قام على الجدار الذي بين داره والمسجد ولا يخفى حال امامه وان قام على سطح داره ولا يخفى حال الامام لا يصح لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت فانه لم يتخلل الا الحائط وبتأصل الصفوف صار مقام واحد * والنهر اذا كان بين الامام والمقتدى ان كبيرا تجزى به السفن والزورق يمنع الاقتداء وان صغيرا لا يجزى به الزورق

صح هكذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل - مثل شيخ الاسلام عطاء بن حرة السعدي رحمه الله تعالى عن رجل أثبت على رجل بالبيعة أنه أقر له بكذا طائعا وأقام المدعى عليه في دفع ذلك بيعة أن أقراره ذلك كان باكره هل يكون ذلك دفع البيعة المدعى قال نعم وبيعة الاكره أولى بالقبول كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر ديناً ثم قال وهكذا أقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه كذا في الخلاصة * لو ادعى الاقرار طائعا فأقام المدعى عليه البيعة أنه كان ذلك الاقرار لهذا التاريخ عن اكره فالبيعة بيعة المدعى عليه وان لم يؤرخا وأرخا على التفاوت فالبيعة للمدعى كذا في التتارخامة ناقلا عن الناصري * رجل ادعى على آخر ألف درهم بسبب الكفالة عن فلان بأمره أو بغير أمره فجاه الاصيل وقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع أمال الوادعي الكفيل أن الاصيل ادعى هذا المال أو أقره المدعى صح كذا في الخلاصة * كفل عن آخر بالف يدعيها ثم أقام الكفيل البيعة أن الالف التي ادعاه على المكفول عنه ممن خسر لم يقبل ذلك من الكفيل وان أقام البيعة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجهد ذلك لا تقبل بيئته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل أدى المال وأراد أن يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قارا أو عن خسر أو مشة أو ما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البيعة على الكفيل لا تقبل بيئته ويؤمر بأداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخصمه فان حضر الطالب قبل أن ياخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي أن المال كان ممن خسر أو ما أشبه ذلك برى الاصيل والكفيل جميعا كذا في الفصول العمادية * اذا قال المدعى عليه في دعوى الدين أنا أجي بالدفع فقال له القاضي الدفع يكون بالابراء أو بالايفاء فأبى ما تدعى قال كليهما هل يكون هذا تناقضا حكى عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي أنه قال لا يكون تناقضا اذا وفق وبين وجه التوفيق ووجه التوفيق أن يقول أو فبت بعضه وأبرأني عن بعضه أو يقول أو فبت الكل فجدني فتشفت اليه فأبرأني أو يقول كان أبرأني ثم جحد الابراء أو فبت وقيل لا يكون تناقضا ولا يبطل دعواه وان لم يوفق كذا في الذخيرة * اذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها وأقامت على ذلك بيعة وقالت الورثة في دفع دعواها انك كنت قد أقررت أن النكاح كان بغير تسمية وأن الواجب مهر المنزل والآن تدعى المسمى وبينهما تناقض فقد قيل انه ليس بدفع وهو الاصح هكذا في المحيط * وفي فتاوى رشيد الدين ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار أصل النكاح لا يسمع كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على آخر ألف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط وأليس لك على شيء قط فأقام المدعى البيعة على المال فدعى المدعى عليه الايفاء أو الابراء تسمع فلو أقام البيعة ثبت ولو قال ما كان لك على شيء قط ولأعرفك قط وباقي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري عن أصحابنا أنه يسمع كذا في الخلاصة * ادعى على غيره ديناً فأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى بيعة على أنك استهملتني هذا المال منذ عشرة أيام وذلك اقرار منك بهذا المال عليك وقال المدعى عليه في دفع دعواه انك أبرأني عن هذا المال منذ عشرين يوما وأقام على ذلك بيعة فهذا لا يكون دفعا كذا في المحيط * ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال (٢) (مراجزه دينار درخواسني نيست) لا يسمع

ترجمة
(٢) ليس لي غير ثلاثة دنانير

لا * قام الامام على الطريق واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن بين الامام وبينهم قدر عمر الجملة جازت والا لا وكذا بين كل صفين الى آخر الصفوف * والمنافع من الاقتداء في القلاة فاصل يسع فيه صفان والفاصل في مصلى العبدوان كثر لا يمنع واختلف في المتخذ لصلاة الجنائز وفي النوازل جعله كالسجد والمسجد وان كبر الفاصل فيه لا يمنع الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على أربعة آلاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ مظهر الدين العباسي في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والحرة والبيضاء

(نوع) صلى خلف امام وهو يظن انه خليفة فاقتمدى به فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر للاقتداء بالخليفة لا لان في الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الثاني اقتدى بالخليفة ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ أو على العكس لا يجوز وقيل يجوز لان العبرة في الاشارة بالمشار اليه لا بالصفة * ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به فيها وان كان في التراويح اقتديت به فيها فاذا هو في التراويح صح * ظن انه في الظاهر فقال نويت الاقتداء به في صلواته فاذا هو في (٥٦) العصر صار شارعا في العصر * صلى مع الامام ركعة ثم نوى الانفراد في الباقي أو نوى ان يوم امامه

في الباقي وأتم على ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده قال الامام رضي الله عنه صلواته مائة ولا يشبه هذا ان يأتى ببعض المقتدين * رجلان يصليان في موضع ونوى كل منهما ان يؤم صاحبه ففعلوا كذلك جاز ولو نوى كل الاقتداء بصاحبه لا * (نوع فيما يكره وما لا يكره) * الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره والقدروري على انه لا يكره واصله التطوع بالجماعة على سبيل التداعي * تكرار الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن الامام رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة لا ولو اكثر يكره وعن الثاني اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره ولا يفكره وهو الصحيح وبالعدل عن الحشراب تختلف الهيئة فيما روي عن الثاني * فاتمه جماعة صلى باهله في بيته ولو مع صبي يعقل نال فضلها ولو لم يكن له أهل صلى وحده باذان واقامة وحكمه حكم المنفرد في التسميع والتحميد * ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له السكى

هذا الدفع كذا في الخلاصة * رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعي عليه دفعت اليك منها خمسين درهما وانكر المدعي قبض ذلك منه فأقام المدعي عليه البيينة أنه دفع الى المدعي خمسين درهما فانه لا يكون دفع ما لم يشهدوا أنه دفع اليه أو قضى هذا الخمين الذي يدعى كذا في جواهر الفتاوى * اذا قال المدعي عليه ان ما ادعى على مال القمار أو عن الخمر يسمع ولو أقام البيينة تقبل كذا في الخلاصة * ادعى على غيره كذا كذا دينار أو دراهم فادعى المدعي عليه الا يفاه وجاء بشه ودشهدوا أن المدعي عليه دفع هذا المال كذا كذا درهم من الدراهم ولكن لا ندري بأي جهة دفع هل يقبل القاضي هذه الشهادة وهل تندفع بها دعوى المدعي عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه يقبل وتندفع به دعوى المدعي وهو الاشبهه والاقرب الى الصواب هكذا في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه قد قضيتها في سوق سمرقند و طوب بالبيينة فقال لا بيينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا أو أقام البيينة على ذلك تقبل بيئته كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى على رجل مالا وقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي انه أبرأني عن هذه الدعوى وأقام على ذلك بينة فادعى ثانيا ان المدعي عليه قد كان أقر بالمال بعد ابرائى اياه هل يصح دفع الدفع قيل ان قال المدعي عليه أبرأني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء أو قال صدقته في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء يصح منه دفع الدفع كذا في الظهيرية * برهن عليه أنه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى فلان فدفعت يصح الدفع كذا في الوجيز للكردي * ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعي عليه في الدفع ان المدعي قد أقر أنه دفع اليه العدى بكل دينار خمسين ولكن أخذت الخط بالدينار يصح الدفع وكذلك لو قال انك أبرأني عن الدعوى كلها في سنة كذا يصح الدفع كذا في المحيط * ادعى دينافي تركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعي ان عينامن الاعيان التي في يده من التركة فبرهن أن أباه باعه من رجل غائب يندفع وان لم يذ كراسم المشتري ونسبه كذا في الوجيز للكردي * رجل ادعى دينافي تركة ميت وأقام البيينة ثم ان وارثا آخر غير الذي أقيمت عليه البيينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببذل الصلح أتى بالدفع فقال أنا أقيم البيينة أن مورثي أو فالك هذا المال ودعوا الباطل فلم يقع صححان كان مدعى الا يفاء غير المصالح يسمع الدفع أو مالو أراهذا المصالح أن يقيم البيينة على هذا الدفع لا يسمع كذا في الخلاصة * رجل أحضر وصي الميت وادعى أن له على الميت خمسين درهما وكان الميت أقر له بخمسين درهما في حال حياته نبالا زما فأقام وصي الميت بيئته أن المدعي قد أقر أن له على الميت هذا الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بيئته الوصي ويكون ذلك دفعا لبيئته المدعي كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى على غيره أن أباه أصلى إلى بثلث ماله وأنكر المدعي عليه الوصية فأقام المدعي بيئته على دعواه فقال المدعي عليه في دفع دعواه ان أبي قد كان رجوع عن هذه الوصية في حياته أو قال ان أبي قال في حياته رجعت عن كل وصية أوصيت بها قبل يسمع وهو الصحيح وكذلك لو أقام البيئته على أن الاب سجد الوصية في حياته كان هذا دفعا على ما ذكره في المبسوط و ذكر في الجامع أن سجود الوصية لا يكون رجوعا فيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط استحسان هكذا في المحيط * ادعى في تركة ميت وصية لابنه الصغير بثلث ماله وأقام البيئته على ورثته الميت وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم ان الورثة أقاموا

* سمع حس انسان فاراد تطويل قراءة أو ركوع قال أبو حنيفة البخاري اخشى أمر اعظما وقال أبو مطيع لا بأس ان البيئته يزيد في الركوع ليدرك الركعة ويؤجر وقيل ان عرف الجاني كرهه والا لا وهو تأويل المروي أنفا وقال الشعبي قدر تسمية أو تسمية وتين ولا خلاف انه اذا نقل على القوم لا يفعل وهذا اذا اراد به حق القوم فان أراد به التقرب اليه تعالى لا يكره وفاقا وفي كل فرض بعده نقل فالفضل أن يسرع القيام الى النفل بمئة أو يسره أو يتأخر أو يرجع الى بيئته مقتديا كان أو اماما أو مصليا وحده وان مكث في مكانه يدعو

وينتقل جاز والاول وأولى تكثير الشهود وقيل يتأخر الامام ويتقدم المقتدى أيضا فحالة النقل الفرض ويستحب للامام في صلاة لا تنقل بعدها ان يحرف بوجهه الى غير القبلة وهو ما يجزأه ايسار المصلي اذ لم يكن بجذائه مسبووقا فان كان انحرف الى اليمين المصلي والصف للرجال والستاء سواء في الصحيح * واذا كان الامام والقوم في المسجد الاحب قيام الكل عند قول المؤذن حتى على الفلاح عند الكل وان اقام الامام في المسجد لا يقومون قبل فراغه من الاقامة وان خارج المسجد (٥٧) فكلما جاز نصف اقاموا في الاصح وان

دخل من القدام قاموا كما رأوا الامام والاصح انه يسرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلاة * صلى خلف الصفوف منفردا مختارا بالضرورة كره وينبغي ان يجذب واحدا من الصف في المسجد أو الصحراء ثم يكبر ولو كبر خلف الصف لم يلحق به كره قال الفقيه أبو جعفر هذا اذا كان في الصف فرجة والافلا كراهة * (نوع) * عن الثاني صلى المغرب ثم دخل فيه ثابته مع الامام ثم اربعاء * ولو ترك الامام القراءة في الثالثة قرأ المقتدى وان لم يقرأ جاز أيضا التبعية الامام * شرع في الاربع قبل الظهر واقامت كان الامام الذي يفتي أو بالالاتام فلما وجد عن الامام رضى الله تعالى عنه رواية انه يقطع على رأس الركعتين أفتى به * رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام عادل نزول المخالفة بالموافقة * وكره أداء السنة مختلط حال اشتغال القوم بالفريضة لانه مخالف للجماعة عيانا * رفع الامام رأسه قبل ان يسبح المقتدى في الركوع والسجود تابع

البينة على المدعى بطريق الدفع أنه قد كان أقرب للحكم أن على الميت دينما مستغرقا تتركه كان هذا دفعا صحح ابو بيطل حكم القاضي وسجله كذا في الذخيرة * زجل أوصى لابن ابنه بثلث ماله وأحد هما صغير والأخر كبير وأبوهما حيا ثم مات الموصى فادى ابو الصغير على وارث الموصى لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت وادى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت وأنكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواه ما أن هذا الكبير قد أقرب بعد موت الميت أن الميت ما أوصى لى بشئ وكذلك أبو الصغير أقر أن الميت ما أوصى لابنه الصغير بشئ هل يكون هذا دفعا قيل هذا ليس يدفع أصلا وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا في المحيط * اذا ادعى النتائج فدابة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى انك مبطل في هذه الدعوى لما انك أقرت أنك اشترت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى كذا في الذخيرة * زجل ادعى على آخر أنه اسه أجر من فلان لمجدود الاجارة طويلة وقبضه وبين حدوده وآجره من المدعى عليه مقاطعة بعد القبض وزكر الشروط وطلب منه مال الاجارة قال المستأجر المقاطع في الدفع أنا اشترت هذا المجدود من الآخر ونفذ البيع على المدعى وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع بغيبه الاجر وهو المختار هكذا في الخلاصة * وفي دعوى الكرم لو اقام المدعى عليه بينة أن المدعى أجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى أنه ليس ملكه كذا لو اقام بينة أن المدعى اسه أجر مني هذه الدار وأخذ هذه الارض مزارعة وأقام بينة أنه قال لى (٢) (ابن خنانه راجع اجارده تابكريم) أو أنه قال (٣) (ابن رزرا عن برز كرى ده) يكون دفعا ويكون اقرارا أنه لا ملك للمدعى فيه كذا في الفصول العمادية * ذكر ابن سماعة رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه بأمر يعرف فأقام المدعى عليه بينة أن المدعى قد أقر أن هذا المال المسمى المفسر أخذ منه فلان آخر والمدعى ينكر فليس هذا بابطال لدعوى المدعى ولا كذاب لبينته ولو ان المدعى عليه أقام البينة أن هذا المدعى أقر أن فلانا وكل هذا المدعى عليه أخذ منه هذا المال فهذا باطل لدعوى المدعى وكذاب لبينته قالوا والمراد من مسئلة الوكيل أن لا يكون الموكل وهو المدعى عليه ذاساطان أما اذا كان ذاساطان كان الضمان فيه على الموكل وهو المدعى عليه والمراد من الوكالة المذكورة فيه الامر لاحقية الوكيل كذا في الذخيرة * زجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع أمالو اقام البينة أنها صحت بعد الضرب فيصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فيبينة الصحة أولى كذا في الخلاصة * ادعى على آخر أنه لكرز أبى ومات من لكرزه وأقام على ذلك بينة وأقام الضارب بينة أن أباه قد صبح من لكرزه وبرئ من ضربه فقد قيل هذا دفع صحيح لدعوى المدعى وقيل يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعى ادعى أنه لكرزه ومات من تلك اللكرزه وشهده شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعى وان كان ادعى أنه لكرزه ومات من اللكرزه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعى ويقضى عليه بالضمان كذا في المحيط * ادعى على آخر أنه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم تكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع كذا في الخلاصة * واذا ادعى على رجل عينا في يده ملكا مطلقا وأقام البينة فقال المدعى عليه

(٢) أجر لى هذه الدار لاستلها (٣) اعطى هذا الكرم مزارعة

(٨ - فتاوى رابع) الامام في الصحيح * ولو اقام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد أتم وان لم يتم جاز وفي فتاوى الاصل يتم وان خاف فوت الركوع لقراءة بعض التشهد لم يعرف قربة ولو سلم قبل فراغ المقتدى من الادعية سلم مع الامام لا عند محمد رحمه الله تعالى * يخرج بسلام الامام نحو وجهه بسلام نفسه أولى * سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد ان علم انه مكث فاعدا مقدار ما يمكن قراءة التشهد صحت سلامه لان الفرض ان يقعد قدره حتى لو ترك التحيات أو لم يقرأ شيئا أو قعد قدره يجوز ان يكون تاركه الواجب * المقتدى اذا فرغ قبل امامه

من التشهد وسلم جازحتي لواعترض الفساد بطل صلاة الامام فقط * خمسة أشياء اذا ترك الامام ترك المقتدى أيضا وتابع القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو وأربعة أشياء اذا تعبد الامام لا يتابعه المقتدى زاد في صلاته سجدة عمدا أو زاد على أقل أو بل الصحابة في تكبيرات العيد لان سمعهم المنادى لجواز الخطا عليه حتى قالوا يقرب المقتدى فيه الشرع بكل تكبير في العيد اذا سمع من المنادى (٥٨) أو كبر في الجنائز خمسة وكذا اذا قام الى الخامسة ساهما ونسعة أشياء اذا تركه الامام

أثبه المقتدى ترك رفع اليدين في التحريم أو التثناء ان كان الامام في التامحة وان كان في السورة لا عند محمد رجه الله تعالى خلافا للثاني أو ترك تكبير الركوع أو السجود أو التسبيح فيها أو التسبيح أو قراءة التشهد أو ترك السلام أو تكبيرات التشرين * أثب بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وقت صلاته وان ركع وسجد بعده جازت صلاته وان ركع معه وسجد قبله فركتين لان السجود الذي تقدم على الامام لم يعتد به فكانت الركعة الاولى منعقدة والثانية عنهما قضاء والرابعة عن الثالثة كذلك ولوركع قبل الامام وسجد معه قضى أربع ركعات بلا قراءة والخامس خلافة زفر رجه الله تعالى * سبق في أول ركن ولحق به في آخره الامام أدركه في القيام وركع معه لكنه فاتته سجدتان حتى قام الامام الى الثانية وركع ركع

في دفع دعوى المدعى هذا العين ملكي وقد كنت أبيعها للمدعى اشتريت هذا العين مني ثم أقلنا البيع واليوم هذا العين ملكي فأقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع لان المدعى ادعى الملك المطابق وفي مثل هذا البينة بينة الخارج كذا في المحيط * رجل احضر مملوكا وكان له وأنه ترد عنه وقال المملوك أنا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى أن العبد اذا جاء بينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعى خصومة وان لم يقم البينة على ذلك تسمع بينة المدعى ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا يسئل له على العبد الا أن يقم البينة أن العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المضى له الاول كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجل آخر مائة من من دهن السمسم بسبب صحيح فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لاني قد كنت أعطيته عوض هذا الدهن دينار من الذهب الاجر الجيد البخاري الضرب فهو هذا ليس بدفع ما لم يعلم سبب وجوب الدهن لجواز أن الدهن قد وجب بسبب السلم فاذا أخذ عوضه دينار فقد استبدل بالمسلم فيه واستبدال المسلم فيه قبل القبض لا يجوز وان كان الدهن مبيعا بان اشتري مقدار معين من الدهن فاذا أعطاه عوض ذلك من الذهب وهو قائم بعينه كان بائعا المبيع قبل القبض وانه لا يجوز فلا يصح الدفع أيضا كذا في المحيط * رجل جعل امرأته بيدها على أنه ان لم تصل اليها النفقة في وقت كذا فأمرها بيدها في نفقة فقال الزوج وصلت النفقة اليها وقالت في الدفع انه أقر أنه لم تصل اليها النفقة في وقت كذا قالت انه أقر أنه لم يدفع لا يسمع كذا في الخلاصة * في فتاوى النسفي رحمه الله تعالى سئل عن ادعى على آخر أني رهنت منك كذا عين اسمها وورثه بكذا وطلب منه احضار الرهن لي قضى ماله عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان فجاء المدعى بشاهدين على الرهن وجاء المدعى عليه بشاهد من شهد أن المدعى عليه اشترى هذا العين من هذا المدعى بكذا ونقده الثمن وقبض المشتري بتسليمه فهذا ادفع لدعوى المدعى ويقضى بيمينه صاحب البندان بينته اكثر اثباتا لان الشراء أكد من الرهن كذا في المحيط * رجل أخذ دابة رجل فملكها في يده فجاء الذي كانت الدابة في يده الى القاضي وادعى على الذي أخذ الدابة من يده أنه أخذها بغير حق وهلك في يده وأقام الآخذ بينة أني أخذتها بحق لما أن الدابة ملكي وكانت في يد صاحب البندان فحق فهذا ادفع صحيح ولو كانت الدابة قائمة في يده الآخذ فادعى الذي في يده على نحو ما بينا وأقام الآخذ بينة أنه أخذها لانه ملكها قبلت بينته كذا في الذخيرة * امرأة ادعت على زوجها أنها محرمة عليه بالطلاق الثلاث وأقامت على ذلك بينة فقال الزوج في دفع دعواه انها أقرت أنها اعتدت بعد الطلقات الثلاث وترزجت بزواج آخر ودخل بها زوجها الثاني ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له اليوم هل يصح هذا فدعا والصحيح أن دعوى الدفع على هذا الوجه صحيحة كذا في المحيط * لو ادعى نكاح امرأة وأقام البينة فأقامت هي بينة على وجه الدفع أنه خالها فهذا ادفع ان لم يوقنا أو وقت أخذها مادون الآخروا وقتنا تاريخ الخلع أسبق فهذا ليس بدفع وبينه المرأة مردودة ولو ادعى نكاح امرأة وهي تدعى اقرار المدعى بجرمتها فهذا ادفع صحيح كذا لو ادعت النكاح وادعى هو المانع فهذا ادفع ولو ادعى نكاح امرأة وادعت هي أنها منكوحه فلان الغائب فهذا ليس بدفع كذا في الفصول العمادية * لو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما قامت المرأة بينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلفت منه وتقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعت النكاح

معه وسجد أربع سجدات سجدتان للاولى وبه الد ركعة الثالثة كلها * رفع رأسه من الاولى قبل الامام وأطال الامام وأنكر السجدة الاولى فظن المقتدى انه في السجدة الثانية فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى أو سجدة الامام أو متابعة الامام جاز وان نوى الثانية والامام في الاولى فرجع الامام رأسه وانحط الى الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته للثانية رفع المقتدى رأسه من الثانية على المقتدى اعادة تلك السجدة فان لم بعد بطلت صلاته لانه يشارك الامام في الثانية * (نوع في المسبوق) * لا يصح الاقتداء به ويصل خليفة لانه مؤتم

بالصدقة فلا يصلح اماما والدليل على انه كالمقتدى لزوم السهو وعيابه بسهم وامامه وان لم يحضروا في السهو الا اذا تابع امامه في سهو والسهو غسقة عنه ولكنه في حق الاذكار كالتفرد في اتيها والخليفة قائم مقام الاول وفسدت صلاة المقتدى بالمسبوق لان صار اماما قرا المقتدى أم لا وان نسي بكم سبق فقلد مسبوقا آخر صرح لانه لا اقتداء * أحدث الامام واستخلف من اقتدى به في هذه الحالة ولا يدري هو ولا القوم انه كم كان صلى ان كان الاول أحدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم أم صلاة نفسه (٥٩) والقوم لا يتبعونه فيه بل يصبرون الى فراغ الخليفة من صلته

فأذا فرغ قاموا الى صلاتهم وحداناه وافق المسبوق الامام في سجود السهو ثم علم انه لم يكن عليه السهو وأشهر الروايتين انه نفسد صلاة المسبوق والامام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى انه لا نفسد وان لم يعلم الامام به لا نفسد صلاة المسبوق بلا خلاف * اذا نكر الامام المحدث فائنة قبل خروجه من المسجد فسدت صلته وصلاة الخليفة والقوم لان الامام يعلم نكر ولايته * قام الامام سهوا الى الخامسة وتابعه المسبوق فيه ان كان الامام قد في الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان كان لم يقعد لاحتى يقيد بها سجدة * قام المسبوق من التشهد ثم عاد الامام الى سجدة تلاوة ولم يوافق المسبوق فيها لكنه وافقه في القعدة التي أتى بها الامام بعد السجدة تجوز صلته وان كانت صلابة والمسئلة بحالها نفسد صلاة المسبوق بترك المتابعة في السجدة ولا تجوز المتابعة في القعدة لان الفساد في المسئلة الاولى لا يرتفع القعدة فان تعد الامام ترتفع بالعود الى

وأكثر الزوج النكاح أصلا فأقامت بينة وقضى بالنكاح ثم ادعى الزوج بعد ذلك أنه خالها هل تندفع دعوى المرأة أوجب رحمه الله تعالى لا تندفع لان الزوج مناقض كذا في الفصول العمادية * القاضي اذا فرض النفقة على الزوج قال الزوج انه اعلى حرام وقت الفرض لا يسمع هـ هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع كذا في الخلاصة * رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينه كان له أن يرجع بالثمن على بائعه فان رجع فقبل أن يقضى القاضي له بالثمن على بائعه أم قام البائع بالبينه أنه لا يسمع دعوى البائع وان أقام البائع بينة على أنه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري أو أقام البائع البينة على النتائج يتظران أقام البينة على المستحق قبلت بينته ويطل قضاء القاضي للمستحق وان أقام البائع بذلك بينة على المشتري ان أقامها به بما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة وان أقامها به بما رجوع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع كذا في فتاوى قاضيخان * اذا أقر في غير مجلس القاضي أن هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فقال المدعى عليه للقاضي في دفع دعواه أنه أقر مره أن هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا دفع صحيح لو أثبت ذلك عند القاضي بالبينة تندفع دعوى المدعى كذا في المحيط * رجل ادعى عينا في يدي انسان عند القاضي ملكا بسبب لم يمكنه اثباته فباع المدعى عليه ذلك العين من رجل وسلمه اليه ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعى ادعى ذلك العين على المشتري عند ذلك القاضي أو قاض آخر ملكا مطابقا فقال المشتري في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لما أنه ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء والا أن يدعيه ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح كذا في الذخيرة * ادعى عينا في يدي انسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هـ هذا العين قبل هـ هذا بسبب فقال المدعى أنا ادعيه الآن بذلك السبب أيضا وتركت دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا ويطل دفع المدعى عليه كذا في الفصول العمادية * في دعوى الشفعة لو أقام المشتري البينة أن الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو أقام البينة أنه أقر أنهم القلان يسمع منه كذا في الخلاصة * رجل ادعى دارا أنه له وأن مورث المدعى عليه كان أحدث يده علمه باغير حق ثم مات وتركهافي يدي وارثه هـ هذا وأقام البينة على ما ادعاه فأقام المدعى عليه البينة أن مورثه فلانا كان اشتراه من المدعى بكذا بيعا بانا وتقباضا ثم مات مورثي فورثته امنه فادعى المدعى ادفع دعوى المدعى عليه أن مورث المدعى عليه كان أقر ان البيع الذي جرى بينهما وبين المدعى هذا كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب على ردها اليه وأقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يسمع منه هذا الدفع كذا في فتاوى قاضيخان ❁ الاستيهاب والاستسراء يكونان اقرارا بالملك للبائع على الاصح وفي الزيادات لا يكونان اقرارا وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين * وفي زيادات القاضي علاء الدين الصحيح رواية الجامع والاقدم على الاستسراء والاستيهاب والاستسداء والاستسجار اقرار بأنه لا ملك له فيه باتفاق الروايات كذا في الفصول العمادية * ادعى عينا في يدي انسان أنه ملكي وقد أقر صاحب اليد بذلك في أقام المدعى عليه البينة أنه استوهب هذا العين مني يكون ذلك دفع الدعوى المدعى كذا في المحيط * ذكر في الجامع اذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعى شاومه بالمدعى به قبل دعواه وقبلت بينته وبطلت بينة المدعى لان الاستسراء اقرار بالملك للبائع واقرار من المساوم أن لا ملك له فيما سومه

سجدة التلاوة في المتابعة في القعدة به دعوى الامام اليها تحت أفعال صلته وجاء وان القيام وفي الصلابة الفساد بترك المتابعة في السجدة وارتفاض القعدة أمرزائد فلا تجوز المتابعة فيها وان قيد المسبوق ركعة بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة أي سجدة كانت سهوا أو تلاوة لا يلزم المسبوق العود لتمام انفراده وارتفاض كل صلاة لا فساد والارتداد لا يطل صلاة المسبوق فكذا ارتفاض بعضها * صلى المسافر بهم ركعة ثم جاء مسافرا آخر واقتمدى به فحدث الاول فقدم هذا وذهب للوضوء ونوى الاقامة ونواها الخليفة أيضا ثم جاء الاول يقتمدى به فاذا قعد في

الاولى قدم مسافر امدر كاسلم مع القوم ويقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات ويصلي الاول ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الخليفة لانه كالمقتدى ولا بنية الاول هنالاه بعد زوال الولاية * اذا ابتدأ المسبوق بقضاء ماس سبق يكره وقيل بفسد لانه عمل بالنسوخ والاول اقوى لسقوط الترتيب والصحيح ان المسبوق يتسلى في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام * المسبوق أدركه في صلاة الخفيفة أي بالنساء وان في الجهرية في الاولين قيل يأتي به لانه (٦٠) لولم يأت به بقوته أصلاً ولو اشتغل بالنساء فاته الاستماع في البعض وقيل لا يأتي به لانه سنة والاستماع فرض وهو الاصح

وهذا دليل على انه لا يأتي بالخيمه حال ما يقرأ ان قرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تخيمه في حق من دخل بنية الفرض فلم تكن الخيمه سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض للماليس بسنة وقيل يأتي بالنساء في حال سكات الامام بين القراءة وذكر الفقهاء أبو جعفر انه اذا كان في الفاتحة في الجهرية يبنى بالاتفاق وان في السورة فالثاني على انه يأتي به وعند محمد لا * المسبوق يقضى اول صلواته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفضل بقعدة فيكون بثلاث قعدت وقرأ في كل فاتحة وسورة فلا يترك القراءة في احدها مفسد ولو أدرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى أخرى بفاتحة وسورة ولا يشهد ولو أدرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في احدها مفسد ولو كان الامام يقضى قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الاخير فأدركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضى حتى لو تركها فيما يقضى فسد لانها التحقت بحالها فلا الشفع الثاني عنها والمسبوق من قدر فيما يقضى خبر تغير بنية الإقامة ولزم اقرار عليه القراءة وسجد السهول لكنه مقتدى في الحرمة حتى لا يصح الاقتداء به وقدمه واللاحق هو الذي أدرك أوها وفات الباقي لنوم أو حدث أو بقي قائماً للزحام أو الطائفة الاولى في صلاة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهول * المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كايها قبل العلم بفراغه وانما يقوم قبل فراغه بعد مائة بقدر التشهد في مسائل خاف المسبوق الماسخ زوال مدته

كذافي فتاوى قاضيخان * ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكانه قبض مني ولم يدفع الى فاستشريته منه لا يسمع هذا من المدعي كذافي خزانه المفتين * فلوان المدعي بعد بنية المدعي عليه على هذا الوجه أقام البينة أن صاحب اليد استام من المدعي بما قبلت هذه البينة ويطلب الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيلاء اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعي اقرار صاحب اليد أم ملك المدعي والتناقض يطل بتصديق الخصم * هذا اذا أرخ كل واحد منهم ما لاقراه تاريخاً فان لم يورثه ذلك يندفع اقرار كل واحد منهم ما باقرار صاحبه فبقيت بنية المدعي على الملك المطلق وعلى الرواية التي جعل الاستيلاء اقراراً بأن لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ولم يوجد أحد يدعي الملك لنفسه يكون اقرار بالملك للمدعي هكذا في فتاوى قاضيخان * والاستشراء من غير المدعي عليه في كونه اقراراً بأنه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعي حتى لو أقام المدعي عليه بنية أن المدعي استشري هذه العين من فلان يكون دفعاً كذافي الفصول العمادية * استعار من رجل ثوباً ثم أقام البينة أنه لانه الصغير ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أنه تسمع دعواه وتقبل بينته قال المؤلف وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقراراً بالملك له وانما تكون اقراراً بان لا ملك للمستعير كذافي فتاوى قاضيخان * اذا ادعى تخلفاً في يدي رجل فقال المدعي عليه في دفع دعواه انه استشريته هذا النخل مني فهذا ليس بدفع كذا في الذخيرة * وفي دعوى العقار اذا أنكر المدعي عليه مرة أو مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود ولا يصح منه هذا الدفع كذافي خزانه المفتين * ادعى محدوداً في يدي رجل وبين حدوده فقال المدعي عليه ٢ (ابن محدود) مدعي دعوى ميكنه باين حدود ملك منست وحق منست) فأعاد المدعي دعواه ثانياً في مجلس آخر بعين تلك الحدود فقال المدعي عليه ٣ (در حدود خطا کرده واین محدود که در دست منست باين حدود نیست که دعوى کرده) فأعاد المدعي دعواه ثالثاً في مجلس آخر فقال المدعي عليه ٤ (آن محدود که تو دعوى ميکنی بفلان فروخته بودی بیش از آنکه دعوى ميکردی ومن ازان فلان خريدهام) هل يكون هذا دفع المدعي فليل لا وينقض كلامه الثالث بكلامه الثاني واعتبر كلامه الثاني لنقض كلامه الثالث وان لم يعتبر في حق دفع دعوى المدعي كذافي المحيط * استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت المستعير وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان أقام المستعير بعد ذلك بنية على العارية وقال انها نقضت فثبت بينته ويطلب الصلح وان أراد استخلاف المعير على ذلك فله ذلك وقد كرت في المنتقى مسائل تدل على عدم القبول * ومن جملة ذلك رجل ادعى داراً في يدي رجل ميراثاً عن أبيه ثم اصطالحها على شيء ثم ان المدعي عليه أقام بينته انه كان اشترى هذه الدار من أبي هذا المدعي حال حياته أو أقام بينته أنه كان اشترىها من فلان وفلان كان اشترىها من أبي هذا المدعي لا تقبل بينته كذافي الذخيرة * في المنتقى اذا صالح المدعي عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعي عليه أتى بعد ذلك بنية يشهدون على

٢ هذا المحدود الذي يدعيه المدعي به هذا المحدود ملكي وحق ٣ أخطأ في الحدود وهذا المحدود الذي في يدي ليس محدوداً بتلك الحدود التي ادعاها ٤ ذلك المحدود الذي تدعيه كنت أنت ببعته لفلان قيل أن تدعي وأنا اشتريته من ذاك الرجل

حتى لو تركها فيما يقضى فسد لانها التحقت بحالها فلا الشفع الثاني عنها والمسبوق من قدر فيما يقضى خبر تغير بنية الإقامة ولزم اقرار عليه القراءة وسجد السهول لكنه مقتدى في الحرمة حتى لا يصح الاقتداء به وقدمه واللاحق هو الذي أدرك أوها وفات الباقي لنوم أو حدث أو بقي قائماً للزحام أو الطائفة الاولى في صلاة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهول * المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كايها قبل العلم بفراغه وانما يقوم قبل فراغه بعد مائة بقدر التشهد في مسائل خاف المسبوق الماسخ زوال مدته

أوصاحب العذر خاف خروج الوقت أو خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر أو دخول وقت الظهر في العيدين أو في الفجر طلوع الشمس أو خاف ان يسبقه الحدث له ان لا ينتظر فراغ الامام ولا يحجوه للسهم وإذا كان على الامام أما إذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا إذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لولا انظر سلام الامام * قام الى قضاء ما سبق قبل فراغ امامه من التشهد ان قعد قدر التشهد ثم قام جازوا ان قام قبل ان يقدم مقداره لا يجوز وفي التوازل ان قام قبله لكنه قرأ بعد فراغه (٦١) من التشهد قدر ما تجوز به الصلاة جاز

والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا
بركعة أو ركعتين ولو بثلاث
ركعات لا يعتد بقيام المسبوق
قبل فراغ الامام من التشهد
حتى اذا وجد حزة قليل من
قيامه بعد فراغه من التشهد
جازوا ان لم يقرأ أو الا فلا * فرغ
المسبوق وتابع الامام في
التشهد حتى اذا وجد في
السلام قيل قسدت وقيل لا
لانه وان كان مفسدا لكنه
وجد بعد تمام الصلاة وانه
لا يصير كالحديث العمد والقهقهة
في هذه الحالة وبه يبقى

(السادس عشر في السهو)
شك في القيام في الفجر انما
الاولى أم الثانية رفضه وقعد
قدر التشهد ثم صلى ركعتين
بصاحة وسورة ثم أتى وسجد
للسهو فان شك في سجده
انما عن الاولى أم الثانية
يعنى فيها وان في السجدة
الثانية لان تمامها لازم على
كل حال فاذا رفع رأسه من
السجدة الثانية قعد ثم قام
وصلى ركعة وأتم سجدة
السهو وان شك في سجده
انه صلى الفجر ركعتين أو
ثلاثا ان كان في السجدة
الثانية فسدت صلاته وان
في السجدة الاولى يمكن
اصلاحها عند محمد رحمه
الله تعالى لان تمام الماهية

اقرار المدعى بأنه لاحق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهاد تباطله والصلح جائز
ولو أقام المدعى عليه البيعة على اقراره بعد الصلح بأنه لم يكن له في النوب حق أبطلت الصلح فان كان القاضي
قد علم بأن الرجل قد كان أقر عنده أن الثوب ليس له قبل الصلح أبطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار
بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد أقر عند القاضي بأن هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه عن
أبيه ثم جاء بعد ذلك فدعى أنه ورثه عن أبيه وكان ادعى بملك غير الورثة فصالحه عليه لم يبطل القاضي الصلح
بذلك الاقرار كذا في الخلاصة * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك على ألف
درهم قط وقد كنت ادعيت على هذه الالف فدفعتها أمس اليك فقال المدعى لي عليك ألف درهم وما
قبضت منك شيئا فصالحه عن دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه أقام البيعة بعد ذلك فشهدوا
أنهم رأوا المدعى عليه دفع الى المدعى أمس ألف درهم لا ينتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين
ولو كان المدعى عليه قال للمدعى حين كان ادعى صدقت لك على ألف درهم الا أني قضيتكها أمس فقال المدعى
ما قضيتني فدفع اليه الالف وأصلحه عن الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه أقام البيعة فشهد الشهود
أنه دفع اليه أمس ألف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعى بما أخذ منه ثانيا لان في هذه
الصورة لم ادعى القضاء قبل الصلح كانت اليمين على المدعى ولم يكن الصلح من المدعى افتداء عن اليمين كذا
في فتاوى قاضيخان * الوكيل يقبض المال اذا أثبت الوكالة بالبيعة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب
ادعى أن الطالب قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع صحيح ان أقام البيعة تندفع به دعوى
المدعى كذا في الفصول العمدية * رجل ادعى على رجل أن لسان بن فلان كذا وكذا وأنه صبي وجعل
القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا القاضي ثم ان فلان بن فلان وكفى
بقبض مال الصغير هذا من ذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالة المدعى بشرائطه وقبض المدعى المال
ثم ان هذا المدعى عليه بعد ذلك بما ادعى على هذا الوكيل أن هذا الصبي فلان بن فلان قد أدرك ووكفى
بقبض ماله منك أيها الوكيل عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي بعثت المال الى الوصي هل يصدق فقد قيل
لا يصدق كذا في المحيط * فانوت استحق من يدرجل بالبيعة ورجع المستحق عليه على بائعه بمنه بالبيعة فأقام
بائعه بيعة بجضرتة وبحضرة المستحق أن المستحق أقر أن هذا الخانوت كان ملك أبي مات وتركه ميراثا لى
لاوارث له غيرى وأن أبى قال في حياته وصحتمه ان جميع هذا الخانوت ملكى بسبب صحيح وأنه في يده بحكم
الاجارة لاملاله فيه وقد كنت صدقته في هذا الاقرار ثم بعته بعد ذلك من المستحق عليه هذا وان قضاء
القاضي للمستحق وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولو ان البائع لم يقل هذا وانما قال ان المستحق قد كان قال قبل
دعوى الخانوت الخانوت التي في يد فلان بن فلان والآن يدعى الخانوت لنفسه وهذا تناقض فهذا
دفع لدعوى المدعى كذا في الذخيرة * بائع العبد اذا طلب الثمن من المشتري فقال المشتري انك مبطل في هذه
الدعوى لانك بعثت الحرفانك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد عينتك وعتق
عليك وبعته منى فهذا دفع صحيح لوان ثبته بالبيعة وكذلك لو قال حلفت وقلت كل عبدا اشتريته فهو حر ثم
اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عتق عليك ثم بعته منى وكذلك لو قال اعتقت هذا العبد قبل أن تبعه
منى فهذا كله دفع صحيح ذكر الفصل الاخير في الزيادات من غير ذلك بخلاف وذكر الفصل الاخير في

بالرفع عند ما علم في مسئلة من احدث في السجدة الاولى من الخامسة التي قام اليها ساهما قبل القعدة فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها
بالحدث فيقوم ويقعدو يسجد للسهو * شك في الفجر انما الثانية أو الثالثة تحرى فان لم يقع على شيء ان كان قائما وقعد صلى ركعة أخرى ثم قعد
وسجد وان كان قاعدا تحرى فان وقع تحريه على انها الثانية يعنى على صلاته وان وقع على انها الثالثة تحرى في القعدات ان وقع على عدم
القعود في آخر الثانية فسدت وكذا ان لم يقع تحريه على شيء وكذا الوشك في ذوات الاربع انما الرابعة أو الخامسة ولو شك انها ثالثة أو خامسة

فعلى ما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو قائم انه في الثانية أو الثالثة أتم تلك الركعة وقتت فيها ثم قعد وقام وصلى ردة أخرى وقتت فيها أيضا
 * في المختار المسبوق بركتين في الوتر في رمضان بقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو أدركه في ركوع الثالثة لانه صار
 مدركا للقنوت ولا عبرة للشك بعد الصلاة وكذا في القعدة قبل السلام من شك بعد الوضوء في غسل بعض الاعضاء * أخبر المنفرد والامام
 بعد السلام عدل انه صلى ثلاثا ان كان (٦٣) عنده انه أتم فتمام وان شك في الخبر انه صادق أو لاعن محمد رحمه الله تعالى انه يفسد احتياطا

وان كان الخبر عدلين أعاد وان
 ليس به عدل لا يلتفت الى قوله
 ولو اختلف الامام والقوم
 فزعم الامام التمام والقوم
 ضده ان كان الامام على يقين
 انه أتم لا يعيد بقولهم ولا يعيد
 وان كان بعض القوم مع
 الامام لا يلتفت الى من خالف
 الامام وان كان معه واحد
 فان أخذ الامام بقول المخالف
 واعاد وقتي به أولئك
 القوم يجوز لان المخالف ان
 صدق فهو اقتداء مفترض
 بمفترض وان صدق الامام
 فافتداء متطوع بمنه * قطع
 واحد بالثلاث وقطع آخر
 بالتمام وشك الامام والقوم
 ليس على الامام والقوم شيء
 وعلى من قطع بالنقصان
 الاعادة ولو قطع الامام بعد
 التمام لا القوم أعاد الامام
 ولا اعادة على الذي قطع
 بالتمام ولو قطع واحدا من
 القوم بالنقصان وشك الامام
 وباقى القوم ان كان في الوقت
 اعادوا احتياطا والا لان
 قطع عدلان بالنقصان
 وأخباره به أعاد حتما و اذا
 شك الامام انه في الرابعة أو
 الثالثة وبني على الأقل
 وخلفه مسبوق لا يتابعه في
 الركعة الاخيرة لاحتمال
 الاشتغال بالنافلة قبل اكمال

موضع آخر عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بينة المشتري لا تقبل على البائع بذلك حتى
 لا يستره المشتري الثمن من البائع لكن يعتق العبد على المشتري لا قراره بذلك كذا في المحيط
 (الباب السابع فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون)

رجل ادعى ضيعة في يدي رجل أنهما ملكه فقال المدعى عليه ٢ (تأمل كتم ونكاه كتم) فهذا ليس
 بجواب ويحجبه القاضي على الجواب كذا في المحيط * واذا قال ٣ (به بينم) أو قال (مرا علم نيست)
 أو قال لا أدري أهو ملكي أم لا أو قال ٤ (ابن مدعى بحق من است وترادى حق نيست) فالكل ليس
 بجواب كذا في الخلاصة * ولو قال لا أدري أهو ملكه هذا المدعى فهذا ليس بجواب ويحجبه القاضي على
 الجواب فان لم يجب يجعله منكرا ويسمع البينة عليه كذا في المحيط * واذا قال المدعى عليه ٥ (ابن محدود
 مرا بتوس بردي نيست) أو قال (بتوسليم كردني نيست) فعنده بعضهم هذا جواب وهو الاصح كذا
 في الذخيرة * ادعى ضيعة في يدي رجلين فقالا ٦ (دوتيرازسه تيرازين ضياع ملك ماست ودر دست ماست
 وين تير ملك فلان غائب است ودر دست ما مانت است) فهذا جواب تام ولكن لا تندفع الخصومة عنهما
 عن السهم الاخر ما لم يقيم بينة على الوديعة على ما عرف كذا في المحيط * وفي دعوى العقار اذا قال هذا
 المحدود ملكي ولم يقل في يد المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه بالجواب واذا قال هو ملكي وفي يد هذا المدعى عليه
 فقال المدعى عليه للمدعي ٧ (ابن محدود ملكا تو نيست) فهذا على وجهين أما ان قال ٨ (در دست منست
 وملك تو نيست) فهذا جواب وان لم يقل (در دست منست) فقد قيل انه جواب وهو الاشبه هكذا في الذخيرة
 * ادعى دارا في يدي رجل أنهما داره غصبا ذوا اليد منه فقال ذوا اليد ٩ (جملكي اين خانه در دست منست
 بسبب شرعي ومر ابا بن مدعي س بردي نيست) فهذا جواب تام في حق انكار الغصب غير تام في حق الملك
 كذا في المحيط * ادعى منزلا في يد رجل فقال المدعى عليه ١٠ (عرصه ملك منست) لا يكون جوابا ما لم يقل
 ١١ (ابن عرصه منست) وكذا اذا قال الشهود العرصه ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصه ملكه كذا في
 الوجيز لا كدردي * رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه انها دارى ثم قال انها وقف فهذا جواب
 تام تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام
 كذا في المحيط * وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه ١٢ (مرا بتو حيزي دادني نيست) فعنده بعضهم
 هو جواب وهو الاشبه ولو قال في دعوى الدين ١٣ (مرا علم نيست مرا خبر نيست) فهذا ليس بجواب
 هكذا في الذخيرة * واذا قال في دعوى الدين بسبب البيع أو ما أشبهه ذلك ١٤ (مرا اين مبلغ بدني سبب
 دادني نيست) فهذا ليس بجواب قيل هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين فيكون خصما في أصل

ترجة
 ٢ تأمل وأنظر ٣ أرى أو قال ليس لي علم ٤ هذا مدعى بحق وليس له فيه حق ٥ محدودى هذا ليس
 محولا اليك أو قال ليس مسلماتك ٦ سهمان من ثلاثة أسهم من هذه الضيعة لنا وهي في يدنا وسهم فلان
 الغائب وهو في يدنا أمانة ٧ هذا المحدود ليس ملكك ٨ في يدي وليس ملكك ٩ في يدي ١٠ كل هذه
 الدار في يدي بسبب شرعي ولست أسلمها لهذا المدعى ١١ العرصه ملكي ١٢ هذه عرصتي ١٣ ليس لي
 شيء أعطيه لك ١٤ ليس لي علم ليس لي خبر

الفريضة وانه بوجوب فساد الصلاة بل ينتظر قائما أو قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ أتم وان تابعه فيها فسدت لما قلنا الدين
 * (نوع منه) * تذكر انه ترك ركعا ليا فسدت صلاته لانه قرأه في حتمه انه ترك في ثلاث ركعات وقرا في ركعة وان فعليا يحتمل على
 أنه ترك ركوعا في مسجد سجدة ثم يقوم ويصلى ركعة بجملة وسجد السهو * صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم أية
 صلاة أعاد الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة وان تذكر انه ترك في ركعتين فالفجر والمغرب والوتر ان الكل يفسد بترك القراءة

في ركعتين وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها صلى العصر فتذكر ترك سجدة ولم يعلم انها منه أو من الظهر المتقدم يمضي في العصر ثم يسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر ثم العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وهذا اذا لم يقع تحريمه على شيء * صلى ركعة نية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر * صلى ركعتين ثم شك انه مقيم أو مسافر فسلم على ركعتين ثم علم انه مقيم فسد لانه سلام عمد * شك انه كبر للتحريم أم لا ثم قطع بخلافه مضى (٦٣) وان أدى ركعة وذكر القاضي شك انه تكبيرة

الافتتاح أو الفنون لا يصير شارعا كذا قيل * شك انه كبر للافتتاح لا * احداث أو اصابت النجاسة ثوبه أو بدنه أو مسح رأسه أم لا ان كان أول مرة استأنف وان كان يقع مرارا جازله المضي ولا يلزمه وضوء ولا غسل (نوع آخر) سها في سجود السهو ويعمل بالتحري ولا يلزم عليه سجدة السهو ولو سها مرارا لا يلزمه الا واحدة * سها في صلواته انها الظهر أو العصر أو غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدى فيه ركن كار كوع لازم وان قليلا فان شك في صلاة صلاها قبلها أو تفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لا يلزم وان طال فكره * سجد قبل السلام لا يعاد بعده * الامام يراه قبل السلام والمؤمن بعده قيل يتابع الامام لبقاء حرمة الصلاة فيترك رأيه تحتها المتابعة وقيل لا يتابع وان تابع لا يعيد * المسافر آتم المقيم فاذا آتم الامام صلواته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه لاني السلام فان سلم وهو ذا كرما عليه من الاعمام فسد والا وكذلك المسبوق فاذا قام الى الاعمام وسها فيه أيضا سجد في آخرها * قام المسبوق الى القضاء وعاد

الدين كذا في المحيط * ولو ادعى وارث رب المال على المضارب عند القاضي فأجاب المضارب وقال (مر ابا دين دعوى كهوى ميكند بوى و بوجوكلانوى) يعنى بقية الورثة (جيزى دادنى نىست) فهذا جواب كاف وليس للقاضي أن يجبره على بيان ذلك فان أقام بيته أن مورثه دفع اليه مال المضاربة كذا وأنه قبض ذلك لا يلزمه شيء وكذا كل أمين كالودع والمستغبر والمسئف وأجر الوكيل والمستبضع الا اذا ادعى شيئا يجب به الضمان كذا في الملتقط * ادعى نكاح امرأة فقالت ٣ (من زن اين مدعى نيم) فان أشارت اليه بجواب والا فلا في قول وقيل جواب كذا في الوجيز للكردرى * ادعى عشرة ذنانير بمجمله لانيته فقال الزوج (المجهوده است دادم) هذا لا يكون جوابا للدعوى المدعى لانه يدعى عليه المقد ولكن للقاضي أن يقول للزوج أقم البينة على ما أدبت فاذا أقام البينة لا بد وأن بين قدر المؤدى لتصح الشهادة وكذا لو ادعى عن المبيع فقال (المجهوده است دادم) فكذلك الجواب أيضا كذا في الفصول العمادية

(الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع)

متى ثبت عند الحاكم تعارض القولين المتضادين المتناقضين من المدعى في الدعوى يمنع استماع الدعوى كذا في محيط السرخسى * التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره فمن أقربين غيره فكلاهما لا يمكن أن يدعيه لنفسه لا يمكن أن يدعيه لغيره بوصاية أو وكالة وهذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك له أما اذا برأه عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه ما لا يجبهه أو وكالة من رجل أو وصاية منه فسمع كذا في خزنة المفتين * ادعى عينا في يدى انسان أنه له ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكه بالخصومة فيه وأقام البينة على ذلك قبلت بيته ولا يصير متناقضا ولو ادعى أولا أنه لفلان وكه بالخصومة فيه ثم ادعى أنه له وأقام البينة على ذلك يصير متناقضا ولا تقبل بيته الا أن يوفق فيقول كان لفلان وكفى بالخصومة ثم اشترته منه بعد ذلك وأقام على ذلك بيته فحينئذ تقبل بيته كذا في الظهيرية * ادعى أنه لفلان وكه بالخصومة ثم ادعى أنه لفلان آخر وكه بالخصومة لا تقبل الا اذا وافق وقال كان لفلان الاول وكان وكفى ثم باع من الثانى وكفى الثانى أيضا والله اركم * بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على مانص عليه الحصري في الجامع كذا في الوجيز للكردرى * والدين في هذا نظيرا العين كذا في الظهيرية * الوكيل بالخصومة لو أقر على موكله في غير مجلس القضاء أنه قبض دينه وأنه لاحق لموكله عليه ثم ادعى عليه دينه الموكله لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسى * اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركه والده ولم يبق له من تركه والده عنده من قليل ولا كثيرا لو قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصى شيئا وقال هو من تركه والدي وأقام البينة قبلت بيته ولو أقر الوصى أنه استوفى جميع ما كان لليت على الناس ثم ادعى على رجل دينه لليت نسمع دعواه كالأقربه الوارث ثم ادعى دينه لليت هكذا في فتاوى فاضيلان * لو قال هذا العبد لفلان ثم أقام البينة أنه اشترى منه بالثمن ولم يوقته سمعت ولو قال هو لفلان اشترته منه أمس موصولا فأقام بيته قبلت استحسانا وان قال مفصولا بان قال هو لفلان وسكت ثم

ليس لي أن أعطيك هذا المبلغ بهذا السبب ٣ لأعطيه هو ولا موكله (يعنى بقية الورثة) شيئا بتلك الدعوى التي يدعيها ٤ أنالت امرأة هذا المدعى ٥ الذي كان على أدبته

امامه الى سجود السهو ان كان لم يقيدها بسجدة يتابع الامام وان لم يتابع ومضى على قضائه يأتى بسهو وامامه في آخرها وان سها المسبوق أيضا وسجد كفاه عنها وان كان تابع الامام في سهوه ثم سها أيضا قضائه بسجدة أيضا فان رجع الى متابعة الامام قبل ان يقيد بسجدة أو نقص قيامه وقرعته لا يعتد لانه عاد الى شيء أو انه قبله وان قيدها بسجدة لا يعود وان عاد فسدت صلواته وان تذكر سجدة تلاوة وعاد عاد المسبوق ما لم يقيد فان لم يعد الى المتابعة وقيد بالسجدة فسدت صلاة المسبوق وان عاد الامام الى سجدة تلاوة بعد ما قعد المسبوق بسجدة ان

تابعه فسد بخلاف وان لم يتابعه لاعلى رواية النوادر كسجدة التلاوة وفسد على رواية كتاب الصلاة الحاقا بالصليبة وان عاد الى الصليبة عاد معه ان لم يقمدها بالسجدة وان لم يعد فسد وان عاد اليها بعد ما قيد للمسبوق فسدت صلاة المسبوق عادا ولا (نوع في القراءة والاذكار) شك في التحريم فكبروا عاد القراءة ثم علم انه كان كبر جاز وكذا الوشك في الركوع أو غيره وأعاد ثم علم انه كان فعل يجوز صلاته وسجد للمسبوق وكذا اذا طال فكره حتى شغله عن ركوع أو سجود (٦٤) * جهري في السرية أو عكس لزمن قل أو أكثر في الصحيح * سها عن الفاتحة في الاولى أو الثانية

وقرأ كل السور أو حرفا منها ثم
قال اشترته منه أمس لا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي * رجل أقر أن هذا العبد لفلان ثم مكث
مقدار ما يمكنه الشراء منه ثم أقام البيعة على الشراء من فلان ولم يوقت الشهود وقتا قبلت بيئته وكذا لو أقر
أن هذا العبد لفلان لاحق لي فيه ثم مكث حينما ادعى أنه اشتراه منه وأقام البيعة ان وقت الشهود وأنه
اشتراه بعد الاقرار قبلت والا لا وكذا لو أقر أن هذا العبد كان لفلان لاحق لي فيه ثم أقام الشهود وأنه اشتراه
منه ان وقت الشهود وقتا بعد الاقرار جازوا الافلا كذا في الفصول العمادية * في الاملاء عن محمد رحمه الله
تعالى ثوب في يدي رجل أقر أنه لفلان ثم قال بعد ما مكث بعته منه بمائة دينار وقال فلان هو لي من غير
البيع قبلت بيئته ولم يكن اقراره كذا بالبيعة ولو كان المقروص كلامه فقال هذا الفلان بعته منه بمائة
دينار قبل قوله ولم يخرج من يده الا بما قال كذا في المحيط * عن محمد رحمه الله تعالى في رجل في يده دار فأقر
رجل آخر أن هذه الدار ان هي في يده أنا به تمامه بألف درهم موصولا باقراره وأنكر صاحب اليد الشراء
وقال الدار لي فأقام المقر البيعة على أن الدار داره تقبل بيئته وان قال ذلك مفضولا لا تقبل بيئته على أن الدار
له كذا في محيط السرخسي * رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد أو الدار لفلان غير ذي اليد ثم أقام البيعة
أنه له اشتراه من الذي في يده قبل اقراره لا تقبل بيئته كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال هذا الفلان لاحق لي
فيه أو قال كان لفلان لاحق لي فيه ثم أقام بيعة بعد حين على الشراء منه لا تقبل حتى لو وقت الشهود بعده
قبلت كذا في محيط السرخسي * رجل قال لغيره هذا العبد لك وقال المقر له ايس هو لي ثم قال هو لي ذكروني
الاصل أنه لم يكن له ولو أقام البيعة لم تقبل بيئته كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال لأعلم لي حقا أو لأعلم لي
حجة ثم ادعى حقا أو جاء بحجة قبل منه كذا في محيط السرخسي * اذا قال ذواليدليس هذا لي أو ايس ملكي
أو لاحق لي أو ايس لي فيه حق أو ما كان لي أو نحو ذلك ولا منازع حيا قال ثم ادعى ذلك أحد فقال ذواليد
هو لي صح ذلك منه والقول قوله ولو كان لذى اليد منازع يدعى ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى
رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للنزاع وهو في باب من القضاء في آخر الجامع وعلى رواية الاصل
لا يكون اقرارا بالملك للنزاع لكن القاضى يسأل ذاليد هو ملك المدعى فان أقر به امره بالتسليم اليه وان
أنكر يأمر المدعى بأقامة البيعة عليه ولو أقر بما ذكرنا غير ذي اليد كرشح الاسلام في شرح الجامع في
باب القضاء أن قوله ليس هذا ملكي أو ما كان لي يمنع من الدعوى بعد ذلك للنزاع وانما يمنع ذاليد
على ما مر لقيام اليد والمذكور في شرح الجامع ادعى دار في يد رجل وأقام المدعى عليه بيعة على اقرار
المدعى أن الدار ليست ملكي أو ما كانت لي ان دفعت بيعة المدعى كذا في الفصول العمادية * لو قال الزوج
ليس هذا لولائي ونفاه فتلا عن علي بن الوليد انقطع نسبه منه ثم قال هو ابي يصدق كذا في محيط
السرخسي * وفي الجامع أقر الوارث بأن العين هذه لم تكن لمورثه بل كانت عنده وبيعة لفلان ثم برهن انها
كانت لمورثه أخذها منه بعد موته أو حال حياته ردت الى الوارث ان أميناً حتى يقدم المودع والا جعلت في
يدي عدل هذا اذا أقر بها الموم أم اذا قال ليس هذا الشيء لمورثه ثم ادعاه أنه لمورثه دفع الى الوارث بعد
التلوم اذ لم يحضر له طالب كذا في الوجيز لمكردري * ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال مالي
بالري حق في دار وأرض ثم ادعى وأقام البيعة في دار في يدي انسان بالري انها له قال تقبل وان قال ليس لي
بالري في رستاق كذا في يدي فلان دار وأرض ولاحق ولد ادعى ثم أقام البيعة أنه في يديه في ذلك الرستاق

تذكر في القيام أو في الركوع
عاد الى الفاتحة وقرأها ثم يقرأ
السور ويسجد للمسبوق
صلاة الليل بالنهار وام
جهر وان خافت ساهي الزم
* أم في النفل نهاراً أو جهر
سها أو أم في التطوع ليلا
وخفت سها والزيم وان عمدا
فقد أساء * ترك أكثر الفاتحة
سها والزيم وان ترك الاقل لا
* تذكر في السورة في الاولى
أو الثانية في الركوع أو بعد
الرفع منه قبل السجدة عاد
وقرأ السورة وركع وزمه ولو
قنت ففيه روايتان وزمه
السها عاد أم لا قنت أم لا
ولو تذكر بعد ما رفع رأسه
انه لم يقنت لا يعود لان القنوت
بعد الركوع بيعة فلا يقنت
أصلاً * قنت في الثالثة وركع
فلما رفع تذكرانه ترك فيها
القراءة عاد القراءة والقنوت
والركوع وفي غريب
الرواية قرأ سها في الركوع
أو السجود أو القيام تشهد
لا يلزم وان قرأ في القيام قبل
الشروع في القراءة عاد أو
سها ولا يلزم وان قرأ في القعدة
قبل الفراغ من التشهد سها
لزم وان بعده لا وفي الفتاوى
قرأ سها في القعدة أو في
الركوع أو السجود أو تشهد

في الركوع أو السجود لزم * أراد ان يقرأ سورة فخطأ وقرأ غيرها لا يلزم وكذا اذا قرأ المقدم على الذي قرأ قبلها خطأ وقبل يجب حقا
لان رعاية ترتيب الامام من موجبات الصلاة * زاد في القعدة الاولى ان عمدا يكره وان ناسيا قبل يلزم اذا قال وعلى آل محمد والمختار انه اذا قال
اللهم صل على محمد لزم لانه أدى سنة وكيدة فيلزم تأخير الركن * تكرار التشهد في الاولى يلزم لاني الثاني لانه مقام الدعاء وفي شرح الطحاوي
لا فيها * قعد في الثانية قد رالفرض ونسي القراءة ثم تذكرها فاعاد في رواية يلزم وعن الثاني في رواية لا نسي قراءة التشهد وسلم

سأهيا يقرأ ويسجد فلو اشتغل بالقراءة فلما قرأ البعض سلم فسدت صلاته عند الثاني لان بالعود الى القراءة ارتفعت القعدة وعند محمد لا لعدم ارتفاض الكل بل بقدر ما قرأ أو اعدم الارتفاض أصلاً * (نوع في الافعال) * فقد فيما يقام أو عكس لزوم تم القيام أو قرب منه والالابزم والاعتماد على انه لو نفض في الاولى أو الثانية على ركبتيه وقام لزوم وان رفع الالية والر كبة مستقرة لا وفي الاجناس لزوم فيه أيضاً * قام مصلى الظهر الى الخامة سهوا بعد ما قعد قدر الفرض وكان عليه تلاوته عند محمد رحمه الله تعالى (٦٥) يسجد وعند الثاني وهو الاصح

لا تقرب عا على بقائه التحريم وعدمه * آخر الصلوة أو التلاوية عن موضعه هالزم وما ذكره في التحفة ان ترك سجدة التلاوية لا يلزم محمول لا على السهو أو سهو منه * سلم في الفجر وعليه سهو فسجد وقعد وسلم ثم تسكلم ثم تذكر ان عليه صلوية من الاولى فسدت صلاته لانها صارت ديناً فلا تنوب سجدة السهو عنها بلانية وان كانت من الركعة الثانية لا تقسد لانها لم تصرد ديناً فتابت احدى سجدي السهو عنها وعن الثاني عدم الفساد في الوجهين للنيابة ولو كان مكان السهو تلاوية والمسئلة على حالها فسدت في الخالين وأطلق في المتفق على انه لا تنوب سجدة السهو والتلاوية عن الصلوية لان المصروف الى جهة مدموم الا اذا ظهر عدم لزومها ولا بتصوير القضاء في الركوع وتصور في السجود لانه لا يعتبر سجدة بل ركوع وكذا لا تعتبر ركعة بلا سجدتين * (مسائل السجدة) * سلم المسافر الساهي في الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجوده للسهو فعند محمد رحمه الله تعالى يتم صلاة الاقامة

حقا في داراً وأرض لم تقبل الآن يقيم البينة أنه أخذ بعد الاقرار كذا في محيط السرخسي * لو قال مالي في يد فلان دارو لاحق ولا يثبت ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى أن له قبله حقا بالري في رستاق أو قرية لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر هشام قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل قال لاحق لي في هذه الدار ولا خصومة ولا طلبة ثم جاء يزعم أنه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه كذا في المحيط * ادعى عليه آخر شركة فيما في يده بحق الورثة عن أبيه فأنكر المدعي عليه وقال لم يكن لابي فيما حق ثم ادعى عليه أنه كان اشتراهما من أبيه أو ادعى أن أباه كان أقر له بهما فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه أن يقول لم يكن لابي بعد ما اشتريتهما منه فان كان قال لم يكن لابي قط لا تسمع دعواه الشراء من أبيه لان فيه تناقضا وتسمع دعوى اقرار أبيه لانه لا تناقض فيه كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى على آخر أن له في يده كذا وكذا من مال الشركة فأنكر المدعي عليه الشركة ثم انكر المدعي عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان كان أنكر الشركة أصلاً بان قال لم يكن بيننا شركة أصلًا وما دفعت اليه شيئا من المال لا تسمع دعوى دفع المال لكان التناقض وان أنكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة تسمع منه دعوى دفع المال ولا تناقض ههنا كذا في المحيط * اذا ادعى عليه غيره أنه أخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعي عليه هوليس بأخي ثم مات المدعي فجاء المدعي عليه يطلب الميراث وقال هو أخي لا يقبل ذلك منه ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة أو دعوى الابوة يقبل منه ذلك ويقضى له بالميراث كذا في الفتاوى الصغرى * لو ادعى أنهم له اشتراهما من أبي ذي اليد فقال ذواليد ما كان لابي فيها حق فلما قام المدعي البينة على انه اشتراهما من الميت وهو يملكها فأما ذواليد البينة انه كان اشتراهما من أبيه قبلت بينته ولو قال ذواليد هذه الدار ما كانت لابي قط أو لم يكن لابي فيما حق قط فلما قام المدعي البينة على ما ادعاه فأما ذواليد البينة أنه كان اشتراهما من أبيه في صحته لا تقبل بينته وان أقام البينة أن أباه أقر في صحته أنها لى قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى على رجل ألف درهم فقال لم يكن لك على شيء قط ثم أقام المدعي البينة وأقام المدعي عليه البينة أنه قد قضى تقبل منه ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينته على القضاء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان قال لم يجز بيني وبينك معاملة ولكن أخبرني شهودي هؤلاء انه ادعى على سقا ثم قال اشهدوا أني قد أبرأته ولم يجز بيني وبينه معاملة قبيل ذلك منه كذا في محيط السرخسي * ولو قال المدعي عليه أو لا لم يكن له على شيء قط ولا أعرفه فلما قام المدعي البينة على المال أقام هو البينة على القضاء لا تقبل بينته في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى رجل على رجل أنه باع منه هذه البجارية بالف درهم وقال ذواليد لم أبيعها منه قط فلما قام المدعي البينة على الشراء وقضى له بذلك وجدها أصعبا زائدة وأراد أن يردها على المقضى عليه فقال المقضى عليه انه برى الى من كل عيب بهم لا تقبل بينته كذا في الفصول العمادية * ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما قامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلفت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط أو قال مات زوجتها قط فلما قامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلفت منه قال رضي الله عنه ينبغي أن تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة من العيب فكذلك الخلع عندنا لان الخلع طلاق والطلاق

(٩ - فتاوى رابع) ثم يسجد للسهو لانه لم يخرج من الصلاة بالسلام وعندهما اخرج منها ولا يعود الا بعوده الى سجود السهو ولا يمكنه العود الى سجوده الا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه اتمام الصلاة الا بعد العود الى سجودها بخاء الدور وبيان انه لا يمكنه العود الى سجوده ما يكون جائزا فالجائز بالنص هو الواقع في آخر الصلاة ولا آخرها قبل التمام فقلنا انه تمت صلاته وخرج منها فعلا للدور صلى الفجر ثم تذكر قبل السلام أو بعده انه ترك منها سجدة يسجد هاتر كهان من الاولى أو الثانية ثم تشهد ويسجد للسهو وان لم أو غلب على ظنه انها من

الر كعة الاولى أو تحرى ولم يقع على شئ نوى القضاء * تذكرة ترك سجدين ان علم انهما من الركعتين أو الاخيرة يسجد هما ويشهد ويسجد
 للسهم وان علم انهما من الاولى صلى ركعة وان لم يعلم كيف ترك سجدة سجدة ينوى القضاء ثم يشهد ولا يسلم ويصلى ركعة لاحتمال كونهما من
 الاولى * ولو ترك ثلاث سجدة يسجد سجدة ويصلى ركعة ويشهد ولا ينوى القضاء في السجدة قال الهندواني هذا اذا نوى التحاق السجدة
 بالركعة الاولى ما اذا لم ينو ذلك (٦٦) يسجد ثلاث سجدة ويصلى ركعة وقال بكر يسجد ثلاث سجدة ويصلى ركعة مطلقا ولو أربع

سجدة يسجد سجدة وينوي وضع
 الى الركوع الاولى في رواية والى
 الثانية في رواية ويصلى ركعة
 أخرى * ترك سجدة من ذوات
 الاربع ولا يعلم موضعها أو
 علم يسجد واحدة ويعيد
 التشهد لاحتمال كونها من
 الاخيرة وان سجدة من علم
 انهما من الركعتين أو الاخيرة
 فسجدتين ويشهد ويسجد
 للسهم وان علم انهما من ركعة
 قبل هذه الركعة الاخيرة يصلى
 ركعة ويشهد ويسجد للسهم
 وان لم يعلم فسجدتين ويقعد
 ويصلى ركعة وان ثلاثا لا يعلم
 موضعهن يسجد ثلاثا ويقعد
 ويصلى ركعة ولو يعلم فسجدتين
 ويقعد ويصلى ركعة ولو أربعاً
 لا يعلم فاربعة سجدة ويشهد
 ويصلى ركعتين ويقعد عقيب
 كل ركعة لاحتمال انه ترك
 سجدة من ركعتين
 وسجدة من ركعة فيتم
 صلاته بركعة ولو خمساً يسجد
 ثلاثاً ويشهد ولا يسلم ثم يصلى
 ركعتين ويشهد عقيب كل
 ركعة ولو ستاً يسجد سجدة
 ويصلى ثلاث ركعات ويقعد
 في الثانية والثالثة ولو سبعاً
 يسجد سجدة واحدة ويصلى
 ثلاث ركعات ولو ثمانياً
 فسجدتين ويصلى ثلاث

يقضى سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا يسجد هكذا في فتاوى قاضيان * امرأة
 ادعت على رجل انه تزوجها وأسكر الرجل ذلك ثم ادعى تزوجها فأقام البينة تقبل كذا في محيط
 السرخسي * لو أقامت المرأة بينة على الطلاق ثلاثاً بعد ما اخلعت نفسها لها أن تسترد بدل الخلع وان
 كانت متناقضة وكذلك الزوج اذا قاسم أخا امرأته ميراثها أو أقر الاخ أنه وارثها ثم أقام الاخ بينة أن الزوج
 كان طلقها فلا تقبل بينته ويرجع الاخ على الزوج بما أخذ من الميراث وكذلك المكاتبه اذا ادت بدل
 الكتابة ثم أقامت بينة على اعتاق المولى اياها قبل الكتابة تقبل وكذا العبد وكذا المرأة اذا قاسمت ورثة
 زوجها الميراث وكلمهم كبار وقد أقروا أنها زوجه ثم وجدوا شهوداً أن زوجها كان طلقها ثلاثاً في صحته
 فأنهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث كذا في الفصول العمادية * قوم ورثوا داراً عن أبيهم واقتسموها
 برضاهم فادعى بعضهم أن أباه كان تصدق بطائفة منهم مائة مائة عليه وأدعى ذلك لابن له صغير وقال مات ابني
 فورثته منه وأقام على ذلك بينة فدعوا بما طاله وبينته مردودة ولو كان ادعى ديناً على أبيه صححت دعواه
 وقبيل بينته على ذلك كذا في الذخيرة * اذا اقتسم القوم داراً والمرأة مقربة بذلك وأصحابها الثمن فعزل لها
 طائفة من الارض ثم ادعت أنه أصدقها اياها في صحته وأدعت أن اشتريته منه بصدقاتها لا تقبل بينتها
 وكذلك اذا اقتسموا أرضاً فأصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر
 بناء أو فخللاً وزعم انه هو الذي بناه وغرسه وأقام البينة على ذلك لا تقبل كذا في فتاوى قاضيان * اذا أقر
 أحد الورثة ان هذا المجد وميراث عن أبينا ثم ادعى انه وصية عن أبي لابي فلان وأقام البينة قبل لا تقبل
 بينته ويكون متناقضاً وهو الاظهر هكذا في الظهري * لو أن رجلاً قرأ فلان مات وترك هذه الارض
 أو هذه الدار ميراثاً ثم بعد ذلك ادعى أن اميت أوصى له بالثلث تقبل بينته واقراءه السابق لا يخرج منه
 دعوى الوصية وكذا لو ادعى ديناً قبل الميت وكذلك ورثة أقر واجمعاً ان هذه المواضع ميراث بيننا عن
 أبينا ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لابي الصغير فلان وأقام البينة تقبل بينته كذا في
 فتاوى قاضيان * استأجر من آخر محدوداً اجارة طويلة من سومرة وأجره من غيره مقاطعة وأقر المستأجر
 الثاني بالقبض ثم ان المستأجر الاول مع المستأجر الثاني فسخط الاجارة الثانية بينهما وطالب المستأجر
 الاول المستأجر الثاني بمال المقاطعة فقال المستأجر الثاني ان هذا المحدود كان في يدي الاجر الاول من
 يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم ولم يجب على مال المقاطعة وأقام البينة الصحيح أنه لا تصح دعواه ولا تقبل
 بينته لمكان التناقض ولو أقام المستأجر الاول بينة على أن الثاني قد قبض المستأجر وأقام الثاني بينة على
 أنها كانت في يد الاول تمام المدة فيبينة الاول أولى (سئل) نجم الدين النسفي عن رجل ادعى ديناً في ركعة
 ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له ايفاء الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ان الميت قد كان قضى المال
 في حياته وأراد اثبات ذلك بالبينة قال لا تصح دعواه ولا تسمع بينته هكذا في المحيط * سئل الشيخ الامام
 ظهير الدين عن خلع امرأته وقال في مجلسه ٢ (مر الندين خانه هيج چیزی نیست) ثم ادعى شيئاً من متاع
 البيت أو أقسسته قال ان كان المدعى يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن

ترجة
 ٢ ليس لي في هذه الدار شئ

ركعات وأما المغرب ففي السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدة تسجدتين يسجد هما ويصلى ركعة وفي الثلاث ثلاث ركعات وفي الاربع هذا
 فاربعة ركعتين وفي الخمس فسجدة وركعتين وفي الست فسجدتين وركعتين * ولو صلى الفجر ثلاثاً بلا قعدة أخيرة ثم تذكر انه ترك منها سجدة تسجدتين
 في قول لا يفسد ويحمل على تركهما من الثانية جملاً على الجواز والاصح الفساد لانها متى صحت من وجهه وفسدت من وجهه فالاحتياط في
 الفساد وكذا لو ترك ثلاث سجدة لاحتمال تركهما من كل ركعة ففسد ويحتمل انه ترك سجدة من الاولين وسجدة من الثانية فيجوز ولو أربع

سجدة لا تقصد وعليه سجدة ثم تشهد وقام وصلى ركعة ولو خمس سجدة لا تقصد ويسجد واحدة لا ينوي القضاء عند محمد رحمه الله تعالى وعند الفقيه ينوي ثم يصلي ركعة ولو ستا لا تقصد ويسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد ويسجد السهو ولو سبعاً ثلاثاً وثلاثاً أو أربعاً وخمساً على القولين وان ستاً فربع سجدة ويقعد ويصلي ركعة ثم يقعد ويسجد السهو ولو سبعاً ثلاثاً ويصلي ركعتين يسجد سجدة ويقعد ثم يسجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي (٦٧) أخرى ويقعد وينوي القضاء بالسجدة

عن الركعات التي قيدها ولو
ثلاثاً يسجدتين ويشهد
ويقوم فيصلي ثلاث ركعات
يسجد سجدة ثم يقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم
ويصلي أخرى ويقعد ثم يصلي
أخرى ثم يقعد ولو تسعاً
يسجد واحدة ثم يصلي ثلاث
ركعات فيسجد سجدة ثم يقوم
ويصلي ركعة أخرى ويقعد
ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد
ولو عشر يسجد سجدة ثم يصلي
ثلاث ركعات * سلم وعليه
سهو وطلعت الشمس أو زالت
أو أحرقت بعد السلام قبل
السجود سقطت سجدة
السهو وان النوافل لا تؤدى
في الاوقات المكروهة
(السابع عشر في التلاوة)
يستحب ان يقوم للسجدة
ويختر منة الى السجود وان
كانت كثيرة متواليه قرأها
الا الحرف الاخير منها لا يجب
وان قرأ حرف السجدة
وحددها لا يجب ما لم يقرأ
أكثرها * التوم اذا كان
لا يشق عليهم السجود وهم
متأهبون للسجدة جهراً وبها
وان كان يشق عليهم أو ليس
لهم أهبة السجدة أو يعلم
عدم سجودهم خافت سواء
في الصلاة وخارجها والاصل
وجوبها ان كان من أهل

هـ ذاق البيت وقت الاقرار تسمع دعواه (ذكر في الجامع) رجل قال ما في يدي من قليل أو كثيراً وعبيد أو متاع فلان صح اقراره وان جاء المقر له لياً أخذ عبد من يده المقر واختافا فقال المقر له كان في يدي وقت الاقرار فهو لى وقال المقر لبل ملكك هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة أنه كان في يده المقر وقت الاقرار و ذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع * رجل قال ما في حانوتي فلان ثم بعد أيام ادعى شيئاً مما في الحانوت انه وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق و ذكر في بعض الروايات انه لا يصدق قال رضى الله عنه وهذه الرواية تخالف رواية الجامع فالوا تاء ويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة يمين وفي مسألة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله انى ملكته بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضيان * وان ادعى انه لم يقبل شيئاً تسمع دعواه اذا لم تكن دعواه في ذلك المجلس قال رضى الله عنه ذكرو في الجامع الكبير رجل قال لاحق لى قبل فلان أو قال في يد فلان ثم انه أقام البينة على عبد في يده المقر له انه غصبه منه أو ادعى عليه ديناً لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود أو غصبه بعد الاقرار وعلى دين حدث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حتى قبل في عين ولا دين ولا شراء ثم أقام البينة على شراء عبد من الذى أبراه أو على قرض ألف درهم لا يقبل البتة بعد الاقرار قال رضى الله عنه فعلى هـ ذنا ينبغي أن لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعى أن هـ ذنا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار ما اذا ادعى مطلقاً انه له فلا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضيان * اذا أقر المدعى عليه وقال جميع ما في يدي من قليل وكثير فلان ثم انه مكث أياماً مخضراً فلان لياً أخذ ما في يده فادعى عبداً مما في يده انه له ملكه بعد اقراره وقال المدعى كان هـ ذنا العبد في يدي يوم الاقرار فالقول قول المدعى عليه والعبد عبده الا ان يقيم المدعى بينة انه كان في يده يوم الاقرار كذا في الفصول العمادية * رجل أقر فلان على ألف درهم ثم قال بعد ذلك قضيت اياه قبل أن أقر بها أو أقام البينة على ذلك لم أقبل بينته ولو ادعى أنه قضاه قبل الاقرار موصولاً باقراره تقبل بينته استحساناً هكذا في المحيط في فصل التناقض في الدعوى والشهادة * لو قال كانت له على ألف درهم ثم قال قضيتها بياه قبل الاقرار موصولاً أو مفصولاً أو أقام البينة عليه قبلت بينته كذا في الذخيرة في فصل التناقض في الدعوى والشهادة * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل ادعى عليه عشرة آلاف درهم فأنكرها فسأل الحاكم المدعى هل قبض من المال شيئاً فأقر أنه قبض منه عشرة آلاف درهم فابراً الحاكم المدعى عليه من العشرة الا آلاف فلما خرجا من عند الحاكم قال المطلوب لا والله ما قبضت ما منى بخاء الطالب بينة تشهد على كلامه هـ ذنا قال محمد رحمه الله تعالى أقبل هـ ذنا من الطالب وأقضى بها عليه و بذله لو أقام الطالب البينة على المال لا يقبل ذلك منه وان قال المطلوب انما قلت ما قبضت ما منى وأنا أقيم البينة أنك قبضت ما منى وكبلى لم تقبل بينته ولو جاء المطلوب بينة تشهد أن رجلاً أجنبياً قضى هـ ذنا المال تطوعاً بما من ماله من غير أمر المطلوب ولا وكالة فاقبل ذلك ولو قال المطلوب ما قبضها فلان كان هـ ذنا على قبض من نفس المطلوب وكبلى وعلى كل أحد أجنبى غيره ولا أقبل البينة أنه قبضها من رجل أجنبى كذا في المحيط في فصل التناقض في الدعوى والشهادة * رجل ادعى على رجل مالا أو أقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة انى قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه أن يقول استوفيت

الوجوب عليه أداء أو قضاء يلزم عليه والا لا * ولو سمع منهم عاقل بالغ مسلم يجيب عليه بسماعها * قرأها بالعربية يلزم مطلقاً لكن بعد في التأخير ما لم يعلم ولو بالقارسة فكذلك عند الامام رضى الله عنه ففهم السامع أو لا بعد ما أخبر أنها آية السجدة ولا يجب بكتابة القرآن ومن قرأ عند نائم أو أصم لا يجب وان أخبر أنها آية السجدة تجب بها لا يجب ولا تقصد ولا تنوب عن القراءة ولا يقرؤها في الجمعة والعيدين وان قرأها لا يسجد لاداء الى تشويش الامر على الناس * قرأ آياتها فيها ان كانت في آخرها أو قرأها من غير ان كان أقل من ثلاث آيات خيران شاعر ركع ينوي

التلاوة وان شاء سجد ثم عاد الى القيام وقرأ بقية السورة وان وصل بها سورة أخرى فافضل وان لم يأت بها على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلاة سقط عنه سجدة التلاوة ولوركع بها على الفور وسجد للصلاة سقطت فوها في السجدة أم لا وكذا لو قرأ بعدها آيتين * ولا خلاف ان سجدة التلاوة تتأدى بالصلاة وانما الخلاف في الركوع قال بكر لا بد من النية وان قرأ بعدها ثلاث آيات وركع لا يتأدى وقال شمس الأئمة ان ثلاث آيات لا يقطع الفور وانما يقطع (٦٨) الاكثر منها فلا يتوب عنها بعد الاكثر من ثلاث * وفي التجنيس لا بد في الصلابة من النية

أيضا وان سجد في الركعة الثانية لا بد من سجدة على حدة * كبر للتلاوة فظن من الركعة الركوع ثم كبر للنهوض منها فظنوا انه من الركوع فركعوا ورفعوا ان لم يزيدوا على هذا القدر لا تبطل صلاتهم * سمعها من غيره وسجد معه في صلاته ان قصدا بما عه فسدت * والمستحب في غير الصلاة ان يسجد مع التالي ويرفع رأسه معه * خرت ليؤديه للسجود وركع وتذكري ركوعه انه كان يؤدي السجدة فسجد ورفع رأسه وقام جاز * مصلى المنفل قرأها وسجد ثم فسدت صلاته أو المرأة قرأتها في الصلاة ولم تسجد حتى حاضت أو قرأ المسلم ثم ارتد والعباد بالله تعالى ثم أسلم سقطت * قرأ المصلي ايها على الدابة عشر أو آخر كذلك على كل واحد واحدة لتلاوته وعشر لسماعه في رواية النوادر لان جمع الاماكن باعتبار الصلاة والتلاوة اثر الصلاة لا السماع وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة * سمعها من آخر ومن آخر أيضا وقرأها كفت سجدة واحدة في الاصح لاتحاد الآية والمكان

* (نوع في التكرار) *
تكرارها باحد أمرين

بعدا قاما البيهقي قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا أو قال بالفارسية ٣ (جنتين يافته بوم) بطلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أقام البيهقي له على فلان أربع مائة ثم أقر المدعي أن المنكر عليه مائة سقط عن المنكر ثلث مائة عند أبي القاسم وعن أبي أحمد عيسى بن النصير انه لا تسقط وعليه الفتوى كذا في الملتقط * اذا ادعى رجل على غيره عشرة دراهم حاله فقال المدعي عليه ٣ (أرى مارا بتواين دهرم بايدادان ولكن مارا زوية هزار درهم محي بايدخال) فهذه الدعوى الثانية لا تصح اذا كان المالان من جنس واحد * كذا في الذخيرة * اذا قال المدعي عليه الدين ٤ (ابن مبلغ مال كه دعوى ميكني بتورساينده أم) ثم قال ٥ (بفلان حواله كرده بوم واورساينده است) فقد قيل لا تسمع هذه المقالة الثانية وقيل تسمع كذا في المحبط * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطوب بالبيهقي فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قضيتها في قرية كذا أو أقام البيهقي على ذلك تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ساوم دارا في يدرجل شهرن على شرائهم من فلان مالكها لا يقبل الآن يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة أو على أن المساومة منه كان وكيل فلان بالبيع كذا في الوجيز للكردري * اشترى ثوبا أو ساومه أو استوهبه ثم ادعى أنه كان ملكه قبل الشراء أو قبل المساومة أو قبل الاستيلاء أو ادعى أنه كان ملكا به يوم المساومة فبات وترك ميراثه أو وهبه له لا تسمع دعواه الا اذا صرح بملك آية عند المساومة بان أثبت أنه قال عند المساومة ان هذا النوب لابي ووكلا بيده فبعه مني فلم يتفق بينهما ببيع ثم ادعى الارث عن أبيه يقبل لعدم التناقض وكذا لو قال عند الدعوى كان لابي ووكلا بيده فاشترته ثم مات وترك ثمنه ميراثي لبي يسمع ويقض له بالثمن لانه ليس بمتناقض كذا في الكافي * ولو ادعى طيلسانا أو ساومه ثم ادعى مع أخ له أنه كان يملكه قبل الشراء وقبل الاستيلاء أو ادعى أنه كان ملكا آية يوم المساومة فبات وترك ميراثه لهما لا تسمع دعواه في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه ويتخير في نصف الطيلسان ان تفرق الصفة عليه ولو اشترته واحد وقبضه أو لم يقبضه أو لم يشتره ولكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى أن الطيلسان له تسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذا اذا قضى لابي ولم يقبض الاب حتى مات وترك ميراثه لسم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع أما اذا لم يقبض القاضي حتى مات أبوه لا يقضى للابن هكذا في الخلاصة * لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد به بشراء من المدعي عليه وقضى أولاهم زعم أحد الشاهدين أن النوب له أو لابي ورثته عنه لا تسمع دعواه ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه أكنه لي أو لابي ورثته عنه يقضى بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على ما ادعاه قضى له لا تعادام التناقض ولو قال قولاً ولم يؤدي الشهادة ثم ادعى لنفسه أو لابي ووكلا بالطلب تقبل كذا في الوجيز للكردري * رجل ساوم بولد أمة أو ثمرة نخلة أو نخل في أرض في يد غيره ثم أقام البيهقي أن الامة أو النخلة أو الارض له يقضى له بالامة أو النخلة أو الارض دون الولد والثمر والنخل ولو ادعى الامم الولد أو النخلة مع الثمرة أو الارض مع النخل لا تسمع دعوى النخلة والثمر والولد كذا في الخلاصة * وكذلك لو كانت الامة

٣ كنت استوفيت هذا القدر ٣ ثم يلزمني أن أعطيك هذا عشرة الدراهم ولكن لي عليك ألف درهم حاله
٤ هذا المبلغ المال الذي تدعيه وصلته لك ٥ كنت حوالتهم على فلان ووصله

اختلاف المكان أو الآية ولو كرر اسم عليه الصلاة والسلام أو سمع مكررا قال المتقدمون تداخل كالسجدة وقال المتأخرون حاملا يتكرر واختلاف المكان يكون حقيقة وحكما كجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل فالحاصل انه متى كان في أمر فانقطع ذلك الامر وشرع في آخر تبدل المجلس اذا كان الثاني أمرا كثيرا أما الوصل كما كل لقتين أو شرب شرابتين أو خطوبتين أو كلمتين أو كان را كافتل أو بعكسه أو انتقل من زاوية البيت الصغير الى زاوية أخرى فلا واذا كان البيت كبيرا كدار السلطان أو كان قائما ثم قعد أو عكسه كفت سجدة

لان نام مضطجها ثم قام وكبر حيث يتكرر ولو كان في زاوية الجامع ثم انتقل الى زاوية أخرى لا يتكرر فالخاصل ان الانتقال من موضع
يصح الاقتداء منه على ما ذكرنا بقروعه لا يجعل المكان مختلفا فلا يتكرر للوجوب وان حكم بالاختلاف تكرر وروى في غير الظاهر ان
الركوع ينوب عنها خارج الصلاة أيضا * (الثامن عشر في النذر والشروع) * نظرا الى الامام وهو يصلّي الظهر فقال لله على أن أصلي به هذه
الصلاة تطوعا وعلم انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جازولا يلزمه بالنذر شيئا لانه لا عبرة (٦٩) للتسمية عند الاشارة * افتتح الظهر مع

الامام ينوي التطوع ثم علم

انه لم يصل الظهر فقط

الاول وكبر للظهر صح ولا

شيء عليه وكذا لو شرع معه

ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم

كبر ينوي النافلة ثم افسدها

لا شيء عليه الا الفرض

(التاسع عشر في الفوائت)

كان يرى التيمم الى الرسغ كما

هو مذهب مالك والابتار

بركعة ثم انتقل الحق لا يعيد

ما صلى ولو فعله بالجهل ثم

تعم اعاد الوتر وما صلى بالتيمم

لان تبدل الاجتهاد يعمل في

الاتي لافي الماضي لدليل

النسخ * شعوى ترك صلوات

ثم صار حنفيًا لزمه الترتيب

ولوان الحنفي صار شافعيًا قال

مفتي الجن والانس الثبات

على مذهب الامام خير *

احتمل بعدما أدى العشاء

وانتبه بعد طلوع الفجر

اختار انه يعيد العشاء وهي

واقعة محمد رحمه الله تعالى

سئل عنها الامام رضی الله

عنه فامر بالاعادة * يعيد

الصلاة المؤداة احتياطًا

اختلف فيه لكن لا يعيدها

في الاوقات المكروهة لانه

نقل * ولا تقضى الفوائت في

المسجد وانما يقضيها في بيته

لان التأخير معصية فلا

حامله فولدت في يده فساوم بالولد بهداقامة البيعة قبل القضاء بالامة وكذلك اذا قال الشاهدان ان الولد للمدعي
عليه أو قال لا ندري لمن الولد وكذلك اذا لم تكن بيعة للمدعي ولكن المدعي عليه أقر ان الام له دون ولدها كذا
في الذخيرة * لو برهن على مساومة وكيفية في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير
مجلسه خرج الوكيل فقط وان برهن الموكل على أنه موكله غير جائز الاقرار برهن المدعي عليه على اقرار
الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة كذا في الوجيز للكردي * ولو اشترى جارية
متنقبة فلما جلت وكشفت نقابها قال المشتري هذمه جاريتي ولم أعرفها بالنقاب لا تقبل دعواه ولا بينته
وان اشترى منه متاعا في جراب مدرج أو ثوبا في مندبل ملف فلما أخرجه ونشره قال هذا متاعي ولم أعرفه
تقبل دعواه وبينته قال محمد رحمه الله تعالى كل ما تمكن معرفته عند المساومة مثل الجارية المتنقبة القائمة
بين يديه لا يقبل قوله انه لم يعرفه وكل ما لا تمكن معرفته حين المساومة مثل ثوب في مندبل أو جارية قاعدة
عليها كسامة غطاء لا يرى منها شيء تقبل دعواه وبينته كذا في محيط السرخسي * العبد المأذون اذا اشترى
عبدًا وقبضه ثم أقر ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان أعنته قبل أن يبيعه منه فاشتره وهو حر
وأنتكر البائع ذلك فان العبد مملوك له على حاله ولا يصدق المأذون فيما أقر به على البائع ولو كان العبد
المأذون لم يقرب ذلك وانما أقر ان البائع كان يباع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك
وكذبه البائع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق
نفسه حتى يؤمر بدفع العبد الى فلان وان أقر البائع بما ادعاه المأذون رجوع المأذون على البائع بالثمن وكذلك
لو قام المأذون البيعة على ما ادعى على البائع أو حلف المأذون البائع على ما ادعى ونكل رجوع المأذون على
البائع بالثمن فقد جمع محمد رحمه الله تعالى بين ثلاثة فصول اقرار البائع بما ادعاه المأذون واقامة المأذون
البيعة على البائع وتحليف المأذون البائع على ما ادعاه وأجاب في الكل ان المأذون يرجع على البائع
بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الاقرار مشكل في فصل اقامة البيعة وفي تحليف البائع وكان ينبغي أن
لا تسع البيعة من المأذون على ما ادعى ولا يكون له حق تحليف البائع على ما ادعى وقد وضع محمد رحمه الله
تعالى هذه المسئلة في الزيادات والجامع في الحروز كران المشتري لو قام البيعة على ما ادعى من بيع البائع
المبيع من غيره قبل أن يبيعه منه أنه لا تسمع دعواه ولو أراد أن يحلف البائع على ذلك ليس له ذلك فن
مشايخنا من لم يصح ما ذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم في المسئلة روايتان
على رواية الزيادات والجامع لا تسمع البيعة ولا يحلف البائع وعلى رواية المأذون تسمع البيعة ويحلف البائع
وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر في المأذون استحسان كذا في المحيط * رجل قدم
بلده واستأجر دارا وقيل له هذه دار أبيك مات وتركها ميراثا لك فقال ما كنت أعلم ذلك فادعي الدار لنفسه
لا تسمع دعواه بعد ذلك المكان التناقض كذا في الذخيرة * دار في يد رجل قال له رجل ادفع الى هذه الدار
أسكنها فاني أن يدفع فادعي السائل أنها له تسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة أركبها أو قال ناولني
هذا الثوب ألبسه ولو قال أسكني هذه أو أعرفني هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك
لا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر هشام قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن تزوج المرأة ثم
ادعى أنه اشتراها من يملكها قال لا قبل بينته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد التزوج وهو

يظهرها * ترك صلاة ولا يدري قضى صلاة يوم وليلة وان شك انه هل صلى الفرض ان في الوقت يعيد وان شك بعده لان الغالب من حال المسلم
الاداء * مات وعليه صلوات يطعم لكل صلاة حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يصدق به
المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلاة نصف صاع كذا ذكرنا * (العشرون في الصلاة على الدابة) *
قال في الكبرى معنى قول المشايخ صلى على الدابة ومرجه نجس جازان تكون النجاسة عرق الحمار ولعابه لانه مشكك ولو دما لا يجوز ان زاد

على أقل المانع وظاهر المذهب عدم الفصل بين الفرض والنذر والنقل الا لازم لم بالشروع على الارض والتطوع والوتر وسجدة التلاوة وصلاة
الحنافة لا تجوز على الدابة ويجوز النقل خارج البلدة والفرض أيضا بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ومن لم يجد مكانا يابسا
وقف عليها مستقبلا اليها او ما أن أمكنه إيقاف الدابة والايلازم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يعيب في الطين وان كانت مبتلة وصلى على
الطين ان ظاهره وهذا اذا كانت الدابة (٧٠) تسير بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير وكذا الوضوء من عدوا و

سمع أو اوص أو مرض أو كانت
جرحا ان نزل لا يمكنه الركوب
أو شيخا حاله كذلك لا يعين
ولا يعمد اذا قدر كمرريض
أو مات ثم زال المرض وان صلى
عليها الطران لم يقدر على
الايقاف صلى عليها موميا
ولوسائرة وان قسدر على
الايقاف لم يجز الائمة عليها
وكما تسقط الاركان بالعدو
يسقط الاخراف الى القبلة
أيضا وكيفية الائمة ان يشير
الى جهة ويجعل السجود
أخفض من الركوع سائرة
كانت أو واقفة وكذا الختفي
عن العدو ولو تحرك يتف
عليه العدو أو ما الى أي وجه
قدر قاء أو قاءا كيف
قدر ولا يصلي عليها بجماعة
بل فرادى فان صلوا بجماعة
فصلاة الامام تجوز لا القوم
وعن محمد جواز صلاة الكل اذا
كان البعض يجنب البعض
(الحادي والعشرون في
الريض) قولهم اذا عجز
عن القيام لم يريدوا به انه
مقعد بل أريد به خوف زيادة
المرض أو بطن البرء وان قدر
على البعض بان قدر على
التحريم قاءا أو على بعض
القراءة لزمه ذلك قال الامام
الحلواني وهو الصحيح حتى

يملكها كذا في المحيط * في المنتقى بشرع من أبي يوسف رحمه الله تعالى شاهدان شهدا على رجل أنه طلق
امرأته ثلاثا أو نفذ القاضي شهادتهما ثم ادعى أحد الشاهدين أنها امرأته تزوجها قبل الذي طلقها ولو
على ذلك بينة والمرأة تجحد لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكن شاهدا أنها امرأته وشهدا أنه طلق هذه ثلاثا
وكذلك هذافي العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البائع دعوى الشاهد وقال المتاعى وكذلك اذا قال
الشاهد نحن أمرناه بالبيع سواء كان البائع جاحدا للبيع أو كان المشتري جاحدا للشراء ولو شهدا فرد
الحاكم شهادتهما ثم ادعيا لانهما لا يسمان فليس لهما في ذلك دعوى فان لم يشهدا عليه عند الحاكم لكن شهدا
على المبيعة وختم على الشراء من غير اقرار بكلام فان هذين لا تقبل لهما دعوى وفيه ايضاعن محمد رحمه
الله تعالى عن رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أنها امرأته وادعى القاضي شهادته ثم ادعى
الشاهد انها امرأته وقال أنالم أعرفها ولم أكن دخلت بها قبلت ببنته وكذا لو شهد على اقرار المرأة انها
امرأته ولم يشهد انها امرأته وأجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم أقام الشاهد بينة أنه تزوجها
منذ سنة وان لم أعرفها قبلت ببنته ويطل قضاء القاضي ويردها على الشاهد فصارت مسئلة الطلاق
مختلفة بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ادعى عينا في يدي رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه
في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حدث سبب دعواه ولو ادعى أو لا الملك بسبب ثم ادعاه
بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا تصح دعواه كذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا
في الفصول العمادية * لو ادعى الناج أولافي دابة ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي أن
لا تصح دعواه الثانية بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق أو لا ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي كذا في
المحيط * رجل ادعى على آخر نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى القلب تسمع كذا في
الخلاصة * والصواب أنها تسمع في الوجهين جميعا الا اذا كان قال وقت دعوى النصف لاحق فيها سوى
النصف فينبذ لا تسمع دعواه جميعا كذا في المحيط * ولو ادعى دارا في يد رجل بسبب الشراء وظهر أن
الدار المدعاة يوم الدعوى لم تكن في يدا المدعى عليه بل في يد غيره ثم ان هذا المدعى ادعى هذه الدار في مجلس
آخر على صاحب البيت ملكا مطلقا قبل لا تسمع وهو الاصح وهذا اذا ادعى الشراء أو لا ولم يذكر القبض ولو
ادعى الشراء مع القبض أو لا ثم ادعى بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا قبل لا تسمع قبل
ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهد الشهود وبالملك المطلق فيه
اختلاف المشايخ هكذا في الفصول العمادية * دار في يد رجل بزعمه اشتراها من رجل فجاء رجل وادعى
عند غير القاضي أنها داره تصدق بها على الذي باعها من ذي اليد ثم رفع المدعى الذي في يده الدار الى القاضي
بعدهم رأس سنة وادعى أنها داره اشتراها من الذي زعم ذواليد أنها اشتراها منه فان ذكر تاريخ الشراء قبل
تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده وان ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادته هكذا ذكر في
الاقضية * واذا لم يذكر التاريخ تقبل شهادة الشهود وقال محمد رحمه الله تعالى ولا بأبى قال في الصدقة
قبضت أو لم أقبض قال محمد رحمه الله تعالى لو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على
البائع هكذا في الذخيرة والمحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى دارا شراء من أبيه ثم
ادعى الميراث تسمع ولو ادعى أو لا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كذا في خزائن المفتين

لترك ذلك المقدور وحثت أن لا يجوز لو قدر على القيام متمكنا أو على الاعتماد على العصا أو خادمه أو على القعود متمكنا لا مستويا * ادعت
أو على الاستناد الى الجدار أو انسان أو سادة لزمه الاتكاء قائما في الفصل الاول والاستناد قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز القعود
في الاول والاضطجاع في الثاني واذا عجز عن الائمة بالراس المختار ما قاله الامام السرخسي انه تسقط الصلاة عنه بتركه ان يرفع الموى
الى وجهه عودا أو شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه أصلا لا يجوز وان خفض رأسه وانخفض للسجود أو زيد من الركوع جاز عن

الايام في الاصح وقيل جازعن الاصل وقيل لا يجوز وان كانت الوسادة على الارض جازعن السجود * قالوا اذا سجد على لبنة أو آجرتين يجوز ولوعلى لبنتين لان الارتفاع كثير * ان صلى في منزله قدر على القيام وان خرج الى الجماعة لا يصل في بيته في الاصح وقال الامام الازجندى يخرج ولكن يحرم قائما ثم يقعد ثم يقوم اذا جازل كوع ويركع من القيام * كل من لا يقدر على أداء ركن الاجماد يسقط عنه ذلك الركن واذا سجد سال وان قام وركع أو مالا يوحى * ومتى اعترت عقلتان تجزى احدهما في النقل (٧١) الاخرى * صلى المكتوبة بالتي تجزى في النافلة كن ابنتي بان

* ادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع دعواها الثانية ولو ادعت المسمى أولاً ثم ادعت مهر المثل لا تسمع دعواها الثانية كذا في المحط * امرأة تطالب زوجها بمهرها فقال الزوج مرة أو فيتها ومرة قال أدبت الى أبيها قالوا لا يكون مناقضا كذا في الفصول الاستروشنية * واقعة الفتوى ٢ (مردى زنى را كه خدمت او ميكرد بشوهرى داد بعد از آن دعوى ميكنند كه آن زن در نكاح من بود است ومن طلاق نداده ام) هل يسمع ذلك منه ينبغي أن لا يسمع للتناقض الظاهر قاله الاستروشني كذا في الفصول العمادية * امرأة باعت كرمها فادعى ابنها وهو غير بالغ أن الكرم له ورثه من أبيه وصدقته أمه البائعة وزعمت أنهم لم تكن وصدقة له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع أنها وصدقة الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك أنهم لم تكن وصدقة له وكانت عليها قيمة المبيع للصغير باقرها على نفسها أنهم استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الاباذن من له ولاية عليه كذا في فتاوى قاضيان * اذا كانت الدار في يدي رجل جاور رجل وادعى أنها داره ورثتها من أبيه منذسنة وأقام البينة أنه اشترها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعى يدعى ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضى بالدار المدعى فان وفق المدعى فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد كاشهدا اليهود ثم بعتهما من أبي ثم ورثتهما من أبي منذسنة فشهد اليهود بذلك قبلت شهادتهم وقضى بالدار له وكذلك اذا ادعى هبة أو صدقة مكان الشراء كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الشراء هكذا في المحط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى الصدقة منذسنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين وأقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب فجدني الصدقة فاشتريتها وبين أن الصدقة هي السبب والشراء كان تحليصا للملكة كذا في الخلاصة ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهدتم وده انه اشترها منه منذ شهر لا يقبل الا أن يوفق فيقول تصدق به علي منذسنة وقبضته ووصل اليه بسبب وجدني الصدقة فاشترت به منه منذ شهر فاذا وفق وأثبت بالبينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيان في باب من يكذب الشاهد * واذا ادعى دارا في يدي رجل أنه وهبها له وأنه لم يتصدق بها عليه وأقام شاهدين على الصدقة وقال لهم هم الى قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا كذاب منه لشاهديه فلا تقبل وكذلك لو ادعى انهم امراة لم يشترها قط ثم جاء بعد ذلك فقال هي بشرى ولم ارها قط فجاها بشاهدين على الشراء منذسنة فهو باطل فان ادعاها هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال لما جدني الهبة سألته ان يتصدق بها علي ففعل اجرت هذا وكذلك لو قال ورثتها ثم قال جدني الميراث فاشترتها منه فجاها بشاهدين على الشراء وهذا بخلاف ما لو ادعى الشراء أولا ثم جاء بشاهدين يشهدان أنه ورثه من أبيه كذا في المبسوط * لو ادعى أنها له ورثتها من أبيه ثم ادعى هو مع آخر أنهم ما ورثها من الميت وأقاما البينة على ذلك تقبل كذا في الخلاصة * صبي له عقارات موروثه ادعى بعد بلوغه عقارا من عقاراته على رجل أن وصيه باعه مكرها وسلم مكرها فأراد استرداده من يدي المشتري ثم ادعى مرة أخرى ذلك العقارا أن وصيه باعه بغبن فاحش فالقاضي يسمع منه الدعوى الثانية كذا في الذخيرة * رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان البائع ادعى أنه كان فضولا في هذا البيع وأراد استرداده من يدي المشتري

ترجمة

٢١ رجل زوج خادمة له ثم ادعى أنها كانت تحت نكاحه وأنه لم يطلقها

في النافلة كن ابنتي بان يصل في الاقراءة أو طهارة وبين اليعامه يوحى لجواز الاداء على الدابة موميا وعدم الجواز بل الاقراءة وطهارة أصلا * مريض تحته ثوب نحس يصل عليه ان كان لا يقدر على ازالته بان يتنحس من ساعته ما يسيط تحته أو يزيد مرضه بازائه من تحته جاز والالا * اذا عجز المريض عن اليعامه بالرأس أيضا ويؤخرها فاذا صح فان زاد المانع على يوم وليلة سقط عنه الفرض في الاصح كما في الانغماء لان مجرد الهل لا يكفي لتوجه الخطاب لماعرف في مسئلة الاقطع * (الثاني والعشرون في السفر) * يعتبر مجاوزة العمران عن الجانب الذي خرج لامن جانب آخر ولو كان في هذا الجانب محلة متصلة في القديم بالمصر وانفصلت الآن يعتبر مجاوزتها أيضا لان بقاءها ليس بشرط حتى جازعني الجمعة ولا يعتبر مجاوزة الفناء الا اذا كان بينه وبين المصر أقل من غلوة وليس بينهم ما عرضة أو كانت القرى متصلة برض المصر يعتبر حينئذ مجاوزة الفناء لا القرى وان

كان أحد الطرفين الى المقصد مدة السفر لا الاخر فسلك الابد بلا دواع قصر عندنا * جاوز عمران مصره ثم رجع الى المصران كان مولده او تزوج به فقد أقام لنقصه قبل الاستحكام وكذا لو أحدث وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء في رحله ثم حتى يسير من وطنه ولا يصير مسافرا بالنية كالابصير المسافر مقيما بالنية ولو كان بعد ما تم السفر له لا يتم مجرد العزم ما لم يدخل وطنه فاذا دخله ثم صلى الظهر أربعاً وخرج من وقته الى السفر فصلي عصر اليوم ركعتين ثم عاد الى المصر وعلم انه صلاهما بلا وضوء أعاد الظهور ركعتين والعصر ربعالان

التعددياً آخر الوقت وقد كان في الظهر مسافراً وفي العصر مقبلاً * مسافر حبسه غريمه في مصر والغريم اماموسر أو معسر ويعتقد القضاء
أوان لا يقضى أبداً ولم يعتقد ولم ينون لا يقضى في الوجه الأول صلى صلاة المسافرين لأنه لم يعزم على الإقامة ولم يجعل للطالب حبسه وفي
الوجه الثاني وهو ان اعتقد ان لا يقضى أبداً ثم لأنه نوى الإقامة أبداً وفي الثالث قصر لعدم العزم والوجه الثاني رواية في الخارج الذي
يدخل دمشق أو بغداد عمرهما الله (٧٣) تعالى في أول رمضان ولا ينوي الإقامة لكن يعلم انه لا يخرج الامع القافلة في نصف

وأنكر المشتري ذلك أو ادعى المشتري أن البائع كان فضولياً في هذا البيع وأراد استرداد الثمن لا تصح دعواه
وان أراد أن يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضولياً في البيع لا تسع بينته وكذا اذا لم تكن له بينة وأراد أن
يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضولياً في البيع ليس له ذلك كذا في المحيط * ادعى عليه أنه لم يتم
ادعى أنها وقف عليه تسمع ولو ادعى أو لا الوقف ثم ادعاها لنفسه لا تسمع كذا في الوجيز للمكردي * رجل
باع ضيعة ثم أقام البيعة أنه كان وقتها عليه وعلى أولاده قال لا تسمع للتناقض وان أراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك وان أقام البيعة تقبل بينته وقد قيل القول بعدم القبول أصوب وأحوط هـ كذا في محيط
السرخسي * وفي الاجناس مشتري الارض اذا أقر أن الارض المشتراة مقبرة أو مسجد أو نفذا للقاضي
اقراره بمحضرة من يخاصه ثم أقام المشتري البيعة على البائع ليرجع بالثمن عليه قبلت بينته كذا في المحيط
* ولو ادعى المشتري على بائعه أن الارض التي بعث منى وقف على مسجد كذا تقبل وتنفذ البيع عند
الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ وقيل لا يقبل والا لاصح
كذا في الفصول العبادية * ولو ادعى ما لا يسبب الشركة في يده ثم ادعى ذلك ديناً عليه تسمع وعلى العكس
لا تسمع لان مال الشركة قد يصير ديناً بالحدود والدين لا يصير شركة كذا في الفصول الاستروضية * رجل
ادعى على آخر أنه كان افلان عليك كذا وكذا وقد مات فلان وصار ماله عليك ميراثاً فقال المدعى عليه
أنا أوفيتهم هذا المال المدعى وذهب ليأتى بالبيعة فلم يأت ثم ان المدعى أعاد دعواه ثانياً في مجلس آخر فقال
المدعى عليه لا علم لي بوراثة تسمع ذلك منه كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى * رجل
ادعى على امرأة أنه تزوجها وأنه كسرت ثم مات الرجل فجاءت تدعى ميراثه فلها الميراث كذا في المحيط في
الفصل التاسع في دعوى الميراث * ولو كانت المرأة ادعت النكاح فأنكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل
ميراثها وزعم أنه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر كذا في
فتاوى قاضيخان * ولو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً وأنكر الزوج ذلك ثم مات الزوج
فطلبت ميراثها منه قال لم أوزعها منه وكذلك ان كانت أ كذبت نفسها وزعمت أنه لم يطلقها قبل موته كذا
في المحيط * رجل في يديه مملوك ادعاها رجل أنه مملوكه والذي في يديه يجحد وادعاها لنفسه فخلفه القاضي
ما هو هذا المدعى فأبى أن يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي في يديه قد كنت اشتريته منه قبل
الخصومة وأقام على ذلك بينة قببات بينته وقضى له به ولا يكون أبواً الميراث كذا بالشهود والشراء ولو أقام
بينته على أنه لي ولدي ملكي ثم أقام بينة في اشتريته من فلان آخر سوى المدعى لا تقبل منه البيعة هكذا
في الذخيرة * في نوادر عيسى بن أبان ثلاثة نفر أقاموا بينة على رجل بحالهم قبله من ميراثهم عن أبيهم
وقضى القاضي به لهم ثم ان أحدهم قال بعد ذلك مالي في هذا المال الذي قضى لنا به على فلان من حق
وانما هذا الاخوي قال لا يبطل هذا القول عن المتضى عليه شيء الآن يقول ما كان لي أصلاً في هذا المال
شيء وما هو الا اخوي فحينئذ يبطل حقه عن المتضى عليه ولو قال قبل أن يقضى القاضي له بالمال مالي في
هذا المال حق وما هو الا اخوي يسأل عن ذلك بأي وجه صار له ما دونك وانما ادعيتهم من ميراث أبيكم
فان جاء بوجه يكون له فيه من قوله مخرج قبل منه وان قال هذا القول ثم مات قضى القاضي به للاخوين
بالثلثين ورتك نصيب المقر ولو كان الذين أقاموا البيعة هم الذين تولوا دعواهم ولم يدعوا المال عليه من

شـ والانه يتم لدلالة الحال
على الإقامة واسان الحال
أنطق * الدائن والمديون مسافر
فلما سارا ثلاثاً نجس المديون
ان كان ملياً فالبيعة النية
لا مكان خروجها من الحبس
بقضاء الدين وان كان معسراً
في الدائر لعدم امكانه
* صبي ونصراني خرجا إلى
مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في
بعض الطريق واسلم الكافر
قصر الكافر لا اعتبار قصده
لا الصبي في المختار والامام
الفضلي على انها تمان
الصلاة * المسافر الامام نوى
الإقامة لبيته من تمام
الصلاة لا يتم لان حاله مبطل
اعزيتيه * خرج الامير مع
الجيش لطلب العدو ولا يقصر
وان طال سيره وكذا اذا خرج
لقصده مصر دون مدة سفر ثم
منه الى آخر ذلك لعدم نية
السفر وكذا الامام والخليفة
والامير والكاشف ليفحص
الرية وقصد كل الرجوع
متى حصل مقصوده ولم
يقصدوا مسيرة سفر قصر
أتموا وفي الرجوع لو من له
مدة سفر قصر وا * (نوع
آخر) * عبد بينت ما نوى
أحدهما الإقامة لا الآخر
ان كان بينهما ما مهاياً يتم

العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما ما مهاياً بقصد على رأس الركعتين ثم يصلي ركعتين فيكون اربعاً الميراث
لانه مقيم ومسافر فيصلي صلاتهما * خرج مع مولاه ولا يعلم بحاله سألته وعمل بخبر مولاه فان لم يخبر ان خرج من موضع الإقامة أتم وان خرج
من موضع السفر قصر عملاً بدلالة الحال والاصل وان نوى المولى الإقامة ولم يعلم به العبد وقصر ابان ما علم أو سأل مولاه ولم يخبره وقصر مدة
ثم أخبرها أعادها قصر هذا اذا علم من قول المولى وفعلاً انه نوى الإقامة وعلم به أصحابه لا العبد أما اذا نوى بقلبه ذلك ولم يتكلم ولم يعلم بها

العبد لا يلزم التمام قبل العلم وكذا المرأة قال في شرح الطحاوي الاصح عدم لزوم قبل العلم وجواز ماضى بلاعادة * باع العبد مولاه المسافر من مقيم وهو في الصلاة صار فرضه اربعاً * أم العبد مولاه وجاعة المسافر بن ونوى المولى الاقامة فيها سحت النية في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى ريقصر العبد ويقدم واحداً مسافراً للسلام بالقوم ثم يقوم العبد والمولى فيتمان ويقوم المولى بازاء العبد في الصلاة ويشير باصبعيه اولاً ثم يشير ياربعة أصابع يعني صارت الركعات اربعاً (٧٣) وكذا لو أوم مسافراً مثله أو مقيماً فاحدث

الامام واستخاف المقيم لا تصير صلاة المسافر من اربعاً وبعض جوزوا له ترك السنن والامام الفضلى الى أبي جواز تركها كما منع جواز القصر لان السنن لتكميل الفرائض والنقص في السفر ربما يكون أكثر والشرع ورد بالقصر في الفرائض لا غير والمختار انه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي في حال القرار والامن وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنة لا كلنا الفريضة * (الثالث والعشرون في الجمعة) * خطب محمد ناو جنباً ثم توضأ أو اغتسل وصلى جازوا لوديب الى منزله أو كل أو جامع واغتسل بعد الخطبة أعادها * صبي خطب بأذن الامام وصل الى الناس بالغ جازوا نص في كتب أصحابنا ان اتحاد الخطيب والامام أفضل انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام في القرون الاول قلنا هو شرط كمال المهابة لاتمامها الا يرى

الميراث ولكن من شئ باعوه ثم قال أحدهم مال الالهذين مالى فيه حق كان المال كله لهذين ولم يبطل عن المدعى عليه شئ كذا في المحيط في الفصل العشرين فيما يبطل دعوى المدعى من قوله أو فعله

(الباب التاسع في دعوى الرجلين * وفيه أربعة فصول)

* (الفصل الاول في دعوى الملك المطلق في الاعيان) * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا ادعى رجل داراً في يدي رجل أو عقاراً آخر أو منقولاً أو فاما البينة قضى بينه الخارج عند علمائنا الثلاثة هذا اذا لم يذكر تاريخاً فاما اذا ذكر تاريخاً فان كان تاريخهما على السواء فكذلك الجواب أنه يقضى للخارج منها وان أرتخا وتاريخ أحدهما سبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر يقضى لاسبقهما تاريخاً واذا أرتخ أحدهما ولم يورخ الآخر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى للخارج هكذا في المحيط * دار في يدي رجل ادعى رجل أن اداره ملكها منذ سنة وأقام صاحب اليد بيته أنه اشترها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضى به للمدعى الخارج كذا في الظهيرية * اذا ادعى الخارج أنه عبده كاتبه على ألف درهم وأقام على ذلك بيته وأقام ذوالبيد بيته أنه عبده كاتبه على ألف درهم قال جعلته مكاتباً بينهما يؤدي اليهما جميعاً كذا في الذخيرة * لو ادعى أحداهما أنه دبره وهو يملكه وأقام على ذلك بيته وادعى الآخر أنه كاتبه وهو يملكه كانت بيته التدبير أولى كذا في المحيط * اذا ادعى ملكاً مطلقاً وكان في يدي ثالث ولم يورخاً أو أرتخا وتاريخ أحدهما فهو بينهما نصفين هكذا في الخلاصة * وان أرتخا واحدهما سبق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في يوسف رحمه الله تعالى الاخر ومحمد رحمه الله تعالى الاول يقضى لاسبقهما وان أرتخ أحدهما أو أطلق الاخر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بينهما ما هو الصحيح واختلفت الروايات عن صاحبه قال الامام المعروف بجواهر زاده ان الصحيح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ومحمد رحمه الله تعالى الاخر يقضى بينهما نصفين كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * دار أو منقول في يدي رجلين وأقام كل واحد منهما ما بيته على ما ادعى ان لم يورخاً أو أرتخا وتاريخ أحدهما على السواء يقضى بينهما نصفين وان أرتخا وتاريخ أحدهما سبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى أولاً يقضى لاسبقهما تاريخاً وان أرتخ أحدهما ولم يورخ الآخر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى به بينهما وكذلك عندنا على القول الذي لا يعتبر التاريخ وعلى القول الذي يعتبر التاريخ يقضى للمورخ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وغير المورخ عند محمد رحمه الله تعالى لان غير المورخ أسبقهما تاريخاً هكذا في المحيط * عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه عبده غصبه ذوالبيد منه أو قال استأجره ذوالبيد منه أو استعاره منه أو ارتهنه منه وأقام ذوالبيد بيته أنه ملكه أعتقه أو دبره أو كانت أمة أقام ذوالبيد بيته أنه استولدها كانت بيته الخارج أولى وقضى له بالعبد كذا في الذخيرة في الفصل الثاني عشر في دعوى النجاج * رجل في يديه دار وأقام رجل أجني عليه البينة أنها داره وأقام رجل آخر البينة أنها داره غصبها منه هذا المدعى الاخر فانه يقضى بالدار للشهود له بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع كذا في المحيط * ادعى بكر بيتا هو في يدي سعد وزيد وبرهن أنه له وكل واحد منهما

(١٠ - فتاوى رابع) ان الامر كان هو الخطيب في تلك القرون الاول * خطب وحده لا يجوز ولو حضرها واحد أو اثنان وصلوا بالثلاثة جاز * خطب بحضور النساء فقط لا يجوز ولو كانوا رجالاً نياماً أو صماً أو ممالئاً أو عبيداً جازوا الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا يخطب لا يعمل النبي والخطبة بحضور الامام لا تكون اذا مال بالامر بها * أحدث بعد الخطبة فامر من لم يشهد بالجمعة لا يصح وفي الخلاصة ولو أمر المأمور من شهدها لا يصح أيضاً لان التمهيد يفرغ القائمة وكالوا امر كافر أو صبي فامر ارجلا اهلا لا يصح وفي الخلاصة

يصح الثاني وان لم يصح الاول * ولو شرع في الجمعة واحدة فاستخاف من لم يشهد صاحب لان الخليفة قائم مقام الاول حتى صح اختلاف المسبوق ولم تقلب صلاة الموثم المسافر باعتبار اختلاف المسافر المقيم * امر الخليفة ذمياً او صيباً باقامة الجمعة بلا علم بحالهما قاهر الاهل بالاقامة لا يصح ولو أسلم أو بلغ هذا صلى أو أتم الغرض ولو أحدث وقدم ذمياً أو أتمهم الجمعة لا يصح وان أسلم بعد الاستخلاف وان استأنف الخطبة واصلته هو بعد الاسلام صح (٧٤) * (نوع ما يحرم في الصلاة) * يحرم في الخطبة كالاكل والشرب حال الخطبة ولا يحل

للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع الكلام أصلاً وان أمراً بالمعروف وان بعد من الامام اختلفوا فمن الثاني واختار محمد بن سلمة السكوت ونصير ابن يحيى اختار قراءة القرآن وأما دراسة الفقه والنظر فيه فنهكره البعض وقيل لا بأس به وعن الثاني انه كان يصح الكتب في وقت الخطبة بالقلم * والختم باليد من الامام أولى وان سمع مدح الظلمة ثم خروج الامام بقطع الصلاة وان صلى ركعة ثم خرج أضاف اليها أخرى ويسلم ذكره في النوادر وان كان نوى أربعاً وقد قيد الثالثة بسجدة أضاف اليها أخرى وان لم يقيد الثالثة بسجدة قبل يتم ويخفف في القراءة وقيل يعود الى التعدد وان كان في عيّن الامام أو يساره قريباً منه ينحرف اليه مستعداً لسماع الخطبة * تذكّر الامام في الجمعة انه ترك النجس يقضى النجس ويعيد الخطبة فان لم يعد أجزاءه * وتجاوز الجمعة في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به وقد ر بعضهم الفناء بالغلظة وقيل بفرسخين حتى قيل ان جواز

برهن أنه له فنصفه لـ كـ و نصفه لهما ولو ادعى بكر الغصب أو الوديعة على سعد فربعه لزيد وما بقي لبكر (والاصل) أن الخارجين اذا تنازعا في عين وادعى أحدهما الغصب على صاحبه وبرهنا فالقاضي يقضى بينة مدعى الغصب ولا يقضى بينة المدعى عليه الغصب كذا هنا ولو ادعى بكر الغصب على سعد وسعد عليه وادعى زيد ملكاً فالقاضي يفرقه بكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى زيد ملكاً كاملاً فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى بكر نصف الذي في يده وسعد لبكر النصف الذي في يده وسعد وهو على بكر وهو على سعد فلزيد النصف الذي في يده وسعد وما في يد زيد بين بكر وسعد كذا في الكافي * ولو أقام سعد بينة أنه ادعى غصبه من زيد وأقام زيد بينة أنه ادعى غصبه من سعد وأقام بكر بينة أنه ادعى غصبه من سعد وما في يد سعد وزيد نصفين هكذا في المحيط

(الفصل الثاني في دعوى المالك في الاعيان بسبب الارث أو الشراء أو الهبة أو ما أشبه ذلك) دار في يدي رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما ما يدعى أنه اداره ورثها عن أبيه فلان وأقام على ذلك بينة فان لم يورثها أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالدار بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخر اعلى ما ذكر في المتفق وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخر اعلى ما في الاصل وهو قول محمد رحمه الله تعالى أو اعلى ما رواه ابن سميعة عنه يقضى لاسبقهما تاريخاً كذا في الذخيرة * وكذا ان أرخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخاً بالاجماع هكذا في الخلاصة * وان أرخ أحدهما ولم يورث الاخر قضى بينهما منصفين اجماعاً كذا في الكافي * ولو كان في يد أحدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد أسبق فهو أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يقضى به للخارج وان أرخ أحدهما ولم يورث الاخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في أيديهما فهو بينهما منصفين بالاجماع الا اذا كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى كذا في الخلاصة * ان ادعى الشراء كل واحد منهما من رجل آخر وأنه اشترى من فلان وهو يملكها أو أقام آخر بينة أنه اشترى من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضى بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * سواء أرخا على الشراء ولم يورثا هكذا في المحيط * وان وقتنا فصاحب الوقت الاول أولى في ظاهر الرواية وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما اتفاقاً كذا في فتاوى قاضيخان * وان ادعى الشراء من واحد ولم يورثا أو أرخا وتاريخ أحدهما فهو بينهما منصفين كذا في الكافي * ويخير كل واحد منهما فان رضى أحدهما أو أي الآخر بعدما خبرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضى به الا النصف كذا في المحيط * وان أرخا وأحدهما أسبق تاريخاً يقضى لاسبقهما تاريخاً اتفاقاً وان أرخ أحدهما ولم يورث الاخر فهو للمورث اتفاقاً وان كانت العين في أيديهما فهي بينهما الا اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخاً وان كانت في يد أحدهما فهي لذى اليد سواء أرخ أم لم يورث الا اذا أرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضيه بالخارج كذا في الكافي * رجل في يديه دار وعبد أقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب البدين كره دعواه ما فان القاضي يقضى بالدار بينهما ما يقضى بالعبد بينهما ما ولهما الخيار فان اختارا العقد أخذوا الدار بينهما ما والعبد بينهما ما وان اختارا الفسخ أخذوا العبد بينهما ما وفيه العبد بينهما ما وان

الجمعة بنى بناء على الفناء الاعلى البناء ومنى على فرسخين من مكة وقيل بفرسخ وقيل بمنتهى الصوت * من كان مقيماً في عمران أراد المصر وأطرافه وليس بينه وبين المصر مزارع أو فرجة يجب عليه الجمعة وان كان بينهما فرجة لا وان سمع النداء والمختار ما قاله محمد وما لا ان الجمعة على من بقدر فرسخ من المصر لانه لا يعرفه للعوام * فرود دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يكث فيه ذلك اليوم لزم الجمعة وان نوى الخروج من يومه ان نوى قبل دخول وقتها الا وان بعد دخول وقتها لزم وقال الفقيه اذا نوى الخروج من يومه لا يلزمه مطلقاً لعدم الالتزام

* المسافر دخل المصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً * المصري اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر لا بأس به لانها تنجب في آخر الوقت دل ان المسافة يوم الجمعة قبل الزوال لا تنكروه كالاتكروه في رمضان فانه صح انه عليه السلام سافر للبتين خلتا من رمضان * يجوز للعبد المقلدا إقامة الجمعة في ولايته لا الانكحة بتزويجه بتقليد القضاء * لا يملك القاضي إقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم * التغلب الذي سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم (٧٥) الولاية يجوز له إقامة الجمعة ومات والى مصر ولم يبلغ الخليفة وموته وصلى بالناس خليفة الميت أو قاضيه المأذون قصدا أو صاحب شرطته صح * ولو اجتمعوا أو عن أهل البلدة على تقديم رجل لا يصح الا اذا لم يكن للميت خليفة ولا قاض ولا شرطي فحينئذ يصح للضرورة ولومات الخليفة وله ولادة على بلادهم إقامة الجمعة * أمر النضراني ثم أسلم أو الصبي ثم بلغ أو استتقى الكافر ثم أسلم أو الصبي ثم بلغ لم يملك إقامة الجمعة ولا الحكم بلا تجديد تقليد بعد الاسلام والبلوغ * نهي الامام أهل بلدة عن التجمع نفذ حكمه اذا كان بناء على سند شرعي كما اذا مصر مكانا بناء على دليل شرعي أما اذا كان بلاسبب شرعي يعتد عليه كتعصب أو عداوة فلا اثره فيجتمعون على رجل يجمع بهم * مصر الامام موضعا ثم تعرق الناس عنه وخوى ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من الاذن الجديد * عزل الامير الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه العزل أو يأتي الامير الجديد وان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله لم يعزل قصدا

أراد أحدهم أن يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لها ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وان كانت الدار في أيدي المدعين والباقي بحاله فكذلك الجواب وان كانت في يد أحد المدعين والباقي بحاله قضى بالدار لصاحب اليد ولا يكون له الخيار ويكون كل العبد لاخر كذا في المحيط * ولو لم تمكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا به قبض الدار قضى القاضي له بالدار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال المدعي عليه لصاحب اليد ان عوض الدار لم يسلم له بل استحق بينة الخصم الاخر فأنار جرح عليك بالدار لا يلتفت اليه لان العبد استحق بما ليس بحجة في حق صاحب اليد لترجيح بينة صاحب اليد على بينة الاخر فلم يظهر الاستحقاق في حق صاحب اليد اليه وصار كالمواستحق عليه باقراره هذا اذا ادعى الشراء مطلقا فاما اذا ادعى الشراء مؤرخا أو قاما للينة على ذلك وتاريخ أحدهما أسبق قضى لاسبقيهما تاريخا سواء كانت الدار في يد المدعي عليه أم في أيديهما أم في يد أحدهما أيها كان ويقضى بالعبد الاخر كذا في المحيط * وان أرخ أحدهما دون الاخر والدار في يد المدعي عليه يقضى للمؤرخ بالدار وبالعبد الاخر وان كان لاحد تاريخ ولا آخر قبض معين أو مشهود به فهو أولى كذا في الكافي * وان شهد شهود الذي لم يؤرخ على اقرار البائع بالشراء والقبض قضى لصاحب التاريخ ولو كان لاحدهما قبض مشهود به وللآخر قبض معين فالذي له قبض معين أولى كذا في المحيط * ولو كانت الدار في أيديهم فأرخ أحدهما وأطابق الآخر قضى بالدار والعبد بينهما كذا في الكافي * وان شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة أو على اقرار البائع بالقبض وأرخ أحدهما ولم يؤرخ الاخر ان كانت الدار في يد البائع فصاحب التاريخ أولى وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ فهو أولى بحكم القبض المعين وان كانت الدار في يد المشتريين وأقاما البيئتين على الشراء والقبض معاينة أو على اقرار البائع بالقبض وأرخ شهود أحدهما دون الآخر قضى بالدار بينهما منصفين والعبد لهما أيضا ويخبران أيضا قال محمد رحمه الله تعالى وتاريخ القبض في هذا بمنزلة تاريخ الشراء حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد من المدعين على الشراء والقبض وأرخوا القبض دون الشراء وتاريخ أحدهما أسبق كان صاحب القبض السابق أولى وكذلك اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق قضى بها لصاحب الوقت السابق وان أرخ أحدهما في القبض دون الآخر والدار في يدي البائع قضى لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يدي المدعي عليه والباقي بحاله فالدار والعبد بينهما في يد المدعي عليه فاما اذا كان العبد في يد المدعين والدار في يد المدعي عليه والباقي بحاله فالدار والعبد بينهما ويخبران فان أمضا العقد فالدار بينهما وان اختارا فسح العقد كان العبد بينهما منصفين ولا يغرم المدعي عليه قيمة العبد بينهما كذا في المحيط * عبد في يدي رجل أقام رجل البيئتين أنه باعه من الذي في يده بألف درهم ورطل من خرو وهو يملكه وأقام رجل آخر البيئتين أنه باعه من الذي في يده بألف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يده يتكرر عواهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد العبد على المدعين نصفين ويضمن الذي في يده لكل واحد منهما نصف قيمته وكذلك لو أقام كل واحد منهما البيئتين أنه باعه من الذي في يده ببعافسدا كذا في فتاوى قاضيخان * وان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان كذا في المحيط * وهذا اذا أقام البيئتين على اقرار الذي في يده بذلك وان أقام كل واحد منهما البيئتين على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما أخذنا العبد بينهما منصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهد كفاها ما يأخذان قيمة واحدة بينهما ولا

* قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يتم كالمحجر عليه وعزل وهو في الصلاة لا يعمل الحجر والعزل فيها * فرغ الاول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز له عدم حضور الخطبة ولو قرأ الثاني الاول وصلى خلفه صح ولو عزل الاول بطل حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول مع علمه بقدوم الثاني جازم لم يعلم بعزل نفسه صريحا أو دلالة بان يوجد ما يستدل به على اعزله كالتكليس الثاني مجانس الحكم * احداث الامام فتقدم رجل بلا تقديم الامام ان بعد الشروع في الصلاة يجوز وان قبله الا ان يكون قاضيا أو شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان بعد الشروع

الاذا قدمه من بلى الاذن باقامة الجمعة ولو قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت * على المكاتب ومعتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لامسالك الدابة الجمعة لاعلى المأذون والذي يؤدي الضريبة وللسأجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام أبي حفص الكبير وقال الدقاق ان كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا لكنه لا يقدر على المنع * ولا بأس بالركوب لها ولا لعبيدين والمشي افضل (٧٦) ويرجع من طريق آخر تكثير الشهود وقيل من الاول دفعا لانتظاره ولانه مشى عليه

ما زورا فلا يكون من العدل ان لا يشرفه غفورا * والمطر الشديد يذوق التخلف عن الجمعة * ويستحب للريض والمسافر واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخره يكره في الصحيح وبعد الفراغ يصون باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالاستاق صلوا الظهر بجماعة كفي سائر الايام * واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين * (نوع) * اقتدى بالامام ناويا صلواته على ظن انه في الجمعة فاذا هو في الظهر صرح ظهره مع الامام وان نوى الجمعة معه والمسئلة بجاهه الى يصح لاختلاف الفرضين اسما وحكما ومعنى وشرطا ولو قال اقتديت به في الجمعة والظهر لا يصح عن واحد منهما وفي كتاب رزين الاصح انه يصير شارعا في الجمعة ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا يصح الا اذا كان عنده ان فرض الوقت الجمعة وعندنا الفرض الاصلى الظهر غير انه مأمور باسقاطه باءا الجمعة كالغائب رد القيمة واجب اصله الا انه مأمور باسقاط القيمة عن

شيء لها غير ذلك كذا في فتاوى فاضل خان * عبد في يد رجل ادعاه رجلا ان قام كل واحد منهما البيعة انه باعه من الذي في يده بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتناه لوما والذي في يديه يتكر دعواهما ويذعيه نفسه فالذي في يده العبد بالخيار يدفعه الى أيهما شاء وعليه ثمنه لانه كذا في الظهريه * عبد في يدي رجل اقام رجلا كل واحد منهما بيعة انه عبده باعه اياه على انه بالخيار فيه ثلاثة ايام فان أمضيا البيع أو أمضى أحدهما ورضي به الآخر لم يضره ولو لم يرض به الآخر لم يضره وان أمضى أحدهما البيع ونقض الآخر فلا محيز نصف الثمن وللناقص كل العبد وان لم يرض بالبيع أخذ العبد نصفين ولا شيء على المشتري وان لم يرض البيعة وصدقه ما واولادها لم يرض بها أول ان أمضيا البيع أخذ كل واحد منهما ألف درهم وان لم يرض البيعة ومضت المدة أخذ العبد بينهما نصفين ولكل واحد منهما نصف قيمته وان أمضاه أحدهما ولم يرضه الاخر أخذ المجرى للاف كلها وأخذ الاخر العبد كله كذا في محيط الدرر حسبي * في نوادر هشام قال سألت محمد ارحمه الله تعالى عن غلام في يدي رجل ادعى رجل انه اشتراه من صاحب اليد بألف درهم منذ سنة وأقام رجل آخر بيعة انه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينار منذ خمسة أشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة فنقض القاضي بالغلام لصاحب الالف فسلم الغلام اليه ثم وجد المشتري به عيبا وورده على المقضى عليه به بقضاء وجاء صاحب المائة فقال انا أخذ الغلام لانه أقررت بيعه مني وصاحب اليد يادى ويقول القاضي فسخ العقد بيني وبينك لا يلتفت الى قول صاحب الغلام ولا يكون القضاء بالغلام لصاحب الالف فسخا للبيعة بمائة ويكون لصاحب المائة ان يأخذ الغلام باقرار البائع انه باعه منه ولو يبعه من ذلك وان قال البائع اصحاب المائة أخذوا الغلام وأبي هو فالبائع انه يلزمه وان قال صاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وقام من مجلس القاضي قد فسخت البيعة بيننا لم يكن فسخا لأن يقول البائع أجبته الى ذلك أو يفسخ القاضي العقد بينهما كذا في المحيط * اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقى الملك بسبب من جهة واحدة وأرخا تاريخهما على السواء أو لم يؤرخا وأرخ أحدهما فذو اليد أولى وان أرخا تاريخ أحدهما أسبق كان أسبقهما تاريخا أولى هكذا في الذخيرة * اذا كانت الدار في يد رجل وادعى انه اشترى هذه الدار من زيد وأقام على ذلك بيعة وذو اليد أقام البيعة انه اشتراها من زيد والمدعى هو الاول أى تاريخ الخارج أول فانه يقضى به للخارج فاذا قضينا بالشراء للخارج فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي باقرار البائع أو بعناية القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج ولا يكون لذى اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد للبائع وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع أو بالعناية فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت نقد أحدهما عند القاضي اما باقرار البائع أو بالعناية فان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذى اليد شي وان ثبت نقد ذى اليد بالاقرار أو بالعناية ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فان القاضي لا يعطى ذا اليد شيئا ما قبض من الخارج لان البائع لو كان حاضرالم يكن له أن يأخذ ذلك بغير رضا البائع فكذا اذا كان غائبا لا يكون للقاضي أن يعطيه وان كان من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان فضل شيء أمسكه على البائع وان بقي من ذى اليد شيء اتبع البائع اذا حضر هذا اذا ثبت نقد ذى اليد باقرار البائع عند القاضي أو بالعناية وأما اذا أراد ذو اليد ان يقيم

ذمته برد العين لما تقران الواجب الاصلى ما يلزمه قضاءه والظهر هو الذى يقضى * المختاران السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلى البيعة ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحفاو يسأل الامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء * ولو صلى في الجامع والمساكين يعمرون بين يديه فالأثم على المار الا على المصلى * ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذ لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ابو نصر العياضى أرجو أن يغفر الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد وقال بعض العلماء يتصدق أربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه وعن الامام خلف بن أيوب

لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على هؤلاء في الجامع وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطى لهؤلاء لانهم عظموا ما حقره الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذى بان يطأوا بأوجسدا وان كان لا يؤذى تخطى ودنا من الامام وقال الفقيه أبو جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ * جاس على الغدا يوم الجمعة ونودي ان خاف فوتهاترك الغداء وفي سائر الصلوات لا الا ان يخاف فيه فوت الوقت * (الرابع والعشرون في العيدين) * صلاة العيد واجبة في (٧٧) المختار و يجهز في الطريق في عيد الاضحى بلا خلاف وكما بلغ الجبانة قطع

ولا يكبر عقيب الوتر والعيدين ويكبر عقيب الجمعة والسنة الخروج الى الجبانة وان وسعهم الجامع ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى وفيه ان اقامته في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه واذا أذن المولى لعبدته في الجمعة والعيدين ليس له أن يتخاف في قول وقيل له ذلك وان علم العبدان المولى لا يأذن له لو استأذن لا يستأذن وان علم انه يأذن له ولا يكره المولى ان يشهد استأذن وشهد وكذا المرأة اذا صامت نفلا بلا اذن الزوج * الافضل تأخير الفطر وتعجيل الاضحى حتى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر أن يؤخر الخروج قليلا فلوزالت الشمس قبل ان يصلوا العيد سقط الاذا تركوا تعذر في الغد والاسقط وفي الاضحى الى ما بعد الغدا ايضا ولو بلا عذر فعلى الروايتين في الاضحى لافي الفطر لكفة لو بعدت لا يلحقهم الاساءة وبدونه تلحقهم الاساءة * وعلى رأى ابن عباس رضى الله عنهم ما يكبر في كل ركعة

البينة على نقد الثمن للبايع فانه لا يسمع بيته ولو كانت الدار في يد ذي اليد ببيعة او صدقة أو بيع ولم يقصد الثمن فأقام هذا بيته أنه اشتراه من زيد قبله قضيت بالدار للخارج وأدفعها اليه وأخذت منه الثمن للبايع ولا أعطي ذا اليد من ذلك شيئا هكذا في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء * وان ادعى بائني الملك من جهة ثنتين فانه يقضى للخارج هكذا في المحيط والذخيرة * اذا ادعى صاحب اليد تلقى الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا وأرخا وتاريخهما على السواء أو أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بالدار بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعى بائني الملك من جهة ثنتين فكذلك على التفصيل هكذا في الذخيرة * الخارج وذو اليد اذا ادعى الشراء من اثنين وأرخا في تاريخ أحدهما جهالة بأن ادعى المدعى أنه اشتراه من زيد منذ سنة وأقام البينة وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من عمرو منذ سنة أو أكثر ولا يحفظون الفضل فالبينة بينة المدعى وكذا اذا شهد به ودعى عليه أنه اشتراه من فلان منذ سنة أو سنتين وشكوا في الزيادة يقضى للخارج كذا في الفصول العبادية * دار في يد رجل ادعى خارج أنه اشتراها من ذي اليد وادعى ذو اليد أنه اشتراها من الخارج وأقاما البينة ولا تاريخ معهم ما تهازت البيتان سواء شهدوا بالقبض أم لم يشهدوا وتركت الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى ثم لو شهدت البيتان على نقد الثمن تقع المقاصة عندهما وان لم يشهدوا فالنقص مذهب محمد رحمه الله تعالى لوجوب الثمن عنده كذا في الكافي * فان وقتت البيتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى وان ثبتا قبضا قضى لصاحب اليد وان كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين هكذا في الهداية * دار في يد رجل أقام رجل البينة أنها داره باعها من ذي اليد بألف درهم وأقام ذو اليد بينة أنها داره باعها من هذا المدعى بألف درهم فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى تهازت البيتان كذا في المحيط * دار في يد زيد بن عمرو على أنه باعها من بكر بألف وربع بكر على أنه باعها من عمرو بمائة دينار ومحمد زيد ذلك كله قضى بالدار بين المدعين ولا يقضى بشئ من الثمن كذا في الكافي * دار في يد رجل يسمى محمدا أقام خارج يسمى بكر البينة على الشراء من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة البينة على الشراء من بكر بألف وأقام ذو اليد البينة على الشراء من بكر ولم يذكروا القبض والتاريخ فبينة محمد مقبولة ويقضى بالشراء له من بكر وبينه بكر والمرأة باطلتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى ولو كانت في يد بكر والمسئلة بما لها فالجواب عندهما كما لو كانت في يد محمد ولو كانت الدار في يد المرأة لا يقضى بشئ عندهما وتركت الدار في يدها هكذا في محيط السرخسي * واذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد وباقي المسئلة بما لها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى يقضى بشراء محمد وتهازت بيته بكر والمرأة وهكذا الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر وأما اذا كانت في يد المرأة فعلى قولها ما تقبل بيته بكر ومحمد ولا تقبل بيته المرأة هكذا في المحيط * حفي يده عبد أقام مكاتب البينة أنه عبده باعها من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة البينة على البيع من المكاتب بعشرة كرار حنطه وأقام الحر البينة أنه اشتراه من المكاتب بهذا الوصف ولم يذكروا القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى يقضى به للحر وتبطل بيته المرأة والمكاتب ولو كان العبد في يد المكاتب يقضى بشراء الحر عندهما وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وان

خمساً ورواى بين القراءة والتكبير وفي رواية أربع في الثانية وعمل الأئمة في الامصار في العيد الاولى على الاولى وفي الثانية على الثانية تخفيفا على الامه لاستغلالهم بالقرابين حتى يعلموهم بافضلية تجميل التخمية فاسقطوا من خاصة العيد تكبيرا وانما ثروا قول الحبر طاعة لاهرينيه الخلفاء باساع جدهم * وان اجتمع العيد والفسكوف قدم العبد لان العيد واجب كما قدم على صلاة الجنائز لانه واجب علينا والجنائز كفاية ولا يبعد الاجتماع لان سيره بتقدير العزيز العليم ولا يقال لا يقع الا في اخر الشهر لاننا نقول ممنوع نفاق فقد خرج في

الصحيح انه انكسفت يوم مات ابنه عليه الصلاة والسلام وهو ابراهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع الاول
 وحكبان شهر ادا على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كواهل في الواقع فيوما من رمضان يكونان من شعبان في الحقيقة فيقع اخر
 رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين * (الخامس والعشرون في الجنائز وفيه الشهيد) * كل من
 قتل بالسعي في الارض بالفساد كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والخناق غير مرمة لا يغسل ولا يصلى عليه وفي عيون

الرواية عن محمد رحمه الله
 ان من قتل مظلوما لا يغسل
 ويصلى عليه وظالم
 لا يغسل ولا يصلى عليه
 والمقتول بالعصية
 كالكلاباذي والدروازكي
 بخاري واليماني والقيسي
 بالشام يغسل ولا يصلى
 عليه ولا يصلى على قاتل
 نفسه عند الثاني وبه اخذ
 السعدي والاصح انه يغسل
 ويصلى عليه كما هو رأي
 الامامين وبه أفتى الامام
 الحلواني * والسنة التي لم
 يتم خلقة يغسل في المختار
 ولا يصلى عليه * والبعض في
 الكفن أحسن وان مات
 بلا مال فالكفن على من
 عليه نفقته الزوج عند
 محمّد وعند الثاني عليه كفنها
 وان كانت موسرة وعليه
 الفتوى كلباس حال الحياة
 وان لم يكن له مال ولا من
 يجب عليه نفقته فعلى
 الناس وسألوه من الناس
 لانه لا يقدّر على السؤال
 بنفسه بخلاف الحي اذا لم
 يجد ثوبا يصلى فيه لا يجب
 على الناس ان يسألوا لانه
 قادر بنفسه فان فضل عن
 الكفن شي صرف الى كفن
 آخر ان لم يعرف صاحبه

كان في يد المرأة لا يقضى بشي عنده ما هكذا في محيط السرخسي * اذا شهدوا بالعقد والقبض والعبد في
 يد الحرفان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله تعالى بينة المرأة والمكاتب باطلمتان وبينة الحر
 والمكاتب مقبولة وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بما لها فالجواب فيه عندهما كالجواب في
 الفصل الاول وان كان العبد في يد المرأة وباقي المسئلة بما لها فعلى قولها ما بينة المكاتب على المرأة باطلة
 وبينة المرأة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب جازتان هكذا في المحيط * ولو كان الحر يدعي البيع من
 المكاتب بمائة دينار والمسئلة بما لها وهو في يد الحر ولم يذكروا القبض يقضى ببيع الحر عندهما وكذلك
 عند محمد رحمه الله تعالى ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما وان كان في يد المرأة يقضى ببيع الحر من
 المكاتب ولو ذكروا القبض والبيع في يد الحر يقضى ببيعه من المكاتب ويسلم اليه عندهما ولو كان في يد
 المكاتب فكذلك عندهما وان كان في يد المرأة يترك العبد في يدها وتم اترت بينة المرأة والمكاتب ويقضى
 للحر على المكاتب بالثمن عندهما هكذا في محيط السرخسي * رجلان ادعيا نكاح امرأته وأقاما البينة
 لا يقضى لواحد منهما الا اذا أقرت المرأة لاحدهما وهذا اذا لم يورخا وأورخا تاريخا واحدا وان أورخا تاريخ
 أحدهما أسبق فهو أولى وان كان تاريخهما مساويا للاحدهما ايدفهي له وان أرخ أحدهما دون الآخر
 فصاحب التاريخ أولى وان كان لاحدهما تاريخ ولاحدهما يد فصاحب اليد أولى فان أقرت لاحدهما
 وللاخر تاريخ فصحى للذي أقرت له وهذا كما في حال حياة المرأة أما بعد موتها فان كان تاريخ أحدهما
 أسبق يقضى له وان كان تاريخهما مساويا ولم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر
 ويران ميراث زوج واحد فان جاءت بوليد ثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
 وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد كذا في الخلاصة * الخارج مع ذى اليد اذا أقاما البينة على النكاح
 مطلقة من غير تاريخ يقضى بينة صاحب اليد ولو كان القاضى قضى للخارج بينة ثم أقام صاحب اليد
 بينة هل يقضى بينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ رجحهم الله تعالى وعلى قول من يسمع بينة ذى اليد
 لو أقام الخارج بعد ذلك بينة على أنه تزوجه قبل صاحب اليد يقضى للخارج هكذا في الفصول العمادية
 * ادعى نكاح امرأته وهي في يد آخر فأقرت المرأة للدمى ثم أقاما البينة بدون التاريخ قال بعض مشايخنا
 رجحهم الله تعالى يقضى للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم يقضى لصاحب اليد كذا في الفصول الاستروشنية
 * لو ادعى نكاح امرأته وهي ليست في يد أحدهما فأقرت لاحدهما أفهى للقر له فان أقام الآخر بعد ذلك
 بينة على النكاح فصاحب البينة أولى ولو أقاما البينة بعد ما أقرت لاحدهما فان وقتا فالاول أولى وان لم
 يوقتا فالذي زكيت بينته أولى وان لم تزل بينهما أوز كيتا فمد بعض المشايخ رجحهم الله تعالى يقضى للذي
 أقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقرب وعند بعضهم لا يقضى لواحد واليه أشار في أدب القاضى في باب
 الشهادة على النكاح كذا في الفصول العمادية * ولو ادعى نكاح امرأته وهي ليست في يد أحدهما وأقاما
 البينة من غير تاريخ وسئلت المرأة عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى تهازت البينتان ثم أقام أحدهما البينة
 على اقراره بالنكاح يقضى له بالنكاح كما لو أقرت لاحدهما بالنكاح بعد ما أقاما البينة عيانا ولو ادعى
 نكاح امرأته وهي تجحد وليست في يد أحدهما فأقام أحدهما البينة على النكاح وأقام الآخر البينة على
 النكاح وعلى اقرار المرأة بالنكاح لا ترجح بينة من يدعى اقراره بالنكاح كذا في الفصول الاستروشنية

بعينه وان لم يجد ميتا آخر تصدق به * بنش الميت وهو طرى كفن ناسن جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا الغرماء * ولو
 * كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل أو اقرب من الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه * ثوب الجنائز تحرق وصار يحال
 لا ينتفع به يباع ويشترى بثمنه ما هو أدون منه وليس للمتولى ان تصدق به * مات في السفر فاخذ صاحب ماله وصرفه الى تجهيزه بلاذن حاكم
 جازا استحسانا مروى عن محمد رحمه الله * (نوع) * المختاران الامام الاعظم أولى والافسطان المصر والافامام المصر والقاضى والافامام

الحق وامام الحق أحق بالصلاة من سائر الاولياء عندهما وعند الثاني وهو رواية الحسن عن الامام الولي أحق ثم الاولياء على ترتيب العصبات
 وابن العم أحق بالصلاة على المرأة من الزوج اذا لم يكن لها منهن ولو كان لها أخوان لابوين فالأب كبرأولى وان أراد الا كبر تقدم غيره للاصغر
 المنع والاخ لابوين أولى من الاخ لاب أو أم سوا من كان لابوين أصغر أو أكبر ولو أراد ان يقدم آخر ليس لمن لاب المنع * اذا كان للعد الميت
 أب أو أخ ومولى فالمولى أولى وعليه الفتوى * أوصى بان يصلى عليه فلان (٧٩) فاختار ان الوصية باطله لان الايجاش
 المؤدى الى القطيعة بها

* ولو أقام البينة فمات أحدهما فأقرت المرأة بنكاح الميت صح إقرارها وبقي لها بالمهر والميراث وكذا لو أقام
 البينة على النكاح والدخول فأقرت المرأة لأحدهما أنه دخل بها أو لافه وأولى وان لم تفرق بينهما ما وكان
 على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل كذا في فتاوى قاضيان * ولو تفرد أحدهما
 بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى آخر وأقام البينة على من قبل ذلك لا يحكم بها
 الا ان توفت شهود الثاني سابقا وكذا اذا كانت المرأة في بد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بيينة الخارج الاعلى
 وجه السبق كذا في الهداية * ولو شهد شهود أحدهما على النكاح انه دخل بها كان هو أولى وان كانت المرأة
 في بيت أحدهما أو شهد شهود أحدهما بالدخول وأقام الآخر البينة أنه تزوجها قبله كان هو أولى ولو أن
 أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحدة أنه تزوجها وهو يجحد فأقامت احدهما البينة على إقراره
 أنه تزوجها بالف درهم وأقامت الاخرى البينة على إقراره أنه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت
 البيتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضى لكل واحدة منهما المال الذي شهد الشهود على إقراره استحسانا
 وان أقامت احدهما البينة على إقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على إقراره بالدخول بها
 ولكنها أقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضى للدخول بها بصحة نكاحها بالمهر الذي
 شهد الشهود به لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على إقراره بالدخول
 بها وعلى الدخول أصلا فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المالن لهما بينهما المدعية الدراهم بربع الدراهم
 والمدعية الدنانير بربع الدنانير كذا في فتاوى قاضيان * امرأة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا والزوجان
 يدعيان النكاح فهي امرأة يدعيان أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في الفصول العمادية *
 وهو الصحيح لان قولها تزوجت زيدا إقرارها بالنكاح فصح الإقرار منها فهي تريد بقوله بان بعد ما تزوجت
 عمرا ابطال إقرارها الاول ولا تملك هكذا في محيط السرخسي * لو أن امرأة أقام عليها رجلان كل واحد
 منهما بينة أنها أقرت أنها امرأته اختلفت منه بأف درهم ولم يوقت فاعياها أن تؤدى الى كل واحد منهما ماله
 وان وقتا زهما مال الوقت الاول ويطل عنهما مال الوقت الآخر الا أن يكون بينهما ما وقت تنقضى في مثله
 العدة وتزوج فلزمها المالن جميعا وان لم يدخل بها أحدهما لم يملك المالن جميعا وقتا ولم يوقت كذا في
 المحيط * في دعوى فتاوى نجم النسفي رحمه الله تعالى ادعى على امرأة أنها امرأته وحدها وهي تدعى انها
 كانت امرأته لكن طلقها وانقضت عدتها وتزوجت هذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعى الثاني أنه
 تزوجها وينكر نكاح الاول ومالقة تكلف المرأة بأقامة البينة على الطلاق فان تجزئت عن اقامة البينة
 حلف الزوج الاول على الطلاق وفرق بينها وبين الزوج الثاني كذا في الفصول العمادية * رجل تزوج
 امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول
 لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وأنكر الطلاق فرق بينهما ما وهي الاول وان أقر الاول بالنكاح
 والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها
 وبين الآخران صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الا آخر وان أنكرت ما أقربه الاول من النكاح
 والطلاق فهي امرأة الا آخر كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال الزوج كان لك زوج قبلي وطلقك وانقضت
 عدتك وأنكرت الطلاق جازم رجل وادعى أنه ذلك الزوج وأنكره الثاني فالقول للثاني كذا في محيط

يحصل فاشبه الوصية للوارث
 قال الصدر وعليه الفتوى
 وفي النوادر انهما جازمة ويؤمر
 فلان بان يصلى عليه لان
 للرضان ان يرافيه حتى قدم امام
 الحق قلنا ذلك قبل تعلق الحق
 أو جواز الرضا بالدلالة الفعلية
 لا يولد الايجاش بخلاف
 الصريح * حضرت الجنادة
 بعد المغرب بدى بالمغرب ثم
 بالجنادة ثم بسنة المغرب
 وقيل يقدم سنة المغرب
 أيضا وفي الصغرى يكره
 صلاة الجنادة في مسجد
 الجماعة بكل حال وفي
 كراهية الجامع الصغرى اختلف
 فيما اذا كان بعض القوم
 خارج المسجد وفي فتاوى
 النسفي صلاة الجنادة في
 مسجد الجمعة على ثلاثة
 أوجه اذا كان الكل في
 المسجد يكره بالاتفاق وان
 كانت الجنادة وصف خارج
 الجامع والباقي فيه لا يكره
 بالاتفاق وان كانت الجنادة
 وحدها في الخارج فختلف
 والحدوث على اختيار
 الكراهة ومن حضر بعد
 التكبير الرابع ولو قبل
 السلام فقد فاتته الصلاة
 وفي الفتاوى انه يكره

للافتاح ثم يكره ثلاثا بلا دعاء قبل رفع الجنادة تناعا فاذا رفع قطع الصلاة فان رفعت على الايدي ولم يوضع على الاكف كبر في الظاهر وعن
 محمد لانا كان أقرب الى الاكف وان أقرب الى الارض كبر ويجوز ان يكون المذكور في الفتاوى قول الامام الثاني وهو الظاهر * واذا
 اجتمعت الجنات فصلت صلاة واحدة على الكل جازم ان شاء جعله اصفا وان شاء جعلها واحد بعد واحد ولورجالا ونساء قدم الرجال وجعل
 النساء مما يلي القبلة ولو عبد مقدمه على النساء وان كانا حرين فأفضلهما مما يلي الامام * كبر على جنازة ثم أتى باخرى استقبل للثانية بعد اتمام

الاولى فان كبر نبوى الاولى او نواهما ولم ينوشيا كانت للاولى اذا كبر نبوى الثانية لا غير فحينئذ يصير خارجا عن الاولى مات في غير بلده فصل عليه غير أهله ثم حمله أهله الى منزله ان كانت الصلاة الاولى باذن الوالى أو القاضى لا يعادوان كان الامام على غير طهارة يعاد ولو كان الامام على طهارة لا تقوم لا يعاد لان الجماعة ليست بشرط فيها لا يقوم بالاعاء بعد صلاة الجنائز لانه دعامة لان أكثرها دعاء * خرف صفوف الرجال فيها آخرها وفي سائر الصلوات (٨٠) اولها لان القيام فى الآخر اقرب الى التواضع فيكون أدى الى الاجابة * كره قطع الحشيش

والحطب من المقبرة الا اذا كان يابسوا لا يستحب قطع الرطب الا لحاجة * ويستحب أن يكون القبر مستمرا رة عا قدر شبر من الارض ويرش عليه الماء * مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فيه من حوائجه * ولا بأس بدفن اثنين أو ثلاثة أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة * (نوع آخر) * ذهب الى المصلى قبل الجنائز ينتظرها ان لم يكن له حاجة يكره والا لا * واذا أتى بالجنائز فالصحيح انهم لا يقعدون قبل الوضع واذا وضعت الجنائز عن الاعناق جلسوا ويكره القيام لها * ماتت ولا يحرم لها فأهل الصلاح من جيرانها يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها أحد وفي الروضة ينزل في قبرها للحرام نسبا أو رضاعا أو وصاهرة وان للزوج والا فالشايخ والافينزل الشبان الصالحاء * ولا يخرج النساء والاصح انه يجوز للزوج ان يراها وان كان معها نائمة أو سائمة زحرت فان لم تزجر فلا بأس بانشى معها ولا يترك السنة

السرخسى فى كتاب النكاح * رجل تزوج امرأة ثم جاهر رجل وادعى انها امرأتى فقال المدعى عليه كانت امرأتك لكن طلقتمنا منذ سنتين وانقضت عدتها ثم تزوجتها وأنكر المدعى الطلاق بئومر بالتسليم الى المدعى ولو قال بلى طلقتهما لكن تزوجتها بعد ذلك ٢ (ومدعى عليه بازخواستين ويرامنكر است) تترك في يد المدعى عليه ولو أن المدعى أنكر الطلاق وأقام المدعى عليه بينة أنه طلقها منذ سنتين وأتى تزوجتها وحكم القاضى بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق كذا فى الفصول الاستروشنية * امرأة فى دار رجل يدعى أنها امرأته وخارج يدعيها وهى تصدقه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول من هى فى داره كذا فى الفصول العمادية * برهن على أنها منكوحته وفى يده يدعى اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتى والمرأة تصدق ذا اليد بحكم بالنكاح بالخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته أولى كذا فى الوجيز للكردرى * رجل قال لامرأة زوجتيك ابوك وأنت صغيرة وقالت بل زوجتيك وأنا كبيرة فلم أرض كان القول قولها والبينة بينة الزوج كذا فى فتاوى قاضيان وهكذا فى المحيط * بالبيعة اذا أقامت البينة على رد النكاح بعد البلوغ والزواج أقامت البينة أنها كانت بعد بلوغها تقبل بينهما كذا فى الفصول الاستروشنية * اذا تنازع الزوجان بعد الولادة فى صحة النكاح ونسب الفادى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة وأقاما البينة تقبل بيئته من يدعى الفساد ومتى قبلنا بيئته على الفساد سقطت نفقة العدة ونسب الولد ثابت كيفما كان كذا فى الفصول العمادية * رجل وامرأة فى أيديهما دار أقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة تزوجته زوجها على ألف درهم وودع اليها ولم يقم البينة أنه حر فانه يقضى بالدار للمرأة ويكون الرجل عبدا لها ولو أقام الرجل البينة أنه حر الاصل والمسئلة بجهاها فان المرأة امرأته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار للمرأة ولو لم تكن لهما بينة كانت الدار للزوج كذا فى فتاوى قاضيان * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فى رجل وامرأة اختلفا فى متاع النساء فأقامت المرأة بيئته أن المتاع متاعها وان الرجل عبدها وأقام الرجل بيئته أن المتاع له وأن المرأة امرأته تزوجها على ألف ووقد هان فان الرجل يقضى به عبد للمرأة ويقضى بالمتاع لها فان شهدته وودع الرجل أنه حر الاصل قضى بأن امرأته ويقضى بالمتاع له هكذا ذكره على قياس مسئلة الدار ينبغى أن يقضى بالمتاع لها ولو اختلفا فى ذلك وذلك المتاع فى يد المرأة مثل ذلك فى يد الرجل يقضى بالمتاع ويعتق الرجل ويقضى بما فى يد كل واحد منهما مالا خر متاع النساء كان أو متاع الرجال أو متاعهما واذا كان المتاع فى يدهما خاصة دون الاخر فالبينة بينة المدعى هكذا فى الذخيرة * وذكر ابن شجاع فى النوادر لو أقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة أمته وأقامت المرأة البينة أن الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار فى يدهما فالدار بينهما نصفين وان كانت فى يدهما اتى فى يده ويحكم لكل واحد منهما ما بالحرية ولا تقبل بيئته أحدهما على صاحبه بالرق قال رضى الله عنه وينبغى أن الدار اذا كانت فى يدهما يقضى بيئته الخارج لان بيئته صاحب فى الملك المطلق لا تعارض بيئته الخارج كذا فى فتاوى قاضيان * رجل ادعى على امرأة أنها امرأته وأقام رجل آخر بيئته أنها أمته وأقامت المرأة البينة عليهم ما اتهموا به من ادعى لها فالقياس أن تقبل

ترجة
٢ والمدعى عليه زواجه ثانيا

لما اقترن بهما من البدعة * ويكره رفع الصوت بالذكر خلف الجنائز ويذكر فى نفسه وقد جاء سبحانه من قهر عباده بالموت والفتنة بينة وتقر بالبقا سبحانه الحى الذى لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلا دن أهله * دفن بغير كف أو قبل غسل أهيل عليه التراب أو لا ينبش لان الكفن والغسل مأمور والنش منهى والنهى راجح على الامر * ولو دفن بثوب أو درهم أو فى أرض مغصوبة أو أخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد * السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال فى بطنه فان جعل فى تابوت ايا ما نقله الى مكان آخر

لا يسئل ما لم يدين * وهو لكل ذى روح حتى الصبي والله تعالى يلهمه * مات ولدها في غير بلد ها وهي لاتصبر فارادت ان تبسح لايحوزو يترك
 هناك * ويدين المقتول حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن أصلا ولو قبل الدفن فلا بأس بقدر ميل أو ميلين وهذا نص على المنع من النقل الى
 بلد آخر وفي الفتاوى ان النقل قبل الدفن لا يكره * والحاصل انه لا يخرج بعد الدفن طالبت المدة أو قصرت الابهذرو العذر ما ذكرنا من
 كونه مغصوب بالخ * ولا يدين في البيت وان كان صبيما * وجد طر يقافي المقبرة (٨١) وهو يظن أنه محدث لا يتطرق وان

لم يقع في ظنه ذلك فلا بأس به
 * الجلوس للصية ثلاثة أيام
 رخصة والترك أحسن
 * ويكره اتخاذ الضيافة
 ثلاثة أيام واكلها
 لانها مشروعة للسرو *
 مات فاجلس وارثه من يقرأ
 القرآن لأبأس به أخذ بعض
 المشايخ * ولا بأس بزيارتها
 بشرط ان لا يطأها * ويكره
 الهاق اللوح بها والكتابة
 عليها ولا يبنى عليه بيت
 ولا يجصص * ولا يطين
 بالالوان ويكره اتخاذ
 الطعام في السوم الاول
 والثالث وبعده الاسبوع
 والاعباد ونقل الطعام الى
 القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
 بقراءة القرآن وجمع
 الصلوات والقراءة والختم أو لقراءة
 سورة الانعام أو الاخلاص
 فالخاصل ان اتخاذ الطعام
 عند قراءة القرآن لاجل
 الاكل يكره * (السادس
 والعشرون في حكم المسجد) *
 مصلى الجنائز والعبدة
 حكم المسجد عند الفقيه
 أبي الليث والاصح عدمه
 عند الامام السرخسي
 وبعض أئمة خوارزم اختار
 الاول حال أداء الصلاة فيها
 والعدم عند العدم * والذي
 على قوارع الطريق والحياض

بينه المرأة عليهم ما وان لم يقيم كل واحد منهما البينة لا يحلف ولا يقضى بالنكول كذا في جواهر الفتاوى
 * اذا تزوج عبد الر جل حرة ثم ادعى أن المولى لم يأذن له بالنكاح وقالت المرأة قد أذن له يفرق بينهما
 ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة ان يدخل بها ولو اهلها النفقة مادامت في العدة وان لم يدخل بها يلزمه
 نصف المهر وكذلك اذا قال لأدري أذن لي أو لم يأذن كذا في الفصول العمادية
 (وما يتصل بذلك مسائل) رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة
 على رجل آخر أنه تزوجها وهو ينكر ذلك فالبينة بينة الرجل كذا في الذخيرة * رجل أقام البينة على امرأة
 أنه تزوجها وأقامت عليه أختها بينة أنه تزوجها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بينة الرجل ولا تقبل
 بينة المرأة ولو وقتت بينة المرأة لم يوقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعى
 الرجل ويطل نكاح المدعية ولو اهل على الزوج نصف المهر كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى على امرأة نكاحا
 وقد أقام البينة وأقامت هي بينة أن أختها امرأة المدعي وهو ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي
 يقضى بنكاح الشاهدة للمدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو أقامت
 الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال لا يتوقف القاضي ولا يقضى بنكاح الشاهدة كذا في
 الفصول العمادية * لو ادعى نكاح امرأة أو أقام البينة فادعت المرأة أنه تزوج بأهوا أو بانتهاف هذا وما لو ادعت
 المرأة نكاح الاخت سواء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أقامت الشاهدة بينة أنه تزوج بأهوا ودخل بها
 أو قبلها أو مسها بشهوة أو نظرا الى فرجها بشهوة يفرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح
 الغائبة هكذا في الفصول الاستروشنية * رجل له ابنتان صغرى وكبرى وأقام رجل بينة على هذا الرجل أنه
 زوج ابنته الكبرى منه وأقام الاب بينة أنه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج كذا في
 المحيط * لو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل أمس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي
 أقرت بنكاحه أمس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 أسأل الشهود بأيهم بدأت وأقضى به ولو قالت تزوجت جميعا هذا أمس وهذا منذ سنة كانت امرأة
 صاحب الامس كذا في فتاوى قاضي خان * لو ادعى نكاح امرأة فأنكرت وأقرت بالنكاح لرجل حاضر
 وصدقها المقر له فان المدعي يحتاج الى اقامة البينة فان أقام البينة وثبت يحتاج المقر له الى اقامة البينة على
 هذا المدعي بحضرة هذه المرأة واذا أقام المقر له البينة بعد اقامة البينة من المدعي صار المقر له أولى بالبينة
 والاقرار كذا في الفصول العمادية * روى ابن سميعة عن محمد رحمه الله تعالى لو أقام الرجل بينة على امرأة أنه
 تزوجها على ألف درهم وأقامت المرأة بينة أنه تزوجها على مائة دينار أو أقام أبوها وهو عبد الزوج بينة أنه
 تزوجها على رقبته وأقامت أمها وهي أمة الزوج بينة أنه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب والام والنكاح
 جائز على نصف رقبتهما وان كان القاضي قضى للمرأة بمائة دينار ثم ادعى الاب والمسئلة بمجالها قضى بأن الاب
 صدقها ويعتق من مالها ويطل القضاء الاول ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها على أبيها وصدقها الاب في
 ذلك فقضى القاضي به ثم أقامت البينة أنه كان تزوجها على مائة دينار تقبل بينهما يقضى لها بمائة دينار
 وعتق الاب من مال الزوج والولاه ولو أقام الاب البينة أنه تزوجها على رقبته والمرأة تدعى مهرها مائة
 دينار والزوج يدعى ألف درهم حكم بينة الاب وأعتق من مال ابنته ثم لو أقامت أم المرأة البينة أنه تزوجها

(١١ - فتاوى رابع) في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه * غرس الاشجار في المسجدان كان لا يستقر فيه الاسطوانة ونحوه لتزل الارض
 يجوز والالا لانه تشبيه بالبيعة * في جوارحه مسجدان فالاقدم أولى وان تساوى فالاقرب وان تساوى واوقوم أحدهما أكثر لوعالم اذهب الى
 الذي جماعته أقل لتكثير الجماعة بسببه وغير الفقيه بخير والافضل ان يختار من امامه أصح وأفقها فان الصلاة مع الافضل أفضل * مسجد
 حبه وان قل جمعه أولى من الجامع وان تفرجه * فاتمه الجماعة في حبه ان أقامها في مسجد آخر فحسن وان وحده في حبه فحسن وان

دخل منزله وصلى باهله فحسن * وان دخل في مسجد واقم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ولا يترك مسجد حبه وان فاته التكبير الاول أو ركعة أو ركعتان * لا يترك في المسجد احتاج ريق فوق البواري لان تحته مسجد حكا وحقبة وفوقه مسجد حكا * غير في المسجد يتخذ طريقا بعدد يعذبونه لان طرفه بلا عذرونه مرجع اعدا ما حاجي * ويصلي في كل يوم مرة لاني كل دخله * لا يحمل سراج المسجد الى (٨٣) البيت ويحمل من البيت الى المسجد * ولا يحمل الخيفة الى الهرة ويحمل الهرة الى الخيفة

ويحمل الخيل الى الخمر لا الخمر الى الخيل ويقود اباه الكافر من البيعة الى المنزل لا بالعكس ويحمل الزبل الى الارض بنية تطهير مواطى اقدم أهل الايمان * تعلق به حشيش المسجد لا يلزمه الازالة ان لم يتعمد وكل ما كان معمولا غلب عليه الصنعة كالكران المتخذة من تراب الحرم يجوز اخراجه تبركا ويحمله ويعظمه ولا يمسح رجله من الطين باسطوانة المسجد أو حائطه ولا بترابه المنبسط وله أن يمسح بخشبة موضوعة فيه و بتراب مجموع فيه و بقطعة حصير أو بردى خلق ملقاة فيه والاولى ان لا يمسح بالحصير والبردى المخلق في المسجد * ويكره التوضي في المسجد الا اذا كان فيه بيت معمله لكن لا يصلي فيه * والخياطة فيه باجرة تكره الا اذا جلس لحفظ المسجد عن الصبيان وخط وكذا الكاتب * معلم الصبيان باجر لو جلس فيه لضرورة الخمر لا بأس به وكذا التعليم ان باجر كره الا لضرورة وان عسبة لا * جمع ما لا تنفقه المسجد من الناس و صرفه في حاجة نفسه ثم انفق مثلها لا يسهه ذلك فان عرف صاحبه بعينه رده عليه أو جدد الاذن منه وان لم يعرف صاحبه بعينه استأمر الحاكم مرة لرفع الاثم أما الضمان فواجب على كل حال وان بعدد ربحي في الاستحسان سن ان يتجو بانفاق مثله * وعلى هذا بابي مرد (٢) والعالم الذي يسأل الفقراء اذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع واذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير للملك بالخلط الا اذا اجازة الفقير بالقبض فيصير خالطا مال الفقير مال (٢) اي ما يأخذها الاعوان من المال ظلما

على رقبته لا تقبل كذا في محيط السرخسي * اذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها أو لا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما أنها كانت أو لا امرأته تبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم أتزوج واحدة منهما أو قال تزوجت ما جعلا ولا أدري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينها وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل واحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجت ما ولا أدري الاولى منهما ما اذا قال لم أتزوج واحدة منهما فينبغي أن لا يجيب شيء والاصح أن هذا الجواب في الفصلين سواء كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر الزوج ثم تصادقا على أن النكاح كان لا يثبت النكاح لان في الابدان لو تصادقا (كه مازن وشويم) لا يثبت النكاح كذا في الفصول الاستروشنية * برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان بن فلان في بلد كذا يحكم للبرهن ولا يلتفت الى اقرارها كذا في الوجيز للكردي * ولو ادعى نكاح امرأته أو أنكرت ولكن لم تقر رجل آخر ثم أقرت بين يدي القاضي في مجلس آخر لهذا المدعى يصح اقرارها وسمع ذلك ولو أقرت لرجل آخر ثم لهذا المدعى لا يسمع اقرارها لهذا المدعى كذا في الفصول العمادية * امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز كذا في المحيط * امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنتكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك وأقام البينة قبلت بيته رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بألف فأنتكرت وأقام البينة على أنه تزوجها بألفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بألفين وكذا لو أقام البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بيته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكن أخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعى ولو قالت أنا امرأة هذا ولكني كنت لهذا المدعى أولا وسأقت القصة فهي امرأة الثاني كذا في الوجيز للكردي * يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل أن أباه مات في يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت أنه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم يسمع ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على آخر أنه قتل أباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم أن أباه تزوجها لا يسمع كذا في الفصول العمادية * ادعى على امرأة نكاحا وقال ان زوجك فلانا طلقك وانقضت عدتك وان تزوجك فقالت المرأة ما طلقني فلان فأقام المدعى البينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل فان حضر الزوج وأقام البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر ان أقام البينة على أن الزوج بعد انقضاء العدة يثبت النكاح كذا في الفصول الاستروشنية * ولو برهن على نتاج دابة وأرقاض لمن وافق سنهات تاريخه ولا فرق في ذلك بين أن تكون في أيديهما أو في يدي ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم به الذي اليدان كانت في يدي أحدهما أو لهما مان كانت في أيديهما أو في يدي ثالث وان أشكل سن الدابة في موافقة أحد التاريخين يقضى لهما بها وهذا اذا كانا خارجين بان كانت الدابة في يدي ثالث وكذا اذا كانت في أيديهما كذا في التبيين * واذا علم ان سن الدابة بخلاف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان

ترجمة
٢ أنهم أزواج وزوجة

منه وان لم يعرف صاحبه بعينه استأمر الحاكم مرة لرفع الاثم أما الضمان فواجب على كل حال وان بعدد ربحي في الاستحسان سن ان يتجو بانفاق مثله * وعلى هذا بابي مرد (٢) والعالم الذي يسأل الفقراء اذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع واذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير للملك بالخلط الا اذا اجازة الفقير بالقبض فيصير خالطا مال الفقير مال

(٢) اي ما يأخذها الاعوان من المال ظلما

الفقر وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم رضى الله عنه وكذلك ما يأخذها الا عونته من الاموال ظلم او يخلطه بما له وبما لم يخلطه آخر بصير ملكه وينقطع حق الاول فلا يكون أخذه عندنا حراما محتضنا لم يساح الاتفاح به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب والله أعلم بالصواب * (كتاب الزكاة) * وفيه ثلاثة فصول * (الاول في المقدمة) * ولا زكاة في الخيل عندهما والقنوى على قولهما وكان الامام محمد بن الفضل رحمه الله يفتي بقول الامام السرخسي رحمه الله ويوجب في مائتي درهم بخاري خمسة دراهم (٨٣) اعتبارا بدرهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي وبحقيقته في

فوائد الهداية شيخنا صاحب التحقيق * شك في انه هل أداها أم لم يؤدها لان كل العمرة وقتها فاشبه ما اذا شك في الوقت انه هل أدى الصلاة أم لا بخلاف ما بعد الوقت لان الاصل فراغ الذمة وهو منتف ما بقي الوقت في حق وجوب الاداء ولا يرد نفس الوجوب لانه جبري والكلام في غيره وفي الدين المحمود للذات أخذ الصدقة وفي المؤجل الى حلول الاجل كابن السبيل بأخذ الى وقت الوصول الى ماله واختار في الدين على المغلس المقرانه كابن السبيل وان كان موسرا مقررا لا يحل الاخذ أصلا وان كان جاحدا ولا يئنه لا يحل ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه ولو كان يقر في السر وينكر عند الناس لا تجب الزكاة به مائة نقد ومائة دين على الناس تجب الزكاة ويكمل أحدهما بالآخر * أقر بدين لرجل وقضاه ثم تصاد فابعد حول أن لادين لا تجب الزكاة على أحد وكذا التزوج ولا يعلم انها مائة ثم رموا لها التكاح والالف الى الزوج

سن الدابة مشكلا قضى بينهما ان كانا خارجين وتترك في أيديهما ان كانت في أيديهما هكذا في المحيط * وان كانت في يد أحدهما قضى بها صاحب اليد وان خالف سن الدابة التاريخين بطلت البيعتان وتترك في يد من كانت في يده كذا في التبيين * قال عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المحيط * والاصح أنهم لا ييطان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين أو كانت في أيديهما وان كانت في يد أحدهما يقضى بها الذي اليد كذا في التبيين * سواء أ قام صاحب اليد البيعة على دعواه قبل اقباضها للخارج أو بعده كذا في المحيط * لو أ قام الخارج البيعة أنه عبده اشتراه من فلان وأنه ولد في ملك بائعه وأ قام ذوال اليد البيعة أنه عبده اشتراه من فلان آخر وأنه ولد في ملكه قضى به لذى اليد وكذلك لو أ قام الخارج البيعة على نتاج بائعه وأ قام ذوال اليد البيعة على النتاج في ملكه فبيعت ذى اليد أولى وكذلك لو أ قام البيعة على وارثه أو وصيه أنه هبة مقبوضة من رجل وأنه ولد في ملك ذلك الرجل كذا في المسوط * شاة في يد رجل أ قام رجل البيعة انما شاته ولدت في ملكه وأ قام صاحب اليد البيعة انما شاته تم ملكها من جهة فلان وانما ولدت في ملك فلان الذي تملكها منه قضى بها صاحب اليد كذا في الذخيرة * ذكر في الاصل أن القاضي ينقض القضاء على الثاني ويقضى به للاول وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو أ قام أحدهما البيعة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أحق أيهما كان وكذلك لو كانت الدعوى بين خارجين فبيعت النتاج أحق ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم أ قام ثالث البيعة على النتاج يقضى له الا أن يبيعت ذوال اليد البيعة على النتاج كذا في الكافي * فان لم يقدر ذوال اليد على اعادة البيعة وقضى القاضي بالبعد للثالث ثم أ حضر ذوال اليد بيعة أن العبد عبده ولدى ملكه قضى به له وان لم بعد ذوال اليد بيعة ولكن حضر رابع وأ قام بيعة أنه عبده ولدى ملكه فان القاضي يقول للثالث أعديتلك على أنه عبده ولدى ملكك بمحض من الرابع فان أ حضرها كان هو أحق بالعبد من الرابع فان حضر المدعى الاول وأ قام البيعة أنه عبده ولدى ملكه لم تقبل بيعة له لأنه قد قضى عليه به مرة فلا تقبل بيعة على أحدهم بذلك وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في المحيط * رجل في يديه عبداً أ قام رجل بيعة أنه عبده ولدى ملكه وأ قام رجل آخر بيعة بمثل ذلك وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفين ثم جاء ثالث وأ قام بيعة بمثل ذلك يقضى بالعبد له ان لم بعد المقضى لهما البيعة أنه عبدهما ولدى ملكهما فان أ عاد ذلك أحدهما دون الآخر قضى بالنصف الذي في يد الذي أ عاد بيعة له ولم تقبل فيه بيعة الثالث ويقضى للثالث على المقضى له الآخر الذي لم بعد البيعة بالنصف الذي في يديه ولا شركة فيه مع الثالث الذي أ عاد بيعة فان وجد المقضى عليه الاول وهو الذي كان العبد على ذلك كان هو أولى فكذا اذا أ قام بيعة بعد ذلك كذا في الذخيرة * لو ادعى ذوال اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضى على ذى اليد بالملك ثم ادعى المقضى عليه لو أ قام البيعة على النتاج تقبل وينقض به القضاء الاول كذا في الكافي * عبدي في يد رجل أ قام البيعة أنه عبدهما عقبه وهو يملكه وأ قام رجل آخر البيعة أنه عبده ولدى ملكه فان الولادة أولى كذا في فتاوى قاضيان * الخارج وذوال اليد اذا أ قاما البيعة على نتاج العبد والخارج يدعى الاعناق أيضا فهو أولى وكذلك لو ادعىاه وهو في يدي ثلث وأ حددهما يدعى الاعناق أيضا لان بيعة النتاج مع العتق أكثر ابا تالانهم أثبتت أوليته على وجهه لا يستحق عليه أصلا وبيعت ذى

لا تجب عليها الزكاة ولا على مولاه لعدم الملك ولا على الزوج لعدم اليد معي كان لها منعه من التصرف فيه فصار كالضمان * وأدع مالاً ونسي المودع ثم علم بالتدكر ان كان من الاجانب لا يجب عليه من كاهم ماضى وان كان من المعارف تجب عليه من كاهم ماضى والاجارة الطويلة المعهودتة مع شرط الخيار ثلاثة أيام في كل سنة * زكاة الممثلة على الاجر لملكه بالقبض وعند الانقضاء لا يلزمه رد عين المقبوض بل يرد مثله وكاهه دين حدث بعد الحول * وعلى المستأجر زكاة المؤجلة في السنين التي الاجرة يبيده لانه دين في العرف فلا يزول الواجب فيه قبل القضاء وذك

السيد أو شجاع رحمه الله أنه لا يجب على المستاجر والاحتياط أن يزكي كل واحد وعلى هذا يسع الوفاء يجب على البائع لأنه ملكه بالقبض وعلى المشتري لأنه يملكه مالا على البائع وليس في هذا العيب زكايين على شخصين في مال واحد لعدم تعيين التقدين في العقود والفسوخ * والمهر المؤجل إن كان الزوج لا يريد الأداء لا يمنع وجوب الزكاة على الزوج * والحاصل إن كل دين له مطالب من العباد يمنع سواء كان لله تعالى كالأجرة والعشر والخراج (٨٤) أو للعباد كالثلث والأجرة ونفقة المحارم ومالا مطالب له كالنذر والكفارة والحج لا يمنع

* مات وعليه ديون إن كان من قصده الأداء لا يؤاخذ به يوم القيامة لأنه لم يتحقق المطل * (نوع آخر) * له كتب علم تساوى نصابا ويحتاج إليه للدرس والحفظ أو مكررا صنفا واحدا أحدهما محتاج إلى التصحيح منه لا تجب الزكاة وصدقة الفطر والأضحية ونفقة المحارم وحل أخذ الصدقة له إن كان حديثا أو فقها أو آدانا وإن زاد على الحاجة منع أخذ الزكاة * ولو كان له نسختان من صلاة أو نكاح لمصنفين لا يمنع أخذ الزكاة مطلقا وإن لمصنف واحد فقد ذكرنا هذا هو المختار * المكاري اشترى ابلا أو جوالقا بالقبول وأجره ويبيع في آخر الأمر لازكاة عليه لأنه عوامل وآلة الاستعمال في الحال بخلاف ما إذا اشترى صابونا لا للغسل في البيت كما يقال يشتره للبيع أو الصباغ اشترى آلات الصبغ كالقرط والشت لصبغ ثياب الناس حيث يزكاه مع ماله لأنه تجارة حتى ملك حبس العين لاخذ الأجر * اشترى دواب للبيع واشترى معه جلابل

اليدأ ثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى الخراج التدبير مع النتائج وادعى صاحب اليد النتائج لا غير ففي هذا الوجه اختلفت الروايات ذكر في رواية أبي سليمان أنه يقضى للخارج ويجعل بمنزلة العتاق وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة كذا في المحيط * ولو ادعى الخراج التدبير أو الاستيلاء مع النتائج أيضا وذو اليد مع النتائج عتقا بانها هو أولى ولو ادعى ذو اليد التدبير أو الاستيلاء مع النتائج والخارج ادعى عتقا بانها للخارج أولى كذا في محيط السرخسي * إذا ادعى ذو اليد النتائج وادعى الخراج أنه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخراج أولى وكذا إذا ادعى المحيط * أمه في يد رجل أقام رجل بينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي هي في يديه وأقام ذو اليد بينة أنها أمته ولدت في ملكه فان شهد هو والمدعي أنه قضى بها بشهادة شهود شهدوا وعنده أنه اشترها من ذي اليد أو وهبها ذو اليد منه أو تصدق بها ذو اليد عليه أو شهدوا أنه قضى بها لهذا المدعي ولم يبينوا سبب القضاء يعنى القاضي ذلك القضاء أيضا يدفعه إلى المدعي وإن شهدوا أنه قضى بها بشهادة شهود شهدوا وعنده أنهم آله أو أنهم اتجرت عندهم فالقاضي يعنى ذلك القضاء أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ينقضه وإن شهدوا أن قاضي بلدة كذا أقر عندنا أنه قضى للمدعي بهذه الجارية بشهادة شهود شهدوا وعنده أنهم آله أو أنهم اتجرت عندهم ذلك رشيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن القاضي الثاني ينقض ذلك بالإجماع هكذا في الذخيرة * إذا كانت الجارية في يد رجل أقام رجل بينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها على ذي اليد هذا ولم يبينوا سبب القضاء أو أقام رجل آخر بينة على النتائج فصاحب القضاء أولى وإن أقام الأول بينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها بشهادة شهود شهدوا وعنده أنهم آله أو أقام الآخر بينة على النتائج فصاحب القضاء أولى وعندهما وعند محمد رحمه الله تعالى صاحب النتائج أولى كذا في المحيط * إذا أقام الخراج بينة على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكي وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فإنه يقضى به للمدعي لأنهما ادعيا في الأمة ملكا مطلقا يعنى به المدعي ثم يستحق العبد تبعاً كذا في الفصول العبادية * أقام المدعي بينة على الشاة التي هي في يد المدعي عليه أنها شاته وأنه جز هذا الصوف في ملكه منها وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضى بالشاة والصوف للمدعي كذا في الذخيرة * لو أن عبداً في يد رجل أقام هو البينة أنه عبده ولدى في ملكه من أمته وعبده وأقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد كذا في فتاوى قاضيان * ويكون ابن أمته وعبده ولا يكون ابن أمته الآخر وعبده فقد قضى بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعاً كذا في المحيط * عبدي في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولدى في ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فإنه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين ويكون الابن من العبد والامتنين جميعاً كذا في فتاوى قاضيان * عبدي في يد رجل أقام رجل بينة أنه عبده ولدى في ملكه ولم يسموا أمه وأقام رجل بينة أنه عبده ولدى في ملكه من أمته هذه فإنه يقضى بالعبد لذي أمته في يده فإن أقام صاحب اليد بينة على أنه عبده ولدى في ملكه من أمته هذه غير أمه أخرى قضى به لذي اليد كذا في المحيط * في الكبرى رجلان في يد كل واحد منهما شاة أقام كل واحد منهما بينة أن الشاة التي في يده صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده ذكر في دعوى الاصل أن بينهما تقبل ويقضى لكل واحد

و براقع للبيع مع الدواب وجب الزكاة في الكل وإن لم يقصد البيع معه لازكاة فبين * وكذا العطار يشترى قوارير * اشترى منها متاعاً بما تى درهم وحال الحول وهو كذلك ثم انتقص بعد الحولان زكي ما تبين عند الامام رحمه الله وعند هماركي ما تبين * اشترى خادماً لتجارة فآجره خرج عن التجارة وكذا الدار يؤاجر وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى للخدمة ومن عزمه انه اذا وجد ربحاً باعاه لازكاة عليه * (الثاني في المصروف) * لا يدفع الى فقيرة زوجه ما موبى فرض لها النفقة أو لا عند الامام ومحمد رحمه الله وكذا الى صغير المدغنى وإن كان

الابن كبير اجازو كذا الى ائمة غنى عند الامام الثاني وهو قوله ما * ولو دفع الى فقيره ابنه وسرجا زوقا قال الثاني ان كان في عيال الغنى لا يجوز
والاجوز * قضى عليه بنفقة ذى رجة المحرم فكساه وأطعمه بنوى الزكاة صح عند الثاني * لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزء
الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بنى هاشم ولا الى غنى * وان كان له قوت شهر يساوى نصابا يجوز صرفه اليه * وان كان أكثر من شهر لا
* وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف كالعدم وكان سيدنا عليه (٨٥) الصلاة والسلام اختيارا للقرمق القدرة

علي غنى الدنيا وكان يعطى
لازواجه قوت سنة وان كان
له كسوة الشتاء يساوى
نصابا ولا يحتاج اليه في
الصيف يجوز له أخذ الزكاة
وكذا لو كان له حوانيت ودور
غلتها عشرة آلاف أو يزيد
لكن لا يكتفي بخرجه لقوته
وقوت عياله يجوز صرف
الزكاة اليه عند محمد رحمه الله
* ولو كان له ضيعة قيمتها آلاف
ولا يحصل منه ما يكفي له
ولعياله اختلف فيه قال ابن
مقاتل يجوز صرف الزكاة
اليه * ولو كان في داره بستان
يساوى نصابا ان لم يكن في
البيستان من مرافق الدار
كالطبخ وغيره لا يجوز له أخذ
الزكاة * وهو كالتناع والجواهر
في الدار * والفقير عند
الامام من ليس له نصاب وله
ما يكفيه * دفع الزكاة الى
مجنون أو صغير لا يعقل
في دفعه الى أبويه أو وصيه
لا يجوز * ولو قبض وهو
مراهق أو كان يعقل القبض
بان كان لا يربى به ولا يخدع
جاز * دفع قوم زكاة أموالهم
الى رجل يقبضه لفقير
واحد فاجتمع عنده أكثر
من مائتي درهم فكل من دفع
قبل البلوغ الى المائتين جاز
لاكل من دفع بعده الا اذا

منهما بالاشاة التي في يد صاحبه والفتوى على هذا هكذا في المضمرات * وانما تقبل البيستان اذا كانت أسنان
الشاة مشككة ويحتمل أن يكون كل واحدة منهما أملا لاخرى يمرأى العين وأما اذا كانت احدهما الانصلي
أما لاخرى فلا تقبل ولو أقم بينة على أن الشاة التي في يديه شاة ولدت في ملكه وان شاة صاحبه له ولدت هاشاة
عنده وأقام الآخر على مثله قضى لكل واحد بالشاة التي في يديه كذا في محيط السرخسي * كل سبب
لا يتكرر فهو في معنى النتاج وذلك كالنسيج في الثياب التي لا تنسج الامرة كتنسج الثياب القطنية وغزل
القطن وحلب اللبن واتخاذ الحبن واللسد والمرعزي وجزء الصوف وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى
النتاج فيقضى به للخارج بمنزلة المالك المطلق وهو مثل الجز والبنا والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان
أشكل يرجع الى أهل الخبرة كذا في الكافي * اذا ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ملكه نسجه هو أو ادعى نصل
سيف في يدي رجل أنه نسجه ضربه وأقام عليه بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ان كان يعلم قطعا
أن هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الامرة واحدة قضى بينة صاحب اليد وان كان يعلم قطعا
أن هذا الثوب وهذا النصل يضرب مرة بعد أخرى فانه يقضى بينة الخارج وان أشكل على القاضي
ذلك سأل أهل العلم عن ذلك يريدون العدل منهم وبني الحكم على قولهم والواحد منهم يكتفي والانتان أحوط
وان اختلف أهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا فقيه روايتان في رواية يقضى للخارج هكذا في
المحيط * وكذا اذا اختلف أهل الصناعة كذا في الوجيز للكردي * لو تازعت امرأتان في غزل قطن كل
واحدة منهما تدعى انها غزلته فانه يقضى به للتي الغزل في يديها كذا في فتاوى قاضخان * ولو كان مكانه
غزل صوف فالخارج أولى كذا في الظهيرية * ولو تازعا في ثوب هو في يدي أحدهما أو أقم أحدهما بينة أنه
نسج نصفه وأقام الذي في يديه أنه نسج نصفه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان يعرف النصفان فلكل واحد
منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف ذلك فلكه للخارج كذا في فتاوى قاضخان * اذا ادعى صوف في يدي
رجل أنه صوفه جزء من غنمه وأقام على ذلك بينة فأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى به لصاحب
اليدي كذا في الدخيرة * اذا ادعى مهنأ أو زيتا أو دهن سمس في يدي رجل أنه له عصره وسلاه وأقام على ذلك
بينته وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى لصاحب اليد وكذلك الدقيق والسويق كذا في المحيط
* اذا تازعا في جبن فأقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة أنه جبنه صنعه في ملكه فله الذي البد وكذا
اذا أقم كل واحد منهما بينة أن اللبن حلب في يديه وفي ملكه قضى لذي اليد كذا في الكافي * ولو أقم كل
واحد منهما بينة أن اللبن الذي صنع منه هذا اللبن كان له يقضى للخارج ولو أقم كل واحد منهما بينة أن
اللبن حلب من شاته وفي ملكه وصنع منه هذا اللبن فانه يقضى باللبن الذي البد ولو أقم كل واحد منهما بينة
أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا اللبن ملكه قضى به للبدعي ولو أقم كل واحد منهما بينة أن
الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا اللبن ولدت من شاته قضى باللبن الذي البد كذا في المحيط * ولو
قال المدعي هذا اللبن لي صنعته من لبن شاتي هذه وأقام الخارج بينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة
للخارج كذا في فتاوى قاضخان * لو ادعى حليما أنه لصاعقه في ملكه لم يكن هذا دعوى النتاج وكذا لو ادعى
حنطة أنها لزرعها بنفسه كذا في الظهيرية * اذا كانت الدار في يدي رجل أو أقم رجل آخر بينة أنها دار جده
خنتها وساق الميراث حتى انتهى اليه وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك فانه يقضى بالدار للبدعي كذا في المحيط

كان الفقير مدونا وان كان ذلك الرجل يجمع له الزكاة بلاذنه يجوز ان زاد على النصاب لان لاخذ وكيل عن الدافعين في الدفع اليه فيكون
الغنى مقارنا للاداء ومعاقبا فيجوز مع الكراهة بكن اعطى فقيرا أكثر من النصاب والكراهة لقربه من الغنى بخلاف الاول لان الغنى سابق
على بعض الاعطيات فيحصل الاداء الى الغنى * ولو كان الفقير مدونا ومعيلا فدفع اليه ما يقضى ديونه ويصيب لكل واحد من عياله أقل
من النصاب ويبقى له أيضا أقل من النصاب جاز * السلطان الخارج اذا أخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز وسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء

فأما فان صادراً وأخذ الجبايات ونوى ان يكون عن الزكاة أو نوى ان يكون المكس زكاة فالصحيح انه لا يقع عن الزكاة * كذا قال الامام
 السرخسي رحمه الله * ولو نوى الزكاة فمما يدفعه الى صبيان اقرار به عيدياتاً ولو ان يهدي اليه الباكورة أو يبشره بقدوم صديقه أو يخبره بسره
 أو الى صهر خوان أو المعلم أو الخليفة التي في المكتب ولم يستأجره ويجوز * (نوع آخر) * رجلان دفع كل منهما زكاة ماله الى واحد ليصدق
 به عن زكاته الى فقير فخلط قبل الدفع (٨٦) أو المتولى في يده أو قاف مختلفة خلط غلات به ضمها ببعض أو البيع أو السمسار خلط الاثمان

* اذا كانت الارض والتخيل في يد رجل فأقام آخر البيعة أنها أرضه ونخله وأنه غرس هذا النخل فيها وأقام
 ذوالبيد البيعة على مثل ذلك يقضى به المدعي وكذا الكرم والشجر كذا في الكافي * ولو كان في الارض زرع
 وأقام كل واحد من صاحب اليد والمدعي بيعة أن الارض له والزرع له زرعاً قضي بالارض والزرع للخارج
 هكذا في المحيط * وكذلك اذا اختلغا في البناء وادعى كل واحد أنه بنى على أرضه كذا في محيط السرخسي
 * انا كان قباه محشوف في يدي رجل فقام رجل البيعة أنه له قطعه وحشاه وخاطه في ملكه وأقام ذوالبيد
 البيعة على مثل ذلك فانه يقضى به للمدعي كذا في المبسوط * وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من
 الثياب والبسط والاعطاط والوسائد وكذلك الثوب المصوغ بالعصفر أو الزعفران أو الورس اذا قام للخارج
 وذوالبيد كل واحد منهما البيعة أنه له صبغه في ملكه كذا في الظهيرية * جلد في يده أقام آخر البيعة أنه جلده
 سلخه في ملكه وأقام ذوالبيد البيعة على مثله فهو لذي اليد كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الشاة
 المساوخة في يدي رجل ادعاه رجل آخر أنها له ذبحها وسلخها وأقام على ذلك بيعة وأقام صاحب اليد بيعة
 على ذلك قضي بها للخارج كذا في المحيط * ولو قام كل واحد منهما البيعة أن الشاة شاة تجت عنده في ملكه
 ذبحها وسلخها أو أن له جلدها ورأسها وسطةها يقضى بالكل للذي الشاة في يده كذا في المبسوط * ولو اخضم
 ذوالبيد وخارج في لحم مشوي أو في عكمة مشوية كل واحد منهما ما يدعي أنه شواه في ملكه فانه يقضى به
 للمدعي وكذا في المحصف كل واحد منهما أقام البيعة أنه مصفقه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة
 مما يتكرر ويكتب ثم يحصى ثم يكتب كذا في فتاوى قاضيان * وان كان كوز صفر أو طستاً أو آنية من حديد
 أو صفر أو نحاس أو شبهه أو رصاص أو مصراعين من ساج أو الاقداح أو تابوتاً أو سريراً أو حجلة أو قبة أو
 خفاً أو قلانس يقضى بها للخارج ان كان بعداوان كان لا يعاد يقضى لذي اليد كذا في الخلاصة * اذا ادعى
 لبنا في يدي رجل أنه له ضربه في ملكه وأقام عليه البيعة وأقام صاحب اليد البيعة على مثل ذلك قضي
 للخارج وان كان مقام اللبن أجزأه أو جص أو نورة يقضى لصاحب اليد كذا في المحيط * شاة مساوخة في يد رجل
 وجلدها وسقطها في يده أقام الذي الشاة في يده بيعة ان الشاة والسقط والجلد كله له وأقام الذي في يده
 السقط والجلد على مثله يقضى لكل واحد بما في يده كذا في محيط السرخسي * ان كان في يدي رجل حمام
 أو دجاجة مما يفرخ أقام رجل بيعة أنه له فرخ في ملكه وأقام صاحب اليد البيعة على مثل ذلك قضي
 لصاحب اليد كذا في الذخيرة * ولو أقام المدعي البيعة ان البيضة التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت له
 لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها صاحبها كذا في المبسوط * باضت
 الدجاجة المعضوبة بيضتين فخصنت الدجاجة أحدهما وخرج فرخ وحضن الغاصب الأخرى تحت
 دجاجة أخرى فالدجاجة وفرخها الذي حضنته للغصوب منه والفرخ الذي حضن الغاصب له كذا في محيط
 السرخسي * الصوف وورق الشجرة وثمر الشجرة بمنزلة التناج وغصن الشجر والخنطة ليس بمنزلة التناج
 حتى لو أقام المدعي البيعة أن هذا الصوف صوف شاته وهذا الثمرة وهذا الورق من شجره وهذا الغصن من
 نخله وهذه الخنطة من حنظته بذرها في أرضه وأقام صاحب اليد البيعة على مثل هذا في الغصن والخنطة
 يقضى للمدعي وفي الصوف والثمر والورق يقضى لصاحب اليد كذا في المحيط * لو ادعى ثوباً في يدي رجل أنه له
 نسجه فأقام البيعة والشهود شهدوا أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له فانه لا يقضى به للمدعي وكذا الوشيد في دابة

بعضها ببعض أو الطحمان
 خلط حنطة الناس ولم تجز
 العادة في تلك الناحية بالخلط
 أو باى مرد خلطاً يجمع من
 الناس وقد ذكرناه يجب
 الضمان على الكل * الوكيل
 باء الزكاة اذا صرفه الى ولده
 الكبير والصغير أو امرأته
 وهم محالون جاز ولا يمك
 لنفسه شيئاً * اعطى له دراهم
 ليصدق بها تطوعاً ثم نوى
 قبل التصديق ان يكون عن
 زكاة ماله ولم يقل شيئاً ثم
 تصدق بالمأمور به وقع عن
 الزكاة * أمره ان يؤدى زكاة
 ماله من مال نفسه أو قال
 هب افلان شيئاً أو قال
 عوض الواهب لي عن هبته
 من مالك أو انفق على عيالي
 أو في بناء دارى من مالك
 ولا خنطة بينهما ما ولا شرط
 الرجوع قال الامام السرخسي
 يرجع على الأمر وقال بكر
 لا مال يشترط الرجوع * وفي
 الجبايات والمؤون المسالمة
 اذا أمر غيره بالاداء قال
 السرخسي يرجع بلا شرط
 الرجوع * ولو صادره السلطان
 فقال لرجل خلصنى أو الاسير
 في يد كافر قال لغيره خلصنى
 فدفع المأمور من ماله وخصه
 قيل لا يرجع فيها بلا شرط

وقيل يرجع في الاسير لاني المصادرة والسرخسي يرجع فيما كالدبون بأمر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية أنها
 كالمطالبة الشرعية وهي في الدين * اذا أمر غيره بأخذ مال انسان فأضمن على الاخذ لان الأمر لم يصح فلا يجب الضمان على الأمر
 * له ابل عوامل يعمل بها في السنة أربعة أشهر ويسمى بها في الباقي لا يجب فيه الزكاة لانه معد للعل * ولو نوى في المال الخبيث الذي وجب
 صدقته ان يقع عن الزكاة وقع عنه * ولو بلغ المال الخبيث نصاً بالايجب فيه الزكاة لان الكل واجب التصديق * والعبرة انية الدافع لا لعل

المدفوع اليه حتى لو قال لمحترم وهبت لك هذا الشيء أو أقرضتك وينوي به الزكاة وقع عن الزكاة وعدم وقوع المدفوع والذي أخذه مصادرة
عن الزكاة مع نية المدافع على اختيار المحقق شمس الأئمة بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة أو نظر الى الفقراء لان اعتبارها
يؤدى الى سد باب الزكاة لان أحد المختلف في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي أو لحوق تبعه ديواني عليه فلا يعتبر عن الزكاة لصاح حق الفقراء
أو بناء على ما ذكره في الغياض * قال أبو نصر الصفار جاهد عن الثاني ومحمدان من دفع زكاته (٨٧) الى فقير يريد انهما هبة وينوي الزكاة وأخذه

أنها نتجت عنده أو في أمة أنها ولدت عنده ولم يشهدوا أنهم الالهة بقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا أنها ابنة
أمتهم وكذا لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان كذا في فتاوى قاضيخان * لو شهدوا
أنه غزل هذا من قطن فلان وهو على كونه ونسج فعلى الغاصب قطن مثله والثوب للغاصب إلا أن يقول المالك
أنا امرته بالغزل والنسج فبأخذ عينه كذا في محيط السرخسي * اذا شهدوا أن هذا الثمر من نخيل هذا
المدعي قضى بالثمر للمدعي كذا في المحيط * لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو هذا الثمر
من نخيل كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من كرم كان في أرض فلان لا يقضى به لفلان ولو أقر الذي في
يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا أن هذا العبد ولدته أمة فلان كان العبد لصاحب الامه ولو شهدوا أن هذه
الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا أن هذا الزبيب من كرم فلان يقضى
بالزبيب لفلان كذا في فتاوى قاضيخان * لو شهدوا أن فلانا طحن هذا الدقيق من حنطة فلان وهو على كذا
قضى عليه بحنطة مثلهما وان قال رب الحنطة أنا امرته أخذ الدقيق كذا في المبسوط * ثوب مصبوغ
بالعصفر في يدي رجل شهد الشهود أن هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به
ورب الصبغ يدعي على رب الثوب أنه هو الذي صبغه ورب الثوب يجهل ذلك فالقول قول رب الثوب كذا
في المحيط * أمة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل أنها أمة وأقام البينة فقضى له بالجارية
لان يكون لهذا المدعي أن يأخذ بنتها وان استحق الجارية مملوكا مطلقا ولو كانت البنت في يد المدعي علمه كان
له أن يأخذ البنت مع الجارية ولو أقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتمر هذا النخل في يد غيره فقضى له
بالنخل فانه يأخذ الثمر أيضا ولا يشبه الثمر الولد كذا في فتاوى قاضيخان * قال هشام سألت محمد ارجه الله
تعالى عن أرض من روعة حنطة أقام آخر بينة أن الارض له وقالت البينة لاندري لمن الزرع قال اذا لم
يعلم الزرع فالزرع يتبع الارض قلت فان أقام الذي في يده الارض بينة أنه هو الذي زرع أيجعل له الزرع
قال نعم قلت فان كان الزرع محصودا أو كدسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يده الارض
كذا في المحيط * ان أقام الخراج البينة على المالك المطلق وصاحب اليد بينة على الشراسته كان صاحب
اليد أولى كذا في الهداية * اذا ادعى أحدهما الهبة مع القبض والاخر الشراء من جهة واحد والعين في
يد ثالث ولم يورثا أو أراخا وتاريخهما على السواء فالشراء أولى وان أراخ أحدهما ولم يورث الاخر فالورث
أيهما كان أولى ولو أراخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وان كانت العين في يد أحدهما فهو أولى إلا أن
يورثا وتاريخ الخراج أسبق فحينئذ يقضى للخارج وان كانت في أيديهما فهو بينهما إلا أن يورثا وتاريخ
أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة مع القبض والشراء اذا اجتماعا كالجواب
في الهبة والقبض مع الشراء هكذا في المحيط * لو ادعى أحدهما الشراء من زيد بألف وادعى آخر فلانا آخر
وهما لله وقبضهما منه والعين في يد ثالث قضى بينهما وكذا اذا ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة
من آخر قضى بينهما أربعابا ولو كانت العين في يد أحدهما يقضى للخارج الا في أسبق التاريخ فهي للاسبق
وان كانت في أيديهما يقضى بينهما الا في أسبق التاريخ فهي له وهذا اذا كان المدعي به مالا يقسم كالعبد
والدابة أما فيما يقسم كالدرا فانه يقضى للمدعي الشراء كذا في محيط السرخسي * والصحيح أن المشاع الذي
يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السواء كذا في المحيط والذخيرة * ودعوى الهبة والصدقة

الفقير على انه هبة لا يجوز به
عن الزكاة ويلزم الاعادة
ويشترط علم المدفوع اليه
بكونه زكاة وهذا يخالف
ما تقدم ولانه صرح بالوقوع
عن غير الزكاة فيما اذا قال
اقرضتك أو وهبتك
* (نوع آخر) * وهب
الدين من المديون بعد الحول
ينوي الزكاة ان كان المديون
غنيا لا يجوز وبضمن الزكاة
استحسانا وان كان فقيرا
فوهبه من مديونه الفقير بنية
زكاة عن أودين على آخر لا يقع
عن الزكاة وان كان مقرا *
ولو وهب خمسة دراهم ينوي
عن زكاة نصاب هودين للمديون
لا يسقط عنه زكاة ذلك
النصاب وهل يسقط زكاة
هذه الخمسة وهو عن درهم في
الاستحسان وهو رواية عن
محمد يسقط قدر ما وهب وفي
المائة يسقط قدر زكاتها
وان وهب خمسة والمسئلة
بجها ولم ينو أو وهب مائة
وخمسة وتسعين وبقى خمسة
لا يسقط عنه شيء من الزكاة
عند الامام الثاني * وان
وهب مائة وستة وتسعين
وبقى أربعة سقط زكاة درهم
ويؤدى أربعة * وان وهب
منه الكيل ولم ينو شيئا أو نوى
الزكاة أو التطوع سقط زكاة

الكل * وان دفع المالك الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف * قال كما تصدقت في هذه السنة فهو عن الزكاة ثم
جعل يتصدق ولا يحضره التنية ان كان أقر زوجه له من المال في صرة وقال في وقت الافراز ذلك وقع الكل عن الصدقة والا لا لاقتران التنية
بعزل الواجب في الاول * آخر الزكاة حتى مات تصدق سرا من الورثة فان لم يكن له مال أو أكثر رأيه ان استقرض انه يقدر على الاداء استقرض
وأدى فان مات قبل القدرة على القضاء يرجح ان يقضى من ثمنه الاخرة وان غلب ظنه على عدم قدرته على قضاء القرض لا يستقرض لان

خصومة العباد أشد * ولو كان للريض ما تادروهم وعليهم من الزكاة مثلها لا يصرفه إلى الزكاة فان صرف فللورثة استرداد ثلثها واذ لم يؤد الزكاة لا يحل للفقير أخذها بلا إذن فان أخذها ان يسترد هلك أو استهلك * (نوع آخر) * المصدق اذا أخذ عاتقه قبل الوجوب أو القاضى استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التجمل لاحتمال ان لا يعيىش الى المدة * استعمال الهائى على الصدقة لا ينبغي له ان يأخذ العمالة منها وان أخذها من غير الصدقة (١٨٨) لباأس به وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم * وكذا غله الوقف وروى

عن الامام الثانى ان غسلة الوقف يجوز أخذها كصدقة النفل والصدقة متى أطلقت يراد بها الواجبة * وجواز أخذها غله الوقف لهم بجواز أخذها للاغنيا لو وقف عليهم وروى الامام الجامع عن الامام الاعظم رجها ما الله انه يجوز دفع الزكاة الى الهائى لسقوط العوض كالنفل ويجوز النفل للغنى أيضا * ومن لا يحل له أخذ الصدقة فالافضل له ان لا يأخذ جائزها السلطان اذا كان من بيت المال ولومن مورثه يجوز الاخذ وان من غصب قبل الخلط وانقطع حق المالك لا يحل وان بعد الخلط وهو دراهم أو دنانير جاز عند الامام وقوله أرفق بالناس لان مالا ما لا يخالو عن معصوب لكنه قبل أداء البدل حيث واجب التصدق فلا يأخذها لمن يجوز له أخذ الصدقة والاخذ والاعطاء أولى اذا كان لا يشوبه العجب وقال عصام ابن يوسف التبرك أولى وكان العلامة بخوارزم لا يأكل من طعامهم وياخذ جوارهم فقيل له فيه فقال تقديم الطعام يكون باحة والمباح له

مع القبض فيهما متويان وهذا فيما لا يحتمل القسمة من غير خلاف واختلفوا فيما يحتمل القسمة والأصح انه لا يصح وهذا اذا لم يوقت البيعتان ولم يكن مع واحد منهما ما قبض وأما اذا وقتنا فصاحب الوقت الاقدم أولى وان لم يوقتا مع أحدهما قبض كان هو أولى وكذا ان وقت صاحبه كذا في التبيين * وان وقت بينة أحدهما فصاحب الوقت أولى كذا في المحط * رجلان ادعيا عينا في يد آخر فادعى أحدهما الشراء من زيد وادعى الآخر أنه ارتبه من زيد وقبضه وأما البيعة لم يؤرخا أو أرخا على السواء فالشراء أولى فان أرخ أحدهما دون الآخر فالمؤرخ أولى أيهما كان وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وان كانت العين في يد أحدهما فهو أولى الآن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج كذا في الفصول العبادية * لو ادعى أحدهما رهنا وقبضوا والاخر هبة وقبض من صاحب اليد وأما البيعة ولم يكن مع أحدهما من واحد ما اذا كانت من اثنين فهما سواء كذا في السراج الوهاج * فان ترجح أحدهما بالتاريخ أو سبقة اليد يقضى له به كذا في الفصول العبادية * وهذا اذا لم تكن الهبة بشرط العوض وأما اذا كانت بشرط العوض فهي أولى هكذا في السراج الوهاج والهداية * اذا ادعى أحدهما شراء العبد وادعت المرأة تزوجها عليه فهما سواء يقضى بالعبد بينهما منصفين هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا تاريخهما على السواء وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى الشراء أولى وأما اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالأسبق أولى هكذا في غاية البيان * ثم عند أبى يوسف رحمه الله تعالى للمرأة نصف العين ونصف قيمتها على الزوج وللشترى نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع وعند محمد رحمه الله تعالى لها على الزوج قيمة العين هكذا في التبيين * واذا اجتمع النكاح والهبة والرهن والصدقة فالنكاح أولى كذا في المحيط ثم شهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة فالبيعة المدعى القرض كذا في محيط السرخسى * (مسائل متفرقة) في المشتري دار في يدي رجل أقام رجل بينة أنى كنت ادعت هذه الدار وان صاحب اليد صالحنى منها على مائة درهم وأقام الذى في يديه الدار بينة أنه أبرأه من حقه من دعواه فى هذه الدار فبيعة الصلح أولى كذا في الذخيرة * رجل ادعى أمة فى يدي رجل أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم وأنه اعتقها وأقام على ذلك بينة وأقام آخر بينة أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق أولى ولم يذكر ما اذا كان مدعى الشراء قضى العبد ولو كان قضى العبد كان هو أولى هكذا فى المحيط * رجل له عبد أقام العبد بينة أن المولى أعتقه وأدبره وأقام رجل آخر بينة أن المولى باع العبد منه بألف درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد منه فبيعة العبد أولى وان كان المشتري قبض العبد فبيعة المشتري أولى واذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا هكذا فى الذخيرة * لو ادعت أمة انها ولدت من مولاهما وأقامت على ذلك بينة وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراها من مولاهما فبيعة الامة أولى سواء كانت فى قبض المشتري أو لم تكن فى قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الجبل بثلاث سنين كانت بينة المشتري أولى كذا فى المحيط * أمة فى يد رجل أقام البيعة أنه دبرها وهو يملكها وأقام آخر البيعة انها ولدت منه وهو يملكها وأقام آخر على مثل ذلك فهى الذى فى يده كذا فى فتاوى قاضيان * واذا أقام عبد البيعة أن فلانا أعتقه ووفلان ينكر أو يقر وأقام آخر البيعة أنه عبده قضيت به للذى أقام البيعة أنه عبده

وتلقه على ملك المبيع فيكون آكل طعام النظام والجائزة تقدم فيصرف في ملك نفسه كما علم في الفرق بين الاطعام وكذلك والاكسافى مسئلة الكفارة * قسم لحوم الاضاحى بنية الزكاة يجوز بائنا لان القرية تأدت بالاراقة * وقال فى المحيط لا يحسب عن الزكاة فى ظاهر الرواية لان التضحية اتلاف المالمية أو تقيص المالمية وعلى كل حال يمنع من الوقوع عنها كما أن الدين لا يقع عن زكاة العين * قال الامام الحلوانى اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة الى نفسه فى زمانها هذا لانه لو أعطاه لبيت المال لضاع لاتهم

لا يصرفون مصارفه فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإن لم يكن من المصارف صرفه إلى المصروف * دفع الزكاة إلى المدينون أولى من
الدفع إلى الفقير * لا يجوز دفع الزكاة إلى الكرامية لأنهم مشبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات أقل حالاً من الكرامية
لأنهم مشبهة في الصفات واختار أنه لا يجوز الصرف إليهم أيضاً لأن مفوت المعرفة من جهة الصفة لمحق عنوت المعرفة من جهة الذات
وأهل الورع تجوزوا من أموال المبتدعة حتى يروى أن امرأة سألت من الإمام أحمد بن (٨٩) حنبل الزاهد رحمه الله وقالت أنا تغزل

على السطح في الليالي فيمر
بناشموع آل طاهر فنغزل
فيه الطاقة أو الطاقين هل
يطيب لنا نحن ذلك الغزل
فقال الإمام من أنت فقالت
أنا أخت بشر الحافي فقال
ما هذا الورع الصافي الأفيكم
* دفع الزكاة إلى أخته وهي
تحت زوج إن كان مهرها
المجمل أقل من النصاب أو
أكثر لكن الزوج معسر له
أن يدفع إليها الزكاة وإن كان
موسراً والمجمل قدر النصاب
لا يجوز عندهما وبه يفتي
للأختياط وعند الإمام رضي
الله عنه يجوز مطلقاً
* الثالث في العشر والخراج
والجزية * * اشترى أرض
خراج وبني عليها داراً فالخراج
على المشتري لأنه المعطل
* خراج المستاجر على المؤجر
والمستعار على المعير والمغصوب
إذا لم يكن للمالك بينة عادلة
والغاصب جاحد ولم تنقص
الأرض بالزراعة على الغاصب
وإن كان الغاصب مقراً وله
بينة عادلة فالخراج على رب
الأرض وإن نقصتها الزراعة
فعلى المالك قل النقصان
أو أكثر عند الإمام وعند محمد
رحمه الله تعالى على رب

وكذلك لو شهدوا أنه اعتقه وهو في يديه وكذلك لو شهدوا أنه كان في يديه أمس لم تقبل هذه الشهادة كذا في
المسوط * وإن شهدوا بالعبودية فلأننا نعتقه وهو يملكه وشهدوا بالعبودية فلأننا نعتقه وهو يملكه وشهدوا بالعبودية
كذا في المحيط * ولو أن المولى أقام بينة على أنه عبده اعتقه وأقام رجل آخر بينة أنه عبده قضى بينة العتق
وكذلك لو أقام العبد بينة أن فلاناً بده وهو يملكه وأقام رجل آخر بينة أنه عبده قضى بينة التدبير كالأولى
أقام المولى بنفسه بينة أنه عبده بده وأقام الآخر بينة أنه عبده بقضى بينة المولى كذا في الذخيرة * ولو
أقام العبد بينة أن فلاناً كاتبه وهو يملكه وأقام آخر بينة أنه عبده بقضى للذي أقام البينة أنه عبده ولو
أقام الذي في يديه بينة أنه مملكه كاتبه وأقام الآخر بينة أنه عبده بقضى للذي أقام البينة أنه عبده هكذا
في المحيط * عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه له أعتقه وأقام آخر البينة أنه حر الأصل وأبواه وعاقده
فصاحب المولاة أولى كذا في الذخيرة * عبد في يدي رجل أقام الذي في يديه البينة أنه أعتقه وهو يملكه
وأقام آخر البينة أنه أعتقه وهو يملكه فان صدق العبد أحدهما فبينته أولى وإن كذبها جميعاً بقضى
بولاثة بينهما نصفين كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه على ألف درهم وهو
يملكه لم يثبت إلى تصديق العبد وتكذيبه وقضيت بولاثة بينهما ولكل واحد منهما ما عليه ألف درهم وإن
ذكرت إحدى البينتين مالا ولم تذكر الأخرى فالبينة بينة الذي يدعى المال ولاؤه ولا بأبالي صدقة العبد
أو كذبه كذا في الذخيرة * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه عبد ادعى ابن له وأقام
بينة أن أباه تصدق به عليه وهو صغير في عياله وأقام العبد بينة أن الأب قد أعتقه قال أقبل بينة العتق ولو
شهدوا أنه تصدق به أو وهبه لابنه الكبير الفقير هذا وقبضه أباه وشهدوا بالعبودية العتقه ولم يوقوا أجزت
الصدقة وأبطلت العتق وفي المنتقى رجل شهد على رجل أنه أعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان
بهذي حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتناق قال القول قول الوارث حتى يشهد الشهود أنه كان
صحح العقل ولو أقر الوارث بالعتق إلا أنه ادعى أنه كان بهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث
البينة أنه بهذي كذا في المحيط * رجل اعتق أمة ولها ولد فقالت أعتقتني قبل الولادة والولد حر وقل المولى
لا بل أعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العميون أن الولد إذا كان في يدها كان القول قولها وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان الولد في أيديهما فكذلك يكون القول قولها وإن أقام البينة فبينتها أولى
وكذلك في الكتابة وأما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إن كان الولد يعبر عن
نفسه فالقول قولها وإن كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وإن أقام البينة فبينتها أولى وكذلك في الكتابة يقول
أعتق جاريته ثم اختلف بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فأخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق
فأخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى أن يردّه إلى الأم وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وأم الولد القول قول
المولى كذا في فتاوى قاضيان * غلام في يدي رجل يدعى الحرية وقال ذواليد وهو غلامي فإن كان لا يعبر
فالقول لذى اليد لأنه كالمتاع وإن كان يعبر عن نفسه أو بالعاقبة فالقول للغلام وإن برهن على الرق والحرية فبينته
الغلام أولى كذا في الوجيز للكردري * قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى
أنهم أرقاؤه وادعوا أنهم أحرار فالقول قولهم ما لم يقرروا بالملك بكلام أو يبيع أو ترقوله بينة عليهم قال وإن
كانوا من الهند أو السند أو الترك أو الروم هكذا ذكر رواه أبو داود وأبو داود فيهم غير معهورين أما إذا كانوا

(١٣ - فتاوى رابع) الأرض إن كان النقصان مثل الخراج أو أكثر وإن كان أقل من الخراج فعلى الغاصب وفي المنتقى عن الثاني إن
الخراج على الغاصب إن زرعه مطلقاً وعن محمد أنه على المالك قدر ما أخذ من النقصان وإن كان الغاصب جاحداً ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب
فلا خراج على أحد * اشترى أرض خراج ولم يبق مدة التمكّن من الزراعة فالخراج على البائع وإن أخذه السلطان من المشتري لم يرجع
على البائع بخلاف ما إذا أخذ من الأكارو الأرض في يده ولم يقدر على الامتاع يرجع على المالك لأنه مضطر فاشبهه بمعير الرهن وفي ظاهر

الرواية لا يرجع وهو الصحيح ولا يرد عليه ما اذا نصب أهل قرية عاملا بالاتفاق ليجب خراجهم فتواري واحداً وأخذ خراجهم من العامل حيث يرجع على المتواري لان الأذن قد وجد * أجر أرضه العشرية فعلى رب الارض عند الامام ولو أعارها فعن الامام فيه روايتان * السلطان جعل الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثاني ويحل له وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى على قول الثاني اذا كان من أهله كالقضاة والغزاة والائمة ويسمى هذا في بلاد خوارزم (٩٠) بالفروز لانه لو أخذوه ودرقه اليه جاز فيكذا اذا تركه ابتداءً وذكري في الفتاوى انه اذا ترك الخراج لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفاً كالقناتة ومن يعود نفعه الى المسلمين لان مصرفه بالجماعة فلا يجوز تخصيص البعض * وفي التمراشي ترك السلطان له الخراج ان مصرفاً طاب له ولا يتصدق به ولا يتصدق به أو يجوز غايباً لا يسعه غيره في قول محمد خلافاً للثاني وكذا عن أبي حفص الكبير وشداد لان له حكم النبي وفيه للتغير حق في تصدق به وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له لو مصرفاً * اذا تصدق بالخراج به دطالب السلطان لا يخرج عن العهدة أما قبل الطلب لو تصدق به فذكر في بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة وهو سهو ظاهر فان مانع الفرض من السوائم لو دفع بنفسه الى الفقير غارم عندنا بل عليه ان يؤديه الى من كان يؤديه لانه اقيمت على الامام * اذا أدركت الغلة فالسلطان ان يحبس بالاستيفاء الخراج * وهلاك الخراج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان بافة لا تدفع كالغرق والحرق وأكل الحشرات والحز والبرد

مقهورين من جهته فلا يقبل قولهم انهم احرار كذا في المحيط * ادعى رجل حرية الاصل ولم يذ كر اسم أمه واسم أبيه ولا حرية ما جاز كذا في الذخيرة * مات الرجل وعليه ديون ولم يترك الاجارية وفي حجرها ولد فادعت انها أم ولد الميت وأن هذان الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى في حياته انها أم ولده ولو شهدت الورثة انها أم ولد الميت قبلت شهادتهم ولا تسبيل للغرماء عليها كذا في المحيط * رجلان أقاما البيعة على عبد في يدي رجل يدعى كل واحد أنه أودعه فأقر لاحدهما فلا يتحولا مان أقرب بعدما أقاما البيعة أو قبل أقامتهما البيعة أو بعدما أقام كل واحد شاهداً واحداً أو بعدما أقام أحدهما شاهدين فان أقر بعد السماع قبل القضاء بالبيعة دفع اليه وان عدلت البيعتان فهو بينهما ولا تسبيل بيعة المقر له وأما اذا أقر لاحدهما قبل إقامة البيعة ثم أقام البيعة بقضى غير المقر له وأما اذا أقام كل واحد شاهداً واحداً ثم أقر لاحدهما دفع اليه وقيل للآخر أقام شاهداً آخر فان أقام يقضى له وان لم يقض حتى جاء المقر له بشاهد آخر يقضى بينهما وان لم يقض حتى أعاد الخراج شاهداً الاول أو أقام شاهدين مستقلين يقضى بكله له فان أقام المقر له شاهداً الاول وشاهداً آخر على الخراج قبل أن يقضى للخراج أو بعده لا تسبيل منه ولو قال غير المقر له مات شاهداً الاول أو غاب قيسل له هاتين باخر فان جاء باخر يقضى له بالعبداً لأن يقيم المقر له شاهداً آخر وشاهدين مستقلين فيكون بينهما وفي رواية ويقوم شاهدين مستقلين فيكون العبد كله وان لم يقر ذوا اليد لاحدهما حتى قضى به بينهما ثم أقام احدهما البيعة أن العبد له لا تسبيل وان لم يترك بيعة أحدهما أو لم يقيم حتى قضى للآخر ثم أعاد الاخر البيعة العادلة على أن العبد له قضى له أما اذا أقام أحدهما البيعة ولم يقيم الآخر أو قر ذوا اليد لغير المقيم يدفع اليه ويقضى بينه وبين غير المقر له من غير أن يكلف اعادتها ويكون قضاء على المقر دون المقر له حتى لو أقام المقر له البيعة أنه عبده أو دعه ذاليد يقضى له وان لم يقض له حتى أعاد غير المقر له شهوده بطلت بيعة المقر له ويقضى بالعبد للاخره كذا في محيط السرخسي * دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعى انها داره أجرها من الذي في يديه شهرًا بعشرة دراهم وأقام على ذلك بيعة والذي في يديه الدار قد سكتها شهرًا وهو جاحد دعواهما فان ما يأخذان الدار بينهما نصفين ويأخذان عشرة دراهم ويكون بينهما نصفين أيضاً كذا في المحيط * في نوادر شرع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه ونقده الثمن ثم أقر بعد ذلك بالعبد للبائع وقال هذا العبد فلان وأراد البائع أن يقبضه فقال العبد عبدي وقال المقر انما بعتهك العبد بألف درهم فالقول قوله قال وكذلك رجل أقر بعبد رجل أمس وأقر المقر له بالعبد اليوم لأن الاول وقال له المقر له الثاني العبد عبدي وقال المقر الثاني انما أقررت بذلك لاني بعته منك اليوم وانما وصل الي من قبلك فالقول قوله ولا يأخذ الا بالثمن كذا في الذخيرة * في نوادر هشام رجل في يديه ثوب قال له رجل بعتهك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول قوله ولا يلزمه الخمسون هكذا في المحيط (الفصل الثالث في دعوى القوم والرهن ودعواهم مختلفة) اذا كانت دار في يدي رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والاخر نصفها وأقاما البيعة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالاهي بينهما أثلاثا كذا في الهداية * وان لم تكن لهما بيعة حلف على دعوى كل واحد منهما فان حلف برئ عن خصومه ما تركت الدار في يديه كما كانت هكذا في المحيط * واذا

أما اذا أكلته الدابة ولا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالباً عن غيره هذا اذا هلك الكل أما اذا بقي البعض ان مقدار كانت قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان أقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها من زراعة مما والمحود من صنيع الا كسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنقعة من الخزانة ويقولون المزارع شرى بكافي الربح فكيف لإنشائه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولى ومسائل لزوم الخراج بالتمسك به لا يفتى به سلاطين العهد حتى

كانت قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان أقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها من زراعة مما والمحود من صنيع الا كسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنقعة من الخزانة ويقولون المزارع شرى بكافي الربح فكيف لإنشائه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولى ومسائل لزوم الخراج بالتمسك به لا يفتى به سلاطين العهد حتى

لا يظن قوا الى الظلم ولا يقولوا حق السلطان ا كدمن حق الله تعالى كما قال الخجاج طاعتنا أو جب من طاعة الله تعالى لانه قال فاتقوا الله
 ما استطعتم وقال وأولى الامر منكم مطلقا وجرأة الخجاج أعظم من هذا والخراج نوعان مقاسمة وهو بعض الخارج كالسدس والسبع
 وموظف وهو الراتب الذي ضربه السلطان على كل جريب ما أقسطه الامام الفاروق رضی الله عنه والجريب ستون ذراعا بذراع الملك وهو
 أطول من ذراع العهد بقبضة من قبضات الرجل الوسط * والبستان ما يحوطه حائط فيه نخيل (٩١) متفرقة يمكن الزراعة وسط الاشجار
 وان كانت الاشجار ملتفة

لا يمكن الزراعة في وسطها
 فهي كرم وليس في الاشجار
 التي على المسناة شي * المتق
 اذا سقط على الشوك الاخضر
 قبل يجب العشر وقيل لا
 وفي غمار اشجار الجبال غير
 الملوكة المباحة يجب العشر
 والمستخرج من الجبال ان
 كان ينطبع كالخمرين والصفير
 والجناس ففيه الخمس وان
 لا ينطبع كالباقوت والزبرجد
 والفيروزج والزرنج لا * وفي
 الاسرار والطحاوي يجب
 العشر والخراج في أرض
 الوقف والصبي والجنون
 لعدم اشتراط المالك وصفته
 وفي بعض الفتاوى لا يجب
 عليهم العشر لانه قربة
 كالزكاة ويجب الخراج
 لانه مؤنة فاشبه صدقة
 الفطر * والشجرة المثمرة ان
 كانت في الدار لا عشر فيها
 بخلاف الكائنة في الاراضي
 لان المساكن مع ما يتبعها
 عقود الاراضي * مال بيت
 المال على أربعة أنواع *
 الصدقات وما في معناها
 كالعشر والخراج فيصرف
 الى المصارف التي ذكرت في
 قوله تعالى انما الصدقات
 للفقراء الآية * والثاني

كانت الدار في يد رجلين أحدهما مدعي النصف وآخر مدعي الجميع فان لم تكن له بيعة فانه لا عين على مدعي
 الجميع ويحلف مدعي النصف فان حلف تترك الدار في أيديهم - ما نصقن وان نكل يقضى له وان أقام جميعا
 البيعة يقضى بجمع الدار مدعي الجميع نصفها بالبيعة ونصفها بالاقرار كذا في شرح الطحاوي * وفي نوادر
 هشام قال سمعت محمد بن جرير بن عبد الله بن جابر يقول في دار في يد أخوين ادعى أحدهما كل الدار وادعى الآخر
 انهما ميراث بينهما من أيهما قال للذي ادعى كلها ثلاثة أرباع الدار النصف الذي في يديه ونصف ما في يدي
 أخيه - وللاخر ربعها فان أقام البيعة على ما ادعى اصار النصف الذي في يده مدعي الكل ميراثا فيكون ذلك
 النصف بينهما نصقن ويصير النصف الذي في يده مدعي الميراث للاخر فيكون مدعي الكل ثلاثة أرباع الدار
 ومدعي الميراث ربعها فان جاء انسان آخر وأقام البيعة انها داره فاستحقها وهم المادعي الجميع فلا شيء لآخيه
 فيها وان وهبها المدعي الميراث أخذ أخوه نصفها كذا في المحيط * ولو شتم مدعي الميراث أن الدار بينه
 وبين مدعي الجميع نصقن اشترىها من فلان بينهما نصقن وشتم مدعي الاخر على الجميع فالدار بينهما
 نصقن كذا في محيط السرخسي في باب الرجلين يقيمان البيعة على شيء في أيديهما * دار في يد رجل ادعى
 رجل جميعها وآخر ثلثها وأخر نصفها أو أقاموا البيعة فعند أبي حنيفة رجه الله تعالى لصاحب الجميع
 سبعة من اثنى عشر ولصاحب الثلثين ثلاثة ولصاحب النصف سمان على طريق المنازعة وعند غيره ما
 تقسم الدار بين مدعي ثلاثة عشر بطريق العول والمضاربة لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين أربعة
 ولصاحب النصف ثلاثة ولو كانت الدار في أيديهم ولا بيعة لهم حلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه فان
 حلفوا فالدار بينهم أثلاثا وان حلف صاحب الجميع ونكل فالدار لصاحب الجميع وان حلف صاحب
 الثلثين ونكل أخذ سدسهم من صاحب الجميع وسدسهم من صاحب النصف مع ما في يده وهو الثلث وان
 حلف صاحب النصف ونكل فله ما في يده وأخذ نصف سدس من صاحب الجميع ونصف سدس من
 صاحب الثلثين وهذا اذا حلف واحد ونكل اثنان ولو حلف اثنان ونكل واحد فان حلف مدعي الجميع
 ومدعي الثلثين ونكل مدعي النصف يقسم ما في يده على المنازعة أرباعا عند أبي حنيفة رجه الله تعالى
 وعند غيره ما يقسم أثلاثا لثلاثة مدعي الجميع وثلثه لمدعي الثلثين على سبيل العول والمضاربة ولو حلف مدعي
 الكل ومدعي النصف ونكل مدعي الثلثين يقسم ما في يده على غنائة أسهمهم مدعي النصف وسبعة مدعي
 الكل عنده وعند غيره ما يقسم أخماسه لمدعي النصف وأربعة أخماسه لمدعي الكل ولو حلف مدعي
 النصف ومدعي الثلثين ونكل مدعي الجميع فاقضى في يده يقسم على أربعة أسهمهم مدعي النصف وسهمان
 لمدعي الثلثين ويبقى لمدعي الكل سهم بلا منازعة هذا كله اذا لم تكن لهم بيعة (١) أو نكلوا فاما اذا أقاموا
 جميعا البيعة أو نكلوا جميعا فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الكل خمسة عشر
 من أربعة وعشرين وهذا قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وعند غيره ما يقسم على مائة وثمانين سهم ما لصاحب
 النصف سبعة وعشرون ولصاحب الثلثين خمسون ولصاحب الجميع المائة وثلاثة أسهم هكذا في محيط
 السرخسي * ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس ومحمد
 (١) قوله اذا لم تكن لهم بيعة أو نكلوا كذا في النسخ والصواب ونكل البعض يدل على ذلك السابق
 واللاحق تأمل اه بحرأوى

ما أخذ من بني تغلب وتجار أهل الزمة فعلمه الر باطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق * والثالث خمس الغنائم والمعادن
 فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية * والرابع ما أخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة
 المرضى واللقيط وأدوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب * والعاشر على المستعمران مسلموا وان كافر فعلى رب الارض عند
 الامام وعند غيره ما هو كالأجارة * وفي الزراعة ان البذر من رب الارض فعلى رب الارض العشر عندهم وان من العامل فعلى رب الارض

عند الامام وفي الغصب ان نقصم الزراعة فعلى المالك والا فعلى الغاصب في زرعه وفي بيع الوفا بعد التقابض ان لم تنقص الزراعة فالعشر على المشتري وان نقص فعلى البائع الخراج والعشر لانه بمنزلة الرهن والمرتمن لايملك الزراعة فاشبهه الغصب ولا يتفاوت ما اذا كان الخراج قتل أو كثر كما في الاجارة * باع الارض وسلمه الى المشتري ان بقى مدة يتمكن المشتري فيه من الزراعة فالخراج على المشتري والا فعلى البائع * واختلاف في ان يتمكن من زراعة (٩٣) الخنطة والشعر بشرط اتم من زراعة الدخن ايضا يكفي قال الامام الصغار لا يعتبر بالتمكن

من الدخن والصحيح انه يكفي ان يبلغ الدخن الحاصل مقدار ضعف الخراج فالفتوى على انه ان بقى تسعون يوما من وقت الزراعة فعلى المشتري والا فعلى البائع لانه ليسر هذا اذا باع فارغه ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال الفقيه أبو الليث ان باع أرضا بزرع انعقد حبه وبلغ ولم يبق مدة يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البائع كما اذا باع أرضا فيها زرع محسود ولو باع من آخر والمشتري من آخر واخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على أحد وتفسير ارضى المملوكة بطريقين اما ان يكون ارضى لامالك لها فيعطيها الامام لرجل ليقوم عليها كالمالك ويعطى الخراج والثاني ان المالك اذا عجز عن أداء الخراج يعطيها الامام لرجل ويقوم مقام المالك في اعطاء الخراج والزراعة ولا يملك هو البيع لان الامام ماملوكة وانما اقامه مقام المالك في امر خاص لكن يأخذ الخراج من نصيب الدهقانية وكذلك الامام يؤجرها ويأخذ الخراج من

بعضهم دعوى البعض فان في يد كل واحد منهم الثلث فالثلث الذي في يد مدعى السدس نصفه له والنصف الاخر موقوف عنده فان قامت البينة لصاحب النصف أخذ من يد كل واحد من صاحبيه نصف سدس الدار كذا في المبسوط * دار في يدي رجل منها منزل وفي يدي رجل آخر منها منزل آخر ادعى أحدهما ان جميع الدار له وادعى الاخر ان الدار بينهما نصفين ولا يثبت له ما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يد مدعى الجميع يترك في يديه ويقضى له بنصف المنزل الذي في يد مدعى النصف ويترك نصف المنزل الذي في يد مدعى النصف في يده على حاله ويقضى بالساحة بينهما ويتصرفان فيها على السواء وان أقاما البينة في هذه الصورة قبلت بيعة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه كذا في المحيط * لو كان في يد أحدهما بيت وفي يدا الاخر بيوت والساحة في أيديهما وكل واحد منهما ما يدعى الجميع ولم تكن لهما بيعة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما وان أقاما البينة يقضى بما في يده الاخر ويحلف في يدا الاخر والساحة بينهما * ما نصفين كذا في شرح الطحاوي * دار سفلى في يدا أحدهما واعلوهما في يدا الاخر وطريق العلوي في الساحة فادعى كل واحد ان الدار له فالدار لصاحب السفلى والعلو وطريقه كذا في محيط السرخسي * ولو كان له في يدا أحدهما او السفلى في يدا الاخر والساحة في أيديهما ولم تكن لهما بيعة وحلفا وكل واحد يدعى الجميع فيترك السفلى في يد صاحبه السفلى والعلوي في يد صاحبه العلوي والساحة لصاحب السفلى ولصاحب العلوي حق المرفق في رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفين وان أقاما البينة يقضى بالسفلى لصاحب العلوي وبالعلو لصاحب السفلى والساحة للذي قضى له بالسفلى كذا في شرح الطحاوي * رجل أقام بيعة على دار في يدي رجل آخر له وأقام الاخر البيعة أنه له ولصاحب البيعة اشترياها من فلان وقبضاها منه وهو يملكها فانه يقضى بالدار بين المدعين أثلاثا ثلثها للمدعى الجميع وثلث المدعى النصف لنفسه ولو ادعى اجنبي أنها كلها وادعى أخو صاحب اليد أن أباه مات وتركها بينه وبين أخيه صاحب اليد وأقام البيعة على ما ادعى عليه في ثلثة ارباعه او الاخر المدعى ربعها كذا في محيط السرخسي * فان أراد ذو اليد ان يدخل مع أخيه في الربع الذي صار له وقال له قد أقررت ان النصف الذي أصاب أبانا من هذه الدار بيني وبينك نصفين فاورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل وما بقى يبقى على الكل فليس له ذلك كذا في المحيط * ولو كان الذي في يديه الدار أقر أنه ورثها من أبيه بعدما تكرر الورثة وبعدهما أقاما البينة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يقرب بالورثة سواء يقضى بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وربعها للاخي ذي اليد وان كان اقر ذي اليد بالورثة قبل اقامتهم ما البينة ثم أقام البيعة يقضى بكل الدار للاجنبي كذا في الذخيرة * ولو كان ذو اليد من الابداء ادعى أن هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان وأخوه فلان وأخوه فلان فأقام الاجنبي البيعة على أنه داره ورثها عن أبيه وقضى القاضي بالدار للاجنبي بيعة ثم حضر أخو ذي اليد وأقام البيعة أن الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه ذي اليد فان القاضي لا يقبل بيئته وان كان اقر ذي اليد أن الدار ميراث بينه وبين أخيه الغائب فلان بعدما أقام الاجنبي عليه البيعة أنه داره ورثها من أبيه وقضى القاضي عليه للاجنبي بكل الدار ثم حضر أخو ذي اليد فأقام البيعة على أن الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه قبل القاضي بيئته هكذا في المحيط

الاجرة ولو باع واعطى الثمن للمالك وأخذ الخراج من المشتري جاز قبل جواز البيع قولهم ما قيل قول الكل * كل أرض فتحت عنوة * (الفصل لا يترك فيه بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار واعترض على الامام الخوانى والامام السرخسي بان يجارى وسمرقند فتحتا عنوة فكيف ترك البيع فقالا أهلهم كانوا مجوسا واليهود والنصارى كانوا مهجورين تحت أيديهم بالامان والقهر لا يرعد على القهور فلذا تركت البيع وأما بيت النار للمجوس لا يترك البيعة لان القهور ورد عليهم فعلى هذا يترك البيع مجاور زم لانها فتحت صلحا * ولا يحل الاكل من الغلة قبل أداء الخراج

وكذا قبل أداءه شره الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر وان كل قبله ضمن عشرة وفي العتاي عن الامام الثاني انه لا يضمن لكن
 بعد ما اكل من النصاب وفي رواية انه يترك له ما يكفيه له ولعياله وان اكل فوق الكفاية ضمن قال بعض المشايخ من قسم هذا المؤمن
 وان يعبر حتى على السواء يكون ما جورا لانهم جعلوا المؤمن واجبا لازما لا يدعونه فلا يضاف الى القسام الا التسوية ومن قام بهما على القسط
 يؤجره به اقل بعض أئمة خوارزم وسبأ في ان شاء الله تعالى نسي السلطان (٩٣) العشر وتركة عند المزارع بصرفه
 المزارع الى الفقراء وان

(الفصل الرابع في تنازع الايدي) * اذا تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد منهما ان في يده فان
 عرف القاضي كون الدار في يد أحدهما جعله صاحب اليد وان لم يعرف كونها في يد أحدهما وعرف أنها
 ليست في يد ثالث فكل واحد منهما مدعى عليه فان أقام البينة على اليد قضى بالدار له - ما ويجعل
 الدار في أيديهما ولو وجدها في يدي ثالث بنزعهما من يده عند مطالعتهما وقبل ذلك لا ينزعهما من يد ثالث وان
 قامت لاحدهما ما يثبت على اليد له وان لم تكن له ما يثبت ولا لاحدهما ما يحلف كل واحد منهما على صاحبه
 فان حلفا برئ كل واحد عن دعوى صاحبه ويوقف القاضي الدار الى أن تظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في
 يد واحد منهما - ما وان نكل أحدهما عن البين وحلف الآخر لم يجعلها للقاضي في يد الحالف وليكن يمنع
 الناكل من أن يتعرض للدار وان وجد القاضي الدار في يد الثالث لا ينزعهما من يد الثالث هكذا في المحيط
 * اذا تنازع رجلان بين وأقام البينة على اليد - حتى جعلناها في أيديهم - ما لو أقام أحدهما ما يثبت أن العين
 ملكه قضى له بالنصف الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي في يده على حاله هكذا في بعض المواضع اذا
 أقام البينة على اليد ثم أقام أحدهما ما يثبت أن العين له قضى بكامله كذا في الذخيرة والمحيط * ذكر محمد رحمه
 الله تعالى في السير لو أن مسلما خرج من دار الحرب ومعه مسأمة وفي يدهما بعل عليه مال وكل واحد منهما
 يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما ما يثبت من المسلمين فان القاضي يقضى بالمسلمين أقام البينة كذا في
 فتاوى قاضين * في كتاب الاقضية اذا تنازع اثنان في دار كل واحد منهما يدعي انها في يده وأقام البينة على
 ذلك ثم ان أحدهما قال أنا أقيم البينة على ما هو أجد من هذا أنا أقيم البينة على أن أبي مات وترك هذه العين
 ميراثا لي ولا وارث له غيري وأقام البينة على ذلك تقبل فيكون ذلك قضاء على الذي خصمه وقوله في الكتاب
 أنا أقيم البينة على ما هو أجد من هذا اعراض عن بنته التي أقام قبل ذلك حتى يصير خراجا فتقبل بينته
 على الملك كذا في المحيط * سئل الشيخ الامام الاجل ظهر الدين المرغيناني رحمه الله تعالى عن رجلين
 اختصما في دار أحدهما يدعي أنها ملكه وفي يده والاخر أنها في يده وأنه أحق بهما من غيره لما أنها كانت اجارة
 في يده من جهة فلان وقدمات فلان وهي محبوسة في يدي بحال الاجارة قال يجعل الدار في أيديهما وبعض
 مشايخ زمانه رحمه الله تعالى أفتى بان الدار تجعل في يد مدعي الاجارة كذا في الظهيرية * في كتاب الاقضية
 اذا تنازع رجلان في دار كل واحد منهما يدعي انها في يده فأقام أحدهما ما يثبت أنهم رأوا دوابه وعلمانه
 يدخلونها ويخرجون منها فالقاضي لا يقضى باليد الذي شهد الشهود بما وصفناه حتى يقولوا كانوا اسكنا
 فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بأن في يد صاحب الغلمان والدواب كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله
 تعالى في أجرة أو عيضة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي انها له وفي يده وشهد الشهود لاحد الفريقين انها
 في يده أو لآخر يقين انها في أيديهما فان لم يسألهم القاضي عن نفسه بذلك ولم يزيدوا على ما ذكرناه فهو
 مستقيم وان سألهم عن نفسه بذلك فهو أوثق وأحسن ثم بين ما تعرف به اليد على العيضة والاجرة فقال في
 العيضة اذا كان يقطع الأشجار ويبيعها أو يتفحها منقعة تقرب منها وقال في الاجرة اذا كان يقطع
 القصب ويأخذها للصرف الى حاجة نفسه أو للبيع أو ما أشبه ذلك كذا في الظهيرية * اذا اختصم رجلان
 في عبد وكل واحد منهما يقول هو عبده وهو في أيديهما فان كان العبد صغيرا يعبر عن نفسه فالقاضي
 لا يقضى لواحد منهما بالمالك ما لم يقم البينة لكن يجعله في أيديهما فان كان الغلام كبيرا يتكلم ويعقل

تركه عليه بالكيفية يجوز
 غنيا كان المتروك عليه أو فقيرا
 غيرانه لو كان فقيرا لا يضمن
 السلطان لانه لو صرفه اليه
 بعد الاخذ يجوز فكذا لو
 تركه عليه الأتري ان
 السلطان لو أخذ من انسان
 زكاته ما وافقه المركزي
 قبل صرف الزكاة الى
 المصرف للسلطان ان يرد
 عليه زكاته ما قلنا واذا
 كان المتروك عليه غنيا ضمن
 السلطان العشر للفقراء من
 بيت مال الخراج اميت مال
 الصدقة لان سبيل العسر
 صرفه الى الفقراء لا الى
 الاغنياء بخلاف الخراج *
 ومن غرس في أرض الخراج
 كرم عليه خراج الارض حتى
 يثر الكرم * ولو صرف عشر
 نفسه الى من لا يقبل له
 شهادته لا يجوز فيما بينه
 وبين ربه بخلاف ما اذا
 استخرج معدن ذهب
 وصرف حسه الى هؤلاء
 حيث يجوز فيما بينه وبين
 ربه * ونفسه رطافة الارض
 ان لا يزداد على نصف الخراج
 وروى داود بن رشيد
 الخوارزمي عن محمد بن يترك
 له ولعياله قدر ما يكفيه الى

ادراك الزرع الثاني مع البذر للزراعة * (كتاب الصوم) * وفيه سبعة فصول * (الاول في الشهادة على الهلال) * ويقبل فيه خبر مستور
 الحال في الصحيح وفي المغني وتقبل فيه شهادة الواحد بالسماعه أم لا وذكر البعض انه انما تقبل اذا لم يكن بالسماعه اذا كان جاء من خارج
 البلدة وفي البلد تلو أخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا تقبل واختار الفضل ان الشاهد
 الواحد اذا فسروا وقال انقشع الغيم وأبصرت الهلال يقبل أما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس الأئمة الحلواني

أراد به المستور وظاهر المذهب اشتراط العدة حتى اذا رأى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد به في ليلته حرا كان أو عبداً كراؤتي حتى الخارية المخدرة تخرج وتشهد به غيره اذ ان مولاهما والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده وتقبل فيه شهادة الواحد على الواحد لان العدد في الاصل لا يشترط فكذا في فرعه وكذا تقبل شهادة العبد على العبد وشهادة المحدود بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ

(٩٤)

بعد ردهم اذنه وأمره بالفطر لا كفارة عليه ويقضى وان أظفر قبل ان يشهد قضي وكفر في قول والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وأمر بالصوم فأظفر هو أو واحد من أهل البلد عدداً كفر عند عامة المشايخ وقال النقيبه أبو جعفر لا يلزم الكفارة وان لم يكن بالسما علة لا بد من جماعة يقع العلم بخبرهم وقد رده الامام الثاني بخمس مائة رجلا كما في القسامة ومحمد بن تواتر الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض الى رأى الامام وعن خلف خمسمائة ببلغ قليل البقالى الف بخارى قليل وفي سؤال لو بالسما علة لا يقبل الارجلان أو رجل واحد وان يشترط لفظة الشهادة والحسرية ولا يشترط الدعوى والاضحى في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام في النوادر كالصوم رأى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان كان ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر ان خبره به عدلان لا بأس بالفطر وان كان بالسما علة وصاموا ثلاثين برؤية الواحد لا يفطرون وان بشهادة اثنين أظفروا في الاصح وان لم ير هلال الفطر وقال الامام السعدي الثوب لا يفطرون في الثاني أيضاً وفي شرح القدوري شهد برؤية هلال الصوم وقضى به والسما متعينة فلما صاموا ثلاثين لم يرشوا لصاموا الحادى والثلاثين عندهم او قال محمد بن اظفر وقال الحلواني هذا اذا كان السماء معصية ولم يرشوا اما اذا كانت متعينة فظفروا بلا خلاف وقعت في بخارى سنة احدى وسبعين ان الناس صاموا يوم الاربعة فجاثان أو ثلاثة يوم الاربعة التاسع والعشرين وأخبروا انهم رأوا ليلة الثلاثاء

ما يقول أو صغيرا يعبر عن نفسه فقال أنا حر فأقول قوله ولا يقضى القاضي له ما يشي إلا بالملك ولا باليد مالم يقيم البيعة على ذلك ولو قال أنا عبد أحدكم ما يصدق وهو عبد هما هكذا في المحرط ولو قال أنا عبد فلان لغير ذي اليد وهو يعبر عن نفسه فقال الذي في يده انه عبدى فهو عبد للذى في يده كذا في الكفاي * واذا كان العبد في يدي رجل وهو لا يعبر عن نفسه وقال صاحب اليد انه عبدى فأقول قوله يقضى له بالملك فان كبر الغلام وقال أنا حر الاصل لا يصدق الا بجملة لا يريده ابطال ملك جرى القضاء به وكذلك اذا قال أنا قبيط فهذا كقوله أنا حر فان أقام ذواليد بيعة أنه عبده وأقام العبد بيعة أنه حر الاصل فبيعة العبد أولى كذا في النخبة * مثل الشيخ القاضي الامام شمس الاسلام محمد والاوز جندی رحمه الله تعالى عن ضياع في يدي رجل أثبت رجل آخر يده عليهم ابتر يبق التغلب فأقام الذي كانت الضياع في يده بيعة على التغلب أن الضياع ملكه وأنه أخذها من يده بتر يبق التغلب قال قيات بيته وقضى بالضياع له وانتزعت من يد التغلب وسلمت اليه ولو لم تكن له بيعة وأراد تحليف التغلب بالله ما كانت هذه الضياع في يده هذا المدعى وما أخذت منه بتر يبق التغلب قال له ذلك وكذلك لو ادعى على التغلب اقرار انها كانت في يده وأراد أن يحلفه على ذلك قال له ذلك كذا في المحيط * وفي فوائد شمس الاسلام ولو أقام البيعة أن هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وأنه أحدث اليد عليه يقضى له باليد وأمره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو أقام البيعة بعد ذلك أنه ملكه تقبل ولو أقام البيعة أن هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين أو لم يقل عشر سنين لا يستحق هذا شيأ وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة وأجمعوا أنهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه أنه كان في يده أمس بأمره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا أن المدعى عليه أخذ من المدعى كذا في الخلاصة * وفي واقعات الناطقي اذا أقام البيعة على عبد في يدي رجل أنه كان عبده وأنه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو في يده وأقام ذواليد البيعة أنه عبده منذ عشر سنين فهو ملن في يده كذا في المحيط * وفي العيون تنازع في شيء فاقام أحدهما البيعة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر بيعة أنه في يده الساعة أقرها القاضي في يد مدعى الساعة لان بد الآخر منقضية واليد المنقضية لا عبرة بها عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو أقام أحدهما بيعة أنه في يده منذ شهر وأقام الآخر بيعة أنه في يده منذ جمعة قضى به لمدعى الجمعة كذا في المحيط * رجل في يده أرض لغيره أجرها فقال رب الارض أجرتها بأمرى والاجر لى وقال الآخر غصبتهم منك فأجرتها فالاجر لى كان القول لرب الارض ولو كان الاجر لى في الارض ثم أجرها فقال رب الارض أمرتك أن تبني فيها لى ثم تاجرها وقال ذواليد غصبتهم منك وبنيت ثم أجرتها فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما أصاب البناء يكون للاجر وما أصاب الارض يكون لصاحب الارض وان قال رب الارض غصبتهم منى مبنية كان القول قوله وان أقام البيعة كانت بيعة الغاصب أولى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لغيره غصبت منك ألفاً وريحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لابل أمرتك به فالقول للمقر له ولو قال المقر له بل غصبت ألف والعشرة الآلاف فالقول للمقر له ولو قال غصبت منك ثوباً وقطعته وخطبته بغير أمر لى فقال المقر له بل غصبتنى القميص أو قال بل أمرتك بخياطته فالقول للمقر له كذا في المحيط * بعث القصار أربع قطع من الكبريت الى صاحبها يريد تلبه فخاف اليه بثلاث قطع وقال القصار دفعت اليك أربعاً وقال التلب دفعتم ولم تعد على يقال لصاحب

الثوب ثلاثين برؤية الواحد لا يفطرون وان بشهادة اثنين أظفروا في الاصح وان لم ير هلال الفطر وقال الامام السعدي الثوب لا يفطرون في الثاني أيضاً وفي شرح القدوري شهد برؤية هلال الصوم وقضى به والسما متعينة فلما صاموا ثلاثين لم يرشوا لصاموا الحادى والثلاثين عندهم او قال محمد بن اظفر وقال الحلواني هذا اذا كان السماء معصية ولم يرشوا اما اذا كانت متعينة فظفروا بلا خلاف وقعت في بخارى سنة احدى وسبعين ان الناس صاموا يوم الاربعة فجاثان أو ثلاثة يوم الاربعة التاسع والعشرين وأخبروا انهم رأوا ليلة الثلاثاء

وهذا الاربعاء في الثلاثين اتفقت الاجوبة ان السماء لوعلة عيـدوايوم الخميس والالا * صاموا ثمانية وعشرين بلارؤية ثم رآوا هلال
 الفطر ان كانوا عدة شعبان ثلاثين وقد كانوا رآوا هلال شعبان قضاوا يوموا من صاموا تسعا وعشرين لاقضاء عليهم أصلا فان كانوا أعموا
 شعبان من غير رؤية هلاله أيضا قضاوا يومين * صام أهل مصر ثلاثين بالرؤية ومصر اخر تسعا وعشرين بالرؤية قضاوا يوماني ظاهر الرواية
 وبه أفتى الفقيه أبو الليث والامام الحلواني وقال برؤية أهل المغرب يلزم الصوم (٩٥) على أهل المشرق وفي المغنسي قال

الامام الحلواني والصحيح من
 مذهب أصحابنا رحمه الله
 ان الخبر اذا استفاض في بلدة
 أخرى وتحقق يلزمهم حكم
 تلك البلدة وفي التجنيس
 اشبهه فشهد ان قاضي
 بلدة كذا قاضي ببلوته
 بالشهد ولا يظهر ذلك في حق
 مصر آخر يظهر في حقا
 قراه وفي الحواي أهل بلدة
 رآوا الهلال في ليلة الثلاثاء
 وأخرى في ليلة الأربعاء فلكل
 مارا وأقال ابن عباس رضى
 الله عنه فيه لهم ما لهم ولنا ما لنا
 وفي التجريد اعتبر اختلاف
 المطالع والشافعي رحمه الله
 لا يعتبره في مسافة القصر
 والامام النسفي فصل وقال
 ان اخبروا بان القاضي قاضي
 في بلدة كذا به والسما معصية
 ولم يرفي هذه البلدة لا يثبت
 وان شهدوا بانهم رآوا هلاله
 في بلدة كذا في ليلة غداتها
 الحادى والثلاثون ولم يرف
 الهلال فيها ولا عمله في
 السماء تركوا التراويح
 وعيدوا في غدها ولو شهدوا
 على ان قاضي بلدة كذا قاضي
 برؤية الهلال في ليلة كذا
 ولم يرف أهل هذه البلدة قاضي
 القاضي بشهادتهم * شهدوا

الثوب صدق من شئت ان صدق الرسول برئ ووجه الخلاف على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف
 برئ وللقصار على صاحب الثوب المين على الاجران حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا لو صدق
 القصار برئ ولزم الحلف على الرسول ويجب عليه أجر القصار اذا حلف على ذلك أو صدقه صاحب الثوب
 كذا في الوجيز للكردي * حائط لرجل وله أشجار على ضفة نهر فبنتت من عروقها في الجانب الآخر من
 النهر أشجار لرجل آخر في ذلك الجانب الآخر كرم و بين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الأشجار
 وادعى الآخر وقال انهم من عروق أشجارى ان علم انهم من عروق أشجاره فهمي لصاحب الأشجار وان لم
 يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه أشجار لاملالك لها فلا يستحقها أحدهما كذا في الخلاصة * ولو بنت
 زرع في أرض انسان بلا نبات أحد فلصاحب الارض بخلاف الصيد يدخل في أرض انسان حيث يكون
 للآخذ كذا في الوجيز للكردي * اذا ادعى على آخر عرصه كذا بالبراث وقضى القاضي للادعى بالعرصة
 بينة اقامها ثم اختلف المضى له بالعرصة والمضى عليه بالعرصة في الأشجار والسكنى ولا يثبت لواحد منهما
 فقيل القول قول المضى عليه بالعرصة وقيل القول قول المضى له بالعرصة كذا في المحيط * وفي الجامع
 الصغير نهر لرجل الى جنبه مسنة وأرض لرجل خلف المسنة بلزقتها وليست المسنة في يدا أحدهما بان لم
 يكن لاحدهما عليها غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر وادعى صاحب الارض المسنة وادعاها صاحب النهر
 أيضا فهي لصاحب الارض عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وقال تكون لصاحب النهر حريم الملقى طينه وغير
 ذلك كالثمن ونحوه وعمرته تظهر في موضعين (أحدهما) أنه اذا كان على المسنة أشجار لا يدري من غرسها
 فعنده الأشجار لرجل الارض وعنده مال ب النهر (وثانيهما) أن ولاية الغرس على المسنة لرجل الارض
 عنده وعنده مال ب النهر والقائه الطين قيل هو على الخلاف وقيل ان لرجل النهر ذلك ما لم يضر وهو الصحيح وان
 أراد ان يمر عليها صاحب النهر فقيل ليس له ذلك عنده والاشبه ان لا يمنع اذا لم يكن فيه ضرر قال الفقيه أبو
 جعفر رحمه الله انه الى آخذ بقوله في الغرس ويقولهما في القاء الطين كذا في الكافي في كتاب احياء الموات
 * السبل لوجاهة التراب والطين ووضع في أرض رجل أو نهره فهو لصاحب الارض والنهر كذا في الخلاصة
 * والجمع في الطاحونة من دقاق الطين لصاحب الطاحونة والاصح أنه لمن سبقت يده اليه وكذا الحكم
 في كل ما لا يكون من أجزاء الارض كالماد والسرقين أهل سكة يرمون بالماد والسرقين في ملك رجل
 واجتمع فيه سباطة فهي لمن سبقت يده البهاو كذا من بنى مريطاً أو اصطبلًا يجمع فيه الدواب واجتمع فيه من
 السرقين فهو لمن آخذه قبل العبرة لأعداد المكان في ذلك ومثله يحكى عن الامام الثاني في المنشور في الولايات اذا
 صب في حجره فأخذه أخذ ان كان هيا ذنبه وحجره لذلك يسترده من الآخذ والالا اذا سبق احرازه تناول
 الآخذ بان جمع البسوط في ذنبه بعد وقوع المنشور فيه على قصد الاحراز ويؤيده ما ذكر في الفتاوى آجر داره
 فأناخ المستأجر جاله وتعريفه فالمستجمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان الموائر أرا دان يجمع فيه الروث
 والبعر فخينئذ يكون له كذا في الوجيز للكردي * رجل مات وترك بنتاً أو أخاً أو أمتعة فقالت البنت الامتعة
 كلها الى وقد كان اشتراها الابن الى من مالى بأمرى والاخ يقول الامتعة كلها للميت فالقول قول الاخ كذا
 في الاخيرة * لوتناز عاني دابة أو قيص واحدهما ركبها أو لابسها والاخر متعلق بلجامها أو بكبه فالراكب
 واللابس أولى في كونه ذا اليد كذا في الكافي * واذا كان أحدهما ركبها في السرج والاخر يديه

ان هذا اليوم يوم الثلاثين وقد صام الناس تسعا وعشرين يوما وزعموا انهم رآوا الهلال يوم قبل صومهم ان كانوا حاضرا من بعيد يقبل
 ويهدوا وان كانوا في مصر لانهم تركوا الحسبة * الواحد اذا رأى هلال الفطر فرد القاضي شهادته أو الحاكم اذا رآه بنفسه ماذا يفعل قال
 ابن سلمة لا ينوي بل يمسك يومه وقيل ان يقن أكل سرا وقيل الحاكم له ان يظفر جهر او عن الامام انه لا يظفر وان أظفر قضى ولا كفارة
 عليه بلا خلاف * وليس للحاكم ان يخرج الى العيد برؤية وحده لكنه لو رأى هلال رمضان بصوم وحده ولا يأمر به الناس والوا الى اذا

أخبر به صدقه صام ان صدقه ولا يفطر وان أفطر لا كفارة عليه راه قبل الزوال فهو لا يستقبل لا يصوم ولا يفطر في المختار فان أفطر لا كفارة عليه لأنه يتأويل وعن الثاني أنه ان قبل الزوال فليله الماضية وعن الامام ان مجراه ان امام الشمس ويتلو الشمس فللماضية وان خلف الشمس فلا توبة وقال ابن زياد لو غاب بعد الشفق فللماضية وان قبل الشفق فلا توبة * شهر رمضان جاء يوم الخميس لا يصح أيضا في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم الحر وماتل (٩٦) عن علي رضي الله عنه ان يوم أول الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلى بل اخبار عن اتفاق في هذه السنة وكذا

ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق * اسلم الحرب في دار الحرب وأخبره واحد عدل بالصوم أو رجلان لزم والشرط أحد شرطى الشهادة اما العدد أو العدالة عند الامام وعندهما يكتفى بقول الواحد * اشبهه على الاسير المسلم ثمة رمضان فقري وصام ان وافق أو تأخر جاز وان تقدم لا * أصبح مفظ - را في أول يوم من رمضان والناس صائمون ان صاموا الا تمام شعبان ثلاثين أول روية أحسنوا وأسأهوا ويجب القضاء لا الكفارة وان صاموا جزافا أسأوا وأحسن هو ولو صام وأفطر الناس ان لرؤية أو اكمل أحسن وأسأوا وان جزافا أحسنوا وأسأهوا * (الثاني في التنية) * قالوا وهي معرفته بقلبه ان يصوم ولا عبية بالمقدمة على الغروب والاعتبار للتأخره عن الغروب لليوم الذي يصوم في عذو ولونوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم أصبح من الغدوصام اليوم لا يجزيه

قال اكب أولى بخلاف ما اذا كانا كبيرين حيث يكون بينهما كذا في الهداية * لو كان أحدهما يقود الدابة والاخر يسوقها قضى بالدابة للقائد واذا كان أحدهما ممسكا بلجام الدابة والاخر متعلقا بذنبا قال مشايخنا ينبغي أن يقضى الذي هو ممسك بلجامها كذا في المحيط (٤) * اذا تنازعا في بيع وعليه جعل لاحدهما فصاحب الجمل أولى كذا في الهداية * دابة تنازع فيها رجلان لاحدهما علمه اجمل ولا تخركوز معلق أو مخللة معلقة فصاحب الجمل أولى كذا في الكافي * رجل يقود قطارا من الابل وعلى بيعه من ارجل راكب وادعى الراكب والقائد كل واحد منهما الابعرة كلها قال ان كانت على الابعرة جولة للراكب فالابل كلها للراكب والقائد أجزوا ان كانت الابعرة عمرة فللراكب البعير الذي هو عليه والباقي للقائد كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رجه الله تعالى في قطار ابل على البعير الاول ورجل راكب وعلى وسطها رجل وعلى آخرها رجل فادعى كل واحد منهم القطار كله فلكل واحد - دال البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والوسط الاول وما بين الوسط والاخر بين الاول والوسط نصفين وليس للآخر الامراكبه فان قامت لهم بنته فقا ركه كل واحد منهم بين الآخر ونصفه للاخر ونصفه بين الاول والوسط بين الاوسط والاخر نصفين والذي بين الاوسط والاخر نصفين كذا في محيط السرخسي * اذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفين كذا في الهداية * في القدوري لو أن خياط يحيط ثوبا في دار رجل وتنازع في الثوب فالقول قول صاحب الدار كذا في المحيط * لو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أنا خطته وقال الخياط لابل أنا خطته ان كان الثوب في يد الخياط كان القول قوله وعلى صاحب الثوب الاجرة وان كان في يدا المالك فالقول له وان كان في أيديهما فالقول للخياط مع يمينه وعلى صاحب الثوب الاجرة كذا في محيط السرخسي * استأجر لبيع البر أو خياط الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستأجر أنه ان كان في حانوت المستأجر فهو له بحافه وان كان في المحلة أو في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان أو عبدا مادونا أو مكاتب كذا في الوجيز للكردي * ذكر في المادون الكبير لو أجزع عبده من قصار أو خباز أو نحوهم فوجد المولى معه متاعا في طريق فاختلف فيه هو والمستأجر قال أبو يوسف رجه الله تعالى ان كان ذلك المتاع من صناعة المستأجر فالقول له وان لم يكن من صناعته فالقول للمولى وان كان في منزل المستأجر فالقول للمستأجر في الوجهين كذا في محيط السرخسي * رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه متاع فراه قوم فشمه دوا انارأ يناهذا خرج من هذه الدار وهو هذا المتاع على عنقه وقال صاحب الدار المتاع لي والخارج يدعي ذلك لنفسه ان كان الخمال ممن يعرف ببيع مثل هذا المتاع بان كان برزا أو صاحب حرفه وللجمال وان كان لا يعرف فهو لصاحب البيت كذا في الواقعات الحسامية * وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رجه الله تعالى رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي أخذته من منزلي قال أبو حنيفة رجه الله تعالى القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شئ ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس وقال أبو يوسف رجه الله تعالى ان الداخل رجل لا يعرف بصناعة

(٤) قد وجدت هذه المسئلة في نسخة واحدة من النسخ الحاضرة * رجل يقود بقر أو غنما أو بطا ورجل اخر يسوقها فادعى السائق والقائد ذلك كله فذلك كله للسائق ولا شئ من القائد الا أن يقودها بشاة معه فتكون له الشاة وحدها كذا في محيط السرخسي كذا جهامش النسخة المجموع منها اه

لانتقاض العزيمة بالرجوع * ونية الفطرى النهار لا يفطر عندنا خلا للشافعي رجه الله ولو قال نويت ان أصوم شئ عندما ان شاء الله يجوز النية استحسانا لانه في مثل هذا يذكر طلب التوفيق كذا عن الامام الخواص والقياس ان لا يصبر صاعدا ابطلانها بالتنيا كالنصرقات القولية فعلى هذا من جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثناء فيصح الحاق الاستثناء ولا يكفر من استثنى وعند العامة الاقرار بضرار كن أو شرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان التأويل الغاسد منع التكفير كالحصم * ظن ان عليه صوما فشرع فيه ثم علم

عده ومضى عليه قبل الزوال ثم أفطر قضي لان المضى عليه شروع في النقل والنقل بعد الشروع بضمين بالقطع ويجوز نية المريض والمسافر بعد طلوع الفجر كالمقيم * نوى عن قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند الامام الثاني لانه حق الله تعالى وعند محمد عن التطوع لانه حق العبد اولاً ولانهم اترافعا فبقي مطلق النية ولو عن القضاء والكفارة فمن قضاها رمضان * وجب عليه قضاء يومين من رمضان أو من رمضانين فالأفضل أن يعين ويقول نويت قضاء اليوم الاول أو يوم رمضان الاول وان لم يعين جازي المختار ك(٩٧) في الصلوات * ولو أفطر عمداني يوم منه

وصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة بلا تعيين جاز ويجوز تقديم الكفارة على القضاء * ارتدوا للعبادة بالله تعالى في أول اليوم من رمضان ثم أسلم ونوى قبل الزوال يجوز ولو أفطر لا كفارة عليه ويجب القضاء والمتطوع لو كذلك يكون صائما ولو أفطر عليه القضاء عند الامام الثاني وعند زفر رجه الله تعالى لا يكون صائما ولا يقضى ان أفطر * أفطر في رمضان سنة ثمانمائة وصام شهرا بنوى قضاء ذلك لكنه ظن انه سنة احدى وثمانمائة يجزيه كذا عن الامام ولو صام شهر او يوتي قضاء رمضان سنة احدى وثمانمائة لا يجزيه لاتصال النية في الثاني بمرضان غير

شيء من الاشياء بان كان جمالا يحمل الزيت فدخل وعلى رقبته زق زيت أو كان ممن يبيع الجبن ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا يصدق رب الدار عليه كذا في المحيط * روى هشام عن محمد رجه الله تعالى قالوا لو ان كذا في منزل رجلين وعلى عنق الكاس قطيفة أو نحوها فادعى كل واحد منهما ما أماله فهي لصاحب المنزل كذا في محيط السرخسي * حال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة له وقال الجمال لابل ملكي فالقول قول الجمال اذا كان الجمال يحمل البرزوال كارة مما تحمل كذا في الوقعات الحسامية * لو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والاخر مقيم به أو كانا جالسين عليه فهو بينهما على طريق القضاء كذا في العناية * دار فيها رجلان فاعدان وكل واحد يدعيها لنفسه (٢) فانه لا يقضى بينهما كذا في المحيط * ان ادعى رجل السفينة وهو راكبها والاخر مسمك بسكانها (٣) وآخر يجذف فيها والاخر يدعيها فهي بين الراكب وصاحب السكان والذي يجذف فيها ولا شيء لمن يدها كذا في محيط السرخسي * عبد لم يسرفي عنقه درة تساوي بكرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى المالك العبد ان الدرلة ومالك المنزل أنها له فالقول لمالك العبد كذا في الوجيز للكردي * رجلان في السفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل واحد منهما ما السفينة وما فيها أو أحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف بالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح عن أبي يوسف رجه الله تعالى رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على أنه على أصل الاباحة فهو لاصطاد سواء اصطاده من الهواء أو على الشجر وان اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته قبلك أو ورثته وأنكر الصائد فان كان أخذه من الهواء فهو له وان كان أخذه من داره أو شجره فالقول قول صاحب الدار كذا في محيط السرخسي * اذا باع مسنة أجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضها المشتري بخاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فان كانت السكنى متصلة ببناء الحانوت وهي ليست من آلات صناعة المستأجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه واذا اختلف رجوع المشتري على المستأجر بثمن السكنى وان كانت من آلات صناعة المستأجر فالقول قول المستأجر ولا يسبيل لصاحب الحانوت على السكنى كذا في المحيط

(الباب العاشر في دعوى الحائط)

اذا كان حائط بين دارين يدعيه صاحبهما ان كان متصلا بينهما ما اتصلا تبيع أو اتصلا ملازقة فهو بينهما الاستواء في اليد النابتة على الحائط وان كان اتصال أحدهما اتصال تبيع واتصلا الآخر اتصال ملازقة فصاحب التبيع أولى لان له مع الاتصال نوع استعمال وان كان متصلا بينهما أحدهما اتصال تبيع أو ملازقة وليس للآخر اتصال فصاحب الاتصال أولى وان كان لاحدهما اتصال ولآخر عليه جدوع فان كان اتصاله اتصال تبيع فالحائط لصاحب الاتصال ويكون لصاحب الجدوع موضع جدوعه وان كان لاحدهما اتصال ملازقة ولآخر عليه جدوع فصاحب الجدوع أولى وصورة اتصال التبيع (٢) قوله فانه لا يقضى بينهما بل قضاء لعدم المنازع لهما واستواءهما في الدعوى كما ذكره بعض شراح الهداية (٣) قوله بسكانها قال في التاج جمع ساكن وهو أيضا ذنب السفينة وهو المراد هنا اه بحر اوى

الذي أفطر فيه بخلاف الاول * نوى بعد الفجر عن القضاء لا يصح عن القضاء ويصح عن التطوع ولو أفطر عليه القضاء اذا علم أن صومه لم يصح عن القضاء بنية النهار ولو لم يعلم لانه كالظنون * نوى من يومين من رمضان أو ظهاريين فعن أحدهما في قولهما ولو عن قضاء رمضان وكفارة يعين بعدما أصبح كان

(١٣ - فتاوى رابع) تطوعا ولا يجزيه عن أحدهما فان أفطر فيه قضى يوما قيل أراد به ما كان عليه من قضاء رمضان وبرده سوق العبارة والصواب لزوم قضاء التطوع الذي صار شارعا فيه فيصير اشكالا في مسألة المظنون وتأويله ما ذكرنا ان علم انه لم يصر صائما عما نوى ولو لم يعلم وأفطر لا قضاء عليه كالظنون وقد ذكرناه * (الثالث فيما يفسده وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة) * لا يفسده الاكتمال وان وجد طعمه * الافطار في الاحليل مختلف وفي قبل المرأة قيل على الخلاف والصحيح الافساد بخلاف * دخل السهم من جانب

وخرج من جانب أو طعن برمح فوصل إلى جوفه لا ولو بقي الرمح في جوفه فعلى الخلاف والصحيح عدم الفساد. جذب الصائم مخاطه فوصل إلى حلقه وابتلع لاشي وان عر او كذا اذا تربط شفتاه بالزق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو خرج الدم من بين أسنانه والبراق غالب فابتلعه ولم يجذب طعمه وان غلب الدم أو تساويا ففسد. وذ كرفي شرح الحاوي للشافعي رحمه الله تعالى ويطل الصوم بجري النخامة من فضاء الفم في جوفه وان جرت فيه من مجراها وقد رعى (٩٨) مجها ولم يجها فطرف في أصح الوجهين وفي الوسيط لوجه الريق قصد ان يبتلعه لا يفسد صومه

في أصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة والبراق حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد. خاض الماء فدخل أذنه لا يفسد بخلاف دخول الدهن وان صب الماء في أذنه أفسده في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن. وأجمعوا انه لو حل أذنه بعد فخرج العود وعلى رأسه مدرن ثم أدخله ثابته أو نائنا كذلك انه لا يفسد. * أكل ناسيا فيقبل له أنت صائم وهو ذارضان فقال ما أنا بصائم ودام على الأكل ثم تذكر صومه قال الامام الثاني فسد زوال النسيان وهل يجزئه اذا رآه يأكل ناسيا ان ضعيفا لا وان قويا أخبره * دخل عرق الوجه فم الصائم أو دمه من ان قايلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد وان كثيرا حتى وجد طعمه في حلقه أو اجتمع شيء كثيرا ابتلعه فسد لا مكان التحرز عنه ولو قطرة من الثلج أو المطر أفسده في الصحيح وقيل لا يفسد في المطر وفسد في الثلج وقيل بالعكس * غسل الهليلج اليابسة ومصها ولا يدخل من عينها في جوفه لم يفطر بخلاف الفانيدو السكر حيث يوجب

مداخلة اللبن بهضه في بعض ان كان الحائط من مدر أو آجر وهو أن يكون أنصاف لبن كل واحد من الحائطين متداخليا في الحائط الآخر وان كان الحائط من خشب فهو أن يكون رأس ساحة أحدهما مرسا على ساحة الآخر فأما اذا نقب الحائط وأدخل لا يكون تريعا وعن أبي الحسن الكرخي اتصال التريعا أن يكون الحائط المتنازع فيه طرفاه موصولين بالحائطين والحائطان موصولين بجائط الدار وما اذا كان الاتصال من جانب فصاحب الجذوع أولى وذكر الطحاوي اذا كان متصلا من جانب واحد يقع به الترجيح قالوا الصحيح رواية الطحاوي كذا في محيط السرخسي * وان لم يكن متصلا بينهما ولم يكن له ما عليه شيء من الجذوع وغيرها فانه يقضى بالحائط بينهما اذا عرف كونه في أيديهم ما قضاه تركه وان لم يعرف كونه في أيديهم وادعى كل واحد منهما أنه مملوكه وفي يديه يجعل في أيديهم اهكذا في المحيط * وان كان لاحدهما عليه حرادي أو بواري ولا شيء للآخر فهو بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان له ما عليه حرادي أو بواري يقضى بالحائط بينهما كذا في المحيط في كتاب الحيطان * وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا آخر عليه حرادي أو بواري ولا شيء للآخر فهو صاحب الجذوع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان لاحدهما عليه جذوع ولا آخر حرادي يقضى به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر بنزع الحرادي كذا في محيط السرخسي * وان كان لاحدهما عليه جذوع ولا آخر عليه مسترة أو حائط فالحائط المتنازع فيه هو الأسفل اصحاب الجذوع والمسترة لصاحب السترة ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا أن يثبت مدعى الحائط استحقاق الحائط بالبينه فينثبؤم صاحب السترة برفعها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تنازعا في الحائط والسترة جميعا فهو مال لصاحب الجذوع كذا في محيط السرخسي * وان كان لاحدهما عليه مسترة ولا آخر حرادي فالحائط لصاحب السترة كذا في المحيط * وان كان لاحد المدعين على الحائط المتنازع فيه أزج من لبن أو آجر فهو بمنزلة السترة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان لاحدهما على الحائط عشر خشبات ولا آخر ثلاث خشبات فصاعد الى العشرة فالحائط بينهما هذا هو جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو كان لاحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاثة ولا آخر عليه ثلاثة أجداع أو أكثر كرفي التوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاثة واصحاب ما دون الثلاثة موضع جذوعه قال هذا استحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى آخر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لا ثم رجعا الى الاستحسان وذ كرفي شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات ولا آخر عليه خشبة واحدة لكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهو كذا ذ كرفي صلح الاصل وذ كرفي كتاب الاقرار أن الحائط كله لصاحب العشر الخشبات الاموضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر هو برفع الخشبة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لم يذ كرفي الكتاب حكم ما بين الخشبات أنه لا يما يقضى به فن أحجابنا من قال يقضى بالملك بينهما على أحد عشر من معا عشرة أسهم لصاحب العشر الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فيكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو نهدم الحائط بقسمان أرضه وأكثرهم على أنه يقضى به اصحاب العشر الخشبات الاموضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة

القضاء والكفارة وبشرب الدم لا تجب الكفارة في الظاهر وفي بعض الروايات تجب. ابتلع براق غيره أو نفسه من يده الواحدة فسد ولا يلزم الكفارة لان الناس يعاقونه بعد الخروج من الفم وقال الامام الحاوي اذا ابتلع براق حبيبه فسد وكفر لانه لا يعاقب * ولو خرج من فيه الى ذنقه ولم ينقطع عن داخل فيه وابتلعه لا يفطره * أدخل الابريس المصبوغ في فيه حتى صار الريق مصبوغا وابتلع هذا الريق ذكروا صومه فسد * أخذ سمسمه من خارج وابتلعهما اختلغا في لزوم الكفارة واختار الوجوب * ولو وضع حبة حبة لا يجب وان مضغ

حبة غنبر لرمه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن ثفروقهها أو كان عليه القضاء والكفارة وقال أبو سهل الشرعي ان كان معه الثفروق لا كفارة عليه وهو الصحيح لانه لا يؤكل عادة * أكل الحمايين أسنانه ان كثيرا يفسد ولو أدخل ذلك القدر في فيه وابتلعه متممدا عليه القضاء والكفارة وان أخرجه وأخذته في يده ثم ابتلعه فسد صومه واختلف في الكفارة والصحيح عدمه وكذا اذا أخذ لقمة من الخبز وهو يابس فلما ضغ علم ان صاحبا ان ابتلع قبل الاخراج كثر وان أخرج ثم ابتلع (٩٩) لا كفارة والفاصل في مسئلة اللحم بين أسنانه قدرا للحصاة قال أبو نصر البوسى ما ذكره

التقريب لا للتقدير والتحقيق انه ان أمكنه الابتلاع بلا استعانة البراق فهو علامة الكثرة وان لم يمكنه بلا استعانة البراق فهو علامة القلة * ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغیره وان مضغ لقمة في الليل وأمسكها في فيه ونام ثم ابتلعها اذا كرا بعد الانتهاء وقد طلع الفجر كافر * أكل الحمايين أسنانه أو لم يغير مطبوخ كفر لان القديديتو كل عادة كذلك ولو أكل الميتة قضى وكفر اذا ادودت وأنتت * أكل عجينا أو حصة أو نواة أو حرا أو مدر أو قطنا أو حشيشا أو ترابا أو كاغدة لا كفارة عليه وفي الخنطة كفر وكذا في الدقيق عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لالمام الثاني وبه أخذ الفقيه وفي دقيق الذرة اذا لته بدبس أو سمن كفر * والطين الذي يغسل به الرأس ان اعتاد أكله كفر والا وفي الطين الارضى يكفر لانه يؤكل بالدواء والسفرجل اذا لم يكن مدركا لا كفارة عليه وفي الملح

الواحدة عند أكثرهم قال محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * واذا كان الحائط طويلا وكل واحد منهم مامنفرد ببعض الحائط بالاتصال ووضع الجذوع قضى لكل واحد منهم ما عابوا وازى صاحبه من الحائط ولا ينظر الى عدد الجذوع وبه كان يقضى القاضي عبد الله الصميرى وأما ما بينهم من القضاء فيقضى به بينهم كما ذكرنا في محيط السرخسى * قال الامام الاسيبجى رحمه الله تعالى في شرح الطحاوى ان كان وجه الحائط الى أحد - ما ظهره الى آخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالحائط بينهم ما ولا يقضى لمن اليه وجه الحائط وقالوا يقضى بالحائط لمن اليه وجه الحائط هذا اذا جعل وجه البناء حينا وبني وأما اذا جعل الوجه بعد البناء بالنقش والتطين فلا يستحق به الحائط في قولهم جميعا كذا في غاية البيان شرح الهداية * خص بين دارين (١) قطه الى احدى الدارين وكل واحد من صاحبي الدارين يدعى الشخص قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالخص بينهم ما نصفين وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط كذا في فتاوى قاضيان * لوتنازعا في باب يغلق على حائط بين دارين والغلق الى أحدهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالغلق والباب بينهم - ما وقالوا يقضى بالباب لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلقان من الجانبين جميعا يقضى بالباب بينهم ما بالاجماع كذا في غاية البيان شرح الهداية * اذا كان الحائط بين رجلين فأقام رجل البيعة على أحدهما أنه أقر أن الحائط له قضيت له بمصحة من الحائط كذا في المبسوط * جذوع شاخصه الى دار رجل ليس له أن يجعل عليها كنيفا الأبرص صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها اذا أمكنه البناء عليها وان لم يمكن البناء عليها بان كانت جذوعا صغارا أو جذعا واحدا ينظر ان كان قطعها يضر بقيمة الجذوع ويضعها الا يملك القطع وان لم يضره ياطالبه بالقطع ولو أراد صاحب الدار ان يعاقب على أطراف هذه الجذوع شيئا ليس له ذلك كذا في محيط السرخسى * جدار بين اثنين لهما عليه جولة غير أن جولة أحدهما أقل فالعمارة بينهما نصفين ولو كان لهما عليه جولة وليس للآخر عليه جولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى للآخر أن يضع عليه بمنزل جولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك الأثرى أن أصحابنا رجحهم الله تعالى قالوا في كتاب الصلح لو كانت جذوع أحدهما أكثر فلا آخر أن يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يذكروا أنه قديم أو حديث كذا في الخلاصة في كتاب الحيطان * وان لم يكن لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر أن يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت كذا في الفصول العمادية * لو كانت لهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فأراد أن يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوى بصاحبك وان شئت فخط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الجهل كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لهما عليه بناء فأراد أن يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الامن الى الامن أو من الامن الى الامن ليس له ذلك وان أراد أن يسفل الجذوع فلا بأس به وان أراد أن يجعله أرفع مما كان لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيان * حائط بينهم - ما وكانت لكل واحد جذوع فللذى هو صاحب السفلى أن يرفعها بجذوع صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط ولو أراد أحدهما أن ينزع جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكر في نزعها بضر بالحائط هكذا في الفصول العمادية

(١) قوله قطه أى شدة والقماط بالكسر جعل يشد به الاخصاص كما في القاموس اه

تجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انما لا تجب وفي ورق الشجر ان كان يؤكل عادة كفر وفي ورق الكرم تجب الكفارة في الابتداء لا بعد الكبر وفي اللوزة الرطبة والبطيخة الصغيرة كفر وان ابتلع الجوزة الرطبة لا وان مضغها فكذلك الهلج وروى عن الامام الثاني في مضغ الجوزة واللوزة اليابسة الكفارة ان وصل الموضوع الى الجوف وعن بعض المشايخ أنه ان وصل القشر الى حلقة أو لالا كفارة عليه وان وصل اللب أو لا كفر * أكل خبزنايسا أو تمر ميايسة كفر وان أكل كسرة قوت لا وفي ابتلاع البيضة بقشرها والرمانه بالقشر لا كفارة

وفي الاجناس أو جهاني الرمانه والقستق الرطب كالجوز وفي اليابس ان مضغه وفيه لب كفروان ابتلعه لا وفي التفاحه ان ابتلعها أو مضغها عليه الكفارة لان كلاهما كولا وفي الخلل والمزى وماء الزعفران أو ماء الباطنج أو القندأ والقندأ أو ماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تم عليه الكفارة والاصل فيه وصول المغذى أو الدواء الى جوفه من مسلكه المعتاد في النهار على صوم تام قطعاً إذا أمسك في فيه شيئاً لا يؤكل فوصل الى جوفه أو دخل الماء (١٠٠) فيه عند الاعتسال لا يفسد الا ان يصيب فيه متعمداً كذا اذا بقي بعد المضغ ماء فابتلعه بالبراق لم ينظر لتعدرا الاحتراز

* اذا كانت جذوع أحدهما مرتفعة وجذوع الآخر متدنية فإراد أن ينقب الحائط لينزل فيه الخشب هل له ذلك قيل ليس له ذلك وكان أبو عبد الله الجرجاني يفتي بأن له ذلك وقيل ينظر ان كان ذلك مما يوجب فيه وهنالم يكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه وهنأفله ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أو ضرر الشريك ذلك أو لم يضر كذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو القاسم حائط بين رجلين انهم جازوا منه قطراً أنه ذو طاقين متلازقين فريد أحدهما أن يرفع جداره ويرزعهما أن الجدار الباقي يكفيه للستر فيما بينهما ويرزعهما الآخر أن الجدار اذا بقي ذات طاق واحد يهي و ينهدم فان سبق منهما أن الحائط بينهما ما قبل أن يتبين أنهما حائطان فكلا الحائطين بينهما وليس لاحدهما أن يحدث في ذلك شيئاً بغير إذن شريكه وان أقر أن كل حائط لصاحبه فكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * جدار بين اثنين وهي وأراد أحدهما أن يصلحه وأبي الآخر ينبغي أن يقول له ارفع حوائطك بعدد الذي أرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله أن يرفع الجدار فان سقطت حوائطه لا يضمن كذا في الخلاصة * وعن الشيخ الامام أبي القاسم جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر شيء فقال الجدار الى الذي لا حمولة له فأشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه معهما مكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وأفسد شيئاً قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفاً وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد من سقوطه هكذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو القاسم حائط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة ولا آخر عليه سقف بيته فهدم الحائط من أسفله ورفعاً علواً بالاساطين ثم اتفقا بجبا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أبي صاحب السقف أن يبنى بعد ذلك لا يجبر أن ينفق فيما جاوز ذلك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فأراد صاحب البيت أن يبنى فوق بيته غرفة ولا يضع خشبته على هذا الحائط قال أبو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير أن يكون معتمداً على الحائط المشتمل لم يكن للجار منعه كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحيطان * رجل له سباط أحدهم في جذوع هذا السباط على حائط دار رجل فتنازعا في حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار جذوعك على حائطي بغير حق فافزع جذوعك عنه وقال صاحب السباط هذا الجذوع على حائطك بحق واجب ذلك صاحب كتاب الحيطان الشيخ الثقفى أن القاضي بأمره برفع جذوعه وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتي وان تنازعا في الحائط يقضى بالحائط لصاحب الدار في ظاهر مذهب أصحابنا لان الحائط متصل بملك صاحب الدار والاتصال تثبت البدول لكن هذا اذا كان الاتصال اتصالاً تبيعاً أما اذا كان اتصالاً ملازقة فصاحب السباط أولى هكذا في المحيط * في كتاب الحيطان * جدار بين دارين انهدموا واحدهما بنات ونسوة وأراد صاحب العمال أن يبنيه وأبي الآخر قال بعضهم لا يجبر الا في وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في زماننا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما ماسترة قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما أن يبنى في نصيبه سترة لا يجبر الا في على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الا في بالبناء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان الحائط بين رجلين فانهدم فأراد أحدهما عرصه الحائط وأبي الآخر أو أراد أحدهما أن يبنى ابتداء بدون طلب

* رأى هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء مده وأفطر قال في المحيط اختلفوا في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب * اذا لزمت الكفارة على السلطان وهو مؤسراً بحاله الخلال وليس عليه نعمة لا حد يفتي باعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد ابن سلام يفتي بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجارو يسهل عليه افطار شهره واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر * (نوع آخر) * تسحر على يقين ان الفجر غير طالع أو أفطر على يقين ان الشمس غربت ثم ظهر بخلافه قضى ولا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر فالمستحب أن يدع الاكل ولو اكل قضى واختلف في الكفارة * تسحروا كبراً به ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه قضاء ذلك اليوم ولو أفطروا كبراً به ان الشمس لم تغرب قضى وكفر لان الاصل دوام الثابت وقد انضم اليه كبر الراى فاندفع المسئلة الاولى * وفي التجريد اكل أو كبراً به طلوع الفجر في الصحيح لا قضاء

عليه ما قلنا وان كبراً به عدم الغروب وأكل قضى * شهدا انها غابت وأخران بانها لم تغرب وافطر ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة بالاتفاق للشبهة بمعارضة الحجتين وترجيح بيته الالبات ظاهراً * شهدا على طلوع الفجر وأخران على عدم الطلوع فأكل ثم بان الطلوع قضى وكفروا فالان البيئات للالبات للالتفي حتى قبل شهادة الثبت لالتافي * ولو لو واحد على طلوعه وأخران على عدمه لا كفارة عليه * دخلوا عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدمهم فقال اذن أنا مفطر لأصائمهم ودام على الاكل ثم بان انه ما كان طالعاً في أول

الاكل وطالع الوقت الاكل الثاني قال الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان المنجز واخذ اعلمه الكفارة * لان خبر الواحد عدلا
اولا في مثل هذا يقبل * قال الجارية انه انظري طلوعه فخرجت وقالت لم يطعم فقامها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل علمها
وهو الصحيح * افطر في يوم نوبة الحجي قبل اخذته يتوهم انه يأخذوه يضعف فصانه الله تعالى في ذلك اليوم وأفطرت على ظن أنه يوم عادت فاقلم
تحض قال القاضي يلزمهما الكفارة والاصح عدم اللزوم فيهما * من أكل في رمضان (١٠١) بشهره عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان

صنعه دليل الاستحلال *
أفطرت الجارية أو الزوجة
ضعف أصاب في عمل المولى
أو الزوج من الخبز والطحين
وغسل الثياب ان خافت
على نفسها ولم تفطر عليها
القضاء لا الكفارة وكذا
الخدام أو الرقيق الذي ذهب
لسكر النهر أو لكرهه أو
لاصلاح الرض وعليه
موكل السلطان واشتد الحر
وخاف على نفسه الملاك
لا كفارة عليهم * أصبح فيه
ناو بالفطر أو غيرنا وللصوم
ثم أكل غدا لا كفارة عليه
عند الامام وقال الثاني ان
أفطر قبل النية فكذلك
وان أفطر بعدها كفر وقال
محمد رحمه الله ان أفطر قبل
الزوال كفر وأشار في الهداية
الى أن الثاني مع محمد لا مكان
الصوم وان بعده * سمع أهل
القرية أصوات الطبل يوم
الثلاثين فظنوه يوم عيد
وأفطروا ثم بان انه لشيء آخر
لا كفارة عليهم * والأصل
عندنا أن من صار في آخر
النهار على صفة كل مرض
والسفر وغير ذلك لو كان في
أوله على تلك الصفة يباح له
الفطر ويسقط عنه الكفارة
* (نوع) * أكل ناسيا

القسمة وأبي القسمة فان لم يكن عليه حولة أصلا وطلب أحدهم ما قسمه عرصة الحائط وأبي الآخر ذكر
في بعض المواضع مطلقاً أنه لا يجزى به أخذ بعض المشايخ وبعض مشايخنا قالوا ان كان القاضي لا يرى
القسمة الا بالاقراع لا يقسم وأما اذا كان يرى القسمة بدون الاقراع فانه يقسمه بينه ما اذا كانت العرصة
عرضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكن أن يبنى فيه ويجعل نصيب كل واحد منهما ما على دونه
تتبعها المنفعة عليهم - ما وقال بعضهم اذا كانت العرصة عريضة فالقاضي يجزى الآبي على القسمة على كل حال
واليه أشار الخصاف وعليه الفتوى وأما اذا أراد أحدهم - ما أن يبنى ابتداء بدون طلب القسمة وأبي الآخر
فان كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكنه أن يبنى فيه طائفا بنفسه
لا يجزى وان كانت غير عريضة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجزى باليه مال الشيخ الامام الجليل أبو بكر
محمد بن الفضل والشيخ الامام الاجل شمس الأئمة وهو الاشبه ولو لم يكن شيء من ذلك لكن بنى أحدهما
الحائط بغير إذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشئ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع على كل
حال وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في النوازل عن أصحابنا وقال
بعضهم ان كانت عرصة الحائط عريضة على ما بيننا لا يرجع وان كانت غير عريضة يرجع واذا كان على
الحائط حولة فاذا كانت له - ما عليه جذوع فطلب أحدهم - ما قسمه عرصة الحائط فالجواب فيه أنه لا يقسم
عرصة الحائط الا عن تراض منه - ما وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا واذا أراد أحدهما
البناء وأبي الآخر ذلك ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجزى من غير تفصيل وعليه الفتوى
واذا بنى أحدهم - ما بغير إذن صاحبه فبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا ان كانت عرصة الحائط عريضة
على التفسير الذي قلنا لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا هكذا ذكر الخصاف في نفقته وبعض
مشايخنا قالوا لا يكون متطوعا واليه أشار في كتاب الاقضية وهكذا زوروا بنى ما عدا رحمه الله تعالى في نوادره
وهو الاصح هكذا في المحيط * وان كان بناءه باذنه ليس له أن يمنع له لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق كذا في
فتاوى قاضيان * واذا كان لاحدهم ما عليه حولة فطلب هو القسمة وأبي الآخر يجزى الآبي اذا كانت
العرصة عريضة على التفسير الذي بيناه وهو الصحيح وعليه الفتوى واذا أراد من له الحولة البناء وأبي الآخر
فالصحيح أنه يجزى عليه واذا بنى الذي له عليه حولة فالصحيح أنه يرجع وان بناه الآخر وعرصة الحائط عريضة
على التفسير الذي قلنا صار متبرعا ثم في كل موضع لم يكن الباني متطوعا كما اذا كان له أوله ما عليه حولة
كان للباني أن يمنع صاحبه عن الانتفاع الى أن يرد عليه ما أنفق أو قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه فان
قال صاحبه أنا لا أتفعع بالمبنى هل يرجع الباني عليه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال
القاضي الامام أبو عبد الله الدامغانى في شرح كتاب الحيطان والشيخ الامام المعروف بجواهر زاده في شرح
كتاب المزارعة وبعضهم قالوا يرجع واليه مال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار
الصمد والشهيد عفى ثم اذا رجح بما اذير رجح ذكر الفاضل الاسيبي في شرح مختصر الطحاوى في كتاب
الصلح في مسئلة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لاجمأ أنفق
وهكذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب المزارعة وذكر في فتاوى الفضلى في الحائط المشتركة أنه يرجع
بنصف ما أنفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا

فظن الفطر ثم بعد الاكل لا كفارة عليه وان بلغه الخبر في الصحيح * ذرعه التقي أو اغتسل بالماء اذا كرا الصوم أو ناسيا فظن نفوذ الماء الى
الجوف أو الدماغ من أصول الشعر وأفطر متعمدا قضى وكفر بكل حال وفي رواية ان كان جاهلا كذلك عند الامام في الظاهر وعن محمد
لواستغنى فافتاه فقيهه بالقطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لان على العاصي تقايد الفتى * احتجيم فظن الفطر أو كحل أو آواه فظن الفطر
وأكل عمدان جاهلا لم يسمع الحديث ولم يفت بالفطر فأفطر كفر وكذا الوسمع الحديث وعرف تأويله وان لم يعرف تأويله كفر خلافا لالامام

الثاني لان الحديث لا يكون أدنى من كلام المفتي قلنا ليس العامي أن يعمل بالحديث لعدم علمه بالنسوخ والمؤول أولان وظيفة الاستدلال
تخص العالم بخلاف كلام المفتي فإنه لو أقامه بالفساد فتمعد الفطر بناء عليه لا يكثر* ولو اغتاب فظن فطره وتعمد الاكل ان بلغه الخبر ولم
يعرف تأويله كفر أيضا عند عامة العلماء* ولو استاك فظن الفطر وتعمد الاكل كفر بكل حال* ولو جامع بهيمة أو ميتة فظن الفطر بلا
انزال وتعمد الاكل كفران عالما لان (١٠٣) جاهلا وكذا لو أدخل اصبعه في دبره أو ابتلع سلكا أو طرفها في يده ولم يغيبها ثم تعمد

الاكل كفران عالما وان
جاهلا لا* ولو نظر الى محاسن
المرأة فأكل على ظن انه
فطره عمدا كفر مطلقا
وقبل ان عالما منع وان جاهلا
لا* (نوع آخر) * جامعها
متعمدا عليها الكفارة وان
مكرهة عليها القضاء وان
مكرهة ابتداء ثم طوعت
فكذلك لان الطوع بعد
الفساد لا يلزم الكفارة ولو
أنه مكره قال الامام أو لا كفر
ثم رجوع وقال لا يكفر وعلمه
الفتوى * عمات المرأتان عمل
الرجال ان نزلت قضيتنا
واغتسلنا والا لا* جامعها
قبل الفجر فغشى الطلوع
فنزح ثم أنزل بعد الطلوع
لا يفسده كالاحتلام * بدأ
بالجماع ناسيا أو قبل الفجر
فلما تذكر أو طلع نزع لم يفسد
وان دام على الفعل حتى
أنزل قيل يجب القضاء لا غير
هذا اذا لم يحرك نفسه فان
حرك نفسه بعد التذكر
أو طلوع الفجر قضى وكفر
كابتداء الابلاج وكذا لو قال
له ان جامعتك فانت طالق
بعد الابلاج ان نزع في
الحال لم يطلق وان دام وحرك
طاققت وصار مراحعا
بالحركة الثانية وان لم ينزع

فقال وان بنى بأمر القاضي رجوع بما أنفق وان بنى بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء ثم في الموضوع الذي
يرجع بقيمة البناء يرجع بقيمة البناء يوم البناء أو يوم الرجوع فقد قيل يوم الرجوع وبه كان يفتي القاضي
الامام أبو عبد الله الدامغانى وقيل يوم البناء وبه كان يفتي الصدر الشهد حسام الدين هـ هذا الذي ذكرنا اذا
انهدم الحائط وان هدمه فكذا ذلك الجواب في الوجوه كلها وان هدمه أحدهما أو جبر على البناء هكذا في
المحيط * في صلح النوازل جدار بين اثنين ولكل واحد عليه حمل فانهدموا أحدهما غائب فبناء الآخر ان
بناءه بنقض الحائط الاول فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه
لم يكن للذي لم يبن أن يحمله عليه حتى يؤدي نصف قيمته كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الفضلي اذا أراد
أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما يندم من بيتك فضمن له ذلك
ثم نقض الجدار بأذن شريكه لم يلزمه من ضمان ما يندم من منزل المضمون له شيء كقولنا ضمنت لك ما يهلك
من مالك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * جدار بين رجلين انهدموا أحدهما جدارين غائب
فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فأراد أن يبنى الحائط
في الموضوع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه أبو بكر ان أراد الذي قدم أن يبنى على طرف موضع الحائط مما
يأيه جاز وان جعل ساحة أس الحائط الى جانب نفسه ايس له ذلك وان أراد ان يبنى الحائط كما كان أو أرق
منه ويترك الفضل من الحائطين سواء له ذلك كذا في فتاوى قاضيان في باب الحيطان * جدار بين كريمين
لرجلين انهدم فاستعدى أحدهما الى السلطان ما أبى صاحبه أن يبنى فأمر السلطان بناء المستعدى
أن يبنى الجدار على أن يأخذ الاجر منه - ما جعنا فبنى كان له أن يأخذ الاجر من صاحبي الكرمين كذا في
الفصول العمادية * وفي الاقضية حائط مشترك بين اثنين أراد أحدهما نقض الحائط وأبى الشريك الآخر
اذا كان بحال لا يخاف منه السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه
الله تعالى أنه يجبر فان هدماه وأراد أحدهما أن يبنى وأبى الآخر ان كان أس الحائط عريضا يمكنه أن يبنى
حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا - حكى عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل
وعنه الفتوى ونفسه سير الخبر أنه لم يوافق الشريك فهو يتفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف
ما أنفق ان كان أس الحائط لا يقبل القسمة كذا في الخلاصة * لو هدم جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بنفقته
والآخر لا يعطيه النفقة ويقول أن الأضع على الجدار حوله فله أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم
يضع غير الباني الحولة كذا في الفتاوى الصغرى * ان خاف وقوع الحائط وهدم أحدهما لا يجبر الشريك
على البناء وان كان الحائط صحيحا فهو هدم أحدهما باذن الشريك لا شك أنه يجبر الهادم على البناء ان أراد
الآخر البناء كالمهدمه وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة ببناء الحائط
فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما باغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب
شريكه الا أن يختار أن يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه حينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب
وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء
فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنائه كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لكل واحد منهم ما عليه حولات
فهو الجدار فرفع أحدهما ما بناه بال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحولات على ما كان عليه في القديم

قال
ولم يتحرك لا يقع * ولو استنى بالكف فأمى عليه الكفارة ولا يحمل أصلا لقضاء الشهوة ولو قصد تسكين الشهوة يرجى أن لا يأثم قال
* أدخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو أدخل الخشبة ان طرفها خار جلا يفسد ولا يفسد * وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه
خارج وان ابتلع الكل فسد * بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطره ولا كفارة وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما * جهلت
القطن في قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية وان كان طرفها في الفرج الخارج لا يكفي الحيط * اذا تعدد الاقطار

قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة وان في رمضان فلكل كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد وان
بعد التكفير يلزمه أخرى * أظروا عتق ثم أظروا عتق ثم استحققت الرقبة الثانية أعتق مكانها أخرى لبطلان اعتاقه ولو استحققت الأولى
للاثنية فالثانية تتوب عن الأولى أيضا وكذا الثالثة عن الأولى والرابعة عن الثلاثة المتقدمة * (الرابع في النذر) * لله على صوم
هذه السنة أظروا الأيام المنهية وكفران نوى عينا ولو صام هذه الأيام لأقضاء عليه (١٠٣) ولو صام سنة بالاهله قضى خمسة

وثلاثين يوما ولو صام سنة
متناهية فهو كهذه السنة
ولو صوم هذه السنة فن
حين حلف الى أن تعصى هذه
السنة ولا يلزم قضاء الماضي
وكذا لو نذر صوم الشهر صام
البقية ولو صوم شهر عليه
شهر كامل ولو صوم شوال
وذي القعدة وذي الحجة
وشوال تسعة وعشرون قضى
الايام المنهية فقط ولو صوم
ثلاثة أشهر وعين هؤلاء
وشوال نقص يوما قضى
سنة أيام ولو قال لله على صوم
يوم قدوم فلان شكر الله
تعالى فقدم في رمضان وقد
كان نوى اليمين كفر لعدم
البر ولو قدم فيه قبل النية
فنوى الشكر بر في عينه
ووقع عن رمضان أيضا ولا
قضاء عليه لانه أتى بالقدر
الممكن ولو قال على مثل صوم
رمضان ان أراد به التتابع
تابع وان لانه له التفريق
ويحمل على التقدير ولو نذر
صوم يوم قدوم فلان فقدم
بعد الزوال لا يلزمه شيء عند
محمد رحمه الله تعالى ولا رواية
فيه عن غيره ولو قدم بعد
الاكل قبل الزوال أو بعد
ما حاضرت قضى عند الثاني
خلاف محمد رحمه الله * نذرت
صوم يوم كذا فوافق يوم

قال الفقيه أبو بكر الاسكافي ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لوقوم بينهما أصاب كل واحد منهما
موضع يمكنه أن يبنى عليه حائطا محتمل حوله على ما كان عليه في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس
له أن يمنع صاحبه من وضع الجولات على هذا الجدار وان كان بحال لوقوم لا يصح ذلك لا يكون متبرعا وله
أن يمنع شريكه عن وضع الجولات على هذا الجدار حتى يرضى له نصف ما أنفق في البناء قال الشيخ الامام
أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى يرجع عليه بنصف ما أنفق ان بناه بأمر القاضي وبنصف
قيمة البناء ان بناه بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضي خندان في شروط النوازل قال أبو بكر رحمه الله تعالى
في جسد ارباب رجلي بيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى قدر ذراع أو ذراعين فانهدم فقال صاحب
الاعلى لصاحب الاسفل ابن أبي حمدي ثم نبي جميعا ليس له ذلك بل بينهما جميعا من أسنله الى أعلاه قال
الفقيه أبو الليث ان كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحو ذلك مقدار ما يمكن أن يتخذ بيتا
فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه بمنزلة الحائطين من سنبل وعاء
وقيل بينان الكل وهو قول أبي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتر كان كذا في
الفصول العمادية * صاحب السفلى لو أراد أن يهدم سفله ليس له ذلك وان كان السفلى خالص ملكه حتى لو
باع السفلى كان الثمن كله كذا في المحيط في كتاب الحيطان * علو رجل وسفل لا يخرس لصاحب السفلى
أن يتدو وتداولان ينقب كوة بغير رضا صاحب العلو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يصنع فيه ما لا يضر
بالعلو كذا في الكافي في باب منقرات كتاب أدب القاضي * علو رجل وسفل لا يخرس أو حنيفة رحمه
الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبنى في العلو بناء أو يتدو بناه الا برضا صاحب السفلى والختم لا تقتوى أنه ان
أضر بالسفل يمنع وعند الاشتباه والاشكال لا يمنع كذا في فتاوى قاضي خندان في باب الحيطان * انهدم السفلى
والعلو لا يجبر صاحب السفلى على البناء ولصاحب العلو بناء السفلى وينع صاحبه من السكنى حتى يعطيه
قيمة فاذا أدى اليه قيمة البناء يملك البناء عليه وعن الطحاوي حتى يعطيه ما أنفق في السفلى واستحسن
بعض المتأخرين وقالوا ان بنى بأمر القاضي رجع بما أنفق وان بنى بغير أمره رجع بقيمة البناء وعليه
الفتوى كذا في محيط السرخسي * ثم اذا كان لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفلى من الانتفاع بسفله
حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفلى عن أداء القيمة لا يجبر عليه (١) كذا
في المحيط * وان كان صاحب السفلى هو الذي هدمه كف اعادته بخلاف ما اذا هدم أخيه السفلى لا يجبر
على البناء بل يضمن قيمته * صاحب العلو والسفل اذا اختصم في الجذوع السفلى أو الحرادي والبوراري
والطين والأزج فهو أصحاب السفلى وأصحاب العلو والوطء والقرا على ذلك فان تنازعا في السقف وفي
الحائط الذي فوق السقف اختلف المشايخ فيه قيل يكون لصاحب السفلى وقيل لا يحكم بالحائط لصاحب
السفل وبه يقتضى ولو كان في السفلى روشن ولصاحب العلو عليه طريق فاخصم في روشن كان لصاحب
السفل ولصاحب العلو عليه طريق وهو ركد في محيط السرخسي * ثلاثة نفر لرجل سفلى وللاخر عليه علو
وللاخر على العلو وانهدم الكل فقال كل واحد منهم لصاحبه السفلى لك والعلو لي فان كان لواحد منهم
(١) قوله لا يجبر عليه قال الرمي محله اذا بنى ذوالعلو بلاذن القاضي فلو باذنه يجبر على أداء حصة ويحبس
فيه كما بينه في تنقيح الحامدية ٥١ بجراوى

الحيض قضت عند الثاني خلافا لفرجه الله تعالى * أراد أن يقول على صوم يوم فخرى لفظ سنة عليه صوم سنة لان الحد والهلز فيه سواء *
نذر بصوم الابدضعف لاشتغاله بالعبادة أظروا أظم كل يوم نصف صاع بر وان لم يقدر واستغفر الله تعالى ولو عين شهر اوله بقدر عليه لشدة
الحر انتظر زمان الشتاء ويقضى يوما بيوم * عاق الصوم بشرط لا يجوز الصوم قبله وان أضاف صح قبله خلافا لمحمد رحمه الله في المضاف * لله على
صوم يوم حيسى أو بعد ما كل لا يصح كالنذر بصوم الليل * نذرت صوم سنة بعينها قضت أيام الحيض لان السنة لا تخلو عنه * أوجب على

نفسه صوم شهر ومات قبل استكمال شهر لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء لكل يوم نصف صاع سواء كان بعينه أو لا ولا يصح ذكر الخلاف
 الا فيه ومن ذكر خلاف محمد في قضاء رمضان كالتحاوي فقد وهم * مريض قال الله على صوم شهر ومات قبل أن يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما
 لزمه قضاء الكل وقد ذكرناه * لله على صوم جمعة ان أراد أيام الجمعة عليه سبعة أيام وان أراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط وان لانية له فسبعة أيام
 لعلبة الاستعمال فيها * مريض رضيع (١٠٤) لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان أمه تشرّب ذلك لها الفطر والظئر

المستأجرة كالاتم في اباحة
 الفطر والام انما تملك الفطر
 اذا خافت على الولد ولم يكن
 لا ولد أب أما اذا كان له أب
 لا تفطر بخلاف الظئر المستأجرة
 حيث تفطر اذا خافت على
 الولد * استنشق فوصل الماء
 الى فمه ولم يصل الى دماغه لم
 ينظر والنسيان كالماء يفسد
 الفرض لا يفسد النقل
 أيضا لعدم اضافة الاكل الى
 الاكل لكون العذر من قبل
 من له الحق * (الخامس
 في الحظر والاباحة) *
 صوم الستة بعد النظر
 متتابعة أفضل أم متفرقة من
 كره المتتابع قال متفرقة أفضل
 وان فرقها في سؤال كان
 أبعد عن الخلاف والتشبه
 بين زاد في مدة الصوم ومنهم
 من فرقها في السنة وقال المراد
 يسؤال غير رمضان وفيه بعد
 * الاكل قبل الاضحية هل
 يكره فيه روايتان والمختار
 عدم السكر اهة ويستحب
 الامسال وفي عاشوراء يستحب
 أن يصوم يوما قبله ويوم بعده
 ليخالف أهل الكتاب ومن
 صام شعبان ووصله بربط
 فهو حسن وصوم الوصال
 اذا أفطر الايام المنهية لا بأس
 به وصوم الصمت مكروه
 في شريعةنا * ولا بأس بصوم

بينة يقضى ببيئته وان كان لاثنين منهم بينة يقضى ببيئتهما ويقضى بالعلو بحصة الارض بينهما من ان
 لم تكن لواحد منهم بينة أصلا يخلف كل واحد منهم لصاحبه ثم تكلموا في كيفية الاستحلاف قال صاحب
 كتاب الحيطان يخلف كل واحد منهم بالله الذي لا اله الا هو ما يجب عليك بناء هذا السفلى الذي يجب لهذا بناء
 علوه عليه وقال غيره من أصحابنا رجحهم الله تعالى يخلف بالله الذي لا اله الا هو ان هذه الارض ليست بملك لك
 ولا يجب عليك بناؤها قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبهذا يفتى والصحيح عندى ما ذكره الامام
 العتابي أنه يخلف كل واحد على دعوى الآخر بالله ما له قبله حق بناء العلو على سفلك لوبى فاذا حلفوا
 يقال لكل واحد منهم ان شئت أن تبني السفلى فإن تبني عليه ما دعيت عليه من العلو وتمتع صاحبك من
 الانتفاع به الى أن يدفع لك ما أنفقته وان شئت فذرع هكذا في الفصول العمادية

*** (الباب الحادى عشر في دعوى الطريق والمسيل) ***

لو ادعى على آخر حق المرور ورؤية الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو أقام المدعى البينة انه كان
 يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا كذا في الخلاصة * ولو شهد الشهود أن له طريقا في هذه الدار جازت
 شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات أنهم تقبل
 ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار أو في مؤخرها ويند كر طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح
 وما ذكر في بعض الروايات أنها تقبل وان لم يحدوا الطريق مجموع على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه
 بالطريق وذكر شمس الأئمة السرخسى الصحيح أنها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره الا ان
 الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعدد القضاء بهم او ههنا لا يتعدى فان عرض الباب الاعظم يجعل حكما
 بمعرفة الطريق هكذا في فتاوى قاضيان في باب المين * والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال كذا
 في المحيط * ولو شهدوا ان أباه مات وترك هذه الطريق ميراثا له جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا
 كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق أو نكر أهل الزقاق أن يكون له حق المرور في زقاقهم فلهم
 منعه الا أن تقوم بينة على ان له طريقا ثابتا فيها كذا في المحيط * اذا كان الميزاب منصوبا الى دار رجل
 واختلفا في حق اجراء الماء واسالته فان كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واسالته الا بينة
 هكذا في محيط السرخسى * وليس لصاحب الدار أيضا أن يقطع الميزاب كذا في المحيط * وحكى الفقيه
 أبو الليث رحمه الله تعالى أنهم استحسنوا أن الميزاب اذا كان قديما وكان تصويب السطح الى داره وعلم
 ان التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق التسييل وان اختلفا في حال جريان الماء قيل القول
 لصاحب الميزاب ويستحق اجراء الماء وقيل لا يستحق فان أقام البينة على ان له حق المسيل وبينوا انه لماء
 المطر من هذا الميزاب فهو الماء المطر وليس له أن يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه وان بينوا انه ماء الاغتسال
 والوضوء فهو كذلك وليس له أن يسيل ماء المطر فيه وان قالوا له فيها حق مسيل ماء ولم بينوا الماء المطر أو
 غيره صح والقول لرب الدار مع يمينه انه لماء المطر أو لماء الوضوء والغسالة وقال بعض مشايخنا لا تقبل هذه
 الشهادة في المسيل وفي الطريق تقبل كذا في محيط السرخسى * ولو لم تكن للمدعى بينة أصلا استخلف
 صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول كذا في الحاوى * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن

يوم الجمعة عند الامام ومحمد رضي الله عنهما ويكره صوم النيروز والمهرجان لانه فيه تعظيم أيام نبينا عن تعظيمها وان وافق يوما رجل
 كان يصومه لا بأس به ويستحب صوم أيام البيض ومن الناس من كره مخالفة الحاقه بالواجب * ويستحب صوم ثلاثة أيام من آخر الشهر وقال
 الامام الاوزجندى يكره صوم جهله الذي يصومه الجهلة وانه صوم النصارى * (فوع آخر) * ان لم يفطر يزداد وجع العين أو تشد الحصى
 أفطر وانما يعرف باجتهاده أو باخبار طبيب مسلم فان برأوا الضعف باق أو خاف المرض لا ولو ضعف بحال ان صام يزداد الضعف ان أخبره

به حكيم له ان يفطر * اذا خاف على نفسه أو خافت الحامل على نفسها أو ولد هاتفة صان العقل أو الهلاك أفطرت * الغازي اذا كان بازاء العذو
 ويعلم قطعا انه يقا تل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له الفطر مسافرا كان أو مقبما وكذا لو كان له نوبة الحى فافطر قبل
 ان تأخذها الحى لا بأس لو ظهر به الحى بعد الافطار * لدغته الحية فافطر لشرب الدواء والدواء ينفعه لا بأس به * ولو صام لا يتمكن من الصلاة
 الا قاعدا ولو افطر تمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعاً بين العبادتين * أصبح متطوعا (١٠٥) ودخل على صديقه فطلبه الفطر افطر

وان صام عن قضاء رمضان
 كره الفطر وكذا وحلف
 بطلاق امرأته ان لم يفطر ان
 نفساً لأفطر وان قضاها
 والاعتماد على انه يفطر فيما
 ولا يحتم ويباح الفطر
 بعد الضيافة وادخال السرور
 قال عليه الصلاة والسلام
 أجب الخلو واقض بوما مكانه
 فلهذا قالوا يباح الفطر لاجل
 المرأة أى لا يمنع صوم النفل
 صحة الخلوة وقيل لا يباح
 للضيافة قال عليه الصلاة
 والسلام اخوف ما خاف
 عليكم الربا والشهوة الخفية
 قيل يا رسول الله ما هي قال
 يصبح أحدكم صائماً ثم يفطر
 على طعام يشتميه * وفي النظم
 الافضل ان يفطر ولا يقول
 أنا صائم ثلاثا يقف على سره
 أحد * يكره ادخال الماء في
 الفم بالضرورة وفي ظاهر
 الرواية لا بأس لان المقصود
 التطهير فكان كالمضمضة
 * ويكره ان يأخذ الماء فيه
 ثم يجمعه أو يصب على رأسه
 أو يبل ثوبا ويلتصق به كذا
 روى عن الامام لانه يشبه
 الخمر عن العبادة عن الثاني
 انه لا بأس به كالاستتلال
 * ذقت بلسانها ان كان
 الزوج سي الخلق لا بأس به

رجل ادعى على رجل ان مجرى مائه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا
 الى بستان هذا أمس قال كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يجيز هذه الشهادة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يجيزها ما لم يشهدوا له بالملك أو الحق وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه فذلك
 جائز في قولهم جميعا كذا في المحيط * لو ادعى رجل قبل آخرنا وفا (١) موضوعا على نهره هذا أمس جاء
 السبل وقلعه أمس ورمى به قال محمد رحمه الله تعالى اذا شهدوا بذلك أمرنا باعادة التناق كما كان فان أراد أن
 يجبري الماء فنعه صاحب النهر ومجدان يكون له فيها حق اجراء الماء قال له أن يمنعه حتى يقيم البينة ان
 مجرى مائه فيها قيل لمجد رحمه الله تعالى فامتنعته اذن قال يستأجر صاحب النهر ان شاء اجراء الماء فيه
 وذلك جائز كذا في الظهيرية * نهر في أرض رجل بسيل فيه الماء فاختلغا في ذلك فالقول قول صاحب الماء
 الا ان يقيم صاحب الارض بينة أن النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا أنه علم أنه كان
 يجري الى أرض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الا ان يقيم صاحب
 الارض بينة أن النهر ملكه واذا لم يكن الماء جاريا الى أرض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم بجريانه الى
 أرضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة أن النهر ملكه كذا
 في المحيط * وفي المشتق قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن نهر عظيم الشرب لاهل قري لا يحصون
 حبسه قوم من أعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وفي أيدينا وقال الذين هم في أسفل النهر هو لنا كله
 ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري الى الاسفلين يوم يختصمون ترك يجري على حاله كما كان يجري
 وشربهم جميعا منه كما كان وليس للاعلين ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعاً عن الاسفلين يوم
 يختصمون لكن علم أنه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى حبسوه عنهم أو أقام أهل
 الاسفل بينة أن النهر كان يجري اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم أو أقام أهل الاعلى بينة ان النهر كان
 في الذخيرة * دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر أراد صاحب الدار ان يدخل الماء في داره ويجري به الى بستانه
 فلجيران أن يمنعه وله أن يمنع الجيران من مثل ذلك ومن أجرى قبل ذلك وأقر أنه أحدثه فلهم منعه وان
 كان ذلك قديما لم يمنع كذا في خزنة المقتنين * دار بين ورثة أقر بعضهم أن اطفالا فيها طرية أو مسيل ماء لم
 يكن له أن يمر أو يسيل حتى يتفقوا ولكن تقسم الدار فاذا قسمت ان وقع الطريق أو المسيل المقر به في
 نصيب المقر فلا الاسالة والاستطراق وان وقع في نصيب الساكت يضرب المقر له بقيمة الطريق والمسيل
 في حصة المقر والمقر بحصته سوى قيمة الطريق أو المسيل فيكون بينهما على ذلك لانه أقر له بحق المرور
 وتسيل الماء لبرقبة الطريق حتى لو أقر برقبة الطريق فحينئذ يضرب المقر له بقدر ذرعان الطريق والمقر
 بقدر ذرعان نصيبه سوى ذرعان الطريق ويجب أن يكون هذا على قوله ما وأما على قول محمد رحمه الله
 تعالى فيجب أن يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر بجميع قيمة نصيبه الا قدر قيمة نصف
 الطريق والمسيل كذا في محيط السرخسي * واذا كان مسيل ماء في دار رجل في قناة فأراد صاحب القناة
 أن يجمع له ميزابا فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار ولو كان ميزابا فأراد أن يجعله قناة فان كان في ذلك ضرر
 (١) قوله ناوفا معرب وناوفاق وهو الخشبة المنقورة التي يجري عليها الماء في الدواليب أو تعرض
 على النهر أو الجدول كما في كتب اللغة اه بحر اوى

(١٤ - فتاوى رابع) * ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان أذن المؤذن
 * (السادس في الاعتكاف) * ولا يجب الا بالنذر والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف النية لان النذر عمل اللسان
 والنية عمل القلب والنية المشروعة انبعثت القلب على شأن ان يكون لله تعالى فلو أصبح مفطرا ونذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح وكذا لو أصبح
 صائماً نذرا اعتكافه وقال الامام الثاني ان نذر قبل الزوال لم لا بعده * وبصح في كل مسجد له اذان واقامة في الصحيح ويصح في الجامع

وان لم يكن ثمة جماعة والافضل الجامع اذا وجدته جماعة والافضل لئلا يضطر الى الخروج والافضل لهما مسجد يتبها ومسجد حيا
أفضل لهما من الجامع ولا تعتكف الا في مسجد يتبها وهو الموضوع الذي أعدته للصلاة وهو المنديو بل لكل أحد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم
قبله * (السابع في صدقة الفطر) * ولا تجب في رأس واحدة الا واحدة وان ملك نصبا كثيرا لان السبب واحد * كتب النحو والآداب
والتعبير يعتبر نصابا لكتب الفقه والحديث (١٠٦) والتفسير والمصحف الواحد اذا كان له في الفقه نسختان يكون أحدهما نصابا وفيه
تفصيل كما ذكرنا * اشترى قوت

على صاحب الدار بان احتاج الى هدم حافتي النهر ليعمله قناة فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وان لم يكن
في ذلك ضرر على صاحب الدار بان لم يتجج الى ذلك بان كان الميزاب عمريضا فله ذلك وذكرا ~~ك~~ خي انه اذا
تساوى الامر ان في الضرر فله ان يجعل القناة ميزابا والميزاب قناة ومن المتأخرين من قال ما ذكره محمد رحمه
الله تعالى في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق المسيل لا غير فاما اذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء
ملكه فله ان يتصرف فيها كيف يشاء قال في الكتاب فان كان الميزاب على الهواء فليس له ان يجعله قناة ولم
يفصل بينهما اذا كان له احب الارض فيه ضرر أو لم يكن لو أراد ان يجعله ميزابا أو طول من ميزابه أو عرض
أو أقصر أو أراد ان يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب ليس له ذلك الا برضا أهل الدار كذا في المحيط * لو أراد
أهل الدار ان ينوا حائط الاستواء مسيله أو أرادوا ان ينقلوا الميزاب من موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن
لهم ذلك ولو بنى أهل الدار بناء ليسيل ميزابه عن ظهره لهم ذلك كذا في البدائع * ولو كان له طريق في دار
رجل أراد أهل الدار ان ينوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي أن يتركوا في ساحة
الدار عرض باب الدار كذا في الخلاصة * ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في قناة جارية يمتد بعض
أبارها في دار رجل في ساحة داره أو في أرض رجل عليها حائط محيط فادعى صاحب القناة ظهر أبارها
وادعى صاحب الدار الارض ذلك قال أماما كان في الدار فهو لصاحب الدار وأماما في الارض فهو لصاحب
القناة اذ لم يعلم في يد من هو فان كان صاحب الارض قد زرعها وحصد زرعها ورفعها قال هي للذي زرعها
لانه اذا زرعها فقد صارت في يديه كذا في الحاوي * رجل له قناة خالصة عليها أشجار تقوم أراد صاحب القناة
ان يصرف قناة من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة كان لصاحب
الشجرة شفعة جوار كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين

*** (الباب الثاني عشر في دعوى الدين) ***

اذا أرادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلهذا ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال
وكذلك من له الدين المؤجل اذا أرادت اثباته فله ذلك وان يكن له حق المطالبة في الحال كذا في المحيط * امرأة
ادعت مهرها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقربا بالنكاح بقول له القاضي أكان
مهرها كذا أكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول القاضي أكان كذا يزيد كرهه دون الاول لكنه
أكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي أكان كذا الى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد
ذلك اذا قال الوارث لا ألزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحاقه على الزيادة هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار
مهر مثلها فان كان لا يعرف بامر أمناه بالسؤال ممن يعلم أو يكلفها إقامة البينة على ما تدعى كذا في فتاوى
قاضيخان * ادعت المرأة المهر في تركة الزوج فأسكرت الورثة النكاح فأقامت بينة على كليهما ثبت كلاهما
فلو أقامت الورثة بينة على أنها أبرأت الزوج عن المهر قبل موته لا تقبل للتناقض كذا في الفصول العمادية
في الفصل الرابع عشر * امرأة ادعت على حاضر أنه كان على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا أو أنك
ضمنت لي ذلك عنه ان حوت عليه ثلاث تطليقات وانى أجزت ضمناك هذا بنفسه وان حوتني على نفسه
ثلاث تطليقات فصارت بقية المهر واجبة لي عليك بسبب ضمناك هذا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء فيقر

سنة يساوي نصابا لا يكون
نصابا في الظاهر * تصدق
بطعام الغير عن صدقة الفطر
وأجازته المالك والطعام قائم
جاز والافلا وان ضمنه جاز
في كل الاحوال * عمل صدقة
الفطر قبل ملك النصاب
ثم ملكه صح لان السبب
موجود * له دار لا يسكنها
ويؤجرها أولا أو يسكن
بعضها وفضل الباقي عن
السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق
بهذا النصاب لزوم صدقة
الفطر والاضحية ونفقة
الاقارب وحرمة أخذ الزكاة
وعن الامام الثاني انه اذا أدى
الفطرة عن زوجته وأولاده
الذكور بلا ذنهم يجوز لان
الاذن ثابت عادة وعليه
الفتوى * باع فاسدا ومريوم
الفطر وهو في يد المشتري
فاسترده البائع أو هو في يد
البائع وأعتقه البائع فالفطرة
على البائع وان أعتقه المشتري
به صدقته فالفطرة عليه
ولو كان صحيفا وفيه خيار
لا حدهما فلن يستقره المالك
وكذا زكاة التجارة ان اشتراه
للتجارة ولو لم يكن فيه خيار
غير ان المشتري قبضه بعد يوم
الفطر فالفطرة على المشتري
ولو مات في يد البائع فالفطرة

على أحد وان رد بعيب أو روية قبل القبض فعلى البائع وان بعد القبض فعلى المشتري * قال لعبداه اذا جاء يوم الفطر فانت حريفا المدعي
عتق وعليه الفطرة قبل العتق بالافضل ولو كان للتجارة وتم الحول عليه عند انقجار الصبح والمثله بما لها تجب زكاة التجارة أيضا والابن بين
الابوين فطرته على كل منهما كذا وقال محمد رحمه الله تعالى على كل نصفه وان كان أحدهما معسرا أو زمنا والآخر موسرا واجب كله على
الآخر عندهما * والصحيح جواز تججيل الفطرة عندهما السنين كما يجوز اسنة رواه الحسن عن الامام وقال الكرخي يجوز بيوم أو يومين

على العبد وقال خلف بن أيوب يجوز بعد دخول رمضان لاقبله وذكره الفضلي أيضا وان كان للصغير مال أداء عنه أبوه لانه مؤنة الرأس فاشبهه مؤنة الارض والصحيح انه لا يحيط من الفطرة بقصان قيمة العبد * (كتاب الحج) * الصدقة أفضل من الحج التطوع كذا روى عن الامام رحمه الله لكنه لما حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل ومراعاة لوج نغلا وأنفق ألفا ولو تصدق بهذه الألف على المحاو يح فهو أفضل لا أن يكون صدقة فليس أفضل من انفاق ألف في سبيل الله تعالى والمشقة في (١٠٧) الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة

المدعى عليه بالضممان وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة فشهدا الشهود بوقوع الحرمة الغليظة يحكم القاضي بالمال على الحاضر وبوقوع الحرمة على الزوج الغائب كذا في خزنة المفتين * قال هشام في نوادره قلت لمجد رحمه الله تعالى في رجل لي عليه ألف درهم وللرجل على امرأته ألف درهم فتخاصمهما فيه فأقامت المرأة شاهدين وأنا غائب أفتى أقررت أن الدراهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها ملك لهذه المرأة لاشي على فيها وانما هي باسمي من ثمن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر بأن لي عليه ألف درهم أو منسكرا فأقامت المرأة بينة أن لي عليه ألف درهم وأنا أقررت أنها ملك لها وان اسمي في ذلك عارية قال لمجد رحمه الله تعالى هذا امر جائز والشهادة قاطعة كذا في المحيط * اثبات الدين على الميت بمحضرة الوارث أو الوصي يجوز وان لم يكن في أيديهم ما شيء من التركة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثامن والعشرين * رجل ادعى ديناً على ميت بمحضرة أحد الورثة فأقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الأئمة رحمه الله تعالى هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره أو بمجرد اقراره فلا يلزمه الدين في نصيبه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى الفضلي اذا ادعى بعض الورثة على مورثه ديناً وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض قال يستوفى الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى من ذلك الدين كذا في المحيط * لو ادعى على الميت ديناً بمحضرة أحد الورثة ثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى أحد الورثة ديناً على انسان للميت وأقام بينة يثبت الدين في حق الكل ويدفع الى الحاضر نصيبه مشاعاً ولا يدفع الى الحاضر نصيب الغائبين ويترك في يده وقال لا يوضع على يدي عدل وصاحب اليد لو كان مقرراً الا يؤخذ منه نصيب الغائبين من يده اجاماه ذاق العقار وفي المتقول يوضع على يدي عدل ان كان منسكراً وان كان مقرراً يترك في يده واذا حضر الغائب لا يحتاج الى إعادة البيعة على الاصح كذا في خزنة المفتين * وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان ألف درهم وان فلاناً امر هذا ان يدفع اليه هذه الألف الوديعه التي عنده وجمدا المودع الامر بذلك فأقام المدعى بينة على الألف الوديعه والاخر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصماً عن الغائب كذا في المحيط * لو أن رجلاً مات وعليه دين وترك ألف درهم وترك ابناً فقال الابن هذه الألف وديعة كانت عند أبي فلان وجاء فلان يدعى ذلك فصدقه غمراً الميت في ذلك وقالوا الألف فلان أو كذبوه وقالوا الألف للميت أو لم يصدقه ولم يكذبوه وقالوا لا ندري لمن هي فان القاضي يقضى للغمراء بالألف عن الميت ولا يجع لها المدعى الوديعه لكن في الوجه الاول وهو ما اذا صدقه غمراً الميت اذا قضى بها القاضي لهم يرجع المودع ويأخذها منهم باقرارهم أنهم هذا اذا أقر وكذلك اذا جحد وقال الألف لابي أو لم يقربه ولم يجحد وقال لأدري لمن هي فهذا الاول سواء فاذا أراد مدعى الوديعه استخلاف الابن في الوجه الثاني وهو ما اذا جحد فلانين عليه واذا عرفت الجواب في الوديعه فكذلك الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن اذا كان في يد الميت عين وأقر وابتشى من هذا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف في الفصل الثالث والسبعين * اذا ادعى ديناً على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي أن ينصب عن هذا الصغير وكذا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره شمس الدين رحمه الله تعالى قلت غير ان الغريم يستوفى دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم كذا في الفصول العمادية

وقد افتى الوبرى بخوارزم وابن شجاع بخراسان وأبو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال وقال الصغار لا أشك في سقوطه عن النساء انما الشك في السقوط عن الرجال لما يؤخذ من الاموال العظام من القافلة في الطريق فعلم انه لا يتوصل الا بالرشوة والطاعة متى صارت سبباً للعصية سقطت والامام السرخي وبعض فقهاء تنالم يرضوا به والمختار عدم السقوط لان البادية والطريق ما حلت عن افة ومانع ما وأي يوجد رضا الله تعالى وزيارة الاماكن الشريفة بلا مخاطرة * والبحر عندر عندا لجمهور بكل حال وقيل ان الغالب الهلاك العذر وان السلامة لا * وقتل بعض الخناج عذر ما لم يظهر الامن عن وقوع مثله والامن شرط لوجوبه وقيل شرط الاداء واختاف ان الامن سهل يرتفع باخذ الجبايات في الطريق وقد ذكرناه * أراد الخروج الى الحج وكرهه أحد أبويه ان استغنيا عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحده منهما كرهه * وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف لباس وللادب ان يمنع ابنه عن الخروج اذا كان الابن صبيح الوجه حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفاً ان يمنع وان التحى * الحج راكباً أفضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجدل الرفقاء واذا كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج * سرق نفقة بعد الاحرام ان قدر على المشي لا يكون محصراً ويمشى ويسأل الناس وان لم يقدر فهو محصراً لانه عاجز وكذا اذا قدر في الحال وعلم انه يضعف في ثبات الحال ولا يقدر على الذهاب والارجوع فهو

خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحده منهما كرهه * وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف لباس وللادب ان يمنع ابنه عن الخروج اذا كان الابن صبيح الوجه حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفاً ان يمنع وان التحى * الحج راكباً أفضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجدل الرفقاء واذا كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج * سرق نفقة بعد الاحرام ان قدر على المشي لا يكون محصراً ويمشى ويسأل الناس وان لم يقدر فهو محصراً لانه عاجز وكذا اذا قدر في الحال وعلم انه يضعف في ثبات الحال ولا يقدر على الذهاب والارجوع فهو

محصر * والمأمور بالحج ان استأجر خادما والحال ان مثله من يخدم يكون مأذونا وياخذ من مال الميت والافعليه * قال حجبت عن الميت وانكره الورثة فالقول له لانه انكره حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال له حج عن الميت بما عليه من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلائنه لانه ادعى الخروج عن عهده الامانة والورثة ينكرون قال انا حج لا يلزمه ولو قال ان دخلت الدار فانا حج فدخل لزمه * اضطر الى أكل (١٠٨) الميتة أو ذبح الصيد أكل الميتة وعند الثاني ذبح الصيد وكفروا

* ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فأقر الوارث بالدين على مورثه فأراد الطالب أن يقيم البيعة عليه مع اقراره لم يكن حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقرو ويقضى ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فأقر الوصي بالدين فأراد المدعي أن يقيم البيعة عليه بالدين كان له ذلك وكذا لو أقام على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضيان * اذا ادعى ديناً على الميت وأقر كل الورثة فأراد الطالب اقامة البيعة تقبل لانه يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق غيرهم لانه ربما يكون للميت غيرهم آخر فيحضر دينه ظاهر ودين المقر له باقرار الورثة لا يظهر في حق ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات الدين بالبيعة وكذا اذا أقر جميع الورثة بالوصية فأقام البيعة تقبل أيضا كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على غائب ديناً بحضرة رجل يدعى أنه وكيل الغائب في الخصومة فأقر المدعي عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو أقام بيعة بالدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى على ميت بحضرة رجل يدعى أنه وصي الميت فأقر المدعي عليه بالوصاية كذا في فتاوى قاضيان * اذا حضر الوكيل وادعى أنه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبلك وبقبض العين التي له في يدك وديعة وصدقه المدعي عليه بجميع ذلك فانه يؤمر بدفع الدين ولا يؤمر بدفع العين الوديعة واذا حضر الوصي وقال ان فلان بن فلان توفي وأوصى الى بقبض الدين الذي له في ذمته هذا الرجل وبقبض العين التي له في يده وصدقه صاحب الدين فانه يؤمر بتسليم العين والدين اليه جميعا كذا في شرح أدب القاضي للتصاف * لو أقام البيعة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه أما اذا ثبت الدين في تركته عند القاضي وأقر رجل عند القاضي ان للميت عليه ديناً قدره كذا يأمر بالدفع الى رب الدين وفي العميون لو قضى هذا الذي عليه للميت ألف درهم الالف التي على الميت والميت وصي بغير أمره قال محمد رحمه الله تعالى ان كان قال حين قضى هذه الالف التي لفلان الميت على من الالف التي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع كذا في الخلاصة * اذا كانت الورثة صغاراً أو كباراً فأقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البيعة لينبت دينه في حق الصغار كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى ديناً على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خاف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاء بالدين وأقام بيعة على ذلك لاشك ان هذا القدر يكفي لاهل الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث كان جائزاً كذا في فتاوى قاضيان * برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة فلو كان عقاراً لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم الميت وبرهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بخلافه وان ذكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول يشارك الثاني الاول لاقراره بالشركة كذا في الوجيز لاكردرى * لو ان رجلاً توفي فجاء قوم الى القاضي وقالوا ان فلان توفي ولنا عليه أموال وقد تركنا أموالاً وعدا ورثته على ماله وهم بقرونه ويسألون القاضي أن يأمر بجعل التركة موقوفة حتى ينبتوا عنده حقوقهم فانه لا يجوز للقاضي أن يتعرض للورثة بما في أيديهم فان قالوا لنا شهود وحضور نقيمها في حاضر المجلس أو في المجلس الثاني والوارث عن يخاف عليه الاتلاف والاسراف أو شهد أن فلان مات وله غرماً أو عرف القاضي هؤلاء المدعين بالصلاح أو مال قلبه الى أنهم سم

كان مذنباً فالصيد أولى وفاقا ولو صيدا ومال غير فالصيد أولى ولو صيدا ولحم انسان فالصيد أولى وعن محمد الصيد أولى من الخنزير وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوي وخبره الكرخي * أدخل الصيد في الحرم ثم أخرجه وباعه في الحل من محرماً أو حلال فالبيع باطل * دخول البيت حسن لانه عليه الصلاة والسلام دخله قال الله تعالى ومن دخله كان آمناً * والافضل للحاج البداءة بعبكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز * والحج أفضل ثم الصدقة ثم العتق * ويكره الخروج الى الغزو والحج للسديون بلا اذن الغرما

* (كتاب النكاح) * تسعة عشر فصلاً

* (الاول في الآلة) * كل لفظ يفسد ملك الرقبة انعقده كقوله بعث وتزوجت وانكحت وملكك ووهبت ونصدقت وجئتك خاطباً

وجعلت نفسي لك لا باعرت وأودعت وأبجت وأحلت ورهنت وأقرضت والصحيح عدم الانعقاد بلفظ الاجارة صادقون والوصية * قال كوفي امرأتى بمائة فقبلت أو أعطيتك مائة على ان تكوني امرأتى فقبلت أو وصرت لى امرأة أو وصرت لزوجاً فقبلت كان نكاحاً * وبكل لفظ لا ينعقده النكاح يحصل الشهة حتى يجب الاقل من المسمى ومهر المثل بالدخول * قال لها زوجت نفسي منك فقالت قبلت أو قال لها جعلت نفسي زواجك فقالت قبلت انعقد * ولو قال خويشتن بنى دادم فقالت قبلت لا ذكره الفضلي

* قال لامرأة تراجمتك فقالت قبلت انعقد * قال لمطلقة المبانة بازوردم ترابجر مسمى بصح النكاح * قال لا خرو هبت منك ابنتي لتخدمك فقبل لا يكون نكاحا * قال زوج ينكح مني بالف فقال ادفعها واذهب بها حيث شئت لا * قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح * قال لها امرأ بشيدي فقالت باشيدم لا الا اذا قال باشيدي بزني وقيل ينعم بقدمك الظاهر وهو العرف * ولو قال خويشتن بن دادي فقالت دادم وقال الزوج بذرفتم اختلفوا عن الامام صاحب المنظومة انه لا بد فيه من (١٠٩) زيادة بزني حتى يكون صحيحا بالاتفاق

لانه بدون الزيادة مختلف
وقيل ينعم بدون الزيادة
للتعارف * خطب بنت
رجل لانه فقال ابوها
زوجتها قبلك من فلان
فكذبه ابوالابن فقال ان لم
أكن زوجتها من فلان فقد
زوجتها منك وقبل ابو
الابن ثم علم كذبه انعقد لان
التعليق بالوجود تحقيق
* قالت زوجت نفسي منك
فقال الرجل بخذ واندى كار
بذرفتم صح * وان لم يقل ذلك
لكنه قال شاباش لا على
وجه الطنصرح * أتزوجك
بكذا فقالت فعلت ثم وان
لم يقل الزوج قبلت * قيل
له اهل زوجت نفسك من
فلان فقالت لا ثم قالت
في أثناء الكلام من
ويرا خواشتم وقال الزوج
قبلت ثم لقت المرأة بالعربية
زوجت نفسي من فلان
ولا تعرف ذلك وقال فلان
قبلت والشهود يعلمون
أولا يعلمون صح النكاح
قال في النصاب وعليه
الفتوى وكذا الطلاق
وقال الامام شمس الاسلام
الاورجندي لانه كالطوطي
وسياق وعليه التعويل
* قالامازن وشويم ولم يجز

صادقون والوارث من يخاف عليه الاتلاف والاسراف في الاستحسان لا بأس بان يقفه أياما وكذا سبيل من ادعى وصية من الميت كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * اذا كان الدين بين ثلاثة مشتركا على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع * لو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان أبا فلان مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا كذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك فان أقر بجميع ما ادعى صح اقراره وأمر بتسليم الدين والعين فأما اذا أنكر فان المدعى بينة قبلت بينته وأمر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا وان لم يكن للمدعى بينة وأراد أن يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف أنه روى عن بعض أصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا يحلف قال الخصاف فيها قول آخر يحلف هكذا في المحيط * رب الدين اذا قام البينة على أن الورثة باعوا عبد من التركة والتركة مستغرقة بالدين فقالت الورثة ان أبا نابع هذا العبد حال حياته وأخذ الثمن وأقاموا البينة فبينت رب الدين أولى كذا في خزنة المفتين * التركة اذا كانت مستغرقة بالدين جَاء غير آخر وأراد اثبات دينه بالبينة فأنما قبل بينته على الوارث لا على غيرهم ولكن لا يحلف الوارث وهذا هو المذكور في سائر الكتب ولما ذكر في شيء من الكتب أنه هل يصح اقراره هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر له الميت مال آخر يستوفي دين هذا الغير من نصيب الوارث المقر ينبغي أن يصح ولكن لا يحلف له هذه الفائدة الموهومة كذا في المحيط * ذكر في فتاوى رشيد الدين أن التركة اذا كانت غير مستغرقة والغيرم أثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضى ما يخصه من الدين وائس له ولاية يبيع نصيب غيره ليقضى الدين ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيعه الا برضا الغرماء كذا في الفصول العمادية * لو كانت التركة ثلاثة آلاف والدين ألف وقد قسمت بين ثلاثة بين يأخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث الالف لو ظفر بهم جله عند القاضي أما اذا ظفر بأحدهم فإنه يأخذ منه جميع ما في يده كذا في خزنة المفتين * وللورثة حتى استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا الاخذ للورثة اذا امتنع الباقي ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن القاضي يتصب وصيا كذا في الخلاصة * ادعى على واحد من ورثة ميت ديناً وأثبتته والتركة في يداً اجنبي فلامدعى عليه أن يطلب التركة من الاجنبي كذا في القنية * رجل مات في بلدة وماله وتركة في يداً اجنبي حيث توفي وورثته في بلدة أخرى فادعى قوم حقوقاً وأموالاً فان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعاً عن هذه البلدة جعل له القاضي وصياً فيبتون ديونهم عليه وان لم يكن منقطعاً جعل القاضي له وصياً لكن يسمع شهود المدعين ويكتب لهم بما يصح عندهم من أمورهم الى قاضي بلده الورثة ليقضى لهم ثم يكتب ذلك القاضي الى الكاتب ليسلم التركة اليهم كذا في السراجية * ان لم يكن الميت أوصى الى رجل وكانت ورثته صغار ليس فيهم من يقوم بحجة ينبغي للقاضي أن يجعل لهم وصياً يقوم بأمرهم فان أثبت الغرماء حقوقهم محض من هذا الوصي وسألوا القاضي أن يأمره بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي أن يستحلف كل واحد منهم قبل أن يدفع اليهم شيئاً بالله ما قبضت شيئاً من هذا المال الذي ثبت لك من فلان ولا من أحد اداه اليك عنه ولا قبض ذلك قابض بأمره ولا برأته منه ولا من شيء منه ولا أحال بذلك ولا بشيئ منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيئ منه رهناً من فلان وان لم يدع الوصي ذلك فاذا حلف أمر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشيئ ولم يأمر بالدفع وكذلك ان مات رجل

النكاح بينه ما لا يعقد في المختار * وكذا لو قال ابن زن منست وقالت ابن شوي منست في الصحيح حتى لو أقر لسان بك كاذبا لا يكون ملكه لان الاقرار ليس من أسباب الملك حتى لم يصح بناء الدعوى عليه * ولو قالت خويشتن بزني بفلان دادم بكذا وقال الزوج بذرفتم ولم يقدم النكاح اختار بكر رحمه الله انه يعقد * ولو أنكر النكاح فشهدا أو قال ما ايشارازن وشوي دانسته ام أو قال ا جتان محي باشتمد كه زن وشوي يقبل لانه يصلح سبب الاطلاق الشهادة على النكاح اذا لم يذكر المهر وقال اغند الشهود جعلنا ذلك نكاحا

صح لانه انشاء اما اذا قال ابرناه او رضينا به لا يصح * قال له دختر خود فلانة راجع ده فقال دادم وهي صغيرة انه قد وان لم يقل قبلت لانه
 نو كبل * ولو قال بمن دادي لا الا اذا قال دادم وقال الزوج بذرفتم الا اذا اراد بدادي التحقيق * وقال شمس الائمة كلاهما ساو او منعقد بهما
 * وقوله هي دهي ليس بشئ * بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود فلانة راجع دادی فقال نعم فقالوا قبلنا لانه قد لانهم لم يضيفوا النكاح
 الى الخاطب * ومثله خطب لابنه (۱۱۰) وقال ابو هالابي الابن زوجته بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان

جرى مقدمات النكاح
 للابن في المختار ومثله
 الوكيل * قال الاب زوجته
 بنتي فلانة من ابن فلان
 وقال ابو الابن قبلت لابني
 ولم يسم الابن ان له ابنان
 لا يصح ولو واحد اجاز ولو ذكر
 اسم الابن ابو البنت وقال
 ابو الابن قبلت صح وان لم
 يقبل لابني لان الجواب
 يتضمن اعادة ما في السؤال *
 وكذا لو قال زوجته بنتي
 وله بنتان لا يصح * ولو قال
 زوجته بنتي عائشة منك
 واسمها فاطمة لا ينعقد الا
 اذا اشار اليها * ولو كان له بنتان
 الكبرى عائشة والصغرى
 فاطمة فاراد تزويج الكبرى
 عائشة وقال زوجته فاطمة
 ينعقد على الصغرى * ولو
 قال زوجته بنتي الكبرى
 فاطمة لا ينعقد على
 احدها * ولو كان لها في
 الصغرى اسم وفي الكبرى اسم
 آخر تزويج بالاسم الذي في
 الكبرى لان المعرفة تحصل به
 لومشهورا والامام ظهير
 الدين قال الاصح الجمع بين
 اليمين * قال لها بين يدي
 الشهود وهي ايم يا عربي
 فقالت ليس ان عقد النكاح
 * قالت زوجته نفسي منك
 على ألف فقال قبلت بالفتن جاز النكاح وبعده ان قال قبلت الا فتين قبل التفريق وجبا والا لا تزوجتك على
 اثبات حقوقه ودونه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم فرض مره حتى يسلم الى فلم يجب المدعي
 عليه لكن وكيل آخر من وكلاهما باب القاضي بحضور المدعي عليه اجاب وقال ان موكلني يقول ليس على
 هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي
 فقضى القاضي بثبوت وكالة والمدعي عليه ساكت لم يجب أصلا وتو كبل الوكيل من المدعي عليه ليس

ولم يوص الى أحد ولم يخلف وارثا وادعى عليه قوم ما لا يحقوا فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوه ثم
 يبيناتهم على ما يدعون بمحضر من هذا الوصي فاذا ثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر كذا في شرح
 أدب القاضي للخصاف * برهن على أن له كذا على الميت يخلف على أنه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع
 الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان أبي الورثة التحليف كذا في الوجيز للكردي * لو أن رجلين لهما على
 رجل ألف درهم وهما شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر أحدهما وأقام البيعة على دينهما
 والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتضي للحاضر بمجمعة مائة
 واذا حضر الغائب كف باعادة البيعة ولا يجعل الحاضر خصم ما عن الغائب في وجه من الوجوه الا أن تكون
 الالف ميراثا بينه وبين شخص واحد وان حضر الغائب ولم يدع على اعادة البيعة دخل مع شريكه في
 الخمسة التي قبض الشريك كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجلين مال في صل وأقام البيعة
 وأحدهما حاضر والآخر غائب والحاضر يجحد بقضى على الحاضر نصف المال على المختار الا أن يكون
 كفيلا عن الغائب بأمره فانه يقضى عليه بجميع المال كذا في خزنة الفتين * رجل يدعى ديناً على رجل
 وكل المدعي عليه رجلين فأقام المدعي شاهداً على أحد الوكيلين وشاهداً على الوكيل الآخر جاز ولو أقام
 شاهداً على الموكل وشاهداً على الوكيل أو أقام على المدعي عليه شاهداً وعلى وصيه أو وارثه شاهداً أو كان
 للميت وصيان فأقام المدعي على أحدهما شاهداً وعلى الآخر شاهداً جاز كذا في فتاوى قاضيخان * الوصي
 اذا ادعى ديناً في التركة فالقاضي ينصب وصياً آخر يدعى عليه كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك
 ابنين وادعى أحدهما أن لا يبهما على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر أنه كان من قرض
 وأقام كل واحد منهما البيعة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بمجمعة مائة ليس لاحدهما أن يشارك
 صاحبه فيما قبض كذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر من كتاب الدعوى
 * في كتاب الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى فبين هلاك وترك ما لا في يد رجل من دراهم أو دناتير أو عقار أو
 رقيقاً أو غير ذلك فادعى رجل أن ذلك الدين له أو دعه الميت أو غصب منه الميت وصدقه الذي في يديه المال
 بذلك وبأنه لا يعلم الميت وترك وارثاً صغيراً أو ترك وارثاً غائباً فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئاً باقرار الذي
 في يديه ويجعل في بيت المال بعد النجوم والانتظار كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى بعض المتقسمين من
 الورثة ديناً على الميت وأقام بيعة تقبل وتنقض القسمة ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى
 عيناً من أعيان التركة حيث لا تقبل دعواه كذا في الصغرى

(الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة)

رجل من وكلاهما باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل أنه وكيل من جهة فلان بن فلان الغائب
 بآليات حقوقه ودونه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم فرض مره حتى يسلم الى فلم يجب المدعي
 عليه لكن وكيل آخر من وكلاهما باب القاضي بحضور المدعي عليه اجاب وقال ان موكلني يقول ليس على
 هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي
 فقضى القاضي بثبوت وكالة والمدعي عليه ساكت لم يجب أصلا وتو كبل الوكيل من المدعي عليه ليس

ثبات
 ألف فقال قبلت بالفتن جاز النكاح وبعده ان قال قبلت الا فتين قبل التفريق وجبا والا لا تزوجتك على
 اثبات حقوقه ودونه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم فرض مره حتى يسلم الى فلم يجب المدعي
 عليه لكن وكيل آخر من وكلاهما باب القاضي بحضور المدعي عليه اجاب وقال ان موكلني يقول ليس على
 هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي
 فقضى القاضي بثبوت وكالة والمدعي عليه ساكت لم يجب أصلا وتو كبل الوكيل من المدعي عليه ليس

* طلب منها زانفا قالت وهبت نفسي منك وقبل لا يصح كون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح * جابر رجل وقال زوجني بنك أو جئت بك خاطبا و جئتك تزوجني بنك فقال زواجك فانكاح واقع لازم وليس للخاطب ان لا يقبل * قال للطبري من تن يتودادم كه تو جانان مني فقالت ذلك فقال الرجل بذرفتم لا يعقد اذا قالت ذلك على وجه الحكاية * رجل له بنتان من زوجة وغير من زوجة وقال عند اليهود زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال المخاطب قبلت صح (١١١) وانصرف الى الفارغة * اجاب صاحب

الهداية في امرأة زوجت نفسها بأف من رجل عند اليهود فلم يقل الزوج شيئا لكن أعطاها المهر في المجلس انه يكون قبس ولا وأبكره صاحب المحيط وقال لا مالم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه يعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لاحق ويقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود التولية * قال لها بخصرة الشهود خويشتن بهزار نفره عن زني دادي فقالت بالسمع والطاعة صح * وفي المحيط دختر خويشتن رايسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لان هذا اللفظ لا ينبي عن التملك وذكر القاضي في الدعوى بخلافه * (نوع آخر) * قالت له أنا امرأتك فقال لها أنت طالق يكون اقرارا بالنكاح وطلاق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعاً * ولو قال لها ما أنت لي بزوجة وأنت طالق لا يكون اقرارا لقيام القرينة المتقدمة على انها أراد بالطلاق حقيقة * زوجت بنت الصغيرة بخصرة الاب فقال لم فعلت ذلك وليس المصلحة لا يكون

بنايت هل يصح هذا الحكم وهل يثبت التوكيل قبل لاوبه كان يقضى الامام ظهر الدين وهي واقعة العامة فلتحفظ كذا في المحيط * رجل ادعى أنه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل وأحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابرار والايفاء وقال الوكيل عزلي الموكل ان كان التوكيل بالتامس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التامس من جهته تسمع ولكن انما يثبت اذا أقام البيعة على العزل أما بدون البيعة فلا ولوم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وأثر هذا أنه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل وأراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا تسمع كذا في الخلاصة * وكاه يقبض دينه أو ويبعته وصدقه المودع أو الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفأثنته تظهر فيما اذا حكم بوكالته على الحاضر بالبيعة ثم أحضر خصم آخر لا يحتاج الى إعادة البيعة على المحضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل أو وكيل آخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج الى إعادة البيعة وكذا لو برهن شاهداً فردا على هذا الغريم وفردا على غريم له آخر أو وارث له آخر كذا في الوجيز للكردي * رجل حضر مجلس القضاء ووكيل رجل يقبض كل حق له بخاري والخصومة وليس معها أحد للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل باسمه ونسبه قبل وكالته حتى اذا حضر الوكيل بعد غيبة الموكل رجلا يدعى للموكل عليه حق تسمع خصومته ولا يكف اقامة البيعة على الوكالة وان كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقبل وكالته فان قال الموكل أنا أقيم البيعة وقال اني فلان بن فلان يقضى بوكالتي هذه لهذا الرجل فالقاضي لا يسمع البيعة كذا في الفتاوى الصغرى * رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان على هذا ألف درهم وقد وكنت بالخصومة فيها وفي كل حق له ويقبضه وأقام البيعة على ذلك بجملة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أقبل البيعة على المال حتى يقيم البيعة على الوكالة وان أقام البيعة على الوكالة والدين جملة يقضى بالوكالة ويعيد البيعة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا أقام البيعة على الكل يقضى بالكل ولا يحتاج الى إعادة البيعة على الدين وهذا استحسان ومحمد رحمه الله تعالى أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا أقام البيعة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا أقام البيعة على النسب وموت المورث والدين كذا في فتاوى قاضيان * رجل أقام البيعة على رجل أن فلان بن فلان وكاه وفلان بن فلان يقبض المال الذي له عليه في حد الغريم الدين والوكالة أو بحد الوكالة خاصة فأقام الوكيل البيعة على الوكيل والدين جملة هل يقضى بوكالتهما وبالدين عند محمد رحمه الله تعالى تقبل ويقضى وعندهما لا تقبل واذا ثبت لم يكن له أن يقبض حتى يحضر الغائب ويعمله لو أقام هذا الوكيل البيعة أن صاحب المال وكاه وفلانا الغائب بالخصومة مع فلان أو يقبض الدين وأجاز ما صنع كل واحد منهم ما فانه يقضى بوكالته الحاضر دون الغائب والوصي لو أقام البيعة أن فلانا وصي اليه والي فلان الغائب عنده ما يقضى بوصايته وبوصاية الغائب وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بوصايته وحده كذا في الخلاصة * لو أقام الوكيل بيعة على الوكالة تقبل أن يركي الشهود أقام البيعة على الحق على الغريم تسمع ويقضى به اذا ركيت بيعة الوكالة سا بقاعليه ويصير وكيل في حق جميع أهل البلد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي أو الوارث أقام بيعة على الوصاية والوارثه وقبل أن تركي أقام البيعة على الحق ثم ركيت صح وان لم ترك بيعة الوكالة أو الوصاية بطلت بيعة

ردا حتى لو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح * زوج ابنه البالغ بلا رضاه فقيل للابن أين تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة لانه لامصاهرة بالنكاح * زوجه امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت أو بارك الله تعالى لنافيه أو أحسنت أو أصبت فهو اجازة في المختار وكذا لو قال ناك نيسن الا اذا علم انه قال على وجه الاستهزاء * ولو قال أنت أعلم به لا يكون اذنا وكذا لو قال بالفارسية توبه داني ولو قال غيرها احب الي لا يكون اذنا * زوج البالغة وليها من فلان فقالت لا أريد فلا ناهوررد وكذا لو قالت لا أريد الزوج في المختار وفي المحيط اختارانه لا يكون ردا

* المناكحة بين أهل السنة والاعتزال لا تصح * وقال الامام الفضل رحمه الله وكذلك من قال أنا مؤمن إن شاء الله * وقال الامام السفة كدرى لا ينبغي للحق ان يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن يزوج منهم * وسمعت عن بعض أئمة خوارج ان يزوج من المعتزلي ولا يزوج منهم كما يزوج من النكاح ولا يزوج منهم ولعله أخذ هذا التفصيل عن كلام أبي حفص السفة كدرى * اذا قام أحد الزوجين من المجلس قبل قبول الآخر بطول النكاح كالبيع (١١٣) * (الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة) * منكوحة

الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيها وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع * نظرياً في فرج أم امرأته أو لمسها أو قبيلها حرمت عليه زوجه لكن المراد النظر الى موضع الجماع ولا يتحقق ذلك فيما اذا كانت قائمة * واختلف فيه فقيل النظر الى الفرج المدور هو المحرم وقيل الى موضع الجمرة والاصح الى موضع الشق عن شهوة وذكر السرخسي وبكر أنه يشترط فيه انتشار الآلة أو ان يزداد انتشار الوء منتشر او عليه الفتوى * نظرياً في فرج بنته بلا شهوة وتعي ان يكون له جارياً مثلها وصارت له شهوة ان كانت الشهوة على البنت ثبت حرمة المصاهرة وان وقعت على التي تنهاها * النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة * المرأة اذا قعدت على رأس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق في الماء وتثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الازال اما اذا أنزل فلا في الصحيح

الحق كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية * ادعى على آخر الكفالة بما لا يجازة معلقة بالفسخ وقال اني قد فسخت الاجارة ولزمك المال وأقام على ذلك بينة والآخر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الآخر وان تصب الكفيل خصه ما عنه وان اذ أدى الكفيل رجع على الآخر ان كانت الكفالة بأمره وان كانت بغير أمره لا يرجع عليه فان حضر الآخر قبل أن يأخذ المدعى من الكفيل شيئاً أو أنكر الفسخ لم يلتفت الى انكاره وكان الفسخ ماضياً كذا في المحيط * برهن أن له على الغائب ألفاً وكفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال للكفيل تمكفت بكل مالان على فلان ولي عليه ألف وذ كرهه وده مثل ذلك ونصوا على قبولها قضى به على الحاضر والغائب وله مطالبة أيهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصل وان فسر الكفالة وقال كفت بالقبول على الغائب ان قال كانت بأمره وبرهن حكمهم به عليهم ما كما مر وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب لا بد من اعادة البينة كذا في الوجيز للكردري * ادعى على آخر أنه كفل له أنه ان مات فلان مجهولاً لوديعتي وهي كذا فضاها من اعلى وقد مات فلان مجهولاً لوديعتي وأقام البينة عليه هل تسمع هذه الدعوى فقد قيل تسمع وفي دعوى الكفالة لا بد وأن يقول وأنا أجزت كفالته مجلس الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى وقد قيل لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة تتضمن ذكر الاجارة كدعوى البيع تتضمن ذكر الشراء كذا في المحيط * لو أقام على الحاضر بينة أن له عليه وعلى فلان الغائب ألف درهم وأن الحاضر كفيل عن الغائب بأمره يقضى عليه ما بالالف ولو ادعى أن الغائب كفيل عن الحاضر لا يقضى الا بنصيب الحاضر ولو أقام بينة على أن كل واحد كفيل عن صاحبه ثبت على الحاضر الخمسمائة بالاصالة والخمسمائة بالكفالة وثبت على الغائب الخمسمائة بالاصالة لا غير والحاصل أن الكفالة على الغائب لا تثبت والاصالة تثبت اذا ثبتت الكفالة على الحاضر عن الغائب بأمره وأما بغير أمره فلا كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية * باع منهم مائة ما عابا فو كفل كل منهما عن الآخر بما مره فبقي أحدهما وبرهن عليه يحكم بالالف عليه نصفها أصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئاً حتى لقي المشتري الآخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة كذا في الوجيز للكردري * رجل ادعى على آخر أنه كفل له وهو فلان الغائب من رجل بالف درهم وكل واحد منهم ما كفيل عن صاحبه وأقام البينة فانه يقضى له على الحاضر بالف ويأخذ به أيهما شاء فان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة كذا في الخلاصة * برهن على أنه كفيل له عن فلان بالف وحكم به فابراً الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم وأراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الضحكة لا يصح كذا في الوجيز للكردري * امرأة ادعت على رجل أنه كفل لها يدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقة بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عن شهرها وقد غاب شهرها فطلقت نفسها في مجلسي فأقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بضمرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائباً ينتصب الكفيل خصه ما عن الزوج كذا في الخلاصة * اشترى عبدان ألف درهم وقبض العبد باذن البائع وطاب البائع الثمن فقال المشتري قد كنت أحلتها على فلان وفلان الغائب وأقام على ذلك بينة قبلت بينته ويتعدى ذلك الى الغائب وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصه ما عن الغائب كذا في المحيط

واذا قال كان النظر لاعتن شهوة فالقول قوله * والوطء الحلال والحرام سواء في اثبات الحرمة حتى لو وطئ أم امرأته أو بنتها * (الباب حرمت عليه امرأته * والمراهق كالبالغ حتى لو جامع امرأته أو مس بشهوة وثبت المصاهرة بخلاف عقده أما الصبية التي لا تتجمع مثلها فلا * وفي بعض الجوامع ابن أربع سنين جامع امرأته أو بنته لا يثبت به حرمة المصاهرة * لفد كره بخرقة وجامعها أو مس امرأة علمها درعان منع وصول الحرارة لا يثبت وان انتشرت الآلة وان لم يمنع وصول الحرارة يثبت * واذا مس شعرها المسترسل لا ولو الى التي على الرأس يثبت

وكذا لو من ظفرها بشهوة أو مس انفها أو عضها بشهوة ثبت * نظرت الى فرجه بشهوة أو مسته ومكنتها ثبت وعن الثاني لا * ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة سواء انزل منه اللبن أو من غيره لانها وطوأة أبيها رضاعا * قصد ضم امرأته الى فراشه فوقعت يده على البنات المشتبهات على ظن انهم ازوجته ان بشهوة حرمت الام عليه وعن هذا قال المشايخ رحمهم الله الأفضل ان يكون ميت البنت المشتبهة في بيت آخر لئلا يقع أمر بالغلط وخاصة من الذي ينتبه من النوم فتحصل الفرقة (١١٣) وتبطل الالفنة * ولو اختلفا

فالقول للزوج في انه كان لاعتن شهوة لان الشهوة عارضة * ولو أخذ نديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهره وعبر الماء حيث يصدق في انه لاعتن شهوة * قام الهامتسرا وعانقها ووقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم يتشر لكنه قبلها ذكر في المتقى انه يصدق * وفي النوازل لو على الفم لا وبه أفتى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع حتى أرى أنه في امرأة أخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بالشهوة يصدقها * وفي أمالي الامام الثاني عنه ان المرأة اذا قبلت ابن الزوج وزعمت انه كان بالشهوة وكذبها الزوج لا يفرق وان سددها فرقا لا قراره على نفسه ورجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد * وان وطئها الابن وفرق ولزم على الاب نصف المهر لا يرجع لوجوب الحد عليه لانه لا يجمع الحد مع المهر وبنوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك

(الباب الرابع عشر في دعوى النسب) (وفيه خمسة عشر فصلا)

* (الفصل الاول في مراتب النسب وأحكامها وبيان أنواع الدعوة) * ولشوت النسب مراتب ثلاث (احدها) بالنكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوة ولا ينتفى بمجرد النفي وانما ينتفى باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد كذا في الظهريه * وله أن ينفيه مالم يقر بنسبه صريحا أو يظهر منه ما يكون اعترافا من قبول تهنئة أو شراء متاع الولادة أو تطاول المدة مع العلم بالولادة أو يقع الاستغناء عن نفيه أو يقع فيه حكم لا يقبل النقص والابطال متى وجد كما اذا جنى هذا الولد جنابة وقضى القاضي على عاقلة الاب بالارش لا يستطيع نفي هذا الولد لانه وقع فيه حكم لا يقبل النقص والابطال والمرجع في معرفة تطاول المدة المعروف والعادة فاذما مضى من المدة ما ينفي فيها الولد عادة ولم ينف فليس له أن ينفيه بعد ذلك وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه رواية أخرى أنه يفرض ذلك الى رأى القاضي وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنهم ما قدر المدة الطويلة بالاربعةين فبعد الاربعةين لا يصح النفي هكذا في المحيط * اذا نفي الرجل ولدا امرأته بعد ما مات أو كان جيا فمات قبل اللعان فهو والله لا يستطيع أن ينفيه وكذلك لو قتل الولد كذا في المبسوط * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل جاءت امرأته بولد فنفاه ولم يلاعنها حتى قدفها أجنبي بالولد فثبت بنسب ولا تلاعن بينهما كذا في المحيط * (المرتبة الثانية) أم الولد والحكم فيها أن نسب ولدها يثبت بدون الدعوة اذا كانت بحال يحل للمولى وطؤها ما اذا كانت بحال لا يحل للمولى فيها وطؤها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوة ألا يرى أنه لو كانت المولى ثم جاءت بولد لا يثبت النسب من المولى بدون الدعوة وللمولى أن ينفيه اذا لم تتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقتر به صريحا ولم يقع الاستغناء عن نفيه ولم يقع فيه حكم لا يقبل النقص والابطال كذا في المحيط * أمه لرجل ولدت فلم ينفعه حتى مات الودفه ولازمه لا يستطيع أن ينفيه وتأويل هذه المسئلة في أم الولد وكذلك ان جنى جنابة فقضى القاضي به على عاقلته لم يستطيع نفيه بعد ذلك وكذلك لو جنى عليه فحكم فيه بقصاص أو أرس كذا في المبسوط * ولم يذكر في أم الولد ما اذا قبل التهنئة ولا شك أن يكون اقرارا فقد ذكر في الفتاوى أنه لو هوى المولى بولد الامه فسكت يكون اقرارا بقبول التهنئة اذا زوج الرجل أم ولده من رجل ومات عن تزوجها أو طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد لستة أشهر منذ انقضت فهو ابن المولى وله أن ينفيه مالم يوجد منه أحد الاسباب التي ذكرنا كذا في المحيط * وان كان حرما على نفسه أو حلف أن لا يقربها يلزمه ولدها مالم ينفعه كذا في محيط السرخسي * ذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أم ولد قبلت ابن سيدها فأعتقها مولها ثم جاءت بولد لم يلزمه إلا أن تجي به لاقل من ستة أشهر منذ حرمت على سيدها كذا في محيط السرخسي * لو كانت أم ولدا المسلم مجوسية أو مرتدة لم يلزمه ولدها إلا أن يدعيه أو جاءت به لاقل من ستة أشهر بعد الردة كذا في المبسوط * ولو حرمت بالحيض أو بالنفاس أو الاحرام أو الصوم فان نسب ولدها يثبت منه ولو تزوجها المولى ثم جاءت بولد فالولد من الزوج وان ادعاه المولى لم تثبت نسبه منه وكذا لو كان النكاح فاسدا ودخل بها كذا في الحاوي * (أم الولد) الجارية التي استولدها الرجل بملك الجاهل أو استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر أو استولدها بالشبهة ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر * واذا أسقطت أمه الرجل سقط استنبان خلقه

(١٥ - فتاوى رابع) المرأة التزوج بزواج آخر الابد المتاركة وان مضى عليها سنون والوطء فيه لا يكون زنا شتبه عليه أولا * وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزواج آخر قبل التصديق وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة ويحل له التزوج بأمها أو بنتها قبل التصديق ذكره الامام البرزوي * قيل له ما فعلت بامرأتك قال جامعته يثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب في قوله ذلك * وبقيت بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل أم امرأته بلا قيد بالشهوة أسكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق في رواية على ما ذكر لان الاصل فيه عدم الشهوة

ولا يطلق في المس بل يذكرفيه القيد بشهوة والمعانقة كالقبلة * قال في نكاح الجامع برهنه ان المدعى تزوج أمها وجامعها أو قبلها أو لمساها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة قيد المس والنظر بالشهوة لا القبلة لان قبلة المرأة تكون بالشهوة غالباً * وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة أصلاً وفي القبلة والنظر عدمها أصلاً فقل اشترى جارية بالخيار فقبلها أو نظر الى فرجها ثم قال كان لاعتد الشهوة ورام الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن (١١٤) شهوة لا يصدق والامام ظهير الدين على أن القبلة ان على الفم والخذ والذق لا يصدق في انه

لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره * اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب فخين لا تثبت الحرمة * وحدد الشهوة ان يشتمى ان يواقعها ويميل قلبه اليها أما تحرك الآلة أو الانتشار ليس بشرط في الصحيح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس أما على نفسها ما بشهوة اختار الامام البرزوي انه يقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول * والمحتمل في حد المشهات ان تكون بنت تسع قال صاحب المحيط ولا يفتي في بنت سبع أو ثمان بالحرمة الا اذا بالغ الشاهد وقال انها عبلة سخمة فينشد يفتي بالحرمة * والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة للمس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد * لا يأم امرأته أو بنت امرأته لا تحرم الام والبنت ذكره الامام السرخسي وذكر شمس الاسلام انه يفتي بالحرمة احتياطاً أخذ بقول بعض المشايخ * (الرابع في الرضاع) * أرضعت صبية

أو بعض خلقه تصير أم ولد له وان لم يستبين شيء من خلقه لا تصير أم ولد له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقر الرجل أن جاريته هذه قد أسقطت منه فهذا اقرار أنها أم ولد له كذا في المحيط * ولو أقر أن أمته قد ولدت منه أو أسقطت منه سقطت من نسبها ما استبين انطلق ثم ولدت بعد ذلك لستة أشهر وهو غائب أو مرضي فانه يثبت النسب منه ما لم ينفه فان نفيها ينتمى بمجرد نفيه عنه كذا في المبسوط * أمهات يشرى يكتن جارية بولد فادعاه يثبت النسب منه ما ولو ولدت آخر لا يلزمها الا بالدعوة وان ادعاه أحد ما يلزمه ويضمن عندهما خاصة شريكة من الام والولد وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا كذا في محيط السرخسي * (المرتبة الثالثة) الامه والخدم فيها ان نسب ولدها بعد الولادة لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوى في ذلك أن يدعى المولى نسب ولدها بعد الولادة أو يدعى نسبه وهو في بطنها بان قال هذا الحمل الذي في بطن أمي هذه مني أو قال هذا الولد الذي في بطن هذه مني * في الاصل رجل له أمة حامل قال ان كان حملها غلاماً فهو مني وان كان جارية فهو من فلان أو قال فليس مني فولدت غلاماً أو جارية لاقل من ستة أشهر يثبت نسبها منه كذا في المحيط * رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزلها فاختد الحاربه ما في شيء فاستدخلته في فرجها فغلقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الولد ولده ونصير الجارية أم ولد له كذا في فتاوى قاضيخان * الامه اذا جاءت بولدها هي المولى فسكت لا يكون قبولا كذا في الذخيرة * ولو قبل المولى التهنئة كان اعترافاً كذا في المحيط * لو أحسن المولى أمته ووطئها حتى يولد يستحب له أن يدعيه لان الظاهر أنه منه ولكن لا يثبت النسب ما لم يدع وهذا اذا لم يعلم حقيقة انه منه فاذا علم أنه منه يجب عليه أن يدعي ولا ينكر ولا يفتي وان لم يحصنها فله أن ينكر كذا في المحيط * روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وطئ جارية له ولم يوطئها يوماً يتناول يحصنها قال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يفتي ولدها وبيعهها فأما في قولي فأحب أن يعق ولدها ويتمتع بها فاذا ماتت أعتقها كذا في المحيط * أمة ولدت فادعت أن مولاهما قد أقر به وجد المولى وشهد عليه شاهداً أنه أقر بذلك وشهدا آخر أنه ولد على فراشه لم تقبل شهادتهما كذا في المبسوط * وان اتفق الشاهدان على اقرار المولى أنها ولدت منه قبلت شهادتهما وكذلك اذا شهدا على نفس الولادة على فراشه كذا في المحيط * ولو كان المولى ذمياً والامه مسلمة فشهد ذمياً عليه بذلك جاز فان كان المولى هو المدعى والامه جاحدة لم تجز شهادته الذميين عليه أو تأويل هذا المسئلة أنها تتجسس المملوكية للزنى فانها اذا كانت تقر بذلك ينفرد المولى بدعوة نسب ولدها ولا عبرة لتكذيبها ولو كان مسلمة يفتي وشهد على الدعوة أبو المولى وحده لم تجز الشهادة وان شهد بذلك ابن المولى جازت الشهادة اذا كان المولى جاحداً ذلك كذا في المبسوط * (الدعوة الثلاثة أنواع) * دعوة استدلال ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك أماد دعوة الاستدلال يدعى نسب ولداً من علوقه يعلم أنه كان في ملكه وتصح في الملك وغير الملك وتستند الى وقت العلوق وتوجب فسخ ماجرى من العقود اذا كان الولد محل النسب وفسخ العقد فيه ويجعل معتزاً بوطء الجارية مستنداً الى وقت العلوق وأمومية الولادة تتبع لثبوت النسب في الولد وأماد دعوة التحرير فبان يدعى نسب ولدهم يكن علوقه في ملكه وانما تصح في الملك لا في غير الملك ولا يجعل معتزاً بوطء ولا توجب فسخ العقد فيه وفي كل موضع أمكنه اثبات العتق تصح والا فلا حتى لو اشترى جارية حاملاً ثم ادعى المشتري الولد كانت هذه دعوة تحرير وأماد دعوة شبهة الملك فبان يدعى ولد جارية بأنه كذا في محيط السرخسي * وشرط صحتهما أن يكون للاب

وأخرى أيضاً ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولو ذكران فأخوان لام وان كان لرجل واحداً فاختان لآب تأويل وأم ولو تحت رجل امرأتان أرضعت كل منهما حاصية فهما اختان لآب رضاعاً * زنى بامرأة فولدت وأرضعت بهذا اللبن صبية يحرم على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت من آخر وأرضعت ولداً للبن الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الأولى بنته رضاعاً زناً والثانية بنت موطأه كالبنت من النسب للزنية * وفي نكاح الحسن بن زياد رحمه الله ولدت من الزوج وجف لبنها ثم دترت وأرضعت ولدها هذا الولد ان

يشكح انه هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلين الفحل لانه قطع النسبة عن الاول * ولو تزوج امرأه ولم يولد له منها ولد قط ونزل لها اللبن
وارضعت ولدا لا يكون المزوج اباً بالولد وليس هذا أيضاً بلين الفحل * السعوط والوجور محرمان الا الاقطار في الاذن والاحليل والخالفة وكذا
الحقنة في ظاهر الرواية * أدخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولم تعلم انه ارتضع أم لا تثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم * ولا تثبت بشهادة
الواحدة سواء كانت أجنبية أو أم أحد الزوجين فان وقع في قلبه صدق الخبر ترك قبل العقد (١١٥) أو بعده ووسعهما المقام معه حتى يشهد

عدلان أو رجل وامرأتان
عدول * أرضعتهم بعض أهل
القرية ثم تزوجها رجل من
تلك القرية فهو في سعة من
المقام معها في الحكم والتزوه
أولى * صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة لابس بالكاح بينهما
اذا لم يخبر به واحداً فان أخبره
واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما
وان أخبر به عد النكاح
فالا حوط ان يفارقها لان
الشك وقع في الاول في الجواز
وفي الثاني في البطمان
والدفع اسهل من الرفع * قد
قبل ذلك ان حقاوان كذا *
أقران هذه أمه أو اخته
رضاعاً ثم ادعى الخطأ أو
الوهم أو النسيان وصدقته
المرأة فيه له ان يتزوج بها
وان ثبت على الاول فرق
بينهما ولا مهران لم يدخل
بهما السخسانا وكذا لو قال
كله بعد النكاح ثم ادعى
الغلط * ولو اقرت بما ذكرنا
وانكر الزوج ثم اكدت
المرأة نفسها وتزوجها هذا
الرجل لوتزوجها قبل
الاكذاب ثم اكدت نفسها
جاز النكاح وفيه دليل
على انها اذا ادعت الطلقات

تأويل ملك في جارية بائنه من وقت العلق الى وقت الدعوة وولاية التملك أيضاً من وقت العلق الى وقت
الدعوة وان تكون الجارية محل النقل من ملك الى ملك كذا في المحيط * ثم اذا اجتمعت الدعوات فدعوة
الاستيلاء أولى من دعوة التحرير وان سبقتها دعوة التحرير فهي أولى ودعوة التحرير أولى من دعوة شبهة
الملك ودعوة صاحب النكاح أولى من الكل فاسداً كان النكاح أو صحيحاً كذا في محيط السرخسي
* (الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري) * باع أمة فولدت عند المشتري فان جاءت بالولد لاقل من ستة
أشهر من وقت البيع وادعى البائع الولد أو شهد شاهدان على اقرار البائع به ثبتت نسبته منه فتصير الجارية
أم ولده وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري هكذا في محيط السرخسي * وان ادعاه المشتري صحته
دعوته ويثبت النسب منه وصارت الجارية أم ولده وكانت دعوة المشتري دعوة تحرير حتى كان للمشتري
ولا على الولد كذا في المحيط * ولو ادعاه معافدة البائع أولى وان ادعاه على التعاقب فالسابق منهما أولى
أيهما كان هكذا في محيط السرخسي * وان جاءت بالولد لسته أشهر فصاعداً ما بينهما وبين سنتين من وقت
البيع وقد علم ذلك فان ادعى البائع نسب الولد وحده لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري وان ادعاه المشتري
وحده صحته دعوته ويجب أن تكون دعوته دعوة استيلاء حتى كان الولد حر الاصل ولا يكون للمشتري ولاء
كذا في المحيط * وان ادعاه ما أومتعاً قبالة تصح دعوة المشتري دون البائع وان جاءت بولد لاكثر من سنتين
لا تصح دعوة البائع الا بتصديق المشتري فان صدقه المشتري يثبت منه النسب ولا ينتقض البيع ولا تصير
الجارية أم ولده ويبقى الولد ملكاً للمشتري هكذا في محيط السرخسي * وان ادعاه المشتري وحده صحته
دعوته وكانت دعوته دعوة استيلاء كذا في المحيط * وان ادعاه معافداً تصح دعوة المشتري وهذا
ككلاً اذا علمت مدة الولادة وأما اذا لم تعلم مدة الولادة بعد البيع فان اختلاف المدة لا تصح دعوة البائع
الا بتصديق المشتري وتصح دعوة المشتري فان ادعاه معافداً تصح دعوة واحد منهما وان سبق المشتري صحته
دعوته وان سبق البائع لا تصح دعوة واحد منهما سواء كان البائع ذمياً أو وكالاً أو المشتري حراً أو مسلماناً
وادعاه البائع قبل الولادة يكون موقفاً لينفصل حياً فينفذ ولو لم يكن أصل الحبل عند البائع بان كان
اشترها حبلية ثم باع لا تصح دعوته والقول للبائع أن الحبل عنده كذا في محيط السرخسي * لو حبلت أمة في
ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري لاقل من ستة أشهر من ذمها فادعى البائع الولد وقد أعتق المشتري
الام فهو ابنه ويحكم بحريمته ولا يصح في حق الام حتى لا تصير أم ولده ولو كان المشتري أعتق الولد لا تصح
دعوته لان في حق الولد ولا في حق الام وفيما اذا أعتق الام برده عليه حصته من الثمن عنده ما عدا ما يرد كل
الثمن في الصحيح وذلك في المبسوط برده حصته من الثمن لاحتسابها بالاتفاق هكذا في الكافي * ولو برها
أو استولدها ثم ادعى البائع الولد يجب عليه رد حصته الولد من الثمن ولا يرد حصته الام بخلاف فان
بره لا تصح دعوته هكذا في محيط السرخسي * ولو ماتت الام ثم ادعى البائع نسب الولد صحته دعوته ويرد
البائع جميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان المشتري باع الام أو وهبها أو رهنها أو أجرها
أو كاتبها أبطلت جميع ذلك وردت على البائع كذا في المبسوط ولو ماتت الولد في يد المشتري أو قتل وأخذ
قيمه فادعاه البائع فدعوته باطلة وكذلك لو كان المشتري أخرج الولد عن ملكه فاعتقه الذي صار له أو بره
أومات عنه ولو باع المشتري أورهنه أو أجره أو كاتبه نقض ذلك ويثبت النسب كذا في الحاوي * ولو

الثلاث وانكر الزوج حمل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انها مطلقة ثلاثاً * أرضعت ولدين مسلماناً وكافراً ولا يدرى المسلم من الكافر
فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما * والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا أرضعت في دار الحرب وأسلموا وخرجوا الى دارنا تثبت
احكام الرضاع فيما بينهم * أرضعت صبياً يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر لانهم اخوته من الرضاع والاصل الكلى في الرضاع ان كل
امرأة انتسبت اليك أو انتسبت اليها بالرضاع أو انتسبت الى شخص واحد بل او اسطة أو أحد كلاً او اسطة والاخر بواسطه فهي حرام

وان اتسبى الى واحد بواسطة لا يحرم في الرضاع ولو يتزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا ابنتها وهي أخت ابنه بخلاف النسب لهما
 ربيته وكذا بام من ارضعت ولده بخلاف النسب لانها أم المنكوحه وكذا أم أخته من الرضاع بخلاف النسب لانها موطوءة آة الاب
 * (الخامس في الكفاءة) * العجمي العالم كف العربي الجاهل لان شرف العلم أقوى وأرفع وكذا العالم الفقير للعجمي الجاهل وكذا العالم
 الذي ايس بقرشى كف للجاهل القرشي (١١٦) والعلوى * فزوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصححا لا يشرب مسكرا فاذا هو مد من فقالت

بعد الكبر لا يرضى بالنكاح
 ان لم يكن أبوها يشرب
 المسكر ولا عرف به وغلبة
 أهل بيتها صلحون فانكاح
 باطل بالاتفاق والمختلف
 بين الامام وتاويه فيما اذا علم
 الاب عدم الكفاءة ومع ذلك
 زوجها منه ويشهده
 التعليل وهو قولهم انه انما
 ترك الكفاءة لتصلح نفوسها
 ومن علم منسه المجانة او عدم
 العلم بجماله لا يتأني فيه هذه
 العلة ولذلك قالوا اذا زوج
 السكران بنته ونقص عن
 مهر المثل أو زوج السكران
 ابنه وزاد على مهر المثل لا يصح
 اجماعا لان السكران لا يتأني
 منه ما ذكرنا * هشام سألت
 محمدا عن خطب زوجه ابنته
 من عبده قال ان كبيرة
 ورضيت به جازوا من صغيرة
 لا قات الامام الثاني اجازه
 فلم يقبله مني * مجمل
 النسب لا يكون كفا للعرف
 النسب * زوجت نفسها من
 رجل لم يعرف انه حر أو عبد
 فاذا هو عبد مأذون بالنكاح
 قيد به لانه لولا الاذن يصح
 فسخ النكاح لعدم اللزوم
 والصحة ليس لها الفسخ
 ولا ولايتها طلبه ولا يفسخ
 بلافسخ القاضي ويكون

قطعت يد الولد فاخذ المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البائع صحت دعوته لكن الارش يبقى سالما للمشتري فتد
 الجارية مع ولدها على البائع بجميع الثمن الا حصه اليد وكذلك لو كان القطع في الام كذا في الميسوط
 * ولو فقتت عيناه فدفعه المشتري وأخذ قيمته صحت الدعوة ويرد الثمن ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة
 ولا ارش على الجاني عند أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * اذا حبلت الامة عند
 رجل فباعها وقبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل من ستة أشهر فادعاه البائع وكذبه المشتري ثم قتل الولد
 بعد ذلك أو قطعت يده عمدا أو خطأ فعلى الجاني في ذلك ما عليه في الجناية على الاحرار وان كانت الجناية
 على الام كان على الجاني ما في الجناية على أمهات الاولاد ولو جنى الولد كانت جنايته كجناية الحرة وجناية أمه
 كجناية أم الولد وان لم يكن القاضي قضى بذلك وان كانت الجناية منه - ما قبل الدعوة فهي على البائع دون
 المشتري وهو مختار ان كان عالمها كذا في الحاوي * اذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولد الاقل من
 ستة أشهر وكبر ابنتها او ولده ابن عند المشتري ثم مات الاول ثم ان البائع ادعى الولد الثاني لا تصح دعوته وولد
 الملائنة اذا كبر وولده ولد ثم مات الولد المنقوبى وبني ابنه فادعاه الملائع صحت دعوته هكذا في المحيط * الامة
 المشتراة اذا جاءت بولد الاقل من ستة أشهر من وقت الشراء فشهد شاهدان ان البائع ادعى نسب هذا الولد
 حين ولده وانكرها البائع ان كان المشتري يدعى ذلك فالشهادة مقبولة وان كان المشتري لا يدعى ذلك فان
 كان الولد اتى فكذلك الجواب تقبل الشهادة وان كان الولد ذكر فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد
 رجهما الله تعالى تقبل هذه الشهادة وأما على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى فكان ينبغي أن لا تقبل هذه
 الشهادة لاقى حق الولد لان الشهادة على عتق العبد عنده بدون الدعوى غير مقبولة ولا في حق الجارية لان
 حق الجارية في هذا الباب تتبع والى هذا مال بعض مشايخنا وبعضهم قالوا لابل هذه الشهادة مقبولة عند
 أبي حنيفة الله تعالى أيضا لانها وان قامت على عتق العبد الا أنها تضمنت حرمة الفرج حتى لو كانت الام
 ميتة لا تقبل هذه الشهادة عنده والى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بنجواهر زاده وقال بعضهم لابل هذه
 الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وان كانت الام ميتة اذ ليس المقصود عتق الولد وانما المقصود
 ثبوت النسب والعتق بناء عليه ويجوز أن يثبت النسب بالشهادة من غير دعوى والى هذا مال شمس الائمة
 الجوزاني هكذا في الذخيرة * اذا حبلت الامة عند رجل فباعها ثم ادعى الحبل قبل أن تلد وقال المشتري ليس
 لها حبل وأراها للنساء فقلن هي حبل فاني لأجيز دعوته في ذلك حتى تضع الامة وكذلك ان صدقه المشتري
 في الحبل ولكنه يقول ليس منك فانه لا يصدق في الدعوة حتى تضع فان جاءت به لاقل من ستة أشهر فهو ابنه
 وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لم يصدق عليه كذا في الحاوي * فان ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت
 البيع فقال المشتري أصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لابل أصل الحبل
 كان في ملكي فالقول قول البائع فان أقام جميعا البيينة فالبينة بينة البائع ولا شك في هذا على قول أبي
 يوسف رجه الله تعالى واختلف المشايخ على قول محمد رجه الله تعالى منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال
 على قوله البيينة بينة المشتري وأصل هذا فيما اذا اختلفا في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد
 البيع يوم وادعاه البائع قال المشتري لم تحبل عندك وانما اشتريتها قبل أن بعتهما مني منذ شهر وقال البائع
 لابل اشتريتها منذ سنة فالقول قول البائع فان أقام جميعا البيينة فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف رجه الله

فرقة بغير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها الا يلزم ثمن * والذي يلي المرافعة الممارم وغير الممارم في الصحيح * وان زوجها الاولياء تعالى
 ولي يعلموا بكونه عبدا ثم علموا الاخير لاحد * ولو اخبر الزوج بغيره وظهر عبدا لهم الخيام وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط
 الكفاءة ولم تعلم انه كف ام لا ثم بان انه ليس بكف ليس لها الفسخ وللأولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان
 طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا الاخير لاحد ما اذا اخبر بالكفاءة أو شرطوا ذلك ثم علم عدم الكفاءة لهم

الخيار * زوجت نفسها من صبي لا يملك الصداق وأبوه غني وقبل السكاح جازلان الزوج كف * زوجت نفسها من غير كف مهل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء أئني الفقيه أبو الليث بان لها ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية وأقوى كثير من المشايخ بانها لا تخلط المنع وخصومة الولي في المهر أو النفقة أو قبضه دليل الاجازة * زوجها الولي من غير كف * ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعي فراجعها ليس للولي الاعتراض * الكفاءة بين الذميين لا تعتبر (١١٧) الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائث أو

كأس فيفارق لتسكين الفتنة * اذا كانت أمها حرة الاصل ووالدها معتق فالعقوق لا يكون كفالها * وعن الامام الثاني ان من أسلم على يد انسان لا يكون كفاً لمولى العتاقه وروى ابن سماعة انه كف والقروى كف للمولى * واذا كان السكاح بلا ولي فطلقها ثلاثاً ثم تزوجها بالتحليل وقضى بحتمه أخذاً بقول محمد رحمه الله وأولوا الشافعي رحمه الله والقاضي شافعي أو حنفي جاز قال الامام صاحب المنظومة كان استاذي شيخ الاسلام لا يرى ذلك للحنفي لان محمد أقال بكرهه هذا السكاح ولكن يبعثه بالكتاب الى الشافعي فان أخذ الكتاب أو المكتوب اليه شيئاً لا ينفذ القضاء وان لم يأخذ فكذا اذا كان التقليد بلا رشوة وبه لا يظهر أن الوطاء في السكاح الاول كان حراماً أو في الاولاد حينئذ لان القضاء اللاحق كدليل النسخ يعمل في القائم والاتي لافي المنقضي وقال الامام ظهر الدين وكثير من المشايخ لا يجوز الرجوع الى الشافعي في امثاله لافي المين المضافة لان كثير من

تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري كذا في المحيط * اذا باع أمته فولدت عند المشتري فقال البائع بعتم انك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتم اني لا اكثر من ستة أشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان أفا ما البينة فالبينة للمشتري أيضا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة للبائع كذا في الكافي رجل اشترى جارية فظهر بها حمل بعد أيام فخاصم البائع فقال له البائع امسكها عندك فان ثبت فهو مني وأمر غلامه بأن يرد الثمن الى المشتري ويقبض الجارية منه فاسقطت الجارية سقطت امستبين الخلق بعد هذا القول لاقبل من أربعة أشهر وهو مائة وعشرون يوماً كان الولد منه وعليه رده وكانت الجارية أم وولده وترد كذا في الواقعات الحسامية * اذا ولدت الجارية المبيعة بنتا لاقبل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت ابناً فاعتق المشتري ابن البنت ثم ادعى البائع نسب البنت فانه تصح دعوته واذا صحّت دعوته في حق البنت صحّت في حق ابنتها حتى يبطل حق المشتري كذا في المحيط * وكذلك اذا كانت الابنة ولدت ابنة كذا في المسوط * ولو ولدت بنتا عند البائع ثم البنت ابناً ثم باع الابن فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع البنت بطل البيع والعقوق ولوباغ البنت واعتقها المشتري ثم ادعى البائع البنت لا تصح ويعتق ابن البنت الذي عنده وان لم يثبت النسب منه كذا في محيط السرخسي * اذا حبلت الامة فولدت في يدها ثم اعها فزوجها المشتري من عبده فولدت له ولدا ثم مات العبد عنها فاستولدها المشتري ثم ادعى البائع الولد الذي عنده يثبت نسبه منه ويرد اليه ابن العبد بحصته من الثمن ولو لم يستولد المشتري الام كانا جميعا مردودين عليه ويعتبر في الانقسام قيمته وقت البيع وقيمة الولد الثاني وقت الانفصال ويعتق بموت البائع من جميع ماله فان ادعى البائع ابن العبد انه ابنه عتق عليه ولم يثبت نسبه منه كذا في المسوط * لو باعها وهي حبل فولدت عند المشتري بعد البيع يوم ثم ولدت آخر بعد ذلك بسنة من غير زوج فادعى البائع والمشتري معا الولدين فهما ابنا البائع ولو بدأ المشتري فادعى الولد الثاني جعلته ابنة وجعلته أم وولده فان ادعى البائع بعد ذلك الولد الاول ثبت نسبه منه بحصته من الثمن وان لم يدع واحده منهما شيئاً حتى ادعى البائع الولد الثاني خاصة لم يصدق وكذلك ان مات الاول ثم ادعاهما البائع كذا في الحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل له جارية فباعها من رجل فولدت في يد المشتري ولدا فادعى الولد ابنا البائع وكذبه المشتري وصدقه البائع أو كذبه فدعوه باطلة ولا يثبت نسب الولد منه وان صدقه المشتري وكذبه البائع صحّت دعوته ولكن لا يبرأ المشتري عن الثمن تصديقه بالبائع في دعوته ولا يضمن أبو البائع شيئاً من قيمة الجارية وليس للمشتري على أبي البائع شيء من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد ولو صدقاه جميعا صارت الجارية أم وولده ويثبت نسب الولد منه ويرجع المشتري بالثمن على البائع وضمن الاب قيمة الجارية للبائع كذا في المحيط * أمة ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما فادعى أبو البائع الولدين وكذبه البائع والمشتري صحّت الدعوة ويثبت نسب الولدين وعتق ما في يد الابن بغير قيمة وما في يد المشتري عبد بماله كذا في محيط السرخسي * فان كان باع الجارية مع أحد الولدين ثم ان أب البائع ادعى نسب الولدين جميعاً وكذبه المشتري والبائع فعلى قول محمد رحمه الله تعالى دعوة الاب باطلة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى دعوة الاب لا تصح في حق الجارية ولا تصح الجارية أم وولده وتصح دعوته في حق الولدين نسباً ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية فلا يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون عبداً للمشتري والولد

العصابة رضوان الله عليهم أجمعين معه ولو فعل نفذ وكذا في العجز قبل الدخول عن المهر المجل أو النفقة اذا كان الزوج حاضراً يصح حكم الشافعي بالنفراق وكذا الحنفي اذا رأى ذلك وأدى اليه اجتهاده وان قضى مخالفاً لرأيه فعلى الروايتين وان أمر الحنفي شافعيًا بذلك ان مأذوناً بالاستخلاف صح والاولان كان الزوج غائباً وبرهن على العجز الصحيح انه لا يصح القضاء لانه جراف لان عجز الغائب لا يعلم لان المراد من العجز الاعسار لا عدم الوصول مطلقاً * سئل شيخ الاسلام عن أبي الصغيرة زوجها من صغير وقبل عنه أبوه بشهادة الفسفة وكبروا بينهم

غسبة منقطعة للقاضي ان يبعث الى شافعي حتى يقضى بطلان هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل نفسه أيضا اخذ بهذا المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ عند الامام * وروى عن الامام الثاني انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فارة ميمية في الحمام فقال اذن تأخذ بقول اخواتنا من أهل المدينة اذا بلغ الماء قلنتين لم يحمل خبثا * وسئل أيضا عن بكر بالغه (١١٨) شافعية زوجت نفسها من حنفي أو شافعي بلارضها الاب هل يصح هذا النكاح اجاب عنه

ان وان كانا يعتقدان عدم الصحة لانا نجيب بذهننا لا بذهابنا لان الصم لا يعتقدانا انه خطأ يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لان نجيب الاجمال الامام مسندا الى الامام لان الافتاء بما هو خطأ عنده لا يجوز * ولوزوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كف يعق في زماننا برواية الحسن عن الامام رحمه الله انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طاقها زوجها اثلاثا فتزوجت غير كف يدخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمدنا لما قلنا وذكر برهان الأئمة ان الفتوى في جواز النكاح بكر كانت أو ثيبا على قول الامام الاعظم رضي الله عنه لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضواهن ان ينكحن أزواجهن * (السادس في الشهود) * يصح بحضور ابنيه منها * والاصل ان من صلح فيه

الباقى يكون حرا بالقيمة وان صدقه المشتري وكذبه البائع فالجارية تصير أم ولده بلا خلاف وعليه قيمتها للابن ويثبت نسب الولدين منه بلا خلاف ويصير الولد المبيع حرا بغير قيمة بلا خلاف وأما الولد الباقي فهو حرا بالقيمة على الاب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى هو حرا بغير قيمة ولو أن البائع صدقه والده فيما ادعى وكذبه المشتري يثبت نسب الولدين من أبي البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينفي ان لا يثبت نسب الولدين والصحيح أنه قول الكل ثم ان محمد رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر حكم الامم وكان القاضي الامام أبو حازم والقاضي الامام أبو الهيثم يقولان على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن البائع قيمة الجارية أم ولده المسمى وهو الاب ويضمن الاب للبائع وهو انه قيمته اقمنة قال أكثر مشايخنا لا يضمن أحدهما من الاب والابن لصاحبه شيئا بالاتفاق هكذا في المحيط * اذا ولدت الامة المبيعة وولدين في بطن واحد لقل من ستة أشهر فادعى البائع أحدهما صححت دعوته ويثبت نسبه مامنه ويظل ماجرى فيه من العقود من عتق وبيع وكذا ان ان جادت بأحدهما الاقل من ستة أشهر وبالأخر لاكثر ولو ادعاهما المشتري أو لأم البائع لم يصدق البائع وهما انما المشتري ولو جنى على أحدهما وأخذ المشتري الارش ثم ادعاهما البائع صح والارش والكسب للمشتري ولو قتل واحدا وأخذ المشتري قيمته كانت قيمة المقتول لورثته ولا يتحول الى الدية ولو أعتق المشتري أحدهما ثم قتل وترك ميراثا وأخذ المشتري دية وارثه بالولاء ثم ادعاهما البائع تصح وبأخذ الدية والميراث من المشتري ويظل الولاء كذا في محيط السرخسي * واذا ولدت الامة عند رجل ولد في بطن واحد فباع أحدهما وادعى المشتري الولد الذي اشتره انه ابنه صححت دعوته ويثبت نسب الولدين منه ولا يعتق الولد الاخر ولا تصير الجارية أم ولده كذا في المحيط * باع أحد التوأمين وادعى نسب الآخر يثبت نسبهما ولو كان أعتقه مشتريه بطل عتقه هذا اذا كان أصل العلق في ملكه وان لم يكن أصل العلق في ملك البائع والمسئلة بجالها يثبت نسب الولدين من البائع أيضا ويعتق الذي عند البائع على البائع ولا يظل عتق المشتري في الذي عنده ولا يظل يبعه كذا في الكافي * رجل اشترى عبدتين توأمين ولدا في ملك غيره فباع أحدهما ثم ادعى نسبه ما يثبت نسبه مامنه ولكن لا ينتقض البيع في الآخر وكذلك لو ادعاهما المشتري يثبت نسبه مامنه والذي عند البائع يبقى مملوكا له كما كان كذا في المبسوط * رجل له جارية حبست عنده فولدت ابنا فبكر عنده فزوجه أمة له فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر يثبت نسبه وبطل العتق والبيع ويلزمه الثمن وان لم يكن ادعى البائع نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب الولد الثاني لانه سمع دعواه كذا في التارخية ناقلا عن الخزانة * اذا اشترى الرجل أمة وولدها أو اشترىها وهي حامل ثم باعها ثم اشترىها من ذلك الرجل أو من غيره وادعى ولدها فدعوتها جائزة اذا كان الولد في ملكه يوم يديه ولا يفسخ ثمنه من البيوع والعقود التي جرت فيه وفي أمه ولو كان أصل الحمل عنده بطلت بذلك البيوع والعقود كلها كذا في الحاوي * اشترى عبدا واشترى ابوه أحدهما أو آمن فادعى أحدهما مامن في يده يثبت نسبه مامنه وعتق الذي في يده الاخر بالقربة كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى جارية على انه بالخيار فبها اثلاثا فولدت عنده في الثالث ولدا فدعاه المشتري صححت دعوته ولو كان الخيار للبائع فادعى المشتري الولد فالبائع على خياره فان أجاز البيع يثبت النسب من المشتري كما لو جدد

ولما نفسه صلح شهادته كالاغنى والاخرس الذي يسمع والفاسق والمحدود في القذف والمغفل لا العبد والكافر والصبي الدعوة والمجنون والمكاتب * ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهد اجاز لان العبرة لوقت الاداء * تزوجها بالعربي وهما ببيعة لان لا الشهود وقال في المحيط الاصح انه ينعقد * وعن محمد تزوجها بخصرة هندية لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبر الم بجرهه ذانص على انه لا يجوز في الاول أيضا وسماع كل واحد من العقدين كلام الآخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى انعقد بخصرة الاصحين وعامة المشايخ شرط وسماع

الشاهدين كلامهما ايضا* وفي الفتاوى تزوج بشهادة رجلين فسمع أحدهما ولم يسمع الآخر فاعاد الكلام فسمع الآخر لا يجوز
وهذا دليل على ان سماعهما كلامهما مشروط* وفي المستقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين لوجود اشهاد فرد على كل عقد ولو في مجلس
جاز عند محمد وعن الامام الثاني لا يجوز حتى يسمعهما * تزوجها بحضرة السكارى وهم لا يعرفون أمر النكاح غير أنهم يذكرون اذا صحوا
ينعقد* تزوجها بشهادة الله تعالى جل جلاله ورسوله عليه الصلاة والسلام (119) لا ينعقد ويخاف عليه الكفر لانه يوهوم

انه عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب وعنده من اتخ الغيب الآية وما علم الله تعالى لخيار عباده بالوحي أو الالهام الحق لم يبق بعد الاعلام غيبا يخرج عن الحصر من المستفادين من تقديم المسند والحصر بالا (نوع)* وكانه بان يتزوجها فقال عند الشهود تزوجت فلانة ولم يعرفها الشهود لا يصح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها وجدها وان عرفوها صح بلاذكر الاسماء وكذا اذا كان الشهود يعرفون اسمها فذكر الاسم كاف اذا علموا انه أرادها بالذكر* وكذا لو كانت حاضرة منتقبة فأشادها كافي ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان الحاضر يعرف بالاشارة وفي حيل الخصاص اذا كره الرجل أن يسميها عند الشهود يقول خطبت امرأة الى نفسها على كذا من الصداق فرضيت وجعلت أمرها الى في التزويج فاشهدوا أني تزوجت هذه التي جعلت أمرها الى على كذا صح اذا كان كفا* وفي البقالي لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه بينه وبين ربه*

الدعوة بعد الاجازة فان نقض البائع البيع بطلت دعوة المشتري كذا في المبسوط* واذا أخذ الرجل أمتين من رجل على أنه بالخيار يأخذ أيهما شاء بألف درهم ويرد الأخرى فولدنا عنده وأقرأه ما منه الا أنه لم يعين التي وعيها أولا فقراره صحيح في ولد احدهما وهي التي تناولها البيع ويتعين باختيار المشتري فيؤمى بالبيان مادام حيا فان مات قبل البيان فالبيان الى الورثة فان قالت الورثة ان أبانا وطى هذه الجارية اولافاته ثبت نسب ولده من الميت ويرث معهم وتصير هي أم ولد للميت وتعتق عبوته وعلى الورثة ثمن هذه للبائع ويؤدون ذلك من تركة الميت ويردون الامة الاخرى على البائع مع عقرها فتكون أمة البائع كالموحد هذا البيان من الميت وان قال بعض الورثة ان أبانا وطى هذه اولافاته وطى هذه الاخرى أولا كانت التي قال لها بعض الورثة أولا هي التي وطئها الميت أولا متعينة للاستيلاء وترد الاخرى وان انفقت الورثة أنهم لا يدرون التي وطئها الميت اولافاته لا يثبت نسب أحد من الولدين من الميت ولكن يعتق نصف كل واحد من الولدين ونصف كل واحدة من الجاريتين وسعت كل واحدة من الجاريتين وكل واحد من الولدين في نصف القيمة وردت الورثة على البائع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من التركة فان لم يمت المشتري وادعى نسب الولدين وادعى البائع نسب الولدين أيضا* فهذا على وجهين* الاول أن تكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشتري وفي هذا الوجه تصح دعوة البائع في الولد الذي يرد عليه وفي أمه كيفما جاء تباي الولدين لاقل من ستة أشهر من وقت البيع أو ستة أشهر وان ادعياها جميعا ان جاء تباي الولدين لستة أشهر فدعوة البائع صحيحة فيما صار له ولا تصح دعوته فيما صار للمشتري وان جاء تباي الولد لاقل من ستة أشهر فدعوة البائع أولى في الولدين كذا في المحيط* باع أم ولده والمشتري يعلم أنها أم ولده للبائع فخافت بولد فادعاه المشتري لانه يصح ويكون ابن البائع وان نفاه ثبت من المشتري استحسانا ويكون للبائع بمنزلة أمه وكذلك لو لم يعلم المشتري بأنها أم ولده البائع الا أن الولد يكون حر اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كذا في محيط

السرخسي

* (الفصل الثالث في دعوة الرجل ولجارية ابنه)* ولدت أمة رجل فادعى أبوه الولد ولم يكن أصل الجبل عنده ابنه وكذب الابن لم تجز دعوته الا أن يصدق المولى فتصح دعوته ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه أجنبي ويعتق على المولى وكذلك لو ادعى ولده مدبرة ابنه أو ولده أم ولد للمثني من جهة الابن أو ولده مكاتبه الذي ولده في الكتابة أو قبيلة لا تصح دعوته الا بتصدق الابن كذا في محيط السرخسي* اذا اشترى الابن أمة حاملا وباعها قبل أن تلد ثم ولدت وادعاه أبو البائع لا تصح دعوته هكذا في المبسوط* جارية لرجل حملت في ملكه فباعها وهي حامل وقبضها المشتري ثم اشترى البائع فوضعت حملها في يده لاقل من ستة أشهر فادعاه أبو البائع الاول وكذب ابنه في ذلك كانت دعوة الاب باطلة ولو صدقه الابن كانت الجارية أم ولده باقيمة ويثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة ولو أن المشتري لم يبيعها من البائع ولكنه ردها بقضاء القاضي أو بغير قضاء القاضي أو بخيارا بشرط أو بخيارا للرؤية أو كان البيع فاسدا وقد قبضها المشتري فردا على البائع يحكم بفساد البيع ثم ان أبابائع ادعى الولد فهذا الاول سواء كذا في المحيط* اذا كانت لرجل أمة وقد وطئها ثم ولدت بعد ذلك فادعاه أبوه جازت دعوته كذا في الحاوي* واذا قال الاب وقعت على جارية ابني وأنا أعلم أنها على حرام تصح دعوته ويثبت نسب الولد كالموحد يعلم كذا في المحيط* اذا ادعى ولد جارية ابنه

قال زوجت أختي وله أخت أو اختان ان سماها جاز ولو غائبة وان حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود جاز في المختار* والاحتياط ان يكشف وجهها أو يذكر أباه وجدها ليكون متفقا عليه فيقع الامن من أن يرفع الى قاض يرى مذهب نصير بن يحيى انه لا يجوز زواجه* قال شهدوا اني تزوجت هذه المرأة التي في البيت فقالت قبلت وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كانت في البيت وحدها جاز وان معها غيره هالا* واذا جاز النكاح ووقع النزاع بغيره من الزوجان التي اعترفت بالنكاح كانت هي* وكذا لو كانت واحدة فسمعوا صوتها ولم يروا شخصها جاز* (السابع

في النكاح بغير ولي) * المختار فيه قول الامام الثاني اخر انه ان كان كفاً صحيح والا لا ولولي حق الاعتراض وقال الامام يجوز بغير ولي
 بكراً كانت أو ثيباً وقال محمد لا يجوز مطلقاً رواه أبو سليمان فلو طلقها ثلاثاً كانت متاركة ولا يقع الطلاق عند محمد رجه الله لان الطلاق
 يتعقب النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو أجاز الولي لا ينعقد عند من يكره أن يتزوجها قبل التزوج بزواج آخر كراهة تنزيه
 حتى لو تزوج لا يفرق وعلى قوله الامام (١٣٠) * زوجت نفسها من رجل وقصرت عن مهر مثلها والاوليا حق الاعتراض عند الامامين

* ولو تزوجها على غير الاب
 والجد من غير كف لم يذكر
 والقياس على مسألة التقصير
 في المهر يقتضى ان لا يجوز
 هذا النكاح بلا خلاف *
 القاضى اذا زوج المغيبة
 من نفسه فهو نكاح بلا ولي
 لان القاضى رعية في حق
 نفسه * وكذا اذا زوج من
 ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحاكم
 وحكم القاضى لابنه باطل
 بخلاف سائر الاولياء
 حيث يجب وزواج الامان
 يزوج بنت عمه من نفسه أو
 ابنة * (الثامن في نكاح
 الصغار) * قبض الاب
 مهرها وهي بالغسة أو لا
 وجهازها أو قبض مكان
 المهر عيناً ليس لها ان لا تجوز
 لان ولاية قبض المهر الى
 الاباء وكذا التصرف فيه *
 ولو اجتمع وليان متساويان
 في الدرجة ملك لكل
 الانكاح لعدم تجزى الولاية
 بخلاف الجارية المشتركة
 لان الملك تجزى فلا يملك
 أحدهما التزوج * كل عقد
 له يجزى حال العقد يتوقف
 وما لا فلا * أعتق الصغير
 على مال أو وهب وقبضه
 الوهب له أو زوج عبده ثم
 كبر فجاز لا يصح لانه لا يجزى له
 أو ان التصرف * ولو زوج أمته فجاز له مخرجاً * ولو زوج القاضى مغيرة لاوليها ان في منشوره صح للمبتكر
 والا وان عقد ولس في منشوره ثم أذن له فيه فجاز لا يجوز قال الصدر الصحيح انه يجوز أصله في الجامع * أمر عبده ان يتزوج وقد كان
 تزوج قبله فجاز النكاح جازاً استحساناً ولو عتق يجوز بلا اجازة * ولها أو بها ثم الحدوان علام الاخ لا يوين ثم لاب ثم نوهم على هذا الترتيب
 ثم الام لا يوين ثم الام لا يوين ثم نوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبه فولى العناقة ثم ذوو الارحام الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه

وضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل فانه يأخذها وعقرها وقيمة ولدها من الاب ثم يرجع الاب على الابن بما
 أخدمته من قيمة الجارية كذا في الذخيرة * ولو كان الاب ادعى الولد ثم ادعاه الاب أو ادعيه معاقلاً لابن أولى
 هكذا في السراج الوهاج * وان ادعى ولد جارية ابنه والاب حرم مسلم والاب عبد أو مكاتب أو كافر لم تصح
 دعوته ولو كان الاب مسلماً والابن كافراً صححت دعوته وهو الصحيح ولو كانا جميعاً من أهل الذمة وماتت ما محتلفة
 جازت دعوة الاب فيه كذا في المبسوط * اذا حبلت جارية الرجل في ملكه وولدت ولداً فدعاه الجد والوالد
 حقيقة واعتباراً بان كان الولد حراً مسلماً فدعوه الجد باطلة فان كان الولد نصرانياً والجد والحافظ مسلمين أو
 كان الاب عبداً أو مكاتباً والجد والحافظ حريين صححت دعوة الجد ولو كان الاب مرتداً والجد والحافظ مسلمين
 فدعوة الجد موقوفة عند أبي حنيفة رجه الله تعالى ان أسلم الاب بطلت دعوته وان مات أو قتل على رده
 صححت دعوته وان كانوا جميعاً أحراراً ومسلمين ثم مات الاب والجارية حامل فوضعت حملها الاقل من ستة أشهر
 منذ مات الاب فدعاه الجد لم تصح دعوته وكذلك لو كان الاب نصرانياً والجد والحافظ مسلمين ثم أسلم الاب
 والجارية حامل فوضعت حملها الاقل من ستة أشهر كانت دعوة الجد باطلة وكذلك لو كان الولد مكاتباً فأدى
 بدل الكتابة فعتق قبل دعوة الجد أو كان عبداً فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة كذا في المحيط
 * لو كان الاب معتوقاً من حين العلوق الى حين الدعوة فدعوة الجد مقبولة فان أفاق المعتوق ثم ادعى الجد
 فدعوته باطلة كذا في الحاوى * وان لم يدع الجد الولد حتى أفاق الاب وانما ادعاه الاب بعد ما أفاق في
 الاستحسان تصح دعوته هكذا في المحيط

* (الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة) * اذا كانت الامتة بين رجلين في ملكهما وولدت
 فدعاه أحدهما يثبت النسب وصارت الجارية أم ولد له ويملك نصيب الشريك بالقيمة موسراً كان أو معسراً
 ويضمن نصف العقر ولم يضمن من قيمة الولد شيئاً كذا في الحاوى * فان قال المدعى لصاحبه ان هذه الجارية
 قد ولدت منك ولداً وادعيتك قبل أن تلد منى وصارت أم ولدك وصدقه صاحبه في ذلك وكذبته الجارية
 فانها مال اليتيم فان على الجارية وعلى ولدها حتى لا يبطل ما ثبت له من الحقوق من جهة المدعى ولا يبطل
 الضمان من المدعى ولكن يضمن المقر نصف قيمتها أم ولد ومن مشايخنا من قال هـذا قوله ما أم على قول
 أبي حنيفة رجه الله تعالى فلا يضمن المقر للقر له شيئاً أو قبله لا بل هو قولهم جميعاً والاول أشبهه وأقرب الى
 الصواب فان اكتسب الجارية كسباً أو قتلت هي أو ولدها فذلك كله للقر ولو قال هـذا المدعى للشريك
 كنت أعتقتك أنت قبل هذا وصدقه الشريك في ذلك فالامة تعتق ولا ضمان على الواطى في نصف قيمتها ولا
 في نصف عقرها * جارية بين اثنين قال أحدهما هذه أم ولدى وأم ولدك أو قال أم ولدنا فان صدقه صاحبه
 في ذلك صارت الجارية أم ولدهما ولا ضمان لوالدهما على الآخر كالأوداع معاً وان كذب صاحبه في
 ذلك ضمن المقر للشريك نصف قيمتها موسراً كان أو معسراً وضمن أيضاً نصف العقر للشريك ثم يكون نصف
 الجارية أم ولد للقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد فان عاد الشريك الى التصديق صارت أم ولد بينهما ويرد
 ما أخذ من الضمان وان لم يعد الى التصديق نصنعها أم ولد للقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد تخدم المقر
 يوماً وتوقف يوماً فان مات أحدهما ففي فصل التصديق عتقت أيهما مات ولا سعاية عليه للحى في قول أبي
 حنيفة رجه الله تعالى وعندهما عليها السعاية وفي فصل التكذيب كذلك تعتق أيهما مات ولا سعاية عليها

أو ان التصرف * ولو زوج أمته فجاز له مخرجاً * ولو زوج القاضى مغيرة لاوليها ان في منشوره صح للمبتكر
 والا وان عقد ولس في منشوره ثم أذن له فيه فجاز لا يجوز قال الصدر الصحيح انه يجوز أصله في الجامع * أمر عبده ان يتزوج وقد كان
 تزوج قبله فجاز النكاح جازاً استحساناً ولو عتق يجوز بلا اجازة * ولها أو بها ثم الحدوان علام الاخ لا يوين ثم لاب ثم نوهم على هذا الترتيب
 ثم الام لا يوين ثم الام لا يوين ثم نوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبه فولى العناقة ثم ذوو الارحام الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه

سواء عصبة مولى العتاقة ثم ذوى الارحام وقال محمد رحمه الله تعالى ليس لذوى الارحام ولاية ولا لاية الاعتراض في التزويج من غير كفاة
 لا تثبت لذوى الارحام وانما تثبت ذل العصبية بخلاف والاخت تقدم على الام حال عدم العصبية قال الامام السرخسي انكاح الاخت
 والعنة و بنت الاخ و بنت العمه التي من قبيل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها وعود الاجماع يصح في الاخت لافي
 العمه و بنت العم لان ثبوت الولاية لذوى الارحام مختلف وفي شرح الطحاوى (١٢١) ذكر الخلاف في الشكل وفي شرح الشافى

الاقرب الام ثم البنت ثم
 بنت الابن ثم بنت ابن الابن
 ثم الاخت لاب وأم ثم لاب
 ثم لام ثم أولادهن ثم العمات
 ثم الاخوال ثم الخالات ثم
 بنات الاعمام والجد الفاسد
 أولى من الاخت عند الامام
 ويفى بما ذكر في الشافى ان
 الام مقدمة على الاخت ولا
 ولاية للقاضي الا اذا كان
 قريبا وليا وهذا الاختلاف
 بناء على اختلاف فهم في تزويجها
 نفسها وقد ذكرناه * والولى
 من كان أهلا لليراث وهو
 عاقل بالغ * زوج بنته الصغيرة
 من ابن كبير رجل بلا اذن
 الابن وقبل عنه أبوه ثم مات
 الابن قبل الاجازة بطل
 النكاح ولو كانت
 كبيرة أيضا والمسئلة بحالها
 فزوجها الاب بلا اذنها
 لا يتعد ولو غاب الاقرب
 تنتقل الولاية الى الابعد
 وأجمع وان الاقرب اذا عضل
 تنتقل الولاية الى الابعد
 وفي الفتاوى زوج الصغيرة
 الاب من غائب وقيل رجل
 عنه غائب الاب وأجاز
 الغائب النكاح صح * غير
 الاب والجد اذا زوج الصغيرة
 من رجل يعقد مرتين مرة
 بالتمية ومرة بدونها لان

للمنكر وان مات المنكر عتقت ولا سعيه عليها المقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في المحيط
 * ولو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادعوه معا فهو انهم جميعا ثابت نسبته منهم والجارية
 أم ولدهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت من أكثر من اثنين وقال
 محمد رحمه الله تعالى لا يثبت من أكثر من ثلاثة كذا في البدائع * واذا كانت الانصبا مختلفة فالحكم في
 حق الولد لا يختلف أما الاستيلاء فثبت في حق كل واحد بمحضته كذا في الحاوى * دعوة الولد اذا تعذر
 اعتبارها دعوة الاستيلاء تعتبر دعوة التحريم قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات جارية بين رجلين ولدت
 لستة أشهر فصاعدا من ذمها كماها ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا من ذمها ولدت الولد الاول فقال
 أحد المولدين الاصغرى والاكبر ابن شريكى فان صدقه شريكى يثبت نسب الولد الاصغر من مدعى الاصغر
 ونصير الجارية أم ولدها مدعى الاصغر وضمن مدعى الاصغر لشريكى نصف قيمة الجارية موسرا كان أو معسرا
 وضمن نصف عقرها أيضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ويثبت نسب الولد الاكبر من مدعى الاكبر وبصير
 مدعى الاكبر معتق الاكبر وهو مشترك بينهما وعلى مدعى الاكبر نصف قيمة الاكبر لشريكى كان موسرا
 وان كان معسرا سعى الاكبر في نصف قيمته ولا تصير الجارية أم ولدها مدعى الاكبر ويضمن مدعى الاكبر نصف
 العقير لمدعى الاصغر هذا اذا صدق شريكى فاما اذا كذبه فالجواب في حق مدعى الاصغر ما ذكرناه ولا يثبت
 نسب الاكبر من واحد منهما ولكن يعتق الاكبر ويكون حكمه حكم عبده مشترك بين اثنين شهما أحدهما على
 صاحبه بالعق و صاحبه منكروه هذا الذى ذكرناه انما قال أحد المولدين الاصغرى والاكبر ابن شريكى
 فاما اذا قال الاكبر ابن شريكى والاصغرى فان صدقه شريكى في ذلك يثبت نسب الاكبر من الشريك
 المصدق وصارت الجارية أم ولدها وضمن مدعى الاصغر نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا كان أو معسرا
 ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وفي الاستحسان يثبت نسب الاصغر من مدعى الاصغر ويضمن مدعى الاصغر
 قيمة الاصغر لشريكى وجميع عقرها و ذكر في كتاب الدعوى أنه يضمن نصف العقير واذا كذبه شريكى يثبت
 نسب الولد الاصغر من مدعى الاصغر وصارت الجارية أم ولدها وضمن لشريكى نصف قيمتها ونصف عقرها
 ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ولا يثبت نسب الاكبر من الشريك هكذا في المحيط * رجلان اشتريا جارية فولدت
 لستة أشهر فادعى أحدهما الولد والاخر الام فالدعوة دعوة صاحب الولد والجارية أم ولدها والولد حر
 ويضمن نصف العقير لشريكى و نصف قيمة الجارية ولو ولدت بعد الشراء لاقبل من ستة أشهر والمسئلة بحالها
 صححت دعوة كل واحد ومدعى الام لا يضمن لشريكى ولا تسعى له الامه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما يضمن نصف قيمته ان موسرا وتسعى فيه ان كان معسرا ولا يضمن نصف العقير ولا يضمن مدعى
 الاول للثاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقرها فان ولدت الجارية بنتا لستة أشهر من وقت الشراء ثم البنت
 ولدا فادعى أحدهما الولد الاول والاخر الثاني معا بالجدة حية أو ميتة صححت دعوة كل واحد فصارت الجدة
 أم ولدا الاول وعليه نصف قيمته ونصف عقرها ولا يلزمه قيمة الولد ويضمن مدعى الصغرى للكبرى نصف
 عقرها وهو الاصح ويضمن مدعى الكبرى نصف قيمة الجدة ونصف عقرها ولا يضمن شيئا من قيمة الكبرى
 فان كانت الجدة قتلت قبل الدعوة فأخذ قيمتها بينهما نصين ثم ادعى الام يضمن من قيمة الجدة شيئا ويضمن
 مدعى الكبرى لا آخر عقير الجدة بالاقرب بالوطء ولا يضمن من قيمة الام شيئا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(١٦ - فتاوى رابع) العقد الاول ان كان فيه نقصان تسمية يصبح الثاني بهر المثل وانما لا يذكر المهر في العقد الثاني لان عند
 البعض ان جدد الحال مهر يلزم الثاني أيضا فعمل قاضي ايراه ويقضى عليه بهما والثاني انه ان كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها
 يتعد النكاح الثاني وان زوجها الاب والجد كذلك يعقد عندهما للعنين وعند الامام للعنى الثاني لانهم لا يمكن الحط والزيادة عن
 مهر المثل * غير الاب والجد زوج الصغيرة من رجل جده معتق قوم وآباء الصغيرة أحرار أو زوج من رجل جده كافر فاسلم فادركت الصغيرة

واجازت النكاح لا يصح * صبي تزوج بالغة وغاب وتزوجت المرأته بائنا آخر وحضر الصبي وقد بلغ وأجاز ان تزوجت قبل بلوغه جاز وان بعد بلوغه واجازته ان كان النكاح الاول بهر المثل أو بما يتغير فيه لا يجوز النكاح الثاني وان بما لا يتغير فيه ان للصغير أب أو جد جاز النكاح الاول لان له مجيزا فيتوقف والام يتوقف فيجوز النكاح الثاني * أراد الدخول بالصغيرة ان بنت خمس لا يدخل وان تسع ما يدخل وقيل ان هي ضخمة يدخل بها وان مهزولة لا أو أكثر المشايخ (١٣٣) على ان لا عبرة للسبل للطاقة وكذا اختان الصبي * (مسائل المجنون) * ولاية

الاب عليه بائنا اذا بلغ مجنوناً أو معتوها أو بلغ عاقلان ثم جن أو عتبه قال الفقيه أبو الليث عند الثاني لا تعود خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى وقال الميداني عند الثلاثة تعود خلافاً لفريل تعود الى السلطان والاب اذا جن أو عته لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج تثبت لكنه للابن عندهما ولاية عند محمد رحمه الله وكذا الاختلاف في الحد مع الابن والجد أولى من الاخ عنده وعندهما سواء * اجمع الحد الفاسد والاخت عند الامام الولاية للجد * وشمول الجنون أكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنهما أن أكثر من يوم ولاية فاطمات وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة أشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يقى ولم يقدره بشئ في أخرى * وان يجبن وبقوى يقف تصرفه حال الافاقة فلا يثبت عليه ولاية أحد لو جنونه يوماً أو يومين والمعتوه من كان قليل الفهم محتلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون * الاب والوصى يملكان

وعنده ما نصف قيمة الام ان كان موسراً ومدعى الصغيرى لضمان عليه والوالد الا كبر للذى ادعاه ولا تصير أم وولد الثاني وان ولدت الجدة وولد الاقل من ستة أشهر والمسئلة بمجاهلها بطلت دعوة الكبرى وصحت دعوة الصغيرى وأمها أم وولده ويضمن نصف قيمة الكبرى لشريكه ونصف عقرها وصارت أم وولده ومدعى الكبرى يضمن نصف قيمة الجدة لشريكه وصارت أم وولده ان كانت حية ولا تصير أم وولد ان كانت ميتة كذا في محيط السرخسى * رجلان اشترى باجارية فولدت في ملكهما وولد الاقل من ستة أشهر فادعى الولد أحدهما صحت دعوته وكانت الجارية أم وولده ويضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى الولد موسراً كان أو معسراً ولا يضمن لشريكه شيئاً من عقرها فالجواب في الولد كالجواب في العبد اذا كان بين اثنين اعتمقه أحدهما كذا في المحيط * اذا كانت الجارية بين رجلين فادعى كل واحد أحد الولدين فان جاءت بهما في بطن واحد فادعى أحدهما الا كبر والا آخر الاصغر وخرج الكلام منهم ما جعلا معا يثبت النسب منهم ما جعلا فاما اذا سبق أحدهما بالدعوة فثبت نسب الولدين منه وعقها وصارت الجارية أم وولده ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لصاحبه ولو ولدا في بطنين مختلفين فادعى أحدهما الا كبر والا آخر الاصغر وخرج الكلام منهم ما يثبت نسب الا كبر من مدعى الا كبر وعقها وصارت الجارية أم وولده ويغرم نصف قيمة الجارية لمدعى الاصغر مع نصف العقر ويثبت نسب الاصغر من مدعى الاصغر في الاستحسان ويغرم العقر لمدعى الا كبر هذا اذا خرج الكلام منهم ما معا ولو ادعى الا كبر ولا يثبت نسب الا كبر وعقها وصارت الجارية أم وولده ويغرم للآخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر بعد ذلك لو ادعى الآخر الاصغر فقد ادعى ولداً ومولداً الغير فيحتاج الى تصديقه فلو صدقه يثبت النسب وتكون كام الولدان كذب لا يثبت النسب ولو أن أحدهما ادعى الاصغر أو لاعق الاصغر ويثبت نسبه منه وصارت الجارية أم وولده ويغرم نصف قيمة الجارية للآخر مع نصف العقر والا كبر فيثبت النسب وان شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق ان كان موسراً وان كان معسراً فله الخيار بين السعاية والعق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كان موسراً فله الضمان وان كان معسراً فله السعاية لا عندهما كذا في شرح الطحاوى * رجل مات وترك ابنتين وجارية فظهر بهما احبل فادعى أحدهما ما أن احبل من أبيه وادعى الآخر أن احبل منه وكانت الدعوة منهم ما معا فالاحبل من الذى ادعاه لنفسه ويغرم الذى ادعاه لنفسه نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وكذلك ان كان الذى ادعاه لنفسه سبق بالدعوة فان كان الذى ادعى الاحبل بالادعاء لم يثبت من الاب بقوله ولكن يعتق عليه نصيبه من الام وما هو في بطنها كذا في المبسوط * ولا يضمن المدعى لاختيه شيئاً من الام ولا من الولد كذا في المحيط * وتجوز دعوة الآخر ويثبت نسب الولد منه ولا يضمن من قيمة الام شيئاً ويضمن نصف عقرها ان طلب ذلك أخوه كذا في المبسوط * أمه بين رجلين ملك أحدهما نصيبه منذ شهر والا آخر منذ ستة أشهر فخافت بولاد فادعاهم فهو لاقدهم ما ملكوا ويضمن نصف قيمتها ونصف العقر ولم يذكر في الكتاب لمن يضمن وينبغي أن يضمن البائع لاصحابه وعلى البائع أن يرد جميع الثمن الى صاحب الملك الآخر قال مشايخنا ينبغي أن يضمن جميع العقر لاصحابه لانه ظهر أنه أقر بوطء أم وولد لاصحابه كذا في محيط السرخسى * هذا اذا علم المالك الاول من المالك الآخر فاما اذا لم يعلم فيثبت نسب الولد منهما

تزوج أمه اليتم لانه كسب وازاحة مؤنة عنه لا عبده ويملك تزويج أمته من عبده في القياس وهو رواية بشر عن الامام الثاني وتصير وفي الاستحسان لا وهو قول محمد * والوصى لا يملك النكاح الصغير والصغيرة وان أوصى اليه به وعن الامام انه يملك ان أوصى اليه * تزوج الولي الولاية ثم ادعى انه كان فضولاً لا يصدق واذا كان الصبي يعقل فقبل النكاح واجازه الولي يصح * ومن يعول الصغير والصغيرة لا يملك النكاح اذا زوجت الام الصغيرة ليس لها ولي جاز عند الامام لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج حتى يبلغ فقبح النكاح للخلاف في صحة هذا

النسكاح * غاب الولي أو عضل أو كان الأب والجد فاسفة فالقاضي ان يزوجهما من كف * زوج الابه دخل حضور الاقرب وتوقف على اجازة الاقرب وغاب الاقرب لا يجوز النسكاح الا باجازة بعد تحول الولاية اليه اذا كان الاقرب لا يدري أين هو فزوجها الا بعد ثم علم ان الاقرب كان في المصر يجوز لانه اذا لم يعلم أين هو لا ينتظر السكف فيكون كالغيبه المنقطعة * (نوع آخر) * اذا أعطى الاب أرضا لمهر امرأة ابنته ولم تقبض المرأة حتى مات الاب لانه لا تقبض وان كان ضمن المهر والمسئله بمجاهل ملكت (١٣٣) القبض بعد الموت لان الهمة لا تتم بلا قبض وفيما اراد ضمن بقى فلا

وتصير الجارية أم ولد لها ولا عقير على واحد منهم ما لصاحبه وبه فان نصف العقر للبائع والى هذا مال شيخ الاسلام وبعض مشايخنا قالوا لا عقير على واحد منهم ما أصلا والى هذا مال شمس الأئمة السرخسي والاول أشبهه باصول أصحابنا هكذا في المحيط * أمة بين رجل وصغير ولدت فادعى الرجل وأبو الصغير ثبتت من صاحب الرقبة كذا في محيط السرخسي * أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما في مرض موته صحته دعوته وبثت نسب الولد منه وتصير الجارية أم ولد وتعتق من جميع المال اذا مات وهذا اذا كان الولد ظاهرا أما اذا لم يكن ظاهرا فاعتق من الثلث كذا في المحيط * لو كانت جارية بين رجل وأبيه فولدت فادعاه معالجته ابن الاب استحسانا وضمنته نصف قيمة الام ونصف عقرها وضمنت الابن نصف العقر أيضا فيكون قصاصا وكذا الجد أبو الاب اذا كان الاب ميتا وأما الاخ والعم والاجنبي فهم كاهم سواء كذا في الحاوي * ولو كان بين الجد والجد جارية فادعاه جميعا والاب قائم ثبت النسب من جميعا كذا في شرح الطحاوي * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وطئ جارية مشتركة بين ابنته وبين أجنبي فولدت قال عليه نصف قيمة الام للابن وعليه للاخر نصف قيمتها ونصف عقرها كذا في المحيط * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جارية بين رجل وابنه وجده جاءت بولدا دعوا جميعا فالجد أولى وعليه ما مهر تام للجد اذا صدقهما الجدا ثم ما وطئها فان لم يصدقهما فلا شيء عليهما ولا لتحل هذه الجارية للجد وان كذب ما في الوطء فليس هذا كالابن اذا ادعى أنه وطئ جارية أبية وكذب الاب فانهم الاقرب عليه كذا في الحاوي * الامة اذا كانت بين مكاتب وحرفولدت فادعى المكاتب نسب الولد حتى ثبت نسب الولد منه ضمن نصف قيمة الجارية ونصف عقرها الشريفه واذا كانت بين حروف وعبد تاجر وولدت ولدا فادعى العبد نسب هذا الولد حتى ثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية بشرطه كذا في المحيط * واذا كانت بين حروف ومكاتب فالحر أولى كذا في الحاوي * جارية بين مسلم وذمي ولدت فادعاه فهو ابن المسلم عندنا فان كان الذي قد أسلم ثم جاءت الامة بولد فادعاه فهو ابنهم ما ويرثانه سواء كان العلوق بالجارية قبل اسلام الذي أو بعده واذا كانت الامة بين مسلمين فارتد أحدهما ثم جاءت بولد فادعاه فهو ابن المسلم منه ما عقلت قبل ارتداد الآخر أو بعده واذا صار المسلم أولى بالولد صارت الجارية أم ولده وضمن للتردمثل قيمتها وبقصاصان في العقر كذا في المحيط * ولو كانت بين مسلم وذمي ثم ارتد المسلم ثم ادعاه فهو ابن المرتد وهي أم ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الذي له نصف العقر وان سبق أحد الشريكين بالدعوة في هذه الفصول كلها فهو أولى كذا في الحاوي * أمة بين مسلم ومهر تدفادعياه ثبتت من المسلم كذا في محيط السرخسي * ولو كانت بين مجوسى وكفى في الاستحسان يثبت من الكفاي كذا في شرح الطحاوي * أمة بين مسلم وذمي ومكاتب ومذبر وعبد فادعوا فالحر المسلم أولى وعلى كل واحد العقر بحصة الشركاء كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الامة بين مجوسى حروف وبين مكاتب مسلم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المجوسى كذا في المحيط * أمة لذى باع نصفه من مسلم ثم ولدت لاقل من ستة أشهر فادعياه فهو ابن الذي ويطلق البيع كذا في المبسوط * اذا كانت الامة بين رجلين فعقلت ثم باع أحدهما نصفه من صاحبه ثم وضعت لاقل من ستة أشهر فادعاه المشتري ثبت نسبه منه ويطلق البيع ويسترد الثمن وبغرم حصة البائع من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان البائع هو الذي ادعاه كذا في الحاوي * ولو ادعياه فهو ابنه ما هكذا في المحيط

الرجوع وان كان للصبي دين على أبيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه أدى من الدين صدق الاب ان كان صغيرا وان كان كبيرا لا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير أمره * ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبيل قبض الصداق فلن هو أحق بما سكا كها قبل التزوج يمنع من الزوج حتى تاخذ كل المهر * غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم الميسع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مالئ لمطلبه صداق

الرجوع وان كان للصبي دين على أبيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه أدى من الدين صدق الاب ان كان صغيرا وان كان كبيرا لا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير أمره * ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبيل قبض الصداق فلن هو أحق بما سكا كها قبل التزوج يمنع من الزوج حتى تاخذ كل المهر * غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم الميسع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مالئ لمطلبه صداق

الصغيرة وان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا يجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع * ادعى الدخول وعدم مكنتها من منع
 نفقته امنه بعده بقبض الصداق وادعت منعه من الوطء فالقول قولها والخلوة ليست كالدخل ههنا في حق الرجوع بمخلاف تأكد المهر
 والعدة * ولو ادعى الاب انهما بكر ولم يسلمها الى الزوج وطالب المهر ليسلمها اليه وزعم الزوج الدخول وعدم مكنة المنع لاختلاف المهر وطلب من
 القاضي ان يحلفه لعدم علمه بوطئه ذكر (١٣٤) الخصاص انه لا يحلف وقال الصدر يحتمل ان يحلف وقيل الاصل في هذه المسئلة ان قبل

نهي البنت البالغة للاب
 طلب صداقها وقال في المنتقى
 لا يملك الطلب الا بوكالتها غير
 انه ان دفع اليه برى * أقر
 الاب بقبض الصداق ان
 بكر اصدق وان ثيبا لا * طالب
 الختن بتسليم الصداق
 لا يشترط احضار المرأة
 بخلاف البسيع حيث يشترط
 احضار البسيع الا اذا خاف
 الزوج انه لا يسلمها اليه بعد
 تسليم المهر فانه يؤمر ان
 يجعها مهيا فلما تسلم ثم يسلم
 المهر وقال الامام الثاني
 يستوثق بكنيل * ولا يملك
 ابوا البالغة قبض غير المسمى
 من المهر الا في بلد جرى
 التعارف بذلك بان كانوا
 يأخذون عوض الصداق
 ضياعا أو متاعا لانه شراء
 لا قبض للمهر وان كانت
 صغيرة أخذ للمهر ماشاء مطلقا
 والوصى لا يملك قبض المهر
 الا اذا كانت صغيرة وليس
 لغير الاب والجد قبض مهرها
 صغيرة كانت أو كبيرة الا اذا
 كان الولي هو الوصى فيملك
 كسائر الديون * قبض الولي
 مهرها ثم ادعى الرد على الزوج
 لا يصدق اذا كانت البنت
 بكرا لانه يلى القبض لا الرد
 وان كانت ثيبا يصدق لانه

* (الفصل الخامس في دعوة الخارج وذي اليد ودعوة الخارجين) * صغيرا لا يتكلم في يد رجل يدعيه أنه
 ابنه يثبت النسب منه استحسانا اذا لم يعبر عن نفسه وان ادعاه آخر أنه ابنه يثبت نسبه صدقه ذواليد أو
 كذبه استحسانا لا قبسا ولو ادعاه ذواليد ورجل آخر فذواليد أولى ولو سبق أحدهما بالدعوة فهو للسابق
 كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لو أن حرام سلمنا في يديه غلام يدعى أنه ابنه
 جاء مسلم حرا وذى أو عبد وأقام بيته أنه ابنه ولا بينة له صاحب اليد قضي بنسبه من المدعى ذكر شيخ الاسلام
 ويكون الولد حرا في ذلك كله وذكر شمس الأئمة الحلواني ويكون الصبي حرا الا في العبد خاصة وهو الاشبه
 كذا في المحيط * الخارج وذواليد أقام البينة على البسوة وذواليد أولى كذا في محيط السرخسي * وان
 أقام كل واحد من الخارج وذواليد البينة أنه ابنه من امرأته هذه قضي بنسبه من ذى اليد ومن امرأته
 وان سجدت هي ذلك وكذلك لو سجد الاب وادعت الام هكذا في المبسوط * اذا كان الصبي في يد رجل أقام
 رجل البينة أنه ابنه ولد من أمته هذه منذ أكثر من ستة أشهر وأقام الذى في يديه بيته أنه ابنه من أمته هذه
 منذ سنة والصبي مشكل السن فالبينة بيته الذى في يديه كذا في المحيط * زوجان رقيقان في أيديهما صبي
 يقيمان البينة أنه ابنهما وأقام حردى أو مسلم أنه ابنه من امرأته الحرة هذه بقضى الحرة كذا في محيط
 السرخسي * لو كان الصبي في يد رجل فأقام رجل البينة انه ابنه ولم ينسبه الى أمه فانه يقضى به للمدعى
 وكذلك اذا كانت الام هي المدعية كذا في المبسوط * صبي في يدي أم مسلم بنته من المسلمين أو أهل الذمة
 أنه ابنه ولد على فراشه وأقام ذى من أهل الذمة البينة على مثل هذا يقضى للمسلم وان كان شهودا لذى
 مسلمين يقضى له دون المسلم كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى أمة لها ابنان والامة مع
 أحد ولديها في يد رجل والولد الاخر في يد رجل اخر فادعى كل واحد منهما أن الامة له وأن الابن ابنه
 ولدا من هذه الامة قضي بالامة وبالولدين جميعا الذى في يديه الامة سواء ولدا في بطن واحد أو في بطنين
 مختلفين واذا ادعى كل واحد منهما الامة مع الولد الذى في يديه لا غير ان ولدتها في بطن واحد فهذا هو الاول
 سواء وان ولدتها في بطنين فان لم يعلم الاكبر من الاصغر قضي بالامة للذى في يديه ويقضى لكل واحد
 منهما بالولد الذى في يديه وأما اذا علم الاكبر من الاصغر والاكبر في يدي الذى الامة في يديه فانه يقضى له بالامة
 والولد الاكبر ولا يقضى له بالولد الاصغر وان كان الاكبر في يدي الذى ليست الامة في يديه فانه يقضى لكل
 واحد منهما بالولد الذى في يديه وأما الامة فقد ذكر في الكتاب ان يقضى به للخارج الذى الاكبر في يديه
 هكذا في المحيط * غلام وأمة في يد رجل فأقام آخر البينة أن هذه الامة أمته ولدت هذا الولد منه على فراشه
 وأقام ذواليد البينة أنها أمته ولدت هذا الغلام على فراشه فبينت ذى اليد أولى وهذا اذا كان الغلام صغيرا
 أو كبيرا صدق الذى اليد فان كان كبيرا يدعى أنه ابن الاخر فاقضى بالغلام والامة للمدعى كذا في المبسوط
 في باب الولادة والشهادة عليها * قال محمد رحمه الله تعالى حره لها ابن وهما في يدي رجل وأقام رجل آخر
 بيته أنه تزوجها وأنهم اولدت منه هذا الولد على فراشه وأقام ذواليد بيته على مثل ذلك فانه يقضى بالولد الذى
 اليد سواء ادعى الغلام أنه ابن ذى اليد أو ابن الخارج ولو كان الذى هما في يديه من أهل الذمة وشهوده
 مسلمون والذى يدعيه مسلم وشهوده مسلمون والمرأة من أهل الذمة قضيت بالمرأة والولد للذى هما في يديه
 وان كانت المرأة مسلمة في هذه الصورة يقضى بالمرأة والولد للمدعى سواء كانت شهود ذى اليد مسلمين أو كانوا

أمين ادعى رد الامة * أدركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه الى الاب واقرا الاب به لا يصح اقراره عليها وتأخذ من
 من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا كان قال عند الاخذ ابرأ أنك من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع ههنا على الاب * جعل بعض مهرها
 مؤجلا والباقي مجعلا وذهب البعض كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالى لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ وان قال
 ان أنكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فاناضاهن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب * (نوع في خيار البلوغ) * القرقة التي تحتاج الى

القضاء خمسة الفرقة بالحب والعنة وبان اسلمت المرأة فعرض عليه الاسلام فأبى وفرق بينهما أو فرق بينهما باللعان فهي طلاق في الفصول الثلاثة وبخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاءة فهما فسح وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهران كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا ولو زوج المتوهمة أخوها ثم عقدت خبرت وفي الاب والجد والابن لا خيار وكذا اذا زوج الاب والجد الصغير أو الصغيرة ثم بلغا لا خيار لهما خلافا لابي بكر الاصم فان عنده ثبت الخيار وان كان المزوج أباقيا ساعلي (١٣٥) الاجارة فانها ما يمكن فسخ الاجارة بعد

البلوغ لا النكاح عندنا والفرق ان الاجارة ليست من المصلحة وضعا وانما ملكها الاب مطلقا والام أيضا نفسها لاما له - مما لان بها يحصل التأديب وتعلم الاعمال وذلك مجازا فبالاجرة أخرى فانها لم تكن من المصالح وضعا يمكن الازالة بالبلوغ بخلاف النكاح فانه من مصالح العمر والقاضي اذا زوجهما ثم بلغها الما الخيار في الصحيح وبه يفتى لقصور الشفقة وكذا في الاخ والام لقصور الرأي في أحدهما او الشفقة في الآخر * وان أدركت بالحيض تختار عند رؤية الدم ولو في الدم - ل تختار في تلك الساعة ثم تشهد في الصباح وتقول رأيت الدم الآن لانها لو أسندت أفسدت وليس هذا بالكذب محض بل من قبيل المعارض المستوعبة لاحياء الحق لان الفعل الممتد وامة لكم الابتداء والضرورة داعية الى هذا الى غيره فلا يصح بعد الصبح مثله ويطل الخيار بالرضا صريحا ودلالة كطلب النفقة منه لا با كل طعمه أو خدمته ولا تمكينها نفسها منه ويطل رضاه بدخولها وتسليم المهر اليها لا بالسكوت * تزوج الصغير

من أهل الذمة كذا في المحيط * ولو أقام البينة أنه تزوجها في وقت وأقام ذوالبينة على وقت ودونه فاني أقضى به المدعى كذا في المبسوط * ولو أقام ذوالبينة أنها امرأته تزوجها وولدت هذا الولد لمنه على فراشه وأقام آخر بينة أنها أمته وولدت هذا الغلام في ملكه على فراشه فانه يقضى بالولد للزوج وبذلك الامة للمدعى وكان الولد مع الامة مملوكين له الآن الولد يعتق باقرار المدعى وتصير الجارية أم وولده باقراره أيضا قال الآن بشهدهم والمدعى أنها غربة من نفسها بان زوجت نفسها على انها غربة فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة كذا في المحيط * لو أن رجلا في يده أمة لها ولد فأقام آخر البينة أنها أمة أبيه وولدت هذا الغلام على فراش أبيه وأبوه ميت وشهدا خرون أنها أمة للذي هي في يده وولدت هذا الولد في ملكه وعلى فراشه وأنه ابنة قضيت بالولاد لليت الذي ليست في يده وجعلت الامة حرة وولدها لليت ولا أقضى للذي هي في يده بشئ من ذلك كذا في الحاوي * لو كان الصبي في يد رجل فأقامت امرأته البينة أنها ابنة قضيت بالنسب منها وان كان ذوالبيدعيه لم يقض له به ولو لم تقم المرأة الا امرأته واحدة شهدت انها ولده فان كان ذوالبيدعيه أنه ابنه أو عبده لم يقض للمرأة بشئ وان كان الذي في يده لا يدعى فاني أقضى به للمرأة بشهادة امرأته واحدة وهذا استحسان كذا في المبسوط * صبي في يدي امرأته ادعت امرأته أخرى أنها ابنتها وأقامت على ذلك امرأته وأقامت المرأة التي في يدها امرأته أنها ابنتها يقضى للتي في يدها ولو شهدا لكل واحدة منهن ما رجلا ن قضى لذات البدن ولو شهدت لصاحبة اليد امرأته واحدة وشهد للخارجة رجلا ن يقضى للخارجة كذا في المحيط * صبي في يد رجل لا يدعيه فأقامت امرأته البينة أنها ابنة ولده وأقام رجل بينة أنه ابنه وولده على فراشه ولم يسهو وأمه جعلته ابن الرجل والمرأة وكذلك لو كان في يد المرأة ومن ضرورته القضاء بالفراش بينهما كذا في المبسوط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى رجلان خارجان أقام كل واحد البينة أنه ابنه وولده على فراشه من امرأته هذمه جعل ابن الرجلين والمرأتين وقال يجعل ابن الرجلين لا غير كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى صبي في يدي رجل جائر رجلا ن وادعى كل واحد منهما أنه ابنه وأقام على ذلك بينة قضى بنسبه منهما وان وقتت احدي البنتين وقتا قبل الاخرى ينظر الى سن الصبي فان كان موافقا لاحد الوقتين مخالفا للوقت الآخر يقضى الذي كان وقته موافقا لسن الصبي وان كان مخالفا لحد الوقتين بقين مشكلا للوقت الاخر يقضى للمشكك وان كان مشكلا للوقتين نحو أن شهدا أحدا الفريقين أنه ابن تسع سنين وشهد الفريق الاخر أنه ابن عشرين وهو يصلح ابن تسع سنين وابن عشرين سنين فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يسقط اعتبار التاريخ ويقتضى بينهما اتفاق الروايات وذکره من الأئمة الحلواني في شرحه وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذکر في عامة الروايات أنه يقضى بينهما قال وهو الصحيح هكذا في المحيط * لقيت ادعاء رجلا ن أقام أحدهما البينة أنه ابنه وأقام الاخر البينة أنها ابنته فاذا هو خنثى فان كان يولد من مبال الرجل فهو المدعى الابن وان كان يولد من مبال الجارية فهو المدعى البنت فان بال منهما فالحكم للاسبق فان بال منهما ما علم يسبق أحدهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا علم بذلك فية قضى بينهما ولا يقضى باكثرهما ولو ان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكك بالاتفاق كذا في شرح المنظومة * لو ادعى عبد مسلم أنه ابنه وولده على فراشه من هذه الامة وادعى ذمى أنه ابنه وولده على فراشه من امرأته هذمه قضى للحر الذي كذا في المبسوط * صبي في يدي رجل يدعى بنسبه خارجان أحدهما

أو الصغيرة بغير اذن الولي ثم بلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا أو اعتقا جاز بلا اجازتهم * (التاسع في نكاح البكر) * ان فلانا وفلانا وفلانا يخطبك أو بنى فلان أو جتراني وهم يعرفون ويحسون فسكتت فتزوجها صح وان كانوا يحسون لا وبعض المتأخرين شرطوا في الاستمارة كرا صداق والصحيح خلافه لانه لا يشترط في النكاح فكذا فيه * استأمرها فقالت لا أرضى أو لا أر يده فتزوجت وسكتت صح النكاح وان قالت كنت قلت لا أر يدا لا يصح وان بانه ما خيرا النكاح فقالت لا أرضى ثم قالت رضيت لا يصح

لان النسوخ لا تلحقه الاجازة وعن هذا قال المشايخ المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها **والسكوت رضائي مسائل** * سكوت البكر عند النكاح * وعند قبض الاب والجد مهرها ويرأ الزوج عن المهر * ولده ولدته فناه أو ان الولادة أو بعد يومين صح وان سكنت حتى مضى أيام ثم نفي لا يصح وكذا اذا ولدت جارية التي هي أم ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده (١٢٦) وكذا لو سكت عند التهنئة وكذا سكوت الشفيع رضائياً بخلاف ما اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت

مسلم والاخر ذمي وأقام كل واحد منهما بيته من المسلمين أنها ابنة قضى بالنسب من المسلم ويرجع المسلم على الذي يحكم الاسلام كذا في المحيط * لو ادعى يهودي ونصراني ومجوسي وأقام كل واحد منهم البيعة قضيت لليهودي والنصراني كذا في المبسوط * صبي في يدي رجل ادعاه حرم مسلم أنه ابنة من هذه المرأة وادعاه عبد أو مملوك كاتب أنه ابنة من هذه المرأة قضى للحر ولو ادعاه عبد أنه ابنة ولد على فراشه من هذه الامة وادعاه مكاتب أنه ابنة ولد من هذه المكاتبه قضى للمكاتب كذا في المحيط

الفصل السادس في دعوة الزوجين والولدي أيديهما وفي بدأ أحدهما * اذا كان الصبي في يد الرجل وامرأته فادعى الرجل أنه ابنة من غيرها وادعت المرأة أنه ابنتها من غيره فهو ابنتها جميعاً هذا اذا كان النكاح بينهما ظاهراً وان لم يكن النكاح ظاهراً بينهما يقضي بالنكاح بينهما كذا في شرح الطحاوي * ولو كان الولد في يد الزوج فقال الزوج هذا ابني من امرأة أخرى وقالت المرأة هذا ابني منك فاقول قول الزوج ولو كان الولد في يد المرأة فقالت المرأة هذا ابني من زوج آخر كان لي قبلك وقال الزوج هذا ابني منك فاقول قول الزوج أيضاً كذا في الذخيرة * ولو ادعى الزوج أولاً أنه ابنة من غيرها وهو في يديه ثبت النسب منه من غيرها فبعدم ذلك اذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منها وان ادعت المرأة أولاً أنه ابنتها من غيره وهو في يديها فادعى الرجل أنها ابنة من غيرها بعد ذلك فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولها معها وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فاقول قولها و يثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل هذا اذا كان الغلام لا يبر عن نفسه أما اذا كان يعبر عن نفسه وليس هنالك رق ظاهر فاقول قول الغلام أيها صدقته يثبت نسبه منه بتصديقه كذا في السراج الوهاج * ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت امرأته على الولادة وكذبها الزوج قال محمد رحمه الله تعالى اذ الرهالزمه كذا في الوجيز لا يكردرى * امرأته لها زوج ادعت صبياً أنه ابنتها منه وأتكر الزوج ذلك لم تصح دعوتها حتى تشهد امرأته على الولادة وان كانت معتدة وادعت النسب على الزوج احتاجت الى حجة تامة عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن معتدة ولا منسكوحة يثبت النسب من غير حجة ولو صدقها الزوج فهو ابنتها وان لم تشهد امرأته على الولادة هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهد يدحسام الدين رحمه الله تعالى * لو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرأة وبرهن بامرأته على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة كذا في الوجيز للكردرى * صبي في يدي رجل وامرأة ادعت المرأة أنه ابنتها من الرجل وادعى الرجل أنه ابنة من غيرها فهو ابن الرجل دون المرأة فان جاءت المرأة بامرأة تشهد لها على الولادة كان ابنتها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة ولو كان الصبي في يد الرجل دونها والمرأة امرأته والمسئلة بجها فاقامت المرأة امرأته تشهد لها على الولادة فانه لا يكون ابنتها منه ويكون ابن الرجل كذا في محيط السرخسي * اذا صادق الرجل والمرأة الحرة على ولدي بدأ أحدهما أنه ابنتها فهو ابنتها والمرأة امرأته الرجل فان كانت المرأة لا تعرف أنها حرة وقالت أنا أم ولدك وهذا ابني منك وقال الرجل لا وانت امرأتى فهو ابنتها ما وليكنها أقرت له بالرق وهو كذبها في ذلك فلم يثبت الرق وهو قد ادعى عليها النكاح وهي قد كذبتة فلا يكون بينهما نكاح وكذا لو ادعت أنها زوجته وقال الرجل هي أم ولدي فهذا اول اول سواء كذا في المبسوط * ولو قال الرجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح جائز وقالت المرأة هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنتها وكذا لو قالت المرأة

لا يحنث وسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى يكون رضائياً أي بعده من العقود لانيه وكذا سكوت المالك القديم وقت شراء أحد الماسور وكذا لو سكت البائع وقت قبض المشتري المشتراة رضا يقبضه قبل نقد الثمن وكذا سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وذا اذا قبل له قيم مع مولاه فقام ساكناً يكون اقراراً بالرق حتى لا يسمع دعوى الحرية بعده منه بالبيعة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حتى يحتاج مدعى الرق عليه الى اثباته * وكذا اذا قبض المشتري شراء فاسد بجنس البائع وهو ساكت * وكذا اذا قبض او اشترى على التلينة ثم قال أحدهما بدلي أن أجعله يباع صحياً فسكت الاخر * باع شيئاً وزوجته أو بعض أقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لاني غيرها ولا واختار أئمة خوارج ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوت وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت

الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للاطماع الفاسدة للرجل * وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملكاً لرجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوتة رضاعاً عندنا خلافاً لابن أبي ليلى * وكذا لو حلف على ان لا يسكن فلاناداره ولا يتركه فيه فأرى فلا نفيه وسكت ولم يأمره بالخروج حنث ولو قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث * وكذا لو رأى المشتري العبد المشتري يبيع ويشترى واخياره فسكت لزوم البيع وبطل خياره * ولو سكت البائع حين يكون الخيار له لا يطل خياره * وكذا لو قال له بيع

عبدى فلم يقبل ولم يرد فسكت ثم باع كان وكيلة * وكذا الوشقة انسان زقه فسال سمته رآه المالك وسكت لا يضمن الشاق * ووقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عامه يصح الوقف ولورد ذكر الانصاري انه لا يطل وذ كر هلال انه يطل دل هذا على ان الوقف على رجل بعينه يجوز وكذا نص عليه في الفتاوى * تصدق على رجل فسكت تمت الصدقة بلاقوله بخلاف الهبة * قبض الهبة أو الصدقة بحضرة المالك وهو ساكت تمام * وهب منه ما عليه من الدين وسكت برئ ولورد ارتد وكذا اذا اقر بدين (١٣٧) فسكت المقر له ثم الاقرار واراد بدارد

وكلا ويرده ترتد الوكالة وكذا الامر بالدي يصح اذا سكت المفوض اليه ويرتد بدارد * قيل له هذا الشيء معيب فسمعه وسكت ثم اشتراه ان كان المخبر عدلا لا يرد وان فاسقا يرد عند الامام وعندهما لا يرد مطلقا * الوكيل بالشرء قال لو كله اشترى هذه الجارية لنفسى فسكت كان رضا * وأحد الشرء يكن لو قال هكذا فسكت الآخر لا يكون رضا * مات زوج البكر قبل الدخول بها بعد الخلو أو فرق بينها وبين زوجها بالعنة تزوج كالابكار وضحكها مطلقا لا يكون رضا في الصحيح بل ان ضحكت كالمستنزئة لا يكون رضا والتبسم رضامطلقا والبكاء لو بلاصباح رضا وبه لا * أخذت بفمها فلما تركت قالت لأرضى وأخذها السعال أو العطاس فلما ذهب قالت ذلك صح الرد * وان كان المستأمر أجنبيا ذكر شمس الأئمة الخلق ان انه رضوا السكرخى لا وعليه عامة المشايخ الا اذا كان رسول الولى * وقبولها الهدية بعد التزوج لا يكون رضا * وكذا أكل طعامه والخدعة

للرجل هذا ابني منك من نكاح جائز وقال الرجل هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنيها ما يكون القول قول من يدعى الجواز كذا في المحيط * فان قال الزوج من فاسد يستل لي خبر عن وجه النساد ويرفق بينهما ويكون تفرقا بالطلاق في حق المهر والنفقة حتى يلزمه المهر والنفقة وان كان المدعى للفساد المرأة لا يفرق كذا في محيط السرخسى

* (الفصل السابع في دعوة نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح) * رجل في يده أمة له منها ولد فأقام البينة أن هذه الأمة له يدها من زوجها ثم ولدت منه هذا الابن وأقام زيد البينة أن الأمة التي في يده زوجها منه وولدت له هذا الابن الآخر يقضى لكل واحد بالابن الذي في يده وتوقف الأمة في يدها لا يوطؤها أحدهما وأيم مامات عنتت بموته كذا في محيط السرخسى * جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل أن ذا اليد زوجها منه وولدت وادعى ذواليد أن هذه الجارية في يد المدعى زوجها مني والولد مني ثبتت نسبته مني ما عنتت ويتوقف حكم الجارية لا يوطؤها أحدهما فاذا مات أحدهما عنتت الجارية كذا في التتارخانية ناقلا عن الخزانة * ان كانت الأمة في يد رجل وفي يده ولدها وادعى رجل أنه تزوجها بغير إذن مولايها فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يدها لا يوطؤها أحدهما تزوجها بغير إذن مولايها فولدت له على فراشه من أمته هذه فاني أقضي بالولد للزوج وأثبت نسبته منه واعتقه باقرار المولى وأجعل الأمة بمنزلة أم الولد اذا مات المولى عنتت كذا في الحاوى * أمة في يد رجل ولدت فادعى ولدها وقال لرجل آخر هي أم تملك زوجتيها وصدته الآخر ولا يعرف أن أصلها كان للآخر فالولد حرة ثابت النسب من ذى اليد وأمها أم ولدها لكن يضمن قيمتها للمقر له ولو عرف أن أصلها كان للمقر له ثبت النسب منه وكانا يملكو كنهه وان كان الأصل لا يعرف لهذا فقال هذا يعتكها وقال الآخر ان الولد ولد زوجتي ضمن أبو الولد قيمتها ولا يضمن العقر وكذلك لو قال أبو الولد يعتقني هذه الجارية وقال الآخر لا بل زوجتك فهذا هو الاول سواء وان كان يعرف أن الأصل لهذا فانه يأخذ الام وولدها يملكو كنهه في جميع ذلك ما خلا خصله واخذته وهي أن يقر بأنه باعها منه حينئذ لا يسئل له عليه ولا يعرف أبو الولد القيمة في هذا الفصل ولكن عليه العقر وكانت بمنزلة أم الولد موقوفة كذا في المسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى الرجل أمة في يد رجل أنه تزوجها وأنتم ولدت منه هذا الولد وقال المولى يعتكها بالف درهم وهذا الولد منك قال هذا الولد ثابت النسب من المستولد ويعتق الولد وتصير الجارية أم ولدها وتكون موقوفة لا تتخدم واحدا منهما ولا يحل للزوج غشيانها وكذلك لا يحل للمولى غشيانها وعلى الزوج المهر قضاة عن الثمن وان كان المستولد ادعى الشراء والمولى ادعى أنه زوجها منه وبقي المسئلة بجهاها فالولد ثابت النسب منه والجارية مع الولد رقيقين للمولى ولا يحل للمستولد ووطؤها ويحل للمولى ووطؤها كذا في المحيط

* (الفصل الثامن في دعوة الولد من الزنا وما في حكمه) * اذا زنى رجل بامرأة فباعته بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبته منه وأما المرأة فيثبت نسبته منها وكذلك لو ادعى رجل عبدا صبيا في يد رجل أنه ابنه من الزنا لم يثبت نسبته منه كذب المولى أو صدقه ولو ملك الولد وجه من الوجوه عنتت عليه فان ملك أمه لم تصر أم ولد كذا في البدائع * وكذلك اذا قال المدعى هذا ابني من جفورا وقال جفرت بها فولدت هذا الولد أو قال هذا ابني من غير رشدة وكذلك ان كان هذا الولد لابني المدعى أو لخاله أو لرجل ذي رحم محرم من المدعى لا يثبت

ان كانت تخدمه قبل ذلك والافهى رضا * ولو خلاها براضها فالظاهر انه اجازة * (العاشرة في نكاح العبد والامة) * لا يملك تزويج العبد الامن يملك اعتاقه * الاب والجد والولى والقاضى والوصى والمكاتب والشرىك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد * والعبد المأذون والصبى المأذون والشرىك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد رحمه الله * والعبد والمذبر والمكاتب ومعق البعض والامة والمذبرة لا يملكون تزويج أنفسهم بل اذن المولى * ولو اذن وارث المكاتب المكاتب في النكاح صح * ولا يملك المولى اجبار المكاتب

والمكاتبه وان صغيرة على النكاح * ولو زوج المولى المكاتبه الصغيرة توقف على اجازتها لانها المحقة بالباغلة فيما بي على الكاتبه وان عتقت قبل ان ترد النكاح فالتنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازته وهذا من اطف المسائل حيث توقف قبل الاعتاق على اجازته او بعد العتق على اجازة المولى وتوقف قبل العتق باجازته لا باجازه المولى وبعد الحرية نفذ باجازه المولى لا باجازته لانها صغيرة والولى هو المعتق فلو تزوجوا بلا اذن ثم طلقوا فهو متاركة لا طلاق حتى (١٣٨) لو كان ثلاثا يجوز له النكاح بلا نكاح زوج آخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندهما

خلافا لثاني * زوج أمته من عبده يسقط المهر لا النفقة * أعتقت الصغيرة لا خيارها ما لم تبلغ ولو أعتق الصغير الزوج لا خيار له أصلا لا خيار العتق ولا خيار البلوغ * زوج أمته من عبده على ان أمرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجها ما كنت على ان أمرها بيدي أطلقها كلما أريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجي أمتك على ان أمرها بيديك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصح الامر بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده * وعلى هذا لو تزوج امرأه على انها طالق أو أمرها بيدها تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها * ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق أو على ان أمرى بيدي أطلق كلما أريد قبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض * ومطلقة الثلاث تقول بالنائي لينقطع طمع الحمل * ولو قال الزوج تزوجت على انك طالق بعد التزوج أو على ان أمرى بيديك بعد التزوج وقبلت يصح التفويض ويقع

نسبه من المدعى اذا قال هو من زنا ولا يعتق هذا الولد على هؤلاء وهذا بخلاف ما اذا كان الولد لابن المدعى فانه يثبت نسب الولد منه وان قال هو من زنا كذا في المحيط * ولو قال المدعى هو ابني وهو غير الاب ولم يقل من الزنا ثم ملكه يثبت النسب ويعتق وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسدا أو شرافا سدا أو ادعى شبهة أو قال أحملها الى المولى وكذبه لم يثبت النسب مادام عبدا الغيرة فاذا ملكه المدعى يثبت النسب وعتق وعقبه وان ملك الام تصير أم وولده كذا في الحاوي * رجل أقر أنه زنى بامرأة حرة وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدفته المرأة فان النسب لا يثبت من واحد منهما فان شهدت القابله بذلك يثبت نسب الولد من المرأة دون الرجل كذا في المسوط * وان أقر الرجل بالزنا بامرأة حرة أو أمة وأن هذا الولد منها من الزنا وادعت المرأة نكاحا جزاء أو فاسدا فانه لا يثبت النسب من الرجل وان ملكه ولكن يعتق عليه اذا ملكه ولا حد عليه وعليه العقر وكذلك اذا قامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل وان كان الشاهد عدلا وعليه العقر وعليها العدة في الفصلين كذا في الذخيرة * ولو ادعى صبيا بيدي امرأه فقالت هو ابني من الزنا وقالت المرأة هو من النكاح لم يثبت النسب فان قال بعد ذلك من نكاح يثبت النسب وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وادعت المرأة انه من الزنا لم يثبت النسب فان عادت الى التصديق يثبت نسبه منه كذا في الحاوي * وان ادعى الرجل النكاح وادعت هي أنه من الزنا فلو كان الولد في يد الرجل يثبت النسب منه وان كان في يد المرأة لم يثبت نسبه واذا ملكه يثبت النسب وان ملك أمه صارت أم وولده ولا حد عليه وعليه العقر وعليها العدة كذا في محيط السرخسي * اذا قام الرجل شاهدا واحدا على النكاح لا يثبت النسب من الرجل اذا كان الولد في يد المرأة وكذلك اذا قام شاهدين غير أنهم لم يميز كيا أو كانا محمدين في قذف أو أعجمين فاني لا ثبت النسب وأوجب المهر والعدة هكذا في المحيط * واذا كانت للرجل امرأه ولدت على فراشه ولدا فقال الزوج زنت بها وولدت هذا الولد منه وصدفته المرأة في ذلك فان نسب الولد يثبت منه كذا في الذخيرة * واذا ولدت امرأة الرجل على فراشه وقال الرجل زنى بك فلان وهذا الولد منه وصدفته المرأة وأقر فلان بذلك فان نسب الولد ثابت من الزوج كذا في المسوط

* (الفصل التاسع في دعوة المولى نسب ولد أمته) * قال محمد رحمه الله تعالى اذا زوج الرجل امرأته من عبده خجاءت بولد لسته أشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصيرا لحرارية أم وولده واذا قال في مسألتنا هذه هذا وادى من هذه الجارية من الزنا لا تصير لحرارية أم وولده هذا اذا جاءت بالولد لسته أشهر من وقت النكاح فلو جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج فان ادعاه المولى يثبت نسبه منه ويحكم بفساد النكاح هكذا في المحيط * لو كان زوج أمته من عبد غيره باذن مولاه أو من حر خجاءت بولد لسته أشهر فصاعدا فدعاه المولى وصدقه الزوج أو كذبه فهو ابن الزوج ولكن يعتق على المولى باقراره أنه ابنه ولم يثبت النسب وتكون أمه بمنزلة أم وولده كذا في المسوط * وهل يحكم بفساد النكاح ان كذبه الزوج لا شك أنه لا يحكم بفساد النكاح وأما اذا صدقه فقال بعضهم يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال لا يحكم بفساد النكاح الا اذا كان الزوج أقر ان الولد من المولى حملت منه قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد النكاح واذا زوج الرجل امرأته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لسته أشهر فصاعدا من وقت النكاح

الطلاق * أمة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والالان الملك البات ولا قل طارأ على الموقوف فباطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا وكذلك في العبد * وكذا أم الولد تزوجت بلا اذن المولى فاعتقها المولى أو مات ان دخل بها الزوج قبيل العتق جاز والالا * أذن عبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يصح النكاح * طلب من مولاه أن يتزوج بعقته فأبى وطلب منه الاذن في النكاح فاذن له فتزوج بها جاز * ومهر مثل الامه على قدر الرغبة فيها وقدره الامام الاوزاعي بثلت

جعل طلاقها يدها جاز و وقع الطلاق وقيل فيه خلافهما ولومعندة فدخل في المهر الاقل من المسمى ومهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو امرأتين لا يلزمه واحدة * ولو عين امرأتين فزوجها مع أخرى لزم المعينة ولو امرأتين في عقدة واحدة فزوجها واحدة جاز الا اذا كان قال لا تزوجني في عقدة الامرأتين فزوجها واحدة لا يجوز * وكه بنكاح فاسد فتسكح صحيحا لا يلزمه بخلاف البيع * (نوع آخر) * وقبض المهر لها الا لو وكيل بخلاف البيع * الوكيل (١٣٠) بالتزويج ضمن المهر وأدى يرجع ان بالامر والا وفي المشتق يرجع وان بلا امر

بالا كبر لسته أشهر فصاد الزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لم يلزمه كذا في محيط السر حسي في باب اقامة البينة على دعوى النسب * اذا كان للرجل منكوحه حرة وأمة جاءت كل واحدة قتم - ما بغلام ثم ماتت المنكوحه والامة فقال الرجل أحدهما بنى ولا أعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما مانه لكن يعتق من كل واحد منهما نصفه كذا في المحيط * وكذلك رجل له عبدان فقال أحدهما بنى أو قال هذا بنى أو هذا لم يثبت نسب واحد منهما ولكن يعتق أحدهما بغير عينه في شيع العتق فيهما عند فوت البيان السابق بالموت كذا في المبسوط * أمة ولدت أولاد في بطون مختلفة فثبت على اقرار المولى شهد أحدهم أنها حين ولدت الاكبر أقر المولى أنها ابنة وشهد الثاني أنها حين ولدت الثاني أقر المولى أنها ابنة وشهد الثالث أنه أقر بالثالث والمولى يجمع ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الولد الاكبر عبده يباع والثاني حكمه حكم ولد أم الولد وان لم يثبت نسبه ويثبت نسب الولد الثالث الا أن ينفقه هكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى

* (الفصل العاشر في دعوة الرجل الولد لنفسه بعد الاقرار أنه لفلان) * اذا كانت الامه في يدى رجل ولدت غلاما فأقر مولى الامه ان هذا الغلام من زوج حراً وعبد - بزوجه اباه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه ان صدقه المقر له في ذلك لا تصح دعوة المولى لنفسه بعد ذلك ولكن يعتق الغلام عليه باقراره وكذا اذا لم يصدقه المقر له في ذلك ولم يكذبه بل سكت لا تصح دعوة ثمة أصلاً وكذلك اذا كان المقر له غائباً أو ميتاً حتى لم يعلم تصديقه ولا تكذبه لا تصح دعوة المولى وأما اذا كذبه المقر له في اقراره ثم ادعى المولى لنفسه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعواه كذا في الذخيرة * ولو لم يقر المولى بشئ من ذلك لكن أجنى قال هذا الولد ابن المولى فانكره المولى ثم اشتراه الاجنبى أو وارثه فادعى انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * اذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وأن هذا الصبي الذي في يديها ابنتها منه والزواج يحدد ذلك وشهد رجلان على الزوج بما ادعته المرأة ورد القاضي شهادتهم باسبب من الاسباب ثم ان أحد الشاهدين ادعى ذلك الصبي لنفسه لا تصح دعواه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة * ولو شهدت امرأة على صبي أنه ابن هذه المرأة ولم تقبل شهادتها بالنسب ثم ادعت الشاهدة أن الصبي ابنتها وأقامت على ذلك شاهدين لم يقبل ذلك منها ولو كبر الصبي وادعى أنه ابنتها وأقام على ذلك شاهدين قضى القاضي بنسبه منها كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل نسب صبي في يدي امرأة والمرأة تشكر وأقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضي بشهادتهم ما ثم ان أحد الشاهدين ادعى أن هذا الصبي ابنه وأن هذه المرأة امرأته وأقام على ذلك شاهدين فالقاضي لا يقبل شهادتهم ما وان ادعت المرأة أنه ابنتها من هذا الرجل وأنه تزوجها وأقامت على ذلك شاهدين سمعت بينهما كذا في المحيط * لو ادعى الرجلان صبياً في يد امرأة كل واحد منهما يقول هو ابني منها بنكاح وهي تشكر ثم ادعت المرأة على آخر أنه تزوجها وهذا الصبي لها منه وشهد لها بذلك الرجلان المدعيان الصبي لم يقبل شهادتهم وكذا الصبي في يد امرأة شهد رجل أنه ابن فلان ورد القاضي شهادته ثم شهد هو وآخر أنه ابن رجل آخر لم تقبل هذه الشهادة كذا في المبسوط * اذا أقر أنه ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق ولكنه يعتق وكذلك ولد الملبرة وأم الولد كذا في الحاوي * اذا كانت لرجل جارية حامل فأقر أن حملها من زوج قدمات ثم ادعى أنه منه فولدت لاقل من ستة أشهر فانه يعتق

بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر بالضمن لان الخلع من الاجنبى نافذ ففائدة التوكيد الرجوع لعدم توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بلا وكيل لا ينفذ فاذن أفاد التوكيد النفاذ فلا يفيد الرجوع بلا امر * وكه بالتزويج بالف فزوج بألفين ولم يعلم به حتى دخل ان رد النكاح زوج لاقل من المسمى ومهر المثل وان اجز يجب المسمى في العقد * وكه بالتزويج بالف فزوجها فأقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل ان أقر الزوج ان المرأة لم توكه بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغام بالغ وليس لها نفقة العدة لانفساخ النكاح من الاصل وان أنكر الزوج فالقول قولها هذا اذا ذكر المهر وان لم يذكر فزوجها باكثر من مهر المثل بما لا يتعابن فيه الناس أو باقل من مهر المثل بما لا يتعابن فيه الناس صح عنده خلافهما لكن للدولاء حق الاعتراض في جانب المرأة دفع المعار عنهم * الوكيل بالنكاح تزوجه

امرأة بالغه بلا انهما ولم ينفقها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح جاز النقص وهو على وكالته وكذا لو لم ينفقه أو وكيل لكن ولا الزوج تزوج اختها نقض * والفضولي لا يملك النقص وفي البيع يملك النقص وفي قول الامام الثاني آخر ان النكاح كالبيع * وكل امرأة أن تزوجه امرأتين فزوجته نفسها لا يصح وكذا لو أمر رجلان يزوجه امرأة فزوجها امرأة يلى الوكيل أمرها بولاية لا يصح كبنته وبنت أخيها وأختها الصغيرة كتزوج المرأة الموكلة نفسها من الموكل * تزوجه عباءة أو موطوعة اليدين أو الرجلين جاز عنده خلافهما

ولو زوجه ورأها مرة طواعة إحدى اليدين أو إحدى الرجلين جازا جماعا * وكله ان يزوجه منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر أو بعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على ان يأخذ خطا فزوج ولم يأخذ خط المهر صح * وكله بان يزوجه فلا نكاح منه بالف فزوجها ولو كفل لنفسه بالف جاز بخلاف الوكيل بشرأ معين * (الثاني عشر في المهر) * وفيه خمسة أجناس (الاول في الاختلاف) اتخذ تزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كان من المهر وقالت من النفقة أعنى كسوتها الواجبة عليه (١٣١) فالقول لها قبل فما الفرق منه وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث

لا يثبت نسبه منه ولو مكث المولى بعد اقراره الاول سنة ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا الاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فهو ابن المولى ثابت النسب منه كذا في المحيط * ولو أقر أنه زوج أمته رجلا غائبا وهو حي لم يمت ثم جاءت بولاد بعد قوله لستة أشهر فدعاها المولى لم يصدق كذا في المبسوط * انا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فقال أحداهما انه ابن صاحبي وقال الآخر انه ابن صاحبي ثم ادعى أحدهم ما أنه ابنه ان ادعى الثاني لا تصح دعوته بخلاف ولو ادعاها الاول فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعوته بخلاف الاقلاهما وعتق الولد بتصادقهما على حرية وتكون الجارية أم ولد موقوفة أيهما ماتت عتقت كذا في النخبة * (الفصل الحادي عشر في تحصيل النسب على الغير وما يناسب ذلك) * اذا أراد رجل ان يثبت نسبه من أبيه وأبوه ميت فان القاضي لا يسمع من شهوده الا على خصم وهو وارث الميت أو غريم لم يمت عليه حتى أو رجل له على الميت حق أو موصى له فان أحضر رجلا وادعى عليه حقا لايه والمدعى عليه لذلك الحق مقرر به أو جاحد له فله ان يثبت نسبه ويسمع القاضي من شهوده بحضور ذلك الرجل هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى * رجل ادعى على آخر أنه أخوه لايه وأمه ان ادعى بسبب الميراث أو النفقة تسمع الدعوى ويقضى بأنه أخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها الا لا يمكن اثبات الاخوة ولو أقر المدعى عليه أنه أخوه لا تصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنة والابن غائب أو ميت وكذا لو ادعى انه جده أو أبيه والاب غائب أو ميت فان ادعى بسببها ما لا من النفقة وغرها فيثبت نسب خصمها عن الغائب كذا في خزنة المقتنين * ادعى على رجل انه عمه أو ادعى على امرأة انها أخته أو عمته ولم يدع ميراثا ولا حقا لم تصح كذا في السراجية * لو ادعى على رجل انه أبوه أو ادعى على رجل انه ابنه أو ادعى على امرأة انها زوجته أو ادعت امرأة على رجل انه زوجها أو ادعى العبد على عربي انه أعتقه وهو مولد أو ادعى العربي ان هذا كان عبدا له وأنه أعتقه أو ادعى ولا الموالاة والذي ادعى قبله ينكر فأقام المدعى البيينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا أو لم يدع كذا في الخلاصة * لو ادعت امرأة ان هذا الرجل ابنها أو كان هو المدعى انها أمه فأقام المدعى منها البيينة على دعواه فان القاضي يقبل ذلك منه ويثبت نسبه منه هكذا ذكر صاحب الكتاب هنا وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع استحسان هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * لو أن صبيا يدير رجل لا يعبر عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه أنه التقطه وأقامت المرأة الحرة الاصل بيينة أنه أخوها لايها وأمه جعلته أختها وقضيت بيينتها ودفعته اليها وكذلك لو كان الذي في يديه يدعى أنه عبده وباتى المسئلة بجهاها قضيت بأنه أخوها وقضيت بعتمه * اذا ادعت على رجل انه ابن ابنتها فهذا أو ما لو ادعت الاخوة سواء فان ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البيينة وما لا فلا * رجل مات وترك موالى ثلاثة أعتقه وترك دارا فأقام مواليه البيينة أنهم أعتقوه لا وارث له غيرهم وقضى القاضي بالدار بينهم أثلاثا ثم مات واحد من الموالى فأقام رجل البيينة أنه أخوه لايه وأمه لا وارث له غيره يعني أنه أخ للميت الثاني وقضى القاضي له نصيبه ودفعه اليه غير مقسوم فباع الا تخ ذلك من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري أودع ما اشتري من رجل وغاب المشتري فجاء رجل وأقام بيينة بحضور أخى الميت الآخر انه ابن الميت الآخر ووارثه لا وارث له غيره وصدقه في ذلك الشريك في الدار فالقاضي يقضى بنسب الابن وهو يل يقضى للابن بالثلث الذي قضى به للاخر من تركه الميت الاخران كان

يكون القول ثمة قلنا الفرق ان في القائم تنقبا على أصل التملك واختلافا في صفته والقول قول المملك لانه أعرف بجهة التملك بخلاف الهالك يدعى سقوط المهر والمرأة تنكر ذلك قبل لم لا يجعل هذا اختلافا في جهة التملك أيضا كالقائم قلنا بالهلال لا يخرج عن المملوكية والاختلاف في أصل المملك أو في جهته ولا ملك محال باطل فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البديل والضمان قبل انكار الضمان بعد مباشرة سببه باطل قلنا ان سبب الضمان قيل التصرف في مال الغير قلنا اتلاف مال الغير سبب مطلقا ثم بغير رضاه الثاني مسلم الاول وقد وجد الرضا ولان الاتلاف سبب ممن ليس له على المتلف مال أم مطلقا الاول مسلم الثاني بل هو من صاحب الخف سبب المقاصة فهي مباشرة سبب المقاصة منكرة لزوم الضمان فصار كمن اتلف مال غيره وعليه دين * بعث اليها متاعا وبعثت المرأة أيضا

اقترا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية وأراد الاسترداد وأرادت الاسترداد أيضا استرد كل ما أعطى لان المرأة زعمت ان الاعطاء كان عوضا عن الهبة ولم تثبت الهبة فلا يثبت العوض ولو لم تبعث المرأة لكن بعث أبوها بعد ما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع اليمين فان حلف والمتاع قائم ردت المتاع ورجع عباقي من المهر وان هالكه كما ثيابا رجوع بالمثل وان قيمها فلا يرجع لانها صارت مستوفية بالهالة لا قدره من المهر والذي بعثه أبوها ان هالكه لم يرجع بشئ وان قائم ان بعثه من مال نفسه يرجع لانه هبة غير يرضى الرحم المحرم وان من مال البنت

البالغة برضاها لانه هبة احد الزوجين للاخر * ادعى الزوج بصدقه وان هبة المهر كانت في صحته وادعى الورثة انها كانت في المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر * (نوع آخر) * لهما منع نفسها حتى يوفىها كل المهر ولا يمنعها من السفر وزياره الاهل والذي عليه عرف بلادنا ان المجل اذا ذكر في العقد ملكت طلبه وان لم يذ كر نظر الى المسمى والى المرأة ان مثلها ومثل هذا المسمى كما يكون منه المجل وكما يكون منه المؤجل لمنتهاه فيضى بالعرف (١٣٣) ويؤم بطلب ذلك القدر ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز ويجعل الكل ولو ارجل الكل

ذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه انه لا يصح وتاويله ان يذ كر التأجيل الى وقت الموت أو الطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلاذ كر فذ كر الثابت لا يطل وكذا الوأجل باجل مجهول لماد كرنا والمجهود في صفة تقديمه طالبة نصف المهر وجوبا نقد ذ كرناه ولو الى أجل لا تتمكن المرأة من منع نفسها لاستيفائه لا قبيل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها الاجل المؤجل وكذا لو اجتمعت بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبيل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند الثاني لا بخلاف البيع وبه كان يقضى الصدر الشهيد وبالأول كان يقضى الامام ظهير الدين وعند مشايخ ديوانه البناء به بعد أداء المجل وان لم يوف المؤجل وذ كر صدر الاسلام ان في الرجعي لا يتجمل المؤجل لانه اما بالموت أو الفراق والرجعي ليس بفراق وذ كر القاضي انه يتجمل ولا يعود الاجل الابالرجعة في الصحيح

القاضي الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت قضى للابن بذلك وان كان القاضي الذي وقع عنده خصومة الابن غير القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت لا يقضى للابن وتاويله - هذه المسئلة ان القاضي الثاني عرف كون المودع ودعا بالهينة بأن كان ايداع المشتري منه بعناية القاضي الثاني أو بينة أقامها المودع أما اذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي يقضى للابن بنصيب الاخ ثم اذا لم يقض القاضي للابن بنصيب الاخ لا يدخل الابن في نصيب الشريكين المصداقين فان حضر المشتري بعد ذلك أخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري ودفعه الى الابن هكذا كر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قالوا تأويله - هذا اذا أعاد الابن الهينة على المشتري أو بقر المشتري أنه اشترى هذه من أخي الميت وأن الاخ كان ورثه من الميت أما بدون ذلك فلا يقضى له القاضي بنصيب الميت هكذا في المحيط * في المنتقى رجل زمن ادعى على رجل أنه أبوه بغيره له النفقة على ذلك الرجل فأقام الزمن بينة على ذلك وأقام المدعى عليه بينة على رجل آخر أنه أبو الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن أيضا ينكر فالهينة بنسبة الزمن وثبت نسبه من الذي أقام عليه الهينة بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يثبت الى بينة الآخر كذا في الذخيرة * وفي بعض الفتاوى مجهول النسب اذا ادعى على رجل أن ابنك وصدقه المدعى عليه يثبت النسب منه وان كذبه في دعواه فان أقام بينة أنه ابنه يثبت النسب منه والافلان أقام المدعى عليه بينة أن هذا المدعى ابن فلان آخر تبطل بينة الابن ولكن لا يقضى بنسبه من فلان آخر فاذ كر في بعض الفتاوى يخالف ما ذ كر في المنتقى هكذا في المحيط * رجل أقام الهينة ان هذا ابني من فلانة الميتة ولى في ميراثها حتى وأقام الابن الهينة أنه ابن رجل آخر من امرأته والآخر ينكر يحكم بينة مدعى الميراث وثبت نسب الولد منه كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا محتاجا ادعى على غلام موسر أنه ابنه ليشبته بنسبه منه ويفرض له النفقة عليه وأقام على ذلك بينة والغلام يجحد ذلك وأقام الغلام بينة أنه ابن فلان يسمى رجلا آخر وفلان يجحد فالهينة بينة الاب وقضى له على الغلام بالنفقة وتبطل بينة الغلام على الآخر كذا في الذخيرة * غلامان توأمان مات أحدهما عن مال والآخر زمن محتاج فجار رجل وادعى أنه أبوهما يأخذ الميراث وادعى الزمن على الآخر أنه أبوهما او طلب منه النفقة وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من الابوين بلاترجم كذا في الوجيز لا ذكر درى * ولو أقامت على رجل أنه عمها تزيد النفقة وأقام العم على آخر ان هذا أخوه ابري العم من النفقة ويفرض على الاخ ان شاعت كذا في التتارخانية ناقلا عن العتبية * غلام احتلم أقام الهينة على رجل وامرأته أنه ابنهما وأقام رجل آخر وامرأة الهينة أن الغلام ابنهما فبينة الغلام أولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام وكذلك لو كان الغلام نصرانيا وأقام بينة مسلمة على نصراني ونصرانية أنه ابنهما وأقام مسلمة ومسلمة بينة على ذلك فبينة الغلام أولى وتترجم على بينة مدعى الاسلام ولو كانت بينة الغلام نصرانية فبينة المسلم أولى ويجبر الغلام على الاسلام كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان الابوان مسلمين في الاصل أو كانوا كافرين في الاصل الا أنهم أسلموا والغلام صغير لكن لا يقتل (١) ان أبي الاسلام هكذا في المحيط * اذا ادعى الغلام أنه ابن فلان وولد على فراشه من أمته فلانة (١) قوله لكن لا يقتل استدرالك على قوله يجبر الغلام على الاسلام وعبرة المحيط بعد قوله والغلام صغير لان الصغير يصير مسلما باسلام الابوين فاذا بلغ كافر يجبر على الاسلام لكن لا يقتل ان أبي الاسلام اه

لان الاجل زال فلا يعود الا بالتأجيل ولم يوجد ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المجل وذلك فان زعم الزوج انها تحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن * (نوع آخر) * قال لمطلقة لا تزوج حتى تهينى مالا على من مهرك ففعلت على أن يتزوجها فابى فالمهر عليه تزوج أم لا * أبرئني من المهر على ان أهب لك كذا فوهبت وأبى ان يهب المودع اعداد المهر * قال لها عند الشهود جرك الله تعالى خيرا وهبت المهر فقالت أرى بخشيتك من تين فقال الشهود له أنشهد على

هبتك فقالت ميرتين ارى كواه باشيد فهذا يحتمل الرد والاجابة والشهو يدعرون ذلك ان قالت على وجه التقرير حملت على الاجابة والاعلى الرد * احوالت انسا نا على الزوج مهرها ومهر المهر من الزوج لا يصح وهو الحيلة اذا ارادت ان تهب ولا يسقط * ولو وهبت مهرها من ايها ووكلته بالقبض صح * (نوع آخر) * مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهى الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن أخت وعمة فبنت الاخوت لاب وام وبنت العم وان لم يكن منهن أحد يعتبر حال الزوج بامرأة أجنبية (١٣٣) مثلها مالا ووجالا و بكاره وثيابه في تلك

البلدة وبعض قال لا يعتبر الجمال في الحسبية فان لم يكن مثلها في قبيلتها يعتبر في قبيلة أخرى مثلها ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلا ن أو رجل وامرأتان ويشترط لفظه الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع عينة في نفي الزيادة على ما تدعى المرأة من مهر المثل * تزوجها على ألف وطلاق فلا نه و وقع في الحال وان على ألف وعلى ان يطلق فلا نه لا مال يطلق فان لم يطلق فله ان تمام مهر مثلها * (نوع آخر) * تزوجها بمهر سراوشى عسلانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون أشهد عليها أو على الولى ان المهر مهر السر والعلانية سمعة وعن الفقيه أى الليث جدد العقد يجب كلاً للمهرين وذكر القاضى انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد * تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر بكر رحمه الله ان على قولهما لا يلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الفان

وذلك الرجل يقول هو عبدى من أمى تزوجتها عبدى فلانا والعبدى يدعى ذلك فهو ابن العبد ولو ادعى الولد أنه ابن العبد أو قام البينة وادعى المولى أنه ابنه جعلته ابن العبد واعتقه كذا في الحاوى * ولو أقام العبد البينة أنه ابنه من هذه الامة وهى زوجته أو قام المولى البينة أنه ابنه منها فالبينة بينة العبد الا أنه يعتق باقرار المولى وتصبر الحاربية بمنزلة أم الولد كذا في المبسوط * واذا كان العبد ميتاً أو كان حياً الا أنه لا يدعى نسب الغلام ولا يدعى النكاح ومولى الامة أيضاً ميت وانما يدعيه ورثته الميت ويقومون البينة على ذلك يقضى بنسب الغلام من مولى الغلام ويرث مع سائر ورثته هكذا في المحيط * ولو أن رجلاً مات وترك مالا فأقام الغلام بينة أنه ابن الميت من أمته فلا نه ولدته في ملكه وأقر بذلك وأقام رجل البينة ان الغلام عبده وامه أمته تزوجها من عبده فلا ناولدت هذا الغلام على فراشه والعبدى يدعى قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالأم ان كانت حية للدي كذا في المبسوط * وان كان العبد ميتاً أو كان حياً الا أنه انكسر النكاح فان نسب الغلام يثبت من الميت الذى أقام الغلام البينة أنه ابنه ويرث منه ويقضى بالامة للميت وتصير أم ولده ويحكم بعتقها بعونه كذا في المحيط *
* (الفصل الثاني عشر في نسب ولدا المطلقة والمعتمدة عن الوفاة) * اذا طلق الرجل امرأته وكان الطلاق رجعيًا جاءت بولدين لاقل من سنتين بيوم ولم تقر بانقضاء العدة فتبقى أحدهما حين ولده ثم ولدت الثاني فهما ابناه ولا حد عليه ولا لعان وان جاءت به مالا اكثر من سنتين فنفاها ما يجرى للعان بينهما ويقطع نسب الولدين عنه وان كان نفي الاول منهما ثم أقر بالثاني فهما ابناه وعليه الحد وان جاءت بأحد الولدين لاقل من سنتين وبالآخر لا اكثر من سنتين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هذا الفصل الاول سواء واذا كان الطلاق بائناً أو بلائناً فان جاءت به مالا اقل من سنتين فعليه الحد بالنفي وهما ابناه وان جاءت به مالا اكثر من سنتين لم يثبت نسبهما منه وان نفاها مالا فلا حد عليه ولا لعان وان جاءت بأحدهما لا اقل من سنتين بيوم وبالآخر لا اكثر من سنتين بيوم فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هذا الفصل الاول سواء هكذا في المبسوط * واذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها نائياً ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح الثاني فنفاها فانه يلاعن بينهما ويفرق بينهما والولد ثابت النسب من الاب وان جاءت به لسته أشهر فصاعداً فانه يلاعن ويقطع نسب الولد كذا في المحيط * معتدة تزوجت بآخر ودخل بها وفرق بينهما جاءت بوليد تصوران يكون منهما فهو من الاول قيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قولهم ما فثبت النسب من الثاني فان لم يتصور من الاول فهو من الثاني وان لم يتصور منهما لا يجعل منهما بائن جاءت بولدا اكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولاقل من ستة أشهر منذ دخل بها الثاني وحكم أم الولد اذا جاءت بولدين سنتين أو أكثر حكمت بالحرة والكسرة المعتدة عن الوفاة يثبت نسب ولدها الى سنتين والصغيرة المعتدة عن الوفاة اذا جاءت بولد بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة أشهر يثبت النسب كذا في محيط السرخسى * رجل تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها جاءت بولدا لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت بولدين لسته أشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحداً فان كان طلقها نيتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان *
* (الفصل الثالث عشر في نفي أحد الابوين الولد وادعاء الآخر اياه) * اذا تزوج الرجل امرأته وجاءت بولداً

ولم يذ كر خلافاً وفي المحيط وهبت المهر له ثم قال شهدوا ان لها على كذا مهر فاختلفت عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت المرأة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبهه ان لا تصح ولا تجعل زيادة بلا قصد الزيادة وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بل نزاع لان الفرض ابقاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه * تزوجها على ألف فكسدت فعليه القيمة يوم كسدت في المختار وقال القاضى يوم الخصومة والكسادة ان لا تزوج في كل البلدان ولوراج في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر بالرخص والغلاء فعنى

الكساد أن لا يؤخذ أصلا على أنه من الدراهم وان كانت كسدة وقت العقد لا يجب الأذلاك إذا سوت عشرة وان تزوجها على تبرعها غير مضر وبث عشرة وهو مضر وبه لا يصح ولا يقطع له في السرقة وبعد ما يفسد المهر إذا أراد أن يخرجها إلى بلاد الغر بمدة السفر بلا ذمها يجمع من ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر فساد الزمان ما أذل الغريب ما أشقاه كل يوم يهينه من يراه كذا اختار الفقيه رحمه الله وبه يفتى وقال القاضي رحمه الله قول الله تعالى اسكنوهن (١٣٤) من حيث سكنتم أولي من قول الفقيه قيل قوله تعالى ولا تضاروهن في آخره دليل

قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتصابها واختار في الفصول قول القاضي فيفتى بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتى انما يفتى بحسب ما يقع عنده من المضارة وله أن يخرجها من القرية إلى المصر والعكس لانه كالتقل من محله إلى محله * أراد أبو الباقية التحول إلى بلدة أخرى معها ان لم يوف الزوج المجلل لايلى الزوج المنع * أبي الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر * ولو عقد بمائة درهم وكتب في الصك بمائة دينار فالواجب ما ذكر في العقد ~~ممكن~~ القاضي لا يصدق به يدين فيما بينه وبين زوجه الا اذا علم القاضي بما وقع عليه العقد تزوجها على ألفين ألف لها وألف لامها فكلها * تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حلالا لامرءا على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة والتوفيق واضح للتأمل * وان أعطاهازيادة على المجلل على انها بكر فاذا هي ليست

لسته أشهر منذ تزوج والزوجان حران مسلمان فادعى أحدهما أنه ابنه وكذبه الآخر فهو ابنه منهم ما وكذلك لو قال الزوج هذا الولد كان لك من زوج قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو ولد هذا الزوج ولا لعان بينهما ولا حد على الزوج كذا في المحيط * ولو قال الزوج ولدت من زنا فان صدقت المرأة بذلك فهو ابنه وان أنكرت ذلك وجب اللعان فيما بينهما ما يقطع النسب عنه باللعان كذا في المبسوط * اذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد وأقر بالأول منهم ما ونفى الآخر فهمم ابناه ويلاعن بينهم لقطع النكاح فان نفي الأول منهم ثم أقر بالثاني جلد الحدو كانا ابنيه واذا تزوج الرجل امرأة وجاءت بولدين فنفاهما الزوج وقضى القاضي باللعان فأت أحد الولدين قبل اللعان فهما ابنا الزوج ويلاعن لقطع النكاح وكذلك لو لم يت واحد من الولدين ولكن مات الزوج أو المرأة قبل اللعان فالولدان نابتا بالنسب منهم ما وكذلك لو التعن عند القاضي الا أن القاضي لم يفرق بينهما ولم يلزم الولد أمه حتى مات الزوج أو المرأة فالولدان نابتا بالنسب منهم ما واذا ولدت ولدا فنفاه الزوج ولا عن القاضي بينهما وفرق بينهما ما في المحيط * ولو كانت ولدت ولدين وتأمين فعلم بأحدهما ونفاه ولا عن وألزم القاضي الولد أمه وفرق بينهما ثم علم بالآخر فهما ابناه فان علم بالثاني قبل أن يفرق القاضي بينهما فنفاه أعاد اللعان وألزم الولدين الام كذا في المبسوط * واذا كذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعد ما فرق القاضي بينهما وألزم الولد أمه ان كان الولد حيا ثبت نسب الولد منه ويقام عليه الحد سواء كانت المرأة حية أو ميتة كذا في المحيط * وان كان الولد قد مات وترك ميراثا ثم ادعاه الاب لم يصدق عليه الا أن يكون ترك ابن الملاعنة ولدا ذكر أو أنثى حينئذ يصدق الاب فاذا صح الاقرار ضرب الحد وأخذ الميراث ولو كانت المنفية ابنة فماتت عن ابن ثم أ كذب الملاعن نفسه لم يصدق ولم يرث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يصدق ويضرب الحد ويرث كذا في المبسوط * واذا لعن الرجل بجارية أو الزمها الام ثم أراد ابن الملاعن أن يتزوجها لم يكن له ذلك ويفرق بينهما وكذا الملاعن نفسه لو ادعى أنه لم يدخل بالام وتزوج بالثب يفرق بينهما كذا في المحيط * اذا عتق أمه ثم تزوجها فخافت بولده لسته أشهر فصاعدا فان نفاه لا عن ولزم الولد أمه وان جاءت به لا قبل من ستة أشهر منذ تزوجها لا عن ولزم الولد أباه وتأويل هذه المسئلة اذا كان لا قبل من سنتين منذ أعتقها حتى يثبت النسب من المولى كذا في المبسوط * اذا كانت منكوحه الرجل أمة جاءت بولد فان جاءت به لا قبل من ستة أشهر من وقت النكاح ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المولى وان نفاه لا يلزمه وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا من وقت النكاح ثبت نسب الولد منه ادعاه ولم يدع وان نفاه لا يلاعن بينهما ولا ينتفي نسب الولد ولا حد عليه وان كان المولى أعتق الأم ثم جاءت بولد ان جاءت به لا قبل من ستة أشهر من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد ثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها وأنتسها قبل الدعوة أو بعد الدعوة وان نفي الزوج الولد فان اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه ويتلاعن لقطع النكاح وان اختارت نفسها فان كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفي الزوج الولد فنسب الولد ثابت من الزوج ولا يلاعن ويجب الحد على الزوج وان اختارت نفسها بعد النفي قبل إقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد أيضا هذا اذا جاءت بالولد لا قبل من ستة أشهر من وقت العتق فاما اذا جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه

يكره قيل برد الرائد وعلى قياس مختار مشايخ بخارافها اذا أعطاها المال الكثير بجهة المجلل على أن يجزه زوجها اعظما كلها ولم تأت به يرجع بما زاد على مجمل مثلها وكذا فتى أئمة خوارجهم أيضا وينبغي أن يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في ككته الصورتين * تزوجها على ألف ان لم يكن له امرأة أو ألفين ان كانت صح الاول والثاني وصح عندهما ولو على ألف ان كانت قبيحة وألفين ان جيلة صحا فالا ان التعليق بالكاش تحيز فانيتم ما كانت وجب ذلك * وطى جارية الاب مرارا وادعى الشبهة فلكل

مهر ولو جارية الابن من اراقهر واحد * ولو وطئ الزوج جارية زوجته مرارا ادعى الشبهة كوطه الابن جارية الاب ولو مكاتبته مرارا فهو واحد * واحد الشرى يكون اذا وطئ المشتركة أفق برهان الأئمة أنه يجب لكل وطء مهر وذ كرفي المحيط يجب لكل وطء نصف المهر * وطئ المعتدة عن ثلاث مرارا ادعى الشبهة ان أوقع جملة وطن انه لم يقع فالظن في مقامه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الثلاث واقع لكن الوطاء حلال فالظن في غير موضعه فيلزمه لكل وطء مهر * اشترى جارية ووطئها (١٣٥) مرارا ثم استحققت فمهر واحد وان

استحق نصفها فنصف المهر * وذ كرى بكر صبى زنى بصيبة عليه المهر وان أقر بالزنا لا مهر عليه وان زنى هو بالغة مكروهة عليه المهر وان دعت الى نفسها الامهر عليه وان دعت صبية صبيها الى نفسها فوطئها عليه المهر * وكذا لو دعت أمة صبيها والمراد بالمهر العقر قال الامام الاسيماي العقران ينظر بكم تستأجر المرأة للزنان كان الزنا حلالا * ولو زوجت نفسها بمثل مهرها جاز والزواج اذا قل قدر المهر له الخيار كما اذا اشترى بوزن هذا الحجر هذا وعلم الوزن خير * اشترى لها بعد البناء بهامتا ودفع اليها ايضا مالا حتى اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله من المهر وقالت هدية فالقول له لانه المملوك الا فيما يؤكل به أفق الامام الحلواني واختار الفقيه أبو الليث انه ان كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقول له في المختار والمراد بالطعام المهيأ للاكل أما الدقيق والغسل فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس

كها وان نفاه فان اختارت زوجها فانها ما يتسلا عنان وهل يقطع نسب الولد في الاستحصان يقطع وان اختارت نفسها قبل نفي الولد فان الولد ثابت النسب من الزوج ولا مانع ولكن يجب الحد وان اختارت نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا مانع ولا حد هكذا في المحيط * ولو اشتراها الزوج فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء فنفاه لا يصح نفيه ويلزمه الولد وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا فنفاه ينتق بجرد النفي ولا يلزمه الا أن بقربه هكذا في محيط السرخسى * رجل تمته أمة اشتراها من مولاها فاعتقها ثم جاءت بالولد فان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت العتق فان ادعاه ثبتت نسبته منه سواء كانت مدخولا بها أم لم تكن وصارت الجارية أم ولده وأما اذا نفاه الزوج فان جاءت به لاقبل من ستة أشهر من وقت الشراء لا ينتق نسبته ولا لعان بينهما ويجب حد التذف وان جاءت به لسته أشهر من وقت الشراء فان نسب الولد لا يثبت منه ولا لعان ولا حد على الزوج وان جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا الى سنتين من وقت العتق فان ادعى الزوج نسب الولد يثبت نسبته منه سواء كانت المرأة مدخولا بها أم غير مدخول بها وان نفاه فان كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت النسب منه عندهم جميعا وان كانت المرأة مدخولا بها ونفاه أو لم ينف ولم يدع بل سكت اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت نسبه من الزوج ولا يضرب الحد اذا نفي وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد اذا نفي وان جاءت بالولد اكثر من سنتين من وقت العتق ان ادعاه الزوج يثبت نسبه منه وان نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم ولو باعها من غيره ثم جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت شراء الزوج اياها يثبت نسبه منه ادعاه أو سكت وبطل البيع ويجب على الزوج رد الثمن وان نفاه لا ينتق نسبه أيضا وان جاءت بالولد لسته أشهر فقط منذ اشتراها الزوج فادعاه الزوج فالجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءت بالولد لاقبل من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج واذا جاءت بالولد اكثر من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج ان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ بيع الزوج وادعاه يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري وبطل البيع وان نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبه وبقى البيع على حاله وان جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا الى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه فان كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري واذا صدقه المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع وان كانت المرأة مدخولا بها وباقى المسئلة بحالها كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا تصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد رحمه الله تعالى هذا اذا ادعاه وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا فان جاءت بالولد اكثر من سنتين من وقت البيع ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري عندهم جميعا وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا هكذا في المحيط * ولو كان المشتري الآخر قد أعقق الولد ثم ادعاه المشتري الاول فان جاءت به لسته أشهر فصاعدا بعد الشراء الاول لم يلزمه وان جاءت به لاقل من ستة أشهر تصح دعوته ويظل البيع وينتقض العتق وكذلك لو أعقق المشتري الآخر الام مع الولد يبطل البيع والعتق فيها هكذا في محيط السرخسى * وان لم يكن المشتري أعقق الولد لكن أعقق الام فان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج صححت دعوته في حق الام والولد جميعا وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فان كان لاقل من ستة أشهر منذ باعها لا يثبت النسب الا بالدعوة واذا ادعى صححت دعوته في حق الولد ولم تصح دعوته في حق الام وان جاءت بالولد اكثر من ستة أشهر منذ باعها الزوج

ما اختاره الفقيه انه ان من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له أن يجزه من المهر ولو بعث اليها درهم وقال انها عمى او سكر أو مياها للعمى ثم زعم انه من المهر لا يصدق وعلى هذا كل ما عرف وجه البعث فيه باقراره اذا زعم انه من المهر لا يصدق للناقض ولان طريق الاصابة لا يحتمل التعدد * زوج ابنه امرأة بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالبعوث ان هالكالا يرجع وان قائمان من مال الابن وبعث برضا الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله يرجع * واذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انه أمانه يصدق وكذا بعد

موتها خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر تزوجتكها وجعل يدي اليه هذا بافضت المدة ولم يتقدم من وجهه ان يسترد ما دفعه
على وجه المهر فاعلمنا او هالكا وبالقائم من الهدية يرجع لابلها لك والمستهلك من ثيابا او قيميا لانه هبة * الاخ اى ان تزوج الاخت الا ان
يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه فاعلمنا او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية أيضا في المستله المتقدمة اذا علم من حاله انه
لا يزوجه الا بالهدية والا لا * فرضت (١٣٦) النفقة عليه وعليه مهر فأعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من

الديون فأدى شيئا ثم ادعى انه
من وجهه كذا لانه المملوك
وكان أعرف بجهة التملك
* أنفق على معتدة الغير على
طمع أن يتزوج بها فأبى
ان يتزوج به ان قال حين
الانفاق أنفق بشرط أن
يتزوج بي والا أرجع رجوع
عليها به تزوج أولا وان لم
يشترط لكن أنفق على
هذا الطمع قال الامام ظهير
الدين الاصح انه يرجع عليها
زوجة نفسها منه أم لانه
رشوة وقال غيره الاصح انه
لا يرجع وقال في الفصول
الاصح انه يرجع شرط
الرجوع أم لا اذا لم تزوج
نفسها منه وان زوجت
لا هذا اذا دفع اليها الدرهم
لتنفق على نفسها أما اذا
أكل معها لا يرجع بشيء
أصلا وفي الجامع في الفتاوى
أعطى معتدة الغير نفقة له
الاسترداد اذا لم يتزوجها ولا
خفاء انه ان قرضا يستردون
هبة بعد الاستهلاك وهذه
الصورة يحتملها فيكون القول
للزوج انه قرض فان ادعت
هبة يحلف الزوج على دعواه
فان نكل لاشيء وان حلف
وقال نويت به القرض رجوع
فان زوجت نفسها

فانه لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الآخر وعند محمد رحمه الله تعالى
تصح دعوته الى سنتين من غير تصديق المشتري اذا كانت مدخولا بها وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
الاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ اشتراها فسواء جاءت به لاقل من سنتين أولا اكثر من سنتين منذ
باعها الزوج لا تصح دعوة الزوج الا بتصديق المشتري الا أنه ان جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه
المشتري ينقض البيع وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع لا ينقض البيع هكذا في المحيط *
رجل طلق امرأته تطليقة بائنة وهى أمة ثم اعتقت فان جاءت بالولد الى سنتين من وقت الطلاق فالنسب
ثابت من الزوج لا ينفي بنفسه ويضرب الحد وولاء الولد لوالى الام ولومات الاب جاءت بالولد ما بينه وبين
سنتين وقد اعتقت بعده يوم فالولد ثابت النسب والولاء لوالى الام كذا في المبسوط * اذا كانت امرأة
الرجل أمة فولدت منه ولدا فاشتراها الزوج وقد اعتقها او تزوجها ثم ولدت ولدا آخر لسته أشهر فصاعدا منذ
تزوجها فنفاها عن القاضى بينهما ولزم الولد أمه فان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها آخر ولاكثر
من ستة أشهر ونفذت اشترها لم يلاعن ويلزم الولد أباه ولو جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ اشترها لاعن
القاضى بينهما ولزم الولد أمه ويضرب الحد اذا كانت أم الولد مسلمة ولو صدقت المرأة ان الولد ليس منه لم
يصدق على الولد كذا في المحيط * ولو لم يتزوجها لم يملكها الولد ما بينه وبين سنتين من وقت العتق فان نفا
ضرب الحد كذا في المبسوط *

الفصل الرابع عشر في دعوة العبد التاجر والمكاتب اذا اشترى العبد المأذون أمة فوطئها فولدت
فادعى ولدها ثبت نسبه منه ويملك العبد بيع الولد والام هكذا في المحيط * ولو تزوج المولى هذه الامة من عبده
صح النكاح كالأزواج أمة أخرى ويثبت النسب منه اذا ولدت وكذلك لو تزوجها بغير إذن المولى يثبت
نسب الولد منه اذا أقر به كذا في المبسوط * المأذون اذا كان مدبونا فاشترى أمة ووطئها فولدت له ولدا ادعى
نسب الولد وكذبه مولاة صححت دعوته وينتسب الولد منه وكذلك اذا ادعى أن المولى أحلها له وكذبه
المولى كذا في المحيط * اذا ادعى ولدا من أمة مولاة لم تكن من تجارته فادعى أن مولاة أحلها له أو زوجها
أباه فان كذبه المولى في ذلك لم يثبت النسب منه الا أنه اذا عتق فلعله يثبت النسب منه في دعوى النكاح
قياسا واستحسانا وفي دعوى الاحلال استحسانا فان صدق المولى عبده في ذلك يثبت النسب الا أن في دعوى
النكاح يحتاج الى التصديق في النكاح خاصة وفي دعوى الاحلال يحتاج الى التصديق في شيئين في أنه
أحلها وانما ولدت منه كذا في المبسوط * ولو ادعى ولدا أمة لغير مولاة بنكاح فاسد أو جائز وصدقه مولاها
ثبت نسبه منه كذا في الحاوى * عبدا ادعى لقيط أنه ابنه من زوجته هذه الامة وصدقت الامة وقال المولى
هو عبدي فهو عبده وابنه ما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو ابنها وهو حر
وقول محمد رحمه الله تعالى أظهر كذا في محيط السرخسى * في المنتقى في عبدا ادعى لقيط أنه ابنه من امرأته
هذه وهى أمة يثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امرأته كذا في المحيط في المتفرقات * واذا
ولدت أمة المكاتب ولدا فادعى المكاتب نسبه صححت دعوته ويستوى ان صدق المولى المكاتب في دعوته
أو كذبه فيها وبصير هذا الولد مكاتباً ولا يبيع الابن ولا الام هكذا في المحيط في فصل دعوى النسب * لو ادعى
المكاتب ولدا من امرأة حرة بنكاح جائز أو فاسد وصدقت المرأة كان ابنه هكذا في الحاوى * ولو ادعى

واحتسبت من المهر صدق وفي فوائد بعض المشايخ دعا رجلا الى حديثه وأعطاه نفقة يتفق على نفسه أو أطلق له في المكاتب
الانفاق من ماله فانفق والعادة أنه ان الثمار اذا طابت تقوم ويشترى الثمار هذا الرجل بقيمة ذلك اليوم ويرد كل ما أنفق عليه الى مالك
الحديقة بلا شرط الرجوع أو ان الانفاق قال انه مثل ما أنفق على معتدة الغير على طمع الزواج وفيه الاقوال كذا هنا * تزوجها بدنيا وقال
للمكاتب اكتب بان المهر خمسون فكتب كذلك فالمهر خمسون ودخل ذلك الدينار فيه * تزوجها بالتدبير ولم يذكر النيسابوري أو البخاري

يجب مهر المثل لاخلاف الذناير قال القاضي رحمه الله وهذه جهالة النوع فلا يمنع صحة التسمية كالموتزوجها على خادم لا يزال يتعرف الى
 فقد البلد أو غالبه لان الرائج في بلادنا الدراهم لا الذناير وهو مختلف ملكي هندي نيسابوري بخاري وهذا في عهدهم اذا أراد اسقاط صداق
 امر أنه يقول لها امرأه الجمل كرى فاذا قالت الجمل كرى سقط * الام زوجت الصغيرة وقبضت الصداق ثم أدركت ان لم تكن وصية لها طلب
 الصداق من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا تلي قبض الصداق وكذا سائر الاولياء غير (١٣٧) الاب والجدود كرقاضي ظهير الدين

انه يرجع عليها ان كان قائما وان كانت وصية رجعت عليها على كل حال لاعلى الزوج * طاب زوج الصغيرة من الولى تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضى الاب بالتسليم وأبت الام فالعقبرضا الاب لاباء الام لان الولاية له وان أبي الاب لا يجبر * وفي التبنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها سلمتها اليه قصد هاتها وتضررت بها ضمتها الى نفسها وترتيبها الى أن تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة * زوج الوكيل أو الاب البالغة أو الصغيرة ثم أبرأ عن كل المهر أو بعضه أو ضمن فكله باطل أما الضمان فلاه لا يخاف او ما أن يكون للزوج بان قالت ان أخذت منسك المهر فاني ضامن ولا خفاء في بطلانه كما لو قال للبدون ان أدبت الدين الى الدائن فأنا ضامن لك الدين واما المرأة بان قال لها أنا ضامن للمهر لك الذي لزم على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها أو عدم من يقبل عنها في المجلس فيكون شرط العقد وهو لا يقبل التوقف في المذهب فان قبلت أو قبل

المكاتب ولدا مة رجل بشكاح أو بملك وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب كالحرا اذا ادعاه فان عتق فليس له يوم ما ثبتت نسبه منه هكذا في المسوط * اذا اشترى المكاتب أمة فولدت عنده ولدا لاقل من ستة أشهر فادعاه المكاتب سحت دعوته ولو كان مكان المكاتب عند ما ذون لانه صحت دعوته كذا في المحيط * واذا باع المكاتب أمة فولدت لاقل من ستة أشهر فادعى الولد سحت دعوته ويرد اليه مع أمه كذا في المسوط * ولو ادعاه العبد وباقى المسئلة بحالها لانه صحت دعوته كذا في المحيط * وان وطئ المكاتب أمة باه وهو حراً أو مكاتب بعقد على حدة لم يثبت اذا كذبه الابن كذا في المسوط * فان عتق المكاتب وملا هذا الابن يوماً من الدهر مع الحارية يثبت نسب الولد منه وصارت الحارية أم ولده وان كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته أو كان المكاتب قد اشتراه فولدت أمة هذا الابن ولداً او ادعاه المكاتب سحت دعوته وصارت الامة أم ولده ولا يضمن مهرها ولا قيمتها لان كسب الولد المولود في الكتابة والولد المشترى بمنزلة كسبه حتى ينفذ تصرفه فيه كذا في المحيط * ولو ادعى ولد مكاتبته يثبت نسبه منه صدقته أم لا ولا ضمان على المولى من قيمة الولد وعليه العقران جاءت بالولد لا اكثر من ستة أشهر من يوم كاتب وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فلا عقر عليه كذا في الحاوى * وتخبر المكاتبه فان شاءت مضت في الكتابة وان شاءت فسخت كذا في المحيط * وان كان لها زوج وصدقه الزوج بعقود الولد ولا يثبت النسب كذا في محيط السرخسي * وان ادعى ولد أمة مكاتبته لانه صحت دعوته لا تصدق المكاتبه وهذا جواب ظاهر الرواية فأذا صدقته المكاتبه ثبت النسب منه وكان الولد حراً بالقيمة ويعزم المولى قيمة الولد للمكاتبه ويعزم عقرها للمكاتبه أيضاً وتعتبر قيمة الولد يوم ولادة الولد هذا اذا جاءت الامة بالولد لسته أشهر منذ اشترتها المكاتبه فأما اذا جاءت الامة بالولد لاقل من ستة أشهر منذ اشترتها فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتبه واذا صدقته المكاتبه حتى ثبت النسب كان عبداً على حاله هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى لو اشترى المكاتب عبداً صغيراً فادعاه المولى لم تجز دعوته فان صدقه المكاتب يثبت النسب ولم يعق كذا في الحاوى * رجل اشترى عبداً واكتبه ثم ان المكاتب كاتب أمة له ثم ولدت المكاتبه فادعاه مولى المكاتب فان صدقته المكاتبه يثبت النسب منه ويجب العقر لها ان ولدت لا اكثر من ستة أشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة أشهر فاعقر للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتباً مع أمه فان أدت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعها وان عجزت وردت في الرق أخذ المولى ابناً بالقيمة ولا يحتاج الى تصديق المكاتب وان ثبت الحق له بوجود التصديق يوم الدعوة بمن اليه التصديق وتعتبر قيمة الولد يوم عجز المكاتبه ولو كذبه المكاتبه وصدقته المكاتب لا يثبت النسب ويكون الولد مكاتباً مع أمه ان أدت بدل الكتابة عتقا وان عجزت وردت في الرق يثبت النسب من المولى وكان الولد حراً بالقيمة غير أنه ان ولدت لاقل من ستة أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم الولادة وان جاءت به لسته أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم العجز وان كذبه لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب وان أدت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صار املاً كين للمكاتب ولا يثبت النسب وان صدقته يثبت النسب من المولى فان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ كتبه المكاتب حتى كان العسلوق في ملك المكاتب كان الولد حراً بالقيمة وقيمة الولد للمكاتب وتعتبر قيمة يوم الولادة وان جاءت به لسته أشهر منذ كتبه المكاتب فالولد مكاتب معها مادامت مكاتبته لم تجز بعد فان عجزت يأخذ المولى

(١٨ - فتاوى رابع) عنهما في المجلس قابل صح الضمان واخيلة ان كانت بالغة في الاراء والضمان ان يقول الوكيل أو الولى انها أذنت بالاراء أو ألحط فان أتكرت الاذن وضمن لها الزوج بغير حق فاني ضامن ذلك لك فقبل الزوج صح وان كانت صغيرة فالخيلة في الخط حتى لا يتمكن من المطالبة بالاجماع ان يقول الولى وقت العقد زوجتك على ألف بشرط أن يكون للزوج منها خمسة انة يصح الخط جملا على الاستثناء كانه قال زوجت بألف الا خمسة انة وذكروا له حيلة أخرى أيضا وهي ان يشترى الاب بعقد رما يريد الخط عرضا من الزوج قيمته شئ حقير

فيصير مستوفيا ذلك القدر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل أو اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهداً واولا
 حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد مغارفلها ان تأخذ قدر منهنما من اتركه وان ادعت الورثة ابراء أو استيفاء فلا بد من البيعة لهم
 وعليها البيعة اذن وسياً في ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق الميمن وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها مع قدر ما جرت العادة بالتجمل
 والقول للورثة فيه لان النكاح وان (١٣٨) كان شاهداً على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل به حاله ان اذا

صرحت بعدم قبض شيء
 فالقول لها لان النكاح
 محكم في الوجوب والموت
 والدخول محكم في التقرر
 والبناء بها غير محكم في
 القبض لان القبض قد
 يتخاف عنه فخرج المحكم
 باعتضاد الانكار وفيه نظر
 تقف عليه وذكري المعنى
 تزوجها عند شاهدين على
 مقدار ومضت سنون
 وولدت اولاد ثم مات الزوج
 وطلبت من الشهود أداء
 الشهادة على ذلك المقدار
 استحسن المشايخ عدم أداء
 الشهادة لاحتمال سقوط
 كله أو بعضه بالبراءة أو الحط
 وبه أفتى برهان الأئمة ثم
 رجع وأفتى بجواب الكتاب
 كما هو الحكم في سائر الديون
 وعلمه الفتوى في هذا يعلم
 الحكم في المسئلة الاولى
 لان قبض البعض محتمل
 وكذا البراءة فلا يعارض
 المحكمات * امر آتلهما ثلاثة
 خطوط للمهر لا تتكهن الامن
 طلب مهر واحد من زوج
 واحد لان السبب واحد
 فلا تعدد في تعدد الاثبات
 وقد ذكره وأن الخلاف في
 مسئلة والمال ما لان اذا تعدد
 البيت فيما اذا كان الاقرار

الولد بالقيمة يوم العجز ثم فيما اذا صدقه المكاتب وكذبه المكاتب حتى لم يثبت النسب ولم تعجز المكاتب بعد
 ذلك ولكن أدى المكاتب بدل الكتابة وعمتق فان كانت المكاتب جات بالولد لاقل من ستة أشهر منذ كوتبت
 يثبت النسب من المولى ويكون حراً بالقيمة ويكون ذلك للمكاتب هذا اذا كان الولد صغيراً لا يعبر عن نفسه
 وان كان قد كبر ثم ادعى المولى أنه ابنه وصدقه المولى المكاتب فالولد حراً ويرجع في حق النسب الى قول الولد
 وان جات بالولد لاكثر من ستة أشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد بل يكون مكاتباً مع أمه ولا يثبت نسبته من
 المولى أيضاً فان عجزت المكاتب بعد ذلك وردت في الرق كان الولد حراً بالقيمة ثابت النسب من المولى وان لم
 تعجز ولو كان أدت بدل الكتابة عتقت وعمتق الولد معها ولا يثبت نسب الولد من المولى الا أنه اذا كبر الابن
 وصدق المولى في ذلك خفية يثبت نسبته من المولى بتصديقه ولا تلزمه القيمة هكذا في المحيط * واذا أدى
 المكاتب الاول وعمتق ثم جات المكاتب بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت العتق ولستة أشهر من وقت
 الكتابة كان الجواب كما اذا وولدت قبل عتق المكاتب وان ولدت لستة أشهر فصاعداً منذ عتق ان زعم المولى
 أنه ولد لبوطه بعد العتق لم يثبت نسبته وان وجد التصديق فكان زانياً أما اذا ادعى النكاح بعد عتق المكاتب
 فان صدقته المكاتب تثبت شبهة النكاح فيثبت النسب ولا يعتق الولد وان صدقه المكاتب الحر في النكاح
 وكذبه المكاتب لا يثبت النسب الا اذا عجزت وردت في الرق فينفذ اقرار المولى وهو المكاتب الحر
 عليها بالنكاح ويثبت النسب ولا يعتق الولد وان ادعى أنه ولد لبوطه كان قبل العتق لم يصدق فان صدقته
 نسب الولد ولا يعتق الولد فان أدت عتقت مع ولدها وان عجزت أخذ المولى الولد حراً بالقيمة وان صدقته
 المكاتب وكذبه المكاتب الحر يثبت النسب والولد رقيق فان عجزت فهي وولدها مملوك كان للمكاتب الاول
 وان صدقه المكاتب الحر ان وطء المولى كان قبل العتق وكذبه المكاتب لا يثبت النسب الا اذا عجزت فيعتق
 الولد بالقيمة يوم العجز وكذلك اذا لم يؤد المكاتب الاول الكتابة لكن مات عن وفاة أدت كتابته ثم عجزت
 المكاتب فالولد حراً بالقيمة والام مملوك لورثة المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي
 * (الفصل الخامس عشر في المنقرقات) * اذا مات الرجل وترك امرأه وأم ولد وأقر الوارث أنها وولدت
 هذا الغلام من الميت فان لم يكن هناك للقرمنازع يثبت نسب الغلام من الميت ويرث ولا يشترط العددي
 المقر ولا لفظ الشهادة فان كان للقرمنازع يشترط العددي بانفاق الروايات ولا تشترط العدلية بانفاق الروايات
 وهل يشترط لفظ الشهادة فيه روايتان كذا في المحيط * رجل مات عن أم ولد فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين
 فتمناه الورثة لم يثبت النسب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الميت ولم يرث منه بشهادة القابلة مالم
 يشهد به شاهدان الا أن يكون المولى قد أقر بأنم احبلي منه وحينئذ يثبت النسب بشهادة القابلة وان أقر
 به الورثة فاقرارهم كقرار الميت كذا في المسوط * رجل في يديه أمة فوطئها وولدت منه ولد فادعى ولدها ثم
 قال كانت هي أم ولد فلان فزوجنيها فولدت لي هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فان صدقتمه الامة في ذلك أو
 كذبتهم ولو لكن رجعت الى تصديقهما قبل قضاء القاضى بكونها أم ولد للقره هي أم ولد للقره ويكون حكم
 ولدها حكمها فيتمتقن اذا مات المقر له فان كبر الولد بعد ذلك وكذبها فيما أقرت لم يلتفت الى تكذيبه ولو لم
 تصدق الجارية المقر ولم تكذب حتى ماتت صدق المقر والمقر له حتى كان الولد عبداً للمقر له فان كبر الولد وانكر
 أن يكون عبداً للمقر له لم يلتفت الى انكاره وان كذبته الامة وثبتت على ذلك فالقاضي يجعلها أم ولد للقره

مجرد ادعاء السبب والصلح ولو باحداه فهو واحد اتفاقاً * ادعت المهر على الوارث وانكر يقول القاضى للوارث ان كان مهر وعلى
 مثلها كذا أو أعلى من ذلك ان قال لا * ذكر أدنى من الاول الى أن يبلغ قدر مهر المثل السرخسى تقادم العهد وتعد على القاضى الوقوف
 على مهر المثل لا يقضى به المهر المثل والقاضى به عند الامام قال الشيخ الكرخى لا يتضح للامام في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين طريقة الا ان
 يكون العها متقادماً لاختلاف مهر المثل باختلاف الازمنة وفيه نظر لانه اذا تعدد اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهداً لاختلافه يكون

القول لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كافي سائر الدعاوى والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهرها ثم ماتنا لم يقض بشئ ولكن
 الفتوى في المسئلة على قولهما ادعت انك تزوجتني بكذا انقرة فقال بل بكذا دينار اوجب مهر المثل لانهم ما انفقوا على النكاح واختلفا في
 المسئلة واختلف المشايخ انهم ما يتخالفان أولا ثم يجب مهر المثل أولا ثم يتخالفان كما تقر في اختلاف الخريج بين الرازي
 والكرخي وقوله تزوجتني بشئ بمنزلة دعوى عدم التسمية للجهالة يجب مهر (١٣٩) المثل ادعت على الوارث ان المهر مائة

ثم ادعت الزيادة في حياته
 بمائة أخرى لا تصح الثانية
 لانها اقرت ان كل
 المهر مائة والزيادة تلحق
 بأصل العقد فظهر أن كل
 المهر لم يكن مائة فتناقضت
 وقيل تصح الدعوى الثانية
 لان ذكر الاول بحكم ورود
 العقد عليه والثاني بحكم
 الزيادة في الزمان الثاني قالوا
 وصحة الزيادة في المهر دليل
 لان صحة الزيادة في البيع
 ليس بطريق الانقضاء لان
 النكاح لا يقبل الانقضاء لان
 بل هو تغير من وصف
 مشروع الى امر مشروع
 من كونه عادلا رابحا خاسرا
 فاشبهه زيادة شرط الخيار قبل
 الافتراق ادعت على الورثة
 مهر افانكروا النكاح
 والمهر فبرهنت عليهم ما تبنا
 وان على النكاح لا المهر
 ثبت النكاح فان برهن
 الورثة بعده على أنها أبرأت
 الزوج عن المهر لا يقبل
 للتناقض وكذا لو برهنوا بعد
 انكار النكاح على انها
 خالعت مع المورث لان دعوى
 الخلع بعد انكار أصل
 النكاح تناقض وقيل
 الصحيح ان يسم مع كما اذا أنكر
 لزوم الالف عليه فبرهنت
 على ذلك فبرهن هو على البراه والقضاء يقبل ولو صدقت المرأة الورثة فبما وأنكرها والقدر فبرهنت عليه وبرهنوا على أنها أبرأت حال الحياة
 أو بعده يقبل * زوج الاب البكر وقبض دست يمين ثم رد الاب المقبوض الى الزوج حال صغرها أو كبرها في الحالين لها حق الخصومة في
 قدر الدست يمين مع الاب والى تمام مهر مثلها مع الزوج وان دفع الزوج الدست يمين اليه بعد الوطء ثم رد الاب الى الزوج في الخصومة
 لها على الزوج في كل المهر لان الدفع كان في حال ليس له ولاية القبض فصح الدفع * ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة على

وعلى المقر قيمتها أم ولد للمقر له قيل هذا على قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان على
 المقر ولا عقرب للمقر له على المقر وان كذبتهما فلم يقض القاضي بشئ حتى ماتت يوقف أمر الولد حتى يكبر فان
 كبر وصدق المقر فيما أقر كان عبدا للمقر له وأمه أم ولد للمقر له فان مضى على التكذيب جعله القاضي حرا
 من جهة المقر وأمه أم ولد للمقر له وان كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الام المقر وكذبه الغلام
 فالغلام حروا لجارية أم ولد للمقر وكذلك ان كذبت الام المقر وصدقته الغلام في جميع ما وصدقت لك كذا في
 المحيط * رجل مات وترك ابنا جفامت امرأة وادعت أنه ابنها من الميت فصدقها الغلام وأقامت البيعة على
 ذلك فان القاضي بقضى بنسبه منها وبقضى بالزوجية وترث من الميت كذا في شرح الطحاوي * المرأتان
 اذا ادعتا نسب ولدوا قامت كل واحدة منهما رجلين أو رجلا وامرأتين فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه
 الله تعالى لا يثبت نسبه من واحدة منهما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت نسبه منهما واذا
 أقامت كل واحدة منهما امرأة واحدة ذكر في رواية أبي سليمان أنه لا يقضى لواحدة منهما ما هذه الحجة عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى بالولد بينهما ولو لم تكن لواحدة منهما حجة
 لا يقضى بنسب الولد منهما ما اختلف قال في مجموع النوازل ولو كان أحد الولدين ذكرا والاخر أنثى
 ادعت كل واحدة منهما الابن ونفت الابنة يوزن ابنهما فيجعل الابن للتي لبنيها أثقل هكذا في المحيط * اذا
 ولدت أمة الرجل فادعاه أخوه أنه ابنه من نكاح بشبهة وأنكره المولى لم يصدق على ذلك وكذلك العم والخال
 وسائر القرابات فان ملكه يوما وقد ادعى من جهة نكاح صحيح أو فاسد أو من جهة ملك يثبت نسبه منه
 وكذلك لو ادعى أنه ابنه ولم يذكر أنه تزوجها ولو ملك أمه معها أو دونه صارت أم ولده وان ملك الولد أبو المدعى
 وهو يجمعه قاله ابنه لم يثبت نسبه من الابن ولا يعتق كذا في المبسوط * اذا ولدت جارية الرجل ولدا
 وادعى ابنه نسب هذا الولد لا تصح دعوة الابن بالتصديق من الاب وكذلك لو ادعى الابن أنه تزوجها لا يصدق
 الابن بالتصديق الاب فان أقام الابن بينة على التزوج برضا الاب أو بغير رضاه فان نسب الولد يثبت منه
 ويعتق كذا في المحيط * اذا أعتق عبدا صغيرا ثم ادعى أنه ابنه صح ولد عندد أولا ولو كان كبيرا ينظر ان جمد
 يبطل اقراره والافه وجائر كذا في التتارخانية * رجل أعتق جارية ولها ولد ثم ادعى ولدها بعد ما أعتقها
 قال يلزمه وعليها العدة كذا في المحيط * عبدا صغيرا بين رجلين أعتقه أحدهما ثم ادعاه الآخر أنه ابنه
 صحمت دعوة عنده أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون مولى لها ما ان كانت دعوة المدعى دعوة تخر برأى لم
 يكن في ملكه وان كانت دعوة دعوة استيلا دبان كان العلق في ملكه فلم يعتق نصف الولاد ولا ولا المدعى
 فأما على قولهما فاعتق العبد ملكه على المعتق والاخر ادعى نسب حرس صغيرا ليس له نسب مع عرف فتصح
 دعوته استحسانا هذا اذا ادعى الآخر نسبه فأما اذا ادعى المعتق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لا تصح دعوة الابن يدق الآخر وعندهما تصح دعوته استحسانا واذا كان الولد كبيرا يعبر عن نفسه
 فان أقر بذلك ثبت نسبه من المدعى وان جحد لم تصح دعوة المعتق وتصح دعوة الآخر وهذا قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قوله ما لا تصح دعوة أحدهما الابن يدقه كذا في الذخيرة * لو كان ولدان
 نوا مان فاعتق أحدهما فادعى نسب الآخر يثبت نسبهما ويبطل العتق كذا في التتارخانية * ابن
 سماعة في نوادره رجل أعتق جارية وتزوجها وجاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها فادعاه

على ذلك فبرهن هو على البراه والقضاء يقبل ولو صدقت المرأة الورثة فبما وأنكرها والقدر فبرهنت عليه وبرهنوا على أنها أبرأت حال الحياة
 أو بعده يقبل * زوج الاب البكر وقبض دست يمين ثم رد الاب المقبوض الى الزوج حال صغرها أو كبرها في الحالين لها حق الخصومة في
 قدر الدست يمين مع الاب والى تمام مهر مثلها مع الزوج وان دفع الزوج الدست يمين اليه بعد الوطء ثم رد الاب الى الزوج في الخصومة
 لها على الزوج في كل المهر لان الدفع كان في حال ليس له ولاية القبض فصح الدفع * ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة على

انه كان مات في شوال قبل المحرم لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قتل تقبل دعوى النقرة بلا بيان الصفة في المهر مقبول فلا تزوجها بمائة نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى الوسط كالتزوج على وصيف ينصرف الى الوسط وبعد الاطلاق قبل الدخول تأخذ خمسين نقرة وسطا وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة جيدة فهي وان مائة رديئة فهي وان تزوجها على خمسين نقرة ومهر مثلها مائة يجب خمسون نقرة جيدة وان كان مهر (١٤٠) مثلها خمسين نقرة جيدة وتزوجها على مائة مطلقا يجب مائة جيدة لان الزيادة على

مهر المثل جائز والزيادة تكون من جنس المزيد عليه والتسمية اذا جهلت قد راء او ووه فايرد الى مهر المثل لانه الواجب الاصلى * ادعت عشرة ذناير مجملة فقال الزوج ابيخ بر من دامت داهم او ادعى عن المبيع فأجاب به لا يكون جوابا لدعواه لكن القاضي يكافه أن يبرهن على الاداء فاذا برهن لا بد أن يذكر قدر المؤدى لتصح الشهادة * ادعى المهر على الختن فقال صالحت معي على كذا ولم يقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان البنت طال الحياة أبرأته أو صالحته على مال لا تقبل بينته لانه أقر بوجوب المال على نفسه ولو قال له صالحت عن الدعوى لا يكون اقرارا ويقبل البرهان على ابرائها وصلحها لان التوفيق ممكن لانه يقول كانت أبرأتني في حياتها الأناك ما ادعت ثانيا صالحتني عن دعواي وهذا معنى قول المشايخ دعوى الصلح عن المال اقرار وعن دعوى المال لا * ادعى الزوج عليها هبة الصداق فتمد أحدها هبة بالابراء والاخر بالهبة يقبل

الزوج والسيد قال أيهما صدقته فهو بائنه فان صدقت الزوج وادعى نكاحا فاسدا أو وطئا بشبهة لزمه ذلك وكذلك السيد ليس له دعواه بدون تصديقها كذا في المحيط * نهي الى امرأه تزوجها فاعتدت ونكحت وولدت فبأن الزوج الاوّل حيا فالولد من الاوّل كيف ما كان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان من وقت نكاح الثاني الى وقت الولادة أقل من ستة أشهر فالولد للاوّل فان كان أكثر من ستة أشهر فهو من الثاني وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان من وقت ابتداء وطء الزوج الثاني الى وقت الولادة أقل من سنتين فالولد من الاوّل وان كان أكثر من سنتين فهو من الثاني كذا في الكافي * قال أبو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد رحمه الله تعالى أصح وبه أخذ كذا في الفصول العمادية * وروى أبو عصبه - سهدين معاذ بن اسمعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجوع عن هذا القول وقال الاولاد الثاني كذا في المحيط * رجل غاب عن امرأته وهي بكر ابنة عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت بأولاد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاولاد للزوج الاوّل حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة الى هؤلاء وتزوجوا منهم له وقال عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاولاد للزوج الثاني ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في الواقعات الحسامية * وأجمعوا على أن المرأة ترد على الاوّل كذا في الذخيرة * ولو سببت المرأة قتر تزوجها رجل من أهل الحرب وولدت أولادا فهو على هذا الخلاف هكذا في المبسوط * وعلى هذا الخلاف اذا ادعت المرأة طلاقا واعتدت فتزوجت ووجدت زوجها الاوّل كذا في محيط السرخسي * وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسي عن تزوج امرأه صغيرة بتزوج أبيها ثم مات الاب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت برجل آخر فحضر الغائب وادعاهما فأفادت ولم تكن له بينة فلم يقض له بها وقضى بهم للثاني فولدت منه بتا للزوج الاوّل ابن من امرأه أخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت قال ان كان في حال الصغر لا يجوز لان في زعم أبيه أن أم البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته وأما اذا كبر الابن وهو يتزوج البنت بنفسه فينبغي أن يجوز لان اقرار الابن لم ينفذ على غيره كذا في الفصول العمادية * اذا تزوج الرجل امرأه رجل وولدت ولدا فادعى أحدهما أن النكاح كان منه فادعى الآخر أنه كان منذ سنة فالقول قول من يدعى النكاح منذ سنة ويحكم بآيات النسب منها فان تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب وان قامت البينة بعد ما تصادقا أنه تزوجها منذ شهر على أنه تزوجها منذ سنة قبلت بينته هكذا في الذخيرة * رجل قال في مرضه هذا الغلام ابني من إحدى هاتين الجاريتين ثم مات قال محمد رحمه الله تعالى يعتق الغلام من جميع المال وتسمى كل جارية في نصف قيمتها ويعتق نصفها من الثلث كذا في المحيط * رجل أقر بأن هذا الصبي ابنه من أمته هذه ثم مات فأقام اخوته البينة أن أباهم زوج أمته من هذا العبد قبل ولادته بثلاث سنين فولدت هذا على فراش العبد والعبد والامة ينكران لا تقبل بينهم كذا في محيط السرخسي * واذا كان الغلام والامة يدعيان ذلك تقبل بينهما لان هذه البينة يثبتان الحق لان قسمهما وهو النكاح على الميت ويعتق الغلام وتصير الجارية أم ولده فبعد ذلك ان كان هذا الاقرار من المولى في صحته يعتبر العتق من جميع المال وان كان في مرضه يعتق من الثلث وكذلك اذا ادعى الغلام ذلك تقبل البينة أيضا ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الغلام والامة جميعا ذلك هكذا في المحيط * ولو ادعت

الاتفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تملك والابراء اسقاط فاختلفا كما حتى لو أبرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهب له يرجع عليه * ادعت المسمى فقالت الورثة نعم به لا يمكن لاعلم لنا بالقدر حسبوا حتى يبينوا ثقيما هم مقام الزوج * أبرأت زوجها عن المهر ثم قالت أبرأته لكنه تزوجني بكذائنا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا قبالت وثبتت المرأة عن المهر الاوّل * طالبت زوجها بالمهر فقال مرة أوفيت وقال مرة أدبت الى أبيك لا يكون تناقضا لان الاداء الى الاب أداء اليها

لان قبضه مفوض اليه * (نوع) * اعلم معي في كرمي هذه السنة أزوجك بنتي أو عمل ابتداء من غير أمره الا انه علم ان يعمل طمعاني
التزويج أو قال اعلم حتى أصنع لك معروفاً وكذا وكذا ثم لم يفعل اختلقوا والاشبه وجوب مهر المثل أو أجره * بعث اليها أشياء وعوضت
ثم أراد الاسترداد منها لانها كانت عارية فالقول للزوج لانكاره التملك ولها أيضاً ان تسترد لانها عوضت عن الهبة ولا هبة فلا عوض قال
الفتية أبو بكر الاسكاف هذا اذا صرحت بالتعريض أما اذا نوت كان ذلك هبة (١٤١) منها له ولا عبرة للنية كما في كل العقود

السائمة مثل بعت وتسكت
واشترت فلوان المرأة
استهلكت ما بعث اليها
الزوج ضمنته لانه لما صدق
في أنه عارية يترتب عليه حكم
العارية وهو الضمان وكذا
لو استهلك الزوج ما بعثت

* (مسائل الخلوقة) * الخلوقة
توجب كمال المهر والعدة

والنسب والنفقة وان في
عدتها أيضاً حرمة نكاح
أختها وأربع سواها والامة
ما بقيت العدة ومراعاة
وقت الطلاق في حقها الا
الاحصان والحلل للزوج
الاول وفي تحريم البنت بها
اختلفوا وان خلاهما وهو
محرم أو وصائم عن رمضان ثم
طلقها له ان يتزوج بنتها خلافاً
للامام الثاني ولا تصح خلوقة
الغلام الذي لا يجامع مثله
ولا الصغيرة التي لا تجامع
مثلها * صغير بقدر على
الايلاج ولكن ليس له شهوة
زفت اليه امرأته وهي صغيرة
تجامع مثلها وخلاجه لا يجب
كالمهر كالمريض اذا لم يشته
قال الامام القدوري الصحيح
ان صوم النفل والنسك
والقضاء لا يمنع والثالث
يمنع الا اذا كان لا يشعر كصغير
جداً أو المغني عليه أدخلها في

الام النكاح أو ادعاه الغلام قبلت بينة التزويج لانها تكون للآيات فان النسب من حق الغلام فاذا أثبتته
باليينة من العبد كان مثبتاً حق نفسه فيثبت النكاح بينهما وبين العبد وذلك حقها كذا في المبسوط * ولو كان
العبد غائباً باطل ما أقامت الورثة البينة توقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد كذا في المحيط * اذا ولدت
امرأة الرجل ولداً وادعت أنه ابنها من الزوج يجب ذلك فشهد على الزوج ابنه أو أخوه أنه أقر أنه ابنه
قبلت الشهادة كذا في الذخيرة * ولو شهد على اقرار الزوج بذلك أبو المرأة أو وجدها لا تقبل شهادته ادعت
المرأة أو جدت وكذلك لو شهد بذلك أبو الزوج أو جدته لم تقبل شهادتهم ادعى الزوج أو وجد كذا في المحيط
والله سبحانه أعلم

* (الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق) *

اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري على البائع وأراد الرجوع على البائع بالثمن لا بد وأن يفسر الاستحقاق
ويبين سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق وصح ذلك وأنكر البائع البيع منه وأقام المشتري البينة على البيع
قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان
يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى بل اذا ذكر شئته وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه ثم اذا قبلت بينة
المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن بقضاء القاضي وأراد البائع أن يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك
كذا في الذخيرة ولو أبرأ البائع المشتري عن الثمن أو وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بائعه
بشئ * وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض كذا في الفصول العمادية * واذا استحق المبيع من يد
المشتري وهو لم يؤد الثمن أو أدى بعضه يجبر على أداء الثمن في الفصل الأول وعلى أداء الباقي في الفصل الثاني
بل وان القاضي عسى أن لا يقضى ببينة المستحق أو يجبر المستحق البيع كذا في المحيط * المشتري اذا أراد
الرجوع على البائع فوعده بدفع الثمن ان صدقه في الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقرب
بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر كذا في الخلاصة * اذا رجع المشتري على بائعه وصالحه البائع على
شئ قليل كان للبائع أن يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر داراً به يد وتقباضاً
ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار ان شاء أخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون
لمشتري العبد بالخيار وان تفرقت الصفة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد
دون نصف الدار لا خيار لمشتري الدار وان استحق نصف العبد ونصف الدار ذكر في الكتاب ان كل واحد من
المشتريين بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ولم يبين قدر المأخوذ وقدر المتروك فن أصحابنا من قال كل واحد
منهما بالخيار ان شاء أخذ الربع بالربع وان شاء ترك وبعض أصحابنا قالوا كل واحد منهما بالخيار ان شاء
أخذ النصف بالنصف وان شاء ترك وان لم يختر واحد منهما شيئاً حتى أجاز المستحق نصف العبد أو سلم ذلك
النصف الى مشتري العبد بهيمة أو صدقة يبطل خيار مشتري العبد ويكون الخيار لمشتري الدار هكذا في
المحيط في باب الاستحقاق * اشترى من آخر عبداً وباعه من غيره ثم ان المشتري الأول اشتراه فانيما استحق من
يده رجع هو على البائع الأول هكذا حكى فتوى شمس الاسلام محمود الازرجندي رحمه الله تعالى وهذا
الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها أما
على ظاهر الرواية فالقضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيسقط بيع المشتري الأول وشراؤه فانيما

بشئ وفيه عشر جوارله تصح الخلوقة ولو جاريها فكذلك في الصحيح وان امرأته الاخرى فهي والجارية سواء ويجعل الوطء بحضرة الاضرة كذا
أفتى محمد رحمه الله ثم رجع وقال لا يخل وطء المرأة بين يدي أحد ولهذا كره أهل بخارا النوم على السطح لئلا يبلأخص ولومعها مجنون
مطبق أو معنى عليه ان في النهار لا يضح وان في الليل صحت وكذلك الاعمي في الاصح وان معها ما نائم صحت في الليل والنهار والكلب العقور
يمنع وان لم يكن عقوراً قيل ان للمرأة منع وان للزوج لا وان خلاها في المسجد أو الحمام لئلا يصح وان نهاراً لا ولو خلاها من الرستاق الى الصران

في الحارة لا وان في غيرها صحت وفي الروضة ان في الصحراء ليس بقره بما احدث الما من المار ولا وان ائمنحت ولو في مفاضة او جبل في خيمة لا وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعلى الخلة والتفة ان كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت يكون خلوة ومعنى كونه خلوة وجوب كمال المهر والعدة وقولنا لا يكون خلوة أي لا يجبان وفي المنتقى ان كان الستر وقفة يرى أو كان قصيرا بحيث لو كان قام لا يكون خلوة وفي بستان (١٤٣) لا باب له لا وان له باب مغلق خلوة * وخلوة المجهوب صحيحة عنده ولو منع شرعا لا حسا

على حالهما فلا يكون له الرجوع على البائع الأول ولكن هو يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الأول كذا في الفصول العمادية * اشترى من آخر دارا وقبضها واستحقت من يده فقال المشتري للمشتري خذ الثمن الذي دفعته الى البائع متى فأخذ ثم أراد المشتري أن يسترد ما دفع من المشتري هل له ذلك فقد قيل يجب أن لا يكون له ذلك على الرواية التي يقول فيها ان بقضاء القاضي بالملك للمشتري تنسخ البياعات وعلى ظاهر الرواية له أن يسترد ذلك ولو ان المشتري يرجع على البائع وطالبه بالثمن فقال المشتري للمشتري خذ الثمن متى فأخذ ثم أراد المشتري أن يسترد منه ليس له ذلك بانفاق الروايات كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الزادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن رجل للمشتري ما أدركه من دركه في العبد ثم باعه المشتري من غيره وسلمه اليه ثم باعه المشتري الثاني من رجل آخر وسلمه اليه ثم اشترى مستحق من يده المشتري الآخر بالبينة وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الآخر وعلى الباعة أجمع حتى لو أقام المشتري الآخر أو واحد من الباعة بينة على المشتري بالملك المطلق لا تقبل بينته وكان لكل واحد من المشتريين أن يرجع على بائعه بالثمن من غير أن يحتاج الى إعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتري على بائعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الاوسط وكذلك لا يكون للمشتري الأول أن يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه وهل يحتاج كل مشتري الى اقامة البينة على الرجوع اذا اراد الرجوع على بائعه ينظر ان لم يعلم القاضي بالرجوع عليه بان كان الرجوع عند فاض آخر يحتاج وان علم القاضي بذلك بان كان الرجوع عليه عنده هذا القاضي لا يحتاج ولو ان العبد لم يستحق ولكن أقام العبد البينة على المشتري الآخر على حرية الاصل وقضى القاضي به ارجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل أن يرجع على مشتريه وكذلك المشتري الاول يرجع على الكفيل قبل أن يرجع عليه ولو لم يقم العبد البينة على حرية الاصل ولكن أقام بينة أنه كان عبدا لفلان منذ سنة اعتمقه وأقام رجل بينة أن العبد كان له منذ سنة اعتمقه وقضى القاضي بذلك وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل مشتري على المشتري الذي يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ وكذلك لو أقام العبد البينة أنه كان عبدا لفلان منذ سنة دبره أو أقام رجل بينة على ذلك أو كانت جارية أقامت بينة انها كانت لفلان منذ سنة استولدها أو أقام رجل بينة على ذلك وكان تاريخ هذه الاسباب قبل تاريخ البياعات كلها أو لم يعرف التاريخ أصلا وقضى القاضي بذلك فهذا وما لو أقامت البينة على حرية الاصل أو على العتق سواء يرجع كل واحد من مشتريه قبل أن يرجع عليه وان أقامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاء بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها بان أقام العبد أو الجارية بينة على المشتري الآخر أنه عبدا لفلان أو جارية لفلان اعتمقه أو استولدها بدسرا للمشتري الآخر أو أقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضاء بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات حتى وقع بعضهم قبل العتق وبعضهم بعد العتق فما كان قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتري على بائعه قبل أن يرجع عليه وما كان بعد العتق يرجع فيه كل مشتري على بائعه قبل أن يرجع اعتبار البعض بالكل كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الزادات رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ثم جاء مستحق واستحقها بينة

كالصائم والحائض والمحرم تجب العدة وخلوة الصبي المراهق توجب كمال المهر وفي الحمل ان قدر على الوطء خلوة * ادخلتها أمها وخرجت ووردت الباب ولم يغلقه والبيت في خان يسكنها ناس كثيرة والبيت طوابق مفتوحة والناس يعود في ساحة الختان ينظرون ان كانوا مترصدين وهما الايعمان لا يصح * الزوجان اجتمعا في بيت في دار وبابه مفتوح لكنه لا يدخل أحد بل ان صحت * دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فكشفت ثم خرجت لا يكون خلوة ولو عرفها ولم تعرفه خلوة * دخلت عليه وهو نائم صحت علم أولم يعلم * اذا خلوت بها فهي طالق فخلوها وقع الطلاق لوجود الشرط ولزم نكاح المهر ولا يلزم العدة لانه لا يتمكن من الوطء في تلك الساعة * الخلوة ليس لها حكم الوطء في المراجعة فلا يصير مراحما بها ولا في الميراث حتى لو طلقها وماتت وهي في عدة الخلوة لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق آخر في عدة الخلوة وقيل لا يقع قال في فتاوى سهرقند قال لها بعد هاترايك

طلاق ودو طلاق وسه طلاق وقع الثلاث والطلاق الواقع في هذه الحالة بائن * خلا بامرأة ثم قال لزوجه انت على بركة الله طلاق والمرأة لا يصح رمضها وفي الظهري لا يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عند محمد رحمه الله خلا فالامام الثاني ولا تمام مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا بكر ثم طلقها تزوج كالباكر ولا يرد كمال المهر لانه متعلق بتسليم النفس لا بالقبض ولا يقدر عليه بأبلغ من هذا فكل بالضرورة ولا ضرورة هنا فاعتبرت الحقيقة ولهذا لم تسقط الخلوة مطالبة حق الوطء * البكر أو النيب زوجها ولو اخطأها برضاها هل

يكون اجازة لارواية قبه قال محمد وعندي انه اجازة وكذا الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنية حرام وقيل نفس الخلوة لا يكون اجازة * القرن والرقي يعنع صحة الخلوة قيل انه قوله ما كالجلب والصحيح انه قوله لانه يجوز من عليه التسليم فيمنع والجلب من له الحق فلا يمنع عنده * الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة ولا كمال المهر وكذا الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح لانها اقيمت مقام الدخول للمتمكين ولا يمكن هتالمنع الشرع والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان (١٤٣) المانع شرعيا كالصوم والحيض والاحرام توجب العدة وان حسيما

كالمرض المدنف أو صغرها
وصغرا أحدهما لا * والخلوة
بالتقاء توجب العدة وكال
المهر - لانه يمكن من الوطء
بالتق وكذا خلوة الجربوب
والعين لانها ما يمكن
بالسحق * (الثالث عشري
نكاح فاسد) * غاب عن
زوجته البكر سنين فتزوجت
وجاءت بالاولاد واسميت
امرأة فتزوجها حربي وأنت
باولاد او ادعت الطلاق
واعتمدت وتزوجت باخر
وولدت اوتى اليها زوجها
فاعتمدت وتزوجت باخر
فولدت فالولد عند الامام لا اول
نفاه الاول او ادعاه او ادعاه
الثاني أم نفاه لاقل من ستة
أشهر أو سنتين وللزوج
الثاني أن يدفع الزكاة اليهم
وتقبل شهادتهم له ولولده
منه ولد بالزنا لا يجوز شهادته
له وبندهم ما مذكور في
الشروح وروى عبد الكريم
البحراني ان الاولاد الثاني
وبه قال ابن أبي ليلى وبه أفتى
الصدر لان الثبوت من الاول
قبيح وقال الامام طهير الدين
الفتوى على انه لا اول لان الولد
للقراش بالنص ولو كان الاول
حاضرا والمسئلة بحاها فالولد

يرجع المشتري بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة * لو أقر المشتري للمستحق أو استخلف بشئ وكفى به
للمستحق ثم أراد أن يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو أقام البيعة على اقرار البائع أنه للمستحق يرجع عليه ولو لم
تكن له بيعة فأراد أن يحلفه ما أقرب به للمستحق يحلف كذا في الخلاصة * فان نكل رد الثمن كذا في الوجيز
للكردري * فان قال المشتري بعدما أقر أو نكل أنا أقيم البيعة على أن الجارية ملك للمستحق يريد به
الرجوع بالثمن على البائع لا تسمع بيته ولو لم يستحق الجارية أحد ولكن ادعت انها حرة الاصل فلا فرق
المشتري بذلك أو أبي العين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع الثمن على البائع فان حضر البائع وأكرما قاله
المشتري فقال المشتري أنا أقيم البيعة على البائع انها حرة الاصل قبلت بيته ولو ادعى المستحق على المشتري
انها جارية وأنه اعتقها أو دبرها أو استولدها أو أقر المشتري بذلك أو نكل لا يرجع المشتري بالثمن على البائع
فان أقام المشتري بيعة على البائع بذلك لا يرجع بالثمن على البائع ينظر ان شهدت بيته بعتق مطلق أو بعتق
بتاريخ قبل الشراء قبلت ويرجع بالثمن وأما اذا شهدوا بعتق مؤرخ بتاريخ بعد الشراء لا تقبل بيته كذا
في الذخيرة * قال محمد في الزينات أمة في يد عبد الله فقال ابراهيم لمحمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت
أمتي بهتامنك بألف درهم وسلمتها اليك ولم تقمدا الثمن الا أن عبد الله غلب عليك وغصبها منك وصدقه محمد
في ذلك كاه وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضى بالثمن
لا ابراهيم على محمد هكذا في المحيط * فلو استخفها رجل من عبد الله بيعة على النتائج أو مطلقا لم يرجع محمد على
ابراهيم بشئ وان أقام محمد البيعة على المستحق انها أمة اشتراها من ابراهيم وهو يملكها وهو قبضها فوضى
له بها وان أعاد المستحق بيعة النتائج على محمد قضى له بها على محمد ورجع محمد بالثمن على ابراهيم كذا في محيط
السرخسي * ولو لم يستحق الجارية أحد ولكن أقامت الجارية البيعة على عبد الله انها حرة الاصل
وقضى القاضي بحريتها أو دبرها أو استولدها وقضى القاضي بذلك رجوع محمد بالثمن على ابراهيم وهذا اذا قامت
البيعة على الاعناق والتدبير والاستيلاء من غير تاريخ فما اذا أرخت بان أقامت البيعة على أن عبد الله
ملكها من ذمته واعتقها أو دبرها أو استولدها وقضى القاضي بذلك ينظر الى تاريخ العقد الذي كان بين
ابراهيم ومحمد فان كان من ذمته أو أقل من ذلك يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان كان تاريخ العقد الذي
بحري بن محمد و ابراهيم من ذمته لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو أن الجارية أقامت البيعة على عبد
الله أنه كاتبها وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم الا اذا أدت بدل الكتابة وعتقت فحينئذ
يرجع محمد بالثمن على ابراهيم هكذا في المحيط * وان أقر عبد الله أنه اشتراها من محمد بمائة دينار وقبضها
ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك ان تصاد فاعليه ثم استخفت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن
على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان تصاد فاعليه بعدما استخفت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد
الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذا ان أقر عبد الله بالثمن من محمد ومحمد كان غائبا أو
حاضرا فلم يصدقه ولم يكذبه حتى استخفت الجارية من يد عبد الله ثم صدقه محمد فيما قال فان قال محمد أنا
أقيم البيعة على ابراهيم أن عبد الله اشتراها مني يريد به الرجوع بالثمن على ابراهيم قبلت بيته وكذلك لو
أقام محمد بيعة أنه صدقه عبد الله في دعواه الشراء منه قبل استحقاق الجارية من عبد الله قبلت بيته

لا اول بالاتفاق * تزوج امرأه فاسقطت مستبين الخلق لاربعة أشهر جاز النكاح ولو لا الوفا * مطلقه تزوجت بنفسها ثم ادعت عدم انقضاء
العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح أقل من شهرين صدقت وان شهرين أو أكثر لا وصح النكاح عنده وعند هو له بعد أربعين يوما
الا يوما لصدق وصح النكاح * جاءت بولدها ستة أشهر من وقت النكاح في النكاح الفاسد ثبت النسب عند الثاني وعند محمد للاعتبار من
وقت الوطء لان النكاح ليس بداعي الوطء وعليه الفتوى وفي النكاح الفاسد ثبت النسب بلا دعوة وفي الذخيرة تزوجها فاسدا وخلصها

وجامت بولدوا **نكر** الدخول عن الامام زويتان في رواية ثبت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا وهو قول زفر وان لم يحل به الم يلزمه الولد
 * جامه هافيه في الدر لا مهر ولا حد ولا عدة وكذا لا يجب بالخلافة والنظر والمس عن شهوة شئ والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو
 تزوجها فاسدا ومسا أمها شهوة ثم تركها له أن يتزوج الام وفي مبسوط أبي اليسر الفاسد منه لا يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه نظر
 أو مس وله ان يتزوج بامها أو بنتها قبل (١٤٤) التفريق وكذا بها التزوج بآخر قبل التفريق * والمتاركة في الفاسد بعد الدخول

لا يكون الا بقول كحديث
 سبيلك أو تركتك ومجرد
 انكار النكاح لا يكون
 متاركة أمالوا نكرو وقال أيضا
 اذهبي وتزوجي كان متاركة
 والطلاق فيه متاركة لكن
 لا ينتقض به عدد الطلاق
 وبعد مجيء أحدهما الى
 الآخر بعد الدخول لا تحصل
 المتاركة لانها لا تحصل الا
 بالقول وقال صاحب المحيط
 وقبل الدخول أيضا لا يتحقق
 الا بالقول والصحيح ان علمها
 بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط
 في الطلاق ولكل فسخه
 بغير محضر صاحبه وبعده لا
 الا بمحض صاحبه كالبيع
 وقيل لكل فسخة قبل الدخول
 وبعده مطلقا * جعل أمرها
 بيدها في النكاح الفاسد ان
 ضربها بالجرم فطلقت نفسها
 بحكم التنويض ان قيل
 يكون متاركة كالطلاق وهو
 الظاهر فله وجه وان قيل لا
 فله وجه أيضا لان المتاركة
 فسوخ وتعليق الفسخ بالشرط
 لا يصح * ولو قال لها طلق
 نفسك فطلقت نفسها يكون
 متاركة لانه لا تعليق فيه وفي
 الاول تعليق الفسخ بالضرب
 * زوجها فاسدا وولدت منه
 ان قبل التفريق لا تنقض به

ورجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو تصادق محمد وعبد الله على أن محمد وهب الجارية من عبد الله وسلمها اليه
 أو على أن محمد تصدق بالجارية على عبد الله وسلمها اليه في الوجه الثاني والثالث لا يرجع محمد بالثمن على
 ابراهيم وفي الوجه الاول يرجع على ابراهيم هكذا في الذخيرة * رجل اشترى أمة بالف درهم ونقد الثمن ولم
 يقبضها حتى أقام رجل البينة أمته والمشتري والبايع حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البايع
 أو المشتري أن البايع كان اشتراها من هـ هذا المستحق قبل أن يبيعهما من المشتري وأقام البينة قبلت بينته
 ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبايع يسلم المبيع الى والا فانقض البيع بيننا فانقضى
 ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم انما البايع وجد بينة انه كان
 اشترى الامه من المستحق ففسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا فان أراد أحدهما أن يجيز البيع
 ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامه من البايع ثم استحققت من يد المشتري وأخذت من يده ورجع
 المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة على الشراء من المستحق فأقامها على المستحق وقضى بالامه
 للبايع فأراد البايع أن يلزم المبيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس
 له ذلك ولا يعود البيع وهـ هذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البايع ثم أقام البايع البينة أما اذا أقام
 البايع البينة على الشراء من المستحق قبل أن يقضى للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو
 قضى القاضي على البايع بالثمن ثم أقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو أراد المشتري أخذ الجارية
 وامتنع البايع لا يجبر ولو أراد البايع أن يلزمه له ذلك فلو لم يخاصم المشتري البايع ولكن طالب منه الثمن
 فأعطاه أو قبل الفسخ ثم أقام البايع بينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية له ليس لأحدهما أن
 يلزم صاحبه الجارية ولو لم يقيم البايع البينة على الشراء من المستحق لكن أقام البينة على انها نتجت عنده
 فهذا وما لو أقام البينة على الشراء من المستحق سواء كذا في الخلاصة * اشترى جارية فولدت أو شجرة فأثمرت
 والثمار عليها واستحقتها جـ ل بالبينة والولد في يد المشتري يتبعهما الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد
 والثمرة مقصودا اختلف فيه قيل القضاء له بالاصل قضاء بالفرع وقال الصدرد لا بد من القضاء بالفرع أيضا
 كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر وان كانت ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة
 ويرجع على البايع ولو مات الولد لاشئ على المشتري وان قتل أخـ ذمته عشرة آلاف غرم قيمته لا غير وان
 مات وتركت مالا كثيرا فكله للمشتري ولا يغرم للبايع شيئا وعليه العقر ولو اكتسبت الجارية أو وهب لها
 بأخذها المستحق مع الاكتساب ولا يرجع على البايع الا بالثمن كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى من
 آخر كرما واشترى الارض والنخيل جميعا وقبضها ما ثم استحققت العرصة وحدها كان للمشتري أن يرد
 الاشجار على البايع ويرجع عليه بجميع الثمن كذا في الذخيرة * اشترى فرس سماع السرج واستحققار جمع بكل
 الثمن وان استحقق بلا سرج رجع بالخصو وكذا الوضاع السرج قائما أو اراد المشتري رد السرج وان يرجع
 بكل الثمن وأبى البايع قبوله فله ذلك كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى أرضا فغرس فيها شجرا فثبت
 الشجر ثم استحققت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعها بضر بالارض يقال للمستحق ان شئت
 تدفع اليه قيمة الشجرة قلعها ويكون الشجر لك وان شئت فتره حتى يقطع الشجر ويضن للثمن نقصان أرضك
 فان أمره بقطع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القاع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع

العدة وان بعده تنقض به * نكاح المحارم فاسدا م باطل قيل باطل وسقوط الحدبشبهه الاشباه وقيل فاسد وسقوط الحدبشبهه بقيمة
 العقد * الدخول في نكاح بلا شهود وجب العدة لانه مختلف في صحته فان ما سار حه الله شرط الاعلان لا الا شهادوكل نكاح هذا وصفه
 فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد * فترق القاضي بين ما في النكاح الفاسد ان قبل الدخول فلا مهر ولا عدة
 وان دخل فالقتل من المسمى ومهر المثل يجب وان لم يكن مسمى فهو المثل بالغاما بلوغ وتجب العدة ولا تنفقه في النكاح الفاسد ولا في عدته وان

صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز * فرق بحكم فساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحیحاً في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كالأول وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر الثاني واتمام العدة الأولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحیحين والحاصل ان الدخول في الأول دخول في الثاني اذا حصل في العدة سواء كان الأول صحیحاً أو لا بشرط ان يكون الثاني صحیحاً واجمعوا ان الثاني لو فاسداً وفرق قبل الدخول في الثاني لا يجب المهر الثاني * التصرفات الفاسدة عشر النكاح (١٤٥) والبيع والاجارة والرهن والصلح الفاسد والقرض وهو قرض الحيوان والهبة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض والمضاربة والمال أمانة في يد المضارب والكتابة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة والخارج فيها لصاحب البذر

بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق أن يدفع الى المشتري قيمة الشجر مفلوعاً ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض وهذا كقول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم تستحق الارض حتى أثمر الشجر بلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضراً كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر فائمة الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الشجر ويجبر المشتري على قطع الثمر أو لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر كذا في فتاوى قاضيان * أحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن وأدى المشتري الثمن الى احتمال له ثم استحق الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الامام شيخ الاسلام السغدري أن المشتري يرجع على البائع قبل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع قيل له ان المشتري بالخيار ان شاء رجوع على القابض وان شاء رجوع على الأمر وإذا اشترى شيئاً من الوكيل فاستحق من يدي المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان كان المشتري دفع الثمن الى الوكيل وان كان دفع الى الموكل يقال للوكيل طالب الموكل بالثمن وخذه وادفعه الى المشتري كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحق الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظفر فساد القضاء بقضوى الأئمة وأخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه أن يسترد تلك الجارية كذا في الخلاصة * اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم وأعطى المشتري حراماً معيناً عن القراطيس بسبعين قيمته أربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بائعه بسبعين كذا في

الفصول العبادية * رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جاز رجل وادعاهما أو قرأ المشتري أنه المدعي وصدق البائع المشتري في أنه هذا المدعي وأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري انما كانت هي للمدعي لانك وهبته له فالقول قوله ولا يرجع عليه المشتري بالثمن كذا في الذخيرة * وان استحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلها المشهود عليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل عن الشاهدين فان عدلوا رجوع المشهود عليه على بائعه بالثمن وان لم يعدلوا فانه يقضى على المشهود عليه لتدليه اياها ما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار كذا في الفصول العبادية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى من آخر عبداً بألف درهم وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بأمر المشتري ونفذ الكفيل للبائع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يد المشتري أو وجد حراً أو مكاتباً أو مدبراً أو كانت جارية فوجدها أم ولد فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن قال ينظر ان كان الكفيل قد رجع على المشتري بما نقده للبائع كان للمشتري أن يرجع على البائع وان كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما نقده للبائع لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع ثم اذا حضر الكفيل فان شاء رجع على البائع بما نقده وان شاء رجع على المشتري فان أخذ من البائع لم يرجع البائع على المشتري وان أخذ من المشتري يرجع المشتري على البائع وان أراد المشتري بعد ما حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل أن يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذات ولو لم تكن كفالة وكان أمر بقضاء الثمن وباقى المسئلة بحالها كان هذا بمنزلة الكفالة في جميع

الاربع عشر في دعواه * (الاختلاف بين الزوجين) * ادعى نكاحها وبرهن وبرهنت أختها أيضاً عليه انه تزوجها القول والبينة للرجل فان كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وعن الامام ابن عثمة الرجل أولى وقت أم لا وتبطل دعوى المرأة وان قال شهوده تزوج احدهما ولا يعرف المتقدم بعينه والزوج يقول السابقة هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان سجدت لانكاح ابنه وبينها * ادعى نكاحها وادعت انه تزوج أختها الغائبه قبائها والآن هي في نكاحه وهو منكر فالقياس وهو قول الامام يقضى بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بيعة المرأة وعندهما يوقف الامر الى حضور الغائبه فان انكرت دعوى

(١٩ - فتاوى رابع) الحاضرة فيقضى بيعة الزوج وان صدقت وبرهنت قضى بنكاحها وبطلت بيعة الزوج وان اقامت الحاضرة بيعة على اقرار الزوج بنكاح أختها الغائبه أو بنكاح أمها أو بنتها أو ووطئها أو لمسه أو تقبيلها بشهوة أو النظر الى فرجها بشهوة أو على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغائبه وان لم يذكر الدخول أو ما في معناه فلا فرق بين دعوى نكاح الاخت وغيرها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة على القبلة والمس جائرة وهو اختيار الاسلام واختار الفضلي انه لا يجوز * ادعى على امرأه نكاحاً

فأنكرت وحلفت لايجل لازوج اختهاواربع سواهاولو كانت ادعت فأنكر الزوج وحلف لايجل لهاالتزوج بأخرولهذاقال المشايخ في هذه الصورة يحلف الزوج بالله ماهي زوجة لي وان هي زوجتي فطالق قالوا وانما حلفناه بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلولم يحلف بالطلاق وجوده ليس بطلاق تبقى معلقة لا مطلقة ولا ذات بعول ولا تتمكن من التزوج بأخر وان عزمت المرأة على ترك الخصومة بخلاف البيع اذا عزم البائع (١٤٦) بعد تحليف المشتري على عدم الشراء على ترك الخصومة حيث يملك البيع وان

لم يملكه البائع قبل التحليف
 لان البيع ينفسخ بالحدود
 والنكاح لا * بكرزوجهما
 ولها فاقالت بعد سنة اني
 قلت لا أرضى بالنكاح حين
 بلغني النكاح فاقول لها
 وذكر الخصاص قالت وقت
 بلوغ النكاح اني رددت
 وقال سكنت القول له وان
 برهن الزوج أو الولي على
 الرضا وهي على الرد فينتها
 أولى ولو كانت صغيرة وبرهن
 الوصي على اجازة الزوج
 يقبل وان لم يكن له ولاية
 التزوج لانه يثبت لنفسه
 حق قبض المهر ولو دخل
 به الزوج وهي بالغة ثم
 برهنت على الرد الصحيح انه
 لا يقبل وان ذكر الامام
 الفضلي القبول لان الدلالة
 الموهولة لا تبطل وكذا لو كان
 عندهما قوم حال سماع النكاح
 وهي بالغة ولم يسمعوا ردهما
 النكاح لان السكوت ضم
 الشفتين وهو امر وجودي
 وازردت النكاح على انها
 بالغة وقال الولي أو الزوج
 ردها باطل لانها صغيرة ان
 بنت تسع القول لها وان
 أقاماينة فيينة المرأة على
 انها بالغة أولى وكذا لو باع
 ماله فتال أنابالغ ولا يصح البيع وادعى الولي أو الوصي صغره فالقول قول الولد وقيل القول قول الاب والمشتري
 فان
 في البيع وفي النكاح القول قول الاول أصح * تزوج امرأة كان لها زوج طاقها فقال الزوج الثاني تزوجت في عدة الاول وقالت
 كنت أسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدأت المرأة وقالت كنت اسقطت واقضت عدتي
 وقال الزوج كنت في عدة ففرق باقراره ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفي الجماع اذا قالت كان النكاح بلا شهود أو في

ما وصفنا ولولم يكن شيء مما ذكرنا من الاسباب في فصل الكفالة ولكن مات العبد قبل القبض وكان
 الكفيل قد نقد الثمن وغاب كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بما نقد
 أو لم يرجع فان حضر الكفيل في فصل موت العبد أو كان الكفيل حاضر الم يكن للكفيل أن يرجع على
 البائع بالثمن ولولم يمت العبد ولكن انفسخ البيع فيما بينهما من الاسباب فان كان الانفساخ بسبب
 هو ففسخ من كل وجه نحو الرديء العيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو الرديء بخيار
 الرؤية أو بخيار الشرط كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا مات العبد قبل القبض وكذا لو كان المشتري
 أمر غيره ان يتقد الثمن عنه فنقد ثم مات العبد قبل البائع قبل التسليم الى المشتري فان المشتري هو الذي
 يرجع على البائع بالثمن في الاحوال كلها وان كانت الكفالة بغير أمر المشتري ثم انفسخ البيع فيما بينهما
 من كل وجه كان للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن وليس للكفيل على المشتري سبيل وان انفسخ البيع
 بينهما بسبب هو ففسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث نحو الرديء العيب بعد القبض بغير قضاء
 ونحو الاقالة لا يكون للكفيل أن يرجع على البائع بشئ ويكون حق القبض للمشتري ويكون المقبوض
 للكفيل دون المشتري ولولم تكن كفاالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشتري بغير أمره كان الجواب فيه في
 جميع ما وصفناه نظير الجواب في الكفالة اذا كانت بغير أمر المشتري ولو كانت الكفالة بأمر المشتري فصالح
 الكفيل البائع عن الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل أن يرجع على المشتري بالدرهم دون الدنانير فان
 استحق العبد والكفيل غائب ثم حضر كان له اتباع البائع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشتري ويستوى
 في هذا أن يكون الاستحقاق في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس وكذلك لو أن البائع باع الكفيل الدرهم
 التي كفل بها عن المشتري بالدنانير ثم استحق العبد بطل البيع وأراد محمد رحمه الله تعالى بهذه التسوية بين
 البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس فاما اذا استحق العبد وهما في المجلس بعد لا يبطل
 البيع ويبطل الصلح ولولم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع وقد كان باع الكفيل عن البائع بالدرهم
 خمسين دينارا وقبضها منه البائع فان للمشتري أن يرجع على البائع بأف ولا سبيل للكفيل على البائع
 وكذا لو كان الكفيل صالح البائع على خمسين دينارا وفي الصلح للبائع الخيار ان شاء وخمسين دينارا وان
 شاء رد ألف درهم وفي البيع يرد ألف درهم من غير خيار ثم في الصلح ان اختار البائع رد الدرهم فالمشتري
 هو الذي يستوفيه وان اختار رد الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك ولا سبيل للكفيل على المشتري ولو
 كان المشتري أمر رجلا أن يقضى عنه الثمن من غير كفاالة فباع المأمور من البائع خمسين دينارا بالثمن يجوز
 وكذلك لو صالح المأمور البائع من الثمن على خمسين دينارا ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بالثمن بغير
 أمره ثم ان الكفيل صالح مع البائع على خمسين دينارا بالثمن أو باع منه خمسين دينارا بالثمن ثم مات العبد
 قبل القبض أو استحق فلا سبيل للمشتري على البائع ولكن الكفيل يرجع على البائع ويختار البائع في الصلح
 بين اعطاء الدرهم وبين اعطاء الدنانير وفي البيع لا يختار ولو لم تكن كفاالة ولا أمر بقضاء الدين ولكن جاء
 متبرع وباع دنانيره من بائع العبد بالثمن الذي له على المشتري أو صالح معه من الثمن على دنانيره فالبيع باطل
 على كل حال وأما الصلح فان كان بشرط أن يكون الثمن الذي على المشتري للتبرع يكون باطلا وان كان الصلح
 بشرط براءة المشتري عن الثمن كان الصلح جائزا وان أطلق الصلح اطلاقا لم يصحح بالابراه ولا بالتامليك يجوز

فان
 في البيع وفي النكاح القول قول الاول أصح * تزوج امرأة كان لها زوج طاقها فقال الزوج الثاني تزوجت في عدة الاول وقالت
 كنت أسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدأت المرأة وقالت كنت اسقطت واقضت عدتي
 وقال الزوج كنت في عدة ففرق باقراره ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفي الجماع اذا قالت كان النكاح بلا شهود أو في

العدة أو حال رقي أو أنا أختك رضا وانك الرزوح فالقول قوله و يقضى بالنكاح وفي المحيط قالت تزوجتني وأنا صغيرة وقال كنت بالغة
 القول قولها الاختلافهما في وجوده مقل وان أقام فبينتها أولى لانها أقدم * قضى بالنكاح بشه ودر زور يسع لها المقام معه وان تدعه بجامعها
 وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد اذا رجعت عن هذا القول قبل موت الزوج فيحل الميراث والا لو عامة المشايخ على انه يشترط
 عند القضاء حضور الشهود ولو كانت ادعت التزوج في عدتها من غيره وانكر الزوج (١٤٧) وقضى له بها ان علمت كذب الزوج
 لا يسعها المقام ولأن تدعه

بجامعها * وعن شيخ الاسلام
 ادعى نكاحها فقالت كنت
 زوجتك طقتني وانقضت
 عدتي وتزوجت بهذا
 الرجل وصدقها الثاني ولا
 برهان للاول فاختلفت
 بشئ من الاول تحصل للثاني
 بلا تجديد العقد ولا تجب
 العدة لعدم صحة الخلع لعدم
 ثبوت النكاح والافدام
 على الخلع وان دل على
 اقرارها بالنكاح للاول لكن
 بعد الاقرار الصريح للثاني
 فلا يطل الصريح السابق
 بالاقرار اللاحق لانه لا يكون
 أقوى من الصريح * تزوجت
 نفسي ما عند الشهود وما لو
 فأنكرت النكاح وتزوجت
 بأخر فليس للاول المخاصمة
 معها لان التعليف للنكول
 والنكول اقرار ولا أثر
 لاقرارها بعد التزوج بأخر
 ولكن تخاصم الثاني فان
 نكل يخصمها فان نكلت
 قضى بالنكاح للاول وأبهما
 حلف انقطع الدعوى وهذا
 على رأى الامامين وبه أفتى
 الفقيه أبو الليث والصدر
 * ادعى ان ولها زوجه ما منه
 فأنكرت فيا بشاهدين

فان استحق العبد كان على البائع رد الدنانير على المصالح وان مات العبد كان للبائع الخيار ان شاء رد الدنانير
 على الكفيل وان شاء رد عليه الدراهم كذا في المحيط * ولو كفل بجيد ونقد نهر جرة رجع بالجيد على
 المشتري وان استحق اتبع البائع أو المشتري بالنهر جرة وان كفل نهر جرة ونقد جراد رجع بالنهر جرة ولو
 استحق اتبع البائع بالجيد أو المشتري بالنهر جرة ورجع المشتري على البائع بالجيد كذا في الكافي * ولو لم
 يستحق العبد ولكن مات في يد البائع قبل القبض وقد كان الكفيل أدى أنقص مما التزم فلا سبيل للكفيل
 على البائع ولكن يرجع على المشتري بألف درهم نهر جرة ولو كان الكفيل أدى أجود مما التزم ثم مات العبد
 في يد البائع لم يكن للكفيل على البائع سبيل ولكن يرجع الكفيل على المشتري بما كفل عنه ويرجع
 المشتري على البائع بمثل الدراهم التي أعطى الكفيل البائع وهو الجياد ولو كان المشتري أمر رجلاً أن يتقد
 عنه الثمن من غير كفالة فنقد المأمور أفضل مما أمر به لم يرجع على الأمر الا بمثل ما أمر به وان نقده أردأ
 مما أمر به يرجع بمثل المؤدى فان استحق العبد بخير المأمور بين اتباع البائع وبين اتباع المشتري فان رجع
 على البائع رجع بمثل المقبوض وان رجع على المشتري يرجع بالمؤدى ان كان المؤدى أردأ مما أمر به وان
 كان أجود رجع بما أمر به ثم المشتري يرجع على البائع بمثل ما أخذ من المأمور ولو لم يستحق العبد ولكنه
 مات قبل القبض فلا سبيل للمأمور على البائع ولكن يرجع على المشتري بما أذن ان كان المؤدى أردأ مما
 أمر به وان كان أجود يرجع بما أمر به كذا في المحيط * من ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقاً بظهور
 الاستحقاق جاز لكن اذا أخذه المستحق من يد المشتري بالقضاء فأنما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن
 على البائع وانما يجب الثمن على البائع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه و يقضى به القاضي و يفسخ العقد
 و يجب الثمن على البائع فيكون الخيار للمشتري ان شاء أخذ من الكفيل وان شاء أخذ من البائع فان أخذ
 من الكفيل وكانت الكفالة بغير الامر لا يرجع على البائع لكن البائع بعد الاستحقاق والقضاء عليه
 يرجع هو على بائعه كذا في الفصول العمادية * ان دفع المدعى الى المدعى عليه شيئاً وأخذ الدار ثم استحق
 المدعى فانه لا يرجع الدافع بما دفع كذا في الوجوه بل للكردرى في دعوى الصلح * لو صالحه من الدنانير على
 دراهم وقبضها ثم استحققت بعد التفريق رجع بالدنانير كذا في الفصول العمادية * وان صالح من مائة على
 نصفها فاستحق البدل رجع مثله ولا يرجع بجميع الدين الاول كذا في الوجوه بل للكردرى في دعوى الصلح
 * لو صالح من الدراهم على كرحنطة جاز فان استحق الكراؤ وجد به عيباً فرده يرجع الى أصل حقه وهو
 ما عليه من الدراهم كذا في الفصول العمادية والله أعلم

(الباب السادس عشر في دعوى القرور) *

اذا اشترى الرجل أمة شراء فاسداً أو جازراً أو ملكها من أوصدة أو وصية فولدت له أولاداً ثم استحقها
 رجل فانه يقضى للمستحق بالخارية وأولادها الا اذا ثبت غرور المستتول ولولا بدل ذلك من البينة على الشراء
 أو الهبة أو ما أشبه ذلك فاذا أقام بينة على ذلك ثبت غرور المستتول فيقضى للقاضي للمستحق بالخارية
 و بقيمة الولدو بعقرها أيضاً ولا يرجع المشتري على مملكتها بالعقر بائعاً كان أو واهباً عندنا وهل يرجع بقيمة
 الولد في فصل الشراء يرجع وفي فصل الهبة ونظائرهما لا يرجع كذا في المحيط * وتعتبر قيمته يوم الخصومة

شهداً حدهما انما تزوجت نفسها منه والاخر على ان ولها زوجه ما منه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها
 زوجت نفسها منه وهذا كذلك تقبل ولا يكون تناقضاً لان التزوج مما يتكرر فيمكنه التوفيق بأن يكون الولي زوجها ثم تزوجت نفسها منه
 * وزوج بنته بالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان أباهما كان زوجه ما منه ناصرها أو أنكرت الورثة اذنها فالقول قولها وان قالت
 زوجني أبي بلا أمرى ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكر الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انهما اتفقنا في الثانية على ان العقد لم يتم وادعت

التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلاف في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام وكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها
 * وذكروا الصمد والشهيد زوج ابنة البالغ امرأته مات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المرأة مات بعد الاجازة فالقول قولها
 والبينة بينة الاب وعلى قيام المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب لانها ما اتفقا على عدم اللزوم وادعت اللزوم وانكركه الاب
 وفيه كلام ومعناه اذا برهن الاب على (١٤٨) انه رد العقد للمرأة على الاجازة فان الاصل في التصرفات اللزوم كما ذكره اللزوم

انما يكون ان لو كانت باذن
 من يقع له العقد فالظاهر ان
 الاب لا يباشر بلا اذن ابنة
 البالغ الا يرى انه لو باع ثم
 ادعى انه كان فضوليا لايصح
 لانه خلاف الاصل الا اذا
 صرحا على عدم الامر
 الاصلى كافي الثانية من
 المسئلة الاولى وهما لم يوجد
 التصريح * قال الامام الثاني
 امرأة زعت عند القاضي
 ان اخاها زوجه امانه وبني
 بها وهي صغيرة كراهة
 والان قد بلغت وادارت
 الفراق منه وقال الزوج
 حين نبت بها ودخلت بها
 كانت كبيرة فالقول له متمسكة
 بالاصل وهو لزوم التصرف
 * وعنه ايضا زوجها اخوها
 وهو وليها فقال الزوج علمت
 ومارضيت وقالت رضيت
 لا تكون هذه المقالة فرقة
 وهي امرأته والقول لها ولو
 قال الزوج لم تعلمي بالنكاح
 وقالت علمت وأجزت فالقول
 لها ولومات الزوج قبل
 هذه المقالة فتالت الورثة
 وهم كبار علمت ومارضيت
 وقالت رضيت فالقول لها
 وان قالت ورثة الزوج لم
 تعلمي فلا حتى تقيم البينة

ومن مات من الاولاد قبل الخصومة لم يضمن الممسكة تولد من قيمته شيئا كذا في الذخيرة * والغرور ان يشتري
 رجل امة او يتمسكها بسبب من اسباب الملك كالهبة والوصية والصدقة فيسقط تولدها ثم يظهر بالبينة انها
 ملكة الغير فالولد في هذه المسائل حر بالقيمة كذا في الكافي * امة آتت ربلا فآخبرته انها حرة فتزوجها على
 ذلك فولدت ولدا ثم اقام مولاهما البينة انها امة وقضى به اليه فانه يقضى بالولد ايضا للمولى الجارية الا ان يقيم
 الزوج بيته انه تزوجها على انها حرة فان اقام البينة على هذا فقد ثبت سبب حرية الاولاد وهو الغرور فكان
 الولد حر الا سبيل عليه وعلى ابيه قيمته دينيا في ماله حال الوقت القضاة كذا في المبسوط * ومن قتل من الاولاد
 خطأ فاقضى للاب بديته وقيمة ما فاته يقضى عليه ببعيته يوم القتل واذا كان لم يقبض شيئا من دية الولد
 لا يقضى عليه بقيمة الولد وان قبض من الدية قدر قيمة الولد فانه يقضى عليه بقيمة الولد كذا في المحيط * وان
 كان للولد ولد يجزئ دية ميراثه مع الاب فخرج من الدية شيئا مثل القيمة او دونها قضيت على الاب بمثل ذلك
 في ماله ولا يقضى به في الدية ولا في تركة الابن كذا في الحاوي * ولو قتل الاب يغرم قيمته كذا في الهداية
 * وان مات المستولد وعليه ديون كان المستحق اسوة لغرمائه ولا يكون ولاء الولد للمولى الجارية وان عتق رقيقا
 في حق مولى الجارية لانه انما اعتبر رقيقا في حق المستحق ليتمكن ايجاب الضمان على المستولد وهو حر
 في حق ماسوا من الاحكام وعن هذا قلنا ان المستحق ان يضمن المستولد قيمة الولد وان كان المستحق ذارحم
 محرم من الولد ولا يجعل حرام من جهة المستحق بالقرابة حتى لا يضمن المستولد كذا في المحيط * وان لم تكن
 للاب بينة انه تزوجها على انها حرة فطلب عين المستحق على علمه حلقته على علمه على ذلك كذا في المبسوط
 * اذا اخبر بالحل غيره عن امرأته انها حرة وتزوجها ذلك الغير على انها حرة فولدت له ولدا ثم استحقها رجل
 وجعل القاضي الولد حر بالقيمة ان زوجها الخبير على انها حرة فالمستولد يرجع بقيمة الولد على الخبير وان لم
 يكن الخبير تزوجه امانه ولكن المرأة تزوجت نفسها على انها حرة فالمستولد يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق
 هكذا في الذخيرة * اذا غرت الامة من نفسها رجلا فآخبرته انها امة لهذا الرجل فاشترى امانه فاستولدها ثم
 استحقته رجعا ابوالولد بالثمن وقيمة الولد على البائع دون الامة كذا في المبسوط * اذا اشترى جارية وقبضها
 وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحققت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وقيمة
 الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى
 قاضيان * اذا اشترى الرجل جارية ثم ان أحدهما وهب نصيبه من شريكه فولدت له اولادا واستحقها
 رجل وأخذها وقيمة الاولاد يرجع للمستولد بنصف الثمن ونصف قيمة الاولاد على بائعه ولا يرجع على الواهب
 بشئ ويرجع الواهب على بائعه بنصف الثمن ولا يرجع عليه بشئ من قيمة الاولاد كذا في الذخيرة * ولو كانت
 امة بين رجلين جفأت بولد فادعاهما أحدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشریکه ثم استحقها رجل
 قضى بها بقيمة الولد والعقر للمستحق ثم يرجع على البائع بنصف الثمن ونصف القيمة ويرجع على شريكه بما
 أعطاه من نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يرجع على شريكه بشئ من قيمة الولد ويرجع الشريك على بائعه
 بنصف الثمن كذا في المبسوط * رجلا اشترى امة من وصي يتيما فاستولدها أحدهما ثم استحققت الجارية
 كان الولد حر بالقيمة ويرجع المستولد على الوصي بنصف قيمة الولد ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على
 شريكه وان صار مستترا بنصف الباقي من شريكه ثم يرجع الوصي بذلك في مال اليتيم وكذلك الجواب فيما

يسكوتها بعد العلم في حياته ان بكر او رضاها ان تيمنا ولو قالت كذبت امرأتى أخي بذلك صدقت وان ماتت
 اذا
 وطلب الزوج الميراث والاخ المزوج وهو الوارث وقال الاخ لم تكن امرأتى ولم تعلم ايضا حتى ماتت وادعى الزوج رضاها او امرها بذلك
 فعلى الزوج البينة * ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك تبرهنت على النكاح وبرهن على ابرائهم المهر أو الاختلاع
 تقبل وان كان قال لم يكن بيننا وبينك نكاح قط او مات تزوجتكم قط ثم برهن على الاختلاع لا تقبل كافي مسئلة البيع * ادعى الشراعه

فانكر فبرهن عليه به وفضى بالشراء فوجد به عيبا واراد رده فادعى البراءة ان كان قال لم يكن بيننا بيع لا يقبل دعوى البراءة لانه يقضى وجود البيع وكذا الخلع طلاقا وعندنا والطلاق يقضى سابقة النكاح فعند في دعوى الخلع متناقضا * برهنت على انها منكوحتهم في الحال وبرهن على خلعهامنه فيمنه الخلع أولى ويقضى بالاختلاع كما اذا شهد ان عليه له أن في الحال وشهدا على ان صاحب الالف أبرأه يقضى بينة الابراء لان شهود النكاح والدين بنوا الامر على السبب السابق (١٤٩) وتعرض للحال بناء على الاستصحاب فانه مطلق لهم الشهادة لان

الاصل في الثابت الدوام الى قيام المزيل فيمنه الخلع والدين ابطال ذلك الدوام * اراد تزوج امرأه فشهدا عنده او عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم * وكذا اذا شهدت جماعة انها امرأة الغائب لا يفرق ولا يحال بينهما * وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحتهم وبرهن وقالت انها امرأة فلان الغائب يقضى بينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدى لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران * (نوع آخر) * جهزها وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فالتول للزوج مع البين على العلم وعلى الاب البينة والمدينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم اليها انما سلمت اليها هذه الاشياء عارية او يكتب نسخة ويشهد على اقرارها ان ما في هذه النسخة ملك والدى عارية

اذا كان البائع ابنا لا غير فهو الوصى في حكم الرجوع في مال الغير على السواء وكذلك الجواب فيما اذا كان البائع وكلا او مستبضا كان له الرجوع بما لحقه من الهدية على من وقع البيع له وكذلك اذا كان البائع مضاربا ولم يكن في الجارية فضل ربح يرجع بجميع ما لزمه من قيمة الولد على رب المال فاما اذا كان في الجارية فضل فاما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر رأس المدل وحصته من الربح كذا في المحيط * ولدت أمة من رجل ثم استحققت فقال الواطي اشترى بنتا من فلان وصدقه فلان ولم يصدقهما المستحق يكون ولده عبدا بعد ما يحاقف المستحق أنه لا يعلم أنه اشتراها من فلان ولو اقر المستحق وانكر البائع فالولد حر وعلى الاب القيمة ولا رجوع على البائع ولو اقر به المستحق دون ما عتق الولد باقراره بواقية كذا في محيط السرخسي * اذا تزوج المكاتب أو العبد امرأة حرة باذن مولاه فولدت له ثم استحققت وقضى به المستحق فالولد رقيق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر وكذلك اذا صار المكاتب مغرورا بالشراء كذا في المبسوط * اذا اشترى أم ولد رجل أو مدبرة أو مكاتبه من أجنبي ووقع عليها خفيات فولدت فان على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولمولى أم الولد وعليه قيمة الولد والعقر للمكاتب كذا في المحيط * مكاتبه تزوجت نفسها من رجل على أنها حرة فظهر أنها مكاتبه فان المستولد يضمن للمكاتبه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في الذخيرة * مكاتب أو عبد ما دون باع أمة فاستولدها المشتري ثم استحققت رجوع أبو الولد بقيمة الولد على بائعه كذا في المبسوط * الوارث يرجع على بائع المورث بقيمة الولد اذا استحققت من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصى ولا يرجع عليه بالعيب اذا استولدها ثم استحققت كذا في الخلاصة * اذا أقر المرير في مرضه الذي مات فيه أن هذه الجارية لفلان وديعة عنده فوطئ الوارث الامه بعد موته وقد علم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحققتها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية وبالولد كذا في الذخيرة * رجل ورث أمة من أبيه فاستولدها ثم استحققت كان الولد حر اباقية ثم يرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع المورث بخلاف الموصى له اذا استولدها ثم استحققت حيث لا يرجع على بائع الوصى مات رجل وترك ابنا وجارية وعليه دين محيط فوطئها منه فولدت منه بيعت الجارية في الدين ويضمن الابن قيمة ولدها وعقرها للغرماء كذا في محيط السرخسي * ولو جارية رجل وأقام بينة انها له قضى بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد كذا في المحيط * ولو كان الدين غير محيط يضمن قيمتها وعقرها ويقضى منه الدين وما بقى ميراث ولا يضمن قيمة الولد وهذا اذا كان الدين مثل قيمتها أو أكثر فان كان أقل من قيمتها يضمن بقدر الدين ويعزم العقر كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم أن البائع غاصب أو تزوج امرأة أخبرته أنها حرة وهو يعلم أنها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا كذا في المبسوط * ولو اشترىها وهو يعلم أنها لغريمه فقال البائع ان صاحبها وكلني ببيعها أو مات وأوصى الى فباعها منه على ذلك فاستولدها ثم حضر المالك وانكر الوالدة ان يأخذها او قيمة الولد ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن بما غرم من قيمة الولد كذا في الذخيرة * ولو وكل رجلا أن يشتري له جارية فاشترىها ونفذ الثمن من مال الموكل فاستولدها الموكل ثم استحققت أخذها المستحق وأخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لا من الوكيل ويرجع المستولد وهو الموكل بالثمن وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك مع البائع فان أنكر البائع البيع من المستولد وقال لم يشتريه مني وأقام المستولد بينة أن فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل

عندي لكنه يصلح للتزاء لا للاحتياط لجواز أنه اشترى لها بغض هذه الاشياء في صغرها فهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين ربه فالا احتياط ان يشتريه ثمن من ماله تبريه وهذا فيما اذا كانت بائعة وقال الامام السعدي القول للاب لانه المملك وبه أدنى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشراف لا يقبل دعوى العارية وان كان ممن لا يجوز مثله بمثله البنات تقبل * ماتت فالتخذت الام مائتا فبعث الزوج بقرة للذبح في المائتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمتها فقالت الام كانت هدية ان ذكرا الزوج القيمة وأمرهم أن يذبحوا ويظهرها

رجع بالقيمة وان لم يذ كر القيمة أو اختلفا في ذ كر القيمة لا يرجع ويكون القول لام المسنة وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج لان
 أمهات تدعى الاستهلاك بالاذن بلا عوض وهو ينكر فيكون القول له كن دفع اليه ألفا وذل بعده انه كان قرضا وقال القاضي هبة فالقول
 للدافع * واختار في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مسنة ان الاب يدفع للجهاز كما لا عار به كافي ديبارنا فالقول للزوج وان كان
 مشتركا فالقول للاب واختار في (١٥٠) النوازل ان التجهيز في الصغر أو في الكبر في صحته تملك فيشترط فيه

التساميم * ولو جهزت لولدها
 التي في بطنها فولدت ومات
 الولد قال بعضهم -م يكون
 ميراثا قال الفقيه وعندى
 ان الثياب للام ما لم تقرا لام
 أن الثياب لها ألا يرى ان
 الولد وان كان
 عشر سنين يبسط له كل
 ليلة فراش ومحفظة ولا يكون
 ذلك ملكا له كذا هنا كان
 الثياب ملكا لها فلا يتحول
 الى الولد بلا قرارها أو هبة
 منها للولد بخلاف ثياب
 البسنة فانه ما دفعه اليه
 صار للولد مستعملا له وصار
 في يده فيستدل بها على
 الملك وأما النوم عليه
 فكالحلوس عليه فلا يثبت
 به البسنة ألا يرى ان رجلا لو
 أقر وقال كان فلان ينام على
 هذا البساط أو يقعد عليه
 لا يكون اقرارا بأنه ملكه
 بخلاف الاقرار بالبسنة أو
 الملك في مجرد وضع الصبي
 على الثياب لا يكون اقرارا
 بانه * تزوجها وأعطاه
 ثلاثة آلاف دينار ليدت
 يمين وهي بنت موسر ولم
 يعط لها الاب جهازا أفتى
 الامام جمال الدين وصاحب
 المحيط بانه يتمكن من مطالبته

بامرى ونفد اثنتان من مالى صار المشتري مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع على البائع بالثمن
 وقيمة الولد والوكيل هو الذى يلى الخصومة في ذلك وان شهد بشهود المستولد على الشراء ولم يشهدوا على أن
 المستولد أمر المشتري بذلك وانما شهدوا أن المشتري أقر أنه اشتراها فلان بامره فان شهد الشهود بأن
 المشتري أقر قبل الشراء وفي حالة الشراء أنه يشتريها فلان بصير المستولد مغرورا من جهة البائع وكان له
 الرجوع بقيمة الولد على البائع وان شهد الشهود أن المشتري أقر بعد الشراء أنه اشتراها فلان لا يكون
 للمستولد الرجوع على البائع بالثمن وبقيمة الولد هكذا في المحيط * رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة
 بالنصف فاشترى بها جارية تساوى أثنى درهم فاستولدها المضارب ثم استحققت فالولد حر بالقيمة ثم رجع
 المضارب على البائع بالثمن فيكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه أيضا بربع قيمة الولد ويكون له ذلك
 خاصة ولا يكون على المضاربة ولو لم يكن في الام فضل أخذ المستحق الولد مع الام ولم يثبت نسبة من المضارب
 وان كان رب المال هو الذى استولدها فان لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمة للمستحق ويرجع على
 البائع بالثمن وقيمة الولد والذى يلى خصومة البائع في ذلك المضارب فيكون الثمن على المضاربة وقيمة الولد رب
 المال وان كانت الجارية تساوى ألفين فالرجوع على البائع بثلاثة أرباع قيمة الولد ويرجع بالثمن فيكون
 على المضاربة كذا في المبسوط * رجل أمر رجلا بشراء جارية فاشترى له جارية ثم ان الامر وهما فولدت
 له ولدا ثم استحققت فأخذت الجارية وعقرها وقيمة ولدها فان الواطى لا يرجع على البائع بشئ لانه مشتري للغير
 كذا في محيط السرخسى * رجل اشترى أمة واعتقها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج انها حرة ولا انها أمة
 الا أن الزوج علم بشراء المزوج واعتاقها اياها ثم وطئها الزوج فولدت ولدا ثم استحققت فعلى الزوج للمستحق
 عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على الزوج بقيمة الولد كذا في الذخيرة * اشترى جارية واستولدها ثم
 اعتقها ثم تزوجها فاستولدها ثم استحققت وأخذها المستحق وعقرها وقيمة الولد ينرجع المستولد على البائع
 بقيمة الولد الاول دون الثاني ثم المستولد يرضى من عقر واحد كذا في محيط السرخسى * اذا ادعى على رجل
 ما لا يصلح له منه على جارية بعينها أو قبضها واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها بأخذها وعقرها وقيمة ولدها
 وقت الخصومة فان كان الولد قد مات قبل أن يقضى عليه بقيمة فلا يقضى عليه بقيمة الولد ثم ينظر ان كان
 الصلح عن اقرار رجوع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد وان كان الصلح عن انكار أو سكوت رجوع على دعواه
 لا غير فان أقام البينة على دعواه أو خلفه فنسكل رجوع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر في
 الفصول كلها ولو لم يكن للدعى مال ولو كان ادعى قصاصا في نفس أو في ما دونها فالصلح معه على جارية
 فاستولدها ثم استحققت الجارية فان كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع على المدعى
 عليه بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر وان كان الصلح عن انكار أو سكوت ثم أقام
 البينة على دعواه أو خلفه ونكل فكذلك يرجع بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد فان خلفه وحلف
 لا يرجع بشئ كذا في شرح الطحاوى * ادعى جارية في يد رجل فصالحه على جارية أخرى عن سكوت أو
 انكار واستولد كل واحد منهما جاريته فاستحققت التي في يده المدعى فأخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع في
 دعواه ولا يرجع بقيمة الولد الا اذا أقام البينة على حقه فحينئذ يرجع بقيمة الجارية التي ادعاها وقيمة الولد
 أيضا وان استحققت التي استولدها المدعى عليه فأخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع المستولد بقيمة الجارية

الجهاز من الاب على قدر اهرف واله اذ وان لم يجزه له طلب الدست يمين قال وهذا الاختيار الأئمة * عز رجلا وقال
 الأخرى
 أزواج بنتي منك بجهاز عظيم وأرد عليك مع الدست يمين كذا ديبارنا فاخذت يمين وأعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا أن صدر الاسلام
 وبرهان الأئمة ومشايخ بخارى اجابوا بان انهم يجزه هاية ترد ما زاد على دست يمين مثلها وقدر الجهاز بالدست يمين صدر الاسلام وعماد
 الدين النسفي لكل دينار من الدست يمين ثلاثة دنائبر وأربعة دنائبر من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه الدست يمين وقال الامام

المرغبات في الصحيح انه لا يرجع على أبي المرأة بشئ لان الماشي في النكاح غير مقصود وكان بعض أئمة خوارجهم يعترض ويقول الدست بيمان هو
 المهر المجل لما ذكره في الكافي وغيره فاذا كان كذلك فهو مقابل بنفس المرأة حتى ملكت حين نفسها الاستمفائه فكيف يملك الزوج طلب
 الجهاز اذن لان الشئ لا يقابله عوضا وقد قبل به نفس الزوجة فصل العوض فلا يملك طلب عوض آخر كما في المهر المؤجل * اجاب عنه
 الفقيه رحمه الله فاعلن الاستاذ ان الدست بيمان اذا ادرج في العقد فهو (١٥١) المجل الذي ذكرته وان لم يدرج في

العقد ولم يعقد عليه يكون
 حينئذ كالهبة بشرط
 العوض وذلك ما قلناه فان
 الفرض لو كان كونه صداقا
 اذ كره في العقد وحيث لم
 يذكر ان العوض
 المذكور ولو اذ قلنا اذا لم
 يذكر في العقد الدست بيمان
 وزفت اليه بلا جهاز وسكت

الزوج أياما لا يتمكن
 من دعوى الجهاز بعده
 لانه لما كان محتملا وسكت
 زمانا يصلح للاختيار دل ان
 الفرض لم يكن الجهاز
 * (الخامس عشر فيما
 يكون اقرارا بالنكاح) *
 قولها طلقني أو اخلعني
 بانف أو قالت طلقني أمس
 أو اخلعني أمس بانف اقرار
 بالنكاح وكذا لو قالت اخلعني
 بمال أو قالت طلقني فقال
 أمرك بيدك أو اختاري
 فأقرار ولو قال والله لا أقربك
 لا يكون اقرارا بخلاف ما
 اذا قال أنا منسك مول لان
 الايلاء يختص بالنكاح قال
 الله تعالى للذين يؤولون من
 نساءهم * ولو قال أنت على
 حرام أو أنت بائن أو أمرك
 بيدك اختاري اعتدى
 لا يكون اقرارا الا اذا خرج
 جوابا لانه اذا لم تكن زوجته

الآخرى على المدعي ولم يرجع بقيمة الولد كذا في محيط السرخسي * ولو اوصط لمحا على أن يدفع المدعي الى
 المدعي عليه جارية أخرى وبأخذ المدعي من المدعي عليه الجارية التي وقعت فيها الدعوى فاستولد كل
 واحد منهما الجارية التي أخذها ثم استجعت احدى الجاريتين رجعا المستحق عليه على صاحبه بقيمة
 الجارية التي أخذها منه وبقيمة الولد التي ضمنها المستحق كذا في الذخيرة * ولد المغرور وولد المغترب يستويان
 في اثبات النسب من المستولد والحربة بالقيمة وانما يفتقران في رجوع المستولد بالقيمة على مملك الجارية
 ففي ولد المغرور يرجع وفي ولد المغترب لا يرجع كذا في محيط السرخسي * وأهل الذمة والمساون سواء
 في الغرور كذا في المحيط

(الباب السابع عشر في المنفقات)

اذا قال في دعوى البتة هذا ابني ولم يقل ولد على فراشي فهذه الدعوة صحيحة واذا أقام البينة سمعت بينته
 وقضى بينونه كذا في المحيط * رجل ادعى شيئا في بدغيره وقال هو ملكي وقال ان صاحب اليد أحدث يده
 عليه بغير حق قالوا لا تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان
 في يدي وان صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى أن أحدث المدعي عليه
 يده عليه بغير حق تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان * الدعوى في عتق الامة
 وفي الطلقات الثلاث وفي الطلاق البائن ليست بشرط لصحة القضاء والمساواة معروفة قالوا وكذلك في
 الطلاق الرجعي الدعوى لا تكون شرطا لصحته لان حكمه حرمة الفرج بعد انقضاء العدة وأنه حق الله
 تعالى أيضا كذا في المحيط * ان ادعى مالين وقدين أحدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الآخر وشهدا الشهود
 على ذلك لا يقضى بالمالين ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح كذا في جواهر الفتاوى * ادعى على آخر
 ملكية جارية في يده فقال المدعي هذا الجارية ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب
 عليك تسليمها اليه فإنه لا يسمع منه هذه الدعوى كذا في الذخيرة * قال خلف بن أيوب سألت شادا عن مات
 وترك مائتي درهم فأقام رجل البينة بمائة درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جاز رجل آخر وادعى
 مائة درهم على الميت وأنكرت الورثة ذلك ولا بينة للمدعي فأقر المدعي الذي قضى له بالمائة لهذا المدعي الذي
 أنكرت الورثة له ما حكم هذه المسئلة قال المائة التي أخذها المقضى له تكون بين ماضين قال خلف وبه
 أخذوا والمسئلة مسطورة في الكتب كذا في المحيط * رجل ادعى أنه جرى بيني وبينك مصلحة شرعية صحيحة
 على أرض كذا فاني ادعيت عليك وأقام البينة على الصلح الصحيح وأقام المدعي عليه البينة على صلح فاسد
 فالبينة على الصلح الصحيح مقبولة كذا في جواهر الفتاوى * رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء
 لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له سواه فأقام رجل بينة أن الميت أوصى له بعبده هذا الذي يقال له سالم
 وأنكر الوارث ذلك وقال انما أوصى لهذا الرجل الآخر بعبده هذا الذي يقال له يزيد وصدقه المقر له
 بذلك فالقاضي يقضى لصاحب البينة بسالم ولا يقضى للآخر له من يزيد بشئ ولو اشترى الوارث سالمًا بيزيد
 جاز الشراء وكذلك لو اشترى بالف درهم لسكن في الفصل الاول يضمن الوارث قيمة يزيد المقر له بيزيد
 وفي الفصل الثاني يؤمر بتسليم يزيد الى المقر له رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غير فآقر

فهى حرام عليه بائن منقطة عنه وأمرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداد يجوز ان يكون من الاول أو اعتداد نعم الله تعالى عليه أو غير ذلك
 وقوله طلقك أمس اقرار قال لحره هذا ابني منك فقالت نعم أو قالت امرأة رجل فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو خاطب الامة لا قالت
 له أنا امرأتك فقال أنت طالق فآقر بالنكاح وقوله أو قولها للقاضي فرق بيننا لا يكون اقرارا * أختان فاطمة وخديجة فقال رجل تزوجت
 فاطمة بعد خديجة قال الامام الثاني رحمه الله فاطمة امرأته لانه تكلم بها أولا وقال محمد خديجة امرأته لانه وصل بين كلاميه فأجمل

خديجة امرأته وأفرق بينه وبين فاطمة وكذا لو قالت تزوجت بابي موسى بعد أبي حفص فادعيا أنها امرأته فهي امرأته أبي موسى عند الامام الثاني رحمه الله ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه وتكون لاني حفص واذا سألتها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت بأبي موسى بعد ما تزوجت بابي حفص فهي امرأته أبي حفص اذا كان جواب السؤال استحسانا وكذا في البيع لو قال بعث منك بعد ما بعته من فلان * (السادس عشر في الشروط والخيار فيه) * (١٥٣) خيار الاجازة ثبت فيه كما في سائر العقود لا خيار الرؤية والشروط ولا يبطل به

النكاح وخيار العيب لا يثبت فيه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يثبت في العيوب الخمس الجنون والجدام والبرص المستحكم والقرن والرتق فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم فمهر المثل وكذا لا يثبت للمرأة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وتفصيل مذهب الشافعي فيه ان ثبت الخيار بما يشترك فيه الزوجان ثلاثة الجنون المتقطع والمطبق والبرص ولا يلحق به البهق فلا خيار فيه والجدام عليه يحمم به الوجه ثم العضو ثم يسود ثم يتقطع ويكون في كل عضو الا انه اغلب في الوجه * واذا تنازع في قرحة أو في باض انه جدام أو برص فالقول للمنكر الا أن يبرهن الآخر عدلين من اطباء وما يختص به الحب والعنة وانه مثبت للخيار بالاجماع اذا لم يبق ما يمكن الجماع به وما يختص بها القرن والرتق والممكن في حق كل واحد من الزوجين خمسة فاذا كان بها مالك والشافعي وأحمد على ان له فسخ النكاح وفيما سواه من العيوب وجهان في وجه لا خيار وهو الظاهر وفي وجهه كل ما يفرق تغير

الوارث ان الميت أوصى بهذا العبد اقلان واني أجزت وصيته بعد موته وأقام رجل بينة أن له على الميت ألف درهم ومجد الوارث دينه فان القاضي يبيع العبد بالدين ويقضى الدين من ثمنه وان اشترى الوارث العبد أو رجع العبد اليه بهبة أو وصية أو ميراث فأراد المقر له أن يأخذ من الوارث باقراره بالوصية لا سبيل له عليه ولو ظهر أن الشهود على الدين كانوا عبيدا فالقاضي لا يبطل البيع ولكن يدفع الثمن الى الموصى له ولو أن الغريم مات بعد ما قبض الثمن وورثه وارث الميت الاول فان وراثت تلك الالف بعينها فلا مقر له أن يأخذها وان وراثت مالا آخر غير تلك الالف يباع منه بقدر ألف درهم ويدفع ذلك الى المقر له ولو لم يرثه وارث الميت ولكن أوصى الميت للمقر تلك الالف بعينها كان على الوارث أن يرد ما على المقر له وان كان أوصى له بمال آخر يعطى من ذلك للمقر له قدر ألف درهم ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن وهب الغريم للمقر تلك الالف بعينها أو ألقا أخرى ان كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية وان كانت الهبة في حال الصحة ان كان الموهوب تلك الالف بعينها أمر بالتسليم الى المقر له وان كان الموهوب ألقا أخرى لا يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو أن القاضي لم يبيع العبد من الاجنبي بالدين لكن أعطاه الغريم دينه فقال هذا العبد يبيع لك بدينك أو قال جعلته لك بدينك فاخذه الغريم على هذا ثم ان الوارث اشتراه منه أو وهبه الغريم له أو تصدق به عليه فلا سبيل للمقر له على العبد ولو أن القاضي لم يبيع العبد من الغريم ولكن جعله صلايا للغريم من ماله بان قال هذا العبد صلح لك من مالك وسلمه اليه ثم وصل العبد الى الوارث يومان من الدهر يوم الوارث ينسليه الى الموصى له المقر له هكذا في المحيط * مات وترك ثلاثة أعيد قيمتهم سواء أقر الوارث لرجل بعبد بعينه وصية وصدقه المقر له وقامت بينة أنه أوصى بهذا العبد الاخر لا يخرجوه الوارث فاعتق المقر له عبده فان اعتقه قبل القضاء البينة ننذعته فان قضى ببينة الاخر غرم المعتق قيمة ما اعتق للوارث وان اعتقه بعد القضاء لم يتفد فان ملأ الوارث العبد المشهود به أمر بتسليم المقر له الى المقر له ولا ينفذ اعتاقه هكذا في محيط السرخسي * في دارين سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل مات وترك لابن ودارين فادعى رجل احدي الدارين أنه غصبه أبوهما وحلفهما على ذلك خلف أحدهما ونكل الاخر عن اليمين قال ألقى للمدعي نصف الدار حصه الذي نكل عن اليمين ويبيع المدعي حصه لنا كل عن اليمين من الدار الاخرى فبدأ خذ من ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاها ولو لم يدع المدعي غصبا وادعى أن الدار له لم يكن له على الناكل ضهان نصف الاخرى كذا في المحيط * عن الامام رحمه الله أنه الى أن الدار اذا كانت في يدورته وأحداهم غائب فادعى رجل أنه اشترى نصيب الغائب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصة الغائب لا يقبل وان كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره كذا في الوجيز للكردي * اذا باع الرجل رجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري أين هو فرفع الامر الى القاضي وطلب منه أن يبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة فان أقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على المشتري وينقد الثمن على البائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة ثم ان كان فيه وضعية فعلى المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يضع في الدارويجب أن يقال بأنه في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الداروان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي أن يبيع الجارية وان أقام البائع البينة على ذلك وهذا اذا جاء المشتري وأقر بذلك فاما اذا

البرص ويكسر شهوة التوقان بوجبه ويجرى هذان الوجهان في العذوبة وهي التي تحرق عند الجماع وكذا في الخمر أنكر الذي لا يقبل العلاج قلت ولم أجد ان الرجل اذا كان عذوبا عند الجماع على قول محمد هل يكون لها الخيار وقد كانت المسئلة واقعة بخوارزم فاجاب بعضهم بانها تلك الرده ولو شرط لاحدهما السلامة من عيب كالعي أو الشلل أو الجمل أو البكارة فوجد بخلافه ليس له الخيار * زوجتك بنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح والشروط باطل وكذا لو قال بعث عبيدي ان رضيت فلان الاجنبي قال الحيا كم نأويله اذا تبين

وقت الرضا تحمل على معنى شرط الخيار لفلان * تزوجتك على ان لك المشيئة الى الليل جاز النكاح و بطل الشرط كالخيار * تزوجها على ان اياه بالخيار صح النكاح والشرط باطل * ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضيت ابي لا يصح لانه علقه بالخيار بخلاف الاول * تزوجتك على ان امرتك بيدك الى شهر بعد ما تزوجت جازوا امرها بيدها شهر اريد التزوج فان اختارت زوجهما في يوم من الشهر لم يطل خيارها في باقي الشهر وعن الامام الثاني انه يطل الامر * تزوجها على ان ياتي بعبدها الا بقر لها مهر المثل (١٥٣) * تزوج امسة على ان يكون كل ولد يلد له

حرا صح الشرط لانه مقيد لانه لولا لرق الاولاد والاولاد احرار * تزوجتك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته جاز النكاح بهر المنسل ولا شئ له من العبد * تزوج امرأة ان شاءت وشاء فلان فاطل فلان المشيئة في المجلس جاز كالخيار اذا سقط في المجلس بت البيع وهذا اذا بدأت المرأة فان بدأ الزوج وقال تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكاح ولا حاجة الى اسقاط المشيئة * قال لها تزوجتك بالفان رضيت فلان اليوم وفلان حاضر فرضي جاز وان كان غائبا لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك ولفلان الرضا حيث يقع فلان هذا قول قد وجب وشرط الخيار لغيره والاول محاطرة * (السابع عشر في النكاح بالكتابة والرئاسة) *

انكر الشراء احتاج البائع الى اقامة البيينة على المشتري ثانيا كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي رهنا ابي منك فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يدي فلان بغير حق تقبل وصارت يده بغير حق لما انكر الرهن كذا في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار * ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها من والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها في يدك فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الى فانكر وشهدا الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعي عليه هذا بغير حق تقبل هذه الشهادة كذا في القنينة * اذا ادعى جارية في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة وان لم يقبل في دعواه انها كانت ملكي يوم ما اخذ صاحب اليدمني واذا ادعى انه غصب مني هذه الجارية فدعواه صحيحة وان لم يقبل ملكي ولو اقام البيينة على ان صاحب اليد غصبها منه فالقاضي يأمر صاحب اليد بالرد عليه ولا يرضى له بالملك كذا في المحيط * رجل في يديه دارا اشتراها رجل من غريزي اليد بعد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار واخذها منه هبة أو صدقة أو شراء أو ودعة أو غصب أو ما أشبه به ذلك فليس له على العبد سبيل فان جاء صاحب اليد واسترد الدار من يد المشتري بان كان في يد المشتري بسبب الغصب أو بسبب الوديعة فالمشتري يرجع على البائع بالعبد ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت الى يد المشتري بسبب من الاسباب التي ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهي ان الجارية لو كانت غصبا في يد المشتري وجاء ذواليد وضمنه قيمتها بحكم الغصب كان له ان يرجع على البائع بالعبد وكذلك لو كانت الجارية غصبا في يد المشتري فأبقت فجاء صاحب اليد وضمن المشتري قيمتها رجوع المشتري بالعبد على البائع فان عادت من الاباق عادت على ملك الغاصب وهو المشتري عرف ذلك من مذهبا والعبد سالم المشتري الجارية لا سبيل لبائع الجارية عليه كذا في الذخيرة في فصل دعوى البيع والشراء * رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار في يد غير البائع وصاحب اليد يدعي انها له فخاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض له بشئ وطاب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما ما اياه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما ما اياه البائع برده العبد على المشتري ثم وصلت الدار الى يد المشتري يوم ما من الدهر بسبب من الاسباب الفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري برده العبد على البائع وهل يؤمر المشتري بتسليم الدار الى البائع ينظر ان كان المشتري صرح بالاقراره وقت الشراء يؤمر وان لم يصرح بالاقراره ذكره ههنا أنه لا يؤمر كذا في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء * أرض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وأنه متولى هذا الوقف وذكر الشرائط وأثبت بالبيينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسبح كذا في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار * سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى أرضا في يد رجل انها ملكه وفي يده هذا المدعي عليه بغير حق فقال المدعي عليه هي ليست بملكك اغماهي وقف على كذا وانما متولها فطلب القاضي من المدعي عليه بيته على ما قال فلم تمكنه اقامة البيينة على ما قال فأمر القاضي المدعي عليه بتسليم الارض الى المدعي لتكون في يده الى ان يقيم البيينة على ما قال قال كل ذلك خطأ ليس ينبغي للقاضي ان يطلب البيينة من المدعي عليه على مقالته ولأن يأمر المدعي عليه بتسليم الارض الى المدعي وانما يأمر المدعي باقامة البيينة على دعواه الملك على المدعي عليه وبينته على ذلك على المدعي عليه

(٣٠ - فتاوى رابع) نفسهما في مجلس آخر عند الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب جاز وان سمعوا كلامها ما في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود وكلام المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه * قالت اشهدوا ان فلانا كتب الى بخطي في زوجت نفسي منه صح ولو اتى الزوج بالكتاب مخموما قال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عندهما خلافا للثاني وفائدة انكر الزوج الكتاب فشهدوا عليه أنه كاذب لا يصح ما لم يذكر وما في الكتاب ولا يقضي هذه الشهادة عندهما * كتب اليها في تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدان على

كاتبه فيقرأ عليهم ما في الكتاب ويختمه ويكتب العنوان ويشهدهما على الختم والعنوان أيضا ثم انها تدعو بالشهود وتقرأ عليهم وتزوج نفسها من الكتاب فيجوزها فاذا ولولم يشهد على ما في الكتاب وأشهد على ختمه وعنوانه صح عند الثاني خلافا وفي الرسول العبد والحرو الصغير والكبير والفاثق والعدل سواء لانه تبليغ عبارة المرسل * قال محمد كتب الى رجل بل يعني عبدك بانك فقال بعثت شيخ الاسلام وفيه هذه العبارة فكيف من الغائب فلا بد من زيادة لفظ وهو ان يكتب قد اشترت عبدك

نظر لانه لا يعقد من الحاضر فيعه منى فاذا قال بعثت ثم وذكر شمس الأئمة انه من الحاضر استيما ومن الغائب في العادة تحقيق فيكون احد شطري البيع فتم بقوله بعث * (الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه اجناس في القسم) * المريضة والصحة فيه سواء والتسوية في الوطء غير لازم في الظاهر تزوجها على ان يقيم عندها كثر أو جعلت له جمل على ان يزيد في قيمها فالشرط والجعل فاطل ولها الرجوع في مالها * له امرأة واحدة وهو يكون مشتغلا طول النهار بالادب واليأس بالقيام يومه ان يبيت عندها ويراعى حقها أحيانا وقال الحسن انها ليله من أربع ليل * وفي المستفي تزوجها له امهات أو لادوسرارى فقال اكون عندهن وانها اذا بدلت ليس له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليه والباقي لك * اقام عندها حدى زوجته شهرا ليس للثانية ان تطالبه بمثل لان القسم لا يكون دينه * (نوع آخر) * وجدته عنيتان علمت بالعبثة حال النكاح لا تملك

مقبولة لانه متول في زرع وهو المتولى خصم لمن يدعى المملك لنفسه في الوقف كذا في المحيط * في المنتقى رجل في يديه دار دعاها رجل انها داره اشترها من الذي في يديه بألف درهم وادعى الذي في يديه انها داره اشترها من المدعى بألف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي في يديه فان انكر تلك المقالة وشهد على اقرارها بذلك شهود وكل واحد منهما يدعى الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهدت الشهود عليه فان الدار للكتكلم الاول وهو الخارج كذا في الذخيرة * قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل في يديه دار دعاها رجل وقد م صاحب اليد الى القاضي فأقر صاحب اليد أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعى وادعى أن له بينة هل يومر صاحب اليد بتسليم الدار الى المدعى بحكم هذا الاقرار قال أمافي القياس فنعلم لكن ادعى ان دار في يد المدعى عليه استخسانا رآه خدمته كفيلا وأوجهه الى ثلاثة أيام فان حضر بينة والاقضية عليه كذا في المحيط * في المنتقى رجل ادعى على رجل أني قد بعثت هذا الطييسان الذي عليك بكذا وانكر الذي عليه ذلك الطييسان وقال الطييسان في وأنا كنت أودعتك فردتها على تحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد الطييسان على الذي ادعى البيع ويبدأ في البين بالمدعى عليه كذا في الذخيرة * في كتاب الرقيات أن ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن في رجل ادعى عبد في يديه رجل وأقام البينة أن هذا العبد كان لفلان بن فلان سمي رجلا غائبا وأن فلانا أقر أنه اهدى هذا المدعى والذي في يديه العبد ينكر دعواه ويدعى رقية العبد والمدعى يقول صدق الشهود وقد أقر فلان لي بالعبد ولكني ما كنته من جهة أخرى هبة أو صدقة أو شرا منه قال محمد رحمه الله تعالى لا يستحق بهذا شيأ حتى يقيم البينة على هبة وقبض أو شرا منه بن معلوم فاذا أقام البينة على ذلك نقدا للقاضي الثمن وقضى له بالعبد وكذلك ان قال المدعى صدق الشهود ولم يدع ذلك ولم يدع هبة ولا شرا ولو كان المقر حاضر او العبد في يده فقال المدعى قد كان هذا الغلام لهذا الذي في يديه وقد أقر لي به فقال الذي في يديه صدق لم يستحق المقر له بذلك شيأ حتى يقر له هبة وقبض أو ما أشبه ذلك كذا في المحيط * رجل ادعى عبد في يديه رجل وقال بعثت هذا العبد بألف درهم ونقدت الثمن فأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعى شاهدا على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقال لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبد زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد وأقر البائع أن اسمه زيد فانه لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحذف البائع فان حلف يرد الثمن وان تنكل البائع عن البين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان أن البائع أقر أنه باعه عبده زيد المولد فنفسه به الى شي يعرفه من عمل أو صناعة أو حلية أو عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا الاول في القياس سواء الأتي استحسن اذ انسبوه الى معروف أن أجزره وكذلك في الامة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للثمة * ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه وسميا ووصفا قال أرا نا بومثذ وسمي لنا ولكننا لا نعرف اليوم بعينه فهذا باطل من قبل أنهما شهدا على معرفته ثم جهلا بشهادتهما كذا في المحيط * في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ادعى على رجل أنه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها أو اشترها منه بألف درهم وقبضها أو وهبها منه على عوض ألف وقبضها أو أنكر صاحب اليد ذلك فأقام المدعى بينة أن صاحب اليد أقر بهذه الدار لهذا المدعى قال أقبض ذلك وأجعلها للمدعى وبذلك ان ادعى صاحب الدار الثمن أو العوض الذي أقر له يدفعه اليه وان لم يدع ذلك فلا حلق له فيه كذا في الذخيرة * واذا قال المدعى عليه هذه الضميمة ليست في يدي وأراد المدعى أن يحلفه

المطالبة ولا يعتبر التاجيل الا عند من يملك القضاء وابتداء التأجيل من وقت الخصومة ويؤجل سنة شمسية لانه على أزيد من القمرية باحد عشر يوما وان مرض فيها فالفتوى على انه يؤجل قدر مرضه وعن محمد انه ان أكثر من نصف شهر يجعل له بدل والا والقاضي الامام على انه يحتسب على الزوج رمضان واما العادة وان حج الرجل يحتسب أيضا لان حجت أو هربت منه فان خيرها القاضي لا يطل خيارها بالسكوت ويطل باختيار الزوج أو بقيامها عن المجلس وكذا اذا أقامها اعوان القاضي أو قام لها كم عن المجلس قبل

اختيارها شيئا واد الخنارت الفرقة أمر القاضي الزوج بالطلاق فان أي فرق والفرقة بانه **(نوع آخر)** * بمباشرة النكاح في المساجد مستحب والنكاح بين العبد من جائز وكره بعضهم الزفاف واختارانه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصدية بقرضى الله عنهما في شوال وبنيهما فيه وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح بين العبدان ان صح انه عليه الصلاة والسلام كان رجوع من العبد في أقصر أيام الشتاء الى الجمعة فعرض عليه الانكاح فقال حتى لا يفوته الروح في الوقت الا فضل الى **(١٥٥)** الجمعة * له اربع نسوة والف جارية

أراد شراء جارية أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الاعلى أزواجهم أو ما ملكت ايمنهم فانهم غير ملومين * له امرأة أو جارية فاراد ان يتزوج أخرى فقالت اقبل نفسي له ان ياخذ ولا يمنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبني مرضاة أزواجك والله غفور رحيم الفاصلة * تدل على انه ترك الافضل وفي التسرى على الزوجة مخالفة دين النصارى وكذا في التزويج بامرأتين * وان خاف ان لا يعدل بين امرأتين لا يتزوج بأخرى لقوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل لئلا يدخل على ضعفاء القلب الغم ورق عليها فهو مأجور قال عليه الصلاة والسلام من رق لاني رق الله تعالى له وترك ادخال الغم عليها بعد من الطاعة والامام اختار في هذا أفضلية الاكفأ بالواحدة الحرة * اشترى جارية ابيه يحل له وطؤها حتى يعلم وطء الاب وان كان الاب بواها يتا لا يحل لان الغالب انه وطئها وليس للزوج ان يمنعها من

عليه ذلك حتى يصير مقرابا ليدتم اذا صار مقرابا ليد محضه القاضي بالله ما هي ملك هذا المدعى حتى يصير مقرابا للملك واذا صار مقرابا للملك أمره بترك التعرض كذا في المحيط * وان ادعى أنه اشترى دارا من هذا الرجل أو قرية أو ضيعة ولم يحدد ذلك فأقر المدعى عليه به بذلك وانفعا على حدود ذلك فان القاضي يحكم له بذلك على المدعى عليه باقراره وان أقر بالشراء واختلفا في الحدود فقال المدعى هذه حدودها وقال المدعى عليه لا بل هذه حدودها والتي أقر بها المدعى عليه أقل مما ادعى وليس للشترى شئ وتعرف حدودها فانما يتخالفان ويترادان وكذلك لو شهد شهود على اقراره بما بالشراء ولم يسميا حدودا ان انفعا على حدوده فذلك عليهم او ان اختلفا في الحدود وليس للشترى شئ ويذكر فون الحدود تحت الفاعلي ذلك وتناقض البيع وذا تما الفاعلي نقض القاضي البيع بينهما حتى يسأل القاضي فان أبي المشتري أخذ ذلك على ما قال البائع ولم يرجع الى تصديق البائع وطلب البائع نقض ذلك فان القاضي ينظر في ذلك فيمتأني فان كان للشترى حجة تثبت بهادعواه ولا نقض البيع وكذلك لو حضر المشتري كتاب شراء بحق كنهه على البائع فشهدت الشهود على اقرارهما جها بذلك الشراء وفيه تسمية الحدود فان القاضي يلزم البائع ذلك وياخذه بتسليمه الى المشتري فان اختلفا في الحدود تحت الفاعلي وتناقض البيع الا أن أبي المشتري بينة تشهد على الحدود التي يدعى فان أتى على ذلك بينة ألزم القاضي البائع ما شهدت به الشهود وأخذ بتسليمه الى المشتري كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * ادعى دارا في يدي رجل أنها داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر وأتكر المدعى عليه دعواه فأقام المدعى بينة على دعواه فقال المدعى عليه الدار كانت لي الأني كنت بعها قبل هذا من امرأتين ثلاثه أشهر وصدقت امرأته المدعى عليه ذلك وقالت قد كنت اشترت هذه الدار من هذا المدعى عليه قبل هذا بثلاثة أشهر وأقامت بينة على دعواها على المدعى وكان ذلك قبل القضاء بالدار للمدعى فالقاضي لا يقبل بينهما ولو أقامت المرأة البينة بذلك على زوجها قبلت بينهما وقضى بالدار لها وان أقر الزوج لها بذلك كذا في المحيط * وفي فتاوى أبي الليث رجل في يديه نصف دار جاء رجل وادعى أنه وقف هذه الدار وكانت له يوم وقفها وشهد الشهود بوقفه جميعها قبلت شهادتهم كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأته وهي لها من لا وباعه منها سعيها ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان أباهم باع هذا المنزل من فلان قبل أن يسميه لها فانهم لا يصدقون على ذلك وانزل لها وعلى فلان أن يقيم البينة على شرائه بتاريخ قبل تاريخ شراء المرأة ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك كذا في المحيط * مدركة زوجها أبوها ومات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت أمرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم أكن أمرت أبي بالنكاح ولكن بلغني النكاح فأجرت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع كذا في فتاوى قاضيخان في فصول دعوى النكاح * اذا أقام المدعى بينة على أن قاضي بلد كذا فلا نقض له على هذا الرجل بألف درهم وأقام المدعى عليه بينة أن ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذه الالف فالقاضي يقضى بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضى بالبينة المدعى كذا في المحيط * امرأة عرجل في منزله يطؤها ولها منه أولاد ثم أنكرت أن تكون امرأته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقرت أن هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل دعوى النكاح * ولو ان رجلا ادعى نصف دار في يدي رجل وقضى القاضي له بما ادعى بالبينة ولو هذا

غزل قطنها أو لغبرها بالاجر الا عند حاجته اليها ولا ينفق ولدا جارية اعة اداعى العزل لانه تعالى اذا أراد خاق نسمة خاق لكتنها ان كانت عقيمة صح صفة لاسعه النفي وان دخلت وخرجت وان غيرت صفة بسعة النفي وان هربت ايلة الى متهم يسعه النفي ان لم تكن عقيمة وان عقيمة لا ولو عقيمة تشهد بدمه انه أم ولد والا لا * **(نوع آخر)** * ابت ان تسكن مع اجاء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغها ميتا له غلق على حدة وليس فيه أحد منهم لانه يمكن من مطالبة بيت آخر ود كرفي المتقط صدر الاسلام اذا جمع بين امرأتين في دار أو سكن كذا في

بيت له غلق على حدة لكل منهما أن يطالبه بيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقه الا اذا كان له اذار على حدة بخلاف المرأة مع الاحكام المنافرة في الضرائر اوفر وان ابنت السكنى في بيت واحد مع جارية أم ولده قبل ليس لها ذلك وبه افتى برهان الائمة لان الائمة بمنزلة متاع البيت وقيل تلك مطالبة بيت لها غلق على حدة * المنكوح حدة أو المعتدة ابنت الخبز والطبخ ان بها عدة أو من بنات الاشراف يأتي الزوج عن تطبخ لها وان كانت ممن تخدم (١٥٦) نفسها تتجبر قال السرخسي لا تجبر لكن لا يعطى لها الا ادم في الصحيح والمذكور في المنتقى انها لا تجبر على الخدمة في

المدعى أخوان كل واحد منهم ما يدعى به كذلك أن له نصف الداران قبض الاول مادعى قضى بالدارين أخويه نصفين وان لم يقبض الاول مادعى قضى بينهم بالدار اثلاثا كذا في المحيط * رجل مات وترك ابنتين فادعى أحدهما على رجل أن لا يبه عليه ألف درهم مقرر وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر على ذلك الرجل بعينه أن لا يبه عليه ألف درهم فمن جارية باعها منه وأقام على ذلك بينة وتصادق على أنه ليس للاب عليه الا الألف يقضى لكل واحد منهم ما يجسمائة واذا استوفى أحدهما خمسمائة لا يشاركه الا خرفيها كذا في الذخيرة * المحبوس بالدين اذا أقام بينة أنه معسر فأقام رب الدين بينة انه موسر فالقاضي يقبل بينة رب الدين (١) وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخالده في السجن بينة رب الدين كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

* (كتاب الاقرار) * هذا الكتاب يشتمل على أبواب

* (الباب الاول في بيان معناه شرعا وركنه وشرط جواز حركه) *

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه كذا في الكافي * وأما ركنه فقوله لفلان على كذا أو ما يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بأن أقرب دين أو عين على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم كذا في محيط السرخسي * وأما شرطه فالحقل والبلوغ بلا خلاف وأما الحرية فهي شرط في بعض الاشياء دون البعض كذا في النهاية * حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى ولو أقر بالقصاص يصح كذا في محيط السرخسي * ويتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاقراءه باله ربوطه امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا أقر بجنابة موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما اذا أقر بالحدود والقصاص كذا في التبيين * وكذا الرضا والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره كذا في النهاية * واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر (٢) لا يقبل الرجوع وان كان بطريق مباح لا كذا في البحر الرائق * وشرط جوازه على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كالأقرب عين في يده أو تسليم مثله كالأقرب دين في الذمة فأما اذا كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار به لا يجوز كالأقرب أنه باع من فلان شيئا أو استأجر منه شيئا أو اشترى منه عبدان شي أو غضب منه كفان تراب أو حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجبر على البيان كذا في المحيط * وحكمه ظهور المقر به لاثبوت ابتداء كذا في الكافي * ولهذا قلنا ان الاقرار بالجنم للسلم يصح ولو كان تأميكالا يصح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعناق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه كذا في المحيط * ولو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في اقراره لا يحل له ديانته الا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كذا في القنية * وانما يعتبر الاقرار

(١) قوله وان لم يبينوا مقدار ملكه الخ قال في المحيط فيه اشكال لان تخليده في السجن لا يستحق الا باليسار واليسار لا يثبت الا بالملك وتعد ذل القضاء بالملك لجهالة قدره الخ اه بحر اوى (٢) قوله لا يقبل الرجوع كذا في جميع نسخ الهندية وعبارة البحر ما يقبل الرجوع وهي الصواب كما لا يخفى اه بحر اوى

جواب ظاهر الرواية والفتوى على ما ذكرنا * ظهر الحبل بالمرضة وخيف انقطاع اللبن عن الولد والاب لا يقدر على الظئربياح الاسقاط مادام مضغة وفي الكراهية بياح من غير قيد * والبكر اذا جامعها زوجها فمبادون القروح وحملت تزال البه كارة بالبيضة أو طرف الدرهم وان لأزواج لها ما اعترض الولد في بطنها وخيف هلاكها ولا يرجى خروجه الا بالقطع اربا ربا ان مما يفتى بالقطع وان حيا لا يفتى بالقطع كما لا يحل القتل بالاكراه على القتل * وصلت شعرها بشعر غيرها يكره وفيه اللعن وبالور لا يكره * ولو قطعت شعر نفسها عليها الاستغفار * ويضربها اذا شتمت الزوج وعلى ترك الزينة اذا ارادها وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلاة في رواية وان كانت لاتصلى بياح طلاقها ولا يفتى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطامن لاتصلى * ولا تمنع من زيارة الابوين وأولادها الذين من زوجها

الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا لو اراد ابواها واولادها الحج * اله الا يلى الروح المنع وعن الامام اطهارا الثاني ان كانوا الاولاد قادرين على الاتيان لاتذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالروح في كل شهرين * ولو كان لها أب زمن وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد تعصى زوجها وتقوم عليه مسلمة كان أو ذميا * والزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعبادتهم ما تزيتمه أو أحدهما او زيارة المحارم فان كانت قابله أو عتيقها أو لها على أحد حتى أو عليها الا حد خرجت بلا اذن

وكذا الحج وفيما عدا من زيارة الاجانب وعبادتهم والولاية لا وان باذن وان اذن الزوج كاتا عاصيين * وفي ادب القاضي له ان يعلق عليها الباب من غير الابوين والذي اختاره في الذخيرة والسبيل الكبير وادب القاضي ان الزوج ان يمنعه عن ابويها واولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضور الزوج وله ان يمنعه من الكسب وانه يملكها وله اخذ المشايخ وله المنع من الحمام ولا يخرج الى العلم بلاذنه وان كانت لها نازلة وسأل لاجلها الزوج لا يخرج والاخرجت وان ارادت تعلم مسائل العبادات والزوج (١٥٧) عالم بها علمها قال الله تعالى وامر اهلك

بالصلاة وكان يا امر اهلك بالصلاة وان كان لا يحفظ المسائل اذنها احبنا وان لم ياذن لاشي عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا ياذن بالخروج الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالصديفة ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه واله عودوا النزول عنه وكله من المذكور ولا يحضر ولا ياذن لها فان فعل يتوب لله تعالى * وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر في الحوائج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الاذنه ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنتها الجوسى ولا باخها رضاعا في زماننا ولا بامر آة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتمل الا ان يكون مرادها بن ثني عشرة أو ثلاث عشرة والصغيرة التي لا تشتمى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج أمها * واذا كانا في لحاف لا يدخل الابن والاخ

اظهارا في حق ملكية المقر به حتى يحكم بملكيتها للمقره بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له أما في حق الرد فيعتبر عليك كما مبتدأ كالهبة حتى يبطل رد المقره وبعد ما وجد التصديق من المقره لا يعمل رده لو رد الاقرار بعد ذلك ثم الاقرار انما يبطل رد المقره اذا كان المقره بالرد يبطل حق نفسه خاصة أما اذا كان يبطل حق غيره فلا يعمل رده كما اذا اقر الرجل أني بعث هذا العبد من فلان بكذا فرد المقره اقراره وقال ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعثتكم لزم البائع البيع باسمي لانه جحد البيع بعد عتامة وجود احد المتعاقدين لا يضر حتى ان المشتري متى قال ما اشتريت وصدقه البائع وقال نعم ما اشتريت ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشراء وان اقام البيئته على ذلك لان الفسخ تم بوجودهما في كل موضع يبطل الاقرار رد المقره لو اعاد المقر ذلك الاقرار فصدقه المقره كان للمقره ان يأخذها باقراره وهذا استحسان هكذا في المحيط

(الباب الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون)

رجل قال لفلان على مائة درهم أو قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق أنه اقرار بدينه الا اذا قال موصولا كذا في فتاوى قاضيان * وان قال عندى فهذا اقرار بالوديعة وكذلك لو قال معي أو في يدي أو بيتي أو كيسي أو صندوقي فهذا كله اقرار بالوديعة كذا في المبسوط ولو قال له عندى مائة درهم وديعة قرض أو بضاعة قرض أو مضاربة قرض أو قال وديعة دين أو دين وديعة (١) فهي قرض ودين كذا في محيط السرخسي * رجل قال لفلان عندى ألف درهم عارية كان اقرار بالقرض وكذلك كل ما يكال ويوزن لان عارة ما لا يمكن الانتفاع الا بالانفاق تكون قرضا كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى النسفي اذا قال (مر ا ب فلان ده درهم دادني است) قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو على أو في رقبتي أو ذمتي أو هو دين واجب أو حتى لازم كذا في الظهيرية * ولو قال له ألف درهم في مالي أو دراهمي هذه فهو اقرار ثم ان كان متميزا فهو وديعة والانشركة فان عين المقر ألقى ماله وقال المقر له تلك الالف هذه فهل يكون رد الاقراره قبل يكون ردا وقيل لا يبطل اقراره بالانشركة لانه ليس من ضرورة دعوى الالف بعينه اقرار بالشركة بل يجوز ان يكون مشتركا كما أقر به ثم اقسما فيكون هذا منه دعوى القسمة واذا حلف الآخر ولم تثبت القسمة بقي الاقرار بالشركة على حاله ولو عين المقر ألقى ماله وانكر المقره فالقول قوله كذا في محيط السرخسي * ولو قال له من مالي ألف درهم فهذه هبة حتى لا يجبر على دفعها اليه وليس باقراره ولو قال هذه الالف لك كان اقرارا ولم يكن هبة من جهته حتى يجبر على التسليم كذا في المحيط * واذا قال له من مالي ألف درهم لاحق لي فيها فهذا اقرار بالدين كذا في المبسوط * امرأه قالت لزوجه ا(هرجه مرأحي يا بست از تو يا فتم) لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهد رحمه الله تعالى وقيل يكون اقرارا كذا في الخلاصة * لو قال هذا النوب أو الدار عارية لفلان أو قال من فلان أو قال لملكه أو بملكه أو في ملكه أو من ملكه أو بمرأته أو في ميراثه أو بحقه أو من قبله فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * اذا قال في النوب والداية عارية عندى

(١) قوله فهي قرض ودين قال في البحر والاصل أن أحدا للفظين اذا كان للامانة والاخر للدين وجمع بينهما تزيج الدين ٥٥ بجرأوى ٢ يلزمي اعطاء عشرة دراهم لفلان ٣ حصلت كل شيء يجب لي منك

وكذا البنت وان كانا لا ينكحان ولا يجامعان قال الامام الثاني لا يدخل على أمه ولا على بنته وأخته بلا اذن وكذا على ذى الرحم المحرم ولا العبد على سيده ولا يستأذن على امرأته لكن اذا دخل سلم * له والدة شابة تخرج بالزينة الى الولاية والمتم بلاذنه وله ازوج لا يتمكن من منعها ما لم يثبت عنددهم انهم الفساد فان ثبت رفع الامر الى القاضي ليمتحنها * (التاسع عشر في النفقات) * اذا كان الزوج ذاطعام ومائة يتمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بقرض النفقة وان لم يكن يفرض لها اذا طلبت النفقة والكسوة ما يصلح للشاء أو الصنف

لبقاء النفس بالأكول والملبوس وذا يختلف بالاقوات والامكنة والزوج هو بلى الانفاق الا اذا ظهر مطله فيئذ يفرض القاضي النفقة
و يأمره ان يعطيها ما تنفق على نفسها نظرا اليها فان ابي حنبله ولا تسقط وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع عليه ان بان له مال واذا مات
الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت في ماله ومعنى الامر بها بالامر بالشراء بالنسيئة لترجع عليه بالثمن وتحميل البائع على الزوج بلارضاه
* وان طلبت نفقة كل يوم كان له ذلك (١٥٨) عند المساء ويفرض نفقة الخادم لكن لا تبلغ نفقة الخدمه بل بقدر ما يفرض على الزوج

المهسر بقدر الكفاية وعن
الثاني انه يفرض نفقة خادمين
لداخل البيت وخارجه وفي
الاخرى ولو فاقته في الغنى
* زفت مع جوارى كثيرة فنفقة
كل الخدم تفرض وان كان
الزوج معسر الا تفرض نفقة
خادم وان كان لها خادم وقال
محمد رحمه الله يفرض ثم قيل
نفقة المملوك وقيل ايا كان حرة
أو أمة ولو الزوجة أمة لا تستحق
نفقة الخادم وانما هي لبنات
الاشراف والصحيح ان الزوج
لا يملك اخراج خادمها حتى
لوقال أنا أعطيك خادمي ولا
اعطيك نفقة الخادم وأبت
ليس له ذلك ويجبر على نفقة
الخادم أيضا وان قال أنا
أخدم عند الثاني لا يقبل
و يفرض نفقة خادم وبعض
مشايخنا قال يقبل * أمرت
بان تنفق على مملوكها من
مهرها ثم قالت لا أجعل من
المهر لانك استخدمت الخدم
فأنا تنفق بالمعروف يحاسب
من المهر لانه أدى الواجب
لارائد وان كان من المحترفة
يفرض نفقة كل يوم لانه
لا يقدر على الزيادة وان من
التجار فشره وان من المزارعين
فسمته فينظر الى ما هو أيسر
عليه ويفرض الادام أعلاه

لحق فلان لا يكون اقرارا وكذلك لو قال هذه الالف مضاربة عندي لحق فلان لم يكن اقرارا بخلاف مالو أقر
بالقرض لحق فلان فانه يكون اقرارا ولو قال هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان فهذا اقرار له بها كذا
في المبسوط في الاقرار بالعارية * ولو قال عارية عندي على يد فلان أو قال لفلان على ألف درهم - مخصصة
أو شركة أو بشركة أو من شركة أو لاجرة أو بأجرة أو من أجرة أو من بضاعة أو بضاعة فهو اقرار كذا في
محيط السرخسي * وان قال لفلان على كرخضة من سلم أو بسلم أو بسلف أو من ثمن لزمه ذلك وعلى هذا لو
قال له على مائة درهم من ثمن يبيع أو يبيع أو قبل يبيع أو قبل يبيع أو قبل اجارة أو لاجارة أو باجارة أو بكنالة
أولئك كقالة أو على كفاله لزمه كذا في المبسوط في باب الاستثناء * وفي فتاوى أبي الليث اذا قال (اين
جزير فلان راست) أو قال (تراست) يكون اقرارا ولو قال (اين جزير فلان ترا) أو قال (ترا) فهذا هبة ولو قال
(اين جزير فلان آست) فهذا اقرار كذا في الظهيرية * رجل قال لابنه الصغير ٣ (اين مال ترا كرم
أو بنام تو كرم أو آن تو كرم) يكون تملكيا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهر الدين ٤ (بنام تو كرم)
لا يكون تملكيا ولا اقرارا رجل قال دارى هذه لولدى الا صغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد
كان باطلا فان قال هذا لدارى الا صغر من ولدى فهو اقرار وهو لثلاثة من أصغرهم وكذا لو قال ثلث دارى
هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال
اقضني الالف التي لي عليك فقال نعم فقد أقر بها وكذا اذا قال سأعطيكيها وغدا أعطيكها أو سوف
أعطيكيها وكذلك اذا قل فاقعد فارتزها فاقضها فاقبضها أو لم يقل اقعد ولكن قال ارتزها أو انتقدتها
أو خذها بخلاف ما اذا قال ارتز أو انتقد أو خذ فهذا لا يكون اقرارا كذا في المبسوط * ولو قال لم يحمل بعد
أو قال غدا أو قال ليست بعهيأة أو ميسرة اليوم أو قال ما أكرمته قاضي بها فكها اقراره كذا في محيط
السرخسي * ولو قال ليست اليوم عندي أو قال أجلي فيها كذا أو آخرها عنى أو ننسى فيها أو تبرأتني بها
أو أبرأتني فيها أو قال والله لا أقضيكها أو لا ازنم لك اليوم أو لا تاخذها منى اليوم أو قال حتى يدخل على
مالي أو حتى يقدم على غلامي فهذا اقراره كذا في المبسوط * واذا قال اقضني التكر الذي لي عليك وقال
ذلك الغير أرسل غدا من يكاله فهذا اقراره وكذلك اذا قال هذه المقالة في شيء سوزون فقال أرسل غدا من
يتزنه أو أرسل وكيلأ أعطيه اياه أو قال أرسل من يقبضه أو قال من يأخذ منى فهذا كله اقرار كذا في المحيط
* رجل ادعى على رجل ألفا فقال المدعى عليه قد أعطيتك دعوا لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه
أخر عنى دعوا لشهرا أو قال أخر الذي ادعت لم يكن اقرارا ولو قال أخر عنى دعوا حتى يقدم مالي
فأعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فأعطيك دعوا لم يكن اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان
* وفي نوادر هشام قال سمعت محمد ارجه الله تعالى يقول في رجل قال لا أخر أعطني ألف درهم فقال ارتزها
قال لا يلزمه شيء لانه لم يقل أعطني أنى كذا في المحيط * ولو قال أعطني الالف التي عليك فقال اصبر أو قال
سوف تأخذها لم يكن اقرارا لان هذا قد يكون استهزاء واستخفافا به ولو قال ان تبرئها ان شاء الله فهو اقرار
والاستثناء ليس عليه وانما هو على التبرئة والتبرئة تقتضى تقديم الدين كذا في محيط السرخسي * وفي

ترجة

٢ هذا الشيء حق فلان ٣ جعلت هذا المال لك أو جعلته باسمك أو جعلته بحقك ٤ جعلته باسمك

اللحم وأوسطه الزيت وأدناه اللبن وقيل الادام يفرض حلب الشعير ولا يفرض الفاكهة ولم يذكرا الخلف والازار في كسوة المرأة التوازل
وذكرهم في كسوة الخدم وذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وماتنام عليه وفي الفتاوى لا يجب عليه الملاءة
والخلف وفي الشروح لا يجب عليه خفها لانها منبهة عن الخروج بخلاف خف خادمها وان كان له عليها دين لا تقع المقاصة الا ان يرضى
الزوج بخلاف سائر الديون حيث تقع بلا تقاض * الحطب والصابون والاشنان عليه وان فقيرة اما ان ينقلها الزوج أو يدعها تنقل بنفسها

وان غنية تستاجر من ينقله ولا تتقل نفهها وعن ماء الاغتسال عليه غنية كانت أو فقيرة وفي كتاب رز بن علي ان طهرت من الحيض لا كثر الحيض وان أقل من عشرة فعليه * وأجرة القابلة عليها ان اسدت وأجرت ولو استأجرها الزوج فعليه * وان حضرت بلا اجازة فلقاتل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطء ويجوز ان يقال عليها كاجرة الطبيب * ويفرض الكسوة في كل سنة أشهر الا اذا تزوج و بنى بها ولم يعث الكسوة يأكل الخوارى والباجات والطير المشوى وهي فقيرة تاكل في أهلها خبز الشمير يطعمها خبز البر وباجة أو باجتين والقول للزوج في العسرة والمينة لها في يساره وان لم تكن لها مينة على يساره وطلبت من القاضي ان يسأل من جيرانه لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان سأل فاخبره عدلان بيساره

يثبت اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار فان قالوا سمعنا بانه مؤسر أو بلغنا ذلك لا يقبله القاضي وأشار شيخ الاسلام ان القول لها في انه قادر وبعض المتأخرين قالوا ينظر الى الزرى الا في حق العلوية والفقهاء لان أكثرهم يلبسون أحسن الثياب ولكن بيوتهم خالية عن الطعام واللباس * شكت عند القاضي انه يضر بها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم بضره والا فان كان الجيران صلحاء أقرها عندهم والآخره بالاسكان عندهم والصلحاء * والناشرة السقي لا تستحق النفقة هي الخارجة عن منزله بلاذن بلاحق ولو في بيته فليست بناشرة لتمكنه من

النوازل اذا قال المدعى عليه ٢ (كيسه بدور قبض كن) لا يكون اقرارا وكذا قوله ٣ (بكير) لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تصلح للابتداء وكذلك اذا قال (قبض كنش) بكسر الزاى (قبض كنش) بكسر الزاى لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تدكر للاستتراء وكذلك (بكيرش) بكسر الزاى لا يكون اقرارا ولو قال (كيسه بدورش) بفتح الزاى (قبض كنش) بفتح النون (بكيرش) بفتح الزاى فقد اختلف المشايخ والاصح انه اقرار لان هذه الالفاظ لا تدكر على سبيل الاستتراء ولا تصلح للابتداء فتجبر للبناء مربوطا كذا في المحيط * ولو قال اقضى المائة التي لى عليك فان غرماني لا يدعونى فقال أحل على بها بعضهم أو من شئت منهم أو أتتني برجل منهم أضمنها أو أمثال على بها فهذا كله اقرار ولو قال قضيتكها فهذا اقرار ولو قال أبرأتني منها وكذلك لو قال قد حسبته لك وكذلك لو قال قد حملتني منها وكذلك لو قال قد وهبته الي أو تهـ دقت بها على وكذلك لو قال قد أحملت بها كذا في الميسوط * واذا قال أرفيتكها فهذا منه اقرار بالدين فيؤمر بالقضاء ثم يثبت الایفاء وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعى ٤ (سوكند خور كره اين مال بتونس بده ام) أو قال ٥ (سوكند خور كره اين مال بتونس بده ام) فهذا اقرار من المدعى عليه بالمال ويؤمر بالایفاء كما ذكره في بعض مشايخنا كذا في المحيط * ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى أو صلحتني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة * ولو قال صلحتك من حقلك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعوى لا يكون اقرارا كذا في محيط السرخسي * ولو قال اخرج من هذه الدار بألف أو أبرأتها أو اتركها أو سلمت لي أو أعطها لي فقد أقره بالمال لان هذه الالفاظ متى ذكرت مقرونة بالبدل ولم تقدمها لفظ الصلح تستعمل للمساومة في العرف والعادة ولو ذكر هذه الالفاظ ولم يذكر بدلا لا يكون اقرارا ولو اصطلحا على أن يسلم أحدهم ادارا والاخر يسلم له عبد لم يكن اقرارا ولو اشترى دارا من رجل ثم قال لا خسرتم لي شراها بألف لم يكن اقرارا كذا في محيط السرخسي * وفي مجموع النوازل رجل قال لى عليك ألف فقال لى عليك مثلها أو قال لا خسر طلقت امرأتك أو اعتقت أمتك أو عبدك فقال لا خسر أو أنت طلقت امرأتك أو اعتقت أمتك أو عبدك عن ابن سماعة عن محمد بن جهم والله تعالى أنه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاسـ تادظهر بالدين كان بقى بجواب ابن سماعة كذا في الخلاصة * ولو قال ذلك الرجل لى عليك ألف درهم بدون حرف أو وافه هذا ليس باقرار بخلاف ولو قال لى عليك مثلها فهو على الخلاف ولو قال لى عليك أيضا مثلها فالظاهر أنه على الخلاف وإذا قال ذلك الغير أنت اعتقت غلامك هل يكون اقرارا من ذلك الغير باعتاق عبده فالظاهر أنه على الخلاف ولو قال ذلك الغير أنت اعتقت غلامك فهذا ليس باقرار بخلاف وعلى هذا الخلاف إذا قال الرجل لى عليك أنت قتلت فلانا فقال له ذلك الغير وأنت قتلت فلانا أيضا ولو قال ذلك الغير أنت قتلت فلانا فهذا لا يكون اقرارا بخلاف * كذا في المحيط * واذا قال بالفارسية ٦ (مر از تو چندین می باید) وسمى الما معلوما فقال المخاطب ٧ (مر اني از تو چندین می باید) كان هذا من الثاني اقرارا بما ادعاه الاول هكذا قال بعض مشايخنا وينبغي أن يكون هذا على قول محمد بن جهم والله

ترجمة

٢ خيط الكيس واقبض ٣ امسك ٤ احلف عينا انى ما وصلت لك هـ ذالمال ٥ احلف عينا ان هذا المال ماوصل لك ٦ يجب لى عليك هذا القدر ٧ يجب لى عليك هذا القدر أيضا

الوطء مغالبة * ولو قالت انه يسكن في بيت مغصوب فلا أدخل عليه تستحق النفقة لانها على حق الا يرى ان بعض علماء مال يقبلوا شهادة من يشتري في الدكان المغصوب عالمابه * ولو كان الزوج في بلدة أخرى قدر سفر قبعت اليها الجولة والراح حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة لانها على حق * لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذالم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصلح للمؤاساة لا غير اختلفوا

فيه ولوطن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالنزيم لا يلزم والالتزام باطل * وان كان الزوج سخي أو مريضه لا يطبق تلزم النفقة والاب لا يؤاخذ بها إلا ضمان * ولو كانت محرمة أو رتقاء أو قرناء يجب ان لا تمنع نفسها وان أصابتها العوارض بعد الزفاف أو قبله وعن الامام الثاني لا نفقة للرتقاء والمرضاة التي لا يمكن وطؤها قبل نقلها الى بيته * وان انتقلت الى بيته بلا رضاه ردتها الى منزلها وان نقلها عمالها الى منزلها لم تنفذ النفقة * وقال المشايخ مرضت (١٦٠) في منزله بحيث لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة وان أمكن الاستمتاع بوجه لم يرد الصغيرة

التي لا تصلح للوأنسة * ذهبت للرجع مع زوجها وجبت نفقة الحضرة يعني قيمة طعام الحضرة وان خرج به رجل كارهة بلا زوجها لا وان حبس الزوج وجبت * ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود يلزم * فرض القاضي لها النفقة أو صالح معها ومضت مدة ولم يعط ومات سقطت لانها صالحة وبالطلاق تسقط بلا خلاف والبقالي ذكرفيه الخلاف بين الثاني ومحمد * وان أمرها بالاستمئانة ومات في السقوط روايتان والاصح عدم السقوط * عمل نفقة مائة وماتت لانسترد كالهبة اذا مات الموهوب له ولوها بكت في يدها لانستردا جاعا * ولو اختلاف في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي أو قدرها أو جنسها فالقول قول الزوج والبينة بينتها * والمعتمدة اذا لم تأخذ أولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى هضت العسدة قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط * المعتمدة اذا لم تنزل البيت زمانا وخرجت زمانا فهي فاشرة وان كان البيت لها الا

تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون اقرارا كما في قوله أيضا بالعربية ولو قال (مر الزنوة جندين هي بايد) فقال المخاطب ٢ (مر ابارى از تو جندين هي بايد) فهذا لا يكون اقرارا من الثاني بما ادعاه الاول عليه كذا في الذخيرية * وفي العمون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى أهل سمرقند لو قال لا آخر لم تقتل فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا أو قتلت عدوى فهو اقرار بالقتل وتلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعدو ولو قال المقدمور كاذب لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة * ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلاحق لك على لم يكن اقرارا وكذا الوادعي مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهمه لا يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ادعى على رجل ألف درهم فقال قد اخذت منها شيئا فقد أقر بها وكذلك اذا قال كم وزنها أو متى أجلها أو ما ضربها أو قد برئت اليك منها أو قد أدبتهما اليك فهذا كله اقرار بالالف ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير كان لك على لم يكن هذا اقرارا بالالف ولكنه اقرار بشيء مجهول الجنس والقدر فيكون مجبرا على بيانه واذا بينه بحلف الطاب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما عليه غير هذا هكذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * واذا ادعى على بعض الورثة دين على الميت فقال المدعى عليه ٣ (در دست من از تر كه چیزی نیست) فهذا لا يكون اقرارا بالتركة كذا في المحيط * ولو ادعى رجل أرضا في يدي رجل فقال المدعى عليه للمدعى (از بر ز من زمینی دیگر هست) فهذا اقرار من المدعى عليه كذا في الظهيرية * رجل ادعى على آخر أنه قبض منه كذا درهم ما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى أخيك بأمرك فهو اقرار وعليه اثبات الامر كذا في الخلاصة * اذا ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه ٥ (ازین جمله مرا پنج درهم دادنی است) فهذا اقرار بالعشرة وكذا اذا قال ٦ (ازین جمله پنج درهم باقی است) ولو قال ٧ (پنج درهم باقی مانده است) لا يكون اقرارا بالعشرة كذا في الظهيرية * في المستحق اذا قال لغير لي عليك ألف درهم فقال أما خمسة مائة منها فلا أو قال أما خمسة مائة منها فلا أقر بخمسة مائة وقد أقر بخمسة مائة ولو قال أما خمسة مائة فلا ولم يقل منها فهذا ليس باقرار كذا في المحيط * قال لي عليك ألف فقال الحق أو الصدق أو اليقين أو قال حقا أو صدقا أو يقينا أو قال الحق الحق أو الصدق الصدق أو اليقين اليقين أو حقا حقا أو صدقا صدقا أو يقينا يقينا أو قال البر الحق أو الحق البر الخ فهو اقرار ولو قال الحق حق أو الصدق صدق أو اليقين يقين وكذا انظر البر مفردا بان قال البر أو برا وقال مكررا غير منضم الى الحق أو اليقين أو الصدق بان قال البر البر أو برا لا يكون اقرارا وكذلك لفظ الصلاح مفردا أو مقرونا بالحق أو الصدق لا يكون اقرارا هكذا في الكافي * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه أبو بكر الاسكافي لا يكون اقرارا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان صدقة في الدنيا يصرح اقراره بالمائة وان كذبه في الدنيا يصرح اقراره بالدراهم كذا في الظهيرية * ولو قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد سوالا أو من أحد غيرك أو من أحد

٢ حينئذ يجب لي عليك هذا القدر ٣ ليس في يدي شيء من التركة * لك أرض أخرى غير هذه ٥ يلزمني أن أعطيك من هذه الجملة خمسة دراهم ٦ باقى من هذه الجملة خمسة دراهم ٧ بقيت خمسة دراهم

اذ اسألت منه ان يحولها الى منزله فابى والقول لها في انقضاء العدة فان برهن الزوج على اقرارها بالانقضاء برى من النفقة قبلت * ادعت حملا ينفق عليها الى سنتين وبعدها * الا كل امرأة معتدة لا نفقة لها عند الطلاق لا تعود لها النفقة أبدا وكل امرأة معتدة لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت بحال لا تستحق النفقة تعود بزوال المانع نفقة * أمية بتواها منزل لأم خرجها الى بيته ثم عادت عادت النفقة وان لم يوتها حتى طلقها ثم يوتها لا تعود النفقة * ارتدت بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا تعود لتسبد حالها وان طأعت ابنه بعد الطلاق

لا يبطل النفقة لانها معصية فلا تبطل الحق والفرقة كانت حاصله فلا تضاف اليها او باردة احدثت تفويت الاحتباس له لانها تجبس
 للاسلام * ولو ناشزة عند الطلاق ثم عادت الى منزل الزوج لها النفقة وهذا يخالف الاصل المذكور وهذه رواية في ناشزة سافر عن زوجها ثم
 عادت بعد سفر الزوج الى منزله الذي كان فيه انه يخرج عن ان تكون ناشزة والفرقة لومنه يجب النفقة ولو منها الا اذا كان بحق * خالعها
 على ان لا سكني لها ولا نفقة فلها السكني لانه حق الشرع فلا يبلى ابطاله وان (١٦١) على أن مؤنة السكني عليها فاعلمها

* غاب فتزوجت وجاء الاول
 وفرق بينهما وبينه فلا نفقة على
 الزوج الاول حتى تنقضي
 عدة الثاني فلو طلقها الاول
 في عدة الثاني لا يجب نفقة
 العدة على الاول لانها
 محبوسة للثاني ولا على
 الثاني لكون النكاح فاسدا
 * تزوج المعتدة ودخل بها
 الزوج لا تجب عليه النفقة
 وفي الفتاوى تجب على الزوج
 الاول اذا كان التزوج في
 بيت الاول فاما اذا خرجت
 منه فلا تجب على أحد
 * صالحته على أكثر من النفقة
 والكسوة ان قدر ما يتعاقبان
 به الناس يهخ وان زائدا
 فالزيادة مهر ودونة ونفقة
 المنزل والقاضي اذا فرض
 النفقة ثم رخص تسقط
 الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا
 لو فرض النفقة برخص
 بالاقول من الدراهم فغلاها
 ان تطب الزيادة وفي الاصل
 صالحت على قدر لا يكفيها
 لها ان ترجع ولو على الزيادة
 له المنع وفي الاقضية ان كان
 الصلح قبل ان يصير ديناً بعضي
 مده أو قضاء أو رضاي صلح
 تقديره كالمطعم وما شابهه
 فهو تقدير لا معاوضة فتجوز

قبلك أو قال لا أستقرض من أحد بعدك لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضيان * وفي الاصل اذا قال لغيره
 أقرضتك مائة درهم فقال لا أعود لها أو لا أعود بعد ذلك يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال لا أعود حيث
 لا يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت مني مائة درهم فقال لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذلك اذا قال
 لم أغصبك سوى هذه المائة أو غيرها المائة وكذلك لو قال لم أغصبك بعد هذه المائة شيئا أو قال لم أغصبك
 مع هذه المائة شيئا أو قال قبل هذه المائة شيئا كان اقرارا بغصب المائة وكذلك لا أعصب أحدا بعدك أو لم
 أغصب أحدا بعدك كذا في المحيط * ولو قال مالك على الامانة درهم أو سوى مائة درهم أو أكثر من مائة
 درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن اقرارا به كذا في فتاوى
 قاضيان * ولو قال مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل من مائة درهم قيل لا يكون اقرارا كما اذا نفي الاقل
 مطلقا وقيل يكون اقرارا بما عده وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا آخرا مالك على مائة درهم
 فهذا اقرار بالمائة ولو قال ليس لك على مائة درهم فلم يقبله شيء كذا في المبسوط * ولو أن رجلا قال لقسم
 اقسام هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لفلان آخر لم يكن ذلك اقرارا الا لآخرين بثلثي الدار حتى يقول
 لفلان ثلثها ولفلان ثلثها كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان على ألف درهم فيما أعلم أو في علمي أو فيما علمت
 قال أبو حنيفة ومحمد درجة ما لله تعالى هذا باطل كله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار صحيح وأجمعوا
 على أنه لو قال علمت أن لفلان على ألف درهم أو قال لفلان على ألف درهم وقد علمت ذلك ان ذلك اقرار
 صحيح كذا في الذخيرة * ولو قال له على ألف درهم فيما أظن أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو
 فيما أرى أو فيما رأيت فهو باطل كذا في المبسوط في باب الاستثناء * ولو قال له على ألف درهم في شهادة فلان
 أو في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان كان اقرارا ولو قال في قول فلان أو بقوله
 لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال له على ألف درهم في حسابي أو حساب فلان أو بحسابه أو
 في كتابي أو في كتاب فلان أو بكتاب فلان كان باطلا ولو قال في صك أو بصك فلان أو في صكي أو بصكي كان
 اقرارا ولو قال لفلان على ألف درهم في كتاب أو بكتاب أو قال لفلان على ألف درهم في حساب أو من حساب
 أو بحساب كان اقرارا هكذا في المحيط * ولو قال بسجل أو في سجل أو بكتاب أو في كتاب بيني وبينه أو من
 حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال له على صك بألف درهم أو كتاب أو
 حساب بألف يلزمه المال وكذا لو قال له على ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من
 خلطة ترتمته الألف كذا في خزائن المقتنين * ولو قال له على ألف درهم في قضاء فلان وهو قاض أو في قضاء
 فلان الفقيه أو بفتياه أو في فقهه لم يلزمه شيء فان قال بقضاء فلان وقضاء فلان قاض يلزمه المال وان لم يكن
 فلان قاضيا فقال الطالب حاكمه اليه ففضي لي عليه لزمه المال وان تصاد فاعلى أنه لم يجامه اليه لم يلزمه
 شيء وان قال لفلان على ألف درهم في ذكروه لم يلزمه شيء كذا في المبسوط في باب الاستثناء * اذا أقر الرجل
 فقال لفلان على ألف ان شاء الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاقرار باطل وهذا استحسان كذا في
 المحيط * ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء كذا في الخلاصة * ولو كتب عليه ذكروا
 لفلان على كذا أو أجله الى كذا ومن قام بذلك هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى لا يلزمه ما في الصك في
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياسا وعندهم ما يلزمه استحسانا كذا في المبسوط * ولو قال غصبتك هذا

(٣١ - فتاوى رابع) الزيادة بغلاء السعر وعدم الكفاية والنقصان برخص السعر وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والداية يكون
 معاوضة لا تقدير فلا يزداد ولا ينقص هذا قبل القضاء فان كان بعد القضاء أو الرضا لکن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يكون
 تقديران قضى بثلاثة دنائير كل شهر فرضا قبل مضيه بثلاثة محاتيم دقيق فالثاني تقدير لا معاوضة وان كان لا يصلح تقدير كالتراضي
 على غير المطعوم من المكبل والموزون بلا عينه فان لم يقبض في المجلس بطل لانه افتراق عن دين يدين وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه

كالعبد ونحوه لا يظل وكذا الوكيل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء والتراضي على دين آخر سوى ما يصلح تقديرا اولاً وتفرقا
بلا قبض فالصالح باطل * فرض لها الكسوة فتخرقت قبل نصف عام ان لبست لبسها معتادا علم ان ذالم يكفها فيجب دخلها القاضي في التقدير
وان تخرقت في الاستعمال لا يفرض أخرى وان سرقت الكسوة أو النفقة لا يقضى القاضي بأخرى بخلاف المحارم وان لم تلبس حتى مضى
نصف عام يفرض أخرى بخلاف (١٦٣) المحارم وفي بعض الفتاوى ان بقي الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس أو لبس ثياب آخر بحيث

لو كانت تلبس هذا الثوب
على الدوام لتخرق فإلها كسوة
أخرى والا والنفقة على
هذا ومدة كسوة الصبيان
اربعة اشهر * دفع اليه ادرهم
للكسوة ان يجبرها على
شراء الكسوة لان الزينة
حقه وافتى بعضهم بأنه ليس له
ذلك لان الدرهم صارت حقا
لها فتعمل به اما شئت * ادعى
عليها نكاحا فافكرت أو
ادعت عليه فانكر وبرهن
فقضى به لان نفقة المسلف
* صالحت من نفقة العدة على
دراهم معلومة ان بالشهور
صحة لانه معلوم وان بالحيض
لا يصح لانه مجهول وبعض
المتأخرين على الجواز فيها
* وفي الفتاوى أبرأت عن نفقتها
ان قبيل الفرض لا يصح
وبعد الفرض يصح من
نفقة شهر وان قات أبرأتك
عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن
نفقة الشهر الاول كما اذا اجر
داره سنة وأبرأ عن اجرة
السنة لا يصح الا عن الشهر
الاول ولو أبرأت عمامضى
صح * طلبت النفقة في مال
الغائب ان علم القاضي
بالنكاح وله مال حاضر
يفرض النفقة فيه ويأخذ

العبد أمس ان شاء الله تعالى فالقرار باطل عند محمد رحمه الله تعالى والاستثناء صحيح كذا في المحيط * وهو
ظاهر الرواية هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لفلان على ألف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا وان
شاء فلان وكذلك كل اقرار علق بالشروط نحو قوله ان دخلت الدار أو أمطرت السماء أو هبت الريح أو ان
قضى الله تعالى أو أراه أو رضيه أو أحبه أو قدره أو يسره أو بان شرت بكذا فهذا كله وما شأ كله مبطل
للاقرار اذا كان موضوعا كذا في التبيين * ولو قال له على ألف درهم الا أن يمدولى أو الا أن أرى غير ذلك
فالقرار باطل سواء بد الله أو مات قبل أن يمدوله أو رأى غير ذلك ولو قال له على ألف درهم ان جل متاعى الى
منزلى بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضر ايسم هذه المقالة فهو جائز والمال واجب وكذلك لو قال لك على
ألف درهم ان حملت هذا المتاع الى بيتي فهو استنجار كذا في المبسوط * ولو قال اشهدوا أن له على ألف
درهم ان مت فهو عليه ان مات أو عاش وكذا لو قال على ألف درهم ان مت فهو عليه ان مات أو عاش
وكذا لو قال على ألف درهم اذا جاء رأس الشهر أو اذا أظفرت الناس أو الى الفطر أو الى الاضحى كذا في التبيين
* وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال اذا قدم فلان أو قال ان قدم فلان على ألف درهم فهذا
باطل ولو قال لك على ألف درهم اذا قدم فلان فهذا جائز اذا كان الطالب يدعى أن له على القادم ألف درهم
وأنه كفلى بماعليه اذا قدم كذا في المحيط * رجل قال لفلان على ألف درهم ان حلف أو على أن يحلف
أو اذا حلف أو متى حلف أو حين حلف أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه خلف فلان على ذلك ويجحد المقر
المال لم يؤخذ بالمال كذا في المبسوط * رجل قال لغيره اتبع منى عبدى هذا أو قال استأجره منى أو قال
أعرتك دارى هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا بالملك وكذا قوله ادفع الى غلته عبدى هذا أو اعطى ثوب
عبدى هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد له كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال افتح باب دارى هذه أو
جصص دارى هذه أو قال اسرج دابتي هذه أو لجم بغلى هذا أو اعطى سرج بغلى هذا أو لجام بغلى هذا
فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لاني جميع ذلك لا يكون اقرارا كذا في الظهيرية * لو قال لي عليك ألف درهم
فقال نعم يكون اقرارا وكذلك ثوب في يده فقال وهب لي فلان فقال نعم أو قال صدق أو قال أجل أو قال ذلك
بالمفارسية فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * لو قيل له هل لفلان عليك كذا أو ما أبرأسه بنم لا يكون
اقرارا كذا في التبيين * ولو قال لغيره أخبر فلانا أو أعلمه أو قل له أو أشهد أو بشره أن له على ألف درهم كان
اقرارا وكذا لو قال أخبر فلانا أن عليك ألف درهم أو أعلم فلانا أو أشهد له عليك بألف درهم أو أقول له فقال
له نعم فهذا كله اقرار هكذا في المحيط * لو قال لا تحمدا لفلان على بألف شاهية لا يكون اقرارا وكذا
لو قال ما لفلان على شئ فلا تخبره بأن له على ألف أو قال لا تقل ان له على ألف درهم لا يكون اقرارا ولو قال
ابتداء لا تخبر فلانا ان له على ألف درهم كان اقرارا وذكر الناطقي في اجناسه عن الكرخي أنه قال لا تخبر
كقوله لا تشهد لا يكون اقرارا في الحالين جميعا والصحيح هو الفرق بينهما ما كذا في محيط السرخسي
* ولو قال اكتبوها في طلقها اكتبوها طلاقا في اياها فهذا اقرار بخلاف قوله لا تخبروها في طلقها ولو قال
اكتبوها طلاقا لم يكن طلاقا كذا في الذخيرة * اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل أو كثير من عبد
أو غيره لفلان فهذا اقرار صحيح فان حضر فلان لياخذ ما في يدي المقر فاختلفا في يديه فقال فلان
كان في يدي يوم أقرت فهو لي وقال المقر لم يكن هذا في يدي يوم أقرت وانما ملكته بعد ذلك فالقول قول

كفيلابعد ان يحلفها على عدم استيفاء النفقة منه وعدم وجود مزيل النفقة منها كالشوز وغيره وان لم يكن له المقر

مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا خلافا لفرقان عنده يفرض بطريق الاستدانة ولوله مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح
فبرهنت على النكاح لا يقبل عند الامام وعند الثاني يقبل ويفرض النفقة ولا يقضى بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم تبرهن
عليه يسترد النفقة واليوم القضاة يفرضون النفقة اخذوا بذهب زفر والامام الثاني لحاجة الناس اليه واذا فرض لاحاجة الى اقامة البينة

انه لم يخاف لها النفقة وعلى هذا وقامت البيعة على المودع والمدين الحاحدين فان كان مقرين بهما أمر القاضي بادا نفقتهم من ذلك المال اذا كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو من جنس النفقة بخلاف دين آخر وان عروضا لا يأمر بالاجماع فان أنفق المودع بلا أمر القاضي ضمن ولا يبرأ عن الوديعة والدين ويرجع على من أنفق عليه وينفق عليهم امن غلة الدار والعبد * قالت انه يغيب عنى وطلبت ككفيلة بالنفقة قال الامام ليس له ذلك كافي الدين المؤجل ولوقال الثاني يكفل بشهر (١٦٣) وعليه الفتوى ولو علم انه يكفل أكثر

من ذلك يكفل عنده على ذلك القدر وعنه ولو كفل بنفقة ما عاشت أو ما بقى النكاح كل شهر بينهما صح عنده لكنه عند الامام يصح في شهر واحد لانه اضيف الى ما لا يعلم غايته فصار كاجارة الدار كل شهر وان ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم يجب بعد اقيام السب فان طلقها بائنا أو رجعا يؤخذ منه نفقة كل شهر في العدة لان العدة من أحكام النكاح * استندت قبل الفرض لانه لا يرجع عليه وان اصطفاها على قدر ثم بعده أنه نفقت على نفسه من مالها واستندت لها الرجوع وقد ذكرنا ان اعسار الزوج لا يثبت في حال الغيبة فالتقاضي طال غيبته قضاء بالحزاف لا يذهب من يرى ذلك وكذا اذا كان له هناك عروس أو عمار * لا تجب على العبد نفقة ابنه الحسر ولا على الاب الحرة نفقة ابنه المملوك ونفقة ذوى الارحام تسقط اذا طالت المدة بعد القضاء لانه اذا قصرت واكثر من شهر تسقط وما دون شهر لا * للصغير مال غائب يؤمر الاب بالاتفاق عليه من مال

المقر الا ان يقيم المقر له بيعة انه كان في يده يوم أقر فحينئذ يقضى للمقر كذا في المحيط * رجل قال جميع ما في يدي أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب الي فهو لفلان في هذا اقرار كذا في الخلاصة * ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملك لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا كذا في فتاوى قاضيان * واذا أقر الاجير ان ما في يده من قليل أو كثير من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين فهو لفلان وقال أنا اجير له فيه فهو جاز وما كان في يده يومئذ من شيء فهو لفلان كله لاحق للاجير فيه غير أنى استحسن الطعام والكسوة فأجعله مالا للاجير ولو أقر الاجير ان ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يده من تلك التجارة وقت اقراره لفلان وما كان في يده من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في بيانه قول المقر وكذلك ما كان في يده من تلك التجارة فادعى أنه أصابه بعد اقراره فالقول فيه قوله مع عينه واذا أقر الاجير ان ما في يده من تجارة أو مال لفلان وفي يده صكوك أو مال عين فهو كله لفلان ولو أقر ان ما في يده من عين طعام لفلان وفي يده حنطة وشعير وسهم وتير لم يكن من ذلك لفلان الا الحنطة ولو لم يكن في يده من الحنطة شيء فلا شيء للمقر له كذا في المسوط في باب اقرار المحجور والمملوك * أقر لثبته في صحته بجميع ما في منزله من الفروش والواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها وله في الراسية دواب وعلمان وهو ساكن في البلد قال يقع اقراره على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان فيه من الدواب يعتم الى الباقورة بالهاروير جمع الى منزله ذلك بالليل يدخل تحت اقراره وكذلك العبيد الذين يخرجون بالتماريح والنجب وبأورن بالليل الى منزله يدخلون تحت اقراره وما سوى ذلك لا يدخل كذا في الظهيرية * رجل أقر في صحة بدنه وعقله أن جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ونوى الرجل وتر لانا ثم ادعى الابن أن ذلك من تركه أبه فكل شيء علمت المرأة أنه صار لها بتلك الزوج اياها يبيع صحح أو بهيمة صححة أو كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بيننا وبين الله تعالى وهو تركه المتوفى وأما في الحكم فلما شهدت الشهرة على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار كذا في الخلاصة * اذا قال لامرأتي هذا البيت وما أغلق عليه بابيه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار يسع بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كأنه قال بعثك البيت بمقوقه ولو أنفق مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي أقر قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو مالا يكال ولا يوزن وقد تركه دراهم ودنانير فهي في سعة أن تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لأن ذلك صار بمنزلة الصلح فبالاستهلاك بطل الصلح وعاد الدين كما كان كذا في الذخيرة * اذا أقر بجائط لرجل ثم قال عنت البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه بالجائط بأرضه وكذلك لو أقر بالاسطوانة المبنية بالأجر فأما اذا كانت الاسطوانة من خشب فلمقر له الخشبة دون الارض فان كان يستطيع رفعها بغير ضرر أخذها المقر له وان كانت لا تؤخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب كذا في المسوط * ولو قال بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحتها من الارض كذا في الظهيرية * اذا أقر بنخلة أو شجرة في بستانه أو أرضه دخلت الشجرة والنخلة بأصلها من الارض ولم يذ كر في الكتاب مقدار ما يدخل من الارض وأشار في موضع آخر الى أنه يدخل ما بازاها ساقتها

نفسه حتى يرجع في ماله اذا حضر فان أنفق بلا أمر القاضي لا يرجع في الحكم الا أن يكون اشهد وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند الاتفاق ان يرجع يرجع وكذا الجذب بعد موت الاب أو كان الاب حيا ولكنه معسر والجذب موثر يقضى على الجذب ان يتفق عليه ويرجع في ماله كما ذكرنا أو يكون دينيا على والد الصغار الذكور اذا باعوا الى احد الكسب ولم يبلغوا الحنث يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا أو يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما النساء فليس لهن أن يؤجرهن في عمل أو خدمة * نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة قدر الاب على الكسب

أم لا يخلاف الابن المعسر إذا قدر على الكسب حيث لا يلزم نفقته على الابن الموسر كذا في الأصل وفيه في موضع آخر إذا كان الابن والاب معسرين لا يجب لاحدهما على الآخر نفقة وعن الثاني أنه إذا كان الابن زانيا يضمه إلى نفسه كيلا يضيع **§** والفقراء أنواع فقير لا مال له غير أنه قادر على الكسب فالخيار أنه يدخل الاب والام في نفقته كعياله والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غيره ومثلا الزوجة والثالث فقير كسوب بفضل شئ (١٦٤) من كسبه عن قوته فإنه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغير هؤلاء

حتى لو قلعت الشجرة ونبتت في موضع قلعهما أخرى كانت للمقرله وهذا فصل اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم يدخل موضع عروقها الكبرى التي هي شبه الجذع أما موضع ما يشعب من العروق الكبيرة فلا يدخل وبعضهم قالوا يدخل فيه من الأرض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى تلك النخلة بدونها والزيادة على ذلك لا تدخل وقال بعضهم يدخل فيه مقدار ما يأخذ ظل النخلة من الأرض إذا قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار كذا في المحيط * إذا قال الثمرة التي في هذه النخلة لفلان لا يصير مقراله بالنخلة ولو قال الزرع الذي في هذه الأرض لفلان كان له الزرع دون الأرض كذا في الذخيرة * ولو قال هذا الكرم لفلان فله الكرم بأرضه وجميع ما فيه من الأشجار والزواجر والبناء ولو قال هذه الأرض لفلان ونخلها إلى أو قال هذه الأرض لفلان لا تخلها فان الأرض مع النخل لفلان وكذلك إذا قال هذه النخل بأصولها لفلان ونخلها إلى فان النخل مع الثمرة لفلان كذا في المحيط * رجل قال هذه الأرض لفلان وفيها زرع كانت الأرض لفلان بزرعها ولو أقام المقر البينة أن الزرع له قبل القضاء أو بعده تقبل بينته ولو كان في الأرض شجرة فنخلها فكذلك لأنه لو أقام البينة أن الشجرة لفلان لا تقبل بينته لأن يكون مقراباً أن الأرض له وشجرها إلى حينئذ لا يقضى بالشجر للمقرله كذا في الوقعات الحسامية * عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال هذه الدار لفلان فالبناء يدخل فيه وكذلك إذا قال أرض هذه الدار لفلان يدخل البناء فيه كذا في الذخيرة * ومن أقر لغيره بمخارم فله الحلقة والفض ومن أقر بسيف لزمه النصل والحفن والجمائل ومن أقر بمجمل لزم العيدان والكسوة كذا في الكافي * دار في يده قال هذه الدار لفلان لا يتامع إلا ما أجزأ شائعاً فإنه في فهو على ما قال ولو قال هذا البيت لي أو قال ولكن هذا لي فكلها لفلان ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لا آخر كان كما قال هكذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه الدار لفلان وبنائها إلى أو قال هذه الأرض لفلان ونخلها إلى أو النخل بأصولها لفلان والثمرة لفلان كان الكل للمقرله ولا يصدق المقر إلا بمجمل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال هذه الدار لفلان البناء هاهنا لم يصدق على البناء وعلى هذا الوقال هذا البستان لفلان النخلة بغير أصولها فانها إلى أو قال هذه الحبة لفلان الابنات هاهنا إلى وهذا السيف لفلان الاحلية فانها إلى وهذا الخاتم لفلان الاقصه فانها إلى أو هذه الحلقة لفلان الاقصه هاهنا إلى كذا في المبسوط * وان قال بناؤها إلى والعروة لفلان فهو كما قال كذا في الكنز * إذا قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان أو أرضها لفلان وبنائها إلى أو قال أرضها لفلان وبنائها لفلان كانت الأرض له وبنائها لفلان وان قال أرضها لفلان وبنائها لفلان كانت الأرض له والبناء للمقرله الاول وان قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال هكذا في المحيط * وفي المشتق إذا قال لغيره هذا الخاتم لي وفضه لك وهذه المنطقة لي وحليته لك وهذا السيف لي وحليته لك وهذه الحبة لي وبناتها لك وقال المقرله الكل لي فالقول ما أقر به المقر فبه كذلك ينظر ان لم يكن في زرع المقر به ضرر للمقرل يومه المقر بالزرع والدفع إلى المقرله وان كان في التزعم ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * إذا ولدت الحاربة في يدي رجل ثم قال الحاربة لفلان والولاد لي فهو كما قال وعلى هذا ولد اسرار الحيوانات والثمار والمجذومة من الأشجار كذا في المبسوط في باب الاقرار بقبض شئ من ملك انسان والاستثناء في الاقرار * ولو كان في يده صندوق فيه متاع

كان ذارحم غير محرم كبناء الم لا تجب نفقته عليه وان كان ذارحم محرم كالمحرم ويشترط اليسار وهو المحرم للصدقة وبه يفتى وفي الاجناس شرط نصاب الزكاة قال الصدور به يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده قوت شهر وفضل عن نفقته ونفقة عياله يجبر والابن يجبر على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنة وقال الامام الحلواني انما تجب نفقة زوجة الاب عليه اذا لم تكن أمة وكان الاب مريضاً ولو صحبها لا لأنه من فضول الخواص قال صاحب المحيط فعلى هذا لا فرق بينهما فان الابن اذا مرض تجب على الاب نفقة خادمه ويجبر عليه وذ كر هشام في نوادره عن الثاني انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب احتياج الاب إلى الخدمة أم لا واذا اختلط الذكور والانات فنفقة الابوين عليهم ما على السوية في ظاهر الرواية وبه أخذ الفقهاء أبو الليث وبه يفتى وعلى الاب نفقة الصغار ومن كان عاجزاً من الكبار والشرط العجز حتى لو كان

الابن اصغر قادراً على الكسب لكن لا يمتد إلى أبيه بل إلى الاب في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلواني اذا كان الابن فقال من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يمتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشغولين بالعلم الشرعية لا بالخلافات الركيكة وهذه ايات الفلاسفة ولهم رشد ولا يجب وكل من تجلى بصفات الكمال يرغب الاجانب في الاتفاق عليه فكيف الاباء وانما يعنى الاب ويقدمه إلى القاضي وبطلب من لم يتصف بتلك الصفات * ونفقة الانات على

الاب اذ لم يزوجن ان لم يكن له مال وعلى رواية الخصاص يجب على الابوين ان لا ياما * ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا بالاحتياج وفي
العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكري في الاقضية ان الام ايضا تملك البيع كلاب وفي ظاهر الرواية لا بخلاف الاب * قالت الام
للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين عليه فعله القاضي فاذا استدان عليه وايسر رجعت عليه فان لم ترجع
عليه ومات لا تأخذ من تركته في الصحيح وان أنفقت عليه من مالها أو من المستله من (165) الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة

الحرام نفقة ذوى الارحام
بالفرض في رواية الجامع
الصغير تصير ديننا بحض
السدة وفي أخرى لا * ولو
اختلفا في يسار الاب القول
قول الابن والبينة بينة الاب
وان أنفق على نفسه من مال
الابن ثم خصمه الابن فقال
أنفقت وأنت موسر وقال
الاب انما كنت معسر انظر
الى حال الاب ان كان
معسرا في الحال فالقول له
استحسانا في نفقة مثله وان
موسرا فالقول قول الابن
ولو أقام بينة فالبينة للابن
وان قال الاب الابن كسوب
يقدر ان يكسب قدر
ما يكفيه ويكفي لکن
يدع العمل عدا ينظر القاضي
ويسأل أهل حرقه فان علم
ان الامر كما قال الاب أجبر
الابن على نفقة ابيه وأخذ
بذلك * لها ابن موسر من غيره
والزوجان معسران فالامام
الثاني لا يفرض نفقة الام
على الابن ومحمد يفرض
ويكون ديننا على الزوج
* والاصل في نفقة الوالدين
والمولودين اعتبارا القرب
والجزئية لا الارث وان
استويا في القرب يجب على
من له نوع رجحان وان لم يكن

فقال الصندوق لفلان والمتاع لي أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله كذا في فتاوى
فاضلخان * اذا قال هذا الكيس لفلان فهو لفلان بما فيه من الدراهم وان قال أردت به الخرفة دون
الدراهم لم يصدق وكذلك اذا قال هذه القوصرة لفلان فهي للقر له بما فيها من الثمر وكذلك اذا قال هذا الدن
لفلان وهو دن فيه خل أو قال هذا الجراب لفلان وفيه متاع هروري أو قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق
أو قال هذا الجواتق لفلان وفيه حنطة وقال عنت نفس الجراب أو نفس الجواتق صدق وانما يقع هذا على
ما يصنع الناس ويعلون به ولو نظر الى رزق سمن وقال هذا الرزق لفلان فهو على الظرف بعينه ولو قال تب
هذه الحنطة لفلان فالتين لفلان ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان فله الحنطة والسنبل ولو قال ظهارة
القباء لفلان فالقباة كله لفلان ولو قال بطانة هذا القباة لفلان فهو ضامن للبطانة عن محمد رجه الله تعالى
اذا قال هذه الراوية لفلان وفيها ماء كان الماء للقر له ولم يكن له الراوية كذا في المحيط * ولو قال هذه الحنطة
من زرع كان في أرض فلان أو من زرع حصد من أرضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم
فلان أو هذه الثمرة من نخل فلان كذا في فتاوى فاضلخان * واذا قال هذا الصوف الذي في يدي من غم فلان
أو قال هذا اللبن الذي في يدي من غم فلان أو قال ذلك لسمن أو جبن فهو هذا اقرار كذا في المحيط * وكذا في
فتاوى فاضلخان * وكذلك أولاد الحيوان كله ما خلا الرقيق كذا في المحيط * ولو أقر فلان زرع هذه
الارض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعى المقر له أنه له وقال المقر كل ذلك لي
وانما استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر فالقول للمقر كذا في الكافي * ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان
لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة * ولو قال غصبتك كذا وكذا فهو اقرار بغصبهم فاذا قال غصبت عبدا
وجارية كان اقرارا بغصبهم ما وكذلك لو قال كذا مع كذا نحو ان يقول دابة مع سرجهما وكذلك لو قال كذا
بكذا نحو ان يقول غصبت فرسا بلجامها وعبدا بمنذبه فهو اقرار بغصبهما وكذلك لو قال كذا فكذا نحو ان
يقول غصبت عبدا بجارية وكذلك لو قال كذا وعليه كذا نحو ان يقول غصبت دابة وعليها سرجهما وان
قال كذا من كذا بان قال غصبت منديلا من غلامه وسرجا من دابته كان اقرارا بالغصب في الاول خاصة
وكذلك لو قال كذا على كذا نحو غصبتا كافا على سماره ولو قال كذا في كذا فان كان الثاني مما يكون وعاء
للاول لزمه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وما أشبه ذلك وكذلك تفرق قوصرة أو حنطة في جواتق
وان كان الثاني مما لا يكون وعاء للاول نحو قوله غصبتك درهم ما في درهم يلزمه الثاني وان كان الثاني مما
يكون الاول وسطحه نحو ان يقول غصبتك ثوبا في عشرة أثواب لم يلزمه الا ثوب واحد في قول أبي يوسف
رجه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ويلزمه في قول محمد رجه الله تعالى أحد عشر ثوبا كذا في
المبسوط * ولو قال غصبتك كرايا في عشرة أثواب حري عند محمد رجه الله تعالى يلزمه الاول كذا في
محيط السرخسي * ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا بمنزلة قوله طعاما في سفينة فيكون اقرارا بغصب
البيت والطعام الا أن الطعام يدخل في ضمانته بالغصب والبيت لا يدخل في ضمانته في قول أبي حنيفة رجه
الله تعالى وأبي يوسف رجه الله تعالى الا حروا قال لم أحول الطعام من موضعه لم يصدق في ذلك كذا
في المبسوط * ولو أقر بديانة في اصطبل لزمته الدابة فقط كذا في الكنز * اذا قال لفلان على عشرة في عشرة
دراهم ان قال المقر عنت بنى مع أو قال عنت الوأو فعليه عشرون درهما وان قال عنت به على لزمه عشرة

لا حدهما نوع رجحان فبقدر الارث بانه له والدوا بن موسر ان على الوالد لانه أقرب ولوله بنت وابن بنت وأخ لاب وأم فعلى ولد
البنت ذكرا كان أو أنثى وان كان الميراث للاخ لاب وأم ولوله والد وولد موسر ان فالنفقة على الولد لتأويل الملك في ماله فيظهر الرجحان
وان استويا في القرب * ولوله جد وابن ابن النفقة عليهم على قدر الارث والدليل على ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب مسائل
المعسر * له اثبات موسر ان مسلم وذمى فالنفقة عليهم ما وان كان لا يجزى بينهم ما الارث وكذا لو اسلم له ابن كافر وأخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا

لله ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان اسدت توباني الارث * لا ينفق على عبده وليس له كسب او منعه عن الكسب يأكل من مال مولاه بلا اذنه بالمعروف والا والا والامة تأكل مطلقا * وان اعتق عبدا زمانا سقط عنه نفقته وصار في بيت المال وفي الهائم بؤمرا بالتفاق ديانة لا جبرا * عبد بين رجلين غاب أحدهما فانفق الآخر على العبد فهو متطوع * مات الاب عن أولاد صغار وزوجة فنفقة كل في حصته يشترى القاضي له صغار ما محتاج اليه وينصب وصيا (١٦٦) وان لم يكن في البلد قاض وانفق البكار على الصغار كانوا تبرعين في الحكم وفيما بينه وبين

ربه تعالى لاضمان عليهم
 * قال مشايخنا في رجلين
 في سفر أتحمي على أحدهما
 فانفق الآخر على المعنى عليه
 من مال المعنى عليه لا يضمن
 بدليل مسألة الاحرام وكذا
 لومات جهه زوجه أعي الرفقاء
 وكذا العبد المأدون اذا مات
 المولى جهه زوجه وانفق عليه
 وعلى نفسه في الطريوق ومات
 * لمحمد رجه الله واحد من
 تلامذته فباع كتبه وجهزه
 منه فقبل انه لم يوص بعنى
 لم يجهل مك وصيا فقرا الامام
 والله يعلم الفساد من المصلح
 اما في الحكم فيضمن فلوان
 الكبار أنفقوا على الصغار ثم
 لم يقرروا بذلك وأقروا بنفقة
 انصباء الصغار يرجي ان
 لا يكون عليهم شئ في ذلك
 وعبارة بعض الكتب وسعهم
 ذلك * ونظيره اذا عرف
 الوصى الدين على الميت
 وقضاه ولم يعلمه القاضي ولا
 الورثة لا يأثم فيما فعل كرجل
 له ودية عند غيره وعلى المودع
 مثل ذلك الوديعة دينا والمودع
 يعلم انه مات قبل القضاء
 يقضيه بالوديعة ولا يقتر به
 وكذا لو كان لرجل عليه دين
 وله على آخر ومات يقضى
 منه مدونه دينه ولا يعلم
 الورثة وكذا لومات الرجل ولم يوص الى أحد وله أولاد صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم كتب

وان قال غنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا و كذا اذا ذنوب حقيقة كلمة في وهي الظرفية يلزمه
 عشرة كذا في المحيط * ولو قال له على درهم في قفزة حنطة لزمه الدرهم والقفز باطل ولو قال له على قفزة
 حنطة في درهم لزمه القفزة وبطل الدرهم وكذلك لو قال له على فرق زوت في عشرة نخاتيم حنطة لزمه الزيت
 والحنطة باطل كذا في غاية البيان * ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنائير لزمه عشرة دراهم ويطلب آخر
 كلامه الا أن يقول غنيت المالكين فلزمه كذا في فتاوى قاضيخان * لو أقر أن عليه خمسة دراهم في ثوب
 يهودى يلزمه الخمسة فان قال بعد ذلك الثوب اليهودى هو الدين والخمسة الدراهم أسلمها اليه فيه فهذا بيان
 لكن فيه تغيير فلا يصح منه صولا الا أن يصدقه الطالب في ذلك فان صدقه قلنا الحق لا يعدوه ما فيثبت
 ما تصادق عليه وان جحد كان للقرآن يحلفه فاذا حلف كان له أن يأخذ المقر بخمسة دراهم كما قرره كذا في
 المبسوط * ولو قال غنيت منه خمسة دراهم في ثوب يلزمه الخمسة مع الثوب كذا في محيط الدر خسي * ولو قال
 على درهم مع درهم أو معه درهم لزمه درهم كذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو قال على درهم قبل درهم يلزمه
 درهم واحد ولو قال قبله درهم فعليه درهمان ولو قال درهم بعد درهم أو بعده درهم يلزمه درهمان وكذلك
 لو سمي أحدهما مادينا أو قفزة حنطة كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال درهم ودرهم
 أو قال درهم ثم درهم لزمه درهمان ولو قال درهم درهم درهم واحد وكذلك اذا قال لفلان على درهم
 على درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهمان ثم درهم لزمه ثلاثة وكذلك على العكس كذا في الذخيرة * ولو
 قال على درهم وعلى درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له على درهم يد درهم لزمه درهم
 كذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو قال لفلان على مع كل درهم درهم أو قال لفلان على درهم مع كل
 درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم
 يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه أحد
 عشر درهما ولو قال لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد رجهما
 الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى يلزمه عشرة رجل قال لفلان على درهم فوق درهم يلزمه
 درهمان كذا في فتاوى قاضيخان * الاقرار بالكفاية على وجوه منها أن يكتب على وجهه لا يكون مستتبنا
 بان يكتب على الهواء أو على الماء وعلى الجمل لا يجب به شئ وان أشهد عليه ومعنى قوله أشهد أن يقول
 لجماعة أشهدوا على به هذا ولم يقرأ عليهم ذلك أما اذا قرأ عليهم ذلك يلزمه ذلك وحل لمن سمع أن يشهد عليه بذلك
 هكذا في الذخيرة * ومنها أن يكتب على وجهه يكون مستتبنا وانه على وجوه منها كتاب الرسالة وهو أن يكتب
 على بياض ويصدره بالتسمية ثم بالدعاء ثم يبين المقصود فيكتب ان لك على ألف درهم من قبل كذا يكون
 اقرارا استحسانا ويجل بان عين كاتبه أن يشهد عليه بذلك بشرط أن يعرف الشاهد ما كتب أشهد على
 ذلك أو لم يشهد هكذا في المحيط * ولو كتب رسالة من فلان الى فلان أما بعد فانك كتبت الى اني ضمن لك
 من فلان ألف درهم لم أضمن لك ألفا انما ضمن لك خمسمائة وعند درجلان شهدا كاتبه ثم حكما كاتبه
 فشهد بذلك عليه لزمه وان لم يقل له ما شهدوا ولا اختما وكذلك الطلاق والعتاق وكل حق يثبت مع
 الشبهات كذا في المبسوط * ان كتب على وجه الرسالة في تراب أو خرقة ونحوهما لم يكن ذلك اقرارا ولا
 يجزى لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال الا أن يقول أشهدوا على هذا المال كذا في فتاوى قاضيخان * ولو

كتب
 ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت رجوت ان لا يؤخذ ديانة لانه ما قصد الا الاصلاح * أنكر الزوج كونه
 موثرا لجاته برجلين وأخبر القاضي ببساره قبل بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان أخبروا حديثا لا يثبت اليسار
 وان عدل * عبد تزوج باذن المولى يجبر على النفقة ويبيع فيها الا انه لو بيع في المهر مرة وتبقى بعض المهر لا يباع أخرى وفي النفقة يتكرر البيع

* قالت المرأة لأسكن في بيت واحد مع أمك وأم ولدك ليس لهذا لأن الأمة بمنزلة متاع المنزل * تزوجها وهي ساكنة في دار باجرة فضمن الاجرة وأداهما لا يرجع عليهما وان كان الضمان امرها لان العادة انه صلة واذا شرط في الكفالة بالامر أن لا يرجع لا يرجع * زوج الأمة طلقها وهو حر للمولى ان يطالب الزوج بالبنونة والنفقة الى أن تنقضي العدة ان رجعا وان بائنا ولا ويس له طلب النفقة مادامت معتدة في الصحيح * الاب اذا طلب من ابته النفقة وادعى الابن الفقير للقاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان (١٦٧) يعلم انه يطبق ذلك فان زعم الاب قدرته

على الكسب نظر الى انه هل يفضل من قوته شيء فان فضل أجبره على النفقة من الفاضل على المختار وان لم يكن فيه فضل فلا شيء في الحكم لكنه في ظاهر الرواية يؤمر في الديانة بالانفاق عليه هذا اذا كان الابن وحده لقوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم عن تعول فان كان له زوجة وأولاد يجبر القاضي الابن ان يجعل والده واحدا من عماله كيلا يضيع ولا يجبره على ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على الخمسة لا يتضرر به كل واحد ضررا فاحشا ما اذا أخذ منه شيء يلزم الضرر * يجعل لايه أو محارمه نفقة مدة ثم ادعوا الضياع علم الصدق فرض ثانيا لعدم الكفاية * الام والاخ وسائر الحارم لا يمكن الانفاق على الصغار من مالهم الا باصر الحام كانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان أنفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه وتأويله وهو الحاصل من

كتب غير مرسل على القرطاس مستبيناً أن لفلان عليه حتما كذا لا يجوز الا اذا قال اشهدوا بما كتبت فيجوز لهم أن يشهدوا كذا في محيط السرخسي * ومنها كتاب صك اذا كتب الرجل ذكرا حق على نفسه بشهادة قوم أو كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا لفلان على ولم يقرأ عليهم الصك ولم يقرؤه عليه فهذا جائز اذا كتب بين أيديهم بیده أو املاءه على انسان وان لم يحضروا كتابته ولا املاءه لم تجز شهادتهم كذا في المبسوط * وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقرأ عليهم على ذكر في الكتاب أنه لا يكون اقرارا حتى لا يجعل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بألف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه أن يشهد عليه بالكتاب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو أنه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم أن يشهدوا بذلك المال وان لم يقرأ عليهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود وقال الكاتب اشهدوا على بما فيه كان اقرارا وان لم يقرأ عليهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قالوا انتم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا وحل لهم أن يشهدوا ويحل للصك أن يشهد به بالمال وكذا لو قال للصكال اكتب له خط يبيع هذه الدار بكذا وكتب الصكال أولم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأتى طلاقها ولو قال للصكال ثانيا اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطبيقه واحدة وهو هذا للتماضي كذا في الخلاصة * رجل قرأ على رجل صك بمال وقال له الا تقرأ شهادتيك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا وحل له أن يشهد عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها كتاب حساب وهو ما يكتبه التجار في صحائفهم ودفاتر حسابهم كذا في المحيط * لو كتب في صحيفة حساب ان لفلان على ألف درهم وشهد شاهدان حضر ذلك أو قرأه وعند الحام كانه لم يلزمه الا ان يقول اشهدوا على به كذا في المبسوط * ومن المتأخرين من قال اذا كان في (روزنامه) أن لفلان على كذا وكذا فانه بعد مرسوما ولا يكون الا شهادته شرطا كذا في المحيط * ولو قال وجدت في كتابي أن لفلان على ألف درهم أو قال وجدت في ذكري أو في حسابي أو بخطي أو قال كتبت بيدي أن لفلان على ألف درهم فهذا كله باطل كذا في الظهيرية * وجماعة من أئمة بلخ قالوا في (يادكار) الباعة أن ما وجد فيه مكتوب بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في (يادكار) بخطي وكتبت في (يادكار) بيدي أن لفلان على ألف درهم كان هذا اقرارا لما يراه كذا في المبسوط والظهيرية * خط الصراف والبياع والسمسار حجة وان لم يكن معنونا بالعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة لمكان العرف كذا في الذخيرة * ولو ادعى رجل مالا فقال المديعي عليه كل ما وجد في تذكرة المديعي بخط فقد التزمه لم يكن ذلك اقرارا كذا في خزنة المفتين

ترجمة
٢ المذكرة

الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره أم لا وان لم يكن طعاما ان كان في حجره والا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحام كوصيا واذ لم يكن للصغير ولا الأمة مال فاحر الحام كوام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصرح ولا ترجع * أعتق عبدا صغيرا أو أمة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال * ابن سماعة عن محمد في مملوك بينهما جبرهما الحام على نفقته قال أحدهما ليس لي شيء أنفق عليه وأنفق الآخر على حصته يبيع الحام حصته الآتي عن ينفق

عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق عليه من بيت المال فان قال الشريك المنفق أن نفق على حصته أيضا ويكون ذاد يتاعلى المولى فعل لكن لا يجبر عليه فان فضل عن قيمة العبد لا يكون ديناً على العبد بل هي على المولى تستوفى منه وان مات العبد وان زوج أمته من عبده فنفقتهما عليه بنواهما أم لا * تزوج بمبدأ أو مديراً أو مكاتباً أمره أن يذون المولى فولدت لا تلزم بنفقة الاولاد عليهم سواء كانت الام حرة أو أمة أو مديرة أو وام ولداً أو مكاتبان نفقة الولد (١٦٨) صلة واصله على هؤلاء بخلاف نفقة الزوجة لانه عوض من وجهه والام لو مكاتبه

فنفقة الاولاد عليها الدخولهم في كتابتها الا يرى أن كسب الاولاد وارثهم لم لها فكانوا كالمالك لها وان مديرة أو أم ولداً أو أمة فعلى مولاها لانهم ملكه ولو حرة فعلى الام ان كان لها مال والافعل من يرث منهم الاقرب فالاقرب وكذا حرة تزوج أمة أو مديرة أو أم ولداً أو مكاتبه فجوابه كالعبد وان كان المولى فقيراً والاب غني فالومن أمته لا يؤمر الاب بالانفاق لان البيع يمكن وان من مديرة أو أم ولد لا يمكن ببيعته يؤمر الاب بالانفاق على الولد * كاتب عبده وأمته وزوجهما فولدت فنفقة الاولاد على الام لهذا ذكرنا * للاب مسكن ودابة يؤمر الابن بالانفاق عليه عندنا فان كان في مسكنه ففضل بان كفاه طابق من البيت يؤمر ببيعته أو لا فاذا باعه وصرف ثمنه فبعده يؤمر الابن بالانفاق عليه وكذا لو كانت له دابة نفيسة يستبدل بالاو كس ويتفق الفضل على نفسه ثم يؤمر الابن بالانفاق عليه * ولا يجبر الابن المحترف على نفقة أبيه المحترف * قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تصلى

(الباب الثالث في تكرار الاقرار)

رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر له بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان وهذا المسئلة على وجوه اما أن يضيف اقراره الى سبب والسبب واحد أو مختلف أو لا يضيف الى سبب فان أضاف الى سبب بان قال له على ألف درهم عن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في ذلك المجلس أو في مجلس آخر أن عليه ثلثان ألف درهم عن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الامال واحد على كل حال في قولهم جميعاً وان كان السبب مختلفاً بان قال ثلثان ألف درهم عن هذه الحارية ثم قال لفلان على ألف درهم عن هذا العبد وفي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء أقر بذلك في موطن واحد أو موطنين وان لم يضيف الاقرار الى سبب لكن عقده على نفسه بالمال صكاً فان كان الصك واحداً كان المال واحداً عند الكل وان عقده على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكاً ولكنه أقر مطلقاً فان كان اقراره الاول عند غير القاضى بمحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضى يلزمه مال واحد هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا ان أقر أو لا عند القاضى ثم أقر في مجلس آخر عند غير القاضى كذا في الخلاصة * وكذا لو أقر أو لا عند القاضى بألف وأثبت القاضى ذلك في دوانه ثم أعاده الى القاضى في مجلس آخر فأقر بألف وادعى الطالب مالين والمطلوب يدعى أنه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقراران عند غير القاضى أو كان الاقرار الاول عند القاضى والثاني عند غيره فان كان أشهد على كل اقرار شاهداً واحداً قال المال واحد عند الكل كان ذلك في موطن أو موطنين وان أشهد على اقراره الاول شاهداً واحداً وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون المال واحداً واختلاف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أن عنده يكون المال واحداً أيضاً هكذا في فتاوى قاضيخان * وان أشهد على اقراره الاول شاهدين وأشهد على اقراره الثاني في موطن آخر شاهدين فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المال واحد سواء أشهد على الاقرار الثاني الشاهدين الاولين أو غيرهم وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أشهد الشاهدين الاولين فالمال واحد وان أشهد غيرهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية هكذا ذكر الخصاص في عكس هذا هكذا في محيط السرخسى * وان كان الاقرار في موطن واحد فان عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون المال واحداً بكل حال وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أشهد على الاقرار الاول شاهدين ثم أشهد على الاقرار الثاني شاهداً واحداً أو أكثر ففيه قياس واستحسان فالقياس على قوله أن يكون المال مثني واستحسن وقال المال واحد واليه ذهب الامام السرخسى هكذا في شرح أدب القاضى للصدر الشهيد حسام الدين * وان جاء شاهدين على اقراره بألف ثم جاء شاهدين آخرين على اقراره بألف ولا يدري أن ذلك كان في موطن أو في موطنين ونسى الشهود ذلك فهم ما لان الأمان يعلم أنه كان في موطن واحد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم ومائة دينار وكان الالف بصك قد كتب عليه وكتب فيه ان لاشئ عليه غيرها او الوقت واحد أو لا وقت فيهما فالمال كله لازم كذا في المحيط * ان شهد شاهداً على ألف سود وشاهدان على ألف بيض فهم ما لان

وهي أمة أوله أخت وأولادها أو أخ وأولاده وهم لا يصلون له ان يعنهم النفقة والكسوة ويخرجهم من داره * قال الزوج لها بعد فرض ولو النفقة استقرضني وأنفق على نفسك ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج الرجوع * قالت لها اتخذ الوالمة وقت جهازي من مهرى كان كما قالت * أبت ان ترضع وهي منكوبة أو ميانة لا تجبر أخذ الولد ثدي غيرها أم لا وذكرك شمس الأئمة السرخسى رحمه الله ان ذالم بأخذ الولد ثدي غير الام تجبر الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار بالابن وهو المأثور عن الضمالة رحمه الله * وعن محمد رحمه الله استأجر نظراً للصبي

شهر الفلما انقضت المدة أبت رضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع * (مسائل الحضانه) * احق الناس بالولد حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت أو تزوجت باجنبي لا يعم الصغير أو الجدة يجذ الصغير فام الام ثم ام الاب والافالاخت لاب وام والافالاخت لام والافغت الاخت للايون والافغت الاخت لام ولم تختلف الرواية في هذا الترتيب واختلف في الخالة والاخت لاب ففى كتاب النكاح قدم الاخت وفي كتاب الطلاق الخالة فعلم من هذا ان الاخت لا يون اولى (١٦٩) من الخالة عند الكل واختلفوا في بنت

الاخت مع الخالة والصحيح تقدم الخالة والخالة لا يون ثم لاب ثم لام وبنات الاخوة اولى من العمت والترتيب فى العمت كالترتيب فى الخالات والنساء احق بالحضانه مالم يستغن الولد فان استغنى فالاب بالغلام والام بالجارية حتى يبيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حسد الشهوة وبعد ما استغنيا فالاقرب من العصبية اولى كفى الارث * اختلفوا فى عم الاب انهم تزوجت باخروا نكرت فالقول لها وان اقرت بالتزوج وادعت الطلاق ان عمت الزوج لا يقبل قولها فى الطلاق ولا يقبل وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضى احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام * له منها بنت خالها

على امساكها وهى بنت احدى عشرة سنة والام تخرج من البيت وتركها وحدها فالخيار ان الاب يأخذها من الفساد الزمان * الام اذا كانت لها حق الحضانه وامتنعت عن امسالك الولدان كان له ذورحم محرم لا تجبر ولا تجبر كيلا

ولو اقر بألف درهم ومائة دينار فى موطن ثم اقر فى هذا الموطن فى هذا المجلس بألف درهم ذكر فى اختلاف زفرو يعقوب رحمه الله تعالى انه يلزمه ألف درهم ومائة دينار فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا اثم بدرجل شاهدين على نفسه لرجل بألف درهم الى شهر وأشهد آخرين على نفسه بألف درهم الى شهرين فهما مالا ن لا اختلاف الاجلين كذا فى المحيط * ولو ان رجلا اقر وقال قتلت عبد الفلان وسى أولم يسم أو قال ابن فلان أو أخاه وسماه أولم يسمه ثم اقر بمثل ذلك مرة أخرى فقال الطالب قتلت لى عبد بن أو أسين أو أخوين فهذا اقرار بقتل عبد واحد وابن واحد وأخ واحد الا أن يكون الطالب سى اسمين مختلفين فيثبت لزمه اثبات قال القاضى الامام أبو الحسن على بن الحسين السعدي رحمه الله تعالى يجوز ان تكون هذه المسائل أيضا على الاختلاف ويجوز ان تكون على الاتفاق اذا كان فى موضع وهو الصحيح كذا فى شرح أدب القاضى للصدر الشهيد حسام الدين

(الباب الرابع فى بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ومن يصح منه الاقرار)

من اقر بجمل أو لخل وبين سبباصالح الصالح الاقرار والا لانا اقر بجمل أمة أو جل شاة لرجل صح اقراره ولزمه واذا اقر لخل فلانة بألف درهم فهذه على ثلاثة أوجه (أحدها) أن بين سبباصالح بان قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فاستهلكته فهذا الاقرار صحيح ولزمه المال ثم ان جاءت به حيا فى مدة يعلم أنه كان قائما وقت الاقرار لزمه بان وضعته لاقل من ستمة أشهر من مذمات المورث والموصى وان وضعته لاكثر من ستمة أشهر لم يستحق شيئا الا أن تكون المرأة معدة فيثبت اذا ولدت لاقل من سنتين حتى يحكم بثبوت النسب كان ذلك حكما يوجد فى البطن حين مات المورث والموصى فان ولدته ميتا فالمال مرود على ورثة الموصى والمورث ولو ولدت ولدين حيين فالمال بينهما فان كان أحدهما ذكرا أو انثى فى الوصية يقسم بينهما نصبة وفى الميراث يقسم بينهما لذكرا مثل حظ الانثيين (وثانيها) أن بين سبباصالح بان يقول اقرضنى ألف درهم أو باع منى شيئا بألف درهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزمه شىء (وثالثها) أن بينهم الاقرار فانه لا يصح عند أبى يوسف وعند محمد يصح كذا فى الكافى * واذا اقر الرجل اصبي صغيرا لقطب أو غير لقطب بدين مائة درهم فهو لازم وكذلك لو قال اقرضني الصبي والصبي بحيث لا يتكلم ولا يقرض فالمال لازم وعلى هذا لو قال أو دعى هذا الصبي هذا العبد أو عارنيه أو أجرنيه أو اقر بذلك لجنون فاقراره باطل المال صحيح والسبب باطل كذا فى المبسوط * وهل يكون العبد مضمونا على المقر ليدكر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ويجب أن لا يكون العبد مضمونا عليه فى كل موضع لو اقر به للبائع لا يضمن وفى كل موضع لو اقر به للبائع كان مضمونا عليه فكذا اذا اقر لصبي هكذا قالوا كذا فى الذخيرة * ولو اقر أنه كفل لهذا الصبي عن فلان بألف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل فالكفالة باطلة الا أن يقبل عنه وليه الذى له ولاية التجارة على الصبي عند أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز ان يقبل عنه وليه وان خاطبه من ولى التصرف فى النفس لافى المال كالاخ والعم فان الكفالة منعقدة موقوفة على الاجارة فان أدرك الصبي ورضى بها جازت فان رجع الكفيل عنه اصح رجوعه هكذا

(٢٢ - فتاوى رابع) يصح الولد وكذا الحكم فى الخالة وغيرها * للولد عممة موسرة واب معسر أرادت العممة امسالك الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تآبى وتطالبه بالاجرة ونفقة الولد فالصحيح أن يقال للام ما أن تمسكى الولد مجانا وتدفعى الى العممة * حلفت وقالت ان أمسكت الولد هذا ليله فكذا فادخله فى المهدي امرأة أخرى وارضعته الخالفة حننت لان الارضاع امسالك * خرجت من البيت وتركت الصبي فى المهدي فسقط المهدي ومات لا تضمن لعدم التضييع * بلغت مبلغ النساء ان بكر ارضعها الاب الى نفسه وان ثيبا الا ان لا يكون ما مونا على نفسها

التحل

والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الابليس له ضمه الى نفسه الا ان لا يكون مأموماً بان يخشى عليه أو كان مفسداً وليس عليه نفقة الا ان يتطوع والله أعلم * (كتاب الطلاق) * تسعة فصول * (الاول في صريح الطلاق) * مشتمل على ثمانية اجناس * (الاول في المقدمة) * الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الظهر الذي طلقه، وارسال الثلاث أو الجمع بين طلقتين في طهر محظور عندنا خلا للشافعي واحمد في رواية (١٧٠) والمحظور في رواية الشافعي وهو مكروه وفي زيادات الزيادات انه لا يكره والطلاق حال الحيض

فمن لم يدخل بها يكره عند زفر رحمه الله لا عندنا والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل * طلاق النائم فلما انتبه قال لها طلقك في النوم لا يقع وكذا لو قال أجزت ذلك الطلاق ولو قال أوقعت ذلك يقع ولو قال أوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع وكذا الصبي وكذا لو طلق رجل امرأة الصبي فلما بلغ الصبي قال أوقعت الطلاق الذي أرفعه فلان يقع * ولو قال أجزت ذلك لا يقع والفرق ان قوله أوقعت ذلك يجوز ان يكون إشارة الى الجنس وقوله الذي تلفظت إشارة الى الشخص الذي حكم بطلانه فاشبهه ما اذا قال لها أنت طالق ألفاً ثم قال ثلاث عليك والباقي على ضرتها لا يقع على غيرها ان الزائد على الثلاث غير عاقل وكذا اذا خبر عن طلاق في النوم فقال داه كبر لا يقع * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلته لا في نوهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكاية صدق والا لا يصح

في المحيط * ولو أقر أنه كفل عن هذا الاقريط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز على الكفيل ولم يلزم الصبي شيء كذا في المبسوط في باب اقرار المحجور والمملوك * واذا أقر الصبي المأذون في التجارة بدين راجل يصح اقراره بما كان من دين التجارة ولم يصح اقراره بما ليس من دين التجارة وكذلك اقراره بالوديعة والعارية جائز وكذلك اقراره بالعصب وكذلك اقراره بعيب سلعة باعها جائز وكذلك الاقرار بعبد في يديه منه صحيح سواء كان العبد من تجارته أو لم يكن من تجارته بأن ورث من أبيه ولا يجوز اقراره بالمهر والحنانية والكنفالة كذا في الذخيرة * اقرار الصبي المحجور عليه والمعنوع والمغني عليه والناثم باطل بمنزلة ما ترصفتهم كذا في محيط السرخسي * واقرار السكران جائز بالحقوق كلها الا بالحدود والخاصة لله تعالى والردة بمنزلة ما تر التصرفات تنفذ من السكران كما تنفذ من الصالح كذا في الكافي * واقرار الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود كذا في الحاوي * ولو أقر الخمر لعبد تاجر أو محجور عليه بدين أو عين وأراد مولاه أخذه من المقر في حال غيبة العبد لم يكن له ذلك ولو أقر الخمر لعبد بوديعة فأقر العبد أنها غيره فان كان مأذوناً جاز اقراره وان محجوراً عليه فأقره به غيره باطل كذا في المبسوط * اذا أقر العبد المحجور بدين عمد وله وليان فعفاً أحدهما لم يكن لآخر مال في عنقه ولو أقر بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلاً في حق المولى كذا في الحاوي * واقرار العبد للتاجر لا جني بدين أو وديعة أو عصب أو بيع أو اجارة جائز وان كان عليه دين يحيط بقيمته وما في يده وان أقر لمولاه بدين عليه أو وديعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز اقراره ولا يجوز اقرار العبد للتاجر لا جني بجناية ليس فيها قصاص واذا أقر بقتل عمد جاز اقراره وعليه القصاص وكذا اذا أقر على نفسه بسبب موجب الحد كالقذف والزنا وشرب الخمر كذا في المبسوط * ولو أقر بسرقة يجب فيها القطع أو لا يجب فهو مصدق على ذلك كذا في الحاوي * ولا يجوز اقراره بمهر امرأته ولا بكنافة بنفس ولا بعالم ولا بعتق عبده ولا بتدبير واذا أقر بشكاح امرأة جاز اقراره غير ان المولى له أن يفرق بينهما ما كذا في المبسوط * واقرار العبد للتاجر بالطلاق جائز لان اقرار العبد المحجور بالطلاق جائز لان العبد في حق الطلاق بمنزلة الحر فقرار المأذون أولى كذا في المحيط * ولو أقر العبد للتاجر أنه اقضى امرأة باصبعه أمة كانت أو حره لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أقر بتزويجها وأنه قد اذنتها لم يلزمه مهر ولو اذنتها من مائة حتى يعق وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الحرمة كذلك الجواب فما اذا كانت أمة فان كان المولى زوجه لم يلزمه شيء حتى يعق وان لم يكن المولى زوجه فهو مؤاخذ بالمهر في الحال وان كانت الامه نيباً لم يلزمه شيء حتى يعق كذا في المبسوط * ولو أقر باقتراض الامه المشتراة ثم استحققت يلزمه العقر فيؤاخذ بالحال كذا في محيط السرخسي * ولو أقر أنه وطئ صبية بعذرة فاذهب عذرتها فأقضاها لم يلزمه شيء حتى يعق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا قال في نسخ أبي سليمان وفي نسخ أبي حفص رحمه الله تعالى قال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وكذلك لو أقر أنه وطئ أمة بشبهة فاذهب عذرتها فأقضاها بغير اذن مولاه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان البول لا يستمسك لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد العتق وان كان البول يستمسك قال في نسخ أبي سليمان بصديق المهر ويكون

قال في صباه ان شربت مسكراً فامر أنه كذا فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صمرد وقال حرم عليك بنتي بذلك العين دينا فقال نعم حرم على فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد أو ثلاث وأفتى الامام ظهير الدين وغيره وفي مسألة البرسام انه لا يقع لانه بناء على غير الواقع والعاقول من يستقيم كلامه وافعاله الانذار والجنون ضده والمعنوع من يحاط وكل ممن ما غالب * النائم والمغني عليه والصبي والجنون والذي شرب الدواء مثل البج والاقيون وتغير عقله وطلق أو اعتق أو تصرف تصرفاً يتخص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع

طلاقة وروى عبد العزيز الترمذي عن الامام رحمه الله تعالى والنورى ان شارب البعج ان كان يعلم حين شره انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم لا قال قاضيان والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب الدواء والتعميل ينادى بجره تمه لالدواء ولومن الاشرية المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار في زمان الزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يمتثل لدرته والطلاق يمتطاف فيه فلما وجب ما يمتثل لان يقع ما يمتطاط اولى وقد طالب صدر الاسلام البرزوى نافي الحد بالفرق بينه (١٧١) وبين السكر من المباح كالثلث فحجز

ثم قال وحدث نسا عن محمد رحمه الله على لزوم الحد * وطلاق الهازل والذي اراد أن يقول اسقى ماء فسبق على اسائه الطلاق واقع قال الامام لا يجوز الغلطي الطلاق وفي العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني لا يدين فيهما وفي الاصل اذا قال طلاقك أمس كاذبا كان طالقا في القضاء * حكى عيين رجل فلما بلغ ذكر الطلاق خسر بياله ذكر امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واسستنا طلاق وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امرأته ابتداء يقع والا لا وان لم ينو فهو على الحكاية * وسئل الامام الاوزجندى فبين يدك مسائل الطلاق عند امرأته ويقول أنت طالق ولا ينويه لا تطلق قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام * شرب النبيذ فلم يوافق فصدع رأسه حتى ذهب عقله وطلق لا يقع * اكره على شرب الخمر أو شره بالضرورة

دينا عليه اليوم ولا يصدق في الاقضاء وفي نسخ أبي حفص قال ان كان البول يستمسك لا يصدق في المهر فلا يصدق ديناء عليه وما ذكره في نسخ أبي سليمان أشبهه بالصواب هكذا في المبسوط * واذا كان العبد بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فأقر العبد بين لزمه في حصة الاذن وجب عليه ما يجوز اقرار العبد التاجر فيه فانه يجوز اقراره في حصة الاذن له وجب عليه ما لهذا العبد من ماله فدينه اولى به واذا قضى الدين كان الباقي بين المولدين نصفين الا ان يعلم أنه من غير تجارة من هبة أو صدقة أو نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم ياذن قبل قضاء الدين ولو أقرها هذا العبد حريز فهو بين المولدين ولا يستحق أحد هدهما المال كله بالاذن كذا في الحارثي * واذا أقر المالك بدين عليه لم يرد عليه من يبيع أو قرض أو غصب فهو لازمه فان جاز لم يطل ذلك عنه واقرار المالك بالحدود جاز وان أقر به من نكاح لم يلزمه الا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أقر بالحدود جاز وان أقر به من نكاح لم يلزمه الا على قول أبي يوسف يلزمه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى حد اجتزلة الاقرار بالجناية واقرار المالك بالجناية صحيح في حال قيام الكتابة فان عجز قبل أن يؤدي بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز في قول محمد رحمه الله تعالى واذا قضى عليه بارش جناية بجناب بعد ما أقر به فآذى بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لازم بخلاف ما اذا عجز قبل أن يقضى به عليه كذا في المبسوط * اذا جرح القاضى على حر ثم أقر المحجور عليه بدين أو غصب أو بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو قذف أو زنا فهو كالمسوء عاجز عليه والجرح على الحر باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال الجرح جاز وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال لا يجوز اقراره بدين ولا بيع وكل شيء يطل في الهزل فهو في الجرح باطل وكل شيء يجوز عليه في الهزل فهو في الجرح جاز عليه كذا في المحيط

(الباب الخامس في الاقرار بالجهول وعلى الجهول وبالجهول وبالهم)

لو كان المقر له مجهولا لا يلزمه سواء تفاحشت الجهالة بان قال على ألف درهم لواحد من الناس أو لم تتفاحش بان قال على ألف لاجدهذين هكذا ذكره شمس الأئمة رحمه الله تعالى وذكره شيخ الاسلام في مبسوطه والناطقي في واقعاته انها اذا تفاحشت لا يجوز وان لم تتفاحش جاز وفي مثله يؤمر بالتذكير ولا يجبر على البيان لان المقر له اذا اتفقا على الاخذ من المقر واصطلم بينهما ما يمكن دعواهما فيصح اقراره قال في الكافي وهو الاصح هكذا في التبيين * لو قال فلان على عشرة دراهم أو لفلان على درهم لم يلزمه شيء كذا في محيط السيرحسي * اذا أقر أنه غصب هذا العبد من هذا وهذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان ولهما أن يصطلحا فيما أخذ العبد من المقر وان لم يصطلحا يستخلف لكل واحد منهما ما بالله ما هذا العبد لهذا وللهذا ولم يذكر أنه يستخلف لكل واحد منهما ما جله تيمنا واحدة أو لكل واحد عينا على حدة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يخلف لكل واحد منهما عينا على حدة ويبدأ القاضى بيمين أي ما شاء وان شاء أقرع بينهم ما واذا حلف لكل واحد منهما ما لا يخلف من ثلاثة أوجه أحدها أن يخلف لأحدهما ويشكل للآخر وفي هذا الوجه يقضى بجميع العبد للذي نكل له ولا يقضى للذي حلف له بشيء وان نكل له ما يقضى بالعبد وقيمة العبد بينهما منصفين سواء نكل لهما جملته بان حلفه

كاساعة لثمة وعطش فسكر وطلق لا يقع في الصحيح كما لا يلزم الحد وسائر تصرفاته * (نوع آخر في الاضافة) * قال لها كرتوزن مني سه طلاق بحدف الباس من لفظ الطلاق وقال لم اتوبه اياها الا يقع الطلاق لعدم الاضافة اليها وكذا لو قال هرزني بزني كمن سه طلاق بلاضافة فتزوج امرأته لا يقع في الصحيح وفي النوازل اذا قال تو طلاق يقع * طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق بودانورفتي لا يقع ويكون نفقوا لهما وان نوى يقع الثلاث ولو قال سه طلاق خود راورفتي يقع بلانية وعلى قياس قوله خذى بطلاقك ينبغي ان يقع

ولو طلبت الطلاق فضره او قال اينك طلاق لا * ولو قال اينك تطلق بغيره * وسئل احمد القلانسي عن وكراهم انه فقها قال اينك تطلق ثم ذكرنا سوا وقال اينك تطلق وكذا في الوكزة الثالثة قال تطلق ثلاثا قال شيخ الاسلام لا يقع لانه سمي الضرب طلاقا فيبطل والامام احمد يقول سمي الطلاق فيقع * فترت ولم ينظر فيها فقال سه طلاق ان قال اردت امرأتي يقع والا (١٧٣) وفي قوله دان طلاق شوي لا يقع لعدم الاضافة وقيل يقع بلائيه وهو الاشبه لانه لا يسكن

طلاق الزوجة الا عن زوجها

* قالت لزوجهها لو كان

الطلاق بدي طلقت نفسي

الف تطليقة فقال الزوج من

نيزه زار ادم ولم يقل للث يقع

لانه خرج جوايا بلا زيادة

فلا بعد بادئا * قال لها انت

تفعلن كذا فقالت نعم قال

ان كان كما قلت هز ارتطاق

قال شيخ الاسلام ان كان قال

لوازم طلاق شده است

ومثله ذكر البردوي ان

الطلاق قد وقع ولا يكتب

وقع لعدم ظهوره في الاسناد

* قال لهادورفته است وسه

رفته است وقد كان طلقها

طلقتين قبله ولائيه لا يقع

الثالث * قال لها طلاق

تو بچادر كوشه تو بستم قومي

والبسي المخفض لا يقع وبعد

مال بست يتأمل لانه يصلح

حكايه واخبارا فلا حاجة

الى نقله انشاء * قال لهادزار

طلاق بدانمت در كردم قال

الفتيحه ابو جعفر ان في حال

مذاكرة الطلاق أو نوى

الطلاق وقع الثلاث وان لم

ينولا والقول له مع يمينه

* طلاق تو بچادر كوشه

تراست قومي والبسي المخفض

لا يقع لاني الحال ولا بعد

مال بست أو قال طلاق تو

بچورستان بر نهاده است قد

القاضي لها يميناً واحدة أو لكل لهما على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما يميناً على حدة فأما اذا حلف لهما فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما فان أراد أن يصطلحاً فليأخذ العبد منه فإنه يكون لهما ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى عن هذا وقال لا يجوز اصطلاحاً ما به الحلف كذا في المحيط * ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان على مائة دينار أو لفلان فالألف للاول ولآخرين ان يصطلحا في المائة الدينار ولو قال لفلان على مائة دينار ولفلان على كتر حنطة أو لفلان كرشه يرفلدا نير لا اول ثابتة ولا ثلثي الاخرين ولكن لكل واحد منهما أن يحلفه على ما يدعيه عليه كذا في المبسوط * ولو قال لفلان على مائة درهم ولفلان أو لفلان فللأول عليه نصف المائة والنصف الثاني يحلف لكل واحد من الآخرین عليه الا أن يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين ولو قال لفلان على مائة درهم أو لفلان ولفلان فالنصف لثالث والنصف الباقي بين الاولين على ما وصفنا كذا في الحاوي * قال ان فلان على مائة درهم ولفلان أو لفلان فللأول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث الا أن يصطلحا كذا في محيط السرخسي * وان قال لفلان على مائة درهم والفلان فليقول أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا مثل قوله لفلان أو لفلان وفي قول محمد رحمه الله تعالى الا للاول ولا ثلثي للثاني كذا في المبسوط * لو كان المقر عليه مجهولاً بان قال للث على أحدنا ألف درهم لا يصح كذا في التبيين * لو قال على عشرة أو على عبدي فلان وليس على عبده دين لزمه أحدهما وعليه أن يمين وان كان على العبد دين محيط بغيره لم يلزمه فان قضى دينه يوم ما من دهر لزمه الاقرار كذا في محيط السرخسي * كما يصح الاقرار بالملوم يصح بالمجهول كذا في المحيط * ان قال لفلان على شيء لزمه أن يمين ماله قيمة فاذا بين غير ذلك يكون رجوعاً والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له أكثر من ذلك وكذا اذا قال لفلان على حق كذا في الهداية * اذا قال لفلان على حق ثم قال انما عنيت به حق الاسلام ان قال ذلك مفصلاً لا يصح وان قال موصولاً يصح واذا قال لفلان على عبدي فلان حق كان هذا اقراراً بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركته في العبد وانكر المقر كركن القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي كان اقراراً ببعض العبد حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان حق في عبدي هذا وأمتي هذه فادعى الطالب حقا في الذمة حلف المقر عليه فان حلف فلاحق له فيها ولا في العبد فان ادعى فيه ما يقر بطائفة من أيهما شاء وكذلك اذا ادعى أحدهما كذا في محيط السرخسي * اذا أقر أنه غضب من فلان شيئاً ولم يمين فإنه يصح اقراره ويؤمر المقر بالبيان فاذا بين ما هو مال متقوم نحو الدراهم والديانير وما أشبهها فان صدقه المقر له ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه لكن ادعى عليه زيادة يلزمه تسليم ما بين ويكفون القول قول النكر للزيادة مع يمينه وان كذبه فيما بين وادعى عليه شيئاً آخر بطل اقراره بالتكذيب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه كذا في المحيط * واذا بين مال ليس بمال ان صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شيء آخر سواء بين ما يقصد بالغضب بان قال غضبت منه امرأته أو ولده الصغير أو ابان قال غضبت منه كفا من تراب أو حبة حنطة أو سمسم وان كذبه وادعى عليه غضب مال متقوم هل يصدق المقر فيما بين ان بين ما لا يقصد بالغضب لا يصدق بخلاف بين المشايخ وان بين ما يقصد بالغضب الا أنه ليس بمال متقوم اختلف فيه المشايخ عامة مشايخنا يقولون انه لا يصح بياحه ويكون محجراً على أن يمين شيئاً

قيل يقع في المستئين وهو الاشبه لانه يقتضى وجود الطلاق كذا اختار في الفتاوى وسأق المختاراً نقفاً وفي بعض الفتاوى قال هو

سه طلاق تو بكرانه چادر تو بستم برو يقع الثلاث * سئل صاحب المنظومة عن له امرأته حلال ومطابقة فقالت له امرأته بجانه زن سه طلاقه

مى روى فقال المطابقة بالثلاث هي التي تقول انها مطابقة ثلاثا * له امرأته هندية فقال هندوستان رادام طلاق ولم يجبر ما يدل على ارادة

الطلاق لا يقع فقيل الاضمار لا يجري في الفارسية قال نعم فقال ازده سؤال يكن يعنى ان أهل القرية رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير

الاهل لا يقع * قال لها جهار طلاق دردا منت کردم ان نری أو كان في مذا كره الطلاق يقع ولو قال طلاق تو بخورستان بر نهاده است اختلافوا
والاصح انه يقع بالنسبة قال كذبوا من طلاق داده شويدان كان لها زوج قبله لا يقع * نساء أهل الدنيا وأهل الري طالق لا يقع على امرأته
بلانية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السنين في فتاوى سمرقند تطلق ولا يصدق حكاك كرا لجميع أم لا * ولو قال نساء
أهل هذه المحلة وهو من أهلها أو نساء أهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت (١٧٣) ان كان فيه وفي نساء أهل هذه القرية
اختلفوا قيل هو كالمحلة

هو مال متقوم وهو الاصح هكذا في غاية البيان شرح الهداية * واذا قرأ ن فلان عنده ودبعة ولم يبين ماهي
فما قرأ به من شيء فهو صدق فيه بعد ان يكون ما بين شيئا بقصد به الايداع وان ادعى المقر له شيئا آخر فعلى المقر
اليمين وكذلك لو أقرب ثوب ودبعة وجاء به مع ما وأقرأ أنه حدث به عنده هذا العيب فلا ضمان عليه في ذات
واذا أنكركر صاحبه أن يكون استودعه فالجواب فيه كذلك كذا في المبسوط * ولو أقرب أنه غصب من فلان
عبد اصح اقراره وبؤهر بالبيان فاذا بين وقال العبد الذي غصبت هذا وهو عبد جديد او وسط أو ردي وصدقه
المقر له في ذلك أخذ ذلك وان كذبه في ما بين وادعى عليه عبد ما آخر كان القول قول المقرع اليمين في ادعى
المقر له وبطل اقرار المقر في ما أقرب برد المقر له هذا اذا كان العبد قائما وان كان مستهلكا فالقول في مقدار
القيمة قول المقر كذا في الذخيرة * اذا قرأ أنه غصب شاة أو بعيرا أو ثوب اصح اقراره ويرجع في البيان اليه كذا في
المحيط * ولو أقرب أنه غصب دارا فالقول قوله انه ما هي هذه أو انها في بلد آخر ولو قال هي هذه الدار التي في يدي
هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر ذلك لم يضمن المقر شيئا ولم يؤخذ بغير فلك الدار في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يضمن المقر قيمة
تلك الدار مع يمينه كذا في الحاوي * ولو قول غصبت هذه الامة أو هذا العبد فادعاهما جميعا المقر له فانه
يقال لا غصب أقرب أي ما شئت واحلف على الآخر فاذا قرأ بأحدهما خرج به عن تهمة ذلك الاقرار وقد
صدقه المقر له في ذلك حين ادعاهما جميعا فأي أخذ المقر له ذلك الذي عينه وتبقى دعواه الاخر فيكون القول
قول المنكر مع يمينه وان ادعى المقر له أحدهما بيمينه لم يستحق ذلك اذا زعم المقر ان المغصوب هو الآخر وتبقى
دعوى المقر له للاخر عليه وهو واحد فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط * لو قال على قفيز حنطة فهو
بقفيز البلد وكذلك الاوقار والامناء ولو قال لفلان على مائة درهم فهو على وزن بلده ان كان سبعة فسبعة
ولا يصدق على النقصان الا اذا وصل بان يقول مائة درهم مثاقيل أو مائة وزن خمسة فيكون على ما قال
فاذا كان اقراره بالكوفة فالمتعارف فيها الدرهم وزن سبعة وان كان نقدا للبلد مختلفا فان كان نقدا فيها
بعينه غالبيا ينصرف الاقرار اليه وان استوت النقود في الراجح ينصرف الى أقلها ولو قال له على درهم
صغير أو قال درهم أود ينبر أو فقير أو درهم كبير فكله على التام الا اذا بين موصولا كذا في محيط
السرخسي * ولو قال وهو يبيغدا لفلان على درهم طبرية فعليه درهم طبرية ولو كان بوزن بغداد وكذلك اذا
قال وهو يبيغدا لفلان على كرحنطة موصلية فعليه حنطة موصلية لكن يكيل بغداد كذا في المحيط * ولو
قال على دراهم فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له على دراهم ثلاثه دراهم كذا في المبسوط * ولو
قال له على دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة لزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعند ما مات دراهم ومن الدنانير عشرون كذا في محيط السرخسي * اذا قال على ثياب كثيرة أو
وصائف كثيرة فعنده عشرة وعند ما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة أو بقرا
كثيرة أو غنما كثيرة ينصرف الى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من
الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم وعند يرجع الى بيان المقر كذا في التبيين * ولو قال لفلان
على أكثر الدرهم فعليه عشرة دراهم وقالها تان ولو قال لفلان على شيء من الدرهم أو شيء من دراهم
فعليه ثلاثة دراهم كذا في خزائنة المفتين * روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا قال له على

وقيل هو كالمصر * ولو قال
فلانة بنت فلان ثم قال أردت
امرأة أخرى أجنبية بذلك
الاسم والنسب لا يصدق
ويقع على امرأته بخلاف
ما اذا اقر لمسمى فادعى رجل
انه هو وانكر يصدق بالخلف
ويحلف بالله ماله عليك هذا
المال ولا يحلف بالله ما هو
فلان وكذا لو قال زينب طالق
وهو اسم امرأته ثم قال أردت
به غير امرأتى لا يصدق في
الصرف ويقع عليها ان كانت
زوجه له وكذا لو نسبها الى أمها
أو أخيها أو ولدها وهي كذلك
* قالت تزوجت علي واسم
امرأته آمنه فقال كل امرأة
له سوى ميمونة فكذا لا يقع
وكذا اذا حلفه ان لا يخرج
من مصر فان خرج فامرأته
عائشة كذا واسم امرأته
فاطمة لا تطلق اذا خرج * له
امرأتان زينب وعمرة فقال
لعمرة أنت زينب فقالت نعم
قال أنت طالق اذن لا تطلق
وكذا لو قال لعمرة أنت فعلت
كذا وكذا فقال نعم قال اذا
أنت حر ولم يفعل الغلام ذلك
وكذا لو قال فاطمة
الهمذانية كذا وهي فاطمة
لكم البنت بهذا لا تطلق
* له امرأتان عمرة وزينب

فتدعى بزينب فاجابته عمرة فقال أنت طالق طلقت المحبسة فلو قال فويت زينب طلقتا هذه بالاشارة ثلاث بالفراد * قال التي في البيت طالق
وليس في البيت وقت التكلم تطلق ولو قال هذه التي في هذا البيت ولم يكن فيه لا تطلق * عادته اذا رأى صبية يقول لها ما درت سه طلاق
فراى ولده وقال له هذا المقال بلا علم طلقت لان الصريح لا يتوقف على الارادة والعلم * (نوع في محله) * المعتدة بعدة الطلاق يلحقها
الطلاق المعتدة بعدة الوطء * أسلم أحد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاقه * فرق بين خيار البلوغ والعتاق بعد الدخول لا يقع الطلاق

في عدته * خلع امرأته ثم قال لها ادمت سه ان نوى الطلاق فهي ثلاث * قيل الكليات لا تلحق المختلعة لولائها ثم انا التي يقع بها الرجعية فتلحقها وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا لا يلحقها الطلاق والصرح يلحق البائن وعكسه والصرح يلحق البائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت المداق فبائن ونوى الطلاق ثم ابانها واحدة ثم دخلت المداق في العدة يقع * قال للبانة أنت طالق بائن يقع أخرى ولو قال أنت بائن لانه (١٧٤) اخبار خلاف الاول * ولو قال لها أنتك بتطليقة لا يقع * قال لها في العدة ان أنت امرأتى فانت كذا ان لم يرد به الا يقع لا يقع * كل امرأته طالق لا يقع على المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لا يقع على المعتدة من بائن * ولو اشار الى المعتدة من بائن وقال هذه طالق تطلق قال للبانة أنتك باخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا * (نوع آخر في الفاظه) * طلاقك واجب اولاً و لازم أو فرض أو ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى أو لا والمختار عدم الوقوع لان الوجود لا يلزم المذكور والشبوت يكون في الذمة * ولو قال طلاقك على لان الذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى * قالت له اقرأ على اعتمدى أنت طالق فقرأ وهو لا يعلم ولم ينو طلقت قضاء لادبانه * قال لها أنت طالق من فلان يقع بالنية الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق فلا يتوقف على النية * طلقتها ثم قال لها يا مطبقة لا يقع وفي المحيط لو قال لها يا مطبقة وقال أردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر لسبق الطلاق لاني الثاني لعدم السبق وان قال أردت طلاق زوج كان لها قبلي ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان ومات فكذلك وان طابق الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدق القاضي لانه قصد التخفيف وخلاف الظاهر * ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء * أنت طالق من وثاق أو من هذا القيد صدق ودين * أنت طالق من هذا القيد ثلاثا يقع قضاء وديانة ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين أيضا وعن الامام انه يدين ولو قال أنت طالق من هذا العمل يقع قضاء لادبانه * أنت مطلقة يقع الا اذا نوى * قال لها قولي أنا طالق فقالت وقع وان لم يقل لا بخلاف ما لو قال لا آخر قل

دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قول دراهم أيضا فانه مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما وكذا اذا عكس بأن قال لي دراهم مضاعفة أضعافا كذا في التبيين * ولو قال له على عشرة دراهم وأضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون درهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال كذا درهما فهو ودرهم كذا في الكثير والهداية * وذكروا في البيهقي والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد وأقل العدا ثمان كذا في التبيين وهكذا في فتاوى قاضيان * ولو قال كذا كذا درهم الزمة أحد عشر ولو قال كذا وكذا درهم الزمة أحد وعشرون درهما وكذا الدنانير والمكبل والموزون ولو قال كذا كذا مخنوم من حنطة لزمتها أحد عشر مخنوم ولو قال على كذا كذا درهما وكذا كذا دينار يلزمه من كل واحد أحد عشر ولو قال كذا كذا دينار ودرهما الزمة من كل واحد نصف أحد عشر كذا في فتاوى قاضيان * ولو قلت كذا بغيره وأحد عشر وان ثلث بالواو فمائة وأحد وعشرون وان ربع براد عليها ألف كذا في الهداية * ولو خمس بالواو ينبغي أن تزد عشرة آلاف ولو سُدس تزد مائة ألف ولو سابع يزد ألف ألف وعلى هذا كلما زاد عليه معطوف بالواو زيد عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى كذا في التبيين * وهذا كله اذا ذكر الدرهم بالنصب فان ذكره بالنقص بأن قال كذا درهم روى عن محمد بن حمره الله تعالى أنه يلزمه مائة درهم كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان على مال فالقول قوله في القدر وبقبل قوله في القليل والكثير الا أنه لا يصدق في أقل من درهم ولو قال له على مال عظيم من الدراهم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن حمره - ما الله تعالى فان قال من الدنانير فالقدر فيها بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب هكذا في الكافي * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وعنه مثل قولهما كذا في التبيين * وقال شمس الأئمة السرخسي الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يبي على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغنى لا يستعظم كذا في فتاوى قاضيان * هذا كله اذا قال مال عظيم من الدراهم فان لم يقل من الدراهم صدق في كل جنس ذكر كذا في العتبية * ولو قال أموال عظام فالقدر بثلاثة نصب من فن سماه حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم كذا في الكافي * ولو قال على مال نفيس أو خطير أو كريم فالواو يلزمه مائة ولو قال لفلان على مال كثير كذا لانه يبي أنه يلزمه مائة درهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يقربا أكثر من ذلك وباقول من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق في أقل من عشرة وقال محمد بن حمره رحمه الله تعالى يلزمه مائة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ألف درهم فثلاثة آلاف ولو قال ألف كثيرة فعشرة آلاف وكذا في الفلوس والدنانير كذا في المحيط * وفي المنتقى لو قال لي مال لا قبل ولا كثير فعليه مائة درهم كذا في الخلاصة * ولو قال على مال قليل يلزمه درهم واحد كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال له على زهاء ألف درهم أو جل ألف درهم أو عظيم ألف درهم أو قريب من ألف درهم فهذا كله اقرار بخمس مائة أو زيادة شئ وكذلك هذا في الغصب والوديعة وكذلك هذا في السكبي والوزني والنياب كذا في الذخيرة * عن محمد بن حمره الله تعالى اذا قال لفلان على غير ألف فعليه ألفان ولو قال غير ألفين فعليه أربعة آلاف ولو قال غير درهم فعليه درهمان ولو قال غير درهمين فعليه أربعة كذا في الحاوي * ولو قال حنطة كثيرة فعندها على خمسة أو سق وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون البيان اليه بعد أن يبين أكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكروا في بعض

فانت كذا ان لم يرد به الا يقع لا يقع * كل امرأته طالق لا يقع على المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لا يقع على المعتدة من بائن * ولو اشار الى المعتدة من بائن وقال هذه طالق تطلق قال للبانة أنتك باخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا * (نوع آخر في الفاظه) * طلاقك واجب اولاً و لازم أو فرض أو ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى أو لا والمختار عدم الوقوع لان الوجود لا يلزم المذكور والشبوت يكون في الذمة * ولو قال طلاقك على لان الذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى * قالت له اقرأ على اعتمدى أنت طالق فقرأ وهو لا يعلم ولم ينو طلقت قضاء لادبانه * قال لها أنت طالق من فلان يقع بالنية الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق فلا يتوقف على النية * طلقتها ثم قال لها يا مطبقة لا يقع وفي المحيط لو قال لها يا مطبقة وقال أردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر لسبق الطلاق لاني الثاني لعدم السبق وان قال أردت طلاق زوج كان لها قبلي ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان ومات فكذلك وان طابق الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدق القاضي لانه قصد التخفيف وخلاف الظاهر * ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء * أنت طالق من وثاق أو من هذا القيد صدق ودين * أنت طالق من هذا القيد ثلاثا يقع قضاء وديانة ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين أيضا وعن الامام انه يدين ولو قال أنت طالق من هذا العمل يقع قضاء لادبانه * أنت مطلقة يقع الا اذا نوى * قال لها قولي أنا طالق فقالت وقع وان لم يقل لا بخلاف ما لو قال لا آخر قل

الروايات
 أردت طلاق زوج كان لها قبلي ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان ومات فكذلك وان طابق الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدق القاضي لانه قصد التخفيف وخلاف الظاهر * ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء * أنت طالق من وثاق أو من هذا القيد صدق ودين * أنت طالق من هذا القيد ثلاثا يقع قضاء وديانة ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين أيضا وعن الامام انه يدين ولو قال أنت طالق من هذا العمل يقع قضاء لادبانه * أنت مطلقة يقع الا اذا نوى * قال لها قولي أنا طالق فقالت وقع وان لم يقل لا بخلاف ما لو قال لا آخر قل

لاهرأني انها طالق حيث تطلق قال الرجل أم لا أصله ما ذكر في الاصل قال لا سخرأ خبرها بطلاقها أو بشرها أو اجل اليها طلاقها يقع
 اخبرأم لا ولو قال لا سخرأ لها أنت طالق لا تطلق ما لم يقل لأنه لو قيل ولو قال لا تخبرها انها طالق حتى لا تخرج قبل انقضاء العدة فإقرار
 بالطلاق * قال لها أنت طالق ما لا يجوز عليك أو ما لا يقع عليك من الطلاق فهي واحدة لأن هذا الوصف ثابت في كل طلاق فلا ضرورة
 الى الزائد * أراد بطلاقها فقالت لا تطلقني هب لي طلاق فيقال وهبت يريد عدم الايقاع (170) لا يقع قضاء وديانة * ولو قال ابتداء فائتلا
 وهبت طلاقك يقع قضاء

لاديانة اذ المنيو ولو قال في
 المسئلة الثانية نوبت كون
 الطلاق في يدها لا يصدق
 قضاء وعن الامام في قول
 وهبت لك ثلاث تطبيقات
 لا يقع لانه تملك الايقاع فلا
 يقع قبل ايقاعها وفي
 الفتاوى وهبتك طلاقك
 لم يرو عن المتقدمين فيه نص
 والمتأخرون على انه لا يقع
 وان قال تركت طلاقك
 مر يد عدم الايقاع صدق
 قضاء وان أراد به الايقاع
 وقع ولو قال أعرضت عن
 طلاقك لا يقع وان نوى
 واختلفه وان برئت من طلاقك
 اذ انوى وفي الشافعي الاصح انه
 يقع وفي الفتاوى الاصح
 انه لا يقع وان لم ينو لا يقع
 * أقرضتكم طلاقك لا يقع
 لان القرض مردود فلا يقع
 * اعترتك طلاقك صار في
 يدها لانه تملك الانتفاع وعن
 الثاني انه يقع خلافا لمحمد
 * قيل له اطلقت امرأتك قال
 نعم أو قال لها أنت طالق
 يقع بخلاف التهجى بلفظ
 السجدة حيث لا تجب
 السجدة لان وجوبها متعلق
 بالقراءة وانه ليس بقران حتى
 لو تجمعي في الصلاة قادر

الرويات الحنطية الكثيرة عشرة أفقره وكذلك كل ما يكال وبوزن ولو قال على أفقره حنطة يلزمه ثلاثة أفقره
 ولو قال أفقره كثيرة فعشرة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لفـ لان على عشرة دراهم ونيف فالبيان في
 النيف اليه فان فسره بأقل من درهم جاز كذا في التبيين * ولو قال على بضع وخمسون درهما فالبضع ثلاثة
 فصاعدا وليس له ان ينقص من الثلاثة كذا في محيط السرخسي * ولو قال له على مائة ودرهم فعليه مائة
 درهم ودرهم عندنا وكذلك لو قال مائة ودينار أو مائة ودينار حنطة فذ كرشيا من المكيل أو الموزون كذا في
 المسبوط * ولو قال عشرة دراهم ودانق أو قيراط فهو من النضة كذا في التبيين * ولو قال لنلان على عشرة
 دنانير ودانق أو قال وقيراط فالدانق والقيراط من الذهب كذا في المحيط * ولو قال له على ما تملك من ذهب
 وفضة أو كذا حنطة وشعر فعليه من كل واحد منهما النصف وكذلك لو سمي أجناسا ثلاثة فعليه من كل
 واحد الثلث كذا في الحاوي * لو قال مائة وعبد أو قال مائة وشاة أو مائة وثوب أو مائة وثوبان فالقول في
 بيان المائة قوله كذا في الذخيرة * ولو قال مائة وثلاثة أثواب فالكل من الثياب كذا في المسبوط * اذا قال
 لنلان جزء من داوي فاليه البيان وله ان يقرب ما شاء وكذلك الشقة والنصيب والطائفة والقطعة وأما
 السهم فهو عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى السدس وعندهما يؤول بالبيان كذا في المحيط * اذا أقر الرجل
 بشاة في غنمه صح إقراره فاذا ادعى المقر له شاة بعينها فان ساعده المقر على ذلك أخذها وان أبي ذلك لم يأخذها
 الا باقامة البينة أو بتكول المدعي عليه بعد استخلافه فان ادعى المقر له شاة بتغير عينها أعطاها المقر أي شاة من
 غنمه وان حلف المقر على كلهن لم يقبل منه ويحجر على أن يعطيه شاة منها وان لم يعين واحدا منها ما شاة منها
 وقال لا تدري أو رجح المقر عن إقراره وجمده فهو شر بكمه احتج اذا كانت الغنم عشرا فله عشر كل شاة وان
 ماتت شاة منها ذهبت من مالهم او ان ولدت شاة منها كان لها جميعا على ذلك الحساب واذا جحد المقر أصلا
 وضيع الغنم فهو ضمان لنصيب المقر له حتى اذا هلكت شاة منها ضمن مقدار نصيبه منها وهو العشر فان مات
 المقر فورثته في ذلك بمنزلة الأئمة يتكلمون على العلم وأنواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل
 الغنم كذا في المسبوط * ولو قال له في دراهمي هذه عشرة وهى مائة وفيه ناقص وكرهى من الكبار وزن
 سبعة ولا يصدق أنها من النقص وان كان فيما زبوف فقال هي منها صدق كذا في محيط السرخسي * ولو قال
 له في طعمي هذا كرحنطة فاذا طعمه لا يبلغ كرافه وله كله ولا يضمن الزيادة ويستحلف المقر ما سئل
 من ذلك الطعام شيئا ولو كان الطعام كراو اذ اذ فاهوله كله وان كان أزيد من الكرافه منه كذا في المحيط * له من
 دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينه فقط كذا في الكنز * ولو قال له على من درهم الى عشرة
 أو قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة وقال يلزمه العشرة كذا في الكافي * ولو قال له على
 ما بين كرشه الى حنطة فعليه في قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى كرشه يرو كرحنطة الاقفر حنطة وعند أبي
 يوسف ومحمد رجحه الله تعالى بلزمه الكران ولو قال على ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند أبي
 حنيفة رجحه الله تعالى يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير وكذلك لو قال
 ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدراهم وتسعة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى
 ووقع في بعض نسخ أبي حفص أن عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى
 ولكن الاصح هو الاول وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا الى كذا في جميع ما ذكرنا كذا في المسبوط

القراءة فسدت الصلاة لانه كلام الناس ووقع الطلاق متعلق بدلالة الايقاع وانما بالتكلم المتعارف والكتابة كذلك اذا كان مرسوما
 مستدينا قيل له انها زوجتك قال نعم فقيل انها طالق قال نعم وقع ولو قال ظننت انه أعاد الاول فقلت نعم لا يصدق لانه لو لم يسمعه ما جاب
 * وفي النوازل قال مؤذن الحلة صلاة كردم فقال له رجل زن طلاق كردى قال نعم لا تطلق اذا قال ظننت انه قال صلاة كردى ويجوز أن
 يفرق بين المستثنين أو يختلف الجواب ولا يكون هذا كقرالانه استهزاء بالمؤذن لا بالاذان * قالت له أنا عليك مطلقة بثلاث فقال أزيد أو

أزيد من مائة فهذا اقرار بالثلاث * قالت له لا أكون معك فقال لا تكوني فقال طلاقك يدك فطلقني فقال طلاقك محث مرا كنم ثلاث
 وقع الثلاث بخلاف قوله كنم لانه استقبيل * وفي المحيط قوله أطلق لا يكون في الحال الا اذا غلب عليه * قالت له ثلاث مرات طلقني فقال
 الزوج أيضا ثلاث مرات طلقك يقع الثلاث وقيل واحدة جملا على التأكيد * قالت له أنا مطلقه فقال الزوج هلا تطلق لان هلا للاستبجال
 بمعنى زود باش والموافقة أيضا يقال هلا (١٧٦) باو بروم فلا تطلق الابانية اعدم التعيين وليس بمعنى أرى أي نعم لانه يصلح ماضيا

ومستقبلا * قالت له حلال
 الله عليك حرام فقال نعم
 تطلق واحدة * اذهبى الى
 بيت أمك فقالت طلقني
 حتى اذهب فقال من طلاق
 دما دم بعرضم لا تطلق لانه
 عدة * قالت له أنا طالق فقال
 نعم تطلق * ولو قالت طلقني
 فقال نعم لا وان نوى * قال
 ألت طلقت امرأتك قال بلى
 طلقت لانه جواب الاستفهام
 بالاثبات ولو قال نعم لا لانه
 جواب الاستفهام بالنفي كانه
 قال نعم ما طلقت * قال لها
 ما بقى لك سوى طلاق واحد
 نطقها واحدا لا يمكن له
 التزوج بها واقاره حجة عليه
 * ولو قال بقى لك طلاق واحد
 والمسئلة به الهاله ان يتزوج
 به الان التخصيص بالواحد
 لا يدل على نفي بقاء الآخر لان
 النص على العدد لا ينفي
 الزائد كما في اسماء الاجناس
 * قال لها خذي طلاقك
 فقالت أخذت وقع ولا
 يحتاج الى النسبة في الاصح
 وفي فتاوى صدر الاسلام
 والقاضى لا يحتاج الى قولها
 أخذت * قال طلقك الله أو
 أعتقك الله يقع وفي المنتقى
 شاء الله طلاقك أو قضى الله
 طلاقك أو شئت طلاقك

بشر عن أبي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لفلان على ما بين شاه الى بقرة فان أباحني فمرجه الله تعالى قال
 ليس عليه شيء سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان بعينه فلا شيء عليه وان
 كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى درهم وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه درهمان كذا في المحيط

*** (الباب السادس في أقرار المريض وأفعاله) ***

المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوائج نفسه وهو الاصح كذا في خزنة المفتين * حدم مرض
 الموت تكلموا فيه واختار لفتوى أنه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب
 فراش أم لم يكن كذا في المضمرات * واقرار المريض لو ارثه لا يجوز الا باجازه بقية الورثة فان كان المقر له وارثا
 وارث المريض وقت الاقرار وبقي وارثا كذلك الى أن مات المريض فالاقرار باطل وان كان المقر له وارثا
 وقت الاقرار وخرج من أن يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات بأن أقر لآخيه وليس له ابن ثم
 حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا الى أن مات المريض فالاقرار جائز هكذا في المحيط * ولو أقر لمن لم يكن وارثا
 وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان أقر لآخيه وله ابن فمات الابن ثم مات المريض
 لا يصح اقراره ولو أقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا بسبب حادث بان أقر لآخيه ثم تزوجها ثم مات صح
 اقراره كذا في فتاوى قاضخان * وان كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج من أن يكون وارثا ثم صار وارثا وذلك
 نحو ان أقر لامرأة ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات أو كان والى رجلا فآقر له بعد ما مرض ثم
 فمخا الولاء ثم عقدها ثانيا ثم مات من مرضه ففي هذا الوجه خلاف قال محمد رحمه الله تعالى الاقرار جائز
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاقرار باطل قالوا ما قال محمد رحمه الله تعالى قياس وما قال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى استحسان كذا في المحيط * ولو أن مرضيا أقر لابنه بدين وابنه عبدا ثم أعتق ثم مات الاب وهو من
 ورثته فآقره بالدين جائز وان كان العبد تاجر أو عليه دين والمسئلة بجهاها فالاقرار باطل ولو أقر المريض
 لابنه وهو مكاتب ثم مات الاب والابن مكاتب على حاله فآقره له جائز وان عتق المكاتب قبل موت الاب لم
 يجوز اقراره كذا في المبسوط * اذا أقر المكاتب المريض لابنه الحر بدين ثم مات لآخيه وفاء أو ترك وفاء بالدين
 دون المسكاتبه جازا فآقره وان ترك وفاء بهم فآقره باطل كذا في محيط السرخسى * واذا أقر المريض بوديعة
 لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فإنه لا يجوز كذا في المحيط * واذا أقر الرجل في مرضه لامرأة بدين ثم
 مات امرأته قبله ولها ابنان أحدهما منه والآخر من غيره فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول
 الاقرار باطل وعلى قوله الآخر يجوز واذا أقر المريض لامرأة بالدين ثم مات قبله ولها ورثة يجوزون
 ميراثهم وليسوا من ورثة الميت فان اقراره جائز كذا في الذخيرة * واذا أقر مريض لابنه بدين ثم مات الابن
 المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول لا يجوز هذا الاقرار وعلى
 قوله الآخر يجوز كذا في المحيط * ولو أقر في مرض موته بدين من مهر لامرأة بصدق الى تمام مهر مثلها
 وتخاص غرماء الحجة كذا في خزنة المفتين * ولو أقر لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة كذا في المبسوط *
 رجل أقر لامرأة بمهر ألف درهم في مرض موته ومات ثم أقامت الورثة البيئمة أن المرأة وهبت مهرها من
 زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره كذا في الخلاصة * ولو أقر لوارثه أو لآخيه ثم مات المقر له

لا يقع بلانية * ولو قال هو بيت طلاقك أو أردت أو أحببت أو رضيت لا وان نوى وفي القياس الكل سواء * طلبت الطلاق فقال نعم
 دائم مكان دادم ان لغة بلد من البلدان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق كالأول جاب بالعربية وان لغة بلد الزوج فقط فكذلك بل أظهر وان لم يكن
 لغة بلدته لا يكون جوابا * تراسه طلاق يقع الثلاث كقوله أعطيتك ثلاث تطبيقات وكذا لو قال هزرا طلاق ترا ولو قال من ترا طلاق دادم
 يقع الا ان ينوى به التفويض ولو قال لهالك الطلاق يقع عند الامام ان نوى ولو عليك الطلاق يقع اذا نوى وكذا العتق ولو قال تو طلاقك يقع

ولو قال تو طلاق باش اوسه طلاق شو يقع بلانية وبه افتى الامام ظهير الدين وقيل لا تطلق بلانية * ترا طلاق ده فقال دادم ت يقع وكذا
لو قال بعد الخلع هزار ديكر دادم * طلبت الطلاق فقال جورفتي طلاق داده شد وقال ما اريدت الطلاق صدق * طلبت فقال تو خود سرباي
طلاق کرده انوى وقع * اتمه هابر جل شمراه فى بيته فغضب فقال زن غر طلاق دادم قبل يقع اذا نوى ويقبل يقع بلانية * كان خدم الزوج
يسعون فى تفريق زوجته فقال جندان كريدت كه طلاق كريدنش اوسه طلاق كريدنش (١٧٧) يقع * قال طلقت امرأة أو امرأة

طالق وقال لم أنوز و حتى
صدق * اناشه تربت أمة
أو تزوجت عليك فانت طالق
واحدة فقال لا أرضى
بواحدة فقال أنت طالق
ثلاثا ان لم ترضى بواحدة
لا يقع الثلاث لان مثل هذا
الكلام يذكرة للابته
غظا بها ويذكر التعليق
لتقرير الاول فلا يقع شئ
في الحال * قالت له ان كان
في يدي ما في يدك استنقدت
نفسى فقال الزوج الذى في
يدي في يدك فقال المرأة
طلقت نفسى ثلاثا فقال
الزوج فولى مرة أخرى فقال
طلقت نفسى ثلاثا وقال
الزوج لم أنوا الطلاق لا يصدق
وقوله لها قولى مرة أخرى
تصدق لها * قال لها تلاق
وتلاغ وتلاغ وتلاك وتلاك
يقع وان قصد ان لا يقع ولا
يصدق قضاء ويدين ذبانه
وان اشهد على انه تسلمه
الطلاق وهو يتلفظ به
الانفاظ دفعا للمقاله الاقصدا
الى الايقاع لا يقع عليه استنقر
الفتوى وكان الامام الجواهرى
في الاستدعاء يفرق بين العالم
والجاهل ثم رجع الى ما قلنا
* وضع يده على رأسها أو
عضوها وقال هذا العضو

ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار فى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول
وهو جازى فى قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وكذلك لو أقر المريض بعبد فى يديه أنه لاجنبى فقال
الاجنبى بل هو لى لان وارث المريض لم يكن لى فيه حتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول اقرار
المريض باطل وفى قوله الاخر الاقرار صحيح وقوله الاخر أقرب الى القياس وقوله الاول أخذ بالاحتياط
كذا فى المبسوط وهكذا فى فتاوى قاضى خان * من يمرض يومين ويصعب ثلاثة أو يمرض يوما ويصعب يومين
فاقر لانه يدين فان فعل ذلك فى مرض صح بعد ما صنع وان فعل فى مرض أزمه الفراش واتصل بعونه
لم يجز كذا فى خزنة المفتين * أقر لوارثه بشئ ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار
فى الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان فى المرض كان القول قول من يدعى أنه كان فى مرضه فان أقام جميعا
البينة فبينة المقر له أولى وان لم تكن للمقر له بينة وأراد استحلاف الورثة كان له ذلك كذا فى فتاوى
قاضى خان * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز اقرار المريض لقائه قالوا هذا اذا أئتمنته الجراحة وصار
بحال لا يجى ولا يذهب وأما اذا لم تخنه الجراحة وكان بحال يجى ويذهب صح اقراره وعلى قول من يعتبر
خوف الهلاك على سبيل الغلبة لصيرورته فى حكم المرضى يقول هذا اذا كانت الجراحة جراحة يخاف
منها الهلاك على سبيل الغلبة أما اذا كانت الجراحة لا يخاف منها الهلاك على طرفت الغلظة صح اقراره كذا
فى المحيط * ولا يجوز اقرار المريض لعبد ووارثه ولا لمكاتب ووارثه ولا لعبد قاته ولا لمكاتبه كذا فى المبسوط *
وان أقر لمكاتب نفسه بدين جاز اذا كان كاتبه فى الصحة فان كان كاتبه فى المرض لم يجز الامن الثالث كذا فى
الحاوى * اقرار المريض بالدين للاجنبى بجميع المال جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة كذا فى المحيط * ودين
الصحة مقدم على دين المرض النابت باقراره وهو أن يقضى من التركة أو لادين الصحة فان فضل شئ يصرف
الى دين المرض واذا ثبت الدين بالبيعة أو بمشاهدة القاضى فهما سواء كذا فى محيط السرخسى * ودين
الصحة مقدم على الوديعة التى يقربها فى المرض هكذا فى خزنة المفتين * اشترى شيا فى مرضه أو استقرض أو
استأجر وعابن الشهر ودقبضه أو تزوج امرأة على ألف وهو مهر من لها فانه يحاصون غرما للصحة وكذلك
كل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه أو استهلكه وعلم وجوبه بعقار اقراره فهو بمنزلة دين الصحة ولو
قضى دينه فى المرض ان قضى دين القرض وعن المبيع كان له دون غرما للصحة وان قضى دين المهر أو الاجرة
يشاركون فيه كذا فى محيط السرخسى * وان لم تكن عليه ديون الصحة فأقر فى مرضه بالدين لرجلين فانه ما
يتحصان ولا يبدأ بأحدهما سواء وقع الاقراران معا بان قال المريض لرجلين لك على ألف درهم أو وقعا على
التعاقد بان قال لاحدهما لك على خمسمائة ثم سكت يوما أو أقل أو أكثر ثم قال للاخر لك على خمسمائة
كذا فى المحيط * رجل أقر فى صحته أنه غصب من رجل جارية ثم قال فى مرضه موتة هي هذه ولا مال له غيرها
وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو أقر فى صحته أن له لان عنده ألف درهم وديعة ثم قال فى مرضه
موتة هي هذه الألف بعينها أو صدقه وأجعل صاحب الوديعة أولى من صاحب الدين كذا فى الخلاصة * ولو
أقر فى المرض بدين ثم أقر بوديعة فهما ديان ولا تقدم الوديعة ولو أقر بالوديعة أو بالأشياء بالدين فالأقرار بالوديعة
أولى والبضاعة والمضاربة حكمها وحكم الوديعة سواء كذا فى الحاوى * ولو أقر المريض بوديعة ألف درهم
لرجل ثم مات ولا تعرف بعينها فهى دين فى تركته كدين المرض كذا فى خزنة المفتين * ولو مرض وفى يده

(٢٣ - فتاوى رابع) منك طالق لا يقع وذكرا الامام الجواهرى ان ذكر عضو معا برعن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لم
يعد أن يصدق ولو ذكرا اليد والرجل وأراد به كل البدن قلنا ان يقول يقع الطلاق وان كان جزأ لا يستمع به كالمسن والريق لا يقع * قالت له
ألك امرأة غيبى فقال كل امرأة له طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت تزوجت على فقال كل امرأة له طالق حيث تطلق المخاطبة
خلاف الثاني لانه انما علم لا اعتراض فى الامر المباح فلا تقيد بالمحتمل وفى الثاني أخذ ببعض المشايخ بقول الامام الثاني تقييد بالعرض الباعث

والتقييد بالفرض جائز نص عليه في مختصر التقويم وسياق في مسائل بيع الوفاة ومسائل بدل الاجارة ان شاء الله تعالى * قالت له من ياتونني باسم فقال كبره بانثي انت طالق واحدة وثمنين ولا ثاقا قالت من باسم يقع الثلاث وعلى هذا الولام الزوج ابوه لاضر آته فقال الزوج اكرت اخوش نيست بس دادمست سه طلاق فقال الاب مراخوش است ولم يقل بس يكون تعهدا بخلاف قوله انها كرمرا نحوها هي ترا طلاق فقالت مرخواهم لا يقع لانه علق (١٧٨) بالارادة وانه امر باطن فتعلق بالاخبار في المجلس وان كان كذبا وقوله بس دادمش تحقيق

* قال انابريء من نكاحك وقع الطلاق * ظن وقوع الثلاث عليهم بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صدك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدق له قيام الصدك ومثله في الاقرار بالمسال لو قال كان الاقرار ببناء على سبب ظننته سببا للوجوب * بعثك طلاقك فقالت اشترت ببيع رجعي * ولو قال بعث نفسك منك فقالت اشترت ببيع البائن ولا يقع ببعث قبيل قولها اشترت أو قبيل وكذا لو قال فروخت لا يقع مالم يقل خريدم ويسقط المهر وان لم يذكر البديل * قال لها اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع مالم يقل خذي أي طريق شئت وينوي به الطلاق وان انكرت نية الطلاق فاقوله * ولو قال لهاراه كشادم اذ انوي يقع وان لم يقل خذي أي طريق شئت لان الاول اخبار عن كون الطرق مفتوحة لا امر بالذهاب فلا يقع الا بخذي أي طريق شئت ليكون كقوله اذهبي وقوله كشادم يحتمل معني دستور دادم

ألف درهم وليس عليه دين في الصحة وأقر بدين ألف درهم ثم أقر بأن الالف الذي في يده وديعة لفلان ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الالف اثلاثا ولو قال صاحب الدين الاول لا حتى قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت الالف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الآخر نصفين ولا يبطل حق الغريم الآخر بما قاله الغريم الاول كذا في المبسوط * واذا أقر المريض بدين ألف درهم ثم أقر بضربة ألف درهم لرجل آخر بعينها ثم أقر بديعة ألف درهم بغير عينها لرجل آخر ثم مات ولم يترك الالف درهم فان هذه الالف تقسم بينهم بالخصص كذا في المحيط * واذا أقر المريض أن علي أبيه دين الف فلان وفي يده دار لابيه وعلى المريض دين معروف في الصحة فان دينه الذي في الصحة أولى فان فضل شيء كان في دين أبيه ولو كان أقر بذلك في صحته بعد موت أبيه كان دين أبيه أحق بذلك من غرماء الابن كذا في الحاوي * رجل قال لفلان علي أبي ألف درهم ووجد ذلك المقر عليه ثم مرض المقر مات الجاحد والمقروا رثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك ألفا ورثها عن الجاحد فان غرماء المقر في صحته أحق بهذه الالف من غرماء الجاحد كذا في المبسوط * لو اشترى عبدا في صحته بعين فاحش على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مرض في مدة الخيار فأجاز أو سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحبابة من الثلث كذا في خزائن المفتين * رجل أقر في مرضه بأرض في يده أمه أو وقف ان أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو أقر المريض بعتق عبده أو أقر أنه تصدق به على فلان وان أقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير أو صدقه ورثته جاز في الكل وان أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث مرض أقر لوارثه ولا جنبه يدين فاقراه باطل تصادق في الشركة أو نكاحا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اقراره لا جنبه بقدر نصيبه جائزا اذا نكحها في الشركة أو أنكر الاجنبي الشركة كذا في فتاوى قاضيان * واذا كذب الوارث في الشركة وصدقه الاجنبي قيل يجب أن يكون على الخلاف والاصح أنه لا يجوز بالاتفاق كذا في محيط السرخسي * فان صدقه ما المقر في نفي الشركة وقال لم يكن مشترا كما لو انما أقرت بالشركة كذا في حاشية يصح الاقرار للاجنبي كذا في المحيط * ولو أقر المريض أن لفلان قبله حقا فصدق به بما قال ثم مات المريض فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال يصدق الطالب ما بينه وبين الثلث واستحسن ذلك فان ادعى أكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم فاذا حلفوا أخذ الثلث فان أقر المريض بدين مسمى مع ذلك كان الدين المسمى أولى بما ترك كله كذا في الحاوي * ولو لم يقر بدين وأوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة أولى ويقال الورثة أقرت والة في الثلثين بما شئتم ويقال للوصي له بالثلث أقر له في الثلث بما شئتم فأى الفريقين أقر بشيء يؤخذ به ويحلف على الباقي كذا في المحيط * مرض أقر لوارثه بعبء فقال ليس لي بل لفلان وصدقه فلان ثم مات سلم العبد للاجنبي وغرم الوارث قيمته ودفع حظه وكذا لو أقر الوارث لوارث آخر سلم العبد للثاني ووجب على الأول قيمته وصارت ميراثا وللأول والثاني منها نصيب ولو كان على الميت دين يحيط بماله يغرم كل القيمة ولا تسقط حصة أحد كذا في الكافي * مرض عبد له بعض ورثته ولامال له سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له أقر ان المريض قد كان أقر قبيل أن يهبه مني أن العبد لهذا الوارث الاخر أو أقر أنه كان وهبه قبل هذا من هذا الوارث الاخر وصدقه الاخر في ذلك فللثاني أن يأخذ العبد من الأول فلأخذ الثاني العبد من الأول ثم مات المريض من مرضه ذلك فان

وكشادم ترايك نكاح برداشتم فيسوي كاذبي يحتمل أن يكون أمرا بالذهاب مع قيام النكاح ومع قطعه * اذهبي فيسوي كان النوب واراد اذ اذهبي الطلاق لا يقع ويصح نية الثلاث في قوله دادمست طلاق أو تر طلاق * قال لها طلقك أو أنت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا له في الديانة مساكها وان لم يرد به الخبر عن الماضي وأراد بالكذب بيقض وديانة وكذا لو قال اردت الهزل وكذا في العتاق * (مسائل الايقاع بلا قصد وازافة) * له نبات ذوات ازواج قال زوج احداهن لابن طلاق على بنتك وقع على امرأته لانه لا يملك

الايقاع على امرأته فانصرف اليها * اذا قال لامرأته تراسه طلاق داده شند لا يقع لانه ذكر ايقاع الغير لا الايقاع من نفسه * تراسه ذكر الصدرانه لا يقع لانه لا اضمار في الفارسية والمختار الوقوع اذا نوى وقد ذكرنا عن صاحب المنظومة جريان الاضمار في الفارسية ولفظه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى تعين وفي موضع آخر قال الصدر يقع وقال أبو القاسم لا وقال غيره ان في المذاكرة والغضب يقع والا لا * وفي النصاب قال لها بعد الخلع من ساعتها هر سه هر سه اخاف وقوع الثلاث وان لم يوجد الاضافة (١٧٩) لانه سبق ذكر الطلاق * ابن زن كه

مر است بسه لا يقع وقال أبو بكر العياشي ان نوى يقع وقال أبو بكر الورشني رحمه الله طلقت امرأته لانه وجدت الاضافة في أول الكلام * لقنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم أو العتاق أو التدبير أو لقنها الزوج الابراعن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه أبو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ أوزجند لا يقع أصلا صيانة لاملالة الناس عن الابطال بالتليس وكما اذا باع أو اشتري بالعربي وهو لا يعلم وبه بعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار أن للرضا اثر في وجود البيع لا للطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقت المديون الدائن الابراعن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرأ فيما عليه الفتوى نص عليه في هبة النوازل * أو ادشياً بخري على اسنائه النذر أو الطلاق والعتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف

كان قائماً يؤخذ من الثاني ويصير ميراثاً لورثة الميت ويقسم بينهم على فرائض الله تعالى وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين يحيط به فالغرماء ان يأخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فان الغرماء بالخيار في هذه الصورة وباقى الورثة في الصورة الاولى ان شاؤوا ضمنوا الوارث الاول قيمة العبد وان شاؤوا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الاول وان ضمنوا الاول فالاول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات أنه يرجع وقالوا وهذا الخيار لقبية الورثة انما يجيء اذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب وأما اذا وجد منهم التصديق فيكون لهم تضمين الثاني وأما اذا وجد منهم التكذيب فيكون لهم تضمين الاول هذا اذا صدق المقر له الثاني المقر له الاول فاما اذا كذبه وقال العبد عبدى ولا أعرف ما يقول فان العبد يسلم للثاني هذا اذا كان الاول قبض العبد من المريض ثم أقرب به للثاني وكذلك لو أن الاول لم يقبض العبد من المريض حتى أقر أن المريض قد كان أقرب به للثاني قبل هذا فان صدقه الثاني وقبض العبد من المريض ثم مات المريض وعليه ديون كثيرة والعبد قائم في يد الثاني أخذ العبد منه وقسم بين الغرماء وان لم يكن العبد قائماً في يده فللغرماء خيار التضمين ان شاؤوا ضمنوا الاول وان شاؤوا ضمنوا الثاني وان لم يكن على المريض دين فلباقي الورثة حتى أخذوا العبدان كان قائماً وخيار التضمين ان كان هالكاً هكذا في المحيط * اذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على غيره فان كان الدين وجب بدلا لاساهومال بأن أقرض أو باع حتى وجب الثمن في ذمة المشتري ومثل القرض في ذمة الغريم أو وجب بدلا لعماليس بحال كالمهر وبدل الخلع وأشبهه ذلك فان وجب الدين للمريض بدلا لعماله ومال الغريم أو وجب بدلا لعماليس بحال كالمهر كان الوجوب في حالة الصحة سواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن وان كان الوجوب في حالة المرض لا يصح الاقرار بالاستيفاء في حق غريم الصحة اذا كان عليه دين الصحة هكذا في الذخيرة * وهذا اذا علم وجوبه في حالة الصحة بالينة أو بالمعينة فأما اذا لم يعلم وجوبه في حالة الصحة لا يقول المريض وقول من دائن معه بان قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وانت قبضت العبد وأنا استوفيت الثمن وصدقه في ذمات المشتري ولا يعرف ذلك الا بقولها ما فان كان العبد قائماً في يد المشتري أو في يد البائع وقت الاقرار أو كان هالكاً وقت الاقرار الا أنه عرف قيامه وحياته في أول المرض أو كان هالكاً وقت الاقرار ولا يدري أنه هلك في حالة المرض أو في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء اذا كذبه في ذلك غرماء الصحة وان علم أن العبد هلك في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء وان كان واجبا على وارثه وأقرب بالاستيفاء لا يصح اقراره سواء وجب في حالة المرض أو في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تكن واذا وجب الدين بدلا لعماليس بحال والغريم وارث لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين في حالة المرض أو في حالة الصحة هكذا في المحيط * واذا أقر المريض المديون أنه قبض من وارثه ودبعة كانت له عنده أو عارية أو مضاربة فهو مصدق في ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر المريض بالرجوع في هبة فهو مصدق وبرى الموهوب له وكذلك لو أقر باسترداد المبيع في البيع الفاسد أو باسترداد الغصوب والرهن يصح وان كان عليه دين الصحة ولو أقر بقبضه من الوارث في جميع ذلك لم يصدق كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى

والطلاق والعتاق كذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق وعن الامام الثاني يقع العتاق لا الطلاق لا وجهها واحدا والطلاق يكون عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من قصد طلاق النكاح وسئل الامام أسد بن عمرو عن حلف واراد أن يقول الخبز خري على لسانه اللحم أو اراد زني طالق بخري على لسانه عمرة يقع على التي سمي في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة ما على الذي سمي فلعدم الارادة ما على الذي اراد فلعدم اللفظ جمع الاصد قاموا اراد أن يطعمهم فامر الزوجة بالطبخ فلم تفعل فقال زن كه دوست و دشمن مرانه بنود

ازمن طلاق تطلق لانه وصدها بهذه الصفة * قال طالق قبل له من ارات قال امرأتي طلقت * أنابري من طلائك لا يقع ولو قول أنابري من ثلاث تطلقك فالظاهر انه لا يقع شيء وان نوى * قالت من انزو بيزارم فقال الزوج من بيزارم وقال لم اؤلا يقع ولو قال أنابري من نكاحك يقع وان قال ابرأتك عن الزوجية ان قال في حال المذكرة أو الغضب يقع بلائحة * واذا زوج امرأته من رجل لا يقع بخلاف ما لو قال لها اذهبى وتزوجى فانها تطلق بالنية * قالت (١٨٠) طلقنى فقال لستى بامرأة تطلق لانه جواب * ولو قيل له هل لك امرأه فقال لا قيل

لا يقع بالاتفاق وقيل لانه على الخلاف أيضا * قيل له لم لا تطلق هذه القبيحة فقال نكاحنا كنكاح النصارى لا يكفر ولا يحرم لان معناه ان نكاح النصارى لا تطلق فيه فكذافي نكاحنا * قالت من برتوسه طلاقم فقال هذا أو قاهم جنان لا يقع ولو قال هب جناني ياهه جنان است يكون طلاقا * (نوع آخر) * طلقها ثم قال طلقك أو قال طلاق دادم ترا يقع أخرى ولو قال طلاق دادام أركنت طلقك لا يقع أخرى لانه اخباره نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل نتين قيل يقع واحدة اعتبارا بالرأس لانه فى الاعلى وبعض اعتبرهما لان الفرج فى الاسفل نوى الزوج الثلاث أم لا وان ذكره بلا حرف عطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان واحدة فواحدة * طلقنى ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة وان قال طلقك يقع الثلاث * ولو قالت زدنى فقال فعلت طلقت أيضا * وعن محمد قيل له اطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم يقع واحدة فى الاستحسان وعن الامام الثانى عن قال

فى الجامع اذا وجب لرجل على رجل دين ألف درهم فى صحته فلما مرض رب الدين أقر بالالف فى يديه أنها وديعه عنده لغريمه أو لمكاتبه وهى مثل الف الواجب للمريض ثم مات المريض وعلمه ديون الصحة وغرماء المريض يجب دون ما أقرب به المريض فالمرضى مصدق فيما أقره ويكون الالف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو أقر بألف درهم وديعه هى أجرد من الالف الواجب للمريض صح الاقرار فان قال المقر له أنا استرد الجياد وأعطى مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم صحة الاقرار بالزيادة ولو أقر بألف زىوف فى يده أم او ديعة عنده له والدين جياد لم يصح اقراره وقسمت هذه الدراهم بين الغرماء ويؤخذ الغريم والمكاتب بماء عليهم ما وكذلك لو أقر بمائة دينار فى يديه أم او ديعة عنده لمكاتبه أو لغريمه أو أقر بمائة فى يديه ثم مات وذلك فى يديه قائم بعينه أو لا يدري ما فعل بالجارية فان اقراره باطل فان قال المريض أخذت هذه الدراهم الالف النهرية من غريمى أو قال من مكاتبى قضاء لى أو قال أخذت هذه الدنانير قضاء لى أو هذه الجارية شراء بحق ان كذبه الغريم والمكاتب وقالادينه علينا وهذه الاموال أموال النابتل اقرار المريض وبقي المقره حقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالخصص والدين على المكاتب والغريم على طاله وان صدق الغريم والمكاتب المريض فيما أقر فى الجارية والدنانير ينظر ان كانت قيمة الجارية والدنانير مثل الدين الذى للمريض على المكاتب أو الغريم أو أكثر صح الاقرار وان كانت القيمة أقل من دين المريض بان كانت القيمة خمسمائة ودين المريض ألف درهم فى الجارية يقال للغريم أو المكاتب ان المريض حابي بقدر خمسمائة والحجابة لا تصح من المريض المديون فان شئت فأهض البيع وأتم حقه بمجممائه وان شئت فأنقض البيع وخذ الجارية وأد ما عليك فى الدراهم النهرية لا يجزى المكاتب أو الغريم بين أن يأخذ النهرية ويرد الجياد وبين أن يترك الزىوف ويضمن الجوده ولكن يأخذ النهرية ويرد الجياد ولم يذكر فى الكتاب ما اذا كانت قيمة الدنانير أقل من الدين هل يجزى المكاتب ذكر الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى أنه يجزى وهو الاصح فان اختار المكاتب أو الغريم النقص وجب رد الجارية والدنانير عليه هكذا فى المحيط * ان أقر العبد بالتاجر بقبض دين كان له على مولاه فان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه دين لم يجز اقراره بذلك والمكاتب اذا أقر بقبض دين من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فاقراره باطل وان لم يكن عليه دين وكان له على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فاقراره باستيفاء الطعام ثم مات وترك وفاءه ان لم يكن له وارث سوى المولى فالأقرار صحيح وان كان وارثه غير المولى فهو مصدق فى ذلك أيضا وان كان عليه دين يحيط بماله لم يصدق على ذلك كذا فى المسوط * ولو أقر برجل للمريض أنه قتل عبده أو قطع يده ثم أقر المريض بالاستيفاء صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد عمدى فى مرض المولى ثم صالحه المولى على مال أو أقر بقبض بدل الصلح جاز كذا فى الحاوى * اذا أقرت المريضة باستيفاء مهرها من الزوج وعلمها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل أن يطلقها الزوج فانه لا يصح اقرارها بنوى الزوج برد المهر فيكون بين الغرماء بالخصص وان كان الزوج طلقها قبل الدخول ثم أقرت باستيفاء المهر ثم ماتت من مرضها صح اقرارها فان قال الزوج أنا أضرب مع الغرماء بنصف المهر لم يكن له ذلك كذا فى الذخيرة * فان بقى شيء من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجوع فيما بقى بنصف المهر ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها باطلا فبأنها أو رجعا قرضت وأقرت بالاستيفاء ثم ماتت فان ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها بالاستيفاء منه صحيح وان ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح

لرجل اطلقت امرأتك نتين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق فى مقدمتها والمستلته بحالها فقوله هذه ثالثة لا يوجب شيئا إذا لم ينو * قال لها دست بازداشتم بيك طلاق فقالت باز كوى تا مردان بشنوند فقال دست بازداشتم وكررت لا ينظر ان قال ثانيا وثلثا دست بازداشتم لا شك انه اخباره فيكون واحدة ولو قال دست بازداشتم أو دست بازداشتم يقع الثلاث وان عنى بالثانية والثالثة الاخبار مذكور فى الأصل * قال للدخول أنت طالق ثلاث مرات أو طالق وطالق وطالق أو قال قد طلقك قد طلقك أو أنت

طالق قد طلقتمك وقال أردت التكرار صدق ديانة * قال أنت طالق فسأله انسان ماذا قلت فقال قلت هي طالق أو طلقت فواحدة لان النقل بالمعنى جائز * قال أنت طالق ثم قال للناس زن بروى حرام استان عنى الاول ولايته له صار الرجعي بان تاوان عنى الابتداء فبائن آخر * أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث في المختار وقال الفقيه أبو جعفر ثنتان في الاشبهه ولو قال لا كثيرا ولا قليلا فواحدة ولو قال لها تراسي بارتلاق أو غلبه الطلاق فثنتان بلائيه * ولو قال كل الطلاق فواحدة واكثر (١٨١) الطلاق فنلاث * أنت طالق نصف

تطبيقه وثلاث تطبيقه وربيع
تطبيقه فنلاث لو مدخوله ولو
نصف تطبيقه وثلاثها وسدسها
فواحدة ولو نصف تطبيقه
وثلاثها وربعا فثنتان * أنت
طالق وسكت ثم قال ثلاثان
لا تقطاع النفس فنلاث
والا فلا يقع الا واحدة * أنت
طالق فنيل له بعد ما سكت
كم قال ثلاث وقع قال الصدر
يحمل أن يكون هذا على قول
الامام فان موقع الواحدة لو
أوقع ثلاثا بعد زمان صح
* وكذا لو قال دامت بك
طلاق وسكت ثم قال
ودو طلاق وسه طلاق يقع
الثلاث * ولو قال لها تريك
طلاق وسكت ثم قال ودو يقع
الثلاث * ولو قال دو بلا
ووان نوى العطف فنلاث
والا فواحدة * قال لها أنت
طالق واحدة فقالت هزار
فقال هزاران نوى شيئا فعلى
مانوى والا فلاشي * قال لها
تريك طلاقا كرجحى من
بكسى يدهى ودورسه يقع
الثلاث عند وجود الشرط
وقال القراء يقع واحدة
* أنت طالق عشرة ان دخلت
الدار يقع الثلاث اذا وجد
الشرط * ولو قال أنت طالق
اذا دخلت الدار عشرة الا تطلق

اقرارها ومتى لم يصح اقرارها باستيفاء المهر في هذا الوجه يستوفى أصحاب ديون الصحة ديونهم فان فضل شيء ينظر الى المهر والى ميراثه عنها فيسلم له الاقل من ذلك كذا في المحيط * ولو خلع امرأته في مرضه على جعل وانقضت عدتها فأقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا كذا في المبسوط * مريض عليه ديون الصحة غضب رجل منه عبدا في مرضه فبات العبد في يديه أو أتى وقضى القاضي للقاضي للمريض على الغاصب بالقيمة فأقر المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق الا ببينة ولو كان الغصب في حال صحة المغموص منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب ثم أتى أو مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم أقر المريض باستيفاء تلك القيمة ان كان العبد ميتا أو لم يعد من الاياق كان مصدقا بمنزلة دين وجب له في الصحة وان كان العبد قد عاد من الاياق لا يصح اقراره ولو كان الغصب والقضاء بالضمان جميعا في حال الصحة واقرار المغموص منه باستيفاء الضمان في حالة المرض صدق في ذلك كذا في المحيط * مريض باع عبدا قيمته ألف بالدين لا مال له غيره وعليه ديون كثيرة في الصحة فأقر باستيفاء الثمن ثم مات لم يصح اقراره بشيء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويخير المشتري في دفع الثمن مرة أخرى وفي نقض البيع فان اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة وقال محمد رحمه الله تعالى المريض مصدق فيما زاد من الثمن على قيمة العبد ويخير المشتري بين أن يدفع ألفا أخرى أو ينقض البيع ويبيع العبد للغرماء ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكره شيخنا رحمه الله تعالى قوله مع قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري ففرض البائع وعليه ديون الصحة وأقر باستيفاء ذلك حتى صح اقراره في حق غريم الصحة ثم مات من مرضه ووجد المشتري بالعبد عيبا ورده بقضاء القاضي فليس للمشتري أن يشارك غرماء الميت في سائر أموال الميت ولكن له حبس العبد الى أن يستوفي الثمن فيبيع العبد ويكون المشتري أحق بالثمن من غرماء الميت ثم اذا بيع العبد صرف ثمنه الى المشتري فان فضل شيء فالفضل لسائر غرماء الميت وان نقص الثمن عن حق المشتري فلا شيء له حتى يستوفي غرماء الميت ديونهم من سائر أموال الميت فان بقي شيء من حقوقهم أخذه المشتري ولو أن المشتري لم يحبس العبد بحقه بل دفعه الى المريض حال حياته أو الى وصيه به مودته بقضاء القاضي بطل تقدمه ولو كان لا يطل حقه في استيفاء الثمن كذا في المحيط * اذا دفع المريض الى وارثه دراهم ليقضها غريما من غرمائه فقال الوارث قد دفعتها اليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في برائة نفسه صدقه المريض أو كذبه ولا يصدق في ابطال حق الغريم وان كان وكله بقبض دين له على أجنبي فقال قد قبضته ودفعته اليه فهو مصدق والمطلوب برى واذا وكله ببيع متاع له ولادين عليه فباع بغيره بشهادة الشهود ثم قال في حياته أو بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه أو ضاع فهو مصدق في ذلك وان قال بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع فان كان المتاع مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا أو ميتا وان كان المتاع قائما والذي اشتراه معروف فاقرب بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق أيضا اذا كان المورث حيا وان كان على المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وان صدقه المريض فيه وان كان ميتا حين أقر الوارث بذلك لم يصح اقراره كذا في المبسوط * رجل له على رجل ألف درهم دين واحد ورثته كفيلا به أو كان الدين على الوارث ورجل أجنبي كفيلا به بأمر الوارث أو بغير أمره فرض رب الدين وأقر باستيفاء الدين من أحدهما بطل اقراره فأما إذا أبر الأجنبي من غير قبض فان كان أصيلا لا يصح

واحدة حتى تدخل الدار عشرة * أنت طالق وأمسك انسان فنه ولم يقل شيئا أو مات قبل ان يقول ثلاثا يقع واحدة لانه لا وقوع الا باللفظ * تريك طلاق واين أولين وآخرين است فواحدة * أنت طالق كل يوم فواحدة عند الثلاثة وان نوى الثلاث فنلاث ولو في كل يوم فنلاث * أنت طالق رأس كل شهر فنلاث * أنت طالق في رأس كل شهر أو في كل شهر فواحدة * أنت طالق مع كل تطبيقه فنلاث في ساعة الخلف * قال لها قبل الدخول اكرتوزن متى تريك طلاق ودو طلاق دست بازداشتم فنلاث ولو لم يقل دست بازداشتم فواحدة * وكذا لو قال فلانة

را بزنى كتم ازن بيك طلاق و دو طلاق و سه طلاق و بزوجهها واحدة * ولو قال بيكي و دو و سه طلاق يقع الثلاث اذا تزوج * وقوله تراك
 تراك طلاق بلا عطف بمنزلة قوله أنت طالق أنت طالق * قال لها انك سه طلاق بابت كشاده كردم ان عني وصل الاخير بالاول وقع الثلاث
 وان لم يرد الوصل فواحدة لان قوله انك سه طلاق ايس بايقاع وقوله بابت كشاده كردم ابقاع واحد رجعي * جرى بينهما خلع فاسد فسد مثل
 وقيل له فارقت امرأتك قال نعم فقد أقر (١٨٣) بالحرمة * خلع معها فاستل عنه فقال هي المرة الثالثة فهذا اقرار بطلان الخلع و وقوع

الثلاث و ايس له عليه اسبيل
 * (نوع آخر) * قال لها
 حين طلبت الطلاق ابر بنى
 عن كل حقك على حتى
 أطلقك فقالت ابر انك من
 كل حق للنساء على الرجال
 فطلقتها في فورده وهي مدخولة
 يقع البائن * قالت طلقني
 على ان اهب مهرى من
 ولدى ففعل فأبت الهبة و وقع
 رجبى ولا نبي عليها * قال
 لها ان طاعتك تطلقة واحدة
 فهي بائنة أو ثلاث فطلقتها
 واحدة فهي رجعية لان
 الوصف لا يسبق الموصوف
 * اذا جعل الرجعي بائننى
 العدة صح خلافا لمحمد رحمه الله
 والعدة من يوم ايقاع الرجعي
 ولو جعلها ثلاثا فكذلك
 وعندهما لا يبر ثلاثا * قال
 لها ان دخلت الدار فكذا ثم
 قبل دخولها الدار قال جعلته
 بائنا أو ثلاثا لا يصح لعدم
 وقوع الطلاق عليها * قال
 لها بيك طلاق دست
 بازداشتم رجعي ولو قال
 بيك طلاق دست بازداشتم
 بائن وفي فتاوى الفضلى
 عكسه فجعل في الاول
 داشت بائن وفى الثانى داشت
 رجعي و ما في الكتاب سهو
 من النقلة * أمرك بيك

لطلاق نفسك او اكي تطلقى او حتى تطلقى فطلقت نفسك فهو بائن * ولو قال أمر يدست تو نم ادم بيك طلاق فرجعي كما قال
 وبين
 أمرك بيك في تطلقة * وفي شرح الطحاوى قال لها بيك طلاق دست بازداشتم ترافه و بائن ولو قال بيك طلاق ترا دست بازداشتم فرجعي
 * نكحها على طلاق و ضربها و وقع الرجعي على ضربها وعن الامام الثانى طلقها او احدا ثم قال جعلتها بائنا رأس الشهر ان لم يرجعها فهو بائن
 رأس الشهر وان راجعها قبله لا ولو قال جعلتها رأس الشهر ثلاثا او اربعة اشهر فبها ثلاثا عند رأس الشهر ولا يشبهه جعل الواحد ثلاثا

وان كان كفيلا يصح من الثلث فان كان لبيت مال يخرج ذل من ثلثه فهو صحيح ولا يسبيل على الكفيل
 والدين على الوارث على حاله وان لم يكن لبيت مال غيره يصح من ثلثه وللورثة الخيار في ثلثي الالف ان شاؤا
 أخذوه من الاصيل وان شاؤا أخذوه من الكفيل والثلث الباقي يؤخذ من الاصيل لا غير ولو أبر الوارث
 لا يصح كیفه ما كان ولو أقر أنه قبض من اجنبي تطوع به عن الوارث أو تحوّل له اجنبي منه أو وكل رجلا
 ببيع عبده فباعه من ابن الامر ثم مرض الامر فأقر بقبض الثمن من ابنته أو أقر الوكيل بقبضه و دفعه
 الى الموكل لم يصدق فان كان المريض هو الوكيل والامر صحيح فهو صدق وان جحد الامر فان كان
 المشتري وارثا لهما و هو امر بيبض لا يصدق الوكيل وان كان الوارث الوكيل دون الامر فان أقر أنه قبض
 و دفعه الى الامر أو ملك في يده يصدق فان أقر بقبضه فقط لا يصدق ولو أن الكفيل أحال المريض بالدين
 على غيره و قبل المريض والمختمال عليه ثم مات ان كانت الحوالة مطلقا لا يجوز وان كانت الحوالة بشروط برائة
 الكفيل دون الاصيل فان كان الكفيل هو الوارث لا يصح أيضا وان كان الكفيل اجنبي يصح من الثلث
 فكان للورثة الخيار ان شاؤا أو اجازوا الحوالة وان شاؤا أنقضوا فان اجازوا ان شاؤا أخذوا الدين من المختمل
 عليه وان شاؤا أخذوا من الاصيل الوارث وان لم يجزوا فان كان لبيت مال يخرج ذلك من الثلث فكذلك
 وان لم يكن لبيت مال غير الالف فهو صحيح في ثلثه وللورثة الخيار ان شاؤا أخذوا المختمل عليه بالثلث
 والكفيل بالثلثين وان شاؤا أخذوا كل الدين من الوارث ولو أن المريض لم يقرب بالاستيفاء ولم يبرأ الكفيل
 ولم يحل ولكن أقر بألف درهم أو مائة دينار أو جارية في يده ان هو اوديعه أو عصب للكفيل والذي أقر به قائم
 بعينه ولا يدري ما فعل فأقراره باطل فان لم تعلم بعينها حتى مات مجبه لا يجب الضمان عليه فيصير قصاصا
 بالدين وان كان قائما كان للكفيل أن يأخذ ذلك ويديه فاقبضه لى قضاء الدين الذى يحصل بالبراءة
 للوارث من غير حاجة الى قضاء الدين بعين من أعيان ماله وكذا ان أقر بهذا كله للاصيل كذا في التحرير
 شرح الجاهع الكبير * رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من
 الثالث ويسعى المكاتب في ثمانى قيمته كذا في فتاوى قاضخان * ولو لم يقرب باستيفاء بدل الكتابة ولكنه أقر
 بالالف في يده أو مائة دينار أو جارية ان هو اوديعه - له هذا المكاتب أو دعها اياه بعد الكتابة ثم مات فانه يجوز
 اقراره بقدر الثلث كذا في المحيط * رجل أودع اياه ألف درهم معاينة الشهر ودفى مرض موت الاب أو صحتة
 فلما حضره الموت أقر أنه استمداكوا فاما ان يقر أنه استمداك الوديعه وثبت على ذلك حتى مات فحينئذ صارت
 الوديعه دين لا ابن في ماله ولا يكون هذا اقرارا للمريض لو ارثه واما أن يجحد الوديعه أو يقر أنه استمداكها ثم
 قال ضاعت الوديعه متى أو رددتها الى صاحبها فحينئذ لا يلتفت الى قوله ويجب عليه الضمان وان حلف واما
 أن يقول ضاعت الوديعه منى أو رددتها فلما طواب باليمين أقر بالاستمداك أو نكل عن اليمين فحينئذ يبطل
 عنه الضمان ولا يؤخذ من تركته هكذا في التحرير شرح الجاهع الكبير للحصيرى * قال محمد رحمه الله تعالى
 رجل له ثلاثة بنين وفي يده دار فحضره الموت فقال اشترت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بألف
 درهم وقبضتم منهم ما لم أضع اليه اشيا من الثمن وصدقاها على ما أقر من الشركة ثم مات ولدار شفيع والابن
 الاخر ان ينكر ان جميع ذلك فهذا الاقرار باطل واذا بطل الاقرار قسمت الدار بين البنين أثلاثا لكل ابن
 الثلث فان حضر الشفيع أخذ الثلث الذى في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له

جعله الواحداً بثاوغنه أيضاً انه لا يكون ثلاثاً او يكون واحداً بنا * أنت طالق واحدة يكون ثلاثاً أو تعدو ثلاثاً أو تصير ثلاثاً أو يتم ثلاثاً
فثلاث * طلقها ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فثلاث في الاول وثلاثان
في الثاني * طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائناً لا يكون بائناً لان الرجعة أقوى من انقضاء العدة * (نوع آخر) *
هرزني كه ورا بردتاسه سال فكذا ان لم ينوشياً أو نوى كل امرأته تزوجها يقع على (١٨٣) كل امرأته تزوجها الاعلى التي عنده وان

نوى الحالية وما تدخل في
نكاحه يتناولهما وان نوى
الحالية لا الاستفادة فالظاهر
يتناولهما * هرزني كه ورا باشد
فكالاول وهو أظهر في
تناول الاستفادة وكذا
يود باشد وياشدنا كيد يود
والفتوى على ان يود لا يجعل
فاصل حتى لو ألحق به
الاستثناء صح وانصرف الى
الاول كما في قوله أنت حر
وعتيق ان شاء الله تعالى * قال
لها أنت طالق ان لم اجامعك
في حيضك فادعي بعد حيضها
وظهرها انه جامعها في الحيض
وانككرت فالقول قوله
وحاصله ان التعويل على
صريح الشرط وكذا في الايلاء
لو قال في المدة جامعها يصدق
وبعد مضيها الا وان كان
الشرط مصرحاً بان قال ان لم
أقربك أربعة أشهر فانت
طالق فلما انقضت الاربعة
قال كنت قسريتها في المدة
فالقول له فاذا اختلفا في
وجود الشرط فالقول للزوج
الا في شرط يعلم من جهتها
* (نوع آخر في التوكيل
وكتابته) * قال لا آخر
لا أنهم لا عن طلاق امرأتي
لا يكون وكيله بخلاف
ما لو قال لعبد له لا أنهم لا عن

وبين الاجنبي نصفين فان كان الابن المقر له ورث مالا آخر يضم ذلك الى ما وصل من ثمن الدار وتكون الجملة
بين الابن وبين الاجنبي حتى يصل الى كل واحد منها تمام الخمسة فان كذب الاجنبي في الشركة بان قال
الاجنبي بعث نصف الدار منه بخمسة مائة فأما النصف الآخر فلا أدري لمن كان ولم تكن بيني وبين الابن
شركة وصدق الابن بأبيه فيما أقر من الشركة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هذا والاقرار
سواء وبأخذ الشفيع ثلث الدار ثلث الثمن ويكون ثلث الثمن بين الابن وبين الاجنبي نصفين وعلى قول محمد
رحمه الله تعالى يأخذ الشفيع ثلثي كل الدار ولو كذب الابن بأبيه وصدق الغريب فعلى قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله تعالى اقرار المريض باطل أيضاً غير ان الشفيع يأخذ من الابن المقر له سدس الدار بسدس
الثمن أما على قول محمد رحمه الله تعالى فالأقرار في حق الاجنبي صحيح فيقضي ببيع الاجنبي نصف الدار من
المريض فيأخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الآخر يقسم بين البنين اثلاً للكل ابن ثلث النصف وهو
سدس الكل ولا يأخذ الشفيع من الابن المقر له في هذه المسئلة شيئاً كذا في المحيط * لو أقر مريض بمائة درهم
لامرأة طلقها بسواها سوى مهرها وقد استوفت مهرها فبعت بعد العدة وتركها خاوضاً ربعين درهمين
لها كاه وان مات قبل مضي العدة لها خمسة دراهم عن الاربعين كذا في الكافي * ولو كان الزوج ترك مكان
أربعين درهماً وباقية أربعين درهماً ولم يترك مالا آخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة فلغير المطلقة عن
هذا الثوب وأما المطلقة فلا تستحق عين الثوب فيبيع عن الثوب بخمسة دراهم فيعطي لها ذلك الا ان ترضى
ان تأخذ عن الثوب بحقة وان مات الزوج بعد انقضاء العدة يبيع الثوب ويصرف الثمن كله اليها كذا في المحيط
* رجل حضره الموت وله أخ لاب وأم وامرأة نسأته ان يطلقها اثلاً نافعاً ثم أقر لها بمائة درهم وقد كانت
استوفت مهرها وأوصى لرجل ثلث ماله ثم مات وترك ستين درهماً فان مات بعد انقضاء العدة أخذت جميع
الستين يدينها وان مات قبل انقضاء عدها فلموصى له الثلث عشرون درهماً وان كان الدين مقدماً على
الوصية ثم للمرأة ربع ما بقي وهو عشرة نبي للاح ثلاثون ولو ترك مكان الستين ثوباً ساوي ستين درهماً وقدمت
قبل انقضاء عدها فلموصى له ثلث الثوب ويباع ربع ما بقي للمرأة الا ان ترضى ان تأخذ بحقة ما بقي للاح
ولو مات بعد انقضاء عدها يباع الثوب للمرأة الا ان تأخذ بحقة ما ولا شيء للموصى له ولو كان أقر مع ذلك لاجنبي
يدين والمسئلة بحالها فان مات بعد انقضاء عدها فالمرأة تحاصص الاجنبي فيما ترك الميت حتى يستوفيا
دينهما فان بقي شيء أخذ الموصى له ثلث ذلك وما بقي للاح وان مات قبل انقضاء عدها يدين بين الاجنبي
فان فضل شيء أخذ الموصى له ثلث ما بقي ثم يعطى للمرأة الاقل من ربع ما بقي ومما أقر لها به وما بقي فهو للاح
كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للعصيري * كاتب عبده على ألف فأقر لولد بالف ولاجنبي بالف في
مرضه وفي يده ألف فقضاه من الكتابة ثم مات ولا مال له غيره مات حراً ويكون ثلثاه ذالاً لولد له وثلثه
للاجنبي ولو قضاه المولى من الدين أو لم يقض ومات عنه فالاجنبي أحق به لان المكاتب عبد لانه مات ولم يترك
وقام بالكتابة فتمسح بالكتابة بالهجر ولا يجب للمولى على عبد دين فبطل كذا في محيط السرخسي * ولو ترك
المكاتب ابناً ولد في مكانته فالاجنبي أحق بهذا الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين
ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابناً مولوداً في كتابته كان الاجنبي
أحق بالالف أيضاً ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبه واذا أدى الابن المكاتبه والدين الذي على الأب

التجارة حيث يصير ما دوننا * قالت له كاركنم روادشتي قال داشتم فقالت طلقت نفسي لا يقع والقول له وكذا لو قال لا آخر ليك حاجة
فاقضها لحاق على القضاء فقال ذالاً لطلقاتها له ان لا يصدق * قالت له من وكيل تو هشم فقال نعم فقالت طلقت نفسي ثلاثاً فقال الزوج
نوي من حرام اكشتي مارا جديا يديود ان نوي بالتوكيل الطلاق لا العدة فواحدة رجعية وان نوى المفارقة لا العدة فبأبنة وعند الامام
الثاني لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة طلق ثلاثاً * قال لها أتريدين ان أخاصك من زوجك فقالت نعم فلهامنه بمهرها ونفقة عدها فقالت

لأرضي بهذا الصنع ولم أرد هذا النوع من الخلاص فالقول لها * قال لغيره طلق امرأتك فقال الغير الحكيم اليك فقال ان كان الحكم والامر الى طلة ما لا تطلق * وكله بالطلاق فطلقتها في حال السكران كان التوكيل على طلاق بما لا يقع أو كان التوكيل في حال الصحو والايقاع في حال السكر لا يقع وان كان في حال السكر وقع واذا كان بلا مال يقع مطلقا لان الرأي لا بد منه لتقدير البدل * طلقها بين يدي أخي أو بحضرة الشهود وطلقتها بلا حضورهما وقع (١٨٤) وذكر الحضور مشورة * وقعت الخصامة بينهما فاقبال الرجل امرنا بيدك تصلح بيننا

لا ينقض القضاء الى الاجنبي وان صارت الديون مستوية في القوة كذا في المحيط * رجل كاتب عبد الله على ألف درهم في صحته وأقرضه رجل أجنبي ألفا في صحته ثم مرض المكاتب فأقرضه المولى ألفا بعينه الشهود فسرق منه وفي يده ألف درهم فقضاه المولى من القرض ثم مات فالمولى أحق به وان لم يترك مالا آخر كذا في التمرير شرح الجامع الكبير للحصري * مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة فأقرضه مرضه أنه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين في حالة الصحة فأقرضه مرضه ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك كذا في المحيط * مكاتب مرض أقرضه رجل أجنبي بالف ثم مات وترك ألفا عليه الكتابة فلاجنبي أولى من الكتابة كذا في محيط السرخسي * ولو أقرضه للمولى بالف قرض وأقرضه لاجنبي بمثل ذلك أو بدأ بالاجنبي ثم مات وترك ألفي درهم بيدى بين الاجنبي ثم يأخذ المولى الالف الاخر من الكتابة وعققت المكاتب في آخر جزء من أجزاء حياته وبطل الالف الذي للمولى بجهة الدين وان ترك فضلا على ألفي درهم أخذها المولى من الالف الذي أقرضه له به ان لم يكن وارثا بان كان للمكاتب عصبه وان كان المولى وارثا بطل الاقراره والفضل بين المولى وصاحب القرض ان كان له وان لم يكن فهو للمولى بالعصوبة كذا في التمرير شرح الجامع الكبير للحصري * ولو كان في يدي المكاتب حين مرض مائة دينار فأقرضه بانها ودبعة عنده للمولى ثم أقرضه لاجنبي بيدى ألف درهم ثم مات وترك ألف درهم والمائة الدينار التي أقرضه المولى فانه يبدأ بيدى بين الاجنبي فيصرف الالف اليه والدينار تباع فيقضى من ذلك أو لا يبدل الكتابة فان فضل شيء كان للفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون للفضل ميراثا كذا في المحيط * ولو كاتب عبده على ألف درهم وأقرضه المولى ألفا في صحته ثم مات المكاتب وترك ألفا وأولاده أحرار من امرأة حرة يقضى للمولى بالالف من الكتابة ويقضى بعقده ويلحق ولاء الاولاد به فان قال المولى اجعل الالف من القرض أو من القرض والمكاتب لم يلتفت الى ذلك وان ترك أكثر من الالف أخذ المولى ألفا من بدل الكتابة وبأخذ الفضل عن الدين الذي أقرضه فان فضل من دينه شيء يصرف الى اولاده الا حرا كذا في التمرير شرح الجامع الكبير للحصري * كاتب على ألف وله ابنان حران وأقرضه مائة من ألف وللمولى بيدى ألف ومات عن ألفين أخذها المولى وان ترك أقل من الالف بيدى بين الابن كذا في محيط السرخسي * اذا أقرض المريض في مرضه الذي مات فيه بألف درهم بعينه أنه لقطعة عندي ثم مات ولا مال له غير ذلك فان صدقته الورثة فيما قال فانه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون به وان كذبه الورثة فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح اقراره بقدر الثلث ويتصدق به ولا يصح اقراره في حق الثلث فيكون ثلثا الالف ميراثا بين الورثة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصح اقرار المريض أصلا ويكون الكل ميراثا بينهم كذا في المحيط * وان مات وترك ثلاثة بنين وله على أحدهم ألف درهم فأقرضه مرضه بقبضه وصدقه الابن الغريم وأخ وكذبه الثالث برى الابن الغريم من ثلثيه ثلثه وثلث المصدق وغرم ثلث المنكر وان ترك الميت ألفا آخر واقسموا بينهم اثلاثا الثلث للكذب وبقي ثلثان للمصدق والغريم فيأخذ الابن الغريم ثلثا بحكم دينه وبقي ثلث آخر فيقسم بينهم انصفين ولو أقرضه في مرضه أنه باع عبده بمثل القيمة في صحته من ابنه فلان وقبض منه وأنفق في حاجته وسلم العبد اليه ثم أودعه اليه ثم مات وصدقه الابن المقر له وأخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووضح في ثلثه وخير فان أمضى أخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من

فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا * أولياء المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لا يها ما اذا تريدني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلقها أبوها لم يطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك قوله * انطلقني الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيل وان لم يعلم وفي الزيادات لا يصير وكيل قبل العلم واذا صار وكيل فلا ذانم اها عن الانطلاق لا يصير عزورا قبل العلم بالثبوت * قال لغيره خواهي كه زنت راطلاق دهم فقال خواهم فقال دادمش ان قال دادمش طلاق يقع واحدة ورجعية وان قال دادمش سه طلاق لا يقع أصلا لاقباسا على مالوكاه بتطليقة فطلقتها ثلاثا لا يقع شيء عنده الامام * وكأها بطلاقها لا يملك عزلها * قال لها اذا جاءك كلتي هذا فانت كذا فوصل الكتاب الى أبيها فزقه ولم يدفعه اليها ان كان هو المتصرف في كل أمورهما فوصله الى أبيها في بلدها كوصولها اليها وان دفع اليها بمزقا ان كان يمكن فهمه رقراره وقوع الطلاق والا * الكتابة من الصحيح والاخرس

على ثلاثة أوجه على وجه الرسالة مصدره معنونا وثبت ذلك باقراره والبينة فكانا خطابات وان قال لم أتوبه الطلاق لم

التركة يصدق قضاءه وديانته وفي المنتقى انه بيدى * ولو كتب على شيء يستبين عليها امرأته أو عبده كذا ان نوى صبح والا لا ولو كتب على الهواء أو الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها أولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فلم يصل لا تطلق وان ندم ومجانس الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواد وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع

اذ اتى ما يسمى كتابه أو رسالة فإن لم يبق هذا القدر لا يقع وان محال الخطوط كلها وبعث اليها البيضاء لان ما وصل ليس بكتاب * ولو
 بجد الزوج الكتاب وأقامت البيعة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء * أكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته
 فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتاب كخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا وأوسع من هذا ما ذكره المظالم اذا أشهد عند
 استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح (١٨٥) بيان وجه القول الصحيح رواية عن
 السلف * قال شمس الأئمة

قال لعبد هو حر أو قال لها
 أنت طالق وعني به الاخبار
 كذبا لا يقع * كتب اليها
 حوائجها أولا ثم كتب في
 آخره اذا أتاك كذا هذا
 فانت طالق يقع اذا جاءها
 الكتاب ولو كتب في وسطه
 الطلاق وكتب قبله وبعبه
 الحوائج ثم محال الطلاق وترك
 ما قبله ووقع لان المحو كالرجوع
 وبقاء العنوان بقاء الكتاب
 فان محام قبله أو أكثره وترك

التركة وان فسح صار العبد بينهم أن لا تاو رجوع المقر له بكل الثمن في نصيبه ونصيب المصدق من العبد ومن
 مال آخر ان كان لبيت مال آخر وعندهما لا ينقض البيع ولكنه يدفع ثلث الثمن كذا في الكافي * وان كان
 في البيع محاباة بان كانت قيمة العبد ألفين وقد أقر المريض أنه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا بألف درهم
 وباقى المسئلة بمحاباة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا والاول سواء فاما على قولهما فالحاباة
 وصية ولا وصية للوارث الا باجازة باقى الوثية واذ لم توجد الا باجازة من المكذب لا يسلم للابن المشتري العبد
 المشتري بالثمن الذي تصادق على الشراء به فيكون له الخيار ان شاء فسح العقد وان شاء أمضى فان اختار
 الامضاء بلغ الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب رد الوصية في حقه فيخرج المشتري ثلث الاثني للمكذب
 نصف ذلك حصه من المحاباة ونصف ذلك حصه من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم وذلك ثلث الاثني
 في نصيبه ونصيب المصدق من الاثني المتروك وان فسح العقد ورد العبد صار العبد ميرا نابين البنين الثلاثة
 أن لا تاو يرجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب المصدق فان قال المشتري أنا أنقض البيع
 في حصه المكذب خاصة كان له ذلك واذ فسح البيع في نصيب المكذب رجعت ثلث الثمن في نصيبه ونصيب
 الابن المصدق كذا في المحيط

(الباب السابع في اقرار الوارث بعد موت المورث)

ذ كذا الطلاق لا يقع لانه لم
 يبق كتابا * كتب كتاب الطلاق
 ثم نسخته الى كتاب آخر أو امر
 غيره بكتابه ثانيا ولم يعمل عليه
 فأناها الكتاب طلقت ثنتين
 قضاهن واحدة في الديانة
 * كتب غير الزوج كتاب
 الطلاق وقرأه على الزوج
 فأخذه وختم عليه أو قال
 لرجل بعث هذا الكتاب
 اليها فهذا بمنزلة كتابته بنفسه
 * ولو كتب أنت طالق ان شاء
 الله موصولا لا يقع وان كان
 غير موصول وقع

رجل مات وترك ألف درهم وابتا فقال الابن في كلام موصول لهذا على أي ألف درهم ولهذا ألف درهم
 فالألف بينهما نصفين ولو أقر للاول وسكت ثم أقر للثاني فالاول أحق بالألف فاذا دفع الألف الى الاول
 بقضاء لم يضمن للثاني شيئا وان دفعه بغير قضاء ضمن جسمائة للثاني ولو قال في كلام موصول هذا الألف
 وديعة لهذا وهذا الآخر على أي ألف درهم دين كان صاحب الوديعة أحق بالألف ولو قال لفلان على
 أي ألف درهم وهذا الألف وديعة لفلان تصايفه كذا في الميسر * لو قال له رجل هذا الألف الذي
 تركه الميت وديعة لي وقال الآخر على أي ألف درهم دين فقال الوارث صدقتما قال أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى يصح الاقراران جميعا ويكون الألف بينهما مناصفين وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بان
 الألف كله لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار للثاني كذا في المحيط * لو قال لفلان على أي ألف درهم ودفعه
 اليه بقضاء ثم أقر بآب الآخر على أي ألف درهم دين كان صاحب الوديعة أحق بالألف ولو دفع الألف بغير
 قضاء يضمن للثاني جسمائة ولو قال لفلان على أي ألف لابل لفلان فدفع الى الاول بقضاء لم يضمن للثاني
 شيئا وبغير قضاء ضمن للثاني مثله كذا في محيط السرخسي * اذا مات وترك ابنين وألفين فأخذ كل واحد
 منهما ألفا ثم ادعى رجل على أيهما ألف درهم وادعى أيضا آخر ألف درهم فأقر جميعا لأحدهما وأقر
 أحدهما للآخر وحده وكان الاقراران معا فان الذي انفق عليه يأخذ من كل واحد منهما جسمائة ويأخذ
 الآخر من الذي أقر له ما بقى في يده وهو جسمائة ولو لم يقبض منهما شيئا حتى غاب الذي أقر له جميعا وجاء الذي
 أقر له الواحد ودقده الى الحاكم فقال لي على الميت ألف درهم وقد أقر به هذا الوارث لي فصدقه الابن
 وأخبر القاضي بما أقر به غيره فان القاضي يقضى عليه بالألف كله فان جاء الآخر وقدم أخاه قضى له عليه
 بالألف الذي في يديه كله ولا يرجع واحد من الاخوين على أخيه بشيء وكذلك لو كان الذي أقر له جميعا
 قد مات الذي أقر له وحده قضى له عليه بالألف الذي في يديه فان جاء الآخر وقدم أخاه قضى له عليه بالألف

* (مسائل الجحازة) *
 قالت له أي قرطبان فقال
 الزوج اكره من قرطبان فانت
 كذا اختلف فيه نصير بن يحيى
 ومحمد بن سلام قال أح انه على

المجازة فيقع وقال الآخر انه على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى الجحازة يقع وان نوى التعليق لا يقع
 آخر ان في حالة الغضب فعلى الجحازة فيقع في الحال وعليه الفتوى وكذا لو قال اكره من قرطبان فانت كذا اختلف فيه نصير بن يحيى
 * قالت أي دوزخي فقال اكره من دوزخيم فطلق ونوى التعليق لا يقع لان المسلم لا يكون جهنميا لانه جنتي لقوله تعالى وجنة عرضها
 كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسوله اكتبى بنفس الايمان وفيه حكاية الرشيد مع امرأته واما انقرر في عقيدة أهل السنة

(٣٤ - فتاوى رابع) الجحازة فيقع وقال الآخر انه على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى الجحازة يقع وان نوى التعليق لا يقع
 آخر ان في حالة الغضب فعلى الجحازة فيقع في الحال وعليه الفتوى وكذا لو قال اكره من قرطبان فانت كذا اختلف فيه نصير بن يحيى
 * قالت أي دوزخي فقال اكره من دوزخيم فطلق ونوى التعليق لا يقع لان المسلم لا يكون جهنميا لانه جنتي لقوله تعالى وجنة عرضها
 كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسوله اكتبى بنفس الايمان وفيه حكاية الرشيد مع امرأته واما انقرر في عقيدة أهل السنة

ان المسلم وان ذا كبيرة لا يخلد في النار وعاقبته الجنة يصدق ان المؤمن ليس بجهنمي * قال لها ان احببتي فانت طالق وان شتمتني فانت طالق
فلم تنته طلقت وقال ابن سلة يقع طلقان وقولها يا جار يا ابنة اياها ليس بشتم لكنه جنابة له ان يضرهم او اللعن شتم ولو نوى التعليق فيما
ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه فالقرطبان من يكون عالما راضيا بفجورها وقيل هو العالم الراضى بفجور محارمه وقيل من يبعث اليها
التليد او يخلبها مع الغلام البالغ وعن (١٨٦) الامام ان المسلم لا يكون سفلة وعليه الفتوى وقيل يكون وهو الخجاء والحائك

وجاء في تفسير قوله تعالى
واتعك الارذلون انه الحائك
قال خلف بن ايوب هو الذي
يرفع الزلة من الدعوة في
موضع لم يعتادوها وفي بلاد
تركستان والدشت وفرغانة
لا بأس به والمروءة لا غاية
لها والحرص لانها يله قال
عليه الصلاة والسلام شر
الطعام طعام الوليمة يدعى
اليه الاغنياء ويزاد عنه
الفقراء فلو كانت زلة العالم زلة
العالم واكتفى الفقير الحاضر
بالراحة والرؤية من بعيد
لا يبعد ان يكون الحائك من
السفلة وعن الامام رحمه
الله انه من لا يبالي ما قال وما
قيل له من الذم والشتم وعن
محمد الذي يلعب بالحمام
ويقامر وقيل هو الطفيلي
وقيل هو الذي يختلف الى
باب القاضي وقيل هو الذي
يطعم اهله خبز الشعير ولحم
البقر في موضع لم يعتادوا مع
الامكان والكرخ الذي
يستترأ به ويخجل عنه وهو
ضعيف في رأيه وقيل الذي
له امرأة عفيفة اراد ان
يتزوج عليها اخرى واياك
ريش الذي لحيته طويلة
جاوزت الحد حتى صارت
عاراله قال القائل

الذي في يديه ولا يرجع واحدمن الاخوين على صاحبه بشئ * وكذلك لو كان الميراث ذنابا وشيا مما
يكال أو يوزن والدين مثله كذا في السماوي * رجل مات وترك عبد من قيمة كل واحد منهما ألف درهم وترك
ابن فاقده سماوا أخذ كل واحد منهما مائة ثم أقر جميعا أن أباهما أعتق أحد العبدين بعينه وهو الذي في يد
الأصغر منهما في صحته وأقر الأكبر أن أباه أعتق العبد الذي في يده في صحته وجميع ذلك منهما ما فهم احران
وضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة العبد الذي في يده وكذلك الاقرار بالوديعة في العبدين بأن أقر باحدهما
بعينه أنه وديعة فلان وأقر الآخر بما في يده أنه وديعة لفلان فهذا الاقرار بالعتق سواء ولو كانت التركة
ألفي درهم فاقسمها وأخذ كل واحد منهما ألفا ثم أقر أحدهما لرجلين بدين خمسمائة على أبيه وقضى
القاضي بها عليه ثم أقر جميعا ان على أبيهما لرجل آخر ألف درهم دين فانه يقضى به عليهما ثلاثا ولو كان
الاول أقر بالف ودفعه بقضاء قاض ثم أقر جميعا بالالف الثاني قضى بالالف كله مما في يدا الحاد والمقر الاول
لا يبرضا مناشيا ولو كانا أقر اول الرجل بدين مائة درهم ثم أقر أحدهما لآخر مائة درهم فالأولى
عليه ما نصفين فان أخذ المنفق عليه مائة من أحدهما رجح على أخيه بنصفها ولو بدأ أحدهما فأقر لرجل
بمائة درهم ثم أقر بعد ذلك لآخر بمائة درهم فالاول يأخذ من المقر مائة درهم مما في يده والمائة التي هي حق
المنفق عليه في مالهما على تسعة عشر سهما فان أخذ المائة من أحدهما رجح على صاحبه بحصته منها
وكذلك لو كان الاقرار من جميعا مائة التي أقر بها أحدهما اعلمه في نصيبه خاصة والمائة الاخرى
عليهما على تسعة عشر سهما كذا في المبسوط * ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فاقسموها فادعى أجنبي
على أبيهم بثلاثة آلاف درهم فصدقه الاكبر فيها والاولى في الالفين والاصغر في الالف يأخذ منهم ألفا ثلاثا
وألفا من الاوسط والاكبر نصفين ومن الاكبر ما بقي في يده عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
تعالى يأخذ من الاكبر أنه ومن الاوسط أنه ومن الاصغر ثلث ألفه هذا اذا القيم جميعا وأما اذا القيم
متفرقين فان لقي الاصغر وحده أولا يأخذ منه الالف وان لقي الاوسط بعده يأخذ منه الالف التي في يده
وكذلك لو لقي الاكبر بعده يأخذ منه ما في يده كله ولم يذكري الكتاب أن الاوسط والاصغر هل يرجعان على
المقر له بشئ قالوا يجب أن يرجع الاصغر بشئ الالف على المقر له باتفاقهما فأما الاوسط فلا يرجع بشئ عند
محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع عليه بسدس الالف هذا الذي الاصغر وأل فان
لقي الاكبرا أولا يأخذ ألفه ومن الاوسط بعده يأخذ ألفه ومن الاصغر ثلث ما في يده اذا كان مقر بان أخويه
أقره بالزيادة على الالف فان سجد الاصغر اقرارهما له بالزيادة لم يأخذ منه شيئا ثم الاكبر لا يرجع على الاصغر
بشئ وكذلك الاوسط عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع بزيادة سدس الالف
ويرجع الاصغر على الغريم بسدس الالف فان لقي الاوسط أولا يأخذ ألفه فان لقي الاصغر بعده فكما ذكرنا
أراد به اذا سجد الاصغر اقرارهما فان لقي الاكبر بعده يأخذ ألفه كذا في محيط السرخسي * رجل مات
وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك ألف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة حال
حياته وصدقه أحد الابنين في ذلك وكذبه الآخر فان للكذب أن يأخذ من الغريم الخمسمائة الباقية
وايس للصدق أن يأخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم أن الميت قد قبض منه جميع الالف فصدقه أحد
الابنين في ذلك وكذبه الابن الآخر فلا يكذب أن يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للصدق أن يرجع على

هاوقه يحملها مائق * مقولب هارون بن الاثق الهلوة للحمية الطويلة والمائتي الاحق ومقولب هارون نوره الغريم
ورعنا ريش من فيه نوع حاقه مع البله وبجيت من لا يمنع امرأته عن كشف الوجه من غير الحرم وباخوان مرذقال الامام الاورجندى
المسلم لا يكون كذلك وتمكلموا في الكونج والاصح ان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من لحيته على الذقن لان الحدين أو على
الذقن والحدين لانهم متفرقة غير متصلة وان كان شعور الحدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف الحية وليس بكوسج واليامن هو الذي

لا يمتدى الى الخير ولا يميل الى الرشد * قالت لاطاقة لي بالكون معك جامعة فقال ان كنت معي جامعة يوم ما في منزلي فكذبان لم تكن جامعة من غير صوم لا يقع ان قصد التعليق * قالت انك تغيب عني وتخافني بلانفقة فغضب الزوج فقالت انه ليس بكلام عظيم لغضب فقال ان لم يكن عظيما فكذبا ونوى التعليق ان كان رفيع القدر حتى كانت الشكاية اهانته لا يقع وان كان دون ذلك يقع * قال لها ان اغضبتك فانت كذا فضر بصبياها ان كان في موضع يحتاج الى التأديب لا يقع والايق * قال لها ان لم (١٨٧) أقل لك عند اخيك كل قبض في الدنيا فانت كذا يقول لها عند

الغريم بشي وللغريم أن يحلف المتكذب بالله ما تعلم أن بالك قبض مني جميع الاف فان حلف الجاحد وأخذ من الغريم خمسة مائة وترك الميت ألف درهم أخرى سوى هذه واقسم الابن ثلاث الاف بينهم ما للغريم أن يرجع على المصدق وياخذ منه الخمسة مائة التي ورثها كذا في المحيط * اذا مات وترك انا أو ألف درهم فادعي رجس على الميت ألف درهم فصدقه الابن ودفع اليه بقضاء أو بغير قضاء ثم ادعي رجل آخر على الميت ديناً ألف درهم وكذبه الابن وصدقه الغريم الاول وانكر الثاني دين الغريم الاول لم ياتفت الى انكاره ويقسمه ان الاف نصفين وكذلك لو أقر الغريم الثاني لغريم ثالث فان الغريم الثالث يأخذ نصف ما في يده كذا في الحاوي

(الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له)

رجل قال لاخر أخذت منك ألفا وديعة وألفا غصبا فضاغت الوديعة وهذه الاف غضب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له بأخذ هذه الدراهم وبغير المقر لآخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر أو دعيتني ألفا وغصبت منك ألفا فهلك الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر بأخذ المقر له الاف ولا يضمن شيئا كذا في فتاوى فاضحان * رجل قال لاخر أخذت منك ألف درهم وديعة فهلك وقال صاحب المال لا بل أخذتها غصبا ضمن المقر له لأنه أقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما وجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكر فكان القول قوله مع يمينه ووجوب الضمان على المقر بأقراره إلا أن يسكن الخصم عن اليمين وان قال أعطيتني ألف درهم وديعة فهلك وقال صاحب المال بل أخذته غصبا لم يضمن المقر لأنه ما أقر بسبب الضمان بل أقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان على المقر إلا أنه يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول قول المنكر مع اليمين إلا أن يسكن المقر عن اليمين فيمنه ثديله المال كذا في الكافي * ولو استأجر دابتين احدهما الى الحبرة والآخرى الى القادسية وهي أبعد من الحبرة فحمل عليهما الى القادسية فنفت احدهما في القادسية فقال المالك نفقت التي استأجرتها الى الحبرة وعليك ضمانها وقال المستأجر لا بل نفقت التي استأجرتها الى القادسية فالقول قول المالك ويضمن المستأجر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للبحري * لو قال أقرضتك ألف درهم ثم أخذتها منك يجب على المقر دفعه اليه كذا في التبيين * واذا أقر الرجل أنه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان أخذت مني هذا المال ولم يكن لك على شيء ورده على فانه يجبر على أن يرد المال به إذ يحلف أنه ما كان له على شيء وكذلك لو أقر أنه قبض من فلان ألف درهم كانت وديعة له عنده أو هبة وهبها له فقال بل هي مالي قبضته مني فعليه أن يرد كذا في المبسوط * ولو قال قبضت منك ألف درهم بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك أو قال وهبته لفلان فأمرني بقبضها فقبضتها له ودفعتها اليه فالمقرض من هكذا في المحيط * ولو قال أسكنت بيتي فلانا هذا ثم أخرجته منه ودفعه الى وادي الساكن البيت أنه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى الساكن البينة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في القول قول الساكن وهو القياس وعلى هذا الخلاف لو قال هذه الدابة لي أعرتها فلانا ثم قبضتها منه أو هذا الثوب لي أعرتة فلانا ثم قبضته منه واذا أقر الرجل أن فلانا خياط خاط قيصه هذا نصف درهم

أخيم ثلاثة أنواع من القبح فيبر ثم يقول أنه كان للبر لابان الواقع ومثله ما يحكي انه فقد للرشيد درة فاتهم بها حظيته وقال ان لم تصدقيني فكذا فعرض على الامام الثاني فقال اذا سألت الخليفة عن الدريرة منك أخذتها فقولى له أنا أخذت فاذا طالبك بها فقولى ما كنت أخذت انما صدقتك لتبر * قال لها ان لم تكو في اهون على من التراب فانت كذا ان اهانها اهانة فاحشة حتى تقول الناس انها اهون من التراب عنده لا يقع * ان لم أشبعك من الجماع فانت كذا يجامعها ولا يفارقها حتى تنزل هي * قالت ان لم يكن فرجى أحسن فرجك فكذا وقال أيضا كذلك ان كانا قائمين وقت الحلف بررت المرأة وحنث الزوج لان فرجها أحسن حال القيام وفرجها حال القعود وان كانا قاعدتين بررت وان كان الرجل قائما وهي قاعده أو كان الرجل قاعدا وهي قائمة قال الفقيه أبو جعفر لا علم لنا به وينبغي ان يجنثا لان شرط البرق كل ان يكون فرجه

أحسن من الآخر ولم يوجد * ان لم يكن رأسي أثقل من رأسي فكذا طريقه اذا ناما معا فاقبهما كان اسرع اجابة فالأخر أثقل * ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت كذا لا تطاق لأنه لا ينقص بالاستعمال * ان لم يكن دبر فلان أوسع من دبرك فانت كذا لا تطاق لأنه لا يوقف عليه * أو سمعك فرجاطي يقع على الاعف وقال الامام المرغيناني يقع على اربطهما * ان لم أطأ كالدرفه فاحمولى على المبالغة في الجماع * قال في غضب الكرم من الله اوى نكمت فكذا يحمل على الاساءة في المتعارف * قال لاخرى غرزت بدم حلف انه ماشم اباه حنث لأنه شتم

الاب لانه يستلزم الشكينة ديوت حتى كان الكفر حائرا على ارواح الانبياء لا هذا * (الثاني في الكليات وفيه اجناس * الاول) * انت على حرام في غير حال هذا كره الطلاق ان نوى طلاقا فباش وان نوى ثلاثا فثلاث وثنتين لا يصح الا في الامة وان ظهرا فانه اراد ان نوى المين اولم ينوشا فمبين وان نوى الكذب فكذلك في ظاهر الرواية وكذا حرمتك على اولم يقل على او انت محرمة على او حرام على اولم يقل على او انا عليك حرام او محرمت نفسي (١٨٨) عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لان نفسه احق لو قال حرمت نفسي ولم يقل

وقبض منه الفهيص وقال الخياط هو قبضى اعرتك فالقول فيه كاقول في الاولى وكذلك الثوب سلم الى الصباغ كذافي المسبوط * وان لم يقل في مسألة الخياط وغيره او قبضته منه لا يرد اتفاقا كذافي محيط السرخسي * ولو كان النوب معروفاً للقرأ والدابة او الدار فقتل اعرتة فلا نوب قبضته منه كان القول قوله كذافي المسبوط * ولو قال وضعت ثوبي في بيت فلان ثم اخذته لم يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن كذافي محيط السرخسي * قال الخياط هذا الثوب لفلان لم يله الى فلان فادعياه فهو للمقرله او لا ولا يضمن للثاني شيئا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن كذافي محيط السرخسي في باب الاقرار بمال دفع اليه فلان وهو لاخر * رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذت مني بيعة فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يدايهه اما اذا البس وهلك فيضمن كذافي الخلاصة * ولو قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر كذافي خزنة المقتين * ولو قال اقرضتني ألف درهم وقال الاخر غصبتني فالقرض من لها غير انما ان كانت قائمة بعينها فالمقرله ان ياخذها كذافي الحاوي * اذا قال الرجل لغيره اعرتني هذه الدابة التي في يدي وقال صاحب الدابة ما اعرتك ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها فالقول قوله ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك اذا قال دفعتم الي عارية او اعطيتها عارية فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان قال اخذتها عارية منك وجمدا الاخر فهو ضامن كذافي المحيط * رجل قال لاخر قد غصبتك ألف درهم وربحت فيه عشرة آلاف درهم وقال المقرله قد امرت بك به فالقول قول المصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة آلاف كلها القول قول الغاصب كذافي الخلاصة * قال لغيره هذه الف وديعة لك عندي وقال المقرله ليست بوديعة ولي عليك ألف من قرض او عن بيع ثم جمدا المقر الدين والوديعة واراد المقرله ان ياخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة او لا يبطل بالرد ولو قال المقرله ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجمدا المقرض كان للمقرله ان ياخذ الف بعينها الا ان يصدقه المقرفي القرض حينئذ لا يكون للمقرله ان ياخذ الف بعينها كذافي فتاوى قاضي حيان * ولو اقر بالف قرض او غصب وادعي ثمانا او قال ثمن عبد او ادعي ثمن أمة لزمه كذافي الكافي * اذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليه فقط ألف درهم من ثمن متاع لكن لي عليه ألف من قرض كان له الف الف ولو قال ما كان لي عليه قط من ثمن متاع وسكت ثم ادعي الف انه قرض لا يصدق كذافي المحيط * واذا اقر الرجل لفلان على ألف درهم من ثمن متاع باعنيه الا انني لم اقبضه فانه لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصل أم فصل صدقه المقرله في الجهة أم كذبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بانه يصدق اذا وصل صدقه المقرله في الجهة أم كذبه فاذا فصل ان كذبه المقرله في الجهة بان قال لي عليك ألف درهم من قرض فانه لا يصدق المقرفي قوله لم اقبض ويلزمه المال عندهم او اما اذا صدقه في الجهة بان قال لي عليك ألف درهم من ثمن متاع بعته وقبضت مني والمقر يقول لم اقبض مفصلا عن اقراره كان ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول او لا بانه لا يصدق كماله كذبه في الجهة ثم يرجع وقال يصدق وصل أم فصل وبه قال محمد رحمه الله تعالى كذافي الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم من ثمن هذا العبد وكان العبد في يدي المقر فان صدقه المقرله فيما اقر لزمه ألف درهم وان قال المقرله هذا العبد عبدي وانما بعته عبدك غيره واخذ العبد منه

عليك ونوى الطلاق لا يقع وكذا في البيونة بخلاف نفسها هذا عند المتقدمين والاسكاف وابوبكر بن سعيد على انه طلاق بلائمة * وفي المحيط قالت له انت على حرام انا وانا عليك حرام فمين وان لم ينو كما في جانبه حتى لو مكنت الزوج لزمته الكفارة * وفي الفتاوى قال لها انت على حرام والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو ذكرا الامام ظهيرا الدين لا نقول لا نشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا وكذافي قوله هرجه بدست راست كيرم او بدست كرفته أم بر من حرام لا يصدق انه لم ينو وقوله هرجه بدست كيرم ففي النوازل لا يقع وان نوى وفي قوله هرجه بدست كرفته لا يقع لان العرف في كيرم لاني كرفته * ولو قال هرجه بدست كيرم ولم يقل راست وجب فبمنزلة بدست راست كيرم * ولو قال كل رجل عاميه حرام او هرجه هر احدلاست بر من حرام است قال في الصغرى لا بد من النية وفي المحيط نوى او لا يمين فينصرف الى الطعام والشراب لا المرأة الابانية ومشايخ بلع على انه تدخل امراته بلائمة وعن محمد اذا نوى المرأة لا يخرج الطعام والشراب فيجنت بذلك ويستوى تناول القليل والكثير بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام والواحد مما يستوفيه لا يجنت ما لم يستوفيه وكذا لا يدخل اللباس بلائمة واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب * ولو نوى الطلاق على نساءه في عيته بنعم الله تعالى فهو طلاق ويمن * ولو قال حلال ايزد بروي حرام او حلال الله عليه حرام لاحاجة الى النية وعليه الفتوى وهو الصحيح لان العرف في حلال ايزد قائم وفي كل

لا يلزمه الحكم وانقضى حكمه لا يلزمه الحكم لان النية لا يمتنع من النية حتى لا يجنت بذلك ويستوى تناول القليل والكثير بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام والواحد مما يستوفيه لا يجنت ما لم يستوفيه وكذا لا يدخل اللباس بلائمة واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب * ولو نوى الطلاق على نساءه في عيته بنعم الله تعالى فهو طلاق ويمن * ولو قال حلال ايزد بروي حرام او حلال الله عليه حرام لاحاجة الى النية وعليه الفتوى وهو الصحيح لان العرف في حلال ايزد قائم وفي كل

موضع انعدم لفظ ايزد واخذ اى لا ينصرف الى الطلاق بلانية واذا وقع يقع البائن (فان قلت) اذا وقع الطلاق بلانية يفتى ان يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيما (قلت) المتعارف به ايقاع البائن لا الرجعي بخلاف فارسية قوله سرحتك وهو به ايله كردم لانه صار صريحا في العرف على ما صرح به نجم الزاهد الخوارزمي في شرح القدرى الا يرى انه فارق الصريح في مسئلة تعدد الطلاق على المتعددة ممنه وان نوى ثلاثا وان قال لم اؤلم يصدق في موضع صار متعارفا وقوله انت هي في الحرام (١٨٩) بمنزلة انت على حرام وقوله حلال المسلمين على حرام بمنزلة قوله

لا يلزمه شئ ولو قال العبد عبد لى وانما بعته عبد اغبره وقبضته ولى عليك ألف درهم ثمنه فانه يلزمه ألف درهم هكذا في المحيط * لو قال لفلان على ألف درهم من ثمن هذا العبد الذى هو فى يد المقر له فان اقر الطالب سلمه له واخذ به المال وان قال العبد عبدك لم ابعك انما بعته غيرك فاما ل لازم له كذا فى المبسوط * وان قال العبد عبدى ما بعته فكيف ان لا يلزم المقر شئ هكذا فى الهداية * ولو قال العبد عبدى ما بعته منك انما بعته غير لم يكن له عليه شئ وقد ذكر فى آخر هذا الكتاب أن ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولهما كذا فى المبسوط * وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيان * واذا تحالفا باطل المال كذا فى الهداية والكافى * وان كان العبد فى يد ثالث ان صدقه المقر له وأمكنه تسليمه لزمه المال والا فلا كذا فى الخلاصة * ولو قال ابنت منه شيئا بالف درهم الا ترى لم يقبضه فالقول قوله بالاجماع كذا فى الكافى * لو اقر انه باع عبده هذا من فلان وادعى انه لم يقبض الثمن وحبسه كان له ذلك وكان القول قوله اذا ذكر المقر له كذا فى التبيين * رجل قال لفلان على ألف درهم عن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق فى السبب اذا كذبه المدعى فى السبب وصل ذلك أم فصل فى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو قال على ألف درهم من القمار كذا فى فتاوى قاضيان * وان صدقه الطالب فى ذلك فانه لا يلزمه شئ فى قولهم جميعا كذا فى الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم حرام او ربا فهو لزمه ولو قال لفلان على ألف درهم زورا وباطل ان صدقه المقر له فلا شئ عليه وان كذبه لزمه كذا فى التبيين * ولو قال له على ألف من ثمن متاع أو قال اقرضتى ألف درهم ثم قال هي زىوف او نهرجة او ستوفة او رصاص أو قال الانها زىوف أو قال لفلان على ألف درهم زىوف من ثمن متاع وقال المقر له جيا دلزمه الجيا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصل أم فصل وقالان وصل صدق وان فصل لا يصدق ولو قال لفلان على ألف درهم زىوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق اجماعا اذا وصل وقيل هو على الخلاف أيضا كذا فى الكافى * واذا اقر بالمال غضبا أو ودية وقال هي نهرجة أو زىوف صدق وصل أم فصل ولو قال فى الغصب والودية الا انها ستوفة أو رصاص فان قال موصولا صدق وان قال مفصولا لم يصدق كذا فى المبسوط * وان قال لفلان على ألف درهم من ثمن متاع أو قال اقرضتى فلان ألف درهم أو قال اودعنى أو قال غصبت ألف درهم ثم قال الا انه يتقص كذا صدق وصل والا فلا ولو كان الفصل اضرورا فقطاع النفس فهو وصل كذا فى الكافى * وبه يفتى كذا فى الذخيرة * رجل قال قد قبضت من فلان ألفا ثم قال هي زىوف يقبل قوله ولو قال هي ستوفة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زىوف لا يصدق كذا فى الظهيرية * وفى المضاربة والغصب اذا مات المقر فقال وارثته هي زىوف لا يصدقون كذا فى المحيط * وكذلك هذا فى الودية كذا فى الظهيرية * اقر بقبض خمسمائة على الشركة وقال هي زىوف صدق وصل أم فصل وللشريك نصفه ان شاء وان شاء اتبع المطلوب بالجيا فان قال مفصولا هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جيا او لو قال موصولا يصدق ولا شئ للشريك كذا فى محيط السرخسى * وفى دعوى الزيادة اذا كان قال قبضت حتى فللشريك أن يأخذ منه نصف الجيا كذا فى المحيط * ولو قال له على كرحنطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال هوردى فالقول قوله فى ذلك وصل أم فصل وكذلك سائر الموزونات والمسكيات على هذا وكذلك لو اقر بكرحنطة غصب أو دية ثم قال هوردى فالقول قوله وكذلك لو اقر بطعام قد أصابه الماء وعفن فقال هذا الذى غصبت أو اودعته فالقول قوله فى ذلك وكذلك

عليك حرام ان كنت فعلت هذا الامر فقال هزار بارو كان قد فعل يقع واحدة وان كان قال هزار ولم يقل بارو وقع الثلاث * أنت على حرام ألف مرة يقع واحدة * قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم طلقت هذه المرأة وفى كل موضع يشترط النية بنظر المفتى الى سؤال السائل ان قال قلت كذا هل يقع يقول نعم ان نويت وان قال كم يقع يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية لان كم عبارة عن عدد الواقع وذلك يقتضى وجود أصل الواقع وهذا حسن * حلال الله عليه حرام أو ما أخذت نفسى يمينى عليه حرام ان كنت فعلت كذا وكان فعل يقع

هرجه بدست راست كبرى حرام وفى المواضع التى يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امرأه ان حنث لزمه الكفارة والنسفي على انه لا يلزمه وان كان له اكثر من زوجة واحدة قال فى الفتاوى يقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا واحدة فيما اذا قال امرأته طالق وله أكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندى انه لا يقع الاعلى واحدة والميه البيان وهو الاشبه وسأئى لهذا مزيد تفصيل * قال حلال الله عليه حرام اكرين زن ربا يوجبان فسحى ولم يستطع أخذها منه ان مضى من وقت الحلف يوم ولم يتحقق أخذها ووقع الطلاق لان مادون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها فجعل اليوم كالساعة فان زمان البرمستنى من المين عندنا خلافا لرفر * قال لاخر هرجه بدست راست كبرى

واحدة نوى أو لا مدخولة أم لا * ان نهات كذا حلال الله عليه حرام ثم قال كذلك الامر آخر وجد الاول ووقع البائن ثم وجد الآخر يقع الثاني أيضا كالوكان الثاني معقلا الاول * قال ان فعلت كذا هرجه بدست كيرم بروى حرام فقيل له هرزنى كه بزنى كنى قال نعم ففعل ذلك الامر ثم تزوج يقع ولوزاد الو او قال وهرزنى كه بزنى كنى لا تطلق لان الاول منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وكذا ان عنى الوصل وفيه تغليظ عليه لانه عطف على الباطل (١٩٠) لان الاول منجز ولا امر أهله وذ كرام الامام الاوزجندى انها تطلق اذا تزوجت كى

لو قال استودعنى عبد اثم جاء بعد معيب فقال هو هذا فقال قول قوله في ذلك كذا في المبسوط * ولو قرأ لفلان عليه عشرة أفلس من قرض أو عن مبيع ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق وكذلك ان وصل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصدق في القرض اذا وصل وعليه ما قال وأما في المبيع ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاوّل لا يصدق وفي قول محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل وعامه قيمة المبيع ولو قال غصبت عشرة أفلس ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصداقا وكذلك الوديعة كذا في الحاوى * اذا أقر بقبض رأس مال السلم ثم ادعى أنها يوف ان كان أقر بقبض الجياد أو أقر بقبض حقة أو باستيفاء رأس المال أو باستيفاء الدراهم أو بقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت زبوا وان كان أقر بقبض الدراهم فقوله مقبول في دعوى الزيادة استحسانا كذا في الظهيرية * ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ويستخلف المقر له على الاجل كذا في الكافي * ولو قال لفلان على عشرة مناقيل فضة ثم قال هي سوداء أو قال لفلان على ألف درهم ثم قال هي من ضرب كذا النوع من الدراهم أو قال من نقد بلد كذا ان قال على من غصب فانه يصدق عندهم جميعا وصل أم فصل ولو قال من قرض أو عن يبيع ان كان ماسى نقد البلد فانه يكون مصداقاً عندهم جميعا فاما اذا لم يكن نقد البلد ان فصل لا يصدق عندهم جميعا وان وصل ذكره انه يصدق ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يصدق ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو قال أسأت الى عشرة دراهم في كرحنطة وقال لم أقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لفلان عندي ودعة ألف درهم أو على ألف درهم قرضا ثم قال لم أقبضه منه كذا في الخلاصة * ولو قال أعطيتني ألفا أو أقرضتني ألفا أو أسأفتني ألفا ثم قال لم أقبض ان كان ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني ألفا أو قال دفعت الى ألفا أو قال لم أقبضه لا يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال أقرضتني ألف درهم ولم تدفعها الى وقال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا فالقول له وكذلك اذا قال أعطيتني أو أسأفتني لكن لم تدفع الى ووصل كلامه ولو قال دفعت الى ألفا أو نقدتني ألفا لم أقبله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق وهو ضامن وقال محمد رحمه الله تعالى القبول قوله ولا ضمان عليه ولو قال قبضت منك ألفا وأخذت منك ألفا لكن لم تدعني حتى أذهب به لا يصدق وهو ضامن كذا في المحيط * رجل قال لفلان على مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أوستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقض ان الآن بين الوزن موصولا بكلامه كذا في المبسوط * ثم اذا ذكر ذلك موصولا وكان وزن دراهم بلدهم سبعة حتى لم يصح بيانها يلزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد حتى اذا كان وزنها مائة بوزن سبعة ولكن عددا خسون يخرج عن العهدة كذا في المحيط * وان كان في البلد يتبايعون على دراهم معروفة والوزن بينهم يتعص من وزن سبعة صدق في ذلك فان ادعى وزنا دون المتعارف في تلك البلدة لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه وان

لا يباغو كلامه كفاي قوله كل امرأة في فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة ونوى امرأة فتزوجها يقع عليها كالمو قال كل امرأة تكون لى ذكرهما في مجموع النوازل ولو قال لامرأة ان تزوجت بك خلال الله عليه حرام وتزوجها يقع * ما أخذت بيمنى فهو على حرام ولم يكن له امرأة فهو بين الا اذا اود التعليق فيه شيئا يكون بمنزلة قوله ان تزوجت فمأخذت بيمنى فهو عليه حرام * أنت على كذا فلان فليس بشئ ذكره في المحيط * وان قال أنت على كذا وكذا والخزير أو ما كان محرم العين فهو كقوله أنت على حرام وانذا لم ينو هل يكون عينا فقد اختلفوا فيه * ولو قال حلال واحد على حرام وقال عنيت لحم الابل تطلق امرأته * قال لها بان من جنباني كه باهمه شهر يقع الطلاق بالنية * خلع امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامى بدان خلع تحرم عليه * وفي فتاوى سهرقند هذه المرأة حرام على وان لم تكن حراما فهو كافر اقرار بالابلا اذ لم ينو الطلاق وفيه دليل ان الاقرار

بالحرمة بلانية ينصرف الى الابلا لانه اذنى الحرمت واختار الامام ظهير الدين في قوله هرجه حلال است حرام من كان حراما أو حلالا بر من حرام من غير لفظ ايرضا أو خدای انه لا يشترط النية في زمانا للعبة العرف فيه أيضا ومشايخنا أفتوا في أنت على حرام أو الحلال عليه حرام أو حلال الله عليه حرام أو حلال المسلمين عليه حرام ان الكل بائن بلانية وانما حلف بهذه اللفاظ على فعل في المستقبل ففعل وليست له امرأة عليه الكفارة وان له امرأته وقت الحلف وماتت قبل الشرط أو بانث لا الى عدة ثم باشر الشرط الصحيح انا

لا تطلق امرأته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلقه صار حلقنا بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب طلاقا * خالعها ثم قال حلال الله عليه حرام ان شرب الى سنة وشرب لا يقعد المالك والاضافة اليه * قال ان شربت المسكر الى عشرة ايام فشرى في اليوم العاشر تطلق كالمحلف لا يكلم عشرة ايام فكلم في العاشر حنث * ولو حلف لا يشرب المسكر الى الجمعة فشرى في يوم الجمعة لا تطلق لان يوم الجمعة غاية له فلا يدخل * طلق الحرة واحدة ثم قال لها أنت على حرام بنوى الثنتين لا يصح ونية الثلاث تصح ويقع (١٩١) طلقتان آخران * له امرأته مطلقة

وانقضت عدتها فخلف وقال
اكرهوا بازابيحواهم او اورا
بني كتم حلال الله عليه
حرام فتزوجها لا تطلق وانما
تطلق التي كانت له عند
اليمين كما لو قال امرأتى طالتي

لا يقع على المعتدة ولا على
التي تزوجها * وذكر برهان
الدين خالعها ثم قال لها اكره
باوتشتي كتم حلال الله
بروي حرام ثم تزوجها لا تطلق

* قالت له ترا اندرين خانه
جزير حلال ينسب فقال
الزوج مباح كوي ثم قال
لها اندرين خانه چه مي كني
ان لم ينوب الاول الايقاع لا يقع
ولا يدل كلامه الثاني

على الايقاع * قال لها ان
تزوجتك فحلال الله عليه
حرام فتزوجها تطلق قال
بعضهم والصحيح خلافه
لان تقدير كلامه اكره لانه
رايحواهم زن ازمن بطلاق

وفيه يقع على القائمة لا على
المتزوجة الحادثة لانها معرفة
في موضع الشرط فلا تدخل
تحت الجزاء النكرة لتضاد
بينهما ولولم تكن في نكاحه
وقت وجود الشرط امرأته
لا يقع على فلانة ايضا لان
تقدير كلامه اكره لانه
رايحواهم زن ازمن بطلاق

ولو قال كذلك وله امرأة ثم تزوج فلانة طلقت القائمة لا فلانة الحادثة قال حلال الله عليه حرام وايس له امرأة وقت الحلف يكون يمينا
لتعذر الصرف الى الطلاق ويحريم الحلال بين فانه اذا قال حرام است باؤسخن كفتن يكون يمينا به أفتى الامام الاوز جندی وقال الفقيه
أبو جعفر اذا تزوج امرأة يقع عليها لان تقدير كلامه كل امرأته تزوجها فكذا وقال صاحب المنظومة اذ لم تكن له امرأة وقت الحلف بطل
الكلام ولا يكون حلفا ايضا واذا لم تكن له امرأة ونوى تعليق الطلاق بالتزوج به هذا الكلام يصح كذا اختاره شمس الاسلام الاوز جندی

كان في البلد فتعود مختلفة فان كان الغالب منها نقد ابعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض
غالب على البعض ينصرف اقراره على أقل ذلك ولو قال بالكوفة له على مائة درهم بيض عددا ثم قال هي
تنقص دانقالم يصدق ولو قال له على مائة درهم اسهدية عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم
وزن سبعة من الاسهدية كذا في المبسوط

(الباب التاسع في الاقرار باخذ الشيء من مكان) *

لو أقر أنه أخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى الشريك نصف الثوب وأنكر المقر فالقول للمقر ولو كان
مستأجرا أو مستعرا فيها كان القول قوله كذا في محيط السرخسي * رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة
درهم ثم قال هي لي أو هي لفلان آخر فانه يقضى بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثله الذي أقر أنه له
وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان أو كيس فلان ألف درهم أو من سبط فلان ثوبا أو من قرية فلان
كرحضة أو من نخيل فلان كرترا أو من زرع فلان كرحضة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده
كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال قبضت من أرض فلان عدلا من زطي وقال انما مررت فيها مارا فنزلتها
ومعى أحمال من زطي فانه يقضى بالزطي لصاحب الارض الآن يقيم البينة أنه كان مارا فيها وكذلك اذا
كان فيه طريق معروف للعامة كذا في المحيط * واذا أقر أنه أخذ سرجا كان على دابة فلان أو لحاما أو حملا
وادعى ذلك رب الدابة قضى له به وكذلك لو قال أخذت حنطة كانت على دابته أو طعاما كان في جوالق فلان
قضى له بذلك وكذلك لو أقر أنه أخذ بظانة جيبته أو ستر بابيه ولو أقر أنه أخذ ثوبا من جام فلان فلا ضمان
عليه وكذلك المسجد الجامع والخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة وكل موضع يكون للعامة
ولو أقر أنه أخذ ثوبا من طريق فلان أو فناء فلان فلا شيء عليه ولو أقر أنه أخذ من أجير فلان فانه لا يجردون
الاستاذ ولو أقر أنه وضع ثوبا في بيت فلان ثم أخذه لم يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ادعاه
رب البيت ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو قال أخذت من دار
فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا أو كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان أقام البينة أن الدار كانت
في يده باجارة برى عن الضمان كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقر أنها احتقر أرض فلان واستخرج منها
ألف درهم فادعاه صاحب الارض وقال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب الارض وكذلك لو شهد
شاهدان على رجل أنه أتى أرض فلان واحتقر فيها واستخرج منها ألف درهم وزن سبعة وادعاهما رب
الارض وبجدا المشهود عليه الفعل أو أقر بالفعل وادعاهما نفسه فهي لرب الارض وكذلك لو شهدا أنه أخذ
كذا من داره أو منزله أو حانوته أو دهن من قارورته أو سمن من زقه فهو ضامن لذلك كله ولو أقر أنه ركب دابة
فلان فأخذها فلان فهو ضامن لها حتى يردوها أو تأويله عندي اذا أقر بالركوب والنقل كذا في المحيط

(الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع)

إذا أقر الرجل أن لفلان على ألف درهم على اني بالخيار ثلاثة ايام أو أقل أو أكثر فان المال يلزمه والخيار
باطل صدقه الطالب في الخيار أو كذبه هذا اذا شرط المقر الخيار لنفسه فاما اذا شرط الخيار للقر له لم يذكر محمد
رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل قالوا وينبغي أن لا يثبت له الخيار كذا في المحيط * رجل أقر رجل

ولو قال كذلك وله امرأة ثم تزوج فلانة طلقت القائمة لا فلانة الحادثة قال حلال الله عليه حرام وايس له امرأة وقت الحلف يكون يمينا
لتعذر الصرف الى الطلاق ويحريم الحلال بين فانه اذا قال حرام است باؤسخن كفتن يكون يمينا به أفتى الامام الاوز جندی وقال الفقيه
أبو جعفر اذا تزوج امرأة يقع عليها لان تقدير كلامه كل امرأته تزوجها فكذا وقال صاحب المنظومة اذ لم تكن له امرأة وقت الحلف بطل
الكلام ولا يكون حلفا ايضا واذا لم تكن له امرأة ونوى تعليق الطلاق بالتزوج به هذا الكلام يصح كذا اختاره شمس الاسلام الاوز جندی

ولو قال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام ولم تكن له امرأة فبين وان أراد به التعليق في امرأة تزوجها يصح لان قوله كيرم استعقالية
 كذا عن صاحب المنظومة * وفي قوله حلال الله عليه حرام وله امرأتان ان لم تكن له نية طلقنا وان نوى احداهما دين لافي القضاء وقتوى
 الامام الاوزجندى على انه يقع على واحدة واليه البيان وقد ذكرناه وفي قوله هر چه بدست راست كيرم بروى حرام كرفلان كار بكنم
 ففعل وله أربع طلقت كل تطليقة لان (١٩٣) هر فارسية كلة كل وبالعرف جعل هذا حلقا على الطلاق فتقديره هر زنى كه ويرا هست

كذا ان فعل كذا بخلاف
 حلال بروى حرام ان فعل
 كذا وله أربع حيث لا يقع
 الاعلى واحدة واليه البيان
 لانه بمنزلة قوله امرأته طالق
 * وفي الظهيرية حلف به هذه
 الالفاظ انه لم يفعله كذا وكان
 فعله وله امرأة أو أكثر بن
 وان ليست له امرأة فلا شيء
 عليه لانه حمل على الطلاق
 فلا يراد به شيء آخر وان حمل
 على اليمين فهو غموس * وفي
 فوائد شيخ الاسلام قال حلال
 الله عليه حرام ان فعل كذا
 وفعله وحلف بطلاق امرأته
 ان فعل كذا وفعله وله
 امرأتان أراد أن يصرف
 هذين الطلاقين في واحدة
 منه ما أشار في الزيارات الى
 انه يملك ذلك * وفي الدينارى
 اكرزى بنحوهم طلاق
 فتزوج امرأة وقع عليها ثم
 تزوج أخرى لا يقع لبطلان
 اليمين بالحنث بخلاف كل
 امرأة تزوجها حيث لا ينحل
 برة بل اذا تزوج أخرى وقع
 * وفي الذخيرة له امرأتان
 فقالت هر چه بدست راست
 كيرم بروى حرام اكرفلان
 كاركنم ثم حلف وقال حلال
 بروى حرام كرفلان كاركنم
 ذكر الفعل الذى ذكره أولا

بدين من قرض أو غضب أو ودیعة أو عارية قاعة أو مسه تملكه على انه بالخيار فيه ثلاثة أيام فالأقرب جائز
 والخيار باطل صدقه صاحبه أو كذبه وان أقرب دين من ثمن بيع على أنه بالخيار ثلاثة أيام فان هناك يثبت
 الخيار اذا صدقه وان كذبه صاحبه لم يثبت الخيار كذا فى المبسوط * وان كان الخيار من جانب المقر له فالمقر
 له اذا لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار وان كذبه المقر له في الخيار فأراد هو أن يقيم بينة على الخيار لم
 يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل فى الأصل فالواو يجب أن لا تسمع بينته كذا فى المحيط * واذا أقرب بالدين
 من كفاة على اشتراط الخيار مدمعة معلومة طوبى له أو قصيرة وصدقه المقر له فهو كما قال والخيار له الى آخر
 المدّة وان كذبه المقر له فى الخيار لم يصدق على شرط الخيار كذا فى غاية البيان شرح الهداية
 استثناء الكل من الكل باطل واستثناء القليل من الكثير صحيح بخلاف واستثناء الكثير من القليل صحيح
 فى ظاهر الرواية واستثناء خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفى الاستحسان وهو
 قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى ان كان بين المستثنى والمستثنى منه موافقة فى الوجوب فى
 الذمّة فى عقود المعاوضات بان كان كل واحد منهما ما يجب فى عقود التجارات فى الذمّة طالا وموجب لا يصح
 الاستثناء حتى لو قال فلان على ألف درهم الا دينار أو قال الا كرحنطة أو الا عشرة أو فلس كان الاستثناء
 جائزا ويطرح قدر قيمة المستثنى من المستثنى منه وان لم يكن بينهما موافقة فى الوجوب فى الذمّة فى عقود
 التجارات بان كان المستثنى منه يجب فى الذمّة فى عقود التجارات طالا وموجب لا يجب فى الذمّة
 فى عقود التجارات أصلا أو كان يجب مؤجلا لا حالا لا يصح الاستثناء حتى لو قال فلان على ألف درهم
 الأوبأ وقال الاحيوانا أو ما أشبه ذلك لا يصح الاستثناء كذا فى المحيط * ولو قال فلان على ألف درهم
 ولفلان على مائة دينار الا قيراطا كان الاستثناء من الاخير كذا فى المبسوط * وفى المنتقى قال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى اذا أقرب بشىء بعينه واستثنى غيره من صنعه أو من غير صنعه فالاستثناء باطل كذا فى المحيط * وان
 أقرب ما بين واستثنى شىء أو لم يبين أن المستثنى من أى المالين فان كان المقر له فى المالين واحدا كما اذا قال
 فلان على ألف درهم ومائة دينار الا درهم ما فى الاستحسان يصرف الاستثناء الى المال الاول اذا كان
 المستثنى من جنس المال الاول وان كان المقر له رجلين فالاستثناء يصرف الى المال الثانى وان لم يكن
 المستثنى من جنس المال الثانى كما اذا قال فلان على ألف درهم ولفلان آخر على مائة دينار الا درهم وهذا
 كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى هكذا فى الذخيرة * ولو قال فلان على ألف درهم ولفلان
 مائة دينار الا درهم من الألف كان كذا فى الحاوى * ولو قال فلان على ألف درهم المائة أو خمسين
 ذكر فى رواية أبى سليمان ان عليه تسعمائة وخمسين قالوا وهو الاصح هكذا فى الذخيرة * ولو قال فلان على
 ألف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير فاعلمه تسعمائة درهم وتسعون دينارا كذا فى المحيط *
 الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف رجل قال لغيره لك على ألف درهم الا خمسمائة وخمسمائة قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى عليه جميع الألف ولو قال لك على خمسمائة وخمسمائة الا خمسمائة فلا استثناء جائز وعليه
 خمسمائة والاستثناء من الخمسمائتين جميعا كذا فى الذخيرة * وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى فى
 رجل قال لغيره لك على ألف درهم وضع المائة درهم بنهرجة ان فى قياس قول أبى يوسف رحمه الله تعالى
 ينظر كم يستوى النهرجة بالنهر فان كان يستوى كل مائة منها أربعة دنانير ينظر كم يستوى الأربعة الدنانير

ثم خلع احداهما وتزوجها ثم خلعها اخرى وتزوجها ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع على المختلعة باليمين بالوضع
 الاول طلاق لانه فى معنى كلمة كل وكان وقع عليها بالخلع طلقتان فصارت ثلاثا بقيت اليمين الثانية وهى قوله الحلال عليه حرام لقيام المحل
 عندنا لان الخلع طلاق بالخلع وقد زالت مزاجته المختلعة بالخلع فمقع عليها طلاقا بالاولى طلاق ومن الثانية الدائر بينهما طلاق آخر * فى
 الذخيرة ان فعل كذا حلال الله عليه حرام ثم حلف كذا على فعل آخر حثت فى الاول ووقع الطلاق على امرأته ثم حثت فى اليمين الثانى

وهي في العدة قبل لا يقع الثاني والاشبه الوقوع لالتحاق البائن بالبائن اذا كان معلقا * في الفتاوى قال حلال الله عليه حرام وما اخذت
 يميني فهو عليه حرام ان كنت فعلت كذا وقد كان فعل طلقت ثمانية نوى أم لا دخل بها أم لا بخلاف ما اذا علقه بفعل في المستقبل * وعن
 شيخ الاسلام فبين حلف قائلا ازا نجا كه اقاتب برايدنا انجا كه اقاتب بروي تابد وخذاي حلال كرده است بروي
 حرام كه چنين كار كرده است و كان فعله انه لا تطلق امره الا اذا كان نوى * وعنه حلقه (١٩٣) صهره انه ان لم يذهب باهره انه اليه الى
 ثلاثة أشهر فحلال الله عليه

بالوضوح فان كان يستوي ثمانين فعليه تسعمائة وعشرون وضحا وقال محمد رحمه الله تعالى فأما في قولي
 فيلزمه الالف الوضوح كلها ولو قال له على ألف درهم غله الأمانة وضع فعليه تسعمائة غله في قولهم جميعا
 كذا في المحيط * ولو قال لفلان على ألف درهم المائة درهم وعشرة دنانير الاقراط المستثنى مائة وعشرة
 دنانير غير قيراط فيطرح ذلك من الدنانير هكذا في محيط السرخسي * ولو قال له على ألف درهم وما تدينار
 الألف درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال لفلان على كرخنطة وكرخشير الا كرخنطة وقخير شعير فاستثناء
 قخير الشعير جائز واستثناء كرخنطة باطل في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى يلزمه الكران ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار الألف درهم كان الاستثناء
 جائزا من المال الاخير كذا في الحاوي * ولو قال لفلان على عشرة دنانير الألف درهم فما عهد أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى على وجهين ان كان المنادى به هو المقر له صح لان الخطاب يتوجه اليه وان كان غير المقر له لم
 يصح الاستثناء هكذا في الجوهر النيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم استغفر الله الأمانة درهم فالاستثناء
 باطل كذا في الحاوي * وكذلك اذا ذكر بين المستثنى والمستثنى منه تهديلا أو تكبيرا أو تسييحا كذا في
 المسوط * ولو قال لفلان على مائة درهم فاشهدوا على بذلك الا عشرة دراهم فالاستثناء باطل ولو قال لفلان
 على ألف درهم الا عشرة دراهم قضيتها اياه لا يصح الاستثناء وكانت عليه الالف كلها ولو قال الا عشرة دراهم
 وقد قضيتها اياه فعليه الالف الا عشرة ولو قال على ألف درهم الا درهم ما قضيتها اياه كان الاستثناء صحيحا كذا
 في المحيط * ولو قال له على درهم غير دائق من ثمن بقل قد قضيتها اياه ففي رواية أبي حفص عليه درهم الا دائقا
 وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان على درهم غير دائق بالنصب يلزمه خمسة دوائق ولو قال
 غير دائق بالرفع يلزمه درهم ولو قال له على عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع
 يلزمه عشرة كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان على عشرة الا درهمين يلزمه ثمانية دراهم ولو قال الا درهمان
 يلزمه عشرة دراهم كذا في خزائن المفتين * ولو قال على مائة درهم الا قليلا فعليه أحد وخمسون وكذلك لو قال
 الاشياء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لفلان على عشرة دراهم الا بعضها فهو بمنزلة قوله الاشياء كذا في
 الظهيرية * ولو قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان الألف درهم فانها الى ان كان فيه ألف درهم
 وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقرقت الزيادة أو كثرت وان كان فيه ألف درهم لا غير أو كان فيه أقل من
 الالف فالدراهم كلها للمقر له كذا في خزائن المفتين * في المتقى لو قال لفلان على دينار الأمانة درهم فالاستثناء
 باطل ولو قال له على درهم الا رطل زيت أو قربة ماء أجزته فيعطى هذا درهم الا قيمته رطل زيت أو قربة ماء كذا
 في محيط السرخسي * ولو قال له على عشرة أرطال زيت الا رطل سمن كان الاستثناء باطلا وكذلك لو قال له
 على عشرة أرطال سمن الا درهما أو على كرخنطة الا خمسة أرطال من زيت كذا في المحيط * رجل قال لفلان
 على عشرة دراهم جيا دالا خمسة زبوا فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه عشرة جيا دوير جمع المقر على المقر له
 بخمسة زبوف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب على المقر خمسة
 جيا دوير المستثنى عن العشرة خمسة جيا دالا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة
 ستوقه يلزمه عشرة جيا دوير ح منها قيمة خمسة ستوقه في قولهم ولو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقه
 كان عليه خمسة ستوقه وما يبقى بعد الاستثناء يكون من الستوقه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له على

حرام ويات منه امر أنه
 في المدة بطلاق بائن وانقضت
 عدتها ولم يذهب بها اليه
 لا تطلق بخلاف قوله لا اكلم
 زوجة فلان هذه حيث
 يحث اذا تكلم بعد زوال
 الزوجية عندهما * قال
 حلال الله عليه حرام ك
 جامه نه درانسيدهام وانج
 درانسيدهام دوخته ام ودرانسيده
 بوده است و دوخته لا يحث
 و بصير آخر كلامه قيد الاول
 في الذخيرة قال لها اذا كنون
 تا يك سال كردنو كردم هر چه
 حلال كه بخواهيم عليه
 حرام ثم صاحبها ان صاحبها
 قبل مضى مدة أربعة أشهر
 حرمت عليه بحكم الشرط كما
 لو قال كل امرأة عليه حرام
 ان صاحبها الى سنة وان بعد
 مضى مدة أربعة أشهر من
 وقت الحلف حرمت عليه
 بحكم الايلاء أصله ان
 قرينك فكل امرأة يتزوجها
 طالق ايلاء عندهما خلافا
 للامام الثاني * اكر فلان
 كار كنم هزار حلال عليه
 حرام يقع واحدة عند
 وجود الشرط لا فرق بين
 المنجز والمعلق * قالت انا
 عليك حرام فقال لا ادري

(٣٥ - فتاوى رابع) احلال ام حرام لا يقع شئ * قال بين يدي اصحابه من كان امره أنه عليه حرام يفعل هذا الامر فله واحد منهم
 قال في المحيط هذا اقرار منه بجرمها عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالحرمة * قال لا آخرى حرام زن فقال بلي فهذا اقرار منه بالحرمة
 وقال شيخ الاسلام برهان الدين ان كان له مائة ومنكوحة فالى المبانة والى المنكوحة وقيل ان كان يدعى بين اصحابه بهذا الاسم لا يكون اقرارا
 والاقرار * اتمها في كلمة فقال حلال بر من حرام كه اين سخن گفته وقاتل في كفته ام ان كانت لم تقبل يقع فتقدير

الكلام كله قال اكرهه كفته بطلاق وشرط البروجود التسكيم وشرط الحنث عدم التسكيم * قيل له انك فعلت كذا فقال حلال بروى حرام
اكرهه و قد فعله طلق لانه تعليق بشرط كائن * قال لها فلان كاركرده فقالت نكرده ام فقال اكرهه بطلاق ووقع لقرار الزوج أولا
وان حلفت على انهم يفعل * قالت له انا عليك حرام فقال توجه حلال چه حرام قبل لا يقع لانه اظهار الكراهة * قال لها حلال عليه حرام
كه تراد در شكيم نيست فقالت هست قال (١٩٤) في المحيط القول قولها يقع كافي الحيض وخالفه غيره وقال القول قوله ولا يقع * قال

عشرة دراهم الا غير خمسة الا غير اربعة الا غير ثلاثة الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه اربعة دراهم ولو قال له على
عشرة دراهم الا غير اربعة الى آخر ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الا غير اثنين الا غير
واحد يلزمه ثمانية دراهم كذا في الظهيرية * فان استثنى بعد الاستثناء فالاستثناء الاول نفي والثاني ايجاب
مثل قوله فلان على عشرة الا تسعة الا ثمانية فانه يلزمه تسعة ولو قال عشرة الا ثلاثة الا درهم ما يلزمه ثمانية
ولو قال عشرة الا سبعة الا خمسة الا ثلاثة الا درهم ما فانك تجعل المستثنى الاخير وهو درهم مستثنى مما يليه
وهو ثلاثة يبقى درهمان ثم تستثني مما يليه ما وهو خمسة يبقى ثلاثة ثم تستثنى الثلاثة مما يليه ما وهو سبعة
يبقى اربعة ثم تستثنى الاربعة مما يليه ما وهو عشرة يبقى ستة وهو ثابت باقراره وفيه وجه آخر وهو ان تأخذ
ما اقرب به بيمينك والاستثناء الاول يسار لك والاستثناء الثاني بيمينك وعلى هذا الى آخر الاستثناءات فما جمع
في يسار لك أسقطه مما في بيمينك فابقى فهو المقربه وقال بعضهم اذا أتى بالاستثناء بعد الاستثناء والثاني
مستغرق صح الاول وبطل الثاني كما اذا قال له على عشرة الا خمسة الا عشرة يلزمه خمسة وان كان الاول
مستغرقا دون الثاني كما اذا قال عشرة الا عشرة الا اربعة ففيه ثلاثة اوجه احدى يلزمه عشرة ويبطل
الاستثناء الاول لاستغراقه ويبطل الثاني لانه من باطل والثاني يلزمه اربعة ويصح الاستثناءان جميعا لان
الكلام انما يتم باخره قالوا وهذا اقيس والثالث يلزمه ستة لان الاستثناء الاول باطل والثاني يرجع الى اول
الكلام وهذا ضعيف وهذا كله اذا لم يكن في الاستثناءين عطفاً ما اذا كان بان قال عشرة الا خمسة والا ثلاثة
او عشرة الا خمسة وثلاثة فهما جميعا مستثنيان من العشرة فلا يلزمه الا درهمان فان كان العدداً جميعاً
لوجعا استغرقا بان قال الاربعة والاربعة قال بعضهم يلزمه عشرة لان الواو جمعتهما فمقتضى الاستغراق
فكأنه قال عشرة الا عشرة وقال بعضهم يلزمه ثلاثة لان الواو صحح استثناءه فان قال له على درهم ودرهم
و درهم الا درهم ما ودرهما ودرهما يلزمه ثلاثة وكذا اذا قال ثلاثة الا درهم ما ودرهما ودرهما وكذا اذا قال
ثلاثة الا درهم ما ودرهمين يلزمه ثلاثة أيضاً ولو قال عشرة الا خمسة اوستة يلزمه اربعة ولو قال له على درهم
درهم درهم درهم واحد وكذا لو كرره ألف مرة بغير الواو كذا في السراج الوهاج * ولو قال فلان على غير
درهم يلزمه درهمان كأنه قال درهم وغير مثله ولو قال فلان على غير ألف درهم يلزمه ألفان اذا قال ارجل
هذه الدار فلان الا نصيبا منها فانها فلان فان وصل كلامه بان قال فلان تسعة أعشارها مثلاً ولهذا
عشرها فهو جائز كما قال وان لم يصل فلست أجبر قوله بعد ذلك فيها ويقال للمقر له بالدار اقر اصحاب النصيب
بما شئت وسم ما هو كذا في المحيط * ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة فلان الا نصفه فانه فلان كان كما
قال وكذلك لو قال هذان العبدان فلان الا هذا فانه فلان ولو قال هذا العبد فلان وهذا العبد فلان
المقر له الاول الا الاول فانه لم يقبل قوله ولا يصدق وكانا جميعا فلان ولو قال هذا العبد فلان الا أنه فلان
عندي وديعة كان للاول ويغرم للثاني قيمته ولو قال هذا العبد فلان وهذا العبد فلان الا نصف الاول فانه
فلان والنصف الاخر فانه فلان كان جائزاً على ما قال وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة
والدراهم والعرض كذا في المبسوط * اذا قال فلان على ألف لابل خمسمائة فعليه ألف ولو قال له على درهم
أبيض لابل أسود فعليه أفضلهما وكذلك الجيد والردى والاصل أن كلمة لابل اذا دخلت بين مقدارين فان
كان المقر له اثنين لزمه المالان جميعاً اتحاد الجنس أو اختلاف وان كان المقر له واحداً ان كان الجنس مختلفاً

ثلاث مرات حلال الله عليه
حرام ان فعل كذا ووجد
الشرط وقع الثلاث * قال
لغيره حلال بان يسه طلاق
كه فلان كارهه فقل
نعم وكان فعل وقع * وفي
الظهيرية قال لها مرتين أنت
على حرام ونوى بالاول
الطلاق وبالثاني اليمين فعلى
مانوى * قال لامرأته أنتما
على حرام ونوى الثلاث في
احداهما والواحدة في
الاخرى صححت نيته عند
الامام وعليه الفتوى ولو قال
نويت الطلاق في احداهما
واليمين في الاخرى عند الثاني
يقع الطلاق عليهم ما وعندهما
كأنوى * قال لثلاث أنتين
عليه حرام ونوى الثلاث في
الواحدة واليمين في الثانية
والكذب في الثالثة طلقن
ثلاثاً وقيل هذا على قول
الثاني وعلى قولهما ينبغي
ان يكون على مانوى * القاضى
هر چه حلال كرده خداست
بروى حرام بصدق على ترك
النية لعدم التعارف ويكون
يميناً * قال لها ده سالت كه
يامنى و بلك روز حلال نبوده
يحتاج الى النية بخلاف قوله
انت على حرام ونظيره حيث
لا يحتاج اليها للمعرف * في يده

دراهم فقال هذه الدراهم حرام على فاشترى بها شيئاً حنث وان وهبها أو تصدق لم يحنث لانه لا يراد به تحريم كل التصرفات بل لزمه
يراد به ما يختص به من التصرفات غالباً وهو الشراء * وقيل له من يسه طلاق كه فلان بخانه توبت فقالت بخانه من نيست لا يحنث لعدم
الحلف منه وان كان في بيته * قال هذا الخمر حرام على وشريم اقبل عليه الكفارة اذا شريم لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا باليمين كما في
تحريم المباح وقيل لانه اخبر صادقاً والفتوى على انه يتوهم ان نوى الاخبار لا يلزمه شيء وان نوى اليمين عليه الكفارة وان لم ينو شيئاً لا يلزمه

شيء وكما يصح اضافة التحريم اليها يصح اليه ايضا غير ان الاضافة اليها تصح بدون ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق صح او قال
 أنت على حرام ولم يقل على نفسي يقع ولا تصح النسبة بلا ذكرها حتى لو قال حرمت نفسي أو انا حرام ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع * وفي
 المستزاد لو قال هرزني كه بخواهدو بودو باشدا كرفلان كار كند او قال هرزني كه بكندو بخواهدو باشدا لا يصح اليهين ويكون احده هذه
 اللفاظ لغوا فاصلا بين الشرط والجزء بالاتفاق * وقال الامام الاوزجندی فيمن قال ان كنت في هذا البلد اتي شهر هرزني كه ويراد بود
 و باشد فكذا ومكث بعد اليهين فيه شهر فالتى في عقده لا يقع عليه الطلاق وكذا اجاب القاضى في قوله لا تخران لم يفعل كذا هرزني كه
 تراخوسته وناخوسته از تو طلاق خلف الآخر كذلك انه لا يقع الطلاق ويصير فاصلا وبه يقضى وذكر الامام الرستغينى ان قوله
 بودو باشد لفظ واحد على قول الامام كقوله انت حر وحران شاء الله وفيه نظر لان العبارتين (١٩٥) مختلفتان وذكرا الصدر انها لا تطلق
 على قياس قول الامام لان

لزمه المالان جميعاً يضاوان كان الجنس متحدا لزمه أكثر المالين وأفضلهما كذا في الظهيرية * ولو قال
 لفلان على محتوم من دقيق ردى لابل من حوارى (١) فهو حوارى وفي شرح الشافى عن الحسن بن زياد في
 كتاب الاختلاف اذا قال لفلان على دقيق حوارى لابل خشكار (٢) لزمه الحوارى ولو قال كرحنطة لابل
 كرحنط لزمه الكران كذا في المحيط * ولو قال له على رطل من بنفسج لابل من خيري لزمه جميعا وكذلك لو
 قال له على رطل من من الغنم لابل من من البقر فعليه الرطلان كذا في المبسوط * ولو قال لفلان على ألف
 درهم لابل لفلان لزمه المالان وكذلك لو كان الثاني مكايبا لاول أو عبدا ما ذونا مديونا وان لم يكن العبد
 مديونا لزمه ألف واحدة استحسانا كذا في محيط السرخسى * ولو قال لفلان على ألف درهم عن جارية باعنيها
 لابل باعنيها فلان بألف درهم فعليه لكل واحد منهما ألف الآن بقى الثاني انها لاول فيكون عليه ألف
 واحد لاول استحسانا كذا في الحواصى * ولو قال هذا العبد لفلان ثم قال لفلان يقضى للاول فان دفع الى
 الاول بغير قضاء ضمن قيمته للاخر وان دفع بقضاء لا يضمن كذا في محيط السرخسى * ولو قال غصبت هذا
 العبد من فلان لابل من فلان فالعبد للاول والثاني قيمته سواء دفعه الى الاول بقضاء أو بغير قضاء وكذلك
 الوديعة والعارية وهو قول محمد رحمه الله تعالى فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الوديعة والعارية ان
 دفع الى الاول بقضاء القاضى لم يضمن للثاني شيئا وان دفع بغير قضاء فهو ضمان للثاني كذا في المبسوط * ابن
 سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال هذه الالف أو دعنيها فلان لابل فلان والاول غائب فأخذ
 الثاني ثم حضر الاول فان أخذ مثلها من المقر لم يرجع المقر به على المدفوع اليه وان أخذها من المدفوع
 اليه رجع المدفوع اليه بمثلها على المقر كذا في المحيط * رجل في يده ألف فقال هي لفلان ثم قال بعد ذلك لابل
 لفلان فهوى للاول كذا في محيط السرخسى * ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لابل لفلان فهوى
 للاول وليس للاخرى وكذلك لو قال الدار لفلان ثم قال بعد ذلك له ولفلان أولى ولفلان فالدار كلها للاول
 وان قال ابتداء انها لفلان وفلان ففصل المنطق فهو بينهما منصفين كذا في المبسوط في باب الاقرار بقبض
 شيء من مالك انسان والاشتماء بالاقرار * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يده عبد قال هذا
 العبد مضار به لفلان عندي ثم قال دفع الى خمسمائة فاشتريت بها هذا العبد وقال المقر له بل دفعت اليك

كلا المفظين بمعنى واحد
 * قال اكرتابك سال اندرين
 شهر باشم هرزني كه مرا بود
 فكذا ومكث طمقت التي في
 نكاحه * (نوع آخر في
 قوله داده كبر) * قالت له
 مرا طلاق ده فقال داده كبر
 أو كرده كبر او قال داده باد
 او كرده بادن نوى يقع الرجعى
 والا لو قال داده است
 أو كرده است يقع
 نوى أولا ويصدق على ترك
 النسبة في الاول قضاء ولو قال
 داده انكار أو كرده انكار
 لا يقع وان نوى لانه في العرف
 لتزيل العدم منزلة الوجود
 * ولو قال لها بعد ما طلبت
 الطلاق داده كبر و بولا
 يقع أخرى الا اذا نوى نيتين
 ولو قالت لا كتفى بالواحدة
 فقال دو كبر ان نوى به الا نيتين
 من الطلاق وقع الثلاث ولو
 قال كفته كبر حين طلبت
 الطلاق لا يقع وان نوى وفي

الضغري قالت له مرا مدارا ودست باز دار و طلقني فقال داشته كبر أو داشته كبرم أو باز كبر يقع بالنسبة لكن في طاعة في رجعى وفي غيره بواثن
 * قالت له من بر تو طلاقم فقال همچنان كبر اختلف فيه والاختار الوقوع ولو قال همچنان ولم يقل كبر لا بخلاف * قالت مرا به كن فقال به
 كرده كبر يقع بالنسبة * تزوجها فقيل له جرا كرى فقال كرده كبر يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار النكاح
 * قالت طلقني فقال كرا زوى نوا نيست چنين كبر ولم يقل شيئا وقامت لا تطلق * قالت له من بيكسو و تو بيكسو فقال همچنين كبر لا تطلق
 * قال لها ما خلفت بطلاقك و اكر خورده ام خورده كبر او قال آن تو ترا وان من مرا لا يقع وان نوى * قال لها خويشتن بزنى بمن
 دادى فقال داده كبر ان نوت وهنالك شم و دصح وكذا في العتق وكل ما يستوى فيه الجهد والهزل بخلاف البيع والاجارة والاقرار فانه لو
 قال بيع هذا الثوب فقال فروخته كبر او قال اقرنى فقال اقرار كرده كبر لا يكون بيعا او اقرارا بخلاف ما اذا قال لاخر كافر شدى فقال
 كافر شده كبر حيث يكفر لانه استخفاف * قالت له لم جئت الى فاني لست بزوجه لك فقال لي كبر لا تطلق لان غاية الامر انه انكار
 النكاح * قال لها جئت باز داشتم از تو و نوى قال أبو جعفر يقع بالنسبة وهو الاصح وغيره يقع واحدة رجعية و ذكر ظهير الدين بن اسحق

ومالاب له من الشعيراه بجزاوى

انه يقع فيه وفي يله كردم هشتم وياي كشادم بلانية وفي النسفي في يله كردم رها ككردم اوترا هشتم اودست بازداشتم لايقع بلانية لكن رها كردم اويله كردم بالنسبة يقع البائن وفي بازداشتم اوبازداشتم بيك طسلاق يقع الرجعي ولايصح نسبة الثنتين في السكيات * (نوع آخر في انكار النكاح) * قال لها تومر جيري نباشي اولم يكن بيننا نكاح اولم تزوجك لايقع وان نوي ولو قال لانكاح بني وبينك يقع ان نوي وفي لست لي بامرأة لايقع (١٩٦) وان نوي عندهما وعند الامام يقع بالنسبة * قال تونزن من في لايقع وان نوي في

الختار * وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شي ونوي الطلاق لايقع ولو قال لست لي بامرأة ولم يوجها لايقع عند الامام ولو قال على حجة ان كان لي امرأة قال السرخسي لايقع بالاجماع ولو قال لست بامرأتي اوفسخت النكاح تطلق اذا نوي ولو قال مالي امرأة لايقع بالنسبة أيضا ولو قال والله لست لي بامرأة لاتقع ان نوي قال القاضي رأيت بخط والدي ان في الحلف وبدونه وبالخطابة والمغايبه سواء وفي الفتاوى في المغايبه لايقع وان نوي اجماعا والخلاف في الخطابة * قالت لست لي بزوجه فقال هو صدقت فهذا او مالو قال لست لي بامرأة سواء * وفي الفتاوى قال لها لست بامرأتي ان دخلت الدار في قياس قول الامام ومحمد يقع اذا دخلت الدار * في مجموع النوازل قالت له آخري نوي فقال له نوي ومهزن تو او قال نوي ما بيكنا اول حاجة فيك لايقع وان نوي * قال لاخر ان كنت نضر بنى لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوي الطلاق يقع واحدة بالنسبة ولو قال تركت وي كفتم

هذا العبد فالقول قول المقر له والعبد له وكذلك العقار والعروض وما يكال ويوزن وغير ذلك كذا في المحيط * ولو قال غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكرحظة لابل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول ومثلها للثاني كذا في التبيين * ولو قال غصبت فلانا ألف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كرحظة لابل فلانا فانه يعبرم للاربع ما اقرب له للثالث كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا له على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فقال رب الدين اقتضيت منك درهما سودا لابل بيض أو على العكس فقال المديون قد اقتضاهما مني لزمه اقتضاء درهم بيض ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة دراهم سود فقال رب الدين اقتضيت منك دينار لابل قال المديون لا بل اقتضيت درهم او دينار لزمه اقتضاءهما كذا في المحيط * ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك آخر فقال اقتضيت منك عشرة من هذا الصك لابل من هذا الصك فهي عشرة واحدة يجعلها من أيهما شاء الذي قضاه كذا في المبسوط * ولو كان لرجل على رجل مائة درهم وعلى رجل آخر مائة درهم أخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل مال في صك على حدة أو كانا في صك واحد فقال رب الدين قبضت من هذا عشرة لابل من هذا لزمه لكل واحد منهما عشرة وكذلك لو كفل عن رجل واحد لرجل واحد فقال رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لابل من هذا الكفيل لزمه كذا في المحيط * ولو كان لرجل على آخر ألف درهم فقال الطالب دفعت الي منها مائة درهم بيدك ثم قال لابل أرسلت الي بها مائة فلان غلامك فانها مائة واحدة لا يلزمه أكثر منها ولو كان بها كفيل فقال قد قبضت منك مائة لابل من كفيلك لزمه لزمه لكل واحد منهما مائة درهم فان أراد أن يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليه ما عين كذا في الحاوي * قال قبضت منك مائة فقال المطالب وعشرة أرسلت بها اليك وثوب باعته بشرة فقال الطالب صدقت وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول له مع يمينه وقيل لو كان قال المطالب عشرة بغير او لا يلزمه الا المائة أم مع الواو فيلزمه المعطوف مع المائة وقيل لا يلزمه الا المائة في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى من آخر متاعا فقال البائع قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك كان له على ألف درهم فقاصصت به لم يصدق ولو قال قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك لو قال قد برئت الي منها ولو قدم ذكر القصاص (١) فقال قد قاصصتك بالدين الذي كان لك على ثمن ما اشتريته مني ثم قال بعد ذلك وقد قبضت منك صدق في ذلك وعلى هذا اذا قال قبضت منك الثمن لابل قاصصتك بألف كانت لك على لم يصدق ولو قال استوفيت منك الثمن لابل قاصصتك به من دين كان لك على صدق كذا في المحيط

(الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل الي يده من رجل لاخر واقرار ماله على آخر لغيره)

اذا قال دفع الي هذه فلان وهي لفلان آخر فان أقر الدافع أنها مملوكة للثاني وادعى الاذن بالدفع من جهته وصدقه الثاني فيه يدفع المقر الي أيهما شاء وان كذبه الثاني في الامر لا يدفع الي الدافع ولا يضمن المقر للدافع شيئا وأما اذا ادعى كل واحد المالك لنفسه فهي للدافع ولا يضمن للثاني فاذا ردها الي الدافع برى مالكا أو غير (٢) قوله ذكر القصاص الاولي أن يقول التقاص في القاموس تقاص القوم قاص كل واحد منهم صاحب في حساب وغيره اه بحر اوى

وزن رها كردم لايقع بهما الا واحدة * ولو قال أنا برى منك لايقع وان نوي ولو قال أبرأتك عن الزوجية يقع بلانية * قال لها مالك از نوي بازداشدم لايقع بلانية * قالت بيزادشوا زن اودست بازداراز من فقال بيزادشدم بشرط النية وبمقالها في هذا الايصير الحال حال مذاكرة الطلاق * قيل له بازاشي كردي فقال من تركت وي كفتم وزن رها كردم فقوله رها كردم محتمل معنيين تفسير الاول فلا يقع بالفظين الا واحدة ويحتمل اخبارا على حدة ومع هذا لايقع اخرى لان قوله من تركت وي كفتم بائن وفي قوله رها كردم اختلاف المشايخ فوقع الشك في كونه

رجعياً فلا يكون رجعيًا بالشك* (نوع آخر)* قال له ترايكي اوتراسه أو ترايكي وسه قال الصغار لا يقع شيء وقال الصدر يقع بالنية وبه
 يفتى وقال القاضي ان كان حال المذكرة أو الغضب يقع واللا يقع بلانية كما في العربي أنت واحدة* ولو قال ابن زنه كما مر استسهل النوى
 لا يقع واليهما يفتى يقع بالنية* أنت ثلاث قال الفضلي يقع بالنية* طلبت منه الطلاق فقال دادام يكي ودوسه يقع الثلاث بلانية واكوتو بكار
 اي ودوسه لا يقع بلانية* طلبت منه خالف بالطلاق خلفا كرفلان كار كردهام توتسه لا تطلق (١٩٧)* أنت منى ثلاثان نوى طلقت

وان قال لم أولاً بصديق
 اذا كان حال المذكرة قال
 له اتوسه ان نوى الطلاق يقع
 ولو قال كرتو فلان كار كرتي
 بيك طلاق ففعلت طلقت
 لان معناه بيك طلاق هشتي
 وفيه دليل على ان الاضمار
 يجري في الفارسي وقد مر
 خلافه ووافق* (نوع
 آخر)* اذهبي وتزوجي
 يقع واحدة ولا حاجة الى
 النية لان تزوجي قرينة فان
 نوى الثلاث فثلاث* قال لها
 اذهبي ان امرت ونوى يقع
 الثلاث اذهبي الى جهنم
 ونوى يقع* قالت اذهب
 الى موضع كذا فقال الزوج
 اكرم غي كيردت باجكا وكان
 باراندررو اولم بقيل هكذا
 لكنه قال خوش مي روي
 باسه طلاق روعا هنا يقع
 قال له امر ابانو كاري
 نيست وترابن في اعطيني
 ما كان عندك واذهبي حيث
 شئت لا يقع بلانية لانه يراد
 به في المتعارف حقوق المالية
 فكيف وقد قرنه بالا عطاء وانه
 لا يكون الا في المالية* قال لها
 برخيزو بخانه مادرو ووسه ماه
 عدت من بدارتم قال دادامت
 بيك طلاق ثم قال سخن

مالك كذا في محيط السرخسي* رجل في يديه ألف درهم قال هذا الف لفلان وهو كان دفعه الى فلان
 فان أقر الدافع أن الف لفلان وهو كان مأموراً من جهة بالدفع الى المقر فان الف يكون للاول وان
 أنكر الدافع ذلك كما هو ادعى الف لنفسه دفع الى الاول دون الثاني وهل يضمن الثاني ان دفع بغير قضاء
 يضمن بعد أن يخلف الثاني بالله ما كنت مأموراً بالدفع من جهة الاول خلف وأما اذا نكل فلا يضمن للثاني
 شيئاً وأما اذا دفع بقضاء فعلي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يضمن
 كذا في المحيط* رجل في يده أمة فقال هي لفلان استودعنيها ثم قال بل لفلان أو دعنيها وهي له قضى بها
 للاول كذا في محيط السرخسي* في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه ألف درهم ثم
 قال هذا الف لفلان هذا أو دعنيها فلان آخر فقال المقر له هو لي غصبه مني قال فاني أدفعه الى المقر له فان
 جاء المودع بعد ذلك وأنكر أن يكون للمقر له ضمن المقر أيضاً خردودع ولا يرجع على المقر له شيء كذا في
 المحيط* ولو قال هذا الف لفلان أقرضني فلان آخر وادعاه كلاهما فهو للاول وللمقرض عليه ألف درهم
 كذا في الخلاصة* اذا كان في يده عبد فقال هو لفلان باعني فلان آخر فدعى كل واحد منهما ماما أقربيه
 فالعبد للمقر له ويدفعه اليه اذا خلف أنه لم يأذن للاخر في بيعه ويقضى بالثمن للبائع عليه كذا في المبسوط*
 في المنتقى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى في رجل في يديه مال قال دفعه الى فلان مضاربه بالنصف
 وفلان غائب ثم قال بعد ذلك قد كنت أظلمت فيما كنت أقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شيء
 انما هو لفلان آخر فدفعه الى مضاربه بالنصف والمقر له الآخر حاضر فقال صدقت أنا فدفعته اليك فاشتره
 وبيع فاشترى به ويرجع عليه ثم حضر الاول فالمال للاول على المضاربه وما كان من الرجح فهو بين المقر والمقر
 له الاول نصفين ولا شيء للمقر له الثاني ولكن يضمن المقر للثاني ما لامثله قال والذي ذكرنا في المضاربه كذلك
 في الوديعة اذا قال هذا الف وديعة لفلان وفلان غائب ثم قال أظلمت فيما أقررت هو وديعة لفلان آخر
 فهلك المال عنده فهو ضمان للثاني ولا يضمن للاول كذا في المحيط* ولو قال هذا الف لفلان أرسله الى مع
 فلان وديعة وادعاه فهو للاول الا أن يقول ليس لي وللدافع وليس للرسول استردا العين اذا كان المرسل
 غائباً كذا في محيط السرخسي* ولو قال هذه الدابة لفلان أرسلها الى مع فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 يرد لها على المقر له ويضمن المقر قيمتها للدافع ان ادعاهما للدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفعها
 بقضاء لا يضمن وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن للدافع شيئاً كذا في فتاوى قاضيخان
 * اذا أقر أن هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر فانه يقضى به للمقر له الاول
 ولا يقضى للمغصوب منه عليه بشيء من العبد سواء دفع الى الاول بقضاء أو بغير قضاء كذا في المحيط* ولو قال هذا
 الصبي ابن فلان غصبه من فلان آخر وادعى أبو الصبي أنه ابنه وادعى المغصوب منه أنه عبده قضى به للاب
 وهو حر ثابت النسب منه وكذلك لو قال هذا الصبي ابن فلان أرسل به الى مع فلان كان الابن للاول اذا
 ادعاه دون الرسول هكذا في المبسوط* خياط في يده ثوب أقر أن الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان
 آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي أقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصانع
 ولا يضمن للثاني شيئاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان* ولو قال هذا الثوب سلمه الى
 فلان ليقطع قيصاً وهو لفلان وادعاه فهو للذي سلمه وليس للثاني كذا في الحاوي* ولو قال استعرت هذا

آخر بن بدان كنتم شايه كه سخن اول راند انتمه باشي قيل يقع ثنتان بقوله برخيزو بقوله الصريح* قال لها دادمت بيك طلاق وشوي
 خویش كبر ووزی خویش طلب كن فاذا لم ينو بالثاني طلاقا بقى الاول رجعيًا وان نوى صار هو أيضاً بائناً* (نوع آخر)*
 في المتفرقة قال له ترا جنتك بازداشتم أو بهشتم اوله كردم ترا وپای كساده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفاً يقع الرجعي بلانية وفي
 النسبي قال لا يقع بلانية وكذا في بازداشتم رها كردمت يقع البائن بالنية وفي دست بازداشتم يقع الرجعي واختار الفقيه أبو جعفر انه
 يقع البائن في جنتك بازداشتم في الاصح وغيره انه يقع الرجعي وقال ظهير الدين فيه وفي يله كردم پای كسادم جنتك بازداشتم يقع البائن بالنية

الافى به شتم ترا رزنى فانه رجى لا يحتاج الى النية وفي المحيط به شتم ولم يقل رزنى ان كان الحال حال مذكورة الطلاق يقع واحدة رجعية بلانية وان نوى بالثاثة وثلاثا وقع وعن محمد بن مقاتل الرازى ان به شتم حكمه الصريح لا تعمل نية البائث أو الثلاث فيه وان قال له لم ارد به الطلاق ونحن أعلم بلغت من غيرنا وعن الامام ان به شتم لا يكون طلاقا بالانية لانه عبارة عن التخلية وفيه يشترط النية الا انه يفارقها بوجهين اذا نوى الطلاق بالبنونة (١٩٨) ولا عددا فهو رجى والثانى اذا قال به شتم في حال الغضب أو المذاكرة لا يقع بلانية بخلاف

خلية فانه يقع لو في المذاكرة ويعمل فيه دلالة الحال ولا يعمل في به شتم لانه أضعف من لفظ التخلية وقوله بازداشتم تفسيره خلعت سيديك فيقع فيه البائث واختاره الامام الفضلى وان قال لم أنويه الطلاق يصدق وعليه الفتوى * قالت وهبت حتى منك جنك ازم بر دار فقال جنك بازداشتم لو قال ثلاثا يقع الثلاث وقال الفقيه أبو الليث وعندى يقع واحدة * وفي الايضاح عن الامام وهبتك لا بيك أو لامك أو لاهلك أو لادزوج يقع بالنية قبلها أم لا وكذا وهبت نفسك منك ولو قال لا خيك أو لا خنتك أو ما أشبهه لا يقع * وفي الاجناس تنحى عنى أو الحقى برفقتك يقع اذا نوى * وعن الامام في قوله لا حاجة

الثوب من فلان فبعث الى مع فلان فهو للعير لو قال فلان أتى به هذا الثوب عارية من فلان وادعيها فهو للرسول كذا في محيط السرخسى * في الاصل اذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين في صل باسمه فافر الطالب أن ما في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل ولا يكون للوكيل حق القبض الا بتوكيل من جهة المقرود كرى الا قضية المنسوبة الى أهل الكوفة ان للمقره حق قبض الدين بدون وكيل من جهة المقر فالوما ذكر في الاصل ان حق القبض للوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما اذا أقر المقره أن المقر باشر بسبب الدين باذنه وبوكيل منه وأما اذا أنكر أن يكون اذنه في مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقره دون المقر كذا في المحيط * واذا أقر أن الدين الذى له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صل وعشرة فادعى صل فقال المقر انما عنت الدراهم خاصة وادعاها المقره فهما جميعا للمقره ولو غاب المقر لم يكن للمقره أن يتقاضى المال من الغريم فان صدقه الغريم بانه قد أقره بذلك لم يجبر على دفعه اليه فان دفعه اليه الغريم برئ ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فافر أن نصفه لفلان فهو جائز والمقره الذى يتقاضى ويعطى المقره نصف ما يجبر منه فان ادعى المقره الضمان على المقر وقال أدتته بغير أمرى وقال المقر أدتته ذلك فالقول قول المقر ولا ضمان عليه وان ادعى أنه أدتته بانه فهو ضامن له بعد أن يخلف المقره ما أذن له في ذلك وكذا لو كان هذا في سلم أو بيع أو غصب شئ من الكيلى والوزنى كذا في الحاوى * ولو أقر أن الوديعة التى عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقره أن يأخذها من المستودع ولكن المقر ياخذها في دفعها اليه وان دفعها للمستودع الى المقره برئ وان كانت له عنده ودائع فقال عنت بعضها لم يصدق فان قال فلان ما المستودعنى المقره وقال المقره استودعها اليه بغير أمرى فالقره ضامن لها بعد أن يخلف المقره ما أمره بذلك وان أقر بالامر وقال المستودع قد ردتها الى المقر أو قال دفعتها الى المقره أو قال ضاعت فالقول فى ذلك قوله مع يمينه ولكن الذى يلى خصوصته في ذلك واستحلافه المقر اذا كان أو دعه باذن المقره كذا في المبسوط *

*** (الباب الثانى عشر فى اسناد الاقرار الى حال ينافى صحته وثبوت حكمه) ***

رجل أقر أنه كان أقر وهو صبي فلان بالف درهم وقال الطالب بل أقرت به لى بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك لو قال أقرت له به فى حالة نوبى وكذلك لو قال أقرت به قبل أن أخلق ولو قال أقرت له وأنا ذاهب العقل من برسام أو لم فان كان يعرف أنه كان أصابه لم يلزمه شئ وان كان لا يعرف ان ذلك أصابه كان ضامنا للمال كذا فى المبسوط * ولو قال تزوجتك وأنا صبي وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت بالغ فالقول قول الزوج واذا قال الزوج لامرأته تزوجتك وأنا مجوسى وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت مسلم فالقول قول المرأة هكذا فى المحيط * واذا أقرت المرأة أنها تزوجت هذا الرجل وهى أمة وقد كانت أمة فاعتقت وقال الزوج تزوجتها بعد العتق أو قبله فهو سواها والنكاح جائز فى قولهم ولو كانت مجوسية فاسلمت ثم أقرت أنها تزوجته وهى مجوسية وقال الرجل تزوجتها بعد الاسلام فالقول قوله ولو قالت تزوجتك وأنا صبي أو فى المنام أو قالت تزوجتك وأنا مغلوبة على عقلى وقد عرف ذلك منها فالقول قولها كذا فى الحاوى * أقر أحدهما أن النكاح كان فى عدة الغير أو فى نكاح الغير أو بغير شهود أو تزوجها وتحتها أربع نسوة وأختها

لى فيك أو لأحبك أو لأشتمك أو لأرغبة لى فيك لا يقع وان نوى وقال ابن أبى ليلى يقع فى قوله لا حاجة لى فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلاث بالنية * ولو قال فسخت النكاح ونوى فعن الامام يقع وان نوى ثلاثا ثلاثا وعن محمد يقع بالنية * قال لم يبق بينى وبينك عمل ففى البرهان لا يقع وان نوى وفى

الفضلى خلافه * ولو قال أربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذى أى طريق شئت وفى المنتقى عن محمد اذ هي الف فى مرة ينوى به طلاقا ثلاثا وعن ابن سلمة أنا برى من طلاقك رجعى مع النية ولو قال من نكاحك فبائث وعنه تجوزى عنى ونوى فبائث وقيل فى قوله برئت اليك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك فحقى بنوى وقيل لا يقع فيها وهو الصحيح وذكر كبر لا نصر فى قوله برئت من طلاقك قال الاسكاف لا يقع وقال الهندواى وابن سلام يقع وهو الاصح وفى قوله تركت لك طلاقك يقع بالنية وكذا فى قوله خلعت لك طلاقك وفى قوله

أعرتك طلاقك لارواية فيه وعن الثاني يقع خلاف محمد وفي النوازل عن الامام بصير الطلاق بيدها وفي قوله وهبت طلاقك لارواية عن المتقدمين وقالوا يجب ان لا يقع وفي قوله لا تخرج اليها طلاقها يقع لان الحمل لا يتحقق قبل الوجود وفي التعمير يخذى طلاقك أو وهبتك طلاقك أو أقرضتك طلاقك يقع * قال لامرأته نجدد النكاح احتياطاً فقالت بين وجه الحرمة ونازعتهم فقالت سرى ابن زنكان أنتست كه همچنين حرامى دادى اقرار بالحرمة ولو قال سرى ابن زنكان أنتست كه

بالحرمه لعدم الاضافة فى الثانى بخلاف الاول لوجود التحقيق فيه بقوله همچنين * قال لها دست از من باز داد فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدة فواحدة وان ثلاثاً فثلاث وان لم ينو لا يقع به * قال لها الاحاجة لى فيك أو ما أريدك أو ما را بكار نشيني لا يقع وان قالت كران تخريدى بعيب بازده فقال بعيب باز دادمت ونوى يقع ولو قال باز دادم ثلاثاً لا يقع وان نوى * وفى المحيط قال أبوها كران تخريدى بمن بازده فقال دادم ونوى يقع ان نوى بمنزلة قوله الحقى باهلاك * ولو قال لم يبق بينى وبينك عمل ونوى يقع وكذا فى ابعدى ونوى * قال أنا أستسكف عنك فقالت كالبراق ان كنت تستسكف فارم فقال تف قفر ميت لا يقع وان نوى * قال لها وهبتك لاخلبك أو لا يك أو لامك أو للزواج وما أشبهه ونوى يقع ووجد قبولها أم لا وكذا وهبت نفسك منك * قال وهبتك لاخلبك أو لا ختك أو ما أشبهه لا يقع * قال لا تخرم طلق امرأتك فقال ان يهرت ولم يكن طلق ولا نوى لا يقع ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شئى طلقته لانه يصلح علة للطلاق * قال لها از من چنان دورى كه از مکه تا مدینه لا يقع بلانته * قال لا تخرم تو هزار طلاقه است فقال الاخر زنتونيز تو هزار طلاقه است يقع فى رواية ابن سماعة وفى ظاهر الرواية لا تطلق * طلبت الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندى طلاق قومى واذهبى فاقرار بالطلاق لان عدم البقاء لا يتحقق الا بعد الوقوع ولو قال ليس لك عندى طلاق يشترط النية * قالت اكرسه طلاق دادى مرا بهل از خانه تو بيرون فى روم فقال الزوج شده را بكارى فاقرار بالثلاث * تشاجر

فى نكاحه أو فى عدته لا يقبل قول من يدعى هذه الموانع فان كان الزوج هو الذى يدعى ذلك يفرق بينهما باقراره كذا فى فتاوى فاضيلان * ولو أقر أنه كاتبه وهو وصي فقال المكاتب بل كاتبى وأنت رجل فالتقول قول المولى كذا فى المبسوط * ولو قال أخذت منك وأنا صبي أو ذاهب العقل يلزمه فى الحالين كذا فى محيط السرخسى * وإذا أقر الرجل الحر أنى أقرت لفلان بالفرهم على وأنا عبد فان المال لازم عليه وكذلك الحربى إذا أسلم وأقر أنه كان أقر لفلان فى دار الاسلام بالفرهم حين دخلها بايمان فان المال يلزمه وكذلك لو قال دخل فلان المسلم فى دار الحرب فأقرت له بكذا كان المال لازماً وكذلك إذا قال أقرت له بالف وأنا فى دار الحرب وهو فى دار الاسلام فان هذا يلزمه كذا فى المحيط * ولو قال الحر أو العبد أقرت له بالف والمقر له عبد يلزمه كذا فى محيط السرخسى * وإذا أقر الحربى المستأمن فى دار الاسلام بدين مسلم فهو لازم له فان قال أدانى فى دار الحرب وقال المسلم فى دار الاسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولاً باقراره أو مفصلاً وكذا لو أقر بدين مستأمن مثله وألزمى وكذلك لو أقر بشئ بعينه فى يديه أنه له واقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولود والجراحات وحدث القذف والاجارة والكفالة وما أشبه ذلك جائز كذا فى المبسوط ولو أن رجلاً أعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وأنت عبدى وقال العبد فعلت بعد العتق فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى القول قول العبد والمولى ضامن وكذا إذا أسلم الحربى أو صار ذمة يافقاً لرجل مسلم قطعت يدك وأنت حربى فى دار الحرب أخذت من مالك كذا وأنت حربى فى دار الحرب وقال الحربى فعلت ما فعلت بعدما أسلمت أو صرت ذمياً فى دار الاسلام فالتقول قول الحربى عندهما والمسلم ضامن وكذا إذا أسلم الحربى فقال لرجل مسلم قطعت يدك أخذت مالك وأنا حربى فى دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت فى دار الاسلام بعدما أسلمت فالتقول قول المسلم والحربى ضامن على قولهما وأجمعوا على أن المال لو كان قائماً فى يد المقر فى هذه المسائل أن القول قول المقر ويؤمّر المقر برده عليه وأجبهوا على أنه إذا قال لجاريتيه بعدما أعتقها وطئت قبل العتق وقالت لا بل بعدما أعتقنى ان القول قول المولى ولا ضمان عليه وأجمعوا على أنه إذا قال لعبده بعدما أعتقه أخذت منك ضريبة كل شهر وأنت عبدى وقال العبد لا بل أخذت بعد العتق أن القول قول المولى ولا ضمان عليه وأجمعوا على أن من أعتق عبده فقال العبد لرجل قطعت يدك وأنا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعدما أعتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه هكذا فى المحيط * ولو أعتق أمته ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت لا بل بعده يرده عليها وهو حر ولولم يقل أخذته منك لا يرده ولو قال أعتقتك بعدما ولدته وقالت لا بل قبله فالتقول لمن الولد فى يده وكذلك فى الكتابة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى الامالى ولو كان الولد فى أيديهم ما جيعا فالتقول قولها ولو كان لها ما بينة فالينة بينهم وأما فى التسدير فالتقول قول المولى كذا فى محيط السرخسى * ولو أن رجلاً أعتق عبداً فأقر رجل أنه أخذ منه ألفاً وهو عبد وقال العبد أخذته منى بعد العتق فالتقول قول العبد وكذلك لو كاتبه ثم جرى هذا الاقرار والاختلاف ولو باعه ثم أقر رجل أنه غصب منه مائة درهم وهو عبد مولاه الاول وقال مولاه الاخر بل غصبته وهو عبدى فماله للاخر وكذلك الجراحات كذا فى الحاوى * ولو أقر أنه فعا عين فلان عمداً ذهب عين الفاقى بعد ذلك وقال المفقوة أنه عينه فقات عينى وعينك ذاهبة فالتقول قول المفقوة عينه كذا فى المبسوط * ولو قال قتلت وليه خطأ وأنا عبد

ولا نوى لا يقع ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شئى طلقته لانه يصلح علة للطلاق * قال لها از من چنان دورى كه از مکه تا مدینه لا يقع بلانته * قال لا تخرم تو هزار طلاقه است فقال الاخر زنتونيز تو هزار طلاقه است يقع فى رواية ابن سماعة وفى ظاهر الرواية لا تطلق * طلبت الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندى طلاق قومى واذهبى فاقرار بالطلاق لان عدم البقاء لا يتحقق الا بعد الوقوع ولو قال ليس لك عندى طلاق يشترط النية * قالت اكرسه طلاق دادى مرا بهل از خانه تو بيرون فى روم فقال الزوج شده را بكارى فاقرار بالثلاث * تشاجر

• معها ثم سئل عنها فقال بجائز ما ندّم أو عفو كردم أو بخداى بخشيدم أو بخداى كردم أوها كردم في هذا يقع بلائيه وفي البواقي يشترط
 * قالت جون منت غنى بايم هزارها كن أو عفو كن أو باى كساده كن او ازدم كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا ما ندّم يا ازادب
 كردم يقع بلائيه وقوله رها كردم بجزئله رها كردم * (نوع آخر) * طلقها واحدة أو اثنين ثم قيل له لم لا تزوجه افعال وي نشايد مر اومه
 عمراو هرگز فترت بجاى آخر ثم جاءت (٣٠٠) الى الاول له ان تزوجهها * قال لها تو مرا نشاي تا قيامت او همه عمر لا يقع

بلائيه لاحتمال عدم الصلوح بسوء الخلق * ولو قال تراشوى حلالى بايد صارت مطلقة بالثلاث * ولو قال لها تو حيله خو يش كن لا يكون اقرارا بالثلاث ولو قال حيله زنا كن اقرار بالثلاث اذا نوى ولو قال ميان ماراه نيست ان نوى الثلاث فنلاث والافلا شئ ولو قال اين ساعت ميان ماراه نيست ليس بشئ بلائيه قال ميان ماديوار آهنيى بايد لا يقع وهذا سوء خلقها * قالت له طلقنى فقال لست لي باصره فلهذا جواب يقع الطلاق بلائيه * قيل له هل لك امرأة قال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم جميعا وذكر الكرخي انه على الخلاف اذا قال الزوج في جميع هذه الحالات لم أنو الطلاق يصدق ديانة * أنت طالق كالثلج ان أراد في البرودة فبائن وان أراد في البياض فرجعي * قال لها أنت طالق ثم قال للناس اين زن بر من حرام است ان عني به الاول أو لانيه فقد جعل الرجعي بائن وان عني به الابتداء فأخرباين * طلبت منه الطلاق فقال لم يبق بيني وبينك عمل لم تطاق الا ان ينوي به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فيمنتهذيق * ولو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى لا يقع * قالت طلقنى فقال هر چه لرجل اندر خانه طلاق است ترا دادم لا يقع شئ الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فهو صحيح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كتابة كالعربي * طلقنى فقال داده كير يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعي او لا منافاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعندي ويقع البائن في قوله هر چه بدست راست كيرم يشترط النية * طلقنى ثلاثا فقال كفته كير لا يقع وان نوى * قالت مراد ركردى كن

وقال الخصم بل بعد العتق فلا شئ عليه كذا في محيط السرخسي * واذا أقر أحد المتفاوضين أن على صاحبه ديناً قبل الشركة لفلان وأبكر صاحبها وادعى الطالب أن هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعاً ولو أقر أن ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب في الشركة فالمال لازم له ولشريكه وان تصادقوا أن الدين كان قبل الشركة لم يؤخذوا أحدهم من صاحبه واذا مات أحدهما أو تفرق فأن أقر أحدهما بدين عليهما في الشركة لزمه خاصة كذا في الحاوي * ولو أقر مسلم لذي بجمراً أو خنزير في يده جاز اقراره وكذلك لو أقر الذي لمسلم بعينه وان أقر له بجمراً أو خنزير مسلم لم يلزمه شئ وان أقر به الذي يعني بجمراً أو خنزير مسلم لم يلزمه قيمته واذا أسلم الذي فأقر ذى أنه استملك له خنزير بعد اسلامه وقال المسلم استملكته قبل اسلامي فهو ضمن القيمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وفي قول محمد رجه الله تعالى لاضمان عليه وكذلك لو أن ذمياً أقر بجمراً استملكها فقال استملكته أو أنا حرى أو قال استملكته وأنت حرى وقد علم كونه حرى يمان قبل فهو على الخلاف الذي بيناه هكذا في المبسوط

* (الباب الثالث عشر فيما يكون اقراراً بالشركة وما لا يكون وفي الاقرار فيما يكون مشتركا بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشئ لنفسه ولغيره) *

لو أن رجلاً في يده عبد فقال لفلان في هذا العبد شركة فله النصف في قول أبي يوسف رجه الله تعالى وقال محمد رجه الله تعالى القول قول المقر في بيان مقدار ما أقر به واتفقا أنه لو قال فلان شريكي في هذا العبد أو هذا العبد مشترك بيني وبين فلان أو هو لي وله كان بينهما نصفين وان وصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالعرض فالقول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لي ولفلان في الثلثان ولفلان الثلث واذا أقر أن فلانا ولفلانا معه شريك في هذا فهو بينهم أثلاثا في قول أبي يوسف رجه الله تعالى وعند محمد رجه الله تعالى البيان فيه الى المقر كذا في المبسوط * ابن سامة عن محمد رجه الله تعالى في رجل قال لهذا الرجل في هذا العبد ألف درهم والعبد عبد المقر قال هذا عبدى على أن ذلك دين في رقبته لأن يكون فيه كلام يدل على أنه شريك في رقبته بالف درهم بان يقول اشتريت هذا العبد ولهذا فيه ألف درهم ولو قال لفلان في هذا الثوب ألف درهم ولم يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشركة انما هي على أنه فيه ألف درهم مضروبة ولو قال له في هذا البرذون ألف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة فهو على الشركة كذا في المحيط * أقر أحد الشرى بكن في الدار بيت بعينه لا تخلم بصح الاقرار للحال وتقسيم فان وقع في نصيبه يسلمه وان وقع البيت في نصيب شريكه يقسم نصيب المقر بينه وبين المقر له على قدر حقه ما يضرب المقر له بجميع ذراعان البيت والمقر بنصف باقي الدار سوى البيت وكذلك لو أقر بطريق وحائط معلوم وهذا عندهما وعند محمد رجه الله تعالى يضرب المقر له بنصف اذرع البيت والمقر بنصف باقي الدار حتى لو كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع فعندهما يضرب المقر له بعشرة أذرع والمقر بنحو خمسة وأربعين ذراعاً فيكون بينهما على أحد عشر مائة درهم للمقر له وتسعة للمقر وعند محمد رجه الله تعالى يضرب المقر له بنحو خمسة أذرع والمقر بنحو خمسة وأربعين فيكون له عشر نصيب المقر وكذلك على هذا الوأوصى أحد الشرى بكن في الدار بيت بعينه لا تخرم مات كذا في محيط السرخسي * واذا كان حمام بين رجلين فأقر أحدهما أن البيت الاوسط منه

ينوي به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فيمنتهذيق * ولو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى لا يقع * قالت طلقنى فقال هر چه لرجل اندر خانه طلاق است ترا دادم لا يقع شئ الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فهو صحيح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كتابة كالعربي * طلقنى فقال داده كير يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعي او لا منافاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعندي ويقع البائن في قوله هر چه بدست راست كيرم يشترط النية * طلقنى ثلاثا فقال كفته كير لا يقع وان نوى * قالت مراد ركردى كن

يا امرأه اجد اى بخش فقال كردم باخشيديم ان نوى يقع والا * قال ان دخلت الدار صرت مطلقه فدخلت وقال كنت اردت التمديد لا يصدق
 * قال لا خر طلق امرأتك فقال ويرادوسه طلاق هست يقع الثلاث كفى لها الطلاق * قال ان وطئت امتى فانت كذا فادعت الزوجه
 وطأها وانكر المولى فالقول قوله وان علمت بذلك لاتدعه بجامعهها ولا تقيم معه وان قال المولى اكر كردم خوش آوردم فقد اقر فيقع الطلاق
 * قال الزوج فعلمت كذا ثم حلف انه ان كان فعل ذلك فامرأه كذا طلقت لسبق (٣٠١) الاقرار منه بذلك * قال ان شربت مسكرا

لرجل لم يجز ذلك والمقر له أن يضمن المقر نصف قيمة البيت ولو أقر له نصف الحمام أو ثلثه كان اقراره جائزا
 كذا في المسبوط * ولو ان سبعة بين رجلين حليته فضة فأقرأ أحدهما أن حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه
 وضمن للمقر له نصف قيمة الحليته معصومة من الذهب وكذلك لو أقر بجذع من سقف بيت مشترك ضمن نصف
 قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو أقر باجر من حائط بينهما أو بعود من قبه أو بلوح من باب كذا في الحاوى
 * وان كان عدل زطى بين رجلين فأقرأ أحدهما بثوب بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك للمقر له كذا في
 المسبوط * وكذلك الرقيق والحياوان كذا في الحاوى * دار بين رجلين فقال أحدهما عشر جميع الدار من
 نصيبى اقلان فهو جائز نعمنا الدار على عشرة في يد المقر خمسة وقد أقر اقلان من نصيبه بعشر جميع الدار
 وذلك سهم مما في يد المقر فيكون للمقر له سهم والمقر أربعة أسهم مما في يده ولو قال ربع جميع هذه الدار له
 والباقي بيننا وسجد شريكه فنصيبه يقسم بينه وبين المقر له على خمسة له ثلاثة وللقر له سهمان كذا في محيط
 السرخسى * ولو كانت دار بين رجلين فأقرأ أحدهما بيت بعينه لرجل وأذكر شريكه وأقر شريكه ببيت
 آخر وانكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وأيهما وقع البيت الذى أقر به في نصيبه سلمه الى المقر له
 وان لم يقع في نصيبه قسم ما أصابه بينه وبين المقر له على البيت وعلى نصف ما بقى من الدار بعد البيت كذا في
 المسبوط * دار بين رجلين فأقرأ أحدهما انها بينهما وبين فلان أثلاثا وأقرأ الآخر انها بينهما وبين هذا المقر
 له وبين آخر ارباعا فان اسمى الذى أقره متفقا عليه والذى أقره أحدهما محمودا والذى أقر له ما مقرا
 وشريكه مكذبا فنقول على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يأتى المتفق عليه الى المقر فأتى بربع ما فى
 يده ويضمه الى ما فى يد المكذب فيقسمه ثلثه نصفين وما بقى في يد المقر يكون بينه وبين المحمود نصفين وأما على
 قول محمد رحمه الله تعالى فالمتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما فى يده والباقي كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * ولو أن طر بقالقوم عليهم باب منصوب أقر واحد منهم بطريق فيه
 لرجل لم يجز اقراره على شركائه ولم يكن للمقر له ان يعرفه حتى يقسموها فان وقع موضع الطريق في قسمة المقر
 جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له ان يقسم المقر حصصه ذلك الطريق فيما أصابه كذا في
 الحاوى * شهر بين ثلاثة أقرأ أحدهم بعشر النهر لآخر فهدا على وجهين ان أقر له بعشر النهر وان الباقي بيننا
 أثلاثا فالثلث الذى فى يده بينه وبين المقر له على أربعة للمقر له واحد وان كان يدعى لنفسه ثلث جميع النهر
 فما فى يده بينه وبين ما على ثلاثة عشر ثلاثة للمقر له وعشرة للمقر كذا في محيط السرخسى * وكذلك لو كانت عين
 أوركى بين ثلاثة نفر كذا في المسبوط * فى نوادر ابن سماعه عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجلان فى أيديهما
 دار بينهما كل واحد منهما على صاحبه أنه أقر لهذا المدعى بنصف الدار وكل واحد منهما ما ينكر قال لاحق
 للمدعى فيما فى يده واحد منهما ولو شمل كل واحد منهما ما أو آخر معه على صاحبه أنه أقر لهذا المدعى بنصف الدار
 فان المدعى يأخذ نصف الدار منهما كذا في المحيط * واذا أقر الرجل أن هذا العبد الذى فى يده بينه وبين فلان
 ثم قال به ذلك هو بينى وبين فلان آخر ثم قال بعد ذلك هو بينى وبين فلان آخر فاصدقوا الى القاضي فانه
 يقضى للاول بنصفه وللثانى بربعه وللثالث بشئنه ويبقى في يد المقر الثمن وكذلك لو أقر به مدعى ميت هو
 وارثه كذا في الحاوى * كيس فى يد رجلين فيه ألف درهم فأقرأ أحدهما لاجبى بنصفه فان قال نصفه لك
 وسكت وانكر الآخر فللمقر له ثلثا ما فى يد المقر وان قال نصفه لك ونصفه بينى وبين شريكى فكذلك وان

بغير اذنك فامرأه ببدك
 وشرب ثم اختلعا فى الاذن
 فالقول له والبينة لها * جعل
 أمرها بدها ان ضربها بلا
 جنابة فخرجت الى المأتم بلا
 أمره ثم ضربها بعد سنه
 وادعى انه ضربها التلج الجنابة
 فالقول له لانه اعرف بوجهة
 الايقاع * قال لهما ان لم أذفع
 اليك الدينار الذى على الى
 شهر فانت كذا فابراه
 قبل الشهر بطل اليمين
 * (الثالث فى الخلع وفيه
 ستة أنواع) * (الاول فى
 المقدمة) الخلع والطلاق
 بمال يمين من جانبه حتى لو قال
 خالعتك ورجع قبل قبولها
 لا يصح ولا يبطل بالقيام قبل
 قبولها والاصل فيه ان من له
 الرجوع فى خطابه قولاً
 يبطل خطابه بقيامه عن
 المجلس ومن لا رجوع له عن
 خطابه لا يبطل بقيامه والخلع
 من جانبها يبطل بقيامه
 ايضاً حتى لو قالت سرخريدم
 فقام ثم قال فروختم لا يصح
 (فان قيل) لما كان عينا
 لزم ان لا يبطل بقيامها وكذا
 ينبغى ان يصح قبولها فى
 مجلس آخر (قلنا) هذا جواب
 الخطاب وهو انما يطلب فى
 المجلس ولانه من جانبه

(٣٦ - فتاوى رابع) تعليق تعليق فاقضى جوابا فى المجلس كانه قال ان قبلت ولو غابته فبلغها الخبر جاز بالقول فى مجلسهم * ولو قال اذا
 جاء غدا فقد طالعتا على ألف أو اذا قدم فلان يصح واليه القبول بعد محجى الغد والقدوم فى المجلس ولا يصح الخيار من جانبه ويراعى المعاوضة
 من جانبه حتى لو ابتدأت ثم رجعت قبل قبوله صح ويبطل كلامها بقيام ايها كان ولا يصح كلامها عند غيبة الزوج اذا لم يقبل عنه قابل لانه
 شرط العقد وكلام العبد والمرأة لا يقبل الاضافة والتعليق ويصح شرط الخيار لها عند خلافهما ولو قضى حاكم بكونه فسحا قبل ينقد

وقيل لا وفي لفظ البيهقي والشراء هل لابن عباس فيه قول أم لا قيل لا وذكروا بعضهم خلافه في كل لفظ لم يذكروه لفظ الطلاق وهذا
طلاق بائن بخلاف وقيل بخلافه وكل موضع استعمل فيه لفظ كناية ولم يذكروه فيه بدل يصدق في أنه لم ينو الطلاق وإن ذكر فيه بدل
لا يصدق **§** وانخلع على أنواع **§** (الاول) * خالعه بعد الدخول على مهرها ان غير مقبوض سقط الكل وان مقبوض ارجع عليها بكل المهر
عند أصحابنا * قالت بالفارسية خويشتن (٣٠٣) خريدم بكابين وعدت والمجمل مقبوض قال قاضي خان لا يرجع ويراد به النفقة

وان قبل الدخول ان كان
مقبوضا وهو الفرجع به
استحسانا وان لم يكن الكل
مقبوضا سقط الكل ولا
يرجع استحسانا **§** (الثاني)
خالعه على بعض المهر مثلا
على عشرة وهو الفرجع
الدخول والمهر مقبوض
رجع بمائة وسلم لها الباقي في
قول وان لم يكن مقبوضا
سقط كل المهر عنده العشر
بحكم الشرط والباقي بحكم
لفظ الخلع وعندهما لا يسقط
الا العشر وان قبل الدخول
ان قبضت كل مهرها يرجع
عالمها بمائة استحسانا
وفي القياس يرجع بمائة
بدل الخلع وخمسائة بالطلاق
قبل الدخول وان قبل
الدخول والقبض سقط كل
المهر عنده العشر بالشرط
والباقي بالخلع **§** (الثالث)
خالهها ولم يذكر العوض
الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه
وان لم يكن على الزوج مهر
يرد مساق اليها من المهر لان
المال مذكور يذكر الخلع
عرفا وفي رواية عنه وهو
قوله مال لا يبرأ أحدهما عن
صاحبه ولا يبرأ من نفقة
العدة وموتة السكنى في
قوله سم الا اذا شرط ذلك

قال هذا الكيس بيني وبينك نصفين فاني يده بينهم انصفين هكذا في محيط السرخسي * ولو قال أحدهما
لثالث له نصفه ولي نصفه وقال الآخر له ثلثه ولي ثلثاه وصدق الاول أخذ من الثاني ثلث ما في يده وضم الى
ما في يده الاول وقاسمه نصفين وقال محمد رحمه الله تعالى يأخذ خمس ما في يده ويضم الى ما في يده الاول وقاسمه
نصفين ولو ادعى الكل أخذ المقر له من كل واحد ما أقرب به عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
تعالى يأخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالنصف خمسي ما في يده هكذا في الكافي * ولو أقر أحدهما
أن فلان الثلث ولي الثلثان ولي الثلث وزعم فلان أن الكيس له أخذ من المقر
بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده وهذا اذا كذب ما المقر له فان صدقهما معا
أخذ من المقر بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده فيضمه الى ما في يده الاول خرفه قسمه اثلاثا للمقر له ثلثه كذا في
محيط السرخسي * كس في أيدي ثلاثة أقر أحدهم لشريكه بثلاثة أرباعه وله الربع والآخر أقر للمقر
له خمسة الاسداس وله السدس والمقر له يدعى الكل أخذ من كل واحد ما أقرب وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ
من المقر بثلاثة أرباع خمسي ما في يده ومن الآخر ثلاثة أخماس ما في يده كذا في الكافي * ولو أقر أحدهم
أن فلان الاجنبي ثلثه ولي ثلثاه وقال الآخر بل له نصفه ولي نصفه وقال الآخر له ثلثاه ولي ثلثه وقال
الاجنبي بل لي كله أخذ من المقر بالثلث سبع ما في يده ومن المقر بالنصف سبعمائة ما في يده ومن المقر
بالثلثين ثلاثة أسباع ما في يده وثماني سبعة كذا في محيط السرخسي * كس في يدر رجل فيه ألف درهم أقر
أنه يئنه وبين فلان نصفين ودفع النصف اليه ثم أقر أن الكيس يئنه وبين رجل آخر نصفين فهذا على
وجهين اما ان دفع النصف الى الاول بقضاء القاضى أو بغير قضاء القاضى ففي الوجه الاول يدفع الى الثاني
نصف ما بقى في يده وهو ربع الكيس وفي الوجه الثاني يدفع اليه النصف الذي في يده وهذا كله قول علماءنا
الثلاثة رحمهم الله تعالى ولو لم يقبل الثاني بالنصف ولكن أقر له بالثلث وقال الكيس بيني وبينك وبين الاول
أثلاثا وكذبه الثاني بالاول فان كان دفع الاول بقضاء فانه يدفع الى الثاني نصف ما في يده وان كان الدفع الى
الاول لا بقضاء يدفع الى الثاني ثلث جميع المال وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني
بقضاء ثم أقر لا آخر أنه شريكهم بالربع وكذبه الاول والثاني بالثالث بالاولين فانه يدفع الى
الثالث سدس جميع المال وثلث سدسه وان كان دفع الى الاولين بغير قضاء يدفع السدس الذي في يده الى
الثالث ويغرم له نصف السدس من ماله حتى يكون له ربع الكيس ولو دفع الى الاول النصف بقضاء
والربع الى الثاني بقضاء ثم أقر للثالث يدفع اليه نصف ما بقى من يده وهو الثلث ولو دفع النصف الى الاول
بقضاء والربع الى الثاني بغير قضاء ثم أقر للثالث يدفع الى الثالث سدس الكيس ويبقى له نصف السدس
ولو دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم أقر للثالث وصدق الاول بالثالث وكذبه
بالثاني والثالث صدقه بالاول وكذبه بالثاني والثاني كذبه بهما فان الثالث يأخذ من المقر نصف ما في يده
فيضمه الى ما في يده الاول فيقسمه ثلثين في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ منه ثلث ما في يده ثم يرضع كما قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى ولو كان دفع الثلث الى الثاني بغير قضاء أيضا ثم أقر للثالث والمسئلة بما لها ذكر في الكتاب أن الثالث
يأخذ من المقر من جميع المال وهو ثلاثة أرباع ما في يده فيضمه الى ما في يده الاول فيقسمه ثلثين وذكروا

في الخلع ونفقة الولد وموتة الارضاع لاتقع البراءة عنهم ما لا بشرط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت في الخلع جاز وان لم وقت لا أبو
ولا تقع البراءة عنهما ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعهما تسقط النفقة المجتمعة * قالت خويشتن خريدم بهو حتى كه مر ابر تراست
لا يبرأ عن نفقة العدة لانه ليس بثابت حال الخلع * تزوجها على مهر ثم طلقها بانها تزوجها بانها ثم اختاعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني
لا الاول وسكذا اذا قالت خويشتن خريدم انو بكابين وبهم حقها لا يبرأ عن الاول وهل يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختفوا على قوله

الطلاق ولم تقبل المرأة يقع المأثرون قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق دينه وقضاء * قال لها بك فمالم تقبل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية بخلاف قوله خالعك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة ان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب رد ماساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولو اتسقت نفقة العدة ولو قال خالعك على مال كذا وهو معلوم لا يقع ما لم تقبل المرأة ولو قال الزوج خالعك ونوى وقوع بائن لانه من الكليات وان قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويدين * قال بازن خلع كردم اوخر يد فروخت كردم وانكرت وقوع الطلاق باقراره ان لم يسبق خلع فان سبق خلع فاسد فقال بناء عليه بظن ان الخلع صحيح قال بعضهم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع وقال بان خلع لا يقع (٣٠٤) عند الكل او قال خد اي كردم بان خلع لا يقع شئ * (نوع آخر) * خالعا على

ما في يدها من المال او على ما في بيتها من المتاع فله ما في يدها وبيتها من المال والارثت مهرها وان قالت على ما في يدي او في بيتي من شئ ولا شئ فلا شئ له كما اذا خلع على شئ لا قيمة له ولو بما لها عليه من المهر يظن ان عليه بقية المهر وعلم انه لم يبق شئ من المهر ردت المهر ان قبضت والابري الزوج وان علم انها وهبت المهر صح الخلع ولا يرد شئاً كالمخلوع على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه وكذلك باعها تطليقة بمهرها عالماً انه لم يبق عليه شئ من المهر واشترطت وقوع الطلاق الرجعي مجاناً ولا ترد على الزوج شيئاً * قال خوبشتن خريدي ازمن فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر في المختار وان لم يقبض برئ الزوج بحكم الخلع * وفي الفتاوى قال سرخريدم وقال الزوج فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج

خمسائة درهم قرضاً أقرضتها لهما ولم تغصب من أبي شيأ قال محمد رحمه الله تعالى لا يأخذوا حدم من ماشياً الا شاركة أخوه فيه كذا في المحيط

***(الباب الرابع عشر فيما يكون اقراراً بالابراء وما لا يكون وفي الابراء صريحاً) ***

اذا أقر رجل انه لاحق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال كالسكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالنفس وأرش الجنابة وما هو عين مضمونة كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والاجارة ولو قال لاحق لي على فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الأمانة ولو قال لاحق لي عند فلان فانه يتناول الأمانة ولا يتناول المضمون هكذا في المحيط * قال هو برى من مالي عليه يتناول الدين واذا قال من مالي عنده يتناول ما أصله أمانة ولا يتناول ما أصله غصب أو مضمون واذا قال برى من مالي قبله برى من الضمان والأمانة فان ادعى الطالب به ذلك عليه حقا لم تقبل ينسب عليه حتى يشهد أو أنه بعد البراءة أو يوقتوا وقتا بعد ما هكذا في محيط السرخسي * وان لم يثبت بل أبهم الدعوى ايم اما فاقياس أن تسمع دعواه وفي الاستحسان لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو قال لادين لي على أحد ثم ادعى على رجل دينا صح وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال كل من لي عليه دين فهو برى مني لا يبرأ غرماؤه من دينه الآن يقصد أحدا بعينه فيقول هذا برى مما لي عليه أو قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح كذا في محيط السرخسي * ولو أقر أن فلانا قد برى مني حقه قبله ثم قال انما برى من بعض حقه لا يصدق على ذلك وكذلك لو قال هو برى من الذي قبله أو من مالي قبله أو من ديني عليه أو من حقي عليه ولكن يدخل في البراءة من الحقوق الكفالة والجنابة التي فيها قود وأرسل لان ذلك من حقوقه كذا في المبسوط * ولو قال الطالب قد برئت من ديني على فلان أو هو في حل مما لي عليه كانت هذه براءة للمطلوب وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه من مالي فهو برى من ذلك فان كان حاضرا فقال لا أقبل الهبة أو غائبا فبإذنه لا أقبل فالمال عليه وان مات قبل أن يرد فهو برى كذا في الحاوي * واذا أقر الطالب أن فلانا قد برى لي مما لي عليه فهذا اقرار باقبض كذا في المبسوط * ولو أقر أنه ليس لي مع فلان شئ كان هذا براءة عن الامانات لاعن الدين كذا في المحيط * وان أقر أنه لا حمله قبل فلان فله أن يدعي سرقة فيها قطع وان قال لا ارش لي قبل فلان فليس له أن يدعي دية خطأ ولا صلحا ولا كفالة بدية ولو قال لا جراحة لي قبل فلان يتناول جراحة الخطا والعمد جميعا ولا يتناول القتل كذا في محيط السرخسي * واذا أقر أنه لا قصاص له قبل فلان فله أن يدعي الخطا والحد ولو أقر أنه لا جراحة له خطأ قبل فلان فله أن يدعي العمد كان فيه قصاص أولم يكن كذا في المبسوط * وان أقر أنه لا دم له قبل فلان فليس له أن يدعي دم عمدا ولا خطأ وله أن يدعي مادون

ونفقة العدة لانه الخلع في العرف ولا يسترد المهر الذي أعطاه الا في عرفنا لا يكون ما أعطى من المهر من بدل الخلع * قالت خوبشتن خرم فقال فروختم فهذا كقول خريدم فيتم الخلع اذا نوى الأبري انه لو قال أبيعك للحال صح لان في الحال وفي الذخيرة انه لا يتم الخلع في خري وفي الفتاوى اشترت نفسي منك بما أعطيت او اشترت نفسي بما أعطيت وأرادت الايجاب لا العدة فقال أعطيت صح ويقع * وفي المحيط قالت خري والمسئلة بحالها يصح ولا يتوى لانه لايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا يتوى لانه للعدة وفي العربية لفظهما واحد ود كصاحب المنظومة خري للاستفهام لا للايجاب حينئذ لان الاستفهام قبيح وللتحقيق ولو قالت خري حق كره ابر نوست خوبشتن خريدم لا يصح ما لم يقبل به حتى كره الا اذا جرت العادة به وبه يبقى

الدم

* قالت خويشتن خريدم وقال الزوج فروخته أم فهو كقوله فروخته * قال لها كل امرأة تزوجها فقد بدعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأته فالتقبول الهابعد التزوج في المجلس كما اذا تخالفا * قال لها خالعتك على ألف درهم او بارأتك أو طلقك بالف فالتقبول الهابفي مجلسها * امرها بشراء رأس شاة فاشترت فقال سرخريدي فزعت المشتراة وقالت خريدم وقال فروخته لم يصبح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع فينوي حينئذ لان الاستهام قديد كالتحقيق * واذالقتها بالخلع بالعري وهي لاتعلم (٣٠٥) فقالت ذكرنا ان الفتوى على انه لا يقع كذا

اختاره في الصغرى * قيل لها خويشتن خريدي من زوجك بكذا وقيل الزوج فروختي فقال لانم قال فروخته لم يصبح وكذا لو قال الزوج لها خويشتن بخبر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت بي ولم يقل الزوج بعده شيئا لا يقع شي * اختلعت وهو وينسج الكرياس فقالت لم تطل الحياكة صح وقيل صح وان طال اذا كان كلامهما متصلا اذا تخال كلام اخر * اختلعا وهما يشان ان كان كلام كل منهما متصلا بالآخر صح وان لم يكن متصلا بالآخر لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا * ولو اختلعا وزعت تمام الخلع وادعي القيام ثم القبول القول له لانه انكار للخلع * قالت لزوجه خويشتن خريدم بعستت وكابين فقال الزوج فروخته كبر يصح الخلع اذا اراد التحقيق * قالت له ازم من سر شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروخته صح اما اذا قالتا كبر سر شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروخته صح اما اذا ذكر كبر على وجه الجزاء بان جرى بينهما كلام يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد التعليق لا يصح ما لم يقبل

الدم كذا في الحواي * ولو قرأه لاحق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف أو سرقة لم تقبل بينته على ذلك الا الا ان يشهدوا انه فعل ذلك بعد البراءة كذا في المبسوط * ولو قال له انه بري من قذفه اباي ثم طلب بعده فله ذلك ولو قال هو بري من السرقة التي ادعيت قبله لا ضمان عليه ولا قطع كذا في محيط السرخسي * واذا قال الرجل لاحق لي على فلان فيما أعلم ثم أقام البيينة أن له عليه حقا مسمى قبلت بينته وليست هذه البراءة بشيء وكذلك لو قال في علمي أو في يقيني أو في ظني أو في رأيي أو فيما أرى أو فيما أظن أو فيما أحسب أو في حسابي أو في كتابي ولو قال قد علمت أنه لاحق لي على فلان أو استيقنت لم أقبل منه بينته كذا في الحواي * ولو قال لست من فلان في شيء ثم أقام البيينة على ما له قبله هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل وكذلك لو قال برئت من فلان أو قال برئ فلان مني لم يكن هذا براءة من حق لو احدثتم ما قبل صاحبه كذا في المبسوط * ولو قال لست من الدار التي في يده في شيء لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنا بري من هذه الدار ثم ادعاها وأقام البيينة لم تقبل بينته الا ان يدعي حقا حادنا بعد البراءة فتقبل بينته عليه كذا في المحيط * ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن اقرارا بشيء وان قال قد خرجت منها على مائة درهم أو مائة درهم وقبضتها كان اقرارا بانه لاحق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان أنكر ذوا اليد ذلك وقال هي لي وقد أخذت مني مائة درهم غصباً حلف على ذلك ويسترد المائة اذا حلف ويكون المقر على خصوصته كذا في المبسوط * ولو قال أنا بري من هذا العبد ثم ادعاها وأقام البيينة لم تقبل وكذا اذا قال خرجت من هذا العبد أو قال خرج هذا العبد من ملكي او قال عن يدي ثم ادعاها وأقام البيينة لم تقبل كذا في المحيط * ولو قال هذا العبد لست من فلان بل هو ليس لي ثم قال بل هو لي لم يكن له وكذلك لو أقام البيينة عليه لم تقبل بينته كذا في المبسوط * قال لفلان على ألف فقال فلان مالي عليك شيء برتداقراره فان أعاد الاقرار فقال المقر له أجل يلزمه كذا في محيط السرخسي * ولو قرأه هذه الحاربية لفلان غصبتها اياه فقال فلان لست بهذه لي بطل اقراره فان أعاد الاقرار فدعاها المقر له دفعته اليه كذا في المبسوط * ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لرجل ابرأتك مما لي عليك فقال الرجل مجيبا له انك على ألف درهم فقال الاول صدقت يلزمه الالف قياسا او يبرأ منه استحسانا كذا في محيط السرخسي * رجل جاء بشاهد من علي رجل بألف درهم وجاء المطلوب بشاهد من بالبراءة عن ألف درهم فان كان المال مؤرخا والبراءة كذلك فان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة وان كان تاريخ البراءة قبل تاريخ المال يقضي بالبراءة وكذلك لو كان تاريخه ماسوا وان كان صك المال يقضي بالمال وان لم يكن أحدهم مأمورا بعمل بالبراءة وكذلك لو كان تاريخه ماسوا وان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة أو على العكس يؤمر بالبراءة ولو كان لرجل على رجل صك كل صك بألف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن ألف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك على ألف درهم وقد أخذتني ألفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك ألفان ولم أقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن ألف وخمسمائة ويرجع الطالب بخمسمائة تمام الا ان كان كذا في فتاوى قاضيان

الزوج ارى سر شد ما * قالت بعثت منك مهري بتطبيقه فقال اشترت يقع البائن * قال لها بعثت منك بتطبيقه فقالت اشترت يقع الرجعي مجانا وبه اوجب الفقيه أبو بكر الاسكافي رحمه الله وقال بعضهم يقع البائن وترد المهر وان لم تقبض بري وبه قال صاحب المحيط وقال الصفاق اذا لم يذكر المال يقع الرجعي كما قال الفقيه رحمه الله * قال لها بان طلاقك ترييش منست مر افروختي فقالت فروخته فقال خريدم طلقت ثلاثا وقال القاضي يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمرأة ذلك كما اذا قال لها بعثت منك من الوديعه دخل كل وديعه لها عنده * قال بعثت منك

تطبيقه بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثانيا والثالث والزوج يقول أردت التكرار لم يصدق ويقع الثلاث ويلزمه ثلاثة آلاف درهم لانه لا يجب المال في الثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن * قال لها بعد الخلع دادمت سه قال الامام النسفي ان نوى الثلاث طلقت ثلاثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال قد خلعتك قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال قد خلعتك بمالك على من المهر ثلاث مرات وقالت قبلت أو رضيت طلقت (٣٠٦) ثلاثا لانه لم يقع بلا قبولها * قال ثلاث مرات قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت رضيت أو أجزت وقع الثلاث بلا شيء

فان القاضي يقضى بالدار للثالث هذا اذا قال المقر له الاول ولكنهما الفلان موصولا بقوله ما كانت هذه الدار لي قط وأما اذا قال ذات موصولا فلا هكذا في المحيط * رجل أقر له انسان بالدين فأقر المقر له أن الدين للفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو أدى الى الثاني برئ كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال الالف التي لي على فلان هي لفلان وليست لي فقال فلان ما هي لي على فلان لا يبرأ من عليه المال ولو قال المقر له مالي على فلان شيء برئ منه كذا في محيط السرخسي * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه ألف درهم قال رجل هذا الالف لك ورثته عن أخيك وقال المقر له هو لهذا الرجل الآخر ورثته عن أخيه قال يدفع الالف الى المقر له الآخر اذا كان الكلام موصولا كذا في المحيط

***(الباب الخامس عشر في الاقرار بالتحبئة) ***

اذا أقر الرجل أن ائذلان عليه ألف درهم تحبئة فقال الطالب بل هو حق فان كان المقر له لم يقرب بأنه تحبئة فالمال لازم على المقر الا أن يصدق المقر له بذلك فيثبت له يلزمه شيء * وكذلك لو قال اشهدوا أن لفلان على ألف درهم زورا وباطلا وكذا يقال فلان صدق في جميع ما قاله لم يلزمه شيء فان قال صدق في المال وكذب في قوله زورا وباطلا أخذته بألف وعلى هذا لو أقر أنه باع داره من فلان بألف درهم تحبئة لزم المقر البيع اذا كذبه في قوله تحبئة وان صدقه في جميع ما قال فهو باطل وان قال صدق فهو باطل أيضا لان مطلق التصديق ينصرف الى تصديق جميع ما أقربه اذ لم يخص منه شيئا هكذا في المبسوط * اذا قال الرجل لا خير لاحق لي عليك فاشهد لي عليك بألف درهم فقال الآخر نعم لاحق لك على ثم أشهد له بألف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهو باطل لا يلزمه شيء ولا يسمع الشهود أن يشهدوا عليه ولو قال أشهد لي عليك بألف على أنه باطل أو على انك برى ففعل لم يكن عليه منه شيء كذا في المحيط * واذا قال الرجل للمرأة اني أريد أن أشهد ان تزوجك بألف درهم تزوجها باطلا وتحبئة وقالت المرأة نعم افعل على هذا الوجه وحضر الشهود هذه المقالة ثم أشهدا أنه قد تزوجها بألف درهم ورضيت بذلك فالنكاح جائز وكذلك الطلاق والعتاق على مال وغير مال والخلع والمال واجب فيما يسمى فيه المال وأما الكتابة على هذا الوجه فباطلة بمنزلة البيع كذا في الحاوي * ولو قال لامرأة اني أمهرك ألف درهم في السر وأظهر في العلانية ألفين وأشهد على ذلك فالمهر لها ألف درهم ولو بواضعها على أن المهر في السر ألف درهم وانما يظهر أن العقد بمائة دينار سمعة ففعله لا ذلك فلهامهر مثلها ولو كان هذا في البيع في الالف ومائة دينار في القياس البيع باطل وفي الاستحسان البيع صحيح ولو كان هذا في الالف والالفين في البيع فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيما أعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع بالالفين وهكذا رواه الملعون عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن محمد رحمه الله تعالى في املائه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع صحيح بألف درهم وهو قولهما كذا في المبسوط

***(الباب السادس عشر في الاقرار بالنكاح والطلاق والرق) ***

رجل أقر أنه تزوج فلانة بألف درهم في صحة أو مرض ثم سجد وصدقته في حياته أو بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر الا أن يكون فيه فضل على مهر مناه فيبطل الفضل اذا كان في المرض ولو أقرت المرأة في صحة

أو أجزت وقع الثلاث بلا شيء
قالت خلعت نفسي منك
بألف ثلاث مرات فقال
رضيت أو أجزت وقع الثلاث
بثلاثة آلاف كذا في المنتقى
* قال لها خويشتن ائمن
بجرح بكذا وكذا ثلاثا فقالت
خير يديم يقع الثلاث بالاموال
الثلاثة * ولو قالت خويشتن
خير يديم بألف وكررت ثلاثا
فقال فروختم يقع الثلاث
بالاموال الثلاثة وعن الامام
الثاني انه فرق بين الايجابين
فقال من جانبه كلا الايجابين
باق ومن جانبه الاحتمالي لو قال
طلقتك على المالمين توقف
على قبولها وفي الخزانة في
قولها خويشتن خير يديم ثلاثا
فقال الزوج فروختم يقع
واحدة وبطل الاول والثانية
والثانية بالثالثة بخلاف
طرفه لانه لا يحتمل التخص
لكونه عينا * قال لها من
خويشتن ائمن خير يديم بعدت
وكابن فقالت فروختم ونوى
الطلاق قال أكثر أهل العلم
انه لا يصح وبه يقضى وقال في
النوازل يصح * قيل لها
اشتريت نفسك بتطبيقه
بكل حق يكون للنساء على
الرجال من المهر فقالت
اشتريت وقيل له بعث فقال

بعث صح وان لم يقبلها اشتريت نفسك من الزوج وبه يقضى * قال الزوج فروخت ولم يقبل فروختم صح * تزوجها أو
وقال عند رجل امرأتى لا تشتري بدرهم فقال الرجل اشتريتها بمائة درهم هل بعثت مني فقال الزوج نعم لا تحرم عليه * قالت سران نو كابين
خير يديم فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خير يديم * قالت خويشتن خير يديم بعدت فهو بمنزلة قولها بشفقة عدة ولو خلعها بكل حق لها عليه لها
نفقة العدة * اختلفت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى عليه يصح * ولو اختلفت على ان لا نفقة لها أو اختلفت وبراءة عن

النفقة صح الخلع والمبارأة لا يوجب البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح ولفظ البيع والشراء هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام اختلف فيه وكذا لفظ خريد وفروخت قال مشايخ ما وراء النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح عنده والصحيح انه لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكره * فطلقها على ألف قبل الدخول ولها عليه ثلاثة آلاف بسقط الف وخمس مائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه ألف وخمس مائة وقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمس مائة عند الثلجي (٣٠٧) وترجع عند غيره وعليه

او مرض بانها تزوجت فلا ناكذ انما بحدته فان صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث للزوج منها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت النكاح كذا في المبسوط * ولو قال تزوجت فلانة فقلت ان شاء الله فهذا ليس باقرار بالنكاح بل هو انكار له حتى لو قالت هي ما قال ان شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك ان قالت هي ذلك وكذلك الطلاق والعناق بان قال طلقته وقلت ان شاء الله أو اعنتك وقلت ان شاء الله ولو قال لها ألم أتزوجك أمس أو ليس تزوجتك أمس أو أما تزوجتك أمس فقالت بلى فهذا اقرار منه بالنكاح بناء على أن كلمة الاستفهام اذا دخلت على النفي كانت بمعنى الاثبات فصار كأنه قال لها تزوجتك فقالت بلى كذا في المحيط * ولو قال ليس قد طلقته أمس فقالت بلى فهو اقرار بالطلاق كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها تزوجتك أمس فقالت لا ثم قالت بلى فقال الزوج لانه لا لزوم للنكاح ولو قال لها ألم اطلقك أمس أم اطلقتك أمس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق جميعا ولو قال هل طلقتك أمس فهذا اقرار بالنكاح وليس باقرار بالطلاق كذا في المحيط * امرأة قالت لرجل طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذلك لو قالت اخلعتني بألف درهم وكذلك لو قالت طلقني أمس بألف درهم أو قالت خالعتني أمس بألف درهم أو أنت مني مظاهر أو مول كذا في المبسوط * لو قال لها أنا منك مول أو مظاهر كان اقرار بالنكاح ولو قال أنت على كظهر أمي لم يكن اقرارا كذا في الحاروي * ولو قال الرجل اخلعتني مني بمال كان هذا اقرارا منه أنه تزوجها كذا في المبسوط * لو قالت المرأة طلقني فقال الرجل اختاري أو قال لها أمرك بيديك في الطلاق أو لم يقل في الطلاق فهذا من الرجل اذا قال هذا الكلام ابتداء وقال في الطلاق كان اقرارا منه بالنكاح واذا لم يقل في الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * لو قال الرجل لامرأته أنت طالق فهو اقرار بالنكاح ولو قال والله لا اقبرك لا يكون اقرارا بالنكاح وكذلك لو قال أنت على حرام أو بائن أو بته الآن يكون قاله في جواب سؤال الطلاق كذا في محيط السرخسي * لو قال لامرأة حرة هذا ابني منك فقالت نعم فهذا اقرار بالنكاح وكذلك اذا قال لها هذا ابنتي فقالت نعم ولو كانت المرأة التي قال لها هذه المقالة أمة لا يكون هذا اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * اذا أقر أنه طلقها منذ ثلاثة أشهر فان كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شيء وان كان تزوجها منذ أربعة أشهر وقع الطلاق عليها الا أنها ان صدقته في الاسناد فعدتها من حين وقع الطلاق عليها وان كذبته في الاسناد فعدتها من وقت اقرار الزوج به كذا في المبسوط * لو أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها وقد سمي لها مهر فان الطلاق واقع ولها نصف المسمى باقراره بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذا في المحيط * امرأة أقرت أن فلانا وطئها بالنكاح أو ملك وهو يمجده ثم تزوجت ابن الرجل أو أباه لا يفرق بينهما وكذلك لو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يقول طلقته واحدة ثم تزوجها قبل التزوج بغيره جازو كذلك لو أقرت أنها أرضعت صبيا ثم كبر فزوجها أو تزوج ابنتها لم يفرق بينهما وينبغي له أن لا يقرب واحدة منهما وكل اقرار يكون من المرأة في مثل هذا لم ينتقض به النكاح وان كان من قبل الزوج فادعى أن هذه أخته لانه وأمه وثبت على ذلك ثم تزوجها ففرقت بينهما أو أزمته نصف المهر كذا في محيط السرخسي * لو أقر أنه كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنسكح زوجها غيره وقالت هي ما طلقته أو تزوجت غيرك ودخل بي فانه يفرق بينهما وعليه نصف المهر لها قبل

اخلعتي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الإجماع الا أن يتوب بغير مال * ولو قال لغيره اخلع امرأتى ليس له ان يخلعها بلا مال وعن محمد اذا خلعها يكون طلاقا بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بغير حق * وذكروا شيخ الاسلام قال لها اخلعتني ولم يذكري بدلا فقالت خلعت يقع طلاق بائن ولا يكون خلعاً كأنه قال لها طلقني على نفسك باننا فقلت وقد مر انه يكون خلعاً وترد ما ساق اليها من المهر وان كان عليه مهر برئ بخلاف ما اذا قال لا آخر اخلع امرأتى فخلعها بلا بدل لم يقع ولا يجعل كأنه قال له طلق امرأتى

اخلعتي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الإجماع الا أن يتوب بغير مال * ولو قال لغيره اخلع امرأتى ليس له ان يخلعها بلا مال وعن محمد اذا خلعها يكون طلاقا بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بغير حق * وذكروا شيخ الاسلام قال لها اخلعتني ولم يذكري بدلا فقالت خلعت يقع طلاق بائن ولا يكون خلعاً كأنه قال لها طلقني على نفسك باننا فقلت وقد مر انه يكون خلعاً وترد ما ساق اليها من المهر وان كان عليه مهر برئ بخلاف ما اذا قال لا آخر اخلع امرأتى فخلعها بلا بدل لم يقع ولا يجعل كأنه قال له طلق امرأتى

بأنه لان الخلع طلاق بعوض عرفا لأنه في حق المرأة اذا لم تذكر المبدل تعدد جهته على التوكيل بالخلع جعل مجازا عن قوله طلق نفسك اما في حق الاجنبي يصح جعله ولو كمالا يبدل شاهه الوكيل لان العقد لا يتم به بل به وبالمرأة فلا يؤدي الى التضاد فعلى قياس هذا الوكيل بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع وبه قال البعض وان كان قبل الدخول لانه قرض اليه التخيير في الاعلى التعليق وقيل يملك لانه خلاف الى خير فان الرضا بالبدل رضاييدل * قال اختلعي ولم (٣٠٨) يذكر المال أصلا وقالت اختلعت يقع باننا اذا نوى ولا يبرأ عن المهر كطلقي نفسك باننا

وفي الفتاوى يسقط * ولو فارسية أو عربية خويشتن بجزا ويبيى نفسك من نفسك وبه يقضى * قال اخلع امرأتى ولم يذكر المبدل صح التوكيل كالبيع بخلاف الامر بالشراء وان ذكر ما لا غيره مقدر فقال اختلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر المال كان خلع او الخلع لا يصح بلا ذكر بدل والبدل مجهول فلا يصح والرواية صحيحة والدليل منظور فيه لان اخلع امرأتى صحيح بلا ذكر المال أصلا وفي رواية عن محمد يصح وبه أخذ بعض المشايخ وان ذكر ما لا مقدر فقالت اختلعت في رواية كتاب الطلاق لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت وفي رواية كتاب الوكالة يصح ويبرأ الزوج عن المهر وبه يقضى * قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا يبرأ الزوج عن المهر * قال لها اختلعت نفسك متى رزقك ونفقة عدتك فقالت اختلعت لا يصح ما لم يقل قبلت الا اذا اراد به التحقيق لا السوم * قال خويشتن بجزا عدت وكابن فقالت خريدم فقال الزوج

الدخول وكله ونفقة العدة بعد الدخول كذا في المبسوط * لو ان المجهولة أقرت أنها ابنة أبي زوجها وصدقها أبو الزوج وكذبها الزوج فالقاضي يفرق بينهما ولو ان أختين معروفتين أنهما أختان وهما أو أمان تزوج رجل احدهما ناقرت الاخرى أنها ابنة أبي زوجها وأختها وصدقها المقر له بذلك وكذبها أختها وزوج أختها فالقاضي يفرق بين أختها وبين الزوج كذا في المحيط * رجل له أمة أقر أنه وطئها فاشراها أبوه أو ابنه لم يحل له أن يقربها وكذلك لو أقر بذلك بعد ما وطئها الاب أو الابن يصدق ان كان مأمونا عليه استحسانا ولو أقر أنه وطئها في ملكه ثم أعتقها فقتروا جهالها لا يصدق الاب ويجوز النكاح قياسا ويفرق بينهما استحسانا كذا في محيط السرخسي * اذا أقرت المرأة أنها أمة فلان ولا يعرف حالها في الرق والحرية فانه يصح اقرارها وتصبر أمة لا قر له يصنع بها ما يصنع بأمته وظاهره يدل على أن المقر له وان علم أنها كاذبة في اقرارها أنها تصبر أمة له يسترقها ويستخدمها ويستقرشها وما يشيخنا قالوا الاصح أن يقسم فيقال انما يملك التصرف فيما اذا علم أنهم صادقة فيما تقول أما اذا علم أنها كاذبة فلا يحل له التصرف وكذلك الرجل اذا كان مجهول الحال في الرق والحرية اذا أقر بالرق لانسان وصدقته المقر له في اقراره فانه يصح اقراره وكذلك صبي أو صبية يعقل ويتكلم ان أقر بالرق لغيره صح اقراره وصار عبدا أو أمة للمقر له اذا صدقه في اقراره والجواب في اللقيط كالجواب في مجهول الحال في الرق والحرية وهذا اذا لم تعرف حريته بنوع دليل فأما اذا عرفت حريته بتدليل بأن عرف أن أبويه حرا الاصل أو ثبتت حريته بالشهرة فالقاضي لا يصدق في اقراره ولا يجعله مملوكا للمقر له وكذلك اذا كان القاضي قضى عليه بحكم من أحكام الاحرار بأن جنى أو جنى عليه وقضى القاضي بارش الاحرار فلا يصدق في اقراره بالرق وكذلك اذا عرف كونه معتق رجل فأقر بالرق لانسان لا يصح اقراره فان أقر المعتق بذلك وصدقته أجزت اقراره هكذا في المحيط * رجل تزوج امرأه لا يعرف أحر أم أمة فالتكاح جائز بناء على ظاهر حريته ولو ولدت أو ولادها أقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له وصدق في حقها حتى صارت أمة له وماله له ولا يصدق في حق الزوج حتى لا يطل النكاح لعدم الاذن من المولى وليس للمقر له أن يمنعها من زوجها وله أن يمنع المقر له عن استخدامها كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * فان أعطاها الزوج المهر قبل اقرارها برئى وبعد اقرارها لا يبرأ وما ولدت قبله أو بعده لاق من ستة اشهر فهو حر فان ولدت لا = ثم فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو عبد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وطلقتها ثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع فان كان طلقها قبل اقرارها ثنتين يملك الرجعة وله عليها الثالثة فان أعتقها المقر له فلا خيار لها وان كان الزوج آلى منها فأقرت بالرق قبل أن ينقض شهران فابلاؤها شهران وان أقرت بعد انقضاء شهرين فابلاؤها أربعة أشهر كذا في محيط السرخسي * وان جنى عليها فأرسل الامة للمقر له وان جنت خيرا للمقر له بين الدفع والقداء كذا في الكافي * لو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها يملك عليه الرجعة ولو علم لا يملك وهو الصحيح وكذلك لو وكل رجلا بأن يطلقها ثنتين ثم أقرت بالرق فعلم الزوج ولم يعزل الوكيل حتى طلقها ثنتين بانت منه وان لم يعلم أو علم ولم يقدر على عزل الوكيل يملك مراجعتها هكذا في محيط السرخسي * لو طلقها الزوج واحدة فضت من عدتها حيضة ثم أقرت بالرق كانت عدتها حيضتين ولو أقرت بالرق بعد ما حاضت حيضتين كانت عدتها ثلاث حيض ولو ان الزوج آلى منها فضى شهر ثم آلى منها فضى شهر ثم أقرت بالرق فعدت الالباء الاول أربعة أشهر ومدة الالباء الثاني شهران فاذا مضى شهر من وقت الاقرار تطلق

من في فروختم صح لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بجزا وكذا قال الزوج بعد ذلك من يك طلاق دادم يقع بالان بالخلع والتطليق * اختلعت بغيرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد دوهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا * وفي شرح الطحاوى خالها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو أبرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهريه ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو المشبه * (نوع آخر) * قالت

خويشتن از تو خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال أردت غير هالا يصدق * قال أنت طالق بعد غد على ألف وغدا على ألف واليوم على ألف فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقت ما بلا بدل لان البدل يقابل زوال النكاح وقد زال بالاول * قال لها الست بامر أتي خلخ حري بيننا منذ ثمان سنين وقالت بل منذ سبع سنين ثبتت الخلع باقرارهما وان لم يثبت التاريخ * خلخ امر أنه على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبته أو باعته من انسان ولم ترد ذلك (٣٠٩)

عروضها والمثل في المكملات والموزونات كأنه استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة * اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح لان السبرة تختص بحق النكاح * قالت لا جنبي چون شوی من بنج دينار تو دهدهد نوهرایک طلاق پای کشاده کن شوی بنج دينار باجنبي داد اجنبي باشوی زن خلخ کرد علی المهر ونفقة العدة سقط لان قولها لا اجنبي پای من بيك طلاق کشاده کن تو کيل له بالخلع مطلقا والخلع لا يكون بلا بدل وبه بقية المهر ونفقتها فكانت اخلع مع زوجي على مهرى ونفقة عدتي وفيه دليل على انها اذا قبضت المهر انه لا يرجع عليها بالمجمل لان تلفظه بلفظ الخلع دليل على تو كيله باسقاط ما لها عليه والمستوفى ليس كذلك وعليه الفتوى * وقع الخلع ببذل على الزوج قال القاضي الامام في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز بذل المال وقال بعضهم يجوز والخيار الجواز وطريقه ان يحتمل على الاستثناء من

بالايلاء الثاني وسبق مدة الايلاء الثاني مدة الايلاء الاول وكذلك لو اتي منها ثم قال اذا مضى شهران فوالله لا اقر بك فلما مضى شهران اقرت بالرق كانت مدة الايلاء الاول أربعة أشهر ومدة الايلاء الثاني شهران فاذا مضى شهران بعد الاقرار بانبت بتطبيقه بمحكم الايلاء كذا في المحيط * ولو قال لها اذا دخلت الدار أو اذا كملت فلانا أو وصلت الظهر أو اذا جاز رأس الشهر فانت طالق ثنتين ثم اقرت بالرق ثم وجد الشرط طلقت ثنتين وملاك الزوج رجعتها لان الرجوع عن التعليق لا يصح فلا يمكنه التدارك وانما علق بشرط الرجعة فلو حرمت حرمة غايظة بضره بقوله أو كذلك لوجب عمل أمرها يدها في تطبيقه أو يبدأ جنبي ثم اقرت بالرق لان التفويض لازم لا يقبل الرجوع فلا يمكنه التدارك كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * لو علق طلاقها ثنتين بغيرها فاقرت بالرق ثم فعلت ذلك طلقت ثنتين ولم تحرم عليه ولو كان علق بفعل نفسه ففعل بعد ما اقرت بالرق حرمت عليه قال في الكتاب سواء كان فعلا له منه بدأ ولا بدله منه مثل كلام الاب وصلاة الظهر وما أشبه ذلك كذا في المحيط * لو أن رجلا مجهول الاصل له اولاد وأمها توفيتها ومكاتبون فآقر بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه وماله ولا يصدق على اولاده وأمها توفيتها ومكاتبه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * في المستحق عبد قال لرجل أنا ابن أمك وهذه أمي أمة لك ولدت في ملكك وليكني حرما ولدت الاخر اقول قوله ولا يكون عبدا له كذا في المحيط * لو أن امرأته مجهولة الحال في يدها ابن صغير من خور فآقرت أمها أمة لفلان وان ابنها عبده فهي مصدقة على نفسها وان كان الابن يعبر عن نفسه فقال أنا حر كان القول قوله وكذلك رجل وامرأة مجهولان له اولاد صغيرا اقر بالرق لرجل على نفسه ما و ابنها جاز وان قالنا نحن مملوك لفلان وابتها هذا مملوك لفلان آخر وكذب ما مولاهما في الابن فالابن عبده معهما كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل أعتق عبدا ثم أقر أنه عبده فلان وصدقه فلان يصير رقبا اذا لم يحكم القاضي بعتقه بخلاف ما اذا اقر بعد ما قضى القاضي بعتقه لا يصح ولو قال لا آخر أنا عبدا لك فقال لا ثم قال بلى يكون عبدا له كذا في محيط السرخسي * ولو قال ذواليد لرجل هو عبدي فإفان فلان فقال لا ثم قال بلى هو عبدي وجاءه بالبيعة أنه لم تقبل بيئته وكذلك لو أقر أن هذا العبد فلان ثم جاء بالبيعة أنه لم تقبل بيئته كذا في البسوط * وسكوت العبد عند تصرف المولى فيه هل يكون اقرارا بالرق له ينظر ان كان تصرفا يشترط فيه الحر والمملوك كالاجارة والنكاح والخدمة لا يكون اقرارا بالرق وان كان تصرفا يختص به المملوك كالبيع والتسلم والهبة والرهن مع القبض ودفعه بالجنابة فالسكوت عن الردع منه يكون اقرارا بالرق وسكوت العبد على سوم البيع لا يكون اقرارا بالرق أما اذا باعه ولم يسلّم وهو ساكت هل يكون اقرارا بالرق اختلفوا فيه قيل يكون اقرارا وقال المتأخرون من أصحابنا لا يكون اقرارا بالرق كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا ادعى على أمة أنها أمته وادعت الأمة أنه عبدها ولا يعرف أصلها ما ليس واحد منهم ما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما ما صاحبه في دعواه معا فذلك باطل وان كان أقر أحدهما قبل الآخر فالذي أقر أخيرا مملوك للاول اذا صدقه ثانيا فان صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له وان لم يصدق ولم يكذب لم يكن واحدا منهم مملوكا لا آخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * اذا قال أعتقتني فهو اقرار بالرق وكذلك اذا قال أعتقتني أمس وكذلك قوله هل أعتقتني اقرارا بالرق كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل لا يعرفه له نسب وله ابن حر واشترى المجهول عبدا وأعتقه ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له وجد المعتق

(٣٧ - فتاوى رابع) المهر فان الخلع لوجب براءة عن المهر فكانه قال الاقدار من المهر فانه لا يسقط عنى فان لم يكن عليه مهر يجعل كان ذلك القدر استثنى عن نفقة العدة فان زاد على نفقة العدة يجعل كانه زاد على مهرها ذلك القدر قبل الخلع ثم خالغ نصيب الخلع بقدر الامكان * قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعاً ولو لم نقل فروش لا يكون خلعاً * قالت له خويشتن خريدم از تو بعتت وكاين فقال الزوج لرجل آخر قبل بعت فقال بعت ثم الخلع لاخراج الزوج الكلام مخضج الو كاله أو الرسالة لان الوكيل فيه رسول * خريدم وفروختم

وقال الزوج كان في خمري بعث رأس الشاة أو قال قلت فروقتم بالفاء قبل القول له مع العين الا اذا كان قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع
 فحينئذ لا يقبل قوله وقيل لا يقبل وان لم يقبض لان كلامه خرج جوابا في قيد بالسؤال عن تملك النفس وعليه الفتوى وان شهد شاهدان
 انه قال فروقتم بالفاء أو آخر انه قال فروقتم بالخاء قضى بصحة الخلع وقيل اذا نوى منطقة أو خشبة في يده فان اشار الى تلك الخشبة أو
 المنطقة اشارة تفهم انه المراد بصدقانه (٢١٠) لم يرد الخلع وكذا ان شهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضع ثم اشار في وقت

كلامه الى ذلك الشئ اشارة
 فهمها الشهود لان الخلع بمعنى
 النزاع كأنها قالت نزع
 هذا عريدي * قال لهاده
 دينار بده وخوبش - تن بجر
 فقالت خوبش بن خريدم ولم
 تدفع الدينار ولم يقبل الزوج
 فروقتم لا يقع لانه تعلق
 بالاداء ولم يوجد * اختلعت
 بتطبيقه بانه على كل حق
 يجب للنساء على الرجال
 قبل الخلع وبعده ولم يذكر
 الصدق ونفقة العدة تثبت
 البراءة عنهم لان المهر ثابت
 قبل الخلع وبعده تثبت
 نفقته * خاله ها قبل الدخول
 وكان لم يسم مهر ان سقط المتعة
 بلا ذكر * ارتدت والعياذ
 بالله ثم خاله ها لا يصح الخلع
 وتبقى له بعد الخلع ولا ية الحبر
 على النكاح لان الخلع يكون
 عن النكاح * اختلعت في
 النكاح الفاسد لا يسقط
 المهر لانه ليس بخلع * طلقها
 بانتم خالعها على مهرها
 لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها
 بالخلع شئ * خلعها ثم تزوجها
 ثم قال انها حرام على ذلك
 الخلع تحرم عليه لانه اخبر
 عن حرمة بذلك الخلع ولا
 يكون ذلك الا بالطلاق
 ويجب عليه كل المسمى لانه

صح اقراره في حق نفسه حتى صار رقيقا للمقر له ولا يصح اقراره في حق المعتق حتى لا يبطل عتقه فلومات
 المعتق وترك ما لا فإله للمولى المعتق وهو المقر له ان لم تكن له عصبية فان كانت لليت عصبية نحو الابن أو الاخ
 أو العم فهو لاء أحق بالميراث من المقر له وان لم تكن لليت الابنة فلها النصف والباقي للمعتق بالولاء ثم يصير
 للمقر له باقراره ولو لم يمت المعتق لكنه جن جنيا يسي فيهما ولا يعقلها أحد واختلف المشايخ رحمهم الله
 تعالى أنه يسمي في قيمته أو في ذية المقبول قال بعضهم يسمي في قيمته وقال بعضهم يسمي في الذية قال الصدر
 الشميد رحمه الله تعالى وهو الاصح واليه مال الكرخي حكى عنه الحصاض كذا في التحرير شرح الجامع
 الكبير * وان جن عليه فهو كالجنانية على المملوك كذا في محيط السرخسي * ولو أن المقر له بالرق أعتق المقر
 ثم مات المعتق الأول فإله للمقر له وكذا لو كان المقرين حران الاب اذا كان حيا لاحق للابن في تركه معتقه فلو
 مات المقر أو لا وترك ابنا حر مات المعتق الأول ولم يترك عصبية غير ابنة لابن المقر للمقر له وكذا لو كانت له
 عصبية سوى الابن كان المال له كذا في التحرير شرح الجامع الكبير

* (الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب وأمية الولد والعنق والكتابة والتدبير) *

يصح اقرار الرجل بالولد بشرط أن يكون المقر له بحال بولد مثله لانه وان لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره
 وأن يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالولد اذا كان المقر بولد مثله وأن لا يكون المقر
 ثابت النسب من غيره وأن يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالمرأة اذا صدقته وكانت
 خالية عن زوج وعدة وأن لا تكون تحت المقر أو اختها ولا أربع سواها وبالمولي بان أقر ان هذا العبد معتق
 أو أقر ان هذا معتق اذا صدقته المقر له وأن لا يكون للمعتق في الصورة الاولى والمعتق في الصورة الثانية ولاء
 ثابت من الغير ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو الاخ والعم والخال ومن أشبههم وتفسير صحة الاقرار عن
 ذكرنا اعتبارا الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيره مما حتى انه اذا أقر بالابن مثلا فالابن
 المقر له يرث مع سائر ورثة المقر وان كان له ورثة نسبه ويرث أيضا من أبي المقر وهو جده المقر له وان جده
 الجد نسبه وتفسير عدم صحة الاقرار بمن ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق أما
 فيما يلزمه ما من الحقوق فأقراره صحيح معتبر حتى ان من أقر مثلا باخ وله ورثة سواه يجحدون أخوته فبات
 المقر لا يرثه الاخ مع سائر ورثته وكذلك لا يرث من أبي المقر اذا كان الاب يجحد نسبه وانما يستحق النفقة
 على المقر حال حياته واقرار المرأة يصح بثلاثة بالولد والزوج والمولى ولا يصح بالابن قال بعض مشايخنا رحمهم
 الله تعالى ما ذكر ان اقرار المرأة بالابن لا يصح محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن لها زوج
 معروف فينبغي أن يصح اقرارها كذا في المحيط * رجل ملك عبدا في صحته وأقر في مرضه أنه ابنه ومثله بولد
 لثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا يسمي في شئ وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين
 محيط بقيمته وكذلك اذا ملك معه أمه وقدم ملكها في حالة العجزة لاسعابة على الام هذا اذا ملك العبد وحده
 أو مع أمه في حالة العجزة فاذا ملك العبد في مرضه وأقر بنسبه يثبت نسبه أيضا وعتق عليه كذا في الذخيرة *
 فان لم يكن للريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه تجب عليه السعابة ثم في أي قدر يسي ذكر أن على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسمي في ثلثي قيمته وعندهما يسمي في جميع قيمته الا قدر ما يخصه من الميراث
 فان ذلك يطرح عنه وان كان للريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويسمي في

لا يصدق عليها فيه وانما يصدق فيما عليه نية الطلاق في الخلع والمبارأة شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة قيمته
 الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذكرة الفراق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لاحتاجة الى النية وان كان من الكليات وان لم يكن كذلك
 فبقيت مشروطة في المبارأة وسائر الكليات على الاصل * قال لها سرت فروقتم ولم يقبل خريدم ان نوى الطلاق يقع بلا بدل والا لا ولو قال سرت
 فروقتم بكذا من المال لا يقع بلا قبول كما لو قال لعبد بعث نفسك بكذا لا يعقب بلا قبول لانه معاوضة وان لم يذ كر البذل عتق قبل أم لا

نوى أم لالا بيعة نفسه منه اعتماقه * قالت عند غيبته من سر خريدم أي فلان ثور وشوى هر اخبركن فقبل ان يخبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول ولا الزوج الرجوع حتى اخبر الزوج فقبوله باطل لصحة الرجوع بلا علمه لانها باشرت العقد بنفسها وما فوضته اليه وكان رسولاً في الاخبار وللرسول ان يرجع بلا علم الرسول لما قلنا ان الخلع مع اوضة من جانبها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي على الف أو قالت للزوج اخلعني على الف ثم رجعت بلا علمه ثم خالعه المأمور كما امرت جاز عليها لانها وكالات غيرها (٣١١) والوكيل لا يصح عزله بلا علمه فلا يصح العزل * خالعهها

وقالت ان لم أو د البديل الى اربعة ايام فان الخلع باطل فخصت المدة ولم تؤد فهذا بمنزلة شرط الخيار في الخلع وانها على الخلاف اذا كان من جانبها * قال لها سر خريدي واكرنه دادمت سه طلاق طلقت ان لم يخالع لانه علق بشرط عدم الخلع وقد وجد * قالت له هر الزوسره وباي نه من سر خريدم فقالا كرترا ازمن جيزي نيت من فروختم تطلق ان اراد به المجازاة وان اراد به التعليق لا الا اذا وجد الشرط بان كان لا يعطيه اللباس * اختلفت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل بالشرط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد لا الام فلا تملك الام ابطاله * اختلفت بمهرها ونفقة عندها وعلى ان تملك الولد سنين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم وارت نفسها بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تملك لانها امتنعت عن ايقامه بديل الخلع فيجب قيمته كالواختلفت على عبسده ووارثه * اختلفت منه على

قيمتها الا قدر ما يصيبه من الميراث وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرث ولا يسمى في شيء من قيمته وأما الجارية فانما اعتق بموته ولا سعاية عليها وان ملكها في حالة المرض عندهم هكذا في المحيط * عبد صغير لا يبرع عن نفسه بين اثنين اشترياه فقال أحدهما هو ابني واينك أو قال ابنتك وايني أو قال ابنتا فان ذكره موصولا ثبت نسبه من المقر صدقه شريكه أو كذبه وان فصل بان قال ابني وسكت ثم قال واينك نفذ على المقر ولو قال ابنتك وسكت ثم قال وايني فان صدقه شريكه ثبت نسبه من الشريك وان كذبه شريكه لم يثبت نسبه من الشريك وهل يثبت من المقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت وعندهما يثبت وان قال المقر له بعد مقالة المقر فيما اذا فصل هو ابني واينك أو قال ابنتك وايني أو ابنتا يثبت نسبه منه لان هذا منه تصديق واقرار وان قال المقر له هو ابنتك دوني أو ابنتك وسكت ثم قال هو ابني لم يثبت نسبه منه فلا يثبت من واحد منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الزيادات للعتابي * وان كان كبيراً أو صغيراً يعبر عن نفسه فان كان مقر بالرق لهما فهو والذي لا يعبر عن نفسه سواء وان لم يقر بالرق لهما يرجع في ذلك الى قوله فان أقر أنه ابن المقر فهو ابن المقر وان أقر أنه ابن المقر فهو ابن المقر له وان صدقه المقر له وان أنكر نسبه منهما لم يثبت نسبه من واحد منهما * ما كذا في المحيط * جارية بين رجلين جات بولد فقال أحدهما هو ابني واينك أو ابنتك وايني أو ابنتا فان صدقه شريكه يثبت نسبه من المقر وصارت الجارية أم وولده تعالى النسب ويضمن نصف قيمتها للشريك موسراً كان أو معسراً ولا يضمن قيمة الولد ونصف العقر ونصف العقر قصاص وان كذبه شريكه فالجواب كذلك الآن ها هنا يجب للشريك على المستولد نصف العقر ولم يجب للمستولد على شريكه نصف العقر كذا في شرح الزيادات للعتابي * رجلان اشترا غلاما من السوق وكان عبد الرجل ولد عنده فقال أحدهما لصاحبه هذا ابني واينك أو قال هو ابنتك وايني أو قال هو ابنتا جميعاً فقال صاحبه صدقت أو قال كذبت فهو ابن المقر ولا يرجع فيه الى قول الغلام وان كان يعبر عن نفسه فبعد ذلك ان صدقه شريكه فلا ضمان عليه في الولد أصلاً وان كذبه كان حكم الولد حكم عبد بين اثنين أعتقه أحدهما وان قال الشريك هو ابنتك دوني فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن المقر شريكه شيئاً ولكن يسعى الغلام له في قيمته وعندهما يضمن المقران كان موسراً كذا في المحيط * رجلان اشترا عبداً فادعاه أحدهما ثم شهد على صاحبه أنه كان أعتقه قبل أن يدعيه وصدقه صاحبه سقط الضمان عن المقر تصديق صاحبه كذا في شرح الزيادات للعتابي * جارية بين رجلين ادعى أحدهما أنها أم وولده وقال شريكه كنت أعتقتها قبل أن تقر بهذا وكذبه المقر فالجارية أم وولده للمقر وضمن المقر لشريكه نصف قيمتها كذا في المحيط * جارية بين رجلين ولدت في ملكهما فادعى أحدهما الولد والآخر الام معه أو أقر أنه كان أعتقها ثبت نسب الولد من مدعى الولد وأتمها أم وولده لان دعوة الولد دعوة الاستيلاء فتستند الى أول العلق ودعوة الام دعوة تحرير فتقتصر على وقت الدعوة فكان السابق أولى ويضمن لشريكه نصف قيمتها وان زعم الشريك أنه لا ضمان له حيث زعم أنها بنته أو معتقته ويضمن نصف عقرها لاقرارها بالوطع ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً لعاقبه حر من الاصل كذا في شرح الزيادات للعتابي * استولدها ثم أقر أنها فلان تزوجها منه وصدفته فهي والغلام مملوك للمقر له ولا ينفق الى تكذيب الغلام اذا بلغ وكذا اذا لم يقل شيئاً حتى ماتت فان كذبه الجارية لم يصدق ويقضى عليه بقيمة المقر له ولا يقضى بالعقروان ماتت قبل التصديق والتكذيب صدق

ابرائها من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح * طلق امرأتي بشرط ان لا يخرج من المنزل شيئاً ففعل والزوج يقول انك اخرجت شيئاً وهي تقول لم اخرج فاقول له كاختلاف يقع في الخنث * قالت خويشتم خريدم يدان كه بجه را بدارم يك سال وورخت خانه ترافقال فروختما كربين بانى فهذا فارسية كلمة على ويكتفى بالتقول في المجلس ولو قال كربين شرطها بروى بشرط الاداء في المجلس وامسالك الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة * قالت لزوجها خريدم ابريتم خريدم شوى كفت كه فروختم يدان شرطه كه تاده روز اين ده درم من دهى

ومضى عشرة ايام ولم تعطه قال القاضي المرزى لا يصح انداع وقال صاحب المنظومة يصح ويجب عليها تسليمه وهذا تعليق بالقبول لا
بالاداء فقد نص في الكتاب انه لو قال ان اعطيتني الفاقنت طالق لا تطلق بلا اداء ولو قال انت طالق على الف تطلق بالقبول والامام
السيد صاحب الاحقاق اخذ بقول القاضي * قالت سرخريدم فقال بدن شرط كه هر چه هست از انكذب و بسيار سر من فرو ختم فاعطت
بعض القاشات لالبعض قال آنج ازان (٢١٢) روى است تا همه نرساند خلع درست نه بود و على قياس ما قاله صاحب المنظومة ينبغي

ان يقع وتجب بر على تسليم
القاشات * اختص ما قالت
له انت تذهب من البلدة
فطلقتى وقالت من سرخريدم
توقروختى شوى كفت
فروختم بشرط انك اكر
دوماه رانه ايم لا تطلق امراته
في الحال لانه علق الخلع
ويشترط قبول الآخر بعد
وجود الشرط والايجاب
الموجود منها لم يبق بعد
الشرط فاذا قالت المرأة بعد
وجود الشرط خريدم وقع
الطلاق والمراد من وجود
الشرط انقضاء مدة الشهرين
وعدم الاتيان * قال لها
تو طلاق بدن شرط كك
فلان چيز من دهى
طلقت ان قبلت في المجلس
* أنت طالق ان اعطيتنى
الفايقصر على المجلس فان
جاءت بالالف بعد الافتراق
لا تطلق لانه طلب عليك
الالف منه بازاه الطلاق
وانه الحال ولم يوجد دليل
على الطلب فيما وراء المجلس
فاقتصر بخلاف اذا اعطيتنى
أومتى اعطيتنى فانه
لا يقتصر حتى لو قالت له
اشتريت نفسى منك بكذا
فقال بعت اذا اعطيتنى أو

ويكون الابن عبد المقر له ولو انكرت وماقت قبيل الحكم بشى لا يقضى بشى حتى يكبر الغلام فاذا كبر
فالقول له ولو كانت الام حرة والغلام يعبر عن نفسه فصدقه وكذبه الغلام أو على عكسه عتق الغلام والام
أم ولد للمقرو يضمن قيمتها كذا في محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له عبد ولعبده ابن ولابن
عنده ابنان ولدا في بطنين وكلهم بولدهم مثل المولى فقال المولى في صحته أحدهم ولدى يؤمر بالبيان مادام
حيافنى أجهم بين يثبت نسبه منه وعتق ما بعده وان مات قبل البيان فالعبد يبعثى في ثلاثة أرباع قيمته وانه
في ثلثي قيمته وكل واحد من الاصغرين في ربع قيمته كذا في التحري رشرح الجامع الكبير * رجل له عبد ولعبد
ابنان ولدا في بطنين مختلفين ولكل ابن منهم خمسة وكل واحد منهم بولدهم للمولى فقال المولى في صحته
أحد هؤلاء ولدى ثم مات المولى قبل البيان فانه يعتق من الأول خمسة ويسعى في أربعة أخماسه وأما
الابن فاعتق من كل واحد منهم ما ربعه ويسعى في ثلاثة أرباعه وأما الاصغران فاعتق من كل واحد
منهم ما ثلثاه كذا في المحيط * ولو كان العبد سبعة بان كان لكل واحد من الاصغرين ابن فقال أحدهم ولدى
فعندهما وهو الاصح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من الأول سبعة ويسعى في ستة أسباع قيمته
ويعتق من كل واحد من ابنيه سدسه ويسعى في خمسة أسداس قيمته ويعتق من كل واحد من ابني الابنين
خمسه ويسعى في أربعة أخماسه ويعتق من كل واحد من الاصغرين خمسة أعمانه ويسعى في ثلاثة أعمان قيمته
كذا في التحري رشرح الجامع الكبير * عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه أعتقناه أو قال أعتقته أنا
وأنت أو قال أعتقته أنت وأنا وصدقه صاحبه في ذلك كله عتق العبد عنهما وصار مولى لهما وان كذبه
صاحبه عتق على المقر باقراره وصار كعبد مشرك بين اثنين أعتقه أحدهما فيكون لاشريك خيارات
ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فباعتين الضمان ان كان المقر موسرا والسعاية ان
كان معسرا وولاه نصيب المقر له وولاه نصيب شريكه موقوف فان عاد الى التصديق رد ما أخذ من الضمان
أو السعاية ويثبت الولاية منه كذا في المحيط * اذا أقر الرجل أنه أعتق عبده هذا أمس وهو كاذب عتق في
القضاء ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المبسوط * ولو قال أعتقتك أمس وقلت ان شاء الله لم يعتق
وكذلك لو قال أعتقتك أمس وانما اشتراه اليوم وكذلك قوله أعتقتك قبل أن اشتريتك كذا في الحاوى *
ولو قال أعتقتك ان دخات الدار لم يعتق حتى يدخل ولو قال جعلت أمرك في يدك في العتق أمس فلم يعتق
ونسك وقال العبد بل أعتقت نفسي لم يعتق كذا في محيط السرخسى * ولو قال أعتقتك على مال وقال العبد
أعتقتى بغير مال فالقول قول العبد ولو قال أعتقتك على مال أمس فلم تقبل فقال العبد بل قبلت أو قال
اعتقتى بغيرنى فالقول قول المولى كذا في المبسوط * أقر أنه أعتق عبده هذا لابل هذا عتقا كذا في محيط
السرخسى * لو قال كاتبك ولم يسم ما لوال العبد على خمسة فانه ينبغي في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى أن يصدق العبد ولا يصدق عندهما كذا في الحاوى * ولو قال كاتبك أمس على ألف درهم فلم تقبل
الكاتبه وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد ولو أقر أنه كاتب عبده هذا على ألف درهم لابل هذا وادعى
كل واحد منهم ما للكاتبه جاز ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر أنه كاتب عبدا قبل أن يملكه وأنه كاتبه أمس
وانما اشتراه اليوم لم يصح ولو أقر أنه كاتبه أمس وقال ان شاء الله فالقول قوله ولو قال استثنيت الخيار
لنفسى وقال المكاتب لم يكن فيه خيار فالكتابة جائزة ولا يصدق المولى على شرط الخيار وكذلك البيع في

فروختم چون برسد يقع متى دفع البدل في المجلس أو غيره * قالت اشتريت نفسى منك بكذا
فقال بعت كك بدل خلع عن برسد ان دفعت البدل في المجلس يصح والافلا كقوله ان اعطيتنى وجعل الامام اذا هنا كفى لانه لو
جعل بمعنى ان يبطل بالقيام ولو بمعنى متى لا فلا يبطل بالشك بخلاف ان كلمتى فانت طالق لانه شرط محض فكان عينا محضا وفي الايمان
لا يبطل وجود الشرط في المجلس ولو شرط البدل من جانبه فيه فقالت اشتريت نفسى منك بكذا ان اعطيتنى أو قالت خريدم چون ابن

جميع

مقدار بن برسدان أعطاهما البسدي في المجلس صحح والا لان الخلع من جانبها موضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس * أنت طالق على أن تعطيني نقداً وعلى ألف يقع بالقبول في المجلس ولا يستترط الاعطاء ولولها عليه ألف تقاضوا ونص على الاعطاء والدينان الخالان من جنس واحد يتقاضيان وفي أن أعطيتني واذا أعطيتني لا يقع ما لم يعط ولا تقع المقاصة أيضاً لأنه معلق بالاداء فلا يقع قبله والمقاصة ليست باعطاء وكلمة على وان للشرط لكنه على خلاف سائر أدواته فإنه يقتضى

ايحياها الجزاء بعده كقوله
 أزورك على أن تزورني
 فالزيارة منه موجودة في
 الحال ولهذا دخل على البيع
 بالخيار واقتضى تحقق
 السبب وتأخر الحكم بخلاف
 قوله ان زرتني زرتك * قال
 لها بعد الخلع أنت طالق
 على ألف لا يقع الا بقبولها
 وان كان المال لا يلزمها
 وهذه مسألة الجامع وهي
 رواية في واقعة الفتوى
 * خالها امرتين ثم قالت في
 عدة الثاني بقي لى طلاق واحد
 اشترته منك بعشرة دنانير
 حتى تكمل الثلاث فقال
 الزوج بعث الطلاق الثالث
 منذ عشرة وقالت اشترته
 يقع الثالث ولا يجب المال
 لان اعطاء المال لتحصيل
 الخلاص المنجز وان حصل
 وأما اشتراط قبولها في أول
 المسئلة فلان قوله أنت
 طالق على ألف في المعنى
 تعليق طلاقها بالقبول فلا
 يقع بلا وجود الشرط *
 تزوجها على ثلثائة ووهبت
 له مائة قبل القبض ثم خالها
 على المهر المذكور في العقد

جميع هذه الوجوه كذا في الحاشي * دبر جارية ثم أقرتها كانت مدبرة لا خرغصبتا منه لم يصدق على الجارية ويضمن قيمتها ولا يمنع من استئجارها ووطئها قضاء وفي الديانة لا يفعل ان كان كما يقول وان قتلها أجنبي فعليه القود للقر ولوقتلها المقر له فعليه القود قياسا ولا قود عليه استحصانا كذا في محيط البحر حسي * جارية بين رجلين قال أحدهما لصاحبه دبرتها أنا وأنت أو قال دبرتها أنت وأنا أو قال دبرناها فان صدقه صاحبه في ذلك فهي مدبرة لهما وان كذبه صاحبه في ذلك صارت بمنزلة جارية بين رجلين دبرها أحدهما والحكم ثمة أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للشريك خياران خمسة ان شاء بر نصيبه وان شاء تركه نصيبه على حاله وان شاء ضمن المقر المدبر ان كان موسرا وان شاء استسمى الجارية ان كان المدبر معسرا وان شاء عتق نصيبه فان ضمن المقر كانت الجارية نصفها مدبرة للقر والنصف الآخر موقوف تخدم المقر وما وثق بما فان عاد الشريك الى تصديقه المقر صارت مدبرة بينهما ما ورد على المقر ما أخذ من الضمان وان لم يرجع الى تصديقه حتى مات أحدهما ولا مال له سوى الجارية فان مات المقر وصدفته الجارية فيما قال سعت في ثلثي نصف قيمتها الورثة المقر وأما اذا كذبت الجارية المقر فيما قال سعت في ثلثي قيمتها في ظاهر الرواية وان مات المنكر فان صدقت الجارية المقر فيما أقر فانها تسمى للقر في جميع قيمتها وان كذبت الجارية المقر فيما أقر فانها تسمى للقر في نصف قيمتها وذلك قيمة حصته ولم تسع في غير ذلك وأما اذا ما تاجعها أحدهما قبل الآخر فان مات المقر أو لأم المنكر والجارية بصدقة المقر فيما أقر فخكم المسئلة قبل موت المنكر ان يعتق ثلث النصف الذي هو حصته المقر وتلزمها السعاية في ثلثي ذلك النصف وان مات المنكر بعد ذلك وجبت عليها السعاية في نصيب المنكر للقر واذا وجبت السعاية في نصيب المنكر للقر صارت ذكوة للقر وازدادت تركة المقر واذا ازدادت تركة المقر اذ ادالت الثلث فيسلم لها ثلث جميع الرقبة وتسمى في ثلثي جميع الرقبة وان كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر فكذلك الجواب تسعي في ثلثي قيمتها وان مات المنكر أو لأم المقر والجارية صدقت المقر فيما أقر مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا أنه تلزمها السعاية في كل قيمتها وان كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر فنقول ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة قبل موت المقر أنه تلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير ولم يذ كر حكمها بعد موت المقر ومشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا أنه تلزمها السعاية في كل قيمتها لانه تلزمها السعاية في كل القيمة قبل موت المقر فلا يتغير بموت المقر بعد ذلك هذا كله بيان مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما بيان مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فتصير كلها مدبرة باقرار المقر بعد ذلك ان صدق الشريك المقر فهي مدبرة بينهما ما لا ضمان على المقر وان كذبه ضمن المقر نصف قيمتها للشريك موسرا كان أو معسرا ويكون نصفها مدبر للقر والنصف الآخر موقوف الى أن يعود الشريك الى تصديقه المقر فان عاد صارت مدبرة بينهما ما ورد الشريك ما أخذ من المقر وان لم يعد حتى مات المقر سعت في ثلثي نصف قيمتها الورثة المقر وليس عليها غير ذلك للحال صدقت الجارية المقر أو كذبت وفي باقي المسئلة بعد هذا على مذهبهما على حسب ما بينا لا في حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط

(الباب الثامن عشر في الاقرار في البيع والشراء وفي الاقرار بالغيب في المبيع)

لوقال الرجل بعثك عبدي هذا أمس فلم تقبل فقال المشتري قد قبلت فاقوله له وكذلك لو قال المشتري اشترت منك هذا فلم تقبل فقال البائع بلى قد قبلت فاقوله لان البيع ينظم بفعله ما جعلا كذا في محيط يرجع عليها * قال لها بئس ثور سدر خريدي بعدت وكابن ورا دبه التحقيق فقالت خريدم فهذا خلع تام منجز لان معناه خويشتن خريدي بعدت وكابن بئس ديتاركة ثور سدر خطاب * الجامع اذا جرى بين الزوج والمرأة فاليها القبول كان البديل مرسلا أو مطلقاً ومضافاً الى المرأة أو الاجنبي اضافة ملك أو ضمان ومتى جرى بين الاجنبي والزوج وكان البديل مرسلا فالقبول اليها وان أضيف الى الاجنبي اضافة ملك أو ضمان فالى الاجنبي لا المرأمة * وكله بان يجالعهها بعد شهر فضت المدة ولم يخالع الوكيل لا يجبر الوكيل على الخلع وان طلبت المرأة

وبعض المتأخرين على أنه لا يسقط لان الخلع لغو لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقها بائنا ثم اختلفت منه بذلك المهر قيل يسقط المهر لان الخلع هنا كناية عن الابراء
اشترت نفسها بالمهر ونفقة العدة فقال من فروختم به بطلاق فان قبيلت يقع الثلاث والا فلا الا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات فيقع الخلع
بثلاث ولو لم يقبل هذا ولكن قال أنت (٣١٤) طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي نوت الواحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث * قالت

السرخسي * اذا أقر الرجل أنه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه فهو جائز ولو سمي وأقر
أنه قبضه كان هذا أجوز ولو سمي ثمنا وقال لم أقبضه وقال المشتري قد قبضته فاقول قول البائع مع عبينه
والبيئته على المشتري كذا في المبسوط * أقر أنه باع دارا منه ولم يسمها ثم حده فلا قرار باطل وكذا ان سمي
المبيع ولم يسم ثمنها فان حدد الداروسمي الثمن يلزمه وان حدد ذلك البائع ولا يعرف الشهود والحدود بعد ان
تقوم البيئته على معرفة الحدود كذا في محيط السرخسي * لو أقر أنه باع عبده من فلان ولم يسم العبد ثم حده
فهذا الاقرار باطل وكذلك ان أقر أنه باع عبده من فلان غير ان الشهود لم يعرفوه بعينه كذا في المبسوط * لو
أقر أنه باع عبده منه ولم يسم الثمن فقال المشتري اشتريته منه منك بخمسة مائة فجحد البائع ان يكون باعه بشئ
حلف البائع على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع بالاقرار الاول وكذلك لو كان المشتري بدأ بالاقرار على هذا
الوجه كذا في المحيط * اذا أقر أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم فقال فلان ما اشتريته منه منك بشئ ثم
قال بلى قد ابتعته منك بألف درهم وقال البائع ما بعتهك فاقول قول المشتري وله ان يأخذه بالثمن ولو كان
حين حده المشتري الشراء قال البائع صدقت لم اشتريه ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم
تقبل منه بيئته على ذلك الا ان يصدق البائع على ما يدعي من الشراء بعد ذلك حينئذ تصادقهما على الشراء
بمنزلة البيع المستقبلي كذا في المبسوط * أقر أنه باع هذا العبد من فلان لابل من فلان فهو باطل ويحلف
كل واحد منهما ان ادعاه بئمن مسمى كذا في محيط السرخسي * ولو أقر ان هذا العبد الذي في يديه عبد لفلان
اشترى منه منه وألف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسة مائة درهم ونقدته
الثمن فان أقام البيئته على ذلك كله فهو جائز وعليه الثمن الاول والثمن للآخر هذا اذا أقام البيئته على
البيعتين فقط دون نقد الثمن فاما اذا أقام البيئته على نقد الثمنين فلا شئ عليه لواحد منهما واذا لم يقم بيئته على
ذلك فالعبد للاول ان حده البيع وان صدقه الثاني في ذلك فله الثمن خمسمائة وان حده البيع ضمن له المقرقة
العبد هكذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * ولو أقام البيئته على الاول ولم يقم على الآخر صدقه
الاخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبيئته كذا في المحيط * لو أقر أنه باعه منه
بألف درهم وقال المشتري اشتريته بخمسة مائة وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فعلى قول أبي حنيفة
رحم الله تعالى القول في الثمن قول المشتري سواء رضى البائع باسداد ما بقي ألم يرض وعلى قول أبي يوسف
رحم الله تعالى القول في الثمن قول المشتري مع عبينه الآن يرضى البائع ان يأخذ ما بقي منه ويتبع المشتري
بمحصة ما خرج من ملكه على قول المشتري حينئذ يجزى التحالف وأما على قول محمد رحم الله تعالى
فيتحالفان ويترادان قيمة العبد الا ان يشاء البائع ان يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري كذا في
المبسوط * في المنتقى رجل اشترى جارية وقبضها ثم أقر المشتري انها لهذا المدعي وصدقه البائع فأراد المشتري
ان يرجع عليه بالثمن فقال البائع انما كانت للمدعي لانك وهبتها له كان القول قوله كذا في محيط السرخسي
* قال محمد رحم الله تعالى رجل اشترى من رجل جارية يباعها فاسد او قبضها المشتري فحضر البائع يريد
استردادها فقال المشتري وهبتها من فلان وقبضها ثم ادعاه عندي وانكر البائع لم يقبل قوله وللبائع ان
يأخذها فان أقام المشتري بيئته على ما ادعى لا تقبل ولو علم القاضي بما ادعاه المشتري أو صدقه البائع أو أقام
البيئته على اقرار البائع أو حلفه المشتري فنكحل المدعي الخصومة عنه ويغرم قيمتها للبائع ولو لم يقم البيئته على

خوبشستن خريدم فقال
مستترنا دارهان فروختم
أو قالت سرخريدم فقال
مستترنا من فروختم نفي
خرى قيل يكون خلعها
بخلاف قوله فروختم نفي
خرى لان قوله فروختم
استقبال لا اخبار عن الحال
* قالت سرخريدم فوكرها
وكزا وقال اينك فروختم
لا يقع ولم يذكر فيه
خلافا وقدمضى في الطلاق
الاخلاف * النوع الثالث
فما يكون جوابا وما
لا يكون * قالت اخذني
أو خوبشستن خريدم فقال
مجيبا لها أنت طالق صار
بمنزلة خلع فيقع البائن
ويجعل كأنه قال أنت
طالق بالخلع لانه خرج جوابا
ولا يبرأ عن المهر والمختارانه
اذا أراد الجواب يكون جوابا
فيكون خلعها وبرا عن المهر
ولو قال فروختم يكون جوابا
بلا نية وقال الامام ظهير
الدين أنت طالق ويبيك
طلاق باي كشادم جواب
بلا نية في الصحيح ولو قال
في الجواب بدست كونه كردم
أودست بازداشتم وكل لفظ
لا يمحتمل معنى الشتم ان نوى
الزوج الايقاع يكون باقاعا

ماذ كرنا

مستد أو قيل يكون جوابا اذا نوى ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويلغو لفظ الرجعي

كلو قال أنت طالق بتطليقة بائنة أم لك الرجعة يقع البائن ويلغو لفظ المالك الرجعة لان الرجوع لا يصح * قالت خوبشستن خريدم فقال
طالقتك واحدة للسنة والمرأة مدخولة يقع رجعية على رواية الاصل لان البائن ليس بسنة لزيادة الصفة وعلى رواية الزيادات يقع بائنا لانه
سنة للمحاجة الى الخلاص الناجز * قالت اشترت نفسي منك بطلاق فقال فروختم لا يقع ما لم يقبل خريدم * قال لها خوبشستن بخبر بعدت

وكاين وكل حق يكون للمرأة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع بدون قول الزوج بعث ولولم تذكرا البذل فقالت خويشتن خريدم بعثت
وكاين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعث * قال لها بعثت منك مهرك بتطبيقه فقال اشترت يقع بائنا ولوقالت بعثت منك بتطبيقه مهري
وقال بعثت منك بتطبيقه يقع الرجعي مجازا لان العوض لم يذكر في كلامه ولا يصلح جوابا لكلامها أيضا * قال لها بعثت منك طلاقك بما على
من المهر فقالت طلقت نفسي يقع البائن بمهرها كقولها اشترت ولا يشترط (٢١٥) النية هنا عند الكل * قال لها بعثت

منك ثلاث تطليقات بمهرك
ونفقة عدتك فقالت مجيبة
له بعثت ولم تقبل اشترت
بانت عند الاسكاف وقال
الفسقيه أبو الليث لا يقع في
الختار وقال صاحب المحيط
قول أبي بكر الاسكاف
أحب النيا * قالت له اخبرني
فقال فعلت أو أجزت يكون
خلعا * قال لها بعثت منك
تطبيقه بمهرك ونفقة عدتك
فقالت بجان خريدم صح
الخلع وهذا للبالغة * وعن
الامام الثاني قالت أبرأنتك
بمالي عليك على طلاق ففعل
جازت البراءة وكان الطلاق
بائنا وكذا جعل له ما لا على
ذلك ولوقالت طلقتني على أن
أؤخر مالي عليك فطلقتها فان
كانت الأخيرة معلقة معلومة صح
التأخير وان لم يكن له غاية
معلومة لا يصح والطلاق
رجعي على كل حال ولو طلقتها
على أن تبرئه من الالف التي
كفل بها المرأة من فلان صح
والطلاق بائن * قالت اختلعت
أواشترت منك نفسي فقال
نيتك أمد لا يكون جوابا ولو
قال فروختم بكابين وده درم
ديكر فقلت أمدتم الخلع
* قالت خويشتن خريدم ازو

ما ذكرنا واستردها البائع ثم حضر الغائب وأنكر ما ادعاه المشتري سلمت الجارية للبائع وان أقر بما قال
المشتري أخذ الجارية من البائع ويغرم المشتري قيمتها ولو قال المشتري وهبتها فلان وقبضها ثم أودعها ثم
أعتقها أو دبرها وأستولدها بخد البائع ذلك فلا سبيل له عليها أو بأخذ قيمتها وتكون موقوفة الولاء وتصير
مدبرة موقوفة أو أم ولد وموقوفة تعتق بموت الموهوب له فان حضر وصدق المشتري في ذلك كله أخذ
الجارية وكانت مدبرة وأم ولده كما قال المشتري وان حضر وادعى الهبة وأنكر الاعناق وغيره فهي أمة وله
أن يأخذها من المشتري ولو قال المشتري ان الموهوب له كتبها وكذب البائع كان له أن يأخذها وتكون في يده
حتى يحضر الموهوب له فان حضر وكذب المشتري في ذلك كله سلمت الجارية للبائع الا اذا قامت الجارية
البينة أنه قد كان باعها وان المشتري كتبها حينئذ يقضى بكتابته وان صدقه في الهبة وكذب في الكتابة أخذها
وكانت أمة له وان صدقه في ذلك كله أخذها من البائع وكانت كما قال المشتري ويغرم قيمتها فان كان البائع
حين ردت عليه باعها أو دبرها وأعتقها كان ذلك باطلا اذا صدق الغائب المشتري في البيع أو الهبة وينفذ
فيما اذا كذبه كذا في التحريم شرح الجامع الكبير * الوكيل بالبيع اذا أقر بالبيع صح اقراره في حق الموكل
سواء كان الثمن قائما أو هالكًا ولو أقر الموكل أن الوكيل باعه من فلان بألف وصدقه فلان في ذلك ولو وكيل
يخجل فالبذل فلان بألف والعهد على الموكل دون الوكيل كذا في المحيط * اذا دفع رجل الى رجل عبدا
وأمره أن يبيعه ثم مات الا امر فاقرا الوكيل أنه باعه بألف درهم وقبضه فان كان العبد قائما لم يصدق
الوكيل وان كان مستهلكا صدق كذا في المبسوط * عبد رجل أخبني فاستهلك المشتري العبد فقال رب
العبد البائع أنا ثم ملك بالبيع في الثمن وقال الوكيل لم تأمرني بولي الثمن ولت القيمة فالقول لرب العبد
وكذلك ان كان العبد قائما كذا في محيط السرخسي * ولولم يأمره بذلك ولكنه أجاز البيع فان كان العبد
قائما بعينه جاز وان كان مستهلكا لم يجوز ان قطع يده ثم أجاز البيع فالارش للمشتري وان لم يجوز البيع
فالارش لرب العبد كذا في المبسوط * فان أقر رب العبد أنه أجاز البيع بعد ما وقع بيوم وأنكر المشتري
فانقول لرب العبد ولا عين عليه وان كان العبد مستهلكا فالقول للمشتري مع عبته كذا في محيط السرخسي * رجل
وكل رجلا يبيع جارية له فسلها اليه ثم جاء الموكل يريد استردادها فقال الوكيل قد بعته من فلان بألف
درهم وقبضها وقبضت الثمن وهو هذا ثم أودعها وكذب الموكل لم يقبل قوله وردت على الموكل ولا تقبل بينة
الوكيل على ما ادعى فان حضر المقر له وأنكر سلمت الجارية للموكل فان ادعى ما أقربه الوكيل أخذ الجارية
من الموكل وبأخذ الموكل الثمن من الوكيل ان كان قائما في يده وان هلك في يده لا ضمان عليه وان لم يقرب
الوكيل بقبض الثمن فالقول قوله ويدفع المقر له الثمن وبأخذ الجارية وكذلك الجارية المأسورة اذا اشتراها
مسلم بألف وآخر جهها الى دار الاسلام فمالمالك القديم ليأخذها من المشتري بالثمن فقال وهبتها من فلان
وقبضها مني ثم أودعها وغاب لم يقبل قوله ويقضى بمالمالك القديم ولا تقبل بينة المشتري على ما ادعى فان
حضر المقر له وأنكر ذلك سلمت الجارية للموكل القديم بالثمن وان ادعى ما أقربه المشتري أخذ الجارية من
المولى القديم وأخذ المولى منه بالقيمة ورد المشتري الثمن على المالك القديم وعلى هذا الوهب من رجل شيئا
وسلمه اليه ثم أراد الرجوع فقال الموهوب له وهبته من فلان وسلمته اليه ثم أودعني يؤمر بالتسليم اليه فان
كذب فيها ادعى فالرجوع ماض فان صدقه يؤمر الواهب بالتسليم اليه وكذا لو ادعى أنه أخوه أو أنه عوضه

بمهرى ونفقة عدتي دادى فقال الزوج آرى وقعت الفرقة ولو قال آرى بيني لا وكذا لو قال بزرقتم لا يكون جوابا ولو قال نعم أو بلى
فهو جواب في الختار لعدم الفرق بينه ما في عرف العوام * قالت خويشتن خريدم فقال رواك كون لا يقع لاحتمال اظهارها والنفرة وهذا
مستقيم على قول من قال في خويشتن خريدم لا يتم الخلع وعلى قول من قال يتم لا يستقيم ولوقالت من خويشتن خريدم ازو
فقال الزوج رو لا يكون خلدنا وان نوى الطلاق كان طلاقا * قال اشترت نفسي فقالت بحكم خويشتن فروختم صح * وفي الاصل اختلعت

بجكته أو بجكها أو بجكم أجنبي صح وطلت التسمية وتردالمهر المقبوض * قالت خويشتن از نوسه ياز هشتم فقال دستي ان اراد به الاجازة
 وقع الثلاث والا واحدة رجعية * بعث منك أمر ألف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال فكأن الاعتياض عن
 الطلاق المنجز يصح كذلك عن المملوك يصح * قالت له وهبتك مهري فعوض لي فقال عوضتك ثلاث تطبيقات وقع * (النوع الرابع في
 فاسده) * اذا شهد على أن الزوجة اذا (٢١٦) قالت خويشتن خريدم از نو يقول لها فرو ختم بألف أو ألفين وشهد شاهدان انه

قال بالف أو ألفين ان سمع
 القاضي منه انه قال بالخاء
 لا يلتفت الى مقال الشاهدين
 وان قال لم أفصح انه قال بالفاء
 أو الخاء يقبل ويبتل الخلع
 ولو شهد بعض أهل المجلس
 انه قال بالخاء يقبل ويصح
 الخلع ولو برهن على أنه باع
 رأس الشاة أو قال بالفين أو
 ألفا يقبل ولو برهنت على أنه
 قال بالخاء في معارضة برهانه
 فالعامة على أن برهانه أولى
 وصاحب المحيط على أن بينته
 أولى ويصدق عند عدم
 البينة باليمين والقاضي في
 الفتاوى لم يجب عن هذه
 المسائل سداً للباب الحيل
 * قالت خويشتن خريدم بيكي
 جابادی فقال من بيكي كرده
 فرو ختم ان كانت الجردقة
 مثل الجابادی أو أصغر منه
 يكون جواباً وان كانت أزيد
 لا يكون جواباً وان كانت
 الجرادق مختلفة يسئل الزوج
 أي جردقة أردت ويني
 الحكيم عليه ان كان مثل
 الجابادی أو دونه فجواب والا
 لا * قالت اشترت نفسي
 منك بكذا درهم وعشرة ثياب
 معينة فقال بعث على أن
 تصل لي الثياب المعينة في
 عشرة أيام فمضت الأيام ولم
 تصل الثياب المعينة قيل

أو غيره مما يمنع الرجوع كان له أن يرجع كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للخصيري * لو أمر رجل رجلاً
 بشراء عبد بعينه فافر الوكيل أنه قد اشتراه بالف درهم وادعى ذلك البائع وبجده الأمر فالقول قول الوكيل
 ولو أمره بشراء عبد بغير عينه وسمى جنسه وصفته وثمانه فافر الوكيل أنه قد اشتري هذا العبد بالثمن الذي
 سماه له وبجده الأمر فان أباحنيفة رجه الله تعالى قال ان كان دفع الأمر الثمن الى الوكيل فهو مصدق
 وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق وقال اذا كان العبد قائماً بعينه وكان مثله يشتري بذلك الثمن فالقول قول
 الوكيل ولو كان الأمر قدمات ثم أفر الوكيل بشراء هذا العبد فان كان الثمن في يده بعينه أو في يد البائع أو كان
 الأمر لم يدفع الثمن اليه لم يصدق الوكيل في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى على الأمر ويلزم البيع
 الوكيل وتحلف الورثة على علمهم وان كان قد استهلك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت
 كذا في الحاوي * قال محمد رجه الله تعالى رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية فلان بالف درهم فقال نعم
 فاشترها قبضها أولم يقبضها حتى قال اشترتها بالف وخمسة وصرحت مخالفاً للخارعية وقال الأمر
 اشترتها بالف والجارية ملكي وصدق البائع الأمر فالقول قول البائع والأمر ان لم يقبض الثمن فيعطى
 الأمر ألف درهم الى البائع وياخذ الجارية فان أراد المشتري أن يحلف البائع على ما ادعى ليس له ذلك وان
 أراد أن يحلف الأمر له ذلك فان حلف أخذ الجارية وأعطى البائع الثمن والعهده بينه وبين البائع
 ولا يرجع بشيء من العهده على المأمور وان نكل صارت الجارية للمشتري ويرد المشتري الى البائع ألف درهم
 وياخذ الجارية فان رجع البائع الى تصديقه أخذ خمسمائة ولم يذكري الكتاب أن البائع لو أراد أن يطالب
 الأمر بالف درهم هل له ذلك أم لا حتى الحصص عن الكرخي والقاضي الامام أبو الهيثم عن القضاة
 رجهم الله تعالى أنه له ذلك وهو بالخيار ان شاء طالب المشتري بذلك وان شاء طالب الأمر وقال عامة
 المشايخ ليس له ذلك وكذا لو قال المشتري اشترتها بمائة دينار والمسئلة بمجالها كان الجواب في هذه المسئلة
 والمسئلة الاولى سواء الا في فصل واحد وهو أن في الاولى اذا أخذ الامر الجارية وأدى الالف الى البائع ثم
 استخلفه المشتري ونكل ياخذ المشتري الجارية من الأمر مجانباً لغيره في القياس وفي الاستحسان ياخذها
 بما أدى من الالف وكان للامر حق حصصها عن المشتري الى أن يؤدي اليه الالف وفي هذه المسئلة ياخذها
 مجانباً لغيره في قياسها واستحسانها - هذا اذا أقر بالشراء أما اذا أنكر الشراء أصلاً فقال الأمر اشترتها بالف
 وصدق البائع كان القول قول البائع والعهده على الأمر فلو قال البائع أنا استخلف المشتري بالله ما اشترى
 للأمر له ذلك فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمته العهده فيؤدي الثمن ويرجع فيه على الأمر ويرجع
 عليه قبل الاداء وان كان قد أقر أنه لاحق له قبل الأمر حين أنكر الشراء كفي هذه المسئلة استخلاف
 البائع للمشتري ولم يذكري في مسئلة الخلاف بالكثرة والخلاف بتغير الجنس من مشايخنا رجهم الله تعالى
 من قال لا يستخلف خمسة ومنهم من قال هنالك أيضاً يستخلف اذا حلف الأمر بالله ما علم أنه اشترى بالف
 وخمسمائة أو بمائة دينار ولو كان البائع في هذه الوجوه قبض الثمن ألقا ثم قال كان الثمن ألفاً ومائة دينار
 لا يلتفت الى قوله فبطل قوله بقي الخلاف بين الأمر والمأمور فالأمر يدعي أنه اشترى لنفسه والأمر يدعي
 أنه اشترى له فكان القول قول المأمور مع عينه فان حلف ثبت الشراء لنفسه وان نكل ثبت الشراء للأمر
 هذا اذا صدق الأمر وان صدق المأمور وقد سمي الأمر الثمن أولم يسم فاشترى فقال اشترت بالف وقال

لا يصح الخلع وقال دولا صاحب المنظومة صحيح وتام * قال لها اشترى نفسك مني بنفقة العدة والمهر فقالت اشترت الأمر
 بلأه ولا يقع الخلع ما لم يقل الزوج بعث لأمه ازادت على الجواب بالنقصان فكانت بائنة ولو قالت اشترت بنفقة العدة والمهر ثم الخلع وان لم
 يقل الزوج بعث لانها وان زادت على الجواب لكنهما ما قصرت لانها أعادت كل ما في السؤال وهذا تمام الجواب أيضاً * خويشتن خريدم بعدت
 وكابن فقال أنت طالق وطلقتك تقع تطليقة بائنة في المختار لانه يصلح جواباً وفي النوازل يقع الرجعي والاول أصح ولا يسقط المهر عملاً بالشهين

* قالت خويشه - تن خر يد مبعوت وكابن فقال يك طلاق دادمت ان عنى الابتداء صدق ويقع الرجعي وان عنى الجواب جواب وان لم يخطر
 بياله شئ لا يكون جوابا لان جوابها فروختم لاطلاق دادمت الاذاعناه واختار الفقيه أبو الليث والصددرانه جواب * خالهها على ارضاع
 ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولومات الولد بعد سنة فعليه اقبية رضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون برة عن
 قيمته يصح ولا ير جع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالهها (٢١٧) على رضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده

بهذا الغطام عشر سنين يصح
 والجهالة لا تنفع هنا كما لو
 استأجر ظنرا بطعامها
 وكسوتها يصح عند الامام
 لان العادة جرت بالتوسعة
 على الاطراف وهذا يصح عند
 الكل لانه لا تجرى المناقشة
 ولومن لئيم في نفقة ولده فان
 مات الولد وأو علم انه لم يكن في
 بطنها ولدا فانما تترد القيمة
 وشرطها البرائة على تقدير
 هذه العوارض صحيح كما ذكرنا
 * قال حلال الله عليه كذا
 ان فعل كذا ففعل ثم قالت
 في هذه العدة خويشتم خريدم
 فقال فروختم بسمه طلاق
 خريدم لا يقع الثلاث * ذكر
 شيخ الاسلام شوى زنرا
 كفت بيرون اى زن كفت
 من بيرون امدم مرد كفت
 من رداه كرم خلع ان نوى
 الجواب قال الشيخ لا حاجة
 الى هذا القيد لانه اراد
 الجواب ظاهرا لان قولها
 بيرون امدم صار متعاوفا في
 الخلع وكذا رها كرم وان
 كانت فارسية خليت سبيلك
 لكنه صار بمنزلة الصريح
 لكثرة الاستعمال وفي قوله
 رها كرم لا تشترط النسبة
 ويقع البائن * قالت وهى في
 بيت اشترت نفسها وقال

الاخر اشترت بجمسمائة وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع عينية كذا في التحرير شرح الجامع
 الكبير * اذا أقر البائع أنه باع هذا العبد من هذا وبهذا العيب وادعى أن المشتري أبرأه منه فعليه البينة
 فان لم تكن له بينة استخلف المشتري ما أبرأه وما عرض على بيع منذرأة ولا رضى به ولا خرج من ملكه فان
 حلف رده عليه وان ادعى المشتري أنه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله ويجحد البائع ذلك وأقر أنه
 باعه وبه عيب ولم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شئ كذا في الحاوى * واذا أقر البائع أن بالمشتري عيبا يتوهم
 زواله بحيث لا يبقى له أثر بان أقر أنه باع هذا العبد وبه قرحة ولم يسمها ولم يعينها ثم جاء المشتري بالعبد وبه قرحة
 وأراد أن يرده وقال هي تلك القرحة التي أقرت بها وقال البائع التي أقرت بها قد زالت وهذه قرحة أخرى
 حدثت في يديك فالقول قول البائع مع عينية وعلى المشتري البينة فالقول قوله وكذلك ان سمى البائع نوعا من
 العيوب صدق انه قد ذهب وهذا غير ما يبرأ ويذهب كذا في المبسوط * فلا يكون للمشتري حق الرد
 الا ببينة يقضيها أن هذا العيب عين ذلك العيب أو يكون بين اقرار البائع وبين المنازعة مدة لا يتوهم زوال
 القرحة باثرها في تلك المدة ولا قرحة بالجارية الا هذه فحينئذ كان القول قول المشتري وله أن يرد بالعيب على
 البائع كذا في المحيط * أقر البائع أنه باع وبه خرق جفاء المشتري بخرق فقال البائع ليس هـذا ذلك لا يصدق
 ولو قال زادو كان صغيرا صدق ولو كان به خرق غير ذلك فقال البائع بعتمك وهذا به ولم يكن الاخر به فالقول
 قول البائع مع عينية كذا في محيط السرخسى * ولو كان البائع اثنين وأقرأ أحدهما بعيب وسماه وبجده الآخر
 كان للمشتري أن يرد على المقر دون الآخر فان كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فجحد البائع العيب وأقر
 به شريكه كان للمشتري أن يرده كذا في المبسوط * وله الخيار ان شاء رد على الشريك المقر بالعيب وان شاء رد
 على البائع كذا في المحيط * وان كان الشريك شريك عتق لم يكن للمشتري أن يرده باقراره وكذلك المضارب
 اذا باع حادما من المضارب فاقرب المال فيه بعيب لم يكن للمشتري أن يرده على المضارب بذلك وكذلك لو كان
 رب المال هو الذى باع فاقرب المضارب بالعيب وكذلك الوكيل اذا باع وأقر الموكل بالعيب لم يلزم الوكيل ولا
 الاخر من ذلك شئ ولو أقر الوكيل بالعيب وجحد الاخر كان للمشتري أن يرده على الوكيل ولكن في حقه
 دون الاخر الا أن يكون عيبا يحدث مثله فحينئذ يرد على الاخر لا باقرار الوكيل ولكن يتقنا أن العيب
 كان موجودا عند الاخر وان كان العيب يحدث مثله فان أقام الوكيل البينة على أنه كان عند الاخر رده
 عليه وان لم تكن له بينة استخاف الاخر على دعواه فان نكل رده عليه وان حلف فهو لازم للوكيل وفي
 شريك العتق لو أقر البائع منهم بالعيب وجحد شريكه رده عليه ولزمهما جميعا وكذلك المضارب اذا أقر
 بالعيب يلزمه ولزم رب المال كذا في المبسوط * لو أن رجلا اشترى من رجل سلعة وباعها من غيره فظعن فيها
 المشتري الاخر بعيب وردها على المشتري الاول ان ردها بغير قضاء لا يكون للمشتري الاول أن يخاصم بائعه
 في ذلك العيب وان ردها بقضاء فاض فهدا على وجوه ثلاثة الاول اذا ردها باقراره بالعيب أن أقر بهذا
 العيب ثم أبقى القبول وقضى القاضى عليه بالرد وانتهى على وجهين ان لم يسبق منه جحد هذا العيب نواقيل
 الاقرار بالعيب بأن لم يقل قبل الاقرار بالعيب بعتمها وما به هذا العيب كان له ان يخاصم بائعه ويرد عليه اذا
 أقام البينة أن هذا العيب كان عنده وقت الشراء وان سبق منه جحد هذا العيب نواقيل الاقرار بهذا
 العيب لا يكون له أن يخاصم بائعه الوجه الثاني اذا رده عليه بشكوله وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه جحد

(٢٨ - فتاوى رابع) وهو في بيت آخر بعث وكل منهما يسمع كلام الاخر يصح الخلع * قال لها سر فروختم بعدت وكابن توخر يدى فقالت
 خر يد م ولم يسمع الزوج كلامها الا يصح الخلع * قال سر خريدى بعدت وكابن فقالت برين كاغدياره خريدم فهذا الجواب آخر لا بد من القبول
 حتى لو قال بعده فروختم يقع الطلاق * قالت اشترت نفسي منك بكذا فقال الزوج بعد كلمات بعث ان كانت الكلمات مما يتعلق بالخلع يصح
 ولا يتبدل الجاس وان طال وكذا اذا قال اختلعت على كذا كذا ردها فعدت الدرهم فلما تم العد قال قبلت يصح خلعها بتطبيقه فقال

رجل ديكرفقال دادم ببيع أخرى * باع منها تطليقة مهرها ونفقة عدتها واشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه وقع الثلاث لانصرافه الى الطلاق لسبق ذكره * قال للدخولة أنت طالق واحدة فلاموه فقال ديكرو لم يقبل طلاق ولا لك لا يبيع أخرى لانه جواب له و بناء عليه خالعهما بغير خسران يلحق الزوج فاذا أبرأته عن مهرها يقع الطلاق والا لان ارتفاع الخسران يكون سلامة المهرله وان قال انت طالق ان دخلت الدار بغير خسران أو انت طالق (٣١٨) ان دخلت الدار على اني برى من مهرك يشترط قبولها بعد وجود الشرط لان

التعليق انما يصير سببا عند وجود الشرط فكأنه صار قابلا عنده فيشترط القبول ثمة وكذا لو قال لغائبه ان دخلت الدار فامرأته طالق على ان لا مهر لها يشترط القبول عند تحقق الشرط وكذا لو قال امرأتي بيدك ان دخلت الدار على ان تبرئيني من المهر أو على اني برى من خسراي اذا وجد الشرط وعليها البراءة عن المهر ثم اختبرها فانهم * قال لها اكرفلان كاركني تراطلاق يا بيزري بن ازكابين ففعلت ذلك الفعل ببراءة الزوج عن المهر اذا أبرأته وأما وقوع الطلاق ففيه تفصيل ان أبرأت عن المهر بعد فعلها ذلك الفعل وقع الطلاق واذا أبرأته قبل تحقيق ذلك الفعل ثم اوجدت ذلك الفعل لا يقع الطلاق لان قوله يا بيزري بمعنى معي فيشترط القران وذلك بعد تحقق الفعل المحلوف عليه يكون بخلاف ما اذا قال اكرفلان كاركني تراطلاق بي زبان من فانها اذا أبرأته قبل ذلك الفعل أو بعدما فعلت الفعل يقع الطلاق لانه لم يوجد لفظ يدل على القران فاذا

هذا العيب نصا بان سكت حالة الدعوى ولم يقل شيئا فعرض عليه المين فابي فرد عليه بالبينة كان له أن يخاصم بآئعه وان سبق منه الجود لا يكون له أن يخاصم بآئعه الوجه الثالث اذ ارد عليه بالبينة وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه جود هذا العيب نصا بان سكت حتى قامت عليه البينة كان له أن يخاصم بآئعه وان سبق منه جود هذا العيب نصا فذا على وجهين ان أقام المشتري الاخر بيينة ان البائع الثاني باعها وبها هذا العيب لم تكن له مخادمة بآئعه وان أقام بيينة ان هذا العيب كان بها يوم باعها البائع الاول كان له مخادمة بآئعه هكذا ذكر في بعض الروايات قيل هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر في بعض الروايات ليس له مخاصمة قيل هو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط في الفصل الثامن والعشرين في اقرار الوكيل والوصى بالقبض * اذا باع دارا ثم أقرأته باعها وفيها هذا العيب كصدع في حائط يخاف منه أو كسرى في جديع أو في باب ردت عليه بذلك وكذلك لو باع أرضا فيها نخيل فأقرعيب يتقص الثمن في نخله أو شجرة وكذلك الثياب والعروض والحياض يقرعيب البائع بعب يتقص الثمن لو أقرأته باعده أقطع البيدجاء به المشتري وهو أقطع البيدين لم يكن له أن يرده ولكنه يرجع نقصان العيب في يده واحدة واذا كان للعبد اصبع زائدة فالمشتري أن يردها ان اقربه البائع أو أنكر الا أن ثبت البائع سببا مانعا من الرد يستوي في هذه المواضع في الخصومة في العيب حضرة العبد وعيبته اذا كان البائع مقررا بوجود العيب به في الحال كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال للجارية سارقة أو بآئعة أو بازانية أو بالجحونة ثم باعها فوجد المشتري بها هذه العيوب فأراد أن يردها للبائع فقل البائع حدث عندك فآلة قولها فان أقام المشتري البينة على ما كان من قول البائع لا يقبل ذلك وليس له أن يردها وكذا لو أقام البينة أنه قال لها قبل البيع هذه الخبيثة أو هذه السارقة أو هذه الجحونة ففعلت كذا وكذا كذا في التخرير شرح الجامع الكبير * ولو قال هذه السارقة وسكت كان اقرارا كذا في محيط السرخسي * ولو شهدوا أنه قال هذه السارقة أو هذه الزانية أو هذه الابقة أو هذه الجحونة ولم يقر بالفعل أو هذه سارقة أو هذه آئعة أو هذه زانية أو هذه جحونة فالمشتري أن يردها هذه الشهادة كذا في التخرير شرح الجامع الكبير * ولو قال لامرأته يا طالق أو لامته يا حرة أو قال هذه الطائفة أو هذه الحرة ففعلت كذا يكون ايقاعا واقراوان كان مقررا بالفعل أو على وجه النداء كذا في محيط السرخسي

(الباب التاسع عشر في اقرار المضارب والشريك)

اقرار المضارب بدين في المضاربة جائز على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده ولا يجوز اذا لم يكن مال المضاربة في يده ويجوز اقرار المضارب بالدين على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده لمن لا تقبل شهادته له بالاجماع ويجوز اقرار أحد شريكي العنان لمن لا تقبل شهادته له بدين وجب بسبب تجارة دخلت تحت شركته بالاجماع ويلزمه دون صاحبه واقرا أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصلا في حق شريكه ولا في حق نفسه كذا في المحيط * واذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة فأقر فيه بدين وسجد رب المال جاز اقراره فيه وكذلك ان أقر فيه بأجر أجراءه أو بائع أو حانوت فان كان قد دفعه الى رب المال فقال هذا من رأس مالك فأقبضه ثم أقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا لم يصدق كذا في الحاوي * اذا أقر رجل فقال هذا الألف مضاربة عنده لفلان بالنصف ثم قال بعد ذلك هو مضاربة لفلان

وجد الابراء عن المهر ونفقة العدة وفعلها وقع الطلاق * اختلفا في عدد الخلع الجاري بينهم افعال مرتين وقالت ثلاثا قال الاخر الاسيحي القول له وقال الامام صاحب المنظومة ان كان بعد النكاح القائم في الحال بينهم ابان ادعت الفساد بسبب الثلاث وادعى الحواز لوقوعه مرة أو مرتين فالقول له وان في العدة أو بعد انقضائها ادعى الخلع مرة أو مرتين وادعت الغليظة فالقول قولها ولا يجوز النكاح * قالت سرخر يدمه فروختي فقتال الزوج فروختي القول له في الطلاق وفي المهر أيضا لان الخلع معاوضة من جانبها فصار كأنه قال بعت ولم تقبل

وقال قبلت فالقول للمشتري وكذلك قال سريون و ختم و بونه خريدي و قالت خريدم فالقول له أيضا لانكاره * ادعت المهر و نفقة العدة لانه طلقها و ادعى الخلع و ليس لها بينة ففي حق المهر القول لها و في النفقة قوله * ادعى الخلع على مال و المرأة تنكر بيقع الطلاق باقراره و الدعوى في المال على حالها و ان ادعت الخلع و انكر الزوج لا يقع الطلاق كيفما كان * اذا طلبت الخلع فالمسئلة على أربعة أوجه خالغني على الف يتم بقبول الزوج و لا حاجة الى قبول المرأة في المختار خالغني بمال أو على مال (٢١٩) ولم يذ كر قدره لايتم في ظاهر الرواية بلا

قبولها و اذا لم يجب البديل هل يقع الطلاق قبل يقع و به يفتى و قيل لا وهو الاشبه بالدليل و لو قالت خالغني بلا مال و قال خلعت أو خالغني و لم تزد فقال خلعت يقع الطلاق * قال خويشستن بخرا و يبي نفسك فقلت اشتريت سقط المهر و به يفتى * قالت خويشستن بعدت و كابين خريدم از تو فقال بك طلاق رجعي دادم يقع رجعي لانه ابتداء بخلاف قوله من يك طلاق دادم لانه يصلح جوابا * و في النوازل قالت خويشستن خريدم و قال فرو و ختم لا يقع و لو قال فرو و ختم يصح و يقع و ذكر السعدي أنه لا بد من الاضافة الى أحد الزوجين و اختار أبو الليث رحمه الله انه اذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة و قال صاحب المنظومة اتفق مشايخنا على انه يصح بلا اضافة لغلبة الاستعمال فصار كقوله هر چه بدست راست كيرم فالاطلاق اضافة عندهم في هـ ذاي يعني قوله هر چه بدست راست كيرم حرام و نوحرام متساويان في انه يقع الطلاق على

الآخر بالنصف و ادعاه كل واحد من الرجلين أنه له مضاربة بالنصف ثم عمل المضارب و ربح فيه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى الاول ألف درهم و نصف الربح و يضمن للثاني ألف درهم و لا يربح له و على قول محمد رحمه الله تعالى يضمن لكل واحد منهم ما ألف درهم و لا يربح لواحد منهم ما بل يكون الربح للعامل و يتصدق به كذا في المحيط * اذا أقر المضارب أن هذا المال مضاربة لفلان و فلان و صدقاه ثم قال بعد ذلك مفصلا لا لأحد من الثمانين و لا آخر الثالث لم يصدق وهو بينهما نصفين كذا في المبسوط * عبد في يده فقال هو مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين و قال كان رأس المال ألفا و قال رب العبد دفعت اليك العبد مضاربة فالضاربة فاسدة و لك أجر المثل و الثمن كله في القول لرب العبد كذا في محيط السرخسي * و لو أقر المضارب بمال في أيديهم ما أنه مضاربة لفلان و صدقهما في ذلك ثم أقر رب المال لأحدهما بثلث الربح و لا آخر اربعه فالقول قوله كذا في المبسوط * أقر بضاربة لرجل و لم يسمها فالقول له فيما سمى و لو رثته ان مات كذا في محيط السرخسي * لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلظت انما هو خمسة ادرهم لم يصدق وهو ضمن لما أقر به من المال و ان بقي في يده شيء من المال فقال هذا ربح و قد دفعت رأس المال الى رب المال و كذب رب المال فالقول قول رب المال و لكن يحلف رب المال بدعوى المضارب فان حلف يأخذ ما في يده بحسب رأس ماله كذا في المبسوط * أقر رب المال بعيب فيما باعه المضارب ليس للمشتري رده على المضارب و ان أقر البائع لزمهما كذا في محيط السرخسي * اذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة فقال فلان نعم أو أجل أو قال صدق أو قال هو كما قال أو قال هو صادق فهذا كله سواء و هما شريكان في كل ماله بعين أو دين أو رقيق أو عقار أو غير ذلك مما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين الا طعام مثل كل واحد منهما أو كسونه و كسوة أهله فان ذلك ان في يده استحسن انا و كذلك أم و ولد أحدهما أو مدبرته فاما اذا كان لأحدهما مكاتب قد كاتبه قبل اقراره فعليه من بدل الكتابة يكون بينهما ما و كذلك لو قال هو مفاوضي في الشركة و انما مفاوضه في الشركة كذا في المبسوط * اذا أقر أحد المتفاوضين بما دخل تحت المفاوضه فهو جائز عليه و على شريكه صدقه شريكه في ذلك أو كذبه و الاقرار يطلق الدين داخل تحت المفاوضه فان أقر أحد المتفاوضين بدين في الشركة و قال شريكه هذا و جب عليك قبل المفاوضه و انه عليك خاصة و قال المقر لا بل بعد المفاوضه فالقول قول المقر مع عينه و اذا أقر أحد شريكي العنان بدين دخل تحت تجارتها لا يضح على شريكه اذا كذبه الشريك فيه فان أقر بدين تولى مباشرة سببه بنفسه يؤخذ بجميع ذلك و لا يربح على شريكه بشي وان أقر بدين تولى مباشرة سببه يؤخذ بنصف ما أقر به و لا يؤخذ بشريكه بشي وان أقر بدين تولى شريكه مباشرة سببه بنفسه (١) لا يلزمه شيء كذا في المحيط * اقرار شريك العنان على شريكه في بيع أو شراء شيء قائم بعينه جائز و له على شريكه حصته و ان أقر بشيء من مسه ثلاث يكون ثمنه دين عليه دون شريكه كذا في محيط السرخسي * لو أقر أحد المتفاوضين بكفالة في حتمته أو مرضه يؤخذ بكذبه شريكه و هـ اذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه فاما اذا كفل بغير أمره فانه يلزمه خاصة في قول الكل وهو الصحيح و لو أقر الصحيح من المتفاوضين بكفالة في حتمته بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض كذا في خزنة المفتين * اذا أقر أحد المتفاوضين أنه كفل عن صاحبه بجهنم

(١) قوله لا يلزمه شيء أي ولا يلزم صاحبه الجأخذ أيضا كما هو عبارة المحيط اه بحر اوى

أمر أنه فيكون الاطلاق في قوله حرام اضافة أي تحرام عندهم أي عنه هذا الفقهاء * (النوع الخامس في التوكيد) قال لاخر طلق امرأتى فطلقها المأمور به و نفقة عدتها و خالغها عليهما قال الفقيه أبو جعفر يجوز مدخوله أو لانه لما رضى بالطلاق بمؤنة تلحقه لان يرضى بما يلزمه أولى و قال الفقيه أبو بكر الاسكاف لا يجوز مدخوله أو لانه لا يرضى بالطلاق بمؤنة تلحقه زيادة و وصف بينونة * و كله بان يخالغها على قباه فآخذ القباه و خالغها ثم رأى انه لا يطاثة له أو ليس له كان لا يصح الخلع لانه لا يسمى قباه

وان لم يكن له أحد الكين يصح لقله الذقان * انت طاق ثلاثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شيء لعدم وجود الشرط ولو وكله بطلاق امراته ثلاثا على ألف فطلقها واحدة بالف وقع بخلاف الاول فان تصرف الزوج مع امراته بقتضى المطابقة بين الايجاب والقبول صورة أو معنى والوكالة مساها على عدم المخالفة لكن لو ائى خسر لا يمنع النفاذ * زعم رجل انه وكيل عن زوجة الخاطب بالخلع على مهرها فخلع ثم أنكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البدل (٣٣٠) تم الخلع وان لم يضمن ان ادعى الزوج الوكالة عنها وقع الطلاق باقراره وان لم تدع ان كان قال

مدعى الوكالة أبرأتك عن مهرها على ان تطلقها لا يتبع الطلاق وان لم يقل كذلك وقع الطلاق وذكر الامام محمد رحمه الله ان توكل الصبي والمعتوه عن العاقل البالغ بالخلع صحيح * (وما يتصل به خلع القسولي) * خاع انته الصغيرة على مال لم يجز أى لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع أنه معلق بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد * اختلفت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البدل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع في مالها ولو خالها على مال وقبل الاب ولم يضمن المال لاروايه فيه عن محمد رحمه الله واختلفوا قبل لا يقع ما لم تقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقيل يقع الطلاق ولا يجب المال على أحد * والخلع على مهرها وبمال آخر سواء في الصحيح والاختلاع من الامة على مال بدون اذن المولى صحيح تؤاخذ به بعد العتق وكذا المدبرة وام الولد وان ياذن المولى فالامة

أو نفقة زوجته أو جنابة لزمه ولم يصحبه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمة ولا يلزم صاحبه كذا في المبسوط * اذا كان الرجلان متفاوضين فأقر أحدهما بشركة رجل آخر معهما وأنكره الا أخذ كرفي الكتاب أن اقراره جائز عليهما ما وافي أيديهما يصير مشركا بينهما ما وبين الثالث شركة مائة ولا تثبت بينهما شركة من اوضة ولا شركة عنان ولو قال فلان شركا بشركة عنان أو قال شركة مفاوضة وكذبه صاحبه فان الثالث به يبرئ بشركة عنان لان شركا بشركة مفاوضة كذا في المحيط * اذا أقر رجل لا خبر بالشركة مفاوضة أو أنكره الا أخذ كرفي فلا شيء لواحد منهما ما في يدي صاحبه وان قال الآخر أنا شرك في كذا في غير مفاوضة واست شريك في يدي كان القول قوله بعد ان يخلف كذا في الحاوي * ولو أقر الرجل بعد ما دون أنه شركا مفاوضة أو أقر به لم يكتب فصدقه في ذلك لم تثبت المفاوضة بينهما ولا يمكن ما في أيديهما يكون بينهما مانصين ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا ودبعة وعلى هذا لأقر اصبي تاجر بالمفاوضة أو أقر اصبي التاجر لصبي تاجر في أيديهما بينهما ولكن لا تثبت المفاوضة بينهما كذا في المبسوط * أقر اصبي لا يتكلم بشركة المفاضة وصدقه أبوه فما في يدي الرجل بينهما مانصين ولا يكونان متفاوضين ولم يصرف ما في يدي الصبي مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * واذا أقر الذي لمسلم بالمفاوضة أو المسلم الذي به في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يكونان متفاوضين ولكن ما في أيديهما يكون بينهما مانصين هكذا في المبسوط * اذا قال فلان شريكى ولم يزد على هذا يرجع في البيان اليه وأي شيء كان مصدقا فيه بعد أن يكون شيئا تثبت فيه الشركة كذا في المحيط * قال أنت شريكى في التجارات فما في أيديهما من متاع التجارات بينهما وكذلك الدراهم والدينار ولا يدخل المسكن والخادم والكسوة والطعام كذا في محيط السرخسي * ان قال أنا شريك فلان في كل قابل وكثير وصدقه فلان في ذلك صار ما في يدي كل واحد منهما وقت الاقرار من مال التجارة مشتركا بينهما ما عرف وجوده في يدي كل واحد منهما وقت الاقرار وعرف أنه مال التجارة كالذهب والفضة يكون بينهما الا يرجع في بيان ذلك الى أحد وما عرف أنه ليس من مال التجارة فهو المسكن وما أشبه ذلك من الاموال التي هي مشغولة بالحاجة الاصلية لا يكون للتجارة وان عدم وجوده في يدي كل واحد منهما وقت الاقرار وما عد الذهب والفضة مما لا يكون مشغولا بالحاجة الاصلية فان القول في أنه للتجارة أو ليس للتجارة قول من في يده كذا في المحيط * قال هو شريكى فيما في هذا الخانوت ثم قال أدخلت العبد الرطبي بعد الاقرار لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله ومن أصحابنا من وفق بين الرويتين فقال ان كان الخانوت معلقا يوم الاقرار الى يوم الفسخ لا يقبل قوله ولا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي * ولو أقر فقال فلان شريكى فيما في هذا الخانوت فان جميع ما في الخانوت يصير مشتركا بينهما وان تنازعا في متاع فقال أدخلت هذا في الخانوت بعد الاقرار وقال المقر له لابل كان موجودا وقت الاقرار اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية أبي سليمان القول قول المقر له ويكون بينهما ما ذكر في رواية أبي حنيفة القول قول المقر في ويكون له خاصة واتذقت الروايات كلها فما اذا قال فلان شريكى فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر في بعض ما في يده أنه لم يكن موجودا وقت الاقرار في يده انما أصابه بعد الاقرار وقال الآخر بل كان موجودا في يدي وقت الاقرار ان القول قول المقر كذا في المحيط * لو قال فلان شريكى في الطحن وفي يدي اقر رضى وابل

تباع فيه كسائر الديون الا ان يفديها المولى والمدبرة وام الولد تسعيان وتؤديان من كسبهما والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق * اذا ومثاع اختاعت الامة على مهرها بلا اذن مالكها لا يسقط المهر ويقع الطلاق واذا أراد ان يصح خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر والمعتة عن زوجها يخالع اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر والمعتة فيجب البدل على الاجنبي الزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق والمعتة لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي فبإذن ذلك الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل * الكبيرة اذا خلعها أبوها أو اجنبي باذنها جاز والمال عليها

وان لم تجز ترجع بالصدق على الزوج والزوج على الابان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان قبلت ثم الخلع في حق المال وهذا دليل على أن الطلاق واقع وقيل لا يقع الطلاق ههنا الا باجازتها * قال لا خراخلع امرأتك على هذا العبد أو على هذا الألف أو على هذا الدار فخلعها فالقبول اليها لان البذل مرسل فيه فصار كأنه قال ببع عبدك من فلان بكذا فالقبول الى فلان بعد البيع فاذا قبلت المرأة وجب عليها تسليم المشاران أمكن والاسلمت المثل ان مثليا والقيمة ان قيميا ولو أن (٢٢١)

أودارى هذا أو ألقى هذا فخلعها عليه فالقبول اليها لان المرأة لان العاقده هو الاجنبي فنظيره صلح الاجنبي وتبرعه بقضاء دين الغير ولو قال الزوج للاجنبي اخلعها على عبدك هذا فقال الاجنبي خلعت تم ببالا قبول الخطاب واذا تم بقبول الاجنبي لزمه غير البذل فيما يتعين فان عجز عن تسليمه لزم تسليم المثل في المثل والاقامة كما في قبول المرأة * قالت له اخلعني على عبد فلان فخلعها صح الخلع ولا حاجة الى قبول فلان فان قدرت على تسليمه باجازه مال كما سلمته والا فالمثل قيمه مثل أو القيمة في القيمي وكذا لو قال الزوج لها خلعتك على عبد فلان فقبلت صح وحكم المسئلة ما ذكرناه وان لم تقبل وقبل فلان لم يصح ولو أن الزوج خاطب بهذا فلانا والمرأة حاضرة فقال فلان خلعت على دابتك هذه فالقبول الى صاحب الدابة ولا حاجة الى قبولها وكذا اذا قال الاجنبي للزوج اخلع زوجتك على عبد فلان فالقبول الى فلان لا اليها ألا يرى أن الاجنبي اذا قال اخلع امرأتك على ألف

ومتاع الطمانين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يده حاوت وفيه متاع فأقر أنه شريك لفلان في عمل كذا فهم شريك في العمل دون المتاع ولو قال هو شريكي في هذا الحاوت في عمل كذا فكل شئ في ذلك الحاوت من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو لو كان الحاوت وما فيه في أيديهما فقال أحدهما فلان شريكي في عمل كذا فما المتاع فهو لي وقال الآخر بل المتاع بينهما فهو بينهما كذا في المسبوط * قال فلان شريكي في كل ما اشتريت من زطى وفي يده عدلان ثم قال اشتريت أحدهما وورثت الآخر فالقول له كذا في محيط السرخسي * ولو قال هو شريكي في كل زطى عنده لي للتجارة ثم قال اشتريت أحدهما من خاص مالي الغير التجارة فالقول قوله ولو أقر أنه ما في يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالي لم يصدق كذا في المسبوط * ولو قال هو شريكي في كل زطى قدم لي من الاهواز أو مس ثم أقر أن عدلين قدما وقال أحدهما بضاعة فكلهما على الشركة ولا يصح اقراره الا في نصيبه في دفع نصيبه الى المقر له بالضاعة ويضمن له نصف قيمة هذا العدل اذا دفع النصف الى شريكه بغير قضاء كذا في محيط السرخسي * واذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له أنت أدنته بغير اذني ولم تكن بيني وبينك شركة فان كان المقر هو الذي باع المبيع فهو ضمن نصف قيمة المتاع وان قال له في ذكرا الحق انه باعه المتاع فقال لم أبعه أنا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمي فالقول قوله فان أراد المقر له أن يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعى بغير اذني وقال الذي عليه الصك ما اشتريت منك شيا أو انما باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه ولكن المال الذي في الصك بينهما ما حرق المطالبة لمن باسمه الصك كذا في المسبوط * قال فلان شريكي في كذا تجارة وصدقه الآخر ثم مات أحدهما عن مال فقالت ورثته هذا مال استقاده لامن الشركة فالقول لهم وان أقر أو أنه كان في يده يوم أقر فهو من الشركة كذا في محيط السرخسي * وان كان لليت صك باسمه على رجل عمال تاريخه قبل اقرار بالشركة فهو من الشركة بينهما وان كان تاريخ الصك بعد الاقرار بالشركة فالقول قول الورثة أنه ليس من الشركة كذا في المسبوط

(الباب العشرون في اقرار الوصى بالقبض)

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا أقر وصى الميت أنه قد استوفى جميع ما لميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان لفلان على ألف درهم وقد قبضه الوصى بتمامه فان كان الدين واجبا بادانة الميت وأقر الوصى أو لا بدائتيفا جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين الذي كان عليه ألف درهم وقد استوفى منه ألف درهم فالغريم يرى معنى الألف حتى لم يكن للوصى أن يتبعه بشئ والقول قول الوصى مع عينه أنه قبض مائة ولا يصدق الغريم على الوصى حتى لا يضمن تسع مائة للوارث بسبب الجحود فان قامت للميت يئنة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بان أقام الوارث البينة أنه غريم الميت كان الغريم يرأع عن جميع الألف حتى لم يكن للوصى أن يتبع الغريم تسع مائة ويضمن الوصى تسع مائة للورثة واذا أقر الغريم أولا أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره يكون الغريم يرأع عن جميع الألف باقرار الوصى ويضمن الوصى تسع مائة للورثة بالجحود هذا الذي ذكرناه ان قال الوصى وهو مائة مفصولا عن

على أن فلانا ضمن فقبل الزوج ذلك كان القبول الى الضامن لالى الخطاب ولا الى المرأة ولو أنها قالت اخلعني على ألف على أن فلانا ضمن فخلعها صح الخلع فان ضمن فلان المال طالب الزوج أمه اشاء المرأة بحكم القبول وفلان بالضامن ولو لم يضمن فلان أخذت المرأة بالمال ولو أن رجلا قال له اخلعها على هذا العبد فخلعها فاذا العبد لا خرف القبول اليها لالى صاحب العبد والخطاب الوكيل بالخلع * خالع على ألف أو هذه الألف أو على ألف عليها يجب عليها في كل الصور ولو على ألفي هذه أو ألف من مالي على اني ضامن فعليه لا على المرأة ويرجع عليها قبل

الاداء بعده بخلاف الوكيل بالنكاح اذا زوج على أفهه أو أف على انه ضامن لها طالبة الوكيل والموكل فان أدى الوكيل برجع والا لان البديل في الخلع على القابل بحكم الخلع لا بالضمان فكان فائدة الوكالة الرجوع عما أعطى انزلوا لعربيت عن الفائدة لان الرجوع على القابل سابق حصوله على الوكالة ولهذا ملك الرجوع عاها قبل الاداء لكونه حكم الوكالة ولو كان حكم الضمان تبع الاداء ووكيل النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يسبق (٢٢٢) مكنة الرجوع الاداء فاذا كان الضمان بلا أمر لا يرجع * اختلفت في صحته وهو مريض جاز

الخلع بالمسمى قل أو أكثر ولا ميراث لها مائة في العدة أو بعدها وان اختلفت في مرضها بمهرها الذي عليه ان كان الزوج أجنبيا غير قريب لها وهي مدخولة وماتت بعد انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها أو أقل فله ذلك وان كان أكثر من الثلث فليس له الا الثلث الا ان يرضى باقى الورثة وان لم يكن لها مال آخر سوى المهر يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان البديل مثل حصته أو أقل سلم له البديل وان كان البديل أكثر لا يسلم له الزيادة الا برضا باقى الورثة وان كانت غير مدخولة فالنصف عادليه بالطلاق قبل الدخول والنصف الاخر تبرع منها للاجنبي في المرض فان خرج من الثلث فذلك والا فله بقدر ما خرج منه فان لم يكن لها الا المهر سلم له ثلثه ورد ثلثاه * الواحد لا يصلح في الخلع وكذا من الجانبين بأن وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج أيضا سواء كان البديل مسمى أولا وعن محمد أنه

اقراره * اما اذا قاله موصولا بان قال استوفيت جميع ما لبيت على فـ لان وهو مائة وقال الغريم لا بل كان ألف درهم فالوصى يصدق في هذا البيان حتى كان للوصى أن يتبع الغريم بتسعة مائة والجواب فيما اذا أقر الغريم أو لا بد من ألف درهم * ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه وهو مائة كالجواب فيما اذا كان اقرار الوصى بالاستيفاء أولا * هذا اذا وجب الدين بادانة الميت فاما اذا وجب الدين بادانة الوصى ان اقر الوصى بالاستيفاء أولا ثم قال منه ولا وهو مائة ثم اقر الغريم أن الدين كان القباير الغريم عن جميع ما عليه ولا يضمن الوصى شيئا للورثة بقول الغريم وان قامت البينة على أن الدين كان ألف درهم يكون الغريم برأ عن جميع الدين باقرار الوصى ويضمن الوصى للورثة تسعة مائة ما لم يوجد أول برائه وان اقر الغريم أولا بالدين ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولة عن اقراره يكون الغريم برأ عن جميع ما عليه لا قرار الوصى ويضمن الوصى للورثة تسعة مائة وان قاله موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم كان الدين على ألف درهم وقد قبضته فان الغريم يكون برأ عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصى أن يتبعه بشئ ولا يضمن الوصى للورثة الا قدر ما أقر الوصى بالاستيفاء واذا اقر الغريم أولا بألف درهم ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فالغريم يكون برأ عن جميع الالف ويضمن الوصى للورثة تسعة مائة هكذا في المحيط * باع مالا للورثة فاشهد أنه استوفى جميع غنمه وهو مائة فقال المشتري بل كان مائة وخمسين فالقول الوصى ولا يضمن الغريم وكذا الوصى شياً ولو اقر الوصى أنه استوفى مائة وهو جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فالوصى قبض الخمسين النصف وكذلك لو باع مال نفسه كذا في محيط السرخسي * ولو اقر الوصى أنه قد استوفى جميع ما لبيت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة أنه كان له عليه مائة درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصى على ابطالها كذا في المبسوط * اذا اقر الوصى أنه استوفى ما فلان الميت عند فلان وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة فان اقر الوصى بالاستيفاء أولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطالب كان ألف درهم وقد قبضه فان الوصى لا يضمن أكثر مما أقر بقبضة ويكون المطالب برأ عن الجميع كما في الدين وان أقام البينة أنه كان عند المطالب ألف درهم فان الوصى ضامن لذلك ولا يضمن المطالب هذا اذا قاله مفصولا فاما اذا قاله موصولا ثم اقر المطالب بان ما عنده كان ألف درهم فان القول قول الوصى بأنه قبض منه مائة ولا يتبع المطالب بشئ بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي واذا اقر المطالب أولا وأن الامانة عنده ألف درهم للميت ثم اقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه وهو مائة فان قاله مفصولة ولا صار ضامنا لكل وان قاله موصولا لا يلزمه الا ما أقر بقبضه ولا يتبع المطالب بشئ بخلاف الدين هكذا في المحيط * واذا اقر الوصى أنه قبض كل دين لفلان على الناس فجاء غريم فلان فقال قد دفعت اليك كذا وقال الوصى ما قبضت منك شيئا وما علمت أن لفلان عليك شيئا فالقول قول الوصى ويؤخذ الغريم بذلك ولو قامت البينة على أصل هذا الدين لم يلزم الوصى منه شيء لانه لم يقرب قبض شيء من رجل بعينه وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة وكذلك الوكيل بالقبض كذا في الحاوي * ولو اقر الوصى أنه استوفى مائة فلان الميت على الناس من دين استوفاهم فلان بن فلان وقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم فقال الوصى ليس هذا فيما قبضت فانه يلزم الوصى كذا في المبسوط * اذا اقر الوصى أنه استوفى ما على فلان من دين الميت وقال الغريم

يصح خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان ضمن الاب تم الخلع والصداق على الزوج وهو يرجع على الاب وان لم يضمن كان الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق كما اذا كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب الخلع فالصحيح وقوع الطلاق لان لسانه كلسانها وان جرى الخلع بين زوج الصغيرة وأمها فان أضافت الام البديل الى مال نفسها أو ضمنتم الخلع كالأجنبي وان لم تصف ولم تضمن لاروايه فيسه والصحيح أنه لا يقع الطلاق بخلاف الاب وان كان له اقدأ جنيبا ولم يضمن البديل ان كانت

الصغيرة تعقل العقود والزوج والصداق انه ما هو يتوقف على اجازته او قبل لا يتوقف ومذهب مالك رحمه الله ان الاب اذا علم ان الخلع خير لها بان كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فان قضى به قاض نذرة قضاؤه * خلع على ابنة الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولى * الابوان اذا ارادا ان يفرقوا بين زوجين صغيرين فالوجه فيه اذا كانا رضيعين أو أحدهما رضيع أن تضعهما امرأة أو ترضع أحدهما المرأة التي أرضعت الاخر فان لم يكن رضيعا فان بلغت حد الشهرة معها (٢٢٣) أبو الزوج أو ابنته بشهوة أو وهو أم المرأة

أو ابنتها لكن هذا لا ينبغي أن يفعل وأحسن ما قيل فيه أنه يرفع الامر الى قاض يرى التفريق بالبحر عن الانساق ان لم يكن له مال أو بوجوه أخرى لو حنا عليه ولو حكر رجلا لا يصح لانه لا ولاية لهما على محكم الغير عليهما * وكلت الصغيرة بالخلع ففعل الوكيل في روايته يصح ويتم الخلع وله البديل وفي رواية لا الا اذا ضمن الوكيل البديل واذا لم يضمن الوكيل لا يقع الطلاق * قال لها وهي صغيرة ان غبت عنك فأمرتك بيدك فظنني

كان له على ألف درهم وقال الوصى قد كان له عليك ألف درهم ولكنك أعطيت خمسمائة في حياته الى الميت وخمسمائة دفعتها الي بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك بضمن الوصى ألف درهم ولكن تستحلف الورثة على دعواه هكذا في المحيط * ولو أقر الوصى أنه قبض جميع ما في منزل فلان الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة أوثاب وأقام الورثة البيينة أنه كان في منزل فلان يوم مات ألف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصى اكثر مما أقر به حتى يشهدوا أنه قبضه كذا في الحاوي * ولو أقر أنه قبض ما في ضيعة فلان من طعام أو ما في نخلة هذان ثم وأنها قبضت هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث أكثر منه وأقام البيينة أنه كان في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الوصى زيادة على ما أقر به قبضه حتى يشهدوا أنه قبضه كذا في المسبوط * ولو أقر الوصى أن المكاتبه على المكاتب ألف وقبض الميت منها تسعمائة في حياته وقبضت أنامتها مائة بعد موته وقال المكاتب قبضت الالف كلها وقامت البيينة أن الوصى أقر أنه استوفى جميع ما كان على المكاتب لزم الوصى الالف كله بعد حلف الورثة أنهم لا يعلمون قبض الميت كذا في محيط السرخسي * اذا أقر الوصى أنه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو مائة والمكاتب معروف يدعى ذلك ويقول قبضت مني ألف درهم وهي جميع مكاتبتي فالقول قول الوصى في المائة ويلزم المكاتب تسعمائة وان أقر الوصى بقبض المكاتبه منه ولم يسم شيئا عتق المكاتب فان قامت البيينة أن أصل المكاتبه ألف درهم وأن المكاتب أقر بذلك قبل أن يشهد الوصى بالقبض فالوصى ضامن لجميع الالف كذا في المسبوط

*(الباب الحادى والعشرون فيمن في يديه مال الميت اذا أقر بوارث أو وصى له) *

عنفك فأمرتك بيدك فظنني نفسك متى شئت بعد ان تبرئ نمتى من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعد ما أبرأته لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة ويقع الرجعي لانه كالتفريق لها عند وجود الشرط أتت طالق على كذا وحكمه ما ذكرناه * وذكروا صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة يسأل مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي * وكلت الصغيرة رجلا بالخلع ففعلها ان ضمن البديل للزوج يقع البائن اتفاقا

رجل في يديه مال لانسان غائب ومات الغائب فجاء رجل وادعى أنها بعه وصدقه ذواليد فان القاضي يتلوم سواء قال ان لميت وارثا آخر أو لم يقل فان ظهر له وارث آخر والادفع المال اليه وفي كل موضع قال يتأني ويتلوم القاضي يكون ذلك مفوضا اليه يعنى يصيرى أنه لو كان له وارث آخر لحضر في مثل هذه المدة كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى * فى الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى رجل توفى وترك ما لى يدي رجل فادعى رجل أنه ابن الميت وادعت امرأة أنها زوجة الميت وقال الذى فى يديه المال صدقة ولا نعلم له وارثا غير كما وكذب كل واحد منهما صاحب القاضى يتلوم زمانا ثم يعطى الابن المال كله بعد ما يستحلفه على علمه على دعوى المرأة وكذلك لو كان للميت امرأة فادعى رجل أنه زوجها فهو بمنزلة المرأة في ذلك وكذلك لو أقر الذى فى يديه المال بزوج أو زوجة أو أخ أو أمة أو خالة أو كل ذى نسب ومولى العتاقة بمنزلة النسب في هذا فاذا ادعت المرأة أنها ابنة الميت وادعى رجل أنه أعتق الميت وقال الذى فى يديه المال صدقة أو قال هذه ابنته وهذا مولود أعتقه أو بدأ بالمولى ثم بالابنة فهما سواء والمال بينهما منصفين وان كانا متكاذبين بينهما ومولى المولى بمنزلة الزوجين ولو كان الذى فى يديه المال امرأة وهذا المال لرجل فقالت المرأة التى فى يديها المال أنا زوجة الميت وهذه المرأة زوجته أيضا وهذا الرجل مولى الميت قد كان أسلم الميت على يديه ووالاه وقالت تلك المرأة أنا زوجته دونك وقال مولى المولاة أنا وارثه دونك فالقاضى يجعل ربع المال بين الزوجتين والباقي لمولى المولاة هكذا في المحيط * وان أقر أن هذا منه وقال لا أدري أنه وارث آخر أم لا فان القاضى يتلوم وينظر فان جاء وارث آخر والادفع المال اليه وان قال لا أعرف له وارثا آخر لا يتلوم بل يدفع اليه المال كذا فى شرح أدب القاضى للصدر الشهبى فى الباب الثانى والسبعين فى اثبات النسب * قال محمد

وان لم يضمن فى كتاب الوكالة انها تبين وفى النوادر لا تبين * خالهها أبوها أو أجنبي على صداقها ان ضمن الخالع ثم وقع كتمان كان العاقد وبعد البلوغ أخذت الزوج بنصفه لوقبل الدخول وبكله لو بعده وقال شمس الأئمة ترجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يسقط وهل تقع البيئونة ان قبلت الصغيرة وهى أهمل للقبول وقع اتفاقا وان لم تقبل ان كان الخالع أجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازته اذا بلغت قبيل لا وان كان العاقد أبوا لم يضمن الزوج قال بكر رحمه الله اختلف

المشايع في الوقوع وقال الامام الخواري في روايتان وفي حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدر له وفي كشف الغوامض ان الطلاق يقع بقبول الاب على قول محمد بن سلمة رحمه الله وان لم يضمن البديل أي الصداق ولا يجب البديل على الاب ولا عليها وعنده ان الخلع واقع بقبول الاب والبديل عليه وان لم يضمن وفي طلاق الاصل في خلع الاب على صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب للزوج نصف الصداق (٣٣٤) قالوا كيف صح الخلع على صداقها قبل الدخول بها وهو ملكها ولا ولاية له في ابطال ملكها

رحمه الله تعالى اذا قال الذي في يديه المال لرجل أنت أخوه لايه وأمه ولا أدري أه وارت آخر يحجبك عن الميراث وقال المدعي أنا أخوه لايه وأمه ووارثه لا وارث له غيري لم يكن للاخ ميراث حتى يعلم أنه لا وارث له غيره ولو قال الذي في يديه المال أنت أخوه لايه وأمه وله أخ آخر لايه وأمه وأنتما وارثاه جميعا لانعلم له وارثا غيركما وقال المدعي أنا أخوه لايه وأمه ووارثه لا وارث له غيري فان القاضي يتأني في ذلك فان جاء وارث آخر والادفع المال كله الى هذا المدعي كذا في المحيط * لو جاء رجل وادعى أن الميت عبده وأن المال مال عبده فهو أحق به وجاء رجل وادعى أنه ابن الميت وأن الميت حر لم يملك قط وأنه وارثه والذي في يده المال يقول ان الميت عبده وكذب كل واحد منهم - ما صاحبه فان المال للمولى دون الابن كذا في المحيط * لو ادعى أنه أخو الغائب وأنه مات وهو وارثه لا وارث له غيره وادعى أنه ابنه أو أبوه وأمه أو مولاه أعتقه أو كانت امرأة فادعت أنها عممة الميت أو خالته أو بنت أخته وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر أن الميت أوصى له بجميع المال أو نثل المال وصدقه ما ذواليد وقال لأدري الميت وارث غير كما لم لا يمكن للمدعي الوصية شئ يحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال اليهم هكذا في الخلاصة في كتاب الدعوى * والزوجان ومولى الموالاة أولى من الموصى له كذا في المحيط * لو أقر الذي في يديه أن صاحب المال مات وأن لهذا الرجل عليه ألفا سأله القاضي أترك وارثا فان قال نعم يجعل بينهما خصومة وان قال لا تاني القاضي في ذلك فان لم يجز رارث جعل للميت وصيا فان ثبت الدين دفعه الى الغريم والاجهله في بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * رجل في يديه مال لرجل مات صاحب المال وأقر الذي في يديه المال أن الميت أوصى لهذا بجميع هذا المال وأقر أيضا أنه أوصى لهذا الرجل الآخر بجميع هذا المال وقال ذلك الرجل ان الميت أوصى لي بجميع هذا المال وما أوصى لك بشئ فالمال بينهما ولو أن الرجل الذي في يديه المال قال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله وأقر أيضا ان هذا أخوه لايه وأمه ووارثه لا وارث له غيره وتمكنا بينهما فان نثلت المال لصاحب الوصية والثلاثان للاخ ولو قال الذي في يديه المال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله وقال أيضا ان الميت أقر ان هذا ابنه أو أبوه أو مولاه مولى عتاقة أو مولى موالاة في وانه لا وارث له غيره فالمال كله للوارث المقر له والمولى كذا في المحيط * لو ادعى رجل أن له على صاحب المال ألف درهم وانه مات وصدقه الذي قبله المال لم يلتفت الى ذلك حتى يحضر وارث فان أقر الغريم والمدعي أنه لا وارث للميت تأنى القاضي في ذلك ثم جعل للميت وصيا يقبض المال الذي قبله ثم يقال للمدعي أقم البينة على حقتك فان أقامها قضى له فان جاء صاحب المال حارداً القاضي القضاء في ذلك فان كان مستهلكا وكان أصله ديناً فلصاحب المال أن يضمن الذي كان المال قبله وان كان أصله غصباً فان شاء ضمن القابض وان كان أصله له ودبعة فالضمان على القابض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الودبعة عندي بمنزلة الغصب وان كان المال وصل الذي في يديه من قبل أبيه أو وصى به اليه فلا ضمان عليه والضمان على القابض فان لم يجز صاحب المال حيا وحضر وارثه وبجد الدين فالقضاء ماض كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * ولو كان الذي في يديه المال قال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله لكن لفلان بن فلان على الميت دين كذا وكذا وصدقه المقر له بالدين والموصى له يدعى الوصاية وينكر الدين وقد أقر واجمع ان الميت لم يدع وارثا فان القاضي يتلوم في ذلك زمانا ثم يقول لصاحب الدين أقم البينة على دينك فان لم تكن له بينة استخلف الموصى

وكيف يصح ضمان الصداق للزوج وهو عليه ولاى معنى يضمن الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها (أجابوا) عن ذلك بان الخلع لما أضيف الى مهرها وذلك لما كان مضافا الى مالها والاضافة الى مال الغريان خلع على عبد انسان تصح كاضافة الشراء الى مال غيره فلما صح اضافة الشراء فلان يصح الخلع وهو أقرب الى الجواز أولى لكن في باب الشراء يجب تسليم البديل على العاقدة وفي الخلع لا يجب الا لضمان كرجوع الحقوق الى من يقع له العقد غير أنه اذا ضمن رجع اليه الحقوق بالضمان فاذا خلع وضمن ضح وضمن البديل ووقع الطلاق بقبوله ووجب نصف المهر وسقط النصف وعلى الزوج أداء نصف اليها بان الاب أولى الاب ويجب للزوج على الاب نصفه بضمانه تسليم كل المهر الى الزوج وان كانت مدخولة فلها جميع المهر عليه والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن تسليم الكل فلم يقدر فيضمن مثله وهذا من الوجوه في خلع الصغيرة (وحيله أخرى) أن يحيل

الزوج بالصدقة على الاب فبإقرار الزوج منه وينتقل الى ذمه الاب والاب يملك قبول الخلو اذا كان المحتال عليه أملاً من الخيل والغنم له كون الاب أملاً من الزوج وكذا لو كان المحتال عليه مثل الخيل في الملاءة ذكره في الجامع وذكره كرايحيق الوالوحي انه لا يملك قبولها لو كان مثله في الملاءة ولو كان الخانع وليا غير الاب جعله القاضي وصيا حتى يملك قبولها (وذ كرايحيق حيله أخرى) وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عتتها ثم يطلها الزوج بانها وهذا خاص بالاب لصحة إقراره بالقبض بخلاف سائر الاولياء وبإقرار الزوج في الظاهر لا قرار الاب لاني اقرار

غيره ويكتب اقرار الاب بقبض حقها وطلاق الزوج بانها * خلع الاب ابنته الكبيرة على صداقها باذنها و اجازو المال عليها ولو بلا اذنهم ولم تجز
ايضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقوع و برئ من الصداق وان ضمن وقوع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة بين الزوج
والخالع و طلاقا قابلا بديل في حقها فاذا بلغ الخبر اليها فاجازت نفذت عليها او برئ الزوج وان لم يجز رجعت عليه بمهرها و الزوج يرجع على الاب
بحكم الضمان وتقدير هذا الخلع كان الخالع قال له اذا بلغها الخبر و اجازت كان البديل عليها (٢٣٥) وان لم تجزه فالبدل على وما يجب على

الاب من الضمان انه يجب
بالعقد لا بحكم الكفالة ولو
كان مكانه اجنبي فكذلك
لانه ليس للاب ولاية الخلع
فكان كالاجنبي وكذا الخالع
الاجنبي او الاب عن النفقة
وهي صغيرة أو كبيرة ولم ياذن
ولا اجازت بعد الخلع جاز
الخلع و وقع الطلاق و يجب
على الزوج النفقة ثم يرجع
على الاب او الاجنبي بالضمان
وان خلع الاب على صداقها

له على علمه ما يعلم هذا الدين لهذا على الميت فان حلف اعطاه المال ولم يعط الغريم شيئا ولو ان الذي في يديه
المال قال الميت اوصى لهذا بجميع المال ولا أدري اترك وارثا أم لا فقال له الموصى له اعطني فانه لي على
كل حال ترك وارثا ولم يترك فالقاضي لا يدفع اليه شيئا كذا في المحيط * ولو ان الذي قبله المال قال للقاضي
هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثا فاقضى في ذلك واخذ كفيلا بنفسه فان حضر الوارث اوصى
له والاخذ المال وجعله في بيت المال فان قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حيا وكان المال ديناً على
الغريم عوض الغريم من بيت المال وان كان غصبا فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الذي كان في يديه وان شاء
أخذ مثله من بيت المال وان أخذ من الغاصب رجوع في بيت المال وان كان ودية فلا ضمان على المستودع
في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو عندئذ بمنزلة الغصب وان كان الذي في يديه
المال وصافي المال فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال فان لم يأت صاحب المال حيا وجاء ابنه
فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شيء من ذلك ويعوض الابن من بيت المال كذا في مختصر الجامع
الكبير في كتاب الوصايا والله أعلم

(الباب الثاني والعشرون في الاقرار بالقتل والجنابة)

ولم يضمن وهي كبيرة يوقف
على اجازتها فان اجازت جاز
و يرأ الزوج عن المهر وان لم
تجز وقع الطلاق لانه معلق
بالقبول وقد وجد تزوجها
على الفين ووهبت أم المرأة
له الفاً وضمت له ودخل
الزوج ثم اختلعت على النبي
درهم وقبل الزوج ليس له ان
يرجع على الاميشي (فان
قيل) اييق من المهر الالف
فلم يجب على الزوج الف زائد
قلنا لعدم صحة هبة الام
فكان المهر على حاله و ضمانها
ليس بالتزام ابتداء بل وعدت
انها لو طلبت الالفين فهي
تعطيه ألفاً ولم يكن كذلك
بل اختلعت على النبي درهم
وهما عليه فصح ولم يجب على
أمهاشي ادعى الاستثناء

اذا اقرار رجل بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر والولى ادعى ذلك كما فعلى المقر نصف الدية ولا شيء
على الآخر وعلى هذا اذا اقر أحدهما بالقتل عمداً أو قامت البينة على آخر بمثل ذلك والولى ادعى القتل عمداً
كان له ان يقتل المقر وليس له ان يقتل الآخر ولو ان الولى في فصل الخطا ادعى الكل على المقر وجبت الدية
بكلها في ماله ولو ادعى القتل كله على المشهود عليه وجبت الدية على عاقلة كذا في المحيط * ولو اقر
رجل أنه قتل فلان عمداً وحده وأقر الآخر بمثل ذلك وقال الولى قتلناه جميعاً كان له ان يقتلها كذا في
المسوط * لو شهد شاهدان على رجل أنه قتل هذا الرجل وشهد آخر ان على رجل أنه قتل هذا الرجل
وقال الولى قتلناه جميعاً لم يكن له ان يقتل واحداً منهما كذا في المحيط * ولو قال لاحدهما أنت قتلتها كان
له ان يقتل ولو قال اهما صدقتنا جميعاً في مقالتك ليس له ان يقتل واحداً منهما كذا في المسوط * ولو اقر
بالجنابة ثم بالملك لغيره في عدمه معروف للقر فان صدقه المقر له في الملك والجنابة جميعاً يقال للمقر له ادفع العبد أو
افده وان كذبه فيه ما لا يكون المقر مختاراً للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجنابة صار المقر مختاراً للفداء
ولو اقر بالملك أولاً ثم بالجنابة ان صدقه فيها فالخصم هو المقر له وان كذبه فيها فالخصم هو المقر وان صدقه
في الملك وكذبه في الجنابة هدرت الجنابة وكذلك ان كان العبد مجهولاً لا يدري أنه المقر أو غيره فأقر بالجنابة
أولاً ثم بالملك أو بالملك أولاً ثم بالجنابة ولو قال كنت بعتك من فلان قبل الجنابة و صدقه فلان بخير المشتري
بين الدفع والفداء كذا في محيط السرخسي في كتاب الجنابات * والله أعلم

(الباب الثالث والعشرون في المتفرقات)

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لورثة فلان على ألف درهم فهو بينهم على الميراث
ويدخل فيه الجمل ولو قال لولد فلان على ألف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الجمل كذا في المحيط *
رجل قال لامرأته اني تزوجتك وأنا صبي لم يفرق بينهما بل يسئل هل اجاز والدك فان قال لا قيل له هل

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لورثة فلان على ألف درهم فهو بينهم على الميراث
ويدخل فيه الجمل ولو قال لولد فلان على ألف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الجمل كذا في المحيط *
رجل قال لامرأته اني تزوجتك وأنا صبي لم يفرق بينهما بل يسئل هل اجاز والدك فان قال لا قيل له هل

(٣٩ - فتاوى رابع) في الخلع أو الشرط وكذبه فيه فالقول له فان شهد بالخلع أو طلاق وقال الخالع أو طلق بغير استثناء أو شرط لا يقبل
قوله وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول له ولا يفرق الا ان يظهر منه ما يكون دليلاً على صحة الخلع من قبض البديل ونحوه
وهذه من المسائل التي قبالت فيها الشهادة على النبي وسأق ان شاء الله تعالى * وفي الكافي طلق أو خالع ثم ادعى الاستثناء ان ذكر البديل
لا يلتفت اليه لان ذكره الخلاص والاستثناء يبطله وكذا لا يصدق القاضي لا يصدق المرأة أيضاً وفي موضع آخر ادعى الاستثناء في الخلع

أو الطلاق وقال الشهود لم نسمع الا كلمة الخلع أو الطلاق لا يلتفت الى قول الزوج الا بينة لانه فسد الناس فلا يصدقون الا بينة والفتوى على صحة دعوى المغير والمبطل الا اذا ظهر ما ذكرنا من التزام البدل أو قبضه ونحوه * ادعى الاستثناء وقال قبضت ما قبضت منك بحق لي عليك وقالت بل لبدل الخلع فالقول له لانه أنكر وجوب البدل عليها وأقر أن له عليها مالا واحدا الاما لين والمرأة مقررة ان له عليها مالا آخر فيكون القول له بخلاف ما اذا لم يدع الاستثناء لانه (٣٣٦) يدعى عليها بدل الخلع وهي تشكر فالقول لها * دفعت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه بجهة

أخرى أفنى الامام ظهيرا الدين رحمه الله تعالى ان القول له وقيل لها لانهم المملوكة * وعن ظهيرا الدين انه اذا طلق وقال استئنيت لا يصدق ولو قالت قلت أنت طالق وادعاه يقبل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصدق وهو المأخوذ وقدمر * وفي المنتقى لو قال طلقتم ثم استئنيت لا يصدق في قول الامامين * وفي الفتاوى خالعهما أو طلقها ثم تكلم بالاستثناء في نفسه بحيث لم يسمها غيره لا يصدق بل يجب عليه ان يجهر بحيث يسمها رجلان ليسمها له عند الحاجة * (السادس في البدل) * خالعهما على مال ثم زاد عليهما في بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد * خالعهما على ان جعلت صداقها لولدها أو لاجنبي جاز والمهر للزوج لا لغيره * أجل بدل الخلع الى أجل معلوم جاز وتأخر وصح الرهن به والكفالة وصح تأجيله الى الحصاد والى موت فلان لا * ويصح الخلع ويجوز الخلع على مكيل أو موزون موصوف أو مفسر اليه فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هرروي أو

أجرت بعد بلوغك فان قال لا قبل له هل تجزى لان فان قال لا لان يفرق بينهما كذا في الواقعات الحسامية * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا أقر الرجل لفلان على ألف درهم من ميراث فلان فان أقر المقر له بما قال المقر أخذها ورثة فلان من المقر وان أنكر المقر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان على أحد كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من الاقرار * عبد قتل رجلا خطأ ولم يعلم مولاه حتى أقر أنه باعه من فلان وسلمه اليه ثم أودعه وكذبه وولى الجناية لا يقبل قوله ولا بينته ويؤمر بتسليم العبد الى ولي الجناية أو الفداء فان دفع ثم حضر الغائب فان كذبه فالدفع ماض وان صدقه له أن يأخذ العبد ويغرم صاحب العبد القيمة لولى الجناية وان قال بعث وأنا أعلم بالجناية فلا سبيل لولى الجناية على العبد وعليه الدية كذبه المقر له أو صدقه كذا في التخرير شرح الجامع الكبير * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لهذا على مثل ما لهذا على ولم يكن أقر لا خبر بشي في مجلسه ذلك ولا تقدم هذا الكلام شي يدل على ما لا خر عليه فانه يقرأ بكل واحد منهم بما يشاء فان أقام الآخر بينة أن له عليه ألف درهم لم يستحق هذا ألفا وكان لأقر أن يقر له بما يشاء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لهذا على ألف درهم مثل ما لهذا على دينار فلاول عليه ألف درهم وللثاني عليه دينار ولو قال لهذا على ألف درهم وسكت ثم قال ولهذا على مثل ما لهذا فان لكل واحد منهم ما عليه ألف درهم اذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد كذا في المحيط * رجل أقر بعبد رجل أنه لفلان وبمحمد الذي بيده ثم قال المقر ان اشتريته فهو حر ثم اشتراه فانه يقضى للمقر له ويطلق العتق وان أقر أنه لفلان ثم أقر أنه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان بدأ فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر وان أقر لرجل ثم أقر أنه لا حر ثم اشتراه فانه يقضى به للاول ولوأمره رجل بعد الاقرارين بشرائه له ثم اشتراه كان الامر أحق به كذا في محيط السرخسي * في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لفلان عندي ألف درهم ودبعة ثم قال ضاعتم قبل اقرارى لا يصدق وهو ضامن ولو قال كان له عندي ودبعة فضاعت فالقول قوله ولو قال له عندي ألف درهم ودبعة ضاعت ووصل الكلام صدق استحسننا وكذلك اذا قال وقد ضاعت أمس كذا في المحيط * لو أقر أن لفلان عليه ثوبا هرويا فاجابه من ثوب هرروي صدق فيه بعد أن يحلفه قيل هذا على قول محمد رحمه الله تعالى وأما عندي أبي يوسف رحمه الله تعالى فينبغي أن ينصرف اقراره الى الوسط والاصح أنه قولهم جميعا وكذلك لو قال له على ثوب ولم يسم جنسه فأى ثوب جاءه قبل منه اليبس والجد يفيده سواء ولا ترك حتى يعطى ثوبا كذا في المبسوط في اقرار الرجل بالتحاد السبب * واذا أقر الرجل أن لفلان عليه دار أو أرضا أو نخلا أو بستانا كان هذا اقرارا بالغصب فيؤمر برد العين ان كانت في يده وان عجز عن ردها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر لا يضمن القيمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في المحيط في الفصل السادس في الاقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك * واذا أقر أن لفلان عليه عبد او ادعى ذلك فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بانه يلزمه عبد وسط أو قيمة عبد وسط وقال محمد رحمه الله تعالى بان القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف اذا قال ان لفلان على شاة أو بقرة أو بعيرا كذا في الذخيرة * واذا قال على عبد قرض فعليه قيمة عبد والقول فيها قوله مع عينه كذا في المبسوط * ولو أقر على نفسه بديانة كان عليه قيمة أي الدواب شاء فان جاءه بديانة وقال هي هذه كان القول

هرروي ولا يجوز على مطلق الثوب وترد ما قبضت من المهر والحاصل انه ان سمي مالميس بتمتقوم لا يجب شي وان سمي موجودا قوله معلوم ما يجب المسمى وان سمي مجهولا جهالة مستدركة كذلك وان خفت الجهالة وتمكن الخطر بان خلعها على ما يبرئ نخلها العام أو على ما في البيت من المتاع ولم يكن فيه شي بطلت التسمية ورددت ما قبضت من المهر لان المردوم لا يصح عوضا في مجرد تسمية المال وان سمت فيه ما هو من المال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلفت على ما في بيت أو يدها من المتاع أو على ما في نخلها

من الثمرا وما في بطون غنهما من الاولاد ان كان هناك ما ذكرته ذلك والارادت ما تبنت من المهر طاق المدخولة بعد الخلع وقع الطلاق
 بخلاف الخلع بعد الطلاق * ولو في العدة على ما ذكرناه بان قال لها خلعتك بعدما بانها او بالطلاق لا يقع * اختلعت مع زوجها على مهرها
 ونفقة عدها على ان الزوج يرد عليها عشر من درهم ماصح وزم على الزوج عشرون دليلا ما ذكر في الاصل * خلعت على دار على ان يرد الزوج
 عليها ألفا لشفعة فيه وفيه دليل ان ايجاب بدل الخلع عليه يصح * وفي صلح القدوري ادعت (٢٣٧) عليه نكاحا فصالحها على مال بذله

لها لم يجز وفي بعض النسخ
 جاز والرواية الاولى تخالف
 المتقدم والتوفيق انها اذا
 خلعت على بدل يجوز ايجاب
 البديل على الزوج أيضا
 ويكون مقابلا بدل الخلع
 وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة
 في الخلع ويكون تقدير النفقة
 العدة أما اذا خلعت على
 نفقة العدة ولم تذكر
 عوضا آخر ينبغي ان لا يجب
 بدل الخلع على الزوج وقد
 ذكرنا ما فيه من الوجه
 * (نوع آخر) * برهنت
 بعد الخلع على انه كان طلقها
 قبل الخلع باننا أو ثلاثا
 يقبل وتسبب بدل الخلع
 لان التناقض هنا عفو لان
 الزوج يستبد بالطلاق فصار
 كدعوى الحرية بعد الانقياد
 أو الاقرار بالرق فله حال
 العلق وتقرر المولى بالتحريم
 * مطلقة الثلثين قالت له
 طلقني ثلاثا على ألف فطلقها
 واحدة عليها الالف لانه كلما
 ملك * قال لها بنت منك
 تطابقه بجميع مهره وجميع
 ما في البيت الا القبيص الذي
 عليك وعليها مع القبيص ثياب
 وسوار وخطخال فكسوتها
 وحلبها ما استثنى وما لم يستثن
 لها * اختلعت مع زوجها

قوله ان جاء بفرس أو برزون أو جارا أو بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يكون
 اقرارا بشي أو بشيئين * وفي كذب العمل اذا قال فلان على درهم فلاس فان عليه فلوسا تساوي درهمها
 وكذلك لو قال فلان على دينار درهم فعليه درهم تساوي دينار ولو قال فلان على درهم فلاس فان هذا
 يسع فكاكه قال بعت منه فلوسا بدرهم ويكون بيان الفلاس اليه أنها كم وفي المتن اذا قال فلان على درهم
 دقيق فعليه دقيق يساوي درهمها كذا في المحيط * أقر له بحق في دار أو أرض أو ملك أو شراء بين ويحلف
 على فضل يدعيه الخصم وان أبي أن يسمى بقوله القاضي أنه ف أو ثلث أو ربع حتى يصل الى مقدار يعلم
 في العرف أنه لا يملك أقل منه فيلزمه ثم يتخلف على الزيادة فان قال حقه فيها هذا الجذع أو الباب المركب
 أو البناء بغير أرض أو حق الزراعة أو السكنى بالاجارة لا يصدق الا اذا وصل بكلامه كذا في محيط
 السرخسي * لو قال فلان على دين وأبي أن يبين فالقاضي يسمى له الدين درجة فدرجة حتى ينتهي الى
 أقل ما ينطق عليه اسم الدين بحكم العرف فان أقر بذلك والازمه ذلك المقدار ويحلف على الزيادة كذا في
 المحيط * لو قال هذا العبد فلان اشتريته منه فوصل باقراره وأقام البينة على الشراء قبالت بينته استحسننا
 ولو قال بعد ما سكت اشتريته منه قبل الاقرار أو وهبه لي أو تصدق به على لم تقبل بينته على ذلك كذا في
 المسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * في المتن بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لاني على ألف
 درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله أخ على ذلك الاسم لزمه ولو قال لاني ولم يسمه وله ابن معروف فقال لاني
 ابن أخ أو ابنة عنيت فالقول قوله وان سماه لم يكن له أن يصرفه الى غيره قال وكل شيء من هذا القبيل اتفق
 عليه ائمة من عمر وعروة والموسلم فالأقرار بالدين باطل والطلاق والعناق يقعان وله أن يبين كذا في المحيط
 * الاصل أنه متى ذكر مقدار أو أضافه الى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما لانه أضاف
 المقدار اليهما بالسوية فيوزع عليهم ما بالسوية كالأضاف الى رجلين بالسوية كان بينهما بالسوية
 والمساواة في الاضافة تقتضي التوزيع على سبيل السوية لو قال استودعني عشرة أو ثوب هروبية ومروية
 كان من كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي * اذا قال فلان عليه ما ثمان مثقال ذهب وفضة
 فان عليه من كل واحد منهما النصف وليس للقر له أن يجعل الفضة أكثر والقول قول المقر في الجيد من
 ذلك والردى كذا في المحيط * اذا قال فلان عندي ألف درهم قرض ووديعة فهو ضمان لانه قرض اقراضا
 والنصف الاخر وديعة وكذلك لو قال له قبلي ألف درهم مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال ثمانية
 منها قرض وسبعة مضاربة كان القول قوله وان فصل الكلام كان عليه من كل واحد النصف كذا في
 الحاوي * قال له عندي ألف درهم هبة ووديعة فكلها ووديعة كذا في محيط السرخسي * ولو قال أو دعني
 ثلاثة أو ثوب رضوي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله
 يهوديا مع عينه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال عليه فقيز من حنطة وشعير الاربعاء فعليه ثلاثة أرباع
 فقيز من كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي * ولو قال على كرحنطة وشعير وسهم كان أثلاثا يلزمه
 من كل واحد ثلثه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال فلان على نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل
 واحد منهما وكذلك لو قال نصف كرحنطة وكرشعير وكرترو وكذلك لو قال على نصف هذا العبد وهذه
 الامة ولو قال له على نصف هذا الكرحنطة وكرشعير فعليه من الشعير كرحنطه وكذلك لو قال غصبت فلانا

على رضاع الولد ثم صلحت مع الاب على شيء لا يصح * وعن الامام الثاني رحمه الله قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا لانه ألف ولو
 طلقها واحدة فثلث الالف * خالها على عبد معين فهلك العبد عندها قبل التسليم أو كان ميتا وقت الخلع عليها قيمته * (الرابع في الامر
 باليد) * وفيه خمسة انواع * (الاول في المقدمة) * جعل امرأته يدها ان نوى الطلاق أو كان الحال حال المذكرة والغضب ونوى
 أو لم ينو فمافسعت أو كانت غائبة فعملت في المجلس قبل أن يتبدل وان طال يوما أو أكثر فقالت اخترت نفسي يقع واحدة ان نوى واحدة

أوثنتين وان ثلاثا فثلاث وليس للزوج أن يرجع ولان ينسب المفوض اليه من الايقاع * جعل أمرها يبدأ بها فقال أبوها قبلت ببيع وكذا
لو جعل أمرها يبدأها فقالت قبلت نفسي تقع واحدة ولا يصدق الزوج في القضاء ان لم يرد به الطلاق في حال المذاكرة والغضب وفي غيرها
اذ لم يرد الطلاق فليس بشئ ولو ادعت اليمة أو الحالاة وانكرها فاقول قوله مع الحلف وتقبل بينتم في اثبات الحالاة لانه لا النية لعدم الاطلاع
عليها الا اذا برهنت على اقراره بالنية ودعواها (٣٣٨) على زوجها انه جعل أمرها يبدأها لا تقبل أموالا وقعت الطلاق بحكم التفويض

نصف عبده وهذه الامة وكذا لو قال نصف درهم وهذا الدينار كذا في محيط السرخسي * وفي الجامع
الصغير رجل مات وترك عبد فقال العبد لا وارث أعنتني أبوك وقال رجل آخر لي على أهلك ألف درهم دين
فقال الوارث صدقتا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الدين أولى وسعى العبد في قيمته وقال الاسعاب
عابيه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له غلام ولا خراج ربه فشهد كل واحد منهما على
صاحبه أنه أعنتك بمالوكه وكذبه صاحبه ثم ان كل واحد منهما اشترى مملوكا صاحبه بمالوكه جازا الشراء
وعتق كل واحد منهما على من اشتراه قبض أولم يقبض ويضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشتراه فان
كانت قيمته ما على السواء وقعت المقاصة ولم يرجع أحدهما على صاحبه بشئ وان كانت قيمة أحدهما أكثر
يرجع على صاحبه بالفضل وكذلك لو شهد كل واحد منهما على صاحبه قبل البيع أنه دبر بمالوكه يتعلق
عتق كل واحد منهما بما عوت بآئنه لاجتوب المشتري ويتوقف الولاء ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه أن
المملوك الذي في يده لفلان وهو رجل معروف وكذب كل منهما صاحبه ثم اشترى كل واحد منهما مملوكا
صاحبه بمالوكه فالبيع جائز ويرد كل واحد منهما ما اشتراه الى المقر له وهذا اذا صدقه المقر له وأما اذا كذبه
فلا يؤثر بالتسليم ولا يضمن كل واحد منهما ما لصاحبه قيمة ما اشترى ولا يرجع أحدهما على صاحبه بقيمة ما
باعه ولو شهد أحدهما على صاحبه أنه دبر بمالوكه وشهد الآخر عليه أن الذي في يده ملك فلان وفلان يدعيه
وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم تباعا فالمقر له يأخذ المقر به من مشتريه والذي أقر بالتدبير بصير ما اشتراه
مدبرا وموقوف الولاء والبيع جائز بينهما ولو يرجع أحدهما على صاحبه بشئ ولو شهد كل واحد منهما على
صاحبه أنه كاتب بمالوكه ثم تباعا وارفع الى القاضي فان أنكر المالك الكتاب ببقيا موقوفين وحكم
بجواز البيع مطلقا وان ادعى الكتاب فان القاضي يسأل الغلامين البينة على الكتابة فلما قام كل واحد
منهما بالبينة يقضى بكتابته ويفسخ البيع وان لم تكن لهما بينة تحلف كل واحد من البائعين للعبد الذي
باعه بالله ما كاتبه فان حلفا جاز البيع وكان كل واحد منهما عبدا الذي اشتراه وان نكلا يقضى بكتابة كل
واحد منهما ويفسخ البيع ولو شهد أحدهما على صاحبه بالتدبير وشهد الآخر عليه بالكتابة ثم تباعا فالذي
شهد بالتدبير بصير الذي اشتراه مدبرا من ماله ويعتق بموت بآئنه بأقراره ولولا وموقوف والذي شهد بالكتابة
فما اشتراه يكون مملوكا عند فسخ الكتابة يحلف البائع اذ لم تكن له بينة ولا يرجع أحدهما على صاحبه
بشئ وان نكل البائع يرد العبد على بآئنه ويفسخ البيع كذا في التحرير شرح الجامع الكبير في باب الاقرار
بالبيع في فساد وغير فساد * والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ثم ادعت المهسر والطلاق
يسمع وليس لها ان ترفع الامر
الى القاضي حتى يجبر الزوج
على أن يجعل أمرها يبدأها
* ولو قال أمرك في كفتك
أو عينك أو شمالك وقال لم
أعني الطلاق لا يصدق قضاء
ولو في عينك وامثاله يستل
عن النية وقوله في كفتك
واسانك كقوله في يدك
وأمرى يدك كقوله أمرك
بيدك * قال للكاتبا كتب
لها خطأ على ابي متى سافرت
بغير انهم اتطلق نفسها كلما
شئت واحدة فقالت لا اريد
الواحدة وطلبت الثلاث ولم
يتفق على شئ وتفترقا صار
الامر في واحدة بيدها
وكذا لو كان مكان الامر
باليد عين بالطلاق ثم ان
الامر لا يجلو امان يجعل
بيدها أو بيد فلان مر سلا
أو معلقا بالشرط أو موقتا
فان كان موقتا كان الامر
بيدها ويؤيد فلان مادام الوقت
باقيا علمت هي أو فلان أولم
تعلم ويزول بعض الوقت
علماً أولم يعلم لان الامر يحتمل
التوقيت بخلاف الطلاق
حتى لو قال أنت طالق الى
عشرة أيام يكون الى بعضي
بعد لان تأجيل الوقوع غير
ممكن فاجل الايقاع ولو نوى ان يقع في الحال يقع ولو قال أمرك بيدك الى عشرة أيام صار الامر في يدها ويزول بعد مضي عشرة
ولو نوى ان يكون الامر بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يرد وان كان مطلقا فالامر
يصير بيدها في مجلس العلم وايقاع الطلاق قبول منها ويرتد بالردود كفي الفتاوى جعل أمرها يبدأها أو يبدأ جنبي فرددت أو وردة الاجنبي
لا يرتد لانه عمليك شئ لازم فيلزم كذا روى عن أصحابنا رحمه الله والتوفيق انه يرتد بالرد عند التفويض وأما بعده فلا يرتد بالرد وقبل العلم

(كتاب الصلح وهو مشتمل على أحد وعشرين بابا)

(الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وشرايطه وأنواعه)

(أما تفسيره شرعا) فهو أنه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي هكذا في النهاية * وأما ركنه فالايجاب مطلقا
والقبول فيما يتعين بالتعيين كذا في العيني شرح الهداية * فاذا وقعت الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال
المدعى عليه للمدعى (صلح كذا) أو من مدعى بامن بدرهم كبتوميدهم فقال المدعى فعلت لا يتم الصلح مالم

(٢) اصطلح معي عن هذا المدعى بالدرهم التي أعطيتك

عشرة أيام يكون الى بعضي بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع ولو نوى ان يقع في الحال يقع ولو قال أمرك بيدك الى عشرة أيام صار الامر في يدها ويزول بعد مضي عشرة
ولو نوى ان يكون الامر بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يرد وان كان مطلقا فالامر
يصير بيدها في مجلس العلم وايقاع الطلاق قبول منها ويرتد بالردود كفي الفتاوى جعل أمرها يبدأها أو يبدأ جنبي فرددت أو وردة الاجنبي
لا يرتد لانه عمليك شئ لازم فيلزم كذا روى عن أصحابنا رحمه الله والتوفيق انه يرتد بالرد عند التفويض وأما بعده فلا يرتد بالرد وقبل العلم

لو أوقع المفوض اليه الطلاق لا يقع كالوكيل لا يصير وكيل قبل العلم بها حتى لو تصرف لا يصح تصرفه بخلاف الوصي لانه خلافه كالورثة وان كان معلقا بالشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط وفي مجلس العلم يملك الايقاع ويرتد بالرد وان كان موقفا فالامر في يده مادام الوقت باقيا * امره ببدل رأس الشهر قال امره بيدها اللبنة التي يهل الهلال ومن الغد ولو قال في هذا الشهر فاختارت الزوج أو قالت لا أطلق خرج من يدها في جميع الشهر عند ما وعند الامام الثاني رحمه الله لا يطل خيارها ولها (٣٣٩) ان خيار في مجلس آخر ولو قال امر امرأتى

ببدل فلان شهرا فمن يوم قاله والعتق والكفالة الى شهر كاطلاق اليه وعن الثاني انه كفيل في الحال والفتوى على انه كفيل بعد شهر * أنت حر من هذا العمل اليوم عتق ولا يصدق في التأقيت قضاءه ويصدق ديانة * تتروجه الى يوم موته أو موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته أو موت البائع لم يجز للجهالة والبيع الى شهر تأجيل للثن والوكالة تقبل التأقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصبر وكيل بعد مضي المدة وفي رواية انه يصبر وكيل مطلقا وفي الاجارة الى شهر تعين ما يلى العقد وقت مضيه وكذا في المزارعة والشركة الى شهر كالاجارة والصلح الى الشهر والقسمه اليه لا يصح والابراء الى شهر كاطلاق الا اذا قال أردت التأخير فيكون تأجيلا اليه والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له ثبت الاجل وان كذبه لزم المال حالوا والقول له واذن العبد لا يتوقت والتحكيم والقضاء بقبول التوقيت * تهى الوكيل عن البيع يوم يتوقت * جعل امرها بيد مجنون أو وصي فهو بيده

يقول الطالب قبات وكذلك اذا وقعت الدعوى في الولاية بين بالتعيين نحو الدرهم والدينار وطالب الصلح على جنس آخر فاما اذا وقعت الدعوى في الدرهم أو الدينار وطالب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعى فعملت ولا يحتاج الى قبول المدعى عليه لان هذا طلب اسقاط بعض الحق والاسقاط يتم بالاسقاط كذا في الذخيرة * الايجاب والقبول هو ان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا ومن دعواك كذا على كذا وقول الآخر قبات أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه كذا في البدائع * رجل ادعى على آخر شيئا فقال المدعى عليه (برجندين فرض كردم) فقال (كرد) يكون صلحا على ذلك المبلغ كذا في جواهر الفتاوى * (وأما حكمه) فوقع المالك في البذل وثبوت المالك في المصالح عنه ان كان مما يحتمل التملك كالمال ووقوع البرائة عنه للمدعى عليه ان كان لا يحتمل التملك كالتقصير هـ اذا كان الصلح على الاقرار وفي الصلح على الانكار ثبوت المالك في البذل للمدعى ووقوع البرائة للمدعى عليه عن الدعوى سواء كان المصالح عنه مالا أو لم يكن كذا في محيط السرخسي * (وأما شرائطه فأشياء منها أن يكون المصالح عاقلا فلا يصح صلح المجنون والوصي الذي لا يعقل هكذا في البدائع * ووصلح السكران جائز كذا في السيراجية (ومنها) أن لا يكون المصالح بالصلح على الصغير ومضرا به مضرة ظاهرة حتى ان من ادعى على صبي دينه فاصح أو الوصي من دعواه على مال الصبي الصغير فان كان للمدعى بينة وما أعطى من المال مثل الحق للمدعى أو زيادة يتغابن في مثلها فالصلح جائز وان لم تكن له بينة فلا يجوز ولو صالح من مال نفسه جاز (ومنها) أن يكون المصالح على الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي (ومنها) أن لا يكون مراد عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صلحه نافذة على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده وعنده ما نافذة وصلح المرتد جائز لا خلاف هكذا في البدائع * وأما البلوغ والحريه فلا يسا بشرط فصح الصلح من الصبي المأذون ان نفع أو عرى عن الضرر ومن العبد المأذون اذا كان له فيه منفعة لكن لا يملك الصلح على حط بعض الحق اذا كانت له بينة ويملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعيب ومن المكاتب هكذا في الغرر * ومنها أن يكون المصالح عليه مالا معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وان كان لا يحتاج الى قبضه فشرطه أن يكون المصالح عليه مالا سواء كان معلوما أو مجهولا هكذا في المحيط * واذا ادعى عين مال في يد رجل كالأرض والارض والعبد وغيرها وادعى كله أو بهضه والمدعى عليه مقربه أو جاحد أو ساكت فان كان الذي وقع عليه الصلح دراهم بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها ووقع على الجباة من نقد البلد فان كان في البلد نقد مختلفه يقع على الغالب منها وان لم يكن لبعضها غلبة على البعض لا يجوز الصلح مالم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حاله ومؤجله وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الاقتراف ليس بشرط وان كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بعينها حتى ان المدعى عليه لو أراد أن يحبسها ويعطى المدعى مثلها كان له ذلك ولو هلك في يده قبل التسليم الى المدعى أو استحققت لا يطل العقد وعليه تسليم مثلها وان اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك فانهما يتخالفان ويترادان الصلح وكذا اذا وقع الصلح على الدينار في جميع ما ذكرنا ولو صالح من دعواه على كيلي كالخنطة والشعير أو وزني كالخدي والصفراء كان معيناً وأضاف العقد اليه وهو حاضر أو غائب بعد ان كان ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع ذلك على ما سمي من الكيلي والوزني وان أشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين من ذلك في العقد فان ضرب في مجلسه ولا يملك اخراجها منه * قال لها طلق نفسك يقتصر ولا يملك الرجوع ولو لاجنبى لا يقتصر ويملك الرجوع * ونص في الصغيري ان قوله امر امرأتى بذلك لاجنبى كقوله لها وفي المحيط وهو الاصح وان قبل فهو وكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امرأته تطلق نفسها كان تملكها حتى اقتصر * كل شيء لو قال الزوج وقع به الطلاق اذا قالته المرأة حين صار الامر بيدها طلقت * وفي النسق لو قال لها طلق نفسك قالت أنا حرام أو خالة أو بريرة أو قالت دست بازداشتم ولم تقل خو يشتمن رالا تحرم وان قالت أردت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وصار

في مجلسه ولا يملك اخراجها منه * قال لها طلق نفسك يقتصر ولا يملك الرجوع ولو لاجنبى لا يقتصر ويملك الرجوع * ونص في الصغيري ان قوله امر امرأتى بذلك لاجنبى كقوله لها وفي المحيط وهو الاصح وان قبل فهو وكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امرأته تطلق نفسها كان تملكها حتى اقتصر * كل شيء لو قال الزوج وقع به الطلاق اذا قالته المرأة حين صار الامر بيدها طلقت * وفي النسق لو قال لها طلق نفسك قالت أنا حرام أو خالة أو بريرة أو قالت دست بازداشتم ولم تقل خو يشتمن رالا تحرم وان قالت أردت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وصار

كقولهما اخترت في جواب التخيير وقيل ينبغي أن يقع كفي الخلع يقع بقوله فروختم بلاضافة اليها وان قالت افكندم تسئل ان قالت طلاق لا يقع ولو قالت طلاق افكندم أو امرأه افكندم يقع بالنية * ولو قال لاجنبي طلاقها بيدك أو طلقها ان شئت كقوله أمرها بيدك يقتصر ولا يملك الرجوع * قالت تركت مهري عليك على أن تجعل أمري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها * قال لها أمر نسائي بيدك أو قال لها طلقني أيتها نسائي شئت لا تملك (٣٣٠) تطلق نفسها وفي المنتقى لها أن تطلق نفسها وكذا من شامت من نسائه

الاجل في الحنطة اذا كانت بينهما كان ذلك باطلا وهذا لا يصح ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب الثاني وان كان موصوف في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوفاء وبيان الاجل فيه ليس بشرط كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده أيضا ولو بين الاجل جاز وثبت الاجل ولو لم يخلع على ثياب فان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير ان كانت غير معينة لا يجوز الصلح - تي يأتي بجميع شرائط الصلح - لم ولو صلح من دعواه على حيوان أو على ما لا يجوز فيه الصلح لم يملكها له ولا يصح الصلح الا ان يكون معينها كذا في شرح الطحاوي (ومنها) أن يكون المال المصلح عليه متقوما ما لا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم وكذا اذا صلح على دن من خيل فاذا هو خمر (ومنها) أن يكون مملوكا للصلح حتى اذا صلح على مملوك ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح كذا في البدائع (ومنها) أن يكون المصلح عنه مباحا لا يجرى الا على ما لا أو غير مال فهو القصاص مجهولا كان أو معلوما كذا في الحية (ومنها) أن يكون المصلح عنه حق العبد لا حق الله سواء كان مالا عينا أو دينا أو قناسا بالعين ولادين حتى لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وان أخذ زنا أو ما رقان غيره أو شارب خمر فصالحه على مال أن لا يرافعه الى ولي الامر كذا في البدائع * ولو أخذ سارقا في داره بعد ما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه لا يجب المال على السارق ويرأى عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بافظ العفو ولا يصح العفو بالاتفاق وان كان بافظ الهبة والبرائة عنه ذباية قط القطع هكذا في فتاوى قاضيخان * وان كان لا يجوز الاعتراض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس لا يجوز الصلح عنه هكذا في محيط السرخسي * ان وقع الصلح في حد القذف قبل أن يرفع الى القاضي لا يجب بدل الصلح ويسقط الحد وان صلح فيه بعد الرفع الى القاضي لا يجب البدل ولا يسقط الحد كذا في السراج الوهاج * ولو صلح شاهدان يشهد عليه على مال على أن لا يشهد عليه فهو باطل لان الصلح عن حقوق الله تعالى باطل ويجب عليه رد ما أخذ ويجوز الصلح عن التعزير كذا في البدائع * والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارج ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن صحه الا يصح والذي يمكن صحهها كما ذكر حد أو غلط في أحد الحدود كذا في الوجيز لا كدرى * وأما أنواعه بحسب المدعي عليه فثلاثة هكذا في النهاية * صلح مع اقرار و صلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعي عليه ولا ينكر و صلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقراره تبرئه ما تبرئه في البياعات ان وقع عن مملوك لا يجرى فيه الشفعة اذا كان عقار او ربه بالعبودية ثبت فيه خيار الرؤية والشرط ونفسه جهالة البدل دون جهالة المصلح عنه وتشتط القدرة على تسليم البدل كذا في الهداية * ولو كانا قد بين لهما حكم المصروف حتى لو لم يقبض المصلح عليه في مجلس يبطل الصلح كذا في التهذيب * وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات فيبشرط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة كذا في الهداية * حتى لو صلح على سكني بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال أبدا وحتى يموت لا يجوز كذا في المحيط * وان كان المدعي منفعة فان كانت المنفعة من جنسين مختلفين كما اذا صلح من سكني دار على خدمة عبد يجوز بالاجماع وان كانتا من جنس واحد فلا يجوز عندنا كذا في البدائع * والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعي عليه لاقتداء اليقين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة كذا في الهداية * وأما أنواعه بحسب المصلح عليه والمصلح عنه

بعض الاف مال وقال لها ان دخلت الدار ففساؤها وطوالق قد خلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها * جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم تزوجها فمضى على امرأة وأجاز بالفعل فطاعتها المرأة التي أمرها بيدها لا يقع الطلاق وهي حيلة في الباب * (النوع الثاني في الامر بالغيبه) * قولها ان غبت عنك ومكنت في غيبتي يوما أو يومين فامرأتك بيدك فهذا على أول الامر من فيقع الطلاق لو مكث يوما * ان غاب عنها كذا فامرأته بيدها في اخر المدة فتوارت حتى مضت المدة أنتى البعض يقيه الامر في يدها والامام قاضيخان على انه ان علم مكانها ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم بمكانها والا صلح انه لا يقع قال في الخزانة واذا كانت الغيبه منها لا يصير بيدها واختلاف الاجوية في المدخولة وفي غيرها لا يصير بيدها وفي المدخولة لو كانت في المصر ولم تجب الى منزله حتى تمت المدة يصير بيدها * جعل أمرها بيد امرأته غاب عنها من موضع يسكن فيه

من بخاري شهر اطلق نفسها متى شامت فغاب قبل البناءها ناطقت لا يقع لان الغيبه عن موضع يسكن فيه قبل البناءها فاربعة لا تحقق * قال ان غبت عن كورته بخاري أو بلدته أو بالفارسية غائب شوم از شهر بخاري فيبدها فخرج عن كورها وقرها صار بيدها ولو قال عن بخاري تناول من كرمينية الى فربلا يصير بالخروج الى قرها عندنا كذا المشايخ * جعل أمرها بيد امرأته غاب عنها ثلاثة أشهر ولم تصل اليها النفقة فبعت لها خبز من ان لم يكن قدر نفقة قرها صار بيدها ولو كانت النفقة مؤجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير الامر بيدها

لارتفاع المين عنده ما خلا فالامام الثاني فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قبل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح أن القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعى ايفاء حق وهي تنكر * جعل أمرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق وله في حق عدم أخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة * وفي المتن ان لم آتت الى عشرين يوما فأمرها بيدها فيعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في (٣٣١) الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها. وذكر محمد

وجه الله ما يدل على ان القول لها فيمن قال ان مات فلان قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فأنا كفيل به فبات فلان فادعى عدم الاعطاء وكونه كفيل وادعى المطالب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان * قال لها ان لم تصل اليك في شهر نفسي ونفقتي فأمرك ببدل فوصلت اليها النفقة قبل مضي المدة ولم تصل النفس لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولها (٣) بخلاف قوله ان لم تصل اليك فيه نفسي أو نفقتي حيث يصير لان الشرط وصولها * جعل أمرها بيدها ان شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الشرطين فطلعت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا يمكن من الايقاع مرة أخرى وما ذكرناه في قوله ان غبت عنك يوما أو يومين انه على أول الامر يقتضى أن يكون الحكم في مثل هذه المسائل كذلك * ان غبت عنك فأمرك ببدل فاسره النظام لا يصير بيدها وقال الشيخ رحمه الله ان أجبره على

فأربعة لانه ما أن يقع عن معلوم على معلوم بان يدعى المدعى حقا معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم وانه جائز وما عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسليم بان ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في أرض في يدي المدعى ولم يسمه فاصطحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه فانه جائز وان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسليم بان اصطحا على أن يدفع أحدهما من عند نفسه مالا ولم يبينه على أن يترك الآخر دعواه أو على أن يسلم اليه بما ادعاه فانه لا يجوز وما عن مجهول على معلوم وانه على وجهين أيضا ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كالوادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطحا على ان يعطيه المدعى مالا معلوما يسلم المدعى عليه ما ادعاه فانه لا يجوز وان كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بان اصطحا في هذه الصورة على أن يعطى المدعى عليه مالا معلوما للمدعى ليرك المدعى دعواه فهو جائز وأما عن معلوم على مجهول فانه على وجهين أيضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسليم لا يجوز وان كان لا يحتاج الى التسليم والتسليم في كل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم والتسليم فالجهالة فيه لا تفضي الى هذه المنازعة فلا تمتع جواز الصلح وفي كل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسليم فالجهالة فيه تفضي الى مثل هذه المنازعة فتتمتع جواز الصلح هكذا في النهاية * اذا وقع الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع على عين فحكمه البيع في صلح ثمن في البيع أو مبيع يصلح بدلا في الصلح وما لا فلا كذا في المحيط والله أعلم

*** (الباب الثاني في الصلح في الدين وفيما يتعلق به من شرط قبض بدل الصلح في المجلس وغيره) ***

رجل له على آخر ألف درهم فصالحه عنها على خمسمائة تجوز كذا في الفتاوى الصغرى * واذا كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة يرض لم يجز بخلاف ما اذا كان له يرض فصالحه على ما دون ذلك من السود جاز هكذا في غاية البيان شرح الهداية * لو كانت مائة درهم سود فصالحه منها على خمسين غلة أو الى أجل جاز هكذا في المبسوط * لو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة نجية (١) ونقدتها اياه في المجلس لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في فتاوى قاضيان * لو كان عليه ألف درهم غلة فصالحه منها على ألف درهم نجية حالة فان قبض قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض بطل وان جعل لها أجلا بطل كذا في المبسوط * وان وقع الصلح عن دراهم في الذمة على دنانير أو عكسه يشترط قبض البطل وان وقع عن الدنانير في الذمة على دنانير أقل منها لا يشترط قبضه وان وقع عن مائة درهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز كذا في الوجيز للكردري * اذا كان عليه ألف درهم سود حالة فصالحه على ألف درهم نجية الى أجل فانه لا يجوز واذا كان عليه ألف درهم سود مؤجل فصالحه على ألف درهم نجية حالة جاز اذا اقتدا نجية في المجلس كذا في الذخيرة * ولو كانت الجياد ألفا

(١) قوله نجية بالنون ثم الجيم معناها خالصة كما يستأد من كتب اللغة وفي بعض شراح الهداية هي اسم الماهو أو جود من السود اه بحر اوى

الذهب فذهب بنفسه صار بيدها لان الاتيان مكرها أو ناسيا سواء في تحقق الخنث * وكما باطلاق نفسها الايملك عزلها بمنزلة طلق نفسك * وعن الثاني قال لاحدى نسائه أمر نسائي ببدل فقالت طلقت نساءك كلهن طلقت أيضا وكذا لو قال كلهن طالق ان شئت فقالت شئت فعلمها وعلى غيرها ولو قال أمر امرأة واحدة من نسائي في بديل ينرى الطلاق فطلقت نفسها أو غيرها صح وان طاعتت بهذا التفويض

(٣) قوله بخلاف قوله ان لم تصل اليك فيه نفسي الخ هكذا في أكثر النسخ التي بايدينا وحرره اه معصحه

واحدة فقال الزوج عنيت أخرى لا يصدق قضاء وان قال ان طلقت امرأته من نسائي فهي طالق أو طلق امرأته من نسائي فطلقت نفسها الم
يصح وفي قوله أمرتك بيدك في عمري يصير بيدها في يوم واحد كقوله لله على صوم في عمري * قال لها قبل الدخول ان غبت عنك شهرا
فأمرتك بيدك فوجد الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة لا تحقق قبل البناء الم عدم الحضور فان الغيبة قبل الحضور ولا يمكن * قال لا آخر
قل لامرأتى أمرتك بيدك لا يصير بيدها (٣٣٣) ما لم يقل لها ذلك لانه امر بالتفويض * ولو قال قل لها ان امرها بيدها صار قبل الاخبار

أراد السفر فخلقه صهره
فقال ان غبت عنها شهرا ولم
نصل اليها عند رأس الشهر
فهي طالق فقال الختم
بالفارسية هت ووجد
الشرط بقع لان الجواب
يتضمن إعادة مافي السؤال
* قال للمدبونه ان لم تقص حتى
الى شهر فأمر امرأتك يكون
بيدي فقال المدبون فليكن
كذلك ووجد الشرط انه ان
يطلقها * قال لها ان لم أرسل
نذمتك في هذا الشهر أو ان لم
أبعث فانت كذا فإرسل اليها
بدر جبل فضاقت من يد
الرسول لا يقع لان البعث
والارسال قد تحقق * جعل
أمرها في ثلاث فقالت طلقني
بلسانك ثم قالت طلقت نفسي
يقع وقولها لا يكون رد اوقيه
نظر لانه يتبدل به المجلس لانه
كلام زائد * وقوله لها اختاري
بمنزلة أمرتك بيدك في جميع
الاحكام الا في خصله وهي انه
نصحة الثلاث في الامر باليد
وفي التخيير لا يصح الا الواحد
* جعل أمرها بيدها ثم
أقامها عن المجلس أو جاءها
طوعا أو كرها خرج من يدها
وانما يد كرفي باب الامر باليد
قوله تطلق نفسها متى شئت
لاختلاف العلماء في الامر

حالة فصالحه على ألف نهر جة مؤجلة جازا لأن أصل المال اذا كان قرضا فصالحه على خمسمائة الى أجل
لا يصح التأجيل كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان عليه ألف درهم نجيحة مؤجلة فصالحه على ألف سود
حالة فانه لا يجوز كذا في الذخيرة * لو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز كذا في
الهداية * لو كان لرجل على رجل ألف درهم فضة يضاعف صالحه على خمسمائة درهم تبرسود الى أجل جازوان
صالحه على خمسمائة درهم مضروبة وزن سبعة الى أجل لا يجوز فالخالص أنه اذا صالح على أجدود من حقه
وأنقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على أقل من حقه قدرا وجودة أو على مثل حقه جودة وأنقص
قدرا من حقه جاز كذا في فتاوى قاضيان * لو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك
على خمسين درهما وعشرة دنانير الى شهر فهو جائز وكذلك لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة أو الى
أجل فهو جائز وكذلك لو صالحه على خمسين درهما فضة يضاعف تبرا حالاً أو الى أجل كذا في المبسوط * قال
شيخ الاسلام وتأويل المسئلة اذا كان التبر مثل ما عليه في الجودة أو دونه أما اذا كان التبر أجدودا عليه لم يجز
كذا في الذخيرة * لو كانت له عليه مائة درهم نجيحة وعشرة دنانير فصالحه منها على خمسين درهما سودا حالة
أو الى أجل فهو جائز كذا في المبسوط * لو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم
وعشرة دراهم الى أجل لا يجوز ولو صالحه عليه ما ودفعها اليه فهو جائز وان قبض عشرة دراهم قبل أن
يتفرقا وبقيت المائة فهو جائز كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم لا يعلم وزنها فصالحه على ثوب
أو عرض بعينه جازوان صالحه على دراهم معلومة يجوز استحسانا وكذا اذا جعل لها أجلا جازوا ويجعل ابراء
عن البعض وتأجيل الباقي هكذا في فتاوى قاضيان * رجل له على آخر ألف درهم معلومة الوزن فقضاء
دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو أعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على أنه أقل كذا في الخلاصة * رجل له
عليه ألف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح كذا في الوحي للكردي * ادعى
على آخر كذا ديناراً فانكر فصالحه على دنانير معلومة بعضها بمجل وبعضها مؤجل فانه يصح كذا في جواهر
الفتاوى * اذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على طعام في الذمة مؤجلاً أو غيره مؤجلاً وتفرقا
قبل القبض فهو باطل واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على كرحنطة بعينها وتفرقا قبل ان يقبض
السكر جاز ولو وقع الصلح من كرحنطة في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل أن يتفرقا جازوان
تفرقا قبل قبض العشرة بطل كذا في الذخيرة * ولو صالحه من كرحنطة قرض على عشرة دراهم وقبض خمسة
ثم افرق باقي الصلح في نصف الكرحنطه بمقضى ويطل في النصف بحسب ما بقي وان صالحه على كرحنطه
بعينه ثم تفرقا قبل القبض فهو جائز ولو كان الشعر بغير عينه فان تقابض قبل أن يتفرقا جازوان تفرقا
قبل أن يقبض فسد كذا في المبسوط * اذا كان عليه كرحنطة فصالحه على نصف كرحنطة ونصف كرحنطه
بغير عينه الى أجل لم يجوز الحنطة عليه حالة ولو لم يضرب لذلك أجلا وكان الشعر قائم بعينه والحنطة بغير
عينها كان جائزاً وكذلك اذا كان الشعر بغير عينه وقد قبض في المجلس جازو كذلك لو كانت الحنطة الى أجل
ونصف كرحنطه حال بغير عينه فان تفرقا ودفع اليه الحنطة ولم يدفع اليه الشعر فالصلح فاسد (١) على حصة
(١) قوله فالصلح فاسد على حصة الشعر ويكون عليه نصف كرحنطة حينئذ لانه لم يطل الصلح عاد الامر
الى ما كان عليه قبل الصلح وايراجع تمام عبارة المحيط مع التأمل فيها اه بحر اوى

باليد والخيار فالبعض على انه يملك عزلها كالوكالة والاصح انه لا يملك وعلى قول اولئك يقع مهممة في العمر اذا لم يعلق بوقت فاذا الشعر
علق بالمشيئة صار كالعين فيقطع الاختلاف * أمرتك بيدك كالمشئت وفارسيته هر بار تختارنفسها كالمشئت في مجلس أو مجالس لكن
لا تملك في مجلس الا واحدة فاذا وقعت واحدة ثم اخرى في مجلس اخرى في الغد واخرى في آخر وقوع الثلاث فاذا تزوجت باخر وعادت الى الاول
لا يبقى المين ولو شئت واحدة وعادت الى الاول بعد التزوج باخر وعادت بثلاث عند الامامين خلاف محمد بناء على الهدم فيمادون الثلاث

وعلمه * أمرك بيدك اذا شئت أو متى شئت لها أن تخمارة فقهها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولا تملك أكثر من الواحدة لانه لا يقتضى التكرار بل يقتضى تعميم الأوقات لم يقتصر على مجلس كقولنا في أى وقت شئت وان اختارته خرج الامر من يدها وكذا في اذا ما شئت وفي كيف شئت يقتصر الوقت على المجلس وكذا في حيث شئت * جعل أمرها يدها لانه غاب عنهم انهم ارتطاق نفسها كيف شئت وأين شئت وحيث شئت ووجد الشرط تطلق نفسها في الساعة التي تم الشهر في المجلس الذي (٣٣٣) صار الامر بيدها لانه اقتضاه الالفاظ

التعيم وهنا الالفاظ هروقت
وهو كاه وهو حجه كاه وهو
زمان وهمي وهميشه وهو بار
أجمعوا على تكرار الحث
في هر بار واختلافوا في تكرره
بتكرار الفعل في غيره من
الالفاظ المذكورة فالتحتم
للفقوى على انه لا يتكرر الا
في هر بار * قال لها أمر فلانة
بيدك لتطقي ما متى شئت
فهذه مشورة والامر بيدها
في ذلك المجلس * أمرك بيدك
فطلقى نفسك غدا فقله طلقى
غدا مشورة لها أن تطلق في
الحال * قال لغيره ان غبت
شهر فامرها بيديك حتى
تخلعها بغيرها ونفقة عدتها
فوجد الشرط قال صاحب
المنظومة هذا وكيل مطاق
لانه وان ذكر الامر باليد
لمكنه فسر به هاتوتو وكيل
وهو الخلع والحكم للفسر
وكذا لوقال عند السؤال
ولكن كتب في الفتوى مع
مشايخ بخارى رحمه الله
وسمى قسدا انه تملك يبطل
بإلزام عن المجلس وهو الصحيح
لانه صرح بالامر باليد * قال
لها أمرك بيدك في تطلقه
أو أمرك بيدك في ثلاث
تطلقيات فطلعت نفسها
واحدة أو اثنين بملك الرجعة

الشعير كذا في المحيط * اذا كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة أذنة فحظته فصالحه على أحد عشر درهما
وفارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد كذا في السراجية * لو كان لرجلين على رجل كره
حظته قرض فصالحه أحد درهم على عشرة دراهم من حصته فهو جائز ويذفع الى شريكه ان شاء ربيع السكر
وان شاء نجسة دراهم كذا في المبسوط * رجلان لهما على رجل ألف درهم ان لم يكن الدين واجبا بقدر
أحدهما بان ورثا دينهما وجلا من رجل فصالحه أحد درهم على مائة مجمله على ان أخر عنه ما بقي من حصته
وهو أربع مائة درهم الى سنة فالأمانة المقبوضة تكون بينهما ما تأخير حصته وذلك أربع مائة باطل في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للآخر ان يشاركه في المقبوض وعلى
قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تأخير في حصته جائز وان كان دينه ما واجبا بائنة أحدهما بان كانا
شركيين شركتهما فان أخر الذي ولى الأمانة صح تأجيله في جميع الدين وان أخر الذي لم يباشرا الأمانة
لا يصح تأخير في حصته على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فأجل
أحدهما ادنيا كان من المفاوضة صح تأجيله عند الكل أيهما أجل كذا في فتاوى قاضيان * اذا كان
الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشرى به بالخيار ان شاء أخذ منه نصف الثوب الا
ان يضمن له شريكه ربع الدين وان شاء تبع غيره به نصف الدين ولو استوفى نصيبه أو نصف نصيبه من
الدين لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجع ان على الغريم بالباقي كذا في الكافي * ولو كان لرجلين على
رجل ألف درهم فحجبه فصالح أحدهما من نصيبه على خمسة مائة زئوف أو على خمسة مائة سود كان لشريكه
ان يأخذ منه نصفها كذا في المبسوط * ولو كان المالان لرجلين عليه لاحدهما دراهم والآخر دينار
فصالحاه على مائة درهم فهو جائز وتسم المائة بينهما على قدر قيمة الدراهم والدينارين فما أصاب الدينارين فهو
صرف ويشترط القبض في المجلس وما أصاب الدراهم فهو واستيفاء لبايه وض اسقاط الباقي كذا في الحاوى
* ادعى رجل على رجلين ألف درهم دين فصالحاه على مائة دينار الى أجل لا يجوز سواء وقع الصلح عن اقرار
أو ابتكار وكذلك لو صالحاه على طعام في الذمة الى أجل أو الى غير أجل فانه لا يجوز كذا في المحيط * اذا كان
لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منه على عبد بعينه فهو جائز والعبد لا يطالب بجوز فيه عتقه ولا يجوز فيه
عتق المطلب وان مات في هذا المطلب قبل أن يقبضه الطالب مات من مال المطلب ويرجع الطالب بالدين
وكذلك كل شيء بعينه لا يبطئه اقتراحهما قبل القبض كذا في المبسوط * وان صالحه عن ألف على عبد ثم
تصادق أن لا شيء عليه فالمدفوع اليه بالخيار ان شاء يرد العبد وان شاء أعطاه ألفا أو مسك العبد كذا في محيط
السرخسي * صالح من ألف على مائة على أن يبيع به ثوبا لا يصح كذا في الوجيز لسكرى * لو ادعى ديناً على
رجل واصطالحه على دار على أن يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسألهما الى المدعى لا يجوز وكذلك اذا ادعى
ديناً على رجل ثم صالحه عنه على عبد على أن يتخدم العبد المدعى عليه سنة كان فاسدا كذا في المحيط * له على
آخر مائة دينار بنسابة بورية فصالحه على مائة بخارية ونفقها قبل القبض فالصحيح أنه لا يشترط القبض ولا
يبطل الصلح ولو كان على القلب يشترط قبض بدل الصلح بخلاف كذا في الذخيرة * مثل نجم الدين النسفي
عن ادعى على رجل ألف درهم من الدراهم التي لافضة فيها وصالحه على مائة درهم عطر بقيمة فنفقها قبل
القبض قال يبطل الصلح وهذا الجواب مستقيم فيما اذا وقعت الدعوى في الدراهم في الذمة فأما اذا وقعت في

(٣٠ - فتاوى رابع) * أمرك بيدك لتطلق نفسك أوليكي تطلقى أو حتى تطلقى فبان * أمرك بيدك بملك طلاق رجعي فرجعي * أمرك
بيدك في هذه السنة وأوقع الطلاق ثم تزوجها لا يكون الامر بيدها في باقي السنة لانه امر واحد الا أنه ممتد فلا يبق بعد الاستيفاء مرة * أمرك
بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان لها بمجلسها * أمرك بيدك رأس الشهر توقع على نفسها في الشهر مرة واحدة
ولا يبطل بتبدل المجلس لتقيد التوقيت * وذ كرشخ الاسلام رحمه الله قال لها أمرك بيدك توئم ادمشش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة

أشهر * قال أمرك بملك إذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر كان بيدها وكذا لو قال أمرك بملك في هذه السنة فطلقها ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام رحمه الله * جعل أمرها بيدها أو اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل * وكله بان يزوج امرأة فزوجهما على ان أمرها بيدها جازا النكاح و بطل الشرط * واذا خافت المرأة انه اذا تزوجها لا يجعل الامر بيدها بعد ان تزوج تقول (٣٣٤) زوجت نفسي منك بكذا على أن أمرى بيدي اطلق نفسي منك بانما حتى شئت

كلما ضربتني بغير جنابة أو تزوجت على أخرى أو نسيت أو غبت عنى سنة * جعل أمرها بيدها وهي صغيرة على انه متى غاب عن سنة تطلق نفسها بالاختيار بلحق الزوج فوجد الشرط فإبرأته من المهر ونفقة العدة واوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كما لو كان الايجاب من الزوج موجودا وقت وجود الشرط * فضولي قال لها أمرك بملك فقالت اخترت نفسي أو قالت جعات أمرى بيدي واخترت نفسي فبلغ ذلك الزوج وأجاز كله لا يقع شيء وصار الامر بيدها فاذا اختارت نفسها بعد الاجازة وقع الطلاق لان تصرف الفضولي عندنا انما يتوقف اذا كان له مجزئ حال العقد اما اذا لم يكن له مجزئ فلا يتوقف والامر بالبيد عليك الزوج انشاه فتوقف على اجازته أما ايقاع الطلاق بقولها اخترت نفسي لا يملكه الزوج حتى لو قال لها بعد جعله الامر بيدها اخترت نفسي لا يقع ولا يملك الايقاع به قبل علمها بتفويض الزوج فلغاوم ثم ما ذكر محمد رحمه الله * قالت ان دخلت

درهم معينة يجوز كذا في المحيط * من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض أو وجد زوفا أو نهر جبه أو سنة متوقفة فرده عادا المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبد أو صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق أو ظهر حرا أو رده بعيب بقضاء قاض عادا المال مؤجلا وان طلب أن يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح أو رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان لرجل على رجل كرحنطة قرض فصالحه من ذلك على كرح شعير ودفعه اليه فوجد المدعي بالشعير عيبا فرده بعدما نفرقا ان لم يتبدل في مجلس الرد بطل الصلح عندهم جميعا وان استبدل أخرى (١) في مجلس الرد في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الصلح على حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقيد يطل بالافتراق من غير قبض ثم وجد بالمقبوض عيبا ورده كالصرف والسلم كذا في المحيط * ولو ادعى على رجل ألفا فأنكر المدعي عليه فأراد أن يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وأبرأتك عن البقية جازو ببراء المدعي عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقر وأبرأتك عن الباقي برى المظلوب عن الباقي قضاء لا ديانة كذا في الفتاوى الظهيرية * ولو أن المظلوب قضى الالف فأنكر الطالب قضاءه فصالحه المظلوب على مائة درهم جاز قضاؤه ولا يحل للطالب أن يأخذ المائة اذا كان يعلم بالقضاء كذا في فتاوى قاضيان * اذا كان لرجل على رجل ألف درهم دينان ممن يبيع الى أجل فصالحه الطالب على ان أعطاه كفيلا وأخر عنه سنة بعد الاجل فهو جائز وهما ذاجواب الاستحسان وكذلك لو كان معه كفيل فصالحه على ان يبرأ هذا الكفيل أو على ان يدخل معه رجلا آخر في الكفالة وعلى ان أخر عنه بعد الاجل شهر افهوا جائز ولو صالحه على ان يجعل له نصف المال على ان يخر عنه ما بقي سنة بعد الاجل كان فاسدا ولو أخر عنه الطالب سنة بعد الاجل من غير الصلح كان ذلك جائزا كذا في المحيط * من له على آخر ألف درهم فقال ادفع الى غدا منها خمسمائة على انك برى من الفضل ففعل فهو برىء فان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عادت الالف عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * لو قال حطت عنك خمسمائة على ان تقدي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا اذا قبل الغريم ذلك برىء عن خمسمائة أعطاه الباقي أو لم يعطه في قولهم ولو قال حطت عنك خمسمائة على ان تقدي اليوم خمسمائة فان لم تقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقده الخمسمائة اليوم برىء من الباقي وان لم يقدي اليوم لا يبرأ في قولهم ولو قال حطت عنك خمسمائة على ان تقدي الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ان تقدي اليوم برىء عن الباقي وان لم يقدي لا يبرأ كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال أبرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا فالبراء فيه واقع أعطى الخمسمائة أو لم يعط كذا في الهداية * ولو كان له على رجل ألف درهم فصالحه على خمسمائة على ان يعطيه اياه ولم يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز ويكون منه حط الخمسمائة الباقية ولو قال صالحتك على خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة اليوم فان لم تعطني فالالف عليك على حاله فان أعطاه فالصلح ماض وان لم يعطه حتى مضى اليوم فالالف عليه ولو قال صالحتك (١) قوله أخرى كذا وجدته مؤثقا في عبارة المحيط ولا وجه له بل الوجه التذكير على أنه صفة اشعر ولو حذف هذا الوصف ما ضربتأمل اه بجرأوى

الدار فطلقت نفسي فدخات فبلغ الزوج فاجاز كله انعقد اليمين ولا يقع الطلاق لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك دخولها في الدار فلا يملك اجازته فان دخلت بعد اجازة اليمين وقع الطلاق بخلاف ما اذا قالت جعلت أمرى بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج كله وقع رجعي في الحال وصار الامر بيدها فاذا اختارت نفسها وقتت بانة أخرى لان كل واحد من التصرفين له مجزئ في الحال * ولو قالت اخترت نفسي وقال الزوج اجزئ لا يقع وان نوى * ولو قالت أنت نفسي وأجاز الزوج يقع ان نوى * ولو قالت حرمت نفسي وأجاز يقع رحمه الله * قالت ان دخلت

بالبينة * قالنا ثم بدأنه أمرنا ان نقول لزوجته انه جعل امرك بيدك قبله فلما وافطقت نفسك بذلك لم تقبل شهادتها ولو قالنا ثم بدأنه قال لنا
اجعل امرها بيدها فجعلنا فطلقت نفسك بذلك لم يجز شهادتها لان ما شهدت على فعل نفسها * قال لها بعثت منك امرك نال ان اختارت
في المجلس صح ولزمها المال * قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امرى بيدي ففعل ففهرها على حاله ما لم تطاق نفسك لانه جعل المهر
عوضا عن الامر باليد وانه لا يصح * قال لها امر ثلاث تطابقات بيدك ان أبرأتني من مهرك (٣٣٥) ان قامت عن المجلس خرج الامر من

يدها وان وقعت الطلاق في
المجلس ان قدمت البراءة وقع
وان لم تبرئه عن المهر لا يقع
لان التوكيد كان بشرط
البراءة * قال لها كرزير توزن
بخواهم فامر بك بذلك فس
أمرها ووقعت بين ما حرمة
المصاهرة ثم تزوج امرأتها
أن تطلقها بكم الامر لان
القاضي لو قضى بجواز بقاء
هذا النكاح أخذ المذهب
من يرى عدم ثبوت حرمة
المصاهرة بالزنا بام الزوجة أو
بناتها فقد قضاؤه عند محمد
رحمه الله خلا فالثاني ولو كان
شافعي المذهب لاشك انه ينيق
* جعل امرها بيدها بانك
اكر كابين بخشي باي خود
كشاده كني متى شئت وكانت
وهبت مهرها له قبل ان يجعل
الامر بيدها قال شيخ
الاسلام نظام الدين وبعض
أصحابنا رحمه الله لها ان
تطلق نفسها وبعضهم قالوا
ليس لها ذلك * جعل امرها
بيدها في طلاق ان فعل كذا
متى شاءت ثم خلعها على مال
ثم وجد الشرط وهي في العدة
عليك الايقاع بحكم الامر
وان كانت العدة قد مضت
وتزوجها ووجد الشرط ذكر
في الزيادات ما يؤخذ منه

من الالف على خمسمائة على أن تعطني اليوم ولم يقل فان لم تعطني اليوم فالالف عليك فان أعطاه خمسمائة
اليوم يرى من الخمسمائة الباقية بالاجماع وان لم يعطه حتى مضى اليوم عاذا جميع الالف في قول أبي حنيفة
وعبد ربهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو قال صالحك من الالف على خمسمائة تدفعها الى غدا
وأنت بري من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حاله فان تقدمه خمسمائة بقي البراءة ماضيا
وان لم ينقد بطل البراءة بالاجماع كذا في الكافي * اذا قال أدتي خمسمائة على انك بري من الفضل ولم يوقت
للاداء وقتا يصح البراءة ولا يعود الدين كذا في الهداية * ولو قال حطت عندك خمسمائة ان نقدت الى
خمسمائة لا يصح الحط في قولهم جميعا فقد أولم يقد وكذا لو قال لا غريم أولك الكفيل اذا أدبت منها خمسمائة أو
متى أدبت أو قال ان دفعت الى خمسمائة فأنت بري من الباقي فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان أدى اليه
خمسمائة ذكرا فظ الصلح أولم يذكر كذا في الظهيرية * ان حط أحد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز
حطه حط الكل أو بعضه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويصحب شريكه ان حط الكل
وان لم يكن المصالح عاقدا جاز الحط في نصيبه عند الكل وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل كذا في فتاوى
فاضل بن وا لله أعلم

(الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق والتفقة والسكنى)
رجل تزوج امرأة على خادم ثم صالحها على شاة بعينها اجاز وان كان نسيت لا يجوز ان صالحها على شيء من
المكيل أو الموزون ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالان فقد في
المجلس جاز وان لم ينقد في المجلس لا يجوز وان صالحها من الخادم على دراهم نسيت جاز ولو صالحها على خادم
بعينه وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جائزا فان صالح على عرض بعينه ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول
بها كانت المرأة بالخيار ان شاءت ردت اليه نصف قيمة الخادم وان شاءت ردت اليه نصف العرض الذي
أخذت ولو اشترت العرض فأنه عليه نصف قيمة الخادم من غير خيار واذا صالحته على دراهم فأنه ترد عليه
نصف ما قبضت وكذلك لو أعطاهما خادما وسطا ثم طلقها قبل ان يدخل به ارددت عليه نصفها من غير خيار
هكذا في المحيط * اذا تزوج امرأة على بيت وخادم ثم صالحها من البيت على ثياب هروبية الى أجل لم يجز وان
صالحها من البيت والخادم على دراهم أو دنائير الى أجل فهو جائز كذا في المبسوط * ولا يجوز بأكثر من قيمة
البيت والخادم كذا في الترخاوية ناقلا عن العتبية * اذا تزوج امرأة على مائة درهم ثم صالحها من ذلك
على طعام بعينه فهو جائز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالاً ذكر أنه لا يجوز أيضا فاذا
تزوجها على كرخطة ثم صالحها من ذلك على كرشير بعينه فهو جائز وان كان الشيرير بعينه ان كان
الشيرير مؤجلا لا يجوز وان كان حالان فقد في المجلس فالصلح صحيح على جواب الاستحسان أو على احدي
الروايتين وان تفرق قبل القبض بطل الصلح ولو ادعى على امرأته انه تزوجها وهي تكرر فصالحته على
مائة درهم على أن يبرأ من تزويجها الذي ادعى جاز اذا قبل ذلك فان أقام المدعي بينه بعد ذلك على النكاح
لا تقبل بينته وكذلك لو قالت أعطيك مائة درهم على البذرة كان جائزا وكذلك لو قالت أعطيك مائة درهم
على أنك بري من دعواك ولو قالت أعطيك مائة درهم على ان لا تنكح بيني وبينك ذكر شيخ الاسلام على

جوابه وهو امر رجلا ان يطلق زوجته على الف ثم أبانها ليس له ان يطلقها وكذا ان جدد النكاح ولو وكها بطلاقها على مال بعد الابانة
فطلقها على مال وقبيلت وقوع الطلاق ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة ثم طلقها الوكيل على مال وقبيلت وقوع ولزم المال بخلاف ما اذا جدد
النكاح بعد انقضاء العدة حيث لا يقع الطلاق وان قبيلت * جعل امرها بيدها ان تزوج عليها أخرى أو ظهران في نكاحها حلالا لأخرى تطلق
نفسها متى شاءت فابانها ثم تزوج امرأة أخرى ثم تزوج المبانة ان كان النكاح والزوجة طاهرة وقت العقد لا يصير الامر بيدها * قال لامرأة

اكر امر بدمت توتم بكم ما رواه كرز من شوى از من جنين فتزوجها ولم يجعل امرها يدها لا تطلق كقول هذه المرأة التي أتزوجها قال لها ان لم اعطيك دينارين الى شهر فامر بك ببدك فاستدانت وأحالت على زوجها ان ادى الزوج المال الى المختار قبل مضي المدة ليس لها اي قاع الطلاق وان لم يؤد مملكت الا يقاع * امرك ببدك ان خرجت من البلدة الا باذنك فخرج من البلد وخرجت في مشايعة لا يكون اذنا ولو استاذنها فاشارت لم يذ كركه ويذني أن لا يعتبر (٣٣٦) لان الاشارة من الناطق لا تعتبر * حاف بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما طالقت كما لو حاف لا يتكلم فلانا ولا فلانا ولو قال لا ذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث * قال امرأة طالق ان شرب الميثاق وقامر ولعب بالجمام حكى عن الشيخ الفاضل رحمه الله ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من الشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف على ان لا يشرب الميثاق ولا يقامر ولا يلعب بالجمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف * وان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام فامر بك ببدك فنشزت بان ذهبت الى بيت أبيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة فصار كما اذا طلقها حتى تمت المدة * أنت طالق ان فعلت كذا وكذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد السك * وان كرر حرف الشرط ان أكلت وان شربت ان قدم الجزاء فاي شيء وجد منها يقع الطلاق وترتفع المين وان أخر الطلاق لا يقع ما لم يوجد الامور على قول محمد رحمه الله وعلى قول الثاني اذا وجد واحد يقع الطلاق ويرتفع المين * جعل امرها يدها متى شامت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر وهذا

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصلح صحيح وعلى قواها ما لا يصح ولو قالت أعطيك مائة على ان تقول لم أتزوجك فهذا باطل بخلاف كذا في المحيط * ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأنها تكر الزوج فصالها على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى لا يصح ولزوج ان يرجع عليها * أعطاهما من البدل وتكون المرأة على دعواها وكذلك لو ادعت تطلقه أو تطيقه أو خالها كذا في خزنة المفتين * اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مورها خمسة مائة وقالت المرأة موري ألف درهم فاصلها على ثلثة مائة من نصف المهر فهو جائز ولو قال الزوج لم أفرض لك المهر وانما المال المتعة فاصلها على ان يسلم لها المتعة على ان أبرأته من دعواها فهو جائز فان أقامت بعد ذلك بينة على ان مهرها كان ألفا لا تقبل بينهما ولو كان الزوج قد أعطاه المهر ثم طلقها قبل الدخول بها واطالبها بالبدل والنصف واختلفا في النصف فقال الزوج النصف ثلثة مائة وقالت المرأة مائة فاصلها على ما بين وجهه فهو جائز كذا في المحيط * لو ادعت المرأة على زوجها طلاقا بما سافه لطلقاتها على مائة درهم على ان يطبقها بالانفقة وهو جائز وكذلك لو قالت على ان تقرى بهذا الطلاق الذي ادعت وهو صحيح وذلك فهو جائز وان أقامت بينة على ذلك فشم دعواها أنه طلقها ثلاثا أو واحدة بانه رجعت عليه بالجعل الذي أعطته كذا في المسوط * (مردى زنديكر يادعوى كرو صلح كردند) عن أن يحتلع من الدعوى بما لا يجوز هذا الصلح كذا في خزنة المفتين * في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى امرأة ادعت على رجل أنها امرأته وان لها عليه ألف درهم من مهرها وان هذا الصبي ابنه منها ووجد الرجل ذلك كله ثم فصلها على مائة درهم يدفعها اليها على ان أبرأته عن جميع هذه الدعاوى لم يبرأها الزوج عن شيء ثم أقامت البينة لها على جميع ما ادعت فان النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة الدرهم سالمة لها وهي صلح من الالف التي ادعتها وهذا استحسان ولو ادعت نكاحا غير ولد ولم تدع مهر افضالها على مائة لم يجز الصلح ولو فصلها على مائة درهم على ان أبرأته من دعوى النكاح وعلى ان يارأها الزوج من ذلك وليست هي مدعية قبله مهر ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع في المائة التي اعطاها ولا سبيل للزوج على المرأة في النكاح من قبل أنه قد بارأها وكان هذا بمنزلة خلخع ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصلها على مائة درهم على ان يبارئها فالصلح جائز والمائة الدرهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشي ولا نكاح بينهما كذا في المحيط * الصلح من النفقة ان كان على شيء يجوز للقاضي تقدير النفقة به كالنقد والطعام به بتقدير النفقة ولا يعتبره ما وضعت وان وقع الصلح على شيء لا يجوز تقدير النفقة به كالعبد والداية يعتبر معاوضة ونصير مبرئة زوجها عن النفقة بما أخذت من البدل كذا في محيط السرخسي * اذا صلح الرجل امرأته ولم يدخل بها على ان طلقها على ان ترضع ولده سنتين حتى تطفاه وعلى ان زادها هو ثوب بابعينه فقبضت المرأة الثوب فاستبدلته وأرضعت الصبي ستة ثمرات الصبي وقيمة الثوب والمهر سواء فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ولو كانت المرأة زادت مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع يرجع عليها بربع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت له الشاة ولو استحققت الشاة مع ذلك يرجع عليها بثلاثة أرباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ويرجع بنصف قيمة الشاة وان استحق الثوب ولم تستحق الشاة والسائل بجبالها فان المرأة ترجع على الرجل بنصف الشاة وأجر من لها في نصف

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصلح صحيح وعلى قواها ما لا يصح ولو قالت أعطيك مائة على ان تقول لم أتزوجك فهذا باطل بخلاف كذا في المحيط * ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأنها تكر الزوج فصالها على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى لا يصح ولزوج ان يرجع عليها * أعطاهما من البدل وتكون المرأة على دعواها وكذلك لو ادعت تطلقه أو تطيقه أو خالها كذا في خزنة المفتين * اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مورها خمسة مائة وقالت المرأة موري ألف درهم فاصلها على ثلثة مائة من نصف المهر فهو جائز ولو قال الزوج لم أفرض لك المهر وانما المال المتعة فاصلها على ان يسلم لها المتعة على ان أبرأته من دعواها فهو جائز فان أقامت بعد ذلك بينة على ان مهرها كان ألفا لا تقبل بينهما ولو كان الزوج قد أعطاه المهر ثم طلقها قبل الدخول بها واطالبها بالبدل والنصف واختلفا في النصف فقال الزوج النصف ثلثة مائة وقالت المرأة مائة فاصلها على ما بين وجهه فهو جائز كذا في المحيط * لو ادعت المرأة على زوجها طلاقا بما سافه لطلقاتها على مائة درهم على ان يطبقها بالانفقة وهو جائز وكذلك لو قالت على ان تقرى بهذا الطلاق الذي ادعت وهو صحيح وذلك فهو جائز وان أقامت بينة على ذلك فشم دعواها أنه طلقها ثلاثا أو واحدة بانه رجعت عليه بالجعل الذي أعطته كذا في المسوط * (مردى زنديكر يادعوى كرو صلح كردند) عن أن يحتلع من الدعوى بما لا يجوز هذا الصلح كذا في خزنة المفتين * في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى امرأة ادعت على رجل أنها امرأته وان لها عليه ألف درهم من مهرها وان هذا الصبي ابنه منها ووجد الرجل ذلك كله ثم فصلها على مائة درهم يدفعها اليها على ان أبرأته عن جميع هذه الدعاوى لم يبرأها الزوج عن شيء ثم أقامت البينة لها على جميع ما ادعت فان النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة الدرهم سالمة لها وهي صلح من الالف التي ادعتها وهذا استحسان ولو ادعت نكاحا غير ولد ولم تدع مهر افضالها على مائة لم يجز الصلح ولو فصلها على مائة درهم على ان أبرأته من دعوى النكاح وعلى ان يارأها الزوج من ذلك وليست هي مدعية قبله مهر ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع في المائة التي اعطاها ولا سبيل للزوج على المرأة في النكاح من قبل أنه قد بارأها وكان هذا بمنزلة خلخع ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصلها على مائة درهم على ان يبارئها فالصلح جائز والمائة الدرهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشي ولا نكاح بينهما كذا في المحيط * الصلح من النفقة ان كان على شيء يجوز للقاضي تقدير النفقة به كالنقد والطعام به بتقدير النفقة ولا يعتبره ما وضعت وان وقع الصلح على شيء لا يجوز تقدير النفقة به كالعبد والداية يعتبر معاوضة ونصير مبرئة زوجها عن النفقة بما أخذت من البدل كذا في محيط السرخسي * اذا صلح الرجل امرأته ولم يدخل بها على ان طلقها على ان ترضع ولده سنتين حتى تطفاه وعلى ان زادها هو ثوب بابعينه فقبضت المرأة الثوب فاستبدلته وأرضعت الصبي ستة ثمرات الصبي وقيمة الثوب والمهر سواء فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ولو كانت المرأة زادت مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع يرجع عليها بربع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت له الشاة ولو استحققت الشاة مع ذلك يرجع عليها بثلاثة أرباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ويرجع بنصف قيمة الشاة وان استحق الثوب ولم تستحق الشاة والسائل بجبالها فان المرأة ترجع على الرجل بنصف الشاة وأجر من لها في نصف

ترجة (٢) رجل ادعى على امرأته رجل آخر واصلها

فارسها اليها بيد رجل ولم يجد الرسول منزلها أو اعطاها بعد مضي الشهر أجب القاضي الاستروشي رحمه الله بانها تملك الا يقاع السنة وفيه نظر لما امر ان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير بعدها لان الشرط عدم الارسال وقد ارساها اليها * قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنائير بعد عشرة ايام فامر بك ببدك في طلاق متى شئت فغضى الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الا يقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الا يقاع - تي يموت أحدهما * ان لم يبعث اليك النفقة من مجارى الى عشرة ايام فانت كذا فادرس اليها قبل انقضاء العدة عن كرمينية

طلقت له - عدم حصول الشرط * - حلف لا يدخل كورة كذا أو سباق كذا فدخل في أرضه ما يحنث وقيل بان كورة اسم العمران وكذا
 البلدة واختلافه في بخارى والفتوى في زماننا انه اسم العمران وشام وخراسان اسم الولاية وكذا فرغانة وسغد وتر كستان * ولو حلف لا يدخل
 الري أو مدينة ري أو بلخ أو مدينة بلخ فهذا على العمران وكذا الخلاء في سوادهم وقد غيروا قندو كذا سوادهم وغيرهم ووسواد الري من الري
 وهذا من حيث العرف وأما خوارزم فهو اسم الولاية كالروم وخراسان والعراق (٣٣٧) والهند والصين واسم مدينته الآن جرجانية
 * أمهرها بسدها متى شئت

السننة التي أرضعت ويرجع عليها الرجل بربع قيمة الرضاع كذا في المبسوط * لو صلحت امرأته وزوجها
 على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر فبقي شهر وأخذته الشهر الماضي ولو صلحتها مرة ثانية بعد ما صلحتها
 على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي الشهر عليه على ثلاثة مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح كذا في
 خزنة المقتنين * وان صلحتها من الدراهم على مخاتيم دقيق غير عينه قبل مضي الشهر يجوز وبعد مضي
 لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا صلحت المرأة وزوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم في كل شهر ثم قال
 الزوج لا أطبق ذات فذلك لازمه إلا أن تبرئه المرأة أو القاضى أو يرخص السرخسي فيهم بدون ذلك
 وان قالت المرأة لا يكفيني هذا كان لها أن تنصحه حتى يزيد ما إذا كان موسمها ولو قدر القاضى نفقتها في كل
 شهر بشئ وقضى به كان لها أن تنصحه إذا كان ذلك لا يكتمها أو تطالب بتمام كفايتها وكذلك هذا الحكم في
 نفقة الاقارب ولو أعطاهما كفيلا بنفقة كل شهر فلي الكفيل نفقة شهر واحد فان قال الكفيل ما عشت
 أو ما دامت امرأته فهو كما قال وان مات الزوج وقد بقي لها على الزوج نفقة من هذا الصلح فاني أبطلها كذا
 في المبسوط * ولو صلح امرأته من نفقتها سنة على حيوان أو ثوب سعى جنسه جازمؤجلا وحالا بخلاف
 ما لو صلحتها بعد الفرض أو بعد تراضيهما عن النفقة لا يجوز كذا في محيط السرخسي * ولو صلحتها عن
 أجر رضاع الصبي بهدالينونة كان جائزا ثم ليس لها أن تنصحه بما تبنت له من دراهم الاجر على طعام وغير
 عينه كذا في المبسوط * رجل صلح امرأته الماطقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيد ما عليها
 حتى تنقضى عدتها وعدتها بالشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم قد
 تحيض ثلاث حاض في شهرين وقد لا تحيض عشرة أشهر كذا في فتاوى قاضيان * لو صلحت مع الزوج
 من نفقة ما دامت زوجة له على مال لا يجوز كذا في محيط السرخسي * لو كانت امرأته مكاتبه أو أمة قد
 بوأها المولى يتفادها صلحها على دراهم مسمومة من الكسوة والنفقة لكل سنة جاز ذلك وكذلك لو صلح مولى
 الأمة فلو لم يكن بوأها المولى يتفادها صلحها على ذلك ان كانت المرأة صغيرة لا يستطيع الزوج أن يقربها
 فصلح أباهما على نفقتها لا يجوز وان كانت كبيرة والزوج صغير فصلح أبوهما على النفقة وضمن جاز وإذا صلح
 المكاتب امرأته على نفقة كل شهر جاز كما يجوز صلحها في سائر الحقوق المستحقة عليه وكذلك العبد المحجور
 والتاجر يصلح امرأته على نفقتها كذا في المبسوط * رجل صلح امرأته من نفقتها سنة على ثوب وقبضته
 منه فاستحق الثوب رجعت بالنفقة ان فرضت وان لم تفرض رجعت بقيمة الثوب كذا في محيط
 السرخسي * اذا كانت لرجل امرأته أن أحدها مائة قد بوأها يتفادها صلحها على نفقة مسمومة كل شهر
 وصالح الأمة على نفقة أكثر من ألفه وجائز وكذلك لو كانت أحدها مائة فصالحها على أكثر من نفقة المسألة
 وإذا صلح الفقير امرأته على نفقة كثير في الشهر لم يلزمه الا نفقة مثلها كذا في المبسوط * ولو صلح على نفقة
 المحارم ثم ادعى الاعسار صدق وبطل الصلح كذا في التارخية تناقلا عن العناية * إذا صلح الرجل بعض
 محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجبر على اعطائه ان أقروا أنه محتاج لم يعرف حاله وادعى أنه فقير فالقول
 قوله ويطل عنه ما صلح عليه إلا أن تقوم بينة أنه موسر فيقضى بالصلح عليه ونفقة الولد الصغير كنفقة
 الزوجة من حيث ان اليسار ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه يكون ماضيا وان كان الولد محتاجا فان كان
 صلح على أكثر من نفقتهم عما يتعابن الناس فيه أبطلت الفضل عنه وكذلك الصلح في الكسوة للحاجة

في طلاق أن يخرج من بلدة
 بخارى بلا أنهما تفرج إلى
 كوك سراي ومكث فيها يومين
 لا تطلق * جعل أمرها بيدها
 ان قاهر فقاهر فطلقت
 نفسها فادعى أنهم لم يطلق
 نفسها في مجلس علمها وادعت
 الايقاع في مجلس العلم فالقول
 لها * وذ كرا الحاكم قال
 جعلت أمرها بيدها أمس
 فلم تطلق نفسها وقالت اخترت
 فالقوله * قال لا تحرفي
 مجلس الشرب هر زني كه
 خواسته أم برائی تو خواستم
 وداشتن ورها كردن
 در دست تو بوده است وقال
 الاخران كان كذلك فطلقت
 امرأتك واحدة أو ثلاثا
 لا يقع لان قوله در دست
 تو بوده است اخبار عن كون
 الامر بيدها في الماضي فلا
 يتحقق ابقائه في الحال بل
 الامر المطلق فيقتصر على
 المجلس وقد تدل وبطل
 بخلاف ما لو قال در دست
 تو است لانه اقرار فصح التطبيق
 * جعل أمرها بيد رجلين
 فطلق أحدهما لا يقع بخلاف
 ما لو قال لهما طلقا امرأتى
 ثلاثا فطلق أحدهما واحدة
 والاخرتين يقع الثلاث
 * رجل قال اذا مضى هذا

الشهر قاهرها بيد فلان فبقي وفلان لا يعلم ثم مضى شهر آخر وعلم المقوص اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعاق بالشرط كالمرسل عند وجود
 الشرط فانه قال عندهم في الشهر أمرها بيد فلان وإذا كان كذا يتوقف على علمها ان غائبة ويقتصر على مجلس العلم اذا لم يقل متى شئت
 كذا هنا بخلاف ما لو قال أمر امرأتى بيد فلان شهر بحيث يصرف الى الذي يليه فاذا مضى منذ حلف شهر ولم يعلم بالتفويض أو علم لا يبقى اليقين
 لان المقوص موقت فلا يبقى بعد الوقت * (النوع الثالث في الضرب) * جعل أمرها بيدها ان ضربها بغير جنابة في طلاق فطلعت النفقة

أو الكسوة وألح لا يكون جنابة لان صاحب الحيض لا يملكه وامان التقاضي ولو شتمته أو مزقت ثيابه وأخذت طيبته جنابة * قال لها
 أو يرى فقالت توى أو مادرت توى أو شتمت أجنبيها جنابة * قالت له يا حماراً وأبله أو خرايت مراك دهرأ واعنته جنابة * قال لها اعنت برتوباد
 فقالت لعنت خود برتوباد * قيل ليس بجنابة لانهم ليست ببادئة قال الله تعالى لا يجب الله بالجر بالسوء من القول الامن ظلم والعامه على
 ان جنابة الا انه لا قصاص فيه حتى (٣٣٨) لا يكون الثاني جناباً * قال لها بل يد فقالت له مثل ذلك فهو جنابة منها اذا صرحت به أما اذا
 قالت توى خود اختلفوا قبل

لا يكون جنابة لانها ما صرحت
 بالشتم وعلى هذا لو قال اى
 ما ذرت سيماها فقالت سيماها
 مادرت توى جنابة وان كانت
 أمه في الحياة لان الشرط هو
 الجنابة أى مطلق الجنابة
 لا الجنابة عليه حتى لو ضربها
 لشتمها أجنبيها لا يكون الامر
 بيدها * متى ضربت بك نيفير
 جنابة فطاقى نفسك متى
 شتمت وادعت الضرب فقال
 ما ضربت بالقصد ثم ادعى في
 مجلس آخر انه ضربها بجنابة
 لا يسمع هذا الدفع لانه أقر
 صريحاً بالضرب * قالت
 اى بدخوى ان كانت صادقة
 لا يكون جنابة اى يهزه في
 حق الشريف جنابة * قولها
 خوشى كتم حين ثم ادعى
 معصية جنابة وان لم تكن
 في المعصية لا تكون جنابة
 * جعل امرها بيدها ان
 شتمها فقال لها لا تتزكى حرماً
 أو لانا كلى العذرة أو كلى أو
 أمرى رأسك بالجدار لا يصير
 بيدها لانه ليس بشتم عرفاً
 * كشفت وجهها الغير محرم
 قال القاضي لا يكون جنابة
 لانها ليست بعورة وقال
 الشيخ جنابة لانه لا يجوز
 الكشف والنظر بلا ضرورة

والمعتبر فيه الكفاية كالتفقة لو صالح امرأته من كسوتها على درج يهودى ولم يمس طولها وعرضه وورقته
 جاز ذلك وكذلك كسوة القرابة ولو صالح رجل ل أخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسمومة لنفقته وكسوته كل
 شهر لم يجز ذلك ولم يجبر عليه كذا في المبسوط * ان ما لحت المبانة زويها عن سكاها على دراهم لا يجوز
 كذا في فتاوى قاضيان * اذا صالح امرأته من نفقتها وكسوتها العشر سنين على وصيف وسط الى شهر أو لم
 يجعل له أجلاً فهو جائز كذا في المبسوط

*** (الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة والاجارة والمضاربة والرهن) ***

ان صالح صاحب الوديعة على شئ فان ادعى صاحب المال الايداع وقال المستودع ما أودعنى شيئاً ثم
 صالحه على شئ لم يلزم جاز الصلح في قولهم وان ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأقر المستودع
 بالوديعة أو سكت ولم يقل شيئاً وأدعى عليه الاستملاك ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح في
 قولهم وان ادعى عليه الاستملاك والمودع يدعى الرد أو الهلاك ثم صالحه على شئ فاختلفوا في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يجوز هذا الصلح في قولهم وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول
 وعامه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * ثم ان عادة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا قال المالك أو الاستملاك
 وقال المودع بعد ذلك ضاعت أو رددت وبين ما اذا قال المودع أو لاضاعت أو رددت وقال المالك بعد
 ذلك استملاكها كذا في المحيط * وأجمعوا على أنه لو صالح بعد ما حلف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز الصلح
 انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل عين المودع وادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدق
 في ذلك ولا يصدق عليه بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى الاول ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو ادعى صاحب المال الاستملاك والمودع لم يصدق في
 ذلك ولم يكذب فصالحه على شئ ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت
 قلت قبل الصلح انه قد هلك أو ردت فالحلف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال صاحب
 المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يظلم الصلح كذا في فتاوى قاضيان * ان أنكر المستعير
 العارية أصله لا يتم صلح صحيح الصلح وان أقر بالعارية ولم يدع الرد أو الهلاك والمالك يدعى الاستملاك صح
 الصلح وان ادعى الهلاك والمالك يدعى الاستملاك فالصالح على الخلاف وكذلك الجواب في المضاربة وكل
 مال أصله مائة هكذا في المحيط * وان كانت الوديعة قاعة بعينها وهي مائة درهم فصالحه منها على مائة درهم
 بعد اقراره وانكاره لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة وان لم تقم بينة وكان المودع ينكر فالصلح جائز كذا في
 الظهيرية * ولا يجعل للمودع الفضل فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو صالحه على عرض جاز الصلح
 مطلقاً ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاهد للوديعة فالصلح صحيح اذا فرقه بقبض الدنانير
 سواء كانت الدراهم حاضرة في مجلس الصلح أو غائبة عن مجلس الصلح أما اذا كان المودع مقرراً بالوديعة ان
 كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس ولو لم
 يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل كذا في الخلاصة
 * امرأة استودعت رجلاً ووديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها منه ثم استودعتها آخر قبضتها منه أيضاً

* ولو كلب الاجنبي أو كلبت عادد مع الزوج أو شاعبت معه فسمع صوتها أجنبي جنابة * خروجهما من البيت بعد اثناء المجلس فقدت
 جنابة في الاصح وقيل جنابة مطلقاً * جعل امرها بيدها على انه متى ضربم انطلق نفسها على وجه لا تكون بينهما خصومة الا وراح فطلقت
 نفسها به وجود الشرط يجب المهر لان طالب حق الثابت ليس بخصومة * ولو قال بغير خسران لا يجب المهر لان طلبه خسران وقد مر * حلف
 لا يضربها فتمد غيرها فاصابها يحنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل حتى وجبت الدية والكفارة على الخطي * وفي الدينارى حلف لا يضربها

وكانت على جافرضه بالجارف اصابه الايقع وهذا يخالف الاول ولزوم الدية تبرك التثبث لخطر الدم * حلف لا يضربها فامر غيره بصبرها
 فضربها قيل يحنت كفى العبد وقيل لا كفى الولد * حلف لا يضربها فوجها او قرصها او مدشعرها او عضاها او خنقها او امها حنت وان على
 المزاح لا وان اوجعها او ادمى رأسها في الصحيح لانه ليس بضرب عرفها وعضر المشايخ قالوا ان عقد العيمين بالفارسية لا يحنت بهذا الالف اعيل
 لانه لا يعد ضربا في عرفهم وفي آيات الجامع في هذه الافاعيل يحنت في عرفهم لافي عرفنا (٣٣٩) وفي الظهيرية لو نفض ثوبه فاصاب

ففقدت متاعا منها فقالت ذهب بينكما ولا أدري من أضعاه وقال لا ندري ما كان في وعائك غير أنك دفعت
 البنافلم نفتشه ورددناه عليك فصالحتم ما من ذلك على مال فهي ضامنة اصحاب المتاع والصلح بينهما وبينهما
 جائز ثم صلحها على قيمة المتاع لا يحل من وجهين اما ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز
 الصلح على أي بدل كان سواء كان مثل قيمة المتاع أو أقل واما ان كان قبل ان يضمن المالك قيمة المتاع ففي هذا
 الوجه ان صلحت ببدل مثل قيمة المتاع أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه فالصلح جائز وربنا عن ضمان المتاع
 حتى لو أقام صاحب المتاع بينة بعد ذلك على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل وان صلحت
 ببدل هو أقل من قيمة المتاع قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح للمالك الخيار ان شاء ضمن المرأة قيمة
 المتاع وان شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المرأة فعدا اليها وان
 ضمن المرأة نفذ الصلح عليهما كذا في الذخيرة * اذا ادعى عينا في يدي انسان فقال ذوالبيده هذه وبيعة فلان
 أو دعنيها فله الحد بعد اقامة البينة أو قبلها صلح الصلح ولا يرجع على المصالح عنه كذا في الفصول العبادية
 * وان كانت الدابة قد نفقت تحت المستعير ثم أنكر رب الدابة الاعارة وصالح المستعير على مال جزفان
 أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انه انفقت بطل الصلح وان أراد استخلافه على ذلك فله ذلك كذا
 في المحيط * ومن استهاردابة الى وقت فخطبت فقال المستعير نفقت حتى وكذب رب الدابة وهو مقر
 بالعارية فاقتدى المستعير بثمنه (١) فصالحه صلحا لم يجوز وكذلك لو قال المستعير دفعتم اليك كذا في خزانة
 المقتنين * ولو كان المضارب يحمي المضاربة ثم أقربها أو اقربها ثم يحميها ثم صلح من ذلك على مال جزوا اذا كان
 للمضارب دين على رجل آذانه من المضاربة فصالحه على أن آخره عنه جاز وان خط عنه بعضه جاز وضمن
 ما حطه رب المال ولو كان الخطيب عيب في بيعه أو صلحه من العيب على دراهم بدلها جاز ذلك على رب المال
 ولو صلح على ان أخذ ثلث الدين كذبا على ان أبرأ الذي اعلمه الاصل أو احتمال به فهو جائز كذا في المسوط
 * اذا ادعى رجل على رجل أنه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب والواهب يحمي ذلك فاصطلمها
 على ان يكون نصف العبد للمدعي ونصف العبد للمدعي عليه جاز هذا الصلح فان أقام المدعي به هذا بينة على
 الهبة والقبض لا تقبل بينته حتى لا يأخذ من المدعي عليه النصف الذي بقي في يده فان شرط مع ذلك أحدهما
 على الآخر دراهم فهو جائز وان اصطلمها ان يكون جميع العبد لأحدهما ويعطى صاحبه دراهم كان جائزا
 أيضا وان ادعى الموهوب له الهبة وأقر أنه لم يقبضه ووجب الواهب فاصطلمها على ان يكون العبد بينهما نصفين
 فالصلح باطل وان شرط مع هذا احدهما دراهم ان شرط الدراهم على الواهب لا يجوز وان شرط الدراهم
 على الموهوب له يجوز وان اصطلمها ان يكون العبد للمالك لا أحدهما ويدفع هو الى صاحبه كذا دراهم ان شرط
 ان تكون الدراهم على الواهب ك كان باطلا وان شرط الدراهم على الموهوب له كان جائزا كذا في المحيط
 * امرأة وهبت أرضا لالاخوين أحدهما لاب وأم والاخر لاب ثم ماتت فورثها أخوها لايها أو أمها وقال
 تلك الهبة كانت غير جائزة وادعى الآخر جوازها في قول بعض الفقهاء ثم اصطلمها بينهم ما على صلح ثم مات
 الاخر من الاب والام فأردورثته ابطال ذلك الصلح عند قاض يرى أصل الهبة باطلا فانه يبدل في قول من
 يرى تلك الهبة باطلا ويجعلها ميراثا وفي قول من يجيز الهبة يبطل الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت

رأسها فادماها لا يحنت لانه
 ليس بضرب عرفها ولا يقصد
 باليمين وفي النوازل لو ماها
 بججارة أو نشابة لا يحنت
 وكذا لو دفعها دفعة ولم
 يوجهها لانه رمي لا ضرب
 * جعل أمرها بدها ان
 ضربها بغير جنابة ثم قال
 لها أذنتك أن تذهبي في كل
 عشرة أيام الى بيت أبويك
 ومضى عشرة أيام أو أزيد
 ولم تذهب اليهما وزاها
 أبوها ثم ذهبت بلا اذنه
 فضربها صارا الامر بيدها
 * وان طلب رجل من بزر
 البطيخ فاعطته بلا اذنه
 فضربها فان كانت العادة
 مسامحة المرأة بذلك بلا
 مشورة الزوج يكون الامر
 بيدها وان كانت العادة
 بخلافه لا يصير بيدها * جاء
 اليها بانة من التباس بلا اذام
 فقالت نان تهي را يكون درنه
 أو دعها الى أكل الخبز المجرد
 فقضت فضربها يكون الامر
 بيدها لان اقامة التعزير في
 الاول غير مفوض اليه ودعاؤها
 عليه جنابة واذ رفعت صوتها
 في السر حتى سمعها غير
 المحرم فانه يختلف باختلاف
 الاشخاص * جاءت أم المرأة
 الى بيت الزوج فقال جاءت
 أمك الكعبة فقالت الكعبة

(١) قوله ثمنه كذا في جميع النسخ وله الصواب بينه فالتراجع الخزانة اه بجراوى

أمك وأختك فضربها لا يصير بيدها * ولو قالت في هذه المسئلة أزواج النساء رجال وزوجي لا يضربهم الا يصير الامر بيدها وهذا الكلام
 جنابة منها * (النوع الرابع فيما يصلح جوابا وما لا يصلح) * اخترت جواب لامر بك بيده ولا اختارى لا تطلق وطلقت جواب للكل
 والامر لا يصلح تفسيره بالامر بان قال امر بك بيده فقالت امرى بيدي وكذا الاختيار للاختيار وطلقت نفسك يصلح تفسيره بقوله امر بك بيده
 ولقوله اختارى * جعل أمرها بيدها قالت في المجلس اخترت أو طلقت أو نحوها أو قال الزوج أنت على حرام أو بان منى فوادتة بانة وان

نوى ثلاثا فلا يقع زجوع الزوج عنه ولا يختار الامر الا اذا قال كما شئت فتكر المشيئة ولو قالت في الجواب ملكت امرى كان باطلا لا يقع شيء واخترت امرى كان جائزا وكذا في الوقوع * لو قالت أنا اختار نفسي بخلاف ما لو قالت أنا اطلق نفسي وان قالت اخترت أن اطلق نفسي كان جائزا * ولو قالت امرى فاصطدمت فاصطدمت * قال لها ان دخلت الدار فامر بك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان وقعت (٣٤٠) الطلاق قبل أن تزيل المكان الذي سميت داخله طلقت والا فلا * (النوع الخامس)

في بطء لانه * قال لها اختارى أو قال لها امرى بيدك ثم أبانها بطل ولورجعي لان البائن لا يلحق البائن لان المرأة تملك نفسها بالبائن ولا تملك نفسها بالرجمي فلا يبطل بالرجمي ما خيرا الزوج أو جعل امرها بيدها وليس هذا كالتوكيل بالطلاق فان طلاق الموكل لا يرفع الوكالة حتى تنقضي العدة لان في الطلاق سعة وفي التنازق عند الثاني طلاق الموكل يرفعها أى تطلقة الوكيل * وفي الكفاية امرى بيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في السنة لا خيار لها عند الثاني خلاف الامام وان تزوجها في العدة أو بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فامر بك بيدك ثم أبانها واحدة أونتين ثم تسكها في العدة أو بعدها ووجد الشرط وكذا لو قال لها امرى بيدك اذا جاء غدا فطلقها وتزوجها ثم جاء الغد لها ان تطلق نفسها * وفي الامالى اختارى اذا شئت أو امرى بيدك اذا شئت ثم أبانها ثم تزوجها فاخترت نفسها اطلق نائبا عند الامام

وهبتها كلها الا لا خ لا ب غير أنه لم يقبضها في حياة الاخت ثم خاصمه أخوه فيها فقال انتم تجزئلك لانك لم تقبضها او قال الاخر صدقت لم أقبضها ولكن لأردّها حتى يقضى القاضي على بذلك فاصططها من اعلى صلح فهو باطل سواء اصططها على المناصفة أو على أقل من ذلك أو أكثر كذا في المبسوط * لو ادعى أنه وهب له نصف هذه الدار ما عا ولم يقبضه منه وهو وجهه الواهب ثم اصططها على أن يسلم له ربع الدار بالف درهم جاز كذا في الحاوى * اذا كانت الدار في يد رجل فادعى أن فلانا صدق بها عليه وأنه قبضها وقال فلان بل وهبتها لك وأنا أريد الرجوع فيها فاصططها على مائة درهم على ان يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك فان أقر الذي في يديه أنه أهبة بعد الصلح أو جردت الدار الهبة والصدقة جميعا قبل الصلح فهو على ما ذكرنا وكذلك لو اصططها على ان تكون الدار بينهما بالسوية على ان رد الذي في يده الدار مائة درهم فالصلح جائز ولا يبطله معنى الشيوع كذا في المبسوط * استأجر رجلا على حنطة بعينها فاصالحه على دراهم لم يجوز ان الحنطة اذا كانت معينة فهي مبيعة وبيع المبيع المنقول قبيل القبض لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا استأجر من آخر دارا واختمها في المدة فقال الأجر أجر ثلث شهرين بعشرة دراهم وقال المستأجر لابل أجر ثلثي ثلاثة أشهر بعشرة دراهم فاصططها على ان يسكنها شهرين ونصفا بعشرة دراهم فهذا جائز ولو اصططها على سكني ثلاثة أشهر على ان زاد الأجر درهما كان هذا جائزا أيضا ولو اصططها على سكني هذه الثلاثة على ان زاده قفيزا بعينه أو بغيره بعد أن يكون موصوفا في الزمة كان جائزا ولو اصططها على سكني هذه الدار شهرين على ان زاده الأجر سكني بيت آخر من دار أخرى هذين الشهرين كان جائزا أيضا والاصل في جنس هذه المسائل أن ينظر في الزيادة ان كانت مجهولة لا يجوز سواء كانت الزيادة من جانب الأجر أو من جانب المستأجر حتى لو اصططها على سكني الثلاثة الا شهر على ان زادته الا شهر على ان زادته المستأجر ركوب دابة مجهولة أو اصططها على سكني شهرين على ان زادته الأجر سكني بيت مجهول لا يجوز وان كانت سكني الزيادة معلومة فان كانت من جانب الأجر جازت سواء كانت الزيادة من جنس ما أجر أو من خلاف جنسه وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه جاز ولو اصططها على سكني الأشهر الثلاثة بعشرة على ان أعطاه المستأجر أرضا بعينها جاز استئجارنا كذا في التشارخانية * لو اصطط الأجر والمستأجر على مدة من السكني على ان يعطيه هذا كفيلا به ورضي بذلك الكفيل فهو جائز وان كان الكفيل غائبا فالصلح مردود وان اشترط على ان يزيد مع السكني ركوب دابة الى موضع كذا جاز وكذا لو زاده خدمة عنده هذا شهر او لوزاده المستأجر سكني دار معروفة شهر الميجز كذا في المبسوط * لو استأجر دابة الى مكان معلوم باجر مسمى فادعى رب الدابة أجرا أكثر من ذلك وادعى المستأجر موصوفا بعد من ذلك فاصططها على الموضوع الذي عين رب الدابة بالاجر الذي ادعاه المستأجر فهذا الصلح جائز ولو سجد المستأجر الاجارة أصلا وادعاه رب الدابة فاصططها على ان يركبها المستأجر الى ذلك على أجر درهم فهو جائز ولو ادعى أنه استسكى هذه الدابة بما كاف يحمل عليها انقله الى بغداد بخمسة فجد ذلك رب الدابة فاصططها على ان يركبها هو بنفسه الى بغداد يسرجه فهو جائز كذا في التشارخانية * اذا ادعى رجل عبدا في يده رجل أنه رهنه اياه بمائة درهم كانت له عليه فقال الذي في يده العبد العبد عبدي والمائة في عليك فاصططها على ان يبرئه المرتهن من المائة التي ادعى عليه ويزيله تحسین و يترك المدعى الخصومة في العبد فهذا الصلح جائز وان

لا عند الثاني وقوله ضعيف * وفي بعض الفتاوى جعل امرها بيدها ثم أبانها أو خلعه لا يبطل الامر لان العين لا يبطل بزوال الملك أقر * جعل امر المرأة التي تزوجها عليها بيدها بان قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك أو مادمت امرأتي أو قال لها انا وان مني يادرنكاح مني فكل امرأة تزوجها فامرها بيدك ثم طلقها نائبا أو خلعه أو تزوج أخرى في عتقها ثم تزوج بالاولى لا يبصر الامر بيدها لان المراد ادخال المنازعة في القسم ولم يوجد وقت الادخال * وان قال لها ان تزوجت امرأة فامرها بيدك ولم يقل عليك وتزوج أخرى صار الامر بيدها

قال لها امرئ يبدك وأمر فلانة يبدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز وبهذا لا يتبدل المجلس لان الواو لا تقتضى الترتيب وكذا لو قالت
 لله على عتق نسمة وهدى بدنه ووجهه والحمد لله شكر المانعت الى وقد طلقت نفسي وكذا لو قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع
 وان قامت بطل الامر وان اضطجعت لا يطل وقيل ان هيات الوسادة كما يفعل للنوم يطل * ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت أو لما سمعت
 التفويض اجابت وأسرت حتى سبق جوابها خطواتها وقع وان سبقت خطوتها اجابها (٣٤١) لا يقع وان ذهبت لطلب الشهم ودولم

تجد أحدا قبل يطل وقيل
 لا وان ابتدأت الصلاة يطل
 ولو في الفريضة لا يطل بانمامها
 ولو في النهل ان قامت الى
 الثانية لا يطل ولو الى الشفع
 الثاني يطل والاربع قبل
 الظهر والوتر كالفريضة
 ولو كانا على دابة أو في محمل
 فسارت بعد الخيار خطوة
 بطل خيارها الا ان يتصل
 الجواب بالخيار وقيل الخطوة
 ليست باعراض ولا يتبدل
 المجلس والاكل يطل وان قل
 ولو امتشطت أو اغتسلت أو
 مكنت زوجها بطل والقراءة
 والتسيب ان قل لا يطل وان
 طال يطل * قال امرها بيد
 الله ويبدك فطلقها المخاطب
 يقع ولو قال امر عبدى في
 البيع بيد الله ويبدك صح
 البيع لان ذكره تعالى لافتتاح
 الكلام قال الله تعالى واعلموا

أقر المرتهن بعد هذا الصلح ان العبد كان رهنا في يده لا ينتقض الصلح ولو كان العبد في يد المرتهن فقال
 رهنته مني بمائة على عبدك وقال الراهن انى على مائة الا انى ما رهنت العبد منك فاصطلم على ان زاده المرتهن
 خمسين درهمه فاقرضه على ان يكون العبد رهنا بالمائة والخمسين فهو هذا الصلح جائز فيصير العبد رهنا بالمائة
 والخمسين وان اصطلم على ان يهب منه المرتهن خمسين درهمه على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالمائة فان
 هذا الصلح فاسد والمرتهن ان يرجع في هبته وللراهن ان يرجع في رهنه ولو اصطلم على ان يبرئه المرتهن عن
 خمسين من المائة على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالخمسين الباقية فهذا جائز ولو ادعى المرتهن ثوباني يد
 الراهن انه رهنه اياه بعشرة دراهم اقرضها اياه واقراه لم يقبض الرهن وقال الراهن لك على عشرة دراهم
 الا انى لم ارهنه فكذلك فاصطلم على ان يحيط المرتهن عنه درهمه اليرهنه الراهن الثوب فهو جائز وكذلك لو
 اصطلم على ان يقرضه المرتهن درهمه ما يجعل الثوب رهنا عنده فهو جائز وكذلك لو اصطلم على ان يرهنه
 اياه ليحيط عنه درهمه ما يقرضه درهمه ما يجع بين الحظ والزيادة فانه جائز ايضا فان لم يدفع اليه الثوب وبداله
 في امساكه فله ذلك الا ان الحظ لا يثبت كذا في المحيط * ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن ما تاد درهم
 ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن ما هلك فاصطلم على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهمه وأبراه عن
 الباقي كان باطلا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن
 وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقربه المرتهن ولم ينكر فاصطلم على ان يبرئه المرتهن في
 قولهم كذا في فتاوى فاضيل * اذا كانت قيمة الرهن مائتي درهم والدين مائة فقال الراهن بعث متاعى فلم
 يقرو ولم ينكروا ثم اصطلم جاز الصلح ولو اقر المرتهن انه باع المتاع بمائة درهم بوكاله الراهن وقال الراهن ما وكنك
 بالبيع ثم اصطلم على ان ابراه من المائة وزاده المرتهن خمسين درهمه جاز فان ظهر المتاع عند المرتهن فالصلح
 ماض ولو كان المرتهن باع المتاع ثم مات الراهن فصالح الورثة على ان يبرئوه على ان يرد عليهم خمسين درهمه ما
 فهو جائز فان جاء آخر فقال الراهن لى فصالحه المرتهن على عشرة فهو جائز ايضا كذا في المبسوط * لو ان
 الراهن مات فادعى رجل ان المتاع له وانه كان اعاره ليرهنه فاصطلم على ان اقر المرتهن بذلك فان المرتهن
 لا يصدق على ورثة الراهن كذا في المحيط والله أعلم

*** (الباب الخامس في الصلح في الغصب والسرقة والاكره والتهديد) ***

لو ادعى غصبا على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح كذا في المبسوط * غصب ثوب قيمته مائة فانقه فصالحه
 منه على ازيد من مائة جاز ولا يطل انض على قيمته بما لا يتغابن فيه والصحيح مذهب أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى كذا في خزنة الفتاوى * اذا كان المغصوب عبدا فابق منه أو هلك في يده فصالحه على اكثر من
 قيمته جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يطل الفضل على قيمته
 بما لا يتغابن الناس فيه ومن أصحابنا من قال الخلاف فيما اذا ابق العبد وما اذا كان مستمكفا فالصلح على
 اكثر من قيمته لا يجوز عندهم والاصح ان الخلاف فيهما جميعا كذا ذكره في الدين فاضيلان في شرح
 الجامع الصغير وعلى هذا الخلاف اذا غصب عبدا فهلك في يده فصالحه على مال ثم اقام الغاصب البينة على
 ان قيمته أقل مما صالح عليه لم تقبل بيئته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله ما

انما غنمتم من شئ فان لله
 خمسة * ولو قال امرها بيدك
 ويبد فلان أو يبدى ويبدك
 لا يقع بايقاع المخاطب حتى
 يجيز فلان في الاول والزوج
 في الثاني * قال طلقها بما شاء
 الله وبما شئت فطلقها الرجل
 على مال وقع ولو قال طلقها
 بما شاء فلان وشئت فطلقها
 المخاطب بما لا يقع بخلاف

(٣١ - فتاوى رابع) قوله بما شاء الله وشئت جعل امرها بيد الله وشئت جعل امرها بيدك فاعلم ان
 ولو قالت انا حرام ولم تقبل عليك يقع أصله ان ما كان طلاقا منه كان طلاقا منها أيضا ولو قالت طلقني فقال انت حرام طلقك كذاها ولو
 قالت طلقني فقال الحق باهلك وقال لم انوا الطلاق كان مصداقا للحلف ولا يقع * قال لغيره وزوجني امرأة فاذا فعلت ذلك فامرها بدها فزوج
 الوكيل ولم يشترط لها الامر كان الامر بيدها بحكم التعليق من الزوج * ولو قال زوجتي امرأه واشترط لها على انى اذا تزوجتها فامرها بدها
 لم يكن الامر بيدها بلا شرط الوكيل لان في الاول علق الامر بالتزوج لا بالشرط ولو كانت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل عليه انه اذا تزوجها

يكون الامر بيدها تزوجها منه صار الامر بيدها بكم تفويض الزوج * له امرأتان جعل امر احداهما بيد الاخرى ثم طلق المفوض اليها
بأشياء أو رجعيًا أو خالها ثم تزوجها بصير امرها بيد الاخرى أو وكيل بخلاف ما لو جعل امرها بيد نفسها ثم طلقها بانها على ما امره لانه تملك
* قال لصبي أو مجنون جعلت امر امرأتي بيدك صح واقتصر على المجلس لانه ان لم يصح باعتبار التملك صح باعتبار التعليق اذ معناه تعليق
الطلاق بايقاعها مفاد كعليقه بدخول (٣٤٣) الدار لئلا يملكه لما كان في ضمن التملك اقتصر حتى لو قال لها وهي صغيرة امرك بيدك ينوي

الطلاق فطلقت نفسها يقع
كأنه علق طلاقها بايقاعها
* قال للكاتب اكتب اني
اذا خرجت من مصر بلا
اذن فاهي طالق واحدة فلم
تتفق الكتابة وتحقيق الشرط
وقع وأصله ان الامر بكتابة
الاقرار اقرار كرسب أم لا * قال
لها اختاري اختك أو اخاك
أو أبالك أو أمك يعني به الطلاق
فاختارت ما قال الزوج لا يقع
الا في الاب والام استحسانا
لانها باطلاق ترد اليها ولا
ترد الي غيرها ما فلا يكون
طلاقاً كذا في الاستجابي
* (الرابع في المشيئة)
قال انه غير طلقها ان شاءت
لا يكون تو كيلا ما لم تشاؤها
المشيئة في مجاس علمها وبعد
المشيئة يصبر وكيلا ولو طلقتها
الا ان يقع ولو قام الوكيل
عن مجلسه بطلت الوكالة
فلا يقع الطلاق بعده قال
الامام الحلواني رحمه الله
وهذا يحفظ فان الزوج يكتب
الي من ينق به انها اذا شاءت
الطلاق فطالقتها ولو كلاء
يوخرون الايقاع عن مجلس
المشيئة ولا يدرون انه لا يقع
* قال لها أنت طالق ان شئت
وأبيت لا تطلق به - هذا ابداً
وكذا ان شئت ولم تشائي قدم

الله تعالى تقبل بينته وترد زيادة القيمة على الغاصب هكذا في غاية البيان شرح الهداية * أجمعوا على أنه
لوصالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة أو قليل القيمة وأجمعوا على أنه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم
صالحه على أكثر من قيمته لا يجوز كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى اذا أبق المفصوب فصالحه
مولاه على دراهم مسماة حالة أو الى أجل جاز ولو صالحه على العبد الا بقى على مكيل أو موزون ان كان بعينه
أو بغير عينه ولكن قبضه في المجلس جاز وان كان بغير عينه ولم يقبضه في المجلس لا يجوز كما لو كان مستملكاً
حقيقة ولو كان العبد قائماً بعينه في يد فصالحه على شئ ثم ما ذكرنا بعينه أو بغير عينه حالاً كان أو مؤجلاً جاز
وكان كالبيع ولو اختلف الغاصب والمفصوب منه فقال أحدهما هي آفة وقال الآخر هي حاضرة كان
القول قول الغاصب فان قال هي في يدي جاز الصلح على جميع ما ذكرنا حالاً كان أو مؤجلاً وان قال هي آفة
جاز الصلح على الدراهم حالة كانت أو مؤجلة وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالاً ولا يجوز مؤجلاً كذا
في المحيط * واذا غصب ثوباً من رجل فاستملكه آخر عند الغاصب فصالح صاحب الثوب الاول على أقل
من قيمته فهو جائز ويرجع الاول على المسمتلك بقيمته ويتصدق بالفضل وان لم يصالح الاول ولكنه صالح
الثاني على أقل من قيمته جاز ويكون براءة الاول ولا يتصدق الا بخرشي وان نوى ما على الآخر لم يكن له
أن يرجع على الاول بشئ كذا في الحاوي * لو غصب كرخطة ثم صالحه على دراهم مسماة حالة أو مؤجلة
والكر قائم بعينه جاز الصلح وكذا لو صالحه على ذهب مسمى حالاً أو مؤجلاً وكذلك الصلح على سائر الوثنيات
ولو صالحه على كلب مؤجل لا يجوز سواء صالحه على حنطة أو غيره وان كان الكرم مستملكاً فصالحه
على دراهم أو دنائير ان كان الى أجل لا يجوز وان كان حالاً وقبضه فأن صلح جاز وان افرق قبل القبض بطل
الصلح وان صالحه على مكيل أو موزون ان كان حالاً وقبضه حاز وان كان الى أجل ان كان المصالح عليه سوى
الحنطة لا يجوز وان كان المصالح عليه الحنطة جاز وان صالحه على كرونصف كرونصف كان باطلا سواء كان الكرم
قائماً ومستملاً للمكان الربا كذا في المحيط * ولو غصب كرخطة وكشعر فاستملكها ثم صالحه على كرشعير
الى أجل على ان ابراه من الحنطة فهو جائز وكذلك اذا كان أحدهما قائماً فصالحه عليه على ان ابراه من
المستملك كذا في المبسوط * في المنتقى رجل غصب عروضا وحنطة وشعر فافصالحها المفصوب منه على ألف
درهم الى سنة قال - صفة الحنطة والشعير من الألف باطل ان كان ذلك مستملاً ويجوز الصلح في حصة
العروض وان كان قال الغاصب لم تكن الحنطة مستملاً وقال المفصوب بعينه كانت مستملاً فالقول
قول الغاصب كذا في المحيط * ولو غصب مائة درهم وعشرة دنائير فاستملكها ثم صالحه منهما على كرخطة
بعينه ثم استحق الكرا أو وجد به عيبا فردد ربع بالدراهم والدنائير وان صالحه على خمسين درهما حالة أو
مؤجلة فهو جائز وان استحق بعد ما قبضها أو وجدها زبوا أو ستموقة رجوع عملها ولم ينتقض الصلح
وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة تبر وكذلك لو غصب مائة مثقال فضة تبر وعشرة دنائير فصالحه
على خمسين درهما حالة أو مؤجلة فهو جائز اذا كانت الدراهم مثل الفضة في الجودة وان كانت خيرا منها لم
يجز كذا في المبسوط * اذا غصب كرخطة ثم صالحه على نصف كرخطة فان كان الكرم المفصوب مغنياً
فصالحه على نصف ذلك الكرا لا يجوز الصلح سواء كان الغاصب مقرباً للغصب أو كان جاحداً وان صالح على
نصف كرا آخر جاز الصلح مقراً كان أو جاحداً الا أنه لا يطيب له الفضل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الكرم

الطلاق وأخر ولو قال انت طالق ان شئت وان أبيت طلقت في المشيئة والاباء لان آخره يعني أنت لغولت قصاته وكذا ان شئت أو قائماً
أبيت والخيرة اذا قامت اطلب الشهود ولا يجوز ما ان لا تتحول عن المجلس أو تتحول فعلى الاول لا يسطل الخبار بالاتفاق وعلى الثاني اختلفوا
بناء على ان المبطل الاعراض ام تبدل المجلس قيسل كل منهما اذا وجد وقيل الاعراض وهو الاصح حتى لو قال خويشتن خريدم فقام ومشي
خطوه أو خطوتين وقال فروخيم صح البيع وهذا موافق لبعض مخالف الجامع الصغير فانه نص فيه اذا قام من قعود بطل الخبار لانه اعراض

وكذا كل فعل يدل على انه قطع عما قبله كما لو دعت بطعام لا كل أو اشتمت باليوم وان اكلت أو شربت قليلا أو نامت فاعادة أو لبست ثية
بلا قيام أو قالت ادعوا بي للشورى أو الشهود أو وكات في سفينة فسارت لا يبطل * (الخامس في الاستثناء والشرط) * انما يصح لو اتصل
ولو تنفس بين التصرف والاستثناء وو جسد من التنفس بدأ أولا لكنه وصله يصح الاستثناء كذا عن الامام الثاني رحمه الله وفي الاجناس
سكت سكتة قبل التنفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس (٣٤٣) * ويبطل باربعة بالسكتة وبالزيادة على
المستثنى منه كانت طالق

فأما في يده حقيقة فهو يلزم الرد على المغصوب منه وان كان الكرم المغصوب حاضرا ان كان الغاصب جاحدا
للغصب فصالحه على نصف الكرم المغصوب أو على نصف كراهي يجوز الصلح في الحكم ولكن يؤمّر فيما بينه
و بين الله تعالى أن يرد النصف الباقي على المغصوب منه وان كان مقررا بالغصب لا يجوز الصلح على نصف الكرم
المغصوب أو على نصف كراهي استحسانا ولو كان صالحه على ثوب و دفعه اليه جاز حاضرا كان الكرم المغصوب
أوعا بما مقررا كان الغاصب أو جاحدا والذي ذكرنا من الجواب في الخطة فهو الجواب في سائر المكيلات
وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات والعدديات المتقاربة وان كان المغصوب شيئا لا يحتمل القسمة بان كان
عبدا أو دابة أو أمة فصالح المغصوب منه الغاصب على نصفه ان كان مغيبا لا شك أنه لا يجوز الصلح وان كان
حاضرا فان كان الغاصب مقررا بالغصب لا يجوز الصلح أيضا وان كان جاحدا ذكرناه لا يجوز الصلح هكذا في
الحميطة * رجل غصب من رجل ألفا وخمسة وعشرون وصالحه المالك على خمسة مائة فأعطاه الغاصب من ذلك
الألف ومن غير مجاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد الباقي وان كانت
الدراهم في يده الغاصب بحيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب فان وجد المغصوب
منه بينة بعد ذلك فأما ما يقضى له بقيمة ماله فان كان مقررا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب
منه على أخذها منه فصالحه على نصفها على ان أبراهم عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء
وفي الاستحسان لا يجوز وعليه أن يرد ما على المغصوب منه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا غصب الرجل عبدا
أو ثوبا أو ما أشبهه من رجلين واستملكه ثم صالحه أحدهما من نصيبه على دراهم أو دناتير وقبضها فهو جائز
ويشاركه الآخر فيما قبض ولا يكون للمصالح الخيار بين أن يعطيه ما قبض وبين أن يعطيه غيره واذ وقع
الصلح على عرض واختار الآخر تضمين المصالح كان للمصالح الخيار ان شاء أعطاه نصف ما قبض وان شاء
أعطاه ربع الدين وان كان العرض قائما فصالح أحدهما الغاصب عن نصيبه فان كان العرض في
يده الغاصب ظاهر بحيث يراها المالك والغاصب مقررا بالغصب لا يكون للساكت حق المشاركة مع المصالح في
المقبوض وان كان العرض غائبا لا يعرف المالك مكانه ولا الغاصب والباقي بجمله فلا ساكت أن يشارك
المصالح في المقبوض وان كان العرض قائما في يده الغاصب يراها المالك الا أن الغاصب جاحدا للغصب ذكر في
الاصل أنه ليس للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قالوا ما ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله
تعالى فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن للساكت حق المشاركة مع المصالح في
المقبوض قال شيخ الاسلام ويجب أن يكون على هذا الخلاف ما اذا كان غائبا بحيث لا يعرف المالك مكانه
الا أن الغاصب يعرف مكانه كذا في الحميطة * رجل استملك على رجل اناه فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة
فاقتربا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصبطها على القيمة من غير قضاء وافترا قبل قبض
وكذا لو استهلك تبرقة أو دراهم فصالحه على أقل منها الى أجل جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * لو
استهلك تبرقة أو دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثلها الى أجل جاز كذا في خزائنة المفتين * وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل غصب اناه موصوفا من فضة فوضعها في بيته ثم لقمه المالك فصالحه
منه على مثل وزنه من الفضة أو على ذهب ثم فارقه قبل أن يعطيه لم يبطل الصلح وفيه أيضا رجل غصب
طوقا قيمته مائة دينار وضيع من الغاصب وصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا فهو جائز وان وجد

ثلاثا الا اربعة والمساواة
وباستثناء بعض الطلاق
انت طالق الانصفها * قال
ان حلفت فعبيده حر ثم قال
عليه المشي الى الكعبة ان
شاء الله لا يعق لان الاستثناء
يبطله من حلف ان اقررت
ان لفلان على عشرة دراهم
فعبيده حر ثم قال له على عشرة
الدرهما وقوله ماشاء الله
أوالا ان يشاء الله تعالى
استثناء أيضا * كل امرأته
طالق الأهنه وليس له
سواها لا تطلق لان المساواة
في الوجود لا تمنع صحة ان
عم وضعه لانه تصرف صمعي
* قال لها انت طالق واحدة
وثنتين وثلاثا واربعاً ان
كلمت فلانا تعلق الكل يعني
لا يقع في الحال شيء كذا في قوله
هرزني كه ورا بود باشد
وكقوله انت حر وعتيق ان
شاء الله خلاف أنت حر
وحر ان شاء الله * شهد أنك
استثنيت متصلا وهو لا يذكره
ان كان بحال لا يدري ما يجري
على اسانته لغضب جازله
الاعتماد عليهما والا * قال
لها انت طالق جفري على لسانه
ولا قصد الاستثناء لا يقع
قال شهاب بن حكيم رحمه الله

وهو الذي صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثاني ستم سنه خالفني في هذه المسئلة خلف بن اوب الزاهد فرأيت الامام الثاني في المنام فسألته
فأجابني مثل قولني فطالبت بالديلة فقال رأيت لوقال انت طالق جفري على لسانه أو غير طالق يقع قلت لا قال هذا كذلك وكذا قال ان
شاء الله ولا يدري عمله ولا معناه * قال ان شاء الله فانت طالق لا يقع * ان شاء الله انت طالق أو وانت طالق لا تطلق عند الثاني وهو الاصح
* انت طالق لو لا أول أو لو لا جالك أو لو لا حسبك لا يقع لانه استثناء معنى وكذا لو لا اختك * قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله كان

استثناءه ديانة لأقضاء * أراد ان يحلف رجلا ويحلف ان يستثنى عقبيه سرا يامرهم ان يقول عقيب حلفه متصلا سبحان الله أو كلاما آخر لان
 اليمين حقه فلا يمنع عن ابطاله * قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا خلافا لفرقائه
 ينصرف اليميناء عنده ولا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق وقع واحدة في الحال * انت طالق واحدة ان شاء الله وانت
 طالق ثنتين ان لم يشأ الله لا يقع شيء أما (٣٤٤) في الاول فلا استثناء وأما في الثاني فلان اولاً وقنعنا علمنا ان الله تعالى شاءه ولان الوقوع

دليل المشيئة لان كل واقع
 بمشيئته تعالى وهو علق في
 الثاني بعدم مشيئته تعالى
 لا بمشيئته جل وعلا فيبطل
 الا بقاء ضرورة * وذكر في
 الكافي على رأى المعتزلة عماد
 الدين الاصولي المعتزلي انه
 اذا قال انت طالق ان شاء
 الله ان كان يسكها يعرف
 لا يقع الطلاق وان كان
 يسى معاشرتها يقع الطلاق
 عندنا يريد به المعتزلة لان
 الطلاق في الاول حرام
 والقبائح لا يتعلق بها مشيئته
 تعالى وفي الثاني واجب وبه
 يتعلق مشيئته تعالى وان
 لا يحسن ولا يضر فالطلاق
 مباح وهى يتعلق بالمباح
 مشيئته تعالى ففيه خلاف
 بين المعتزلة كذا هنا * انت
 طالق اليوم واحدة ان شاء
 الله تعالى وان لم يشأ فنتين
 فغضى اليوم ولم يطلقها طلق
 ثنتين لان وقوع ثنتين معلق
 بعدم مشيئة الله تعالى
 الواحدة في اليوم وعضيه
 بلا طلاق اعلم عدم مشيئته
 تعالى الواحدة في اليوم لان
 العلم يتعلق علمه بالماضي
 فرع الوجود فهو جسد شرط
 الحث * انت طالق ان شئت
 أو آيت أو ان شئت وان لم

الغاصب كان رب الطوق شرى بكافيه له نصفه ولو كان الغاصب صاحب الحرب الطوق على ما ذكرنا والطوق عنده
 لم يجز الصلح وفيه أيضاً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب من آخر قلب فضة وصالحه بعدما غيبه
 على أكثر من قيمته لا يجوز وان استهلكه الغاصب ورضى المغضوب منه أن يأخذ مثل وزن القلب فضة قبر
 وبراءة عن العمل جاز كذا في المحيط * رجل أخذ سارقاً في دار غيره فأراد أن يدفعه الى صاحب السرقة بعد
 ما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلاً وعليه أن يرد المال على
 السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب للمال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى
 صاحبه ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو
 بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبرائة عندنا يسقط القطع والامام والقاضي اذا صالح شارب الخمر على أن
 يأخذ منه مالاو يعفوه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع أو بعده كذا في
 فتاوى قاضيان * اسكاف سرق من حاتونه خفاف لاقوام صالح الاسكاف مع السارق فان كان المسروق
 قائماً بعينه لم يجز الصلح الا باجازه أربابها وان كان مستهلكاً جاز من غير اجازة أربابها بعد أن يكون الصلح
 على دراهم وان لا يكون فيه طرح كثير من القيمة كذا في خزنة المفتين * رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى
 عليه قوم فصالحهم ثم أخرج وأنكر فقال انما صالحتكم خوفاً على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي
 فالصلح جائز وان كان في حبس الوالى لا يصح الصلح كذا في الظهيرية * دفع الى آخر بضاعة فطع عليه
 الطريق فأخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح المستبضع اللص ويقول انما صالحت عن مالى والمبضع يقول انما
 صالحت عن بضاعتى فان كان وقت القبض سمي الدافع أنه من جله ما وجب عليه فهو عن الجميع على قدر
 أملاكهم وان كان سمي شيئاً فهو عن ذلك الشيء ولا يدخل فيه غيره وان أبهم ما ولم يفسر فان كان اللص
 حاضراً فالقول قوله عن أى مال أدى اذا لم يكن في ذلك ذكر الصلح وان كان غائباً لا يقدر عليه واتفق المبضع
 والمستبضع أنه لم يسم عماد دفع فهو عن الجميع كذا في خزنة المفتين * صلح المكره لا يجوز كذا في السراجية
 * اذا كان المدعى رجلين فأكره السلطان المدعى عليه على صلح أحدهما فصالحهما جميعاً لم يجز صلحه مع من
 أكرهه على الصلح معه و جاز مع الآخر كذا في المبسوط * قوم دخلوا على رجل يتاليلاً ونهاراً وشهروا عليه
 سلاحاً وهددوه حتى صالح رجلاً عن دعواه على شيء أو أكرهه على اقرار أو ابراء ففضل قالوا في قياس قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح والاقرار والبراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان
 وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أوعده والفتوى على قولهما وان لم يشهروا
 عليه السلاح وضره فان كان ذلك نهاراً في المصر فالصلح جائز وان هددوه بنشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة
 السلاح في هذا الحكم وان كان ذلك في الطريق ايلاً أو نهاراً أو كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح
 والاقرار باطلين وان لم يشهروا عليه السلاح والزواج اذا هددوا أنه لتصلح عن الصداق على شيء أو لتبرئته
 فهو بمنزلة الاجنبى وان هددوا بالطلاق أو بالتزويج عليهم أو بالتسرى لم يكن ذلك اكراهاً كذا في فتاوى
 قاضيان * والله أعلم

(الباب السادس في صلح العمال)

اذا دفع الرجل الى قصار ثوباً بقصره فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة ليكون

تساقى لا ينعقد اليمين لانه لا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت وان لم تساقى فانت طالق لان الاول غير تام
 لتوقفه على الثاني الذى فيه الجزاء فيصير ان شرطوا احداً ولا يتصور اجتماعهما بخلاف ما اذا قدم الجزاء حيث يصير كل منهما شرطاً على
 حدة كانه قال ان شئت فانت طالق وان لم تساقى فانت طالق في الحال ولو قال ان تحمين الطلاق فانت طالق وان تبغضين الطلاق
 فانت طالق لم تطلق لحوازان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان لاتسأ وأنشاء * أنت طالق ان شاء الله يمين عند الثاني خلافاً للمجهد حتى لو حلف

الثوب

بالطلاق ان حاتف بطلاقها فقال أنت طالق ان شاء الله بحيث عند الثاني في العين الاول والفتوى على قول الثاني * أنت طالق وان شاء الله
 أو فان شاء الله يقع الطلاق ولا يكون استثناء كذا في الثاني * أنت طالق ثلاثا ما شاء الله قال في المنتقى يقع واحدة وينصرف الاستثناء على
 الاكثر وفي موضع آخر لا يقع شيء * ان تكلمت بطلاقك فبعده حر ثم قال أنت طالق ان شئت فقالت لا أشاء لا يقع الطلاق ويعتق العمد قاله
 أسد بن عمرو وكذا لو قال ان تكلمت بقدفك ثم قال لها أنت زان وكذا لو قال ان (٣٤٥) تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم
 عظيم قال الفقيه أبو الليث

رحمه الله هذا القول أحب
 الى لأنه تكلم بما حلف عليه
 وقال الحسن رحمه الله له
 نيته ولا يبحث ان لم ينو قال
 الصدوق قول الحسن هو المختار
 * (نوع في الفاصل) *
 أنت طالق ثلاثا وثلاثان
 شاء الله أو ثلاثا واحدة ان
 شاء الله بطل الاستثناء عند
 الامام رحمه الله ولو قال واحدة
 وثلاثا ان شاء الله لا يبطل
 عند الكل * ان دخلت هذه
 الدار ان دخلت هذه الدار
 فبعدي حر وهما واحد
 فالقياس عدم الحنث حتى
 يدخل دخلت فيها وفي
 الاستحسان يبحث بدخول
 واحد ويجعل الثاني تكرارا
 واعادة ولقائل أن يقول لو
 جعل الثاني تكرارا لزم
 ثبوت الحرمة حالا على قول
 الامام وبصير الثاني فاصلا
 كما في أنت حر وان شاء
 الله ويجب ان وحر الثاني
 تكرار معنى لالفاظ الثاني
 عطف على الاول ولا يعطف
 الشيء على نفسه والعبرة في
 هذا الباب للفظ فاذا اتى
 التكرار لفظا كان الثاني
 حشوا فاصلا وفيما
 نحن فيه الثاني غير معطوف

الثوب للقصار أو لياخذرب الثوب ثوبه فالصالح جائز حاله كانت الدراهم أو مؤجلة وكذلك اذا صالحه على
 دنائير وان وقع الصلح على مكبل أو موزون فان كان المكبل أو الموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على
 أن يكون الثوب لرب الثوب أو للقصار وان كان المكبل أو الموزون في الذمة ان وقع الصلح على أن يكون
 الثوب للقصار فالصالح جائز فيما يخص الثوب باطل فيما يخص قيمة الخرق وان وقع الصلح على أن يكون
 الثوب لرب الثوب لا يجوز هكذا في الذخيرة * ولو قال القصار قد دفعت اليك الثوب وبجذب الثوب ذلك
 فصالحه على صلح لم يجز الصلح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجب للقصار الا اجر وعلى قول محمد رحمه
 الله تعالى يجوز الصلح وكذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر هكذا في المحيط * ولو ادعى القصار أنه
 دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو أقر
 بقبض الثوب فادعى أنه أوفاه الاجر وأنكر القصار فاصطلمها على نصف الاجر جاز كذا في الخلاصة * ادعى
 الاجير المشترك أن العين قد هلكت عنده ثم صالحه على دراهم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير
 المشترك أمين فلا يصح الصلح بعد قوله قد هلكت العين كما في المودع وعندده ما ضامن فيصح الصلح كما في
 الغاصب والراعي ان كان اجيرا مشتركا فهو كالفقير وان كان اجيرا خالصا فهو اجير وحده وهو أمين
 بلا خلاف وكان الجواب فيه كالجواب في المودع كذا في الذخيرة * دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه
 بان امره أن ينسجه ثوبا سباعيا أربع فنقص ونسج خسائي أربع أو زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل
 الخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله على ما عرف في
 كتاب الاجارات فان صالحه على أن يترك الثوب على الحائك على أن يعطيه الحائك دراهم مسماة الى أجل
 ذكر في الكتاب أنه لا يجوز هذا الصلح قالوا تأنوا وبله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل
 غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى أجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم
 الى أجل كان ذلك دينين وهو حرام أما اذا اختار صاحب الغزل أخذ الثوب ثم صالح الحائك على أن
 يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى أجل كان جائزا كذا في فتاوى قاضي خان * وان صالحه على أن
 يأخذ الثوب ويعطيه بعض الاجر ويحط عنه بعضه جاز كذا في المبسوط * اذا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
 بقبضه ثم يدرهم فصبغه بقبضين حتى ثبت لرب الثوب الخيار بين أن يأخذ ثوبه وأعطاه درهم او ما زاد
 القفيز الاخر فيه وبين أن يترك ثوبه على الصباغ وضمنه قيمته أيضا فصالحه رب الثوب على أن يأخذ
 الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه عن الاجر وعما زاد القفيز الثاني في ثوبه أو صالحه عما زاد القفيز
 الثاني في ثوبه وان صالحه على قفيز حنطة الى أجل لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وقد اختلف
 المشايخ فيه قال مشايخ العراق يجوز وقال مشايخ بلخ لا يجوز ولو صالحه على قفيز عصفران كان بعينه يجوز
 وان كان بغير عينه لا يجوز كذا في المحيط * ولو صالح الصباغ على دراهم الى أجل جاز وكذلك لو صالحه على
 قيراط ذهب جاز اذا قبض الذهب في المجلس وان لم يقبض أو أجله فيه فان كانت قيمة ما زاد القفيز الاخر في
 الثوب قيراط ذهب أو أكثر يجوز هذا الصلح بطريق حظ الاجر والتأجيل فيما زاد القفيز فيه وان كانت قيمة
 ذلك دون قيراط ذهب لم يجوز الصلح هكذا في المبسوط والله أعلم

على الاول فامكن جعل الثاني تكرارا فكانا واحدا معنى فلا يفضل ونظيره قوله حر ان شاء الله وفيه لا يعنى ولا روبة فيه
 عن الامام فلن ان نمنعه على قياس مسـ ثله هذا الكتاب والفرق يؤيد قول مشايخ مـ مرة قد في قوله هرزني كه وراودو باشدان هذا المين لا يعتقد
 لانهم ما رجعان الى معنى واحد والثاني ايس بتكرار لاختلاف اللفظ فلا يجعل شيئا واحدا أو جمعوا أنه لو قال هرزني كه بكنده وودو باشد
 بصير أحد اللفاظ فاصلا ولو قال هرزني كه هي اهست وودو باشد ينعقد المين ولا بصير فاصلا * (نوع آخر) أنت طالق غدان

دخلت الدار اغاذ كرا الغدو تعاقى الطلاق بطلاق الدخول ففي أي وقت دخل وقع ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد فاذا دخلها في اليوم لا يقع وان دخلها في الغد يقع * أنت طالق ثلاثا فلانة الا واحدة يصح الاستثناء ولا يفصل النداء لانه قد يكون لتأكيد تعريف المحل وكذا أنت طالق ثلاثا فلانة الا واحدة أو ثلاثا البتة الا واحدة يقع ثنتان وثلاثة ولا يفصل مع انه حشوي حتى وقع ثنتان رجعتان لان مكان الحمل على التأكيد (٣٤٦) لاختلاف اللفظ وان لم يؤد معنى زائدا على ما فهم بخلاف ثلاثا وثلاثا لاختلاف اللفظ

كالمعنى فكان تكرارا محضا ولا نية صفة وهي تذكر لتأكيد الموصوف حتى لم يفصل في أنت طالق باثنان دخلت الدار أنت طالق ثلاثا الا واحدة غدا وان كملت فلانا تعلق ثنتان بمعنى الغد وكلام فلان الاصل ان المستثنى اذا وصف بما يليق بالمستثنى يجعل صفة للمستثنى ويطلق بطلان المستثنى وان كان يليق بالمستثنى منه لا غير قيل يجعل وصفه حتى يثبت بثبوت له تصحيفا بقدر الامكان وقيل يجعل وصفا لكل حقيقة للجائسة بين المستثنى والمستثنى منه لانه الاصل ظاهر وان ذكر وصفا يليق بهما قيل يجعل وصفا لكل حقيقة للجائسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير لانه لو جعل للمستثنى بطل هذا اذا ذكر وصفا زائدا وان ذكر وصفا أصليا لا يعتبر أصلا ويجعل ذكره ولا ذكره سواء بيانه أنت طالق ثنتين الا واحدة بنية أو الا واحدة بانطقت واحدة رجعية لانه لا يصلح صفة للمستثنى منه لا يقال طلقتان بائن وصلح صفة للمستثنى فبطل بطلانه ولو قال أنت طالق

*** (الباب السابع في الصلح في البيع والمسلم) ***

لو باع منه عبدا بالف درهم سود ثم صالحه على ألف أو مائة زيرف أو نهر جة حاله أو إلى أجل كان ذلك باطلا وكذلك لو صالحه عن أعلى شيء مما يكال أو يوزن بغير عينه لم يجز كذا في المبسوط * لو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشيء أو شقه صامنه رجل فصالحه المشتري صح ولو أراد أن يرجع بذلك على بائعه لا يقدر كذا في الفصول العبادية * سئل الحسن بن علي عن ادعى على آخر فسادا في البيع بعد قبض المبيع ولم يتيها له إقامة البينة فصولح بينهم عن دعوى الفساد على دنائره هل يصح الصلح فقال لا قيل ولو وجد بينه بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم كذا في التارخانية ناقلا عن اليتيمة * اذا ادعى على رجل ألف درهم عن خادم باعه اياه ببيع فاسدا وقد استهلك الخادم فصالحه على خمسمائة وقد ادعى الطالب أن قيمته كانت ألف درهم وادعى المطلوب بأن قيمته أربع مائة فالصلح جائز كذا في المبسوط * ولو كان رب السلم واحدا وصالح مع المسلم اليه عن المسلم فيه على رأس المال جاز كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الصلح عن المسلم فيه على جنس آخر سوى رأس المال كذا في المبسوط * لو كان عليه ألف درهم وكتر سلم فصالحه على مائة جاز كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بأن يصالح الرجل في السلم على أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلمه بعينه فاذا كان له رجل على رجل ثوب هروى سلم فصالحه على نصف رأس المال على أن يعطيه نصف السلم حتى جاز الصلح تجاهه المسلم اليه بنصف ثوبه مقطوع لم يجز على أخذه فان شاء قبل ذلك منه وان شاء لم يقبل حتى ياتيه بثوب صحيح كذا في المحيط * لو كان السلم إلى أجل فصالحه على أن يأخذ نصف رأس المال ويناقضه نصف السلم ويجعل له نصف السلم قبل الاجل جاز النقص في نقص رأس المال ولم يجز التجميل كذا في المبسوط * اذا سلم إلى رجل في كرخنطة وجعل أجله إلى شهر وأسلم إلى ذلك الرجل أيضا في كرخنطة وجعل أجله شهرين فضى شهرين من وقت العقد وحل أجل الخنطة فصالحه على أن يأخذ الخنطة ويريد في أجل الشعر كان جائزا ولو صالحه على أن يؤخر الخنطة ويجعل الشعر لا يجوز كذا في المحيط * ولو حل أجل السلم فرد عليه من رأس المال شيئا على أن يؤخره شهر اجاز قيل يجوز اذا ما شرط التأجيل فلا وجه رواية الكتاب وهو الفرق بين هذه وبين ما اذا كان السلم مؤجلا حفظ عنه المسلم اليه درهم الزيد في الاجل شهرا لا يجوز أن قبض رأس المال مع قبض المبيع فيه لانهم ما يجريان مجرى واحد في حق القبض حال قيام السلم حتى لا يجوز الاستبدال بهما فبعضه من تقويت القبض ثم لو قبض بعض المسلم فيه والسلم حال أيو حل في الباقي جاز فكذا لو قبض بعض رأس المال ليؤجل فيما عليه من المسلم فيه يجوز اعتبارا لاحدهما بالآخر ولو قبض بعض المسلم فيه والسلم مؤجل يزيد في أجل الباقي لا يجوز فكذا اذا قبض بعض رأس المال يزيد في الاجل كذا في محيط السرخسي * ان كان السلم كرخنطة فصالحه على نصف كرخنطة على ان أبراه عماني فهو جائز وكذلك لو كان السلم كرخنطة جديدة فصالحه على كرخنطة رديئة فهو جائز ولو كان السلم كرخنطة رديئة فصالحه على نصف كرخنطة جديدة لا يجوز في قول أبي يوسف والخرو هو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * اذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه من السلم على أن يرده مائتي درهم أو مائة درهم أو خمسين درهما كان باطلا وأما اذا قال صالحك من السلم على مائة من رأس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال صالحك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك كذا في الذخيرة

ثنتين البتة الا واحدة يقع واحدة بنية تصلاحيه الوصف للمستثنى منه يقال تطليقتين البتة جعل صفة له واستثنى واحدة منهما * وان يقع واحدة بنية وكذا أنت طالق ثنتين الا واحدة البتة يقع واحدة بنية لان البتة لا يصلح صفة للمستثنى منه فيجعل صفة لكل أو للمستثنى منه كأنه قال ثنتين البتة الا واحدة * ولو قال أنت طالق ثلاثا البتة الا واحدة يقع رجعتان لان كلامهما وصف أصلي للثلاث لا يوجب دونهما فلا يفيد الا ما أفاد الثلاث فلا يعتبر فصا ركانه قال أنت طالق ثلاثا

الواحدة * قال غير المدخولة أنت طالق بازائة ثلاثا قال الامام رحمه الله لاحد ولايمان لان الثلاث وقع عليها وهي زوجته ثم باتت بعده وانه كلام واحد لانه يتبع اوله آخره والمرأة طالقت ثلاثا وقال الثاني يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلاث الا يرى انه لو لم يدخل بها حتى قال أنت طالق أنت طالق تقع واحدة وكذا قوله أنت طالق باطلاق ثلاثا وكذا قوله أنت طالق بازائة ثلاثا لان قوله بازائة فيه حكم أشد من قوله باطلاق وهو الحد وليس مثل قوله أنت طالق يا عمرة ثلاثا لانه لا يقع به (٢٤٧) شي بل هو بداء محض الا يرى أنهم لو

* وان قال صلتك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا تجوز الزيادة وتقع الاقالة بقدر رأس المال هكذا كرشح الاسلام وأشار شمس الائمة السرخسي الى أنه تطل الاقالة في هذا الوجه أصلا هكذا في المحيط * تقايلا السلم ورأس المال عرض فهلك أو باعه قبل أن يقبضه ضمن المسلم اليه في ولو هو به من رب المال بغير عوض لا يضمن استحسانا كذا في محيط السرخسي * اذا أسلم دراهم معدودة في كرخطة الى أجل ثم اصطلمها بعد زمان على ان زاده المسلم اليه نصف كرخطة الى ذلك الاجل لم يجز بالاجماع ثم اذا لم يجز فعلى المسلم اليه ان يرد ثلث رأس المال الى رب السلم وعليه كرتام عنده وقال لا يرد شيأ وعليه كرتام كذا في شرح المنظومة * أسلم ثوباني كرخطة ثم ان المسلم اليه بعد ما قبض الثوب أسلم ذلك الثوب الى آخر ثم ان المسلم اليه الاول صالح مع رب السلم الاول على رأس المال ان كان هذا الصلح بعد ما عاد الثوب من المسلم اليه الثاني الى المسلم اليه الاول فان عاد اليه بسبب هوفسخ من كل وجه نحو الرديخييار رؤية أو عيب بقضاء أو افتراق عن المجلس قبل قبض رأس المال في السلم الثاني كان على المسلم اليه الاول رد عين الثوب الى رب السلم الاول وليس له رد القيمة وكذلك اذا كان زوال الثوب عن مالك المسلم اليه بطريق الهبة فعاد اليه بالر جوع في الهبة سواء كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء وان عاد اليه بسبب هوملك مبتدأ من كل وجه نحو الشراء والهبة والميراث حق رب السلم الاول في قيمة الثوب لافي عينه فان اصطلمها على أخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل أن يقضى القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة لا يجوز قياسا وهل يجوز استحسانا فيه اختلاف المشايخ وان عاد اليه بسبب يشبه الفسخ والتملك نحو الاقالة والرديخييار بغير قضاء حق رب السلم الاول في قيمة الثوب لافي عينه فان اصطلمها على أخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعد ذلك لا يجوز قياسا ولا استحسانا وان كان الصلح من المسلم اليه الاول قبل أن يعود اليه الثوب من المسلم اليه الثاني ثم عاد اليه الثوب فان عاد به ما قضى القاضي على المسلم اليه الاول بقيمة الثوب لا يجوز اصطلاحهما على أخذ العين بأى سبب عاد اليه الثوب الا أنه ان رد عليه بالهيب بقضاء القاضي فانه يرد الثوب على رب السلم الاول ويأخذ منه قيمته وان عاد اليه الثوب قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب ان عاد بسبب هوفسخ من كل وجه يرد الثوب على رب السلم الاول وان عاد بسبب يشبه التملك والفسخ فان عليه قيمة الثوب لرب السلم الاول وان اصطلمها على أخذ العين ففيه اختلاف المشايخ هكذا في المحيط * ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه من رأس المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويتوقف على اجازة شرعية فان رد بطل أصلا وبقي المسلم فيهما على حاله وان أجازته فذم عليهم ما فيكون نصف رأس المال بينهما وباقي الطعام بينهما ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز الصلح وله نصف رأس المال وصاحبه ان شاء شاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بنصيبه الا اذا توى عليه فبرجع على شرعية كذا في الاختيار شرح المختار * هذا اذا كان رأس المال مخلوطا وان لم يخطئه ونقد كل واحد منهما على حدة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز عندهما أيضا وقال بعضهم هذه الصورة أيضا على الخلاف وهو الصحيح كذا في التبيين وهكذا في الكافي * اذا كان للتفاوضين سلم على رجل فصالحه أحدهما على رأس المال جاز وكذلك شريكا ائتمان كذا في المبسوط * قال اذا كان لرجل على رجل كرخطة سلم وبه كقبيل

ماتت بعد قوله أنت طالق قبل قوله يا عمرة كان الطلاق لازمالا ان السداء ليس من الطلاق * قال لها أنت طالقت بازائة ان دخلت الدار طلقت ولا تحد ولا امان كقوله أنت طالق باطلاق ان دخلت الدار تطلق بالأقول والثاني باطل ولا يلزم الحد لانه وقع بدخول الدار * قال أنت يا زانية طالقت ان دخلت الدار عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق بالدخول * أنت طالقت يا زانية ثلاثا لا يقع في الثلاث ولا حد ولا لعان في قول الامامين * أنت طالقت يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يصير بازائة فاصلا لانه بداء * أنت طالقت ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعالى يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وكذا أنت طالقت باطلاق ان شاء الله وكذا أنت طالقت يا صبيبة ان شاء الله يصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق كأنه قال يا فلانة والاصل عنده ان المذكور في آخر الكلام اذا كان يقع به طلاق أو يلزم به حد كقوله يا طالقت يا زانية فالاستثناء على الكل * ان دخلت الدار فانت طالقت وطاق وطاق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني

معلق بالشرط الاول والثالث والثاني فلودخلت يقع ثنتان وان كلمت تقع واحدة الا أن يجعل الاول شرط الا ان عقد في حق الكل والثاني شرط الاشلال والاصل فيه أنه اذا ذكر الطلقات الثلاث عقيب الشرط الاول متصلا بحرف العطف يتعلق الكل بالشرط لانه قضية العطف اذا اقتصر على الشرط الاول فاذا عقبه بالشرط الثاني لولم يتعلق الثالث به يلزم بطلان الثاني فلهذه الضرورة قطع الثالث عن الاول فلا ضرورة في الاول والثاني فانه لا بالشرط الاول * أنت طالقت ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بالدخول والاستثناء فاصل واتفق أئمة

بخاري ان يودو وباشدين صحبة ثم قيل لان يوديقع على التي تحتها وباشد على التي يتزوجها والامام محمد بن الفضل على انه يقع على التي يتزوجها في المستقبل وباشد تأكيد * ان ضربت فكل ما له يودو وباشد كذا فاطماتها ثم تزوجها بعد العدة وضره بالاطلاق والشروط منكر والمعرفة لا تدخل تحت النكحة للمتضاد * حلف على عين وقال الا ان يدولي أو الا ان يكون خيرا لي من ذلك فهذا استثناء فلو قال الا ان لا يستطيع فهذا على ثلاثة أوجه اما ان (٢٤٨) يريد عدم الاستطاعة بسبب القضاء والقدر بان كان في قضاء الله تعالى خلاف ما حلف

عليه أو عدم الاستطاعة بعارض يحدث من مرض وغيره من البلايا فيجمله على الحنث أو يجره عن اتيان المحلوف عليه أو لم يكن له نية ففي الاول لا يحنث لانه كما صرح بالاستثناء كأنه قال الا ان يكون في قضاء الله نية الى ان أكله فلما أكله علم ان في قضائه كلامه وفي الثاني ان كلفه قبل عروض عارض حنث لا بعد عروض عارض يجمله على الكلام والحكم في الثالث كالحكم في الثاني * قال تراطلاقا كرشيمان نشوم لا يقع ندم أم لا * كتب الطلاق واستنتى بلسانه أو طاق بلسانه واستنتى بالكاتب بصح * (السادس في دعواه) * ادعى الاستثناء أو الشرط فالقول له ولو شهدوا أنه طلق أو خالع بلا استثناء أو شهدوا بانهم لم يستنئوا يقبل وهذه مما تقبل فيه البيعة على التخي لان في المعنى امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب وان قالوا طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزواج يدعى الاستثناء القول له بلواز أنه قال ولم يسمعه والشرط سماعه لاسماعهم على ما عرف في الجامع الصغير

فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في رأس المال وان أبطل بطل وبقى حق رب السلم في الطعام وكذلك ان كان الكفيل بغير أمر المسلم اليه فصالح رب السلم فهو على هذا الخلاف وكذلك الاجنبي اذا صلح على رأس المال وضمن المال هكذا في المحيط * ولو صلح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا أنه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجليد كذا في فتاوى قاضيان * ولو وهب الطالب الكفيل كله كان للكفيل ان يرجع بذلك على المكفول عنه ولو صلح الكفيل الطالب عن السلم على ثوب أو على شيء من الورني لا يجوز بخلاف ما لو صلح الكفيل المسلم اليه على شيء آخر سوى السلم كان جائزا ثم الكفيل بالسلم اذا صلح مع المطوب على غير جنس السلم برئ المطوب عن دين الكفيل ولا يبرأ عن دين الطالب وبعد ذلك ينظر ان أدى الكفيل الطعام الى الطالب برئ الجميع وان رجح الطالب على المطوب وأخذ منه الطعام كان له ان يرجع على الكفيل وكان للكفيل الخيار ان شاء أو فاه طعام السلم وان شاء رد عليه عين ما أخذ هكذا في المحيط * ولو صلح الكفيل رب السلم على ان يزيده درهما في رأس المال وقبضه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا صلح الكفيل على ان زاد المسلم اليه مختم من حنطة في السلم لم يجز كذا في المحيط * ولو زاده رب السلم درهما على ان زاده الكفيل مختم من حنطة لم يجز ذلك كذا في المبسوط * اذا جاء الكفيل بانقص مما كفل في المكيلات والذرعيات الى رب السلم فقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز من المسلم اليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فتكدام الكفيل وان أتى بأجود مما كفل به وقال خذ هذا وزدني درهما فانه لا يجوز لافي الذرعيات ولا في المكيلات وان كان هذا في الذرعيات يجوز من المسلم اليه كذا في المحيط * ولو أوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط فقبله كان له ان يرجع على الاصيل في موضع الشرط كذا في المبسوط * ولو كان الكفيل صالح الطالب على ان يعطيه الطعام في غير موضع الشرط يعطيه أجزال الحمل الى موضع الشرط لم يجز ويرد الطالب الطعام والاجر حتى يوفيه الطعام في موضع الشرط ولو كان المشروط ايقاء الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على ان يوفيه اياه بالكوفة على ان يعطيه الطالب بذلك كذا كذا درهما لم يجز وان كان الكفيل أوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط يرجع على الاصيل بالطعام في السواد لا بالكوفة كذا في المحيط * ولو أمر رجل رجلا فأسلم له في كرخ حنطة ثم صلح الذي في السلم على رأس المال جاز عليه ويضمن كرامته له لا أمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك اذا أبرأه بطريق الصلح على رأس المال ولو كان الأمر هو الذي صلح الطالب على رأس المال وقبضه جاز بمنزلة ما لو أبرأه لا بطريق الصلح كذا في المبسوط * واذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكرح حنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين ديناراً فان كان رأس مال السلم دراهم بطل الصلح فيما يخص المائة والسلم جميعا سواء تفرقا قبل نقد الدين أو بأم بعده وان كان رأس مال السلم دنانير ان كان رأس المال خمسة دنانير وقد شرط في الصلح بان يكون ازاء السلم خمسة دنانير ونقد عشرين ديناراً ونقد حصة المائة كان الصلح جائزا في الكل وأما اذا لم يجعله خمسة دنانير بازاء السلم هل يجوز الصلح في الكل اذا نقد العشرين لم يذكر محمد رحمهما الله تعالى هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه أبو جعفر الهندي ان يقول بانه لا يجوز والفقيه أبو بكر البلخي أستاذ النخعي أي جعفر يقول بانه يجوز ويجعل

* وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء وذكر الازوج جندى رحمه الله انما يصح دعوى الاستثناء ما يخص ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبيعة لا يقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة الخلع كقبض البذل ونحوه لا يصح دعوى الاستثناء وقدمه * قال لعبدته أعتقتك أمس وقلت ان شاء الله أو لاهم أنه تزوجتك أمس وقلت ان شاء الله وأنكرت فالقول له كذا في فتاوى الاصل * وذكروا النسق ادعى الزوج الاستثناء وأنكرت فالقول لها الا يصح ذلك الزوج بلا بيعة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له

* (نوع في اللفاظ التي يقع بها الثلاث أو الواحدة أو البائن أو الرجعي وما يصح من تصرف فيه - بعد الإيقاع) * طلقته آخر ثلاث تطليقات فثلاث لأنه الثالث ولا يتحقق إذا لا يتقدم مثليه عليه * ولو قال أنت طالق آخر ثلاث تطليقات فواحدة لأنه في الأول أخبر عن إيقاع الثلاث فوقع وفي الثاني وصف المرأة بكونها آخر الثلاث بعد الإيقاع وهي لا توصف بذلك فبقي أنت طالق وبه يقع الواحدة * أنت طالق تمام ثلاث أو ثلث ثلاثة فثلاث * أنت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة بخلاف إلى ثلاث (٣٤٩) ولو قال غيرتني فثلاث يقول القائل رأيت غير رجل أي أكثر من رجل ولو قال غير واحد فثنتين * أنت طالق كل يوم فواحدة * قال هر روز كه آفتاب بر اید حلال بروی حرام لا يتعدد بتعدد طلوع الشمس كذا لو قال كل دار أدخلها فعمل حجة إذا قرن به ما يدل على العموم كقوله فعلى بها حجة فيتعدد بتعدد الدخولات * (نوع في عطف الخاص على العام) * الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام * أنت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت الخاطبة في الحال فان دخلت الدار ولو في العدة طلقت أخرى * أنت وفلانة طالق إن دخلت الدار وفلانة لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار * كل امرأتين من نسائي تدخل الدار فهى طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولو دخلت الدار في العدة يقع أخرى * كلما دخلت امرأة من نسائي الدار فهى طالق وأنت لامرأة أخرى لزمها الطلاق ساعة ما سكت وإن دخلت الدار يقع أخرى لوفى العدة * كل امرأة أترو زوجها فهى طالق وفلانة طلقت

ما يخص السلم من الصلح اقالة للسلم استحسانا بقدر رأس المال هكذا في المحيط * وإذا أسلم الذميان إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما بطلت حصته من السلم ورجع اليه برأس ماله فان صالح من رأس ماله على طعام بعينه أو إلى أجل لم يجوز ولو توى مال النصراني من هذا السلم كان له أن يشاره المسلم فيما قبض من رأس المال ولو أسلم نصراني خمر إلى نصراني في حنطة وقبض النصراني ثم أسلم أحدهما لم يتنقض السلم ولو صالح المسلم منها على رأس ماله لم يجوز وإذا أسلم نصراني إلى نصراني خمر وقبض النصراني واستهلكه ثم أسلم أحدهما انتقض السلم وعليه قيمة الخنزير كذا في المبسوط * واقه أعلم

* (الباب الثامن في الخيار في الصلح وفي الصلح عن العيب) *

إذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه عنهما إلى عبده وشرط الخيار للمدعى أول نفسه ثلاثة أيام فالصلح جائز والخيار جائز ويستوى أن يكون المدعى عليه قرا أو منكرا كذا في المحيط * وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منه على عبده على أن زاده المدعى عشرة دنائير إلى شهر واشترط الخيار فهذا صحيح فان استوجب العقد برئ المطلوب من الألف وصارت الدنايير على الطالب إلى شهر من يوم استوجب العقد هكذا في المبسوط * إذا كان لرجل على رجل عشرة دنائير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلاثة أيام وودع إلى الطالب الثوب فهناك الثوب عند الطالب قبل الثلاثة فهو ضامن لقيمه ودناييره على صاحبه وإن كان الخيار مشروطا للطالب وهلك في يده في مدة الخيار فانه هلك مضمونا عليه بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار تم الصلح كذا في المحيط * لو كان لرجل على رجل دين فصالحه على عبده واشترط الخيار ثلاثة غنصت الثلاثة ثم ادعى صاحب الخيار الفسخ في الثلاثة لم يصدق إلا بيئته فان أقام بيئته على الفسخ وأقام الآخر البيئته أنه قد أمضى الصلح في الثلاثة أخذت بيئته الفسخ وإن اختلفا في الثلاثة فالقول قول الذي له الخيار أنه قد فسخ والبيئته بيئته الآخر كذا في المبسوط * إذا كان الدين لرجلين على رجل فصالحهما المطلوب على عبده وشرط الخيار لهما ما شاء من أحدهما مرضى بالعقد وأراد الآخر فسخ العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له الفسخ وعنده ماله ذلك وإن كان الدين لواحد على رجلين فصالحهما على عبده وشرط الخيار فيه ثلاثة أيام فان كان الخيار مشروطا للطالب وأجاز الصلح في حق أحدهما ما وفسخ في حق الآخر لا شك إن على قولهما يجوز عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية يجوز الفسخ في حق الآخر وفي رواية لا يجوز وإن كان الخيار للطولبين فأجاز أحدهما الصلح ولم يجوز الآخر كانت المسئلة على الاختلاف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح في الكل وعندهما يجوز في حصصهم ولا يجوز في حصص الآخر كذا في المحيط * وفي الصلح عن الاتكرا إذا اشترط المدعى عليه الخيار ثم فسخ العقد بجواره فالمدعى يعود على دعواه ولا يكون ما صنع المدعى عليه إقرارا منه كذا في المبسوط * صالحه على شيء لم يره فله الخيار إذا رآه كذا في السراجية * إذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى عليه منها على عدل زطى مقبوض لم يره ثم ان المدعى صالح على هذا العدل رجلا آخر ادعى قبله دعوى فقبضه الآخر ولم يره فللاخر أن يرد على الثاني ولم يكن للثاني أن يرد على الأول سواء قبله الثاني بقضاء أو بغير قضاء ولو كان مكان خيار الرؤية خيار العيب وردد الآخر العدل على الثاني بالعيب بقضاء كان للثاني أن يرد على الأول

(٣٣ - فتاوى رابع) فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج * أنت طالق وفلانة تزوجت بالانطلاق امرأتها حتى يتزوج فلانة * أي امرأة أتزوجها فهى طالق وعمرة وعمرة امرأة فتزوج امرأتها طلقت هي وعمرة فان تزوج أخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة أتزوجها فهى طالق وعمرة * إن دخلت هذه الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق أو أنت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فإذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج * ولو قال ما أسست فقلت من امرأة أو ما ملكت فهى طالق وأنت أو كل امرأة أتزوجها

فهى طالق وانت طالق لا تطلق حتى ينزوح اخرى الا ان يعنى القاسمة في الحال * كل امرأة أتزوج جهافهني وسائى طوالت وقع على نسائه * ولو قال له بعد انت حرم من دخل الدار من عبيدى عتق المخاطب للعالم فانه عتق عتقه بالدخول لا يدين قضاء * وعن الثاني قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الاخرى لم تطلقا حتى تدخل الاولى الدار ولو قال وانت طالق مكان قوله وهذه فالثانية تطلق في القضاء لان قوله وانت طالق اضراب عن المخاطبة (٢٥٠) الاولى * قال كل امرأة أتزوجها مادمت حيا لا تدخل المخاطبة ولو قال مادامت

فلانة حية ان اشار اليها وقال فلانة هذه حية لا تدخل فلانة اما اذا لم تكن مشارا اليها اطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجه دون وجه فن وجه يخرج عن كل امرأة ومن وجهه لا فلا يخرج بالشك * قال لامرأة ان كل امرأة أتزوجها باسمك فهى طالق فطلقها ثم تزوج هذه المرأة لا تطلق وان نواها عند المين * (نوع فيه على سبيل الجواب) * قالت له لك امرأة غسبرى او غيرها قالت له لك امرأة غيرها فقال كل امرأة له طالق لا تطلق هذه بخلاف قولها انك تريد التزوج على فقال ان تزوجت امرأة فأنا بتم تزويجها وقالت انك تزوجت على فقال كل امرأة له طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن الثاني * قال لا تحزن لو اوزوسه طلاق كه ابن كاربه كارد فقال بهز اطلاق يكون جوابا فان لم يكن فعل ذلك لا يقع * قالت له طلقني ثلاثا فقال انت طالق قال نصير بن يحيى رحمه الله وقع الثلاث وقال الثلجى واحدة وقال ابن شاذان ان القول له ان قال نوبت جوابها فثلاث

كذافي المحيط * خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دين او صلحه على عبد و اراد المصالح ان يرد به بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في المبيع انه اذا رده بالقضاء كان فسخا للصلح وكان للذي رده عليه ان يرد على بائعه ولو رده عليه بغير قضاء كان بمنزلة بيع مبتدأ ولم يكن له ان يرد على بائعه الا قول كذا في الفصول العمادية * وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالمبيع يرد بالعيب اليسير والغاشم ويرجع في الدعوى ان كان رده بحكمه او غير حكمه كذا في المبسوط * لو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك أو لاجل الزيادة أو لاجل نقصان في يد المدعى فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار رجوع بحصة العيب على المدعى عليه في المدعى وان كان عن انكار رجوع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه فان اقام البينة أو حلفه فنكحل استحق حصة العيب منه وحلفه فلا شيء له عليه كذا في السراج الوهاج * وان ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجوع المدعى على دعواه هذا اذا لم يميز المستحق الصلح أما اذا اجزاه رسولم العبد للمدعى فرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه ولو استحق نصف العبد فالمدعى بالخيار ان شاء رضى بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رده العبد وعاد على جميع الدعوى هذا اذا كان ما وقع عليه الصلح عينا وما اذا كان دينا كالدرهم والدنانير والكبلى والوزنى بغير اعيانهم ما وحياب موصوفة مؤجلة فلا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله كذا في خزنة المفتين * رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقاضاه ثم وجد به عيبا فأنكر البائع كون العيب عنده أو أقر فصالحه على دراهم حاله أو مؤجلة جاز فان صالحه على دنانير بشرط التقاض كذا في الخلاصة * وان صالحه من العيب على ثوب بعينه فهو جاز وان صالحه على حنطة بعينها جاز وان تفرقا قبل القبض وان كان بغير عينه فان كان مؤجلا فانه لا يجوز وان كان حالا ان كان قبض الحنطة قبل ان يفرق جاز وان لم يقبض حتى تفرق بطل الصلح وكذا لو كان العبد قد حدث به عيب لا يستطيع ان يرد أو مات عند المشتري أو أعتقه قبل ان يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب جاز الصلح ولو قتله المشتري ثم اطلع على عيب به ووقع الصلح عن العيب لا يجوز الاصل في جنس هذه المسائل انه متى تعذر الرد على المشتري ولكن له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب يجوز ومتى تعذر الرد على المشتري ولكن ليس له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب لا يجوز لان في الوجه الاول وقع الصلح عما هو حق المشتري وفي الوجه الثاني وقع الصلح عما هو ليس بحق المشتري ولو أعتقه بعد علمه بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز وكذلك لو عرضه على البيع بعد علمه بالعيب ثم صالحه عن العيب لا يجوز اذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب المشتري الاول فصالح البائع الاول على دراهم فانه لا يجوز كذا في المحيط * ولو مات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب وليس له ان يرجع على بائعه الاول بذلك النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صالحه لا يجوز صلحه وعندهم انه ان يرجع به عليه ولو صالحه يجوز صلحه كذا في الفصول العمادية * لو ان رجلا اشترى ثوبا فانقطع قيمه او خاطه ثم باعه بعد ذلك أو لم يبعه حتى اطلع على عيب وكان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذا اذا صبغ بصبغ أحر ثم باعه أو لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه

وان واحدة فواحدة وان قال الزوج فعلت فهى ثلاث على كل حال * وعن محمد رحمه الله قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق فهى واحدة رجعية وان عن الجواب أستحسن أن اجعلها ثلاثا * قالت طلقني فقال طلقني فقال واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث * قالت طلقني طلقني فقال طلقك وقع الثلاث وكذا قولها خبيرني ثلاث مرات بواو أو بدونه * ولو قالت طلقني ثلاثا فقال أنتك فهذا جواب وهى ثلاث ان تزوجتك فمادت بالكوفة فهى كذا يخرج من الكوفة ثم اداها وتزوج لا تطلق لانها اليمين بالفسق وان

فأرى بنفسه ووطئها بها كذلك لا يحتمل إلا أن ينوي دوام وطئها بها * حلف لا يتزوج قربة من كان خارج الرض فهو قروي فلو خرجت
 مصرية إلى قرية صينية فاولدت ثمة بتنا فالام مصرية والبنات قروية في قول الامام رحمه الله * كل امرأة تزوجها في قرية كذا فكذا فخرجها
 منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها وكذلك تسكنها في قرية أخرى لا يقع لان شرط الحنث التزوج فيها ولو قال كل امرأة تزوجها من
 قرية كذا فتزوج امرأة منها حنث حيث كان التزوج * كل امرأة تكون له بخاري (٣٥١) فكذا فتزوجها في بخاري طلق وان

تزوجها في غيرها ثم نقلها
 اليها فالصحيح عدم الوقوع
 لانه يراد به في العرف التزوج
 فيها * ان تزوجت من بنات
 فلان لا يدخل فيه من يتولد
 بعد المين * لا تزوج امرأة
 من الكوفة يدخل من
 يحدث بعد المين * حلف
 لا يتزوج من نساء الكوفة
 فتزوج من ولدت فيها ونشأت
 وتوطئت بالبصرة حنث عند
 الامام رحمه الله لا اعتبار بالولادة
 * ولو حلف لا يتزوج من أهل
 بيت فلان فتزوج بنت البنات
 لا يحتمل لانها لا تسمى أولاد
 فلان * قالت ثلاث مرات
 حر اطلاق كن فقال كرم
 كرم كرم * وقع الثلاث * قالت
 طلقني فقال طلاقى كتم
 ثلاث مرات طلقت ثلاثا
 * (نوع في التعميم وغيره) *
 من قال أنت طالق لودخلت
 الدار فهو اخبارانه دخل الدار
 وقدأ كده بالمين فان لم يكن
 دخل طلقت وبالفارسية
 زن ازوي بطلاق كه جنين
 كاري كرده است فان كان
 فعل يبرو الا يحتمل وان قال
 أنت طالق لا دخلت الدار
 فهو كقولك أنت طالق ان
 كنت دخلت الدار يقع الساعة
 دخلت الدار يقع الساعة

ثم صالحه من العيب لم يصح والسواذ بمنزلة القطع المفرد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بمنزلة القطع
 مع الخياطة كذا في المحيط * لو صالحه من العيب على ركوب دابة في حوائج شهر اجاز قالوا تاويله اذا اشترط
 ركوبه في المصر أما اذا اشترط ركوبه خارج المصر أو طاق فلا يجوز كذا في الذخيرة * لو اشترى شيئا من امرأة
 فظهر به عيب فصالحته من ذلك على ان تزوجته كان النكاح جائزا وكان هذا اقرارا منها بالعيب فان كان
 يبالغ أرض العيب عشرة دراهم فهو مهرها وان كان أقل من ذلك يكفل لها عشرة دراهم كذا في السراج
 الوهاج * اذا اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالح البائع على شيء على ان أبرأه من كل عيب ثم حدث بها عيب لم
 يمكن للشري أن يردها به في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أن يردها كذا
 في الخواص * لو صالح على ضرب من العيوب فقال أصالحك من الشجاج أو القروح أو الشمط فهو جائز
 وهو برى من ذلك الصنف خاصة فان ظهر عيب غيره كان أن يخصم فيه ولو لم يظفر المشتري بعيب ولكن
 البائع خاف من ذلك فصالح المشتري من كل عيب على شيء ودفعه اليه فالصالح جائز كذا في السراج الوهاج
 لو صالحه من الخمسة والعشرين والخمسة المحدثات على دراهم مائة كان جائزا وهذا اللفظ عبارة عن عيوب
 اصطلح عليها أهل الكوفة في الدواب في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ابن أبي ليلى كان يقول لا يجوز
 الا برأه دون تسمية العيب فظن الخناسون (١) وجعوا العيوب التي تكون في الدابة فبلغ ذلك خمسة
 وعشرين ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة أخرى فسموها الخمسة المحدثات وكانوا يسهون ذلك كله عند بيع
 الدواب فحزوا عن قول ابن أبي ليلى فانه كان قاضيا كذا في الظهيرية * طعن المشتري بعيب في عين دابة
 اشترها فصالح من عينها على مسمى ولم يسم العيب جاز كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى أمة
 بخمسين ديناراً وبقابضها فظن المشتري فيها عيب ثم اصطلح لها على أن يقبلها البائع ويرد عليه تسعة وأربعين
 ديناراً فان أقر البائع أن العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم أنه لا يحدث مثله
 في يد المشتري وان قال لم يكن عندي أولم يقرو لم يتكرو يحدث مثله في يد المشتري جاز له الدينار الباقي وهذا
 عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى جاز في الوجهين كذا في الخلاصة * ولو كان البائع أخذ من المشتري
 ثوبا وقبل منه السلعة على أن يردها عليه الثمن كله كان رد الجائر اهلى بطيب البائع الثوب الذي أخذه من
 المشتري ان كان البائع مقرا بالعيب فالثوب لا يطيب للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 ويلزمه الرد على المشتري وان كان جاحدا للعيب والعيب عيب لا يحدث مثله فكذلك الجواب وان كان يحدث
 مثله فانه لا يجب على البائع رد الثوب كذا في المحيط * ولو اشترى دابة وتقباضها ثم طعن فيها بعيب ومحمد
 البائع ثم صالحه على أن قبل الدابة وثوبها معها على أن يردها عليه الثمن فهو جائز فان استحق الثوب رجع
 بحصته من الثمن وهو قدر العيب فان استحققت الدابة كان للشري أن يأخذ الثوب من البائع لان الصلح
 والبيع كانا باطلين كذا في الخواص * اذا وجدنا ببيع عيبا وصالحه على مال فقبضه المشتري ثم وجد به عيبا
 آخر له أن يرده مع ما قبض من بدل الصلح كذا في الفصول العمادية * اذا اشترى أمة فوجدتها منكوبة فأراد
 أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا تاما كان على المشتري رد الدراهم
 (١) قوله فنظر الخناسون جمع تخماس بالخاء المعجمة وهو دلال الدواب ماخوذة من الخس وهو الطعن وفي
 نسخة الطبع الهندي بالخاء المهملة موافقة لما في عامة نسخ النعمانية وهو تحريف اه بجرأوى

* وكذا أنت طالق وان دخلت الدار ولو قال أنت طالق لودخلت الدار طلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأة ليطلقها ان دخلت الدار
 بمنزلة قوله عبده حر ان دخلت الدار لاضررتك فهذا رجل حلف بعق عبده لضررته ان دخلت الدار فان دخلت الدار لزمه ان يطلقها فان
 مات أو ماتت فقد فات الشرط في آخر الحياة * قال لها ان شئت فانت طالق غدا فالمشيئة اليها العمل بخلاف أنت طالق غدا ان شئت فان المشيئة
 اليها في الغد وقال الامام الثاني رحمه الله المشيئة اليها في الغد في الفصلين وقال زفر رحمه الله المشيئة اليها في الحال * قال لها اختاري غدا ان

اشتمت اختارى غدا ان شئت امر لبيد لغدا ان شئت امر لبيد لان شئت غدا انت طالق اذا شئت ان شئت أو ان شئت اذا شئت فهما سواء
 بها ان تطلق متى شئت وعند الثاني ان آخر ان كذلك وان قدمه فالمشبهة في الحال فان شئت في الحال لا تطلق نفسها بعد ذلك اذا شئت وان
 قامت قبل ان تقول شيئا بطل * وذ كرمس الأعة اذا قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فهما مشيئتان الاول في المجلس والثاني مطلقة لكنهما
 معاملة بالمؤقعة فان قالت في المجلس شئت (٣٥٢) ان أكون طالقا اذا شئت فقد وجد الشرط ونجز المطلق كأنه قال أنت طالق اذا شئت

فأذا شئت بعد هذا طلقت
 وان لم تقل شيئا وقامت عن
 المجلس تطل المشيئة وسواء
 قال ان شئت الساعة فانت
 طالق اذا شئت أولم يتكلم
 بالساعة ونواها وعن الثاني
 طلق نفسك متى ما شئت
 واحدة بآنية ثم قال طلق
 نفسك واحدة رجعية متى
 ما شئت فقالت بعد أيام يقع
 رجعية ويجعل كلامها
 جوابا للاخير * وعن محمد أنت
 طالق واحدة اذا شئت انت
 طالق ثنتين ان شئت فقالت
 شئت واحدة وقد شئت
 ثنتين ان وصلت يقع الثلاث
 * أنت طالق ان شئت وان لم
 تشأني فان شئت في المجلس
 طلقت بالمشيئة وان قامت
 بلا مشيئة طلقت لانها تشأ
 وكذا انت طالق ان شئت أو
 لم تشأني وهذا كله اذا لم
 تكن له نية فان نوى وقوع
 الطلاق في كل ذلك يقع
 الطلاق والعناق والظهار
 متى علق بشرط متكرر
 يتكرر واليمين لا وان علق
 يتكرر حتى لو قال كلما
 دخلت الدار فوالله لأأكل
 زيدا فدخل الدار مرارا
 لا يتكرر اليمين لانه انشاء
 عقود والانشاء لا يتكرر بلا

كذافي الذخيرة * واذا اشترى من آخر فبا فاقطعه قيصا ولا يحطه ثم وجد به عيبا أقر البائع أنه كان عنده
 فصالحه البائع على أن يقبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن بقدر درهمين كان جائزا ويجعل
 ما احتبس عند البائع عقابا له ما انتقص بفعل المشتري كذافي المحيط * رجل اشترى أمة بألف وتقابضا
 وطعن المشتري بعيب فاصطحا على أن يحط كل واحد منهما معا عشرة دراهم ويأخذها رجل أجنبي رضى
 بذلك وأخذ بمأورا لمحطوظ فالبيع عن الأجنبي جائز وحط المشتري أيضا جائز وحط البائع لا يجوز
 والأجنبي ان شاء أخذ الجارية بتسعة مائة وتسعين وان شاء ترك كذافي الخلاصة * اذا اشترى أمة بألف درهم
 وتقابضا ثم باعها من آخر بألف درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الآخر بعيب فاصطحا على ان ردها المشتري
 الآخر على البائع الاول بألف وخمسة مائة فهو جائز وهو بيع مبتدأ وليس على البائع الثاني من ذلك شيء كذا
 في المبسوط * لو ان رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري بعيب وسجد البائع
 فدخل رجل فيما بينهما على أن يأخذ الثوب بمائة وعلى أن يحط البائع الاول عن البائع الثاني درهمان
 الثمن فان هذا جائز ويكفون الثوب للمشتري بمائة مائة فان وجد الرجل بالثوب عيبا آخر رده على
 المشتري الاول وهل للمشتري الاول أن يرده على بائعه فهذا على وجهين ان قبله بغير قضاء لا يكون له الرد على
 بائعه وان قبله بقضاء كان له أن يخاصم بائعه هكذا في المحيط * لو اشترى رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا
 فسلمه المشتري الى قصار فقصره وجابه متخرفا فقبل المشتري ما أدى أن كان ذلك عند البائع أم عند القصار
 فاصطحا على أن يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البائع درهم ما ويرد عليه القصار درهم ما ويأخذ منه
 القصار أجره فهو جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على أن يقبله البائع فهو جائز ولو لم يصطحا أو أراد الخصومة
 في ذلك قيل للمشتري ادع على أيهما شئت فان ادعى على البائع برى القصار باقراره أن العيب حدث عند القصار
 والثوب قبل أن يسلمه الى القصار وان ادعى على القصار برى البائع باقراره أن العيب حدث عند القصار
 وكذلك لو كان هذا مع صباغ صبغه بعضه فاصطحا على أن يأخذ الثوب أجنبي بتسعة دراهم على أن يحط
 البائع عن المشتري الاول درهما أيضا فهو جائز كذافي المبسوط * لو ان رجلا امر رجلا فابتاع له الأمة
 وتقابضا فطعن الآخر فباع بعيب فصالح البائع الآخر من العيب على شيء من غير حضور المشتري كان الصلح
 باطلا في القياس ولكن أستحسن فأجزه كذافي الحاوي * ان امره ببيع عبده فطعن المشتري بعيب
 فصالحه الآخر على أن يقبل السلعة على ان حط عنه من الثمن شيئا أو على ان أخر عنه الثمن وأبرأ البائع فهو
 جائز وكذلك لو اتفق الآخر بالبيع والآخر بالشراء فاصطحا من العيب على ان قبل منه المتاع على ان حط
 عنه من الثمن طائفة وأخر عنه ما بقي الى أجل مسمى فهو جائز كذافي المبسوط * اذا اشترى الرجل عبدا
 بثمن مسمى فتقابضا ثم طعن بعيب وزعم أن البائع قد دلسه فصالحه البائع على ان حط عنه من الثمن طائفة
 على ان أبرأه عن كل عيب وأقام رجل آخر يئنه أنه كان امره أن يشتري هذا العبد له وقال لأرضى بصلحه
 فان الصلح يلزم المشتري ولا يلزم الآخر كذافي المحيط * لو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم جدها عوراء
 وأقر البائع أنه دلسها فصالحه على أن يرد لها وزيدتها وزيادة ثوب على أن يرد عليه الآخر الثمن فهو جائز
 وكذلك هذا في نقض بناء الدار وزيادة بناءها كذافي المبسوط * ادعى عيبا في جارية اشتراها وأتكر البائع
 فاصطحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها عيب أو كان ولكنه قد

تكرر صيغته ألا يرى انه لا يعمد وان سمي التعمد لان الكفار لا يلزم بلاهنتك حرمة اسم الله تعالى * قال كلما زال
 طائفتك فانت طالق أو ثم طائفتها يقع ثنتان بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق ثم طلقتها حيث يقع الثلاث لان الطلاق معلق
 بالوقوع وقد تكرر الوقوع فبكر الطلاق الا أن الطلاق لا يزيد على الثلاث وفي الاولى الطلاق معلق بالايقاع ولم يوجد الايقاع
 بعد الحلف الامر فيقع واحد بكم الايقاع والآخر بكم التعاقب * قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلعتها

حتى ماتت وقع ثنتين لانه وقع الماس عن التطايقة فوقع باليمين الثانية ووقع أخرى باليمين الاولى ولو قال اذالم أطلقك فانت طالق واذا
 طلمتلك فانت طالق ولم يطلقها حتى مات يقع واحدة لان شرط وقوع الطلاق باليمين الثاني طلاق يقع بايقاع بعد اليمين الثاني ولو لم يحد قال
 لها ان شئت وان لم تشائي فانت كذا فهو ذاعلي وجوهان قدم المشيئة أو أخر أو وسط الطلاق وكل على وجهين أعاد كلمة الشرط أو لا و ذكر
 حرف العطف فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع في الوجوه الثلاثة لتعاقب (٢٥٣) الطلاق بالمشيئة وعدمها وانه لا يتصور

وان أعاد كلمة الشرط ان قدم
 المشيئة لا يقع أبدا كما لو قال
 ان أكلت وان شربت فكذا
 لا يصح العين وان قدم الطلاق
 أو وسط فقالت في المجلس
 شئت طلقت لتعلق الطلاق
 بأحدهما وان قامت قبل
 أن تقول شيئا طلقت أيضا
 وهذا اذالم ينوشيا فان
 قوى الوقوع لا التعلق ووقع
 قدم الطلاق أو وسط أو آخر
 لانه كالقائل أنت طالق شئت
 أول تشائي * (فوق في تعليقه
 بالملك) * ان تزوجت فلانة
 فهي طالق * ان أمرت ان
 يزوجني فهي طالق فامر
 انسانا فزوجهامنه ووقع
 طلقتان وان نوى واحدة
 فواحدة * ان تزوجت
 فلانة أو أمرت من يزوجنيها
 فهي طالق فامر انسانا
 فزوجهامنه وتزوجها بعد
 ذلك بنفسه لم تطلق لان اليمين
 انحلت بالامر وان قال ان
 تزوجت فلانة فهي طالق
 وان أمرت من يزوجنيها فهي
 طالق فزوجت منه بامره
 طلقت طاعتين لانه انعقدنا
 يمينان أحدهما على الامر
 والآخر على التزوج وان
 قال ان تزوجت فلانة وان
 أمرت من يزوجنيها فهي

زال فللبائع أن يسترد بدل الصلح كذا في الفصول العادية * المشيئة ترى اذا طعن به في عين الدابة فصالحه
 على ان حط عنه درهما ما ذهب البيضاء بعد ذلك رد البديل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع
 اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البديل وكذا اذا ادعى على انسان مالا ولا صالحه على مال ثم بان الحق على
 انسان آخر يرد البديل كذا في الوجيز لا كدردي * رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عنده فأراد أن
 يرد بها بالعيب بكونها منقطة لعدم صالحه مع البائع بشئ ثم حاضت هل له أن يسترد ما دفع فقال نعم يسترد
 ذلك كذا في التاريخية ناقلا عن البيهقي * لو اشترى كرحنطة بكرحنطة وتقباضها ثم وجد أحدهما باطعامه
 عيبا فصالحه الآخر على دراهم أو على قفيز حنطة أو قفيز شعير لم يجوز فاما اذا اختلف النوعان بان اشترى كرحنطة
 حنطة بكرشعير فهذا الصلح جائز وفي هذا الفصل لو صالح على الدراهم إلى أجل فن كان صاحب الحنطة هو
 الذي طعن بعيب والشعير قائم بعينه فهو جائز وان كان مشتملا كالم يجوز كذا في الميسوط * اشترى رجلان
 شيئا فوجدانه عيبا فصالح أحدهما في حصة جاز وليس للأخر أن يجادى حنطة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما الآخر على خصومته لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو أبرأ أحدهما عن حصة بطلت حصة
 الآخر خلا فالهما كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى ثوبين كل واحد بمائة دراهم وقبضهما
 ثم وجد أحدهما عيبا فصالح على أن يرد به بالعيب على أن يزيد في ثمن الآخر درهما فالرد جائز وزيادة درهم
 باطله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * لو اشترى جارية باف درهم وتقباضها
 فوجدتها عوراء وأقر البائع بذلك فصالحه منه على عيبه وقبضه فوجد بالعبء عيبا فصالحه منه على عشرة
 دراهم جار فان استحققت الجارية رجع بحصتها من الثمن وهو النصف ولو قامت البيعة أنها حررت العبد وأخذ
 الالف هكذا في الميسوط * اذا باع المكاتب جارية وطعن المشتري فيها بعيب فصالح على ان حط عنه شيئا من
 الثمن فانه يجوز استحسانا ثم اذا حط شيئا من الثمن للعيب ان كان ما حط مثل نقصان العيب أو أكثر بحيث
 يتغابن الناس في مثله أو أقل فانه يجوز عندهم جميعا أما اذا كان أكثر من نقصان العيب بحيث لا يتغابن
 الناس في مثله تكون المسئلة على الاختلاف يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عندهما كذا
 في المحيط * والله أعلم

(الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والحرية) *

اذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب أنه عبده فأنكر المدعي عليه ثم صالحه المدعي عليه من ذلك على
 مائة درهم فدفعها اليه حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح جائز فان أقام المدعي البيعة بعد ذلك أنه عبده لم
 تقبل بيئته في اثبات الرق وتقبل في حق استحقاق الولاية وبدون البيعة لا يسحق الولاء ولو أخذ المدعي منه
 كفيلا بالمال صححت الكفالة كذا في المحيط * ولو قال لبارية أنت أمي وقالت لابل أنا حرة وصالحهما من
 ذلك على مائة درهم فهو جائز فان أقامت البيعة أنها كانت أمته أعتقها عام أول أو أنها حرة الأصل من
 المولى أو من العرب حرة الابوين رجعت بالمائة عليه ولو أقامت البيعة أنها كانت أمة لفلان فاعتقها عام
 أول لم قبل ذلك من تمامه ولو رجع بالمائة كذا في الميسوط * وان كان مكران الأمة عبدا فقام العبد بعد الصلح
 بيعة على حرة الأصل أو على أن المدعي أعتقه وهو يملكه عام أول ان كان الصلح مع العبد عن انكار قبلت

طالق فزوجت منه بامره طلقت لان اليمين واحدة والشرط شيان فلا ينحل اليمين بالامر وكذا لو تزوجها بلا امر لا تطلق لانه بعض الشرط
 فان أمر بعد رجلا فقال زوجني فلانة وهي امراته على حالها طلقت لانه كمل الشرط ان تزوجت فلانة أو أمرت انسانا ان يزوجهامني
 فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه لم تطلق لانه حثت بالامر وعن الثاني ان تزوجت فلانة أو خطبتها فكذا فزوجها لم تطلق لانه حثت
 بالخطبة دل هذا على انعقاد اليمين حتى وصف بالحنث فيكون رداعلي من زعم ان اليمين لا ينقض لان الشرط أحدهما وأحدهما صالح بعينه

والآخر لا ومع ذلك نص على الخنث فلا تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى وقبل الخطبة في الثانية لتصور فاهم تطلق * قال لاجنبية او مبانة كرت اجواهم خوبش تتر با تار اطلاق فتزوجها لاي يقع لان التزوج نسبة الارادة فخنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعده * قال اكر فلانة رابن كمن وير اطلاق صح التعليق * ولو قال اكر فلانة رابن بن دهنند او قال بن دهنند وير اطلاق لا يصح التعليق ولا يقع الطلاق اذا تزوجها هو المختار ولو قال اكر فلانة (٢٥٤) رابن بن دهنند او قال بن دهنند وير اطلاق لا يصح التعليق * قال لمنكوحته ان تزوجتك او تزوجني كمن

ياتر انكاح كمن انصرف الى التزوج وانما ينصرف الى الوطء اذا قال لمنكوحته ان نكحتك ولو قال لمعتده عن رجعي اكر تزوجني كمن ينصرف الى النكاح لانه الحقيقة الا انه يحتمل الرجعة أيضا فان نواها ينصرف اليها وذكرا النسبي أن نكاح كمن ينصرف الى الوطء كالعربي والصحيح الاول * قال لاجنبية ان طلقتك فعدي حر يصح ويصبر كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدان ان طلقتك فعدي حر فاليمين على الطلاق باللسان * حلف ليطاقتن فلانة اليوم ثلاثا وهي اجنبية عنه او مطلقة ثلاثا فالبر فيه ان يطلقها باللسان وان لم يقع كالطلاق في النكاح الفاسد * حلف ليتزوجن فلانة اليوم ولها زوج بر بالنكاح الفاسد * فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف الزوج أن لا يتزوج امرأة فاجاز ذلك النكاح لايحنث لان الاجازة ليست به فقد هذا اذا زوجه قبل المين ولو بعده وأجاز بالقول حنث

بينه العبد ويرجع بلد ل على المولى عندهم جميعا وان مع اقرار العبد بالرق للمدعي ثم أقام البينة على ما قلنا وأراد أن يرجع على المولى بما أخذ منه من المال فكذلك الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان البينة على عتق العبد تقبل من غير دعوى عنده ما قلنا فاضة في الدعوى لا تمنع قبول البينة كافي الامة وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن لا تقبل لانه مناقض في الدعوى والمناقضة تمنع صحة الدعوى فتقبل البينة من غير دعوى والبينة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى عنده كذلك في المحيط * ولو أقام المدعي عليه البينة أنه كان عبد القلان وأعتقه العام الاول والمسئلة بجها لم تقبل كذا في محيط السرخسي * واذا ادعى العبد أن مولاه أعتقه فصالحه مولاه على مائة يدفعها للعبد على أن يبرئه من هذه الدعوى فالصالح باطل ومضى أقام العبد البينة على عتقه وعتق الامة في هذا كالعبد كذا في المبسوط * وأم الولد والمدبران ادعيا العتق على مولاها وصالحهما المولى على مال يعطيهما اياهما يكفان عن الدعوى فهذا الصلح باطل وكذلك ان ادعيا أمومية الولد والتدبير وصالحهما المولى على مال يعطيهما اليكفان عن الدعوى هكذا في المحيط * لو ادعى العبد على مولاه عتقا فصح ما جحد فصالح العبد على ما تضى درهم على ان أمضى العتق فهو جائز فان وجد العبد بينة أنه أعتقه قبل ذلك رجع على مولاه بما أعطاه كذا في المبسوط * اذا ادعى المكاتب على مولاه أنه أعتقه وكان ذلك قبل أن يؤدى شيئا فصالحه مولاه على ان حط عنه النصف من المكاتبه وادعى النصف فهذا الصلح جائز كذا في المحيط * ثم ان أقام البينة أنه كان أعتقه قبل ذلك فالصلح باطل هكذا في المبسوط والله أعلم

*** (الباب العاشر في الصلح في العقار وما يتعلق به) ***

اذ ادعى دارا في يدرجل فاصطحا على بيت معلوم من الدار فان وقع الصلح على بيت معلوم من دار أخرى للمدعي عليه فهو جائز وكذلك ان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي فيها الدعوى وهل تسمع دعواه بعد ذلك وهل تقبل بينته على باقي الدار فقبما اذا وقع الصلح على بيت معلوم من هذه الدار ذكرا كشيخ الاسلام في شرحه أنه لا تسمع دعواه وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انها تسمع وهكذا كان يفتى الشيخ الامام ظهير الدين وانتقلت الروايات على أن المدعى عليه لو أقر بالدار للمدعي أنه يؤمر بتسليم باقي الدار اليه كذا في المحيط * رجل ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يبرئه وصالحه على بيت معلوم من هذه الدار ومن دار له أخرى جاز وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم أقام المدعى بينة أن جميع الدار له لياخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو أن المدعى لم يقم البينة لكن المدعى عليه أقر أن الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعى كذا في الظهيرية * لو ادعى أذرعاه سماعة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يدرجل مقر بذلك ان كان المدعى يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشترى يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع أو البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكذلك الصلح وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع كذا في فتاوى

لانه كالتوكيل في الابتداء والاجازة بالفضل كسوق المهر اليها الوطء والتبطل لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية قاضيان أو عطية لم يكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر * وكل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق وكل امرأة تزوجها سواء بعث اليها شيئا من المهر ولا يدفع المهور اليها الرواية فيه وقيل يكون اجازة ولودفع وقال انه مهر كفا جازة قولوا والتقبيل اجازة ويكره والخلافة اجازة وبعث النذقة لانه ليست من الخصاص * ولو تزوجه فضولي ثم تزوج بنفسه وقد حلف على أن لا يتزوجها لايحنث

كالحواش لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل وفيه اختلاف المشايخ * وتطابق الفصولي والاجازة قولاً وفعلاً كالنكاح ونكاح الفضولي والتزوج فعلاً أو من فسخ العيبين في زماننا وينبغي أن يجبي الى العالم ويقول له ما خلف واحتياجه الى نكاح الفضولي فيزوج العالم امرأة ويجيز بالنعل فلا يحنث وكذا اذا قال الجماع في حاجة الى نكاح الفضولي فزوجها واحدة منهم أما اذا قال لرجل اعتدلي عقد فضولي يكون نو كيبلا * قال كل امرأة تزوجها أو يزوجه اغبري لاجلي فهي طالق فالحيلة أن (٣٥٥) يزوجه الفضولي ثم تزوجه بنفسه فلا يقع الثلاث لانخلال العيبين كقولها ان خطبت فلانة أو تزوجتها فخطبها ثم تزوجهها ولو زاد أو يزوجهها غيري لاجلي وأجيزه لا وجه اذا لجوازه وعن صاحب الهداية

يقع الثلاث لانخلال العيبين كقولها ان خطبت فلانة أو تزوجتها فخطبها ثم تزوجهها ولو زاد أو يزوجهها غيري لاجلي وأجيزه لا وجه اذا لجوازه وعن صاحب الهداية **نكاح الفضولي** في قوله هزني كهدر نكاح من درايه ولا يمكن في قوله كل امرأتك لتي * (السابع في الرجعة) * تزوج المطلقة الرجعي صار مراجعاً في المختار * طلقها ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثاً فتركها بعد انقضاء عدتها لا يقع ولو كان الطلاق بائناً يقع لان الرجعة هي اربابها النكاح * وقوله لمطلقته الرجعية أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتى لا يكون مراجعاً بلانية وبها يكون مراجعاً * قال لها اي رفتے باز آوردمت ان عني الرجعة صار مراجعاً ولا يجب المهر بالرجعة الا بالوطء * راجعها وقال زدت في مهرک لا بصرح ولو قال راجعتک بالف وقالت قبلت صح * واذا أسقطت تام الخلق أو ناقص الخلق بطل حق الرجعة لانقضاء العدة ولو قالت ولدت لا يقبل بلا

قاضيخان * اذا ادعى داراً في يدي رجل وأنكر المدعي عليه فصالحه المدعي على دراهم ثم أقر المدعي عليه فأراد المدعي أن ينقض صلحه وقال انما صالحتك لاجل انكارك ليس له أن ينقض الصلح كذا في المحيط * لو ادعى في دار رجل - حافصاً لخدمته من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا كذا جذا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتاً وان وقت لذلك وقتاً معلوماً سنة أو أكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح ولو ادعى في أرض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شره الا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بأرضه جاز اعتبار الصلح بالنسيء كذا في فتاوى قاضيخان * واذا صالح على طريق في الدار المدعاة ان أراد بالطريق رقبة الطريق لاشك أنه يجوز الصلح وان أراد به المرفية روايتان قياساً على بيع المرفان في بيع المردوايتين على الرواية التي جوزتها ينصرف الى مقدار مردور رجل واحد كذا في المحيط * لو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعي عليه من ذلك على أن يبني على سطحه سنة ذكري الكتاب أنه يجوز وقال بعض المشايخ - هذا اذا كان السطح محجراً فان لم يكن محجراً لا يجوز الصلح كذا لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال كذا في الظهيرية * لو كان بيت في يد رجل فدعى رجل فيه دعوى فاصطالحها على أن يكون البيت لاحدهما وسطحه للاخر لم يجز اذا لم يكن عليه بناء فان كان عليه بناء فاصطالحها على أن يكون لاحدهما والاول لا يخر السفل جاز كذا في الحاوي * ادعى داراً فصالحه المدعي عليه على خدمة عبده سنة جازوله أن يخرج بالعبد الى أهله قال الشيخ الامام الاحل شمس الأئمة الحلواني لم يرد به قوله يخرج بالعبد الى أهله أن يسافر به إنما أراد به أن يخرج الى أهله في القرى وأقضية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي يقول لصاحب الخدمة هاهنا أن يسافر بالعبد ولصاحب الخدمة أن يؤجر هذا العبد للخدمة كذا في المحيط * لو ادعى رجل حقاً في دار في يدي رجل فصالحه على سكني بيت معين من هذه الدار بدأ قال - في يموت لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى رجل داراً في يدي رجل فصالحه المدعي عليه على سكني بيت معين من هذه الدار مدة معلومة حتى جاز هذا الصلح ثم ان المدعي صالح مع المدعي عليه من سكني البيت الذي وقع الصلح فيه على دراهم مسهة يجوز كذا في المحيط * ادعى داراً في يدي رجل واصطالحها على أن يسكنها صاحب اليد سنة ثم يدفعها الى صاحب اليد جاز اذا ادعى على رجل ديناً واصطالحها على دار على أن يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز كذا في الذخيرة * لو ادعى أرضاً في يدي رجل انها له فاصطالحها على أن يزرعها الذي في يده خمس سنين على أن تكون رقبة الأرض للدهي جاز ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ادعى رجل حقاً في دار فصالحه الذي في يده على عبده الى أجل أو لى ثمن من الحيوان الى أجل فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار وبه هذا ان قال المدعي عليه وقت الصلح صالحتك عن حقلك أو عن نصيبك كان هذا اقراراً منه فإذا فسد الصلح يقال له بين ما أقروا للدهي وان كان قال صالحتك عن دعواي لا يكون اقراراً كذا في المحيط * لو اشترى داراً فاحتجها مسجداً ثم ادعى رجل فيه دعوى فصالحه الذي جعله مسجداً أو الذين المسجديين أظهرهم - جاز الصلح كذا في خزائن المفتين * اذا كانت دار في أيدي ثلاثة نفر في يد كل واحد منهم - نزل منها وساحتها على حالها واختصها واقفياً فكل واحد منهم ما في يده والساحة بينهم ثلاثاً فاذا صدقوا لوقيل أن

بينة فان طلبت عيبتها الله لقد استسقطت بئذ الصفة حلفت انفاقاً قال محمد رحمه الله لو قبلته المرأة بشهوة ان صدقها الزوج فهو رجعة وان أنكرها ولو كذا اذا مات الزوج وصدقته المرأة وكذا لو قبلته وهو نائم أو ميتة أو اختلاسته ذكر شمس الأئمة على قول صار مراجعاً ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غائب * طلقها وهو مقيم ثم جن ان راجع بالفعل صح لا بالقول والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قولاً ما وعند الثاني نظر الى فرجه وتقبيلها لا يثبت الرجعة ونظيره وتقبيله أو أسبه بشهوة ابانها رجعة اجماعاً والنظر الى دبرها

بشهوة لا يثبت الرجعة * فالرجعي السقي أن يراجعها بالقول لأنه متفق وتعليقها بالشرط وإضافتها إلى مستقبل لا يضح كالتكاح وقال بعد
 الخلوقة باوطنتك وأنكرت فله الرجعة وان أنكر الزوج الوطء لارجعته * (الثامن في العدة) * (وفيها أربعة أنواع) عدة المتوفى عنها
 زوجها أربعة أشهر وعشرون مدخولة أو لأصغيرة أو كبيرة مسلمة أو كفاية * قال لاضرأنيها أحدا كطالق ثم مات قبل البيان على كل منها عدة
 الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض (٢٥٦) ولو بين الطلاق في أحدهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة رجعيًا يوت زوجها

في العدة تصير عدة واحدة
 الوفاة وان بائنا أو ثلاثا وان
 كانت لا تراث لا تصير عدة
 وفاة وان وراثت بالفرار
 اعتدت بأربعة وعشر
 تستكمل فيها ثلاث حيض
 وقال الثاني عدتها ثلاث
 حيض ولو مضى حيضة من
 عدتها بعد الطلاق ثم مات
 الزوج والطلاق بائن يحسب
 هذه الحيضة من العدة * أم
 الولد اذا كانت محرمة على
 المولى قبل موته بان كانت
 منكوحه الغير لا تجب عليها
 يموت المولى عدة * بلغت
 فرأت يومادما ثم انقطع
 ومضى حول ثم طلقت فعدتها
 بالاشهر وان رأت ثلاثة أيام
 وانقطع ومضى سنة أو أكثر
 ثم طلقت فعدتها بالحيض
 الى أن تبلغ حد الاياس وهو
 خمس وخمسون سنة في المختار
 وعندما لك ثلاثا لاية تسعة
 أشهر وستة أشهر لاستبراء
 الرحم وثلاثة أشهر للعدة قال
 العلامة والفتوى في زماننا
 على قول مالك في عدة الايسة
 واذا رأت الايسة بعده دما
 ذكر في النوادر انه حيض
 وهو القياس لان النص يقتضى
 كونه حيضا قبل هذا اذا رأت

يقضى بينهم على أن لفلان نصف الساحة ولكل واحد من الآخرين ربعها فهو جائز وكذلك اذا اشترب
 أحدهم لنفسه نصف المنزل الذي يده صاحبه جاز كذا في المبسوط * اذا كانت الدار في يدي رجلين
 واختصما فيها وكل واحد منهما يدعيها فإنه يقضى بينهما نصفين قضاء ترك فان اصطالحا فيها قيل القضاء على
 أن لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث كان ذلك جائزا كذا في المحيط * ولو كانت الدار في يدي رجل من منزل
 وفي يدي رجل من منزل آخر وقال أحدهما الدار بيني وبينك نصفين وقال الآخر بل هي كلها فلذي
 ادعى جميعها ما في يده ونصف ما في يده صاحبه والساحة بينهما نصفين فان اصطالحا قبل القضاء على أن تكون
 الدار بينهما نصفين أو على الثلث والثلثين فهو جائز وكذا لو اصطالحا بعد القضاء فهو جائز ولو كان أحدهما
 نازلا في منزل من الدار والآخر في غيره فلذلك المنزل وادعى كل واحد منهما ما في يده فلكل واحد منهما ما في يده
 والساحة بينهما نصفين فان اصطالحا قبل القضاء أو بعده على أن لصاحب السفلى العلو ونصف الساحة
 ولصاحب العلو السفلى ونصف الساحة جاز كذا في المبسوط * اختصم رجلان في حائط فاصطالحا على أن
 يكون أصله لأحدهما وللآخر موضع جذوعه وأن يبني عليه حائطا معلوما ويحمل جذوعا معلومة لا يجوز
 كذا في محيط السرخسي * اذا اختصم رجلان في حائط فاصطالحا على أن يهدماه وكان نحوفا وان
 يبنياه على أن لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين والفقهاء عليهم ما على قدر ذلك وعلى أن يحملا عليه من الجذوع
 بقدر ذلك فهو جائز كذا في الحاوي * لو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو وعلى
 بيت معين من علو آخر فهو جائز لأنه صالح من الجهول على معلوم كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ادعى رجل
 بناء دار في يدي رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة فان الصلح جائز وكذلك لو ادعى نصف البناء له
 والنصف لغيره بان كانا غاصين فبنيا بخلاف ما لو ادعى يدشاة أو عينا في عبد فصالح عنه فإنه لا يجوز كذا في
 المحيط * لو أن رجلين ادعى دارا في يدي رجل وقالوا لثنا دعنا عن أبنائنا وبعدها الرجل ثم صلح أحدهما من
 حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك وليس للآخر أن
 يأخذ من الدار شيئا إلا أن يقيم البيعة ولو صلح أحدهما عن جميع دعواه ما على مائة درهم وضمن له تسليم
 أخيه فان سلم الاخذ ذلك له جاز وأخذ نصف المائة وان لم يجزفه وعلى دعواه ورد المصالح على الذي في يديه
 الدار نصف المائة كذا في المبسوط * لو أن رجلين في يدي كل واحد منهما دار فادعى كل واحد منهما ما في دار
 صاحبه حقا فاصطالحا من ذلك على أن يسكن كل واحد منهما في دار صاحبه جاز كذا في المحيط * لو ادعى كل
 واحد منهما ما في دار في يدي صاحبه حقا ثم اصطالحا على أن يسلم كل واحد منهما ما صاحبه ما في يده بغير تسمية
 ولا اقرار فهو جائز كذا في المبسوط * اذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة
 على أن يزيده الاخر حنطة فان وقع الصلح على أن يترك المدعي الدار على المدعى عليه وكانت الدراهم
 والكر من عند المدعى عليه ان كان الكرم بعينه لا شك ان الصلح جائز وان لم يكن بعينه وكان في الذمة ان كان
 الكرم موصوفا بانه جيد أو وسط أو ردي كان الصلح جائزا أيضا سواء كان الكرم حلالا أو مؤجلا وان لم يكن
 الكرم في الذمة موصوفا كان الصلح في جميع الدار باطلا واذا كان الكرم من عند المدعى والدراهم من عند
 المدعى عليه ان كان الكرم بعينه كان الصلح جائزا في الكل وان كان بغير عينه في النعمة ان كان موصوفا
 وو جد في ذلك جميع شرائط السلم بالانفاق بان كان الكرم مؤجلا وبين مكان الايقاع وبين حصة الكرم من

قبل الحكم بالاياس أما بعده فلا وقال الميداني انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سائلا ما اذا كان بله فلا فالمشايخ على رواية الدراهم
 النوادر * اذا كان ما رأت أحرأ أو سودا أو أصفر ولو أخضر لان كونه حيضا ثابت بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالاياس باجتهاد مثله وطريق
 القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد التكاح بحكم قيام العدة فيقضى القاضى بجوارزه وباقتضاء العدة بالاشهر ولو رأت قبل تمام الاعتماد
 بالاشهر دما حكم القاضى بأن ما رأت حيض وبان الاعتماد بالاشهر قد بطل وان رأت بعد تمام الاعتماد لا يبطل قضى القاضى به أم لا ولا
 تبطل الاكحة وبه يفتى وفي النوادر ان عند بعض المشايخ يفسد التكاح ولو قضى بجواز التكاح ثم رأت لا يكون فاسدا والاصح

جواز النكاح ولا يشترط الفضاة وفيما ياتي العدة بالخوض وفي التجربة اعتدت الصغيرة بالاشهر ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض رجعيما كان أو بائنا * ولو خاضت حيضة ثم آتت استقبلت العدة بالشهور * واذا حبلت في العدة فعدتها بوضع الحمل * وفي المتوفى عنها زوجها لو حبلت بعد وفاته تعتد بالشهور * قال كل امرأة يتزوجها فكذا ونسي ما قال ثم تزوجها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول يجب مهر كامل وعدة مستقبله وعند محمد نصف المهر وتعمم العدة الاولى وعلما (٣٥٧) بقية العدة ولو كان الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا العدة

بالاجاع ولو الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو كالزوج * طلقها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمه لا تستأنف العدة وتقتضى العدة بثلاث حيض ورجحان اذا علم بالحرمه ووجد شرائط الاحصان * ولو كان منكرا طلقها لانه تفتى العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل وجعل في النوازل البائن كالثلاث والصد لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث * وفي الفتاوى طلقها ثلاثا فالما اعتدت حيضتين أو كرها على الجاع ان أنكرت طلقها تستأنف العدة وان أقرب بالطلاق لا تستأنف وليس لها طلب النفقة في العدة المستأنفة ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يحرم نكاح الاخت * وذكر صدر الاسلام خالها بمال أو بغيره ووطئها في العدة عالما بالحرمه تستأنف العدة لكل وطء وتدخل العدة الى أن تنقضى الاولى وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطء لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق آخر ولا تجب فيها نفقة * تزوج منسكوحة الغيره ولا يعلم انها منسكوحة

الدراهم كان الصلح في الكل جائزا اذا جعل الدراهم كلها في مجلس الصلح أو ما ينخص الكروان تفرقها قبل قبض الدراهم كلها بطل الصلح في حصة الكروان لم يوجب في الكبر جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين مكان الايفاء أو لم يبين حصة الكرم من الدراهم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد الصلح في الكل محل الدراهم أو لم يجعل وعندهما ان جعل رأس المال جازا له فقد في الكل وان لم يجعل الدراهم ففسد الصلح بحصة الكرم لا غير وان لم يضرب الاجل في الكرفاقه تفسد حصة الكرم من الدراهم عندهم جميعا وهل تفسد حصة العقد فيما ينخص الدار فالمسئلة على الاختلاف على قولهما يجوز اذا كان الكرم موصوفا وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وان كان الكرم من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعى ان كان الكرم بعينه جاز الصلح في الكل وان كان موصوفا في الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان الكرم من عند المدعى والدراهم من عند المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح على أن يترك المدعى دعواه فاما اذا وقع الصلح على أن يأخذ المدعى الدار من المدعى عليه والمسئلة بجماها فان كان الكروان والدرهم من عند المدعى أو كان الكرم من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعى فالجواب في الوجه كاه في هذا الفصل كالجواب في الفصل الاول ثم هذا الذي ذكرنا اذا كان الاجل مضروبا في جميع الكرفاقا اذا كان مضروبا في البعض ان كان المؤجل من الكرم قدر السلم جاز الصلح في الكل ويصرف المؤجل من الكرم الى الدراهم والخال الى ما ينخص الدار احتيا لا لجواز العقد اذا صلح المدعى عليه من الدار على حيوان بعينه على أن يزيده المدعى كحنطة جيدة في الذمة ولم يكن مؤجلا قال لا يجوز ويجب أن يجوز وان لم يكن الكرم بعينه بعد أن يكون موصوفا لان المكمل في الذمة متى قبيل بغير الدراهم والذنانير من الاعيان يصير غنا والشراء بمن ليس عنده جائز بعد أن يكون موصوفا فاحالا كان أو مؤجلا هكذا في المحيط * واذا صلح من دعواه في دار على كحنطة وسط ثم صلح من ذلك الكرم على كرسعير بغير عينه جاز كذا في المسبوط في باب الخمار في الصلح * اذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم وافتقر قاقبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح كذا في المحيط * واذا صلح الرجل من دعواه في دار لم يعاينها بالشهود ولا عرفوا الحدود أو صلح من دعواه في دار بغير عينها ثم خصه في دار وزعم أنها غير التي صلح عنها وقال المدعى عليه هي تلك فحالفها ورتاذا الصلح وعاد في الدعوى كذا في المسبوط * رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع أو ادعى في داره طريا أو مسبل ماء فجدد المدعى عليه ثم صلح على دراهم مسماة فهو جائز لانه صالح من المجهول على معلوم كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له باب أو كوة فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا كذا في الظهيرية * رجل اشترى من آخر ضيعة ثم ان البائع باعها من رجل آخر ثم ان المشتري الثاني أخذ الضيعة وأراد الاول أن يخاصم فقال الثاني صالحني على مال معلوم واترك الضيعة في يدي ففعل فهذا صلح جائز وقصر الضيعة ملك الثاني من جهة الاول ليس له أن يسد ترمدا أعطاه على هذا الشرط كذا في خزنة المفتين * لو أن رجلا ادعى زرع في أرض رجل فصالحه صاحب الارض من ذلك على دراهم مسماة فالصلح جائز ولو كانت أرض رجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فخصمه فصالح أحدهما على ان أعطاه مائة درهم على أن يسلم نصف الزرع للمدعى فان كان الزرع مدركا كان الصلح جائزا وان كان

(٣٣ - فتاوى رابع) الغير ودخل بهما تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ولا يحرم على الزوج ووطئها به يفتى * أقر أنه طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته في الاسناد أو قالت لا أدري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته في وقت الاسناد على ما ذكره محمد والاختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتأخرون ولا يحل له التزوج باختار أو ربع سواها زجره عن كتم طلاقها وعلى الزوج المهر نائبا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه * ولو كان غائبا فطلق أو مات في وقت الطلاق والموت وان لم يعلم * جعل أمرها

يذهان ضمهم فانكر الضرب و برهنت وقضى بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب كما لو ادعت الطلاق في سؤال وقضى بالبينة في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء ومن النكاح الفاسد في الموت والطلاق ثلاث حيض ولا تعتد في بيت الزوج * والعدتان تنقضيان عدة واحدة حتى لو طلقها اثلاثا للسنة وقع بالحيض أو الاثني ربي من عدتها حيضة أو شهر * وللعدة ان تتشطبا لاسنان المفتوحة لا بالطرف الآخر كما تدهن (٢٥٨) رأسهم الدفوع الاذى للزينة * واذا أزال الزمان الزوج ان تعتد في منزل

القاضي ليس له ذلك بل تعتد في منزلها قبل الفرقة * واذا مات الزوج في منزل بأجر فعليه أجر المثل في مالها زمان العدة * وان طلقها فأجر المثل على الزوج * وان خافت سقوط المنزل تحول * طلق الامة ثنتين ثم اشتراها التحل له قبل التزوج بزواج آخر * وهل يباح الدخول على معتدته لا اطلاع فيه روايتان * واعتبار الشهر وفيها بالاهل اجماعا والطلاق في الاجارة والقدروري ذكر الخلاف في العدة أيضا * مريض قال كنت طلقته في صحتي وانقضت العدة وصدقته لها أن تزوج في الحال ولا ميراث لها * ادعى طلاقها في وقت ماض وأخبرها بانقضاء العدة وكذبته يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت باقية في حق النفقة والسكنى زائلة في حق حل أربع سواها أو أختها * خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين لا يجتنب الرجلان عن البدن ومن قبل الرأس سوى الرأس انقضت العدة والبدن من المنسكب الى اليتيم

غير مدرك فانه لا يجوز الصلح الا برضا صاحبه وهذا بخلاف ما لو صلح على أن يسلم له نصف الارض مع الزرع على مائة درهم كان جائزا ولو كان الزرع كله لواحد دفعا انسان وادعى فأعطاه المدعي دراهم على أن يسلم له نصف الزرع من غير أرض ان كان مدركا فانه يجوز وان كان غير مدرك فانه لا يجوز هكذا في المحيط * لو أن نهر بين قوم فاصطلموا على كرية أو تحصينه بمسنة أو قنطرة عليه على أن تكون النفقة عليهم بحصصهم فهذا جائز كذا في المبسوط * رجل له ظلة أو كنف شارع في الطريق الاكبر فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم مائة ليترك الظلة في موضعها لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح أو لغره من عرض الناس أن يخاضعوا في رفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها فان خصمه الامام فالجهد على أن يدهط صاحب الظلة مالا معلوما على أن يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في أن يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة كذا في الظهيرية * وان كان الخاصم دفع المال لرفع الظلة جاز ان كانت قديمة وان كانت حادثة لا يجوز وهو الصحيح وان كان لا يعلم حالها فأعطاه الخاصم دراهم ليطرحها لا يجوز ولو صلح صاحب الظلة على أن يعطى دراهم الى الخاصم لرفع الظلة يجوز كيف كانت هكذا في محيط السرخسي * وان كانت الظلة على طريق خاص في سكة غير نافذة فان وقع الصلح على أن يأخذ الخاصم دراهم مائة من صاحب الظلة ويترك الظلة لا يجوز اذا كانت الظلة قديمة وان كانت حديثة ان لم يكن الخاصم من أهل تلك السكة وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على اجازته من له حق المرور وأما اذا كان المصالح من أهل تلك السكة ان أضاف الصلح الى جميع الظلة فالصلح يصح في حصته ويتوقف في حصته شركا فان أجاز شركاؤه جاز الصلح في الكل وان لم يجزوا صلحه ورفعهوا الظلة لاشك أن الصلح يبطل في حصته شركاؤه حتى كان لصاحب الظلة أن يرجع على الخاصم بحصته شركاؤه ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح وهل يرجع بحصته اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع عليه وأما اذا كان الصلح مضافا الى نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح وبعد ذلك ينظر ان تبرع الشركاؤه بترك الظلة سلم له جميع البدل وان رفعهوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على الخاصم بجميع البدل فالمسئلة على الاختلاف وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح وأما اذا وقع الصلح على الطرح والرفع ان وقع الصلح على أن يأخذ الخاصم دراهم ويرفع الظلة فهو جائز على كل حال وان وقع الصلح على أن يأخذ صاحب الظلة من الخاصم دراهم ويرفع الظلة جاز ان كانت الظلة قديمة وكذلك اذا كانت حديثة ولا يدري حالها كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان لاسان نخلة في ملكه فخرج سعتها الى دار جاره فأراد الجار قطع السعف فصالحه رب النخلة على دراهم مائة على أن يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وان وقع الصلح على القطع فان أعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا وان أعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان باطلا هكذا في المحيط * رجل ادعى نخلة في أرض بأصلها وبجهد المدعى عليه ثم صالحه على أن ما يخرج من ثمرها العام يكون للمدعى لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدود مجهول يحتاج فيه الى التسليم كذا في الظهيرية * ادعى في أجرة في يدي رجل حق فصالحه منها على أن يسلم صيدها للمدعى سنة فان لم يكن الصيد الذي في الاجرة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال وان كان مملوكا بان كان أخذه وأرسله في الاجرة ان كان بحيث يمكنه الاخذ من غير

* طلقها رجعا ومات في العدة فعدتم عدة الوفاة لا غير وبطل الحيض * وعدة الوفاة لا تجب بالنكاح الفاسد * والدخول في اصطباذ النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته * وكل نكاح هذا صفة فالدخول فيه يوجب العدة وان طلق في الفاسد يوجب العدة * والاصل ان المانع من الوطء في حال الخلو ان كان شرعا تجب العدة وان كان حقيقيا كالمرض لانه مختلف في الصغيرة اذا طلقت في وجوب العدة عليها فكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون عدت بايضا * في تسع مسائل الدخول في النكاح

الاول دخول في الثاني على الاختلاف * تزوجت من غير كف = فرغ الولي الا امر الى الخاتم وفرق بينهما أو أزم المهر والعدة ثم تزوجها في هذه
 العدة بلا ولي وفرق قبل الدخول به المهر كاملا وعدة مستقبلة * وعند محمد نصف المهر وتعم العدة الاولى * الثاني تزوجها نكاحا
 صحيحا ودخل بها ثم طلقها في العدة وتزوجها ثم طلقها بلا دخول * الثالث تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم طلقها قبل
 الدخول * الرابع تزوجها ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى وفرقت (٢٥٩) ثم أسلمت وتزوجها في العدة ثم ارتدت
 والعياذ بالله قبل الدخول *

اصطيد ويجوز الصلح وان كان بحيث لا يمكنه الاخذ الا بالاصطيد لا يجوز الصلح كذا في المحيط في متفرقات
 الصلح * رجل اشترى دار الها شفيع فصالح الشفيع على أن يعطى الشفيع دراهم مسماة ليسم الشفيع
 الشفعة بطلت شفيعته ولا يجب المال وان كان أخذ المال رده على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * ولو
 صالح المشتري مع الشفيع على أن أعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن شيئا معلوما فهو جائز كذا في
 المبسوط * وان صالح على أن يأخذ نصف المشتري أو ثلثه أو ربعه على أن يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا فان
 وجد هذا الاصطلاح منهما بعد تأكد حق الشفيع بطلب الموائبة وطلب الاسم اذ فانه بصيرا أخذ النصف
 بالشفعة حتى لا يتجدد فيما أخذ الشفعة مرة أخرى وبصير يسلم الشفعة في النصف حتى لو كان هذا
 الشفيع شريكا في المبيع أو في الطريق كان للجائر أن يأخذ النصف الذي لم يأخذه هذا الشفيع بالشفعة
 وان كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع فانه بصيرا أخذ النصف بشراة مبتدأ أو يتجدد فيما
 أخذ الشفعة هكذا في المحيط * لو صالح المشتري الشفيع على أن يسلم الشفعة على بيت من الدار بمحضته من
 الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باق وهذا اذا كان الصلح بعد تأكد حقه بالطلب فأما قبل الطلب بطلت
 الشفعة كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى الرجل شفعة في دار فرفضها المشتري على أن يسلم له دار أخرى
 بدراهم مسماة على أن يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز كذا في المبسوط * اشترى دارا لخاصم رجل في
 شقص منها وطلب الشفعة فيما بقي فصالحه على نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرأ من الدعوى جاز ولو
 صالحه على نصف دار أخرى على هذا الوجه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اشترى أرضا فسلم الشفيع
 الشفعة ثم ان الشفيع بجد التسليم فصالحه المشتري على ان أعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون
 به عام مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن
 جاز ويكون به عام مبتدأ ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يعطوا له نصف الدار بنصف
 الثمن جاز ويكون أخذها بالشفعة لا يعام بتدأ كذا في فتاوى قاضيخان * اذا خصم في الشفعة شريك
 وجار فاصطالحا على أن يأخذها بينهما نصفين وسلمها لهما المشتري جاز كذا في الحاوي والله أعلم

اصطيد ويجوز الصلح وان كان بحيث لا يمكنه الاخذ الا بالاصطيد لا يجوز الصلح كذا في المحيط في متفرقات
 الصلح * رجل اشترى دار الها شفيع فصالح الشفيع على أن يعطى الشفيع دراهم مسماة ليسم الشفيع
 الشفعة بطلت شفيعته ولا يجب المال وان كان أخذ المال رده على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * ولو
 صالح المشتري مع الشفيع على أن أعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن شيئا معلوما فهو جائز كذا في
 المبسوط * وان صالح على أن يأخذ نصف المشتري أو ثلثه أو ربعه على أن يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا فان
 وجد هذا الاصطلاح منهما بعد تأكد حق الشفيع بطلب الموائبة وطلب الاسم اذ فانه بصيرا أخذ النصف
 بالشفعة حتى لا يتجدد فيما أخذ الشفعة مرة أخرى وبصير يسلم الشفعة في النصف حتى لو كان هذا
 الشفيع شريكا في المبيع أو في الطريق كان للجائر أن يأخذ النصف الذي لم يأخذه هذا الشفيع بالشفعة
 وان كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع فانه بصيرا أخذ النصف بشراة مبتدأ أو يتجدد فيما
 أخذ الشفعة هكذا في المحيط * لو صالح المشتري الشفيع على أن يسلم الشفعة على بيت من الدار بمحضته من
 الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باق وهذا اذا كان الصلح بعد تأكد حقه بالطلب فأما قبل الطلب بطلت
 الشفعة كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى الرجل شفعة في دار فرفضها المشتري على أن يسلم له دار أخرى
 بدراهم مسماة على أن يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز كذا في المبسوط * اشترى دارا لخاصم رجل في
 شقص منها وطلب الشفعة فيما بقي فصالحه على نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرأ من الدعوى جاز ولو
 صالحه على نصف دار أخرى على هذا الوجه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اشترى أرضا فسلم الشفيع
 الشفعة ثم ان الشفيع بجد التسليم فصالحه المشتري على ان أعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون
 به عام مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن
 جاز ويكون به عام مبتدأ ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يعطوا له نصف الدار بنصف
 الثمن جاز ويكون أخذها بالشفعة لا يعام بتدأ كذا في فتاوى قاضيخان * اذا خصم في الشفعة شريك
 وجار فاصطالحا على أن يأخذها بينهما نصفين وسلمها لهما المشتري جاز كذا في الحاوي والله أعلم

(الباب الحادي عشر في الصلح في اليمين) *

ادعى على آخر ما لا فانه كرافطالحا على أن يحلف المدعى عليه وهو بري من المال خلف المدعى عليه فالصلح
 باطل والمدعى على دعواه ان أقام البيينة أخذه به وان لم يجد بيينة وأراد أن يستخلفه ان لم يكن الاستخلاف
 الاول عند القاضي يستخلفه القاضي ثانيا وان كان الاستخلاف الاول عند القاضي لا يحلفه ثانيا كذا في
 الفصول العمادية * ان اصطالحا على أنه ان حلف فهو بري عن الخصومة الى أن يجد البيينة خلف هل يبرأ
 عن الخصومة الى أن يجد البيينة اختاف المشايخ منهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له
 استخلافه مرة أخرى عند القاضي كذا في الذخيرة * ان اصطالحا على أن يحلف المدعى على دعواه على أنه ان
 حلف فالمدعى عليه ضامن له خلف المدعى على ذلك فأبى المدعى عليه أن يضمن له شيئا أو يعطيه لم يلزمه شيء
 والصلح باطل وكذلك لو اصطالحا على أن يحلف الطالب والمطالب ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وان
 اصطالحا على أن يحلف الطالب اليوم على ما يدعى فان مضى ولم يحلف فلا حق له فضى اليوم قبل أن يحلف

الاول دخول في الثاني على الاختلاف * تزوجت من غير كف = فرغ الولي الا امر الى الخاتم وفرق بينهما أو أزم المهر والعدة ثم تزوجها في هذه
 العدة بلا ولي وفرق قبل الدخول به المهر كاملا وعدة مستقبلة * وعند محمد نصف المهر وتعم العدة الاولى * الثاني تزوجها نكاحا
 صحيحا ودخل بها ثم طلقها في العدة وتزوجها ثم طلقها بلا دخول * الثالث تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم طلقها قبل
 الدخول * الرابع تزوجها ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى وفرقت (٢٥٩) ثم أسلمت وتزوجها في العدة ثم ارتدت
 والعياذ بالله قبل الدخول *

من يفعل هذه الافعال بلا قصد والعاقلة من يفعل فعل الجانين أحيانا عن غير قصد والمعنوه فاعل الجانين أحيانا عن قصد والمراد
 بالقصد ان العاقلة يفعلها على ظن الصلاح والمعنوه من يفعلها مع ظهور وجه الفساد وفي النوازل المعنوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام
 فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم بالجنون * رجل عرف بالجنون وادعت زوجته انه طلقها الاثباتي حال اعتداله وزعم الطلاق حال
 اصابه الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك أصابه فالقول لها وان علم فلا وان شهدوا انهم رأوه مجنوننا

مرة فالقول له وكذا القول طلقت وأنا نائم فالقول له وفي المنقح انه لا يقبل * ولو ادعى امرأه في يد غيره وقال طلقت او أنا محزون فالقول له ان علم جنونه * المعتوه اذا كان بغير حق أحبا نافي حال فاقته هو كالعاقل سواء كان لا فاقته وقت معلوم أو لا * ظن أن النكاح الذي بينه وبين امرأته فاسد فقال لا نكاح بيننا أو قال تركت النكاح الذي بيننا ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق ويعتبر في كونها صاحبة فراش المحزون المصالح الداخلة وفي حق المحزون (٣٦٠) المصالح الخارجة * والمرأة في حالة الطلاق كالريض والمراد به وجع يفترق بانفصال

الولد لأن المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والريض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كبريض يتعقبه البرء * وقال نفي الاسلام رجحه الله الفتوى على أن المحجوز اذا رأت الدم الخالص يكون حيضاً وان غير خالص ان كان قليلاً لا يكون حيضاً والقيل أن لا يتجاوز طائفة واحدة وان كان كثيراً ان كان حكمها بياضها لا يكون حيضاً متصلاً أو منفصلاً وان كان لم يحكم فالمتصل حيض لا المنفصل والمتصل أن لا يقطع وقت صلاة كاملاً والمنفصل أن يقطع وقت صلاة كاملاً * وعن مالك رحمه الله فممن طلقها زوجها ومضى عليها نصف عام ولم ترد ما يحكم بياضها حتى تضي عديتها تعتد بثلاثة أشهر وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله فعلى هذا في ممتدة الظهر قبل بلوغها الى الاياس فاعتدت بثلاثة أشهر بعد مضي نصف سنة وبه قضى القاضي جاز لانه محتم فيه ويحفظ هذا لكثرة وقوعه * طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلاثة اشهر وتجب لها

فه وعلى دعواه والصلح باطل وكذلك لو اصرط لها على أن يحلف المطالب وان لم يحلف المطالب فهو ضمان للمال أو قال فالمدعى عليه أو فقد أقرب المال كذا في المسوط * اذا ادعى رجل على رجل مالاً أو ماسواً فأنكر ولم يكن عليه بينة فطلب عينه فأوجب القاضي ذلك عليه * فصالحه على دراهم مسمية على أن لا يستحلف على ذلك فالصلح جائز وهو بذلك برى من اليمين وكذلك لو قال صالحتك من اليمين التي وجبت لك على أو قال اقتديت منك يمينك بكذا فرضى الآخر بذلك جاز الصلح ولو اشترى يمينه بكذا أو باعها منه المدعى لم يجز كذا في السراج الوهاج * ولو اصرط لها على أن يحلف الطالب أو المطالب اليوم على أن لم يحلف اليوم فالمدعى عليه أو على أن يحلف الطالب اليوم أن ما أخذه حتى فالصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع كذا في الوجيز للكردي * اذا اصرط لها على أن يحلف الطالب بعتق أو طلاق أو بجمع أو بأيمان مؤكدة فان حلف على ذلك فالمدعى عليه أو على أن لا يلزم المطالب بذلك شيء ولا يلزم الطالب الطلاق والعتاق إلا أن تقوم للمطالب بينة أنه أو فاه هذا المال أو أبراه عنه فحينئذ يعتق عبده وتطلق امرأته لانه ثبت حنث المدعى بالبينة العادلة وكذلك ان اصرط لها على أن يحلف المطالب ببيع ما على أنه برى من هذه الدعوى اذا حلف حلف فانه لا يبرأ ولا يقع طلاق ولا عتاق إلا أن يقيم المدعى البينة على ما ادعى من الحق في اليمين فحينئذ يقع الطلاق والعتاق لان حنث المطالب ثبت بالشهادة العادلة كذا في المحيط والله أعلم

* (الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات) *

يجوز الصلح عن جنابة العمد والخطا في النفس وما دونها إلا أنه لو صلح في العمد على أكثر من الدية جاز كذا في الاختصار شرح المختار * ويكون المال حالاً على الجاني في ماله دون العاقلة كذا في الحاوي * وفي الخطا لو صلح على أكثر من الدية لا يجوز كذا في الاختصار شرح المختار * وهو إذا صلح على أحد مقادير الدية أما إذا صلح على غير ذلك جازت الزيادة إلا أنه يشترط القبض في المجلس كيلا يكون افتراقاً عن دين بدين اذا قضى القاضي عليه بالدية بمائة بعد يرفصالح القاتل الولى من مائة بغيره على أكثر من مائة بقره وهي عنده ودفع ذلك اليه جاز وان صلح بشيء من الابل على شيء من المكبل أو الموزون سوى الدراهم والدنانير إلى أجل لم يجز لانه عارض ديناً بدين وان صلح من الابل على مثل قيمة الابل أو أكثر من ذلك بما يتغابن الناس فيه فهو جائز وبما لا يتغابن فيه لم يجز وان قضى القاضي عليه بالدراهم أو الدنانير فصالح القاتل على طعام أو شعير أو ابل أو بقر مما ليس عنده لم يجز وان دفعه اليه قبل أن يفارقه لانه يسع ما ليس عند الانسان وهو لا يجوز الا في السلم واذا قضى القاضي ابل أو بقره فصالح من ذلك على شيء من الطعام أو غيره وليس عنده ثم دفعه اليه قبل أن يفارقه فهو جائز فان لم يدفع اليه الطعام أو الشعير حتى يفارقه لم يجز هكذا في السراج الوهاج * ولو صلح غير الجاني على أكثر من الدية وضمن بطلت الزيادة ولو صلح على جنس آخر ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على أن يدينار وقبض في المجلس جاز ولو صلح قبل أن يقضى بشيء على مائتي ابل بغير أعيانها فالواجب مائة منها والختيار الى الطالب فان كان في الابل نقصان من الانسان الواجبة في الدية كان للطالب أن يرده الصلح كذا في الحاوي * رجل قتل رجلاً عمداً وقتل آخر خطأ ثم صلح وألباه ما على أكثر من ديتين فالصلح جائز وله صاحب

النفقة قال الامام الفضلي ان لم تكن مراعاة فكذلك وان كانت مراعاة فلا تنقض بالاشهر لاحتمال كونها ذات حبل الخطا فينفق عليها الى ان يعلم فراغ رجحها * أخبرت بموت بعلها وقدمت مدة العدة فقد انقضت وان شكت في وقت موته اعتدت من وقت اليقين * (التاسع في الخطر والاباحة) * وفيه أربعة أنواع * (الاول في سبب الحرمة) * سمعت بطلاق زوجها اياها ثلاثاً ولا تقدر على منعه الا بقتله ان علمت أنه يقرها بقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر الأوزجندى رحمه الله أنه اترفع الامر الى القاضي فان لم تكن لها بينة

تخافه فان مات فالأثم عليه وان قتله لانتى عليها والباثن كالثلاث * ثم بدأ نزوجها طلقها ثلاثا ان كان غائبا باساع لها أن تتزوج بآخر
وان كان حاضرا لان الزوج اذا أنكرا احتج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بهما بالاجمعة الزوج وفي النوازل حرمت عليه بثلاث
ويمسكها يباح لها أن تتزوج بآخر من غير علم الزوج ولا يطلقها وقال الامام صاحب النظم رحمه الله ان كانت موفوقاها يطلق لها * ثم بدأ
قوم انه طلقها في السكنان صدقهم بثبت الاطلاق وان كذبهم شهدوا عند القاضي (٣٦١) فيحكم بذلك * شك أنه طلق واحدة أو أكثر فهدى
واحدة الى أن يستيقن

بالاكثر أو يكون أكثر ظنه
على خلافه وان قال الزوج
عزمت على انه ثلاث يتركها
وان أخبره عدول حضر واذلك
الجلس بأتمها واحدة صدقهم
وأخذ بقولهم ان كانوا عدولا
وعن الامام الثاني حاتف
بطلاق امرأته ولا يدري
أثلاث أم أقل يتخري فان
استويا عمل بأشد ذلك عليه
* وعن محمد رحمه الله ادعت
عليه أنه طلقها ثلاثا وهو
يجحد فدفعت الزوج فجاءت
تطلب الميراث ان كانت
صدقة قبل الموت ورثته ولم
تطلق وان لم ترجع الى
تصديقه حتى مات لم ترث
* طلقها اثنتين فقال رجل
طلقها ثلاثا قال نعم ثم
تزوجها ان كانت سمعت
جوابه لاسائل لا يحل لها أن
ترجع اليه ولا يحل امساكها
* سمع رجل من امرأته أنها
مطاقة الثلاث والزواج يقول
لا بل مطلقة اثنتين لا يسمع
من سمع منها الى أن يحضر
نكاحها ويمنعها ما استطاع
* أراد أن يتزوج امرأة فشهد
عنده أو عند القاضي ان لها
زوجا فزوجها لا يفرق
* (نوع آخر في المحلل) *

الخطا الدية وما بقي فالصاحب العمد ولو صالح أو لباؤهما على دين أو أقل منه ما كان بينهما نصفين كذا في محيط
السرخسي * وبدل الصلح في دم العمد جري المهر فكل جهالة تحمات في المهر تحمّل ههنا وما يمنع صحة
التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد التسمية يسقط القودو ويجب بدل النفس وهو الدية نحو أن يصلح
على ثوب كما يجب مهر المنزل في النكاح الأتم ما يفتقران من وجهه وهو أنه اذا تزوجها على خبر يجب مهر
المثل ولو صالح عن دم العمد على خبر لا يجب شيء كذا في الكافي * وفي الخطا يجب الدية كذا في الاختيار شرح
الختار * ولو صالح عن قطع اليد عد على خبر أو خنزير لا يجوز التسمية ولكن يصح العفو ولا يرجع المقطوعة
يده على القاطع بشئ ولو كان القطع خطأ وبقي المسئلة على حالها فلامتقوعه يده أن يرجع على القاطع
بالدية ولو وقع الصلح على حرف هذا وما لو وقع على خبر أو خنزير سواء كذا في المحيط * ولو صالح به فوعن دم على
عفو عن دم آخر جاز كالمخلع كذا في الاختيار شرح الختار * جرح رجلا عمدا فصالحه منه لا يحل لهما ان
برأ أو مات منها فان صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من البتة أو من الجنابة
لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له أثر وان برئ بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح فاما اذا مات من ذلك بطل
الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجب الدية بخلافها وان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث
منها فالصلح جائز ان مات منها أو ما اذا برئ منها ذكره ههنا أن الصلح جائز في الزكوة لوان رجل اشترى رجلا
موضحة فوكل انسانا ليصلح عن الشجة وما يحدث منها الى النفس فان مات كان الصلح من النفس وان برئ
يجب تسعة أعشار المال ونصف عشره ويسلم للشجوج نصف عشر المال وقال عامة مشايخنا اختلفنا
لاختلاف الوضع فان الوضع ثمة أنه صالح عن الجراحة وعما يحدث منها الى النفس وهو معلوم فممكن قسمة
البديل على القائم والحادث جميعا وههنا صالحه عن الجراحة وكل ما يحدث منها وهو مجهول فحدث وقد
لا يحدث واذا حدث لا يدري أي قدر يحدث فتعذر قسمة البديل على القائم والحادث فصار البديل كله بازاء
القائم وأما اذا صالحه عن الجنابة يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برأ بحيث لم يبق له أثر كذا في محيط
السرخسي * اذا كانت الجنابة عمدا فصالح الجروح الخارج على بدل يسير وهو مريض مريض مرض الموت
وقت الصلح فالصلح جائز وان كانت الجراحة خطأ فصالح وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحط عن
البديل يعتبر ذلك من الثلث ثم هذه الوصية تصح للعاقلة لان القاتل وان كانت الدية تجب على القاتل أولا
والعاقلة تحمّل عنه كذا في المحيط * اذا صالح المريض من دم عدله على أنف درهم حالة ثم آخرها بعد الصلح
سنة جاز التأخير من الثلث كذا في المبسوط * اذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا أو خطأ فصالحه منها على مال
ثم شلت أخرى يجنبها فعلى القاطع أرشها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شيء عليه عندهما كذا
في الحاوي * رجل قتل عدوا له ابنا فصالح أحدهما عن حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لآخيه
فيما ولو كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على مال كان لشريكه أن يشركه في ذلك الألباء المصالح أن
يعطيه ربع الارش هكذا في المبسوط * اذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز ونصرف الى الوسط
ولو صالحه على عبد بدعيه فهو جد العبد حرا كان على القاتل الدية ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولي
القتيل فقال القاتل صالحته على هذا العمد وقال ولي القاتل لا بل على هذا العمد فان الصلح جائز والقول
قول القاتل مع عينه هكذا في المحيط * صالح عن دم عد على عبد من ظهر أن أحدهما حرا فالبديل الحق

تزوجها الثاني فاسد التحمل للاول ولا تحل المطلقة الثلاث للاول بنكاح ولا بملك عين حتى يدخل الثاني بنكاح صحيح * تزوج صغيرة لا تؤتى
اصغرها فطلقها زوجها ثلاثا تزوجها الثاني ووطئها التحمل للاول بهذا الوطء وان كان وطئها فوطئها الثاني حل ولو قضى القاضي بلا
دخول الثاني للاول أخذ بقول من يراه لا ينفذ القضاء لانه قول مهور ومخالف للاجماع قال الصدر من أفتى بالحل قبل الدخول فعليه
لعنة الله تعالى والملائكة والناس أجمعين وقد صرح ان سعيد ارجع عن هذا القول * واذا تزوجت غير كف ولا تحل للاول والاولى أن يكون حرا

بالغا فان مالكارحه الله يشترط الانزال * وان تزوجت من عبد بلا اذن سيده فوطئ اثم اذن السيد وطلقة قبل الدخول بعد اذن السيد
لا تحل الاول بلا دخول بعد الاجازة * المطلقة المسلم اذا كانت كناية فتزوجت بكاتبى ودخل بها حلت الاول * وان لم يشترط التحليل في النكاح
حل الاول ولا يكره ولا تعتبر النية ولو شرطاه فعلى الخلاف وقيل المحال مأجور وتأويل العن اذا شرط الاجر * ولو طلقتها اثلاثا فتزوجت باخر
فطلقتها اثلاثا فتزوجت باخر فطلقتها اثلاثا (٣٦٣) فبالتالى تحل الاولين * اخبرت أن الثانی جامعها وانكر الجماع حلت الاول

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وهند محمد
رحمه الله تعالى له العبد وتمام ارشه من الدراهم كذا في الكافي * لو صالحه من دم عد على سكنى دار أو خدمة
عبد سنة جازوان كان صالحه عليه أبدا أو على ما في بطن أمته أو على غلظة نخلة سنين معاومة أبدا لم يجز كذا في
النهاية * لو صالحه من دم العبد على ما في بطون غنمه أو على ما في ضرعها أو على ما في نخله عشر سنين لم
يجب الدية على القاتل كذا في المحيط * لو صالحه على ما في نخله من ثمر مجاز كذا في المبسوط * لو صالح لولى
القتيل القاتل على ان عناه عن هذا الدم على أن يعفو القاتل عن دم وجب له على رجل آخر فهو جازن وهذا
الصلح في الحقيقة عضو بغير بدل ثم ان عفا القاتل عن الدم الذي وجب له فلا رجوع لولى القاتل عليه بشئ
وان لم يعف فهو على وجهه ان كان القصاص الذي وجب له قاتل على قريب للعاقب أو ابنه أو من
أشبههم ما رجع العاقب على القاتل بالدية وان كان القصاص الذي وجب له قاتل على أجنبي لا يكون للعاقب أن
يرجع على القاتل بشئ كذا في المحيط * في المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في رجل قطع
عين رجل فصالحه المقطوع عيه على أن يقطع يسار القاطع فقطعه فهدأ عفو عن الاول ولا شئ على قاطع
اليسار ولا شئ له على قاطع اليمين وان اختصه ما قبل أن يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس له أن يقطع
يساره ولكن رجوع بدية عينه وان صالحه على أن يقطع يدا القاطع ورجله أو على أن يقتل عبدا القاطع ان
قطع يده ورجله رجوع عليه بدية رجله وان قتل عبدا فله عليه قيمة عبده مقاصفة منه بديه يده وبتراوان الفضل
ولو صالح على أن يقطع يده هذا الحر أو على أن يقتل عبدا فلان يفعل بغير مدية يدا الحر الاخر وقيمة عبده
ويرجع المقطوع يده على القاطع بدية يده كذا في محيط السرخسي * ولو صالحه على أن يقطع رجله فهذا
عفو مجانا ولو كان القاتل خطأ كان عليه الدية كذا في المبسوط * ولو صالح من قطع اليد عددا على أن يقطع
رجله فان الصلح باطل ولا يرجع عليه بشئ وقد وقع العفو مجانا هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب
وذكري في بعض روايات هذا الكتاب أنه يرجع بالارش ولو كان القاطع خطأ يرجع بدية اليد على الروايات كلها
وكذلك لو صالحه من دم العبد على كذا كما في مقال ذهب وفضة فهو جازن وعليه من كل واحد منهما النصف
هكذا في المحيط * لو كان قاتل عددا صالح عنه رجل على ألف درهم ولم يضمنه لم يكن عليه شئ فان كان القاتل
هو الذي أمر بذلك كان البدل على القاتل ولو صالحه عنه على عبده ولم يضمن له خلاصه جاز فان استحق
العبد لم يرجع عليه بشئ ولكن يرجع على القاتل بقيته ان كان أمره بذلك وان كان المصالح تبرع بالصلح
عليه وضمن له خلاصه ثم استحق رجوع عليه بقيته كذا في المبسوط * لو صالح الفضولى عن دم العبد على ألف
درهم وضمنه فاستحق الف رجوع لولى القاتل بمنتهى المصالح ثم الفضولى اذا ضمن بدل الصلح وادى لا
يرجع بذلك على القاتل وان كان القاتل أمره بالصلح ولم يأمره بالضمن فضمن وأدى كان له أن يرجع بما ضمن
على القاتل هكذا في المحيط * قتل العبد والحر رجلا عددا أو امرء ولى العبد والحر رجلا لأن يصلح عنهما
فصالح عنهما بالف يكون عليهم ما نصه في ذكري في بعض الروايات وكذلك لو كان القاتل خطأ كذا في محيط
السرخسي * اذا قتل العبد رجلا عددا وولى العبد والحر رجلا عددا أو امرء ولى العبد والحر رجلا لأن يصلح عنهما
فصلح جازن ويقال للذى صار له العبد ادفع نصفه الى شريكك أو اوفده بنصف الدية على أن يسلم لآل العبد ولو
صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن في العبد الاخر حرق ولو صالحه على نصف العبد القاتل جاز ووارا العبد

ولو على القلب لا * ادعت
وطء الثاني وقال الاول بعد
نكاحها ما كان الثاني
وطئك يفرق بينهما ويجب
على الاول نصف المهر * وفي
الفتاوى ادعى الاول الدخول
بعد النكاح وانكرت ان
كانت عالمة بشرائط التحليل
لا تصدق والجاهلة تصدق
* قالت بعدما تزوجها الاول
ما كنت تزوجت باخر
والزوج الاول يدعى الزوج
والدخول لا تصدق المرأة
* ولو قال الثاني هذا النكاح
كان فاسدا لاني كنت قد
تزوجت أمها قبلها ان
صدقة المرأة لا تحل للاول
وان كذبتة فحل * منكوحه
رجل قالت لا تحل لى
زوجي وانقضت عدتي جاز
تصديقها اذا وقع في الظن
صدقة عادلة أم لا ولو قالت
نكاح الاول فاسد ليس له
أن يصدقها وان كانت عادلة
* المطلقة ثلاثا اذا قالت
تزوجت وانقضت عدتي ان
كانت عدلة أو غلب على ظنه
صدقها ما عدا تصديقها وان
قالت حلت لك أو حلاله
كردم لا تحل بلا استفسار
* تزوجت بمحبوب لا تحل
للاول ما لم تحبل لعدم الدخول

حقيقة وحكم لا تحل ان حبلت لوجود الدخول حكم حتى ثبت النسب * تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني تزوجت في العدة ان كان
بين النكاح والطلاق أقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان أكثر من شهرين أو شهرين من صحت الثاني * والاقدم
على النكاح اقرار بعض العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني ولا يبيح ما قبل الاقدام على المصطفى بخلاف المطلقة ثلاثا اذا
تزوجت بالاول بعد عدة ثم قالت تزوجت بك قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقدم اهما دليلا على اصابة الثاني ونكاحه * قالت المطلقة ثلاثا

تزوجت غيره وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة فيما قلت لم تكن تزوجت فان لم تكن أفرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت أفرت به لم تصدق وقوله عليه السلام من الله المحال والحال له محمول على المحال بالانفراد كقوله أحلات لث ابنتي أو أختي أو أمأ شبه ذلك لان الاحلال فيه يضاف اليه خاصة وهنا الى الشرع لا الى الزوج الثاني بانفراده * خافت ظهورا أمرها في التحليل به لمن يثنى به ثمن عبد فيشترى مرأها فزوجها منه بشاهدين ثم يهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم يهبه ثا الغلام (٣٦٣) الى بلد آخر فلا يظهر أمرها قال الامام الخواص رحمه الله وفيه نظرا لانه تزويج من غير

بين المولى والمصالح نصفين ثم انقلب نصيب الآخر ما لا واسحق به نصفها شائعا من العبد في النصفين جميعا في دفعان نصفه الى المولى الآخر أو يفديا به نصف الدية ولو صالحه على دراهم أو على شيء من المكيل أو الموزون حالا أو مؤجلا فهو جائز ولا حق للآخر في ذلك ولكنه يتبع العبد القاتل حتى يدفع اليه مولاة نصفه أو يفديه نصف الدية والامة والمدبرة وأم الولد في الصلح عن قتل العمد سواء كذا في المبسوط * اذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبده رجلا عمدا فصالحه عنه جاز كذا في الكنز * اذا قتل العبد رجلا خطأ فصالح المولى بهض أو ليا الدم من ذلك على أقل من الدية أو على عروض أو على شيء من الحيوان بهينه فهو جائز ولشركائه أن يشاركوه في ذلك المال كذا في المبسوط * عبد قطع يدرجل عمدا فدفعه المولى بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه المقطوع يديه ثم مات من القطع فالعبد صلح بالخناية وان كان لم يعتقه رد على المولى ثم يقال للاوليا اقلواه أو أعفوه عنه كذا في شرح الجامع الصغير للصلح لمدرا الشهيد في باب جنابة العبد * اذا قتلت الامة رجلا خطأ وله ويا ن ثم ولدت الامة ابنا فصالح المولى أحد الوليين على أن يدفع اليه ابن الامة بحقه من الدية فهو جائز ولا آخر على المولى خمسة آلاف درهم صالحه ولو على أن يدفع اليه ثلث الامة بحقه من الدية كان جائزا ويدفع الى شريكه نصف الامة أو يفديه بنصف الدية فلم يجعل اختياره في الدفع في البعض اختيارا في الكل في رواية هذا الكتاب وفي رواية الجامع في العتق في المرض قال اختياره الدفع في نصيب أحدهما يصيب أحدهما يكون اختيارا في نصيبهما كما في القداه وتلك الرواية أصح وتأويل ما ذكره هنا أن أحدهما صالحه على ثلث الامة وذلك دون حقه من حجة المولى أن يقول للآخر انما اخترت الدفع في نصيبه لانه تجوز بدون حقه فأنت لاترضي بذلك فلا يلزمي بذلك تسليم جميع حقلك اليك من الامة ولكن في الخيار في نصيبك حتى لو كان صالح أحدهما على نصف الامة كان اختيارا منه للدفع في نصيب الآخر كذا في المبسوط * ان قتل المدبر قبلا عمدا فصالحه مولاة بألف درهم وهي قيمته فذلك جائز وان قتل المدبر بعد ذلك قبلا خطأ ذكر أن على مولاة قيمة أخرى وان كان الاول خطأ فصالحه مولاة عنه بألف درهم وهي قيمته ثم قتل المدبر قبلا آخر فان المولى لا يضمن قيمة أخرى بل يشارك الثاني الاول في القيمة هكذا في المحيط * اذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر خطأ فعلى مولاة قيمته بينهما اثلاثا فان صالح المولى صاحب العين على مائة درهم وقيمتها ستمائة وقبض المائة ولم يرثه عن المائة الاخرى فانهما يقسمان بينهما هذه المائة اثلاثا على قدر حقهما فان أبراه عن المائة الاخرى بعد القسمة لا تتغير تلك القسمة وان صالح على مائة وأبراه عماني قبل القبض والقسمة فهذه المائة تقسم بينهما الخماسا حسب صاحب العين وأربعة أجزاسها لولي الدم وان قبض المائة ثم أبراه عن المائة الاخرى قبل القسمة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقسم هذه المائة بينهما اثلاثا ثم يرجع فقال لصاحب العين خمس المقبوض وهو قول محمد رحمه الله تعالى هكذا في المبسوط * اذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو جائز فان اختلفا فقال كل واحد منهما ما أنا صاحب الدم ولا يبيته لواحد منهما فالعبد بينهما ماضين فان قال مولى المدبر لاحدهما أنت ولي القتل وقال الآخر أنت صاحب العين فالقول قوله مع عينية كذا في المحيط * اذا أقر المدبر بقتل عمدا فقراره جائز كقرار القن فان صالحه مولاة عنه أو احدواي الدم على ثوب فهو جائز ولا آخر نصف قيمة المدبر على المولى ان قامت له بينة أو أقر المولى بذلك وان لم يقم بينة لم يكن له شيء كذا في المبسوط * اذا جرح

كف وفيه خلاف وكذا من مرأهق وفيه أيضا خلاف فلهه رفع الى حاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخه فلا يحصل المرام وان خافت أن لا يطلقها المحلل تقول له حتى يقول ان تزوجتك وجامعتك فان طالق * علق الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط ويخاف أنه لو عرضت عليه أنكره أو استتقت المرأة فأقوتها بوقوع الثلاث وتخاف أنه لو علم أنكر الحلف لها أن تزوج بأخر ويحلل نفسه سائر ماله اذا غاب في سه فرقا ذارجع القسمة منه بتجديدا للنكاح اشك خالج قلبها لا لانكار الزوج الطلاق * زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط أن يجامعها ويطلقها لتحل الاول قال الامام رحمه الله النكاح والشرط جائز ان حتى اذا أبى الثاني طلقها أجبره القاضي على ذلك وحلت للاول قال بعض المشايخ رحمه الله اذ لم تكن آله الصغیر مشتهاة في حق المرأة لا لتحل للاول * أفرت أن زوجها اخالهها وأنكر الزوج ثم فارقتها ومضت عند تحل للاول تصديقها وتزوجها لانها أخبرت عن امر بينهما

وبين ربهما وهو الحل للاول ولا حق للثاني فيه فوجود انكاره وعدمه سواء وكذا ان أخبر به ثقة وانكارها الدخول بعد اقرارها به وتزوجها بالاول لا يسهل للتناقض * (النوع الثالث فبين حلف لا يطلق) * حلف بايمان أن لا يطلق فالخيلة فيه أن يتزوج رضية وبأمر أخت امر أنه أو أمها فترضهها فحرم المرأان لكونه جامعا بين الخالة وبنت الاخت أو يكون جامعا بين الاختين ولا يحنث أما الفرقة باللعان أو الابلأه أو التفريق بالعنة أو الخلع طلاق * (النوع الرابع) * قالت لرجل انه أبى رضاعا وأصرت عليه بيجوز أن يتزوج بها اذا كان الزوج ينكره

وكذا إذا أقربه ثم كذبه فيه لا يصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا دليل على أن لها أن تزوج نفسها منه في جميع الوجوه يفتى * ولو قال الرجل انها أمي أو أختي رضاعا ثم قال أخطأت أو نسيت وكذبه المرأة أو صدقته يجوز له ان يتزوجها * ولو قال قولي حق ثم أراد أن يتزوجها ليس له ذلك ويفرق * ولو قال ذلك بعد النكاح ثم قال أو همت لا يفسد النكاح استحسانا * ولو قال ما قلت حق أو شهدوا (٣٦٤) به فرق ولو حشد ذلك لم ينفعه مجوده وانما يقبل فيما إذا قال أختي ثم قال أو همت ولا يفرق

إذا لم يقبل انه حق أما إذا قال انه حق ثم أو همت يفرق ولا يقبل منه انه وهم وكذا إذا قال لغريم معرفة النسب ذلك ثم ادعى أنه وهم يصدق وهذا كله استحسان وفي العتق نأخذ بالقياس ونحكم بالعتق في قوله لعبد هذا ابني أو لامته هذه بنتي ولا ينفعه الرجوع * ولو قال لزوجه هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف ومثلها يولد له لم يفرق وان أصر على ذلك لانه مكذب شرعا وكذا لو قال هي أمي وله أم معروفه وان لم يكن لها نسب معروف وثبت على ذلك ويولد مثلها له يفرق فان أقر أنها بنته يشبه النسب وان كان لا يولد مثلها لم يثبت * قالت طلقني ثلاثا ثم أردت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك أصرت عليه أو كذبت نفسها ونص في الرضاع على انه إذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه جازله أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه قالوا به يفتى في جميع الوجوه * طلقها بائنا فقال له آخر اشيتي نفي كني فقال مر انمي شيئا شديتي كردن لا يكون اقرارا بالثلاث لانه محتمل * حلف ونسي أنه بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق خلفه باطل * حلف بالطلاق وقال لأدري أ كنت مدر كأم لاحت * (كتاب الأيمان) * حتى مسأله ثلاثة أقسام الاقوال والافعال وما لا يكون قولاً ولا فعلاً * (وجملته خمسة وعشرون فصلاً) * (الاول في المقدمة) * وفيه كفارة اليمين ركنه ذكوا اسم الله تعالى مقروبا بالخبر وحكمه وجوب البر وحلفه الكفارة والذي تزوجوا ان لا يؤاخذ الله تعالى به أن يحلف على أمر ماض أو حال على ظن أنه محق فيه كمن يقول والله هذا الطير غراب فاذا هو حمام * وذكر ابن الوليد في فتاواه ان لم يكن هذا فلان فعله محبة وكان لا يشك أنه

الرجل امرأته جراحة فصالحته على أن اختلعت منه بتلك الجراحة كانت عمدا وقد اختلعت على الجراحة لا غير فان برأت من الجراحة فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون ارشها بدل الخلع ويكون الطلاق بائنا سواء وقع الطلاق بلفظ الخلع أو بصريح اللفظ وهذا كله اذا برأت من الجراحة وبقي لها أثر وأما اذا برأت ولم يبق لها أثر فيقع الطلاق مجانا حتى لا يجب عليهم رد المهر الى الزوج وان همت في الخلع الجراحة هذا اذا برأت فأما اذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جائز والتسمية باطله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا بطلت التسمية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في مال الزوج ثم ينظر ان وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بلفظ الصريح يكون رجعيا فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فان الخلع يقع مجانا حتى لا يجب على الزوج الدية ويكون عفوا ثم ينظر الى الطلاق ان وقع بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بالصريح يكون رجعيا كما في رواية أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مال الجراحة وما يحدث منها فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما إذا خالعه على الجراحة لا غير عندهما هذا الذي ذكرنا إذا كانت الجراحة عمدا وان كانت الجراحة خطأ أن خالعه على الجراحة لا غير وقد برأ من ذلك وبقي لها أثر فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون الواقع بائنا وان برأت ولم يبق لها أثر وقع الطلاق مجانا ولا يلزم مهر المهر وان ماتت من ذلك فالجواب فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالجواب فيما اذا برأت من الجراحة ولم يبق لها أثر فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فالخلع جائز والتسمية جائزة ولو خالعه على الجراحة وما يحدث منها والجراحة خطأ اذا ماتت من تلك كانت التسمية صحيحة ويكون الطلاق بائنا ووقع بلفظ الخلع أو بلفظ الصريح ويرفع عن العاقلة ويعتبر ذلك من ثلث المال ان اختلعت بعد ما صارت صاحبة فراش عند بعض المشايخ وان اختلعت والغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشايخ فجميع بدل الخلع من ثلث مالها كان وصية له اقله فخازت وان كان لا يخرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها فبقدر ما يخرج من الثلث يرفع عن العاقلة ويؤدون الباقي الى ورثتها ويعتبر من جميع المال ان اختلعت قبل أن تصير صاحبة فراش عند بعض المشايخ أو لم يكن الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشايخ وكل جواب عرفته فيما إذا خالعه على الجراحة فهو والجواب فيما إذا خالعه على الضربة أو الشجبة أو على النقطع أو على اليد وان خالعه على الجنابة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا خالعه على الجراحة وما يحدث منها بائنا وإذا جرح الرجل امرأته جراحة فصالحته على أن يطلقها واحدة على أن عفت له عن ذلك كله فالجواب فيه كالجواب فيما إذا خالعه على الجراحة وما يحدث منها كذا في المحيط * اذا جرح الرجل امرأته رجلا خطأ فصالحته على أن يطلقها واحدة على أن عفت له عن ذلك كله ثم ماتت منه فالعفو من الثلث والطلاق بائنا وان كان عمدا فهو جائز كله والطلاق رجعي ولو ضرب رجل من امرأته فصالحته من الجنابة على أن يطلقها واحدة فهو جائز والطلاق بائنا وان أسودت السن أو سقطت أو سقطت من ذلك سن أخرى فلا شيء عليه كذا في المبسوط * اذا قتل المكاتب رجلا عمدا فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصالح جائز فان عتق بعد أداء الصلح فالصلح ماض والاداء ماض وان عتق قبل أداء الصلح فكاعتق بطالب بالبدل من ساعته وان عجز بعد أداء الصلح فالصلح ماض والاداء ماض وان عجز قبل الاداء فانه لا يطالب

بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق خلفه باطل * حلف بالطلاق وقال لأدري أ كنت مدر كأم لاحت * (كتاب الأيمان) * حتى مسأله ثلاثة أقسام الاقوال والافعال وما لا يكون قولاً ولا فعلاً * (وجملته خمسة وعشرون فصلاً) * (الاول في المقدمة) * وفيه كفارة اليمين ركنه ذكوا اسم الله تعالى مقروبا بالخبر وحكمه وجوب البر وحلفه الكفارة والذي تزوجوا ان لا يؤاخذ الله تعالى به أن يحلف على أمر ماض أو حال على ظن أنه محق فيه كمن يقول والله هذا الطير غراب فاذا هو حمام * وذكر ابن الوليد في فتاواه ان لم يكن هذا فلان فعله محبة وكان لا يشك أنه

هو وان لم يكن لزمه والغولا يؤاخذ به صاحبه الا في العتاق والطلاق والنذر * واليمين على نية الخالف لمظلم او على نية المستخاف لوظالمها
وهذا في الماضي كالأمر على بيع عين خلف بالله انه دفع الى فلان يريد بائعه ليقع عند المكروه انه ملك غيره فلا يجبره وفي المستقبل على نية
الخالف وفي الفتاوى لو بالطلاق أو العتاق أو ما شاكله فعلى نية الخائف ظالمها أو مظلوما اذ المين والخالف خلاف الظاهر فان كان الخائف
مظلوما فالنية له وان كان ظالمها يريد بينه ابطال حق الغير فلمستخاف وهو قولهما * (نوع آخر في الكفارة) * له

(٣٦٥)

عبد يحتاج اليه يجب اعتاقه
كفى الظهار وحده اليسار
ان يكون له فضل عن كفارة
يكفيه وان كان في ملكه
عين المنصوص عليه كالعبد
أو الكسوة أو الطعام لم يجز
له الصيام قال الثاني رحمه الله
لو كان له دراهم قدر ما يشتري
به ذلك لا يجوز له الصيام وفي
الكسوة قدر ما يجوز به الصلاة
والخف والقنسوة ويجوز عن
ثمن الطعام الا الكسوة وفي
الثوب يعتبر حال القابض
ان كان يصلح للقابض يجوز
والالا وقال بعض المشايخ
ان كان يصلح لاسواط الناس
يجوز قال شمس الأئمة رحمه الله
وهذا شبهه بالصواب ولو أنه
عامته تلف بدنه يجوز ولم يذكر
محمد السر او بل والصحيح انه
لا يجوز للرجل والمرأة قاله
الامام الثاني وقال محمد رحمه

حتى يمتق وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يطالب المولى في
الحال فيقال له اما ان تدفع العبد أو تقديه وان وقع الصلح على دراهم أو طعام بعينه أو بغير عينه واقترقا من
غير قبض فالصلح على حاله فان كفل عن المكاتب كفيل يبذل الصلح وبذل الصلح دين فالكفالة جائزة وكذلك
لو كان بدل الصلح عينان كان عبدا أو ثوباً بعينه هكذا في المحيط * فان كان الذي صالح به عليه عبداً وكفل به
كفيل فمات العبد قبل أن يدفع كان لولي الدم أن يضمن الكفيل قيمته فان شاعرجع بهذه القيمة على
المكاتب واذا كان العبد قائماً فله أن يبيعه قبل قبضه كذا في المبسوط * لو ان مكاتباً قتل رجلاً عمداً فقامت
عابه يئنه بذلك فصالح من دمه على مال الى أجل كان جائزاً كذا في المحيط * لو ان المكاتب صالح عن الدم
على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره أو بالبينه وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب وورد في الرق لم
يكن للصلح أن يأخذ المكاتب حتى يعتق وللصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب كذا في فتاوى
فاضلان * اذا قتل المكاتب رجلاً عمداً وله مالان فصالح أحداهما على مائة درهم وأداها اليه ثم عجز ورد
في الرق ثم جاء الولي الآخر فالمولى بالخيار ان شاء دفع نصفه الى المولى وان شاء فدها بنصف الدية وان لم يجز
ولكنه عتق ثم جاء الولي الآخر فانه يقضى له على المكاتب بنصف قيمته ديناً عليه ولو عفا احد الوالين عن الدم
بغير صلح فانه يقضى على المكاتب أن يسعي في نصف قيمته لا آخر فان صالحه الآخر من ذلك على شيء بعينه
جاز ولكن لا يجوز تصرفه فيه قبل القبض وان صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا قبل أن يقبض بطل الصلح
ولو صالحه على طعام بعينه أكثر من نصف قيمته جاز وكذلك العرض ولو صالحه على دراهم أو ذنانيراً أكثر
من نصف قيمته لم يجز بمنزلة مال الصالح من الدين على أكثر من قدره من جنسه ولو كفل له رجل بنصف القيمة
جاز فان صالحه الكفيل على طعام أو ثياب جاز ويرجع الكفيل على المكاتب بنصف القيمة ولو أعطاه
المكاتب رهن بنصف القيمة فهو لارهن وفيه وفاء بنصف القيمة فهو بجانبيه وان كان لقيمة فضل بطل
الفضل كذا في المبسوط والله أعلم

* (الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء) *

اذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر وادعى أنه له فصالحه المدعى عليه على دراهم
أو ذنانير حالة أو الى أجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط * له عطاء
في الديوان مات عن اثنين فاصطالحا على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما وبأخذ العطاء والاخر لا شيء له
من العطاء ويبدل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويربديل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء
كذا في الوجيز للكردي * اذا ماتت المرأة فتنازع رجلان في عطاءها وادعى كل منهما أنها أمه أو أخته
فاصطالحا على أن كتب العطاء لاحدهما باسم الآخر على أن أعطاه الآخر على ذلك جعل العطاء لصاحب
الاسم ويرجع فيما أعطى صاحبه وكذلك لو اصطالحا على أن يكتب العطاء باسم أحدهما على أن ما خرج
منه فهو بينهما منصفين فهذا باطل وهو صاحب الاسم ولو كان للمرأة ابن فاكتتب أخوها على عطاءها
نفاصها بنها فصالح الآخر على دراهم مائة أو عرض بعينه على أن يسلم العطاء للاح لم يجز ما أخذ من الدراهم
وما خرج من العطاء والرق فهو للذي ثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان الذي كتب اسمه أجنبياً ليس بينه

اذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر وادعى أنه له فصالحه المدعى عليه على دراهم
أو ذنانير حالة أو الى أجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط * له عطاء
في الديوان مات عن اثنين فاصطالحا على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما وبأخذ العطاء والاخر لا شيء له
من العطاء ويبدل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويربديل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء
كذا في الوجيز للكردي * اذا ماتت المرأة فتنازع رجلان في عطاءها وادعى كل منهما أنها أمه أو أخته
فاصطالحا على أن كتب العطاء لاحدهما باسم الآخر على أن أعطاه الآخر على ذلك جعل العطاء لصاحب
الاسم ويرجع فيما أعطى صاحبه وكذلك لو اصطالحا على أن يكتب العطاء باسم أحدهما على أن ما خرج
منه فهو بينهما منصفين فهذا باطل وهو صاحب الاسم ولو كان للمرأة ابن فاكتتب أخوها على عطاءها
نفاصها بنها فصالح الآخر على دراهم مائة أو عرض بعينه على أن يسلم العطاء للاح لم يجز ما أخذ من الدراهم
وما خرج من العطاء والرق فهو للذي ثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان الذي كتب اسمه أجنبياً ليس بينه

(٣٦٤ - فتاوى رابع) أمنا خمس صلوات ولا يجوز عن السادسة وكذا لو أدى اثني عشر من االى أربعة وعشرين مسكيناً قيل يجوز به أخذ
الاسكاف وقيل لاويه أخذ الفقه أبو الليث رحمه الله وكفارة اليمين تفارق كفارة الصلوات من جهة انه لو فرق على مسكين لا يجوز كالأدفع تسعة
أمنا لفقيه ومثلاً آخر تجزى عن أربع ولو أعطى منون فقيراً ثم اشترى وأعطى فقيراً آخر الى أن تم العشرة يجوز ويجعل الامناء بتعدد السبب
كعشرين منا وان أعطى ثوباً خلقاً ان امكن الاتفاق به أكثر من ثلاثة أشهر جاز وهو أكثر من نصف مدة الجدي * أطعم خمسة وكسامله

أجزأه من الطعام ان كان الطعام أرخص وعلى القلب لاوهذا في طعام الاباحة اما اذا ملاك بقام مقام الكسوة ويجوز جاز في الطعام الاباحة والتملك ولو أدى الى مسكين منامن حنطة ونصف صاع من شعير جاز وان حاضت في خلال صوم كفارة اليمين اسنة أتفت بخلاف كفارة الصوم اذا أدى الى عشرة مساكين كل مسكين ألف من عن كفارات أيمان لا يجوز عند الامامين الاعن كفارة واحدة و يعطى كل صلاة منورين ولو أدى جله الى فقير واحد جاز بخلاف (٣٦٦) كفارة اليمين فعلم ان كفارة اليمين تفارق فدية الصلاة في حق عدم جواز صرف الكل

الى فقير واحد حيث جاز فيها بخلاف كفارة اليمين ويشترط فيه العدد لاني فدية الصلاة وتساويا في حق عدم جواز أداء أقل من نصف صاع الى مسكين حيث لا يعتمد به فيما بخلاف صدقة التطوع وبه يفتى * اذا عتدهم في يوم وعشاهم في يوم آخر عن الامام الثاني فيه روايتان في رواية شرط وجودهما في يوم واحد وفي رواية المعلى لم يشترط ولو عتدهم وأعطاهم للعشاهم لا يجوز ورواية المعلى يجوز ولو أعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم طاهام مسكين قيل لا يجوز ادم العدد والاصح الجواز ويتعد حكما تعدد الحاجة * وضع خمسة أصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين ليقتسمها فاستلموه يجوز به عن مسكين واحد لانه لا يتناولون يكون واحد منهم أخذ أقل من نصف صاع * (الثاني فيما يكون بيننا) * وفيه ثلاثة أنواع * (الاول في لفظه) * وهو باسم الله تعالى تعارفوا أم لا في الظاهر من المذهب ومن أصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غيره تعالى كل من فهو عين ولو أطلق على غيره

وبين المرأة قرابة وانما ماتت المرأة ولها ولد فورث الامام عطاهها ولدها على أن يكون بينهم على الموارث فهو مستقيم فان قال بقرعون عليها فأيهم خرج اسمه أثبت عليه فاذا أخذوا من الذي قرع في ذلك جعلنا فاجعل مردود فان أصاب رجلنا زيادة في عطائه فالحق عليه ولده على الديوان على أن ما خرج منها من شيء فهو بين ولده وهذا وبين أخيه فبغير فاعطاه لصاحب الاسم المنتب في الديوان والشرب باطل ولو بعث رجل رجلا بديلا مكانه في الاسم جعل له جعلنا نخرج البديل في ذلك فأصابوا غنائم فليسهم يكون للبديل ويرد على المختلف ما أخذ من الجعل وكذلك لو كان استأجره أشهر امله بدراهم مسهاة يخرج عنه في بعث لم يجز ذلك هكذا في المبسوط والله أعلم

*(الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير) *

انما يصح صلح الفضولي اذا كان حرا باغا فلا يصح صلح العبد المأذون والصلبي كذا في البدائع * رجل ادعى على رجل حقا فاصح الخ رجل اجنبي فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فان قال الاجنبي للمدعى صالح فلانا عن دعوائك على ألف درهم فقال المدعى صالحت وتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جازو يلزمه البديل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين وان قال صالحتك من دعوائك على فلان على ألف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والاول سواء وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعوائك على فلان على ألف درهم ولو قال صالحني على ألف درهم أو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو قال على ألف على أي ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا او صالح الفضولي بغير أمره فان صالح بأمره وهو منكرا فان قال المأمور للمدعى صالح فلانا من دعوائك على ألف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين وان قال المأمور للمدعى صالحتك على ألف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا هكذا في فتاوى قاضيان * وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه الا أن البديل على الصالح وكذلك الجواب اذا قال صالح فلانا على ألف من مالي هكذا في المحيط * وان قال صالح فلانا على ألف درهم على أي ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعى بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبديل بحكم العقد وان شاء طالب الصالح بحكم الكفالة هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين وصالح الاجنبي بغير أمره فان قال الاجنبي صالح فلانا على ألف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على ألف درهم ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على ألف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على أي ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح فان كان مأمورا فان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه أيضا ويطلب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الأمر وكذلك لو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو قال على ألف على أي ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى

كل رحيم والعليم يكون عينا بالارادة والا والا والاول هو الاصح * قال والله ابن كارا كركم يكون عينا الطالب الغالب عينا لا يرجع ووجه الله عينا الا اذا قصد به الجارحة * وأما الصفات ان كان متعارفا فبين كالحلف بالقدره والكبرياء بالله لا يكون عينا الا اذا نوى بالله لا يكون عينا لانه لم يذعر باسم الله تعالى الا اذا عرهم بالكسوة صد اليمين بالله بالنصب والرفع والتسكين وكذا بدون حرف القسم ولله ان عن عينا بين من المشايخ من قال هذا اذا جاز اما اذا سكن أو رفع أو نصب لا يكون عينا لانه لم يأت بحرف اليمين ولا اعرابه ومنهم من أجراه على

الاطلاق وحق الله لا يكون يمينا في الصحيح وحرمة الله كحق الله ولو قل حقا لا يكون يمينا وقبل يكون والصحيح انه اذا اراد اسم الله تعالى فهو
يمين والحق لا فعل كذا يمين * قال خدای را بدر فتم ان لا افعل كذا يمين ولو قال خدای را وینغام بر را بدر فتم لا يكون يمينا * لاله الا الله
لا افعل كذا اوس - همان الله لا يكون يمينا الا ان ينويه وكذا بيسم الله وعن محمد بن عمار في تأمل عند الفتوى * سو كندی خورزم كه اين كينم
يا كينم فهو تفسير * ا حلف وكذا سو كندی بخورم و لو قال خورم لا يكون يمينا (٣٦٧) وذ كر ابن الوليد في فتاواه سو كندی

خورم بخدای يمين و سو كندی
خورده ام اخبار فان صادقا
حنت اذا فعله وان كان كاذبا
لاشي عليه * وقوله سو كندی
خورم و طلاق لا يكون
تطبيقا في العرف * و لو قال
سو كندی خورم بخدای
يكون يمينا بالعرف وقوله
بر من سو كند است نفسه بر
قوله علي يمين * قال لي حلف
أو قال لي حلف بالطلاق ان
لا افعل كذا ثم فعل طلقت
وحنت وان كان كاذبا
* وأدب المفتي ان لا يقول
بصدق ديانة لانه تعليم بل
أدبه ان يقول لا يصدق
* حلف لا يحلف فقوله قمت
أو قعدت بالله أو ان قمت فانت
طالق يمين وقوله انت طالق
ان شئت أو هو يمين ليس يمين
لانه تنجيز وكذا ان طهرت
لانه تفسير السني وكذا انت
طالق غدا أو رأس الشهر
ولو عنت بمجيء الغد فيمين
وتطلق بلا نية المرأة في
الاصح في قوله هرا سو كندی
خانه است و لو قال شهديك
اللهم أو أشهد ملائكتك
ان لا افعل كذا ففعل يستغفر
الله ولا تنزله الكفارة
بخلاف اشهد بالله أو اشهد
مسلماني نكر دم ان فعل

لا يرجع هو على الا حرق قبل الاداء هكذا في فتاوى قاضيخان * وان قال صالحتك قبل يلزمه العقد كما في قوله
صالحني وقيل لا يلزمه كما في قوله صالح فلانا كذا في الفصول العمادية * هذا اذا كان المدعي به دين او ان كان
عينا فان كان المدعي عليه منسكرا فصالح الاجنبي بأمر المدعي أو بغير أمره فالجواب فيه كالجواب في الدين
اذا صالح عليه بأمره أو بغير أمره أما اذا كان المدعي عليه مقرا فان صالح بغير أمره فان قال صالح فلانا
يتوقف على اجازة المدعي عليه ولا ينفذ على الاجنبي وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ على نحو
ما سبق وان قال صالحني أو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو على ألفي هذه فانه ينفذ عليه وتبصر العين له
ولو قال صالح فلانا على ألف على أني ضامن يتوقف ان اجاز صار كقبلا كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان
الصلح بأمره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعي عليه وخرج المصالح عن الوسط وفي قوله صالحتك اختلف
المشايخ وفي قوله صالحني أو صالح فلانا على ألف من مالي ينفذ على المدعي عليه حتى كان هو المطلب بالبدل
وان قال صالح فلانا على أني ضامن ينفذ الصلح على المدعي عليه ويصير كان العقد جري بين المدعي وبين
المدعي عليه ويلزم الضمان بحكم الكفالة لا بحكم العقد كذا في الفصول العمادية * ان كان المصالح صالح
المدعي على دراهم ثم قال لا أو ديهان كان أضاف العقدي نفسه أو الى ماله أو ضمن بدل الصلح يجبر عليه
وان لم يكن شيء من ذلك لا يجبر عليه هكذا في الذخيرة * رجل ادعى قبل رجل دعوى فصالحه رجل بغير أمر
المدعي عليه على مائة درهم فوجد المدعي الدراهم زبوا فأوال الصلح كان على عرض فوجد المدعي به عيبا فرده لم
يكن على المصالح شيء وكان المدعي على دعواه كذا في المحيط * ان صالحه على عبد بعينه فاستحق أو وجد حرا
أو مديرا أو مكاتبعا في دعواه ولم يكن له على المصالح شيء ولو صالحه على دراهم مائة وضمنه الله ودفعها اليه
فاستحق أو وجد منها زبوا فأوستوفه فله أن يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يديه المدار كولو كان
هذا الصلح مع المدعي عليه هكذا في المبسوط * ولو استحق المدعي به فلمصالح أن يرجع بدل الصلح سواء
كان فضوليا أو مدعي عليه كذا في الحاوي * اذا وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على مال معلوم على أن
تكون العين المدعي بها للفضولي لا للمدعي عليه والمدعي عليه جاحد دعوى المدعي جاز الصلح سواء أضاف
الفضولي الصلح الى ماله أو لم يصف وسواء ضمن ذلك أو لم يضمن واذا جاز ذلك فلمصالح أن يطالب المدعي
بتسليم المدعي به فان أمكنه التسليم بأن أقام بينة أو أقر المدعي عليه للمدعي يسلم اليه وان لم يمكنه كان للمصالح
أن يفسخ الصلح ويرجع بدل الصلح عليه فان أراد المدعي أن يتخاصم مع المدعي عليه ويقيم البينة على أن
المدعي به ملك المصالح المشتري منه أو أراد أن يحلفه ليشكل والمدعي عليه جاحد صحت خصومته معه فان
أقر المدعي عليه أنه لا مدعي يأخذه من يده ويسلمه الى المتبرع وان خصمه المتبرع فان كان المدعي عليه جاحدا
صحت خصومته وان أقر للمدعي لا تسمع خصومته كذا في الذخيرة * وان وقع الصلح من المدعي مع الفضولي
على أن يكون المدعي به للمدعي عليه على أن يبرئه المدعي عن العين المدعي بها أو أضاف الفضولي الصلح الى ماله
أو ضمن بدل الصلح جاز وكان المدعي به للمدعي عليه سواء كان المدعي عليه جاحدا أو مقرا كذا في المحيط * لو
صالح الاجنبي المدعي عليه على أن يسلم المدار الى المدعي بكذا جاز وكذا على أن تكون الدار شراره ولو كان
أمورا بالصلح فضنه وأدى فالصحيح أنه يرجع كذا في التتارخانية ناقلا عن العناية * ادعى على رجل كر
حظنة قرضا فجحدته وصالحه فضولي ان اشتره منه بعشرة دراهم ونقدها اليه كان الصلح باطلا ولو لم يشتره

كذا ففعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ما اداه من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر * هرا مبدى كه بخدای داشتم
نوميدم ان فعل كذا ففعل حنت لانه يمين * والرجح لا فعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا وان اراد به صفة الله فيمين * بالله العظيم كه
بزرگتر ازین نام نیست أو بزرگتر ازین سو كندی نیست أو بزرگتر ازین نام است كه لا افعل كذا فيمين * و بزرگتر ازین ليس بفاصل فان قال
ما قصدت الحلف بل قصدت انما اعظم الايمان لا يصدق لو صلح مع الفعل به * و بحقه صلى الله عليه وسلم لا يكون يمينا لكن حقه عظيم * بحرمة

ثم هذا الله وآمن الرسول ولا اله الا الله لا يكون: بما الله يعلم في ما فعلت كذا وقد فعل فالعامة على انه يكفر * هو يهودى ان فعل كذا عين فان
اعتقد انه عين فمين لا غير وان اعتقد انه كافر يكون كفرا وكذا في هو يري من الله تعالى * دعى الى الصلح فقال صلحتم راسخه كنم وبادى آتقى
نكتم يكفر لانه مطلق غير معاق * ان فعل كذا فاشهد واعياه بالنصرانية عين * اكر ابن زن راجخواهم ويرامخ وجهه ودور ساخواند وتزوجها
لاشى عليه * وشر من الجوس أو شريك الهودان فعل كذا فمين * كل شر فعله الجوس عليه ان فعل كذا لا يكون عينا * ولو قال هرجه
مسلماني كرده است بكافران داد (٣٦٨) ان فعل كذا لا يكون عينا * ان فعلت كذا اولاه في السماء فهو عين ولا يكفر

* (نوع منه) * أخذه
الوالى وقال بالله فقال مثله
ثم قال لتأتين يوم الجمعة
فقال الرجل مثله فلم يأت
لا يبحث لانه بالصلح
والسكوت صار فاصلا بين اسم
الله تعالى وحلفه ومثله
لا يطلق فيما اذا قالت له ترك
الله بالشرط نج فقال نعم
فقال أنا منك طالق ان لعبت
به فقال ان كنت ألعبه
فقال أى شئ هذا فقال
الزوج همان كه تو مى كوتى
ثم لعب لا يقع * مر على رجل
فاراد ان يقوم فقال والله
لا تقم فقام لا يلزم المارثى
لكن عليه تعظيم اسم الله
تعالى * قال فعلت كذا امس
فقال نعم فقال السائل والله
لقد فعلتم ا فقال نعم فهو حالف
وكذا في النفي * ان قلت فلانا
فعبدك حرف فقال الاخر الا
بذلك ان كلمه بدون اذنه
حنث * (نوع آخر) * الله
ليفعلن كذا اومع الواو فقال
الاخر نعم ان اراد المبتدئ
الحلف والمجيب أيضا فهم
حالفان لان نعم يقتضى إعادة
ما في السؤال وان قصد
المبتدئ الاستحلاف والمجيب

لكن صلح منه على عشرة دراهم ودفعها اليه فهو جائز كذا في المبسوط * الوكيل بالصلح ومرة اذا صلح
لا يصح بخلاف ما اذا امر كذا في الذخيرة في المنقرقات * اذا وكل الرجل وكيل بالصلح فيما دعى في هذه
الدار وفي هذه فأيا ما صلح الوكيل عنه فهو جائز وكذلك لو كان وكله بالصلح في دينه على فلان أو على فلان
ولو قال قد وكلته بالصلح ومرة فيما ادعت في هذه الدار أو الصلح فيما صلح الوكيل حتى اذا صلح قبل أن يحاصم
جاز وان خاصم فيما أمرا اذا ن يصلح لم يجز صلحه وكذلك لو قال وكذا يبيع عبدي هذا أو بالصلح من دعوى
قبل فلان فأيا ما صلح فهو جائز وليس له أن يحدث في الثاني شيئا بعد الاول كذا في المبسوط * وكله بالصلح عن
الدعوى في دار فصالح الوكيل من في يديه الدار على مائة ولم يصفه الى موكله ولم يسمه جازا استحسنانا كذا في
محيط السرخسى

(الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصى في الميراث والوصية)

اذا كانت التركة بين ورثة فأخر جوا أحدهم منهم بما مال أعطوه اياه والتركة عقار أو عروض صح قليلا كان
ما أعطوه أو كثيرا وان كانت التركة ذهبا فأعطوه فضة أو كانت فضة فأعطوه ذهبا فهو كذلك لانه يبيع
الجنس بخلاف الجنس فلا يشترط التساوى ويعتبر التقابض في المجلس فان كان الذى في يده بقية التركة
جاءه ما يكتفى بذلك القبض وان كان مقرعا غير مانع انصبيه فلا بد من تجديد القبض وهو أن يرجع الى
موضع فيه العين ويضئ وقت يتمكن فيه من قبضه كذا في الكافي * ولو ترك دراهم وعروض و صلح على
دراهم فان كان ما أخذ من الدراهم أكثر من نصيبه من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم للمثل والباقي
بازاء العروض ويشترط قبض البدين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبه وان
صار نصيبه مضمونا على الورثة بأن كانوا جاحدين بالتركة أو مقرين الا أنهم كانوا مانعين نصيبه من التركة
لا يحتاج الى قبض نصيبه في المجلس وان كان ما أخذ من نصيبه من الدراهم لا يجوز وكذلك اذا كان أقل
من نصيبه قال الحما كم أبو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبه من الدراهم وعلى أقل منه حاله التصديق
أما حاله المناكزة فالصلح جائز وان لم يعلم مقدار نصيبه من الدراهم في التركة لم يجز الصلح وان صلح على
عروض أو دنائير جاز وان قل وان كانت التركة دنائير وعروض و صلح على الدنائير فهو على التفصيل الذى
قلنا في الدراهم وان صلح على دراهم جاز على كل حال هكذا في المحيط * وان كانت التركة ذهبا وفضة
وغيرهما فاصالحه على فضة أو ذهب فلا بد أن يكون المعطى أكثر من نصيبه من هذا الجنس ولا بد من
التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة ولو كان بدل الصلح عرضا صح مطلقا لقوات الربا ولو كان في
التركة دراهم ودنائير وبديل الصلح دراهم ودنائير أيضا صح الصلح كيفما كان ولكن يشترط التقابض كذا في
الكافي * ولو صلح عن نصيبه من العروض والعقار خاصة أو عن بعض الاعيان دون البعض جاز هكذا في
فتاوى قاضيان * ولو لم يكن في التركة دين وأعيان غير معلومة فالصلح على المكمل والموزون قيل لا يجوز
وقيل يجوز ولو كانت التركة غير المكمل والموزون لكنهما أعيان غير معلومة الاصح أنه يجوز كذا في الهداية

الحلف فالحالف هو المجيب وان لم يتوكل منهما شيئا فالجيب هو الحالف في قوله والله والمبتدئ في قوله والله وان قصد المبتدئ * اذا
الاستحلاف والمجيب ان لا يكون عليه عين ويكون قوله نعم على معناه بلا عين فهو كالنوى ولا عين على واحد منهما * قال امرأ أنك طالق ان لم
تؤدبني فقال نعم فقال الدائر قل نعم فقال نعم لزمه اليمين ولا يجعل فاصلا * والله لا اذهب الى منزلك فقال الاخر والى منزلى أيضا فقال نعم صار
جالفا فيما * (نوع) * هذا التوب عليه حرام يبحث بلبسه * اذا أكلت الطعام فهو على حرام لا يبحث باكله وكذا لو قال لقوم ان اكلت
عندكم طعاما فهو حرام لا يبحث بالاكل وفي المنتقى قال كل طعام آكله في منزلك فهو على حرام في القياس لا يبحث وفي الاستحسان يبحث

والناس يريدون به ان كل حرام * قال لقوم كلامكم على حرام ابيهم كلف حث ولو قال كلام فلان وفلان على حرام الايحت بكلام
 أحدهما وكذا لو قال كلام أهل بغداد حرام * قالت لزوجه ان عليك حرام أو حرمتك صار عينا حتى لو جامعها طائفة أو مكرهه تحث
 بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه النار فأدخل فيه مكرها لا يحث ومعناه أدخل محمولا ولو أكره على الدخول فدخل مكرها حث * هذه
 الدراهم التي في يده على حرام ان اشترى بها حث وان وهب أو تصدق لا يحكم العرف * قال حرام استمراني سخن كفتن بين * ولو قال
 الخمر على حرام ثم شرب ان أراد به التحريم تجب الكفارة كأنه حلف لا يشرب (٣٦٩) الخمر وان أراد الاخبار أو لم ير شيئا

لا تجب الكفارة وهو المختار
 للفتوى * ولو قال الخنزير
 على حرام ليس بشئ الا ان
 يقول ان أكله وقيل هو
 قياس الخمر * (نوع) *
 حلف أن لا يفعله ثم حلف
 في ذلك المجلس أو مجلس آخر
 أن لا يفعله وحث يلزمه
 كفارتان ان نوى بالشئ
 عينا مبتدأ وان نوى العين
 الاولى لزمه كفارة واحدة
 وعن الامام رحمه الله حلف
 بايمان في مجلس أو مجالس
 فكل كفارة وان قال أردت
 بالثاني الاول لم يصح في الحلف
 بالله * قال والله لأكله يوما
 والله لأكله شهرا والله
 لأكله سنة ان كلف بعد
 ساعة فعليه ثلاث كفارات
 وان كلف بعد الغد كفارتان
 وان كلف بعد شهر فواحدة
 وان كلف بعد سنة لاشئ عليه
 * هو يهودي هو نصراني بين
 ولو قال هو يهودي ان فعل
 كذا هو نصراني ان فعل
 كذا فيمينان * (الثاني
 في البراءة) * قال هو بريء
 من الكعبة أو القرآن
 والعباد بالله فيمين في المختار
 وكل ما كان البراءة عنه كفرا

* اذا وصلت عن ثمنها وصدقها والورثة يقررون بشكائها فان كان في التركة دين على الناس فوصلت على
 الكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة أو وصلت عن التركة ولم ينطقوا بشئ آخر كان الصلح باطلا فان
 طلبوا ويجوز هذا الصلح على أن يكون نصيبها من الدين للوارث فطر يق ذلك ان تشترى المرأة عينا من أعيان
 الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غير الميت بمصتهما من الدين ثم يعقدون عقدا الصلح
 بينهم من غير أن يكون ذلك مشروطا في الصلح كذا في الظهيرية * واذا ما الحو على أن تأخذ من الغريم
 الدين وتترك حصتها في سائر الاموال كان باءا ولا وان لم يدعها الا في الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي
 الدين على الغريم على فرائض الله سبحانه وتعالى بينهم هكذا في المحيط * اذا ما وصلت عن ثمنها وصدقها على
 دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم تعد به الورثة أو ظهر
 فيها عين لم تعلم بها الورثة هل يكون الدين والعين داخليا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون ذلك
 داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب موارثهم وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح
 فعلى هذا القول ان ظهر للميت دين فسد الصلح ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من
 يقول لا يدخل في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يطل الصلح هكذا في فتاوى قاضيخان * ان
 كان عليه دين فوصلت المرأة عن ثمنها على شئ لا يجوز هذا الصلح لان الدين في التركة وان قل ينعج جواز
 التصرف فان طلبوا الجواز فطر يق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط أن لا يرجع في التركة أو
 يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يباح حوا عن ثمنها أو صدقها على نحو
 ما قلنا وان لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا فيها الدين الميت وفاء ثم صلحوا في الباقي على نحو ما قلنا جاز
 فان أجاز غريم الميت قسمة ثمنهم وصلحهم قبل أن يصل اليه حقه كان له أن يرجع عن ذلك كذا في الظهيرية
 * امرأة وصلت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمه بمصتهما من التركة ويؤخذ
 من بدل الصلح كذا في الفصول العبادية * اذا ماتت المرأة وتوكت زوجها وأحاطها فصالح الاخ الزوج
 من ميراثها أجمع على دراهم مسمومة ومتاع من متاع المرأة وسعى ذلك كله ثم اختلفا في ذلك ان اختلفا في
 أصل الصلح أنه كان أو لم يكن يحلف منكر الصلح وان انفقا على الصلح والمعقود عليه وادعى المصلح أنه
 غضب منه ما وقع عليه الصلح بعدما قبضه وانكر صاحبه فالقول قول صاحبه مع عينة ولا يتحالفان وان
 اختلفا في جنس المعقود عليه أو في مقداره يتحالفان ويترادان وان اختلفا في صفة ان اختلفا في صفة
 العين فالقول قول المنكر ولا يتحالفان وان كان في الذمة يتحالفان ويترادان الصلح وان قامت لاحدهما
 عينة قبلت بينته ولو أقاما العينة فالعينة بينته من يثبت الزيادة ولو قال الزوج لا اخ صالحتك على هذا المتاع
 الا أنك غيرته وقطعته وقال الاخ لم أفعل ذلك فالقول قول الاخ مع عينة كذا في المحيط * (يكي ازورثه
 غائب است حاضر ان زن ميت را تخارج كردند) ان كان الخارج على ما لهم على أن نصيبها للحاضر بن جاز

ترجمه
 غاب أحد الورثة فتخرج الحاضرون مع امرأة الميت

فهو بين * هو بريء عن ثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان أراد البراءة عن فرضيتها فيمين وان أراد البراءة عن أجرها ولم ينشئ شيئا لا يكون عينا
 وفي الاحتياط يكون عينا * هو بريء من الصلاة التي صلاها ان فعل كذا وحث لا يلزمه شئ * هو بريء من القرآن الذي تعلمت بين * بريء
 مما في هذا الكتاب ان فعل كذا ان كان فيه اسم الله تعالى فيمين * بريء من المغلظة أو مما في المغلظة ليس بين الا اذا عرف أن فيها اسم الله
 تعالى وعن البراءة عنها * أنا بريء من الشفاعة لا يكون عينا في الاصح * أنا بريء من الله ورسوله عليه كفارة واحدة ولو قال بريء من الله
 وريء من رسوله فكفارتان * قال بريء من الله بريء من رسوله والله ورسوله بريءان منه ان فعلت كذا يحث * عليه أربع كفارات

والصحيح الأول * قال ارسبه ودوشصت آية قرآن بيزارم ان فعلت كذا فيمين واحدة وكذا لو قال برى من كل آية في العصف يكون عينا واحدة برى وعما في العصف عيين * ولو قال ازخدای بيزارم واز شه دالله بيزارم واز الله الاله الاله بيزارم ان فعلت كذا فثلاث كفاتر وان ذكر البراهة مرة واحدة فيمين واحدة وعلى هذا قال أنابرى من الكتب الاربعة أو برى من القرآن أو التوراة عليه كفارة واحدة ولو قال أنابرى من القرآن برى من التوراة (٢٧٠) فكفارتان * مسألتي نه كردهم ا كراين كار بكنه نم فهذا ليس بشئ قال

ولو كان على بعض التركة على أن يبقى الكل على الشركة يكون وقوفاً على اجازة الغائب وقضاء القاضي كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك ابين وعليه دين ولبيت أراض وله دين دراهم على رجل فصالح أحد الابنين الآخر على دراهم مائة لومة على أن تكون الضياع له وعلى أن الدرهم التي هي دين لا يمين على حاله بينهما وعلى أن الدين الذي على أبيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهم كذا كره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاموال أن الصلح جائز وان لم يسم ماعلى الميت من الدين بطل الصلح كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى الدين في التركة على واحد من الورثة وأنكر الوارث فصالح على مال من التركة وضمن ٢ (كما كرتا في ورثته روادند واز نوآين مال كه من از تركه دادم بخواهيد) فأناضامن صح هذا الضمان كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك ابين فادعى رجل على أبيهما مائة درهم وأقر له أحد الابنين وقال أنا أدفع عليك حصتي من ذلك وهي خمسون على أن لا تأخذه ببقية الدين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا باطل وله أن يأخذه ببقية الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يأخذ بشئ ويأخذ الآخر ببقية الدين فان توى ماعلى الآخر أو بجمده رجع على المقر ببقية الدين وكذلك ان كان الآخر غائباً فإنه أن يأخذ الحاضر بجميع الدين والصلح باطل كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الدارين ورثته وهي في أيديهم جميعاً ادعى رجل فيها حقاً وبعضهم غائب وبعضهم حاضر فصالح الحاضر هذا المدعى فان وقع الصلح عن جميع ما ادعاه المدعى في يد هـ هذا المصالح وما في يده أصحابه فهـ هذا الصلح جائز وبرى هو وأصحابه عن دعوى المدعى ولا يرجع المصالح على أصحابه بشئ وان صالحه عما في يده لا غير صح الصلح أيضاً لو كان المدعى على دعواه فيما في يده وأصحابه وان وقع الصلح عن اقرار بأن صدق الحاضر في جميع ما ادعى ثم صالح فان وقع الصلح عما في يده ويد أصحابه يجوز الصلح وبصير المصالح مشتركان المدعى في يده ويد أصحابه بزمه ما فان أدكته أخذ ما اشترى مما في يده أصحابه بأن صدقه أصحابه في اقراره للمدعى لاختيار المصالح وان أنكر أصحابه حق المدعى فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ الصلح ورجع عليه بجميع البدل وان شاء تربص الى أن يتمكن من الاختيار بنوع حجة هكذا ذكر شيخ الاسلام خواجه زاده وذ كرشمس الأئمة السرخسي في هذه الصورة أن المصالح يرجع على المدعى بجملة شركائه التي لم تسلم له ولا يرجع بجملة نفسه وكذلك لو صالح الحاضر المدعى على أن يبرح له وان صالحه الحاضر عما في يده لا غير سلمه ما في يده لا غير ولا خيار له كذا في المحيط * ادعى على بعض الورثة ديناً على الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة غائب فغض الغائب ولم يميز الصلح فان أثبت المدعى بالبينة وأدى هذا الوارث بدل الصلح من التركة بأمر القاضي صح الصلح وان أدى من مال نفسه بأمر القاضي له أن يرجع عليهم ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب أن لا يجيز ويسـ تبرق درسته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب كذا في الفصول العمادية * ولو أن رجلين ادعيا داراً في يدي رجل وأرضاً قالوا هي ميراث ورثناها من أينا وجد الرجل ثم صالح أحدهما من حصته من هـ هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه أن يشركه في هـ المائة لم يكن له ذلك ولو كان صالح أحدهما من جميع دعواهما على مائة درهم وضمن للمدعى عليه تسليم نصيب أخيه فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك وأخذ نصف المائة وان شاء

الفقيه ان أراد الكذب يكون آثماً ولا كفارة عليه * قال والعباد بالله كل ما قاله الله تعالى فهو كذب ان فعلت كذا يعني بأنه عيين وأمانة الله في الاصل عيين وعن الامام الثاني رحمه الله لا وعن الامام رحمه الله وایم الله واعر الله عيين مؤكدة قوله تعالى امرت انهم لني سكرتهم يعمهون * قالوا للخالق أن يقسم بحلفه وليس خلقه أن يقسم الا به لان التعظيم الخاص حقه تعالى * وفي المنتقى حرام على قتل فلان ان قتاته فقتله ولم تكن له نية كان عينا دلت المسئلة ان تحريم الحرام عيين * قال أنابرى من المؤمنين عيين لانه يكون لانكار الايمان * اذا تخال بين اسم الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون عينا يكون فاصلاً ولا يكون عينا * قال لها لا تخترجى من الدار الا باذن فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره * حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له * معصف خدای بدست وى سوخته ان فعل كذا لا يكون عينا * بجمرة شهد الله أولاه الله الا الله لا فعل كذا فيمين

٢ انه ان لم تجزه باقى الورثة ويطلبوا منك هذا المال الذى أعطيتك من التركة

ذكر في منقطع صدر الاسلام * كافر بروى شرف وادان فعل كذا لا يكون عينا وكذا بحق الرسول بالرسول بحق القرآن بالقرآن لم * الله على أن لا فعل كذا ان نوى عيين * ساطان الله عيين في الاصح ان اراد به قدرة الله تعالى * قال لها انك فعلت كذا فقالت لم أفعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثاً فقلت ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثاً ان اراد عيين البراءة لا يقع وفي العتاي ان قال على سبيل التخييف لا يقع * جماعة كان يصفع بعضهم ببعض فادعى واحد منهم من صفع صاحبه به فادعى أنه طلاق فقال واحد منهم ثم صفع القائل صاحبه لا يقع لان

هلايس بين وعن الامام رحمه الله انا عبدك من دون الله اوسجد الصليب ان فعلت كذا يكون يمينا وكذا لو قال ان فعلت كذا لو خد اي
 مني ***(الثالث في النذر)*** بدرتم ابن خنبن فكتم يكون نذرا وان لم ينوشيا ***الله على أن أصلي في موضع كذا جاز أن يصلي في موضع آخر**
 في الظاهر وعن الثاني ان كان مكان لا يجاب أفضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز ***الله على صوم شهر ان قال بعينه كرجب**
 يلزمه التتابع ولو أظفر لا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان بل يلزمه قضاء يوم **(٢٧١)** ولو قال صوم شهر لم يعين ان التزم التتابع

لزم وان أطلق لا يلزمه التتابع
 وفي الاعتكاف يلزمه
 التتابع عين أو أطلق ***ثم في**
الاعتكاف والصوم ان
أفسد يوما ان كان شهرا
معينا لا يلزمه الاستقبال
لعدم القدرة وان غير معين
يلزمه لقدرة على التتابع
***حاضت في صوم الشهرين**
لا يلزمها الاستقبال وعن
محمد رحمه الله لو صامت شهرا
ثم حاضت ثم آيست من
الحيض تستقبل *الترم****
بالتذربا كثر مما يملك لزمه ما
يملك في المختار كمن قال ان
فعلت كذا فعليه ألف صدقة
وليس له الامانة *الله على أن****
أهدى هذه الشاة وهى ملك
الغير لا يلزمه ولو قال لاهدين
هذه الشاة والمسئلة بجالها
يلزمه وان نوى يمينا كان يمينا
*****والنذر بالمعصية كقوله لله****
على ان أقتل فلانا يمينا يلزمه
الكفارة *قال ان كملت****
فلانا خد اي رابر من يك ساه
روزه بالهاه لا يلزمه شئ
بالكلام ولو قال بك سال بلا
هاه يلزم *الرم على نفسه****
الحج ان فعل كذا لزمه الحج
ولا يجوز به كفارة اليمين وعن
القاضي المروزي انه بالخيار
ان شاء كفر وعن الامام
رحمه الله انه رجع وقال تجب

لم يسلم له ذلك فان سلم جاز الصلح في الكل وكان بدل الصلح بينهما وان لم يسلم بطل الصلح في نصيب الذي لم يسلم
 وكان المدعى على دعواه في نصيبه وسلم للمصالح نصف المائة وهل للمدعى عليه الخيار بين أن يمضى الصلح في
 نصيب المصالح وبين أن يفسخه ذكر في الزيادات مسئلة تشبه هذه المسئلة فقال لو ان عبدا بين رجاين باع
 أحدهما جميع العبد من رجل وضمن المشتري ليسلم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه السبع في نصيبه قال
 المشتري يتخير في نصيب البائع على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان شاء أجازة وان شاء فسخ وعلى قول محمد
 رحمه الله تعالى لا خيار ولا فرق بين العبد والدار فاذا كانت مسئلة العبد على الخلاف فكذا مسئلة الدار
 يجب أن تكون على الخلاف هكذا في المحيط *** اذا ادعى الوارث الكبير قبل الوصى ميراثا من صامت وورثتي**
وأمتة فسخه ثم صالحه عن جميع ذلك على عبد أو ثوب مع بلوم جازو كذلك لو قال أفدى منك عيني بذلك
كذا في المبسوط * اذا ادعى الوارثان قبل وصيه ما عيننا أو دينا فصالح الوصى أحدهما من غير اقرار اراد****
الآخر أن يرجع على الوصى بمحضته لم يكن له ذلك وان أراد الاخر الذي لم يصلح معه الوصى أن يشارك أخاه
فيما أخذ من الوصى فان كان قائما في يد الوصى لا يكون له أن يشارك أخاه فيما قبض من الوصى وان كان
مستهدكا حتى وجب ذلك دينا على الوصى وصار مشتركا بينهما فاذا اراد الآخر أن يشاركه كان له ذلك الا أنه ان
كان بدل الصلح عرضا فان المصالح يتخير وان كان بدل الصلح دراهم وكان الدين مثلا مائة درهم وقد صالحه على
خمسين درهما لا يتخير المصالح ولكن يعطيه ربع الدين وذلك خمسة وعشرون فان كانت الورثة صغارا وبكارا
فصالح الوصى الكبار عن دعواهم ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماة وقبضها الكبار وأنفقوا على
الصغار حصتهم من ذلك فانه لا يجوز على الصغار ثم قال والصغار أن يرجعوا بحصتهم على الوصى ولم يقل
يرجعون عليه بحصتهم في دعواهم أم يرجعون بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على التفصيل ان بلغوا
فأجازوا هذا الصلح رجوعا على الوصى بحصتهم من بدل الصلح ان شاءوا أو كان للوصى أن يرجع بذلك على الكبار
ولم يكن لهم أن يرجعوا على الصغار بشئ وان أنفقوا ذلك عليهم وان ردوا الصلح رجوعا في الدعوى وكان
للوصى أن يرجع على الكبار بمادفع اليهم من حصتهم ولا يرجع الكبار على الصغار بشئ وان أنفقوا ذلك
عليهم هكذا في المحيط * رجل مات وترك ألف درهم ولرجل من واحد منهم مائة ألف درهم حضر****
أحد دما وصالح الوارث على خمسمائة وأخذها ثم حضر الآخر فانه يأخذ الخمسمائة الباقية التي في يد الوارث
ونصف الخمسمائة التي أخذها المصالح فيكون للثاني ثلاثة أرباع الألف وللأول الربع ولو أن الأول حين
حضر قضى القاضى له بمخمسائة ثم حضر الآخر فانه لا يكون للآخر الا الخمسمائة الباقية في يد الوارث كذا
في الذخيرة * رجل أوصى لرجل بعدا ودار وترك ابنا ورثة فصالح الوصى له من العبد على مائة درهم ان****
كانت المائة من مال الميراث فالعبد بينهما ما ثلاثا وان كانت المائة ما لها غير الميراث فالعبد بينهما ما نصفين
لانه معاوضة بينهما كذا في محيط السرخسى * واذا أقر الوصى أن عنده لبيت ألف درهم ولبيت ابنان ثم****
صالح أحدهما من حصته على أربعمائة درهم من مال الوصى لم يجز وكذا لو كان مع الألف متاع ولو كان
الوصى استم ملكها اجاز الصلح على أربعمائة كذا في المبسوط * رجل مات وأوصى لرجل بثان ماله وترك****
ورثة صغارا وبكارا فصالح بعض الورثة الوصى له من الوصية على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث
حق الوصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء لم يكن في التركة دين ولا شئ من النقود يجوز

الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى ***ان فعلت كذا فالق درهم من مالى صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنت فأعطى**
 الكل لو اجد جاز ***الله على أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها الزمة الوفاء وان لم ينف يأثم ولا يجبره القاضى ***ان برئت من مرضى هذا بعت شاة**
أو على شاة أذبحها فصح لا يلزمه شئ ولو قال على شاة أذبحها أو أصدق بلحمها لزمه *الله على أن أذبح جزورا أو أصدق بلحمه يذبح بمكانه سبع****
شياه * لزمه اراقه شاتين وسطين فذبح شاة سبعة تعدل وسطين لا يجزى به لان المقصود الا راقه والتصدق باللحم والسجينة وان عاد لتماني******

اللحم لا تعدادهما في الازالة * ان رزقي الله تعالى امر أم موافقة فقلت على صوم كل خيس فالموافقة هي القاعدة الراضية بما ينطق عليها الباذلة ما يريد منها من التمتع * ولا يجوز صرف المال المنذور الى آبيه ووجهه وولده ككفارة اليمين * ان فعلت كذا فعلى نذر فهو عين عند عدم النية وان نوى بالنذر حجة أو عمره فعليه ما نوى وان لم ينزل مته الكفارة * على النذر بما هو معصية كقوله ان كلمت أي فعلت نذره وكما لو علقه بمباح ان أبهم وكان عليه أن يحنت نفسه ويكفر (٣٧٢) لانه اذا عرى عن النية فهو عين وان نوى شيأ بعينه فهو على ما نوى ولا يحنت نفسه

في المباح * ان عوفيت صحت كذا لم يجب ما لم يقل الله على وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب قياسا واستحسانا كما اذا قال أنا حج فلاشئ ولو قال ان فعلت كذا فانا أحج ففعل يجب عليه الحج * ان سلم ولدى أصوم ما عشت فهذا وعد * حلفت أن تصوم بكل اثنين ما لم يرجع ابنتهم الحج فبلغها أن ابنتها ماتت في طريق الحج تطول اليمين عندهما خلا فالثاني * (الثالث في عيب الطلاق) وفيه ثلاثة أنواع * (الاول) في الشرط وتقدمه على الجزاء والقلب * ويستوى في ألفاظ الشرط ان يتعلق بفعله أو فعل غيره وفي كلياته تكرر الطلاق بتكرر الشرط وأشار الامام الثاني رحمه الله انه اذا دخلت على المعين أو المخاطب تكرر كقوله كلما شربيت هذا النوب فهو - يدى لزمه كل مرة فلو قال نوبا لا يلزمه المرأة وكذا كلما تزوجت هذه المرأة أو امرأة وكذا كلما تزوجت فلانة فان عادت اليه بعد الثلاث وزوج آخر لا يحنت عند الثلاثة فان أضاف الطلاق الى الملك الثاني أو الى كل ملك حنت أبدا لوجود الفعل كقوله كلما تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق * أنت كذا اذا جاء غديين وان قال أنت غدا كذا ليس بين لانه أضافه * قال لهم لها اذا فعلت كذا الى خمس سنين نصبري مطلقة مني وقصد تحذيرها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة يسئل الزوج أنه هل كان حلف بطلاقها ان أخبر به كان حلف على طلاقها يعمل بجزءه وان أخبر أنه لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين * قال لا آخر فلان في بيتك فانكرة فقال زن توتسه طلاق كه فلان بجانحه توتست فقال بجانحه من نيت لا يحنت وان كان في بيته والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند أولهما والعلق بالعلقين

الصلح وان كان فيما دين على رجل لا يجوز وان كان في التركة نقد فان كان ثلث التقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد كذا في فتاوى قاضيان * لو كان الميراث بين أربعة نفر وارثان كبيران ووارثان صغيران وله وصى وموصى له فاجتمعوا واصطلحوا على أن قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم ثم قسموا الاحد الوارثين الكبيرين حلى بعينه وثناب والوارث الكبير الآخر حلى بعينه ومتاع ورقيق وللوارثين الصغيرين وللوصى له مثل ذلك فهو جائز الا أن ما يخص الحلى من الحلى صرف وما يخص المتاع والعروض يكون مباحة فان تفرقا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحلى ولم يطل فيما يخص المتاع والصلح في حصة الحلى لا يوجب فساد الصلح في حصة المتاع كذا في المحيط * لو صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصى لم يحز كذا في خزنة المفتين * الاب ان كان عبدا أو مكاتباً أو صبي حر لا يجوز صلحه عليه وكذا الاب الكافر اذا كان له ابن مسلم لا يجوز صلحه عليه والكبير العتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء بلغ مفيا ثم جن أو بلغ مجنوناً عندنا كذا في المحيط * اذا كان له صبي دين على آخر فصالحه الاب على مال قليل ولا يئنه له والاخر منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا بينة أو اقرار فصالحه على ما يتغاب الناس في مثله جاز وان حط مقدار ما يتغاب الناس في مثله فان كان الدين وجب بمبايعه الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعه الاب لم يحز كذا في السراجية * وصى ادعى على رجل ألفا لليتيم ولا يئنه له فصالح بمخمس مائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله أن يحذفها على الالف وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ وليس لهما أن يحلفاه هكذا في القنية * اذا كان للصبي داراً وعبداً على رجل فيه دعوى فصالحه أبو الصبي على مال الصبي ان كان للدعى بينة عادلة جاز الصلح بعد أن يكون بمثل القيمة أو بأكثر مقدار ما يتغاب الناس فيه وان لم يكن للدعى بينة أصلاً أو كان له بينة غير عادلة لا يجوز الصلح وان كان ثم وده مستورين قال مشايخنا لا يجوز الصلح وقال بعضهم يجوز الصلح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة وقال بعضهم اذا كان شهود المدعى مشهورين ينبغي للاب أن يصالح المدعى على المشروط وان كان الاب صالح من مال نفسه جاز الصلح على كل حال كذا في الذخيرة * ان كانت الورثة كلهم صغاراً فصلح الوصى كصلح الاب وقعت الدعوى لهم أو عليهم كانت الدعوى في العقار أو المنقول فأما اذا كانت الورثة كباراً ككاملهم وهم حضور فصالح عليهم فانه لا يجوز صلحه سواء وقع الصلح في دعوى عليهم أو في دعوى لهم وقعت الدعوى في العقار أو في المنقول كانت على ذلك بينة عادلة أو لم تكن كذا في المحيط * وان كانوا غيباً كلهم ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز سواء كان للدعى بينة أو لم تكن كانت الدعوى في العقار أو في المنقول وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الصلح في العقار فانه لا ينفذ صلحه عليهم من غير اجازتهم على كل حال وان وقعت الدعوى في المنقول ان كان لهم على ذلك بينة فانه يجوز صلحه عليهم اذا كان ما أخذ من بدل الصلح مثل قيمة ما ادعى لهم أو أقل بحيث يتغاب الناس في مثله وان كان بحيث لا يتغاب الناس في مثله فانه لا يجوز وان لم تكن لهم بينة يجوز كيفما كان كذا في التتارحية * وأما اذا كانت الورثة صغاراً وكباراً ان كان كباراً حضوراً وقدم الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز في حصة كبارهم جميعاً وقعت الدعوى في العقار أو في المنقول كانت للدعى بينة على ذلك أو لم تكن ويجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم ضرر في ذلك وان وقع الصلح في الدعوى

اللحم لا تعدادهما في الازالة * ان رزقي الله تعالى امر أم موافقة فقلت على صوم كل خيس فالموافقة هي القاعدة الراضية بما ينطق عليها الباذلة ما يريد منها من التمتع * ولا يجوز صرف المال المنذور الى آبيه ووجهه وولده ككفارة اليمين * ان فعلت كذا فعلى نذر فهو عين عند عدم النية وان نوى بالنذر حجة أو عمره فعليه ما نوى وان لم ينزل مته الكفارة * على النذر بما هو معصية كقوله ان كلمت أي فعلت نذره وكما لو علقه بمباح ان أبهم وكان عليه أن يحنت نفسه ويكفر (٣٧٢) لانه اذا عرى عن النية فهو عين وان نوى شيأ بعينه فهو على ما نوى ولا يحنت نفسه

عند اخرهما والمضاف الى أحد الوقتين كقوله عند أو بعد عند طلقت بعد غد ولوعلق بأحد الفعلين ينزل عند أولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايمه ما سبق وفي الزيادات ان وجود الفعل أو لا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت أو لا يقع مالم يوجد الفعل وعن الامام الثاني رحمه الله اذا وجد الفعل أو لا يقع حتى يوجد الوقت أيضا * قال لا تحرك ما قدمت عندك فأمر أنه طالق فتعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على كل ما يستد امر بمنزلة الانشاء * قال لها ان دخلت الدار صرت مطلقة (٣٧٣) فدخلت ثم قال اردن نحو فيها لا يصدق * انت

طالق كه ابن كاركردهام يانه كردهام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه رحمه الله انه تعليق مالم يرد الايقاع قال الصدر رحمه الله وبه نأخذ يؤيده ما ذكر في المحيط انت طالق لدخلت الدار فان لم تكن دخلت تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد جعل لدخلت شرطا لان لفظ كه ترجمة لدخلت اكر فارسية ان ولا يحث الامر دهمي أي متى وهيمشه بمنزلة حيمتا ولا يحث فيهما الامر دهمي وهركاه وهر زمان المختار الخث مرة وهربا بكل مرة * قال لها بخانة فلان اندرائي ترا طلاق طلقت الساعة كانت طالق دخلت الدار * قال لغره ان لم افعل كذا غدا ابد أنك أنك مر الجناه است بطلاق است ولم يفعل غدا طلقت ولا فرق بين قوله ترايك طلاق است وبين قوله فهى طالق * قال لها هزار طلاقا كرفلان كاركنى ونوى التعليق لا يتعلق بذلك الفعل ولو قال كرفلان كاركنى هزار طلاق تعلق وبعض المتأخرين قالوا تعلق فيهما جميعا لان عند تقديم الشرط طريق

لهم ان وقعت الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار اذ لم يكن في ذلك عليهم ضرر ولا يجوز اذا كان في ذلك عليهم ضرر سواء كانت لهم مينة عادلة على ذلك أو لم تكن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز في حصة الصغار اذ لم يكن عليهم في ذلك ضرر وأما حصة الكبار فانه لا يجوز سواء كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن وان كان الكبار غيبان وقع الصلح في الدعوى عليهم فان يجوز بحصة الصغار اذ لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن سواء كان للمدعي مينة أو لم تكن وقعت الدعوى في العقار وفي المنقول عندهم جميعا وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقعت الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار عندهم اذ لم يكن عليهم في ذلك ضرر كانت لهم مينة أو لم تكن وان وقعت الدعوى في العقار فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذ لم يكن عليهم في ذلك ضرر وان كان عليهم في ذلك ضرر فانه لا يجوز سواء كان لهم مينة أو لم تكن وعلى قولهما يجوز في حصة الصغار اذ لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز في حصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن والجد حال عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب كذا في المحيط * وكذلك وصى الجد ولا يجوز صلح الام والاخ على الصبي ولا عنه هكذا في المبسوط * صلح وصى الام ووصى العم ووصى الاخ مثل صلح وصى الاب في تركه المم والام والاخ ان وقعت الدعوى للصغير ما خلا العقار فأما ما كان موروثا للصغير من جهة غيره هؤلاء فلا يجوز صلح ووصيهم هكذا في الذخيرة * اذا دعى رجل على الميت دين فاصالحه الوصى من مال التيمم على شئ فانه لا يجوز اذ لم تكن للمدعي مينة وكذلك ان قضاه بغير صلح عن مال الميت لم يجز وكانت الورثة بالخيار ان شاءوا ضمنوا الوصى وان شاءوا ضمنوا المقتضى فان ضمنوا المقتضى لار جيع بما ضمن على أحد وان ضمنوا الوصى فالوصى يرجع على المقتضى سواء كان ما قبض المقتضى قائما في يده أو هالكا كذا في المحيط * لو صلح الوصى عن حق يدعي انسان على الميت أو على الصغير ان كان للمدعي مينة على دعواه أو على القاضى بذلك أو كان قضى بذلك جازا صلح وان لم يكن كذلك لا يجوز كذا في الفصول العمادية * لو صلح الاب والوصى عن دم عمه وجب للصبي على مال جازا اذا كان على أقل من الدية كذا في التهذيب * اذا وصى الرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من مائة فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة خادم آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهر فهو جائز استحسانا وكذلك لو فعل ذلك وصى الوارث الصغير فان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صالحه عليه فهو جائز وان صالحه على ثوب فوجده عيبا كان له أن يرد به ويرجع في الخدمة وليس له بيع الثوب قبل أن يقبضه ولو صلح على دراهم كان له أن يشترى بها أو يقبل أن يقبضها ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو قال أعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك أو عوضا عن خدمتك أو بدلا من خدمتك أو مقاصة بخدمتك أو على أن تترك خدمتك كان جائزا ولو قال أهب لك هذه الدراهم على أن تهب لي خدمتك كان جائزا اذا قبض الدراهم ولو كان الوارث اثنين فصالحه أحدهما على عشرة دراهم على أن جعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز وانما جاز استحسانا اذا كان لجميع الورثة ولو باع الورثة العبد فأجاز صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق وكذلك لو دفع بيمينه براضا صاحب الخدمة جاز ولو قتل العبد خطأ وأخذوا قيمته كان عليهم أن يشتروا بعبدا فيخدم صاحب الخدمة ولو صالحه على دراهم مائة أو طعام

(٣٥ - فتاوى رابع) الصحة ادراج الخطاب وذا حصل عند تأخر الشرط * اكر فلان كاركنى ثوبك طلاق فوجد الشرط طلقت من غيرية الروح * قال لاجنبية ان طلقك فعسدى حرص وماركانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقك فانت طالق ثلاثا لم يصح اليين * (الثاني فمن حلف لا يطلق) * قال ان سألتني الطلاق الليلة ولم اطلقك فانت طالق ثلاثا وقال ان لم أسألك الطلاق الليلة فجميع مالي صدقة فسألت الطلاق ليلا فقال انت طالق ان شئت فقالت لا أسأله ومضت الليلة لا يقع الطلاق ولا حثت عليها ولو قال لها ان

دخلت الدار فانت طالق فغضت الليلة طلقت ثلاثا لان انت طالق ان شئت لم يكن عدة تعلق الا انه يقتصر على المجلس وان دخلت تعلق فلم يحصل الا بيان بشرط البرء أنت طالق ان شاء الله حدث عند الامام الثاني وعليه الفتوى اريد بان يحلف بالثلاث ولا يطلق امر أنه يطلقها بالثلاث ثم يحلف ويقول كل امرأه طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان اشاروا اليها فاقوا بالثلاث بطلاق هذه يقول أحلف بطلاق كل امرأه فضلا عن الحلف (٣٧٤)

أجزت ذلك بطريق اسقاط الحق بعوض ولو قطعت احدى يدي العبد فاخذوا ارشها فهو مع العبد ثبت فيه حق الموصى له بالخدمة اعتبارا بالبدل الطرف بيد النفس فان اصططعوا منها على عشرة دراهم على أن يسلم لهم بعينها والعبد أجزت ذلك بطريق اسقاط الحق بعوض كذا في المبسوط * اذا أوصى لرجل بسكنى داره ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسمائة جاز وكذا الوصالحه على سكنى دار أخرى أو على خدمة عبده سنين معلومة ولو صالحه على سكنى دار أخرى أو على خدمة عبده مدة حياته لا يجوز ثم في الفصل الاول اذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة أو ماتت الدار المصالح عليها قبل مضي المدة ينتقض الصلح ويعود حق الموصى له في سكنى الدار التي أوصى له بسكنها وكذلك الجواب فيما اذا أوصى بخدمة عبده لرجل وصالحه الوارث على خدمة عبداً آخرين معلومة أو صالحه على سكنى دارين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضي المدة ثم في مسألة الوصية بسكنى الدار اذا عاد حق الموصى له في سكنى الدار ذكر أنه ان كانت وصيته بالسكنى الى أن يموت فله أن يسكنها حتى يموت قالوا وهذا الجواب محمول على ما اذا مات العبد المصالح عليه أو ماتت الدار المصالح عليها قبل استيفاء ثمن من الخدمة أو المنفعة فأما اذا مات العبد المصالح عليه بعد استيفاء ثمن من خدمته فاما يعود حق الموصى له في السكنى بحساب ما بقى ويان ذلك أنه اذا صالحه عن خدمة عبده سنة فاستخدمه الموصى له ستة أشهر ثم مات العبد فاما يعود حق الموصى له بالسكنى في سكنى نصف العمر فيسكن الموصى له يوماً والورثة يوماً وان كانت وصية الموصى له بالسكنى سنة ومات العبد المصالح عليه بعد ستة أشهر فان الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى به نصف السنة هكذا في المحيط * لو أوصى له بما في ضررع غنمه فصالحته الورثة على لبن أقل منه أو أكثر لم يجوز ان صالحوه على دراهم جاز وكذا الصوف على هذا كذا في الحاوي * اذا أوصى الرجل بغله عبداً لرجل ومات الموصى ثم ان الوارث صالح الموصى له على دراهم مسمائة يجوز وان كانت غلته أكثر من ذلك ولو أوصى له بغله العبد ابداً فصالحته الورثة على مثل غله شهر واحد وسعى ذلك يجوز وان لم يسم ذلك فلا يجوز ولو صالحه أحد الورثة على أن تكون الغلة له خاصة لا يجوز كذا في المحيط * ولو استأجر أحد الورثة منه العبد مدة معلومة جاز كما لو استأجر غير الوارث بخلاف الموصى له بالخدمة والسكنى هكذا في المبسوط * واذا أوصى له بغله نخلة ابداً ثم ان الموصى له صالح مع الوارث على دراهم مسمائة وكان ذلك قبل خروج الشرفه وجاز وان كان قد خرج ثمرة عام فصالحه بعد ما خرجت وبلغت من الغلة الخارجة ومن كل غلة يخرج في المستقبل من هذه النخلة ابداً فهو جائز واذا جاز هذا الصلح كيف يتقسم البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المتأخرون فيه كان الفقيه أبو بكر محمد بن ابراهيم الميذاني يقول يتقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفين نصفه بازاء الثمرة الموجودة للحال ونصفه بازاء ما يخرج في المستقبل وكان الفقيه أبو جعفر الهندواني يقول يتقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل على قدر قيمته ما فان كانت قيمة الموجودة والتي يخرج على السواء يتقسم البدل عليهم نصفين وان كانت اثلاثا يتقسم عليهم ما اثلاثا وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالحه على عبده مثلاً ثم استحق نصف العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه أبي بكر محمد بن ابراهيم يرجع الموصى له بنصف الثمرة الموجودة ونصف ما يخرج في المستقبل وعلى قول الفقيه أبي جعفر ان كانت قيمته اعلى

طلقتك فكل امرأه أضع رأسى مع رأسها على المرفقة فهي طالق أو كل جارية أطؤها فهي حرام لا تصح اليمن لعدم الاضافة الى الملك أو سببه * قال لها كرم من سخن طلاق تو بزبان رانم فانت طالق ثلاثا ثم قال كرفلان كاركنم تو ازمن بطلاق طلقت ثلاثا * وعن الامام الثاني رحمه الله قال لها ان قلت انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت أخرى وان قال أردت ان يكون الطلاق معاقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء * (الثالث في المتفرقات) * قال ان كان فلان فقيها فامر أنه كذا وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يعده الناس فقيها أو لم ينو شيئا يقع وان أراد حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقير حقيقة لما روى عن الحسن البصرى رضى الله عنه انه سماه انسان فقيها فقال له رأيت فقيها قاطعا الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير يعيوب نفسه * ان باغ ولدى الختان ولم أختسه

فكذا فوقه عشرين وان نوى اول الوقت لا يحث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت الختار اثنا عشر سنة السواء * ان كنت أخاف من السلطان فامر أنه كذا ان لم يكن به ساعة أمين خوف منه ولا سبيل من ان يحلف منه لجناتة بجناتهم بحنث * اتهم رجل بامرأة وقيل قال فلان كان يسرمها فحلف على انه ما يسرمها وقد كان اسرمها في أمر آخر يرجى ان لا يحنث * قال لها ان لم أعامل معك على الخدمة كما كنت أعامل فانت طالق ان كان له مقدمة بعينها والى الرجوع الى نيتك فان أراد كذا تجاوز عنها والان لا أعفو

ثم ان عفا عنها طلقت * اكره ما شئ ما تبرز فكذا فالمراد به في العرف الموافقة وبال كلام المجرى لا يمتد * حلف لا يجدها رآة بكرة فالقول فيه ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عن الحلف عند الحال كما ولا يجزى للعان في هذا * حلف أن لا تاري بيته وفيه شمع ان حلف حين طلب منه نار للبقاء يحنث وان طلبوا منه لاجل الخبر أو نحو أو لم يكن ثمة سبب لا يحنث * أراد أن يتزوج على امرأته فابى أهلها المكان الاوى فادخلها في القبر أو أجلسه في القبرة ثم قال كل امرأته

وظنوا انه يقول المرأة التي في الآخرة لا اتى من الاحياء لا يحنث * وكذا الحيلة في المرأة التي تنهم زوجها بوطء اجارية ويختلفه باعتبارها كان له تحتال به * ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق * رجل له امرأة ابلى فذهبت الى ترمذ بلا علمه فقيل له لاك ترمذ زوجة فقال ان كانت لي ثمة امرأة فهي طالق أو قيل له هذه المتفجعة زوجتك ثم قيل له احلف بالطلاق انه ليس لك زوجة سوى هذه المتفجعة فخلف وعلم ان المتفجعة اجنبية تطلق امرأته قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال الامام الثاني لا تطلق * حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس وعنده ثقيل لا يحنث الا اذا نوى ما عند الناس * ان لم يكن هو حيرا من فلان والذي زعم انه كذا حريص شرير وفلان صالح من أهل الصلاح فيما ظهر عند الناس طالقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه يسعه * ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت والله أعلم

السواء فكذلك الجواب وان كانت قيمتها اثلاثا يجمع بحسب ذلك وجه ما ذكر الفقيه أبو بكر محمد بن ابراهيم أن قيمته ما يجزى في المستقبل مما لا يمكن معرفته في الحال لانه قد يخرج في المستقبل منها شئ وقد لا يجزى وقد يزيد الخراج في المستقبل على الموجود في الحال وقد ينقص عنه فجعلناه مثل الموجود في الحال لانه هو البدل وجه ما ذهب اليه الفقيه أبو جعفر أن قيمة ما يجزى في المستقبل مما يمكن معرفته في الحال بان ينظر الى أن هذه الغلة ولها غلة أبدا بكم تشتري ولا غلة لها أبدا بكم تشتري فان كانت تشتري ولها غلة بالغلة وخمسها تشتري ولا غلة لها بالغلة علم أن قيمة الغلة التي تخرج خمسها تشتري ثم ينظر الى قيمة الغلة الموجودة فان كانت خمسها علم ان قيمتها على السواء وان كانت القيمة الموجودة ما تين وخمسها علم أن قيمتها اثلاثا فجمع بحسب ذلك هكذا في المحيط * قال الفقيه أبو جعفر وهكذا الجواب متى وقع الصلح عن مسيل الماء وعن موضع الجدوع ينظر الى الدار بكم تشتري وليس لها مسيل وبكم تشتري ولها مسيل فالفضل بينهما يكون قيمة المسيل هكذا في محيط السرخسي * ولو كانت الوصية بغلة نخلة بعينها أبدا فصالحه الورثة بعد ما خرج ثمرتها وبلغت منها ومن كل غلة تخرج أبدا على حنطة وقبضها جاز ولو صالحه على حنطة نسيئة لم يجز ولو صالحه على شئ من الموزون نسيئة جاز ولو صالحه على ثمر لم يجز حتى يعلم أن الثمر أكثر مما في رؤس النخيل وان صالحه عن غلة هذا النخيل على غلة نخيل آخر أبدا أو سنين معلومة لم يجز كذا في المبسوط * رجل أوصى بغلة نخلة لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثمنه وليس فيها ثمر فصالح صاحب الوصية الورثة من وصيته على دراهم مسمومة وقبضها منهم على أن يسلم لهم وصيته من هذه الغلة وأبرأهم منها ولم يخرج النخل شيئا تلك السنين الثلاث أو أخر جت من الغلة أكثر مما أعطوه فالصلح باطل قياسا ولكني أستحسن أن أجيز الصلح كذا في الفصول العمادية * اذا أوصى الرجل لغيره بما في بطن أمته وهي حامل ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسمومة ودفعها اليه فهو جائز بطريق استقاط حق الموصى له لا بطريق التمليك ولو صالح أحد الورثة على أن يكون له خاصة لم يجز بخلاف ما اذا صالح على أن يكون ذلك لجميع الورثة أو صالح مطلقا ولو صالح عن الورثة غيرهم بامرهم أو بغير أمرهم يجوز كذا في المحيط * لو أوصى لرجل بما في بطن أمته فصالحه الورثة على ما في بطن جارية أخرى لم يجز كذا في المبسوط * لو أوصى له بما في بطن أمته فوقع الصلح على دراهم مسمومة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل ولو ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا كان الارش للورثة والصلح جائز كذا في الحاوي * ولو مضت ستان قبل أن تلد شيئا كان الصلح باطلا كذا في المبسوط * اذا أوصى لرجل ما في بطن فلانة بأف درهم فصالح أبو الحبل من الوصية على صلح لا يجوز وكذلك لو صالحت أم الحبل عن الوصية على صلح لا يجوز كذا في المحيط * لو أوصى اصبي بما في بطن أمته أو لمعتوه فصالح أبوه أو وصيه الورثة على دراهم جاز وكذلك لو كانت الوصية لمكاتب فصالح الوارث أو وصي بنى ما في بطن فلانة وكان الحبل عبد فصالح مولاه عنه لا يجوز فان صالح مولد الحبل بعد موت المريض على صلح ثم أعتق المولى الامة الحامل وأعتق ما في بطنها ثم ولدت غلاما فالغلام حر ولا وصية له والوصية لمولاه ولا يجوز الصلح أيضا وكذلك لو باع الامة وكذلك لو بر ما في بطنها ولو كان الموصى حيا يوم أعتق المولى الامة والولدا وأعتق الامة دون الولد ثم مات الموصى كانت الوصية للغلام دون المولى هكذا في المبسوط والله أعلم

واحدة واليه البيان وان طلق احداهما بانأ أو رجعيما ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعين الأخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه * قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان كنت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة وكنت وهي في العدة أيضا طالقت * ان دخلت الدار فانت طالق طالق وهي غير ملوسة فالاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال وبلغو الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولود دخل بعد البينة قبل التزوج اشحل البين لاي جزاء ولو موطوءة تعلق الاول

وزل الثاني والثالث في الحال * (الرابع في النكاح) * وفيه ثلاثة أنواع * (الاول في أفضله) * في النكاح قوله فلانة وانجواهم سه
 طلاق بمنزلة قوله ان تزوجتها وان قال أردت الخطبة لا يصعد في دينار او يصعد في دينار او يصعد في دينار ولو قال اكر فلانة خواتمك كم فعلى الخطبة
 * اكر زن كم بمنزلة ان تزوجت وفي قوله اكر زن أرم اختله واقبه والفتوى على انه يعمل على الزفاف * قال اكر زن دخرة فلان رابع
 دهند ويراطلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر ويرافزني بن دهند أو قال داده شودا اختله واقبه والصحيح انها لا تطلق أيضا * قال
 لاويه ان زوجتاني امرأه فهى (٢٧٦) طالق فزوجاله امرأه بلا امره لا يقع لان الطلاق لم يصف الى الملك لان عقد

* (الباب السادس عشر في صلح المكاتب والعبد التاجر) *

لو كانت المكاتبه ألف درهم فادعى المكاتب انه قد أداها او جحد المولى ذلك فصالحه على أن يؤدى خمسمائة
 ويبرئه عن الفضل كان جائزا كذا في المحيط * ان صالح المولى مكاتبه على أن يعمل بهض المكاتبه قبل حلولها
 وحط عنه ما بقى فهو جائز ولو كانت المكاتبه ألف درهم فصالحه بزيادة على أن أخره سنة بعد الحلول فهو جائز
 كذا في المبسوط * ولو صالحه بعد ما حات المكاتبه على أن أخره بعض ما وعجل له بعض ما كان جائزا ولو صالحه
 من المكاتبه وهى دراهم على دنائير عملها له كان جائزا ولو صالحه على دنائير الى أجل لم يجز كذا في المحيط * ولو
 اصطلمها على أن أبطل الدراهم وجعل الكتابة كذا وكذا دنائير فهو جائز وكذلك لو جعله على وصف
 مؤجل كذا في المبسوط * كاتب على وصف الى أجل ثم صالحه على ألف الى سنة جاز كذا في محيط
 السرخسى * اذا ادعى المكاتب على رجل ديناً فجعله الرجل فصالحه المكاتب على أن يحط عنه البعض
 وأخذ البعض فان كان للمكاتب على ذلك ينة فان الحط لا يجوز بأخذ منه الباقي واذا لم يكن على ذلك ينة
 جاز هذا اذا حط المكاتب فيما إذا أخر فقد قال يجوز تأخيره اذا كان الدين من غير قرض هكذا في المحيط * ولو
 ادعى رجل على المكاتب ديناً فجعله المكاتب ثم صالحه على أن أدى اليه بهضه وحط بعضه جاز وان
 المكاتب مثل أبيه و صلح المكاتب في ودبعة تدعى قبله فجعله مثل صلح الحر كذا في المبسوط * لو صالحه بعد
 ما رد في الرق فان لم يكن في يده شئ من اكتسابه لا يجوز في حق المولى ويجوز في حق العبد حتى يؤخذ بعد
 العتق الآن تقوم عليه ينة بذلك قبل العتق فيجوز صلحه وان كان في يده شئ من اكتسابه جاز صلحه عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما هكذا في محيط السرخسى * ان ادعى مولى المكاتب عليه ديناً فصالحه
 المكاتب على أن يحط عنه بهضاً أو أخذ بعضه فهو جائز وان ادعى المكاتب على مولاه ما لا ويجده المولى
 فصالحه على أن يحط عنه بعضه وأخذ بعضه ان كانت له ينة على ذلك لم يجز وان لم تكن له ينة جاز صلحه هكذا
 في المحيط * والعبد التاجر كالمكاتب في الحط والتأخير والصلح كذا في محيط السرخسى * ان صالح العبد
 التاجر من دين له على بعضه جاز ان لم تكن له ينة وان كان له ينة لم يجز كذا في الحاوى * لو ادعى رجل على
 العبد التاجر ديناً فصالحه العبد عن سجوداً وعن اقرار على ان يحط عنه الثلث وأخر الثلث وأدى العبد الثلث
 فهو جائز ولو جحد المولى عليه ثم ادعى رجل عليه دعوى ولم تكن للدعى ينة فصالح العبد معه فان لم يكن في
 يده مال من كسب التجارة لا يجوز الصلح في الحال في حق المولى أما في حق العبد فهو جائز حتى يتبع به بعد
 العتق وان كان في يده مال من كسب التجارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى جاز الصلح وعندهم لا يجوز
 هكذا في المحيط * لو أن عبداً محجوراً عليه ادعى رجل عليه ديناً فصالحه منه على ان يحط بعضه وأجله في
 البعض لم يجز ولو استملك الحره متاعاً في يدي عبداً محجوراً عليه لمولاه فصالحه العبد من ذلك على دراهم مسماة
 دون قيمة المتاع لم يجز ولو صالحه على طعام لم يجز وكذلك لو غصب دراهم فصالحه منها على دنائير كذا في
 المبسوط * لو أن عبداً محجوراً عليه ادعى على عبداً تاجراً أو صالحه على بعض ما ادعاه فان كان للدعى على
 ذلك ينة لا يجوز الصلح وان لم تكن له ينة جاز ولو كان المدعى عبداً تاجراً أو المدعى عليه عبداً محجوراً لا يجوز

الابوين له بلا امره لا يصح
 فأنفج ان تزوجت لان
 تزويجه صحيح فاقضى
 التعليق الملك * لا يتزوج
 فلانة ولو لها زوج فهذا على
 النكاح الصحيح ولو زاد اليوم
 فهذا على الفاسد واختلفوا
 في ان النكاح الفاسد
 منعقد لا على وصف الكمال
 أو غير منعقد أصلاً فيل
 ينعقد مقتضى الاقدام على
 الوطاء ضرورة ان لا يضيع
 ماء الزوج فاذا جاءت بالولد
 يثبت النسب فلا يظهر في
 حق الحنت لعدم الضرورة
 فلو حلف على الماضي انه لم
 يتزوج فهو هذا على الجائز
 والفاسد بخلاف المستقبل
 والصلاة والصوم نظير النكاح
 ويحنت بالفاسد في الشراء
 والبيع * ولو أشهد شاهدين
 فيما اذا حلف على أن يتزوجها
 سرا لا يحنث وان أشهد
 ثلاثاً يحنث * كل سر جاوز
 الاثنين شاع * قال آية امرأة
 أتزوجها فهى طالق فهذه
 على الواحدة الا ان ينوى
 جميع النساء * ولو قال هر كدام
 زنى كه بزنى كم يقع على امرأة
 واحدة في الحنتار * آية امرأة
 زوجت نفسها منى فهى كذا

يتناول جميع النساء * ولو قال هر زنى بزنى كم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا أن ينوى التكرار * ولو قال هر زنى كه بزنى كم فعلى واحدة هذا
 ثم ينحل * اكره ابان جهان زنى بود فكذا فتزوج طالق ولو أخرى لا وكذا اكر من جزاز تو زن كم أو قال جزاز تو مران باشد لا يقع الاعلى التي
 تزوجها أولاً لان زن لا يتناول الألو واحدة * قال ازين روز ناهزار سال هر زنى كه ويراست طالق ولم تكن له امرأة فتزوج لا يقع * قال ان تزوجت
 فلانة أبدا فهى طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها أخرى لا يقع لان التأبيد ينفي التوقيت لا التوحيد فيستأبد عدم التزوج ولا يتكرر
 * ان تزوجت فلانة فهى طالق ان تزوجت فلانة فتزوج لا يقع فان طلقها ثم تزوجها واقع * قال اكر من نكاح دختر خویشن نشينم فكذا فقام

في عقد هان أراد حقة القعود لا يحنث وان اراد القيام بالتزويج كما يقال قام فلان بالامر حنث * حلف لا يتزوج وكان تزوجها وطلقها
رجعها وراجع لا يقع * قال لاجنبية مادمت في نكاحي فكل امرأه أتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امرأه لا يقع * ولو قال ان
تزوجتك مادمت في نكاحي فكل امرأه أتزوجها عليهم او المسئلة بها يقع لعقمة التعلق هنا في الاول ففرض المسئلة في الاجنبية وكلمة
مادام وما زال وما كان غاية ينتهي اليهين بها فاذا حلف لا يفعل كذا مادام بخاري (٢٧) تنتهي اليهين بالخروج فلو فعل بعد العود

لا يحنث والفقير رحمه الله
فيما انطرح بأهله ومتاعه
كما في قوله والله لا أكلمك
مادمت في هذه الدار ولم يشترطه

هـ هذا الصلح سواء كان للمدعي يئنة أو لم تكن ان لم تكن له يئنة لا يجوز الصلح لحق مولى المدعي عليه لانه التزم
مالا بقوته وهو محجور عليه ولكنه يتبع به بعد العتق وان كان للمدعي يئنة لا يجوز الصلح لحق مولى المدعي
كذا في المحيط والله أعلم

*** (الباب السابع عشر في صلح أهل الذمة والحربي) ***

كل صلح جاز بين المسلمين جاز فيما بين أهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز بل أهل الذمة ما خلا خصلة
واحدة وهو الصلح عن الخمر والخنزير فانما يجوز الصلح عليه ما فيما بينهم كذا في المحيط * لو اشترى ذمي من ذمي
عشرة دراهم وبقاها ثم بدرهم وتقاها ثم اصطالحها على أن يرد عليه من العشرة خمسة فان كانت العشرة قائمة بعينها لم
يجز لمعنى الربا وان كانت مستهلكة جاز الصلح بطريق الإسقاط واذا غصب نصراني من نصراني خنزيرا ثم
صالحه على شيء من المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير فان كان الخنزير قائما بعينه فالصلح جاز سواء
كان المصالح عليه معينا أو موصوفا في الذمة حالاً أو الى أجل وان كان الخنزير مستهلكا لم يجز الصلح اذ اصالح
على مكيل أو موزون بغير عينه وان كان بعينه أو بغير عينه حالاً أو قبضه في المجلس فهذا يجوز وان صالحه على
دراهم أو دنانير الى أجل فهو جاز ولو كان الخنزير قائما بعينه فصالحه على خنزير الى أجل لم يجز وان كانا
قائمين بأعيانهم جاز كذا في المبسوط * لو أن حربي باع غصب من حربي مالا واستهلكه أو لم يستهلكه ثم صالحه
لم يجز عندهم اخلافاً لا يوجب رجوعه الله تعالى وكذلك المسلم التاجر أو الذي أسلم هناك لو أنف مال حربي أو
غصب منه مالا ثم اصطالحه أو المغصوب قائم أو مستهلك لا يجوز عندهم اخلافاً لا يوجب رجوعه الله تعالى هكذا
في محيط السرخسي * وكذلك لو غصب حربي من مسلم هناك لم يجز الصلح كذا في التارخانة ناقلا عن
العناية * ولو غصب رجل من تجار المسلمين من أهل الحرب في دار الحرب شيئاً فاصطالحه من ذلك على صلح لم
يجز في قواهم جميعاً ولو أذن أحدهم صاحبه ديناً ثم صالحه على أن يحط عنه بعضه وآخر بعضه ثم أسلم الحربي
فهو جاز كذا في المبسوط * اذا أسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب أحدهما من صاحبه شيئاً أو جرحه
جراحة ثم صالحه من ذلك على صلح لم ينبغ أن يجوز الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد
رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * اذا أذن مسلم الحربي في دار الحرب ديناً ثم صالحه على أن يحط عنه بعضه وآخر
بعضه فحل ما أخر عنه وخروج الحربي مستأمناً الى دار الاسلام فأراد المسلم أن يأخذه بالدين ويرجع فيما
حط عنه لم يؤخذ به عليه إلا أن يعطيه اياه ولم يرجع فيما حط عنه وكذلك لو كان الحربي هو الطالب للمسلم
وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو كانت هذه المعاملة بين حربيين ثم خرجا بأمان لم يقض
القاضي لواحد منهما على صاحبه بشيء وأما اذا أسلم أو صار ذمياً فيقضي القاضي بذلك بنفسه لا يطول التأخير
الذي كان بينهما بطريق الصلح ويجوز المطالب على أداء ما بقي عليه بعد حلول الاجل واذا دخل الحربي دار
الاسلام بأمان وأذن أو استدان أو غصب أو غصب منه ثم صالح على حط أو تأخير فهو جاز سواء كانت
هذه المعاملة مع مسلم أو مستأمن من داره أو من دار أخرى وكذلك لو لحق ابدارهما ثم عادا مستأمنين فذلك
الصلح نافذ عليهم ما هكذا في المبسوط والله أعلم

الامام الفضلي * قال لاجنبية
اكر جزا تزويج كيم أو قال
اكر جزوهر ازن باشد فهي
طالق فتزوج امرأه ثم تزوج
امرأة أخرى طلقت الاولى
* المرأة التي يتزوجها طالق
يقع بالتزوج بلا دخول ولو
قال هذه المرأة التي أتزوجها
طالق لا وكذا لو قال امرأته التي
تدخل الدار طالق لا يقع بلا
دخول ولو قال امرأته فلانة
التي تدخل الدار طالق طلقت
في الحال بلا دخول * حلف
لا يتزوج فتزوج فاسد أو بغير
أمرها بأن زوجها فضولي
لا يحنث وز كزفر الاسلام
رحمه الله أن الصواب أن
يحنث عند الامام وفي رواية
الجامع أن التوكيل مطلقاً
لا ينصرف الى الفاسد ولم
يذكر خلافه وهو الصحيح
* (الثاني في الفصولي) *
لا يتزوج فزوجه فضولي
وأجاز بالقول حنث ولو بالفعل
لا هذا في التزوج بعد اليهين
فلو تزوجه قبل اليهين ثم
حلف على عدم التزوج فجاز
بالقول لا يحنث أيضاً عند
الكل * وكل بأن يزوجه

*** (الباب الثامن عشر في يئنة يئنه المدعي أو المدعي عليه والمصالح عليه بان كان عبداً بعد الصلح يريدون ابطاله) ***

امرأة ثم حلف أن لا يتزوج يحنث بتزويج الوكيل * ولو جعل أمرها بدها ثم حلف أن لا يطلق لا يحنث وكذا الوكيل بالعتق * قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق ثم حلف أن لا يطلق قد دخلت الدار وقع الطلاق ولا يحنث ولو كان الحلف أولاً والمسئلة بحالها حنث ولو ادخل بعد
الحلف * قال لها طلق نفسك ثم حلف أن لا يطلقها فطلقت نفسها حنث وكذا لو قال لها طلق نفسك ان شئت ولو قال لها أنت طالق ان شئت
ثم شامت لا يحنث * تزوج بعبدة الفضولي ثم حلف ما تزوجت وأراد ما تزوجت بنفسه لا يحنث وعن محمد رحمه الله فيمن حلف بطلاقها ثلاثاً

أن لا تزوج بنته الصغرى فزوجها رجل وأبوها حاضر ساكت وقبل الزوج ثم أجاز الأب لم يحنث لأنه لم يزوجها وكذا لو حلف على أن لا يزوج أمته فزوجها بلا ذنبا ثم حلف أن لا يتزوجها فبرضيت لم يحنث ولو حلفت المرأة أن لا تزوج نكحها فزوجها رجل بامرها أو بغير أمرها فجازت أو كانت بكر فزوجها الولي وسكت حنثت وهذه كاترى مخالفة للتقدمة وكذا لا يأتى عبده فزوجه يبيع وسكت حنث وعن الثاني أنه لا يحنث في المستثنين * حلف (٢٧٨) عبداً أن لا يتزوج فزوجها مولاه لا يحنث لأنه لم يوجده منه الفحل بشرط الحنث فعلة

حتى لو أكرهه مولاه على التزوج فتزوج حنث - لوجود الفعل منه * حلف أن لا يتزوج بخن فزوجها عليه لا يحنث ولو صار معتموها فزوجها أبوها حنث * حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها أبوها فسكت ثم النكاح ولا يحنث * حلف لا يتزوج فول كل غيره يحنث بخلاف البيع هذا إذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض إلى غيره كالسلطان يحنث وإن كان ممن يفوض مرة ويأخر أخرى فالحكم للغالب * وفي النوازل والله لا أزوج - فلانة فامر آخر فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لأن التزوج بامرها لا يلحقه حكم والتزوج بامرها يلحقه حكم وهو الحل * والحاصل الحنث بالامر في ثلاث وعشرين النكاح والطلاق والذبح والعتيق بمال وبغيره والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والحسوان كان سلطاناً أو قاضياً والكسوة وفي الخلف على أن لا يكسوه أو لا يحمله على دابته والخياطة وذبج الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه والصلح عن دم العمد

والقرض والاستقراض والايديع وقبوله والاعارة وقبولها وما لا يحنث بالامر ستة البيع والاجارة والاستجار والقسمه أربعائة والصلح على مال والقنوي على أن الخصومة ملحقه بهذه الستة * (الثالث فيما يتعلق بالنكوحه) * لا تزوج من بنات فلان أو من هذه الدار فولدت فلان ولم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف لم يحنث عند محمد رحمه الله والختم الحنث وهو قولهما * لا يتزوج من أهل بيت فلان يحنث بتزوج بنت ابنه لا يتزوج بنت بنته ولو قال من تجار فلان يحنث بنت بنت أيضاً * كل امرأة يتزوجها في قرية فلان

لأقام المدعي البيئته بعد الصلح لا تسمع بيئته إلا إذا ظهر بيئته الصلح عيب وانكر المدعي عليه فأقام البيئته ليرده بالعيب قد تسمع بيئته كذا في البدائع * هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو أقام المدعي عليه البيئته ان المدعي أقر قبل الصلح أو قبل قبض بدله ليس على فلان شيء فالصلح مضمون وان أقام البيئته أنه أقر بذلك بعد بطل الصلح وان كان القاضي علم بأن الرجل كان أقر عند قبض الصلح بأنه ليس له عليه شيء بطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح هكذا في محيط السرخسي * ادعى عليه ألفاً فأنكر فصولح على شيء ثم برهن المدعي عليه على الايفاء والابراء لا تقبل وان ادعى عليه ألفاً فدعى القضاء أو البراءة فصولح على شيء ثم برهن المدعي عليه على أحدهما يقبل ويرد البديل كذا في الوجيز لكردي * لو ادعى داراً في يدي رجل فصالحه على ألف درهم على أن يسلمها إذا البعث ثم أقام ذوالبيد البيئته أنها له أو كانت لفلان اشترها منه أو كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثاً له فليس له أن يرجع في الألف ولو أقام البيئته أنه اشترها من الطالب قبل الصلح قبالت بيئته وبطل الصلح ولو لم يقم البيئته على الشراء ولكن أقام البيئته على صلح صالحه وعلى دار قبل هذا أمضيت الصلح الاول وأبطلت الثاني كذا في محيط السرخسي * قال كل صلح وقع به صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكذلك كل صلح وقع بعد الشراء فهو باطل وإن كان شراء بعد شراء فالشراء الثاني أحق وإن كان صلحاً ثم اشترى بعد ذلك أجزأنا الشراء وأبطلنا الصلح كذا في المحيط * ادعى داراً في يدي رجل فدعى المدعي عليه الصلح قبل ذلك ولم يقم على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي عليه وباعها المدعي من رجل ثم ان المدعي عليه الدار أراد أن يحلف المدعي بالله ما صالحتني عن دعواي في هذه الدار قبل هذه الدعوى فله ذلك فإذا حلفه ونكل عن اليمين كان للمدعي عليه الخياران شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وان شاء ضمنه كذا في الذخيرة * إذا ادعى داراً في يدي رجل ارثاً عن أبيه ثم صلح على شيء ثم ان المدعي عليه أقام بينة أنه كان اشترى الدار من أبي هذا المدعي حال حياته أو أقام بينة أنه كان اشترها من فلان وفلان كان اشترها من أبي هذا المدعي لا تقبل بيئته كذا في المحيط * لو ادعى عليه ألفاً وداراً فصالحه من دعواه على مائة درهم ثم أقر المدعي بأن أحدهما كان للمدعي عليه فالصلح جائز من الباقي ولا يرجع المدعي عليه بشيء وكذا لو أقام المدعي البيئته بعد الصلح على الألف والدار جميعاً فالألف باطل وكان على حقه في الدار بخلاف ما لو ادعى عليه مائة أو أمة فصالح منها على مال ثم أقام البيئته عام ماصح وهو المدعي ولو ادعى عليه ألف درهم وداراً فصالحه من ذلك على ألف درهم ثم أقام البيئته على نصف الألف ونصف الدار لم يكن له منه شيء ولو أقام البيئته على ألف درهم ونصف الدار كان الألف قضاء بالألف وأخذ نصف الدار لأن هذا الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاط للباقي والساقط لا يحتمل العود ولو استحققت الدار من بين المدعي عليه لم يرجع من الألف بشيء كذا في محيط السرخسي * إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل فصالحه المدعي عليه على عبده وقبضه وأقام العبد البيئته أنه حر وقضى القاضي بحرق بيئته بطل الصلح وكذا لو أقام البيئته أنه مدبر أو مكاتب أو كانت أمة فأقامت بينة أنها أم ولد أو أنها مكاتبه أو مدبرة وقبل القاضي بينتهما بطل الصلح كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجل ألف درهم وأقام الطالب البيئته أنه صالحه منه على مائة درهم وهذا الثوب فأقام المطلوب البيئته أنه أبرأه منه فالبينة بينة الصلح ولو أقام الطالب البيئته أنه صالحه منه على مائة فقط كانت بينة البراءة أولى كذا في محيط السرخسي * المدعيون بالألف برهن على أن الطالب صالحني على

فكذا اقتزوح امرأة فيها ليس من أهلها يحتمل لوجود التزوج فيها لا يتزوج امرأه فتزوج صغيرة حث ولوحظ لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة لا يحتمل لا يكلم امرأة فكل صبيحة لم يحتمل * تزوج امرأة ثم قال كنت اقسمت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ووجدتها كذلك طلقت فان صدقته فلها مهر بالدخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولا يلزمها النفقة والسكنى ولا الحداد وان كذبه فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد وفي المحيط انما يقع الطلاق اذا كانت ثيبا بالوطء (٣٧٩) وان كانت بوثبة أو طفرة أو دروردم لا يقع لانه

لم يتزوج النيب حتى عبد بكرا في الاستئثار * ان تزوجت امرأة كان لها زوج أو ثيباً أو روى كساده فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها لا يحتمل اعتبارا للفرس وقيل يقع اعتبارا للعموم اللفظ * قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زويت بك فطلقتها فكل امرأة يتزوجها أو قال لها مخاطبا ان زويت بك فزني بها ثم تزوجها لا يقع * قال لامرأته كل امرأة أتزوج باسمك فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وان نواها عند المين * حلف لا يتزوج الاعلى أربعة دراهم فتزوج عليها فاكمل القاضي عشرة لا يحتمل وكذا لو زاد بهد العقد في مهرها * حلف لا يتزوج على أزيد من دينار فتزوج بها هو أكثر من قيمته بان تزوجها على مائة نقرة لا يحتمل * الخامس في الشراء وفيه مسائل

أربع مائة على أن أؤديها اليه وبارأني عن الباقي وقال الطالب ابرأنيك عن جسمائة وصالحته على جسمائة وبرهنا وقتا وقتا واحدا أو وقتين أو لم يوقتا فالبينة للطالب في جميع ذلك كذا في الوجيز للكردي * لو كانت الدعوى فيها هو من ذوات الامثال نحو كرحنطة أو كرشعير فصالح على نصفه ثم أقام المدعي البينة على أن جميع ذلك له لا تصح دعواه ولا تسمع بيته كذا في المحيط * ولو ادعى قبل رجل دارا أو ألف درهم فصالحه على جسمائة ونصف الدار ثم أقام البينة على الجسمائة والدار لا يقضى له بشئ من الالف ويقضى بقيمة الدار وان أقام البينة على جميع الدار وثبت الجسمائة لا يقضى له بشئ كذا في محيط السرخسي * الصلح اذا وقع أقل عن قيمة المسمتلك على دراهم أو دنانير ثم أقام المسمتلك البينة أن القيمة كانت أقل من الذي وقع عليه الصلح يعين فاحش فالبينة غير مقبولة عنده وعندهما مقبولة كذا في الشارحية * اذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فأقام الذي في يديه الدار شاهدين على أنه صالحه على شئ فرضي به منه ودفعه اليه فهو جائز وان لم يسمي مقدار ما وقع عليه الصلح وكذلك لو سمي أحدهما دراهم ولم يسم الآخر شئ أو شهدا جميعا أنه استوفى جميع ما صلح عليه فهو جائز ولو شهد صاحب الدار وادعى الطالب الصلح وجاه شاهدين فشهد أحدهما على دراهم مسماة وشهد الآخر على شئ غير مسمى أو تزوجا جميعا باسمية البدل لم تقبل الشهادة فان شهد شاهد على صلح بمعاينة على دراهم مسماة وشهد الآخر على الاقرار بذلك فهو جائز كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فاختلف الشاهدان في مقدار المسمى شهد أحدهما أنه صالح على مائة وشهد الآخر على مائة وخمسين فان كان المدعي للصلح هو المدعي للدار قبلت هذه الشهادة اذا كان المدعي يدعي أكثر المالين وان كان المدعي هو المدعي عليه الدار لا تقبل هذه الشهادة سواء شهدا بالقبض على المدعي أو لم يشهدا هكذا في المحيط والله أعلم

*(الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالاقرار) *

اذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فانكر ثم صالحه من ذلك على أن يباعه بالالف الذي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقر بالدين حتى لو استحق العبد أو وجد بالعبد عيبا فردته فانه يرجع عليه بالالف واذا قال صلحتك عن الالف الذي ادعيت على هذا العبد فانه لا يصير مقر بالالف حتى لو استحق العبد المصالح عليه أو وجد به عيبا فردته فانه لا يرجع عليه بالالف وانما يرجع بالدعوى في الالف هكذا في المحيط * لو اصاب رجل الرجلان على ان يسلم أحدهما الاخر دارا ويسلم الآخر له عبد لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو اصابها على ان يسلم أحدهما هذا العبد لاخر على ان أبرأ الآخر من الدين الذي له عليه لم يكن هذا اقرارا منه بالعبد ولو اصابها على أن برئ فلان من هذه الدار وبرئ الآخر من العبد فهو صلح وليس باقرار وكذلك لو اصابها على ان خرج أحدهما من هذه الدار وسلمها له كان هذا جائزا ولم يكن اقرارا ولا انكارا أو أيهما استحق فهما على حجتهم في الباقي كما كان قبل الصلح كذا في المبسوط * صالح عن دعواه حقا في ارضي عبد عين الى أجل أو موصوف في الذمة لم يجز ان صالحه من حقه فقد أقرب الحق له والقول في بيان الحق له لانه الجمل وان صالح عن دعوى الحق لم يكن اقرارا كذا في الوجيز للكردي * رجل ادعى على رجل عينا في يده فانكر فصالحه على مال ليعترف به بالعين فانه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالأية في الثمن

وفي عرفنا لا يحتمل بالكساة لانه لا يسمى ثوبا ولو لم يمسح أو بساطا أو طنفسة أو قلنسوة ولا وكذا ان اشترى خرقة لا تساوي نصف ثوب وان بلغ نصف ثوب أو أكثر منه يحتمل وان اشترى قدر ما تجوز فيه الصلاة يحتمل بخلاف القلنسوة لا يشتري أو لا يلبس ثوبا جديدا لم ينكسر لونه حتى يصير شبهه المخلوق فهو جديد وقال الصدر رجه الله قبل الغسل فهو جديد وبعده لا بالعرف لا يشتري قيصا فاشترى قيصا مقطوعا غير مخيط لا يحتمل لا يشتري سلاحا فاشترى حديد غير معمول أو سكبنا لا يحتمل وبالدرع والقوس يحتمل حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر

بشرائه احد ايشته تسمى عبدا آخر ثم ياذن له في التجارة فيشتره العبد الماذون ثم يحجره فيدخل في ملكه ولا يحنت لعدم شرط الحنث * ان اشترى بدينار ثم فانت كذا ان اشتراه به يحنت ولو دفعت الخبز ليحمل اليها الماله لا يقع الطلاق وقيل يقع * لا يشترى شيئا فاشترى مكانا او ام ولد او مدبر الا يحنت وان اشترى بهذه الاشياء قال بعض المشايخ يحنت كذا واشترى بالبحر والخنزير * واذ كر بكر وجه الله لا يبيع فباع المدبر لا يحنت * (نوع منه) * سوام (٢٨٠) بهشرة وابي البائع ان ينقص من عشرين فقال المشتري عبده كذا ان اشترى بعشرين

فاشترى به ودينار حنث ولو قال اكرت رازيك درهم تاده درهم جامه خرم فكذا فاشترى له ثوبا باكثر من عشرة يحنت على قياس هذه المسئلة وقوله جامه خرم وكنم سواء * ولو باحد عشر درهم ما ودينارا لا يحنت وان زاد على ما ذكر من الغاية ولو كان البائع خالفا فباعه بعشرة ودينارا وواحد عشر درهم ما لم يحنت ولو باعه بتسعة لا يحنت ايضا في القياس وفي الاستحسان على عكسه فان العسرف فيمن حاف ان لا يبيعه بعشرة ان يبيعه باكثر منها * حلف لا يبيعه به بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينارا وثلث لم يحنت وان باعه بتسعة يحنت في الاستحسان وكذا عبده حران باعه بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنت ولو قال ان بعته بعشرة حتى يزيده فباعه بتسعة ودينارا لم يحنت وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار * عبده حران اشترى به بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار حنث استحسانا * اذ ابيع عبدا بالف واراده المشتري بخمسائة فقال هكذا في الاختيار شرح المختار * واذا ادعى رجل على امرأة انه تزوجها فجعدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بذلك فاقرت فذلك جائز والمال لازم فان كان محض من الشهود يسهلها المقام معه وان لم يكن محض من الشهود لا يسهلها المقام معه * فيما بيننا وبين زهير اذا علمت انه لم يكن بينهما نكاح كذا في المحيط * لو ادعى على رجل انه افانق له المدعى اقرني بألف على ان احطعك مائة فاقرب جازا لخط كذا في الظهيرية * رجل ادعى على رجل دما او جراحة فان ادعى عبدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعى على ان يأخذ المدعى عليه مائة درهم ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل لا يؤخذ به - اذا اقرار وان ادعى دما خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب هكذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى قبل رجل حد في قذفه وصالحه على مائة درهم على ان يقر بذلك فالصلح والاقرار باطلان ولو صالحه المدعى عليه على مائة درهم على ان ابراهم من ذلك لم يجوز وان كان ضرب الحد على اقراره في الفصل الاول فذهب اذنه جائزة ولو ادعى عليه شرب خمر او زنا فصالحه على مائة درهم على ان يقر بذلك فهو باطل ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى عليه على مائة درهم على ان ابراهم من السرقة جاز كذا في البسوط * رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيه المدعى السارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فان كانت السرقة عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعى بالمائة التي دفعها الى السارق وان كانت مستهلكة لا يجوز الصلح وان كانت دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت قائمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك ما اذا لم يعلم مقدار الدراهم - م المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة فيجوز اذا قبض المائة في المجلس وان كانت ذهباً فصالح على الدراهم يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة لكن التاويل عند الاستهلاك اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم فلا يجوز هكذا في الظهيرية * اذا اختصم رجلان في دار وهي في يدي احدهما فاصطلحا على ان اقر كل واحد منهما صاحبه بالنصف منها فصارا لهما كذلك لو اصطلحا على ان اقر احدهما للآخر بيت معلوم واقرا الاخر بقيمة الدار فهو جائز فان استحق البيت الذي وقع عليه الصلح كان للمدعى ان يرجع في دعواه في بقيمة الدار وكذلك لو صالحه على عبده على ان اقر المدعى ان الدار للذي في يديه كان الصلح جائزا واذا استحق العبد رجوع المدعى في دعواه كما لو وقع الصلح على هذا الوجه من غير اقرار كذا في المحيط والله اعلم

فاشترى به ودينار حنث ولو قال اكرت رازيك درهم تاده درهم جامه خرم فكذا فاشترى له ثوبا باكثر من عشرة يحنت على قياس هذه المسئلة وقوله جامه خرم وكنم سواء * ولو باحد عشر درهم ما ودينارا لا يحنت وان زاد على ما ذكر من الغاية ولو كان البائع خالفا فباعه بعشرة ودينارا وواحد عشر درهم ما لم يحنت ولو باعه بتسعة لا يحنت ايضا في القياس وفي الاستحسان على عكسه فان العسرف فيمن حاف ان لا يبيعه بعشرة ان يبيعه باكثر منها * حلف لا يبيعه به بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينارا وثلث لم يحنت وان باعه بتسعة يحنت في الاستحسان وكذا عبده حران باعه بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنت ولو قال ان بعته بعشرة حتى يزيده فباعه بتسعة ودينارا لم يحنت وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار * عبده حران اشترى به بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار حنث استحسانا * اذ ابيع عبدا بالف واراده المشتري بخمسائة فقال هكذا في الاختيار شرح المختار * واذا ادعى رجل على امرأة انه تزوجها فجعدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بذلك فاقرت فذلك جائز والمال لازم فان كان محض من الشهود يسهلها المقام معه وان لم يكن محض من الشهود لا يسهلها المقام معه * فيما بيننا وبين زهير اذا علمت انه لم يكن بينهما نكاح كذا في المحيط * لو ادعى على رجل انه افانق له المدعى اقرني بألف على ان احطعك مائة فاقرب جازا لخط كذا في الظهيرية * رجل ادعى على رجل دما او جراحة فان ادعى عبدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعى على ان يأخذ المدعى عليه مائة درهم ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل لا يؤخذ به - اذا اقرار وان ادعى دما خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب هكذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى قبل رجل حد في قذفه وصالحه على مائة درهم على ان يقر بذلك فالصلح والاقرار باطلان ولو صالحه المدعى عليه على مائة درهم على ان ابراهم من ذلك لم يجوز وان كان ضرب الحد على اقراره في الفصل الاول فذهب اذنه جائزة ولو ادعى عليه شرب خمر او زنا فصالحه على مائة درهم على ان يقر بذلك فهو باطل ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى عليه على مائة درهم على ان ابراهم من السرقة جاز كذا في البسوط * رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيه المدعى السارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فان كانت السرقة عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعى بالمائة التي دفعها الى السارق وان كانت مستهلكة لا يجوز الصلح وان كانت دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت قائمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك ما اذا لم يعلم مقدار الدراهم - م المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة فيجوز اذا قبض المائة في المجلس وان كانت ذهباً فصالح على الدراهم يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة لكن التاويل عند الاستهلاك اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم فلا يجوز هكذا في الظهيرية * اذا اختصم رجلان في دار وهي في يدي احدهما فاصطلحا على ان اقر كل واحد منهما صاحبه بالنصف منها فصارا لهما كذلك لو اصطلحا على ان اقر احدهما للآخر بيت معلوم واقرا الاخر بقيمة الدار فهو جائز فان استحق البيت الذي وقع عليه الصلح كان للمدعى ان يرجع في دعواه في بقيمة الدار وكذلك لو صالحه على عبده على ان اقر المدعى ان الدار للذي في يديه كان الصلح جائزا واذا استحق العبد رجوع المدعى في دعواه كما لو وقع الصلح على هذا الوجه من غير اقرار كذا في المحيط والله اعلم

*** (الباب العشرون في الامور الحادثة بعد الصلح من التصرف في بدل الصلح) ***

لو صالح من دار على خدمة عبده سنة او سكنى دار وكل ما جاز اجارته جاز وله حكم الاجارة حتى يبطل بموت احدهما او يأخذ المدعى او وورثته الداران كان عن اقرار وفي الانكار رجوع الى الخصومة وان استوفى بعض المنفعة ثم مات احدهما اخذ بقدره من الدار في الاقرار وفي الانكار رجوع بقدره في الخصومة كذا في التهذيب * لومات العبد والذابة قبل استيقاضه من المنفعة بطل الصلح وعاد المدعى الى دعواه وان مات بعد استيفاء النصف جاز الصلح في النصف وبطل في النصف وعاد المدعى الى نصف الدعوى بالاجماع واصحاب الخدمة ان يواجره كذا في محيط السرخسي * ولو استأجره المالك لم يحجر عند محمدرجه الله تعالى كذا في الكافي * لو صالحه من دعواه في دار على خدمة عبده سنة فان اعتقه المالك عتق ثم ان العبد بالخيار ان شاء

البائع هو حران حطت عنك من الف شيئا ثم باعه بخمسة مائة حنث قبل المشتري او لا وقت العبد ولو قال ان حطت من ثمنه والمستهلة بحالها لا يعتق وكذا لو باع بما شاء والخط عنه انما يكون بعد وجوبه ولو حط بعد لم يعتق ايضا لعدم المالك فاذا كان الجزاء عتق عبدا آخر عتق ولو حط كل الثمن او وجهه لا يحنت ولو ابرأ عن بعضه قبل القبض يحنت وبعده لا ولو قال البائع لا يبيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم لا يحنت لان باعه بدينار وعشرة دراهم * (نوع منه) * لا يشترى

ذهباً أوفضة فاشترى دراهم أودنانير لا يحنت ولو نقره فضة أو سبيكة ذهب أو طوق ذهب أوفضة حنت لان اشترى داراني سقوطها ذهب أو مسامير من أحد الحجر لان بائعه لا يسمى بائع الفضة والذهب * لا يشترى حديد فاشترى سيفاً ودرعاً لافى الكانون والمسامير والفصل من الحديد يحنت قال المشايخ في عرفنا لا يحنت فى القفل وبالنية يحنت فى الكفل * لا يشترى قصباً فاشترى وارى قصباً لا يحنت * لا يشترى شعراً فاشترى مسحاً أو جوالقامن الشعراً * لا يشترى جارية فاشترى عجوزاً أو رضيعاً حنت (٢٨١) * لا يشترى غلاماً من السند فهو

على ذلك الجنس * لا يشترى خدمه وان شاء لم يخدمه فان كان خدمه لا يبطل الصلح وان كان لا يخدمه يبطل ورجع الى دعواه فيما بقى ولا يضمن المعتق شيئاً للصاحب الخدمه وان اعتقه صاحب الخدمه لا يعتق واذا قبله صاحب العبد لا يضمن كالمعتق ويبطل الصلح فيما لم يستوف من المنفعة وان قتله صاحب الخدمه تزمه القيمة وينقض الصلح عند محمدرجه الله تعالى وكذلك لو قتله أجنبي خطأ وأخذ قيمته لا ينتقض عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وله الخيار ان شاء اشترى بالقيمة عبداً آخر يخدمه سنة وان شاء عاد الى دعواه وعند محمدرجه الله تعالى ينقض الصلح وعاد الى دعواه هكذا فى محيط السرخسى * ولو كان رب العبد باع العبد المصالح على خدمته من رجل لم يجز بيعه ولو باع المدعى العبد لا يجوز بيعه كالمأجور باعتاقه هكذا فى المحيط * لا يجوز التصرف فى بدل الصلح قبل القبض اذا كان منقولا فلا يجوز للمدعى بيعه وهبته ونحو ذلك فان كان عقاراً يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا فى البدائع * اذا ادعى داراني يد رجل فصالحه المدعى عليه على ثياب أو حيوان بعينه أو مكبل أو موزون بعينه وأراد المدعى أن يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وان كان المكبل أو الموزون فى الذمة جاز الاستبدال به قبل القبض الا أنه اذا وقع الاستبدال عن المكبل أو الموزون فى الذمة على شيء بعينه وتفرق من غير قبض لا يبطل الصلح وان كان بغيره يبطل الصلح كره محمدرجه الله تعالى فى الاصل كذا فى المحيط * صالحه عن دم عم على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لا يجوز لانه يبيع المبيع قبل القبض كذا فى محيط السرخسى * ولو ادعى داراني يد رجل حقا فصار له من ذلك على عشرين فدفع اليه أحدهما ومات الآخر فى يده فالمدعى بالخيار ان شاء رد العبد الذى قبضه وعاد فى دعواه وان شاء أمسك ورجع فى حصة العبد الميت فى دعواه كذا فى المبسوط * اذا ادعى رجل حقا فى أرض فى يدي رجل فصالحه من ذلك على أرض أخرى فغرقت الأرض التى وقع الصلح عليها قبل القبض كان المدعى بالخيار ان شاء نقض الصلح ورجع فى أرضه ان كان الصلح عن اقرار ورجع فى دعواه فى الأرض ان كان عن انكار وان شاء تربص الى أن يصب الماء عنه فان اختار التربص فان حدث الغرق نقصا فى الأرض بخير وقع الصلح عن انكاره واقراره وان لم يحدث الغرق نقصا لالاخياره وان غرقت الأرض التى وقع الصلح عنها ان وقع الصلح عنها عن اقرار وقد أحدث الغرق نقصا فى الأرض فان حصل الغرق بعد ما ذهب المصالح الى الأرض وتمكن من قبضها فانه لا خيار له وان أحدث قبل أن يذهب الى الأرض وتمكن من قبضها يتخير ان وقع الصلح عن انكاره لا خيار له سواء تمكن من قبضها أو لم يتمكن وهذا عند جمهور جميعها كذا فى المحيط * ابن سماعه عن محمدرجه الله تعالى رجل ادعى داراني يد رجل فصالحه على ألف وخدمته عبده سنة فقبض العبد والألف ثم مات العبد قبل أن يخدمه قال يعود على دعواه فان أقام البينة على حقه قسم حقه على الألف وقيمة الخدمه فأصاب الألف جاز لصاحب اليد وما أصاب الخدمه فهو للمدعى وان لم يقم بيته سلمت له الألف وبطلت حصة الخدمه وصح الصلح كذا فى محيط السرخسى * اذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض واذا استحق كل المصالح عنه عن اقرار رجع المدعى عليه على المدعى بكل العوض ثم يرجع بالخصوصة على المستحق ان شاء وان استحق بعض المصالح عنه أو ثلثاً أو ربعاً ونحو ذلك رجع بالخصوصة فى ذلك القدر على المستحق هكذا فى غاية البيان شرح الهداية * ولو وقع الصلح عن انكاره وسكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعى بدل الصلح على المدعى عليه

من خراسان فاشترى خراسانيا فى غير خراسان لا يحنت حتى يشترى فيه * لا يشترى بقلاً فاشترى أرضاً فيها يقل قد بنت وشرطه فى البيع حنت وكذا الرطب مع النخل ان شرط حنت * لا يشترى رأساً فاشترى شاة مذبوحة حنت * لا يشترى لحماً لا يحنت بالرأس بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحماً فاكل رأساً * لا يشترى باباً من الساج فاشترى داره باب من الساج حنت * لا يشترى نخلاً أو شجرة فاشترى أرضاً فيها نخل أو شجرة حنت كما لو حلف لا يشترى حائطاً فاشترى داره لها حائط * لا يشترى حشيشاً فاشترى أرضاً فيها حشيش لا يحنت * لا يشترى صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنت * والاصل ان المحلوف عليه متى دخل به لا يحنت لان الاتباع لا يفردها حكم على حدة وان دخل مقصوداً حنت * حلف لا يشترى من فلان شيئاً فاسلم اليه فى ثوب حنت * لا يشترى عبداً فلان فأجره داره لا يحنت * حلقه السلطان أن لا يشترى

(٣٦ - فتاوى زابع) طعاماً للبيوع فاشترى طعاماً لبيته ثم بدله ببيعاً لا يحنت لانه ما اشترى للبيوع كالحلح لا يخرج الى بيت فلان فخرج الى مجلس ثم ذهب الى بيت فلان باع عبداً من آخر وسلمه اليه ثم حلف ان لا يشترى من فلان ثم اقاله المشتري فقبله لا يحنت وهو قول محمدرجه الله لان الاقالة فسخ عنده اذا كان بالثمن الاول وعند الثاني يبيع جديد فيحنت عنده ولو اقاله بمائة دينار وكان اشتراه بعشرة دراهم حنت وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول أو أقل * اشترى بالتماطى ثم حلف انه ما اشتراه أجاب الامام علم الهدى المتريدى انه لا يحنت واختره

دراهم ثم اشترى واحدا بمائة وثلاثين يحنث * ثم نون شاة بينهم ما حاف أحدهما على انه لا يملك اربعين يحنث وتزومه الزكاة ولو اشترى عبدا خفف انه لا يملك اربعين لا يحنث ولا تزومه الزكاة * حاف لا انفق هذه الدراهم في الدقيق فاشترى به اذنا ثم يهاديقا لا يحنث * لا يشترى له ثوبا فاشترى لابنه الصغير ثوبا او عبده فاشترى لا يحنث * لا يشترى بهذه الدراهم خبز لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخبز او لا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبز او لو قال له قبل الدفع الى الخبز (٢٨٣) لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده * قال ان بعث عبدي بهذه الاف درهم م أو بهذا الكرفه ما صدقة فباع به ما و اضاف العقد اليه ما لم التصدق بالخطة لا الدرهم وذكر القاضي رحمه الله انه يلزمه التصديق بالدرهم أيضا في هذه الصورة لكنه فرض المسئلة في الشراء قال لانه اشترى بها وبقيت على ملكه بعد الشراء لانه لا تبين وكان له أن يدفع غيرها مكانها لا يشترى فاشترى عبدا بجزء أو خنزير وقبضه أو لا حنث وعن الثاني انه لا يحنث وكذا اذا باعه فضولي حنث قبل اجازة المالك عند محمد وقال الثاني لا يحنث قبل الاجازة كما في النكاح وان اشترى بدم أو ميتة لا يحنث * قال لرجلين ان اشترى تما أو ملكا عبدا فدفع من عبدي حر فملك عبدا بينهما أو اشترى أحدهما و باع من الآخر يحنث بخلاف قوله ان ملكت عبدا فهو حر فلم يجمع لا يحنث * ان كنت ملكت الاخسین درهم ما ولم يملك الا عشرة

وهو الخطة فان ورد الاستحقاق وحق في المحاس بعد فانه يرجع عليه بشيء من له ويكون الصلح ماضيا كذا في المحيط * ولو صلح من الدراهم على فلاس وقبضها ثم استحق يرجع بالدراهم كذا في الحاوي * رجل ادعى على رجل ألف درهم ودار فصالحه المدعى عليه على مائة دينار ثم استحق الدار من يد المدعى عليه لم يرجع على المدعى بشي لو أن رجلا ادعى في دار في يدي رجل حصة فصالها من ذلك على عبده وعلى مائة درهم كان ذلك جائزا فان استحق العبد بكم يرجع المدعى في دعواه فانه ينظر الى قيمة العبد فان كانت قيمته مائتي درهم انتقض الصلح في الثلثين وبقي في الثلث ويرجع بشي دعواه وان كانت قيمته مائة انتقض الصلح في النصف ويرجع في نصف الدعوى ولو أن المدعى أعطى ثوبا لذي في يده الدار والمثله بها الهام استحق العبد بقيمة العبد مائة فانه يرجع المدعى على المدعى عليه بنصف الثوب ونصف الدعوى وان استحق الثوب من يد المدعى عليه فانه يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف العبد ونصف المائة ان كانت قيمة العبد مائة درهم فان وقع الاختلاف بين المدعى والمدعى عليه في قدر الحق الذي ادعاه المدعى في الدار فقال المدعى كان حقي في الدار نصفها وقيمة الدار مائتي درهم فحق من ذلك مائة والثوب مائة فينسب حقي في الدار والثوب على العبد والمائة نصين فانه اذا استحق الثوب كان للرجوع على نصف ما أعطيتني من العبد والمائة وقال المدعى عليه لا بل حقت في الدار عشرها وقيمتها شرون درهم او قيمة الثوب مائة وقد انقسم ذلك على العبد والمائة * اذا فصار بازاء الثوب خمسة أسداس العبد والمائة فاذا استحق الثوب كان للرجوع بخمسة أسداس ما أعطيتك من العبد والمائة فاذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه مع عينه ويرجع على المدعى بمائة أسداس العبد والمائة كذا في المحيط * ولو لم يسم به را في أصل العقد لكنه صلحها من مهرها على أن يجعل العبد مهرها أو فرضه لها بعد النكاح ثم استحق العبد رجعت بالقيمة بخلاف ما اذا تزوجها على ألف ثم صلحها من الألف على عبده فاستحق العبد فانه يرجع عليه بالألف هكذا في المبسوط * ولو كان المدعى دارا فصالح على دار وبني كل واحد منهما بناء فالدار كالأمة والبناء كالولد في التزام السلامة والحكم في رجوع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة بناءه عند الاستحقاق كما في الولد اختلفا في ساحة يدعى كل واحد منهما له وفي يده لم ينقض لاحدهما ملك ولا يد الايئنة فان سلمها أحدهما لصاحبه بعبد وقبضه وبني الآخر وسكن فاستحق العبد أو وجد حر ابطال الصلح ويعود كل واحد منهما الى دعواه وليس له أن ينقض بناء ساحتها ولا يئنه من السكنى حتى يثبت بالبيئنة ولو اشترى منه بعد فبني وسكن ثم استحق أجب على نقض البناء كذا في السكافي والله أعلم

*** (الباب الحادى والعشرون في المتفرقات) ***

الامام أو القاضي اذا صلح شارب الخمر على أن يأخذ منه ما لا يعفوه عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان قبل الرفع أو بعده كذا في فتاوى قاضيخان * لو قذف امرأته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صلحها على مال على أن لا تطالبه بالهوان كان باطلا وعفوه بعد الرفع باطل وقيل جائز كذا في الفصول العمادية * رجل زنى بامرأة رجل ففعل الزوج وأراد حدها فصالها معا أو أحدهما على دراهم معلومة أو شيء آخر على أن يعفوه عنها كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع أو بعده كذا في فتاوى دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهم ما وعشرة دنائير أو ساعة أو شيئا للتجارة حنث وان ملئت مع الخمسين عرضا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لان مراد في العرف انه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى الزكوى * قال امرأته طالق ان كان جعل ماله باسمه وكان باع ماله من ابنه وقبل هو قيل يحنث وقيل لا * قال ان قوموا ثوبى غدا بخمسة ولم أبعه باربعة فامرأته كذا فقوموه في الغد بثلاثة دنائير ومع هذا دفعه باربعة دنائير فباعه ومضى الغدا لا يحنث * (السادس في البيع) * قال والله لا أبيع له ثوبا بتم ببيع له ثوبا ببيعى

فصدان يكون للعلف عليه لا يحنت * حلف لا يبيع داره فاعطاها في صدق المرأة حنت اذا تزوجها بالدرهم واعطى الدار عرضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لا يحنت * حلف (٣٨٤) لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح دونه واداه ان قال التجار هذا الربح كثير

في المتاع لا يحنت * لا يبيع هذه الباردة فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنت والامام الثاني علم هذه الحيلة للرشيد وروى ان الامام الاعظم قال للعس بن زياد ربه الله - بن اراد التعلم اسأله عن شيء فان اجبتني تقدر على التعلم للفقعة عن زولت ولدين لاذكرين ولا اثنين لاجين ولا ميتين ولا عناقين ولا عتودين ولا سودين ولا ابيضين فرفع الحسن رأسه وقال الولدان احدهما ذكر والاخر ائمتي احدهما حي والاخر ميت احدهما ما ابيض والاخر اسود * حلف لا يبيع عبده فسرقت منه لا يحنت ما لم يستيقن بموته لا مكان المبيع * ان لم ابيع هذه الباردة اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لا يعتق * قال ايها ان لم ابعك فانت حرة فقدرها او استولدها حنت عند الامام لان سد باب البيع وعلى قول الامام الثاني لا لاحتمال حدوث الرق بالارتداد والسبب بعده ولو حلف على بيع ام ولد او حر فباع بره عند الامام رجه الله * (نوع منه في العتق والهبة والوصية وغيرها) * لا يمتو عبده وكنه وأدى البذل

فاضيخان * لو كانت المرأة المزني بها هي التي صالحته على درهم أخذت منه او دفعته اليه فهو باطل وانما لكل واحد منهم ما ان يرجع به له الذي دفع هكذا في المبسوط * لا ينفي للقاضي ان يباشر العلق بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين وسبيل القاضي ان لا يبادر في القضاء بل يرد المصوم الى الصلح مرتين او ثلاثا اذا كان يرجو الاصطلاح بينهم ثم بان كانوا يعاملون الى الصلح ولا يطالبون القضاء لا بحالة فاما اذا طابوا القضاء لا بحالة أو ابوا الصلح ان كان وجه القضاء ملتبسا غيره مستبين للقاضي ان يردهم الى الصلح واما اذا كان وجه القضاء مستبين فان وقعت الخصومة بين اجنبيين يقضى بينهم ولا يردهم الى الصلح حين ابوا وان وقعت الخصومة بين اهل قبيلتين او بين الحارم يردهم الى الصلح مرتين او ثلاثا وان ابوا الصلح فكذا في الذخيرة * لو صالح من الدعوى في الغنم على نصف الغنم على ان للطلوب الاولاد كلها سنة لا يجوز ذلك لو شرط الاولاد كلها للطلوب ولو صالح على صوفها على ان يجزى من ساعته جاز عند أبي يوسف رجه الله تعالى خلافا لمحمد رجه الله تعالى قبل عند أبي يوسف رجه الله تعالى انما يجوز اذا صالح على صوفها وان صالح على صوف غيرها لا يجوز كذا في محيط السرخسي في باب الصلح الفاسد * ولو صالح على اللبن الذي في ضرعه أو على الولد الذي في بطنه لا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط * لو ادعى في عبده دعوى فصالحه من ذلك على محتاتم دقيق معلومة من دقيق هذه الخنطة أو على ابطال من لحم شاة حية لم يجز وكذلك لو صالحه على عبد ابي كذا في المبسوط في باب الصلح الفاسد * لو ادعى انسان على انسان مالا أو حقا في شيء ثم صالحه على مال فقبيل انه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعي عليه حتى استرد ذلك المال كذا في خزائن الفتاوى * اذا قال المدعي بعد ما صالح مع المدعي عليه واخذ منه بدل الصلح اني كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعي عليه ان يرجع عليه بما اخذه من بدل الصلح كذا في المحيط * اذا ادعى على انسان مالا او صالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البذل كذا في الوجيز لا كدردي * ادعى على آخر ان له خمسين دينارا في يده من مال الشركة وعليه خمسون دينارا اقراضا والمدعي عليه من قرض الشركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا الا يصح الصلح في حصة الشركة ويصح في حصة القرض وان أنكر المدعي عليه مال الشركة ثم اصطلحا فالصلح جائز في حصة القرض والشركة جميعا كذا في الذخيرة * المطالب اذا قضى حقه وأنكر الطالب ثم صالحه بمال جاز الصلح في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى لا يملك للطالب أخذ مال الصلح كذا في التتارخانية * اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى ان فلانا تصدق به عليه وقبضها وقال فلان وهبتم لك وأنا اريد ان رجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على ان يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا يستطاع الرجوع فيها بعد الصلح وكذا لو أقر الذي في يده الدار انها هبة وأراد الواهب أن يرجع فصالحه على مائة حتى يسلم له الدار جازا واذا جردت الدار الهبة والصدقة وأراد أخذ داره فصالحه الذي في يده الدار على ثوب على ان يسلم له الدار بما ادعى من الصدقة جاز واذا اصطلحا على ان تكون الدار بينهم بالسوية نصفين على ان يرد الذي في يده الدار مائة درهم فالصلح جائز وان كان في يدي رجل عبد فادعى رجل انه تصدق عليه وقبضه وبعده الذي في يده العبد ذلك واقضى منه الذي في يده العبد بثوب ففعله اليه وصالحه على ان يبرئ من دعواه في هذا العبد فهو جائز كذا في المحيط * صالح عن الشركة بالخسة ثم نفض الصلح لا ينتقض الصلح كذا في القنية * في نوادر ابن جماعة عن أبي يوسف رجه الله تعالى في رجل باع عبدا بالف درهم وقبض الثمن ولم يدفع العبد ومن رجل للشترى بتسليم العبد وطلب المشتري العبد فصالح الضامن المشتري على ان يرد على المشتري الثمن قال هو جائز ولو باع الثمن الذي قبض والعبد للضامن قال لا يرى أن رجلا لو ادعى على رجل أنه باعه عبده هذا بالف درهم

أو اشترى أباه وعتق عليه أو باع العبد من نفسه أو وهب وعتق عليه حنت لان الكل اعتاق * قال لامته وان ظهر حنتك ولم أعتقك فامرأته كذا فظهور الحن بالولادة وهو على حلفه في العتق حتى يموت * قال لعبد اذا باعك فلان فانت حرة فباعه ثم اشتره منه لا يحنت * لا يبيع له عبدا فهو به بشرط العرض يحنت ولو تصدق به عليه لا يحنت * لا يبيع فلان فوهبه ولم يقبل بره والنهي

عليه مثل الهبة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والهدية والصدقة وبدون القبول لا يكون القرض قرضاً عند محمد رحمه الله وكذا الاجارة والحاصل أن كل عقد ليس فيه بدل مالي فالتبطل فيه لا يشترط للمحنت عند محمد وفي رواية عن الثماني ومافيه بدل مالي لاوجب حنت الخالف بالقبول لما عرف في الجامع * ان رهب فلان هذا المدفوع فوهبه فلان لايعتق لعدم الاضافة والوصية كالهبة في تمامها بالواحد في حق المثلث لا في حق الملك والرهن والسكاح والخلع (٢٨٥) كالباع * حلف لاوصي فوهبه له في مرضه أو اشترى أباه في مرضه وعق عليه لايجت

مرضه أو اشترى أباه في مرضه وعق عليه لايجت * حلف على أن يهبه اليوم مائة وله على آخر مائة فوهبه له أو امره بقبضه برفي يمينه * مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة * وهبه حال السكر ثم قال ان لم أقل هذا من قلبي فامرأته كذا لا تطلق * علق طلاقها بعدم هبته المصدقاها ليوم وعلق أبوها طلاق أمهاتان وهبت له صداقها يشترى من الزوج عرضاً مستورا بجهرها وتقبض منه فيأتى اليوم ولا مهر عليه ثم تكشف ذلك الشيء وترده بخيار الرؤية فيعود المهر عليه * أكرهها على هبة صداقها منه ثم ادعى عليها الهبة يقول القاضي أتدعي الهبة بالطوع أو الكره فان طوعا لها ان تحلف على عدمه * (السابع في الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة والتجارة) * لا يشارك في هذا البلد فخرج منه وشاركه ثم دخلاه ان أراد العدة فيه لايجت وان أراد العمل فيه حنت ولو دفع أحدهما الى صاحبه

وأكثر ذلك الذي العبد في يديه فصالحه عن دعواه على أن رد عليه ما أئتم وقبضه ثم أقر المدعي عليه بالبيع فالعبد له والن الذي قبض كذا في المحيط * لو صالحه من الدين على عبد وهو مقرب به وقبضه لم يكن له أن يبيعه مراحمته على الدين كذا في المبسوط في باب ان يار في الصلح * له على آخر ألف فدفع المديون اليه نصفها من جهة الصلح بالانظ بالصلح ثم أراد الالاس ترداد له ذلك وان كان أعطاه عرضاً للملك الالاس ترداد كذا في الوجيز للكردي في الصلح عن الاشياء التي ليست بمال * الكفيل بالنفس اذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل وهل تبطل الكفالة فيه روايتان في رواية تسمى كذا في البدائع * وبه يقتضى كذا في الذخيرة والله أعلم

* (كتاب المضاربة) * وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين باباً * (الباب الاول في تفسيرها وركن ما وشراؤها وحكمها) *

أما تفسيرها شرعاً فهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الاخر حتى لو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعته ولو شرط كله للمضارب كان قرضاً هكذا في الكافي * فلو قبض المضارب المال على هذا الشرط فربح أو وضع أو هلك المثل بعد ما قبضه المضارب قبل أن يعمل به كان الربح للمضارب والوضعية والهلاك عليه كذا في المحيط * (واما ركنها) فالواجب والقبول وذلك باللفاظ تدل عليهم ان لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الالفاظ بأن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن مارزق الله أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الاجزاء المألومة وكذا اذا قال مقارضة أو معاملة فيقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت أو تحوز ذلك يتم الركن بينهما هكذا في البدائع * ولو قال خذ هذا الفاعل بالنصف أو بالثلث أو بالعشر أو قال خذ هذا الف والربح بينهما متعاقفاً كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا شيئاً أو قال خذ هذا المال على النصف أو بالنصف ولم يزد على هذا جازت استحساناً ولو قال اعمل به على أن مارزق الله تعالى أو ما كان من فضل فهو بيننا جازت المضاربة قياساً واستحساناً هكذا في المحيط * ولو قال خذ هذا الف واشترى به هروياً بالنصف أو قال تشتري به رقيقاً بالنصف فهذا فاسد وما اشترى به يكون رب المال والمضارب أجر مثله فيما اشترى وليس له أن يبيع ما اشترى الا بأمر رب المال فان باع بغير أمره فحكاه حكم بيع الفضولي لا يجوز الا باجارة المالك فان تلف ما باع ولم يقدر على المشتري منه رده فهو ضامن لقيمته من باع والن الذي باع به للمضارب فان كان فيه فضل على القيمة التي غرم ينبغي له أن تصدق به واذا أجاز رب المال بيع المضارب فان كان البيع قائماً بعينه نفذ يعمه وكذلك ان كان لا يدري أنه قائم أم هالك والن رب المال طيب لا يتصدق منه بشيء كالمالوك ان أمر بالبيع في الابتداء وان علم هلاكه عند الاجارة فاجازته باطلاً فاذا بطلت الاجارة كان المضارب ضامناً للقيمة يوم باعه والن الذي يتصدق بالفضل ان كان فيه هكذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الف مضاربة واشترى به هروياً بالنصف أو قال رقيقاً بالنصف هل يجوز مضاربة أم لا رواه في الكتب وكان الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله البلخي يقول بأنه يجب أن لا تجوز المضاربة كذا في الذخيرة * وأما شرائها الصالحة فكثيرة كذا في النهاية * (منها) أن يكون

فيه مالاً مضاربة حنت لانها تسمى شركة في بلادنا ولو شاركه فيه مع امرأته لايجت * لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يجت لان عهدته ترجع عليه بخلاف العمل مع عبده المأذون لعدم عود الهبة على المولى وكذا لو حلف للإشراك فالحيلة فيه انه اذا كان الخالف ابن أن يعطيه ماله مضاربة يربح قليل ويأذن له في أن يعمل برأيه فيعطيه الابن عمه فاذا عمل وربح يأخذ العم ماشروطه والباقي للاب ولايجت الاب * حلف لا يؤجر داره وكان أجرها فتقاضى الاجرة في كل شهر لايجت ولو طلب أجره شهر لم يسكن فيها بعد يجت اذا أعطاه الاجرة ولو معد للغلة

فتركهاءه لا يحنت * اكر من جيزى رابكسى بهار يت دهم فكذا فاعار البض ومنع البض لا يحنت لانه ما عار الكل * لا يعر توبه من فلان فجاهه وكيل الحلو ف عليه واستعاره منه الفتوى على أنه يحنت ولو لم يلف لا يبره دابته فأردفه خلفه لا يحنت والاعارة أن يسلمه اليه * قبل فلان عندك ودبعة فقال ان كان لاحد عندي ودبعة فكذا او كان عنده ودبعة انه يري يحنت * لا يقامر مع فلان فقامر مع آخر فشارك الحلو ف عليه مع آخر ولو اعوا يحنت * لا يستدين (٣٨٦) فتزوج على صداق لا يحنت وار عقد السلم وأخذ الدراهم حنت * حلف لا يواجر

فأجرت امرأته وقبضت الاجرة وأنفقت أو أعطت له لا يحنت لعدم العقد منه * (الثامن في الكلام) * وفيه أربعة أنواع * (الأول فيما يكون كلاما مع فلان ومالا يكون) * لا يتكلم بجاهت امرأته عند أخذ الطعام فقال خذ يد يحنت * لا يكلم فناداه بحيث لو أصغى يسمع يحنت وان لم يسمع لعارض كاشتغاله بأمر أو بصهم وان كان لا يسمع لبعده وان أصغى لا * ان كنت فلانا فأنت طالق فكلمته بعبارة لم تفهمهم طلق ولو عطف لا يكلم فلانا أبدا فكلمه بعد ما مات لا يحنت دل أن الأنهام شرط لم يكلم أحد الجاه كافر يريد الاسلام فوصفه له وما كلمه لا يحنت وليس له أن يتنوع عن وصف الاسلام بسبب الحلف * قال اكر من عيب توباكسى بكويم فكذا وكان قال مع امرأته فلان سبكي فروس وسيكي خوار بوده استوتاب يحنت * ان كمت مع الاجنبى فكذا وكنت مع تلميذ الزوج فأومن له معرفة أو ذارحم غير محرم يحنت * لا يكلمه فناداه وهو قائم فابقظه حنت وان لم يستيقظ ففیه روايتان وان كلم غيره على قصد أن

رأس المال دراهم أو دنانير عند أبي - حنيفة وأبي يوفى - ف رجة - ما الله تعالى وعند محمد رجة الله تعالى أو فلاسا راجحة حتى اذا كان رأس مال المضاربة مائة دراهم والمضاربة فلاس الراجحة لم تجز المضاربة اجماعا وان كان رأس مال المضاربة فلاسا راجحة لا تجوز على قواه ما يولى قول محمد رجة الله تجوز كذا في المحيط * والفتوى على أنه تجوز كذا في التارخانية نافع عن الكبرى * ولا تجوز بالذهب والنصف اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضيان * وفي الكبرى في المضاربة بالتبر روايتان ففي كل موضع يروج التبر رواج الاثمان تجوز المضاربة كذا في التارخانية والمبسوط والبدائع * وتجوز بالدراهم النهر جنة والزبوف ولا تجوز بالسنة توفة فان كانت السنة ترويح فهي كالفلاس كذا في فتاوى قاضيان * لو دفع اليه عرضا وعبد فقال له ما قبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بذراهم أو دنانير وتصرف فيها جازت المضاربة كذا في محيط الدرخصي * ولو باع العبد بثمنه درهم وقيمته ألف درهم وعمل به ففيه مضاربة جازت في المائة عند أبي - حنيفة رجة الله تعالى كذا في المبسوط * ولو باعه بتكبير أو موزون جاز عند أبي حنيفة رجة الله تعالى وتكون المضاربة فاسدة لانها لا تصح بالتكبير والموزون كذا في المحيط * ولو قال خذ عبيدي مضاربة على أن رأس مالي قيمته فالمضاربة فاسدة ولو قال اشترى عبدانسيئة ثمنه واعمل بتمنه مضاربة فاشتراه ثمنه باعته بقدم عمل مضاربة جاز كذا في محيط الدرخصي * (ومنها) أن يكون رأس المال معلوما عند العقد - في لاقه ان في المنازعة في الثاني واليه اما بالتمهية أو بالاشارة فقد ذكر محمد رجة الله تعالى اذا دفع الربل درهم مضاربة لا يدرى واحد منهما ما وزنها فهو جائز لانه وان لم يوجد ثمنه رأس المال وقت العقد فقد وجدت الاشارة الى رأس المال وقت العقد كذا في المحيط * ويكون القول في قدرها وصفته اقول المضاربة مع يمينه كذا في فتاوى قاضيان * (ومنها) أن يكون رأس المال بيننا لا ديننا فالمضاربة بالدين لا تجوز حتى ان من كان له على آخر ألف درهم فأمره صاحب الدين أن يعمل به مضاربة لا تجوز المضاربة كذا في النهاية * وهذا بالاجماع كذا في محيط الدرخصي * فلا واشترى المديون بعد ذلك وباع وبيع أو خسر كان الربح له والخسران عليه وكان الدين عليه على له الرب الدين هذا قول أبي حنيفة رجة الله تعالى وعنده ما ماباع واشترى يكون جائزا على صاحب الدين فالربح له والخسران عليه وكان المديون بريئ من الدين وله أجر مثل عمله على رب الدين كذا في المحيط * ولو كان الدين على ثالث فقال له اقض مالي على فلان فاعمل به مضاربة جاز كذا في الكافي * اذا كان لرب رجل على آخر ألف درهم دين فقال الاخر اقض ديني من فلان واعمل به مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه جاز ولو قال اقض ديني من فلان فاعمل به مضاربة أو ثم اعلم به مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه لا تجوز وكذا اذا قال اقض ديني لتعمل به مضاربة أو لتعمل كذا في المحيط * ولو قال رب المال للغائب أو المسدود أو المستبضع اعلم بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند أبي يوسف والحسن رجة الله تعالى كذا في محيط الدرخصي * في فتاوى رشيد الدين لوقال المديون ادفع الدين الذي لي عليك الى فلان ليشترى فلان كذا أو يبيع على أن ما يحصل من الربح بيننا فدينه فدفعت ذلك مضاربة كذا في الفصول العمادية * (ومنها) أن يكون المال مسموما الى المضارب لا يدرى رب المال فيه فان شرط أن يعمل رب المال مع المضارب فسد المضاربة سواء كان المال عاقدا أو غير عاقدا كلاب والوصى اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط اعلم الصغير كذا

يسعه لا يحنت * قال لها ان شكوت في الوأخيك فكذا فجاه آخرها وعند صاحبى لا يعقل فقالت له يا بني ان زوجي فعل بي كذا في وكذا لا يحنت لانها خاطبت الصبي لا الاخ فصار كسأله الخاطبة * لا يكلم امرأته فدخل الدار وما فيه غيرها فقال من فعل هذا أو أين هذا ان كان في الدار غيرها لا يحنت وان لم يكن في الدار غيرها يحنت وان لم يكن في الدار غيرها * قال ان ابتدأت بكلاما فكذا فقلت يا فاسم كل واحد من علي صاحبه - حنت الحالف وكذا لو قال ان كلمتك قبل أن تكلميني أو ان كلمتك الآن تكلميني لا يكلم

فلا نأخر على جماعة فيهم فلان فسلم عليهم حنث الآن ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الاعلى واحدم يحنث ولو أمم
 قوماً وفلان فيهم فسلم في آخرها لا يحنث وقال شمس الاسلام رحمه الله بحنث اذا نواه وفي الشافعي يحنث الآن ينوي غيره وان كان الخالف
 مؤثماً فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان اماماً وعند الامام الاعظم رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايام والقراءة
 والتسبيح * لا يكلمهم ففرع الباب الخلاف عليه فقال الخالف كى يحنث للخطاب وكذا لو قال لبيك (٣٨٧) اولى بدون الكاف يحنث وكذا لو

قال كيست أو كيست اين
 أو كيست ان لا يحنث ولو قال
 بعد مادق الباب من هذا
 يحنث * ولو قال مانه شدى
 فقال خوب است أونعم أو
 ارى يحنث ولو أخبره بما
 يسره فقال الحمد لله أو بما
 يسره فقال ان الله وانا اليه
 راجعون لا ولو قال أجازنا
 الله وانا لا يحنث * قال لها ان
 لم تسكني فانت طالق فقالت
 لا أسكت ثم سكت لا يحنث
 * ان أعدت ذكر فلان فكذا
 فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان
 أو قالت لما نعتني عن ذكره
 لا أذكره لا يحنث لان هذا
 القدر مستثنى عادة بخلاف
 ما لو قالت لم نعتني عن ذكره
 أو ان منعتني فقد ذكرت
 يحنث ولو ذكرت اسم فلان
 بالهجة لا يحنث * ان كتبت أبي
 فبيع ما أملكه صدقة
 يبيع جميع ما يملكه بعدما
 لفه شوب أو خرقه بمن يتق
 به ثم تكلم ثم برده يبيع
 بخيار الرؤية أو بقره وان
 أراد أن يعلم بالامر مخاطباً
 للعاطف باحاط كان كذا
 وهي واقعة عند الرحمن بن
 عوف مع أمير المؤمنين
 عثمان رضی الله عنهما * وفي
 فوائد أبي حفص لا يكلم فلانا
 بخاء فلان يطوف بالله

في الكافي * ثم أجمعت المضارب في عمله على الاب أو الوصي يؤدى ان ذلك من مال الابن كذا في المسوط * ولو
 دفع أحد المتفاوضين أو أحد شريكي العنان ما للمضاربة بشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح كذا في
 الحاوي * واذا لم يكن العاقد مالاً كالمضارب فان كان العاقد ممن يجوز له أن يأخذ المال
 مضاربة بنفسه كالأب أو الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة بشرط عمل نفسه مع المضارب يجوز من الربح
 جازت المضاربة وان كان العاقد ممن لا يجوز له أن يأخذ المال مضاربة بشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد
 العقد كالأذن يدفع ما للمضاربة بشرط عمله مع المضارب وان شرط المأذون عمل مولاه مع المضارب
 ولادين عليه فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
 المحيط * ولو وكل رجلاً يدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل بشرط عمل نفسه مع المضارب وشيأ معلوماً
 لنفسه من الربح كان ذلك فاسداً كذا في فتاوى قاضيخان * والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة بشرط عمل
 مولاه معه لا تفسد مطلقاً لانه كالأجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن كذا في التبيين * فان عجز قبل العمل ولا
 دين عليه فسدت المضاربة فان اشتريه بذلك وباعا ورجماً فالربح كله لرب المال ولا أجر للمضارب في عمله
 ولو كانا اشتريا المال جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغير ماله ثم باعا الغلام باربعة آلاف درهم فان المولى
 يستوفى منها رأس ماله وما تبقى فهو بينهما على ما شرطت كذا في المبسوط * لو دفع أفا مضاربة فقال له اعمل
 فيه برأيك كان للمضارب أن يدفعه الى غيره مضاربة فان دفعه واشترط أن يعمل المضارب الاول مع الثاني أو
 شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة ويكون الربح بين المضارب الاول ورب
 المال على ما شرطت في المضاربة الاولى ولا أجر لرب المال وان عمل رب المال كذا في فتاوى قاضيخان
 * وللاخر أجمعت كذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوماً على
 وجه لا يتقطع به الشركة في الربح كذا في المحيط * فان قال على أن لا من الربح مائة درهم أو شرط مع
 النصف أو الثلث عشرة دراهم لا تصح المضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو شرط للمضارب ربح نصف
 المال أو ربح ثلث المال كانت المضاربة جائزة ولو شرط لاحدهما ربح مائة درهم لا يعينها من رأس
 المال جاز ولو شرط لاحدهما ربح هذه المائة يعينها أو ربح هذا النصف يعينها من المال فسدت واذا
 اشترط لاحدهما نصف الربح الا عشرة دراهم أو ثلث الربح الا خمسة دراهم فسدت المضاربة كذا
 في المحيط * (ومنها) أن يكون المشروط للمضارب مشروطاً من الربح لمان رأس المال حتى لو شرط شيئاً
 من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة كذا في محيط السرخسي * (وأما الشروط) الفاسدة
 فمنها ما تطل المضاربة ومنها ما لا تطلها وتبطل بنفسها اذا قال رب المال للمضارب الثلث الربح وعشرة
 دراهم في كل شهر عملت فيه للمضاربة فالمضاربة جائزة والشروط باطل كذا في النهاية * فان عمل على هذا
 الشرط فربح فالربح على ما شرطت ولا أجر للمضارب في ذلك وكذلك ان اشترط ذلك الا اجر لبعده يعمل
 معه في المضاربة أو لبيت يشترى فيه ويبيع فالربح على ما شرطت ولا أجر لبعده المضارب ولا لبيته وان كان
 العبد الذي اشترطه الاجر عليه دين أو كان مكاتب المضارب أو ولده أو والده فهو جائز على ما شرطت والذي
 عمل بالمال مع المضارب من هؤلاء عشرة دراهم كل شهر على ما شرطت ولو اشترط أن يعمل عبد رب المال مع
 المضارب على أن لا يعبد أجر عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه فهو فاسد والربح بينهما على الشرط

فقال الخالف بالحنث ولو قال له عند عطاسه بركة الله يحنث للخطاب * ولو مر الخائف في السوق فقال بوشة والخلاف عليه هناك
 لا يحنث * لا يحوم حوله أو بكر دوى نه كردم بمنزلة لا يكلمه ولو أراد الخائف عليه شتم انسان فإراد الخائف أن يقول لا تفعل فتذكر بعد
 ما قال بالفارسية يمكن لا يحنث لان الكلام اطلق ينصرف الى ما يفهم ولو في الصلاة يفسد وقبل يحنث أيضاً لا أمر أخى أمر اذا كرر
 فرماهم فكذا فارس ليهنوا على يدرجل وقال قل له حتى يبيعها ان قال الرسول للاخ قال أخوك بعه أو أمرك بالبيع يحنث وان قال بعه

لا يحنث * اجتماعوا ويخدوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامر أنه كذا فتكلم الخائف يحنث * من كالم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله وله غلام فكلمه لا يحنث لان الاعلام معارف وضاعوا تستعمل نكرة لان الانسان لا يذ كذا فانه باسم العلم ولا يضاف غلامه الى ذاته بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذ كره على هذا الوجه يوهم انه أراد به رجلا آخر يسمى عبد الله * (نوع آخر في المعترضة) * ان دخلت الدار ان كتبت فلانا فبعد حرف دخل (٣٨٨) الدار ثم كالم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم

ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشتراطه أجر عشرة دراهم كل شهر أو اشتراط ذلك لمكاتبه أو لاتبه جاز كذا في المبسوط * ولو دفع ألفا مضاربة بالنصف على أن يدفع رب المال أرضه اليه ليزرعها سنة أو على أن يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره لي سكنها سنة فسدت المضاربة كذا في النهاية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فحين دفع مال المضاربة على أن يبيع المضارب في دار رب المال أو دار المضارب كان جائزا ولو شرط أن يسكن المضارب دار رب المال أو دار المضارب فهذا لا يجوز كذا في المحيط * قال القدوري في كتابه كل شرط يوجب جهالة الربح أو قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فسادها نحو أن يشترط أن تكون الوضعية عليهم كذا في الذخيرة * (وأما حكمها) فانه أو لا أمين وعند الشروع في العمل وكيل وإذا ربح فهو شريك وإذا فسدت فهو أجير وإذا خالف فهو غاصب وان آذن بعده ولو شرط الربح لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضه كذا في الكافي * المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال والمضارب أجر مثله فيما عمل لا يزداد على المسمى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يربح المضارب كان له أجر مثله كذا في فتاوى قاضيخان * هذا جواب ظاهر الرواية كذا في المحيط * ولو كانت صحيحة فلم يربح المضارب لاشئ له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * وله أجر مثله فيما عمل كذا في المبسوط والله أعلم

وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد * كل امرأه أتزوجها فهي كذا ان كتبت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد أيضا تطلق المتزوجة قبل الكلام وعن الثاني يقع على المتزوجة بدل الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة أونتين أو ثلاثا ثم كالم فلانا تطلق الكل لان جعل الكلام غاية * ان كالم فلانا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق فهو على التزوج بعد الكلام * كل امرأة يتزوجها أبدا أو الى ثلاث سنين فهي طالق ان كتبت فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام وقبله الى ثلاث المدة * كل امرأه يتزوجها فهي طالق ان كتبت فلانا فكلما تم تزوج لا تطلق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق * (نوع آخر) فحين حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم * لا يكلمه أخوه فلان وله أخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم لا يحنث كمن حلف لا يأكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وأيس فيه الارغيف وهو لا يعلم * لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمه - ما ولو قوى الحنث بأحدهما صح واختلف فيما اذا لم تكن له

* (الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها ناصوا ما لا يجوز وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز) *

ولو قال رب المال للمضارب على أن مارزق الله تعالى من الربح بينما جازي يكون الربح بينهما على السواء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أنهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة لان مطلق الشركة يقتضي المساواة وكذلك اذا دفع اليه ما لا وقال عمل به بشركتي ولم يزد على هذا فهذه مضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال على أن للمضارب شركا والشركا والشركة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واحد فهو بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة كذا في الذخيرة * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان فلان من الربح فان علم رب المال والمضارب بما شرط فلان فلان من الربح تجوز المضاربة وان لم يعلم الا تجوز كذا اذا علم أحدهما وجهل الآخر هكذا في المحيط * ولو دفع اليه مضاربة على أن يعطى المضارب رب المال ماشاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة كذا في المبسوط * ولو قال على أن للمضارب ثلث الربح أو سدسه أو قال على أن لرب المال ثلث الربح أو سدسه فالمضاربة فاسدة لانه شرط له أحد النصيبين كذا في محيط السرخسي * اذا دفع الرجل الى غيره ألف درهم مضاربة على أن للمضارب نصف الربح أو ثلثه ولم يتعرض لرب المال فالمضاربة جائزة وللمضارب ما شرط له والباقي لرب المال ولو قال على أن لرب المال نصفه أو ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا ففي الاستحسان تجوز ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال هكذا في المحيط * ولو قال رب المال للمضارب

نية واختار عدم الحنث حتى يكلمها ولو حلف لا يكلمها او قال بالفارسية باين دو كس سخن نه كويم ونوى واحدا على لا يحنث حتى يكلمها ولا تصح نيته وينبغي ان تصح لان المثنى يذ كر ويراد به الواحد فاذا نواه وفيه تغليب عليه فيصيح ثم في قوله ان كتبت فلانا وفلانا لواءا كلمة الشرط فعلى ثلاثة اوجه قدم الطلاق على الشرط او وسط أو آخر كقوله امرأه كذا ان كتبت فلانا وان كتبت فلانا فان كذا وان كتبت فلانا فقلت بكلامهما ما وجد وبطلت اليمين ولو اخر ان كتبت فلانا وان كتبت فلانا فقلت بكلامهما

* لا يكلم فلانا أو فلانا أو وولا فلانا فكم أحدهما حنت * لا أكلم فلانا وفسلانا يومين وثلاثة فهذا على ستة أيام * لا أكلمه لا يوم
 ولا يومين ولا ثلاثة أيام فعلى ثلاثة أيام * لا تذوق طعاما ولا شربا فذاق أحدهما لا يحنت قال الفضلي ينوي وان لم يكن له نية فكذا كر
 * اكر بجانه فلان روم وبأوى سخن بكونم فكذا فلم يذهب لكنه كلفه في مكان آخر لا يحنت * ولو قال اكر بجانه فلان بروم وبأوى سخن
 نكره والمسئلة بمجالها يحنت * زن ازوى طلاقا كرسكي خورد ومقامه رى كند (٣٨٩) وكبوتر داری كند قال الفضلي كل

شرط على حدة بلا خلاف
 وغيره جعل الكل واحدا
 * ولو قال سيبكي نه خورد
 ومقامه رى نكند وكبوتر
 نه دارد فكل شرط على حدة
 بلا خلاف * ان كنت
 ضربت فلانا هذين السوطين
 الا في دار فلان فكذا فضربه
 أحدهما في دار فلان
 والاخر في غيره لم يحنت ولو
 قال ان لم تكن ضربت
 هذين السوطين في دار فلان
 والمسئلة بمجالها حنت * ان لم
 أدخل هاتين الدارين اليوم
 او ان لم اضرب فلانا هذين
 السوطين اليوم أو ان لم أكلم
 فلانا وفسلانا اليوم فشرط
 البر دخول الدارين وضرب
 السوطين وكلامهما اليوم
 فان لم يوجد أحدهما لا يبر
 * لا يكلم فلانا أبدا أو لم يقل
 أبدا فهو على الابد وان نوى
 يوما أو يومين أو ثلاثا أو بلدا
 أو منزلا يدين ولا يحنت حتى
 يتكلم بكلام مستأنف بعد
 الامتن منقطع عنها حتى لو وصل
 وقال ان كلمتك فانت طالق
 فاذهي لم يحنت ولو قال
 اذهبي أو واذهي يحنت * قال
 لها ان كلمتك فانت طالق
 ثم قال لها ان كلمت انسانا

على أن لي نصف الربح وثلثه كان للضارب ثلث الربح والباقي لرب المال كذا في فتاوى قاضيان * اذا
 شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال فان شرط على الاجنبي فاضاربة جائزة والشرط
 جائز ويصير رب المال دافع مال المضاربة الى رجلين وان لم يشترط عمل الاجنبي فاضاربة جائزة والشرط
 غير جائز ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وان شرط بعض الربح لعبد رب المال
 أو لعبد المضارب فان شرط عمل العبد فاضاربة جائزة والشرط جائز على كل حال وان لم يشترط عمل العبد
 ان لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان عبد المضارب أو عبد رب المال وان كان على العبد دين فان
 كان عبد المضارب فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الشرط ويكون هذا المشروط كالمسكوت
 عنه وهو يكون لرب المال وعندهما ما يصح الشرط ويجب الوفاء به وان كان عبد رب المال فالمشروط يكون
 لرب المال بلا خلاف وان شرط بعض الربح لبعض من لا تقبل شهادته المضارب له أو شهادته رب المال له نحو
 الابن والمرأة والمكاتب ومن أشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الربح للاجنبي وان شرط
 بعض الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال فهو جائز ويكون المشروط له كذا في المحيط
 * لو شرط ذلك للسالكين أو للرجل أو في الرقاب لم يصح الشرط لانه ليس للمشروط له رأس مال ولا عمل لهم فصار
 كالمسكوت عنه فيكون لرب المال كذا في محيط السرخسي * لو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن تلت
 الربح للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه لمن شاء المضارب فالثلثان من الربح لرب المال والشرط باطل ولو قال
 له ثلث الربح ان شاء رب المال فهو والمسكوت عنه سواء فيكون لرب المال كذا في المبسوط * لو دفع رجلان
 ألفا مضاربة على أن للمضارب ثلث ربحها وثلث الباقي لاحدهما والثلثان للاخر فعمل المضارب ورب
 فتلته للمضارب وما بقي بينهما منصفين ولو شرط المضارب أن له الثلث ثلثاه من حصة أحدهما والثلث من
 حصة الاخر يصح وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر سهم ما خمسة أسهم لمن شرط من حصة الثلثين
 وسبعة للاخر كذا في محيط السرخسي * لو دفع رجلان الى رجلين ألف درهم وقال اللهم انصف الربح
 بينكم فلان منه الثلثان ثلثا ذلك من نصيب أحدهما صاحبي المال وثلث ذلك من نصيب الاخر ولفلان
 الاخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب أحدهما صاحبي المال وهو الذي أعطى له ثلث نصيبه وثلث ذلك من
 نصيب الاخر والنصف الاخر بين صاحبي المال نصفين فعمل اوربما فنصف الربح بين المضاربين على
 ما اشترط والنصف الاخر بين صاحبي المال على تسعة أسهم الذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من
 ذلك أربعة أسهم وللآخر خمسة كذا في المبسوط * دفع أذنا على أن للمضارب ثلثي الربح على أن يحلط بألف
 من ماله فيعمل بمسماخظهما وعمل وربح فهو على الشرط ربح ألف المضارب له خاصة والثلثان له من
 النصف الاخر يحكم عمله في مال الدافع ولو كان الدافع شرط لنفسه ثلثي الربح ولعامل ثلثه فالربح بينهما
 على قدر ماله - مالان الدافع شرط أن يكون ربح ماله كله وهو نصف الربح فيكون هذا ابضا ما ابتدأ
 لا مضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن يحلطه بألف من قبله ويعمل
 به ما جاعل على أن للمضارب ثلثي الربح نصف ذلك من ربح صاحبه ونصفه من ربحه لأنه خاصة وعلى
 أن ما بقي من الربح للدافع فهذا جائز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترط وثلث لرب المال ولو دفع اليه ألفي
 درهم على أن يحلطها بألف من قبله على أن الربح بينهما منصفين فهذا جائز فان كان الدافع شرط لنفسه

(٣٧ - فتاوى رابع) فانت طالق فكلم فلانا يقع ثنتان * ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة تزوجها فكذا يقع ثنتان
 * كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يقع واحدة ولو قال الله الحمد لله لاله الا الله وقع
 الثلاث * لا اكلمه يوما ويومين ذكرنا انه اذا اكلمه في الثالث لا يحنت وفي رواية اذا اكلمه في الثالث يحنت كالمسئلة لا اكلمه ثلاثة أيام * لا اكلم فلانا
 اليوم ولا غد ولا بعد غد ان يكلمه بالليل لانه ثلاثة ايمان كافي قوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه غدا فكل عين معقودة على حدة ولا

تدخل الليلة بخلاف لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد لانه بين واحد كذا قال لا كلمة ثلاثة أيام * والله لا يكلمه كل يوم من أيام هذه الجمعة لا يحنت حتى يكلمه في كل يوم سماه فستوقف الحنت على سماع كلمات فلا يحنت اذا تركت كلام يوم ولا يحنت بالكلام السبع الا مرة ويدخل في قوله لا يكلمه كل يوم الليلة حتى لو كلف في الليل فهو كالكلام في النهار كما في قوله أيام هذه الجمعة وفي قوله في كل يوم لا تدخل الليلة فلو كلف فيها لا يحنت * لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على (٣٩٠) كلام واحد ليلا كان أو نهارا * ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنت حتى يكلم كل يوم سماه ولو كلفه ليل لا

لا يحنت في عينه كقوله لا مهر آتة انت على كظهر أمي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو زاد في قوله أن يقربها ليلا وظهاره على الأيام يطل كل يوم بجي الليل ويعود بجي الغد ولو كفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد من الغد * لا يكلم صديق فلان أو زوجته أو ابنه * والاصل ان كل من كان منسوبا الى فلان بغير ملك يراعى وجود هذه النسبة وقت العيّن حتى لو لم تكن زوجته وقت الحلف ثم صارت زوجته ثم كلفه لا يحنت * لا يكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يحنت اذا كلف اثنين وكل شيء من هذه فهو على الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على الاثنين منهم * لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة وان كان في ملك فلان أكثر من ثلاثة بخلاف لا يكلم أولاد فلان أو اخوته أو زوجته أو اوصدائه حيث لا يحنت الا بكلام الجميع الموصوف بصفة تنسب الى فلان وقت

ثلاثة أرباع ولعامل ربه فالربح بينهما ثلاثا ما على قدر مالهما كذا في المبسوط * دفع اليه ألفا وقال ان اشتري به برافله انصف وان اشتري به بديقا فله الربح وان اشتري به شعيرا فله الثلث صح وما اشترى استحق المشروط فان اشتري بالاعلىك بعده شراء شي آخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على أن تكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت كذا في الوجيز لا كذا في ردري ناقلا عن المنتقى * ولو قال له ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى في المصر وباع في السفر قال محمد رحمه الله تعالى المضاربة على الشراء فان اشترى في المصر فله ما شرط في المصر سواء باعه في المصر أو غيره وان عمل به بعض المال في السفر وبالعض في الحضر فربح كل واحد على ما شرط دفع الى رجلين مضاربة على أن لاحدهما ثلث الربح والباقي لرب المال وعليه أجره مثل الآخر فالمضاربة فاسدة بينهما بين الآخر دون الاول لان المفسد وهو عدم الشركة في الربح وجد في حقه خاصة ولا يتفرّد أحدهما بالتصرف لان الاذن بالتصرف لهما قائم كذا في محيط السرخسي والله أعلم

*** (الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا) ***

اذا دفع الى رجل ألف درهم فقال نصفه قرض عليك ونصفه معك مضاربة بالنصف فاخذته على ذلك فهو جائز على ما سمي كذا في الذخيرة * فان هلك المال قبل أن يعمل به فهو ضامن لنصفه ولو عمل به فربح كان نصف الربح للعامل ونصفه على ما شرط في المضاربة بينهما وان قسم المضارب المال بينهما وبين رب المال بعد ما عمل به أو قبل أن يعمل به بغير محض من رب المال فقسمة باطلة لان الواحد لا يتفرّد بالقسمة فان هلك أحد المتقسمين قبل أن يقبض رب المال نصيبه هلك من ماله ما جعلا وان لم يهلك حتى حضر رب المال وأجاز القسمة بأن قبض نصيبه فالقسمة جائزة وان لم يقبض رب المال نصيبه الذي حصل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب ولو كان هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال شيء وان هلك النصيبان جميعا بعد رضارب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب ولرب المال على المضارب قرض خمسمائة على حالها كذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الالف على أن نصفه قرض عليك وعلى أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح كله في فانه يجوز ويكره لانه قرض جرنفعا كذا في المحيط والذخيرة وهكذا في المبسوط ومحيط السرخسي * فان عمل مع هذا فربح أو وضع فالربح والوضعية بينهما انصفين كذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الالف على أن نصفه قرض عليك ونصفه مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز ولو قال على أن نصفه مضاربة بالنصف ونصفه هبة للمضارب وقبضه المضارب على ذلك غير مقسومة فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة فان هلك المال في يد المضارب قبل أن يعمل به أو بعد ما عمل به فانه ضامن نصف المال حصه الهبة كذا في المحيط * ولا توجد رواية في الكتب أن الهبة الفاسدة مضمونة الا في هذا ولوربح نصف الربح حصه الهبة للمضارب والنصف الآخر على ما شرط في المضاربة والوضعية عليهم انصفين ثم ليدكر ان حصه الهبة من الربح هل تطيب للمضارب قال أبو جعفر رحمه الله تعالى لا تطيب عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويتصدق بها وقال الفقيه أبو اسحق الحافظ تطيب له بالاجماع ولا يتصدق بها كذا في محيط السرخسي * ولو سمي نصفه بضاعة

الحلف وعن الثاني لو قال لا يكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنت حتى يكلمهم ونصفه وان كانوا على مسلم على مثلهم في العادة مرة بان كانوا مائة أو أكثر حنت بكلام واحد منهم * وعنه حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد خلفه على كلام الكل لو كلف واحد منهم لا يحنت ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنت بواحد ثم قال كل شيء سوى بني آدم فهو على واحد وفي بني آدم على الثلاث * (مسائل الشتم) * ان شتمت في المسجد فكذا فشمته في المسجد والمخوف عليه خارجة يحنت

وعلى العكس لاوقى القتل والضرب وفي كل فعل له اثر في الملووف عليه كالشيخ والرمي يعتبر كون الملووف عليه في المسجد لا الخائف والطحاوي جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف يقال صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد وان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بخلاف القتل والضرب * (نوع منه) * ان شتمتني فانت طالق فقالت اصغيرة يا بلاني بجهان قالت لشي كرهته من الصغيرة لا يقع وان لشي كرهته من الزوج يقع لانها شتمته * قال لها ان شتمت ابي او ذكركتها (٢٩١) بسوء فكذاتم قال لها كانت امك

سلام عليك فقالت كانت امك ان كان سلام عليك في عرفهم يطلق على السائل يبحث لان معناه المكديبة وان كانوا لا يعدون ذلك شتما ولا ذكرا بسوء ولا وفي ديارنا لا يعد ذلك ذكرا بسوء * لا يشتم احدا فاشتم ميتا يبحث * لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر المختار انه يبحث لانه يعد ذكرا في ديارنا * قال لها اي غرزن بدرتم حلف انه لم يشتم اباها لا يبحث * حلف لا يتم امره انه فقال خد اي داندك جهالك رد لا يبحث * امرأة تمتم بما صنعت فقال الزوج اكريس مربرزني فكذا فذكرت ذلك عند غيبة الزوج لغيره لا يبحث الا اذا ارادت ذكره بين يديه وياحاشه * قال لا تخزنا لوده دشنام نهدهي مرامن بكى ندهم ترا وحلف عليه ثم شتمه عشرا جله او متفرقة فلم يشتمه وشتمه في وقت آخر لم يشتمه لا يبحث لوجود الغاية * ولو قال هر كاه كه مراده دشنام دههي من بكى دههم في اى وقت شتمه ولم يسبق شتمه عشرا حث ولو جمع

ونصفه مضاربة بالنصف فهو جائز وان هلك المال قبل العمل او بعده فله الهلاك على رب المال وان ربح فرب المال ثلاثة ارباع الربح وللضارب ربع الربح كذا في الذخيرة * ولو دفعه على ان نصفه وديعة في يد المضارب ونصفه مضاربة بالنصف فهو جائز على ماسمى فان تصرف في جميع المال كان ضامنا للنصف حصه الوديعة ووربح ذلك النصف له وعليه وضيعة كذا في المبسوط * فان قسم المضارب المال نصفين ثم عمل باحد النصفين على المضاربة ووضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفين وان ربح قال ربح بينهما نصفين الا ان ما كان من حصه الوديعة من الربح يتصدق به المضارب في قول ابي حنيفة ومحمد رجه - ما الله تعالى كذا في المحيط * ولو دفع الى رجل جرابا هرويا فباع نصفه منه بمائة ثم امره ان يبيع نصف الباقي ويعمل بالثلثي كله مضاربة فان شرط على ان الربح بينهما نصفين فالربح والوضيعة نصفان في قياس قول ابي حنيفة رجه الله تعالى وفي قياس قوله - مال رب المال ثلاثة ارباع الربح وللضارب ربعه والوضيعة كلها على رب المال وان كان خاظ المالبين فليس له اجر مثل عمله في النصف الذي فسدت فيه المضاربة وان لم يخلط أحدهما بالآخر فله اجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة وان شرط ان يكون للضارب ثلثا الربح ولرب المال ثلثه فالربح بينهما على ما شرط في قياس قول ابي حنيفة رجه الله تعالى والوضيعة عليهما نصفين وأما عندهما فالمضارب ثلث الربح ولرب المال ثلثاه واذ شرط ان الربح للمال ثلثي الربح وللضارب ثلثه فعنده الربح بينهما نصفين وعندهما للضارب سدس الربح والباقي لرب المال كذا في محيط

السرخسي

* (وما يتصل بهذا الباب) * اذا دفع الرجل الى رجل جرابا هرويا فباع نصفه منه بمائة ثم امره بان يبيع النصف الباقي ويعمل بالثلثي كله مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فباع المضارب نصف الجراب بمائة ثم عمل بها بالمائة التي عليه فالربح والوضيعة نصفان في قول ابي حنيفة رجه الله تعالى كذا في المبسوط وفي قول ابي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى رب المال ثلاثة ارباع الربح وللضارب ربع والوضيعة كلها على رب المال كذا في المحيط * ولو كان رب المال امره ان يعمل بالمالبين مضاربة على ان للضارب ثلثي الربح فعمل بها كان للضارب ثلثا الربح كذا في المبسوط * وان وضع كانت الوضيعة عليهما انصافا هذاعلى قياس قول ابي حنيفة رجه الله تعالى وعلى قول ابي يوسف ومحمد رجه - ما الله تعالى للضارب ثلث الربح ان عمل في المالبين ووربح ولرب المال ثلثا الربح والوضيعة كلها على رب المال هكذا في المحيط * ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح وللضارب الثلث والمستلثة بحالها كان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما نصفان كذا في المبسوط * هذا على قول ابي حنيفة رجه الله تعالى وعلى قولهم مال رب المال خمسة اسداس الربح وللضارب السدس هكذا في المحيط * وهل يستحق على رب المال اجر مثل عمله في النصف الذي فسدت المضاربة فيه ينظر ان خاظ المالبين فليس له اجر مثل عمله وان لم يخلط أحدهما بالآخر فله اجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة كذا في محيط السرخسي والله أعلم

* (الباب الرابع فيما يملك المضارب من التصرفات وما لا يملك) *

الاصل ان ما يفعله المضارب ثلاثة انواع نوع يملك بمطابق المضاربة وهو ما يملك من باب المضاربة

بين مابان قال تاوهر ادشنام نهدهي ده بارهركاه من ترادشنام دههي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال هر كاه ميان ماجنك شود بالماح شود تاوهر بار دشنام نهدهي من تراب دشنام نهدهي لا ينتهي عينه لوجود الشتمات لان ذكره غاية لكل وقت وجدت الخصومة لان اللفظ عام فيتوقف هذا الشرط * حلف لا يشتم فلانا وحلف عليه ثم قال لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك هذا العن واللحن شتم * قال لصهرته اكر فردا تو مراد او رى بهيچ بدو نيك فامر انه كذا فقالت الصهره للحن في الغد اما ان يسكها او يطلقها ان كان احن استشارها فيه

لا يقع وان ابتدأت بذلك يقع لوجود الشرط * قال لها: كرم جواب باز كوي فكذا ثم قال الرجل مع أخروي شهره كسي است فقالت من شهره از تو يسم لا يحنت لأنه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له * (نوع آخر في الاعلام والبيشارة والاخبار) * أي عبد بشرني بكذا فهو حرقارسل أحدهم رسولا فان أضاف الى المرسل عتق المرسل وان لم يصف لا يعتق المرسل ولو قال أي غلما في أخبرني فالاول والثاني والكتابات والرسول سواء الا ان ينوي المشافهة (٢٩٢) فعمل بفته لأنه نوى الحقيقة وفي بعض نسخ الاصل الاخبار والاعلام سواء

ويؤا بها ومن جملة التوكيل بالبيع والشراء للحاجة والرهن والارتهان والاجارة والاستجار والايادع والابضاع والمسافرة ونوع لا يملكه بطلاق العقد ويملكه اذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة الى غيره وخطاط مال المضاربة بما له أو بما لا غير ونوع لا يملكه لا بطلاق العقد ولا بقوله اعمل برأيك الا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو ان يشتري بالدرهم والدنانير بعد ما اشتري برأس المال السلعة وما أشبه ذلك وأخذ السقايج وكذا اعطاؤها والعتق عمال وغير مال والكتابة والاقراض والهبة والصدقة هكذا في الهداية * يجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الكافي * وان باع شيئا من مال المضاربة وأخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن شيئا كذا في غاية البيان * وان حط شيئا بعيب مثل ما يحيط التجار في مثل ذلك العيب أو يتغابن به الناس فذلك جائز لأنه من صنع التجار ولو حط عنه شيئا فحاشا أو حط بعيب جاز ذلك على المضارب خاصة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو حاضرا في ذلك الرب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فهو على المضاربة خاصة ورأس المال في ذلك الذي قبضه من المشتري كذا في المبسوط * وله أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة للركوب وله أن يستكرها وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور ومن الرواية كذا في الكافي * وليس على هذا المالك عهدته شيئا بما باع وانما العهد على المضارب كذا في المحيط في المتفرقات * ويملك المأذون من جهته من التصرفات ما يملكه المضارب دون ما يملكه فان اشترى العبد عبدا من تجارته بغيره لا يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال وان لحق عبدا من المضاربة دين كان للمضارب أن يبيعه فيه سواء كان المولى حاضرا أو غائبا ولو رهن المضارب العبد يدينه لم يجز سواء كان فيه فضل أو لان الرهن ابقاء دين حكا وليس له أن يقضى دينه من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي * فان رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل أو ليس فيه فضل فالرهن جائز ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالا لرجل أو قتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب المال أو دفعه عليه بدينه أو قضى الدين عنه من مال المضاربة فذلك جائز كذا في المبسوط * ولو احتال بالثمن على الايسر والاعسر جاز كذا في الكافي وليس له أن يزوجه عبدا أو أمة من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي * ان دفع المضارب مال المضاربة أو شيئا منه الى رب المال بضاعة فاشتري رب المال وباع فهي مضاربة بجاهها أو يصير رب المال معينا للمضارب في العمل ويستوى في هذا أن يكون مال المضاربة ناضا أو صار عرضا وان كان رب المال أخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير أمره وباع واشترى به ان كان رأس المال ناضا فهو نقض للمضاربة وان صار رأس المال عرضا لا يكون نقضا لها ثم اذا كان مال المضاربة عرضا وباع رب المال العرض بأني درهم ورأس المال كان ألف درهم ثم اشترى بالالفين عرضا آخر يساوي أربعة آلاف درهم فالعرض المشتري يكون لرب المال وضمن للمضارب خمسة مائة هكذا في المحيط * ولو دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة لا تصم المضاربة الثانية ولا تفسد المضاربة الاولى عندنا ويكون الرجح بينهما على ما شرط في المضاربة الاولى كذا في الكافي * اذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب أو باعه المضارب من رب المال فهو جائز سواء كان في المال فضل على رأس المال أو لم يكن غير أنه متى باع رب المال من المضارب بطلت المضاربة ومتى باع المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة ويكون رب المال بالخيار ان شاء دفع الثمن الى المضارب وبقيت

والاعلام يحصل بالكتاب والرسول ولا يتحقق من الثاني لان الاعلام لا يتكرر بخلاف الاخبار يقال اخبرني غير واحد وخبر متواتر وحدتي على المشافهة بتزلة كلني * حلف انه ان علم بكذا يخبره فعلم عليه ان يخبره ولا يجدي عليه ولو كان حلف ليعلمه وعلم فلم يعلمه لا يحنت عندهما خلا فالثاني بناء على مسئلة الكوز * ان اعلمتني بقدم فلان فكذا فاعلمه كذا لا يحنت * ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم أو قلت فاخبره كذا به يحنت * ان كتبت الى بقدم فلان أو ان فلانا قدم فكنت كاذبا يحنت * ان كتبت الى ان فلانا قدم فعبدى كذا فكنت انه قدم ولم يكن كذلك فقبل وصول الكتاب قدم عتق ولو قال ان كتبت الى بقدمه فكذا انقدم والكتاب لا يعلم به وكتب بقدمه عتق بلغ الكتاب أم لا * ليكتن سره أو لا يظهره أو لا يقشيه ان اخبر رسالة أو كتابة أو قيل ان كان كذا لشيء بعينه فاشار برأسه نعم

يحنت لو حود الاظهاره لا يعلم فلان فاشار برأسه نعم يحنت وان عني في هذه الوجوه الاخبار بالكلام أو الرسالة لا يصدق عند عامة المشايخ قضاء وذكر الحاكم أبو نصر انه يصدق * والاستخدام بالايام والاشارة استخدام خدمه فلان أو لم يخدمه * لا يكذب لا يحنت بالاشارة * لا يقشيه سره فان ذكره الى رجل آخر فقد أفضى فان علم بهذا السر رجل أو أكثر لم يبق سرا فلا يحنت ان أفضاه بعده واذا حلفوه على أن لا يخبر بأسامهم ان كتب يحنت والحيلة أن يعرض عليه أسماء رجال فاذا بلغ الى

المضاربة

أسمائهم بسكت أو يقول لأقول فلا يبحث لأنه لم يخبر * حلفه اللصوص على أن لا يخبر أحدا فقال الحالف لمن بلغه على الطريق ذئاب
فان أراد بالذئاب السارق يبحث وان أراد حقيقة الذئاب لا يبحث وكذا ان أراد الكذب * قال لا تخبرين سخن مرابا كسنتي جرا كفتي
فقال ان كنت قلته لغسيرا مرأئك فكذا وكان قاله لها ومع غيرها أيضا لا يبحث * سكران قال هذا البيت من انشائي وان كان من انشاء
غيري فامر أنه كذا لا يعلم كونه لغره الا باقراره أو يعلم أنه لغيره وفي الباب (٣٩٣) ألفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة

واظهار وافشاء واعلام
وكتابه واسارة ولا يكون
الكلام الا باللسان
والاخبار والاقرار والبشارة
تكون بالكتابة أيضا والكلام
لا يكون بالاشارة والايماء
والافشاء والاعلام
والاظهار يكون بالاشارة
أيضا فان نوى في الافشاء
والاعلام والاظهار الاخبار
بالمكتوب والكلام
لا الاشارة صدق ديانة
* حلف لا يعرفه وكان يعلمه
بوجهه لا باسمه ونسبه
لا يبحث وقد ذكر محمد
رحمه الله في مسألة النخسة
أن الشهود اذا قالوا نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه
لا تندفع الدعوى عند محمد
خلافا للامام رحمه الله
* حلف لا يستخدم فسأله
وضوا أو شرانا حنت لانه
استخدام ان أوفاه اليه ذلك
* حلف لا يستعين فأشار
بشيء من ذلك حنت أعانه
أولالان الاستعانة طلب
العون وقد حصل الاذاني
الفعل * أمر غيره أن يكتب
الى فلان فأمله الى واحد
فكتبه ثم حلفا أن كلامهما
ما كتب الى فلان صدق

المضاربة وان شاء أمسك الثمن ونقض المضاربة كذا في المحيط وله أن يستأجر أرضا بيضاء ويشتري بعض
المال طعاما ليزرعها كذا في الحاوي * ولو استأجر أرضا بيضاء على أن يغرس فيها شجرا أو ارباطا فقال ذلك من
المضاربة فهو جائز والوضيعة على رب المال والربح على ما اشترط كذا في المبسوط * ولو أخذ نخلا أو شجرا
أو ارباطا بمعاملة على أن ينفق عليه من مال المضاربة لا يجوز ويضمن ما أنفق من مال المضاربة وان كان
قال له اعمل برأيك كذا في محيط السرخسي * ولو أخذ الأرض مزارعة واستنتهت بطعام اشتراه ببعض
مال المضاربة يجوز ان قال له اعمل برأيك وان كان البذر والبقرة من قبل رب الارض والعمل على المضارب
فما حصل يكون للمضارب كذا في خزنة المفتين * وكذا لو كان شرط البقر على المضارب كذا في الحاوي * ولو
دفع أرضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل كذا في المحيط * ولا ينبغي للمضارب
ولارب المال أن يطأ جارية اشتراها للمضاربة كان فيها فضل على رأس المال أو لم يكن ولا يقبلها ولا يلبسها
كذا في المبسوط * وان أذن له رب المال في وطئها فكذلك لا يحل له وطؤها ولا دواعيه كذا في المحيط * ولو
زوجها رب المال من المضارب فان كان فيها فضل فالنكاح باطل فبقيت على المضاربة كما كانت
وان لم يكن فيها فضل جاز النكاح كزوجها من أجنبي آخر كذا في المبسوط في باب مضاربة أهل الكفر
* وتخرج الجارية عن المضاربة وتحتسب على رب المال من رأس ماله كذا في المحيط * وليس للمضارب
أن يبيعها بعد ذلك كذا في المبسوط * وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقربة أو يمين
وكذا لم يجز له أن يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان اشتري من يعتق على رب المال أو من
يعتق عليه صار مشتريا لنفسه دون المضاربة بوضوح ان نقد الثمن من مال المضاربة وان لم يظهر في المال ربح
جاز أن يشتري من يعتق عليه فان زادت قيمته بعد الشراء حتى ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن رب
المال شيئا وسعى العبد في قيمته نصيب رب المال ولو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله
صح عليه ما كذا في الكافي * وللمضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة
وبحر او ليس له أن يسافر سرفرا مخوفات يخاف الناس عنه في قولهم وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وفي
فتاوى أبي الليث اذا دفع رجل الى آخر ألف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك الا أن معاملته التجار في
تلك البلاد ان المضاربين يخطون وأرباب الاموال لا يهتمون عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس
ان غلب التعارف بينهم في مثل هذه ارجح أن لا يضمن ويكون الامر في ذلك محمولا على ما نعارفوه كذا في
المحيط * اذا دفع الرجل الى الصبي أو الى العبد المحجور عليه مالا مضاربة فاشترى به فربح أو وضع بغير اذن
والد الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهما على ما اشتراطوا والعهد في البيع والشراء على رب
المال ثم لا تنتقل العهدة الى الصبي وان كبر وتنتقل الى العبد اذا أعتق ولو مات العبد في عمل المضاربة وقتل
الصبي وهو في عمل المضاربة بعد ما جازى مولى العبد يضمن رب المال قيمة عبده يوم عمل في ماله مضاربة
بأمره فاذا ضمن قيمته في ذلك الوقت يملكه بالضمان بجميع ما ربح العبد لرب المال دون مولى العبد وأما
الصبي فعلى عاقلة القاتل الدية وان شاء ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال ثم ترجع عاقلته على عاقلة القاتل
ثم يسلم لورثة الصبي حصته من الربح كذا في المبسوط * ولو اشترى المضارب خرا أو خنزيرا أو مدبرا أو أم ولد
أو مكاتباً ضمن رأس المال علم أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى ببيع فاسد اسماء ملك اذا قبض فليس

الامر قضاء والكاتب ديانة ان نوى أنه ليس صاحب الكتاب * (التاسع في اليمين في الاذن) * قال ان خرجت بلا اذن في كذا فقامت
للخروج فقال دعوه وانخرج ولا يملكه لم يكن اذنا وان نوى به الاذن يشبه دلالة وان قال لها في الغضب اخرجي ولا يملكه كان اذنا الا اذا نوى
الطلاق * اخرجي ان خرجت ليخزينك الله أو ليرينك ما تكرهين أو ألحت في الاذن فقال هرب كما كرهته بروايات الاذن الا ان ليس باذن
والثاني تهديد وان خرجت بعض قدمها ان كانت على الخارج يبحث وان على الداخل أو عليهم مالا * مع سؤال سائل فقال لها اعطيه لقمعة

فان كان السائل في مكان لا تقدر على دفعها بالخروج كان اذنا بالخروج وان قدرت على الاعطاء بالخروج بحيث بالخروج أو كان السائل
رجع فدعته فرجع الى مكان تقدر على الاعطاء بالخروج بحيث بالخروج * وان قال لها اشترى بهذه الدراهم لحما فهو اذن بالخروج
ولو اذن لها بالخروج الى بعض آقاربه فلم يخرج وخرجت لكنس الباب طلقت وان لم يخرج وقت الاذن وخرجت في وقت آخر بحيث
* خرج مع الامر وحلف أن لا يخرج (٢٩٤) الاباذنه فسقط منه شيء فرجع الى طلبه لا يحث * اذن لها بالخروج الى

بمخالف وما اشترى فانه على المضاربة لان الامر بالتصرف عام يدخل فيه الصحيح والفاقد كذا في المحيط
* وان اشترى شيئا بالايغاب فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل ولو باع مال
المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس أو بأجل غير متعارف جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه
كذا في فتاوى قاضيان * اذا اشترى المضارب أو باع عن لا تقبل شهادته بسبب القرابة أو الزوجية أو الملك
مكاتبه والعبد المديون فان كان البيع والشراء بمثل القيمة جاز عندهم جميعا وان كان بما لا يتغابن الناس
بمثله لا يجوز عندهم جميعا وان كان بما يتغابن الناس في مثله لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
يجوز الا من مكاتبه وعنده المديون هكذا في المحيط * أقر المضارب بدين في المضاربة بان لا تقبل شهادته له أو
مكاتبه أو عبده وعليه دين أو لزامه في ماله خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا ما أقر لعبده ولادين
عليه فانه لا يلزمه وعندهما يجوز اقراره لهما الا لعبده أو لمكاتبه هكذا في محيط السرخسي * هذا اذا لم
يكن في مال المضاربة فضل فأما اذا كان فيه فضل فيصح اقراره لهؤلاء في حصته نص عليه في المضاربة الصغرى
كذا في المحيط المتفرقات * اذا اشترى المضارب بألف المضاربة وقبضها ثم باعها بألف درهم فلم ينقد
ثمنا حتى اشتراها بنفسه بمجموعه لم يجز وكذلك لو كان المضارب باعها بألفين وقبض الثمن الا درهم ما ثم
اشترها المضارب لنفسه أو اشتراها رب المال لنفسه بأقل من الثمن الاول وكذلك لو اشتراها ابن أحدهما
أو ابوه أو عبده أو مكاتبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما شراء هؤلاء جاز الا المكاتب والعبد
ولو وكل المضارب ابنه بشرائه أو ابن رب المال لم يجز الشراء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للوكيل ولا
للوكل ولو وكل المضارب رب المال أن يشتريه له أو وكل رب المال المضارب بذلك لم يجز كذا في المبسوط
* بشر بن غياث عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان دفعا الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ونهياه
عن الشركة فانشق الكيس الذي فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب من غيره فله أن يشتري بذلك
ولا ضمان عليه والشركة بينهما بائنة وليس له أن يخص نفسه ببعض شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيئا
لنفسه دون صاحبه ولكن لو كان قبل أن يشتري بالمال شيئا اشترى للمضاربة متاعا بألف درهم وأشهد ثم
نقدها من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بألف درهم ونقدها من المال فهذا جائز كذا في المحيط * اذا اشترى
المضارب بمال المضاربة جارية ثم شهد بعد ذلك أنه اشتراها لنفسه شراها مستقبلا بمثل ذلك المال أو برح
وكان رب المال اذن له أن يعمل في نفسه برأيه أو لم يأذن فان شراها لنفسه باطل ولا ينبغي له أن يطأها وهي على
المضاربة على حالها كذا في المبسوط * وقول محمد رحمه الله تعالى انه أشهد أنه يشتريها لنفسه يحتمل وجهين
أحدهما أن يشتري جارية للمضاربة عن نفسه لنفسه بمثل الثمن الاول أو برح أو بوضعية والثاني أن يشتري
الجارية ثانيا من البائع الاول لنفسه بمثل الثمن الاول أو بأكثر أو بوضعية فان أراد به الوجه الاول فانه
لا يجوز سواها اشتراها بمثل الثمن الاول أو بأكثر أو بأقل لان الواحد لا يلي العقد من الجانبين في البيع
والشراء الا الأب في ماله ولده على الاتفاق والوصى في مال اليتيم على الاختلاف وان راد به الوجه الثاني
فعلى ما عليه اشارة محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لان محمد لم يفضل وان كان حين اشتراها بمال المضاربة أشهد
أنه يشتريها لنفسه فان كان رب المال اذن له في ذلك فذلك جائز وما اشترى فهو له وهو ضمان رب المال
ما نقد وان كان رب المال لم يأذن له في ذلك فالجارية على المضاربة الا أن يكون رب المال حاضر افتقال عند

أهلها فإلها أو أباها وان
كانا في منزلة فنزل الاب لان
المشترى لا عموم له وان لم
يكونا في الاحياء فكل ذى
رحم محرم وان اذن ولم
تسمع لا يعتبر عند الامام
ومحمد رحمه الله وعند
الثاني يعتبر * وفي الصغرى
لا يخرج الابرضى أو بغير
رضاي فاذنهما ولم تسمع
أو سمعت ولم تفهم لا يحث
بالخروج بخلاف الاباذني
أو بغير اذني حيث يحث
لان الرضا يتحقق بلا علمها
والاذن لا يتحقق * اذن لها
وهي نائمة في البحر يدعه
اذنا وفي النوادر لا كالاذن
بالعربية وهي لاتعلم * اذن
مرة ثم نهاها يعمل النهى
* اذنت لك كلما خرجت ثم
نهاها يعمل عند محمد رحمه الله
خلاف الثاني * وفي المنتقى
اذلها ثم قال بعد ذلك لا
اذن لك بحيث بالخروج
وقال الثاني لا يحث في
الخرجة الاولى ويحث اذا
خرجت بعده ولو قال الا
بأمرى فالأمر أن يسمعها
نفسه أو رسوله فان أشهد
قوماء على ذلك لم يكن أمرا
ولو بلغوها بالتبليغ فخرجت

لانطلق وان لم يأمرهم وخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها الرضا والارادة * امر أنه كذا ان حضرته
خرجت الا باذني أو برضاي أو على فهذا على كل مرة وان قال أردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك أبدأ أو الدهر أو كلما أردت أو
شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة أيام يخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا * ان خرجت
من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بلا اذن حث * ان خرجت حتى اذنت تنتهي العين بالاذن مرة فلا يشترط

الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الاحق دين لاقضه وان اراد بكلمة حتى الاصدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف ولو قال كلما خرجت من الدار بغير اذني بشرط الاذن كل مرة ولو قال متى خرجت او متى ما خرجت بغير اذني فخرجت مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث * ولو قال هر كه بي دستوري من از خانه بيرون آبي فسكذا فاذا همرة ثم خرجت في الثانية بلا اذن تطلق وقيل في قوله متى ومتى ما بشرط في كل مرة وفي حتى والا يكتفي بمره * وعن محمد رحمه الله في لا يخرج الا بعلمه لو خرجت (٣٩٥) ثانيا بلا علم يحنث * الدائن او المولى او

السلطان او الزوجة حلقوا المديون او العبد او واحدا من الرعية او الزوج على ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فأت المديون او قضى الدين او مات المولى او عتق العبد او خرج عن ملكه او عزل المولى او زالت الزوجة سقطت اليمين ولا تعود بعود الولاية * قالت لزوجها ائذني بالخروج الى بيت امي فقال ان ائذنت لك بالخروج فبعدي حر ثم قال ائذنت لك بالخروج لا يحنث ولو قال لعبد ان ائذنت لك بتزويج فلانة فسكذا ثم اذنه بتزويج النساء او بالتزويج حنث ولو قال لعبد ان ائذنت لك بتزويج فلانة فسكذا فاذن له في التجارة فاشترى العبد يجوز ويحنث ولو اذنه بشراء البز فاشترى هذا العبد لا يحنث ويجوز والفرق ان الاذن في الاول مطلق فتناوله وفي الثاني خاص مقيد والاطلاق باعتبار ان فك الحجر لا يقبل التخصص * حلف لا يخرج من المصر الا باذن امرأته فاذنت بالخروج عشرة ايام فكث سنة لا يحنث لان المكث لم يدخل تحت الحلف وانما دخل الخروج بلاذن وقد كان بالاذن

حضرته اني اشترى النفسى هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات اذا قال الرجل لغيره خذ هذا الف مضاربة فآخذ المضارب واشترى جارية للمضاربة بالف درهم جياذ كما اقتضاه مطلق تسمية الدراهم ثم نظرا الى الدراهم فاذا هي نهر جة او زيوفا لم يعلم بالمشار اليه وقت الدفع والاخذ او علم به أحده مادون الآخر وعلم الا أنه لم يعلم كل واحد منهم ما يعلم صاحبه بحال المشار اليه فالشراء جائز على المضاربة فبعد ذلك ان اعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم وتجاوزها البائع فلا رجوع للمضارب على رب المال بشئى ويكون رأس المال الزيوفا وان لم يتجاوزها البائع وردها على المضارب يرد لها المضارب على رب المال ويرجع على رب المال بالجياذ ويكون رأس مال المضاربة الجياذ فان كان المضارب نظرا الى الدراهم قبل الشراء وعلم ان زيوفا فاشترى بها جارية تفقد الشراء على المضاربة وكان رأس المال الزيوفا ولو كانت الدراهم التي قبضها المضارب مستوفاة او رصاصة فاشترى المضارب جارية بالف درهم جياذ فهي لرب المال ولا تكون للمضاربة في الوجوه الثلاثة التي ذكرناها للمضارب أجر مثل عمله ولو كانت الدراهم جياذ الا انها انقص من المسمى بان كانت خمسة مائة مثلاً فاشترى المضارب جارية بالف درهم فنصف الجارية للمضاربة ونصفها لرب المال في الوجوه الثلاثة فاذا باع المضارب هذه الجارية بعد ذلك وربح فنصف الثمن يكون لرب المال وأما النصف الآخر فيستوفى منه رأس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على الشرط وليس للمضارب أجر المثل فيما اشترى رب المال ولو كان المضارب ورب المال يعلمان يكون الدراهم زيوفاً أو مستوفاة أو ناقصة ويعلم كل واحد منهم ما يعلم صاحبه بذلك فالمضاربة تتعلق بالمشار اليه فان كانت الدراهم زيوفاً ونهر جة فاشترى بها جارية فالشراء للمضاربة ولو اشترى بالجياذ يصير مشترى لنفسه وان كانت الدراهم مستوفاة او رصاصة فاشترى بها شيئاً كان لرب المال وكان للمضارب أجر مثل عمله فان كانت الدراهم ناقصة فالمضاربة على ما قبض حتى لو اشترى جارية بالف درهم والمقبوض خمسة مائة فنصف الجارية على المضاربة والنصف للمضارب كذا في الذخيرة * واذا اشترى المضارب بالمال متاعا وفيه فضل أو لا فضل فيه فأراد رب المال بيع ذلك فابى المضارب وأراد امسا كما حتى يجدر بمجان المضارب فيجبر على بيعه الا ان يشاء ان يدفعه الى رب المال ولكن يقال له ان أردت الامسا لفرده عليه ماله وان كان فيه ربح يقال له ادفع اليه رأس المال وحصته من الربح ويسلم المتاع لك كذا في البدائع * وليس لرب المال ان يأخذ ذلك عليه كذا في المبسوط * واذا اشترى المضارب بالمال متاعا ثم قال المضارب انا أمسكه حتى أجدر بما كثير او اراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما ان يكون في مال المضاربة فضل بأن كان رأس المال ألفا واشترى به متاعا يساوى ألفين أو لم يكن في مال المضاربة فضل بان كان اشترى به متاعا يساوى ألفا في الوجهين جميعا لم يكن للمضارب حق امسا المتاع من غير رضاب المال الا ان يعطى رب المال رأس المال ان لم يكن فيه فضل أو رأس المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل فحينئذ له حق امسا كما واذا لم يعط رب المال ذلك ولم يكن له حق امسا كما هل يجبر على البيع فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه الا ان يقول رب المال انا أعطيك رأس مالك وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل أو يقول أعطيك رأس المال ان لم يكن في المتاع فضل فاذا اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك وان لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك فاما ان تأخذه برأس مالك أو

* حلف أن لا يخرج امرأته من الدار بلا اذنه وكانت رهنه بمحدودها فاستأذنت في الخروج فقال اذهب وسلمي المال واقبض الرهن فخرجت ولم تجد الرهن لها الخروج الى وجود الغاية بالاذن الاول * ان خرجت من الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل مرة فان خرجت بلا اذن وتحقق الحنث ثم خرجت ثانيا بلا اذن لا يحنث لان اليمين واحد واذا نوى في الاذني الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر فالجيلة أن يقول كما أردت أو شئت الخروج فقد أذنت لك فاذنهم اها يعمل نهيهم عند محمد رحمه الله وهو اختيار الفضلي وعليه

الفتوى خلافاً للإمام الثاني ولو كان نخرجة واحدة يعمل النهي بالإجماع ويحتم بالخروج * قال لعبداه ان خرجت الا باذني ثم قال لغيره
 ان ذن له في الخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغير وكذا قال الغيرة اذن لك المولا في الخروج ولو امر المولى غيره أن يجنبه باذن المولى فخير
 يكون اذنا ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك به لا يصح لان تعليق الاذن بالخطر لا يصح ولو قال له المولى اطع فلانا في كل ما بامرنا
 فاذن له فلان بالخروج فخرج يحتم (٣٩٦) * ان خرجت الا باذني فاستاذنت في زيارة الام فخرجت الى بيت الخنز لا يحتم لوجود

الاذن بالخروج وان زاد الى
 آخر فاذن لها في زيارة الام
 فذهبت الى بيت الخنز حنت
 * لا يشرب الا باذنه فتاولة
 الفدح بيده ولم يقل بلسانه
 شيئاً فشرب يحتم لانه
 دليل الرضا الاذن * لا تخرج
 امرأته الا بعلمه فخرجت
 وهو يراها لا يحتم * وان
 اذن لها بالخروج فخرجت
 بعده بلا علمه لا يحتم * اكر
 يبرون شوى تامن نه فرمايم
 فانت طالق ان نوى الاذن
 في كل مرة أو الاذن مرة
 صدق وان لم يكن له نية فعلى
 مرة واحدة الا أن يكون
 عرف الناس على خلافه
 * (العاشرة في صلاة وصوم
 وقراءة وغسل) * ان
 صليت ركعة فهو حرفصلى
 ركعة ثم تكلم لا يعتق وان
 ركعتين عتق بالاولى * وفي
 الجامع عبده حر ان صلى
 اليوم صلاة فصلى ركعة
 وقطعها لا يحتم ولو لم يقل
 صلاة يحتم اذا قيل لها
 بالسجدة * لا يصلى صلاتين
 فصلى ركعتين بلا قاعدة قيل
 يحتم وقيل لا وقيل ان عقد
 عينه على النقل لا وان على
 الفرض فان كان من ذوات
 المثني فذلك وان كان من

تبيعه حتى تصل الى رأس مالك كذا في المحيط * وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء أو بيع
 أو اجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز له في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب وكذلك لو قال اعمل
 برأيتك جازله ما يجوز في المضاربة الصحيحة كذا في الفصول العمادية والله أعلم

*** (الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين) ***

اذا دفع رجل الى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى باهم اعبدا يساوي آتني درهم وقبضاه فباعه
 أحدهما بغير أمر صاحبه بعرض يساوي ألفاً وأجاز ذلك رب المال فذلك جائز وتكون على المضارب
 العامل قيمة العبد ألفاً درهم ألف من ذلك يأخذ رب المال برأس ماله وألف آخر يحبه يأخذ رب المال
 نصفه ونصفه بين المضاربين فيطرح عن العامل مقدار نصيبه من الربح وذلك ربع الألف ويغرم ما سوى
 ذلك وحق المضارب الآخر ربع لحق رب المال فلا يمنع لاجله نفوذ اجازة رب المال في حصته ولو كان
 المضارب باع العبد بالثمن درهم وأجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع ويؤخذ من
 المشتري الا لئان فيكون ذلك على المضاربة بمنزلة ما لو باعه جميعاً ولو كان المضارب باع العبد بقل من ألفين
 بقليل أو كثير بما يتغابن فيه فأجاز ذلك رب المال فاجازته باطلة ولو كان رب المال الذي باعه وأجاز أحد
 المضاربين فان كان باعه بمنزلة القيمة فهو جائز وان باعه بدون القيمة بقليل أو كثير لم يجز حتى يجزاه جميعاً ولو
 كان أحد المضاربين باع العبد ببعض ما ذكرنا من الثمن فأجاز المضارب الآخر ولم يجز رب المال فهو جائز
 ان كان باعه باقل من قيمته بما يتغابن الناس فيه وان كان بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قول أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى وهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو كان باعه جميعاً كذا في
 المبسوط * دفع ألفاً الى رجلين مضاربة بالنصف وقال اعملوا برأيتكم ولم يقل لا ينفرد أحدهما بالبيع
 والشراء فان عمل أحدهما بنصف رأس المال بغير أمر صاحبه صار ضماناً لذلك النصف كذا في محيط
 السرخسي * وما يحصل بتصرفه من الربح له ويتصدق بالفضل لحصوله بسبب حرام كذا في المبسوط * وان
 عمل أحدهما باذن الآخر لا يضمن ويأخذ رب المال رأس ماله منهما النصف من كل واحد منهما وما بقي في
 يد العامل من ربح فهو بين رب المال والمضاربين على شرطهم فان نوى ما على المضارب المخالف أخذ جميع
 رأس ماله من المضارب الموافق وان بقي ربح يأخذ رب المال نصفه ويأخذ المضارب الموافق ربعه والربح
 الباقي الذي هو نصيب المخالف ينظر فيه ان كان مثل ما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح وان كان
 نصيبه من الربح أكثر مما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح ويهبط له الباقي من الربح الى تمام
 نصيبه من الربح وان كان أقل مما عليه يحسب قدر نصيبه مما عليه ويرد الباقي اذا أيسر وصورته ان كان
 رأس المال ألف درهم وفي يد المضارب الموافق ألف وخمسمائة ألف ربح وخمسمائة رأس المال وخمسمائة
 دين على المضارب المخالف فيأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم يبق خمسمائة ربح يضم الى الخمسمائة الدين
 التي على المضارب المخالف فيصير ألفاً فيكون بينهم أرباعاً سهمان رب المال وسهم للمضارب الموافق وسهم
 للمخالف فظهر ان نصيب المخالف من الربح مائتان وخمسون وعليه من الدين خمسمائة فيحسب بما عليه من
 الدين قدر نصيبه من الربح وذلك مائتان وخمسون ويرد مائتين وخمسين اذا أيسر وان كان في يد المضارب

ذوات الاربع يحتم في الاشبه * حلف لا يصلى باهل هذا المسجد مادام فلان حيا يصلى فيه فلم يصل فلان فيه ثلاثة أيام لمصر الموافق
 أو لا يحتم الخائف بالصلاة فيه * لا يصلى خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحتم لان المراد به الاقتداء به وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء
 * والله لا أصلي معك فصلى خلف امام يحتم الا اذا نوى أن يصلى معه بحيث لا يكون معهم مائات * لا يؤم أحداً فافتتح الصلاة في جماعة
 واقتهوا به حنت اذا ركع وتجدد بهم قضاء لادبائنه وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى أن يصلى لنفسه جازت الجمعة ولهم في الاستحسان

وخت قضاء لادبائة ولو اشهد قبل دخوله في الصلاة في غير الجمعة أنه صلى نفسه لم يحنث دينانه وقضاه ولو شرع فيها ثم أحدث فقد ضم آخر
 حنث قال لها ان لم تصل الساعه فانت طالق وقامت وكبرت وحاضت حنث قال صاحب المنظومه هذا صحيح على مذهب الثاني بناء على
 مسئله الكوز والصحيح وقوع طلاقها عند الكل لو جرد الشرط وهو عدم الصلاة كذا قالت الله على صوم غدا وحاضت فيه يصح النذر لان
 الحيض لا يمنع وجوب الصوم ولو قالت الله على صوم يوم حيمضى لا يصح قال لها ان لم تصومي غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت حنث
 * ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق فشرعت فيها وطلعت الشمس أفنى ركن الاسلام (٢٩٧) رحمه الله بالوقوع والحلواني بعدهم وكذا
 لو غسلت عضوها ثلاثا ثلاثا

ولو كانت غسلت مرة أمكنها
 الادراك قبل الطلوع لا يقع
 عند الحلواني * ما أخرت
 صلاة عن وقتها وقد كان نام
 حتى خرج وقت الصلاة ثم
 قضاها فالصحيح انه ان كان نام
 قبل دخول الوقت وانته بعد
 خروجه لا يحنث وان كان
 نام بعد دخول الوقت يحنث
 * ان تركت صلاة فانت
 طالق قترك وقضاها قبل
 يحنث وقيل لا وبالاول أفنى
 عبد الرحيم الكرمني وباللثاني
 ركن الاسلام السغدوي وهو
 الاشبهه * لا يقرأ اليوم
 فالحيلة ان يأت بغيره * لا يقرأ
 سورة فنظر في المحف حتى
 أتى آخرها لا يحنث بالاتفاق
 بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ
 كتاب فلان فنظر فيه وفهمه
 يحنث عند محمد خلا فاللثاني
 لان المقصود منه فهمه ما في
 الكتاب والفتوى على قول
 الثاني * ان قرأت كل سورة
 من القرآن فعلى كذا قال
 محمد رحمه الله هذا على جميع
 القرآن ولا يحنث بالسهلة
 الا ان ينوي في سورة التمل
 * لا يقرأ سورة قترك حر فامنها

الموافق ألفادهم وخمسمائة يضم الى الخمسمائة التي على المخالف فيصير الربح كله أفنى درهم فيكون نصيب
 المخالف من الربح خمسمائة وانه مثل ما عليه فلا يلزمه رد شي وان كان في يد المضارب الموافق ثلاثة آلاف
 فالربح ألفا درهم فيضم الى ما على المخالف فيصير الربح أفنين وخمسمائة فنصيب المخالف منه ربعه وذلك
 ستمائة وخمسة وعشرون فيحسب ما عليه وهو خمسمائة من نصيبه من الربح فيرد عليه من الربح مائة وخمسة
 وعشرون تمام حصته والباقي من الربح يكون بين رب المال والمضارب الموافق أثلاثا على قدر حصتهما
 كذا في محيط السرخسي * ولو لم يملك ما في يد المخالف ولو كان ذلك ما في يد العامل بأمر صاحبه فان رب
 المال يضمن المضارب المخالف نصف رأس ماله ليس له غير ذلك ولو كان حين قبض الألف مضاربة اقتسمها
 نصفين فاشترى أحدهما بنصف المال عبدا ثم أجاز صاحبه شراؤه لم يكن العبد من المضاربة باجازه ولو
 اشترى باجمعها بالألف عبدا ثم باعه أحدهما بثمن معلوم فأجاز صاحبه جاز وكذلك لو أجاز رب المال كذا في
 المبسوط * اشترى عبدا فباعه أحدهما بغير عرض أو جارية فأجاز صاحبه لم يجز قياسا أو جازا سعة أو ولو لم يجز
 صاحبه حتى قبض المشتري العرض أو الجارية وباعه بالف ثم أجاز لم يجز ويرد العبد على المضاربة ويكون
 في أيديهما ويضمن قيمة الجارية والعرض وله ثمنه ولو لم يجز صاحبه ببيع العبد بالجارية أو العرض فأجاز رب
 المال جاز البيع وضمن بأثمن العبد قيمة العبد لرب المال وما اشترى فهو له وبطلت المضاربة كذا في محيط
 السرخسي * وان أضع أحدهما ببعض المال بغير أمر صاحبه فاشترى المستبضع وباع وربح أو وضع فربح
 ذلك للمضارب الذي أضع ووضعته عليه ولرب المال أن يضمن ان شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على
 الآخر وان شاء ضمن المضارب الآخر فان ضمنه لم يرجع على المستبضع بشي فان أذن لكل واحد من
 المضاربين لصاحبه أن يبيع ماشاء من المال فأضع أحدهما جاز لا وابطع الآخر جاز فلا فذلك جائز
 عليهم ما وعلى رب المال وان باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما أن يقبض نصف الثمن من
 المشتري وان لم ياذن له شريك في ذلك ولا يقبض أكثر من نصف الثمن الا أن ياذن له شريكه فان أذن له
 شريكه في ذلك فهو جائز ولو قال لهما حين دفع المال اليهما مضاربة لا تبضعا المال فابضعا فهما ماضمان
 له وان أضعه باذن رب المال فهو جائز على المضاربة كذا في المبسوط والله أعلم

*** (الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط) ***

الاصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطاً في المضاربة ان كان شرطاً في المضاربة فانه يصح
 ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفاً واما لا يغير أمره وان كان شرطاً الفائدة
 فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه كذا في المحيط * ان خص له رب المال التصرف في بلد
 بعينه أو في سلعة بعينها بتقيده ولم يجز له أن يتجاوز ذلك وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة الى من يخرجهما من
 تلك البلدة فان أخرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه وضعته وان لم يشترح
 رده الى البلد الذي عينه برى من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا اشترى ببعضه في المصروف

(٣٨ - فتاوى رابع) يحنث ولو ترك آية طوبى لا يحنث * لا يتوضأ من الرعاف فرغ أو بال ورغف ووضأ فلو وضوءه من يحنث وكذا
 لو حلف لا يغتسل من امرأته هدم من الجنابة فاصابها ثم أخرى أو على القلب فاعتسل يكون منهما ويحنث * (الحادي عشر في الاكل) *
 الاكل ايصال ما يتأق بالمضغ أو الهشم الى جوفه مضغاً وابتاعه أو ابتاعه بلامضغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأق فيه الهشم في
 حال وصوله كالنبيذ والماء * ولو حلف لا يأكل شياً لا يتأق فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان يحلف على ان
 لا يأكل هذا اللبن فاكله مع الخبز أو التمر حنث * لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لا يحنث في الاكل ويحنث

في لا أشرب * لا يأكل هذا الرغيف فدقه وصب فيه الماء ثم شربه لا يحنث وان أكله مبلولاً يحنث وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو شرب
 لا أكل وان بله ثم أكله حنث * لا يأكل طعاما سماه فضعه حتى دخل في جوفه من مائه ثم ألقاه لا يحنث * التغدي أكل مترادف يقصده
 الشبع والتعشى كذلك وما تغدي ما يتادده حتى لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والتداوي بخلافه * حلف لا يتعشى فا كل
 قبة أولتقتين لم يحنث * أكل شيا سيرا (٣٩٨) فقال له رجل تغديت فقال عبده حران كان تغدي لا يحنث حتى يأكل أكثر من

نصف الشبع * حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ان تصاف الليلة لا يحنث والصحور بعد ثلثي الليل الى الفجر الثاني والعشاء ان يأكل أكثر من نصف الشبع والذوق ان يصل الى فيه ويجد طعمه فان عنى بالذوق الاكل لم يدن قضاء سواء كان ما كولا أو مشروبا * حلف لا يذوق فأكل أو شرب يحنث ولو لا يأكل أو لا يشرب لا يحنث بالذوق وعن محمد فممن حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو أن لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام نحو ان يقال له تعال تغدي مخف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب * لا يذوق الماء فتمضض للصلاة لا يحنث * لا يأكل طعاما ينصرف الى أكل ما كول مطعوم حتى لو أكل الخل يحنث واذا عقدينيه على ما هو مأكول بعينه ينصرف الى كل عينه واذا عقد على ما ليس بما كول بعينه أو على ما يؤكل بعينه الا أنه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى المتخذ منه * يانه لا يأكل من هذا العنب أو الشاة لا يحنث بما يتخذ منه * لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عنبه أو زبيب يحنث * لا يأكل من هذا اللحم فاكل من مرقه لم يخالف يحنث * لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث بالسهمك الا اذا نوى بلحم الابل والغنم يحنث مطبوخا ومشويا أو قديدا فهذا من محمد اشارة الى انه لا يحنث بأكل النبي وبه أفتى أبو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه أبي الليث يحنث ويستوي الحلال والحرام * ولو أكل شيا من الرؤس يحنث بخلاف ما حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا مشويا لا يحنث وفي الثاني جعل الاكل والشراء واحدا والاول

بعضه كان المراد ببعضه والمشتري في المصر على المضاربة كذا في الكافي * وان كان اشترى بنصف المال شيا خارج الكوفة وبانصف بعد ما رجع الى الكوفة فما اشترى خارج الكوفة ضمنه والمشتري للمضارب له ربحه وعليه وضعته وما رجع به الى الكوفة يعود الى المضاربة قال في الاصل في هذه المسئلة يتصدق بالربح عند أي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو شرط أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر يجوز استحسانا ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره ضمن كذا في محيط السرخسي * وما يفيد التقييد من الالفاظ ستة دفعت اليك المال مضاربة على أن تعمل به بالكوفة أو لتعمل به بالكوفة أو لتعمل بالكوفة محض وما امر فوعا أو فاعمل به بالكوفة أو قال دفعت اليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد لفظان دفعت اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة أو قال اعمل بالكوفة والضابطة أن رب المال متى ذكر عقب المضاربة ما لا يمكن التلطف به ابتداء ويمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه كافي الالفاظ الستة وان استقام الابداء لا يبي على ما قبله ويجعل مبنيا كافي الالفاظ الاخرين وحينئذ تكون الزيادة شوري وكان له أن يعمل بالكوفة وغيرها كذا في الكافي * وفي القدوري اذا دفع اليه ألف درهم فقال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام فهذا على الحنطة وديقها وكذلك اذا قال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف فاشتر الطعام أو قال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف تشتري به الطعام أو قال في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بالطعام حتى لو اشترى به غير الطعام يصير محالة فاضمانا قال وله أن يشتري به الطعام في المصر وغيره ويضع في الطعام لان التخصيص ثبت من وجه واحد ففي غير ذلك من الممكن واشباهه يبقى على العموم ولو قال خذ هذا الالف واشتر به الطعام فله أن يشتري الطعام وغيره وكان قوله واشتر مشورة هكذا في المحيط * اذا دفعه اليه مضاربة على أن يشتري به الطعام خاصة فله أن يستأجر لنفسه دابة اذا خرج في الطعام خاصة كما يستأجر للطعام وله أن يشتري دابة يركبها اذا سافر كما يشتري التجار وله أن يشتري أيضا حولة يحمل عليها الطعام اذا لم يوجد الكراء أو يكون الشراء أوفق في ذلك من الكراء كذا في المبسوط في باب ما يجوز للمضارب * ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام الا أن يكون في بلد اعتادت التجار فيه ذلك فان كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة أيضا كذا في محيط السرخسي * وله أن يستأجر بعضه يتأجر حوزة فيه الطعام أو يبيعه فيه كذا في المبسوط * اذا دفع اليه ألف درهم مضاربة في الرقيق فليس له أن يشتري به غير الرقيق وله أن يشتري الرقيق في المصر الذي دفع المال اليه وفي غيره وله أن يضع في الرقيق أيضا وله أن يستأجر دواب لحمل الرقيق وكذلك له أن يشتري بعض المال طعاما أو كسوة الرقيق كذا في المحيط * لو قال على أن يشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له أن يشتري ويبيع من غيره كذا في الكافي * ولو دفعه اليه مضاربة على أن يشتري به من أهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة فهو جائز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيع كان له أن يشتري من غير الصيارفة ما يبداه من الصرف كذا في المبسوط * وان وقت للمضاربة وقتا بعينه يتقيده حتى يبطل العقد بضمه كذا في الكافي * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة على أن يشتري بالتقدي ويبيع به فليس له أن يشتري ويبيع الا بالتقدي كذا في المحيط * ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالتقدي فبالتقدي فهو جائز قالوا وهذا اذا باعه بالتقدي بعينه أو أكثر أو بمثل ما سمي له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو

بانه لا يأكل كل من هذا العنب أو الشاة لا يحنث بما يتخذ منه * لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عنبه أو زبيب يحنث * لا يأكل من هذا اللحم فاكل من مرقه لم يخالف يحنث * لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث بالسهمك الا اذا نوى بلحم الابل والغنم يحنث مطبوخا ومشويا أو قديدا فهذا من محمد اشارة الى انه لا يحنث بأكل النبي وبه أفتى أبو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه أبي الليث يحنث ويستوي الحلال والحرام * ولو أكل شيا من الرؤس يحنث بخلاف ما حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا مشويا لا يحنث وفي الثاني جعل الاكل والشراء واحدا والاول

اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يمضت في عرف أهل الكوفة وفي عرفنا لا يمضت وكذا في شحم الظهر ولا نه لم يمين ولا يمضت في شحم البطن والالته بالاجاع لانه ينقي عنه اسم اللحم فلا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الحجرة التي في وسط الالية يمضت لانه لم يمت * لا ياكل لحما في كل شحما خالطه لحم لا يمضت عند الامام رجه الله وهو الصحيح والشواء والطبخ على اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ماوى والسمل المشوى لا يدخل فيه * لا ياكل من هذه الشجرة فاخذ منها عصن (٣٩٩) فوصل باخرى فاكل من ثمرها لا يمضت وقيل

يمضت * لا ياكل شيئا من الخواص يمضت بالعسل والبطيخ وكل ما هو حلو في عرفهم وفي عرفنا الحلو كل شئ حلو لا يكون من جنسه حامض فالعنب والبطيخ من جنسه حامض * لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كايجه او ما يسمى نواله بريده يمضت وفي الجوز ينق وقرص القطناف لا يمضت ولو اكل ثريدا او خبزا بعد ما نقت او العصيدة او التماح

مخالف كذا في المبسوط * لو قال لا تبعه باكثر من ألف فباع باكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا في الحاوى * لو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة ولا تشتري دقيقا ولا طعاما ولا تشتري من فلان ولا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضجا وتخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح وكذا الوضاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح تنبيه كذا في فتاوى قاضيخان * فاذا اشترى ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل به الا في الخنطة لم يكن له ان يشتري بالباقي الا الخنطة فاذا باع ذلك الشئ وصار نقد لم يشتري به الا الخنطة كذا في الحاوى * اذا دفع اليه مال المضاربة على ان يشتري به الثياب ويبيع فاسم الثياب اسم جنس لللبوس في حق بن آدم فله ان يشتري به ماشاء من ذلك كالخز والحريرو والقز وثياب القطن والكتاب والاكسية (٢) والانجانيات والطينالسة ونحو ذلك وليس له ان يشتري المسوح والستور والاعماط والوسائد والطنافس ونحو ذلك ولو دفعه على ان يشتري به البر فليس له ان يشتري من ثياب الخز والحريرو والطينالسة والاكسية شيئا وانما يشتري ثياب القطن والكتان فقط كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه * والله اعلم

(الباب السابع في المضارب يضارب) *

او الكرى لا يمضت * لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس بطعام ولا غداء بل هو مكره كالمسقونيا لا يمضت ولو به حلاوة كالسكر كجبن يمضت * لا يشرب دواء ولا يتداوى فشراب لبن او استعط بدهن او احتجيم لافكل ما يسمى دواء في العرف يدخل تحت العين وما لا يسمى دواء لا يدخل وان كان دواء في الحقيقة * لا ياكل طعاما ان كان لها يقال له بالفارسية شور يمضت كالحولف لا ياكل القلقل فاكل طعاما فيه فلفل فهو جد طعمه حنت والا لا وقرق بينهما الفقيه وقال في القلقل يمضت لان عينه ما كول لافي الملح مالم

اذا دفع المضارب للمال مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع مالم يتصرف الثاني وهذا ظاهر الرواية كذا في التبيين * ثم رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول صححت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرطوا وان ضمن الثاني رجوع على الاول بالضمنان ونصح المضاربة والربح بين المضاربين على ما شرطوا ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للاول كذا في الكافي * وان اختار رب المال ان يأخذ من الربح الذي ربح المضارب الاخر حصته التي اشترط على المضارب الاول ولا يضمن واحدا منهما شيئا فليس له ذلك كذا في المبسوط * وهذا اذا كانت المضاربتان صحيتين كذا في التبيين * ولو كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة فلا ضمان على واحدهما والربح كله لرب المال وللمضارب الاول اجر مثله وللثاني على الاول مثل ما شرط من الربح ولو كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان على واحدهما وللثاني على الاول اجر المثل وللاول ما شرط له من الربح وكذا اذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحدهما كذا في الحاوى * ولو استهلك المضارب الاخر المال او وهبه كان الضمان على الاخر خاصة دون الاول لانه في مباشرة هذا الفعل مخالف لما امر به الاول فيقتصر حكمه عليه بخلاف ما اذا عمل بالمال لانه في مباشرة العمل امتثل امر المضارب الاول فلهذا كان له ان يضمن أي ماشاء كذا في المبسوط * ولو غصب المال من المضارب الثاني غاصب قبل ان يعمل الثاني للمضاربة فلا ضمان على واحده من المضاربين والضمان على الغاصب خاصة كذا في الذخيرة * ولو اضع المضارب الثاني مع رجل يشتري به (٢) قوله والانجانيات جمع انجانية بفتح الهمزة وكسر هاء وسكون النون وكسر الواو وحدة وتحفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لاعلم له نسبة الى موضع يقال له انجيان يقال كساء انجيان كذا في شرح البخاري فحينئذ عطف على الاكسية من قبيل عطف الخاص اه بجزاوي

يا كل عينه مع الخبز أو شئ آخر الا اذا دل الدليل وقت العين انه اراد الطعام المالح وقال القاضي يمضت فيهما العموم المجاز ويقول الفقيه يفتي * لا ياكل اداما ولا نية له فالادام الخلل والزيت واللبن وكل ما يصطبغ ويختلط به الخبز والعنب والبطيخ والتمر ليس بادام اجاعا * لا ياكل من هذا الخلل فالتخذ سكاجة واكل لا يمضت * لا ياكل من زهده البقرة فاكل من دوغته يمضت ولو من دوغته لا يمضت * لا ياكل اللبن فجعل في ارزو طبخ لا يمضت وان لم يجعل فيه ماء ويرى عينه وفي النوازل ان كان يرى عينه ووجد طعمه يمضت * لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه

زعفران يحنت * لا ياكل هذا السم بجملة خبيصاوا كله يحنت وكذا في كل موضع يرى عنه وان لا يرى لا وان وحد طعمه * والتمر لوجعل عصيدة واكل يحنت لبقا اسم التمر * وعن محمد حلف على المايوكل فاشترى به ما كولاوا كل يحنت وان ما كولا * لا ياكل التمار لا يحنت بالبطيخ * لا ياكل كل الدهن يحنت بدهن الكراخ وفي الشرا لا * لا ياكل كل سكر فاخذ السكر ومصه حتى ذاب ثم ابتاعه لا يحنت ولو فعل هذا في الصلاة فسدت * لا ياكل كل (٣٠٠) رمانة فصها لا يحنت * لا ياكل كل من حلو هذا الكرم وحامضه يحنت باكل

بسره وعنبه * وقوله ازشير في ابن رزبه خورم على الدبس * لا ياكل كل من هذا المسلوخ فاذا بيت اليتيم حتى صاردهنا فاكل لا يحنت * حاف ليا كلى السم اويوكل فلانا يا كل اب الجوز لانه سم حتى لو اكثرأ كله قتله * لا ياكل كل لحم شاة فاكل لحم عنز لا يحنت مصر يا كان الحالف اوقرويا وعليه الفتوى * لا ياكل كل لحم بقرة فاكل لحم جاموس يحنت وعلى القلب لان المقراسم جنس والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي ان لا يحنت في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما * لا ياكل كل الحما فاكل الحما غير مطبوخ يحنت * لا ياكل كل الحما يشتره فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنت * (نوع منه) * اشترى منامن اللحم فقالت زوجته انه اقل من من وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنت * ان حلف انه ليس في بيته مرقاة فاذا فيه مرقاة قليلة يحنت لا يقال في العرف في مثله في البيت مرقاة او كانت كثيرة فاسدة

و يبيع فلرب المال ان يضمن ماله اى الثلاثة شاء والربح الحاصل بين المضاربين على الشرط والوضعية على المضارب الاول ولا يربح الرب المال فان ضمن المضارب الاول صححت المضاربة الثانية وان ضمن الثاني رجع به على الاول وان ضمن المستبضع رجع به على المضارب الثاني ويرجع به الثاني على المضارب الاول كذا في المبسوط * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على ان مارزق الله تعالى من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا فمضاربة فدفعت الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جازو يكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح للضارب الثاني والنصف للرب المال ولثاني الاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال رب المال لا الاول ما ربححت في هذا من شئ فهو بيننا نصفين او قال على ان ما نال لك من فضل اوريد الربح او قال على ان ما كسبت فيه من كسب او قال على ان مارزق الله فيه من شئ او قال على ان ما اصاب لك فيه من ربح فهو بيننا نصفين ولو قال له اعمل فيه برأيك ودفعه الى آخر مضاربة بالنصف او بثلث الربح او بخمسة اشداس الربح كان كله صحىحا والثاني من الربح جميع ما شرط له والباقي بين الاول ورب المال نصفين كذا في المبسوط * في المتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب الى آخر مضاربة وقال مارزقتى الله فهو بيني وبينك قصف الربح لرب المال والنصف الاخر للضاربين لكل واحد منهما نصفه كذا في المحيط * اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك فدفعت المضارب الى غيره مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك كان للثاني ان يدفع الى الثالث مضاربة وكان المضارب الثاني في هذا مثل الاول كذا في النخبة * ولو كان الاول دفع الى الثاني مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعت المضارب الى آخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعت الثاني الى آخر مضاربة بالسدس فعمل فيه ور ربح او وضع فالمضارب الاول يرى من الضمان ورب المال بالخيار ان شاء ضمن الثاني رأس ماله وان شاء ضمن الثالث فاذا ضمن الثاني لم يرجع على احد بشئ وان ضمن الثالث رجع على الثاني والربح بينهما على ما شرطوا ولو كان المضارب الاول حين دفع المال مضاربة الى الثاني بالثلث قال له اعمل فيه برأيك فدفعت الثاني الى الثالث مضاربة بالسدس فربح او وضع فلرب المال ان يضمن اى الثلاثة شاء فان ضمن الثالث رجع على الثاني ويرجع الثاني على الاول وان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على احدهما باضمن ثم لاسا قرة للملك لا الاول صححت المضارب بتان جميعا الثانية والثالثة والوضعية على الاول واما الربح فلامضارب الاخر سدسه ولثاني سدسه وللاول ثلثا الربح كذا في المبسوط * وللضارب ان يشارك غيره بشر كعتنان ويقسم الربح بينهما على الشرط واذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح فيستوفى منه رب المال رأس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط هكذا في البدائع * ولو كان المضارب الاول دفع المال الى رجل مضاربة على ان للمضارب الثاني من الربح مائة درهم فعمل به فربح او وضع او توى المال به سدما عمل به فلا ضمان لرب المال على احد والوضعية عليه والتوى من ماله وللعامل اجر مثله على المضارب الاول ويرجع به

لا يحنت وان كانت اصل بعض ولا تصلح لبعض يحنت * لا ياكل كل من هذا القدر وكان اعترف منها في قسعة قبل الحلف فاكل الاول لا يحنت * ما مشبديك نخيم ذنه خورديم وباتن كان جوشيده اندو خورده اند لا يحنت * لا ياكل كل من طيب فلانة فسخت مرقاة كان طبخها غيرها لا يحنت * وقوله ازيدك كرده تونه خورم فهو كقوله بخته تو ولو وضعت الله في الثور ان لم يكن فيه نار او قدت هي يحنت وان اوقدها غيرها لا وان كانت فيه نار ان كانت اوقدها قبل الوضع حنت وان كان اوقدها غيرها قال الفقيه يحنت لانه في العرف يسمى واضع

القيد شرطاً كما يسمى موقد النار تحته وعلمه الفتوى * لا يأكل طبخاً ولا يبيع له فعلى المحرم والقلمة التي لا هرقة لها ليس بطبخ وهو على اللحم والمرقة وقال ابن سماعه على الشحم أيضاً * حلف روز چهارشنبه شه را دعوت کنم فهو ذاعلى أقرب الأربعة إليه والشرطان يضيفهم في هذا اليوم جملة أو متفرقاً في أي مكان وجدهم بحيث يسمى هؤلاء ضيفاً وهو مضيفاً حتى لو أطعمهم خبزاً القفار يحنث ولو غابوا في موضع لا يمكنهم الوصول في اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسألة (٣٠١) الكوزلان شرب الماء المراق لا يتصور

ببخلاف قطع المسافة البعيدة
 الأول على رب المال وان كان فيه ربح فإنه يعطى أجر مثل العامل أو لامن المال ثم الربح بين رب المال والمضارب الأول على الشرط ولو كان رب المال شرط للمضارب الأول من الربح مائة درهم ولم يقل له اعمل فيه برأيك ندفعها المضارب إلى آخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان على المضاربين في الوضعية والتوى ثم الربح كله لرب المال ههنا وعليه أجر مثل المضارب الأول وعلى المضارب الأول للمضارب الآخر مثل نصف الربح الذي ربحه في ماله خاصة كذا في المبسوط والله أعلم

*** (الباب الثامن في المراجعة والتولية في المضاربة وفيه ثلاثة فصول) ***

*** (الفصل الأول في بيع المضارب مراجعة أو تولية على الرقم أو غيره) *** قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير إذا باع المضارب المتاع مراجعة بعد ما أتفق حسب ما أتفق على المتاع من الحبل وغيره ولا يحسب ما أتفق على نفسه في كسوته وطعامه وركوبه ودهنه وغسل ثيابه وما لا بد منه والأصل الفقهي في ذلك أن كل ما يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكماً فهو بمعنى رأس المال فيضم إليه وكل ما لا يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكماً فهو ليس بمعنى رأس المال فلا يضم إليه وإذا وجب الضم يقول المضارب عند بيعه مراجعة قام على بكد التحرز عن الكذب كذا في المحيط * لو اشترى المضارب متاعاً بألف درهم ورقه بألفي درهم ثم قال للمشتري منه ابيعه مراجعة على رقبه فان بين المشتري كرقبه فهو جائز لأبأس به وان لم يعلم المشتري كرقبه فالبيع فاسد فإذا علم بالرقم كرقبه فهو بائناً لارائه وان شاء أخذه وان شامتره فان قبضه فباعه ثم علم مارقته فرضى به فرضاه باطل وعلمه قيمته والتولية في هذا كالمراجعة فان كان المضارب ولاه رجلاً برقه ولا يعلم المشتري مارقته ثم باعه المضارب بعد ذلك من آخر يباع صحيحاً جازاً لم يكن الأول قبضه وكذلك لو كان الأول علم برقه فسكت حتى باعه المضارب من آخر يباع صحيحاً فان رضى الأول بعد ما علم برقه ثم باعه المضارب من آخر يباع صحيحاً فالبيع الثاني باطل ولو كان الأول قبض المتاع من المضارب في هذه الوجوه ثم باعه المضارب من آخر كان البيع الثاني باطلاً وان علم الأول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع الثاني أيضاً ولو كان المضارب اشترى المتاع بألف ثم قال لرجل ابيعك هذا المتاع مراجعة بربح مائة على ألفي درهم ولم يسم رقماً ولا غيره فاشتراه ثم علم أن المضارب كان اشتراه بألف درهم فالبيع لازم بألفي درهم ومائة درهم ولا باس للمضارب بما صنع كذا في المبسوط * لو قال بعتك هذا بربح الدرهم درهمين يكون الثمن عشرين إذا اشتراه بعشرة ولو قال بربح الدرهم درهمين يكون الثمن ثلاثين ولو قال بربح العشرة خمسة عشر يكون الثمن خمسة وعشرين وكذلك لو قال بربح الدرهم نصف الدرهم ولو قال بربح العشرة خمسة عشر يكون الثمن خمسة وعشرين في قياسه وفي الاستحسان يكون خمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة أحد عشر ونصفاً كان الربح درهمين ونصفاً ولو قال بربح العشرة عشرة وخمسة أو خمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين كذا في محيط السرخسي * لو اشترى ثوباً بعشرة دراهم من مال المضاربة وانقص عنده حتى يساوي ثلاثة دراهم ثم باعه بوضعية الدرهم درهمين كان الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضعية الدرهم درهمين كان الثمن ستة دراهم وثلاثين وكذلك لو قال بوضعية العشرة خمسة عشر ولو اشترى المضارب عبداً وقبضه ثم باعه بجارية وقبضه أو دفع العبد لم يبيعه لأن بيع الجارية مراجعة على الثمن

* لا يأكل من طعام لضيفه فلان فاكل من طعام ضيفه وباعه من آخر يحنث * لا يأكل من كسب فلان فورث كسبه آخر أو كاه حنث وان انتقل إلى غيره بشرائه أو اجارته أو هبته أو كاه لا يحنث * لا يشتري ثوباً باسمه فلان بعد مسه منه حنث * لا يأكل من خبز فلان فاكل من ماء جد عند المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في الشتاء وفي الصيف يحنث وكذلك لو أكل من قشر بطيخ فلان أو فئات خبز القاه على فناء داره ان كان لا يعطى منها للسائل * اذا ورده فلان نه خورم فاكل من جده فلان يحنث * لا يأكل من مال حنثه شيئاً فاكل من خبز يحنث جعل

فيه عجين خسته لا يحنث * لا يشرب من مائه ولا يأكل من ملحه فاخذ من مائه وملحه وجعل في عجين فاكل من خبزته لا يحنث لانه ثلاثي * قال لها ان اكلت والدتك من مالي فانت كذا فطجنت امرأته قدر الجارها وجعلت فيه شيئا من الخوايج من مال زوجها وأطعمت أمها من ذلك القدران فعلت ذلك برضا جارها ورضار زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث مطلقا لان الخوايج دخلت في ملك صاحب القدر * لا يأكل من خبز خسته فساقر الخنث وخلف لامرأته النفقة (٣٠٣) فاكل منه ان كان الخنث أقرزها النفقة لا يحنث لانه صار ملكا لها وان

لم يفرز وقال كل من طعمها ما يكفيك فاكل منه يحنث * لا يأكل من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام وقالت له دار بنجور فاكل منه لا يحنث ولو لم تقبل دار بنجور يحنث * لامرأته بقرة لبون فحرت منازعة في البقرة فقال ان شربت من لبنك فانت طالق ينصرف الى ابن البقرة فان باعت البقرة من آخر ثم أكل من لبنها لا يحنث * قال لها اكرز من دديكي تو بنجورم فكذا فوهبت الاجر لآخر فاكل الخائف منه قيل يحنث لانه أجز الارضاع والاصح انه لا يحنث كالحولف لا يأكل من غزل فلانة فباعته غزلها ووهبت الثمن لابنتها ثم وهب الابن الخائف شيئا فاكله لا يحنث * ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا أكله بعد بيعه من غيره * لا يلبس ثوبا اشتراه فلان أو يملكه فلان أو دارا فلبس ثوبا وسكن دارا اشتراه فلان مع غيره لا يحنث لانه اسم للشكل فلا يقبح على البعض بخلاف ما الحولف لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاكل ما اشتراه فلان مع غيره الا ان ينوي شراعه وحده

ولا تولية الا من الذي يملك العبد ولو كان الذي اشترى العبد باعاه من رجل آخر أو وهبه وسلمه ثم باعه المضارب الجارية من اجهة أو تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام من اجهة أو تولية جاز ذلك ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على رأس المال فأجاز رب العبد البيع جاز ثم الجارية تكون للمشتري من المضارب ويأخذ المضارب الغلام يأخذ من المشتري منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام على المشتري بقيمة الغلام ولو كان في يد المضارب جارية من المضارب فباعها للغلام وتقابضها ثم ان المضارب باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة أحد عشر كان البيع فاسدا ولو باع الغلام من رب الجارية بوضعية العشرة أحد عشر كان البيع جائزا ويعطيه المشتري من الجارية عشرة أجزائه من أحد عشر جزأ ولو قال أبيعك هذا الغلام بربح عشرة دراهم كان جائزا ويأخذ الجارية وعشرة دراهم ولو قال أبيعك بوضعية عشرة دراهم من رأس المال كان البيع باطلا هكذا في المبسوط * ولو كان رأس المال ألفا نيسابورية فاشترى به عبدا ثم باعه بأف مروزية قال اشترته بألف نيسابورية وأبيعك بمائة مائة فعلى المشتري ألف نيسابورية ومائة مروزية ولو قال بربح العشرة أحد عشر كان الثمن والر بربح نيسابورين ولو قال بعتك بوضعية مائة كانت المائة نيسابورية كذا في محيط السرخسي * واذا دفع مال المضارب الى رجل فاشترى بها جارية وقبضها وباعها بالغلام وتقابضها فزادت الجارية في يد المشتري أو ولدت ثم باع المضارب الغلام من رب الجارية بربح مائة درهم وهو لا يعلم بالولادة فان كانت الزيادة في البدن أخذ الجارية ومائة درهم وان كانت ولدت فان شاء المضارب أخذ الجارية ومائة درهم وان شاء نهض البيع ولا سبيل له على الولد والتولية في هذا كلار اجهة وان كانت المضاربة ألف درهم فاشترى بها جارية وباعها بألف وخمسة مائة ثم اشتراها بألف باعها من اجهة على ألف درهم عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على خمسة مائة ولو كان باعها بألف درهم وكر حنطة وسط أو بألف درهم ودينار ثم اشترى بها بألف درهم لم يبيعها من اجهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان باعها بمائة دينار وقيمتها أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم لم يبيعها من اجهة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان المضارب باع الجارية بشئ من المكيل أو الموزون أو بعرض قيمته أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم فله أن يبيعها من اجهة على الألف كذا في المبسوط

(الفصل الثاني في المراجعة من المضارب ورب المال) * المضارب اذا اشترى من رب المال أو رب المال اشترى من المضارب وأراد أن يبيع من اجهة فانه يبيع من اجهة على أقل الثمن وحصه المضارب من الربح كذا في التتارخانية ناقلا عن الاسيبجاني رحمه الله تعالى * اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بمائة فباعه من المضارب بألف فان المضارب يبيعه من اجهة على خمسة مائة الا اذا بين الامر على وجهه فيبيعه كيف يشاء كذا في البدائع * وان اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال من اجهة بألف ومائتين باعه رب المال من اجهة بألف ومائة * كذا في الكافي * ولو كان رب المال اشترى العبد بألف فباعه من المضارب بمائة درهم من المضارب باعه المضارب من اجهة على خمسة مائة كذا في المبسوط * لو اشترى رب المال بمائة وباعه من المضارب بألف ومائة فانه يبيعه من اجهة على خمسة مائة وخمسين ولو اشتراه المضارب بمائة باعه من اجهة على خمسة مائة ولا يحنث المضارب شيئا من

* لا يأكل من خبز فلان فاكل مشتركا بينه وبين غيره يحنث وفي النوازل لانه أكل حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث حصه بالمشترك وكذا دار بين أختين فان قال زوج احداهما ان دخلت الا في نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في غير نصيبها * لا يدخل دار فلان فدخل دار امشتره كائنه وبين غيره لا يحنث بخلاف لا يزرع أرض فلان فزرع أرضه وبين غيره يحنث لان نصف الارض أرض لانصف الدار * لا يأكل من مال فلان فاكل من حب خل بينه وبين آخر حنث * وقالافين حلف لا يأكل كل طيب فلان فاكل

مما طبخه هو وغيره حنث فان حلف لا يأكل من قدر طبخها فلان ما كل من قدر طبخه هو مع غيره لا يحنث * لا يأكل من رمانة اشتراها فلان
 فاكل من رمانة اشتراها مع غيره لا يحنث * لا لبس من نسيم فلان فلبس مما نسجه مع غيره حنث ولو كان قال لا يلبس ثوباً من نسجه والمستأثة
 بحالها لا مذاكرنا * لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها مع غزل غيرها حنث * لا يأكل من ماله فاكل مما اشتراه من درهم مشترك لا يحنث
 * لا أكل من طعامك أو ألبس من ثيابك والمخاطب يباع الطعام والثياب (٣٠٣) فاستعمل بعد الشراء منه يحنث

* ان أكلت من مال ابي
 فكذا لا يحنث بالاكل بعبد
 موته ولو زاد بعد موته يحنث
 * لا أكل من كسبك فأكل
 من مال أوصى به له يحنث
 ولو أكل مما ورثه المخاطب
 لا يحنث ولو أكل الخالف
 مما ورثه من المخاطب يحنث
 لانه كسب المخاطب حتى
 يحدث فيه كسب آخر فلا
 يحنث اذا كسبه بعد الهبة
 منه أو الوصية له والمهر
 كسب المرأة وكذا ارش
 الجراحات * ولو قالت اكرمن
 حيزي توخورم فكذا فبعث
 اليها طعاما فاكله لا يحنث
 لانها أكلت من شيء لنفسها
 * (نوع آخر) * لا أكل من
 هذه الخدجة فأكله حين
 صار بطيخا لا يحنث وكذا في
 العنب اذا صار زيبا وكذا
 الخوخ اذا لبس بخلاف
 الجوز والفسستق واللوز
 والتين وأشياء ذلك * ليا كان
 هذه الرمانة فاكلها لا حنث
 بز إلا ان ينوى الكل ولورى
 بالحب ومص ماءها يترحلف
 على أكلها أو شربها * لا يأكل
 عنبا فاكله ورى بقشره
 وحبه لا يحنث لانه شرب
 * ولو ابتلع الحب مع المله
 حنث لان القشر لا حكمه

حصة نفسه حتى يكون ما نقدا أكثر من ألف فيحسب من حصة نفسه ما زاد على الألف وعلى هذا القياس
 تجرى المسائل كذا في الحامى * ولو اشتراه رب المال بألف وقيمه ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعد
 ما عمل المضارب في الألف المضاربة وربح فيها ألفا فانه يبيعه من الألف وخمسة مائة وكذلك لو اشترى
 رب المال عبدا بخمسة مائة قيمته ألفان فباعه من المضارب بألفين فانه يبيعه من الألف وخمسة مائة كذا في
 محيط السرخسى * ولو كان رب المال اشتراه بألف وقيمه ألف فباعه من المضارب بألفين فباعه المضارب
 من الألف وعلى الألف وان كان اشتراه رب المال بخمسة مائة وقيمه ألف فباعه من المضارب بألفين فباعه
 المضارب من الألف وخمسة مائة كذا في المبسوط * ولو كان العبد يساوى ألفا وخمسة مائة فاشتراه رب
 المال بألف فباعه من المضارب بألف يبيعه المضارب من الألف وخمسة مائة كذا في محيط
 السرخسى * ولو كان رب المال اشتراه بألفين وقيمه ألف فباعه من المضارب بألفين فباعه المضارب
 من الألف وخمسة مائة كذا في المبسوط * ولو اشترى رب المال سلعة بألف درهم تساوى ألفا وخمسة مائة فباعها
 من المضارب بألف وخمسة مائة فان المضارب يبيعه من الألف وخمسة مائة كذا في محيط السرخسى * ولو دفع الى رجل
 وجهه كذا في البدائع * لو كان رب المال ملك العبد بغير شئ فباعه من المضارب بألف المضارب لم يبيعه
 من الألف حتى يبين أنه اشتراه من رب المال كذا في المبسوط * اشترى المضارب عبدا بخمسة مائة قيمته ألف
 فباعه من رب المال بألف فانه يبيعه من الألف وخمسة مائة كذا في محيط السرخسى * ولو دفع الى رجل
 ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا فباعه من رب المال بالقي درهم فباعه رب المال
 من الألف وخمسة مائة ولو كان المضارب اشترى العبد بخمسة مائة من المضاربة فباعه من رب المال
 بالقي درهم فانه يبيعه من الألف وخمسة مائة كذا في محيط السرخسى * ولو اشترى المضارب
 وي طرح عنه خمسة مائة ربح رب المال وخمسة مائة أيضا ما يكمل به رأس المال وان كان بقي من المضاربة
 خمسة مائة في يد المضارب لم يحسب به في ثمن هذا العبد ويستوى ان كان قيمة العبد أقل من ذلك أو أكثر في
 هذا الوجه كذا في المبسوط * اشترى المضارب عبدا بألف قيمته ألفان ثم باعه بالقي من رب المال فانه يبيعه
 من الألف وخمسة مائة كذا في محيط السرخسى * ولو اشترى المضارب بالقي عبدا فباعه من رب المال بألفين
 ثم ان رب المال باعه من أجنبي مساومة بثلاثة آلاف ثم اشتراه المضارب من الأجنبي بألفين لم يملك أن يبيعه
 من الألف وخمسة مائة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يبين الأمر على وجهه وعندهما يملك بيعه من الألف
 ألفين كذا في الحامى * ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بألف وخمسة مائة ثم باعه رب المال من
 أجنبي بألف وستمائة ثم عمل المضارب بألف وخمسة مائة حتى صارت ألفين فاشترى بها العبد من أجنبي فانه
 يبيعه من الألف وخمسة مائة في قولهما على ألفين وهو ظاهر وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبيعه من الألف
 على ألف وأربعمائة كذا في المبسوط * اشتراه المضارب بألف وولاه رب المال ثم باعه رب المال من أجنبي
 من الألف وخمسة مائة ثم اشتراه المضارب من الألفين ثم حطرب المال عن الأجنبي ثلثائة وهو الخس
 يحط الأجنبي عن المضارب الخمس وذلك أربعمائة ويبيعه من الألف وخمسة مائة كذا في حنيفة رحمه
 الله تعالى إلا أن يبين وعندهما يبيعه من الألف وستمائة لان ما حطرب المال عن الأجنبي يقسم
 على الربح وعلى رأس المال أثلاثا ثلثائة من رأس المال والثلث من الربح فيكون المحطوط من الربح مائة

* لانا كل بقلنا فكل بصلنا لا يحنث إلا ان يكون عنده ذلك * والتين والشمش والتفاح والخوخ والفسستق واللوز والواجص والعنب
 والكمثرى والسفرجل فاكلها جميعا طهاها بيا سها نيوها ونصيحها لا الخيار والقنا والجزبالاجاع وكذا العنب والرطب والرمان
 عنده خلافا للتوت فاكله وعد الامام القدورى البطيخ من القوا كمولم يبعده الامام الحلواني منه قال الامام رحمه الله السمسم والباقلا
 ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما بعد فاكله عرفا ويؤكل تفكه لا يدخل وما لا فلا * لا يأكل من ثمار العام ان قال في وقت الفاكهة فهو

على الرطب وان في غير حينه فعلى اليايس هذا هو العرف * (نوع آخر) * ان اكلت اليوم أو تغذيت اليوم الارغيفافا كل بعده تمرا أو فاكهة حنت * القاضى لا ياكل اليوم الارغيفافا كله مع الادم كمثل لا يحنت لاقتضاه الاستثناء الجناس في المعنى المطلوب والادام لا يجانس في الاكل * ان اكلت يومى أكثر من رغيف فعلى الخبز خاصة * لا اكل من هذه الخاوية التي فيها الزيت يحنت باكل بعضه ولو حلق على البيع لا يحنت ما مبيع الكحل * لا ياكل هذه البيضة أو هاتين البيضتين لا يحنت الا باكل الكحل * قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله حلف على شئ يمكنه أكله في عمره لا يحنت باكل بعضه والصحيح انه ان لم يمكن أكله في مجلس يحنت باكل بعضه * قال محمد رحمه الله كل شئ يمكن أكله لو احدث في مجلس أو شربه لا يحنت باكل (٣٠٤) بعضه وكل ما حلف على الواحد منه يحنت بقليله اذا جمع بين اثنين منه أو أكثر

يحنت * وعن الامام رحمه الله فيمن قال كلاً أكلت اللحم أو شربت الماء فله على ان أتصدق بدينهم فكل فعليه في كل لقمه وشربة صدقة * لا ياكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه يحنت اذا نوى الكحل وهل يصدق قضاء فيه روايتان والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام ان لا يحنت باكل البعض لانه ينزله قوله والله لا اكل هذا الرغيف * قال لثيرة والله لا اكل من طعامك فان اكلت منه فهو على حرام فاكل لقمه حنت في اليمين الاول فان عاد فاكل حنت في اليمين الثاني أيضا ويلزمه كفارتان * ليغدينه اليوم بالف أو ان لم تغزلي اليوم قطنا بالف فاشترى ما يساوى درهمها بالف فغداه أو أعتقه أو غزته بر (نوع آخر) لا ياكل حراما فاشترى بدينهم غصب خبزاً وأكله لا يحنت وهو آثم وان غصب خبزاً وأكل حنت وان بدل الخبز

ويبقى أربعائة ثم يجب على الاجنبى أن يحط عن المضارب مثل ذلك فيحط الاجنبى عن الثمن أربعائة ثم يطرح أيضا عن الثمن المضارب ربع المال وذلك أربعائة فاذا طرح أربعائة من ألف وستائة يبقى ألف ومائتان هكذا في محيط السرخسى * ولو كان المضارب حط عن ربع المال من الثمن الذي ولده العقد مائتى درهم فان ربع المال يحط المائتين وحصته من الربح وهى مائة درهم عن الاجنبى ثم يحط الاجنبى عن المضارب هذه الثلثمائة وحصته من الربح وهى مائة فيبقى العبد في يد المضارب بالف وستائة شراء من الاجنبى فان أراد ان يبيعه مائة باعته في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى مائة على ألف ومائتين وعندهما يبيعه مائة باعته على ألف وستائة كذا في المبسوط

(الفصل الثالث في المراجعة بين المضاربين) * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع رجل الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى أحد المضاربين عبدا بمخمس مائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بالف فاراد الثاني أن يبيعه مائة باعته على أقل الثمن ولو باعه الاول من الثاني بالفين ألف المضاربة وألف من مال نفسه فان الثاني يبيعه مائة باعته على ألف ومائتين وخمسين لان الثاني اشترى نصفه لنفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف الثاني بمائتين وخمسين كذا في البدائع * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل الآخر بالمال حتى صار ألفين ثم اشترى الاول بالف المضاربة فباعه من آخر بالالفين اللتين في يده وقيمه ألفا درهم فان الثاني يبيعه مائة باعته على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشترى بمخمس مائة من المضاربة وخمسمائة من ماله والمسئلة على حالها باعته الآخر مائة باعته على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشترى بالف من عنده وخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعته الآخر مائة باعته على ألف وخمسمائة وثلاثين وثلاثون ولو كان الاول اشترى بالف المضاربة ومخمس مائة من ماله فان الآخر يبيعه أيضا مائة باعته على ألف وخمسمائة وثلاثين وثلاثون كذا في المبسوط * لو دفع الى أحدهما ألفا والى الآخر ألفين فاشترى صاحب الالف عبدا بمائة باعته من صاحب الالفين بالالفين باعته مائة باعته على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشترى بمخمس مائة باعته الثاني مائة باعته على ألف ولو اشترى الاول بالف المضاربة ثم باعته من الثاني بثلاثة آلاف ألفان من المضاربة وألف من ماله باعته مائة باعته على ألفين وسدس ألف ولو كان الاول اشترى بمخمس مائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعته الثاني مائة باعته على ألف وخمسة أسداس الالف كذا في محيط السرخسى * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة والى آخر ألف درهم مضاربة فاشترى الاول عبدا بالف من ماله وبمخمس مائة من المضاربة ثم باعته من الآخر بثلاثة آلاف ألف من ماله وألف المضاربة فان الآخر يبيعه مائة باعته على ألفين وستائة وستين درهما وثلاثي درهم هكذا في المبسوط * ولو اشترى الاول بالف المضاربة وخمسمائة من ماله ثم باعته من الثاني بالف المضاربة وألف من

بزيت واكل لا يحنت وان اكل لحم فرد أو كلب قال أسد بن عمرو لا يحنت وبه أخذ نصير بن يحيى وقال الحسن ماله كله حرام * قال الفقيه ما اختلف فيه العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن واختار انه يحنت المظنوبا كل الميتة واختار في التماوى انه ان كل المغصوب المتغير قبل أداء الضمان يحنت لبقاء الحرمة قبل أداء البدل ولو اكل من الكرم الذي دفعه معاملة لا يحنت * لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنت وأكله ان يرد فيه ولو حلف لا يشرب فأكله لا يحنت هذا في العربية ما في الفارسية يحنت بايها كان فيهما وبه يفتى * وعن محمد رحمه الله حلف على دراهم لا ياكلها فاشترى بها دينار أو فلو ساءم اشترى به طعاما أو كل حنت * وان بدل الدرهم بالعروض واشترى بالعروض طعاما أو كل لا يحنت * لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة وطحنها أو دقها فخبز

واكاه ذكره في المنتقى في الموضوعين وذكر في احدهم انه يحنت وفي الآخر انه لا يحنت وان قال لا آكل من طعامه والمسئلة بمجالها حنت
 * لايا كل من هذا العنب فأكل من زيبه أو عصيره لا يحنت * ولو حاف لايا كل من هذا الكرم فأكل من عصيره أو خله أو ما أشبه ذلك
 لا يحنت * ويحنت بالعنب والزبيب والخوخ والكبثى رطباً أو يابساً لان هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير صنع العبد * لايا كل الباء
 فأكل عصيدة فيها دبا لا يحنت لانه مستهلك الا ان يكون الدبا قائماً بعينه في (٣٠٥) العصيدة * لايا كل من هذا الابن
 فأكله مع الارز مطبوخاً

لا يحنت وعلى قياس ما لو
 حلف لايا كل تمرأ فالتخذ
 عصيدة منه فأكله يحنت
 ينبغي ان يحنت أيضاً هنا
 * لايا كل هذا الصقرات فجعل
 في تمناج واكاه يحنت لان
 عن الصقرات في اللطيفة
 قائم يرى والاسم لم يزل

ماله باعه مر اجمحة على ألفين وخمسمائة كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الى رجل ألف درهم
 مضاربة بالنصف ودفع الى آخر ألفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بالف من ماله وخمسمائة
 من المضاربة وباعها من الآخر بثلاثة آلاف درهم ألف من المضاربة وألفين من ماله فانه يبيعها مر اجمحة
 على ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث فاذا قبض الثمن أخذ لنفسه من الثمن حصة ألف درهم وكان
 ما بقى من المضاربة فان كان الثمن الذي باعها به أربعة آلاف درهم كان له خاصة من ذلك اثنا عشر جزءاً من
 سبعة عشر والباقي يكون من المضاربة كذا في المبسوط * ولو اشترى عبداً بالف المضاربة وخمسمائة من
 ماله وباعه من الثاني بثلاثة آلاف ألف المضاربة وألفين من ماله باعه على الألفين وثلاثي ألف وهو الصحيح
 كذا في محيط السرخسي والله أعلم

*** (الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة) ***

*** (الثاني عشر في الشرب) ***
 وفيه اذا أدخل الخالف
 في المعقودة شرط الا يشرب
 النبيذ فاختار انه يقع على
 المسكر من ماء العنب نياً كان
 أو مطبوخاً لان الصالحين
 يسمونه شارب الخمر واسم
 سيكي يقع على كل مسكر من
 ماء العنب أيضاً وفي النوازل
 انه يقع على كل مسكر من
 ماء العنب وغيره كالبيكني
 واقفى شيخ الاسلام به واسم
 محي على التي من ماء العنب
 الا اذا نوى مطلق الشرب
 وقيل انه بمنزلة سيكي تخورم
 واقفى الامام النسفي انه اذا
 نوى مطلق الشرب أو المسكر
 يحنت بكل مسكر * لا يشرب
 اليوم شراباً لا يحنت بالحل
 والزيت والسمن ويحنت
 بالما والنبيذ لا يشرب اليوم
 يحنت بكل شئ شربه حتى
 انزل والسمن وفي الفتاوى

لو كان رب المال أذن له في الاستدانة وكان الدين عليهم ائتمين ولورهن وقيمه والدين سواء كان على
 المضارب نصف قيمته لان الاذن بالاستدانة عقد آخر وهو شركة الوجوه وكان الرجح الحاصل من مال
 المضاربة على ما شرطوا وحصل بالاستدانة ان كان مطلقاً يقتضى التساوى سواء كان الرجح في المضاربة
 نصفين أو أثلاثاً لانه لا تعلق لاحدهما بالآخر كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل ألفاً مضاربة لم يكن
 للمضارب أن يشتري شيئاً للمضاربة بما كثر من ذلك المال قال له رب المال اعلم فيه برأيك أو لم يقل فان اشترى
 سلعة بما كثر من ألف كانت حصة الألف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وعن الزيادة
 عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى بالف المضاربة سلعة لم يملك
 أن يشتري بعد ذلك شيئاً ولو كان رأس المال دراهم فاشترى بغير الاثمان كل تكيل والموزون ونحوه كان
 مشترياً لنفسه لانه اشترى بغير مال المضاربة فكان استدانته على المضاربة ولو كان رأس المال دراهم فاشترى
 بالدنانير أو دنانير فاشترى بالدرهم نفذ على المضاربة استحساناً لانهمما جنس واحد في حق الثمنية وفي حق
 المضاربة كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا اشترى بالقولس على قول من يجوز المضاربة بها وكذا اذا
 اشترى بالبيض وفي يده السود وبالصحاح وفي يده المكسورة كذا في الحاوى * ولو اشترى بتر ذهب أو فضة
 مرصوفة بجوزان يكون ثمنها كان مشترياً لنفسه واذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى شيئاً بمائة دينار
 وقية الدنانير أكثر من الألف جاز على المضاربة بحصة الألف ولزم الفضل للمشتري وكان شريكاً في المضاربة
 ولو كانت قيمة الدنانير ألفاً فاشترى بالدنانير بنوى عن المضاربة ثم غلت الدنانير قبل أن تنقد فصارت ألفاً
 وخمسمائة فهذه وضيعة دخلت على المال فيشترى بالألف ذهباً أو ينفقه ثم يبيع المتاع فينقده ببقية الذهب
 كذا في المحيط * اذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى عليه اجارية خمسمائة كرحنطة وسط وقبض
 الجارية وهلكت الدراهم عند المضارب فالمضارب مستر الجارية لنفسه وعليه ثمنها ولا ضمان عليه في
 المضاربة ولو كان اشتراها بخمسين ديناراً فقبضها ولم ينقد الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع على رب المال
 بخمسين ديناراً استحساناً فيعطيها بائع الجارية فاذا باعها بعد ذلك بثلاثة آلاف أو أقل أو أكثر استوفى رب
 المال ماله ألف درهم وخمسين ديناراً والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان رأس المال نقد بيت المال فاشترى

(٣٩ - فتاوى رابع) لا يحنت بالماء واسم الشرب يقع على البيكني والاحسة لفة لاشربة وفي الشربة يقع على الخمر خاصة وفي
 الاصل يقع على الماء أيضاً قال شمس الأئمة رجه الله هذ في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى على ما ذكرناه عن
 الاصل قال القاضي وفي عرفنا يقع على كل مسكر * لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل بغيره لا يحنت ولو شرب بعده يحنت فان ادخله
 في حلقه بغيره حنت * لا يشرب مع فلان فالشرط اتحاد الجاسر وان اختلفت الآنية والشرب لايا كل مع فلان فأكل هذا من قصعة

وفلان من قصعة أخرى لا يحنت ان قلت هذا من السكر فكذا فهدا على تسمية الناس اياه سكرًا * سكران قال لامرأته امشب اكرت بجناه
فلان نه برم وى ندهم فكذا فذهب ولم يسقه لا يحنت ولو قال فى نخورم و بدست نكبرم وحلف عليه فاخذته بيده ونقل الى مكان آخر ان لم
ينوعند المين الشرب يحنت فى الصحيح وقيل لا يحنت * لا يتخذ خراجا جعل عصيرا فى خاية ليأخذها خلاصا خرا ينبغى ان يجعل فيه مالماء أو
شياً آخر يغيره فان لم يفعل ان كان أهل (٣٠٦) البلدة يتخللون ذلك كذلك لا يحنت * عوتب على الشرب فقال والله لا اشرب الخراج من

الجارية باء غلة كذا فى المسوط * ولو اشترى أو لاعبدا بمائة لم يملك أن يشتري به ذلك الا بقدر
خمسائة وكذلك كل دين يلحق المال لان قدر المستحق يخرج من المضاربة وكذلك لو كان فى يده جارية أو
عرض فاشترى جارية للمضاربة ليبيع العروض فيؤدى عنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا ولو باع
ما فى يده قبل محيى الاجل لم ينتفع بذلك لان الشراء حين انعقد وقع له فلا يتقلب للمضاربة كذا فى محيط
السرخسى * لو باع المضارب واشترى وتصرف فى ماله المضارب فمخصل فى يده صنوف من الاموال من
المكبل والموزون والمعدود وغير ذلك من سائر الاموال ولم يكن فى يده دراهم ولا دنانير ولا فلاس فليس له أن
يشترى متاعا بئس ليس فى يده مثله من جنسه ووصفته وقدره بان اشترى عبدا بكر حنطة موصوفة فان اشترى
بكر حنطة وسط وفى يده الوسط أو بكر حنطة جيدة وفى يده الجيدة جاز وان كان فى يده أجود مما اشترى به أو
أدون لم يكن للمضاربة وكان للمضارب كذا فى البدائع * اشترى بحنطة نسيئة وفى يده حنطة جاز كذا فى محيط
السرخسى * لو كان امرأه أن يعمل فى المضاربة برأيه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها بعصفر من عنده فهو شريك
فى الثياب بما زاد العصفر فيها وأصل الثياب على المضاربة والصبغ فيه ملك للمضارب خاصة كذا فى المسبوط
* ولو صبغها من ماله بصبغ يزيد فيها ولم يقل له اعمل فيه برأيك فهو ضامن للثياب ورب المال بالخيار ان شاء
أخذ الثياب واعطاه زيادة الصبغ وان شاء ضمنه قيمة ثياب بيض كفى العصب ان لم يكن فيه فضل على رأس
المال فان باعها قبل أن يختار شيئا مساومة ومراحمه جاز وبرئ عن الضمان ويقسم الثمن فى المساومة على
قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى ما زاد الصبغ فيها فتكون حصة الصبغ للمضارب وحصة الثياب على
المضاربة يستوفى منه رب المال رأس المال والباقي ربح وفى المراجعة يقسم الثمن على ما اشترى به المضارب
الثياب وعلى قيمة الصبغ يوم صبغ وان كان فيه فضل بان اشترى الثياب بألف وهى تساوى ألفين حين
اشتراها ان شاء ضمنه ثلاثة أرباع قيمته أبيض وان شاء أخذ ثلاثة أرباعه وأعطاه ما زاد الصبغ فى ثلاثة
أرباعه وان هلك الثمن فى يده لا يضمن شيئا كذا فى محيط السرخسى * وان كان صبغها أسود فعندهما
الجواب فيه كالجواب فيما صبغ أحمر وعنده أى حنيفة رجه الله تعالى السواد فى الثوب نقصان فهو بمنزلة
الحل والقسارة فى أنه لا حصة للمضارب من الثمن ولا ضمان عليه والاصح أن هذا فى ثياب ينقص السواد
من قيمتها فأما فى ثياب يزيد السواد فى قيمتها فهو بمنزلة ما لو صبغها أصفر أو أحمر كذا فى المسبوط * ولو اشترى
ثيابا بجميع مال المضاربة ثم استأجر على جمالها أو قصارتها أو قتلها وفضل ذلك من ماله فهو متطوع لانه
يصير مستدينا على المضاربة وهو لا يملك ذلك ولا ضمان عليه قال له اعمل فيه برأيك أو لم يقل كذا فى محيط
السرخسى * وكذا ان زاد المضارب من ماله فى ثمن ما اشتراه بمال المضاربة فهو متطوع ومنه يلزم الزيادة
عليه فى ماله دون مال المضاربة ويبيعه مراحمه على الثمن دون الزيادة كذا فى الكافى * ولو أن المضارب لم
بصبغ الثياب ولكن قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها أو ينقص منها فلا ضمان عليه فى ذلك ان
زادت أو نقصت فان باعها بربح أو وضيعة فهو متبرع فيما غرم من مال نفسه فى قصارتها قيل هذا على
قولها فأما عند أى حنيفة رجه الله تعالى ينبغى أن يكون الجواب فى هذا كالجواب فى مسئلة السكران لان
مؤنة القسارة جرى الرسم بالحاقها برأس المال بمنزلة السكران كذا فى المسبوط * فى المنتقى رجه لى دفع الى
رجل ألف درهم مضاربة فأكترى سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالالف كلها طعاما

هذا الكرم يحنت بالشرب
من خمره اعتبار العرف
الناس * عاتبته امرأته
فى الشرب فقال ان تركت
شربى أبدا فانت طالق ان عزم
على عدم الترتى يحنت وان لم
يشرب * لا يشرب أكثر من
مرة فى كل منزل يكون فيه
فشر بضيعة فى منزل واحد
مرة وشرب معه فى البستان
مرة والضيافة مرة يحنت
* لا يشرب لبنا هذه البقرة
فصب فيه لبنا آخر لبقرة
أخرى فالثانى يعتبر الغالب
وعند محمد يحنت بكل حال
لان الجنس لا يغلب الجنس
عنده بل يكثره وان صب
فيه الماء وشربه ان اللون
والطعم لبن يحنت وان للماء
لا عند الثانى ومحمد يعتبر الغلبة
بالاجزاء وان تساوى يحنت
استحسانا والخلاف فيما
يترجأ أما ما لا يترجأ كالدهن
اذا عقد عينه عليه يحنت
اتفاقا وان مزج الخالف
على ترك شرب الخراياه باخر
كالكتى والبتع تعتبر الغلطة
باللون والطعم عند الثانى كما
ذكرنا فى اللبن وان مزجه
بالدبس تعتبر الغلبة أيضا * وفى
الفتاوى لا يشرب المسكر
فضم غير المسكر اليه وشرب

ان بحال يسكر الكثير من الخلو يحنث وفى الخبر يد عند محمد يحنت ولو مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر من ماء زمزم وحله
فصبه فى حوض أو بئر عظيم لا يحنت الا اذا صب فى انا فيه ماء يحنت عنده وان مغلوبا لا يشرب هذا الماء العذب فخلطه بالماء حتى غلبه أولا
يشرب لبن ضان أو هذا الضان فخلطه بلبن معز يحنت ولا تعتبر الغلبة * علق طلاقها ان شرب خرا الى السكر فشمها برؤيته سكران ومعه
رائحته وقدم الى القاضى كذا يحدو ولا يفرق وقيل الحد قول محمد وفى الاصل لا يقضى بهذه الشهادة * اذا لحق الخالف بالمين المنعقدة شرطا

ان الشرط لا ياتحق باليمين اجماعا وان غلبه قال محمد بن سلمة لا ياتحق وقال نصير ياتحق وهذا شبه بقول الامام فان الشرط الفاسد ياتحق عنده بالعدة التام والخيار قول ابن سلمة وهو عدم الاتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى ويتفرع على هذا ما لو قال لجاره امرأتي كانت عندك البارحة فقال ان كانت عندى البارحة فكذلك ثم قال بعد السكوت ولا غيرهما فاعلم انه كانت معها أخرى أو حلف لا يشرب المسكر ثلاثة أشهر فقالت امرأته أربعة أشهر قال في المتقى ان وصل بالاول فعلى اربعة وفي (٣٠٧) التوازل ذكر الخلاف بين نصير

وحله في السفينة فهو متطوع في الكراء ولو كان اشترى بتسعة مائة منها طعاما وبقيت في يده مائة فأذاها في الكراء لم يكن متطوعا و باعها مائة على الكراء وكذلك لو نقد المائة في الكراء ثم اشترى بالتسعة مائة ولو كان نقد المائة في الكراء ثم اشترى بألف درهم متاعا وقد أمره رب المال أن يعمل برأيه فانه يبيعه بمائة مائة على ألف ومائة مائة منهم المضارب وألف على المضارب كذا في المحيط * واذا دفع الى رجل ألف درهم مضارب بمائة مائة وبانصف وأمره أن يستدين على المال فهو جائز لان الاستدانة شراء بالنسيئة ولو وكله بالشراء نسيئة على أن يكون المشتري كله للوكل جاز فكذلك النصف فان اشترى بالمضارب بغير علامة ثم اشترى على المضاربة بجارية بألف درهم دينوا قبضها ثم باعها بألفي درهم فقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع فان المضارب يلحقه نصف عن الجارية ويكون على رب المال نصف عنهما ولو لم تهلك الجارية كانت بينهما نصفين يؤدى ان من ثمنها ما عليه من الثمن والباقي بينهما انصفان فان لم يبيع المضارب الجارية ولكنه اعتقها ولا فضل فيها على رأس المال فعتقه جائز في نصفها ولودفع اليه ألف درهم مضاربة وأمره أن يستدين على المال على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما المضارب ثلثاه ورب المال ثلثه فاشترى المضارب بألف جارية تساوى ألفين واشترى على المضاربة بغير علامة بألف يساوى ألفين فباعها مائة بأربعة آلاف فان ثمن الجارية يستوفى منه رب المال رأس ماله وما بقى فهو ربح بينهما على ما اشترط ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال وأما ثمن الغلام فيؤدى منه ثمنه والباقي بينهما نصفان فان كان أمره أن يستدين على المال على أن ما اشترى بالدين من شئ فرب المال ثلثه والمضارب ثلثاه على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما انصفان فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوى ألفين واشترى على المضاربة بجارية بألف دينا تساوى ألفين فباعها مائة بأربعة آلاف درهم فخصه جارية المضاربة بأخذ من رب المال رأس ماله ألف درهم والباقي بينهما نصفان على ما اشترط وعن الجارية المشتراة بالدين بينهما ثلثا على قدره لمكتمها واشترط المانصف في الربح في هذا يكون باطلا ولودفع اليه الألف مضاربة على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شئ فرب المال ثلثه وللضارب ثلثاه وأمره أن يستدين على المضاربة على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما كذلك ايضا فاشترى بالمضاربة جارية تساوى ألفين ثم اشترى على المضاربة بجارية بألف دينار تساوى ألفين فباعها مائة بأربعة آلاف فخصه المضاربة تكون بينهما على شرطهما بعد ما يستوفى رب المال رأس ماله وخصه الجارية المشتراة بالدين بينهما نصفان وكذلك لو كان أمره أن يستدين على رب المال ولو كان أمره أن يستدين على المال أو على رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم استقرض المضارب ألف درهم واشترى بها عبدا فهو مشتر لنفسه والقرض عليه خاصة لان الاستدانة هي الشراء بالنسيئة والاستقراض غيرها كذا في البسوط * ولو قال له رب المال استقرض على ألفا وبتعها على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه حتى لو هلك في يده قبل أن يدفعه الى رب المال لزمه ضمانه لان الامر بالاستقراض باطل كذا في الحاوى * ولودفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل في ذلك برأيه وأمره أن يستدين على المال فاشترى بألف نيا باسملها الى صباغ صبغها فقرأ بمائة درهم ووصف له شيئا معروفا فصبغها به ثم ان المضارب باع الثياب بمائة درهم فان رب المال يأخذ رأس ماله ألف

وابن سلمة كما قلنا وعلى هذا ان غسأت ثيابي فانت كذا فاصرت غيرها فقال وان هي أيضا * قال ان دخلت الدار فكذا فسكت ثم قال وهذه الاخرى دخلت في العيين ولو قال وهذه الدار لاخرى لا يدخل لانه والاول علمه * قال أنت طالق مر يدان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره ببقية فلما خلى قال ان دخلت الدار لا يبيع * لا يشرب في كل اربعة اشهر الا يوما فشرب من الظهر الى العشاء يحنث واليوم هنا يباح النهار لان الشرب يتمد * لا يشرب في دار فلان فاكل في داره قال ابن سلمة يحنث وقال الصدوق وهو المختار الا اذا نوى والحق انه ان كان بالعربية فكما قال الصدوقان بالفارسية فكما قال الاول * لا يشرب من ماء فلان وكان الخائف يقعد في حانوت فلان فاشترى الخائف كوزا ووضع له لافي حانوت فلان فشرب منه الخائف ان كان اشتراه احتيالا منه كيلا يحنث لا يحنث * لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكل لا يحنث وان شرب بعد الذوب يحنث كالجائف على ان لا يجلس

على هذا البساط فالحنث عليه لا يحنث وان فتحة ومار بساطا وجلس عليه حنث وابن الوليد على انه لا يحنث لاقطاع النسبة يقال ماء الجدي لو كان مكان الماء خلى يحنث لهدم بدل النسبة * لا يشرب من وسط جيون فباليقع عليه اسم الشطوط وذا ثلثه أو ربعه * لا يشرب في هذه القرية فالكرم المتصلة بعمرانها وعمرانها من الاغصان المتصل والخراب * لا يشرب من بقره فلان قامت وكبرت بجملتها وشرب من لبنها لا يحنث * لا يشرب من هذا الحلب فشرب منه باناء حنث ولو جعل في حب آخر لا يحلف مالو قال لا يشرب من ماء هذا الحلب لا يشرب

منه ولو على ماء المطر فحرت بجملة به وشربه لا يحنت * وان جرى المطر في وادخال أو اجتمع في مستنقع وشرب حنت * ان شربت كل الماء الذي في القدر أو شياؤه أو وصيته أو وضعته أو أعطته أحدًا فانت كذا قال الحلي فيه ان يرسل فيه قطنا ينشفه وان كان قال ان شربت هذا الماء ولم يزد عليه يشرب البعض ويصب البعض كالأخذ بغيره لثمة فقال ان أكلتها فاهر أنه كذا وقال آخر ان شربت ماء كذا يأكل البعض ويجزى البعض فيكون لم يأكل (٣٠٨) لكل ولم يخرج فلا يحنتان * لا يشرب عصير فاصر حبة عنب في حلقه لا يحنت وان في

كفه ثم حساه يحنت وان لا يدخل في حلقه عصير لا يحنت فيمالككن هذا في عرفهم لا في عرفنا لان ماء العنب في أول ما عصر لا يسمى عصيرا عندنا * (الثالث عشر في الجماع) * لا يحنت بالجماع فيما دون الفرج وان انزل الاذونى * اتهمه بالعلمان خالف لا يأتي حراما لا يحنت بالقبلة والمس بشهوة ويحنت بالجماع فيما دون الفرج وان لا يط بها فالفتوى على انه يحنت * لا يفتح سراويله على امرأته ان اراد عدم الجماع فعليه وان لم يرد ان فتح السر او يسلب البول ثم جامع لا يحنت اعدم الشرط وان فتح ولم يجامع يحنت لوجوده * لا يحل التكة بجامع بالاحل ان نوى عين حلها يصدق قضاء وان لم يتوحد * لا يغتسل من هذه عن جنبه بجامعها وأخرى أو على العكس ثم اغتسل حنت كالأول حلف لا يتوضأ من رعا فتوضأ بعد بول ورعا يحنت * اكرز من بكرا يدفكذا فهو على الوطء وان اراد به بكذبونى يحنت به وبالوطء ولا يصدق في الصرف عن الجماع * اكر

درهم ويؤدى المضارب أجرة الصباغ مائة درهم وما بقي من الربح قسم على أحد عشر سهم معا عشرة أسهم من ذلك حصة المضاربة بينهما ثلاثا على الشرط وسهم خمسة المائة الذين بينهم ما نصفان ولو كان باع الثياب مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيما فيما يخص قيمة الثياب فهو مال المضاربة يعطى منه رب المال رأس ماله ويقسم الباقي بينهما ثلاثا على الشرط وما أصاب قيمة الصبغ يعطى منه أجر الصباغ مائة درهم والباقي بينهما نصفان ولو اشترى المضارب بألف المضاربة ثيابا واستقرض على المال مائة درهم فاشترى بها زعفرانا فصبغ به الثياب ثم باعها مائة درهم على مال المضاربة وعلى ما استقرض بالثمن درهم فانها تقسم على أحد عشر سهم معا عشرة أسهم منها مال المضاربة على شرطهما وسهم للمضارب خاصة ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ في الثياب فما أصاب قيمة الثياب كان على المضاربة وما أصاب قيمة الصبغ كان للمضارب وكان عليه أداء القرض ولو كان اشترى الزعفران بمائة درهم نسبتة فصبغ الثياب فيه كان هذا والذي استأجر الصباغ بمائة ليصبغها سواء في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط * أمره بالاستدانة على المال فاشترى بالمال متاعا واستكرو دواب يحمله عليهم بمائة درهم كانت المائة مشتركة ان باع المتاع مائة درهم قسم الثمن على أحد عشر جزءا عشرة مضاربة وجزء شركة يكون بينهما بعد أداء الكراء منه كذا في محيط السرخسى * وان باعه مساومة كان جميع الثمن في المضاربة على الشرط بينهما ثم غرم الكراء على المضارب ورب المال نصفان ولو لم يكن استكرو به ولو كنه استقرض مائة درهم فاشترى بها باعها مائة درهم فله أن يبيعها مائة درهم على ألف ومائة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يبيع الثياب مائة درهم على ألف درهم ولا يدخل في ذلك حصة الكراء وان باعها مساومة كان الثمن كله مضار بقضمان الكراء في مال المضارب خاصة لانه هو المستقرض فان قال المضارب بل رب المال انما استكرويت الدواب لك لئلا تحل ثيابك وقال رب المال انما استكرويت بمالك لنفسك ثم حلت ثيابي عليها فاقول قول رب المال كذا في المبسوط * دفع الفاضل مضاربة بالثلث وأمره بأن يستدين على المضاربة فاشترى بالف المضاربة وثلاثة آلاف طرية تساوى خمسة آلاف وباعها بعد القبض بخمسة آلاف وقبض الثمن ثم هلكت الالف الاولى والجارية وتمت في يده ضمن تسعة آلاف يؤدى أربعة آلاف عن الجارية الى بائعه وخمسة آلاف الى مشترىها هكذا في محيط السرخسى * ثم يرجع على رب المال بخمسة آلاف وخمسة مائة وأحد وأربعين درهم ما وثلاثي درهم وعلى المضارب في ماله ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسون وثلاث فان هلكت الالف المضاربة أولا ثم هلكت الجارية والخمسة الالف بعد ذلك والمسئلة على حالها فانه يؤدى تسعة آلاف درهم كما بينا ويرجع على رب المال بخمسة آلاف وستمائة وخمسة وعشرين درهما كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب العاشر في خيار العيب وخيار الرؤية) *

من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم طعن المضارب بعيب في العبد كان الخضم في ذلك هو المضارب دون رب المال واذا قام اليه أن هذا العيب كان عند البائع فانه يرد عليه فان ادعى البائع الرضا على المضارب فانه يستحلف المضارب على ذلك بالله ما رضيت بهذا ولا عرضت على بيع فان أقر المضارب أنه

بأى بشره توفروكم فكذا لم يرد به الجماع يصدق ولا يكون موليا وان نوى الجماع يصدق في نية ترك قران أربعة أشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنهم ابدخوله في القرائش بالقران وان دخل في فراشه اوهى ليست فيه ان دل الحال على كراهة مضاجعتها لا يحنت وان دل على كراهة استعماله فراشا يحنت * اكرس برالين نوبهم ان عنى الجماع فبالء والافعلى الوضع على وسادة ملوكه لها وان وضع رأسه على وسادة نفسه وحده أو معها لا يحنت * دعاها الى الفراش فابت فقال ان نمت معك الى الخريف فكذا ان نام معها او جاءها قبل الخريف

يبحث ان نوى الجماعة أو لم ينو شيئا وان نوى المضاجعة يبحث بالجماع أيضا * اكر بانو صحبت كتم محمول على الجماع * ان اغتسلت منك عن جنبية أو عن الحرام فجامع ولم يغتسل يبحث وكذا في الحلال وكذا ان جامع وتبسم * ان اغتسلت من الحرام فكذا فاعتاق أجنبية فانزل واغتسل لم يبحث وكذا في الحلال لانه محمول على الجماع * لم تطاوعه في المراودة فقال ان لم تدخل معي البيت فكذا فدخلت في وقت آخر لافي هذا الحال يبحث ان الدخول بعد سكون شهوته * لا تغسل رأسها من جنبته (٣٠٩) فجامعها مكرهة لا يبحث * اتمته

بالحرام فقال اكر تا بك سال حرام كتم فكذا فعلى الجماع بمعاينتها أو على اقراره مرة بالزنا أو شهادة أربع شهادات بتداخل الفرجين لان الزنا يثبت بهذه الاشياء فان أنكر وليس لها بينة يحلف فان حلف وسعها المقام معه * قال لها اكر با كسى حرام كنى فكذا فابانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر الفرض وعلى هذا لا تطلق عنده وعليه الفتوى * اكر من بجانة نوحيات كتم فكذا فزنى بمطلقة ان بعد انقضاء العدة لا يبحث * لا يبطأ امرأه حراما فوطئها حال الحيض أو بعد الظهار لا يبحث بلانيسة * لا يزني فلا ط لا يبحث * اتمهما مع رجل فوجدا لرجل مع امرأته في منزل والرجل جالس في موضع والمرأة نائمة في موضع آخر خلفه الحاكم على انه لم يأخذ امرأته مع المتهم لا يبحث والاخذ معهما ان يكونا في التكلم أو الوطء أو دواعيه * اكر قرطبانى كتم فكذا فاجتمع الحالف مع امرأه في منزل وتمازطا وتصالحا وتعلق كل منهما بالآخر

قد رضى بالعيب وأبرأ منه أو عرضه على بيع منذرأه فانه لا يرد على بائعه كالوكيل الخاص الا أنه اذا لم يمكنه الرد على بائعه فانه يكون ما اشتراه على المضاربة ولا يلزم المضارب وكذا في كذب الوكيلة في الوكيل الخاص أنه اذا رضى بالعيب ان كان قبل القبض يلزم الموكل وان كان بعد القبض يلزم الوكيل الا أن يشاء الموكل أن يأخذه معايبا في المضارب لم يفصل بينهما اذا رضى بالعيب قبل القبض أو بعده فمن مشايخنا من قال الجواب في المضارب كالجواب في الوكيل الخاص ومنهم من يقول المضارب اذا رضى بالعيب فانه لا يلزمه وانما يلزم المضاربة سواء رضى بالعيب قبل القبض أو بعده بخلاف الوكيل الخاص فانه ان كان بعد القبض يلزمه وان ادعى البائع الرضا على رب المال وأنكر المضارب وأراد أن يستحلف رب المال والمضارب على ذلك فانه لا يستحلف المضارب ولا رب المال كذا في المحيط * ولو اشترى المضارب عمدا لم يره وقد رآه رب المال فلم يضارب أن يره بخيار الرؤية ولو رآه المضارب ثم اشتراه لم يكن لواحد منهما خيار وان لم يره رب المال ولو كان رب المال قد علم أنه أعور قبل أن يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله أن يره بالعيب والوكيل بشراء عبدا بغير عينه بألف درهم منزلة المضارب في جميع ما ذكرنا لو دفع الى رجل مالا مضاربة على أن يشتري به عبدا فلان بعينه ثم يبيعه فاشتراه المضارب ولم يره وقد رآه رب المال فلا خيار للمضارب فيه وكذلك لو كان المضارب رآه ولم يره رب المال فهذا كالاول في هذا الحكم ولو كان العبد أعور وقد علم به أحدهما لم يكن للمضارب أن يره أبدا وكذلك الوكيل بشراء عبدا بعينه اذا اشتراه وقد كان الأمر رآه أو علم بعينه فليس للوكيل أن يره كذا في المبسوط * اذا باع المضارب عبدا من المضاربة وطعن المشتري فيه بعيب بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله فأقر المضارب أنه كان عنده ورده عليه القاضي باقراره أو قبله المضارب بنفسه بغير قضاء أو استتقال المشتري فأقاله فذلك جائز على رب المال ولو لم يقر المضارب بالعيب بل أنكره ثم صالح المشتري من العيب على شيء ان كان قيمة المصالح عليه مثل حصة العيب من الثمن أو أكثر بحيث يتغابن الناس فيه يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز ذكر المسئلة في الكتاب من غير ذكر خلاف فقيل هذا الجواب على قولهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال وقيل ما ذكره قول الكل كذا في الذخيرة والله أعلم

(الباب الحادى عشر في دفع المالىن مضاربة على الترادف وخط أحدهما بالآخر وخط مال المضاربة بغيره)

قال محمد رحمه الله تعالى من دفع الى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه ألف درهم آخر مضاربة بالنصف أيضا فخط المضارب الألف بالالف الثاني فالاصل في جنس هذه المسائل أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال المضاربة لا يضمن ومتى خلط مال المضاربة بماله نفسه أو بماله غيره يضمن وهذه المسئلة في الحاصل على ثلاثة أوجه اما ان قال رب المال في كل واحد من المضاربتين اعلم فيه برأيك أو لم يقل ذلك فيهما أو قال له ذلك في أحدهما مادون الأخرى وكل منهما اما ان خلط المضارب مال المضاربة بالاولى بالثانية قبل أن يربح فيهما أو بعد ما يربح فيهما أو بعد ما يربح في أحدهما دون الأخرى فان قال له رب المال في المضاربتين جميعا اعلم فيهما برأيك فخط أحدهما بالآخر فانه لا يضمن واحدا من المالىن سواء خلطهما قبل أن يربح في المالىن أو بعد ما يربح فيهما أو بعد ما يربح في أحدهما دون الآخر وان لم يقل له في

وزوجه تظن اليه ما وليس في الدار ثالث ولم تمنع فالاصح انه لا يبحث وهذا ليس بقرطبانة * أن فلانا يتبع امرأتك فقال اكر من فلان راد ريش زن خود بينمرا خود كنه آيد لوده واخاه محكم بينهما لا يبحث حتى يقول امرأه كذا أمدا كذا في مسئلة الحجة لانه لا يوقف عليه الامنه * قال بعد الصبح ان لم أجتمعك اليلة ان علم الانفجار فعلى اليلة الآتية وان لم يعلم لا ينعقد وان نوى تلك اليلة عندهما أخلاقا للثاني وهى فرع مسئلة الكوز وكذا لو حلف على ان يقربها في هذا الصف وهو في الخريف سواء علم انه في الخريف أو ظن انه في الصيف وعلى قياس

مسئلة الكوزان لم يعه لم يزوج الصيف لا يعتقد المين ولا يحنث خلافا للثاني وكذا لو قال ان لم آت هذه المار في هذه الليلة وقد طاع الفجر
 * حلف بطلاقها ان لم يذهب بها الليلة الى منزله وكانت في القرية فذهب الى منزله قبل انفجار الصبح لا يحنث في المختار من خروجها من
 الدار فقال ان لم آت بها الى داري الليلة فكذا فلما أصبح قالت كنت في الدار لا يحنث عنده ما خلا للثاني ولو قالت كنت غائبة حنث ان
 صدتها * قال لها أنت طالق في محبي (٣١٠) يوم في النهار في اليوم القابل فطلق بطولع الفجر من اليوم الثاني ولو قال في محبي

اليوم لا تطلق لان محبي ذلك
 اليوم محال * قال لامته ان
 وطئتك مادمت في هذه الحجرة
 فحقولا الى اخرى ثم رجع
 الى الاولى ووطئها لا يحنث
 * ان وطئتك مادمت معي
 فطلقها بانها ثم تزوجها
 ووطئها لا يحنث * بلبست
 المرأة جبة ديباح فقال
 الزوج ان لم أجمعك مع
 هذه الجبة فانت كذا وان
 جامعتك في هذه الجبة فانت
 كذا وكذا اذا قال ان لم أطاك
 في هذه المقنعة فكذا وان
 وطئتك في هذه المقنعة فكذا
 فالحيلة له فيه ان يطأها بلا
 جبة ومقنعة ولا يحنث
 مادامت الجبة والمقنعة باقية
 وهما حيان * قال ان لم أبت
 معك الليلة مع قبضك هذا
 فانت طالق وقالت ان ببت
 معك الليلة مع قبضى هذا
 فخارتى حر لليس الزوج ذلك
 القبض وبيتان معا ولا
 يحنث الزوج لو جرد البيوتنة
 مع القبض ولا المرأة لعدم
 البيوتنة معه مع القبض
 * لا يقربها فاستقي وجأت
 وقضت منه حاجتها يحنث
 فيما عليه الفتوى ولو نأما
 لا يحنث * ان قربتك الى
 سنة فانت طالق فاذا مضى

المضاربتين جميعا عمل فيهما برأيتك فان حط أحد المالين بالآخر قبل أن يرجع في واحد منهما فإنه لا يضمن
 شيئا وان خاطبها بعد ما يرجع في المالين فانه يضمن المالين وحصه رب المال من يرجع المالين قبل الخلط واعتبر
 (١) بمال وخطبهما المضارب بمال خاص بنفسه وهذا يضمن المالين جميعا ويضمن حصه رب المال من
 يرجع المالين فكذا اذا خاطبها بمال مشترك بينهما وبين رب المال وأما إذا يرجع في أحد المالين دون الآخر فإنه
 يضمن المال الذي لا يرجع فيه ولا يضمن المال الذي فيه يرجع فان قال له اعمل فيه برأيتك في المضاربة الاولى
 ولم يقل له ذلك في الثانية فخطأ مال المضاربة الاولى بالثانية فالمسئلة لا تخلوعن أربعة أوجه اما ان حط
 أحد المالين بالآخر قبل أن يرجع في أحد المالين أو بعد ما يرجع في المالين أو بعد ما يرجع في مال الاولى
 ولم يرجع في مال الثانية أو بعد ما يرجع في مال الثانية ولم يرجع في مال الاولى وفي وجهين منها يضمن مال
 الثانية الذي لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيتك أحدهما اذا خلط أحد المالين بالآخر بعد ما يرجع في المالين
 والوجه الثاني اذا خلط أحدهما بالآخر وقد يرجع في مال الاولى الذي قاله فيها اعمل فيه برأيتك لا يضمن
 مال الاولى ويضمن مال الثانية وفي وجهين منها لا يضمن لمال الاولى ولمال الثانية أحدهما اذا خلط
 أحد المالين بالآخر قبل أن يرجع في واحد من المالين وكذلك ان يرجع في مال الثانية الذي لم يقل له فيها اعمل
 فيه برأيتك ولم يرجع في مال الاولى الذي قاله فيها اعمل فيه برأيتك وهو الوجه الثاني فان قال له في المضاربة
 الثانية اعمل برأيتك ولم يقل ذلك في الاولى فالمسئلة لا تخلوعن أربعة أوجه أيضا على ما بينا وفي الوجهين منها
 وهما اذا خلط أحد المالين بالآخر بعد ما يرجع في المالين أو في مال الثانية الذي قاله فيها اعمل برأيتك ولم يرجع
 في مال الاولى الذي لم يقل له اعمل برأيتك يضمن مال الاولى ولا يضمن مال الثانية وفي الوجهين منها وهما اذا
 خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يرجع في المالين أو يرجع في مال الاولى ولم يرجع في مال الثانية فإنه لا يضمن
 شيئا لمال الاولى ولمال الثانية كذا في المحيط * اذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل له اعمل
 فيه برأيتك فدفع المضارب المال الى رجل وقال له اخلط بمالك هذا أو بمالي هذا ثم اعمل بهما جميعا فأخذ
 الرجل منه فلم يخط حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذي أخذ منه لانه بمنزلة الوديعة
 في يده ما لم يخط والمضارب بطلق العقد ذلك الايداع والابضاع فلا يصير هو بالذفع محالفا ولا القابض بمجرد
 العقد منه غاصبا ما لم يخط كذا في المسبوط * دفع ألفا مضاربة بالنصف وألفا بالثلث ولم يقل فيها ما اعمل
 برأيتك فخطبهما المضارب قبل العمل ثم عمل فلا ضمان ويقسمان نصف النصف ونصفه ثلثا ولو لم يرجع في
 أحدهما ووضع في الآخر قبل الخلط لا يدخل في الوضعية المال الذي فيه الرجح لانهم مضاربان فان
 خلطهما بعد ذلك صار ضمانا للمال الذي وضع فيه ولا يضمن المال الذي يرجح فيه فان رجح في المال الذي
 فيه وضعية فهو للمضارب يتصدق به عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط الدرختي * اذا
 دفع الى رجل ألف دوهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيتك فرجح ألفا ثم دفع رب المال الى آخر ألفا آخر مضاربة
 بالنصف يعمل فيها برأيتك فدفع المضارب الاول ألفين الى رجل مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيتك ودفع المضارب
 الثاني الألف الى هذا الرجل أيضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيتك فخطأ بالالف بالالفين فلا ضمان عليه
 فان رجح على ذلك كله ألفا أمسك ثلثه لنفسه وقسم الثلثين الباقيين المضاربين الاولان أثلاثا باعتبار

(١) قوله واعتبر الخ التوجيه لاجوده في النسخة المطبوعة بالهند اه

أربعة أشهر بانت بالايلاء ثم لا يتزوجها حتى تمضي السنة فيتم تزوجها بعده وان لم يوقت لاحيلة له بخلاف الوقت لانه لا يقع
 في السنة بلا قربان وبالقربان بعد سنة لا يقع لعدم الوقت وهذا لا يمكن بقاء النكاح بلا طلاق لانه يقع بالقربان وبالقربان يقع بالايلاء واذا
 تزوجها يقع بالايلاء بعد مضي المدة * قال لامته ان جامعتك فانت حرة فاحيلة ان يبيعها من غيره ثم يتزوجها ويطأها فينحل الى جزاء ثم
 يشترها منه فيطؤها فلا تعق * قال لامرأته ان كرم دست دراز بكيم بانو تاك سال يحمل على الوطاء فان جامعها فمداون الفرج لا يحنث

وان تركها أربعة أشهر زانت بالابلاء * حلف لا يغشاها وهو عليها فاليمين على الاخراج ثم الادخال فان دام عليها لا يحث * ان لم اجامدك
 ألف مرة فهو يحتمل على الكثرة والتسعون كثرة * (الرابع عشر في اللبس) * لا يلبس ثوبا بعينه فانزرا وار تدي أو اشتمل به حنث
 والقمص وغيره سواء بخلاف لا يلبس قيصا فانزرا وار تدي لا يحث ولو وضعه على عاتقه يريد الجمل لا يحث * لا يلبس القباء أو قباء ولم يعين
 فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحث ويحث في المعين لان في غير المعين يحتمل على (٣١١) اللبس المعتاد والوصاف في المعين نحو
 واختار الصدور والده الحنث

مادفع اليه من المال فاذا أخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك دفع الى رب المال رأس ماله ألف درهم
 وما بقي فرب المال نصف ما كان ربح المضارب الاول وذلك خمسة مائة ونصف ذلك للمضارب ورب المال أيضا
 ثلاثة أرباع ما كان من الربح الثاني ورب المصارف بواحدة للمضارب الآخر من المضارب الثاني ثلث
 الثلثين ثم يدفع الى رب المال رأس ماله ويقاسمه في الربح أربع مائة ثلاثة أرباعه رب المال وربعه له ولو كان
 المضارب الاول لم يربح شيئا حين دفع المال مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فعمل فربح ألفا ثم دفع
 اليه المضارب الثاني الالف الذي في يده مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فخطه بالالفين ثم عمل
 فربح ألفا فان الربح على ثلاثة والوضيعة على ثلاثة بحسب المال فيصيب الالف ثلث الربح ويأخذ
 المضارب الآخر حصته من ذلك الثلث ثم يأخذ رب المال منه رأس ماله ألفا وبقية ما بقي بينهما رب المال
 ثلاثة أرباعه وللضارب ربعة فأصاب الالفين وهو الثلثان من ذلك أخذ المضارب الآخر منه ومن الالف
 الذي هي ربح الالف الاول ثلثه وورما بقي على المضارب الاول ويأخذ منه رب المال رأس ماله وثلاثة
 أرباع ما بقي بعده من الربح وللضارب ربعة كذا في المبسوط * ولودفع اليه ألفا مضاربة بالنصف
 ليعمل فيه برأيه فعمل فيه وربح ألفا فدفعه ألفا آخر مضاربة بالثلث ليعمل فيه برأيه فخط خمسة مائة من هذا
 الالف بالمضاربة الاولى فهلك بعد الخلط ألف فالهالك ربح المال الاول وصار كأنه لم يربح وقال محمد رحمه الله
 تعالى الالف يهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون أربعة أخماسه من المال الاول وخمسه من المال الثاني
 كذا في الكافي * وان لم يهلك حتى عمل وقد ربح ألفا آخر خمس هذا الربح من المضاربة الاخيرة وأربعة
 أخماسه من الاولى كذا في محيط السرخسي * ولودفع اليه ألف درهم مضاربة فاشتري المضارب به وبألف من
 ماله جارية ثم خلط الالفين قبل أن يتفدهما بعت الشراء ثم تفدهما فلا ضمان عليه فان باعها بعد ذلك
 وقبض الثمن محتط فلا ضمان عليه فيه وله أن يشتري بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على المضاربة
 حصه ما اشتري من الجارية بمال المضاربة ونصفه للمضارب حصه ما اشتري منها بمال نفسه وان قسم المضارب
 المال بغير محض من رب المال فقسمته باطلا ولو أن المضارب حين أخذ ألف المضاربة وخطه بألف من ماله
 قبل أن يشتري به ثم اشتري به كان مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال المضاربة ولو كان خلط المال بعدما
 اشتري به ثم لم يتفده حتى ضاع في يده كان ضامنا لالف المضاربة حتى يدفعه من ماله الى البائع ولا يرجع على
 رب المال بشي واذا قبض الجارية كان نصفها على المضاربة ونصفها للمضارب كذا في المبسوط * وانقضت
 المضاربة لان من شرط قيام المضاربة أن يكون رأس المال أمانة عنده كذا في محيط السرخسي * ولو كان
 المضارب اشتري مع رجل بألف المضاربة وبالف من عند ذلك الرجل جارية ودفع الالفين قبل أن يخلطها
 ثم قبض الجارية فنصفها على المضاربة ونصفها لذلك الرجل فان باعها بثلث واحد وقبض الثمن محتط فهو
 جائز ولا ضمان على المضارب فان قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز على رب المال فان خلط مال
 المضاربة بمال ذلك الرجل بعد القسمة فالمضارب ضامن للمضاربة وان شارك المضارب بمال المضاربة باذن
 رب المال ثم قال المضارب للشريك قد قاسمتك والذي في يدي من المضاربة وكذبه الاخر فالقول قول
 الشريك مع عينه كذا في المبسوط * وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل دفع الى رجل مائة دينار قيمتها
 ألف وخمسة مائة وقال له اعمل بها بألف من مالك على أن الربح بيننا نصفان فهذا جائز ولو لا هذا الشرط

في المنكر أيضا * وضع القباء
 على اللحاف ونام تحته قبل
 يحث وقيل لا والمراد باللحاف
 قز اغندلا الدنار فاقالو جعل
 القباء فوق الدنار يحث
 يؤيده ما ذكر في الفتاوى
 لا يلبس هذا الثوب فائق عليه
 وهو نائم قال محمد رحمه الله
 أخشى عليه الحنث والخنثار
 خلافه لانه ملبس باللبس
 ولو اتبعه ووجد حرارة الثوب
 فالتقاء كما نبتة لا يحث وكذا
 لو ألقى عليه وهو متمبه * اكر
 رشة زن خود پوشم فكذا
 فربط خيوطا منه في ظهره
 لا يحث وكذا وصل على
 فراش من غزلها لانه لا يسمى
 لبساعادة ولو نواه لا يحث
 أيضا ولو جعل الفراش
 كاللحاف ونام تحته لا يحث
 أيضا بخلاف المعين بان
 حلف لا يلبس هذا الثوب
 * لا يلبس ثوبا من غزلها
 فلما بلغ الذيل السرة تذكر
 ولم يدخل الكعب والرجل تحت
 اللحاف لا يحث * لا يلبس
 السراويل أو الخفين فادخل
 أحدر جلبيه لا يحث * اكر
 رشة توبتين من برآيد فكذا
 فوضع يده على غزلها وأخط
 به قيصا لا يحث وسئل

عنه أو مطيع الجنى رحمه الله في آخر عمره فأشأ برأسه انه لا يحث قال الفقيه رحمه الله هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يعمل بإشارة المفتي
 بخلاف الوصية والشهادة لكونه أمرا يتعلق باللفظ والمقصود في الفتوى معرفة السؤال وقد حصل * ان وضعت يدك على الدول فكذا
 فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحث * (نوع آخر) * لا يلبس حرا او اربا بيسما لا يحث الابنوب كل ذلك أو لجمته ولا يعتبر سداه وعلمه الآن
 ينوبه * لا يلبس هذا القطن فاتخذته ثوبا لابس حنث ولو حشاه ولبسه لا * لا يلبس من غزل فلانة ولا سله فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة

يحنث وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس ثوبه ولا بلبس الغزل أيضا * لا يلبس من ثوبها فغزلت فطنا يملك الزوج ودفع الزوج الى التساجح باجر
فلبسه ان اراد الزوج به رسته وى ساخته وى يحنث والا لا يلبس من غزلها فلبس ثوبها هارته منه ونظا ته من غزل آخر يحنث * لا يلبس
ثوبها فلبس ثوبا مقطوع الكمين يحنث لانه ثوب مقطوع اليدين * لا يلبس هذه المحفة فجعلت قيصا وخيطت فلبسه لا يحنث كما لو جعل البساط
خرجا وجلس عليه وكان حلفان (٣١٢) لا يجلس على هذا البساط ولو أعيد لمحفة يحنث اذ ليس وكذلك الخرج لو أعيد

بساطا بخلاف ما اذا قطع
البساط قطعا حتى خرج
عن كونه بساطا وجعل
خرجين ثم أعيد بساطا لا يحنث
لانه صنعة أخرى * ان لم
أجعل من هذا الثوب قباه
وسراويل فكذا فخاطه
سراويل ثم تقته وجعله قباه
لا يحنث وان دل سوق كلامه
على ان يتخذهما معا لحفاة
الخياط وسعة الثوب فاليمين
عليه بخلاف ما لو قال من
هذه المحفة حيث لا يخرج
عن اليمين بالتعاقب بل لا يد
من الاتحاد في الاتحاد وال
اسم المحفة بالصنيع الاول
* ان لبست من غزلت فاشترى
من غزلها ونسجه وابسه
لا يحنث كما اذا حلف لا يدخل
دار فلان فباع داره ثم دخل
ان كان المعنى في الدار يحنث
والافلا ويقبل ان كان
الحلف بمعنى في الغزل يحنث
والافلا * لا يلبس من ثوبها
فاشترى ولبس لا لانقطاع
النسبة الا اذا نوى من غزلها
(نوع آخر) لا يلبس من
غزلها شيئا فلبس من غزلها
وغزل غيرها ان لم يذ كر الثوب
يحنث وان ذكره لا وكذا
لا يلبس من نسج فلان
والثوب مما ينسجه فردوان

لكان الربح بينهما الخاسا على قدر الما لين فاذا شرط المناصفة صار كان صاحب الدنانير شرطه سدس ربحه
فيكون ذلك مضار بقصد سدس الربح وهذا وان خرج مخرج الشركة ويكون المال مشروطا من الجانبين الا
انه لا يمكن تصحيحها شركة لا لشرطها ما العمل على المدفوع اليه المال وفي الشركة يكون العمل مشروطا
عليهما وكان هـ نا شركة صورة ومضاربة بمعنى وفائدة قول صاحب الدنانير بانف من مالك انتفاء الضمان
عن المضارب اذا خلط مال المضاربة بماله نفسه ولما صار هـ ذا مضاربة في حق الدنانير شرط تسليمها
واحضارها فان هلك أحد الما لين قبل الشراء هلك من مال صاحبه غير أنه ان هلك الدنانير بطلت
المضاربة وان هلك الدراهم فالمضاربة على حالها فان انتقصت قيمة الدنانير فصارت ألف درهم ثم اشترى
المضارب بها وألف من ماله جارية ثم باعها بربح ألف كان ربح كل واحد منهما خمسمائة غير أن الخمسمائة
التي هي ربح الدنانير خمسة اسداسها لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم على ما شرطوا والخمسمائة التي
هي ربح الدراهم لصاحب الدراهم خاصة ولو اشترى المضارب بكل مال سلعة على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم
فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير فربح فيه خمسمائة فله من هذا الربح سدسه بحكم الشرط ولو كان ربح فيما
اشترى بالدراهم خمسمائة ولم يربح فيما اشترى بالدنانير شيئا فالربح كله لصاحب الدراهم ولو كانت الدنانير انتقصت
قيمتها فصارت تساوي ثمانمائة فاشترى المضارب بمائة من الخمسة أتباع العبد للمضارب وأربعة أتباعه على
المضاربة فان باع المضارب العبد وربح فيه أخذ كل واحد منهما رأس ماله وأخذ المضارب خمسة أتباع الربح
حصه رأس ماله فيكون له خاصة وأربعة أتباع الربح حصه المشتري بالدنانير فيكون مقسوما بينهما اسداسا
للشرط الذي شرطاه في العقد ولو كان العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير ألفا ثم باع بثلاثة آلاف
درهم اقسما الثمن على تسعة أسهم خمسة أتباعه وهي ألف وستمائة وست وستون وثلاثون حصه المضارب
فيكون له ألف من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون له خاصة وأربعة أتباع الثمن وذلك ألف وثلثمائة
وثلاث وثلاثون وثلاث حصه المضاربة ألف درهم من ذلك يؤخذ رأس المال والباقي ربح فيقسم بينهما
سداسا هكذا في المحيط والله أعلم

(الباب الثاني عشر في نفقة المضارب)

اذ عمل المضارب في المصرف ليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرايه وكسوته ووركو به معناه شراء
وكراعى مال المضاربة فالو يوق شي في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة ولو كان خروجه دون السفر ان كان
بحيث يغدو ثم يروح فيسبب باهله فهو بمنزلة السوق في المصروف ان كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال
المضاربة كذا في الهداية * والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الراتبه وهي الطعام والشراب والكسوة
وفراش ينام عليه والركوب وعلف دابته كذا في محيط السرخسي * ومن ذلك غسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج اليه كالخارواجر والحمام والحلاق وانما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل ان جاوزه
هكذا في الكافي * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن اللحم فقال كما كان يأكل كذا في
الذخيرة * فأما الدواء والحمامة والكحل ونحو ذلك ففي ماله خاصة دون مال المضاربة وكذلك جارية الوطء
والخدمة لا يحنث بئنها في المضاربة ولو استأجر أجيرا لم يحنث في سفره وفي مصره الذي أتاه فيخبره ويطنج

كان مما ينسجه اثنان يحنث هذا اذا كان ينسج نفسه فلا يحنث بلبس منسوج غلامه وأجيره وان تقبل هو العمل كما
اذا قال لا يلبس من عمل فلان اما اذا لم ينسج بيده ولكنه كان يامر به يحنث بعمل ماموره وكذا لا يلبس من غزله على هذا التفصيل * لا يلبس
من ثياب فلان وهو نوى ما عنده فلبس ثوبا فلان اشتراه بعد ايمين ولبس لا يحنث والعبدة لوقت اليمين * لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع
الثياب فلبس ثوبا اشتراه منه يحنث * قال لها لاسما من غزلها ابن جابه كه پوشيده ام كه رشت ثوب ان لبست من غزلت فانت كذا فلم يترع

ما كان لا يسا طقت * ولو قال ا كرجار من بوشم فلم ينزع لا يبحث لان الميزن في الاول تعلق بالفعل وفي الثاني تعلق بالعين فافتقرها لا يلبس
من غزل فلانة فلبس ثوبان من غزلها وعليه رقعة من غزل غيرها أو قيصان من غزلها البتة (٣١٣) من غزل غيرها أو زرر أو صله في كفه أو

د خا ر ي ص ه أو عليه علم من
غزل غيرها حنت ولبس هذا
كالسج ولو لبس ثوبان من
غزلها وغزل غيرها لكن
غزلها في آخر الثوب أو أوله
ففضل غزلها منه ولبسه
خاصة ان بلغ ازارا أو رداء
حنت والا لا * ولو كان خيط
بغزل فلانة لا يبحث وان
تكته من غزل فلانة يبحث
عند الثاني خلافا للحمد
والفتوى على قول الاخير
لانه لا يعد لا يسا بلبس
التسكة وفي التجريد قال
يبحث في التسكة بلا ذكر
خلاف ولبس تسكة من حرير
يكبره اجماعا وفي الزر والعروة
التي يقال لها بالفارسية
انكله وسابكجه لا يبحث
ولا يكبره في الحرير وكذا يبحث
بالرقة التي يقال لها سبان
اذا كانت من غزل فلانة
واذا زاد لفظ الثوب بان قال
ثوبان من غزل فلانة لا يبحث
الابحان تطلق عليه الثوب
أقله ما ينزبه ولو وضع على
عورته خرقة منه لا يبحث
* لا يلبس ثوباً بعينه يبحث
لبس ما هو أكثر من نصغه
لان الانسان قد يلبس
الرداء وبعضه على الارض
ولا يشبه هذا العلم ولا يبحث
لبس القلنسوة وعن الثاني
انه يبحث * وفي العمامة من
غزلها اذا نغم بها لا يبحث
عند محمد ويبحث عند

ويغسل ثيابه ويعمل له ما لا بد له منه احتساب بذلك على المضاربة وكذلك لو كان معه غلمان له يعملون في المال
كأوا بمنزلة ونفقة في مال المضاربة وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل عليها امتاع المضاربة الى مصر من
الامصار كان علقها على المضاربة مادامت في عمالها كذا في المبسوط * لو أعانته رب المال بعماله أو دوابه في
السفر لا تنفذ المضاربة ونفقة علمانه ودوابه عليه دون مال المضاربة فان أنفق المضارب عليهم بغير إذن رب
المال ضمن من ماله كذا في محيط السرخسي * واذا صار ضامنا فان ربح في المال ربحا بدئ برأس المال
ياخذ رب المال رأس المال كله وما تبقى من الربح يقسم بينهم على ما اشترطوا فاقا أصاب المضارب من الربح فانه
يحسب نصيبه من الربح بما عليه فان كان نصيبه من الربح أقل مما ضمن رد الزيادة وان كان نصيبه من
الربح أكثر أخذ الزيادة الى تمام نصيبه من الربح وان كان رب المال أمره بالنفقة على رقيقه ودوابه حسب
ذلك من مال رب المال كذا في المحيط * وان كان أسرف فيما أنفق على الرقيق فأنما يضم الى رأس ماله من
ذلك نفقة مثله كذا في محيط السرخسي والمبسوط * وسبيل النفقة أن يحتسب من الربح ان كان وان
لم يكن فهي من رأس المال لان النفقة جزءها مال والاصل في الهلاك أن ينصرف أو لا الى الربح كذا في المحيط
* فان أنفق المضارب من مال نفسه أو استدان على المضارب بقرض في مال المضاربة بذلك ويبدأ برأس المال
ثم يثني بالنفقة ثم يثني بالربح وان هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشئ كذا في الذخيرة * فان أنفق
من مال المضاربة شيئا على نفسه قبل أن يشتري به فانه يستوفى رب المال رأس ماله بكامله كذا في محيط
السرخسي * اذا استأجر دابة ليحمل عليها امتاع المضاربة أو اشتري طعاما للمضاربة فضاغ المال قبل أن
ينقده فانه يرجع بذلك على رب المال هكذا في المبسوط * ولو اشتري طعاما وكسوته ودهنه أو استأجر ما يركب
عليه فضاغ المال لا يرجع بذلك على رب المال كذا في محيط السرخسي * لو كان له أهل بالكوفة وأهل
بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج بالمال من الكوفة ليتجرب فيه بالبصرة فانه ينفق من مال المضاربة في طريقه
فاذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه مادامهم فاذا خرج منها راجعا الى الكوفة أنفق من مال المضاربة
في سفره ولو كان أهل المضارب بالكوفة وأهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة مع رب المال
ليتجرب فيه فنفقته في طريقه وبالبصرة وفي رجوعه الى الكوفة من مال المضاربة كذا في المبسوط * اذا دفع
الرجل الى غيره ألف درهم مضاربة وهو ما بالكوفة وليست الكوفة ووطن المضارب فنفقة المضارب مادام
بالكوفة على نفسه فان سافر بمال المضاربة ثم عاد الى الكوفة في تجارته كانت نفقته في مال المضاربة مادام
بكوفة وكانت الكوفة وغيرهما من البلدان سواه في حقه كذا في المحيط * فان تزوج امرأة فيها واتخذها
وطنا زالت نفقته عن مال المضاربة كذا في المبسوط * اذا خرج المضارب بالمال الى مصر من الامصار
يشترى به متاعا أو شيئا من أصناف التجارة فانتهى الى ذلك المصر فلم يشتر شيئا حتى رجع بالمال الى مصره
وقد أنفق من المال فان تلك النفقة تكون في مال المضاربة كذا في المحيط * واذا دفع الى رجل مالا
مضاربة وأمره بان يعمل فيه برأيه فدفعت المضارب الى آخر مضاربة فمضاربة فمضاربة الى مصر يشترى
ويبيع فنفقته على المضاربة لانه بمنزلة المضارب الاول كذا في المبسوط * ولو نوى المضارب الإقامة في مصر
من الامصار فنفقته في مال المضاربة وانما تطل نفقته عن مال المضاربة بإقامته في مصره أو في مصر يتخذه
دارا إقامة كذا في الذخيرة * لو أبضعه المضارب مع رجل لم يكن للمتبضع نفقة في مال المضاربة ولو أبضعه
المضارب مع رب المال فعمل به فهو على المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا تنفق لرب المال على المضاربة
كذا في المبسوط * المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالكين - واهل
المالكين أو لم يخط قال له رب المال عمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا
كان لا يبيت في أهله كذا في فتاوى قاضيان * وكذلك لو سافر مالكين لرجلين مضاربة فنفقته على قدر

(٤٠ - فتاوى رابع) الثاني وفي التجريد ذكر أنه لا يبحث بلا ذكر خلاف وهو الصحيح وكذا الحار اذا لم يبلغ الأزار * لا يجعل لنفسه من
كرها من فلانة ثوبا فملك فلانة ثوبان من رجل فباعه من الخائف واتخذ الخائف ثوبا لنفسه يبحث اذا نوى ان يجعل لنفسه من غزلها

أو نسجها فحينئذ لا يحنت ولو قال لم أعن هـ - إذ صدق ديانه وقضاه أكر جامه توهر ا بكار أيدان نوى البس فعليه وان نوى الاتفاغ بمنه فعليه
والاذ على البس ريسمان تو بكار برم (٣١٤) لا يحنت بلبس ثوب من غزلها أكر كارد کرده تو بشود ووزيان من در آيديارشته

ماليهما وان كان أحد المالكين بضاعة فنفقته في مال المضاربة إلا أن يتفرغ للعمل في البضاعة فينفق من مال نفسه دون البضاعة إلا أن يكون صاحبها أذن له كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتري المضارب بها جارية تساوي ألفي درهم واحتاجت الجارية إلى النفقة فان النفقة تكون على رب المال ولا يجعل على المضارب نفقة حصته وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن النفقة على رب المال والمضارب على قدر ما يكفي - ما هكذا في المحيط * لو اشترى بالف جارية (١) تساوي ألفين فالحاصل من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه - ما الله تعالى أن النفقة عليهم ما قال محمد رحمه الله تعالى النفقة على رب المال وعلى هـ - إذا الاختلاف إذا أبق الجارية وردت فالخلاف في الجعل كالاختلاف في النفقة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخرج العبد عن المضاربة ويجبر كل واحد منهما على أن يعطى حصته من الجعل وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحسب بالجعل في بيع المراجعة ويحسب به فيما بين المضارب ورب المال فان كان هنالك ربح فالجعل فيه والافه ووضعية في رأس المال كذا في الحاوي وهكذا في المحيطين * لو أتى مصر واشترى شيئاً من رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصر آخر نفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق وان سلم المتاع جازي به لبقائه في حق البيع كذا في الوجيز لا كدودي * ولو كان المضارب خرج بالمتاع من ذلك المصرق - لم يمتد الرب للمال لم يكن عليه ضمان وكانت نفقته في سفره حتى ينتهي إلى المصر ويبيع المتاع على المال كذا في المبسوط * لو كان المضارب في الطريق فنهأ رب المال برسول عن السفر أو مات فله أن يتوجه إلى أي مصر أحب وكانت نفقته في مال المضاربة فأمّا إذا كان مال المضاربة ناضوا وهو في مصر أو في الطريق فخرج إلى غير مصر رب المال يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر من الأمداء غير مصر رب المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها إلى مصر رب المال الاستحسان لاضمان عليه ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال على المضاربة وكذلك لو كان رب المال حياً فأرسل إليه رسولاً ينهأ عن الشراء والبيع وفي يده متاع فخرج به إلى مصر رب المال فاني لأضمنه ما هلك من المتاع في سفره وأجعل نفقته في المال استخسنا ولو كانت المضاربة في يده دراهم أو ذنائب فمات رب المال والمضارب في مصر آخر أو كان رب المال حياً فأرسل إليه رسولاً ينهأ عن الشراء والبيع فأقبل المضارب بالمال إلى مصر رب المال فهل في الطريق فلا ضمان عليه فان سلم حتى قدم وقد أنفق منه على نفسه في سفره فهو ضامن النفقة كذا في المبسوط * إذا اشترى بالف المضاربة وبالف من عنده عبداً فأنفق عليه فهو متطوع وان رفع الأمر إلى القاضي فأمره بالنفقة عليه فأنفق فهو وعليه ما على قدر رأس أموالهما قال أبو يوسف (٢) وهذه قصة من القاضي بين المضارب وبين رب المال إذا حكم بالنفقة كذا في الحاوي * كل مضاربة فاسدة لانفقة لأضارب فيها على مال المضاربة فان أنفق على نفسه من المال حسب من أجر مثل عمله وأخذ بما زاد ان كان ما أنفق منه أكثر من أجر المثل كذا في المبسوط والله أعلم

توفكدا فغزلت وكست
نفسها وصيانيها أوقضت
به دينه أو باعت وشرت
ما كولا أو غيره ودفعت اليه
لا يحنت * وهب ثوبه من غيره
ثم قال أكر اين جامه بكار
أيدمرا فكذا فلبسه يحنت
* ان لبست هذا الثوب في
هذا العيد فكذا فإيام العيد
اسبوع فيحنت لو لبسه في
أيامه * لا يلبس ثوباً فلبس
قلنسوة أو عمامة لا يحنت
ولو لم يذ كر لفظ الثوب يحنت
وبالسراويل يحنت لانه
يجزى عن الكفارة فاذا
اعطى عشرة سراويل لعشرة
مساكين يجوز عن الكسوة
وعن الثاني انه لا يحنت في
العمامة الا اذا كانت تبلغ
ازاراً أو رداءه ويقطع من مثلها
قيص أو سراويل وعنه
انه يحنت في العمامة مطلقاً
* لا يلبس هذا الثوب فاتخذ
قلنسوة يحنت * لا يلبس
ثوب فلان فوضع قباه على
كفنه يحنت لانه لا يلبس
لبس الرداء لا يلبس القيص
* أرادت قطع قباهه فقال
الزوج أكر اين قبا كه توى
برى ا كنون من بوشم فانت
كذا فقطعت بعد ذلك
بسنة فلبس طمقت لان هذا
الثوب ليس بغور فلا يتقيد
* ان بعت غزلاً فكذا فباع
غزلاً لا تاس فيه غزله ا حنت
وان لم يعلم * لا يلبس ثوباً من
غزله ا فلبس فوق ثوب أو لحاف لان غزله ا يحنت اجماعاً وقيل لا كالبس حرير فوق دثار قطنى بحيث لم يتصل بيده فانه يساوى
لا يكره عند الامام رحمه الله (ان خامس عشر في المساكنة) ان ساكنه في رمضان أو سنة فكذا يحنت بما كنه ساعة وان نوى كل المدة دين

* (الباب الثالث عشر في عمق عبد المضاربة وفي كتابه وفي دعوة نسب ولجارية المضاربة) *
لو أعتق المضارب عبد المضاربة فلا يحلوا ما أن لا ربح في مال المضاربة أو فيه ربح ولا فضل في قيمة العبد على رأس المال أو فيه فضل فان لم يكن ربح في المضاربة لا يصح عتقه فلو أعتقه رب المال يصح ويكون مستوفياً رأس ماله فأمّا إذا كان في المضاربة ربح ولا فضل في قيمة العبد بان اشترى عبداً بخمسة مائة وهو قوله لو اشترى بالف جارية تساوى الخ هذه العبارة إلى آخر العزول ووجودها هنا في نسخة الطبع الهندي اه
(٢) قوله قال أبو يوسف الخ هذه العبارة لا وجودها هنا في نسخة الطبع الهندي اه

لا قضاءه في الفتاوى شرط للحنث استيعاب المدة * لا يبيت على سطح هذا البيت وعليه غرفة أرضها أسطحه فبات فيها لا يحنث لأنه يقال بات في
الغرفة * لا ينزل بالكوفة شهرا أو لا يسكن فسكن يوما يحنث ولو لا يقيم لا يحنث إلا بالقامة (٣١٥) جميع المدة درين ده تناشم فخرج على

عزم عدم العود ثم عادان زائرا
أو ناقلا للمناع لا يحنث وان
على نية السكنى يحنث وان
سكن ساعة * لا يسكن هذه
الدار وهو ساكن في عيال
غيره كالابن الكبير والمرأة
فخرج وترك القماشات
لا يحنث لان السكنى
لا تنسب اليه * لا يسكن
هذه النار ونوى خروج
نفسه عنها صدق وان لم ينوها
فخرج ونقل متاعه الى المحلة
ولو باجارة أو اعارة لا بدمن
تسليم الدار الى غيره معبرا كان
أومواجرافان لم يسلم لا بدمن
التحادر اخرى ولا يحنث
ولو ملكا فسلمه الى غيره كفاء
وان لم يتخذ في مكان آخر
اجماعا وان اشتغل بنقل
متاعه كل يوم لو انقل على
العادة لا يحنث ولا يحنث
* وان أغلق باب السكة وبقى
فيها ولو ما وليه لا يحنث وان
كان فقها أو شريفا لا يمكنه
نقل المتاع فاشتغل أيا ما طلب
الاجراء لا يحنث * لا أسكنه
الا ثلاثين يوما أو لا أسكنه
ثلاثين يوما له ان يفرق *
لا يسكن بقدا أو لا يسكن
فلانا لا يحنث بالسكنى أقل
من خمسة عشر يوما * لا يصوم
رمضان بالكوفة فهو وعلى
صوم كاه فيها * عبده حران
افطر بالكوفة فهو وعلى
المقام به يوم الفطر لا على
الاكل والشرب * ان ضحيت

يساوى ألفا ورأس المال ألف فاعقده المضارب لا يصح أيضا لان مال المضاربة متى كان جنسين مختلفين
وقية كل واحد مثل رأس المال فانه يعتبر بكل واحد من المائين مشغولا برأس المال كأنه ليس معه غيره ولا
يعتبر برأس المال شأنهما هكذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال هو الذي أعتق العبد جاز
اعتاقه وصار ربه مستوفيا برأس ماله بتمامه بقي خمسمائة رجا فيكون بين المضارب وبينه نصفين كذا في
المحيط * وان كان في قيمة العبد فضل بان اشترى المضارب بخمسمائة رجا فيكون بين المضارب وبينه نصفين كذا في
اعتاقه في الربع كذا في محيط السرخسي * فيستوفي رب المال الخمسمائة القائمة في يد المضارب برأس
المال واذا استوفاه برأس ماله صار الاول المالك للمضارب من العبد قدر سبعمائة وخمسين درهما فقد حدثت
للمضارب زيادة ملك في العبد لم تكن يوم أعتق ولا يعتق ما حدث له من الزيادة في العبد فنقول ان المضارب
متى كان موسرا فرب المال خيارات ثلاثة ان شاء ضمن المضارب ألفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان
للمضارب أن يرجع على العبد بالف وخمسمائة ان شاء ويكون الولاء كله للمضارب وان شاء رب المال استسعى
العبد في ألف ومائتين وخمسين وللمضارب أن يستسعى العبد في مائتين وخمسين ان شاء وان شاء أعتق هذا
القدر من العبد ويكون الولاء بينهما على ثمانية أسهم خمسة أسهم لرب المال وثلاثة أسهم للمضارب وان شاء
رب المال أعتق نصيبه وعند ذلك يعتق من العبد خمسة أسهم ويبقى للمضارب خيار في سهم واحد وهو
ما حدث له من الزيادة بعد العتق فان شاء أعتق وان شاء استسعى وأي ذلك فعل كان الولاء بينهما على ثمانية
أسهم وان كان المضارب معسرا فرب المال خياران ان شاء استسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين وان شاء
أعتق هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة ويكون الولاء بينهما على ثمانية
أسهم من الوجه الذي ذكرنا وهذا كاه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاما على قول أبي يوسف ومحمد رجعنا
الله تعالى لما أعتق المضارب العبد والرجح ملكه عتق كاه على رب المال والمضارب ثم يستوفي رب المال
الخمسمائة الثانية في يد المضارب برأس ماله ثم يضمن المضارب ان كان موسرا ألفا ومائتين وخمسين ولا يرجع
به المضارب على العبد وان كان معسرا فان رب المال يستسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين ويكون الولاء
كاه للمضارب هكذا في المحيط * لو اشترى المضارب بألف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا
فاعتقه ما للمضارب فعتقه باطل عندنا وان زادت قيمتهما بعد ذلك كان العتق باطلا أيضا كذا في المبسوط
* ولو أعتقه ما رب المال ينظر ان كان أعتقه ما معا عتقا وضمن للمضارب خمسمائة موسرا كان أو معسرا
ولا سعاية على العبد وان أعتق أحدهما بعد صاحبه عتق الاول كله وولاؤه ويعتق من الثاني نصفه كذا
في محيط السرخسي * وان اشترى عبدين بألف درهم قيمة أحدهم ألف درهم وقيمة الآخر ألف درهم
ثم ان المضارب أعتقه ما معا أو متفرقا وهو موسر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح اعتاق العبد
الذي قيمته ألف درهم ويصح اعتاقه في ربع العبد الذي قيمته ألف درهم فانتقضت المضاربة قيمه وبقى العبد
الذي قيمته ألف درهم على المضاربة فاذا أراد رب المال أن يستوفي رأس ماله يبيعه المضارب فيستوفي عنه
رب المال فيصير العبد الذي قيمته ألفان فارباعا عن الشغل وكان رجا كاه بينهما فان قد أعتق المضارب
عبد الرب المال نصفه وهو موسر فيثبت لرب المال خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء ضمن
المضارب ألف درهم ثم يرجع المضارب على العبدان شاء بألف وخمسمائة ويكون الولاء كله للمضارب وان اختار
سعاية العبد يستسعى في نصف قيمته ويستسعى المضارب العبد في خمسمائة هي الربع الذي ملكه بعد ما استوفي
رب المال رأس ماله ولا يستسعى في الربع الذي كان ملكه يوم العتق ويكون الولاء بينهما منصفين وان
اختار الاعتاق فان للمضارب أن يستسعى العبد في الربع الذي ملكه بعد استيفاء رأس المال وان شاء أعتق
وأيا ما فعل كان الولاء بينهما من نصفان وان كان المضارب معسرا فكذلك في جميع ما ذكرنا لأنه ثبت لرب

بالكوفة فكذلك فعل حقيقة التحميم بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق * لا يرى الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان
عنى الرؤية بها صدق * قال وهو في منزله ان افطرت عندك فكذلك اتمعت شي في منزل الخلو فليس عليه حنث وان شرب في منزله ماء ثم تعشى عنده

لا يحنت ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المخلاف عليه ولم يأكل عنده لا يحنت * لا يتقبل بالكوفة فخره بالرحمة ومات في الكوفة
يحنت * لا يسكن هذه القرية فخرج منها (٣١٦) كما هو شرط البر ثم عاد وسكن يحنت وكل ماله امتداد اذا لم يوقت يحمل على العمر

المال الخيارات الاخير ان لا الالف هكذا في المحيط * ولو لم يعقدهما المضارب وأعتقه حارب المال في كفة واحدة
فالعبد الذي قيمته ألف حر من مال رب المال ولا سعاية عليه وأما العبد الذي قيمته ألفان فثلاثة ارباعه حر من
مال رب المال وأما الربع الباقي فان كان رب المال موسرا فالمضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخيار
ان شاء أعتق ذلك الربع وان شاء استسعى العبد فيه وان شاء ضمن رب المال ويرجع به رب المال على العبد
وان كان معسرا فان شاء أعتق وان شاء استسعى وهذا ظاهر وضمن المضارب أيضا رب المال تمام حصته
من الربح وذلك خمسة مائة موسرا كان أو معسرا ثم رب المال لا يرجع على العبد بما ضمن للمضارب من هذه
الخمس مائة الاخرى كذا في المسوط * وان أعتقه حارب المال متفرقا فان أعتق أولا الاعلى فان على قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من الاول ثلاثة ارباعه ولا يعتق ربعه ويعتق من الذي قيمته ألف وقت
الاعتاق النصف ثم للمضارب خيار ثلاثة في العبد ان كان رب المال موسرا ان شاء ضمنه ربع قيمة الاول
ونصف قيمة الثاني وان شاء أعتق ربع الاول ونصف الثاني وان شاء استسعى العبد الاول في ربعه والثاني
في نصفه فان اختار تضمين رب المال يرجع على العبد الاول بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ومتى
رجع بذلك عليهم ما كان ولاؤه كما لرب المال وان اختار المضارب السعاية أو الاعتاق يكون ولأه العبد
الاول بينهم ما على أربعة أسهم ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب ولأه العبد الثاني بينهما نصفين وان
أعتق العبد الادنى أو لا نقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما أعتق العبد الادنى أو أعتق كله من
غير سعاية وحسين أعتق الاعلى عتق منه نصفه فيكون الجواب فيه كالجواب في عدم مشترك بين اثنين أعتقه
أحدهما هكذا في المحيط * ولو اشترى بألف عبد من كل واحد منهما ما سواي ألقا أعتقه ما للمضارب معا أو
أحدهما قبل صاحبه ثم فقأ رب المال عين أحدهما أو قطع يده فقد صار مستورا نصف رأس ماله ثم ظهر
الفضل في العبد الاخر الا ان العتق الذي كان من المضارب قبل ذلك فيه باطل وان أعتقه ما للمضارب بعد
ذلك لم يجز عتقه في الجحى عليه لانه لا فضل فيه عما بقي من رأس المال وأما العبد الاخر فعتق منه ربعه
نصف الفضل على ما بقي من رأس المال فيه ثم يباع الجحى عليه فيدفع الرب المال تمام رأس ماله ويضمن
المضارب ان كان موسرا رب المال نصف قيمة العبد الذي جاز عتقه فيه لانه ظهر ان جميعه ربح وان نصفه
لرب المال فيضمن له المضارب ذلك ضمان العتق ويرجع به على العبد ويرجع عليه أيضا بما تميز وخسرين
درهم ما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المسوط * اذا كاتب المضارب عبدا أو أمة من
المضاربة فان كانت القيمة من رأس المال فانه لا تجوز كتابته واذا أدى العبد الكتابة لا يعتق ويكون
ما أدى من الكتابة على المضاربة وان كان في القيمة فضل على رأس المال بأن كانت القيمة التي درهم وكاتبه
على ألفين ورأس المال ألف درهم فانه تصح كتابته في حصته وهو الرب ربع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ولا تصح الكتابة فيما كان منه نصيب رب المال الا ان رب المال أن يتقض الكتابة فان لم يتقض حتى أدى
العبد جميع بدل الكتابة فانه يمتنع حصص المضارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا غير وعند ما يعتق
الكل وما قبض المضارب من الكتابة فانه يسلم له ربع ذلك وثلاثة ارباع المكتوبة تكون على المضاربة
عندهم جميعا واذا أعتق حصص المضارب انتقضت المضاربة فيستوفى رب المال رأس ماله من ثلاثة ارباع
المكتوبة فبقي خمسة مائة والعبد كما ربح ما تكون الخمسة مائة بينهم ما نصين والعبد بينهم ما نصين فقد حدث
للمضارب زيادة شركة بقدر الربع لم تكن له يوم الاعتاق فلا يعتق هذا القدر على قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى على ما عرف ويكون لرب المال في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خيار ثلاثة ان كان المضارب
موسرا هكذا في المحيط * وان مات ولم يؤد المكتوب شيئا وترك أقل من ثمانية آلاف مات عبدا وبطلت الكتابة
لانه مات عاجزا لان ما هو ملكه وهو ربع الكسب لا يبقى بيد المكتوب فيستوفى رب المال مما ترك رأس

والقاضي على انه اذا عني
القول أو كان دليلا قائما
لا يحنت بالعود * نزل في خان
ثم قال اكرام مشب ايجابا
ثم فكذا ينزى لاحتمال
ارادة الختان أو الجيرة أو
المصرو يعمل بها وان لم ينو
فهو الختان * انهم فقال اكر
ابن كاركده ام هرجه زن
خواهم تادم سال فكذا
اكردين شهر باشم وكان
برياعن التهمة وسكن البلدة
وتزوج في المدة يقع لانه
جعل فعمل الخيانة سببا
لان عقاد المين بالتزوج وشرط
سكنى هذه البلدة ولم يذكر
جزاهم * لا يسكن هذه الحلة
ومنم اتشعب محلة أخرى
فانتهى اليها ان كانت الثانية
زقا فالاولى أو على العكس
يحنت لانها تباع لها وان كانت
محلة أخرى غير تابعة للاولى
لا يحنت * لا يسكن هذه
الدار فاشترى صاحبها في
جنبها بيتا من دار أخرى في
جنب هذه الدار وجه على
طريقه فيها وسد باب البيت
الذي كان فيه فسكن
المخالف في هذا البيت
وجعل يدخله بلاد دخول
الدار يحنت * لا يشترى من
هذه الدار شيئا فاشترى هذا
البيت منها لم يحنت بخلاف
السكنى * (نوع منه) *
لو حلف لا يسكن هذه الدار
فوجد الباب مغلقا لا يمكنه

الفتح فلم يتمكن الخروج لا يحنت وقبل يحنت ولو منع بالقييد لا يحنت اجماعا وعن الثاني فمن حلف لا يسكن هذه الدار ان اغلق ماله
الباب عدروا يس عليه ان يسور الحائط وبه تأخذ حتى لا يقع الطلاق ان علق بالسكنى فيه بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج منه اليوم فكذا

وقيد ومنع حيث يبحث في الصحيح ان لم تحضر بنى اللبنة فكذلك فقيدت ومنعت منها حسيان كرا الفضلي انه يبحث وذكر الصدر الشهيد بعد
هذا انه لا يبحث والاصح انه يبحث والفرق بين الفعل وعدمه ان التسرع لا يجعل المعدوم (٣١٧) موجودا ويجعل الموجود معدوما بعد
الاكراه وشرط الحث في

مستله السكتى امر وجودى
فانه دمها كراه الفاعل وفى
مستله الخروج امر عدى
قال لها ان سكنت اللبنة فى
هذه الدار فكذلك تقدر
على الخروج ليدلا لا يبحث
بخلاف الرجل ولو تحقق
العذر فى حقه ايضا باللص
فهو معذورا كرامشيد درين
شهر باشم فكذلك افا صابه الحى
ولم يقدر على الخروج حث
* لا يساكن فلانا ولا ياتيه
فساكنه فى دار كل منهما فى
مقصورة لم يبحث ولو كان فى
الدار مقصورة فسكن فيها
أحدهما فى الدار والاخرى
المقصورة يبحث ولو نوى حين
حلف ان لا يساكنه فى منزل
واحد أو بيت أو حجرة واحدة
يكونان فيه معال يبحث حتى
يساكنه فيما نوى وان يتنا
بعينه لا يصح وان مدينة معينة
أو قرية سماها فان ساكنه
فيها يتنا ومنزلا واحدا حث
وفائدة تخصيصه الخراج سائر
المواضع عن العيين ولو ساكنه
فى حاتون يجلان فيه نهرا
لا يبحث والعين على المنازل
التي يكون فيها المأوى والاهل
والعمال الا ان يدل الحال
على المساكنة فى السوق
أو نواها ولو لا يساكن فلانا
فدخل داره غصبا فان أخذ
هو فى القل له لم يبحث والا
حنت وان زاره وأقام يوما

ماله ألف درهم والباقي بينهم نصفان وان ترك ثمانية آلاف فقدمت عن وفاء ويعتق فيما أخذ المضارب من
ذلك ألفين ويغرم لرب المال ألفا وخمسة مائة قيمة ثلاثة أرباع العبد لانه بقى ذلك على ملك المولى وقد أفسده
المضارب فيضمن ونسكون الستة آلاف الباقية من الكسب بين المضارب ورب المال نصفين وان ترك
المكاتب تسعة آلاف أخذ المضارب ألفي درهم بدل الكتابة فموت حرا وأخذ أيضا الألف الزائدة بحق
الارث لان الوالاه لانه عتق كله عليه لانه ملكه بالضممان فان كانت قيمته يوم كاتب ألفا ثم ازدادت لم تنفذ
الكتابة وان كانت قيمته يوم الكتابة ألفين ثم اتقصت ثم أدى أو مات فالجواب فيه كما فى المسئلة الاولى لان
الربح كان ملكه فنفذت الكتابة فيه الا ان المكاتب يضمن قيمته يوم الاداء فيفارق الاولى فى وقت
الضمان كذا فى محيط السرخسى * اذا عتق المضارب عبدا من المضاربة قيمته مثل رأس المال أو أقل
على ألفي درهم ورأس المال ألف درهم فان عتقه باطل كالأعتقه بغير مال وان كانت قيمة العبد أكثر من
رأس المال بان كانت ألفي درهم ورأس المال ألف درهم فأعتقه المضارب على ألفي درهم عتق من العبد
نصيب المضارب خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق جميع العبد وسلم للمضارب من بدل
العتق حصته وهو الربع وما بقى يسلم للعبد لا يكون على المضاربة عندهم فالواحد اذا كان قال المضارب
للعبد أعتقتك على ألفي درهم وقبل العبد ذلك حتى صار حرا بنفس القبول أو كما ساحتى يكون ما كسبه
بعد ذلك كسب مكاتب أو كسب حرمديون فاما اذا قال المضارب للعبد ان أدبى الى الفين فانت حرة فادى
العبد ألفي درهم وعتق حصة المضارب من العبد فان جميع ما أخذ من العبد يكون على المضاربة لانه كسب
عبد المضاربة فيما أخذ من المال من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على ما شرطه كذا فى المحيط *
ان كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى المضارب به أمة قيمتها ألف فوطئها المضارب فولدت ولدا يساوى
ألفا فادى المضارب أنه ابنه ثم باغت قيمة الغلام ألفا وخمسة مائة والمضارب مؤسرا فان شاء رب المال استسعى
الغلام فى ألف ومائتين وخمسين وان شاء أعتقه واذا قبض رب المال ألف درهم من الغلام ضمن المضارب
نصف قيمة الامة مؤسرا كان أو معسرا هكذا فى الكافى * اذا دفع رجل الى رجل ألف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى به جارية تساوى ألفا فولدت ولدا يساوى ألفا فادى المضارب فدعوتها باطلة وهو ضامن
لعقر الجارية وله أن يبيع الجارية وولدها فقد أتهم الجواب هنا وهو على التقسيم فان كانت جاءت بالولد منذ
اشتراها الاقل من ستة أشهر فله أن يبيعه ولو لا يكن لا يلزمه العقر وان كانت جاءت به لاكثر من ستة أشهر فعليه
العقر وله أن يبيعه ما لم يستوف رب المال منه عقرها فان استوفى عقرها وهو مائة درهم صحت دعوته
وثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولده ثم يغرم لرب المال من قيمة الجارية تسعة مائة تمام رأس ماله
وخمسين درهما مما بقى مؤسرا كان أو معسرا وأما الولد فهو ربح كما يعتق نصيب المضارب منه وهو النصف
ويسعى فى نصف قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب فى ذلك وان كان مؤسرا فان لم يبيع واحدا منهما
ولم يستوف رب المال عقرها حتى زادت الجارية فصارت تساوى ألفين فهى أم ولد للمضارب وعليه قيمة ثلاثة
أرباعها مؤسرا كان أو معسرا وأما الولد فهو رقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الام أو يأخذ رب المال
شيا من العقر وله أن يبيعه فان لم يبيعه حتى صار يساوى ألفين فانه يصير ابن المضارب ويعتق منه ربه كذا فى
المبسوط ولا ضمان على المضارب فى الولد انما على الولد السعاية وان كان المضارب مؤسرا واذا عتق من الولد
ربه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كله قرب المال يأخذ ألف درهم من المضارب رأس ماله اذا
كان المضارب مؤسرا الا من سعاية الولد واذا استوفى ذلك من المضارب رأس ماله فباقى من الجارية وعقرها
على المضارب يكون ربحا وبقى الولد كله ربحا فباقى من قيمة الام والعقر يكون ربحا يختص به رب المال فان
كان العقر مائة درهم يجعل ذلك كله لرب المال فيؤدى المضارب ذلك الى رب المال فالخاصل أن المضارب فى

أو يومين لا يبحث والمساكنة الدوام عليها بالاهل والمتاع * سافر الخائف وسكن مع الخائف عليه أهله يبحث عند الامام رحمه الله بناء
على ان قيام السكتى بالاهل والمتاع وعند الثاني لا وعليه الفتوى وان سافر الخائف أقل من مدته يبحث * لا يسكنه وهو فيه بأهله فاجتهد

في اخرجها فغلبته ولم يخرج لا يحنت * خاصمها عند الخاكم وأولا وكذا الوضع بالوثاق لانه مسكن لاساكن (السادس عشر في الدخول)
لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها اربا (٣١٨) أو ماشيا حافيا أو منتعلا حنث فان نوى ماشيا ودخلها اربا كالأيحنت كما لو أدخل مكرها فان

هذه الصورة بضمن لرب المال تمام قيمة الجارية ألف درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفيا
من ذلك ألف درهم رأس ماله ويصير مستوفيا ألفا ومائة ربحا ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من
الربح وذلك ألف ومائة قيمته من الولد بقدر ألف ومائة حصصا المضارب فيعتق على المضارب من غير سعاية
بقي من الولد تسعمائة ربحا فيكون بين رب المال والمضارب نصفين فللمضارب من ذلك اربعمائة وخمسون
فيعتق من الولد بقدر اربعمائة وخمسين من غير سعاية وذلك عشر الولد وربع عشره لان قيمته ألفان وعشر
الاثنين مائة وان ويسمى الولد في اربعمائة وخمسين درهمه رب المال فاذا أدى الولد ذلك الى رب المال عتق
كاهه وكان لرب المال من ولده الولد عشره وربع عشره وللمضارب سبعة أعشاره وثلاثة ارباع عشره وعند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما الولاء كاه للمضارب هكذا في المحيط * ولو كان المضارب معسرا
لا يقدر على الاداء فأرد رب المال أن يستسعى الجارية في رأس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك وان أراد
أن يستسعى الولد كان له ذلك في ألف وخمسمائة ألف درهم رأس ماله وخمسمائة حصته من الربح في الولد ثم
لرب المال ثلاثة ارباع ولأولاد كذا في المبسوط * وبقي على المضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر يؤدي
ذلك متى أيسر فان أدى الولد السعاية ثم أراد أن يرجع على المضارب لم يكن له ذلك كذا في المحيط * ولو
كانت الجارية تساوى ألفا فولدت ولدا يساوى ألفا فادعاه المضارب فغرمه رب المال العقر وهو مائة درهم
وأخذها صارت الجارية أم الولد للمضارب وبعثت الولد ويثبت نسبه ويضمن المضارب من قيمة الام تسعمائة
 وخمسين درهما تسعمائة مابقي من رأس المال وخمسون حصصا رب المال من المائة التي هي ربح في الجارية
فاذا قبض رب المال عتق نصف الولد من المضارب ويسمى في نصف قيمته لرب المال دولا وه ينهم نصفين
وان كان المضارب معسرا وقد أدى العقر فرب المال أن يستسعى الولد بتسعمائة درهم بقية رأس ماله ثم
المائة الباقية منه ربح فيستسعى الولد لرب المال في نصفها ويكون لرب المال من الولد تسعة أعشاره ونصف
عشره ويكون له نصف قيمة الام دينارا على المضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * ومن
دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتري به جارية تساوى ألفا فولدت ولدا يساوى ألفا فادعاه رب
المال فانه ابنة وتصير الجارية أم ولده ولا يغرم للمضارب شيئا من قيمة الجارية ولا من الولد ولا من العقر وكذلك
لو كان الولد يساوى ألفين ولو كانت الام تساوى ألفين فادعاه رب المال صحت دعوته وصارت الجارية أم ولد
له ويثبت نسب الولد منه وغرم رب المال لرب ربع قيمة الجارية للمضارب موسرا كان أو معسرا ولم يضمن من قيمة
الولد شيئا وغرم عن عقر الجارية للمضارب ولو كان المضارب هو الذي وطئ الجارية وقيمتها ألفان فجاءت بولد
فادعاه المضارب بعد ما ولده وقيمتها ألف فان الجارية تصير أم ولده ويضمن قيمة ثلاثة ارباعها لرب المال
وثلاثة أعشار العقر موسرا كان أو معسرا ولم يضمن من قيمة الولد شيئا ويكون الولد عبد المضاربة يسعه المضارب
ولا يثبت نسبه منه فاذا قبض رب المال ما وجب على المضارب من قيمة الجارية وثلاثة أعشار عقر
الجارية يثبت نسب الولد وعتق نصفه - ويسمى في نصف قيمته لرب المال موسرا كان أو معسرا وولاء الولد
بينهم - ما نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما الولاء كاه للمضارب كذا في المحيط والله أعلم

(الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده)

ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي * إذا هلك مال المضاربة قبل التصرف
فيه بطلت المضاربة والقول في الهلاك قول المضارب مع غيره ولو استهلك المضارب رأس المال أو أنفقه أو
أعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له أن يشتري على المضاربة شيئا وان أخذ من الذي استهلكه كان له أن
يشتري به على المضارب به رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * روى عن محمد

أدخل مكرها وهو قادر على
المنح اختلفوا فيه والاصح
أنه لا يحنت ره - هذه اذا حمل
وأدخل فان دخل بقدميه
يحنت قولوا واحدا ولو خرج
ثم دخل فيما إذا أدخل مكرها
هل يحنت اختلف المشايخ فيه
قال السيد أبو شجاع لا يحنت
والاصح الحنث وان على
الدابة فغلبته وأدخلته أو
أنقاه الريح أو زانق ووقع فيه
فلا يصح انه لا يحنت ولو جاء
الى الباب لا يريد الدخول
فاشتم في المشى ووقع فيه
لعناره يحنت * تزوجها ثم
قال ويراجعها أرم فكذا
فلم يغيره الى بنته ان أراد
حملها بنفسه لا يقع وان أراد
امساكها فيه ان خلاها فيه
ولم يخرجها يقع (نوع)
لا يدخل بيتا فقام على
اسكفته ان رد الباب يبقى
خارجا لا يحنت وان يبقى
داخله يحنت * ان خرجت
الاراذني فكذا فقامت على
العتبة وبعض قدمها في
الخارج وبعض قدمها في
الداخل وذلك يعلم أيضا
باغلاق الباب بان يبقى
بعضها في الخارج والبعض
في الداخل فاعتادها ان على
الخارج يحنت وان على
الداخل أو عليها لا اذا كان
يدخل فيه قائما ماذا كان
مستلقيا على ظهره أو بطنه
أو جنبه فصار بعض بدنه

خارجا والبعض داخله يعتبر الاكثر ان كان في الداخل داخل وفي الخارج خارج ولا يحنت بادخال الرأس بلا قدميه وكذا الوثاق رجه
شياً بيده لا يدخل بيت فلان يجلس على دكة بابه وهو تابع لبيته وينتفع بها الخوف عليه يحنت وفيه نظر * وان دخل خانقاً منترعاً من
هذه الدار الى الجادة وليس للخانقوت باب في الدار يحنت كرفلان رامانم تباي بدراند رانهد فكذا ثم ان الخائف رآه في الكرم فلم يخرج يحنت

لان المقصود منعه من الدخول اذ اراده ومنعه عن الكون اذ اراده بعد الدخول لا يدخل بل اومدينة كذا فعل العيران وكذا مدينة رى بخلاف كورة بخار او رستاق كذا اذا دخل ارضها بحثا كركر دسقاية فلان كردى (٣١٩) فكذا وقال اردت به الدخول وهو

يحيوم حولهم ولا يدخل بينهم
يحيث لان حقيقة اللفظ
هذا وقيل يحمل هذا على
الدخول بجملة فلان درآي
ولم يقل اكر يحيث في الحال
ويحيث باذخا احدى رجليه
لا يدخل هذه الدار فقام على
السطح او شجرة لو سقط سقط
في الدار فواب الرواية وهو
المختار انه يحيث والفقهاء
على انه ان من العجم لا يحيث
لا يدخل هذه الدار وحلف
آخر لا يخرج من هذه الدار
فنام كل على سطحه لا يحيث
واحد منهما لا يخرج فارتقى
شجرة لو سقط سقط في الطريق
لا يحيث كما لو دخل الكنيف
وبابه في الدار لا يدخل هذه
الدار فدخل بيتا منها قد اشرع
في السكة وله باب في الدار
ايضا يحيث وكذا
لو دخل علوها التي على
الطريق او الكنيف وبابها
في الدار لا يدخل هذا المسجد
غريب واتخذ مسجدا آخر
ودخل حنث كالدار لا يدخل
سكة فلان فدخل مسجدها
وليس له باب الى تلك السكة
لا يحيث في المختار وان دخل
بيتا من طريق السطح ولم
يدخل البيت قال الفقهاء
الا قرب الحنث وقال الاسكاف
عدم الحنث اقرب قال الصدر
وبه يفتي والحق انه ان كان
ظهره الى هذه السكة او بابه
الى سكة اخرى لا يحيث وان

رحمه الله تعالى ان المضارب اذا اقرضها رجب لافان رجعت اليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة وان
أخذ مثلها لم ترجع كذا في الذخيرة * وان كان مع المضارب ألف فاشترى به عبدا فلم ينقده حتى هلك الألف
يدفع اليه رب المال ألفا آخره هلك قبل الدفع الى البائع له أن يرجع على رب المال ثم
وتم ورأس المال جميع ما دفع كذا في الكافي * لو أن المضارب أراد أن يبيعه مرابحة بعد ذلك فاعطاه يبيعه
مرابحة على الألف وان بين الأمر على وجهه وأراد أن يبيعه مرابحة على الكل فله ذلك كذا في المحيط * ولو
كان اشترى بألف جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضارب أنه قد نقد البائع الثمن ووجد البائع ذلك وحلف فان
المضارب يرجع على رب المال بألف آخره فيدفعه الى البائع ويأخذ الجارية فتكون على المضاربة واذا اقتسما
المضاربة أخذ رب المال رأس ماله أنى درهم كذا في المبسوط في باب المرابحة في المضاربة * ومن دفع الى غيره
ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية فضاع الألف قبل أن ينقده فقال رب المال ضاع المال قبل
أن تشتري الجارية وانما اشتريته بنفسك وقال المضارب لا بل ضاع المال بعدما اشتريتها فأنأريد أن أخذت
بالثمن ولا يعلم متى ضاع المال فالقول لرب المال وان أقام جميعا البينة فالبينة بينة المضارب ولو كان ولي
المال قال للمضارب قد اشتريته قبل ضياع المال فوقع الشراء على المضاربة وقال المضارب اشتريتها بعد
ما ضاع المال ووقع الشراء على القول قول المضارب كذا في المحيط * ولو لم يهلك الألف ولم ينقده في ثمن الجارية
ولكنه اشترى به جارية أخرى على المضاربة وقال أبيعها فأنقد الثمن الاول فانما اشترى الجارية الاخيرة
لنفسه ولا تكون من المضاربة ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية أخرى جازو كانت على المضاربة كذا في
المبسوط * ولو اشترى بالألف جارية تساوى ألفين فضاع قبل النقد غرم رب المال الألف كله كذا في الحاوى *
ولو اشترى المضارب جارية تساوى ألفين بامنة تساوى ألفا وقبض التي اشتراها ولم يدفع أمة حتى ماتت فانه
يغرم من قيمة التي اشتراها خمسمائة والباقي على رب المال ولو كانت قيمة التي اشتراها ألفا والامة التي كانت
عنده قيمتها ألفان وقد قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير حتى جاز هذا الشراء من المضارب فقبض التي
اشتراها ثم هلك ارجع على رب المال كذا في المحيط * واذا كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى المضارب
به برابعا بألفين ثم اشترى بالالفين عبدا ولم ينقده الفين حتى ضاع الفان في يده يغرم رب المال ألفا
وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه للمضاربة وصار رأس المال ألفين
وخمسمائة ولا يبيع العبد مرابحة الا على ألفين فارباع العبد بأربعة آلاف صار ربع الثمن للمضارب وثلاثة
ارباعه للمضاربة برفع رأس المال وذلك ألفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة ربع الثمن للمضارب ورب المال كذا
في الكافي * ولو عمل بالمضاربة حتى صارت أنى درهم ثم اشترى به ما جارية قيمتها أقل من ألفين وقبضها فهلك
ذلك كله عنده معا فعمل المضارب ألفا درهم عن الجارية وتو يرجع على رب المال بثلاثة ارباعها كذا في
المبسوط * اشترى بألف المضاربة جارية قيمتها ألفان ولم ينقده الثمن حتى باعها بألفين وقبض الثمن ولم يسلم
الجارية حتى هلك كله فهذا لا يتخلون أربعة اوجه اما ان هلك الاموال كلها معا وهلك الألف الاول
أولا ثم هلك الجارية والمال الثاني وهو الفان معا أو متعاقبا وهلك الجارية أولا ثم المالان معا أو
متعاقبا وهلك المال الثاني أولا ثم هلك الجارية والمال الاول معا أو متعاقبا اما اذا هلك الاموال كلها
معاضة من المضارب ثلاثة آلاف ألف البائع الجارية وألفين لمشتريه او رجع على رب المال بألفين وخمسمائة
وأما اذا هلك الألف الاول وألا ثم هلك الجارية والمال الثاني معا أو متعاقبا فالثلاثة آلاف كلها على
رب المال وأما اذا هلك الجارية أولا ثم المالان معا أو متعاقبا فعلى رب المال ألفان وخمسمائة وعلى
المضارب خمسمائة وكذلك لو هلك المال الآخر أولا ثم الجارية والمال الاول الاصل أن المضارب بقدر ما كان
عاملا لرب المال يكون قرار الضمان على رب المال لانه لحقه الضمان بسبب عمله له فيرجع بالضمان على

له باب آخر الى هذه السكة ايضا يحيث لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير هذا الباب لم يحيث ولو لم يعينه ولكنه نوى لا يصدق قضاء
* ولو حفر سردا تحت تلك الدار فدخله أو القنائة لا يحيث ولو كان رأس القنائة مكشورا في الدار ان كانت كبيرة يسقط منها أهل الدار يحيث

اذ بلغ الى ذلك المكان وان صغيرة لضوء القناة لا يحنت * لا يدخل هذا القسطا وهو مضروب قترع وضرب في مقام آخر ودخل يحنت
 * لا يكتب بهذا القلم فكسره وكتب به لا يحنت لانه بعد الكسر لم يبق قلما * لا يلبس هذه النعل فقطع شرا كهوا وشركها باخر ثم لبسه يحنت
 وفي الخباء العبرة للعبدان * لا يجلس (٣٣٠) على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقض وبني ثانيا جفاس عليها لا يحنت

المعمول له ولانه هو الذي أوقعه فيه فعليه تخليصه واخراجه عنه وبقدر ما كان عاملا لنفسه يكون قرار
 الغرم على المضارب لان غنمه له فيكون غرمه عليه كذا في محيط السرخسي * ولودفع الى رجل ألف درهم
 مضاربة بالنصف فاشتري به جارية تساوي ألفا قبض الجارية ولم يتقد الدراهم حتى باعها بألفين فقبضها
 ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالألفين جارية تساوي ألفين فقبضها ولم يدفع الدراهم فهلكت الدراهم كلها
 والجارياتان جميعا فعلى المضارب أن يؤدي اليهم خمسة آلاف الى بائع الجارية الاولى ثم ألف درهم ويرد
 على مشتري الجارية الاولى ما قبض منه من ثمنها وذلك ألفا درهم لانفساخ البيع فيها بالهلاك قبل التسليم
 والى بائع الجارية الثانية ألفي درهم ثمنها ثم يرجع على رب المال من هذه الجملة بأربعة آلاف درهم ألف عن
 الجارية الاولى وألف وخمسمائة مما قبض من ثمن الجارية الاولى بعد بيعها وألف وخمسمائة من ثمن
 الجارية الثانية ولو هلك الألف الاول ثم هلك ما بقي معار جمع بجميع الخمسة آلاف على رب المال ولو
 هلك الجارية الاخرة أولا ثم هلك ما بقي معار جمع على رب المال بأربعة آلاف درهم وكذلك لو هلك
 الجارية الاولى أولا أو هلك الألفان أولا ثم هلك ما بقي فهذا وما لو هلك الكل معاني سواء هكذا في
 المبسوط * ولو اشترى بألف المضاربة جارية تساوي ألفا قبضها ولم يتقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا
 يساوي ألفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالعبد جارية يساوي ثلاثة آلاف درهم وقبضه ولم يدفع
 العبد فهلكت عنده هذه الاشياء الاربعة كلها فهو على خمسة أوجه ان هلك الاموال كلها ما فعلى
 المضارب ستة آلاف درهم ألف منها ثمن الجارية وألفان قيمة العبد وثلاثة آلاف قيمة الجارية يرجع على رب
 المال منها بأربعة آلاف وخمسمائة ويؤدي من ماله ألفا وخمسمائة وان هلك الألف أولا ثم الباقي معار جمع
 المضارب على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة وأدى من ماله خمسمائة وان هلك العبد أولا ثم البواقي
 معار جمع على رب المال بأربعة آلاف وخمسمائة وكذلك لو هلك الجارية الجارية معا وان هلك
 الجارية أولا ثم ما بقي معار جمع على رب المال بأربعة آلاف وسبعمائة وخمسين ولو اشترى بألف جارية
 تساوي ألفا قبضها ثم اشترى بالجارية جارية تساوي كل واحدة منهما ألفا قبضها ثم هلك الجارية
 ورأس المال الاول معاف على المضارب ثمن الجارية الاولى ألف درهم وألفان قيمة الجارية الثانية الاخرين
 ويرجع بجميع ذلك على رب المال بخلاف ما لو كان اشترى بالجارية الاولى جارية تساوي ألفين وقبضها
 فهلكت الجارية ورأس المال معافان على المضارب ثلاثة آلاف درهم ألف عن الجارية الاولى وألفان
 قيمة الجارية الثانية ويرجع على رب المال بألفين وخمسمائة وكذلك لو هلك احدى الجاريتين أولا ثم هلك
 ما بقي معار ولو هلك الألف الاول أولا ثم هلك ما بقي معار جمع بالثلاثة آلاف كلها على رب المال كذا في
 المبسوط * ولودفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتري به جارية تساوي ألفا قبضها ثم باعها
 بألفي درهم وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالألفين وبالألف الاول وهو في يده جارية تساوي أربعة
 آلاف وقبضها ثم دفع رأس المال الاول الى صاحب الجارية الاولى ودفع الألفين الى الذي اشترى منها الجارية
 الاخرة فان عليه ألف درهم من ماله للذي اشترى منه الجارية الاخرة فان لم يتقد الألف الاول حتى هلك
 وباع الجارية الاخرة بنسبة ألف درهم كان له من ثمنها ألف درهم حصة ثلثها الذي كان اشترى لنفسه وتكون
 أربعة آلاف درهم على المضاربة يؤدي منها ألف درهم الى الذي اشترى الاولى منه ثم بأخذ رب المال رأس
 ماله ألف درهم من الباقي وما بقي وهو ألفا درهم يرجع بينهما على الشرط فان كان المضارب لم يتقد الألفين
 اللذين اشترى بهما الجارية الاخرة حتى ضاعا والمسئلة بما لها فانه يؤدي ذلك أيضا من ثمن الجارية الاخرة

(نوع) * لا يدخل بيتا
 لفلان وهو فيه باجارة
 أو أعاره يحنت عندنا ان
 سلم الدار الى المستعير
 ونقل هو متاعه اليه والا
 * لا يركب دابة فلان
 ولا يستخدم عبدا فلان
 فركب واستخدم المستاجر
 واستعار لا يحنت بخلاف
 ولودخل بيتا له قد آجره
 لا يحنت * لا يسكن حانوتا
 لفلان فسكن حانوتا آجره
 فلان ان كان فلان من
 يسكن الحانوت لا يحنت
 عندهم اخلاف الحمد وان
 كان ممن لا يسكنه حنت
 عند الكل * لا يدخل على
 فلان ولم يسم شيئا ولم ينو
 ندخل عليه في بيته أو بيت
 غيره ضيفا يحنت وفي المسجد
 لا يورده الدخول عليه
 لاجل التعظيم في مكان يراد
 به التعظيم وفي عرفنا يحنت
 وان دخل عليه في المسجد
 * ولودخل عليه في ظله أو
 سقف أو دلهيز باب لا يحنت
 لانهم ليست بموضع التعظيم
 * ولودخل عليه في خيمة ان
 كان من أهل البادية حنت
 ولو مصر يالا * وان دخل
 دارا هو فيها لم يحنت كالو حلف
 لا يدخل دارا وفلان فيها
 وهو لم يره أو في بيت آخر وهو
 دخل بيتا آخر لا يحنت

* لا يدخل عليه فدخل يريد غره لا يحنت ولو لم يكن له نية يحنت كالحائف على أن لا يسلم فلانا سلم على قوم هو فيهم ناويا ولا
 غره لا يحنت وان خلا عن النية يحنت * لا أدخل دارك والمخاطب في دارك ولم يكن الحائف فيها ولا في غيرها فتقول المخاطب الى أخرى باعارة
 أو أجارة فدخل عليه الحائف يحنت ولو سكن فيها آخر بعد تحول المخاطب وحلف الحائف أيضا لا يدخل منزلا فلان ثم دخلها يحنت باليمينين

والمدكو قبل جواب الرواية وهده جواب المشايخ لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباعه ثم وجد الشرط لا يحنت وقد تقدم ان الداران هجر
لاجلها يحنت وان المال كالهالا وان لم يكن في ملكه عبدا ثم استحدث بعد المين حنت (٣٢١) وفي الدار كذلك عندهما خلافا للثاني

وكذلك لو تزوج بعد المين
على أن لا يكلم امرأه فلان
ولم تكن له زوجه وقت
الحلف يحنت عندهما
بكلام الحادثة لا يدخل دار
فلان فدخل دارا مشتركة
بينه وبين غيره ان لم يكن
فلان ساكن فيها لا يحنت
والايحنت لا يدخل منزل
فلان فاكترها منزلا واحدا
الان هذا في آيات وهذا
في آيات والساحة واحدة
حنت فيكون كل واحد
داخلا في منزل صاحبه
بخلاف الدار المشتركة ان
دخلت دار فلان فانت كذا
فات فدخلت الداران لم يكن
على فلان دين مستفرك
لا يحنت لانتقال الملك وان
كان فالفتوى على انه لا يحنت
ايضا لان الدين وان منع
ملك الورثة الا انه لم يبق في
ملك فلان حقيقة لعدم
أهليته للملك بالموت وبقي على

ولا يبيح فيه ربح كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المضارب اذا اشترى
بألف المضاربة متاعا وقبضه ولم ينقد الألف حتى هلك فأبرأه البائع منه لم يكن للمضارب أن يرجع على رب
المال بشئ والمتاع على المضاربة كذا في المحيط * لو عمل بالمضاربة حتى صارت أربعة آلاف ألفين منها دين
وألفين عين في يده فاشترى بهذين الألفين جارية فلم يقبضها حتى هلك الألفان فإنه يرجع بثلاثة أرباعها
على رب المال واذا أخذ الجارية كان له ربعها من غير المضاربة فان هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين بعد
ذلك كان كله لرب المال لانه دون رأس المال فأرأس ماله الألفان وخمسائة ولا يرجع المضارب في هذين
الألفين بشئ كذا في المبسوط * وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي
والله أعلم

(الباب الخامس عشر في جود المضارب مال المضاربة) *

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب لرب المال لم تدفع الي شيأ ثم قال قد دفعت الى ألفا مضاربة
فهو ضامن للمال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان اشترى به مع الجود فهو مشترك بنفسه وان اشترى
بعد الاقرار فالقياس أن يكون مشتركا بنفسه وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويرأس الضمان كذا
في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى في المضارب اذا قال هذا الألف رأس المال وهذه الخمسمائة ربح
وسكت ثم قال على دين فلان قبل قوله قال الحسن ان كان وصل قبل قوله وان فصل لم يقبل وهذا
قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * لو دفع اليه ألف درهم مضاربة بالنصف فذكر
المضارب أنه قد ربح فيها ألفا وجاء بألفين ثم انه جحد فقال لم أربح فيها الا خمسة مائة فهلك الألفان في يده وقامت
البينة على اقراره بما قال من الربح فإنه يضمن الخمسمائة التي جحد هانم الربح فيأخذها رب المال من رأس
ماله ولا يضمن شيأ غيره ولو كان أنكر أن يكون ربح في المال شيأ والمسئلة بجملها ضمن الألف الربح كاه
فيأخذها رب المال من رأس ماله ولا ضمان عليه في رأس المال كذا في المبسوط في باب قسمة المضاربة بين
رب المال والمضارب * لو قال المضارب لرب المال دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم أدفع
ولكنه هلك فهو ضامن كذا في الحاوي والله أعلم

(الباب السادس عشر في قسمة الربح) *

الاصل أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفه ان قبض رأس المال صححت القسمة وان لم
يقبض بطلت كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى اذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح
ألفا فالقسمة الربح ومال المضاربة في يد المضارب على حاله فأخذ رب المال من الربح خمسمائة والمضارب
خمسمائة ثم ضاع ما عدل رأس المال في يد المضارب قبل العمل أو بعده فان قسمة ما باطلة والخمسمائة التي
أخذها رب المال تحسب من رأس المال ويؤدي المضارب الخمسمائة التي أخذها لنفسه من الربح الى رب
المال ان كانت قائمة بعينها وان هلكت في يده رد مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال رأس ماله والألف
الذي هلك في يد المضارب هو الربح كذا في المحيط * ولو كان الربح ألفين فأخذ كل واحد ألفان من الربح ثم
ضاع رأس المال فالألف الذي قبض رب المال رأس ماله ويضمن له المضارب نصف الألف الذي أخذه وان
استوفى رأس ماله ثم اقسما الربح ثم دفع رب المال الألف الذي قبضه برأس ماله الى المضارب وقال اعلم على
المضاربة التي كانت فان ربح أو وضع لا تنتقض القسمة الاولى لان هذه مضاربة مستأنفة والمضاربة الاولى
انتهت نهايتها متى اقسما وانما يريد بقوله على المضاربة التي كانت أي على الشرط الذي كان في الاولى هكذا
في محيط السرخسي * لو اقسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا فهلك المال بعد ذلك لم يتراد الربح

(٤١ - فتاوى رابع) السفينة أو الجسر لا يدخل بعد اذ فرغ فيها في السفينة لا يحنت عند الثاني وعليه الفتوى لا يدخل دار فلان
وفلان ساكن مع ابنه والاب هو الذي يستأجره ويعطى غلته يحنت كما لو حلف لا يدخل دارها وهي تسكن مع زوجها ولا يدخل دار فلان

وهو يسكن مع زوجته ان لم تكن لها وله دار على حدة سوى هذه الدار بحيث وان كان لكل دار أخرى على حدة لا يحتم وفي المتق
أختار الخنت مطلقا اعتبارا بالمساكنة (٣٣٣) الا اذا نوى دارا معلومة لكل منهما * لا يدخل دارا اشتراها زيد ومنه

الاول وهذه هي الحيلة فيما اذا خاف المضارب أن يسترد منه الرجوع بعد القسمة بسبب هلاك ما بقى في يده من رأس المال كذا في التبيين * ومن دفع الى آخر ألف درهم مضاربه بالانصف فرج المضارب ألفي درهم ثم اقتسم فدفع المضارب الى رب المال رأس ماله ألف درهم فأخذ المضارب حصته من الرجوع ألف درهم وبقيت حصته رب المال فلم يأخذها حتى ضاعت في يد المضارب فالالف الذي ضاع في يده ضاع منهم جميعا وما بقى في يد المضارب يبقى بينهم ما يرجع عليه رب المال بنصفه وذلك خمسمائة هذا اذا ضاع الف الذي هو حصته رب المال قبل القبض فأما اذا ضاع الف الذي هو حصته المضارب بعد ما قبضها المضارب لنفسه فان القسمة لا تنقض ويكون ما هلك حصته المضارب وما بقى حصته رب المال يأخذ به رب المال كذا في المحيط * فان كان المضارب قاسم رب المال وأخذ حصته ولم يقبض رب المال حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقى فان الذي لم يقبضه رب المال يهلك من مالهما ويصير كأن لم يكن لان المضارب بقى أمين في ذلك ويغرم المضارب رب المال نصف الرجوع الذي كان قبضه لنفسه وكان مستوفيا له بالقبض في ذلك مضمونا عليه وقد تبين أنه جميع الرجوع فيغرم نصفه رب المال كذا في المسوط * دفع ألفا مضاربه بالانصف فاشترى به وباع رجح أولأ واشترى عرضا لم يبعه حتى زاد رب المال له في الرجوع شيئا أو حط ثم رجع بعد ذلك جاز ويقسمان عليه حصل الرجوع قبله أو بعده ولو اقتسم ثم زاد أحدهما أو حط فكذلك وعن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز الحط من رب المال للمضارب دون الزيادة كذا في محيط السرخسي * اذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين أو الخمسين والمضارب يعل بقيمة المال فان كان المضارب كالمدافع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك رجحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم أربح وما أخذت مني كان من رأس المال ولو أن المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح يروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصا من رأس المال كذا في فتاوى قاضيخان * دفع الى رجل ألفا مضاربه فربح فيها ألفا فقال له رب المال ادفع الى رأس المال وما بقى فهو لك لا يجوز ذلك اذا كان المال قائما بعينه لانه مجهولة وان كان مستهلكا فهو براءة له عما كان عليه وهي جائزة كذا في محيط السرخسي والله أعلم

* (الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين) *

هذا الباب يشتمل على سبعة أنواع (النوع الاول فيما اذا اختلفت في مشتري المضارب هل هو للمضاربة) من دفع الى آخر ألف درهم مضاربه بالانصف فاشترى عبدا بألف درهم ولم يقل عنه - الشراء انه اشتراه للمضاربة فلما قبضه قال اشتريته وأنا أنوي أن يكون على المضاربة وكذب رب المال فقال اشتريته لنفسك - هل يصدق المضارب فيما قال فهذه المسئلة لا تحل من أربعة أوجه اما أن يكون مال المضاربة والعبد قائم في وقت اقرار المضارب أو كانا الكفين أو كان العبد قائما ومال المضاربة هالكا أو كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا في الوجه الاول القول قول المضارب مع عينه فان هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم الى البائع فانه يرجع على رب المال بئنه ويسلمه الى البائع وفي الوجه الثاني لا يصدق المضارب من غير بينه وبضمن المضارب للبائع ألف درهم ولا يرجع على رب المال بشئ وكذلك الجواب في الوجه الثالث وفي الوجه الرابع ذكر أن المضارب يصدق على رب المال في حق تسليم ما في يده من رأس مال المضاربة الى البائع واذا هلك في يده وأراد أن يرجع على رب المال بألف آخر فانه لا يكون مصدقا كذا في المحيط * ولو كان المضارب اشترى العبد بألف المضاربة ثم تقدم عنه من مال نفسه وقال اشتريته لنفسى وكذب رب المال فالقول قول رب المال ويأخذ المضارب ألف

اشترى الخائف ودخل لا يحتم ولو وهب من الخائف ودخل يحتم لان الشراء يرتفع بالشراء بالابالهة * ان دخلت دارا يملك فكل امرأه تزوجها فكذا في وجود الشرط فحتمت عليه ثم تزوجها الا تطلق لانها معرفة لاضافة المين اليها او متناول المين بكرة ولا تدخل المعرفة تحت التكرار للتضاد * ان دخلت الدار فساؤه طوالت فدخلت الدار وقع عليها على غيرها والاعتماد على هذا الاعلى الاول * اجرت دارها فغضب الزوج وقال تا فلان درخانه است و قبالة در دست وى است ان دخلت هذه الدار فهي كذا فانقضت الاجارة والقبالة ضاعت فدخلت الدار لا يقع والشرط لوتبهما لا يعتبر * ان دخلت الدار مادام فلان فيها فانت كذا فتجوز عن تلك الدار ان عاد اليها فدخلتها لا يحتم * انت على كذا على دخولك الدار فقبلت وقع * لا يدخل داره الا شكت بين ان نزلت بلية أو قتل أو هدم أو موت فدخل لا يحتم * لا يدخل الحمام ازهر سرسستن فدخل ليسلم على الحمامي وغسل لا يحتم * (نوع آخر) * ان أدخلت فلانا يتي فهو على الدخول بامرء وقوله ان

دخل على نفس الدخول أمر أم لا علم أم لا وتركت على علم الخائف بالدخول لان شرط الخنت الترتل للدخول فبقي دخل المضاربة ولم تمنعه فقد تركه حتى دخل * ان تركت ابني بعلم فلان فتمعه فلم يمنع ان كان كبيرا بالغا لا يقدر على منعه لا يحتم * لا تركت في داري فقال

أخرج لا يحنث وان لم يخرج * لا يدع ماله اليوم على غيره فقدمه الى القاضي وحلفه في اليوم بر * لا يدعه يدخل هذه الدار فان لم يملكه فتمتة بالقول وان ملكه يمنع بالقول والفعل اكر فلان راجحانه رادهم فكذا فدخل داره فاخرجه (٣٣٣) من ساعته لا يحنث * قال لزوجته

كسى ثوبين خانه اندر ايد فانت كذا فدخل فيه قريب له ولها فان دخل لاجله لا يحنث وان دخل لاجلها حنث * لا يدخل في هذا البيت الا الذي آخذه بيدي وأدخله فاخذ بيد رجل وأدخله ثم دخل هو بنفسه يحنث ولو قال الا الذي أدخله أنا ولم يزد عليه والمسئلة بحالها لا يحنث ولو دخل صبي من غير ادخاله يحنث لانه رجل ولو ذهب الحالف مع امرأته وتوطن في بلد آخر فدخل بلاذنه في ذلك البيت رجل يحنث وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار بغير خسران يلزمني فانت كذا فلان عيده * (السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب) ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما لوفارسيا وعليه الفتوى * لا يخرج من هذه الدار فخرج منها الى البستان أو الكرم ان كان بعد من الدار بان لم يكن لهما باب على حدة لا يحنث * لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لا يحنث ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو خرج به برفع الباب وهو

المضاربة قصاصا بما آذاه ولو كان اشترى العبد بألف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال اشترته لنفسى فالقول قوله كذا في المبسوط في باب شراء المضارب ويبيعه * وان اتفقا أنه لم تحضر للمضارب نية وقت الشراء فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحكم التقدان نقد من مال المضاربة كان الشراء للمضاربة وان تقدم من ماله كان الشراء له وعند محمد رحمه الله تعالى يكون الشراء واقعا للمضارب بقدم من ماله أو من مال المضارب كافي الوكيل الخاص على ما عرف في كتاب البيوع كذا في المحيط * اشترى عبد بألف ولم يسم ثم اشترى آخر بألف ولم يسم فقال نويت ماعلى المضاربة ولم يتقد المال بعد فان صدقه فيهما فالاول على المضاربة دون الثاني وكذلك ان كذبه فيهما أو صدقه في الاول وكذبه في الثاني فاما اذا صدقه في الثاني دون الاول فالقول رب المال والعبد الثاني للمضاربة ولو اشترها مصادفة واحدة كل واحد بألف ونيت أن يكون كل واحد منهما ما بان للمضاربة فان صدقه فيهما كان نصف كل واحد على المضاربة والباقي للمضارب وكذلك ان كذبه فيهما وان صدقه في أحدهما بعيته فقال اشتريت هذا للمضاربة كان للمضاربة هكذا في محيط السرخسي * ولو قال المضارب اشتريت ما بألف من عندي وألف من المضاربة فقال رب المال اشتريت هذا بعيته بالف المضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبد على المضاربة ونصفها للمضارب كذا في المبسوط

(النوع الثاني فيما اذا اختلف في العموم والخصوص في المضاربة) لو ادعى المضارب العموم في كل تجارة وادعى رب الخصوص فالقول للمضارب كذا في الكافي * المضارب ورب المال اذا اختلفا فقال المضارب دفعت الى ما للمضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال انما أذنت لك في البرأ وقال في الطعام ان كان قبل التصرف فالقول رب المال ويجعل انكار رب المال العموم نية ماله عن التصرف ولا يكون للمضارب التصرف في العموم وأما اذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع عيته استحسانا وعلى رب المال البينة وبه أخذ علماءنا الثلاثة كذا في المحيط * وان كان رب المال يدعي العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * ولو أقام البينة فيما اذا ادعى أحدهما العموم والآخر الخصوص ان وقت البينتين وقتا واحداهما قبل الاخرى فانه يقضى ببينة الذي ثبت آخر الامرين وان لم يوقت البينتان وقتا أو وقتتا والوقتتان على السواء أو وقتت احدهما ولم يوقت الاخرى ولم يعلم الاول من الآخر فانه يقضى ببينة الذي يدعي الخصوص هكذا كرفي الاصل وفي القدروري اذا أقام البينة والمضارب يدعي العموم فان نص شهوده أنه أعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا به هذا الحرف فالبينة بينة رب المال كذا في المحيط * وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر كذا في الحاوي * واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص بعد ما تصرف المضارب في المال وأقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص اذا أقام جميعا البينة ان وقت البينتين وقتا واحداهما قبل الاخرى فانه يعمل بهما وتكون آخرهما نية لاولي وان لم يعلم الاول من الآخر بان وقتتا على السواء أو لم يوقتتا أو وقتت احدهما دون الاخرى كانت بينة المضارب أو لى بالقول كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب أمرتني أن أخرج الى جميع البلدان أو قال لم تأمرني بشيء وقال رب المال أمرتك أن تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب أمرتني أن أخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال كذا في الذخيرة * لو قال المضارب أمرتني بالتقدم والنسيئة وقال رب المال أمرتك بالتقدم فالقول للمضارب كذا في محيط السرخسي

* النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار رأس المال وفي اختلافهما

ينوي باب الخشبة لا يحنث وان لم يرها حنث * قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت السطح فزلت في بيت الحار لا يحنث في الاصح * لا يخرج أو لا يدخل مع فلان فخرج أو دخل وحده أو مع غيره ثم لحق به فلان لا يحنث * لا يخرج الا لما لا بد منه فهو الحج أو الجواب

الدعوى بالزام الحياكم ولو لدعوى نفسه اذا لم يجد من يوكفه وكذا الزوجه ان يمنع من الخروج لدعواها اذا وجدت وليا ولا يخرج الى بغداد
تخرج يريد مفرج جمع قبل مجاوزة العمران (٣٣٤) لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج الى جنازة تخرج يريد هاور جمع قبل الخروج من باب
الدار فان جاوز العمران أو

في جهة قبض المال) * اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة تورج فيها ألف درهم ثم اختلفا فقال
المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال وان أقاما
جميعا البينة فالبينة بنسبة المضارب كذا في المحيط * اذا اختلفا في الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث
وقال المضارب شرطت لي النصف ثم هلك المال في يدي المضارب فان المضارب بضمن السدس من الربح
ويؤديه الى رب المال من ماله خاصة ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك كذا في الحاوي * اذا قال المضارب
شرطت لي نصف الربح أو قال ثلثه وقال رب المال شرطت لك مائة من الربح أو قال لم أشرط شيئا لك
وفسدت المضاربة ولك أجر مثل عملك فالقول قول رب المال مع يمينه وكذلك اذا قال المضارب شرطت لي
نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فالقول قول رب المال فان أقاما جميعا البينة
في هاتين المسميتين فالبينة بنسبة المضارب كذا في الذخيرة * ولو كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح وقال
رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم ولك على أجر مثل عملك فان القول قول المضارب وله
ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما ادعى من الفساد فان أقاما جميعا البينة على ما ادعى كانت البينة
بنسبة رب المال كذا في المحيط * لو وضع في المال فقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب
شرطت لي مائة درهم أو دفعته الى مضاربة ولم تشرط لي شيئا فلي أجر مثل عملي فالقول قول رب المال فان
أقام رب المال البينة أنه اشترط له نصف الربح وأقام المضارب البينة أنه لم يشترط له شيئا فالبينة بينة رب
المال وان كان أقام المضارب البينة أنه شرط له ربح مائة درهم وأقام رب المال البينة أنه شرط له نصف
الربح فالبينة بنسبة المضارب كذا في المبسوط * مضارب معه ألفان فقال رب المال دفعت الى ألفا وربحت
ألفا وقال رب المال بل دفعت اليك ألفين مضاربة فالقول للمضارب واذا اختلف رب المال والمضارب
في رأس المال والربح فقال رب المال رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال
ألف وشرطت لي النصف فالقول للمضارب في قدر رأس المال والربح في المضارب رأس المال ألفان وشرطت لي النصف
البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بيئته كذا في الكافي * وان أقاما البينة فالبينة بنسبة رب المال في مقدار
ما سلم اليه من رأس المال وبأخذنا لألفين رأس ماله وان كان المال ثلاثة آلاف كانت البينة بنسبة المضارب
فيما ادعى من الربح حتى ان الألف الفاضل عن الألفين بينهما نصفان كذا في المبسوط * فان جاء المضارب
بثلاثة آلاف فقال ألف رأس المال وألف ربح وألف وديعة لا آخر أو مضاربة لا آخر أو بضاعة لا آخر أو
شركة لا آخر أو على ألف دين فالقول في الوديعة والشركة والبضاعة والدين قول المضارب في الاقوال
كأها كذا في البدائع * واذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة أو فاسدة فالقول
قول رب المال وكذا لو ادعى رب المال المضاربة أو البضاعة وادعى الذي في يديه المال أنه أقرضني وأن الربح
كأني فالقول قول رب المال والبينة بنسبة المضارب كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى رجل مالا فربح
فيه ربحا فقال العامل أقرضني هذا المال وقال الدافع دفعت اليك بضاعة أو مضاربة بالثلث أو قال
مضاربة ولم أسم لك شيئا أو قال سميت لك مائة درهم من الربح فالقول قول رب المال فان كان أقرضني بالبضاعة
فلاشئ للعامل وان كان أقرضني بالربح التلث أعطاه ذلك وان أقرضني بمضاربة فاسدة أعطاه أجر مثله كذا في
المبسوط * وان أقاما جميعا البينة فالبينة بنسبة المضارب كذا في البدائع * فان هلك المال في يدي المضارب بعد
ما قال العامل انه قرض وقال رب المال انه بضاعة أو مضاربة صحيحة أو فاسدة بضمن الاصل والربح الا اذا
قال رب المال دفعت اليك مضاربة بالثلث فإنه لا يضمن الا ما وراء الثلث لو قال رب المال (١) هو قرض وادعى

الدار فان جاوز العمران أو
خرج من الباب يحنث وفي
الاتيان يتوقف الحنث على
الوصول وفي الذهاب ينوي
فان أراد الاتيان أو الخروج
فهو وان خلا فعلى الاتيان
المعروف * لا يخرج الى مكة
ما شيا غشي حتى جاوز العمران
ما شيا ثم ركب يحنث وان
عكس لا * لا ياتها ما شيا
فركب الى الدنو ثم دخل ما شيا
حنث لانه أتى ما شيا * لا يمشي
اليها فركب البعض لا يحنث
بخلاف الخروج * لا يخرج
من خراسان الى بغداد فتخرج
قاصدا مكة ودخله ان كان
قصد حين خرج دخوله أيضا
حنث والا لا * لا يخرج من
الدار الى المسجد فتخرج يريد
ثم تركه وسار الى غير المسجد
لا يحنث * لا يخرج من بغداد
تخرج للجنازة الى المقابر التي
خارجها حنث از حيز نصف
بيرون آيم فعلى مجاوزة القرى
التي له واز شهر نسف فعلى
مجاوزة العمران فردا بين
كاروان اكر بيرون نروم
فكذا فذهب العير ولم يعلم
وان خرج كإعلم وطلق
بالعير لا يحنث ولا يحنث
* لا أدعك تذهب الى بيت
فلان فالاذن في الذهاب ترك
فيحنث به * لا اذهب الى ولية
فذهب لطلب غريمه لا يحنث
* (نوع في النفور) * يخرج
من بخاري الى سمرقند وطلب
خروج الزوجة معها فابت

(١) قوله لو قال رب المال هو قرض الخ موضوعها بعد الهلاك ويستغنى عنها بعبارة المحيط المذكورة بعد
اه صححه

فقال يس من بيرونه ابني مع فلانة فكذا فان أراد به خروجه على أثره مع فلانة فاذا لم تخرج فلانة حتى عاد الزوج القايض
سقط اليمين وان أراد به ان يكون عدم خروجه شرط وقوع الطلاق عليها يقع * أنت طالق مالم أخرج من الكوفة فكنت ساءة بما كس

المكاري لا يحنث ولو مكث ساعة لا يطلب الكرام يحنث لانقطاع الفور بمضى الساعة وكذا الواشئ بالاكل والشرب والتطوع * أفت
الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم يخرج ثم خرجت ورجعت وقال أردت الفور (٣٣٥) في الصحيح بصدق * هربت منه فقال

ان لم تعودى الى فانت كذا
فعدت بعد العشاء يقع لانه
على الفور ولا يصدق في عدم
ارادة الفور * تشاجر فقال
لاهر أنه ان خرجت من هذه
الدار في هذا اليوم فان
رجعت الى سنة فانت كذا
فخرجت الى الصلاة أو الى
غيرها بلا حاجة ثم رجعت
ان كان سبب الخروج السفر
لا يحنث ولا يقع على غير تلك
الخروج دينية * خرجت الى
قريه فقال الزوج اكره ان
ازيسه روزنه روزنا اني
انجا فانت كذا فانصرفت
في الثالث الى قريه اخرى
ومنها الى تلك القريه واقامت
أياما ثم عدت الى القريه
الاخرى ان كان خروجها
من الاخرى على عزم عدم
العود لا يقع وان على عزم
العود الى الاخرى يقع بلقاء
الكينونة في عزم العود
وعدمها عند عدمه * قال
لا امرأته ان لم تخرجي من
هذا البيت وتبكي هنالك فانت
كذا فخرجت ودخلت
وبكت في البيت يقع قال
الفقيه هذا اذا كانت في
مكان يسمع بكائها وان
عدم هذا الغرض فان
خرجت قبل البكاء فقد
خرج من المين * ان تركت
هذا الصبي يخرج من الدار
فكذا فشرعت في الصلاة
أو غابت عنه فخرج لا يحنث
* كانت تخرج الى سطح الجار

القباض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول رب المال والمضارب ضامن وان كان لم يتصرف فالقول
قوله ولا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي * واذا قال المضارب دفعته الى مضاربة وقال رب المال دفعته
اليك فرضا فالقول قول رب المال وان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ينظر ان هلك قبل العمل فلا ضمان على
المضارب وان هلك بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان أقام جميعا البيئته على ما دعيا فالبيئته بينه ورب
المال في الوجهين جميعا فمضاع المال قبل العمل أو بعده ويكون المضارب ضامنا كذا في المحيط * ولو قال المضارب
دفعته الى مضاربة فمضاع المال قبل أن يعمل به وقال رب المال أخذته غصبا فلا ضمان على المضارب
فان كان عمل به ثم مضاع فهو ضامن للمال فان أقام البيئته فالبيئته بينه المضارب في الوجهين ولو قال المضارب
أخذت منك هذا المال مضاربة فمضاع قبل أن يعمل به أو بعد ما عملت وقال رب المال أخذته مني غصبا
فالقول قول رب المال والمضارب ضامن في الوجهين كذا في المبسوط * وفي المتنق عن محمد رحمه الله تعالى اذا
قال العامل أخذته منك غصبا فالرجح بالضمان وقال رب المال انما امرتك لتعمل به فالقول رب المال
والبيئته بينته أيضا فلو أقام رب المال بيئته على اقرار العامل أنه أخذته بضاعة وأقام العامل بيئته على اقرار
رب المال أنه أخذته غصبا فالبيئته بينه صاحب المال وهذا اذا لم يعلم أي الاقرارين أول فان علم فالبيئته بينه
صاحب الاقرار الثاني كذا في المحيط

النوع الرابع في اختلافه ما في وصول رأس المال الى رب المال قبل اقتسامهما المبرج أو بعده * قال
محمد رحمه الله تعالى من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها ألفا فقال رب المال قد دفعت
اليك رأس المال ألف درهم وبقي هذا الألف ربحا وقال رب المال لم أقبض منك شيئا فالقول قول رب المال
مع عينه فيحلف بالله ما قبضت رأس المال من المضارب فاذا حلف أخذ الألف الباقي برأس ماله ولا ينتظر الى
استحلاف المضارب ثم يستحلف المضارب بالله ما استلمكته ولا ضيعته فان حلف برئ عن الضمان ولم
يثبت قبض رب المال وان نكل المضارب عن العين فقد أقر أن رأس المال كان عنده وقد حلفه فصار ضامنا
لرأس المال وظهور أن مال المضاربة ألف دين وألف عين فبأخذ رب المال الألف العين برأس ماله فيكون
الألف الدين على المضارب ربحا فربح رب المال على المضارب بمجموع مائة درهم حصته من الربح كذا في
المحيط * ولو أن المضارب حين أراد رب المال استحلافه قال لم أدفعه اليك ولكنه ضاع مني وحلف على ذلك
فانه يغيرم نصفه رب المال ولو أقام البيئته فالبيئته بينه المضارب ولو أقام المضارب البيئته أن رب المال أقر أنه
قبض رأس ماله ألف درهم وأقام رب المال البيئته على اقرار المضارب أن رب المال لم يقبض من رأس ماله
شيئا فان لم يعلم أي الاقرارين أول فالبيئته بينه المضارب وان علم أيهما أول فالبيئته بينه الذي يدعي اقرار الآخر
كذا في المبسوط * وان اقتسم المضارب ورب المال وأقرهما وأخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال
المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وهو ينكر فالقول قوله ولا يكون اقراره بقسمه المبرج
اقرارا بقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من
خلوص الخمسة التي قبضها لنفسه فأما في حق براءة المضارب عن ضمان رأس المال فالقول قول
المضارب وقالوا يحلف كل واحد منهما ثم اذا حلفا اتقى الضمان عن المضارب بحلفه واتقى قبض رب المال
رأس المال بحلفه أيضا فكان ألفا من مال المضاربة قد هلك فينصرف الهلاك الى الربح فكان ما قبضه
رب المال من الخمسة من رأس المال والخمسة التي قبضها المضارب من رأس المال أيضا فيردها على
رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها الرب المال حتى يتم له رأس المال هكذا في المحيط * ولو
أقام البيئته كانت البيئته بينه المضارب كذا في فتاوى قاضيان

* (النوع الخامس في اختلاف المضاربين أو أحدهما مع رب المال) * اذا دفع الرجل الى رجلين مالا
أو الباب فكذا فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث ولو لم تجر هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ (نوع آخر) قيل له انك تفعل مع فلانة كذا
وهي على سطح وامرأة أخرى على سطح آخر والسطوح متصلة والليله مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فكذا ولم يسهها وأشار الى

الاخرى بيده وقد فعل بفلاذنه ذلك بحيث قضاء * مع والدته في الكرم فغضب وقال اكره من اينجا آيم فكذا ان دلت السابقة على أنه اراد القرينة فعليه والاعلى الكرم كان (٣٣٦) له أو كان فيه ضيفا * دعى الى الصلح مع فلان فقال ان صلحت معه فكذا فتركه ثم صالح

بعده مدة لا يحنت لانه على الفور ولو قال لأصل المدعي يعطيني خمسين فاعطاه حل ان كان له عليه حقوق فلا يكون رشوة * ان ارتقت هذه السلم أو وضعت رجلك عايمها فكذا يحنت في الوضع بوضع احدى الرجلين لاني الارتقاء الا بوضع الرجلين لانه لا يعدر ارتقاء الا بوضعهما * ان خرجت من الدار ووضعت رجلك في السكة فكذا يحنت بوضع القدم في السكة * كما على سطح فارادت النزول من السلم والذهاب الى بيت الاخ فقال ان نزات وذهبت الى بيت الاخ فكذا فنزات ولم تذهب لا يحنت وان ذهبت لا من السلم الى الاخ يحنت لان الشرط التابع لا يعتبر * قال لامرأته اكرام شبت زيدك من نه ابني فكذا فجاءت الى الباب ولم تدخل يحنت وان دخلت وهو نائم لا والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مديده اليها تصل * نامت في فراشها فدعاها فابت فقال ان لم تجيئي الليلة الى فراشي فكذا فجاءته الى فراشه كرها بلا وصول قد مدتها الارض لا يحنت لانه ما جأته كرها لا يمكنها الحجى * وكانت فرع مسئلة الكوز * ان دخلت هذا الدار فكذا لا يحنت حتى تخرج ثم تدخل * ذهبت

الى بيت والدتها فقال ان لم تجيئي الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل انفجار الصبح لا يحنت * يجيئين فلانا غدا فاتاها ولم ياذن له لا يحنت التمامة وان اتاد ولم يذن * اتاد ولم يجبه في بيته حنت * (النامن عشر في قضاء الدين) * ادعى عليه ألفا فأنكر فخاف انه لاشئ عليه فبرهن عليه به

* (نوع آخر) * قال لغريمه لا أفارقك حتى آخذ مالي ففرتمسه لا يحنت وان لا يفارقه يحنت * لا يدعه يذهب حتى يعطيه فنام فذهب لا يحنت وان اتته واتعه لا يحنت وان ذهب (٣٣٨) وترك حنت وان كبره وانقلت لا يحنت وان أحال به على آخر أو أربأ الطالب

منهم المصاحبه ولو كان العبد يساوي ألفين يوم اشتراه ونقدت منه فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب ثبت نسبه من رب المال وعتق ثلاثة أرباع العبد بدعونه اياه والمضارب بالخيار في الربح كما وصفنا في رب المال ولو لم يكذبه المضارب ولكنه صدقه فالغلام ابن رب المال وعبد للمضارب ويضمن المضارب رأس مال رب المال ولو لم يصدق المضارب ولكنه قال كذبت بل هو ابني فهو ابن المضارب حر من ماله ويضمن رأس المال لرب المال ولو كان يساوي ألفا وقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب فهو ابني حر من ماله ولو صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب وهو ضامن رأس المال لرب المال ولو لم يصدق المضارب ولكنه قال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من قبله ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه ولو لم يقولوا ذلك حتى صارت قيمته أثنى درهم فقال رب المال هو ابني وقال المضارب كذبت ثبت نسبه منه وعتق ثلاثة أرباعه والمضارب بالخيار في الربح ولو صدقه المضارب بما قال فهو ابن رب المال وهو عبد للمضارب ويكون ضامنا لرب المال رأس ماله ولو لم يصدق رب المال ولكنه قال كذبت بل هو ابني فالغلام ابن رب المال وعتق ثلاثة أرباعه من قبله ثم المضارب ادعى نسبه وهو ثابت النسب من رب المال فلا يثبت نسبه منه ولكنه صار كالمعتق لنصيبه فلا ضمان لواحد منهما على صاحبه وكان ولاؤه بينهما أرباعا كذا في المبسوط

* (النوع السابع في المثرفات من هذا الباب) * في نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب أعطيتني ألف درهم زيوفا أو نهر حجة مضاربة صحيحة وقال رب المال أعطيتك جيادا فان كان المضارب لم يعمل به فهو مثل الوديعة فيصدق المضارب واصل أو فصل وفي الستوق لا يصدق الا اذا وصل وان كان عمل به لم يصدق على الزئوف والنهر حجة وهو على الجياد وفيه أيضا عن محمد رحمه الله تعالى في مضارب في يديه مال لرجل يعمل به في المضاربة وأقر المضارب أن الالف الذي على فلان باسمي هو لرب المال وكانت المضاربة بألف درهم فقال المضارب بعد ذلك لرب المال ان في يدي خمسمائة من المضاربة الالف الذي أقررت هو المضاربة وقال رب المال الالف لي خاصة ليس من المضاربة فالقول لرب المال وان كان المضارب وصل اقراره بذلك صدق كذا في المحيط * اذا رفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأشهد عليه في العالانية أنه قرض يتوثق بذلك حتى يجتهد المضارب في حفظ المال مخافة أن يأخذ به رب المال بالقرض فعمل المضارب بالمال وربح أو وضع فان تصادقا أن القرض كان تلجئة في الظاهر وأن الثابت في الباطن هي المضاربة كان كالتصادقا وان اختلفا في ذلك فقال رب المال كان القرض حقيقة ولم يكن تلجئة وقال المضارب لا بل كان القرض تلجئة والثابت في الحقيقة المضاربة وأقام المضارب بينة على ما قال فهذا وما لو تصادقا أن القرض كان تلجئة سواء كذا في الذخيرة * وان شهد شاهداً بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة الذي يدعى القرض كذا في المبسوط في آخر باب شركة المضارب * وان شهدهم وداد المضاربة أن القرض كان تلجئة وأن الثابت حقيقة المضاربة فشهداتهم أولى كذا في الذخيرة * واذا أقر رب المال للمضارب بسدس الربح وقال المضارب لي نصف الربح وأقام شاهدين فشهدا أحدهما أنه شرط له ثلث الربح وشهد الآخر أنه شرط له نصف الربح فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان للمضارب ما أقرب به رب المال وهو السدس وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الشهادة جائزة على ثلث الربح للمضارب ولو كان ادعى المضارب نصف الربح فشهد له شاهد على نصف الربح وشهد له آخر أن رب المال شرط ثلثي الربح فالشهادة باطلة عندهم جميعا كذا في المبسوط في باب الشهادة * ولو قال رب المال انما دفعت اليك من المال بضاعة حتى كان القول قوله أقام المضارب شاهدين فشهدا أحدهما أنه شرط للمضارب مائتي درهم وشهد الآخر أنه شرط له مائة ان كان المضارب يدعى المائة لا تقبل هذه الشهادة ولا يكون له ربح ولا أجر المثل وان ادعى المائتين فالمسئلة على الاختلاف لا تقبل عنده وعندهما تقبل

المطلوب عليه وقارقه لا يحنت عندهما خلافا للثاني فان رجح الطالب على المطلوب عليه بعد التوى لم يحنت لان الدين ساقط فلهذا لا يعود * ليقضينه يوم كذا فاداه قبل اليوم أو وهبه له أو أبرأه منه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنت عندهما ولومات الدائن وقضاه الى ورثته أو وصيه بر في عينه والافهوه حانت * لا يفارقه قبل استيفاء ماله فقعدي مكان يراه ويحفظه فغير مفارق وان نواري بينهما ماستر أو يعود المسجد وان قعدا أحدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب مفتوح يراه وان نواري بمحاط المسجد والآخر داخله ففارق وكذا لو كان الباب مغلقا الا أن يكون الخالف حبه وأوجب عليه الباب وان كان المطبق عليه الخالف حنت لان الخالف فارقه * لا أفارقك حتى تعطيني حتى اليوم أو لا أفارقك حتى تعطيني حتى أبدأ أو لا أفارقك حتى أقدمك فغضى اليوم في الاول ولم يعطه ان كان عزمه عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقديم ولم يترك لزومه لا يحنت وان ترك الملازمة حنت ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا أفارقك اليوم حتى تؤديني حتى لا يحنت الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنت لانه وقتة بذلك اليوم * حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه أو ماله فذهب قبل قضاء الدين كاه يحنت

على اليوم وان قدم اليوم بان قال لا أفارقك اليوم حتى تؤديني حتى لا يحنت الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنت لانه وقتة بذلك اليوم * حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه أو ماله فذهب قبل قضاء الدين كاه يحنت

لان شرط البرقضاء الكل كالجحيف ان لا يقضى دينه أو ماله ففضاء الافلاس لا يحتمل * حلف على أخذ ماله غدا والمديون على عدم الاعطاء
فاخذ منه جبراً لا يحتمل وان لم يتمكن الجزأى الحاكم وخاصه بر * لأدع حتى عليك (٣٣٩) اليوم فقدمه فيه الى الحاكم وحلفه بر * ليوفين

حقه يوم كذا وياخذن
بيده ولا ينصرف بلاذنه
قاوفاه اليوم ولما أخذ بيده
وانصرف بلاذنه لا يحتمل
لان المقصود هو والابقاء
* ليوفين حقه اليوم فغاب
الدائن يرفع الامر الى الحاكم
ويعطيه وان لم يكن ثمة حاكم
يحتمل وبه يبقى ويبر بالتولية
يحتمل لو مد القابض يده تصل
اليه في الحلف على الاداء
والقبض دائماً كان أو مديونا
* لا يؤدي زكاة ماله فاخذها
العاشر وقع عنها ولا يحتمل
* لا يعطى ماله بالرقضاء ففوضى
على وكيله بعد الخصومة
وأعطاه لا يحتمل * تباقضى
بري ندهم فالشرط الجزأى
بانه والدعوى ولو قال تابدر
قاضي فالشرط الجبر فقط
* ليقضين دينه الى يوم الخميس
يحتمل اذا قضاه بعد طلوع
الفجر منه لان الشرط قضاؤه
قبله ولو الى خمسة أيام
يشترط قضاؤه قبل غروب
الشمس من الخامس كالجو
أجر داره خمسة أيام لانه
لا يصير خمسة أيام بلا محي
اليوم الخامس فكانه قال
قبل خمسة أيام * لا يؤخر الحق
الذي عليه الى شهر فسكت
عن التقاضى حتى مضى
النهر أو حلف الشفيع على
أن لا يسلم الشفعة فلم يخاصمه
الى أن بطلت لا يحتمل * وكذا
أجر داره كل شهر ثم حلف أن

على المائة ويقضى له بأجر المثل كذا في المحيط * ولو ادعى المضارب أنه شرط مائة وخمسين وشهد له شاهدان
وشاهد بمائة فله أجر مثله عندهم جميعاً كذا في المبسوط * ومن دفع الى رجلين ألف درهم مضاربة فعمل لابه
وربحار بما فادعى أحدهما أن رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الآخر أنه شرط لهما الثلث
الربح وادعى رب المال أنه شرط لهما مائة من الربح حتى كان القول قول رب المال فان اقاما شاهدين شهد
أحدهما بنصف الربح والآخر بثلث الربح فان قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة
ويكون لهما أجر مثل علمهما باقرار رب المال كالجو يقيما البينة أصلاً وأما في قولهما فالذي ادعى النصف
يكون له سدس الربح وليس له أجر مثل عمله والذي يدعى الثلث له أجر مثل عمله باقرار رب المال كذا في
المحيط والله سبحانه أعلم

*** (الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضى) ***

تبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة
ولا يملك السفر هكذا في فتاوى قاضيان * وتبطل بيمين أحدهما اذا كان مطبقة ولو ارتد رب المال فباع
المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان رجوع الى
الاسلام بعد ذلك نفذ ذلك والتحقق رده بالعدم في جميع أحكام المضاربة وكذلك ان لحق بدار الحرب ثم عاد
مسلم فقبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب على الرواية التي شرط حكم الحاكم للحكم بموته وصبر رده ميراثاً فان
مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطالت المضاربة من يوم ارتد على أصل أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * واذا دفع الى رجل مال المضاربة بالنصف فأرتد المضارب أو دفعه
اليه بعد ما ارتد ثم اشترى وباع فربح أو وضع ثم قتل على الردة أو مات أو لحق بدار الحرب جاز جميع ما فعل من
ذلك والربح بينهما على ما شرطوا والعهد في جميع ما باع واشترى على رب المال في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حاله في التصرف بعد الردة كحاله قبل الردة فالعهد عليه
ويرجع بذلك على رب المال كذا في المبسوط * ولو مات المضارب أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت المضاربة
فان لحق وباع واشترى هنالك ثم رجع مسلم فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شيء من
ذلك وأما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها فساو في قولهم جميعاً كان المال لها أو كانت هي العاملة والمضاربة
صححة على حالها حتى تموت أو تلحق كذا في الحاوي * فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى
وباع فتصرفه جائز وينعزل بعزله وان علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنع العزل عن ذلك
ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئاً آخر ولو كان مال المضاربة من جنس رأس المال لم يجز له أن يتصرف فيه
وان لم يكن من جنس رأس المال بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو بالعكس له أن يبيعها بجنس رأس
المال استحياساً وهي هذاموت رب المال ولحقه به بعد الردة في بيع العروض ونحوها كذا في الكافي *
فان كان مال المضاربة فلوساً فمات رب المال فالجواب فيه كالجواب فيما لو كان مال المضاربة دنانير ورأس
المال دراهم يعمل نهييه عن الشراء من كل وجه حتى لو اشترى بالفلس عرضاً لم يجز على رب المال ولا يعمل نهييه
عما هو يبيع من وجه شراء من وجه حتى لو باع بالفلس بالدرهم يجوز كذا في المحيط * لو تصرف المضارب
وصار مال المضاربة ديناً على الناس وامتنع المضارب عن التقاضى فان لم يكن في المال ربح كان له أن يمتنع
عن التقاضى ويقال له أحل رب المال على الغرماء أى وكاله وان كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن
التقاضى بل يؤمر بالتقاضى ليصير المال ناضاً كذا في فتاوى قاضيان * وعلى هذا كل وكيل بالبيع اذا
امتنع عن التقاضى لا يجبر على التقاضى ولكن يجبر على أن يحيل رب المال بالثمن على المشتري وكذا

(٤٣ - فتاوى رابع) لا يؤجرها فسكت حتى مضى الشهر ولو تقاضاه الاجرة ان كان أجر الماضي لا يحتمل وان كان أجر الآن يحتمل اذا
أعطاه الاجر لانه يصير مؤجراً * وعد المديون القضاء وقال اكر فدانه آيم وترانه بينم فكذا الخفاء في الغدو وأراه نفسه لا يحتمل * ان لم أفضل يوم

العبد فكذا فلم يعيد مصره وعيدوا في مصر آخر لاختلاف المطالع لا يحنت والايحنت * حلف الدائن المديون كه من روى نه بوشى ولم
يؤقت فكل وقت طلبه وعلم به ولم (٣٣٠) يظهر له حنت وان دخل السوق متواريا لا يحنت وان طلبه ولم يعلم به ولم

المستبضع كذا في السكافي * فأما الذي يبيع بالآجر كالبياح والسمسار فلا بد من أن يجبر على الاستيفاء
ويجعل بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة كذا في محيط السرخسي * واذا صار مال المضاربه ديناً على الناس
فنه رب المال عن التقاضي وقال أنا نقاضي مخافة أن يأكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي
يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فرب المال أن يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على أن يجيب رب
المال على الغرماء كذا في فتاوى قاضيخان * ثم ان كان في مال المضاربه ربح وأجبر المضارب على التقاضي
هل تكون نفقته حال التقاضي في مال المضاربه ان كان الدين في مصر المضارب فلا وان كان في مصر آخر
فان نفقة سفره ونفقة ذلك المسير مادام في حال التقاضي في مال المضاربه وان طال سفر المضارب ومقامه
حتى أنت النفقة على جميع الدين فان فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون
على المضارب كذا في المحيط والله أعلم

(الباب التاسع عشر في موت المضارب واقراره في المرض)

اذا مات المضارب وعليه دين ومال المضاربه في يده معروف وهو دراهم وكان رأس المال دراهم يدي برب
المال قبل الغرماء بأخذ رأس المال كذا في المبسوط * وهل يأخذ الربح ان كان الربح ظاهراً وقد عرف
وصوله الى المضارب كان رب المال أن يأخذ نصيبه من الربح قبل الغرماء ثم ما بقي من حصصة المضارب من
الربح يكون بين غرمائه كذا في المحيط * فان قال ورثة المضارب والغرماء الدين الذي على المضارب من
المضاربه فكذلكهم رب المال فالتقول قول رب المال مع عينه على علمه وان كانت المضاربه حين مات
المضارب عروضا أو دنائير فأرد رب المال أن يبيعها مباحة لم يكن له ذلك والذي يلي بيعها وصى المضارب
فان لم يكن له وصى جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطى
حصصة المضارب من الربح غرماءه وقال في المضاربه الصغير (١) يبيعها وصى الميت ورب المال وما ذكره هنا
أصح كذا في المبسوط * فان أرد رب المال أن يأخذ من الدناير بقدر رأس المال وحصته من الربح
فأعطاه الوصي ذلك فهو جائز كذا في المحيط * وان كانت المضاربه لا تعرف ببيعها فرب المال اسوة للغرماء في
جميع تركته كذا في محيط السرخسي * ومن دفع الى آخر ألف درهم مضاربه بالنصف فأقر المضارب عند
موته أنه باع بالمال واشترى فربح ألفاً مات المضارب والمضاربه غير معروفه والمضارب مال فيه وفاء
بالمضاربه وبالربح فان رب المال يأخذ من مال المضاربه رأس ماله ألفاً ولا شيء له من الربح ولو أقر المضارب أنه
قبض الربح حتى تنبت يده على الربح يصير ضامناً حصته من الربح ولو أن المضارب قال في مرضه قد ربحت
في المضاربه ألفاً ووصل الى قضاء المال كله وكذب رب المال وقال لا يلب عندك وقد صرت ضامناً بالحدود
فالتقول قول المضارب مع عينه وان مات قبل الاستحلاف فانه يستحلف الورثة على العلم فان حلفوا برأوا وان
نكل واحد منهم عن اليمين لزمه رأس المال وحصته رب المال من الربح من نصيبه خاصة وكذلك اذا قال
المضارب في مرضه قد دفع رأس المال الى رب المال وحصته من الربح وكذب رب المال فان القول قول
المضارب مع عينه ولا ضمان عليه وان مات المضارب قبل أن يستحلف فرب المال أن يستحلف الورثة
على ما سناه في الفصل الاول الآن هذا يخالف الفصل الاول في شيء وهو أن ما في يد المضارب من حصته من
الربح في زعمه فان رب المال يأخذ منه رأس ماله فان بقي شيء اقتسمه بينه ما على ما شرط فان كان على
المضارب دين محيط بماله وحصصة المضارب من الربح غير معروفه وقد علم أن المضارب قدر ربح ألف درهم
وعمل اليه فان رب المال يحاص الغرماء بما في يد المضارب من الربح ولا يحاصهم بمقدار رأس ماله وحصته

(١) قوله الصغير بالتدبير وما في النسخ من تأنيبه فتحريف لانه وصف الكتاب كالميتحفي اه

يظهر الوجه لا يحنت ولو كان
حين حلف بهذا الوجه رب
الدين اثنين نقضى لاحدهما
انتهى اليمين في حقه
* لا يذهب من باب دار
المديون أو من هذا الموضوع
حتى يقضيه دينه فدفعه
المديون حتى زال عن الباب
أو عن الموضوع بحت وان
ازاله بالحل لا لا يقبض منه
ماله اليوم فقبضه من وكيله
فيه يحنت لانه نائبه لامن
المتطوع أو من وليه أو
المحتمل عليه فيه لعدم النيابة
هذا اذا كان المحتمل عليه
مديون المطلوب والايحنت
اذا كانت الحوالة بعد
الحلف لا قبله وكذا الوكالة
على ما ذكر في المنتقى وذكر
غيره انه يحنت بالوكالة السابقة
على الحلف أيضا كالمولوك
بالسكاح ثم حلف على أن
لا يتزوج بخلاف الحوالة
ولو اشترى به منه فيه حنت
بخلاف ما اذا اشترى فيه
وقبضه بعده حيث لا يحنت
ولو قبض بعضه فيه وحط
الباقى لا يحنت لعدم قبض
الكل ولو وهب الكل
لا يحنت وان اشترى به
فاسدان في قيمة المبيع وفاء
حنت والافلا لعدم قبض
الكل * لا يأخذ منه ثوبا
هر وياذا أخذ جرابه روبا
فيه هو حنت قضاء وان لم

يعلم به وكذا في لا يأخذ درهما فأخذ فلوسا فهداهم بلا علم لان دس الدرهم في الفلوس معتاد بخلاف ما اذا أخذ الدقيق
وفيه درهم حيث لا يحنت ديانة لا قضاء لعدم العادة بالس في حال الاحذوا الاطعام فيه فلا يحنت ديانة وقضاء * لا يقبض منه دينه اليوم فأخذ

منه رهنه فيه فهلك فيه لا يحنت وان استهلك فيه شيئا مثليا لا يحنت لانه يلزمه المثل فلا يصير قصاصا وان قيمان تقدمه غضب يحنت لانه استيفاه حتى شاركه شركه كاله فيه في الدين المشترك الا لازم بسبب متحد (٣٣١) لهما على المغضوب منه بخلاف

ما اذا أحرقه ولزمه الغرم حيث لا يحنت ولا يشارك لعدم القبض حقيقة وحكما * لا يأخذ منه ممن متاعه فاخذه مكانه حنطة أو زوفا او بهرجة يحنت كالمستحقة لان بطلان القضاء لا يوجب بطلان الاقتضاء حتى عتق المسكاتب بالف مغضوب ولو رصاصا أو ستوقه * (نوع آخر) * لا يتفق هذا الالف ففضى به دينه لا يحنت لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يحنت لانه انفاق على نفسه وان نواه حنت وفاقالا لانه عليه لكن لا يصدق في العرف * يعطين آثاره كل يوم درهما ووقع بعض الاعطاء ليلوا والبعض نهارا ان لم يخجل كل يوم وليله عن اعطاء درهم * لينا ولنها شيا فري به اليها من قريب أو بعيد * اعطاها شيا في السكر فقالت تاخذه مني في الصكر وقال والله لا تأخذه منك فأخذه منها في السكر لا يحنت لان ما في السؤال قيد في الجواب * لا عطيتك هذا القباء به هذه الهدية فصالحه عنه بعد زمان على عشرة لا يحنت مادام الخالف والقباء باقيا حتى لو اعطاه بعد القباء وقيل يحنت كما لو صالح * غضب الجاني وقال

من الربح كذا في المحيط * لو أقر المضارب عند موته وعليه دين يحيط بماله أنه ربح في المال ألف درهم وأن المضاربة والربح دين على فلان ثم مات فإن أقر الغرماء بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب ولكن يتبع رب المال المديون برأس ماله فيأخذوه ويأخذ نصف ما بقي منه أيضا حصته من الربح واقتسم نصفه غرماء المضارب مع ماله وان قال غرماء المضارب ان المضارب لم يربح في المال شيئا وليس الدين الذي على فلان من المضاربة كان ذلك الدين مع سائر تركته بين الغرماء ورب المال بالحصص يضرب رب المال برأس ماله ولا يضرب بشي من الربح كذا في المبسوط * وهذا اذا كانت المضاربة معروفة في الصحة الا أنه لا يعرف مال المضاربة الا بقوله وأما اذا كانت غير معروفة ولم تعرف الا باقراره فانه لا يضرب برأس المال مع غرماء الصحة كذا في المحيط * وان قال هذا الالف مضاربة لفلان عندي وافلان عندي وديعة كذا ولفلان كذا من الدين بدى بالمضاربة وان لم يقر بها بعينها كان جميع مال المضارب بين صاحب الدين وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة بالحصص كذا في المبسوط * لو قال لفلان ألف مضاربة وهو في هذا الصندوق ولفلان ألف على فلم يوجد في الصندوق شي فالتركة بين رب المال والغرم بالحصص وان وجد في الصندوق ألف كان هو أولى وان وجد في الصندوق القنان فلرب المال ألف خاصة والثاني بين الغرماء مختاطين كان الالفان أو غير مختاطين فان علم أن المضارب هو الذي خلط المال بغير أمر رب المال كان بينهم بالحصص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصفه لرب المال ونصفه للغرماء كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان عندي ألف درهم مضاربة وهو الذي على فلان ولفلان على ألف درهم ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال ولو أقر المضارب في مرضه بخضار به بعينها ثم أقر بها بعينها وديعة لا آخر ثم أقر بدين ثم مات بدى بالمضاربة ويخاص صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته كذا في المبسوط * دفع الى رجاين ألفا مضاربة فمات أحدهما فقال الآخر هلك المال صدق في نصيبه وكان نصيب الآخر دينيا في ذمته وتر كته فان علم أن الميث أودع نصيبه صاحبه يصدق في الكل ولو قال دفعت ذلك الى صاحبي كان مصداق عينته وكان دينيا في مال صاحبه كذا في محيط السرخسي والله أعلم

(الباب العشرون في جنابة عبد المضاربة والجنابة عليه)

من دفع ألفا مضاربة بالنصف واشترى به عبدا يساوى الفاق في عنده خطأ فانه ليس للمضارب أن يدفع ولا أن يفدي من مال المضاربة وان كان مع العبد مال آخر للمضاربة فان فداه المضارب من ماله كان متطوعا لا يرجع به في مال المضاربة وبيع العبد على المضاربة كالموت فاداءه أجنبي وهذا بخلاف ما لو كان للمضارب شركة في العبد فاختار الفداء فانه يطل هذه المضاربة ولو كان حاضر من يقول لرب المال ادفعه أو افده فاذا اختار أحدهما انتقضت المضاربة فان أراد رب المال دفعه فقال المضارب أنا أفديه حتى يبقى على المضاربة فأيعه حتى أربح فيه ليس لرب المال الدفع وأما اذا كان المضارب غائبا لم يكن لرب المال أن يدفع وانما له أن يفدي هكذا في المحيط * لو كان مال المضاربة ألفا واشترى عبدا قيمته ألفان ففي جنابة خطأ لا يخاطب المضارب بالدفع والفداء اذا كان رب المال غائبا وليس لاصحاب الجنابة على المضارب ولا على الغلام سبيل الا أنهم ان يستوثقوا من الغلام بكفيل الى أن يقدم المولى وكذا لا يخاطب المولى بالدفع اذا كان المضارب غائبا وليس لاحدهما أن يفدي حتى يحضر اجمعان فدى كان متطوعا في الفداء فاذا حضر ادفعوا أو فديا فان دفعا فليس لهما شي وان فديا كان الفداء عليهم أو باعوا وخرج العبد من المضاربة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فان اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء فلهما ذلك هكذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع ألفا مضاربة فاشترى المضارب به عبدا يساوى ألفا

حالفا كرسيم ابن كوي بدست كرم فكذا فاعطى ما كان معه وأخذ من يته درهمين ودفعه حنت * حلف انه يعطى ربح الدين كل شهر عشرين وكان التزم ولم يعط شيئا حنت ولا يبر الا اذا التزم وأعطاه شهر والدائن على استمرار الطلب في الاتى مرابوي جزا دون درهم داني

نيسبت وله عليه درهمان ودائق لا يحنث ولو أزيد من الدرهم ونصف يحنث كالأقوال لأملك الأمانة وفي ملكه خسون لم يحنث لان المراد منه نفي الزائد على المائة * زعمناه دفع (٣٣٣) اليه ثوب القصار فأنكر فخاف انه ان لم يكن دفع اليه فكذا وكان دفع

أوأقل من ذلك أو أكثر فادعى أولياء القتييل على العبد أنه قتل أباهم عمدا ووجد العبد ذلك فأقام أولياء القتييل عليه يئنه بذلك فان كان رب المال والمضارب حاضرين فان البيئنة على العبد مسموعة فاما اذا كانا غائبين أو أحدهما ففي رواية أبي حفص لا تسمع بينتهم على العبد ولم يحنث فيه خلافا وفي رواية أبي سليمان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تقبل البيئنة على العبد متى كانا غائبين أو أحدهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل كذا في المحيط * ولا خلاف أن العبد لو أقر بالقتل عدافه فإنه يقضى عليه بالقود حضرا أو لم يحضر ولو أقر العبد بذات وهما حاضران يكذبانه فيه وللقول وليان فغافأ أحدهما فان حق الولي الآخر باطل وكذلك لو كان المضارب صدقه والعبد كله مشغول برأس المال فان المضارب فيه كالأجنبي فان كان في العبد فضل وقد صدق المضارب نظر الى حصته من الفضل فقيل له ادفع نصف حصتك الى الولي الذي لم يعف أو افده فاذا اختار أحدهما ما بطلت المضاربة فيما خذ رب المال من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح ويأخذ المضارب نصف حصته الذي بقي هكذا في المبسوط * فاما اذا كذبه المضارب وصدق رب المال فهو ذاعلى وجهين اما أن تكون قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل بأن كانت ألفا أو أقل أو كانت أكثر بأن كانت ألفين ففي الوجه الأول يصح تصديق رب المال ويقال له ادفع نصف العبد بالجناية أو افده بنصف الدية فان اختار الدفع بطلت المضاربة في النصف وبقيت في النصف وكذلك اذا اختار الفداء وفدى نصف العبد بنصف الدية واذا بقي النصف الباقي على المضاربة اذا تصرف المضارب فيه وربح وأراد أن يقتسه كما يأخذ رب المال رأس ماله من الباقي ان كانت قيمة العبد ألف درهم يأخذ رب المال نصف رأس المال من الباقي وان كانت قيمة العبد أقل من ألف بأن كانت ستمائة صار دفع النصف مستوفيا ثمانمائة من رأس المال وبقي حقه في سبعمائة من رأس المال فيستوفى من الباقي سبعمائة تمام رأس ماله ثم ما بقي يكون ربحا فيقسمه على ما شرطوا وفي الوجه الثاني يصدق رب المال على حصته فيقال له ادفع نصف حصتك وهو ثلاثة أثمان العبد أو افده بنصف الدية وأيم ما اختار بطلت المضاربة هكذا في المحيط * ولو اشترى بمال المضاربة عبدا فقتله رجل عمدا فان كان فيه فضل لا قصاص فيه وتوخذ قيمته في ثلاث سنين وتكون على المضاربة وان لم يكن فيه فضل ينظر ان كان في يد المضارب مال آخر من المضاربة سوى العبد فلا قصاص فيه فان لم يكن في يد المضارب مال آخر يجب القصاص للولي كذا في محيط السرخسى * فان صالحه على ألف درهم كان رب المال من رأس ماله وان صالحه على ألفي درهم استوفى رب المال من ذلك رأس ماله وما بقي بمنزلة الربح بينهما على ما شرطوا كذا في المبسوط * ولو كان في يد المضارب عبدا ن قيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما عددا لم يكن فيه قصاص وتجب القيمة كذا في الحاوي والله أعلم

الى ابنه أو تلميذه الذي في عياله لا يحنث ولو لاقى عياله يحنث الا اذا عني الدفع اليه فلا يحنث مطلقا وقوله لا مال لي ينصرف الى الزكوى ولا يشترط كونه نصا با ويدخل فيه الودائع من النقيدين وان قل لا الدين على مقر أو جاحد على ما رفقير أو المغصوب المستهلك أو المجموع القائم وقيل المغصوب ليس بحال على كل حال * لم رجلا خلف ليايته غدا فجاه في مكان اللزوم لا يبرابل عليه الايمان في منزله الذي يسكن فيه لافي منزل الملازمة الا ان تحول عنه لا أخرج حتى أريك نفسى فاره من بعيد أو من فوق حائط لا يصل اليه ان عرفه لا يحنث * ليجهدن في قضاء ما عليه فباع للقضاء كل ما كان القاضي يبيعه اذا رفع اليه والالا لا يأخذ من فلان ماله الا جله أو الاجمعا فاراد أخذه متفرقا يرب منه له درهمان يأخذه كيف شاء * لا يأخذ من حقه شيئا دون شئ ان فرق في الاخذ أو وهب البعض حنث والحيلة ان يؤدي له عن المديون رجل أو يوكل الحالف من يقبض له فلا يحنث وان متفرقا * لا يتقاضى فلانا فلنزمه ولم يتقاضاه لا يحنث * ليايته غدا ويريه وجهه فاتاه فلم

*(الباب الحادى والعشرون في الشفعة في المضاربة) *

اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب به دارا تساوى ألفا أو أقل أو أكثر ورب المال شفعه بداره فله أن يأخذها بالشفعة من المضارب ويدفع اليه الثمن فيكون على المضاربة ولو اشترى المضارب دارا ببعض مال المضاربة ثم اشترى رب المال دارا لنفسه الى جنبها فالمضارب أن يأخذها بالشفعة بما بقي من مال المضارب كذا في المبسوط * ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفعه بداره فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح أو لم يكن ولو باع رب المال دارا لنفسه والمضارب شفعه بداره من المضاربة فان كان في يد المضارب من مال المضاربة ما به وفاء بثمن الدار لم يجب الشفعة وان لم يكن في يده وفاء بثمن الدار فان لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة وان كان فيها ربح فله المضارب أن يأخذها لنفسه كذا في المحيط *

يجده لا يحنث * ا كرفدانه بي تامعاملت من يبرون برى فكذا فجاه ذلك فلم يأخذ الدار ماله ولم يطالب به حتى مضى الفدا لا يحنث لان الشرط الايمان لا قطع الماهله وقد وجد * لا أفا رولا قبل استيفاء حتى فاشترى منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه قال لو حتى مضى الفدا لا يحنث لان الشرط الايمان لا قطع الماهله وقد وجد * لا أفا رولا قبل استيفاء حتى فاشترى منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه قال

محمد لا يحنث في قول الامام كلوهوب له الدين قبل المارقة وقيله المدبون وعلى قول الثاني يحنث كما في الهبة وان مات العبد قبل المارقة عند البائع ثم فارقه يحنث * (التاسع عشر في السرقة والخيانة) * (٣٣٣)

ولم يره وكان راه قبل السرقة لا يحنث لان الحال دالة على أنه اراد به وقت السرقة وهو المختار * حلت من بيت أمه الى زوجها حطبا ولما قال ان أكلت حبة مما آتيت به فكذا فاكل من اللحم حنث والاصل اعتبار اللفظ ان أمكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحبة في اللحم فحمل على الغرض كما في وضع القدم بخلاف ما اذا قال ان لم أبعث نفقتك من بخاري فكذا فأرسلها من - برقند يحنث لان اعتبار اللفظ يمكن فاعتبر * ان وضعت يدي على جاريتي فكذا فضر بها فأصابته يده فيه أو وضع عليها يده حال الضرب ان دل الحال على أنه اراد به الوضع لاني حال الضرب لا يحنث * لا يكفل بنصف درهم فكفل به شرة لا يحنث اعتبار اللفظ * قال الزوج لها حين أتت لجمال لرفع الامتعة اكرزين خانه خلال دندان بيرون آرى فكذا فاخرجت غير الخلال لا يحنث اعتبار اللفظ وكذا اذا قال لها كرجشم من برين زنمى اقتصدنا فلان كار كند فكذا فقام في البيت وكلهما من غير أن يقع بصره عليها لا يحنث * ولوزرع في أرضها قطننا وقال حلال المسكين عليه حر ام

لأن أجنبيا اشترى دار الى جنب دار المضاربة فان كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت وليس لرب المال أن يأخذها لنفسه وان لم يكن في يده وفاء فان كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا فان سلم أحدهما فلا تخران يأخذها جميعا لنفسه بالشفعة وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة كذافي البدائع * ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى تناقضا المضاربة وواقسمه الدار التي من المضاربة على قدر رأس المال والربح ثم أراد أن يأخذ الدار المسيعة بالشفعة لانفسه ما فله ما ذلك فان طلبا جميعا فلهي بينهما فان وأيمها سلم أخذ الا تخران الدار كلها واذا دفع الرجل الى رجلين مال المضاربة فاشترى به دارا ورب المال شفيعها فله أن يأخذ حصة أحدهما بالشفعة دون حصة الاخر وكذلك لو كان الشفيع أجنبيا ولو كان المضارب واحدا فأراد الشفيع أن يأخذ بعض الدار بالشفعة لم يكن له ذلك سواء كان الشفيع رب المال أو أجنبيا واذا دفع الرجل الى رجل مال المضاربة فاشترى به دارا وأحد صاحبي المال شفيعها فأراد أن يأخذ بعض بالشفعة فليس له ذلك ما أن يأخذها كلها أو يدع واذا وجبت الشفعة للمضاربة فسلم أحد المضاربين الشفعة لم يكن للاخر أن يأخذها وان كان رأس المال ألف درهم فاشترى به المضارب دارا تساوى لثنا أو أقل أو أكثر وشفيعها رب المال بداره والاجنبي أيضا شفيعها بداره أخرى فله ما أن يأخذ الدار نصفين فان سلم رب المال الشفعة وأراد الاجنبي أن يأخذها فالقياس أن يأخذ الاجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك وفي الاستحسان للاجنبي أن يأخذ الدار كلها أو يدع كذافي المبسوط والله أعلم

(الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين أهل الاسلام وأهل الكفر) *

اذا دفع المسلم الى النصراني مال المضاربة بالنصف فهو جائز الا أنه مكروه فان تجر في الحجر والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وينبغي للمسلم أن يتصدق بمحصة من الربح وعندهما نصرته في الحجر والخنزير لا يجوز على المضاربة فان اشترى مائة فنته فيه مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا وان ربح فاشترى درهمين بدوهم كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضامن المال المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا بأس بأن يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك فان اشترى به خرا أو خنزيرا أو مائة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن فان ربح في ذلك رد الربح على من أخذ منه ان كان يعرفه وان كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطى رب المال النصراني منه شيئا ولو دفع المسلم ماله مضاربة الى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كذافي المبسوط في باب شراء المضارب وهبته * (١) واذا دخل الحربى النيا بامان فدفع اليه مسلم مال المضاربة بالنصف فادعه الحربى مسلما ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل النيا بعد ذلك بامان وأخذ المال من المستودع فاشترى به وباع فهو عامل لنفسه ويضمن لرب المال رأس ماله ولو أن الحربى دخل بالمال دار الحرب فاشترى به وباع هناك فهو له ولا ضمان عليه لانه صار مستولى على المال حين دخل دار الحرب بغير إذن رب المال وان كان رب المال أذن له في أن يدخل دار الحرب فيشترى به ويبيع هناك فاني أستحسن أن أجز ذلك على المضاربة وأجعل الربح بينهما على ما شرطت ان أسلم أهل الدار أو رجع المضارب الى دار الاسلام مسلما أو معاهدا أو بامان كذافي المبسوط * وان استولى عليه المسلمون في دار الحرب يكون رأس المال وحصة رب المال من الربح لرب المال والباقي لجميع المسلمين كذافي محيط السرخسي *

(١) قوله واذا دخل الحربى الخنوب حتى عامة النسخ قبل هذه المسئلة زيادة ونصها وأما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها فسواء في قولهم جميعا كان المال لها أو كانت هي العاملة والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت أو تلقى كذافي الحاوى انتهت والصواب اسقاطها لانها ليست من هذا الباب وقد تقدمت في الباب الثامن عشر في عزل المضارب اه بجر وارى

اكرزغله ابن زمين بخانه من اندر آيد ثم وضعت على رأسها قطننا من هذه الغلة لتذهب به الى النداف ودخلت البيت يحنث اعتبار اللفظ * لا يسرق وكان كارا فآخذ الفوا كه بلاذن المالك ان للا كل أو لأحمل الى بيته لا يحنث وان لالا كل حمله الى المنزل وليس من رأيه أن

يخبره المالك يحنث واما الاثرال كالتخيار والحبوب كلها يحنث على أي وجه كان أخذها بلا اذن الاللفظ والا كارا والوكيل سواء وغيرهما اذاً كل من القوا كه أو جل حنث * قصار (٣٣٤) سرق أجبره من حانوته ثوباً بالغيره خلف أجبره كرم نوزان كردم فمكذبا يحنث

* قال لاخر من درمال
توخيات مه كرده أم وقد
كان خانت امرأته باجازته
ورضاه لا يحنث * قال ساع
اكر يش ازین کسی رازیان
ازده درم زیاده تر کنیم فامرأته
طالق زن خود رازیان زیادت
کرد فالصحیح انها لا تطلق لان
البین منكر و امرأته
معرفة فلا تدخل تحت البین
یکن حلف ان تدخل داری
هذه أحد فكذا فدخلت
بتقسما فان كانت معرفة
بدخولها في الجزاء ففي حق
الشرط منكر و البین مركبة
من الشرط والجزاء فاذا
عرفها في طرف فهي معرفة
في حق هذا البین قال
القاضي وفيه نظر لان في
قوله ان دخل داری هـ هـ
واحد فكذا فدخلت هي
طلقت وان عرفت في الجزاء
وكذا الامر آتین له ان حلفت
بطلاق امرأه منك فهدیه
طالق لاحدها ما بعینها ثم
حنث بطلاقها حنث في عینه
أما المعرفة في الشرط لا تدخل
تحت النكرة في الجزاء ففي قوله
ان دخل داری صار هو معرفاً
في الشرط فلا يدخل تحت
النكرة في الجزاء * سرق ثوبه
أو غضب خلف رب الثوب
انه ان كان له ثوب فكذا
وأشار الى ذلك الثوب ان كان
فأما يحنث وان هالكالا
وان لم يعرف أحداً لمرین

وإذا دخل الحریبان دار الاسلام بامان فدفع أحدهما الى صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل أحدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة كذا في المبسوط * ولودفع حربي الى مسـلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب باذن رب المال فهو على المضاربة كذا في خزنة المفتين * ولودفع أحد الحریبین الى صاحبه مالا مضاربة على أن له من الربح مائة درهم فامضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمین والذمیمین وقد ائتموا أحكام الاسلام فیمایرجع الى الماملات حين دخلوا دارنا بامان لتجارة وكذلك حکم المسلمین في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الاسلام سواء كذا في المبسوط * اذا دخل مسـلم أو ذمی دار الحرب بامان فدفع الى حربي مالا مضاربة بر مائة درهم أو دفعه اليه الحربي فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والربح بينهما على ما شرطوا حتى اذا لم يربح الامائة درهم فهي كلها لمن شرط والوضیعة على رب المال وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله فان لم یکن في المال من الربح الامائة فهي له وان كان أقل من مائة فذلك له ولیس على رب المال شیء آخر كذا في الحاوی * واذا دفع المسلم المستامن في دار الحرب مالا مضاربة الى رجل قد أسلم هنالك ولهباجر الینبار بربح مائة درهم أو أخذ منه بذلك جاز على ما شرطوا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب الثالث والعشرون في المتفرقات) *

لودفع اليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري به الثياب ويقطعها بيده ويحيطها على ان مارزق الله تعالى في ذات من شیء فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما شرط لان العمل المشروط عليه بما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح وكذلك لو قال له على أن يشتري به الجلود والادوم ويجزها خفافاً ودلاً ويده وأجزائه فكل هذا من صنيع التجار فيجوز شرطه على المضارب كذا في المبسوط في باب شرط المضارب * لودفع اليه ألف درهم على أن يحتطب ويحتمش على أن مارزق الله تعالى من شیء فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز وان كانت الاجارة على الاحتطاب والاحتشاش جائزة كذا في المحيط * واذا دفع في مرضه ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب وربح ألفاً ثم مات رب المال من مرضه ذلك وأجر مثل المضارب أقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض ولولم یکن سمي للمضارب ربحاً كان له أجر مثل عمله وذلك دين على المريض كسائر الديون فيضرب به مع الغرما في تركه ولا حق له في شیء من الربح لودفع الصحیح ألف درهم مضاربة الى مريض على أن للمضارب عشر الربح وأجر مثله خمسة مائة فربح ألفاً ثم مات من مرضه وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يراى عليه كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه * واذا استأجر رجلاً عشرة أشهر بأجر معلوم يشتري له البرجاء فان دفع اليه في المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه فمندی أبو يوسف رحمه الله تعالى المال كله لرب المال وله الاجر المشروط وقال محمد رحمه الله تعالى له نصف الربح وسقط أجر هذه المدة كذا لودفع اليه غير المستأجر مالا مضاربة فانها تصح ويسقط أجر قدر مدة عمله للمضاربة كذا في الكافي * ولو كان الاجر دفع الى رب المال مالا مضاربة يعمل به على النصف جاز والاجر على المستأجر على المضاربة فان استبضع رب المال الاجر مال المضاربة يشتري به ويبيع على المضاربة فقبضه الاجر فاشترى به وباع فهو جائز على ما شرطوا في المضاربة والاجر على حاله كذا في المبسوط في باب شروط المضاربة * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة وقال هذا مضاربة عندك شهر فاذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك فاذا مضى الشهر وهو عندك ورق كان قرضه یعنی اذا قبضه وان كان عرضاً لم یکن قرضاً حتى يبيعه فيصير ورقاً فيكون قرضاً عنده كذا في المحيط * ولو أقرضه شهراً ثم بنى مضاربة لم یکن مضاربة كذا في التتارخانية ناقلاً عن الفتاوى

يحنث كمن باع فضولاً ثوباً غيره فاجازته ان قائماً صح وان هالكاً ولا يعلم لا بدقن ماله فطلبه ولم يجده خلف انه ذهب ماله ان العتائية لم يأخذها انسان يحنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه * سرق ثوباً من آخر فقبل المطالبة دفع اليه السارق دراهم فحجده المسروق منه وخلف

السارق انه ماسرقة لا يحنث وان كان قائما لوقوع المقاصة وانه مشكل لبقائه على ملك المالك الى القضاء بالضمن لان الضمان واجب في الاستهلاك على رواية وفي الهالك وان لم يجب الضمان لكنه موقوف على اختيار المالك (٣٣٥) فله ان يختار القطع وله ان يختار الضمان فلا يثبت الضمان

قبل الاختيار حتى تقع المقاصة ونص في المحيط عن بعضهم على انه يحنث كيفما كان لما قلنا * وفي الاصل بمحمد الوديعه ثم اودع عند المالك من ماله الجاحدان كان من جنس حقه وسعه امساكه لان كان من خلاف جنسه * وفي الجامع الصغير ظفر بنانير المديون وله دنائير فكنته الاخذ على الروايتين * وفي المنتقى له عليه ألف درهم فاغتصب منه ألف درهم قال محمد قصاص بلا نية وقال الثاني لابلا مقاصة فان مات قبلها فاسوة للغرماء * حلف السارق على انه ليس معه من الدراهم غير المأخوذ ان الباقي عنده أقل من الثلاثة لا يحنث وان ثلثه أو أكثر ان العين بالطلاق حنث علم أو لم يعلم وان بالله فغوس ولو قال اكرسم هست جزازين كه ما كرفتم ثم علم ان معه شيان بحال لو علم السارق به أخذه حنث والا لا * (نوع آخر) ضاع مال في دار حلف كل واحد انه لم يأخذه ولم يخرج من الدار ثم علم ان واحدا أخرجه مع آخر ان كان لا يطبق حله وحده حنث لان اخرجه كذلك يكون وان أطاقه وحده لا يحنث لانه صادق في عينه * رفعت

العناية * في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل عنده ألف درهم مضاربة فقال لرب المال أقرضنيه ففعل وهو قائم بعينه ثم اشتري به قال اذا قبضه المضارب بيده من يته أو صدق أو كسبه وصرفه في حوائج نفسه فهو قرض عليه كذا في المحيط * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدرهم من غير مال المضاربة ثم اشتري المضارب وشريكه عصير من شركتهم ما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلتج (١) قالوا ان اتخذ الفلتج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل أن يتخذ منه الفلتج والى قيمة العصير فأصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيت فان لم يكن قال له ذلك وفعل المضارب بغير اذن الشريك فالفلتج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال أذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلتج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك أذن له في ذلك ورب المال لم يأذن فالفلتج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق كذا في فتاوى قاضيان * اذا دفع الرجل الى رجل فلوسا مضاربة بالنصف فلم يشتر حتى كسدت تلك الفلوس وأحدث فلوس غيرها فسدت المضاربة فان اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح أو وضع فهو لرب المال وللمضارب أجر مثل عمله فيما عمل ولو لم تكسده حتى اشترى بها المضارب ثوبا ودفعها وقبض الثوب ثم كسدت المضاربة جائزة على حالها فان باع الثوب بدراهم أو عرض فهو على المضاربة فان ربح ربحا وأراد القسمة أخذ رب المال قيمة فلوسه يوم كسدت ثم الباقي بينهما على الشرط كذا في المبسوط في باب المضاربة بالعروض * وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بطبرستان وهي طبرية ثم التقيا ببغداد قال يكون رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم يحنثان كذا في المحيط * واذا ربح المضارب في المال ربحا فأقر به برأس المال ثم قال قد خلطت مال المضاربة بما لي قبل أن أعمل وأربح لم يصدق فان هلك المال في يده بعد ذلك ضمن رأس المال لرب المال وحصته من الربح كذا في المبسوط * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يشترى به ويبيع ويشارك ويعمل برأيه فاشترى به وبألف من عنده متاعا ولم يخلط المالكين ثم أراد أن يبيع حصته أو حصة المضاربة خاصة ليس له ذلك من قبل أن الشركة وقعت في البيع فلم يكن لواحد منهما أن يخص نفسه كذا في المحيط * ومن كتاب المضاربة الصغرى قال اذا اشترى المضارب بالمال وهو ألف درهم خادما ثم هلك الألف فربح عنده على رب المال ونقده ثم باع الخادم بثلاثة آلاف درهم فاشترى بها متاعا فهل يكت قبل أن ينقدها فانه يرجع على رب المال بألفين وخمسمائة وبوئى من عنده خمسمائة فان باع المتاع بعد ذلك بعشرة آلاف كان للمضارب سدس الثمن والباقي على المضاربة يستوفى منه رب المال ما غرم في المرات وذلك أربعة آلاف وخمسمائة والباقي ربح بينهما كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به وباع وربح حتى صار ثلاثة آلاف درهم ثم اشترى بالثلاثة آلاف ثلاثة أعبدة قيمة كل واحد منهم ألف ولم ينقد المالك حتى ضاع كان ذلك على رب المال ويكون رأس المال أربعة آلاف درهم ولو أن رب المال اشترى عبدا بألف فاشترى منه المضارب بألف في يديه من المضاربة وليس في يديه غيره فضاعت قبل ان ينقده رب المال فلا غرم على المضارب وبأخذ العبد بغير شئ فيكون على المضاربة ورأس المال فيه ألفان كذا في المحيط * واذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارين متساوي كل واحد منهما ألف درهم ثم باع احدهما بألف والاخرى بألفين وقبض ما المشترى ثم لقيه المضارب وقال زدني في ثمنه فزاده مائة درهم

(١) قوله فلا تجع هو نوع من الخواص معرب فلاته اه

من مال الزوج ودفعت الغزل القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت كذا وهي قدر فتع واشترت لحوائج البيت أو احتاجت الجارية الى الدقيق فتناولت الزوج لا يكرهه بل يكرهه النفع الغزل ان كانت ممن يتولى شراء الخواص للزوج لا يحنث وان كانت لا تتولى يحنث * ان رفعت

درهما من كسبي فحلت رأس الكسب وأمرت غيرها بالرفع فرفع ودفع اليها قبل يحنت وقيل لا يحنت * ولودفع اليها دراهم لتنتظر فرفعت منها
بلا علم فقال لها أرفعت منها فقالت (٣٣٣٦) نعم لأعلى وجه السرقة وردت بعد المفارقة يحنت وان قبلها ان أنكرت يحنت وان لم تنكر لا

وقبضها المضارب بمقابلته ماقتوزع على قيمتهما كأصل الثمن اذا سمى بمقابلته ما جله وقيمتها مساوية ولو
كان المشتري طعن فيه ما يعيب فصالحه المضارب على أن يحط من الثمن مائة درهم ثم وجد المشتري بالتى
اشتراها بألف درهم عيارها بألف غير ثلاثة وثلاثين وثلاث ولو كان المضارب اشترى الجاريتين من المشتري
بربح مائة درهم على ما باعها به ثم وجد باحداها ما عيارها بثمانين وحصتها من الربح اذا قسمت على الثمنين
ولو كان المشتري اشترى احدى الجاريتين بالالف والاخرى بالثمنين ثم أراد أن يبيعهما مائة اربعة على ثلاثة
آلاف درهم فله ذلك وان باع كل واحد منهما مائة اربعة على حدة على ثمنها جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمه الله تعالى فان زاد في ثمنها مائة درهم وأراد أن يبيعهما مائة اربعة على ثلاثة آلاف
درهم ومائة درهم وان أراد أن يبيع احدها مائة اربعة على حدة لم يكن له ذلك كالأشترهما بثمانين
واحده له أن يبيعهما جميعا مائة اربعة على الثمن وليس له أن يبيع احدها مائة اربعة على حصتها من الثمن
كذافي المبسوط في باب المضارب يبيع المتاع ثم يشتري لنفسه ما قبل من ذلك * وفي المنتقى رجل دفع الى
رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به عبدا يساوي ألفي درهم فنهى رب المال أن يبيع
الابن بالتقدي وقال المضارب أبيع بالنسيئة أو قال أبيع حصتي وهي الربع بالنسيئة فليس له أن يبيع الابن بالتقدي
فان باع المضارب ثلاثة ارباعه بالتقدي لم يكن له أن يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض عن الثلاثة الارباع
ويوفي من ذلك رب المال رأس ماله ورجحه ثم يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة ان أحب كذافي المحيط * لو
اشترى بألف المضاربة جارية نسيئة لا يبيعهما مائة اربعة على الف مال بين هكذا في المبسوط * رجل دفع
الى رجل عرض مضاربة فدعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون القول قوله في ذلك كذافي فتاوى قاضيخان * هشام سمعت أبا يوسف
رحمه الله تعالى قال ليس للمضارب أن يشتري على المضاربة بالباقيين منها حتى انه اذا باع متاع المضاربة ثم
اشترى على ذلك الدين (١) على المضاربة لم يجز على المضاربة وان اشترى غلاما فوجده (٢) حرا ضمن
كذافي المحيط * واذا دفع المالك المضاربة بالنصف أو أقل أو أكثر وأخذ مالا مضاربة فهو جائز
وكذلك العبد المأذون له في التجارة وكذلك الصبي المأذون له في التجارة وان دفعه الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه
وهو غير مأذون له في التجارة فعلم به المضارب فهو ضامن له ومالك المضمون بالضمان والرجح له ويتصدق
به كذافي المبسوط * ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فأعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلط
به هذا الدقيق على سبيل ما واعدنا فخلط ببيع الكحل قالوا مقدار من دقيق مال المضاربة يكون على ما شرطنا
في عقد المضاربة وأما مقدار من الدقيق الاخر فكله يكون لرب المال بوجه وعليه وضعته وللضارب أجر
مثله فيما تصرف في ذلك من يبيعه هكذا قال العقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو الليث رحمه
الله تعالى انما يكون للمضارب أجره من اذ لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة أما اذا خلط فلا أجر له لانه عمل في
شيء هو شريك فيه كذافي فتاوى قاضيخان * بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اشترى المضارب
بمال المضاربة جارية وفيها فضل على رأس المال ثمان المضارب استولدها ثم استحققت وأخذ منه عقرها وقيمة
ولدها لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد كذافي المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا عمل الوصي
في مال اليتيم فوضع أو ربح فيه فقال عملت بمضاربة فهو مصدق في حال الوضعية دون الربح الا أن

* ان رفعت من مالي فكذا
فوجدت صرة له ملقاة حين
تكس المنزل فوضعها في
طرف وأخبرته به لا يحنت
* قال لها كرسيم من رفع
كردي طلاق هستي فقالت
هستم فعلم رفعها ان أراد
الايقاع يبيع وان أراد
تخويلها التقر لا يقع والقول
له مع الخلف * ان دفعت شيئا
من مالي الى غيري فاعطت
الكبريت أو الملح أو الماعون
ان شخ الزوج به يحنت والالا
* ان لم تردى الثوب الساعة
فكذا فأخرجت من العيبة
فأخذت الزوج من يدها أو
العيبة قبل أخذها الثوب
ان كانت فحنت للرد لا يحنت
* ان لم تجيئي غدا بمتاع
كذا فكذا فأرسلت على يد
انسان ان كان نوى الوصول
لا يحنت وان نوى الجمل أو
لم ينوشيا يحنت * دفعت
الدراهم الى قصاب اللحم
فقال الزوج ان لم تردى تلك
الدراهم فكذا فزعم القصاب
أن الدراهم غائبة فمال يعلم
انها أذيت أو طرحت في
الوادى لا يحنت وان خلط
تأخذ كس القصاب وتعطيه
الزوج * قالت له دفعت تلك
المتاع أنت أو أمي فقال توازن
بسه طلاق كه مادر تو برد
اشته است اين جزى را وقد
رفعت الأم أو قال أنت طالق
كه مراد شمام داده فانكرت
لا تطلق والرفع والشم شرط

البر * العشر في الضرب والشم * لا يضرهما فنفض ثوبه أو رماه بجعر أو نشابة فأصابها لا يحنت * ولو مد شعرها بشهد
قال صحيح أنه ان على الغضب يحنت وان لعبالا وقيل ان بالفارسي لا يحنت مطلقا وان بالعربي يحنت وان حلف العربي بالفارسي يسئل فان

أراد ما يراد من الضرب بالعربي بان وضع لفظ زون موضع ضرب فكالمعربة وان اراد ما يراد بالفارسية فعملها وان لم يعلم يعتبر اللفظة التي حلف
عليها وكذا الفارسي يحلف بالعربية لا يرميه فرمي صيدا فاصابه لا يحنث * ليضربه مائة (٣٣٧) فضر به خفيغان تأمر برولوم بتالم لالانه

ليس بضرب معني وان بسوط
له شعبتان خسين ان اصابتا
كل مرة بر حتى يكتمني به
حدا وكذا ان جمع
الاسواط ان وقع الكل على
البدن بر والابقدر المصاب
ولورؤس الاسواط المستوي
وقعت الاصابة وعليه عامة
المشايخ * لا ضربتك بالسياط
حتى اقتلك فعلى المبالغة
بجلاف مالوقال لا ضربته
بالسيف حتى يموت فانه لا يبر
الاب بالضرب حتى يموت * ان لم
اضربك حتى اتركك لاحية
ولاميتة قال الثاني هذا
على الضرب الوجيع وحتى
يشتكى حتى يبول حتى
يستغيث وفي بعض الفتاوى
ان لم اضرب ولدك على
الارض حتى ينشق نصفين
فانت كذا فضر به فلم ينشق
يحنث وانه يخالف ما تقدم
* لا يضربه بالقلم فضر به
بمقبضه لا يحنث * ليضربه
بالسيف فضر به بعرضه
بر لانه حديد بخلاف المقبض
لانه يكون بالخشب عادة
ولان عرض السيف منه
حتى لم يلزم المقبض في
الاقرب القلم وان ضربه
به وهو في غمده لا يكولحلف
على الضرب بالسوط فضر
به وقد لفه في ثوب لا يبر وان
قوى فعلى ما نوى * لا يضربه
بصل هذه الشفرة أو بزج هذا
الرمح فتزغ النصل والزوج وجعل

يشهد قبل العمل ولو قال استقرضت لا يصدق حتى يشهد قبله ان كان فيه ربح وان كان فيه موضوعة ضمن
وكذلك لو دفعه الى رجل عمل به ثم قال دفعته قرضا عليه أو قال قرضا على فصدقه الرجل ولو قال دفعته
مضاربة أو بضاعة فصدقه الرجل فيه فان كان فيه موضوعة فلا ضمان وان كان فيه ربح يكون كله لليتميم الآن
يشهد قبل الدفع كذا في محيط السرخسي * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا كانت المضاربة
ذنانير فأودعها المضارب عند صير في غلظها الصير في بماله بغير أمره ثم اشترى المضارب متاعا بذنانير فهو
مخالف كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع الى عبد مال المضاربة والعبد ما ذون له في التجارة
فاشترى نفسه بالمضاربة جازوا صار محجورا عليه ويبيع ورأس المال برب المال وكذلك لو اشترى نفسه وانه
واحرأته بالمضاربة على المضاربة كذا في الملتقط * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل
دفع ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به جارية وباعها من رب المال بأثنين ثم ان المضارب
اشترى نفسه بألثي درهم ومائة فالجارية على المضاربة ولا يكون هذا نقضا للمضاربة وللضارب فيها مائة خاصة
كذا في المحيط * ولو اشترى ويبيع بالف المضاربة حتى صار في يده ألف درهم فاشترى بها جارية وقبضها ثم
باعها بأربعة آلاف درهم نسيئة سنة وقيمتها يوم باعها ألف درهم أو أكثر أو أقل فدفعها الى المشتري ثم هلك
الالفان الاولان قبل أن يتقدما بائع الجارية الاولى فانه يرجع بألف وخمسمائة على رب المال فيؤديه ما مع
خمسائة من ماله الى بائع الجارية فاذا خرجت الاربعة الاف كان للضارب ربعها من غير المضاربة وبأخذ
رب المال من الثلاثة الارباع رأس ماله ألفين وخمسمائة كذا في المبسوط * اشترى بمال المضاربة جارية
تساوى ألفين خال الحول ولا مال له غير ذلك فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية وعلى المضارب زكاة
الربع وان كان اشترى جارتين كل واحدة تساوى ألفا فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجارتين ولا زكاة
على المضارب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة ولو اشترى بها جارية تساوى ألفين فنقصت من
عيب أو سحر حتى صارت تساوى ألفا ثم ازدادت خال الحول من يوم اشترت وهي تساوى ألفين فلا زكاة
على المضارب وعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعها ولو صارت قيمتها فوق الف فعلم مال الزكاة ولو اشترى بها
حنطة وشعيرا وبلا وغنما كل جنس يساوى ألفا لم يكن على المضارب زكاة ولو كان جنسا واحدا يجب كذا في
محيط السرخسي * اذا ازدرب المال أن يكون مال المضارب بقدينا على المضارب ويحصل له منفعة الاسترباح
قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه
المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف أو بأقل أو أكثر فهو
جائز وكذلك لو أخذ لنفسه مضاربة ولو أخذ الاب لابنه الصغير مال رجل مضاربة بالنصف على أن يعمل به
الاب لابن فعلى به الاب فربح فالربح بين رب المال والاب نصفان ولاشي للابن من ذلك ولو كان مثله يشترى
ويبيع فأخذ الاب على أن يشترى به الغلام ويبيع والربح نصفان فالمضاربة جائزة والربح بين رب المال
والابن نصفان وكذلك لو عمل به الاب لابن بأمره وان كان الابن لم يأمره بالعمل فهو ضمن للمال والربح له
تصدق به والوصي في جميع ذلك بمنزلة الاب كذا في المبسوط * واذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة
أو أكثر جازان باع بأقل من قيمته لا يجوز سواء كان بما يتعاقبان الناس فيه أو لا يتعاقبان إلا أن يجيزه المضارب
وكذا اذا كان المضارب اثنين فباع أحدهما باذن رب المال لم يجز الا بمثل القيمة أو أكثر إلا أن يجيزه المضارب
الاخر كذا في الحاوي * مضارب نزل خانامع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقى الرابع في
الحجرة ثم خرج الرابع وتركت الباب غير مغلق وهلك مال المضاربة فالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع
لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا
دفع الى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما يشترى به من الهزوى خاصة فالربح بينهما نصفان وما يشترى به

(٤٣ - فتاوى رابع) في آخر وضربه به لا يحنث * لا امس شهره فخلق رأسه ثم نبت آخره أو لا امس سنة فنبت آخره حنث * ان لقيت
ولم اضربك فكذا قرأه من بعد يحنث * لا تصل اليه يده ولم يضربه لا يحنث * لا يضربها فضر بها فاصابها بلا قصد يحنث لان المعنى وهو

الابلام حاصل * ان سررتك فكذا فضر بها فقالت سرفي لا يحنث بخلاف ان كنت تحمين ان يعذرك الله في نارجهم فقالت احب ولو
مخها ألفا فقالت ماسرفي فالقول لها * ان (٣٣٨) ضربتك بغير حرم فوضعت القصعة على المائدة فمالت وانصب على رجليه بغير قصد

فضر بها لا يحنث لان الخطأ
مؤاخذته في أحكام الدنيا
حتى لزم الارض عليه وان
سقط في حق المائم والحنث
والمعسر من احكام الدنيا
* (نوع منه) * لا عذبه
فحسبه يحنث ان نواه لانه
تعذيب فاصر فتوقف على
التة كالجازه ان لم احبسه
جائعا عاريا فكذا فحسبه
كذلك فاطمه وكساه غيره

حنث * ضربه فقال المضروب
والله من سزاي وى نكنم
لا يتناول المجازاة الشرعية
من القصاص والتعزير ولا
ترك الجاوبة وانما يتناول
الاساءة الى الضارب عرفا
فان نوى القور فعلى مانوى
والافعل الاطلاق ولو قال
اكرمن نكنم امرؤ يا ابناك
مى بايد كردن فامر أنه طالق
فضى اليوم فلم تجازة لابل احسان
واسامة لا يحنث لانه ما فعل
ما ينبغي وهو العفو الا ان
ينوى الضرب والشتم فيحنث
ان اخلاه منه * اكرمن ترا
يجون اندر نكنم فضر به
فأدعى انفه وتلطخ بثوبه بر
ان نوى هذا القدر وكذا ان
لم ينول ان الظاهر ان الكمال
غير مراد * ابن كوى راتر
كستان نكنم فكذا فشرط
البر أن يسلمط عليه أتراكا
كثيرة * اكر فردا جنانه كنم
كه سد بابان كرديز قبعض
نياه ويحسره ويلقيه على

من النيسابورى فالرجح كله لرب المال وما يشترى به من الرظي فالرجح كله للضارب فهو على ماسمى فان كان
اشترى الهروى فهو على المضاربة كالأوشترط وان اشترى به النيسابورى فهو بضاعة في يده والرجح لرب
المال والوضعية عليه وان اشترى به الرظي فالمال قرض عليه والرجح له والوضعية عليه كذا في المبسوط *
مرا المضارب على السلطان فدفع اليه شيئا كيف عنده يضمن وان أخذها كلها كرها الا ضمان عليه كما اذا
غصب منه البعض كذا في محيط السرخسى * اذا مر المضارب على العاشر بمال المضاربة وأخبر به وأخذ
منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما أخذ منه العاشر وان كان هو الذى أعطى العاشر بغير الزام من
العاشر له فهو ضامن لما أعطى وكذلك ان صانعه بشئ (١) من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما أعطى
قال الشيخ الامام الاجل الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة
الى شاطر (٢) طمع فيه وقصد أخذ بطريق الغصب وكذلك الوصى اذا صانع من مال اليتيم كذا في المبسوط
والله سبحانه أعلم

* (كتاب الوديعة) * وهو مشتمل على عشرة أبواب
* (الباب الاول في تفسير الایداع والوديعة ورگنها وشرائطها وحكمها) *

أمانة - يرها شرعا فالإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين كذا في الكنز * وأما
ركم اقول المودع أو دعتك - هذا المال أو ما يقوم مقامه من الاقوال أو الافعال والقبول من المودع بالقول
والفعل أو بالفعل فقط هكذا في التبيين * والوديعة تارة تكون بصريح الايجاب والقبول وتارة بالدلالة
فالصريح قوله أو دعتك وقول الآخر قبلت ولا يتم في حق الحفظ الا بذلك وتمم بالايجاب وحده في حق
الامانة حتى لو قال للغاصب أو دعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل فاما وجوب الحفظ فيلزم على
المودع فلا بد من قبوله والدلالة اذا وضع عنده متاعا ولم يقل شيئا أو قال هذا وديعة عندك وسكت الآخر
صار مودعا حتى لو غاب الآخر فضع ضمن لانه ايداع وقبول عرفا كذا في خزائن المفتين * وأما شرائطها
فانواع منها كون المال قابلا للثبات البدعية حتى لو أودع الا بق والطير الذى هو فى الهواء والمال الساقط
فى البحر لا يصح كذا فى البحر الرائق * ومنها عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من الجنون والصبي الذى
لا يعقل وأما بلوغه فليس بشرط عندنا حتى يصح الايداع من الصبي المأذون وكذا حرته ليست بشرط
فيما كالعبد المأذون وأما الصبي المحجور عليه فليس يصح قبول الوديعة منه وكذلك حرية المودع ليست
بشرط لصحة العقد حتى يصح القبول من العبد المأذون ويترب عليه أحكام العقد وأما العبد المحجور فلا
يصح منه القبول كذا فى البدائع * وأما حكمها فهو وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال أمانة فى يده
ووجوب أدائه عند طلب مال كذا فى الشئى * والوديعة لا تودع ولا تعار ولا توارج ولا ترهن وان فعل شيئا
منها ضمن كذا فى البحر الرائق * وضع فى بيته شيئا بغير أمره فلا يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ
ولو وضع عند آخر شيئا وقال احفظه فصاح باعلى صوته وقال لا احفظه فضع فى المحيط لا يضمن لعدم
التزام الحفظ كذا فى الوجيز للكردرى * لو قام واحد من أهل المجلس وترك كتابه أو متاعه فالباقون
مودعون فيه حتى لو تركوا وهلك ضمه وان الكل حافظون فان قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم
لانه تعين الآخر حافظا كذا فى محيط السرخسى * من ترك باب طائفة مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضمن
ما ضاع على آخرهم كذا فى الملتقط رجل فى يديه ثوب قال له رجل اعطنى هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا
على الوديعة كذا فى الظهيرية فى فتاوى أهل سمرقند رجل دخل بديته خانقا وقال لصاحب الخانق أين أربطها
فقال هناك فربطها وذهب ثم رجع فلم يجد دابته فقال لصاحب الخانق ان صاحبك أخرج الدابة ليس قبها ولم
(١) قوله ان صانعه المصانعة الرشوة كفى المختار * (٢) قوله الى شاطر هو الذى أعيانها بمختاراه ببحراوى

الارض * قال لغيره فى المشاجرة اكرمن ترانداركون خزنه كنم قيل لا يحنث ما عاش لانه يراد به القهر والغلبة وقيل يحنث فى الحال يكن
لتحقق العجز الا اذا نوى مائة قدم فلا يحنث الى الموت وبه ائقي الهندوانى * اذا دنوت منى فكذا فدنوت حين ضرب ابنه لدفع الضرب بجالة

لومدت اليه يصل حث * ان اغضبتك فكذا فاضرب ولدها في أمر يستحق التأديب لا يحث * ان آذيتك فكذا فتسرى عليه اجازية ان عد التسرى ايذاء حث والافلا وهذا اذا لم يكن هنالك مقدمة فان كانت فعليها * دعاه الى (٣٣٩) الفراش فابت وفات انك تعذبني فقال

ان عد ذنبك فكذا فخافه
فخامعها ان طاعة لا يحث
وان كارهة يحث * ان لم احرق
منزلك غدا أو ان لم اضربك
غدا فقميدحتي مضى أو منع
الاتباع عنه ولم يمكنه وقيل
يحث وقيل لا * لا يضرب
فامر غيره فضر به لا يحث
الا ان يكون الخائف سلطانا
أو حاكما أو المولى فحينئذ
يحث بالامر لانه يملك
الضرب فيملك الامر * اكر
مراسررتس كني فكذا
يحث بالملازمة مسافهة
* اكر مراسررتي ينصرف
الى المنة اذا احتملت القرنية
والافعل الضرب على
الرأس * لا يؤذى امرأته
فاصابت النجاسة ثوبه فقال
اغسله فابت فقال زهره
دران ويشوي قبل لا يحث
لاستحقاقها ذلك بالاباء عن
مثل هذا وهذا أدى منها
لامنه وقال القاضي يحث
لوجود الشرط منه وبه
يفتي * لا يشتمه فقال له اي
كبر خورهن يحث لانه شتم
له وبه يفتي لانه في العرف
يطلق على أمر يلزم منه
كثفنة * (الحادي
والعشرون في الركوب
والجلوس) * لا يركب
فهو على ما يركبه الناس
كالفرس وغيره ولا يحث
بركوب انسان لعبور الماء به
ويحث بالسقيفة لانها

يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن كذا في المحيط * واذا دخل رجل الحمام وقال لصاحب الحمام أين أضع
التياب فقال صاحب الحمام ثمة فوضع فدخل الحمام ثم خرج رجل آخر وذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن
وان وضع الثياب برأى صاحب الحمام ولم يقل شيئا وبقي المسئلة بجملها فان لم يكن للحمام ثياب وهو
الذي يقال له بالفارسية (جامه دار) فالضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر فالضمان على
الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام أين أضع
الثياب فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر هكذا في الظهيرية * وان كان
الثيابي غائبا ووضع الثياب برأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظ من صاحب الحمام فحينئذ يضمن
صاحب الحمام بالتضييع كذا في فتاوى قاضيان * دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر
فخرج آخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدرك ثيابه أم لا ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست
ثيابي وقال الجماعي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت أن ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك
الحفظ كذا في خزنة المفتين * وفي غصب فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل دخل الحمام ووضع ثيابه
برأى عين صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا فلا ضمان وان
وضع جنبه على الأرض فهو ضامن كذا في المحيط * وفي مجموع التوازل امرأة خرجت الى الحمام ودفعت
الغنيمة الى الصغيرة وقالت ادفعها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املئي من الماء
واحمليها الى فلات فانكسرت ان كانت الامرأة في عمال الام لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان كانت
أعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على رأسك وان بهتت الى البنت للحفظ ضمنمت البنت اذا غيبته عن
بصرها كذا في الخلاصة

(الباب الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير) *

وللمودع أن يدفع الوديعة الى من كان في عياله كان المدفوع اليه زوجته أو ولده أو والديه اذا لم يكن متهم
يخاف منه على الوديعة هكذا في فتاوى قاضيان * وقال بكر رحمه الله تعالى لعياله أن يضعها عند من في
عياله كذا في الوجيز للكردي وتفسير من في عياله في هذا الحكم أن يساكن معه سواء كان في نفقته
أولا كذا في الفتاوى الصغرى * وهكذا في فتاوى قاضيان * والعبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق
الزوجة والابن الصغير والعمد فالابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن بشرط أن يكون
الصغير قادرا على الحفظ والزواج اذا كان يسكن في محله والمرأة تسكن في محله أخرى ولا ينفق عليها زوجها
فدفع الوديعة اليها فلا ضمان عليه والعمد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير هكذا في الظهيرية * المودع
اذا دفعها الى عمده أو أبحره مشاهرة أو مساهمة مساكنة معه أو الى ابنة الكبير في عياله أو ابنة الذي في عياله
لا يضمن كذا في الفتاوى العنابية * والابن الكبير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه ضمن كذا في المحيط * والابوان
كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله كذا في الخلاصة * وهذا الذي ذكرنا فيما اذا أودع عنده شيئا ولم يئمه
صاحب الوديعة عن حفظها بمن في عياله أما اذا تمها عن ذلك ودفعها الى بعض من تها عنه فصاعت
الوديعة ينظر ان كان المودع يجديها عن دفعها اليه ضمن وان كان لا يجديها من ذلك ودفعها اليه فصاعت
لا يضمن وهذا كما اذا أودع عند رجل دابة ونهاه أن يسلمها الى امرأته وهو لا يجديها من ذلك فسلم الدابة
اليها فصاعت عندها فانه لا يضمن كذا في المضمرات * ويضمن بدفعها الى من يجري عليه النفقة كل شهر
ولا يساكنه ويسمى (اجر خوار) والاجر الذي يعمل من الاعمال مياومة كذا في الفتاوى العنابية * ذكر
الامام القمي والامام الحلواني عن محمد رحمه الله تعالى المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله أو
دفع الى أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله أنه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله فكذا في

مركب البحر عادة وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا الاعلى البرذون والفرس * لا يركب دابة لا يحث الاركوب الحمار والغنم والبرذون
لا بكل ما يدب ولا يحث بالبعير الا ان ينوي وان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء اذا كان المين الطلاق ولو لم يكن لفظ الدابة بمد كورا ونوى الخيل

لا يدين أيضا * لا يركب فرسا فركب رذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس العربي والبرزون للجمي ولو بالفارس سميت حنث على كل لان لفظ
اسب يطلق على الشكل ولفظ اشتر لا يتناول (٣٤٠) الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل ايضا * لا يركب هذا الذئب فزيدا ونقص

منه فركب يحنث لان بدل الحنا وهو المعتبر في السرج وهو اسم لقربوسين المقدم والمؤخر * كلما ركبت دابة فقله على التصديق به فركب فتصدق به اثم اشتراها وركب تصديق آخر بخلاف مسئله التخيير ليركن هذه الدابة اليوم فتصدق مضى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار وقد ذكراه * لا يقعد على الارض يجلس على بساط أو غيره على الارض لا يحنث * لا يثني على الارض فثنى يحنث أو نعل عليه حنث ولو ثني على البساط لا * لا يجلس على هذا الفرس يركب على فراش فوقه لا يحنث بلانية ولو جعل عليه محبسا وجلس يحنث * لا ينام على هذين الفرسا يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع * الثاني والعشرون في الحرف والافعال المنفرقة * لا يكون من ككرة فلان وفلان غائب لا يمكنه النقض حنث من ساعته فان ذهب الى رب الارض لنقضه لا يحنث وان كان في البيت فلم يجز المفتاح لا يحنث مادام في طلب المفتاح وكذا لو كان صاحب الارض في المضر فخرج من الذهب * حلف المحترف وقال اكر دست برين هانم فكذا قسمها اللعثل

الوديعة ثم قال وعليه الفتوى كذا في النهاية * سوق قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لا يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجبرانه فلم يكن مضطربا لم يكن هذا منه ايدا عال الوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز كذا في فتاوى قاضيان * ولو دفع الى شريكه لمفاوض أو عثمان أو عبد مأدون له في التجارة أو عبد معتزل عن منزله فضاع لم يضمن وكذلك الصرفيان اذا كانا شريكين فوضع عند أحدهما ووديعة فوضعها في كيسه أو في صندوق أو حزن شريكه بحفظها تحمل الكيس فضاع لم يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو كان للرجل امرأتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره لم يضمن معهما فهما في عبالة لا يضمن كذا في الظهيرية * المودع اذا حلف على الوديعة الفرق فنقلها الى سفينة أخرى لم يضمن كذا في السراجية * وان أخر جهان يده عند الضرورة بأن وقع الحريق في داره فخاف عليها الحريق أو كانت الوديعة في سفينة فلقها عرق أو خرج الاصوص وخاف عليها أو ما أشبه ذلك فدفعتها الى غيره لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده ان أحاط الحرق الغالب بداره فناولها جاراه لا يضمن وان لم يكن أحاط ضمن واشترط هذا الشرط في الفتاوى أحق وانظر هكذا في الغياثية * هذا اذا كان الدفع اضرورة وان كان الدفع بغير ضرورة فهلك في يد الثاني ان هلك قبل أن يفارق الاول الثاني فلا ضمان على أحد بخلاف وان هلكت بعد ما فارق الاول الثاني فالاول ضامن بخلاف وأما الثاني ففيه خلاف على قولها ما يضمن وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن كذا في المحيط * فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول هكذا في المضمرات * ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالاجماع ويكون صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول أو الثاني فان ضمن الاول رجحها على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول كذا في السراج الوهاج * ولو ادعى المودع أنه دفع الوديعة الى أجنبي اضرورة بأن ادعى أنه وقع الحريق في بيته ذكر القدرى أنه لا يصدق الا يمينه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وفي الزاد وهو الصحيح كذا في التتارخانية * وذكر في المستقى أنه ان علم أنه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله الا يمينه كذا في المحيط * وأجمعوا أن مودع الغاصب يضمن اذا هلك الوديعة في يده والمغضوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب كذا في شرح الطحاوي * قال في الجامع الكبير اذا ودع عند عبد محجور فدفع العبد الوديعة الى عبد مثله فهلكت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الاول بعد العتق أو يضمن الثاني في الحال والاصح ان الثاني لا يضمن أبدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يضمن أيهما شاء في الحال ان بدا العتق في الاول (١) ولو اودع عند ثالث مثله فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان على الاول والثالث وله أن يضمن الثاني في الحال وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يضمن أيهما شاء في الحال كذا في الينابيع * المودع اذا دفع الوديعة الى امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها لم يستردنها حتى هلكت في يدها هل يضمن قال بعض المتأخرين يضمن لانه يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله تعالى في وديعة الاصل اذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة الى أجنبي لا يضمن فالفرغ من ذلك ولم يستردنها حتى هلكت في يدها هل يضمن كذا في مسائلنا وهكذا أجاب صاحب المحيط رحمه الله تعالى وقال قاضيان لا يضمن كذا في الفصول العمادية في التجريد وان أخر جهان يده الى يد غيره أو أمر غيره باستهلاكها أو بنقصها او ادعى أنه كان باذن المودع لم يصدق على ذلك وله أن يحلف المودع وفي (١) قوله ان بدا العتق في الاول كذا في جميع النسخ وقد رجعت عبارة الجامع الكبير المنقولة في السراج فلم أجدها بهذا التقييم فليراجع عبارة الينابيع اهـ بجراوى

لا يحنث اذا هاج حلقه من ذكر العمل * كشت نه كيم في هذه القرية فزرع برز البطيخ أو القطن يحنث ولو السغناقي كرب أو سقي أو حصد ما يذره غيره لا فان دفع الى غيره فزارعه أو استأجره فزارعه ان كان بمن يتولى العمل بنفسه لا يحنث والا يحنث وان

نوى أمر الغنم خشت وان زرع غلامه أو أجبره الذى استأجره للزراعة قبل المين وكان يروح لأجله خشت * أكر من كشت دكارا يد مر افكنا
فباع أو وهب أو أقرض خشت وان تلقه واحدا فخذ ضمانه وأنفق له لا يصاد (٣٤١) مادام الامير في البلد فخرج الامير فصاد ثم رجع
الامير فصاد أيضا لا يخشت

* لا يعمل يوم الجمعة فدفع الى
الخطاب ثوبا فعمل لا يخشت والمين
على عمل الخائف * (نوع)
لا يخدم فلا نأخضا طه ثوبان
بأمر لا يخشت ولا يخشت
* حلف الاجير أن لا يعمل له في
هذا الشيء يشتري منه الشيء
فاذا فرغ من العمل ملكه
منه وكذا لو حلف لا ينسج
له كرا با يشتري الغزل منه
فاذا نسج ملكه منه والخائف
على ان لا ينسج كرا با لا يخشت
بنسج الخمار لا خصاصه
باسم على حدة واسم الخادم
لا يتناول المسزراع واسم
التبع يتناول * برادر خود را
نه صراما ليعمل الى عملا
فدفع الى زوجته شيئا التأمرة
باصلاحه فان كان الخائف
ارسلها بهذا الامر يخشت
والالا * لا أرافقك فخر جالى
السفران كانا فى محل واحد
أو كراهما أو قطارهما واحد
يخشت والمرافقة الاجتماع
في طعام واحد أو امر واحد
* لا أصاحبه ان كان كل فى
قطار لا يخشت * ذهب الى
المطرب ليجي * فابى فقال
آنجانا همواران اند فقال
كرا انجانا همواران اند فكذا
فجا فوجد القوم سكارى
ان زعم الخائف انهم ليسوا
ناهمواران فعلى زعمه لان
حلقة يحتمل اشياء * ليسا من
عدله المشرق والمغرب يرفع

السختان ان كانت الوديعة فى بيت المودع واستحفظ المودع الوديعة فى بيته بغيره بأن ترك الوديعة والغيرى
بيته وخرج هو بنفسه ضمن كذا فى التارخانية * المودع اذا حفظ الوديعة فى حزر غيره ليس فيه ماله يضمن
واذا استأجر حزر لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه ماله هكذا فى خزائنة المقتين * واذا دفع
المودع عند موته الوديعة الى جاره وليس بحضوره عند الوفاة أخدم من فى عمله فلا ضمان عليه كذا فى
الملتقط * المودع اذا أجر بيتا من بابه من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل واحد منهما
غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على الآخر من غير حشمة لا يضمن هكذا فى
الخلاصة * ولو ترك امرأته أو عبده فى حاقوته لا يضمن ان كانا ميين والايضن كذا فى الوجيز للكردى
* ولو اجلس المولى عبده فى حاقوته وفيه ودائع فسرت ثم وجد المولى بعضها فى يدي عبده وقد أنفق
البعض فباع المولى الغلام فان كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وان شاء
نقض البيع وباعه فى دينه وان لم يكن له بينة فله أن يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل
فهو على وجهين ان أقر المشتري كان هذا مالم يثبت بالبينة سواء وان أنكر ليس له أن يقضى البيع بل
ياخذ الثمن من المولى كذا فى خزائنة المقتين * الوالى اذا جبي نفقة لحضر الثمرو وضعه عند صير فى فضاء ان
وضع باسم حفر النهر أو باسم الوالى ضاع من مال الجميع وان وضع باسم الرجل الذى أخذ منه ضاع من مال
الرجل خاصة كذا فى الملتقط * والله أعلم

(الباب الثالث فى شروط يجب اعتبارها فى الوديعة ولا يجب) *

وان قال احفظها فى هذا البيت فحفظها فى بيت آخر من تلك الدار لم يضمن وهذا استحسان والقياس أن
يضمن وكذلك لو قال ضعه فى هذا البيت ولا تضعه فى هذا الآخر والبيتان فى دار واحدة فهو على ما قدمنا
من القياس والاستحسان قال فى البناء وهذا اذا لم يكن البيت الذى حفظها فيه أنقص حراما من البيت
الذى أمر به بالحفظ فيه أمالو كان البيت الثانى أنقص حراما من الاول ضمن ولو قال ضعه فى كيسك هذا
فوضعتها فى غيره لم يضمن كذا فى السراج الوهاج * وان قال ضعه فى كيسك فوضعتها فى الصندوق لا يضمن
كذا فى الفصول العمدية * ولو قال احفظها فى كيسك ولا تحفظها فى صندوقك أو قال احفظها فى صندوق
ولا تحفظها فى البيت فحفظ فى البيت لا يضمن كذا فى شرح الجامع الصغير لفاضلان * وان قال خبئها فى
هذه خبأها فى دار أخرى فى تلك المحلة فهو ضمن وان كانت الثانية أحرز من الاولى هكذا ذكر شيخ الاسلام
فى شرح كتاب الوديعة * وكذلك اذا قال خبئها فى هذه الدار ولا تحبئها فى دار أخرى فخبأها فى دار أخرى وفى
شرح الطحاوى اذا كانت الدار التى خبأها فيها والدار الاخرى فى الحزر على السواء أو كانت التى خبأها فيها
أحرز فلا ضمان عليه سواء نها عن الحب فيها أو لم ينه كذا فى المحيط * ولو قال احفظها فى هذه البلدة ولا
تحفظها فى بلدة أخرى فحفظها فى البلدة المنهية ضمن بالاتفاق ولو قال احفظها فى صندوقك هذا ولا تحفظها
فى هذا الصندوق الاخرى فى ذلك البيت فحفظها فى المنهى لا يضمن بالاتفاق كذا فى الغياثية * والاصل
المحفوظ فى هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا
يفيد فهو هدر كذا فى البدائع * فلو شرط عليه أن يمسكها بيده ولا يضعها أو يحفظها يمينه دون يساره أو
ينظر اليها بعينه اليمنى دون اليسرى أو لا يخرجها من الكوفة فلا يتنقل منها أو يحفظها فى صندوق فى بيت
لم يعتبر كذا فى الترتاشى * اذا لم يعين مكان الحفظ أو لم ينه عن الاخراج نصاب أمره بالحفظ مطلقا فاسفر بها
فان كان الطريق مخجوا فانهلكت ضمن بالاجماع وان كان آمنا ولا حرج لها ولا مؤتمنة لا يضمن بالاجماع وان
كان لها حرج ومؤتمنة فان كان المودع مضطرا فى المسافرة بها لا يضمن بالاجماع وان كان له بد من المسافرة بها فلا
ضمان عليه قربت المسافة فيه أو بعدت وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ان بعدت يضمن وان قربت

الباح فيصل نفعه الى الشرق والغرب * ان لم تكفى غسالت القصعة فكذا فأمرت الجارية فغسلتها ان كانت من عادت ما بشرة الغسل
بنفسها لا يخشت والاوان كانت أحيانا تغسل وأحيانا لا فالظاهر الحنث * ان غسلت ثيابي فكذا فغسلت الكهم والذليل أو اللانافة لا يخشت

* اگر مرغ داری فیکذا دفعه ت الی غیرها بمسکدان الخائف لاجل لوث المنزل لایحنت وان لاجل اشتغالها بالظهور یحنت * دستاس نه کشم
خراس کشید یحنت ان جعل دقیقه قاله (۳۶۳) فی معناه حتی لو جرد بر جله یحنت وان کان اللفظ لاینفی عنه قبل وفیه نظر لان فی

الایمان یعتبر اللفظ * لایضطر
فانقلت منه لایحنت
* لایأتمه علی شیء فاراه درهما
اینظرفیه ولم یفارقة لایحنت
وان فارقه حنت لانصار
أمانة وان أعطاه دابته وقال
امسکها حتی اصلی یحنت
* ان مسطت أحدا فیکذا
فعدت شعرا مرأة أو
سرحت رأسها یحنت وفیه
نظرا لانه لایعد مسطاعرفا
* کل امرأة یتزوجها فیکذا
ونوی امرأة من بلد کذا
لایصدق فی ظاهرا الروایة
وذکر الخصاص انه یصدق
وهذا بناء علی جواز تخصیص
العام بالنیة فالخصاص جوزه
وفی الظاهر لا وعلی هذا
أخذ منه درهما وحلقه علی
انما أخذ منه شیئا ونوی
الدناتیر فالخصاص جوزه
والظاهر خلافه والفتوی
علی الظاهر واذ أخذ بقول
الخصاص فیما اذ وقع فی ید
النظامه لابس به وقد ذکرنا
عن السلف ان الیمن علی نیة
الخائف ان کان مظلوما وعلی
نیة المستحاف ان کان الخائف
ظالما ووفی الدیانة یصدق فی
الاحوال کلها بلا خلاف
ومعناه ان المفتی یفتیه انک
غیر حانت فی الیمن به هذه
النیة لکن القاضی یحکم
بالحنت ولا یصدقه کما اذا
استفتی فیما اذا استقرض من
رجل وأوفاه هل برئ یفتی

لا هذا والمخاص والمختار وهذا كما اذا لم ینه عنها ولم یعین . كان الحفظ ناصوا وان ناه ناصوا وعین مكانه فسافر
بها وله منه بد ضمن كذا فی الفتاوی المتأیة * ان أمكنه حفظ الودیعة فی المصر الذی أمر بالحفظ فیها مع
السفر بأن یترك عبد الله فی المصر للمأمور به أو بعض من فی عماله فاذا سافر به او الحاله هذه ضمن وان لم یمكنه
ذلك بأن لم یكن له عیال أو كان الایة احتیاج الی نقل العیال فسافر فلا ضمان كذا فی التتاریخیة * الودیعة
لو كانت طعاما ككثیرا فافر بها فهلك الطعام فانه یضمن استحسانا كذا فی المضمرات * وأجمعوا علی
أنه لو سافر بالودیعة فی البحر یضمن كذا فی غایة البیان * والاب والوصی سافر بعامل الصبی وهلك لا یضمنان
الا اذا تر كازو جتیم ما ههنا كذا فی الوجیز للكردری * والوكیل بالبیع المطلق اذا سافر به لا یضمن ان لم یكن
له حمل وموتة وان كان ضمن كذا فی الخلاصة * واذا دفع الرجل الی غیره وودیعة وقال له لا تدفعها الی امرأتك
فانی أتمها أو قال الی ابنتك أو قال الی عبدك وما أشبه ذلك فدفع الیه فان كان لا یجد المودع بدامن الدفع
الیه بان لم یكن له عیال سواه لم یضمن بالدفع الیه وان كان یجد بدامننه فهو ضامن كذا فی التتاریخیة
* المودع اذا وضع الودیعة فی حانوته فقال له صاحب الاتضع فی الحانوت فانه مخوف فترکها فیه حتی سرق لیه لا
ان لم یكن له موضع آخر حرمن الحانوت لا یضمن وان كان له موضع آخر حرمن الحانوت فهو ضامن اذا
كان قادر علی الحمل كذا فی خزنة المفتین * رجل دفع الی آخره او قال له اسبق به أرضی ولا تسبقه أرض
غیری فسبق أرض الآخر ثم سقى أرض الغیر فضاع المران ضاع قبل أن یفرغ من السقی الثاني ضمن وان
ضاع بعد ما فرغ لا یضمن كذا فی الخلاصة * امرأة قات لا كارها لا تطرح أنزل الی منزلک فوضع الاكار فی
منزله یخفی الاكار جنایة وهو رب فرغ السلطان ما كان فی منزله قال الفقیه أبو بكر البلیخی رحمه الله تعالی ان
كان منزله قریبا من موضع البیدر فلا ضمان علی الاكار كذا فی فتاوی قاضیخان * قال أبو جعفر سئل أبو بكر
عما اذا قال المبضع للتاجر ضعها فی هذا العدل وأشار الیه فوضعهما فی الحقیبة قال ضمن وان قال ضعها فی
الجوالق من غیر اشارة فوضعهما فی الحقیبة لا یضمن كذا فی الحاوی للفتاوی * المودع اذا شرط الاجرة للمودع
علی حفظ الودیعة صح وزم علیه كذا فی جواهر الاخلاطی * ولو اودع غاصب المغصوب عند رجل وشرط
الاجرة علی حفظه یصح كذا فی الوجیز للكردری والله أعلم

* (الباب الرابع فیما یكون تضییعا للودیعة وما لا یكون وما یضمن به المودع وما لا یضمن) *

فی النوازل اذا قال المودع سقطت الودیعة أو ۳ (بیفتاد از من) لا یضمن ولو قال أسقطت أو بالفارسیة
۳ (بیفتكندم) ضمن قال الشیخ الامام ظهیر الدین المرغینانی رحمه الله تعالی لا یضمن فی الوجهین لان المودع
لا یضمن بالاستقاط اذا لم یترك الودیعة ولم یذهب والفتوی علیه كذا فی الخلاصة * ولو قال لا أدری أضاعت
أولم تضع لا یضمن ولو قال لا أدری أضاعتها أولم أضع یضمن كذا فی الفصول العبادیة * رجل دفع الی دلال
ثوب بالبیعة ثم قال الدلال وقع الثوب من یدی وضاع ولا أدری کیف ضاع قال الشیخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالی لا ضمان علیه ولو قال نسیت ولا أدری فی آی حانوت وضعت یكون ضامنا
كذا فی فتاوی قاضیخان * وفی الفتاوی سئل ابن الفضل عن دفع جواهر الی رجل لیبیعها فقال القابض
أنا ریه تاجر الاعرف قیمتها فاضاعت الجواهر قبل أن یریهما قال ان ضاعت أو سقطت بجرکته ضمن وان
سرقته منه أو سقطت لزاجة أصابته من غیره لم یضمن كذا فی الحاوی للفتاوی * قال لو قال المودع وضعت
الودیعة بین یدی فقت ونسیتها فاضاعت ضمن وبه یفتی كذا فی جواهر الاخلاطی * ولو قال وضعت
بین یدی فی داری تمقت ونسیتها فاضاعت یظن ان كانت الودیعة مالا یحفظ فی عرصه الدار ولا تعد حرا

ترجة
۲ وقعت منی ۳ ترکتها

بالبرایة ذلك ان اذاعه القاضی یقضى بالمال الآن یرهن علی الایفاء دل علی ان الجاهل لا یمكنه القضاء بالفتوی أيضا فلا بد من له
كون القاضی الخا کم فی الدماء والفروج عالمادینا وابن الکبریة واین العلم * وفی الخلاصة الیمن ان کان بالطلاق والعتاق وما شا كل ذلك

النسبة المالك ظالم ما كان أو مظلوماً * حلفه السلطان انه لا يعرف مال فلان وزوجة فلان كانت اودعته ما لاظن انه مالها او خلف ثم قالت
كان مال فلان لا يبحث حتى يصدقها الزوج أو يقضى على انه له بنسبة عادلة (٣٤٣) * بل كان فلان بخورم يبحث بأكل

بعض الخبر لانه على المبالغة
كما اذا قال بك دم أب فلان
نه خورم الا اذا سبق الدال على
أكل خبر تام * (الثالث
والعشرون في المعرفة وهو
أول القسم الثالث) *
معرفة الكبير بالاسم والنسب
ومعرفة الصغير بالوجه حتى
لو أخرج ولده الى جاره فراه
ولم يعرف اسمه ثم حلف الجار
انه لا يعرف هذا الصغير
يبحث * تزوجها ودخل بها ولم
يعرف اسمها أو حلف
لا يعرف هذا الرجل وهو
يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
لا يبحث لما قلنا وان نوى به
معرفة بوجهه فقد شدد
على نفسه * حلف انه لا يعلم
أمر كذا خلف ثم علم بالتذكر
بعده ان كان عالماً لا يبحث
* حلف السلطان رجلاً
ليأخذه بالتممة غرام المتواري
أو اقراراً بأنه لا يعلمهم وهو يعلم
فالحيلة انه ان يذكر اسم الرجل
الذي نوارى ويريد غيره كمالو
ذكره على سب محمد صلى الله
عليه وسلم يريد محمداً ليس
برسول ولا شك في صحته عند
الخصاف ويقضى بقوله في
المظالم ويعلم منه أنه لو ادعى
على زيد ما لا خلفه بأنه ليس
له عليه شيء خلف وأشار
باصبعه في كفه الى آخر بيانه
ليس له عليه انه لا يصدق
قضاء ويدين * حلفه السلطان

له كصرة الدراهم والذهب ونحوهما يضمن والا فلا كذا في محيط السرخسي * اذا قال دفنت في داري
أو كرمي ونسيت مكانهم يضمن اذا كان للدار والكرم باب ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانهم يضمن
كذا في الخلاصة * وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه فان
كان للدار والكرم باب لم يضمن وان لم يكن له ما باب يضمن كذا في المحيط * وان قال لأدرى وضعت في
داري أو في موضع آخر يضمن كذا في المضمرات * سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر حفظها
ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا فيضمن كذا في القنية * واذا لم
تكن مدفونة ان كانت موضوعة في موضع لا يدخل فيه أحد الا باستئذان لا يضمن وان لم يكن له باب كذا
في المحيط * وضع الوديعة في داره ويدخلها الناس كثيرة فضاقت فان كان شيئاً يحفظ في الدار مع دخولهم
لا يضمن والا فيضمن كذا في القنية * المودع اذا وضع الوديعة في الجبانة فسرت الوديعة ضمن كذا في
المحيط * دفن في أرض انعم لم بعلامة لا يضمن والا ضمن وفي الغفارة يضمن بكل حال كذا في الوجيز
للكردري * ولو توجهت للصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا تؤخذ من يده وفر من خوفهم ثم رجع
فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان أمكنه أن يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك ان
أمكنه العود في أقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامناً كذا في الظهيرية
* وان كان رب الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت السراق قال له رب الوديعة ادفن ما فدفن ثم ذهب
السراق وذهبوا أيضاً بعد ذلك أو ذهبوا أولاً ثم ذهب السراق ثم حضر وا فلم يجد المدفون لاشك ان المودع
لا يكون ضامناً في هذه الصورة حيث دفن بأمر المالك * وأما اذا كان المودع وحده والمسئلة بمجالها فالجواب
فيها على التفصيل ان ذهب السراق أو لا وتمكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفعها وترك تمتع الامكان فهو
ضامن * وأما اذا مكث السراق ثم لم يمكن القرارثة خوفاً فهم فذهب ثم جاء فلم يجد فهذا على وجهين ان جاء
على قدر ما أمكنه وزال الخوف فلم يجد لا يكون ضامناً وان أخر مع الامكان كان ضامناً كذا في المحيط *
المودع اذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان القسنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب
لا يضمن كذا في خزائن المفتين * اودع عنداً خرققة ثم طلبها منه فقال لأدرى كيف ضاعت قيل
لا يضمن هو الاصح هكذا في جواهر الاخلاطى * دفع الى رجل رقعة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفنها
ونسى لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * دفع الى مراهق رقعة ليسقي الماء فتغافل عنها فضاقت لا يضمن
كذا في القنية * قال خلف سألت أسداعن له على آخر درهم فدفن المطلوب الى الطالب درهمين أو درهما
ثم درهما وقال خذ درهمك فضاغ الدرهمان قبل أن يعين درهماً قال هلاك على المطلوب والطالب درهمه ولو
قال له حين دفع اليه الدرهم الأول هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه للدرهم الآخر كذا في التتارخاية
* في غصب فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى دفع الى آخر عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة ووديعة
عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف لان الهبة فاسدة لانها هبة
المشاع والمتبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون فالخمس التي هلكت نصفها أمانة ونصفها مضمون فيجب
ضمان نصفها وذلك درهمان ونصف والخمس التي استهلكها كلها صارت مضمومة بالاستهلاك فيضمن
سبعة دراهم ونصفاً ولو قال ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في
الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن شيئاً لأن وصية المشاع
جائزة ولا يضمن السبعة في المستثنين جميعاً كذا في المحيط * ولو دفع اليه عشرة وقال خمسة منها لك وخمسة
سلمها الى فلان فهلكت الدراهم يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن الخمسة الباقية ولو أعطاه خمسة وخمسة على
حدة على أن له خمسة منها ولم يبين أيها مغلطهما القابض يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن كلها كذا في محيط

انه لا يدري ابن فلان خلف ونوى انه لا يدري ابن هو من داره لا يبحث * يروي ان النخعي كان متوارياً من الجحاح فخط مدورا وقال لخادمه قل
ليس هو ههنا * (نوع في النوم) * لا ينام حتى يقرأ كذا فانما جالس لا يبحث * لا ينام مع فلانة فنام مع أخرى والمحرف عليها اعتمد رجلاه

لا يحنت ان لم يسمها قصدا * شبيهه خفيم وجشم كرمه كردم ووجشم بر جشم نهادم وكان اضطجع على فراش ولم ينم ان نوى حقيقة النوم لا يحنت وان لم يتوخت ولو وضع (٣٤٤) جنبه وضم عينه * لا ينام على هذا الفراش فاخرج حشوه ونام عليه لا يحنت وان نام على الصوف بعد نزاع الظهارة

السرخسي * الوديعه اذا افسدتها الفأرة وقد اطع المودع على ثقب الفأرة ان أخبر صاحبها ان ههنا ثقب الفأرة لاضمان عليه وان لم يخبر بعدما اطعم عليه ولم يسده يضمن كذا في الفصول العمادية * واذ كر السيد الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهوا حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن كذا في الظهيرية وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا كانت الوديعه شيا يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعه غائب فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لاضمان عليه لانه حفظ الوديعه على ما أمر به كذا في المحيط * وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ عنها صاحبها كذا في السراج الوهاج * اذا أصابه بخس أو قرض فأر (١) أو حرق نار فلا ضمان عليه كذا في الحاوي للفتاوى * لو اجتمعت البان الوديعه أو غيرها في المصر ولم يرفع حتى فسدت أو كان في المفازة ولم يبع حتى فسدت لا يضمن هكذا في التمر تاشي * أودعه حيوانات وغاب قلب ألبانها خاف فسادها وهو في المصرف باعها بغير أمر القاضي ضمن وبأمره لا يضمن وأما اذا كان في المفازة فانه يجوز بيعه كذا في محيط السرخسي * الخفاف اذا ترك الخلف الذي دفع اليه ليصله في الحانوت فسرق ليلا ان كان فيه حافظ أو في السوق حارس لا يضمن وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقضي بعدم الضمان وان لم يكن فيه حافظ ولا في السوق حارس وقد قيل يعتبر العرف ان كانوا يتركون الحوانيت من غير حافظ ولا حارس هذا فلا ضمان عليه وان كان بخلافه ضمن وعليه الفتوى كذا في الغياية * وكذلك قيل لو ترك باب الدكان مفتوحا وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لاضمان وفي بخاري جرى العرف بترك باب الدكان مفتوحا باليوم وتعليق شئ على باب الدكان نحو الشبكية وأشبهه ذلك والرواية محفوظه فيما اذا ترك الخائف الثوب الذي نسج به وضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في السوق انه لاضمان على الخائف كذا في الذخيرة * خفاف خرج الى القرى نثر الخفاف فدفع اليه خيف فوضع مع رحله في دار رجل ودخل البلد فسرق فان كان الخائف ذكرا لا يسكني بأى طريق كان لا يضمن ولو وضع في دار رجل لا يسكن هو في تلك الدار ضمن كذا في جواهر الفتاوى * الاسكاف اذا أخذ خفا أو جشكا ليصله فليس له الاسكاف ضمن مادام لا يساها فاذا نزعها ثم ضاع لا كذا في الملتقط * اذا سرق الوديعه من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى كان ضامنا قبل لو أن صاحب الدار دخل كرمه أو بسنتانه وهو متلازم بالدار قال ان لم يكن في الدار أحد ولا في موضع يسمع الخس أخاف أن يكون ضامنا وقال أبو نصر رحمه الله تعالى اذا لم يكن أغلق الباب فسرق منه الوديعه لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ربط دابة الوديعه على باب داره وتركتها ودخل الدار فصاعت ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فلا ضمان وان كان ربطها في الكرم أو على رأس البطحه وذهب قبل ان تغابت عن بصره فهو ضامن وقيل يعتبر العرف في هذا وأجناسه هكذا في الظهيرية * ولو جعل حمار الوديعه في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المار في الكرم وأغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط أو كان لكنمه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا كذا في الخلاصة * أودعه سكيناً في ملهاني ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ كذا في القنيه * المودع اذا جعل دراهم الوديعه في الخلف فسقط عنه ان يجعلها في الخلف اليمنى فهو ضامن وان جعلها في الخلف اليسرى فلا ضمان عليه لانه متى جعلها في الخلف اليمنى فقد عرضها للصياغ (١) قوله بخس بالباء الموحدة ثم الخاء المحجمة أى نقص وفي نسخة بخس بالتون ثم الجيم وهو الثقب المتسع كما استفاد من القاموس اه بحر اوى

يحنت * ان نت على ثوبك فكذا فاضطجع على وسادتها أو فراشها أو وضع رأسه على حرقه لها أو وضع جنبه على ثوبها أو أكثر بدنه يحنت لانه بعد ناعا ولو اتكا أو جلس على وساده لها لا الا ان يضع جنبه أو أكثر بدنه عليها * لا ينام على هذا الفراش فجعله في فراش آخر ونام عليه لا يحنت حتى لو جعل في فراش ديباج يسمى فراش ديباج علمان المتعبر فيه الظهارة * لا ينام على هذا البساط فوضع عليه رأسه لا يحنت * ان نت الا في حجرى الليله فكذا فانام في فراشه لا في حجره لا يحنت ولو قال بالفارسيه كآرم قال الصديق يحنت * أراد ان يزول عن السطح فنعوه فقال واضعاً رجله على ناحية السطح ان بت الليله أو أكلت ههنا مر يدا موضعا بعينه منه فنام أو أكل في غير تلك الناحية يحنت قضاء لادبانه * (الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت) * لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعا وان رأى الظهر أو الصدر والبطن أو أكثر الصدر والبطن فقد رآه وان أقل من النصف لا وان رآه ولم يعرفه فقد رآه وان رآها جالسة أو مستقبية أو متقعنة فقد رآها الا اذا عني رؤية الوجه فيدين لا قضاء الا ان يكون قبله كلام يدل عليه فيدين قضاء والسقوط أيضا وان رأى يده أو رجله أو أعلى رأسه لم يره وان رآه في ثوب يستين منه الرأس والجسد بحيث يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستين رأسه

جالسة أو مستقبية أو متقعنة فقد رآها الا اذا عني رؤية الوجه فيدين لا قضاء الا ان يكون قبله كلام يدل عليه فيدين قضاء والسقوط أيضا وان رأى يده أو رجله أو أعلى رأسه لم يره وان رآه في ثوب يستين منه الرأس والجسد بحيث يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستين رأسه

ولا جسده فلم يره * قال محمد رحمه الله لا ينظر الى وجهها فنظر اليها في النقب ان كانا كثر الى وجه مكشوف في بحث والاوان راها خلف الزجاج او
الستورين الوجه يحنث وفي المرأة لا * لا انظر الى وجهي ورأسي فنظر في الماء والمرأة حنث (٣٤٥) لانه حلف على شئ لا يكون أبدا المرئي

فهما المثال * لا ينظر الى
الحرام فنظر الى وجهه
الاجنبية لا يحنث * ان نظر
اليك فلان بالخيانة فكذا ان
انضم الى النظر كلام أو عمل
يدل عليها كالزح والاشارة
بشيء أو يديحنث * ان كشفت
وجهك على غير محرم فراه غير
المحرم بلا قصد لا يحنث
وان كشفت في موضع رها
الناس حنث وان بلا قصد
* كان جالساً في الشمس والقمر
خلف ما رأيت الشمس والقمر
يحنث الا اذا عني قرصهما
وكذا النار والسراج
* (نوع آخر) * أول
الشهر قبل مضى النصف
وعن الثاني فيمن قال
لا اكلمك آخر يوم من أول
الشهر وأول يوم من آخره
فعلى الخامس عشر والسادس
عشر * لا اكلمك الى بعد فعلي
أكثر من الشهر ولو سريعا
فعلى شهر غير يوم * ابن
حنبل وروى على الشهر وفي
النوازل على أقل منه لان
هذه الكامة يراد بها التجمل
* وعن صاحب المنظومة اكر
ابن حنبل وروى عن من
ازشري بيرون نه آيد فكذا
فاختلعت قبل تمام شهر من
المقالة هذه لا يحنث * لا يكلمه
الى الموسم يكلمه في صبح يوم
النحر عند محمد واذ زالت
الشمس من يوم عرفة عند
الثاني * غرة الشهر لله
الاولى مع اليوم الاول وثلاثة

والسقوط عند الر كوب على الدابة ولا كذلك اذا جعلها في الخف اليسرى وقيل لا ضمان على كل حال كذا
في خزائن المفتين * اذا ربط دراهم الوديعه في طرف كفه أو جعلها في الذيل أو في طرف العمامة فلا ضمان
وكذلك لو شد دراهم الوديعه على منديل ووضع في كفه فسرق منه فلا ضمان كذا في المحيط * دفع اليه ذهباً
ليحفظه فألقاه في فمه كما داهه التجار فسبق الى حلقه لا يضمن كذا في القبية * واذا كانت الوديعه ذهباً أو فضة
فقال قد جعلتها في الكم فضاعت لا ضمان عليه كذا في الملتقط * مودع جعل دراهم الوديعه في جيبه وحضر
مجلس فسق فضاعت الدراهم بسرقه أو سقوط أو غير ذلك قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعه في وضع
يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله أما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله بصير
ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعاً أو مودعاً غيره كذا في فتاوى قاضيخان * وان ظن أنه جعلها
في جيبه فاذا لم يدخل الجيب فعليه الضمان كذا في المحيط * ولو وضعها في كيسه أو شدتها على التسكة
فضاعت لا يضمن كذا في خزائن المفتين * المودع اذا جعل خاتم الوديعه في الخنصر أو في البنصر يضمن بعد
التلف وان جعله في الوسطى أو السبابة أو الأبهام لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * وان
تختم به وعليه خاتم في ذلك الاصبع لا يضمن وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى أيضاً أن بعض مشايخنا رحمهم الله
تعالى قالوا اذا تختم وجعل القص مما يلي الكف لا يضمن كذا في الذخيرة * ولو كان المودع امرأه ففي أى
اصبع لبسته تضمن كذا في الفصول العبادية * في فتاوى أهل سمرقند امرأه أو دعت صبيته من بنات سنة
فاشتغلت بشئ فوَقعت الصبيته في الماء لا ضمان عليها فرق بين هذا وبين الغصب هكذا كرام المسئلة في
فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى وفي الجواب نوع نظري ينبغي أن يقال ان لم تغب عن بصرها فلا ضمان وان
غابت عن بصرها فهي ضامنة كذا في المحيط * ومن أودع صبياً ووديعه فهلك في يديه فلا ضمان عليه
بالاجماع وان استهلكها ان كان مأذوناً له في التجارة ضمنها اجماعاً وان كان محجوراً عليه الا أنه قبل الوديعه
بأذن وليه فانه يضمن أيضاً بالاجماع وان قبلها بغير اذن وليه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه
الله تعالى لاقى الحال ولا بعد الادراك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الحال كذا في السراج الوهاج
* واذا كانت الوديعه عبداً فقته الصبي كانت قيمته على عاقلته في قولهم جميعاً وان جنى عليه فبإدوان النفس
كان ارشاه على عاقله الصبي ان بلغ خمسمائة أو أكثر وان كان دونها كان في مال الصبي في قولهم جميعاً أيضاً
كذا في السراج الوهاج * وان أودع طعاماً فكله لم يضمن كذا في خزائن المفتين في كتاب الجنائيات * ولو أودع
عند العبد ووديعه فهلك عند غيبه فلا ضمان عليه بالاتفاق كذا في جواهر الاخلاطى * وان استهلكها ان
كان مأذوناً أو محجوراً أو قبضها بإذن مولاه ضمنها اجماعاً وتكون ديناً عليه الى ما بعد العتق وان كان
محجوراً أو قبضها بغير اذن مولاه لم يضمن في الحال ويضمن بعد العتق اذا كان عاقلاً بالغاً عنده ما وقال أبو
يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الحال ويبيع فيها كذا في الجوهره النيرة * وان كانت الوديعه عبداً فقته
العبد المحجور فان كان عبداً قتل العبد كذا في السراج الوهاج * والوديعه لو كانت عبداً جنى عليه في النفس
أو فبإدوان النفس بخير مولاه بين الدفع والقداءه ويضمن للحال كذا في خزائن المفتين * وأم الولد والمدبر بمنزلة
العبد في جميع ما ذكر الا أنهم اذا توجه عليهمما الضمان سعي في ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو أودع
رجلاً شيئاً فاستهلكه ابن له صغيراً وعبد له فعلى المستهلك ضمانه في الحال كذا في المبسوط * والمكاتب يضمن
في الحال باستهلاك الوديعه كذا في الفتاوى العنانية * وان نام المودع وجعل الوديعه تحت رأسه أو تحت
جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال شمس الأعمه السرخسي
قالوا انما يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعداً أما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان
في الحضر أما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعداً أو مضطجعا كذا في المحيط * سئل أبو القاسم عن جعل

(٤٤) - فتاوى رابع) ايام افة والسلم للغة من الثامن والعشرين الى الاثني عشر والتاسع والعشرون والغداة من طلوع الفجر الصادق
الى ما قبل الزوال والسجود بعد ذهاب ثلثي الليل صلاة الظهر وقت الظهر كاه طلوع الشمس من حين تطلع الى أن تبيض وقت الصلوة

من حين تبيض الى الزوال والمساء اثنتان من بعد الزوال والثاني بعد المغرب فبتوى لواطلق ايام البيض الثالث والرابع والخامس عشر
والشتاء قال محمدان كان عندهم على حساب (٣٤٦) فذاك والا فالشتاء ما اشتد البرد دائما والصيف ضده والرياح ما انكسر البرد دائما
والخريف ما انكسر الحر دائما

ثياب الوديعه على دابته فتزل عن دابته في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليها فسرت
الثياب قال ان اراد به الترفق ضمن وان اراد به الحفظ لم يضمن وان كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لم
يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * وفي شرح أبي ذر وقع الخريق في بيت المودع فتر كهامع امكان الدفع الى
غيره او الى مكان آخر حتى احترقت يضمن كذا في التمراشي * وان سرقت الوديعه عند المودع ولم يسرق
معها مال آخر للمودع لم يضمن عندنا كذا في الكافي * وفي الجامع الاصغر سئل ابو القاسم عن عنده وديعه
فرفعهارجل فلم ينع المودع ان أمكنه منعه ودفعه فلم يفعل فهو ضامن وان لم يمكنه ذلك لما أنه يخاف
دعارته وضره فلا ضمان كذا في المحيط * المودع اذا دل انسانا على أخذ الوديعه انما يضمن اذا لم يمنع المدلول
عليها من الاخذ حاله الاخذ ما اذا منعه لا يضمن كذا في الخلاصه * والمودع اذا فتح ثياب الاصطبل او حل
قيد العبد يضمن كذا في الفصول العماديه * سئل عن مودع وضع الوديعه في حجرته في خان وفيه صحن لاقوام
فربط سلته بابها بجملها ولم يقفلها ولم يغلقه وخرج فسرت الوديعه هل يضمن قال ان عدشده هذا الربط في
مثل هذا الموضوع توثيقا لم يضمن وان عدا غفلا ضمن كذا في فتاوى النسفي * رجل وضع عند رجل وديعه
ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا وأجلس صبي صغير يحفظ حانوته
وذهبت الوديعه من الحانوت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبي ممن
يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن قال القاضي الامام علي السعدي لم
يضمن على كل حال لانه ترك الوديعه في حانوته فلم يضيع كذا في فتاوى قاضيخان * غاب المودع وترك مفتاحه
عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعه في مكانه لا يضمن لدفع المفتاح الى غيره كذا في الوجيز للكردي * رجل
أودع عند فامى ثيابا فوضعها الفامى في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعله وظيفه
عليهم فأخذ السلطان ثياب الوديعه من جهة الوظيفه ورهنها عند غيره فسرت قالوا ان كان الفامى لا يقدر
على منع السلطان من رفعها لا يضمن ويضمن المرتين فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء
ضمن المرتين كذا في فتاوى قاضيخان * أودع عامل الوالي مالا فوضعه في بيته ثم في أيام السلطان نقل
أمتعته وترك الوديعه وبتوا في فاعبر على بيته والوديعه يضمن وان ترك بعض أمتعته في بيته كذا في القنيه
* وسئل نجم الدين عن عنده وديعه انسان وهي ثياب ملفوفة في لفاف فوضعها تحت رأس ضيف له في
الليل كالوساده ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها كانت كذا وكذا ثم باق قد ذهب بعضها قال ما لم يثبت أنها
كانت كذا وكذا وقد ضاع منها كذا تلات الاياله بوضعها تحت رأس الضيف لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد
الوضع تحت رأس الضيف مادام المودع حاضر فاذا غاب الا أن بصيرضامنا كذا في المحيط * أودع عند رجل
زنيه لافيه آلات التجارين ثم جاء واسد ترده وادعى أنه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منذ
الزنيه ولم أدرى ما فيه لاضمان عليه ولا عين عليه أيضا وكذا اذا أودع دراهم في كيس ولم يزن على المودع
ثم ادعى أنها أكثر من ذلك فلا يمين عليه الا أن يدعى عليه الفعل وهو التصبيع أو الخيانة كذا في خزانه
المفتين * المودع اذا أخذ وديعه رجل آخر من يد المودع وترك وديعه يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن
عالم ان ما قبضه حقه أم حق الغير كذا في جواهر الفتاوى * امرأه غسلت ثوب رجل بالاجرو علقته على
خص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر ضاعت كذا في الخلاصه * امرأة
غسلت ثياب الناس ووضعت الثياب على سطحها التجف ان كان للسطح خص لا تضمن وقيل ان لم يكن للخص
مرفعه اضمن كذا في الفصول العماديه * رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان جأرتان لم تدفع الى هذا
المال حبستك شهر أو ضربتك ضربا أو اطوف بك في الناس لا يجوز له أن يدفع فان دفع فهو ضامن وان
قال أقطع يدك أو ضربتك خمس من سوطا فلا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضيخان * سلطان هدد المودع

وقيل الشتاء ما يجوح
الناس الى الوقود والمحشو
والصيف ما يستغنى عنهما
والربيع والخريف ما يستغنى
عن أحدهما وذكر الناطقي
ان الشتاء ما يلبس فيه أهل
بلده القرو والحشو وآخه اذا
ألقاهما أهل بلده والصيف
اذا استنقل ثياب الشتاء
واستخف ثياب الصيف
والربيع آخر الشتاء ومستقبل
الصيف ان يبيس البقل
في موضع العشب وهذا في
ديارهم يبيس العشب لشدة
الحر والخريف فصل ما بين
الشتاء والصيف وقال محمد
رحمه الله ليس عندنا شيء في
معرفة الشتاء والصيف انما
يرجع الى اقوال الناس فاذا
قالوا بأجمعهم ذهب الشتاء
والصيف فهو كذلك اعتبارا
معرف وقيل اذا كان على
الاشجار أوراق وغمار فصيف
واذا بقيت الاوراق لا الثمار
خريف واذا لم يبق شيء
فشتاء واذا خرجت الاوراق
لا الثمار فهو ربيع وان
خرجت الازهار وقيل
الفتوى عليه اذا لم يكن لهم
حساب لانه يسر والنيروز
نيروز المسلمين وهو نيروز
الخليفة لا نيروز الجوس ولا
نيروز المزارعين * لا يكلم فلانا
حتى يقع النج فالعقب بلده
حتى لو كان في بلد لا يقع

الثلج اصلا فيمنه على الابدو حقيقته ما يسترا الارض ويحتاج الى الكس ولا عبرة بما يطير في الهواء ولا يسترا الارض وان توى بانلافه
وقوت وقوته فهو أول الشهر الذي يقال له أداروان لم ينوشا فالمراد وقته أيضا وایام العید اسبوعه * لا يكلمه الى قدوم الحاج أو الحصاد فقدم

واحد واحد واحد انتهى العين * شمه على مضى شوال ان لم ينو ان نوى ستة متصلة بالعيد أو ستا آخر فعل ما نوى وفي عرفنا متصل بايام
العيد ليلة القدر تقع على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا (٣٤٧) باختلافهم فغند الامام تقدم أو يتأخر
وعنددهما الاوغرته فيمن

بأنلافه ماله ان لم يدفع اليه الوديعة فدفعها اليه ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان أخذ كل ماله فهو معذور ولا
ضمن عليه كذا في خزنة المفتين * المودع اذا قرأ من مصحف الوديعة وهلك حال القراءة لا يضمن وكذا
الحكم في الرهن كذا في جواهر الاخلاطى * ولو أودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء
ليشربه فمظاير الماء عليها فهلكت لا يضمن كذا في القنية * ولو قال ذهب الوديعة ولا أدري كيف ذهبت
اختلف المتأخرون والاصح أنه لا يضمن ولو قال بعث الوديعة وقبضت منها لا يضمن ما لم يقل دفعتم اليه كذا
في الخلاصة * ولو قال للمالك وهبت لي الوديعة أو بعتماني وأنكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن كذا في
الفصول العمادية * أودع طستا عند غيره فوضع المودع الطست على رأس التنوير في بيته فوقع عليه شيء
فانكسر ان كان وضعه على رأس التنوير ليغطي به التنوير يضمن وان كان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل
التغطية لا يضمن كذا في الذخيرة * أودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فضاع ان
كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان الوضع لا على وجه الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك
أن ينظر ان كان في الحب شيء نحو الماء والذوق أو نحو ذلك مما يغطي رأس الحب لاجله كان استعمالا
وان كان الحب خاليا وكان فيه شيء لا يغطي رأس الحب لاجله لم يكن استعمالا كذا في المحيط * اذا سقط من
يد المودع شيء فاقصد الوديعة ضمنها المودع والمودع اذا شهد على نفسه انه أخذ الوديعة فرضا بغير محض من
رب المال فلا ضمان عليه الا أن يجر كها المودع كذا في الذخيرة * الوديعة اذا كانت قرأ ما أخذها المودع
وصعد بها السطح وتستر بها فهبت بها الريح وأعادتها الى المكان الذي كانت فيه من البيت لا يبرأ عن
الضمان لانه لم يوجد منه القصد الى ترك التعدي كذا في خزنة المفتين * وفي الصيرفية وضع أمانه فقال
٢ (أمانت من بدست هر كه خواهي بفرست) فبعث على يدا مين وهلك في يده قال يضمن وقيل لا يضمن
لان قوله ٣ (بدست هر كه خواهي) معلوم والامر عام بخلاف قوله ابعث على يدرجل هنا يضمن لانه
مجهول فلا يصح الامر كذا في التارخانية * وفي فتاوى النسبي طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء
فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة ضمن كذا في الخلاصة * بخلاف مسئلة الخان
وهي خان فيها منازل ولكل منزل مقفل فخرج وترك الباب مفتوحا فجاها سارق وأخذ شيئا لا يضمن كذا في
الوجيز ~~كردى~~ * الدابة الوديعة اذا أصابها مرض أو جرح فأمر المودع انسانا بعلاجها فعطبت
فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن المودع أو المعالج فان ضمن المودع لا يرجع على أحد وان ضمن المعالج ان علم أنها
ليست له لا يرجع عليه وان لم يعلم أنها غيره أو ظنها له رجوع عليه كذا في الجوهرة النيرة * وفي فتاوى النسبي ان
كان بقرا المالك في يدا لا كربعث الى الراعي للسرحة فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقرا المستعار والمستأجر
على هذا قال رحمه الله تعالى وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فريقي بهذا لان المودع
يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقرا الوديعة ولو ترك البقر رعى فضاع
اختلف المشايخ فيه قال رحمه الله تعالى والفتوى على أنه لا يضمن كذا في الخلاصة في كتاب المزارعة في
الفصل السادس في الضمان * أودع شاة فدفعها مع غنم الى الراعي للحفظ فسرقت الغنم يضمن اذا لم يكن
الراعي خاصا للمودع كذا في القنية * رجل دفع حمارا الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ
حماري وانتفع به حتى أرد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه ما ذون بالقبض كذا
في الخلاصة * المودع اذا جاز الثمار من نخيل الوديعة فلا ضمان عليه استعمالا اذا جازها كما يجزئ غيره ولم يتمكن
فيه نقص من عمله فان تمكن نقص من عمله فهو ضامن كذا في الذخيرة * واذا تعدى المودع في الوديعة بأن

حلف لا يكلمه حتى تحضى
ليلة القدر وقد مضى يوم
من رمضان لا يكلمه حتى
يعضى كل رمضان الثاني
وعنددهما يكلمه اذا مضى
يوم من رمضان الثاني وان
حلف قبل رمضان يكلمه
بعد ان قضاء رمضان والفتوى
على قول الامام * لا يكلمه
قربان سنة فهو على نصفها
* لا يشرب النبيذ الى صفر
فشرب في اوله لا يحنت على
ما تقر عليه الفتوى ورأس
الشهر ورأس الهلال اذا
أهل الهلال ولا نية له فعلى
الليلة التي قبل يومها وان
نوى الساعة التي قبل بصدق
لانه تغليظ عليه * الله على
صوم يومين متتابعين من
أول الشهر وآخره يصوم
الخامس عشر والسادس
عشر * (الخامس والعشرون
في المتفرقات) اكر كرد
آستانه فلان كردى
وقال نوبت الدخول وهو
يجوم ولا يدخل يحنت لان
اللفظ حقيقة لهذا للدخول
وقال القاضي هذا على
الدخول وكذا لوقال اكر
كردى يوارمن كردى اودر
ديوارمن كردى فهو على
الدخول * اكر بفلان نشيني
وتخيزنى فكذا أوفلان على
السطح وهو على الارض في
الدار يكلمه معه حقيقة

٢ ارسل امانتي بيدك من اردت ٣ بيدك من اردت

الجالسة ان يجدهما مجاس واحد في الجوس لكن في العرف يفهم منه الخالطة والاجتماع وقد تحقق في أمر يقصد بالمتع فيحنت ران
انفق عبوره على السطح لالهذه ونظرت اليه وتكلمت لالخالطة ترجوان لا يحنت * ان دخلت دارا أخى فكذا فسكن الاخ دارا أخرى

الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند العيين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لان خرجت عن ملكه بعد الحلف لهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميث دين مستغرق يحنث * (نوع في الصفات) * والاصل قيمها ثلاثة اشياء اللغة والشرع والعرف * الصبي رجل حنث في عينه لا اكلام رجلا بكلامه لانه في الاصطلاح يطلق على الذكر الذي بازائه اثني من أحد الثقلين قال الله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون رجال من الجن والصبي والخصي رجلان دخلا في آية المواريث في قوله تعالى وان كان رجل و قوله عليه الصلاة والسلام فلاولى رجل ويسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة ثم شابا الى أربع وثلاثين ثم كهالا الى أحد وخسين ثم شيخا الى آخر عمره لغة والقلام شرعا الى ان يبلغ وبعده شاب وفتى وعن الثاني ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشط قبل ذلك والكهول من ثلاثين الى آخر عمره والشيوخ ما زاد عن

كانت دابة فكرها أو ثوبه فألبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي فردها الى يده زال الضمان وهذا اذا كان ركوب والاستخدام واللبس لم يتقصها أو ما أذناه قصها ضمن كذا في الجوهرات النيرة * فالاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وهكذا ذكروا في كرشح الاسلام أبو بكر في شرح كتاب الوديعة * ورأيت في موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذبه المودع قال قول قول المودع كذا في الفصول العنادية * ولو لجل الفعل على الوديعة فتحت ثم هلك من ذلك ضمن والولد للمالك كذا في محيط السرخسي * المودع اذا لبس ثوب الوديعة يوما فزغ ناو بالسهه ثانيا فتلف الثوب في خلاله يضمن كذا في جواهر الاخلاطى * لبس ثوب الوديعة فذخ المشرة ليخوض الماء فزغ الثوب ووضعه على ألواح المشرة فلما انفس مرق الثوب لا يضمن كذا في خزنة المفتين * وقيل فيه نظر بدليل مسئلة المحرم فان المحرم اذا لبس الخيط ثم نزع ثم لبسه ثانيا ان نزع على قصد اللبس يهدد الجزاء وان نزع لا على هذا القصد يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ كذا في الظهيرية * وضع ثيابها مع ثيابه في خفة النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسى الوديعة أو سرق حين انفس في الماء يضمن كذا في الوجز للكردري * عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل أودع رجلا ألف درهم فاشترى به ودفعها ثم استردها بجهة أو شراء وردھا الى موضعها فضاعت لا يضمن كذا في خزنة المفتين * وروى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قضاه غريمه بأمر صاحب الوديعة فوجد ازاها زوفا فردها على المودع فهلكت ضمن كذا في الظهيرية * اذا كان عند رجل وديعة دراهم أو دراهم أو شيئا من المكبل أو الموزون وأنفق شيئا منها في حاجته حتى صار ضمانا لمانفق لا يبرأ ضمانا لمباقي وان جاء بمثل ما أنفق فخلط بالباقي صار ضمانا للكل وهذا اذا لم يجعل على ماله علامة حين خلطه بمال الوديعة ما اذا جعل بحيث يتأق التميز لا يضمن الا ما ينفق كذا في الذخيرة * فان أفتى بأنه صار ضامنا لها كلها فباع الوديعة ثم جاب رب الوديعه فضمنه اياها وفي غيره فضل منه فانه يطيب له حصه ما خلط بها ويصدق بحصه الباقي من الوديعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهذا اذا كانت الوديعة شيا يباع فان كانت دراهم فاشترى بها يتطرق ان اشترى بها بعينها ونقد الا يطيب له الفضل أيضا وان اشترى بها ونقد غيرها واشترى بدراهم مطلقة ثم نقدها يطيب له الربرج هنا وكذلك ان اشترى بها ما كولا ونقدها لم يحل أن يأكل ذلك قبل أداء الضمان ولو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقد تلك الدراهم حل له أن يتنفع بها كذا في المبسوط * فان أخذ بعضها على نية الانفاق ولم ينفقه حتى خلطه بالباقي ثم هلك كله لا ضمان عليه كذا في المضمرات * اذا أودعه كيسا مشدودا خلفه المستودع أو صندوقا ففتح القفل ولم يأخذ منه شيئا حتى ضاع لا ضمان عليه هكذا في البدائع * وقد قال أصحابنا اذا أخرج الوديعة لينفقها والثوب ليلسه فهلكت فلا ضمان عليه كذا في شرح القدوري للشيخ أبي نصر أحمد بن محمد البغدادى * المودع اذا خلط الوديعة بماله أو بوديعة أخرى بحيث لا تميز ضمن كذا في السراجية * (الخلط على أربعة أوجه) أحدها خلط بطريق المجاورة مع تدبير التميز كخلط الدراهم البيض مع الدراهم السود وخلط الذهب والفضة فهذا لا يقطع حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك أمانه كالو هلك قبل الخلط والثاني خلط بطريق المجاورة مع تدبير التميز كخلط الحنطة بالشعير وهذا يتقطع حق المالك في بعض الروايات كذا في المضمرات * وهو الصحيح هكذا في الجوهرات النيرة * والثالث خلط بطريق الممازجة للجنس بخلاف الجنس كخلط الدهن بالعل وبهذا أيضا يقطع حق المالك بالاجماع والرابع خلط بطريق الممازجة للجنس بالجنس كخلط دهن اللوز بدهن الجوز أو لاطريق الممازجة كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم البيض بالدراهم السود وهذا يقطع حق المالك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لتعذر ايصال عين حقه اليه وقال هو مخير ان شاء شاركه في الخلو وان شاء ضمنه مثله كذا في المضمرات * وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا أبرأ الخياط فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبق له على الخلو سبيل وعندهما بالابرا يقطع خيرة الضمان فتتبع الشركة في

ثلث الكهل من ثلاثين الى مائة وأكثر والشخص من أربعين الى مائة والغلّام أقل من خمسة عشر حتى يحتمل وعنه ان الكهل من ثلاثين الى أربعين والشخص الزائد على خمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشبهه أكثر (٣٤٩) فشيخ وان السواد أكثر لواعن محمد الغلام أقل من خمسة عشر

والشاب والفتى خمسة عشر وفوقه والكهول من أربعين وما زاد الى ستين الا ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ أربعين ولا شيخا حتى يجاوزها والارملة التي بلغت ومات زوجها أو فارقتها دخل بها أم لا والايم التي لازوج لها وقد جومت بنكاح صحيح أو فاسدا أو جفورا واليب التي جومت بحلال أو حرام لها زوج أم لا وال بكر التي لم تجامع لها زوج أم لا وذاهبة العذرة بمحضة أو وثبة أو وضوء بكر الا في فصل الشراء قيل هذا قولها وقيل قول الكل وهو الصحيح وحليف القوم من يأتيهم ويقول أنا منكم ويحلف عليه ويحلفون له على الموالاة * لا يقبل فلا نقبل بيده أو رجله خاصة اختلفوا فقيل على الوجه خاصة وفصل البعض بين الملتحي وغيره في الملتحي يحنت وفي غيره لا وقيل بالفارسية لا يقع الا على الوجه وبالعرية يفصل بين الملتحي وغيره والاول اصح وأظهر * قم وصل الفجر وان لم تصلاه يوم فكنا فصلاه بعد الوقت لا يحنت الا اذا وجد دليل الفور * اكرين زن يك روز با تو مانم فكنا فسي ولم يقدر على الفرقة يحنت

لمخلوط وهذا اذا خلط الدرهم بغيره فاما اذا خلطها باندن فحوا بل لا يختلف بل ينقطع حتى المالك بكل حال وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه جعل الاقل تابع الاكثر وقال محمد رحمه الله تعالى يشاركه بكل حال وكذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى في كل مائع خلطه بجنسه يعتبر الاكثر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بانقطاع حتى المالك في الكل ومحمد رحمه الله تعالى بالشركة في الكل كذا في الكافي * ولو خلطت الفضة بعد الاذابة صار من المائعات لانه مائع حقيقة عند الخلط فيكون على الخلاف المذكور كذا في التبيين * وفي الفتاوى العنابية ولو كان عنده حنطة وشعير لو احدث خلطهما ضمنهما كذا في التارخانية * وان كان الذي خلط الوديعه أحد من هوفي عياله كزوجته وابنه فلا ضمان عليه والضمان على الخاط و قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لاسبيل للمودع والمودع على العين اذا خلطها الغير ويضمنان الخاط و قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان شأنا ضمنا الخاط وان شأنا أخذ العيز وكانا شر يكتين سواء كان الخاط صغيرا أو كبيرا كذا في السراج الوهاج * حرا كان او عبدا كذا في الذخيرة * وقد قالوا انه لا يسع الخاط أكل هذه الدنانير حتى يؤدي مثلها الى أربابها وان غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر عليه فان تراضي على أن يأخذها أحدهما يدفع قيمة مال الآخر جازوا أن ييادك أو أبي أحدهما وقالوا لا يسع ذلك فباعا هاضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته فان كان المخلوط حنطة وشعير اضرب صاحب الحنطة بقيمة حنطة مخلوطه وضرب صاحب الشعير بقيمة شعيره * بر مخلوط كذا في السراج الوهاج * وان اختلفت بهما من غير فله فهو شريك لصاحبها فان نشق الكيس في صندوقه فان اختلفت بدراهمه فلا ضمان عليه وهما فيه شريكان وان هلك بعضهما هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فاذا كان لاحدهما ألف والآخر اثنان يقسم الباقي بينهما أثلاثا قال الولوالجي في فتاواه * هذا اذا كانت الدراهم صحاحا أو مكسرة فان كانت دراهم أحدهما صحاحا ودراهم الآخر مكسرة لا تثبت الشركة بينهما بل يميز مال كل واحد منهما فيدفع الى المودع ماله ويسمك المودع مال نفسه وان كان مال أحدهما دراهم صحاحا جيا وقيم به رض الردي ودراهم الآخر صحاحا رديا وفيها بعض الجيا تثبت الشركة بين المالكين ثم كيف يقسمان ان تصادقا أن ثلثي مال أحدهما جيا وثلثه ردي وثلثي مال الآخر ردي ووثائعه جيد يقسمان الجيا من المال المختلط أثلاثا والردي أثلاثا على قدر ما كان لكل واحد منهما ما وان لم يتصادقا كان لا يعرف وادعى كل واحد منهما ما أن ثلثي ماله جيا وثلثه ردي ومال صاحبه ثلثه ردي وثلثه جيد بأخذ كل واحد منهما ثلث الجيا لانهم اتفقا على أنه كان لكل واحد منهما ثلث الجيا فبأخذ ذلك واختلفا في الثلث الآخر ادعى كل واحد منهما لنفسه وذلك الثلث في أيديهما في يد كل واحد منهما نصف هذا الثلث وهو سدس الكل فيكون القول قول كل واحد منهما فمما في يده ويحلف كل واحد منهما ما على دعوى صاحبه فان حلفا برئاعن الدعوى وترك المال في أيديهما كما كان وان تمكلا قضى لكل واحد منهما نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يد صاحبه وكذلك ان قامت لهما جميعا البينة فان حلف أحدهما ونكل الآخر برئ الخالف ويرد لنا كل نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يده الى صاحبه كذا في غاية البيان * فان كان المخلوطان أحدهما حنطة والآخر شعير فان اتفقا على شيء فان لم يتفقا على شيء يقوم المخلوط وضرب صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطا بالثمن ويضرب صاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة كذا في الجامع والله أعلم

(الباب الخامس في تجهيل الوديعه) *

لومات المودع ولم تعرف الوديعه فهي دين في تركه يساوي دين الصحة كذا في التهذيب * هذا اذا مات ولم يعلم حال الوديعه أما اذا عرف الوارث الوديعه والمودع يعلم أنه يعرف مات ولم يبين لا يضمن كذا في الفصول

* اكرين بيك روز مانديش بوي فلو كان اليمين على عدم الفعل بعد زوال العجز * ان ترك الصلاة فكنا فقضاها اختلفوا قيل لا يحنت وبه أفتى الكرميني عبد الرحيم وقيل يحنت وبه أفتى ركن الاسلام وهو الاشبه والاطهر * لا أثر كذا يخرج من هذه العار فقال تركت كذا يحنت وان لم

يخرج * اكر فلان ايجانه راه ذهم فدخل بلارضاء فان لم يخرججه في الحال حنث استحسانا * لا يدعه يدخل هذه الداران كان لا يملك فعلى النهى
فان كان يملك فعلى النهى والمنع * قال لابنه (٣٥٠) الكبير ان تركت عمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعال
والله أعلم * (كتاب العتاق) *

العادية * نلو قال الوارث ان اعلمت الوديعه وانكر الطالب ان فسر الوديعه وقال كانت كذا وكذا وان اعلمتها
وقد هلكك صدق هذا واولو كانت الوديعه عنده فقال هلكك سواء الا في خصله وهي ان الوارث اذا دل
السارق على الوديعه لا يضمن والمودع اذا دل ضمن كذا في الخلاصة * اذا اختلف الطالب وورثة المودع
فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمه بعينها يوم مات المودع وكانت معروفه ثم هلكك بعد
موته فالقول قول الطالب هو الصحيح ولو قال ورثته قدر الوديعه في حياته لم يقبل منهم الا بيئنه والضمان
واجب في ماله فان اقام الورثة البيئنه ان المودع قال في حياته رددتها يقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى
الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول العادية * ولو ان المستودع لم يمت ولكن جن
جنونا مطبقا وله اموال فطلبت الوديعه فلم توجد وقد يسوا من ان يرجع اليه عقله كانت ديناعليه في ماله
ويجعل القاضى له وليا يقبضه من ماله ويأخذها ضميانه ثاقه من الذى يدفع اليه كذا في الذخيرة * فان افاق
بعد ذلك وادعى ان ردها اليه او ضاعت عنده او قال لا ادري ما حالها يحلف عليه او يرجع عماله كذا في
الينابيع * فان كان قد دفعها الى امرأته ثم ماتت أخذت المرأة بها فان قالت ضاعت او سرقت فاقول لها مع
يمينها ولا شئ على احد وان قالت قد رددتها عليه قبل موته فاقول لها مع يمينها او صارت دينافيا ورثت المرأة
من الزوج كذا في محيط السرخسى * وان لم يعلم انه دفعها الى امرأته الا بقوله بان قيل له قبل ان يوت ما
فعلت بالالف الذى اودعك فلان فقال دفعته الى امرأتى ثم ماتت ثم سئلت المرأة فاذكرت ان يكون دفعه
اليها فاتها تحلف ولا شئ عليها وان كان الميت ترك ما لانهى دين فصار ورثت المرأة منها كذا في المحيط * اذا
قال المضارب اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات فلا شئ عليه ولا على ورثته فان قال الصيرفي
ما اودعنى شئيا كان القول قوله مع يمينه ولا شئ عليه ولا على ورثة الميت كذا في خزانه المفتين * ولو مات
الصيرفي قبل ان يقول شئيا ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي كذا في
الخلاصة * وان كان دفعه الى الصيرفي بيئنه او اقر من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه
كان دينافى مال الصيرفي ولا شئ على المستودع كذا في التارخانية * وان مات المضارب والصيرفي حتى فقال
الصيرفي رددته عليه في حياته كان القول قوله ويحلف ولا ضمان عليه ولا على الميت كذا في الامانات
تتقلب مضمونه بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسائل احدها متولى الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال غلظتها
التي أخذها ولم يبين لاضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو وغنموا فودع بعض الغنمة عند
بعض الغنمين ومات ولم يبين عنده من اودع لاضمان عليه الثالثة اذا المتفاوضين اذا مات وفى يده مال
الشركة ولم يبين لاضمان عليه كذا في الصغرى * القاضى اذا قبض اموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا على
وجهين ان وضعها فى بيته ولا يدري أين المال ضمن وان دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعها فلا ضمان
كذا في الذخيرة * لو قال القاضى ضاع المال عندي او انفقته على اليتيم لاضمان عليه ولو مات قبل بيان
السبب ضمن كذا في الينابيع * فى نوادر هشام وصى مات وفى يده مال يتيم ولا يدري أين المال ولم يبين ضمن
ذلك فى تركته وان عرف انه دفعه الى انسان ولا يدري الى من دفعه لم يضمن لان له ان يحفظ مال اليتيم بغيره
وفى نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال ضاع مال اليتيم عندي او انفقته عليه لم يضمن ولو مات قبل
بيانه ضمن كالمودع كذا فى محيط السرخسى * شريك كان شركة معاوضة اودع رجل احدهما فمات المودع
بلا بيان ضمنا لو قال شريكه الحى ضاعت فى يد شريكه حال حياته لم يصدق هكذا فى الذخيرة * وذكر فى
المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى فاض قبض ألف درهم لصبي فى كيس وألقا آخر لصبي فى كيس وانفق
أحد الكيسين ولا يدري أيهما الباقي فالألف الباقي بينهما انصفان فاذا كبرا كان لكل واحد منهما أن يدعى
على صاحبه ما أنفق عليه ويحلفه كذا فى محيط السرخسى * من كان فى يده ألف درهم فحضره رجلان

فيه ثلاثة فصول الاول فى تعليقه
الثالث فى التدبير وقيمة
المدير والمكاتب وجعل
الكل فصلا واحدا * أعتقه
وله مال فالمال للمولى وله ثوبه
الذى يواريه * أنت حر من
العجل تعتق بلانية فان نوى
الحرية عملا دين لا قضاء * أنت
أعتق من فلان يريد عبده
الاخر وعنى به انه أقدم
ملكادين لا قضاء ولو زاد فى
ملكى أو فى السن لا يعتق
أصلا أنت حر النفس ونوى
به كرم الاخلاق عتق وان
زاد فى أخلاقك لا يعتق * قال
لملوكه اذا ملكتك فانت
حر عتق كالمو قال ان مرضت
فكذابا وهى مريضة * قال
لعبده اذا حضرت على العاشر
فقل أنا حر فقله وقت المرور
عتق ولا يعتق قبل القول
الا اذا نوى ولو قال له ابتداء
قل أنا حر لا يعتق بالقول
* قال له نفسك حر أو أصلا
حر ان علم انه قد سبى لا يعتق
والاعتق * قال قل اغلامى أنت
حر لا يعتق قبل القول كانه
وكاه بالاعتاق ولو قال قل
لغيره أنك حر أو انه حر عتق
قضاء ساعة تكلم * قال لعبده
يا سيدي يا ملكي هل يعتق
بالنية فيه روايتان * يا زائد
مرديا ازادرن لا يعتق فى
المختار ولا عتق فى التداء

الافى فصلين يا حر يا مولاى يا مولاى ذكره فى المنتقى * هذا عمى أو خالى يعتق هذا أخى أو أختى لاوا الصحيح انه يعتق كل
فى الكل ورواه الحسن عن الامام * ولو قال يا بنى لا يعتق وكذا لو قال كوجه من اهدم التعارف ولان كوجه براديه غير الولد ايضا * يقال ابن

كوجكان فلان ده اند * مملوك صغير يقول مولاه بابا يقول له المولى لسبك يعتنق * قال لعبداه وأمته أناعمدك يعتنق اذ انوى ولو قال أى مولاي من اى خووجه من يعتنق ولو قال من بنده نوم يعتنق ولو قال من غلام نوم أو كنيك نوم (٣٥١) أوجا كرتوم لا يعتنق وان نوى وكذا

لو قال اى خداوند اوى
مولاي اوى خووجه اوى
امير اوى كدباوى لامته
لا يعتنق ولو قال اى كدباوى
من يعتنق ولو قال لعبداه اى
آزاد كرده اى آزاد شده
وقال لم انوا العتق لم يصدق
قضاء ولو قال لعبداه اى جان
بذراى جكر بذراى فرزند
بذراى يعتنق لانه صادق * أشهد
أن اسم عبده حر ثم ناداه يا حر
لا يعتنق ولو ناداه آزاد يعتنق
والعكس على العكس * توجه
أينما شئت اذهب حيث
شئت يريد العتق لا يعتنق
أعتقك الله يعتنق قضاء ويدين
ولو قال جعلتك لله وقال لم انو
به العتق متصلا لا يعتنق * ولو
قال له أنت لله أو أنك لله
لا يعتنق الا اذا أراد به الحرية
* ولو قال له ادخل الدار أو أنت
حر فهو كقوله ان دخلت
الدار فهو حر الا ان جواب
الامر بالواو وجواب الشرط
بالفاء * ولو قال اعتنق عنى عبدا
أو أنت حر فهو كقوله ان
أعتقته فانت حر وكذا قوله
أدلى ألقا أو أنت حر فهو كقوله
ان أدبت الى ألقا فانت حر
وعن الثانى اخدمنى سنة
وأنت حر قال الامام يعتنق
الساعة ولاشئ عليه وقال
الثانى لا يعتنق بلا خدمة
* وعن محمد قال لعبداه ان
أدبت الى ألقا فانت حر فباعه
ثم اشتراه وأدى لا يجبر للمولى

كل واحد يدعى أنه أو دعه اياه وقال المودع أو دعه اياه أحد كلاً ولا أدري أيكهما هو فالمدعيان اذا اصطحا فيما
بينهما على أن يأخذوا ذلك الالف بينهما فان اياه ما ذلك وليس للمودع الا الاستماع من تسليم الالف اليهما وبعد
هذا الاصطلاح ليس لهما الى الاستخلاف سبيل ولا عين لهما على المودع وأما اذا لم يصطحا ولكن كل واحد
منهما يدعى أن الالف له خاصة وأراد أخذه من المودع فليس له ذلك ولا بكل واحد منهما أن يستخلف المودع
فأما أن يخلف لهما أو ينكل لهما أو يخلف لاحدهما وينكل للآخر فان خلف لهما ما قلعه دعواهما وليس
لهما الى الاصطلاح وأخذ الالف بينهما سبيل بعد الاستخلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى لهما أن يصطحا بعد الاستخلاف على أخذ الالف بينهما وهذا ان خلف لهما وإذا نكل
لهما عن اليمين يقضى بالالف بينهما ويضمن ألفا آخر بينهما وان نكل لاحدهما وخلف للآخر قضى
بالالف للذى نكل له عن اليمين خاصة ولاشئ للذى خلف له منهما كذا في غاية البيان * وينبغي للقاضي أن
لا يقضى بالنكول للاول حتى يخلف للثانى ليمظهر له وجه الحكم فلا يقضى للقاضي للاول حين نكل له مع
أنه ليس له ذلك لا ينفذ قضاءه حتى لو خلفه للثانى بعده فنكل يكون الالف بينهما او يغرر ألفا آخر لهما كذا
في الكافي * وهو اختيار مشايخنا كذا في غاية البيان * ثم لا يخلف المدعى عليه للثانى بعد القضاء عليه
للاول مقتصر على قوله ما هذا العبد لى بالاجماع وهل يخلف اذا ضم اليه القيمة بأن يقال له بالله ما لهذا
عليك هذا العبد و لاقيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه قيل ينبغي أن يخلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا
لابى يوسف رحمه الله تعالى كذا في النيين * وان ادعى كل واحد منهما الوديعه في هذا العين فأقر به لاحدهما
ودفع اليه فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للآخر أن يستخلفه وعند محمد رحمه الله تعالى يستخلف
كذا في الكافي * وفي الفتاوى العتابية ولو أودعه كل واحد ألفا فلهلك ألف ولا يدري مال من ذلك فلا
خصومة لهما حتى يدعيان ادعى كل واحد أن القائم ماله حلف المودع لكل واحد فان خلف لهما مأخذا
القائم ولا سبيل لهما عليه وان نكل لهما مأخذاه ولكل واحد خمسمائة أخرى كذا في التارطانية * وان
أودع جارية فمات المستودع ولم يبينها ثم أروها حية بغير موته فلا ضمان على المستودع وان أروها حية بعد
موته فقالت ورثته قدردها عليه أو ماتت في حياته أو هربت لا يقبل قولهم في شئ من ذلك لانهم يدفعون
عن أنفسهم الضمان ويضمن المودع قيمتها يوم القبض كذا في المحيط * وان تغيرت قيمتها بزيادة أو بنقصان
كانت قيمتها آخر ما أروها حية في مالها تنصت قيمتها عما كانت أو زادت وكذا الجواب في العارية
والاجارة كذا في اليبابيع * صبي بفعل البيع والشراء محجور عليه أو دعه رجل ألف درهم فأدرك ومات
ولم يدر ما حال الوديعه فلا ضمان في ماله الا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهي في يديه حينئذ يضمن بالموت عن
تجهيل كذا في الظهيرية * والحكم في المعتوم نظير الحكم في الصبي اذا فاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعه
لا ضمان في ماله الا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهي في يديه وان كان الصبي ماذوناً في التجارة والمسئله تجالها
فهو ضامن للوديعه وان لم تشهد الشهود أنه أدرك وهي في يديه وكذا الحكم في المعتوم اذا كان ماذوناً في
التجارة كذا في الاخيرة * ولو أن عبداً محجوراً عليه أو دعه رجل مالا ثم أعتقه المولى ثم مات ولم يبين
الوديعه فالوديعه دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعه في يديه بعد العتق أو لم يشهدوا وان مات وهو
في يديه فلا شئ على مولاه الا أن يعرف الوديعه بعينها فترد على صاحبها كذا في الظهيرية * وان أذن له المولى
في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه الا أن يشهد الشهود أنها كانت في يديه بعد الاذن فاذا شهد
الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعه في ذلك المال كذا في المحيط * ولو أودع ثياباً أو بطيخاً أو عنبا
وغاب ومات المودع ثم قدم المودع بعد مدته لم أن تلك الوديعه لا تبقى تلك المدته فهي دين في مال الميت
لانه لا تعلم حالها وعمل المودع أنفقها كذا في الفصول العمادية * وان أقام ورثة المودع البينة انه غاب

على القبول لسقوط اليمين وتجدد الملك وعن الثانى انه ان كان أدى الالف الاردهما ثم اشتراه بدينه يجبر على القبول ان كان أدى الباقي * قال
ان احتجبت الى بيعه بعث ان يبق بعد موتى فهو حر فباعه جاز * قال اذا مات انا لسبيل لاحد عليك بصير مدبراً * قال تقوم معلومين ابن سدة كان

هرابنده مما يند فهو وصية بالعتق * قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني و بنتي الى ان يستغنيا فانت حر فتخدمهم الى الادراك * وقيمة المدبر قيل نصف قيمة القن لانه كان فيه نوعا (٣٥٣) منفعة البسيع وماشاكه والاجارة وماشاكه او قد زال البسيع وبقى الاخر واختره ابو الليث

أوفسد في حال الحياة فلا ضمان في تركه المودع هكذا في الملتقط * واذامات الرجل وعليه دين وعنده وديعة ومضاربة وبضاعة فان عرفت بأعيانها فأر باها حق بهامن الغرماء وان لم تعرف بأعيانها قسم الممال بينهم بالحصص وأصحاب الوديعة والمضاربة والبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا كذا في المبسوط والله أعلم

*(الباب السادس في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير) *

اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسئل ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها غدا يضمن وان قال ضاعت بعده لا للتناقض في الاول دون الثاني كذا في الفصول العمادية * فان طلبها صاحبها فبسببها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وأما اذا لم يقدر على تسليمها حال ما طلبها بان يكون في موضع ناه لا يقدر في الحال على ردها فانه لا يضمنها كذا في السراج الزاهج * اذا طلبها المالك فقال لا أقدر على احضارها الساعة فتركه المالك وذهب ان كان عن رضا لا يضمن وان كان عن غير رضاه يضمن وان كان الطالب وكييل المالك يضمن كذا في الوجيز للكردي * ولو قال رب الوديعة للمودع اجعل لي اليوم الوديعة التي عندك فقال اعمل ولم يحملها اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك لا يضمن كذا في فتاوى النسفي * ان طلبها صاحبها فجدد اياها ضمنها ان أقام المودع عليه بينة بعد الجحود كذا في الينابيع * فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان الا بال تسليم الى صاحبها كذا في خزنة المفتين * جحد الوديعة بمحضرة المودع أو بمحضرة وكيله ضمنها وان جحد بها بغير حضرتهما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان وبه تأخذ كذا في الينابيع * وفي الاجناس الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة أو العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها كذا في الوجيز للكردي وهكذا في الخلاصة * اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بان قال المالك ما حال وديعتي ليدكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في غاية البيان * أنكرها في وجه العدو ويحتمل يخاف التلف ان أقر ثم هلكت لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * اذا غاب المودع وطلبت امرأه الغائب النفقة من الوديعة جحد الوديعة ثم أقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصى الايتام اذا اجتمع اولياها الايتام والجيران وقالوا للوصي اتفق جماعتك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجدد وقال مالهم في يدي شيء ثم أقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * أنكرها ثم أخرجها بعينها أو أقرت بها وقال مال الكهاد عنها وديعة عندك فضاءت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها وأخذها ان شاء فهو يرى وان لم يقدر على حفظها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في المنتقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على أنه يضمن في العقار بالجحود اجماعا كذا في الوجيز للكردي * سئل عن مودع قال له رب الوديعة اذا طلب أخي فرد الوديعة عليه فلما طلب أخوه منه فقال عد الى بعد ساعة لا دفعه اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك فقال يضمن للتناقض كذا في الحاوي للفتاوى * المودع اذا طلب الوديعة في أيام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فأعير على تلك الناحية وقال المودع أعير على الوديعة أيضا قال ابو بكر رحمه الله تعالى ان لم يقدر المودع على ردها بعد ساعة أو بضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والاضمن كذا في الفصول العمادية * ولو قال ادفع الى ابني أو الى ابنتك يا بني بها ففعل فضاءت كان من مال الطالب كذا في التتارخانية * ولو قال صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا وطلب غلامه تلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا كذا في خزنة المفتين * قال صاحب الوديعة للمودع في السر من أخبرك بعلامه كذا فادفعها اليه فإمر رجل

وبه يقضى * أقر ان الحاربية ولدت منه صارت أم ولد ولو في مرضه ان كان لها ولد فكذلك والاعتقت من الثالث كالعق النجيز وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لان الانتفاع كان بسبعين بالعين والبدل وقد فات أحدهم لانه على تقدير الاداء بالبدل وعلى العجز العين وقيمة لو كان يبعه بالصفة التي هو عليها وهي العود بالعجز والحرية بالاداء جائز أياكم يشتري فقيته ذلك * بده ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا وصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وبخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق * مات المكاتب وعليه دين بدي بالدين فان بدي بدل الكتابة عتق وأخذ بالدين وسلم للولي ما قبض استحسانا * قال لامته حملت مني أو حملت مني حبلا صارت أم ولده ولا يصدق في انه ربح وان صدقته الامة في ذلك بخلاف ما لو قال ما في بطن جاريته منه ولم ينسبه الى حبل أو ولد ثم ادعى انه ربح وصدقته له يبعها لانه اعترف في الاول بالحبل والولد * ويصح اسناد ميلاد المعتوه والمجنون وان لم يولد منهما الدعوى * أذالى الفافانت حر فاستقرضه وأداه عتق ورجع به الغريم على المولى * وان استقرض ألفين أو كل أحدهما ثم أدى الاخر وزعم اليه وقيته ألف درهم فلامه مقرض أن يأخذ من العبد المعتق الف الف التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للقرض ألفا آخر فان سرق الفان المولى

الذموى * أذالى الفافانت حر فاستقرضه وأداه عتق ورجع به الغريم على المولى * وان استقرض ألفين أو كل أحدهما ثم أدى الاخر وزعم اليه وقيته ألف درهم فلامه مقرض أن يأخذ من العبد المعتق الف الف التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للقرض ألفا آخر فان سرق الفان المولى

وأداه إليه أو كان من كسبه قبل التعلق فكذلك يرجع المولى عليه بمجمله وان من كسب بعد التعلق لا يرجع بالفضل على بدل العتق وان أدى بدله متفرقا يجبر المولى على القبول وللمولى بيعه قبل الاداء وان كان في المرض (٣٥٣) ولو أخذ المولى كسبه بعد التعلق لا يعتق لعدم الشرط وهو

وزعم انه رسول المودع وأتى بتلك العلامة فلم يصدق المودع ولم يدفعها اليه حتى هلكت فلا ضمان كذا في المحيط * رسول المودع طلبها فقال لأدفع الا الى الذي جاءها فسرفت يضمن عند الثاني رحمه الله تعالى وفي ظاهر المذهب لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * رجل بعث ثوبا الى القصار على يدي تلميذه ثم بعث الى القصار فقال لا تدفع الي من جاءك به ان كان الذي جاء به الى القصار لم يقبله - ذأوب فلان بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا ذأوب فلان بعثه اليك فان كان الذي جاء بالثوب متصرفا في أموره فكذا لا يضمن وهو الواجب - فان لم يكن متصرفا في أموره يضمن كذا في الظهيرية * رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعه الى فلان بالرى ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالرى فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع ولو كان الدافع حيا ضمن المودع الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضي خان * أعطاه الفاق وقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفعه اليه في اليوم ومضاه لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كذا في الوجيز للكردي * سئل عن بلدي ترك عمامة عند قروي خلوف الطريق وقال له اذا بعثت اليك من يقبض عمامتي فادفعها اليه فلم يدفع الي من جاء يطلبها وأتى القروي العمامة بنفسه بعد أيام ووضعها في بيت صديق له فسرفت العمامة هل يضمن قال نعم لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذب الرسول انه رسوله أو قال لأعلم انك رسوله لانه لا يكون مانعا بعد الطلب كذا في الحاوي للفتاوى * قال للمودع ادفعها الى أي وكلا في شئت فطلبها أحد وكلا في لم يعطها ليعطيها الى وكيل آخر فانه يضمن بالمنع من أحد - وكلا في الوجيز للكردي * وسئل عن المودع اذا وكل رجلا يقبض ودبعة بمحض من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلك ذلك الشيء هل يضمن فقال نعم قيل له وهل يفترق الخال بين التوكيل بمحض منه وبين التوكيل في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه في الجامع كذا في التمارخانية * دفع عينا الى رجل وأمره أن يدفعه الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فاقبله ثم رده على الوكيل فهلك فلما لث ان يضمن أيهما شاء كذا في الفصول العمادية * رجل أودع صكا عند رجل وأمره أن يدفع الصك الى غيره ان دفع الغريم المال الى صاحب المال قبل مضي ثلاثة أشهر فدفع الغريم الى صاحب المال الدرهم بعد مضي ثلاثة أشهر فخاف الطالب يريد ان يسترد الصك ان كان المتوسط يعلم يقينا ان الغريم دفع المال الذي في الصك بكاه الى الطالب لا يدفع الصك الى الطالب سواء دفعه قبل مضي المدة أو بعد هالان في دفعه الى الطالب اعانه على الظلم كذا في الذخيرة * ولو أودعت المرأة كتاب وصيدته رجلا بمحضرة زوجها وأمرته وأن يسلمه الى زوجها بعد دوفاها فبرئت من مرضها وأرادت ان تأخذ الكتاب فان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال أو يقبض مهره ان يمنع وان كان القرطاس ملكا لها كذا في خزنة المفتين * والعبد اذا استودع رجلا ودبعة ثم غاب لم يكن للمولى ان يأخذ الدبعة تاجرا كان العبد او محجورا كان على العبددين أول يكن هذا اذا لم يعلم ان الدبعة كسب العبد أما اذا علم أنها كسب العبد فالمولى حق الاخذ كذا في الذخيرة * عبد محجور أو مآذون مديون أو غير مديون أو دوع رجلا مالا لمات ليس للمولى ان يسترد الا اذا علم أنه مال المولى فانه يسترد كذا في الصغرى * ذ كرفي ودبعة الكافي ان العبد المحجور اذا أودع انسانا شيئا في عام مولا موطبه فمضغ فهلك في يده لا يضمن لانه ليس لمولاه ولاية استرد ذلك وفي فوائده رحمه الله تعالى امة أو عبد اشترى عينا بمال اكتسبه في بيت مولاه فاودعه انسانا قد علم بذلك فطلبه مولا مضع المودع أولم يطلبه حتى هلك في يده ضمن لان العين ملك للمولى ووقع الايداع بغير اذنه فكان المودع غاصبا كذا في الفتاوى العنانية * وسئل عن عبد أتى بقر من حنطة الى بيت انسان ورب البيت غائب فسلمه الى امرأة رب البيت وقال هو ودبعة مولاي فلان بعثه الى زوجك وغاب فلما حضر رب البيت أخبرته المرأة بذلك

لا يعتق لعدم الشرط وهو الاداء ويجوز للمولى ذلك لانه ملكه * وعن الثاني قال انت عتيق فلان أو مولى فلان فخر وان قال أعتقك فلان فليس بشي * استولد موطوأة الاب بعد موته بثبت نسبه وان كانت مشتركة * زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه والحيلة في عتق المدبر بعد الموت بلا سعاية ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتابا آخر يقر فيه ان رجلا حراجا تزالتصرف أودع مدبره هذا ألفا باذنه وقبضه المدبر والمولى أخذ منه هذه الالف وانفقها على نفسه وصارت ديناً عليه ولزم عليه دفعها الى المدبر ليؤديه الى المالك ويشهد على كله فاذا مات لاسبيل للورثة على المدبر * (كتاب البيوع) * سبعة عشر فصلا * (الاول في السلم) * من شرائطه تسليم بدله قبل الاقتراق بالبدن وان مكثا الى الليل أو سارا فرسخا أو أكثر ثم سلم جاز وان نام أحدهما أو ناما لم يكن فرقة ولو أتى المسلم اليه قبض رأس المال أجبره الحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كرخطة أو هذه

(٤٥ - فتاوى رابع) الحنطة في زعفران لا يجوز عنده اذا لم يعلم قدر الدراهم واجمعوا ان رأس المال لو ذرعيأ أو حيواناً أو عددياً متقواتا يمين * أسلم عشرة في كروم تكن الدراهم عنده فدخل المنزل ليخرجه ان يورى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة

والحوالة والارتمان برأس ماله ولا يجوز عند زفر وأقل الأجل شهر في الصحيح وقيل مارآه العاقدان وقيل ثلاثة * شرط جملة إلى منزل رب السلم بعد الإبقاء في المكان المشروط (٣٥٤) لا يصح لاجتماع الصفتين الاجارة والتجارة وشرط الإبقاء خاصة أو الحمل خاصة أو الإبقاء بعد الجمل جائز

فلامها بالقبول فإرسل إلى مولى ذلك العبدان بعث من يحمل هذا الوقر اليك فاني ما أقبله فاجاب انه يكون عندك أيما ثم اجد ولا تدفع ذلك إلى عبدي ثم طلبه المولى فقال لا أدفع إلا إلى العبد الذي جملة إلى ثم سرق مع متاع رب البيت أو غير عليه هل يضمن رب البيت لمنعه عن رسول مولى العبد أم لا فقال ان كان الرجل صدق العبد أنه جلهما من مولاه ضمن بالمنع وان لم يصدقه أو قال لا أدري أهو مولاه بعثه به على يديه أو هو في يد العبد بطريق غصب أو ودعيه من غيره وتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع كذا في فتاوى النسفي والله أعلم

***(الباب السابع في رد الوديعة) ***

إذا أتى بالوديعة ووضعها في منزل المودع فصاحت ضمن المستودع وكذا رد دفعها إلى ابن المودع أو إلى عبده أو إلى أحد من في عياله فصاحت ضمن وكان القاضي الامام أبو عاصم العامري يفتي به وقيل المودع اذا رد الوديعة إلى من في عياله لا يضمن وقال المتأخرون يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * واذا رد هابه يد من في عياله فلا ضمان كذا في التتارخانية * المودع بعثه على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان بالغاً ضمن والا لان الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتديره اليه فالرد على يده كالرد على يد عبده الذي أجره من غيره كذا في الوجيز للكردي * قالوا اذا كان الابن غير بالغ انما لا يضمن بالرد عليه اذا كان يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء أما اذا كان لا يحفظ فهو ضمان كذا في المحيط * اذا قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت به اليك مع رسولي وسمي بعض من في عياله بأن قال له مع أمي أو قال مع عبدي أو ما أشبه ذلك كان القول قوله كذا في التتارخانية * ولو قال ردتها بيد أجنبي ووصل اليك وأنكر ذلك صاحب المال فهو ضمان الا أن يقربه رب الوديعة أو يقيم المودع ينسبه على ذلك كذا في المحيط * مودع الغاصب اذا رد الموصوب على الغاصب يبرأ عن الضمان كذا في الذخيرة * المودع اذا رد الوديعة إلى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبين ما اذا أمر المودع المودع أن يرد دفعها إلى رسوله فندفع وهلك في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فان المستحق بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن رسوله وان شاء ضمن المودع هكذا في الصغرى * غاب المودع ولا يدري حياته ولا مماثله يحفظها أبدأ حتى يعلم عوته وورثته كذا في الوجيز للكردي * ولا يصدق بها بخلاف اللقطة كذا في الفتاوى العتبية * واذا مات رب الوديعة فالوارث خصم في طلب الوديعة كذا في المبسوط * فان مات ولم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع إلى وصيه كذا في الوجيز للكردي * المودع اذا دفع الوديعة إلى وارث المودع وفي الترتيب كذا في يضمن للغرماء ولا يبرأ بالرد على الوارث كذا في خزنة المفتين والله أعلم

***(الباب الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد) ***

اذا استودع رجلان رجلاً وديعة من دراهم أو دنانير أو ثياب أو دواب أو عبيد ثم حضرا أحدهما وطلب حقه منه لم يكن له ذلك حتى يجتمعا ولو خاصهما إلى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه اليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الأمر بان يقدم ذلك ويدفع نصيبه اليه ولا تكون قسمته جائزة على الغائب كذا في المبسوط * وفي الجامع الصغير ثلاثة استودعوا رجلاً فلما غاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عندهم وقاله ذلك ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال وفيما هو من ذوات القيم سواء والصحيح أن الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال كالكليات والموزونات وفيما عداها من الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه بالاجماع كذا في الكافي * فان دفع اليه نصيبه فهلك في يده

بعض القوائيم شرط الجمل بعد الجمل يصح لان الجمل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الجمل ثانيا صار كشرطه مرة وكذا الإبقاء بعد الجمل والإبقاء بعد الإبقاء ولما شرط ذلك صار الاول منفسخا واذا شرط الإبقاء في مدينة كذا فكل محلها سواء حتى لو أوفاه في محلة ليس له ان يطالبه في محلة أخرى * ويظهر شرط الخيار فان اسقط قبل الافتراق برثا ورأس المال قائم في يد المسلم اليه صح وان هالكه لا ينقلب صحيحا * ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية ولو وجد بعد قبضه فيه عيبا وحده عنده عيب آخر بسمو أو بوفعل أجنبي فالمسلم اليه ان شاء قبضه وعاد السلم وان لم يشأ لا ولا شيء عليه * فروختي بمن يعقد سلم فقال بعثت فسلم حتى لزمت كشرائطه ولا يثبت الورام في السلم بخلاف البيع ان كان الورام فيه معهودا حتى ملك ان معتادا حط قطعه من الثمن لان لم يكن معتادا

***(نوع) *** أسلم في طعام قرية أو مصر بهيمة لا يصح وكذا اذا سلم في حنطة هراة ولم يرد به هراة خراسان لانها ولاية ثم لا ينقطع طعامها غالباً بل اراد به هراة العراق قرية ينسب اليها الثياب لكن يصح السلم في الثوب الهروي لان المراد به الجنس بشكله

لاما ينسج فيه خاصة حتى لو اراده لا يصح أيضا ان كان مما يتوهم انقطاعه ولو ذكر النسبة في الطعام لبيان الجنس والصفة كالجراني بخاري
يصح * لا يجوز السلم في اللحم عنده والحيلة قضاء القاضى أو حكم الحاكم بجواز واستقراضه (٣٥٥) وزنا يجوز عند أصحابنا في الجامع
انه مضمون بالقيمة قال

الاسي جابي يريد به اذا انقطع
عن ايدي الناس وعن محمد
انه مثلي والطحاوى كل
موزون مثلي فالعنب واللحم
والغزل مثلي وكذا الجسد
والدقيق والخبز قيمي والسلم
في الالية وشحم البطن جائز
وزنا وافتى القاضى والطحاوى
يجوز السلم في الخنطة وزنا
وبه يقضى للعرف العام
والحاجة اليه * وعن محمد
لا يجوز اقراض الخنطة وزنا
فان أخذه واكاه قبل
الكيل فالقول للاستقراض
انها كذا قفيزا * أسلم في خنطة
وقال نيك أو يبر أو نيكو
يجوز واستقراض الخبز وزنا
يجوز في قول الثاني وعليه
الفتوى وكذا السلم فيه وزنا
لحاجة الناس وعليه الفتوى
* والسلم في الدقيق وقرضه
كلاهما يجوز وسع الدقيق
بالدقيق كسلا في النوادر
جوزه متنسوا ولكنه يحتاط
وقت القبض كى لا يقبض
غير ما يستحق فيكون استبدالاً
فيقبض دقيق الخنطة لو سلم
فيه لا دقيق الشعر * دفع
الدرهم الى خباز ليأخذ منه
الخبز يقول له كلما أخذه
هذا على ما قاطعناك عليه
* ولودع الدرهم الى خباز
وقال اشترت مائة من من الخبز
وجعل يأخذ كل يوم خمسة
من ففاسد وما أكل بكره ولو

ثم حضر الآخر فله أن يأخذ ما بقي في يد المودع فان هلك ما في يد المودع هلك امانته بالاجماع كذا في الينابيع *
ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك الغائب فيما بقي كذا في غاية البيان * وفي المنتقى لو دفع
المودع الى الخاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الدفع بقضاء
فلا ضمان على احد وان كان بغير قضاء فان شاء الذى حضر أتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع
على القابض وان شاء أخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة * ولو أن أحد المودعين يقيم البينة
على المودع على أن الوديعة كلها له أو على اقرار صاحبه وقت الابداع بذلك لا تسع كذا في الفتاوى
العناية * ولو أن المودع في هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة أو أخذ ظالم منه فقال أحد المودعين قد بقي في
يدك شئ من الوديعة كان له أن يحلفه على ذلك بخلاف فأبو حنيفة رحمه الله تعالى وان كان لا يرى حق
استرداد الوديعة لاحدهما يرى حق الاستحلاف لاحدهما رجلان بينهما ألف درهم وضعاه عند أحدهما
ثم قال أحدهما لصاحبه خذ نصيبك منه فأخذ ذواضع النصف الباقي فالنصف الذى أخذ صاحبه يكون
بينهما الا انه لا يكون مقاسما لنفسه فان كان ضاع النصف الذى أخذ سلم الباقي للشرىك كذا في المحيط *
رجلان أودعا ألفاً ثم قال أحدهما ادفع الى شريكى مائة أو قال مائتين الى مادون النصف فدفعها ثم ضاعت
القيمة سلم المأخوذ لا خذ حتى لا يرجع شريكه بشئ عليه ولو قال له ادفع النصف اليه ثم ضاع النصف
الباقي رجوع الآخر على شريكه نصف ما أخذ كذا في الفتاوى العناية * ولو قال له ادفع اليه حصته فدفع
فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه شريكه بشئ كذا في المحيط * رجلان أودعا رجلاً ألف
درهم فمات المستودع وترك ابناً فادعى أحد الرجلين أن الابن استهلك الوديعة بعد موت أبيه وقال الآخر
لا أدري ما حالها فالذى ادعى على الابن الاستهلاك فقد أبرأ الابن منها حيث زعم ان أباه مات وتركها قائمة
بعينها فاستملكها منه وادعى الضمان على الابن فصدق في حق الابن ولم يصدق في حق الابن حتى لا يقضى
له على الابن بشئ كذا في التتارخانية * وأما الآخر فله خمسة مائة درهم في مال الميت لو جود التجهيل في
حقه ولا يشاركه صاحبه فيها كذا في المحيط * ثلاثة أودعوا رجلاً مالا وقالوا لا تدفع المال الى أحد منا حتى
تجتمع فدفع نصيب أحدهم قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يكون ضامنا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * فان أراد
المودع ان يخرج عن الضمان فالحيلة له في ذلك أن يقول للحاضر الذى يطالبه بعدم ادفع الى الاول أحضر
خصمك حتى أدفعه اليك ولا يقرب بالدفع اليه كذا في التتارخانية * (٢) ولو كان المودع اثنين والوديعة مما
قوله ولو كان المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة الى قوله كذا في شرح الطحاوى كذا في النسخة المجموع
منها وفي عامة النسخ يبدل هذه العبارة مانصه ولو اودع عند رجلين شياً مما يقسم لم يجز أن يدفع أحدهما
نصيبه الى الآخر سواء اقتسمها ثم سلمه الى صاحبه أو يقسمها كذا في المضرات ويقسمها فيحفظ
كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما باذن الآخر وهذا قول أبي حنيفة
وعندهما أحدهما أن يحفظه باذن الآخر كذا في الجوهر النيرة * واذا كانت الوديعة عند رجلين من
ثياب أو غيرها فاقسمها وجعل كل واحد منهما نصفها في بنته فهلك أحد النصفين أو كلاهما فلا ضمان
عليهما وان ترك أحدهما الوديعة عند صاحبه ان كان شياً لا يحتمل القسمة لا يضمنان وان كان شياً يحتمل
القسمة أجمعوا على أن المدفوع اليه لا يضمن وأما الدافع فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
يضمن نصف الوديعة وقال الا يضمن شياً كذا في المحيط * ولو اودع عند اثنين عبداً أو نحو ذلك مما لا يقسم
فتهايا على أن يكون عند أحدهما شهراً وعند الآخر شهراً يضمنان كذا في السراجية * ولو تهايا فيما يقسم
فقبض أحدهما ضمن المسلم النصف وقال الا يضمنان ولا يضمن القابض اتفاقاً كذا في التمرناشى * أودع
رجلان فباع أحدهما نصفه الخ

اعطاه درهم وجعل يأخذ كل يوم قدر من الخبز ولم يقل في الابتداء اشترت كذا جاز وهو حلال وان نوى وقت الدفع الشراء لان البنية
لا ينقد البيع بل عند الاخذ وعند المبيع والتمن كل معلوم ولا عبرة بالنية الا يرى انه لو اشترى عبداً ليعتقه ولم يتلفظ به جاز قال الفقيه وبه

تأخذ وان دفع الخنطة الى الخباز يأخذ الخبز فطرة فان يباع حاتم أو نحوهم من الخباز بالقدر الذي اتفق عليه من الخبز ونصف الخبز حتى يكون
دينا عليه ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالخنطة (٣٥٦) التي يريد دفعها ولا يجوز في التبريزنا ويجوز كيلا وكيله الغرابيل لو علم وان لم يعلم
فلا خير فيه وعن الثاني ان

يحمل القسمة كان لهما أن يقسماها للحفظ حتى يصير في يد كل واحد منهما النصف ولو سلم أحدهما لجميع
الوديعة الى صاحبه فصاعت ضمن المسلم نصف الوديعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يضمن القابض
شيئا وعنده لا يضمن ولو كانت الوديعة مما لا يحتمل القسمة فانها ما يتم بان في الحفظ ولا يضمن كل واحد
منها بالتسليم الى صاحبه بالايجاع كذا في شرح الطحاوي * أو دعه رجلا فباع أحدهما نصفه لا تقبل
شهادة البائع مع آخر أنه ملك المدعى لانه يريد نقض ماعقده كذا في التتارخانية * رجل استودع رجلا
جارية فباع أحدهما نصفها الذي في يده فوقع عليها المشتري فولدت له ثم جاء سيدها قال يأخذها وعقرها
وقيمة الولد ثم رد قيمة الولد كرد عين الولد في جبر نقصان الولادة به فان لم يكن في قيمة الولد وفاة بالنقصان أخذ تمام
ذات من المشتري ثم يرجع المشتري على البائع بالتمن ونصف قيمة الولد وان شارب الجارية ضمن البائع
نصف النقصان فان لم يعلم ان الجارية لهذا الذي حضر الا بقول المستودعين لم تقبل شهادتهما في ذلك ولكن
الجارية أم ولد للمشتري باعتبار الظاهر ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فسد فعه الى شريكه كما
هو الحكم في جارية مشتركة بين شريكين يستولواها أحدهما كذا في المبسوط والله أعلم

***(الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها) ***

في المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل وديعة وبجدها المودع وأقام المدعى بيعة
على دعواه وأقام المودع بيعة على المدعى انه قال مالي على فلان شيء قال ان كان مدعى الوديعة يدعى ان
الوديعة قائمة بيمينها عند المودع فهذه البراءة لا تطل حقه كذا في المحيط * اذا أقام رب الوديعة البيعة على
الايداع بعد ما جحد المودع وأقام المودع بيعة على الضياع فان جحد المودع الايداع بأن يقول للمودع لم تودعني
ففي هذا الوجه المودع ضامن وبيئته على الضياع بعد الجحد مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحد
أو بعد الجحد وان جحد الوديعة بأن قال ليس لك عندي وديعة ثم أقام بيعة على الضياع ان أقام بيعة على
الضياع بعد الجحد فهو ضامن وان أقام بيعة على الضياع قبل الجحد فلا ضمان وان أقام بيعة على الضياع
مطلقا ولم يتعرضوا للماقبل الجحد ولما بعد الجحد فهو ضامن وفي القدرى اذا قال المودع للقاضي حان
المودع ما هلكت قبل جحدى وحلفه القاضي ويحلفه على العلم كذا في الذخيرة * ولو جحد الوديعة ثم ادعى أنه
ردها بعد ذلك وأقام البيعة قبلت وان أقام البيعة انه ردها قبل الجحد وقال غلظت في الجحد أو نسيت أو
ظننت اني دفعته وأنا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بيئته أيضا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو طلب الوديعة فقال ما أودعني ثم ادعى الردا والهالك لا يصدق ولو
قال ليس له على ثم ادعى الردا والهالك لا يسمع كذا في خزنة المقتنين * رجل أودع رجلا عبدا بجحد المودع ومات
في يده ثم أقام المودع بيعة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحد قضى على المودع بقيمته يوم الجحد ولو قالوا لا تعلم
قيمته يوم الجحد ولكن علمت قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم
الايداع كذا في الذخيرة * اذا قال المودع قد أعطيتكها ثم قال بعد أيام لم أعطكها ولكنها ضاعت فهو ضامن
ولا يصدق فيما قال وفي الغالبية وهو الصحيح كذا في التتارخانية * ولو قال المودع انه قد ضاعت ثم قال
بعد ذلك بل كنت رددتها إليك لكني أوهمت لم يصدق وهو ضامن كذا في البدائع * ولو قال المودع ضاعت
لوديعة منذ عشرة أيام فأقام المودع بيعة انه في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها ثم ضاعت قبل منه كذا
في المنتقى * فان قال بين خصوص ليس له عندي وديعة ثم قال بعد ذلك وجدتها فصاعت ضمن كذا في غاية
السان * رجل قال لنلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقرارى فهو ضامن ولو
قال كان له عندي ألف درهم وضاع فالقول قوله ولا ضمان ولو قال له عندي ألف درهم وديعة قد ضاعت
ووصل الكلام صدق استحسانا وصار تقدير هذه المسئلة كانت له عندي ألف درهم وضاعت كذا

متافه يضمن مثله واستحسن
الثاني جواز شراء الماء
بالقرب لعدم التنازع فيه
ولو اسلم في الماء وبين المزارع
يجوز واذا جاز فيه جاز في الجدد
أيضا * القراطس والباديجان
يجوز السلم فيهما واستقرضهما
عددا والثوم والبصل وزنا
لا عددا يجوز او اللين والعصير
والخل يجوز كيلة أو وزنا
واذا انقطع العصير لا يجوز
السلم فيه ولا في الجواهر
واللآلى للفتاوى الا ان تكون
صغيرة تشتري للدواء وان
اطلق ذكر الذراع في الثوب
فله ذراع * ولا يبرى السلم في
الاولى المتخذة من الزجاج
وفي المكسور ويجوز وزنا
وقبلا لا يتفاوت عددا
كالطابق وفي الاولى المتخذة
من الخزف ان نوعا يصير
معلوما عند الناس يجوز
* لا خبران يسلم غزلا في قطن
* اسلم قطنها وروى في ثوب
هروى جاز وان شعر في نسج
شعران كان النسج عاد شعرا
لا يجوز ولا يجوز * ولا بأس
بالم في الحصر والبوارى
اذا وصف الطول والعرض
والصفة لانه مذكور معلوم
كالثياب والحصر يتخذ من
البردى والبورياس القصب *
ويجوز السلم في الكبران الخزفية
اذا بين نوعا لا تتفاوت آحاده
(نوع آخر في الاختلاف)

جاء ثوب وقال انه جيد وانكره الطالب يرى القاضي أهل الصناعة والاشنان احوط والواحد كاف قال جيد اجبر على القبول في
وان اختلفا في الثمن فحالفوا استحسانا ويبدأ بين الطالب في ثانی قول الثاني وبه محمد فان برهن أحدهما قضى له وان برهننا في بيعة رب السلم بتمن

واحد في قول الثاني وهو قول الامام والمسئلة على وجوه رأس المال عين اودين وكل على وجوه اتفقا على رأس المال واختلفا في المسلم فيه فقط أو بعكسه أو فيها فان كان رأس المال عيناً واختلفا في المسلم فيه فقط بان قال الطالب (٣٥٧) هذا الثوب في كحلة والاخر في

في التارخانية * اذا قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت فالقول قوله مع عينه ولا ضمان عليه وبه
نأخذ كذا في المنتقط * ولو قال ابتداء لا أدري كيف ذهبت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يضمن كذا في الفتاوى
العتابية * ولو قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع عينه كذا في خزنة المفتين *
وسئل عن قوم ذبحوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم فأخذ دراهم وشدها على مندبل ووضع في كفه
ودخل في مسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت منه وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ما لم يبين
الذهاب كذا في الحاوي للفتاوى * رجل أودع رجلاً عيناً فادعى المستودع هلاكها وكذب المودع وأراد
تحليفه فكل عن اليمين فنكوله عن اليمين يكون اقراراً بقاء العين ويحبس الى أن يظهرها أو يثبت أنها لم
تبق كذا في جواهر الفتاوى * رجل قال لاخر أخذت منك ألف درهم وديعة فضاعت وقال الاخر
أخذتها اغضبنا ضمن المقر ولو قال دفعتم الي أو أودعتم وقال الاخر أخذتها اغضبنا لا يضمن كذا في الخلاصة *
اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرض لا يضمن كذا في الوجيز لا كدرى * وان قال
المستودع قد ضاع بعضها وأقرضتني البعض فالقول قول المستودع في مقداره مع عينه كذا في الينابيع *
أودعه ألف درهم وأقرضه ألفاً فاعطاه المودع ألفاً ثم اختلفا فقال المودع هذا قرضك وقد ضاعت الوديعة
صدق مع عينه كذا في محيط السرخسي * ولو قال لي عندك ألف درهم وديعة ودفعته الي وقال المقر له
كذبت وهولي فالقول قول المقر له كذا في الخلاصة * اذا اختلفا فقال المودع هلكت أو قال رددتها
اليك وقال المالك بل استهلكتم فالقول قول المودع وكذلك اذا قال المودع استهلكتم من غير ادنى وقال
المالك بل استهلكتم أنت أو غيرك بأمرك كان القول قول المودع كذا في البدائع * اذا اختلف الطالب
وورثة المودع فقال الطالب قد مات ولم يبين فصارت دينه في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم
مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح كذا في الذخيرة * ويجب
الضمان في مال الميت كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ورثته قدر الوديعة في حياته لم يقبل منهم
الايبنة والضمان واجب في ماله لانه مات مجهلاً فان أقام الورثة اليبنة ان المودع قال في حياته رددتها
تقبل واذا مات المودع مجهلاً وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول
العادية * في الجاهل ولو قال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعض وديعتك ثم مات المستودع ولا يدري
الباقى وقال صاحب المال لم أقبض شيئاً أو قال ورثة المستودع قد قبضت تسعمائة وبقي مائة لا يصدق
الورثة ويقال لصاحب المال لا بد أن تقر بقبض شيء منهم ويختلف على ما بقى بالله ما قبضت منه ما قالت الورثة
لان اقرار المستودع بقبض صاحب الوديعة بعض الوديعة جائز لكونه مؤتمناً من جهته ولهذا لو أقر أن
صاحب الوديعة قبض جميع الوديعة صح اقراره فهو ذأولى ثم وقع الخلاف بينه وبين ورثة المستودع
في مقدار المقبوض لانه أقر بقبض شيء مجهول فكان هو المجهول فيكون القول قوله في البيان كذا في محيط
السرخسي * فان قال قبضت مائة وقالت الورثة تسعمائة فالقول للمالك مع عينه لانه ينكر الزيادة كذا
في الكافي * ولو قال صاحب المال في حياة المستودع وبعده موته قد قبضت بعض وديعتي كان القول قوله في
مقدار ما يقرب مع عينه وان قال في حياته دفعت الوديعة الى صاحبها الاشياء أنفقت في حياتي أو استهلكته
فالقول قوله في مقداره مع عينه كذا في الينابيع * ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله
مع اليمين ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو غضب من المودع وهلك فأراد المالك أن يضم الغائب
فقال المودع قدره علي وهلك عندي وقال المالك بل هلك عنده فالقول قوله كذا في التارخانية * اذا قال
المودع أو دعمتاً عنداً جنبي ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذب في ذلك فالقول قول المودع ويضمن
المودع لانه أقر بوجوب الضمان عليه ثم يدعي البراءة فلا يصدق الايبنة يقيمها على ما ادعى وحينئذ

الحظنة الرديئة وبرها نقضى
بينه رب السلم اجاماً
وان في رأس المال بان قال
أحدهما هذا الثوب في كحلة
والثوب في كحلة والاخر لا بل
العبد في هذا الكروبر هنا
قضى بسلمين عند محمد
والثاني يقول كل يدعي عقداً
غير ما يدعيه الاخر وان
كان رأس المال دراهم
والاختلاف في المسلم فيه
لا غيراً وفي رأس المال لا غير
وبرهنا فاليبنة بينه رب السلم
ويقضى بسلم واحد عند
الثاني خلافاً لمحمد وان
اختلفا فيه ما وبرهنا بان ادعى
أحدهما عشرة في كرين
والاخر خمسة عشر في كرين
قضى الثاني بخمسة عشر في
كرين لا بسلمين ومحمد يقضى
بخمسة عشر في كروبر عشرة
في كرين ان لم يتفرقا وان
ادعى أحدهما ان رأس
المال دراهم والاخر دنانير
يقضى بسلمين كما في الثوبين
* (نوع آخر) * أسلم في ثوب
وسط وجاه بالجيد فقال خذ
هذا وزدني درهما ففعل
وجوه لان المسلم فيه كيلي
أو وزني أو وزعي ولا يخلو
امان يكون فيه فضل أو
نقصان وذلك في القدر أو
الصفة فان كيلها بان أسلم في
عشرة أقرت بما باع عشر
وقال خذ هذا وزدني درهما

جاز لانه باع مع لوما باع لوما ووجه التسعة وقال خذته وأردت عليك درهما جازاً ايضا لانه اقاله واقاله الكل تجوز فكذا اقاله البعض ولو جاء
بالاجود أو الاردا وقال خذوا عطين درهما وأردت عليك درهما لا يجوز عند محمد خلافاً للثاني وفي الثوب ان جاء بذرعة أو يدو وقال زدني درهما

جازلانه يسع ذراع يمكن تسليمه بدرهم فاندفع بعه مفردا وكذا الزاد في الوصف يجوز عندهم وان جاء بانة نص ذراعا وراد لا يجوز عندهما لانه
 اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفا (٣٥٨) مجهول الحصة ولو جاء بانة نص من حيث الوصف لا يجوز ولو بان يزيد ووصفا يجوز

وهذا اذا لم يبين لكل ذراع
 حصة اما اذا بين جاز في الكل
 بالاخلاف والفلاس مثن
 على قولهما فيجوز السلم فيه
 وعن علي قول محمد فروى أبو
 الليث الخوارزمي عنه انه
 لا يجوز * والسلم يجوز بلفظ
 البيع والشراء اذا ذكر شرائطه
 خلافا لفرز في المجرده
 لا يجوز * أسلم الكيل في وزني
 يتعين بالاشارة كالزعفران
 والحديد يجوز وان لا يتعين
 ان كان بلفظ البيع فهو يسع
 بمن مؤجل وان بلفظ السلم
 لا يجوز وشارح الطحاوي
 أجاز به بمن مؤجل * انقطع
 المسلم فيه في أو انه يتخرب
 السلم وعن الامام انه ينفسخ
 * اسلم مكايله فيما ثبت وزنه
 نصابا وبكسبه لا يجوز فيما
 رواه الحسن ويجوز فيما رواه
 الطحاوي وذكر الزندوسيتي
 انه لا رواية في السلم وزناني
 المسكيل فرواية الحسن في
 النوادر عدم الجواز وابن
 سماعة في النوادر الجواز
 وقال الفضلي ان كان بالصحة
 وهو ميكال لاهل بخاري يسع
 فيه خمسة وسبعون منان
 الحنطة لا يجوز ولو بالامناه
 يجوز وقد اتفقت الروايات
 ان مانص على كيله لا يجوز
 بعه بجنسه وزنا كالحنطة
 بالحنطة لعدم المساوي وكذا
 مانص على أنه موزون لا يباع
 بجنسه كيلا لا رواية شاذة
 عن الثاني انه يجوز اذا اعتادوا

لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثت بها اليك على يدي اجني
 والمودع يشكر ذلك فالقول المودع كذا في الفصول العادية * رجل أودع رجلا وديعة فغاب رب الوديعة
 ثم قدم يطلب الوديعة فقال المودع أمرتني ان أنفقها على أهلك وولدك وقد أتقنتها عليهم ورب الوديعة
 يقول لم أمرت بذلك فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن كذا في المحيط * وكذلك لو ادعى انه أمره بأن
 يتصدق بها على المساكين أو يهبها فلان كذا في المبسوط * المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة
 يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عنه البعض كذا في خزنة المفتين
 * مستودع قال للمالك أمرتني أن أدفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الابينة أو باليمين كذا في
 محيط السرخسي * اذا أمر صاحب الوديعة المودع بالدفع الى رجل بعينه فقال دفعتم اليه وقال ذلك الرجل
 لم قبضها منك وقال رب الوديعة لم تدفع اليه ايه المودع فالقول قول المودع في حق برائه عن الضمان لاني
 حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه كذا في الظهيرية * رجل أودع رجلا ألف درهم ثم قال اني امرت
 فلانا بقبضها منك ثم نسيته عن ذلك فقال المودع فلان أتاني ودفعتم اليه وقال فلان لم أت ولم أقبضها منه
 فان للمستودع برى منها كذا في المحيط * رجل أقام البيعة على المودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض
 الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع أقام البيعة ان صاحب الوديعة أخرجه من الوكالة قبلت بيته
 وكذا لو أقام البيعة ان شهودا وكالة عميد قبلت بيته كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال رب الوديعة
 أودعك عبدا وأمة وقال المودع ما أودعني الا لامة وقد علمت فاقام رب الوديعة بيته على ما ادعى ضمن
 المستودع قيمة العبد قال شيخ الاسلام انما يقبل القاضي شهادتهم ويقضي بقيمة العبد اذا وصفوا العبد
 وبينوا القاضى والقاضى يعرف مقدار قيمة مثل ذلك العبد ودان لم يعرف سأل المدعى حتى يقيم البيعة على
 مقدار قيمة العبد واما اذا لم يصفوا العبد وانما شهدوا انه اودعه عبدا فالقاضي لا يقبل شهادتهم كذا في
 المحيط * ولو أودعه رجل أمة وآخر عبدا ثم ادعى كل واحد ان الامة له والعبد لا ثم وقال المودع ما أودعتماني
 الا هذه الامة حلف ما أودعه كل واحد ان نصف الامة وفي فتاوى (أهو) أودع أحدهما غلاما والآخر
 جارية ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه وانكر كل واحد ان يكون أودع الجارية وأقر المودع بالجارية
 لا حدهما بعينه وصدقه المقر له وقال المودع لا أدري أيكما أودع عندى الغلام وأعلم أن أحدهما أودعه لكن
 لا أعرف من كان منكيا يدفع الجارية الى المقر له والغلام لهم اجمع اثم يحلف المودع لكل واحد منهم ما أنه
 لم يودع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفان كذا في التارخانية * رجل في يده أمة وألف
 درهم فقال رجلان كل واحد منهم ماله أودعتم هذه فقال المودع لا أدري لا يكفه هذه وأبى أن يحلف لهما
 فالالف والامة بينهما نصفان وعليه قيمة أمة وألف آخر بينهما كذا في محيط السرخسي * اذا قال
 المستودع للمودع وهبت لي الوديعة أو بعتماني وأذكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع كذا في
 الخلاصة * أودع رجل رجلا دراهم بخارجل وقال ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها الي فدفعها
 اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها وانكر ذلك فالمستودع ضامن فان صدقه المودع في كونه رسولا ولم
 يشترط عليه الضمان لا يرجع وان كذبه في كونه رسولا ومع هذا دفع اولم يصدقه ولم يكذبه ومع هذا دفع
 أو صدقه ودفع اليه على الضمان يرجع ومعنى الضمان هنا ان يقول المودع للرسول أنا أعلم أنك رسول
 ولكن لا آمن أن يحضر المالك ويحصد الرسالة ويضمني فهل أنت ضامن لي بما أتخذ مني فاذا قال نعم
 حصلت الكفالة بدين مضاف الى سبب الوجوب وانه جائز في رجوع المودع على الرسول بحكم الكفالة كذا
 في المحيط ولو قال رددتها اليك على يدي من في عمالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع عينه كذا في الفصول
 العادية * سئل عن أودع عند آخر أو انى صفر ثم استردها بعد زمان فرد عليه ستة فقال المالك كانت سبعة

خلاف المنصوص لان النص كان للتعارف واذا جاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجدها في يده فاقول له والتحية فابن
 في بيت المسلم اليه بين المسلم قيمة ورب السلم تسليم عند الثاني خلافا للمجد (نوع في القرض) باع المقرض من المقرض الكرم المقرض

الذي في يد المستقرض قبيل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملك المستقرض قبيل الاستهلاك ويصح
المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين (٣٥٩) يجوز بيع ما في النعمة وان كان قائما

في يد المستقرض ويجوز
للقرض التصرف في السكر
المستقرض بعد القبض قبل
الكيل بخلاف البيع
* استقرض عبد يقضي به
دينه وقضى ضمن قيمته * أقر
باستقراض ألف وقبضه
واستهلاكه وزعم زيافته

فابن السابع فقال لأدرى أودعني ستة أو سبعة ولا أدرى ضاعت أو لم تكن عندي وتارة يقول لأدرى
هل جاءني من عندك رسول فاستردها وحملها اليك أم لاهل ضمن قال لانه لم يقربا ضاعته فلا يتناقص
كذافي فتاوى النسفي * رجل له عند رجل ألف درهم وديعة وله على المودع ألف درهم فذبح المودع اليه
ألف درهم ثم اختلفا بعد ذلك بايام فقال رب المال أخذت الوديعة والدين عليك على حاله وقال المودع بل
أعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المودع لانه لا عبرة للاختلاف فهم ما في الاف المردود لانه
وصل الى المالك أي شيء كان وانما اختلفا في الاف الهالك فالمالك يدعي فيه الاخذ قرضا والمدي
عليه يدعي الاخذ وديعة وفي هذا القول قول مدعي الوديعة كذافي المحيط والله أعلم

* (الباب العاشر في المتفرقات) *

الوديعة ان كانت عبدا أو أمة فقتل المودع يقتص في العمد وفي الخطا يدفع أو يفدي وان كانت أم ولد أو
مدبر اغرم المولى القيمة أو دعتي فلان بل فلان فهو للثاني كذافي التارخانية * رجل له على رجل دين مائة
درهم وله عنده وديعة مائة درهم فقال جعلتها قصاصا بديني ان كانت الدراهم في يديه أو قرية منه بحيث
يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم تكن قرية منه لا تكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذافي
الخلاصة * واذا سجد المستودع ما عنده من الوديعة ثم أودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه
قصاصا بما ذهب به من وديعته وكذلك ان كان المال دينيا عليه وأتكره ثم أودعه مثله فأما اذا أودعه شيئا من
غير جنس حقه لم يسعه امساكه عنده كذافي المبوط * وفي الاول اذا حلف يحلف ليس لك على شيء ولا
يحلف ما أودعني كذافي التارخانية * اذا كان لرجل ألف درهم رديعة عند انسان وللآخر على المودع
ألف دين فلصاحب الدين وهو الغريم ان يأخذ تلك الوديعة من المودع اذا ظفروا لم يكن للمودع ان يدفع
الالف الى غريمه كذافي شاهان * اذا أودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد من المودع القرض والعبد
ليس يحاضر قبله المستودع جازينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة ويصير المستودع قابض العبد بنفس
الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضها يهلك من مال الموهوب له حتى لو لم يرجع كان
الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الواهب وان شاء ضمن الموهوب له فان كان
الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد فيه قبضا قبل
ذلك يرجع هكذا في الذخيرة * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى برواية ابن سماعة في رجل عنده الف
درهم وديعة لرجل فقال هي قضاء بمالك على بان كان للمودع على صاحب الالف ألف درهم فلم يرجع الى
منزله ليقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع ما لو قبضها أصل هذه المسئلة ان قبض الوديعة لا ينوب
عن قبض الضمان والقبض بجهة القرض والاقضاء قبض ضمان كذافي المحيط * أتلف وديعة انسان للمودع
ان يخاصم ويفرغه القيمة كذافي الوجيز للكردي * واذا كان عند رجل وديعة أو عارية أو بضاعة فغصبها
منه رجل فهو خصمه فيها عندنا كذافي المبوط * أودع رجلا جارية فغصبها منه رجل فابتعت من يد
الغاصب كان للمودع ان يضمن الغاصب القيمة بقضاء أو بغير قضاء وتكون القيمة أمانة في يد المودع فان
ظهرت الجارية للمولى الخيار ان شاء أخذ الجارية وان شاء أخذ القيمة فان أخذ الجارية يرجع الغاصب
على المودع بما أخذ منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة فان كانت هالكة حتى ضمن المودع مثلها
رجع بها على المالك فان كان المودع أقر أنه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك الا بقوله بري الغاصب من
القيمة فان ظهرت الجارية واختار المولى أخذها كان له ذلك ويرجع الغاصب على المودع بالقيمة التي أخذها
منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة ولا يرجع المودع على المولى هنا بل حقه من العهدة كذافي
الذخيرة * رجل أودع وديعة عند رجل فضاقت فلما طلبها صاحبها ادعى انها هلكت فانكر المالك حلف

وأنتكره ما قرله ان وصل
فالقول للقرله مع اليمين وان
فصل لا يصدق * بعث بكتاب
لسبعه ألفا قرضا فبعث
بجامل الكتاب فقام يصل الى
الكتاب لا يكون من ماله وان
أرسل اليه برسولا فقبضه
الرسول صار من مال المرسل
لان قبض الرسول قبض
مرسله وحامل الكتاب رسول
في تبليغ الكتاب لاني القبض
* وعن محمد استقرض منه
ألفا فاتهاها فقال ألقه في
البحر فالقاه لاضمان على
المستقرض لعدم القبض * ابن
سماعة عن الثاني استقرض
فواكه كيلا أو وزنا ثم انقطع
يسر الى ان يدخل الحديث
الأب ان يتراضيا على قيمته كن
استقرض طعاما في بلد فيه
الطعام رخيص ثم التقيا في
بلد فيه الطعام غال ليس له
الطلب بل يوثق المطلوب
ايعطيه في تلك البلد وعن
محمد استقرض طعاما بالعراق
واقبته بحكمة عليه قيمته بالعراق
يوم الخصومة وليس عليه
ان يرجع معه الى العراق

لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم أقرضه وبشر عن الثاني أقرض طعاما أو غصبت ثم التقيا في بلد الطعام فيه عال أو رخيص يستوثق منه
بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وأبهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة أقرض بها والقول فيها قول المطلوب وان كان

قائم في يده الرزمة أخذه ولا أفضى بالقيمة * باع بصبهان بكذا ديناراً ثم وجد المشتري قبل النقد بخاري طلب دنانيره كان العقد * اشترت ثم
اختلافاً قالت كنت رسول الزوج في (٣٦٠) البيع ولا على الثمن وقال البائع أخذت لنفسك فأقول لها واليمنة للبائع * استقرض منه

المودع على هلاك الوديعة فنكل عن المدين فاعطى مائة ديناراً الى المالك ثم ظهرت الوديعة في يد آخر فأراد
المستودع أن يخاصمه وبأخذه ينظر أن دفع المائة بقول أيهما كان فان كان رب الوديعة قال كانت قيمة
الوديعة مائة وأقام اليمنة عليه فان المحاصمة الى المستودع ولكن المستودع اذا استردها من صاحب البذله
أن يردها الى رب الوديعة وبأخذ المائة منه لانه ما كان راضياً بأن يتلكها هم هذا القدر وان كان المستودع
قال كانت قيمتها مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب الوديعة كذا في جواهر الفتاوى * ولو أنفق على
الوديعة حال غيبة المالك بغير أمر القاضي كان متبرعاً كذا في السراجية * وان رفع الامر الى القاضي سأله
القاضي اليمنة على كون العين وديعة عنده وعلى كون المالك غائباً فاذا أقام بينة على ذلك ان كانت
الوديعة شيئاً يمكن أن يبرأ جرو ينفق عليه من غائبا أمره القاضي بذلك وان كانت الوديعة شيئاً لا يمكن أن يبرأ جرو
فالقاضي بأمره بان ينفق عليه من ماله يوماً أو يومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك ولا بأمره بالاتفاق
زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وامسك الثمن والحاصل أن القاضي يفعل بالوديعة ما هو أعلم وأنظر في
حق صاحبها وان كان القاضي أمره بالبيع في أول الوهلة كان جائزاً وما أنفق المودع على الوديعة بأمر
القاضي فهو دين على صاحبها يرجع به عليه اذا حضر غير أن في الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة لا بزيادة على
ذلك وفي البديل يرجع بالزيادة على قيمته كذا في المحيط * رجل استقرض من رجل خمسين درهماً فأعطاه
غلطاً ستمين فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي وديعة كذا في السراج الوهاج * وهو الاصح كذا في التتارخانية * وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة
أسداسه كذا في فتاوى قاضيخان * له على آخر خمسون فاستوفى غلطاً ستمين فلما علم أخذ عشرة للرد فهلكت
يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي أمانة كذا في الوجيز للكردي * استقرض
منه رجل عشرين فاعطاه مائة فقال خذ منها عشرين قرضاً والباقي عندك وديعة ففعل ثم أعاد العشرين
التي أخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال أربعين درهماً فما فقال اخطأها بثلاث الدراهم ففعل ثم ضاعت
الدراهم كلها الا يضمن الأربعين ويضمن بقيتها كذا في خزائن المفتين * ولو أعطاه عشرة وقال خمسة قرض
وخمسة وديعة فلوضعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة كذا في التتارخانية * هشام عن محمد رحمه الله
تعالى رجل له على رجل ألف درهم دين فاعطاه ألفين وقال ألف منهم قرضاً من حقه وألف يكون وديعة
فقبضها وضاعت قال هو قرض حقه ولا يضمن شيئاً كذا في المحيط * لو دفع اليه ألف درهم يشتري ويبيع
رب المال بأجرة في كل شهر عشرة دراهم فمات ولم يد رمانه له وقد ترك رقيقاً وثياباً باصداً كاه ديناً في مال الميت
وكذا أرض دفعها لزراعة والبذر منها ومن أحدهما مات المزارع والزرع قد اخضر أو خصد ولم يد ر
بعدهمونه قال محمد رحمه الله تعالى قيمة لزراعة يوم مات أو مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات صار ديناً في مال
الميت كذا في النباسع * رجل أودع عند انسان ألف درهم ثم ان صاحب الوديعة أقرض الوديعة من الذي
في يده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلك قبل
أن تصل يده اليه لا يضمن وكذلك في كل ما كان أصله أمانة وكذلك لو قال المودع لصاحبها: ثن لي أن اشتري
بالوديعة شيئاً أو أبيع لانه مؤتمن كذا في فتاوى قاضيخان * ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل
له على رجل مائة درهم قد دفع المطالب الى الطالب مائتي درهم وقال هذا مالك فخذها فاخذها فضاعت
والاخذ لا يعلم كم هي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
عليه مائة درهم كذا في المحيط * بعث الى رجل ألف درهم بضاعة ليشتري بها متاعاً فدفع المبعوث اليه ألفاً
الى سماسر واشترى متاعاً ثم بعث الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو لم يقبل صاحب الالف
انها بضاعة والمسئلة بجملها يضمن الا أن يكون السماسر اشترى بمحض من كذا في الظهيرية * سئل نجم

عشرة وبعث عبده لثقبض
فقال المقرض دفعتم للعبد
وأقر به العبد وقال أوصلتها
الى مولاي وأنكره المولى
فالقول له ولا شيء على العبد
لانه أقر أنه قبض بحق
* استقرض جماعة من واحد
وأمره أن يعطيه لواحد منهم
فأعطاه طالب منه حصته
فقط * استقرض المكسورة
ليؤدي الصحاح باطل وعليه
مثل ما قبض * أقرضه الدراهم
البخارية بها أو باع منه شيئاً
بها ثم لقبه في بلد آخر يروج
البخاري فيما أيضا الا انه
لا يوجد قال الثاني وهو قول
الامام يوجب له مدة الذهاب
والجى الى بخاري ويستوثق
منه ان شاء كنيلا وان كان
لا يروج فيه البخاري يغرر
قيمتها * قال بعد استهلاك
المستقرض كان زيواً أو
نهرجة يرد مثلها او لا يرجع
بشيء ان ثبت واقراض الصبي
والعبد المحجور والمعتوه على
الخلاف الذي عرف في
الايداع منهم لكنه ان وجد
ماله بعينه عندهم ولا أخذه
منهم لانه عين حقه * ولا يجوز
القرض الا في المنليات
ونعني به ما يضمن بالمثل عند
الاستهلاك من المكيلات
والموزونات والعدييات
ذوات الامثال وما يضمن
بالقيمة كالذريات لا يجوز
استقرضه التأجيل فيه حال
القرض أو بعد الاقراض

باطل * قال لغره استقرض لي من فلان ففعل المأمور وقبض وقال دفعته اليه الا أمره وأنكره الا أمر لزم المأمور ولا الدين
يصدق على الأمر الوكيل بالاستقرض من معين * انا قال المقرض ان فلانا قال لك أقرضني يكون قرضاً على المرسل وان لم يقبل على وجه

الرسالة يكون على الوكيل * خذ هذا المال وانفقها أو اصرقها إلى حوائجك أو إلى الغزاة فهو فرض لأنه يحتمل والهبة وإنه ادعى فاندفع ما إذا دفع إليه ثوباً وقال اكس به نفسك حيث يملكه لأن فرض الثوب باطل فصار هبة (٣٦١) تصحح التصرفه * (الثاني فيما يكون

يعا) * وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء والاقالة واتحاد المجلس * وألفاظ البيع بعثك عبدى بالف فان لم تتقد الثمن غدا فلا بيع فقبل ولم يأت بالثمن فيه فقال المشتري فيه بعثني عبدك بالف فقال نعم فقبل انه قد البيع الساعة لا تقاض الشراء السابق بخلاف البيع الفاسد وكذا لو قال ان لم تتقد الثمن إلى ثلاثة ايام ولو قال إلى أربعة ايام أو سنة لا يجوز وان سلم الثمن في الثلاثة جاز البيع لرفع المفسد قبل التقرركا في الخيار الزائد على الثلاثة * ان ادبت إلى من عن هذا الثوب كذا وكذا درهما فقد بعته منك فنقده في المجلس يصح البيع استحسانا * وكذا لو قال فزوجم حنون بهما بن رسد فاعطى الثمن في المجلس * وعن الثاني قال عبدى هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا لو قال ان وافقت أو اردت أو هويت فقال اردت أو هويت فبيعت في الجواب لافي الابتداء * قال البائع هو لك بالف هو بالعين فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت البيع بن ثلاثة آلاف فهو كقولها قبلت البيع

الدين النسبي رحمه الله تعالى عن رجل أراد أن يخرج من تركستان إلى سمرقند فابضعه رجل مالا يشتري له شيئا فذهب واشترى ثم لم يتهيا الرجوع عن سرعة فبعث مال البضاعة مع بعض أمواله على يدي رجل إلى تركستان ليوصله إلى صاحب البضاعة فلما نزل بلدة في الطريق أخذوا في تلبك البلدة هذا المال ظلمانه هل يضمن المستضع قال نعم كذا في فصول الاستروشي في الباب التاسع والعشرين في أنواع الضمانات الواجبة * رجل مات وعليه دين وترك ألف درهم وترك ابنا فقال الابن هذا لك وديعة كان عند أبي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرما الميت في ذلك وقالوا لك فلان فان القاضي يقضى للغرماء بالالف قضاء عن الميت ولا يجعله مدعى الوديعة لكن القاضي اذا قضى ديون الغرماء يرجع المودع اليهم فيأخذها منهم بقرارهم أنها له والجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والأجارة والرهن كالوديعة كذا في خزائنة المفتين * اذا أودع وغاب فأقام ابنه بينة أن أباه مات ولا وارث له غيره وأخذ الوديعة ثم جاء أبوه حيا يضمن الابن أو الشاهدين ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم كذا في الفصول العمادية * رجل غاب فجاءت امرأته إلى القاضي وأحضرت والد زوجها وادعت أن للغائب وديعة في يدها وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان في يد والد الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام والكسوة والاب مقربا أن ذلك في يده كان للمرأة أن تطالبه وللقاضي أن يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب أن يدفع ذلك بغير أمر القاضي فان دفع بغير أمره كان ضامنا وان أنكر الابن كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يعين له عليه وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة كذا في فتاوى قاضيان * رجل أودع عند رجل خمسمائة درهم فانفق ثلثمائة وورد ما تين وحلف أنه لم يجبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يثبت كذا في الخلاصة * وان كانت الوديعة أمة فوطئها المودع فولدت فالولد مملوك لصاحب الاصل وعلى المودع الحد ولا يثبت نسب الولد منه الا أن يدعى شبهة نكاح أو شراء فينذ بسقط الحد عنه ويغرم العقر للشبهة كذا في المبسوط * ولو كانت الوديعة جارية فزوجهها المستودع فالنكاح فاسد ولو دخل بها فالعقر صاحبها ولو اكرهاها فالكرهاه فلوردها المستودع ثم استحققت لا يضمن كذا في محيط السرخسي * فان كانت الوديعة جارية فزوجهها المستودع من رجل وأخذ عقرها فولدت ونقصتها الولادة ثم جاء سيدها له أن يأخذها وولدها وله أن يفسد النكاح واذا فسد النكاح أخذ عقرها ويضمن المستودع نقصان الولادة ان كانت نقصتها ولم يكن في الولد وفاء بها وان كان في الولد وفاء بها النجبر النقصان بالولاد وان كان نقصانها من غير الولادة من شيء أحدته الزوج من جماعها فالمستودع ضامن لذلك وان كان المستودع استهلك الولد ضمن قيمة الولد كذا في المبسوط * المودع اذا باع الوديعة وسلمها إلى المشتري وضمن المالك المودع نفذ بيعه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * الوديعة اذا كانت سيفا فأراد المودع أخذه ليضرب به رجلا بغير حق وتحقق ذلك للمودع له أن يمنع من الرد إليه كذا في جواهر الاخلاطى * سئل القاضي بديع الدين عن أودع عند رجل لخط قبالة ومات المودع هل للورثة أن يطالبوا بذلك الخط قال يجبر القاضي بتسليم الخط اليهم أودع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وأنكرت الورثة قبض الدين حبس المودع الصك أبدا كذا في التناظرية * وسئل أبو بكر عن خصم آخر بالف درهم وأنكره الاخر ثم أخرج المدعي عليه ألف درهم ووضع في يد انسان حتى يأني المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة واسترد المدعي عليه الدراهم فأبى أن يرد عليه ثم أعاروا على الناحية وذهبوا بالالف هل يضمن قال ان وضع المدعي والمدعي عليه عنده فلا يضمن اذ ليس له أن يدفع إلى أحدهما وان كان صاحب المال وضعه يضمن بالمتع عنه كذا في الحاوي للفتاوى * رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم

(٤٦ - فتاوى رابع) الاخر بثلاثة آلاف فكانه زاد على الثمن الفاق البائع بالخيار ان شاء قبلها أو ردها في المجلس * اشترت هذا الثوب أو هذه الدراهم والبطيخة بعشرة وفي البلاد يتباع بالدراهم والدنانير والقولس ولم يذكروا حذمتهم في الدارين عقد على الدنانير

وعلى الدراهم وفي البطيخة على الفلوس وان كان لا يتباع الا الواحد ينصرف الى ما يتباع الناس بذلك النقد * هذا بعشرين فقال المشتري
أخذته بعشرة فهلك الثوب عند المشتري لزمته (٣٦٣) القيمة وان قال البائع بعده لا أبيع الا بعشرين يلزمه عشرون * وفي النوازل ساومه

بعشرة فقال البائع بعشرين
فذهب به المشتري ولم يقل شيئا
ان كان الثوب في يد المشتري
فاليوم بعشرين وان كان
في يد البائع ودفعه اليه
فبعشرة وفي الواقعات جعل
الاعتبار لا آخرهما كلاما
* بعثك بالف فقال أخذه به
لا يصح وان قال أخذته صح
* قال البائع الثوب بعشرين
وقال المشتري لا أريده ثم
رجع وأخذه فهو بعشرين
* استباع بتسعة فقال بده
درم كنه دهم أخذه به فقال
رضيت فقال صاحب الثوب
لا يبيع - فله ذلك لان قوله
بده درم كنه دهم ليس بايجاب
* بعته بالف فقال المشتري
اشترت بالفين صح ويحمل
على أنه زاد الفا أخرى فان
قبله بالفين والاجاز بالف
تصحيحا لتصرفه * ولو قال
اشترت بالفين فقال البائع
بعته بالف جاز بالف فبكانه
باع بالفين وحط عنه الفا
* بعث منك هذا العبد بالف
ووهبت الثمن منك وقال
الآخر اشترت لا يصح لانه
يبيع بالاعن وفي النوازل
الشراء جائز لا الهبة * باع
وسكت عن الثمن يملك اذا
اتصل به القبض في قول
الثاني ومحمد كفى البياعات
الفاسدة ولو قال بعث بغير
ثمن لا يصح اصلا * (نوع
في الفاظه) * قاله ان

كذابا قام رب الوديعة بينه أن المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو
أقام البينة على اقرار المودع أنه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة كذا في الذخيرة * أودعه بقرة
وقال ان أرسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فذهب بيقري أيضا فذهب به بدون ثبرانه فضاعت لا يضمن كذا
في القنية * غصب فرسان من عمرو فقال المغصوب منه اني أودعت فرسي على يد فلان يعني الغاصب ثم هلك
الفرس في يده بغير صنعه قبل أن يطالب المغصوب منه لا يضمن كذا في جواهر الاخلاطى * رجل دفع
بضاعة من كرمان الى أصفهان فرجع الى كرمان وقال تركزت البضاعة في أصفهان لا يضمن كذا في
جواهر الفتاوى * أربعة سافروا وبأ كرون جلة وينزلون ويرتحلون كذلك ومع واحد منهم ذناب ووديعة
لشخص خاطها في قبائه فترك القباء عند أصحابه فضاع لا يضمن وكذلك المستبضع اذا ذهب الى الحمام وترك
البضاعة في قبائه قد خيط للدراهم ويكون معه أربعة نفر بأ كرون وينامون جميعا وقد ترك القباء عندهم ثم
حضروا والقباء قد نفض وأخذ الدراهم لا يضمن المستبضع كذا في جواهر الاخلاطى * ٢ (مودع مالك
را كفت من يباغ مبروم وديعت ترابخانه همسايه خویش فلان منهم مالك كفت بيه بنهاد و يباغ رفت و باز
آمد و وديعت رازهمسايه كرفت و بخانه خویش آمد و نهاد و وديعت از خانه او غائب شد تا وان دار شود
مودع اول باي بايد كه نشود) كذا في الذخيرة * ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطا يكره أن يصلحه اذا
كره ذلك صاحبه كذا في الملتقط * أودع عند رجل صك ضيعته والصلك ليس باسمه ثم جاء الذي الصك باسمه
وادعى تلك الضيعة والشهود الذين بدلوا خطوطهم أو أن يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضي بأمر المودع
حتى يريهم الصك ليروا خطوطهم ولا يدفع الصك الى المدعي وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتابية * دفع
الى رجل مالا ينثره على العرس فان كان المدفوع دراهم ليس له أن يجبس لنفسه شيئا ولو نثره بنفسه ليس له
أن يلمتقط منه كذا في محيط السرخسي * وكذا ليس له أن يدفع الى غيره لينثره هكذا في السراج الوهاج
* المأمور بشتر السكر ليس له أن يجبس لنفسه شيئا ولا يدفع لغيره أن ينثر ولا يلمتقط عند أبي بكر الاسكافي قال
الصدر الشهميد بقول أبي بكر ناخذ وعليه الفتوى كذا في الغيائية * غريب مات في دار رجل وليس له وارث
معروف وخلف شيئا يسيرا ساوى خمسة دراهم ونحوها وصاحب الدار فقير فله أن يأخذها لنفسه كذا في
الجوهرة النيرة * رجل له على رجل ألف درهم فقال ابعتهم مع فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت من
مال المديون كذا في المحيط * مؤنة الوديعة على المالك لاعلى المودع كذا في السراجية * ان نقلها في بلدة
من محلة الى محلة كانت مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق كذا في الفتاوى الغيائية * واذا سافر بالوديعة في
الموضع الذي يجوز لها السفر بها تكون الاجرة على المالك كذا في السراج الوهاج * أودعه أجناسا وغاب
ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنته المراهقة بعد ذرف الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ كذا في
القنية في كتاب العارية * وسئل عن أمة اشترت سوارين بمال اكتبته في بيت مولاهما فودعتهما امرأه
فقبضت تلك المرأة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهلكت الوديعة هل تضمن فقال نعم لان ذلك ملك المولى
ولا يادع بغير اذنه فصارت غاصبة كذا في الفتاوى النسقية * ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك أو
بغير اذنه فأجاز المالك خرج المودع من اليين كذا في الخلاصة

* (كتاب العارية وهو مشتمل على تسعة أبواب) *

٢ قال المودع للمالك أنا ذاهب الى المزرعة وأريد أن أضع وديعتك في بيت جاري فقال له المالك ضعها
فوضعها وذهب الى المزرعة ورجع فأخذها من الجار وجاء الى بيته ووضعها ثم فضاعت من داره هل يضمن
المودع الاول ام لا ينبغي الضمان

الناس يشترطون متاعك بالف فقال البائع بعته منك بالف وقال المشتري اشترت صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في (الباب
الجهد والهزل فالقول للمدعي الهزل فان بذله شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل * ادعى انه باع منه هذا بالف فانكر الشراء ثم عاد في المجلس أو

بعد ما تصديق البائع فالاصل فيه ان كل عقد يكون الحق فيه لهما كالبيع والنكاح عود المنكر الى التصديق قبل تصديق الآخر المنكر في الانكار يبطل الانكار وكل عقد يكون الحق فيه لاحدهما كالهبة والصدقة والاقرار (٣٦٣) لا ينفعه التصديق بعد الانكار

(الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشراؤها وانواعها وحكمها)

أما نفس برهانها عرفي فتمليك المنافع بغير عوض وهذا قول أبي بكر الرازي وعامة أصحابنا وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وأما ركناها فالإيجاب من المعبور وأما القبول من المستعير فليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة استحسنانا والإيجاب هو أن يقول أعزتك هذا الشيء أو محتكك هذا الثوب أو هذه الدار أو قال هو لك أو محتكك أو أطمعتك هذه الارض أو هذه الارض للطعمة أو أخذت منك هذا العبد أو جعلتك علي هذه الدابة إذ لم ينوبه الهبة أو داري لك سكني أو داري لك عمري سكني كذا في البدائع * والاصل في هذا أنه إذا أضاف هذه الالفاظ الى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو تمليك للنفعة دون العين وإذا أضافه الى ما لا ينتفع به الا بامتلاك عينه فهو تمليك للعين فيكون قرضها كذا في السراج الوهاج * (وأما شرائها) فألوان (منها) العقل فلا تصح الاعارة من الجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة من الصبي المأذون ومنها القبض من المستعير ومنها أن يكون المستعار بما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه فان لم يمكن فلا تصح اعارته كذا في البدائع * قال الحسكاهم الشهيدي في الكافي وعارية الدراهم والدنانير والفلاس قرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعدد مثل الجوز والبعض وكذلك الاقطان والصف والابريسم والمسك والكافور وسائر منافع العطر والسيادة التي لا تقع الاجارة على منافعها قرض وهذا اذا أطلق العارية فأما اذا بين الجهة كما اذا استعار الدراهم أو الدنانير ليعاير بهاميرا أو يزين بهاد كانا أو يجعل بها أو غير ذلك مما لا يقاب به عينها لا يكون قرض بل يكون عارية تملك بها المنفعة السمة دون غيرها ولا يجوز له الانتفاع بها على وجه آخر غير ما سماه كذا في غاية البيان * اذا استعار آنية يجعل بها أو سيفا محلي أو سكني محلي أو منطقة مفضضة أو خاتم يمكن شي من هذا قرضها كذا في الكافي * ولو قال لا أعزتك هذه القصعة من الثريدة أخذها أو كلها عليه مثلها أو قيمتها وهو قرض الا اذا كان بينهما مباداة حتى يكون ذلك دلالة الاباحة كذا في الخلاصة * في العيون استعار من آخر رقعة يرفعها مقبضة أو خشبة يدخلها في بناءه أو آجرة فهو ضامن لان هذا ليس بعارية بل هو قرض وهذا اذا لم يقل لاردها عليك أما اذا قال لاردها عليك فهو عارية كذا في المحيط * (وأما أنواعها فأربعة) أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وحكمه أن للمستعير أن ينتفع بها بأي نوع شاء وأي وقت شاء والثاني أن تكون مقيدة فيهما فلا يتجاوز ما سماهما المعبور الا اذا كان خلافه الى آخره والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطابقة في الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى ما سماه المعبور كذا في السراج الوهاج * (وأما حكمها) فهو ملك المنفعة للمستعير بغير عوض أو ما هو الحق بالمنفعة عرفا وعادة عندنا كذا في البدائع * والعارية أمانة ان هلكت من غير تعدل يضمنها ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه وفي خلاصة الفتاوى رجل قال لا أعز في فان ضاع فأنا له ضامن قال لا يضمن وفي شرح الطحاوي ولو تعدى ضمن بالاجماع نحو أن يجعل عليها ما يعلم أنها لا تتحمل مثله وكذلك اذا استعملها لغيرها أو غيرها فبما لا يستعمل فيه الدواب في العرف والعادة فعميت ضمن قيمتها كذا في غاية البيان والله أعلم

(الباب الثاني في الالفاظ التي تتعدها العارية وما لا تتعدها العارية)

تعدد بلفظ التملك كذا في الظهيرية * فلو قال ملكتك منفعة هذه الدار شهر أو لم يقل شهر بغير عوض كانت اعارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال جعلت لك سكني داري هذه شهر أو قال داري لك سكني أو قال عمري لك سكني كانت عارية هكذا في الظهيرية * ونصح بقول أقرضتك هذا الثوب بلبسه يوما أو أقرضتك هذه الدار تسكنها سنة هكذا في التناخية * ولو قال جعلتك عليا في سبيل الله فهو اعارة هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال داري لك هبة سكني أو سكني هبة فهي عارية كذا في الهداية في كتاب الهبة

* بعث هذا الثوب فقال بعث ثم قال المشتري لا اريده أو قال المشتري رضيت بعشرة وقال البائع بعث ثم قال المشتري لا اريده له ذلك ولو قال اشتريت منك بالف وقال البائع بعث ثم قال المشتري لا اريده ليس له ذلك * خريدي اين خريدي ازمين بكذا فلان فقال اشتريت ولم يقل البائع بعث لا يتم البيع وعن السرخسي انه يتم * يعني بكذا فقال بعث ولم يقل اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع * بيع ان سنده عن بازده فقال دادم لاتتم الاقالة ما لم يقل قبلت * قال لا آخر اين اسب خوردا يا اسب لوعرض كردم فقال الآخر ان اقبلت أيضا صح * بعث منك هذه الدار واخرجت منك هذه الارض فقال الآخر قبلت فهو جواب لهما * قال المشتري خريده مقام خريدم صح وجعل في الاجناس ابيعك بمنزلة بعث منك كذا بكذا فقال قبلت أو أخذت ثم * ولو بدأ المشتري وقال اشتريت فقال البائع هولك يتم * وهبت منك هذا بالف وقال الآخر قبلت ثم وكذا لو قال جعلت هذا بالف فقال الآخر قبلت ثم * بعث هذا منك بالف وقال المشتري قد فعلت ثم وان قال نعم لا وفي الواقعات اشتريت هذا منك

بالف فقال نعم أو هات الثمن ثم وقد ذكرنا خلافه والمختار ما في الواقعات * اشتريت منك طعامك بالف فصدق به على المسكين ففعل في المجلس ثم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصديق بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعثت هذا الثوب بالف فاقطعه

في صافعل قبل الافتراق يتم البيع * ولا يصح البيع بلفظ الأقالة وقال أبو بكر الاسكاف اذا قال اقلتك هذا الشيء بكذا وقبل الاخرية
البيع * بكم هذا الوقر فقال بعشرة (٣٦٤) فقال سبق الحار فساقه لا يكون بيعا لم يسلم الوقر وينقد الثمن * له عليه دين طال به فارسل

اليه شعيرا وقال خذ به سعر
البلدان كان السعر معلوما
وهما يعلمانه كان يعاوان
لم يعلم أولم يعلم الا يكون بيعا
* وسماع كل من المتعاقدين
كلام صاحبه شرط انعقاد
البيع حتى اذا اوجب احدهما
او قبل ولم يسمع الاخر
لا يتم البيع بالاجماع وكذا
في النكاح والخلع في المختار
* ولو سمع أهل المجلس وزعم
احدهما عدم السماع ان لم
يكن في اذنه وقر لا يصدق
قضاء * قال بعت وقال المشتري
اشتريت وقارنه الاخر
برجعت ان معال يتم البيع
وان عاقبه البائع رجعت
تم * اشترى عبدان بالف ثم قال
لاخر اشركتك فيسه أو
أدخلتك مع نفسي فيسه
صار شريكا في نصفه بالف
* اذهب بهذه الساعة فانظر
اليها اليوم فان رضيتها فهى
لك بكذا أو قال ان رضيتها
اليوم فهى لك بكذا فذهب
بهاتم البيع لانه تفسير قوله
بعتك بكذا على انك بالخيار
اليوم والقياس ان لا يصح
البيع لانه تعليق البيع
بالشرط وكذا لو قال بعتك
منك بالف ان شئت يوما
الى الليل حمل على التجيز
لا التعليق * قال جعلت
بيعه لك بكذا فقال اجرته
لم يلزم البيع حتى يقول
البائع سلمته أو اجرته وكذا لو قال جعلته بعمالك بالف ان شئت فقال شئت يتم * اذا قال اجرتك بعتك بالف ان رضى
فلان ووقت للرضاء جازان رضى * ان ادبت الى كذا ثمن هذا التوب فقد بعته منك فاذا في المجلس صح استحسانا * أبعثني عبدك بالف

* ولو قال دارى لك نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة فهذا كله عارية كذا في
الكافي في كتاب الهبة * ولو قال دارى لك رقبى أو حبس فهو عارية وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هبة وقوله رقبى أو حبس باطل كذا في البدائع * ولو قال دارى رقبى لك أو
حبس لك كانت عارية بالاجماع كذا في الينابيع في الهبة * ودفعت اليك هذا الخمر لتستهمله وتعلمه من
عندك فهو عارية كذا في القنينة * وقوله أطعمتك هذه الجزو عارية الآن يريد به الهبة كذا في التمرثاني
* اذا قال لاخر اجرتك هذه الدار منهم رابعينى أو لم يقل شهر الا يكون عارية وفي هبة شيخ الاسلام وقد قيل
خلافه كذا في الذخيرة * رجل استعار من رجل شيا فاستك المالك ذلك كرشس الأئمة السرخسى أن
الاعارة لا تنبت بالسكوت كذا في الظهيرية * واذا استعار أرضا يبنى ويسكن واذا خرج فالبناء يرب
الارض فرب الارض أجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير كذا في محيط السرخسى * استعار دابة
غدا الى الليل فأجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غدا آخر الى الليل فأجابه بنعم فان الحق يكون للسابق
منهما وان استعارها معافهى لهما جميعا كذا في خزائن الفتاوى والله أعلم

(الباب الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملكها) *

ليس للمستعير أن يؤجر المستعار من غيره وان كانت الاعارة تمليكاً عندنا كذا في الظهيرية * فان اجر فغضب
ضمن حين سلمه الى المستأجر كذا في الكافي * وكان الاجر له ويتصدق به في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في المحيط * وان شاء العير ضمن المستأجر فان ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر وان ضمن المستأجر
يرجع على المؤجر اذا لم يعلم أنه كان عارية في يده وان علم بكونه عارية في يده لم يرجع عليه كذا في الكافي * ولا
يرهن كالوديعة كذا في التبيين (١) * واختلف المشايخ في الايداع قال بعضهم لا يملك الايداع وهو الصحيح
هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * والصحيح أن له أن يودع وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العنانية
* وهو المختار كذا في محيط السرخسى * وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة أما فيما يملك الاعارة
لا يملك الايداع بالاتفاق كذا في الذخيرة * وله أن يعير غيره سواء كان شيا يتفاوت الناس في الانتفاع به
أولا يتفاوتون اذا كانت الاعارة مطلقة لم يشترط على المستعير الانتفاع بها بنفسه فاما اذا شرط عليه ذلك
فله أن يعير ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه كذا في خزائن المفتين * مثال هذا استعار
من آخر ثوبا باللبسه بنفسه أو دابة ليركبها بنفسه فليس له لباس غيره ولا ركاب غيره ولو استعار دارا يسكنها
بنفسه فله أن يسكنها من شاء كذا في الظهيرية * ولو استعار ثوبا باللبس ولم يسم اللباس أو دابة للركوب ولم
يسم الركاب فله لباس غيره أو ركاب غيره كذا في الظهيرية * فان لبس أو ركب بنفسه فأراد أن يعير من
غيره أو ألبس غيره أو أركب غيره أو أثاره أو أركب أو يلبس بنفسه فقد اختلفوا فيه والاصح أنه لا يملك
ذلك ولو فعله ضمن كذا في الكافي * استعار دابة ليركبها بنفسه فركبها أو أركب غيره فغضبت يضمن نصف القيمة
كذا في غاية البيان * وهذا اذا أركب رجلا فان أركب صبيا يضمن قدر الثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق
حمله فان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * للمستعير أن يربط
الدابة في الدار المستعارة كذا في المحيط * استعار كتابا للراءة فوجد في الكتاب خطأ أن علم أن صاحب الكتاب
يكراه اصلاحه ينبغي أن لا يصلحه والافان أصلحه جاز ولو لم يفعل لا اثم عليه كذا في خزائن المفتين * في المنتقى
ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لرجل أعرني دابتك في فرسخين أو قال في فرسخين قال له
فرسخان ذاهبا وجائيا فبصر أربع فراسخ وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو تشبيح الجنازة وأشباهها
وهذا استحسان أخذ به علماءنا كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استعار دابة ولم يسم لها

(١) قوله كذا في التبيين فيه ان ما نقله عبارة الكثر لا عبارة التبيين اه

موضعا
فلان ووقت للرضاء جازان رضى * ان ادبت الى كذا ثمن هذا التوب فقد بعته منك فاذا في المجلس صح استحسانا * أبعثني عبدك بالف

فقال نعم قد أجرته لزوم البيع * وعن الثاني كيف تباع الحنطة فقال قفيز بدرهم فقال كفى خمسة أفضرة فكالها له لزوم بخمسة * بعته منك بألف فقضه ولم يقل شيئاً تم البيع * والا كل واللبس بعد قول البائع بعث رضا بالبيع (٣٦٥) وكل ما يصح إليه إضافة العتق يصح إضافة

البيع كالرأس مثلاً والاصل عند اجتماع التسمية والاشارة أن المشار إليه لو من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاسم ان لم يعرف المشتري المخالفة

موضعا ليس له أن يخرج بهما من المصر هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى رشيد الدين لو استعدا دابة شهرافه على المصر وكذا في تارفة الخادم واستجاره وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر كذا في الفصول العمادية * استعدا دابة للعمل فله أن يركبها كالأجارة كذا في القنية والله أعلم

(الباب الرابع في خلاف المستعير) *

وان عرف فالبيع على المشار إليه كالألف مشيراً إلى العبد بعث هذا الحمار منك بألف والمشتري يعلمه صح البيع وأما في الوكالة لو قال اشترى جارية بهذه الألف مشيراً إلى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فإذا اشترى بالدرهم صار مشترياً بنفسه * بعثك هذه الدار بألف درهم ثم قال بعتهامك بمائة دينار فقال المشتري قبلت تم البيع بالدينار لانه الأخير * غلطي اسم المبيع بان أراد أن يقول هذا العبد فقال هذه الجارية فعلى ما تلفظ في القضاء * بعته من فلان بكذا فبلغه هو وأغیره فقبل ثم لان قول الرسول كقول المرسل ولولم يرسل فقال اشترت لايجوز لان شرط العقد لا يتوقف الى ما وراء المجلس * قال لا آخر بعث منك كذا بكذا فقال الآخر قبل اشترت فقال اشترت فان كان بطريق الرسالة صح البيع وان كان بالوكالة لا لانه باع منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه أصل في البيع بخلاف الرسول وبخلاف الخلع * اذا قال الزوج لا آخر

استعار من آخر دابة ليجعل عليها شياً يحمل علم غير ذلك فهذه المسئلة على أربعة أوجه ان حمل عليها غير ماسماه المالك الأنة مثل ماسماه المالك في الضرر على الدابة من جنسه بان استعارها ليجعل عليها عشرة محتايم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة محتايم من حنطة أخرى أو ليجعل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره لا ضمان عليه واذا خالف في الجنس بان استعارها ليجعل عليها عشرة أفضرة حنطة فحمل عليها عشرة أفضرة شعبة فملكت فلا ضمان عليه استعيرنا أو ما اذا حمل عليها أكثر من عشرة محتايم من الشعير الأنة في الوزن مثل الحنطة ذكر الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام لا يضمن استعيرنا وهو الاصح واذا خالف الى ما هو اضر بالدابة بان استعارها ليجعل عليها حنطة فحمل عليها آجر أو حديد أو لينا مثل وزن الحنطة فهو ضمان وكذلك اذا حمل في هذه الصورة قطناً أو تبناً أو حطباً أو تمر أو ان خالف في القدر بان استعارها ليجعل عليها عشرة محتايم حنطة فحمل عليها خمسة عشر محتايم فملكت الدابة يضمن ثلث قيمتها وهذا بخلاف ما اذا استعار نوراً ليطحن به عشرة محتايم وطحن أحد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطبق حمل خمسة عشر محتايم فان كانت لا تطبق بصير متلفاً لافيضمن جميع قيمة الدابة هو كذا في المحيط والذخيرة * واذا استعدا دابة مطلقاً فالمستعير يحمل عليها ما تطبق ولو حمل عليها ما لا تطبق فعطبت ضمن وكذلك اذا استعملها الى الليل من غير علف فاذا حمل وعلقها الا ضمان عليه في أي مكان استعمل أو في أي زمان أو في أي حمل كذا في الملتقط * استعدا دابة ليجعل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليجعل عليها حنطة فحمل وكيله طعاماً لنفسه لم يضمن نص عليه في كتاب الشركة وهذا عجيب هكذا في الصغرى * ولو كانت مقيدة بالمكان فكما حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان أو خالف يضمن وان كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون كذا في الوجيز للكردي * فان استعدا دابة الى موضع سماه فسار بها في غير طريق ذلك الموضع فان كانت تلك الطريق يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة لم يضمن وان عطبت فيه وان كانت الطريق لا يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة فعطبت فهو ضمان كذا في السراج الوهاج * استعدا دابة الى موضع فسلك بها طريقاً ليس بالعادة فعطبت ضمن ولو عين طريقاً فسلك طريقاً آخران كاتساوا لا يضمن وان كان أبعداً وغير مسالك ضمن وكذا اذا كانتا تتفاوتان في الامن حتى ان الطريق الذي سلك فيه اذ لم يكن آمناً يضمن كذا في خزنة المقتنين * رجل استعار من آخر حماراً (تايك سبوي أب أورده سبواورد) بثلاث دفعات وكان الحمار معيباً بقرده كما كان فمات الحمار في يد المالك لم يحدث في يد المستعير زيادة عيب لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى الديناري ٣ (مردى خرى بعاربت خواست تا از موضعي بار آرد دهنده كفت كه زياده از چهار روز مدار و چهار روز اين خرابا يار با زده روز داشت خر مرد اين خر برنده قيمت كسد ام روز را ضمان شود) قال (روز پنجم از وقت عاربت) كذا في الفصول العمادية * واذا استعارها ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة من

ترجة (٢) لاجل أن يأتي عليه بقدره ما فأتى بثلاث قدر (٣) طلب رجل حماراً من آخر عارية ليأتي عليه بحمل من موضع فقال المعير لا تمسكه أكثر من أربعة أيام وهاته لاربعة أيام فامسكه خمسة عشر يوماً فمات الحمار فقيمة أي يوم يضمن ذلك المستعير قال اليوم الخامس من وقت العارية

قل اشترت لانه سفير فيه فكان كلامه ككلام الزوج * اشترت به بكذا فقال هولك أو عبدك أو وفدك تم البيع * اذا قال أبيع أو اشترى وأراد الاجاب فقال بعثتم البيع * ولو قال اشترى أو قال على وجه السؤال اشترت متى لم يتم ما لم يقل بعثتم * (نوع في المجلس) * كانا عيشيان فقال

أحدهما بعث وقيل الآخر بعد خطوة أو خطوتين قال الصدوق في ظاهر الرواية لا يصح وفي مجموع النوازل قال يصح والبعثان كان بجبال
ويوجب التباس ما يقول كل منهما (٣٦٦) يمنع والانلا وفي صلاة الفريضة فاقم وقيل جاز ولو أضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز

النواحي في الكوفة فأخرجهما إلى الفرات يسقيها والناحية التي استعارها اليها من غير ذلك المكان فهل كنت
فهو ضامن لها كذا في المسوط * استعار ثورا ليكرب أرضه وعين الأرض فكرب أرضاً أخرى فعطب
الثور يضمن لأن الأرضي يخاف في الكرب سمولة وصعوبة وكذا لو أمسك الثور في يده ولم يكرب حتى
عطب ضمن أيضاً كذا في الصغرى * استعار دابة إلى مكان كذا إذا ما لا غير جاز بها عنه ثم عاد إليه فهو في
الضمن عليه حتى يردّها إلى المالك بلا خلاف فإن استعارها إذا ما جات ثانياً عاد إلى الوفاق بغير كل ودع
مطلقاً وهو الأصح والمختار كذا في الفتاوى العينية * ولو استعارها ليجمل عليها كذا من المخطئة إلى
البلد وهل كنت الخطئة في الطريق فله أن يركبها إلى البلد وفي العود أيضاً إلى منزل المالك كذا في القنية * ولو
استعار فرساً لركبها إلى موضع كذا فركبها أو أوقف معه آخر فأسقطت جنباً فلا ضمان عليه في البنين ولكن
إن انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا إذا كان الفرض بجبال يمكن أن يركبها ثانياً وأما إذا
كان لا يمكن فهو أن لا يضمن جميع النقصان كذا في الفصول العمادية * ولو استعارت ملاءة للصبي ثم
خرجت منها إلى مكان آخر فخرقت تضمن كذا في القنية * (٢) يلى عاريت خواست كه در باغ كل كند معبر
مسئعير اكدت كه در باغ كه كذا رواه بخود بيار) فتركه ثم عسر في ضمن كذا في خزنة المقتين * استعار مرراً
ليدق مبطخة فدقها وورغ ثم أعارها من غيره فضاعت يضمن المالك أيها شاء كذا في القنية والله أعلم

*** (الباب الخامس في تضييع الغاربية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن) ***

قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل إذا كان الرجل على دابة باجارة أو عارية فقتل عنها في السكة ودخل في
المسجد ليصلى على نخلي عنها فهل كنت فهو ضامن ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال إذا لم يبطها بشئ فلا
ضمان ومنهم من قال هو ضامن على كل حال وإطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه فلا ضمان
وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو أدخل المستعير الجمل في بيته وترك
الدابة المستعارة في السكة فهل كنت فهو ضامن سواء يبطها أو لم يبطها لأنه ما اغيها عن بصره فقد ضيعها
حتى لو صور أنه إذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى كذا في
خزنة المقتين * لو كان بصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وأمسكها فانقلبت منه فلا ضمان عليه وهذه
المسئلة دليل على أن المعبر أن لا يغيبها عن بصره كذا في الظهيرية * رجل استعار دابة ليشيع جنازة
إلى موضع كذا فلما انتهى إلى المقبرة دفعها إلى إنسان ودخل ليصلى فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى
لا يكون ضامناً كذا في فتاوى قاضيان * وصار لحفظ نفسه في هذا الوقت مستثنى عن العقد كذا في
التسارخية * جعل الدابة المستعارة في الربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا تتخرج فسرقت
لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * رجل استعار ثوراً من رجل على أن يعيره ثوراً بما جاء المستعير ثوراً
وكان الرجل غائباً فاستعار من امرأته فدفعته إليه فذهب به إلى أرضه فضاع ضمن كذا في المحيط * طلب
من رجل ثوراً عارية فقال له المعبر أعطيك غداً فلما كان الغداً أخذ المستعير الثور بغير إذنه واستعمله فعطب
الثور في يده ذكرك في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى أن عليه الضمان وفي مجموع النوازل أنه لا ضمان
عليه كذا في الذخيرة * ولو استعار بقراً واستعمله ثم تركه في المشرح للرعى فضاع علم أن صاحبه يرضى
بكون البقر في المشرح وحده لا يضمن وإن لم يعلم بذلك ضمن كذا في فتاوى قاضيان * وذكر السمد
الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى في كتاب خلاصة الفتوى استعار دابة واستعملها إلى الظهر ثم تركها في الجبانة
فأكلها الذئب ضمن وإن كانت الجبانة مشرح هذا البقر للبعير وكان المعبر يرضى بكونه فيها وإن برعى فيها

ولو قدح ما في يده فمشر به
وقبل جاز ولو كل تبدل
لابلغة ولو ناماً أو أحدهما
مضطجعا باطل ولو جاسا
لا * قبل بعث فقام المشتري ثم
قبل أو قبل بعد قيام البائع
أو كان البائع خارج الدار
والمشتري فيها فقبل بعد
ما خرج لا يصح وشيخ الاسلام
على أنه إذا أوجب فاعدا
فقبل المشتري بعد القيام
قبل الرواح يصح * بعث من
فـ لان الغائب فحضر في
الجلس وقبل صح ويكافئ قد
باخطاب من الحاضر ينعقد
باخطاب من الغائب أيضاً
كتب البائع إلى آخر بعث
عبدى منك بكذا وقال عند
وصول الكتاب قبلت ثم * وإن
كتب المشتري بعث عبدك
كذا منى بكذا فقال اشتريت
لا يصح ولو كتب إليه اشتريت
عبدك فقال بعثت ثم لوجود
الركنين * (نوع في
المقبوض على السوم) *
أذهب به فان رضيته اشترته
فذهب به وضاع لا يضمن
* ولو قال ان رضيته اشتريته
بعشرة فذهب وضاع ضمن
* رفع قارورة الزجاج ليرها أو
ليربها غيره فسقطت
وانكسرت ان كان بين الثمن
ضمن والا لا وان أخذته لأعلى
النظر ثم قال انظر إليه فضاع
لا يخرجه الكلام الآخر
عن الضمان الواجب بأول
المرء وان أخذته بلا إذن ضمن

٢ طلب محرراً استعاره ليعتبر في أرضه فقال المعبر للمستعير لا تدعه في الأرض والاهانة

في الوجيزين * أخذ ثلاثة أبواب واحداً بثلاثين وآخر بعشرين وآخر بعشرة على أن يأخذ أيها شاء فضاع الكل معاً ومتعاقبا وحده
ولم يبعه لم الأول هلا كولا الثاني ضمن ثلث الكل عشرون لأن الواحد مقبوض على السوم ولو على التعاقب وعلم ضمن الأول لأنه أميز في

الاخبرين وان هلك اثنان وبقي الثالث لزمه نصف قيمة الكل ان يعلم الهالك اولاً ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد وبقي الثوبان ضمنه ورد القاعين فان احترق الثوبان وبعض الثالث ولم يعلم المحترق اولاً ورد الباقي من الثالث (٣٦٧) بلا ضمان له وضمن نصف قيمة

المحترقين وان احترق أحدهما ونصف الآخر معا رد نصف الباقي ويلزمه الاخر بيمينه ولا يملك جعل الامانة في الهالك وامسك النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياب شيء ليس له ثمن والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى * غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع * بعث رسولا الى البرازان بعث الى ثوب كذا فبعث اليه البراز معه او مع غيره فضع الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول البراز فلا ضمان على أحد لكن اذا وصل الى الامر ضمن الامر وكذا لو أرسل الى آخر وقال بعث الى عشرة دراهم قرضا فارسله معه فالامر ضمنه اذا أقر أنه رسوله فان بعثه مع غيره رسوله لا ضمان على الامر قبل ان يصل اليه وكذا الدائن اذا بعث رسولا ليقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الدائن وان مع آخر لا حتى يصل اليه * استباع قوسا وتقرر الثمن ففده باذن البائع أو قال له ان انكسر فلا ضمان عليه فكفده فانكسر يضمن قيمته وان

وحده لا يضمن كذا في الفصول العمادية * ولو استعار جارا الى موضع كذا فأخبر أن في الطريق لصوصا فذهب فأخذ لا ضمان عليه اذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق كذا في الملتقط * استعار جارا فخرج في العمل لا يضمن كذا في القسمة * لو ربط الجار المستعار على الشجرة بالحبل الذي عليه فوق الحبل في عنقه وتحنق ومات لا يضمن كذا في الاخلاصة * استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى المسرح فصار الحبل في عنقه فشد ومات ضمن كذا في خزانة الفتاوى * رجل استعار من رجل دابة فنام المستعير في المفازة ومقوده في يده فجاء انسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو لم يد المقود من يده وأخذ الدابة وهو لم يشعر بذلك ضمن قال الصدر الشهيد ويجب أن يكون تأويلها اذا نام مضطجعا أما اذا نام جالسا فلا قالوا وانما يضمن بالنوم مضطجعا اذا كان في الحضرة أما اذا كان في السفر فلا كذا في الظهيرة * اذا استعار دابة وما أو يومين فاذا مضت المدة لم يرد هاجع امكان الرد حتى عطبت ضمن قيمتها على وجه هلكت كذا في الاصل من مشايخنا من قال بان هذا اذا انتفع بها بعد الوقت فان لم ينتفع بها لم يضمن وهو المختار ولا فرق بين أن تكون العارية موقته نه أو دلالة حتى قيل ان من استعار قدوم اليك كسر حطبا فكسره وأمسك حتى هلكت عنده ضمن هكذا في الفتاوى العتبية * ٢ (ستوري عاريت خواست وكس فرستاد تا از زدمعير ياردمأمورستور راد راه برنشت) وهلك يضمن الأمور ولا يرجع على الامر اذا لم يكن ما موران جهته وهـ هذا اذا كانت تنقاد من غير ركوب فان كانت لاتنقاد الا بالركوب لا يضمن كذا في الفصول العمادية * سئل القاضي ببيع الدين عن استعار جارا ٣ (تاخر آرد) فأعطاها الاجير (تاخر آرد) وذهب به وبغاب قال لو لم يكن الاجير معتمدا يضمن المستعير وقال القاضي جمال الدين ان كان الاجير مياومة يضمن وقال القاضي ببيع الدين لا كذا في التناخضية * ان أرسل رجلا يستعير له دابة الى موضع سماه فجاء الرسول فقال لصاحب الدابة يقول لك فلان أعرفني دابة تلك الى موضع سماه الرسول غير الموضع الذي سماه المرسل فدفعها اليه ثم ان المرسل بداله من الموضع الذي أواده وسار بها الى الموضع الذي سماه الرسول فعطبت فيه فلا ضمان عليه لانه قد تناوله الاذن فان ركبها الى الموضع الذي سماه المرسل فعطبت ضمن قيمته لانه قصد مباحا فاصاب محظورا ولا يرجع بما ضمن على الرسول لانه ضمن بجنياته فلا يرجع به على غيره فان كان الموضع الذي سماه المرسل في طريق الموضع الذي سماه الرسول لصاحب الدابة مثل أن يقول له قل ان فلان يعرفني دابته الى المعرف فيقول الرسول لصاحب الدابة يقول لك فلان أعرفني دابته تلك الى سهم فدفقها اليه فركبها المرسل الى المعرف فعطبت فلا ضمان عليه لان المعرف على طريق سهم وقد حصل الاذن فيه فلماذا يضمن كذا في السراج الوهاج * رجل استعار من آخر دابة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليه ولا ما يحمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة أو أمسكها بالكوفة شهرا فحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك كذا في فتاوى فاضل بن * استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي بها اليه فأخذ الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاه فحمل الغلام بالدابة قبل أن يأتي بها اليه وهلكت من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع فيه في الحال كذا في الفصول العمادية * بعث الرجل أجيده الى رجل ليس تعير منه دابته فأعارها عليها عباءة فسقطت العبادة ان سقطت العبادة بعنف الاجير فهو ضامن والافلا ضمان كذا في المحيط * رجل استعار جارا في الرستاق الى البلد فلما أتى البلد لم يتنقل له الرجوع الى الرستاق فوضع الجار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الجار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعادة أن يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالذم الى غيره ولو استعار مطلقا لا يكون ضامنا

ترجمة

٢ طلب دابة استعاره وأرسل رجلا ليأتي بها من عند المعير فركبها الأمر في الطريق ٣ ليأتي بشولك

لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو بالاذن لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل * وعن الامام آراه الدرهم لينظر اليه ففهمه أو قوسا ففده فانكسر أو ثوبا ففخرق ضمن ان لم يضره بالغمز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز ففده فانكسر أو ثوبا ففخرق ضمن ان لم يضره بالغمز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز

* (نوع في التعاطي) * قال البائع هذا بعشرين وقال المشتري لا اريد وذهب ثم جاء واخذ منه عشرة * ساومه شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنها وكان له به كان يباع (٣٦٨) وكذا لو قال المديون للدائن اعطيك لدينك ذاتيبر وساومه ولم يقع البيع ثم اعطاه بعد

كذافي فتاوى قاضيان * ولو استعار ثورا ليستهمله فقرنه مع ثور يساوي ضعفي قيمته فعطب الثور المستعار وكان الناس يفعلون مثل ذلك لم يضمن وان كانوا لا يفعلون مثله ضمن كذافي الينابيع * استعار دابة تتوجا يعني حاملا فان راقت من غير عنقه واسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها بالبحام أو فقا عنها بالضرب يضمن كذافي خزنة الفتاوى * استعار جارا فقال لي جاران في الاصطبل خذا أحدهما أي - ما شئت فذهب بأحدهما لا يضمن لو هلك ولو قال خذا أحدهما - ما واذ به والباقي بحاله يضمن كذافي خزنة المفتين * أعاره دابة ليحمل عليها وقال خذ عذاريه ولم تخله فانه لا يستمسك الا هكذا فلما مضى ساعة خلى عذاره فأسرع في المشي فسقط وانكسر رجله يضمن كذافي الوجيز للكردي * قال أعرت دابتي أو توبي هذا فلان ولم يكن حاضرا ولم يسمع بخائه وذهب به يضمن الا اذا سمع هو أو رسوله أو أخبره فضولي قد سمع قال ينبغي أن لا يضمن ان كان عدلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذافي التارخامية * رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعاره ليستهمله بما فعه وهو ثوره أيضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا كذا في خزنة الفتاوى * قروي استقرض ثورا فأعار عليه الاترا لا يضمن كذافي الملقط * عبد محجور عليه استعار دابة فأعارها من عبد محجور مثله فاستمسك بها ضمن الثاني للجمال كذافي السراجية * واذا أعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فهلكت تحته ثم استحقها رجل فله أن يضمن أيها ما شاء فان ضمن الراكب لم يرجع على الأمير وان ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة الراكب وكذلك ان كانت الدابة لمولى المعير فله أن يضمن الراكب كذافي المبسوط * العبد المحجور لو استعار شيئا فاستمسك به أو أخذه بعد العتق استعاد دابة أو دعه في مدة الاستعارة لم يضمن به أفتى أبو بكر محمد بن الفضل والفقهاء أو الليث وبه أخذ حسام الدين كذافي السراجية * رجل استعار قلادة ذهب فقلدها صبياء فسرقته فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن كذافي محيط السرخسي * ولو زلق المستعير في السراويل فحرق لم يضمن كذافي الينابيع * وفي فتاوى الديناري اذا انتقص عين المستعار في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالا معهودا كذافي الفصول العمادية * ولو استعار ثورا بالبيسطه فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوقع عليه فحرق لا يكون ضامنا كذافي فتاوى قاضيان * استعار ثورا بالدين والذين ويقال بالفارسية (خوازه) فضاع لا يضمن المستعير اذا لم يترك حفظه كذافي الذخيرة * وفي الجامع الاصفهاني استعارت ملاءة فوضعتها داخل الدار والباب مفتوح فصعدت السطح فلما نزلت لم تجد الملاءة فبطل لا ضمان عليها وقيل هي ضامنة كذافي المحيط * رجل استعار من امرأه شيئا كان ملك الزوج فأعارت فهلك ان كان شيا في داخل البيت وما يكون في أيديهن عادة لا ضمان على أحد أما في الثور والفرس فيضمن المستعير والمرأة كذافي الخلاصة * اذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام فاعدا لا ضمان عليه وان نام مضطجعا وهو في المصر يضمن والا فلا كذافي خزنة المفتين * قالوا لو وضع المستعير تحت رأسه أو جنبه ونام مضطجعا لم يضمن كذافي الفتاوى العمادية * رجل استعار من رجل مربي البسقي به أرضه ففتح الماهية ونام مضطجعا ووضع تحت رأسه كما هو عادة أهل الرساتيق فسرق منه وقعت هذه الواقعة بخاري وأفتوا أنه لا يضمن كذافي الظهيرية * اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن كذافي السراجية * رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام أو انكسر كوز الفقاى من يده قال أبو بكر البطني لا يكون ضامنا قبل هذا اذا لم يكن من سوءه ما ساءه فان كان من سوءه ما ساءه لا يكون ضامنا كذافي فتاوى قاضيان * اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر الضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها كذا في الخلاصة * رجل أعار شيئا بشرط أن يكون مضمونا لا يكون مضمونا كذا ذكره وهو الصحيح كذافي جواهر الفتاوى * قال لا أخرا عرني ثوبك فان ضاع

الفارقة الدنانير بناء على تلك المساومة كان يباع الساعة * بعثك عبدى هذا بألف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ثم وكذا اذا قال المشتري كاه بدرهم فكاهه ولم يقل شيئا * قال بكم عشرون من هذه البطاطنج فقال البائع بدرهم فافرز عشرا وأعطى درهما وأخذته ثم البيع وكذا الرمان وان كان متفاوتا * اشترى وسائد وطنا فس لم يفسج ولم يذكر الاجل لا يصح ولو نسج الوسائد وسلمه لا يصح والتعاطي انما يكون يباعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد أو باطل سابق أما اذا كان بناء عليه فلا وأفتى الامام الخوافي بان التعاطي من أحد الجانبين لا يكون يباعا مطلقا مع بيان الثمن بل لا بد في المختار من الجانبين والكرمانى على ان تسليم المبيع على وجه البيع والتملك مع بيان الثمن يبيع وتأويله اذا قبض المبيع لا الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لان البيع أصل الا اذا كان يبيع مقابضة وفي الخبز واللحم يبيع بلا بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا اشترى وقرابنمانية ثم قال اثبت بقر آخر وألقه هتاف فعل له طلب الثمن * قال لقصاب كم من هذا اللحم

بدرهم فقال منون فقال زن واعطى درهما وأخذته فهو يبيع جائز ويعد الوزن وان وزنه فوجده أقله رجوع بقدره من الدراهم فاني لا من اللحم لان الالفة بقدر المبيع المعطى * قال كيف تبيع اللحم قال ثلاثة أرطال بدرهم فقال اخذت وزن فله ان يزن ولا يلزمه ان يزن

فهو للمشتري ان لا يأخذ وان قبضه المشتري أو جعله البائع في يده أو باع المشتري ثم البيع وفيه انعقاده بالاعطاء من جانب * اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز وبيع على وجه لا يتفاوت فاعطى رجل ثمنًا واشتره فاعطاه أهل من (٣٦٩) المتعارف ان من أهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما من الثمن وان من غيراهلها يرجع في الخبز لان التسعير فيه متعارف فيلزم الكل لاني اللحم فلا يبيع * اشترى من القصاب لحما بدرهم ووزنا وقبضه ان كان القصاب ذبح شاته وبيع منه يحل للمشتري الاكل قبل الوزن وان كان اشتره موازنة لا يحل للمشتري منه الاكل قبل الوزن كالبيع وللاحتياط كان السلف يسكن الموازين في البيوت * ساومه الطابق الذي على الكوة وعينه ودفعت الثمن فهلك قبل قبضه ضمن المشتري وعلى هذا الحطب وغيره * ولو قبض المشتري المبيع يجعل بيعاً أيضاً * القاضي دفع الصابون الى بقال للبيع بلاذ كرا الثمن أو أخذه منه بجهة الشراء بلاذ كرا الثمن لا يجعل بيعاً * والحاصل ان فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون بيعاً بالتعاطي * له عليه عشرة طلبها منه فاعطاه الف من من الخنطة ولم يذكر بيعاً ولا مقاصدة بالدين يكون بيعاً وان كانت لاني بالدين ان السعر معلوماً فيبيع بقدر قيمتها والا فلا يبيع * وفي الديار يستعمل بالزيادة كما كان يوقلان جيزي برم وهلك المال يهلك على البقال لانه

فاني ضامن فضاء لا يضمن كذا في الوجيز الكردري * اعار فرساً أو سيفاً لقاتل فتلاف لا يضمن كذا في التتار خانية * ولو استعار من رجل سلاحاً لقاتل به فضر به بالسيف فانقطع نصفين أو طعن بالرمح فانكسر فلا يضمن عليه وان ضرب به بحجر فهو ضامن كذا في الميسوط * استعار قرداً للفعل الشاب ولم يسلمه حتى سرق له لا يضمن كذا في الوجيز الكردري * صبي استعار من صبي شيئاً كالقردوم ونحوه فاعطاه وذلك الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول مأذوناً لا يجب على الثاني وانما يجب على الاول لانه اذا كان مأذوناً صح الدفع وكان الهالك بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن وان كان الاول محجوراً عليه يضمن هذا بالدفع ويضمن الثاني بالاختذ كذا في خزنة المقتنين استعار فاساً وضر به في الحطب (٣) وسخت شدد رهيزم ونبرد يكر كرفت وجمهرة أن تبرد) وانكسر يضمن كذا في القنية * وبه أفتى القاضي جمال الدين وقال القاضي بديع الدين (٣) (اگر زدن معتاد بوده است) فلا كذا في التتار خانية * اعار من آخر شيئاً وهلك في يده المستعير ثم استحققه مستحق فله الخيار يضمن أيهما شاء فان ضمن المعير فليس له أن يرجع على المستعير وان ضمن المستعير فكذلك لا يرجع على المعير لان المستعير في القبض عامل لنفسه فلما ضمن بسبب عمل عمله لنفسه لا يرجع على غيره كذا في المحيط * ولو استعار محملاً أو فسطاطاً لها هو في المصر فساخر به لا يضمن ولو استعار سيفاً أو نوباً أو عمالة فساخر به يضمن كذا في الفصول العادية * رجل بعث رسولا الى رجل يستعير منه متاعاً فذهب الرسول فلم يجد صاحب المتاع في منزله ووجد المتاع في منزله فأخذ منه وجاء به الى المستعير ولم يقل له شيئاً ووضع في يده المستعير فلصاحب المتاع ان يضمن الرسول وله أن يضمن المستعير وأيها ضمن لم يكن له أن يرجع على الآخر كذا في جواهر الفتاوى * ولو استعار قرداً للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة أو آخر جهما من البيت فوقع من يده فانكسرت فالصحيح أنه لا يضمن بخلاف الجمال اذا لاق كذا في القنية والله أعلم

(الباب السادس في رد العارية)

ولو رد العارية مع عبده أو أجير مشاهرة أو مائة لا مياومة أو مع عبداً معيراً أو أجير فضاء لم يضمن كذا في التمر تاشي * وان ردها مع أجنبي ضمن كذا في الهداية * وان ردها الى عبد صاحب الدابة الذي يقوم عليها ويتعاهد ابيها عن الضمان وأراد به ضمان الرد لا ضمان العين ولو هلك الدابة بعد ذلك في يده العبد لا يضمن ضمان العين قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا استحسان والقياس أن يضمن كذا في الظهيرية * ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين عبده الذي يقوم على الدابة والذي لا يقوم عليها ووضع المسئلة في الاصل في العبد الذي يقوم عليها وقال برئ عن الضمان فلا حل ذلك قال مشايخنا رحمه الله تعالى اذا رد الى عبده الذي لا يقوم عليها واجب أن لا يبرأ عن الضمان وقال غير الاسلام على الزدوي والصحيح أنهم ماسوا لان الذي لا يقوم على الدابة قد يأخذها في بعض الاوقات كذا في غاية البيان * فان رد المستعير الدابة مع غلامه فعقرها الفساح فهو ضامن لقيمتها يباع في ذلك أو يؤدى عنه مولا كذا في الميسوط * ولو ردها الى منزل المعير أو مر بطنه فضاءت فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا قيل هذا في عادتهم وعلى هذا البراءة عن ضمان الرد قيل ان كان المر بطن خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر أنهم لا تكون هناك بلا حفظ ولو ردها الى أرضه لا يبرأ لان المعير لا يحفظها بأرضه كذا في التمر تاشي * ولو كانت عقد جحر أو شيئاً نفيساً فردها الى عبد المعير أو أجير يضمن كذا في الوجيز الكردري * وفي اليتيمة مثل الذي عن استعار شيئاً ثم جاءه الى بيت المعير فقال للمستعير ضعه في هذا الجانب فوقع من يده فانكسر من غير تقصير منه فقال

ترجمة
المال يهلك على البقال لانه

(٢) ويست في الحطب فاني بقاس ثمانية وضرب رأس تلك القاس (٣) ان كان الضرب معتاداً

(٤٧ - فتاوى رابع) ملكه وفيه ان البيع بالتعاطي يتعقد باعطاء الثمن * وجاء ان الثوري جاء الى فامى ووضع عنده فلساً وأخذ رمانه ومضني ولم يتكلم وبه اخذ الفقيه لكن انما يجوز هذا عند ظهور السعر فاما ما يجري فيه النزاع فلا حتى يكون تجارة عن

تراض * حلف لا يشتري أو لا يبيع فباع أو اشتري بالتعاطي قيل وقيل * (نوع في الأقالة) * اقلني حتى أوخره الثمن سنة أو اقلني
على ان اضع عنك خمسين تصح الأقالة (٣٧٠) لا التأخير والحط وقال الثاني جاز أيضا أصله ان الأقالة تصح عند الثاني بلفظين
أحدهما ماض والآخر

لا يضمن كذا في التناخر خاتمة * ولورد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فأمكسه الليل وهلك
لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن كذا في القنية والله أعلم

(الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها)

وللعير أن يرجع فيها أطلق أو وقت كذا في الوجيز للسكر دري * ولو استهارة أرض البزيعها لم تؤخذ منه حتى
يحصد الزرع استحقا نا وقت أو لم يوقت لان له نهاية معلومة فيتك بأجر المثل لان فيه مراعاة الحقين كذا في
التبيين * فاذا استحصد الزرع ذكر في بعض روايات المبسوط أن صاحب الأرض يأخذ الأرض مع الأجر
ولم يذكر هذا في بعض الروايات وكان الفقيه أبو اسحق الحافظ رحمه الله تعالى يقول انما يجب الأجر
لصاحب الأرض اذا أجزأ الأرض منه صاحب الأرض أو القاضى فأما بدون ذلك فلا يجب الأجر فان أبي
المزارع أن تكون الأرض في يده بأجر المثل وكره قلع الزرع أيضا أو أراد أن يضمن رب الأرض قيمة الزرع
وقال زرعي متصل بأرضك فأشبه الصغ المتصل بثوبك في أن أضمنك قيمته لم يذكر هذه المسئلة في الاصل
وذكر في المنتقى في موضع أن له ذلك لأن يرضى رب الأرض أن يترك الزرع في أرضه حتى يستحصد وذلك منه
وفاء بالشرط الذي شرط في عقد العارية فلا يلزمه شيء آخر وقال في موضع آخر ليس للزارع أن يضمن رب
الأرض قيمة الزرع كذا في المحيط * ولو أراد رب الأرض أن يعطيه بذره ونفقته ويأخذ الأرض مع الزرع منه
ورضى المستعير به وذلك قبل خروج الزرع لا يجوز وان كان بعده يجوز هو المختار كذا في الفتاوى العتبية *
اذا استعار من آخر أرضا لبنى فيها أو يغرس فيها ثم بدا للمالك أن يخرجها فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة
أو موقوفة غير انهما ان كانت مطلقة له أن يجبر المستعير على قلع الغرس ونقض البناء واذا قلع ونقض لا يضمن
المعير شيئا من قيمة الغرس والبناء كذا في البدائع * فان كانت الأرض بحال تنقص بذلك ان رضى المعير
بالنقص فله ما وان طلب المستعير أن يضمن المعير قيمة البناء والغرس مقلوعا فانه لا يجبر على ذلك ويكلفه
القلع وان لم يرض أن يسترد الأرض نافصة ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا غير ثابت ولا يلتفت الى قول
المستعير كذا في المضمرات * وان كانت موقوفة فأخرجه قبل الوقت لم يكن له أن يخرجها ولا يجبره على النقص
والقلع والمستعير بالخيار ان شاء ضمن صاحب الأرض قيمة غرسه وبنائه فأتمها مينا وترك ذلك عليه ويعلم
صاحب الأرض البناء والغرس بقاء الضمان وان شاء أخذ غرسه وبنائه ولا شيء على صاحب الأرض وانما
يثبت خيار النقص والقلع للمستعير اذا لم يكن النقص والقلع مضرًا بالأرض فان كان مضرًا فالخيار للمالك
كذا في البدائع * ان شاء انتظر الى مضي المدة فيجبره على القلع أو يغرم له قيمة البناء والغرس مقلوعا ان كانت
الأرض تنقص بالقلع وان شاء ضمن له قيمة البناء كما هو مبنى وقيمة الغرس ثابتا فيكون البناء والغرس له
وليس له غير ذلك كذا في النبايع * هذا اذا أراد صاحب الأرض اخراجه قبل الوقت وان مضى فصاحب
الأرض يقلع عليه الاشجار والبناء ولا يضمن شيئا عندنا الا أن يضر القلع بالأرض فحينئذ صاحب الأرض
يتملك البناء والاغراس بالضممان ويعتبر في الضمان قيمة مقلوعا كذا في المحيط * اذا أعار من آخر أرضا
وأذن له أن يبنى فيها بناء ففعل ثم جاء مستحق واستحق الأرض قبل مضي المدة ونقض بناء المستعير فليس
على المعير قيمة البناء للمستعير سواء كانت العارية موقوفة أو مطلقة وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في شروطه
فيما اذا كانت العارية موقوفة فاستحق الأرض قبل مضي الوقت أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى يضمن المعير قيمة البناء فأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى على ما ذكر الخصاص
سواء في العارية الموقوفة بين ما اذا كان نقض البناء من المعير وبين ما اذا كان نقض البناء من المستحق ومحمد
رحمه الله تعالى فرق بينهما فأوجب القيمة على المعير اذا كان النقص منه ولم يوجب القيمة على المعير اذا كان
النقص من المستحق كذا في الذخيرة * في التنازل استعار من رجل دارا وبنى فيها حائطا للتراب ويقال

الابماضين كالبيع واختار
في الفتاوى قول محمد * تركت
البيع فقال البائع رضيت
أو أجزت فاقالة * طلب
الاقالة فقال المشتري هات
الثنى فاقالة كقوله اقلني
وقبوله ما يقتصر على
المجلس وما يصح القبول انما
يصح دلالة بان خاطبه بعد
قول المشتري اقلت قيضا
قبل المفارقة والتكلم بكلام
* ويشترط لصحتها قيام
المبيع أو بعضه لا الثمن
ومانع الرد في البيع الفاسد
والمعيب مانع من الأقالة وفي
المقابلة تصح الأقالة بعد
هلاك أحدهما * اشتري
بأثنى عشر وحط درهمين ثم
جدد العقد بعشرة لا ينسخ
العقد والحط ملحق باصل
العقد لكنه لا يلتحق في حق
اليمين حتى لو حلف لا يبيعه
أو لا يشتريه بأثنى عشر
يحنث بهذا * اشتري عبدا
ولم يقبضه حتى قال للبائع
بعه لنفسك فلو باعه جاز
وانسخ الاول ولو قال بعه
لى او بعه عن شئت أو بعه
ولم يزد عليه لا يصح * ولو باعه
من البائع قبل قبضه لا ينسخ
البيع * ولو وهب قبل
القبض ينسخ وفي التجريد
ولو وهب من البائع أو رهن

قبل قبضه لا يصح وان قبل انفسخ وان أمر البائع بالاعتاق قبل قبضه فاعتقه وقع عن البائع وانفسخ البيع عند الامام
وعند الثاني العتق باطل ويجوز ما خلا النكاح فسخ باع الوصي او المتولى شيئا باكثر من قيمته ثم اقبل لا يصح * باع المتولى ونقباض ثم تقابلا

ثم ناع من المشتري قبل القبض بعد الاقالة يجوز لان الاقالة فسخ في حقهما فلا يكون بيع المنقول قبل القبض * علمه دين الى اجل يباع به
لدائه عبد الله ثم تقابلا لا يعود الاجل وان رده بعيب بقضاءه كان فسخا واعد الاجل (٣٧١) ولو به كفيلا لا تعود الكفالة في الوجهين
وان به كفيلا فوهبه الدائن

للمدون فبردها عاد الدين
لا الكفالة * ويجوز شرط
الخليل فيها كالبيع وجازت
باجل وبأقل من الثمن الاول
عند حدوث عيب ويجوز
في أحد المبيعين بحضته
من الثمن ويجوز بالرسالة
فاذا فسخ قبل الاشتغال
بعمل آخر يصح ولا يصدق
على الفسخ الا بالبيعة * قال
البائع لا أخذ الثمن فافسخ
البيع فسكت وذهب كان
فسخا * والرديع بعد
القبض صلحا اقالة * باعها
ثم انكر البائع والمشتري
يدعيه لايحل للبائع وطؤها
الا اذا عزم المشتري على تركه
الخصومة وسمعه البائع
* يبيع بمن بارزه فقال دادم
لاتم الاقالة ما لم يقل بذرفتم
وبه يفتى * وفي المحيط يبيع
بمن بارزه فقال هلا بد هم
ينسخ وان لم يدفع * ويجوز
الاقالة في المكيل من غير
كيل * قال المشتري انه
يخسر فقال البائع بعه فان
خسر فعلى قباغ خسر
لا يلزمه شيء * طلب أن ينقص
من الثمن فقال البائع هات
بالمبيع وبتك هذا فقال
المشتري هم بعتان كم افتى
بانه اقالة * هلك المبيع بعد
الاقالة قبل التسليم بطلت
* جاء بقبالة العقار المشتراة
فاخذها البائع ونصرف في

بالفارسية (باخسه) واستأجر الاجير بعشرين درهما وكان ذلك بغير إذن رب الدار ثم ان صاحب الدار استرد
الدار منه فليس للمستعير أن يرجع بما أنفق لانه فعل بغير اذنه وهل له ينقض الحائظ ان كان قد سناه من تراب
صاحب الدار فليس له ذلك كذا في المحيط * رجل قال لغيره ابن في أرضي هذه لنفسك على أن أتركها في
يدك أبدا وقال الى وقت كذا فان لم أتركها فانا ضامن لثما تنفق في بنائك ويكون البنيل على فاذا أخرجه
من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض كذا في فتاوى قاضيخان *
(١) استعار أرضا لبنى ويسكن واذا خرج فالبناء لرب الارض ولرب الارض أجر مثلها مائة مدارا السكنى
والبناء للمستهير كذا في محيط السرخسى * واذا طاب المعير العارية فبعضها المستعير عنه فهو ضامن وان
لم ينعها ولكن قال لصاحبها دعها عندى الى غدا ثم أردتها عليك فرضي بذلك ثم ضاعت لاضمان عليه كذا
في المحيط * ظلمها فقال نعم أدفع وهضمي شهر حتى هلكت ان كان عاجزا وقت الطلب عن الرد لا يضمن وان
كان قادرا ان صرح المعير بالسرقة والسرقة في الامساك وأمسك يضمن وكذا ان سكنت وان صرح
بالرضابان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرد ما حتى ضاعت ان كانت العارية مطلقة لا يضمن
وان قيدها بوقت ومضى الوقت ولم يرد ما ضمن استعار كتابا فباعه لغيره بالبيع وعده بالرد ثم
أخبره بالبيع ان لم يكن اسما من وجوده لاضمان وان كان اسما من وجوده يضمن وقال الصدر الشهيد
هذا التفصيل بخلاف ظاهر الرواية فإنه اذا وعده بالرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى
الضياع قبل الوعد وبه يفتى كذا في الوجيز للكردي * رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنه فلما صار
الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير رد على أمي ليس له ذلك وله أجر مثل أمته الى أن يقطم الصبي كذا في
خزانة المفتين * واذا استعار من آخر زقا فاجعل فيها زينا فأخذ في العجرا فليس له أن يأخذ الزقاق
وله أجر مثلها الى موضع يجديه زقا فاحول زبته كذا في المحيط * ولو استعار من رجل فرسا لغيره وعلمه
فأعاره أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في
موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير أن لا يدفعه اليه وعلى المستعير أجر مثل الغرس من الموضع
الذي طلب صاحبه الى أدنى الموضع الذي يجديه الزكوب بكر أو شراء كذا في الظهيرية والله أعلم

* (الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه) *

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام أعين فخا وزهها حمام أعين ثم رجع
الى حمام أعين أو الى الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت الدابة فقال رب الدابة قد خالفت ولم تردها الى
الموضع الذي أذنت لك فقال المستعير قد خالفت فيهما ثم رجعت بها الى الموضع الذي أذنت لي فلا ضمان
على قال قول قول رب الدابة والمستعير ضامن فان أقام البيئنة أنه قدردها الى الكوفة أو الى الموضع الذي
أخذها اليه ثم نفقت بعد ما ردها قال هو ضامن لها حتى يدفعها الى صاحبها وتاويله أنه استعاره الى ذلك
المكان ذاهبا لاجابا ومتى كان كذلك كان ضامنا فاما اذا كان ذاهبا وجابا فانه يبرأ عن الضمان لانه عاد
الى الوفاق والعقد قائم فغيره عن الضمان كذا في المحيط * فان أقام صاحب الدابة البيئنة أنها عطبت تحتها
في الموضع الذي تجاوز وتعدى فيه وأقام المستعير البيئنة أنه ردها الى يد صاحبها أخذ البيئنة صاحب الدابة
كذا في السراج الوهاج * اذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم أقام رجل البيئنة أنها دابة يقضى القاضي له
بالمالك ولا يسأل البيئنة أنه لم يبيع ولم يهب فان ادعى ذلك الذي أراد أن يضمنه أو قال أذن لي في عاريها يحلف
على ذلك فان نكل كان تكوله كقراره فلا يضمن المستحق أحدوا وان حلف كان له أن يضمن أيها شاء فان

(١) قوله استعار أرضا لبنى الخ هذا الفرع قد تقدم في أوائل الباب الثاني هنا ولذا أسقط من نسخة الطبع
الهندي والاحسن ذكره هنا بحراوى

العقار فاقالة * وفي الخزانة دفع القبالة الى البائع وقبضه ليس باقالة وكذا انصرف البائع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم
تسليم المبيع وقبض الثمن * ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان يباع ثورا من زيد فقال اشترته رخصا فقال زيدان وجدت مشتريا بالزيادة

فبعه منه فوجد فباع بازيد لا ينعقد البيع الثاني لانه تعديق الاقالة لالو كالة بالشرط * تقابلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه
نطل الاقالة * قال المشتري اقلني (٣٧٣) فقال اقلتك لاحتي يقول البائع بعده قبلت في قولهما خلافا للثاني * رد المشتري

المشتري على البائع بعد
أيام فلم يقبل البائع رده
وتصرف فيه واستعمله
له الرد على المشتري لانه
لم ارد الرد كان البيع الاول
على حاله ولا عبرة بالادلة بعد
التصريح * قبض الطعام
المشتري وسلم بعض الثمن ثم
قال بعد ايام ان الثمن غال
فرده البائع بعض الثمن
المقبوض فن قال البيع
ينعقد بالتعاطي من احد
الجانين جعله اقالة وهو
الصحيح ومن شرط القبض
من الجانين لا يكون اقالة
* الثالث فيما يجوز بيعه
وما لا يجوز * اشتري
ارضاً وكرحد ودها لاذرعها
ظولاً وعرضاً جازوا اذا عرف
المشتري الحدود ولا الجيران
يصح وان لبذ ك الحدود ولم
يعرفه المشتري جاز البيع
اذا لم يقع بينهما تجاهد
وجه البائع بالمبيع
لا يمنع وجه المشتري يمنع
ويبيع الجوسى ذبيحته أو
ما هو ذبح عنده كالخلق
من كافر جاز عند الثاني
ويبيع متروكة التسمية عمداً
من كافر لا يجوز * بعثك
نصبي من هذه الدار ولم
يعلم به البائع وعلم به المشتري
جاز * اذا اقر البائع انه كما
يقول المشتري وان لم يعلم
المشتري لا يجوز عند الامام
ومحمد رضي الله عنهما علم
البائع أم لا ومع ذلك لو قبض

ضمن المعير لم يرجع على المستعير وان ضمن المستعير لم يرجع على المعير أيضاً لانه ضمن بفعل بشره لنفسه كذا
في المبسوط * اذا قال أعرتني دابتك وهدكت وقال المالك غصبته مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان
كان قد ركبها فهو ضامن وان قال أعرتني وقال المالك أجزتكمها وقد ركبها وهدكت من ركوبه فاقول قول
الراكب ولا ضمان عليه كذا في المحيط * اذا اختلف المعير والمستعير في الايام أو في المكان أو فيما يحمل على
العارية فاقول قول رب الدابة مع عينه ولو تصرف المستعير وادعى أن المعير أذن له وبمحمد المعير ضمن المستعير
الا اذا قام بينة على الاذن كذا في الفصول العارضية * واذا قال المستعير في صحته أو مرضه قد هلكت مني
العارية فاقول قوله مع عينه كذا في المبسوط * وفي المنتقى رجل قال لغيره أعرتني هذه الدار وهذه الارض
لا بنيتها أو أغرس فيما ابدان من النخل أو الشجر فغرستم هذا النخل وبنيتها هذا البناء وقال المعير أعرتك الدار
والارض وفيها هذا البناء والاغراس فاقول قول المعير وان أقاما بينة فالبينة بينة المعير أيضاً كذا في
المحيط * جاء رجل الى المستعير فقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها وأمرني أن أقبضها
منك فصدقه ودفعها اليه فهاتك عنده ثم أنكرك المعير ان يكون أمره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على
الذي قبضها منه وان كان قد كذبه أو لم يصدق ولم يكذب أو صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه كذا
في خزائن المفتين * وان كان الذي جاءه قبض العارية منه خادم المعير وأنكر مولاه أن يكون أمره بذلك فلا
ضمان على المستعير كذا في المبسوط * رجلان يسكان في بيت واحد كل واحد في زاوية فاستعار أحدهما
من صاحبه شيئاً فطلب المعير بالرد فقال المستعير وضعته في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان
البيت في أيديهما لا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي والله أعلم

*(الباب التاسع في المنفقات) *

ومؤنة رد العارية على المستعير والوديعة على المودع والمستأجر على المودع والمغصوب على الغاصب
والمرهون على المرتن والاصل ان مؤنة الرد على من وقع له القبض لان الخراج بالضمان كذا في الكافي
* قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب نفقة المستعير على المستعير قال القاضي أبو يعلى النسق حايك عن
أستاذة ان المستعير لا يجبر على الاتفاق على العارية لانه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير أنت أحق
بالمناقع فان شئت فاتفق ليحصل لك المنفعة وان شئت نخل يدك عنه أما ان يجبر على الاتفاق فلا كذا في
الذخيرة * علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة ونفقة العبد كذلك أما كسوته فعلى
المعير كذا في خزائن الفتاوى * قال لا خرخذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير أن يستعيره المدفوع اليه
فنفقة هذا العبد على مولاه كذا في الوجيز للسكردي * وصح التكفيل برد العارية والمغصوب ولو لو كل بالرد
لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده كذا في الكافي * رجل دخل كرم صديق له
وتناول شيئاً فغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا أرجوان لا يكون به بأس كذا في الخلاصة
* اذا استعار أرضاً بياضاً للزراعة يكتب المستعير أنك أطمعتني أرضك وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال يكتب أنك أعرتني كذا في التبيين * وفي الثوب والدار يكتب قد أعرتني اجاعاً ولا يكتب ألبستني
وأسكنتني هكذا في الكافي * وفي الجامع الاصغر أرض بين جماعة أذن واحد منهم للباقيين أن ينوافيه قصورا
فبنوا ثم أراد الاذن أن يهدم بناء قصر منها كان لهم منعه وله أن يأخذهم برفع قصورهم اذا العارية لا تكون
لازمة كذا في الحاوي للفتاوى * وذكره في الأئمة في أول شرح الو كالة أن الاب يعير ولده وهل له أن
يعير مال ولده بعض المتأخرين من مشايخنا قالوا له ذلك وعمامة المشايخ على أن ليس له ذلك كذا في المحيط
* فان فعل وهدك كان ضامناً والصبي المأذون اذا أعاره له صحة الاعارة كذا في فتاوى قاضيان * وفي

ويباع صح كالبيع الفاسد * قال المشتري في يدي لك أرض خراب لا يساوي عشرة فباعه فباعه ثم علم انه يساوي أكثر منه شرح
جائز * دار بين ما باع أحدهما فباعه الآخر وقال بعته هذا النصف لا يجوز * مات عن ثلاث بنين وبنات فباعت احدي

السنات فسطها من الاخرى يصح ان كان فسطها معلوما لها وان باعث فسطها من كل شيء جاز ولو من معين لا وفي المحيط عن الثاني بينهما
 دار باع أحدهما نصف يت معلوم منها شائعا قال الامام لا يجوز لان شريكه يتضرره (٣٧٣) عند القسمة وان كان بينهما عشرة

أواب هروية باع أحدهما
 نصف ثوب بعينه يجوز
 * سكة غير نافذة اجتمع أهلها
 فباعوها لا يجوز كلوا قسموها
 * اشترى قرية ولم يستثن
 مسجدتها ومقبرتها لا يجوز
 البيع فان كان المسجد خرب
 ما حوله واستغنى الناس
 عنه لا يفسد العقد
 في الباقي * جمع بين وقف
 وملاك يجوز في الملك أصله
 جمع بين فن وحر وباعهما
 يفسد سمي لكل ثمن أم لا
 هذا اذا باعها معا أما اذا باع
 أحدهما وقبل صح في الفن
 تصحح التصرف * ولو اشترى
 عبد من فاستحق أحدهما
 أو أمتين واحدا أم ولد
 لا يفسد في الفن سمي لكل
 ثمن أم لا * وأجمعوا انه لو باع
 مع عبده عبدا رجلا آخر
 اشتراه منه قبل قبضه يصح
 في الذي عنده عند أصحابنا
 رحيم الله * اشترى أرضا فيه
 طريق العامة لا يفسد البيع
 والطريق عيب * وفي المنتقى
 اذا لم يكن الطريق محدودا
 ولا معلوما فيه فالبيع فاسد
 وان باع أرضا بطريقها ثم
 استحق الطريق فللمشتري
 ان يرد الباقي مسن الدار
 والارض وله ان يأخذ الباقي
 بمحضته من الثمن ان كان
 الطريق مختلطا وان عميرا
 معلوم الحدود ولا وان استحق
 الممرز منه بمحضته بالاخيار
 ولو باع القرية واستثنى

شرح يوع الطحاوي للقاضي أن يعير مال اليتيم كذا في الملتقط * العبد المأذون بملك الاعارة كذا في
 السراجية * استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يرد بها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي
 قال رضي الله عنه وانما عجيبة كذا في القنية * سئل برهان الدين * طشت عاريت خواست تا طشت
 را آب دار ديا جامه شويد مقيد شويد همين آب داشتن و همين جامه شستن يالي قال ينبغي أن يتوقت وبه
 أفتى قاضي بديع الدين ومعناه ٣ (بيكار) وفتوى القاضي جمال الدين بجلاله كذا في التارخانية * اعارة
 الجزء الشائع تصح كيفما كان في التي تحتل القسمة أو لا تحتلها من شريك أو أجنبي وكذا اعارة الشيء
 من اثنين أجل أو فصل بالتصنيف أو بالاثلاث كذا في القنية * مات العير والمستعير ترد العارية كذا
 في محيط السرخسي * استعار سهما ان استعار ليغزو الى دار الحرب لا يصح وان استعار لرمي الهدف صح
 كذا في التارخانية * أراد أن يستعمل من محبرة غيره ان استأذنه له ذلك وان علم فكذلك ان لم ينهه وان لم
 يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط فلا بأس به أيضا وان لم يكن أحب أن لا يفعل ذلك كذا في الوجيز
 للكردي * رجل رهن عند رجل خاتما وقال للرتن من تختم فتحتم فهلك الخاتم لا يهلك بالدين ويكون الدين
 على حاله لانه صار عارية ولو تختم ثم أخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهننا قالوا هـ اذا
 امره أن يتختم في خنصره فان امره أن يتختم به في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين ولو أمره أن يتختم
 به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو
 ومالوا امره بان يتختم به في الخنصر ولم يأمره أن يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح
 كذا في فتاوى قاضيخان * وفي رهن الاصل لو رهن عبدا قيمته ألف بالف ثم استعار الراهن ثم رده عليه
 وقيمه خمسة فلهلك يهلك بجميع الدين تعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الاول ولو كان مكانه غضب فعلى
 الغاصب قيمته حين غضب ما يملك كذا في الفصول العمادية * استعارة الشيء للرهن من غيره جائزة
 وانه معروف والاسعارة ليواجر غيره جائزة كذا في المحيط * وفي الفتاوى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 فيمن استقرض من آخر حنطة عفنة واستملكها المستقرض ثم قضاه جيدا قال ان قال المقرض كانت
 حنطى جيدة فصدقه المستقرض وورد عليه جيدا ثم تصادقا فأنها كانت عفنة فله أن يرجع بما قضاه وان لم
 يقل شيئا لكن قضاه جيدا جاز في الجامع الاصغر كل رجل على آخر فقير حنطة دين فاشترى منه أيضا فقير
 حنطة معينة ثم دفع اليه غرارته وأمره أن يجهل فيها كلا الفقيرين ففعل فهلكت الغرارة بما فيها
 ان صب في الممسق من الحنطة المبيعة أو لا ثم القرضية فالهالك على الامر وان صب الحنطة القرضية
 أو لافهى على ملك المأمور كذا في الحماوى للفتاوى * رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه أو حفر
 سردابا تحت داره باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب اذا
 شرط البائع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار حينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك
 والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا أن للوارث أن يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال كذا في الفصول
 العمادية في المتفرقات من مسائل المحيطان * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن استقرض من آخر
 غطارفة بخارى فالتقى في بلدة لا يقدر عليهم فيها قال يؤجر له قدر المسافة ذاهبا وجائيا حتى يعطيه مثلها
 ويستوثق منه كذا في الحماوى للفتاوى * استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه الى الحداد
 فوصله بغير اذن المعير يقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا كذا في

ترجمة
 ٣ طلب طشتا استعارة اضع فيه ماء أو يغسل فيه ثوبا فهل يكون مقيدا بوضع الماء وغسل الثوب هذا
 أم لا ٣ (مرة)

المسجد لا يشترط ذلك كرحم ود المستثنى وكذا الحياض والمقابر اذا كانت روية كذلك ولا يشترط ذلك كرحم ود المقابر * اشتركت مع
 غيره في أرض للزراعة ثم باعها ان البذر من الغير لا يجوز بلارضاه وان منه بعد البذر فيه فكذلك وان قبله يجوز لانه لا يجرى على القاء البذر

وان باع برضا المزارع مع الزرع والبذر منه ولم ينبت لانتى للغير من الثمن وان البذر من الغير ولم ينبت فله قيمة حصته من البذر مبذورا وفي الكرم والخيل ان قبيل خروج الثمر (٣٧٤) يجوز الاسبوع بلا رضا العامل وان بعد ثبات الزرع وخروج الثمر برضا العامل جازوله نصيبه وان باع بغير اذن العامل ان يعذر كذلك ولو بلا عذر للعامل ابطال الاسبوع (نوع في الاوراق والشجار) * اشترى اشجارا للقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف ان اضر القطع بالارض واصول الشجر يعطى البائع للمشتري قيمة شجرة قائم جبر او قال الصدر قيمة مقطوع وان لم يضر بواحد دقطع وان اشترى الشجر مطلقا له القطع من الاصل * ادعى البائع على المشتري كسر اعصاب الاشجار وقال المشتري مات عمدت ولكنه ما كان بد منه يرجع الى اهل العريبه ان قالوا انه مما يمكن التحرز عنه ضمن النقصان وان قالوا مما لا يمكن لا يضمن شيئا * ساومه اشجارا على ارضه للحطب فانفق على ان ينظر اهل الخبرة كم وقرها فانتقوا على انه عشرون وقر اقباع فوجدوا اكثر منه بعد القطع تسلم الزيادة للمشتري كما هو في الثوب اذا وجد ازيد من الزرع المسمى * وجد الشجرة المشتراة لا تصلح لغير الحطب رجح بقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة * اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجارا كانت تلك الاشجار تيسر انا قطعت الشجرة دخلت في

القنية في كتاب الغصب * نام قاعدا (١) او مضطجعا والمس تعارضت رأسه او موضوعا بين يديه وبجوابه بعد حافظا كذا في الوحي للكردي والله اعلم

* (كتاب الهبة) * وفيه اثني عشر بابا

* (الباب الاول في تفسير الهبة وركنها وشراؤها وانواعها وكيفها وفيما يكون هبة من الالفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون) *

أما تفسيرها شرعا فهي تملك عين بلا عوض كذا في الكثر * وأما ركناها فقوله الواهب وهبت لانه تملك وانما يتم بالملك وحده والقبول شرط ثبوت الملك للهوب له حتى لو حاف أن لا يهب فوهب ولم يقبل الاخر حدث كذا في محيط السرخسي * وأما شرائها فانواعها يرجع بعضها الى نفس الركن وبعضها يرجع الى الواهب وبعضها يرجع الى الموهوب أما ما يرجع الى نفس الركن فهو ان لا يكون معاقبا بما له خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدم خالد ونحو ذلك ولا مضاعفا الى وقت بان يقول وهبت هذا الشيء منك غدا أو رأس شهر كذا في البدائع * والرقي باطله وهي أن يقول دارى لك رقبتي ومعناه ان مات فهي لي وان مات فهي لك كان كل واحد منهما ما يراقب موت الاخر كذا في الاختيار * وأما ما يرجع الى الواهب فهو أن يكون الواهب من أهل الهبة وكونه من أهلها أن يكون حرا عاقلا بالغامالكا للهوب حتى لو كان عبدا أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد أو من في رقبته شيء من الرق أو كان صغيراً أو مجنوناً أو لا يكون مالكا للهوب لا يصح هكذا في النهاية * وأما ما يرجع الى الموهوب فانواعها أن يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بوجوده وقت العقد بان وهب ما تشرىه العام وما تاد اغنامه السنة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الحاربه أو ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها وان ساطه على القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب زبد في لبن أو دهن في سمسم أو دقيقا في حنطة لا يجوز وان سلطه على قبضه عند حدوثه لانه معدوم للحال فلم يوجد محمل حكم العقد وهو الاصح هكذا في جواهر الاخلاص * اذا وهب صوفاعا على ظهر غنم وجزءه وسلمه فانه يجوز * ومنها أن يكون مالاً متقوماً فلا يجوز هبة ما ليس بمال أصلاً كالحرم والمستهق والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالنجر كذا في البدائع * ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للهوب له قبل القبض وان يكون الموهوب مقسوماً اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب متبذرا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للهوب دون الزرع أو عكسه أو تخلافا فيها ثمرة للهوب معاقبة به دون الثمرة أو عكسه لا يجوز وكذا لو وهب داراً أو ظرفا فيها متاع للهوب كذا في النهاية * ومنها أن يكون مملوكا فلا يجوز هبة المباحات لان تملك ما ليس بمملوك محال * ومنها أن يكون مملوكا للهوب فلا يجوز هبة مال الغير بغير اذنه لانه لا يستحالة تملك ما ليس بمملوك للهوب كذا في البدائع * وهي نوعان تملك واسقاط وعليهما الاجماع كذا في خزائن المفتين * وأما حكمها فثبتت الملك للهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهب له على ان للموهوب له الخيار ثلاثة ايام صححت الهبة ان اختارها قبل أن يتفرقا أو أنها لا تبطل بالشرط الفاسدة حتى لو وهب الرجل عبده على أن يعتقه صححت

(١) قوله نام قاعدا الخ تقدم هذا الفرع في الباب الخامس غير مراد وظاهره انه بعد حافظا ولا ضمان عليه في النوم مضطجعا مطلقا سواء كان في السفر أو الحضر وهو موافق لما تقدم عن الفتاوى العتبية والنهي في الظهيرية وخزانة المفتين والخلاصة انه لا يضمن في النوم قاعدا مطلقا وفي النوم مضطجعا يضمن اذا كان في الحضر والافلاو بالجملة فالاولى حذف هذا الفرع والاقتصار على ما تقدم لانه تكرار بلا فائدة اه بحر اوى

البيع والا لا ولو كان لها غصنان باع أحدهما الغصنين يجوز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع * شرى أوراق الفرساد على الهبة ان يقطعها الساعة يجوز ولا شرط وأخذها اليوم جازوان ترك يومها فسد لان ما يتم في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه ومادون اليوم لعدم

التقدير ملحق به وان شرط الترتك او ان يقطع شفاشياً لا يجوز لانه ينوف فيصطاط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها باصلها فاذا أخذ الورق باع
 الشجرة منه وان ذهب وقت الاوراق ان كان اشترى وبين موضع القطع لا يرجع والاي رجح (٣٧٥) وكل ما ينمو ساعة فساعة لا يجوز
 بيعه الا بقطعه من ساعتها

الهبة وبطل الشرط كذا في الجرارائق * وأما الالفاظ التي تقع بها الهبة فأنواع ثلاثة نوع تقع به الهبة
 وضعا ونوع تقع به الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا أما الاول فكقوله وهبت هذا
 الشيء لك أو ملكته منك أو جعلته لك أو هذا لك أو أعطيتك أو نخلت لك هذا فهذا كله هبة وأما الثاني
 فكقوله كسوتك هذا الثوب أو أمرتك هذه الدار فهو هبة كذا لو قال هذه الدار لك عمري أو عمرك أو حياي
 أو حياتك فإذا امت فهو رد على جازت الهبة وبطل الشرط وأما الثالث فكقوله هذه الدار لك رقبتي أو لك
 حبس ودفعها اليه فهي عارية عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة كذا في محيط السرخسي
 * ولو قال أعطيتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة أو عارية فقد اختلف
 المشايخ رحمه الله تعالى في شروحه هم كذا في المحيط * ولو قال حملت على هذه الدابة يكون عارية الا ان
 ينوي الهبة وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرية * والاصل في هذه المسائل أنه اذا أتى بلفظ ينوي
 عن تملك الرقبة يكون هبة واذا كان منبثا عن تملك المنفعة يكون عارية واذا احتمل هذا وذلك ينوي في
 ذلك كذا في المستصفي شرح النافع * ولو قال داري لك هبة تسكنها أو هذا الطعام لك تأكله أو هذا الثوب
 لك تلبسه هبة وكذا لو قال أحجوا فلانا ولم يقل عني فانه يعطى قدر ما يحججه وله أن لا يحجج وكذا لو أوصى أن
 يدفع فلانا ألفا ليحج أو يعطى بحججه ألف ونحو ذلك كذا في التمرناشي * رجل عنده دراهم نغيره فقال له
 صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا ولو كان مكان الدراهم حنطة فقال له صاحب الحنطة
 كلها يكون هبة كذا في خزنة المفتين * ولو قال نخلت داري أو أعطيتك أو وهبت منك كانت هبة كذا في
 شرح الطحاوي * ولو قال جعلت لك هذه الدار وهذه الدار لك فاقبضها فهو هبة هكذا في فتاوى قاضيخان
 * قوله هذه الدار لك أو هذه الارض لك هبة لا اقرار كذا في القنية * ولو قال هذه هبة لك ولعقبك من بعدك
 فهو هبة وذ كر العقب لغو وكذلك اذا قال هي لك ولعقبك من بعدك كذا في المحيط * رجل قال لغيره هذه
 الامه لك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة جائزة يملكها اذا قبضها ولو قال هي لك لحلال لا تكون هبة
 الا ان يكون قبله كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة ولو قال وهبت لك ففرجها فهي هبة يملكها اذا قبض
 كذا في فتاوى قاضيخان * وفي هبة الاصل اذا قال هي لك فاقبضها فهي هبة كذا في المحيط * عبدى هذا
 لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي كانت هبة قياسا واستحسانا كذا في القنية * وان
 قال وهبت هذا العبد لك حياتك وحياته فقبضه فهذه هبة جائزة كذا في غاية البيان * قال لا آخر
 (ابن حنبل) فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال (تراست) فاقرار كذا في الوجيز لا كردري * رجل قال
 نخلتني (ابن زبير) فاذهب فازرعها فان قال اختن عندما قال هذه المقالة قبلت مارت الارض له
 فيتم بالقبول ولو لم يقل اختن ذلك لا تصير الارض له كذا في الظهيرية * وذكروا في الزيادات اذا قال للجماعة من
 المسلمين هذا المال لكم يكون هبة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لا آخر خذ هذا المال واغرفي
 سبيل الله عز وعلافه وقرض كذا في الظهيرية * ولو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة وهذا الرزق السمى
 دخل تحت هذه الحنطة دون الغرارة والسمى دون الرزق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمى دخل
 تحتها الغرارة والرزق دون الحنطة والسمى كذا في الظهيرية * ولو قال جميع مالي أو كل شئ أملكه لفلان
 فهو هبة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال جميع ما أملكه لفلان يكون هذا لقول هبة حتى لا يجوز
 بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي أو ينسب الي فلان فهو اقرار كذا في فتاوى قاضي خان
 * أبو الصغير عن شجرة أو كراما ثم قال جعلته لابني فهو هبة ولو قال جعلته باسم ابني فكذلك هذا هو الاظهر

ترجمة
 ٣ هذا الارض لك

التمن والاجرة وان قدم الاجارة على الشراء يبطل لان الارض مشغولة * ولو باع الحشيش الذي أتيته بنفسه بان سقى الارض لتنبت فيه
 الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل أن يبصر بقل لا يجوز وبه ما صار بقل بشرط القطع أو على ان يرسل فيه دابته يجوز بشرط الترتك الى

الادراك لا وكذا الرطبة والبقل الذي يقال له شبت زاد في المختار ولو الزرع مشترك بين اثنين باع أحدهما نصيبه من غير شريكه بلا
اذن الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز بعد الادراك (٣٧٦) يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ

البيع حتى أدرك صح لزوال
المانع كما اذا باع جذعا من
سقف ونزع وسلم ولو كان
الزرع والارض مشتركا فباع
نصفهما مع نصفه من الشريك
أو أجنبي جاز وان لم يرض به
الآخر وناب المشتري عن
البائع وعن محمدانه لا يجوز
وعدم جواز بيع نصف الزرع
بدون الارض فيما اذا كان
قرار الزرع فيها مستحقا عليه
اما اذا كان لازم القلع فيجوز
كزرع الغاصب وكذا بيع
نصف البناء بالأرض ولو
متعدنا في البناء يجوز ولو الكل
له فباع الارض مع نصف
الزرع لا يجوز وذكر الناطق
يبع نصف الاشجار معها أو
نصف الزرع معها يجوز ويبيع
نصف الزرع بلا أرض ان باع
الاكابر من رب الارض جاز
لا العكس ولا يسقط العمل
كالمسقى ونحوه من الاكار
ما دامت مدة الزراعة باقية
أما اذا باع رب الارض من
اخرو جاز البيع سقط من
الاكابر العمل وعن محمد البناء
بين رجلين والارض لغيرهما
باع أحدهما حصته من
أجنبي لم يجز شراء الثمار على
الشجر نصفه قبل الادراك
لا يجوز والنصف الآخر
بعد الادراك يجوز قبل
الادراك ان لم يتوردا وتورد
لكنه لم يصلح للاكل وعاف
الدواب قال شيخ الاسلام

وعليه أكثر ما يجزى كذا في الغيبانية * وان لم يرد الهبة يصدق كذا في الملتقط * ولو قال أغرسه باسم ابني
لا يكون هبة كذا في فتاوى قاضي خان * قال الاب جبيع ما هو حق وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير
فهذا كرامة لا تملك بخلاف ما لو عينه فقال حاتق الذي أملاكه أو دارى لا يثب الصغير فهو هبة وتم بكونها
في يد الاب كذا في القنية * رجل قال جعلت هذا الولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير
فلان جاز وتم من غير قبول كذا في التارخانية * قال لابنه ٢ (ابن مال ترا كردم) أو قال (بنام بو كردم) أو
٣ (آن بو كردم) أو تكلم بكلام يجري مجراه فانه تملك من الابن كذا في جواهر الاخلاطى * رجل قال لرجل
قدمت عليك بهذا الثوب أو بهذه الدراهم فقبضها فهي هبة وكذلك لو قال لامرأة قد تزوجها على غير مهر
مسمى قدمت عليك بهذه الثياب أو بهذه الدراهم فهي هبة كذا في محيط السرخسى * عن محمد رجه الله تعالى
اذا كان في يدي رجل ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب أعطني فقال أعطيتك يكون هبة كذا في
الظهيرية * وان كان في يد صاحبه فهو وديعة كذا في المحيط * لو قال منحتك هذه الارض أو هذه الدار أو
هذه الحارية * فهي اعارة الا اذا نوى الهبة ولو قال منحتك هذا الطعام أو هذه الدراهم أو هذه الدنانير وكل
ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة فان أضافها الى ما يمكن الانتفاع به مع قيامه جملتها على
العارية لانها لا تدفى وان أضافها الى ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك جملتها على الهبة كذا في محيط
السرخسى * وفي فتاوى (أهو) سئل عن دابة مشتركة بينهما قال أحدهما ٤ (من حصه خود را بتوار
زانی داشتم) قال لا يكون هبة كذا في التارخانية * ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر يدراهم
أو قال اجارة هبة فهي اجارة كذا في محيط السرخسى * رجل قال لا آخرب مني هذا الشيء فقال
(فداى تو باد) أو قال ٦ (از تو دریغ نیست) لم يكن هبة كذا في السراجية * رجل قال لامرأته ٧ (این
کنیزک خویش مرا بخش) فقال ٨ (فداى تو باد) لا نصير ملكا لزوج رجل قال لامرأته ٩ (می باید که این
غلام مرا بخش تا آزاد کنمش) فقالت (از تو دریغ نیست) لا يكون هبة كذا في جواهر الفتاوى * ذكر
الحاكم في المنتقى اذا كان لرجل عبد في يدي رجل قال المودع لمولى العبد هبة لى فقال هو لك فقال لا أقبل
فهو هبة كذا في المحيط * امرأة ماتت وتركت ابنتين من زوج آخرف فقال أحدهما عند قبرها وهبت لزوج
أخي المهر الذي كان عليه لا يفيق لابي فقيل لابن آخر مات قول أنت فقال ١٠ (وی جنبان بابک نبود که ویرایا
زارم) لا يكون هبة للمهر ولا لبراء فان طلبه بمحضه من ذلك لا يكون ايداه كذا في جواهر الفتاوى * قال
لمتفقها صرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة كذا في القنية * ذكر محمد
رجه الله تعالى في السير الكبير رجل قال لقوم قد وهبت جاريتي فليأخذ من شاء فأخذها رجل تكون له
رجل دفع ثوبين الى رجل فقال أيهما شئت فلك والآخر لانيك فلان فان بين الذي له قبل أن يتفرقا جاز
وان لم يبين لم يجز كذا في محيط السرخسى

* (الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز) *

وتصح في محوز مفرغ عن أملاك الموهب وحقوقه ومشاع لا يقسم ولا يبقى منتقاه بعد القسمة من
جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولا تصح في مشاع يقسم ويبقى
منتقاه قبيل القسمة وبعدها كذا في الكافي * ويشترط أن يكون الموهوب مقسوما ومفرضا وقت

٢ جعلت هذا المال لك أو قال جعلته باسمك ٣ جعلته نصيبك ٤ استنسبت ان تكون حصتي لك ٥
يكون فذلك ٦ ليس ممنوعا منك ٧ هي لى جاريتك هذه ٨ تكون فذلك ٩ يلزم ان تبيني هذا الغلام
لاعتقه ١٠ ما كان أبابؤدى

وشمس الأئمة لا يجوز في الايضاح وشرح الطحاوى والتدويري يجوز بلا شرط الترتك وان لم يصرف منتقاه ولم يظهر صلاحه القبض
وهو الصحيح والحاصل ان شراء التفصيل والتمر على الخلل قبل ان يصلح للانتفاع به بعض على عدم الجواز بعده بجوز بشرط القطع أو مطلقا

لا بشرط الترك واختار القدوري والاسيحاوي الجواز ونص محمد دل عليه قال باع قصيلا وعمرا في اول ما يظلم ان جزء المشتري في الحال فالعشر
على البائع وان تركه باذن البائع وجزءه بعد الاذراء فعلى المشتري وعند الثاني عشرها (٣٧٧) بقدر الطلع والبقل على البائع والزائد
على المشتري فلولا جواز

القبض لا وقت الهبة بدليل أنه لو وهب له نصف الدار شاعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل
تجوز كذا في الظهيرية * ولو وهب نصف الدار لرجل وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلم لا تجوز وكذاهما
فاسدتان هكذا في النهاية * ولا يتم حكم الهبة الا مقبوضة ويستوي فيه الاجنبي والولد اذا كان بالغا هكذا
في المحيط * واقبض الذي يتعلق به تمام الهبة وثبت حكمها القبض باذن المالك والاذن تارة يثبت نصا
وصريحا وتارة يثبت دلالة فالصريح أن يقول قبضه اذا كان الموهوب حاضرا في المجلس ويقول اذهب
واقبضه اذا كان غائبا عن المجلس ثم اذا كان الموهوب حاضرا وقال له الواهب قبضه فقبضه في المجلس أو
بعد الاقتراف عن المجلس صح قبضه وملكه قياسا واستحسانا ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه
لا في المجلس ولا بعد الاقتراف عن المجلس وان لم يأذن له بالقبض صريحا ولم ينهه عنه ان قبضه في المجلس صح
قبضه استحسانا لاقياسا وان قبضه بعد الاقتراف عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب
غائبا فذهب وقبض ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لاقياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا
واستحسانا هكذا في الذخيرة * وهب لا تحرف ساهبة فاسدة وخلى بين الفرس والموهوب له فقبض الموهوب
له لا يجوز كذا في جواهر الاخلاطى * ولو وهب شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند
محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في السراجية * وفي البقالى عن أبي يوسف رحمه
الله تعالى اذا قال قبضه فقال قبضت والموهوب حاضر جاز اذا لم يبرح الموهوب له قبل قوله قبضت ولا يكفي
قوله قبضت واذا لم يقل قبضه فاعلم القبض أن ينقله فاذا لم يقل قبضت لم يجز وان نقل الآن تكون الهبة
بمسئته كذا في المحيط * ولو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال لا خرو هبتت الهبة كذا في الينابيع
* قال لا تحرف فلان ألف درهم على أن يضمن لها ففعل المأمور ذلك وقبض الموهوب منه كانت الهبة
جائزة والا مرضا من للدافع ويكون الواهب في الحقيقة هو الآخر دون المأمور حتى كان الرجوع في الهبة
للا مردون المأمور كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال لا تحرف على وجه المزاح هب لي هذا فقال وهبت
وقال الا تحرف قبضت وسلم اليه جازت الهبة كذا في الظهيرية * ولو قال وهبت منك هذا العبد والعبد حاضر
فقبضه جازت الهبة وان لم يقل قبضت كذا في الملتقط * ولو كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدى فلانا
فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبضت وبه نأخذ كذا في الحاوى للفتاوى * ولو قال هؤلاء ان شئت
فدفعه اليه فقال شئت عن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز كذا في الوجيز للكردي * اذا وهب غلامه من
رجل والغلام محضرتما ولم يقل له الواهب قبضه فذهب الواهب وترك الغلام فليس له ان يقبضه حتى
يأمره بقبضه كذا في المحيط * ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل آخر
ثم أمرهما بالقبض فقبضاه فهو والثاني وكذا الأمر الاول بالقبض فقبضه كان باطلا كذا في خزانة المفتين
* وفي يوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل أو رهنه وأمره بقبضه فقبضه جاز كذا
في الخلاصة * ولا تجوز هبة العبد المأذون فان أجازه مولاه لادين عليه جاز وان كان عليه دين لم يجز ذلك
وان أجازه المولى والغرماء كذا في المبسوط * قال لا تحرف وهبت لك فقبر من هذه الصبرة فآكل الموهوب له
بمحضرة الواهب لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة فقبرها فآكلها كآله جاز كذا في السراجية * ولو
وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان الصندوق مفتوحا كان
قبضا كذا في محيط السرخسى * واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة أو عارية أو أمانة
ملكها بالهبة والقبول وان لم يجد فيها قبضا كذا في الكافي * ولو وهب المستاجر من الاجر والمغضوب
من الغاصب جاز ويرى من الضمان كذا في محيط السرخسى * ولو كانت مضمونة في يده بالقيمة أو المثل
كلقبوض على سوم البيع فهو له صح وثبت الملاك بمجرد العقد كذا في الكافي * ولو كان الموهوب

البيع للمازم على المشتري *
والحيلة للجواز عند الكل
ان يبيع مع الشجرة أو
يبيع أول ما يخرج من
الورد مع الورق فيجوز البيع
في الثمار تبعا وفي التجريد
يبيع الثمرة والزرع الموجود
قبل كونه زراعا متفعا به جاز
بلا شرط الترك وبه يفسد
وان تنهى العظم فشرط
الترك لا يفسد عند محمد
وهو الاستحسان خلافهما
* وان اشترى مطلقا وترك ان
تنهى عظمها اول يتناه
لكنه باذن البائع طاب وان لم
يتناه والترك بلا اذن تصدق
بما زاد ولو اخرجت الشجرة
ثمرة أخرى قبل جداد الاول
فهى للبائع وان جعلها للبائع له
طاب له وان اختلط بالموجود
حتى لم يعرف ان كان قبل
التخلية ففسد وان بعدها
اشتركا والقول في المقدار
قول المشتري وان اشترى
ثمرة بد اصلاح بعضهم او صلاح
الباقى يتقارب وشرط الترك
جاز عند محمد وان كان يتأخر
ادراك الباقي كثيرا لا يجوز
فيما لم يدرك وجاز في المدرك
والبطيخ والباذنجان يجوز
يبيع ما ظهر لامل يظهر ولو
باع الاصول بما فيها من الثمار
جاز في الكل * وذكر شمس الأئمة
اشترى ثمار التكرم والقالبز
وقد خرج بعضها قال

(٤٨ - فتاوى رابع) الكرخى لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال ابن الفضل وجدت عن محمد بن يعقوب الجوزي معلوم ان الورد
يتلاحق وبه افتى الحلواني في الباذنجان والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود اصلاحا ومال السرخسى الى قول الكرخى * وان استاجر

الاشجار ليرتد عليها الثمار لا يجوز ولكنه لو ترك بناء على الاجارة تطيب الزيادة ولا يجب الاجر * ولو اشترى حصلا واستأجر الارض وترك
القصيل لا تطيب الزيادة ويجب اجر المثل (٣٧٨) لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة يصح واستجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح

مرهوناً في يده ذكر في الجامع انه يصير قابضاً وينوب قبض الرهن عن قبض الهبة واذا صححت الهبة بالقبض
بطل الرهن فيرجع المرتهن بيديه على الراهن كذا في البدائع * وتفسير القبض المستأنف ان يرجع الى
الموضع الذي فيه العين وبمضى وقت يمكن فيه من قبضها كذا في المستصفي شرح النافع * والاصل انه
متى تجانس القبضان ناب أحده - ما عن الآخر واذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير
المضمون عن المضمون كذا في الجوهرة النيرة * استودع أخاه عبداً وثوباً ومائة ديناراً ودابة ثم قال وهبت
لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبد الاخيه وقبضه في الجاس أو بعده بامر
بالقبض ناصح فشرط القبول في الاول دون الثاني كذا في القنية * وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
تجوز من الشريك ومن الاجنبي كذا في الفصول العمادية * هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة لا تجوز سواء
كانت من شريكه أو من غير شريكه ولو قبضها أهل تفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله تعالى في كتاب
الواقعات أن المختار أنه لا تفيد الملك وذكر في موضع آخر أنه تفيد الملك كما فاسد او به يفتى كذا في
السراجية * ويشترط في هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة أن يكون قد را معلوماً حتى لو وهب نصيبه من
عبد ولم يعلم به لم يجز لانها جالبة التوجب المنازعة كذا في البحر الرائق * واذا علم الموهوب له نصيب الواهب
ينبغي أن تجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز هكذا في محيط السرخسي * هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة صحيحة عندهما او فاسدة عند الامام وليست باطلا حتى تفيد الملك
بالقبض كذا في جواهر الاخلاطى * ذكر الصردر الشهبان اذا وهب من رجلين ما يحتمل القسمة حتى فسدت
الهبة عنده ثم قبضها يثبت الملك كما فاسد اقال وبه يفتى كذا في الفتاوى العتبية * لا يثبت الملك
للموهوب له الا بالقبض هو المختار هكذا في الفصول العمادية * والشروع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع
من جواز الهبة بالاجماع وأما الشروع من طرف الموهوب له فمانع من جواز الهبة عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى خلافاً لهما كذا في الذخيرة * ولو وهب من اثنين ان كانا فقيرين يجوز بالاجماع كالمصدق وان كانا
غنيين فوهب لكل واحد منهما ما انصفاً أو ايهم فقال وهبت منكماً أو وهب على التفاضل فقال لهذا ثلثها
ولهذا ثلثها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز في الفصول الثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز في
الثلاثة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز في فصلين وهما اذا وهب مائة أو نصفين ولا تجوز على التفاضل
وفي الكرخي قال ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لرجلين وهبت لكل هذه الدار لهذا
نصفها ولهذا انصفها جاز لانه وهبها جله وفسر بما اقتضته الجملة من الحكم بعد وقوع الهبة ولو قال وهبت
لك نصفها ولهذا انصفها لانه أفرد أحد النصفين عن الآخر بنفس العقد فوق العقد مشاعاً ولو قال
وهبت لكل هذه الدار ثلثها لهذا وثلثها لهذا تجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وجزت
عند محمد رحمه الله تعالى فانفق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى على فساد هذا العقد من أصاب
مختافين أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فأفسدهم لوجود الاشاعة في القبض وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى
فقال لما خاف بين نصيبهم ما دل على أن العقد لا يفسد ما غير العقد لا يفسد لانه أفرد به العقد ولان
القبض شرط في الهبة كالأمر كذا في السراج الوهاج * اذا وهب اثنان من رجل دار فانه يصح بالاجماع
كذا في المضرات * والمفسد هو الشروع المتأخر لا الشروع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع
أو استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشروع الطارئ مفسد كذا في شرح الوقاية * ولو وهب
مشاعاً فيما يقسم ثم أفرد وسلمه صح هكذا في السراج الوهاج * ولو وهب النصف وسلم الجميع لم يجز ولو وهب
الجميع وسلم متفرقاً جاز كذا في التارخانية * قال ولو وهب نصف دار لرجل وسلمها اليه ثم وهب نصفها
الاخر لرجل آخر لم يجز شئ من ذلك وان لم يسلم النصف الى الأول حتى وهب النصف الثاني للثاني ثم سلم الدار

وان بين المدة فاعتبر مجرد
الاذن فطاب ولم يجب أجر
المثل لعدم الاجارة رأساً *
والحيلة ان يقول المشتري
للبايع جعلت لك جزء من
الجزء من هذه الثمرة
على ان تعمل فيها بالمسافة
وانما يحتاج الى ابقاء قبل
التناهي وحينئذ تجوز
المسافة ويبع نصف الثمار
مشاعاً قبل بدو الصلاح من
شريكه جائز لمن غيره
كبيع نصف الزرع من
شريكه * واقضى السعدي
على انه لا يجوز من شريكه
أيضاً باع نصف نزل الكرم
والعنب قدر المجموع لا يجوز
وبعد ذلك ان لم يتلفظ بلفظ
العنب وصار عنباً يثقل جاز
أما لو ذكر لفظ العنب لا يعود
جازاً * اشترى العنب كل وقر
بكذا والقر معروف عندهم
ان كان العنب من جنس
واحد يجوز عند الامام في
فرد كل في الصبرة وعندهما
يجوز في الكل والفقهاء على
انه يجوز عند الكل في الكل
فيه وان كان من اجناس
مختلفة لا يجوز عنده اصلاً
وعندهما ما يجوز في الكل
والفقهاء على انه يجوز عنده
في الكل ويكون كل وقر بما
قال محمد بمجلس التسليم
أم اختلف والفتوى على
قولهم ما يتيسر للمسلمين * وشراء
الشجرة على ثلاثة أو وجه
اما بشرط القطع وانه صحيح

في الصحيح والبعض على عدم الجواز ان لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها به ووقها على العادة ويدخل اصلها اليهما
في البيع ولا يحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان بشرط القلع من وجه الارض أو يكون في القلع من وجه الارض مضرة للبايع من توهمين

بناءً ونحوه أو يقطعها من وجه الأرض فإذا قطع أو قطع ونبت من العروق أخرى فللبائع رضا المشتري بدخول ذلك القدر في ملكه إلا إذا قطع من أعلى الشجرة فالنابت اذن للمشتري وان بشرط القرار فيه الا يومه بالقطع وان قطع له (٣٧٩) ان يفرس مكانها أخرى وان مطلقا قال الثاني لا تدخل الارض

وقال محمد رحمه الله له الشجرة مع القرار كافي الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد واذ دخل ماتحت الشجرة في التصرفات التي تدخل بقدر غلظها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه للبائع تحت الزائد ولا يدخل ما تنهى اليه العروق والاغصان وبيع التبن قبل الذر لا يجوز لانه معدوم وبيع الكدس قبل التذرية يجوز وشراء حليج قطن لم يندف وجهه قبل الحليج أو النوى في التمر واللؤلؤة في الصدف أو البذر في هذا البطيخ ورضي البائع بقطعه فالبيع فاسد بخلاف بيع الحنطة في سنبلها لان الغالب وجودها ويقال أيضا انها حنطة * اشترى مائة من من هذه الصبرة بجوز * باع حنطة أو شعير في ملكه ولم يصف ولم يشتر المبيع موجود في ملكه صح وكذا الباع ارضه ولم يذ كر الحدود ولم يشتر اليها وكذا لو قال بعثك كرا من حنطة وفي ملكه كرا واحد يصر في اليه فان كان أنه من كرا يبيع باطل في الكرا لانه باع المعدوم والموجود وكذا لو قال بعثك جارية وله واحدة فان اثنان

اليه ما جازت الهبة لها عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بمنزلة مال الوهب الدار لها جله كذا في المبسوط * ولو وهب درهمًا صحيحًا من رجلين اختلفت وافية والصحيح أنه يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهب بعض الدراهم من انسان جاز كذا في الصغرى * رجل معد درهمان قال رجل وهبت منك درهمًا من مالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز ان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول تناولت أحدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم من مالوا وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل أعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لم يجز وان كان أحدهما أثقل أو أجود أو أردأ يجوز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال أحدهما لك هبة لم يجز كذا سواء أو مختلفين كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى أهو وقيل سئل القاضي بديع الدين عن قال الذي رحم محرم ٢ (بكير ابن نعيم دينار تراوسوى وى انداخت) فقبل ان يقبض ٣ (باز كرفت) قال لم تصح الهبة كذا في التارخانية * رجل دفع الى رجل تسعة دراهم وقال ثلاثة قضاء من حقك وثلاثة هبة لك وثلاثة صدقة فضع الكل يضمن ثلاثة الهبة لانه هبة فاسدة ولا يضمن ثلاثة الصدقة لان صدقة المشاع جائزة الا في رواية كذا في محيط السرخسى * اذا وهب الرجل للرجل نصف عبدًا أو ثلثه وسلمه جاز كذا في المحيط * قال ولو وهب رجل لرجلين نصف عبد من أو نصف ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطي وهروى وهروى ونحو ذلك جاز وكذلك الدواب المختلفة على هذا فان كان ذلك من نوع واحد لم تجز هبته الا مقسوما كذا في المبسوط * واذا وهب نصيبا له في حائط أو طريق أو حمام أو سمي وساطه على القبض فهي جائزة كالموهب بيناه لا تخرج جميع حدوده وحقوقه مقسوما مفروقا فقبضه الموهوب له باذن الواهب لكن محرر البيت مشترك بينه وبين آخر جاز كذا في جواهر الاخلاطى * (١) رجل دفع ثوبين الى رجل وقال أيهما شئت فهو لك والآخر لفلان فان بين الذي له قبل أن يفترقا جازوا الا فلا كذا في السراجية * قال عبدة أذن عليه دين كثير وهبه مولا له رجل لم تجز هبته والدين في رقبته يباع فيه الا أن يؤدى عنه مولا الذي في يديه ومعنى قوله لم تجز أن الهبة لا تتم وللغرماء أن ييطوا هبته قال فان ذهب الموهوب له بالبعد ولم يقدر عليه فالغرماء ان يأخذوا الواهب بقيمة يوم وهب كذا في المبسوط * والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص في المضاربة الكبرى أنه اذا كان دفع الى آخر ألفا وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة كذا في الفتاوى الغياثة * رجل أعطى رجلا نصف داره هبة له والنصف الآخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو جائز وله ان يرجع في النصف الذي سماه هبة كذا في الظهيرية * ولو وهب نصف الدار أو تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب أو تصدق ذكر في وقف الاصل أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان * ونص في الاصل أنه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز ونص في الفتاوى أنه هو المختار كذا في الوجيز للكردرى * عبد بين رجلين وهب أحدهما لهذا العبد شيهة فان كان الموهوب مما يحتمل القسمة لا تصح أصلا وان كان مما لا يحتمل القسمة تصح في نصيب صاحبه لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في محيط السرخسى * وفي الفتاوى العتائية ولو وهب الحربى المستأمن لمسلم وعاد الى دار الحرب ثم عاد جاز

ترجة ٢ تناول هذه الخمسة دنانير لك ورمها اجهته ٣ أخذها ثانيا (١) قوله رجل دفع ثوبين الخ تقدم هذا الفرع آخر الباب الاول معزو المحيط السرخسى فالاولى اسقاطه من أحد الموضوعين اه بجراوى

فسد للجهالة وقد اعدنا مسائل بيع الارض بعد اعطائها للزراعة لقروا وتفرغ تركها باعها وهي في عقد زراعة الغير فالجواب اني على انه اولى في مدته ممن كان البذر منه فان أجازة فلا شئ عمله وفي مجموع النوازل فان أجازة وفيها غلة فالكل للمشتري وان لم يجز لا يجوز البيع

وكذا في الكرم ظهرت الثمار ولا وقيل الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم انه بعد القاء البذر لا يجوز قبله ان من المزارع لا يجوز ولا يجوز
وكذا في الكرم قبل ظهور الثمار يجوز به افتى (٣٨٠) المرغيناني وذكر القاضي ان البذر اذا كان مشروطا من العامل زرع

القبض استحسانا ولو كان عليه مالان مختلفان فوجهه أحدهما صح والبيان اليه كذا في التتارخانية * ولو
وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه أو سلمها مع المتاع لم تصح والحيثه فيه ان يودع المتاع أو لا عند
الموهوب له ويحلى بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فتصح الهبة فيها وبعبارة لو هب المتاع دون الدار وحلى بينه
وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع جميعا وحلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا هكذا في الجوهرية النيرة * وان
فرق في التسليم نحو ان يهب أحدهما وسلم ثم وهب الآخر وسلم ان قدم هبة الدار فالهبة في الدار لا تصح وفي
المتاع تصح وان قدم هبة المتاع فالهبة صحيحة فيهما جميعا ولو هب الارض دون الزرع أو الزرع دون
الارض أو الشجر دون الثمر أو الثمر دون الشجر وحلى بينه وبين ذلك لم تصح الهبة في الوجهين لأن كل
واحد منهما ما متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصارت بمنزلة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو هب كل واحد
منهما على حدة كما اذا وهب الارض ثم الزرع أو الزرع ثم الارض ان جمع الارض في التسليم جازت الهبة
فيهما جميعا وان فرق في التسليم لا تجوز الهبة فيهما ما أقيم ما قدم كذا في السراج الوهاج * لو هب الدار ولم
يسلم حتى وهب المتاع وسلمها مجله جازت الهبة فيهما ما اذا وهب الجراب والحوالق ولم يسلم حتى وهب
الطعام وسلم مجله جازت الهبة في الكل كذا في المحيط * ولو هب فارغا وسلم مشغولا لم يصح ولا يصح قوله
اقبضها أو سلمت اليك اذا كان الواهب فيه أو أهله أو متاعه كذا في التتارخانية * هبة الشاغل تجوز وهبة
المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل أن اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان
القبض شرط وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا تجوز
ولو هب طعاما في جراب جازت وعلى هذا نظيره كذا في الفصول العمادية * رجل وهب أمه لرجل وسلمها
اليه وعليها حلى وثيابها جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلى للواهب للموهوب له والمتصدق
عليه لم يكن العرف والعادة قال رضى الله تعالى عنه فان كان الثوب الذي عليها قد رمايسترعوزتها ينبغي
أن يكون ذلك للموهوب له ولو هب الحلى الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه
ويدفع الثوب والحلى الى الموهوب له كذا في فتاوى قاضيخان * اذا هب دابة وعليها سرج ولحام دون
السرج واللحام وسلمها اليه فالهبة تامة ولو هب السرج واللحام دون الدابة فالهبة غير تامة كذا في المحيط
* ولو هب الدابة وعليها حمل لم تجز ولو هب الحمل على الدابة وسلمه معها تجوز وكذلك لو هب الماء في القمعة
تجوز ولو هب القمعة دون الماء لم تجز كذا في محيط السرخسي * وهبت دارا من زوجه وهي ساكنة
فيها مع الزوج جاز كذا في الوجيز للكردي * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز للرجل أن
يهب لامرأته ولا أن تهب لزوجها أو لاجنبي دارا وهي ساكنة وكذلك للولد الكبير كذا في الذخيرة
* ولو هب زرعاً في أرض أو ثمران في شجرة أو حلبة في سيف أو بناء في دار أو فقير من صبرة أو امرء بالحصاد
والجزاز والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كأنه وهبه بعد الجزاز والحصاد ونحوهما
وان لم يأت له بالقبض وفعل ضمن كذا في الكافي * ولو كانت الدار في يده باجارة وهب له البناء جاز كذا
في التتارخانية * ولو هب دارا بمتاعها أو ساهمها مستحق المتاع صححت الهبة في الدار كذا في الكافي
* واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذلك صاحب المحيط في الباب الاول من هبة
الزيادات أنه لا يمنع فانه قال لو أعار داره من انسان ثم استعير غضب متاعا ووضع في الدار ثم وهب المعير الدار
من المستعير صححت الهبة في الدار وكذلك لو أن المعير هو الذي غضب المتاع ووضع في الدار ثم وهب الدار من
المستعير كانت الهبة تامة وان تبين أن الدار مشغولة بما ليس بموهوب لمانها لم تكن مشغولة بملك الواهب
وهو المانع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية * لو أودع المتاع والدار ثم وهب الدار صححت الهبة فان
هالك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوب له وذلك كما رسمت أن هذا قول

أم لا يتوقف البيع على
اجازة العامل وصاحب
المحيط ان البذر لو من المزارع
لا ينفذ البيع في حقه لانه
في اجارته وان من المالك
ينفذ لانه اجيره وان من
المالك لكن يزرعه ولم
ينبت لا ينفذ بيعه لانه تعلق
به حق المزارع ولو لم يزرع
لكنه كرب أو حفرة الانهار
فظاهر الرواية وهو الصحيح
نفاذا لبيع بالارض المزارع
وقيل لا وفي الكرم لا تفادى
حق العامل على المزارع
الاولا لحي البيع بعد مازرعها
العامل والبذر من ربه قبل
النبات برضا العامل جائز
ولاشئ للعامل لعدم ثبوت
حقه قبل النبات وان من
قبل العامل قبل النبات
برضاه جاز له من ما يخص بذره
لانه ملكه وان بعد النبات
ففي الحالين اذا أجاز البيع
ونصيب العامل قائم ولو بلا
رضاه ملك العامل ابطال
البيع وذلك ان لو تار ان يبيع
الارض بعد النبات لا يجوز
بالارض العامل فقيده دل
على الجواز قبل النبات بلا
رضاه وقد ذكرنا انه موقوف
على اجازة العامل * والكرم
والنخل ان لم يخرج يصح بلا
رضاه لعدم ملكه اتماله أجز
علمه وفي غريب الرواية اجاز
المزارع على ان يكون على
نصيبه فالبيع فاسد وقد
ذكرنا انه يجوز وحصه المزارع على حاله وأشار في الاصل ان يبيع الارض مع نصيب المزارع لا يجوز * وفي غريب
الرواية اشترى الارض المزروع المشتري بالارض المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال ففسد فان صبر الى الحصاد أو أجاز المزارع جاز

محمد
الارض مع نصيب المزارع لا يجوز * وفي غريب
المشتري بالارض المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال ففسد فان صبر الى الحصاد أو أجاز المزارع جاز

وان اجاز على أن نصيبه على المزارعة لا كما ذكرناه وانما عرب الارض ارضه بقسطه من الزرع بلا اذن المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد وان صبر الى الحصاد جاز ولا يتصدق المشتري بما زاد فيه لانه حدث (٣٨١) على ملكه وكذا اذا باع داره بعد

ما اجر ان صبر المشتري حتى تنقضي المدعي يجوز البيع وان طلب تسليمه في الحال فسد البيع * وقد ذكر الصدر والناطقي نخلة بينهم عليها تمر أو أرض فيها زرع مشترك باع أحدهما نصيبه من الأرض أو النخلة أو الزرع أو التمر يجوز و يقوم المشتري مقام البائع ولا ضرر فيه * وقد كرسخ الاسلام باع أحد الشريكين حصته من الزرع من شريكه بلا ارض قبل الادراك لم يجز للزوم ضرر على المشتري في غير المعقود عليه لان البائع يأمره بالقاع ليقض غرضه واجاب صاحب المنظومة فيمن اشترى كرما بغلته المدركة ومنع الاكار المشتري عن حصته ان البيع برضا الاكار لا يصح منعه ولو بلا برضاه لا يصح البيع و حصته مانعة جواز البيع * باع ارض على وجه لم يدخل زرع في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جندع من سقف و افتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع * باع الارض بلا اذن المزارع والزرع بقل ذكر في الاصل انه يوقف على اجازة المزارع كالمستأجر فان اجازته جاز لا يظلمه حقه وان لم يجز خير المشتري بين الفسخ والترخيص الى رفع الزرع لعجز البائع

محمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار كذا في التارخانية * ولو وهب جوا القبا فيه من المتاع وسلمه الى الموهوب له أو وهب جرابا فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجواق كذا في المحيط * وكذا لو وهب جوا القبا فيه من المتاع وخطى بين الكل ثم استحق الجواق صححت الهبة فيما كان فيه كذا في فتاوى قاضيان * وهب دارا وفيها متاع وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار وان هلك المتاع ثم استحق وقد عوضه الموهوب له أولا فان شاء المستحق ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الواهب قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى فأما عندهما ما لم ينقل لا يضمن وقيل هذا قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو وهب دارا لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة كذا في الينابيع * ولو وهب أرضا عا فيها من الزرع وسلمها أو وهب نخيلا عا فيها من الثمر وسلمها ثم استحق الزرع والثمر بدون النخيل والأرض فالهبة باطلة في الأرض والنخيل كذا في المحيط * وهب أرضا وزرعها فيها استحق وسلم ثم استحق أحدهما تبطل الهبة في الآخر كذا في محيط السرخسي * ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ابن رستم وهو مذاقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل في السفينة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لغيره وهبت لك هذين البتين وأحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما ما ولو قال وهبت لك هذا البيت وحضتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة كذا في خزائنة المفتين * في الفتاوى العنابية ولو وهب داره لامرأته ولما في بطنها أو تصدق عليها لم يجز ولو وهب لحي وميت أو حائط جاز كله لحي كذا في التارخانية * وان وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد والاستثناء باطل كذا في المبسوط * ولو أعتق ما في بطن جارية ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وقد ذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم تجز قيل فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعناق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما (١) والصحيح هو الفرق بين الاعناق والتدبير في الاعناق تجوز وفي التدبير لا تجوز كذا في فتاوى قاضيان * رجل ضل أو ثوبه فوهبها لآخر وسقطه على طلبها وقبضها امتى وجدها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر كذا في الظهيرية * اذا وهب مال المضاربة للضارب وبعضه على الناس وبعضها في يده جازت الهبة فيما في يده وأما ما كان على الناس فان قال قبضها فهو جائز وان كان في المال ربح فلا تجوز كذا في المحيط * أحد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لكونها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صححت الهبة لكونها اسقاطا حينئذ كذا في الظهيرية والله أعلم

(الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل) *

ولو قال لا تجز أنت في حل مما كنت من مالي فله أن يأكل الا اذا قامت أمارة النفاق كذا في المنتقط * رجل قال لا تجز من كل من مالي فهو في حل القموي على أنه يجعل كذا في السراجية * عن ابن مقاتل فبين له شجرة فقال من كل منها فهو في حل لا بأس أن يأكل منها الغني والفقير هذا هو المختار كذا في الفتاوى الغياثية * قال لا تجز حلتي من كل حق هولك على ففعل وأبراهان كان صاحب الحق عالمه بريء حكيم وديانة وان لم يكن عالمه بريء حكيم بالاجماع وأما ديانة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ وعليه

(١) قوله والصحيح هو الفرق الخ هو أن التدبير لا يزيل ما مكنه عما في البطن فاذا وهب الام بعد التدبير فالموهوب متصل بما ليس بموهوب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وأما بعد العتق فافي البطن غير ملوك اه بحر اوى

عن تسليم المبيع وان اجاز البيع يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض الى المشتري ثم يدفع المشتري الارض الى المزارع باجر المثل الى الحصاد لجواز اجازة العقار قبيل القبض عند الامام خلافا لمحمد في امر القاضى بالتسليم فيرفع الخلاف ولا يصح الامر بالقبض لعدم التعدي وان كان

الزرع لرب الارض باع منه الزرع بمن معلوم وتبايضتم آجر منه الارض وكذا في الشجر والسكرم بدفعهما معاملة وبيعهما منه ثم يؤجر الارض منه هذا اذ لم يسم الزرع اما اذا سماه (٣٨٣) يتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز نقض الحاكم البيع في الارض وحصه ربهان

الزرع لانه يصير كبيع نصف الزرع شائعا ولا يمكنه التسليم الا بضرر يلزم فيما لم يبيع فلا يجوز وان لم يتقضى الى ان ادرك جاز البيع في الارض وفي حصه ربهان وان طلب البائع النقص وان المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه لان النقص حق المشتري وذكر الوالوي ان يبيع الارض بلا رضا المزارع وقوف على اجازته فان لم يجزه خير المشتري في ظاهر الرواية والامر في النقص اذا اختصم البائع والمشتري عند عدم اجازة المزارع قبل الحصاد الى المشتري وذكر القاضي يبيع الارض بلا زرع أو عكسه يجوز وكذا يبيع نصف الارض بدون بيع نصه بدونه الا ان يبيع الاكرا من المالك وان باع رب الارض من الاكار لا يجوز الا اذا كان البذر من الاكار فيجوز وفي الجامع الاصغر يبيع المزارع حصته من رب الارض او من غيره لا يجوز وفي موضع آخر يبيع من رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد أو كان مشترا كابن رجلين أو ثلاثة باع بعضه أو واحد قسطه بلا ارض ان مدر كاجاز وان لم يكن مدر كالا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جازا لزوال

الفتوى هكذا في الخلاصة يدفع الى آخر شيأ فخطبه بما له ثم استحل صاحبه وكان بغلبة ظنه أنه لا يمكنه تمييزه فخله في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه يرد كذا في القنية * ولو قال لا آخرا أنت في حل من مالي حينما أصبت فخذ منه ما شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو أخذ من أرضه أو شجره فاكهة أو لوزة أو حلب بقره أو غنمه لا يحل له ذلك كذا في الظهيرية * ولو أخذ فاكهة أو ابلا أو غنما لا يحل كذا في الخلاصة * رجل قال أبحث فلان أن يأكل من مالي والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الا كل كذا في محيط السرخسي * فان ناول فلان من ذلك بالجهل فانه يتناول حراما ولا يبعه ذلك ما لم يعلم بالاذن والاباحة كذا في التارخانية * رجل له على آخر دين ولم يعلم بجميع المال فقال له المديون أبرئني مما لك على فقال في الدارين أبرئك قال نصير لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ من الكل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في القضاء كما قال ابن سلمة وفي حكم الآخرة كما قال نصير كذا في الذخيرة * قال لا آخرا أنت في حل مما آتت من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الا كل ولم يحل له الاخذ والاعطاء كذا في السراج الوهاج * قال جعلتلك في حل الساعة أو في الديناري في الساعات كلها والدارين كذا في الوجيز للكردي والخلاصة * ولو قال لا أخصمك ولا أطببك مالي قبلك قال ليس هذا بشي وحقه عليه على حاله كذا في الحاوي للفتاوى * وسئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عن سبب دابته لعلة فأخذها انسان واصطلمها لمن تكن قال لمن سببها وان قال من شاه فليأخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين أو لم يقل ذلك أصلا فالداية على ملك صاحبها وله أن يأخذها من وجدها وفي الفتاوى ذكر المسئلة مطلقة من غير تفصيل بين ما اذا قال ذلك القول أو قال مطلقا كذا في المحيط * ولو سبب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن أخذها فأخذها انسان لا تكون له ولو أرسل طيرا مملوكا فارسال الطير بمنزلة تسيب الدابة فالواقي الطير لا ينبغي أن يرسلها اذا كان وحشي الاصل اذ لم يقل هي لمن أخذها هكذا في فتاوى قاضي خان * رجل سبب دابته فأصلحها انسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها أو فرو قال قلت حين خليت سبيلها لمن أخذها فهي له أو أنكروا قيمت عليه البينة أو استخلف فسئل فهي لا أخذ سواء كان حاضر ام مع هذه المقالة أو غاب فبلغه الخبر كذا في الخلاصة * سئل أبو بكر عن رمي ثوبه لا يجوز أن يأخذها أحد حتى يقول حين رماه من أراد أن يأخذها فليأخذها وفي الواقعات عن رفع عينا فزعم الرافع أن الملقى قال من أخذها فهي له وأقام البينة عليه أو حلف المدعي فأبى فانها تكون لا أخذ وان كان الملقى غير حاضر لكن أخبر بما قال الملقى وسعه أن يأخذها بالخبر كذا في الحاوي للفتاوى وفي العيون ولو أن رجلا غضب من رجل دار أو دراهم وهي في يد الغاصب فقال المغصوب منه أنت منها في حل فانه يبرأ من ضمانها وهي على حالها للغصوب منه كذا في التارخانية * غضب عينا فخله مالكها من كل حق هو له قبله قال أئمة بلح التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم كذا في القنية * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان رجل على آخر مال فقال قد حلت لك قال هو هبة وان قال حلت لك منه فهو راءة كذا في الذخيرة * ولو قال م (تراجل كردم) وله عليه دين يبرأ المديون ولو قال م (همه غريمان خود را بجل كردم) يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحت هذا مال الاجارة الطويلة كذا في الخلاصة * في نوادر هشام رحمه الله تعالى في سرقين الدابة في الختان اذا ذهب صاحبها فهي لمن أخذها ولا يكون صاحب الختان أولى بها كذا في التارخانية * اذا ذهب للصغير شيأ من الماء كقول قال محمد رحمه الله تعالى يباح لوالديه أن يأكل منه وقال أكثر مشايخ بخاري رحمه الله تعالى لا يحل كذا في

ترجمة
٢ جعلتلك في حل ٣ جعلت جميع غرماي في حل

المانع وهو لزوم الضرر لطلبه المشتري بتفريغ الارض بكذع من سقف القاضي شجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه السراجية من أجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من آخر لا يجوز وان باعها مجله يجوز ولذا الزرع لو بين ثلاثة باع أحدهم

نصيبه من أحدهما لا يجوز وان باع منه ما جاز وفي موضع اذا باع رب الارض نصيبه من الاكارم يجوز وكذا في المساقاة اذا اشترى العامل
حصته مالك الا شبها لكتمه اذ لم يتنازعا حتى ادرك جاز البيوع لزوال المفسد ولو مدركا (٣٨٣) وقت البيع جاز بيع كل من الآخر وفي

النوازل ارض بينهما فاقطن
باع أحدهما حصته من القطن
من شريكه أو اجنبي بالأرض
لا يجوز وكذا الكرم بين
رجلين باع أحدهما حصته
من الانزال وهو حصرم ان
طلب القطع في الحال يحكم
بالتقسيد وان صبر حتى ادرك
لا وفي العتبات الاكارم من
رهبان حصته لا يسقط من
الكارم العمل الى تمام المدة
وان باع الذهبان نصيبه من
غيره وراز البيع سقط العمل
من الاكارم وراز كصاحب
المنظومة باع الذهبان
حصته من نزل الكرم بلا
رضا الاكارم لا يجوز وللاكارم
ان يقول لا اعمل للمشتري
وان برضاه بطلت المساقاة
وان اشترى حصته الاكارم بلا
رضا الدهقان لا يجوز
وبرضاه جاز وخرج الاكارم
عن المساقاة وراز كالدنياي
باع العامل والمالك نصف
الترك مشاعا قبل الادراك
لا يصح للراضم الضرر اذا
طلب القسمة وكذا الزرع
قبل الادراك ولو باع رجل
نزل كرمه وهو حصرم جاز
لانه مال مقدور التسليم
القاضي باع حصته من
البيضة المشتركة والقطع
يضره لم يجوز ونصيب البائع
قبل القبض للمشتري ولو اجاز
الشريك البيع ثم رجع عن
الاجازة ذلك لان تقه من
الضرر لا يلزم على أحد واذا

السراجية واكثر مشايخ بخارى على أنه لا يباح كذا في جواهر الاخلاطي * أهدي للصغير القوا كه يحل
لوالديه أو كالهالان الاهدى مالها وما ذكر الصبي لاستصغار الهدية ولو ان رجلا اتخذ ولدا فباعت له الهدية فهدى اليه
الناس اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيها قال بعضهم هي للولد سواء قلوا هي للصغير أو لم يقولوا السلموها
الى الاب أو الى الابن لانه هو الذي اتخذ الولد وقال بعضهم هي للوالدين وقال بعضهم اذا قالوا للولد
فهي له وان لم يقولوا شيئا فهي للوالد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كانت الهدية مما يصلح للصبي
مثل ثياب الصبي أو شئ يستعمل للصبيان فهي للصبي وان كانت الهدية دراهم أو دنائير أو شيئاً ممنوع
البيت أو الحليون فان أهدهم أحد من أقرباء الاب أو من معارفه فهي للوالد اذا اتخذ الرجل عذيرة اللختان
فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فدواها قال المهدي هذا الولد أولم يقبل فان كانت الهدية تصلح
للولد مثل ثياب الصبيان أو شئ يستعمله الصبيان مثل الصولجان والكره فهو للصبي لان هذا التملك للصبي
عادة وان كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدرهم والذنائير ينظر الى المهدي فان كان من أقرباء الاب
أو معارفه فهي للاب وان كان من أقرباء الام أو معارفها فهي للام لان التملك هنان الام عرفوا وهنالك من
الاب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك
اذا اتخذ ولدا فباعت له الهدية فهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التقسيم وهذا كله اذا لم يقبل المهدي
شيئا وتعد الرجوع الى قوله أما اذا قال أهديت للاب أو للام أو للزوج أو للمرأة فالقول للمهدي كذا في الظهيرة
* رجل قدم من السفرو وجابه دايا الى من نزل عنده وقال له اقسام هذه الاشياء بين أولادك وبين امرأتك
وبين نفسك فان كان المهدي قائما يرجع في البين اليه وان لم يكن قائما فاصح للنساء خاصة فهو لامرأة
وما يصلح للصغار من الاثاث فهو لهم وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم وما يصلح له فهو له فان كان يصلح
للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدي ان كان من أقرباء الرجل أو معارفه فله وان كان من أقرباء المرأة
أو معارفها فلها فان التعويل على العادة هكذا في المحيط * رجل بعث اليه بهدية في اناء أو ظرف هل يباح
له أن يأكلها في ذلك الاناء ان كان تريدا أو نحو مما يباح له أن يأكلها في ذلك الاناء لانه مأذون في ذلك دلالة لانه
اذا جعله في اناء أخذت لذته وان كان شئ من الفواكه أو نحوها ان كان بينهما انبساط يباح له أيضا
والاقلا ويقال اذا بعث اليه بهدية في ظرف أو اناء ومن العادة رد الظرف والاناء لم يملك الظرف والاناء وذلك
كالقصاص والجرب وما أشبه ذلك وان كان من العادة أن لا يرد الظرف كقصاص الترف الظرف هدية أيضا لا
يلزمه رده ثم اذا لم يكن الظرف هدية كان أمانة في يد المهدي اليه وليس له أن يستعمله في غير الهدية وله أن
يأكل الهدية فيها اذا لم تقتض العادة تفرغه فان اقتضت تفرغه وتحويله عنه لزمه تفرغه كذا في السراج
الوهاب * سئل ابن مقاتل عن قوم جالسين على خوان وتناولوا شيئا ممن على خوان آخر ومن هولس
يجالس معهم بعدهم قال ليس لهم ذلك ولو تناول من معه على خوانه لا بأس قال الفقيه هذا قياس وفي
الاستحسان أن كل من كان في تلك الضيافة اذا أعطاها جازوبه تأخذ كذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال
لا تأخذوا مني كرمي وخدم من العنب ولم يرد على هذا فالتحذاران يأخذونه شعبه كذا في الفتاوى العتبية *
وان قال خدمن البر يا خدمن من كذا في المحيط * صبي أهدي وقال ان أبي أرسل اليك بهذه الهدية تحيل
له تناول الآن يقع في قلبه أنه كاذب كذا في الملقط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو اشترى ثوبه بثلاثة
فأرجع له لا يقبل حتى يقول أنت في حل أو هو لك كذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال الوكيل لأسلم من تناول
مالك فقال الأمر أنت في حل من تناولك من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل في وكالته ليس له أن
(٢) قوله عذيرة الباعين المهمله ثم الذال المجهمة هي طعام الختان وما في النسخ من رسمه بالغين المعجمة والذال
المهمله فتحريف اه بحر اوى

أراد ان يكتب كتابا فيما اذا باع رب الارض أو الكرم نصيبه من الزرع والتمر ولم يبيع الاكارم نصيبه من الزرع والتمر مدرکه كتب نصيب البائع
بانقراده وان لم يكن مدركا الحق به حكم الحاکم وقالوا حكمه يصحته حاکم من حاکم الاسلام - هذا اذا لم يوافق الاكارم البائع وان وافق باع

الكل جلة النصف بحكم انه ملكه والباقي بحكم الاذن من شريكه ثم تقايلا ان البيع في حصة العامل بأذنه فيبقى للمشتري النصف ووجه ثالث ان يكتب البيع كاذر ناغيرانه لا يكتب (٣٨٤) فيه لا خيار للمشتري ولا قبضه للمشتري ثم يمكن ان يدرك فاذا ادرك انقلب جائزا

لزال المانع ثم يكتب قبضهما المعقود عليه وانه لم يبق للزارع ولا للبائع هذا قبله حق واذا باع نصف نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم تقايلا في النصف يجوز فلو كان فضوليا يبيع النصف الاخر لا يجوز ايضا * اشترى قصيلا ولم يقبضه - حتى صار حيا بطل البيع عند الامام وقال لا يبطل وشراء قصيل الخنطة بالخنطة كيلا أو جزا في يجوز لان هذا بيع الحشيش بالخنطة فيصح كيفما كان * باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع بنت أم لا * وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض بنت أم لا وهو الصواب وكذا الوباغ شجرا عليه ثم لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز * وافق ابو بكر الاسكاف وأبو نصر الفقيه ان البذر اذا كان فسد في الارض أو بنت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانقراضه فصار جزأ من الارض وان لم يفسد في الارض أو بنت و صار بحال له قيمة لا يدخل * وافق أبو القاسم بانه للبائع في الاحوال كلها وبه أخذ * واختار في الصغرى دخول الثمر في بيع الشجر والزرع اذا لم تكن لهما قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر ممترا أو غير ممترا ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وان موجودا وقت البيع وكذا اقوام الخلاف على ما عليه بعد الفتوى منتقى * اذن له بزراعة ارضه فاراد ان يجر جهابعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان له قيمه ازرع فباع الزرع لا الارض ترك الارض على البائع

ياخذ جلة مائة أو خمسين وله أن يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدرهم ما لا بد منه كذا في الملتقط * رجل أهدي الى مقرضه شيئا فان كان لم يهد اليه شيئا قبل الاستقراض كره القبول كذا في السراجية * بقرة بين اثنين تراضيا على أن تكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يجلب لهما فهدمه ما بأه باطلة ولا يجل فضل اللبن لاحدهما وان جعل في حل الا أن يستهلك صاحب الفضل ثم جعله في حل فحينئذ يجل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعا كذا في الفتاوى الحمادية * انتهب وسادة كرسى العروس وباعها يجل ان كانت وضعت للنهب كذا في القنية * في الفتاوى قيل لصاحب الحق ان غريمك مات ولم تترك شيئا فقال فهو في حل فانه يبرأ وعلى هذا الوكيل كذا في الفتاوى ثم تبين بخلافه فانه يبرأ ولو قال فهو برى لا يبرأ كذا في التناخونية * ولو بعث الى غيره صقرا هدية ثم بان أنه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقرا وكذا الوعوضه المهدي اليه كذا في القنية والله أعلم

(الباب الرابع في هبة الدين من عليه الدين) *

هبة الدين من عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غيره من عليه الدين جائزة اذا امره بقبضه استحسانا كذا في التناخونية * هبة الدين من عليه الدين و ابرأؤه يتم من غير قبول من المديون ويرتد برده ذكره عامة المشايخ رحيم الله تعالى وهو المختار كذا في جواهر الاطلاق * وهذا اذا لم يكن الدين بدل الصرف فاما اذا كان بدل الصرف فأبرأه ب الدين منسه أو وهبه منه فانه يتوقف على قبوله فان قبله برى وان لم يقبل لا يبرأ وفي سائر المديون يبرأ قبل أو لم يقبل الا أنه ترتد الهبة والابراء في سائر المديون بالرد هذا كله في حق الاصيل وأما هبة الدين من الكفيل و ابرأؤه عن الدين فالهبة منه لانتم بدون القبول وترتد بالرد و ابرأؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل أو ابرأه فبات قبل الرد فهو برى * وكذلك لو كان ميتا فأبرأه منه وجعله في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده ويقضى بالمال وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعمل رده والبراء تعاضية على حالها كذا في الذخيرة * لو أبرأ الطالب الاصيل عن الدين أو وهب الدين منته ان قبل برى الاصيل والكفيل وان لم يقبل لا يبرأ كذا في الخلاصة * رجل عليه دين فبات قبل القضاء فهو صاحب الدين لو ارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة أم لم تكن كذا في فتاوى قاضخان * ولوردا الوارث الهبة ترتد بالرد دخلا فالحمد رحمه الله تعالى ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضا كذا في الوجيز للكردي * وفي فتاوى آهو ولو أبرأ الغريم أحد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي التناخونية عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصى يجب الهبة والوصية وفي الفتاوى العتبية لو وهب الدين لابن من عليه الدين وهو صغير لم تجز هكذا في التناخونية * ولو قال له الغريم أبرئني عمالك على فقال قد أبرأتك من ديني عليك فقال لا أقبل فهو برى * كذا في الخلاصة * وهب أحد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة تقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبته من العين لو ارث أو غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها كذا في القنية * وفي فتاوى آهو ولو قبض المال من المديون ثم قال له (واي كره من ابوده است بتوحيشيدم) صحته الهبة واذا صحته الهبة كان للمديون أن يرجع على رب المال بما دفع الى رب الدين كذا في التناخونية * وهب رب الدين من المديون فلم يقبل ولم يرده حتى افترقا عن المجلس فجاه

ترجمة الدين الذي كان لي وهبته منك

بعد

باجر المثل الى الحصاد واذا كان في الزرع لا ينتفع به كالتن وفي ينبت ان يستثنى ليجوز البيع وقال السيد الامام أبو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في المال كله ولو بالحش وان لا على (٣٨٥) تقديرا لترك الأولى ان لا يجوز وقال شمس

الاثمة في شراء ثمرة بستان ظهر البعض الاصح عندي عدم جواز البيع لانه لا ضرورة اليه لا مكان شراء الاصول فيكون المتولد على ملكه وان كان لا يسخره بنفس البائع يشتري الموجود بعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي أو يشتري الموجود بكل الثمن ويحمل البائع له الباقي فيحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعدوم * وعن عبد الكرم بن محمد اشترى ألوان الثمار في بستان ادرك البعض ولم يدرك البعض وليس لها قيمة اذا كان الاكثر لقيمة يجوز لان الاقل تباع الاكثر وما ليس له قيمة كالخوخ والمان والتين يشتري المتقوم بكل الثمن ويبيع له البائع الباقي فيتناوله بالاباحة * وفي الملتقط ان ادرك البعض واشترى الترك الى ادراك الباقي جاز الشراء والشرط أيضا وان لم يجعل للترك أجلا معلوما ولا يملك البائع الامر بالتقاطه الى أن يدرك وفي مختصر الكرخي بداه صلاح بعض الثمار والبعض يتقارب ادراكه كالنخل اشتراه بشرط الترك يجوز عند محمد رحمه الله للعادة وان كان يتأخر كثيرا كالثمن يدرك بعضه قريب اشتاء صح في المدرك لافي الباقي * وفي الملتقط بيع الثمار كالحصرم

بعد أيام ورده اختلف فيه والصحيح أنه لا يرتد كذا في جواهر الاخلاطى * وهل يشترط صحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذا في التارخانية * ذكر في المأذون الكبير في باب هبة العبد التاجر من له دين على عبد رجل فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق أو لم يكن وهل يرتد برد المولى قيل بأنه يرتد اجاعا هو المختار كذا في الغياثية * اذا كان الدين بين شر يدين فوهب أحدهما نصيبه من المديون صح وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كالألوهب نصف العبد المشترك كذا في الصغرى * من عليه الدين اذا وهب مالا من رب الدين يملكه رب الدين بالهبة لا بالدين كذا في المحيط * رجل قال لسكاته وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى آهو سئل برهان الدين عن مات مفاسا وعليه دين فقبضه انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط بجموته مفلسا ولا يبطل حق المطالبة في الآخرة كذا في التارخانية * سئل أيضا عن المستأجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة فقال ورثة المستأجر للآجر ٢ (مازين خانه بيزار شديم) هل يبرأ عن مال الاجارة قال لا يبرأ بل يسقط اذا قال عند القبر ٣ (آزاد كن كردن اين غريم را) فقال الوارث ٤ (وي خود آزاد است) لا يبرأ كذا في الملتقط * قلت سئل القاضي بديع الدين عن امرأة المتوفى قالت ٥ (هشت يك خویش وکابین بفرزند ان ارزانی داشتم) هل يبرأ عن التركة قال لا كذا في التارخانية * لو قال المديون تركت ديني عليك أو قال بالفارسية ٦ (حق خویش بتوماندم) يكون ابراء حتى لا يملك أن يدعى ذلك كذا في الفصول العمادية * وسئل القاضي جمال الدين رحمه الله تعالى عن تبرع بقضاء دين رجل فابرا الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع بما أدى قال له أن يرجع ولو قال لا آخر ٧ (كردن شوی مادر خود را زحق که مادر تر بر کردن وی بود آزاد کن) فقال ٨ (آزاد کردم اکروی مادر من بجل کند) فقال ٩ (کردم) هل يكون ابراء قال لانه تعليق بخطر وهذا باطل وكذا لو قال رجل ١٠ (هر ا بجل کن) فقال ١١ (بجل کردم اکرم ا بجل کنی) فقال ١٢ (بجل کردم) لا يصح ابراءه ويصح ابراء الثاني ولو قال في الصورة الاولى (کردن او بیزار کردم) أو قال ١٣ (آزاد کردم) ولكن تاما مدرم ا بجل کند) يصح هذا ابراء قال أيضا ولو قال ١٤ (هر ا بجل کن تا ترا بجل کنم) فقال (بجل کردم) فقال (من نیز بجل کردم هر چه دین است) يبرأ منه ١٥ (هر چه غیر است) كالغصب والوديعة لا يبرأ منه كذا في التارخانية والله أعلم

(الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع)

في الفتاوى الغياثية الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها وضح كذا في التارخانية * يجب أن يعلم بأن الهبة أنواع هبة لذى رحم محرم وهبة لاجنبي أولدى رحم ليس محرم أو محرم ليس بذى رحم وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم هكذا في الذخيرة * سواء كان حاضرا أو غائبا أو أذن له في قبضه أو لم يأذن له كذا في المبسوط * ليس له حق الرجوع بعد التسليم في ذى الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا أن بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء أو الرضا وقبل التسليم ينفرد الواهب

ترجة

٢ ملنا هذه الدار ٣ اعتق رقبة هذا الغريم ٤ هو معتوق ٥ استنسبت أن يكون ثمنى ومهرى للأولاد ٦ أبقيت حتى لك ٧ اعتق رقبة زوج أمك من الحق الذي كان لامك عليه ٨ اعتقته ان جعل أمي في حل ٩ جعلت ١٠ اجعلنى في حل ١١ جعلتك في حل ان جعلتني في حل ١٢ جعلتك في حل ١٣ اعتقته على ان يجعل أمي في حل ١٤ اجعلنى في حل لا جعلتك في حل فقال جعلتك في حل فقال وانا جعلتك في حل من كل دين أيضا ١٥ ومن كل عين

(٤٩ - فتاوى رابع) والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز وفي نحو الخوخ والكثير لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادركه وما لم يدركه على تلك الشجرة وفي الظهري باع كل نزل الكرم والبعض في والبعض نصيبان كان بعض كل نوع بما يجوز وان كان

بعض كل الأنواع بما أو البعض نضجاً لا يجوز والصحيح الجواز في الوجهين وإن باع بعضه أو كان مشتم كإباح قسطه والكل في أو البعض إن من شريكه أفتى السعدي أنه لا يجوز أيضاً (٣٨٦) وقيل إن باع من العامل لا يجوز وإن العامل من رب الكرم يجوز كافي الزرع * القاضي

بذلك هكذا في الذخيرة * وللواهب أن يرجع في بعض الهبة إن شاء كذا في الظهيرية * وألفاظ الرجوع رجعت في هبتى أو ارتجعت أو وردت إلى ملكي أو أطلت أو نقضتها فإن لم يتلظ بذلك ولكنه باعها أو رهنها أو أعتق العبد الموهوب أو دبره لم يكن ذلك رجوعاً وكذا الوصية الثوب أو خايط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعاً ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد ارتجعت لم يصح كذا في الجوهرية النيرة * أما العوارض المانعة من الرجوع فأشياء (منها) هلاك الموهوب لأنه لا سبيل إلى الرجوع في قيمته لعدم انعقاد العقد عليها (ومنها) خروج الموهوب عن ملك الموهوب له بأي سبب كان من البيع والهبة ونحوهما وكذا بالموت لأن الثابت للوارث غير ما كان ثابتاً للمورث ولو وهب له بدرجل هبة فقبضها العبد للواهب أن يرجع فيها وكذا المكاتب إذا وهب له هبة فقبضها فللواهب أن يرجع فان عجز المكاتب ورد في الرق فللواهب أن يرجع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى (ومنها) موت الواهب كذا في البدائع * ولو أخرج بعضها عن ملكه فله الرجوع فيما بقي دون الزائل ولو وهب الموهوب له لا أثر ثم يرجع فيها كان لأول أن يرجع فيها كذا في الجوهرية النيرة * (ومنها) الزيادة في الموهوب بزيادة متصلة سواء كانت بفعل الموهوب له أو لا بفعله وسواء كانت متولدة أو غير متولدة ونحوها إذا كان الموهوب جارية هزيلة فسمت أو داراً فبني فيها أو أرضاً فغرس فيها غرساً أو نصب دولاباً أو غير ذلك مما يستسقى به وهو ثبت في الأرض ومبنى عليها على وجه يدخل في بيع الأرض من غير تسمية قلملاً كان أو كثيراً أو كان الموهوب ثوباً فصبغه بعصفر أو زعفران أو قطعه قيصاً وخطبه أو وجبه وحشاه أو قباه وان صبغ الثوب بصبغ لا يزيد فيه أو يثقبه فله أن يرجع كذا في البدائع * الحسن بن زياد في المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا وهب لرجل ثوباً فصبغه بسواد فله أن يرجع فيه كذا في المحيط * وعند صاحبيه لا يرجع كذا لو صبغه بشيء آخر أو بوسف رحمه الله تعالى كان يقول أو لا يقول أي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رجوع وقال ربما ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبغ أحره وقيل هذا إذا كان السواد لا يزيد زيادة فان كان بعد زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * والزيادة المتصلة هي الزيادة في نفس الموهوب بشيء موجب الزيادة في القيمة كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وإن زادت من حيث السعر فله الرجوع وكذا إذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة ولو نقله من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج إلى مائة النقل ذكر في المنتقى أنه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ينقطع الرجوع ولو وهب عبداً كافراً أسلم في يد الموهوب له أو وهب عبداً لحوال الدم فعفا إلى الجناية في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية خطأ فقداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء كذا في التبيين * وإن رجع قبل أن يفديه فالجناية على العبد يفدعه الواهب بها أو يفديه كذا في المبسوط * ولو قطعت يده وأخذ الموهوب له أرشه كان للواهب أن يرجع ولا يأخذ الأرض كذا في البحر الرائق * ولو علم الموهوب له العبد الموهوب القرآن أو الكتابة أو الصنعة لم يمنع الرجوع لأن هذه ليست زيادة في العين فأشبهت الزيادة في السعر كذا في التبيين * وإن كانت الزيادة منفصلة فانها لا تمنع الرجوع سواء كانت متولدة من الأصل كالولد والابن والثمر أو غير متولدة كالأرض والعقرو الكسب والغلة وأما نقصان الموهوب فلا يمنع الرجوع ولا يضمن الموهوب له النقصان (ومنها) الوض * كذا في البدائع * (ومنها) أن يتغير الموهوب بأن كان حنطة فطحنها أو دقيقاً فخبزها أو سويقاً فقلته بسمن أو كان لبناً فأتخذه جبناً أو سمناً أو أقطاه هكذا في التتارخانية * (ومنها) الزوجية) سواء كان أحد الزوجين مسلماً أو كافراً كذا في الاختيار شرح المحتار * وإذا وهب أحد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وإن قطع النكاح بينهما ولو وهب لأجنبية ثم تزوجها أو وهبت لأجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب أن يرجع في الهبة لأن النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها) القرابة المحرمية) سواء كان القريب مسلماً أو كافراً كذا في الشهي

كرم بينهم باع أحدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كالزرع وكذا القطن بين شريكين * اشترى على أنه سبع مائة من من عنب بعشرة أذرع كرباس فخرج ثلثمائة من فالبيع فاسد ويرد المشتري مثل العنب ويأخذ كرباسه وإن كان استهلكه يأخذ قيمة الكرباس * وفي الظهيرية اشترى عنب كرم على أنه ألف من فظهر تسعمائة طالب البائع بمحصة مائة من من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي وكان قاضي الحرمين يروي عن الامام من جنس هذا و به أفتى الحلواني والسرخسي على أن العقد يصح فيما وجد وبه الصدور وفي المحيط اشترى نصف ماني هذا الكرم المعين من العنب الذي على الكرم على أنه خمسمائة يجوز وجه ذلك القدر اقل أو أكثر وذكر اللامسي أنه انما يجوز إذا وجد خمسمائة * ولو قال بعثت الف من من العنب من هذا الكرم ان العنب من نوع واحد ويجوز وفي الملتقط جواز شراء العنب من الكرم إذا علم أنه كذا كواره وذكرها ونظر المقومين لتقدير القيمة فان شرط انما كذا كواره يجوز إذا استجمعت فيها

شرايط السلم والا لا وعلى المشتري ضمان متلفه ولا شيء عليه من عن الباقي وإذا كان العقد الجائر الذي لا يشترط فيه * ولا ذكرها وعددها فإذا وجدها ناقصاً أو زائداً لا شيء لأحدهما على الآخر لأنه اشترى بالجملة بلا تقدير * هرجه درين خيار زارست از سيزي

بشوفه وخته وفيه سلق دخل أيضا * وقال ابن الفضل فممن له قطن في ارض باع منها مائة من ان كان ادرك أكثره بان كان مثلا على الارض الف
من ادرك منها مائة من باع منها مائة من يجوزوا الا فلا فعلى هذا الوباغ الف من من عنب (٣٨٧) هذا الكرم والكل مدرك * يجوز باع تمرا
على رأس النخل وخلي البائع

ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقربة كالأبواء والامهات وان عسوا والاولاد وان سفلا واولاد البنين
والبنات في ذلك سواء وكذلك الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحمية بالسبب لا بالقربة لا تمنع
الرجوع كالأبواء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالهبة كاهبات النساء
والربائب وأزواج البنين والبنات كذا في خزائن المفتين * قال حري دخل علينا بأمان وله عندنا أخ مسلم
فوهب أحده مال صاحبه شيئا وقبله فلا رجوع له فيه فان لم يقبض الموهوب له حتى رجع الى دار الحرب
بطلت الهبة فان كان الحربى أذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه الى دار الحرب جازا استحسننا وفي
القياس لا يجوز كذا في المبسوط * وهب لوكيل أخيه لا يرجع في الهبة لان المالك والعقد وقعا لآخيه
بخلاف ما اذا وهب لعبد أخيه (١) ولورد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح كذا في القنية * واذا وهب عبدا
لآخيه ولا جنبي وقبضه فله أن يرجع في نصيب الأجنبي اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط * رجل
وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية (كاشانه) تنور الخبز كان لا واهب أن
يرجع في هبته وكذا الوصي أربأى معلفا كذا في الظهيرية * ولو وهب له حماما فجعله مسكنا أو وهب له بيتا
فجعله حماما فان كان البناء على حاله لم يرد فيه شيئا فله أن يرجع وان كان زاد فيه بناء أو علق عليه بابا أو
جصه واصلمه أو طينه فليس له أن يرجع فيه كذا في المحيط * وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك
البعض له أن يرجع في الباقي كذا في الوجيز للكردي * رجل وهب دارا لرجل فخصصها أو طينها
أوزخرها بالذهب أو اتخذ فيها مقعلا أو أرضا فبنى في طائفة منها بناء فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا
والزخرقة التذيب هكذا في الظهيرية * وان وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حاله لم
يكن له الرجوع في شيء منها كذا في المبسوط * ان وهب لآخر أرضا فبناها فأنبت الموهوب له في ناحية منها
نخلًا أو بوني بناء أو دكانا أو كان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها فان كان لا يزيد زيادة أو بعد نقصانا
فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يزيد زيادة أصلا فلا عبرة به وان كانت الارض عظيمة
لا يزيد ذلك زيادة في الكل وانما يزيد زيادة في تلك القطعة فله أن يرجع في غيرها كذا في الكافي * ولو كانت
الزيادة بناء فانه لم يعود حتى الرجوع كذا في التناظرية * وان باع نصفها غيره قسم الرجوع في الباقي وان لم
يبع شيئا منها له أن يرجع في نصفها لان له أن يرجع في كلها فكذا في نصحها بالطريق الأولى كذا في الجوهرية
النيرة * واذا كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان له أن يرجع في الارض كذا في المبسوط * وان كانت الهبة
دارا فهدم البناء كان له أن يرجع في الباقي وكذلك اذا استهلك بعض الهبة يسقط حق الرجوع في المستهلك
ويبقى في القائم كذا في غاية البيان * واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي كذا في
التناظرية * داوي العبد المريض أو الجريح حتى يرى أو كان أعمى أو أصم فسمع أو أبصر بطل الرجوع
كذا في الخلاصة * ولو مرض عسده فداواه لا يمنع كذا في البحر الرائق * وهب عبدا فبهره الموهوب
له انقطع الرجوع وان كاتبه فمجزورده رقيقا فله الرجوع ولو زالت الرقبة عن ملكه ثم عاد اليه بالفسخ
فلو اهب الرجوع ولو جنى العبد على الموهوب له فلوا هب الرجوع والجناية باطلة هكذا في محيط

(١) قوله بخلاف ما اذا وهب لعبد أخيه أي فله الرجوع عند الامام لانها ليست صلة لآخيه من كل
وجهه والمنع من الرجوع هي الصلة الكاملة دون القاصرة وذلك انها هبة للعبد من وجه باعتبار ان العتد
وقع له بدليل أنه يعتبر قبوله ورد المالك يقع له أو لا يتم ينتقل للمولى ان لم يكن عليه دين وهبة للمولى من وجه
باعتبار انما تستقر على ملكه فلا تكون صلة كاملة فلا تمنع الرجوع وعندهما يمنع الرجوع نظر الوقوع
المالك للمولى وتعمام تحقيقه في محيط السرخسي وسيأتي ذكر هذه المسئلة وتبيان الخلاف فيها في الصحيفة التي
بعدها اه بحر اوى

نص على استثنائها وعند دخولها يدخل النضيج والني وان خدجة والشتوى لاحتشيشها وكذا اللوي التي فيها
العريشة من الاغصان والحشيش وهي معلومة وكذا عنب العريشة والاولى بيان عنب العريشة في البيع ولا يدخل الخنطة والشعير

ولما حصل من الثمار ولا الخلفة الخريقة ثم نحو الارز والشاول والاولى نقي الخريفية أو الباتم في البيع لانه ربح ما يجري فيه النزاع ولا يدخل
الخطب الذي يحتاج اليه المشتري سنة (٣٨٨) الا اذا بين شيئا معلوما أو جرى الرسم به ولا يدخل الباذنجان بلابان أو في موضع يباع فيه

الباذنجان كثيرا ولا يدخل
الجوز والسلم والبقول
والرياحين الا ان يسامح بقدر
ما يحتاج اليه المشتري * أما
اذ باع كرم ما فاشي يدخل
فيه بلاذ كره قال ظهير
الدين الرطبات والاغراس
التي للقطع تدخل في الاصح
كالشجر الكبير وقوائم
الخلاف قيل لا يدخل لان
لقطعها نمانية معلومة كالثمار
وقيل يدخل من غير ذكر
كالشجار والقب القارسي
يدخل لانه ليس من ربيع
الارض حتى لم يجب فيه
عشر وحب السكر لانه
كالزرع والورد والاس
لا يدخل بلاذ كره لانه كالثمار
واصولهما تدخل لانه
لانها تاقطعها والياسمين
وشجرة على هذا والقطن
والعصفر بنزلة الثمار
لا يدخل بلاذ كره
واصولهما قيل تدخل
وقيل لا والقمام الرطب
والكرات وكل ما كان على
وجه الارض لا يدخل وما
كان مغيبا في الارض قيل
لا يدخل بلاذ كره كالزرع
وقيل يدخل كالشجر وجميع
الرطاب على هذا والجوز
والبصل والسلم المدرك
للباع والمغيب والظاهر
منه سواء وغير المدرك
للمشترى ولا يدخل الزعفران
بلاذ كره في اصوله عن

السرخسي * ولو وهب له وصيفا فشب وكبر ثم صار شيفا فأراد الرجوع وقيته الساعة أقل من قيمته حين
وهب فليس له ذلك لانه حين زاد سقط الرجوع فلا يعود بذلك كذا في السراج الوهاج * ولو كان نحيفا
فسم أو دميما فحسن لا يرجع فيه كذا في خزنة المقتنين * ولو كان طويلا فوهبه فازداد طوله وهب
الطول نقصان فكان أسمج له وينقص عنه ولا يزيد خيرا فلو وهب الرجوع فيه كذا في محيط السرخسي
* رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له أن
يرده على بائعه وجعل الرجوع في هذه بغير قضاء بنزلة الرجوع بقضاء القاضي كذا في فتاوى قاضيخان
* واذا وهب العبد للمدبون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جنابة خطا فوهبه لولي الجنابة
بطلت الجنابة ويكون الواهب أن يرجع في هبته استحسانا واذا رجع في هبته لا يعود الدين والجنابة في قول
محمد رحمه الله تعالى ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمعلني عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهشام عن محمد رحمه الله تعالى
وفي الاستحسان يصح رجوعه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الزيادة صبي له على عمولة وصيه دين فوهب
الوصي المملولة للصبي ثم أراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع
كذا في الخلاصة * رجل وهب عبد الرجلين فله أن يرجع في نصيب أحدهما وكذلك ان جعل نصيب
أحدهما هبة ونصيب الآخر صدقة كان له أن يرجع في الهبة كذا في المسوط * رجلان وهبا عبدا
لرجل وسلمها ثم أراد أحدهما أن يرجع بمحضته والآخر غائب كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو
وهب من غيره جارية فعملها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط امس الواهب أن يرجع فيها هو المختار
كذا في المضمرات * ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس له الرجوع
كذا في الجرارائق * ولو ولدت الموهوبة ولدا كان للواهب أن يرجع في الام للحال وقال أبو يوسف رحمه
الله تعالى لا يرجع فيها حتى يستغنى الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد كذا في الظهيرية * قال بشر قلت
وان اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم أدرك الصغير وقد كان أبطل القاضي الرجوع له في الامة قال له
الرجوع فيها كذا في الحاوي للفتاوى * ولو ازدادت الهبة في بدنها خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب أن
يرجع في هبته كذا في الظهيرية * وهب لرجل جارية فان للواهب أن يرجع في الجارية دون ولدها وكذا
في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك كذا في النبايع * واذا أراد الواهب الرجوع وهي حبلية فان
كانت قد ازدادت خيرا فليس له أن يرجع فيها وان كانت قد ازدادت شرافة أن يرجع فيها والحواري في هذا
تختلف فمنهم من اذا حبلت سميت وحسن لونها فكان ذلك زيادة في عيها فيمنع الرجوع ومنهم من اذا
حبلت اصفر لونها وودق ساقها فيكون ذلك نقصانها في يمنع الواهب من الرجوع كذا في المسوط * ولو
وهب أمة فشب وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات كذا في محيط السرخسي * وان وهب جارية
حاملًا أو بهيمة حاملًا فرجع فيها قبل الوضع ان كان رجوعه قبل ان تغضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز
والافلاوان وهب له بيضا صافرا فخر وخاليس له أن يرجع في ذلك كذا في الجوهرية النيرة * اذا وهب الامة
لزوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كالا يعود الدين والجنابة كذا في
خزنة المقتنين وفتاوى قاضيخان * واذا وهب المنكوحه لزوجها حتى فسد النكاح ثم رجع الواهب يعود
النكاح ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الخلافات وذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب في
مواضع أن بالرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه والمراد منه العود الى قديم ملكه فيما يستقبل لا
فيما مضى الا ترى أن من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول وسلمه اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب
على الواهب زكاة ما مضى فلم يجعل قديم ملكه عائنا اليه في حق زكاة ما مضى وكذلك من وهب من آخر دارا

محمد بروايتان والحبوب كالحص والعدس والبقلا والسكران والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرماد وسلمها
لا تدخل في بيع الشجر بلاذ كره وكذا في بيع الارض وان دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر يغرس للتأيد ولو كان ينقل ويحول

لا ينخل بالشرط وسع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في الترتك حتى خرج الورق جاز وكان الورق تبعا * (نوع آخر في الخنطة والدقيق) * اقل مال الربا نصف صاع فلا باع (٣٨٩) منابن ونصف جاز وسع الخنطة

بالخنطة ووزن الايجوز الافي رواية شاذة عن الثاني وكذا الدقيق بمنله ووزناته كيلي ولو باعها بمنله بمجازة فوزنا فتساويا لا يجوز عندنا لان الشرط العلم بالمساواة أو ان البيع وفي فتاوى سمرقند ان تائلا كلاجاز * ولو باع الدرهم بالدرهم كيجوز ولا يجوز وان تساوا في الكيل والوزن ويسع الخنطة بالدرهم ووزن الايجوز وبيع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم القدر باع خنطة غير معينة ولا مشار اليها لكنها في ملكه في السواد وعلمه المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذ كر الخيار دل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح وسواء كان الثمن نقدا أو ديناً على البائع وان لم تكن في ملكه واشترها او سلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بخلاف شراء رزمة على ان قيمها عشرين ثوبا ووجد نقص حيث يصح في الموجود ان فضل الثمن لانه من قبيل الغلط * وذ كر الامام ظهير الدين باع كرامن الخنطة ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن

وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار يجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن الواهب ان يأخذها بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كانه الدار لم تزل عن ملكه لكان له الاخذ بالشفعة كذا في الذخيرة * وان وهب جارية فوطئها الموهوب له قال بعضهم له ان يرجع فيها ما لم يتجمل وهو الاصح هكذا في الجوهرة الثرية * ولو وهب لاختيه وهو عبد لغيره فله ان يرجع ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الرجوع له ولو كانا جيعا ذوى رحم محرم من الواهب قال الفقيه أبو جعفر الهندي والى ليس له ان يرجع في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهب للمكاتب وهو ذرى محرم منه فان أدى المكاتبه فعتق لم يرجع وان عجز فعند محمد رحمه الله تعالى لا يرجع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع ولو كان المكاتب اجنيا ومولاه قريب الواهب فان عتق المكاتب يرجع وان عجز فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * رجل وهب لعبد رجس جارية فقبضها ثم ارد الواهب ان يرجع فيها والمولى غائب فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها وان كان في يد العبد فان كان العبد مآذوناً له في التجارة فله ان يرجع كذا في خزائن المفتين * وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت مآذون ولي ان ارجع فيه اقبل - ضرورة مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه قالوا وه - ذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ثم انما حلفنا الواهب على العلم ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضر فان حضر المولى وغاب العبد فادار الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت الهبة عينا في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدى فلان ولا ادرى أو هبته له أم لا فاقام المدعى بينة على الهبة فالمولى خصم واذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب فزادت في يده في يد الواهب ثم حضر الموهوب له واكر ان يكون عبدا فالقول قوله فكان له ان يأخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب وكان للوهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع وان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضا ثم اوجب الضمان في الكتاب على المودع ولم يجعل فيه خلافا وذ كر الكرخي ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى فاما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وان قال المولى قد علمت انك وهبته للذي اودعني الا انه ليس بعبدى فاقام المدعى بينة على ان فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البينة ان كان العبد حيا وان قال الواهب ليست لي بينة وطلب عين المودع بالله ان الغائب ليس بعبد له استخلفه القاضي فان حلف برئ من الخصومة وان وكل لزمته الخصومة ولو اقام المدعى بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع وان اقام المدعى بينة على ان الغائب كان عبده فلان ذلك وان قدمت قبلت بينته وصادر واليد خصما وان اقام المدعى بينة على ان الغائب كان عبده وأنه قد باعه من فلان بألف درهم وقبضه فلان منه بألف درهم لم تقبل بينته وان اقام المدعى بينة على اقرار الذي في يديه الجارية أنه قد باع فلانا الغائب من فلان ولم يقم البينة على اقراره ان الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذي في يديه خصما كذا في الذخيرة * ولو وهب كرا باساقصره الموهوب له لا يرجع لانه زيادة متصلة وصفة متقومة ولو غسله يرجع كذا في محيط السرخسي * وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن كذا في الوجيز لا كدرى * ولو نطق المحصف باعراب فلا رجوع كذا في خزائن المفتين * وان وهب له حديد اضرب منه سيفاً وغز لا فسحبه لم يكن له ان يرجع في شيء من ذلك كذا في المبسوط * ولو وهب حلقة فركب فيها فاصان كان لا يمكن نزعها الا بضرر لا يرجع وان أمكنه نزعها بلا ضرر يرجع وان وهب له ورقة فكتب فيها سورة أو بعض سورة يرجع لانه

من نوعين أو في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضع جاز واذا علم المشتري بكنائمه الخيارات شاء أخذها في مكانها وان شاء فسح * باع عبدا ولم يصف وأضافه الى نفسه بان قال بعث عبدى هذا يجوز ان كان له عبدا واحدا وان له عبدا لا يجوز كالأول يصف الواحد الى نفسه وسيأتي

* ولو قال بثت سالما واسم عبده سالم لا يجوز وكذا الجارية ولو قال بعث الجارية التي اشتريتها من فلان أو التي في البيت يجوز وكذا الشعر والقطن ونحوهما وكل ما لا يتفاوت (٣٩٠) كالبر يجوز البيع بلا إشارة وواضحة لو كان في ملكه قدر المبيع كله * بعثك مائة من

من هذه الخنطة وأعطاهها من كدس آخر لا يجوز لان غير النقادين يتعين بالتعيين * له عليه خنطة اكها فباعها منه نسبتة لا يجوز لانه بيع الصكالك والحميله ان يبيعهها بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدرهم الى أجل * باع خنطة في سنبلها لزم البائع الدوس والتسذرية وكذا لو اطلق وله خنطة في سنبلها وبيع برقي سنبله بخنطة على الارض لا يجوز ويجوز بيع الدقيق بمثله كيلا وقال الفضلي انما يجوز اذا كانا مكبوسين وقرضه جائز اجماعا * ولا تجوز المفاضلة امكون أحد الدقيقين أحسن أو اعلى وكذا بيع الخالة بالخالة ويبيعهما بالآخر وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلى حتى لم يجز بيع الدقيق بالخنطة وزنا ولو وزنا لجاز بيع الخالة بالدقيق والدقيق بالخالة بالاعتبار يجوز عند الثاني بان كانت الخالة الخالصة أكثر وعند محمد درجة الله لا يجوز الامتساويا كيلا ويجوز التقاضل في بيع الخنطة بالشعر وان كان في الخنطة حبات الشعر أو العكس اذا كان مثل ما يكون من الشعر فيها عادة والمقلية غيرها لا يجوز وبالقيمة جاز اذا تساوا بالوالميلاة بغير الميلاة لا يجوز عندنا وكذا

لا يزيد في ثمنه وان قطعه موصفا وكتبه لا يرجع لان كتابة المصحف تزيد في الثمن وان كانت دفاتر ثم كتب فيها اقها أو حديثا أو شعرا ان كان يزيد في ثمنه لا يرجع وان كان نقص يرجع كذا في محيط السرخسي * وهب له حراة فصق لها فله الرجوع كذا في القنية * ولو حدد السكين لا يرجع كذا في الوجيز لا كدرى * وهكذا في المحيط * ولو وهب له سيفا فجعله سكيناً أو كسره وجعل منه سينا أو لم يرجع فيه كذا في المحيط * ولو وهب لرجل أجدا عاف كسرها فهو هوب له وجعلها طبيا أو وهب له لبنا فجعله طينا فله أن يرجع فيها وان أعاده لثالم يرجع فيه كذا في الظهيرية * ولو وهب له ترابا فبعله بالماء لا يرجع كذا في محيط السرخسي * ولو وهب له سويقا فبعله بالماء فله الرجوع كما اذا وهب له خنطة فبعلها بالماء كذا في الجوهرة النيرة * ولو وهب بختجا فجعله خلالا لم يرجع والخبث المطبوخ من ماء العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ أدنى طبخة ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معترب وأصله (بخته) كذا في خزائنه المفتين * رجل وهب شاة أو بدنة أو بقرة فأوجها للموهوب له لاختيمه أو هدى أو جزا صيد أو نذرا أو قلد البدنة أو البقرة أو أوجها لتطوعا فللواهب أن يرجع في الروايات الظاهرة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع كذا في محيط السرخسي * ولو وهب له شاة فذبحها فله أن يرجع فيها وهذا بخلاف ولو ضحى بها أو ذبحها في هدى المتعة لم يكن له أن يرجع فيها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع فيها ويجزىه الاضحية والمتعة ولم ينص على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم انه كقول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو وهب درهم ما ثم استقرضه من الموهوب له فأقرضه اياه جاز وليس للواهب أن يرجع أبدا كذا في خزائنه المفتين * رجل وهب لرجل درهما فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله تعالى فللواهب أن يرجع فيه ما لم يقبضه المتصدق عليه كذا في المبسوط * رجل وهب ديناله عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل وأمره بالقبض فقبض كان له الرجوع كذا في السراجية * رجل وهب شجرة وأذن له بقطعها فقطعها وأنفق في القطع كان للواهب أن يرجع فيه ولو وهب شجرة بأصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها وفي مكاتها من الارض هو الصحيح فلأنه جعل الشجرة أبوابا أو جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروى أنه يرجع في الجذوع كما اذا جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب كذا في فتاوى قاضيخان * اذا وهب الرجل عبده من رجل ثمان الموهوب له وهب ذلك العبد من رجل آخر بعد ما قبضه وقبضه الموهوب له الثاني لا يكون للواهب الاول سبيل لا على الواهب الثاني ولا على الموهوب له الثاني ولكن يرجع الواهب الثاني في هبته ان شاء ثم يرجع الواهب الاول على الواهب الثاني كذا في الذخيرة * ولو وصل الى الواهب الثاني هبة أو صدقة أو ارث أو وصية أو شراء أو ما أشبه ذلك لم يكن للواهب الاول أن يرجع فيه كذا في المحيط * لو باع الموهوب له الموهوب من آخر فرده المشتري بعيب ليس للواهب أن يرجع كذا في شرح مجمع البحرين * وفي السعناقي ولو وهب ما غصب أو باع أو تصدق أو أجر أو رهن أو أودع أو أعار فهلك ضمنه واقبضه ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه بما ضمنه وعلى الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالنقص عليه ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب كذا في التنازخية * لا خلاف في أن الرجوع في الهبة بقضاء القاضى فسخ واختلاف في الرجوع بالتراضى فمسائل اصحابنا تدل على أنه فسخ أيضا كالرجوع بالقضاء فانهم قالوا اصح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة ولو كان هبة مبتدأة لم يصح مع الشياع وكذا لا تتوقف صحته على القبض ولو كان هبة مبتدأة توقفت صحته على القبض وكذا الوهب لانسان شيئا ووهبه الموهوب له لا يخرج ثم يرجع الثاني في هبته كان للاول أن يرجع ولو كان هبة مبتدأة لم يكن له الرجوع فهذه تدل على أن الرجوع بغير قضاء فسخ فاذا انفسخ بالرجوع عاد الموهوب الى قديم ملكه ويملكه الواهب

وان يبيع الميلاة بالميلاة والرواية محفوظة عن محمدان يبيع الياسة بالميلاة انما لا يجوز اذا انتفعت أما اذا التمت من ساعتها يجوز اذا تساوا يبيع الخنطة بالخنطة مجازة لا يجوز الا اذا ظهر التساوى في المجلس * اشترى قطنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصه

الورام ان كان معه هو والان المعروف كالمشروط * (نوع في المنفرقات) * شره استرا الكعبة المعظمة شرفها الله تعالى من السدنة لا يجوز له دم الملك فان نقله الى بلد آخر لم يصدق به على القمراء * الحديد والرصاص والخماس (٣٩١) والصفر والشبه اجناس والهروى مع المروى والمخزمن الكتان

وان لم يقبضه لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لاني عود ملك قديم والموهوب بعد الرجوع يكون امانة في يد الموهوب حتى لو هلك لا يضمن ولو لم يتراضى باعلى الرجوع ولم يقض القاضي به ولو كان الموهوب له وهب الموهوب للواهب وقبضه الواهب الاول لا يملكه حتى يقبضه واذ قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي او بقضاء القاضي وليس للموهوب له ان يرجع فيه كذا في البدائع * ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها فاذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد وأبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وان مات في يد الموهوب له قبل ان يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضي به لم يكن للواهب ان يضمه الا ان يكون منه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب ولو لم ير الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة رده او رد الحاكم كذا في الذخيرة * واذ قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع كذا في المحيط * اذا وهب من الفقير شيئا لملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة كذا في السراجية * وهب شيئا لرجل ثم قال الواهب أسقطت حتى في الرجوع لا يسقط حقه كذا في جواهر الاخلاطى * ولو صالحه من حق الرجوع على شئ فانه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع كذا في جواهر الفتاوى * رجل وضع حبل في المسجد أو علق قنديل به الرجوع بخلاف ما اذا علق حبل القنديل كذا في السراجية * ويستوى في الهبة حكم الرجوع ان كان الموهوب له مسلما أو كافرا كذا في المبسوط * سئل عن رجل دفع خمسة دنانير الى أم بنته الصغيرة وقال اجعل لي لها جهازا ثم اراد الاب ان يرجع وأخذ تلك الدنانير قال ليس له ذلك لانه هبة للصغيرة وقال غيره من الفقهاء له ذلك لانه لو كيل كما اذا قال اشترى لها جهازا كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني والله أعلم

(الباب السادس في الهبة للصغير) *

ولو وهب رجل شيئا لولده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لارواية لهذا في الاصل عن أصحابنا وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذ لم يقصد به الاضرار وان قصده به الاضرار سوى بينهم يعطى الابنة مثل ما يعطى للابن وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * وهو المختار كذا في الظهيرية * رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون اتمافي اصنع كذا في فتاوى قاضيان * وان كان في ولد فاسق لا ينبغي ان يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معينا له في المعصية كذا في خزائن المفتين * ولو كان ولده فاسقا أو اراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه كذا في الخلاصة * ولو كان الولد مستغلا بالعلم لا بالكسب فلا بأس بان يقضه على غيره كذا في الملنقط * وهبة الاب لطفه تتم بالعقد ولا فرق في ذلك بينه ما اذا كان في يده أو في يده ودعسه بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب أو في يد المرتبة أو في يد المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه وكذا الوهبة له أمه وهو في يدها والاب ميت وليس له وصي وكذا كل من يعوله كذا في التبيين وهكذا في الكافي * واذا أرسل غلامه في حاجة ثم وهبه لابنه الصغير صححت الهبة فلولا يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد كذا في الذخيرة * اذا وهب الابن الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو كان في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا كذا في الصغرى * ولو باعه بيعا فاسدا وسله اليه أو باعه بشرط الخيار للشترى ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز كذا في المبسوط * والصدقة في هذا كالهبة كذا في الكافي * وصى التيم اذا وهب عبد للصغير وللصغير عليه دين صححت الهبة ويسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * الاب اذا وهب عبد لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحق رجل العبد وضمن

واقطن والزندقى مع الوذاري جنسان * الخ لمع العصري جنسان وقال القاضي لا لان العصري يصير خلا فيحرم الفضل لشبهة المجانسة ما لا * البقر والجواهر يس والبخت والعراب والضأن والمعز واحد * وجاز بيع لحم البقر بلحم الشاة متفاضلا ولحم الشاة بالشاة جاز مطلقا لا بالاعتبار عند الامامين * ويبيع الزيتون بالزيت بطريق الاعتبار اجامعا * ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن الامتساويا ولا بأس بالسهك واحدة بانين لعدم الامتلا عن ولا خبر فيما يوزن بالبن ولا بأس في السمن بالبن وعن الثاني لا بأس لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس يوزن * اشترى لحما فذهب لياق بالثمن فابطأ فباع البائع اثلا يفسد يحل للعلم بالقيمة شراؤه فان باع باز يدصدق به وان باع ناقص فالتقصان موضوع واصله مسئله الجامع الصغير * اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الى آخره * اشترى كذا قربة من ماء القرات ان كانت معلومة جاز * بيع الماء ولو في الحياض والابار لا يجوز الا في وعاء يجعله * باع جد في جمدة يجوز في المختار سوا علم أو لا ثم باع

أو عكس لكن لو آخر التسليم الى اليوم الثالث انتقص البيع لان آخره يومين لكنه على الخيار لانه يذوب كل ساعة فجعل الذوب في المدة القابلة عفو الا الكثير * واستقرضه ووزنا يصح فان استقرضه صيغا وسلمه شتا برى وهو قمي * استأجر انسانا ليرسل عليه العلق يجوز اتفاقا * بيع القرد

وجميع المحرمات الا الخنزير يجوز للانتفاع بمجملها وفي دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز وسع القز جائز عندهما وعلية الفتوى
وشراء السباع جائز ولجه لا وسيع الفيل (٣٩٣) جائز بعثك كل ماهذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب أو هذا البيت أو هذا الصندوق
أو هذه الدار أو هذا الجوالق

الاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الاب بعد البلوغ ان جدد الابن فيه قبضا بعد البلوغ لا يرجع
على الاب بما ضمن وان لم يجدد يرجع كذا في الذخيرة * الاب اذا وهب داره من ابنة الصغير وفيها متاع الواهب
فانه يجوز وهو المأخوذ به وعلية الفتوى كذا في الفتاوى العمالية * وفي المتقى عن محمد رحمه الله تعالى رجل
وهب دار لابنه الصغير وفيها ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير أجر أو كان هو فيها يعني الواهب فالهبة
جائزة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية ابن سماعة لو وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها يعني الواهب
لا يجوز كما هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة والمحيط * ولو وهب دار لابنه الصغير ثم
اشترى بها دارا أخرى فالثانية لابنه الصغير كذا في الملتقط * رجل تصدق على ابنة الصغير بدار والاب ساكنها
جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلية الفتوى كذا في السراجية * الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى في رجل تصدق بداره على ابنة الصغير وله فيها متاع أو كان فيها ساكن بغير أجر جازت الصدقة وان
كانت في يدي رجل باجارة لم تجز الصدقة وقيل جوابه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر أو بغير أجر
يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما اذا كان هو الساكن أو كان فيها متاعه يخالف جوابه في الهبة
فالمراد منه في الهبة اذا كان الواهب في الدار أو كان فيها متاع الواهب أنه لا يجوز وكما أن الهبة تفتقر الى
القبض فالصدقة تفتقر الى القبض فيكون في المسئلتين روايتان عنه كذا في المحيط والذخيرة * تصدق
بارض مزروعة على ابنة الصغير ان كان الزرع له جاز وان كان لغيره باجارة لا كذا في الوجيز للمكردي * قال
صاحب كتاب الاحكام كتب الى طهير الدين في رجل له أرض مزروعة سيذره في يد مزارع وهبها
للارض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل تصح وهل يفتقر الحال بينما اذا رضى المزارع بالهبة وبينما
اذا لم يرض أجاب لا تصح الهبة كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الامتروشي * قال لولده
الصغير تصرف في هذه الارض فاخذ تصرف فيها لا تصير ملكا له كذا في القنية * واذا وهب لابنه وكتب به
على شريكه فالقبض لا يملكه ولو دفع الى ابنة في صحته ما لا تصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دللت دلالة على
التملك كذا في الملتقط * رجل دفع الى ابنة في صحته ما لا تصرف فيه ففعل وكثر ذلك فبانت الابان اعطاه
هبة فالكل له وان دفع اليه لأن يعمل فيه للاب فهو ميراث كذا في جواهر الفتاوى * رجل اتخذ لولده أو
لتاميه ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولده الآخر أو لتاميه الآخر ليس له ذلك الا اذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية
كذا في السراجية * اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صاروا ابايا لقطع مسلمانا قبل الخطاطة ولو كان كبيرا
لم يصير مسلمانا اليه الا بعد الخطاطة والتاميم ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له كذا في القنية * قال أبو
القاسم ولو جهزت المرأة لولدها الذي في ثيابها ثيابا فولدت فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال
الفقيه وعنه يدي أن الثياب لها مال تقرر المرأة انها جعلتهما ملكا للصبي الا ترى أنه لو كان الصبي مقدر عشرين
سنتين أو نحو ذلك فبسطت كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة أو لحافا لم يصير للولد مال تغل هذا كذلك
ههنا وايس هذا بمنزلة ثياب البدن قال أبو القاسم لوجه زانته في حال صغرها وحال كبرها لم يكن سلمه اليها
فانه يكون لها اذا كان ذلك في صحته كذا في النيايح * امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير
الذي هو من هذا الزوج الصحيح أنه لا تصح هذه الهبة الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير
ملكا للولد اذا قبض كذا في فتاوى قاضيخان * الموهوب له ان كان من أهل القبض فحق القبض اليه وان
كان الموهوب له صغيرا أو مجنونا فحق القبض الى وليه ووليها أو وصي أبيه ثم جده ثم وصي وصيه ثم
القاضي ومن نصبه القاضي سواء كان الصغير في عيال واحد منهم أو لم يكن كذا في شرح الطحاوي * فلوان
الاب ووصيه والجد والاب والوصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يملكه في الولاية كذا في الخلاصة
* وأما غير الاب والجد فهو الاخ والم والام وسائر القربات في الاستحسان يملك قبض الهبة اذا كان

ان علم بما في هذه المواضع
جاز في الكل وان لم يعلم جاز
في غير الدار والقربة * اخذ
الاتراك منه ثوبا ويجز عن
استرداده فباع من ممتكن
من اخراجه وحلف المشتري
انه ثوبه لا يحنث لان بيع
المغصوب اذا كان الغاصب
مقرا أو عليه بينة يجوز وكذا
يجوز بيعه من الغاصب
وكذا لو آجره واذا اراد بيع
البيت مع الحمامات يبيع
بالليل حين اجتمعت كاهن
فان باع بالنهار لم يجتمع
فسد * (مسائل بيع
المشاع) * الشركة اذا
كانت بسبب الخلط
باختيارهما أو بالاختلاط
بلاختيار يجوز بيع أحدهما
حصته من شريكه لان
اجنبي الابان شريكه وان
باع وكانت بالميراث أو الهبة
او الشراء أو الاستيلاء يجوز
من شريكه ومن اجنبي
وان لم يأذن شريكه ولا يملك
التصرف الابان شريكه
في حصته ولو باع رب الشجار
حصته من العامل لا يصح
لان رب الشجار تركها
على الشجر لالهامل ومع
هذا لم يتنازعا حتى ادرك
صح بناء بينهما * باع أحدهما
فقطه من اجنبي بلا اذن
شريكه لا يجوز * دار بين
اثنين باع أحدهما بيتا

معيان من رجل لا يجوز عن الثاني انه يجوز في نصيبه في شرح الطحاوي لو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين الصغير
فلا يخرآن يطله ولو ان بيتا أو أرضا بينهما باع أحدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون للمشتري طريق في الارض جاز وان بشرط ان يكون

له طريق لا يوفى المنتقى بعثك اصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو بطل البيع وان يئنه بعد ذلك وكذا الوباغ نصيبه من الدار ولم يئنه وان اتفقا على أهمياعر فان كم هو فيجوز وفي الفتاوى ان علم المشتري نصيبه جاز (٣٩٣) وان لم يعلم البائع ان أقر البائع ان الأمر كما قال

الصغير في عيالههم وكذلك وصى هؤلاء يملكه استحسانا اذا كان في عياله وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم أحد سواه جاز قبض الهبة استحسانا ويؤى في هذه المسائل اذا كان الصبي يعقل القبض أو لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا أو حيا غائبا غيبه منقطعة ، أما اذا كان حيا حاضر أو الصبي في عياله هؤلاء هل يصح لم يذكره هذا الفصل في الكتب نضا لأنه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم أحد سواه جاز قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضى أن لا يصح قبض هؤلاء اذا كان الاب حاضرا وذ كر في الجدا أيضا أنه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بينهما اذا كان الصغير في عياله أولم يكن فظاهر ما أطلقه يقتضى أن لا يصح كذا في الذخيرة * فان كان الصغير في حجر الم وعياله فوهب للصغيرة ووصى الاب حاضر فقبض الم قيل لا يجوز قبضه وان قبض الاخ أو الم أو الام واله غير في عيال أجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز كذا في فتاوى قاضي خان * والصغيرة التي يجامع مثلها وهي في عيال الزوج اذا قبضت هي أو الزوج جاز القبض ثم شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا كان يجامع مثلها فمن أهمنا من قال اذا كان لا يجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح أنه اذا كان يعولها وهي لا يجامع مثلها جاز قبضه عليها والصغيرة اذا لم يكن بين الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولي عليها كذا في الذخيرة * ولو كانت الصغيرة في عيال الجدا والاخ أو الام أو الم فوهب لها هبة فقبض الزوج جاز كذا في التتارخانية * فان أدركت لم يجز قبض الاب ولا الزوج عليها الا بذنها كذا في الجوهرية النيرة * صغيرة في عيال أجنبي عالها برضا أبيها والاب غائب فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ كذا في السراجية * ولو كان الصغير في عيال الجدا والاخ أو الام أو الم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه والصحيح الجواز كذا في فتاوى قاضي خان * وبه يقتضى هكذا في الفتاوى الصغرى * وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان كان أبوه حيا كذا في الوجيز للكردي * وهذا قول علمنا الثلاثة رجهم الله تعالى كذا في الذخيرة * وان كان لا يعقل لم يجز كذا في السراج الوهاج * قبول الهبة من الصبي صحيح اذا غضت الهبة منقعة في حق الصغير أما اذا كان فيها ضرر للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا أعمى أو ترابا في دار قيل ان كان يشتري منه ذلك فانه يصح قبوله ولا يردوان كان لا يشتري منه بشئ يوزن بمؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح كذا في الذخيرة * وذ كر الحاكم وهب دار الابن له أحدهما كبير والاخر صغير وقبض الكبير أم باطله وهو الصحيح لان هبة الصغير منقعة حال مباشرة الهبة لتقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبق هبة الصغير فتمكن الشيوخ والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما كذا في الوجيز للكردي * ثم كل ما يتخلص به عن الحرام ويتوسل به الى الحلال من الخيل فهو حسن والصدقة على الصغيرين كهي على الاجنبيين كذا في التمرناشي والله أعلم

*(الباب السابع في حكم العوض في الهبة) *

العوض نوعان متأخر عن العقد ومشروط في العقد (أما العوض) المتأخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان شرط جوازه هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا والثاني في بيان ماهية هذا التعويض (أما الاول) فله شرائط ثلاثة الاول مقابلة العوض بالهبة وهو أن يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو أن يقول هذا عوض عن هبتك أو بدل عن هبتك أو مكان هبتك أو فخلتلك هذا عن هبتك أو تصدقت بهذا بدلا عن هبتك أو كافأتك أو جازيتك أو أتيتك أو ما يجري هذا المجرى حتى لو وهب لانسان شيا وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له أيضا وهب شيئا للموهوب ولم يقبل عوضا عن هبتك ونحو ذلك مما

المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام ومحمد لا يجوز علم البائع أم لا * (مسائل نوابغ المبيع) * على باب الحانوت المبيع ظله في السوق ان باع بمرافقه دخل لا مطلقا * باب الدار اذا كان مقفلا لا يدخل القفل والسرا المركة تدخل وألواح الحانوت تدخل في مطلق البيع والصندوق المثبت في البناء والدنان المدفونة في الارض أو المركة في البناء أو جذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الحانوت وان ذكر مرافقه وحقوقه وقد راجع يدخل بلاذ كرو القصاص لا تدخل وان ذكر الحقوق * الحطب والقصب والظرفاء وكل ما كان من جنس الخشب يدخل بلاذ كرو وقد ذكرنا ان كل ما قطع في كل سنة أو سنتين أو ثلاث لا يدخل لانه كالثمار الا بالذكر وتدخل الافسار في بيع الجمار والسرج لا يدخل في بيع الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والعقول تدخل في بيع البقر بلاذ كرو لا الخش في بيع الا نان لان البقرة لا تنفق بهابودونه وقبل هما سواء لا تدخل بلاذ كرو * أقر بداره في محلة كذا أو بكرم له رجل ينصرف الى دار المقرو كرمه وقت الاقرار ولو

(٥٠ - فتاوى رابع) مات لا يجبر وارثه على البيان * مشجرة بين رجلين بلغت الانحجار القطع باع أحدهما حصته من أجنبي جاز لانه لا ضرر للثمن ترى ان يقطع * بيع نصف السكنى مشاعا لا يصح كجذع من سقف * بيع الباب المغلق والقص في الخاتم ان امكن الفصل بلا ضرر

جاز وان لم الضر خير المشتري بين الصبر الى الفصل والفسخ * وقال القاضي بيغ الباب المغلق لا يجوز مطلقا والحمدان كان يباع بالوزن
تعتبر المساواة بينهما وبين الماء ان يبيع به (٣٩٤) في الوزن * قال بعثك عبد اولم يسمه ولم يره المشتري فباطل وان عبد الى فان اتفقا

ذ كرنا لم يكن عوضا بل كان هبة مبتدأة لكل واحد منهم ما حق الرجوع والثاني أن لا يكون العوض في
العقد مالا كذالك العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح ولا يبيح كون عوضا وان كان
الموهوب قائم عن طاه تغير ايمع الرجوع فان بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي هذا اذا وهب شيئا
واحدا أو شيئين في عقد واحد فاما اذا وهب شيئين في عقدين فعوض أحدهما عن الآخر فقد اختلف فيه
قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون عوضا ولو وهب له شيئا أو تصدق عليه بشي فعوضه الصدقة من
الهمة كانت عوضا بالاجماع والثالث سلامة العوض للواهب فان لم يسلم بأن استحق من يده لم يكن عوضا
وله أن يرجع في الهبة ان كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزد خيرا أو لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع
فان كان قد هلك أو استهلك الموهوب له لم يضمنه كالموهب أو استهلكه قبل التعويض وكذا اذا ازداد خيرا
لم يضمن كذا في البدائع * وان استحق بعض العوض فباقي منه فهو عوض عن الهبة كلها وان شاء رد ما بقي
في يده من العوض ويرجع بالهبة كلها ان كانت قائمة لم يخرج من ملك الموهوب له ولم يرد في يدها كذا في
السراج الوهاج * وأما سلامة العوض وهو الموهوب فشرط التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له أن
يرجع فيما عوض ولو استحق نصف الموهوب فللموهوب له أن يرجع في نصف العوض ان كان الموهوب
مما يحتمل القسمة سواء زاد العوض أو نقص في السعر أو زاد في البدن أو نقص فيه كان له أن يأخذ نصفه
ونصف النقصان كذا في البدائع * وان قال أرد ما بقي من الهبة وأرجع في العوض كله لم يكن له ذلك وان
كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض كذا في
السراج الوهاج * واذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك يضمن كل قيمة العوض كذا ذكر في الاصل من
غير خلاف كذا في البدائع * هذا اذا كان الموهوب أو العوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه
فاما اذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض أحدهما بطل العوض ان كان هو المستحق وكذا تبطل الهبة
ان كانت هي المستحقة واذا بطل العوض رجع في الهبة واذا بطلت الهبة رجع في العوض ~~هـ~~ كذا في
السراج الوهاج * (الثاني بيان ماهيته) فالتعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بخلاف بين أصحابنا
يصح بما تصح به الهبة ويطل بما تبطل به الهبة لا يخالفها الا في اسقاط الرجوع على معنى أنه ثبت حق
الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة ولو وجد الموهوب له
بالموهوب عيبا فاحشالم يكن له أن يرد ويرجع في العوض وكذلك الواهب اذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له
أن يرد العوض ويرجع في الهبة فاذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهم ما أن يرجع على
صاحبه فيما ملكه سواء عوضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره كذا في البدائع * ويشترط
شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز كذا في خزنة المقتنين * ولا يكون في معنى
المعاوضة ابتداء وانتهاء فلا يثبت للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب كذا في محيط السرخسي
* (النوع الثاني) العوض المشروط في عقد الهبة * فان كانت الهبة بشرط العوض شرط لها شرائط الهبة
في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملاك قبل القبض ولكل واحد منهما
أن يتسرع من التسليم وبعد التقاض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما أن يرجع فيما كان له
ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما أن يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط
العوض وهذا استحسان والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بعبارة ابتداء وانتهاء كذا في فتاوى
قاضي خان * وهب دارا من رجلين بشرط عوض ألف درهم يتقلب بينهما جازا بعد التقاض كذا في
القنية * ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض أو كثيرا فانه يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض
الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لم يعرض عنه وليس له الرجوع فيما عوض كذا في شرح الطحاوي

على انه هذا العبد جازا لبيع
ثم اختلفوا ان البيع الاول
يجوز اذا اتفقا أم ينعقد بينهما
يبع آخر بالتعاطي هذا اذا
كان له عيدا آخر أم للواحد
قبل يجوز وقبل لا يجوز أم لو
قال بعثك عبد الى في موضع
كذا وليس له ثمة الا الواحد
يصح عند الكل * باع شيئا في
غلافه لا يجوز الا الخطئة
وسائر الجيوب في سبنا بلها
والذهب والفضة في تراها
بخلاف جنسه من الثمن
وبيع الجادو الكرش قبل
الذبح لا يجوز وان نزع وسلم
لا يتقلب العقد جازا * وعن
محمد باع القطن من من القطن
ثم قال لم يكن في يدي يوم
البيع هذا القطن وانما حدث
بعدهم وقال المشتري قد كان
قائه للبايع انه حدث * بيع
حبة من الخنطة لا يجوز
ولا يضمن متلفها ولا يصح
دعواها كقطرة ماء وحفنة
تراب وكذا كل ما لا يتول
ويوجد ملقى في الطريق
* اشترى مسلم من ذي خرا
وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه
الضمان لبطلان الشراء
والشرب باذنه وقد ذكرنا ان
الاذن في العقد الباطل معتبر
* جبل فيه ملح أو كبريت أو
حجر أو فستق أو شيء من
المباحات وليس ملكا ل احد
جمل شيء منه فيبيع صح
وحل الثمن لانه مباح يملك

بالاستيلاء * وفي الديناري اشترى نصف شجرة للخطب لا يصح ولو للقرار يصح * (الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل * اذا
قبضه) * اشترى منقولاً وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح * ولو تصدق المشتري أو المستاجر بالاجرة أو بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند

الثاني خلافاً لمحمد ولو هوه من آخره بالقبض جازي المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا الوره منه من آخره بالقبض فقبضه
* وفي التجريد وهب أو تصدق أو رهن أو أقرض من غير بائع لم يجز عند الثاني واجارة (٣٩٥) ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا
أو منقولاً وان أمره بقبضه

وقال محمد يجوز الرهن
والقرض والصدقة لغير
البائع وكذا الوصية لغيره
ولو رهنه للبائع أو وهبه منه
لا يصح انقاساً * ولو زوج
الجارية المشترية قبل
القبض يجوز ولو وقفه قبل
نقد الثمن والقبض يوقف
الأمران * قبضه وأتى الثمن
صح وهذا على قول من
لا يشترط في صحته التسليم
إلى المتولى * ولو مات ولم
يتركه لا يباع الوقف * وان
أعتقه البائع أو غيره جاز
وسقط حق جسده وان كاتبه
قبل القبض ملك البائع
الحبس فان أدى المشتري
الثمن نكحت الكتابة وان
أعتقه المشتري قبل قبضه
ونقده الثمن وهو مفلس
لم يملك البائع سعاية العبد
عندهما خلاف المرهون وان
أعاره أو أجره من البائع لم يجز
فان هلك في العمل فن البائع
وان سلم من العمل فلا أجر
وان أعاره المشتري أجنبياً
وأمره بالقبض فقبض صح
وان أبرأ الأجر المستأجر من
الاجرة أو تصدق أو وهبها
ان استوفى المنفعة أو شرط
تججيل الاجرة جاز بالاجماع
وان لم يوجد كلاهما لا يصح
عند الثاني دينا كانت الاجرة
أو عيناً والاجارة بحالها عند
محمد والثاني أو لان دينا

* اذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة أو تحمله أو أمره فقال هذا عوض هبتك جاز كذا في الصغيرى
* ويجوز تعويض الاجنبى سواء كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره وليس للاجنبي المعوض أن يرجع على
الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره الآن يقول الموهوب له عوض فلانا عنى على أنى ضامن وهو
كأن قال هب فلان عبدك هذا عنى فان الأمور لا يرجع على الأمر الآن يقول له الأمر على أنى ضامن
هكذا في فتاوى قاضى خان * والاصل في جنس هذه المسائل أن كل ما يطالب به الانسان بالحسب والملازمة
يكون الأمر بأدائه سبب الرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما يطالب به الانسان بالحسب والملازمة لا
لا يكون الأمر بأدائه سبب الرجوع الا بشرط الضمان كذا في الظهيرية * ولو وهب له هبة فعوضه عوضاً على
غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله أن يرجع في الهبة ان كانت قائمة في ملك الموهوب له ولم ترد ولم
يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها كذا في السراج الوهاج * وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع
كذا في الخلاصة * وان كانت الهبة قد هانت أو استهلكها الموهوب له لم يرضها في قولهم جميعاً كذا في
السراج الوهاج * ولو وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهمين تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضاً
عندنا وكان له أن يرجع في هبته وكذا لو كانت الهبة داراً فعوضه بيتاً منها كذا في فتاوى قاضى خان * وفي
الفتاوى العتبية ولو وهب داره بشرط عرض وقيمته ألف فباعها بالثمن قبل نقد الثمن أخذها الشفيع
بالثمن ويدفع الموهوب له الواهب ما شرط أو قيمته ولو حضر الشفيع بعدما دفع المشروط إلى الواهب أخذها
به كذا في التتارخانية * رجل وهب لرجل ثوباً وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم
يكن عوضاً عندنا استحسنانا كذا في فتاوى قاضى خان * ولو وهب له حنطة وطين بعضها وعوضه دقيقاً من
تلك الحنطة كان عوضاً وكذلك لو وهب له ثياباً وصبغ منها ثوباً بعوضه قيمتها أو حنطة وطيناً كان عوضاً
وكذلك لو وهب له سويقاً فلبت بعضه وعوضه كذا في الذخيرة * ولو وهب نصراني مسلم هبة فعوضه المسلم خيراً
أو خيراً لم يكن ذلك عوضاً وللنصراني أن يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم
ظهر انها ميتة يرجع الواهب في هبته كذا في فتاوى قاضى خان * وهب لرجل ثوباً بغيره وسلم اليه وأجاز
رب الثوب الهبة جازت من ماله فله أن يرجع فيه مالم يعوضه الموهوب أو لم يكن ذارحم محرم منه وان
عوض الرجل الذي وهب له أو كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب له من الرجوع كذا في المبسوط * عبد
مأذون له في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ما أنه يرجع في الذي له
والهبة باطلة وكذلك والد الصغير اذا وهب من مال الصغير شيئاً وعوضه الموهوب له كذا في المحيط * الصغير
اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة كذا في فتاوى قاضى خان * اذا
هب للصغير هبة فعوضه الاب عن امر مال الصغير لم يجز تعويضه وان كانت الهبة بشرط العوض كذا في
الجوهرة النيرة * ومن وهب لرجل جارية فوالت احداهما في يد الموهوب له فعوضه الولد عن ماله يمكن له أن
يرجع فيه * ما كذا في السراج الوهاج * مريض وهب للصحيح عبداً يساوى ألفاً ولما له غيره فعوضه
الصحيح منه عوضاً وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده فان كان العوض مثلاً ثلث قيمة العبد أو أكثر
فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة يرجع ورثة الواهب في سدس الهبة وان كان
العوض شرطاً في أصل الهبة فان شاء الموهوب له رد الهبة كلها أو أخذ العوض وان شاء رد سدس الهبة
وأمسك الباقي كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة)

في البقالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لغيره هذه العين لثان شئت ودفعها اليه فقال شئت يجوز
وعن محمد رحمه الله تعالى في التمر اذا طلع فقال صاحب التمر لغيره هولك ان أدرك أو قال اذا كان غد فهو جاز

جاز قبل المستأجر أو لا لا يطل الاجارة وان عينا وقيل بطلت الاجارة وان ردت لا تبطل وعادت الاجارة * وفي التجريد ولو وهب بعض الاجرة
أو أبرأه جاز بخلاف وهو شرط والحاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة بما وجبت وقيل الوجوب فعلى الاختلاف وان كانت

عينا لا يجوز التصرف قبل القبض * وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون
والمثقولات الموروثه والموصى به عينا (٣٩٦) اودى بما يجوز التصرف والبيع قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض جائز وفي

بجلاف دخول الدار كذا في الذخيرة * ولو هب غلاماً أو شيئاً على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام أن أجاز قبل
الاقتراق جاز وان لم يجز حتى افتراقه لم يجز ولو هب شيئاً على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صححت الهبة وبطل
الخيار لان الهبة عقد غداً لا يبرأ منه الا بشرط الخيار كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له على آخر ألف
درهم فقال اذا جاء غداً فالألف لك أو قال أنت بري منه أو قال اذا أديت الى نصف المال فانت بري ومن
النصف الباقي أو قال فلان النصف الباقي فهو باطل كذا في الجامع الصغير * وفي الفتاوى العتبية اذا
قال أبرأتك على أن تعتق عبدك أو قال أنت بري على أن نعتقه ببارئ اياك فقال قبلت أو اعتقت له يبرأ
عن الدين كذا في التتارخانية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى سئل أبو نصر عن رجل قال لا
أبرأتك عن الحق الذي لي عليك على أني بالخيار قال البراءة جائزة والخيار باطل إلا يرى أنه لو هب له شيئاً على
أنه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار فالبراءة أولى كذا في المحيط * وفي المنتقى ابن سماعه عن محمد رحمه الله
تعالى رجل قال لغيري وهبت لك هذه الامهه على أن تعوضني ألف درهم فسد دفع اليه الامهه فوطئها وولدت له
قال امره أن يدفع العوض الذي شرط أو القيمة كذا في الذخيرة * قال أصحابنا جميعاً اذا هب هبة وشرط
فيها شرطاً فاسداً فالهبة جائزة والشرط باطل كن وهب لرجل أمه فاشترط عليه أن لا يبيعها أو بشرط عليه
أن يتخذها أم ولداً وأن يبيعهامن فلان أو يرد لها عليه بعد شهر فالهبة جائزة وهذه الشروط كلها باطلة كذا
في السراج الوهاج * وان وهب لرجل أمه على أن يرد لها عليه أو على أن يعتقها أو على أن يتولد لها أو وهب
له داراً أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئاً منها أو يعوضه شيئاً منها فالهبة جائزة والشرط باطل كذا في
الكافي * والاصل في هذا أن كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن كذا في
السراج الوهاج (وجله ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسدة ثلاثة عشر) البيوع
والقسيمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والحجر عن المأذون وعزل الوكيل في رواية شرح
الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتمكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية (وما لا يبطل
بالشرط الفاسدة ستة وعشرون) الاطلاق والخلع بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة
والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم عند محمد رحمه الله تعالى والكفالة
والحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحه التي فيها
القصاص حالاً أو مؤجلاً وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمن فيها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة
وعدة الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط وعزل القاضى والنكاح لا يصح تعليقه
بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون وكذا الهبة والصدقة
والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط (وما تصح اضافته الى زمان في المستقبل أربعة
عشر) الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف (وما لا تصح اضافته الى زمان في المستقبل تسعة) البيوع واجارته وفسخه والقسيمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين هكذا في الفصول الاستروثنية *
رجل وهب لآخر أرضاً على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم
الصقار ان كان في الارض كرم أو أشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراخاً فالهبة
فاسدة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الموهوب كرم أو شرط أن ينفق عليه من ثمره تصح الهبة ويبطل
الشرط كذا في محيط السرخسي * وفي الاستيعابي رجل وهب لرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة على أن
يرد عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها فالهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه بشئ كذا في التتارخانية * وفي المنتقى

الاقالة بعد قبض المشتري
لو باع المبيع من البائع صح
لامن غيره لانه يبيع في حق
ثالث ويصح المنقول قبل
قبضه من البائع أو الاجنبي
لا يجوز والمفسوخ بخيار
الشرط قبل رده الى البائع
اشتره المشتري أو الاجنبي
يجوز والحاصل انه ان فسخ
البيع في المنقول بسبب هو
فسخ في حق الكفاية يجوز
البيع قبل قبضه من المشتري
وغيره ولو بسبب هو فسخ في
حقهما لا غير يجوز من
المشتري لامن غيره * (نوع
آخر في بيع الشئ في الشئ) *
باع حب هذا القطن اخنار
الفقيه جوازه وغيره عدمه
* باع صوفاً في فراشه ان في
فتحه ضرر لم يجز والا يجبر
على فتق قليل حتى ينظر
فيه المشتري فان رضى أجبر
البائع على فتق الكل وكذا
في الجزري الارض وقال
القاضي ان تضررت في الفتق
يفسد البيوع كالجذع ويصح
النوى في الترفاسد ويصح
الجزري البطيخ ان مكسورا
يصح والا لا * دمج ثمانه ثم باع
مسلاخها أو كرسها يصح
ويلزمه التسليم ويجزى المشتري
* باع دجاجة ميتة مع لؤلؤة
في بطنها أو اللؤلؤة التي في
بطنها جاز وان كانت حية
وباع اللؤلؤة لا يجوز وان باع
ملك الدجاجة صح واللؤلؤة

البائع وان باعها وهي في الصدف فسد عند محمد وعلمه الفتوى وعند الثاني يجوز الخيار للمشتري وان اشترى الصدف امرأة
وسكت عن اللؤلؤة جازو اللؤلؤة لانه يتولد من الصدف فاشبهه البيضة من الطير بخلاف ما اذا اشترى سمكة ووجد فيها اللؤلؤة حيث يكون
البائع ولو وجد فيها صدف فافيه لؤلؤة فهو للمشتري وكذا كل ما هو غذاء للسمك وكذا الوجد في بطن السمك سمكة أخرى وكذا العنبر الموجود

في بطنها لانه حشيش في الصر هو طعماها وعن محمد رحمه الله في الصدف المشتري وجد لؤلؤا فللمشتري كالسهمك لاني الدجاجة لان اللؤلؤ يتولد من الصدف كبيض السمك ولا كذلك الدجاجة * وفي المنتقى وجد في بطن السمكة لؤلؤا (٣٩٧) وفي بطن سمك ابتلع السمك المشتري

فهو للبائع والبيع اذا كان فاسدا الاختلاف فيه * يبرأ المشتري بالرد الى منزل البائع قبله البائع أم لا وان كان مخالفا في فساده لابد من قبوله أو القضاء به وبمجرد الرد الى منزله لا يبرأ مكن اشتري الى النير ووزن وجد المبيع مريضا فرده الى منزل البائع ومات في يده قال أبو بكر الاسكاف لا يلزم المشتري شيء من الثمن * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله البيع الى النير و اذا كان البائع والمشتري يعلمان الوقت الذي فيه النير و اذا يجوز البيع * اشترى نخلة في أرض بطريقها بلا بيان موضع الطريق وليس اليها طريق من ناحية معلومة فعند الثاني يصح البيع وتدخل النخلة من أي جانب ان لم يتفاوت فان تفاوت فالبيع باطل وعند محمد البيع باطل * باع جارية عليها قلب وقرط ولم يشترط دخوله وانكر البائع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم الحلي أو سكت عن طلبها وهو يراها كان لها * وفي بيع العبد والجارية يلزم البائع من الكسوة قدر سائر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله أو مثلها لا الثياب التي تكون عليها العرض وللبائع ان يسلك ثياب العرض وعليه

امرأة قالت لزوجه تصدقت عليك بالالف الذي لي عليك على أن لا تسري على أو قالت على أن لا تزوج فقبل ثم تزوج أو تسرى فلا رجوع في الف كذا في المحيط * وهبت مهرها لزوجه على أن يجعل أمر كل امرأة تزوجها عليها يدها ولم يقبل الزوج فاختار أن الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل أمرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فاختار أنه يعود المهر وكذا الوارات على أن لا يضرها ولا يحجرها أو يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرط في الهبة لا يعود المهر هكذا في الوجيز للكردي والخالصة * قالت امرأة لزوجه ما تركت مهري عليك ان جعلت أمرى بيدي ففعل ذلك ففهرها على حاله ما لم تنطق نفسها بالانم واجبات المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا كذا في المضمرات * امرأة قالت لزوجه ما وهبت مهري لك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه أبو بكر الاسكاف وأبو القاسم الصفار الهبة فاسدة لان هذا تعليق الهبة بالشرط بخلاف ما لو قالت وهبت لك مهري على أن لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبلت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك وقيل مهرها على حاله اذا ظلمها والفتوى على هذا القول وان ضربها الزوج بعد ما قبل الشرط ان ضربها بغير حق يعود المهر وان ضربها الزوج لتأديب مستحق عايم الا يعود المهر هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * وسئل أبو بكر عن امرأة قالت لزوجه ما اتخذت لوليمة وقت جهازي فما أنفقتة فأنقص من مهري قال يكون كما قالت له كذا في الحاوي للفتاوى * اذا قال الرجل لامرأته ابرأتني عن المهر حتى أهب لك كذا فابراته ثم أي الزوج أن يهبها قال نصيريه ودالمهر عليه كما كان وكذا في كتاب الحج امرأة تركت مهرها على زوجها على أن يحج بها فلم يحج قال محمد بن مقاتل ان المهر يعود عليه على حاله قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته المختار للفتوى ما قاله نهير ومحمد بن مقاتل رحمه الله تعالى أن المهر يعود كذا في المضمرات * امرأة قالت لزوجه ما نكحتني غيب عني كثيرا فان مكنت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فكنت معها زمانا ثم طلقها (فالمسئلة على خمسة وجوه) الوجه الاول اذا كانت عدة منها الهبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج وان لم تسلم الحائط الى الزوج لا يكون له الحائط الثالث اذا وهبت على شرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج وهكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى وعلى قول نصيريه ومحمد بن مقاتل رحمه الله تعالى وهو المختار لا يكون الحائط للزوج الرابع اذا قالت وهبت لك ان مكنت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الخامس اذا صلحته على ان يمكث معها على أن الحائط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج كذا في المحيط * امرأة وهبت مهرها لزوجه بالقطع لها في كل حول ثوب امرتين وقبل الزوج ذلك فضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرط في الهبة فمهرها عليه على حاله وان لم يكن شرط في الهبة سقط مهرها ولا يعود بذلك وكذا لو وهبت مهرها على أن يمكثن اليها فلم يمكثن اليها كانت الهبة باطلة كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة قالت لزوجه ما (كابين ترابح شيدم جنك ازم نبدار) ان لم يطلقها لم يبرأ عن المهر كذا في الظهيرية * امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمكثها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم تكن وقتت للامسالك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها فقبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقبل اذ لم وقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمكثها ما عاش قال نعم الآن العبرة لا لطلاق اللفظ امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله

زوجة
٢ ارفع يدك عنى فقد وهبت لك المهر

ان يعطى ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن * وجد في جذع دار اشتراها مالان ادعاه البائع فهو له يحلفه ان انكره للمشتري والا فهي لقطة * باع عبدا له مال لا يسلكه المشتري بلا شرط فان شرط البائع له ان كان اكتسبه عند هذا البائع ملكه المشتري وان كان اكتسبه

عند بائعه الاول لا أثر لهذا الشرط لانه ملك البائع الاول وان اكتسبه عند البائع الثاني ملك بالشرط ان لم يكن ديناً * ويشترط القبض في المجلس ان صرفا وان ديناً لا يجوز البيع (٣٩٨) في حق المال وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع باجماع عقد التسيئة

ولا يدخل الا كف في بيع الحجار وكفاً ولا وهو الظاهر الا اذا ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار * تصدق بدار ثم باعها منه صح البيع وانفسخت الصدقة * انفق المشايخ ان المشتري بالمئمة والدم لا يملك والمشتري امانة في يده وشمس الائمة على انه مضمون وقيل مضمون عندهما امانة عنده وثمره عدم الملك ان دعوى المستحق على المشتري بالمئمة لا تسمع وتسمع على المشتري بالخمر والخنزير ويضمنه بالقبض وقيل انه ايضا امانة * ولو باع ماله ومال غيره صفقة فتي ظهير الدين انه لا يجوز البيع اصلاً والصحيح عدم البطالان في ماله * ولو شرط فناء الدار في البيع فسد عنده وقال محمد لانه ليس يبيع الفناء لان الناس علموا انه لا يباع فعلى هذا اذا باع قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة لا يفسد عنده * جمع بين دار وطريق المسلمين يباع واستحق الطريق من المشتري خير بين الرد بين امسالك الدار بحصتها من الثمن * ان اختلط الطريق بالدار وان بمرازم الدار بالحصصه بلا خيار وان الطريق غير محدودة ولا يعرف فسد البيع وان كان مكانه مسجدان كان خاصاً

تعالى وصحت الهبة طلقها اولم يطلق كذا في فتاوى قاضيان * وسئل أبو جعفر رحمه الله تعالى عن منع امرأته عن المسير الى أبيها وهي مرضية فقال لها ان وهبت لي مهرك أعطتك الى أبيك فقالت المرأة أفعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوصت ببعض على الفقراء وغير ذلك وبعد ذلك لم يبعها الى أبيها ومنه ما قال الهبة باطلة قال الفقيه رحمه الله تعالى لانها بمنزلة المكره في الهبة كذا في الحاوي للفتاوى * امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهرى أو قالت فهري عليك صدقة فهو باطل لانها مخاطرة وتعليق كذا في الظهيرية * مرضية قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فهري عليك صدقة أو فانت في حل من مهرى فانت من ذلك المرض فقوله باطل والمهر على الزوج كذا في خزنة المفتين * المرأة اذا أرادت أن يتزوجها الذي طلقها فإلها المطلق لأثره وجب حتى تهينى مالك على فوهبت مهرها على أن يتزوجها (٢) ثم أبى أن يتزوجها فإلها المهر باق على الزوج تزوجها ولم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضاً عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة كذا في فتاوى قاضيان * لو أبى الاضطجاع عند امرأته فقال لها برئيتي من المهر فأضطجع معك فأبرأته قيل براء لان البراء للتودد الداعي الى الجماع كذا في القنية * ولو قال لمدونته ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل كذا في البحر الرائق * ولو قال لرب الدين اذمت فأنت في حل فهو جائز كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ان مت فانت بري من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما على عليك لا يبرأ كذا في الوجيز للكردي * أبرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة كذا في القنية والله أعلم

(*) الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك *

عبد في يدي رجل جار رجل وادعى أن صاحب اليد وهبه منه وسلمه اليه وجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعى بسنة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولاً يقول لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بأن شهد أحد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الآخر على اقرار الواهب بذلك ولو كان العبد يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والاخر كذا في الذخيرة * وان كان الواهب أقر بذلك عند القاضي والعبد في يده أخذ باقراره هكذا ذكر المسئلة ههنا ولم يذكر لابي حنيفة رحمه الله تعالى قول اول واخر ذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشايخنا رحمه الله تعالى ما ذكره هنا أصح كذا في المحيط * اذا استودع الرجل رجلاً ودعته ثم وهبها له ثم جحد ههنا فشهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهد بالقبض فهو جائز فان جحد الواهب ان يكون في يده يومئذ قد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب والهبة في يد الموهوب له يوم يحضرون الى القاضي فذلك جائز اذا كان الواهب حياً فان كان ميتاً فشهدت باطلة كذا في المبسوط * رجل وهب لرجل متاعاً ثم قال انما كنت استودعك قال قول صاحب المتاع مع عينه واذا حلف أخذ المتاع فان وجده هالكاً فان كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته وان كان الهالك قبل دعوى الهبة فلا ضمان كذا في المحيط * وهب لرجل عبداً وقبضه الموهوب له ثم جاءه رجل وأقام بينة أنه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة وان لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة وانما شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له وكذلك ان (٢) قوله ثم أبى أن يتزوجها كذا في عامة النسخ وهو كذلك في فتاوى قاضيان على ما في يدي من النسخ والاولى حذفها لاجل التعميم المذكور بعده تأمل اه بحرارى

فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان مسجد جامع فسد البيع كله لان بيع الجامع لا يجوز وان كان ارضاً مهدوماً أرخ أو ساحة لا يبنها بعد ان يكون في الاصل جامعاً والارض المشتراة فاسدة اذا جعلها مسجداً وبني فيها انقطع حق البائع وكذا لو غرس وكذا

لو وقفها وبني عليها عند الامام وبجرد الوقف وجعله في المسجد بلائنا لا يبطل حقه وان ادعى المشتري فاسدا يبعه من غائب وبرهن
لا يقبل وان اقر البائع بطل حقه وقضى على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بجميع (٣٩٩) قيمته وأوصافه وأطرافه لانه ضمان

أرخ شهودا الشراء شهرا أو سنة وان كان العبد في يد الواهب فأقام الموهوب له البيعة أنه وهبه له وقبضه
قبل الشراء وأقام المشتري البيعة أنه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء كذا في الذخيرة
* في المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى اتفق الواهب والموهوب له أن الهبة كانت بشرط العوض
ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب العوض ألف وقال الموهوب له خمسمائة والعوض لم يقبض
بعد والموهوب قائم مقامه بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض خمسمائة وان شاء رجح في الهبة وان كان
الموهوب مستهلكا رجح بغيره ان شاء وان اختلفا في أصل العوض فقال الموهوب له للواهب ما شرطت
لك العوض أصلا فالقول قوله ويكون للواهب الرجوع اذا كان الموهوب قائما وان كان مستهلكا فلا شيء
على الموهوب له ولكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط الواهب العوض يريد به اذا كان
الموهوب مستهلكا كذا في المحيط * رجل في يديه دار قال لرجل آخر تصدقت بها على وأذنت لي في
قبضها فقبضتها كان القول للتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي تصدقت على فجازت وقال
التصدق لابل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للتصدق عليه ولو ادعى عبدا في يد غيره
وزعم أنه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له
وهبت لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبت لي كان في منزلك لا يجزئنا
فأمرتني قبضه فقبضته لا يصدق كذا في فتاوى قاضيان * في المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة
وادعى الموهوب له أنها ملكت فالقول قول الموهوب له ولا يمين عليه فان عين الواهب شيئا أو قال هذا هو
الهبة حلف الموهوب له عليه كذا في المحيط * ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقلت الورثة بل في
مهرها فالقول قول الزوج كذا في خزنة الفتاوى * اختلف الموهوب له بالوارث مع وارث آخر أن الهبة
كانت في الصحة أو المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنتقض بعد الموت
واختلف فيه فالقول لمن ينكر النقص وقيل القول لمن ادعى المرض لانه ينكر لزوم العقد والملاك كذا في
القنية في باب الدعوى والخصومات في الهبة * رجل اشترى حيا ودفع الى امرأته واستعملها ثم ماتت
واختلف الزوج وورثتها أنها هبة أو عارية فالقول قول الزوج مع اليمين أنه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة
كذا في جواهر الفتاوى * ولو قال المدعي عليه وهب لك والذي هذه العين فلم تقبضها الا بعد موته وقال
الموهوب له قبضتها في حياتي والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث كذا في الذخيرة * واذا اراد الواهب
الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخولك أو قال عوضتك وانما تصدقت به على وكذبه الواهب فالقول
قول الواهب وكذلك ان كانت الهبة جارية فقال وهبتا لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه
الواهب فالقول قول الواهب وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول الموهوب له كذا في المحيط *
وكذا هذاني كل زيادة متولدة كذا في خزنة المفتين * ولو ادعى الموهوب له أنه يمين عندي وكذبه الواهب
فالقول للواهب عندنا كذا في الكافي * ولو كان الموهوب أرضا وفيها بناء أو شجر أو سويقا وهو ملتوت أو
ثوب أو هو مصبوغ أو مخيط فقال الموهوب له وهبتا لي وهي صحراء فبنت فيها وغرست وقال وهبتا لي وهو
غير ملتوت وغير مخيط وغيره صبوغ فقلت أنا وصيغته وخبطته أو قال الواهب لابل وهبت كذلك فالقول
قول الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف كذا في المحيط في المنتقى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له وأولادها ثم أقام الواهب بينة أنه كان
دبرها قبل أن يهبها قال يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة أولادها وكذلك لومات الواهب وأقامت الامة بينة
أن الواهب قد كان دبرها قبل أن يهبها من هذ الرجل كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط * وفي الفتاوى
العتابية ولو استولدها الموهوب له فأقامت الجارية بينة أن الواهب كان دبرها أخذها الواهب وعقرها وقيمة

قبض كالغصب وولدها غير
مضمون كولد المصوبة وان
حدث نقصان بالولادة ان
بالولد وفاة أوجبوا الا ضمن
نقصانها وكذا كل نقصان
والغاصب من المشتري
كغاصب الغاصب وان
اكتسب عند المشتري وده
مع الكسب لانه يتبع
الاصل وهل يتقرب البائع
بالفسخ في المنتقى نعم وفي
المسوط لا بد من القضاء او
الرضا وفصل البعض بانه
ان في البديل ككونه خيرا
أو المبدل فلكل في المواجبة
وان لا فيهما لکن بشرط زائد
كالبيع الى العطاء فلكل
قبل القبض ولين له الشرط
بعده ولو قبل المشتري
فاسدا أو اعتقه وقيمه زائد
يوم الاتلاف على يوم القبض
غرم قيمته يوم القبض بخلاف
الغصب ولا يصح ابراء البائع
المشتري فاسدا عن القيمة
قبل هلاك المبيع ولا يحل
أكل طعام اشتراه فاسدا ولا
وطه الجارية بعد القبض
أيضا وان صبغه المشتري
أجر بطل حق البائع وقيل
يكروه وطه الجارية المشتراة
فاسدا قبل يحرم ولو حبلت
صارت أم ولد للمشتري
ويغرم قيمتها لعقرها وفي
رواية البيوع المقر أيضا
وأقضى ابن سلام انه يحل فيه
التصرف لا المباشرة كالا كل
وتحويه كالعصير الذي تقع

فيه القارة والغصب نوعان صريح ودلالة كقبض المشتري فاسدا عقيب العقد بحيث يراه البائع ولا ينهيه عن القبض فيكون كاذبه كافي
الهبة وبدون حضرته لا يملكه الاباذن صريح ومحاو في بعض الفتاوى ان المشتري يملكه بالتخلية كالصحیح * اشترى بمال الغرم بلائنه ملك المبيع

بقضه ولا يملك الاخر متبوضه الا باجازة المالك البيع فيه * اشترى دارا فاسدا وقبضها وتخرّب عنده فاحشا ثم قدمه البائع الى القاضي وقضى على المشتري بقبضها يوم القبض (٤٠٠) فلشقيح ان يأخذ بذلك القيمة منه والبائع فيه استرداد المبيع مالم يوجد مبدل حق

ولدها والولد حر بالقيمة كذا في التارخانية * رجل وهب عبدانسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه أنه عبده وأقام الدينه وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد بذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه لا يتجوز اجازته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهب ذاعلى الرواية التي رويت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقد الماضي أما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وإذا لم يفسخ البيع بالاستحقاق لا يفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية قال لاخر كنت وهبت لى ألف درهم ثم قال بعد ما سكت لم أقبضها فالقول قوله وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت أنا مـدركة ثم قالت بعد ذلك لم أكن مدركة وكذبت نفسها ان كان قدتها فقد المذكرات في ذلك الوقت أو كان بها علامة المذكرات لا تصدق أم المـدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها كذا في خزنة الفتاوى * في البقالي ويجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغية المولى ان كان العبد مأذونا له ويصدق الواهب أنه مأذون ولا تقبل بينة العبد على أنه محجور إلا أن تكون على اقرار الواهب ومحلف الواهب عند عدم البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصوصية مع المولى وان كانت في يده فهو الخصم اذا صدقه أو قامت عليه البينة كذا في المحيط * رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد أمس فلم تقبل كان القول قول الواهب كذا في فتاوى قاضيخان والله أعلم

(الباب العاشر في هبة المريض)

قال في الاصل ولا يتجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب أن يعلم بان هبة المريض هبة عقد او ليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كانت لانها وصية معنى لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقد اشترط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب كذا في المحيط * ان كانت الهبة دارا فقبضها ثم مات ولا مال له غير ما جازت الهبة في ثلثها وورد الثلثين الى الورثة وكذلك سائر ما يقسم وما لا يقسم كذا في البسوط * مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر هو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * وروى اذا وطئ الواهب المريض الامه لم يثبت النسب وعليه العقر للموهوب له وله ثلث الامه وثلث الولد وباقي الورثة الواهب ولو قطع الواهب يدها في وجوب الارش روايتان كذا في التارخانية * ان كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غير ما فعل الموهوب له ثلثا قيمتها للورثة ولا ترد الكتابة فان قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت الكتابة لم يكن للورثة عليها سبيل وان عجزت قبل القضاء أخذوا الثلثا وكذا ان كاتبها بعد موت المريض فالجواب على ما تقدم مالم يقبض القاضي بثلثها للورثة فان قضى للورثة بثلثها ثم أعتقها الموهوب له فهو كأحد الشريكين اذا أعتق فعند أبي حنيفة تخبر الورثة بين التضمن والاعتاق والاستعفاء ان كان الموهوب له موسرا ولم يذكري في الكتاب ان كان معسر اهل للورثة تضمينه ويجب أن يكون لهم تضمينه بالاجماع هكذا في محيط السرخسي * في الفتاوى العمالية ولورث المريض عبدا هو جميع ماله بشرط أن يكون له عوض قيمته مثل ثلثي الهبة أو أكثر جاز وان كان أقل فالموهوب له ان شاء أمثل الثلثين وان شاء ربيع الهبة وأخذ عوضه وكذا اذا عوضه من غير شرط كذا في التارخانية * مريض وهب لآخر عبدا ووسل اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عبدا أو خطأ فانه يرد العبد الى ورثة الواهب كذا في القنية * رجل وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمته ألف

الفسخ ولا يطل حق الفسخ بالاجارة ولا بجوت المشتري لان الملك فاسدا ينتقل الى وارثه لان مجرد الحق يورث فيسترده البائع أو وارثه من المشتري أو وارثه * ولو أجزر المشتري الارض من غير البائع ان لم يكن زرع نقض الاحارة لانها تفسخ بالعدرون زرعها لا حتى يدرك ثلثه لحقه بها * وان وطئ البائع الجارية المبيعة فاسدا في يده أو يد المشتري لا يكون ابطلا للبيع بخلاف وطئه وان خيار له حيث يكون ابطلا للبيع * المشتري فاسدا اذا تصرف في المشتري فقد تصرفه وبطل حق البائع بجملة الفسخ أولا كالاتاق الا الاجارة والتسكاح فانها لا يبطلان حقه في الفسخ واذا أوصى بالمشتري فاسدا بطل حق البائع بخلاف ما اذا ورثه الوارث يسترده البائع من الوارث واذا زال المانع من الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه في حقه ما وحق الكفاية عاد حق البائع كالرهن يفلأ ويرجع في الهبة لان ربيع بعد القبض بالتراضي لانه في حق المشتري كأنه اشتراه فانما ولو كان قضى باقيمة ثم زال المانع لا يعود حقه في الوجوه كلها والزوائد لا تمنع الفسخ الا متصله غير متولدة كالصبيغ والخياطة والمتولدة كالسمن وان منفصلة متولدة كالسكب والزلد لا تمنع ولا تضمن الزوائد ان هلك وتضمن ان استهلك وان هلك المبيع درهم

الزوائد أخذها البائع مع قيمته يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استرددها مع المبيع ولا تطيب له الزوائد وان هلكت أو استهلك

الزوائد لا يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى هذا الخلاف زوائد العصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوائد فاقمة ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه وان انتقص المبيع عند المشتري بأقصة مساوية أو بفعل (٤٠١) المبيع والمشتري له أخذ المبيع مع

أرض النقصان وان بفعل الاجنبي ان شاء البائع ضمن المشتري النقصان ورجع هو على البائع وان شاء البائع ضمن المشتري النقصان وان بفعل البائع صار مستردا حتى اذا لم يوجد المشتري حبس عن البائع هلك منه والنقود تبين في الفاسد في الاصح في أخذ القائم ويرد مثل الهالك * اشترى من مديونه شراء فاسدا ثم تقاضاه ليس له حبس المشتري لاستيفاء ماله على البائع من الدين ولو الشراء صحيحا لكان الفرق ان في الصحيح حصل الفسخ بعد قبض الثمن بملك الحبس وفي الفاسد قبله فلا يملك بيان ان البيع وقع بمثل الدين فصار المشتري مديون البائع أيضا وآخر الدينين قضاء عن الاول فتقاصا فصار قابضا بالمقاصة والفاسد لا يلزم تخلفا بمقاصة وكان الدين الاول قائما والمبيع لم يقابل فلا يملك الحبس كما قبل الشراء ولهذا قلنا لو مات البائع هذا وعليه ديون لا يملك المشتري فاسدا ان يستبد بالمبيع بل يتخاص الغرماء ويكون كواحد منهم فيمخلاف المشتري صحيحا هنا لو العين بعد الفسخ في يده للثمن حيث يكون أحق من الغرماء وهنا مقال كثير يوقف عليه في

درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب يقال للموهور له ادفعه أو افده فان اختار الفداء فداه بعشرة آلاف وان اختار الدفع دفعه ولا شيء عليه لان المولى يتخلص عن عهده بالخباية بدفع الخاني يدفع نصفه اليهم على وجه رد الهبة ونصفه على وجه الدفع بالخباية هكذا في المبسوط * مريض وهب عبده ولا مال له غيره فباعه الموهور له ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته هكذا في السراجية * مريض وهب عبده لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاقمة الموهور له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز كذا في الظهيرية * مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهور له فان العبد يسعي في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي ثلث الباقي لورثة الموهور له وان كان على الموهور له دين ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم يسعي العبد في قيمته يضرب فيها غرما الموهور له يدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد هكذا في المبسوط * ولو وهب المريض دارا قيمتها ثلثمائة على أن يعرضه عبدا قيمته مائة وتقابضها للشفيع أن يأخذها بقيمة العبد فان مات وأبي الورثة الاجازة تخير الشفيع كل موهور له أي رد الشفيع ثلث الدار أو كل الدار وأخذ عبده وان لم يكن العوض مشروطا لا يأخذ الشفيع كذا في الكافي * مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة لرجل صحح على أن يعرضه عبدا قيمته مائة وتقابضها ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وأبي الورثة أن يجيز وما صنع الواهب كان للموهور له الخيار ان شاء نقض الهبة واد موهور كاه وأخذ عرضه وان شاء رد ثلث العبد الموهور على الورثة وسلم ثلثاه له ولم يأخذ من العوض شيئا وان قال الموهور له أزيدني العوض بقدر الزيادة من الحجابة على الثلث لم يكن له ذلك كذا في خزائن المفتين * اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث رد الموهور له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع بخير المشتري كذا في الصغرى * ولو وهب المريض كراة قيمته ثلثمائة على أن يعرضه الصحيح كراة مساوية مائة وتقابضها ومات ولم يجز الورثة رد كراة الهبة وأخذ كراة نفسه أو رد نصف الكراة وأخذ نصف كراة ولو لم يشترط العوض ان شاء رد الهبة وأخذ العوض وان شاء رد ثلثها ولا يرجع بشيء كذا في الكافي * مريض له عبدا مساوية خمسة آلاف درهم وهب لرجل وقبضه الموهور له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطأ فانه يقال للموهور له ادفعه أو افده فان اختار الفداء فداه بالدية وسلم له العبد كاه لان الدية تبدل بنفس الواهب بمنزلة مال خلقه فبين به أن ماله خمسة عشر الفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من ثلثه فلهدا تنفيذ الهبة في جميعه واذا ظهر نفوذ الهبة في جميع العبد ظهر أن على الموهور له الدية كاملة للورثة باختياره فان كان مساوية ستة آلاف درهم واختار الفداء فانه يرد على ورثة الواهب ربعه ويؤدي ما بقي بثلاثة أرباع الدية كذا في المبسوط وفي العيون هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل وهب عبدا في مرضه لرجل له على العبد ألف درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره ورجع الى الورثة ثلث المملوك وبطل الدين وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى قال يعود ثلثا الدين فان وهب الرجل في مرضه غلاما لابنه ولابنه على هذا الغلام دين قال فان صح فهو جائز وان مات فصار للورثة عاددينه كذا في التارخانية * واذا رجع الواهب في هبته والموهور له مريض وقد كانت الهبة في الصحة فان كان بقضاء قاض فالرجوع فيه صحيح ولا سبيل لغرماء الموهور له وورثته بعد موته على الواهب وان كان ذلك بغير قضاء قاض كان رد المريض له حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين يحيط بماله أبطلت ذلك الرجوع ورددت الهبة الى تركة الميت كذا في المبسوط * مريض وهب جاريتة لمريض فردها الموهور له على الواهب هبة منه فهو جائز وليس لورثة الموهور له أن يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه المسئلة فسخا من كل وجه وأنه يوافق

(٥١ - فتاوى رابع) الاجارة ان شاء الله تعالى وذكرا القاضي أمر المشتري فاسد البائع باعتاقه قبل القبض أو الطحن لو حنطة قبل قبضها بفعل وقع عن البائع وذكرا الظهيري انه يقع عن المشتري وصار قابضا والوالد والدميق للمشتري فاما أن يحتمل على اختلاف الروايتين

أو يكون أحدهما عاظم من الكتاب لكن مقتضى الدراية المتأخر لان أمره بالاعتاق طلب التسليط على القبض فإذا فعله عنه تدم عليه
قبضه اقتضاء بخلاف ما لو أعتقه المشتري (٤٠٣) لعدم القبض فذلك الأمر بشئ لا يليه إلا امر كذا على الواجب وفيه كلام فان القبض

رواية أبي حفص عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * مريض وهب غلاما لامرأته فقبضته
وأعتقته ثم مات المريض فالتحق فاذا وتضمن القيمة كذا في خزائنة المقتنين * مريضة وهبت صداها من
زوجها فان برأت من مرضها صح وان ماتت من ذلك المرض فان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك
الجواب وان كانت مريضة مرض الموت لا يصح الإباحة الورثة وتكلموا في عدم مرض الموت والمختار
للقنوي أنه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كانت صاحبة فراش أو لم تكن كذا في
المضمرات * قال أبو الليث رحمه الله تعالى هو أن لا يقدر أن يصلي قائما وهو واجب به نأخذ كذا في الجوهرية
النيرة * مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كانت عند
الهبته تقوم لمباحته أو ترجع من غير معين على القيام فهي بمنزلة الصديقة تصح هبتها كذا في فتاوى قاضيخان
* والمقعد والمفلوج والاسل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهمته من كل المال كذا في التبيين
في كتاب الوصايا * والمرأة اذا أخذها الطلق فباعته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فان سلمت جاز ما فعلته من
ذلك كله كذا في الجوهرية النيرة * ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح
كذا في السراجية * وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه
اصحة الابراء ما تمت فاذا ماتت منه فلا نهدا دعوى مهرها كذا في القنية * مريض مرض الموت طلق
امرأته ثلاثا وباع منها منزلا ووهب لها ثمنه وأوصى لها بالالف درهم ثم مات وهي في العدة فالوصية وهبة الثمن
على قول من أجاز البيع باطلاق فان أجاز سائر الورثة فهذا على وجهين ان قالوا أجزأنا ما أمر به الميت جازت
الوصية وبطلت الهبة وان قالوا أجزأنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعا كذا في خزائنة المقتنين * واذا
وهب المولى من أم ولده في صحته لا يصح وكذا الوهب المولى من أم ولده في مرض موته لا يصح ولا تنقلب
وصية أما اذا أوصى لها بعد الموت تصح كذا في جواهر الفتاوى والله أعلم

(الباب الحادى عشر فى المتفرقات)

فى مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئا وقبضه الموهوب له ثم اختلفت منه الواهب واستلمه كغرم قيمته
للموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم بجزها الواهب بغير أمره أو وهب له ثوبا ثم قطعه بغير
أمره فى الشاة ياخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يقرم الواهب له شيئا وفى الثوب ياخذ الموهوب له الثوب
ويقرم الواهب له ما بين القطع والصحة كذا فى المحيط * وفى فتاوى أهو رجل له على آخر مائة وخمسون
درهما مائة حالة وخمسون مؤجلة فوهب رب الدين للدينون خمسين فذلك الموهوب ينصرف الى الحال أم
الى المؤجل أفتى الامام الاجل برهان الدين المرغيبانى رحمه الله تعالى بأنه ينصرف اليهما به أفتى القاضى
بديع الدين رحمه الله تعالى كذا فى التتارخانية * المريضة اذا قالت ليس لى على زوجى صداق لا يبرأ عندنا
كذا فى خزائنة الفتاوى * وسئل على السعدى عن قال لامرأته بى لى جميع أملاكك فقالت وهبت هل
يدخل فيه المهر أم لا فقال لا كذا فى التتارخانية * رجل جهز ابنته بماله ووجه الابنة مع الجهاز لى زوجها
فماتت الابنة فادعى الاب أنه كان عارية وزوجها يدعى الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج
والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال بعضهم القول قول الاب
لانه هو الدافع والمملك قال رضى الله عنه وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام
والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأفف عن الاعاز وان كان من أوساط الناس يكون القول قول الاب
لانه هو النافع وائس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر كذا فى فتاوى قاضيخان * أعطى لزوجته دنائرا لتتخذ
بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معام له فبقيها كانت تدفع لزوجها ورعا عند الحاجة الى النفقة أو شيئا

فعل حسى والحسى لا يصح
اثباته بالاقضاء حتى اغا
قوله أعتقه عنى بالبدل
فاندفع أعتقه عنى بالنف
لعدم لزوم القبض فى البيع
ولا يرد مفاوض مطالب
بالثمن الخ لانه ليس منه بل
هو من قبيل تعاقب الهبة
بالشرط وحين اشتراها صار
قايضا فلا يكون باثباتا بالاقضاء
فاذن المرضى دراية كلام
القاضى * أعتقها المشتري
فى الفاسد قبل قبضها فجاز
البائع وقع عن البائع لتوقفه
على اجازة البائع لعدم ملكه
قبل قبضه بخلاف شراء
قفيز فاسدا وأمر المشتري
البائع بخطله بملكه لانه
بالاتصال بملكه صار قايضا
* باع عبدا فاسدا وقبضه
المشتري ثم أبراه البائع عن
قيمة الغلام ثم مات لزومه
قيمه وان أبراه عن العبد ثم
مات لا يلزمه شى لانه اخراج
الغلام من كونه مضمونا
والابراء عن القيمة حال قيامه
لا يصح لان الواجب لرفع
النسادر والعيين القائم وبعد
الهلاك يصار الى القيمة وعلى
هذا الحكم فى الغصب ان
أسند الابراء الى القيمة حال
القيام لا يصح وان الى العين
زال الضمان والمنصوص عن
المشايخ فى الغصب خلافه
ويشهد له صحة الرهن
والكفالة بقيمة المغصوب

حال قيام العين وانه منصوص فى الهداية فى مواضع واذا أصر البائع والمشتري على امسالة المشتري فاسدا وعليه
القاضى له فسخه حقا للشرع وبأى طريق يرد المشتري فيه الى البائع صار نارا كالبيع وبرئ عن ضمانه وان باعه من البائع وقبضه البائع
آخر

انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالبيع فيه الى البائع فلم يقبله فاعاد المثل - ترى الى منزله أو الغاص بفعل كذلك وهلاك في يده - ما لا ضمان عليهم ما وان وضعه بين يدي البائع أو المالك فلم يقبله فعمل الى (٤٠٣) منزله وهلاك ضمانه بالانقل ثانياً أعاد

يده المبطلة بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهناتم بالوضع * اشترى ثوباً فاسدا وقطعه قيصا ولم يحطه وأودعه عند البائع وتلف ضمن النقصان فقط لان الابداع منه صار راد اليه الا قدر النقصان لان الرد مستحق عليه فباى وجهه وجد وقوع عن المستحق وفيه اشارة الى ان النقصان في يد المشتري لا يطل حق البائع في الفسخ لانه لو بطل لما صح وقوعه عن المستحق وفي الزيادات اشترى من غير ذي اليد بعد وسلم العبد ثم أخذها من ذي اليد هبة أو صدقة أو شراً أو ودعة أو غضب ليس للمشتري ان يرجع بالعبد على بائع الجارية لان المستحق وصل الى المستحق باى جهة كان فلا يباى باختلاف السبب عند اتحاد المقصود ولكنه ذكر في الاصل ما يخالفه فانه قال وصول المستحق الى المستحق من غير من عليه الاستحقاق لا يعتبر وصولا كالمشتري فاسدا * باعه من آخر أو وهبه ثم اشترى الثاني وهبه من البائع الاول أو تصدق عليه لا تسقط القيمة عن المشتري الاول ولا يلتفت الى هذا الوصول لكن فيه كلام فان الاستحقاق بعد تعاقب حق الغير لم يبق فلا

آخر وهو يتفق على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه كذا في القنية * امرأة قالت لم يكن لي على زوجي شيء هو ابراع من المهر ولو جعلت زوجه في حل بيرا الزوج عن المهر كذا في خزنة الفتاوى * قال لها وهى لا تعلم العربية قولي وهبت مهرى منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعناق وهذا لو اكره على الهبة فهو هبة لا تصح كذا في الوجيز للكردي * ولو وهبت المرأة شيأ لزوجها (١) وادعت أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضي خان * واذا ارادت المرأة أن تهب مهرها ثم لها أن تعيد المهر على الزوج فتصالح عن المهر على اللؤلؤة أو على الثوب ولا تراه فتبرئ الزوج ثم رأت ذلك الشيء فرددته بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج ولو ماتت لزم العقد وبطل خيار الرؤية كذا في خزنة الفتاوى * واذا ارادت المرأة أن تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت بقي في ذمته بذخي أن تستري من زوجها ثوباً في مندبل بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية كذا في حساب المفتي * هبة المهر من الزوج الميت تصح استفساناً كذا في السراجية * والبنيت لو وهبت مهرها من أبيها ان أمرته بالقبض صح كذا في الخلاصة * قال في الاصل الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقده هو الموكل دون الوكيل وفي الباقي التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم وللوكيل بالتسليم أن يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض كذا في الحميط * وفي الفتاوى العتائية ولو وولوك الواهب رجلاً بالتسليم ووكل الموهوب رجلاً بالقبض وغابا صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب خاصة هو وكيل الموهوب له وينفرد أحد وكيلى التسليم به بخلاف وكيلى القبض لا ينفرد أحد - ما كذا في التارخانية في فصل فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز * ولو أنفق على عدة الغير على طمع أن يتزوجها بعد عدتها فأبى أن يتزوجها فان شرط في الاتفاق التزوج يرجع عما أنفق والا فلا يصح أن لا يرجع كذا قال الصدرا الشهبند رحمه الله تعالى وقال الاستاذ قاضي خان الاصح أنه يرجع عليه ما زوجت نفسها أو لم تزوج لانها رشوة ولو أكلت معه لا يرجع بشيء كذا في القنية * وسئل أبو القاسم عن أمر شريكه بأن يدفع مائة الى ولده على وجه الهبة وكتب اليه كتاباً بذلك وامتنع الشريك عن الاداء هل للابن الخصومة معه قال هذا شيء لم يجب بعد ولا يجب له الا بالقبض فليس للابن خصومة في ذلك قال الفقيه رحمه الله تعالى ولو لم يكن على وجه الهبة فلا ين أن يخصم اذا كان مقرراً بالمال وبالوكالة كذا في الحاوى للفتاوى * أمير وهب جارية لرجل فأخبرته الجارية أنها كانت لتاجر قتل في غير (٣) واستولى عليها وتداولتها الايدي والموهوب له لا يجدر ورثة المقتول وهو يعلم أنه لو خلاها ضاعت ولو أمسكها ربا يقع في فتنه فله أن يرفع الامر الى القاضي ليبيعه للغائب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى أبي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل أرضاً كانت في يده مدة وبعد ما به كانت في يده فامدع بمخاصمه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى خصومته مع الموهوب له دون الواهب وقال محمد رحمه الله تعالى ان أراد أخذ الأرض فكذلك وان أراد أخذ القيمة حيث استهلكها هبة كان له أن يخصم الواهب كذا في الحاوى للفتاوى * قاض أو غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فأصلح ثم ندب مرداً دفع اليه المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها والدافع استرداها خطب امرأته في بيت أخيه فأبى أن يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وترزوجها يرجع ما دفع لانها رشوة كذا في القنية * اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه أو أحد من أهل بيته لم يأثم اذا أجاز ملك دار الحرب لرسول ملك دار الاسلام جارية فهي له ولو أهدى ملك العدو الى أمير العسكر فهي لجميع العسكر كذا في السراجية * وسئل ابن مقاتل عما يهدى أبو الصبي الى

(١) قوله ولو وهبت المرأة شيأ الخ الا صوب حذف هذه المسئلة لانها تقدمت بعينها في الباب العاشر اه
(٢) قوله في غير يكسر العين المهملة القافله كافي القاموس اه بجر اوى

يصح القبض وكذلك الصداق المعين اذا وهبت من الزوج وطلقت قبل الدخول لا يرجع عليها نصف المعين لان حصول الوصول كان من المستحق علم او ان كانت وهبت بعد القبض من آخر وهب الموهوب له من زوجها وطلقتها قبل الدخول يرجع عليها لان تبادل المالك

بمنزلة تبدل الملك لما عرف دل ان حصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر وصولا من الجهة المستحقة * باع منه صحيفا ثم باعه ايضا منه فاسدا
ينسخ الاول لان الثاني لو كان صحيفا (٤٠٤) ينسخ الاول به فكذلك الوفا سند الا انه ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام وكذلك

اذ باع المواجر المستاجر من
المستاجر فاسدا تنسخ
الاجارة كما اذا باعه صحيفا
* باع الى الحصاد ثم اسقط
الاجل عاد جازنا * ولو باع
بالف ورطل خمر وأزال الخمر
لا يعود جازنا لان المقدس في
أحد بدلى العقد بخلاف
الاول فان الاجل لا يدخل
في العقد * غصب عبد قيمته
ألف فزاد عنده الى أن باع
ألفين ثم اشتراه غاصبه
فاسدا ومات ان قبل الوصول
بعد الشراء الى الغاصب
فعليه ألف وان بعد الوصول
اليه فالقفلان لان الزيادة
كالوديعه * باع فاسدا وسلم ثم
باع من غيره وادعى ان الثاني
كان قبل قبض الاول وقبضه
وزعم المشتري الثاني انه كان
بعد الفسخ والقبض من
الاول فالقول له لا للبائع
و ينسخ الاول بقبض الثاني
* (نوع آخر) * باع الى
الحصاد فسد ولو باع مطلقا
ثم أجده اليه جاز ولو باع الى
هبوب الرياح ثم اسقطه
لا ينقلب جازنا والقبض فيه
بلا اذن البائع لا يعتبر
والتحلية فيه قبض كالصحيح
* ولو مات البائع وعليه دين
آخر فالمشتري أحق به من
الغرماء كافي الصحيح بعد
الفسخ ولو مات المشتري
فالبايع أحق من سائر الغرماء
بمالته وتصرف المشتري

المعلم أو الى المؤدب في الثور أو في المهر جان أو في العبد قال اذ لم يسأل ولم يلج عليه في ذلك فلا بأس به كذا
في الحاوي للفتاوى * وسئل الحلواني عن علق كوزه أو وضعه في سطحه فامطر السحاب وامتلأ الكوز من
المطر نجسا انسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز أن يسترد الكوز مع الماء قال نعم قال
رضي الله عنه وجوابه في الكوز مما لا اشكال فيه فأما في الماء فإنه ينظر ان كان أعد لذلك حينئذ يسترده
وان لم يعده لذلك لم يسترده كذا في التتارخانية * وقبول الهبة والصدقة على الاقبط الى المنتقط وقبضه جائز
استحسانا كذا في المنتقط * لقيط في يد ملقة طنة له وينفق عليه وائس لهذا الصغير أحد سواه جاز لا اجنبي
ان يقبض ما وهب من الصغير وان كان اصغير من أهل أن يقبض بنفسه وله هذا الاجنبي أن يسلمه لتعليم
الاعمال وائس لاجنبي آخر ان يسترده منه نص عليه السرخسي في كتاب الهبة كذا في الصغرى * وسئل
على بن أحمد رحمه الله تعالى عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاغترف من الاناء ماء
بأنا دفعه اليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكا للغترف أم يكون ذلك لصاحب
الحمام ويكون منه اباحة للداخلين فقال صار أحق به من غيره ولكن ما صارت ملكا له كذا في التتارخانية
* دفع الى اجنبيه عيننا لارادة الزنا فان قال دفعت اليك لارادة الزنا وهي ارادة الزنا وهي
قاعة فله الاسترداد والافلا كذا في القنية * وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بالضرب حتى وهبت
مهرها لاصح ان كان قادرا على الضرب كذا في الخلاصة * وسئل والدي عن خاصم زوجته وآذاها
بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعرضها لهما حتى الرجوع فقال هذه البراءة باطلة كذا في
التتارخانية * في فتاوى النسق سئل نجم الدين عن امرأأة أعطت زوجها مال الاستواء ليتوسع بالتصرف
فيه في المميشة فظفر بالزوج به غرماء الزوج واستولى على ذلك المال هل للمرأة أن تأخذ ذلك المال من
ذلك الغريم قال ان كانت وهبته من الزوج أو أقرضته منه فلا وان كانت أعطته ليتصرف فيه على ملكها
فلها ذلك كذا في المحيط * هبة البناء دون الارض جائزة كذا في الذخيرة * ويدخل في هبة الارض ما يدخل
في بيعها من الابنية والشجر من غير ذلك وكذا في الصلح على أرض أو عنها ما يدخل ولا يدخل الزرع في
الصلح من غير ذلك قال ركن الاسلام الصباغي الزرع يدخل في الرهن والاقرار والتي غير ذلك ولا تدخل في
البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ولا يدخل
الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذلك كذا في الميزان كرو فيهما ثم وورق فسدت الهبة لانه يمنع
التسليم كذا في القنية * في البيعة سئل والدي عن رجل قال لا تخردفع لي اصطبل حتى تكون فيه دابتي
فدفعه له لمن يكون السرقين قال لصاحب الدابة قال رضي الله تعالى عنه وهكذا أجاب به علي بن الحسين
السغدي وسئل على مرة أخرى فقال هولاء أئني الحشيش سواء كان غاصبا للاصطبل أو مستعيرا أو غاصبا
للدابة أو مستعيرا لها لأن يكون جعل لذلك موضع معروف فأوقال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع
لي دابتي حتى تبيت في اصطبلي حينئذ يكون لصاحب الاصطبل كذا في التتارخانية * وفي فتاوى
النسقي رجل قال لامرأته بين يدي الشهود وغفر الله لك حيث وهبت لي المهر الذي لك على فقالت ٢ (أرى
بجشيدم) فقال الشهود هل نشهد على هبتك فقالت ٣ (هزرتن كواه باشيد) فقال يعرف الرد والتصدق
في أثناء كلامها فيجمل على ماترون كذا في الذخيرة * اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته
من نفسها كان مطلقا ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا كذا في خزنة الفتاوى * وفي جامع الفتاوى عبد
مديون وهب فأراد الغرماء تقض الهبة فالاغرماء ذلك فلو فدى الواهب أو الموهوب له قبل النقص تمضي

ترجمة

٢ نعم وهبته ٣ كونوا خلف نفس شهودا

من المكروه كالبيع والاجارة والكتابة ينسخ خلاف سائر البياعات الفاسدة وتصرفات المشتري فاسدا لا تنسخ الاجارة الهبة
والنكاح والسفيع حق نقض تصرفات المشتري لكن نقض الاجارة يكون بالقضاء لان الاجارة بلا اعداد تنسخ بحكم القاضي * باعها

فاسد واسلمها الى المشتري ثم قال هي حرة لا تعتق وان قال بعد ذلك هي حرة لكن الايجاب الاول لو بمحضرة المشتري تعتق بالايجاب الثاني بالاتفاق ولا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد * اشترى عبد اوقبضه ثم تقابلتم ابرأ (٤٠٥) البائع المشتري عن الثمن صح لان

الثمن واجب عليه ولومات
العبد عند المشتري لاضمان
عليه لانه كان مضمونا بالثمن
وقد ابرأه عنه وجمعت العبد
بطلت الاقالة * (نوع فيما
يتصل بالبيع الفاسد) *
وهو بيع الوفاة كصاحب
المنظومة في فتاواه انه رهن
في الحقيقة لا يملكه المشتري
ولا يفتق به الا باذن البائع
ويضمن ما كل من نزله
وأثف من شجره ويسقط
الدين بهلاكه ولا يضمن
ما زاد كالامانة ويسترد عند
قضاء الدين لان الاعتبار
باغراض المتعاقدين فان
البائع يقول رهنتم ملكي
والمشتري يقول ارتهنتم ملكه
وعليه السيد أبو شجاع وابنه
والامام علي السعدي
والقاضي أبو الحسن
الماتريدي وكان الامام الزاهد
علي الرامثي علي انه يبيع جائز
يلزم فيه الوفاء لو عد فكاهه
فيه مفتي الجن والانس مرارا
فقال من قصد الرجوع
الا ان الامام امير لا يدعي
وقدر رجوع الامير عن هذا الى
انه رهن دل عليه انه سئل
عن باع نصف حديقته وفاه
فاخرج البائع المشتري بنقله
الى الكرم وأخذ البائع
نصف التزل والمشتري النصف
ثم أدى البائع الدين وأخذ
الحديقة ان كان المشتري
أخذ التزل بلاذن البائع له
ان يضمه الغلة المحولة وان

الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره كذلك ولو اجازوا الهبة بطل حقهم الا ان يعتق العبد ولو
أوصى بالعبد رجل ثم مات ليس للغرمانه نفع الوصية بل يباع العبد في يده ولو فضل الثمن عن الدين فانه فضل
للموصي له وفي الصدقة والهبة لا يكون الفضل للموهوب له والمنصدق عليه كذا في الترخاينة * وسئل أبو
بكر عن هبة العبد المأذون من مال دفعه مولاه أو من كسبه قال ان كان يعلم ان مولاه كره ذلك فلا
يحل له ذلك والا فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى * قال لمكانه وهبت منك بدل الكتابة فقال الم كاتب
لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه كذا في الوجيز للكردري * أنزأته وهب من فلان دارا كان هذا اقاررا
صحها في الغياثة الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض هو الاصح كذا في جواهر الاخلاطى * وفي الجامع
الا صغر خلف عن محمد رحمه الله تعالى انه قال فبين وهب لرجل نخلة وهي فائمة لا يكون قابضها حتى
يقطعها ويسلمها اليه وفي الشراعا داخلي بينه وبينها صار قابضها كذا في الذخيرة * وأهل الذمة في حكم
الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا أنه لا يجوز للمعاوضة بالخمر عن
الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو المعوض للخمر أو الذمي وان صارت الخمر خلا في يد القابض
لم تنصر عوضا ويرده الى صاحبه ويجوز للمعاوضة بالخمر والذمي كما يجوز ابتداء المبياعة ولا
يجوز بالمينة والدم كذا في المبسوط * وهب المرتد لنصراني أو النصراني له على أن يعوضه خيرا فذلك باطل
كذا في محيط السرخسي * مسلم وهب ارتدية فوضه منها المرتد ثم قتل أو لحق بدار الحرب جازت الهبة
ولم يجزعه عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تعويضه صحیح
كسائر تصرفاته لان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون من جميع ماله وعند محمد رحمه الله تعالى من
ثلثه بمنزلة سائر تصرفات المرتد على وجه التبرع فان كان المرتد هو الواهب وقد عوضه الموهوب له من هبته
ثم قتل أو لحق بدار الحرب رده هبته الى وراثته ويرد عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد استهلكه
كان ذلك دينيا في مال المرتد سواء كان الآخر علم بارتداده أو لم يعلم واذا وهب الحربى المستأمن هبة لمسلم أو
وهب للمسلم فقبضها ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستأمنا فلكل واحد منهما ما أن يرجع في هبته وان سبي
وأخذت الهبة منه لم يكن للواهب أن يرجع فيها وان حضر قبل القسمة فان وقع الحربى في سهم رجل
فأعتقه ثم وصات تلك الهبة اليه بشراء أو غيره لم يكن للواهب أن يرجع فيها وان كان الحربى هو الواهب
فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له أن يرجع في هبته وكذلك ان أعتق لا يستطيع الرجوع فيها كذا في
المبسوط * نصراني وهب لمسلم شيئا فعوضه خيرا له الرجوع في هبته كذا في محيط السرخسي * (قال حربى
وهب الحربى هبة ثم اسلم أهل الدار أو أسلم جميعا وخرجا الى دار الاسلام فله أن يرجع في هبته فان كان
عوضه من هبته لم يكن له أن يرجع فيها كذا في المبسوط * وفي القيمة سئل عمر النسفي عن امرأ اولاده أن
يقسموا أرضه التي في ناحية كذا بينهم وأراد به التملك فاقسمه هو وأرضوا على ذلك هل يثبت لهم المالك أو
يحتاج فيه الى أن يقول لهم الاب ملكتكم هذه الاراضى أو يقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب
المقرز فقال لا وسئل عم الحسن فقال لا يثبت المالك لهم بالقسمة كذا في الترخاينة في الفصل السادس في
الهبة من الصغير * سئل عن امرأة باعت كرباسا من زوجها وأحالت بالثمن لابنها الصغير بطريق الانعام
والصلة فمات الابن فلن يكون الثمن أجاب يكون كله للمرأة ولا يكون ميراثا كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن
محمود بن الحسين الاستروشنى * رجل وابنه في المقازمة ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما من أحق بالماء منهما
قال الابن أحق به لان الاب لو كان أحق لكان على الابن أن يسقى أباه وان سقى أباه مات هو من العطش
فيكون هذا من اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين أحدهما
قتل نفسه والاخر قتل غيره فقتل نفسه أعظم انما قال عليه الصلاة والسلام من قتل نفسه بمديدة جاء يوم

كان باذنه أو أعطاه البائع لانه هبة منه وكذا اذا كان اشترى كاه وأخذ الغلة فهذا دليل على جهله كارهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالانزال
وكذلك اجاب فيمن باع داره وفاه ثم آخوه من البائع لا يلزم الاجر كالأستاجر الرهن من الرهن وكذلك اجاب فيمن باع كرمه وفاه من آخر

وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فلما باع الاول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني مبطلة
فلا مالك أخذ ملكه من المبطل فاذا حضر (٤٠٦) المرتهن أعاد يده فيه حتى يأخذ دينه وكذا اذا مات البائع والمشتري الاول والثاني

فلورثة البائع الاول الاخذ
من ورثة المشتري الثاني ولورثة
المرتهن اعادة يدهم الى قبض
دينه وهذا كله دليل على
الرجوع * والقول الثاني ما ذكر
الكشبي عن علامة سمرقند
مولانا صاحب المنظومة انه
قال اتفق مشايخ الزمان على
صحته هذا البيع لانها تافها
بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد
النية بلا لفظ فان من تزوج
امرأة بنية ان يطلقها اذا
مضى سنة لا يكون متعة وجاء
صاحب الحادثة الى العلامة
وقال بعث جاني فتم ادعى
المشتري انه وفاء وطلب مني
نقد الثمن وتسليم الخانوت
وادعت انه كان باتا قال
القول قولك قال كان من
عزيم ان أنقذوا أسترد ومن
عزمه الردين أنقذه لى
ان أحلف قال كان ذلك قبل
العقد باللفظ ولا عبرة بالسابق
وحال العقد في القلب ولا
عبرته بلا لفظ فاللفظ للبيع
لألرهن فيثبت ما تعلقا فان
قلت البائع بعمره ويؤدى
الخراج في العرف المستمردل
انه ملكه قلت يفعله طوعا
لاجرا وكذا لا يجبر على ترك
الوفاء ويجوز البيع باتا
ويكون للمشتري حق المطالبة
في الثمن فان انهم دمت الدار
المبيعة لا يجبر البائع
على رد الثمن لانه بمنزلة بيع
جديد وكذا اذا كان المبيع
عينا هلك تم الامر ولا سبيل

القيامه وفي يده تلك الحديدية يجابها بطن نفسه والوج الضرب بالسكين وأصله بوجا كذا في المحيط * قال
رضي الله عنه لما سألته عن كتب قصته الى السلطان وسأل منه تمليك أرض محدودة فأمر السلطان
بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة اني جعلت الارض ملكا لهل تصير ملكا أم يحتاج الى
القبول من السلطان في مجلس واحد فانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس وهذا هو القياس لكن لما تعذر
الوصول اليه أقيم السؤال بالصفة مقام حضوره وقبوله فاذا أمر به ذلك وأخذ منه التوقيع تملاك كذا في
جواهر الفتاوى * قال محمد رحمه الله تعالى في السبر الكبير اذا قسم الامام الغنائم في أرض الحرب بين
الغنائم أو باعها من قوم من التجار دخلوا معه فله قهم العدة ويجوز وان اخر اجها الى دار الاسلام فاراد
المشترون والذين وقع ذلك في سهامهم أن يلقوا بالمساع ليجزوه فموا به ثم بداهم فقالوا من أخذ من ذلك شيئا
فهو له فأخذ ذلك أقوام من المسلمين صار ذلك لهم حين أخذوه وأخر جوهه الى دار الاسلام أولم يجزوه عمل
محمد رحمه الله تعالى فقال لان هذا بمنزلة الهبة منهم كذا في الذخيرة * وقد كرفي كتاب الصيد حديثا يدل على أن
الهبة مشتركة بين جلسائه وبين المهدي اليه قال الطحاوي اذا كانت الهدية لا تحتل القسمة كالشوب
أو عمال يؤكل في الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لاصحابه منه شيئا وان كانت الهدية تحتل القسمة وهو مهيا
للاكل للحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا ويسمى البقية لالهله كذا في التارخية * رجل مات فبعث
رجل الى ابن الميت بثوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له أن يكفنه في غيره ويسمى لنفسه ان كان
الميت ممن يتبرك بتكفنه انقعه أو ورع فان الابن لا يملكه ولو كفنه في غيره وجب عليه رده على صاحبه
وان لم يكن كذلك جاز لابن أن يصرفه الى حيث أحب كذا في السراج الوهاج * اذا وهب الاب لطفله دارا
ولم يبين حدودها وحقوقها وكانت الدار روية عند آخر وقت الهبة والمودع سا كنه مالك الصغير بالعقد
والصدقة في هذا مثل الهبة كذا في جواهر الاخلاطى والله أعلم

*(الباب الثاني عشر في الصدقة) *

الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجته الى القبض الا أنه لا رجوع في الصدقة اذا عت وبستوى
ان تصدق على غني أو فقير في أنه لا رجوع فيها ومن أصحها بتار جهم الله تعالى من يقول الصدقة على الغني
والهبة سواء كذا في المحيط * اذا تصدق على رجل بدار ليس له أن يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا أو
غنيا كذا في المضمرات * ولو دفع الى رجل ثوبا بنية الصدقة فأخذ المدفوع اليه ظانا أنه وديعة أو عارية فرده
على الدافع لا يحل للدافع أخذه لانه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل فان أخذه لم يردده كذا في السراج
الوهاج * الهبة لا تصح الا بقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجران العادة في
كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهارهم القبول بالقول كذا في القنية * والصدقة الفاسدة
كالهبة الفاسدة كذا في الوجير للكردي * ولو تصدق على غنيين جاز في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو قولهم ما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجاع كذا في السراجية * ولو تصدق بقطعة نفقة على فقيرين
جاز اتفاقا كذا في التهذيب * رجل وهب لمساكين هبة ودفعها اليهم لم يرجع قيمها استحسانا وفي القياس
يرجع كذا في المبسوط * واذا أعطى سائلا أو محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه
استحسانا كذا في الذخيرة * رجل في يده دراهم فقال لله على أن تصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال
نصير رحمه الله تعالى جاز وان لم تصدق حتى هلمكت الدراهم في يده فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان
* وفي الفتاوى سئل ابن سلمة عن تصدق على امرأته وهي معسرة غير أن لها زوجا موسرا قال ان كان الزوج
يوسع عليها النفقة فهي موسرة تغني الزوج كذا في الحاوي للفتاوى * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله
تعالى رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة

لواخذ منها على الآخر * والقول الثالث ما ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرط الفسخ مستقلة
البيع في العدة وتعلقا بلفظ البيع شرط الوفاء أو تعلقا بالبيع الجائز وعنده هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط

ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد فيجعل هنا لازما لمعالجة الناس اليه * والقول الرابع قال في العدة واختاره الامام زهير الدين انه يبيع فاسد فلو باعها ثم قال أحدهما چون سيم آر (٤٠٧) يبيع عن يازده فقال نعم لا يفسد البيع

مستقلة وكذلك الهبة اذا كانت لذى رحم محرم وقال كل شيء لا يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فهو هذا حكمه وكل شيء يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو مال لا واهب وان لم يقبض يجب أن يعلم بأن الصدقة لا تقبل الاقالة والفسخ فيجعل اقالة الصدقة تملك كما مبتدأ وهبة مبتدأة كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو تناقضا الصدقة فالتصدق عليه قبل أن يقبضها المتصدق فان المناقضة باطله ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة جائزة كذا في البحر الرائق * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أعطى رجلا دارا على أن نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل فله أن يرجع في نصف الهبة لان كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع الرجوع كذا في محيط السرخسي * اذا تصدق بداره على امرأته وعلى مافي بطنها وهي حامل لم يجز شيء من الصدقة ولو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامي أو قال عليك وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت وليس فيه أحد انما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بنى الصغار الثلاثة وهو يظن أنهم أحياء وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فانه صدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم يموت من مات منهم جازت الصدقة وكلها للحي أشار إلى أن الإيجاب اذا وقع لمن يملك ولو لم يملك بوجه من الوجوه كان الإيجاب بملكه لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع أصلا فيجوز الإيجاب واذا وقع الإيجاب لشخصين كل واحد من يملك بوجه من الوجوه فالإيجاب يكون له ما وعند ذلك يتمكن الشيوع من أحد الجانبين فيمنع جواز الإيجاب على قول من يرى الشيوع من أحد الجانبين مانعا هكذا في المحيط * واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا بأس عليه في الاصابة منها كذا في الظهيرية * اذا قال جعلت غله دارى هذه صدقة في المساكين أو قال دارى هذه صدقة في المساكين فإدام حيا يؤمر بالتصدق واذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه كذا في الذخيرة * وان كان حيا وتصدق بغيره كذا في المبسوط * ومن قال مالى أو ما أملك في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه جنس ما يجب فيه الزكاة وهي السوائم والنقدان وعروض التجارة سواء بلغت نصابا أو لم تبلغ قدر النصاب وسواء كان عليه دين مستغرق أو لم يكن عليه دين وتدخل فيه الاراضى العشرية عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تدخل ولا تدخل الاراضى الخراجية ولا يدخل الرقيق للخدمة ولا العقار وإنما تلك المنازل وثياب البدلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من أموال الزكاة ومن مشايخنا من قال في قوله ما أملك أو جميع ما أملك في المساكين صدقة يجب عليه أن يتصدق بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وانما القياس والاستحسان في قوله مالى صدقة أو جميع مالى صدقة والصحيح هو الاول لانهم ما يستعملان استعمالا واحدا كذا في التبيين في مسائل شتى في كتاب أدب القاضي * ويمسك من ذلك قوته فاذا أصاب شيئا بعد ذلك تصدق بما أمسك ولم يبين في الكتاب مقدار ما أمسك لان ذلك يختلف بقوله عا له وكثرتم وقيل ان كان محترقا أمسك قوت يوم وان كان صاحب غله أمسك قوت شهر وان كان صاحب ضياع أمسك قوت سنة كذا في المبسوط * وذكر في الاجتناس قال محمد رحمه الله تعالى لو قال مالى في المساكين صدقة وله دراهم على الناس لا يلزم التصديق بها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال مالى في المساكين صدقة وله ديون ولائمة دخل ودخل فيه أرض العشر دون الخراج وقال محمد رحمه الله تعالى لا يتصدق بها جميعا فيه ولو حلف أن يتصدق بما يملك دخل ذلك كله ومسكنه وخادمه وثيابه ومتاع البيت كذا في الينابيع * ولو قال مالى صدقة في المساكين ان فعات كذا ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل الا الصامت وأموال التجارة ولا يدخل ماله على الناس كذا في الملتقط * قال الخنذرى اذا قال لله على أن أهدى جميع مالى أو جميع ملكي يدخل فيه ما يملك وقت النذر فيجب أن يهدى ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفاد ما لا آخر

ولو بعد العقد يلتحق به عند الامام وهل يشترط المجلس للدلتحاق ذكر السرخسي وأبو اليسر انه يشترط وفي الابضاح لا يشترط وهو الصحيح وفي فوائد البرهان تباعها مطلقا ثم أطلق الوفاء يلتحق عند الامام كثبت الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما الاوان شرط الوفاء ثم عقد دام مطلقا لم يقر بالبناء على الاول فانه قد جاز ولا عبرة بالسابق كما في التلخيص عند الامام * والقول الخامس ما اختاره أئمة خوارجهم انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيسلا بفسخ البيع اذا حضر البائع الثمن أو عهد على انه اذا أوفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش أو وضع المشتري على أصل المال ربحا يبان وضع على مائة عشرين دينارا فربح وان كان بلا وضع ربح بمثل الثمن أو بغير يسير فبات بشرط أن يعلم البائع بالغبن الفاحش أما اذا ظن انه غن عن عدل لكنه بالغبن الفاحش في الواقع فأذا ظن المعادلة وبيع بالغبن الفاحش فبات لانا انما نتجعله رهنا بظا هر حاله انه لا يقصد البات عالما بالغبن وليس بجهود وضع الربح على الثمن في

البات واختار خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين العصبية انه رهن * والقول السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام خنذرى ان الشرط اذا لم يذكر في البيع يجعله صحيحا في حق المشتري حتى يملك الانزال ورهنا في حق البائع فلم يملك المشتري تحويله ومملكه الى غيره

وأجبر على الرضا إذا حضر الدين لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض وبشرط العوض وجعلناه كذلك لخاجة الناس اليه فرارا (٤٠٨) من الربا قبل اعداؤه والدين والاجارة وهي لاتصح في الكرم وبخارى الاجارة الطويلة

ولا يمكن تلك في الاشجار
فاضطررنا الى بيعها وفاء وما
ضاق على الناس أمره اتسع
حكيمه وقد نص في غريب
الرواية عن الامام ان البيع
لا يكون تجمة حتى ينص
عليها في العقد وهي والوفاء
واحد واخترنا الصدر
الشهيد تاج الاسلام والامام
المرغيناني والامام علاه
الدين المعروف بسدر
البيع بشرط الرد عند نقد
التمن ان المشتري يملكه وقال
الامام علاه الدين بدر يملكه
انتفاعا فان باهه المشتري
من غيره أجابوا سوى علاه
الدين بدر بجمعة البيع الثاني
لانه سلمه البائع الاول الى
المشتري براضه والقول
السابع أجاب علاه الدين
بدر أنه لا يصح وعلى هذا
اختيار صاحب الهداية
وأولاده ومشايخ زماننا
وعليه الفتوى أعني لا يملك
المشتري البيع من الغير كما في
بيع المكروه لا كبيع الفاسد
بعد القبض وسئل الصدر
عنه بانه يجعل فاسدا وينفع
من الاسترداد بعد البيع
من غيره كما فاسد وان قضى
الدين قال هذا كبيع
المشتري من المكروه قبل له
فان كل المشتري غله الكرم
والارض والدار قال حكيمه
حكيم الزوائد في البيع الفاسد
يعني انه يضمه ان استملك

أهدى مثله هكذا في السراج الوهاج * ولو قال الله على أن أتصدق به هذا الثوب فعليه أن يتصدق بقيمة
ويمسك الثوب وله أن يتصدق بثمنه كذا عن خلف والفقهاء وكذا الوأوصى بالتصدق به هذا الثوب كذا في
المنتقط * وذكر هلال بن يحيى في وقفه لوقال أرضى صدقة في المساكين لاتصير صدقة لانهم مجهولة ولو
قال أرضى هذه صدقة وأشار اليها ولم يحدد هاتصير صدقة لان الارض بالاشارة صارت معلومة وكذلك لو
حدد هاتصير الصدقة بالاشارة وتكون هذه صدقة القليل لا
صدقة موقوفة كذا في محيط النسخي * وفي فتاوى أهو رجل دفع الى رجل عشرة وقال يتصدق به اعلى
فلان النقرة تصدق بعشرة من عند نفسه وأمسك تلك العشرة قال القاضي ببيع الدين يضمن بالاتفاق
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم أو مائة من منحنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره في الحاوي
انه يضمن وقال ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله تعالى وقد وجد في حق
فقير كذا في التتارخانية * محتاج معه دراهم فلانفاق على نفسه أفضل من التصديق على الفقراء وان أثرهم
على نفسه فهو أفضل بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف أن لا يصبر ينفق على نفسه
كذا في المنتقط * وسئل بعضهم عن التصديق على المكدين الذين يسألون الناس الخافوا بأ كاون اسرافا
قال ما لم يظهر لانه ان ما تصدق عليه ينفق في المعصية وهو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو مأجور عما نوى
من سدخلته كذا في الحاوي للفتاوى * الصبي اذا تصدق بماله باذن الاب لا يصح كذا في السراجية * ذكر
في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا تصدق بعبداً أتق له على ابنة الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه أنه
يجوز فحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية * رجل في يده دار فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضته ثم
أخرجها من يده فباع الصبي وأقام البيعة على قول الاب فالدار له كذا في التتارخانية * التصديق بمن العبد
على المحتاجين أفضل من الاعتاق كذا في السراجية * رجل تصدق على الميت أو دعه فانه يصل الثواب الى
الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا في السراجية * تصدق على فقير بطازجة على ظن أنه
فلس ليس له أن يستردها ظاهر اقال القاضي عبد الجبار ان كان قال قد ملكت منه فاسأتم ظهر أنه طازجة
له أن يستردها وان قال ملكت هذا لا يسترد قال سيف السائل لا يسترد في الحالين كذا في القنية * رجل
أخرج الدراهم من الكيس أو من الجيب ليدفعها الى مسكين ثم بدله فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم
كذا في السراجية * ولو تصدق بأدوية ودفعها وعليها ثياب أو حلي جاز يكون الثوب والحلي للذي تصدق
بها كذا في خزائن المفتين * وقال محمد بن مقاتل فيمن قال لا خير كل منفعته تصل الى من مالك فعلى أن
أتصدق به فان وهب له شيئا وجب عليه أن يتصدق به وان أذره له أن يأكل من طعامه فانه لا يحل له أن
يتصدق به وانما يحل له أن يأكل من طعامه كذا في الحاوي للفتاوى * وعن الحسن البصري فيمن يخرج
كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجي آخروا نأكلها أطمع مثلها قال ابراهيم النخعي مثله وقال
عاصم الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها لا تجوز الصدقة الا بالقبض وقال مجاهد من أخرج
صدقة وهو بالخيار ان شاء أمضى وان شاء لم يقض وعن عطاء مشبهه قال الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى
وهو المأخوذ به كذا في المحيط * اختارناه في التصديق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي أن يتصدق على السائل
في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على أذى الناس وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضيا لم
أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن أبي بكر بن اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال هذا فلس
واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الفليس الواحد ولكن يتصدق قبل أن
يدخل المسجد أو بعد ما خرج منه كذا في فتاوى قاضيان * وفي تجنيس الناصري اذا قال السائل بحق
الله أو بحق محمد صلى الله عليه وآله وسأل من تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروءة

ولا يعمر ان هلك كزوائد المغضوب * والقول الثامن هو القول الجامع فيه ما قاله بعض المحققين في اثناء مسئلة وهي من
باع عقاره خائفاً بمائة مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بمائة مثقال فضة نقداً حيلة الربح ثم فسح الوفاء في العقار برد الذهب
انه

الذي ذكر في العقد لا الفضة المقبوضة (اعترض عليه) بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهم ما الفسخ وصحح في حق بعض الاحكام لكل الانزال ومنافع البيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك الشاري يبعه (٤٠٩) من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه واتقسم الثمن ان دخله نقصان ككافي الرهن فلم لا يعطى له حكم البيع الفاسد أو الرهن الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفسك الا ما قبض ككافي البيع الفاسد والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى (قلت) هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيما صفة البعير والبقر والفرجوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين اصحابهما والبدل المذكور لما كان ذهابا وجب رعاية سلامتها (اعترض عليه) بانه يجب رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لافي فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد أو الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد أولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ عندئذ الثمن وله هذا المبيع بيع الوفاق المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين لانه خال عن المفسد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفاسد أولى كما الحق بالفاسد في ان لا يجبر المشتري على دفع الثمن (قلت) الضرر معارض قد يقع في

انه يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجني اذا سأل سائل لوجه الله تعالى أن لا يعطى كذا في التارخانية والله سبحانه أعلم

*** (كتاب الاجارة) *** وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا

*** (الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها والفاظها وشراؤها وبيان أنواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها) ***

*** (أما تفسيرها شرعا) فهي عقد على المنافع بعوض كذا في الهداية * (وأما ركنها) فالاجاب والقبول بالالفاظ الموضوع في عقد الاجارة * (وأما بيان ألفاظها) * فنقول الاجارة ما نتعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو أن يقول أحدهما آجرت هذه الدار ويقول الآخر قبلت أو استأجرت ولا تتعقد بلفظين أحدهما يعبر به عن المستقبل نحو آجرتي فيقول الآخر آجرت كذا في النهاية * وذ كرشم الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح أن الاجارة تتعقد بلفظ الهبة والصلح وذ كرشم الأئمة السرخسي أن الاجارة تتعقد بلفظ الاعارة وأما اذا وهب منفعة الدار من آخر شهر ابعشرة دراهم أو أعار عينا بعشرة دراهم شهر ابحكى أبو طاهر الدباس عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعتبر اجارة كذا في الظهيرية في باب العطية من هبة الاصل * اذا قال دارى هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذ كر في الكتاب أن هذه الاجارة هل تكون لازمة ذ كر الحصاف رحمه الله تعالى أنهم لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع عنها قبل القبض ويكون اكل واحد منهما أن يفسخ قبل القبض واذا سكنها يجب عليه أجر المثل كذا في المحيط * ولو قال ملكتك منفعة دارى هذه شهر ابكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهر ابكذا يجوز على الاصح كذا في خزانه المفتين * وذ كر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فأكثر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشرين جازفلا أن المدعى آجر هذا البيت من الذى صالحه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع المدعى هذه السكنى بيعا من رجل لم يجز بعض مشايخنا رجمهم الله تعالى قالوا انما لم يجز بيع السكنى ترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة * واذا قال لغيره بعث منك منافع هذه الدار كل شهر ابكذا أو هذا الشهر ابكذا كر في العيون أن الاجارة فاسدة كذا في النهاية * ذ كر شمس الأئمة الحلواني أن في انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ والاطهر أنهم اتفقوا بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في الغيانية * رجل قال لغيره اشترت منك خدمة عبدك هذا شهر ابكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضيان * عن محمد رحمه الله تعالى أعطيتك هذا العبد سنة فبئس لك بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة * وتتعقد الاجارة بالعاطى بانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استأجر رجلا من آخر قد وران غير اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدر ومن حيث الصغر والكبر فان جاء بقدر وقبها المستأجر على الكراء الأول جاز ويكون هذا اجارة مبتدأة بالعاطى كذا في الظهيرية * ولا تتعقد الاجارة الطويلة بالعاطى ولا بقوله (عن كروكردي) وقال الآخر (كردم) وان كان مرادهما الاجارة كذا في الخلاصة * وفي التيممة سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن الرجل يدخل السفينة أو يجتيم أو يقصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وعن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج**

ترجمة
٢ أبعثت مغى رهنا وقال جعلت

(٥٣ - فتاوى رابع) المذكور وقد يقع في المقبوض فلا يرجح وقولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلبيسة وانه صحيح عنده لا عند ما فاعطى له حكم الصحيح مما بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام مما لا يقوله او حكمه في بعض الاحكام مما لا يقوله

الناس كإذ كرهه فيما تقدم واذا وقع التردد في الحاقه بالفساد أو الصحيح فالحاقه بالصحيح أولى تقبلا للفساد وترجيحا لقول الامام فيعتبر
المدكور عن الامام الخوذة والقول التاسع (٤١٠) الذي استقر عليه فتوى صاحب الهداية وأولاده ومشايخ العهد ان الملك يثبت للمشتري في

زوائده ولا يضمنه بالتلاف
فانه استفتى عماد الدين عبد
الوهاب فيما اذا نقد البائع
وفاء المال بعد خروج الغلة
قبل الدفع هل يجبر المشتري على
قبوله وفسخ البيع حتى يسلم
النزل للبائع قال لا (وأجاب)
الامام علاء الدين بدر يجبر
بشرط ان يعطى البائع
للمشتري حصته من النزل
(وأجاب) منهاج الشريعة
يجبر على القبول ويسلم النزل
للبائع جعله كالرهن وان كان
المشتري رفع غلته السنة ثم
نقد في السنة الثانية للبائع
قبل الادراك أجا بياجواهم ما
الاول وأجاب عماد الدين
بدر ان كان مضى ثلثا السنة
لا يجبر المشتري على القبول
وان كان المبيع مشتغلا
كالدار ونحوه فالحتم ان في أي
وقت أحضر التقديس
المشتري على القبول ولنقد
البائع الثمن قبل خروج الغلة
قبيل لا يكون له قسط من
الغلة وقيل له ذلك ويقسم
الغلة على اثني عشر جزءا
فيأخذ قسط الماضي من
السنة قال بعضهم هذا اذا
ظهرت الغلة لانها اذا لم
تظهر في أي شيء يبقى العقد
قال صاحب الهداية يبقى
العقد في قدره ولا يتفاوت
فيما اذا ظهرت الغلة أم لا
دفع للضرر عن المشتري فانه
قد يشتري في الخريف فاذا

الى العقد قبل ذلك كذا في التناظرية * قال لاخر هذه الدار يدني سني سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه
المفتاح فهو اجارة * بعث منك عمدي بمناقص دارك سنة وقبل فهو اجارة كذا في القنية * رجل ذهب الى
الصكالك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لتحمد وله مع رجل وبين المحمود ومال الاجارة وأمر الصكالك بالكتابة
وبين أيام الفسخ آخر كل سنة فكتب الصك بمحضرة الاجر والمستاجر والحضور كتبوا الشهادة ولكن لم
يجر بينهما زيادة على هذا لان عقد الاجارة بينهما كذا في الخلاصة * اذا أضاف الاجارة الى وقت في
المستقبل بان قال اجرتك ذاري هذه غدا أو ما أشبهه فانه جائز فلا يراد نقضه ما قبل مجي ذلك الوقت فعن محمد
رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية قال لا يصح النقص وفي رواية قال يصح كذا في المحيط * رجل قال لغيره
اجرت دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة أيام فاجا الغد وأراد المستاجر الاول ان
يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا في رواية الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه أخذ نصير وفي
رواية ليس له ان يفسخ وبه أخذ القمية أبو جعفر والقمية أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني وهو قول عيسى
ابن أبان وعليه الفتوى وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي أن الاجارة المضافة
لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة
ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره كوفي المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجر
ان يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع أو وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على أنه ينقد
البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني ثم اذا تغذيه فان رد عليه بعيب بقضاء أو
رجع في الهبة قبل مجي وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت بثلث مستقبلا لا تعود الاجارة
كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى أبي الليث اذا قال لغيره اذا جاء رأس الشهر فنقد اجرتك هذه الدار
أو اذا جاء الغد فنقد اجرتك هذه الدار يجوز ان كان فيه تعليق كذا في المحيط * وبه بقى كذا في القنية *
وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال بعض أصحابنا رحمه الله تعالى اضافة الفسخ الى مجي
الشهر وغير ذلك من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجي الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله كذا في
فتاوى قاضيان * والحز اذا قال بعث نفسي شهر اباكنا العمل كذا فهو اجارة صحيحة كذا في الظهيرية
وهكذا في الخلاصة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ثوبا لبيعه على أن ما زاد على كذا فهو
له قال هذا على جهة الاجارة وهذه اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده ضمن كذا في المحيط (وأما شرائطها)
فأنواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط اللزوم * أما شرائط
الانعقاد فمن العتق حتى لا تنعقد الاجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس من شرائط
الانعقاد ولا من شرائط النفاذ عندنا حتى ان الصبي العاقل لو أجر ماله أو نفسه فان كان مأذونا فانه نفذ وان كان
محمورا توقف على اجازة الولي عندنا وكذا لو أجر الصبي المحجور نفسه وسلم وعمل وسلم من العمل يستحق الاجر
فيكون الاجر له وكذا حرية العاقد ليست بشرط لان عقاد الاجارة ولا نفاذها عندنا فينفذ عقد المملوك ان
كان مأذونا ويقف على اجازة المولى ان كان محجورا واذا سلم من العمل في اجارة نفسه أو اجارة مال المولى
وجب الاجر المسمى ويكون الاجر للمولى ولو هلك الصبي أو العبد في يد المستاجر ضمن لانه صار غاصبا من حيث
استعمالهما من غير اذن المولى والولى ولا يجب الاجر ولو قتل العبد والصبي خطأ فعلى عاقلة الدية والقيمة
وعليه الاجر للمكاتب أن يواجر ويستاجر وأما كون العاقد طائفا بمختار اعاد فليس بشرط لان عقاد هذا
العقد ولا نفاذها عندنا لانه من شرائط الصحة واسلامه ليس بشرط أصلا فتجوز الاجارة والاستئجار من
المسلم والذمي والحربي والمستأمن وأما خلو العاقد عن الردة اذا كان ذكرا فشرط في قول أبي حنيفة وعندهما
ليس بشرط * ومنها الملك والولاية فلا تنفذ اجارة الفضولي لعدم الملك والولاية لكنها تنفذ موقوفة على اجارة

طالع النزل في الصيف فنقد وفسخ فيحرم المشتري أو في أول الربيع حين وجد النصف سالف للتناظر فيدخل الضرر بالشراء ودفعه الملك
فيما ذكرنا بالاقتساط ببقاء العقد في قدره قيل له بعد أداء كل الدين كيف يبقى العقد قال بقدر ما بقينا العقد يكون الدين الموتى ديننا

للبائع على المشتري فأذاع النزل يجعل قصاصا قبل كفتين في العقد الثمار المعدومة قال يبق في الاصل لافي النزل قيل وان كان المشتري استوفى ثمار سنين سلفت قال نعم وأجاب الديناري انه ان كان رفع غلة سنة يجبر على (٤١١) قبول الثمن ويفسخ العقد وكذلك اذا كان شرط له نصف غلة

المالك عندنا * ومنها قيام العقود عليه فاذا اجر الفضولي فجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز اجارته وكانت الاجرة للعاقدان المنافع المعقود عليها اقدان قدمت واجارة الوكيل نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي وامينة نافذة لوجود الانابة من الشرع ولا تجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوى الرحم المحرم اذا كان له أحد ممن ذكرنا ولو بلغ الصبي في هذا كانه قبل انقضائه مدة الاجارة فله الخيار ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ * ومنها تسليم المستأجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا أجر له فيما مضى * ومنها ان يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار * وأما شرائط الصحة * فمن ارضاء المتعاقدين * ومنها ان يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علميا يمنع المنازعة فان كان مجهولا لوجهه مفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والافلا * ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال آجرتك احدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدين أو استأجرت أحد هذين الصانعين لم يصح العقد * ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحواريات وفي استئجار الظئر وأما بيان ما يستأجره في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يملك فيه جاز وأما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستأجره وفي اجارة الدواب من بيان المدة والمكان ومن بيان ما يستأجره من الحمل والركوب * ومنها بيان العمل في استئجار الضياع وكذا بيان الممول فيه في الاجير المشترك بالاشارة والتعيين أو بيان الجنس والنوع والقدور والصفة في ثوب القصار والخياطة وبيان الجنس والقدور في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها وأما في حق الاجير الخاص فلا يشترط بيان الجنس الممول فيه ونوعه ووقته وانما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استئجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة * ومنها ان يكون مقدورا للاستيفاء حقيقة أو شرعا فلا يجوز استئجار الابق ولا الاستئجار على المعاصي لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا * ومنها ان لا يكون العمل المستأجره فرضا ولا واجبا على الاجير قبل الاجارة فان كان فرضا أو واجبا قبله لم يصح * ومنها ان تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الاجارة ولا يجزى بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها * ومنها ان يكون مقبوض المؤجر اذا كان منقولاً فان لم يكن في قبضه فلا تصح اجارته * ومنها ان تكون الاجرة معلومة * ومنها ان لا تكون الاجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة * ومنها ان لا يكون عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه * وأما شرائط لزوم * فمن ان يكون العقد صحيحا * ومنها ان لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد ووقت القبض بخلاف الانتفاع به فان كان لم يلزم العقد * ومنها ان يكون المستأجر متمكنا للمستأجر * ومنها ان لا يمتنع حدوث عيب به بخلاف الانتفاع فان حدث به عيب يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازما * ومنها ان عدم حدوث عذر باحد المتعاقدين والمستأجر حتى لو حدث باحدهما أو بالاستأجر عذر لا يبي القدر لازما * ومنها ان عدم عتق العبد المستأجر حتى لو اجر رجل عبده سنة فلما مضى ستة أشهر اعتقه فهو بالخيار ان شاء أمضى على الاجارة وان شاء فسخ * ومنها ان عدم بلوغ الصبي المستأجر آجره أو وصى أبيه أو جده أو وصى جده أو القاضي أو أمينه هكذا في البدائع * (وأما بيان أنواعها) فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستئجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما أشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للاعمال كالقصار والخياطة والكتابة وما أشبه ذلك كذا في المحيط * (وأما حكمها) ففوق المالك في البدلين ساعة فساعة الا بشرط تعجيل الاجرة * (وأما كيفية انعقادها) فالاجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين للحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو المالك على حسب حدوث المنفعة كذا في محيط السرخسي * (وأما

الملك عندنا * ومنها قيام العقود عليه فاذا اجر الفضولي فجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز اجارته وكانت الاجرة للعاقدان المنافع المعقود عليها اقدان قدمت واجارة الوكيل نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي وامينة نافذة لوجود الانابة من الشرع ولا تجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوى الرحم المحرم اذا كان له أحد ممن ذكرنا ولو بلغ الصبي في هذا كانه قبل انقضائه مدة الاجارة فله الخيار ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ * ومنها تسليم المستأجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا أجر له فيما مضى * ومنها ان يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار * وأما شرائط الصحة * فمن ارضاء المتعاقدين * ومنها ان يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علميا يمنع المنازعة فان كان مجهولا لوجهه مفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والافلا * ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال آجرتك احدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدين أو استأجرت أحد هذين الصانعين لم يصح العقد * ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحواريات وفي استئجار الظئر وأما بيان ما يستأجره في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يملك فيه جاز وأما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستأجره وفي اجارة الدواب من بيان المدة والمكان ومن بيان ما يستأجره من الحمل والركوب * ومنها بيان العمل في استئجار الضياع وكذا بيان الممول فيه في الاجير المشترك بالاشارة والتعيين أو بيان الجنس والنوع والقدور والصفة في ثوب القصار والخياطة وبيان الجنس والقدور في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها وأما في حق الاجير الخاص فلا يشترط بيان الجنس الممول فيه ونوعه ووقته وانما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استئجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة * ومنها ان يكون مقدورا للاستيفاء حقيقة أو شرعا فلا يجوز استئجار الابق ولا الاستئجار على المعاصي لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا * ومنها ان لا يكون العمل المستأجره فرضا ولا واجبا على الاجير قبل الاجارة فان كان فرضا أو واجبا قبله لم يصح * ومنها ان تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الاجارة ولا يجزى بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها * ومنها ان يكون مقبوض المؤجر اذا كان منقولاً فان لم يكن في قبضه فلا تصح اجارته * ومنها ان تكون الاجرة معلومة * ومنها ان لا تكون الاجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة * ومنها ان لا يكون عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه * وأما شرائط لزوم * فمن ان يكون العقد صحيحا * ومنها ان لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد ووقت القبض بخلاف الانتفاع به فان كان لم يلزم العقد * ومنها ان يكون المستأجر متمكنا للمستأجر * ومنها ان لا يمتنع حدوث عيب به بخلاف الانتفاع فان حدث به عيب يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازما * ومنها ان عدم حدوث عذر باحد المتعاقدين والمستأجر حتى لو حدث باحدهما أو بالاستأجر عذر لا يبي القدر لازما * ومنها ان عدم عتق العبد المستأجر حتى لو اجر رجل عبده سنة فلما مضى ستة أشهر اعتقه فهو بالخيار ان شاء أمضى على الاجارة وان شاء فسخ * ومنها ان عدم بلوغ الصبي المستأجر آجره أو وصى أبيه أو جده أو وصى جده أو القاضي أو أمينه هكذا في البدائع * (وأما بيان أنواعها) فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستئجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما أشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للاعمال كالقصار والخياطة والكتابة وما أشبه ذلك كذا في المحيط * (وأما حكمها) ففوق المالك في البدلين ساعة فساعة الا بشرط تعجيل الاجرة * (وأما كيفية انعقادها) فالاجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين للحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو المالك على حسب حدوث المنفعة كذا في محيط السرخسي * (وأما

ان البائع مخير بين الاخذ بكل الثمن والترك وقال بعض مشايخهم قد أسسك حصة النقصان بالغما بلوغ الثمن استرد المبيع محانا قال مولانا هذا لا يصح لان هذا النظر ولا نظريه وذلك في جواهر الفقه انه ثبت الخيار في فصل النقصان كما ذكرنا للبائع والذي

استقر عليه فتوى الأئمة والاسانذة في مسئلة نقصان المبيع وفاء سقوط حصة النقصان من مال الوفاء وهو الثمن ويقسم مال الوفاء على قيمة الباقي والهاالك فيسقط قسط الهاالك ويبقى (٤١٣) حصة الباقي بيانه اشترى دارا بالوفاء قيمتها تساوى ألفا بمائة فخر بت الدار حتى صارت

القيمة خمسة مائة تسقط من الثمن خمسون وكذا اذا استهلك المشتري البناء والاشجار يضمن القيمة كالمترين وأوجب صاحب الهداية في المترين اذا فتح كوة في جدار الرهن للاضائة فهو الرهن الجدار وسقط منه ضمن النقصان اعنى سقط من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن يبيع وفاء لا يضمن * وان استهلك أجنبي البناء والاشجار ضمنه المشتري قيمة التالف وصارت رهنا في يده وان لم يضمنه فبقدر قيمة النقصان لا يملك المطالبة بالثمن لما تقرران الرهن اذا غصبه غاصب من المترين لا يملك المترين مطالبة الدين ما لم يسترده من الغاصب * واذا غاب البائع وفاء والمبيع في يد المشتري وفاء قال عماد الدين لا ينتصبت المشتري خصما لمن يذمعه وقال منهاج الشرع بقوله علاء الدين يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سهرقند على انه يشترط حضرته ما وقال علاء الدين بدر لا يشترط فحصل فيه الاختلاف * والخراج في البيع الجائر على البائع وذكر النسفي انه على البائع ان نقصته الزراعة لان به يجب الضمان عليه وهو كالأجر والخراج على الأجر عند الامام فاذا لم يطالبه فقد

صفحتها) فهي عقد لازم اذا كانت صحيحة عارية عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء هكذا في البدائع * وما صلح أن يكون ثمننا في البيع كالتقود والمكيل والموزون صلح أن يكون أجرة في الاجارة وما لا يصلح ثمن صلح أجرة أيضا كالاعيان مثل العبيد والسياب كذافي الكافي * ان كان الاجر دراهم أو دنانير فلا بد من بيان القدر انه كذا وبيان الصفة انه جيد أو ردي و يقع على نقد البلدان كان في البلد نقد واحد كذا في النهاية * وان كان في البلد نقد مختلف فان كانت في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطى المستأجر أى التقود شاء وان كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا تقضى الى المنازعة وان كانت التقود في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد وان كان أحدهما أروج فالعقد جائز ويصرف الى الأروج وان كان للآخر فضل عليه بمحكم العرف كذافي المحيط * وان كان الاجر كميلا أو وزنيا أو عدديا متقاربا يشترط فيه بيان القدر والصفة وان كان لحله مؤنة يشترط فيه بيان موضع الايفاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يشترط واذا كان للاجرة حمل ومؤنة ولم يبين موضع الايفاء فسدت الاجارة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تقصد ويدفع حيث الارض والدار وفي الجولة حينئذ وجب له معنى كماله من المسافة بأخذ حصته من الاجرة وفي العمل حيث يوفيه العمل فان طالبه في موضع آخر لم يكفيل يستوفى منه ليوفيه في موضعه فان لم يكن لها حمل ومؤنة أخذ به حيث شاء كذافي محيط الدرخصي * ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين صار مؤجلا كالتن في البيع وان كانت عروضاً وثيباً يشترط فيه بيان القدر والصفة والاجل لأن التثبت في الذمة الاسما فبراعى فيها شرائط السلم وان كانت من العبيد والحواري وسانر الحيوانات فلا بد فيها من أن تكون معينة مشارا اليها وان كانت منفعه فهي على الوجهين ان كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب والزراعة بالبلدس ونحو ذلك فالاجارة جائزة وكذلك من استأجر دارا بخدمته عبد فهو جائز وأما اذا قوبلت بجنسها (١) كما اذا استأجر دارا بسكنى دارا أخرى أو ركوب دابة بركوب دابة أخرى أو زراعة أرض بزراعة أرض أخرى فالاجارة فاسدة لان الجنس ياتراده يحرم التساء كذافي السراج الوهاج * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت الاجرة فلسا فعلا أو رخص قبل القبض فلا تجر الفلاس لا غير وان كسد فعليه قيمة المعقود عليه وكذلك كل شيء مما يكال أو يوزن مما ينقطع اذا استأجر بشئ منه وجعل أجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلاس كذافي المحيط * لو استأجر عبدا بخدمته شهر بخدمته منه فهذا فاسد لان اتحاد الجنس كذافي السراج الوهاج * ولو أعطى البقر وأخذ الحمار جاز لا اختلاف في الجنس كذافي التشارطية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى لا خرف في معاوضة الثيران بالثيران لاداس لانهم الاستبدال منفعه بمنفعه من جنسها ثم اذا قوبلت المنفعة بمنفعة كانت من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الاجر المنفعة كان عليه أجر المثل في ظاهر الرواية ولو كان عبدا واحدا بين اثنين فمما يخدم أحدهما ولم يخدم الآخر فلا أجر له وقال أبو الحسن رحمه الله تعالى في جامعها اذا كان عبدا واحدا بين اثنين آجرا أحدهما نصيبه من صاحبه ليخدمه شهر ا على أن يصوغ نصيبه مع هذا شهر ا فإنه لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العبدين المختلفين اذا كانا في عبدين كذافي المحيط والله أعلم

* (الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة وما يتعلق به من الملك وغيره) *

الاجر لا يملك بنفسه العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان أو دينا كذافي الكافي * وهكذا ذكر محمد رحمه الله

(١) قوله كما اذا استأجر دارا الخ على حذف مضاف أى سكنى دار حتى يكون صريحا في اتحاد الجنس والافاستأجر الدار يرم السكنى وغيرها تأمل اه

ضيع حقه كما اذا أبرأه عن الاجرة وبذل عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض الا اذا زرعهما تعالى الغاصب ولم ينقص الارض بالزراعة * وزكاة مال الوفاء على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري أيضا لانه بعد ماله موضوعا عند البائع وليس فيه زكاة مال على رجلين لان التقود لا تعين في العقود والفسوخ وعليه صاحب الهداية والامام البرزوي * وان أجر المبيع وفاء

البائع فمن جعله فاسدا قال لانصح الاجارة ولا يجب شئ لان المستحق بجهته اذا وصل على وجهه الى المستحق يقع على تلك الجهة والرد بحكم
الفساد لانهم يبيع عنه ومن جعله رهنا كذلك يلزم البائع الاجر وقد ذكرناه من (٤١٣) اجازة يجوز الاجارة من البائع وغيره

واوجب الاجر وان اجره من
البائع قبل القبض اوجب
صاحب الهداية انه لا يصح
واستدل بما لو اجره بعد اشتراؤه
قبل قبضه انه لا يجب الاجر
وهذا في البات فما ظنك في
الحائز غير ان الرواية في اجارة
المنقول قبل القبض والتي
ورد عليه الوفاء في الفتوى
مطلق فلا بد من القيد وذكر
في الايضاح ان كل ما يصح
بعبه قبل قبضه تجوز اجارته
وما لا فلا ويبع العقار قبل
القبض جائز فكذا اجارته
وقال الامام الارناؤودي
لا تجوز اجارة العقار ايضا
قبله لان العقد يرد على المنفعة
وهي منقولة واعترض عليه
الكرمانى بانه ان صح لزوم ان
لا تجوز اجارة المستاجر قبل
القبض والنص على خلافه
وانت خير بيان العين قائم
مقام المنفعة في حق ارتباط
الالتين فينظر اذن الى ما قام
به المنفعة وان زعم البائع انه
كان قبيل قبضه ولم يجب
بالسكنى وزعم المشتري
الوجوب لكونه بعد القبض
فالقول للمشتري لدعواه
الصحة وان نقد البائع المال
في اثناء المدة تنفسح الاجارة
ويجب المشتري على القبول
لعدم لزوم العقد وله الاجر
بحساب الماضي وان اجره
من غيره واخذ الاجر كان
للمشتري على قول من جعله

تعالى في الجامع في كتاب التبرى وعامة المشايخ رجعهم الله تعالى على انه الصحيح هكذا في النهاية ثم الاجرة
تستحق باحدهم ثلاثا ما باشرط التجميل او بالتجميل او باستيفاء المعقود علمه فاذا وجد احد هذه الاشياء
الثلاثة فانه يملكها كذا في شرح الطحاوى * وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء
المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان المستاجر اذا اوحق نامة معلومة ولم يسكن فيها في تلك المدة مع
تمكنه من ذلك تجب الاجرة كذا في المحيط * فان عرض في المدة ما يمنع الانتفاع كما اذا غصبت الدار من
المستاجر او غرقت الارض المستأجرة او انقطع عنها الشرب او مرض العبد او ابقى سقطت الاجرة بقدر
ذلك كذا في محيط السرخسي * وهل تنفسخ الاجارة قال صاحب الهداية تنفسخ وقال القاضي فخر الدين
في فتاواه والفضل لا تنتقض كذا في التبيين * ولو اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا يتماشى ولا يمتنع الاجر او
سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يدرفع من الاجرة بمحصة البيت ويشترط التمكن من استيفاء المنافع
في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد كذا في الخلاصة * فاما اذا لم يتمكن من
الاستيفاء أصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء
في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة يوما لاجل الركوب
فحسبها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استأجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر
لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استأجرها للركوب خارج المصر في مكان
معلوم لا يجب الاجر اذا حسبهم في المصر وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر وان
ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضى اليوم بالدابة لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان
الذي اضيف اليه العقد لانه يمكن بعد مضى المدة كذا في الذخيرة * وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه
الا انه لم يفتح الباب وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه الاجر والا فلا وليس
للو جران يفتح ويقول هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل ثم الاجرة لو لم تجله طالبه بها وله حبس الدار
لاستيفائها ولو مؤجله لا مال تمض المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان نقضت الاجارة بعد
ما قبض المؤجر الاجر حط من الاجرة قدر المستوفى من المنفعة ورد الباقي الى المستاجر كذا في الوجيز
للكردري * ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللقصار والحجاز والخياط بعد الفراغ من عمله واذا
عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد
وذكر في المبسوط وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضيان انه اذا خاط البعض في بيت المستاجر
يجب له الاجر بحسابه هكذا في التبيين * ان استأجر له محله الى موضع كذا فعمله بعض الطريق ثم طالبه
بالاجر بمقدار ما عمل فيه ذلك وكان عليه ان يعطيه من الاجر حصته ولكنه يجبر على ان يحمل الى المكان
الذي شرطه فاذا حمل يستوفى جميع الاجرة ولو استأجر له محلا من مكان الى مكان فعمل بعضه وطلب
حصته من الاجر في ظاهر الرواية له ان يطالبه بالاجرة عقدا ما عمل ويجبر على حمل الباقي ويعطى الباقي
من الاجرة هكذا في شرح الطحاوى * ولو عمل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينيا
فأغارها أو وردت الى رب الدار فهو كالتجميل ولا يملك الاجرة باس تراط التجميل في الاجارة المضافة وتلك
بالتجميل كذا في الغيبانية * وفي فتاوى آهو قال لا تخم (اين سبوى سرکه رابر تايدرواژه عرج) بكذا
فماها فاذا هي خمر هل تجب الاجرة قال لا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى كذلك
ن علم انه خمر والا فلا اجر امام له اجرة ارض فزرعها أو لم يحصدها أو لم يدرك الزرع ولم يأخذ من الاجر شيئا

ترجة
اجل الى هذه القدرة من الخلل الى باب عرج

فاسدا ايضا كافي الغصب بل أولى * وغله الكرم على ما شرطا ولو اراد فسخ البيع وقد شرط له جزأ من الغلة هل له ذلك قد ذكرناه باختلافه
وان يبيع بجنه دار حق الشفعة للبائع للمشتري كافي الرهن حق الشفعة الراهن وان في يد المرتهن وكذا الحكم في بيع التلجئة باع نصيبه

من الكرم وفاء من شريكه ثم باعها بتمام من آجنبي وأجاز المشتري وفاءه بغيره البات من آجنبي والمشتري وفاءه شريكه إذا قضى البائع مال الوفاء وأجاز البيع ليس له الشفعة (٤١٤) وقوله ليس له الشفعة حق أمأ قوله إذا قضى مال الوفاء يصح البيع خطأ لأنه انعقد موقوفا

حتى مات هل لورثته أن يطلبوا ذلك من المتولي بقدر ما لزم لهم أم لا كذا في التتارخانية * ولواسه تاجر حليان بن به عروسه عشرة أيام وقبض الحلي ولم يزين العروس قال يلزم الأجر كذا في محيط السرخسي * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن أكرى محمدا ليركبه إلى مكة خلفه في أهله من غير عذر ولم يركبه فلا أجر له لعدم التمكن من استيفاء المنفعة في مكان الاستيفاء وهو ضامن للحمل إن أصابه شيء وكذلك لو استأجر قيسا ليأبسه إلى مكة وكذلك لو استأجر المحمل شهر البركبه إلى مكة كذا في الذخيرة * وفي الأجرة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة ولو جوب الأجر وبعد ما وجب الاستيفاء حقيقة إنما يجب الأجر إذا وجد التسليم من المستأجر من جهة المؤجر أما إذا لم يوجد التسليم لا يجب الأجر بيانه فيما ذكر في الجاهع رجل اشترى من آخر عبدا فلم يقبضه حتى أجره من البائع شهرا كانت الأجرة باطلة فإن استعمله البائع بحكم الأجرة لا يلزمه الأجر كذا في المحيط * (سئل) علي بن أحمد عن اشترى من آخر شجرة قائمة وتر كهافي موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم أراد أن يقلها فقال له صاحب الأرض ادفع إلى أجرة هذه المدة هل له ذلك فقال لا أجر له في تلك المدة كذا في التتارخانية * رجل استأجر قيسا ليأبسه ويذهب إلى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب إلى المكان قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا أجر عليه لأنه مخالف ضامن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندى عليه الأجر ولا يكون مخالفاً لأن الأجر مقابل باللبس لا بالذهب قال القاضي خرد الدين رحمه الله تعالى إن كان لبس الثوب في يده مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب أو دونه فالجواب كما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والأحكام قال أبو بكر رحمه الله تعالى هكذا في الكبرى * القصار إذا أنكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قبل الخلود قال له الأجر وإن قصر بعد الخلود لأجر له كذا في خزنة المقتنين * وفي الصباغ إن صبغ قبل الخلود فالأجر لازم وإن صبغ بعد الخلود فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصباغ فيه وإن شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوبه أبيض وفي النسيج إن نسج قبل الخلود فالأجر لازم وبعد الخلود الثوب للنسيج وعليه غزل مثله كذا في الخلاصة * ولو استأجر دابة ثم أنكر في نصف الطريق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الأجر قبل الانكار ولا يلزمه بعد الانكار وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط عنه الأجر لأنه ليس للمؤجر أن يأخذ منه الباقية في نصف الطريق فتبقى في يده بحكم الأجرة كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الأجرة وأدعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الخلود ألفان فضت السنة وقيمتها ألف ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمتها ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الأجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة كذا في الظهيرية * قال هشام سألت محمدا كيف اجتمع الأجر والضمان قال محمد رحمه الله تعالى لم يجتمعوا ففسر هشام ذلك فقال الأجر واجب لاستعمال العبد في السنة والضمان واجب بعد مضي السنة لأن بعده مضي السنة وجب عليه رد العبد على المالك ولم يرد فوجب الضمان فاختلف سبب وجوبهما واختلاف الزمان وكيف يظهر الاجتماع وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله ينبغي أن لا يلزمه الأجر قبل الانكار ويسقط عنه بعد الانكار كذا في المحيط * كل ضائع ليس لصنعه أثر قائم في العين كالجمال والملاح والغسال لا يكون له حبس العين بالأجر بالاجماع كذا في الذخيرة * ومن لعله أثر في العين يجبش العين بالأجرة إلا إذا كانت مؤجلة ولله نساج ومن حلق الشعر وكسر الحطب وكل من صارت العين بعله شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب زال ملك الغصوب منه فله حبس العين وهذا كله إذا عمل في ذلك وأنه ولو في بيت المستأجر لا يملك الحبش كذا في الوجيز للكردي * وأما القصار إذا قصر الثوب فإن ظهر أثر عمله في الثوب باستعمال (١) النشاستج كان له حق الحبس وإن لم يكن لعله أثر الإزالة

على إجازة المشتري فلا يجوز باجازه البائع وهذه إحدى ما يخالف فيه الوفاء الرهن * وذكروا أن الديناري باع كرما وفاءه بشرط أن يطالبه بالثمن بعد قبض غله الكرم وقبضه البائع ورفع المشتري الغلة له طلب الثمن قبل تمام السنة وإن لم يشترط الفسخ بعد رفع الغلة لا يملك الفسخ قبل تمام السنة * باع أرضا مزروعة وفاءه بشرط الزرع فاخذ المشتري مزروعا ثم فسحها البيع للبائع إن يطالب بقيمة الزرع فإن كان من جنس الثمن فالقصاص بقدره من الثمن الذي على البائع والأجير يرجع على المشتري بقيمة الزرع لأن البيع في الزرع فاسد لأنه صفقة في صفقة فدل هذا أن البيع في الزرع والثمر بعد الاتلاف يكون جائزا باتان فأخذ البائع من المشتري حصة الزرع والثمره * باع كرمه وفاءه ثم باع قبل السنة وخروج الثمرة من المشتري يباع باتان دون الغلة أو لم يذكرها تكون الثمرة للبائع وإن أجر المشتري وفاءه المشتري من غيره شهران البائع باع بتمام من غيره في أول الشهر وأجاز المشتري في نصف الشهر فاجرة كل المدة تكون للمشتري في هذه الصورة لأن الفسخ هنا من جهة المشتري والمشتري غير مضطر في إجازة هذا البيع

(١) قوله النشاستج في القاموس النشا وقد عدا النشاستج معرب حذف شرطه ٥١

لعدم العذر في فسح هذا البيع كالدين وغيره فلا يفسخ البيع فإذا بقي العقد يكون البديل للمشتري وإن كان الفسخ من البائع إن كانت المدة متعارفة لا يظهر في حق المستأجر وإن لم تكن متعارفة يظهر الفسخ في حق المستأجر لأنه لا يلزم الضرر في الأولى لقصر

المدة ويلزم في الناسة لتناول المدة ولودفع البائع الثمن بطلب المشتري لا يظهر الفسخ في حق المستأجر أيضا لان له الامتناع عن الاداء قبل فسخ الاجارة وقوائم الخلاف التي تقطع في كل سنة وكذا كل ما يخصص في كل سنة لا يدخل (٤١٥) بلاذكر ان كان موجودا وقت البيع

أما الحادث بعد الشراء
فالمشتري لكنه اذا اشترى
كر ما وفاء وحدث فيها قوائم
الخلاف يجبر المشتري على
ان يصرف منه الى دعائم
السكرم قد رالمعارف
فاما القوائم الموجودة وان
البيع ودخل في البيع
بالذكر لا يجبر على الصرف
منه لانه ملكه بحكم ان له
قسطا من الثمن فلا يصرف له
الرفع حين الفسخ واذا باع
المبيع وفاء من المشتري وفاء
باتا وتفا سحا البات بما هو
فسخ في حق الكل يعود الوفاء
وان كان عما هو كبيع جديد
لا يعود وقد ذكرنا انه اذا باع
المبيع وفاء باتا وقضى الثمن
لا يصح البيع البات الموقوف
ويحتاج الى تجديده بعد
القضاء لكنه ينفذ اجازة
المشتري وفاء فاذا جاء اليه
بالثمن وقال بعث المبيع وفاء
منك من آخر باتا وهذه
دراهمك من ذلك فخذها
فاخذها يكون اجازة ولا
يحتاج الى التجديد واذا خي
البائع وفاء بين المشتري
والثمن يصير قابضا وينسخ
البيع وان أي عن قبض
الثمن لا ينسخ بالقبول وان
قبل بعض الثمن انفسخ بقدره
واذا قال له المشتري تركت لك
هذا البيع فان ثبت ثبته
أوارهنه فاني أمهلته
لا ينسخ به البيع واذا قال
البائع أو المشتري فسخت

الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس بكل حال كذا في النهاية ثم الذي له حق الحبس اذا حبس
وهلك الشئ في يده فانه لا يضمن ولا يكون له الاجر ايضا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح
الطحاوي * ولو هلك العين في يد الاجير من غير ضعه ومن غير ان يجسبها بالاجر فان كان عمله أثر في العين
كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن عمله أثر في العين كالحال والمكاري لا يسقط الاجر كذا في المحيط
* فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمها ضمان الغصب والمؤجر مخير ان شاء ضمنه قيمتها
معمولة وأعطاه الاجرة وان شاء ضمنه قيمتها غير معمولة ولا يعطيه الاجر كذا في المضمرات * اذا قال صاحب
الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذار جعنا من الجمعة سرت الى منزلي وأوفى لك أجرنا فاختاس
الثوب من يد الحائك في الزجة قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى ان كان الحائك دفع الثوب الى
صاحبه أو مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفى اليه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر
وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون أجره على صاحب
الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطحا على شئ كان حسنا كذا
في فتاوى قاضيخان * ولو كان الاجر قصارا فامر به بالامساك ليوفى له الاجر فهلك فهو على الاختلاف وعلى
قياس مسأله النساج يجب أن تكون هذه المسألة على التفصيل أيضا كذا في المحيط * حائك عمل ثوبا
لرجل فتعلق الاجر به لياخذه وأبى الحائك أن يدفعه حتى يأخذ الاجر فتحرق من مده صاحبه لاضمان على
الحائك وان تحرق من مدهما فعلى الحائك نصف الضمان كذا في الفصول العمادية * والسمسار اذا
باع ما امره ببيعه من الثياب وأمسك بأمر صاحب الثياب الثمن حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن
في قولهم وكذلك صاحب المحبولة اذا قال للحمال امسك المحبولة حتى أعطيك الاجر فسرت المحبولة لا يضمن
الحمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار أثر في العين ومن لا أثر له في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون
أمانة في يده ولا يكون رهنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا استأجر الرجل من آخر اربدين كان للمستأجر
على الاجر يجوز كذلك لو استأجر عيدين كان للمستأجر على الاجر يجوز فان فسحنا الاجرة فأراد المستأجر
أن يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك كذا في المحيط * استأجر دارا من مدونه وقاص بعض
الدين بالاجرة فاذا انقضت المدة ليس له أن يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكنها بعد مضي المدة لأجر عليه
فما سكن بعد مضي المدة كذا في الفتاوى الكبرى * اذا أجر داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستأجر حتى مات
الاجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة المججلة كذا في التتارخانية * وفي
الاجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المججلة كذا في الخلاصة * ذكر الحاسم استأجر عبدا
للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستأجر أن يسك العبد حتى يرد خصه ما بقي من المدة
من الاجر عليه وان مات العبد في يده ولم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجر فيأخذه هكذا في المحيط والله
تعالى أعلم

(الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة)

يصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه أو طالت كالسنتين كذا في المضمرات
* ويعتبر ابتداء المدة مما سمى وان لم يسلم شيئا فهو من الوقت الذي استأجرها كذا في الكافي * لو أجر داره
شهر او هو المحرم ثم أجرها من آخر شهر صر والعقد في المحرم فانه يسلم الدار ولا لصاحب المحرم فاذا نسلخ
يسلمها الى الذي استأجر في صفر كذا في السراج الوهاج * ولو أجر داره شهر او شهرين او معلومة فان وقع العقد
في غرة الشهر يقع على الالهة بخلاف حتى اذا نقص الشهر يوم ما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد
ما مضى بعض الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالاجماع وأما في اجارة الشهر ورفقيه اروايات عن

هذا البيع بعد ستة اشهر لا يصح الفسخ * واذا باع البائع وفاء المبيع باثمن غيره وأدى المشتري الثاني الثمن الى المشتري وفاء بعوض دينه
الذي هو مال الوفاء على البائع ليس له المبيع ليس للبائع ان يطلبه بالثمن * وان قضى الثمن للبائع البات ثم أدى أيضا مال الوفاء خلاص المبيع

عن المشتري وفاء بلاذن البائع أجاب بهض المشايخ انه لا يملك الرجوع على بائع الوفاء بخلاف معبر الرهن اذا قضى دين الرهن لخلاص المرهون
لانه مضطرب اليه خلاص ملكه * وذكر (٤١٦) في اجارات الذخيرة باع العين المستاجر المؤجر من اجنبي وأدى الثمن المشتري الى المستاجر

بعوض الاجرة ان كان الآخر
حاضر فهو متبرع وان كان
غائبا لا لانه ملجأ حينئذ لخلاص
ملكه * وفي ذكر اجارات
العدة اذا باع المؤجر باذن
المستاجر حتى لزم عليه رد
الاجرة فادى المشتري الثمن
الى المستاجر لاجله بلا امر
المؤجر يكون متبرعا * باع
أرضه وفاء ثمن آخر بلاذنه
بانا وباع المشتري بانامن
آخر كذلك ثم أجاز المشتري
وفاء ببيع البات لا يتدبير
المشتري بانامن غيره كالمشتري
من الغاصب اذا باع ثم أجاز
المالك * باع وفاء ثمن آخر
بانا ثم من آخر كذلك
فأبى ما أجاز المشتري وفاء نفذ
ذلك كالمروء يتعد عليه
يبع الراهن * باع داره بانا ثم
باعه المشتري من البائع قبل
تقد الثمن باقل من الثمن الاول
يبع الجائر لا يجوز * اذا لقي
البائع المشتري وفاء في بلد
آخر وطلب المشتري دينه
من البائع بعد فسخ البيع له
ذلك كما في المرهون الذي له حمل
ومؤنة اذا لقي الراهن في بلد
آخر للرتين طلب الدين * باع
ارض غيره وفاء بامر المالك
ان باع له فهو وكيل وان باع
لنفسه فهو كالمستعبر العين
ليهنه * باع داره وفاء ولم
يقبض الثمن ليس للبائع
فسخ البيع ولا يبيعه من غيره
بلا حضور المشتري واذا جمع
في البيع الجائزين العقار

أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اعتبر الشهر وكما بالايام وفي رواية اعتبر تكيل هذا الشهر بالايام من
الشهر الاخير والباقي بالاهلة كذا في البدائع * وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر
يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بالاخلاف كذا في المحيط * فان استاجر هاسنة
مستقبله وذلك حين يهل الهلال تعتبر السنة بالاهلة اثني عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر تعتبر
السنة بالايام ثلثائة وستون يوما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
وعند محمد رحمه الله يعتبر شهر بالايام وأحد عشر شهرا بالاهلة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا
في المبسوط * وان أجز دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهر واذ تم الشهر الاول
فلكل واحد منهما ما أن يتقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمي جله الشهر وجاز في ظاهر الرواية لكل
واحد منهما ما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها كذا في الكافي * والفقوى على ظاهر الرواية
هكذا في فتاوى قاضيان * لو فسخ في اثناء الشهر لم يفسخ وقيل يفسخ به اذا خرج الشهر وبه كان يقول محمد
أبو نصر ولو قال في اثناء الشهر فسخت رأس الشهر يفسخ اذا أهل الشهر بلا شبهة ولو قدم أجره شهرين
أو ثلاثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المجلل أجره كذا في التبيين * ولو فسخ أحدهما
الاجارة بغير محضر صاحبه قيل لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقيل لا يصح في قولهم جميعا
كذا في محيط السرخسي * ولو قال أجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان المدة معلومة
والاجرة معلومة فنجوز فلا يملك أحدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر كذا في البدائع * وان استاجر
دارا سنة بعشرة دراهم صح وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة كذا في الكافي * رجل
استأجر أجرا يوما يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس الى الغروب وهو على
ذلك وان كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا
فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا الذي كذا في فتاوى قاضيان * وخدمة الاجير في البيت
أن يقوم وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالبحور وان كان يريد الصوم ويأتي الوضوء ويحمل الماء الى
البالوعة ويقاد النار في الشتاء بالغداة والعشاء وغزرجليه وجميع بدنه الى أن تمام وغير ذلك كذا في خزنة
الفتاوى * ولو استأجر دابة للركب يوما كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولو استأجر
إيلافه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني كذا في خزنة المتين * وان تشاركى دابة
نهارا لم يذكره في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال
بعضهم هذا اذا كان من أهل اللغة يفرقون بين الليل والنهار أما العوام فلا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب
فيه كالجواب في اليوم كذا في فتاوى قاضي خان * وان تشاركى دابة من الغدوة الى العشي بردها بعد زوال
الشمس فالوهاد في عرفهم فاما في عرفنا فالاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم
العشاء في عرفنا انما ينطلق على ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية ٢ (ابن خردزم كرتم ناشبا
تسكاه) فهذا الى غروب الشمس في عرفنا كذا في المحيط * استأجر تجارا يعمل له عشرة أيام يتناول الذي
يأيه ولو قال عشرة أيام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما يقبل له عشرة أيام من أول شهر كذا كذا في الوجيز
للكردري * (سئل) أبو بكر عن رجل أعطى رجلا درهما يعمل له يومين فعمل له يوما وامتنع من العمل في اليوم
الثاني قال ان سمي له عملا جازت ويجبر على العمل فان مضى لا يطلب منه العمل بعد مضى اليومين ولو قال
مع تسمية العمل يومين من الايام فسدت الاجارة قوله أجر مثله ان عمل كذا في الحاوي للفتاوى * وفي فتاوى
الفضلي رحمه الله تعالى اذا استأجر رجلا يوما يعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشئ
٢ أخذت هذا الحمار بدرهم الى الليل

والمنقول الذي لا يجوز فيه البيع الجائز بان لم يكن تعال العقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا آخر
اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول * وفي التوازل جواز الوفاء في المنقول أيضا واختلفت أئمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الوصي

وفاء كثيرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك ولو ذكر شرط الفسخ في البيع أو ذكر بعده وقد ذكرناه يفسد العقد لكنه اذا قبضه المشتري وباع من غيره فهو كبيع المكره يلحقه بيع المشتري منه من (٤١٧) آخر واذا تلفظ بلفظ الوفاء أو البيع

الجائز لا يفسد * باع وفاء
وأحال بالثمن الى غيره واستحق
البيع بعد أداء شيء من الثمن
اذا كانت الحوالة مطلقة
للحتمال طلب الباقي وان
مقيدة لا يرجع بما أدى
على بائعه لانه أداءه بالامر
وان شاء على الحتمال * أضاف
الضمان في البيع الجائز الى
فسخ البيع على ان المشتري
بالخيار في مطالبة ثمن الوفاء
عن البائع أو الضمان ان كانت
الكفالة مشروطة في العقد
تكون الكفالة اجازة لبيع
والالا واذا قال الضامن فيه
اذا توجهت المطالبة بالثمن
فالمشتري بالخيار في طلبه مني
أو عن المشتري يصح الضمان
أما اذا قال اجنبي من مال
وفاراد برفتم لا يصح الضمان
لان مال الوفاء غير واجب
على البائع قبل الفسخ على
ماسا في فلا يصح الضمان
واذا باعه بعبا جائز من غيره
أيضا بلا اذن الاول وضمن
المشتري الاول جائزا للمشتري
الثاني الثمن لا يصح الا اذا
أضافه الى وقت الفسخ كافي
الاجنبي * كفل عمال ثم باع
الغريم من الدائن عقارا
بعبا جازا وتقاصا ووقعت
المقاصة للجناح برأ الكفيل
فاذا تقاضى الجناح البيع بعده
لا تعود الكفالة ذات المسئلة
ان مال الوفاء ليس بثابت في
ذمة البائع مادام البيع وبدل

آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى أهل سمرقند قد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ان له أن يؤدي السنة
أيضا وانفقوا أنه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق رحمه
الله تعالى المستأجر لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة فيسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا
وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال
الاجير حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك ثم قال يحتمل أن يحتمل من الربع مقدار اشتغاله
بالصلاة كذا في المحيط * استأجر أجيرا شهر اليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتدأه من صلاة
الفجر كذا في خزائن الفتاوى * استأجر نجارا يوما الى الليل فامرء آخر أن يتخذ له دواة بدرهم فالتخذ ان علم
أنه أجير لا يعمل وان لم يعلم لا باس ويقتص من أجر النجار قدره الا أن يجعله في حل كذا في الوجيز للكردري *
واذا وجد الاجير مكانا خيرا من الاول من حيث الطعام ونحوه أو كان الاول بدرهم والثاني بدرهين لم يجزله
أن يعمل لغيره وان كان يدفع له مائة درهم كذا في التتارخانية والله تعالى أعلم

* (الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة) *

اذا أبر المؤجر المستأجر من الاجرة أو وهبها منه أو تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط
تججيل الاجرة في العقد لم يجز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عينا كانت الاجرة أو دينارا والاجارة على حالها
لا تنسخ وقال محمد رحمه الله تعالى ان كانت الاجرة دينارا جاز ذلك قبل المستأجر أو لم يقبل ولا تنقض الاجارة
وان كانت عينا فوهبها أو كان ذلك قبل أن يتقاضا فان كان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد الهبة لم تبطل
وعادت الاجارة على حالها كذا في المحيط * ولو أبرأه عن الاجر أو وهبها منه فان كان دينارا وشرط التججيل صح
بالاجماع والعقد بجعله ولو أبرأه عن الكل الأدره ما صح بالاجماع لانه بمنزلة الخط ولو كانت الاجرة عينا
لا يصح البراء كذا في الغيائية * فان كانت هذه التصرفات من المؤجر بعد استيفاء المنفعة جازت بلا خلاف
كذا في المحيط * ذكر أبو الليث في نوازله لو وهب المؤجر أجر رمضان هل يجوز قال على قول محمد رحمه الله
تعالى ان استأجر سنة يجوز وان استأجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كذا في محيط
السرخسي * وبه نأخذ كذا في الوجيز للكردري * ولو مضى من السنة تصفها ثم أبرأه عن جميع الاجرة أو
وهبها منه فانه يبرأ عن الكل في قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز البراءة عن
النصف ولا تجوز عن النصف كذا في محيط السرخسي * ذكر الحاکم الشافعي في المنتقى رجل أجر أرضه من
رجل بدرهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستأجر الارض حتى وهب الاجر للمستأجر ودفعه اليه ثم
انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستأجر أن يرجع على الاجر بما أعطاه من الاجر الا بحصة ما مضى
من السنة والارض في يد المستأجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا في المحيط * ولو اشترى المؤجر من
المستأجر عينا من الاعيان جاز في قولهم جميعا وتعلق العقد بمثل الاجرة دينارا في الذمة ونقع المقاصة بين الثمن
وبين الاجرة كذا في الذخيرة * فان تعذر ايفاء العمل رجع عليه بالدرهم دون المتاع كذا في محيط السرخسي *
ولو كانت الاجرة دراهم فاخذها مكانه ادقيا أو زيتا أو عوضا آخر جاز كذا في الغيائية * واذا تصارف الاجر
والمستأجر الاجرة فاخذها بالدرهم دنانير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة أو كانا شرط التججيل في الاجرة حتى
وجبت الاجرة جازت المصارفة لاجتماع وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط التججيل فالمسئلة على الخلاف
على قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يجوز في قوله الاخر انصرف باطل اذا افتقر فاقبل ايفاء
العمل وهذا اذا كانت الاجرة دينارا فاذا كانت الاجرة عينا بان كانت نفرة بعينها فاعطاه المستأجر مكانه دنانير
لا يجوز سواء كانت قبل استيفاء المنفعة أو بعدها وسواء كان قبل اشتراط التججيل أو بعده في الاصل اذا وقعت
المصارفة بالاجرة وقد عقدت الاجارة على حل شيء بعينه بعشرة دراهم فبات قبل أن يحتمل شيئا أو بعد ماسار

(٥٣ - فتاوى رابع) عليه أيضا ما قالوا وقد اجنبي مال الوفاء بلا أمر البائع لا يفسخ البيع والدافع يسترد مادفع لانه لم يقض
دين على البائع لان مال الوفاء ليس عليه قبل الفسخ حتى أجاب أئمة سمرقند فيما اذا صالح البائع أو المشتري وفاء قبل فسخ البيع من مال

الوفاء على شيء لا يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ فيه ولا ينجي جواز الصلح على قول من جعل الجائر زهنا وكذا جواز الضمان وعود الدين * باع
جائزا وعقد الاجارة بعد قبضه مع البائع (٤١٨) وكفل بالثمن لابل الجارة رجل وسلم البائع شيئا الى المشتري فزعم الكفيل انه من الثمن

المشتري انه من الاجرة يرجع فيه الى البائع فان غاب أو مات يكون القول قول الطالب * دار في يد رجل زعم آخر انه ملك فلان باعها منه وفاء قبل بيعها بان من ذى اليد هذا فصالح مع ذى اليد على مال عن دعواه الجائر ان عن انكار جاز ويحمل على انه أعطاه لاقتداء الميم وأخذ هو لفضاء أجنبي دينه وان عن اقرار الالانه ان كان على مال نفسه فهو رشوة لا جارة البيع وان على الثمن الذى عليه فهو وعود لا لزوم فيه بخلاف ما اذا اشترى رجل دارا فقال الآخر ماله باسمي فادفع لى مالا أعطيت قبالتة ففعل يلزم المالك لانه اما شراء الكاغد أو شراء حقه فى الدار * برهن على الوكالة العامة من آخر وحكم بها وباع عقاره وفاء وادعى آخر شراء هذه الدار من موكله والمشتري يقول اشترىته من وكيل من يدعى التلق منه قال بعضهم لا تندفع الدعوى بلائنة كما فى دعوى البيع البات وقيل تندفع بلائنة لان اليد ليست بيد خصومة بل يدأمانة كمن يدعى شراءه من فلان وذو اليد يدعى انها وديعة فلان هذا وان ادعى الشراء من فلان وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد على انه

نصف الطريق فانه لا يرد الاجر كله على المستاجر ان لم يكن حمل شيا وان سار نصف الطريق يرد عليه نصف الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا التماثي على قول أبي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله وأما على قوله الآخر الصلح لم يصح ولم تقع المقاصة ولم يصح المستاجر موفيا لاجرة فان مات الجاهل قبل أن يحمله شيئا كان على ورثة الجاهل رد الدين على المستاجر لان الجاهل قبضه بحكم صرف فاسد ولا شئ لورثة الجاهل من الاجر وان مات فى نصف الطريق فان ورثة الجاهل ترد الدين على المستاجر ولو ورثة الجاهل على المستاجر نصف الاجر هكذا فى المحيط * ولو أجر داره من رجل فأما سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار أجر شهرين فأمر الفاعى أن يعطيه ذلك فكان الرجل يشترى به من الفاعى الدقيق والزيت وغير ذلك حتى استوفى أجر الشهرين فهو جائز وليس للفاعى على المستقرض شئ ولو سكته قرض رب الدار على المستقرض بمنزلة ما لو قبض بنفسه ثم أقرضه منه كذا فى المبسوط * ولو اشترى المستقرض من الفاعى بالاجرة دينارا فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بان مضت المدة أو شرط التعميل عندهم جميعا وان لم يكن وجب الاجر بان كان قبل مضى المدة واشترط التعميل فعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يجوز على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يجوز ولو كان للفاعى على الرجل المستقرض دينارا وأجرة البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهر فامر رب البيت الفاعى أن يدفع أجره من الشهرين الى هذا الرجل قرضا عليه ورضى الرجل بذلك فهو جائز فان قاصه بالدينار الذى له عليه وأخذ بالفضل حواشيه قال فهو جائز لان المقاصة فى الجنس المختلف انما لا تجوز اذا لم يوجد التراضى على المقاصة فأما اذا وجد يجوز الالانه يكون صرفا ثم يجوزها هذا الصلح بمحض ما وجب من أجر الشهر عندهم جميعا فأما محصة ماله يجب من الاجر وهو الشهر الثانى يجب أن تكون المسئلة على الخلاف يجوز عند محمد وهو قول أبي يوسف الاول ولا يجوز فى قول أبي يوسف الآخر كما لو باشر المقرض الصلح بأجر لم يجب بعد وهو الشهر الثانى ثم قال وليس هذا الصلح فيما بين رب البيت والمستقرض لكنه صرف فيما بين المستقرض والفاعى هكذا فى المحيط * ولو كان رب البيت أقرض الدراهم على أن يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجوز ان أحاله على هذا الوجه بالدراهم فقامه بالدينار فالتماثل المقرض على المستقرض عشرون درهما وان كان أقرضه أجر الشهرين قبل أن يسكن شيئا وأمره أن يحمله وطابت نفس الفاعى بذلك وأعطاه به دقيقا أو زينا أو دينارا بعشرة دراهم منها ثم مات رب البيت قبل السكنى أو انهم لم يبيت أو استحق لم يرجع الفاعى على المستقرض بشئ ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم كذا فى المبسوط * ثم انما يرجع بعشرين على رب البيت فى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد وأما على قول أبي يوسف الآخر ما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدراهم فأما ما يخص الدينار فانه لا يرجع على رب البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض فبأخذ منه الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا فى المحيط * ولو استأجر دارا وسكن فاستحققت فالاجرة لا تجوز وتصديقها لانه ظهر أن المؤجر كان غاصبا للدار التي أجرها كذا فى محيط السرخسى * ولو استأجر بيتا بثوب فأجره بدراهم أكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استأجره بعشرة دراهم وأجره بدينار طاب له الفضل أيضا لانه لا يظهر الفضل بين الدراهم والدينار بالانقويم كذا فى المبسوط * ولو أن رب البيت أراد التعميل فى الاجر كله قبل الهلاك فبئى المستاجر أن يعطيه فانه يجبر المستاجر على أن يعطيه بقدر ما سكن فأما حصة ماله لم يسكن فلا يجبر على ايوائه كذا فى المحيط * وإذا أجر داره من رجل شهر بثوب بعينه فسكنه لم يكن له أن يبيع الثوب من المستاجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شئ بعينه من العروض والحيوان والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة كذا فى المبسوط * وان كانت الاجرة شيئا من المكيل والموزون

شراها جائزا من فلان الذى تاقى منه الخراج الملك وبرهن لا تندفع الدعوى الفعل عليه * ادعى انه اشترى هذه الدار وفاء من فلان الميت وبرهن ذو اليد على انه اشتراها جائزا أسبق منه وبرهن عند الحاكم ثم ظهر الوارث وأكثرتا من ذى اليد فان كان الحاكم يدفع دعوى

المدعي ولم يعمل المشتري وفاء خصما يكلف صاحب اليد اعادة البينة على الوارث * وكل أخاه يبيع عقاره وفاءه فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلا ودعي في هذا العقار خارج حقا أو ملكا والدار في يد المشتري وفاءه فالخصم هو المشتري (٤١٩) فلو برهن على المشتري وفاءه وجب الدعوى فالخصم في التسليم

بغير عينه موصوفا فلا بأس بأن يبيعه من المستأجر قبل أن يقبضه وهذا اذا وجبت بالاستيفاء أو باشتراط التعجيل كذا في المحيط * فان ابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه في المجلس أو لم يقبضه وان ابتاع منه شيئا بغير عينه فلا يفارقه حتى يقبض منه فان فارقه قبل أن يقبضه انتقض البيع وليس له أن يبيعه من غيره فان بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا بعد بينة سنة وأعتق رب الدار العبد قبل أن يقبض العبد من المستأجر وقبل أن يسلم الدار الى المستأجر فعتقه باطل لان الاجرة لا تملك الا بالاستيفاء المنافع أو بالتعجيل أو باشتراط التعجيل ولم يوجد شيء من ذلك وان كان رب الدار قد قبض العبد الا أنه لم يسلم الدار الى المستأجر بعد حتى أعتق العبد جاز اعاقه كذا في المحيط * فان قبض الدار وتمت السكنى فلا شيء عليه وان انسخ العقد باستحقاق الدار أو موت أحدهما أو غرق الدار وانعدام التمكن من الانتفاع بالهدم فعلى العتق قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرها ثم أعتقها جميعا العبد وهو في يد المستأجر فانه يجوز عتق رب الدار بقدر أجر الشهر ويجوز عتق المستأجر فيما بقي منه وتنتقض الاجارة فيما بقي كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر في بقية المدة يجب أجر المثل كذا في الغيائية * ولو استكمل السكنى قبل قبض العبدات العبدات واستحق كان عليه أجر مثلها بالغاما بالغ وفي الاجارة الفاسدة يجب أجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا رد الاجر العبد بخيار عيب أو رؤية وقد سكن المستأجر الدار يجب أجر المثل لانفساخهما من الاصل كذا في الغيائية * ولو كان المستأجر دفع العبد ولم يسكن الدار حتى أعتقه فعتقه باطل لان العبد يخرج من ملكه بالتسليم الى رب الدار فاعتق ما لا يملكه كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر الدار شهر او هلك العبد بعد ذلك في يد المستأجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستأجر أجر مثل الدار يعني بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من الابتداء فانه لا يزداد أجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد كذا في المحيط * ولو قبض الاجر المدة بغير ان ذن المستأجر وهو عين وباعه ثم مضت نفذ البيع ولو انفسخت الاجارة رجوع المستأجر على الاجر بقيمة تلك العين ولو كانت الاجرة عمدا فاجله فاعتقه الاجر أو مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجوع المستأجر بقيمة وان مضى نصف المدة ثم انفسخت رجوع نصف قيمته كذا في الغيائية * رجل أجر داره بعد بينة سنة فسكن المستأجر شهر او لم يدفع العبد حتى أعتقه صح اعاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغاما بالغ وتنتقض الاجارة فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلكت عليه أجر المثل بالغاما بالغ كذا في فتاوى قاضيخان والله أعلم

*** (الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها) ***

استأجر على أنه بالخيار ثلاثة أيام يجوز وعلى أكثر على الخلاف كذا في الوجيز للسكردري * ويعتبر مدة الخيار من ابتداء وقت الاجارة كذا في السراج الوهاج * ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه سكن بحكم الاجارة وأول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز للسكردري * وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيها فلا أجر ويضمن ما انهدم بسكناه كذا في الغيائية * وان كان بعد الاجارة لم الاجر وخيار الرؤية ثابت للمستأجر ورؤية الدار كروية المنافع كذا في الوجيز للسكردري * وان تكارى دارا لم يرها فله الخيار اذا رآها ولو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا أن يكون انهدم منها شيء يضر بالسكنى فحينئذ يتغير بالخيار كذا في المبسوط * ذكر الصدر الشهيد درجه الله تعالى في الفتاوى الصغرى اذا استأجر الرجل رجلًا ٢ (تاسب ديك روئين بسايد بيد) معلوم ففعل ذلك بالعشرة وامتنع

ترجة

٢ ليضع له عشرين قدره من الصفر

صاحب اليد * باع داره يباع جائزا واحتاج الى العمارة فعر بامر القاضي على أن يرجع له الرجوع * باع كرمه جائزا واستحق المشتري كل الغلة ثم انهم اشترطوا أن يكون للمشتري ثلثها يستحق المشروط لاما يقضيه العقد وخاصة على قول الامامان الشرط المتأخر يلحق بالعقد المقدم * باع أرضا وفاء ثم آجره من البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انه اقصد بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به واذا باع أرضا جائزا وقبضه المشتري وزرع فيه فنقد البائع مال الوفاء وفسخ البيع هل يجبر المشتري على التفريغ أم يترك الزرع باجر قال بعض أئمة سمرقندان طلب المشتري مال الوفاء وأدام البائع يجبر على القلع وان أدى البائع ولا طلبه لا يجبر بل يترك باجر ولو أفتى بانه يترك فيه مما بالاجر فله أيضا وجه فانه ذكر في الذخيرة استأجر أرضا وزرع فيها ثم فسخت العقد والزرع بقل قبل لا يترك لان المستأجر رضى بالفسخ اختيارا وقيل يترك باجر استدلالا بمسئلة المزارعة * استأجر أرضا للمزارعة الى مدة وزرع في آخر المدة ومضت والزرع بقل يترك باجر الى الادراك وان لم يرض المؤجر مع أن المزارع رضى بطلان حقه حيث أخر المزارعة الى آخر المدة بخلاف ما اذا كان مكان الزرع أشجارا حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا أنه يجب على المؤجر قيمة الاشجار موقوفة وكذا لو استأجر أرضا وزرعها ثم اشتراها هو

وأجر وانقضت مدة الاجارة يترك على الشرىك باجر * باع كراما فامو كان في يد المشتري نصف سنة فقبل خروج الغلة تقدا البائع مال الوفاء
وفسخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ (٤٣٠) هـ وقد ان - صفة المدة من الثرة للمشتري * اذا صالح البائع مع المشتري لاجل ذلك القسط

على شئ ذكر في المنتقى وغيره
مسئله تدل على جواز الصلح
فقال اوصى بغلة تخلته ثلاث
سنتين لرجل والنخلة تخرج
من الثلث فصالح الموصى له
مع الورثة على مال بمقابلة
ما يخصه من الثمن في هذه
السنتين لا يصح في القياس
لانه لا يدري الكون وعلى
تقديره ربما يخرج أكثر من
قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان
يصح لانه ترك حقه الثابت
بالوصية على مال فعلي قياس
هذا ينبغي ان يصح الصلح
هنا أيضا وذ كر بعض
أئمة العهد وان لم يعتقد على
جوابهم انه لا يصح الصلح
وذ كر الدينارى في البيع مع
التوكيل فيه بالفسخ اذا اراد
البائع رد مال الوفاء الى
المشتري بعده مضى شهر قبل
استيفاء الغلة لا يتمكن من
ذلك وان فسخ قبل مضى
شهر له ذلك وان لم يستوف
المشتري الغلة لانه علم ان
قصد المشتري احرار الانزال
والفسخ قبل مضى الشهر
كالفسخ متصلا بالبيع
قبله على هذا بعد الاستيفاء
باى وجه يبقى المشتري في يد
المشتري قال بحكم الرهن
ولهذا العقد شبهه بالبيع
الفاسد من حيث انه يفسخ
اذا حضر الثمن وله حكم
البيع الصحيح في حق الانزال
وله حكم الرهن في حقائه

عن الباقي قال ان كان قد ارأه انقدور وقت الاستجار يجبر على الباقي وان لم يره لم يجبر وأصل هذه المسئلة
ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاجارات ان من شرط قصار على أن يقصر له عشرة أثواب يبدل معلوم ولم يره
الثياب ولم تكن عنده كان فاسدا وان ارأه الثياب كان جائزا كذا في الذخيرة * واذا سعى له جنسان من الثياب
ذ كر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان ههنا نظير ما لم يره يعنى يكون فاسدا وذك كر شمس الأئمة
السرخسى رحمه الله تعالى في شرحه انه ان بالغ في بيان الصفة على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو اراءة
الثياب سواء ويجوز أن يكون قول شمس الأئمة رحمه الله في مسئلة القدر والزيادة يجيى كقوله في القصار فيتامل
عند الفتوى كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله قصار شرطه رجل على
أن يقصر له ثوبا مرويا بدرهم فرضى به القصار فلما رأى القصار الثوب قال لأرضى به فله ذلك قال وكذلك
الخطاط والاصل فيه أن كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند روية المحل
وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه خيار الرؤية عند روية المحل والقصار يختلف باختلاف
المحل وكذلك الخطاطة فلاجل ذلك اثبتنا خيار الرؤية فيه ما قال (شم) ولو استأجر رجلا ليكيل له كر
حظنة فلما رأى الحنطة قال لأرضى به فليس له ذلك وكذلك لو استأجر رجلا ليحتم له بدائق ورضى به
فلما كشف عن ظهره قال لأرضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف كذا في الذخيرة * استأجر
رجلا ليحلم له كذا من القطن أولية قصره كذا ثوبا وليس عند الاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ان كان
عنده ولم يره فلا جبر خيار الرؤية في الثياب لاقى القطن كذا في خزائن الفتاوى * وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر غلاما سنة بدار له فاستعمل الغلام نصف السنة ونظر أجر الغلام
الى الدار ولم يكن رآه اذ قال لا حاجة لي فيها قال له ذلك وله أجر مثل غلامه كذا في المحيط * رجل استأجر
كرام لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الا شجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستهأجر خيار الرؤية
في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف المالك بطل خيار الرؤية كذا في الذخيرة * ولو أكل الثمار من تلك
الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشتري دون المستأجر كذا في فتاوى قاضيان * وبثبت
خيار العيب في الاجارة كما في البيع الآن في الاجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعده القبض وفي
البيع ينفرد المشتري بالرد قبل القبض وبعده القبض يحتاج الى القضاء أو الرضا كذا في المحيط * استأجر
دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كأنكسار الخدوع وما يوهن البناءه الخيارات وان حدث عيب
بعدها قبل قبضها لا يرد هالانه عقد ردي المنفعة فحدث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد كذا
في الوجيز للكردي * وعن ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره استأجر تلك اليوم على أن تنقل
هذا التل الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا في أيام كثيرة قال ههذه على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل
أن المستأجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير
على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجير معلقا بتسليم النفس
في ذلك الزمان كذا في الذخيرة * رجل قال أجرة هذه الدار كل شهر بدرهم على أن أهبطك أجرة شهر
رمضان أو قال على أن لا أجرة عليك أشهر رمضان فالاجارة فاسدة كذا في محيط السرخسى * أجرة حماما
سنة بكذا على أن يحط عنه أجرة شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة ولو قال على أن يحط عنه مقدار ما كان
معطلا يجوز ولو قال على مقدار عطلة لا أجرة عليك وبين المدة جاز كذا في خزائن الفتاوى * استأجر حماميا
على أنه ان يابنه نأية فلا أجرة له فسدت الاجارة كذا في الخلاصة * حاوت احترق فاستأجره كل شهر بمخمسة
دراهم على أن يعمره على أن يحسب بنفقته فمعه هذه الاجارة فاسدة وان سكن المستأجر الحانوت فعليه أجرة
المثل بالغاما بلغ والمستأجر النفقة التي أنفقها على العمارة وأجر مثلها في قيامه على العمارة كذا في الذخيرة

لا يتمكن من التصرف كالمتمن ولا يملك بيعه من غيره ولو صرف المشتري من أمتجار الكرم الى صالح الكرم له ذلك * اشترى
دارا ووافاه غصبا من المشتري غاصب لا يتمكن المشتري من الاسترداد منه ولا يتمكن المشتري من استرداد مال الوفاء من البائع قبل فسخ

المبيع لان المال ليس بثابت في ذمة البائع قبل الفسخ كما ذكرنا وقياسا على الرهن بنص من يدره من لا يتمكن المرتهن من استرداد الدين
من الرهن وعليه نص الحاكم في مختصر الزيادات فيما اذا وضعت الحاربه المرهونه عند عدل (٤٣١)

* خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة استأجر رجل العمارة العامرة في كل شهر بخمسة عشر وخراب
كل شهر بخمسة على أن يهر الخراب بماله ويجيب نفقته من جله الاجر فاستجار الخراب ليعمره وينتفع به
بعد ذلك فاسدا اذا شرط أن تكون العمارة للاجر وللستأجر على المؤجر نفقته وأجر مثله فيما عمل وللمؤجر
أن يسترد الطوانيت التي عمرها المستأجر منه وأما الواجبات العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد هكذا
في المحيط * ولا يجوز أن يشترط على المستأجر أن يرد العين الى الاجر ولو جاهل ومؤنه وان لم يكن لها حمل
ومؤنه جاز هكذا في الغيائية * في الفتاوى سئل عن استأجر مزرعة يطبخ فيه العصور واشترط رده على
المستأجر فسد العقد وان لم يشترط فعليه أجر شهر فرغ في نصف الشهر أو في آخره كذا في الحاوي للفتاوى *
وفي الغيائية فاذا مضى الشهر فلا أجر عليه وان بقي مدة كذا في التتارخانية * ولو قال استأجره منك كل
يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه رده على المالك أولا فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام أجر اليوم
كماذا فرغ في نصف الشهر كذا في خزائن الفتاوى * استأجر حيا وكذا في نقل له المؤجر ما لم ترد على صحبة
فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالاجارة في الحياض فاسدة وفي الكيزان جائزة يعني اذا سمى
للكيزان اجرة وللحياض كذا في يجب في الكيزان حصة ماسمي الى وقت كسره وفي الحياض يجب أجر المثل
كذا في الفتاوى الكبرى * قال القاضي نقر الدين الفتوى على انه لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا علم ان
لها حملا ومؤنه تجري فيها الماسكة وكذا لو لم يسم أجر الحياض واجر الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن
للكيزان حمل ومؤنه كذا في التتارخانية * وفي الاصل رجل تكارى من رجل دار اسنة على أنه بالخيار فيها
ثلاثة أيام فان رضىها أخذها بمائة درهم وان لم يرضها أخذها بخمسين درهما فذلك فاسد فان سكنها وجب
عليه أجر المثل في الثلاثة الايام وبعد الثلاثة الايام ولا يضمن ما انهدم من سكناه لاني مدة الخيار ولا بعد
مضى مدة الخيار وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا بالصاحب الدار فانه يضمن المستأجر قيمة ما انهدم
من سكناه في مدة الخيار وان قال أنا بالخيار ثلاثة أيام فان رضىها أخذتها بمائة درهم كانت الاجارة جائزة
فان سكنها في ثلاثة أيام فقد لزمته الاجارة وكان عليه أجر ماسكن ولا ضمان عليه فيما انهدم كذا في المحيط
* ولو استأجر أرضا على أنها كذا جريسا وكانت أقل أو أكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الاقل ولو قال كل جريب
بكذا يلزمه الاجر بحسبه كذا في الفتاوى الغيائية * ولو استأجر دارا أشهر امسجة فلم يسلم اليه الدار حتى
مضى بعض المدة ثم أراد أن يسلم الدار فيمضي من المدة فله ذلك وليس للمستأجر أن يأبى ذلك وكذلك ان طلبها
من المؤجر فرفضها اياها ثم أراد أن يسلمها فذلك له وليس للمستأجر أن يمتنع اذا استأجر دارين فسقطت
احدهما أو منعه مانع من احدهما أو حدث في احدهما ما عيب فله أن يتركهما جميعا كذا في البدائع
* ولو استأجر بيتين فانهدم أحدهما بعد القبض فلا خيار له في الباقي بخلاف ما قبل القبض كذا في المبسوط
* وفي فتاوى النسفي سئل عن استأجر طاحونة على أن ماسمي من الاجر أيام جرى الماء وانقطاعه أيضا قال
هذا شرط فاسد بخلاف مقتضى الشرع اذا الاجر لا يجب حال انقطاع الماء ففسد العقد كذا في الحاوي
للفتاوى * رجل استأجر ثورا من رجل على أن يباحن عليه كل يوم عشرين فقيه افوجده المستأجر لا يطحن
الا عشرة اقفرة كان المستأجر بالخيار ان شاء رضى به كذلك وان شاء ردى رضى به لزمه أجر كل يوم بتمامه
وان ردى كان عليه أجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان عن العمل لان الاجارة
وقعت على الوقت ولهذا يستحق الاجر وان لم يطحن عليه شيئا كذا في الذخيرة * ولو تكارى دابة الى بغداد
فوجدتها لا تبصر بالليل أو جوحا أو عثورا أو تعوض فان كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغيير شرط العقد عليه
وعليه من الاجر بحسب ما سار لانه استوفى الميعود عليه بقدره وان كانت بتغير عينها فله أن يبلغه الى بغداد
على دابة غيرها لانه التزم العقد في ذمته وهذا اذا قامت البيعة على عيب هذه الدابة كذا في المبسوط * وفي

وغياب العدل بعد ايداعها
في يد عياله ان كان من في يده
معترا فبايداع العدل للمرتهن
طلب الدين من الرهن وان
لم يعلم انه الرهن وان زعم
المودع انها له ليس للمرتهن
طلب الدين لخروجها بالانكار
من السلامة الى التوى *
اشترى كراما فاهائة فانلف
المشترى البناء أو الاشجار
حتى لزمه قدر المائة لا تنفع
المقاصة ولا يفسخ البيع
أصله اذا أنلف الدائن شيئا
من مال المديون ان من جنس
الدين صار قصاصا وان من
خلافه لا بالمقاصة ان
مثليا أو قيميا على المختار وفي
التجريد الدين بينهما أنلف
أحدهما مال المديون
لشريكه له ان يرجع على
المتلف بحصته دل هذا على
وقوع المقاصة ولو قيميا
وقدمنا ما هو المختار والدرهم
لا تنفع قصاصا عن الدائير
بلا تقاض وكذا الحكم بين
المغصوب منه والغاصب
وان ادعى المشتري البتات
والبائع الوفاء فالقول قول
البائع لانه يدعى زوال ملكه
عليه وهو يتكروذ كصاحب
النافع والديتارى ان القول
للمدعى البتات الا اذا شهد الظاهر
للبيع بان يكون الثمن ناقصا
كثير الا اذا ادعى المشتري تغير
السعر فان تغيره يمنع جعل
الحال حكما فينبذ القول
للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع ان ساوى ألفا وباعه بستمائة فالقول للبائع وان بستمائة فماله مشتري وكذا
في الزيادة وأفتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البائع البتات والمشتري الوفاء في الاول ان القول للمدعى الوفاء ثم رجع الى ما أفتى به

أئمة بخارى من أن القول لمن يدعى البئاع * اشترى دارا وفاه وقبض ثم آجرها من البائع مدة وقد كان البائع باع هذه الدار من آخر قبله لا يجب الاجران الرد على البائع (٤٢٢) مستحق عليه فباى وجهه وحدث عن تلك الجهة كولو كان البيع فاسدا

واجره من البائع لا يجب الاجر * أقر في مرض موته انه كان باع ماله وفاه في الصحة وقبض بدله والتمن لا يخرج من الثالث لا يصح الاقرار بالتصدق الورثة وزعم بعضهم انه يصح بالتصدق بهم كاقراء المرض بالدين للاجنبي وليس كذلك بل هو كاقراءه بقبض دين ثبت له في المرض بان أقرانه باع عيننا من آخر يعبأنا بكذا وعليه ثمنه وصدقه الآخر ثم أقر بقبضه يعتبر ذلك من الثالث لان مال الوفاء ليس بدين من كل وجهه ولا البيع وفاه من كل وجهه لانه لو كان رهنا ودين للمالك المشتري المنافع وما صح الوفاء الابتداء قبض الثمن لانه يكون رهنا بلادين ونفع المقاصة بدين كان للمشتري على البائع ويبرأ الكفيل عن البائع منه ولا يعود بالنسخ كالم ولا يمكن من بيعه من آخر قبل فسح الوفاء اذا لم يسلم المشتري اليه الثمن لعدم الدين فلما كان ديناً من وجهه لم يعتبر الاستناد الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت في الحال لافي الماضي * ادعى انه اشترى منه هذا الشيء بانما ثم ادعى انه اشترى منه وفاه

الخلاصة الخائية وتعليق الاجارة بانفساخ اجارة اخرى باطل كما لو آجر دابة من انسان ثم قال لغيره ان انسخت الاجارة بيننا آجرت منك فانه لا يجوز في جامع الفتاوى ولو استأجره على أن يضرب له من هذا التراب أو من تراب عندي في موضع كذا في كل يوم يضرب ألف ابرة بهذا اللبن وسمى اللبن معروف فاجوز كذا في التارخانة * ولو اشترى تراب الدار على البناء ووضع الجذوع والهراي وكس السطوح وتطينها وسمى ذلك فهو جائز وان استأجره ليبنى له باللبن فعلى البناء الطين ونقله الى الحائط الا أن يكون مكانه مباحا فيكون بالخيار اذا علم ذلك فان كان آراء المالك فلا خيار له وان استأجره ليبنى له حائطاً بالرهص وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز لان العمل على ما يصير معلوما عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت كذا في المبسوط في باب اجارة البناء * واذا استأجره ليبنى له حائطاً بالرهص وشرط عليه الطول أو العرض لا تجوز الاجارة لان العمل لا يصير معلوما كذا في المحيط والله تعالى أعلم

*** (الباب السادس في الاجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر) ***

الاصل أن الاجارة اذا وقعت على أحد الشرطين وسمى لكل واحد اجارة ولو ما بان قال آجرتك هذه الدار بخمسة أو هذه الاخرى بعشرة أو كان هذا القول في حائطين أو عبيدين أو مسافتين مختلفتين نحو أن يقول الى واسط بكذا أو الى كوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا وكذلك اذا اخبره بين ثلاثة أشياء وان ذكر أربعة أشياء لم يجز وكذلك هذا في أنواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلاثة أشياء جاز وان زاد عليهم لم يجز استعدا لا بالبيع الآن الاجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع لا يصح من غير شرط الخيار كذا في الذخيرة * اذا دفع الى خياط ثوباً فقال له ان خطته فارسيه فلك درهم وان خطته روميه فلك درهمان أو قال لصباغ ان صبغت هذا الثوب بصنفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك جائز ولو قال ان خطته أنت فاجرك درهم وان خطته تليدك فاجرك نصف درهم فهذا والخياطة الرومية والقارسية سواء كذا في البدائع * وكذا لو قال لراد الا بق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ان سكنت في هذه الدار عطارا فبدرهم وان سكنت حدادا فبدرهمين أو قال ان سكن فيها خياطاً فبدرهم وان سكن فيها حدادا فبدرهمين فالاجارة جائزة عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما فاسدة وان استأجر دابة الى الحيرة فببدرهم وان جاز الى القادسية فبدرهمين فهو جائز ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة ولم يحك فيها خلافاً فاحتمل أن يكون قول الكل واحتمل أن يكون قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وان استأجر دابة الى الحيرة على أنه ان حمل عليها كرشه فاجره نصف درهم وان حمل كرشه فاجره درهم وعندهما لا يجوز كذا في الكافي * اذا استأجر دابة الى مكان معلوم على أنه ان حمل هذه الحولة فالاجرة عشرة وان ركبها فالاجر خمسة فالعقد جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاخر خلافاً لهما واختلاف عبارة المشايخ رحمه الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تخريج مسئله الدابة والدار أنه اذا سلم الدار ولم يسكن فيها واذا سلم الدابة ولم يحمل عليها اشياً ولم يركبها بعضهم قالوا يجب أقل السمين كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ذكر الكرخي اذا استأجر دابة من بغداد الى القصر بمخمة والى الكوفة بعشرة فان كانت المسافة الى القصر نصف المسافة الى الكوفة فالعقد جائز وان كان أقل أو أكثر فالعقد فاسد وهذا على أصل محمد رحمه الله تعالى أما على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالعقد جائز في الوجهين وذ كر الحالك الشهد في المنتقى أن من استأجر من آخر دابة على أنه ان أتى عليها الكوفة فبعشرة وان أتى القصر وهو المنتصف فبخمسة فهو جائز قال وان أتى القصر وهو المنتصف فبسته لا يجوز قال لانه اذا أتى القصر لا يدري

لا يسمع لعدم امكان التوفيق * كرب المشتري وفاه أرض الوفاء للزراعة وأدى البائع مال الوفاء فسح البيع ما عليه للمشتري ان يطلب من البائع اجرة الكرب اذا كان النقد بلا طلب المشتري فلو كانت الارض معدة للصحة بالاستغلال وكرب المشتري فعلى

قياس ما لو آجره المشتري من غيره ثم نقد البائع الثمن وفسخ البيع ينبغي ان لا يتمكن البائع من منع المشتري عن الزراعة كما لا يظهر الفسخ في حق المستأجر لكن الفرق بين المسئلتين قائمانان البائع هنا يتمكن

(٤٣٣)

من منع المشتري والفرق ان المستأجر غير البائع والمشتري

ما علمه ستة أو خمسة كذا في المحيط * ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى في رجل استأجر رجلا على عدل زطي وعدل هروي وقال اجل أي هذين العدلين شئت الى منزلي على أنك ان حملت الزطي فلك أجر درهم وان حملت الهروي فلك أجر درهمين حمل الهروي والزطي جميعا الى منزله فالاجارة جائزة وأيهما حمل أول مرة فهو الذي لا قاه الاجارة وهو متطوع في حمل الآخر ضامن له ان ضاع في قولهم جميعا وان حملهما جملته فعليه نصف أجر كل واحد منهما وعليه ضمان نصف كل واحد منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ضاعا وعلى قولهما ضامنهما ان ضاعا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الخشبة الاخرى الى ذلك الموضع فلك درهمان فحملها ما جملته الى ذلك الموضع فله درهمان ويجب أكثر الاجرين بكالهما وان يخالف رواية ابن سماعه في العدلين كذا في الذخيرة * اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحبنا يصح الشرطان جميعا فان خاطبه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطبه في اليوم الثاني يجب أجر المثل لا يزداد على درهم (١) ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب أجر المثل لا يزداد على نصف درهم ذكر القدرى الصحيح رواية النوادر كذا في فتاوى قاضيخان * وان خاطبه في اليوم الثالث فله أجر مثله في قولهم ثم اختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أجر المثل ايضا فروى عنه أنه لا يزداد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهي رواية الاصل والجامع وروى عنه أنه لا يجاوز به نصف درهم وينقص عن نصف درهم ان كان أجر مثله أقل من نصف درهم وهو الصحيح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنهما أيضا كذا في الفتاوى الكبرى * هنا اذا جاع بين اليوم والغد فاما اذا أقر العقد على اليوم بان قال ان خطته اليوم فلك درهم فخاطبه في الغد هل يستحق الاجر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قيل لا أجر له وقيل له الاجر كذا في محيط السرخسي * ولو خاطف نصفه اليوم ونصفه غدا فله نصفه وفي الغد أجر المثل لا ينقص عن ربع درهم ولا يزداد على النصف وعندنا ثلاثة الارباع كذا في التمرثاني * وان بدأ بالغد ثم باليوم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصحيح هو الشرط الاول فقط كذا في الفتاوى العتبية * ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا أجر لك فان خاطبه في اليوم فله درهم وان خاطبه في الغد فله أجر مثله لا يزداد على درهم بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ولو قال ما خطته اليوم فبحساب درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لانه مجهول وكذا لو قال ما خطت من هذه الثياب روميا فبكذا وخطته فارسيًا فبكذا فهو فاسد لجهالة العمل ولو قال استأجرتك غدا لخطته بدرهم فخاطبه في اليوم فلا أجر له لان الاضافة صحيحة كذا في الغيانية * ولو استأجر يوما بدرهم فان بدله فكل يوم بدرهم فالاجارة فاسدة قياسا وفي الاستحسان جائزة كذا في محيط السرخسي

(١) وما يتصل بهذا الفصل اذا جاع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل اذا استأجر رجلا ليحمل له عملا اليوم الى الليل بدرهم صباغة أو خبز أو غير ذلك فالاجارة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يجوز استحسانا ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كما لو ان لم يفرغ في اليوم فله ان يعمل في الغد وعلى هذا الخلاف لو استأجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة أيام بأجر مسمى فذكر المدة والمسافة والعمل وكذلك لو استأجره لينقل له طعاما له لمان من موضع الى موضع اليوم الى الليل فهو على الخلاف الذي ينافي الغد كذا في المبسوط * ولو استأجر رجلا ليخط له هذا الثوب قبضا اليوم بدرهم لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال ليخط لي قبضا أو ليخط لي قبضا ولم يقدر جاز بالانفاق ولو

(١) قوله ولا ينقص عن نصف درهم هذا يدل على أنه قد يزداد على نصف درهم ومقابلها رواية النوادر المذكورة أنه لا يزداد على نصف درهم وصححه الزياهي وغيره كما فاده ابن عابدين اه بجرأوى

فلا يظهر فصحة في حقه أما فيما نحن فيه ففسخ المشتري يظهر في حقه ولو كرهنا انفسخ فسخ منه (الخامس في البيع بشرط) ان اقتضاه العقدان وجب العقد بلا شرط كشرط تسليم أحد البدلين أو لم يقبضه لكنه بلائمه أي يؤكده موجب كشرط الكفالة بالثمن أو الرهن به أو بلائمه لكن ورد به الشرع كخير الشرط ثلاثا أو النقد أو التأجيل للثمن أو لم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذاء النعل أو تشريك النعل بالشرائط المشتري لا يفسد في الشكل وعن محمد انه يفسد في الاخير والان فيه منقعة لاحد المتعاقدين أو المعقود عليه وهو من أهمل الاستحقاق على الغير كشرط عتق المشتري يفسد لكنه يتقلب بالاعتاق صححها ويجب الثمن عند الامام خلافهما * اشتراها على ان البائع لم يبطأها ثم ظهر خلافه لا يرد ولو على انها ما ولدت ثم بان ولادتها الرد ولو على أن لا يبطأها المشتري بطل وعلى ان يبطأها وعن الامام الفساد فيها ولو شرط لانفع فيه لاحد لا عن الامام وعن الثاني الفساد فيه ايضا وان شرط فيه ضرر كافر اض أجنبي أقالا والقدرى على أنه يفسد وان لا يبيعه أبدا لا يفسد عند الامام ومحمد رحمه الله ولو لا منفعة فيه ولا ضرر كشرط لبس ثوب ببيع أو كل طعام يبيع عن الثاني انه لا يفسد

ولو بشرط البيع لا ولو من فلان أو من البائع ففسد لان له مطالباً * اشترى ساحة على ان يبنى فيها مسجداً أو طعماً على ان يتصدق به ففسد * كل شرط يشترط على البائع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فالشرط باطل كشرط ان يهب هو (٤٣٤)

قال لخصيط قيصان هذا الثوب في اليوم جاز كذا في الفتاوى العتبية * وفي اجازات الاصل اذا استأجر الرجل من آخر ثوباً يطحن عليه كل يوم عشرين فقضى هذه الاجارة جائزة ولم يذكر فيها خلافاً من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال هـ هذا الجواب يجب أن يكون قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغى أن تفسد هذه الاجارة على قياس مسئلة انخير ومنهم من قال لا بل هذه الاجارة جائزة على قول الكل وفي الاصل أيضاً الوشرط على انخير ان يخير له هـ هذه العشرة الخاتم دقيقا وشرط عليه أن يفرغ عنه اليوم تجوز هـ هذه الاجارة عندهم جميعا وان ذكر الوقت والعمل كذا في الذخيرة * رجل دفع الى خياط ثوباً يقطعه ويخطه قيصا على أن يفرغ منه في يومه هذا أو أكثرى من رجل ابلا الى مكة على أن يدخلها الى عشرين ليلة كان يعبر بعشرة دنانير ولم يرد على ذلك روى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تجوز هـ هذه الاجارة فان وفي بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له أجر المثل لا يرد على المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استأجر دابة من رجل أياما مائة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما ولو قال للخياط استأجرتك هذا اليوم لخصيط هذا القمص بدرهم أو قال استأجرتك هذا اليوم لخصيط هذا القمص بدرهم لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن في المسئلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه أن الاجارة فاسدة قدم العمل أو أخر اذ ذكر الاجرة بعد الوقت والعمل أما اذا ذكر الوقت وأولاه الاجرة ثم العمل بعده أو ذكر العمل أو أولاه الاجرة ثم الوقت لا يفسد العقد كذا في فتاوى قاضي خان * ومتى فسدت الاجارة ان كان فسادها لجهة المسمى من الاجراء لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغاما بلغ كالأجر اذا اراد أو حاقوا ثمانية مائة درهم على ان يرمها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغاما بلغ لانه لما شرط المرمية على المستأجر صارت المرمية من الاجر فيصير الاجر مجعولا أما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد كان له أجر المثل ولا يرد على المسمى هكذا في الظهيرية * قال في الاصل أيضا واذا دفع الرجل عبده الى حائك ليعمله النسيج وشرط عليه أن يحذقه في ثلاثة أشهر بكذا وكذا فهذا لا يجوز وكان ينبغى أن يجوز هـ هذا العقد على قولهما وان لم يكن التحذيق في وسعه والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا جمع بين الوقت والعمل في عقد الاجارة انما يفسد العقد اذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح مقعودا عليه حاله انفراد الوقت والعمل أما اذا ذكر العمل على وجه لا يجوز افراد العقد عليه لا يفسد العقد يانه فيما ذكر في آخر باب اجارة البناء اذا تكارى رجل رجلين الى الابد ليعبى له بالحصص والاجر جاز بلا خلاف وان جمع بين الوقت والعمل لانه ما ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد عليه لانه لم يبين مقداره وما لم يكن مقدار العمل معلوما لا يجوز افراد العقد عليه فانه قد يعدل على المدة وكان ذلك البناء لبيان نوع العمل حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد عليه بان يبين مقدار البناء لا يجوز الاجارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * اذا استأجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة من غير خلاف وهذا الجواب مستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مشكلا على قولهما فن مشايخنا من قال هـ هذه المسئلة ثبت رجوعهما الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة قياس قوله ما وما ذكر فيما تقدم استحسن على قوله ما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هـ هذه المسئلة أنه اذا استأجر انسانا للعمل فان كان عمالاً أو اراد الاجير أن يأخذ في العمل للعالم يقدر عليه صححت الاجارة ذكر في ذلك وقتاً ولم يذكر نحو أن يقول استأجرتك لخصيطي عشرين منما من الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم

له عشرين أو يهب لي فلان عشرين وما يشترط على البائع ولا يفسد به البيع فاذا شرط على الاجنبي يجوز ويكون له الخيار * باع بمبايع فلان ان علم في المجلس جاز وقد مر أنه لو أخفا شرطاً فاسداً ياتحق ولو بعد الافتراق كما لو باع منقلاً فضة بمثلها ثم زاد أو حط وان كان بشرط فاسداً ثم ابطاله ان في صلب العقد صح الحذف في المجلس لابعده وكذا يبيع جذع من سقف صح بالتسليم في المجلس وفي شرح الضحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر كالتوكيل واذن العبد والطلاق يجوز لانه تعليق التملك كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل لكن تعليق الابراء عن الدين باهر كائن يجوز كقوله قضيت دينك لفلان فقال الدائن ان كنت قضيت فقد أبرأتك وكان قضاءه بري * العقود ثلاثة * عقد يتعلق بذكر الشرط الجائز كالبديل فلا يصح الا بديل المنطوق والمعالم الحلال الذي يجري فيه التملك والتملك فالفاقد من الشرط يفسده كالبيع والاجارة والصلح عن مال والقسمة وعقد لا يتعلق بالجائز

من الشرط فالفاقد من الشرط لا يطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعق على مال وهذه العقود تصح ببدل وبدونه ويبدل مجهول وحلال وحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاقد فيه على نوعين نوع منه يفسده

ونوع لا يفسده وهو عقد الكتابة وأنه يتعلق بالشرط الخارج حتى لا تصح الكتابة إلا ببدل * وذكر القاضي العقود التي تتعلق تمامها بالقول ثلاثة قسم يطلها الشرط الفاسد وجهالة البديل وهي مبادلة المال كالبيع والاجارة (٤٣٥) والقسمه والصلح على مال عن دعواه

وقسم لا يطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البديل وهو معاوضة بمال بغيره كالسكاح والخلع والصلح عن دم عـد وقسم له شبهه بالبيع والسكاح كالكتابة لا يفسدها الشرط الفاسد ويطلها جهالة البديل واذا جمع بين شيئين فقبل في أحدهما لا يجوز في الاول سمي لكل بدلا أولا وبكل حال يجوز في الثاني وفي الثالث ان سمي لكل بدلا جازوالالا * وفي الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكفوفة جازت الكتابة ويطل الشرط * وفي الجامع الكبير كاتنها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد * وتعليق الرجعة واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالتكاح وانما يحتل التعاقب ما يختلف به ولا يختلف بالرجعة وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية الامام السرخسى والطلاق والعناق بمال وبدونه سوا * اذا قال المولى أو القاضي اذنت لهذا العبد أو الصبي في التجارة ولا اجيز ما لا يعلم الا باقراره صار مأذونا ولا عبرة للشرط والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا أو مؤجلا

بين مقدار العمل لكنه ذ كر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبرني اليوم الى الليل بدرهم جاز أيضا ولو قال (٢) (بدن درهم ديوار من باز كن) جاز أيضا بين لذلك وقتا ولم يبين ولو قال (٣) (بدن يكدرم ابن خرم من باد كن) ان لم يذكر ذلك وقتا لا يجوز وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت أولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تدرى هذا الكدس جاز لانه استأجره لعل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة أولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تدرى هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة أولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستحجال أى على شرط ان تجمل اليوم ولم تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز كذا في فتاوى قاضيان والله أعلم

*** (الباب السابع في اجارة المستأجر) ***

الاصل عندنا ان المستأجر يملك الاجارة فيما لا يتفاوت الناس في الاتفاوع به كذا في المحيط * ومن استأجر شيئا فان كان منقولا فانه لا يجوز له ان يؤجره قبل القبض وان كان غير منقول فارد ان يؤجره قبل القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كافي البيع وقيل انه في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف هكذا في شرح الطحاوى * واذا استأجر دارا وقبضها ثم أجزها فانه يجوز ان أجزها بمثل ما استأجرها أو أقل وان أجزها باكثر مما استأجرها فهي جائزة أيضا الا أنه ان كانت الاجرة الثانية من جنس الاجرة الاولى فان الزيادة لا تطيب له ويتصدق بها وان كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة ولو زاد في الدار زيادة كالموتد فيها أو تدا أو حفرة فيها أو تدا أو طينا أو أصلح أبوابها أو شيئا من حوائطها طابت له الزيادة وأما الكنيس فانه لا يتصدق به لانه زيادة وله ان يؤجرها من شاء الا الحداد والقصار والطحان وما أشبه ذلك مما يضر بالبناء ويؤهنه هكذا في السراج الوهاج * ولو أجمع ما استأجر شيئا من ماله مما يجوز ان يعقد عليه عقد الاجارة طابت له الزيادة هكذا في المحيط * وذكر ان الخصاص في كتاب الحيل أنه اذا كان المستأجر دارا فكسها من التراب ثم أجزها باكثر مما استأجر لا تطيب له الزيادة وان أجزها باكثر مما استأجر وقال عند الاجارة على ان أكس الدار يطيب له الفضل كذا في الذخيرة * ذكر شيخ الاسلام في كتاب شرح الحيل وان كان المستأجر أرضا فعمل بها مسنة فذلك زيادة ويطيب له الفضل قال وكذلك كل ما عمل فيها لا يكون قائما فذلك زيادة ويطيب له الفضل وان كرى انهارها ذكر ان الخصاص رحمه الله تعالى انما زاد في أحد ما شيئا أو زاد في بعض النسخ أو أصلح في أحدها شيئا ان يؤجرها باكثر مما استأجرهم ولو كانت الصفة متفرقة فليس له ان يؤجرها باكثر مما استأجرها كذا في المحيط * وكان الامام أبو علي النسفي يحكي عن أستاذه ان المستأجر لو أجز من المؤجر لا يصح وان أجزه من غيره ثم ان الغير أجزه من المؤجر يصح وقال الامام الحلواني وروى عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة من المالك لا تجوز مطلقا تحتل الثالث أولا وبه قال عامة المشايخ وهو الصحيح وعلمه القنوي كذا في الوجيز للكردي * وهل يسقط الاجر عن المستأجر الاول ان كان الاجر قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط كذا في فتاوى قاضيان * ثم اذا كانت لا تصح عندنا هل يكون ذلك نقضا

٢ اصنع لي حائطي بهذه العشرة دراهم ٣ ذر هذا الجرن بهذا الدرهم

(٥٤ - فتاوى رابع) لا تبطل بالشرط * واذا ضمن رجل جنابة الغصب أو الوديعة أو العارية بشرط كفالة فيها أو حواله لا تبطل وتعليق الوقف بالشرط باطل والوصية والوصاية جائزة وتعليق الهبة بكلمة ان باطل وبعلى ان ملائمة كهبتها على ان يعوضه يجوز ان مخالفا

بطل الشرط وصحت الهبة * والشركة لا تبطل بالشرط الفاسد والمضاربة لو فيها شرط يبطل الشرط وتصح المضاربة وتعلق الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا (٤٣٦) محضا كان دخل الدار وهبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط

باطل ونص النسقي ان الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كهي * اذا قدم فلان فانت أمير في هذه البلدة أو قاضيا يصح لانه يصح تعليقه بما بالشرط وتعلق كونه حكايا بالخطر أو الاضافة الى مستقبل صحيح وعند محمد خلافا للثاني والفنوي على الثاني وتعلق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم وتعلق تسليم الشفعة نحو ان كنت اشترت سلمت فان غيرك لا يصح لتفاوت بين الخيران وتعلق القرض حرام والشرط لا يلزم والرهن والاقالة لا يبطل بالشرط الفاسد وبطل الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما نجح ولم تؤد فالمال حال صح وصار حالا وتعلق الاجارة بالشرط بان قال ان زادت في الثمن فقد اجرت باطل * زوج ابنته البالغة فباعها الخبر فقالت اجرت ان رضيت أي فالاجارة باطلة كانشاء العقد * ان كانت جارية حامل ففي صح أصله وتعلق الدعوة صحيح وتعلق الاقرار بالشرط باطل نحو ان مطرت السماء * ولو قال له على الف ان امت لزم المال مطلقا والمزارعة تبطل بالشرط * تعلق الرد بالعيب باطل وله الرد في خيار الشرط صحيح * عقد الذمة لا يبطل بالشرط الفاسد كالامام يصالح على مقدار يأخذه من الاراضي خاصة لا يصح الشرط داره * البيع بشرط ان بكلمة على ما ذكرناه وان بكلمة ان فباطل الا في صورة بان يقول بعث ان رضيت فلان في ثلاثة ايام جاز ان رضيت فيه

للعقد الاول فيه اختلاف المشايخ والصحيح ان العقد يفسخ ذكره الطحاوي كذا في السراج الوهاج * وقد ذكر الخوافي المستأجر اذا أجر المستأجر من المؤخر قيل تنفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفساد لا يقدر على دفع الصحيح والعامية على أنه لا تنفسخ الا أنهم ما اذا دام على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى لان الثانية فاسحة للاولى بل لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدودها يقع التسليم الى المستأجر فاذا استأجر المالك منه ثانيا واسترد منه فذلك بمنع عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستأجر فاذا دام الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكين من الاستيفاء فتنفسخ الاولى ضرورة حتى لو أراد المستأجر الاول ان يسترده بعد مضي بعض المدة ليكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما يفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي كذا في الوجيز للكردي * فان سكنها الاجر يحكم هذه الاجارة لا أجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى * ولو ان المستأجر أعار المستأجر من المالك لاسقط عنه الاجارة خلاف بين المشايخ كذا في المحيط * ولو أجر المستأجر من أبي ربه الدار أو ابنه أو مكاتبه أو عبده المديون يجوز ولا تنفسخ الاجارة الاولى بانفاق الروايات وان لم يكن على العبد من لا يجوز فان سلمه اليه لا تنفسخ الاجارة الاولى كذا في التتارخانية * ولو استأجر أرضا ثم دفعها اليه الاجر مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لان ذلك نقض للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جاز لان الاجر في الفصل الاول بصيره مستأجرا وفي الفصل الثاني بصير اجرا كذا في الظهيرية * المستأجر اذا استأجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشئ معلوم جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر من اخو دار أو ارض أو زاد المستأجر فيها بناء ثم أجزها من الاجر أو أعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستأجر من الاجر قال الحاسم الشهيد في هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء وحده الغاصب اذا أجز المصوب من غيره ثم ان المستأجر أجزه من الغاصب وأخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترده منه ما دفع اليه من الاجرة كذا في المحيط * أجز الغاصب ثم أجزها المالك بعد مدة فالاجر السابق على الاجازة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجارة للمالك لان الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكذلك للغاصب كالأجر المولى عبده سنة ثم أعتقه في خلال السنة وأجز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآتى للمعتق وكذا القدرى ان الاجارة كسائر العقود فان أجز قبل استيفاء شئ من المنفعة فالاجر للمالك وان أجز بعد استيفاء شئ من المنفعة فالاجر للمعتق كسائر العقود وان أجز بعد انقضاء بعض المدة فالاجر للماضي والآتى عند الثاني للمالك وما ذكرنا ولا قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي * ولو أجز الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك أني كنت أجزت عقده لا يقبل قوله الا بينة ولو قال كنت أمرته يقبل كذا في التتارخانية * المستأجر اجارة فاسدة اذا أجز من غيره اجارة صحيحة جاز كذا في الصغرى * وفي النصاب هو الصحيح وفي التتارخانية وفيه انه أجز من غيره المرغنانى كذا في التتارخانية * ثم على قول من يقول بان المستأجر اجارة فاسدة ماله أن يجز من غيره اجارة صحيحة اذا أجز كان للاول ان ينفذ الثاني كما اذا اشترى شيئا ثم اشترى فاسدا أو أجز من غيره اجارة جائزة المستأجر اذا أجز من غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد الاول هل يفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يفسخ المحدث المدة واختلفت كذا في المحيط * وتفسير اتحاد المدة ان تكون أيام الفسخ في الثاني أيام الفسخ في الاول كذا في الصغرى * استأجر من غيره موضعا اجارة طويلة ثم المستأجر أجزه من عبد الاجر فان كان بعير اذن المولى لم يحسب على المستأجر ما أخذ من العبد من رأس ماله وما اذا كان العبد استأجر اذن المولى فقد توقف فيه الشيخ الامام والصحيح ان يقال استأجر العبد اذن المولى كاستأجر المولى بنفسه كذا في جواهر الاخلاط * ولم يكن عبده مدبونا كذا في الكبرى * رجل أجز

الشرط صحيح * عقد الذمة لا يبطل بالشرط الفاسد كالامام يصالح على مقدار يأخذه من الاراضي خاصة لا يصح الشرط داره * البيع بشرط ان بكلمة على ما ذكرناه وان بكلمة ان فباطل الا في صورة بان يقول بعث ان رضيت فلان في ثلاثة ايام جاز ان رضيت فيه

وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقه بالشروط الثلاثة عشر البيع القسمة الاجارة الرجعة الصلح عن مال الابرار عن الدين
عزل الوكيل في رواية والوقف في رواية ايجاب الاعتكاف المزارعة المعاملة الاقرار (٤٢٧) * وما لا يبطل ستة وعشرون

الطلاق والخلع والعقوب بمال
وبغيره الرهن القرض
الهبة الصدقة الوصية الوصية
الشركة المضاربة القضاء
الامارة التحكيم عند محمد
الكفالة الحوالة الوكالة
الاتفاق الكتابة الاذن في تجارة
النسب الدعوة الصلح عن
دم العمد الجراحة التي فيها
القصاص حالاً ومؤجلاً
جناية الغصب والوديعة
والعارية ضمنها رجل وشرط
فيها حوالة وكفالة عقد
الذمة تعليق الرديع
وبحياز الشرط بالشرط وعزل
القاضي والشكاح لا يصح
تعليقه ولا اضافته لكن
لا يبطل بالشرط ويبطل
الشرط وكذا الحجر على
المأذون لا يبطل به ويبطل
الشرط وكذا الهبة والصدقة
والكفالة بالشرط المتعارف
يصح الشرط والكفالة وبغير
المتعارف تصح الكفالة
ويبطل الشرط كما اذا كفل
فلان من فلان على ان يكفل
له فلان صححت الكفالة وبطل
الشرط * (نوع آخر) *
باخ فرسان شرط انكح عاريت
وقصد ان لا يرجع عليه
بائناً عند الاستحقاق فسد
البيع * باع ارضاً بشرط انه
اذا استحق وقد غرس فيها
المشتري أو يخرجه على
البائع بقيمة الحادث أيضاً
فسد * باع ارضاً على انه كذا
فيها تحلاً أو داراً على انه مائة

داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ أجر الدار من هذا المشتري ومضى على ذلك
زمان وكان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره عليه ويحسب ما قبض من المشتري من ثمن
الدار وجاء البائع بالدرهم وأراد ان يجعل الاجر محسوباً من الثمن قالوا الما طلب المشتري الاجر من المشتري
كانت هذه اجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المشتري ملك المشتري لانه واجب بعهده وليس للبائع ان
يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع انه يجب ما قبض من المشتري من ثمن الدار عند رد الدار وعند
فان أجر وعده كان حسناً ولا فلا يلزمه الوفاء بالمواعد وان كان شرطاً في البيع ذلك كان مفسد البيع
كذافي الظهيرية * وفي الابانة استاجر خيمة الى مدة له أن يؤاجر من غيره لان هذه مما لا يختلف الناس فيه
بمنزلة البيت وان اتخذها مطبخاً ضمن اذا كان معد لذلك كخيمة المسيح كذافي التارخية والله أعلم
* (الباب الثامن في انه قادم الاجارة بغير ائتمار وفي الحكم ببقائه الاجارة وانها قادمة مع وجود ما فيها) *
استأجر داراً شهرافسكن شهرين لأجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وروى عن أصحابنا يجب
وعن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهم ما يوقفان بين الروايتين بين المعدل الاستغلال وبغيره المعدل الاستغلال من
غير تفصيل بين الدار والحمام والارض قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يعني كذافي خزنة الفتاوى *
اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدة للاستغلال يجب الاجر وان لم تكن
معددة للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن به مدة ما تقاضاه لان سكناه حينئذ
يكون رضاً بالاجر قالوا وفي المعدلة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف
ذلك عنه بطريق الدلالة أما اذا سكن بتأويل عقد أو بتأويل ملك كبيت أو حانوت بين رجلين سكن
أحدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدلاً للاستغلال كذافي المحيط * خان نزل فيه رجل
فانه يكون باجر ولا يصدق انه سكن بغير أجر كذا قال محمد بن سلمة وأبو نصر بن سلام وبه أخذ الفقيه أبو
بكر والفقيه أبو الليث قال نخر الدين الفتوى على أنه سكن بالاجر الا اذا عرف خلافه بقريته فخوان يكون
السكن معروفاً بالظلم أو الغصب أو كان صاحب جيش يعلم منه انه لا يستأجره مسكناً كذافي المضمرات *
حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب أجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان
مقرباً للمالك وان ادعى المالك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا ودخل الحمام وادعى الدخول
غصباً لا يسمع كذافي الوجيز للكردي * وان كان المستغل لصغيره نظر الى أجر المثل والى ضمان النقصان
فأيهما كان أنظر للصغير يجب مقصرة يعمل فيها القصارون ولرجل فيها أبحار يجرها منهم فعمل بها قصار
ولم يشارط صاحب الأبحار بشئ فان لم يكن معروفاً عندهم ان من شاء عمل عليها وأدى الاجر فعليه الاجر ثم ان
اذا عمل بلا اذن رب الأبحار ولو كان معروفاً عندهم ان من شاء عمل عليها وأدى الاجر فعليه الاجر ثم ان
كانت لها أجره معروفة فيجب ذلك والافأجر المثل كذافي الكبرى * استأجره سنة بأجر معلوم فسكنها ثم
سكنها سنة أخرى ودفع الاجر ليس له أن يستردها هذا الاجر قال رضي الله تعالى عنه والتخريج على الاصول
يقضى أن تكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة كذافي القنية * وفي المنتقى عن محمد
رحمه الله تعالى في صاحب الدار اذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها فان نزلتها فهي عليك بكذا فجدها
القاصب ثم أقام المالك عليه البينة بعد أشهر فلا أجر له ولو كان مقرراً بالدار للسدي وباقي المسئلة بمجالها كان
سكناه رضاً بالاجارة ويجب الاجر كذافي المحيط * ولوا كثرى داراً سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال
له رب الدار ان فرغتها اليوم والافهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمشتري مقر له بالدرهم ما سمى
من الاجر قال هشام لمجد رحمه الله تعالى أفلا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن
أجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والاجر لم يبعدها بما قال كل يوم كذافي خزنة المفتين * رجل

ذراع فذوق خبر لانه وصف لا يقابله ثمن ولو أن فيها كذا مائة ثمها فوجد فيها نخلة لا تثمر فسد لان الثمرة انما تسقط من ثمن بالذكرو سقط
حصه المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبهه بشراء شاة مذبوحة فاذا أخذها مقنوعة * باع داراً على أن غلثها عشر وعشرون فاذا هي خمسة عشر

أراد الكون في الماضي لا يفسدون وأراد الأول وجعل حصواها شرطاً فسد وان اطلق ولم يرد معينا ثم ما فسد أبداً جلا على الاستقبال
بعثت الدار الخارجة على ان تجعل لي (٤٣٨) طر يقامته الى الداخلة فسد ولو قال الاطر يقه الى الداخلة صح وله قدر عرض الباب

استأجر حاقوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهر ان قال له صاحب الحاقوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والان فرغ الحاقوت ولم يقل المستأجر شيئا ولا كنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لم يسكن فقد رضى بذلك ولو قال المستأجر لا أرضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول كذا في فتاوى قاضيخان
* أراد ان يستأجر غلاما فقال لصاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر بعشرة ووافته فاعلى ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام فالصحيح انه يجب الاجر الذي صرح به المستأجر هكذا في جواهر الاخلاطى * رجل قال لا آخر أجرك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم قال تقع الاجارة على ألف ومائتين قال الفقيه أبو الليث هذا اذا قصد ان تكون الاجارة كل شهر بمائة أما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الألف فلو ادعى الأجر أنه قصد الفسخ وادعى المستأجر الغلط في التفسير فالقول قول الأجر كذا في الخلاصة * ولو سكن الدار بعض المدة ثم جدها وقال هي ملكي أو قال غصبتها أو قال عارية وهي ليست بمسئلة ثم أقيمت عليه البيعة فلا أجر عليه من حين جده في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه غاصب وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت الأجر لانه ثبت أن الدار كانت في يده وأجر ولو كان مكان الدار دابة أو عين أخرى والمسئلة بمجالها كان الرد على المستأجر بعد انقضاء المدة ويضمن لو ملك قبل الرد لانه غاصب بزعمه وان رضى وارث الأجر ان يكون على الاجارة وطالب منه الأجر فسكن يجب الاجر والقول قول من يريد ابقاء الاجارة من الورثة والغرماء كذا في التارخانية * قال الغيرة بكم تؤاجر هذه الغرارة شهر افقال بدرهمين فقال المستأجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر فما صحح أنه يجب درهمه كذا في جواهر الاخلاطى * الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا أرى عنك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عليه كل يوم درهم كذا في خزنة المفتين * قال الراعي لا أرى عنك الا ان تعطيني يوما درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنما يجب كل يوم درهم وكذلك هذا في اجارة الدور كذا في المتقط * رجل استأجر أجيرا ليحفر نهره كل شهر بكذا ثم مات المستأجر فقال الوصي للأجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فان لا أحبس عنك الاجر فاق على ذلك أياما ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للأجير اعمل عملك فان لا أحبس عنك الاجر فقد ارما عمل الاجير في حياة الاول يجب الاجر في تركته ومن حين قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن حين قال المشتري اعمل عملك يجب على المشتري الا ان الواجب في تركه الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصي وعلى المشتري أجر المثل اذ لم يعلمه مقدار المشروط من الميت أما اذا علم ذلك وأمره ان يعمل على ذلك الشرط فعليه ما المسمى كذا في المحيط * رجل استأجر من رجل حجرا بعشرة بعض اجياد وبعضها زوف فقال المكارى في الطريق أنا اطلب الكل جيادا فقال المستأجر للفارسية (چنان كنم كه تو خواهي) فهذا وعدمه ولا يلزمه بذلك شيئا وكذلك لو استزاد في الاجر وأجاب بذلك كذا في الذخيرة * قال في الاصل وان استأجر دابة الى مكان مسمى فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكرى ان يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجر وانما التمتع لان الحال حاله العذر والاجارة تتعقبا بتداهم بالعذر فان من استأجر سفينة شهر ارضقت المدة والمستأجر في وسط البحر فانه تعقد بين ما اجارة مبتدأ فلا يبقى حالة العذر كان أولى وبيان العذر انه يخاف على نفسه وماله لان لا يجد دابة أخرى في وسط المفازة ولا يكون له قاض ليرفع الامر اليه فمؤاجر الدابة منه فانباح حتى قال مشايخنا لوجود دابة أخرى يحمل عليها متاعه تنقض الاجارة وكذا لو كان الموت في موضع يجدد دابة في ذلك الموضع تنقض الاجارة ثم اذا ركب المستكرى الدابة الى ذلك المكان وانفق عليها

الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طر يبق له في الدار وعلى ان ياب في الدهليز جاز ولو على ان له طر يبقا فبان عدمه له الرد وفي المختلف أبعثت داري على ان لي بيتا منها فسد بخلاف شراء الدار بطر يقها وقال الثاني يجوز فيها ما باع واشترى دارا على انه ان رضى الجيران أخذها ان سمي الجيران ووقت ثلاثا صح والا * باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد البيع لانه يحتاج حينئذ الى النقص ولو على ان فيها بناء أو شجرة فاذا ليس فيها بناء ولا شجرة جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلمها أو سفلها وعدم ولو على ان البناء من أجزاها اذا هو من لبن يفسد * باع ببنى على انه ثوب هروي أو بخاري على انه ثوب نيسابوري أو العمامة السمرقندية على انها شهر ستانية أو سمرقندية فبان بخلافه فسد * اشترىها على انها مولدة الكوفة فبان مولدة البصرة أو غلاما أو جارية على انه تركي فبان هندا يرد لان المشروط افضل وان تعذر الرجوع بالنقصان * بكم هذا الهروي فقال بكذا فاشترى فبان بخلافه لا يرد * باع ثوبا على انه صبي برقع وان فاذا هو بعض فسد ولو باع على انه بعض فبان أبيض جاز بالخيار ولو على انه

ترجة
٢ اقل كما تريد

أبيض فاذا هو صبي برقع وان أو غيره لا يجوز * اشترى عبد اعلى انه فحل فبان خصياله الرد ولو عكسا قال الامام الخصة في العبد عيب فاذا بان خلاصه كان شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصة افضل لرغبة الناس فيه فيختار (نوع منه) باع نباتا في الارض كالبصل مثلا

فقلع جزيا وقال أسعك على ان كل جريب منه كذلك فكذا باع بذر الفليق على انه مروزي فلما طلع الدود بان انه غير هارو بين المروزي والمبيع تفاوت فاحس برد الثمن و يرب الباع مثل البزرا المقبوض كشتري بزرا البطيخ بان بعد (٤٣٩) الزراعة بزرا القند * اشترى ثوبا على ان

حشوه قطن فبان وفاجاز
ورجع بالنقصان * اشترى
ثوبا على انه خزفان لخته
كذلك وسداه غيره جاز لان
اللحمة هو الاصل * اشترى
ثوبا وخفا خلقا على انه
يرقع البائع ويخزوه ويسلمه
صح للعرف * اشترى قيصا
على انه متخذ من عشرة
اذرع فبان اتخذه من اذل
والمشتري ينظر اليه لا خياره
* اشترى على انه كتاب السكاح
أو تأليف الامام محمد فاذا هو
كتاب الطلاق أو للشافعي
أو طب له لا خيار لان ما لي
البياض من السواد جنس
والاختلاف في نوع
* اشترى ماله جل ومؤنة على
ان يسلمه في منزل المشتري
ان بالعريبة فسدوان
بالفارسية لا عدم الفرق فيها
بين الحمل والايقاء فاندفع
العريبة وان جملة فراه
المشتري لا خياره * (نوع
منه) * باع حيوانا
واستثنى جملة فاسد كاستثناء
بعض الاطراف لان الحمل
لا يفرق بالعقد * باع قطيع غنم
أو عدل بزرا فاستثنى واحدا
ان عينها جزوا لالا * اشترى ثاة
على انها حل فسدوعن
الامام انه يجوز ولو بقرة على
انها لبون أو حلوب أو ذات
لبن قال الكرخي لا وبه ائتي
الظهيري والطحاوي على
انه يجوز لانه على سيميل

في الطريق كان متبرعا حتى لا يرجع على ورثة المكارى بذلك كذا في الذخيرة * واذا أنفق باهر القاضى
وأثبت ذلك بالبينة يرجع هكذا في الخلاصة * اذا كان المستكري استأجر رجلا يقوم على الدابة كان أجره
على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثة المكارى ثم اذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى الحاكم
ليقضى بما هو الاصل لو رثته الميت فان رأى القاضى الصلاح في أن يؤاجر الدابة منه ثانيا بان عرف المستأجر
ثقة أمينا ورأى الدابة قوية حتى عرف أن الورثة يصلون الى عين مالهم متى أجر منه فعل وان رأى الصلاح
في بيع الدابة بان اتهم المستأجر ورأى الدابة ضعيفة ظاهرا فعلم أن الورثة لا يصلون الى عين مالهم وان
وصلوا يلحقهم ضرر عظيم يبيع الدابة ويكون معه حفظ اللال على الغائب وان كان المستأجر قد عمل الاجر
الى رب الدابة ففسخ القاضى الاجارة وباع الدابة فادعى المستأجر ذلك فالقاضى يأمره بأقامة البينة على
دعواه وينصب القاضى وصيا على الميت حتى يسمع البينة كذا في المحيط * ذكر محمد رجه الله تعالى في السير
الكبير مسئله السفينة اذا انقضت مدة الاجارة والسفينة في وسط البحر وسئله ألق الذي فيه الزيت اذا
انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجسد المسئلة أجر سفينة أخرى أو زقا آخر أو ابى الاجران يؤجر منه وقد
حضرهم الامام ان كان الامام يجعل ذلك للمستأجر كل يوم بكذا شرط أن تكون هذه الاجارة من الامام وقد
ذكر ابن شماعه في نوادره هذه المسئلة عن محمد رجه الله تعالى ولم يشترط أن يكون المؤجر هو الامام بل شرط
أن يقول المستأجر استأجرت هذه السفينة كل يوم بكذا أو يؤجر واحد من أصحابه ورفقائه فان أبى الاجر
بع ذلك أن يعطيه السفينة أو الرزق استعان المستأجر بأعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والرزق عليه الى
أن يجسد سفينة أخرى وزقا آخر وبه هذه المسئلة تبين أن من سكن دار غيره لا يجب الاجرا اذا كان صاحب
الدار يابى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استأجر الساسا كن بنفسه فيقول استأجرت كل شهر
بكذا ثم ليس في مسئله السفينة والرزق اختلاف الروايتين وما ذكر في السير محمول على ما اذا حضر الامام
وما ذكر في نوادر ابن شماعه محمول على ما اذا لم يحضر الامام كذا في الذخيرة * رجل استأجر أرضا فزرع فيها
ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة
كالمقتضى بالاعداد تبقى بالاعداد وكذا لومات المؤاجر وبقي المستأجر حتى الاجارة الى أن يدرك الزرع واذا
انقضت مدة الاجارة والزرع ينقل في القياس بؤمر المستأجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت
فالقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى أن يدرك وتعليك لصاحب الارض أجر مثل الارض
كذا في فتاوى قاضى خان * وفي الاصل اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطوبة قلعت وفي المنتقى اذا
انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها بأجر مثلها حتى تجز وهو على أول جرة تدرك بعد انقضاء
الاجارة وقال في الموت اذا مات مؤاجر وفي الارض رطاب تترك بالمسمى حتى تجز ومن هذا الجنس اذا
استأجر من آخر زقا فاجعل فيها خلاصا ثم انقضت مدة الاجارة في الصحراء جعل بأجر مثلها الى موضع يجود فيه
زقا فاولومات المؤاجر قبل مضي المدة لا يجعل بأجر مثلها لكنها تترك على الاجارة الاولى كذا في المحيط *
ولو استأجر أرضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر انقضت الاجارة وتترك الزرع في الارض
حتى يستحصد ويكون للمشتري على صاحب الزرع مثل نصف أجر الارض كذا في خزائفة المقتنين * وعن أبي
يوسف رجه الله تعالى لو انقضت المدة والزرع لم يخرج بعد فاخصم ما فسخت الاجارة ووردت الارض الى
صاحبها وان خرج بعد ذلك ردها بأجر المستأجر ولو انقضت والزرع به لم يحتصموا حتى استحصد يجب
من الاجر بحسب ذلك ولا يتصدق الزارع بالفضل وكذا ان اخصم ما فيه استحسان أن يترك بأجر المثل كذا في
التمرتاشي * ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به فان زرع فيه المؤاجر أيضا ثم خرج الزرع وتصادقا أنهما
سواء فنصفان وان كان أحدهما غاليا فهو لصاحب الغالب ويضمن للآخر مثل ماله كذا في الغيابة *

الوصف لا الشرط كما اشترى على انه هملاج أو كلبا على انه ضيود وبه أخذ النقيب والصدور عليه الفتوى ولوعلى انها تحلب كذا لا يجوز بل
خلاف ولو جارية على انها ذات لبن بالفارسية دابكي را اختلافوا واختار انه يجوز كما اشترى على انها خبازة وبه أفتى الصدوق باعها على انها حائل

يجوز ويجعل كأنه شرط البراءة من العيب لأن الجبل عيب وقال القمية قد يكون الجبل زيادة في الظورة فان باع على انه حامل لا يجوز عن محمدانه يجوز الا ان يشترها للظورة وهذا (ع ٣٠) اذا شرطها البائع لانه كالبراءة من العيب أما اذا اشتراها المشتري فسد وعن الامام

استأجر أرضا وغرس فيها أشجارا ثم انقضى وقتها فالصحيح أن الرب الأرض أن يطالب المستأجر بتفريغ أرضه إذا كان فيها غرس بخلاف مالو كان فيها زرع حيث يترك بأجر وليس الرب الأرض أن يملك الأشجار على الغارس بالقيمة اذ لم يكن في قلبه ما ضرر فاحش بالأرض هكذا في المحيط * فان كان في قطع الأشجار ضرر فاحش بالأرض حينئذ كان له أن يملك الأشجار وعليه قيمتها فلو عده فعل للضرر عن نفسه هكذا في خزنة المفتين * استأجر من آخر حوتان ووضع فيه حباب خدل فانقضت مدة الاجارة والمستأجر أبى تفريغ الحوت فان كان الخدل باع مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر بالتحويل وان كان يفسد لا يؤمر بالتحويل ويقال للمستأجر ان شئت فرغ الحوت وان شئت فاستأجر منه الى وقت ادراكه والمراد بقوله استأجره منه الحكم بأجر المثل عليه لا الاستحارة ابتداء بمسماي ولومات المؤاجر والمستأجر قبل انقضاء المدة ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس أن يجب أجر المثل كما بعد انقضاء المدة كذا في المحيط * واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراهة هذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها بأجر كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الاملى عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر أرضا بدرهم معلومة سنة وزرعها ثم مات المؤجر قبل أن يستحصد الزرع واختار المستأجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبالأجر كفيه ل قال لا يبرأ الكفيل من أجر ما بقي الى أن يستحصد الزرع وكذا لو لم يمت الأجر وان مات المستأجر واختار ورثته ترك الزرع في الأرض حتى يستحصد يبرأ الكفيل من الكفالة فان قال المؤاجر لا أرضي الا أن يكون الأجر على ورثته الميت ليس له ذلك ولو انقضت السنة ثم مات المستأجر والزرع يظل واختار ورثته ترك الزرع بأجر المثل فالاجر عليهم في مالهم دون مال الميت كذا في المحيط * استأجر أرضا فزرع فيها زرعاً ثم ماتت فاسخا فقد الاجارة والزرع يظل هل تترك الأرض في يد المستأجر بأجر المثل الى أن يستحصد الزرع فقط لا تترك وقد قيل لا تترك وهذا القائل يستدل بحديثه ذكره محمد رحمه الله تعالى في كتاب المزارعة وصورتها رجل دفع أرضه من ارضه الى غيره وأخر المزارع الزرع فيه في آخر السنة والزرع يظل لم يستحصد فأرد رب الأرض أن يقطع الزرع لا يمكن من ذلك ويثبت بينهما اجارة في نصف الأرض الى ان يستحصد الزرع صيانته لحق المزارع في الزرع ويقوم المزارع نصف أجر مثل هذه الأرض ههنا يبطلان حقه في الزرع حيث أخر الزرع الى آخر السنة مع هذا نصان الشرع حقه واثبت الاجارة في نصف الأرض كذا في الذخيرة والله تعالى أعلم

(*) الباب التاسع فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون (*)

واذا استأجر اجيرا يعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الاجير من العمل في بيت المستأجر ولم يضع من يده حتى فسد العمل في بيت المستأجر أو هلك فله الأجر كذا في الميسر * رجل استأجر رجلا ليخبز له فلما أخرج الخبز من التنور احترق لافعه له كان له الأجر ولا ضمان عليه وهذا اذا خبز في بيت المستأجر كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * واذا أخرج بعض الخبز من التنور استحق الأجر بحسابه كذا في المنايع * فان لم يكن في بيته واحترق لأجره كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو أرق في التنور ثم جاء ليخرجه فسقط من يده فوقع في التنور فاحترق فهو ضمان فان ضمن قيمته مخجوزا أعطاه الأجر وان ضمنه دقيقال يمكن له الأجرة كذا في السراج الوهاج * وان احترق الخبز في التنور قبل الاجراء له سواء كان في بيت المستأجر أو في بيت الاجير كذا في النهاية * وان سرق الخبز بعدما أخرجه فان كان يخبز في بيت صاحب الطعام فله الأجرة وان كان يخبز في بيت الخباز فلا أجر له ولا ضمان عليه في سرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن كذا في الجوهر النيرة * لو استأجر خبازا ليخبز له ثوبا في داره فقطع الثوب وقتل الخباز فسرق الثوب

اذا شرط البائع الجمل صح وان شرط المشتري فذاهي ليست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها وجدت سليمة * اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد رحمه الله وفي مبسوط النقيه جاز رجل الى محمد وقال اشترى بتم اعلى انها تغني كذا الزنا فاذا لا تدري قال قم لزمك البيع لانه اخذ برك عن عيب بها ولو عدى الى انها ليست بمغنية لانه شرط البراءة من العيب * اشترى قريبا أو غيره على انه يصبح أو جاما على انه يطير كذا مسافة أو كبشا على انه نطاح أو ديكبا على انه مقاتل أو فهدا أو كلبا على انه صيود عن محمد روايتان * اشترى عبدا على انه يطعمه جاز ولو على ان يطعمه خبيصا الا * اشترى فرسا على انه هملاج أو بعيرا على انه خراساني فاذا هو غيره يرد * اشترى على انها تخمض فاذا هي لا تخمض وانفق عليه انه من الايباس يرتها * اشترىها على انها خباز أو كاتبة جاز ولو على انها تخبز كل يوم كذا أو تكتب كذا لا ولو أنها خبازة فماتت وأقر البائع بانها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان عند الامام لكنها لو حية ردها في جواب الجامع وفي الزيادات انها اذا ماتت أو تعيت وتعدر

الردية ويبدل في ما ينطبق عليه اسم الكتابة وبدونها يرجع بالنقل وان قال المشتري لم أجدها كاتبة وقال البائع نسبت لا يستحق والمدة فتحت له أو قال البائع تعلم الخبر الا ان وصدقته الجارية فيه لكنها قالت لا اعلم فالقول للمشتري وكذا واشترى ثوبا على انه عشرة اذرع

فوحده أتقص فأراد الرد فهلك أو جارية على أنها بكر فعلم عدم الكارة بقول البائع خير المشتري وان تعذر الرجوع بجمعة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى المشتري عدمها والبائع سلمها بكرا فزال عندك يحلف (٤٣١) البائع لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب

الاستحسان وضع المسئلة
فيما إذا ادعى البائع بكارتها
في الحال وقال يريها النساء
قبل القبض وبعده فان كان
بكر لزوم المشتري بلا حاف
البائع وان قلن لألزم البائع
بتكوله والامتحان بيض
الجمامة أو الديك لكن تخمن
بيض الجمامة المقشرة فان
كانت بحضرة النساء اللاتي
لا يوثق من لزوم المشتري بلا
يمين البائع حتى يحضرن يثق
من * اشترى على ان يعطى
كفيلان مجهولا لا يصح وان
معلوما لكنه غائب لم يجز قبله
حين علم أو لم يقبل وكذا ان
حاضر ولم يقبل وان حاضرا
معلوما وقبل جازو وكذا الرهن
فان سلم الرهن مضى الامر
وان لم يسلم لم يجبر ويخير البائع
والحوالة كالكفالة * اشترى
سهما أو حنطة على أن
فيه كذا دهن أو دقيقا فسد
(نوع في الثمن) * باع
بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا
أو إلى شهر بكذا أو إلى شهرين
بكذا ففسد * اشترى على ان
البائع ان رد الثمن إلى ثلاثة
أيام فلا يصح صح كمالواشترى
على انه ان لم يتقد الثمن إلى
ثلاثة فلا يصح * بعث على ان
أهلبك من الثمن كذا لا يصح
ولو على أن أحط من ثمنه كذا
جاز لان الخط ملحق باصل
العقد لا الهبة ولو على ان
حطت أو وهبت تلك من

لا يستحق بازا ما عمل شيئا وان وقع ذلك القدر مسلا لانه يعمل في داره لان الاجر مشروط بمقابل بالخيطة
وما صنع ليس خياطة انما هو عمل من أعمال الخياطة وكذلك اذا استأجر رجلا ليخبره بديق ما معلوما في داره
فتخل الدقيق وعجن ثم سرق قبل أن يخبره لا يستحق الاجر لان الاجر مقابل بالخبر ولم يوجد الخبر انما وجد
عمل من أعماله كذا في المحيط * ولو كانت بتر ماء فشرط عليه مع حفرها طيبها بالاجر والجص ففعل منها ثم
انهارت فله الاجر كاملا وان انهارت قبل أن يطويها بالاجر فله الاجر بحسب ذلك كذا في المبسوط * اذا
استأجر رجلا ليني له بناه في داره أو يعمل له ساباطا أو جناحا أو محفرا بئرا أو قناة أو نهر أو ما أشبه ذلك في
ملكه أو فيما في يده ففعل بعضه فله أن يطالبه بقدره من الاجر لانه كان يجب على الباقي حتى لو انهدم البناء
أو انهارت البئر أو وقع فيها الماء والتراب وسواهما مع الارض أو سقط الساباط فله أجر ما عمله بحصته ولو كان
عين ذلك في غير ملكه ويده ليس له أن يطالب شيئا من الاجرة قبل الفراغ من عمله وتسليمه اليه حتى لو هلك قبل
التسليم لا يجب شي من الاجرة اذا أراه موضعا من الصخر ليحفر فيه بئرا فقال محمد رحمه الله تعالى انه
لا يصير قابضا الا بالتخلية وان أراه الموضع وهو الصحيح وان كان عين ذلك في ملك المستأجر ويده فعمل الاجر
بعضه والمستأجر قريب من العامل فغلب الاجير بينه وبينه فقال المستأجر لا أقضه منك حتى تفرغ فله ذلك
كذا في البدائع * وفي الاصل اذا استأجره ليحفر له بئرا في طريق الحيانة فحفرها فلا أجر له حتى يسلمها الى
صاحبها قال مشايخنا رحمه الله تعالى ان محمد رحمه الله تعالى سلم هذه الاجارة ولم يشترط بيان موضع الحفر
قالوا وهذا الإشارة الى أن بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط كذا في الذخيرة * ولو استأجر لبا بالي ضرب لبنا
في ملكه أو فيما في يده لا يستحق الاجرة حتى يحفر اللبن أو ينصبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى يحفر وينصبه ويشترجه لا خلاف في أنه اذا ضربه ولم يقمه أنه
لا يستحق الاجرة ولو هلك بعده فله الاجر وان كان ذلك في غير ملكه ويده لم يستحق الاجرة حتى يسلمه وهو
أن أيحلي الاجير بين اللبن وبين المستأجر لكن ذلك بعدم نصبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
بعد ما شرجه كذا في البدائع * فان تاف قبل تسليمه الى المواجه فهو من مال الاجير سواء كان بعد التشرية
أو قبله كذا في الينابيع * وان استأجره ليضرب له لبنا بطين معلوم ويطبخ له آجرا على أن الحطب من عند رب
اللبن فهو جاز وان فسد اللبن بعدما دخله الاتون وتكسر لم يكن له أجر ولو طبخه حتى نضج ثم كف النار عنه
فاختلف هو وصاحبه في الاخراج فاخرجه على الاجير بمنزلة اخراج الخبر عن التنور وان انكسر قبل أن
يخرجه فلا أجر له وان أخرجه من الاتون والارض في ملك رب اللبن وجب له الاجر ويبرأ من ضمانه وان
كان الاتون في ملك اللبان فلا أجر له حتى يدفعه الى صاحبه كذا في المبسوط * وفي القدوري الخياط
ان اخطه في بيت المستأجر فان اخط بعضه لم يكن له أجر لانه لا ينتفع به وان هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب
الاجر بخياطة بعض الثوب وانه يخالف ما ذكر في الاصل قال القدوري وان فرغ منه فله الاجر وعلى
قوله ما اذا هلك قبل الفراغ من العمل أو بعده قبل التسليم الى المالك فهو ضمان والمحل مضمون في يد
الاجر عندهما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء
ضمنه قيمة ثوبه ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته مخيطا أو أعطاها لاجر كذا في المحيط والله أعلم

(الباب العاشر في اجارة الظئر)

يجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة كذا في الهداية * وما جاز في استئجار العبد للخدمة جاز في استئجار الظئر وما
بطل هناك بطل ههنا الآن أنا حنيفة رحمه الله تعالى استحسنت جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها وان لم
يوصف شي من ذلك ولها الوسط من ذلك وقال لا يجوز ان تأقيت شرط في استئجارها اجاعا كذا في
الفتاوى الكبرى * واذا شرطوا عليها الارضاع في منزلهم فليس للظئر أن تخرج من عندهم الا بعد تركض

الثمن جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون هبة فيكون حطا ويعا بما وراه * بعثك على الف وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا
بحكم الواو باع بشرط ان يدفع المبيع قبل تقد الثمن فسد الباع لانه لا يقتضيه العقد قال محمد رحمه الله لا يصح بلهالة الاجل حتى لو سعى الوقت

الذي يسلم فيه المبيع يجوز * باع عبد اعلى ان يسلم الثمن في بلد آخر والثلث حال فسد وان باع بالقياس الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد آخر جاز
وبطل شرط الايقاف في بلد آخر لانه ان لم يكن له (ع ٤٣٣) حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكانه وقد صح العقيد بذكر الاجل للمعلوم وان شابهه حمل يجوز

أو غيره وليس لهم أن يحبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا عليها اولها أن تخرج به الى منزلها كذا في محيط
السرخسي * وعذرهما من مرض يصيبها لا تستطيع معه الرضاع ولهم أن يخرجوها اذا مرضت كذا
في المبسوط * واذا لم يشترط ذلك عليها صريحاً بالمكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس أن الظئر ترضع الصبي
في منزل أبيه لزمها ذلك كذا في المحيط * وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترطوا في عقد الاجارة على
المستأجر كذا في الخلاصة * ولو رضع الصبي في يدها أو وقع فلت أو سرق من حلي الصبي أو ثيابه شيء لم تضمن
الظئر شيئاً كذا في المبسوط * ثم اذا استأجرها بالدرهم فلا بد من بيان قدرها ووصفها وان استأجرها بمكيل أو
موزون فلا بد من بيان قدره ووصفه واذا استأجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم كذا في المحيط *
فان سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها ووزن عفافها وجازاً بالاجماع ونعني بتسمية الطعام
دراهم أن يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمي الطعام وبين قدره جاز أيضاً ولا يشترط تأجيله
ويشترط بيان مكان الايقاف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في السراج الوهاج * ويجب
عليها القيام بأمر الصبي فيما يصلح من رضاعه كذا في محيط السرخسي * وتغسل ثيابه من بوله ونجاسته لا
عن الدرر والوسخ وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاط * وعليها غسل الصبي واصلح دهنه هكذا في
فتاوى قاضيان * وعليها أن تصلح طعام الصبي بأن تفضغ له الطعام ولا تأكل شيئاً يفسد لبنها ويضره وعليها
أيضاً طبخ طعامه كذا في السراج الوهاج * فلو مرض الصبي فيما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو
على الظئر في عرف ديارهم أمافي عرف ديارنا فهو على أهل الصبي وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاط *
فان كان الصبي يأكل الطعام فليس على الظئر أن تشتري له الطعام وذلك كله على أهله وعليها أن تمشه له
كذا في غاية البيان * والاصل أن الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من نواحي ذلك العمل ولم يشترط ذلك
على الاجير في الاجارة فالمرجع فيه الى العرف كذا في المحيط * ليس على الظئر من أعمال أبوي الصبي شيء الا
أن تبرع ولا تترك الصبي وحيداً كذا في الغيائية * وليس للظئر ولا للسترضع أن يفسخ هذه الاجارة الا بعذر
والعذر لاهل الصبي أن لا يأخذ منها أو يتقماً لان المقصود لا يحصل متى كانت هذه الحالة وكذلك اذا حملت
وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بين فخورها وهذا بخلاف ما اذا كانت
كافرة لان كفرها في ائتمارها واذا استأجر الرجل ظئراً ثم ظهر أنها كافرة أو مجنونة أو حقة كان له أن يفسخ
الاجارة كذا في الظهيرية * والعذر من جانب الظئر أن ترض مرضاً لا تستطيع معه الارضاع الابعثقة
تلحقها وكذلك اذا حملت كذا في الذخيرة * وان كان أهل الصبي يؤذونها بالسنتهم كفتوا وان أساءوا
أخلاقهم معها كفوا عنها فان لم يكفوا عنها كان لها أن تخرج كذا في المبسوط * واذا لم تكن معروفة
بالظورة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك
أن تكون هذه أولى اجارة منها كذا في المضمرات * وتفسخ ان لم تعلم بعشقة الظائرة ثم علمت هكذا في الغيائية
* قد قالوا في الظئر اذا كانت هي من يشينها الارضاع فلاهها أن يفسخوا لانهم يعبرون به وكذا اذا امتنعت
هي من الرضاع فلها ذلك اذا كان يشينها كذا في الجوهرية النيرة * وان كان الصبي قد ألفها ولا يأخذ من غيرها
وهي لا تعرف بالظورة كان لها الفسخ أيضاً في ظاهر الرواية ويروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ليس
لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى
والاعتماد على رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى وتأويل محمد رحمه الله تعالى اذا كان الصبي يعالج بالغذاء من
الفايد والسمين وغير ذلك مما يعالج به الصبيان أو يأخذ من الغير نوع حيلة أما اذا كان لا يعالج بالغذاء ولا
يأخذ من غير ما يجواب محمد رحمه الله تعالى كجواب أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط
* فان كان لها زوج فأجرت نفسها بالظورة بغير اذنه فللزوج أن يبطل عقد الاجارة قيل هذا اذا كان الزوج

المبيع والشرط لان تعيين
مكان الايقاف شرط * باع
بيغداد على ان يوفيه أحوال البائع
بخاري لا يجوز لاحتمال ان
يكون الثمن لغير البائع وان
نص على ان يكون الثمن للبائع
واخاه وكيله بالقبض فكذلك
لجهالة الاجل بجهالة المدة
التي تصل من بغداد الى بخاري
* وفي التجريد ذكر اجالا
وشرط ايقافه بالبصرة جاز
فان حل فيما ليس له حمل
قبل وصولها طالبه أين شاء
وذكر الطحاوي انه لا يطالبه
الا في مكان الايقاف وماله
حمل ومؤنة لا يطالبه الا في
مكان الايقاف اتفاقاً وان لم
يذكر في الثمن اجالاً فسد
عند محمد وعن الثاني
استحسن فيما له حمل ومؤنة
ان يفسد وفيما لاجل له ان
لا يفسد ويطالبه حيث شاء
* اشترى صبغاً أو عبد اعلى
ان يصبغ به ويبيعه ثم يوفيه
الثلث فسد * باع عبد اعلى ان
يؤدى ثمنه يوم القيمة وقال
المشترى أو ثمنه في الحال جاز
* اشترى بعا عليه من الدين
وهما يعلمان ان لادين عليه
لا يصح لتسمية ما لا يتصور ان
يكون منافصاً كالبيع بلا
ثمن أو على ان لا ثمن له
* (نوع في السراج)
اشترى على ان يخرج الارض
على البائع فسد وان شرط
البعض على البائع ان من

خراج الارض لا يصح وان شرط شيئاً اذا دعا على الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب عليه تحمل الظلم * اشترى على ان خراجها
ثلاثة أو أربعة فيان أريد أو نقص فسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج أرض أخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخبر المشتري بين

التزام الخراج كله أو الترك * اشترى خراجية الاصل بغير خراج أو غير الخراجية مع الخراج بان كان للبائع خراجية ووضع خراجها على هذه فسد
وان لم تكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز لانه ظلم * اشترى على انها حرمة من النوايب (٤٣٣) الدوانيصة أو على ان قانونه كذا
قبان خلافه في الاول أو

أكثر في الثاني قال الامام
ظهر الدين يفسد كالخراج
وقال القاضي بخبر المشتري
وكذا بشرط ان لا يؤخذ
منه الجباية ولو شرط الجباية
الاولى على البائع وانفق اعلمه
جاز * باع خراجية فارغة بقي من
السنة ربعها في وقت يتمكن
من الاستغلال للاستيفاء
فعلى المشتري وبه يبقى وان
فيما زرع لم يعقد الحب فعلى
المشتري وان أدرك وان عقد
الحب فهي كالفارغة * باعها
من آخر ثم من آخر ولبت عند
كل شهر افلا خراج على واحد
قال الصدر والصواب انه
على من كانت في يده وبقي
من الحول ربعها اذا تمكن
المشتري من الزراعة بعد
القبض أما بالقبض أو
قبض لكن منعه من الزراعة
مانع فلا واذا أخذ
السلطان من الاكار أو
المستأجر رجوع على الدهقان
والمؤاجر ذكره في مجموع
النوازل وفي الاصل الخراج
في الاجارة على المؤاجر فان
شرط على المستأجر فسد فان
ظلم الوالي وأخذ من المستأجر
فما صحت الاجارة لا يرجع
على المالك وان قال المالك
أده من الاجرة فادى جاز
والعشر كخراج * مات
المالك أجر الارض وأخذ
الخراج من الاجرة ولو أراد
الوالي شراء نفسه أمر غيره

من يشينه أن تكون زوجته ظئراً وان كان لها زوج معروف فأجرت نفسها للظارة بغير إذن الزوج فلزوج
حق الفسخ سواء كان من يشينه أن تكون زوجته ظئراً أو لا وهو الصحيح وان كان زوجها محججاً ولا يعرف
انما امرأته الابوة لها فليس له أن ينقض الاجارة هكذا في الذخيرة * الظئر اذا كان لها زوج معروف وقد
استؤجرت شهرافان قضى الشهر والصبي لا يأخذ لغيرها ان كانت أجرت نفسها بغير إذن الزوج فلزوج أن
يأبأها وان خيف موت الصبي وان كانت أجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج أن يمنعها اذا كان الصبي لا
يأخذ لغيرها وبه يبقى كذا في جواهر الاطلاق * وفي العميون وان كان الزوج قد سلم الاجارة وأراد
أهل الصبي أن يمنعوه عن غشيانها مخافة الحبل وأن يضرد ذلك بصبيهم فاهم أن يمنعوه عن ذلك في منزلهم وان
لقها في منزلها أنه يغشها ولا يسع للظئر أن تمنعه عن ذلك كذا في الذخيرة * ولهم أن يمنعوا أقرباءهم من
المسكن في منزلهم كذا في الظهيرية ولهم منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها اذا ضرب بالصبي وان لم يضرب
فلا كذا في محيط السرخسي * ولا يسع للظئر أن تطعم أخدام من طعامهم بغير أمرهم فان زارها أحد من
ولدها فاهم أن يمنعوه من السكنى عنه عند ما كذا في المبسوط * وكل ما يضرب بالصبي فحوالته عن منزل
الصبي زمانا كثيراً وما أشبهه فاهم أن يمنعوها عنه وما لا يضرب بالصبي فليس لهن منعها عنه لحاجتها الى ذلك
وبصير ذلك القدر مستثنى عن الاجارة كأوقات الصلاة ونحوها ومعنى قوله وكل ما يضرب بالصبي لاحتماله وأما
ما كان فيه وهم الضرر فليس لهن منعها عنه كذا في المحيط * ولومات الصبي أو الظئر ان تقضت الاجارة كذا في
محيط السرخسي * وفي الاصل استأجر الرجل ظئراً لولده الصغير ثم مات الرجل لا تقضى اجارة الظئر وكان
الفقيه أبو بكر البخلي يقول انما تبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال أما اذا لم يكن له مال تبطل
بموت الاب ومنهم من قال لا بل في الحالمين جميعاً لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رحمه الله تعالى في
الكتاب يدل عليه ثم قال محمد رحمه الله تعالى وأجر الظئر في ميراث الصبي قيل أراد به أجر ما يستقبل من
المدة بعد موت الاب أما ما وجب من الاجر حال حياة الاب يستوفى من جميع التركة وقيل السكك يستوفى
من نصيب الصغير وهو الصحيح وفي النوازل استأجر الرجل ظئراً لترضع ابنه الصغير فلما أرضعته شهر وماتت
أبو الصغير فقالت عمه الصغير أرضعته حتى أعطيك الاجر فأرضعته شهراً قال ان لم يكن للصبي مال حين
استأجرها الاب فن يوم مات الاب اجر على العمه ثم ينظر ان كانت وصية للصغير رجعت بذلك في مال الصغير
والافلاوان كان للصبي مال يوم استأجرها الاب فالاجر كله في مال الصغير كذا في الذخيرة * ولولم يكن للصغير
مال حين استأجرها الاب ثم أصاب الصغير ما لا مثل والذى عن هذه المسئلة قال قيل أجر ماضى على الاب
وأجر ماضى في مال الصغير كذا في الظهيرية * واذا استأجر الرجل ظئراً لترضع صبيين له فمات أحدهما فانه يرفع
عنه نصف الاجر وليس لابي الصبيين إقامة صبي آخر مقام الصبي كذا في المحيط * ولو استأجر وظئرين
ترضعان صبياً واحداً فذلك جائز وتوزع الاجر بينهما على لبي لهما فان كان لهما واحد فالاجر بينهما
نصفان وان كان متفاوفاً فحسب ذلك فان مات أحدهما بطل العقد في حقها الفوات المعقود عليه
وللاخرى حصتها من الاجر كذا في المبسوط * وليس للظئر أن تأخذ نصيباً آخر فترضعه مع الاول فان أخذت
صبياً آخر فأرضعته مع الاول فقد أسأت وأتمت ان كانت قد أضرت بالصبي كذا في البدائع * ولها الاجر
كامل على الفريقين ولا يتصدق بشئ منه كذا في خزانه المفتين * والاجر طيب لها ولا يتقص من الاجر الاول
ان أرضعت ولدهم في المدة المشروطة وي طرح من الاجر بقدر ما يختلف كذا في الغيائبة * وان ادفعت
الظئر للصبي الى خادمها حتى أرضعته فلهما الاجر كاملاً استحسننا واذا شرط عليها الارضاع بنفسها فدفعت
الى خادمها حتى أرضعته فالصحيح أنها لا تستحق الاجر كذا في الذخيرة * والاوجه أنها تستحق كذا في
الفتاوى الصغرى * ولو أرضعته حوله لم ييس لهنها فأرضعت خادمها حوله لا آخر فلهما الاجر كاملاً وكذلك

(٥٥ - فتاوى رابع) بيعهما من رجل ثم اشتراها منه (نوع في البيع بشرط الكيل والوزن) اشترى قطيعاً على انه كذا فوجده كثيراً
أقل أو عدل رضى على انه خسون ثوباً فوجده أقل أو كثيراً لم يسم عن كل واحد فسد في الوجهين وان سمي فسد لولا ان جاز بالخيار لولا ان قضا

وفي الفتاوى اشترى عدلا على انه كذا فوجدته ازيد والبائع غائب يعزل الزائد ويستعمل الباقي لانه ملكها * اشترى مطبوعة من الخنطة على انه كذا اذا عاينته منها فوجدتها اقل (٤٣٤) او يتامن الخنطة فوجد فيه دكنا خيرا بين الاخذ والترك بخلاف ما لو اشترى حب

لو كانت ترضعه هي وخادمتها فلها الاجر تاما ولا شيء لخادمتها ولو ليس لبنها فاستأجرت له ظئرا كان عليها الاجر المشروط ولها الاجر كما لاستحسانا وفي القياس لا أجر لها او تصدق بالفضل كذا في المبسوط * وان أرضعته بلبن شاة أو غدنة بطعام حتى انقضت المادة فلا أجر لها وان سجدت الظئر ذلك وقامت ما أرضعته بلبن البهائم وانما أرضعته بلبن في القول قولها مع عينها استحسانا وان أقام أهل الصبي يئنه على ما يدعو فلا أجر لها وقال الشيخ الامام شمس الاعظم الحلواني تأويل المسئلة انهم شهدوا أنها أرضعته بلبن الشاة وما أرضعته بلبن نفسها أمالوا كنفوقا بقولهم ما أرضعته بلبن نفسهم لا تقبل شهادتهم لان هذه شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان هنالك النفي دخل في ضمن الاثبات وان أقام اليبنة أخذت بينة الظئر كذا في الذخيرة * واذ استأجر الاب أم الصغير لارضاعه ان استأجرها طل قيام النكاح بحال نفسه لا يجوز وكما لا يجوز استئجارها لا يجوز استئجار خادمتها ومديرتها ولو استأجر مكاتبه لها جاز وان استأجرها بحال الصغير روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز هذا اذا استأجرها حال قيام النكاح وأما اذا استأجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز هذا اذا استأجرها لارضاع ولده منها فلا يستأجرها لارضاع ولده من غيرها يجوز هكذا في المحيط * ولو استأجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال والدي لارواية له هذه المسئلة وسألت الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني قال لا تطل الاجارة كذا في الظهيرية * ولو استأجر أمه أو ابنته أو اخته ترضع صبياله كان جائزا وعليه الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه كذا في المبسوط * واذ التقط لقيطا فاستأجر له ظئرا فالاجرة عليه وهو متطوع في المتفق رجل استأجر امرأته لترضع ولده منها من مال الصبي فهو جائز كذا في محيط السرخسي * ويجب رضاع اليتيم على من يجب تنقته عليه وان كان اليتيم لا وارث له ولم يتطوع عليه أحد يشي فرضاعه على بيت المال وان استأجر الاب الظئر لولده وأبت الام أن تسلمه وقالت ترضعه الظئر عندي قبل للاب استأجر من ترضعه عندها كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى أهل سمرقند اذا استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدرهم كاه الظئر فهذا شرط بفقد الاجارة فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما أرضعت أجر مثلها وترد البقية الى المستأجر كذا في الذخيرة * رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على أن يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير أجر فارضعت شهرين ونصفا مات الصبي قالوا يقسم أجر مثلها سنة على الشهرين فما أصاب شهرين ونصفا كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه الاجارة فاسدة فكان لها أجر المثل لكن لا يرد على المسمى من ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وللامه المأذونة أن تؤاجر نفسها ظئرا وللمكاتبه أن تؤاجر نفسها ظئرا أو أمتهالانهم من الكسب وكذا للمكاتب والعبد المأذون أن يؤاجر أمته فان عجز المكاتب ان تصدقت عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لانتقض ولو استأجرت المكاتبه ظئرا ثم عجزت انتقضت كذا في الغنيمة * ولا بأس للسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر كذا في فتاوى قاضيان * ولا بأس بان يستأجر المسلم الظئر الكافرة والتي ولدت من الفجور كذا في المبسوط * ولو استأجر شاة لترضع جديا أو صبيلا لا يجوز كذا في السراج الوهاج

(الباب الحادي عشر في الاستئجار للخدمة) *

قال علماءنا رحمه الله تعالى يكره للرجل أن يستأجر حرة أو أمة يستخدمها ويخلوها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها كذا في الظهيرية * حرة اجرت نفسها اذا عمل لابس به وكره له أن يخلوها قال خضر الدين قاضي خان هذا تأويل ما جاء في الاصل وبه يفتي هكذا في الكبرى * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر باجر مسمى لا يجوز كذا في السراج الوهاج

حنطة فوجدتها بدع نصف الحب يأخذ ذلك الحب بنصف الثمن والفرقان الحب مما يكال مع الخنطة فكان مقدرا والبئر والبيت لا فم يكن مقدرا لكنه وجد أقل من المطموع الموعود فخبر * اشترى ثوب كرباس على ان سداه انف فاذا هو انف ومائة فكله له * اشترى مائة على انها عشرة ارطال بكذا فاذا في بطنها حجرة در ثلاثة ارطال خبير وان تعذر الدر بالشئ رجع بحصة الغائب وان في بطنها مما ياكلها جاز ولا خيار * اشترى طشتا على انه عشرة أمناه فبان بعد القبض انه خمسة أمناه خير المشتري لانه بمنزلة العيب فاذا حدث به عنده عيب وأجر البائع قبوله قوم * طست من عشرة أمناه مثل الاقوم بعشرين وقوم من خمسة أمناه بعشرة فالعيب ينقص خمسة * شرط ان يحيل البائع انسانا بالثمن على المشتري فسد قياسا واستحسانا وعلى القلب فسد قياسا و اجاز استحسانا لان الحوالة على غير المديون توثيق فاكد مقتضى العقد وحوالة غير الدائن للاستيفاء لا توثيق فيه لان الاستيفاء المشروع لا تعدد فيه فلا اختلاف بين مستوف ومستوف * بع عبد لمن

فلان على أن يكون الثمن على وال عبد فلان جوز الكرخي واسنعه له الحصاص لكونه على خلاف الظاهر من الرواية وعن والطبخ الثاني ما يؤيده ذكره في المنتقى * اشترى من اخر على ان يعطى البائع الثمن فلان جازا بما كان فلان أو حاضر او البيع بشرط ان يكفل فلان

بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن وقد مر * شرط فيه الرهن بالثمن ولم يعينه فسد الا اذا اتفقا على الرهن في المجلس أو نقد الثمن حالا ولو شرط
رهن كحذنة جيدة جاز وان لم يعين وقوله ان لم يقدر الثمن الى ثلاثة بمنزلة شرط الخيار للثمن (٤٣٥) وقوله ان رد الثمن في الثلاثة فلا يبيع

بمنزلة شرط الخيار للبائع
* اشترى وقبض ثم وكل
آخر على انه ان لم يقدر الثمن
الى شهر يفسخ الوكيل البيع
صح البيع بخلافه عن الشرط
وصح التوكيل أيضا فان لم
يوجد النقد ملك الفسخ
وقدم في بيع الوفاء ما فيه
من تفصيل * يبيع رقبته
الطريق على أن يكون للبائع
حق المرور جاز وان باع حق
المرور لا وكذا باع السفل
على أن يكون له حق قرار
العالم يجوز * باع نزل الكرم
بشرط ان يبنى عليه البائع
الحوائط يفسد ولو وعد
البائع بناء الحوائط لا يفسد
ولا يجبر على البناء لكنه لو لم
يبن للثمن يفسخ البيع
* اشترى حذنة مشار إليها
على انها أكثر من عشرة
فوجدها كذلك صح وان
وجدها عشرة أو أقل فسد
ولو على انها أقل من عشرة
فوجدها عشرة أو أكثر
فسد وعن الثاني انه يجوز
* اشترى لؤلؤة على ان وزنها
مقال فاذا هو مثقالان
فالزيادة له بلائش لان الوزن
فيها يضره التبعض ينزل بمنزلة
الوصف * اشترى شاة على
انها حامل فسد لانها موهومة
بخلاف ما اذا اشترى عبدا
على انه خباز لانه يمكن
معرفة له ولو باع برذونا على
انه هملج صح لانه صناعة

والطبخ وارضاع ولده منها ولو استأجرها للخدمة فيما ليس من جنس خدمة البيت كرى دوابه وما أشبه ذلك
يجوز لان ذلك غير مستحق عليها كذا في المحيط * ولو كانت المرأة أمة جاز كذا في الخلاصة * وفي الصيرفية
استأجر امرأة لتخبز له خبزا فلان كل لا يجوز ولا يبيع جاز كذا في التاتارخانية * ولو استأجرت المرأة زوجها
للخدمة أو لرى الغنم فهو جائز وله أن يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية * وروى أبو عصمة سهـ مدين معاذ
المرزوق عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه باطل وهكذا كذا في مختصره وجهه ظاهر الرواية أن
خدمة ما غير مستحقة عليه ومنافعه مما كرهه فإذن الاجارة بهذا الاعتبار ولو خدمها المستحق الاجر كذا في
محيط السرخسي * وبه يبقى كذا في جواهر الاخلاط * ولو استأجر أبو به لم يجز حين كانا أو عبدين لغيره أو
كافرين وله الاجرا إذا عمل ولا ينقص الاجر متى كان أجر المثل أنقص من المسمى كذا في محيط السرخسي *
وان استأجر عبده أو وجدته للخدمة لا يجوز ولو خدمه فله المسمى ويستوى في ذلك ان لا يكون الابن حرا أو عبدا
مسلم أو كافرا كذا في المحيط * ولو استأجر ابنه والمرأة ابنتها يخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجرا إذا خدم
الا اذا كان حرا أو مكاتباً كذا في الخلاصة * وان كان الابن حرا فاستأجر أحد الابوين ليرعى غنمها أو استأجره
لعمل آخر وراء الخدمة فانه يجوز كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجه ان تزجر جلي على أن لك
ألف درهم فغمز الزوج رجلها الى أن قالت لا أريد الزيادة فالاجارة باطلة وهذا الجواب يوافق رواية أبي
عصمة ويخالف ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية * ويجوز الاستئجار للخدمة فيما بين الاخوة وسائر القرابات
ومن مشايخنا من قال اذا استأجره للخدمة والمالك كبير أو استأجر أخاه الا كبر للخدمة لا يجوز كذا في
المحيط المسلم اذا أجر نفسه من كافر لخدمه جاز وبكره قال الفضلي لا يجوز للخدمة وما فيه الاذلال بخلاف
الزراعة والسقي كذا في الخلاصة * اذا استأجر عبداً من الشهرين شهرين أو أربعة دراهم وشهرين بخمسة دراهم
فهو جائز الاول منهما بأربعة حتى لو عمل في الاول دون الثاني استحق أربعة دراهم ولو عمل في الثاني دون
الاول استحق خمسة دراهم كذا في شرح الجامع الصغير لحسام الدين * وان استأجر ثلاثة أشهر شهرين
بدرهم وشهرين بخمسة فالثهران الاولان يدرهم كذا في المبسوط * ومن استأجر عبداً للخدمة فليس له أن
يسافر به الا أن يشترط ذلك وهذا اذا استأجره في المصر ولم يكن على تهيئة السفر أما اذا كان على تهيئة السفر
ففيه اختلاف المشايخ وأما اذا كان مسافراً واستأجره فله أن يسافر كذا في الجوهرة النيرة * اذا استأجر عبداً
بالكوفة ليس يخدمه ولم يعين مكاناً للخدمة كان له أن يخدمه بالكوفة وليس له أن يخدمه خارج
الكوفة لان الاستخدام بالكوفة ثابت بدلالة الحال فيعتبر بما لو ثبت نصاً فان سافر به ضمن هكذا ذكر محمد
رحمه الله تعالى المسئلة في اجارات الاصل وذكر في صلح الاصل ان من ادعى داراً واصلحه المدعى عليه على
خدمة عبده سنة أن له أن يخرج بالعبد الى أهله قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح
لم يرد بقوله أن يخرج بالعبد الى أهله أن يسافر به وانما أراد به الى أهله في القرى وأقضية البلدة وكان الشيخ
الامام شمس الأئمة السرخسي يفرق بين المسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة وكان يقول في مسئلة الصلح
لصاحب الخدمة أن يسافر بالعبد وليس للمستأجر أن يسافر بالعبد المستأجر للخدمة كذا في المحيط * وقال
محمد رحمه الله تعالى وليس للمستأجر أن يضرب الغلام كذا في الظهيرية * ولو دفع المستأجر الاجر الى العبد
وكان العبد هو العاقد فقد برى عن الاجر وان لم يكن عاقداً لا يبرأ وان حصل الرد الى من يده المولى من حيث
الحكم كذا في الذخيرة * والمستأجر أن يكلف العبد المستأجر كل شيء من خدمة البيت ويأمره أن يغسل ثوبه
وأن يحيط ويجزى يعين اذا كان يحسن ذلك ويعلف دابته وينزل بمناعه من ظهر بيته أو يرقى اليه ويحلب
شانه ويستقي له من البئر وليس له أن يقعه خياطاً ولا في صناعة من الصناعات وان كان ساذقاً في ذلك وليس
على المستأجر طعامه الا أن يتطوع بذلك أو يكون فيه عرف ظاهر وله أن يأمره بخدمته اضيافه وله أن

كان خياطاً في العبد * باع على ان يمتق فعن الامام ثلاث روايات يفسد ويجوز موقوف ان اعتم جاز وان هلك قبل الاعتاق لزمه قيمته على
الروايتين * وجد العبد عينه الرد * اشترى على ان البائع لم يبطها فبان خلافه لا يرد في رواية يرد * السقج ان كان مشروطاً في القبض حرم

وفسد القرض والا * اشترى على انه ابكر فاذا هي زائلة العذرة وقال البائع زالت بالوطه والمشتري بالوثبة قبل وعليه الاكثر رد وقيل
القول للمشتري وبعد الحلف
ينقد حتى تمت المدة لا يطل
البيع ذكره بكر والعناني
ان الملك ثابت في الثلاث
فاسد بعده ان لم ينقد
ومضمون بالثمن وان تصرف
في الثلاث لزم به فان وطها
المشتري او تعيبت عنده
خير البائع بين اخذ المبيع
او الثمن ان شاء ولو كان الثمن
عرضا فقال ان لم اسلمه في
الثلاث فاصح في الثلاث
ذكرنا حكمه وان هلك
المبيع او تلفه المشتري بعد
الثلاث ضمن قيمته للبائع
وان تعيب فعلى مامروان
لم يبين الوقت اود كر وقتا
مجهولا بان قال ان لم ينقده
اياما فلا يبيع فسد * باع
قطيعا واستثنى الواحد
العين صح ولو قال بعث
الكل على ان في هذا الواحد
لا يصح كذا قال بعثك العبيد
الا عشرة ولو قال على ان في
عشرة لا لأنه أدخل ثم
اخرج فاندفع الاستثناء
* (السادس في العيب) *
وفيه اربعة انواع
(الاول ما هو عيب ومالا)
الزوج والزوجة عيب للعبد
والامة * وجدته سارقا او
كافرا او مخنثا في الردي من
الافعال رد اما الذي له رعونته
ولين في عسوته وتكسرفي
مشيه ان قل لا وان كثيرا
رد والزنا عيب فيهما وفيه

اشترى على انه ابكر فاذا هي زائلة العذرة وقال البائع زالت بالوطه والمشتري بالوثبة قبل وعليه الاكثر رد وقيل
له الرد والفتوى على انه الرد بلا حلف ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة اصبح وان لم

يؤجره من غيره للخدمة وان تزوج المستأجر امرأة فقال اخدمني وعيالي فله ذلك وكذلك المرأة ان كانت
هي المستأجرة فتزوجت فقالت اخدمني وزوجي فلهما ذلك هكذا في المبسوط * في المتقى رواية ابراهيم عن محمد
رحمه الله تعالى رجل اجر عبد الله سنة ثم ان العبد اقام بيته ان المولى كان اعتمقه قبل الاجارة فالاجرة للعبد
ولو قال العبد اني حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بيته ودفعه القاضى الى مولاه وأجره المولى على العمل
ثم اقام بيته أنه حر وأن المولى اعتمقه قبل الاجارة فلا اجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقبل فسخت الاجارة كان
الاجر للعبد ولو كان غير بالغ فادعى العتق وقد اجره المولى وقال قد فسخت ثم عمل وباقي المسئلة بما لها
فلا اجر للغلام وهذا بمنزلة اللقيط في حجر رجل اجره كذا في الذخيرة * لو اجر عبده سنة فلما مضت ستة اشهر
اعتمقه فهو بالخيار ان شاء ضى على الاجارة وان شاء فسبح فان فسح بطل العقد فيما بقي وسقط عن المستأجر
الاجر فيما بقي وكان اجر ماضى للمولى كذا في البدائع * وهذا اذا لم يكن على العبد دين وان كان صرفه
الى غرمانه فما فضل يكون للمولى هكذا في الغيائية * وان اجازوه ضى على الاجارة فالاجرة فيما استقبل
الى تمام السنة تكون للعبد فان اختار الاجارة لم يكن له ان ينيته ضمها بعد ذلك وقبض الاجرة كلها للمولى وليس
للعبد ان يقبض الاجرة الا بواكفة من المولى هذا اذا لم يكن المستأجر على الاجارة ولا شرط المولى عليه التحجيل
فان كان على او شرط عليه التحجيل فان عتق العبد واختار المضى على الاجارة فالاجرة كلها للمولى وان اختار
الفسخ يرد النصف الى المستأجر سواء كان المولى اجره بنفسه او اذن للعبد ان ياجر نفسه سنة فاجر ثم
اعتمقه المولى في نصف المدة الا ان قبض الاجرة ههنا الى العبد ولو كان العبد محجورا او اجر نفسه من انسان
بغير اذن مولاه فاعتمقه المولى في المدة فلا خيار له كذا في البدائع * وان اجر العبد نفسه بغير اذن المولى ان سلم
من العمل يصح ويجب الاجر وصح قبضه وليس للمستأجر ان يسترد الاجر منه ولو عتق لا خيار له لانه باشر
بنفسه وما يجب بعد العتق فله بانفاق الروايات وان هلك من العمل قبل ان يعتق لم تصح الاجارة وضمن
المستأجر قيمته للمولى ولا اجر له كذا في الغيائية * استأجر عبد اشهر واقبضه ثم جاء آخر الشهر والعبد ابقى او
مرض فقال المستأجر ابقى او مرض حين قبضه وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل هدا ساعة فالقول للمستأجر
و لو لم يكن حينئذ ابقا او مرض ايضا فالقول للمولى كذا في الترتاشي * رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم
من العمل تصح الاجارة فيجوز للعبد قبض الاجر بالاجماع فان قبض العبد ثم اخذ الغاصب منه الاجر فاكله
فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد درجهما الله تعالى هو ضامن ولو وجد المولى الاجر قائما اخدمته
بالاجماع كذا في الجامع الصغير * المكاتب اذا اجر عبدا ثم عجز بطل الاجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
وتبطل عند محمد رحمه الله تعالى ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز تبطل الاجارة في قولهم ولو أدى المكاتب
وعتق بقيت الاجارة عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اجر الرجل عبدا ثم استحق وأجاز المستحق
الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المتفعة جاز وكان الاجر للمالك وان اجاز بعد استيفاء المتفعة لا تعتبر
الاجارة والاجر لعاقده وان اجاز في عقد بعد بعض المدة فاجر ماضى وما بقي للمالك في قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اجر ماضى للغاصب وما بقي للمالك كذا في الظهيرية * والاب والجد ابوان
او وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصى
الاب مقدم على الجد فان لم يكن له صغير اب ولا جد ابوان ولا وصيهما فاجر ذورحم محرم من الصغير وكان
الصغير في حجره جاز وان كان الصغير في حجر ذى رحم محرم منه فاجر ذورحم محرم اخر هو اقرب من الذى
كان في حجره وان يكون في حجره فاجرته امة جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد
رحمه الله تعالى وان اجر ذورحم محرم وهو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية
التصرف في ماله كالأوهاب للصغير مال كن لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير كذا

ان مرة او مرتين لا وان كرر رد ولو مد منارد وبشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا
وفي الجذون ايضا عند الثاني والثالث وفي موضع محفل بالزينة امانى موضع لا يخل بها كتحث الا بط والر كبة لا والسهو بوبة في الشهر

والشمط اختلاط البياض بالسواد في الرأس واللحمة وريح القم والانتف والابط عيب فيها في العبد ولو أمر بالأن يكون من داء هذا اذا
شس فان قبل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا * اشترى غلاما مرد (٤٣٧) فوجده محلول الحمية يرد وشرب
الخمر فيها ما ان كان ينقص

الثن عيب والاذن تقاطر
الماء دائما الى الارنية عيب
والادرة عيب في الغلام والعقلة
ورم في الفرج عيب والسن
الساقط والخضراء والسوداء
ضرسا ولا عيب واختلف
في الصفرة والسعال القديم
عيب وعدتها في الرجعي
عيب لا البائن والاعسر
وهو ان يعمل يساره يرد به
لان عمل بكلماته والظفر
الاسودان نقص القيمة
عيب وعدم استمسك
البول عيب والحرن في
الدابة وهو ان يقف ولا ينقاد
والجوح وهو ان لا يقف عند
الاجام عيب وخلع الرسن
واللجم عيب والدين في
العبد والجارية عيب الا
ان يقضى البائع أو يرى
الغريم والابق مادون السفر
والسرقة مادون النصاب
عيب وهل يشترط في الاباق
الخروج من البلد قبل
وقبل واذا اقر باقا من
المشترى ليس له طلب الثمن
من البائع قبل الرد اليه
وسرقة النقد مطلقا عيب
وسرقة المأكول للكل
من المولى لا ومن غيره أولا
للاكل كالبيع ونحوه
مطلقا عيب والحنطة ان
كثيرا يباع مثلها عيب
مطلقا والافليس بعيب من
المولى وان ابق من الغاصب

في فتاوى قاضيان * وفي الغيابة ولا يفتق عليه الا الاب والجد وقيل يجوز ان يفتق ما لا بد للصغير منه وان
كان اطاق القاضى يجوز مطلقا كذا في التارخانية * وللاب والجد ووصيهما جارة عبد الصغير وعقاره أما
غيره لا * من «وفي حجره لا يؤاجر عبده وعن محدرجه الله تعالى الى استحسن أن يؤاجر عبده وكذا استحسن أن
ينفق على الصغير ما لا بد له منه قال أستاذنا رحمه الله تعالى وبه يقضى هكذا في الفتاوى الكبرى * أحد
الوصيين يملك أن يؤاجر اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يؤاجر عبده وقال محمد رحمه الله تعالى
يؤاجر عبده أيضا لان من ماله التصرف عليه ماله على عبده هكذا في السراج الوهاج * اذا أجز الصبي أبوه
أو وصى أبيه أو جده أو وصى جده أو القاضى أو أئمنه فبائع في المدة فهو وعذر ان شاء أمضى الاجارة وان شاء
فسخ ولو أجز واحد من هؤلاء شيئا من ماله فبلغ في المدة لا خيار له هكذا في البدائع * اذا أجز ولده الصغير
بالمنفقة والثياب له سنة ومضت السنة للاب أن يطالبه باجر مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما دفع للصبي
فهو متبرع وفي الفتاوى له أن يطالب م (اكر أن مقدار جده مخرج نكرهه باشد) كذا في التارخانية
* قال قاضيان يسترد الثوب ويعطى أجر المثل وهو الا صوب لانه ما أعطاه محانا كذا في القنية في باب
مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة * يتيم صغير ليس له أب ولا أم ولا عم استعماله أقرباؤه بغير اذن القاضى
وبغير الاجارة عشرين سنة فله بعد البلوغ أن يطالبهم باجر مثله فيها كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو
استأجر نفسه أو عبده لعمل لليتيم لم يجز كذا في المبسوط * وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطى والمحيط
* ولو استأجر الوصى اليتيم أو عبده بماله نفسه ليعمل له قال ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر اذا كان باجرة لا يتعبان الناس في مثله كذا في الكبرى * ولو كان وصيا
لليتيم فاستأجر لاحده ماله الاخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان
* والاب اذا استأجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية * أما الاب اذا أجز نفسه
للصغير أو أجز ماله للصغير أو استأجر ماله الصغير لنفسه جاز كذا في فتاوى قاضيان * الصبي المحجور اذا أجز
نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور اذا أجز نفسه لم يجز فان عمل فان سلم من العمل ففي الاستحسان يجب الاجر
المسمى وان هلك من العمل ان كان صبيما فعلى عاقلة المستأجر دية وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان
عبدا فعلى المستأجر قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له العبد هكذا في المحيطة * ولو استأجر القاضى رجلا يعمل
لليتيم يجوز باجر المثل وان زاد على أجر المثل لا يجب الزيادة ولو فعل متعمدا فالزيادة في ماله ولو أجز دارا للصبي
أو عبده بأقل من أجر المثل لا يجوز ولو سكن المستأجر يجب أجر المثل بالغاما باع ولو سكن داره انسان غضبا
لا يجب الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى أجر المثل فأيهما كان خيرا للصبي يجب ذلك كذا في الغيابة
* رجل أهدى صبيما مع رجل يعمل معه فأنخذله هذا الرجل كسوة ثم بد الصبي أن لا يعمل معه قال ان كان
أعطاه كرابا والصبي هو الذى تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لانه انقطع حقه بالخياطة
كذا في فتاوى قاضيان

(الباب الثاني عشر في صفة تسليم الجارة)

اذا وقع عقد الجارة صحته اعلى مدة ومسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الاجارة كذا في
المحيط * وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به وذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من
الانتفاع به فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع به كالمغصبت الدار من المستأجر أو غرقت الارض
المستأجرة وانقطع عنها الشرب أو مرض العبد أو ابق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسى

ترجعه

ع اذا لم يصرف مقدار ذلك الثوب

الى المولى لا يكون عيبا ولولا اليه ان عرف منزله أو قوى الى الوصول اليه ولم يفعل عيب والاوان من المستعبر والمودع والمستأجر عيب
(نوع منه) اشترى تركية أو هندية لا يحسنها ان عد أهل الخبرة عيبا كذلك والا وقال القاضى في المولد لا يكون عيبا وان علم

المشترى بانها التحسن ومع ذلك قبضها ولا يعلم انه عيب عند اولي الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليا لا يتحقق على الناس كالعور ونحوه لا يرد وان كان يخفى بردها والحرف * بركبته ورم (٤٣٨) فقال انه من الضرب أصابه وان كان قديما فلهي جوابه فاشتره على ذلك فبان قدمه لا يرد ولا يفسد بقوله على انه من

* تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى تجب الاجرة بمضى المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده كذا في القنية * آجر من آخر حانوا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وفضل المفتاح أياما ثم وجدته فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه أجر ما مضى وان كان لا يمكن فتحه به لم يجب الأجر كذا في الذخيرة * ولو تشارك في منزل في دار وفي الدار سكن نخلي بينه وبين المنزل فلما جاز رأس الشهر طلب الأجر فقال ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن والساكن مقر بذلك أو جاحدا فانه يحكم الحال فان كان المستأجر فيه في الحال فالأجر عليه وان كان الغاصب فيه فلا أجر عليه واقول فيه قوله وان لم يكن في المنزل ساكن في الحال فالمستأجر ضامن للأجر كذا في المسبوط * قال في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المستأجر اذا جابها بعد المستأجر مريضا أو قال قد أبق وأقام رب العبد بينه انه كان عمال كذا وكذا وأقام المستأجر البينة أنه كان قد أبق يومئذ أو كان مريضا فالبينة بينه رب العبد كذا في المحيط * ولو كانت الدار مشغولة بمتاع الأجر أو الأرض مزروعة فالصحيح أنه يصح لكن لا يجب الأجر ما لم يسلم فارغا أو يبيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة ولو سلم كل الدار الا لبيتا مشغولا بمتاعه سقط الأجر بخصته وله الخيار في الباقي لتفرق الصفة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة كذا في الغيائية * اذا نهدم بيت منها أو طائفت منها وسكن المستأجر في الباقي لا يسقط شيء من الأجر كذا في التتارخاية

*** (الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برده المستأجر على المالك) ***

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل وايس على المستأجر ردهما مستأجر على المالك وعلى الذي آجر ان يقبض من منزل المستأجر وليس هذا كالعارية كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا استأجر الرجل ربحي يطحن عليه شهر ابرج مسمى بجملة الى منزلة فؤنة الرد على رب الربحي والمصر وغير المصر في ذلك سواء في القياس في الاجارة والعارية ففي الاجارة مؤنة الرد على رب المال وفي العارية على المستعير قال مشايخنا وتأويل هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال في الاجارة والعارية ففي الاجارة تجب مؤنة الرد على رب المال وفي العارية تجب مؤنة الرد على المستعير فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فؤنة الرد على الذي أخرجه مستعيرا كان أو مستأجرا كذا في المحيط * الرد في الاجير المشتري فحوا القصار والصباع والنساج على الاجير لان الرد نهض القبض فالتسليم على من كان نفعه القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجيران للاجير عينا وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف مال الأجر عبدا أو دابة وفرغ المسـتأجر فانه يجب الرد على المالك لان ثمنه لا مستأجر منفعة ولا أجر عينا كذا في الذخيرة في أحكام الاجير الخاص والمشتري * استأجر دابة لبركها في حوائج في المصر وقامت معلوما فمضى الوقت فليس عليه تسليمها الى صاحبها وعلى الذي آجرها ان يقبض من منزل المستأجر حتى لو أمسكها أياما فهلمكت في يده لم يضمن سواء طاب منه المؤجر أو لم يطلب لانه لا يلزمه الرد الى يمينه بعد الطلب فان لم يكن متعديا في الامسالك فلا يضمن فان كان استأجرها من موضع مسمى في المصر ذاهبا وجائيا فان على المستأجر أن يأتي به بذلك الموضع الذي قبضها فيه لان الرد واجب عليه بل لاجل المسافة التي تناولها العقد لان عقد الاجارة لا ينتهي الا بالرد الى ذلك الموضع فان حملها الى منزله فامسكها حتى عطبت ضمن قيمتها لانه تعدى في حملها الى غير موضع العقد فان قال المستأجر اركبها من هذا الموضع الى موضع كذا وارجع الى منزلي فليس على المستأجر ردها الى منزل المؤجر لانه لما عاد الى منزله فقد انقضت مدة الاجارة فبقيت أمانة كذا في البدائع * فلوان المستأجر ساق الدابة ليردها على المؤجر في منزله مع انه ليس عليه الرد وهلكت في الطريق

ولا يفسد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يذكر السبب أما اذا ذكر فبان غير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه حجي غب فاذا هو شطه يرد لان اختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف العيب * وفي النوازل اشترى وبها فخرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط والصحيح انه ان كان عيبا بيننا لا يرد والا يرد * اشترى عبدا على عنة كى فقال البائع ليس هذا أثر الخنزير فاشتره فمات العبد وبان انه أثره يرجع بالنقصان وكذا لو رأى على رجل الفرس ورما فقال البائع انه من الضرب ثم بان انه ختام يرد * أكل الطين وخضاب الشعر وأثر جلد السباط عيب * اشترها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لامن البائع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التمسك بالحاصل بالولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى * اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغت لا يرد * اشترى أمة حبل فولدت عند المشتري ايس له مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة والخصومة عيب عرض من الخناز ونحوه أو نذجا فاشتره على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد

لا اشترى أمة حبل فولدت عند المشتري ايس له مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة والخصومة عيب عرض من الخناز ونحوه أو نذجا فاشتره على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد

ولو اشترى عبد اقبان غير محنون ان مولدا عيب وان مجلوبا * اشترى جارية لآحسن الطبخ والخبز لا يريد وان كانت تحسنه ثم نسبت في يد البائع للمشتري الرده وان لم يكن لاحدى اذنى المشتري ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب في الاذنين (٤٣٩) ان واسعا عيب في التركية ان عدوه

عيبا لاني الهندية وان وجدها سودا خلقة لا يريد وان اشترها على انها جيلة فوجدتها قبيحة يرد وفي الخنطة المعينة ان رديته لا يريد وان مسوسة يرد * وجمع الضرس مرة بعد مرة عيب يرد به وان زاد في يد البائع * واذا كانت الدابة تعثر كثيرا فعيب وفي الاحايين لا * والحنف هو تدانى القدمين مع تباعد العقين عيب وقيل هو خلاف العينين بان تكون احدهما زرقا والاخرى غير زرقا وقيل ان تكون احدهما كحلاء والاخرى بيضاء والعزل وهو ميلان الذنب عادة لا خلقة عيب * اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها اشترى للحلب رد وان اللحم لا ولو كانت تحس احدى ثدييها له الرد ولو كانت الدابة قليلة الاكل له الرد وان بطيئة السير لا الا اذا شرطتها بحول وكونها وكون العبد أ كولا ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تنفسد الفرائس * اشترى أرضا فترت عنده وكان أيضا كذلك عند البائع رد الا اذا رفع المشتري التراب من وجه الارض وعلم ان الترابم الرفع وفي الصغرى ردان كان سبب التزاوج * اشترى عبدا فاصابه جنى في يده وكان

لا ضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد آخر وذهب هذا الرجل بالدا بة ليردها على المالك فهل سكت في الطريق كان عليه الضمان فيصير بالخراج عن البلدة غاصبا كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فبين استأجر دابة من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهل سكت قال ان أمسكها بمقدار ما يسلك الناس ليهيوا أمورهم فلا ضمان والاجر ثابت وان أمسكها أكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مغصوبة عنده وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال بالضمان من غير هذا التفصيل كذا في الذخيرة * وفي المنتقى استأجر دابة وردت الى منزل المؤاجر وأدخلها امر بظهاور بظها أو أغلق عليها فلا ضمان اذا هلكت أو وضعت كل شيء يفعل بها صاحبها اذا ردت عليه فاذا فعله المستأجر بيرا ولو أدخلها دار صاحبها أو أدخلها امر بظها ولم يربطها ولم يغلغ عليها فهو ضمان اذا هلكت أو وضعت هكذا في المحيط

*** (الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها) ***

واذا زاد الاجر والمستأجر في العقود عليه أو في العقود به ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة سواء كانت من الاجر أو من المستأجر وان كانت معلومة من جانب الاجر تجوز سواء كانت من جنس ما أجر أو من خلاف جنس ما أجر وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنس ما استأجر يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تنصح الزيادة ويصح الحط كذا في التتاريخية * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى استأجر من آخر أرضا كرا حنطة فزاد رجل المؤاجر كرافا جر المؤاجر منه فذهب المستأجر الاول فزاده كرا أيضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفصخت الاولى بمقتضى تجديد الثانية * وكذا هذه المسئلة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ووضعها فيما اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر الثاني في الاجر وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وكذا ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادت في الاجر وحاصل الجواب أن صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض الاولى وتكون الثانية زيادة كذا في المحيط * وسئل عن نصب دار ثم أجرها ثم اشترها أي ثابرها ثانيا قال الاجارة ماضية وان استقبلها فهو أفضل وأطيب كذا في الحاوي للفتاوى * ولا بأس باستئجار الارض الى طويل المدة وقصيرها به * ان تكون معلومة كذا اذا استأجرها عشر سنين أو أكثر هذا اذا كانت عملا كة وأما اذا كانت الارض موقوفة فاستأجرها من المتولى الى طويل المدة ان كان السعر بحاله لم يرد ولم ينتقص فانه يجوز عن محمد رحمه الله تعالى استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم أمره في خلال الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فاصححة للاجارة الاولى بالقدر الذي دخل في الاجارة الثانية حتى لا يكون له الاجران بل يرفع عنه بمحضة ذلك القدر فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه أجره وذلك درهم وتعود الاجارة الاولى كذا في المحيط

*** (الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وهو يشتمل على أربعة فصول) ***

*** (الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه) *** الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بان لا يعين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفساد يجب فيه أحر المثل ولا يزداد على المسمى ان سمي في العقد ما لا معلوما وان لم يسم يجب أحر المثل بالغاما بلوغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمونة في يد المستأجر سواء كانت صحيحة أو فاسدة أو باطلة هكذا في الغيائية * سئل عن قال لا خراجك هذه الدار يحدودها وحقوقها بكذا درهم ما موصوفها بصفة كذا الى عشرة أشهر كذا من سنة كذا على أن تسكنها بصفة سن ان شئت وكذا شروط الصحة

عند البائع أيضا ان احدث الوقتان يردوان اختلنا لا * اشترى كراما فبان ان شربه من نافع على ظهره ثم رله رد لانه عيب فاحش والعيب ليس ما يدخل تحت تقويم المقيمين وتقسيمه ان يقوم سليما بالف ومع العيب باقل وقومه آخر مع العيب بالف أيضا والقاحش ما لو قوم سليما بالف

وكل قوم ومع العيب باقل وكون نقب المغلاق للبيت الذي يسع في جدار الغريميب وكذالو كان على جداره ثقب كبير بعد عيبا وكذا بيوت
النمل في السكر ان فاحشاعيب (٤٤٠) وكذالو كان فيه عمر الغير أو مسيل الغير وكذالو كان من تفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر

هل تصح هذه الاجارة فقال لانه لم يبين أول المدة فكانت مجهولة فلا بد من أن يقول من وقت كذا أو من
هذه الساعة الى وقت كذا التصير المدة معلومة كذا في قنواوى النسفي * ولا بد في اجارة الاراضى من بيان
ما يستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك فان لم يبين كانت الاجارة فاسدة الا اذا جعل له أن ينفع
بها ما شاء هكذا في البدائع * ولو لم يبين ما يزرع فيها ولم يقل على أن أزرع فيها ما شاء فسدت الاجارة كذا
في التبيين * وفي اجارة الدواب لا بد من بيان المدة أو المكان فان لم يبين أحدهما فسدت ولا بد أيضا من بيان
ما يستأجر له من الحمل والركوب وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استئجار العبد للخدمة والثوب للاس والقدر
للطبخ لا بد من بيان المدة فان اختص ما حين وقعت الاجارة في هذه الاشياء قبل أن يزرع أو يبنى أو يغرس أو
يحمل على الدابة أو يركبها أو قبل أن يلبس الثوب أو يطبخ في القدر فان القاضى يفسخ الاجارة فان زرع
الارض وحمل على الدابة أو لبس الثوب وطبخ في القدر فضت المدة فلا مسمى استحسانا ولو فسخ القاضى
الاجارة ثم زرع أو حمل أو لبس لا يجب شئ هكذا في البدائع * ولو استأجر دابة للركوب ولم يعين الراكب أو
أرضاً ولم يبين أنه يزرعها أو أى شئ يزرعها فان عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا كذا في الغنائية * ولو استأجر
أرضاً لزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر له هكذا في البدائع * اذا استأجر له زاملة يحمل
عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلحها من الخسل والزيت وما يعلق بهما من المعاليق من المطهرة
وما أشبهها ولم يبين شيئا من ذلك فهو فاسد قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط * ولو أكرى محملا الى
مكة يحمل رجلين بوطاء ودرثه لا بد وأن يرى الرجلين لانه مقصود ولا حاجة الى بيان الوطاء والدرث لانه تباع
وان اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت الى من يريد ان يخرج قبل وقته بايام كثيرة
يريد تطو بل السفر على صاحبه وتسكنه المائة وكذا لا يلتفت الى قول المكاري اذا ذكر وقتا يخاف فوت
وقت الحج غالبا ولو شرط اشيا يجرب ان على موجب شرطها ولا بأس بان يسلف بكرة مكة قبل أيام الحج بشهر
أو سنة لانه في معنى اجارة مضافة كذا في الغنائية * ولو تكارى محملا وزاملة وشرط حمل معلوما على الزاملة
فما كل من ذلك الحمل ونقص من الكيل والوزن كان له أن يتم ذلك في كل منزل ذاهبا ورجائيا وليس للحمال
أن ينعمه من ذلك بخلاف الحمل فانه اشترط فيه انسانين معلومين فليس له أن يحمل غيرههما الا برضا الحمال
لان الضرر على الدابة يتخفف باختلاف الراكب كذا في المبسوط * ولو بين وزن المعاليق والهدايا كان أحب
السناو اذا أراد الاحتميط في ذلك فينبغي أن يسميها بكل حمل قريتين من ماء أو اداوتين من أعظم ما يكون
من ذلك ويكتب في الكتاب ان الحمال قدر أى الوطاء والدرث والقريتين والادواتين والخمسة والقيمة فان ذلك
أوثق وانما يكتب الكتاب على أوثق الوجوه وان اشترط عليه عقبة الاجير فهو جائز ويكتب قدر أى الحمال
الاجير وفي تفسير عقبة الاجير قولان أحدهما أن المستأجر ينزل في كل يوم عند الصباح والمساء وذلك معلوم
فيركب اجيره في ذلك الوقت ويسمى ذلك عقبة الاجير والثاني أن يركب اجيره كل من حمله فريحا أو نحوه مما
هو متعارف على خشبة خلف المحمل ويسمى ذلك عقبة الاجير وفي كتاب الشروط قال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى نرى أن يشترط من هدايا مكة كذا وكذا ما كذا في المبسوط * استأجر ابلا أو حمارا يحمل
عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا أشار اليها لا يجوز عند البعض وعند البعض يجوز فيصرف الى
المتاد وهذا أظهر وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو استأجر دابة أو عينا آخر ولم يعينها في العقد
لم يجز الا اذا عين وقبل المستأجر جاز كذا في الفتاوى العتابية * استأجر دابة الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين
البلدة والى بخارى لا يجوز لانه من كرمينة الى وردب والخمار للفتوى أنه يجوز لانه يراد به عند الاجارة المدينة
عرفا كذا في جواهر الاخلاطى * تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم
وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند والخطا والنشت والروم واليمن اسم الولاية ويلج وهراته وأوز جند

* اشترى ضيعة مع غلاتها
ووجد بها عيبا له الرمن
ساعته فان جمع الغلات
امتنع الردون تركها فكذلك
لانه تضيق فامتنع الرد * اشترى
سكنى حانوت في حانوت رجل
مربكا وأخبره البائع ان أجرة
الحانوت كذا فاذا هي أكثر
ليس له الرد * اشترى أشجارا
فوجد بعضها ميبسا لا يرد
خاصة ولو وجد الحانط الواحد
مشتر كارد وكذا لو وجد
الحانط رهصان عدوه
عيبا رد * اشترى أرضا وتخللا
ليس لها شرب ولم يعلم به
له الخيار * قال لا تخرشته
فلا عيب به فلم يشتره ثم وجد
به عيب له ان يرد على بائعه
* ولو قال اشتره هذا العبد
فانه غير آبق والمسئلة
بجملها لا يرد بعيب الاباق
وفي الصغرى قول المشتري
ليس به عيب لا يكون اقرارا
بانتفاء العيوب ولو عين ولو
قال ليس بابق يكون اقرارا
بانتفائه * شهد انه باع بشرط
البراءة من كل عيب أو من
الاباق ثم اشتره الشاهد
ووجد به عيبا أو قال انه آبق
له الرد * عبيدى هذا آبق
فاشتره فاشتره وابع من آخر
فوجده الثاني آبقا وأراد
الرد باقرار بائعه لا يقبل
وان قال عند البائع بعته
على انه آبق أو على انى برىء
من اباقه يرد ولو على انى

برى عن الاباق لا لعدم الاضافة * اشتهك هذه الدراهم وأراها ياها فوجد هازيو فاردها الان يقول وهى زيوف أو برى عن عيبها اسم
* ظهر بزرا بطبخ بعد الزراعة قنار ومثل البزور جمع بالثمن * اشترى بزرا بالبصل وزرعه فلم ينبت فظفر أنه قنار فاشترى به ربيع بالثمن

ولو وجد في حزمة بقل اشتراها حشيشان عدوه عيبا يردوان يوجد مثله عادة لا * اشترى أفضرة حنطة أو مسم فوجد فيه ترابا ان كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يردوان لا يوجد مثله عادة ان أمكنه رد كل المبيع يرد ولو أراد حبس (٤٤١) الحنطة ورد التراب أو المعيب ميرا

ليس له ذلك فان ميز التراب وأراد أن يحاط ويردان أمكنه الرد على ذلك الكيل ردوان لم يمكن بان تقص من ذلك الكيل شي لا يرجع بقصان الحنطة الا أن يرضى البائع باخذها ناقصا * اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا ميزه ورده بخصته قتل أو تثر * اشترى شعما فوجد فيه ملحما كثيرا أو دهنافو فوجد فيه ثغلا أي درديا كثيرا كالحنطة * اشترى روين فوجد فيه ترابا يرد به بلا فصل بين القليل والكثير * وجد المشتري في الجبة فأرة ممتة ويضرها الفتق ردها وان لم يضرها لا وان تعذر الرد باللس رجوع بالنقصان * أقر البائع بعد بيع السمن الذائب بموت فأرة فيه رجوع المشتري عليه بالنقصان عندهما وعليه القموى ولو وجد المشتري على الثوب دمان اضره الغسل ردوا لا * اشترى كفتا للبيت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقص ان تبرع به أجنبي ولو وارثا رجوع بالنقص ان من التركة * جعل الارض المشتراة مسجدا ثم عثر على عيب لا يرجع بالنقص على قبول من قال يعود الى ملكه اذا خرب * وجد الثوب صغيرا فاراد الرد فقال أراه الخياط ففعل فلم يقطع له الرد * ولو قال بعه فان اتفق البيع والارردت فعرض على البيع لا يرد لعدم

اسم البلدة وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا باع الاذني له اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلدة اذا وصل البلدي لم يبلغ الى منزله كذا في الوجيز للكردي * ولو استأجر دابة ليطن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطن وكما يطن جاز ويطن عليها ما هو متعارف وان جاوز الحد ضمن ولو لم يذ كر المدة ولم يسم ما يطن وكما يطن لا يجوز ولو قال يطن عليها كل يوم عشرة أقفرة حنطة جاز فان وجدها لا تطن ذلك فله الخيار كذا في الغياثية * رجل استأجر دابة ليطن كل يوم بدرهم وبين ما يطن من الحنطة أو الشعير ونحو ذلك كفي الكتاب أنه يجوز ان لم يبين مقدار ما يطن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام أبو بكر المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطن كل يوم وعليه القموى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * رجل استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريد هاله ففي الاستحسان لا تقصد كذا في المحيط * اذا استأجر رجلا لبيع له بكذا أو يشتري له بكذا فهي فاسدة فان باع وقبض الثمن فهو أمانة كذا في الغياثية * وان ذ كر ذلك وقتا فان ذ كر الاجرة أو لائم الوقت بان قال له استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي أو تشتري كذا جاز وان ذ كر الاجرة أو لائم الوقت بان قال له استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع وتشتري لا يجوز وان ذ كر الاجرة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذ كر محمد رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره أن يشتري له شيئا معلوما أو يبيع ولا يذ كر له أجر اثم يواسيه بشي ما هبة أو جزاء العمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة واذا أخذ السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب هكذا في فتاوى قاضيخان * المستأجر في الاجارة الفاسدة اذا هلك فانه لا يضمن كافي الاجارة الصحيحة وسئل الحسن بن علي المرعشي عن عمله نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الاسود ولا يصف في هذا العمل شي غير الدم ويأخذ أجره بهذا العمل هل يطيب له هذه الاجرة فقال نعم كذا في التتارخاية * واذا استأجر ثمر يابسا ليجري فيه الماء الى أرض له أو الى رعي ماء له أو استأجر مسيل ماء ليسيل ماء ميزابه فيه أو استأجر ميزابا ليسيل فيه غسالته أو بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز كذا في المحيط * لو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز كذا في الظهيرية * وروى عن محمد رحمه الله تعالى اذا استأجر موضع أرض معروف ليسيل ماءه فهو جائز لانه لم يعين الموضع زالت الجهالة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز اجارة ماء في نهر أو قناة أو بئر وان استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز أيضا لان فيه استهلاك العين أصلا والقموى على الجواز لعموم البلوى ولو استأجر أرضا مع الماء تجوز تبعا كذا في التهذيب ولو استأجر علو منزل لبيتي عليه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما لان أرض العلو بمنزلة أرض السفل ولو استأجر أرضا للبناء عليها جاز وان كان قدر البناء مجهولا فكذا هذا كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر طريقا يقيم فيه أو يمر الناس فيه ذ كر في الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وعندهما يجوز في العميون اختار قولهما كذا في الخلاصة * ولو استأجر علو منزل ليرفيه الى حجرته لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز وكذلك اذا استأجر السفل ليرفيه الى مسكنه لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز قال الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسى ينبغي أن لا تجوز هذه الاجارة اجماعا كذا في المحيط * لو استأجر ظهر بيت لبييت عليه شهر أو ليضع متاعه عليه اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ الاصل وذ كر في بعضها أنه لا يجوز وفي بعضها أنه يجوز وهو الصحيح لان المعقود عليه معلوم كذا في البدائع * ولو استأجر سفلا وقتما معلوما لبيتي عليه علوا جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يباح للمستأجر أن يبني بيتا أو يربط في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار قال أبو الليث الكبير وبه يؤخذ كذا في الحاوى للفتاوى * ولو استأجر موضع أرض مدة معلومة أو السطح مدة

(٥٦ - فتاوى رابع) الرضا في الاول ووجوده في الثاني (نوع منه في البراءة) باع بالبراءة من كل عيب أو حق صح عندنا ودخل فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عند الثاني خلاف محمد والبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعا برئت من كل عيب بالعين أو باليد

فبان عورا أو موطوعا رد لان البراءة عن التعلق تقتضى قيام التعلق وفي التبري من كل عيب يدخل العيوب والداوان كان من كل داعيد خل
المرض لا الاصبع الزائدة ولا أثر (٤٤٣) قرحة برأت وعن الامام الداوان المرض الذي في الجوف من كبد أو طحال أو غيره * باع عبدا

وقال أنابرى من كل داعول
يقول من كل عيب برى من
العيوب أيضا لان الداوان خل
في العيب بخلاف العيب فانه
لا يدخل في الداوان ويرأ عن
اصبع واحدة مقطوعة ولو
قال أنابرى من كل عيب
بهذه الجارية برى من العود
ونحوه أيضا ولو قال برى من
عيبه لا يرد بالواحد ويرد
بالعيين

(نوع في الردبة)

ظهوره شرط الخصومة
وظهوره طرقا المشاهدة
كالاصبع الزائدة أو قودل
الاطباء الخاذقين كداء
الباطن أو بقول النساء أو
بالخبر فان بالمشاهدة صحت
خصومة المشتري في العيب
فان قبل القبض له الرد
وفسخ العقد بمجرد رددت
بالارض وقضاء وفي الاصل
جاء له عزل الوكيل بشرط
علمه لارضاه فان رضى
البائع فيها وان اختصم نظر
فيه القاضي كان قديما أو
حديثا لكنه لا يحدث في
المدة حلف المشتري ان طلب
البائع بيمينه والا خلافا
لثاني بالله ماسقط حقه
في الرد على الوجه الذي يدعيه
البائع عند أكثر القضاة
وبعضهم بالله ماضى بهذا
العيب ولا عرضه على البيع
منذراه وان مما يحدث مثله
في المدة ان اعترف البائع

معلومة ثم يسيل فيها الماء جاز آجر أرضه من آجر ليكرى المستاجر فيها نهرا أو آجر حائط البيني عليه المستاجر
بناءه أو يضع عليه خشبة فان الاجارة لا تجوز في جميع ذلك كذا في الصغرى * ولو استاجر ميزان بالركب في
داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزان من كذا في حائط المؤجر لا يجوز كذا في الظهيرية * ولا يجوز
اجارة الأنعام والانهار للسكك وغيره ولا تجوز اجارة المرعى لم يزد به اجارة الاراضى فان اجارة الاراضى جائزة
وانما أراد به اجارة الكلا والحيلة في جوارها ان يستاجر موضع من الارض ليضرب فيه فسطاطا أو
ليجعل حظيرة اغنمه فتصح الاجارة ويبيع صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى
وله أن يمنع من يريد أن يدخل هذه الارض كذا في التارخانية * ولو استاجر مرعى بعدد بعينه فرعاه في تلك
السنة لم يضمن مرعى وياخذ عبده فان كان المؤجر قد أعتقه أو باعه جاز ذلك ويضمن قيمته كذا في المبسوط
في كتاب الشرب * ولو آجره بكرة وجلا ودلوا فيسقى به اغنمه فهو فاسد للجهالة الا أن يسمى وقتا فيجوز
كذا في المبسوط في كتاب الاجارات * ولو استاجر حائط ليضع عليه جذوعا أو سرة أو كوة لا يجوز كذا في
فتاوى قاضى خان * واذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليتدفقها الاوتاد يصلح به الغزل كى ينسج جاز
لانه من اجارات الناس ولو استاجر حائط ليتدفقها الاوتاد يصلح عليها الا برسم لينسج به شعرا أو ديباجا
لا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لان هذا ليس من اجارات الناس وفي عرف ديارنا ينبغي
أن يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا لان الناس تعاموا ذلك في التوصلين جميعا وفي نوادر هشام استاجر وتدا
يتدبه جاز معناه (ميجز كرفت تابخان به برد وبردوار خانه خود سبب كند) كذا في الذخيرة * يصح استئجار
الوتد الذي يصلح عليه الا برسم استاجر وتدا التعلق المتاع لا يجوز كذا في الوجيز للكردرى * ولا تجوز اجارة
الشجر على أن الثمر للمستاجر وكذلك لو استاجر بكرة أو شاة ليكون اللبن أو الولد كذا في محيط السرخسى *
ذكر الكرخى في مختصره أن من استاجر نخلا أو شجرا يبسط عليه ثيابه لا يجوز وفي المنتقى اذا استاجر
الرجل سطحها ليحفظ ثيابه عليه جاز كذا في المحيط * ولو استاجر شجرا يبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز
كذا في فتاوى قاضى خان * واذا تكرر دابة الى بغداد على أنه ان بلغ اليها فله ما يرضى من الاجر فلا اجارة
فاسدة للجهالة البطل وكذلك اذا استاجرها بحكاه أو بحكم صاحب الدابة فان قال رضاني عشرون ليراد
على عشرين ويتنص عن عشرين كذا في المحيط * تكرارى دابة بمثل ما تكرارى به أصحابه ان لم يكن ما
تكرارى به أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو كان معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص
وعلم ذلك جاز وان كان مختلفا بان كان أجرمثل هذه الدابة يتختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة أو
أقل أو أكثر بلزم الوسط نظرا للجانين كذا في الوجيز للكردرى

(الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه مكان الشرط) والاجارة تفسدها الشروط التي لا يقتضيه العقد
كما اذا شرط على الاجير ان يخاص ضمان ما تلف بفعله أو بغير فعله أو على الاجير المشترك ضمان ما تلف بغير
فعله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما اذا اشترط شرط يقتضيه العقد كما اذا شرط على الاجير المشترك
ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد كذا في الجوهرية النيرة * ولو استاجر عبدا شهر اعل أنه ان مرض أو
مرض المستاجر يعمل من الشهر الثاني بقدره فهو فاسد كذا في محيط السرخسى * رجل استاجر عبدا كل
شهر بكذا على أن يكون طه امه على المستاجر أو دابة على أن يكون علقها على المستاجر كذا في الكتاب أنه
لا يجوز قال الفقيه أبو الليث في الدابة تاخذ بقول المتقدمين أما في زماننا فاعبديا كل من مال المستاجر عادة
كذا في الظهيرية * وكل اجارة فيها رزق أو علف فهي فاسدة الا في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها كذا
في المبسوط * تكرارى من رجل بيتا شهر بعشرة دراهم على أنه اذا سكنه يوما ثم خرج عليه عشرة دراهم
كانت الاجارة فاسدة واذا تكرارى دابة على أنه كلما ركب الامير ركب هو معه فهذا فاسد ايضا للجهالة

بقيامه عنده ألزمه وان أنكره وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بائع بأعنه رده العقود
على بائعه وهو على بائعه الاول بهذه البينة عند الثاني وقيل الامام معه وان عجز عن البينة يحلف البائع لقباعه وسلم بحق هذا العقد وما به

هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في المحيط لا يصح هذا الجواز رضا المشتري وبراءته والاعتماد على المروي عن الثاني * بالله ما لهذا المشتري قبل الحق الرد بالوجه الذي تدعيه تحليفه على الحاصل وان كان في الجوف (٤٤٣) ولا يعرف الا بقول اطباء والخصومة قبل القبض ان القاضي من أولى

المعرفة نظر بنفسه والا بعث عدلين لانه ملازم فان أخبر اياه بما لا يحدث في المدة ألزم البائع وان واحدا وأخبر بقيامه في الحال صححت الخصومة ولكن لا يرد الابحجة وان بعد القبض وقال لا يحدث هذا في المدة رد أيضا وان قال لا يحدث يحلف البائع على الوجه الذي ذكرنا * وفي أدب القاضي الذي يرجع فيه الى اطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لافي حق الرد * وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لانه اما أن يعلم بالوطء وان يمنع الرد أو بقول النساء وان لا يكون حجة في حق الرد وفي الشق الاول تفصيل يوقف عليه وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والا فثنتان أحوط فان أخبر بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة فان أخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل القبض لا يتمكن المشتري من الرد بل توجهت الخصومة في حق الخلف يحلف بالله لقد باعته وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض وأخبرت

المعقود عليه كذا في المحيط * ولو استأجر دارا بأجرة معلومة وشرط الاجرتطين الدار وتعليق باب عليها أو ادخال جذع في سقفها على المستأجر فالاجارة فاسدة وكذا اذا أجزأرضاً وشرط كرى نهرها أو حفر نهرها أو ضرب مسناة عليها كذا في البدائع * دفع داره على أن يسكنها ويرتمها ولا أجر عليه فهو عارية لانه لم يشترط الاجارة فان المرمة نفقة الدار ونفقة المستأجر على المستأجر كذا في الفتاوى الصغرى والغيابية * وان تكرر دابة الى بغداد على أنه ان رزقه الله تعالى من بغداد شيئاً أو من فلان شيئاً أعطاه نصف ذلك فهذا فاسد وعليه أجر مثلها فيما يركب وان تكارها الى بغداد على أنه ان بلغته بغداد فله أجر عشرة دراهم والا فلا شيء له فالاجارة فاسدة وعليه أجر مثلها بقية - درهما سار عليها كذا في المبسوط * اذا شرط الخراج على المستأجر قال في الكتاب بفسد العقد من مشايخنا من قال ذلك محمول على خراج المقاسمة أو على أرض صالحة يختلف خراجها ما اذا كان خراج وظيفة فيكون الخراج والاجر المسمى سواء والصحيح أنه لا يجوز العقد مطابقاً وبقي كذا في الصغرى * لو كانت أرضاً عشرية فأجزها وشرط العشر على المستأجر جازي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في الذخيرة * ولو قال أدخر أجهالاً ولا أجر عليك فهو اجارة فاسدة وكذلك اذا شرط في العاقبة أن يبدله أن يرجع عن بعض الطريق فعليه تمام الاجر أو شرط انه ان لم يبلغه الى موضع كذا اليوم فلا أجر عليه فسد كله وعليه أجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستأجر وان لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه أو شرط عليه أن يرد العين على الأجر ولها حمل وموتة وان لم يكن لها حمل وموتة جازاً وشرط عليه أن يردها بلا عيب أو شرط عليه ضمان العين لو هلكت أو تعيت ولا يجوز اذا شرط على البناء أن يدخل في البناء كذا عدد من البنان نفسه أو شرط على الخياط أن يخيط قباءه ويطنه أو يحشوه من عنده ولو فعل يجب أجر المثل وقية الابنان والقطن والبطانة وهذا بخلاف النداف والحلاج هكذا في الغيابة * ولو استأجر رجلاً ليقطع له أشجاراً في قرية بعيدة عن المصر على أن أجرة الذهب والرجوع تكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر أجر الذهب وأجر الرجوع واذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستأجر فكذلك وان لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لانصح الاجارة وان بين الوقت كان أجروا في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل استأجر أرضاً بدراهم على أن يكرهم او يزرعها أو يسقيهم او يزرعها فهذا جائز وان شرط عليه أن يثنيها أو يسرقها فهو فاسد واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم أن يردوها مكروبه فان كان تفسيرها هكذا فهو شرط مخالف للعقد لانه شرط تعود منفعة الى رب الارض بعد انتهاء العقد وقال بعضهم تفسير التثنية أن يكرهم اثنين ثم يزرعها فان كان تفسيرها هكذا فالفساد يختص بديارهم لان في ديارهم يخرج الارض ريغاً تاماً بالسكراب مرة وكذا في ديار نسف فيكون هذا الشرط في مثل هذا الموضوع شرطاً لا يقتضيه العقد ولا حده ما فيه من منفعة وهو رب الارض لان منفعة السكراب تبقى بعد مدة الاجارة فيوجب فساد العقد حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد العقد فاما اذا كانت الارض في بليد يحتاج الى تكرار السكراب فاشترط التثنية لا يفسد العقد وكذلك اذا شرط عليه أن يسرقها فان كان السرقة من عند المستأجر فقد شرط عليه شيئاً هو مال فان كان تبقى منفعة الى العام الثاني يفسد العقد وان كان لا تبقى منفعة الى العام القابل لا يفسد العقد كذا في المحيط * وذكر خواهر زاده اذا شرط على المستأجر أن يردوها مكروبه يكرها في مدة الاجارة قاله قد فاسد وهو الصحيح اما اذا شرط أن يردوها مكروبه يكرها في مدة الاجارة بل بعد ما فهذا على وجهين ان قال أجرتك بكذا وبان تكرها بعد

عدلة بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البائع كاذراً وان بالبر كاذراً وان بالبر كاذراً والسرقة والبول في الفراش ولا يثبت ذلك الا برجلين أو رجل واحد وكل ذلك عيب في الفساح والجارية اذا اتحد الحال لا اذا اختلف بان وجد كل واحد عند البائع في العر أو الكبر ووجد

عند المشتري في الصغر أو الكبر أما إذا وجد عند البائع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون غيباً والبول على الفرائس من الصغر الذي له تمييز غيب أما الذي لا يعقل فلو باه المشتري (٤٤٤) وادعى باقه وقد كان عند البائع بعد البلوغ لا يتحول ما أن يقرهما أو ينكرهما أو أقر بوجوده عند المشتري وأنكر وجوده عنده أو بعكسه فان أقرهم مارتد عليه وان أنكر الأمرين لا يصح خصومته قبل أن يبرهن على وجوده حالا فان برهن صحته الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البائع بعد البلوغ فان برهن رد وان عجز حلف لقد باعه وسلم وما أتى منذ باع مبلغ الرجال وفي الصغرى قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البائع للردمين البتات أما لو قال المشتري به عيب قائم في الحال وكان في يد البائع أيضا فالدعوى صحيحة فان أقر البائع بكل ما قال الزم القاضي البائع وان أنكر بقيام العيب في الحال لا غير حلف على البتات كما ذكرنا وان أنكر قيام العيب في الحال لا يحلف على العلم عند الامام * ووجدتها ممتدة الظهر لا يرد ما لم يرتد ارتفاع الحليض بالحبل أو الداء ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء والارتفاع بدون أحد هذين لا يعد عيباً وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر وان أقل لا وفي رواية تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا

انقضاء مدة الاجارة فهو صحيح (٢) وان كان بهذا الماء قال في الكتاب وان قال آجر نك بكذا على أن تنكر بها بعد انقضاء المدة لا يصح فان أطلق الكراب اطلاقاً لا يصرّف الى ما بعد انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستقدنا هذه التفاصيل من جهة وهي صحيحة وبه يفتى كذا في الصغرى * واذا شرط كرى الانه اعلى المستأجر يفسد العقد ومن مشايخنا من فرق بين الجدول والانهار فقال اشترط كرى الجدول صحيح والاول أصح كذا في المحيط * واذا تنكر دار من رجل سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها فالاجارة فاسدة ولو استأجر داراً او شرط على المستأجر أن يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره فالاجارة جائزة ولو أاجر في هذا الشرط منفعة قال شيخ الاسلام في شرحه لا بد من التأويل الا لا يجزى بينهما فارق فنقول وتأويل الصورة الثانية انه لم يكن في الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء فان لم تكن فيهما بئر فلا منفعة للوآجر في هذا الشرط لانه لا يتضرر باسكان غيره اذا كانت الحالة هذه لان ما يجمع على ظاهر الدار فارجح ذلك على المستأجر وكثرة السكان لا توهم البناء فلا يفسده وتأويل الصورة الاولى انه كان في الدار بئر بالوعة وبئر وضوء واذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة وانه شرط لا يقتضيه العقد فأوجب فسادها ثم انفسدت الاجارة في الصورة الاولى فسكن فيها المستأجر فعليه أجر المثل بالغاما بالغ كذا في المحيط * ان جعل أجر الدار أن يؤذن لهم سنة أو يوم فالاجارة فاسدة وعلمه أجر مثل الدار ان سكنها ولا جرحه في الاذان والامامة كذا في المبسوط * رجل تنكرى من رجل داراً كل شهر بعشرة دراهم على أن ينزلها هو بنفسه وأهله على أن يجر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطى أجر حارسها وما نالها من جهة السلطان أو غيره فالاجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح في العمارة والنوائب لان العمارة على رب الدار وانما مجهولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط شارط لنفسه شيئاً مجهولاً فاما أجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطاً لنفسه شيئاً مجهولاً فلا يفسد العقد وان لم يسكنها فلا أجر عليه وان سكنها فله أجر مثلها بالغاما بالغ لا يجاوز به المسمى المعلوم فالاصل أن العقد اذا فسد مع كون المسمى كله معلوماً معني آخر يجب أجر المثل ولا يرد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة وأجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير واذا فسد العقد لجهالة المسمى أو لانعدام المسمى يجب أجر المثل بالغاما بالغ وكذلك اذا كان بعضه مجهولاً وبعضه معلوماً كما في مسئلة المرمة والنائبية يجب أجر المثل بالغاما بالغ وهذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى وأما الكلام في طرف النقصان عن المسمى فنقول اذا كان المسمى كله معلوماً القدر وفسد العقد بسبب آخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى انه اذا كان أجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجهولاً وبعضه معلوماً لا ينقص عن القدر المعلوم كما في مسئلة النائبة والمرمة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى ان في مسئلة النائبة والمرمة اذا كان أجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى كذا في المحيط * (الفضل الثالث في قفيز الطحمان وما هو في معناه) * صورة قفيز الطحمان أن يستأجر الرجل من آخر ثوباً يطحن به الخنطة على أن يكون لصاحبها قفيز من دقيقها أو يستأجر انساناً يطحن له الخنطة بنصف دقيقها أو ثلثه أو ما أشبه ذلك فذلك فاسد والحيلة في ذلك ان أراد الجواز أن يشترط صاحب الخنطة قفيزاً من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الخنطة أو يشترط ربع هذه الخنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافاً الى خنطة بعينها يجب في الذممة والاجر كما يجوز أن يكون مشار اليه يجوز أن يكون ديناً في الذممة ثم اذا جاز يجوز أن يعطيه ربع دقيق هذه الخنطة ان شاء كذا في المحيط * ولو استأجر أن يطحن طعامه بقرص

(٢) قوله وان كان بهذا الماء قال الخ: كذا في نسخة الطبع الهندي وفي جميع نسخ الخط وان كان ينزل الماء ولعل جميع ذلك تحريف وهو باه وان كان بهذا الماء قال في الكتاب يعني ما ذكر من جواز الاجارة فيه بنسب لما قاله محمد في الكتاب ولجرح والله أعلم اه بحر اوى منه أشهر وسفيان بجواسين ويعتبر في ذلك أقصى مدة باعها وهي سبع عشرة فيحكم بالوعها في هذه المدة وان لم ترد ما يعرف كل هذا اذا

أشكلك الامر بقول الامتة في حق الدعوى وتوجه العين لافي الرد فلو برهن على انها كانت مرتفعة الحيز عند البائع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع * ولو برهن على الاستحاضة عند البائع يقبل لامكان الوقوف (٤٤٥) عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف

بما ذكرنا فلو اخبرت امرأة بانها حبلى وامرأتان بالعدم صححت الخصومة ولا يقبل قول النافية فلو قال البائع ليست لها بصارة اختار القاضي ذات بصارة * باع جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا ورام الرد والبائع يعلم قيام العيب له ان لا يقبل بغير قضاء التمكن من الرد على بائعه الاول والوكيل بالبيع رده عليه بهيب بلا قضاء اقتصر عليه وان لا يحدث مثله في المدة هو الصحيح وان رضاء ولا يحدث مثله في المدة والرد على الموكل مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان يتكول او ينسب فترده على الموكل وان باقصر ار فعملى الوكيل ولكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب ولو ادعى البائع رضا الامر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الامر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضا منه ولو اقر الوكيل برضا الامر لزمته الجارية الا انه لو برهن على رضا الامر او قبل الامر بالعيب أخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده

منه او بدرهم وقضيه منه او يذبح شاة بدرهم ورطل من لحمها فهو فاسد كذا في الغنائية * ولو دفع مائة مائة الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليدبجها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز كذا في خزنة المفتين * ولا تصح اجارة الرحي ليطحن به بعض دقيقه كذا في شرح أبي المكارم * اذا استأجر رجلا ليجمل له طعاما بقضيه منه او استأجر جارا ليجمل عليه طعاما بقضيه منه فانه لا يجوز وان حمله فله أجر مثله ولا يجاوز بالاجر قفيرا بخلاف ما لو استأجر ليجمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب الاجر وهذا بخلاف ما لو اشترى كافي الاحتطاب فاحتطب أحدهما ووجهه الاخر فانه يجب الاجر بالغاما بلغ عند محمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ثم الاصل فيه أنه متى جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت الاجارة فاذا عمل الاجر استحق الاجر متى جعل المحمول بعضه له والباقى أجره بطلت الاجارة وان جعل لا يستحق شيئا كذا في التبيين * لو استأجر رجلا ليحني هذا القطن بعشرة أمنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز كذا في فتاوى قاضيان * دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ بلجوزوا هذه الاجارة لمكان الضرورة والتعامل والصحيح جواب الكتاب لان في معنى قفيرا الطحان وللحائك أجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * ولو تشاركى عبدان ذونا وغير مأذون ينصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل له ان كان مأذونا واستأجره من مولاه وان كان غير مأذون ولم يستأجره من مولاه فان عطب الغلام كان ضامنا لقيمه ولا أجر عليه وان سلم فعليه الاجر استحسننا كذا في الميسر * دفع أرضه ليعرس شجرة على ان تكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر وأجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه ولو كانا كلا الغلة حسب من أجر الغراس مأكل كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها ويؤجرها على ان مارزق الله تعالى من شئ فهو بينهما فان أجر العامل الدابة من الناس وأخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل أجر مثل عمله وان كان لا يؤجر الدابة من الناس وانما يقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل أجر مثل الدابة هكذا في المحيط * واذا دفع الرجل الى رجل بعير ليسقى به الماء ويبيع على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فهذا فاسد وبه هذا اذا استعمل البعير والرواية في باع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل أجر مثل البعير والرواية وهكذا اذا أعطاه شبكة ليعصدها على ان ماصد من شئ فهو بينهما فاصطاد يكون للصاد وعليه أجر مثل الشبكة كذا في الذخيرة * واذا تشاركى الرجل بعيرا ليجمل عليه أمتعة نفسه ويبيعه من الناس على ان يكون أجر البعير نصف ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المستكرى فهو له وعليه اصحاب البعير أجر مثل عمله كذا في التتارخانية * واذا دفع الرجل الى رجل بيتا ليبيع فيه البر على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فقبض البيت وبيع فيه البر فاصب المال فان جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه أجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليؤجره ويبيع فيه البر على ان مارزق الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فاذا استوفى عمله كان على رب البيت أجر مثل عمله كذا في المحيط * ولو قال استأجرتك كل يوم بدرهم فأتصيده فبئنا فهو فاسد وما صاده فله مستأجر وللعامل أجر مثل عمله ولو استأجر عبدا بنصف ربح ما يتجر او رجلا يري غنما بلبنها أو بعض لبنها أو صوفها لم يجز ويجب اجر المثل كذا في التتارخانية * دفع بقرة الى رجل على ان يعلقها وما يكون من اللبن والسمن بينهما نصفان فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل أجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ملكه لا ما سرحها في المرعى ويرد كل اللبن ان كان قائما وان أتلف فامل الى صاحبها لان اللبن من اللبن وان اتخذ من اللبن مضلا فهو للخذويض مثل اللبن لا تقطاع

على البائع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا أخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فن الموكل والوكيل بالشراء ولو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يردده الا رضاه وكذا في الاجارة والاستئجار والمشتري من الوكيل يردده بالعيب عليه وان وصل

الثلث الى الموكل * وفي الزيادات الوكيل بالشراء ووجهه بالمشترى عيبا قبل القبض فأبرأ البائع جازولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه
لا الامر * اشترى من عبده المأذون (٤٤٦) المديون المستغرق فوجه فيه عيبا لا يرد عليه ولا على بائعه اذا كان الثلث منقودا فان لم ينقده

المولى وقبض المبيع أولا
ووجهه عيبا له الردان كان
الثلث من النقود او كيليا
او وزنا بغير عينه لانه يدفع
بالرد مطالبة المأذون من
نفسه وان كان عرضا لا يملك الرد
* باع نفس العبد من العبد
بجارية ووجهه باع عياردة
الجارية واخذ من العبد قيمة
نفسه عندهما وقال محمد
رحم الله يرجع بقيمة الجارية
ولو باع العبد من وارثه ومات
فورثه المشتري ووجهه
عيبا يرفع الامر الى القاضي
فينصب قيماء بغيره المشتري
الى القسيم ويرثه القسيم الى
الوارث نقدا الثلث اولافى الصحيح
* ولو باع الوارث من مورثه
فمات المشتري وورثه البائع
ووجهه عيبا يرد له الوارث
الاخران كان وان لم يكن له
سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
* وكذا اشترى لنفسه من
ابنه الصغير شيئا وقبضه
واشهد ثم وجهه عيبا يرفع
الامر الى القاضي حتى
ينصب عن ابنه خصما يرد
عليه ثم يرد الاب لابنه على
بائعه وكذا لو باع الاب من
ابنه * اشترى العبد
المأذون شيئا برأه البائع
عن الثلث لا يرد بالعيب وان
المشتري حر الوعد بالقبض
فكذلك وان قبله الرذالنه
امتناع عن القبول وكذا
خيار الشرط ابرأ بائعه من

العيب بعد ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه لا يرد عليه على بائعه * ادعى
ان جذا من جذوع السباط منكسر والمشتري كان رآه او ان البيع ان كان منكسر بحيث لو نظر اليه الناظر رآه لا يصدق انه

غير

لم يرم حال الشراء * وجد بالمبيع عيبا فاصطلمحا على أن يدفع البائع أو المبيع للمشتري جازوا اصطلمحا على أن يدفع المشتري شيئا أو الجارية للبائع
لأنه ربا لا ذاباعه بأقل من الثمن الأول * وجد بالمبيع الذي له حمل وموتة عيبا ورده فموتة (٤٤٧) الرد على المشتري * تقابضا عبدا

بجارية وتقابضا ووطئ
المشتري الجارية ثم وجد
بالعبد عيب ورده خير بائع
الجارية بين أخذ قيمته اليوم
قبضه أو أخذها وليس له
نقصان الثمن إن بكر أو لا
العقران شيئا إن الوطئ على
ملكه * تقابضا بغيره
وتقابضا ثم وجد أحدهما
بمستراه عيبا ومات والبعير
الآخر مريض يختار إن شاء
أخذ بحصة العيب من
البعير الآخر أو رجح بحصة
العيب من البعير الآخر
وإنما خير لرض البعير * اشترى
عبدا وتقابضا وضمن له رجل
عيبه فاطلع على عيب
ورده لأضمان عليه على
قياس قول الإمام رحمه الله
لأنه باطل كضمان العهدة
* ولو ضمن له ضمان السرقة
أو الحرية فوجده مسروقا
أو حرا أو الجنون أو العمي
فوجده كذلك رجح على
الضامن بالثمن * ولو مات عنده
وقضى بالنقض رجح به على
ضامن الثمن ولو ضمن له
بحصة ما يجده فيه من
العيب جاز عند الامامين إن
رد رجح بالثمن كله وإن تعيب
عنده رجح بحصة العيب
على الضامن كما يرجح على
البائع وإن ضمن ما لحقه
من الثمن من عهدة هذا
العبد كان كذلك عند
الإمام إن استحق رجح

لغير رب الأرض ينبغي أن يؤجر الأرض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز توصير الأجرة مضافة
إلى وقت في المستقبل وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الشجر أو الكرم معاملة كذا في المحيط * وحيلة
أخرى إن كان الزرع أب الأرض أن يبيع الزرع منه بمن معلوم ويتقابضا ثم يؤجر الأرض منه وإن كان
لغيره يؤجر بعد مضي المدة ولو أجمع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد يتقلب جائزا هكذا في
الخلاصة * رجل أجر أرضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة في المزروعة فاسدة وفي الفارغة أيضا فاسدة
لفسادها كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى الفضلي فمن استأجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها
فارغة قال يجوز في الفارغة دون المشغولة وإذا اختلفا فالقول للمؤجر كذا في المحيط * ولا يجوز استئجار
الأرض السبعة والترتوي لا تصلح للزراعة لأن منفعة الزراعة لا يتصور حدوثها منها إعادة هكذا في البدائع
* ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه أو أطلق العقد حتى صح الشراء ثم استأجر الأرض مدة معلومة ليترك
القصيل جاز وإن تركه هذا المستأجر حتى بلغ الزرع يجب الأجر للبائع وطابت الزيادة له لصحة الأجرة ولو كان
المشتري للقصيل استأجر الأرض إلى أن يدرك ولم يذكر مدة معلومة فالأجرة فاسدة لجهالة المدة فإن
تركه في الأرض حتى أدرك ثم أجزأ المثل بخلاف التخيل حيث لا يجب الأجر هذه الأصول قال ويطيب له من
الزرع بقدر الثمن وما غرم من الأجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول أبي حنيفة ومحمد رجحهما
الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فتطيب له الزيادة في الوجه كلها كذا في الذخيرة * وإذا
اشترى عمرة في النخل ثم استأجر النخل مدة يلبسها فيها لم يجز لأنها ليست من اجارات الناس كذا في المحيط
* ويرجع بالأجر إن كان نقده ويطيب له ما زاد في الثمار كذا في الذخيرة * ولو اشترى عمرة في نخل ثم استأجر
الأرض بدون النخل لم يجز لأن النخل حائل بينه وبين الثروة وأنه ملك المؤجر والمستأجر مشغول بملك المؤجر
وكذلك إذا اشترى أطراف الرطبة دون أصلها ثم استأجر الأرض لبقاء الرطبة لا يجوز لأن أصل الرطبة
على ملكه لا جرف قد حال بينه وبين المستأجر ملك الأجر ولو اشترى نخلة فيمات ليقطعها ثم استأجر الأرض
ليبيعها جاز وكذلك لو اشترى الرطبة بأصلها ليقطعها ثم استأجر الأرض لبيعها جاز ولو استأجر الأرض في ذلك
كله جاز كذا في المحيط * في التسمية سئل والدي عن رجل استأجر من رجل أرضا لاجل المبطخة بمقدار معلوم
وعندهما من التراب والسرقة لاصلاحها ولم يبين المدة ولا عن السرقة من أجر الأرض هل يصح هذا
الاستئجار بهذا القدر فقال لا يصح قيل له لو أن المستأجر أتفق فيها رفع الفاليزن البذر وما يحتاج إليه في
ذلك ثم تبين أن ذلك الاستئجار فاسد هل تلغو نفاقته أم له أن يضمن رب الأرض فقال نعم ولا يضمن له رب
الأرض قيل لو لم يكن له التضمن في الشرع هل له يدعي اتلاف اليقطين أو أفساد ما أصح فقال له يدعي
اتلاف اليقطين أو أفساد ما أصح ففسده وتخبث فلا يمكن من ذلك كذا في التمارخانية * استأجر مشتري
العبد البائع قبل قبضه شهر بدهم لتعليم الخبز والخياطة جاز ولو كان ثوبا فاستأجره بغسله أو خياطته جاز وإن
الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستأجره بغسله أو خياطته جاز وإن
هلك فإن كان نقصه القطع أو الغسل وما رقا بضا في ملك من المشتري والأقن البائع ولو استأجره المشتري
ليحفظ له كذا يكذا فالأجرة فاسدة لأن حفظه على البائع حتى يسلمه إلى المشتري وكذا لو استأجر الراهن
المرتهن لحفظ الرهن ولو استأجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استأجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور
كذا في القنية * والله سبحانه أعلم

الباب السادس عشر في مسائل الشروع في الأجرة والاستئجار على الطاعات والمعاصي والأفعال المباحة
أجرة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في

بالثمن * أقر بائنا أمته ثم وكل آخر يبيعها فباعها وكم باقها ثم علم به المشتري ورام الرد على الوكيل باقراره موكله ليس له ذلك دفعه للضرر عن
الوكيل * وعن الثاني اشتراها وأبقت عنده ووجدتها مستحقة ما مستحق بينة فالباقي لازم لها حتى لو اشتراها من المستحق وأبقت عنده

له حق الرد وكذا الاباق من المستاجر والمستعير والمودع الا ان ابقت من المعتم قبل القسمة ثم عادت اليه وان بيعت من المعتم او وقعت في سهم رجل وابقت منه في دار الحرب تريد (٤٤٨) الرجوع الى أهلها أو لأهلها وان اشترى انا فضة مشارا اليه فوجده رد يابليس له الرد

الا اذا كان به كسر أو غش وكذا اذا اشترى جارية فوجدها سوداء تامة الخلقة ليس له الرد لان القبح في الجوارى ليس بعيب وعدة الجارية من الرجعي عيب لانها البائن * اشترىها على أنها عذراء فماتت في يده ثم علم أنها لم تكن لا يرجع بشئ كذا عن الامام وعن الثاني أنه يرجع بالنقصان * اشترى جارية زنى بها أبوه أو وجدها لغبر رشدة فهذا عيب في الجوارى التي يتخذن أمهات أو لاد لافي غيرهن الا ان يعده الخناس عيبا * والدفر ليس بعيب فيهما والبخرعيب في الجوارى خاصة وجعل في المختصر الدفر عيبا في الجوارى فاذا كانا من داه فهو عيب فيهما وفي النوادر ليس بعيب الا اذا غش بأن يوجد الرأحة من عيبه وشمس الأئمة الا أن يكون فاحشا لا يوجد في الناس مثله * واذا وجد في حروف المحف ستة طأ واشترىها على أنه منقوطة بالخوف ووجد على خلافه أو على أنه جامع فوجد آيتان أو آية ساقطة رد * وعن الثاني اشترىها وقبضها ثم اطعها على عيب لا ينظر اليها الا النساء فان قلن بها ذلك لا رد لها بل أحلف البائع وان قبل القميص أردتها بقولهن وقال محمد رحمه الله

فتاوى قاضيخان * وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح (١) وفي المغنى الفتوى في اجارة المشاع على قولهما كذا في التبيين * وصورته أن يؤاجر نصيبا من داره أو حصته من دار مشتركة من غير الشريك أو يؤاجر نصف عبدا ونصف دابة كذا في جواهر الاخلاطى * وأجمعوا أنه لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة أولا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه أو بعضه كذا في الخلاصة * والشيوخ الطارى لا يفسدها اجاعا كالأجر كذا في نفاة مخاني نصفها أو مات أحدهما أو استحق بعضها يبقى في الباقي في النصاب والصغرى وطريق جوازها في المشاع أن يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا عليه أو حكم الحكم ان تعذرت المرافعة الى القاضي أو يعقد العقد في الكل أو لا ثم يفسخ في نصفه أو ربعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان فيجوز كذا في المضمرة * ولو آجر من رجلين يجوز لكل واحد من المستأجرين ثلاث منفعة النصف شائعا كذا في الكافي * ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وذ كرمه درجة الله تعالى في النوادر أنه يجوز قال القاضي الامام الاجل أبو علي النسفي به كان يقضى شيخنا وكذا لو كان البناء ملكا والعرضة وقفًا آجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشائع وقيل يجوز ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحية لشمس الأئمة الحلواني ولو كان البناء لرجل والعرضة لآخر آجر صاحب البناء بناءه لامن صاحب العرضة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على أنه يجوز ولو آجر من صاحب العرضة لاشكال أنه يجوز ولو استأجر العرضة دون البناء يجوز كذا في الخلاصة * في البيهقي سئل الحسن بن علي عن قال لا آجر آجر منك نصف هذه الدار مشاعا وهذه الدار الفارغة بكهاهل تصح في الفارغة أم لا تصح فيما فقال تصح في الفارغة كذا في التتارخانية * في الاصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقهاء والاذان والتذكير والتدريس والحج والعمرة ولا يجب الاجر كذا في الخلاصة * ويجوز الاستئجار على بناء المسجد والباطات والقناطر كذا في البدائع * ويجوز الاستئجار على تعليم الفقه والادب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ومشايخ بلجوزوا الاستئجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وأفتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستئجار أصلا أو عند الاستئجار بدون المدة أفتوا بوجوب أجر المثل كذا في المحيط * وقد استحسنوا جبر والد الصبي على البرة المرسومة وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يجبر المستأجر على دفع الاجرة ويحبس بها قال وبه يقضى وكذا جواز الاستئجار على تعليم الفقه ونحوه والمختار للفتوى في زماننا قول هؤلاء كذا في الفتاوى العتبية * ولو استأجر لتعليم ولده الكتابة أو النجوم أو الطب أو التهجير جاز بالاتفاق وفي فتاوى القضاة ولو استأجر المعلم على حفظ الصبيان أو تعليم الخط أو الهجاء جاز ولو شرط عليه أن يحذره ذكرا في الاصل أنه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنة أو غلامه ليعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه أن يقوم عليه في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط أيضا عن محمد رحمه الله تعالى اذا استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف فان بين المدة بان استأجره ليعلم هذه الحرفة في المدة يتعقد العقد فاسدا ولو علمه يستحق أجر المثل والافلا فالخالص أن فيه روايتين والمختار أنه يجوز كذا في المضمرة * دفع ابنه الى رجل ليعلم حرفة كذا ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز وان علم يجب أجر المثل كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر رجلا ليعلم ابنه

(١) قوله وفي المغنى الخ رده العلامة قاسم في تصحيحه بأن ما في المغنى شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه كذا في الدر المختار بل المعول عليه ما في الخاتمة أن الفتوى على قول الامام وبه جزم أصحاب المتن والشروح فكان هو المذهب وعليه العمل اليوم كذا في رد المختار نقله مصححه البحر اراوى

هما سواء ولا رد الا بشكول البائع أو اقراره أو البينة ثم قال بعد ذلك ورد قبل القبض وبعده بقولهن فيما لا يطع عليه الرجال الا في الحبل لانه ليس بظاهر بل أحلف عليه بكلامهن * وفي بعض الكتب اشترىها ووجد بها عيب لا ينظر اليها الا النساء ان مما

لا يحدث مثله في المدة كالرتق أردهابه شهادة الواحد والاثان أحوط وان يحدث مثله حاتف بشهادتهم ما وان قبل قبض ردت بشهادتهم ما في آخر قول الثاني وكان أو لا يقول يحالف البائع ولا يرد في شيء من ذلك وكان محمداً ولا يقول في الرتقاء (٤٤٩) لا يرد أيضاً بشهادتهم ما ويحلف البائع ثم يرجع الى ما قلنا * اشترى

خفين فوجد أحدهما ضيقا
ان له في رجلاه لا يرد
والا يرد له لأنه عيب عند
الناس يقال هذا الخف
ليس له زوج وان وجد بهما
ضيقا لا يرد * وذكر ظهير
الدين اشترى ثعبان فوجد
بهما ضيقا له الرد وان وجد
أحدهما أضيق من الآخر
فان كان خارجا مما عليه
خفاف الناس في العادة رد
والا لا ولولم يدخل رجلاه
لا له له فقال البائع انه يتسع
في رجلك فلبسه يوم فلم
يتسع ليس له الرد * المشتري
الاول أبرأ بانه عن العيب
بعد ما وجد به الثاني عيبا
قبل رده صح حتى لو رده الثاني
عليه ليس له أن يرد على
الاول * ادعى عيبا في المبيع
فاصطلحا على أن يسدل
البائع للمشتري ما لا تخمان
أنه لا عيب أو كان لكنه قد
برئ استرد بدل الصلح قال
شيخ الاسلام رحمه الله واذا
كان العيب ظاهرا
لا يحدث مثله في المدة يرد
بلا برهان الا أن يبرهن على
ابراء المشتري أو رضاه فان
أنكره حلف على عدم الرضا
والا برأه وان احتمل الحدوث
في يد المشتري يقول للبائع
أحدثت عندك فان أنكر
ولا يبنه للمشتري يحلف
البائع على البنات لا العالم

الادب فبسه في عرض السنة هل يجب شيء قال (٢) (آنچه خواهد بدر ز روی مروت بدهد) كذا في
جواهر الفتاوى * وفي الفتاوى استأجر مؤثما مشاهرة كل شهر بتسعة دراهم بعلم الصبيين أحدهما
الادب والا آخر القرآن فقال تعلم القرآن ليس من حرفتي فاستأجر معلما يعلمون الناس وأعطاه من
أجرى ففعل ذلك فأراد والد الصبي أن يجعل الاجر مناصفة قال الاديب أجر المعلم عادة كل شهر نصف درهم
أو درهم فأنا لأرضى بما تفعل قال هذا قريب من نوكيله اياه بذلك يحط أجره قدر ما استحق المعلم الذي ضم
اليه الصبي كذا في الحاوي للفتاوى * واذا استأجر المعلم بأجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز كذا في
الملتقط * (٣) واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال
بعضهم يجوز وهو المختار كذا في السراج الوهاج * رجل دفع ابنه الصغير الى استاذه ليعلمه حرفة كذا في
أربع سنين وشرط على الاب لو حبسه قبل أربع سنين فلا ستاذه عليه ما تدرهم فبسه بعد سنتين لا يلزمه
المائة لكن أجر مثل تعليمه كذا في جواهر الفتاوى * في فتاوى آهو بعث صبيها الى معلم وبعث اليه أشياء
كثيرة فعمل شهر فاعجاب هل لاي الصبي أن يأخذ ما أعطاه قال لو بعث ذلك لاجل الاجرة فيكون فاضلا
عن أجره الشهر يأخذ كذا في التانارخانية * ولو استأجر كتابا ليقرا فيها شعرا كان أو فقها أو غير ذلك لا يجوز
ولا أجر له وان قرأ وكذلك اجارة المصحف وكان هذا كما نظير من استأجر كراما ليفتح له بابها فيمنظر فيه
للاستئناس من غير أن يدخله أو استأجر صبيحا لينظر الى وجهه فيستأنس بذلك أو استأجر حيا مملوا من الماء
لينظر فيه اذا سوتى عما تمه فهذا كما باطل لا أجر عليه بحكم هذه العقود فكذلك فيما سبق كذا في المبسوط
* ولو استأجر رجلا ليكتب له محصفا أو شعرا وبين الخط جاز وذو كرا الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه
لا يكره ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر قلم ليكتب به ان بين لذلك وقتنا صحت الاجارة والافلا
كذا في خزنة المفتين * وصى أو متول أجر منزل اليتيم والوقف بدون أجر المثل بعضهم يجعله كاجارة فاسدة
فيجب أجر المثل قيل للخصاف أنفتي به هذا قال نعم قال بعضهم جعل المستأجر بالسكونة فيها عاصبا فلا
أجر عليه وكذا الاب قال القاضي أنا فتى بايجاب أجر المثل في هذه الصورة أيضا كما قال الخصاف كذا في
الحاوي للفتاوى ❦ ولا تجوز الاجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشي من اللهو وعلى
هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره ولا أجر في ذلك وهذا كما قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
كذا في غاية البيان * لو استأجر لتعليم الغناء أو استأجر الذي رجلا ليخصي عبد الايجوز وقيل في البقر
والفرس يجوز هكذا في الغيانية * اذا استأجر رجلا ليحمل له خرافه الاجر في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا أجر له واذا استأجر جزمي مسلما ليحمل له خرافا لم يقبل ليشرب
أو قال ليشرب جازت الاجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لها واذا استأجر الذي ذميا لينقل
الخرجاز عندهم لان الخمر عندهم كالخل عندنا كذا في المحيط * اذا استأجر جزمي دابة من مسلم أو سفينة لينقل
عليها الخمر جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يجوز ولو استأجر المشركون مسلما
ليحمل ميتا منهم الى موضع يدفن فيه ان استأجره ولينقله الى مقبرة البلدة جاز عند الكل وان استأجره
لينقل من بلد الى بلد قال محمد رحمه الله تعالى انه ان لم يعلم الجمال أنه حيفة فله الاجر وان علم فلا أجر له
وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا استأجر الذي من المسلم يتالمبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى خلافا لها كذا في المضمرات * ولو استأجر الذي من ذمي يتالمبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا
(٢) يعطى ترجمة الوالد ما أراد على سبيل المروءة (٣) قوله واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن رده في رد
الختار وحقق وجزم بأنه مخالف لكلامهم فلا يقبل لان الخلاف في الاستئجار على التعليم وأما الاستئجار
على القراءة فباطل بالاجماع فراجع اه مصححه

(٥٧ - فتاوى رابع) وان كان على فعل الغير كافي اللعان يستحلف الزوج بالله أنهم اقدرت وان كان الزنا فعل الغير لانه يستحلف على
صدق مقالته * اشترى حمارا يعلوه الجران سلم نفسه عيب وان قهره ولا * اشترى عشرة صرهم على أنه من دباغ غزنة فالتق اثنين في الماء فبان

أنه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر أهل البصارة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج بر دو يرجع بقصان العيب في الاثنين وكذا في الارب سم اذا طلع على عيب (٤٥٠) بعد بله رجح بالنعص ولا يرد لانه عيب * قال بخار يته هذه السارقة أو هذه الزانية ولم يصف ثم

باعها او وجدها المشتري سارقة أو زانية وأرد ردها فانكر المشتري كون العيب فيها فبرهن على ذلك الاقرار لا يثبت به العيب وكذا لو قال انها سارقة أو زانية أما اذا قال هذا المجنونة فعلت كذا ثم أنكروا برهن به عليه يقبل لانه يكون اقرارا * اشترى جارية فرأى فيها قرحة ولم يعلم بانها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب له الرد لانه مما يشته به على الناس وقد ذكر بالاصل * والكي عيب لانه من الداء الا أن يكون سممة كما في الدواب * اشترى ثورا ينام في وقت العمل يعني في حيد در وقت كاريده * اذا سرق العبد أقل من عشرة أو نهب البيت ولم يأخذ شيئا فهو عيب * وسرقه فلس أو فلسين ليس بعيب * وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب * والخال على شفة الجارية ودقنها عيب * اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لاتصلح لذلك رجح بالنقص الا أن يأخذ البائع الشجرة كلها ولو كان بالعبد أو الجارية المشتراة وجع الضرس يأخذ مرة بعد أخرى رد * اشتراها على أنها بكر فعلم بالوطء عدم البكارة فلما علم نزع بلالبت من ساعتها رد وان لبث بعد

كذافي الذخيرة * واذا استأجر الذي من المسلم دارا يسكنها فلا بأس بذلك وان شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك بأس لان المسلم لا يؤجرها لذلك انما أجرها للسكنى كذافي المحيط * ذى استأجر دارا من مسلم فاتخذها مصلى لنفسه لم يمنع لانه ليس في اتخاذه مصلى لنفسه احداث يبعث ولا اظهار شئ من شعائر دينهم في أمصار المسلمين وان اتخذها مصلى للجماعة وضرب فيها الناقوس فاصحابها منعه وكذلك لو أراد بيع الخمر فيها لان هذه اشياء يمنع عن اظهارها في بلاد المسلمين ولو كان بالسواد لا يمنع وقال محمد بن سلمة البلخي ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في سواد العراق فان عامة أهلها في ذلك الزمان أهل الذمة وأما في سواد خراسان فانهم يمنعون عن ذلك لان الغالب فيه المسلمون وقال غيره من مشايخنا لا يمنعون من ذلك في سواد خراسان كذافي محيط السرخسى * واذا استأجر الذي مسلم يحمل له مينة أو دما يجوز عندهم جميعا ولو استأجر ذمي من ذمي بيتا يلى فيه لا يجوز ولو استأجر مسلم البرعى له الخنازير يجب أن يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجر له مينة لم يجوز هكذا في الذخيرة * مسلم أجر نفسه من مجوسى ليوقله النار لا بأس به كذافي الخلاصة * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر رجلا ليصوره أو تماثيل الرجال في بيت أو فسطاط فأنكره ذلك وأجعله الاجرة قال هشام تأويله اذا كان الاصباغ من قبل الاجير كذافي الذخيرة * ولو استأجر رجلا ليصنع له أضنا أو يجعل على أبوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لاشئ له كذافي الخلاصة * استأجر رجلا ليصنع له بيتا تماثيل والاصباغ من المستأجر فلا أجر له كذافي السراجية * وان استأجره ليصنع له طنبوراً أو بربطا ففعل طاب له الاجر الا أنه يأثم به كذافي فتاوى قاضيخان * وان استأجره ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية فاختار أنه يجعل لان المعصية في القراءة كذافي الوجيز للكردرى * استأجره ليكتب له تعويذ السحر يصح اذا بين قدر الكاغد والخط كن استأجره ليكتب له كتابا الى حبيبه أو حبيبها جازو يطيب له الاجر كذافي القنية * ولو استأجر الذي مسلم يلى له بيعة أو كيسة جازو يطيب له الاجر كذافي المحيط * استأجر ذمي من ذمي او من مسلم بيعة يلى فيه الم يجوز وكذلك لو استأجر المسلم من المسلم مسجدا يلى فيه كذافي محيط السرخسى * اذا استأجر من المسلم بيتا ليجهده مسجدا يلى فيه المكتوبة أو النافله فان هذه الاجارة لا يجوز في قول علمائنا رحمه الله تعالى وكذلك الذي يستأجر رجلا من أهل الذمة ليلى بهم فان ذلك لا يجوز كذافي الذخيرة * وسئل ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى عن أجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم خمسة دراهم في ذلك العمل وفي عمل آخر درهمان قال لا يؤجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر ويكره أن يؤجر نفسه منهم لعصم العنب ليتخذوا منه خرا كذافي الحاوى للفتاوى * رجل استأجر رجلا ليضرب الطبل ان كان لله ولا يجوز وان كان للغزو أو القافلة يجوز كذافي غاية البيان * اذا استأجر طبلا ليس بلهو وذ كرمدة يجوز ورجلا يحمل الحيفة أو يقتل مرتدا أو يذبح شاة أو يطيبا يجوز ولو استأجر طبيا أو كحالا أو جراحا يدويه وذ كرمدة جاز كذافي الغياية * دفع الغلام الى حائك على أن يقوم عليه الاستاذ ويعلمه النسخ سنة معلومة ويعطيه المولى كذا ويعطى الاستاذ للولى كذا جازو كذافي سائر الاعمال ويستخدمه في أعمال نفسه كذافي الوجيز للكردرى * واذا دفع عبده الى عامل ليعلمه عملا على وجه الاجارة ولم يشترط واحد منهما على صاحبه أجره ينظر الى العرف ان كان عملا يعطى صاحب العبد الاجر فالأجر عليه وان كان عملا يعطى الاستاذ الاجر فالأجر عليه لان المعروف كالمشروط كذافي محيط السرخسى * وفي الوقعات للناطق اذا قال لرجل بيع هذا المتاع ولأن درهم أو قال اشترى هذا المتاع ولأن درهم ففعل فله أجره ثم لا يجوز به الدرهم وفي الدلال والسهم سار يجب أجر المثل وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم كذافي الذخيرة *

العلم لا الهرم عيب والسعال القديم عيب اذا كان من داء المعتاد فلا * اشترى دابة تأكل الديدان ان كثر عيب وان قل لا * والحرب عيب وناخته عيب وسيلان الما من المتخزين عيب * شرب النبيذ مما يحل ولا يحل ليس بعيب في العبد والجارية دفع

وارتفاع الحوض وأذناه شهر إذا كان عند المشتري هذا القدر وثبت أنه كان عند البائع كذلك عيب فاذا صالح عنه على شيء أخذه المشتري ثم عاد حوضها ان كان البائع أعطاها على وجه الصلح عن العيب رده (نوع فيما يبيع الرد (٤٥١) وما لا يبيع) كل تصرف يدل على الرضا

بعد العلم به يمنع الرد والرجوع
بالنقص * وطلب المشتراة أو التي جعلها أجرة في الاجارة ثم عثر على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص بكرة كانت أو ثيبا نقصها الوطء أو لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة أو لمسها ويرجع بالنقص الا ان يقول البائع أقبليها * وان وطئها الزوج ان تباردها وان بكر الا ان وجد الوطء عند المشتري أو ابتدأه عنده وان لم ينقص عند البائع في الصحيح * ولو وطئها غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقص الا ان يقبلها البائع * وفي التجريد ان نقص بفعل الاجنبي اذا وطئها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص * وان زوجها المشتري أو جنى عليها غيره ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص ولو وطئها الزوج أو وطئها بشبهة ولزم العقر وقال البائع أنا قبلها كذلك لم يكن لها ذلك بخلاف ما اذا وطئ المشتري وقال البائع أقبليها كذلك له ذلك لان وطئ المشتري لا يلزم المهر ووطئ الزوج يلزمه ووطئ المولى اذا كان معلقا له أن يرجع بالنقص لان ذلك لم يكن معلقا لان البائع له أن يقبل في الثانية * ولو وطئها وهي في يد البائع صار قابضا والبائع أن

دفع ثوبا اليه وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وان تعبه له في ذلك ولو باعه بثلاثي عشر أو أكثر فله أجر مثل عمله وعليه الفتوى هكذا في الغياية * رجل أراد أن يبيع بالمزاد فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبيع قالوا ان بيننا وبينك وقتنا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا ان لم يذكر الوقت ولكن أمره أن ينادي كذا صوتنا جاز أيضا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لاشي له لان العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار كذا في الظهيرية * وهكذا في فتاوى قاضي بخان * قال للدلال اعرض ضيعتي وبعها على أنك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على اتمام الامر ثم باعه بالدلال آخر قال أبو القاسم لوعرضها الا قول وصر فيه روز جارا يعتقه فاجر مثله له واجب بقدر عنائه وعمله قال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا هو القياس ولا يجب له استحسانا اذا تركه وبه نأخذ وهو موافق قول يعقوب رحمه الله تعالى وهو المختار هكذا في الفتاوى الكبرى * الدلالة في التسكاح لا تستوجب الاجر وبه يفتي الفضلي في فتاواه وغيره من مشايخ زماننا كانوا يفتون بوجود أجر المثل وبه يفتي كذا في جواهر الاخطا * الدلال في البيع اذا أخذ الدلالة بعد البيع ثم انسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة كالحياط اذا خط الثوب ثم فقهه صاحب الثوب كذا في خزنة المقتين * استأجره ليقطع له اليوم (٢) حاجا ففعل لاشي عليه والحاج للامور قال نصير سألت أبا سليمان عن استأجره ليحطب له الى الليل قال ان سمي يوما جازوا الحطب للمستأجر ولو قال هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب للمستأجر وعليه أجر مثله ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستأجر جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان يحطبه له ويطاوله قال الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص قال استاذنا و ينبغي أن يحفظ هذا فقد اتى به العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ الجعدة فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فينفقون ثم يقبل الاستيباب بطريقة أو الاذن فيجب عليهم مثلها أو قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم أعاننا الله تعالى عن الجهل ووقفنا العلم والعمل كذا في الفنية * لو استأجره لبيده له أو ليغزل له أو استأجره للخصومة أو لتقاضى الدين أو لقبض الدين لا يجوز فان فعل يجب أجر المثل ولو ذكركم مرة يجوز في جميع ذلك وقيل اذا عين الصيد لا يجوز وان ذلك المدة وان استأجره لقبض العين يجوز في رواية عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الغياية * عن محمد رحمه الله تعالى فحين قال لغيره اقتل هذا الذئب أو هذا الاسد ولك درهم والذئب والاسد صيد فله أجر مثله لا يجاوز به درهمه او الصيد للمستأجر كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل استأجره لبيده له حائطا بالا جبر والخص وسعى كذا كذا أجرته من هذه الاجرات وكذا كذا كذا من الجص ولم يسم الطول والعرض كانت الاجارة فاسدة قياسا صحيحة استحسانا ولو سعى كذا كذا عدد من الاجارة أو السنة ولم يسم الملبن ولم يره اياه ان كان ملبن أهل تلك البلدة واحد أو كان لهم ملاين مختلفة الا ان غالب عملهم على ملبن واحد جازت الاجارة استحسانا وان كانت ملاينهم مختلفة ولم يغلب استمال واحد منها كانت الاجارة فاسدة كذا في الذخيرة * استأجره لبيده له حائطا بالا جبر والخص وعلم طوله وعرضه جاز كذا في محيط السرخسي * ولو استأجره ليحفره بثرا أو سردابا لا بد أن يبين الموضع وطول البئر وعمقه ودوره وفي السرداب يبين طوله وعرضه وعمقه كذا في الغياية * ولو استأجره لضرب البئر لم يبين الطول والعرض والعمق جاز استحسانا أو يؤخذ بوسط ما عمله الناس كذا في الوجيز للسرخسي * ولو استأجره ليحفره بئر في داره وسعى عمقا وسعتها حتى جازت الاجارة فلما حفر بعضها وجد جبلا أشد عملا وأشده مؤنة فان كان يقدر على

(٢) قوله حاجا أي شوكا كما في القاموس اهـ

يمنعها منه حتى يستوفي الثمن فان منع وقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطء ما كان نقصها له ردها بالرضا البائع أو اتلاف كسب المبيع بعد العلم بالعيب لا يكون رضوا ولا يسقط شيء من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها أو حررها بخلاف اعتاق ولد المبيعة فانه يكون رضا بعد

العلم بالغييب ويطلبه العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكفايته واللبس والركوب والسكنى قال السرخسي العجيج أن الاستخدام بعد العلم في المزة الثانية رضا * وعمر (٤٥٣) الرجل لاعتن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسير الا لو قوف العادة رضا وبسط الثوب

وانزاله من السطح ورفع
لا فاذا جاوز عن حد
الاستخدام فهو رضا
وابتداء السكنى رضا لا دوامه
وسقى الارض وزراعتها
وكسح الكرم رضا وكوب
الدابة اذا لم يضطر رضا ولو
اضطرب ان كان لا يتقادلا
ولو ركب لينظر الى سيرها
او ليس لينظر الى قدره فهو
رضا * ولو حل عليها علف
دابة اخرى ركبها او يركبها
فهو رضا * داوى جرح
الجارية فهو رضا اعتقها
او دبرها ثم علم بالغييب
لا يرد لها بل يرجع بالنقصان
بمخلاف مال الباع حيث
لا يرجع وان علم بعد البيع
وكذا العتق على مال
* باع البعض او وهب لا يرد
الباقى ولا يرجع ايضا ولا
بمخسة الباقى عندهما بخلاف
محمد * ولو قبلها المشتري او
غيره لا يرجع لو علم بالغييب
* باع عبدا وباعه المشتري
من آخر فبات في يد الثاني
واطلع الثاني على عيب
رجع على البائع بالنقص
ولا يرجع هو على بائعه
خلافهما * ولو صالح
المشتري الاول بائعه لا يصح
الصالح عند الامام لانه لاحق
له * وطى المشتري الجارية
ثم باعها بعد العلم بالغييب
لا يرجع * وان وطئها غير
البائع ثم باعها يرجع
بالنقص * والاصل ان تعذر

حفرها بالالة التي يحفرها الا بار الاله تلحقه زيادة مشقة وتعب فانه يجبر على العمل وان كان لا يقدر على
حفرها بالالة التي يحفرها الا بار لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى
هذه المسئلة في الكتاب وحكى فتوى شمس الائمة الاوزجندى انه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستأجر
بمخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه كذا في المحيط * ولو حفر بعضها فوجدها رخوة من حيث يخاف عليه
التلف لم يجز هكذا في شرح الطحاوى * وان شرط عليه أن كل ذراع في طين أو سهله بدرهم وكل ذراع في
جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بثلاثة وبين مقدار طول البئر عشرة مثلاً فهو جائز كذا في الذخيرة * ولو
حفر بعضها أو أراد أن يأخذ حصتها من الاجرة ان كان في ملك المستأجر فله ذلك وكلما حفر شيئاً صار مسلماً الى
المستأجر حتى لو انهارت البئر فدخل السيل أو الرشح فيها التراب وسواها مع الارض لا يسقط شيء من أجرته
وان كان في ملك غيره ليس للاجير أن يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها اليه حتى لو انهارت
فامتلاءت قبل التسليم بالتراب لا يستحق الاجرة كذا في الينابيع * وان لم يكن في ملكه فالتسليم بالخفية
ولو حفر بعضها فله مستأجر أن لا يسلم حتى يتمه كذا في الغياثية * ولو استأجره ليحفر له بئر في داره فظهر
الماء في البئر قبل أن يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فان أمكنه الحفر في الماء بالالة التي يحفرها الا بار اجبر
على الحفر وان احتج الى التخاذل آخرة لا يجبر عليه كذا في الذخيرة * والنهر والقناة والسرداب والبالوعة
اذا ظهر الماء فيه قبل أن يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطاع الحفر معه فهذا عذر هكذا في المبسوط *
رجل استأجر حفار البئر فله حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبين عمقه حفرة خمسة في خمسة كان عليه
ربح الاجر كذا في الظهيرية * ولو استأجره ليكبر له نهرا أو قناة فأراه مفتوها ومصمها وعرضاها سمي له كم
يمكن له في الارض فهو جائز وان اشتراطها بالاجر والحص من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الاجر
والحص من عند المستأجر ولم يسم عددا لاجر فهو في القياس فاسد وفي الاستحسان جائز على ما يعمل
الناس وان سمي عددا لاجر وكيل بالحص وعرض الطي وطوله في السماء فهو أوثق لانه عن المنازعة أبعد
كذا في المبسوط * وان استأجر حفرة القبر ان بين الطول والعرض والعق يجوز استحسانا وقياسا وان لم يبين
الطول والعرض والعق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس كذا في
التنارخية * وان وصفه الموضع فوجه الارض لينا فلما حفر ذراعا وجد جبلا أجبره على أن
يحفر ان كان ذلك مما يحفر الناس وان لم يسمو له الحد ولا شقا فهو على عادة أهل تلك الناحية فان كان
بالكوفة فمعظم عملهم على الحد وان كان في بلد معظم عملهم على الشق فهو على الشق كذا في المبسوط *
وفي النوازل سئل عن أجر القبر أي يكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال كذا في
التنارخية * وفي التجريد رجل استأجر قوما يحملون جنازة أو يغسلون ميتان كان في موضع لا يجد من
يغسله غيره ولا من يحمله غيره فلا أجر لهم وان كان ثمة أناس فلهم الاجر وحفر الحفار على هذا وفي
موضع لا أجر لهم لو أخذوا الاجر لا يطيب لهم كذا في الخلاصة * وان استأجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا حفر
فانهار ودفن فيه انسان قبل أن يأتي المستأجر بجنازته ان كان ذلك في ملك المستأجر فله الاجر وان كان في
غيره لم يكف فلا أجر له كذا في الذخيرة * وان جاء المستأجر في الاجير بينه وبين القبر فانه بعد ذلك أو
دفنوا فيه انسانا آخر فله الاجر كاملا لانه قد سلم العقود عليه الى صاحبه وان دفن فيه المستأجر ميتة ثم قال
للاجير احث التراب عليه فأي الاجير في القياس لا يلزمه ذلك ولكني أنظر الى ما يصنع أهل تلك البلاد فان
كان الاجير هو الذي يحث التراب أجبرته على ذلك وكذلك يعمل بالكوفة وان كان الاجير لم يفعل ذلك في تلك
البلدة لم أجبره عليه وان أراد أهل الميت أن يكون الاجير هو الذي يضع الميت في حده وهو ينصب عليه اللبن
لم يجبر الاجير على ذلك كذا في المبسوط * ولو استأجره ليحفر له قبرا ولم يسم في أي المقابر جاز استحسانا

الردمي كان باع من جهة المشتري يطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان من جهة المشتري لا يعدو به المشتري للبائع وينصرف
أن يقبل فامتنع بالرد في الثاني الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه * اشترى خفين أو نعلين أو مصرا عين فوجد باعدهما عيبا بعد

بيع الأخر ليس له الرد وكذا لو كانا قائمين ليس له رد أحدهما بل يردهما أو يسكنهما * اشترى زوجي ثوبا وطاع على عيب باحدهما قبل القبض له رده خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم يعمل الآخر بدونه لا يرد خاصة (٤٥٣) بل يردهما * وفي الجامع جدد البائع مع

المشتري ثابا باقل من الثمن الاول أو أكثر ثم رده عليه يعيب لم يكن له أن يرده على بائعه الاول * وجدبه المشتري عيبا بعد ما زاد فتولدة من الاصل أم لا وحدوثها قبل القبض أو بعده فان قبل قبض وزيادة متصلة متولدة لا يمتنع الرد كالأكبر والسمن وان متصلة غير متولدة كالصبيخ والغرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة وتصير كدونه بعد القبض فلا يرد ويرجع بالنقص وان منفصلة متولدة كالولد والبن والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها له الرد ويخيران شاء ردهما أو رضى بهما بكل الثمن ولو لم يجز بالاصل عيبا ووجد بالزيادة لا يرد تلك الزيادة الا اذا كان حدونها قبل القبض وورث نقصا في المبيع فحينئذ له الرجوع بالنقصان ولو قبضهما ووجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة رد المبيع بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع يوم القبض ولو وجد العيب بالزيادة لا المبيع ردها بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو منفصلة غير متولدة من الاصل

وينصرف الى المكان الذي يدفن فيه أهل تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا هذا الجواب بناء على عرف أهل الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم فيها ولا ينقلون موتاهم الى مدافن محلة أخرى أما في ديارنا ينقل الموتي من محلة الى مقابر محلة أخرى فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا كان لاهل كل محلة مقبرة خاصة لا ينقلون موتاهم الى محلة أخرى أو كان موضعا لهم مقبرة واحدة يجوز له الاجارة من غير تسمية المكان كذافي المحيط * وان أمره بحفر القبر ولم يسمه موضعا حفر في غير مقبرة أهل تلك البلدة أو تلك الناحية فلا أجر له إلا أن يدفنوا في حفرة فحينئذ يس - بموجب الاجر وان أرادوا منه تطيين القبر أو تجصيصه فليس ذلك عليه كذافي المبسوط * اذا وصفوا له موضعا لحفر القبر حفر في موضع آخر ان شاء أجاز لو وافق في الاصل وان شأته لكه - لا في الوصف وان علموا بعد ما دفنوا الميت فهو رضا كذافي الخلاصة * وان استقبل الحفاري في حفر البئر أو القبر صخرة لا يزداد له في أجره كما لا ينعص من أجره بسبب لين المكان كذافي خزائن المفتين *

فصل في المتفرقات * واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليسقى منها السقاؤون ويأخذ منه الاجر فان بنى على ملكه ان أجرها منهم للاستقاء لم يجز وان أجرها ملكه لان الاجارة وقعت على استهلاك العين مقصودا وان أجرها ليقوم فيها السقاؤون ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها جازوا ما اذا بنى المشرعة على ملك العامة ثم أجرها من السقاؤون لا يجوز سواها أجر منهم للاستقاء وأجر منهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب كذافي الذخيرة * ولا تجوز اجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص ولا استئجار المكيلات والموزونات لانه لا يمكن الانتفاع بالعين الا بعد استهلاك أعيانها والداخل تحت الاجارة المنفعة لا العين حتى لو استأجر الدراهم والدنانير ليعير ميزانا أو ليعير مكيلة أو ليعير به أرطالا أو أمنانا وقتنا معلوماذ كفي الاصل أنه يجوز ذكرا الكرخي أنه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة كذا في البدائع * ولو استأجر الدراهم أو الحنطة يوما مطلقا لم يبين لماذا استأجرها لم يذكر هذه المسئلة في الاصل قال الشيخ الامام المعروف بنحوه زاده ولقائل أن يقول يجوز ويحمل على الانتفاع بها وزنا احتيا الجواز العقد ولقائل أن يقول لا يجوز العقد واليه مال الكرخي كذافي المحيط * ولا يجوز استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت ولا استئجار المسك والعود وغيرهما من المشهومات للشم لانها ليست بمنفعة مقصودة كذا في البدائع * اذا استأجر ميزان البرز بها يجوز لانها منفعة مقصودة كذافي الفتاوى العتبية * استأجر حجر ميزان ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاص ان كان له قيمة ويسه - أجر عادة يجب والا لوجل البعض كلام شمس الأئمة عليه وقيل يجب على كل حال كذافي الوجيز للكردري * في العميون اذا استأجر أرضا ليلين فيها فالاجارة فاسدة لانها وقعت على العين واللبن كله للبان وعليه قيمته التراب ان كان له ثمة قيمة وأجر مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع أو كان في رفع التراب منفعة للارض فلا شيء عليه كذافي الذخيرة * وان انتقصت الارض ضمن نقصانها ويدخل أجر المثل في نقصانها والا فلا شيء عليه كذافي الوجيز للكردري * اذا استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص أو الحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استأجره لاستيفاء القصاص أو الحدود أو قطع اليد و ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا بأجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فكان له أن يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك أما اذا استأجره لذلك ولم يبين المدة فان المعقود عليه مجهول لا يدري أنه متى يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له أجر المثل كذافي فتاوى قاضيان * ولو استصحبه على أن يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز اما ان يبين مقدار ما يعطيه فالعقد جائز لان المعقود عليه منافعه وهو معلوم وان لم يبين مقدار ذلك فهو في هذا

كالهبة والصدقة والسكب له الرد فلورده الزيادة بالثمن ولا يطيب له عند الامام رحمه الله هذا اذا حدثت قبل القبض ولو بعده ثم اطاع على عيب عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منع الرد والفسخ عند الامامين ورجع بالنقص وان غير متولدة من الاصل منع

اجتماعا والمنفصلة المتولدة من الاصل تمنع الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد وكله اذا كانت الزيادة قائمة عند المشتري فان هالكه باقاة (٤٥٤) مما يوجب جعلت كان لم تكن ورد المشتري وان هلكت بفعل المشتري للبائع ان يقبل ويرد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء أوردت حدوث العيب نقصا في المبيع أولا وان بفعل أجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان وقيام الضمان كقيام العيب ويرجع وان انتقص بعد القبض ان باقاة مما يوجب أو بفعل المعقود عليه أو المشتري لا يرده لانه لو رد لردته بعينين ويرجع بالنقص الا اذا رضى البائع فيئذ يرد أو يرضى المشتري بجمع الثمن وان بفعل الاجنبي أو البائع يمنع الرد بحصة العيب ولو هدم حائطا واحدا من الدار وبنى ليس له الرد * أراد الرد به فادعى البائع بعه من غيره وبرهن بطل حق الرد * اشترى غلاما فباعه من غيره فبخره المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ورضى به المشتري الاول فاطلع على عيب فأراد رده على بائعه له ذلك لان القاضي فسح البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا على ان البيع تجتة أو تصادقا على ان خيار الرؤية للمشتري أو جعل له الخيار بعد ان لم يكن فقبض البائع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ يترادفهما فصار كالاتي ولو ادعى انسان شراءه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له الرد وان بقضاء رده المشتري اذا أراد * اشترى على انها لبون فخلها مرة بعد أخرى فبان نقصان لبونها ليس له الرد ويرجع بالصوف بالانقص وكذا لو وجد به عيبا * اشترى بقرعة تمتددة الضرع وهو يرى انها لبون بلا شرط فخلها فبان انها مصرية اما اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط

كالقاضي والقاضي أن ياخذ رد قبا بعد در كفايته من بيت المال فكذلك من ينوب عن القاضي في شيء من عمله وكذلك قسام القاضي اذا استوزج ليقسم كل شهر بأجر مسمى فهو جائز كذا في المبسوط ولو استأجر من له القصاص رجلا ليقنص له فلا أجر له وذلك في السير الكبير أنه لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى وعند محمد رجعه الله تعالى يجوز وكذا الامام اذا استأجر رجلا ليقنص من تدا أو أسارى أو لاستيفاء القصاص في النفس لم يجوز عندهما اخلافه ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس كقطع اليد جاز بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ويجوز الاستئجار على الذكاة لان المقصود منها قطع الاوداج دون افاتة الروح وذلك يقدر عليه فأشبهه القصاص فيما دون النفس كذا في السراج الوهاج * أمير العسكر اذا قال لمسلم أو ذمي ان قتلت ذلك الناصر من فلان مائة درهم فقتله لا شيء له فان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر وقال محمد رحمه الله تعالى ان قال ذلك للذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في الصغرى * ذكر أبو يوسف ومحمد رجعهما الله تعالى اذا قتلت رئيس القوم فقال الامير من جاء برأسه حتى ينصب فيعلوا أن رئيسهم قد قتل فيتمرقون فله كذا فذهب رجل وجاء برأسه فلا شيء له اذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك المكان ولا يحتاج في الجني برأس الرئيس الى القتال ولو كان الامير عين واحد من أهل العسكر فقال ان جنتي برأسه أو قال الامير الجماعة بأعيانهم أيكم جاءني برأسه فله كذا فجاء رجل برأسه فله أجر المثل واذا كان أمير العسكر للمسلمين في دار الحرب وقد أفا موعا على مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون وانما كان فيها النساء والصبيان والاموال وقال الامير من حفظ هذه المطمورة لليلة حتى يصبح فلنك واحد حفظها كذا وحفظها قوم حتى أصبحوا فلنك رجل منهم ما سمي له الامام وبعض مشايخنا قالوا في مسئلة حفظ الحصن الاجارة لا تنعقد حيث لم يحاطب قوم معينين وانما ثبت في الزمان الثاني حين يشتغل الحافظ بالحفظ ويرضى به الامام فهو في معنى الاجارة التعاطي وذلك جائز كذا في التناخانية * من ضل له شيء فقال من داني عليه فله كذا فذله واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فذله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى أرشده فله أجر المثل قال في السير الكبير قال أمير العربية من داني على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في الوجهين المذكورين * رجل استأجر كلبا معلما ليمسك الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب أو البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استأجر سنورا بالخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استأجر قردا الكنس البيت قال مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي أن يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور كذا في فتاوى قاضيان * قال في المنتقى اذا استأجر ديكال يصح لم يجوز ذكره أصلا لنقل كل شيء من هـ ذاي يكون من غير فعل أحد لا يستطيع الانسان أن يضربه حتى يفعل فلا يجوز البيع فيه والاجارة كذا في المحيط * ولا يجوز أخذ عيب التيس وهو أن يؤاجر فخلا من زرع على الاناث والعيب هو الاجرة التي تؤخذ على ضرب الفحل كذا في السراج الوهاج * ولو استأجر ثيابا باليسطها في داره ولا يجلس عليها ولا ينام ولكن يتجمل بها لا يجوز وكذا الواجب تأجر دابة ليتخذها جنينة كذا في الظهيرية * رجل استأجر دابة ليربطها على باب ليرى الناس أن له فرسا أو آتية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها ودار الايسكها لكن ليظن الناس أن له دارا أو عبدا على أن لا يستخدمه أو دراهم يضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا أجر له الا اذا كان الذي يستأجر قد يكون أن يستأجر ليتنفع به كذا في الخلاصة * وفي المنتقى استأجر تيسا أو كلبا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز كذا في المحيط * وهكذا في فتاوى قاضيان * لو استأجر أرضا ليرعى غنمه الفصيل أو شاة ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة

وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء أوردت حدوث العيب نقصا في المبيع أولا وان بفعل أجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان وقيام الضمان كقيام العيب ويرجع وان انتقص بعد القبض ان باقاة مما يوجب أو بفعل المعقود عليه أو المشتري لا يرده لانه لو رد لردته بعينين ويرجع بالنقص الا اذا رضى البائع فيئذ يرد أو يرضى المشتري بجمع الثمن وان بفعل الاجنبي أو البائع يمنع الرد بحصة العيب ولو هدم حائطا واحدا من الدار وبنى ليس له الرد * أراد الرد به فادعى البائع بعه من غيره وبرهن بطل حق الرد * اشترى غلاما فباعه من غيره فبخره المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ورضى به المشتري الاول فاطلع على عيب فأراد رده على بائعه له ذلك لان القاضي فسح البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا على ان البيع تجتة أو تصادقا على ان خيار الرؤية للمشتري أو جعل له الخيار بعد ان لم يكن فقبض البائع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ يترادفهما فصار كالاتي ولو ادعى انسان شراءه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له الرد وان بقضاء رده المشتري اذا أراد * اشترى على انها لبون فخلها مرة بعد أخرى فبان نقصان لبونها ليس له الرد ويرجع بالصوف بالانقص وكذا لو وجد به عيبا * اشترى بقرعة تمتددة الضرع وهو يرى انها لبون بلا شرط فخلها فبان انها مصرية اما اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط

الصوف
بعض رده المشتري اذا أراد * اشترى على انها لبون فخلها مرة بعد أخرى فبان نقصان لبونها ليس له الرد ويرجع بالصوف بالانقص وكذا لو وجد به عيبا * اشترى بقرعة تمتددة الضرع وهو يرى انها لبون بلا شرط فخلها فبان انها مصرية اما اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط

وهذا عند الكرخي والطحاوي على انه لا يجوز شراء الشاة على انها لبون وتفسر بالنقصان ان يقوم به عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين
فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المايضة ان النقصان عشر القيمة (٤٥٥) يرجع به سراً ما جعل ثمناً والمقوم لا بد

أن يكون اثنين بخبران بلفظ الشهادة بمحضرة البائع والمشتري والمقوم الاهل في كل حرفة * اشترى أمتين واطلع على عيب باحدهما قبل قبضهما ان قبض المهيبة لزمنا وان قبض السلمية له ردهما لراد أحدهما وان قبض السلمية وباعها أو أعنتها لزمته المعبية لثلاث يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما أو قبض أحدهما ردهما أو أمسكهما وليس لرد المعبية خاصة وبعد قبضهما له رد المعبية خاصة وان كان باع أحدهما * ولو اشترى أمة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح * اشترى طعاما فاكل بعضه أو عرضه على البيع أو باع بر الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لافي البيع وان عرض عليه عند محمد وعليه الفتوى * اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مراً يرد الباقي بمحضته ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث * كسر بعض الجوزات فوجده فاسدا لا ينتفع به أصلا رد الباقي اذا برهن ان الباقي معيب والا لو اذا برهن يرجع بكل الثمن وان ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور * اشترى بعمراً وقبضه فسهق وذبجه انسان فوجد امعاءه فاسدة منذ قدم ان لا يامر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان باعهم يرجع عندهما كسئلة الطعام أكل بعضه ثم وجده فاسدا يرجع

الصوف والقصيل لانه ملك الاجر وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما اذا استأجر الارض ليرعى الكلال حيث لا يضمن الكلال لانه مباح كذا في الغياصة * وفي المنتقى استأجر سيفاً شهر بالثقله أو استأجر قوساً شهر ليرعى عنه يجوز كذا في المحيط * استأجر أرضاً ليضع فيها الشبكة ووقت يجوز كذا في الوجيز للكردي * أمره ليتخذ له قنينة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر كذا في القنية * السارق أو الغاصب استأجر ليجمل المسروق والمغصوب لم يجز لان نقل مال الغير معصية كذا في محيط السرخسي والله أعلم

الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الأجر

قال نفقة المستأجر على الأجر سواء كانت الاجرة عيناً أو منقعة كذا في المحيط * وعلف الدابة المستأجرة وسقيها على المجر لانها ملكه فان علفها المستأجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على المجر كذا في الجوهرة النيرة * وفي اجارة الدار وعمارها وتطينها واصلاح المزاب وما كان من البناء يكون على صاحب الدار وكذلك كل سترة تر كها يخجل بالسكنى يكون على رب الدار فان أي صاحب الدار ان يفعل ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها في بيتك يكون راضياً بالعيب وفي عمدة الفتاوى لا وحده الدين النسبي رحمه الله تعالى رجل استأجر بيتاً وشحنه ثياباً وكف الماء من السقف لا يجبر صاحب البيت على اصلاح سقفه لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه كذا في الظهيرية * ولو استأجرها ولا زجاج فيها أو في سطحها نيل وعلم به فلا خيار له كذا في القنية * واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان امتلاً من فعل المستأجر وقالوا في المستأجر اذا انقضت مدة الاجارة وفي الدار تراب من كسسه فعليه أن يرفعه لانه حدث بنفسه فصار كتراب وضعه فيها وان كان امتلاً خلأؤها ومجارها من فعله فالقياس أن يكون عليه نفع لانه حدث بنفسه فيلزمه نقله كالنكاسة والر ما لا أنهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس أن ما كان مغنياً في الارض فنقله على صاحب الدار فملا ذلك على العادة وان أصلح المستأجر شيئاً من ذلك لم يحتسب له بما أنفق وكان متبرعاً كذا في البدائع * زجاج الكوة واصلاح السلم على الأجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتين والمعترف به العرف كذا في القنية * كرى الانهار واصلاح المستنارة على الأجر كذا في خزنة الفتاوى * اذا استأجر داراً فباعها بئر ماء كان له أن يستقي من ماء البئر للوضوء وغيره من غير اذن صاحب الدار لان له حقاً من ماء البئر قبل الاجارة على ما علم في بعد الاجارة الأولى وان وقعت في البئر فارة أو نزل بها آفة فليس على واحد منهما ماصلاحه كذا في الذخيرة * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرفين وتفرغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسبيل ظاهراً أو مسبقاً فان شرط ذلك على الأجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط فان أنكرا المستأجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ا كثرى حماراً فعبي في الطريق فامر المكثري رجلاً أن ينفق على الحمار ففعل المأمور ان علم المأمور ان الحمار لغيره لا أمر له أن يرجع على الأجر وان لم يقل الأجر على أي ضامن كذا في خزنة المفتين

(ومما يتصل بهذا الباب فصل التواضع) والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من نواضع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الاجارة على الاجير فالمرجع فيه العرف كذا في المحيط * وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا استأجر خياطاً ليخيط ثوباً

وان ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور * اشترى بعمراً وقبضه فسهق وذبجه انسان فوجد امعاءه فاسدة منذ قدم ان لا يامر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان باعهم يرجع عندهما كسئلة الطعام أكل بعضه ثم وجده فاسدا يرجع

بالنقص عندهما وعليه الفتوى وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد رحمه الله وفي الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها لا يرجع بشئ * اشترى حمارا
وأحبلها لا يرجع بشئ * اشترى عبدا (٤٥٦) وبه مرض فازداد في يده وقيل يرد كذا في وجع السن الا ان يصير صاحب فراش

كان السلاك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم أما في عرفنا السلاك على صاحب الثوب ولو لو كان الثوب
حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يسكون على صاحب الثوب وفي استئجار البنان الملبن يكون على
البائع والتراب على المستأجر واخراج الخبز من النور يكون على الخباز وجعل المرققة في القصاع يكون على
الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس أو وليمة وان استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ هكذا في
فتاوى قاضيخان * واذا تكارى دابة للعمل ففي الاكف والحبال والحوالق يعتبر العرف وكذا
اذا تكارى الهالكوكوب ففي اللجام والسرج يعتبر العرف أيضا كذا في المحيط * استأجر دابة الى سمرقند أو الى
بخارى فاذا دخل المكارى البلدة يجب عليه أن ياتي الى بيت المستأجر استخسانا كذا في خزنة الفتاوى *
ولو تكارى دابة للعمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكارى وادخال الحمل
في المنزل لا يكون عليه إلا أن يكون ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم كذا في خزنة المفتين * وادخال
الحمل في المنزل يكون على الجمال ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة إلا أن يشترط ذلك عليه
او كذا صب الطعام في الحق لا يكون عليه إلا بالشرط كذا في فتاوى قاضيخان * وذكرا أبو الليث رحمه
الله تعالى في النوازل وكذا ترى من رعى الماء على الموبجر لانه لا يمكن الاتفعا بالرحى الا بالماء والماء لا يجري
الا بكري النهر إلا أن يكون شرط الكري على المستأجر كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر وراقا
فان شرط عليه الخبر والبياض فاشترط الخبر جازوا واشترط البياض فاسد كذا في خزنة المفتين * وسئل
محمد رحمه الله تعالى عن استأجر قصار يقصر له الثوب فعلى من يجب حمل الثياب قال أستحسن أن
يكون حمل الثياب على القصار إلا أن يكون القصار قد اشترط على رب الثياب كذا في محيط السرخسي *
وان استأجر الجمال ليحمل الخنطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالحمل والحوالق يكونان على المستأجر
وقال النقيبه أبو الليث رحمه الله تعالى في عرفنا الحوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها إلا أن
يشترط ذلك على الجمال والحمل على الجمال لان الحمل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو أن رجلا
استأجر رجلا ليحمل له الاجمال الى موضع كذا فلما بلغ الجمال ذلك الموضع نزل في دار وأنزل الاجمال في
موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها أياما ثم اختمها في أجر ذلك الموضع ورب
الدار يطالب الجمال بالكراء قالوا ان كان أحدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاجمال فيه كان الكراء على
من استأجر وان وضع الاجمال من غير أن يستأجر أحدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون
على صاحب الاجمال وقيل ذلك يكون على الجمال وان طالب صاحب الاجمال من الجمال أن يزن ثانيا
لا يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل أبو بكر رحمه الله تعالى عن أجر الكيالك على من تجب قال
على البائع ووزن الثمن على المشتري كذا في الحاوى للفتاوى * وسئل أبو بكر عن رجل باع العنب
في الكرم على من قطف العنب ووزنه قال اذا باع مجازفة فالقطع والجمع على المشتري واذا باع ووزنه فعلى
البائع إلا أن يمتد البائع أن لا يجب عليه الوزن فيقول انه با بالوزن كذا أما أن يصدقه المشتري فلا يكفه
الوزن وأما أن يكذبه فيكفه ووزنه كذا في التارضية * وسئل أبو القاسم عن استقرض من آخر مخنوم حنطة
فاستأجر المقرض من يحملة على من يجب الكراء قال على المقرض الا اذا قال له المسـتقرض استأجر الى من
يحمل فالاجر على المقرض وله الرجوع على المستقرض بذلك كذا في الحاوى للفتاوى * وسئل أبو بكر
الدبوسي عن جمال وقف في الطريق أياما حتى لزم صاحب الاجمال أجر الاوعية أجزا كثيرا على من تكون
أجرة الاوعية قال نصار الجمال في وقوفه في الطريق مخالفا وعا صبا وعليه رد ما قبض من الاجر من هنا الى
مالك الاجمال وأجر الاوعية على صاحب الاجمال كذا في التارضية والله أعلم

فلا يرد * اشترى مرضعا
فاطلع به على عيب ثم أمرها
بالارضاع له الرد لانه استخدام
* ولو حلب اللبن فأكله أو
باع لا يرد لان اللبن جزء منها
فاستيقاؤها دليل على الرضا
وفي الفتاوى الحلب بلا
أكل أو بيع لا يكون رضا
وحلب ابن الشاة رضا شرب
أم لا وجزوف الشاة رضا
ولو أخذ من عرف الفرس
لا يكون رضا لانه جزء غير
مقصود * ولو اختصى
البردون ولم يتقصه ثم اطلع
على عيبه الرد * اشترى
دابة أو غلاما فاطلع به على
عيب ولم يجد المالك فاطعمه
وامسكه ولم يتصرف فيه
ما يدل على الرضا يرد ولو
حضر ويرجع بالنقصان ان
هلك * وجد بالذابة في السفر
عيبا وهو يخاف فامضى
لا يمنع الرد * مشتريها اطلع
على عيبها فاعلم القاضي
وبرهن على الشراء والعيب
فوضعها القاضي عند عدل
ومانت عنده ثم حضر البائع
ان كان لم يقض بالرد على
الغائب لا يرجع عليه
بالثمن وان كان قضى رجوع
لان للقضاء على الغائب نفاذا
في الاظهر عن أصحابنا
رحمهم الله * وفي السير
اشترى دابة في دار الاسلام
وخرج عليها غازيا واطلع
على عيب بغيبه البائع
لا يركبها وان في دار الحرب لانه رضا وان أمره الامام لكنه اذا قضى بان الركوب ليس برضا نفذ وامضاه القاضي الثاني
* خاصم البائع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم ان التركة كان لينظر هل هو عيب أم لاله الرد * اشترى نقرة على انه كذا فكسر هافلم

(الباب الثاني) رضانه فذوا مضاه القاضي الثاني
اشترى نقرة على انه كذا فكسر هافلم

يجدها كذلك أو كس مرداهم اثنى فوجدها نهر حرة بخلاف الغاصب حيث يضمن تلك الدراهم المكسورة * أدخل القدوم المشتري في التار ثم اطلع على عيب لا يرتجى بخلاف ما إذا أدخل الذهب المشتري * اشترى منشارا وحده أو ابريسم فبان أنه دار كرهه بوجهه است لا يرتدان المنشار يجدد بالمرد والاطلاع على الابريس يكون بعد البيل وأنه عيب حادث بل يرجع بالنقص * قطع البطيخة ووجدها فاسدة ان لم يكن لها قيمة رجوع بكل الثمن على كل حال وان لها قيمة ان قبل استهلاك شيء خيرا البائع بين (٤٥٧) رد البعض وعدم قبول البطيخة وبين قبوله او رد الثمن وان استهلك البعض بعد علمه بالعيب لاشيء له على البائع واذا زال العيب الحادث له أن يرد بالقديم * اشترى شاة حاملا وولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يردده فان هلك الولد له الرد * اشترى الارض مع غلاتها ثم اطلع على العيب في الارض يرددها الساعة وبعد جمع الغلات أو تركها لا يرد * قال البائع له بعد اطلاع عه على عيب اتبعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال الشيخ وينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا تقدر عليه * اطاع على عيب فقال البائع به والارده على فعرض فلم يقبله لا يرد * ولو وجد الثمن زوفا فقال المشتري انفقته فان لم يرج فعلى فم يرج رده استحسنانا * اشترى أرضا في الخريف فوجد فيها في الربيع نزا وهو الزنار يردان اتحد السبب وان زاد في يد المشتري وان اختلف السبب لا بان كان من شهر آخر عند البائع ومن آخر عند المشتري وكذا اذا اشترى كروا به غلته في يد

الباب الثامن عشر في الاجارة التي تجرى بين الشريكين واستجار الاجيرين

في العمون رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما من صاحبه دابة ليحمل نصيبه من الطعام الى مكان كذا والطعام غير مقسوم فحمل كل الطعام الى ذلك المكان لأجره ولو كان لأحدهما سفينة فأراد نقل الطعام الى بلد فقال أحدهما للذي له السفينة أجرني نصف سفينتك أحمل عليها حصتي من الطعام وحصتك منه في نصف سفينتك ففعل جاز وكذا اذا أراد أن أن يطبخناه ولا حدهما ربحي فاستأجر أحدهما نصف الرخي التي لشريكه ولو قال استأجرت منك عبدك ليحمل هذا الطعام الذي بيننا لم يجز وكذا لو استأجره للحفاظ قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء استأجره أحدهما من صاحبه مما يكون منه عمل فانه لا يجوز ان عمل فلا أجر له مثل الدابة وكل شيء ليس يكون منه العمل استأجره أحدهما من صاحبه فهو جائز مثل الخوالت وغيره وقال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا خلاف رواية المبسوط فانه قال في كتاب المضاربة لو استأجر من صاحبه بيتا أو حاقونا لا يجب الاجر و ذكر القدوري أن كل شيء لا يستحق به الاجرة الا بايقاع العمل في العين المشتركة فاذا استأجر أحد الشريكين الآخر لم يجز مثل أن يستأجر لينقل الطعام بنفسه أو بعلامة أو بدارته أو بقصارة الثوب وكل ما لا يستحق الاجرة بغير ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل أن يستأجر منه دار الخبز فيها الطعام أو سفينة أو جوارق أو ربحي قال نضر الدين قاضي بخان الفتوى على ما ذكر في العمون والقدرى كذا في الكبرى * وفي نوادر ابن سماعة استأجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها أحدهما فله نصف درهم وهو متطوع اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك لو استأجرهما البناء حائط أو حفرة ولو كانا شريكين في العمل يجب الاجر كله ويكون بين الشريكين ويصير عمل أحدهما بملك الشركة كعملهما كذا في المحيط * ولو استأجر نصيب شريكه من العبد ليحيط له الثياب جاز كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا استأجر الرجل قوما يحفرون له سردابا اجارة صحيحة فعملوا الا أن بعضهم عمل أكثر مما عمل الآخر كان الاجر مقسوما بينهم على عدد الرؤس واذا استأجر دابتين ليحمل عليهما عشرين مخموم من الخنطة بكذا لم يكن له أن يحمل على أحدهما أكثر من العشرة فلو حمل على واحدة أكثر من العشرة فانه يقسم الاجر عليهما على قدر أجر من حملهما لان التفاوت بين الدابتين تفاوت فاحش يختلف الاجر بمسئله والتفاوت بين الاجراء في عمل واحد تفاوت يسير فلا يعتبر قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن التفاوت بين الاجراء في العمل في هذه الصورة تفاوت فاحشا أما اذا خش التفاوت لا يقسم الاجر على عدد الرؤس كما في مسألة الدابتين وان لم يعمل أحدهما المرض أو عذر آخر ان لم يكن بينهما شركة بان لم يشتر كافي تقبل هذا العمل سقط حصته أجر المريض وان اشتر كافي تقبل هذا العمل يجب كل الاجر وتكون حصة المريض له وفي فتاوى أي الليث رحمه الله تعالى صانعان أجر أحدهما آلة عمله من الآخر ثم اشتر كافي كانت الاجارة على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب به ذلك لان في الشهر الاول الشركة طرأت على الاجارة الصحيحة فلا تبطلها وفي الشهر الثاني الشركة سبقت الاجارة فنعت انعقادها فلا يجب الاجر وان أجرها عشر سنين فالاجر واجب عليه في ذلك كله لان الاجارة قد صححت في كل المدة المسماة فلا تبطلها لجران الشركة عليهم وعن محمد بن سلمة الشركة بوجهن الاجارة وصوره ما نقل عنه رجل استأجر من آخر حاقونا ثم اشتر كافي عمل بملانه في ذلك الحانوت وبقول محمد بن سلمة يفتى ويسقط الاجران

(٥٨ - فتاوى رابع) المشتري وعند البائع أيضا ان اتحد السبب يرجع وان زاد عند المشتري ولو كان مجموعا عند البائع في يومين أو ثلاثة ثم أطبق عند المشتري له أن يردان اتحد السبب فان صار صاحب فراش عنده لا يرد لانه عيب آخر ف يرجع بالنقص ولو كان به قرحة فانتجرت أو جدري فانتجرت أو ذهب برؤه من جرح كان عند البائع أو صارت الموضحة آتمة لا يرد * اشترى أرضا فبنى مسجد لا يردده وان وقع الاستغناء عنه ورجع اليه يرجع بالنقص حينئذ فان حدث به عيب يرجع بالنقص وان قال البائع أنا قبله ولا أرد النقص قيل للمشتري ليس لك النقص فاما ان ترد المبيع أو ترضى به * أبق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت

العبد أو بعد دلان له ان يقول قبله كذلك * أبرأ المشتري عن الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشئ * أبرأ المشتري بعدما اطلع على عيب أو قبله ان المبيع كان (٤٥٨) لقولان غير البائع وكذبه فلان له الرد على البائع وبالعود الى المشتري بعد البيع عالما بالعيب لا يكون له حق الرد وان كان

علا فيه لانه لم يسلم المعقود عليه كذا في المحيط * اجرت دارها من زوجها وسكنها جميعا ذكرهنا أنه لا أجر لها وهو بمنزلة استئجارها للطبخ أو للغزير وينبغي أن يجوز قال فاضحان الفتوى على أنه يصح كذا في الكبرى * وفي آخر باب اجارة الدور من اجارات الاصل اذا تنكاري دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المسئلة أجر لا أعطيك الاجر لانك لم تحل بيني وبين الدار فعليه من الاجر بحسب ما كان في يده اعتبارا للبعض بالكل كذا في المحيط والله أعلم

الباب التاسع عشر في فسوخ الاجارة بالعدرو بيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح وفيها يكون فسوخا وفي الاحكام المتعلقة بالفسوخ وما لا يكون فسوخا

الاصل أن الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وركب الارض في المزارعة ان كان البذر من قبله فله أن يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الوقايع فيجب أن يحفظ كذا في القنية * الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما أن يكون من قبل أحد العاقدين أو من قبل المعقود عليه واذ تحقق العذر كرفي بعض الروايات أن الاجارة لا تنقض وفي بعضها تنقض ومشايعنا وقوا افساوا ان كانت الاجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض أو كان عذرا ينعنه من الجرى على موجب العقد شرعا تنقض الاجارة من غير نقض كالمواستأجر انسا نال تطعم يده عند وقوع الاكلة أو لقطع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنقض الاجارة لانه لا يمكنه الجرى على موجب العقد شرعا وان استأجر اذ به عينه الى بغداد لطلب غريم له أو لطلب عمة ابق له ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنقض الاجارة لانه وقع لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لوطن ان في بناء داره خلافا فاستأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر أنه ليس في البناء خال أو استأجر طباطبا لوليمة العرس فماتت العروس بطات الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ كذا في الذخيرة * واذ تحقق العذر ومست الحاجة الى النقص هل يتفرد صاحب العذر بالنقض أو يحتاج الى القضاء أو الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا يتفرد وان كان مشتبها لا يتفرد كذا في فتاوى قاضيان * العيب اذا حدث بالعين المستأجرة فان كان عيبا لا يؤثر في اختلال المنافع لم يثبت للمستأجر خيار نحو العبد المستأجر للخدمة اذا ذهبت احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة أو سقط شعرة أو سقط حائط من الدار وذلك لا يضر بالسكنى وان كان عيبا يؤثر في اختلال المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار اذا انهدم بعض بناء أو سقط حائط يضر بالسكنى فللمستأجر الخيار فان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل وان شاء نقض العقد كذا في محيط السرخسي * فان بنى الاجر الحائط قبل فسخ المستأجر العقد لم يكن للمستأجر حق الفسخ لزوال العيب كالموبرى العبد قبل الفسخ واذ اراد المسئلة أجر فسخ العقد قبل ارتفاع العارض فانما يكون له الفسخ بجزرة رب الدار فان كان نائبا ليس له أن يفسخ ولو خرج حال غيبة الاجر فعليه الاجر كالموكر لان العقد باق وهو متمكن من استيفاء المنفعة مع التعديل كذا في الكبرى * وان انهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ لان الاتقاع بالعرضة يمكن اليه ذهب خواهر زاده وفي اجارات شمس الأئمة اذا انهدمت الدار كلها الصحيح انه لا يفسخ لكن سقط الاجر عنه فسخ أو لم يفسخ كذا في الصغرى * اذا انهدمت الدار وسكن في العرضة لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شئ من الاجر وكذا لو أجرد ارض على أن فيها ثلاث بيوت فاذهى بيتان يجب أن يتخير ولا يسقط شئ من الاجر هكذا في محيط السرخسي * المؤاجر اذا نقض الدار المستأجرة برضا المستأجر أو بغير رضاه كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة ولا تنقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستأجر وهو كالو غصبه غاصب كان له أن يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنقض الاجارة اليه أشار في

له حق الرد وان كان فسوخا المشتري ثوبا وباعه من آخر فاطلع الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البائع الاول وبرهن على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يرد على بائعه عند الامام الثاني وهو مختار القاضي * ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاصم بائعه اجماعا * وجد المشتري الثاني به عيبا وقد عذر الراد بعيب حدث عنده ورجع على بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول الامام خلافا لهما * اشترى عبدا فاخبره البائع انه ابق فاشتره ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجدته به العيب صار مصدقا للبائع فيما أخبره * وطء الثيب يمنع الرد والرجوع وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا أكرهه على الخدمة لانه مختص بالملك ولم يجعله السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الراد اجماعا وهل يمنع الاسترداد على قول

محمد لا وعلى قوله مانع * باع عبدا بجارية وسلمها ولم يقبض العبد حتى ازادت في يد مشتريه ازيدة متصلة وهلاك العبد قبل التسليم لبائعه ان يأخذها عند محمد وكذا الصداق اذا زادت في يدها ثم طلقها قبل المس عندهما لا يسترده والمشتري اذا زاد

متصلة لا يمنع الرد بعيب اذا اطلع بالاجماع والمنفصلة تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد على الاختلاف * اشترى نعلين فوجد أحدهما ضيقا له ان يردهما قبل القبض وبعده وليس له رد أحدهما وأفتى أبو بكر محمد بن (٤٥٩) الفضل انه ان اشترىهما لبس له الرد وان

مطلقا وأفتى الامام أبو علي بالرد مطلقا ولو استهلك أحد النعلين انسان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويضمنهما لانهما كشيء واحد في حق الاستهلاك * اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لاضمان عليه عند الامام لانه ضمن العهدة وعلى قول الثاني يضمن لان ضمان العيوب فصار كضمان الدرل في الاستحقاق وان ضمن له السرقة أو الحرية أو الجنون أو العي فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضى على البائع بالنقص رجوع به على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجده من العيوب فيه من الثمن فهو جائز عند الامام فان رده المشتري رجح بكل الثمن على الضامن وان لم يرد وقضى بالنقص على البائع رجح به على الضامن كما يرجح على البائع * وعن الثاني قال للمشتري رجل ضمنت لك عماء فكان أعمى فرده لم يرجح على الضامن بشئ ولو قال ان كان أعمى فعليه حصة العي من الثمن فرد ضمنه حصة العي ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشتري ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل * قال

الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى اذا انهدمت الدار المستأجرة وبنائها الاجر فأراد المستأجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه أراد بذلك اذا بناها الاجر قبل ان يفسخ المستأجر الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * وقال محمد رحمه الله تعالى في السفينة اذا نقضت فصارت ألواح ثم ركبها لم يجبر على تسليمها لان العقد قد انفسخ بهلاك السفينة فأما اذا أعيدت صارت سفينة أخرى الا يرى أن الغاصب اذا غصب الاواح فغاصها سفينة ملكها كذا في محيط السرخسي * وروى في الاصل اذا خرج المستأجر عن الدار بعذر سقط عنه الاجر وفي رواية الزنادات لا يسقط الا اذا سكن الاجر الدار فيكون رضيا بالفسخ كذا في الغياثية * استأجر دارا فانهم بعضها والاجر غائب أو ممتد لا يحضر مجلس القاضي لا يفسخ وينصب القاضي وكذا لو غصبه فيفسخه كذا في القنية * ولو اراد رب العبد ان يسافر لا يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة كذا في المحيط * واذا اجر عقارا ثم سافر فليس بعذر اذا المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد عيونه حتى لو اراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر والزام الاجر بدون السكنى والانتفاع وفي ذلك ضرر هكذا في السراج الوهاج * وليس للمؤجر ان يفسخ الاجارة اذا وجد زيادة على الاجرة التي اجر بها وان كان أضعافا كذا في غاية البيان * واذا اراد ان ينتقل الى حرفة أخرى مثل ان يترك التجارة أو يأخذ في الزراعة أو استأجر ارضا للزراعة فتركها أو أخذ في التجارة فهو عذر كذا في البدائع * استأجر حانوتا للتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر كذا في القنية * اكرى ابلا من الكوفة انى بغداد ثم بدله ان يكترى بغلافليس بعدر أما لو اشترى بعيرا أو دابة فهو عذر هكذا في الكبرى * ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بدله ان يقعد عن السفر أو اكرى ابلا للبحر ثم بدله ان لا يبحر من عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذرا كذا في فتاوى قاضيان * واذا انهدم منزل المؤجر ولم يكن منزل آخر فأراد ان يسكنه لم يكن له ان ينقض الاجارة وكذلك ان أراد التحول من المصر لانه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ما التزمه بالعقد وان كان هذا يتناقض في السوق يبيع فيه ويشترى فليحق المستأجر دين أو أفلس فقام من السوق فهذا عذره ان ينقض الاجارة وكذلك اذا أراد التحول من بلد الى بلد فان قال رب البيت انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر على ذلك وكذلك ان أراد التحول من تلك التجارة الى تجارة أخرى فهذا عذر كذا في المسوط * استأجر حانوتا ليعمل فيه عملا ثم أراد ان يتحول عن تلك الصنعة الى صنعة أخرى فان تهيأ له ان يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحانوت ليس له النقص والافله النقص لانه تحقق العذر كذا في الكبرى * وان وجد بنتا هو أخص منه لم يكن عذرا وكذلك لو اشترى منزلا فأراد التحول اليه ولو استأجر دابة بعينها الى بغداد فبدل المستأجر ان لا يخرج فهذا عذر ولو قال رب الدابة انه يتعلل فالسبيل للقاضي ان يقول له اصبر فان خرج فقد الدابة معه لان العقود عليه خطوات الدابة فاذا قادها معه فقد تمكن من استيفاء العقود عليه فيلزمه الاجر وان لم يركب ولو مرض أو لزمه غرم أو خاف أمرا أو عثرت الدابة أو أصابها شيء لا يستطيع الركوب مغسه فبعض هذا عيب في العقود عليه وبعضه عذر للمستأجر في التخلف عن الخروج وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الشخص مع دابته لم تنقض الاجارة وكذلك لو حبسه غرم هكذا في المسوط * رجل استأجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدله ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجر نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك ولا يسترد بقدره كذا في فتاوى قاضيان * اجر داره ثم اراد ان ينقض اجارته وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فذلك كذا في الكبرى * واذا لحق الاجر دين فادح لوافائه الا من عن الدار المستأجرة أو من عن العبد المستأجر فهذا عذر في فسخ الاجارة وينبغي للاجر ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ العقد بنفسه كذا في المحيط * ولو باع المستأجر ليقضى دينه لم يفسخ ما لم يرفع الامر الى القاضي وعليه الفتوى كذا في السراجية * ثم اذا رفع الاجر الامر الى القاضي ان طلب من القاضي ان يرفع

المشتري للبائع انت بري من كل حق قبلك دخل تحت البراءة الا براه عن العيب الا عن الاستحقاق في المختار * الاستخدام مرة لا يكون رضا علل بعض المشايخ بانه يجوز ان يكون للامتحان انه هل يصلح مع العيب للخدمة وفيه نظر والصواب انه لا يختص بالمالك و يدفع باقي الثمن بعد

العلم بالمعيب رضا * قال في التمر تاشي قول السرخسي التقبيل بشهوة ويمنع الردم محمول على ما بعد العلم بالمعيب * ولو تقابلا قبل قبض المبيع أو بعده ثم وجد البائع به عيبا (٤٦٥) كان عند البائع الاول لا يردده على بائعه الاول لانه كبيع جديد في حق الثالث * أراد الراد

الاجارة فالقاضي لا ينقضها وان طلب من القاضي أن يبيع المستأجر بنفسه أو يأمر الآخر أو غيره بالبيع أجابه القاضي الى ذلك فاذا رفع الامر الى القاضي وأثبت البائع الدين بالبينة فالقاضي يمضي البيع ويتضمن ذلك نقض الاجارة في أخذ الثمن من المشتري ويسلمه الى الغريم * والى أن يمضي القاضي البيع فالاجارة واجبة على المستأجر وكان الاجر لاجرا لا جرو ويكون طيبا له وكذلك لو ان الاجراء الدار بنفسه قبل أن يتقدموا الى القاضي ثم تقدموا الى القاضي فعلى المستأجر اجر الدار حتى ينقض القاضي الاجارة بما مضى البيع وتنفيذه هذا اذا كان الدين على الآخر ظاهر معلوما للقاضي وأما اذا لم يكن ظاهرا معروفا وانما عترف باقرار الآخر وصدقه المقر له في اقراره وكذبه المستأجر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبعث الارض وينقض الاجارة وعلى قولهما لا تنقض الارض ولا تنقض الاجارة كذا في المحيط * واذا باعها القاضي يبدأ بدين المستأجر من ثمنها افضل للغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ وبعد الفسخ له أن يجلس الدار حتى يصل اليه ما جعل وقيل يحل له السكنى في الدار لان الاجراء له في السكنى مطلقا ما لم يصل الاجر اليه ولو هلك زمان الحبس يهلك أمانة بخلاف الرهن ولو مات الاجر وعليه ديون فالاستأجر أحق به من الغرماء كما هو في الرهن ولو كان أرضا زرعها لم يفسخ لعذر الدين حتى يدرك الزرع ويخرج الاجر من السحن الى أن يدرك ولو علم المشتري أن الدار مستأجرة ليس له أن يفسخ الشراء ويصبر حتى تنقضي مدة الاجارة ولو باعها الآخر غير ان المستأجر ورد المستأجر بالبيع هل يفسخ البيع اختلف المشايخ فيه والاصح أنه ليس له أن يفسخ ولو باعها باذن المستأجر انقضت الاجارة ولو حبسها فان رضى بالتسليم ثم رد على الآخر ببيع بقضاء لا تعود الاجارة كذا في الغياثية * ولو أن المستأجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب أو الفقر أو المرض ليس له أن يفسخ الاجارة كذا في الخلاصة * ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعذر في فسخ الاجارة لانه لا ضرر عليه في ابقاء العقد الا قد رما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه من التصرف في المستأجر الى انتهاء المدة كذا في النهاية * ولو أراد أن يبيع المنزل الذي آجره لم يجره ظهر له في بيع المنزل لم يكن أن يفسخ الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل استأجر عبدا لخدمته سنة بمائة درهم ورطل من خمر وتقاضاه ثم أراد الاجر أن ينقض عقده بحكم الفساد فله ذلك كذا في التارخانية * خياط استأجر غلاما ليخيط معه فافلس أو مرض فقام عن السوق فهو عذر للعجز عن المضي وانتقاله الى عمل آخر لانه يقدر على استعماله في الخياطة في ناحية من حانوت عمله الاخر كذا في التمر تاشي * واذا استأجر انسانا لينة صرنا باله أو ليخيط أولية قطع قيصاله أو ليبني بيتا له أو ليزرع أرضا له يبذر ثم يبدله أن لا يفعل كان ذلك عذرا وكذلك اذا استأجر لحفر البئر وكذلك اذا استأجر للحمامة والقصد ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه الصورة يجبر عليه ولا يفسخ الاجارة كذا في المحيط * واذا استأجر أرضا فقلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو غلب عليها الماء وأصابها زلا يقدر على الزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه ثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع تترك الارض في يده بأجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو ورضاه كذا في الخلاصة * استأجر أرضا ليزرعها ثم أراد أن يزرع أرضا أخرى لم يكن عذرا وفي النوازل استأجر في قرية ثم بدله أن يتركها ويزرع في قرية أخرى ان كان بينهما مسيرة سفر فله ذلك وان كان أقل فلا فلان مادون السفر في كثير من الاحكام كالاتقال من محلة الى محلة كذا في التمر تاشي * وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان مما يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا كذا في خزنة المقيمين * وان استأجر عبدا لخدمة فرض العبد كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة فان رضى المستأجر بذلك ليس للاجر أن يفسخ كذا في فتاوى قاضيخان * وان أبق العبد المستأجر فهو عذر وان لم يفسخ حتى عاد من الاباق سقط من الاجر بقدره ويبقى العدة لازما في الباقي كذا

بالبائع فقال البائع انه باع العين أو قال باعه من فلان والمشتري وفلان يجحدان وبرهن البائع بقيل ولا يرد لانه اذا جحد فلان والبائع فحجودهما كالاتقال وانه يبيع جديد في حق الثالث * أراد الراد المشتري بالمعيب فقال البائع المبيع غيره هذا فالقول قول البائع وان أراد الراد الثمن لكونه زوفا فقال البائع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غيره متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والامبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العيب وهو يتكراعتق المشتري ثم اطاع على عيب رجوع بالنقص لان باع لانه ملك غيره فالضرر على غيره فلا يكون له نفع الرجوع لضرر على غيره والعقد على ملكه بخاز عود النفع اليه * اشترى أرضا وقطع شجرة منها ثم اطاع على عيب ان أضرق قطع الشجرة وصار نقصا في الارض لا يرد وكذا الكرم والايرد ولو وقف الارض أو جعلها مسجدا ثم اطاع على عيب اختار هلال رحمه الله بانه يرجع بالنقص كالاتقال وعليه الفتوى واذا رجح بالنقص سلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف * اشترى أرضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض بركة الارض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله ما يبع الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعبود وجد العبد حر ابطال الوقف لان بدل الحر لا يملك * اشترى عشر حوزات فوجه

محيط استحق العرض بركة الارض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله ما يبع الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعبود وجد العبد حر ابطال الوقف لان بدل الحر لا يملك * اشترى عشر حوزات فوجه

خسة فاسدة الاصح انه على الاختلاف عند الامام فسدى الكل وعندهما يجوز في الخمس بنصف الثمن واذا وجد العشرة من الالف حاوية لا يرجع بشئ وفوق العشرة لا يكون عفوا قال السرخسي الثلاث عفو قال شيخ الاسلام (٤٦١) ان علم بفساد الخوزو البطيخ قبل

الكسر رده كان له قيمة او لا غير انه ان لم يكن له قيمة يرجع بكل الثمن وان له قيمة يرد المعيب وان علم به بعد الكسر ان لم يكن للكسور قيمة كالبيضة ووجدتها مذرة رجح بكل الثمن لعدم النفع وان له قيمة كالجوز ووجدته قليل اللب أو أسود فهذا عيب لكن لا يرد به بسبل يرجع بالنقص وان كسره بعد العلم بالفساد لا يرد ولا يرجع وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ أو الجوز لا قيمة له اصلا يرجع بعد الكسر بكل الثمن والفواكه على هذا بان كان لا يصلح لكل الانسان ولا علف الدواب وهذا كله اذا ذاقه فقط اما اذا تناول شئ بعد الذوق لا يرجع بشئ والحاصل انه اذا صلح لتناول بعض الناس كالفقراء أو يصلح للعلف بالانقص الان يتناول شئ بعد العلم بالعيب فلا يرجع بشئ واشترى عددا من البطيخ أو الرمان أو السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب يرجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد وهو بعد ما عثر على عيب ولم يسلمه لا يرد * عثر على عيب فاستقاله فاني الاقالة له الردي بخلاف العرض على البيع * عثر على عيب فقال للبائع ان لم أرد البك

محيط السرخسي * ولو كان سارا فاقدمه مستأجر أن يفسخ الاجارة وليس لمولى العبد فسخها هكذا في المبسوط * ولو كان العبد غير حاذق للعمل الذي استأجره عليه فهذا لا يكون عذرا للمستأجر في فسخ الاجارة فان كان عمله فاسدا كان له الخيار كذا في المحيط * واذا وقعت الاجارة على دواب بعينها لمحل المتاع فانت انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم الاجر اليه فانت لا يفسخ العقد وعلى الأجر أن يأتي بغير ذلك للمؤجر كذا في الذخيرة * وان أجر دابة بعينها فغرض الدابة كان عذرا وان أجر بغير عينها فغرض ذاته لم يكن عذرا كذا في فتاوى قاضيخان * ولومات المستأجر في بعض الطريق عليه من الاجر بحسب ما سافر ويظل بحسب ما بقى كذا في الخلاصة * قال هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف فابي الجمال أن يقيم معها قال هذا عذر وأنقض الاجارة لانها لا تقدر على الخروج مع ترك الطواف ولا يمكن الزام الجمال أن يقيم مدة النفاس ولو كانت ولدت قبل ذلك وقد بقيت من مدة النفاس مدة الحيض أو أقل أجبر الجمال على المقام معها كذا في السراج الوهاج * اذا استأجر أستاذا ليعلمه هذا العمل في هذه السنة فغضى نصف السنة فلم يعلمه شيئا فلم يستأجر أن يفسخ ما رأيت رواية في هذا لكن أفتى الشيخ الامام على الاسترجاع في قافيتنا أيضا كذا في الصغرى * وان اشترى شئ وأجره من غيره ثم اطع على عيب به فله أن يرد به بالعيب ويفسخ الاجارة كذا في المحيط * وفي التجريد لو أجر نفسه في عمل أو صناعة ثم بدله أن يترك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط * واذا آجرت المرأة نفسها بما يعاب به كان لاهلها أن يخرجوها من تلك الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا انتقص الماء عن الرحي فان كان النقصان فاحشا فله مستأجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال القدوري اذا صار يطحن أقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي واقعات الناطقي اذا قل الماء ويدور الرحي ويطحن على نصف ما كان يطحن فله مستأجر رده أيضا ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضامنه وليس له أن يرد الرحي بعد ذلك واذا انقطع الماء عن الرحي في بعض المدة فحو أن يستأجر رحي ماء كل شهر بأجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يرد * فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لروال الموجب للفسخ ويرفع عنه الاجر بحسب ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ثم اختلف المشايخ في تفسير قوله بحسب ذلك بعضهم قالوا معناه بحسب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة أيام يسقط بمحضه عشرة أيام من الشهر وهو ثلث المسمى قال شيخ الاسلام وهو الاصح هكذا في الذخيرة * رجل استأجر بيتا فيه رحي وذ كر بكل حق هو له لا يدخل فيه الرحي ولو أجر أن يرفع الرحي فان استأجره بالرحي والحجرين فله حق الرحي فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحي يقسم الاجر عليهم ما يسقط حصه الحجرين ويلزمه حصه البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الامتنعة الرحي لاشئ على المستأجر وان لم يرد البيت كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر رحي ماء بأدائها وبيتها والماء جار ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر قال ولو استأجرها والماء منقطع عنها قال أنا صرف ماء من نهرى اليها وكان ذلك بلا حفر ولا مؤنة لزمه الاجر صرف الماء اليه أو لم يصرف وان كان سعى لذلك وحفر نهر من نهره الى نهر الرحي ومعه فقلل بدالي في حفرها كان له أن يترك الاجارة فان حفر وأجرى الماء ثم بدله أن يترك الاجارة الى زرعوه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الاجر فان جاء من ذلك أمر فيسه ضرر عظيم يذهب فيه زرعوه ويضر بماله اضرازا عظيما ان انقطع الماء عنه جعل هذا عذرا له أن يترك الاجارة كذا في المحيط * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسمى في ماء النهر أو ماء المطر ولكن انقطع المطر لأجر عليه وان استأجر

اليوم وضيت به قال محمد القول باطل وله الرد * قال البائع ركبتم بعد العثور على عيب في حاجتك وقال المشتري بل ركبته الدابة لا ردها عليك فاقول للمشتري * عثر على عيب بالكتاب ثم قرأ كله أو أكثره أو كتبه لا يرد * عثر على عيب بالعبد ثم لطمه أو ضربه ثلاثة أسواط ولم يوترقه

رده وان أثر فيه لا يرجع بالنقص أيضا * اشترى شاة أو بعير امع ولدها وعثر على عيب ثم ارتضع منه الولد له الردوان ارسل عليها الولد أو اختلب من ابنتها شيئا فأكل أو اطعم ولده بعد العثور (٤٦٣) على العيب لا يرد * اشترى جارية فوجد بها قرحة فداوى ان داوى من تلك

القرحة لا يرد لها وان من عيب حدث فيها يرد * احتجيم المملوك المشتري بعد ما علم فيه به بالعيب فيه روايتان * قبض المملوك المبيع أو اطعم به على عيب ورده وعلم البائع بمجسود عيب آخر عند المشتري رد على المشتري مع ارش العيب القديم أو رضى بالرد ولا شيء به وان حدث فيه عيب آخر عند البائع رجح البائع على المشتري بارش العيب الثاني إلا ان يرضى ان يقبل بالعيب الثالث أيضا * ولو نقب البيت ولم يأخذ شيئا فعيب يرد به والباقي من البلدة الى القرية أو في البلدة من المولى عيب * سرق من فاليز غيره بطيخا عيب لا من فاليز المولى أو فلسا كما يسرقه التلاميذ * وان نبت الدابة من المشتري الى منزل البائع قال صاحب المحيط عند محمد ان خلع الرسن مرة أو مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم انه عيب في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد متامرا ان كان تماريه دعيبا كالنرد والشطرنج عيب وان لم يعد كالجوز والبطيخ لا وان وجده شارب الخمر قال شيخ الاسلام اذا وجد العبد زانيا لا يعد عيبا لانه نوع فسق فصار كما كل الربا وترك الصلاة

أرضاً فغرقت قبل أن يزرعها فغضت المدة فلا أجر عليه كالموتعها ما غصب وان زرعتها فأصاب الزرع آفة فهل لك الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد رحمه الله تعالى في رواية كان عليه الاجر كما لا وعنه في رواية اذا استأجر أرضا فزرعها فقل ماؤها أو انقطع فله أن يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له أن ينقض الاجارة والمختار للفتوى أنه ان هلك الزرع لم يكن عليه (١) لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا كان متمكنا من أن يزرع مثل ذلك ضررا بالارض أو أقل ضررا من الاول وان اخلت الزرع ونقصت غلته كان عليه الاجر كما لا وان لم يسعه اذا كان لم يرفعه الى الحاكم كذا في فتاوى قاضيان وهكذا في المحيط * وان انقطع الماء فان أمكنه الزرع بدون الماء لا يكون عذرا وان لم يكن يكون عذرا وان لم يفسخ حتى مضت المدة فلا أجر وان لم يفسخ وسقاه مسقط حق الفسخ وان كان الماء يكفي البعض دون البعض فله الخيار واذا مضى لزمه الاجر في حصة ما صار رويان الارض كذا في الغياثية * واذا قلع الأجر شجرة من أشجار الضياع المستأجرة فللمستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله اذن المستأجر الأجر ببيع أشجار الضيعة قال لا تنفسخ الاجارة وسئل أيضا قيل للمستأجر أن اشتري المستأجرة بعشرة فقال أشتريها بتسعة فقال البائع أبيعها بعشرة فقال ذلك لا يكون فسحا وسئل أيضا استأجر دارا بأجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفان عسكر خوارج فآجرها المالك غيره بعدما كان أخذ الاجر المجل من الاول فجاء المستأجر الاول هل له أن يخرج الثاني ويأخذ الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها على وجه الفسخ وأجاز اجارته غيره وان لم يجز فصاحب الدار غاصب والاجرة له ولا شيء للمستأجر كذا في التمارخانية * رجل استأجر عبدا من رجل كل شهر بدينهم مثلا ففرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا أنه قد يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمل في الصحة فله أن ينقض الاجارة وان لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمه الاجر وان مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا أجر عليه كذا في الذخيرة * رجل استأجر رجلا ليحفر له بئراني موضع آراه اياه وآراه قدر استدارتها وشرط عليه أن يحفرها عشرة أذرع كل ذراع بكذا يحفر منها أذرعاً ثم مات فانه يقوم ما حفره ويقوم ما بقي ثم يقسم الاجر على القيمين فيعطى حصة ما حفر لان كل ذراع منها شائع في أسفله أو أعلاها ومعنى هذا أنه ينظر الى قيمة ذراع من الاعلى والى قيمة ذراع من الاسفل لان في الاعلى الحفر يكون أرخص وفي الاسفل الحفر يكون أغلى فلا بد من الجمع بين القيمين لتحقيق معنى العدل ثم اذا ظهرت قيمة الاعلى وقيمة الاسفل يجعل كل ذراع منهما فيكون كل ذراع من الذراعين ويكون كل حصته من القيمين كذا في المحيط * وفي العيون اذا استأجر من آخر أرضا وزرعها ولم يجسدها ليسقطها فيبس الزرع قال ان كان استأجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يربح منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استأجرها بشربها فانه ينقطع الشرب عنها في يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كذا في الكبرى وهكذا في المحيطين * استأجر أرضا للزراعة فخرّب النهر الاظم وعجز عن السقي كان له أن يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه أجرها اذا كان مجال يمكنه أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا أجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها حتى عجز عن الزراعة فلا أجر عليه كذا في فتاوى قاضيان * استأجر أرضا من أرضي الجبل فزرعها فلم يعطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم أمطر ونبت ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها قال أستاذنا رحمه الله أراد به أنه ليس عليه كراء الارض فيما قبل النبات أما بعد ما نبت

(١) قوله لما بقي في نسخ الماضي تأمل ٥١

* والساعة ان فشت عيب والالا واذا أكل الثورا والشاة التجاسة في كل أسبوع مرتين لا يعد عيبا وان زاد عيب يجب يرد به * ولو اشترى دابة فوجد بها كبيرة السن ليس له الرد الا اذا شرط انها صغيرة السن * وفي العدة اشترى جارية على انها صغيرة السن

فوجدتها كبيرة لا يرد لان المقصود الخدمة والكبيرة أقدم. راعها وقد مر ان الجارية اذا وجدت قبيحة أو سوداء لا ترد الا ان تكون محترقة
الوجه لا يعلم جمالها ولا قبحها حينئذ يرد لها * اشترى شيئا فاطلع على عيب قبل القبض (٤٦٣) فقال المشتري للبائع رددته عليك

بطل البيع قبل البائع أم لا
* اشترى برذونا باحدى رديها
جرح اندمل ونبت عليه
الشعر ولم يعلم به المشتري ثم
جاء بعد أيام يسيل الدم منه
ان كان مثله لا يحدث في هذه
المدة رده والا فالقول للبائع
ان هذا حدث عند المشتري
* وجد بعض أشجار المشجرة
معيبا قال البليغي يرد الكل
أو يقبل الكل وان كانت
متباينة قال القاضي ان
قبل قبض فكذلك وان
بعده وقد اشترى بارضاها
فكذلك وان الأشجار خاصة
رد المبيع المعيب فقط ولو
اطلع على عيب فذهب ليرده
فقطب في الطريق فعلى
المشتري ولو حمل عليه جلا
واطلع على عيب في الطريق
ولم يجده ما يحمل حمله ولو ألقاه
يتلف لا يتمكن من الرد
وقيل يتمكن قياسا على ما اذا
حمل عليه علقه قلنا الفرق
واضح فان عاقفه مما يقومه
اذن لانه لا يسبق ولا كذلك
العدل فكان من ضرورات
الرد * وقد ذكر اللامشي
رحمة الله ولو أمكنه ان يأتي
بالعقب بلا حمل فحمل لا يرد
* ولو ادعى عيبا في الدابة ولم
يقدر على اثباته فرجع
وركيها في الرجوع قال شيخ
الاسلام يتمكن من الرد ان
برهن عليه * اطلع على عيب
بعده غيبة البائع وبرهن

يجب أن يستبقى الزرع في الارض بأجر المثل كذا في الكبرى * وفي المنتقى لو لم يعطر ولم يخرج الزرع في
تلك السنة فلما مضت السنة خرج الزرع هو للزارع ويصدق بالفضل فان قال رب الارض أنا فقلعه له ذلك
كذا في الخلاصة * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل استأجر طاحوتين بالماء في موضع يكون
الحفر على المؤاجر عادة واحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيمين فان كان بحال لو صرف
الماء اليهما جميعا عملا نفاضا فله الخيار لاختلال ما هو المقصود بالعقد وعليه أجرهما ان لم يفسخ لتكتمه
من الاتفاقيات بما وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعمل فاعليه أجر احدهما ان لم يفسخ فان تفاوت
أجرهما فاعليه أجر أكثرهما اذا كان كل الماء يتكفيهما وان كان في موضع يكون الاجر على المستأجر فعليه
الاجر كاملا كذا في المحيط * ولو استأجر خيمة وانكسر أو تادها فالاجر واجب وليس للمستأجر حق الفسخ
لاجله ولو انقطع الاطناب فلا أجر كذا في الذخيرة * استأجر حائك كاليحول له هذا الغزل وانه يتقطع فلا يمكنه
الحولك الابداء طويلا فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا كذا في القنية * ولو أظهر المستأجر في الدار شيئا
من أعمال الشر كشرب الخمر أو كل الربا والزنى أو اللواطه فانه يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يجيران
أن يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره ما وى للصوم كذا في خزنة المقتنين * استأجر من آخر حاتو تاسنة
فظهر الحاتو الى مسجد فضت سنة وقد سرق من الحاتو من جانب المسجد في هذه المدة ثلاث مرات
هل للمستأجر أن يفسخ العقد فقد قيل له ذلك كذا في الذخيرة * ولو استأجر أجيرا أو مالمعمل في الصغراء كالتخاذ
الطين ونحوه فطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصغراء لا أجر له هكذا كان يفتى ظهير الدين المرغيناني
كذا في التارخانية * مثل شمس الأئمة عن استأجر حماما في قرية مدة معلومة فنظر الناس ووقع الجلاء
ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الترفق بالحمام فلا وأجر بركن الاسلام على السعدي
بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا أجابا كذا في الذخيرة * وامتناع امرأته
عن المساكنة معه ليس بعذر كذا في القنية * كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات تنفسخ الاجارة بموته ومن
لم يقع له العقد لا يفسخ العقد بموته وان كان عاقدا يريد الوكيل والاب والوصي وكذلك المتولى في الوفاء
اذا عقد ثم مات كذا في الذخيرة * والقاضي لو أجر ومات لا تنفسخ الاجارة هكذا في الخلاصة * المستأجر
اذا سكن بعد فسخ الاجارة يتأويل أن له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي أعطاه عليه الاجرة اذا كانت
معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوفاء على المختار سكن المستأجر بعد موت المؤاجر فالمختار للفتوى جواب
الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر أما اذا سكن بعد طلب الاجر فيلزم ولا فرق بين المعتدلا استغلال وغيره
وانما الفرق بين ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجران كان معدا بكل حال هكذا في الوجيز للكردي *
وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعدها لا يبطل كذا في خزنة المقتنين
* شرط لصحة اجارة الفضولي قيام أربعة أشياء اعاقدان والمال والمعقود عليه فان كان الثمن عرضا شرط
قيامه أيضا فتصريحه في هذه الصورة هكذا في الصغرى * ولا تبطل الاجارة بمجرد الاجر أو المستأجر
كذا في الظهيرية * واذا ارتد الاجر أو المستأجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه
بطلت الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة كذا في خزنة المقتنين * ان أجر
رجلان داره من رجل ثم مات أحد المؤاجرين تبطل في نصيبه عندنا وتبقى في نصيب الحي على حالها وكذلك
اذا استأجر رجلان من رجل دارا فمات أحد المستأجرين فان رضى الوارث بالبقاء على العقد ورضى العاقد
أيضا جاز كذا في البدائع * رجلان استأجر من رجل أرضا ثم مات أحد المستأجرين لا تبطل الاجارة في حق
الحي وتبقى على حالها ولا تنفسخ الا من عذر أو مال ربيع الحاصل على نصف الارض فهو للمستأجر وعليه
نصيبه من الاجرة والربع الحاصل على النصف الآخر فلورثة المستأجر وعليهم تسليم الاجرة من التركة

ووضعه القاضي على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على
القائب ينفذ في الاظهر عيبا * وقد كرر الوارثه رحمه الله اشترى ثوبا وخفافا أو قلنسوة فوجده صغيرا له الرد وان قال له البائع أنه الخياط فان قال

انه صغيره وكذا فضاه زوفا وقال أنفق فان راجت والاردها على قلم برج حينئذ * وفي المنتقى اشترى محموا بمجم في ثلاثة أيام فاطبق عنده رده وانه مخالف لما ذكره لوزاد (٤٦٤) المرض عنده لا يرد بل يرجع بالنقص * انجلي بياض العين عند المشتري ثم عاد لا يرد

والاجارة لا تنفسح بموته اذا كان الزرع قائماً في الارض حتى يستوفي الربيع ويترك في يدورته بالاجر المسمى بالاجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكره الصريح وهو بخلاف ما اذا انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في يده بالاجر المثل كذا في جواهر الفتاوى * واذا امتلأ المستأجر العين المستأجرة بغير ثمن أو هبة أو نحو ذلك بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال للمستأجر ربع المستأجر فقال ١ (هلا) لا تنفسح مالم يسع كذا في القنية * وحكي عن بعض المشايخ الاجارة للمستأجر ربع المستأجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الراهن للرتين ربع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجرنم أو قال بالفارسية ٢ (هلا) أو هلا بدهم) أو قال ٣ (زمان ده) تنفسح الاجارة وان لم يدفع قال رحمه الله تعالى هكذا أفق الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ولو قال الاجر ٤ (روا باشد) لا تنفسح ولو قال ٥ (روا باشد) تنفسح ولو قال ليس لي مال فلو حصل لي أدفع اليك لا تنفسح الاجارة اذا أدى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا تنفسح الاجارة مالم يؤد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبر الاكثر وقال القاضي الاجل الاستاذ ادفع البعض بدلالة الفسخ أو بطريق الفسخ ينفسح في الكل قليلا كان المال أو كثيرا قال في المحيط وان أخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا تنفسح مالم يأخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه أفق الامام الاجل ظهير الدين كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى البخارية قال المستأجر للاجر ٦ (ابن دارمستأجر ابن فروش اجر كفت هلا) تنفسح الاجارة وكذا لو قال الاجر ٧ (ابن خانه راميقروشم مستأجر كفت هلا) ولو قال المستأجر للاجر ٨ (ابن خانه راميقروشم) فقال ٩ (محي فروشم) قال برهان الدين وقاضيان لا تنفسح وقال القاضي ببيع الدين تنفسح ولو قال للمستأجر ١٠ (ابن خانه راميقروشم) فقال ١١ (بقروش) تنفسح كذا في القنية * قال الاجر ١٢ (مال اجاره نقد كن) فقال (هلا) قال تنفسح ولو قال ١٣ (مال اجاره خود بكيك مر اخرج ميسود) فقال ١٤ (نوداني) قال برهان الدين لا تنفسح وقال القاضي ببيع الدين ان نوى الفسخ تنفسح والا فلا كذا في الترخانية * ولو قال الاجر للمستأجر ١٥ (مال اجاره خود بكيك) فقال (هلا) تنفسح الاجارة كالاجر اذا قال هذا بعد طلب المستأجر وبه أفق القاضي جلال الدين وأفق قاضيان أنه لا تنفسح بخلافه بعد طلب المستأجر كذا في الفصول العمادية * قال رسول المؤجر للمستأجر ١٦ (آجر تو كفت كه مال اجارت خود بكيك) فقال للمستأجر (هلا) تنفسح الاجارة كذا في القنية * ولو كان الاجر واحدا والمستأجر اثنين فأدى الاجر مال أحدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الآخر ولو كان الاجر اثنين والمستأجر واحدا ففسخ مع أحدهما انفسخت في حصته دون الآخر وكذا لو مات أحدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى أحدهما وقبل هو انفسخت في حصته واذا بعث المستأجر الى الاجر فقال الاجر ١٧ (سيم نقد شده است بيانا بكيك) فلما جاء المستأجر قال الاجر قد أنفقت الدراهم لا تنفسح الاجارة كذا في الخلاصة * ولو قال المستأجر للاجر عند الفسخ ففسخت الاجارة في المحدود الذي استأجرته من ذلك صح الفسخ وان لم يذكر حدود المستأجر ولا أضاف المستأجر الى الاجر وكذلك اذا قال الاجر للمستأجر ففسخت الاجارة في المحدود

ولو انجلي عند البائع ثم عاد عند البائع أيضا يرد وان كان عالما بقيام البياض عند الشراء * عرج نوره فعالج فبأ فباعه فاستعمله المشتري فعاد عرجه لا يرد وقيل ان عاد بالسب الاول يرد والا لا * اشترى كتابا منغزلا فاستعمل بعضه ووجد الاسفل أردأ لا يرد لانه كشي واحد وقيل يرجع بحصة العيب وقال الثاني ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورد كله وكذا في كل ما يكال ووزن والجز في صوف الشاة ان كان الجز نقصا لا يرد هاتين * اشترى رحمه الله تعالى والجز عندي ليس بنقصان * اشترى كراما فقطف ثمره وجعله على الارض ثم اطلع على عيب به لم يعلم ان كان القطف لم ينقص يرد * اشترى جرابا ثوب هروي أو جارية عليهم اياها فاطلف الجراب أو مياها ثم اطلع على عيب في الثياب أو الجارية رد الثياب والجارية * وهب العبد المشتري وسلمه ثم رجع في الهبة بلا قضاء ثم اطلع على عيب وقت الشراء يرد عند محمد خلافا * زعم بوله في الفراس وأنكر البائع يضعه على يد عدل ينظر فيه * اتلاف ا كساب المعيب ليس برضا الاصل ان امتناع الرضا حصل بأمر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاتفاق يرجع وان الامتناع بجهة المانع أو الشرع يرجع بالنقص الذي لان امتناع الردي كان من البائع فالمشتري يرد الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري

الذي الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاتفاق يرجع وان الامتناع بجهة المانع أو الشرع يرجع بالنقص الذي لان امتناع الردي كان من البائع فالمشتري يرد الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري

(١) نعم (٢) نعم أو نعم سأدفع (٣) أمهلني (٤) سيحصل (٥) نعم سأعطيكم (٦) يعني هذه الدار المستأجرة فقال الاجرنم (٧) أبيع هذه الدار فقال المستأجر نعم (٨) أتبيع لي هذه الدار (٩) أبيعها (١٠) أبيع هذه الدار فلان (١١) بعها (١٢) ان قدم مال الاجارة (١٣) خذ مال الاجارة كذا في انفقته (١٤) أنت تعلم (١٥) خذ مال الاجارة (١٦) مؤجرك قال خذ مال الاجارة (١٧) قد حضرت الدراهم تعال لتقبضها

فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المبيعة لان المنع يضاف الى الشرع للزوم الشراء باقل ما باع لو قبل التقدا والربا والمراد من الفعل المضمون ان لو كان في ملك الغير للزم الضمان على المشتري (٤٦٥) فاستفاد به رد الضمان كاخذ العوض

وكذا اخرج المبيع المعيب عن ملكه * اشترى حنطة فيها غبار فزال غبارها وانقص أو كانت رطبة فانتقص بالجفاف أو كان حشيشا فيبس لا يرد * ولو كانت حاملة لافولت زال العيب * اشترى على انه خباز يباع كذلك فبان بخلافه ورده الثاني على الأقل رد المشتري الأول على البائع الأول * اشترى كرمافا كل ثمره واطلع على عيب أو بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب قال في الفتاوى يرجع بنقصان العيب ولا يرد وان رضى به البائع وانه مشكل وفي الديناري لا يملك الردوان رضى البائع ولا الاقالة أيضا إلا أن يزيد في الثمن شيئا ويرد الحد بقة والبقرة على البائع فيكون بمنزلة بيع جديد * اشترى سكينافخده ثم اطلع به على عيب ان حده بالمبرد لا يرد وان بالخبر يرد * أو كل غلة الدار أو العبد لا يمنع الرد ولو وجد المشتري من كوما فسقا وكشكبابا يرد بخلاف ما اذا سقاه دواء الاطلاق حيث لا يرد * ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوطان باجر لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية يرد مطلقا الابنة يخل بالقرش * اشترى عبدا به عيب واطلع على عيب آخر فصالح عن

الذي آجرته منك صح الفسخ كذا في الذخيرة * ومن آجره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة ولو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له أن يمنع من الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود جائزا لمضى المدة كذا في شرح الطحاوي * واذا باع الآجر المستأجر بغير إذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا يتقضى في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر بعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى تجديده وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان آجاز المستأجر البيع نفذ البيع في حق السكك ولكن لا ينزع العين من يد المستأجر الى أن يصل اليه ماله وان رضى بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفتح الاجارة لا لانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا أن الآجر اذا باع المستأجر بغير رضاه المستأجر وسلم ثم آجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو آجاز البيع دون التسليم لا يطل حقه في الحبس واذا باع الآجر المستأجر بغير رضاه المستأجر حتى انفسخت الاجارة أو تفسخا العقد وانتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف أو كان بحال في جواربه اختلاف المشايخ فهو للمستأجر ولو آجره المستأجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم أدرك الزرع ورفع الآجر الغلة فآجره المستأجر وادعى الغلة لنفسه وخصم الآجر فيها هل تصح دعواه وهل تسمع خصومته فقد قيل ينبغي أن تسمع لان الغلة حصلت بعد البراءة ولو كان الآجر قد رفع الغلة ثم ان المستأجر آجره عن الخصومات والدعاوى ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا في المحيط * فلو باع المستأجر باذن المستأجر حتى انفسخت ثم ان المشتري رد المستأجر على الآجر بغير ان لم يكن بطريق الفسخ لا تعود الاجارة ولا يشك فان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت واقعة الفتوى ألقى القاضي الامام الزنجري أنها لا تعود قال رحمه الله تعالى وأفتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين أنها تعود كذا في الخلاصة * ارتهن دارا واستأجردهلها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة في الدهليز سواء قضى الدين برضاه أو على كره منه كذا في القنينة * واذا ذكروا في صل الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بمحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام أبو علي وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلي لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخله في العقد فلكل واحد الفسخ بهذا الحكم لا يحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفسد العقد كذا في الوجيز للكردي * وفي فتاوى آهو قال القاضي بدعي الدين فسخا الاجارة وقبض بعض مال الاجارة وأجل في البعض قال جاز وسئل القاضي جمال الدين باع الآجر المستأجر فلما بلغ الخبر الى المستأجر جاء الى المشتري وقال سمعت (كه اين خانه را كه دار اجاره منست تو بخريدي مر ازمان ده تا مال اجاره خود حاصل كنم) فافتى بالفسخ ونفاذ البيع كذا في التتارخانية * آجر الوفق عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع عباقي من الاجرة في تركه الميت كذا في القنينة * العبد المأذون له في التجارة اذا آجر شيئا من أكسائه ثم حجر عليه بطلت الاجارة ولو آجر المكانت نفسه ثم حجر لا تبطل الاجارة وكذلك العبد المأذون له اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية والله أعلم

الباب العشرون في اجارة الثياب والامتعة والحلي والفسطاط وما أشبهها

اذا استأجرت المرأة درعاً لتلبسه أياما معلومة بيد معلوم فهو جائز ولها أن تلبسه النهار كله ومن الليل أو له وآخره ولا تلبس فيما بين ذلك اذا كان الثوب ثوب صيانة وتجميل وان لم يكن الثوب ثوب صيانة وتجميل بل كان ثوب بئذله ومهنة كان لها أن تلبس الليالي كماها ثم فرغ على ثوب الصيانة فقال اذا لبسته الليل كله فحترق فان تحرق في الليل فهي ضامنة وان تحترق في غير الليل بان تحرق في الغد فلا ضمان وان صارت مخالفة باللبس

(٢) أن هذه الدار التي في اجارتي قد اشترى بها فامهلني حتى احصل مال اجارتي

(٥٩ - فتاوى رابع) الأول عالم بالعيب الثاني لا يرد وان عالج ثم علم بعيب آخر له الرد * اشترى بزرد ود الفيلق على انه بزرد ود نام أربع مرات فظهر انه دود نام ثلاثا ما وير اسمه قز فالبيع فاسد لانه جنس آخر فبطلت تلك البزرد يسترد كل الثمن وقيل يرجع بما غتره

وان اشترى على انه يزود نام أربعا فبان انه كان نام ثلاثا لكن فليقه يخرج منه الابر يسر لا الفز لا يرجع بشي لانه جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فوائد صاحب المحيط اشترى (٤٦٦) بزرا الفيلق فلم يخرج الدود ان لم يكن منتعابه أصلا فالبيع باطل وبتردد كل

الثلث ولا يجب عليه رد البزركن اشترى بيضة فوجدها بعد الكسر فاسدة لا يجب على المشتري مثله ولو بل بالماء بزرا الفيلق ووجوده فاسد ان لم ينقصه البيلرده ورجع بحصته من الثمن * اشترى ربيعة فبان بعد الزرعة انها خريفية رجع بالثمن عندهما وعليه الفتوى * اشترى بزرا البطيخ على انه بطيخ كذا فبان نوعا آخر من البطيخ جازا البيع لان الكحل بزره ولو اشترى على انه شتوي فزرعه فبان خريفيا ذكر أبو حفص الكبير أن البيع باطل فيسترد الثمن ويرد مثل البزرك على هذا اذا بان نوعا آخر كلب عائشة ورايحى يسترد الثمن ويرد مثل البزرك لانه اجناس مختلفة وهذا أصح وكذا لو اشترى بزرا القثاء فوجده بزرا القثاء البلخي أو بزرا البطيخ فبنت بزرا القثاء فالبيع باطل ووضع المسئلة الامام ظهير الدين في حب القطن اذا لم ينبت وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع * ولو اشترى بزرا حناء وزرعه ولم ينبت ان علم انه لقساد البزرك يرجع بالثمن ان لم يصلح لشيء آخر وبنت فسادها فاقامة البينة أو اقرار

في كل الليل وليس لها ان تمام في ثوب الصيانة في النهار فان نامت فيه فتخرق الثوب من ذلك فهي ضامنة وليس عليها أجر في تلك الساعة التي تخرق فيها لانها كانت غاصبة حال لبسها نائمة ولا أجر على الغاصب وعليها أجر ما قبله له وما بعده لانها لما انتهت فقد تركزت الخلاف وعقد الاجارة باق فتعود آمنة وطريق معرفة أجر تلك الساعة الرجوع الى من يعرف الساعات حتى يقسم الاجر على الساعات فيعرف حصة تلك الساعة من الاجر اذا كان الثوب ثوب صيانة فاما اذا كان ثوب بذلة كان لها اللبس حالة النوم هكذا في المحيط * ولو استأجرته فخرج تخرج به يوم بدرهم فلبسته في بيته فاعلمها الاجر وكذلك لو لم تلبس ولم تخرج وكذلك لو أصابه قرض فأرأه حرق نار أو لحس سوس ولو أمرت خادمته أو ابنته فلبسته فتخرق كانت ضامنة كما لو لبسته أجنبية ولا أجر عليها كذا في المبسوط * ولو لبسته جاريتها بغير اذنها فلا ضمان عليها كذا في محيط السرخسي * ولو استأجرت ثوبا فخرج تخرج به يوم بدرهم وضاع الثوب منها في اليوم فلا أجر عليها وان اختلفا في الضياع فقال رب الثوب لم يضيع في اليوم وقالت هي لابل ضاع في اليوم فانه يحكم الحلال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الثوب مع عيونه وان لم يكن في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا النصل في الكتاب وينبغي أن يكون القول قولها أيضا وان سرق الثوب منها فلا ضمان ولو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك بجناية يدها كذا في الذخيرة * ولو استأجر ثوبا ليلبسه مدة معلومة فلبس له أن يلبس غيره لاتفوت في اللبس وينصرف الى اللبس المعتاد في النهار وأول الليل الى وقت النوم وآخرها عند القيام لا ينام فيه بالليل وان فعل وتخرق ضمن وان سلم حين جاء وقت لبسه برئ عن الضمان وان كان ثوبا ينام فيه في الليل يجوز أن ينام فيه ويجوز الا ابتداءه لانه ليس ولا يجوز الا تتزابه ويضمن ان تخرق ولو لبس عبده بغير اذنه فالضمان على العبد يتعلق برقبته ولو استأجره للتخرج فلبس في بيته أو أمسكه ولم يلبس لا يضمن ويجب الاجر وعلى العكس يضمن ولو استأجره ليلبسه كل شهر بدرهم فلبس في البيت سنين فعليه لكل شهر درهم الى أن يعلم أنه لو لبسه تخرق في تلك المدة ولو استأجر ثوبا يوم ما الى الليل على أنه ان بدله لم يرد فله عشرة أيام فعليه أجره كل يوم استحسانا والحلي كالثوب والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى كالبيت ولو استأجر قبة لينصبها في بيته فنصبها في الصحراء ضمن وايس له أن يعطيها غيره بعارية أو نحوه كالثوب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغيانية * رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبضه كان له أن يوجوه من غيره كذا في الدار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر قبة لينصبها في بيته وبيت فيها شرافه وهو جائز وان لم يسم البيوت التي ينصبها فيها فالعقد جائز أيضا وان سمي بيتا فنصبها في غيره شرافه وهو جائز وعليه الاجر فان نصبها في الشمس أو المطر وكان عليها في ذلك ضرر فهو ضامن لما أصابها من ذلك وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا كذا في المدسوط * ولو اشترط أن ينصبها في دار فنصبها في دار أخرى من قبيلة أخرى ولكن في ذلك المصرف فلا ضمان فان أخرجه الى مصر أو الى السواد فلا أجر عليه سلمت القبة وأهلكت ولو استأجر فسطاطا يخرج به الى مكة ليستظل به فانه يجوز له أن يستظل به لنفسه وغيره لعدم تفاوت الناس فيه وان أسرج في الخيمة أو في الفسطاط أو القبة أو علق به قنديل أو فسدت فلا ضمان عليه وان اتخذ منه مطبخا فهو ضامن لانه صنع ما لا يصنع الناس عادة الا أن يكون معدا لذلك العمل كذا في المحيط * ولو استأجر فسطاطا يخرج به الى سفرة ذاهبا وجائبا ويحج به ويخرج في يوم كذا فهو جائز وان لم يبين متى يخرج فان لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لا يتقدم خروجهم عليه ولا يتأخر فالاجارة فاسدة قياسا واستحسانا وان كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتأخر فالاجارة جائزة استحسانا كذا في الذخيرة * وان تخرق الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان وان لم يتخرق ولكن قال المستأجر لم أستظل تحتها ولم أضربه

البائع أو نكوله (السابع في الخيارات) كنه اشترط ورؤية واستحقاق وذكر العيب وكتبه وتكسف وقد وغن وكاينبت في الخيار ثبت في الفاسد أيضا وبعد قبض المشتري * لو قال له البائع بعد مضي أيام أنت بالخيار ثلاثة أيام له الخيار ثلاثة

أيام في المختار ولو قال أنت بالخيار له الخيار مادام في المجلس * اشترى عبد بن علي أن البائع بالخيار فريم ما فات أحدهما أو استحق لا يجوز العقد في الثاني وإن أجاز البائع والمشتري لأن العقد ينقضي بانقضائه من الثمن وإنه (٤٦٧) غير معلوم * اشترى عبد علي أنه بالخيار

ثلاثة لا يبطل بالثمن ما لم يرض
الثلاث * الأكل والشرب
والركوب واللبس رضا
لا الاستعمال مرارا وقيل يبطل
في الثانية * باع عبد علي أن
يغله أو يستخدمه وهو بالخيار
جاز وهو على خياره بخلاف
على أن لا يأكل من تمره لأن
المنفعة لخاصة له من الثمن
والثمره لخاصة والوطء
والمس بشهوة والنظر إلى
فرجها بشهوة ورضا إذا تصادقا
عليها ما إذا نظرت إلى فرجها
بشهوة أو قبلته أو لمستته إن
أقر المشتري بالشهوة لزمه
الخيار في قولهما خلاف
محمد ولو قبل المشتري
وأنكر الشهوة صدق وإن
دعت الجارية إلى فراش
من له الخيار لا يبطل * رهن
المشتري أو أجره أو باعته على
أنه بالخيار يبطل خيار
الرؤية ولو فوك أو مضت مدة
الاجارة أو فسخ البيع بحكم
الخيار لا يعود خيار الرؤية
وبره بالعيب * الزيادة المتصلة
المتولدة كالكسب والغلة
لا تمتنع أجماعا فإن أجاز البيع
فالكسب والغلة له وإن
فسخ فكذلك عندهما وعند
الإمام للبائع * حمت الجارية
عند المشتري وزال ثم زال
بردها بالخيارين ويبطلان
بمخرج المشتري وبمخرج
الاجنبي والعهدة * اشترى أرضا
بالخيار وعليها كافر وزوعها

وقد ذهب به إلى مكة فعليه الأجر ولو انقطع أطنا به أو أنكسر عوده فلم يستطع نصبه فلا أجر عليه ولو اختلفا
فيه فهذا على وجهين إما أن اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على أصل الانقطاع وفي هذا الوجه
القول قول المستأجر وإن اختلفا في أصل الانقطاع ذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه يحكم الحال فإن كان
المستأجر اتخذ أطنا من عند نفسه أو عودا من عند نفسه ونصبه حتى رجع فعليه الأجر كله كذا في المحيط
* ولو أنكسرت الأوتاد فلا عبرة به لأن الأوتاد تكون من المستأجر عادة إلا إذا كانت حديدية فهي كالمعروف ولو
أخرجها مع نفسه ولم ينصبها مع المالك يجب الأجر كذا في الغيانية * وإذا أوقد ناراً في القسطاط كان
كالاسراج إن أوقد مثل ما يوقد الناس عرفاً وعادة في القسطاط فأفسد القسطاط أو احترق القسطاط فلا
ضمان وإن جاوز المتعارف فهو ضمان فبعد ذلك ينظر أن أفسد كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا
أجر عليه وإن أفسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الأجر كذا إذا كان قد انتفع بالباقي وإن لم يفسد شيء
منه وسلم وكان جازماً المعتاد فالمسألة على القياس والاستحسان القياس أن لا يجب الأجر في
الاستحسان يجب وإن شرط رب القسطاط على المستأجر أن لا يوقد فيه ولا يسرح فيه ففعل فهو ضمان
وعليه الأجر كذا إذا سلم القسطاط كذا في المحيط * وإذا استأجر تركية بالكوفة كل شهر بأجر معلوم لم يوقد
فيها ويبيت فهو جائز ولا ضمان عليه إن احترقت من الوقود فإن أبات فيها عبده أو وضيفه فلا ضمان وإن
تكراراً فسطاطاً يخرج به إلى مكة فخلفه بالكوفة حتى رجع فهو ضمان ولا كراه عليه والقول قوله مع عيبه
بأنه ما أخرجه وكذلك لو أقام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع القسطاط إلى صاحبه فهو مثل الأول وكذلك
لو خرج ودفع القسطاط إلى غلامه فقال ادفعه إلى صاحبه فلم يدفع حتى رجع المولى فهو مثل الأول ولو
دفعه إلى آخر فعمله الرجل إلى صاحب القسطاط فأبى أن يقبله برئ المستأجر والرجل من الضمان ولا أجر
عليه * هكذا في المبسوط * قال ولو كان استأجر دفع القسطاط إلى رجل أجنبي لم يدفعه إلى صاحب
القسطاط فدفعه ذلك الرجل إلى صاحبه فقد برئ جميعاً وإن أباي صاحب القسطاط أن يقبله فليس له ذلك
فإن هلك القسطاط عند هذا الرجل قبل أن يحمله إلى صاحبه ذكر أن علي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى صاحب القسطاط بالخيار إن شاء ضمن المستأجر وإن شاء ضمن ذلك الرجل ولم يذكر قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى قالوا ينبغي على قوله أن يقال إن كان المستأجر دفع القسطاط إلى ذلك الرجل قبل أن
يصير المستأجر غاصبا بان أسك القسطاط قدر ما أمسكه الناس إلى أن يرتحل ويسوى أسبابه إذا كانت
الحالة هذه لا ضمان على الثاني ومن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن المودع الثاني لا يضمن إنما يضمن
المودع الأول فاما إذا أمسك المستأجر القسطاط زيادة على ما أمسكه الناس حتى يصير غاصبا ضمانه ثم دفع إلى
الثاني يخير المالك إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني فإن ضمن المستأجر فالمستأجر لا يرجع على ذلك
الرجل وإن ضمن ذلك الرجل يرجع على المستأجر كذا في المحيط * وإن ذهب بالقسطاط إلى مكة ورجع
به فقال المؤجر للمستأجر أجهل إلى منزلي فليس له ذلك على المستأجر ولو كان على رب المتاع وإن لم يخرج
بالقسطاط وخلفه بالكوفة فضمنه وسقط عنه الأجر فالجمله على المستأجر كذا في المبسوط * قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى إذا استأجر الرجلان أحدهما بصري والآخر كوفي فسطاطا من الكوفة إلى مكة
ذاهما جاثيا باجر معلوم وذهبا به إلى مكة واختلفا فقال البصري أني أريد أن آتي البصرة وقال الكوفي اني
أريد أن أرجع إلى الكوفة وأراد كل واحد أن يذهب بالقسطاط إلى حيث قصد فإن ذهب البصري
بالقسطاط إلى البصرة أن ذهب به بغير أمر صاحبه فالبصري ضمان للقسطاط كله ولا ضمان على الكوفي
وليس عليه ما أجزا الرجعة وإذا ذهب به بأمر الكوفي فالبصري ضمان لجميع القسطاط والكوفي يضمن
نصيبه وهو النصف ولا أجر عليه ما إذا ذهب الكوفي إلى كوفة فإن ذهب به بغير أمر البصري فإنه

الأكابر بتركه عليه على الحالة الأولى لا يردّها * أخذ دارا يمينها بالشفعة أو عرض على البائع يبطل خيار الشرط للرؤية والعرض على
البيع للبائع الذي له الخيار بالاحضور المشتري لا يصح لكنه يبطل الخيار لأن نقضه لا يصح والفسخ بلا حضرة الاخر ليس بفسخ وله أن

يرضى بعده وفي خيار البلوغ والخبرة يصح بلا حضور الآخر وذكر القاضي أنه يتوقف عندهما على علم صاحبة ان علم به في مدة الخدماء جاز هذا في الفسخ بالقول أما بالفعل يجوز بلا علم (٤٦٨) الآخر بان كان الخيار للبائع في جارية فوطئها أو باعها من غيره انفسخ وان المشتري كان

ذلك اجازة للبيوع وفي الفصول لو الخيار للمشتري ففسخ أحدهما في مدته بلا محضر من الآخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة ففسخ أحدهما في مدته على الخلاف غير أن المشايخ أخذوا بقول الثاني فيها * اشترى ديبا جابو بسطه ونظر الى نقشه ونسخ مثله أو كتابا ونسخ منه لنفسه لا يبطل خياره الأبرى أنه لو نسخ من كتاب لغيره موضوع بين يديه بل ارفععه لا يصير غاصبا وان قلب أوراقه ولو درس منه بطل خياره قال الفقيه الدراسة منه لا تبطل لانه امتحان كالاستخدام والكتابة منه تبطل لانه استعمال و به تأخذ * غصبه البائع من يد المشتري بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره * المكمل أو الموزون لو من جنس في وعاء أو أوعية برؤية البعض بسقط خيار الرؤية ولو مختلفا كالعبيد والثياب لا وكذا الجسور والبيض وفي الكرم لا حتى يرى من كل نوع شيئا وفي الخيل رؤية البعض كافية و شرط رؤية ما هو المقصود من الدار كاصيف والشتوى ولوشتويان أو صيفيان فرؤية أحدهما كافية لارؤية المطبخ والاصطبل والخلع وفي الحجر اذا كان فيها مقصود كبيت طابق بشرط رؤيته وفي بيوت الغله يكتب في رؤية الخارج كما هو جواب وذهب الرواية * اختلاف في الرؤية حلف المشتري لانه أنكر الرؤية قبل الشراء * أقرب بقض المشتري ثم قال لم وكله لا يصدق * اشترى مغيبا في الارض

يضمن نصف الفسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكراء في الرجعة ولا يجب على البصري شيء في الرجعة واذا ذهب به الى الكوفة باهر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد رحمه الله تعالى سواء أعار منه نصيبه أو أودعه بان قال انتفع به يوما في نوبتك واحفظها به يوما في نوبتي وأما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فكذلك الجواب ان أودعها من الكوفي وان كان أعار نصيبه من الكوفي أو أجر يجب أن يضمن البصري نصيبه على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والكلام في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري وعليهما الاجر كالان أودع البصري نصيبه لان امسالك الكوفي كما سلكه وان كان أعار منه لأجر على البصري لانه صار مخالفا وان ارتفع الى القاضي وقصاعليه القصة واختصم في ذلك فان القاضي ان شاء لم يلتفت الى ما قاله المالم يقيم بينة على ذلك وان شاء القاضي صدقه ما فيها فالأثم هو بالخيار ان شاء ترك ذلك في أيديهما وان شاء فسخ الاجارة فان رأى القاضي النظر للغائب في فسخ الاجارة فان فسخ الاجارة بعد هذا بواجب نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغائب عين الفسطاط مع الآخر ويكون هذا أولى من الاجارة من غيره وتجاوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان أجر المشاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك بواجب من غيره ان وجد وتجاوز هذه الاجارة وان أجر المشاع وان لم يجد أحدا بواجب نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي ان رآه ثقة حتى يصل الى المالك وان شاء ترك ذلك في أيديهما * كذا في المحيط * تكاري الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائيا وخافه بمكة فعليه الكراء ذاهبا وعليه قيمة الفسطاط يوم خلقه والفسطاط له فان لم يختصما حتى يجمع من قابل ورجع بالفسطاط فلا أجر عليه في الرجعة كذا في تحيط السرخسي * وذكر عن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بان يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه تأخذ كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا فيها صفاح ذهب بذهب فانه يجوز له كذا في المحيط * ولو استأجرت حليما معلوما يوما الى الليل يبدل معلوم لتلبسه فحسبته أكثر من يوم وليله صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فاما اذا حبسته للحفظ فلا تصير غاصبة قبل الطلب والحد الفاصل بين الامسالك للحفظ وبين الامسالك للاستعمال أنه اذا أمسك العين في موضع يسلك للاستعمال فيه فهو استعمال وان أمسكه في موضع لا يسلك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا سورت بالخيل أو تخالت بالسوار أو تعجم بالقميص أو وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان ألبسته غيرها في ذلك اليوم ضمنته يعني في مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون في لبس الخلي كذا في الفصول العمادية * وان استأجرته كل يوم باجر مسمى فحسبته شهران ثم جاءت به فعلها أجر كل يوم حبسته وان استأجرته يوما الى الليل فان بدالها حبسته كل يوم بذلك الاجر فلم تردده الى عشرة أيام فالاجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا وفي الاستحسان تجوز كذا في الذخيرة * وكل مستأجر عين أو حيوان أو متاع أو دارا اذا فسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به سقط الاجر ويجب أجر ما انتفع به فان اختلفا في فسادها في الزمان الماضي في جميع المسئلة يحكم الحال وانقول في الماضي قول من شهد له الحال وان كان سالما في الحال وانفق على فسادها في بعض المسئلة واختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر مع يمينه لانه ينكر بعض الاجر كذا في الغنيمة والله أعلم

باب الحادي والعشرون في الاجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه الى المستأجر

رجل دفع الى خياط ثوب الخياطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال أبو سليمان الجوزجاني له أجر القطع وهو الصحيح كذا في الظهيرية * قال القاضي خفر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن استأجر دابة يذهب بها الى منزله ويركبها الى موضع قد سماه فدفعها اليه

وذهب الرواية * اختلاف في الرؤية حلف المشتري لانه أنكر الرؤية قبل الشراء * أقرب بقض المشتري ثم قال لم وكله لا يصدق * اشترى مغيبا في الارض

كالجزر والبصل ان لم يثبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان ثبت وعلم وجوده جاز ثم ان كان الغيب مما يكال أو يوزن مقولعا كالبصل والجزر فقلعه
البائع أو المشتري بأذنه قدر ايدخل تحت الكيل أو الوزن يثبت له الخيار حتى لورضي (٤٦٩) به لزمه الكل لان رؤية البعض فهمارؤية

الكل على ما ذكر وان
قلعه المشتري بلاذن البائع
ان لم يكن للقلوع عن القلع
وعدمه بمنزلة وان له من
بطل حق الرد ولزم البيع
رضي بالمقلوع أم لا وجد في
ناحية أخرى أقل أو أكثر
أو لم يجد شيئا لأنه قبل القلع
كان ناميا وبه صار مواتا
وحدث العيب عند المشتري
يمنع الرد ان كان يباع عددا
بعد القلع كالفجل ان قلع
البائع أو المشتري بأذنه يثبت
له الخيار حتى لورضي به لا يلزم
البيع في الكل لأنه عددي
متفاوت بخلاف المكيل
والموزون وان قلعه المشتري
بلاذن البائع لزمه البيع ولا
يرد في المختار ولو قال المشتري
أخاف ان قلعه ولم يصلح لي
لأملك الرد بل يلزمي وقال
البائع ان قلعه ربعا
لاترضيه وأتضرر به أنا
فتطوع انسان بالقلع فان
تشاحسح القاضي العقد
بينهما * نظرا الى الدهن
في القارورة لا يكون رؤية
حتى يصبه على يده أو اصبعه
* أخرج المسك من الناخفة
لارده لا برؤية ولا بعيب الا
اذا لم يكن في الاخراج ضرر
يرد * اشترى جبة مبطنة
فرأى بطنانها الخيار الا اذا
كانت البطانة مقصودة وان
رأى ظهارتها بطل الخيار الا
اذا كانت الظهارة مقصودة

وذهب بها الى منزله ثم بدله ذلك فردها فعليه من الاجر بحسب ما ذهب الى منزله وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد رحمه الله تعالى في خياط خاط ثوب رجل باجر ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر
للخياط ولا يجبر الخياط على أن يعيد العمل لانه لو أجبر بحكم العقد الذي جرى بينهم ما فذلك العقد قد انتهى
بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه أن يعيد العمل لان الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله
فصار كأن لم يكن وكذلك الاسكاف وكذلك المكاري اذا جعل في بعض الطريق فخوفوه فرجع وأعاد
العمل الى الموضوع الاول لأجره كذا ذكر في الفتاوى ولم يذ كر الجبر وينبغي أن يجبر كما في المسئلة المتقدمة
ومسئلة السفينة التي بعدها وكذلك الملاح اذا جعل الطعام الى الموضوع السهمي في العقد فضررت الرياح
السفينة ورتتها الى مكان العقد فلا أجر للملاح ان لم يكن الذي اكترى معه لان العمل لم يكن مسلما اليه وان
كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما اليه وان كان الملاح هو الذي رد السفينة أجبره على الاعادة
الى الموضوع المشروط وان كان الموضوع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى
الملاح أن يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه فيه ويكون له أجر المثل فيما ساروان قال الذي
اكترى السفينة بعد ما رتتها الرجح لا حاجة لي في سفينتك أنا أكترى غيرها فله ذلك رواه هشام كذا في
الذخيرة * ولو اشترى بغلا الى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمع به فرده الى موضعه فعليه
الاجر بقدر ما سار فان قال المستأجر للقاضي مر صاحب البغل فليسغني الى حيث استأجرته واه على الذي
شارطته عليه قال ان شاء الآجر فعل ذلك والاقبل للمستأجر استأجره الى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو بحملك
من ثمة الى حيث استأجرته هكذا رواه هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال وعلى هذا السفينة كذا في المحيط
* وان استأجره ليحي بعيله فمات بعضهم فجاء بن بقي فله أجره بحسبه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني هذا اذا
كان عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا ليجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله كذا في التبيين
وهكذا في الكافي والهداية * ولو ذهب ولم يحمل أحدا منهم لم يستوجب شيئا كذا في التارخانية * وان
استأجره ليذهب بكتابه الى فلان ويحي ويجوا به فذهب بالكتاب فوجد فلا نقد مات فترك الكتاب ثمة أو
مزقه ولم يرد كان له أجر الذهاب في قولهم لانه لم يقبض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي أن لا يجبر الاجر لانه اذا
ترك الكتاب ثم شتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه هكذا في فتاوى
قاضيخان * ولو استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويحي ويجوا به فذهب فوجد فلا نامية افرد
الكتاب لأجره عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب وان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه أو
وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلا ناغائب فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال
هذا على الاختلاف الذي ذكرنا منهم من قالها هنا يجب أجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه
الحي بالجواب وان لم يشترط عليه الحي بالجواب لم يذ كر في الكتاب فقول اذا لم يشترط وترك الكتاب
ثم حتى يوصل اليه اذا حضر بأن كان غائبا أو الى وارثه ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كذا لو وجد
فدفع الكتاب اليه فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له الاجر كذا لانه أتى بما في وسعه ولو لم يجده أو وجد
لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب لأجره وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب ولو نسى
الكتاب هاهنا لا يستحق أجر الذهاب بالاجماع كذا في الخلاصة * وأجمعوا على أنه لو ذهب الى فلان
بالبصرة ولم يذهب بالكتاب أنه لا أجر له وفيما اذا شرط عليه الحي ويجوا به اذا دفع الى فلان وأتى بالجواب فله
الاجر كذا في المحيط * استأجر رجلا لتبليغ رسالته الى فلان بيغدا فوجد ميتا أو غائبا فبلغ
الرسالة الى وورثته ان كان ميتا أو الى أحد ليوصل اليه ان كان غائبا أو لم يبلغها الى أحد وعاد استحق الاجر
بالاجماع هكذا في الصغرى * ثم الاجر يستحق الاجر على المرسل لا على المرسل اليه كذا في المحيط * وأجمعوا

* وفي البساط والطنافسة اذا لم ير الظهارة الخيار * ولا بد في شاة القنية من رؤية الضرع وفي شاة اللحم لا بد من الجس ورؤية الحافر والناصية
لا تبطل الخيار ورؤية العنق والساق والفخذ والجنب يبطل وعن الامام أن في الدواب يمتد النظر الى الفخذ والساق أو الصدر والجنب

أو الوجه ولوربط وجه المكعب إلى وجه المكعب ورأى ظهرهما له الخيار ونظر إلى الوجه لا الصرم بطل الخيار لان الصرم تبع الوجه ورأى
جارية فلم يشترها ثم اشتراها وهي (٤٧٠) منتقبة ولم يعلم أنها هي له الخيار لعدم الرضا رأى في يده ثوبين وانف أحدهما في ثوب وباعه له

الخيار ولولفهما وباعهما
هذا عشرة وهذا بعشرين
له الخيار لانه ربح ما جعل الثمن
الاكثر لا ردهم ما ولو باعها
بثمن واحد لا خيار ويثبت
خيار الرؤية في كل عقد
يقبل الفسخ كالأجارة
والقصة والصلح عن دعوى
مال الا في المسلم فيه والدرهم
والدنانير غير موقفة ويكون
فسخا من الاصل ان فسخها
قبل قبض وبعده قبل الرؤية
وبعدها لانه غير لازم ولو جود
السبب بعد الرؤية بلا
قضاء ورضا بحضرة الآخر
الا عند الثاني وكلا الخيارين
لا يورث
(الخيار بالاستحقاق)
اشترى عبد من فاذا أحدهما
لغيره ولم يجز المالك ان عالمنا
وقت الشراء لم يحصته والا
ان بعد القبض لا خيار وان
قبله خير بين أخذه بحصته
وانترك لتفريق الصفقة وان
أجاز لا خيار * اشترى عبد
فاستحق نصفه خيرا بين أخذ
نصفه بنصف الثمن وتركه
فان اختار أحدهما الاخذ
أخذ الربع ربح الثمن وليس
للاخر رده عند الامام ولو
استحق نصف عشرة أو فقرة
حنطة معينة ان قبل قبض
خير المشتري وان بعد قبض
لا * وفي العبد الواحد والثوب
الواحد ان استحق النصف
خير قبل قبض وبعده لان

الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنهما
وما لا يمنع وفي تصرفات الآجر

اذا استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريدها له حتى جازت الاجارة استحمنا ان كان للستة آجر ان يسكنها وان
يسكنها وله ان يضع متاعه فيها وله ان يعمل فيها ما بدله من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل
التياب أما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الحفر والحداة والقصارة فليس له ذلك الا برضا صاحبه بعض
مشايخنا قالوا أراد بالرحى الماء ورحى الثور لرحى اليد وبعض مشايخنا قالوا ان كان رحى اليد يضر
بالبناء يمنع عنه وان كان لا يضر بالبناء لا يمنع عنه والى هذا مال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * وللمستأجر ان يربط فيما دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هنالك
مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافى ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة أما المنازل بخارى فتصديق
عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فأت أو هدمت حائطا لم
يضمن كذا في الخلاصة * رجل تكارى منزلا من دار وفي الدار سكان غير فأدخل دابته في الدار وأوقفها على
بابه فضربت انسانا فأت أو هدمت حائطا أو دخل ضيف له دابة في الدار وأوقفها على بابه فضربت انسانا من
السكان فلا ضمان على الساكن ولا على الضيف الا ان يكون هو على الدابة حين وطئت انسانا فيئذي يضمن
كذا في المبسوط * ولا يمنع من كسر الحطب المعتاد للطبخ وغيره لانه لا يوهن البناء وان زاد على العادة بحيث
يوهن البناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغي ان يكون الدق على هذا التفصيل فان
لقليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بان يدق أهل كل دار فيهم في منازلهم ولا يوهن ذلك القدر منه
البناء هكذا في التبيين * فلأنه أقعد فيها حداد أو قصارا أو عمل ذلك بنفسه فانه خدم شئ من البناء ضمن قيمة

الشركة في المجتمع عيب * اشترى أرضا على أنه كذا جربا أو يدر على أنه كذا كبلأ وتخيلا على أن فيه ذلك
كذا كرفا فوجد أن نص والحدود في الارض والتخييل كذا كرفا فأنقص قبل قبض بالحناف لا خيار له بخلاف ما اذا اشترى رطبا

فصار تراجعت بغير الاسم قد تغير بالكلمة * ولو وجد المشتري هو نأ أو مستأجره الخيار * باع بالخيار بعد رمضان ثلاثة أيام كان بالخيار فيه وثلاثة بعده ولو قال لا خيار لك في رمضان بل بعد ثلاثة فسد فيما روى (٤٧١) عن محمد وعن الثاني أنه يصح وله الخيار بعد ذلك لان الانهدام أثر الحدادة والقصارة لا أثر السكنى ولا أجر عليه فيما ضمنه كذا في النهاية * ولم يقل في الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغي أن يجب الاجر كذا في الذخيرة * وان لم ينهدم شيء من البناء من عمل الحدادة والقصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب الاجر المسمى استحسانا فان اختلف الاجر والمستاجر في ذلك فقال المستاجر استأجرت للحدادة وقال الاجر استأجرت للسكنى دون الحدادة فالقول قول الاجر وكذا اذا انكر الاجارة في نوع دون نوع وان أقاما البيئة فالبيئة بينة للمستأجر كذا في النهاية * اذا استأجر الرجل من آخر دارا على أن يعدها فيها حدا فأراد أن يعدها فيها أقصا رافله ذلك ان كانت مضرة - ما واحدة أو كانت مضرة القصار أقل وكذلك الرعي على هذا كذا في المحيط * رجل تكارى منزلا أو دارا من رجل على أن يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من حنطة أو شعير أو تمر أو غير ذلك فليس لرب الدار أن يمنع من ذلك كذا في الظهيرية * رجل استأجر دارا وحفر فيها بئر الماء ليتوضأ فيه فقطب فيها انسان ينظر ان كان حفر باذن رب الدار فلا ضمان كالحفر برب الدار بنفسه وان كان قد حفر بغير اذن رب الدار فهو ضمان كذا في الذخيرة * ولو استأجر حوانا من رجل وحوانا من آخر فنقب أحدهما الى الآخر يتفق بذلك فانه يضمن ما أفسد من الحائط ويضمن أجر الحانوتين بتمامه كذا في الفصول العمادية * واذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وعمل أهله فأكره من المنزل بيتا أو أنزلوا انسانا بغير أجر فأنهم يضمنون البيت الذي أسكنوه فيه فهدموا على وجهين اما أن ينهدم من سكنى الساكن أو من غيره وفي الحالتين لا ضمان على المستأجر وهل يضمن الأهل والساكن ان حصل الانهدام لامن سكاها فلا ضمان على واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب الضمان بها ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله فان ضمن الأهل فالأهل لا يرجع على الساكن وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الأهل وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع وهل له تضمين الأهل فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط * واذا تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فسكنه أو أسكن معه فيه غيره فأنهدم من سكنى غيره لم يضمن هكذا في المبسوط * وليس للأجر أن يربط دابته في الدار المستأجرة بعد دخول المستأجر ويضمن ما عطف الا اذا دخل باذن المستأجر بخلاف ما اذا أعاره داره ثم أدخل الدابة بلا اذن المستأجر حيث يجوز ولا يضمن ما عطف به هذا اذا أجره كل الدار أما اذا كان لم يوافق صحته له أن يدخل فيه الدابة كذا في الوجيز للكردي * واذا تكارى دارا من رجل شهر ابد رهم وفي الدار بئر فامر الاجر للمستأجر أن يكس البئر ويخرج ترابها منها فأخرج فألقاها في حوض الدار فقطب به انسان فلا ضمان على المستأجر سواء أذن له رب الدار بالقائه التراب في حوض الدار أو لم يذن هذا اذا كس المستأجر البئر وألقى الطين في حوض الدار وان فعل الاجر ذلك وألقى الطين في حوض الدار فقطب به انسان ان فعل ذلك باذن المستأجر فلا ضمان وان فعل بغير اذن المستأجر فعليه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما اذا وضع متاعا آخر له في الدار المستأجرة فقطب به انسان هذا اذا حصل القاء التراب في حوض الدار وان حصل الالتقاء خارج الدار في طريق المسكين فقطب به انسان فالملق ضامن الاجر والمستاجر في ذلك على السواء كذا في المحيط * مستأجر الدار المسئلة القاء ما اجتمع من كس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله أن يتدفعه وتداوى يستنجي بجماديه ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين كذا في القنية * رجل استأجر أرضا ليزرع فيه الشرب والطريق ان لم يشترط ذلك وكذا اذا استأجر دارا كان له الطريق من غير شرط كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيها * استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها ماشاء فله أن يزرع فيها زرعين ربيعا وآخر ربيعا كذا في القنية * رجلان استكرا بييتين في دار كل واحد منهما ما يتاعلى حدة فعمل كل واحد منهما ما أعطى صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فأنهدم أحد البيتين أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وان سكن كل باذن البائع لا يلزم البيع لما أنه تحول عن حاله وكذا اذا اشترى كفري بالخيار فصار تراجعت قبضه * وعنه اشترى بئرًا فوقع فيها فارة فزح عشرون أو استقى منها للشرب أو للوضوء لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل * وعن محمد كل الخيار للبائع فابرا المشتري عن الثمن فامضاء

للبيع ولو المشتري فابراه عن الثمن ان شاء رده ولا شيء له وان شاء امضاه بلا عن للابراه وعن الثاني ان ابراه البائع والخيار له فسخ للبيع وعنه
أندلس بفسخ ولا امضاء ولو حلب البقرة (٤٧٣) المشتراة بطل خياره عنده وعند الثاني لا مال يتلف اللبن وقبض الثمن اذا كان الخيار

للبيع لا يكون امضاء
* اشترى عبد بالخيار ثم رآه
يحبجج الناس بأجر فسكت
فهو رضوان بغير أجر لانه
بمنزلة خادمة حتى لو قال
اجمعي فليس رضا * شرط
في البيسوع لشبوت خيار
الرؤية رؤية رؤس الاشجار
ونص هنا أنه ليس بشرط بل
اذ رأى من خارج البستان
ولم يرخله وشجره أو رأى
ظاهر الدار شبت خيار الرؤية
وهذا مؤول بأنه رأى رؤس
الاشجار كلها ورأى ظاهر
الدار ولم يكن فيها بناء فان
فيها بناء ولم يره لا شبت خيار
الرؤية وما ذكر أنه اذا رأى
الاشجار من الخارج يبطل
الخيار بناء على عرفهم ورؤية
الوكيل بالشراء رؤية الموكل
واذا وكل انسانا بالشراء أو
أرسل قبل الشراء أو رآه ثم
اشترى الموكل أو المرسل بنفسه
شبت للموكل خيار الرؤية
للكوكل * قبض الرسول
والوكيل بالقبض في حق
ستوط خيار الرؤية للموكل
والمرسل كقبضه
والتوكيل بالرؤية
مقصود الا يصح ولا تصير
رؤية كروية الموكل حتى لو
اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا
فقال ان رضيت فخذ
لا يجوز وان كان الموكل رآه
ولم يره الوكيل له الخيار * وعن
الامام اشترى ثيابا في جراب

واحد منهم ما يت صاحب من غير ان ذن صاحبه فانه يضمن كل واحد منهما ما انهدم من سكاكه عندهم جميعا كذا
في المحيط * رجلان استأجرا حوانا بيمينان فبما فمحل أحدهما فاستأجرا حوانا فاقعدده معه في
الحانوت وأبى الآخر أن يدعه قال له أن يقطع في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه في نصيبه ضررا بيننا الا
أنه اذا أدخل ضررا على شريكه فحينئذ يمنع من ذلك وكذلك ان كان أحدهما أكثر متاعا من الآخر وان
أراد أحدهما أن يبنى وسط الحانوت حانوطا لم يكن له ذلك كذا في المبسوط * ولو استأجرا حوانا وشرطا فيما
بينهما أن يسكن أحدهما مقدم الدار والآخر مؤخرها فهذا امر لا يلزم شيئا وان كان هذا الشرط مع الآخر
فسد العقد كذا في الغيانية * استأجرا حوانا مائة مائة لادق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستأجر الدار
المسبلة أن يجعلها اصطبل كذا في القنية * واذا بنى المستأجر تتورا أو كائونا في الدار المستأجرة فاحترق بعض
بيوت الخيران أو احترق بعض الدار لاضمان عليه فعل ذلك باذن رب الدار أو بغير اذنه فان صنع المستأجر في
نصب التنور شيئا لا يضره الناس من ترك الاحتياط في وضعه أو وقده نار الا وقد مثل في التنور كان ضمنا
كذا في الفصول العمادية والظهيرية * ومن استأجر أرضا أو استأجرها فاحرق الحصائد فاحترق شيء في
أرض أخرى فلا ضمان عليه لان هذا تسبب ليس بمباشرة والضمان في التسبب لا يجب بدون التعدي
ولم يوجد لانه تصرف في ملك نفسه * وقال الصدرا الشهيد رجل أحرق شوكا أو تبنيا في أرضه فذهبت الريح
بالشرارات الى أرض جاره فاحترق زرعها ان كانت النارية معدن أرض الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار
في العادة فلا ضمان عليه لان ذلك بفعل النار وان كانت بقرب أرضه على وجه يصل شرار النار غلبه فانه
يضمن ذلك لان له أن يوقد النار في أرضه ولكن على وجه لا يتعدى ضرره الى أرض جاره هكذا في غاية البيان
* استأجر دابة بعينها ليجعل عليها حملا مقدر افاراد المسكاري ليجعل عليها شيئا من متاعه مع متاع المستأجر
فلا مستأجر أن يمنع المسكاري من ذلك ومع ذلك لو وضع وبلغت الدابة ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف
ما اذا استأجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستأجر من الاجر بحصته كذا في
الصغرى * ذكر في شرح الطحاوي أن للمستأجر أن يعبر ويودع ويؤجر ذلك المسئلة مطلقا وتأويلها اذا كان
المستأجر شيا لا يتفاوت الناس في الاتفاقيات بما اذا كان شيئا يتفاوت الناس في الاتفاقيات به فليس له أن يؤجر
ولأنه يعبر حتى ان من استأجر دابة ليعبرها بنفسه ليس له أن يؤجر غيره ولان يعبره كذا في الذخيرة * ولو غاب
المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الاجر فله أن يتخذه مفتحاً آخر ويؤجره من غيره بغير اذن الحاكم
كذا في القنية * وفي فتاوى أهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى أعطى المستأجر رهنا لغيره
فاجرة المدة التي كانت في يد الغريم على من يجب قال لا يجب على المستأجر لانه دخل في ضمانه لما رهنته واذا
جب الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر وان سلم اليه سليما ولو أخذها منه بغير رضاه يجب الاجر لانه ولاية
لاسترداد كذا في التناحرانية والله أعلم

الباب الثالث والعشرون في استئجار الحمام والرحى

ويجوز أخذ اجرة الحمام والحمامة وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي * واذا استأجر الرجل حماما
شهورا مع لومة باجر مع لوم فهو جائز فان كان حماما للرجل وحماما للنساء وقد حدددهما جميعا لانه سمي
في الاجارة حماما فالقياس أن لا تجوز هذه الاجارة وفي الاستحسان تجوز قال مشايخنا هذا اذا كان باب
الحمامين واحدا والذهليز واحدا ما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميهما كذا
في المحيط * استأجر حماما بحدوده فدخل في العقد توابعه من غير ذلك كالحقوق نحو ثلث الماء ومسيل ماء
الحمام وموضع سرقينه لانه لا ينتفع به بدونه وعمارتها على صاحب الحمام من الصاروج وعمارة حوضه ومسيل

هروري فاره من كل ثوب قطعة زال خياره والا * المشتري لو اشياء من العدييات المتفاوتة لا يسقط ما لم ير الكل
وان من المتقاربة أو المكيلا أو الموزون فان في وعاء فرؤية البعض يسقط خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعاء من قال أهل

يلج لا يكون كروية الكل وقال مشايخ العراق يكون وبه نأخذ * ولوزغم المشتري أنه لم يجد الباقي على تلك والبائع أنه وجد كذلك فالقول للبائع والبيئنة على المشتري * والبيض والجزمن المتفاوتة في هذا الحكم * وشراء كرش الشاة (٤٧٣) قبل الذبح لا يجوز بعده قبل السلخ

بجوزوله الخيار واذ اسقط خيار الرؤية لا يعود الا رواية عن الثاني كالورهن المشتري من غيره أو باع فرد عليه بقضاء * وعن محمد اشترى عمدين بالف فقبضهما وقال رضيت بهذا لردهما لان الرضا واحد هما الا واجب الرضا بالآخر فملك ردا الآخر ومن ضرورته مكنة ردا للمرضى لثلا يلزم تفريق الصفقة وان عرض أحدهما على البيع لم يكن له ردهما لان بالعرض يثبت اللزوم حكما والنايب حكما لا مرده فيلزم في الكل ضرورة وكذا لو كانا في يد البائع فرأى أحدهما وقبضه يكون رضايهما * وعن الثاني أنه سوى بين الرضا باحدهما وعرض أحدهما على البيع ولم يجعل كلامهم مادليل الرضا بالآخر فقال لا يلزم فيه ما الا برضاها أو بعرضهما على البيع وعن الامام أنه لو رآهما ورضى باحدهما يكون رضايهما وان رأى أحدهما ورضى به يقتصر عليه ورؤية البطانة لا تكون رضيا لرؤية الظهارة اذا كانت البطانة أدون من الظهارة أما اذا كانت أكثر ثمان من الظهارة فرؤية ثمانية الا اذا كانت الظهارة فائقة فلا بد من رؤيتهما حينئذ * قال ابن

مائه وبثروه ولو شرط لهذه الاشياء على المستأجر عشرة دراهم في كل شهر جرمته مع الاجر وأذن له أن ينفقها عليه جاز وهو الحيلة ويكون هوناً ثابته في الاتفاق كالأمر رب الدابة المستأجر أن ينفق على دابته بعض الاجرة يجوز استحساناً أو يقول تركت كذا جرمته من لمرمة الحمام يجوز ولو قال أنفقته في ممرته كذا لم يصدق بالاجحة أو يحلف رب الحمام على العلم كذا في الغياثة * وان أراد المستأجر أن يقبل قوله في ذلك من غير حجة فالحيلة أن يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها رب الحمام اليه وبأمره بانفاقها في ممرته الحمام فيكون أميناً وحيلة أخرى لاسقاط الحجة عن المستأجر أن يجعل المقدار المرتمه عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما يتفق لان العدل أمين كذا في المحيط * ولو جاهد بينهما ما رجلا يقبضهما وينفقهما على الحمام فقال المستأجر دفعته اليه وكذب رب الحمام فان أقر العدل بقبضها برئ المستأجر وان كان العدل كفيلاً بالاجر كان مثل المستأجر غير مؤتمن ولا يصدق كذا في المبسوط * وان فسدت بر الماء لا يجبر صاحب الحمام على نزح جميع الماء ولكن للمستأجر حق الفسخ كذا في الغياثة * وعلق الحمام ورماده عند مضى المدة للمستأجر ويؤمر بالنقل ولو أنكر المستأجر كون الرماد من فعله فالقول قوله كذا في محيط السرخسي * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرفين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهراً أو مسطفاً فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شرط عليه رب الحمام كل شهر عشر طلائع فالاجارة فاسدة كذا في المبسوط * ولو امتلأت البالوعة من جهة المستأجر فعلى الاجر تفريغها كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر حمامين شهر ورأسهما كل شهر بكذا فانهم أحدهما قبل قبضه ما فله أن يترك الباقي وانهم يدم بعد قبضه ما فالباقي له لازم بحضته من الاجر كذا في المبسوط * اذا استأجر حماماً سنة بكذا فلم يسلم الى المستأجر شهرين ثم سلم في الباقي وأى المستأجر فانه يجبر على قبضه كذا في المحيط * واذا استأجر حماماً واحداً فانهم منه بيت قبل القبض أو بعده فله أن يترك كذا في المبسوط * رجل أجر حماماً سنة ثم انالاجر أجر في أثناء السنة من آخر فانه لا تصح الاجارة الثانية حتى يأخذ المستأجر بعد انقضاء المدة فانه تصح اضافة العقد الى زمان لم يأت بعد كذا في جواهر الفتاوى * استأجر حماماً وعبد يقوم على الحمام فانهم الحمام بعد قبضه ما فله ترك العبد وان هلك العبد فليس له ترك الحمام وان كان استأجره لا يقوم عليه لم يكن له تركه كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماماً سنة بغير قدره واستأجر القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل في الحمام شهر اقل صاحب الحمام أجره لانه سلم الحمام اليه كما التزمه بعقد الاجارة والمستأجر متمكن من الانتفاع به بان استأجر قدر أخرى فعليه الاجر لرب الحمام بخلاف ما اذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت فان هنالك المستأجر لا يتمكن من الانتفاع كما استحقه بعقد الاجارة ما لم يصلح رب الحمام قدره ولا أجر لصاحب القدر من حين انكسرت لروال تمكينه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله أو من غير عمله المعتاد كذا في المبسوط * دخل بدائق على أن يتورده صاحب الحمام أو بفلس على أن يغتسل فهو فاسد قياساً وجائز استحساناً للعرف والاعمال كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماماً سنة بأجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة وأراد أن يرده الحمام قال لم يعمل الحمامية فله أن يرده الحمام كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر حماماً شهر فعمل فيه من الشهر الثاني فلا أجر عليه في الشهر الثاني وروى عن أصحابنا رجمهم الله تعالى أن عليه أجر الشهر الثاني بالتراخي وهكذا روى في الدار وحكى عن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهم ما كانوا وفقان بين الرويتين وقالوا من قال لا يجب الاجر محمول على دار وحمام لم يعد الاستغلال فاما اذا كانا معدين للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر حماماً فوجده خراباً فله أن يفسخ وفي المدة التي مضت ان كان أصل المنفعة حاصل لا يجب الاجر

(٦٠ - فتاوى رابع) سماعة القاضي قلت لمجد اذا رأى أسفل الطنفسة لا وجهها قال لا خيار له لان هذا شي واحد والاول شيان * وعن الامام اذا رأى وجه البساط ليس له الرتبة اشترى جز بين جز رافق بغيره جرد ثم قلع الحرب الاخر فاذا هو معيب

لايرتد ويرجع بنقصان الغيب * اشترى الجزر الداخلى فى الارض ان اشترى ما ظهر جازوا فى الارض لا اشترى جزا فى جوارق فى أعلاه
طوال وفى أسفله قصاران القصار يشترى (٤٧٤) مما يشترى به الطوال لايرتد ولايرتد * ولو اشترى شيئا غيبا فى الارض كالجزر والبصل

عند الامام له الخيار ما لم يزل
الكل * وكله بشرائه عند
بعضه وقد كان الموكل رآه أو
علم بعينه لايرتد الموكل وان
عبد بغير عينه فراه الوكيل
أو علم بعينه رده وان كان
وكيله رآه ثم اشتراه لا خيار
للوكيل ولا للموكل لزجرع
الحقوق اليه * اشترى أرزا
فى جوارقين وأنفق أحدهما
ثم رأى الآخر ان كان الثانى
دون الاول يرتد بالغيب والا
لا * اشترى زقا فامن دهن
وذاق واحدا ان كان الكل
من نوع على صفة واحدة
بطل خيار الكل والا لا *
رأى دارا ولم يقبل نيك آمد
ولا سند آمد ولايه آمد
ولكن قال اشهدوا على أنى
شريته بطل خيار الرؤية لان
الاشهاد يدل على تقرير المالك
وبه يبطل خيار الرؤية * باع
بجيار ثلاثة أيام فزاد المشتري
فى الثمن ليحيز البائع البيع
جازو صار كأنهم ما نقاسوا
انعقد وعقد آخر بالثمن
الثانى * كل تصرف صح بجهة
لا يجوز نقضه ما لم يبطل تلك
الجهة قطعا كنباع بالخيار
ونقد المشتري الثمن فى
مدة الخيار أو جعل المشتجر
الاجرة قبل استيفاء المنفعة
أو قضى الى أجنبي دينا بلا
أمر الدائن لا يملك الاسترداد
لاحتمال أن يقع غنا
وأجرة وقضاء عن دين وفى

بقدر ما مضى ولو استأجر ما ودخل الاجر مع بعض أصدائه الحمام فانه لا يجب عليه الاجرة لانه يسترد
بعض العقود عليه وهو منفعة الحمام فى المدة ولا يسقط شئ من الاجرة لانه ليس بمعلوم كذا فى جواهر الفتاوى
* وفى مجموع النوازل استأجر ما يبذل معلوم على أن عليه الاجر حال جريانه وانقطعا فهذا الشرط مخالف
مقتضى العقد فيفسد كذا فى الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا استأجر الرجل ربحى بالبيت
الذى هو فيه ومناعه بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن فيها طحيناً ثلاثين درهماً فى الشهر فربح عشرين
هل يطيب له الزيادة فهذا على وجهين اما أن أصل شياً ينتفع به فى الرضى بان كرى نهرها أو نقيب الحجر أو لم
يصح فان لم يصلح فان كان يلى الطحن بنفسه تطيب له الزيادة فاما اذا كان رب الطعام هو الذى يلى الطحن
بنفسه فانه لا تطيب له الزيادة وان كان أصل شياً فانه تطيب له وان كان لا يلى الطحن بنفسه كذا فى المحيط
* اذا استأجر موضعاً على نهر لى بنى عليه بناء ويتخذ عليه ربحى ماء على أن الحجارة والمتاع والحديد والبناء من
عند المستأجر فهو جائز فان انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم يفسخ الاجارة فالاجر لازم كذا فى المبسوط * واذا
خاف رب الرضى أن ينقطع الماء ففسخ الاجارة فاستأجر البيت والحجر من والمتاع خاصة فهو جائز فان
انقطع الماء يكون عندها وكذلك لو شرط أن لا خيار متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبية كذا فى المحيط
* طاحونة أو حمام بين رجلين استأجر نصيب كل واحد منهما من رجل ثم أنفق أحدهما مستأجرين فى مرمة
الحمام باذن مؤجرها فأراد أن يرجع ما أنفق على المالك الذى لم يؤجره فانه يكون ما أنفق على الذى أذن له فى
الانفاق وهو مؤجرها لانه أنفقها باذنه فيصير كأن المؤجر هو الذى أنفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك
فى الطاحونة اذا كان الانفاق والمرمة باذنه أو بأمر القاضى فان القاضى يأمره أولاً بالمرمة فان لم يفعل
يأذن لشريكه بالانفاق والمرمة ليرجع على شريكه بنصيبه كذا فى جواهر الفتاوى * استأجر ربحى طحن
الحنطة وطحن بها ما مثل الحنطة أو دونهما ضرا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا كذا فى الوجيز
للكردى * قال رضى الله عنه ما سألته عن طاحونة بين رجلين أنلانا فاجر صاحب الثلثين نصيبه
فتصرف المستأجر فى الكل فأراد صاحب الثلث أن يأخذ نصيبه من المستأجر ليس له ذلك لانه غاصب فى
نصيب الشريك الذى لم يؤجر منه وكان له أن يمنع من الانتفاع أو اجارة نصيبه لان اجارة المشاع لا تصح
وان حكم حاكم من حكام المسلمين بحجة ذلك فيمتد كان للمستأجر أن ينتفع بها يومين ويترك الانتفاع بها
فى يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث واصحاب الثلث أن يقول أنا أغلق الباب فى اليوم الذى هو نصيبى لان
ذلك مما لا يضر بالطاحونة ولو كان مكان الطاحونة حمام وقد أجر أحدهما نصيبه وحكم الحاكم بحجة الاجارة
لم يكن اصحاب الثلث ان يغلق باب الحمام فى اليوم الذى هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحونة
ولكن ينبغي أن يتايا فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والاخر يغلق بالشهر أو يتايا أكثر من
الشهر كيلا يسقط الحمام عن الانتفاع فان فى المدة لقليله يضر بالحمام فلا يمكن أحدهما بما يضر به كذا
فى جواهر الفتاوى * واذا استأجر الرجل ربحى من رجل وبينهما من آخر وبغير من آخر فاستأجر الكل صفقة
واحدة كل شهر بأجر معلوم فأجر واحد ذلك فهو جائز كذا فى المحيط * وان كان لرجل بيت على نهر وقد كان فيه
ربحى ماء قد ذهب وجاء آخر ربحى أخرى ومناعه اقصه ما فى البيت واشترى كاعلى أن يتقبل من الناس
الحنطة والشعير فيطحنها معا فاسبها فهو بينهما منصفان فهو جائز ومناعه لاه وطحنها فاجره بينهما منصفان
وليس للربحى ولا للبيت اجرة ولو أجر الربحى بأجر معلوم على طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الربحى
ولصاحب البيت أجر مشل بيته ونفسه على صاحب الربحى اذا كان قد عمل فى ذلك قال ولا يجوز به نصف
أجر مشل أجر الربحى فى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا فى المبسوط * قال واذا كان لرجل بيت ونهر
وربحى ومناعه فأنكسر الحجر الأعلى فغار رجل ونصب مكانه حجرا بغير أمر صاحبه وجعل يطحن للناس باجر

المنتقن المديون يملك استرداده * (الثامن فى بيع اب وام ووصى) * الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا
من نفسه الألو والدواجد عند عدم الأب فانها يملكانه بمثل القيمة أو بما يتغابن فى ظاهر الرواية ويكتفى بعبارة واحدة كقوله بعثت عمدي

من ابني أو اشترت عبده أو بعته عبداً ابني هذا من ابني هذا عندنا والشاقي بشرط عبارتين ويكون أصيلاً في حق نفسه نائباً عن صغيره فإذا بلغ أو بلغا فالعهد عليه * ولو اشترى مالاً ولده لا يبرأ عن الثمن حتى يسلمه إلى وصي ينصبه (٤٧٥) القاضي ثم يردده وصيه إلى الوالد ويكون

وبيعة عنده * ولو باع من ولده وهو فيه لا يكون فإضاحتي يحل فيه * وذكر في زيادات الاستروشي أن القاضي إذا باع مال أحد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الأب أو الوصي لم يجوز ذكر الوتار على عكسه وضم الوصي إلى القاضي وقال يلى الأب ذلك لا الوصي والقاضي والطعوى الحد في شراءه وبيعه كالأب والوصي في بيعه وشرائه من الاجنبي كالأب أيضاً الا في البيع والشراء من نفسه ولا يملك الأب التوكيل لبيع مال ولده أو اشترائه الا إذا كان الأب حاضراً وقبل لانه لا يقوم مقام الأب من كل وجه وكذا لو وكل واحداً ببيع مال ابنه من ابنه الآخر فإذا وكل وكيلين يصح ولا يملك الوصي بان باع مال أحد الصغيرين من الآخر عند الامام خلافاً للثاني * والحاصل لا يبي الوصي بيع مال أحدهما من الآخر ويجوز من الأب اذا لم يفحش الغبن واختار صاحب الحصران الأب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته أو يغبني يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة أو يسير لنفسه لا اجماعاً أو بأكثر يجوز الا عند محمد وان باع الأب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره

معلوم ويتقبل الطعام بالاجر فهو مسي في ذلك ولا أجر عليه ولو كان وضع الحجر الاعلى برضا من صاحبه على أن الكسب بينهما مانصفان وعلى أن يعملان بنفسهما في أجر الحجر الاعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى وان تقبل كل واحد منهم فهو بينهم هكذا في المحيط * طاحونة مشتركة عرضتها بين رجلين والطاحونة لاحدهما خاصة يعني الاجراجر من رجل بأجرة معلومة فالذي ليس له حق في الطاحونة يطلب نصف الاجرة قال له ذلك كذا في جواهر الفناوى * ولو أن رجلاً ابني على نهر يتناولون فيه ربحي بغير إذن صاحب النهر ثم تقبل الطعام فطحنه واكتسب مالا كان له الكسب ويصير غاصبا لارضه فيعتبر فيه أحكام الغصب فيضمن ما انتقص من ارضه كغاصب الارض ولكن لا يضمن الماء كذا في الذخيرة * ركب المستاجر في الطاحونة حجراً أو حديداً أو شيئاً آخر ثم انقضت المدة وأراد أن يأخذ ماله فيها بان يأمر المؤجر على أن يرفع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا أمره يأخذ غير المالك وقية المالك كذا في الوجيز للكردي * والله أعلم

* (الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالاجر وبالعمود عليه) *

قال وتجزأ الكفالة والحالة في جميع الاجارات بالاجرة في عاجلها وأجلها سواء كانت الاجرة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنافع أو باستراط التججيل أو لم تكن واجبة ويكون على الكفيل مثل ما على الاصيل ان لم يشترط خلافه في تججيل أو تأجيل وان عمل الكفيل بالاجر لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل كذا في المحيط * وليس للكفيل أن يأخذ المستاجر بالاجر حتى يؤديه ولا يكتبه ان لم يرضه به صاحبه فله أن يلزم المكفول عنه حتى يفك أو يؤديه عنه كذا في المبسوط * ولو اختلف الاجر والكفيل والمستاجر في مقدار الاجر فقال الكفيل هو درهم وقال الآخر هو درهمان وقال المستاجر هو نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة ويؤخذ الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستاجر الا بنصف درهم ولو أقاموا جميعاً القيمة فالقيمة للاجر كذا في المحيط * ولو أقام الطالب بينة يأخذها من ماشاء كذا في الوجيز للكردي * وان كانت الاجرة شيئاً بعينه بان كانت ثوباً بعينه وكفل به كفيل فهو جائز وان هلك الثوب عند المستاجر برئ الكفيل ويقضى على المستاجر بالجر المثل كذا في المحيط * لو استأجر خياط الخياط له ثوباً وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياطة صح وان كفل بخياطته لا يصح وان لم يشترط عليه خياطته فكفل انسان بالخياطة صح ثم في مسألة الخياطة اذا لم تصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجح على صاحب الثوب بالجر مثل عمله واذا صححت الكفالة وخاط الكفيل رجح على المكفول عنه بالجر مثل عمله بالغاما بلغ اذا كانت الكفالة بامرهم هكذا في المحيط * لو استأجر منه بالغير أعيانها يحمل عليها متاعاً مسمى الى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة جاز ولو استأجر بالبايعانها وكفل له رجل بالحمولة لم تجز الكفالة كذا في المبسوط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا جعل المستاجر الاجر وكفل له رجل بالاجر ان انتقضت الاجارة فالكفالة جائزة كذا في المحيط * والله سبحانه وتعالى أعلم

* (الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الاجر والمستاجر وبين الشاهدين وهو مشتمل على فصلين) *

(الفصل الاول في الاختلاف الواقع بين الاجر والمستاجر في البذل أو في المبدل أو بين الشاهدين) وان اختلفا بعد اناقضه مدة الاجارة في تسليم ما استأجره في مدة الاجارة فالقول قول المستاجر مع عينه والبينة بينة الاجر ولو اتفقا أنه سلم في أول المدة أو المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستاجر عرض لي مانع عن الانتفاع به من مرض أو غضب أو باق وبجهد المؤجر ذلك فان كان ذلك العارض قائماً

ان محموداً أو مستورا صح وان مفسداً او نقضه اذا بلغ الا اذا كان خيراً بان باع بضع قيمته وفي بيع من قوله روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيراً وهو اختيار الصدوق وعليه الفتوى وفي رواية يجوز يوضع الثمن على يد عدل * باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش لا يسمع

وده بم يسرى الحيوان فاحش ان كثرته وفي العروض ذمنا زده وفي العقار زده وهذا في الشيء الذي ليس له قيمة معاومة كالشباب أمانى
الخبز واللحم وما له قيمة مقدرة فالوكيل (٤٧٦) بالشراء اذا أراد فيه باقل أو أكثر لا يتخذ على الموكل * باع الاب مال ابنه وسلم لا يملك أسب داه

عند ان خصومة فالقول قول المستأجر مع عينه البتة وان لم يكن فأما فالقول قول المؤجر مع عينه على علمه
ولو انفق على حدوث المنع واختلفا في مدة بقاء المنع فالقول للمستأجر كذا في المحيط * ولو اختلفا
في قبض الاجرة قبل القبض أو في مدة الاجارة يتحالفان وتفسخ الاجارة كذا في التهذيب * اختلفا في مضى
المدة فالقول للمستأجر كذا في القنية * واذا اختلف شاهد الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعى
هو المؤجر أو المستأجر فشهد أحدهما بمثل ما ادعى المدعى والآخر باقل أو أكثر لا تقبل الشهادة ومن
أصحنا من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البديل
لا يتمكن القاضي من ذلك وأما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة الى القضاء بالمال فينبغي أن يكون على الخلاف
عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضى بالاقبل كافي دعوى الدين اذا ادعى المدعى ستة وشهدها أحد
الشاهدين والآخر بخمسة قال رضي الله عنه والاصح عندي أن الشهادة لا تقبل عندهم جميعا ههنا لان
الاجرة بديل في عقد المعاوضة كالثمن في البيع فلا بد أن يكون مكذبا أحد شاهديه فيتمنع قبول شهادته وان لم
يكن لهما بينة وقد تصادق على الاجارة واختلفا في الاجرة قبل استيفاء المنفعة تحالفوا تراذا وكذلك ان كانت
دابة فقال المستكبرى من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال رب الدابة الى الصراة بعشرة والصراة النصف
تحالفوا وبعد ما حلفا ان قامت البينة لاحدهما أخذت ببينته وان قامت لهما بينة أخذت ببينته رب الدابة
على الاجر وبينته المستأجر على فضل المسير على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان يقول أو الى بغداد
بأثنى عشر ونصف وان اتفقا على المكان واختلفا في جنس الاجر فالبينة بينة رب الدابة وان كان قدر كها الى
بغداد وقال قد أعرتى الدابة وقد قال صاحبها أكرهتاهمك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب ولا ضمان
عليه ولا أجر فان أقام المؤجر شاهدين فشهد أحدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم
كذا في المبسوط * أنكر الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهد أنه دفع اليه ليصغره أجر وشهد الآخر ليصغره
أصفر لا يقبل كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا ادعى قبل رجل أنه أكرهه دابتين باعيا منهما بعشرة
دراهم الى بغداد وأقام على ذلك البينة وأقام رب الدابتين البينة أنه أكرهه احداهما بعينها الى بغداد بعشرة
دراهم كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لآبائه يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا
كان أجر مثلهما على السواء ثم يرجع وقال يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على جنس الاجر وأما اذا اختلفا في جنس الاجر بأن قال
صاحب الدابة أكرهتاهمك الى بغداد ببينار وأقام البينة على ذلك وأقام المستكبرى البينة أنه
استكرهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضى باجارة الدابتين الى بغداد ببينار وبخمسة دراهم اذا
كان أجر مثلهما على السواء كذا في المحيط * ولو اكرهت دابتين احداهما بعينها الى الحيرة والآخرى الى
القادسية فخا وزهما الى القادسية فنفقت احداهما واختلفا فقال المكبرى التي نفقت قد اكرهتاه الى
الحيرة وقد خافت فعليك الضمان وقال المستكبرى هي التي اكرهتاه الى القادسية فالقول قول المكبرى
وضمن المستكبرى قيمتها كذا في الغيانية * وان ادعى المستأجر الاجارة ومحمد صاحب الدابة فشهد
شاهد أنه استأجرها لركبها الى بغداد بعشرة وشهد الآخر أنه استأجرها لركبها ويحمل عليها هذا المتاع
والمستأجر يدعى كذلك لم تجز الشهادة وكذلك ان اختلفا في حمولتين كذا في المبسوط * رجل ركب سفينة
رجل من ترمذ (١) الى أمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب جلتك الى أمل بخمسة دراهم وقال
الراكب استأجرته للاحفظ السكان الى أمل بعشرة دراهم بحلف كل واحد منهما وليست البداية بينهما
أحدهما باولى من الآخر فكان للقاضي أن يبدأ بهما شاه وان أقرع كان حسنة فان حلفا لأجر للاحدهما
على صاحبه وان أقاما البينة فالبينة بينة الراكب وهو الملاح ويقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا

يجب حتى يستوفى الثمن
بخلاف ما اذا سلم الصغرة
حيث يملك المنع لاخذ
صداقها * اشترى خادما
لابنه الصغير لا يرجع عليه
بالثمن وكذا ان مات قبل
الاداء ويؤخذ من تركته
كدينه الا اذا أشهد أنه أخذه
لابنه ليرجع بثمنه على ابنه
ويعتبر الاشهد وقت الشراء
وقبل وقت نقد الثمن وفي
الوصى يرجع أشهد ام لا
وعن محمد اذا لم يشهد على
الرجوع لكنسه نواه وقت
الشراء ونقد على هذه النية
يسعه الرجوع ديانة * اشترى
طعاما للصغير من ماله وللصغير
مال كان متبرعا عن الثاني ان
اشترى لابنه شيئا يجبر عليه
كالطعام والكسوة ولا مال
للصغير لا يرجع وان اشهد وان
مما لا يجبر عليه بان كان للصغير
مال فاشترى طعاما أو كسوة
أو اشترى دارا أو ضياعا ان
اشهد وقت الشراء على ان
يرجع يرجع والا لا * وفي
الفتاوى ان اشترت الام
لولدها عقارا بما لها وقع الشراء
بها ولا تملك المنع من الولد لانها
واهبته له وقبضه وفيه
اشكال يأتي في الهبة * ولو
اشترت لولدها على ان لا ترجع
بالثمن عليه كان بمنزلة الهبة
* دفعت الفالى رجل
اشترى لابنها دارا والاب جى
فاشترى له واجاز الاب وقع

(١) قوله الى أمل في القاموس أمل كآنك بلدة بظبرستان وبلدة على ميل من جيحون اه بحر اوى

الشراء للشترى لان شراء الفضولى لا يتوقف * دار لرجل أو مشتركة بين الاب والرجل وللاب ابن صغيره ام فقالت
اشترت هذه الدار لابني بماله والاب حاضرأ واشترت منك لابني بماله فقالا ليعا وقع الملك للابن لاجازة لاب بالحضور ويقبول العقد

بيع وصى الاب لاوصى القاضى لانه وكيل من نفسه ان يقع ظاهر كبيع مايساوى تسعة بعشرة أو يشتري مايساوى عشرة بتسعة يجوز
وهذا مما يحفظ وبه يفتى وكذا لايمك وصى القاضى البيع ممن لايقبل شهادته له * (٤٧٧) القاضى اذا باع مال اليتيم من نفسه

أو اشتري لايجوز لانه بمنزلة
الحكم لنفسه * ويروى ان
ذالنورين رضى الله عنه رأى
ابلا من الصدقة فاعجبه
فأقامه في السوق فلما بلغ
أقصى الثمن اشتراه به فأتى
الناس الى عبد الرحمن بن
عوف فآخروه فاتاه فباعه
فقال رأيت الفاروق رضى
الله عنه ففعله فكان هذا أول
عيب عيب عليه * وفي
المنتقى شراء القاضى لنفسه
مال اليتيم كشره الوصى وإذا
رفع الى قاض آخر نظر ان
فسه خير لليتيم اجازة والا
رفعه وذكر القاضى ان
القاضى لا يبيع من اليتيم
مال نفسه ولا يتزوج بالصدقة
لكن اذا باع مال اليتيم أو
اشترى من وصيه وان
منصوبه يجوز * أمر انسان
الوصى ان يشتري له فاشتره
من اليتيم لايجوز بخلاف
ما اذا اشتراه لنفسه والتفخ
ظاهر * وللوصى أن يبيع
من الصبي المأذون * ولو
اشترى القاضى مال اليتيم
من وصى نصبه صح لانه نائب
عن اليتيم لا عن القاضى *
يبع الوصى التركة من غيره
على ثلاثة أوجه كلهم
صغاراً أو كباراً ومختلطون * فان
صغاراً جقواب السلف انه يجوز
مطلقاً عقاراً أو عرضاً غيب
أو حضوراً على الميت دين أم لا
اذا كان بالقيمة العادلة أو

أجر عليه لصاحب السفينة لانهم المأقاما بينة يجعل كان الامر من كانا فسطل اجارة صاحب السفينة
من الراكب لانه لايدل بالراح من أن يكون في السفينة رجل قال لاخرانى أركبتك بغلا من ترمذاني بلغ
بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لابل استأجرتنى لابلغته الى فلان يبلغ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد
منهم ما فان حلفا لايجب شئ وان أقاما بينة فالبينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على
المستأجر فلايجوز الاجارة على ذلك كذا في الظهيرية * قال المستأجر اكربت الى القادسية بدرهم وقال
الا جرتنى موضع آخر وقدركها الى القادسية فلا كراه عليه لانه خالف كذا في السراجية * وان قال
المؤجر انما أجزت الدابة الى هذا الموضع وقال الراكب لابل أجزتني الدابة وجوز للموضع فهلكت الدابة
فانه يضمن كذا في الذخيرة * ولو ركب رجل دابة رجل الى الحيرة فقال رب الدابة اكربتني الى الجبانة
بدرهم فجاوزت ذلك وقال الذى ركب أجزتنيها وحلف على ذلك فهو بري من الاجر فان أقام رب
الدابة شاهدين أنه أكره الى الحيرة بدرهم لم تقبل الى ذلك وان ادعى رب الدابة أنه أكره الى الساحين بدرهم
ونصف وشهد له شاهد بذلك وآخر شهد بانة أكره الى الساحين بدرهم فانه يقضى له عليه بدرهم اذا كان قد
ركبها كذا في المبسوط * فان أقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف
فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعى الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم واحد وشاهد بدرهمين
لا تقبل في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضخان * رجل استأجر داراً سنة فادعى
المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهراً بدرهم وشهر ابتسعه وادعى الاجر أنه أجره سنة بعشرة دراهم
وأقام كل واحد منهم ما بينة على ما ادعى روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى بينة رب الدار وان
اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة أو بعد ما وصل الى المكان الذى يدعى اليه الاجارة فالقول
قول المستأجر عيبه ولا يكلفان عندهم وان اختلفا في الاجر بعد انقضاء بعض المدة أو مسيرة بعض
المسافة فانهم ما يكلفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي فيكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى
كذا في الظهيرية * وعنه أيضاً رجل أقام بينة أنى استأجرت هذه الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة
دراهم وأقام رب الدار بينة أنى أجزت من شهر بعشرة دراهم فأتى أقبل بينة رب الدار على الاجر وأجعلها
شهر بعشرة وأجعل على المستأجر في الشهر الثانى خمسة دراهم كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى ولو قال
أجزت منك هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الآخر استأجرت هذا الشهر وشهر آخر بخمسة ففي الشهر
الأول تجب عشرة دراهم وفي الشهر الثانى درهمان ونصف كذا في التارخانية * رجل أقام
بينة أنه أجزت من شهر بعشرة دراهم ثلاثه أشهر كل شهر ثلاثة دراهم وأقام الآخر بينة أنه اشتأجره ستة
أشهر كل شهر بدرهم فعليه لثلاثة أشهر تسعة دراهم ولثلاثة أشهر ثلاثة دراهم كذا في محيط السرخسى *
هشام قال سألت أبى يوسف رحمه الله تعالى عن رجل في يديه دار سكنها شهر فأقام رجلان كل واحد منهم ما
بينة أنهما ادراه أجرهما منه يعنى من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة دراهم والذى في يديه الدار ينكر
دعواه ما قال أبى يوسف رحمه الله تعالى الدارين المدعىين نصفان ولكل واحد منهما خمسة دراهم
استحسنانا والقياس أن يكون لكل واحد منهما عشرة دراهم كذا في المحيط * وفي نوادر هشام عن أبى يوسف
رحمه الله تعالى رجل دفع الى خياط ثوباً ثم قال رب الثوب أعطيتك الثوب على أجره درهم وقال الخياط
لم تسم لي أجره فالقول قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم أسم لك أجره وقد أخذته على سبيل الاجر وقال
الخياط سميت لي أجره فانه يحلف رب الثوب وله أجر مثله كذا في الذخيرة * اذكر في الاصل رجل دفع الى
صباغ ثوباً بالصباغ أجره فصبغه أجره على ما وصف له بعصفر ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ بعثته بدرهم
وقال رب الثوب بدانقين فان قامت لهما بينة أخذت بينة الصباغ وان لم تقم لهما بينة فأتى النظر الى ما زاد

بما يتبعان فيه والمتأخرون ان يبعه العقار لايجوز الا باحدى معان ثلاث اما ان يراد في القيمة أو بضعف القيمة في قول كعشرة
بخمسة عشر او لحاجة الصباغ غير الى ثمنه أو كان على الميت دين لاوفاء له الا من ثمنه وبه يفتى ويبع العروض يجوز بدون هذه الشروط

* وان كبارا حضورا ولادين على المتوفى لا يملك التصرف في التركة سوى تقاضى ديون الميت فباخذها ولو فيه الى الورثة وان عليه دين محيط باع كلها اجماعا والاباع بقدره فان (٤٧٨) باع از يدصح عند الامام وان لا لكتنه اوصى بوصايا ان كان ثلثا او دونه انفذها وان از يد بقدره

العصر في قيمة الثوب فان كان درهما أو أكثر أعطيته به درهم بعد أن يحلف الصباغ ما صبغته بدانتين ولا يزد عليه وان كان ما زاد في الثوب من العصر أقل من دانتين أعطيته دانتين بعد أن يحلف صاحب الثوب ما صبغته الابدانتين ولا ينقص عنه وان كان يزيد في الثوب نصف درهم قال أعطيت الصباغ ذلك بعد أن يحلف ما صبغته بدانتين وكذلك كل صبغ له قيمة كذا في البدائع * وان كان الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب مع عينه ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير أجر فالقول قوله وكذلك كل صبغ ينقص الثوب فأما كل صبغ يزيد في الثوب فقال رب الثوب صبغته لي بغير أجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهم ما اليمين على دعوى صاحبه وليس هذا يتخالف للاختلاف في بدل العقد ولكن الصباغ يدعى لنفسه درهم ما على رب الثوب ورب الثوب منكر فعليه اليمين ورب الثوب يدعى على الصباغ أنه وهب الصبغ منه فقد تمت الهبة باتصاله بهما كما هو الصباغ منكر لذلك فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يضم رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما كذا في المبسوط * ان اختلافنا في أصل الاجرة فقال رب الثوب للقصار علمت لي بغير أجر وقال القصار لا بل علمت لك بأجر فان اختلفا قبل العمل يتحالفان ويبدأ بيمين المستأجر وان اختلفا بعد الفراغ من العمل فالقول لرب الثوب وان تصاد فاعلى أنه دفع اليه ولم يسم الاجرة لم يذكره في الكتاب وذكر أبو الليث رحمه الله تعالى في عيون المسائل أن فيه أقوالا ثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى ان اتخذد كانوا يتصب لعمل القصار فانه تجب الاجرة والا فلا وعليه الفتوى هكذا في محيط لسرخسى * ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجرة فان لم يكن أخذ في العمل تحالفوا وإذا وان كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب ولو كان الاختلاف بينهما بعد ما أقام بعض العمل ففي حصة ما أقام القول قول رب الثوب مع عينه وفي حصة ما بقي يتحالفان اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط * اذا اختلفا في جنس الاجر أنه دراهم أو دنانير أو في صفته أنه جيد أو ردي يتحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل فان كانت الاجرة عينان اختلفا في جنسه أو في قدره يتحالفان ولو اختلفا في صفته لا يتحالفان والقول قول المستأجر بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينا ولو اختلفا في مقدار المترل وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة تحالفنا كما في بيع العين فبه ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستأجر وان كان الخلاف في المنفعة يبدأ بيمين المؤجر وأيم ما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان أقاما البينة فالبينة بينة المؤجر ان كان الخلاف في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستأجر ولو ادعى فضلا فيما يستحقه من الاجر وادعى المستأجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالأمر في التحالف على ما بيناه فان أقاما البينة قبلت بينة كل واحد على الفضل الذي يستحق فحوا أن يدعى الاجر شهر ابعشرة والمستأجر شهرين بخمسة وأقاما البينة يقضى شهرين بعشرة وان لم تكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض المنفعة فالقول قول المستأجر فيما مضى مع عينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي وان كان اختلفا في الاجرة في نوعين بأن ادعى أحدهم دراهم والاخر دنانير فالأمر في التحالف والنكول واقامة أحدهم البينة على ما بيناه وان أقاما البينة فالبينة بينة الاجر وان اختلفا في المدة مع ذلك أو في المسافة بأن قال المؤجر أجر تترك لي القصر بيدنار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم وان اختلفا في الجنس بين فقال الاجر أجر تترك الدابة الى القصر بيدنار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهم ما يتحالفان وأيم ما نكل لزمته دعوى الآخر وأيم ما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بيدنار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بيدنار بينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم بينة المستأجر كذا في فتاوى قضاة خيبر وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا أو في الاجر والمسافة جميعا قال الاجر

ورد الباقي الى الورثة وان لم يكن بقصد صى به في التركة باع بقدرها وما زاد على الخلاف وكل هذا اذا لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص ما لهم ولو فقهوا الى البيع * وفي المنتقى لو على المتوفى دين يجوز بيع العقار كالمقول عند الامام وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء فيه باطل وان الورثة غيب وحده ثلاثة فيما روى عن محمد فان لادين فيها ولا وصية باع المنقول لا العقار ولو خاف هلاك العقار فالاصح أنه لا يلى البيع وان فيها دين ملك يبيع العروض مطلقا قدر الدين أو يزيد وحكم العقار ذكرناه وان كان مختلطاً صغارا وكبارا ان البكار غيب وهي خالية عن الدين والوصية باع المنقول ومن العقار ما يخص الصغار وحصة البكار على الخلاف وان مشغولة بالدين أو الوصية ان محيطا ملك يبيع الشكل والابقدر الدين أو الوصية وحكم يبيع الزيادة ذكرناه وان البكار حضورا خالية فحصة الصغار من المنقول والعقار وحصة البكار ذكرناه وان مشغولة بالدين ان محيطا فالكل والا فما بقدر الزيادة على الخلاف وأخذنا ان احاطة الدين تمنع ملك الورثة * باع الوصى مال الصغير لينفق على نفسه صح

ونحن قيمته ان باع عقاره بعد ما وجدنا - يدى المعاني الثلاث وان باع هو والمتولى باكثر من القيمة ثم قال اجرتك لا يصح * وصى أو وكيل أو عبد ما دون اشترى ما يساوى ثلاثة آلاف بألف ثم عثر على عيب لا يرد * باع الوصى أو الاب عقارا لصبي ورأى

القاضي نقض البيع أصله نقضه * باع الوكيل على انه بالخيار ثلاثة اشهر الوكيل أو الموكل في الايام الثلاثة ثم البيع وقال زفر في موت الوكيل وفي الموكل بطل البيع * باع الوصي جارية اليتيم بالخيار ثلاثة اشهر في اليتيم (٤٧٩) أو الوصي أو أدرك في المدة ثم في قولهم

الاموت اليتيم عند زفر
يطل * وقال أبو الليث باع
الاب على أنه بالخيار ثلاثا
فادرك الصبي فيه لا يجوز
البيع الا باجازه الصبي
وهذه مخالفة لقول الثاني
وزفر وعن محمد في أخرى انه
يتحول الخيار الى الصبي فان
أجاز فيه جاز وان نقض
انقض * باع عبداً منه الصغير
شروط الخيار لنفسه ثلاثا
فبلغ فيه قبل اجازة الاب
بطل البيع كذا في الجامع
وفي الزيادات على قول الثاني
ثم البيع كالمومات الاب في
المدة وفي ظاهر الرواية عن
محمد العقد موقوف الى
اجازة الابن على الابد وفي
رواية النوادر انه موقوف
الى ثلاثة لان التوقف للخيار
فيه قدر بقدره * وفي رواية
القدوري اشترى الاب
والوصي يدين في الزمة بالخيار
ثلاثا وبلغ فيه جاز العقد
عليه ما للصبي خيار الاجازة
والفسخ * ولو باع الاب
والوصي ماله ثم بلغ فالعهد
الى الاب والوصي ولا يجوز
التصرف على المبرم والذي
يجن ويفيق والمغني عليه
الا تصرف وكيله عليه في
حال الافاقة لان هذه
العوارض بمنزلة النوم * ولو
لختم العقل ابن وأب ففي
النكاح الابن وفي البيع الاب

أجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لابل الى الكوفة بمجمدة دراهم فانها ما يتحالفان واذا حلفا
فسخ العقد بينهما أو أيهما قام المينة قبلت بينته وان أقاما يقضى باليتيمين جميعا فيقضى بزيادة الاجر
بينه الاجر وبزيادة المدة والمسافة بينه المستأجر وأيها بدأ الدعوى يحلف صاحبه أولا كذا في خزنة
المقتين * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى حذاء نعلين ليخصفها فقلت الحذاء أمرتني بدرهمين
وقال الاجر أمرتك بدرهم ينظر ان كان يستطيع أن ينزعها من غير ضرر فاقول قول الحذاء وينزعها وان
كان لا يستطيع أن ينزعها الا بضرر فله أجر ما زاد فيه كذا في محيط السرخسي * ولو اختلف الخياط ورب
الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قبا وقد خطته قيصا وقال الخياط لابل أمرتني أن أقطعه
قيصا فالقول قول رب الثوب مع عينه وهو بالخيار ان شاء أخذ القميص وأعطاه أجر مثله وان شاء ضمنه
قيمة ثوبه غير مقطوع كذا في الظهيرية * وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي وان
أقاما المينة فالينة بينة الخياط كذا في غاية البيان * ولو اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب
أمرتك بالصباغ وقال الصباغ بالزعفران فالقول قول رب الثوب في قولهم جميعا كذا في البدائع * وفي
ليصغ بفقير عصفرو فقال صبغته بفقير وقال رب الثوب ربع فقير يري أهل الصنعة فان قالوا مثل هذا
الصباغ قد يكون ربع فقير فالقول قول رب الثوب والمينة للصباغ كذا في محيط السرخسي * وفي
اجازات الاصل لو أمرت بجماما أن يباع سنه فقلع ثم اختلفا قال أمرتك بأن تقلع غير هذه السن وقال الخياط
أمرتني بقلع هذه فالقول قول الأمر ولو قلع ما أمره لكان سن أخرى متصلة بهذه السن فانقلعت
لا يضمن كذا في الخلاصة * ولو أمره أن يقطع شيئا من جسده أو يبط فرحمته ثم اختلفا فالقول للأمر مع
يمينه لان الأمر يستفاد من قبله هكذا في محيط السرخسي * قال ولو دفع الى ثيابا يندف عليه قطننا
وأمره أن يزيد من عند ما رأى وقد ندف عشرين استارفا فقال رب الثوب دفعت خمسة عشر استارا
وأمرتك أن تزيد فلم تزد الا خمسة وقال النداف دفعت الى عشرة وأمرتني أن تزيد عشرة وقد زدت القول
قول النداف وعلى صاحب القبا أن يدفع اليه عشرة أساتير من قطن ولو اختلفا فيما أمر به أيضا فقال
صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وأمرتك أن تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الى عشرة
وأمرتني أن تزيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة أساتير وان شاء أخذ
قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير وكان الثوب للنداف كذا في المحيط * أعطى خياط ثوبا بالقطعة قبا محشوا
ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وخطه وحشاه واتفق على العمل والاجر غير أن رب الثوب يقول البطانة
ليست بطانتى فالقول للخياط مع يمينه أن هذه بطانتة فلو حلف بالزيم البطانة لرب الثوب ويسعه أن يأخذها
ويلبسها هكذا في الكبرى * ولو دفع الى قصارتين بالقطعة بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذاتو بك
فقال صاحب الثوب ليس هذاتو بي كان القول قول القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
فتاوى قاضيخان * (١) ولا أجر للقصار كذا في الخلاصة * وكذلك لو كان القصار يدي رد الثوب عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه أمين على قوله وكذلك كل أجير مشترك والفتوى على قوله كذا في فتاوى
قاضيخان * فان قال رب الثوب هذاتو بي ولم أمره بيقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب
فانه يأخذ الثوب ولا أجر عليه ولو كان هذاتو في القطع والخياطة لم يأخذها لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه
على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصار ولو لم يكن هكذا لكانه جاء القصار فقال قصرتة وغسلته وعليك

(١) قوله ولا أجر للقصار لان الاجر انما يستحق باقامة العمل في المحل المأذون فيه وقد اختلفا فيه فالاصل أن
القول قول رب الثوب فيما ادعى عليه القصار من الاجر والقول قول القصار في أن هذاتو به لانه اختلاف
في تعيين المقبوض والقول قول القابض في تعيين المقبوض كذا في المحيط نقله البحر اوى

عند الثاني وقال محمد ما الى الاب وفيما اذا باع من ابنه لا ينيب قبضه عن قبض الشراء ما لم يتمكن من القبض حقيقة فقبله يملك من مال
البائع والولاية في ماله الى ابنه ثم وصيه ثم وصيه فان مات بلا وصية لاحد فالى الخداب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصيه ثم القاني

ثم منصوب القاضي * ولكاهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فان بما يتعاقب جازوا لا يجوز ولا يتوقف (٤٨٠) الى ما بعد الادراك لانه لا يجيزه حال العقود كذا استبحارهم ومثراؤهم له واذا وقعت الاجارة

الاجر وقال رب الثوب لم تقصره أنت ولكني أنا قصرته عندك أو في بيتك أو قال قصره غلامي هذا عندك لا يصح مدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما أشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين أو في يد المالك القول قوله فان طلب القصار عينه لم أخلفه ما قصره ولكن أخلفه ماله عليك كذا من قسار هذا الثوب كذا في الخلاصة * ولو أن القصار أعطاه ثوبا فقال هذا ثوبك وهو ينكر فأخذ نوبى أن يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا يشعه أن يلبس الثوب ولا أن يبيع إلا أن يقول للقصار أخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم كذا في فتاوى قاضي خان * في الفتاوى أرسل صاحب الكرايش الى القصار رسولا يستدثيبه الاربعة فلما أتى بها فاذا هي ثلاثة قال القصار رفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الى ولم بعد ذلك يسئل صاحب الثوب أيها ما صدق برى عن خصوصته وأيمها كذب فان حلف برى وان أبي لزمه ما ادعى فان صدق القصار وجب أجر الثوب الرابع وان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب المين على الاجر فان حلف برى عن خصوصته الاجر بحصة الثوب الرابع كذا في الحاوى للفتاوى * وفي متفرقات فتاوى الدينارى ٢ (كازرى راجاهم وسيم داد كه قصارت أن كنى هم دوروزوين دهى نكر دو داشت چنما كه هلاك شد) قال (ضامن شود) ولو اختلفا فقال رب الثوب ٣ (بدان شرط داده ام كده روز و رات تمام كنى) وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب ولى عليك الضمان قال القصار لا بل دفعت الى مطلقا لا تقصروم تعين مدة القول لمن كانت واقعة الفتوى وينبغي أن يكون القول للقصار لانه ينكر الشرط ثم اذا شرط عليه أن يفرغ اليوم أو نحو من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد أيام هل تجب الاجرة كانت واقعة الفتوى أيضا وينبغي أن لا يجب الاجر لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك كذا في الفصول العمادية * ولو أعطى جملة ما عالجها من موضع الى موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع هذا ليس متاعى وقال الجمال هو متاعك فالقول قول الجمال مع عينه لانه أمين ولا يكون على الامر أجر الا أن يصدقه أو يأخذه لانه لم يعترف باستيقاه المتاع وكذا الوجه طعما فقال الجمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعامى أجود من هذا فانه يخش أن يكون القول قول رب الطعام ويطلب الاجر ويحسن أن يكون القول قول الجمال ويأخذ الاجر وان كان نوعين مختلفين بان جابه شهيرا وقال رب الطعام كان طعامى حنطة لم يجب الاجر حتى يصدق كذا في محيط السرخسى * رجل استاجر جمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا و اسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للجمال وزن الجولة أنقص مما كتب في (البار جامة أولى البارنا مجامه) وأنا لا أعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار أو في بيتك الاجر وقال الجمال ما استوفيت القول قول الجمال ولا خصوصته لكل واحد منهم ما قبل صاحبه وانما الخصوصية بين الجمال وصاحب الجولة كذا في الخلاصة * وفي العمون عن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع الى ملاح أكرار حنطة أن يحمل كرايبكذا فلما باع موضع الشرط قال رب الطعام نقص طعامى وقد كاله على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويقال لصاحب الطعام كما حتى يأخذ منك من كل كرهه قسار ماسى ولو طلب الضمان من الملاح وقد كان دفع الاجرة فالقول قول الملاح ان الطعام وافرو ويقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك ثم قال ههنا يقال لصاحب الطعام كما حتى تضمنه ما نقص من طعامك يحتمل أنه أراد به حتى تسترد من الاجر بقدر ما نقص من طعامك ويحتمل أنه أراد به تضمن ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد به الاول فظاهر على قول الكل (٢) أعطى للقصار ثوبا ودفع اليه الاجر بقصره في يومين ويرده اليه فلم يقصره وأمسكه عنده الى أن هلك قال يضمن ٣ أعطيته بشرط أن تكلفه في عشرة أيام ٤ البار جامة نوع من الجوالق

على الصغير وأدرك في ممتاله الخيار بين الامضاء والابطال وان على أملا كه لا يلى الخيار في ابطاله كالأبلى ابطال سبع نفذ عليه في صغره وان أجر الصغير في عمل أبوه أو جده أو القاضي بأجر مثله جاز وان باقل لا وصاحب المحيط على جوازه وان باقل من المثل * الاصل أن أضعف الاوصياء كوصى الام والاخ والسبع في أقوى الخالين وهو صغر الورثة كأقوى الاوصياء وهو وصى الاب والجد والقاضي في أضعف الخالين وهو وصى الورثة فيكون وصى الام حال صغر الورثة كوصى الاب حال كبرهم فلا يلى وصى الام والاخ والعم التصرف حال قيامهم ولا قيام أو وصياتهم أو وصياء أو وصياتهم ولا يلى وصياها التصرف في غير تركة الام منقول أو عقار وان لم يكن للوصى غير هؤلاء فالوصى الام حفظ ما تركه الام وبيع المنقول من الحفظ لا العقار * ولو في السترة كدين باع المنقول وغيره لقضاء الدين فقط ولا يلى الشراء للتجارة الا ما لا بد منه كالنفقة والكسوة لكن من تركة الام * وأحد الوصيين اذا باع مال الصغير من الآخر لا يجوز عند الامام لانه لو باع من أجنبي لا يصح فكذا من الوصى الآخر * باعت الام مال ولدها الصغير بلا أمر القاضي ولم تكن وصية قيل للولد ابطال البيع وقيل لا قبل بلوغه * باعت تركة زوجها بعد موته ولها منه صغار راعمة الوصاية منه ثم أنكرت الوصاية لا تصدق على المشتري ويوقف الامر الى ادراك

وان قبل بلوغه * باعت تركة زوجها بعد موته ولها منه صغار راعمة الوصاية منه ثم أنكرت الوصاية لا تصدق على المشتري ويوقف الامر الى ادراك

الصغار بعده ان زعموا وصابتها أجرى البيع وان كذبوها فباطل وان كان المشتري بنى على المشترة أو أرضا لا يرجع به عليه فان زعم صبي غير بالغ انها ليست بوصية ان ما ذونافي التجارة تصح دعواه فان عجزت عن استرداد العقار (٤٨١) ضمن قد رقيمتها على الزوابة التي تضمن

العقار بالبيع والتسليم * ولو كان مال اليتيم غائبا فاتفق الوصي من ماله على الصغير فببرع استحسانا الا ان يشهد أنه قرض يرجع عليه * اشترى الجدلخافده دارا حال قيام الاب من مال نفسه واشهد على ان يرجع على الخافد لا يصح عليه لعدم ولايته حال قيام الاب وينفذ على الجد لان الشراء متى وجد نفذ انفذ وكل الوصي رجلا اشترى مال الصغير لاجل الوصي لا يجوز الا اذا كان الوصي حاضرا وقيل كلاب * خاف الوصي على عقار الوصي تسلط الظالم جازله البيع وان لم يتحج الى غنمه * طمع الظالم في ماله ولا يقدر على دفعه الا باعطاء شيء فاعطى لا يضمن ان لم يقدر على الدفع الا بالدفع وان قدر بدونه ضمن * من تجال على ظالم وخاف ان يبره نزعه فبره لا يضمن * رجل استباع مال الصغير بانف و آخر بانف ومائة والاول املا باعه من الاول وان باعه هو والمتولى بازيد من الثمن فأقال لاتصح اقالته وكذا لو اشترى له أو للوقف ثم أقال ان كانت خيرا صحت والا

(التاسع في الوكالة بالشراء وفيه القضوي)

وان كان المراد به الثاني فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح الانجمانية أو تقصير منه وعليه الفتوى كذا في المصنعات *

(الفصل الثاني فيما اذا اختلف الاجر والمستأجر في وجود العيب بالاجرة) * المؤجر اذا وجد بالاجرة عيبا وأراد ان يردها على المستأجر ان كانت دينيا بأن كانت دراهم أو دنانير أو مكيلا أو موزونافي الذمة سوى الدراهم والدنانير أو عينا كثوب بعينه أو جنطة بعينها فان صدقة المستأجر كان له ان يردها على المستأجر سواء كانت الاجرة دينيا أو عينا وان كذبه المستأجر وقال ما أعطيتك هـ ذان كانت الاجرة دينيا ولم يكن أقر المؤجر بقبض الجياد ولا بالاستيفاء وانما أقر بقبض الدراهم لا غير فالقياس أن يكون القول قول المرود عليه وهو المستأجر وفي الاستحسان يكون القول قول المراتع بعينه وهو المؤجر واذا أقر بقبض الجياد بان قال قبضت الجياد أو قال قبضت الاجر أو استوفيت فانه لا يصدق ولا تقبل بيته المؤجر على ذلك هكذا في المحيط * ولو كان الاجر ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب فقال المستأجر ليس هذا ثوبي فالقول قول المستأجر فان قام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا أو فاجشا ثم ينسخ العقد برده لفوات القبض المستحق بالعقد فبأخذ منه قيمة السكنى وهو أجره مثل الدار وان كان حدث به عيب لم يستطع رده رجوع بجهة العيب من أجر مثل الدار كذا في المبسوط * ولو استأجر فحى من رجل بيتا فباع فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا في قيمته من الرفوف وأشباها فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استأجرته وقال المستأجر لابل أنا أخذته فالتقيا فان كان المستأجر قد رده في الاستحسان ان القول قول المستأجر وهكذا الجواب في الطحمان وسائر الصناعات اذا اختلفا فيما يحمد منه الصانع في العرف والعادة دون الاجر فالمسئلة على القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسائل أن كل شيء يحدثه المستأجر عادة لحاجته اليه فالقول قول المستأجر ولو اختلف رب الدار والمستأجر في بناء الدار غير ما ذكرنا أو في باب أو في خشبة أدخلها في السقف فقال رب الدار أنا أجرتك وهذا فيها وقال المستأجر أنا أحدثت فان القول قول رب الدار مع عيبه كذا في المحيط * والاجر المفروش والغلق والميزاب الظاهر أن رب الدار هو الذي يتخذ ذلك وما كان في الدار من ابن موضوع أو أجر أو حص أو جذع أو باب موضوع هو للمستأجر فان أقام البينة ففى كل شيء جعلنا القول فيه قول المستأجر فالبينة بينة رب الدار ولو كان في الدار بئر ماء مطوية أو بالوعة محفورة فقال المستأجر أنا أحدثها وأنا أقامها فالقول قول رب الدار وكذلك الخصى والسترة والخشب المبني في السناء والدرج والمراد من الدرج ما يكون مبنيا فأما ما يكون موضوعا فبالمسلم فالقول قول المستأجر كذا في المبسوط * فلو أقر رب الدار أن المستأجر حصص أو فرشها بالاجر أو ركب فيها بابا أو غلقا فلمستأجر قلعه فان أضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة كذا في الخلاصة * وان اختلفا (١) في الأتون من بناء فالقول للمستأجر ان الظاهر أن المستأجر هو الذي بناه لحاجته اليه كذا في محيط السرخسى * ولو كان في الدار كوات نحيل أو حمامات فذلك كاه للمستأجر كالتناع الموضوع كذا في المبسوط * ولو خرح المستأجر من الدار ثم اختلفا في الدار فان كان من ركبها نحو الباب والسرير وعلق الباب فالقول قول رب الدار وما كان موصولا نحو الفرش والاولى والخشب الموضوع فالقول فيه قول المستأجر كذا في الغيائية * الا في أحد مصرعى الباب اذا كان موضوعا والاخر من ركبها أو لوح بهلم أنه سقط من السقف فهو للاجر وفي التنوير يعتبر العرف ولو انهم دم بيت من الدار فاختلغا في نقضه فان كان يعرف أنه من بيت انهم دم فهو لرب الدار وان لم يعرف ذلك وقال المستأجر هو لي فالقول قوله لو كان رب الدار أمره بالبناء في الدار على أن يحسبه له من الاجر فاتفقا على البناء واختلغا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار (١) قوله في الاتون كتثور وقد يخفف أخذ ود الخباز والخصاص ونحوه كفي القاموس اه بحرأوى

(٦١ - فتاوى رابع) الوكيل به اذا نوى عنده ان يكون لأمه فله وان نوى لنفسه فلنفسه وان اختلفا بحكم النقد وان اتفقا على أنه لم يحضره نية يحكم النقد عند الثاني وعند محمد لاو وكيل وقول الامام فيما ذكره العراقيون معه وغيرهم ذكره مع الثاني وهذا فيما

إذا أطلق أموالاً أو أضافه إلى دراهم الموكل فله وإن إلى دراهمه فله أو كان وكيلاً بشراء شيء بغير عينه وإن بشيء بعينه فاشهد الوكيل أنه يشتره لنفسه أو وكيل آخر إن يشتره له ففعل (٤٨٣) كان للراول إذا اشتراها كثيراً وكله به أو بخلاف جنس ما وكله به * دفعة عشرة بشراء

والبينة بينة المستأجر وكذلك لو قال رب الدار لم تبني أو بنيت بغير إذني فالقول قول رب الدار كذا في المسبوط * قالوا هذا إذا كان مشكلاً الحال بأن اختلف في ذلك أهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت أنه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب قدر ما يقوله المستأجر حتى تعذر معرفة قول أحدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والانتكار والمستأجر يدي زيادة في إيفاء الأجر ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فأما إذا أجمع أهل تلك الصناعة على قول أحدهما فالقول قوله كذا في المحيط * ولو كان على باب من ماصراعان أحدهما ساقط والآخر معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار إذا عرف أنه أخوه وإن كان منقولاً فالتقول قول المستأجر في المنقول ولو كان يتساقفه مصوراً ينجذوع مصورة فسقط جذع منها وكان مطر وحافي البيت واختلف رب الدار والمستأجر فيه فقال رب الدار هو ساقط هذا البيت وقال المستأجر بل هو لي وتبين أن تصاويره موافقة لتصاوير البيت فإن القول في ذلك قول رب الدار مع عينه وإن كان منقولاً كذا في الذخيرة * إذا تكرر منزلاً من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم فأدخله في الدار وحلى بينه وبين المنزل وقال أسكنه فلما جاز رأس الشهر طلب رب المنزل الأجر فقال المستأجر ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه الذي كان يسكن في الدار أو غاصب ولا بينة له بذلك والساكن مقتر بذلك أو جاحد لا يلتفت إلى قول الساكن وإذا لم يقبل قول الساكن بقي الاختلاف بين الأجر والمستأجر في نظر في ذلك إن كان المستأجر هو الساكن في الدار حالة المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه الأجر وإن كان الساكن في المنزل غير المستأجر فالقول قول المستأجر ولا أجر عليه * رجل تكرر من رجل بيتاً كل شهر بدرهم فلما جاز رأس الشهر طلب رب البيت أجر البيت فقال المستأجر إنما أعرنته أو أسكنته بغير أجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع عينه وإن أقام جميعاً البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك إذا قال الساكن إن الدار دارى ولا حق لك فيها فالقول قول الساكن مع عينه فإن قال الساكن الدار فلان وكفى بالقيام عليها فالقول قول الساكن ويكون خصماً للدارى وإن قال المستأجر أنك وهبت لي المنزل فلا أجر لك وقال الأجر بل أجرتك فالقول قول المستأجر في الأجر وإن أقام جميعاً البينة يؤخذ بالبينة الموهوب له وهذا كله إذا لم يكن أقرت الساكن بأصل الكراهة أما إذا أقرت بأصل الكراهة ثم ادعى الهبة أو العارية فإنه لا يصدق وعليه الأجر لأن الأجر يقيم بينة للمستأجر خيار الرؤية إن لم يكن رأى المستأجر فإن اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رأيت وقال المستأجر لم أراه فالقول قوله فإذا حلف أنه لم يرها ردها الآن تقوم بينة أنه قد رآها كذا في المحيط * ولو استأجر داراً شهراً ثم ادعى المستأجر أن الأجر باعها منه بعد الاجارة وأنكر الأجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لأنها اتصاف على الاجارة والبيع لم يثبت كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تكرر منزلاً من رجل على أن أجره أن يكفيه وعياله نفقتهم ومؤونتهم مادام في الدار (١) فالاجارة فاسدة فإن سكن كان عليه أجر المثل كافي سائر الاجارات الفاسدة فإن قال المستأجر أنفقت على عيالك وقال صاحب المنزل لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل وإن أقام البينة فالبينة بينة المستأجر رجل تكرر داراً شهراً بعشرة دراهم فسكنها يوماً أو يومين ثم تحول إلى دار أخرى كان للأجر أن يطالبه بأجر جميع الشهر فإن قال انما استأجرتها يوماً واحداً فالقول قوله وإن أقام البينة فالبينة بينة الأجر كذا في الذخيرة * وإذا استأجر من آخر داراً شهراً بدرهم فسكنها شهرين فعليه أجر الشهر الأول دون الشهر الثاني فإن أنه سدم شيء من سكناه في الشهر الثاني يضمن ولا ضمان فيما سدم من سكناه في الشهر الأول فإن اختلفا فيما أنه سدم فقال المستأجر انما

شئ ففعل ولم ينقدها وسلم المشتري للوكل وأنفق العشرة في حاجته ثم قضاه عشرة أخرى من عنده جاز ولو نقد عشرة الموكل بعد ما اشتري غيرها ولم يسلمه إلى الموكل وقع الشراء للوكل وإن اشتري بعشرة مؤجلة ونوى الشراء للوكل لم يصدق ولم يلزم الموكل * وكلاهما شراء شئ يؤذ كراهيته وتسامتة فاشترى فالتعيين اليه ولو هلك فعلى الذي سماه لأن الضمان لا يطلع عليها ولو التمسان مختلفان في الذكر بأن لأحدهما دراهم وللآخر دينار فاشترى بالدينارين وقال ذلك لذي الدراهم يلزم الوكيل للخالفه * قال لا خراشتر عبدى من فلان إن علم فلان بأمره جازوا لا فلا على رواية الزيادة وفي الأصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم من أوله وحمله على العلم * قال لاهل السوق بايعوا عبدى هذا صار ما دونوا وإن لم يعرف العبد ولو قال لا خربع عبدى هذا من ابني هذا إن علم الابن صار ما دونوا ولا فلا بخلاف ما إذا أوصى لا خربع ولم يعلم بالوصاية حيث يكون وصياً * تعيب المشتري قبل قبضه خيراً لو كيل إن شاء رضى به وإن شاء رده سواء كان العيب يسيراً أو فاحشاً غير أنه إن كان فاحشاً

يفوت به جنس المنفعة كالمى وقطع الدين يلزم الوكيل وإن يسيراً كالعور وقطع إحدى اليدين يلزم الموكل وإن مات الوكيل قبل الرتبة الموكل * وكاه بشراء عبد بغير عينه فاشترى من قطعت يده فغذ على الموكل عند الامام لا إطلاق اللفظ ولو بعينه مات الوكيل قبل الرتبة الموكل

فقطعت يده لا يلزم لانه يتناول السلم بحكم الاشارة * الوكيل بالشراء أخذ المشتري على وجه السوم مع قرار الثمن فإراه الموكل فلم يرض به فهلك في يده الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ثم يرجع به على الموكل ان كان أمره (٤٨٣) بالاذن على وجه السوم وان كان لم يأمره

لا يرجع * والوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان شاء أخذه من الموكل وان شاء أداه من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع وان هلك عنده لا يضمن وله الخس الى أن يقبض حقه عندنا خلافا لفرعان فقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشتري ليس عنده وطلب منه الثمن فإني الا ان يسلم المشتري فان كان الأمر طالبه بتسليمه حين كان المشتري بحضورهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يقبض المشتري لانه متمتع عن تسليم المشتري حال حضرته فلا ضمان حال غيبته وان كان الأمر لم يطلبه منه حال حضرته المشتري ليس له أن يتنعم عن دفع الثمن لانه صار ديناً في ذمة الأمر * قال بعت لفلان وقال الفضولي اشترت أو قبلت لفلان أو لم يقل لفلان أو قال الفضولي بعت لفلان فقال بعت وقال اشترت لفلان أو قبلت لفلان أو قبلت منك فقال الفضولي اشترت أو قبلت ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف أو قال الفضولي اشترت لفلان

انه سلك في الشهر الاول وصاحب الدار يقول انما هم من سكان في الشهر الثاني فعليك الضمان فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينه صاحب الدار كذا في المحيط * وان زاد على الشهر الاول يوماً أو يومين فقال المستأجر انما هم من سكان في الشهر الاول فالقول قوله لانه غاصب كذا في المبسوط * تكاري بيتاً أو داراً على أن يسكنها شهر فأعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر طالبه رب المنزل بالآجر فقال المستأجر لم أقدر على فتحه وقال لا تجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فانه ينظر الى المفتاح الذي دفع اليه للحال ان كان مفتاحاً لا يلائم الغلق يمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستأجر في قوله لم أقدر على فتحه وان كان مادفع من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتحه الباب به فالقول قول المستأجر وبه يقضى وان أقام البينة فالبينة بينة رب المنزل وان كان المفتاح مفتاحاً لا يلائم الغلق كذا في جواهر الاخلاطى * آجر دار سنة فلما انقضت أخذ الدار وكسها وسكنها فقال المستأجر كنت لي فيها دراهم فكسستها ورميتهما فلوصد قه رب الدار في ذلك ضمنها وان أنكرها فالقول له مع يمينه كذا في الكبرى * اذا استأجر الرجل من آخر جاماً مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام أنه لصاحب الحمام أو للمستأجر فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستأجر هو لي وأنا نقله فالقول قول المستأجر اذ لم يعرف كون المدعي به في يد صاحب الحمام قبل هذا فأما الراد فان كان ذلك من عمل المستأجر وكان مقر ابداً فله عليه أن يثبته فان حجه أن يكون من عمله فالقول قوله كذا في المحيط * وان استأجرت المرأة حلياً معلوماً لتلبسه يوماً الى الليل فهو جائز فان ألبست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا آجر عليها وان اختلفا فقال رب الحلي لبسته وقالت لا بل ألبست غيري ذ كر أن القول قول صاحب الحلي بمعنى هذا أنهما اختلفا في الاجر فقال رب الحلي لبسته بنفسك فعليك الاجر وقالت المرأة ألبست غيري فلا آجر علي قالوا يجب أن يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار ان يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الحلي وان كان في يد غيره فالقول قولها فان هلك الحلي كان لرب الحلي أن يصدقها ويضمنها ولا آجر له كالثوبت الالباس معاينة وان كذبها فقد أبرأها من الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلي اذا اختلف رب الدابة والمستأجر ولم يركب بعد فقال المستأجر أكرتني من الكوفة الى بغداد بعشرة وقال رب الدابة بل أكرتني من الكوفة بعشرة دراهم الى قصر والقصر هو المنتصف ان لم تقم لاحدهما بيته فانها ما يتحالفان ويتأذان وان قامت لاحدهما بيته فانه يقضى بينته وان أقام جميعاً البينة كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولاً يقول يقضى الى بغداد بخمسة عشر درهماً ثم يرجع وقال يقضى الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وان استأجر الدابة الى مكان معلوم ولم يسلم عليها فان اختلفت الاجارة وان حمل عليها أو ركبها الى ذلك المكان فعليه المسمى استحساناً وكذلك لو استأجر عبداً ولم يسلم ما استأجره كذا في المبسوط * وان استأجر الرجل من آخر دابة فودعها اليه بغير سرج ولا لجام وقال أكرتني عرياً ناولم كركب سرج ولا لجام وقال المستكرى استكرتنيك بسرج ولجام كان القول قول صاحب الدابة كذا في المحيط * اذا تكاري ثلاث دواب من بغداد الى مدينة الري بأعيانها كانت الاجارة جائزة واذا اجازت الاجارة فلوان المكاري باع هذه الدواب من غيره أو وهب أو تصدق أو آجر أو أعار أو أودع فباع المستكرى ووجد الدواب في يد غيره فأراد أن يقيم البينة على اجارته هل تقبل بينته فهو ذاعلى وجهين اما أن يكون المكاري حاضراً أو غائباً فان كان المكاري حاضراً فانه تقبل بينته عليه وان كان يقر أنه آجرها منه واذا سمعت بينة المستأجر وكان المكاري باعها من غير مان كان باعها بعد زيان كان عليه دين فادح لم يكن للمستأجر سبيل على الدابة وان باعها بغير عذر كان المستأجر أحق بها الى أن تنقضى مدة اجارته وان آجر من غيره أو وهب

وقال البائع بعت منك الاصح عدم التوقف ولو قال بعت هذا منك لفلان فقال المشتري اشترت أو قبلت أو قال المشتري اشترت لاجل فلان وقال البائع بعت لا تتوقف وينفذ اتفاقاً ولو قال الفضولي اشترت لفلان على أنه بالخيار ثلاثاً يتوقف بخلاف شراء لفلان بلا

خيارو يملك القضولى نقض الشراء الموقوف ولا يملك نقض النكاح وكذا الوصيات القضولى قبل الاجازة انفسخ (العاشرى الوكالة بالبيع) الوكيل بالبيع يملك بالعروض (٤٨٤) فيما يتعابن في مثله عند الامام ثم بعده ينظر ان وكله ببيع عبداً بعينه فباعه بغير عينه لا يجوز كولو بابعه الموكل ولو

أو تصدق كان المستأجر أحق بها إلى أن يستوفى اجارته ثم يجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في حق هذه التصرفات كالجواب فيما اذا بابعه بغير عذر هذا الذي ذكرنا اذا كان المكارى حاضراً فاما اذا كان غائباً فان يدبنة المستأجر تقبل اذا كان الذى في يده الدابة شترياً أو متصدقا عليه أو موهوباً لانه يدعى المالك لنفسه فيما في يده فينتصب خصماً لكل من يدعى حقاً في يده وبعد هذا ان كان بابعه المكارى بعذر فلا يسبيل له على الدابة وان كان بابعه بغير عذر أو وهب أو تصدق كان المستأجر أحق به إلى أن يستوفى الاجارة فاما اذا كان الذى في يده الدابة مستأجراً أو مستعيراً أو مودعاً وقد صدقه المستكبرى فيما قال لا تقبل بينته عليه ثم يقول فى الكتاب والمستأجر أحق بما حتى يستوفى اجارته ولم يذكر أن المستأجر الاول أحق بها أم الثانى ويجب أن يكون الجواب على التفصيل ان كان المكارى حاضراً فالمستأجر الاول أحق به وان كان غائباً فالمستأجر الثانى أحق به لان المكارى اذا كان حاضراً فيبينة المستأجر الاول مقبولة فى هذه الحالة والثابت بالدبنة العادلة كالثابت معانية ولو عاب القاضى اجارته ولا جعل الاول أحق به فكذا اذا ثبت بالدبنة وأما اذا كان المكارى غائباً فيبينة المستأجر الاول لا تقبل فى هذه الحالة فيكون الثانى أحق بها إلى أن يستوفى اجارته وكذا فى البيع المعروف بمجواهر زاده المسألة على هذا الوجه فلم يجعل المستأجر الثانى خصماً للمستأجر الاول وذكر شيخ الاسلام الزاهد أحمد الطواويسى والشيخ نجر الاسلام على البزوى أن يبينة المستأجر على صاحب اليد اذا كان مستأجراً مقبولة وجعله خصماً له وقرابين المستأجر وبين المستعير والمودع كذا فى الذخيرة * ولو استكبرى الدابة فقال له المكارى استكرغلاماً يتبعك ويتبع الدابة وأعطى نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان أعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرت منه ان أقر صاحب الدابة بذلك برى المستكبرى وان اختلفا فى الامر باستكراء الغلام أو فى الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة كذا فى الظهيرية * وعلى المستكبرى البينة أنه استأجر الغلام وان كان المستكبرى وكيلا بالاستئجار فان قام البينة على انه استأجر الغلام بعد هذا وأقر الغلام أنه قبض منه النفقة الا أنه ضاع أو سرق منه وأنكر المكارى كان القول قوله لانه لما ثبت استئجار الغلام صار الغلام وكيلا من جهة المكارى بقبض ما عليه من الكراء مقدار النفقة ولو قيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلاك عندى كان القول قوله فكذا هذا كذا فى الذخيرة * فان أقر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة الى الغلام وأنكر الدفع فآقر الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام كذا فى الظهيرية * رجل استأجر دابة ذاهباً وجائت فأت المكارى فى الطريق فان الاجارة لا تنتقض فان استأجر رجلاً حتى يقوم على الدابة جاز وكان أجره على المستكبرى ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلفت الورثة والمستكبرى فقالت الورثة انما أجرنا له هذه الدابة على أن مؤنة الدابة عليك وأنكر المستكبرى ذلك فالقول قوله وان قاما بينة فالبينة بينة الورثة فاذا استأجر رجل دابة من رجلين ذاهباً وجائت الى بغداد فقال أحدهما كرينا كهنا بعشرة دراهم وقال الآخر بخمسة عشر فان اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه وادبت لهما بينة والمستأجر يكذب كل واحد منهما ويدي الاجارة بخمسة فانه يجب التحالف فى نصيب كل واحد منهما فاذا تحالفا فسح القاضى العقد فى جميع الدابة كفى بيع العين وان كان المستأجر يصدق أحدهما بأن كان يدعى العقد بعشرة فانه لا يجب التحالف فى حصصه الذى صدقوه وتحالفان فى حصصه الذى يدعى العقد بخمسة عشر فاذا تحالفا وطلب أحدهما الفسخ من القاضى أو طلبا جميعاً فان القاضى يفسخ العقد فى حصصه وتبقى الاجارة فى حصصه الآخر بخمسة دراهم عندهم جميعاً كالموت أحدهما وان وقع الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول قول المستأجر مع عينه وان قاما جميعاً بالبينة فانه يقضى لكل واحد منهم ما نصف ما ادعى من الاجرة يقضى لمضى خمسة عشر سبعة ونصف ويقضى للآخر بخمسة دراهم هذا اذا اختلفا فى بدل المعقود عليه وأما اذا اختلفا فى

باعه بعد بعينه ان قيمته مثل قيمة العبد المبيع أو أقل قدر ما يتعابن فيه جاز وان قدر ما لا يتعابن فيه لا يجوز اجماعاً فى الاصح لان كلا يكون مشترياً فى المقابضة وكذا لو بابعه بعشرة أبواب مروية لا يتحمل الغبن الفاحش ولو بابعه بكميل أو موزون بعينه فكذلك و بغير عينه اختلفوا على قول الامام والاجارة كالبيع * باع الوكيل فى غير بلد الموكل بالنسيئة لا يجب بر الوكيل على الخروج الى تلك البلدة لقبض الثمن بل يؤمر ليؤكل رب المال بقبضه عند عدلين بروحان الى تلك البلدة أو يأخذ كتاب القاضى الى تلك البلدة * باع بضائع الناس وعجل الأمان من عنده ثم أفسس المشتري ونوى الثمن عنده يرجع عما أعطى من الثمن الى الملائكة لانه كان بشرط الرجوع * باع وأخذ الدلالة ثم استحق المبيع لا يرد الدلالة لانه بالاستحناق لم يعلم ان المبيع لم يكن ملكاً * قال لا تحر اشترى جارية فلم يقل نعم ولا لا ثم اشترىها ان أشهد أنه اشترىها لنفسه فله وان لم يقل شيئاً ثم اشترىها للامر ان لم يحدث بها عيب صدق وان ماتت أو تعينت لانه

متم فيه * بعث أعتما الى بيع فباعها وماتت المشتري تسليم الثمن الى البياع لا يظالم رب الاغنام وارث البياع قدر قبل ان يبرهن على قبضه الثمن لانه لا يكون مجهلاً قبل ثبوت قبضه فلا يعلق بالركة ولا يظالم المشتري أيضاً الا بروصى البياع لا ينتقل

حق قبضه اليه فان لم يكن له وصي رفع الى الحاكم ينتصت كاحد المتفاوضين اذ ماتت بعد بيع مال المتفاوضة وله وصي وكذا لو كان للبائع وكيل حال حياته يقبضه الوكيل ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا بينة * باع ما وكل (٤٨٥) به في بلد آخر والطريق كان مخوفا

فجعل الثمن في برذعة حمار ونزل مع القافلة فسرقت مع الحمار لا يضمن وان كان الحمل بلا امر * دفع اليه ثوبا ليديعه ويعطى ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البائع اعطاه له فان كان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان باجر فكذلك عنده خلافا له لان البديل امانة فكذا بدله لانه اجر مشترك ولا ضمان على زيد لان قول البائع ليس بحجة عليه * غاب و امر تاميذه ان يبيع السلعة ويسلم الثمن الى فلان فباع ولم يسلم حتى هلك لا يضمن * سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وكان الموكل قال له لا تسلم قبل قبضه لا يضمن لان حقوق العقده * دفع الوكيل العين الى المستام حتى يعرضه على أهله فتلف في يده لا يضمن والقوى على أنه يضمن ولو باع الوكيل بالذات و أخذ العدا الى عوضه فرخص فالتفاوت على الموكل كالموكل لانه في الابتداء عاك البيع بالعرض وفي الخزائفة ان قبل قبض الموكل فملى الوكيل وفي فتاوى القاضى الوكيل بالشرع الدرهم اشترى بالذات و بالعرض لا يضمن الوكيل للموكل * باع الفضولى عبد الغير من رجل

قدر المعقود عليه في المسير فقال أحدهما كرىنا كها الى المدائن وقال الآخر الى بغداد وانفقا على الكراء فان كانا اختلفا قبل المسير والمستاجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعى ويذمى مكانا آخر بعد ما يقتران فانه يجب التحالف في نصب كل واحد منهما فان حلفا وطلبا الفسخ من القاضى فسخ القاضى العقد في جميع الدابة وان كان المستاجر يصدق أحدهما فيما يدعى فانه لا يجب التحالف في نصيبه انما يجب التحالف في نصيب الآخر فاذا حلف يفسخ العقد في نصيبه وتبقى الاجارة في نصيب الآخر جائزة عندهم جميعا ههنا اذا اختلفا قبل المسير وان اختلفا بعد المسير الى أحد المكينين فالقول قول الآخر مع عيونه وان أقام جميعا البينة فالبينة بينة المستاجر اذا كان يدعى زيادة مسير على ما يقولان كذا في المحيط * تكارى شق محمل فقال الجمال عنيت عيدان المحمل وقال المستكرى بل عنيت الابل ان كان الكراء مثل ما يتكارى به خشب المحمل فالقول للحمال وان كان مثل ما يتكارى من الابل فالقول للمستكرى لان اسم المحمل كما يطلق على العيدان يطلق على الابل فيكون المراد من هذا اللفظ مجهولا فوجب استنباط المراد من المقفوظ بالمسمى كذا في محيط السرخسى * واذا استأجر الرجل دابة وغلاما ليذهب به بكتاب الى بغداد واختلف المستاجر والاجر فان اختلفا في ايفاء العمل والمرسل ينكر فيكون القول قوله كالبائع اذا دعى تسليم المبيع والمشتري ينكر وان اختلفا في ايفاء الاجر فالقول قول الغلام هكذا في المحيط * رجل تكارى غلاما ليذهب به بكتاب الى بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال له الذى ارسل اليه الكتاب لم تأتى به فعلى الغلام البينة على ما يدعى لانه يدعى ايفاء المعقود عليه فان أقام البينة أنه دفع الكتاب اليه كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وله الاجر على المرسل دون من حمل الكتاب اليه وان قال المرسل اليه أعطيته أجره عشرة دراهم فعليه البينة على ذلك كالموكل كان المرسل هو الذى يدعى ايفاء الاجر وان أقام الغلام البينة أنه قد أتى بغداد بالكتاب فلم يجده الرجل فله الاجر كذا في المبسوط * رجل تكارى دابة من رجل ولم يسم تغلا أو حمارا فجاء بجمار فاختلفا فقال المستكرى انما استكرىت منك هذا البغل بخمسة دراهم وقال المكارى لابل أكريتك هذا الحمار بخمسة دراهم فان اختلفا قبل الر كوب وليس لاحدهما بينة فانها ما يتحالفان وان اختلفا بعد الر كوب ولم تقم لاحدهما بينة فالقول قول المستاجر فاما اذا أقام جميعا البينة ان وقع بينهما الاختلاف في المعقود عليه وهى المنفعة فان اختلفا قبل الر كوب فالبينة بينة المستاجر وان وقع الاختلاف بينهما في الاجر فان اختلفا قبل الر كوب فالبينة بينة المكارى كذا في المحيط * واذا تكارى دابة من الكوفة الى فارس وسعى مدينة معلومة فالاجارة جائزة فان اختلفا في النقد فقال المستاجر أعطيتك نقد فارس لان الوجوب كان بفارس ونقد فارس أنقص وقال المكارى لابل عليك نقد كوفة لان العقد كان بكوفة ونقد كوفة أزيد كان عليه نقد المكان الذى فيه العقد لان نقد المكان الذى حصل فيه الوجوب كذا في الذخيرة * استعمله في الرستاق باجارة فاسدة واختصهما في البلد وأجر مثل ذلك العمل يتفاوت في المكينين يجب أجر مثل عمله في المكان الذى استأجره فيه كذا في القنية * اذا استأجر الرجل الدابة الى الحيرة فقال رب الدابة هذه الدابة دونك فاركبها فلما كان بعد ما رجعت من الحيرة اختلفا فقال المستكرى لم أذهب بها الى الحيرة فلا أجر على وقال صاحب الدابة لابل ذهبت بها الى الحيرة ولى عليك الاجر فان لم يعلم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول المستاجر وان علم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول صاحب الدابة هكذا في المحيط * فان تكارى يوما الى الليل بدرهم فأراه الدابة على آريها وقال اركبها اذا شئت فلما جاء الليل تنازعا في الكراء والر كوب فان كانت الدابة دفعت الى المستاجر فعليه الاجر وان كان لم يذهبها فلا أجر عليه وعلى رب الدابة البينة أنه قدر كرها كذا في المبسوط * رجل استأجر عبدًا يخطب معه مشاهرة كل شهر بأجر مسمى فجد الخياط الاجارة وادعى العبد أنه عبده وأقام رب العبد البينة على الاجارة

فقال المالك للبائع أو للمشتري سلمت هذا العبد كان اجارة للعبد بمنزلة قوله أجزت * باع الوكيل بحضرة الموكل فحقوق العقده تتعلق بالوكيل لا بالموكل * الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار والفسخ * آالة الوكيل بالسلم وا قاله الوكيل بالبيع جائزة عند الامام ومحمد بخلاف

الوكيل بالشراء فإنه لا يملكها إجماعاً ترك الدلال ثوباً يبيع عنده صاحب الدكان فهو ب صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال لأنه أمين
 الوكيل وهو لا يملك الإيداع والنسق في (٤٨٦) فتاواه أنه لا يضمن في الصحيح لأنه لا بد للدلال منه * الوكيل بالشراء وجد بالمبيع عيباً ورضى

به ان الرضا قبل القبض يلزم
 الموكل لان العيب قبل
 القبض لاحصائه من الثمن
 فأشبه الفسخ بخيار الشرط
 والرؤية وان بعد قبض لزم
 الوكيل لان العيب بعد
 القبض له قسط من الثمن
 فلم يلزم ابطال حق الموكل
 وما ذكر في زيادات شمس
 الأئمة أن الوكيل لورضى
 بالعيب يعتبر رضاه في حق
 انقطاع الخصومة مع
 البائع لاني حق الزام الموكل
 محمول على رضاه بعد
 القبض * وفي وكاله المنتقى
 رأى الوكيل بالمبيع عيباً
 فرضى به الوكيل وقبضها فان
 كان العيب ليس باستهلاك
 كالاصبع الزائدة لزم الأمر
 وان عيب استهلاك كالعمى
 ونحوه كان للأمر أن يلزمه
 المأمور عندهما وقال الامام
 هـ ما سواه ويلزم ان كان
 بالعيب يساوي ذلك الثمن أو
 فيها غبن يسير وان قال
 الأمر للشترى لاترض بهذا
 العيب فرضى به يلزم المأمور
 لان الرضا بعد النهي كالرضا
 بعد القبض * الموكل بالشراء
 أبرأ البائع عن العيب صح
 حتى لا يملك الوكيل رده
 وفسخ المشتري مع الوكيل
 جائز * وبسير الغبن متحمل
 الا في ست مسائل * الوكيل
 باع من عبده نفسه أو ممن
 لا يجوز له شهادة بغير سير

فاختلفا الى القاضي في ذلك شهر اثنى عشر الشهر وقد استعمل قبل الخو دودو بعده فعليه أجر جميع ذلك ولو
 عطب العبد في حال الخو دود في الحياطة فلا شيء على المستاجر انما عليه الاجرة وكذلك لو قال المستاجر هو عبده
 ولكن غصنته والمسألة بجها كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الرجل رضى ما فاتكسراً أحد
 الحجرين أو الدقارة فهذا عذر وله أن يفسخ الاجارة وكذلك اذا انكسر البيت فان اختلفا فهذا على وجهين
 اما ان يختلفا في مدة الانكسار بهما انفق على الانكسار أو يختلفا في أصل الانكسار والجواب فيه
 كالجواب فيما اذا اختلفا في قدر مدة انقطاع الماء أو في أصل الانقطاع كذا في ذخيرة * ا كثرى ابلا
 الى بغداد واختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن
 الطريقان متفاوئين ولو كان أحدهما أصعب لادمين البيان كذا في الخلاصة * (قال) رجلان استأجرا
 دابة من الرى الى الكوفة بأجر مسمى فلما ذهبا الى الكوفة اختصم عند القاضي فقال أحدهما كثريناها
 من فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الآخر كثريناها من فلان الى مكة ذاهبا وجائيا ولا بينة لواحد
 منهما فان القاضي يقضى بالدابة ملكا للمقر له الغائب ولا يقضى فيها بالاجارة ويمنع القاضي كل واحد منهما
 من الذهاب الى الموضع الذي يدعى فان اجتمع على شيء تركهما القاضي وما اجتمع عليه فان أقام كل واحد
 منهما البينة على ما ادعاه من الكراء وركبت البينتان وقف القاضي الدابة في أيديهما ولا يأذن القاضي
 لواحد منهما في ركوب الر كواب الى الموضع الذي يدعى ولكن يأمرهما أن ينفقا عليه ما على ما يرى ان رضى قدوم
 صاحبه وان لم يرج لا يأمرهما بالنفقة بل يأمرهما بالبيع واذا باع الدابة بأمر القاضي وقف القاضي الثمن
 في أيديهما فان كانا قد اتفقا عليها بأمر القاضي وثبت ذلك عند القاضي فالقاضي يعطيها من الثمن مقدار
 ذلك كذا في التتارخانية * فان طلب كل واحد منهما الكراء الذي دفع الى صاحب الدابة لم يدفع لان فيه
 قضاء على الغائب ولكن يجعل الثمن في أيديهما موقوفاً الى أن يبرهن أن ربه مات وللقاضي أن لا يسمع
 خصومه ما ولا يأمر بالبيع والنفقة لان فيه قضاء على الغائب بوجه وفيه حفظ مال الغائب فيميل الى أي
 جانب شاء كذا في الكافي * ولو اكثر يادابته من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغ الكوفة
 بدا لأحدهما أن لا يرجع الى بغداد كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة فان رجع الى القاضي في فسخ الاجارة
 وقصدا فعلى ذلك ولم يقم بيينة فالقاضي لا يتعرض لشيء من ذلك فان أقام البينة مع تصادقهما على ذلك
 فالقاضي لا يفسخ الاجارة لما في ذلك من القضاء على الغائب لكنه ان شاء أجر ذلك النصف من شريكه على
 سبيل النظر وفي الكتاب يقول ان شاء القاضي بكرى الدابة كلها من الذي يرجع الى بغداد ومعناه أن القاضي
 بكرى النصف الذي كان لصاحب العذر من الذي يريد الرجوع الى بغداد ويقرر الكراء في النصف الذي
 كان له وان شاء أكرى نصفها من آخر فغيرها بجمعاً وعلى سبيل التهاؤ كما كانا يفعلان مع الاول ثم لم يذكر
 في الكتاب أنه اذا لم يجد من بكرى ذلك النصف هل له أن يودع ذلك النصف من الذي يريد الرجوع الى بغداد
 ود كر في موضع آخر أنه ان شاء فعل ذلك فيكون النصف في يده بالوديعة والنصف بالاجارة فتركب بما ينزل
 بما وهذا الاطلاق على قولهما ما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اجارة النصف من رجل آخر لا تجوز
 لمكان الشبوع كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعة وهشام عن محمد بن درجته الله تعالى رجل أجر دار من
 رجل بدرهم معلومة فاستحقها رجل بالبينة وقال كنت دفعتها الى الأجر وأمرته أن يؤجرها فالاجرة على
 وقال الأجر كنت غصبتها منه وأجرتها فالاجرة على فالتقول قول رب الدار يؤخذ الأجر وان أقام الأجر
 البينة على ما ادعى من الغصب لا تقبل بينته وان أقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب تقبل
 بينته وكانت الاجرة له ولو كان الأجر بيني في الارض بناء وأجرها مبنية فقال رب الارض أمرت أن تبني
 ونؤجر وقال الأجر غصبتك وبينتها وأجرتها قال يقسم الأجر على قيمة الارض غير مبنية وعلى البناء فما

لا يجوز بقدر الحياطة ويجوز بمثل قيمته في قول الامام * الثاني رب المال باع وحط بسيرة الثالث اشترى الوارث من اصاب
 مورثه في مرضه بغير بسيرة * الرابع قال الغاصب قيمة اجارية المغصوبة الآتية ألف ثم عادت من الأباقي وظهر أنها ألف ودائق للمالك أن

ياخذها الخناس أوصى بثلث ماله ثم باع في مرضه شيئاً بما جابه بسيرة تدخل المحابة في الثالث * السادس باع المريض المحيط دينه بماله ما يساوي مائتين بعانة ولا مال له سواء صار المريض محابياً بمائة فتسقط المحابة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري (٤٨٧) أما أن يبلغ الثمن إلى تمام الثلثين ولا

يرد من المبيع شيئاً وأمان
يفسخ وليس له امسالك
شيء من المبيع ولو قال
الدلال لأعلم ضياع الثوب
من يدي أو كنتي لا يضمن
* دفع الدلال الثوب إلى ظالم
لا يمكن استخلاصه ولا أخذ
الثمن أيضاً يضمن إذا كان
الظالم معروفاً صنعه * دفع
السلعة إلى مناد ينادى به
وطلب منه بعشرة فضع
يضمن القيمة ولا شيء على
المنادى * ولو دفع الدلال أو
الوكيل الثوب إلى من يعرضه
على البيع أو على من يريد
الشراء فمضى أو ضاع بأن
هرب به إلا أخذ قيل ان لم
يأذن بالدفع يضمن وان
أذن لا وقيل يضمن مطلقاً
وهو الأصح وقال صاحب
المنظومة لا يضمن واختار
بعض أنه لا يضمن إذا لم يفارقه
فان فارق ضمن كما علم في
المودع الثاني والبعض على
أن المدفوع إليه ان كان
مأموناً لا يضمن لانه مأذون
بالدفع إليه عادة ولا يضمن
* الفضولي لا يملك الفسخ قبل
الاجازة وبعد هيا يملك لانه
صار ماذوناً * باع ماله بلا اذنه
فقال أحسنت أو أصبت أو
وقفت فليس باجازة وكذا
كفيتني مائة المبيع أو
أحسنت فخراك الله خيراً
وعن محمدات أحسنت أو
أصبت اجازة فصار على

أصاب الارض فهو لرب الارض وما أصاب البناء فهو لصاحب البناء كذا في الذخيرة * قال أبو بكر استأجر دابة وذهب إلى سمرقند فباعها وأعادها لنفسه ولم يصدقه أنه مستأجر واستحق عليه هل للابن أن يرجع على بائعه قيل لا واليه أشار في الباب الثاني من الزيادات فانه قال جارية في يد عبد الله فقال ابراهيم لمجد هذه الجارية بعثت منك وسلمت اليك وقد غضبها منك عبد الله وصدقه محمد فلا يبراهيم أن يأخذ الثمن من محمد ولو استحق انسان الجارية بالبيعة من يد عبد الله ليس لمجد أن يرجع على ابراهيم فان كان المدعي للدابة ادعى فعلا على الذي في يده الدابة بأن قال هذه الدابة ملكي غضبتا مني ينتصب هو خصم ما وسمع عليه البيعة ويكون للابن الرجوع على بائعه واذا ادعى على آخر أنى استأجرت هذه الدابة التي في يديك من فلان بتاريخ كذا قبل أن تستأجرها هل ينتصب صاحب اليد خصم المدعي في حق اثبات الاجارة عليه حتى لو أقام بيعة على الاجارة هل تسمع بينته فهذا على وجهين أما أن ادعى على صاحب اليد فعلا بأن قال استأجرت هذه الدابة من فلان وقبضتها فأخذتها مني بغير حق أو غضبتا مني تسمع بينته وأما إذا قال استأجرت من فلان قبل أن تستأجر أنت وقد سلم اليك ولم يدع عليه فعلا لا تسمع بينته كذا في المحيط * المستأجر إذا ادعى أنه استأجر الارض وهي فارغة وادعى المؤجر أنها كانت مشغولة ومزروعة يعتبر بحال ان كانت الارض فارغة فالقول للمستأجر وان كانت مشغولة فاقول للابن جرو وهو المختار كذا في خزنة المفتين * باع الدلال ضيعة رجل بأمره فقال صاحب الضيعة بعثت بغير أجر وقال الدلال بل بأجر فان كان هذا الدلال معروفاً بأنه يبيع أموال الناس بالاجر لا يصدق الامر على دعواه ويجب أجر المثل كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها فأنكر المالك فاقول قوله وعلى الراعي البيعة كذا في الوجيز للكردري * وفي فوائد صاحب المحيط اختلف الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي وفي صيد النوازل أما الاجنبى إذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة هل يكون مثل الراعي قال ينبغي أن يكون مثله حتى يكون القول قوله مع عيبه وهكذا قاله بعض الفقهاء رجعهم الله تعالى لان في ضمانه شكاً بخلاف ما إذا قال ذبحت شاتك بانك وأنكر المالك الاذن حيث يكون القول قول المالك ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي كذا في الفصول العمادية * دفع الاجر إلى المؤجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة بأجر عشرة أشهر وقال المؤجر أجرتها بهذه الاجرة شهرين وأباحت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل أجرتها سنة فالقول للمؤجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه كذا في القنية * والله سبحانه أعلم

الباب السادس والعشرون في استئجار الدواب للركوب

يجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فان أطلق الر كوب جاز أن يركب من شاء كذا في الهداية * واذا ركب بنفسه أو أركب واحداً ليس له أن يركب غيره كذا في الكافي * فان ركبها المستأجر أو غيره بعد ماتعين راكبا فعطبت ضمن قيمتها كذا في الجوهرة النيرة * فان قال على أن يركبها فلان فاركبها غيره فعطبت ضمن كذا في الكافي * اذا تكارى من رجل ابلا مسماة بغير عيها من كوفة الى مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام خواهر زاده ليس تفسير المسألة أنه استأجر ابلا بغير عيها لان استئجار ابل بغير عيها لا يجوز لجهالة المعقود عليه بل تفسيرها ان يتقبل المكارى الحمل فيقول له المستكرى احملني الى مكة بكذا فيكون المعقود عليه الحمل في ذمة المكارى وانه معلوم والابل آلة الحمل وجهالة الآلة لا توجب فساد الاجارة كما في الخياط والقصار وما أشبه ذلك قال الصدر الشهبدي ونحن نفق بالجواز كما ذكر في الكتاب وتفسير ذلك ما قلنا وصار ذلك معتاداً ولو لم يكن كذلك لا يجوزهم كذا في المحيط * ولو

الروايتين وفي المتن وقوله له تس ما صنعت اجازة لقبض الثمن * باع مال أبيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بالتجديد وكذا زوج أخته برضاها حال حياة الأب بلا اذنه ثم انتقل إلى الاخ لولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية إلى بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تعليق

فيشترط كونه مالكا * باع مال الغير بلا اذنه بما لا يتعين بشرط قيام الاربعة للاجازة المالا والبائع والمشتري والمسيغ ولا يمنع هلاك الثمن فان الاربعة فاقمة او ان الاجازة (٤٨٨) صار الفضولي كالوكيل عنه واخذ الثمن ان قاموا وان هالكاهلك امانة وان كان مما يتعين

بشترط قيام الخمسة الثمن
أيضا * غصب عبدا وباعه
من آخر ثم أجاز المالك
البيع ولا يعلم أن العبد هالك
أم قائم قال محمد وأولناصح
الاجازة ثم رجع وقال
لا تصح حتى يعلم حياته فان
زعم المشتري هلاكه عند
الاجازة والبائع حياته
فالقول للبائع * باع عبد الغير
فأبى من المشتري ثم أجاز
المالك البيع جاز عند
الثاني خلافا لفر * باع
عبد غيره بلا اذنه وجاء المشتري
فضوليا الى المالك وقال
اشترت مالك فقال ان
كنت اشترت بمائة درهم
فقد أجزت فان كان اشتراه
بمائة أو أكثر لم يبيع وان
باقل أو بالقد دينار لا والدينار
معنى يخالف الدرهم وان كان
الخمس باقية فاجاز البيع جاز
ويكون اجازة عقدا للاجازة تقدر
فيكون العرض (١) للفضولي
للمالك ويضمن قيمته لو
قيما أو مثله لومئذ للمالك لان
المقايضة شراء من وجه
والشراء لا يتوقف فستم على
الفضولي لانه أهله وقد نقد
الثمن من مال غيره فيضمنه
له فاندفع ما لو دين لانه بائع
من كل وجه فاذا أجاز كان
مجهزا للعقد فيكون بدله
واذ اذات المالك قبل الاجازة
فاجاز ورثه لا ينفذ بخلاف
القسمه فانها تنفذ عند الثاني

باجازة الوارث استحسنوا والمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا الفضولي قبلها ثم رجع لزوم العقد
وان خايب الثوب المشتري فضولي قيما ثم أجاز المالك صح عند الثاني خلافا لفر واذا أجاز المالك يبيع الفضولي صار الفضولي كالوكيل حتى

موضعا

صح حطه عن الثمن علم المالك بالخط أول يعلم وأجاب صاحب الهداية أنه إذا علم بالخط بعد الاجازة له الخياران شاه رضى به وان شاء فسخ * باع عبدا وباعه المشتري من آخر بازيد ثم أجاز البائع الأول البيع لا يصح لأنه يبيع ما لم يقبض * باع (٤٨٩) أمة غيره بلا اذنه فولدت ثم أجاز المالك

البيع يكون الوالد مع الأمة للمشتري بخلاف ما إذا أجاز به بعد صبيغ الثوب المشتري حيث لا يجوز * باع نصف الدار للمشتري كة بلا اذنها انصرف الى نصيبها وان أجاز أحدهما صح في نصف المحيز وبه قال الثاني وقال محمد يصح بالاجازة في ربح الدار بخلاف بيع المالك لانصرافه الى نصيبه خاصة أما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشائع * باع دار رجل ورهنا فأجازهما المالك صح البيع لالزمن وان اجتمع البيع والاجازة فالبيع أولى وان اجتمع البيع والنكاح فأجازهما المالك صح البيع وبطل النكاح * أخذ الثمن وطلبه اجازة وكذا دفع الثمن في البيع الموقوف * غصب عبدا وباعه وأخذ المالك منه بالثمن قبالة يكون اجازة للبيع * لا يبيع عبده فباعه فضولى وأخذ الحالف ثمنه لا يحث وقول المالك بعد بيع الفضولى للفضولى وهبت لك الثمن أو صدقت به عليك اجازة للبيع ان كان المبيع قائما * غصب عبدا فباعه بالف ثم اشتراه الغاصب منه بخسامة ثم أجاز المالك البيع فالزيادة للمشتري لا للغاصب وللمالك وكذا الحكم في كل بيع موقوف

موضعه ما معلوما كذافي الظهيرية * اذا استأجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على أنه متى بدله من ليل أو نهار حاجة مرة كرها فان كان يسمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يسم مكانا معلوما لا يجوز كذافي المحيط * وان تكارها من بلد الى كوفة ليركبها فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي القيام ليس له ذلك وكذلك لو استأجرها ليحمل عليها متاعا فان حط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو قد أخطأ فأراد أن يحمله مرة ثانية الى منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة ليركبه الى الحيرة ذاهبا وجائبا فله أن يبلغ عليه الى أهلها من الكوفة الى الحيرة واذا تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة الى الكساسة ذاهبا وجائبا فأراد أن يبلغ في رجعتة الى أهلها لم يكن له ذلك انما له أن يرجع الى الموضع الذى تكارى فيه الدابة كذافي المبسوط * وفي المنتقى لو تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فأدخله المكارى في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحسب ذلك وهذا يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ينبغي أن تفسد الاجارة كذافي الخلاصة * وان تكارها من الكوفة الى بغداد على أنه أن أدخله بغداد في يومين فله عشرة والأفله درهم فعند أبي حنيفة رجهما الله تعالى التسمية الاولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما أصبح التسميتان كذافي المبسوط * ولو أكرى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائبا كان له أن يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق كذافي خزائن المقتنين * ولو أكرى الدابة رجلان فأت أحدهما في بعض الطريق أجرا المكبرى على أن يكرى للذى يريد السير نصف بعينه بنصف الاجر وله أن يحمل معه مثل الذى مات ولو استأجر واسفينة ليحملهم فيها فمات بعضهم جل الباقين بحصتهم وله أن يحمل مثل من مات أو أكثر ما يضر الباقين في سيرهم المشروط فان قال أحدهم أقم هنا فان كان في بعض البوادي أجبر الى أن ينتهي الى أقرب العمران كذافي الغياثية * رجل استأجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا وائبا ثم مات بعدما قضى المناسك فاتمأ عليه من الاجر بحسب ذلك فان العقد فيما بقي قد بطلت عونه فسد من الاجر بحسبه ويجب في تركته بحسب ما استوفى ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة أعشار ونصف ويبطل عنه أربعة أعشار ونصف وهذه مسألة مجيبة قال شمس الأئمة السرخسى وبيان تخريج هذه المسئلة أن من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهاب وللإياب كذلك وقضاء المناسك يكون في ستة أيام في يوم التروية يتخرج الى منى وفي يوم عرفة يتخرج الى عرفات وفي يوم النحر يعود الى مكة اطواف الزيارة وثلاثة أيام بعده للرجى ويحسب كل يوم مرحلة فاذا جعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستمة من ذلك عشرة فاذ مات بعد قضاء المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزءا من الاجر سبعة وعشرون جزءا للذهاب الى مكة وستة أجزاء لقضاء المناسك وذلك خمسة أعشار ونصف عشر كل عشر ستة قال شمس الأئمة رجهما الله تعالى رعا يشترط المتمر على المدينة فزيدا ثلاثة مراحل فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة ثلاثين مرحلة فان كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلاثة وستين جزءا وتقرر عليه ستة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الاجر ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان كان شرط المتمر على المدينة في الاياب فعليه ثلاثة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الاجر للذهاب سبعة وعشرون جزءا لقضاء المناسك ستة أجزاء وان كان الشرط بينهما أن الذهاب من طريق المدينة والاياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءا واثنا عشر رسته وثلاثون جزءا للذهاب ثلاثون ولقضاء المناسك ستة فاصل ما يقرر عليه ستة أجزاء من أحد عشر جزءا من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل لقسمة الكراء عليها لان ذلك لا يمكن ضبطه والوعورة الصعوبة هذه مسألة يتحتم بها من يتجرب في علم الفقه هكذا كان يحكى والذى عن أستاذه الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى كذافي الظهيرية * ولو أراد المكبرى أن ينصب على المحل كنيسة أو قبلة لا يملك ذلك ولا يملك أن يبذل من جنسها ما هو أعظم منها وان كان دونها

(٦٣ - فتاوى رابع) * بلغ المالك أن فضولى باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فانه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالعبرة اجازته لارده * وكله يبيع متاعه جماعة فباعه بالف بلا علم المولى كفقار قيل بعته فقال المولى كذا بال

وان قال أجزت بما امرتك به لم يجز * باع الفضولي أو المودع بلا إذن المودع فبرهن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لاية. يمكن من أخذ الثمن من المشتري الا (٤٩٠) أن يكون وكيلاً من قبل الفضولي في قبض الثمن * باع عبده ومات العبد ثم ادعى المالك

أنه كان أمره بالبيع بصدق وان قال بلغني البيع وأجزته لا يصدق الا بيئته وكذا امرأة مدركة زوجهما أو بوهامات الزوج ثم انها ادعت الامر أو الاجازة فهو كاذ كرها واذ هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري بحاله وقت دفع الثمن لا يضمن وان لم يعلم بحاله يهلك مضمونا ولو انهم قدم الدار ثم اجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصه * باع أرض ابنه فقال الابن مادمت حيا فانا راض بالبيع أو أجزته مادمت حيا فهو اجازة لكفاية قوله أن اراض وبلغو مادمت حيا ولو قال أمسكها مادمت حيا لا يكون اجازة فان الامسك لا يدل على الرضا واذ هلك المبيع فضوا لاقبل الاجازة ان هلك قبل التسليم الى المشتري بطل البيع وان هلك بعده لا يجوز بالاجازة وللمالك أن يضمن أي ما شاء البائع أو المشتري فايهما اختار ضمنه بري الآخر لان في التضمن تملك منه فاذا ملكه من أحدهما لا يملك تملكه من الآخر فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان أخذ القيمة كأخذ العين ويرجع المشتري بالثمن على البائع لا يضمن وان اختار تضمين

أو مثلها جاز ولو أراد المسكاري أن يبدل البعير مثل الاول جاز ولو اتركه المجل فركب على الزامه يجب الاجر بكاله وان هرب الجمال فانفق المكسرى على الدابة بأمر الحاكم أو بأمر من نصبه الحاكم يرجع عما أنفق على صاحب الدابة ولا يصدق في الانفاق الا بيئته كذا في الغناية * واذ اتسكاري الرجل دابة من رجل على أن يركب مع فلان يشيعه الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة فبسمان الغدا الى انتصاف النهار ثم بدا للرجل أن لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فلا أجر وهل يضمن بهذا الحيس ان حيسها قدر ما يحبس الناس لا يتطارخ خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن كذا في الذخيرة * واذ استأجر دابة للحمل فله أن يركبها واذ استأجرها للركوب لم يكن له أن يحمل عليها واذ حمل عليها واذ حمل عليها الاستحقاق في البقالي اذا استأجر دابة يحمل عليها يحمل رجلها عليها لا يضمن كذا في المحيط * رجل تسكاري دابة الى بغداد على أن يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكرام ما لم يرجع من بغداد وهذا مشكل لانه لا يدرى ميعات رجوعه من بغداد فسكان الاجل مجهولان فان مات المستأجر في بغداد الا أن يأخذ صاحب الدابة أجر الذهب من تركته كذا في الظهيرية * والله أعلم

الباب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك استأجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصرو لم يذهب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لا كذا في السراجية * وعن محمد رحمه الله تعالى استأجرها لركبها في المصرو يوما فخرج عليها ثم ردها في ذلك اليوم الى المصرو بري عن الضمان كذا في التتارخانية * استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا كدبلا معلوما فحمل عليها برا مثل كدله فعليه قيمة الدابة ان هلكت ولا أجر عليه في قولهم جميعا لان الحنطة أثقل من الشعير وهي أصاب وأشد اندماجا من الشعير فصار كالوجهل عليها بحجارة أو حديد بخلاف ما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفرة من شعير فحمل عليها أحد عشر فغيره من شعير حيث يضمن جزء من أحد عشر جزءا من قيمتها اذا كانت الدابة تقوى على حمل ذلك لان المحمول من جنس المسمى ولو سمي عشرة أقفرة من حنطة فحمل عليها عشرة أقفرة من شعير ففي الاستحسان لا يضمن ولو سمي حنطة وزنا فحمل عليها شعير مثل وزن الحنطة لا يضمن اذالم يجاوز المحمول عن موضع الحمل من الدابة وان سمي شعيرا فحمل عليها وزن الشعير حنطة يضمن والاصل أن المسمى متى كان في موضع الحمل والمحمول أيضا في موضع الحمل وقد استويا وزنا الا أن المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذ المسمى ضمن لان المحمول حينئذ يكون أضرب بالدابة من المسمى كالوسمي حنطة أو شعيرا فحمل عليها حديد أو حجر مثل وزن المسمى فان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أكثر مما يأخذ المسمى لا يضمن لانه ليس على الدابة فلا يضمن بالخلاف اليه الا اذا جاوز المحمول عن موضع الحمل كالوسمي حنطة فحمل بوزنها حطبا أو تبناً أو قطناً بحيث جاوز موضع الحمل وبهذا يفتي كذا في الظهيرية * ولو تسكاراها ليحمل عليها شعيرا كدبلا معلوما فحمل عليها برام مثل كدله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البرقال الامام السرخسي رحمه الله تعالى يضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في عارية الاصل هو الاصح كذا في الخلاصة * ولو استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في أحد الجوالقين حنطة وفي الآخر شعيراً فطعت قال أصحابنا يجب عليه نصف الضمان ونصف الاجرة كذا في الينابيع * والاصل أن المستأجر اذا خالف الى مثل المشروط أو أخف فلا شيء عليه لان الرضا باعلى الضررين رضا بالادنى وبعمد له دلالة وان خالف الى ما فوقه في الضرر فطعت الدابة فان كان من خلاف جنس المشروط ضمن الدابة ولا أجر عليه وان كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر لانها هلكت بفعله أو دون وغيره ما دون في قسمه على قدرهما الا اذا كان قدره الا تطيقه الدابة فيضمن لكونه غير معتاد فلا يكون ما دوناً فيه والحديد أضرب من القطن لانه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينسبط

البائع ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ يبعه بالضمان لان سبب ملكه قد تقدم عقده وان كان قبضه أماته ان قام صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ يبعه بالضمان لانه سبب ملكه عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية أنه يجوز

البيع لتضمن البائع ووجهه أنه سلم أو لاحق صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمصوب وان باع مال الغير بعين لو هلك العين في يد البائع قبل الاجازة يبطل العقد ولا تلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويضمن البائع للمشتري (٤٩١) مثل عرضه ان مثلها او قيمته لو قيميا

بقبضه به قد فاسد وان
تصرف البائع في العرض
قبل قبضه فتمصر فباطل
وجاز بعد قبضه ان باذن
المشتري دلالة أو صريحاً
وان تصرف في المبيع قبل
الاجازة لم يجز قبض المبيع
أم لا لعدم اذن المالك
والاصل عندنا أن عقده
يتوقف على الاجازة لوله
مجزز حال العقد فان لم يكن
له مجززه حاله فهو باطل
لا يتوقف والشراء متى
وجد نفاذا نفذ وان لم يجد
يتوقف والشاقي على أنه
لا يتوقف بحال ينفذ
تصرف الصبي المحجور
تصرفه ولو فعله وابه في صغره
نفذ عليه فاذا أنشأ يتوقف
على اجازته ولو تصرف الا يصح
منه باذن وليه لا يتوقف
كاطلاق والعناق فاذا أوجده
لا يتوقف ويبطل ولا يلحقه
الاجازة بعد البلوغ أيضاً الا
بلفظ يدل على الانشاء
كقولها أو وقت ذلك الطلاق
واذا اشترى لغيره كان ما اشتراه
لنفسه أجاز الذي اشتراه له
أم لا وان لم يجد نفاذا يتوقف
على اجازة من اشترى له
كالصبي المحجور يشترى شيئاً
لغيره يتوقف هذا اذا أضاف
العقد الى نفسه أما اذا أضافه
الى غيره بان يقول بيع هذا
العبد اقلان فقال البائع

كذافي الاختيار شرح المختار ولو جعل الأ كسبية أو الطياسة مكان الثوب الرطبي ضمن كذافي الغيائية
* اكثرى بعير المحمل فحمل زامله يضمن وان حمل رجلا مكان المحمل لا يضمن لانه أخف كذافي محيط
السرخسي * استأجر هاليركب فاركب غيره ثم أنزله وركب لا يبرأ عن الضمان ولو استأجر هاليركب محمل الى
موضع كذا فقد هال الى هناك ولم يركب ولم يحمل وجب الاجر ولو لم يركب ولم يحمل بعذر في الدابة لا يجب
الاجر كذافي التارخانية * وان استأجر سر جالير كبه شهر افاعطاه غيره فركب فهو وضامن ولا أجر عليه وان
استأجر كذا فانتقل عليه حنطته شهر افهو جائز وحنطته وحنطة غيره وسواء الجوانق كذلك كذافي
المسوط * واذا استأجر المحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ولو استأجر محملا ليركبه
فليس له أن يحمل غيره كذافي التارخانية * ولو استأجر دابة على أن لاحدها مثلها او لالاخر لثمنه فحمل
عليها الاول سبعة والاخر عشرة ضمن هذا أربعة وثلاثين سبعة عشر لان المأذون له خمسة وثلاثون كذافي
الغيايية * واذا استأجر من آخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها أحد عشر محتوما
فقطبت الدابة من ذلك بعدما بلغت المكان المشروط فباعه الاجر كما لو يضمن جزأ من أحد عشر جزأ
من قيمة الدابة ولم يملك شيأ من المستأجر فالواتا ويل المسئلة من وجهين أحدهما اذا كانت الدابة تطبق حمل
ما زاد فكانت تسير مع الحمل أما اذا كانت لا تطبق يضمن جميع قيمتها على قياس مسئلة تأتي بعدها والثاني
أن يحمل عليها أحد عشر محتوما فباعه واحدة أما اذا حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها محتوما
وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها هذا اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل العشرة أما اذا حمل في
مكان آخر (٢) جناسكه بقرانك برأويحت) يضمن بقدر الزيادة على قياس مسئلة تأتي بعدها ان شاء الله
تعالى كذافي المحيط * فرق بين هذه المسئلة وبينها اذا استأجر ثور اليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن
أحد عشر محتوما وتلفت الدابة أو استأجر هاليركب جريا ففكر بجر ييا ونصفه او هلك الثور فانه يضمن
جميع القيمة لان الطحن يكون شيا فشا فطحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادي عشر
مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمتها كما لو طحن عليها ففقر ابتداء أو مال الحمل فيكون بدفعة واحدة وبعض
المجول مأذون فيه فلا يضمن بقدره كذافي الذخيرة * قال الامام استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعدما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند
الثاني كذافي الوجيز للكردي * وان استأجر هاليركب عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر
محتوما من الحنطة وجاء بالجار سليما فهلك قبل أن يرد له الى صاحبه ان كان يعلم أن الجار يطبق ذلك كان
عليه ثلث القيمة وكال الاجر المسمى وان كان لا يطبق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر كذافي فتاوى
قاضيتان * ولو اشترى المكثري لرب الدابة أن يحملها فحملها وهو يعلم أنه زيادة أو لا يعلم لا يضمن المكثري
وهذه حيلة كذافي الغيائية * وان اكرها ليحمل عليها عشرة فحمل في جوالق عشرين فأمر رب الدابة
أن يضعه عليها ففعل وهلك لا ضمان وان جلا معاضن ربع القيمة ولو كان في عدلين فحمل كل واحد منهما
عدلا أو حمل المستأجر أو لا ثم رب الدابة لا ضمان أصلا ولو جعل ربه أو لا ضمن المستأجر نصف القيمة كذافي
الوجيز للكردي * استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وجعل مع نفسه جلا يضمن قدر الزيادة ان
عطبت الدابة نص في الكتاب وتفسير ذلك أن يرجع الى أهل البصر فيسأل منهم أن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه
في النقل وهذا اذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع آخر أما اذا ركب على
موضع الحمل ضمن جميع قيمة الدابة هكذا في الصغرى * واذا استأجر دابة ليركبها فركب هو وحمل آخر مع
نفسه ان سلمت الدابة فعليه الاجر كلالا وضمان وان هلكت الدابة من ركوبه ما بعد ما بلغ المكان المشروط

(٢) كما اذا علق في كفلها

بعته لفلان يتوقف على اجازته وأما اذا قال اشترت منك كذا لاجل فلان فقال البائع بعثت أو بعثت منك فلان فانه يقع الشراء
للخاطب لانه اذا أضيف العقد في أحد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل

فلمسبق فعلى الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وتنصرف العهدة الى الوكيل ان كان أهلا للعقد والانتصرف الى الموكل
* اشترى عبدا واشهد أنه يشتره لفلان (٤٩٣) وقال فلان رضيت به فالعقد للشترى لانه اذا لم يكن وكيل بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار

للإجازة بعد ذلك لان الإجازة
بعد ذلك تلحق العقد
الموصوف لاننا قد فان
دفع المشتري اليه العبد
وأخذ الثمن كان بيعا
بالتعاطى بينهما ولو ظن
المشتري والمشتري له أن
الملك وقع للمشتري له فسلمه له
بعد قبضه منه لا يسترد ولا
رضا المشتري له ويجعل
كأنه ولاده وان علم أن
الشراء وقع للمشتري بعده
وان زعم المشتري له أن
الشراء كان بأمره ووقع الملك
له والمشتري أنه كان بلا أمره
ووقع الشراء للمشتري فالقول
قول المشتري له لان الشراء
بإقراره وقع له فيكون مأمورا
ظاهرا

الحادي عشر في اختلاف البائع والمشتري

زعم أحدهما أنه بدرهم
والآخر بدنانير واختلفا
في الصفة أن الثمن صحاح أو
مكسرة أو في قدره أنه الف
أو ألفان حال قيام السلعة
قبل القبض أو بعده تحالفا
ولو اختلفا في الثمن فقال
المشتري ان كنت اشترته
الايخصمائه فعنده المشتري
حر وقال البائع ان كنت
بعته الابالف فهو حر فالبائع
لازم ولا يعتق العبد ويلزمه
الثمن قدر ما اقربه المشتري
لانكاره الزيادة لان البائع اقر

فعلية الاجر كلا وضمن نصف قيمة الدابة ويكون للمالك في ذلك الخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن
ذلك الغير فان ضمن المستأجر لا يرجع على ذلك الغير مستأجرا كان أو مستعيرا وان ضمن ذلك الغير يرجع على
المستأجر ان كان ذلك الغير مستأجرا وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم في حق الضمان يستوى أن يكون ذلك
الغير أخف أو أثقل قالوا وانما يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة تطبق ركوب اثنين أما اذا كانت
لا تطبق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة ثم ان محدرجه الله تعالى أو جب في هذه المسألة نصف القيمة
مطلقا وذكرفي الجامع الصغير فيمن استأجر دابة الى القادسية فأدرفرجلا خلفه فعمطت الدابة ضمن بقدر
الزيادة وذكرفي الجامع الصغير أيضا بعد مسألة القادسية بكثير واعتبر فيها الحزروالظن وفي القدوري يقول
المستأجر يضمن النصف سواء كان الثاني أخف أو أثقل قال الشيخ الامام الزاهد خرافا سلام على البرزوي
وحاصل ذلك أن يعتبر الحزروالظن فان أشكل يعتبر العدد وان حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكن استعمال
الدابة ولا تصرف فيها ضمن بحساب ما زاد ثم اذاركب وحمل عليها مع نفسه جلا انما يضمن بقدر ما زاد اذا
ركب في غير مكان الحمل فأما اذاركب على مكان الحمل يضمن جميع القيمة فعلى قياس هذه المسألة يقول
استأجر دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطبق أن
يركب عليها مع الحمل أما اذا كانت لا تطبق ذلك يجب جميع الضمان في الاحوال كلها كذا في المحيط * ولو
استأجر دابة ليركبها فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها فان لبس من ذلك مثل ما لبس
الناس اذاركبوالم يضمن فان كان أكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد كذا في المبسوط * رجل استأجر دابة فلما
انتهى الى الدار ساقها الى الدار ودخل لينزع لباسا زاد عليه فخرجت من الدار وهربت وخرج الرجل
ولم يلحقها الا يضمن لانه ماترك حفظها كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر ليركبها في المصرة عشرة أيام
فحبسها ولم يركب شيئا فعليه الاجر ولا يضمن ولو حبسها أكثر من عشرة أيام فلا أجر لزيادة ولو أنفق عليها
كان متبرعا كذا في التتارخانية * قال محدرجه الله تعالى في الاصل اذا استأجر دابة ليركب عليها عروسا الى
بيت زوجها يمسلا فان كان العروس بعينها وبين المكان فانه يجوز الاجارة وان كان العروس بغير عينها
فلا اجارة فاسدة فان أركب عروسا في الاستحسان يعود العقد جائزا وعليه المسمى فان حبسوا الدابة حتى
أصبحوا من الغد هل يجب الاجران كان استأجر هذه الدابة لركوب عروس بعينها في المصرة فانه يجب الاجر
وان استأجرها لركوب عروس بعينها خارج المصرة فانه لا يجب الاجر وهل يصير ضمانا بالحبس ان وقعت
الاجارة على الر كوب خارج المصرة يصير ضمانا بهذا الحبس وان وقعت الاجارة على أن يركبها في المصرة لا يصير
ضمانا بهذا الحبس وان كان استأجر وهالركوب عروس بغير عينها فانه يجب الاجر متى حبسوها سواء
استأجر وهالركوب في المصرة أو خارج المصرة فان استأجر لركوب عروس بعينها فأركب غيرها صار ضمانا ولا
يجب الاجر سلت الدابة أو هلكت وان كان الحمل عروس بغير عينها يضمن كذا في المحيط * تكرارى ليحمل
انسانا فحمل امرأة تفصيله لا يضمن لان اسم الانسان يتناولها وان كانت تفصيله بحيث لا تحملها الدابة
يضمن لانه يكون اتلا فالاجلا كذا في محيط السرخسي * لو استأجرها ليركب فأركب صبيا يستمسك ضمن
الكل وكذا انما يستمسك كذا في الغيانية * اكثرى دابة ليحمل عليها امرأة فولدت فحمل ولدها معها يضمن
بقدر الولد وكذلك لو ولدت الناقة فحمل ولدها مع المرأة وان كان ولد الناقة ملكا لصاحب الدابة كذا في محيط
السرخسي * واذا استأجر حمارا بسرج فأسرجه بسرج لا يسرج بمثله لخرقه فهو ضمن بقدر ما زاد باتفاق
الروايات وان كان السرج الثاني أخف من الاول أو مثله فلا ضمان وكذلك لو استأجر حمارا بسرج فخرق ذلك
الأكف وأوكفه بكاف هو أخف من الاول أو مثله فلا ضمان وان أوكفه بكاف هو أثقل ضمن بقدر الزيادة
واذا استأجر حمارا بكاف ليركب فخرق ذلك الأكف وأسرجه فلا ضمان ولو استأجر حمارا بسرج ليركب فحمل

بعثت بلأمر المالك وبرهن على اقرار المشتري أنه باعه بغير أمر المالك لا يقبل للتناقص ولا يملك تحليف البائع أيضا وكذا لو ادعى المشتري
بعثت بلأمر المالك وبرهن على اقرار المشتري أنه باعه بغير أمر المالك لا يقبل للتناقص ولا يملك تحليف البائع أيضا وكذا لو ادعى المشتري

فساد العقودون البائع * وأصله أن من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين * اشترى عبدا و قبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل * والثاني وهب جاريتيه واستولدها الموهوب له (٤٩٣) ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها واستولدها

وبرهن يقبل ويسترد
والعقر * برهن المشتري أن
المبيع مات في يد البائع
والبائع على أنه مات في يد
المشتري فبينة البائع أولى
لانه يلزم الثمن * ولو أرخا
فالسبق أولى وان لم يكن
لهما بينة فالقول للمشتري
لانه منكر * ادعى المشتري
أن البائع كان أعتق المبيع
قبل البيع يقبل ويسترد
الثمن وكذا لو برهن البائع
أنه كان أعتقه قبل البيع
يقبل لانه انكار للمبيع
لان بيع الحر لا يجوز
فصار كما اذا ادعى البائع أنه
باعه بالمية وادعى المشتري
البيع بالدرهم وفيه
القول للبائع لانه ينكر
البيع كما قال طلقت وأنا
صبي * وقول المشتري بعد
القبض أعتقه بائعه أو دبره
أو كان حرا الاصل مقتصر
على نفسه لا يتهدى الى
بائعه بلا بينة ولاؤه موقوف
فان برهن رجوع بالثمن
واستقر الولاية على البائع ان
برهن على تحريره وان أقر
بالبيع قبله من فلان ان
صدقه فلان أخذ العبد لا
ان كذبه * أمهرت زوجها
بان يبيع جاريتها ويشترى
أخرى مكانها فقال لها بعها
وجعلت ثمنها دينا على
واشترت جاريتها لنفسى ان
نقد من مالها ثمن الجارية

عليها مكان السرج اكافا وركبه فهو ضامن هكذا في ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو ضامن بقدر ما زاد وجهه ما ذكر في الجامع الصغير وهو الاصح أنه يخالف في الكل صورة ومعنى وهذا اذا كانت دابة توكف بمثل هذا الاكاف أما اذا كانت دابة لا توكف أصلا أو لا توكف بمثل هذا الاكاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا كذا في المحيط * ولو استأجر جارا عربيا فأسرجه وركبه فهو ضامن قاله شايخنا اذا استأجر من موضع الى موضع لا يمكن الركوب اليه الا بسرج فهو ان استأجره من بلد الى بلد لا يضمن وكذلك لو استأجره لركوب في المصر والمستأجر ممن لا يركب في المصر عربيا فلا ضمان ويثبت الأذن في الاسراج في حقه دلالة فان كان المستأجر ممن يركب في المصر عربيا فاعليه الضمان ثم اذا ضمن هل يضمن جميع القيمة أو بقدر ما زاد لاذ كر له هذه المسئلة في الاصل قال بعض المشايخ يضمن جميع القيمة وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان استأجر دابة بغير لحام فألجها أو كانت ملحمة فترع وأبدله بلحام مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لحام فألجها بلحام لا تلجم بمثله كان ضامنا كذا في خزائن المفتين * واذا كبح الدابة بلحامها أي جذبها الى نفسه بعنف أو ضربها فغطت ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الجوهر النيرة * وعن اسمعيل الزاهد قال لو استأجره ليركبها فضرها فماتت ان كان يضرها باذن صاحبها أو أصاب الموضع المعتاد لا يضمن اجماعا وان أصاب غير الموضع المعتاد يضمن بالاجماع الا ان يكون مأذونا له في ذلك الموضع بعينه كذا في المضمرات * فان عتف في السير يضمن اجماعا كذا في الغياثية * رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فخا وزبها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة ولم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردّها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول صاحبيه كذا في فتاوى قاضيان * ولو هلك المستأجر في يد المستأجر فاستخقه رجل فضمن المستأجر قيمته رجوع على الاجر بما ضمن كذا في البنايع * جامع الفتاوى اذا استأجر يحمل عشرة أفقزة فأجرها من غيره ليحمل عليها عشرين فقضى اخمسل فعطبت الدابة يتخير المالك في التضمن فان ضمن الثاني رجوع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه هو الذي عتقه ولو استأجر الى مـهـمـان فعطبت الدابة في نصف الطريق والذي بقي أشد يقسم الكراء على السهولة والشدة لانه رب فرسخ كراؤه درهم ورب فرسخ كراؤه درهمان كذا في التناخانية * ولو استأجر دابة ليركب الى موضع كذا ذاهبا وجائيا بعلفها حتى فسدت ثم رجع وأردف غيره يجب أجر مثل الذهب ونصف أجر مثل الرجوع لان في الرجوع صار غاصبا في النصف وفي النصف فاسد ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة وان علفها يحسب ذلك مما عليه من الاجر كذا في الغياثية * ولو استأجره ليركبها الى مكان عينه فركبها الى مكان آخر يضمن اذا هلكت وان كان الثاني أقرب من الاول كذا في البسائع * واذا استأجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب بها الى مكان آخر وسلمت الدابة أو هلكت فلا أجر عليه والاصل في جنس هذه المسائل أن استيفاء المعقود عليه يوجب الاجر على المستأجر اذا تمكن المستأجر من استيفاء ما هو المعقود عليه أما اذا لم يتمكن فلا الأري أن من استأجر من آخر ثوبه يباعينه ليلبسه وغصب هذا المستأجر من هذا الآخر جرت بآخر ثمن المستأجر ليس الثوب المعصوب بدون الثوب المستأجر فان كان في بيته فانه يجب الاجر على المستأجر في الثوب المستأجر وان لم يكن متمكنا بان كان غصب رجل الثوب المستأجر من المستأجر لا أجر على المستأجر أصلا كذا في النخبة * استأجر دابة ليحمل عليها جارا لعينها الى موضع معين في طريق بعينه أو استأجر جارا ليحمل متاعه في طريق بعينه فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلكت أو المتاع لم يضمن وان بلغ فله الاجر لان الطريق يقين لما لم يتفاوت لم يقدتعيينه حتى لو أخذ في طريق لا يسلكونه

لا يصدق أنه اشتراها لنفسه * أراد الرديع فقال البائع المبيع غير هذا القول له بخلاف خيار الرؤية والشرط * وان قال اشترت هذا وحده وأراد الرديع فقال البائع بعته مع آخر فالقول للمشتري باعه طعاما بعينه وقال بعته بعشرة جرافا وقال المشتري اشترتته مكابله

يتحالفان وكذا كل ما يوزن * وان قال البائع بعث الثوب ولم اسم الذراع وادعى المشتري شراءه مذارعة القول للبائع * ولو قال اشترت على
انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم (٤٩٤) وقال البائع لم اسم ذراعا القول للمشتري ويتحالفان ويترادان على قول اثنائي * باع وقال انا

أو هو مخوف ضمن لان تعيينه مفيد وان حمله في البحر ضمن لان الهلاك فيه غالب وان بلغ فله الاجر ولا عبرة
بالخلاف عند حصول المقصود وكذا الجواب في البضاعة كذا في التمر تاشي * رجل استأجر حمارا يعمل
عليه الى المدينة حمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق ليقول أو غائط أو اشتغل بالحديث
مع غيره فذهب الحمار ورضاع لم يغيب الحمار عن بصره لا يضمن فان غاب ضمن كذا في فتاوى قاضيخان
* استأجر دابة من القرية الى المصريفت صاحب الدابة رجلا مع المستأجر فتشغل المبعوث في الطريق
بأمر من الامور وذهب المستأجر وحده بالدابة فضاعت في يده لاضمان على الرجل المبعوث كذا في
خزانة المفتين * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فبين استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بهض
طريق اتعاها بنفسه وبجد استجارها واصلها يدعى الاجارة فلا نفقت من ركوبه لاضمان عليه ولو نفقت
قبل الركوب ضمن ولو انقضت المسافة فخاها بالبرد تعالى صاحبها اقتلفت بضمنه وذكرا القدوري أن عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى عليه أجره ما قبل مجوده وسقطت عنه أجره ما بعد مجوده وقال محمد رحمه الله تعالى
عليه أجره الجميع كذا في الكبرى * قال واذا عطي الدابة المستأجرة والعبد المستأجر عندهما مستأجرهما
من غير تعد ولا خلاف ولا جناية فلا ضمان عليه وبطلت الاجارة لانه فان المعتود عليه كذا في شرح
الطحاوي * اذا استأجر دابة ليحمل طعاما الى المدينة ثم جعل عليه ما في الرجوع فقبيل من المبلغ غير اذن
صاحب الدابة فماتت فعليه الضمان كذا في الملتقط * وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعير أو امره أن
يكريه ويشترى له شيا بالكراء فعلى البعير في يده فباعه وأخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه أبو جعفران
باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحياكم فباعه بالبائع لاضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان
كان في موضع يقدر أن يستطعم امساكه أو يستطعم رده أعى فهو ضمن ائتمته كذا في الخلاصة * وسئل
عن آجر دابة من آخر ليحمل شيا معلوما الى مكان معلوم ولم يذهب هو مع الدابة لكن استأجر رجلا ليذهب
مع الدابة ثم يرجع بها او قال له ارجع بها الى مع العير فوصل الى الموضع المقصود ورجعت العير وتختلف
هذا الاجير فاستعمل هذه الدابة انا ما في عمل نفسه ثم يرجع بها مع عير أخرى فأعير على هذه الدابة هل
يضمن الاجير قال نعم لانه أجير خالف حين استعمالها فيضمن والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الاخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فان لم يستعملها
ضمن وان لم يرجع مع العير الاولى لانه قاله مع العير ولم يقل هذه العير فوجب اجراؤه على اطلاقه وقد
رجع مع العير فلا يضمن كذا في فتاوى النسفي * ولو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى
منزله بوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فغطبت
يضمن قيمة الدابة وقبل يضمن ان لم تكن العادة فلو كانت عادتهم الر كواب لا يضمن وهو المختار عند أبي الليث
رحمه الله تعالى كذا في خزانة المفتين * استأجر حمارا يحمل عليه عشرين وقران التراب الى أرضه بدرهم
وله في أرضه لبن وكلمة اعدل عليه وقران لبن فان هلك في العود ضمن قيمته ولا أجر وان سلم حتى تم العمل
فعليه تمام الاجر كذا في الوجيز للكردري * استأجر حمارا ليحمل كذا جلا فزاد على ماسمي وحمل الجولة الى
مكانه او جاء بالحمار سليما فضاغ قبل رده الى صاحبه نظرا الى ما زاد فيضمن من قيمة الحمار بذلك القدر هكذا في
الكبرى * وسئل عن استأجر حمارا ليحمل عليه السرفين بأجر معلوم والحمار ضعيف وقال المستأجر انه
الايقوى على الحمل وقال الاجر بل يقوى واجل عليه حمل مثله فبعثت فأصابت رجلاه آفة قال لا يضمن كذا
في فتاوى النسفي * وفي المتقى استأجر غلاما شهر ابعشرة في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلته بعشرة فغطبت
في ذلك ضمن وان لم يغطب في ذلك حتى رده الى الخياطة فغطب فيها فلا ضمان ولا يشبه هذا ما اذا استأجر
دابة الى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان كذا في الذخيرة * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل جاء

بالغ وهو ابن ثنتي ثم عشرة
قال كنت غير بالغ لا يلتفت
الى مجوده ولو كان أقل من
ثنتي عشرة يصدق * قال
هذا ملكي باعه أبي وأنا
بالغ وقال المشتري والأب يل
في حال صغر كذا في القول
للابن لانه ينكر زوال ملكه
وقبيل للمشتري قال في
الحيط وهو الصواب عندى
وان برهنا فالبيضة للابن
* وأقل مدة تصدق فيها
الصغيرة في قولها انا بالغة
نسع سنين * اشترى
دهنا في انا مشدود الرأس
ففتح بعد أيام وفيه فأرتمته
فزعم المشتري كونها فيه
وقت البيع والبائع حدوث
الوقوع قال القول للبائع لانه
يتكرر وجود العيب * اختلفا
في الطوع قال قول لمن يدعى
الجواز * ولو اقاما يمينه فلن
يدعى الكره وعليه الفتوى
ولو ادعى أحدهما حكمة العقد
والاخر بطلانه بان ادعى
البيع باليمنة فالقول لمدعى
البطلان لانه منكر للعقد
لان البيع باليمنة باطل
* أنكر البائع الاجل فالقول
له * بجوده ما عدا التسكاح
فسخ * وذكر في الاقرار ان
البيع لا ينعقد بجوده أحد
المتعاقدين وينسخ
بجودهما * فلو وجد
البيع ثم ادعى المشتري الشراء
بعد ذلك لا يثبت الشراء

* وان برهن المشتري على الشراء وصححه البائع فيه يثبت الشراء وان لم يجدها يباع بعد انفساخه بجودهما
* وطريقه أن بجوده ما يرتفع بصدده وهو الاقرار بالبيع والنسخ كان بالجوده ولا بجوده لارتفاعه بانكاره فيعود العقد كالأول تقابلا العقد

ثم تضاعف الاقالة يعود البيع وان لم يجد دام باعه بالف ثم باع بالثمن وخمسة مائة أو بمجموع مائة من المشتري الاول انعقد الثاني وانفسخ الاول
* اشترى من بلة بمجموع مائة ثم ادعى انه اشترى الارض أيضا والبائع يدعي انه باع (٤٩٥) الكفاية فقط يحكم الثمن ان صلح لهما

قضى بهما وان مثله لا يكون
الاثن الكفاية قضى
بهما فقط لا الارض وكذا
الحكم في الراوية مع الماء
وعن محمد فبين له أجرة
تساوي ألفا وفيها قصب
يساوي ألفا باع الاجسة
بعشرة آلاف ثم ادعى المشتري
وقوع العقد على الاصل
والبائع وقوع العقد على
القصب أن العقد يفسد
* ولو اشترى سرجا وادعى
انه اشتراه بركابه أو خاتما
وادعى انه بفصه وأنكر
البائع بيمين الفان ويتراد ان
والبقالي اختلفا في الثياب
والجراب والنخلة والرطب
فادعى البائع أحدهما والمشتري
كلهما يحكم الثمن فان
استويا في العادة لم يجز * وعن
الامام فبين اشترى عبدا بالثمن
وقبضه وقبض البائع الثمن
ثم زعم المشتري أنه كان مع
العقد أمة بعينها دخلت في
البيع وأنكره البائع يحلف
بالله ما باعه الامتعة ولا يرد
شيئا من الثمن وقال الثاني
بعد الحلف يرد عليه حصة
الامنة من الثمن في الاستحسان
وكذا في كل ما يكون مثله
في البيع فاذا كان شيئا لا
يكون مثله في البيع لا يصدق
* باع داره من رجل فأنكر
المشتري الشراء يجوز بيعه
من آخر لان وجود ما عدا
النكاح ففسخ بدياة

بدياة الى بيطار وقال انظر فيما فان بها علة فنظر فيها فقال تحت أذنها علة يقال لها فارة يعني (موش) فأمره
صاحب الدابة باخراجها فأخرج ذلك بأمر صاحب الدابة فتأتمت الدابة فلا ضمان على البيطار لانه ما دون
في ذلك كذا في المحيط * صير في أفقد دراهم رجل بأجر فاذا فيها زبوف أو ستوقه لا يضمن الصير في شيئا لانه
لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وإنما وفي بعض العمل وهو تمييز البعض فيرتنم الاجر بحسب ذلك
حتى لو كان الكل زبوف فإرد كل الاجر فان كان الزبوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزبوف على الدافع فان
أنكر الدافع وقال هذا ليس ما اتخذت متى كان القول قول الاخذ مع عينة لانه ينكر أخذ غيره وهذا اذا
لم يكن الاخذ أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجياد فان أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بغيب الزبوف وأنكر
الدافع أن يكون دراهمه لا يقبل قوله كذا في فتاوى قاضيان * وسئل عن استأجر ورثا قال يكتب له مخففا
ويقطع ويعشره بكذا ويحجه فأخطأ في بعض النقط والعواشر قال أبو جعفر لو فعل ذلك في كل ورقة فالدافع
بالخير ان شاء أخذوا أعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى وان شاء رد عليه وأخذ ما أعطاه وان وافقه في
البعض دون البعض أعطاه حصة ما وافق من المسمى وما خالف من المثل كذا في الحاوي * ولو أمر رجلا
ليصنع ثوبا به بالزعفران أو بالبقم فصعبه بصبيغ من جنس آخر كان الرب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أيضا
وترث ثوبه عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يرد على المسمى وان صبغته ما أمره به الا أنه خالف
في الوصف بان أمره أن يصعبه برقع فقصر فصعبه بقصير وعصر وأقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب
ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أيضا وان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفير مع الاجر
المسمى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيان * ولو دفع اليه خاتما وأمره أن ينقش اسمه في الفص فنقش اسم
غيره عمدا أو خطأ ان شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وان شاء أخذه وأعطاه مثل أجر عمله لا يرد على
المسمى وكذا اذا دفع الى نجار بابا وأمره أن ينقشه كذا ففعل غير ما أمره فله الخيار وان وافق أمره الا
قليلا فلا عبرة به كذا في الغيائية * واذا أمر رجلا أن يحموله بيتا فخره قال محمد رحمه الله تعالى أعطاه
ما زادت الخضره فيه ولا أجره ولكن يستحق قيمة الصبيغ الذي زاد في البيت كذا في البدائع * وان أمره أن
ينقش بابه أو جداره أو حفر فنقشه أخضر فان شاء ضمنه وان شاء أخذوا أعطاه ما زاد الصبيغ فيه ولا أجره ولو
أمر النجار بسمك له سمك بيته فاسمكه وأقامه على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه وان
سقط كما قام من عمله ونكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا أجر كذا في الغيائية * رجل استأجر أرضا لزراعة
حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر عليه كذا في الجامع الصغير * ولو قال اقطعه قيسا فحاطه قباها أو
أمره أن يخطه روميا فحاطه فارسا فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترك الثوب عليه وان شاء أخذه
وأعطاه أجر مثله ولا يرد على المسمى ولو خاط سراً وبل ينقطع حق المالك الى الضمان والصحيح أن له الخيار
لانه وافق أمره في أصل الخياطة كذا في الغيائية * روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى فبين دفع الى رجل
(١) شيل يضر به لأطستام ووضوفا فاضرب له كوزا قال ان شاء ضمنه مثل ماشبهه وبصير الكوز للعامل وان
شاء أخذه وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به ماسمى كذا في البدائع * واذا دفع الى حائز غزلا ينجبه سبه في
أربع فحفا كه أقل أو أكثر فله الخيار لانه يعتبر شرطه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله والقول
قول الحائز في مقدار المقبوض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه الاجر لكن في الزيادة لا يعطى بالزيادة شيئا لانه
نسيج غير أمره وفي النقصان يعطيه أجر مثل ما جاء به لا يرد على المسمى يرد به على خصمته من المسمى
وتنقصه أنه أمره سبعة أرباع ومكسره ثمان وعشرون وما جاء به سبعة في ثلاث وهو أحد وعشرون
فالنقصان بالربع ينقص عن المسمى ربعه فيجب أجر مثل ما جاء به ولا يرد به على ثلاثة أرباع المسمى وان

(١) قوله شيئا كذا في الاصل ولعلها محرفة عن شها كما يدل له ما يأتي بعد اه كتبه مصححه

لثاني عشر في قبض المبيوع * اذا تجانس القبضان تناوبا بان كانا قبض أمانة أو ضمان وان اختلفا بان المضمون عن غيره لا غير سانه أن
الشيء متى كان في يده ففسد او عقد فاسد فاشتراه من المالك صححنا حوز القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل أن يصل الى منزله وتمكن

من قبضه هلاك عليه ولو في يده أمانة كوديعة أو عارية فوهبه منه مال كما لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو في يده بقصد فاسد أو غصب فوهبه (٤٩٦) لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه

اختلاف في مقدار أمره فالقول قول رب الثوب ويختار خلفه في الشرط كذا في الغياثية * (١) مردى ريسمان قزيبا فندده دادنا كرباس بافنده بعضی ازین ريسمان قز برداشت و ريسمان بنه در اورد) فلونسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنعها الحائك فالثوب للحائك (٢) و خداوند ريسمان از يافته مثل ريسمان خود طلب كند) لان الحائك يصير غاصبا حيث خلط غزله بغزل الآخر خلط لا يمكن معه التمييز أو كان يمكن ولكن بكلفة ومشقة فيضمن غزل ذلك الرجل ويكون الثوب له كذا في خزنة المفتين * دفع الى حائك نوعين من الغزل وأمره أن ينسج أحدهما أرق والآخر أغلظ فخلط الحائك خلطا ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج له كذا في الوجيز للكردي * رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل أحدهما أرق من الآخر ٣ (و فرمودش كه اين باريك راشش صدى باف و اين سطر رابا نصدى) فخلط النساج ونسج أحدهما في الآخر صارا الكرباس للنساج بالخلط ويضمن الحائك مثل غزله كذا في الخلاصة * في النوازل سئل أبو بكر عن أكار قال له صاحب الضيعة أخرج هذه الحنطة الى الصحراء وهذا الجوز فانه رطب حتى لا يفسد فتسوف في ذلك وتركه حتى يفسد قال ان قبل الاكار من صاحب الضيعة هذا ولم يفعل حتى يفسد ضمن في الجوز وان كانت حنطة يغرم قيمتها والفاصلة قال الفقيه اذا لم يجد من الرطب مثله فعليه قيمته وان كان يقدر على المثل فعليه مثله كذا في التارطية * ولو جاء الى خياط ثوب فقال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفا في قيمه فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم قال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن كذا في السراج الوهاج * ولو قال انظر الى هذا الثوب ان يكفي في قيمه فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه أو قال اقطعه اذا فاقطعه اذا لا يكفيه لاذكر له ذلك المسألة في الكتب وحكي عن الفقيه أبي بكر البخاري أنه قال لا يضمن كذا في الذخيرة * اذا دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصب القدر وكمه خمسة أشبار وعرضه كذا فجاءه ناقصا قال ان كان قد راصب وفتحوه فليس بشئ وان كان أكثر منه يضمنه كذا في الخلاصة * ترك الحمار على الباب ودخل المنزل يأخذ خشب الحمار وضاع ان لم يرغب عن بصره لا ضمان وان غاب ان موضعا لا يعد تضييعا كأن كانت السكة غير نافذة أو بعض القرى لا يضمن فان عدت تضييعا ضمن ربط الحمار على بابه ودخل الدار يأخذ خشباً أو المسجد فهذا وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره السرخسي كذا في الوجيز للكردي * استأجر حمارا فحمل عليه وله حمار آخر فحمل عليه أيضا فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر أو هلك ان كان بحال لو اتسع الحمار المستأجر لهلك حماره أو متاعه لا يضمن والافيضمن استبدال الأمان بقرة اذا نددت من السرح وترك الأجير اتباعها الثلاث يضيع الباقي فهلكت التي نددت لا يضمن * قلت وفي اجارة الذخيرة ولو كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل أحدهما فضاع الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي أن يضمن في المسألة السابقة ان غاب عن بصره فهلكت فتأمل عند الفتوى كذا في خزنة المفتين * وفي فتوى الاصل استأجر حمارا فاضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فاذا علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلبه وكان آيسا من وجوده ولو طلب بالقرب في خوالي المواضع التي ذهب منها الاضمان وان ذهب وهو يراه ولم يمنع فهو ضامن يريد به اذا غاب عن بصره وعلى هذا مستأجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الحمار وترك الحمار واشتغل بشراء الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يرغب عن بصره فلا ضمان عليه كذا في المحيط * ولو ربط الحمار (٤) على آرى في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا بقريه ان استأجره ليركب

يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية * أرسل غلاما في حاجته فباعه من ابنه الصغير جاز وان مات قبل أن يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجع ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان بلغ حتى يرجع الغلام فالبعض للابن حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن * اشترى عبدا ولم يقبضه حتى أعاره من المشتري البائع أو أجره منه فاستغله البائع وهلك في البائع ولا يلزم الاجر وكذا اذا أجره البائع من آخر فالاجر له لان السد والعمل للبائع وان استعمله البائع بأمر المشتري في عمل المشتري صار قابضا والبائع كالرسول عنه * أمر البائع بطعن الحنطة المشتركة صار قابضا اذا امتنع البائع فيمنذ بهلك عليه * الغاصب استأجر المغصوب من المالك مئة جاز كالأشتره ويصير قابضا وبرئ من ضمان الغصب ولا يعود بعده الى ضمان الغصب ولو أعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يتصرف فيه لان الاعارة قبل القبض كالهبة * ولو أجر الموهون من المرتهن صح ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه

وفي الاعارة اذا فرغ يعود الرهن واذا أمر المالك الغاصب ببيع المغصوب فباعه يصح وان هلك في يده الغاصب بنفسه قبل التسليم أو وجدته المشتري عيبا فترده قبل قبضه هلك على الغاصب كأنه لم يبعه وان اطاع على عيب ورده بعد قبضه لم يكن مضمونا لانه

بالتسليم قد خرج عن الضمان وإذا عيب المبيع المشتري صار قابضاً ان كان عيباً ينقصه الا اذا منعه البائع حينئذ ذلك على البائع الا قدر
النقصان واشترى خفين أو نعلين فقبض أحدهما بلا إذن البائع وهلاك ما في يد البائع لم يك على البائع وخير المشتري في أخذه بمحضته من الثمن
وان عيب المشتري أو استهلك ما قبضه وهلاك الآخر في يد البائع بلا منع منه هلكا على المشتري لان استعماله أحدهما يؤثر في الآخر
الآن يمنع البائع الثاني منه حينئذ على المشتري حصة المقبوض لا غيره فلو أمر المشتري (٤٩٧) البائع ليحدث فيه عيباً صار قابضاً

بالاحداث كأن البائع رسوله
لا أمره اياه به وان أمره ان
يحدث عيباً في أحدهما
وكلاهما في يد البائع ففعل
صار قابضاً وان أمر المشتري
البائع بقبضه فقبضه لم يكن
كقبض المشتري لعدم صلوح
الواحد مسلماً ومتسلسلاً
بمخلاف ما تقدم لانه قبض
ضروري كعزل الوكيل يصلح
حكما بلا علمه ولا يصح قصداً
* وأربعة أشياء اذا فعلها البائع
بأمر المشتري لا يصير قابضاً
وكذا اذا فعلها المشتري بالمشتري
بعد العلم بالعيب كحاق شعر
العبد وسقاه دواء
وهو راو أو جرحه وجعل في
الجامع الصغير المداواة رضا
بالعيب * وعشرة أشياء لو
فعلها البائع بأمر المشتري صار
قابضاً الا امره بتختان الغلام
والجار بقاءه والقصود وقطع
عرق الفرس أو كان ثوباً
فأمره بالقصارة أو الغسل أو
مكعباً فأمره ببعده أو نعلها
فأمره بجدائه أو طعامها
فأمره بالطبخ أو داراً فأجرها
من البائع أو جارية فأمر
بتزويجها فزوجها ودخل
بها الزوج صار قابضاً بلا
دخول لا يصير قابضاً وكذا
لو زوجها المشتري لا يصير
قابضاً لا دخول الزوج
وفعل المشتري واحداً من

نفسه وضاع ضمن ولو استأجره مطلقاً ولم يبين من يركب وهناك قوم ينام ليسوا في عيال المستأجر ولا من
أجرائه لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم أو بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك
الموضع أن نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعاً لا يضمن وان كان ذلك موضعاً تدوم من يحفظ
الدواب اضاعاً ضمن يعني اذا لم يستحفظهم فأما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ
لا على المستأجر كذا في الخلاصة * رجل استأجر حماراً واستأجر رجلاً ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد
الاجيران كان المستأجر استأجرها ليركب بنفسه يضمن وان لم يسم الركب فلا ضمان كذا في الذخيرة *
استأجر حماراً فوقه ليصلي العجر فذهب الحمار وأنتبه انسان فان راه ينتهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة
ضمن كذا في الفصول العمادية * ان اشتغل بالصلاة في الطريق والجار بين يديه فضاع فان غاب عن
بصره ولم يقطع الصلاة ولم يتبعه ضمن وان لم يغيب عن بصره حتى ضاع لا يضمن كذا في الفتاوى الغياضية *
وسئل أبو بكر عن أمر آخر أن يستكرى حماراً ويذهب الى موضع كذا حتى يوفي الأمر الاجر ففعل
المأمور ذلك وأدخل المأمور في الطريق الحمار في رباط فهجم اللصوص واستولوا على الحمار قال لا ضمان عليه
ان كان الرباط على الطريق الذي كان عمر المستأجر عليه وعليه الاجران كان فرغ من استعماله كذا في
الحاوي * استأجر رجلاً ودفع له حماراً وخسين اشترى شيئاً للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى
وأخذ الظالم حماراً فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير فن ذهب بعضه استرد
والبعض لا فان كان الذين استردوا يلبسون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا يلبسون الما فيه من
تحمل المتاع لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فأتى المكاري المتاع وذهب بحماره فأخذ القطاع
القماش ان كان يعلم لولا القرار بالحمار لأخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان أمكنه القرار مع القماش
والحمار وترك القماش ضمن كذا في الوجيز الكردري * رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع معلوم
فأخذ برأى في الطريق لصوصاً فلم يلتفت الى ذلك فذهب فأخذ هذه اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه أبو
بكر ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوا بهم وأمواهم فلا ضمان والافهوضامن
كذا في الظهيرية * جماعة أجزكل واحداً منهم حماره من انسان وسلبوا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب
أنت معه تتعاهد الحمار فذهب معه فقال له المستأجر قف هنا مع المرح حتى أذهب بحمار واحد وأخذ
الجوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ منه لانهم أمره بتعاهد ما في يده غيره كذا
في خزائن المفتين * رجل اكرى حماراً من كس الى بخاري فعمي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان
بخاري فأمر المكترى رجلاً ان يتفق على الحمار في علقه كل يوم مقدار ما عملوا وسمى له الاجر ان يصل
اليه صاحب الحمار فأمسك الاجير الحماراً بما فاتفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكترى اكرهه كره
نفسه ضمن وان اكرهه ولم يسم الركب لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * واذا دفع الرجل فرسه الى رجل
ليذهب به الى قرنته ويوصله الى ولده فذهب به وسارمر حمله ثم انه ذهب وسبب الفرس في رباط ومضى
لوجهه فجار رجل من أهل تلك القرية فرعى الرباط فعرف الفرس فاستأجر رجلاً ليذهب به الى تلك
القرية فذهب الاجير بالفرس فهلك الفرس في الطريق فضمن الفرس على من يجب قال لاشك أن الاول
ضامن لتسيبه وأما مستأجر الاجير الذي ذهب بالفرس الى منزله ان كان لم يأخذ الفرس فلا ضمان عليه

(٦٣ - فتاوى رابع) هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد الرجوع بالنقص والاجارة من البائع لا يجوز نقله كان أو عقار قبل
القبض واستأجر المشتري البائع لغسل الثوب أو قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع صار قابضاً والاوان أمر البائع أن يواجره من رجل
معين أو غير معين جازوا صار قابضاً وان قال أعتقه فاعتقه البائع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد خلافتان * جاء البائع بالمبيع الى المشتري
فأمره أن يطرحه في الماء فطرحه صار قابضاً بخلاف ما اذا أمر المديون أن يطرح الدين في الماء فطرحه لا يكون مؤثماً منه وكذا لو استقرضه كراً

بجاهبه فأمره بصبه في الماء فصبه المقرض كان منه البائع اذا دفع المبيع المذكورة المشتري لا يصير المشتري قابضا (نوع آخر) التسليم
أن يحل بينهما على وجه يتمكن (٤٩٨) من قبضه بلا حائل وكذا في الثمن ويعتبر في التسليم ثلاثة أمور ان يقول البائع خليت بينك وبين

وان أخذته ثم دفعه الى الاجير فان أشهد أنه انما أخذته ليرده على صاحبه وكان الاجير من في عماله الا ضمان
أيضا وان ترك الاشهاد أو أشهد ليكن الاجير لم يكن في عماله ضمن وأما الاجير فهو ضامن على كل حال وهذا
الجواب في حق الاجير مشكل اذا كان المستأجر أشهد على أنه أخذ ليردها على المالك والاجير في عمال
المستأجر وان سلم ذلك الفرس في ذلك الرباط الى ابن أخي صاحب الفرس لا يبرأ عن الضمان واذا ضمن الاجير
لا يرجع بما ضمن على المستأجر كذا في المحيط * وفي بعض الفتاوى (خر كرى در راه عمال كرى
كربنده رفت وخر رامان دخداوندخر باخر نبود) فأخذ الصوص الحمار وذهبوا به فلا ضمان على المشتري
وكذلك ان كان المكارى مع الحمار الا ان المشتري لم يكن معه فذهب المكارى وترك الحمار فأخذ
الصوص الحمار فلا ضمان على المكارى قالوا هذا اذا لم يمكن للمكارى حمل المتاع على دابة أخرى فأما اذا
أمكته فلم يحمل كان عليه الضمان كذا في الذخيرة * استأجر حمارا وذهب مع حماره الى البلد فأخذ العوان
حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان قال قاضيخان
لا يضمن مطلقا قال القاضي بديع الدين يضمن كذا في القنية * استأجر حمارا لينقل التراب من خربة
فأخذ في النقلة فانهم سدمت الخربة وهلك الحماران انهم سدمت من معالجة المستأجر يضمن قيمة الحمار وان
انهدمت من غير معالجته بل لرطوبة فيها ولم يعلم المستأجر به فلا ضمان عليه كذا في الفصول العمادية * رجل
استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فمات حماره جاز فبلغ موضعا ضيقا ففرض الحمار فوقع في
النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الجبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا تسير فيه الحجر
وعليها أجالها كان ضامنا وان كان موضعا تسير فيه الحجر وعليها أجالها ويتجاوز فان عطف عليه المستأجر
حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع لامن ضربه وتعينفه لا يضمن كذا في الظهيرية * استأجر
حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب ويوقره كايوقر مثله فصدم الحمار على حائط ووقع
في النهر وهلك ان لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمار في ذلك الطريق فلا
ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن كذا في الذخيرة * ولو حمل عليه الحطب الى المصرف فصدم الحمار حائطا فوقع
في النهر فحطب فان كان يمر وقر الحطب سالتا باليمن وان كان يعلم أنه فلما يسلم ضمن وكذا اذا ساقه على
قنطرة ضيقة كذا في الغيانية * مستأجر الحمار قبضه وأرسله في كرمه مع برذعة فسرقت البرذعة وأثر فيه
البردومرض (٢) ومات منه في يده المالك ان كان الكرم حصينا بأن يكون له مائل رفيع لا يقع بصر المار على
الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضر مع البرذعة لا يضمن البرذعة والحمار
وان كان بحمال لا يضر مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك
كذا في الوجيز للكردي * غصب الحمار للمستأجر والمستأجر يقدر أن يأخذه منه بعد التبين فلم يفعل
حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية * زرع بين ثلاثة حصده ثم استأجر واحدا من الثلاثة حمارا من رجل
لينقل عليه الحصاد فقبض المستأجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصاد فذهب الحمار عند
الاستعمل وكان المعتاد فيما بينهم أن يستأجر أحدهم الحمار والبقر ويستعمله هو وأشريكه لا يضمن المستأجر
كذا في خزائن المفتين * استأجر قبانا بالوزن به الحمل وكان في عموده عيب ولم يعلمه المستأجر فوزنه وانكسر
ان كان بوزن مثل ذلك الحمل يمثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن ولا يضمن وهذا اذا لم يعلم الاجر المستأجر
بذلك العيب أما اذا أعلم فقد أدن له بأن بوزن به القدر الذي بوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر
لا يجب الضمان كذا في الوجيز للكردي * قال خرد الدين وبه يفتى هكذا في الكبرى * وفي يسوع

المبيع وان يكون المبيع
بحضرة المشتري على وجه
يتكمن من النقل بالامانع
وان يكون المبيع مفزرا غير
مشغول بحق غيره وكان
الامام يقول القبض أن
يقول البائع خليت بينك
وبين المبيع فأقبضه ويقول
المشتري عند البائع قبضته
وان دابة أو بعيرا فأخذ برأسه
وقاده أو عبدا أو أمة فقال
تعال وامش معي فخطى
معه أو أرسله في حاجته ولو
لوا فأخذه يسهه أو خطى
بينه وبينه وهو موضوع
على الارض فقال خليت
بينك وبينه فأقبضه فقال
قبضت صار قابضا وفي
الساجحة على الطريق اذا
اشتراها ولم يحركها فقبض
ولو حنطة في منزل فدفع الى
المشتري المفتاح وقال
خلت بينك وبينه فقبض
وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا
لا يباع دارا بعيدة وقال سلمتها
اليك وقال المشتري قبضتها
لا يكون قبضا وان قريصة
فقبض لان الخلية أقيمت
مقام القبض عندا فتمكن
وكل ما يمكن اغلاقها فهي
قريبة وان لم يمكن من ذلك
المكان فبعيدة وبه قال
الحاواني والناس عن هذا
عاقلون فانهم يشترون
الضيعة بالسواد ويقرون
بالقبض وذلك مما لا يصح
فيه القبض وان كان يقرب يصير قابضا * وفي المحيط يصير قابضا بالخلية وان بعد المعقود عنهما * وفي النوادر
استرى عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبضت والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالان كان يقدر على

المتقى
اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبضت والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالان كان يقدر على

اغلاقه ودخوله قبض والا * ولو اشترى بقره في السرح فقال له البائع اذهب فاقبض ان كان بجية ث يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا باع خلاقي دن في منزل البائع وخلي بينه وبين مشتريه فحتم عليه المشتري فهو قبض على (٤٩٩) ما عليه الفتوى بكن اشترى طعاما وقال

للبيع كها في غرارته فكالم
فيها صار قبضا خلافا للمحد
رحمه الله وكذا المسلم اليه
خلي بين المسلم فيه ورب السلم
على ما ذكره في الصغرى وفي
الفتاوى اشترى ثوبا فامر
البائع بقبضه فلم يقبضه
حتى اخذها انسان ان كان
حين امره بقبضه يمكنه
قبضه بلا قيام صح التسليم
وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح
* اشترى طيرا أو فرسا في
بيت فامر البائع بقبضه
فلم يقبض حتى افتتح الباب
وخرج المبيع لا يصح التسليم
فان فتح المشتري الباب
نخرج ان أمكنه الاخذ من
غير عون صح التسليم * باع
دابة وهما راكبان عليه
لا يصرفا باضا كما اذا باع دارا
وهما قيه وان باع وهو عليها
فقال المشتري اجلني عليها
معك فعمله ان لم يكن عليها
سرح هلكت من المشتري
وان عليها سرح ان ركب
في السرح صار قبضا والا
* اشترى وعاء هدي وهو اللبن
الخائر في السوق فامر البائع
بنقله الى منزله فسقط في
الطريق فعلى البائع ان لم
يقبضه المشتري ولو وقر
حنطة أو تبن في المصرف على
البائع النقل الى المنزل وان
تلف في الطريق فغن مال
البائع * اشترى عشرة أرطال
خل معين ودفع الى البائع

المتقى استأجر قدرا فلما انقضت مسدة الاجارة ردها الى المالك فهذا في الطريق لا يضمن وان لم يرد
يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل استأجر قدرا فلما فرغ جملته على الجار وذهب به الى بيت صاحبه
فزلفت رجل الجار فانكسر لا يضمن ان كان جارا يطبق ذلك وان كان لا يطبق يضمن كذا في خزنة
الفتاوى * استأجر قدرا للطبخ فطبخ فأخذه ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فأنكسر ضمن
كالجال اذا انزلت وقيل ينبغي ان لا يضمن بكن استأجر ثوبا باللبس وتخرق من لبسه قبل وهو الصحيح (٢) وكذا
في مسألة القصة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها كذا في القنية * رجل استأجر فاسا ودفعها الى
الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري أين ذهب ان استأجر الاجير أولا لا يضمن لانه استأجر
ليدفع اليه وعلى القلب يضمن واخترانه لا يضمن مطلقا كذا في الخلاصة * والاصح أنه اذا استأجر
الفاس أو لالعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا أن يكون الاجير معروفا وبالحيانة وان استأجر
الفاس لما يختلف فيه الناس فان استأجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استأجر الفاس ولم
يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أولا ثم دفع الى الاجير
ضمن كذا في فتاوى قاضيخان * استأجر فاس القصاب فأخذه منه العوان بالجباية ولم يخلصه يدراهم
حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية * استأجر من رجل مرار جعله في الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق
ودعا اجيرا ولم يبرح عن مكانه ذلك ثم نظر الى المتر فاذا هو قد ذهب به قال ان كان تحويل وجهه لم
يطل حتى لا يسمى به مضيعا للراضمان عليه والقول في ذلك قوله مع عينه ان كذبه الاجر وان طال التفاته
فهو ضامن كذا في المحيط * واذا استأجر من جعله في الطريق ثم أعرض عنه فسرقت ان طال الاعراض
ضمن وان لم يطل الاعراض لا يضمن كذا في الملتقط * استأجر باع ما امره ببيعه فأمسك الثمن عنده بأمر
صاحب الجولة فسرقت الثمن لا ضمان عليه بالاجماع كذا في محيط السرخسي * الجمل اذا جاء بالجمال
فقال صاحبه أمسكه فملك عنده لا ضمان عليه أما القصار والخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الاجرا اذا
أمسك بأمره بعد العمل فملك ان قبض الاجر فهو على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف
كذا في التتارخانية * واذا فصد الفصاد أو بزغ البراغ ولم يتجاوز الموضوع المعتاد فلا ضمان عليه فيما
عطب من ذلك فان تجاوز الموضوع المعتاد ضمن وهذا اذا كان البراغ باذن صاحب الدابة أما اذا كان بغير اذنه
فهو ضامن سواء تجاوز الموضوع المعتاد أو لم يتجاوز كذا في السراج الوهاج * اذا حجم الحجام أو ختن الختان
فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يتجاوز موضوع الفعل فان تجاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر ان
مات عليه نصف بدل النفس وان برئ فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه
القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر أنه ما يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب
الديات يجب حكومة العدل كذا في الخلاصة * ولو استأجره ليقطع يده أو أصبعه أو ينزع سنه جاز ولو مات
لا يضمن كذا في التتارخانية * استأجر خبازا ليصنع له طعاما فولى له ففسد الطعام فأحرقه أو لم ينخبجه كان
ضامنا ولو لم يفسد الخباز ضامنا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وأمر صاحب البعير فأدخلها الدار فساق
البعير فخر على القدر فكسرها أو أفسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الخباز فيما فسد
وكذا لو سقط البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير كذا في فتاوى
قاضيخان * لو افتتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان كذا في السراجية والله أعلم

الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشارك وهو مشتق على فصلين
* (الفصل الاول في بيان الحدا الفاصل بين الاجير المشترك والخاص وبيان أحكامهما) *
(٢) قوله وكذا في مسألة القصة أي المتقدم ذكرها في عبارة القنية حيث قال استأجر قصة فوقع من يده
وانكسرت يضمن اهتقله بجرأوى

قارورة بيكليه فيها فلما وزن رطلان انكسرت وسال وهما لا يعلمان فالوزون قبل الانكسار على المشتري وبعده على البائع وان بقي من الموزون
شيء قبل الانكسار فصبه البائع ضمن مثله قدر المشتري هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الدفع وان منكسرة ولم يعلم انصبه البائع

بأمره وهو أيضا يعلم بما إذا كاه على المشتري وان كان المشتري يسكنها بيده فالهالك كاه على المشتري وان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا وان وزن الخل بحضرة (٥٠٠) المشتري ولا يصير مشتريا لا بعد قبضه ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانياً وعند

البعض يحل التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى وان كان الدهن عيناً فوزن بحضرة المشتري كان قبضا * اشترى عبد ابكر موصوف وكاله ودفع اليه وصدقه البائع فيه ثم باعه قبل الكيل جاز * هلاك المبيع باتاً وبخيار الشرط في يد البائع باقصة مساوية أو باستهلاك البائع أو كان حيواناً فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالتمن فيسقط الثمن فلا يكون مضموناً بالقيمة لانه لا يتولى على شيء واحد ضمان فان أنلفه المشتري والبيع بات أو الخيار للمشتري لزم الثمن وان الخيار للبائع والبيع فاسد لزم المثل في المثل والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي خير المشتري فان فسح وعاد الى ملك البائع ضمن الجاني المثل أو القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل وان من خلافه طاب وان اختار المشتري اعضاء البيع اتبع الجاني بالمثل أو القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البائع واختياره اتباع الجاني قبض عند الثاني خلافاً لما ذكره فيما اذا تولى على الجاني وفيما اذا أخذ من الجاني مكانه شيئاً آخر جاز عند الثاني وان هلك بعد

اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهم ما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه وبمضى المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد وانما يعرف استحقاق الاجر بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كالأستاذ جرياط الخياط له هذا الثوب بدرهم واستأجر قصار اليه قصر له هذا الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس وبمضى المدة بايقاع العقد على المدة كالأستاذ جرياط الخياط له هذا الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس بدون بيان المدة والاجارة على المدة لاتصح الا ببيان نوع العمل واذا جمع بين العمل وبين المدة وذكرا العمل أولاً نحو ان يستأجر راعياً مثلاً ليرعى له غنماً سمائة بدرهم شهر اعتبرهواً جرياط مستأجر كالأستاذ جرياط في آخر كلامه بما هو حاكم اجير الواحد بان قال على ان لا ترمى غنم غنمي مع غنمي واذا ذكرا المدة أولاً ونحو ان يستأجر راعياً مثلاً ليرعى له غنماً سمائة بدرهم شهر اعتبرهواً جرياط مستأجر كالأستاذ جرياط في آخر كلامه بما هو حاكم اجير المشترك فيقول وترعى غنم غنمي مع غنمي كذا في الذخيرة * والاوجه ان يقال الاجير المشترك من يكون عقده وارداً على عمل معلوم (١) ببيان عمله والاجير الخاص من يكون العقد وارداً على منافعه ولا يصير منافعه معلومة الا بد كالمدة أو بد كالمسافة كذا في التبيين * وحكم اجير الواحد انه أمين في قولهم جميعاً حتى ان ما هلك من غنمه له لا ضمان عليه فيه الا اذا خالف فيه والخلاف ان يأمره بعمل فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ هكذا في شرح الطحاوي * وحكم الاجير المشترك ان ما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول زفر والحسن وانه قياس سواء هلك بالامر يمكن التحرز عنه كالمسرق والغصب أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كالحرق والغالب والغارة الغالبة والمكابرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان هلك بالامر يمكن التحرز عنه فهو ضمان وان هلك بالامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان كذا في المحيط * وبعضهم أفتوا بالصالح على الباقين والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال صاحب العدة قلت له يومامن قال منهم يفتي بالصالح هل يجبر الخصم لو امتنع قال كنت أفتي بالصالح في الابتداء فترجعت لهذا وكان القاضي الامام فخر الدين فاضيل خان يفتي بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * وفي الابانة أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في هذه المسألة بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه أفتى كذا في التارخانية * ويقولها ما يفتي اليوم لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم كذا في التبيين * ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستأجر عليه محذوفاً عليه عمل أو مال أو أعطاه محصفاً ليعمل له غلاً فأوسقياً ليعمل لها نصاً بافضاع المحصف أو السيف أو السكن فانها لا يضمن اجماعاً كذا في المسراج الوهاج * وفي المتقي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع اليه محصفاً يقطعه باجر فضاع غلافه لم يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوباً بالفرو في منديل فضاع المنديل وكذلك اذا دفع اليه ميزاناً ليصنع كفتيه فضاع العود الذي يكون فيه الميزان كذا في المحيط * وفي الخلاصة الثانية فان شرط عليه الضمان في العقد ان شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت فسدت الاجارة في قولهم وان شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح الشرط والعقد كذا في التارخانية * ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك عندهما فان هلك قبل العمل يضمن قيمته غير معمول ولم يكن له من الاجرة شيء وان هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولاً ويعطى له الاجرة ويحط الاجرة من الضمان وان شاء ضمن قيمته غير معمول ولم يكن عليه اجرة كذا في المسراج الوهاج * وما قوله ببيان عمله الصواب ببيان محله كما هو عبارة التبيين اه بحر اوى

القبض فعلى المشتري الا اذا أنلفه البائع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبائع يصير مسترداً ويبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعوض قبل قبضه سقط من الثمن قدر البعوض سواء كان نقصان قدر أو ووصف وخير المشتري بين هلك

الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع المبيع وان باقية مما لو بان نقصان قدر طرح عن المشتري حصة الفات من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص وصف لا يسقط شيء من الثمن ولكنه يخير بين (٥٠١) الاخذ بكل الثمن أو الترك والوصف ما يدخل

تحت البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجسود في الكلب والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا ما أتلف بالانلاف والباقي بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البائع وعلى المشتري حصة ما أتلفه لا غير فان حبس بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى البائع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البائع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما أتلف وسقط حصته من الثمن عن المشتري فله هلك الباقي في يد المشتري لزمه سقوطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سرية جنابة البائع فيكون مستردا له أيضا فيسقط الثمن وان زعم البائع أنه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري وأيمه برهن قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع أن المشتري استهلكه وقبله المشتري وان أرخا فيفينة الاسبق أو في الهلاك

هلك في يده بعلمه كالفصار اذا ذوق الثوب فخرق أو ألقاه في النورة فاحترق أو الحال اذا تعثر فهو ضامن عند علمائنا الثلاثة كذافي المحيط * خالف أولي يخالف كذافي النيايح * ثم الاجير المشترك انما يضمن بما جنت يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه تسليما يكفي لنقل ضمان العقود لو كان مشتريا او المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد وفي وسع الاجير دفعه كذافي التارخانية * ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلاثة كان المستأجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه بغير معمول ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وعليه أجر المثل كذافي الذخيرة * وفي التجريد اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن كذا في التارخانية * ومن استأجر رجلا على خياطة ثوبه أو على قصارة ثوبه فقبضه فتلف في يده بغير فعله وبغير تعد منه فلا ضمان عليه كذافي شرح الطحاري * والاجير المشترك كالحياط والقصار مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب كذافي خزانة المقتين * ولو كان الاجير المشترك راعى بقرا أو غنم أو غيرها العامة فأتلف من سوقه وضره بخلاف العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب على المشرعة فارتد جوار على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوقعوا في الماء وعطبو ضمن قيمتهم كذافي النيايح * هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستأجر بها كذا في العارية كذافي القنية * الاجير المشترك اذا ساق النابذة فتناطحت فقتلت بعضها بعضا أو وطئت بعضها بعضا ضمن وان كان أجيرا وحده لا لوزن داخل على انثى فعطبت لم يضمن كذافي السراجية * المستأجر لحفظ الخان اذا سرق منه لا ضمان عليه لانه حافظ للابواب والاموال في أيدي الارباب وكذلك الحارس لا يضمن اذا سرق ليلا كذافي الملتقط * وفي الناصري أكار ترك البقرة تعري فسرق لا يضمن كذافي فتاوى قاضيخان والتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل استأجر رجلا ليجمل له دنامن الفرات الى مكان معلوم بأجر معلوم فوقع الجمال في بعض الطريق فانكسر الدن فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي جله ولا أجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر وأعطاه من الاجر بحسب ذلك وهذا مذهب علمائنا الثلاثة هذا اذا انكسر في وسط الطريق فأما اذا سقط من رأسه أو زلزل رجله بعد ما انتهى الى المكان المشروط فانكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكى عن القاضي صاعد النيسابوري وهذا الذي حكى عن القاضي صاعد بنو افاق قول محمد رحمه الله تعالى آخر افا ما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى أولا فالجمال يجب أن يكون ضامنا هذا اذا حصل التلف بجناية يده أو ما اذا حصل لا بجناية يده ان حصل بأمر لا يمكن التبرز عنه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر وان هلك بأمر يمكن التبرز عنه فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وله الاجر بحسب ذلك وعندهما يجب الضمان للمالك الخيار لو حصل التلف بجناية يده كذافي الذخيرة * فان سرق المتاع من رأس الجمال فان كان صاحبه معه فلا ضمان عليه اجماعا وان أوجب الضمان على الاجير المشترك وان لم يكن صاحبه معه فهو ضامن على أصلهما وكذلك انقطاع الجبل الذي يشتبه لمسكاري الجبل اذا كان انقطاعه في سوقه للدابنة فهو ضامن وان كان انقطاعه من غير سوقه مثل أن تكون الدابة واقفة فتجبي ربح فتعثرها فتفر من ذلك فينقطع الجبل فلا ضمان عليه كذافي السراج الوهاج * ولو اجمل بجبل صاحب المتاع فانقطع لا يضمن كذافي الغيائية * استأجر رجلا ليجمل عليه زقامن من فروعه المالك والجمال حتى يضع على رأس الجمال ويخرق لا يضمن الجمال وفي المشتق ولو وضعه الجمال في طريق ثم أراد رفعه فاستعان برب الزق فذهبها بضمانه فرفع وخرق ضمن الجمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق وأنزله الجمال وصاحبه ووقع من أيديهم ما يضمن الجمال والقياس أن يضمن النصف به أخذ الفقيه وكثير من المشايخ كذافي الوجيز للكردي * ولو قال له اجمل أيهما شئت هذا برهم وهذا بنصف درهم فعملهما معا فله نصف أجرهما ويضمنهما ان هلكا ولو حمل أحدهما أو لافه وامتطوع في الباقي ويضمنه ان

والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهره او ادعى كل استهلاك الآخر فالقول للبائع وأيمه برهن قبل وان برهنا فله المشتري ثم ان كان للبائع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فلم يشتري

أن يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما * قبض المشتري المشتري قبل نقده بلا اذنه فطابه منه ثغلي بينه وبين البائع لا يكون قبضاً حتى يقبضه
بيده بخلاف ما إذا خلى البائع بينه وبين (٥٠٣) المشتري * تخمر العصير المشتري قبل قبضه بطل البيع فان عاد خلاق قبل المرافعة والابطال

خير المشتري فان خاصم
وأبطل القاضي البيع ثم
عاد خلا ليس له عليه سبيل
قال شمس الأئمة هذا قولهما
لان التخمر عندهما كالإباق
وعند محمد بطل بالتخمر ولا
سبيل عليه ان عاد خلا مطلقاً
لان التخمر عنده كالهلاك
وقال الكرخي معنى بطل
أنه يمكن من الإبطال
لثبوت مكنته الاخذ لو عاد
خلا قال القدوري لا حاجة
اليه لانه لا يبعد أن يبطل
البيع ثم يعود الى الصحة
بزواله * اشترى خنطة معينة
واستعار جواتق البائع ليكيل
فيه فكال فيه فان الجواتق
معينا فقبض والا ان
المشتري حاضر فقبض وان
غائبا لا وقال محمد ليس
بقبض حتى يتسلم الجواتق
فيسلمه اليه وعن محمد اعرفي
جواتقك فاعاره وكال البائع
فيه لا يكون قبضاً ان حال
غيبه المشتري الا ان يقبض
المشتري الجواتق ويدفعه
الى البائع أو يدفع اليه
المشتري آنية له يكيل فيها
المشتري وفي رواية عمرو بن
عمر لا يصير قابضاً وعن محمد
اشترى وأمر البائع أن
يجعله في وعاء المشتري فجعله
فيه ليرنه فيه فانكسروا
ما فيه فن مال البائع فان
وزنه ثم انكسر فان للبائع
أن يضمنه من المشتري فن

مال البائع حتى يدفعه اليه وان وزنه في شيء للبائع ثم نقله الى وعاء المشتري ثم انكسر فن المشتري وان قال للبائع المذكور
زنه لي وأبعثه مع غلامك أو غلامي ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البائع الا أن يقول ادفعه الى الغلام لانه توكيل للغلام

والدفع اليه كالدفع الى المشتري * وعن الثاني اشترى سمنا ودفع البائع طرفا ليه فيه وفيه خرق يعلم به البائع لا المشتري فكالم فيه فتألف
فن البائع ولائشي على المشتري وان لم يعلم به البائع وعلم المشتري أو يعلمان فالمشتري (٥٠٣) قابض * اشترى في المصر حطباً فغصبه خال

جله الى منزله من البائع غاصب فن البائع لان عليه التسليم في منزل الشاري بالعرف كمن استأجر دابة الى المصر له أن يبلغ عليها الى منزله بالعرف * فان قلت في الاجارة لو قال استأجرت الى منزلي يصح فامكن الشرط وفي البيع بشرط الحمل الى منزله فسدد وبلا شرط لا يجب الحمل الى منزله * قلت شارط عرفا لكن للايقاف لا الحمل * فان قلت لو كان شارطا الايقاف في منزله عرفا لا يجب على التسليم والحمل الى منزله * ولو قال أسلم في هذا المكان له ذلك كما لو أسلم في كرتي أنه يوفيه في مصر كذا يسلمه في أي محلة شاء فلوقال رب السلم شرطت عليك الايقاف في محلة كذا فقال المسلم اليه نعم لكني أوفيه في غيرها من المحلات يجبر رب السلم على قبوله لان المصر مكان حكا ولو اتحد حقيقة كالنزاع في ناحية من فواحي الداذ يجبر كذا هذا * قلت القياس في مسألة الاجارة والحطب ما ذكرنا لأن العرف ما قلت فلا يتمكن بائع الحطب ومؤاخر الدابة من الابلاغ الى منزله والاشياء التي على ظهر الدابة كالحطب والفحم والحنطة والبطيخ يجبر على الحمل الى منزل

المذكور في أول هذا الجنس وشروط المرغيناني رواية صريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع كذا في الفصول العمادية * ولا يضمن الملاح ما غرق من موج أو ريح أو صدم جبل فان غرقت من مده أو معالجته ضمن وان انكسرت فغرقت فان كان من عمل الملاح ضمن والا فلا وان كان رب المتاع في السفينة أو وكيله لا يضمن الملاح الا بالتعدي لان المتاع في يده ولو كانتا سفينتين وهو في احدهما أو متاعه في الاخرى لم يضمن الملاح شيئا الا بالتعدي كما في الدابتين وكذا لو خرج صاحب المتاع لصلاحة الفرض أو لحاجة ولم يغيب عن بصره لم يضمن الملاح الا بالتعدي ولو بلغت السفينة الى موضع ثم أعادها للريح أو الماء أو عادت الدابة عن بعض الطريق فان كان صاحب المتاع في السفينة أو على الدابة وجب الاجر ولا يطالب بالعود الا أن يرتد للريح الى موضع لا يمكن قبضه فيه فيجبر على عودته بالاجر وان لم يكن صاحب المتاع أو وكيله مع المتاع يجبر على العود بالاجر الاول كذا في الغيابة * وان احتوت السفينة من نار أدخلها الملاح لحاجة لم يضمن وان لم يكن فيها رب المتاع كذا في التمراشي * استأجر سفينة معينة ليحمل عليها أمتعة هذه فادخل الملاح فيها أمتعة أخرى بغير رضا المستأجر وهي تطبق ذلك وغرقت والمستأجر معها لا يضمن الملاح كذا في القنية * وسئل علي بن أحمد عن ركاب سفينة موقرة خافوا الغرق وقد أمسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض الركاب واستأجروا سفينة ودخل فيها بعض الركاب وأدخلوا بعض الاحمال وفعلا ذلك مرة بعد اخرى نخت السفينة وجرحت وأنفقوا في الاجرة قدر ما من الدنانير ان تكون تلك الاجرة على الذين باشروا العقد أم على جميع الركاب وصاحب الاحمال وقد كانوا راضين بما فعل أو تلك فقال على العاقدين يجب الاجر والموافقة أولى كذا في التتارخانية * وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع أو الوكيل في احدها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع أو وكيله وضمن ماسوى ذلك قال هذا كاه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال: ولا يبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا كانت السفن كثيرة قول آخر فقال اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا حتى يكونوا في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح وان تقدم بعضها بهما وكذلك القطار اذا كان عليها جولة ورب الجولة على بعير فلا ضمان على الجمال كذا في المحيط * ملائ سفينة من أمتعة الناس وشدها في الشط ليل فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد وأجرها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة كذا في القنية * نساج كان ساكنا مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل مع متاعه اليه وتركة غزلا هناك فضع ان لم ينقل الغزل من حيث كان الى بيت ثان من دار صهره ولا أودعه صهره لم يكن عليه ضمان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قوله ما يضمن على كل حال كذا في الكبرى * وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كره باسا فدفع هو الى آخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني أجبر الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني أجنبيا ضمن الاول دون الآخر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر كذا في الخلاصة * وفي جامع الفتاوى وكذلك في الصانع اذا دفع الى مثله كذا في التتارخانية * رجل أخذ غزل انسان لينسجه فوضع في بيت الاستاذ فغاب يجب عليه الضمان كذا في جواهر الفتاوى * نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك فيه مثل هـ هذا المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك فيه مثل هذا المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا بذلك ضمن وليس عليه أن يبيت في بيت الطراز لكن اذا أغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلوسرق من بيت الطراز مرة أو مرتين لا يخرج من أن يكون حصينا الا اذا خش كذا في الخلاصة * (١) بافنده كرباس

(١) ترك النساج الكرباس في محل عمله وذهب الى بيته ليلا وأغلق الباب

المشتري والتي لا على الدابة كالصبرة بشرط الحمل الى المنزل مفسد * تسلم مفتاح المار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفة فقبض وان كان لا يتيسر الفتح بلا عانة لا يكون قبضا * وطه المشتري المشتراة لو بكر قبض فان أحدث البائع منه باعده صار ناقضا

لقبضة فان هلك في البائع ويبقى حصة النقصان بالبركة على المشتري من الثمن وان ثيبا فالوطه ليس بنقصان وبه يصير قابضا فان أحدث
منه ما بعد الوطه ثم هلكت يهلك كلها (٥٠٤) من البائع ووطه البائع المبيعة قبل التسليم بخير المشتري عند بعض المشايخ وبه نأخذ

وان أعتق المشتري المشتري
فاسد قبل قبضه فأجاز
البائع في البائع ولا شيء على
المشتري لعدم الملك قبل
القبض فبالاجازة نفذ العتق
عليه * وكذا لو قال المشتري
فاسد قبل قبضه أعتقه
عني ففعل فالعتق عن
البائع * باع ثرا على نخل
وخلى بينه وبين المشتري
صار قابضا وان كان
البيع هبة والمسئلة
بجملها لانه في معنى مشاع
يحتل القسمة * اشترى
بقرة مريضة وخلاها في
منزل البائع قائلان ان
هلكت فمضى وماتت فمضى
البائع لعدم القبض وكذا
لو قال للبائع سقها الى منزلك
فاذهب فاستسلمها فهلكت
حال سوق البائع فان ادعى
البائع التسليم فالقول
للمشتري ولو قال المشتري
للمشتري عبدا كان أو أمة
تعال أو أمش معي فخطى
معه فقبض وقول البائع له
خذته تخليصة اذا كان يصل
الى أخذه لا قبض * نقد
المشتري بعض الثمن ثم قال
للبيع تركته عندك رهنا
لباق الثمن أو ودبعة لا يكون
قبضا * قال المشتري لا عبد
اعمل كذا أو قال للبائع
هره يعمل كذا فعمل فعبط
العبد هلك من المشتري
لانه قبض * قال المشتري

رادر كارخانه ماندوشب بخانه رفت ودر بست) وذلك في وقت غلبة السرقة فسرقت الكرباس ان كان يتروك
مثل ذلك الكرباس في ذلك المكان في هذا الزمان لا يضمن والا يضمن كذا في خزانه المفتين * ١ (بافنده
كرباس بافت ودرخانه نهاد و بمالك رد نكر دزد برد) هل يضمن الحائك فعلى قول من يقول مؤنة الرد على
الاجير المشترك يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد على قول من يقول مؤنة الرد ليست عليه لا يضمن كذا في
الفصول العمادية * ٢ (بافنده كرباس بافت وخصم را كفت كه كرباس را بيرون كردم بيا تا بيري وي كفت
زديك تو باشد فردا بيايم و بيم شب دزد برد بافنده تا وان دار باشد) لانه يصير مودعا بقوله ٣ (زديك تو باشد)
واذا لم يقل (زديك تو باشد) وهلك بعد ما تم العمل قبل يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وينبغي أن لا يضمن اذا
حبس بالاجرة لانه لا يجب عليه الرد حينئذ كذا في خزانه المفتين * رجل دفع الى نساج كرباسا بعبضه
منسوج وبعبضه غير منسوج فسرقت ذلك عن يد النساج ذكر في التوازل أن على قول من يضمن الاجير
المشترك ما هلك في يده بغير رضاه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال
كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل
وهذه جملة مسائل أفتوا فيها على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط
كرباسا لحياطة قيصا وبقي قطعة من الكرباس فسرقت فالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف
ليخرزله خفا ففضل شيء من الصرمة فسرقت فالوا يضمن كذا في فتاوى فاضليخان * ولو دفع الى حائك ثوبا بعبضه
منسوج وبعبضه غير منسوج لينسج الباقي فسرقت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن شيئا وعند أبي
يوسف رحمه الله تعالى يضمن غير المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند محمد رحمه الله تعالى
يضمنهما كذا في العمادية * ٤ (رسمان بيافنده داد و شرط كرد كه دوروز را بيافنديافت) وهلك الثوب
بعده يضمن على ما اختاره شيخ الاسلام الأوزجندی وكذلك القصار كذا في الفصول العمادية * ولو استأجره
شهر العمل الخياطة فهو اجير وحده ثم ان استأجره ليخيط له ثوبا بعينه في يوم من الشهر يدرهم جازو ويرفع عنه
أجر ذلك اليوم وهو درهم من أجر الشهر كذا في العمادية * جاء الخياط بالثوب الى المالك فغذبه المالك من يده
وتخرق من مده المالك لاضهان وان كان من مدهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق كذا في الوجيز الكردري
* سئل أبو القاسم عن قمار وضع ثوبا على الخشب في الحانوت وأقعد ابن اخته حافظا وغاب القصار فدخل
ابن اخته الحانوت الاسفل فطارت الطرار الثوب قال ان كان البيت الاسفل بحال يغيب عن عين الداخل
موضع الثوب فان كان ابن الاخت ضمه اليه أو يوه أو أمه أو ضمه الخال عند فوت أوبوه فالضمان على
القصار وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي منضمنا اليه فلا ضمان على
واحد منهما وان لم يكن منضمنا فالقصار ضمان كذا في الحاوي للفتاوى * قصار سلم ثياب الناس الى اجيره
لشمسها في المقصرة ويحفظها فانما الاجير ثم عاد بثياب وضاع منها خمس قطع ولم يدر كيف ضاعت ومتى
ضاعت قال أبو جعفر اذا لم يدر أنها ضاعت في حال ثوبه فالضمان على القصار دون الاجير ولو علم أنها ضاعت
في حال ثوبه فالاجير ضمان بترك الحفظ الواجب عليه ولو شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين
جميعا قال أبو الليث رحمه الله تعالى انما قال له أن يضمن القصار لانه كان يأخذ في مسألة الاجير المشترك
يقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان على القصار وبه
نأخذ قال أستاذنا وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * قصار ان يتقبلان الثياب من الناس فترك أحدهما

(١) نسج النساج الكرباس ووضع في البيت ولم يردّه الى المالك فسرقة اللص نسج النساج الكرباس
وقال للخصم قد أخرجت الكرباس فات لنا خذ فقال له دعه عندك وغدا آتي وأخذه فسرقة اللص في الليل
لا يضمن النساج ٣ دعه عندك ٤ دفع الغزل الى النساج وشرط أن ينسجه في يومين فنسجه

للبيع لأعتدك على المبيع فسلمه الى فلان يمسه حتى أدفع لك الثمن ففعله البائع وهلك عند فلان يملك من البائع لان العمل
الامسالك كان لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البائع يلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعدها لا فالة يلزمه رد عين الثمن المقبوض * وذكر

في فتاوى سمرقند عن بعض المشايخ أن ما يملك من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على أنه على البائع وفي كتاب الضلع ما يدل على قول العامة (الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن) للبائع حبه ٥٠٥ إلى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع

إلى مجلس القضاء ولا يحضر البنت في النكاح إن المنع للصداق وإن بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وإن بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وإن كفل به رجل أو رهن المشتري لا يسقط حق حبه وكذا إن أحال به البائع إلى غريم وعند الثاني يسقط بالحالة وإن سلمه قبل الاستيفاء أو باذنه لفظاً أو كان يراه ولم يمنع لإيلاك استرداده وإن بغراذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقص كالبيع والهبة والعقود وفروعه وإن دفع الثمن وقبض بلاذنه ووجد البائع الدراهم زبواً أو مستحقة أو ستوقفة له نقض قبضه وإن باذنه لافي الزبوف واستردت في الرصاص والستوقفة والمستحقة وإن تصرف فيه بعد قبضه بيعاً أو هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينتقض التصرف لأن تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه وإن كان قبضه بعد نقد الثمن بلا إذن البائع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينتقض من التصرفات ما يحتمل النقص وإن علم البائع قبضه بلاذنه ورضى به فهو كالإذن ابتداءً وفسر

العمل ودفع الثياب إلى الآخر وذهب وضاع شيء لا يضمن بالدفع إلى غيره إذا ضاع لأنه ما كانا شريكين فكان أخذ أحدهما كأن أخذ صاحبه كذا في خزائنة المفتين * قصار رهن ثوب قصارة يدينه عند رجل ثم اقتك الرهن وقد أصابت الثوب نجاسة عند المرتين فلما نظر إليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وإزالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجر وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا إن كانت النجاسة لم تنقص قيمة الثوب لاشئ على القصار وإن كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب أمانة كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر في كتاب الضمان من فتاوى الديناري (٧) يراه من ريجته بكارزداد ونكفت كه ريجته است كازر يراه من راجحهم نهادو يراه من سوخت وكازر نديانست كه سوخته است) يضمن القصار لانه هلك بعه له والجهل ليس بعذر كذا في الفصول العمادية * قصار شمس ثوب القصار فاحترق كان ضامناً وكذا إذا عصر الثوب فخرق وإن فعل ذلك أجز القصار ولم يتمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ كذا في خزائنة المفتين وعن محمد رحمه الله تعالى إذا أدخل القصار سراجاً في حانوته فاحترق به ثوب غيره فعليه ضمان لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وإنما لا يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن اطفاؤه وهذا قولهما فأما عند أبي حنيفة رجه الله تعالى فلا يضمن ما هلك بغير صنعه كذا في الفصول العمادية * وتليد القصار وأجزه الخاص إذا أدخل نار السراج بأمر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصار أو أصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه أدخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ كان ضامناً كذا في فتاوى قاضيخان * تليد الاجير المشترك إذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب من القصار فالضمان على الاستاذ وإن لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير كذا في الخلاصة * أطفا السراج في الحانوت وترك المبرجة في الحانوت وبقيت شرارة فوقت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى كذا في الوجيز للكردي * وفي التجريد تليد القصار وسائر الصانع وأجزهم لا ضمان عليهم إلا بالتعدي ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم كذا في التناخانية * أجز القصار إذا وطئ ثوباً في بيت القصار كان ثوباً يوطأ مثله لا يضمن وإن كان عملاً يوطأ بان كان رقيقاً يضمن سواء كان ثوب القصار أو غيره كذا في الصغرى * ولو شرط الضمان على المشترك إن هلك قبل يضمن إجماعاً والفتوى على أنه لا أثر له واشترطه وعدمه سواء كذا في الوجيز للكردي * ولو حل شيئاً في بيت الاستاذ باذنه فسقط على ثوب فخرق إن كان من ثياب القصار لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وإن لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير كذا في الفصول العمادية * وإن حل الاجير شيئاً في خدمة أستاذه فسقط ففسد لم يضمن ولو سقط على ودبعة عنده فأنسدها كان ضامناً لها وكذلك لو عثر فسقط عليها فإن كان بساطاً أو وسادة استعاره للبسط فلا ضمان في ذلك على رب البيت ولا على أجزه كذا في المنسوط * ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد أو احترق بالنورة في الحب أو بالتشميس قرب الثوب إن شاء ضمنه قيمته معمولاً أو أعطاه الأجر وإن شاء ضمنه غير معمول ولا يعطى الأجر ولو قال رب الثوب لا يحتمل هذا الثوب الدق أو قال رجل للزجاجي أقطع هذه الزجاجية فقال فلما يسلم من القطع فقال إن تحرق أو أنكسرت فلا شئ عليك فندق الثوب وقطع الزجاج فخرق الثوب أو أقطع الزجاج فإن كان لا يسلم مثله غالباً فلا يضمن له لانه رضى به وإن كان يسلم أحياناً ضمن كذا في الغيائية * ولو أن أجز القصار فيما يدق من الثياب انفلتت منه المدقة فوقت على ثوب فخرق فإن انفلتت على ثوب القصار قبل أن تقع على الخشبة التي يدق عليها وخرق ثوباً إن كان من ثياب القصار فلا ضمان عليه وإنما الضمان على الاستاذ وإن وقعت على ثوب ليس من ثياب القصار فإن الاجير يضمن فاما إذا انفلتت المدقة بعدما وقعت على الخشبة (٧) أعطى ثوباً رقيقاً للقصار ولم يقبل له انه رقيق فوضعه القصار في الخابية واحترق الثوب ولم يعلم القصار أنه احترق

(٦٤ - فتاوى رابع) بعض النهجحة بأنه ما يضرب في دار غير السلطان والزبوف المغشوشة والستوقفة صفر عمقه بالفضة والعامة أن الجياد خاصة راجحة بين التجار وبيت المال والزبوف ما يرفه بيت المال للتجار والنهجحة ما يردده التجار ولهذا

حكم في الشرع أنهم من جنس الدراهم حتى لو تجاوز بها في الصرف والسلم جازوا عما لا يضمن كاسد النهر حمله لانه لا قيمة له هذه الصنعة
فردها على المشتري بلا شيء والسوقه (٥٠٦) ليس من الدراهم في الشرع حتى لو تجاوز بها في الصرف والسلم لا يجوز

التي يدق عليها ثياب القصاره فاصابت ثوبا آخر كفي ظاهر الرواية أنه لا يضمن بل وتفصيل بين أن يكون ذلك الثوب من ثياب القصاره أو لم يكن من ثيابها حتى عن أبي بكر الخليل أنه كان يقول يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة ابتداء على هذا الثوب وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل فكذلك هذا كذا الذخيرة * في الولو الجمية ولو اصاب ذلك انسا ناقته كان ضمائه على الاجير دون الاستاذ هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف بنحوها زاده هذا في الوجه الاول وهو ما اذا اصاب انسانا قبل أن تقع المدقة على الخشبة أما في الوجه الثاني وهو ما اذا اصاب انسانا بعد ما وقعت المدقة على الخشبة فكذا الجواب على قول البعض فاما على ظاهر الرواية لا يضمن إلا أن هذا غير مدد والصحيح هو الاول كذا في التارخانية * ولو انكسر شيء من أدوات القصاره بعمل التلميذ مما يدق به أو يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ كذا في الفصول العمادية وفتاوى قاضيخان * ولودع رجل قوما الى منزله فمشوا على بساطه فخرقوا أو جلسوا على وسادة فخرقت أو كان الضيف منقادا سيفاً فاجلس شق السيف بساطاً أو وسادة فلا ضمان عليه ولو وطئ على آية من أو ثوبه لا يسيط مثله ولا يوطأ فهو ضامن كذا في المسوط * ولو جفف القصار الثوب على حبل فخرقته بحوله فخرقته لا ضمان عليه في قول أي حيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن والسائق ضامن كذا في الذخيرة * ولو استعان القصار برب الثوب فدقاه فخرق ولا يعلم من فعل أيهما فخرق فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن النصف وهو الصحيح هكذا في الغيائية * قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى الفتوى على أنه لا يضمن الا النصف كذا في الكبرى * واذا لم يخرق الثوب هل يسقط من الاجرة مقدار ما يخصه من عمل المالك ذكر في كتاب الفوائد لصاحب المحيط أنه يسقط وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخط بعض الثوب في يد الخياط أو نسج بعض ثوبه في يد النساج فانه يسقط من الاجر بمحضته وهو الصحيح هكذا في الفصول العمادية * واذا أراد صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاستيفاء الاجر فخرقته صاحب الثوب فخرق الثوب كان على القصار ضمان نصف الخرق كذا في التارخانية * وفي القصارين اذا جنت يد أحدهما فالضمان علم ما يأخذ صاحب الثوب أيهما شاء بجميع ذلك كذا في خزائن الفتاوى * قصار ضمن الثوب بسبب ظهر الثوب قال أبو نصر لا يملك القصار كذا في الحاوي للفتاوى * ذكر في اجازات العدة اذا دفع الثوب الى قصار وقال قصره ولا تضع عن يده حتى تفرغ منه أو شرط اليوم أو غداً فافعل وطالبه صاحب الثوب مرات فخرق حتى سرق لا يضمن واستتمت أئمة بخاري عن القصار اذا شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد هل يضمن أجابوا نعم يضمن كذا في الفصول العمادية * وفي النوازل سلم ثوباً الى قصار وخطا ثم وكل رجلاً قبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ورب الثوب أن يتبع القصار بثوبه هذا اذا كان الثوب المدفوع الى الوكيل ثوب القصار وان كان ثوب غير القصار كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن القصار فان ضمن القصار فالقصار لا يرجع على الرسول وان ضمن الرسول رجع على القصار لانه مغرور من جهته كذا في الذخيرة * القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فأخذه صاحب الثوب على ظن أنه له كان ضمناً كذا في خزائن المفتين * ولو دفع القصار ثوب انسان الى غيره خطأ فقطعه وخطاه قرب الثوب يضمن أيهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع على أحد وان ضمن القصار رجع هو على القاطع وبأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا لو دفع القصار ثوب نفسه في الثياب الى انسان ولم يعلم فقطعه الا أخذ ضمن الاخذ للقصار ثوبه وكذلك كل مودع دفع متاع نفسه مع الوديعة على ظن أنه له ولو قال القصار هذا ثوبك يصدق لانه أمين وكذا هذا في كل أجير مشترك

وهي معرب سه تاهه *
أعار المبيع من المشتري أو أودعه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس من البائع والمرتهن لو أعار الرهن من الراهن ملك الاسترداد * أودع البائع أو أجز المبيع من أجنبي قبل قبض المشتري بلاذنه فتلف في يد الأجنبي لا يضمنه المشتري لانه لو ضمنه رجع على البائع فصار كالتلف على يده وان أعاره أو ملكه من أجنبي وتلف في يده للمشتري ضمنه بعد الاجازة لانه لو ضمن لا يرجع على البائع * قبض المشتري قبل نقد الثمن بلاذن البائع وبني أو أغرس أو ثوباً فصبغه ملكاً الاسترداد وان تلف عند البائع ضمن ما زاد البناء والصبغ * المشتري المفلس دبر أو اعتق المشتري قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثاني خلاف الراهن المعسر يفتق المرهون حيث يسي المعنى في قيمته ثم يرجع على الراهن فان كاتبه أو أجره أو رهنه قبل قبضه ونقد الثمن أبطل القاضي هذه التصرفات ان شاء البائع فان نقده قبل الابطال جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو جارية فوطئها المشتري لحلت أو ولدت لا يمكن

البائع من الحبس وان لم تجبل أرم تلده الحبس فان ماتت في يد البائع ان أحدث صنعا فن البائع والاقن المشتري لعدم وهل نقض القبض * قال عبدالمولاه اشترت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لانه صار قابضاً بنفس العقد كمن

اشترى دارا هوسا كن فيه يصير قابضا بالشرع ولا يملك البائع الحبس وكذا لو وكل أجنبي العبد ليشتره عن مولاه فاعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن اعود الحقوق الى العبد الوكيل (نوع منه) عليه ألف (٥٠٧) قرض أو عن أدنى نصفه وقال هذا عن

أحد النصفين عينا لا يعتبر لانه لا يفيد ولو كان بنصفه كفيلا فادى نصفه وقال هذا من كفالة فلان صح لانه مفيد كما لو اختلف أصل الدين قرضاً وتما أو كفالة وعين ولو جاء بمال وقال هذا عن كفالة وقال الطالب لا أخذه الا عنهما له ذلك ويكون عن المالكين ويرجع بالباقي على المكفول عنه وان أتى ولم يقل شيئاً للطلاب أن يجعل عن أبيه ماشاء وفي البيع ثلاثة أشياء ما عاقد وعقد وثمن ويتحد بالتحديد والعدد وتعدد بتعدد السكك وان تعدد البائع أو المشتري واتحد العقد والثن بالتحديد لربحان ما وجب بالاتحاد وكذا ان تعدد الثمن بان قال البائع بعث هـ دين الثوبين هذا بعشرة وهذا بعشرين أو قال المشتري كذلك واتحد الباقي لربحان جانب الاتحاد وتعدد العقد مع اتحاد الثمن لا يتصور فان تعدد العقد والثن والعاقدة تعدد قياساً واستحساناً وان تعدد العقد والثن واتحد للعاقدة تعدد الصفة اتفاقاً وان اتحد العقد وثنه تعدد العاقدة والثن في القياس يتعدد لربحان جنبه التعدد وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد * اشترى

وهل يحل الاستفعا ان أخذه عوضاً عن ثوبه يحل والا فلا ولا أجر عليه ان أنكر ثوبه وكذلك اذا قال القصار ونحوه دفعت الثوب اليك يصدق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصدق الا بجملة كذا في العتابة * ولو حبس القصار بامر المالك فهل ان لم يقبض الاجر لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وان قبض فهل لك امانة بالاجماع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقصار الحبس فان حبسه وهلك ضمن كذا في خزنة الفتاوى * رجل بعث ثوباً الى قصار يريد تليذه ثم قال للقصار اذا أصلمته فلا تدفعه الى تليذي فلما أصلمه دفعه الى تليذه فذهب التليذ بالثوب هل يضمن القصار فقال ان كان التليذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن فان كان قال ذلك للقصار فان صدق القصار التليذ في ذلك ضمن والا فلا كذا في المحيط * وذكر ما حب المحيط في اجارات فتاوى رجل دفع ثوباً الى قصار ليقتصره فباعه صاحب الثوب يطلب الثوب فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت أنه ثوبه كان القصار ضمناً كذا في الفصول العمادية * وقعت واقعة في زماننا صورتها قوم من السراق أو باب قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصار ماء للشرب وقال أنا رجل رستاق محتاج الى الماء حاجة شديدة وبقي السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب وأخرج الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فحضر الباقون ودخلوا الحانوت وأخذوا القصار ومن معه وشدهم وذهبوا بكرابيس الناس فانفتحت أجوبة الفتاوى أن هذا لا يكون سرقاً فالباقي يجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسألة على مسألة ذكرت في شرح القدوري لو احترق حانوت القصار من نار وقعت من السراج ان ذلك لا يعتبر سرقاً فالباقي من قبل أنه يمكن اطفاء ذلك لو علم به في الابداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في الابداء فالسرق الغالب الذي لا يمكن استدراكه لو وقع العلم في الابداء وهنالك يمكن استدراكه والتعريض عنه حتى لو علم به لا يفتح الباب كذا في الذخيرة * وفي الخائسة ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتحقق صح شرطه لان ذلك مقدوره كذا في التارخانية * القصار اذا لبس ثوب القصار ثم نزعه فضاع بعده لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا أخذ خفاً ليعمل له فلبسه ضمن مادام لا يباعه فاذ نزع ثم ضاع لا يضمن كذا في الفصول العمادية * واذا دخل رجل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستأجره للحفظ واشترط عليه الضمان اذا تلف كان الفقيه أبو بكر يقول ضمن الحمامي اجماعاً وكان يقول انما لا يضمن الاجير المشترك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يشترط عليه الضمان أما اذا شرط يضمن وكان الفقيه أبو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه فأخذوا ثمن نفعي به كذا في الذخيرة * رجل دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعاً لانه مودع لان كل الاجر بازاء الاستفعا بالحمام الا أن يشترط الاجر بازاء الحفظ ولو قال الاجر بازاء الحفظ والاستفعا بالحمام فينتد يكون على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالتبائي فعلى الاختلاف كذا في الصغرى * دخل الحمام وقال للحمامي أين أضع الثياب فأشار صاحب الحمام الى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل منه وأخذ الثياب فلم ينعمه صاحب الحمام فظنه صاحب الثياب ضمن صاحب الحمام هذا قول ابن سلمة وأبي نصر الدبوسي وكان أبو القاسم رحمه الله تعالى يقول لا ضمان عليه والاول أصح هكذا في المحيط * نام الثياب في فسرت الثياب ان نام قاعداً لا يضمن وان نام مضطجاً يضمن في الوجيز للكردي * الثياب اذا خرج من الحمام فضاع ثوبان تركه ضائعاً ضمن وان أمر الحلاق أو الحمامي أو من في عماله أن يحفظ لا يضمن كذا في الخلاصة * لو نزع الثياب بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئاً وترك عنده ودخل ثم خرج فلم يجدها فان لم يكن الحمامي ثيابي يضمن الحمامي ما يضمن المودع لان الوضع بين يديه استحفاظاً كذا قال محمد بن مسلمة قال شيخ الاسلام خواهر زادو به بقي كذا في الفتاوى العتابية

جارية بهذا اللف مشيراً الى الدنانير تعلق التوكيل بها حتى واشترى بالدرهم لا يلزم الموكل * بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح الآن برضيه البائع أو يقول بعث هـ دين بعشره فقبل المشتري في أحدهما ورضي به البائع فيكون هذا استئناف الايجاب

من المشتري لا قبول الايجاب فاذا رضى به البائع في المجلس يصح وهذا في الشيء الذي لبعضه حصة معلومة من الثمن كالعبد والفقير لان
الانقسام بالاجزاء لا بالقيمة اموالو كان بالقيمة (٥٠٨) كالتوابع لا يصح القبول في بعضه وان رضى به البائع (نوع آخر في الزيادة)

* وان كان اللحم احيى نياي الا أنه لم يكن حاضر فكذا الجواب أيضا وان كان حاضر الا يضمن صاحب الحمام
كذا في الذخيرة * ولو جاز رجل ووضع ثيابه عند جالس ولم يتقبل الجالس ولم يرد عليه بان قال لا تضع
عندي ضمن عند الهلاك للتعارف كذا في الحاوي للفتاوى * امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في
بيت المسلع والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وابتها
مع صبيها في دهليز الحمام يرى منها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين
ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا تضمن كذا في فتاوى قاضيخان * خرج من الحمام وقال كان في كبدى دراهم
فضاعت ان لم يقتربه الثيابي لا ضمان عليه وان اقرب به ان تركه ضا تعاضن وان لم يضيعه ذكرناه في مسألة
القصار كذا في القصول العمادية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل الراعى اذا كان أجبر وحدومات
من الاغنام واحد حتى لا يضمن لا ينقص من الاجر بحسابها او كان للابن جران يكلفه رعى اغنام آخر ولو هلك
منها شئ في السنة في أو الراعى لم يضمن هذا اذا كان الراعى أجبر وحد فاما اذا كان أجبر مشتركا فإنه لا يضمن
مامات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما أو بالبينه فاما اذا أدى الراعى الموت وجد
رب الاغنام فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول الراعى فاما عنددهما القول قول رب الاغنام
ولو ساقها الى المرعى فعطبت منها شاة لامن سوقه بان سعدت الجبل أو مكانا مرتفعا فتردت منه فعطبت فلا
ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قوله ما يضمن وكذلك لو أورد هانم الراسية فغرقت شاة
منها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان وعلى قوله ما يضمن وكذلك لو أكل منها سبع أو سرق منها
فالمسئلة على الخلاف ولو ساقها وعطبت شاة من من سوقه بان استجمل عليها فغرقت وانكسرت رجلها
أو اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * ولو أكل الذئب الغنم والراعى عندها
ان كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرفعة الغالبية وان كان ذئبا واحدا يضمن كذا في الوجيز
للكردى * وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا في سوقه فان كان البقار أجبر وحد لرجل
لا يضمن وان كان مشتركا يقوم شتى فهو ضامن وكذلك لو كان البقر لقوم شتى وهو أجبر احدثهم يكون ضامنا
لما تلف من سوقه كذا في فتاوى قاضيخان * الراعى اذا ضرب شاة ففقا عينها أو كسر رجلها أو تلف شئ
منها يضمن قال مشايخنا هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قياس قوله ما ان ضربهم في الموضع
المعتاد ضربا معتادا ينبغي أن لا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم على قولهم جميعا كذا
في الظهيرية * فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل وللراعى أن يرضى بنفسه وأجبره وتليده ومن
هو في عياله ولودفع الى غيره هو لا يحفظه فضاغ ضمن كذا في الغنائية * وللراعى أن يبعث بالاغنام على يده
غلامه أو أجبره أو ولده الكبير الذي في عياله فان هلك في يده في حالة الرد فان كان الراعى مشتركا فلا ضمان
عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على كل حال وعنددهما ان هلك بأمر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد
بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وان كان الراعى أجبرا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك
في يده حالة الرد وذكر الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسى أن للابن جيرا مشتركا أن يرد بيده من ليس في عياله
وليس للخاص ذلك والحاكم مهروية سوى بينهما ما قال ليس لهما ذلك كذا في المحيط * الراعى المشترك اذا
خاط الاغنام بعضها يبيع فان كان يمكنه التمييز بان كان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول
قول الراعى في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التمييز بان كان يقول لا أعرف غنم كل واحد فهو ضامن
قيمة الاغنام والقول قول الراعى في مقدار القيمة وتعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يشك وعلى قوله ما اختلف المشايخ رحمه الله تعالى بعضهم قال تعتبر القيمة يوم القبض
وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح واذا ادعى بعضهم طائفة من الغنم فان الراعى يحلف ما هذه غنم هذا لانه

الزيادة في الثمن والمثلن جائرة
حال قيامهما من جنس
الثلث أو غيره ولو بعد المدة ولا
ينفعه الندامة بعد الزيادة
حتى يجبر على تسليمها ان
أبى ويلحق باصل العقد
حتى يرد معها ان ردد بشرط
زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه
محملا للتقابل في حق المشتري
حقيقة وجوز البقاء في الزيادة
في المبيع بعد هلاكه
بخلاف الزيادة في الثمن
على ظاهره وايه ولو جارية
فاعتقها أو أنشأ فيها شعبة
لا تصح الزيادة في الثمن كالمو
باعها من غيره وهو قولهما
وروي أنه يجوز * ولو أجرها
أورثها أو شاة فذبحها يجوز
في الثمن لا بعد الموت لعدم
بقاء المحل وفي الاول
باق لقيام الاسم والصورة
وبعض المنافع وأحد عشر
فعلا من المشتري تمتع
الزيادة في الثمن حنطة فطحنها
أو دقيقا نخبزه أو لحافا ربه
أو جعله قلية أو سكباجا
والاعتاق بشعبه حتى
الاستيلاء أو قطنافقره أو
غز لا فئسجه والحادى عشر
موت المبيع * واثنا عشر
فعلا لا تمتع الزيادة ذبح
الشاة وندف المحل ورجل غير
المحل وجعل الكرباس
خريطة بلا قطع وجعل
الحديد سيفا ورهن المبيع
واجارته ولو أراضا أو باعه

ثم ان المشتري الثاني لقي البائع فزاد في ثمنه * أو زاد رب الارض سدسا في نصب المزارع واليد منه قبل أن يستخصد يدعى
جازر وبعده لا * ولا بد في الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر بطات الزيادة * وكما تصح من العاقد تصح

من وارثه أيضا * والزيادة تصح وان مفسدة للعقد والتحقق وأفسدت العقد عنده خلافهما * ونصح الزيادة من الاجنبى ايضا لكنه ان
بأمر المشتري يلزمه لاعلى الاجنبى كالصالح وان بلا أمره ان اجاز وان زده (٥٠٩) بطلت * ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري أو

أضافها الى مال نفسه لزمت
الاجنبى وان بأمر المشتري
رجع عليه وان لا بأمره
لا يرجع والحط جائز في جميع
المواضع التي جازت الزيادة
أولا لكنه ان حط بعض
الثنى التحق بالعقد وان حط
كله لا يتحقق وذ كر شمس
الائمة أن هبة الكل حط
أيضا لكن لا يتحقق
بأصل العقد وقالوا ان
حط البعض انما يتحقق اذا
لم يكن المحطوط تبعا ووصفا
كن باع بألف جيا دفقة د
البائع زيوفا أو نهر جنة
ورضى به البائع أو باع
بالعبد سليم العين دارا
فاعور العبد فأخذ به بائع
الدار ورضى به فالشقيع
ياخذ بألف جدي في
الاول وبقيمة عبد سليم في
الثاني * ولا يتحقق الوصف
بأصل العقد بخلاف
مالو حط بعض الثمن حيث
ياخذ الشقيع بالباقي
وان استعاد المشتري المشتري
ليخده يوما أو يومين له أن
يسترد ويحبسه لاستيفاء
الثنى على رواية المستفي
وفي رواية القدورى
بعد الاعارة والايناع من
البائع لا يملك الحبس
لاستيفاء الثمن في المشهور

(نوع في الكساد

والرواج)

باع بالدرهم وأخذ الحط

يدعى عليه معنى لو أقرب يلزمه فاذا أنكر يستحلف فان حلف برى وان نكل ضمن القيمة لصاحبه كذافي
الذخيرة * سئل عن خلط اغنامه في قطيع رجل وأتى على ذلك مدة وزعم صاحب الاغنام أنه يحفظ بغير
أجر قال ان كان الحافظ معروفا أنه يحفظ باجر كان القول له وعلى صاحب الاغنام أجر حفظه كذافي الحاموي
للفتاوى * لو حلف الراعى الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا رجعهم الله تعالى
اذا كان بحيث يتحقق موتها أما اذا كان يرجى حياتها ذكر الصمد الشاهدي في الباب الاول من شركة
واقعا أنه من ذبح شاة انسان لا ترجى حياتها يضمن والراعى لا يضمن وفرق بين الاجنبى والراعى والفقهاء
أبو الليث سوي فقال لا يضمن الاجنبى كالا يضمن الراعى والباقار وهو الصحيح كذافي الخلاصة * ولو
رأى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسانا واختلفوا للفتوى أنه يضمن وان
اختلف الراعى وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعى لا ذبحتها وهي ميتة كان
القول قول الراعى كذافي خزائن المقتنين * ولو قال له المالك اذبحها ان لم يكن في بطنها ولد فقال الراعى ليس
في بطنها ولد أعلم يقينا فذبحها فاذا في بطنها ولد ضمن كذافي الخلاصة * اذا مرضت بقرة فخاف البقار
عليها الموت فذبحها لا يضمن ولولم يذبحها حتى ماتت لا يضمن أيضا كذافي السراجية * ولو أراد رب الغنم أن
يزيد في الغنم ما يطيق الراعى كان له ذلك ولو أن رب الغنم باع نصف غنمه فان استأجر الراعى شهرا على أن يربى
له لم يحط عنه شيء من الاجر وان استأجره شهرا يربى له هذه الغنم باعياها لم يكن له أن يزيد فيها في القياس
ولكنه استحسن فقال له أن يكافئه من ذلك بقدر طاقتة ولكن لا يكافئه علا آخر ثم قال لو ولدت الغنم لم يكن
عليه أن يربى أولادها معها وبين القياس والاستحسان فيها ولو لم يستأجره شهرا ولكنه دفع اليه غنما مائة
على أن يربى له كل شهر بدرهم لم يكن له أن يزيد فيها شاة وان باع طائفة منها فانه ينقصه من الاجر بحسب
ذلك وان ولدت الغنم لم يكن عليه أن يربى أولادها معها فان اشترط عليه حين دفع الغنم اليه أن يولدها ويربى
أولادها معها فهو فاسد في القياس ولكنه استحسن ذلك فأجاز به والابل والبقر والحمل والخيول والبغال في
جميع ما ذكرنا كالغنم كذافي المبسوط * وليس للراعى أن يتزوعلى شيء منها بغير أمر صاحبها وان فعل ذلك
ضمن ما عطف منها ولو أن الراعى لم يفعل ذلك ولكن الفعل الذي في الغنم تراعى واحدة منها فعطبت فلا
ضمنان على الراعى في ذلك بالاجماع ان كان الراعى أجيرا خاصا وان كان أجيرا مشتركا فكذا الجواب عند
أبي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما هو ضمن ولو نذت واحدة منها وترك اتباعها حتى لا يضيع الباقي فهو
في سعة من ذلك ولا ضمنان عليه فيما نذت بالاجماع ان كان الراعى خاصا وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى ان
كان أجيرا مشتركا وان كان ترك حفظ مائدت والامين يضمن بترك الحفظ لان الامين انما يضمن بترك الحفظ
اذا ترك بغير عذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بما يمكن الاحتراز عنه ورأيت في بعض النسخ لا ضمنان
عليه فيما نذت اذا لم يجد من يتبعها ليردها أو يبيعه ليخبر صاحبها بذلك ولو تكارر من يجي بالواحدة فهو
متطوع ولو تفرقت الغنم والبقر عليه فراقه بقدر على اتباعها كلها أو قبل على فرقة منها وترك ما سوى ذلك
فهو في سعة من ذلك ولا ضمنان عليه لانه ترك حفظ البعض بعذر وعلى قولهما يضمن لانه بعذر يمكن
الاحتراز عنه في الجملة كذافي الذخيرة * ولو استأجر من يجي بالنارفه متبرع كذافي محيط السرخسي
* استأجر راعي اولم يبين مكان الراعى فان كان مشتركا فراعاه في موضع فهلكت واحدة منها ففرق أو
اقترا سبيع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك أن ترعى غنمي في غير هذا الموضع فقال الراعى بل شرطت
هنا فالقول قول صاحبها بالاجماع والبينة بينة الراعى وان كان أجيرا وحده واختلفا كما قلنا فالقول قول
صاحبها وان أقام الراعى البينة فلا ضمنان عليه بالاجماع كذافي الفتاوى العنابية * واذا حلف الراعى
فراعاه في غير المكان الذي أمره فعطبت فهو ضمن ولا أجر له وان سلمت الغنم القياس أن لا أجر له وفي

بالذنان وقالوا يجب عليه الدرهم لكن القاضى لا يصدقه وان برهن على أن العقد كان بالدرهم قبل والاحلف القاضى البائع عند الثاني
وعليه الفتوى * أخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار أقل أو أكثر وهو لا يعلم ثم علم لا يرجع عليه * اشترى بدرهم نقد البلاد ولم يتدد

حتى كسدت الثمن ان كانت لا تروح في السوق فسد البيع وان تروح وانتقص ليس للبائع الا ذلك * وفي التجرد اذا كسدت عن المشتري بطل البيع عند الامام * وعند الثاني قيمتها (٥١٠) يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما يعامل الناس ثم عندهم الكساد في بلدة كاف للفساد

في تلك البلدة * وقيل
بالكساد في جميع البلدان
* وان رخص العدل قال
الامام ظهر الدين لا يعتبر
هذا ويطلبه بما وقع عليه
المعاملة بالعبارة الذي وقت
المعاملة وفي المنتقى غلت
الفلاس أو رخصت فعند
الامام الاول والثاني أو لا
ليس عليه غيرها وقال
الثاني ثانيا عليه قيمتها من
الدرهم يوم البيع والقض
وعليه الفتوى وفي المحققات
عليه في المنقطع قيمته في
آخر يوم انقطع من الذهب
والنضة قال وهذا هو المختار
والانقطاع والكساد سواء
وحد الانقطاع أن لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه
ويستوى أن يكون مقبوضا
أولا وان لم يكن المبيع
مقبوضا فلا حكم لهذا
البيع وان مقبوضا فيكون
كالبيع الفاسد والاجارة
كالبيع والدين على هذا
وفي السكاح يلزمه قيمته
تلك الدراهم وان كان نقد
بعض الثمن دون بعض فسد
في الباقي * وان قبض الثمن
من المشتري الدلال للبائع
وكسدت في الدلال لا يفسد
العقد لان حق القبض له
* وقع البيع بالعدلي أو
الفلاس وكسدت قبل قبضها
فسد البيع * وان غلا
أو رخص لا خيار لاحدهما

الاستحسان يجب الاجر كذا في المحيط * سئل نجم الأئمة الحلبي عن سلم أفراسه الى الراعي ليحفظها
مدة معلومة ودفع اليه أجره الحفظ والرعي واشتغل الراعي بهمهم وترك الأفراس فضاغت فهل يضمن فقال
لان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والافنم كذا في القنية * راى الرماك اذا توهق رمكة فوق الوهق
في عنقه فحذبه فاعطيت فهو ضامن فان فعل ذلك باذن صاحب الرمكة فلا ضمان هكذا ذكر في الاصل
قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الراعي أجبر وحده فاما اذا كان أجبر امشتر كما فهو ضامن وعامتهم على أنه
لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة * وفي الوالوجية وهو الصحيح كذا في التتارخانية * اذا شرط على
الراعي ضمان ما عطف بفعله جاز ولا يفسد به العقد كذا في الفتاوى العنابية * اذا شرط على الراعي
ضمان مامات منها ان كان الشرط في العقد يفسد العقد وان شرط ذلك بعده لم يفسد الشرط ولم يفسد العقد
هو الصحيح المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ان كان الراعي مشترك راى في الجبال فاشترط عليه
صاحب الغنم أن ياتيه بسمة ما يموت منها والافنم فوضامن فهذا الشرط غير معتبر ثم على قول أي حنيفة رجه
الله تعالى القول قوله وان لم يأت بالسمة وعندهما هو ضامن وان أتى بالسمة إلا أن يقيم البينة على الموت
ولا يبيع المصدق أن يصدق غنم مع الراعي حتى يحضر صاحبها فان أخذ المصدق الزكاة من الراعي فلا ضمان
على الراعي في ذلك كذا في المبسوط * واذا قال رب الغنم للراعي دفعت اليك مائة شاة فقال الراعي لا بل
تسعون قال قول قول الراعي وان أقام البينة فالبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي أن يسقى من ألبان
الغنم وأن يأكل كذا في المحيط * وفي تجنيس خواهر زاده ولا يبيع فان فعله ضمن كذا في التتارخانية
* وليس للراعي اذا كان خاصا أن يرعى غنم غيره بأجر فلا أنه أجر نفسه من غيره لعل الراعي ومضى على ذلك
شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كذا على كل واحد منهما ما لا يتصدق بشئ من ذلك الا أنه يأثم كذا في الذخيرة
* وفي الوالوجية بخلاف ما اذا استأجره يوما للحداد وللخدمة فخصد في بعض اليوم أو خدم لغيره لا يستحق
الاجر كذا ويأثم كذا في التتارخانية * قال ولو كان يبطل يوما أو يومين من الشهر أو مرض سقط الاجر
بقدره كذا في الذخيرة * وان اشتترط عليه جينا معلوما ومنها نفسه وما بقى بعد ذلك للراعي فهو كله
فاسد والراعي ضامن لما أصاب من ذلك وله أجر مثله كذا في المبسوط * قال وان دفع الراعي غنم رجل
الى غيره فاستأجرها المدفوع اليه وأقر بذلك الراعي فان لصاحب الغنم أن يضمن الراعي وليس له أن
يضمن القابض اذا لم يقر أن المقبوض ملك المدعى ولم تقم للمدعى بينة فان أقام المدعى البينة أن ما قبض
كان له أو أقر القابض بذلك ان كان ما قبض قائما بعينه في يد القابض كان للمدعى أن يأخذه وان كان
مستهلكا كان المالك بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الراعي كذا في المحيط * ولا يقبل قول
الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي أقر وقت الدفع أنها المدفوع اليه كذا في الفصول العنابية * بقار
لاهل قرية ولهم حرجي ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة وضاع بقرة لا يضمن كذا في خزنة المفتين
* الاجبر للحفظ يضمن بترك الحفظ وذلك أن يغيب عن بصره حتى ضاع كذا في الغنابية * قال عين
الأئمة الكرابيسي وأبو حامد لو قال البقار المشتري لا أدري أين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا
كذا في القنية * وفي الجامع الاصغر سئل الدبوسي عن البقار يدخل السرح في السكك وأرسل كل
بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها وكذا يفعل الراعي فان ضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل الى منزل
صاحبها يضمن ما ضاع قال لا ضمان على البقار والراعي وقال بكر بن محمد اذا لم يعد ذلك خلافا منه لم يضمن
كذا في الحاوي للفتاوى * زعم البقار أنه أدخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها فيها ثم وجدت بعد
أيام قد هلكت ان اعتاد أهل القرية أن يكونوا راضين بالادخال في القرية من غير أن يذهب بها الى بيت
كل فالقول للبقار أنه أدخلها فيها فان أبي يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو أدخل البقار في حرجها

* وان استقرض فلوسا وكسدت على المشتري مثل الكساد لا القيمة ولا المثل من الذي أحدثوه عند
الامام وعند الثاني قيمته من أحد النقدين يوم القبض وعند محمد قيمته في آخر يوم كسدت لسوية قبل الكساد * وكذا اذا أقرضه طعاما

بالعراق وأخذها بمكة فمعد الثاني عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد قيمته بالعراق يوم اختصما * وكذا الخلاف في القلوب المغصوبة إذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي والفتوى على قول محمد رفقاً بالناس * اشترى بالنقد (٥١١) الراعي وتقباضا وتقباضا وتقباضا وتقباضا

ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه كذا في الوجيز للكردي * (١) بقا
شرط على أصحاب بقر أفي لو أدخلت البقر القرية في مكان مسمى فأنا برى * منها فشرطه جائز وهو برى * فلو
مات بقر أحدهم فجاء بمثلها الى المكان المسمى فهو على الشرط الاول ولا يلزمه تجديده بشرط كذا في الم
* يعني يبرأ الراعي اذا أدخلها في القرية كذا في التشارخانية * وفي المنتقى اشترط البتار على أصحاب
البقر أفي اذا أدخلت البقر القرية الى موضع مسمى فأنا برى * منها فالشرط جائز وهو برى * فان مات بقر
رجل منهم فجاء بمثلها الى موضع البقر الذي اجتمع فيه البقر ثم يخرجها فهو على الشرط الاول ولا ينبغي أن
يشاركه الناس وان بعث رجل ببقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين أهل القرية
لم يبرأ البقار حتى يرتد عليه وان كان سمع بالشرط فالشرط جائز * تحسانا قال القاضي خن الدين والفتوى
على ما ذكر في المنتقى هكذا في الكبرى * وفي التوازل امرأه بعثت ثورا الى بقار ثم جاء الرسول اليه وقال
الثوري وأخذ منه فهلك الثوران قامت لها بينة فلها أن ترجع على البقار ولا يرجع البقار على الرسول
ان كان يعلم أنه لها موضع ذلك دفع اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع كذا في المحيط * وفي فوائد صاحب المحيط
رجل بعث ببقرة الى البقار على يدي رجل فجاء الى البقار بهذه البقرة وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال
البقار اذهب بها فاني لأقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاءها الى البقار فقد انتهى الامر
فيصير البقار أمينا وليس للودع أن يودع كذا في الفصول العمادية * أهل قرية دفعوا حجرهم الى رجل
ليرعاه فغنوا معه رجلان من القرية فقالوا لا نعرف الراعي فقال الراعي للرجل كن مع الحجر حتى أذهب بهذا
الحجر فأجل عليه كذا فذهب بالحجر ولا يدري أين ذهب لا يضمن الرجل كذا في الغيانية * بقار غاب عن
الباقورة فوقعت الباقورة في زرع رجل وأفسدت الزرع لا يضمن البقار الا أن يكون البقار أرسل الباقورة
في زرع رجل أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع أو تلف مال
انسان في سوقها فيضمن البقار كذا في خزنة الفتاوى * (٢) ازجمله ربه برى بدكان رءاس در آمد را
در آمد تا بيرون راندر هاشكست) ضمن الراعي لانه سائقه كذا في الفصول العمادية * أهل قرية برعون
دوابهم بالنوب فذهب منها ببقرة في نوبة أحدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير
المشترك وهو الصحيح لان المفتوى على أنه لا يضمن الاجير المشرك الا ما تلف بصنعه هكذا في الكبرى
* وسئل عن أهل قرية انفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ يوم ما سرهم فلما كانت نوبة أحدهم استأجر
آخر ليحفظها فخرجها الاجير الى المفازة ودخل في بيته ملا كل فضاع بعضها على من يجب ضمانه فقال
ان ضاع عند غيبة الاجير فالاجير ضامن لتترك الحفظ وان ضاع بعدما عاد اليه من الاكل فلا ضمان
لانه ترك الحفظ بالعود فخرج من الضمان ولا ضمان على صاحب اليوم بحال كذا في فتاوى النسفي
* هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه أما اذا شرط عليه الحفظ بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وانما يضمن
الاجير في هذه المسألة اذا لم يتك مع الدواب أحدا من أهله أما اذا ترك مع الدواب حافظا من أهله فلا ضمان
عليه بحال أيضا كذا في خزنة المفتين * بقار يحفظ بأجر فترك البقر عند رجل يحفظها ويرجع هو الى القرية
ايخرج منها ما تحلف أو لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا
كذا في فتاوى فاضحان * البقار اذا ترك الباقورة على يد اجنبي يحفظها هل يكون ضامنا قال ان تركها
مدة يسيرة مثل أن يبول أو يأكل أو يتوضأ أو نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو كذا في الفصول العمادية

(١) قوله بقار شرط على أصحاب بقر الخ هذه العبارة موجودة في جميع النسخ وساقطة من النسخة المجموع
منها وهي عين ما بعد ما قاله الصواب اسقاطها دفعا لثقل التكرار اه
(٢) دخل جدى من القطيع في مكان الرأس ودخل الراعي ليخرجه فكسرت

وان كسدهم - قد بعض
التمن فسدت في الباقي بقدره
كالهلاله * ولو اشترى بالنقد
الكساد بلاشارة وتعيين
فالعقد فاسد كالكساد
الطارئ * وقالوا لو مكانه
نكاح يجب مهر المثل وفيه
نظرو ويحجب أن يقال لو قيمة
الكساد عشرة أو أكثر
فهى وان أقل فتمام العشرة
وان طرأ الكساد العام في
كل الاقطار ثم راحت قبل
فسخ البيع بعد البيع جائزا
لعدم انفساخ العقد بلا
فسخ والدراهم الغلة
كالقوس اذا كسدت ولو
كانت تروح لكن انتقص
قيمتها لا يفسد وليس له الا
ذلك في فتوى البعض وفتوى
القاضي على أنه يطالبه
بالدراهم التي يوم البيع
بعين تلك العيار ولا يرجع
بالتفاوت وكذا الدين
(نوع آخر في التأجيل)
اشترى الى سنة متفكرة ولم
يسله حتى مضت السنة
فلاجل سنة آتية عند الامام
* بخلاف مال أو جله الى
رمضان ومنعه عن القبض
حتى دخل رمضان حل
المال عليه وقالاها سواء
وبعد التأجيل لا يملك
الحبس لاستيفاء الثمن
لا قبل الاجل ولا بعنه * ولو
في البيع خياره أو لاحدهما

والتأجيل مطلق فن وقت لزوم العقد * ومن له على آخر دراهم فوجدها نازله أن يعتديه ويأخذها * وكذا في شرح الطحاوى أنه ليس له
أن يأخذها ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم * وبموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل * ولو أجل الوارث

لا يصح لان الثمن في النعمة وكان فائدة التاجيل أن يتجرو ويؤدى الثمن من تمام المال وبالموت تعين الادام من التركة فلا فائدة في التاجيل
* وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا (٥١٣) * اذ التى في كل جمعة أو الى شهر لا يكون تأجيلا * اشترى شقة صامقرا معلوما من أرض وقبض

* بقا ترك البقور مع صبي ليحفظها فهلكت بقره وقت السقي بأفة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن
وان لم يكن له قدرة الحفظ فقد تركه بلا حفظ فيضمن كذا في جواهر الفتاوى * الباقورة مرت على قنطرة
فدخلت رجل واحد في النقب وانكسرت أو وقعت بقره في الماء وغابت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن
من سوقه اذا أمكنه الحفظ كذا في الوجيز للكردرى * ٣ (كواره بان كواره اماند بست كسى وركه
كوساله راخورد ضامن بنود چون بدست عيال خود ش مانه بود * كواره بان كواره اراضاع مانه و بجانه ريفت
وزن را فرستادن نگاه داشت تا شبانگاه كوى غائب است و غيداند كه چه وقت غائب شده است) يضمن
البقار كذا في خزانه المفتين * وان استأجر الحارس واحدا من أهل السوق حل للحارس ما أخدمهم اذا
استأجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا كذا في الظهيرية *

* (الفصل الثاني في المتفرقات) * في النوازل دفع سنيقا الى صيقل ليصقله ودفع الحفن معه فسرق
لا يضمن الحفن كذا في المحيط * وفي فوائد جدتى شيخ الاسلام برهان الدين دفع مصحفا الى وراق ليجلده
فسافر به وأخذة اللصوص هل يضمن أجاب نعم قال عمى نظام الدين وقد أجبنا أنه لا يضمن معتمدا على
ظاهر الفقه أن المودع اذا سافر بمال الوديعة لا يضمن ولا يقال بأنه مودع بأجر فيضمن لان الاجر ليس على
الحفظ الا أنه أشار الى فقه حسن وقال يجب أن يضمن لان الوديعة اذا كانت بغير أجر انما لا يضمن لانه
ليس نعمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة بأجر انما يضمن لانه تعين مكان العقد للحفظ وهما
ما أمر به بالحفظ مقصودا وانما أمر به بالحفظ ضمنا في الاستئجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها
فلا يضمن كذا في الفصول العمادية * أعطى صائغا ذهباً ليتخذ منه سوارا منسوجا ولم يكن من عمله نسج
فطوّل الذهب وأعطاه من ينسجه فسرق منه فلأعطاه الاول الثاني بغير أمر مالكة ولم يكن الثاني أحبره أو
تليذه خير مالكة وضمن أيهما شاء عندهم او عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ضمن الاول ولو ذكر الثاني أنه
سرق منه بعد عمله لم يضمن أما مادام في عمله فيده يد ضمان هكذا في الكبرى * الردي في الاجير المشترك نحو
القصار والخياط والنساج على الاجير وهذا بخلاف مالواجر عبد أو دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على
صاحب الدابة كذا في المحيط * يقيم بان (٤) أجير مشترك حتى لو ضاع شيء من اليتيم يضمن عندهما وهذا اذا
ضاع من خارج الحجر فان ضاع شيء من داخل الحجر بان نقب اللص لا يضمن على الاصح كذا في خزانه المفتين
* الخناس أجير مشترك حتى لو ضاعت جارية أو ضاع غلام منه لا يضمن عند أي حنيفة رحمه الله
تعالى وكذلك الدلال أجير مشترك فلودفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشترى فذهب بالثوب ولم يظفر به
فلا ضمان على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالي سرق مني فدفع الدلال ذلك الى من
أعطاه فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة * رجل دفع الى صباغ ابريسمالي صبغه بكذا ثم قال لا تصبغ ابريسمي
ورده على كذا فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ كذا في خزانه المفتين * الكعجال اذا صب الدواء في عين
رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالتان الا اذا غلط فان قال رجل ان انه ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال
رجلان هو أهل لا يضمن وان كان في جانب الكعجال واحد وفي جانب الآخران ضمن وفي جنبايات مجموع
النوازل لو قال الرجل للكعجال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا في الخلاصة
* والله أعلم

(٣) بقا ترك الباقورة في يد أحد فأكل الذئب العجل لا يضمن لانه تركه في يد عماله بقا ترك الباقورة ضائعة
وذهب الى بيته وأرسل امرأته لحفظتها وفي الليل غابت بقره ولا يعلم متى غابت
(٤) يتيم بان هو الوصي أو القيم على اليتيم قوله يتيم بان مبتدأ وقوله أجير مشترك خبره وانما كان أجيرا
مشتركا لانه يحفظ مال الناس باجر كذا في المحيط

وكذا كلها وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله * وكذا الحكم في العذار والبرذعة * (الباب
* باع عبده مال بعهاله ولم يبين المال لا يصح البيع وان بينه ان كان المال على خلاف جنس الثمن صحه اتفاقا وان على جنسه لا حتى يكون

ثم باع البائع منه كل الارض
بثمن ولم يذ كر الشقص فاراد
المشتري أن يمنع شيأ من
الثمن لمكان هذا الشقص
ان كان ماسمي في العقد الثاني
أقل أو أكثر يلزمه جميع
الثمن الثاني وانتقض البيع
الاول وان كان مثل الثمن
الاول ففي ذلك الشقص المعتبر
هو البيع الاول وفي باقي
الارض الثمن الثاني هو
المعتبر يرفع عنه حصة
النقص * باع دارا في
بلدة أخرى وسلمه باللفظ
وامتنع المشتري عن أداء
الثمن قبل التسليم اليه
يؤمر البائع أن يخرج مع
المشتري الى البلدة التي
فيها الدار أو يرسل وكيله
يسلمه هذا الدار ويقبض
الثمن
(الرابع عشر فيما يدخل
تحت البيع أولا)
ويدخل العذار في بيع
القرس ولا يدخل السرح
ولو عليه الابالنص وقيل
يدخل لو عليه * والجارلو
موكفا يدخل الا كاف
والبرذعة ولو غير موكف
لا يدخل * ولو باع عبدا
أو جارية دخل في البيع
ثياب تكون على مثل المبيع
عادة * والبائع أن يأخذ
هذه الثياب ويعطي غيرها
* ولو استحق شيء من الثياب
لا يرجع بشيء من الثمن *

التمن أزيد من المثل ليكون المثل بالمثل والباقي بالبعدوان بخلاف الجنس لكن كل من أحد التقدين لا بد من القبض في المجلس فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لافي العبد * ويدخل الاواح في بيع الخانوت ذكر (٥١٣) المرافق أو لاقيل الاواح والاقفال وان على

البيت وقت البيع لا تدخل بخلاف المفتاح * ولو في الدار

بشرعها بكرة وعلمها ولو وحبل يدخلان في البيع ان ذكر المرافق والا والبكرة تدخل بكل حال ولو على الخانوت طلبة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والا * ولا يدخل الطريق في شراء بيت من دار أو منزل الا ان يقول بكل حق هوله أو بمرفقه أو بكل قليل أو كثير هوله فيه أو منه * واذا لم يدخل الطريق وليس له مفتاح الى الشارع له أن يرد البيع ان لم يعلم بالحال * اشترى دارا والطريق الخاص اليها الى ملك رجل أو الى سكة غير نافذة لا يدخل الا يذكر الحقوق أو المرافق أما الطريق الذي الى السانفة لا يدخل في البيع أصلا لكن المشتري يتطرق فيه لا يمنع أحد كما قبل الشراء * له طريق سده وفتح منزله طريقا آخر ثم باعه بحقوقه له الطريق الثاني لا الاول * الاقرار والوصية كالبيع * لا يدخل الشرب بلاذ كروالهن والصدقة الموقوفة كالاجارة تدخل بلا ذكر * وفي بيع الدار يدخل البستان الذي في الدار صغيرا أو كبير الا الذي في خارج الدار ولو مفتحه فهان كان

(الباب التاسع والعشرون في التوكيل في الاجارة) *

اذا واكل الرجل رجلا بان يستأجر له دارا بعينها بديل معلوم ففعل فالأجر يطالب الوكيل بالاجرة ولو وكيل يطالب الموكل ولو وكيل أن يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الأجر واذا ذهب الأجر من الوكيل صح ولو وكيل أن يرجع بالاجر على الأمر كذا في الذخيرة * ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ كذا في الخلاصة * والوكيل بالاجارة اذا استأجر للدار من المستأجر لا يجوز لانه يصير أجرة مستأجرا وقيل كان يفتى به أو لا ثم نقل عنهم الرجوع والافتاء بالجواز كذا في جواهر الاخلاطى * الموكل مع المستأجر اذا انفاسخا بنفسه وهل يرجع المستأجر على الوكيل بمال الاجارة قال القاضي الامام ببيع الدين لان الفسخ لم يظهر في حقه وفي التيممة سئل على بن أحمد عن رجل آجر أرض رجل فسمع ذلك المالك فقال لا أجيزه هذا العقد ثم قال بعد أيام أجزته هل يجوز أم لا فقال ان رده فليس له أن يجيزه من بعد قال رضى الله تعالى عنه هذا ليس بجواب للسؤال والجواب أن هذا رد العقد عندنا كذا في التتارخانية * الوكيل باستئجار دار بعينها عشرة اذ استأجرها بخمسة عشر ودفعها الى الموكل وقال انما استأجرتها بعشرة فلا أجر على الأمر وعلى الوكيل الاجر لرب الدار وهذه المسئلة دليل على أن الاجارة لا تنعقد بالتعاطى كذا في الذخيرة *

(الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة المرسومة بخارى) *

الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس بخارى أنهم يؤجرون الدار والارض ثلاثين سنة متواليه غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة ويجعل لكل سنة من تسعة وعشرين سنة أجرة اقل مالا وبقيمة الاجر للسنة الاخيرة واختلافوا في جوازها قيل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها اجارة واحدة شرط فيها الخيار أكثر من ثلاثة أيام وهذا يفسد الاجارة وقيل يجوز عندهم جميعا وهو الصحيح لان هذا ليس بشرط الخيار في الاجارة بل هو استثناء ثلاثة أيام في آخر كل سنة من الاجارة على أن هذه الايام لم تدخل في الاجارة ولم يثبت حكم الاجارة في هذه الايام المستثناة كذا في محيط السرخسى * ثم اختلف المشايخ الذين قالوا يجوز هذه الاجارة انما تعتبر عقدا واحدا أو عقودا مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقودا حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام في عقد واحد فيفسد به العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا تعتبر عقدا واحدا لانها الواعبرناها عقودا فساوى العقد الاول يكون مضافا وفي الاجارة المضافة لا تملك الاجرة بالتعجيل ولا بالشرط والغرض من هذه الاجارة تملك الاجرة كذا في المحيط * وغرة الخلاف تظهر فيما اذا آجر أرض التيمم (١) ثلاث سنين وكانت الاجرة في السنة الاولى والثانية أقل من أجر مثلها وفي الاخيرة بأكثر من أجر المثل وفي الاستئجار للتيمم وكانت الاجرة في السنة الثالثة أكثر من أجر مثلها فتنفسد الاجارة في الاول في السنين الاولين وفي الثاني في السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى كذا في خزائن المقتنين * قال الصدر الامام الاجل الشهيد الصحيح عنده أنها تعتبر عقودا في حق سائر الاحكام وعقودا وحدا في حق ملك الاجرة بالتعجيل أو بالشرط والتعجيل والحيلة لجوار استئجار الدار اذا كانت للصغير أن يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلته السنين المتقدمة ما هو أجره مثله أو أكثر ثم يبرئ والد الصغير المستأجر عن أجر السنين المتقدمة ويصح اجراءه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى وان أراد أن يصير مجعما عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة فيما اذا استأجر الاب

(١) قوله ثلاث سنين الظاهر أن المراد عقودا كل عقد ثلاث سنين كما يدل عليه أول الكلام وآخره تأمل كذا أفاده في رد المحتار اه بحر اوى

(٦٥ - فتاوى رابع) أ كثر من الدار أو مثلها وان أصغر منها يدخل وقيل يحكم التمن * ولا يدخل القصاص والازار في بيع الحمام * وفي بيع الدار لا يدخل الرحي ويدخل في بيع الضيعة اذا ذكر بكل حق * وفي بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير المتصل * وكبير الحداد

يدخل لا كير الصانع * وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وجدع القصار الذي يدق عليه التياب لا يدخل وان ذكرا المراق * ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق لا تدخل (٥١٤) من نحاس أو حديد مر كب في البناء أو لالانها التمار كبت للعمل لامن جلة البناء * وكل

للصغير عقارا أو ضياعا أن يقال اذا كان مال الاجارة ألف درهم مثلا وأجر مثل هذه الدار لكل سنة مائة يجعل بمقابلة عشرين سنة من أوائل هذه السنين شي قليل ويجعل بمقابلة العشرين سنة المتأخرة ألف الاشياء قليلا فيجوز ويحصل المقصود كذا في الظهيرية * وان كان ألف درهم أكثر من أجر مثل العشرين سنة بحيث لا يتغابن الناس فيه لا تجوز هذه الاجارة وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الدواب والماء البيل وكل شي ينتفع به مع بقاء عينه كذا في التارخانية * وفي فتاوى الفضلي الاجارة الطويلة تلك الصبي لا تجوز كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشروط في رجلين أجر من رجل دارا عشر سنين تخاف المستأجر أن يخرجها منها فأراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة أن يستأجر كل شهر من الشهرين الأول بدرهم والشهر الاخير بقيمة الاجرافان معظم الاجرا اذا كان للشهر الاخير فهو ما لا يخرجها من الدار ومن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة بخاري وجعلوا أجر السنين المتقدمة شيأ قليلا وجعلوا معظم الاجر للسنة الاخرة كذا في المحيط * وفي الوالوجية قال أجر تلك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلاثة أيام في كل سنة فهذا جائز ولو قال على أنه بالخيار ثلاثة أيام في آخر كل سنة لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التارخانية * في الاجارة الطويلة اذا جعلوا أيام الفسخ في آخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخير بالايام والباقي بالاهله فاذا كان الاعتبار السنة بالايام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يعرف كل واحد منهما الآخر السنة فالحيلة أن يبيع الأجر المستأجر قبل تمام السنة من غير أن المستأجر حتى اذا جاءت أيام الفسخ ينفسخ وحيله أخرى يفسخ مضافا وبعض المشايخ أنتوا بقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى دفعا للخرج كذا في الخلاصة * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الأرض أجر الأرض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجرا للأرض فيصير كأنه أجر ثم أجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضى العامل وهو المزارع بذلك انفسخت الاجارة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا أجر ثم أجر غيره فرضى به الاول حيث تنفذ الثانية على المستأجر الاول اذا كان بعد قبض الاول وهنالا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لغيره أجر في دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال أجر وأمر صاحب الدار الكاتب بكاتبه الصلح فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شي آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الأجر لا يكون بينهما ما يجازي ولا يجب الأجر على المستأجر لسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال كذا في خزنة المقتنين * اذا استأجر ووقف من المتولى مدة طويلة فان كان الواقف شرط أن يؤجر أكثر من سنة ويجوز شرطه لاحالة وان كان شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لاحالة ولا يبقى بجواز هذه الاجارة أكثر من سنة الا اذا كانت اجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فحينئذ يؤجر أكثر من سنة كذا في التارخانية * وان كان لم يشترط شيأ نقل عن جماعة من مشايخنا أنه لا تجوز أكثر من سنة واحدة وقال الفقيه أبو جعفر أنا أجوز في ثلاث سنين ولا أجوز فيما زاد على ذلك والصدرا الشهيد حسام الدين كان يقول في الضياع نفى بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع نفى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان والموضع ثم اذا استأجر الواقف على الوجه الذي جاز فرخصت أجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد أجر مثلها بعد مضى بعض المدة ذكر في فتاوى أهل سمرقند أنه لا يفسخ العقد وذكر في شرح الطحاوي أنه يفسخ العقد ويحدد على ما ازداد والى وقت الفسخ يجب المسمى لماضى ولو كانت الأرض بحالة لا يمكن فسخ الاجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحب بعدد هالي وقت الزيادة يجب المسمى بحساب

كالثمرة لا يدخل وما ليس له مدة معلومة يدخل كالشجر * والاشجار ان بحال تقطع في كل ثلاث سنين ان كانت تقلع من الاصل كالاشجار الصغار التي تباع في الاسواق أو ان الزبيح تدخل وان كانت تقطع من وجهه الأرض الصحيح دخولها أيضا ثمرة أو لا صغيرة أو لا للحطب أو لا وكذا الطرفاء والخلاف * وكل ماله ساق والقصب والحطب النبات والبقول والياحين اذ لم تذكر في البيع للبايع وفي باب العين شجرة الخلاف والغرب وكل ماله ساق ولا يقطع أصله حتى يكون شجرة للشترى * وأصل الزعفران وأصل الاس للبايع * والقصب في الأرض كالثمرة وكذا سبست لكن عروقه تدخل في البيع وجعل الامام السرخسي قوائم الخلاف كقوائم الباذنجان وحكم بدخوله والفضل على جعل قوائم الخلاف كالتمر بلغ القطع أو لا وبه يبقى * وفي بيع الشجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى * اشترى حائطاً ولم

يقبل بارضه لا يدخل الأرض ويؤمر بملع الحائط عند الثاني وعند الحسن يدخل الأرض وأساس البيت الذي تحت ذلك الحائط يدخل عند الثاني والخلع على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل بلاذ كروفي الاقرار يدخل ولو أقر بارض لا تحرق فيها شجر عليها

ثم فهى للقرله * اشترى أرضا بمقوفا وانهدم حائط منها فاذا فيه رصاص أو خشب ان من جملة البناء كالذى يكون تحت الحائط يدخل وإن شأمو دعافيه فهو للبائع كالذاتية الموجودة في جذع من الدار المبيعة (٥١٥) وان قال البائع ليس لي في حكمه حكم اللقطة

* الطريق ثلاثة * طريق الى الطريق الاعظم * وطريق الى سكة غير نافذة * وطريق خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض بلا ذكر والاو لا يدخلان بلا ذكر وكذا حق القاء الثلج * ومسبل الماء في ملك خاص لا يدخل بلا ذكر * اشترى بيتان منزل بحدوده وحقوقه ومنعه البائع عن الدخول وأمره بفتح الباب في سكة نافذة ان كان بين موضع التطرق ليس له ذلك والا قال الصدر في المختار ليس له المنع وقيل له ذلك * اشترى نخلة في أرض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الامام الثاني ان لم يتفاوت يعبر من أى ناحية شاء وان تفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد

الخامس عشر فيما على البائع والمشتري

اشترى دار يبيع البائع على اعطاء الصك لا على الخروج الى الشهود فان كتب المشتري الصك وأتى بالشهود يبيع على الاشهاد وان أبي يرفع الى القاضى وكذا لا يبيع الزوج على صك المهر وكذا لا يبيع على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البائع باحضار الصك القديم

ذلك وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب أجر مثلها وزيادة الاجر انما تعرف اذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوى هذه الجملة في كتاب المزارعة واما في الاملاك فلا يفسح العقد رخص أجر مثلها أو غللاباتفاق الروايات كذا في المحيط * رجل أجر منزلا كان والدهم وقفه على اولاده أبدأ ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤجر ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بأن لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدارا أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق على العمارة كذا في خزائن المفتين * رجل أجر أرض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل وأقر أنهم ما بائنا لواحدهم من المسلمين وأن حاكمهم بصحة ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا تنفسح بموت أحدهما بعد اقرارهما بان العقد وقع لواحد غير معين ويكون المال حلالا له كذا ذكر وهو الصحيح وهذا مما اختلف فيه كذا في جواهر الفتاوى * وانما استأجر من آخر دارا أو أرضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا ثم ان الاجر أجرهما من غيره اجارة طويلة من سومة لاشك أن الاجارة الطويلة لا تجوز في مدة الاجارة القصيرة وهل تجوز فيما وراءها فن جعلها عقدا واحدا بقول لا تجوز من جعلها عقودا متفرقة يقول تجوز كذا في المحيط * رجل استأجر من آخر كرما اجارة طويلة وقبضها وأجرها من غيره مقاطعة كل سنة شهر ايسدل معلوم فلما رآه المستأجر الثاني وجد الاشجار قد احترقت من البرد ولم يجد أجره ليرده عليه حتى جاء أيام الفسخ وحضر أجره وفسخ الاجارة وطلب مال المقاطعة وأبى المستأجر الثاني واعتل بعله أن الاشجار احترقت سمع منه وسقط عنه مال المقاطعة اذ لم يعمل في الكرم عملا لا يدل على الرضا ولو كان أجره حاضرا حتى أمكنه الرجوع لم يرد له مال المقاطعة وعلى هذا اذا أجر داره وأراد المستأجر ردها بخيار رؤية أو عيب ان لم يمكنه الرجوع كان المؤجر جاثما كان له الرجوع اذا حضر المؤجر ولا يجب الاجر اذا لم يكن عمل في الدار لا يدل على الرضا كذا في المحيط في المتفرقات * الاجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو أجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجي وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول عندي لا ينفذ بيعه وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه كذا في فتاوى قاضيخان * أجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستأجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات والامال له سوى هذه الدار فالمستأجر أحق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفى مال الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة دون البيع فبقيت الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء أدى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان أجاز بيعها ومال الاجارة عشرة وثلثون خمسة فللمستأجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس أيضا وقال القاضى بديع الدين ليس له ذلك كذا في القنية * رجل استأجر من آخر دارا اجارة طويلة بمائة دينار وقيمة الدار خمسون دينارا فماتت الاجر حتى انفسخت الاجارة بموته ولم يترك مال سوى هذه الدار ثم ان وارث الاجر أجر هذه الدار من المستأجر بالمائة التي له على مورثه اجارة طويلة ثم انفسخت هذه الاجارة بين وارث الاجر وبين المستأجر فالمستأجر لا يرجع على الوارث بالمائة الا أن تركه الميت هذه الدار وقيمته خمسون فيطالبه المستأجر بقدر خمسين لا بالمائة كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى الصغرى اذا أجر دار من رجل اجارة طويلة ثم أجر من آخر اجارة طويلة لا تجوز ولا تنقلب جائزة بعدما انفسخت الاولى بفسخها وانه مشكل وينبغي أن تكون المسألة على روايتين لان في الاجارة الطويلة بعض العقود مضاف وفي صحة فسخ الاجارة المضافة قبل مجي الوقت المضاف اليه روايتان والاجارة الثانية دليل فسخ الاجارة الاولى كالبيع فيجب أن يكون في المسألة روايتان كذا في المحيط * رجل استأجر دارا اجارة طويلة ثم ان الاجر قرض بناءها حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتياج وأجرة ناقد الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح أنه على المشتري مطاقا وعليه الفتوى * وفي الفتاوى قال المشتري الثمن جياذ فالقول له وان زعم البائع خلافه فالانتماء عليه والوزن على المشتري * اشترى حنطة

حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتياج وأجرة ناقد الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح أنه على المشتري مطاقا وعليه الفتوى * وفي الفتاوى قال المشتري الثمن جياذ فالقول له وان زعم البائع خلافه فالانتماء عليه والوزن على المشتري * اشترى حنطة

مكاييله فالكيل والصب في وعاء المشتري على البائع في المختار وجعل في المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري * اشترى حنطة في سنبلها في البائع تخليصها من التبن وتسليمها (٥١٦) بعد الدرس والتذرية في المختار * وكل ما باعه مجازفة من المقدرات كالنمرة والعنب

والثوم والجوز فقله بها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضاً بالتخلية وان بشرط الكيل والوزن فعلى البائع الا أن يخبر المشتري ويقول انها بالوزن كذا فاما أن يصدق المشتري فلا حاجة الى الوزن أو يكذبه في وزن بنفسه والصحيح المختار أن الوزن على البائع مطلقاً كما أن النقد على المشتري بل أولى لان المشتري قد يعلم بجودة ثمنه أما صاحب الكرم لا يعلم كمية غنمه قبل الوزن فكيف يتحقق التسليم بلا علم * اشترى نيبان في جراب ففتح الجراب على البائع واخراجها على المشتري * أقرضني عشرة أفنزة ففعل واستأجر من يحمله فأجر الرجل على المقرض وكذا لو قال المستقرض له استأجر من يحمله لأنه هو العاقد * ولو قال استأجر لي من يحمله يجب الاجر على المقرض الا انه يرجع على المستقرض بالاجر لان الاجارة وقعت له وينبغي أن لا يفرق بين قول المستقرض استأجر من يحمله واستأجر لي اذا كان بعد تسليم الافنزة الى المقرض وقيل قبل التسليم أيضاً لو عين الجمال يرجع على المستقرض بالاجر لان المقرض يكون

برضا المستأجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية ببقاء الاصل كذا في الظهيرية * فلو أجاز المستأجر بالاجارة الطويلة من غيره بين الايام المستتنة في الاجارة الثانية أنها اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر مثلاً من شهر كذا ويستثنى في الاجارة الثانية نصاليتين الداخل من الايام في العقد الثاني من غير الداخل هكذا كراطما كم الشهيد السمرفندي في كتاب الشروط وهذا اذا كتب كرا الاجارة الثانية على حدة أما اذا كتب في الذكرا الاول أو على ظهره فذكر فيه سوى الايام المستتنة المذكورة فيه يكفي لجواز العقد الثاني هكذا في المحيط * واذا استأجر شيئاً اجارة طويلة صححه بدنانير دين موصوفة فأعطاه مكان الدنانير دراهم ثم فاضحها العقد فالاجر يطالب بالدينانير لا بالدرهم ولو كان العقد فاسداً وباق المسألة بها يطالب الاجر باعطاء الدرهم كذا في الذخيرة * واذا غرس الاجر في الارض أو الكرم في الطويلة للمستأجر المنع لانه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قطع الاجر الاشجار أو كسر الاغصان لا يملك المستأجر المنع (١) لان اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمن لاني حق الشجر ولو احتطب المستأجر ليس ذلك مع أنه في بيعه كذا في الوجيز للكردي * استأجر أرضاً اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصبح الاستأجر ثم أثمرت الاشجار ثم فسحها فالنار على ملك المستأجر ولو قطع الاشجار ثم فاضحها فهي للاجر ولو تلفها المستأجر فعليه قيمتها لانه يبيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه أحكام البات ولو تلف الاجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح أنه لا ضمان عليه لكن بخير المستأجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الاجارة قال برهان الدين صاحب المحيط وقاضيان والقاضي يدعي الدين لا يضمن النقصان لكنه بخير الاجر كذا في القنية * استأجر الكرم اجارة طويلة ثم دفعه معاملة الى الاجران كانت طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا تجوز كذا في الوجيز للكردي * ولو استأجر كرم لم يره وقد كان صاحب الكرم يباع الاشجار قبل الاجارة حتى صححت الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو نصرف في الكرم تصرف المالك بطل خيار الرؤية ولو لم يكن من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية كذا في خزائنة المفتين * اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر يثنى المستأجر أحق من سائر الغرماء كالمرتمن بالرهن كذا في فتاوى قاضيان * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر المثل لا يراد على المسمى كذا في خزائنة المفتين * اذا وهب المستأجر الاجرة في الاجارة الطويلة من الاجر قبل انفساخ الاجارة لا تصح لان الاجرة صارت ملكاً للاجر باشرط التجميل فلا تصح لانه يكون هبة ملك الاجر من الاجر كذا في الصغرى * استأجر سفاناً ليتخذ له سفينة من خشب في عرض اثني عشر شهراً اجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فأذن لي أن أزيد شهراً أو أنقصه أذن له أن يزيد فأخذته ثلاثة عشر شهراً يستحق الاجر بالزيادة كذا في القنية * المستأجر اجارة طويلة اذا أجر من غيره أو دفع الى غيره من اربعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع أجره ففاض الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اخذت فوافيه والصحيح انها تنفسخ سواء انحلت أيام الفسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة

(١) قوله لان اعتبار هذا البيع الخ هكذا في جميع نسخ هذا الكتاب وهو تعليل اعجزه مذكوراً ولم يسبق للبيوع كرهنا وأصل المسألة المذكورة في المحيط وغيره وحاصره أنه ان الارض اذا كانت مشغولة بالاشجار لا تجوز اجازتها وقد ذكرنا جواز الاجارة حيلاتها أنه يبيع الاشجار من يريد الاستئجار يثنى معاً ثم يوزعها الارض فهذا البيع صحيح على قول الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وغيرهما من المشايخ الا ان المستأجر يمنع عن قلع الاشجار وعن الاحتطاب لمكان العرف والعادة وقد يمنع الانسان عن التصرف ملكه كما يمنع عن بيع السلاح في أيام الفتنة من أهل الفتنة وتعامه في المحيط

وكيلا عن المستقرض في الاجارة وان لم يكن الجمال معيناً لا يرجع على المستقرض * وفي المنتقى اشترى عدل وقال ثمانين للبائع ادفعه الى ابني منزلي فاستأجر البائع الجمال فحمله الى منزله وقال دفعته الى ابني وأتسكرا ابن أو كان المشتري قال له استأجر على من

يحملة الى منزلي او يدفعه الى ابني والمثله بجالها فالاجر في الاولى على البائع لاعلى المشتري وفي الثانية على المشتري لانه اجبره لكنه في الاولى لا يكون قبضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية يدفعه الى الاجبر بصير قبضا بورئ (٥١٧) البائع منه اذا علم ذلك ولا يصدق الاجبر

في الدفع الى الابن الابينة وان أنكر المشتري استئجار البائع عليه او دفعه الى الاجبر فالقول له مع البين * وقاع الجزر والسلم قدره ويكون أنموذج على البائع فاذا رآه المشتري ورضي به فقلع الباقي على المشتري

السادس عشر في المظن والاباحة وفيه أنواع * الاول في الاستبراء * علمته استحداث

حل الوطء بمالك عيني في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه نوبهم شغل الرحم وملكته صيانة الولد فيجب بملكها من امرأة أو صبي ولو المشترة برك أو حرام على البائع رضاع أو مصاهرة أو اشتري جزءا من ألف جزء أو تملكها بالارث أو الصلح من دم عمدا أو الخلع وعن الثاني أنهم لو بكر أو أحاط علم المشتري بانها لم توطأ لا يلزم وكذا لو وهب لانه الصغر جارية ومكثت في ملكه مدة ثم اشتراها الاب بنفسه لنفسه بالقيمة لا يلزم عند الثاني وعند الامام يلزم * ولو حاضت قبل القبض عنه البائع ثم قبضها المشتري يلزم خلافا للثاني * ويحتسب بقبضها في يد الوكيل بالشراء وان حاضت في يد عدل وضعت عنده حتى ينقد المشتري الثمن ولا يجتزأ بقبضها عند البائع

ثمانين وأيام الخيار في الاجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الحادى والثلاثون في الاستصناع والاستئجار على العمل

يجوز الاستصناع استحسانا لتعامل الناس وتعارفهم في سائر الاعصار من غير تكبير كذا في محيط السرخسي * والاستصناع أن تكون العين والعمل من الصانع فاما اذا كانت العين من المستصنع لامن الصانع فانه يكون اجارة ولا يكون استصناعا كذا في المحيط * وفي تجنيس خواهر زاده الاستصناع أن يشتري منه شيئا ويستصنع البائع فيه مثل أن يشتري الاديم ويأمر البائع أن يتخذ له خفايص له قدره وعمله فهذا جزا استحسانا وكذلك كل ما جرت العادة باستصناعه مثل آتية الزاجح والنحاس والخشب والقدر وغير ذلك من القلنسوة وأشباها اذا بين صفته وقدره كذا في التتارخانية * والاستصناع بيع هو الاصح والمستصنع بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أو لا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * ثم اذا رضيه المستصنع ليس له الرد بعد ذلك وللصانع أن يبيعه قبل أن يرضاه المستصنع كذا في التهذيب * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم الرجل الى حائك في ثوب من قطن ينسجه له وسمى طوله وعرضه وخصه ورقعته والغزل من الحائك حتى كان استصناعا فالقياس أن يجوز لوكن استحسن وقال لا يجوز وان ضرب لذلك أجلا بصير سلبا كالمسألة في كتاب الاجارات من غير ذلك خلاف وذكروا في كتاب البيوع من شرح شيخ الاسلام أن الاستصناع فيما للناس فيه تعامل بصير سلبا بضرب الاجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير سلبا وفيما لا تعامل للناس فيه بصير سلبا بضرب الاجل بالاجماع وفي القدوري وان ضرب في الاستصناع اجلا فهو بمنزلة السلم محتاج فيه الى قبض البديل في المجلس ولا خيار لواحد منهم ما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ليس بسلم من غير فصل بين الناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه فذكر المسألة في كتاب الاجارات من غير ذلك خلاف يؤيد ما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع أن فيما لا تعامل فيه بصير الاستصناع سلبا بضرب الاجل بالاجماع كذا في الذخيرة * رجل دفع الى آخر منون من الاربيس ليضم اليه منونين من عند نفسه وينسجه ويرفع أجر النسج والفاضل بينهما مناصفة من الربح ان لم يخلط ونسج كل واحد منهما فدايا خذ أجر مثله والباقي لرب الاربيس وان خلط ونسج الكل فجميع ذلك مشترك بينهما مناصفة بشرط ولا يجب أجر المثل لانه عمل في محل مشترك كذا في جواهر الفتاوى * رجل سلم غزلا الى حائك لينسجه وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من عنده وقال أقرضني رطلا من غزلك على أن أعطيك مثله وأمره أن ينسج منه ثوبا على صفة معلومة بأجرة معلومة فانه جائز استحسانا سواء كان الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة أو لم يكن وان قال زدني رطلا من غزلك على أن أعطيك غزلا مثل غزلك فانه جائز ويكون قرضا وان قال زدني غزلا وسكت فانه يجوز أيضا ويكون قرضا ثم ان لم يكن مشروطا في عقد الاجارة جازت الاجارة قياسا واستحسانا وان كان مشروطا فالمسألة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا فان وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحائك به دما فرغ الحائك من العمل وقال رب الثوب لم ترد فيه شيئا وقال الحائك لا بل زدني والثوب مستهلك بان يباع صاحبه قبل أن يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع عيینه على علمه انه ما يعلم أن الحائك زاد في الغزل وعلى الحائك البينة فان نكل رب الثوب عن البين يثبت ما ادعاه الحائك فيلزم رب الثوب ذلك وان حلف برئ عما ادعاه الحائك فان كان الثوب قائما مسيا في الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان قال زدني رطلا من غزلك على أن أعطيك ثمن الغزل وأجر عملك كذا درهم فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وانما جاز هذا فان اختلفا بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم ترد فيه شيئا وقال الحائك زدني فيه ما أمرتني أيضا فان كان مستهلكا ذكر أن القول قول رب الثوب مع عيینه على علمه فان نكل عن البين ثبت الزيادة وكان عليه جميع

وقدر بقبضه في ذوات الاقراوم شهر في حق الآية والصغيرة وبوضع الحمل في حق الحامل وقدر الثاني في ممتدة الطهر بثلاثة اشهر وهو رواية عن الامام وعن الامام في أخرى باكثر مدة الحمل وفي رواية عن محمد قدر عدة الوفاة في حق الحررة وفي أخرى قدرها في حق الامه والعمل اليوم على

الاحترق عن الاخبر * ويجرم الوطء والدواعي وعن محمد أنه لا يجرم الدواعي في المسبية ولو فسخ البيع لا يلزم على البائع * وان عادت اليه بافالة بعد قبض يلزم عليه وان بيع شقص (٥١٨) ثم اقاله وكذا في الرد بعد قبض بنفسه اذ وعيب لا بافالة قبل قبض * وذكر السرخسي حاضت

عند المشتري ثم ردت
بالعيب بما هو فسخ أو بمنزلة
عقد جديد لا يقربها البائع
قبل الاستبراء * غصب
جارية وباعها من لا يعلم كونها
مغصوبة ووطئها المشتري
ثم قضى للمالك لا يقربها ابلا
استبراء وان علم المشتري
بجائها لا يلزم الاستبراء
على المالك والقياس أن
لا يجب الاستبراء في الفصلين
* والحيلة في اسقاطه أن
يتزوجها المشتري ان لم يكن
تحت حرة قبل الشراء ثم
يشترىها * وفي المتنق عن محمد
في هذه الصورة أستحسن أن
يستبرئها وعن الامام أنه
لا استبراء عليه وذكر الامام
ظاهر الدين أنه اذا تقدم الوطء
على الشراء في هذه الصورة
لا يجب لانه ملكها وهي في
عدها أما اذا تقدم على
الوطء يلزم لانه كما اشتراها
بطل النكاح ولا نكاح
حال ثبوت الملك فيلزم التحقق
سببه * وان تحته حرة تزوجها
من غيره ثم اشتريها وبقيضا
ثم يطلقها الزوج فيزول
الاستبراء وان أبي البائع أن
يزوجها يشترىها يزوجها
المشتري من آخر قبل القبض
ثم يقبضها ويطلقها الزوج
وان بعد القبض باعها من
آخر وسلمها اليه ثم ان
المشتري الثاني يزوجه من
آخر ثم البائع الثاني بشيها

ما سمي للحائثك بعضه بازاء العمل وبعضه بازاء عن الغزل وان حلف لم تثبت الزيادة كرحمدرجه الله تعالى
في الكتاب أنه يطرح عنه عن الغزل ويلزمه أجر الثوب ومعرفة ذلك وهو أن يقسم المسمى على أجر مثل عمله
فيما أمر به وذلك عمله في من ونصف وعلى قيمة الغزل المشروط على الحائثك لانه قبل المسمى بالغزل وبالعمل
في من ونصف لان منامن الغزل أعطاه المستأجر ونصف من اشترى منه في طرح عنه ثمنه وما أصاب العمل
وهو أجر الثوب يلزمه حتى انه ان كان المسمى مثلاً ثلاثة دراهم بازاء الغزل وبازاء العمل وقيمة الغزل درهم
وأجر مثل عمله فيمما أمر به درهمان من المسمى يطرح عنه درهم عن الغزل فيقسم ما بقي من المسمى على أجر
مثل عمله فيما عمل وفيما لم يعمل ويطرح عنه حصة أجر مثل العمل في الزيادة وكيف يتعرف حصة ما لم يعمل في
الزيادة من الاجر مما عمل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يتعرف باعتبار الوزن ان كان مادفع اليه منامن
غزل وما شرط عليه نصف من يقسم الباقي من المسمى بعد ثمن الغزل وذلك درهمان عليهم ما أثلاثا ثم بازاء
ما عمل وثلثه بازاء ما لم يعمل في طرح عنه الثلث ولا يعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره
وقال بعضهم يانه يتعرف قدر الساقط من القائم باعتبار السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره
وهذا لان العمل قد يسهل على الحائثك بطول الثوب ويصعب بصغره فانه متى قصر يحتاج الى الوصل والى
عمل الدقيق مراراً متى طال يحتاج الى ذلك مرة واحدة وهذا التفاوت معتبر فيما بين العمل من هذه
الصناعة في زيادة الاجر بسبب صغر الثوب ونقصانه بسبب الكبر فلا بد من اعتباره ما اذا وجب
اعتبارهما يجب أن يقسم الباقي من المسمى وذلك درهمان على أجر مثل عمله في من وأجر مثل عمله في من
ونصف فان كان أجر مثل عمله في من ونصف درهمين ونصفا وفي من درهمين يكون بازاء الزيادة نصف درهم
في طرح من درهمين نصف درهم حصة ما لم يعمل الآن يكون التفاوت بين القصير والطويل بذراع أو ذراعين
حينئذ لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة الاجر ونقصانه ثم ماذا يجب أجر المثل أو المسمى فعلى قول بعضهم
أجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى وعلى قول بعضهم ان رضى بالعيب فعليه المسمى وان لم يرض بالعيب
فعليه أجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى كما قلنا فيما تقدم من المسائل ومحمد رحمه الله تعالى ذكر الاجر
في هذه المسألة مطلقاً ولم يقل المسمى فيجب تخريجها على حسب ما ذكر في المسألة الاولى فأما اذا كان قائماً
ان كان لا يعرف مقدار ما دفع اليه صاحب الغزل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان هالكاً من اوله الى
آخره الا في حكم واحد وهو أنه متى حلف ولم تثبت الزيادة له أن يترك الثوب عليه ويضمنه غزلاً مثلاً غزله
فأما اذا كان الثوب قائماً وقد عرف مقدار ما دفع اليه من الغزل فان تصادف على أن مادفع اليه من فانه
يوزن الثوب ولا يلتفت الى قول واحد منهم فان وزن فاذا هو من واحد لم تثبت الزيادة يقين فيكون القول
قول صاحب الثوب من غير يمين وان كان منوياً فالقول قول الحائثك ان لم يدع رب الثوب أن الزيادة من
الدقيق وان ادعى أن الزيادة من الدقيق فانه يجب أن يرى أهل البصر من تلك الصناعة فان قالوا قد يزيد
الدقيق مثل هذا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وان قالوا الدقيق لا يزيد على هذا القدر صار الظاهر
شاهد الحائثك فيكون القول قوله لكن مع اليمين كذا في المحيط * ولو دفع سهم سما وقال اقشره ورده
بينفسج ولك درهم كان فاسداً لان البنفسج مجهول قدره لانه قد يقل ويكثر فيكون العمل مجهولاً فان كان
قدر البنفسج معلوماً عند التجار جاز لان المعروف كل شرط بخلاف ما لو دفع ثوباً بالصباغ ليصبغه بعصفر
جاز وان لم يبين قدر العصفر كذا في محيط السرخسي * واذا دفع حديداً الى حداد ليصنعه عيناً سماه بأجر
مسمى فجاءه الحداد على ما أمر به صاحب الحديد فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه
فيما أمر به فان خالفه من حيث الجنس بان أمره أن يصنع منه قدوماً فصنع له مراضين له حديداً مثل
حديده والانا له ولا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث الوصف بان أمره أن يصنع له قدوماً يصلح

للنكاح

من المشتري الثاني ثم يطلقها فان خاف أن لا يطلقها يقول المشتري أزوجه اعلى ان أمرها يدي أطلقها متى شدت وهي

الحيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل * وتباح الحيلة ان كان يسهل في طهر عن حيض خال عن وقاع وان وطئها ثم باعها قبل ان

تحريض لا تباح وعندهما تباح مطلقا * أصله وطئ جارية ثم زوجهما للزوج الوطء قبل الاستبراء وعند محمد يستحب الاستبراء (الثاني في التفریق) وهو بين الصغيرين والكبير والصغير مكروه وعندهما لو ذارهم محرم من الآخر (٥١٩) ولا كراهة بعد البلوغ الا عند أحد

الولاد كاهم مذهب الثاني في قرابة الولاد وهو مذهب الشافعي أيضا فيه وان علا أو سفل ومالك على أنه لا فساد الا في الام وعن الثاني رواية أن البيع فاسد في الكل ولو أخذهم امله والاخر لولده الصغير أو لماله أو مكاتبه أو مضاربه لا يكره التفریق ولو كلالها له فباع أحدهما من ابنة الصغير كره ولو وجد أحدهما عيبا بعد شرائها له أن يرده ويمسك الآخر وعن الثاني أنه يردهما أو يمسكهما ولو لا الصغير المملوك اخوان أو اخوات أو عمات أو خالات فلا بأس ببيع واحد منهما الحصول استثناسه بالباقي وان كان له قريبان في ملكه واختلفت جهة قرابتهما وأحدهما أبعد نحو أن يملك أمه وجدته أو أباه وجدته جاز ببيع الأبعد وامسك الأقرب مع الصغير وان اتحدت جهة قرابتهما فقد ذكرناه وان اتحدت الجهة واختلف الأدلاء بان كان أحدهما الأب وأم والاخر لام أو لاب فالذي يبدى بقراءة الام ينزل منزلة الام والمسدلى بالاب منزلة الاب لامن لأب وأم ولامن لأم فلا يملك وكلا يملك التفریق بيما كذلك هبة وقسمة ولو في الغنبة ووصية وصدقة

للخيار فوضع له قدم وما يصلح لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديد امثل حديدته وترك القدوم عليه ولا أجر له وان شاء أخذ القدوم وأعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما سلمه الى كل صانع ليصنع منه شيئا سماه كالجلا يدسله الى اسكاف ليصنعه خفين وما أشبه ذلك كذا في خزائن المفتين * وسئل عن دفع الى سراج بعض آلات السرج وأمره بان يتخذ سراجهم هذه الآلات وآلات أخرى يحتاج اليها لاتمام السرج من عند نفسه على أن يدفع اليه أجره عمله وعن ما جده له في سرجه من مال نفسه ففعل السراج ذلك وذكر جماعة ان أجره عمله وقبضة الآلات ثلاثون درهما فرضى الامر بذلك واتقاعا على أن يعطيه هذا فنفذ خمسة من ذلك ثم استولى بعض اعوان السلطان والأتراك على ذلك السرج وغيره بحيث لا يقدر عليه هل للأمر أن يضمن السراج قيمة سرجه فقال له أن يسترد ما دفع اليه لان العمل غير مسلم اليه والآلات مسلمة اليه قال ومع هذا اذا فرغ من السراج فأتت الآلات بعضها ببعض واتقاعا وتراضيا على مال يعطيه على ذلك فقال هو كابتداء بيع فيجوز كذا في فتاوى النسفي * واذا دفع الرجل جلدا الى الاسكاف واستأجره بأجر مسمى على أن يخرز له خفين وسعى له المقدار والصفة على أن يعله الاسكاف ويطنه من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا والقياس أن لا يجوز وكان بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيط له جبة على أن يحشوه ويطنه من عنده بأجر مسمى فإنه لا يجوز ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة الجبة في الاصل على هذا الوجه وفي المتن ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة الرجل دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها لي من عندك فهو جائز وقاسه على ما اذا اشترى خفا وقال للبائع انعله بنعل من عندك فصار في المسألة روايتان ولو دفع اليه بطانة وقال ظهرها لي من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات ثم ان محمد رحمه الله تعالى يجوز هذا التصرف وان لم يصاحب الجلد النعل والبطانة ووصفه الى نعل وبطانة يلبقان بذلك الخف وكذا اذا أمر الرجل اسكافا أن يخرز على خفيه ومكعبيه أربع قطع من صرم بيكنا ولم ير الرجل القطع فهو جائز استحسانا وكذا ترقيع الخرق في الخفاف يجوز من غير أن يرى الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة في النعل وهكذا في القطع الاربع وهكذا في ترقيع الخرق فاذا فيه روايتان واذا جازت هذه الاجارة استحسانا فاذا عمل الاسكاف وأتى به ان كان عمله صالحا مقاربا لافساد فيه أجبر صاحب الجلد على القبول ولم يكن له خيار فقد اعتبر المقاربة للزوم لاحقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب الجلد خيار الرؤية لافي حق العمل ولا في حق النعل هذا اذا عمل علامة مقاربا صالحا فما اذا أفسد بان خالف في صفة ما أمر به ذكر أن صاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء أخذ الخف وأعطاه الاجر فان ترك الخف عليه وضمنه فلا أجر عليه وان أخذ الخف فانه يعطيه أجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل ثم بعد ذلك يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه ومعرفة قيمة ما زاد النعل فيه أن ينظر الى قيمة الخف مخرزا غير منعل والى قيمته منعلا فان كانت قيمته غير منعل عشرة وقيمه منعلا اثني عشر علم أن قيمة ما زاد فيه درهمان فيكون درهمان قدر ما زاد النعل فيه ثم ينظر الى أجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل فان كان ثلاثة مثالا يضمن الى قيمة ما زاد فيصير خمسة ثم يقابل المسمى فان كان خمسة مثل المسمى أو أقل من المسمى فلا اسكاف ذلك وان كان المسمى أقل من خمسة بان كان المسمى أربعة فانه يعطى له أربعة واذا اعتبر قيمة ما زاد النعل فيه لا يعتبر أجر مثل عمله في خرز النعل وفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا دفع خفا مخرزا الى اسكاف ليعمله بنعل من عندهما بجر معلوم حتى جازت الاجارة استحسانا للتعامل فنعله بنعل لا ينعل به حتى أفسد الخف بذلك ونبت لصاحب الخف الخيار كافي هذه المسألة واختار الاخذ فانه يعطيه أجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل من ابلاغ غير مخرزا لا يجاوز به ماسمي وهذا واجب مع أجر المثل قيمة ما زاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة من ابلاغ غير مخرزا والتصل بخنفة للاسكاف في الموضعين عين مال

وسبا وميرا ناولو كاتب أحدهما أو دبرا أو أعتق صح بلا كراهة لانه لولم يك أمره بما تطرق الى تحلص الآخر وان كان التفریق بحق نحو أن يجني أحدهما على مال أو نفس فدفع أو باع لا يكره لانه بحق مستحق (الثالث في التفرقات) نسى عن حق مملوكه وشكاه

الى القاضي وشهد جيرانه به لا يكرهه على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى الى صنعها آذبه القاضي وحسبه * وان طلب العبد البيع من مولاه وهو يقر بأنه يحسن (٥٣٠) بحسبه يعزاه المولى * اشترى جارية بتزويجها احتياطاً ان أراد وطأها لانه ان حرة ارتفعت الحرمة وان

أمة لا يضره النكاح وخاصة الجوارى المجاورة من الأتراك في بلادنا لان عادة الأتراك بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام والحربي والذمي لا يملك بيع ولده في دار الاسلام فاذا باع في دار الحرب ان أخرجه منه كرها يملك وان خرج المشتري باختياره لا فالاحتياط في النكاح وسأني ان شاء الله تعالى في السيرة تفاصيل المسئلة * مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة غيره أو دنائب غيره يشق بطنه * والنعامة اذا ابتلعه لغيره ينظر الى أكثره ما قيمة فيدفع قيمة الأقل الى الآخر * وكذا القرع ينعدق في دن آخر أو دخل رأس الثور في حب آخر وعن محمد اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه لودرة وعليه القيمة لان الدررة تنفس فيه فلا يفيد الشق والدنائب لا تنفس * عجل الى البقال درهماً بالخذ منه الحوائج وقتا بعد وقت ان شرط في الاقراض ان يأخذ منه شراء أو تبرعاً لا يجوز ولا يجوز * خلط الجيد باردي في الطعام أو الغث بالسمين في البيع لا خير فيه ان خلله وان لم يخلله فلا بأس به وفيه صح أنه عليه الصلاة والسلام قال من غش فليس منا * بيع الزنار

وعمل ثم في أحد الموضوعين أو بوجبة قيمة ما زاد النعل فيه وفي الموضوع الآخر أو بوجبة قيمة النعل من ابا اغير مخرز ومن مشايخنا من قال لا فرق بين المسألين ما ذكر في ثلاث المسئلة يكون ذكر في هذه المسئلة ان صاحب الخف اذا أراد ان يعطيه أجر مثل عمله في خرز الخف والنعل والبطانة ثم قيمة النعل والبطانة من ايلافه ذلك كما في تلك المسئلة ومنهم من فرق وقال في مسألتهما يمكن ايجاب قيمة ما زاد فيه النعل والبطانة وفي تلك المسئلة لم يمكن ايجاب قيمة ما زاد النعل فيه ثم قال محمد رحمه الله تعالى في المستثنين جميعاً لا يجاوز به ماسمي فن مشايخنا من قال اراد بقوله لا يجاوز به ماسمي فيما يخص العمل فأما ما يخص النعل فإنه يجب بالغاما بلغ ومنهم من قال بأنه لا يجاوز به ماسمي في حق النعل والعمل جميعاً كذا في المحيط * وكذا اذا دفع الى فلا نسي قطعة وأمره أن يتخذ قلسوة ببطانة فهو على ما وصفه فنانا جاء به غير جيد فلا خيار له الا اذا شرط عليه الجيد فيخير كذا في العتابة * واذا استصنع الرجل خفا عند اسكاف فعمله وفرغ منه فقال المستصنع هذا ليس على المقصدار والخرز والتقطيع الذي أمرتك به وقال الاسكاف بل هذا أمر تني وأراد الاسكاف أن يحلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ اذا ادعى أن ما صبغ كان بأمره وأراد اختلاف صاحب الثوب كان له ذلك كذا في الذخيرة * ولودفع الى اسكاف أديماً ليقطع له خفا ويخرزه باربعة دراهم فدفعه الى آخر بدرهمين ان أعطاه وآذاه من عنده أو عمل بعض الاعمال طابت له الزيادة ولا يتصدق بها كذا في التارخانة * ولو أن رجلاً دفع خفه الى رجل لينعله من عنده باجر مسمى فعليه نعل ينعل بمنله الخفاف فهو جاز عليه وان لم يكن جيداً ولا خيار له وان شرط الجوده فأتى بما ينطق عليه ماسم الجيد أجبر على قبوله ولا خيار له كذا في الذخيرة * ولو شرط عليه جيداً فعليه باجر جيداً فان شاء ضمنه قيمة الخف وان شاء أخذ الخف وأعطاه أجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه لا يجاوز به ماسمي كذا في البدائع * قال ولو اختلفا في قدر الاجر بان قال الاسكاف شرطت لي درهماً وقال رب الخف شرطت لك دنانقين وقد خرزه على ما وصف له ولم يختلفا في ذلك وأقاما جميعاً البينة فالبينة بينة العامل ولم يذكر الجواب فيما اذا لم يقم له ما بينة ويجب أن يحكم في ذلك قيمة النعل من ايلافه ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كما في الصبغ فان كان قيمة النعل درهماً كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع عينه وان كانت قيمة النعل تشهد لصاحبه بان كانت دنانقين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع عينه ولا يتحالفان وان كانت قيمة النعل لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا في أصل الاجر قال صاحب الخف عملته لي بغير أجر وقال الاسكاف لا بل علمته لك باجرانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفوا لم يثبت واحد من الاجرين ذكر أن صاحب الخف يعزم قيمة ما زاد النعل فيه قال ولو عمل الخف كله من عنده حتى كان استصناعاً ثم اختلفا قبل القبض في مقدار الاجل كان القول قول الاسكاف ولا يتحالفان هكذا في الذخيرة * قال لنجاران لي بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون ندفعه اليك فرضيا به وبنائه وقومه رجل باتفاقهما وأبي الصانع فله أجر مثله وقال أبو حامد وجير الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني فلا يلزمه تقويمه كذا في القنية ورجل دفع الى صانع عشرة دراهم فضاة وقال زد عليها درهمين يكونان قرضاً على وصغه قلباً وأجر لك درهم فصاعه وجاءه محمشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم ترد عليها شيئاً فإنه يحلف كل واحد منهما فان حلفا فيخير الصانع ان شاء دفع القلب اليه وأخذ منه خمسة دنانق درهم أجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضاة وأخذ القلب لان الصانع يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصانع استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان * دفع معصفاً الى مذهب ليذهب به ذهب من عنده وأراه المذهب ان وجدنا من الاث عشر والواحد والآخر وأوائل السور فأمره ب

من النصارى والقلنسوة من الجوس لا يكره لان فيه اذلالهما * وبيع المكعب المفض من الرجال اذا علم أنه يشتريه لابس يكره * وبيع الامر ممن يعلم أنه يعصي به يكره * وبيع الكرم من يتخذ الخمر لابس به وبيع العصور والعنب منه على الخلاف

المخفف أن يذبه كذلك باجرة معلومة لا يصح لأن مقدار هذه الاشياء مجهول كذا في القنية * وان اشترى ثوبا على أن يخيطه البائع بعشرة فهو فاسد ولو جاءه الى حذاءه بشرأ كين ونعلين استأجره على أن يحدوهما له بأجر مسمى جاز وان اشترط عليه الشراكين فأراهما اياه ورضيه ثم حذاهما له كان جائزا استحسنانا كذا في المسوط * واذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصر من عنده فصبغه بما سمي الا أنه خالف في صفة ما تعين به فان أشبع أو قصر في الاصباغ حتى تعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى كذا في خزانة المفتين * ولو شرط على الخياط أن يكون كم القميص من عنده كان فاسدا لانعدام العرف فيه وكذلك لو شرط على البناء أن يكون الآجر والحص من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد فاذا عمله فالعامل لصاحب المتاع والعامل أجر مشد له مع قيمة ما زاد كذا في المسوط *

الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات

* وفي الفتاوى اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لا تأخذه * التاجر هل يستل أنه حرام أو حلال

اذا قال لا آجر ترك دارى هذه يوما واحدا يكدنا او السنة مجانا أو قال آجر ترك دارى هذه سنة يوما يكدنا و باقى السنة مجانا فسكنم سنة كل عليه أجر مثله في يوم واحد ولا شيء له في الباقي كذا في الذخيرة وفتاوى قاضيجان * استأجر مسجدا للعمل فقال لا أريد الاجر بل تعمل لي مقبضا للسخاء من الخشب ثم طلب الاجر ان كان ما طلبه له قيمة يجب أجر المثل والافلا كذا في الوجيز للكردرى * رجل استأجر دارا مدة معلومة في محلة قنابت المحلة نائمة حتى هرب الناس ولم يقدر المستأجر على الانتفاع خوفا على نفسه من النائمة قالوا لا يجب الاجر وهكذا كان أفتى والى كذا في الظهيرية * الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس ببالغ فطر الطرار منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن كذا في المحيط * دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء أو جبة ولم يشرطه الاجر فلما فرغ منه أعطاه صاحب الثوب زيادة على أجر مثله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي أن الزيادة جائزة في قولهم جميعا وبه يفتى هكذا في الكبرى * اذا قال للحمال اجمل هذا الى بيتي أو قال للخياط خطه ان كان الخياط معروفا بأنه يخيط باجر والحمال كذلك يجب الاجر وما لا فلا كذا في المحيط * قال للخياط خطه باجر فقال لا أريد الاجر فخطه لا يستحق الاجر كذا في الوجيز للكردرى * اذا دفع الى خياط ثوبا ليخيطه ولم يشترط الاجر له الا اذا قال لا أريد منك الاجرة كذا في السراجية * رجل أقرض انسانا دراهم أو دنانير وأراد أن يسكن دارا المستقرض بغير أجر يستأجر المقرض دارا المستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر باجر مجمل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بمن ماباع من المستقرض كذا في خزانة المفتين * قال رب الدين لمديونه اكر بلى هذه الارض (١) بجهة المراجعة فذكر به اهله أجر مثله لان المديون اذا دفع حماره أو أرضه لرب الدين لينتفع به مادام عليه الدين فعليه أجر المثل فهذا أولى كذا في القنية * رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى أن يوفى المستقرض دينه فبعثه المقرض الى سرح وسلمه الى بقار ليعلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار كذا في فتاوى قاضيجان * لو استقرض رجل دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا فان لم أردت عليك دراهمك لأطالك باجرة الحانوت والاجر التي تجب عليك هبة تلك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذلك ترك الاجرة عليه مع استقرضه منه المال فالاجر واجبة على المقرض يريده أجر المثل وان كان ذلك ترك الاجرة قبل الاستقرض أو بعده فلا أجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح أنه يجب أجر المثل في الوجهين كذا في المضمرات * قال نخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * رجل أقرض انسانا

(١) قوله بجهة المراجعة أى على أن يكون العمل بحمار الدين زيادة له على دينه اه بحرارى

دراهم ثم ان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال أبو القاسم ان لم يكن حجر الميزان
قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستأجر شيء كذا في فتاوى قاضيخان * استأجر المستقرض المقرض
على حفظ عين متقوم قيمته أزيد من الاجرة كالسكين والمشط والمعقنة كل شهر بكذا اختلف فيه الأئمة
المتأخرون فقبل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام صاحب الكامل مولانا حسام الدين
علي بابا دي و جلال الدين أبو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية وقد وقع على الجواز أجله الأئمة ولو جعل
المقرض العين المستأجر في قبالة القرص وحفظه مامعاجب الاجر وفي الفتاوى أنه لو حفظ العين مع
القبالة لأجر له لانه يحفظ القبالة لنفسه لا لغيره والعين هاهنا تابع وقد رأيت فتوى الاستاذ في هذه المسألة
بهذه الرواية كذا في الوجيز للكردي * ولو دفع المستقرض اليه قبالة (٢) واستأجره على حفظ الخط لم يجز
لان حفظ الخط له لحياء حقه ولو هلك المشط أو السكين مثلا واختلفا بعد السنة فقال المقرض هالك بعد
السنة وقال المستقرض هالك منذ سنة فالقول قول المستأجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجير
الى امرأته أو الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى أجنبي لاشي له ولو استأجره ليحفظه نفسه
ويستد من شاء فالشرط جائز وبصر الثاني وكذا لا بالحفظ ولو أذن له المستأجر أن ينتفع بهذا السكين ففعل
المقرض لأجر له زمان الاتفاوع هكذا في القنية * استقرض من آخر خمسمائة دينار وكتب اليه صك الاقرار
بهذا المقدار واستأجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود كل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم
المقرض لم يدفع الأربعمائة وخمسين ديناراً ومضى على ذلك شهر ور والمقرض معترف بجميع ذلك يجب
الاجرة المشروطة كاملة ولم ينقص بقسط الخمسين التي لا يدفع الى المستقرض بخلاف ما اذا قضى بعض
مال المقرض مثل النصف وهضت مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التي
بعد قضاء النصف والمستقرض والمقرض عقدا عقدا الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا في دكان
الصكالك وأمره المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين المستأجر على حفظه
بعد ما قبضه من المستقرض عند الكاتب ليكتب ماهيته وأوصافه مستقصى في الوثيقة قضى على ذلك
أشهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة برهنة من الزمان والعين عنده هل يجب الاجر بالحفظ لتلك المدة أم لا
أجاب بعض الأئمة يجب لان المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ وكان له أن يحفظه بيد كل
من يعتمد وقد اعتمد هذا الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستأجر ورضي اذا دفع
المقرض العين المستأجر على حفظه الى من ليس في عياله وأمره بالحفظ فحفظه زمانا يجب له لتلك المدة أجر
على المستقرض كذا في خزنة المفتين * استقرض من رجل واستأجره على حفظ العين ثم مات أحد
المستأجرين بطلت في حصته وبقيت في قسط الحى كذا في الوجيز للكردي * ولو وكل المستقرض
رجلا يستأجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستأجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل
مال بعين الاجرة ويعم بان يقول على أية اجرة شئت ولو استأجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين دينارا
ليس له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لسكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستئجار الخياط والقصار
والطبايع بخلاف المستكتب اذا حضر من أراد الكتابة اليه ولو استأجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله
الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استأجر رجلاين أو ثلاثة لحفظ السكين فحفظها
أحدهم فعليه كل الاجرا اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل والافنصبيه كن استأجر رجلين يحملان خشبة
الى منزله بدرهم فعملها أحدهما كذا في القنية * قال رضى الله عنه الغبن الفاحش في الاجارة ٣ (بده
يازده) كذا في جواهر الفتاوى * اذا استقرض الوصى أو المتولى لاجل الصغير والوقف وعقد الاجارة
المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد بدا منه يتعدى الى مال الوقف
ومال الصغير كما اذا أنفق بعض مال الوقف أو الصغير على الظالم لتخليص ماله كذا في الوجيز للكردي

ان كان الغالب الحلال في
الاسواق لا يستل * في يده
توب قال انه لفلان وكاني بان
أبيع بعشرة ولا أنقص منه
ثم باعه بتسعة يحل الشراء
بم ان وقع في قلبه انه قال

(٢) قوله قبالة هي الوثيقة اه (٣) العشرة أحد عشر اه

* دفع الى آخره ما لا امر به بان يدفعه الى فلان قرضاً ويعقد له عقد الاجارة المرسومة فدفح الوكيل المال الى المستقرض وقد استأجر المستقرض الوكيل على أن يحفظ عينا دفعه اليه كل شهر بكذا ثم مات المستأجر الوكيل لا تنسخ الاجارة بموته لان من عقده الاجارة باق وهو الموكل وهو هذا لان التوكيل بعقد الاجارة من المقرض توكيل بقبول العقل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال صحيح كذا في خزنة المفتين * ولو وكله بأن يستقرض ويعقد الاجارة المرسومة على أن يخرج الموكل عن عهده كل مالزم عليه ففعل فالاجر والاستقرض على الوكيل كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر من آخر داراً بمائة دينار فلم يسكنها حتى أمر رب الدار أن يعطى رجلاً عشرة دراهم من أجره الدار على أن يكون قرضاً رب الدار على القابض ثم انتقضت الاجارة بينهما موت أحدهما لا ينيل للمستأجر على المستقرض فبعده ذلك ان كان المستأجر قد المستقرض أرد من أجره الدار رجوع على الأجر بما أعطى وان نقد أفضل لم يرجع على الأجر الا بمثل ما أمره بالاداء ويرجع الأجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستأجر كذا في الذخيرة * واذا وجب للأجر على المستأجر مال بالقرض أو نحوه فقال المستأجر للاجر احتسب هذا من مال الاجارة وفارسيته ٢ (فرور وازمال اجاره) فقال الأجر ٣ (فرور فتم) فقد انتقضت الاجارة بقدره كذا في المحيط * لو كان للمستأجر على الأجر دينار والاجر دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفاً بالتراضي كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر أرضاً موقوفة على مسجد اجارة شريفة فعمرها وزرعها وحصل له من مالها أكثر من الاجرة ان كانت التي سماها هي أجزائه في وقت العقد طالب له الفضل كذا في جواهر الفتاوى * جاء بالمال الى المقرض ليؤديه وتنسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض أو كفل بنفسه على أنه ان لم يوافه غداً فعليه الألف بخلافه فتوارى المكفول له أو حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الا لثبته بخلافه بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي نعتته وقصده الاضرار ينصب له وكيلاً يسلم له المال وتنسخ الاجارة ولا يكون كفيلاً بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلاً مع هذا وسلمه اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهداً فيه كذا في الوجيز للكردي * ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فأجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فباأخذ من الاجرة فهو للعاقداً لانه غاصب قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان ثمة بناء أو دكان لان بذلك يصير غاصباً ما بدونه لا يصير غاصباً وعندي أن الصحيح هو الاول كذا في المحيط * وسئل عن مستأجر أحدث في المستأجر بناء أو غرساً ثم انتقضت مدة الاجارة هل يؤمر برفع ذلك قال يؤمر برفع ذلك قلت قيمته أو كثر ان لم يأخذ المالك بالقيمة قبل فان كان فعله باذن المالك قال وان كان فعله باذنه قال وذكرك في الشرب أن من رضى باجراء غيره الماء في أرضه أو يمرور في أرضه فاطلق له ذلك ثم بدله أن يمنع من ذلك يكون له المنع لانه غير لازم كذا في النسفي * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل استأجر من آخر أرضاً على أنها عشرة أجرة بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها خمسة عشر جريباً أو وجدها سدس بعشرة أجرة قال فله الأجر الذي سمي ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه جريب بدرهم كذا في المحيط * رجل أجر أرضاً من جـ له قربة معظمة متفرقة سهامها فنقص ماء قناتها واحتج الى نفقة زائدة وطالب أربابها النفقة فنفقة هذا الارض المستأجرة على الأجر أم على المستأجر قال لا تجب النفقة عليه في ملكه وأرضه ولا تجب النفقة على المستأجر أيضاً في غير ملكه وأرض الأجر ولو كانت قرية منفردة لواحد فاستأجرها منه آخر فنقص ماء قناتها وطلب المستأجر من الأجر نفقة القناة ليريد في مائه اليس له أن يلزمه الاتفاق لا محالة ولكن ينظر في نقصان فان كان نقصاناً كثيراً بحيث ينقطع الماء عن بعض الارض التي وقعت عليها الاجارة فان الاجارة تنسخ بقدر ما انقطع الشرب عنه على الرواية التي اعتمدها القدرى فيما انقطع الماء والشرب عن الارض انه تنسخ الاجارة في تلك الرواية وهو بالخيار في الباقي ان شاء أمسك بحصته وان شاء فسح وان كان نقصاناً

المقدار للترويج وان لم يقع في قلبه لا يحل * رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة لسعة الطريق يحل الشراء منه وان أضر بالمارة لا يحل الشراء منه

يسير بحيث يصل الماء الى الارض ولا ينقطع عن شئ منه ولكن لا يكفيه ولا يشبعه ويدخل فيه ضرر
فاحش فهو بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وزدها وان شاء مضى على الاجارة بما سمي من الاجارة هذا هو الجواب
في هذه المسألة فيما أوردنا سيدنا و استاذنا شيخ الاسلام القاضي أبو المعالي نور الله ضريحه ووصاياه ولم يذكر
في الكتاب ولو أجر القرية وماء فقاتها بسقي عشر من حرياني ٤ (شبانة روز) فنقص وعاد الى عشرة تنفسخ
الاجارة في عشرة أجرة وهو النصف ويتخير في الباقي على قول استاذي شيخ الاسلام هكذا ذكر وهو الصحيح
رجل استأجر أرضاً موقوفة على مصالح مسجد من متولى المسجد سنة بدهم معلومة ثم دفع هذه الارض الى
رجل مزارعة بالنصف على أن يزرعها يذير المدافع فلما حصد قال أهل المسجد ان الأجر لم يكن متولياً ولا
تصح الاجارة فيما أخذت الغلة للمسجد على عرف أهل القرية فقبضوا منه جبياً فان أقام المستأجر البيعة ان
الأجر كان متولياً فانه يسترد ما قبض أهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط
المشروط وعليه للمسجد الأجر المسمى وان لم يقدر على إقامة البيعة على كون الأجر متولياً يجب عليه أجرة
المثل ويسترد ما قبض من أهل المسجد ويقسمان على الشرط كذا في جواهر الفتاوى * قال شرف الأئمة
المكي والقاضي عبد الجبار استأجر أرضاً وقفا وغرم فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فله استأجر ان استبقيا
بأجر المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر قبيل لهما ولو أبقى الموقوف عليهم الاقطع هل لهم ذلك فقال لا كذا في القنية
* قرية فيها أرض سبيل أجرة أهل القرية سنين معلومة ان كان فيه مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها كذا في
جواهر الفتاوى * وتكره اجارة أرضى مكة لقوله عليه السلام من أكل أجور أرضى مكة فكأنما أكل الربا
كذا في الكافي في كذب الكراهية والاستحسان * رجل استأجر أرضاً مفرداً كثيراً كان في ملكه ان لم
يرض المالك وفسخ فقد انفسخ في حقه وان لم يتعرض المالك لذلك وأقر الأجر عند الحالك كمن يملك فله استأجر
ان يفسخ بقدر ذلك وان لم يقر الأجر ولم يدع المالك شيئاً ولا يتعرض ولا يمنع من الانتفاع فليس للمستأجر حق
الفسخ في ذلك القدر وان علم انه ملك الغنم وكيل السلطان اذا أجر قرية من رجل اجارة شرعية فزرعها
المستأجر ثم زاد آخر في الاجارة فاخذ منه وأجر من آخر لا يجوز الشراء من هذه القرية بمعنى في غلاتها
وحبوبها لانه ملك الاول هكذا في جواهر الفتاوى * مزارع بالثلث كرب الارض مزارعهم أجرة هامة
رب الارض لا تخاذلها الفلزلة الثالث من الاجر بعقدته وان لم يستحق شيئاً مجرد الكراب كذا في القنية *
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أجر عبده من رجل وسلمه اليه ثم باعه من غير عذر وسلمه الى المشتري ومات في
يده فليس للمستأجر ان يضمن المشتري قيمته فالمستأجر في هذا يخالف الراهن كذا في الذخيرة * ابن سماعه عن
محمد رحمه الله تعالى رجل اكثر من رجل دارا بعده سنة فسكن المستأجر الدار ثم ناقضه الاجارة في العبد
فانه يرد العبد ويبطئه أجرة مثل الدار واذا عصب رجل الدار المستأجرة من المستأجر ثم تركها الغاصب فأراد
المستأجر ان يمتنع عن قبضها في باقي السنة وأراد الا أجرة ان يمتنع عن التسليم فليس للمستأجر ان يمتنع عن
القبض في باقي السنة ولا لا أجرة ان يمتنع عن التسليم قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن في السنة وقت
يرغب في الاستئجار لاجله ولم يسلم في ذلك الوقت فان المستأجر يتخير وفي الاصل اذا استأجر عشر من الابل
الى مكة بعبد بعينه أو بغير عينه فان كان العبد بعينه فالاجارة جائزة وان كان بغير عينه فالاجارة فاسدة ثم اذا
كان العبد بعينه حتى جازت الاجارة فهلك العبد قبل التسليم بعدما استوفى المقود عليه كان على المستأجر
أجرة مثل الدار واذا كان العبد بغير عينه حتى فسدت الاجارة كان على المستأجر أجرة المثل مات العبد أو لم
يمت كذا في المحيط * استأجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهر ابد لهم لتعليم العبد الخبز أو الخياطة
جازوله الاجران علم وان مات في يد البائع قبل الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضاً وكذا لو
كان ثوباً فاستأجره لغسله أو خياطته جازوا ن هلك فان كان ناقصه القطع أو الغسل صار قبضاً في هلك من
مال المشتري والاثن مال البائع ولو استأجره المشتري ليحفظه كذا بكذا فالاجارة باطلة لان حفظه على

وان كان الطريق واسعاً
وقيل بكره * وبعض المشايخ
أفتوا بانه لا تقبل شهادة من
يعامل عن جلس على الدكان
المغصوب عالمابه أو سكن في
الدار المغصوبة وياع فيها شيئاً

البائع حتى يسلمه الى المشتري كذا في القنية في باب استئجار المستقرض المقرض * رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لاشئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * استأجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استأجر المودع للحفظ جاز كذا في السراجية * وسئل عن استأجر دار مشاهرة وخرج منها وخلف امرأته ومناعه فيها فإراد المؤجر اخراجها وفسخ الاجارة قال ليس له ذلك بغير محضر من الخصم والوجه فيه أن يؤجر من آخر في بعض الشهر ففي مضي هذا الشهر فقد انقضت الاجارة الاولى ودخل الشهر الثاني في اجارة الثاني ثم يخرجها وبأمرها بتخليه الدار وتسليم الدار الى الثاني كذا في الحاوي للفتاوى * رجل تكارى منزلا كل شهر يدراهم معلومة فطاق الرجل المستكرى المرأة وخرج من المصر وذهب هل لصاحب المنزل سبيل على المرأة قال لا وليس لصاحب الدار أن يخرج المرأة من المنزل حتى يسلم الهلال فان جاء الهلال والزوج غائب هل لصاحب الدار أن يفسخ الاجارة ويخرج المرأة من الدار يجب أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك كذا في المحيط * واذا تكارى منزلا كل شهر يدراهم على أن ينزله ولا ينزل غيره فتزوج امرأة أو امرأتين فله أن ينزلها وليس لصاحب الدار أن يأبى وهذه المسئلة مؤولة وتأويلها أن لا يكون للمنزل ثبوتاً ولا يبرؤضه كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة وهي في منزل بكرأفكك معها سنة فيه ثم طلب صاحب المنزل الكراء وقد أخبرت المرأة الزوج أن المنزل معها بكرأفكك معها سنة فيه ثم طلب فان كان قال لها لك على مع نفقتك أجر المنزل كذا وكذا وضمنه لرب المنزل فهو عليه وان أشهداها به ولم يضمنه لرب المنزل ثم يعطها فله ذلك كذا في المبسوط * امرأته سكنت بيت أختها بغير رضاها سنيين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعملها أجر المثل كذا في القنية * قال في الاصل أيضا رجلان استأجرا منزلا من رجل كل شهر يدراهم واشترط فيما بينهما على أن ينزل أحدهما في أقصى الحانوت والاخر في مقدمه ولم يشترط ذلك في أصل الاجارة قال الاجارة جائزة ولكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب ان الاجارة لا تفسد اذا لم يكونا شرط ذلك في أصل الاجارة ولم يذكر أنهما اذا شرط ذلك في أصل الاجارة هل تفسد الاجارة قال مشايخنا رحمهم الله ولقائل أن يقول بأنه تفسد الاجارة ولقائل أن يقول بأنه لا تفسد الاجارة كذا في الذخيرة * منزل بين غائب وحاضر قد قسم فللحاضر سكن نصيبه لاجيعه وللقاضي أن يؤجر كاه اذا خيف عليه الخراب وأمسك الاجروان لم يقسم سكن الشريك فدر حصته وعن محمد رحمه الله تعالى يسكن الجميع اذا خيف عليه الخراب كذا في الوجيز للكردي * دار معدة للاجارة صارت اربنا بين ثلاثه سكنها أحدهم بغير إذن الاخرين مدة لا يجب عليه أجر كذا في القنية * رجل استأجر حجرة في خان مدة ووضع فيها متاعه وأقفالها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح وأخرج المتاع منها ووضع في موضع آخر عشرة أيام ثم أعاد متاعه الى الحجرة وأقفالها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع كذا في الخلاصة * في البيعة سئل أبو ذر عن استأجر دار فسكنها غاصب في مدة يمكن اخراجه فقال لا أجر لمدة الغصب وسألت أبا الفضل الكرماني عن رجل غصب صفرا ودفع الى الصانع ليخذله فقمه بكذا من الاجر والصانع يعلم انه غاصب هل له الاجر على الاخر فقال نعم قلت له لو غصب صفرا واتخذ فقه ثم جاء المالك هل له أن يأخذه فقال ليس له أن يأخذه قلت لو غصب تبرأ منه سوار اخاه المالك فقال له أن يأخذه بغير شئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سئل علي بن أحمد رحمه الله عن رجل له دار كان ذلك الدكان في يدر رجل آخر فطلب قوم من المالك أن يؤجر ذلك الدكان منهم فقال لا أؤجر منكم لانه لاحق لي فيه اليوم لاني آجرته من ذي اليد وقد بقي من المدة أيام فألحوا عليه وقالوا أؤجره منا وان دفعنا اليه ونخرجه منه فأجره منهم هل يصح اقراره بأنه بقي من المدة أيام وهل تصح الاجارة منهم بعد هذا الاقرار فقال لا تصح فيما بقي من المدة الاولى كذا في التارخانية * أجرها الغاصب ورد أجرتها الى المالك تطيب له لان

لا يقبل شهادة من يشتري
فيه * وعن الامام أبي
الليث لا يحل للرجل أن
يشتمعل بالبيع والشراء
مالم يحفظ كتاب البيوع
وقيل لمحمد أن تصنف كتابا
في الزهد قال حسبكم

أخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رضى الله عنه جعل أخذ الاجرة اجازة من غير فصل قال القدوري الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فالعاقد كذا في القنية في باب الاجارة المضافة * سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو لليتيم وأجرها مدة معلومة بأجر مسمى وسكنها المستأجر * يلزمه المسمى لأجر المثل قبل له وهمل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ان يلزم المسمى للمالك أم لا فاقدم فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرد على المالك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يصدق به كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو استأجر مشاطة لتزبين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا أن يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاض وقيل ينبغي أن تجوز الاجارة اذا كانت مؤقتة أو كان العمل معلوما لم يتقش التماسيل على وجه العروس ويطيب لها الاجر لان تزبين العروس مباح كذا في الظهيرية * في الكبرى أهل بلدة نقلت عليهم مؤنات العمل فاستأجر وارجلها باجرة معلومة ليذهب ويرفع أمرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بم بعض الحيف وأخذ الاجرة من عامتهم غنيمهم وفقيرهم ذكروهنا لاندان كان بحال لو ذهب الى بلد السلطان تهياله اصلاح الامر يوما أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك الا بعدة فان وقتوا للاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والاجرك له وان لم يوثق وافهسي فاسد وله أجر منه له والاجر عليهم على قدر مؤنتهم ومنافعهم في ذلك قال القاضي فخر الدين هذا منه توسيع ونوع استحسان أماعلى جواب الكتاب فلا تجوز هذه الاجارة الا مؤقتة وبه يفتى وهكذا ذكر السرخسي في باب الرشوة من أدب القاضي أنه لا بد من التوقيت وان كان مدة اصلاح الامر يوما أو يومين كذا في المضمرة * عني ما لقرية استأجر بعض أهل القرية أجير اليقطع الاحجار ويحفر الجبل وينسج العين فيزيد الماء فالزيادة لجميع أهل القرية وكذا لو حفر عينا أخرى في حريم هذه العين أو زاد في سعة هذه العين أو سفها ليطهرز يادة في مأفاهسي لجميع أهل القرية لا يستحق المستأجر ولو حفر عينا أخرى في غير حريم هذه العين فالما له كذا في الصغرى * والاجر عليه كذا في الحاوى للفتاوى * وليس له أن يجرى تلك الزيادة في شهر أهل القرية الا برضاهم جميعا بل يحضرهم الآخر في أرض الموات أو في ملك نفسه كذا في الصغرى * رجل استأجر من رجل عشرة أيام كل يوم بدرهم ثم ان المستأجر أودع المترعة الاجر خمسة أيام من هذه العشرة كان على المستأجر أجرة العشرة الايام لانيد المودع كيد المودع ولو كان مكان الودبعة عارية وباقي المسألة بحالها ففي وجوب الاجر في مدة العارية روايتان كذا في الذخيرة * وروي بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل استأجر رجلا ليليني له حائطا أراه موضعه وسمى طوله في السماء وطوله على وجه الارض وعرضه على أن يبني كل ألف آجرة بكذا وكذا من البص بكذا وكذا من الدراهم فبني في السقل فادخل ألف آجرة بالبص المسمى لها ثم مات البناء فان الاجر يقسم على موضع ما بقي من الحائط وما باني فيعطى بحصة ما بقي على القسمة كذا في المحيط * استأجر دارا وبني فيها حائطا من تراب كان فيما بينه وبين صاحب الدار ثم أراد الخروج وأراد نقض الحائط هل له ذلك ينظر ان كان اتخذ من التراب لبنساو بنى الحائط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب وان كان بنى الحائط من الطين (٢) (كه باخسه زده باشد) فليس له أن ينقض الحائط كذا في الذخيرة * في المحيط عن شمس الأئمة الاوزجندی قال لطيان أصلح لي هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارة ازداد الخراب وأصلح الكل فلا شئ له سوى العشرة كذا في القنية * في جامع الفتاوى ولو استأجر رجلا ليليني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضها انهارت يجب الاجر بحسب ما به ولو استأجر ليليني كذا بعشرة أذرع فحفر

كتاب البيوع وعلى كل تاجر يحاط لدينه أن يستحب فقها يدينه في معاملاته فان ملاك أمر الدين المأكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعلموا اصلها

(٢) قوله يلزمه المسمى لأجر المثل الخ قال العلامة البيري الصواب ان هذا مفرع على قول المتقدمين أما على ما علمنا متأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أي ان كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلا أكثر يرد الزائد أيضا لعدم طيبه له كحجره الجوى وأقره أبو الوالد كذا في رد المحتار نقله المصحح

(٢) المجهون بالفتاء اه

خمسة أذرع ثم قال لا أقدر أن أحضر البقية من غير عذراً حبسه حتى يحفر ولودفع الى رجل ما لا يصدق
الى فلان في مصر كذا باجر مائة فقال الرسول دفعت وأنكر المرسل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن وقال
محمد رحمه الله تعالى لا يضمن كذا في التارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى فيمن غصب من آخر أرضاً وأجرها
من رجل بعينه فلم يعلم المالك حتى مضى بعض السنة ثم علم وأجازها قال أجز ما مضى من الاجارة للغاصب وما
بقى لرب الارض الى وقت الاجارة ولولا يجوز حتى مضت السنة فالاجر كله للغاصب كذا في الحاوي للفتاوى
* وفي القدوري لو استأجر من آخر دارين فانهدمت احدهما أو غصبت أو ما أشبه ذلك فله أن يترك الاخرى
كذا في المحيط * اذا ادعى اثنان عيناً أحدهما يدعى الاجارة والاخر الشراء فاقر المدعى عليه للاستأجر فاراد
مدعى الشراء أن يحلفه على دعوى الشراء له ذلك ولو ادعى الاجارة فاقربه لاحدهما فاراد الاخر أن يحلفه
ليس له ذلك كذا في الصغرى * في البيعة سئل علي بن أحمد عن رجل وقف دار السكنى الامام هل له أن
يؤجرها من غيره فقال ليس له أن يؤجرها وسئل عنها والدي فاجاب كذلك كذا في التارخانية * ولودفع
اليه عبد اعلى أنه ان شاء قبضه بالشراء بألف درهم وان شاء أجره سنة بكذا فقبض وهلك عنده بعد
الاستعمال فهو على الاجارة فلو قال أردت الملك ان كانت قيمته مثل الاجر أو أكثر قبل قوله وان كان الاجر
أكثر لا يصدق ولولا يستعمل حتى هلك لا ضمان عليه كذا في التارخانية * واذا اشترى شيئاً أو أجره
من غيره قبل القبض لا يجوز كالباعه وهذا اذا كان منقولاً فان كان عقاراً فقبل هو على الخلاف في البيع
وقيل لا يجوز الاجارة باجماعاً كذا في المحيط * تعيب الخانوت عيباً لا يصلح للعمل فأصلح المالك نصفه وترك
النصف حتى تمت السنة فعليه أجر كل الخانوت ما لم يردده لكونه معيباً وليس له أن يرد النصف دون النصف
كذا في الفتنه * رجل دفع الى آخر عيولاً ليربيها فاذا كبرت باعها ففاضل الثمن بينهما فانها صاحبها
وللمحافظ أجر الحفظ مستأجر خانوت أفلس وغاب ليس لاقربائه أن يردوا الخانوت الى مالكها ويفسخوا
الاجارة ولو بقي العقد وبقي المستأجر غائباً حتى تنقضي المدة فان كان في تصرف المشتأجر وغلقه تجب
الاجرة تمامها كذا في جواهر الفتاوى * استأجر رجلاً ليعمل له خشبة معينة من كرمينة الى بخارى
على الجملة فجاء بها على الماء قيل له أجر المثل كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله لو اكرى من رجل
ابلا على أن يعمل على كل بعير مائة رطل ثم اتاه بالجمال بابل فامرهم المستكرى فعمل وقد أخبره المستكرى
أنه ليس في كل حمل المائة رطل فعمل الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المستكرى
ولو استأجر داراً شهراً ثم بعد الشهر شهدا أن الرجل الاخر تقبل شهادتهما ولو استأجر طحاناً ليطحن له
بدرهم فطحن وعجن وخبز وأكل ان شاء ضمنه الدقيق وللعامل الاجر وان شاء ضمنه الخنطة ولا أجر عليه في
ذلك * رجلان استأجرا شيئاً ودفع أحدهما الى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه اذا كان شيئاً لا يحتمل القسمة
كذا في الظهيرية * رجل تقبل من رجل طعاماً على أن يحمله من موضع الى موضع بائني عشر درهما اليوم
فعله في أكثر من ذلك لا يلزمه الاجر المسمى بل يجب أجر المثل وهذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أما على قوله ما فهذه الاجارة وقعت جائزة فيجب الاجر المسمى كذا في الذخيرة * وفي فتاوى
أهو قال سئل القاضي بديع الدين (٢) (درباغ مستأجر خازنها رست) هل للمستأجر أن يأخذها كخز
الثمار قال نعم كذا في التارخانية * أجرة الاديب والخطان في مال الصبي ان كان له مال والافعللى أبيه وأجرة
القبالة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القبالة وأجرة سجان سجين القاضي
لا تجب على المحبوس قال ظهير الدين الترمثي قيل في زماننا أجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل
له كذا في القنية * وسئل القاضي بديع الدين صاحب الارض ان أخذ فاليربيد رة أو يذرا رة يبيد رة هل
للمستأجر حصة ما يحصل منها قال لا ولو أخذ كان له أن يأخذ منه ان كان قائماً وقيمه لو كان هالكا كذا في
التارخانية * استأجر رجلاً ليعمل به محمولاً الى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق بدا للعمال أن

* (في الحيل المباحة)
كبرت أو ملح أو فستق أو
حطب يحمل منه ويبيع
مباح لا بأس به * اشترى
جارية تحيض في السنة مرة
فعن الامام الثاني أنه

يذهب الى امر آخر فترك الحولة على المستأجرة وطلب نصف الاجر قال له ذلك ان كان الباقي من الطريق
 مثل الاول في السهولة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في فصل الاستصناع ان العبرة في قسمة الاجر
 بمقدار المراحل لا السهولة والصعوبة فيتمثل عند الفتوى كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل سئل
 شمس الاسلام الاوزجندی عن رجل اشتاجر رجلا ليوقد النار في المطمورة ليله ففعل ونام في بعض الليل
 فاحترقت المطمورة وما فيها هل يضمن الاجير قال لا قبل له فان أوقد النار ثانيا بغير امره هل يضمن قال نعم
 كذا في التتارخانية * رجل دفع الى آخر عشرة أمنا من فحاس واستأجره بأربعين درهما ليدققه
 فصار بعد التدقيق تسعة أمنا يجب عليه أجره عشرة أمنا أو تسعة أمنا قال يجب عليه أربعون درهما
 كما شرط كذا في الخلاصة * وفي مجموع النوازل رجل يبيع الشيء في السوق فاستعان بواحد من السوقية
 على بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك لعادة أهل السوق فان كانت عادتهم أنهم يبيعون بأجر
 يجب أجر المثل والافلا وما تواضع عليه السماسرة من المقادير في بيع الاشياء فذلك عدوان محض ولا شيء
 لهم سوى أجر المثل كذا في الظهيرية * واذا اشتاجر رجلا ليني له في هذه الساحة بيتين ذوى سقفين
 أو ذوى سقف واحد وبين طوله وعرضه وما أشبه ذلك ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله أنه لا يجوز
 وينبغي أن يجوز اذا كان بالآلات المستأجر للتعامل كذا في المحيط * في النوازل سئل أبو بكر عن رجل
 اجر من رجل داره كل شهر بدرهم ثم باعها من آخر وكان المشتري يأخذ اجرة الدار من هذا المستأجر كل
 شهر فأتى على ذلك زمان وقد وعد المشتري البائع ان رد عليه الثمن ترد عليه داره ويحسب عليه ما أخذ من
 المستأجر فباع البائع بالدرهم فأراد أن يحسب الأجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر من المستأجر
 جازله ذلك اجرة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبله وجميع ما أخذ من الاجر فهو للمشتري وليس للبائع من
 ذلك الاجر قليل ولا كثير ومواضعة رب الدار منه وعد فان لم يفعل فلا شيء عليه وان كان الشرط في البيع
 فالبيع فاسد كذا في التتارخانية * وسئل شمس الأئمة الاوزجندی عن دفع الى طبيب جارية مريضة وقال
 له عالجها بما لك فيايرزاد من قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك وبرئت الجارية فللطبيب
 على المالك أجر مثل المعالجة وعن الادوية والنفقة وليس له سوى ذلك شيء كذا في المحيط * دفع جارية
 مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فإزاد من قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له أجر المثل وقد
 ما أتفق في عن الادوية والطعام والكسوة ولا علك حبيسها الاستيفاء أجر المثل كذا في الوجيز للكردي
 * معلم طلب من الصبيان عن الحصير أو القصب أو شياً آخر من مصالح المكتبة فآوا بدراهم فخطها المعلم
 بدراهم نفسه أو صرف بعضها الى حاجة نفسه أو اشتري حصيرا وبعد استعماله زمانا رفعه وجعله في بيته فله
 ذلك كذا في جواهر الفتاوى * الصغير يدفع الى المعلم شيئا من المأ كولا يحمل أكله في الاصح كذا في الوجيز
 للكردي * قال الكرخي قال أصحابنا جميعا في المعلم والاستاذ اللذين يسلم اليهم الصبي في صناعة اذا ضرباه
 بغير اذن أبيه أو وصيه فمات ضمهنا وأما اذا ضرباه باذن الاب أو الوصي لم يضمناه وهذا اذا ضرباه ضربا
 معتادا يضرب مثله أما اذا لم يكن كذلك ضمننا على كل حال كذا في الجوهرة النيرة * وفي النوازل سئل عن
 رجل له أجر غير مدر له له أن يؤدبه اذا رأى منه بطالة قال لا الا أن يكون أبوه قد أذن له في ذلك وذكروا
 خلف بن أيوب أنه سلم ابنه الى رجل في السوق فرأى منه بطالة وشكا الرجل الى خلف وقال أؤدبه وقال
 نعم ثم قال له أن يؤدبه وقال الحسن رحمه الله تعالى لا يؤدبه كذا في التتارخانية * رجل دفع غلامه أو ابنه
 الى النساج واسأجره ليعلمه عمل النسج فأراد النساج أن يسلم الغلام الى نساج آخر ليعلمه ذلك العمل فقد قيل
 له ذلك وقيل ليس له ذلك وهو الاصح كذا في الذخيرة * لو قال أريد انسايا يكتب لي صكفا فقال رجل ادفع الى شيئا
 (١) فاني أجدته فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحمل له أخذ ذلك الشيء كذا في القنية * وقيل في الصكالة
 اذا غلط في جميع حدوده أو في بعضه فان لم يصلحه فلا أجر له وان أصلحه فلا ثم الخيار ان رضى به فللكاتب
 (١) قوله فاني أجدته بالجيم والذال المهمة المشددة أي أحسن عمله كما يؤخذ من كتب اللغة اه صححة

يستبرئها بجحيفة قيل له
 كيف تقول في عمدة الطهر
 أن يستبرئها بربع الحول
 قال أنا أقول بخلافه هنا
 * وسئل عن اشترى جارية
 مستحاضة كيف يستبرئها

أجره له كذا في المحيط * أمر صكا كاف كتب له صدق الشراء فافتى العلاء بعدم صحته فلا شيء على الأمر
 كذا في القنية * يجوز للفتى أخذ الأجرة على كتابة الجواب بقدره سواء كان في تلك البلدة غيره أو لم يكن
 لأن الكتابة ليست بواجبة عليه لأن الواجب عليه الجواب أما باللسان أو بالكتابة ولفظ بعضهم إذا حكم
 وطلب الأجرة (٢) ليكتب شهادته يجوز وكذا المفتى إذا كان في تلك البلدة غيره كذا في فتاوى الغرائب
 * ويجوز للقاضي أن يأخذ الأجر على كتابة السجلات والمحاضر والوثائق ويأخذ قدر ما يجوز أخذه لغيره
 كذا في المنتقط * سئل شيخ الإسلام أبو الحسن السعدي رحمه الله عن مقدار أجر الصكا كين فقال
 الوثيقة إذا كانت بمال يبلغ ألفا ففيها خمسة دراهم وإن بلغ ألفين ففيها عشرة دراهم هكذا إلى عشرة آلاف
 حتى يجب خمسون درهما في عشرة آلاف ثم ما زاد ففي كل ألف درهم درهم يضم إلى الخمسين الواجبة في
 عشرة آلاف وإن كانت الوثيقة بأقل من الألف إن لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الألف ففيها خمسة
 دراهم وإن كان ضعف ذلك ففيها عشرة دراهم وإن كان نصف ذلك ففيها درهمان ونصف وفي الزيادة
 والنقصان على اعتبار ذلك قال شيخ الإسلام هكذا ذكرنا السيد الامام الاجل الاستاذ أبو شجاع رحمه الله
 تعالى قال شيخ الإسلام هذا كآية مروية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن بعض أصحابنا المتقدمين
 رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وأما أجر كتاب القاضي وقسامه فإن رأى القاضي أن يجعله على الخصور
 فله ذلك وإن جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وأجر هذه الحقيقة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة
 الشهود إن رأى القاضي أن يطلب ذلك من المدعي فله ذلك ولا يجعله في بيت المال وسئل بعضهم أجر
 السجل على من فقال على المدعي وقال برهان الدين على المدعي عليه وقال قاضيخان على من استأجر الكاتب
 وإن لم يستأجره أحد فعلى الذي أخذ السجل وأما أجره (٢) الرحالة فعلى من يعمل له وهم المدعون لكنهم
 يأخذون في المصر من نصف درهم إلى درهم وإذا خرجوا إلى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة
 دراهم أو أربعة وذكر بعضهم أجره الشخص في بيت المال وقيل على المتقصد كالسارق إذا قطعت يده فاجرة
 الجلود والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لأنه المسبب لو أمر القاضي رجلا بكتابة المدعي عليه
 لاستخراج المال ويسمى موكلا فثوته على المدعي عليه وقيل على المدعي هو الاصح المزمع بأخذ الأجر من
 المدعي وكذا المعوث للتعديل ورأيت في بعض المواضع أن القاضي إذا بعث إلى المدعي عليه بعلامة فعرضت
 عليه فامتنع وأشهد المدعي على ذلك فأبنت عند القاضي يبعث إليه ثانيا فتكون مؤنة الرحالة ثانيا على
 المدعي عليه ولا يكون على المدعي بعد ذلك شيء فالحاصل أن مؤنة الرحالة على المدعي في الابتداء فإذا امتنع
 واحتج إليه ثانياً يكون على المدعي عليه وكان هذا استحسان مال إليه الزجر والافاق قياس أن يكون على
 المدعي في الانتهاء كافي الابتداء لحصول النفع له في الحالين وأما الذي يسمى صاحب المجلس والجلواز وهو الذي
 نصبه القاضي حتى يقعد الناس بين يديه ويقيهم ويقعد الشهود ويقيهم له وزير جرمن يسمى الأدب فانه
 يأخذ من المدعي شيئا لأنه يعمل له باقعداد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ أكثر من درهمين عدلين
 زائفين من الدراهم الرأبجية في زماننا كذا في الحاوي الزاهدي * وهكذا في فتاوى الغرائب * أجره القسمة
 على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء قال ظهير الدين المرغيناني وشرف الأئمة المكي القاضي إذا تولى قسمة
 التركة لأجره وإن لم يكف مؤنته من بيت المال وفي المحيط وشرح أي ذرله الأجر إذ لم يكف مؤنته من بيت
 المال لكن المستحب أن لا يأخذ قال أساذي رحمه الله تعالى وما أجاب به ظهير الدين المرغيناني وشرف الأئمة
 المكي حسن في هذا الزمان لقساد القضاة إذ لو أطلق لهم في ذلك لا يقنعون بأجر المنزل كذا في القنية * رجل
 استأجر جبرين يعملان له عمل الزراعة يقور له عين لاحدهما بقيرين وللآخر بقيرين فاستعمل أحدهما غير

قال يدعها من أول الشهر
 عشرة أيام * وعن الثاني
 فبين له أمتان أختان وطئ
 احدهما لا يظن الاخرى حتى
 تحيض الاولى حصنة
 ويخرجهما عن ملكه وقال

(١) قوله ليكتب شهادته لعل المراد به الخطه الذي يكتب على الوثيقة والافالكلام في القاضي لا الشاهد كذا
 في حواشي الدر المختار اه صححه (٢) قوله الرحالة بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل وهو الذي لم يكن
 له ظهر يركبه كافي القاموس اه صححه

ما عين له فهلك ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الآخر بالدفع فقد قيل يضمن وهو الاصح وانه جواب ظاهر
 الرواية وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي وفي مجموع التوازل رجل أودع عند رجل أحمال من الطعام
 ففرغ المودع الظروف وجعل فيها طعاما له ثم ان المودع سأل المودع أن يرد عليه أحماله حتى يجعل الى مكة
 فدفع اليه طعام نفسه ولم يعلم به فحمله المودع على ابيه حتى أتى مكة كان للمودع أن يأخذ طعامه ولا أجر عليه
 كذا في المحيط * متولى الوقف أو الوصي اذا أجر مال اليتيم أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه
 قال الشيخ الامام الاجل محمد بن الفضل رحمه الله يجب أجر المثل بالغاما بلغ عند بعض علماءنا وعليه الفتوى
 الوصي اذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضى في خصومة كانت على الصغير أو له قال الشيخ الامام
 ما أعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدارا أجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون
 ضامنا كذا في فتاوى فاضيل خان * ومن سكن دار الوقف أو اليتيم باهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع
 كذا في الوجيز للكردي * مريض أجر داره بأقل من أجر المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا تعتبر من
 الثلث كذا في الظهيرية * استأجر حوانو تاموقفا على الفقراء وأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع بهم امن
 غير أن يزيد في أجره الحانوت على قدر ما استأجره فانه لا يطلق له البناء الا أن يزيد في أجره حينئذ يبنى على قدر
 ما لا يخاف على البناء القديم من ضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في أكثر الاوقات وانما رغب فيه
 المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر كذا في المحيط * رجل استأجر حجرة موقوفة
 من أوقاف المسجد فكسرها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولى يرضى به قالوا ان كان في
 ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولى يجحد من يستأجرها بتلك الاجرة كان على المتولى
 أن يمنع عن ذلك فان لم يمنع أخرجه من الحجرة ويؤجرها من غيره وان كان لا يجحد من يستأجرها بتلك
 الاجرة فله المتولى أن يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف كذا في فتاوى فاضيل خان
 * في جامع الفتاوى ولو استأجر حمارا كل شهر بعشرة فآجره شهر راع سرج المستأجر بعشرين درهما مطاب
 له حصصا السرج كذا في التتارخانية * رجل استأجر لجل مائة من رطب الى بلد كذا جفف في الطريق وعاد
 الى خمسين فان كان استأجر الدابة لا يسقط شئ من الاجرة وان كان استأجر لجل مائة من هنا الى بلد كذا
 يسقط النقصان من الاجرة كذا في جواهر الفتاوى * رجل دفع الى رجل ثلاثة أوقار درهم لينتخدمها
 صابونا ويجعل القلي من عنده وما يحتاج على أن يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه أجر
 مثل عمله وغرامة ما جعل فيه كذا في الخلاصة * ولو استأجر غلاما شهرا ليعمل له عملا مسمى ثم قال له بلغ هذا
 الكتاب الى موضع كذا وراك درهمان لا يكون له أجران ولكن كأنه فاسخه الاجارة في قدر ما يبلغ الكتاب
 وله درهمان واذا بلغ الكتاب ورجع عاد الى الاجارة الاولى ويرفع عنه من الاجرة بقدر ما بلغ الكتاب كذا في
 التتارخانية * استأجر طاحونة وأجرها من غيره فانهم بعضهم افعال المستأجر الاول والثاني أنفق في عمارة
 هذه الطاحونة فأنفق هل يرجع بذلك على المستأجر الاول ان علم الثاني أنه مستأجر وليس بمالك لا يرجع
 وان ظنه مال كافيه روايتان في رواية لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط كذا في
 المحيط * سئل أبو القاسم عن دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر ور بما يغلق باب الدار رب الاصطبل أراد
 رب الحجرة أن يمنع هل له أن يمنع قال له أن يغلق الباب في الوقت الذي يغلق الناس فيه أبوابهم في تلك
 المحلة كذا في التتارخانية * رجل استأجر موضعا ليعمل فيه الدباغة والجيران يمنعون من ذلك قال انه ضرر عام
 ٢ (بازدارند) كذا في جواهر الفتاوى * ثلاثة استؤجروا على عمل بالشركة ففرض أحدهم وعمل الاخران
 ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه كذا في السراجية * ٣ (مردي آسيا) جردى اجاره
 نهادهمين أجر كندهما فاستأجره من استأجره تآرد كندآرد كرد مزود واجب نشود واكر كفته
 (٢) يعملون له (٣) رجل آجر طاحونة لآخر وأرسل الاجر الى هذا المستأجر بر البطخنة فطحنه
 لا يجب الاجر وان قال الاجر اطحنه بهذه الرشي يجب الاجر

الامام اذا أخرج الاولى عن
 ملكه يكفي وعن محمد أنه
 اذا باع احدهما قبل أن
 يستبرئها بجيضة لا يقرب
 الثانية حتى تحيض تلك
 والله أعلم

تم القسم الرابع من الفتاوى
 البرازية وبلية القسم
 الخامس أوله كتاب
 الصرف
 تم

باشده آجر كه بهمين آسيارد كن من دو واجب شود) كذا في التتارخانية * ٣ (مردی را از غله دارد و كان خویش غلهای گذاشته میباشد و غله دارد در كذا ردن غلهای گذشته مماطات میگرد و خد او ندو كان بقاضی مر افعت كرد قاضی دو كان مهر كرد در نمدت كه بر بن دو كان مهر بوده باشد غله واجب شود یعنی جواب آنست كه فی چه غله دار مهر قاضی را نتواند افكندن) فصار ممنوعاً عن الانتفاع بالمكان فيسقط عنه الاجر وفيه نظر والصواب أنه يجب الغلة * ٤ (با فنده شانه با فند کی بمزد گرفت است هر روز بیدل معلوم و آن با فنده در مغال و قب با فند کی میگرد و متولی شانه را از جهت غله دو كان كرو بر چند روز بداشت هر د شانه در آن مدت كه در دشت متولی بوده است واجب شود جواب آنست كه اگر با فنده را قوت مقابله با متولی و ستاندن شانه از متولی نیست فی) وفيه نظر والصواب أنه يجب كذا في الذخيرة * إذا استأجر أرضاً للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه أجر ماضی وسقط عنه أجر ما بقى من المدة بعد الاصطلام كذا في خزانه المفتين * إذا باع الأجر المستأجر من أجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المستأجر جهة مال الاجارة ينظر ان كان الأجر حاضراً كان منطوقاً وان لم يكن حاضراً لا يكون منطوقاً كذا في التتارخانية * الغاصب اذا أجز الدار والعبد ثم قال الموصوب منه أنا ما مر تك بالاجارة فقال الغاصب ما امرتني كان القول قول الموصوب منه ولو أجز الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال الموصوب منه كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الايبنة كذا في فتاوى قاضيان * ولو غصب داراً فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استقبلها كان أفضل الغاصب اذا أجز من غيره ثم ان المستأجر أجز من الغاصب وأخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الاجرة من المستأجر كذا في خزانه المفتين * أخذ الا بق رجل وأجزه فالاجرة للعاقدة وتصديقها فان سلها الأجر مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهمى للمولى ويحل له أكلها استجساناً لا قياساً كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى مشجرة وقطعها فاستأجر أرضاً ليضع فيها الاشجار حتى تيبس والأرض المستأجرة لها طريق في أرض رجل آخر فأراد مشتري الاشجار أن يمر في الأرض التي فيها طريق الى الأرض المستأجرة بمخشبه وجولانه وأراد صاحب الأرض أن يمنع عن ذلك ليس له أن يمنع كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر غلاماً أو عرضاً وقبضه

وأجزه من البائع مدة معلومة بأجر معلوم ثم استحق المشتري هل يطالب

المشتري البائع بأجرة ماضية من المدة فقد قيل ينبغي أن

لا يطالب كذا في الذخيرة * والله أعلم

بالصواب * واليه المرجع

والمآب

وهنا انتهى الجزء الرابع من الفتاوى العاكبرية * المشهورة بالفتاوى الهندية في مذهب السادة الحنفية *

وتلاه الجزء الخامس أوله * كتاب المكاتب

(٣) طلب الرجل من

مستغل دكانه غلته المستحقة

فما طله المستغل في أداء

ما استحق من الغلة فترافع

معه صاحب الدكان الى

القاضي فحتم القاضي على

الدكان فهل يجب الغلة في

المدة التي تكون فيها الدكان

مخنومة أم لا للجواب لان

المستغل لا يقدر على رفع

حتم القاضي

(٤) نساج استأجر آلة النسيج

ببديل معلوم في كل يوم وهو

يعمل في موضع من محلات

الوقت فأخذ المتولى آلة النسيج

رهنه على غلة الدكان وحبسها

عنده أياماً فهل يجب الاجرة

في تلك المدة التي تكون فيها

الآلة عند المتولى الجواب

ان لم يكن للنساج قوة المقابلة

مع المتولى ولا يقدر على اخذ

الآلة منه فلا

فهرست الجزء الرابع

(وبها مشتمل الجزء الاول من الفتاوى البرازية) . وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردي الحنفي المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع نلخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المتنفة وروح ما ساعده الدليل وذ كر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي
عشرة وثم بمائة قيسل لابي السعود المفتي لم يجمع المسائل المهمة ولم تولف فيها كتابا
قال أنا ستي من صاحب البرازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للهمات كما
ينبغي اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولا ق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه

فهرسة الجزء الرابع من الفتاوى الهندية

صفحة	صفحة
٣٧	٢
مطلب الغاصب من المستأجر لا يصلح خصما بلا حضوره	كتاب الدعوى وهو مشتمل على أبواب
٣٧	الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشروط جوازها وحكمها وأنواعها ومعرفة المدعى من المدعى عليه
٣٩	٢
مطلب الجروح أو الخروق في الدعوى	مطلب شروط صحة الدعوى
٤٠	٣
مطلب الخصم في اثبات الوصاية أحد أربعة	مطلب بيان حكم الدعوى
٤٤	٣
مطلب المأمور بشراء الدنانير خصم لمن يدعيها عليه الا اذا أقر المدعى بذلك	مطلب أنواع الدعوى
٥٧	٣
الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعى وما لا تدفع به	مطلب هل تقبل دعوى الدفع بعد الدعوى الفاسدة
مطلب بيعة الصحة أولى	مطلب معرفة المدعي من المدعى عليه
٥٩	٣
مطلب الاستيهاب والاستشراء اقرار بالملك للبائع	الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا يسمع وفيه ثلاثة فصول
٦٢	٥
الباب السابع فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون	الفصل الاول فيما يتعلق بالدين
٦٣	٨
الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع	الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول
٧٣	٨
الباب التاسع في دعوى الرجلين وفيه أربعة فصول	الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار
٧٤	١٣
الفصل الاول في دعوى الملك المطلق في الاعيان	مطلب اذا ادعى دار اميرا ناعن أبيه ولم يذ كر اسمه ونسبه لا تصح دعواه
٨١	١٣
مطلب بيعة القرض أولى من بيعة المضاربة (مسائل متفرقة)	مطلب لا تصح الدعوى بسبب الاقرار
٨٨	١٣
مطلب بيعة ولاه الموالاة أولى من بيعة ولاه العناقة	الباب الثالث في اليمين وفيه ثلاثة فصول
٩٠	١٣
مطلب مات المديون ولم يترك الاجارية معها ولد فادعى أنها أم ولد الميت الخ	الفصل الاول في الاستحلاف والنكول
٩٠	١٣
الفصل الثالث في دعوى القوم والرهط ودعواهم مختلفة	مطلب الاستحلاف لا يجرى في الدعوى الفاسدة
٩٣	١٣
الفصل الرابع في تنازع الايدي	مطلب في الاشياء التي يحلف فيها الخصم من غير طالب المدعى
٩٧	١٤
الباب العاشر في دعوى الحائط	مطلب لا تحليف مع البرهان الا في مسائل
١٠٤	١٦
الباب الحادي عشر في دعوى الطريق والمسيل	الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستحلاف
١٠٤	٢٤
مطلب في دعوى حق المرور ودعوى رقبة الطريق	الفصل الثالث فيمن توجه عليه اليمين ومن لا توجه ومن يجعل له الاقدام على اليمين ومن لا يجعل
١٠٤	٣٢
مطلب في دعوى المسيل	الباب الرابع في التحالف
	٣٦
	الباب الخامس فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح
	٣٦
	وفين تشرط حضرته ومن لا تشرط لسماع الدعوى
	وفما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء
	مطلب أجر لغيره شرباع ما أجره أو وهبه أو أعاره أو أجره
	مطلب المستأجر لا ينتصب خصما لمدعي الاجارة والاعارة والرهن بخلاف المشتري والموهوب له فانهما يصلحان خصمين

صفحة	صفحة
١٤١	١٠٦
الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق	الباب الثاني عشر في دعوى الدين
١٤٧	١١٠
الباب السادس عشر في دعوى الغرور	مطلب اذا ادعى بعض الورثة ديناً أو عيناً على الميت بعد القسمة
١٥١	١١٠
الباب السابع عشر في المتفرقات (كتاب الاقرار) هذا الكتاب يشتمل على أبواب	الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة
١٥٦	١١٠
الباب الاول في بيان معناه شرطه وركبه وشرط جوازه وجكاه	مطلب دعوى الوكالة
١٥٧	١١٢
الباب الثاني في بيان ما يكون اقراراً وما لا يكون	مطلب دعوى الكفالة
١٦٣	١١٢
مطلب اذا أقر في صحته لانه يجمع ما في منزله الخ	مطلب دعوى الحوالة
١٦٣	١١٣
مطلب اذا أقر في صحته يجمع ما في منزله سوى ملبوسه لزوجته	الباب الرابع عشر في دعوى النسب وفيه خمسة عشر فصلاً
١٦٦	الفصل الاول في مراتب النسب وأحكامها وبيان أنواع الدعوة
مطلب الاقرار بالكتابة وانه على وجوه	١١٤
١٦٧	مطلب أنواع دعوة النسب
مطلب خط الصراف والبيع والسمسار حجة	١١٥
١٦٨	الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري
الباب الثالث في تكرار الاقرار	١١٩
١٦٩	الفصل الثالث في دعوة الرجل ولداً جارية ابنه
الباب الرابع في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ومن يصح منه الاقرار	١٢٠
١٧١	الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة
الباب الخامس في الاقرار للجهول وعلى الجهول وبالجهول وبالجهول	١٢٤
١٧٦	الفصل الخامس في دعوة الخارج وذو اليد ودعوة الخارجين
١٧٧	١٢٦
الباب السادس في أقرار المريض وأفعاله	الفصل السادس في دعوة الزوجين والولدين أيديهما أو في بدأ أحدهما
١٨٥	١٢٧
مطلب اقرار المريض لاجنبي جائز يجمع المال	الفصل السابع في دعوة نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح
١٨٧	١٢٧
الباب السابع في اقرار الواوثة بغير موت المورث	الفصل الثامن في دعوة الولد من الزنا وما في حكمه
١٨٧	١٢٨
الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له	الفصل التاسع في دعوة المولى نسب ولد أمة
١٩١	١٣٠
الباب التاسع في الاقرار بأخذ الشيء من مكان	الفصل العاشر في دعوة الرجل الولد لنفسه بعد الاقرار أنه لفلان
١٩١	١٣١
الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع	الفصل الحادي عشر في تحميل النسب على الغير وما يناسب ذلك
١٩١	١٣٣
مطلب في شرط الخيار في الاقرار	الفصل الثاني عشر في نسب ولد المطلقة والمعتدة عن الوفاة
١٩٢	١٣٣
مطلب في الاستثناء	الفصل الثالث عشر في نفي أحد الابوين الولد وادعاء الآخر اياه
١٩٦	١٣٦
الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل اليه يده من رجل لا آخر واقرار ماله على آخر لغيره	الفصل الرابع عشر في دعوى العبد التاجر والمكاتب
١٩٨	١٣٨
الباب الثاني عشر في استناد الاقرار الى حال ينافي صحته وثبوت حكمه	الفصل الخامس عشر في المتفرقات
٢٠٠	
الباب الثالث عشر فيما يكون اقراراً بالشركة وما لا يكون وفي الاقرار فيما يكون مشتركاً بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشئ لنفسه ولغيره	

صحيفة	صحيفة
٢٠٤	الباب الرابع عشر فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون وفي الابراء صريحا
٢٠٥	(وما يتصل بذلك)
٢٠٦	الباب الخامس عشر في الاقرار بالجنحة
٢٠٦	مطلب مهر السر والعلائية
٢٠٦	الباب السادس عشر في الاقرار بالنكاح والطلاق والرق
٢١٠	الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب وأمومة الولد والعق والكتابة والتدبير
٢١٣	الباب الثامن عشر في الاقرار في البيع والشراء وفي الاقرار بالعيب في المبيع
١١٨	الباب التاسع عشر في اقرار المضارب والشريك
٢٢١	الباب العشرون في اقرار الوصي بالقبض
٢٢٣	الباب الحادي والعشرون فيمن في يديه مال الميت اذا اقر بوارث أو موصى له
٢٢٥	الباب الثاني والعشرون في الاقرار بالقتل والجنحية
٢٢٥	الباب الثالث والعشرون في المتفرقات
٢٢٨	(كتاب الصلح) وهو مشتمل على أحد وعشرين بابا
	الباب الاول في تفسيره شرعا ودرسه وحكمه وشرايطه وأنواعه
٢٣١	الباب الثاني في الصلح في الدين وفيما يتعلق به من شرط قبض بدل الصلح في المجلس وغيره
٢٣٥	الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق والنفقة والسكنى
٢٣٨	الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة والاجارة والمضاربة والزهن
٢٤١	الباب الخامس في الصلح في الغصب والسرقة والاكراه والتهديد
٢٤٤	الباب السادس في صلح العمال
٢٤٦	الباب السابع في الصلح في البيع والسلم
٢٤٩	الباب الثامن في الخيار في الصلح وفي الصلح عن الغيب
٢٥٣	الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والحريية
٢٥٤	الباب العاشر في الصلح في العقار وما يتعلق به
٢٥٩	الباب الحادي عشر في الصلح في اليمين
٢٦٠	الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات
٢٦٥	الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء
٢٦٦	الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير
٢٦٨	الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصى في الميراث والوصية
٢٧٦	الباب السادس عشر في صلح المكاتب والعبيد والتاجر
٢٧٧	الباب السابع عشر في صلح أهل الذمة والحربي
٢٧٧	الباب الثامن عشر في يئنة يقيمها المدعى أو المدعى عليه أو المصالح عليه بان كان عبدا بعد الصلح يريدون ابطاله
٢٧٩	الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالاقرار
٢٨٠	الباب العشرون في الامور الحادثة بعد الصلح من التصرف في بدل الصلح
٢٨٣	الباب الحادي والعشرون في المتفرقات
٢٨٥	(كتاب المضاربة) وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين بابا
	الباب الاول في تفسيره هاور كنها وشرايطها وحكمها
٢٨٨	الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها انصا او ما لا يجوز وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز
٢٩٠	الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا
٢٩١	(وما يتصل بهذا الباب)
٢٩١	الباب الرابع فيما يتعلق المضارب من التصرفات وما لا يتعلق
٢٩٦	الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين
٢٩٧	الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط
٢٩٩	الباب السابع في المضارب يضارب
٣٠١	الباب الثامن في المراجعة والتولية في المضاربة وفيه ثلاثة فصول
	الفصل الاول في بيع المضارب مراجعة أو تولية على الرقم أو غيره
٣٠٢	الفصل الثاني في المراجعة من المضارب ورب المال

صحيفة	صحيفة
٣٣١ الباب العشرون في جناية عبد المضاربة والجناية عليه	٣٠٤ الفصل الثالث في المراجعة بين المضاربين
٣٣٢ الباب الحادي والعشرون في الشفعة في المضاربة	٣٠٥ الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة
٣٣٣ الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين أهل الاسلام وأهل الكفر	٣٠٨ الباب العاشر في خيار العيب وخيار الرؤية
٣٣٤ الباب الثالث والعشرون في المتفرقات	٣٠٩ الباب الحادي عشر في دفع المالكين مضاربة على الترادف وخطأ أحدهم ما بالآخر وخطأ مال المضاربة بغيره
٣٣٨ (كتاب الوديعة) وهو مشتمل على عشرة أبواب	٣١٢ الباب الثاني عشر في نفقة المضارب
الباب الاول في تفسير الابداع والوديعة وركنها وشراؤها وحكمها	٣١٤ الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابته وفي دعوة نسب وادجارية المضاربة
٣٣٩ الباب الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير	٣١٨ الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده
٣٤١ الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة ولا يجب	٣٢١ الباب الخامس عشر في بحد المضارب مال المضاربة
٣٤٢ الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن	٣٢١ الباب السادس عشر في قسمة الربح
٣٤٩ الباب الخامس في تجهيل الوديعة	٣٢٢ الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين وهذا الباب يشتمل على سبعة أنواع
٣٥٢ الباب السادس في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير	النوع الاول فيما اذا اختلفا في مشتري المضارب هل هو للمضاربة
٣٥٤ الباب السابع في رد الوديعة	النوع الثاني فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة
٣٥٤ الباب الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد	النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار رأس المال وفي اختلافهما في جهة قبض المال
٣٥٦ الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها	النوع الرابع في اختلافهما في وصول رأس المال الى رب المال قبل اقتسامهما الربح أو بعده
٣٥٩ الباب العاشر في المتفرقات	النوع الخامس في اختلاف المضاربين أو أحدهما مع رب المال
٣٦٢ (كتاب العارية) وهو مشتمل على تسعة أبواب	النوع السادس في اختلافهما في نسب المشتري
٣٦٣ الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشراؤها وأنواعها وحكمها	النوع السابع في المتفرقات من هذا الباب
٣٦٣ الباب الثاني في الالفاظ التي تنعقد بها العارية وما لاتنعقد بها العارية	٣٢٩ الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي
٣٦٤ الباب الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملكها	٣٣٠ الباب التاسع عشر في موت المضارب واقرارها في المرض
٣٦٥ الباب الرابع في خلاف المستعير	
٣٦٦ الباب الخامس في تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن	
٣٦٩ الباب السادس في رد العارية	

صحيحة	صحيحة
٤١٥ الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة	٣٧٠ الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها
٤١٧ الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة	٣٧١ الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه
٤١٩ الباب الخامس في الخيارات في الاجارة والشرط فيها	٣٧٢ الباب التاسع في المتفرقات
٤٢٢ الباب السادس في الاجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر	٣٧٤ (كتاب الهبة) وفيه اثنا عشر بابا
٤٢٣ وما يتصل بهذا الفصل اذا جمع في عقدا الاجارة بين الوقت والعمل	الباب الاول في تفسير الهبة ووركتها وشرائطها وانواعها وحكمها وفيما يكون هبة من اللفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون
٤٢٥ الباب السابع في اجارة المستأجر	٣٧٦ الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز
٤٢٧ الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم بقاء الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها	٣٨١ الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل
٤٣٠ الباب التاسع فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون	٣٨٤ الباب الرابع في هبة الدين عن عليه الدين
٤٣١ الباب العاشر في اجارة الظئر	٣٨٥ الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع
٤٣٤ الباب الحادي عشر في الاستئجار للخدمة	٣٩١ الباب السادس في الهبة للصغير
٤٣٧ الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة	٣٩٣ الباب السابع في حكم العوض في الهبة
٤٣٨ الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برثة المستأجر على المالك	٣٩٥ الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة
٤٣٩ الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها	٣٩٦ مطلب ما يبطل بالشرط الفاسدة وما لا يبطل وما يصح تعليقه وضافته الى الزمان وما لا يصح
٤٣٩ الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وهو يشتمل على أربعة فصول الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه	٣٩٨ الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك
٤٤٢ الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه ما كان الشرط	٤٠٠ الباب العاشر في هبة المريض
٤٤٤ الفصل الثالث في قفيز الطعان وما هو في معناه	٤٠٢ الباب الحادي عشر في المتفرقات
٤٤٦ الفصل الرابع في فساد الاجارة اذا كان المستأجر مشغولا بغيره	٤٠٥ مطلب في هبة أهل الذمة
٤٤٧ الباب السادس عشر في مسائل الشيوع في الاجارة والاستئجار على الطاعات والمعاصي والافعال المباحة	٤٠٦ الباب الثاني عشر في الصدقة
٤٤٨ مطلب الاستئجار على الطاعات	٤٠٩ (كتاب الاجارة) وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا
٤٤٩ مطلب الاجارة على المعاصي	الباب الاول في تفسير الاجارة ووركتها والفاظها وشرائطها وبيان انواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها
٤٥٠ مطلب الاستئجار على الافعال المباحة	٤١٠ مطلب شروط الاجارة
٤٥٣ فصل في المتفرقات	٤١١ مطلب أنواع الاجارة وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها
	٤١٢ الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة وما يتعلق به من المالك وغيره

صفحة	صفحة
٤٧٥	٤٥٥
الفصل الاول في الاختلاف الواقع بين الأجر والمستأجر في البديل أو في المبدل أو بين الشاهدين	الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الأجر
٤٨١	٤٥٥
الفصل الثاني فيما اذا اختلف الأجر والمستأجر في وجود العيب بالأجرة	ومما يصل هذا الباب فصل التوابع
٤٨٧	٤٥٧
الباب السادس والعشرون في استئجار الدواب للركوب	الباب الثامن عشر في الأجرة التي تجرى بين الشريكين واستئجار الأجيرين
٤٨٩	٤٥٨
مطلب مسألة عجيبه يتحن بها المتجر في الفقه	الباب التاسع عشر في فسخ الأجرة بالعدرو بيان ما يصلح عدرا وما لا يصلح وفيما يكون فسحا وفي الأحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسحا
٤٩٠	٤٦٥
الباب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك	الباب العشرون في أجرة الثياب والامتعة والحلي والقساط وما أشبهها
٤٩٩	٤٦٨
الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الأجير الخاص والمشارك وهو مشتمل على فصلين	الباب الحادي والعشرون في الأجرة لا يؤجر فيها تسليم المعقود عليه الى المستأجر
الفصل الاول في بيان الحدانفاصل بين الأجير المشترك والخاص وبيان أحكامهما	٤٧٠
٥١٢	الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفي تصرفات الأجر
٥١٣	٤٧٢
الباب التاسع والعشرون في الوكيل في الأجرة	الباب الثالث والعشرون في استئجار الحمام والرحى
٥١٣	٤٧٥
الباب الثلاثون في الأجرة الطويلة المرسومة بخارى	الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالأجر والمعقود عليه
٥١٧	٤٧٥
الباب الحادي والثلاثون في الاستصناع والاستئجار على العمل	الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الأجر والمستأجر وبين الشاهدين وهو مشتمل على فصلين
٥٢١	
الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات	

* (تمت) *

﴿ فهرسة الجزء الاول من الفتاوى البرازية ﴾

صحيفة	صحيفة
٤٢ الثاني عشر في زلة القارئ	٢ (كتاب الطهارة تسعة فصول)
٤٢ فروع	الاول في الآلة
٤٧ الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد	٢ نوع في الجارى
٥٠ نوع صلى أربعاً فقل وترك القعدة الأولى	٣ نوع في البئر
٥١ الرابع عشر في الحدث فيها	٥ نوع في الحياض
٥٢ نوع من لا يصلح للإمامة أو لا يصلح للاستخلاف	٨ نوع في الحجاب والاواني
٥٣ الخامس عشر في الامامة والاقتداء	٩ نوع في المستعمل والمقيد والمطلق
٥٤ نوع اقتداء المتوضى بالتيمم على الخلاف	١٠ الثاني في الغسل
٥٥ نوع في المانع	١١ الثالث في الوضوء والحدث
٥٦ نوع صلى خلف امام الخ	١٢ فوازل
٥٦ نوع فيما يكره وما لا يكره	١٣ نوع في الشك
٥٧ نوع عن الثاني صلى المغرب ثم دخل فيه ما يباح	١٣ نوع سكر ثم أفاق الخ
الامام أتم أربعاً	١٤ كيفية الاستنجاء بالماء
٥٨ نوع في المسبوق	١٤ الرابع في المسح
٦١ السادس عشر في السهو	١٦ الخامس في التيمم
٦٢ نوع منه تذكرانه ترك ركناً قولياً فسدت صلاته	١٧ السادس في ازالة الحقيقية
٦٣ نوع آخر سهواً في سجود السهو الخ	٢١ السابع في النجس
٦٤ نوع في القراءة والاذكار	٢٢ الثامن فيما يصيب الثوب
٦٥ نوع في الافعال	٢٤ التاسع في الحظر والاباحة
٦٥ مسائل السجودات	٢٤ ﴿ كتاب الصلاة ﴾ ستة وعشرون فصلاً
٦٧ السابع عشر في التلاوة	الاول في الاذان
٦٨ نوع في التكرار	٢٥ الثاني في مقدمتها واصفها
٦٩ الثامن عشر في النذر والشروع	٢٦ نوع فيما يكره
٦٩ التاسع عشر في الفوائت	٢٨ نوع في السنن
٦٩ العشرون في الصلاة على الدابة	٢٩ الثالث في التراويح
٧٠ الحادى والعشرون في المريض	٣٠ الرابع في المواقيت
٧١ الثاني والعشرون في السفر	٣١ الخامس في الاستقبال
٧٢ نوع آخر عبيدتين ما نوى أحدهما الاقامة	٣٢ مسائل التحرى
لا الاخراج	٣٣ السادس في ستر العورة
٧٣ الثالث والعشرون في الجمعة	٣٤ السابع في الثوب والمكان
٧٤ نوع ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة	٣٦ الثامن في النية
٧٦ نوع اقتدى بالامام ناوياً صلته على ظن انه في	٣٨ التاسع في التكبير
الجمعة الخ	٣٨ العاشر في الترتيب
٧٧ الرابع والعشرون في العيدين	٤٠ الحادى عشر في القراءة

صحيفة	صحيفة
١١٦ الخامس في الاكفاء	٧٨ الخامس والعشرون في الجنائز وفيه الشهيد
١١٨ السادس في الشهود	٧٨ نوع المختاران الاعظم أولى الخ
١١٩ نوع وكلمة بان يتزوجها فقال عند الشهود تزوجت الخ	٨٠ نوع آخر ذهب الى المصلى قبل الجنائز ينظرها الخ
١١٩ السابع في النكاح بغير ولي	٨١ السادس والعشرون في حكم المسجد
١٢٠ الثامن في نكاح الصغار	٨٣ (كتاب الزكاة) وفيه ثلاثة فصول
١٢٢ مسائل المجنون	الاول في المقدمة
١٢٣ نوع آخر اذا أعطى الاب أرض المهر امرأة ابنة الخ	٨٤ نوع آخر له كتب علم تساوى نصاب الخ
١٢٤ نوع في خيار البلوغ	٨٤ الثاني في المصرف
١٢٥ التاسع في نكاح البكر	٨٦ نوع آخر رجلان دفع كل منهما ماز كاهن له الى واحد الخ
١٢٧ العاشر في نكاح العبد والامة	٨٧ نوع آخر وهب الدين من المديون بعد الحول الخ
١٢٩ الحادي عشر في الوكالة فيه	٨٨ نوع آخر المصدق اذا أخذ عماله الخ
١٣٠ نوع آخر وقبض المهر لها للوكيل الخ	٨٩ الثالث في العشر والخراج والخزبة
١٣١ الثاني عشر في المهر وفيه خمسة أجناس الاول في الاختلاف	٩٣ (كتاب الصوم) وفيه سبعة فصول
١٣٢ نوع آخر لها منع نفسها حتى يوفى بها كل المهر الخ	الاول في الشهادة على الهلال
١٣٢ نوع آخر قال لمطلقة لا أتزوجك حتى تهينيني مالك على من مهر الخ	الثاني في النية
١٣٣ نوع آخر مهر المثل يعتبر بقوم الاب	٩٧ الثالث فيما يفسده وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة
١٣٣ نوع آخر تزوجها بمهر سر او بشئ علانية باكثر الخ	١٠٠ نوع آخر تسكر على يقين ان الفجر غير طالع الخ
١٤١ نوع اعلم معي في كرمي هذه السنة تزوجك بنتي الخ	١٠١ نوع أكل ناسيا فظن الفطر الخ
١٤١ مسائل الخلوقة	١٠٢ نوع آخر جامعها متعمدا عليهما الكفارة الخ
١٤٣ الثالث عشر في نكاح فاسد	١٠٣ الرابع في النذر
١٤٥ التصرفات الفاسدة عشر	١٠٤ الخامس في الحظر والاباحة
١٤٥ الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين	١٠٤ نوع آخر ان لم يفطر زنا ووجع العين الخ
١٤٩ نوع آخر جهزها وسلم الى الزوج فماتت البنت الخ	١٠٥ السادس في الاعتكاف
١٥٠ المختار في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمرا الخ	١٠٦ السابع في صدقة الفطر
١٥١ الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح	١٠٧ * (كتاب الحج) *
١٥٢ السادس عشر في الشروط والخيار فيه	١٠٨ * (كتاب النكاح) * تسعة عشر فصلا
١٥٣ السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة	الاول في الآلة
	١١١ نوع آخر قالت له أنا امرأتك فقال لها انت طالق يكون اقرارا بالنكاح الخ
	١١٢ الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة
	١١٤ الرابع في الرضاع

(٢) قوله النوع الثالث الى قوله النوع الرابع في المشيئة هكذا في الاصول التي يدينها ويلزم تحرير العدد فان النوع الثاني غير موجود وقوله الرابع في المشيئة لم يظهر ما هو مراد بـ عليه اه

صحيفة	صحيفة
٢٠٢ الثاني خالعهما على بعض المهر مثلاً على عشره الخ	١٥٤ الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه أجناس في القسم
٢٠٢ الثالث خالعهما ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه الخ	١٥٤ نوع آخر وجدته عنينا الخ
٢٠٣ الرابع خالعهما على مال آخر سوى المهر بعد الدخول الخ	١٥٥ نوع آخر مباشرة النكاح في المساجد مستحب الخ
٢٠٣ نوع آخر في ألفاظه	١٥٥ نوع آخر أبت أن تسكن مع أحما الزوج الخ
٢٠٤ نوع آخر خالعهما على ما في يدها من المال الخ	١٥٧ التاسع عشر في النفقات
٢٠٨ نوع آخر قالت خو يشتر الخ	١٦٩ مسائل الخضاعة
٢١٤ النوع الثالث (٢) فيما يكون جواباً وما لا يكون	١٧٠ * (كتاب الطلاق) * تسعة فصول
٢١٦ النوع الرابع في فاسده	(الاول) في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية أجناس
٢١٩ النوع الخامس في التوكيل	الاول في المقدمة
٢٢٠ وما يتصل به خلع الفصول	١٧١ نوع آخر في الاضافة
٢٢٦ النوع السادس في البدل	١٧٣ نوع في محله
٢٢٧ نوع آخر برهنت بعد الخلع على أنه كان طلقها قبل الخلع باثناً أو ثلاثاً الخ	١٧٤ نوع آخر في ألفاظه
٢٢٧ (الرابع) في الامر باليد وفيه خمسة أنواع الاول في المقدمة	١٧٨ مسائل الايقاع بلا قصد واطرافه
٢٣٠ النوع الثاني في الامر بالقبية	١٨٠ نوع آخر طلقها ثم قال طلقك الخ
٢٣٧ النوع الثالث في الضرب	١٨٢ نوع آخر قال لها حين طلبت الطلاق ابرئيني عن كل حق لك على الخ
٢٣٩ النوع الرابع فيما يصلح جواباً وما لا يصلح	١٨٣ نوع آخر هرزني كه الخ
٢٤٠ النوع الخامس في بطلانه	١٨٣ نوع آخر في التوكيل وكلياته
٢٤٢ الرابع في المشيئة	١٨٥ مسائل المجازاة
٢٤٣ (الخامس) في الاستثناء والشرط	١٨٨ (الثاني) في الكليات وفيه أجناس الاول أنت على حرام في غير حال مذاكرة الطلاق الخ
٢٤٥ نوع آخر انت طالق غدا ان دخلت الدار الخ	١٩٥ نوع آخر في قوله داده كبر الخ
٢٤٨ (السادس) في دعواه	١٩٦ نوع آخر في انكار النكاح
٢٤٩ نوع في الالفاظ التي يقع بها الثلاث أو الوحدة أو البائن أو الرجعي وما يصح من تصرف فيه بعد الايقاع	١٩٧ نوع آخر قال لها ترايكي الخ
٢٤٩ نوع في عطف الخاص على العام	١٩٧ نوع آخر اذهبي وترزجي يقع واحدة الخ
٢٥٠ نوع فيه على سنبل الجواب	١٩٧ نوع آخر في المتفرقة
٢٥١ نوع في التعميم وغيره	٢٠٠ نوع آخر طلقها واحدة أو اثنين الخ
٢٥٣ نوع في تعليقه بالملك	٢٠١ (الثالث) في الخلع وفيه ستة أنواع الاول في المقدمة
٢٥٥ (السابع) في الرجعة	٢٠٢ واخلع على أنواع الاول خالعهما بعد الدخول على مهرها الخ
٢٥٦ (الثامن) في العدة وفيها أربعة أنواع	

صحيفة	صحيفة
٢٨٨ نوع آخر فبين حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم	٢٥٩ نوع في حد المريض
٢٩٠ مسائل الشتم	٢٦٠ (التاسع) في الخطر والاباحة وفيه أربعة أنواع
٢٩١ نوع منه ان شتمتي فانت طالق الخ	الاول في سب الحرمة
٢٩٢ نوع آخر في الاعلام والبشارة والاخبار	٢٦١ نوع آخر في المحلل حقها النوع الثاني
٢٩٣ التاسع في اليمين في الاذن	٢٦٣ النوع الثالث فبين حلف لا يطلق
٢٩٦ العاشر في صلاة وصوم وقراءة وغسل	٢٦٣ النوع الرابع قالت لرجل انه أبي رضا الخ
٢٩٧ الحادي عشر في الاكل	٢٦٤ (كتاب الايمان) وجملة خمسة وعشرون فصلا
٣٠٠ نوع منه اشترى منامن اللحم الخ	(الاول) في المقدمة
٣٠٣ نوع آخر لا آكل من هذه الخدجة الخ	٢٦٥ نوع آخر في الكفارة
٣٠٤ نوع آخر ان أكلت اليوم أو تغذيت اليوم الخ	٢٦٦ (الثاني) فيما يكون يمينا وفيه ثلاثة أنواع
٣٠٤ نوع آخر لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غضب	الاول في لفظه
خبز الخ	٢٦٨ نوع منه أخذته الوالي وقال بالله الخ
٣٠٥ الثاني عشر في الشرب	٢٦٨ نوع آخر الله ليفعلن كذا
٣٠٨ الثالث عشر في الجماع	٢٦٨ نوع هذا الثوب عليه حرام الخ
٣١١ الرابع عشر في اللبس	٢٦٩ نوع حلف ان لا يفعله الخ
٣١١ نوع آخر لا يلبس حريرا أو ابريسما الخ	٢٦٩ الثاني في البراة
٣١٢ نوع آخر لا يلبس من غزلها شيئا الخ	٢٧١ الثالث في النذر
٣١٤ الخامس عشر في المساكنة	٢٧٢ (الثالث) في عين الطلاق وفيه ثلاثة أنواع
٣١٦ نوع منه لو حلف لا يسكن هذه الدار الخ	الاول في الشرط وتقديمه على الجزاء والقلب
٣١٨ السادس عشر في الدخول	٢٧٣ الثاني فبين حلف لا يطلق
٣١٨ نوع لا يدخل بيته اقام على اسكفته الخ	٢٧٤ الثالث في المتفرقات
٣٢٠ نوع لا يدخل بيته الفلان الخ	٢٧٦ (الرابع) في الشكاح وفيه ثلاثة أنواع
٣٢٢ نوع آخر ان أدخلت فلانا بيتي الخ	الاول في ألفاظه
٣٢٣ السابع عشر في الخروج والائتان والذهاب	٢٧٧ الثاني في الفضول
٣٢٤ نوع في القور	٢٧٨ الثالث فيما يتعلق بالنسكحة
٣٢٥ نوع آخر قيل له انك تفعل مع فلانة كذا الخ	٢٧٩ الخامس في الشراء وفيه مسائل القور
٣٢٦ الثامن عشر في قضاء الدين	٢٨٠ نوع منه ساوم بعشروا أي البائع الخ
٣٢٨ نوع آخر قال لغريمه لا أفارقك حتى آخذ ما لي الخ	٢٨٠ نوع منه لا يشتري ذهبا أو فضة الخ
٣٣١ نوع آخر لا ينفق هذا الالف فقضى به دينه الخ	٢٨٣ السادس في البيع
٣٣٣ التاسع عشر في السرقة والخيانة	٢٨٤ نوع منه في العتق والهبة والوصية وغيرها
٣٣٥ نوع آخر ضاع مال في دار حلف كل واحد انه لم	٢٨٥ السابع في الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة
ياخذها الخ	والقمار
٣٣٦ العشرون في الضرب والشتم	٢٨٦ الثامن في الكلام وفيه أربعة أنواع
٣٣٨ نوع منه لا عذبه فبسه الخ	الاول فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون
٣٣٩ الحادي والعشرون في الركوب والجلوس	٢٨٨ نوع آخر في المعترضة

صحيفة	صحيفة
٤٠٥ نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد	٣٤٠ الثاني والعشرون في الحرف والافعال المتفرقة
٤٣٣ الخماش في البيع بشرط	٣٤١ نوع لا يخدم فلانا فاطه ثوب الخ
٤٢٧ نوع آخر باع فرسا بشرط انك الخ	٣٤٣ الثالث والعشرون في المعرفة وهو أول القسم الثالث
٤٢٨ نوع منه باع نباتا في الارض كالبصل الخ	٣٤٣ نوع في النوم
٤٢٩ نوع منه باع حيوانا واستثنى حملها الخ	٣٤٤ الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت
٤٣١ نوع في الثمن	٣٤٥ نوع آخر أول الشهر قبل مضي النصف الخ
٤٣٢ نوع في الخراج	٣٤٧ الخامس والعشرون في المتفرقات
٤٣٣ نوع في البيع بشرط الكيل والوزن	٣٤٨ نوع في الصفات
٤٣٦ السادس في العيب وفيه أربعة أنواع	٣٥٠ (كتاب العتاق) فيه ثلاثة فصول
الاول ما هو عيب ومالا	٣٥٠ الاول في الفاظه والثاني في تعليقه والثالث
٤٣٧ نوع منه اشترى تركية الخ	في التسدير وقيمة المدبر والمكاتب وجعل الكل
٤٤١ نوع منه في البراة	فصلا واحدا
٤٤٢ نوع في الردبه	٣٥٣ (كتاب البيوع) سبعة عشر فصلا
٤٥١ نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنع	الاول في السلم
٤٦٦ السابع في الخيارات	٣٥٤ نوع أسلم في طعام قرية أو مصر بعينه الخ
٤٧٠ الخيار بالاستحقاق	٣٥٦ نوع آخر في الاختلاف
٤٧٤ الثامن في بيع أب وأم ووصى	٣٥٧ نوع آخر أسلم في ثوب وسط الخ
٤٨١ التاسع في الوكالة بالشراء وفيه الفضولي	٣٥٨ نوع في القرض
٤٨٤ العاشر في الوكالة بالبيع	٣٦١ الثاني فيما يكون سعا وفيه التعاطي والمقبوض
٤٩٢ الحادى عشر في اختلاف البائع والمشتري	على سوم الشراء والآقاله واتحاد المجلس
٤٩٥ الثاني عشر في قبض المبيع	٣٦٢ نوع في الفاظه
٤٩٨ نوع آخر التسليم أن يتخلى بينهما على وجه يتمكن	٣٦٥ نوع في المجلس
من قبضه الخ	٣٦٦ نوع في المقبوض على السوم
٥٠٥ الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن	٣٦٨ نوع في التعاطي
٥٠٧ نوع منه عليه ألف قرض أو من أدى نصفه الخ	٣٧٠ نوع في الآقاله
٥٠٨ نوع آخر في الزيادة	٣٧٢ الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
٥٠٩ نوع في الكساد والرواج	٣٧٤ نوع في الاوراق والاشجار
٥١١ نوع آخر في التأجيل	٣٧٥ نوع في الزرع والثمار
٥١٢ الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع أولا	٣٨٩ نوع آخر في الخنطة والدقيق
الخامس عشر فيما على البائع والمشتري	٣٩١ نوع في المتفرقات
٥١٧ السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه أنواع	٣٩٢ مسائل بيع المشاع
الاول في الاستبراء	٣٩٣ مسائل نوابع المبيع
٥١٩ الثاني في التفريق	٣٩٤ الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه
٥١٩ الثالث المتفرقات	٣٩٦ نوع آخر في بيع الشيء في الشيء
٥٢٧ في الحيل المباحة	٤٠٤ نوع آخر باع الى الحصاد الخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الجزء الخامس)

من الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية
في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الانعم نفعنا الله ببركته
ومنعنا اتباع طريقته
آمين

(وبسمه الجزء الثاني من الفتاوى البرازية) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردي الحنفي المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المختلفة وروح ما ساعده الدليل وذكر الأئمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي
عشرة وثمانمائة قيسل لابي السعود المفتي لم يجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا
قال أنا أستحي من صاحب البرازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما
ينبغي اه من كشف الظنون


(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه

الدرهم المضروبة ثلاثة
ثلثاها أو قل منها صفر
لكن الفضة أقل من صفرها
وعلى كل حال فالفضة لا تصير
مغلوبة بالصفر بل في حكم
شئين صفر وفضة فلو بيعت
هذه الفضة الخالصة ان
الخالصة أكثر من فضة
هذه يجوز وان أقل
أو تساويا أو لم يعلم فسد
وفي صورة الجواز لا بد من
قبض الفضة والصرف في
المجلس وجاز بيع بعضها
بعض مفاضلا بشرط
التفاض والبيع
والاستقراض ان عددا
فعدد وأن لا تروج بالعد
فلا يجوز بالعد الا اذا كانت
باعيانها فتجوز بالمبايعه عدا
لعدم النزاع ولا يتعين
في العقود حتى اذا اشترى بها
شيا وهلك الدراهم قبل
التسليم لم المثل * الثاني
أكثرها فضة فكان الخالصة
لا يباع ولا يستقرض عدا
بل وزنا ولا يتعين في العقد
لان الدرهم لا يتحول عن
قليل غش عادة لعدم
الطبع بدونه * الثالث
نصفها صفر ونصفها
فضة فكان الثاني وفي شرح
الطحاوي بيع الدرهم
المغلوبة فضتها بدرهمين
منها يجوز وان تساويا
أو غلبت الفضة لا قال
الصدر في عرفنا لا يجوز
مطلقا وتجب الزكاة فيها



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب المكاتب وفيه تسعة أبواب)
(الباب الاول في تفسير الكتابة وركنها وشرطها وحكمها)

أما تفسيرها شرعا فهو تحرير المملوك يد في الحال ورقبة في المال كذا في التبيين (وأما ركنها) فهو الايجاب
من المولى والقبول من المكاتب أما الايجاب فهو اللفظ الدال على الكتابة نحو قول المولى عبده كاتبتك
على كذا سواء ذكر فيه حرف التعليق أم لا بأن يقول على أنك ان أدبت الى فانت حر وكذا لو قال لعبده
أنت حر على ألف تؤديها الى نجوماني كل شهر كذا فقبل أو قال اذا أدبت الى ألف درهم كل شهر منها كذا
فأنت حر فقبل أو قال جعلت عليك ألف درهم تؤديها الى نجوماني كل شهر كذا فاذا أدبت فانت حر وان
يجز فتأنت رقيق فقبل ونحو ذلك من الالفاظ لان العبرة في العقود للمعاني لا الالفاظ وأما القبول فهو أن
يقول قبلت أو رضيت أو ما أشبه ذلك فاذا وجد الايجاب والقبول فقد تم الركن ثم الحاجة الى الركن فحين
يثبت حكم العقد فيه مقصود الاتعا كالولد المولود في الكتابة والولد المشتري والوالدين كذا في البدائع * ولو
قال اذا أدبت الى ألفا كل شهر مائة فانت حرفني رواية أبي حفص ليست بكتابة اعتبارا بالاداء بدفعة
واحدة وهو الاصح هكذا في التبيين (وأما شرائطها) فأشياء بعضها يرجع الى المولى وبعضها يرجع الى
المكاتب وبعضها يرجع الى بدل الكتابة وبعضها يرجع الى نفس الركن ثم بعضها شرط الانعقاد وبعضها
شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة أما الذي يرجع الى المولى فمنها العقل وانه شرط الانعقاد فلا تنقذ الكتابة
من الصبي الذي لا يعقل والمجنون ومنها البلوغ وهو شرط النفاذ حتى لا تنفذ الكتابة من الصبي العاقل وان
كان حرا مادون في التجارة من قبل المولى أو الوصي ومنها الملك والولاية وهذا شرط النفاذ فلا تنفذ الكتابة من
الفضولي لانعدام الملك والولاية وتنقذ من الوكيل لانه نائب الموكل وكذا من الاب والوصي استحسانا ومنها
الرضا وهو من شرائط الصحة فلا تصح الكتابة مع الاكراه والهزل والخطا وأما الحرية فليست من شرائط

كالخالصة وفي بيع الغطارفة بالعداى بشرط التقاضى في المجلس من الجانبين وعقد الصرف بذكر الاجل في أحد البدلين أو الخيارية عقد بوصف الفساد ووفق الامام بين المتعقد على الفساد وبين ما عترض عليه الفساد (٣) باخلال شرط البقاء على الصحة فقال

اذا باع جارية بالف وفي عنقها طوق قدر مائة بالف وتفرقا قبل قبض شئ من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى أجل بطل في الطوق وقارح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شئ غيرها ان لم يكن له هذا الغير قيمة كسكف من تراب أو حصة لا يجوز البيع للربا وان لها قيمة تساوى الفضة الزائدة من ذلك الطوق أو انقص من المساوى قدر ما يتغاضى الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفاضة أو جوزة يجوز بالكراهة قيل لمجدد رحه الله تعالى كسكف تجدد في قلبك قال مثل الجبل * طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض من المقرض عوضا بعشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه باثنى عشر وسلمه اليه يجوز والاحوط أن يقدم الشرط بينهم ما أن يقول المستقرض كل شرط ومعاملة يتسنا قد تركناه ثم يبايعه وذكر هذا الاصح ان كان لازالة كراهة تلحقه عن الاعراض عن المرة بالاقراض الذى هو ثمانية عشر والصدقة عشرة لانه لا يقع الا في المحتاج والصدقة قد تقع لا يجدى

جواز المكتبة فتصح مكتبة المكتاب وكذا اسلامه فتجوز مكتبة الذى عبده الكافر وكذا اذا ابتاع عبدا مسلما فكاتبه فهو جائز وأما مكتبة المرتد فموقوفة عند أى حنيفة رحمه الله تعالى فان قتل أو مات على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت وان أسلم نفذت وعندهما هي نافذة وأما الذى يرجع الى المكتاب فمهما أن يكون عاقلا وهو من شرائط الانعقاد وأما الذى يرجع الى المكتبة فمهما أن يكون مالا وهو شرط الانعقاد فلا تنعقد المكتبة على الميتة والدم حتى لا يعقق وإن أدى الا اذا كان قال على أنك اذا أدبت الى فانت حرفا ذى فانه يعقق بالشرط ولا يرجع المولى بقيمة ومنها أن يكون متقوما وان من شرائط الصحة فلا تصح مكتبة المسلم عبده المسلم أو الذى على النجر والخزير ولا مكتبة الذى عبده المسلم على النجر والخزير فان أدى يعقق وعليه قيمة نفسه وأما الذى فتجوز مكتبة عبده الكافر على خيرا أو خنزيرا فان كاتب ذمى عبدا له كافر أو أسلم أحدهما فالمكتبة ماضية وعلى العبد قيمة النجر ومنها أن يكون معلوم النوع والقدر سواء كان معلوم الصفة أو لا وهو من شرائط الانعقاد فان كان مجهول القدر أو مجهول النوع لم تنعقد وان كان معلوم النوع والقدر مجهول الصفة جازت المكتبة والاصل أن الجهالة متى فحشت منعت جواز الكتابة والأفلا ومنها أن لا يكون البديل ملك المولى وهو شرط الانعقاد حتى لو كاتبه على عين من أعيان المولى لم يجز وكذا لو كاتبه على ما فى يد العبد من الكسب وقت المكتبة وأما كون البديل دينافه هو شرط جواز الكتابة وأما الذى يرجع الى نفس الركن فمن شرائط الصحة خلوها عن شرط فاسد وهو الشرط الخائف لمقتضى العقد الداخلى في صاحب العقد من البديل فان لم يخاف مقتضى العقد جاز الشرط والعقد وان خالف مقتضى العقد لكنه لم يدخل في صاحبه يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا هكذا فى البدائع * وأما حكمهما من جانب العبد فهو فكالمخبر وثبوت حربة اليد فى الحال حتى يكون العبد أخص بنفسه وكسبه ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه أو على ماله وثبوت حقيقة الجزية عند الاداء ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبديل للحال وثبوت حقيقة الملك عند الاداء هكذا فى التبيين * الكتابة ان كانت حالة فللمولى أن يطالب المكتاب بالبديل كافرغ من العقد وان كانت مؤجلة فمما يطالب بحصة كل نجم عند محل ذلك كذا فى المحيط * المولى لا يملك اكساب العبد ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره كذا فى خزنة المفتين * واذا وطى المولى المكتبة لزمه العقر كذا فى الهداية * وفى الكفاية لشمس الأئمة البيهقي جناية المولى على المكتاب عند الاتوجب القود ولو قتل المكتاب مولا يجب القود كذا فى العيني شرح الهداية * وأحكام المكتبة فى النكاح والمنة كاحكام القنة كذا فى فتاوى قاضيان * وهى مستحبة لمن علم فيه خيرا أى علم أمانته ورشده فى التجارة وقدرته على الاكساب كان البديل حالا أو مؤجلا منجما أو غير منجما عندنا كذا فى فتاوى قاضيان * وقال بعضهم ان المراد بالخير أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كان يضرهم فالفضل أن لا يكاتبه فلو فعل جاز كذا فى التبيين * ولا فرق بين العبد والامة والكبير والصغير اذا كان يعقل البيع والشراء كذا فى الكفاية * وكل ما يصلح مهرا فى النكاح يصلح بدلا فى الكتابة كذا فى فتاوى قاضيان * ولا يعنى الاباء جميع البديل فاذا آذاه عتق وان لم يقل له المولى ان آذيت فانت حره كذا فى خزنة المفتين * ولا يجب حظ شئ من بدل الكتابة عن العبد بل هو مندوب كذا فى العيني شرح الهداية * واذا أخذت المكتبة رهنا فيه وفاءم افهلا الرهن عتق العبد كذا فى المسوط * الكتابة على وجهين أحدهما أن يكتبه على نفسه دون ماله والثانى أن يكتبه على نفسه وماله وكلاهما جائز أما الاول فان يقول كاتبك على ألف درهم فكل مال هو فى يده قبل هذا فهو لمولاه وما يكتبه بعد ذلك فهو له فاذا أدى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل والثانى كاتبك على نفسك ومالك على ألف درهم فكل ما فى يده وما يكتبه فى المستقبل فهو له دون مولاه سواء كان ماله أكثر من بدل الكتابة أو أقل وليس للمولى من ماله غير بدل الكتابة وماله هو الذى

لانه لا اعتبار بالقول الخائف للواقع والعزيمة كالا يعتبر العزيمة الخائفة للحال فى مسئلة السفر ألا يرى ان مطلق بيع الوفاء اذا انقضى الثمن بعد انقضاء بعض المدة والربح قائم مشترك مع مشترىه نظر الى أن قصده الربح بالغلة وقد نص جماعة منا أن الغرض والمقاصد داخلية

في حيز الاعتبار ان لم يكن الغرض مشتركا حتى نص في مختصر التقويم أن الغرض يصلح لمختصا * واذا كان المتاع المقرض ويريد أن يقرضه عشرة باثني عشر الى سنة فالمقرض يبيعه (٤) من المستقرض بما يري اذ ياتي سنة ثم المستقرض بعد القبض يبيعه من الاجنبي بعشرة

حصل له من كسب التجارة أو وهبه أو تصدق عليه فان اختلفا في كسبه فالقول للمكاتب وأما أرش الجنائيات والعرقان من المولى كذا في المضمرات * ويجوز شرط الخيار في الكتابة كذا في خزانه المفتين * وبما يتصل بذلك مسائل * ان كاتبه على ألف درهم فأذاها ثم استحققت من يد المولى فالمكاتب حر * ويرجع عليه السيد بان مكانها كذا في الميسوط * ولو كاتب الرجل عبدا له مجنوناً أو صغيراً لا تعتقد مكاتبته فإذا كاتبه فإدى البدل عنه رجل فقبله المولى لا يعتق وله أن يسترد ما أدى له لأنه أداء بدلا عن العتق ولم يسل العتق * ولو قبل عنه رجل الكتابة ورضى به المولى لم يجز أيضا * وهل يتوقف على اجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدوري أنه لا يتوقف هو الصحيح لان تصرف الفضولي انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجزى وقت التصرف والصغير ليس من أهل الاجازة بخلاف ما اذا كان العبد كبيرا فأجازها بغير رجل وقبل الكتابة عنه ورضى به المولى ان الاجازة تتوقف فلأدى القابل عن الصغير الى المولى ذكروا في الاصل أنه يعتق استحسانا وكذا اذا كان العبد كبيرا فأقبل الكتابة عنه فصولي وأداها الى المولى يعتق استحسانا وليس للقابل استردادها من المولى هذا اذا أدى الكل فان أدى البعض فله أن يسترد قياسا واستحسانا الا اذا بلغ له بعد فأجاز قبل أن يسترد القابل فليس له أن يسترد بعد ذلك هكذا في البدائع والله أعلم

الباب الثاني في الكتابة الفاسدة

للمولى أن يرد المكاتب الى الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائزة لا تفسخ الا برضاه والعبء أن يفسخ في الفاسدة والجائزة جميعا بغير رضا المولى هكذا في شرح الطحاوي * وفي الوالو الجبة وما كان يعتق بادائه الى المولى في الكتابة الفاسدة يعتق بادائه الى الورثة بعد موت المولى كذا في التتارخانية * وان كاتبه على عين غيره من مكبل أو موزون أو عرض فيه روايات * والظاهر الفساد كذا في فتاوى قاضيان * ولو كاتبه على ألف وخدمته سنة أو وصيف جاز ولو كاتبه على ألف وخدمته أبدا فالكتابة فاسدة ويعتق باداء قيمته دون خدمته فان أدى الالف وعتق ان كان قدر قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل وان كان قيمته أكثر يرجع عليه بالفضل كذا في محيط السرخسي * القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه كذا في شرح الوقاية * لو كاتبه على حنطة أو شعير وسمى مقدار معلوما ان وصف ذلك بصفة بأن يصفه بشرط الجيد والردى أو الوسط انعقد على ذلك الوصف وان لم يصف ذلك بصفة انصرف الى الوسط كذا في المحيط * وان كاتبه على عين في يد المكاتب وهي من كسبه بان كان مأذونا له في التجارة ففيه روايات في رواية يجوز لانه كاتب على بدل معلوم بقدر على تسليمه وفي رواية لا يجوز لانه كاتب على مال نفسه ولو كاتبه على دراهم في يد العبد يجوز باتفاق الروايات لانها لا تعين في المعاوضات كذا في التبيين * ولو استحق العوض ولم يكن معينا في العقد فعلى العبد مثله وان كان عيناه وهو عرض أو حيوان يرجع على العبد بقرينة المولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله تعالى كذا في التتارخانية ناقلا عن التجريد * رجل كاتب عبده على جارية فدفعها اليه فوطئها المولى فولدت منه ثم استحقها رجل قال بأخذها المستحق وعلى المولى عقرها وقيمة ولدها ثم يرجع المولى بقيمة الولد على المكاتب ولا يرجع بالعقر كذا في الميسوط * اذا كاتب عبده على ثوب أو دابة أو حيوان أو دار لم تعتقد حتى لا يعتق وان أدى لان الثوب والدار والحيوان مجهولة النوع وان كاتبه على ثوب هروي أو عبدا أو جارية أو فرس جازت المكاتبه ويقع على الوسط ولو جاء العبد بقيمة الوسط في هذه المواضع يجزى المولى على القبول كذا في البدائع * والوسط عند أبي حنيفة رجحما الله تعالى الذي قيمته أربعون درهما قال أبو يوسف رجحما الله تعالى هو على قدر غلاء السعر والرخص ولا يتطرق في قيمة الوسط الى قيمة المكاتب كذا في الذخيرة

ويسلم اليه ثم الاجنبي يبيعه من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويعطيها للمستقرض من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وله على المستقرض اثنا عشر الى سنة * ولو كان له على آخر عشرة يريد أن يؤجله الى مدة بثلاثة عشر يشتري منه بثلاث عشرة متاعا ثم يبيعه بعد القبض منه بثلاثة عشر الى سنة * ولا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته بلا شرط وكذا اذا قضى أجود مما قبض يحصل لولا شرط وكذا لو قضى أدون ولو أرجع في الوزن ان كثير الم يجوز ان قل جاز وما لا يدخل في تفاوت الموازين ولا يجزى بين الكيلين لا يسلم له بل يرده والدرهم في مائة يرد بالاتفاق واختلفوا في نصفه قبل كثير وقبل قليل ولو أن المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة * له على آخر عشرة دراهم صحاح فاراد أن يبيعه باثني عشر مكسرة لا يجوز لانه ربا وان أراد الحيلة يستقرض عن المستقرض اثني عشر مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم يعرضه عن

دراهم بشئ قليل فيجوز * ولو لرجل على آخر عشرة دراهم مكسرة الى أجل فجاء بعد لول الاجل بتسعة صحاح * والصحيح عوضا عن المكسرة لا يجوز (والحيلة) أن يستوفى التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم وان خاف المديون أن لا يبرئه يعطيه تسعة صحاح وفسلا

أو نحوه ووضا عن الواحد * أقرضه على أن يوفيه بالعراق فسد ويجرى القرض في كل كيل أو وزني أو عددي متقارب لافي الحيوان والعقار وما كان متفاوئا والدرهم تعين في العقد الفاسد لافيها ينتقض بعد الصحة وان فسد (هـ) الصنف لعدم القبض فيه روايتان والظاهر

الصحيح أنه تعين * اشترى فلوسا بدرهم ونقد الدرهم ولم تكن الفلوس حاضرة عند بائعها جاز وقال زفر لا يجوز ما لم تكن الفلوس في ملك البائع عند العقد مشارا اليها صححها حرف الباء أو لافان استقرضها البائع ودفعها قبل الافتراق أو بعده جاز وما لكت شرط القبض في المجلس وكذا لو باعها وليس عنده فلوس ولا عند ذلك دراهم ان قبضه قبل الافتراق جاز وان افتراقا قبل قبض بطل لانه افتراق عن دين بدين * والمديون اذا قضى أجود ما عليه لا يجبر الدائن على قبضه على اختيار بكرود كرهش الأئمة أنه يجبر والصحيح ما اختاره بكر * بيع العدالي أو الغطريني واحدا باثنين يجوز والصواب أنه لا يفتى بالجواز في الغطارقة لانها أجزال أموال فلوجوز فيه التزايد لتطرق العوام اليه وانفتح أبواب الربا وعليه صاحب الهداية والفضلي * والدراهم التي غلب عليها الغش أو الفضة أو تساويا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا صرفا للجنس الى خلافه لكن يدا بيد لاسنية وقياسه يقتضى أن يجوز بيع العدلي بالعدلين والغطريني بالغطرينيين لكن لا يقال به لان الغطارقة تقررت

* والصحيح قواهما كذا في الكافي في باب المهر * اذا كاتبه على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان أداها عتق عليه ولا شيء عليه غيرها ثم القيمة ثبت بتصادقهما على أن ما أدى قيمته فان اختلفا يرجع الى تقويم المقومين فان اتفقا اتفق ان على شيء يجعل ذلك قيمته وان اختلفا فقوم أحدهما بالالف والاخر بالالف وعشرة لا يعتمق ما لم يؤد الاقصى كذا في السراج الوهاج * لو قال كاتبك وسكت عن ذكر البديل لا تنعقد الكتابة أصلا عند علي * ثلثة كذا في المحيط * كاتب على وصيف أبيض فصالح من ذلك على وصيفين أبيضين أو حبشيين يدا بيد فهو جائز كذا في المبسوط * لو كاتبه على لؤلؤة أو باقوتة لم تنعقد ولو كاتبه على حكمه أو على حكم نفسه لم تنعقد لان الجهالة ههنا أخش من جهالة النوع والقدر كذا في البدائع * وان كاتبه على وصيف فأعطاه وصيفا وعمتوبه ثم أصاب السيد به عيبا فأحساره على المكاتب ويرجع بمثله كذا في المبسوط * وان كاتب جارية على ألف درهم على أن كل ولد تله فهو للسيد أو على أن يخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة كذا في خزنة المقتن * وان كاتب على دار قد سماها ووصفها أو على أرض لم تجز لان الدار والارض لا تثبت دينيا في الذمة في شيء من العقود فاذا لم يعين الدار فقد كاتب على شيء لم يعرف وإذا عينها فقد كاتب على المال عتق دينيا في الذمة كذا في المبسوط * اذا كاتب جارية على ألف درهم على أن يبطأها مادامت مكاتبه أو على أن يبطأها مرة فالكتابة فاسدة فلوأنتها أدت الالف عتقت في قول عامة العلماء ثم اذا أدت فعتقت ينظر الى قيمتها فان كانت قيمتها ألف درهم فلا شيء للمولى عليها ولله على المولى وان كانت قيمة الجارية أكثر من ألف رجوع المولى عليها بما زاد على الالف وان كانت قيمة المكاتبه أقل من الالف وأدت الالف وعتقت هل يرجع على المولى عما أخذ من الزيادة على قيمتها قال أصحابنا الثلثة ليس لها أن ترجع كذا في البدائع * فان وطئها السيد ثم أدت الكتابة فعليه عقربا رجل كاتب أمة حاملا كذا في بطنها داخل في كآنها ذكر أو لم يذكر فان استثنى ما في بطنها لم تجز الكتابة كذا في المبسوط في باب مكاتبه الامه الحامل * لو كاتب عبده على دراهم فهي فاسدة لانه لو أدى ثلاثة دراهم فانه يعتق وعليه قيمته كذا في السراجية * وان كاتبها على ألف درهم تؤذيها اليه بنحو ما واشترط أنها ان عجزت عن نجم فعليه مائة درهم سوى النجم فالكتابة فاسدة كذا في المبسوط * ولو كاتبه على ألف منجمه فان عجز عن النجم فكاتبته ألف درهم فهي فاسدة قالوا الصحيح أن الكتابة الثانية فاسدة دون الاولى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائز ان كذا في محيط السرخسي * وفي التوازل لو كاتب عبده كتابه واحدة على ألف على أن ياخذ أيها ماشاء ثم وهب السيد مال الكتابة لاحدهما عتق باجمعا وان لم يقبل عادت الكتابة وصارت الالف دينيا عليهما كما كانت وهما حران وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * وان كاتبها على ألف درهم الى العطاء أو الدباس أو الى الحصاد أو نحو ذلك مما لا يعرف من الاجل جاز ذلك استحسانا فان تأخر العطاء فانه يجعل المال اذا جاء الوقت الذي يخرج العطاء فيه ولها أن تجعل المال وتعتق هكذا في المبسوط * ولو كاتبه على ألف درهم وهي قيمته على أنه أن أدى وعتق فعليه ألف آخر جاز وكان الامر على ما قال اذا أدى الالف عتق وعليه ألف آخر بعد العتق كذا في البدائع * وان قال كاتبك على هذا الالف من الدراهم وهو لغيرها جازت المكاتبه واذا أدت غيرها عتقت وكذلك ان قالت كاتبني على ألف درهم على أن أعطيه من مال فلان فالعتق جائز وهذا الشرط لغو واذا كاتبها واشترط فيها الخيار لنفسه أو لها جاز ذلك فان ولدت ولدا ثم أسقط صاحب الخيار خياره فالولم مكاتب معها وان مات المولى قبل اسقاط الخيار والخيار له أو ماتت الامه والخيار لها فان الخيار يسقط بموت من له كافي البيع ويسعى الولد فيما عليه وان عتق المولى نصفها قبل أن يسقط خياره فهذا امنه فسخ الكتابة كالأعتق جميعها واذا انقضت الكتابة فعليه السعاب في نصف قيمتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو عتق السيد ولدها كن هذا فسح للكتابة وان كان الخيار لها فالولد يعتق

للثنية بحيث لا يتبدل * ولو اشترى مائة فلوس بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين وأفتى الامام الاعظم في الدراهم البخارية التي غلب عليها النحاس أنها بمنزلة الفلوس ويبيع الدين بالدين جائزا اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عقد صرف كان أو لان نظير الصنف باع

دينا ريد درهم ولم يكونا بجمعة - ما ثم نقدا وبقا بقبيل التفرق جاز - وكذا لو قبض تحكبان كان له على آخر ذناب ولا تخر عليه درهم فاشترى كل ما على صاحبه بما عليه ثم البيع (٦) بنفس وكذا لو كان لا خر عليه طعام أو ناولوس وله على آخر درهم أو ذناب فاشترى من عليه الطعام

بالذناب التي له عليه ذلك الطعام صح وتم بغير البيع الرجل اذا باع لخليله أبيه ضبعة بغير لها على أبيه قيل لا يجوز لانه بيع دين لها على ثالث وذ كرعن الكرخي ما يدل على الجواز وان افترقا بعد قبض أحد البديلين حكما لا يجوز سواء كان العقد صرفا أولا كما اذا كان له على آخر دينار فاشتراه من عليه بمشرة دراهم وصار صرفا ونترقا قبيل قبض العشرة كان باطلا مع كون أحد البديلين مقبوضا وكذا اذا كان له على آخر طعام أو فليس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان مستعرض الحنطة أو الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويجز عن الاداء فيبيعها مقرضا منه باحد التقدين الى أجل ويسمونه كنتم بها كرفي وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين

باعتقاق المولى ولا يسقط عنها بشي من البديل كذا في المبسوط * ولو كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت الامة ولدا فباع المولى الولد أو وهبه وسلمه أو أعتقه جازت تصرفاته وبطلت الكتابة كذا في خزنة المفتين * حربي كاتب عبده في دار الحرب ثم أسلح بجيما أو صار اذوي ذمة أجزت ذلك فان خر جامسا تامين والعبد في يديه على حاله فخاصه في المكاتبه أبطلها كما أبطل العتق والتدبير في دار الحرب منهم اذا خرجوا بأمان ولو كاتبه ثم خرج العبد مسلمانا لماعتق وبطلت عنه الكتابة * مسلم تاجر في دار الحرب كاتب عبده أو أعتقه أو بده كان جائزا استحسانا وكذلك لو كان العبد كافرا فاشترى في دار الاسلام فان كان العبد كافرا فاشتراه في دار الحرب وكاتبه فآدى وعتق ثم أسلم أجرته على المسلم استحسانا كذا في المبسوط في باب كتابة المريض والمرتد * واذا كاتب الرجل عبده وهو خياط أو صباغ على عبده مثله يعمل عمله فالقياس أن لا تصح هذه الكتابة وفي الاستحسان تصح كذا في المحيط * وان كاتب أمته مكاتبه فاسدة فولدت ولدا ثم آتت المكاتبه عتق ولدها معها وان ماتت قبل أن تؤدى فليس على ولدها أن يسهى في شي فان استسعاها في مكاتبه الام فاداه لم يعتمق في القياس وفي الاستحسان يعتمق وهو أمر مستند الى حال حياتها كذا في المبسوط * واذا كاتب عبده على ألف درهم على أن يؤديها المكاتب الى غير مه له كانت الكتابة جائزة وكذلك لو كاتبه على ألف درهم على أن يضمها الرجل عن سيده فالكتابة جائزة قال والضمنان جائزا أيضا وهذا استحسان كذا في الذخيرة * رجل كاتب أمته وعلم ادين فولدت ولدا وأدت المكاتبه ثم حضر الغرماء فلمهم أن يأخذوا الكتابة من السيد ويضمنوه فقيمة الجارية تو يرجعون بفضل الدين ان شاءوا على الجارية وان شاءوا على الولد ولكن لا يأخذون منه الام مقدار قيمته وان شاءوا رجوعا على الجارية بجميع ديونهم وليس لهم أن يضموا المولى قيمة الولد وان ماتت الام بعد أداء الكتابة فعلى الولد الاقل من قيمته ومن الدين كذا في المبسوط * ولو كاتبه بشرط أن لا يخرج من المصرف الشرط باطل والكتابة جائزة كذا في محيط السرخسي * رجل وكل آخر ليعتق عبده فبكتابه لا تصح كذا في جواهر الفتاوى * رجل كاتب عبدين تاجر من عليهما دين مكاتبه واحدة فغاب أحدهما ثم جاء الغرماء فليس لهم أن يرتدوا الحاضر في الرق ولكنهم يستسعونه فيما عليه من الدين وما أدى من المكاتبه فالغرماء أحق به وليس لهم أن يضموا المولى قيمتها كذا في المبسوط * مرتد كاتب عبده ثم لحق بدار الحرب ثم رجوع مسلمانا كان دفع المكاتب الى القاضي فرده في الرق فالمكاتبه باطلة والافهوعلى مكاتبته كذا في المبسوط في باب كتابة المرتد * ولو كاتبها على مائة فولدت ولدا ثم أعتق السيد الام لم يعتمق ولدها معها بخلاف ما اذا كاتبها على ألف درهم مكاتبه فاسدة فولدت ولدا ثم أعتق السيد الام عتق ولدها معها كذا في المبسوط في باب ما لا يجوز من الكتابة * والله أعلم

الباب الثالث فيما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز

المكاتب يمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة كذا في خزنة المفتين * ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر كذا في الكافي * وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأى جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله وبالدرهم والدينار والنقد لا بالنسيئة وله أن يبيع ويشترى من مولاه الا أنه لا يجوز له أن يبيع ما اشتراه من مولاه من ابحة الا أن يبين وكذلك المولى فيما اشتراه منه ولا يجوز له أن يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بقصد الكتابة صار أحق بمكاسبه فصار كالاجنبي وكذا لا يجوز للمولى ما يملكه وله أن يحط شيئا بعد البيع بعيب ادعى عليه أو يزيد في ثمن شي قد اشتراه وليس له أن يحط بعد البيع بغير عيب ولو فعل لم يجز وله أن يرتد ما اشتري بعيب سواء اشتراه من اجنبي أو من مولاه كذا في البدائع * ويجوز اقراره بالدين والاستيفاء كذا في السراجية * واذا سبي

المتفرقات

بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر ويفتق بأن يبيع المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعه انه غير نافذ في حق المستأجر والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا قضى الدين أو تمت الاجارة لم يبرم البيع واذا علم المشتري المكاتب بكونه موهونا أو مستأجرا عندهما لا يملك التقض وعند الثاني وبه أخذ المشايخ انه يملك التقض اذا لم يكن عالما كالعيب ان اشترى أمه مذنب

المكاتب المشتري واذا علم المشتري المكاتب بكونه موهونا أو مستأجرا عندهما لا يملك التقض وعند الثاني وبه أخذ المشايخ انه يملك التقض اذا لم يكن عالما كالعيب ان اشترى أمه مذنب

بعل ويعلم هو به ويجعله كالاتصاف والعلم به لا يمنع الرجوع وأجابنا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم وانتفاع المستاجر ببيع ومسئلة بيع الرهن من تين والمواجر وبيع المرهون ثم اجارته وهبته باق ان شاء الله تعالى * بيع (٧) المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب

مقرا أوله يئنه يصح موقوفا
 كافي المرهون وكذا في بيع
 العقار قبل قبضه وقبل نقد
 الثمن انه يصح ويقيده الملك
 قبل القبض وانما جسد
 الغاصب الغصب ولا برهان
 للمالك لم يجز البيع وان مقرا
 وسله تم البيع وان مات قبل
 التسليم انتقض البيع * باع
 الابن أو الجنيين فولدت
 ووجدوا سلمهما في المجلس
 لم يجز وان باع الابن والمشتري
 يعلم بمكانه يجوز وان كان
 لا يعلم بمكانه فوجده البائع
 ودفعه اليه فاعتقه المشتري
 جازعتقه وان باعه من آخر
 أو ملكه لم يجز وان تدواته
 الايدي وان باعه وقضيه
 المشتري ثم اختلفا فقال
 المشتري ما كنت عالما بمكانه
 وقال البائع كنت عالما به
 فالقول للبائع في الصحيح وعن
 محمد اذا اشتري المغصوب من
 مالك والعين في يد الغاصب
 وهو جاحد ان البيع جائز
 ويقوم المشتري بمقام المالك
 وهذا قول الامام وعن الثاني
 ادعى عينا في يد رجل وأقام
 شاهدين أو شاهدا ولم يقض
 به حتى باعه قال لا يجزيه
 * بيع حلال الدم موقوف
 عند الامام ان قتل بطل * باع
 سمكة في حظيرة لا يوجد بلا
 صيد لا يجوز فان اصطاده
 المشتري باذن البائع ضمن
 قيمته ان اتلقه * له على آخر

المكاتب فاستدان ديناهو بمنزلة ما استدانه في أرض الاسلام وان ارتد المكاتب وعليه دين واستدان في
 ردهه ايضا علم ذلك باقراره ثم قتل على ردهه فهو بمنزلة دين المرض حتى يبدأ بما استدانه في حال الاسلام من
 أكسابه ثم ما بقي للذي أدانته في حال ردهه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وما بقي بعد قضاء ديونه
 وأداء مكاتبته يكون لورثته المسلمين وانما سعى ولد المكاتب المولود في مكاتبته وقضى مكاتبته وعمق ثم حضر
 غرماء أي لم يكن لهم أن يأخذوا من المولى ما أخذوا منهم يتبعون الولد بدنيهم كذا في المبسوط * ولا يجوز
 للمولى أن يتزوج أمة المكاتب وان اشترى المكاتب زوجة سيده بقي نكاحه كذا في الكافي في باب
 الدعوة * وان رهن أو رهن أو أجر أو استأجر فهو جائز كذا في الذخيرة * ولا يجوز للمكاتب أن يتزوج
 ابنه ولا ابنته وزوج أمته ومكاتبته كذا في البدائع * ولا يتزوج عبده ولا يملك به فلو عتق وأجاز
 لا يجوز لان الاجازة لاقت عقد ما اطلاقا ولو قال بعد العتق أجزت تلك الوكالة يكون توكيلا ابتداء كذا في
 السكافي * ولو زوج المكاتب أمته من عبده ففي ظاهر الرواية أنه لا يجوز كذا في العيني شرح الهداية
 * المكاتبه اذا تزوجت بان المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق كذا في فتاوى قاضيخان * فان تزوجت
 بغير اذن ولا هافلم يفرق بينهما حتى عتقت جازا لنكاح ولا خيار لها كذا في المبسوط * قال محمد رحمه
 الله تعالى مكاتب كاتب عبدا من أكسابه فهو جائز وهذا استحسان أخذ به علماء ائمه رحمهم الله تعالى ثم اذا
 جازت كتابة المكاتب لو أدى المكاتب الثاني مكاتبته عتق واذا عتق الثاني بأداء مكاتبته ينظر ان كان الاول
 مكاتبه حال عتق الثاني فان الولاء يثبت للمولى المكاتب الاعلى وان كان حرًا فالولاء يثبت للمكاتب الاعلى
 لا المولاه واذا ثبت الولاء للمولى اذا أدى المكاتب الاول بعد ذلك وعتق لا يتحول الولاء الى المكاتب الاول وان
 عجز الاول ورثتي الرق ولم يؤد الثاني مكاتبته بعد بقي الثاني مكاتبه على حاله واذا بقي الثاني مكاتبه بصير مملوكا
 للمولى على الحقيقة حتى لو أعتقه نفذ عتقه على الحقيقة ولو ان الاول لم يعجز ولكن مات قبل الاداء ولم يؤد
 الثاني مكاتبته أيضا بعد فهذا على وجهين ان مات الاول وترك أموالا كثيرة سوى ما تركه على المكاتب
 الثاني من بدل الكتابة وبه وفاة يبدل كتابته وفي هذا الوجه لا تنسخ كتابته فيؤدي مكاتبته ويحكم
 بجزئته في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي يكون لورثته الاحرار ان كان له ورثة أو حرار وان لم يكن له ورثة
 يكون للمولاه ويبقى الثاني مكاتبه على حاله حتى يؤدي مكاتبته الى وارث المكاتب الاول ويعتق واذا أدى
 وعتق كان ولاؤه للمكاتب الاعلى حتى يرثه الذي كور من ورثته الوجه الثاني اذا مات الاول ولم يترك مالا
 سوى ما تركه على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وان لا يخلوا ما ان كان مكاتبه الثاني أقل من مكاتبه الاول
 ففي هذا الوجه تنسخ مكاتبه الاول ويكون عبدا ويبقى الثاني مكاتبه للمولى يؤدي اليه مكاتبته ويعتق
 وان كان مكاتبه الثاني مثل مكاتبه الاول أو أكثر منه وهذا الوجه لا يخلوا ما ان حلت المكاتبه الثانية
 وقت موت الاول لا تنسخ كتابة الاول فيؤدي الثاني الى المولى قدر مكاتبه الاول ويحكم بجزئته الثاني للحال
 وبجزئته الاول في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي من مكاتبته الثاني يكون لورثة المكاتب الاول ان كان له
 ورثة أو حرار ويكون ولاؤه الثاني لورثة المكاتب الاول لا للمولى المكاتب الاول وان لم تحل المكاتبه الثانية بعد
 موت المكاتب الاول ان لم يطلب المولى الفسخ من القاضي حتى حلت فالجواب فيه كالجواب فيما اذا مات
 الاول وقد حل ما على الثاني وقت موته وان طلب من القاضي الفسخ فالقاضي يفسخ كتابة الاول كذا في
 المحيط * وان أدت باجراما معاتبت ولا وهما للمولى كذا في البدائع * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
 تعالى في مكاتب كاتب عبده ثم مات الاعلى وقد ترك وفاء إلا أنه دين على الناس فلم يخرج الدين حتى أدى
 الاسفل الى ابن الاعلى فانه يعتق وولاؤه للمولى فان خرج الدين بعد ذلك وقضيت الكتابة لم يتحول ولاؤه
 الاسفل الى الاعلى وانما ينظر في الولاء والميراث الى يوم أدى الكتابة كذا في المحيط * مكاتب كاتب عبدا ثم

ألف من ثمن مبيع فقال أعطه كل شهر مائة درهم لا يكون تأجيله ولا يملك طلبه في الحال وفي المنتقط عليه ألف ثمن جعله الطالب نحو ما ان
 أدخل بضمه حل الباقي فالأمر كما شرط * قضى الدين قبل حلول الاجل فوجد معيورا ورده أو كان مستحقه فاستحق من الدائن عادا الاجل

ولو اشترى بالثمن من المدون قبل محله ثم نقى لا يعود الاجل وان وجد المبيع معيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو به كفيلا لا تعود الكفاة في الوجهن (نوع في الاستصناع) لا يجبر (٨) الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط تعجيل الاجر ان قبض الصانع

الدرهم ملكها ويطلب موت الصانع وان زعم الامر أنه لم يفعل كالمشروط وادعى الصانع خلافه اعنى عدم الخلاف قالوا لا عين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل امره بعمل فانكر الامر لا يخلف (نوع في التصرف قبل قبض المبيع)

ولو قضى بالمبيع دينه قبل القبض لا يجوز لان فيه معنى البيع قبل القبض ونص في بيع العيون أن اجارة المبيع المنقول شائعة قبل قبضه لا يصح ولو عقارا عندهما أيضا خلاف بيعه ولو وهبه لغير البائع وأمره بالقبض ففيه خلاف ولو من البائع وقبله يكون اقالة بخلاف ما اذا باعه منه وعن محمد لو وهبه أو باعه من البائع قبل قبضه فهذا مناقض للبيع وقد ذكر بخلافه في البيع فصار في البيع روايتان وعن الامام لو أمر البائع قبل قبضه أن يهبه من فلان فقبل ودفعه اليه كان قبضا وتم البيع وان أمر المشتري البائع بالبيع أو الاكل والمبيع ما كول ففعل انفسح البيع ومالم يفعل لا ينفسخ

(نوع في الاستحقاق)

عن الثاني اشترى عبد او نقد

مات الاول عن ابن حر ولم يترك الاما على الاخر ثم مات الاخر عن ابن ولده في المكاتبه فعليه أن يسعى فيما على أبيه فيؤدى ذلك الى المولى من مكاتبه الاول وما فضل عنهم فهو ميراث لابن الاول عن أبيه وولا الابن الاخر لابن الاول * مكاتب اشترى امرأته ولم تكن ولدت منه ثم كانتا فذلك جائز وما ولدت بعد الكتابة فهو مهرها في المكاتبه لانه جزء منها فان مات المكاتب عن وفاء عتقت هي وأولادها وأخذوا أولادها ما بقى من ميراثه بعد أداء كتابته فان لم يترك وفاء فالمرأة وولدها بالخيار ان شاءوا سعى فيما بقى على الاول ليعتقوا بعقوبت الاول وان شاءوا سعى فيما بقى على الام ويسعون في أقل من ذلك واذا كاتب المكاتب امرأته ولم تلد منه ثم ولدت بعد الكتابة ثم ماتت المرأة لم يترك وفاء فالابن بالخيار ان شاء سعى فيما بقى على أمه ليعتق ابداً وان شاء عجز بنفسه فيكون بمنزلة أبيه كذافي المبسوط * وليس للمكاتب أن يكاتب ولده ولا والديه والاصل أن كل من لا يجوز له أن يبيعه لا يجوز له أن يكاتبه الأم ولده كذافي البدائع * مكاتب كاتب جاريته ثم وطئها فعلقت منه فان شاءت مضت على الكتابة وان اختارت ذلك أخذت عقرها وان شاءت عجزت بنفسها فتكون بمنزلة أم ولده لا يبيعهما كالأولاد المكاتب جاريته فان عجزت فاعتقها المولى لم يجز كالأولاد جارية من كسب مكاتبه بخلاف ما لو اعتق ولدها لان الولد داخل في كتابته فمعتق بعقته فيكون مملوكا للمولى وليكنها أم ولده يطؤها ويستتخدمها لم تصر مملوكة للمولى وان مات الولد لم يكن للمكاتب أن يبيعهما أيضا * مكاتب كاتب جاريته ثم استولدها المولى فعليه العقر لها والولد مع أمه بمنزلة أمه بمنزلة أمه بمنزلة أمه بمنزلة أمه بالقيمة استحصانا والجارية مملوكة للمكاتب بمنزلة الموروث وان كان المكاتب هو الذى وطئها ثم مات ولم يترك مالا فان لم تلد مضت على الكتابة وان كانت ولدت خبرت فان شاءت رفضت مكاتبته وسعت هي وولدها في مكاتبه الاول وان شاءت مضت على مكاتبته ولو كان ترك مالا فيه وفاء بالمكاتبه أدت مكاتبته وحكم بجريته وحرية ولده وبطل المكاتبه عنها وان عجزت هي والمولى هو الملتزم للولد والمكاتب الاول ميت فالولد حر وعلى المولى قيمته وان كان بالقيمة وفاء بالمكاتبه عتق المكاتب فسكانت الام مملوكة لورثة المكاتب ان كان له وارث سوى المولى وان لم يكن صار للمولى بالارث وكانت أم ولده كذافي المبسوط * واذا أذن لعبده في التجارة جاز فان استدان العبد ديناً يلزمه فان جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين يباع بالدين الا أن يؤدى المولى قيمة العبد فان أدى المكاتب دينه حتى لا يباع العبد بدينه ان كان ما أدى مثل قيمته فانه لا شك أنه يجوز عندهم جميعا وان كان ما أدى عن العبد أكثر من قيمته ان كانت الزيادة على القيمة زيادة يتعابن الناس في مثلها فهو جائز بخلاف وان كانت الزيادة على قيمة العبد بحيث لا يتعابن الناس في مثلها أشار في الاصل الى أنه يجوز فنمساختنا من قال ما ذكر في الكتاب قوله م جميعا ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاما على قولها ما لا يجوز كذافي الذخيرة * ولا يملك التصدق الا بشئ يسير حتى لا يجوز أن يعطى فقير ادرهما ولا أن يكسوه ثوبا وكذا لا يجوز له أن يمدى الاشياء قليلة الامن المأكول له أن يدعو الى الطعام ويملك الاجارة والاعارة والايدي كذافي البدائع * ولا يقرض حتى لو أقرض لا يطيب للمستقرض أكله الا أن يكون مضمونا عليه حتى لو نصرف فيه يجوز كذافي العيني شرح الهداية * ولا تجوز وصيته ولا كفالته بالمال ولا بالنفس باذن المولى ولا بغير اذنه ويجوز أن يتوكل بالشراء وان كان يوجب ضمانا عليه للبائع لان الوكالة من ضرورات التجارة فان أدى فعتق لزمته الكفاة كذا في البدائع * ولو كان المكاتب صغيرا حين كفل لم يؤخذ به وان عتق كذافي العيني شرح الهداية * ويجوز كفالته عن سيده وهل تجوز له الحوالة فهذا على وجهين ان كان عليه دين لانسان وعلى صاحب الدين دين لاخر فأحاله على المكاتب فهو جائز وان كان لانسان على آخر دين فأحاله على المكاتب وقبل الحوالة وليس عليه دين الذى أحاله عليه لا يجوز لانه تبرع كذافي البدائع * واذا باع بيعا أو قال جازوله أن

الثلث وقبضه واستحقه رجل من الشارى فحضر البائع وبرهن على المستحق انه كان باعه منه وقضى به قال الامام لا يسئل للمشتري بدفع على العبد ولو لم يبرهن على البيع لكنه برهن على أن هذا البيع كان بأمر المستحق رد العبد على المشتري * اشترى من رجل وباعه من آخر

فاستحق على المشتري الثاني مبرهن المشتري الثاني أن بائعه كان اشتراه من المستحق يقبل لانه قد علم في اثبات ملكه عليه ولا يمكنه الا باثبات ملك بائعه وذلك يحصل ببرهانه * اشترى عبدا من رجل ثم استحق من يده بقضاء ثم وصل (9) الى يد المشتري لا يؤمر بالتسليم الى بائعه وان كان الشراء اقرارا بائعه

ملك البائع لانه كان في ضمن الشراء وانسخ بانفساخه بخلاف ماذا كان أقر صريحا أنه ملك البائع ثم اشتراه والمسئلة بحالها حيث يؤمر بالتسليم لانه كان قصدا * اشترى عبدا وأقر أنه ملك البائع ثم استحقه عليه رجل بالبرهان رجوع بالثمن على البائع وليس للبائع أن يقول انك اعترفت بان الملك لي والمستحق ظلمك والمظالم لا يظلم فصار كما اذا غصب من يده غاصب لان المشتري يقول كان اقرارى به بشرط أن يسلم لي المبيع نظاهرا أو باطنا ومتى سلم للمستحق بالقضاء ظاهر الم يبق لي الملك فيه ظاهرا فكذلك لا يبقى في الثمن له الملك ظاهرا بخلاف الغصب لانه لازلة فيه أصلا فلا يفوت التساوي بين البديل وعن الاوزجندى فيمن باع جارية ثم اشترى باع من آخر ثم من آخر وظهـر رأينا حرة بالاستحقاق المبطل والبائع الاخير ميت لم يترك وارثا ولا وصيا ولا مالا والبائع الاول حتى نصب القاضي عن الاخير وصيا فيرجع المشتري عليه وهو على الاول وعن الثاني استحق المشتري من المشتري ورام الرجوع بالثمن فقال البائع له تعلم أن

يدفع المال مضاربة و يأخذ من المولى مضاربة وله أن يؤجر نفسه ويضع ويستبضع وان كان اعانة للغير كذافي الذخيرة * للكتاب أن يكتاب استحسانا فان أعتقه بعد الكتابة لم ينفذ عتقه كما قبله وكذلك ان وهبه نصف المكتوبة أو كلها كذافي المبسوط * وان أعتق المكاتب عبده على مال أو باع نفسه العبد منه بمال لم يجز كذافي شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وليس للكتاب أن يشارك الحرة شركة مفاوضة ويجوز له أن يشارك الحرة شركة عنان فان عجز المكاتب بعد ذلك انقطعت الشركة بينهما قال وله الشفعة فيما اشتراه المولى وللمولى فيما اشتراه المكاتب ولو عتق المكاتب بعد شركة العنان بقيت الشركة على حالها وان شارك الغير شركة مفاوضة بغير إذن سيده أو باذنه ثم عتق لم يصح تلك الشركة وان اشترى المكاتب دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فحجز ورد في الرق انقطع خياره وان كان البائع بالخيار فهو على خياره بعد عجز المكاتب كما بعد موته وان كان الخيار للكتاب المشتري فبيعت دارا لي جنبها فله أن يأخذ تلك الدار بالشفعة وأخذه بالشفعة يكون اسقاطا منه خياره وان لم يأخذها بالشفعة حتى رد المشتري على البائع فلا شفعة في الدار الاخرى لواحد منهما كذافي المبسوط * والله أعلم

باب الرابع في شراء المكاتب قريبه أو زوجته أو غيرها

لواشترى المكاتب أباه أو ابنة دخل في كتابته فيعتق بعته ويرق برقه ولا يمكنه بيعه وعلى هذا كل من يملكه من قرابة الولاد * جـداد والجدات وولد الاولاد في رواية الاصل ولا يرددهم ببيع ان كان قد اشتراهم ولا يرجع بالنقصان الا اذا عجز حينئذ له حق الرد فان باعه المولى أو مات فولاه الردي المولى كذافي المضمرة * وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سمي في كتابته أيه على نجومه فاذا أدى حكمنا بعته أيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قبل له أما أن تؤدي الكتابة حاله أو ترد رقها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذافي الهداية * والوالدان بردان في الرق كإمات ولا يؤدبان بدل الكتابة حالا ولا مؤجلا كذافي التبيين * واذا ولدت مكاتبه ولدا فاشترت ولدا آخر ثم مات يسمي المولود في كتابتها على النجوم وما كسب الولد المشتري أخذ أخوه فأدى منه كتابتها وما بق فهو بينهما نصفان وللولد أن يؤجر المشتري بامر القاضي كذافي التارخانية نقلا عن اللؤلؤ الحلي * ولواشترى المكاتب بنته وهي امرأة المولى فسد نكاحه وان كانت قريبه له عتقت كذافي خزائن المفتين * ولو ملك المكاتب أبامولاه أو ابنة لم يعتق لان المولى لو أعتق رقيق المكاتب لا ينفذ عتقه فعرفنا أنه لا يملكهم فلا يمتقون عليه ولا يمتنع بيعهم أيضا كذافي المبسوط * ولو أعتق المولى ولده المولود في الكتابة أو المشتري فانه ينفذ عتقه استحسانا لانه بعض منها ورقيتها مملوكة للمولى من كل وجه حتى ينفذ عتقه في الامم كذافي ولدها بخلاف عبد آخر من كسبها كذافي الذخيرة * واذا اشترى أخطاه أو أخته أو ذراحم محرمة سوى الوالدين والمولودين نحو العم والعمة وأشباهم ففي الاستحسان لا يتكاثرون عليه حتى كان له بيعهم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأجمعوا على أنه اذا اشترى ابن عمه لا يتكاتب عليه هكذا في الذخيرة * ولو أدى مال الكتابة وهم في ملكه عتقوا ولا سعاية عليهم كذافي التارخانية نقلا عن النبايع * واذا اشترى المكاتب امرأة ولم يكن له ولد منها كان له بيعها أما اذا ولدت منه ان ملكها مع الولد أجمعوا على أنه يمتنع من بيعها وأما اذا ملكها وحدها اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يمتنع من بيعها كذافي المحيط * وهو الصحيح هكذا في المضمرة * واذا اشترى زوجته ان كان معها ولدها منه دخل الولد في كتابته ودخلت الام في كتابة الولد فان ماتت المكاتب فلا سعاية عليهم ما ولكن اذا أديا مالا على المكاتب عند الموت عتقا كذافي التارخانية * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مكاتب اشترى امرأة فدخل بها وولدت ولدا بعد الشراء ثم مات

(2 - فتاوى خامس) البيهقي زور وأن المبيع على ملكي فصدته المشتري في كله له أن يرجع مع ذلك بالثمن على بائعه لعدم سلامة المبيع وسلامة الثمن بازا سلامة المبيع وقد اتفق في الرجوع ولو بين المشتري في الدار ثم استحق الرجوع بالثمن وقيمة البناء على البائع وفي شرح

الطحاوي المستحق اذا انقض بناء المشتري وأخذ من المشتري ان سلم المشتري النقص للبائع يرجع عليه بالنقص وقية البناء مبنيان لم يسلم له
النقص يرجع بالنقص لا غير ولو بنى (١٠) فيه المشتري الثاني ثم استحق رجوع الثاني على المشتري الاول بالنقص وقية البناء ولا يرجع الاول على

المكاتب من غير وفاة فالولد يسمى في مهر أمه لانه دين على الاب والولد المولود في الكتابة يسمى في ديون الاب
هكذا في المحيط * مكاتب قد اشترى زوجته حل وطؤها فان ولدت دخل الولد في كتابة الاب نكاحا ودخلت
الام في كتابة الولد بها فان مات الاب لاعتن وفاته تعد عدة الوفاة شهرين وخمسة ايام وقام الولد مقام الاب
وسعى على نجومه وعتقوا بالاداء وتعد ثلاث حياض وان بقيت الاولى تداخلت وتعد في الاولى خاصة
وان مات عن وفاة أدى بدل الكتابة وحكم بهتقهم في آخر جزء من أجزاء حياته وظهر فساد نكاحها وتجب عليها
عدة ان عدة النكاح حياضتان بسبب الفرقة في آخر حياته وهي أمة وعدة الاستيلاء بموت المولى ثلاث
حياض وتداخلتا فلم تلد بقيت زوجته ولا تعتق تحتها أمة طلقها ثنتين فلها التحل حتى تنكح زوجها غيره
لا تطلق الامة ثنتان كذا في الكافي * فان مات الولد المولود في ملكه في حياة المكاتب ثم مات المكاتب فان
أدت بدل الكتابة حين موته عتقت والردت في الرق فبيعت في بدل الكتابة ولا سعاية عليها هكذا في
المضمرات * المكاتب اذا اشترى زوجها لم يبطل نكاحها وله أن يطأها بالنكاح لانها لا تملك رقبتها حقيقة
كذا في العيني شرح الهداية * مكاتب ذمى اشترى أمة مسلمة فان أولادها كانت على حالها وان عتق
المكاتب بالاداء تم ملكه فيها وصارت أم ولد للمدني فتسمى في قيمتها فان عجزت فترقية أجبر المولى على بيعها
كذا في المبسوط * المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحياضه ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد
في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته أو أمه ثم عجز لا يجب الاستبراء على
المولى ويجتزى بما حاضرت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى أخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها لا تصير مكاتبه بخلاف الام والابنة المكاتبه اذا عجزت لا يجب الاستبراء على
المولى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان نصف عبده ثم اشترى السيد من المكاتب شيئا جاز الشراء في
النصف وان اشترى المكاتب من مولاه عبدا ففي الاستحسان جاز شراؤه في الكل كالمشترى من غيره وفي
القياس لا يجوز شراؤه الا في النصف وبالقياس نأخذ كذا في المبسوط والله أعلم

عند الامام وعند الثاني
يرجع * اشترى دارا وبنى
فيه بناء ثم استحق نصف الدار
شأنه ان يماضي من نصف الدار
ويرجع نصف قيمة الدار
لانه مغرور في نصفها وان
استحق نصفها المعين فان
كان البناء فيه خاصة يرجع
بقية البناء وان كان البناء
في النصف الذي لم يستحق فله
أن يرد ذلك النصف ويأخذ
نصف الثمن ولا يرجع بقية
البناء * اشترى دارا على أن
البائع فيها بالخيار فبني
المشتري فيها بناء ثم أجاز
البائع البيع ثم استحق
الدار لا يرجع المشتري على
البائع بقية البناء لان
المشتري بنى فيها قبل أن
يملكها البائع وعن الثاني
اشترى من آخر أرضا ببيعة
وبنى فيها ثم استحققت
الارض وقضى على المشتري
بهدم البناء فهدمه ثم تلفه
لا شيء على البائع من قيمة
البناء وهو اختيار من
المستملك به وان لم يتلفه
المشتري لكن المطر أفسده
أو كسرته رجل فعلى البائع
فضل ما بين النقص من
البناء * اشترى عشرة أففزة
ثم استحققت خمسة أففزة
قبل القبض خير المشتري
لانه تعيب بل تلف رفق
الصفحة قبل التمام قيل

(الباب الخامس في ولادة المكاتبه من المولى ومكاتبه المولى أم ولده ومدبره وتذبيره ومكاتبته
واقرار المكاتب بالدين للمولى أو لاجنبي ومكاتبه المريضة) *

ولدت مكاتبه من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم ولد ونسب ولدها ثابت بالدعوة ولا يحتاج الى
تصدق بها لانها مملوكة له رقبة واذا مضت على الكتابة أخذت عقرها من سيدها واذا مات المولى عتقت
بالاستيلاء وسقط عنها مال الكتابة وان مات وترك مالاً يؤدي كتابته او ما بقي ميراث لولدها الثبوت عتقها
في آخر جزء من أجزاء حياتها وان لم تترك مالا يؤدي كتابتها أو ما بقي ميراث لولدها الثبوت عتقها
منه من غير دعوة لحرمه وطؤها عليه وولد أم الولد انما يثبت نسبه منه من غير دعوة اذا لم يحرم على المولى وطؤها
وان حرم فلا يلزمه حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العاوق بعد التهجيز يثبت نسبه من غير
دعوة الا اذا انفاه صريحا كسائر اولاد أمتهات الاولاد ولولم يدع الولد الثاني ومات من غير وفاة سمي هذا
الولد في بدل الكتابة لانه مكاتب تبعها ولومات المولى بعد ذلك عتق وبطلت عنه السعاية كذا في التبيين
* واذا ولدت المكاتبه من مولاه ثم أقر المولى أنها أمه لفلان لم يصح وان صدقته في ذلك كذا في المبسوط
* واذا كاتب المولى أم ولده جاز فان مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط عنها بدل الكتابة غير أنه يسلم لها
الاولاد والا لكسب ولو أدت المكاتبه قبل موت المولى عتقت بالكتابة كذا في الهداية * وان كاتب أم
ولده مخافت بولد بعد الكتابة لاكثر من ستة أشهر ثم مات المولى قبل أن يقرب به لا يلزمه النسب وان جاء به

للإمام محمد رحمه الله تعالى أن تصنف في الزهد قال حسبكم بكتاب البيوع قال الفقيه لا يحل لاحد أن يشتغل
بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان تجار في القديم اذا سافروا استحبوا معهم فقهاء يرجعون اليه في أمورهم وعن أئمة خوارجهم أنه

لابد للناجر من صديق فقيه ﴿ كتاب الاجارات ﴾ أحد عشر فصلاً (الاول في المقدمة) لا يجوز عقدها - شي يعلم البدل والمنفعة
وبيان المنفعة باحد ثلاث بيان الوقت او هو الاجل وبيان العمل والمسكان فالاجر ببيان (11) النقود وهو على غالب نقد البلد وان

اختلفت الغلبة فسدت
كافي البيع وان كميليا
او وزنياً او عددياً متقاربا
يشترط بيان القدر والصفة
ومسكان الا بقاء كما في
السلم ولا يحتاج الى بيان
الاجل لانه يصلح ديناً في الذمة
وان أعلم جاز وفي العروض
كالتياب يشترط القدر
والوصف والاجل لان
التياب لا تثبت ديناً في الذمة
الاسلم وفي هذا كله اذا كان
عيناً فالاشارة تكفي وان
حيواناً لا يجوز الا أن يكون
معيناً وان منفعتان من جنس
واحد كسكنى دار بدار لا
يجوز وان من خلاف جنسه
يجوز والاجرة تجب بالتمكين
من استيفاء المنفعة حتى ان
من استأجر داراً مدته معلومة
وعظلمها مسح التمكين من
الانتفاع يجب الاجر وان
لم يتمكن بان منعه المالك أو
الاجنبي لا يجب وان قال له
المالك دونك المنزل فاسكنه
الآن لم يفتح الباب وقال
المستأجر بعد المدة لم اسكنه
ان قدر على الفتح بلا مؤنة
يلزمه الاجر والا فلا وليس
للمؤجر أن يحتج ويقول هلا
كسرت الغلق ودخلت المنزل
وكذا اذا أجرة داراً وسلمها
فارغة الاشياء كان مشغولاً
بمتاع المالك أو سلم كل الدار
ثم نزع شيئاً منها من يده رفع
من الاجر بحصته ولكن

لاقل من ستة أشهر فهو ثابت النسب من المولى ليقيننا أنهم اعلمت به قبل الكتابة وهو حر وقد عتقت هي
أيضاً بموت المولى وان كان حياً فادعاه فهو ابنه وان جاءته به لا كثر من سنتين فان جنت في كتابتها اجنابية
سعت فيها وان جنى عليها كان الارش لها وان ماتت وتركت ولداً ولدت في المكاتب من غير المولى سعى فيما
على أمه كذا في المبسوط * نصراني كاتب أم ولده فأدت بعض الكتابة ثم أسلمت ثم عجزت فردها القاضي الى
الرق وقضى عليها بالقيمة تعذيرها بسبب الاستيلاء فانه لا يحاسب بما أخذه السيد عنهم من هذه القيمة
وكذلك ان أدته بعد اسلامها كذا في خزائن المفتين * واذا كاتب أم ولده على ألف درهم أو أمته على ألف
درهم على أن يرد عليها وصية أو سواها فالكتابة باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واذا أسلمت أم
ولداً نصراني فكاتبها بأكثر من قيمتها جازت الكتابة فان عجزت نفسها ردت في الرق وتسمى في قيمتها كذا في
المبسوط * واذا كاتب مديرة جاز لانها باقية على ملكه كام الولد وان مات المولى ولا مال غيرها كانت بالخيار
بين أن تسمى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح واذا مات
المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع كذا في المضمرات * واذا كاتب مديرة
فولدت ولداً ثم ماتت يسمى الولد في علمها فان كانا ولدان فادى أحدهما المال كله من سعائته لم يرجع على
صاحبه بشي * وكذلك ان كاتب مديرة بن جميعه وكل واحد منهما كفيل عن الآخر ثم مات وترك أحدهما
ولداً ولده في مكاتبته من أمته فعليه أن يسمى في جميع الكتابة كذا في المبسوط * وان در مكايبته صح
التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مديرة فان مضت على
كتابتها مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال تسمى في الاقل منهما والخلاف في هذا الفصل في الخيار أما المقدار فتعق عليه
كذا في الهداية * وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل كاتب عبد الله على أن المولى بالخيار ثلاثة أيام ثم اندبره
هل يكون تدبيره نقضاً للكتابة قال لا ينبغي أن يكون تدبيره نقضاً للكتابة لان الرجل يكاتب المدبر ويدير
المكاتب فلم يفعل فعلا منعه عن الكتابة كذا في التارخانية * ولو كاتب عبيدين مكاتبته واحدة على ألف
درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر أحدهما ثم مات المولى وله مال كثير عتق المدبر من ثلثه
فسقطت حصته من المكاتبه لوقوع الاستغناء له عن أدائها كالأمة المولى في حياته وأخذ الورثة بحصة
الآخر أيها ماشاءوا فان أداها المدبر يرجع به عليه كالأمة قبل عتقه وان لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر
بالتدبير من الثلث ويسعى فيما يجب عليه فان كانت قيمة كل واحد منهما ثلثاً ومكاتبتهما ألف بطلت
حصه المدبر من المكاتبه واعتبر قيمته ثلثاً لانه أقل والمتيقن من حق المولى هو الاقل فعرفت أن المال
ثلثاً قيمة المدبر وخمسائة حصه الآخر من المكاتبه وذلك ثمانمائة وثلثه وذلك مائتان وستة وستون
وثلثاً درهم يسلم للمدبر من قيمته ويسعى فيما بقي وهو ثلاثة وثلاثون ثم يؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب لانه
كفيل به ولا يؤخذ المكاتب بما على المدبر لانه قد خرج من المكاتبه وزمته السعاية من قبل التدبير
والمكاتب لم يكن كفيلاً عنه بذلك فان كانت قيمة كل واحد منهما ألف درهم ومكاتبتهما ألف درهم فاختر
المدبر أن يسعى في الكتابة فله ذلك لان ذلك ربحاً ينفعه عسى أن يكون بدل الكتابة منجماً مؤجلاً واذا اختار
ذلك يسقط ثلث المكاتبه لانه عتق ثلثاً رقبته بالتدبير والوصية كانت له بما هو حق المولى ولهذا يسقط ثلث
المكاتبه ويبقى للورثة ثلثا المكاتبه عليهما يأخذون بذلك أيها ماشاءوا فان أدى المدبر يرجع على الآخر بثلاثة
أرباع ذلك مقدار حصته وهو خمسمائة وان أدى المكاتب يرجع على المدبر ربع ذلك وهو مقدار ما بقي من
حصته كذا في المبسوط * مكاتبه ولدت بنتاً ثم ولدت البنث بنتاً ثم عتق المولى الوسطى نعتق السفلى عند

بشرط تمكن استيفاء المنافع في المدة التي وقع عليها العقد في المكان الذي أضيف اليه العقد وان لم يتمكن أصلاً أو تمكن في المدة لكن لافي ذلك
المكان الذي وقع عايشه العقد أو تمكن في ذلك المكان لكن خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة للركوب يوم ما خارج المصر ولم

يركب يجب وان ذهب بها بعد مضى اليوم لا يجب * استأجرها الى مكة فلم يركب وذهب راجلا له فيهما لا يمكن ركوبها لا يجب والا يجب * استأجر
ثوباً يلبسه بدائق كل يوم فطبة في منزله (١٣) مدة ولم يلبسه يلزم أجر المدة التي لو لم يلبس لا ينفق فيها ولا يلزم بعدها لانه لا يمكن تقدير الاتقاع
بعدها كالمراة أخذت

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تعتق كذا في الكافي ١ * مكاتبه ولدت ابنة فكبرت وارتدت
ولحقت بالدار ثم أسرت لم تكن فيما يقبس حتى توب أو عتقت كالمكاتب التي فعلت ذلك فان ماتت
المكاتبه من غير وفاء فان القاضي يخرج الابنة من الحبس حتى تسمى فيما على أمها * مكاتبه ولدت ولدا ثم
قتلها الولد فقتلها بمنزلة موتها وليس عليه من جنايته شيء وان جنت الام جناية على انسان ثم ماتت قبل
أن يقضى عليها بشي يسمى الولد في الجناية والكتابة فان عجز نظر فان كان القاضي قضى لولي الجناية بالقيمة
فهو بمنزلة الدين على الولد يباع فيه وان كان القاضي لم يقض لولي الجناية بشي بطلت الجناية بعجزه
كالمعز في حال حياتها قبل قضاء القاضي ثم ماتت كذا في المبسوط * مريض كاتب عبده على ألف درهم
فجوز ما وقيمته ألف درهم ولا يخرج من ثلثه فان العبد يخبر ان شاء جعل ما زاد من قيمته على ثلث مال الميت
وان شاء ردى الرق كذا في المحيط * واذا كاتب المريض عبده على ألفين الى سنة وقيمته ألف ثم مات ولا مال
له غيره ولم تجز الورثة فانه يؤدى ثلثي الألفين حالا والباقى الى أجله أو بردي قفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يؤدى ثلثي الألف حالا والباقى الى أجله وان كاتبه على ألف الى
سنة وقيمته ألفان ولم تجز الورثة أدى ثلثي القيمة حالا أو بردي قفا في قولهم جميعا كذا في الهداية * ولو كاتبه
في صحته على ألف درهم وقيمته خمسمائة ثم أعتقه في مرضه ثم مات ولم يقبض شيئا فانه يسهي في ثلثي قيمته
وكذلك ان وهب له جميع ما عليه من الكتابة في مرضه وهو حر ويسهي في ثلثي قيمته وعلى قول أبي حنيفة
رحمهما الله تعالى اذا كاتبه في صحته ثم أعتق في مرضه فهو بالخيار ان شاء سعي في ثلثي قيمته وان شاء سعي في ثلثي
ما عليه وان كان المولى قد قبض ذلك منه خمسمائة ثم أعتقه في مرضه سعي في ثلثي قيمته ولم يحسب
له شيء مما أدى قبل ذلك وهذا عندهما وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان اختار فسخ الكتابة
والسعاية في ثلثي قيمته وان أدى الامانة درهم ثم أعتقه في مرضه أو وهب له الباقى سعي في ثلثي المائة كذا
في المبسوط * واذا كاتب الرجل عبده في مرضه بمائة درهم وقيمته ألف درهم ولا مال له غيره ثم أقر في
مرضه بالف في يده أنها وديعة له هذا المكاتب أو دعها اياه بعد الكتابة والالف الوديعة من جنس بدل
الكتابة ثم مات جازا قراره من الثالث يريد به اذا كانت الكتابة في المرض وان كانت الكتابة في حالة الصحة
وباقى المسئلة بما الهيا يعتبر اقراره من جميع المال ولو أقر بالف أجود من بدل الكتابة وكانت الكتابة في حالة
الصحة يعتبر اقراره من جميع المال فان قال المكاتب اني أستردي الجياد وأعطى مثل حقل لم يكن له ذلك
ولو أقر بالز يوف في يده أنها وديعة لكاتبه وبطلت الكتابة ألف جيا دلم يصح اقراره انا كان عامه دين الصحة
ويقسم هذا الالف بين غرماء الصحة ويؤخذ المكاتب بما عليه هكذا في المحيط * ولو كاتب رجل عبده
في مرضه ولا مال له غيره فجازا الورثة في حياته فلهم أن يمتنعوا من الاجازة بعد موته كافي سائر الوصايا كذا
في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع مكاتب أقر لمولاه في صحته بالف درهم وقد كان المولى كاتبه
على ألف درهم وأقر المكاتب لاجنبي بالف درهم في صحته أيضا ثم مرض المكاتب وفي يده ألف درهم
فقضاها الى المولى من المكاتبه ثم مات من ذلك المرض وليس له مال غيره فالالف يقسم بين المولى وبين
الاجنبي على ثلاثة أسهم سهمان للمولى وسهم للاجنبي ولو ان المكاتب أدى الالف الى المولى من الدين الذي
أقر به للمولى في صحته ثم مات فالاجنبي أحق بهذا الالف وبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك لو لم يقضه للدين
ومات وتركة فهو للاجنبي ولو ترك المكاتب ابنا ولده في كتابته فالاجنبي أحق بهذا الالف من المولى

الكسوة ولم يلبس * ثم الاجرة
لوم يجعله طالبا بهما وله حبس
الدار لاستيفائها وان
مؤجله لا مال تمض المدة ولو
منجمة تجب اذا مضى النجم
الواحد وان مسكو تا عنهما ففي
قول الامام ولا يطالبه قبل
استيفاء المنافع وفي قوله
الآخر وهو قولهما يطالبه
باجر كل يوم وان نقضت
الاجارة بعد ما قبض المؤاجر
الاجرة حط عن الاجرة قدر
المستوفى من المنفعة وردا الباقى
الى المستأجر (نوع آخر)
من لعله أثر في العين يحبس
العين للاجرة الا اذا كانت
مؤجلة والنساج ومن حلق
شعر العبد وكسر الحطاب
وكل من صار العين لعله شيئا
آخر بحيث لو فعله الغاصب
زال ملك المالك والقصار
بالتساستح يحبس العين
وان قبض الثوب لا غير
اختلفوا وهذا كله اذا عمل
في دكانه ولو في بيت المستأجر
لا يملك الحبس وان تلف في
يده قبل حبسه بلا عمل ان
لعله أثر في العين سقط الاجر
والالا * الخياط لا يملك
مطالبة شيء من الاجر بخياطة
بعض الثوب بخلاف باقى
الدار لان بعض العمل هنا
ليس بمنفعة به واجرة الرد
على الاجير المشتركة

١ يوجد في بعض النسخ بعد قوله كذا في الكافي زيادة نصها لانها تتبع للعليا اللوسطى لانه لا تتبع للتابع وله
أنها تتبع لهما فاعتق كل منهما ما انتهت وانما ظهر أنها ليست من أصل التأليف لعدم عزوه لاحد كما هو العادة
المستمرة في هذا الكتاب من عزو كل المسائل والغالب فيه حذف التوجيهات والادلة اه معجمه

كالفصار لان منفعة القبض له وهي الاجرة فيجب مسوئة نقص القبض عليه بخلاف ما لو استأجر
عهدا أو دابة وفرغ من العمل فان مؤنة الرد على المالك لان العين والمنفعة للآل وبهما أفتى بهس وأفتى صاحب المحيط أن مؤنة

الرد على المالك لا على الخياط والقصار وكذا مؤنة رد الدقيق على المالك لا على الطحان في عرفنا * سلم رب الدار المفتاح الى المستأجر وقال دونك المنزل فلما مضت مدة الاجارة قال المستأجر لم أقدر على الفتح ولم أسكن وقال المالك (١٣) ففتح ان كان يمكن الفتح بهذا المفتاح قال قول للمالك والا فللمستأجر

ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين اقيامه مقام الاب ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي أحق بالالف أيضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبه واذا أتى الابن المكاتبه والدين الذي على الاب لا ينقض القضاء الى الاجنبي كذا في المحيط * ولو كاتبه في مرضه على مكاتبه مثله ثم أقر باستيفائها فان كان عليه دين يحيط بماله لا يصدق في شيء الا ان العبد يعق ويؤخذ بالكتابة كالمال عتقه وان لم يكن عليه دين وهو يخرج من ثلث ماله فهو حر ولا شيء عليه وان لم يكن له مال سواه فله السعاية في الثلثين في المكاتبه للورثة الا ان تكون قيمته أقل من ثلثه فيسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو أقر أنه كان كاتبه في صحته واستوفى وان كاتبه في صحته ثم أقر في مرضه بالاستيفاء صدق في ذلك بخلاف ما اذا كاتبه في مرضه هكذا في المسوط * مكاتبه على مولاه دين في حال الصحة فاقرب في مرضه أنه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك رجل كاتب عبد له على ألف درهم في صحته ثم ان المكاتب أقر في مرضه للاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك الا الف فالاجنبي أحق بالالف من المولى وان كان دين المولى دين الصحة ودين الاجنبي دين المرض بخلاف ما اذا كان دين الصحة لغير المولى حيث كان أولى بالقضاء من دين المرض كذا في المحيط * ولو ان مكاتباً أقر عند موته أنه كاتب عبده فلان واستوفى مكاتبته لم يجز قوله وكذلك لو كاتب في مرضه بأقل من قيمته لم يجز كذا في المسوط * رجل كاتب عبده على ألف درهم فأقرضه المولى ألف درهم وذلك في صحة المكاتب ثم مات المكاتب وترك ألف درهم وله اولاد أحرار من امرأته حره فان القاضي يقضى بالالف للمولى من المكاتبه وليس للمولى أن يجعله من الدين وان كان له اولاد من امرأته هي معتقة غيره فالاب جروا لاولاد المولى ولو ترك أكثر من ألف درهم أخذ المولى الفضل حتى يستوفى الف الذي أقرضه فان بقي شيء من دين المولى يصرف الى الورثة كذا في المحيط والله أعلم

الباب السادس فيمن يكاتب عن العبد

حر قال للمولى العبد كاتب عبدي فلانا على ألف درهم على أني ان أدت اليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل الرجل ثم أدى ألفا فانه يعق لوجود الشرط من غير قبول العبد واجازته واذا باغ العبد فقبل صار مكاتباً ولو قال العبد لا قبله فأدى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز لان العقد ارتد برده ولو ضمن الرجل لم يلزمه شيء ولو لم يقبل على أني ان أدت اليك ألفا فهو حر فأدى لا يعق قياسا وفي الاستحسان يعق ولو أدى الحر البديل عنه لا يرجع على العبد لانه متبرع كذا في التبيين * وهل له ان يسترد ما أدى الى المولى ان آذاه بحكم الضمان يسترده وصورته أن يقول كاتب عبدي على ألف على أني ضمن فيرجع عليه لان ضمانه كان باطلا لانه ضمن غير الواجب وان آذاه بغير ضمان لا يرجع لانه متبرع فلأدى البعض له أن يرجع سواء أدى بضمن أو غير ضمان ولكن لو أدى البعض بعد اجارة العبد لا يرجع لان ثمة حصل مقصود آخر وهو براءة العبد عن بعض البديل هذا اذا أراد أن يرجع على المولى قبل اجارة العبد فلأراد الرجوع به بعد اجارة العبد فلأدى بحكم الضمان يرجع وان أدى بغير الضمان لا يرجع سواء أدى الكل أو البعض كذا في العيني شرح الهداية * وان كاتب الحر على عبد رجل على أن يضمن عنه المكاتبه لم يجز لانه لم يجب البديل بقبول الحر على العبد ولا يمكن ايجاب بدل الكتابة على الحر ابتداء بقبوله وكذلك ان كان ذلك العبد ابنا لهذا الحر وهو صغير أو كبير لانه لا ولاية للاب على الابن في الزام المال عليه فهو كالاجنبي في ذلك وكذلك عبد وان له صغير رجل واحد كاتب الاب على ابنه لم يجز الا انه ان أدى الاب عنه في الوجهين يعق استحسانا كذا في المسوط * ولو كاتب العبد الحاضر والعبد الغائب وقبل الحاضر صح العقد عنهما استحسانا

ذراع والمحفور خمسة وعشرون ذراعا * رب الدار امتنع عن تصريغ بيت الخلاء لا يجز بل لكن لا ساكن أن يفسخ لخل في الانتفاع وكذا لا يجز على اصلاح الميزاب وتطين السطح * استأجر دارا فيها بئر ماء له أن يستق منها لان له الاستقاء قبلها فكذا به دها وان احتمل ماء البئر ليس

على أحدهما صلاحها وعن محمد لو استأجرها لغيره لم يجرها له المستأجر لانه (١٤) لا يجب على المستأجر دفع ثمنه لو استأجرها لغيره

المصرف ذهب المالك الى مصر
آخر فخرجها المستأجر اليه
وهانت في الطريق ضمن
لصيرورته غاصبا بالاجرة
(الثاني في صفتها وفيه
خمس أنواع الاول في
لفظ به الانعقاد)

وأهم ما أدى عنقاو يجبر المولى على قبوله وأهم ما أدى لم يرجع على صاحبه بشئ وان وهب المولى بدل الكتابة
للحاضر عنقاوان وهبها الغائب لم يعتق لانه لا شئ عليه فلم يصح الهبة فان قبل العبد الغائب العقد فهو لغو
والكتابة لازمة للشاهد كالمولم يقبل وليس للمولى أن يأخذ الغائب بشئ من البدل لانه لم يلتزم شيأ بل هو تبع
في العقد كولد المكاتب فان حر المولى العبد الغائب عتق وسقط عنه حصته من المكاتبه فاذا بطلت حصته
من المكاتبه لم يعتق الحاضر حتى يؤدي حصته وان حر الحاضر عتق وبطل عنه حصته من المكاتبه ويؤدي
الغائب حصته حاله والارتيق كذا في الكافي * فان مات الغائب لم يرفع عن الحاضر شئ منه وان مات
الحاضر فليس للمولى أن يطالب الغائب بشئ من البدل ولكن ان قال الغائب أنا وأدي جميع المكاتبه
وجاء بها وقال المولى لأقبلها ففي القياس للمولى أن لا يقبل وفي الاستحسان ليس للمولى أن لا يقبل منه
ويعتقان جميعا باده هذا الغائب ولكن لا يثبت الاجل في حقه واذا كانا حيين فأراد المولى بيع الغائب لم
يمكن له ذلك في الاستحسان هكذا في المبسوط * وان كاتب الامه عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وأى
أدى لم يرجع وهذا استحسان وأهم ما أدى يجبر المولى على القبول وقبول الاولاد الكتابة وردد هم لا يعتبر ولو
أعتق الام بقي عليهم من بدل الكتابة بخصتهم يؤديونها في الحال ويطالب المولى الام بالبدل دونهم ولو أعتقهم
سقط عنها خصتهم وعليها الباقي على نجومها ولو اكتسبوا شيأ ليس للمولى أن يأخذهم ولاه أن يبيعهم ولو أبرأهم
عن الدين أو وهبهم لا يصح ولها يصح فعتق ويعتقون معها كذا في التبيين * رجل كاتب عبده على نفسه
وولده الصغار هجران فان هجر قبل ادراك الولد أو بعده فرد في الرق كان ذلك رد المولد أيضا فان أدرك ولده
فقالوا نحن نسعى في المكاتبه لم ينفذ اليهم وكذلك لو كانوا بالغين حين هجر الاب وان مات الاب ولم يدع شيأ
سعى في المكاتبه على التجوم فان كانوا صغارا لا يقدر على السعيه ردت في الرق وان كانوا قد دروا عليها
فسعى بعضهم في المكاتبه فأداهم لم يرجع على اخوته بشئ فان ظهر للاب مال كان ميراثا بينهم ولم يكن لهذا
أن يأخذ من تركه الاب ما أدى وكان للمولى أن يأخذ كل واحد من الاولاد بجميع المال لا باعتبار أنه دين
في ذمته ولكن باعتبار أنه قائم مقام أبيه وفيما هو من حقوق الاب كان قبوله صحيحا في حق الاولاد فأخذ
كل واحد منهم بجميع المال كأنه ليس معه غيره وله ذلك لومات بعضهم لا يرفع عن بقيتهم شئ من المكاتبه
كالمول كان معدوما في الابتداء فان أعتق المولى بعضهم رفع عنهم حصه قيمة العتق وان كانت قيمهم جارية
فاستولدها السيد أخذت عقرها وهي مكاتبه على حالها ليس لها أن تهجر نفسها المكان اخوتها الا يرى أنهم
لو أدوا عتقت هي أيضا وان كان الاولاد كبارا حين كاتب على نفسه وعليهم بغير أمرهم وأدى بدل الكتابة
عتقوا ولم يرجع بشئ منها عليهم كذا في المبسوط * ولو كاتب عن عبد رجل رضيع وقبل عنه أجنبي آخر
ورضى المولى لم يجر فان أدى اليه المكاتبه عتق استحسانا كذا في محيط السرخسي * رجلان لكل واحد
منهما عبدا فكاتباهما معا على ألف درهم كتابة واحدة ان أدبا عتقا وان هجر ردت في الرق قال يكون كل واحد
منهما مكاتب بخصته لصاحبه حتى اذا أدى حصته من البدل الى مولاه يعتق كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب السابع في كتابة العبد المشترك

عبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب نفسه
في حظه فقط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الكتابة تجزأ عنه وليس لشريكه الفسخ فان أدى ألفا
عتق حظه ولا يضمن لشريكه لانه رضاه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت وان أدى بعض الألف أو كله
سالم له وليس للساكت أن يأخذ منه نصفه لان اذنه له بقبض البدل اذن للمكاتب بالاداء والاذن بالاداء
تبرع منه بنصيبه من الكسب على المكاتب وقد تم قبض المكاتب فسلم كله الا اذا نهاه قبل الاداء فيصح

وينعقد بقوله أعتقك هذه
الدار شهرا بكذا أو كل شهر
بكذا ولا تنعقد الاعارة
بالاجارة حتى لو قال أعتقك
منافعها سنة بلا عوض
يكون اجارة فاسدة لاعارة
وكذا لو قال وهبتك منافعها
بلا عوض لا يكون عارية ولو
قال وهبتك منافعها شهرا
بكذا يكون اجارة صحيحة
ولو قال اشتريت خدمة عبدك
شهرا بكذا فاجارة فاسدة
وعن محمد أعطيتك خدمة
عبدك شهرا بكذا فاجارة
* بعث منك منافع هذه الدار
شهرا بكذا ذكرفي العميون
أن الاجارة فاسدة لعدم
المنافع والمعدوم ليس بمحل
وذ كرشخ الاسلام فيه خلافا
بين المشايخ وقال الخزاز
قال بعث منافعك شهرا
بكذا فاجارة فاسدة وعن
الكرخي كذلك ثم يرجع
وقال ينعقد * ذهب الى
الصكالك ليكتب له صك
الاجارة الطويلة مع رجل
وذ كراجرة والحدود ومال
الاجارة وأمر الصكالك
بالكتابة وأيام الفسخ فكتب
عدهما وأشهدوا لم يجر العقد لانه يتعدى بالاعطى لا الطويلة لان

الاجرة فيها غير معلومة لانها تكون في سنة دافعا وأقل أو أكثر وكذا بقوله عن كروكردي وقول الآخر كرم * واستخرج الاجارة الطويلة الامام

محمد بن الفضل البخاري فقبلها البعض لا البعض وهي على وجهين * الاول أن يؤجر الكرم أو الارض وفيه ازرع فيبيع الاشجار أو الزروع
باصولها ممن أراد الاجارة بثمن معلوم ويسلم ثم يؤجر الارض منه مدة معلومة بثلاث (١٥) سنين أو أكثر غير ثلاثة أيام من كل

سنة أو نصفها بمال معلوم
على أن يكون أجر كل سنة
من السنين سوى الايام
المستثناة كذا وبقيّة مال
الاجارة يجعل بمقابلة
السنة الاخرة ولكل منهما
ولاية الفسخ في مدة الخيار
* والثاني أن يدفع الاشجار
والزروع القائمة على الارض
معاملة الى الذي يريد
الاجارة على أن يكون
الخارج على مائة سهم منهم
للدافع والباقي للعامل ثم
يوكل العامل في صرف
قسطه الى ما يريد ثم يؤجر
منه الارض مدة معلومة
على الوجه الذي ذكرنا من
غير أن يكون أحد العقدين
شرطاً في الآخر وبعض أئمة
بخارا أنكره الاول وقالوا
يباع الخبز لا يبيع رغبة حتى
ليملك المستأجر قطع الاشجار
وعند فسخ الاجارة يفسخ
المبيع بلا فسخ والتلخية
لا تزيد ملاب البائع وان
قبض المبيع ولم يبق على
ملكه لم تصح اجارة الارض
وبعض حوزة وقالوا انه يبيع
رغبة لانها قصداً به صحة
الاجارة ولا طريق اليه الا به
ولا ينافي عدم جواز القطع
مع كونه ملكاً كالرهون
لا يملك الراهن قطع الاشجار
وان ملكه لتعلق حق الغير
وقيل ان باع الزرع والشجر

نفيه لانه تبرع لم يتم ولو اذن وهو مريض وأدى من كسبه بعد الكتابة صح من كل ماله وان كان قد اكتب
قبل الكتابة واذن له في الكتابة والقض منه نقد من الثلث وعندهما الاتجزأ فيكون الاذن بكتابة نصيبه
اذن بكتابة الكل فاذا كاتبه يكون مكاتباً لهما ويكون بدل الكتابة بينهما واذا قضى المكاتب شيئاً يكون بينهما
قبل العجز وبعده ولو كان بلاذن صاحبه له حق الفسخ عند الكل وان لم يفسخ حتى أدى بدل الكتابة عتق
حظه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ساكت أن يأخذ من الذي كاتب نصف ما أخذ من بدل الكتابة لانه
كسب عبد مشترك ثم يتظر ان كاتب كاه بالالف لا يرجع على المكاتب بشئ مما أخذ منه شريكه وان كاتب
نصيبه بالف يرجع على العبد بما أخذ منه شريكه وعندهما اذا أدى بدل الكتابة يعتق كاه ويغرم المكاتب
لغيره نصف قيمته ان كان موسراً ويسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسراً كما لو أعتقه أحدهما بغير
عوض ولا ساكت أن يأخذ من العبد نصف ما بقي في يده من الأقساب ولو كاتب أحدهما كاه أو حظه
بالف ثم كاتب الآخر كله أو حظه بمائة دينار صار مكاتباً لهما أما عنده فلان الكتابة تجزأ فتفقدت كتابة كل
في نصيبه وأما عندهما فلان الاول اذا كاتب نصيبه صار مكاتباً ولا يخرج حق الفسخ فاذا كاتبه كان
فسخاً منه في نصفه وأيمه ما قبض شيئاً من بدل نصيبه لا يشاركه صاحبه في ذلك وتعلق عتق نصيب كل واحد
منهما بجميع بدل الكتابة المسمى في كتابة نصيبه فان أدى اليهما معا فالاولاهما عندهم وان قدم أحدهما
صار مكاتباً لهما حرراً أحدهما فيعتق نصفه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويبقى نصيب صاحبه مكاتباً ولا
ضمن ولا سعاية الا أن يعجز المكاتب فيضن القابض نصيب صاحبه ان كان موسراً ويسعى المكاتب في
نصف قيمته ان كان معسراً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يضمن الاقل من قيمة
نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار وفي الاعسار يسعى في ذلك كذا في الكافي * واذا كاتب الرجلان عبدتهما
مكاتباً واحدة فأدى الى أحدهما حصته لم يعتق نصيبه منه مالم يؤد جميع المكاتبه اليهما وان أعتقه أحدهما
جاز وكذلك ان وهب له نصيبه من المكاتبه أو أبرأه منه عتق وكذلك ان سلم الشريك للقابض ما قبض أو كان
قبض نصيبه باذن شريكه ثم المكاتب بالخيار بعد اعتاق أحدهما بالاباء ان شاء يعجز ويكون الشريك بالخيار
بين التضمين والسعاية في نصف القيمة والعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبين العتق والسعاية ان
كان المعتق معسراً وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن المعتق نصف قيمته ان كان موسراً ويسعى
العبد في نصف قيمته ان كان معسراً كما هو مذهبه في العبد المشترك وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يضمن الاقل
من نصف القيمة ونصف ما بقي من الكتابة وكذلك يسعى العبد في الاقل عند عسرة المعتق وان اختار المضي
على المكاتبه ثم مات عن مال كثير أخذ المولى الذي لم يعتق نصف المكاتبه من ماله كما كان يطالب به في حياته
ثم الباقي بعد ذلك لورثته واذا كاتب الرجلان عبيدين بينهما مكاتبه واحدة ان أدبعتا وان عجزا رداً فانه
يكون كل واحد منهما مكاتباً لهما على حدة بخصته وذلك بان يقسم المسمى على قيمتهما ويكون كل
واحد منهما مكاتباً بخصته واذا أدى أحدهما حصته اليهما عتق بخلاف ماله كالرجل واحد كذا في
المبسوط * مكاتب بين رجلين كوتب على ألف فقبض أحدهما ستمائة وأبرأه الآخر عن أربعمائة قال محمد
رحمه الله تعالى يعتق المكاتب وما قبض الاوّل يكون بين الاول والمبرئ على ستة هكذا في فتاوى قاضيان
* واذا كان العبد بين رجلين مرض أحدهما وكتبه الصحيح بانه جاز ذلك وليس للوارث ابطاله وكذا اذا
أذن له في القبض وقبض بعض بدل الكتابة ثم مات المبرئ لم يكن للوارث أن يأخذ منه شيئاً كذا في المحيط
* واذا كانت جارية بين رجلين كاتبها فوطئها أحدهما نجأت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر نجأت بولد فادعاه
ثم عجزت فهي أم ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقربا بوطئها جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال
عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وأيمه مدفع العقر الى المكاتبه جاز واذا عجزت ترد الى المولى وهذا كاه قول

بين المثل يبيع رغبة والا لا وهذا الا يصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل وفي المنتقى اكرى داراً سنة بالف فلم امضت قال
رهبان فترغتها اليوم والاعليك ألف كل يوم والمستأجر مقر أن الدار له فلم يفرغ يلزمه قال هشام قلت لمحمد لا تجعل له أجر مثلها الى أن يتمكن

من التفرغ وبعد التمكن عليه ما قاله المؤجر قال هذا أحسن هذا اذا كان مقررا بالدار أو مالو كان غاصبا وجاهدا فقال المالك ان فرغتها اليوم والاتركتها عليك كل يوم بمائة (١٦) والغاصب على انكاره فيهن بعد مدة وقضى له به ثم أخذ الدار وألا تجب الاجرة المذكور

* قال المؤجر هذا بعشرين وقال المستأجر عشرة فاسترقا على ذلك فهو بعشرين الأ أن يرضى المالك بعشرة * استأجر لحفظ كرمه كل شهر بكذا ثم باع الكرم أو مات المستأجر فقال المشتري أو الوصي اعمل عملك على أن أعطيك الاجر تعتقد الاجارة بالاجر الاول ان علم بالاجر الاول وان لم يعلم فباجر المثل * دفع داره على أن يسكنها ويرتها ولا أجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة وفي كتاب العارية بخلافه * وعن محمد اذا قال لغيره أعطيك هذا العبد لخدمتك بكدا سنة فاجارة * وعن الثاني دفع الى آخر ثوبا لبيعه على أن مازاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجر المشترك * قال للخطاط خط هذا أو العمل هذا الى منزلي فخط أو عمل ان معروفا بهذا العمل يلزم الاجر والا فلا * دفع الى قصار ثوبا ولم يذكر الاجر الفتوى على قول محمد انه ان اتخذ الدار كان لذلك وانتصب للعمل يلزم الاجر والا وفي الكافي القول منكر الاجارة لانها لا تنقوم الا بالعقد بخلاف ما لو دفع

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هي أم ولد لاول ولا يجوز وطء الاخر لانه لما دعي الاول والاصار كلها أم ولده لان الولد لان أمومية الولد يجب تسكيما بالاجماع ما يمكن وقد أمكن بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ فتفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب وتبقى الكتابة فيما وراءه ما أمكن واذا صار كلها أم ولده فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير أنه لا يجب عليه الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر واذا بقيت الكتابة وصار كلها مكاتبه له قيل يجب عليه نصف بدل الكتابة وقيل يجب كل البديل كذا في الهداية * وعليه الجمهور وهكذا في الكافي * ويضمن الاول لشريكه في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى نصف قيمتها مكاتبه موسرا كان أو معسرا وفي قول محمد رحمه الله تعالى يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة واذا كان الثاني لم يبطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي أم ولد لاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد لولد لاول وهذا قولهم جميعا كذا في الهداية * مكاتبه بين رجلين ولدت ابنة ثم وطئ أحدهما الابنة فعلق من منة والابنة على حالها ليس لها أن تخرج نفسها من الكتابة لتكون أم ولد للمستولد وعلى المستولد عقرها ولكن عقرها للام بمنزلة كسبها وانها تابعة للام في الكتابة فان عجزت المكاتبه صارت الابنة أم ولد للوطئ لان المانع من ظهور أممية الولد في نصيب شريكه منها قدر ارتفاع عجز الام وانما تصير أم ولده من حين علق من منة فلذلك يضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علق من منة وان لم يعجز فاعتق الشريك الاخر الابنة بعد علقها من الاول عتقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان نصيب الابنة باق على ملكه ما بقيت الكتابة فيها فينفذ عتقه ولا سعاية عليه او ولدها حر ولا سعاية عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا والمكاتبه باقية على حالها تعتق بالاداء وتجز فتكون أمة بينهما * مكاتبه بين رجلين ولدت فاعتق أحدهما الولد عتق نصيبه منه وهو على حاله حتى تجز الام أو تعتق فان عتقت عتق معها فان عجزت فقد زال معنى التبعية وصار الولد مقصودا وهو مشترك بينهما أعتقه أحدهما فيكون حكمه حكم العبد المشترك يعتقه أحد الشريكين واذا اختارا التضمن يضمنه نصف قيمته وقت اعتاقه لا وقت عجز الام * مكاتبه بين رجلين ولدت ابنة فوطئ الابنة فعلق من منة ثم ماتا فالابنة حرة لانها كانت أم ولدها فاعتق عتقها ما كالأعتقها وبقيت الام على مكاتبته ما ولو كانت الام هي التي ولدت من منة ما ثم ماتت عتقت هي بجهة الاستيلاء وعتق ولدها أيضا وان عجزت ثم ولدت من منة بعد ذلك فالولد الاول رقيق كذا في المبسوط * مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لانه ان عليه في ذلك لشريكه موسرا كان أو معسرا لان نصيب الاخر مكاتب على حاله ليكون العتق متميزا عنده فان أدى عتق والولاء بينهما ما وان عجز صار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما وعلى قولهما عتق والولاء فان لم يعتقه أحدهما ما ولكن دبره صار نصيبه مدبر او يكون على حاله لان التدبير لا ينافي الكتابة فان أدى السكك عتق والولاء يثبت من منة ما وان عجز صار كعبد بين اثنين دبره أحدهما صار نصيبه مدبر او لشريكه خمس خيارات ان كان موسرا وان كان معسرا فاربعة خيارات وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو لم يدبره ولكن كانت جارية فجاءت بولد فادعاه أحدهما يثبت نسب الولد منه وصار نصيبه أم ولده ثم المكاتبه بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها ولا تصير كلها أم ولده فان مضت على المكاتبه أخذت منة عقرها واستعانت به على أداء بدل الكتابة وان عجزت نفسها وردت في الرق فانها تصير أم ولد للمستولد ويضمن الشريك نصف قيمتها الشريك مكاتبه ونصف عقرها ولا يغرم من قيمة الولد شيئا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * رجل كاتب جاريته ثم مات عن ابنتين فاستولدها أحدهما نهى بالخيار ان شاءت عجزت فكانت أم ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وان شاءت مضت على كتابتها وأخذت عقرها واذا كاتب الرجلان جارية بينهما مكاتبه واحدة ثم ارتد أحدهما عن الاسلام فآذت المكاتبه اليها ثم

الى آخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية لان العين مضمومة بنفسه والاخذ يدعي البراءة عن قيمته * وسئل قتل محمد عن قصار دفع اليه ثوب فقصره وقال قصرت به بالاجر فضاع قال عندي اذا كان القصار قصير نفسه للقصار لم أصدق وأضمنه كالأصدق

رب الثوب اذا قال قصرته مجانا * وعن الثاني قال الخياط لم نسّم آجر او قال رب الثوب سميناه درهمه فالقول رب الثوب وفي عكسه كذلك ويلزم
آجر المثل في الثاني * آجر أرضه الى وقت موته أو أبداً لم يجز * اذا جاز رأس الشهر فقد (١٧) آجرتك هذه يجوز ذكركه الفقيه أبو الميث
وأبو بكر الاسكافي وان كان

معلقاً وهذا حسن ثم اذا قال
آجرتك هذا غداً وقال
الصفار لا يجوز الاول
ويجوز الثاني لانه تعلق
لخطر * آجر داره كل شهر يكذا
باعتد عند رأس كل شهر ولكل
خيار الفسخ عند رأس كل
شهر فلأبداً المستأجر عن
أجرة الابد لا يصح الاعن
شهر واحد * آجر داره مضافة
بان قال في شهر ربيع الاول
آجرتكها من رجب فباعها
في جادى الاول ذكر الامام
الحواشي أن البيع لا ينفذ
في رواية عن محمد رحمه الله
تعالى لان حق المستأجر ان لم
يثبت فحق أن يثبت وبه يلوح
كلام السرخسي قال الاصح
أن الاجارة المضافة لازمة
وفي رواية ينفذ لانه لاحق
للمستأجر حالاً وتبطل الاجارة
وبه يفتى * وعن محمد آجرها
غداً تباعها أو وهما اليوم
جاز وبطلت الاجارة فان جاء
غداً والمؤاجر عاد الى مالكه
ان سبب مسـتقل لا تعود
الاجارة وان رد يعيب بقضاء
أو رجوع في الهبة عادت ان
قبل محي الغد وعنه أن
البيع في المضافة ولو قبل
الوقت لا يصح لانه أجرى
للمستأجر فيها حقاً * وفي
النوازل آجرتك دابتي هذه
غداً برهم ثم آجرها اليوم من
آجر برهمين اذا جاء غداً

قتل مرتداً قال لا تعتق وليس أداؤها الى المرتد بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويرجع الورثة على
الشريك بنصف ما أخذ كالموكل كان هو أخذ نصيبه وحده ولهذا لا يعتق نصيب الشريك منها أيضاً ثم
يستسعونها في النصف الباقي فان عجزت ردت في الرق بمنزلة مكانة أدت نصف البدل الى المولىين ثم عجزت
وان كانت في حالة الردة لم يجز قبضه لبطل الكتابة فلو لحق المرتد منها ما بدا للحرب فأدت جميع الكتابة الى
الشريك الآخر لم تعتق وان أدت الى الشريك الباقي والى ورثة المرتد اعتقت اذا كان قد قضى بالخلافه كالمو
ك ما دفعته الكتابة الى الشريك الحلي والى ورثة الميت وان عجزت بعد ما ارتد أحدهما فرداها في الرق ثم
قتل المرتد على رده فهي على مكانتها واذا ارتد الشريك كان معانم عجزت المكتوبة فرداها في الرق فان أسلم
فهي أمة قنة بينهما وان قنلا على الرد فهي على مكانتها واذا كانت المكتوبة بين رجلين فولدت ابنة ثم ان
أحد المولىين وطئ الابنة فعقلت منه ووطئ الآخر الام فعلقت منه فقالنا نحن ننجز ذلك لهما والمراد أن
للام أن تعجز بنفسه لانه تلقاها جهتها حرية وأما الولد ليس من هذا الخيار في شئ فاذا اختارت الام المضى على
الكتابة أخذت كل واحدة منهما ما عقرها من الواطئ وعقر الابنة يكون للام بمنزلة الكسب وان عجزت
كانت كل واحدة منهما أم ولد للذي وطئها ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها الشريك وقال أبو يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى اذا كاتب الرجل نصيبه من عبده بغير إذن شريكه فالشريك أن يرد ذلك ولا يرد الا
بقضاء القاضي الا أن يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه أن يقض الكتابة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أيضا كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثامن في عجز المكاتب وموته وموت المولى وجنابة المولى وغيره عليه

اذا عجز المكاتب عن نجح نظرها كهم في حاله فان كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لم يجز بتعجزه وانظر
عليه اليومين والثلاثة نظر اللجائين والثلاثة هي المدة التي ضربت لابلء الاعذار فلا يزداد عليه فان لم يكن
له وجه وطلب المولى تعجزه عجز وفسخ الكتابة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الهداية *
وهو الصحيح هكذا في المصنوعات * فان أدخل المكاتب بنجيم فرده مولاه عند غير سلطان برضاه فهو جائز وان لم
يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ كذا في السكافي * وتنسخ الكتابة بالاقالة وكذا تنسخ بنفس العبد
من غير رضا المولى بأن يقول فسخت الكتابة أو كسرتها سواء كانت فاسدة أو صحيحة والمولى لا يملك الفسخ من
غير رضا العبد وهل تنسخ بالموت أم بموت المولى فلا تنسخ بالاجماع لانه ان كان له كسب فيؤدى الى
ورثة المولى فيعتق وان لم يكن في يده كسب فيكسب فيؤدى فيعتق وان عجز عن الكسب رد الى الرق كالموكل كان
المولى حياً واذا مات المولى فادى المكاتب مكانته أو بقبضة منها الى ورثته وعق فالولد كورم عصبه
المولى وان عجز بعد موت المولى ورد الى الرق ثم كاتبه الورثة كتابة أخرى فأدى اليهم وعق فالولد الورثة على
قد رموار ينهم أم بموت المكاتب فينظر ان مات عن وقاه لا تنسخ عندنا وان مات لاعتن وقاه وتنسخ
بالاجماع ولا تنسخ برده المولى بان كاتب مسلم عبده ثم ارتد المولى لانه لا تبطل عتق المولى حقيقة فموت
حكماً أولى أن لا تنسخ كذا في البدائع * واذا مات لاعتن وقاه ولاعتن ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة قال
الاسكافي تنسخ حتى لو تطوع انسان بأداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه وقال أبو الميث رحمه الله تعالى
لا تنسخ ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع به انسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعقده في آخر حياته
كذا في التبيين * وان مات وله ولد من حره وترك ديناً فيه وقاه بمكاتبته في الولد فمضى بها على عاقلة الام
لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الام وموالى الاب في ولائه فمضى به لمولى الام فهو قضاء
بالعجز كذا في الهداية * واذا مات المكاتب عن وقاه وعليه دين وله وصايا من تدبيره وغيره وترك ولداً حراً أو ولداً

(تفر بعث على الاجارة الطويلة) وكما تجوز الطويلة في الدار تجوز في العبد والذابة وان استأجر الكرم طويلاً ان اشترى الانشجار كما هو المعتاد فوازعه على المشتري وان دفع (١٨) معاملة فالعصب على الاجر والنقل على المستأجر * دفع أرضه من اربعة على أن البذر من

ولدى المكاتبه من أمته بدئ من تركه بديون الاجانب ثم بدى المولى ان كان ثمة المكاتبه فان أدت حكم بجزئته والباقي مبرأ بين أولاده وبطلت وصاياه لانه تبرع فان مات المكاتب وترك ألفاً وعليه للمولى ألف درهم دين وبديل الكتابة بدئ بدل الكتابة استحصانا وفي القياس يبدأ بالدين وان لم يترك مالا الا ديناً على انسان فاستسعى الولد المولود له في الكتابة ولادين على المكاتب سواهما فحجج زعمه وقد آيس من الدين أن يخرج فله يرد في الرق كذا في المبسوط * وان مات المكاتب وعليه دين وجناية وبديل الكتابة ومهر امرأة تزوجها غير اذن المولى بدئ بالدين ثم بالجناية ثم ببديل الكتابة ثم بالمهر الاقوى فالاقوى وكذلك ان لم يترك مالا لكن ترك أولاداً ولدوا في كتابته سعى الاولاد فيها على نحو ما وصفت الان ترك ولدي يودي كترك مال يودي به كذا في خزنة المفتين * مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولومات المكاتب وترك مالا وولداً كوتب معه أو ولد في كتابته ووصى بالوصى يودي بدل الكتابة من ماله ويعتق في آخره من اجزاء حياته وورثه أولاده ومالك الوصي يبيع العرق وض ولا يملك يبيع العقار والدرهم والدنانير ولا يرث الولد المولود من الولد الحزان مات الولد الحزان قبل أداء بدل الكتابة كذا في الكافي * وما أدى المكاتب من الصدقات الى مولاه وعجز طاب اسنيد ولو عجز المكاتب قبل الاداء الى المولى يطيب للمولى عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يطيب والصحيح أنه يطيب بالاجماع كذا في التبيين * عبد جنى في كتابته مولاه وهو لا يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع أو يندى وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضى عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في الجامع الصغير * وان صالح المكاتب عن دم عمداً فز به ولم يؤد بدل الصلح حتى عجز ورد في الرق فالصلح في حق المولى فاسد ولا يؤخذ به الا بعد العتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يؤخذ في الحال وان أقر مكاتب بأنه افتض بالاصبع حرماً أو أمة أو صبوية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا اقرار بالجناية يؤخذ به مادام مكاتباً فاذا عجز لم يؤخذ به * ارتد مسلم وله عبد وكتابه ابنه فقتل المرتد بطل عقد الكتابة * مكاتب ارتد ولو حو بدار الحرب بوقف أمره فان مات أدى بدل الكتابة من ماله وقسم ما بقي بين ورثته فان عاد مسلماناً سلم ماله اليه كذا في الكافي * واذا قتل عبد المكاتب رجلاً خطأ قيل للمكاتب ادفعه أو افده بالدية واذا قتل عبده رجلاً عمداً فله أن يصالح عنه على مال يؤديه لنسلم له نفسه كالحجر ذلك في ملكه ثم يؤخذ به وان عجز وان جنت أمته جناية خطأ فباعها أو وطئها فولدت منه وهو يعلم بالجناية فهذا منه اختيار وعليه الارش وان قتل عبده عمداً فالعبد في قتل مولاه عمداً كجني آخر في وجوب القصاص عليه كالحز اذا قتل عبده فالكاتب مثله ثم المكاتب اذا قتل عمداً فهو على ثلاثة أوجه ان لم يترك وفاء فالقصاص واجب للمولى وان ترك وفاء وله وارث سوى المولى فلا قصاص على القاتل لاشتباهه من يستوفيه وكذلك لو اجتمع لم يكن لهما استثناء القصاص وان قتل ولا وارث له سوى المولى فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجب القصص مولاه كذا في المبسوط * وان جنى المكاتب على مولاه أو رقيق المولى كانت جنائيه معتبرة وكذا جنائيه المولى على المكاتب أو رقيقه كذا في فتاوى فاضل خان * واذا استهلك عبد المكاتب مالا فهو دين في عنقه يباع فيه وان جنى عبده ثم عتق المكاتب فهو على خياره وان عجز فالخيار الى المولى وان كان العبد دوامراً ثمة مكاتبين كتابة واحدة فولدت ولداً فقتله المولى وقيمه أ كثر من الكتابة فقيمه على مولاه في ثلاث سنين وان كانت الكتابة قد حلت فأصمهم بها ثم على المولى أداء فضل القيمة الى الامم ورجعت الام على الاب بما أدت عنه من ذلك وان كانت المكاتبه لم تحمل أدى المولى القيمة الى الام وان كان الابن مكاتباً ماله ما افنت له المولى ثم حلت القيمة اقنص منها بقدر الكتابة ان كانت المكاتبه حلت أولم تحمل ويؤدي الى ورثة المولى فضل القيمة والاب والام حصتهم من المكاتبه ثم يسم ذلك كله بين ورثة الابن

المزارع وصار المزارع مستأجراً للارض فاجر الارض اجارة طويلاً بلارض المزارع لا يجوز فان رضى به المزارع صحت وانفصحت المزارعة بخلاف اجارة المستأجر اذا رضى به الاول حيث ينفذ عليه وهنا يفسخ الحاجة الناس اليه * اجره طويلاً ثم باعه وجاء وقت الخيار فنفاذ البيع على الروايتين في الاجارة المضافة لان الطويلة مضافة في كل سنة وقد ذكرنا المختار على أن الشيخ الامام ظهر الدين اختار عدم الجواز هناك فعلا للتلبس والاحتمال * اجره طويلاً ثم اجر من غيره فنفاذ الثانية في مدة الخيار على الروايتين في الاجارة الطويلة اذا باعها في مدة الخيار قال السرخسي انه على الروايتين في المضافة قال الصدر الظاهر النفاذ اجاماً لان له ولاية الفسخ في مدة الخيار والبيع دليل الفسخ بخلاف المضافة لعدم ولاية الفسخ ثمة واختلاف في الطويلة أنها عقد أم عقود وثمته فيما اذا اجر أو استأجر طويلاً ليتم لا خناه في الفساد في المدة التي قسطها من الاجر القليل وهل يفسد في المدة التي أجرها كثير فن جعلها عقداً واحداً قال بفساد الكل ومن جعلها عقوداً

قصر الفساد على القليل وماعده على الجواز قال الصدر والاولى جعلها عقوداً لانه لو واحد الزادت مدة الخيار على الثلاث في العقد الواحد وانه مفسد على قول الامام ويلزم أيضاً دخول مدة الخيار في العقد ويؤدي الى ثبوت الخيار في المدة كلها

فانه روى عن الثائي أنه لو استاجر شيا شهر ا على أنه بالخيار ثلاثة في اخر الشهر له الخيار في كل الشهر وذ كر الفضلي عن محمد فم باع عبدا في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة في رأس شوال له الخيار من وقت العدة الى رأس شوال فهذا (١٩) معنى قولنا انه يؤدى الى لزوم الخيار في

جميع المدة فتجعل عقودا
لكم الو جعلت عقودا يلزم
أن لا تملك الاجرة لان الاجرة
لا تملك بالتجمل ولا بشرط في
المضافة قال المصدر رحمه
الله تعالى تجعل عقودا الا في
هذا الحكم للحاجة وقال
غيره تجعل عقودا في كل
الاحكام لان في ملك الاجرة
بالتجمل أو بشرط في المضافة
على الروايتين فيفتى برواية
يملك فيها الحاجة حتى لو
وهب المستأجر من المؤاجر
الاجرة المعجمله في الاجارة
الطويلة قبل فسخها لا يصح
لانه ملكه منه ملكه وذ كرى
الصغرى لو كتب في الصك
الاجارة الطويلة آجره
عشر سنين بتكاد غير ثلاثة
أيام من آخر كل سنة يجوز ولا
يدخل في العقد ولو قال على
أنه بالخيار في آخر كل سنة
ثلاثة أيام لا يجوز عند الامام
كلا تصير مدة الخيار ثلاثة
على ثلاثة أيام * المسنة آجر
طوبى له آجره من المالك
مشاهدة انتقضت الاجارة
الطويلة في الشهر الاول
وشك الفضلي فيما بعده ولا
نصح الاجارة وكل ما أخذ من
الاجر يحسب من رأس المال
فان من آجره من رجل
ثم من آخر ثم المستأجر
آجرها وأغارها من المستأجر
الاول تطل الاجارة الاولى
لانها تنقذ ساعة فساعة

على فرائض الله تعالى ويرث أبواه معهم واذا جنى المكاتب جنابة خطأ فإنه يسمى في الاقل من قيمته ومن أورش
الجنابة فان جنى جنابة أخرى بعد ما حكم عليه بالاقل في الجنابة الاولى يلزمه بالجنابة الثانية أيضا الاقل
من قيمته ومن أورش الجنابة وان كانت الجنابة الثانية قبل أن يحكم عليه بموجب الجنابة الاولى فليس
عليه الا قيمة واحدة عندنا كذا في المبسوط * اذا حفر المكاتب بئرا على قارعة الطريق فوقع فيه انسان
وجب عليه أن يسي في قيمته يوم حفر ثم اذا وقع فيه اخرا يلزمه أكثر من قيمة واحدة سواء حكم الحاكم
بالاولى أو لم يحكم هكذا في البدائع * ولو سقط حائطه ماثل فدأ شهده به على انسان فقتله فعليه أن يسي
في قيمته وان وجد في داره قسيلا أخذ بقيمته يوم وجد القتل فيها الا أن تكون قيمة المكاتب أكثر من الدية
فينقص حينئذ عشرة دراهم من الدية وان جنى جنابة ثم عجز فان كان قد قضى عليه بالسبعائة فهي دين
عليه يباع به او ان لم يقض بها عليه خبر المولى بين الدفع والنداء وان جنى عليه فالواجب أورش المالك
وان قتل رجلا عمدا فعليه القود وان قتل ابن المكاتب أو عبده فلا قود على القاتل ولكن على القاتل القيمة
لما تعذر ايجاب القصاص وهو لا يكاتب بمنزلة سائر أ كسابه وان عفو فغضوه ما باطل وان قتل المولى مكانه
خطأ أو عمد او قدر ترك وفا فعليه قيمته ببقية ما كتبه وكذلك لو قتل ابنه وان أقر المكاتب بجنابة خطأ
أو عمد أو فلا قصاص فيه واقراه جأ نردام مكاتب او ان عجز رد في الرق بطلت عنه قضى عليه أو لم يقض
وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذ كرى كتاب الجنابات أن ابا يوسف ومحمد ارحمهما الله تعالى قالوا يؤخذ
بما قضى عليه منها خاصة وما أدها قبل العجز لم يسترده عندهم جميعا كذا في المبسوط * ويؤخذ المكاتب
بأسباب الحب ودوا الخالصه وغيرها نحو الزنا والسرقه والشرب والسكر والقذف لان القن مأخوذ بها
فالمكاتب أولى ولا يقطع في سرقته من مولاه وكذلك لا يقطع في سرقته من ابن مولاه ولا من امرأه مولاه
ولا من كل ذى رحم محرم من مولاه وكذا لو سرق واحد من هؤلاء من المكاتب لا يقطع ولو سرق منه أجنبي
يقطع بخصومه كذا في البدائع * فان سرق المكاتب من أجنبي ثم رد في الرق فاشتره ذلك الرجل لم يقطع
وان سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل عليه دين فانه يقطع فان عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه
فقضى القاضى أن يباع له في دينه وقد أرى المولى أن يفيديه فانه يقطع في القياس وان سرق المكاتب من
مكاتب آخر لمولاه لم يقطع كالمسروق من مولاه وكذلك ان سرق من عبده كان بين مولاه وبين آخر وقد أعتق
المولى نصيبه منه واذا سرق المكاتب من مضارب مولاه من مال المضاربة لا يقطع وكذلك لو سرق المكاتب
مال رجل لمولاه عليه مثل ذلك دين كذا في المبسوط * وان مات سيد المكاتب قبل له أذا مال ال وورثه
المولى على نجومه فان حرروه عتق وسقط مال الكتابة وان أعتقه أحد الورثة لانيه ذعتقه كذا في الكافي
* واذا مات المكاتب عن ولد حرقه رجل بوديعة فقال هذه للمكاتب فانه تؤدى منها المكاتبه ثم اقرار
الرجل بالوديعة للكاتب صحيح في حقه فتؤدى منها المكاتبه ولكن لا يصدق على جرو لا قال رأيت لو قال
المولى بنفسه هذه وديعة عندى للمكاتب أو أقر بدين مثل الكتابة أو قال قد كنت استوفيت الكتابة قبل موته
أ كان يصدق في جرو لا الولد اليه فكذلك غيره وهم بذاتين أنه ان تبرع انسان عنه بقضاء الدين بعد موته
لا يحكم بحزبه وان اترك المكاتب أم ولد وليس معها ولد بيعت في المكاتبه وان كان معها ولد سعت فيها الى
الاجل الذي كان للمكاتب صغيرا كان ولدها أو كبير او ان كان ترك مال لم يؤخر الى أجله وصار حلالا في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد ارحمهما الله تعالى حال أم الولد بغير الولد كالحامع الولد في جميع
ذلك حتى تسمى فيها الى الاجل واذا ترك المكاتب ولدين ولدا له في المكاتبه وعليه دين ومكاتبه سعياني جميع
ذلك وأيهما أده لم يرجع على صاحبه وأيهما أعتقه المولى عتق كالمسروق في حياته أو على الآخر ان يسي
في جميع المكاتبه التي بقيت على الاب وللغرماء أن يأخذوا منهم ماشا أو بجميع الدين ولا يرجع الذي يؤدى

على حسب حدود المنفعة فيجتمع في وقت واحد تملك وتسليم وتسليم وانما لا يجتمعان فبالاقدام على الثانية ترفض الاولى ولهذا
قلنا لو استأجر من آخر أرضا ثم أعطاها له من اربعة ان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لانه يصير مستأجر الارض ويطل العقد الاول بالثاني

ولما انتقضت الاجارة في الشهر الاول لضرورة وقوع الثانية فانها وقعت على شهر واحد ويجدد انعقادها ككل اجارة شهر اخر فيلزم أن تبطل الاولى في كل شهر بالثانية قال المغدي (٣٠) الثانية تبطل الاولى وان لم تصح فقد روى عن الامام الثاني أن المشتري اذا باع المبيع

منهما على صاحبه كذا في المبسوط * رجل كاتب عيدين له مكتوبة واحدة ثم ان أحدهما عجز ورده المولى أو قدمه الى القاضي فرده القاضي ولا يعلم القاضي بمكتوبة الاخر معه فانه لا يصح رده ولومات أحدهما اجزا فالكاتب لا تنسخ فان غاب هذا الذي رد في الرق بسبب عجزه وجاء الاخر واستمساه المولى في نجم أو في نجمين فعجز فأراد أن يرده أو القاضي فليس له ذلك ولو أن رجلين كاتباهما مكتوبة واحدة فغاب أحدهما وقتتم الشاهد العبد الى القاضي وقد عجزه لا يرده في الرق حتى يجتمع المولى ايمان جميعا وهذا بخلاف رجلين لكل واحد منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة ثم عجز أحدهما كان مولاه أن يفسخ الكتابة وان كان مولى الاخر غائبا كذا في المحيط * ولو كان المولى واحدا فمات عن ورثة كان لبعضهم أن يرده في الرق بقضاء القاضي ولكن لو رده بغير قضاء لم يصح ذلك منه كذا في المبسوط * وان كان المكاتب هو الميت وترك ولدين ولدا في المكتوبة لم يستطع المولى أن يردها من ماني الرق والاخر غائب كذا في المحيط * واذا اشترى المكاتب عبدا من مولاه أو من غيره فوجد به عيبا فله أن يرده على البائع فان عجز ثم وجد السيد عيبا وقد اشتراه المكاتب من غير السيد فليس له أن يرده بالعيب * مكاتب اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد به السيد عيبا لم يستطع رده على عبده ولا يرده على بائعه من عبده وكذلك ان مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد بالمكاتب عبدا لم يرده كذا في المبسوط * اذا مات المكاتب عن وفاق فقد فقه انسان لا يحد فادفه المكاتب اذا تزوج بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاقه لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداده ثلاث حيض ويجب المهر وان كان معها وارث آخر كذا في فتاوى قاضيان * واذا مات عبد المكاتب فالمكاتب أحق بالصلاة عليه الا أنه ان كان حاضر مولاه فينبغي له أن يقدمه للصلاة عليه كذا في المبسوط * والله أعلم

من البائع قبل القبض يبطل البيع الاول وان لم يجز الثاني فهذا كذلك * وذكر الحلواني المستأجر اذا أجر المستأجر من المؤاجر قيل تنسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والقاسد لا يقدر على رفع الصحيح والعاممة على أنه لا يفسخ بالثاني الا أنهم ما ان داما على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى لان الثانية فاسخة للاولى لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الى المستأجر فاذا استأجره المالك منه ثانيا أو استرد منه فذلك ينعى عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستأجر فاذا دام الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فنسخ الاولى ضرورة حتى لو أراد المستأجر الاول أن يسترده بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما انسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى ان الاولى تبطل بالثانية وكان الامام أبو علي النسفي يحكي عن أستاذه ان المستأجر لو أجره من المؤاجر لا يصح وان أجره من غيره ثم ان الغير أجره من

الباب التاسع في المتفرقات

المكاتب لا يجبس في دين مولاه في الكتابة وفيها سوى دين الكتابة قولان كذا في السراجية * في التيمية سئل علي بن أحمد عن اشترى عبدا ثم قال للبائع قد كنت كاتبته بعشرين دينارا وأنكر البائع ذلك هل يكون العبد مكاتباً من المشتري فقال لا كذا في التتارخامية * عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب الذي نصيبه بأذن شريكه على خمر تجوز الكتابة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تجوز في قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى ولا يضمن للمسلم ما أخذ النصراني من الخمر سواء كاتب بأذنه أو بغير أذنه وان كاتباه جميعا على خمر مكتوبة واحدة لم تجز في نصيب واحد منهما فان أدى اليهما عتق لوجود الشرط وعليه نصف قيمته للمسلم وللذمي نصف الخمر ولو أن ذميين كاتباهما على خمر ثم أسلم أحدهما فلهما جميعا قيمته الخمر يوم أسلم فاذا قبض أحدهما حصته من القيمة كان المقبوض مشتركا بينهما والباقي مشترك بينهما كالمقبوض أحدهما الخمر قبل الاسلام كذا في المبسوط * رجل كاتب نصف عبده صار نصيبه مكاتباً لا غير فاذا أراد العبد أن يخرج من المصر فليس له أن ينعى من ذلك واذا أراد أن يستخدمه يوما ويحلى عنه يوما فله ذلك في القياس وفي الاستحسان لا تعرض له في شيء حتى يؤدي أو يعجز كذا في خزنة المفتين * رجل كاتب نصف أمته فاستدانت ديناسعت في جميع الدين فان عجزت كان جميع الدين في جميع رقبته اتباع في ذلك وكذلك ان كانت لشريكين وكاتبها أحدهما بأذن شريكه فاستدانت ديناسعت فمعتز فالدن في جميع رقبته اتباع فيه كذا في المبسوط * وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل كاتب عبدا غيره بغير أمر صاحب العبد على ألف درهم ثم حط عنه خمسمائة فبلغ المولى فأجاز قال فالكتابة بخمسمائة ولو كان وهب له الألف ثم أجاز المولى فالهبة باطلة والكتابة

المؤاجر يصح وقال الحلواني وروى عن محمد أن الاجارة من المالك لا تجوز مطلقا تحلل الثالث وألوه عامة بالف المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى وان أعارها المستأجر من المالك ذكر في الخزنة أنه لا تبطل الاجارة لان المستعير لا يتحقق شيئا واذا

ذكر في ذلك الطويلة ولكل واحد منهم ما ولاية الفسخ في مدة الخيار بخصرة صاحبه ونعنيته قال القاضي أبو علي وغيره ان العقد فاسد
لخالفه الشرط حكم الشرع وقال الفضلي لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخل في (٣١) العقد فلكل واحد الفسخ بهذا الحكم

لا يحكم ملك الخيار وقد وجدنا
رواية عن محمد رحمه الله انه
لا يفسد العقد وبعضه
ما ذكر في المحيط اجر ثلث داري
هذه أو أراضى هذه على
أنك نفسخ العقد متى أردت
فلا جارة فاسدة ولو شرط في
عقدها أن لا يفسخ كل الا
بخصرة صاحبه على قول
الحاكم يفسد العقد لانه
شرط لا يقتضيه العقد وعلى
قول بعض المشايخ لا يفسد
لانه شرط يقتضيه العقد
*وذ كرا القاضي المستأجر اذا
آجر من الأجر ولم تكن
الاجارة طويلا لم تصح الاجارة
الثانية ويسقط الاجر عن
الاول ان قبض الاجر الاول
الدار منه بعد الاجارة الثانية
وان لم يقبض لا فان قبض
الاجر الاول الدار منه حتى
سقطت الاجرة عن المستأجر
قال أبو الليث لا تنط الاجارة
الاولى وللمستأجر استرجاع
الدار من الأجر ولو ان المستأجر
قبض الدار من الأجر ثم أعارها
من الأجر ولم يؤجر قال
الفقيه هذا لا يسقط الاجر
عن المستأجر * استأجر الكرم
طويلا ثم دفعها معاملة
الى الأجر ان طويلا بطريق
بيع الاشجار جازت المعاملة
وان بطريق المعاملة ثم
دفعها الى المالك معاملة
لا يجوز عقد الطويلة على
الاشجار والقوائم التي على

بأن كذا في المحيط * ولو كانت أمته على أنه بالخيار ثلاثا فاولدت في مدة الخيار وماتت وبقي الولد بقى خياره
وقد الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وله أن يجيزها واذا أجاز سعى الولد على نجوم أمه
واذا أدى عمقت الام في آخر جرم من أجزاء حياتها وعتق ولدها وهذا استحسان كذا في الكافي * واذا كاتب
عبدته على نفسه وأولاده الصغار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات بعض أولاده ثم أجاز الكتابة لا يسقط عنه شيء
من البديل وكذلك لو كاتب عبد من له كتابة واحدة على أنه بالخيار فمات أحدهما ثم أجاز الكتابة جاز ولا يسقط
شيء من بدل الكتابة ولو كاتب أمته على أنه بالخيار فولدت فاعتق السيد الولد فهي على خيارها وان أجازت
الكتابة نفذت ولكن لا يسقط شيء من البديل ولو كان الخيار للمولى فاعتق الام لا يعتق الولد معها بخلاف
ما اذا كان الخيار له أو أعتقها المولى يعتق معها ولدها هكذا في المحيط * مكاتبان كوتبعا معا كتابة واحدة
ولهما أمة فولدت فادعيها معاً ما تاعن وفاهما معا أو مرتباً فاديت كتابتهما ورثهما وان كانت كتابتهما متفرقة
وأديت مغاليرث واحد منهما * مجهول النسب كاتب عبده فاشترى المكاتب أمة وكانها فافر مجهول
النسب بارق على نفسه لكتابة مكاتبه فصدقه صح اقراره وصار هو مع مكاتبته ملكا لمكاتبته وبقيت
كتابته حتى تعلق عتق كل واحد بالاداء الى صاحبه فان أديها معا أو حل النجمان معا ووقعت المقاعة
عتقا ولولا ذلك لاحتسبهما على الآخر وان تقدم أحدهما فله ولأخر ولا ولا عليه وان عجزا معا عتقت
وملكتم ما وان سبق عجز أحدهما عتق الآخر وملكه ما كذا في الكافي * وان مات المولى عن مكاتبه وله
ورثة ذكور وان ماتت المكاتب عن وفاه فانه تؤدى كتابته فيكون ذلك بين جميع ورثة المولى وما فضل
عنها لاذ كور من هم دون الاناث ان لم يكن للكاتب وارث سوى ورثة المولى وكذلك ان لم يمت المكاتب حتى
أدى المكاتبته لهم أو وهبها له وأعتقها فماتت غير انه لاذ كور من ورثة المولى كذا في المبسوط * ولدت
أمة مكاتبه وقد حبلت في ملكه فادعى سيده نسب الولد وصدقه المكاتب يثبت النسب كما اذا ادعى ولد أمة
الاجنبي وصدقه الاجنبي وعليه عقرها وقيمة ولده فيكون حراً بالقيمة ثابت النسب منه ولم تصر الامه أم
ولده وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت ولو لم يكن بمكاتبه ما ثبت نسبه منه لقيامه الموجب وزوال المانع وهو
حق المكاتب ولا يجوز للمولى أن يتزوجها وان اشترى المكاتب زوجة سيده بقي نكاحها وان ولدت لاقل
من ستة أشهر مدهم لملكها المكاتب ان صدقه ثبت النسب ولا يعتق الولد ولا يجب العقر وكذلك المكاتب اذا
اشترى عبداً وادعى المولى نسبه وصدقه المكاتب ثبت نسبه ولا يعتق * ولدت مكاتبه المكاتب فادعاه سيده
المكاتب وجعلها بعد كتابتها ان صدقته ثبت نسبه ويحمل على أنها ولدت منه بحكم النكاح الفاسد ولا
يعتق الولد قبل عجزها وعتق بعد العجز بغيره يوم عجزها صدقه المكاتب أو كذبه وان ولدت لاقل من ستة أشهر
مدهم كوتبت فادعاه مولى المكاتب وصدقه عتق بغيره مدهم ولدت وعقرها للمكاتب وان كذبه لا يثبت وان
صدقه المكاتب الا اذا كبر الولد وصدق أو عجزت والمكاتب مصدق * مكاتب كاتب أمته وأدى فعتق
فولدت وله الاقل من ستة أشهر مدهم كاتبتها فادعاه مولاه وصدقه ثبت نسبه وعتق بغيره يوم الولادة وان ولدت
لاكثر من ستة أشهر مدهم كاتبتها فادعاه مولاه لا يعتق الولد لعدم الغرور الا اذا عجزت حينئذ يصير الولد حراً
بالقيمة وان ولدت لاكثر من ستة أشهر مدهم كوتبت ولاقل منها مدهم فالحجاب فيه كالحجاب فيما اذا ولدت
قبل عتقه وان ولدت لسته أشهر فصاعداً مدهم وعزم السيد أنه ولد بوطء بعد العتق لم يثبت نسبه وان
صدق فكان زانياً لعدم حق الملك وتأويله فكان كلاجنبي وان أقر أنه نكحها بعد عتق المكاتب ان صدقته
المكاتبه يثبت النسب ولا يعتق الولد لوجود شبهة النكاح وتكاتب الولد تباعا لانه فان عجزت فهما رقيقان وان
كذبه المكاتبه لا يثبت النسب الا اذا عجزت وهو مصدق ولا يعتق الولد وان زعم أنه ولد بوطء كان قبيل
العتق ان صدق فانه يثبت نسب الولد ولا يعتق الولد وان عجزت أخذ المولى الولد حراً بالقيمة وان أدت عتقت مع

ضفة النهر قال الامام الخواري انصرف القوائم الى مؤنة النهر وما بقي للمستأجر وليس للزارع من القوائم حصه وكذا من الاغصان التي يقال لها
خساروه هل للمستأجر ذلك قال القاضي ليس للمستأجر ولا لالاجر ان يحتطباً ولو احتطب الاضمان عليهم ما وهذا قول بعض المشايخ وقال

الفضلي هو بمنزلة الثمران موجودا وقت بيعع الاشجار وشروط ذلك في البيع دخل والاوان لم يكن موجودا لكن حدث بعد البيع على ملكه فهو له ان كان باع الاشجار كما هو احدى (٢٢) الطرق واذا غرس الاجر في الارض او الكرم في الطويلة للمستأجر المنع لانه ليس له ملك اليد

والتصرف واذا قلع الاجر الاشجار او كسر الاغصان لا يملك المستأجر المنع لان اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمر لان حق الشجر ولو احتطب المستأجر ايسر له ذلك مع ان في بيعه قال القاضي مثل هذه الاشجار في الاجارة الطويلة موجودة لانها ليست من المتقدمة * اجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم له الخياران شاء تربص حتى تضي مدة الخيار وان شاء ابطال البيع لان الاجارة كالعيب وهذه رواية اختارها المشايخ وذكروا صدر الاسلام ليس للزارع حصته من قوائم الخلاف وللمستأجر حصته منها ان كان الاجر دفع اصل الاشجار معاملة اولها كما هو احد الطرق يميز فيها وان كان باع منه كما هو الطريق الاخر فيها فالكل للمستأجر وان كان الاستئجار في وقت تكون الثمار على الاشجار والعنب على الزرايين اوفى الكرم قوائم الخلاف ايضا يكتب بعد ذكر الاشجار والكرم والثمار وقوائم الخلاف لان القوائم كالثمار لا تدخل بلا ذكر في المختار ذكره ظهير الدين واختار صدر الاسلام انه يكتب في بيع الاشجار فيها باع لانه لا يطاع لاماطا لان بيع الاشجار مطلقا اختلاف

ولها وكذا ان صدقت وكذب المكاتب الحزبت النسب والولد رقيق وان عجزت وان صدق المكاتب الحر ان وطء المولى كان قبل العتق وكذبه المكاتبه لا يثبت النسب وبعد عجزها يثبت ويعتق بقيمة يوم عجزها وصارت المكاتبه امة للمكاتب * مكاتبه المكاتب ملكت امة فولدت ولدا فاداعاه بيده وصدقت المكاتبه يثبت النسب ولا يعتق الولد فان عجزت وولدت لسته امة اشهر من ملكت فهو حر بقيمة يوم العجز وان ولدت لاقبل من ستة اشهر لا يعتق فلو عتق المكاتب قبل عجزها او مات المكاتب عن وفاء فأتى بعجزت المكاتبه فالجواب فيه ما ذكرنا فيما اذا لم يعتق وان ولدت لا اكثر من ستة اشهر من ملكت المكاتبه عتق الولد والا ولو عجز المكاتب الاول قبلها او مات عاجزا صارت دعوتها كدعوة ولدا امة مكاتبه وحكمه قديم كذا في الكافي * جارية بين مكاتب وحر ولدت فاداعاه المكاتب فالولد ولده والجارية امة وولده نصف عقرها للمولى ونصف قيمتها للحر يوم عتقت منه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا فان ذلك ثم عجزت كانت الجارية وولدها يملك للمولى وان لم يجزها ولم يضمنه شيئا حتى عجزت كان نصف الجارية ونصف الولد لشرى به الحر ولكن عليه نصف العقر فان كانت مكاتبه بينهم ما وادعى المكاتب ولدها جزت الدعوة وهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة واخذت العقر من المكاتب بوطئه اياها وان شاءت عجزت وضمن المكاتب لشرى به نصف قيمتها ونصف عقرها فان كان ادعى الولد فالدعوة دعوة الحر فان اختارت المضي على الكتابة ثم مات الحر سقط نصيب الحر من المكاتبه عن ما وسعت في اقل من حصه المكاتب من المكاتبه ومن نصف قيمتها وهذا قول محمد رحمه الله تعالى فاما عند ابو يوسف رحمه الله تعالى فتسهي في نصف قيمتها وان اختارت العجزت عتقت في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا وان كان موسرا ضمن نصف القيمة للمكاتب ثم لا يرجع عليها بما ضمن فان كان المكاتب وطئا او فولدت له ثم وطئها الحر فولدت له فادعى الولد بزمعها ولم يعلم الا بقوله ما فولد كل واحد منهم ماله بغير قيمته ويغرم كل واحد منهم الما الصدق وهي بالخيار بين العجز والمضي على المكاتبه فان عجزت كانت ام ولد للحر خاصة وعليه نصف قيمتها للمكاتب وولدا المكاتب ثابت النسب منه وعليه نصف قيمته للحر فان عجزت وعجزت المكاتب معها كان ولدا للمكاتب رقيقا بين مولاه وبين الحر وان كان وطء المكاتب بعد وطء الحر فهي ام ولد للحر وولدا المكاتب بمنزلة امة لا يثبت نسبه من المكاتب وقال محمد رحمه الله تعالى استحسن ان أثبت نسبه وهو للحر بمنزلة امة كذا في المبسوط * وان وطئ المكاتب امة ابنته والولد حر او مكاتب به قد علم على حدة لم يثبت النسب من المكاتب الا بتصدق الابن فان عتق المكاتب ومالك هذا الولد يوم مات والده مع الجارية يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد وان كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته او كان المكاتب قد اشتراه فولدت امة هذا الابن ولدا واداعاه المكاتب صححت دعوتها وصارت الامة ام ولده ولا يضمن مهرها ولا قيمتها كذا في المحيط في باب ثبوت النسب * ولا تجوز كتابة ما في البطن وان قبلتها الام عليه وكذلك ان تولي قبول ذلك حر على ما في البطن وضمنه الا ان المولى ان كان قال للحر اذا أدت الى ألفا فهو حر فاداعاه عتق اذا وضعت لاقبل من ستة اشهر حتى يتيق بوجوده في البطن يومئذ ثم يرجع صاحب المال بحاله واذا وهب المكاتب هبة او تصدق بصدقة فهو باطل فان عتق بالاداء ردت الهبة والصدقة حيث كانت وان استملك الموهوب له والمتصدق عليه فهو وضامن قيمته باستهلاكه ما لا لاحق له فيه يستوفى ذلك من المكاتب في حال قيام الكتابة وبعد اعتق ويستوفيه المولى بعد عجز المكاتب بالطريق الاولى لان الحق في كسبه خاص له كذا في المبسوط في باب ضمان المكاتب * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه يثبت نسبه منهما ويصير الولد مكاتبهما مع ما ادخل في كتابتهما وتصير الجارية بمنزلة ام الولد يمتنع بيعها كما يمتنع بيع ام ولد الحر فان أدى احدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق في حقه وهو الاداء وعتق نصيبه من الولد يتعالمه وبقي نصيب الآخر مكاتب مع الآخر

الروايتين * واذا فسدت الطويلة يجب اجر المثل لا يراد على المسمى * اراد استئجار كرم او دار فدفع الذهب الى المالك ثم عند قاله كرو كروى ملكت ذاك كذا فقال كروم فهذه ارجح لان الاعتبار باللفظ لا العزم * وذكر الترخياني اجرداره من رجل ومضت

مدته ثم أجرها من آخره وفيها تنعقد الاجارة وابتدؤها من وقت التسليم فارغة * أجر من غيره طويلا ثم من آخر مدته كذلك لا تنعقد الثانية حتى اذا فسخ الاجارة مع الاول لا يؤمر بالتسليم الى الثاني ويجب أن يكون (٢٣) على الروايتين في المضافة لان بعض العتود في الطويلة مضافة والاجارة

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ضمان في الولد وأما على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا أدى أحدهما ما عتق نصيبه من الولد وعتق الباقي من الولد أيضا ولا ضمان في الولد ولا سعاية عليه - وصارت الجارية كلها أم ولد للذي عتق وعليه قيمة نصيب صاحبه موسرا كان أو معسرا ولو أنه حين أدى أحدهما عجز الآخر بعد ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق نصيب المؤدى من الولد وصار نصيب الآخر عبدا تبعه وصارت الجارية كلها أم ولد للمؤدى وضمن المؤدى نصف قيمة الجارية لمولى العاجز موسرا كان أو معسرا ولا ضمان عليه في الولد لكن يسعي الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولو لم يعجز الآخر بعد ما أدى أحدهما ما ولكن أدى وعتق لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب والجواب أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق الولد على المكاتبين وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حين أدى أحدهما ما عتق كل الولد عليه لعدم تجزى الاعتاق من غير ضمان ولا سعاية وصارت الجارية كلها أم ولده فلا يتغير هذا الحكم بعتق الآخر ولو لم يؤتوا أحدهما شيئا حتى عجز أحدهما فان الولد مكاتب مع الذي لم يعجز عندهما وهو ابناهما كما كان ويضمن المكاتب الذي لم يعجز موسرا كان أو معسرا نصف قيمة الولد لمولى المكاتب الذي عجز ولم يذ كر حكم الام في هذا الفصل وينبغي على قياس قولهما أن تصير أم ولد للذي لم يعجز وأما على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يكون نصف الولد مكاتب مع الذي لم يعجز ونصفه يكون رقيقا لمولى الذي عجز وأما الجارية فن مشايخنا من قال على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصير الجارية كلها أم ولد للذي لم يعجز وذ كر على الرازي في مسأله والكرخي أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن يكون نصفها أم ولد للمكاتب ونصفها يكون رقيقا لمولى الذي عجز ولو لم يؤتوا أحدهما ما ولم يعجز ولكن مات أحدهما وترك الكفاية وفضل الافان مولى الميت يستوفى بدل الكفاية من تركته ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق نصف الولد تبعه الابن واليه والنصف الاخر يبقى مكاتبه بالاب الاخر فان أدى الآخر عتق وعتق الابن كله ولا يرث اباه الا اول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يؤت الاخر ولو كان عجز فالابن يسعي في نصف قيمته لمولى العاجز ويحكم بجزئته وأما الجارية فقد صار نصفها أم ولد للذي مات عن وفاء في حال حياته وجزئته وعتقت بموته - ترا كما هو الحكم في أم ولدها الحرة ونصيب الآخر لا يترك رقيقا فتسعي في نصف قيمتها للمكاتب الحرة ويحكم بجزئتها وهذا كماه قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا حكمنا بجزئية الميت في آخر جزء من أجزاء حياته حكمنا بجزئية الولد كمالا لأن يعجز الآخر فينشد يسعي الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولا يرث الابن من المكاتب الميت شيئا كذا في المحيط *
أمة بين رجلين أذن لها أحدهما في التجارة فاستأنت دينها ثم كاتب الآخر نصيبه منها بادن شر بكذا في الغرماء أن يعجزوا ذلك فلهم ذلك فان رضوا به جازوا وان لم يحضر الغرماء حتى أخذ المولى الكفاية عتق نصيبه لوجود شرطه وبأخذ الغرماء نصف ما أخذ لانه أخذ من كسبه وانصف حصه نصيب الأذن وهو مشغول بدونهم ثم يرجع به الذي كاتبه على المكاتبه * أمة مأذون لها في التجارة عليها دين فولدت ولدا وكاتب السيد الولد فللغرماء أن يرتدوا ذلك أن لم يكن بالام وفاء بالدين وان كان فيها وفاء جازت الكتابة فان أعتق السيد الولد كان لهم أن يضمنوه قيمته اذ لم يكن في الام وفاء بالدين فان كان السيد معسرا فلهم أن يستسعوا الابن في الاول من قيمته ومع باقي من الدين وان كاتب الام وعليها دين فولدت ولدا فاشترى الولد وباع واشترى ولزمه دين ثم جاء الغرماء الاقربون فرتدوا الكتابة فقد بطلت الكتابة بردهم لقيام حقهم في مالية الام تباع الام لغرمائها ويبيع الولد لغرمائه خاصة دون غرماء أمه وكذلك ان لم يكن كاتب الام ولكنه أذن للمولى في التجارة كذا في المتوسط * واذا كاتب عبد من صغيرين له كفاية واحدة وهما يعقلان ذلك فهما في ذلك بمنزلة الكبيرين كذا

من الثاني دليل فسخ الاول فيجب أن يكون على الروايتين كالبيع * تكملي دابة بمثل ما تكملي به أصحابه ان لم يكن ما تكملي به أصحابه مثل هذه الدابة معلوم بل مختلفا فسدت ولو معلوم بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كالبيع بمثل ما باع به فلان معلوم وقت البيع أو علم في المجلس صح وان مختلفان كان أجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة أو أقل أو أكثر يلزم الوسيط نظرا للجانين * استأجر دارا شهرا معلومة ثم أراد ان يدار أن يشتري من المستأجر بالاجر شيئا آخر قبل القبض جاز وكذا الفاسح استأجر المنزل فاشتري منه المؤجر دقيقا أو سويقا أو حواشي البيت قبل استيفاء المنفعة يجوز * ولو أراد المؤجر تحجيل الاجرة قبل الهلال فابى المستأجر أجبر على اداء قدر ما سكن * أجر داره سنة بألف ثم قال وهبت منك أو أبرأتك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو قال أبرأتك عن خمسمائة أو تسعمائة من ألف صح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف العام أبرأتك عن الاجر صح

عن الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تحجيل الاجرة ثم وهب أو أبرأ صح عند الكل في الكل ولو أجر داره ثم وهب منه أجر رمضان ان مسانحة صح وان مشاهرة لا ابعاد دخوله وهذا الجواب وافق قول محمد وبه ما أخذ ولو قال

أجرتك هذه كل شهر يكذاعلى أن أهب أجر رمضان لك فسدت وان استأجر لي عمل له كذا ولم يذكرا الجرا أو استأجر على دم أو مينة أو على أن يؤذن أو يأتى مسجد له لم أجر (٢٤) المثل بالعالم بلخ وكذا إذا جعل عددا من الدراهم أجر أو لم يبين وزنها وفي البلد

نقود مختلفة وان غلب واحد انصرف اليه ولو قال استأجرتها بما ترضى فسدت ولا يراد على ما يرضى به الآخر ولو قال ان درهم كه توخ واهى فهو وعد ولو قال استأجرتها بما توأجرها غيرك اذا كان ما يوأجرها غيره معروفا صح وقيل فاسد مطلقا * الاب أو اب الاب أو وصيهما أجر الصغير في عمل يقدر عليه الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصى الاب مقدم على الجد وان لم يكن هؤلاء فأجره ذورحم محرم منه وهو في حجره جاز لانه يملك تأديبه فكذا اجارته وان كان الصغير في حجر ذى رحم محرم منه فأجره آخر وهو أقرب منه نحو أن يكون عند العم فأجره الام جاز في قول الثاني خلافا للجد وان أجره الذي هو عنده لا يملك بعدها النقص كالموهب للصغير هبة فقبضها الذي هو عنده لا يلى بيعها على الصغير وان بلغ وقد أجره الولي أو من له ذلك كالاب والجد أو وصيهما أو من هو في حجره له نقضها بعد البلوغ وللاب والجد ووصيهما اجارة دوايه وعقاره لانهم يملكون البيع فالاجارة أولى وليس لغريم من هو في حجره اجارة مما يملكه ودوايه وعقاره وعن محمد

في التنازخ خاصة * واذا كاتب الرجل عديدين له مكانة واحدة على ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أنهما ان أدتبا عتقا وان عجزا رد في الرق فهو جائز استحسانا فان أدى أحدهما جميع الالف عتقا ثم يرجع المؤدى على صاحبه بحصته حتى اذا كانت قيمته مساويا يرجع بنصفه وكذلك لو أدى أحدهما شيئا يرجع على صاحبه بنصفه قل ذلك أو كثروا للسيدان بأخذ أيهما شاء بجميع المال وان مات أحدهما لم يسقط عن الحي شيء وان أدى يحكم بعقوبتها ما جيعا وان أعتق المولى أحدهما نسقط حصته ولو كاتب أمتين فولدت احدهما ما أعتق السيد ولدها لم يسقط شيء من المال عنهما والمسئلة على ثلاثة أوجه أحدها ما يباين والثاني أن يكاتبهما على ألف درهم مكانة واحدة لم يرده على هذا وفي هذا اذا أدى أحدهما حصته من المال يعتق والثالث أن يقول المولى ان أدتبا عتقا وان عجزا رد في الرق ولا يذكرا كذالة كل واحد منهما عن صاحبه فلا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال الى المولى كذا في المبسوط * وان أقر المولى باستيفاء بدل الكتابة عتق وعتق أولاده كذا في خزنة المفتين * رجل كاتب عبد الله واهرا أنه مكانة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ولدت ولدا فقتل الولد تكون قيمته للام دون الاب وان قتله المولى فعليه قيمته وكانت قصاصا بالكتابة ان كانت قد حلت أو رضيت هي بالقصاص ان لم تكن حلت ثم ترجع على الزوج بحصته اذا حلت الكتابة وان كان في القيمة فضل على الكتابة فذلك الفضل وماتت الولد من مال فهو للام دون الاب وكذلك ان كان الولد جارية فكبرت وولدت الابنة ثم قتلت السفلى كانت قيمتها للجدة داخله في كتابتها وان ماتت الجدوة وبني الولدان والزوج كان على الولدين من السعاية ما كان على الجدوة وان أدى أحد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء ولكنه يرجع على الزوج بحصته كما لو أدت الجدوة في حياتها جميع البدل رجعت على الزوج بحصته ثم يسلم ذلك له دون الآخر كذا في المبسوط * وان أعتق المولى المكاتب نفذ عتقه وسقط عنه مال الكتابة وكذلك لو أبرأه عن البدل أو وهبه منه فانه يعتق قبل أو لم يقبل كذا في خزنة المفتين * فان قال المكاتب لا أقبل تعود المكاتبه ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين تزندبار اذا ان العتق بعد وقوعه لا يمحتمل الفسخ كذا في فتاوى قاضين * واذا كاتبه على ألف مؤجل فان أذاه قبل حلول الاجل يجبر المولى على القبول واذا كاتبه على أن يخدمه ولم يذكرا المدة لم يجزها كذا في خزنة المفتين * وان كاتبه على أن يخدمه شهرا فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز وكذلك ان كاتبه على أن يحفره بئر اقدمى له طولها وعرضها وأراه مكانها أو على أن يبني له دارا فادراه أجرها وحصها وما يبني بها فهو على التماس الذي قلنا وان كاتبه على أن يخدم رجلا شهرا فهو جائز في القياس كذا في المبسوط * الكتابة تجزأ عند أبي حنيفة رجعه الله تعالى حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه له ونصف كسبه له سيده كذا في السراجية * ولو كاتب نصف جاريته فولدت ولدا فولد لها بمنزلة ما يكون نصف كسب الولد للمولى ونصف كسبه للام فان أدت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها وبسعى كل واحد في نصف قيمته وما اكتسب الولد بعد ذلك فهو له دون أمه ومولاه وان ماتت الام قبل أن تؤدى شيئا من مكاتبته ما هي الولد في المكاتبه فان أذاه عتق نصف الام في آخر جزء من أجزاء حياتها وعتق نصف الولد أيضا كما لو أدت في حياتها وبسعى بعد ذلك في نصف قيمته ولا يسعى في نصف قيمة الام وان كاتبه على مال منجى ثم صالحه على أن يعمل بهضه ويحط عنه ما بقي فهو جائز وان فارقه قبل القبض لم يفسد الصلح لانه افتراق عن عين يدين وان صالحه على عرض أو غيره مؤجل لم يجز لانه دين يدين فان كان كاتبه على ألف درهم منجى على أن يؤدى اليه مع كل نجى ثوبا قد سعى جنسه أو على أن يؤدى مع كل نجى مائة درهم فقد جاز كذا في المبسوط * واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة بان قال العبد كاتبني على ألف درهم وقال المولى كاتبك على ألفين أو اختلفا في جنس المال كان أبو حنيفة رجعه الله تعالى أولا يقول يتحالفان وهو قولهما

أنه يجوز استحسانا * القاضي اذا استأجر الصغير أو عبده لنفسه لا يجوز وان فعل الوصى ذلك يجوز عند الامامين ثم يلاعن والاب لو أجر ماله أو نفسه من ابنه الصغير أو نفسه لنفسه يجوز لانه يملك الشراء وان لم يكن أنفع فكذا اجارته

* استأجر ابنه البالغ فعمل للاب لأجره وكذا اذا استأجر الزوج الزوجة لتعلمه لان ذلك فرض عليها الصبي اذا أجز نفسه لاي يجوز ان عمل وسلم منه يجب الاجر كالعبد المحجور استحسانا * اجر الاب أو الجد أو وصيه ما دارا لصغيرا وعبد (٣٥) سنين معلومة وبلغ في أثناءه البس له

الفسخ * ويكره اجارة ثلاثة مع الجواز ويلزم اذا عمل المكاتب اذا استأجر مولاة أو الزوجة زوجها أو الابن والده ويجوز استئجار ثلاثة بلا كراهة الاخ أخاه والمولى مكاتبه والوالى أحد رعيته * قال لغيره بكم تؤاجر هذه كل شهر قال بدرهمين فقال المستأجر لا بل بدرهم فقضىها ومضى المدة يجب أجر المثل لا يزداد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح وجوب درهم وفي الخزانة تعال تعمل معي في منزلي ينقد هذا القدر ويلزم أجر المثل * أجرتك دارى هذه يوما بكذا وسنة مجانا أو قال أجرتك دارى هذه سنة يوما بكذا وبقاى السنة مجانا فسكنها سنة عليه أجر مثل يوم لا غير * قال لا آخر أجرتك هذه سنة بالف على أن يكون الاجر كل شهر مائة درهم يلزمه في السنة ألف ومائتان وينسخ الاول بالثاني كالجواب بالف ثم باكثر قال الفتية هذا اذا قصد أن يكون الاجر كل شهر مائة أما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الاول فان ادعى الاجر الفسخ وادعى المستأجر الغلط فالقول للمؤجر مع البين كالجواب عا على البيع تجب ثم أطلقا فهو على الاطلاق الآن

ثم رجع وقال القول قول العبد مع عينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضى القول قول المكاتب مع عينه وأرزمه ألف درهم وأقام المولى بعد ذلك بيينة على أنه كاتبه على أفنين لزمه ألفان ويسمى فيهما لانه لا قوام للبين اذا جات البينة وان لم يقيم المولى البينة على ذلك وآذى العبد ألف درهم وقضى القاضى بعقده ثم أقام السيد البينة بعد ذلك على أنه كاتبه على أفنين فالقياس أن لا يعق ما لم يؤد أفنين وفي الاستحسان هو حر عليه ألف درهم آخر واذا كاتب الرجل عبدا واختلفا في المعقود عليه فقال للمولى كاتبنى على نفسى ومالى على ألف درهم وقال السيد لا بل كاتبك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا ولا يتخالفان ههنا بالاجماع وان أقاما البينة فالبينة بينة المكاتب ولو قال المولى كاتبك يوم كاتبك وهذا المال في يدك وهو مالى وقال المكاتب لا بل هو لى أصبته بعدما كاتبنى فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة فان أقاما البينة فبينة المولى أولى ولو اختلفا في أصل الاجل أو اختلفا في مقدار الاجل فالقول قول المولى ولو اتفقا على أصل الاجل ومقداره ولكن اختلفا في مضيه فالقول قول العبد ولو ادعى العبد أنه كاتبه على ألف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال المولى لا بل لنجمت عليك كل شهر مائتين فالقول قول المولى واذا وقع الاختلاف بين المولى والمكاتب في ولدها فقال المولى ولدته قبل أن كاتبك وقالت المكاتبه بل ولدته بعدما كاتبنى فان كان الولد في يد المولى فان كان الولد في يد المكاتبه ولا يعلم متى ولدت فالقول قولها اعتبارا لليد في الفصلين ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ما اذا كان الولد في أيديهما روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان القول قول المولى وان أقاما البينة فالبينة بينة المكاتبه كذا في الذخيرة * وان ادعى أحدهما فسادا في الكتابة وأنكر الآخر فالقول قول المنكر لان اتفقا معا على العقد يكون اتفقا منهم على ما يصح العقد ولو أقاما البينة كانت البينة بينة من يدعى الفساد ولو كاتب الذى عبد الله مسلما ثم اختلفا في مقدار البدل وأقام المولى بيينة من النصارى لم تقبل * حربي دخل دار الاسلام بأمان فاشتري عبدا ذميا وكاتبه ثم اختلفا في المكاتبه فأقام المولى البينة من أهل الحرب من دخل معه بأمان لم تقبل شهادتهم على العبد الذى هكذا في المبسوط * وان ولده ولد من أمته تكاتب عليه وكان كسب الولده وكذا لو ولدت المكاتبه ولدا دخل الولد في كتابتها فكانت هي أحق به وبكسبه وان زوج أمته من عبده وكاتبه ما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ولو قتل هذا الولد تكون قيمته للام دون الاب بخلاف ما اذا قبلت الكتابة عن أنفسهما وعن ولدهما الصغير فقتل الولد حديث تكون قيمته بينهما ولا تكون الام أحق بها كذا في التبيين * مكاتب تزوج باذن مولاة امرأه زعت أنها حرة فولدت منه ثم استحققت فأولادها عبيد لا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد المأذون وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الجامع الصغير * ولو تزوج امرأه على أنها حرة فبانت أمه لم يأذن لها مولاها فانكح فاسد ويؤخذ بالعقر بعد الحرية الا اذا كانت بكر فاقتضها فإنه يؤخذ في الحال لانه ضمان جنابة كذا في السراج الوهاج * اذا وقع المكاتب على بكر فاقتضها كان عليه الحد لو حود الزنا المحض وهو مخاطب فان دخل في ذلك شبهة ولم تطاوعه المرأة كان عليه المهر الا أنها اذا طاوعته فقد رضيت بتأخير حقها فيتأخر الى ما بعد العتق وان لم تطاوعه لم ترض بتأخير حقها فيلزمه في الحال كالجورحى عليها كان مؤاخذا بالارش فان قال زوجها فصدقتة فانما عليه المهر اذا أعتق لوجود اضافتها بتأخير حقها كذا في المبسوط والله تعالى أعلم

كتاب الولاء

وهو في الشرع عبارة عن قرابة حاصله بسبب العتق أو بسبب الموالاة هكذا في غاية البيان * والولاء نوعان ولاعتاقه ويسمى ولائعنة وولاءه والاة هكذا في الهداية وهو مشتمل على ثلاثة أبواب

(٤ - فتاوى خامس) يتنقأ على التلجئة * قال للطيان أصل هذا الخراب بعشرة فلما أخذ في العمارة زاد الخراب فعمر الزائد أيضا لاشئ له غير العشرة * قال للخياط خطه بأجر فقال لا أريد الاجر فخاطه لا يستحق الاجر * استأجر تلميذا مساهمة أو مشاهرة ولم يذكر الليل والنهار

لا يدخل يوم الجمعة ولا كل الليل بحكم العرف * تزوجها أو بنى بها في منزل كانت فيه باجرومضى عليه سنة فطالب المؤاجر المرأة بالاجر فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكراء وعليك (٣٦) الاجر لا يلتفت الى مقالها والاجر عليها الاعلى الزوج لانها العاقدة الا ان يكون الزوج ضمن

الباب الاول في ولما العتاقة وفيه فصلان

الفصل الاول في سببه وشرائطه وصفته وحكمه (أما سبب ثبوته) فالعتق كذا في البدائع * وهو الصحيح هكذا في المحيط * سواء كان العتق حاصلًا بصنعه وهو الاعتاق أو ما يجرى مجرى الاعتاق شرعا كشرائه القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية أو بغير صنعه بأن ورث قريبه وسواء أعتقه لوجه الله تعالى أو لوجه الشيطان وسواء أعتقه تطوعًا أو عن واجب عليه كالاعتاق عن كفارة القتل والظهار والايلاء والتذر واليمين وسواء كان الاعتاق بغير بدل أو ببديل وهو الاعتاق على مال وسواء كان منجزًا أو معلقًا بشرط أو مضافًا إلى وقت وسواء كان صريحًا أو مجرئًا أو مجرئًا أو كناية أو مجرئًا كناية وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاء وسواء كان المعتق والمعتق مسلمين أو كافرين أو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا وعلى هذا إذا أمر المولى بغيره باعتاق عبده حال حياته أو بعد وفاته فالولاء لا أمر ولو قال لا آخر أعتق عبدك عنى على ألف درهم فلا أعتق فالولاء لا أمر لان العتق يقع عنه استحسانا ولو قال أعتق عبدك عنى ولم يذكر البديل فأعتق فالولاء لا أمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قال أعتق عبدك ولم يقل شيئا آخر فأعتق فالولاء لا أمر ولو قال أعتق عبدك على ألف درهم ولم يقل عنى فالعتق يتوقف على قبول العبد إذا كان من أهل القبول فان قبل في مجلس عليه يعتق فيلزمه المال والافلا ولو أعتق المسلم ذميا أو ذميا مسلما فالولاء المعتق فيه مال المعتق غير أنه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة حتى لو أسلم الذي فيه ما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرثه وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبية من المسلمين بأن كان له عم مسلم أو ابن عم مسلم فإنه يرث الولاء لان الذي يجعل بمنزلة الميت وان لم تكن له عصبية من المسلمين يرثه الى بيت المال ولو كان عبدا مسلم بين مسلم وذمي فأعتقه ثم مات العبد بصف ولأنه للمسلم والنصف الآخر لا قرب عصبية الذي من المسلمين ان كان له عصبية مسلم وان لم يكن يرث الى بيت المال (وأما شرائطه) فبعضها يعي ولا العتاقة وولاد العتاقة وبعضها يخص ولا ولد العتاقة أما الذي يعيها جميعا فهو أن لا يكون للعبد المعتق أولاده عصبية من جهة النسب فان كان لا يرثه المعتق وأما الذي يخص ولا ولد العتاقة فبأن تكون الام معتقة فان كانت مملوكه فلا ولاد لاحد عليه مادامت مملوكه سواء كان الاب حرا أو مملوكا ومنها أن لا تكون الام حرة أصلية فان كانت فلا ولاد لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا فان كانت الام معتقة والاب معتقا فالولد يتبع الام في الولاء ويكون ولاؤه لمولى الام ومنها أن لا يكون الاب غريبا فان كان الاب عربيا أو الام مولاة لقوم فالولد تابع للاب ولا ولاد لاحد عليه ومنها أن لا يكون للاب مؤلى عربي فان كان فلا ولا ولا لاحد عليه لان حكمه حكم العربي ومنها أن لا يكون الولد معتقا فان كان لا يكون ولاؤه لمولى الاب ولا لمولى الام بل يكون ولاؤه لمن أعتقه (وأما صفته) فبأن الارث به عند وجود سبب ثبوته بشرطه من طريق التعصيب ويكون المعتق آخر عصبية المعتق مقدا على ذوى الارحام وعلى أصحاب الفرائض في استحقاق ما فضل عن سهامهم حتى انه لو لم يكن للمعتق وارث أصلا أو كان له ذورحم كان كل الولاء للمعتق وان كان له أصحاب الفرائض فإنه يعطى فرائضهم أولا فان فضل شيء يعطى المعتق والاذلاشي له ولا يرث الفاضل على أصحاب الفرائض وان كانوا ممن يحتمل الرد عليه وهذا قول عامة العلماء ومنها أنه لا يرث من المعتق بعد موته ولا يكون سيده على سبيل الميراث وانما يستحقه عصبية المعتق بنفسها وهم الذكور من عصبته لا الاناث ولا الذكور من أصحاب الفرائض ومنها أنه لازم حتى لا يقدر المعتق على ابطاله حتى لو أعتق عبده سائبة بأن أعتقه بشرط أن يكون سائبة لا ولاد له عليه كان شرطه باطلا ولاؤه عند عامة العلماء (وأما أحكامه) فبأن يرث المعتق مال المعتق ويرث مال أولاده عند وجود شرط الارث ومنها العقل للتقصير في النصرة والحفظ ومنها ولاية الانكاح الا أنه آخر العصبية هكذا في البدائع *

رب المنزل الاجر فان أدى لا يرجع عليه وان كفل باذنها وان لم يضم من رب المنزل ضمن لها وأشهد فانه لا يجب الاجر عليه لما قلنا انها العاقدة * اذا وجد المستاجر بالمستأجر عيبا ينفر بالرد قبل القبض وبعده وكل جهالة تؤثر في البيع الفساد تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد لعدم المسمى أو بطهالة الاجر يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا الواستأجر دارا أو طونوا سنة بمائة على أن يرهما المستأجر فسدت لان المرمسة من الاجرة وقدرها مجهول فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ ومتى فسدت بحكم شرط فاسد ونحوه مع كون المسمى معلوما يجب أجر المثل ولا يتجاوز به عن المسمى * استأجرها على عين سمها وسكن الدار وهلك العين قبل التسليم أو استملكه المستأجر يجب أجر المثل بالغا ما بلغ بخلاف سائر الاجارات فإنه لا يراد فيه على المسمى (نوع آخر في الضياع والحائوت والمستغلات) استأجر أرضا فمزرع أو ما يمنع الزراعة لا يجوز والحيلة أن الزرع لولربها

أن يبعه منه معلوم ويتقاضه بواجب الارض وان لغيره بواجبها بعد المدة وان أجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جائز أو هدا اذا لم يكن الزرع مدركا فان أدرك الحصاد جازت الاجارة ويومر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى * وان قال المستأجر كانت

فارعة أو أن الاجارة وادعى المؤجر كونها مشغولة بحكم الحال ، قال الفضلي القول للاجر بخلاف المتبايعين لان الاجر ينكر حلية الاجارة هنا ، اشترى ما اعلامن الرطبة في الارض ثم استأجر الارض لا يجوز ولو اشتراها باصولها (٣٧) أو الشجرة باصلها ثم استأجر الارض جاز

* استأجر دارا شهر بعشرة على أن يسكن فيها فعليه العشرة أو دابة الى خوارزم بعشرة على أن يرجع من مرحله كذا أو من قسربة كذا فعليه كل الاجر فالاجارة فاسدة وان استأجر دابة على أنه ان جعل كذا فاجرها كذا وان جعل كذا فاجرها كذا أو أرضا على أنه ان زرع كذا فكذا أو كذا فكذا أو دارا ان سكنها عطارا فكذا وان سكنها حدا فكذا في رواية عن الامام الاجارة فاسدة وهو قوله ما وفي أخرى يجوز * ولو استأجر دارا على أن لا يسكنها فالاجارة فاسدة لان فيه نفعا لرب الارض ولا يقتضيه العقد لانه اذا لم يسكن فيها لا يمتلي البالوعة والمتوضأ وان لم يكن في الدار بالوعة أو بئر وضوء لا يفسد بالشرط لعدم ما قلنا * استأجر على أنه بالخيار ثلاثة أيام يجوز وعنى أكثر على الخلاف ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لاضمان لانه بحكم الاجارة وأقول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية والعمب يثبت في الاجارة ورؤية الدار كروية المنافع * اجر نصف الدار والدار تحتل القسمة أولا أو قال اجر تك نصيب

الفصل الثاني فيمن يستحق الولاية وما يلحق به اذا كاتب المسلم عبدا كافر ثم ان المكاتب كاتب أمة مسلمة ثم أدى الاول فعتق فولأؤه ملولاه وان كان كافرا ولو لم يكن لا يرثه ولا يعقل عنه جنابة فان أدت الامة فعتقت فولأؤها للمكاتب الكافر فان ماتت فبرائهم للمولى المسلم وان جنت فمقل جنابتها على عاقلة المولى المسلم كذا في المبسوط * نصراني من بنى تغلب أعتق عبدا مسلما له ثم مات العبد فبراث العبد لا قرب العصبات الى المعتق من المسلمين وعقله على قبيله المعتق وان كان المعتق كافرا كذا في المحيط * رجل كاتب عبده على ألف وهي حالة فكاتب العبد أمة على ألفين ثم وكل العبد مولاه بقبض الالفين منها على أن اقامها قضاءه من مكاتبته ففعل فان ولا الامة للمولى كما لو أدت الى المكاتب فعتقت قبل عتق المكاتب كان ولاؤها للمولى وان كاتب العبد المذون عبدا بذن المولى ثم أعتقه مولاه ثم أدى المكاتب المكاتبه عتق وولأؤه للمولى دون العبد المعتق وهذا بخلاف مكاتب المكاتب اذا أدى بعد ما عتق الاول لان الثاني مكاتب من جهة الاول باعتبار حق الملك الذي له في كسبه وقد انقلب بالعتق حقيقة ذلك الملك والصبي أن يكاتب عبده باذن أبيه أو وصيه وليس له أن يعتقه على مال واذا أدى المكاتب اليه البذل فولأؤه للصبي لانه عتق على ملكه كذا في المبسوط * رجل أعتق عبدا عن أبيه الميت فالثواب للميت والولاية لابن كذا في السراجية * حربي مستأمن اشترى عبدا مسلما فأدخله دار الحرب فهو حر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يكن ولاؤه للمولى الذي أدخله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان أعتق الذي أدخله فولأؤه له كذا في المبسوط * وان أعتق حربي عبده الحربي في دار الحرب لم يصير بذلك مولى له حتى لو خرجا مسلمين الى دار الاسلام لا ولاء له وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لانه لا يعق عندهما بكلام الاعناق وانما يعق بالخليفة والعتق الثابت بالتخليفة لا يوجب الولاية ولو أعتق مسلم عبدا له مسلما أو ذميا في دار الحرب فولأؤه له لان اعتماقه جائز بالاجماع وان أعتق عبدا له حربي في دار الحرب لا يصير مولاه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصير مولاه حتى لو أسلم العبد في دار الحرب وخرج مسلمين الى دار الاسلام فلا ولاء للمعتق على المعتق وللمعتق أن يوالي من شاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرث المعتق من المعتق وله ولاؤه اذا خرجا مسلمين وان سبي العبد المعتق كان مملوكا للمولى سباه في قولهم وعلى هذا يخرج ما اذا دخل رجل من أهل الحرب دار الاسلام بأمان فاشترى عبدا فاعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي فاشتراه عبده المعتق فاعتقه ان كل واحد منهما يكون مولى صاحبه حتى ان أبيهما مات ولم يترك عسبة من النسب وورثه صاحبه ولو جرد سبب الارث وشرطه وكذا الذي أعتق عبدا له ذميا فأسلم العبد ثم هرب الذي المعتق ناقضا للعهد الذي كان له في دار الحرب وسبي وأسلم فاشتراه العبد الذي كان أعتقه فاعتقه يكون كل واحد منهما مولى صاحبه وكذا المرأة اذا أعتقت عبدا لها ثم ارتدت المرأة وطهرت بدار الحرب ثم سببت فاشترها الذي كانت المرأة أعتقته فاعتقها فان الرجل مولى المرأة والمراة مولاة الرجل كذا في البدائع * رجل ارتد وولح بدار الحرب فمات مولى له قد كان أعتقه قبل ردة فورثه الرجل من ورثته دون النساء ثم رجع ثانيا فأخذ ما وجد من مال نفسه في يدورثه ولم يأخذ ما وجد من مال مولاه في أيديهم وكذا ان كان في دار الاسلام حين مات مولاه * امرأته من بنى أسدا أعتقت عبدا لها في ردةها وقبل ردةها ثم طهرت بدار الحرب فسببت فاشترها رجل من همدان فاعتقها فانه يعقل عن العبد بنو أسد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وترثه المرأة ان لم يكن له وارث ثم رجع يعقوب رحمه الله تعالى عن هذا وقال يعقل عنه همدان وهو قول محمد رحمه الله تعالى * ذمي أعتق عبدا فأسلم العبد ثم نقض الذي العهد وطهر بدار الحرب فليس للعبد أن يوالي أحدا لان الولاية ثابت عليه لمعتقه وان صار حربي باعتبار أن صيرورته حربيا كونه وان جن جنابه لم يعقل عنه بيت المال وكانت عليه في ماله لانه منسوب بالولاية لانسان

منه ولم يعلم النصيب لايصح ولو سكن يجب أجر المثل وقال لا يجوز ولو لم يشركه جازت اجماعا * اجر كل نصيبه او بعضه ولو لم يشركه فعن الامام أنه لا يجوز وأجبه وأنه لو أجر داره من رجلين يجوز ولو لرجل لان من رجل يجوز ولو لرجل من رجلين ثم فسحنا العقد في النصف

يجوز في الباقي بلا خلاف في ظاهر المذهب وعن الامام أنه يطل وكذا الوما أحدا المستأجرين بطل في حصه الميت دون الحي وأصله ان الشروع الطارئ لا يمنع وعن الامام (٣٨) أن الطارئ يرفع كأن المقارن يمنع * واجارة البناء بدون الارض لا تجوز لانه في معنى اجارة

المشاع وبه قال أبو نصر فأورد عليه جواز اجارة التسطاط فلم يمكن له الفرق واختار الامام البخاري انطوار زمي أنه اذا كان البناء مرتفعا كالجدران مع السقفية - تي بجواز اجارة البناء والا لا فعمل أنه لو كان له فيه مكان أو مرتمة كتاين لا يفتي بجواز الاجارة وما يأخذ من الاجرة حرام وعن محمد جواز فانه قال من استأجر أرضا فبنى بناء ثم أجزها من صاحبها المستوجب من الاجرة حصه البناء فلولا جواز اجارة البناء لما استحق الاجر وقاسه على التسطاط قال الامام أبو علي وبه كان يفتي مشايخنا ولو كان البناء ملكا والعرضه ورفقا فاجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرضه وينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لملك البناء * أجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة الا في البيت * له بناء في أرض غير أجر البناء لامن صاحب الارض الفتوى على أنه يجوز ذكره الخواني ولو أجز البناء من مالك الارض جاز ورفقا ولو أجز العرضه لا البناء جازت وطريق جواز اجارة المشاع أن يلحق به القضاء أو يواجر الكل ثم يفتي في البعض

وانما يعقل بيت المال عن لاعشيرة له من المسلمين ولا ورثة كذا في المبسوط * واذا تزوج عبد رجل أمة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها ولا الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه أبدا وكذا اذا ولدت ولد الاقل من ستة أشهر أو ولدت ولدين أحدهما الاقل من ستة أشهر لانها ما أمان يتعلقان معا فان ولدت بعد عتقها الاكثر من ستة أشهر وولدا فولاؤه لمولى الام فان أعتق الاب جبر الاب ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام بخلاف ما اذا أعتقت المعتقة عن موت أو وطلاق فجات بولد الاقل من سنتين حيث يكون الولد مولى لمولى الام وان أعتق الاب لتعذر اضافة العلق الى ما بعد الموت والطلاق الباش طرمة الوطه وبعد الطلاق الرجعي لما أنه يصير مراحبا بالشك فاستند الى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الاعناق فعتق مقصودا كذا في الهداية * والا صل أن العتق متى ثبت قصد الانتقال الوالومتي ثبت بطريق التبعية ينتقل كذا في الكافي * امرأة اشترت عبدا واعتقته ثم ان هذا العبد المعتق اشترى عبدا ثم ان العبد الثاني تزوج معتقة قوم وحدث له منها اولاد فان ولاء الاولاد لمولى الام فلوان المعتق أعتق هذا العبد جبر هذا العبد ولاء ولده ثم جبر المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المرأة ذلك الى نفسها فالاب يجبر ولاء الولد الى نفسه وأما الجدة فهل يجبر ولاء حافده في ظاهر الرواية لا يجبر سواء كان الاب حيا أم ميتا وصورة ذلك عبد تزوج معتقة قوم فحدث له منها ولدا وهذا العبد أب جى فأعتق هذا الاب بعد ذلك وبقي هذا العبد عبدا على حاله ثم مات العبد وهو أبو الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثا يجبر ميراثه كان ميراثه لمولى الام ولو جنى كان عقله على مولى الام عند علمائنا الثلاثة ولم يجز الجدة ولا حافده الى موابه كذا في الذخيرة * واذا تزوج العبد حره فولدت له اولادا فاولادها موال او الى الام معتقة كانت أو موابية فتى أعتق أبوهم جبر ولاءهم الى مولاه كذا في المبسوط * معتقة تزوجت بعد فولدت منه اولادا جنى الاولاد فعتقهم على مولى الام فان أعتق العبد جبر ولاء الاولاد الى نفسه ثم بعد ما عاقلوا هل يرجعون على عاقله الاب باعقلا قال لا يرجعون كذا في الجامع الصغير * حر عمتى نكح معتقة ولم يعتقه أحد فولدت فولد لها الموابية وكذا ان كان الاب والى رجلا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * وأجمعوا على أنها لو كانت معتقة أو كان الاب معتقا والام مولاة أو كان الاب عسريا والام معتقة كان الولد للمتاب وكذا اذا كانا عسريا أو عجميين أو كان أحدهما عجميا والاخر عربيا كذا في التبيين * نبطى كافر تزوج معتقة قوم ثم أسلم النبطى ووالى رجلا وعاقده ثم ولدت اولادا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى موابية مولى أمهم وكذلك لو لم يوالى رجلا فوالى موابية قوم أمهم كذا في الجامع الصغير * وان ترك المولى أبابنا فميراث المعتق لابن المعتق خاصة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وكذا الولد للمعتق دون الاخ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه أقرب عصوبة عنده وكذا الولد لابن المعتقة حتى يرثه دون أخيها وان جنى جنابة فعتقه على عاقله الاخ كذا في الكافي * رجل أعتق أمة ثم غرقا جميعا لا يدري أيهما مات أو لالم يرث المولى منها شيئا ولكن ميراثها لا قرب عصبة المولى ان لم يكن لها وارث كذا في المبسوط * لو أعتق رجل عبدا له ثم مات المعتق وترك لابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فولد له لابن المعتق لصد له لابن ابنه اذ هو أقرب عصبات المعتق بنفسها والا صل أنه يعتبر كون المستحق عصبة يوم موت المعتق لا يوم موت المعتق كذا في البدائع * ولومات الابنان لاحدهما ابن وللآخر ابنان ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهم لان الولد لم يصير ميراثا بنى المعتق بل هو باق للمعتق على حاله ثم يختلفه فيه أقرب عصبة وهو لأم في القرب اليه على السواء كذا في المحيط * ليس للنساء منى من الولد الاولاد معتقهن أو ولاء معتق معتقهن أو ولاء مكاتبهن أو ولاء مدبرهن أو ولاء مدبر مدبرهن أو ولاء الذى هو محرور معتقهن أو ولاء الذى هو محرور معتقهن فصورته ولا معتقهن بأن

(مسائل الشيوع - سبع) الاجارة والبيع والاعارة وانها جازة وهبته فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفيما يحتملها اعتقت يجوز ولون شريكه أو أجنبي والصدقة كالهبة في رواية الاصل وفي الجامع جزوا الصدقة ووقف الشائع لا يجوز عنده محمد ورهن المشاع

لا يجوز مطلقا عندنا وفي الطائري روايتان * استأجر أرضا زينا فيها فالأجارة فاسدة وإن كان للتراب قيمة ضمن قيمة التراب واللين له لأنه غاصب وإن لم يكن للتراب قيمة لاشئ عليه واللين له وإن نقصت الأرض ضمن نقصانها ويدخل أجر مثل (٢٩) الأرض في نقصانها أو الألف لاشئ عليه

* استأجر حجاما على أنه إن ناسه نائبة لأجر عليه أو على أن يحط عنه أجر شهرين لعطلته فسدت وإن على أن لا يكون عليه أجر العطلة وبين المدة صح * ولو استأجر دارا على أن يعمرها ويعطى نوائبها فسدت لأنه لا يقتضيه العقد * استأجر حافونا بنصف ما يربح فيه فسد والربح كله لصاحب المناع وعليه أجر مثل الحافوت ولو أعطاه الحافوت على أن يؤجره ويبع فيه والربح بينهما فاجر الحافوت من آخر فالاجر للمالك وللذي أجره على صاحب البيت أجر مثل عمله * استأجره لاستيفاء القصاص في النفس أو لذبح الشاة لا يجوز عندهما خلاف محمد وفيما دون النفس يجوز اجاعا * استأجر سطحا يجرى عليه ماء المطر أو نهر الجرى فيه الماء إن وقت وقتا يجوز وإن لم يوقت فسد ولو استأجر نهرها يابس ولم يقل شيئا ثم أجرى فيه الماء يجوز * استأجر أرضا ليضع فيه الشبكة ووقت يجوز * استأجر طر يقالير فيه أوليبر الناس فيه يجوز عند الامام وعندهما لا وفي الفتوى اختار قولهما * استأجر سطحا يجفف عليه الثياب أو يبيت عليه يجوز * ولو استأجر نخلة يجفف

أعتقت عبدا ثم مات الممتق وترك معتقته هذه فولأؤه لها فولأعق معتقها عبدا آخر ومات الممتق الاول ثم الثاني فولأه الثاني لها أيضا وهذه صورة معتق الممتق وصورة ولا مكاتبين بأن قالت امرأة لعبدها كاتبتك على ألف درهم مثلا فقبل العبد ذلك فاذا أدى بدل الكفاية يكون فولأؤه للمرأة وصورة ولا مكاتب مكاتبين بأن كاتبت هذا المكاتب عبدا فولأه مكاتب المكاتب لها أيضا إذ لم يكن المكاتب الاول وصورة ولا مكاتبين بأن دبرت امرأة عبدا بأن قالت له أنت حر عن دبر مني أو بعد موتي أو أدامت ونحوه ثم ارتدت والعيان بالله تعالى ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بالحاقه فاعتق مدبرها ثم جاءت المرأة الى دار الاسلام ثم مات المدبر فولأؤه لها وصورة ولا مدبر مدبرين بأن اشترى هذا المدبر بعد احكامه بعتقه عبدا ثم دبره ثم مات وجاءت المرأة الى دار الاسلام قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثاني فولأؤه المدبرة مدبره وصورة جتر ولا معتقته بأن زوجت امرأة عبدا معتقة الغير فولدت منه ولدا ثبت نسب الولد منه ويكون حرا تبعا لأمه وولاء الولد الى الام يعقلون عنه ويرثون منه فلوان المرأة أعتقت العبد جتر باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم من نفسه الى مولاته حتى لو مات الممتق ثم مات ولده وترك معتقة اياه فولأؤه انتقل من مولى أمه اليها وإذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت عن زوج وابن وبنت ثم مات الممتق فإرثه لابن المرأة خاصة ويستوى إن كانت أعتقته بجعل أو بغير جعل كذافي المبسوط * وصورة جتر ولا معتق معتقته بأن أعتقت امرأة عبدا ثم اشترى الممتق عبدا وزوج معتقة غيره من عبده فولد بينهما فولد فولأه هذا الولد لولي أمه فلوان الممتق أعتق عبده جتر بالاعتاق ولاء ولمعتقة الى نفسه ثم يرجع منه الى مولاته كذافي العيني شرح الهداية * فان اشترت اختان لاب وأم أباهما ثم مات الاب ولم يترك عصبه فللابنتين الثلثان بالنسب وما بقى لهما أيضا بلا خلاف وإن اشترت احداهما أباهما ثم مات الاب ولم يترك عصبه وتركت ابنتيه هاتين فللابنتين الثلثان بالنسب ولتي اشترت الاب الثلث الباقي خاصة بالولاء فان اشترتا أباهما ثم ان احداهما والاب اشترتا أباهما من الاب ثم مات الاب فان المال بين الابنتين وبين الابن للذكر مثل حظ الانثيين لأنه مات حرا عن ابن حرا وابتنتين حرتين فكان الميراث لهنم بالقرابة ولا عبرة للولاء في ذلك فان مات الاب بعد ذلك فلا خيشه الثلثان بالنسب والثلث الباقي نصفه لتي اشترته مع الاب خاصة لان لها نصف ولا الاخ لأنه عتق بشرائها وشراء الاب وما بقى فيبين ما نصفان لانها ما اشترت كان في ولاء الاب فصارت حصة الاب بينهما نصفين وهو سدس جميع المال وتخرج المسئلة من اثني عشر للاختين الثلثان لكل واحد منهن ما أربعة أسهم ونصف ثلث الباقي وذلك سهمان التي اشترته مع الاب بالولاء ونصف الثلث بينهما نصفان فصارت التي اشترته سبعة أسهم وللأخرى خمسة أسهم كذافي البدائع * ولو كان الاب بعد ما عتق على ابنته أعتق عبدا ثم مات الاب ثم مات معتق الاب عن الابنة المشتربة كان الميراث للمشتربة كذافي الذخيرة * ولو أن امرأة من بني همدان تزوجت برجل من بني أسد فولدت ولدا ثم اشترت عبدا فولدت له ابنة معتقة وهو الولد الاسدي ولو جنى جنبا لم تكن على عاقلتها من بني همدان فالميراث لبني أسد والعقل على بني همدان كذافي شرح الطحاوي * واذا مات الممتق وترك عصبه عصبه المعتق فإنه لا يرثه عصبه المعتق بخلاف عصبه المعتق في هذا الحكم * امرأة أعتقت عبدا وماتت المرأة وترك ابنها وزوجا أباهذا الابن ثم مات الممتق فالميراث لابنته لانه عصبته ولو كان الابن قد مات وترك أباه هو زوج المعتقة ثم مات الممتق فللميراث لزوج المعتقة وزوج المعتقة عصبته وابنه عصبه المعتقة فهذا عصبه عصبه المعتق ومع هذا الميراث وإذا أعتق الرجل عبدا ثم ان العبد أعتق عبدا آخر ثم ان الممتق الثاني أعتق عبدا ومات الممتق الثالث وترك عصبه المعتق الاول يرثه وإن كان هذافي صورة عصبه عصبه المعتق ولكن من حيث المعنى ليس كذلك لان الممتق الاول جتر ولا هذا الميت فيرثه عصبه المعتق الاول لقيامه مقام الممتق الاول لانه عصبه عصبه المعتق الاول كذافي الذخيرة * اذا مات الرجل وترك مالا ولا

عليها الثياب أو ليرثها عليها الثمار واستأجر موضع من الحائط ليضع عليه الخدوع أو يبنى عليه ستره أو ينقب فيه كوة أو يتدفه وتدا أو ينصب فيه ميزابا لا يجوز وفي غير فبايصح استئجار الوالد الذي يصلح عليه الاب يسهم * استأجر وتدا التعليق المناع لا يجوز وفي الممتق استأجره تدا يتد

فسيجوز به معاوضة الثمران في الاكدا س فاسدة لانها استجار المنفعة بنفسها فان أعطى البقرة لياخذ الحمار فلا بأس به * استأجر مائتي سنة
أولى مونة أو الابد فالاجارة فاسدة ويلزم (٣٠) أجر المثل * استأجر مكيلا أو موزونا ليعبر به ذكر الكرخي أنه لا يجوز في الاصل أنه يجوز

وارث له فادعى رجل أنه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان أن الميت كان مولاه وهذا الرجل وارثه فالقاضي
لا يقضي بشهادتهما حتى يفسر المولى لان المولى اسم مشترك وكذا اذا شهد أن هذا مولاه مولى عتاقه لان
اسم مولى العتاقه كما يتناول الاعلى يتناول الاسفل والاعلى وارث والاسفل ليس وارث ولو شهد أن هذا
المدعى أعتق هذا الميت وهو يملكه وأنه وارثه ولا تعلم له وارثا غيره تقبل شهادتهما ويقضى بالميراث لهذا
المدعى ولو شهد أن الميت كان مقر هذا المدعى بالملك وهذا المدعى أعتقه فالقاضي يقبل شهادتهما
ويقضى بالميراث للمدعى ولو شهد أن أباه هذا المدعى أعتق أب الميت هذا وهو يملكه ثم مات المقتول وترك ابنه
هذا المدعى ثم مات الاب المقتول وترك ابنه هذا الميت وقد ولد من امرأة حرة قضى بالميراث للمدعى ولو كان الولد
من أمة وقد أعتقه مولى الامه كان ميراثه لمولى الامه ولو شهد أب هذا ولو كان اب هذا المدعى
المقتول ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لانهم شاهد اعلى الولا بالاسماع والشهادة عنى
الولاء بالتسامع لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه وأقام
شاهدين أنه أعتق أم هذا الميت وأنها ولدت بعد ذلك بمدة من عبد فلان وان أباه مات عبدا أو مات هو ولا
تعلم له وارثا (١) سوى معتق أمة هذا المدعى قبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب
وأقام البيينة انه أعتق الاب قبل أن يموت هذا الولد وهو يملكه وأنه وارثه لا تعلم له وارثا غيره قضى القاضي
بالميراث لمولى الاب لان مولى الاب جرح وولاه الابن اليه باعتاق الاب بعد اعتاق الام وتبين أن القاضي أخطأ في
القضاء بالميراث لمولى الام كذا في المحيط * ولو ادعى رجلا ن ولأه بالعتق وأقام كل واحد منهما بيينة جعل
ميراثه بينهما ولو وقتا وقتا فالسابق أولى لانه أثبت العتق في وقت لا يباذعه فيه صاحبه ولو كان هذا في ولاء
الموالة كان صاحب الوقت الآخر أولى لان ولاء الموالة يحتمل النقص فكان عقدا الثاني نقضا للاول لأن
يشهد منهم وصاحب الوقت الاول أنه كان قد عقل عنه لانه حينئذ لا يحتمل النقص فأشبهه ولاء العتاقه واذا
أقام رجل البيينة انه أعتقه وهو يملكه ولا يعلمون له وارثا سواه فاقضى له القاضي بميراثه وولائه ثم أقام
الآخر البيينة على مثل ذلك لم تقبل الا أن يشهدوا أنه اشترى من الاول قبل أن يعتقه ثم أعتقه وهو يملكه
فيبطل قضاء الاول كذا في البدائع * رجل مات وادعى رجل أن أباه أعتقه وهو يملكه وأنه لا وارث لاسه
ولا لهذا الميت غيره وجاء بائني أخيه فشهد اعلى ذلك قال لم تجز شهادتهما لان ما يشهدان لخدمتهما كذا في
المبسوط * واذا مات الرجل وترك أموالا في يدي رجل وجاء رجل وادعى انه أعتق الميت وهو يملكه وأنه
وارثه لا وارث له غيره وأقام على ذلك بيينة وأقام ذوالبيينة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما فانصفان لان كل
واحد منهما بيينته ثبتت الولاء اذ هو المقصود في هذه الدعوى واستحقاق المال يبتني عليه والولاء ليس شأنا ترد
عليه اليد فلا يعتبر أحدهما خارجا والآخر صاحب اليد بل كلاهما خارج فيه فيقضى بينهما هكذا
في الذخيرة * واذا مات الرجل عن ابنين وبنات فادعى رجل أن أباه أعتق هذا الميت وهو يملكه وشهد
ابن الميت بذلك وادعى رجل آخر أن أباه أعتقه وهو يملكه وأقرت بنته بذلك فانه يقضى بالولاء لصاحب
الشهادة وان شهد للاخر ابن آخر للميت وابتان له قضى بالولاء بينهما نصين وان ادعى رجل من الموالى على
رجل من العرب أنه مولى هذا العربي وأن هذا العربي أعتق أباه وجاء المدعى باخويه لانه يشهدان بذلك
والعربي ينكره فان شهادة الابن لا تجوز لان ما يشهدان لابيهم ولا تنضمهما لان لهما في هذه الشهادة
منفعة فانه متى ثبت ولاء ابيهم من العربي ثبت ولاؤهم من العربي أيضا فان شهد بذلك اجنبيان قبلت
شهادتهما ولو كان العربي يدعى الولاء في هذه الصورة والابن ينكر قبلة شهادة أخويه واذا مات رجل فأخذ
(١) قوله سوى معتق أمة هذا المدعى كذا في جميع نسخ هذا الكتاب ولعل الاظهر سوى معتق أم هذا
الميت أو يقال سوى معتق أمه الذي هو هذا المدعى ولتراجع العبارة في نسخة صحيحة من نسخ المحيط ولكن
المراد ظاهر والمتصو د تحوير اللفظ المعزوه اه صححه بحر اوى

* استأجر شاة ليرضع صبيها أو
جديا لا يجوز * استأجر ثيابا
ليسطها في بيته ولا يجلس
عليها ولا ينام أو دابة ليربطها
في فنائه ويظن الناس أن أهله
او يجعلها جنبية بين يديه
لا يجوز لانه منفعة غير
مقصودة من العين وفي
الاجارة الفاسدة للمستأجر
حق الحبس لاستيفاء الاجرة
المجبولة واذا مات الاجر
فالمستأجر أحق باجرته وفي
الاجارة الصحيحة اذا انقضت
المدة للمستأجر ابقاء الحبس
لاستيفاء المجله بان كان
التسليم بعد انقضاء بعض
المدة فان كان المستأجر
لم يقبض المستأجر حتى مات
الموآجر أو انقضت المدة
ليس للمستأجر احداث اليد
على المستأجر في الفاسدة
والصحة فلو باع الاجرى
هذين الفصلين المستأجر
باذن المستأجر بعد ما قبض
هل ينزع من يده لم يوجد
فيه رواية قال الصدر ينعني
أن لا ينزع من يد المستأجر
ولكن ينفذ البيع في حق
الاجر والمستأجر * استأجر
دارا اجارة فاسدة وقبضها
ليس له أن يؤجرها ولو
اجر هاله أجر المثل فلا يكون
غاصبا ولا لول أن ينقض هذه
الاجارة ولا يجب الاجرى
الاجارة الفاسدة بالممكن
وانما يجب بحقيقة الاستيفاء
اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لامن جهة الاجارة لا يجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء
واذا كان أجر المثل في الاجارة الفاسدة مختلفا بان يستأجر البعض بعشرة والبعض باثني عشر والبعض باحد عشر يجب اأحد عشر لانه الوسط

والمستأجر اجارة فاسدة لو آجره من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دار السكنها ويرتمها ولا أجر له فأجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكني الثاني ضمن انفا قال انه صار غاصبا (٣١) أجاؤه بان العقد في تلك المسئلة اعارة

اجارة لان ذكر المرتمة على وجه المشورة لا الشرط * استأجر دارا أو حيا ما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزمه أجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ أنه يلزمه وفرق الكرخي بين المعتد للاستغلال وغير المعتد وألزم في المعتد لاني غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يقتضي * أجر الغاصب ثم أجازها المالك بعد مدة فأجر السابق على الاجارة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجارة للمالك لان الغاصب فضولي ولو أجاز حتى تمت المدة فكماها للغاصب كالأجر المولى عبده سنة ثم أعتقه في خلالها وأجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآن للعقود وذكر القسود رى أن الاجارة توقف على الاجارة كسائر العقود فان أجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر للمالك وان بعد استيفائها لم تعتبر والاجارة للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فأجر الماضي والآن عند الثاني للمالك وما ذكرنا أو لا قول محمد رحمه الله تعالى وفي المتن أجر عبده سنة ثم برهن العبد أن مولاه كان أعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان أجنبيا وقت العقد والمنافع له فالبديل أيضا يكون له * ولو قال العبد

رجل ماله وادعى أنه وارثه لا وارث له غيره قال لا أخذ المال من يده ولا أضعه في بيت المال كذا في المحيط * وان أقام مسلم شاهدين مسلمين أنه أعتقه وهو يملكه وأنه مات وهو مسلم لا وارث له غيره وأقام ذي شاهدين مسلمين أنه أعتقه وهو يملكه وأنه مات كافر لا وارث له غيره فالمسلم نصف الميراث ونصف الميراث لا قرب الناس عصبة الى الذي من المسلم فان لم يكن له منهم قرابة جعلته لبيت المال فان كان شهودا الذي نصارى لم تجزئهم ادعتهم على المسلم ولكن يقضى بولائه للمسلم وبجميع الميراث له كذا في المبسوط * وان كان الشهود من الجاهل من أهل الذمة فانه يقضى بولائه وميراثه للمسلم فيحكم باسلامه واذا اختصم مسلم وذمي في ولاء رجل وهو ذمي وادعى كل واحد منهما ما أنه أعتقه وهو يملكه وأرخوا وتاريخ أحدهما أسبق فأقام على ذلك شهودا من المسلمين قضى بأسبقهما تاريخا فان كان شهودا الذي من أهل الذمة والعبد المعتق كافر قضى بينة المسلم وان كان الذي أسبقهما تاريخا كذا في المحيط * ذمي في يده عبدا أعتقه فأقام مسلم شاهدين مسلمين أنه عبده وأقام الذي شاهدين مسلمين أنه أعتقه وهو يملكه أمضيت العتق والولاء للذمي كالأجر كل واحد من المدعين مسلما واذا كان شهودا الذي كفار قضيت به للمسلم وان كان المسلم أقام شاهدين مسلمين أنه عبده بره أو كانت جارية أو أقام البينة أنه استولدها وأقام الذي شاهدين مسلمين على الملك والعتق فيينة الذي أولى ولو كانت أمة في يدي ذمي قد ولدت له ولدا فادعى رجل أنها أمة غضبها هذامنه وأقام البينة على ذلك وأقام ذوا ليلدا لبينة أنها أمة ولدت هذامنه في ملكه قضيت به أو بولدها للذمي وكذلك لو ادعى المدعي أنها أمة أجزها من ذى اليد وأعراه ماله أو وهبها منه وسلمها اليه ولو كان المدعي أقام البينة أنها أمة ولدت في ملكه قضيت به الذي البدو وكذلك لو ادعى ذوا اليد أنها أمة أعتقها وأقام المدعي البينة انها أمة ولدت في ملكه فيينة المعتق أولى لان فيه اثبات حررتها ولا يجوز أن توطأ بالملك بعد اقامة البينة على حررتها ولو شهد شهود كل واحد منهم ما مع ذلك بالعصب على الآخر كان شهود العتق أيضا أولى واستحقاق الولاء عليها كذا في المبسوط * رجل اشترى عبدا من رجل ثم ان المشتري شهد ان البائع قد كان أعتقه قبل أن يبيعه فالعبد حر وولائه موقوف اذا كان البائع يصدق البائع المشتري بعد ذلك لزمه الولاء وورد الثمن على المشتري وكذلك ان صدق المشتري ورثة البائع بعد موت البائع وهذا استحسان وان أقر المشتري ان البائع قد كان ذممه فهو موقوف فان مات البائع بعد ذلك عتق العبد فان صدق ورثة البائع المشتري يعتبر تصدقهم في حق لزوم الولاء للبائع وفي حق رد الثمن استحسانا عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق فالعبد يخرج من الرق الى الحرية بالسعاية ويسعى له ما وسر من كالأجر وموسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا أو يكون الولاء بينهما وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما العبد حر وولائه موقوف بينهما أمة بين رجلين شهد كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه وصاحبه ينكر فان الجارية تكون أم ولده موقوفة فاذا مات أحدهما عتقت ويكون ولدها موقوفة بالاختلاف كذا في المحيط * أمة لرجل معروفة انها ولدت من آخر فقال رب الامة بعثتكها بالف وقال الآخر بل زوجتنيها فالولد حر وولائه موقوف لان مولى الامة ينفي ولاءه عن نفسه ويقول هو حر الاصل عاق في ملك أبيه والجارية موقوفة بمنزلة أم الولد ولا يطؤها واحدهما ولا يستخدهما ولا يستغلهما ولاؤها موقوف لان كل واحد منهما من نفسه وبأخذ البائع العقر من أي الولد قصاصا من الثمن كذا في المبسوط * وان أقر الرجل ان أباه أعتق عبده في مرضه أو وصيته ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق على الاب وفي الاستحسان يكون الولاء لابن ولا يكون موقوفا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الولاء عاقلة الاب هل تعقل عنه ومشايعنا فصولا الجواب فيه تفصيلا فقالوا ان كان عصبه الابن وعصبه الاب واحدنا بأن أعتقه ما رجل واحد وقومهما من حى واحد كان عقله على عاقلة أبيه فاما اذا كانت عصبه الابن وغير عصبه الاب بأن أعتق الاب رجل وأعتق الابن رجل آخر لا يكون عقله على عاقلة الاب ويكون العقل

اني حر وفتخت الاجارة ولم يقم بينة ودفعه الحاكم الى المستأجر وأجره على العمل ثم وجد بينة على اعاقفه قبلها فلا أجر له ولا للمولى ولو كان لم يقبل فسخت كان الاجارة لما قلنا * أجر الغاصب سنين ثم قال المالك كنت أجزت لا يقبل قوله الا بينة وان قال كنت من أنه قبل وعن محمد في

المتقى آجر دارا ثم استحققت بالبرهان فزعم المالك أنه كان أمر المؤاجر بالاجارة والاجره وزعم المؤاجر الغصب فالقول قول رب الدار لان الظاهر أن الانسان يتصرف في ملك الغير للغير (٣٢) وان برهن الاجر على ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه يريد به ابطال ما ذكره المالك من الامر

والبيئات للاثبات لا لا يبطال وان برهن على اقرار المالك بالغصب يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا وانا ثبتت الاقرار بتبعه
الاجر * غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من المالك فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرائطها وان استقبلها فهو افضل * آجر الغاصب من غيره ثم آجره المستاجر من الغاصب وأخذ الاجرة كان للمستاجر الثاني وهو الغاصب استرداد الاجرة ولو جهين * الاول ان الاجرة وان لم تصح فقد انعقدت فلوصح الثاني يلزم أن يكون الواحد ملكا ومتملكا * الثاني ان الاجارة الاولى فاسدة فالثانية تجعل ردّها لانه مستحق عليه فيقع عن جهة المستحق كالمشترى فاستدابعه من البائع فاذا جعل ردّها لا يستحق الاجر * الوكيل بالاستئجار استأجر الدار للوكيل وتسلم ولم يسلمها الى الموكل وسكنها بنفسه قال الثاني لا آجر عليه وقال محمد على الموكل لان قبض الوكيل كتبضه فوقع قبض الوكيل أو للموكل وصار بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه وفيه نظر لان الدار اذا غصبت من المستاجر يسقط عنه الاجر * امره أن يستأجر له أرضا من فلان فاستأجره فلان ثم الموكل اشتراها من فلان بلا علم بالاجارة ثم علم لا يرتد الى الاجارة وتكون في يده بحكم الاجارة لانه نفذت اجارة الامور على الامر وتعلق به حو الاجر اعتماقه فلا يبطل ابطال حقه بالتقص * قال القاضي أبو علي اذا استأجر من لا مشغولا بامتنعة الاجر كنا نقول تجوز الاجارة لا التسليم حتى يوجد ناروايه

موقوفها هذا اذ لم يكن مع الابن المقروارث آخر فاما اذا كان وارث آخر وقد كذبه في هذا الاقرار كان للكذب أن ينسب العبد في حصته ثم عند أبي حنيفة رجة الله تعالى ولاء هذا النصف هو حصه المستسعى للمستسعى وولاء النصف الذي هو حصه المقرلث كما لو كان الكل له وأقر أن الاب اعنته وعنده ما ولاء النصف الذي هو حصه الميت وولاء حصه المستسعى موقوف وفي كل موضع يتوقف الولاء اذا مات الممتق غير انه يوضع في بيت المال وعقله على نفسه لا يعقل عنه بيت المال كذا في الهيظ * وان اشترت ثلاث بنات آباءهن ثم ماتت احداهن وتركت مولى أمها ثم ماتت الاب فانه يكون له ماثلثا ماله بالفرض وثلثا الثلث بالولاء يبقى ثلث الثلث للبنات الميتة يعوّد الى الاب يكون له ماثلث ثلث الثلث وثلث الثلث لمولى أمها يحتاج الى حساب ثلث الثلث ثلث وأقله سبعة وعشرون فستمائة وعشرون للبنتين وواحد لمولى أم الميتة كذا في خزنة المنتين والله أعلم

الباب الثاني في ولاء الموالاة وفيه فصلان

الفصل الاول في سبب نبوته وشرائطه وحكمه وصفة السبب وبيان صفة الحكم (أما سبب نبوته) فهو الايجاب والقبول وهو أن يقول الذي أسلم على يد انسان له أو لغيره أنت مولاي ترتني اذا مات وتعمل عني اذا جنيت فيقول قبلت أو يقول له واليتمك فيقول قبلت سواء كان الذي أسلم على يديه أولا آخر وهذا قول عامة العلماء حتى لو أسلم على يدي انسان ولم يواله فولأؤه موقوف عند عامة العلماء ولو أسلم على يد رجل ووالى غيره فهو مولى للذي والاه عند عامة العلماء وهو الصحيح (وأما شرائطه) فمنها عقل العاقدين وأما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الايجاب فلا ينعقد الايجاب من الصبي وان كان عاقلا حتى لو أسلم الصبي العاقل ووالاه لم يجز وان أذن له أبوه الكافر لا يثبت لانه لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم فكان اذنه وعدم الاذن بمنزلة واحدة ولهذا لا يجوز سائر عقوده باذنه كالبيع ونحوه وأما من جانب القبول فهو شرط النفاذ حتى لو والى بالغ صديقا قبل الصبي ينعقد موقوفا على اجازة أبيه أو وصيه فان أجاز جاز وكذا لو والى رجل عبدا قبل العبد توقف على اجازة المولى فاذا أجاز جاز الا أن في العبد اذا أجاز المولى فالولاء من المولى وفي الصبي اذا أجاز الاب أو الوصي يكون الولاء من الصبي ولو والى رجل مكاتبا جازو كان المولى مولى المكاتب لان قبول المكاتب صحيح الا أن الولاء يكون للمولى لان المكاتب ليس من أهل الولاء * ومنها أن لا يكون للعاقدا وارث وهو أن لا يكون من وارثه من يقتر به فان كان لم يصح العقد اذا كان له زوج أو زوجة يصح العقد ويعطى نصيبهما والباقي للمولى * ومنها أن لا يكون من العرب حتى لو والى عربي رجلا من غير قبيلته لم يكن مولاه ولكن ينسب الى عشيرته وهم يعقلون عنه وكذا الوالت امرأته من العرب رجلا من غير قبيلتها * ومنها أن لا يكون من موالى العرب لان مولاهم منهم كذا في البدائع * ومنها أن لا يكون معتقا * ومنها أن لا يكون لم يعقل عنه غيره * ومنها أن يشترط الميراث والعقل كذا في السراج الوهاج * وان شرط الارث كان كذلك وتوارثان من الجنابين والاسلام على يده ليس بشرط وكونه مجهول النسب شرط لصحة عقد الموالاة هكذا في الكافي * وأما الاسلام فليس بشرط لهذا العقد فيجوز زواله الذي الذي والمسلم الذي والمسلم الذي وكذا الذكورة ليست بشرط لهذا العقد فيجوز زواله الرجل امرأه والمرأة رجلا وكذا دار الاسلام حتى لو أسلم حربي فوالى مسلما في دار الحرب أو دار الاسلام فهو موالاة كذا في البدائع (وأما حكمه) فهو أن يثبت به الارث اذا مات وان يعقل عنه اذا جنى ويدخل فيه أولاده الصغار ومن يولده بعد عقد الموالاة كذا في التبيين (وأما صفة العقد) فهو عقد جاز غير لازم (وأما صفة الحكم) فهو أن الولاء الثابت بهذا العقد لا يحتمل التملك بالبيع والهبة والصدقة والوصية لانه ليس عمال حتى لو باع رجل ولام الموالاة وعتاقه بمبدوقبضه ثم اعنته كان

بلا علم بالاجارة ثم علم لا يرتد الى الاجارة وتكون في يده بحكم الاجارة لانه نفذت اجارة الامور على الامر وتعلق به حو الاجر اعتماقه فلا يبطل ابطال حقه بالتقص * قال القاضي أبو علي اذا استأجر من لا مشغولا بامتنعة الاجر كنا نقول تجوز الاجارة لا التسليم حتى يوجد ناروايه

عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تجوز زوجة له كارض فيها زرع لا تجوز اجارتها وان فرغها وسلمها لانها وقعت فاسدة فلا تنقب الى الجواز الا بالاستئذان وكذا ذكره الكرخي * وقال الامام اسمعيل الزاهد استأجر أَرْضَها فيها أشجار (٣٣) أو أخذها زراعة وفيها أشجار ان في

وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول أو حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عرفهما وظلهما يأخذ الارض والصغار لا عرفوق لها وان في جانب من الارض كالسنة والجسد اول يجوز لعدم الاخلال وكذا ان كان في وسطها موضع الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز واذا زاد الاجر والمستأجر في العقود عليه أو به ان مجهولة لا يجوز وان معلومة ان من جانب الاجر يجوز كانت من جنس ما أجزأ ولا وان من جانب المستأجر ان من جنس ما استأجر لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز وعن محمد استأجر من غيره أرضا باكرار حنطة فزاد رجل المؤاجر كرا فآجره المؤاجر منه فزاد المستأجر الاول أيضا كرا فآجره منه فالآجرة هي الثانية وانفسخت الاولى لاقضاء التجديد ذلك وحاصل ما روى عن الامام الثاني فيه أن صاحب الدار اذا جدد الآجرة تنقض الاولى وان لم يجد دلا وتكون الثانية زيادة * آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها الأجر عليه * آجر حانوته من غيره ثم اشترى كافي العمل فيه لا يجب الاجرادا

اعتاقه باطلا ولو باع المولى الاسفل ولاءه من آخر أو وهبه لا يكون بيعا ولا هبة لكنه يكون نقضا للولاء الاول وموالاته الثاني كذا في البدائع * وللمولى أن ينتقل بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه لان العقد غير لازم كالوصية وانما يقضى العقد بحضوره وكذا لا على أن يبرأ من ولاء الاسفل اذا كان محض منه وان والى الاسفل رجلا آخر كان ذلك نقضا للولاء الاول وان لم يكن محض منه واذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه بولائه الى غيره وكذا لا يتحول ولاءه بولد بعد تحمّل الجنابة عن أبيه وكذا اذا عقل عن ولده لم يكن لسلك واحد منهما أن يتحول لان الاب مع الابن كشخص واحد في حكم الولاء كذا في الكافي *

الفصل الثاني فيمن يستحق الولاء وما يلحق به * اذا أسلم الرجل على يدي رجل وعاقده عقد الموالاته ثم ولده ابن من امرأة أسلمت على يد الآخر وولته فولد المولى الاب وكذا ان كانت أسلمت وولته وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك فان ولاء المولى الاب وهذا بخلاف ولاء العتاقة فانها اذا اعتقت وهي حبلى وولده بعد ذلك فان ولاء الولد يكون للمولى الام ولو كان لهما اولاد صغار ولدوا قبل الاسلام فأسلم الاب على يدي رجل وولاه ثم أسلمت المرأة على يدي رجل وولته فان ولاء الاسفل الاب بالاجماع قال واذا أسلمت المرأة من أهل النعمة على يدي رجل ولها اولاد صغير وولته فان ولاءها وولادها المولاها عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما وولادها المولاها أما ولاءها ليس لمولاها كذا في الذخيرة * واذا أسلم الرجل على يدي رجل وولاه وله ابن كبير فأسلم الابن على يدي رجل آخر وولاه أيضا فولد كل واحد منهما للذي وولاه وان أسلم الابن ولم يوال أحد فولد موقوف ولا يكون مولى للمولى مواتا الاب ولا يكون عقدا على الابن كذا في المحيط * ذمى أسلم ولم يوال أحد ثم أسلم آخر على يديه وولاه فهو مولاة وان أسلم ذمى على يدي حربي فانه لا يكون مولاة وان أسلم الحربي بعد ذلك كذا في المبسوط * حربي دخل دار الاسلام بأمان فأسلم على يدي رجل وولاه ثم دخل أبوه بأمان فأسلم على يدي رجل وولاه فان ولاء كل واحد منهما للذي وولاه ولا يجزى الاب ولاء الولد الى نفسه واذا دخل حربي دار الاسلام بأمان وأسلم ووالى رجلا ثم أسمر أبوه هذا الحربي الذي أسلم وعتق فانه يجزى ولاء الولد الى نفسه حتى كان ولاء الولد لعتق الاب واذا أسلم حربي في دار الحرب على يدي رجل مسلم وولاه هناك أو ولاءه في دار الاسلام فهو يجوز فان سبي ابنه وأعتق لم يجزى ولاء الاب الى نفسه وان سبي أبوه وأعتق جزى ولاء الابن الى نفسه ولو أن رجلا من أهل النعمة أعتق عبدا ثم ان الذي نقض العهد ولحق بدار الحرب فاخذ أسير افصّر عبد الرجل وأراد معتقه أن يوالى رجلا لم يكن له ذلك فان أعتق مولاة يومان الدهر فانه يرثان مات وان جنى جنابة بعد ذلك عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاة هكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعض الروايات قال يرثه ويعقل عنه وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو أسلم رجل من نصارى العرب على يدي رجل من غير قبيلته وولاه لم يكن مولاة ولكن ينسب الى عشيرته وأصله وهم يعقلون عنه ويرثونه وكذلك المرأة كذا في المبسوط * ولو أسلم على يدي رجل وولاه بعد ما ولى في كفره مسلما كان ولاءه للثاني الذي أسلم على يديه وولاه بعد الاسلام ولا يكون مولى للذي وولاه قبل الاسلام كذا في التواريخ * *

الباب الثالث في المنقرات

اذا أقر الرجل انه مولى لفلان بن فلان من فوق أو من تحت وصدقه فلان في ذلك فانه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه وكذا اذا أقر انه مولى مولاة فلان وصدقه فلان في ذلك يصير مولى مولاة فلان وان كان للمقر أولاد كبار كذبوا الاب فيما أقر وقالوا ابونا مولى فلان آخر فالاب مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على أنفسهم لان الاولاد اذا كانوا كبارا فالاب لا يملك مباشرة عقد الولاء عليهم فلا يملك الاقرار به عليهم وبه فارق ما اذا كان الاولاد صغارا لان الاب يملك مباشرة عقد الولاء عليهم اذا كانوا صغارا فيملك الاقرار به عليهم واذا

(٥ - فتاوى خامس) عملافه لعدم صحة التسليم (نوع آخر في اجارة الوقف) آجر المتولى الوقف سنة ان كان الواقف شرط أن لا يؤجر سنة لا يجوز وان لم يشرط يجوز الى ثلاث سنين كذا اختاره الفقيه أبو الليث وقال الامام أبو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي

غيرها الا اكثر من سنة وقال القاضي أبو علي لا ينبغي أن يفعل ولو فعل صحت فاذا أراد أن يصح بالاجماع برفعه بعد الاجارة ما اكثر من ثلاث سنين الى الحالكم فيحكم بجوازها كما (٣٤) علم فيجوز على قول الكل أن وجدت شرائط الحكم * متولى الوقف أجر الوقف باقل من أجر المثل

كانت للرجل امرأه وهي أم الاولاد فقالت المرأة مولاة أنا عتاقة لفلان وصدقتها فلان في ذلك فقال الرجل أنا مولى عتاقة لفلان آخر وصدقه فلان آخر فان كل واحد منهما ما يكون مصدقا فيما أقر به ويكون ولاء الولد لمولى الأب كذا في الذخيرة * ولو أن امرأه مولاة عتاقه معروفة له تزوج مولى عتاقه ولدت المرأة مولاة فقالت المرأة ولدتني بعد عتقي بخمسة أشهر وولدت لمولى وقال الزوج ولدتني بعد عتقك ستة أشهر وولدت لمولى قال قول قول الزوج كذا في المحيط * وان والتمت امرأه رجلا فولدت ولدا لا يعرف له أب يدخل في ولائها وكذا ان أقرت امرأه أنها مولاة فلان وفي يدها طفل لا يعرف أبوه يصح اقرارها عليها وعلى ولدها وبصيران من مولى فلان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يثبت ولاء ولدها من مولاها في الصورتين كذا في الكافي * واذا كان الرجل من العرب له زوجة لا تعرف وولدت منه أولادا ثم ادعت أنها مولاة أعتقها فلان وصدقتها فلان بذلك فانها مصدقة في حق نفسها ولا تصدق على ولدها وان كذبها فلان في العتق وقال هي أمي وما أعتقتها فان أمته لانها أقرت على نفسها بالرق له ثم ادعت الحرية عليه فتصدق فيما أقرت ولا تصدق فيما ادعت ولا تصدق على الولد الموجود في البطن وقت الاقرار فاما الولد الذي يحدث بعد ذلك فانها تصدق عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى يحدث رقيقا ولا تصدق عند محمد رحمه الله تعالى حتى يحدث حرا كذا في الذخيرة * واذا أقر الرجل فقال أنا مولى فلان وفلان قد أعتقاني فأقرت به أحدهما وأنكر الآخر فهو بمنزلة عبد بين الشريكين يعتقه أحدهما واذا قال أنا مولى فلان أعتقني ثم قال لا بل أنا مولى فلان الآخر قد أعتقني هو وادعيه جميعا فهو مولى الاقول وان قال أعتقني فلان أو فلان وكل واحد منهما ادعى أنه هو المعتق لا يلزم العبد شي فان أقرت لأحدهما بعينه بعد ذلك أو لغيرهما فهو جائز ويصير مولى لأقرته فمن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه اذا أقر بعد ذلك لغيرهما يجوز اقراره يجب أن يكون قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز اقراره ومنهم من قال هذا قول الكل كذا في المحيط * واذا أقر الرجل انه مولى امرأه أعتقته وقالت المرأة لم أعتقك ولكن أسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها فان أراد التحول عنها الى غيرها ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قياس قولهما له ذلك وان أقرت أنه أسلم على يديها ووالها قالت هي قد أعتقتك فهو مولاها وله أن يتحول بالولاء الى غيرها واذا أقر الرجل أن فلانا أعتقه وأنكر فلان ذلك وقال ما أعتقتك ولا أعرفك ثم ان المقر أقر أن فلانا لا أعتقه فانه لا يصح اقراره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يصير مولى للثاني وعندهما يصح اقراره للثاني اذا صدقه الثاني في ذلك * اذا ادعى رجل على ولد رجل بعد موته أني أعتقتك أبانك وصدقه الولد في ذلك يثبت الولاء له ولو كان لليت أولاد كبار وصدقه بعض الاولاد فالذين صدقوا يكونون موالى له وان كان المدعى اثنين فصدق بعض الاولاد أحدهما وصدق الباقي الآخر فكل فريق منهم يكون مولى للذي صدقه كذا في المحيط * وان ادعى رجل على رجل أني كنت عبد له وأنه أعتقني وقال المدعى عليه أنت عبدى كما كنت وما أعتقتك فالقول قول المولى فان أراد العبد أن يحلفه فله ذلك فان قال المدعى عليه أنت حر الاصل وما كنت عبد الى قط وما أعتقتك وأراد استخلافه لا يستخلف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاختلاف ههنا في الولاء في العتق لانهم اتصافوا على العتق ولا استخلاف في الولاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا اذا ادعى رجل على ورثة حر ميت مات وترك ابنه مولا او قال اني كنت أعتقت الميت ولي نصف الميراث معك بسبب الولاء وقالت ان أباه حر لا تستخلف على الولاء وتستخلف على المال بالله لم تعلمي لهذا المدعى في ميراث أبيك حقا ولا مالا الا في هذا كولا العتاق لا يستخلف عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فان عادت المدعى عليها الى تصديق المدعى بعد ما أنكرت دعواه فهو مولا ولا يكون انكارها نكضا للولاء كذا في الذخيرة * واذا ادعى رجل من الموالى على عزي أنه مولاة أعتقه والعربي

يلزم عليه تمام أجر المثل وان كانت الاجارة على الوقف اجارة طوبى له أكثر من ثلاث سنين وأبرأ الاجر المستأجر عن الاجرة وحكم بها الحالكم صح لانه مجتهد فيه وكذا الوحد وكذا الاب والوصى لو أجر منزل الصبي باقل من أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل وكذا الوغصب أرض الصبي أو داره أو الوقف يجب أجر المثل الا اذا انتقص شيئاً يضمن النقصان وذكر الخصاص في كتابه أن المستأجر هنا لا يكون غاصبا ويجب عليه أجر المثل كما في الفاسدة فقيل له أتفتي بهذا قال نعم والطوبى له الملك الصبي والوقف لا يجوز * والحيلة اذا كان الملك للصبي أن يجعل كل الاجرة للسنة الاخيرة ويجعل للاعوام المتقدمة ما هو أجر مثله ثم يبرئ والد الصبي المستأجر عن اجرة الاعوام المتقدمة يصح ابرأه عند الامام ومحمد كما في ابراء الوكيل فاذا اتصل به الحالكم صار متقلا بطريفة من أهله * أجرني مرض الموت باقل من أجر المثل يصح من كل المال لانه يملك الاعارة فهذا أولى * استأجر من متولى الوقف حجر الوقف وكسر فيها الحطب والجيران يتضررون ان الضرر ظاهرا

ويجوز المتولى مستأجر أصل هذا الاجر يحضر جهان يده (النوع الثالث في الدواب) استأجر دابة للركوب أو الحمل غائب ولم يذ كر من يركب وما يحمل أو أرض الزراعة ولم يذ كر ما يزرع أو ثوب باللبس ولم يذ كر اللابس أو قدر اللطبخ ولم يذ كر ما يطبخ فسدت الاجارة

فان نخاصه الى الحالكه بظلمها وان لم يتحصها حتى وجد الزكوب والاركاب والحاصل فعل نفسه أو فعل غيره أو أحد المحتملين يجب أجر
المثل قياسا والمسمى استحسانا حيث تعين أول المحتملين وجودا ركوبا أو أركابا بخلاف (٣٥) ما اذا استأجر ثوبا بلبسه فالس غيره

حيث يضمن ان أصابه شيء وان لم يلبسه فلا أجر له
والامام السرخسي الحق
بهم هذه الجملة ما اذا استأجر حليا
ولم يبين من يلبس وهذا
بخلاف ما لو استأجر دارا
للسكنى ولم يبين الساكن
لانه لا يختلف * استأجر فلا
ليزنيه على ابه لا يجوز بخلاف
استأجر الظئر على ارضاع
الولد للعرف والحاجة حتى لم
يصح في بقرة ليشرب لبنها
* استأجر دابة الى خوارزم على
أنه ان حصل مبتغاه رجع من
النصف فسدت فان ألحقا
هذا الشرط بالعقد في الجاس
التحق عند الامام كافي البيع
* بينهم اطعام مشترك استأجر
أحدهما شريكه أو جاره
ليحمله فحمله لا يجب أجر
المثل أيضا وكذا فقير الطحان
فاسد ولا يجب الأجر * وفي
اجارة الاصل استأجره ليحمل
طعامه بقرضه فالاجارة
فاسدة ويجب أجر المثل
لا يتجاوز به عن المسمى وكذا
لودفع الى حائك غزلا لينسجه
بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم
أفتوا بجواز اجارة الحائك
للعرف وبه أفتى أبو علي
النسفي أيضا والفتوى على
جواب الكتاب لا الطحان
لانه منصوص عليه فيلزم
ابطال النص * وحيث
الجواز فيه أن يشترط
لطحان فقيرا جديدا من

غائب ثم يدعى المدعى فادعى ذلك على آخر وأراد استخلافه لا يستخلف على ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما الامر موقوف ان قدم الغائب وصدق المدعى فيما ادعاه لا يثبت الولاء من الثاني وان كذبه يثبت
الولاء من الثاني كذا في المحيط * والله تعالى أعلم

كتاب الاكراه * وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في تفسيره شرعا وأنواعه وشرطه وحكمه وبيان بعض المسائل

أما تفسيره في الشرع فهو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه كذا في الكافي * (وأما أنواعه) فالاكراه
في أصله على نوعين اما ان كان ملجئا وغير ملجئ فالاكراه الملجئ هو الاكراه بوعيد تلف النفس أو بوعيد
تلف عضو من الاعضاء والاكراه الذي هو غير ملجئ هو الاكراه بالحبس والتقييد * (وأما شرطه) فان
يكون الاكراه من السلطان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا اجاب من غير السلطان ما يجبي ممن
السلطان فهو اكراه صحيح شرعا كذا في النهاية * وعليه الفتوى فان غاب المكره عن بصر المكره يزول الاكراه
ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراهه وعندهما ان كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل ما أمر به
يفعل به ما يفعل السلطان كان أمره اكراهه كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى (أهو) ذكر شمس الأئمة
الحلواني الاكراه من غير السلطان انما يتحقق بالاجماع اذا لم يتمكن بالاستعانة من غيره أما اذا تمكن فهو على
الاختلاف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتحقق وعندهما يتحقق كذا في التتارخانية * ويعتبر في
الاكراه معنى في المكره ومعنى في المكره ومعنى فيما أكره عليه ومعنى فيما أكره به فالمعبر في المكره
من ايقاع ما هتد به فانه اذا لم يكن متمكنا من ذلك فاكراهه هذيان وفي المكره المعبر أن يصرفه عن نفسه
من جهة المكره في ايقاع ما هتد به عاجلا لانه لا يصير ملجئا محمولا طبعه الا بذلك وفيما أكره به أن يكون متلفا أو
مزمننا ومتلفا عضوا أو موجبا لعدم الرضا وفيما أكره عليه أن يكون المكره متمتعاً به من قبل الاكراه
اما لحقه أو ملحق آدمي آخر أو ملحق الشرع وبجسب اختلاف هذه الاحوال يختلف الحكم كذا في المسوط
(وأما حكمه) وهو الرخصة أو الاباحة أو غيرهما فيثبت عند وجود شرطه والاصل أن تصرفات المكره
كهاقولا منعقدة عندنا لأن ما يجمل الفسخ منه كالبيع والاجارة يفسخ وما لا يجمل الفسخ منه كالطلاق
والعتاق والنكاح والتدبير والاستيلاء والنذر فهو لازم كذا في الكافي * متى حصل الاكراه بوعيد تلف
على فعل من الافعال نقل الفعل من المكره فيما يصلح أن يكون المكره آلة للمكره فصار كأن المكره فعل ذلك
بنفسه وذلك كالاكراه على قتل انسان أو اتلاف ماله ومتى حصل الاكراه بوعيد تلف على قول من
الاقوال ان كان قول لا يستوي فيه الجهد والهزل ويتعلق بثبوت بالقول كالطلاق والعتاق فحكمه أن يعتبر
المكره آلة للمكره في حق الاتلاف وينقل الاتلاف الى المكره لان المكره في حق الاتلاف يصلح آلة للمكره
وفي حق التلف به الذي لا يصلح آلة فيه يعتبر مقصودا على المكره وان كان قول لا يستوي فيه الجهد
والهزل كالبيع والاجارة والاقراء فحكم الاكراه فساد ذلك القول وكذلك اذا كان قول لا يستوي فيه الجهد
والهزل الآلة لا يتعلق بثبوت باللفظ فحكم الاكراه فساد حتى لا تصح ردة المكره فالردة يستوي فيها الجهد
والهزل ولا يتعلق بثبوت باللفظ حتى ان من قصد أن يكفر فقبل أن يقتر به يكون كافرا كذا في المحيط * وان
حصل الاكراه بالحبس والتقييد على فعل من الافعال فلاحكمه فيجعل كأنه فعل ذلك الفعل بغير اكراه
ومتى حصل الاكراه بالحبس والتقييد على قول ان كان قول لا يستوي فيه الجهد والهزل فحكمه فساد ذلك
القول وان كان قول لا يستوي فيه الجهد والهزل فلاحكمه فيجعل كأنه المكره باشر ذلك القول باختاره كذا
في النهاية * فلو أكره على بيع أو شراء أو اقراء أو اجارة بقتل أو ضرب شديدا وحبس مديد خيرا بين أن يمضي

دقيق ولا يضيفه الى هذا الدقيق وكذا في تذرية الكدس وحل القطن ثم يعطيه من ذلك فيجوز * تكرار دابة الى فارس فالاجارة فاسدة
لان فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند واخطاى والديشت والروم واليمن اسم للولاية وبخارا وسمرقند وبلخ

وجرجانية وهرارة وأوزجنداسم البلدة وجعل شمس الأئمة بخاراسم الولاية وفي كل موضع هو اسم الولاية وبها إذا بلغ الأدنى له أجزاها لا يتجاوز
عن المسمى وفي كل موضع هو (٣٦) اسم البلاد إذا وصل البلدي بزم البلاغ إلى منزله ولا تجوز إجازة العبد بمائة درهم وطعامه ولا

إجازة الدابة بمائة وعافه لانه مجهول بخلاف الظئر للعادة في التوسعة عليهم قال الفقيه أبو الليث ناخذ في الدابة بقول المتقدمين أما في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر عادة * قال بكر استأجر دابة من خوارزم إلى بغداد بكذا على أن علفها على المستأجر لا يجوز لانه مجهول * والحيلة أن يذكر قدر العلف ويريد في الأجر ثم يوكفه بصرف العلف إلى الدابة ويرى بصرف العلف إليها بالأدفع إلى بائع العلف لانه مجهول لانه اتصل بملكه ملكه ألا يرى أنه لو اشتري علفا ولم يعطه إلى الدابة لا يبرأ * ولو تنازع في الأعراف أو في قدر ما يعلق لا يصدق المستأجر الابينة * والحيلة في أن يصدق أن يجعل من الأجرة قدر ما يحتاج إليه الدابة في المدة إلى رب الدابة ويشهد على ذلك ثم يأمر المالك المستأجر بالانفاق عليها فيصدق لانه صار أمينا * استأجر عبدا لخدمته ليس له أن يسافر به بل يخدمه في المصر وقراه فيمادون السفر لان خدمة السفر أشق فلا يدخل بلا نص ويخدمه نهارا إلى العشاء ويخدمه وضيقاته وأمراته ويكافئه أنواع الخدمة المباحة وليس له أن يضربه ولا الدابة المستأجرة لركوب ولدفع المستأجر الأجرة إلى العبد والعاقده والعبد يرى وان كان مولاه لا وان كسر هذا العبد شيئا من متاع البيت لا ضمان عليه وان وقع على ودبعة انسان عند المستأجر وكسره يضمنه ولو عمل الأجرة ومات المؤجر قبل تمام المدة

البيع أو يفسخ بخلاف ما إذا كره بحبس يوم أو قيديوم أو ضرب سوط الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يتضرر بذلك فيكون مكرها وقدر ما يكون من الحبس اكرها ما يجي به الاغنام البين ومن الضرب ما يجدمه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزد عليه ولا ينقص منه بل يكون موقوفا على رأي الامام لانه يختلف باختلاف أحوال الناس فمنهم من لا يتضرر الا بضرب شديد وحبس مديد ومنهم من يتضرر بادنى شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضرب سوط أو بعرك اذنه لاسيما في ملان الناس أو بحضرة السلطان فيثبت في حقه الاكراه بمثله كذا في التبيين * واذا كره على البيع والتسليم فباع وسلم فهو بيع مكره وان كره على البيع لا غير فباع وسلم طائعا فهو ليس ببيع مكره فالأكره على البيع لا يكون اكرها على التسليم فيكون طائعا في التسليم ويكون ذلك إجازة منه للبيع وعن هـ مذاقنا ان من ادعى أنه كان مكرها على البيع وأراد استرداد المبيع من يد المشتري لا تسمع دعواه ما لم يدع أنه كان مكرها على التسليم وان كان مكرها على البيع والتسليم حتى كان البيع بكره اذا قبضه المشتري ملكه ملكا فاسدا ونقضت تصرفاته فيه وبعد ما تصرف لخاصمه المكره فان كان تصرفا يحتمل النقص بعد وقوعه كان للمكره أن ينقض تصرفه ويسترد العين حيث وجدها وان كان تصرفا لا يحتمل النقص بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما أشبهه ما لا يكون للمكره نقضه وكان له حق تضمين القيمة فيكون هو بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمته يوم تسلمه إلى المشتري وان شاء ضمن المشتري فان اختار تضمين المشتري كان له الخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم قبض لا يوم أعتق وان شاء ضمنه قيمته يوم أعتق هكذا في الذخيرة * لو كره على البيع وقبض الثمن طوعا كان إجازة لان القبض طائعا دليل الرضا وهو الشرط بخلاف ما إذا كره على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون إجازة وان سلم طوعا وان قبضه مكرها فليس ذلك بإجازة وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده ففساد العقد بالا كراه وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع والمكره أن يضمن المكره فان رجع المكره على المشتري بالقيمة ولو ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه ولا يرجع على المكره ولو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر من آخر حتى تداولته البياعات نفذ ذلك الشكل بقضه من الأقر وله أن يضمن من شاء من المشتريين فأبهم ضمنه ملكه وجازت البياعات التي بعده وبطل ما قبله بخلاف ما إذا أجاز المكره أحد هذه البياعات حيث يجوز الشكل ما قبله وما بعده ويأخذ هو الثمن من المشتري الأول كذا في التبيين * ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ إلى المشتري دون البائع كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشتري عند المشتري ان هلك من غير نعت بهلك أمانة كذا في خزنة المقتنين * ولو أكره السلطان ربه الأعلى الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشتري المكره وقبضه أعتقه أو دبره أو كانت أمة فوطئها أو قبلها بشهوة كان إجازة للشراء ولو أن المشتري اشتري ولم يقبض حتى أعتقه البائع نفذ عتقه وبطل البيع وان أعتقه المشتري قبل القبض نفذ عتقه استحسانا ولو أعتقه ما قبل القبض كان عتاق البائع أولى كذا في المحيط * ولو أكره البائع ولم يكره المشتري فلم يقبض المشتري العبد حتى أعتقه كان عتقه باطلا فان أجاز البائع بعد عتق المشتري جاز البيع لبقاء العقد وعليه محلا لحكم العقد ولم يجز ذلك العتق الذي كان من المشتري ولو أعتقا جميعا العبد جاز عتق البائع لانه صادف ملكه واتقض به البيع ولو كان المشتري قبضه ثم أعتقه جميعا عتق العبد من المشتري ولو كانا جميعا مكرهين على العقد والتقبض ففعل ذلك وقال أحدهما بعد ذلك قد أجزت البيع كان البيع جائزا من قبله وبقى الآخر على حاله فان أجاز جميعا بغيره كراه جاز البيع ولو لم

يجوز كسر هذا العبد ويجوز كسر هذا العبد ويجوز كسر هذا العبد ويجوز كسر هذا العبد ويجوز كسر هذا العبد

للمستأجر حبس العبد الى استئناؤه * يدفع بقرته الى رجل على أن يعدها او ما يكون من اللبن والسمن بينهما أنصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل أجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ملكه لان سرهما في المرعى ويرد (٣٧) كل اللبنان فاعماوان أ تلف فامثل الى صاحبها لان اللبن ممثلي فان

يجز احتى أعتق المشتري العبد جاز عقده فان أجاز الاخر بعد ذلك لم يلغق الى اجازته لتعترضمان القيمة على المشتري وفوات محل العقد ابتداء وان لم يتقابضا فجاز أحدهما البيع بغير اكره فالبيع فاسد على حاله لان بقاء الاكره في جانب صاحبه كان لتساد البيع فان أعتقه جديعا معا وقد أجاز أحدهما البيع فان كان العبد غير مقبوض فعنتق البائع فيه جائز وعنتق المشتري باطل وان أعتقه أحدهما ثم أعتقه الاخر فان كان البائع هو الذي أجاز البيع وقد أعتقه المشتري قبله فهذا الاجازة منه مالم يبيع والتمن المسمى للبائع على المشتري والعنتق لا ينفذ على المشتري لانه سبق ملكه وان كان البائع أعتق أولا فهو باعته وقد نقض البيع ونفذ العنتق من قبله فلا عمل فيه اجازة وا حد منهم ما ولا اعتاق المشتري بعد ذلك وان كان الذي أجازة أول مرة المشتري ولم يجزه البائع فعنتق البائع جائز فيه وقد انقض البيع به ان أعتقه قبل المشتري أو بعده لانه باق على ملك البائع بعد اجازة المشتري فاعتاق البائع صادم ملكه فينفذ وينقض به البيع كذا في المبسوط * ولو أكره على بيع جاريته ولم يسم أحد اقباعها من انسان كان فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أخذ بمال يؤديه فأكرهه على أدائه ولم يذكرك له جاريته بشئ فباع جاريته ليؤدى المال فالبيع جائز لانه طائع في البيع لان أداء المال يتحقق بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية وهذا هو عادة الظلمة اذا أرادوا أن يصادروا رجلا فتحكوا عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شئ من ملكه حتى اذا باعه ينفذ به عليه فالحملة لمن ابتلى بذلك أن يقول من أين أودى هذا المال ولما الى فاذا قال له الظالم بيع جاريتهك فالآن يصيرمكرها على بيعها فلا ينفذ بيعها كذا في المحيط * رجل أكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها ألف درهم فاشتراها بأكثر من عشرة آلاف أو أكره صاحب الجارية على بيعها بألف وقيمتها عشرة آلاف فباعها بأقل من ألف جاز استحسانا وهو قول علماء شافعية ثم الله تعالى ولو أكره على بيع جارية بألف درهم فباعها بدينار قيمتها ألف درهم فسد البيع في قول علماء شافعية ولو أكره على البيع بألف درهم فباعها بعرض أو حيوان قيمته ألف درهم أو أكره على أن يقر بألف درهم فأقر بمائة دينار قيمتها ألف درهم فنقد البيع والاقرار في قولهم ولو أكره على البيع بألف درهم فباعها بدينار قيمتها ألف درهم في فتاوى قاضيخان * ولو أكره على البيع فوهب كان جائزا وكذا لو أكره على الاقرار بألف فوهبها كذا في المحيط * ولو أكره الرجل بوعيد قاف حتى اشترى من رجل عبدا بعشرة آلاف درهم وقيمتها ألف درهم وعلى دفعه الثمن وقبض العبد وقد كان المشتري حلف بعنتق كل عمدا ملكه فيما استقبل أو حلف على ذلك العبد ببعينه فقد عنتق العبد ولا يرجع على المكره بشئ كذا في خزائن المقتنين * ولو أكره على شراء ذى رحم محرم منه وعلى قبضه بأكثر من قيمته فاشتراه وقبضه عنتق عليه ولزم قيمته ويرجع عما ضمن على المكره وكذا لو أكرهه بشراء أمة ولدت منه بالنكاح وقيمتها أو بشراء أمة قد جعلها مدبرة ان ملكها وقبضها كذا في المحيط * السلطان اذا أكره رجلا بوعيد تاف أو حبس على أن يبيع متاعه من هذا الرجل بألف درهم يعنى متاع السلطان والمشتري غير مكره على الشراء فباع فالبيع جائز والعهد على السلطان لا على البائع وان طلب البائع الثمن من المشتري بعد ذلك رجعت العهدة اليه ولو كان أكرهه على أن يشتري له متاع فلان بألف درهم فاشترى فالشراء جائز والمتاع كله للسلطان ولا عهدة على المشتري حتى لا يطالب بتسليم الثمن فان طلب المشتري من البائع تسليم المبيع رجعت العهدة اليه وطولب بتسليم الثمن كذا في الذخيرة * ولو أكره الرجل على أن يهب نصف داره غير مقسوم أو لم يسم له مقسوما ولا غيره وأكره على التسليم فوهب الدار كلها وسلمها فهو جائز لانه أتى بغير ما أكره عليه كذا في المبسوط * ولو أكره على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا يجوز البيع عندنا استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أكره على أن يبيع منه يباع فاسدا فباعه يباع جائزا فجاز البيع ولو أكره على أن يبيع منه يباع جائزا ويدفعه اليه فباعه يباع فاسدا ودفعه اليه

المدينة طمب الله تعالى ساكنها جوزه وبه أخذ الامام الشافعي قال في المحيط وقتوى مشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي والمتأخرون على جوازه وكان الامام الكرماني يفتى بدينار سيد معلم راخشنود بكنه وقتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت يجب المسمى وان لم نصح

المدينة طمب الله تعالى ساكنها جوزه وبه أخذ الامام الشافعي قال في المحيط وقتوى مشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي والمتأخرون على جوازه وكان الامام الكرماني يفتى بدينار سيد معلم راخشنود بكنه وقتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت يجب المسمى وان لم نصح

يجب اجر المثل ويجبر الاب على أدائه او يحبس وعلى الخلوقة المرسومة والعيدي ويخ شنبهى * والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بتعليم ولده والاستجار لتعليم الكتابة (٣٨) والنجوم والطب والتعبير جائزا اتفاقا وان استاجر المعلم لحفظ الصبيان وتعليم الخط والهجاء

فهلك عنده فالبائع أن يضمن المكروه ان شاء وان شاء المشتري كذا في المبسوط * ولو أكرهه يبيع فاسد فباع جائزا جازوا وبالعكس له أن يضمن المكروه قيمته ويرجع به على المشتري فأما لو أكرهه على هبة نصف داره مقسوما أو على بيت من بيوته فهو ب الكل أو باع الكل لم يجز كذا في الغيائية * ولو أكرهه على هبة الدار لرجل فتصدق به عليه أو أكرهه على التصديق فهو بهاله وهو ذورحم محرّم منه أو أجنبي يجوز ان الهبة غير الصدقة ولو أكرهه على الهبة والتسليم فهو بهه على عوض وتقابضا كان جائزا ولو أكرهه على هبة على عوض فباعه وتقابضا كان باطلا وكذلك لو أكرهه على البيع والتقابض فهو بهه على عوض وتقابضا ولو أكرهه على الهبة والتسليم ففعل فعوضه الموهوب له بغيرا كراهه قبله كان هذا الجارة كذا في خزنة المقتنين * ولو أمره بالهبة فكلها أو أمرها كان باطلا سواء كان الموهوب له ذارحم محرّم أو أجنبيا كذا في المبسوط * ولو أكرهه على هبة جاريته لعبد الله فهو بهه العبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان مكانه ألف فالهبة كلها باطلة في قولهم كذا في التتارخانية ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يهب له ولم يأمره بدفعه فهو بهه ودفعه فقال قد وهبت لك فخذها فآخذها الموهوب له فهلك عنده كان للمكروه الخيار ان شاء ضمن المكروه القيمة وان شاء ضمن القابض كذا في المبسوط * والله سبحانه أعلم

الباب الثاني فيما يحل للمكروه أن يفعل وما لا يحل

ومسائل هذا الباب على أقسام أربعة * أحدها أن يكون الاقدام على الفعل أولى من تركه وبالترك يصيرا ثانيا والثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا وبالاقدام عليه لا يكون آثما والترك أولى له والثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصيرا ثانيا والرابع أن يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء هكذا في فتاوى قاضيخان * السلطان اذا أخذ رجلا وقال لا تملكك أو لتسربن هذا الخمر أولتا كلن هذه الميتة أولتا كلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه التناول اذا كان في غالب رأيه انه لو لم يتناول يقتل فان لم يتناول حتى يقتل كان آثما في ظاهر الرواية عن أصحابنا وذ كرشخ الاسلام انه آثم مأخوذ بدمه الا أن يكون جاهلا بالاباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى يقتل يرجح أن يكون في سعة من ذلك فأما اذا كان عالما بالاباحة كان مأخوذا كذا قال محمد رحمه الله تعالى فأما اذا كان في غالب رأيه أنه يمازحه بذلك ويهدده ولا يقتله ولم يتناول لايباح له التناول ويحكم رأيه في هذا وكذلك لو أوعده بتلف عضو من أعضائه بأن قال لا قطع ينك أو ما أشبهه وكذلك لو أوعده بضرب مائة سوط وما أشبه ذلك مما يخاف من ذلك تلف نفسه أو عضو من أعضائه ولم يقدر محمد رحمه الله تعالى في ذلك مقدارا بل فوّض ذلك الى رأى المكروه على الضرب وهو الصحيح قال فان هتده بضرب سوط أو سوطين لايباح له التناول الا أن يقول لأضربك على عينك أو على المذاكير وان هتده بالحبس المؤبد أو بالقييد المؤبد لايباح له التناول اذا كان لا يمنع منه الطعام والشراب * من مشايخنا من قال اذا كان الرجل مستغنا مروة يشق عليه ذلك بحيث يقع في قلبه أنه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس أو القييد أو يذهب عضو من أعضائه يباح له التناول وكذا لو هتده بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر لطول مقامه فيه فانه يباح له التناول وقد قال بعض مشايخنا بأن محمد رحمه الله تعالى انما أجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس في زمانه فأما الحبس الذي أحدثوه اليوم في زماننا فانه يبيع التناول وان قال لا جيعنك أو لتعان بعض ما ذكرنا لم يسعه أن يفعل ذلك حتى يجي ممن الجوع مما يخاف منه التلف لذاني المحيط * وان أكرهه على الكفر بالله تعالى أو سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل أو قطع رخص له اظهارة كلمة الكفر والسب فان أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا يأثم وان صبر حتى قتل كان مثابا وان أكرهه على الكفر والسب بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلكا كراها

جاز وان شرط أن يحذفه في هذا العمل ذكر في الاصل أنه فاسد * وفي الشروط شرط عليه أو دفع ابنه أو غلامه على أن يعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه أن يقوم عليه مدة معلومة في تعليم هذه الاشياء يجوز * وعن محمد استاجر له يعلم ولده حرفه ان بين المدة جاز وينعقد العقد على تسليم نفسه في المدة علم أو لم يعلم وان لم يذكر المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم أجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل ذكر فيه روايتين والاصح الجواز وكذلك في الجامع على الجواز وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستجار لتعليم القرآن وكرهوا أخذ الاجرة عليه لوجود العطيّة من بيت المال مع الرغبة في أمور الدين وفي زماننا انقطعت فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى معاش اضعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا وان لم يكن بينهم ما شرط يؤمر الوالد بتطبيب قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والمؤذن لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن المعاش وقال السرخسي وأجمعوا أن الاجارة على تعليم الفقه باطل * استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة على أن يعلم ولديه أحدهما العربية والاخر القرآن فقال المؤدب لا أقدر على تعليم القرآن فاستاجر من يعلم ولدك القرآن وأعطه

الاجرة من أجرى وسلم اليه ولدك يحط عن أجر المؤدب أجر مثل المعلم لان كلام المؤدب كالتوكيل له على استجار المعلم ولا يملك الوالد حبس الزائد حتى

على أجر مثل المعلم * استأجر معلماً للتعليم ولده القرآن أو الحرفة في سنة فغضت ستة أشهر ولم يعلم شيأه فسخ الاجارة * المعلم اذا أخذ ثمن الحصر
من الصبيان وصرف به ضه الى حاجته والبعض الى الحصر ثم رفع الحصر له ذلك وليس له (٣٩) ولولده ان يأخذ من ما كولات
الصبيان شيئاً وان أعطوه

لان ثمن الحصر مما ملكه
أب الصغير والطعام للصبي
وانه لا يملك الاباحة والرفع
للحصر مشورة فلا يتقيد به
* وفي المحيط الصغير يدفع الى
المعلم شيئاً من الماء كقول
أكله في الاصح * استأجر
لحفر القبر أو لحمل الجنائز
أو لغسل الميت ان لم يكن
غيرهم يباشر هذا الامر
لا تجوز الاجارة وان كان
غيرهم يباشره أيضاً يجوز
* استأجر قارئاً يقرأ عليه شيئاً
لا يجوز فقها كان أو شـعرا
* دفع ابنه الى رجل يعلمه
حرفة كذا ويعلم له الابن
نصف عام لا يجوز وان علم
يجب أجر المثل وكذا لو قال
الاب أمسك ولدي وأنفق
عليه شهراً على أن أعطيك
عشر دراهم لا يصح ويرجع
عليه بالنفقة وكذا لو قال
المحترف أنا أمسك بالكسوة
والنفقة وأعلم الحرفة
والصبي اذا لم يكن حائكاً
ليس لمن في حجره أن يعلمه
الحياكة وجاء في تفسير
قوله تعالى واتبعك الارذلون
أنهم الحوكة * وللام أن
تؤاجر الصغيران كان في
حجرها الا علم واذا بلغ له الخيار
فسخ أو أمضى والذي ولي
الاجارة له قبض أجرته ولا يبي
هونتها * قال علم ولدي
اللغة واحضر كل يوم بيتي

حتى يكره بأمر يخاف به على نفسه أو على عضو من أعضائه وان أكره على اتلاف مال مسلم بأمر يخاف على
نفسه أو على عضو من أعضائه رخص له ذلك فان صبر حتى قتل صار مثلاً بشهيدا وان أكره عليه بالحبس أو
القيد لا يسهه ذلك ولصاحب المثل أن يضمن المكره كذا في الكافي * ولو أكره بوعيد تلف على أن يأخذ
مال هذا الرجل أو مال هذا الرجل الا تخرف فلا بأس بأن يأخذ مال أحدهما ثم أي المالمين أولى بالاخذ فهذه
المسئلة على وجوه * الاول أن يكون صاحب المالمين في الغنى على السواء وان على وجهين ان كان المالمان
في المقدار على السواء فله أن يأخذ ويتلف مال أيهما شاء وضمن ذلك على الذي أكرهه وان كان أحد
المالمين أكثر من الاخر فله أن يأخذ ويتلف الاقل وضمن ذلك على الذي أكرهه وان أنلف الاكثر
ضمنه ولا رجوع على الذي أكرهه * الوجه الثاني أن يكون أحد صاحبي المالمين أغنى من الاخر وان على
وجهين أيضاً ان كان المالمان في المقدار على السواء يتلف مال أكثرهما غنى وكذلك اذا كان أحد المالمين
أكثر من الاخر فله يتلف مال أكثرهما غنى * الوجه الثالث أن يكونا فقيرين وهما في الفقر على السواء فان
كان المالمان في المقدار على السواء يتخرف في الاخذ وان كان أحدهما أقل يأخذ الاقل وان كان أحدهما
أفقر من الاخر لا يأخذ مال الا فقر وانما يأخذ مال صاحبه على كل حال كذا في المحيط * ولو أن لصاً كره
رجلاً بوعيد تلف حتى أعطى رجلاً ماله وأكره الاخر بمنثل ذلك حتى قبضه منه ودفعه فلهك المال عنده
فالضمان على الذي أكرهه مادون القابض وكذلك لو كان أكره القابض على قبضه ليدفعه الى الذي أكرهه
فقبضه وضاع عنده قبل أن يدفعه اليه فلا ضمان على القابض اذا حلف بالله ما أخذه ليدفعه اليه طائفاً
وما أخذه الا لبرته على صاحبه الا أن يكرهه على دفعه كذا في المبسوط * ولو أكره صاحب المال على أن يهبه
لصاحبه وأكره الاخر على أن يقبلها منه ويقبضها بوعيد تلف فان قال القابض قبضتها على أن تكون في
يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع عيظه وان قال أخذتها على الهبة ليسلم لي كان الرب المال أن يضمنه ان شاء
وان شاء ضمن المكره فان ضمن المكره رجع على الموهوب له كذا في التتارخانية * ولو أن لصاً كره رجلاً
بالحبس على أن يودع ماله عنده هذا الرجل فأودعه فلهك عند المستودع وهو غير مكره لم يضمن المستودع ولا
المكره شيئاً فان أكرهه بوعيد تلف فرب المال أن يضمن المستودع وان شاء المكره وأبى ما ضمن لم يرجع
على صاحبه بشئ كذا في المبسوط في باب الاكراه على الوديعة * ولو أكرهه على بيع عبده وأكره المشتري
على شرائه وأكرههما على التقابض فلهك الثمن والعبد ثم اختصه وافضمان العبد للبائع وضمن الثمن
للمشتري على الذي أكرههما الا كل واحد منهما ما لمجأ على دفع ماله الى الاخر من جهته فان أراد أحدهما
أن يضمن صاحبه سئل كل واحد منهما عما قبضه على أي وجه قبضه فان قال قبضته على البيع الذي
أكرهنا عليه ليكون لي وقال ذلك جميعاً فالبيع جائز ولا ضمان على المكره فيه وان قال قبضته مكرهاً لرتبه
على صاحبه وأخذ منه ما أعطيت وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ذلك لم يكن لواحد منهما ما على صاحبه
ضمان وان حلف أحدهما أو أي الاخر أن يحلف لم يضمن الذي حلف ويضمن الذي لم يحلف ما قبض فان
كان الذي أباي البين هو الذي قبض العبد ضمن البائع قيمة العبد أي ما شاء فان ضمنها المكره رجع به على
المشتري وان ضمنها المشتري لم يرجع به على المكره ولم يرجع على البائع بالثمن أيضاً وان كان المشتري حلف
وأبى البائع البين فلا ضمان في العبد على من أخذه وأما الثمن فان شاء المشتري ضمنه المكره وان شاء ضمنه
البائع فان ضمن البائع لم يرجع به على المكره وان ضمنه المكره رجع به على البائع كذا في المبسوط في باب
الاكراه على دفع المال وأخذ * وان أكره على قتل غيره بقتل لم يرض ولم يسهه أن يقدم عليه ويصبر
حتى يقتل فان قتله كان آتما والقصاص على المكره ان كان عمداً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
كذا في الكافي * ولو كان المأمور مختلط العقل أو ضيياً يجب القصاص على المكره الا امر كذا في العيني

ان اشار الى عمل معلوم ومدة معاومة اذا ذكر الاجر والمدة صار مستأجراً كن قال تعال تعمل في منزلي اليوم بكذا أما اذا كر السنة لا يكون اجارة
لان عمل اليوم متعين لا عمل السنة لانه يختلف وان لم يذ كر المدة والعمل لا يصح لكن اذا وفي العمل يستحق أجر المثل كن استأجر أرضاً ولم يذ كر

ما يزرع ووزرع ومضت المدة لم ترم الاجر وصحت الاجارة (نوع في المتفرقات وفيه الاجارة على المعاصي) أعطى رجلا درهما ليعمل له يومين فعمل يوما واثنى في

شرح الهداية * اذا كره الرجل بوعيد قيدا أو حبس على قتل مسلم ففضل لا يصح الا كراهه وعلى القاتل القصاص في قولهم كذا فتاوى قاضيخان * اذا كره السلطان رجلا بالقتل على أن يقطع يده نفسه وسعه أن يقطع يده ان شاء فان قطع يده ثم خاصم المكره في ذلك فعلى المكره القود ولو أكرهه بالقتل على أن يقتل نفسه لا يسعه أن يقتل نفسه ولو قتل نفسه لاشق على المكره كذا في المحيط * ولو قال السلطان لرجل ألقى نفسك في هذه النار والالاقتلتك يتظر ان كانت النار قد ينجمها وقد لا ينجم وسعه أن يلقى نفسه فيها فان ألقى ومات كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كانت النار بحيث لا ينجم منها لكن له في القاء النفس قليل راحة كان له أن يلقى نفسه فيها فليل ان هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فان ألقى نفسه فيها فهلك كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجب الدية في مال الأمر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له في القاء النفس قليل راحة ولا ينجم منها الا يسعه أن يلقى نفسه فان ألقى نفسه فيها فهلك يهدر دمه في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال السلطان لرجل ألقى نفسك في هذا الماء والالاقتلتك ان كان يعلم أنه لا ينجم الا يسعه أن يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان فيه أدنى راحة يسعه ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الا يسعه فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الأمر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو ألقاه الأمر بنفسه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى دية على الأمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله تعالى عليه القصاص وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية مثل قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له لقطع يديك أولا قطعها بالاسبعه أن يقطع يده نفسه ولو قطع هدرت يده ولو قال له لتقتلن نفسك بالسيف أو لاقتلتك بالسياط أو ذكركه نوعا من القتل هو أشد مما أمره أن يفعل بنفسه وسعه أن يقتل نفسه بالسيف واذا قتل نفسه بالسيف وجب القصاص على المكره كذا في المحيط * ولو قال السلطان لرجل لتقتلن نفسك من شأق الجبل والالاقتلتك فان لم يكن له في اللقاء أدنى راحة لا يسعه اللقاء فان ألقى فهلك هدر دمه وان كان له فيه أدنى راحة يسعه أن يلقى نفسه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ألقى نفسه فهلك فدية على عاقلة الأمر وفي قول صاحبه لا يسعه أن يلقى نفسه فان فعل فهلك كان على الأمر القصاص وهي فرع مسئلة القتل بالثقل وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب وفعل المأمور كفعل الأمر ولو ألقاه الأمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية على الأمر الدية في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة وألقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الأمر في قولهم لانه كقاتل الخطا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والالاقتلتك وسعه أن يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الأمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو أكره بوعيد تلف لي كفرن بالله أو ليقتلن هذا الرجل المسلم كان في سعة أن يكفر بالله اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يسعه القتل وان صبر على ذلك حتى قتل كان ذلك أعظم اجرا وان أكره الكفر وقتل ذلك الرجل فالقياس أنه يقتل به وفي الاستحسان أن لا يقتل به اذا لم يكن عالما أن الكفر يسعه في هذا الوجه ولكن تجب الدية في ماله في ثلاث سنين فأما اذا علم أن الكفر يسعه ومع هذا قتل ذلك الرجل لم يهدر دمه رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل وأكثر مشايخنا رحمه الله تعالى على أنه يلزم القود كذا في الذخيرة * ولو قيل له ليا كان هذه الميتة أو يقتل هذا الرجل المسلم فانه ينبغي له أن يأكل الميتة ولا يقتل الرجل وان لم يأكلها حتى قتل فهو آثم اذا كان يعلم ان كل الميتة يسبح عند الضرورة وان لم يأكل الميتة وقتل المسلم فعليه القود ولم يشترط محمد رحمه الله تعالى في مسئلة الميتة لا يجب القود ان لم يعلم أنه يسعه

لا يصح وله اجر مثل عمله ان عمل اجارة * لسماير والمنادى والمهامي والصكالك وما لا يقدر فيه الوقت ولا مقدار العمل لما كان للناس به حاجة جاز ويطلب الاجر المأخوذ لو قدر اجر المثل وذكر الامام محمد بن الفضل أصلا يستخرج منه كثير من مسائل الاجارة وهو أنه اذا استأجر انسانا على عمل لورام الاجير الشروع فيه حال قدر عليه صحت الاجارة ذكركه وقتما أولا كلالاجارة على خمب عشر من منامن الدقيق والآلات كاللديق ونحوه في ملك المستأجر وان لم يذكر مقدار العمل لكن ذكر الوقت نحو وان يقول استأجرتك لتخزني اليوم الى الليل يجوز أيضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت أيضا وكذا لو قال أصلي هذا الجدار بهذا الدرهم يجوز وان لم يهدر الوقت لانه يمكن له الشروع في العمل حالا بخلاف ماله قال تدرى هذا الكدس بهذا الدرهم لعدم امكان الشروع في العمل حالا لتوقف التذرية على الريح وان ذكر الوقت ويجوز ان ذكر الوقت أو لانه الاجرة نحو استأجرتك اليوم لتذريته بدرهم لانه استأجر لعل معلوم وانما ذكر الاجل بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة أو لانه العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم لتذريته لا يجوز لان العقد أو لانه الاحتياج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا أو معدوما فذكر الوقت بعد ذكر الاجرة

اكل

بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة أو لانه العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم لتذريته لا يجوز لان العقد أو لانه الاحتياج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا أو معدوما فذكر الوقت بعد ذكر الاجرة

لا يستعمل أى يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذلك الوقت لوقوع العقد على المنفعة وكذا مسئلة السمسار واستأجر امرأته للخدمة لا يجوز الا أن تكون أمة الغير ولو استأجرت الزوج لخدمتها جاز في الظاهر وعن أبي عصمة انه (٤١) باطل وفي كتاب جعل الاتق له أن لا يخدمها

وإذا رفع الامر الى القاضي
يفسخ الاجارة * من المشايخ
من قال تأويل قول أبي
عصمة انه سيبطل وقيل على
الرويتين وأن استأجرت
زوجها الرعي غنمها جاز وان
استأجر الابن أمة للخدمة
أوجهه أو جدته لا يجوز وان
عمل كل منهم يجب المسمى
وان استأجر الاب للخدمة
لا يجوز حر كان أو عبدا
لغيره أو كافر أو يجب الاجرا إذا
عمل * ولو استأجر ابنه أو المرأة
ابنها البالغ لخدمتها في بيته
لم يجز ولا يجب الاجر اذا
خدم الأبن يكون عبدا أو
مكاتباً * ولا تجوز الاجارة
على الغنم والنوح ولو عمل
لأجره * وان استأجره ليكتب
له غنما بالفارسية أو بالعربية
قيل لا يحل الاجر والخيار أنه
يحل لان المعصية في القراءة
استأجرت امرأة رجلا ليكتب
الى حبيبتها طبيب الاجران بين
الشرائط وكرأعدا داخط
وقدره كما اذا استأجره ليكتب
له مصحفا أو فقهيا أو غناء أو
نوحا يصح ان معلوما * استأجر
مسحاة للعمل فقال لا أريد
الاجر بل تعمل لى مقبضا
للمسحاة من الخشب ثم طلب
الاجران كان لما طلب قيمة
يجب أجر المثل والا لا وقال
محمد بن غانم سألت الثاني
عن رجل استأجر غنما للدلالة
الاغنام ويسوق خلفها
الاغنام قال لا يجوز * استأجر

أكل الميتة وعامة مشايخنا قالوا في مسئلة الميتة يجب القود على المكروه على كل حال علم أن أكل الميتة يسعه
أو لم يعلم هكذا في المحيط * ولو أكرهه على أن يقتل مسلماً أو زني ليس له أن يفعل أحدهما لان قتل المسلم والزنا
لا يباح عند الضرورة فان زني حد قياسا ولا يحسد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا
الا كراه في هذه المسائل بحبس أو قيد أو حلق لحية لا يكون اكرها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا
يقتل الا امرأه لا كراه بل يعزر * ولو أكره الرجل على أن يقتل فلانا المسلم أو يتلف مال الغير كان له أن
لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال أقل من الدية أو أكثر لان اتلاف مال الغير مخصص وليس
بمباح فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مخصص وقيل للمسلم ليس
بمخصص وان اتلف مال الغير يضمن الامر كذا في فتاوى قاضيان * وان أبي عنهما حتى قتل فهو أفضل
ولو أكرهه بوعيد قتل على أن يقتل عبده هذا أو يتلف ماله هذا فلم يفعل واحدا منهم حتى قتل كان في سبعة
من ذلك وان استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو أحسن وكان ضمان المال على المكروه وان قتل العبد ولم يستهلك
المال فهو آثم ولم يكن على الذي أكرهه قود ولا ضمان لان هذا قاتل طائع لانه كان يتخلص باستهلاك المال
وهو مباح له شرعا كذا في المحيط * ولو أكرهه بوعيد قتل على أن يقتل أحد عبديه هذين وأحدهما أقل قيمة
من الآخر فقتل أحدهما عمدا كان له أن يقتل المكروه كذا في المبسوط * ولو أكرهه على أن يقتل أحد هذين
الرجلين عمدا كان القود على المكروه الامر كذا في الظهيرية * ولو أكرهه على أن يضرب أحد عبديه مائة
سوط ففعل ذلك بأحدهما فانت منه غرم المكروه أقل القيمتين وان كان الذي بقي أقلهما قيمة كذا في المبسوط
* ولو أكرهه على أن يستهلك المال أو يضرب العبد مائة سوط فلا بأس باستهلاك المال وضمانه على المكروه
الامر سواء كان العبد والمال للمكروه أو لغيره فان ضرب عبده فانت لم يكن على المكروه الامر ضمان كذا في
الظهيرية * ولو أكرهه بوعيد قتل على أن يقتل عبده هذا أو يقتل العبد الذي أكرهه أو يقتل ابنة أو قال اقتل
عبدك هذا الاخر واقبل أباك لم يسعه أن يقتل عبده الذي أكرهه على قتله فان قتل عبده فلا شيء على
المكروه سوى الادب كذا في المبسوط * وكذلك لو أكرهه على أن يستهلك مال هذا الرجل أو يقتل الرجل أباه
فاستهلكه ضمنه ولم يرجع به على المكروه الأنة لا ياثم في هذا الاستهلاك ولو لم يستهلك المال حتى قتل
الرجل أباه لم يكن عليه إثم ان شاء الله تعالى الا أن يكون شيئا يسيرا فلا أحب له أن يترك استهلاكه كذا في
الظهيرية * ولو قيل له لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لتقتلن ابنك هذا أو أباك لم يسعه شرب
الخمر ولا أكل الميتة لانعدام الضرورة ولو قيل له لتقتلن ابنك أو أباك أو لتبدين عبدا هذا بألف درهم
فباع فالبيع جائز قياسا ولكن استحسنت فقال البيع باطل وكذا التهديد يقتل كل ذي رحم محرم ولو قال
لتحبسن أباك في السجن أو لتبدين من هذا الرجل عبدا هذا بألف درهم فباع فالبيع جائز قياسا وكذا في
كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذلك كله كراه ولا ينقض شي من هذه التصرفات هكذا في المبسوط * ولو
أكرهه بقتل على أن يقتل عبده أو يقطع يده لم يسعه فان فعل باثم ويقتل المكروه في القتل ويضمن نصف
قيمته في القطع كذا في محيط السرخسي * ولو أكرهه على أن يقطع يدرجل بمجديفة فقطع يده ثم قطع رجله
بغيره كراه في المقطوع من ذلك يجب القصاص على القاطع والمكروه لانه مات بفعلين أحدهما اتقل
الى المكروه والاخر اقتصر على القاطع فصارا قاتلين له وعند أبي يوسف رجحه الله تعالى عليهم ما لدية في مالهما
كذا في التنين * ولو أكرهه على أن يريق حرمة السمن فالضمان على المكروه كذا في جواهر الاخلاطي * في
التجر يد ولو أكرهه على قطع يدرجل فقال ذلك الرجل قد أدت لك في القطع فاقطع والا نذ غير مكرمه
يسعه أن يقطع وان قطع فهو آثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذي أكرهه واذا وقع الا كراه على القتل
فأذن له في ذلك فقتله فهو آثم ولا شيء عليه والدية في مال الامر كذا في التارخانية * واذا بعث الخليفة

(٦ - فتاوى خامس) مشاطة لتزين العروس لا يحل لها الاجر لعدم صحة الاجارة الاعلى وجه الهدية والصواب أنه ان ذكر العمل والمدة يجوز
قال في فتاوى الفضلى يقضى بعدم وجوب أجر المثل بالدلالة في النكاح ومشايخ زمانه أقروا بصدقه لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان

النكاح لا يكون الا بالدلالة غالباً كالدلال في البيع يستوجب أجر المثل وان البيع من صاحب المتاع (فان قلت) ما بال العلماء ان أفتوا بعدم قبول شهادة الدلال (قلت) للآية ٤٢) على الحلف الكاذب والتعمد في أخذ الاجرة بالزيادة على أضعاف أجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة محض قضاة العهد

عاملا على كونه فقال الرجل لقتلن هذا الرجل بالسيف والا لا تقننك لا ينبغي للمكره المأمور أن يقتل ولكن مع هذا اذا قتل فالقود على الأمر المكره والمكره المأمور بالقتل بأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله والمكره الأمر يحرم عن الميراث دون المكره المأمور كذا في خزائنه المقتنين * ولو قال له العامل لتقطع يده أو لا تقننك لا ينبغي أن يفعل ذلك وكذلك لو أمره بقطع اصبعه أو نحوها وان رأى الخليفة أن يعزر المكره المأمور ويحبسه فهل كذا في التارخانية * وان أمره العامل أن يضرب سوطا واحدا أو أمره أن يحلق رأسه وخصيته أو أن يقمده وهتده على ذلك بالقتل رجوت أن لا يكون أنما في فعله ولا في تركه وانما علقه بالرجاء لانه لم يجد في هذا بعينه نصا والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالرى لا تجوز فلهاذا علقه بالرجاء وان كان هتده على ذلك يضرب سوطا أو حبس أو قيد أو حلق رأسه أو خصيته لا يسعه أن يقدم عليه بشئ ممن الظلم قل وذلك أو كثر لوأمره بوعيد تلف حتى يقتري على مسلم رجوت أن يكون في سعة منه كذا في الظهيرية * ولوأمره بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان في دفعه اليه رجوت أن يكون في سعة من أخذه ودفعه اليه والضمان فيه على الأمر وانما يسعه هذا مادام حاضرا عند الأمر فان كان أرسله ليفعل تخاف أن يقتله ان ظفربه ان لم يفعل أو يفعل ما هتده به لم يحل الاقدام على ذلك إلا أن يكون رسول الأمر معه على أن يردّه عليه ان لم يفعل ولو لم يفعل ذلك حتى قتله كان في سعة ان شاء الله تعالى ولو كان المكره هتده بالحبس أو القيد لم يسعه الاقدام على ذلك كذا في المبسوط * ولوأمره على طلاق أو عتاق فأعتق أو طلق وقع العتق والطلاق ويرجع بقيمة العبد على المكره موسرا كان أو معسرا ولا سعاية على العبد ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن وكذا يرجع نصف المهر ان كان قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة ولو قال المكره في مسئلة العتق خطر بيالى الاخبار بالحريه فيما مضى كذا بوقد أردت ذلك يعتق العبد في القضاء ولا يصدق ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكره لشيء ولو قال خطر بيالى ذلك ولم أر ذلك وانما أردت به الانشاء في الحال أو لم أره بشيء أو لم يخطر بيالى شئ عتق قضاء وديانة ويرجع بقيمته على المكره وعلى هذا التفاصيل الطلاق كذا في التبيين * ان قال المكره لصاحب العبد قد خطر بيالك الاخبار عن العتق فيما مضى كذا بوقد أردت ذلك لا عتقا مستقبلا فليس لك أن تضمنى وقال المكره لا بل أردت به عتقا مستقبلا لولى أن أضمنك قيمة العبد فالقول قول صاحب العبد والمكره أن يستخلفه على ما دعى وان اتهم المكره الزوج وقال قد أردت الاخبار بالكذب عن الماضى لانشاء الطلاق وقال الزوج لا بل أردت انشاء الطلاق فالقول قول الزوج مع اليقين كذا في التارخانية * ولوأمره بجعل طلاق امرأته أو عتق عبده بدمها أو بدم غيرها فطلق المفوض اليه وأعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الأمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقية العبد كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى لو أن لصا غابا أبأمره بوجع العبد على أن يطلق امرأته واحدة ولم يدخل بها فطلقها ثلاثا وغرم لها نصف المهر لا يرجع بذلك على المكره ولو أمره على أن يطلقها ثلاثا ولم يدخل بها فطلقها ثلاثا وغرم لها نصف المهر لا يرجع بذلك لان المكره على ايقاع الثلاث يكون مكرها على الواحد واذا أمره على أن يعتق نصف عبده بوعيد تلف فأعتق الكل فالعبد حر كما عندهم جميعا ولا يرجع المكره على المكره بشئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا كان أو معسرا ولوأمره على أن يعتق كله فأعتق نصفه كان هذا والأول سواء في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعتق كله ويغرم المكره قيمة العبد لولا موسرا كان أو معسرا أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق نصف العبد ويبيع النصف رقيقا واذا أعتق نصف العبد يرجع نصف قيمته وهو النصف الذى أعتقه من العبد على المكره وأما النصف الذى لم يعتق على قول

والوكلاء المتعلقة على أوجابهم وكما قال البعض شهادة الصكالك أى الذى يبالى كتابة الصكوك لا تقبل لما عملوا من حاله الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحجه من غير أن يخطر ببال العقادين ذلك فضلا عن الطباق بالواقع واذا أخذ الدلال الدلالة في البيع ثم فسخا البيع لا يردّه لانه أجر العمل وقد تم العمل والقسخ بعده كفتق مالك الثوب خياطة الثوب وهدم المؤجر الدار بعد السكنى * نقلت الرأية الديوانية على مصر فاستأجر وامن رفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جازوه يفتى والا * استأجر كلبا لحراسة داره أو كلبا معلما أو بازا بالصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر وفي رواية ان ذكر الوقت يجوز والا * وفي المتنقي استأجر سنورا بالصيد الفأرة في منزله لا يجوز لان فعله منقطع التعلق عنه لانه يأخذ بنفسه بخلاف الكلب والبازي المعلم لانه منسوب الى المرسل حتى اعتبر صفة اسلاما وحراما * وان استأجر قردا اكتس المنزل يجوز اذا ذكر المدة لانه يعمل بالضرب بخلاف السنور * استأجر قردا لكتب

ان ذكر المدة جاز * استأجر من جلا طبخ العصور شهر على أن المستأجر يعيد الفراغ يحمله الى منزل الاجر فسدت لان الجمل على الاجر فصل في الشرط نفع الاجر مع مخالفة مقتضى العقد وان لم يشترط جاز وان فرغ قبل المدة ولم يحمله حتى مضت المدة فسدت

المستأجر لزمن تمام الاجر * ولو قال استأجرته كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ردّه أَمْ لا لان المجل على المالك واذا فرغ في نصف يوم عليه أجر اليوم كما لو فرغ في نصف الشهر في الاجارة على الشهر * أعطاه بقرة بينم سود وقد مر صورته (٤٣) فأعطاها الاخذ الى غيره بينم سود فقطب

عند الثاني ضمن الاول
لانه مودع لاستتعر لان
المنافع في العارية يختص
بها المستتعر وهذا شرط
الشركة فيها واتفق الاول
عليها وكان مودعا لفساد
الشركة * غصب صبي احرا
وأجره قال اشرف الأئمة
وركن الأئمة الاجرة للعاقده
لان المنافع تقومت بعقدده
وقال عبد الجبار الصبي وهو
الصواب لانه لما خلاص من
المعمل صحت الاجارة كالعبد
المجبور * أخذ الا بتبرجل
وأجره فالاجرة للعاقده
ويتصدق بها فان سلمها
الاجر مع العبد الى المولى
وقال هذه غلة عبدك
وقد سلمت اليك فهي للمولى
ويحصل له اكلها استحسنانا
لا قياسا * قال المقرض اسكن
داري هذه الى أن أقضيك
الدين أو اركب جاري فهذا
اجارة فاسدة ان قال له وقت
الاقراض لا قبله أو بعده
ولو أن المقرض سلم هذا الجار
الى السرح ففرسه الذئب
ضمن المقرض قيمته لانه
كان عنده باجارة فاسدة
فيكون أمانه فيضمن بالدفع
الى غيره * والقوتوى في غصب
دور الوقف وعقاره على
الضمان كافي منافع وكذا
اليتيم والامام ظهير الدين
أفتى بأجر المثل في الوقف لافي
اليتيم ومن المشايخ من قال

أبي حنيفة رحمه الله تعالى هل يضمن المكرم أو لان كان المكرم مودعا يضمن وان كان معسرا لم يضمن كذا
في المحيط * ولو أن مريضا كره امرأته بوعيد تلف أو حبس حتى تسأله أن يطلقها تطليقة بائنة فسألته
ذلا فطلقها كما سألت ثم ماتت وهي في العدة ورثته ولو سأله تطليقتين بائنتين ففعل ثم ماتت وهي في العدة
لم ترته كذا في المبسوط * ولو جعل الزوج أمرها يدرج به تطليقة (١) ان شاء الله وأكره الزوج أن يأمره
بتطليقة أخرى ولم يدخل بها فطلقها ثنتين لم يضمن المكره كذا في المحيط * وكذلك لو طلقها التطليقة التي
جعلها الزوج اليه بغيرا كرهه كذا في المبسوط * ولو طلقها التطليقة التي أكره الزوج عليها ضمن نصف المهر
كذا في محيط السرخسي * ألا يرى انه لو قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق تطليقة اذا شئت ثم أكره
بعد ذلك أو قبله على أن يقول لها أنت طالق تطليقة اذا شئت فقال لها ذلك فطلقت نفسها التطليقتين جميعا
غرم لها الزوج نصف المهر ولم يرجع على المكره ولو كانت هي المسالطة فأكرهته على أن يطلقها بوعيد
تلف ففعل لم يكن لها عليه شيء من المهر ولو كانت أكرهته بما حبس أخذته نصف الصداق كذا في المبسوط
* ولو أكرهت المرأة لقبول من زوجها تطليقة بالف درهم فقبلت تقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال فلوان
المرأة أجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي أكرهته عليه صحت اجازتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد رحمه الله تعالى الاجارة باطله والطلاق رجعي وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي رواية كما قال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * والاصح أن قوله كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مكان
التطليقة خلع بالف درهم كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها كذا في المبسوط في باب الاكراه على النكاح
والخلع * ولو أكره الزوج على أن يطلق امرأته بألف درهم وأكرهت المرأة على أن تقبل ذلك ففعله وقع
الطلاق بغير مال وكذلك هذا في الصلح من القود والعق على مال الا أن للمولى أن يضمن المكره قيمة عبده
ان كان أكرهه بوعيد قتل وان كان أكرهه بحبس لم يضمن شيئا كذا في المبسوط * ولو أكرهت أمة
أعتقت على أن تختار نفسها قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج ولا المولاها ولا يضمن المكره كذا في محيط
السرخسي * ولو أكرهه رجل الزوج بوعيد تلف على أن يطلقها واحدة بالف درهم فطلقها ثلاثا كل واحدة
بألف فقبلت جميع ذلك طاعت ثلاثا ووجب له عليها ثلاثة آلاف درهم ولها عليه نصف مهرها لوقوع
الفرقة قبل الدخول لاسبب مضاف اليها ولم يرجع على المكره بشيء وان كان نصف المهر أكثر من ثلاثة
آلاف لان ما زاد الزوج من عنده طائعا كاف في تقرير نصف الصداق عليه ولو أكرهه على أن يطلقها واحدة
بألف ففعل وقبلت ذلك وجب له عليها ألف درهم ثم ينظر الى نصف مهرها فان كان أكثر من ألف درهم أدى
الزوج اليها الفضل على ألف درهم ويرجع به على المكره ان كان أكرهه بوعيد تلف وهذا قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى فانما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاشئ لها عليه وللزوج عليه الالف كذا في المبسوط
* ولو أكرهه على أن يعتق عبده على مائة درهم وقبله العبد وقيمه ألف والعبد غير مكره فالعتق جائز على المائة
ثم يخير مولى العبد فان شاء ضمن الذي أكرهه قيمة العبد ثم يرجع المكره على العبد بانه وان شاء المولى أخذ
العبد بالمائة ويرجع على المكره بتسعة مائة تمام القيمة ولو كان أكرهه على العتق بألفي دوهم الى سنة وقيمة
العبد ألف فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة عبده وان شاء اتبع العبد بألفين بعد مضي السنة لانه التزم
ذلك طوعا فان اختار تضمن المكره قام المكره مقام المولى في الرجوع على العبد بالسمي عند حلول الاجل
فاذا أخذ ذلك منه أمسك ألفا مقدارا مغمرا وتصدق بالفضل لانه حصل له بكسب خيب وان اختار اتباع
العبد فلا شيء له على المكره بعد ذلك فان كانت الالفان نجوما فخل نجم منها فطلب المولى العبد بذلك النجم بغير
اكرهه فهذا منه اختيار لاتباع العبد ولا ضمان له على المكره بعد ذلك كذا في المبسوط * عبد بين رجلين أكره

(١) قوله ان شاء الله تعالى هكذا في الاصل ولعل الصواب اسقاط لفظ الجلالة اه كسبه مصححه

اذا كان ضمان النقصان خيرا لليتيم من أجر المثل يلزم ذلك على الغاصب والأجر المثل وكذا قاله فيمن سكن دارا أو حابونا لهما بعد الاجارة
يجب خيرهما لليتيم والوقف وفي المحيط الوصي أو المتولى اجر منزل اليتيم أو الوقف بانقص من أجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس على أصل

المذهب لاعلى الذى اختاره المتأخرون بصير المستأجر غاصبا وذ كر الخصاصى أنه لا يصير غاصبا ويلزمه أجر المثل كما هو حكم الاجارة الفاسدة
لكن بكاله قيل له أنقى بهذا (٤٤) قال نعم وكذا فى الاب اذا استأجر منزلا لابنه الصغير باقل من أجر المثل قال الامام أبو يعلى

أحدهما حتى أعتقه جازعته ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى العتق لا يتجزأ ويعتق العبد
كاه والولاء لعنته وعلى المكروه ان كان موسرا ضمن جميع القيمة بينهم انصفان وان كان معسرا ضمن نصيب
المكروه ويسعى العبد فى قيمة نصيب الشريك وأما على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالمكروه ضمن
نصيب المكروه موسرا كان أو معسرا وفى نصيب الساكت ان كان المكروه موسرا فالساكت بالخيار ان شاء أعتق
نصيبه وان شاء استعساه وان شاء ضمن المكروه قيمة نصيبه فان ضمنه رجع المكروه بما ضمن على العبد واستعساه
فيه والولاء بين المكروه والمكروه نصفان وان كان المكروه معسرا فالساكت حق الاستعساء أو الاعتاق والولاء
بينه وبين المكروه نصفان كذا فى الظهيرية * ولو قتل عبد رجل رجلا خطأ فأكراه مولاه حتى أعتقه وهو يعلم
بالجنابة ضمن المكروه قيمته وبأخذها المولى في دفعها الى ولى الجنابة ولو كان الاكراه بحبس أو قيد يضمن المولى
قيمتة لولى الجنابة دون الدية ولا يضمن المكروه شيئا لمولاه كذا فى محيط السرخسى * ولو أن لصا أكراه رجلا
بوعيد تلف على أن يعتق عبدا يساوى ألف درهم عن رجل بألف درهم ففعل ذلك وقيل المعتق عنه طائعا
فالعبد حر عن المعتق عنه ثم رب العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه وان شاء ضمن المكروه فان
ضمن المكروه قيمته رجع به على المعتق عنه ويثبت الولاء له وان ضمنها المعتق عنه لم يرجع به على المكروه ولو
أكراهه بحبس كانت له القيمة على المعتق عنه ولا شيء له على المكروه كذا فى المبسوط * ولو أكراهه المعتق
والمعتق عنه بوعيد تلف حتى فعل ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وضمان العبد على المكروه خاصة
لمولى العبد قال شمس الأئمة السرخسى ان هذا بمنزلة مالواكراهه رجلا على بيع عبده من هذا بألف درهم
ودفعه اليه وأكراهه الآخر على شرائه وقبضه وعتقه بوعيد تلف ففعل ذلك وفى هذا الضمان يكون على المكروه
خاصة فكذلك فيما سبق ولو أكراهه ما على ذلك بالحبس ففعل الا ضمن المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان على
المكروه هنا ولو أكراهه المولى بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف فالعبد حر عن المعتق عنه ثم المعتق عنه يضمن
الذى أكراهه قيمة العبد كذا فى الظهيرية * ولو أكراهه العبد على قبول العتاق بما يلزمه شيء ويضمن المكروه كذا
فى محيط السرخسى * واذا قال اللص الغالب لرجل لا تقتلنا أو لتعتقن عبدا أو لتطلقن امرأتك هذه
أيها شئت ففعل المكروه أحدهما ولم يدخل بالمرأة فيما نشرنا فذويهم المكروه الاقل من نصف المهر ومن قيمة
العبد ولو كان الزوج دخل به لم يغرر بالمكروه شيئا كذا فى المبسوط * وفى التجريد ولو كانت المرأة غير
مدخول بها وكان الاكراه بحبس أو قيد ففعل أحدهما لم يغرر الذى أكراهه شيئا كذا فى التارخانية * ولو أكراهه
الرجل على أن يقول كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكروه
بشيء وان ورث عبدا فى هذه الصورة عتق ويرجع على المكروه بقيمة العبد استحسانا ولو أكراهه الرجل على أن
يقول لعبده ان شئت فأت حر أو ان دخلت الدار فأت حر ثم شاء العبد أو دخل الدار عتق ويرجع بقيمة العبد
على المكروه ولو أكراهه على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل أمر لا بد له منه كصلاة الفرض
ونحوها أو كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له أن يرجع على
المكروه واذا أكراهه على أن يعتق عبده بتقاضى دينه أو ما أشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكروه ويكون
ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس كذا فى فتاوى قاضيان * ولو أكراهه بوعيد تلف على أن ياذن له فى عتقه
فأذن له فيه فأعتقه عتق والولاء للمولى ويضمن المكروه قيمته لا باعتبار أنه أعتقه بل باعتبار أنه ألجأه الى
الامر بالعتق حتى لو كان أكراهه على ذلك بحبس لم يضمن له شيئا كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى
فى الاصل ولو أن رجلا أكراهه بوعيد قتل أو بحبس أو بقيد أو بضرب حتى تفرج امرأته على عشرة آلاف
ومهر مثلها ألف درهم كان النكاح جائزا ويكون لها من عشرة آلاف درهم مهر مثلها ألف درهم ويطلق
الفضل كذا فى العيني شرح الهداية * ولا يرجع الزوج على المكروه بشيء كذا فى التارخانية * ولو أن

السعدى قال بعض المشايخ
يجب أجر المثل فى غضب
دار اليتيم والوقف فحافظك
فى هذا قال الامام الفضلى
والذى صح عندى أنه يصير
غاصبا عند من يرى غضب
الدور ولا يصير عند من
لا يرى غضبه ويلزم عليه
جميع السهم على هذا
المذهب بكل حال * سكن دار
غيره لا يجب الاجر الا اذا
تقاضاه رب الدار بالاجر
وسكن بعده لانه يكون
التزاما أو كانت معدة
للاستغلال الا اذا قال
الساكن استأجرت كل
شهر بكذا * استأجر دارا
شهرًا وسكن شهرين فسقى
جواب الكتاب لأجره قال
بكر وعن أصحابنا أنه يجب
وروى عن الكرخى وابن
سلمة التوفيق بين الروايتين
بالجمل على المعتد وغيره من غير
فصل بين الدار والحمام قال
الصدرويه يفتى ولا تصير
معدّة للاستغلال بالاجارة
سنة أو سنتين أو أكثر الا اذا
بناها ذلك أو اشتراها لذلك
وأشار بنجم الأئمة أن باعداد
البائع لا تصير معدّة
للاستغلال فى حق المشتري
ومن سكن دار الوقف أو اليتيم
يا له وأتباعه فاجر المثل على
الرجل المتبوع * رهن دار
الغيروى معدة فسهكتها
المرتهن لا يلزم الاجر فان

السكنى بتأويل الملك كبيت سكنها أحد الشر كاه بلا عقد لا يلزم وان معدّة للاستغلال وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد المرأة
الرهن فعلم ان ما ذكره وأن لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كظنه البعض * سمع المالك أن فلانا آجر مملوكه فقال لا آجره هذا العقد ثم قال

بعد أيام أجزته لاتعتبر الاجازة لان المفسوخ لا يجازي * يتم لأب له ولأم له أيضا استعماله اقرباؤه مقدفي أعمال شتى بلا إذن الحاكم وبلا اجازة له طلب أجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل (٤٥) * أقعد صيما مع رجل يعمل معه فأتخذ

له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي أن لا يعمل معه قال ان كان أعطاه كسوة ربا سا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل * والسكنى بتأويل ملك أو عقد في الوقف لا يمنع لزوم أجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف وأجاب فحجم الأئمة في دار مشرقة بين يقيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب أجر مثل حصص الصغار كما في الكبيرين بخلاف الوقف قيل له فانتخار فيمن سكن دار اليتيم غير الشرية بكغير عقد قال أختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف * حوائت مستغلة تسكن واحدا في حانوت منها قال ابن سلمة يجب أجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقررا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع واذا أعطى أجرة الحمام ولم يعط للملاق والخدام شيئا ان كانا جارين للعمالي لا يلزمه أجرهما ان كانا عمالا لا يجب * متولى الوقف باع الوقف ثم عزل ونصب آخر فادعى الثاني على المشتري الساكن أنه وقف وأخذ بحكم القاضي فغلب المشتري أجر المثل سواء كانت

المرأة هي التي أكرهت حتى يتزوجها الرجل على ألف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم فزوجها أولياؤها مكرهين فالتكاح جائز ولا ضمان على المكره ثم هل للمرأة والأولياء حق الاعتراض على هذا التكاح فان كان كفالها وقد رضيت بالمسمى كان للأولياء حق الاعتراض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لأصلا ولو زوجت نفسها في ابتداء من كف بأقل من مهر المثل كانت المسئلة على الاختلاف وان كان الزوج غير كف لها فلا ولها حق الاعتراض على هذا التكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت بالمسمى ولم يدخل بها الزوج فان لم ترض بالمسمى يتظر فان كان الزوج كفالها فلا حق الاعتراض على هذا التكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا فاذا رفعت الامر الى القاضي يخير زوجها فيقول له أتم لها مهرها والا فترقت بينكما فان أتم فهذا التكاح وان أبي يفرق بينهما وما لا يكون لها مهر وان لم يكن الزوج كفوا لها فلا حق الاعتراض على هذا التكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم الكفاءة لنقصان المهر وعندهما لها حق الاعتراض لذلك وللأولياء لعدم الكفاءة لا غير هذا كله فيما اذا لم يدخل فان دخل بها وهي مكرهة فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا التكاح لاحد وان لم يكن كفوا لها فلا ولها والمرأة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة وأما اذا دخل بها وهي طائفة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فكان كالو رضيت بالمسمى نصا ولو رضيت ناصفا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وللأولياء حق الاعتراض وان كان الزوج غير كف فلا ولها حق الاعتراض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة لا غير هذا خلاصة ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده كذا في العيني شرح الهداية * ولو أكره على أن يوكل رجلا بطلاق امرأته التي لم يدخل بها أو بعقوبة فعله الوكيل فالتوكيل جائز استحسانا والقياس أن لا تصح الوكالة مع الاكراه ثم يرجع المكره على المكره بقيمة العبد ونصف المهر استحسانا والقياس أن لا يرجع عليه وجه الاستحسان أن غرض المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل وكان الزوال مقصوده فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد منه اكراه كذا في الكافي * وان كان الاكراه بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان على المكره كذا في الذخيرة * ولو أكرهه بوعيد قتل على أن يوكل هذا ببيع عبده بألف درهم وأكرهه على دفع العبد اليه ليمعه ففعل ذلك ثم ان الوكيل باع العبد وأخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري طائعان فولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة العبد وان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المشتري فان ضمن المشتري لا يرجع على أحد بشئ يريده لا يرجع على أحد بشئ من ضمان القيمة انما يرجع بالثمن على الوكيل وان اختار ضمن الوكيل يرجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يرجع على المكره والمشتري أن يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصان ويتأدان الفضل وان اختار تضمين المكره يرجع المكره بما ضمن ان شاء على المشتري وان شاء على الوكيل ولو كان الاكراه بوعيد حبس أو قيد لم يضمن المكره شيئا واذا خرج المكره من الوسط ذكر بعد هذا أن المولى بالخيار ان شاء ضمن الوكيل قيمة عبده ويرجع الوكيل بما ضمن على المشتري وتقع المقاصة بين القيمة والثمن وان شاء ضمن المشتري ثم لا يرجع للمشتري بما ضمن على أحد كذا في المحيط * ولو كان المولى والوكيل مكرهين بالقتل كان المولى بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة عبده وان شاء ضمن المكره باكرهه اياه على التسليم بوعيد تلف ثم يرجع بها المكره على المشتري ولا ضمان على الوكيل ولو كانوا جميعا مكرهين بالقتل فالضمان على المكره خاصة لان الاتلاف منسوب اليه ولا يرجع المكره على أحد بشئ لانهم صاروا كالأمة وان كانوا مكرهين بالحبس فلا ضمان على المكره وللمولى أن يضمن المشتري قيمة عبده فان ضمن الوكيل بالقيمة يرجع على المشتري لانه قام مقام من ضمنه وان اختار تضمين المشتري فهو الذي يلي خصومته دون الوكيل لان الوكيل كان مكرها على البيع والتسليم

معنة للاستغلال أولا وقال السيد في المنتقط والابق يذهب أصحابنا أنه لا يجب الاجر في البيع والرهن * المستأجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتأويل أنه حق الحبس حتى يستوفى الاجر الذي أعطاه عليه الاجرة اذا كانت معنة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على

المختار * سكن المستاجر بعد موت المؤجر قبل يجب الاجر بكل حال لانه ماض على الاجارة والمختار للقنوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر اما اذا سكن (٤٦) بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعتدلا استغلال وغيره وانما الفرق في ابتداء الطلب وفي

المحيط الصحيح لزوم الاجران مع تابل كل حال وفي فتاوى سرخ بشت طلب مسن صاحب الغلة الاجرة بالتقاضى فتم القاضى لانه الاجر على باب الدكان مدة ان كان المستاجر قادرا على اداء الاجرة ولم يؤت يجب الاجرة والا فلا وعلى هذا متولى الوقف اذا أخذ آلة الخائفك أى منسجه وهو شأنه بافتنه ورهنه واذا استعمل حجر القصار بلا اجارة وهو يجرى باجر معلوم يجب ذلك الاجر والا يجب اجر المثل * المتولى رهن الوقف بدین لا يصح وكذا الجماعة فان سكن المرتهن قيل يجب اجر المثل كانت معدة للاستغلال أم لا نظر الوقف

في الاعمال التي لا تصح الاجارة بها ونصح

لا يصح الاستئجار لاستمفاء القصاص أو الحد ذكر المدة أو لا فان فعل لم اجر المثل ومن له قصاص في النفس لو استأجر لا يصح ولا يلزم شئ ان استوفاه في قول الامامين وان في الطرف صح وله الاجران استوفاه * قال أمير العسكر لسيلك مائة درهم ان قتلت ذلك الفارس أو ذمى فقتل لاشئ عليه وقال محمد للذمى الاجرة ولو كانوا مقتولين فقال من قطع رؤسهم فله كذا فقطع استحقق لانه ليس بجهاد * استأجر حره يستخدمها يجوز والكره في الخلو وقد لا يتجوز بها * وجوز شئ في السيرة الكبيرة الاستئجار للاحتطاب والاحتشام * دفع الغلام الى حائل على أن يقوم عليه الاستاذ في بعلمه النسخ سنة مع لومه ويعطيه

بالحبس وذلك ينفي التزامه العهدة بالعقد ولو أكره المولى بالقتل وأكره الوكيل والمشتري بالحبس فلامولى أن يضمن قيمته أيهم شاء فان ضمن المشتري لم يرجع على أحد بشئ وان ضمن الوكيل كان له أن يرجع على المشتري ولا شئ له على المكره وان ضمن المكره كان له أن يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن ولا يرجع على الوكيل بشئ ولو أكره المولى والوكيل بالقتل والمشتري بالحبس فلا ضمان على الوكيل والمولى أن يضمن المكره قيمته ان شاء ويرجع به المكره على المشتري وان شاء ضمن المشتري كذا في المبسوط * ولو أكره المولى والوكيل بالقبض والمشتري بالقتل ضمن الوكيل بالقتل والمشتري بالقبض لان قبضه لم يصرفه الى المكره وان كان مكرها عليها فلامولى أن يضمن المكره ولو أكره المالك والمشتري بالقتل والوكيل بالقبض فان شاء ضمن الوكيل ولا يرجع على أحد وان شاء ضمن المكره ولا يرجع على الوكيل كذا في محيط السرخسى * ولو أكره بالقتل على أن يوكل هذا الرجل بأن يهب عبده هذا هذا الرجل فوكله بذلك فقبضه الوكيل ودفعه الى الموهوب له ومات في يده والوكيل والموهوب له غير مكرهين فلامولى أن يضمن قيمته أيهم شاء فان ضمن الموهوب له لم يرجع على أحد وان ضمن الوكيل يرجع به على الموهوب له وان ضمن المكره يرجع المكره ان شاء على الموهوب له وان شاء على الوكيل ويرجع به الوكيل على الموهوب له ولو كان الاكراه بحبس لم يضمن المكره شئاً وكان للمولى أن يضمن ان شاء الوكيل وان شاء الموهوب له فان ضمن الوكيل يرجع به على الموهوب له كذا في المبسوط * ولو أكرهه على أن يبيع مال المكره واشترى بماله فطالبه بالتسليم صححت الوكالة ولزمته العهدة كذا في التارخانية * والنذر لا يعمل فيه الاكراه حتى لو أكرهه بوعيد تلف على أن يوجب على نفسه صدقة أو صوماً أو حجاباً أو شيئاً يتقرب به الى الله تعالى ففعل لزمه ذلك وكذا ان أكرهه على العيين بشئ من ذلك أو بغيره لان النذر مما لا يلحقه الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه ولا يرجع على المكره بما يلزمه من ذلك وكذا لو أكرهه على أن يظهر من امرأته كان مظاهراً ولا يقربها حتى يكفر وكذا الرجعة وكذا التي وفيه والخلع من جانب الزوج طلاق أو يمين فلا يؤثر فيه الاكراه ولو كان هو مكرها على الخلع والمرأة غير مكره لزمها البذل كذا في الكافي * ولو أكرهه على أن يخلع امرأته بعد الدخول على ألف ومهرها أربعة آلاف ولم يكره المرأة جاز على ألف ولا شئ للزوج على المكره كذا في المحيط * واذا وجب على الرجل كفارة ظهارا فكرهه السلطان على أن يعتق عن ظهاره فاعتق فهذا على وجهين ان أكرهه على اعتاق عبد بغير عينه فلا ضمان على المكره لانه أكرهه على اقامة ما هو فرض عليه أما لو أكرهه على اعتاق عبد بعينه ذكراً شمس الأئمة السرخسى في شرحه مطابقاً غير تفصيل ان على المكره قيمة العبد ولا يجوز المكره عن الكفارة لانه في معنى عتق بعض وذكروا شيخ الاسلام في شرحه تفصيلاً فقال ان كان العبد الذي أكرهه على تحريره أحسن العبد وأدونهم قيمة بحيث لا يكون عبداً آخر أحسن وأدونه منه قيمة فلا ضمان على المكره وان كان غيره أحسن وأدونه منه قيمة ضمن المكره قيمته ولا يجوز المكره عن الكفارة فان قال المكره أنا أبرئ المكره عن القيمة حتى يجوز العتق عن الظهار لا يجوزته عن الظهار يكن أعتق عبده على مال عن الكفارة ثم أبرأه فان قال المظاهر حين أعتق العبد أعتقه عن الظهار لا يدفع الاكراه أجره عن الكفارة ولم يكن على المكره ضمان ولكن لا يسع للمرأة أن تمكن نفسها منه كذا في المحيط * وان قال أردت العتق عن الظهار كما أمر في ولم يحظر بيالى غير ذلك لم يجز عن الكفارة وله القيمة على المكره ولو أكرهه بحبس أو قيد أجره عنه ولا ضمان له كذا في محيط السرخسى * ولو أكرهه بوعيد تلف حتى آلى من امرأته فهو مولى فان تركها أربعة أشهر فبانت منه ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولم يرجع به على الذي أكرهه لانه كان متمكناً أن يقربها في المنة فاذا لم يفعل فهو كالراضي بما لزمه من نصف الصداق وان قربها كان عليه الكفارة ولم يرجع على المكره

بشئ

المولى كذا أو يعطى الاستاذ للمولى كذا جاز وكذا في سائر الاعمال ويستخدمه في أعمال نفسه أما على قول من لم يجوز الاجارة على تعليم القرآن مع اللابان التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فيجيب عن هذا بان الاجارة (٤٧) هنا وقعت على القيام عليه والحفظ واللقاء

العمل وذكر التعليم للترغيب فيما يحصل في أثناء العقد من التسخج وذلك جاز مجرى البيع والمقصود القيام عليه وفي وسع الاستاذ ان يوفاه به حتى لو شرط تعليم التسخج ولم يقل ليقيم عليه لا يجوز ولو ذكر في مسئلة تعليم القرآن على أن يقوم عليه سنة ويعلمه القرآن يصح كذا كرنا * دفع ابنه أو غلامه الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على المولى فعلمه العمل ثم اختلفوا وطلب كل الاجر من الاخر ينظر الى العرف ان كان الاستاذ يعطى الاجر في مثل هذا العمل للتلميذ يؤمر الاستاذ باعطائه اجر المثل وان على العكس فالعكس وقال الامام الحداد انى العمل الذى يفسد المتعلم فيها بعض ما هو متقوم حتى يتعلم نحو عمل المغازل وثقب الجوهر يجب الاجر فيه على التلميذ ومالم يكن من جنسه يجب على الاستاذ * استأجر رجلا تايسر تدبره روينه رابسايد بكذا فعمل عشرة وامتنع عن الباقي ان كان موجودا معينا يجب على عمل البقية احيى الاجارة والا لا لعدم صحتها لعدم اقامة العمل في المعلوم وكذا الاستأجر تاديه زنديجى رابعه ولم يكن مشارا اليه لا يصح وعلى هذا القسار

بشئ * وكذلك لو اكرهه على أن يقول ان قربتها فعبدى هذا حر فان قربها فعقدت عبده ولم يضمن المكره لانه ما جرى على سنن اكرهه وان تركها فبانت بالابلا قبل الدخول غرم نصف الصداق ولم يرجع على المكره بشئ كذا في المبسوط * ولو كان مدبرا أو كانت أم ولد حلف بعنتها فقرب المرأة لم يضمن المكره شيئا فان لم يقربها حتى مضت المدة ولم يدخل بها ضمن نصف الصداق ورجع على المكره بالاقل منه ومن قيمة من حلف بعنته استمسنا كذا في محيط السرخسى * ولو اكرهه على ان قال ان قربتها فالى صدقة في المساكين فتر كها أربعة أشهر فبانت ولم يدخل بها أو قربها في الاربعة الا شهر فلزمته الصدقة لم يرجع على المكره بشئ وهو في المعنى نظير ما لو اكرهه على النذر بصدقة ماله في المساكين كذا في المبسوط * ولو اكرهه على كفارة عين قد حنت فيها ومعناه انه اكرهه على أصل التكفير من غير تعيين نوع من أنواع الكفارة فكفر نوعا من أنواع الكفارة التي جعلها الله تعالى في كفارة اليمين فهو جائز ولا ضمان على المكره وان اكرهه على اعتاق عبد بعينه أو بغير عينه فان كان قيمة أدنى العبيد مثل أدنى الصدقة والكسوة فهو جائز ولا ضمان على المكره وان كان قيمة أدنى العبيد يزيد على أدنى الصدقة والكسوة ضمن المكره قيمة العبد ولا يجوز منه عن كفارة اليمين فان كان الاكره في هذه الصورة بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان على المكره ويجزئه عن الكفارة وان اكرهه على الصدقة بوعيد قتل فان كان قيمة الطعام الذى اكرهه على التصديق به أدنى من قيمة ما يجزئ في الكسوة والعقق فانه يجزئه عن الكفارة ولا ضمان على المكره وان كان يزيد على أدنى ما يجوز في الكسوة والعقق ضمن المكره فيه ولا يجزئه عن الكفارة فان قدر على الذى أخذه منه يسترد ما أخذه منه وان كان الاكره في هذه الصورة بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان ولكن يرجع على الذى أخذه منه ويسترد ما أخذه منه لانه لم يكن راضيا بالتسليم مع الحبس والقيد فان أجازها لم تصدق بعد ذلك ان كان المال قائما وقت الاجارة عملت اجازته وان كان هالكا لا تعمل كذا في المحيط * قال كل شئ واجب لله عليه من بدنة أو هدى أو صدقة أو حج فاكرهه على أن يعضيه ففعل ولم يأمره المكره بشئ يعينه فلا ضمان على المكره ويجزئ عن الرجل ما أمضاه فان أوجب شيئا بعينه على نفسه صدقة في المساكين فاكرهه بحبس أو قتل على أن تصدق بذلك جاز ما صنع منه ولم يرجع على المكره بشئ وكذلك الاضحية وصدقة الفطروا اكرهه عليهما رجلا حتى فعلهما أجزاء ولم يرجع على المكره بشئ ولو قال الله على هدى أهديه الى بيت الله فاكرهه بالقتل على أن يهدى بغيره أو بدنة بنحرها وتصديقها ففعل كان المكره ضامنا لقيمتها ولا يجزئه مما أوجبته على نفسه ولو اكرهه على أدنى ما يكون من الهدى في القيمة وغيرها فأمضاه لم يغرم المكره شيئا لانه ما زاد على ما هو الواجب عليه شرعا ولو قال الله على عتق رقبة فاكرهه على أن يعتق عبدا بعينه بقتل فاعتقه ضمن المكره قيمته ولم يجزئه عن النذر وان كان يعلم أن الذى اكرهه على عتقه أدنى ما يكون من العبيد في القيمة لم يكن على المكره ضمان وأجزأ عن العتق لتيقننا بوجوب هذا المقدار عليه ولو قال الله على أن تصدق بشوب هروى أو مروى فاكرهه على أن تصدق بشوب بعينه فتصدق به فانه ينظر الى الذى تصدق به فان كان العلم محيطا بانه أدنى ما يكون من ذلك الجنس في القيمة وغيرها أجزاء ذلك ولا ضمان على المكره وان كان غيره أقل قيمة منه ينظر الى فضل ما بين القيمتين فيغرم المكره ذلك ويقع المؤدى في المقدار الادنى مجزئ عن الواجب واذا قال الله على أن تصدق بعشرة أفقره حنطة على المساكين فاكرهه بوعيد قتل على أن تصدق بخمسة أفقره حنطة جيدة تساوى عشرة أفقره حنطة رديئة فالعكس وضامن من الطعام مثله لان المؤدى لا يخرج عن جميع الواجب لانه لا معتبر بالجودة في الاموال الربوية عند مقابلتها ولا يمكن تجوزها عن خمسة أفقره حنطة لأن في ذلك ضررا على الناذر وعلى الناذر أن تصدق بعشرة أفقره رديئة ولو أن رجلا له خمس وعشرون بنت محاض فحال عليه الحول فوجب فيها بنت محاض وسط فاكرهه بوعيد قتل على أن

* استأجر سطحا أو موضعا منه لنسائه عليه يجوز * استأجر أرضا للبلين فيها منها لا يصح لوقوع الاجارة على العين واللين كالمين بلين وعليه غبة التراب لوله قيمة وان لم يكن له قيمة أو كان له قيمة لكن في رفعه عن الأرض منفعه لاشئ عليه * الاجارة اذا وقعت على العين لا يجوز فلا يصح

استخبار الأتجام والحياض لصد السمك أو رفع القصب وقطع الحطب أو لستى أرضه أو غنمه منها وكذا اجرة المراهي * والحيلة في النكل أن يستأجر موضعا معلوما لعطن المشية (٤٨) ويبيع الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحه ماء البئر والعين اذا أتى الشرب على كل الماء بحيث

يتصدق على المساكين بانه محض جسد غرم المكروه فضل قيمته على قيمة الوسط لانه ظالم له في الزام هذه الزيادة وقد جازت الصدقة عن المتصدق في مقدار الوسط فلا يغرم المكروه وذلك لان هذا ليس بمال الربا فيمكن تجويز بعضه عن كله كذا في المبسوط * اذا أكره الرجل على الزنا ما رآه فزنى بها كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أو لا يقول يجب عليه الخدم ثم رجوع وقال لا حد عليه وهو قوله ما ويجب المهر على الزاني سواء كانت المرأة مكروهة على الزنا أو كانت طائفة ولا يرجع بمأخذه على المكروه لان منفعة الوطء حصلت للزاني وكان كما لو أكره على أكل طعام نفسه فاكل ان كان جائعا لا يرجع على المكروه شي وان كان شعبان يرجع عليه بقيمة الطعام والمرأة اذا أكرهت على الزنا فلا حد عليها والرجل آثم في الاقدام على الزناتان الزان من المظالم وأما المرأة اذا كانت مكروهة على الزنا هل تأثم كرشح الاسلام في شرحه في باب الاكراه على الزنا انها ان أكرهت على أن تمكن من نفسها فكنت فائها تأثم وان لم تمكن هي من الزنا وزنى بها الاثم عليها وذ كرا أيضا في الاكراه اذا أكرهت على الزنا فكنت من نفسها فلا اثم عليها وهذا كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف فان كان الاكراه بوعيد سجن أو قيد فعلى الرجل الحد بخلاف وأما المرأة فلا حد عليها ولكنها تأثم ولو امتنع المكروه عن الزنا حتى قتل فهو مأجور كذا في المحيط * ولو قال الحربي لرجل مسلم ان دفعته الى هذه الجارية لا زنى بها دفعت اليك ألف نفس من المسلمين تخلصهم عن أسرنا لا يحل لهذا المسلم أن يدفع اليه الجارية كذا في خزائن المفتين * وان أكره على الردة لم تبزوجه منه فان قالت المرأة قد بنت منك وقال هو قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله استحسانا لانه منكرك للفرقة ولو قال الذي أكرهه على اجراء كلمة الكفر خطر بيالى في قولى كفرت بالله ان أخبر عن أمر ما مضى كذا ولم أكن فعلت كذا فيما مضى بانته منه امر أنه حكاه ولم تبز فيه ما بينه وبين الله تعالى ومن أقر بالكفر فيما مضى طائعا ثم قال عنت به كذا لا يصدقه القاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال خطر بيالى الاخبار عما مضى وما أردت به الخبر بل أردت به الانشاء كالمطلب منى فقد أقر بالكفر حقيقة فتبين امر أنه منه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر بيالى شيء ولكني كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالايمان لم تبز منه امر أنه وعلى هذا اذا أكرهه على الصلاة للصليب أو أن يسجد للصليب وسب محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله ففعل وقال خطر بيالى الصلاة لله وسب رجل آخر فوفيت ذلك بانته منكوحته في الحكم ولم تبز فيه ما بينه وبين الله تعالى ولو صلى للصليب وسب محمد النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله وقد خطر بياله الصلوات لله وسب غير النبي بانته امر أنه قضاء وديانة وان لم يخطر بياله شيء وصلى للصليب وسب محمد عليه السلام وقلبه مطمئن بالايمان لم تبز منه منكوحته لا قضاء ولا ديانة لانه تعين ما أكرهه عليه ولم يكن دفعه عن نفسه اذا لم يخطر بياله غيره كذا في الكافي * اذا أسلم مكرها يحكم عليه بالاسلام ولو أكرهه على الاسلام حتى أسلم ثم رجع عن الاسلام لا يقتل هكذا في التبيين * وعلى هذا اذا قيل له ان صليت لا تقتلك نحاف ذهاب الوقت فقام وصلى وهو يعلم أنه يسعه تركها فإلما صلى قتل لم يكن آثما في ذلك لانه تمسك بالعزيمة وكذلك صوم رمضان لو قيل له وهو مقيم لئن لم تفطر لاقتلك فأبى أن يفطر حتى قتل وهو يعلم أن ذلك يسعه كان مأجورا لانه متمسك بالعزيمة وان أفطر وسعه ذلك الا أن يكون مريضا يحاف على نفسه ان لم يأكل ولم يشرب حتى مات وهو يعلم أن ذلك يسعه حينئذ يكون آثما وكذلك لو سلك مسافرا فصام في شهر رمضان فقيل له لا تقتلك أو اتفطر فبأبى أن يفطر حتى قتل كان آثما كذا في المبسوط * وعن ابن شجاع رحمه الله تعالى انه قال لو قال أهل الحرب لنبي من الانبياء أخذوه ان قلت لست بنبي تركاك وان قلت أنا نبي قتلنا لا يسعه سوى أن يقول أنا نبي الله ورسوله وان قالوا الغيبي ان قلت ليس هذا بنبي تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له أن يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن محرما قيل له لاقتلك ولتقتلنا هذا

يفنى الماء الا فلا حاجة الى الاذن اذا لم يضرب بحريم البئر أو النهر * استأجر نهر ايا بسا أو أرضا أو سطحاً مدة معلومة ولم يقل شيأ صح وله أن يجزى فيه الماء * وفي أدب القاضي أكرهه ليلقي فيها الزبل المستأجر أو حائطه ليضع عليها المستأجر الجذوع فسدت الاجارة * استأجر كنانا ليقرا فيها لا يجوز * استأجر حجر ميزان ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخفاف ان كان له قيمة ويستأجر عادة يجب والا وحمل البعض كلام شمس الأئمة عليه وقيل يجب على كل حال * وفي المنتقى استأجر حنطة ليعبر بها ميكال لم يجز * ولو استأجر قوسا يرمى به شهرا أو سيفا قتلده شهر اصح * ريس السوق أو أكثر أهله استأجر واحارسا وكره الباقيون يجوزو يؤخذ الاجر من الكل * عين ماء لقربة استأجر بعض أهلها رجلا لينظف مجرى ماء العين ففعل وزاد ماؤها فالزيادة للكل لا للمستأجر ولو حفر عيناً آخر في حريم الاول فالماء الغائض على الشركة وان ليس في حريم الاول فالمستأجر وليس له اجراء هذا الماء في نهرهم الا برضاهم * من ضل له مال قال من دلني عليه فله كذا فله واحد لا يستحق

شيأ وان قال ذلك لو احدثه هو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى أرشده فله أجر المثل * قال في السير الكبير قال أمر الصد السرية من دلنا الى موضع كذا فله كذا يصبح وتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر * قال لرجل بع متاعى هذا لك درهم أو اشتري هذا لي ولك درهم

فجعل له أجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفي الدلال والسمسار أجر المثل وما لو أضعوا أن من كل عشرة كذا حرام عليهم * يجوز للفتى أخذ الأجرة على كتبه الجواب بقدره لأن اللازم عليه الجواب باللسان لا الكتابة (فان قلت) إذا كان الواجب (٤٩) عليه الجواب فقد حصل بالكتابة

ووقع عن الواجب كما في خصال الكفارة أي فرد يوجب دفع عن الواجب فلا يجوز أخذ الأجرة كما في سائر الواجبات (قلت) الوجوب مقصور على الجواب والكتابة زائدة عليه بخلاف الخصال لأن الواجب ثمة واحد غير معين يتعين بالفعل ولا يتبين التعيين الوجود وهنا التعيين قبل الوجود حاصل فافتقر ما وما يحتال به المقرض المعرض عن مبرة الاقراض المفضل على الصدقة لا خذ حطام يسير وسخ ذنباوى من استجار المقرض على حفظ عين متقوم قيمته أزيد من الأجرة كالسكين والمشط والمعقة كل شهر يكذا اختلف فيه

الأئمة المتأخرون فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد ابن سلة والامام صاحب الكامل مولانا حسام الدين العليابادى وجمال الدين أبو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية قد فرغ على الجواز وأجله الأئمة وجماعة على أنه يجوز مع الكراهة لانا لولنا بعدم الجواز يقع الناس في الربا المحض والكراهة باعتبار أن البعض على ما نذر ان شاء الله تعالى لم يجوزوه فيكون مجتهدا فيه فيلزم شبهة الربا بناء على دليل غير المجوز وأفتى الامام أبو القاسم

الصيد فأي أن يفعل حتى قتل كان مأجورا ان شاء الله تعالى فان قتل الصيد فلا شيء عليه في القياس ولا على الذى أمره وفي الاستحسان على القاتل الكفارة أما لا امر فلا شيء عليه وان كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة ولو لو وعده بالحبس وهم محرمان ففي القياس تجب الكفارة على القاتل دون الآخر لان قتل الصيد فعل ولا أثر للا كراهة بالحبس في الأفعال وفي الاستحسان على كل واحد منهما الجزاء ولو كانا حلالين في الحرم وقد توعد به قتل كانت الكفارة على المكره وان توعد بالحبس كانت الكفارة على القاتل خاصة بمنزلة ضمان المال وبمنزلة الكفارة في قتل الأذى خطأ كذا في المبسوط * رجل أكرمه على أن يجامع امرأته في رمضان نهارا أو ياكل أو يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء كذا في فتاوى قاضيان * ولو أكرمه بالقتل على أن يرضى لم يسعه أن يفعل فان فعل وكان محرما فسد حرامه وعليه الكفارة دون الذى أكرمه ولو أكرهت امرأته محرمة بالقتل على الزنا وسعها أن تمكن من نفسها ويفسد حرامها وتجب عليها الكفارة دون المكره وان لم تفعل حتى تقتل فهي في سعة من ذلك وفي كل موضع من هذه المواضع أو جينا الكفارة على المكره لا يرجع به على المكره ولو يرجع به عليه يقضى به عليه ولا يجوز أن يرجع عليه باكثر مما التزمه هكذا في المبسوط * قال الفقيه أبو الليث رجه الله تعالى اذا هدد السلطان وصى بيمين يقتل أو اتلاف عضو منه ليدفع ماله اليه ففعل لم يضمن ولو هدده بحبس أو قيد ضمن ولو هدده بأخذ مال نفسه ان لم يسلم اليه مال اليتيم ان علم أنه يأخذ به ماله ويترك البعض وفي ذلك ما يكفيه لا يسعه التسليم فان فعل ذلك ضمن مثله وان خشى أن يأخذ جميع ماله فهو معذور فلا ضمان عليه ان دفع اليه المال وان أخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصى في الوجوه كلها كذا في السباع * ولو قيل لرجل دننا على مالك أو لنقتلك فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما وان دلهم حتى أخذوه ضمنوا له كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثالث في مسائل عقود الخبئة

إذا قال رجل انى أريد أن أبيعك عبدى هذا لخبئة لأمراة أخاه وحضر هذه المقابلة فشهد وقال له المشتري نعم ثم خرج الى السوق وتبايعا وشهدوا على ذلك فاذا اتصاد قابعد البيع أنهم بائنا البيع على تلك المواضة فالبيع فاسد بخلاف واذا اتصاد قابعد البيع أنهم ما قد كانوا عرضا عن تلك المواضة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بخلاف واذا اتصاد قابعد البيع على المواضة على الخبئة قبل البيع إلا أن أحدهما ادعى البناء على تلك المواضة وادعى الآخر الاعراض عن تلك المواضة قال أبو حنيفة رجه الله تعالى البيع جائز والقول قول من يدعى الاعراض عن تلك المواضة لانه يدعى جواز العقد وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى البيع فاسد والقول قول من يدعى البناء على تلك المواضة لانه يدعى ما عرف بانفاقهما وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضة ثم قال لا يخطربا الناسى وقت البيع فعلى قول أبي حنيفة رجه الله تعالى البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى أحدهما المواضة على الخبئة وأنكر الآخر المواضة فالقول قول المنكر للمواضة فان أقام المدعى للمواضة البينة على المواضة وقال ببئنا البيع على تلك المواضة ان صدقه الآخر في البناء فالبيع فاسد وان قال الآخر عرضا عن تلك المواضة فالمسئلة على الخلاف على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد وان اتفقا على أن البيع بينهما كان لخبئة ثم أجازه أحدهما لم يجز ما لم يجزاه جميعا وان اتفقا على أن البيع كان بينهما لخبئة وقبض المشتري العبد من البائع على ذلك وأعتقه كان عتقه باطلا وقد ثبت للبائع الخيار في المسئلةين جميعا ولو تواضعا على أن يجزرا أنهم بائنا هذا العبد أمس بألف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم أقرا بذلك فليس هذا يبيعا وان ادعى أحدهما أن هذا الاقرار هزل وخبئة وادعى الآخر أنه جسد فاقول قول المدعى الجسد لانه يدعى الجواز وعلى الآخر البينة وان

(٧ - فتاوى خامس) الصفاران هذه الاشياء ان كان مما لا يستاجر عادة بمثل هذا وألا قيمة لها مقدر ما يستاجر للحفاظ لا يجوز ولو زاد على مقدار الأجرة قيمته يجوز اذا لم يكن مشروطا في العقد وقال القاضي بديع الدين والامام نجم الأئمة البخارى لا تجوز هذه الاجارة أصلا ولا يجب

الاجرة لان المشروط عرفا كالمشروط شرعا ولو شرط نفاست فكذلك ادلالة والدليل على هذا ما ذكر صاحب الهداية فيمن غصب عينا واستأجر المقرض لحفظه شهر ايصح ويلزم الاجرة (٥٠) فاعترض عليه أن المقرض غاصب الغاصب والحفظ مستحق عليه والاجارة على العمل المستحق

عليه لا يجوز كما اذا استأجر المشتري البائع لحفظ المبيع قبيل التسليم أو استأجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن فاندفع ما اذا استأجر المودع أو المستعير لحفظ العين لانه متبرع فيه وأجيب عنه باننا اتفقنا أن الغاصب اذا اجر الدابة الموصوبة من اخر يجيب على المستأجر الاجر مع ما ذكر لان الاجر يجب بمقابلته الانتفاع وقد وجد الانتفاع فيجب الاجر كذلك الاجر هنا يجب بمقابلته منفعة القرص معنى وان كان بازاء الحفظ عقدا ولفظا ألا يرى أنهم لا يقدمون على هذا الاستئجار بلا سبق قرص والمعهود كالمشروط وخاصة فيما هو عقد نظري يراعى فيه نظر الجانبين ألا يرى أنه لانواع لمن صحح بدل الاجارة في وجوب الاجر المشروط هنا ان لم يكن عالما بكونه مغصوبا وقت الاجارة (فان قلت) في المسئلة اشكال وهو أن الاجر مع الضمان لا يجتمعان (قلت) نعم لو احد فكلامه في التعديل ينادى بما ذكرت أنه كالمشروط في القرص ويدل على صحة هذا التعديل مسثلتان المتفق والمختلف أما الاول وهو أن المستقرض اذا وفي بعض رأس المال يسقط عنه نصف اجرة العين المستأجر للحفظ

قالا جزها هذا البيع الذي أخبرنا به لا يجوز هذا اذا كانت التلجئة في ذات البيع وان كانت التلجئة في البديل بأن نواضع ما في السر أن الثمن ألف الاثم ما يتبايعان بألني درهم في العلانية ليكون أحد الاثني سمعة فان تصاد فاعلى الاعراض عن تلك المواضع فالبيع جائز بألني درهم وان تصاد فاعلى أنهم ما يتبايعا على تلك المواضع فاعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى البيع جائز بألف درهم وهو واحد الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية أخرى عنه أن البيع فاسد كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه وان تصاد فاعلى أنه لم تحضر همانية وقت المعاقدة فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى البيع بألف درهم قال شمس الأئمة السرخسي وهو واحد الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية أخرى الروايتين عنه البيع بألني درهم وهو الرواية المذكورة في كتاب الاقرار وقال هذه الرواية أصح ولم يذكر شيخ الاسلام هذا التفصيل في شرحه ولو نواضع ما في السر أن يكون الثمن مائة دينار وتعاقد في العلانية بعشرة آلاف درهم انعقد بعشرة آلاف درهم وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز ان عقدا في السر البيع بثمن ثم عقدا في العلانية مرة أخرى فان عقدا في العلانية بجنس ما عقدا به في السر الا أنه أكثر مما عقدا به في السر بأن يتبايعا في السر بألف درهم ثم يتبايعا في العلانية بألني درهم أن ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة فالعقد السر وان لم يشهد أن العلانية هزل وسمعة فالعقد السر وان لم يشهد أن العلانية هزل وسمعة فالعقد السر وان لم يشهد على التخصيص الذي قلنا ان أشهدا أن ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة يبيع تلجئة وباطل واجتماع على ذلك ثمان أحدهما قال علانية وصاحبه حاضرنا فدكا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدى إلى أن يجعله يبيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا حتى يتبايعا فالبيع جائز ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتعاقد فالبيع فاسد وان قبضه المشتري فأعتقه فان قال ذلك القول البائع فعتقه جائز وعليه الثمن وان قال ذلك المشتري فعتقه باطل كذا في المحيط ولو أن رجلا قال لامرأة أتزوجك تزويجا هزلا فنقلت المرأة نعم ووافقهما على ذلك الولي ثم تزوجها كان النكاح جائزا في القضاء وفيما بينه وبين ربه ولو أن رجلا قال لامرأة وليها أو قال لوليها دونها اني أريد أن أتزوج فلانة على ألف درهم ونسمع بالأثني والمهر ألف فقال الولي نعم أفعل فتزوجها على الأثني علانية كان النكاح جائزا والصدقات ألف درهم اذا تصاد فاعلى ما قال في السر أو قامت به البينة ولو قال المهر مائة دينار ولكنا نسمع بعشرة آلاف درهم وأشهدا عليه ثم تزوجها في الظاهر على عشرة آلاف درهم كان النكاح جائزا بغير مثلها وكذلك لو قال في السر على أن يكون النكاح على مائة دينار وتزوجها في العلانية ولم يسم لها مهر فله مهر المثل وان قال عند العقد عقدنا على ما تراضينا به من المهر فالنكاح جائز على مائة دينار كذا في المبسوط فان عقدا في السر النكاح بألف ثم تناكح في العلانية بألني درهم ان أشهدا أن ما يظهر ان في العلانية سمعة وهزل فالنكاح السر وان لم يشهد أن ما يظهر ان في العلانية سمعة فالنكاح العلانية وكذلك الجواب فيما اذا عقدا في العلانية بجنس آخر وان ادعى أحدهما العلانية وأقام عليها البينة وادعى الآخر السر وأقام عليه البينة أخذ البينة العلانية الآن يشهدا الشهود أنهم قالوا في السر اننا شهدنا بذلك في العلانية سمعة فخذ البينة السر وأبطل بيعة العلانية واذا طلق امرأته على مال على وجه الهزل أو أعتق عبده على مال على وجه الهزل وقبلت المرأة أو العبد أو كانا نواضع ما في السر أن ما يظهر ان هزل فالطلاق واقع والمال واجب كذا ذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ولم يذكر في الكتاب أن الهزل كان في جانب الزوج والمولى أو في جانب المرأة والعبد أو في الجانبين فان كان الهزل في جانب الزوج والمولى لاشك أن المال يجب على المرأة وعلى العبد متى قبل ذلك وان كان في جانب المرأة والعبد أو في الجانبين يجب أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ويجعل اعطاء المستأجر المستقرض بعض القرص كفسخ الاجارة وقبول الاجرة المستقرض كقبول ذلك الفسخ كما في بيع الوفاة اذا رد البائع وفاء إلى المشتري وفاءه نصف الثمن فنصف التزل والربع يسلم للبائع والباقي للمشتري فلا ولا اعتبار بمنفعة القرص حاصلة

مقررة لما وزع وأما المختلف فهو أنه إذا استقرض مثلاً ألفاً واستأجر لحفظ العين كل شهر بعشرة فأقرضه خمسمائة أجاز صاحب الهداية أنه إذا وجد الحفظ يجب العشرة قيساً على ما إذا باع كرمه وفاه بالف وسلم الكرم أو لا ولم يقبض (٥١) الثمن حتى أدركت الغلة فالغلة للشئرى

بمخلاف ما إذا قضى بعض مال الوفاء أو بعض القرض حيث يسلم بعض الغلة في الوفاء للبائع ويسقط بعض الاجر في بدل الاجارة لما قلنا واختار بعض المتأخرين أنه لا يجب كل الاجر هنا أيضاً لأنه في الحقيقة والقرض بمقابلة كل القرض حتى إذا خلا عن المقارضة لا يقدم أحد على هذه الاجارة ولما لم يصل اليه كل المال ولم يحصل له فات بعض المعقود عليه أو لم يدخل بعض المعقود عليه في قبض المستأجر فلا يجب كل الاجر وبكل ما ذكرنا يعترف المجوز فعلم أنه كالمشروط ولو مشروطاً يفسد فكذا إذا كان مقصوداً ولان جواز الاجارة على منافاة الدليل باعتبار الحاجة ولا حاجة اليها ألا يرى أنه لا يصح استئجار أرض بارض أو دار بدار لا مكان الا كنفاء بنفع ملكه وان أمكن تصور حصول نوع فيه لا يحصل بملكه والمستقرض قطعاً غير محتاج الى حفظ السكن أو الملعقة لانواعها ولا حنسا بمخلاف بيع العينة فان العين متقوم والبيع ليس على منافاة الدليل فانه تجارة عن تراض وكذا بيع الوفاء مع أن الوفاء موضوع للربح وعلل الامام البخارى الذى

لا يجب المال ما لم يوجد من المرأة والعبد الاجازة وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجب المال ولا يصح اشتراط الهزل هكذا قال الفقيه أبو جعفر كذا في المحيط * ولو طلقها أو أعتقه أو صالح عن دم العمد على مال في السر ثم طلقها أو أعتقه أو صالح في العلانية مرة أخرى ان كان الثاني بجنس الاول الا أنه أكثر ان أشهدا أن ما يسميان في العلانية سمعة ورياء فالبدل المسمى في السر وان لم يشهدا على ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى البدل ما سمي في السر وأما على قوله ما فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا البدل ما سمي في العلانية ويجعل أحد الطرفين زيادة في بدل العدة الاول وقال بعضهم البدل ما سمي في السر وحاصل الخلاف راجع الى أن الزيادة في بدل الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد هل تصح على قول بعض المشايخ لا تصح وهو الاصح وان كان الثاني بجنس آخر فكذلك الجواب ان أشهدا أن ما يسميان في العلانية سمعة فالمهر المسمى كذا في التارخانية * واذا تواضع الرجل والمرأة أن المهر دنانير وتزوجها في العلانية على أن لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضع اعلمها في السر وان تزوجها في العلانية على أن تكون الدنانير مهرها أو تزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعاً كذا في المحيط * واذا قال لامرأة أن أطلقك على ألف درهم وكان اسمع بمائة دينار وطلقةها بمائة دينار فانه يقع الطلاق بمائة دينار وان تواضع انما يسميان الدنانير سمعة وهزل كذا في التارخانية

الباب الرابع في المتفرقات

ولو أكره بوعيد تلف أو حبس أو قيد على أن يقر فأقر لا يصح اقراره فان أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط على الاقرار بالف فأقر جازان وقع في قبضه ان هذا القدر من الحبس والقيد يعمه كان الاقرار باطلا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا اذا كان الرجل من أوساط الناس فان كان من أشرفهم حيث يستنكف من ضرب سوط في الملا أو قيد أو حبس يوم أو تعريك أذنه في مجلس السلطان فانه يكون مكرهاً كذا في المحيط السرخسى * ولو أكره على أن يقر بألف درهم فأقر بمائة دينار قيمتها ألف درهم نفذ الاقرار ولو أكره على أن يقر لفلان بالف فأقر بخمسمائة لا يصح استحساناً ولا يلزمه المال ولو أقر بألف درهم وأبأنف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرهاً ولا يلزمه قدر ما كان مكرهاً فيه هكذا في فتاوى قضاة فاضحان * وان أقر له بنصف غير ما أكرهه عليه من المكيل والموزون فهو طاع فيما أقر به ولو أكرهه على أن يقر له بألف فأقر له ولفلان الغائب بالف فالقرار كله باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى سواء أقر الغائب بالشركة أو أتى بمكرها وقال محمد رحمه الله تعالى ان صدقه الغائب فيما أقر به بطل الاقرار كله وان قال لي عليه نصف هذا المال ولا شركة بيني وبين هذا الذى أكرهه على الاقرار له جاز الاقرار للغائب بنصف المال كذا في المبسوط * قال واذا أكره الرجل بوعيد تلف أو غير تلف على أن يقر بعتق ماض أو طلاق أو نكاح وهو يقول لم أفعله فأقر به مكرهاً فالقرار باطل والعبد عبده كما كان والمرأة تزوجته كما كانت والا كراه بالحبس أو القتل في هذا سواء وكذلك الاقرار بالرجعة والتي بالايلاء والعفوع عن دم العمد فانه لا يصح مع الاكراه وكذلك الاقرار في عبده أنه ابنه أو في جاريته أنها أم ولده كذا في المبسوط في باب الاكراه على الاقرار * وفي التجريد اذا أكره بضرب أو حبس حتى يقر على نفسه بمحدد أو قصاص فذلك باطل فان خلى سبيله ثم أخذ بعد ذلك فأقر به اقراراً مستقبلاً أخذ به وان لم يخله ولكن قال لا أخذ باقرارك فان شئت فأقروا وشئت فلا وهو في يده على حاله لم يجز الاقرار وان خلى سبيله ولم يتوارع بصير المكره بعث من أخذ به ورده فأقر به أول مرة من غيرا كراه فليس هذا بشئ كذا في التارخانية * ولو أكره على أن يقر على نفسه بقصاص أو وحد فأقر لم يلزمه شئ فان أقيم عليه باقراره وهو معروف بما أقر به الا أنه لا بينة عليه لم

ختم به الفقه بأن صحة الاجارة بالعارف العام حتى صح استئجار المرأة ليرى وجوه الناس لانها بية بالماء وان اشتركت في تحصيل المقصود للاعتراق بالعارف وعدمه قيل له تعارفه أهل بخارا قال الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص في المذهب وقيل يثبت وعلى هذا أيضاً

الثبوت فيما اذا كان فاشيا لا اذا تعارف جماعة خاصة كخواص بخار اولان الاجارة بيع المردوم والنص يقتضي بطلانه فخص هذا النص
لا يجوز ان يكون مثل هذا العرف الا يرى (٥٢) انه لما كان كون البرمكي لا منصو صاعليه لم يصير عرف البلاد موزونافي المذهب فكيف

يصنع الافراد والذى شاهدنا
من أستاذنا واستاذ العلامة
عدم الافتاء بصحته * تفرعات
على قول المجوز * ذكر العمادى
أن هذه الاجارة تفسخ بقضاء
القرض بلا فسحهما وقد
ذكرناه وذ كرساحب المنية
أنه لا تفسخ الا بفسحهما
وان قضى القرض وأتمه بخار
كانوا يقتضون بانفساخ الاجارة
بإداء المال منهم * تاج
الاسلام حافظ صدر الاسلام
وكذا أتمه مرقد والمذكور
في المتن جواب أتمه خوارزم
ولو جعل المقرض العين
المستاجر في قبالة القرض
وحنظها معا يجب الاجر
لان الصلح ملك المستقرض
فانه يسترده بعد أداء القرض
لانه هو الذى يعطى بمن الرق
وأجر الكاتب وفي الفتاوى
أنه لو حفظ العين مع القبالة
لا أجر له لانه يحفظ القبالة
لنفسه لا للغير والعين هنا تبع
له وقد رأيت فتوى أجاب فيه
الاستاذ في هذه المسئلة بهذه
الرواية دفع العين المستاجر
لحفظه الى من في عليه ليحفظه
يجب الاجر لان الاجر اذا لم
يشترط عليه أن يعمل بنفسه
له أن يستعمل غيره والعين
وان كانت أمانة عنده والمودع
لا يلى الايداع لكنه أمانة ضمنا
والضمنى يخالف القصدى
وكذا اذا عقد الاجارة وترك
المقرض العين عند الكاتب
ليكتب أو صافه فمكث عند

يقتص من المكره استحسانا وضمن جميع ذلك في ماله وان لم يكن معروفا بذلك اقتص من المكره فيما فيه
قصاص وضمن ما لا قصاص فيه هكذا في محيط السرخسى * ولو أكره ليقرب نصب أو اتلاف وديعة
فأقر لا يصح اقراره كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان أكرهه على الاقرار باسلام ماض منه فالأقرار باطل
وكذلك لو أكرهه بوعيد تلف أو غير تلف على أن يقر بأنه لا قوله قبل هذا الرجل ولا يئنه له عليه به فالأقرار
باطل فان ادعاه بعد ذلك وأقام البينة عليه به حكمه له بالقول لان ما سبق منه بالعفو قد بطل فكان وجوده
كعدمه وكذلك لو أكرهه على أن يقر بأنه لم يتزوج هذه المرأة وأنه لا يئنه له عليها بذلك أو على أن هذا ليس بعد
وأنه حر الاصل فاققراره بذلك باطل لان الاكره دليل على أنه كاذب فيما أقر به فلا يمنع ذلك قبول بينته على
ما يدعى من النكاح والرق بعد ذلك كذا في المبسوط * ولو أكرهه على أن يخرج الكفيل بالنفس أو بالمال
من الكفالة لا يصح ذلك فلو أكرهه الشفيع على أن يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته كذا
في فتاوى قاضيان * ولو أكرهه على تسليم الشفعة بعد ما طلبها كان تسليمه باطلا ولو كان الشفيع حين
علم بها أراد أن يتكلم بطلبها فأكرهه على أن لا ينطق بالطلب يوما أو أكثر كان على شفيعته اذا خلى عنه فان
طلب عند ذلك والابطلت شفيعته كذا في الظهيرية * واذا ادعت امرأة على زوجها فذفاوحده الرجل
وقامت عليه البينة بذلك وزكوا في السر والعلانية وأمر القاضى الزوج أن يلاعنها فأبى أن يفعل وقال
لم أفذفها وقد شهدوا على بالزور فان القاضى يجبره على اللعان ويجبسه حتى يلاعن فان حبسه حتى لا عن
أو هتده بالحبس حتى لا عن وقال أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما ربيت به من الزنا قاله أربع مرات ثم قال
اعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما ربيت به من الزنا والتعننت المرأة أيضا وفرق القاضى بينهما ما ظهر
أن الشهود عبيد أو محم ودون في قذف أو بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فان القاضى يبطل اللعان الذى
كان بينهما ويبطل القرقة ويردها اليه ولو كان القاضى لم يجبسه حتى يلاعن ولم يهدده بحبس ولكنه قال
قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعان فالتعنن ولم يرد على هذا فالتعنن الرجل كما وصفت لك
والتعننت المرأة ففرق القاضى بينهما ما ظهر أن الشهود كانوا عبيدا فبطلت شهادتهم فانه يعضى اللعان بين
الزوج والمرأة ويعضى القرقة ويجعلها بائنة من زوجها كذا في المبسوط * وفي الخزانة ولو أكره القاتل على
قبول الصلح عن دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص كذا في التارخاتمة * واذا أكرهه على
العفو عن القصاص فعهفا فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولى القصاص شيئا واذا أكرهه على ابراء مديونه
فأبرأه فالأبراء باطل كذا في المحيط * وان أكرهه لولى المرأة على التزوج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الاكره
فرضيت المرأة ولم يرض لولى فللولى طلب الفراق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس له ذلك كذا
في الكافى * اذ أكره الرجل امرأته بضرب متاف لتصلح عن الصداق أو تبرئه كان اكرها لا يصح
صلحها ولا ابرائها في قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وان أكره الزوج امرأته وهدها بالطلاق
أو بالتزوج عليها أو بالتسرى لا يكون اكرها ولو أكرهت المرأة على ارضاع صغيرا أو أكره الرجل على أن يرضع
من لبن امرأته صغيرا ففعل ثبت أحكام الرضاع ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان
حلف تنعقد اليمين حتى لو دخل كان حائنا وكذا لو أكرهه على مباشرة شرط الحنث بأن كان حلف أو لأن
لا يدخل دار فلان أو لا يكلم فلانا أو نحو ذلك ثم أكرهه على الدخول والكلام ففعل كان حائنا واذا تزوج
الرجل امرأته ولم يدخل بها فأكرهه على الدخول بها ثبت أحكام الدخول من تأ كذا المهر وجوب العدة
وحرمه نكاح بنتها وغير ذلك كذا في فتاوى قاضيان * قال أبو بكر لو كان في يد رجل مال لرجل فقال له
السلطان ان لم تعطنى المال حبستك شهرا أو ضربتك سوطا أو طوق بك في البلاد لا يجوز له أن يدفع المال
اليه وان فعل ذلك ضمن وان قال أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطا ففعل فلا ضمان عليه كذا

الكاتب يجب الاجر لقلنا انه لا يجب عليه الحفظ بنفسه * استقرضان رجل واستأجره على حفظ عين ثم مات أحد المستأجرين في
بطلت في حصته وبقيت في قسط الحى كما اذا استأجر ادا ومات أحدهما واستأجر واحد من رجلين ومات احدهما لم يجز وكذا الوات أحد

المكاريين أو المكريين والدار المشتركة بين اثنين اذا استأجره منهما ثم دفع المستأجر مفتاحه الى احدهما انفسخ في نصيبه خاصة لان دفع
المفتاح دليل الفسخ والعلة في كل هذا ان الشئوع على الطاري غير مانع وقد ذكرناه ولو (٥٣) امر انساناً ان يقرض ماله ويعد الاجارة

المرسومة فدفع الوكيل
المال وعقد هاعلى أن يحفظ
ومات الوكيل لا تنسخ
الاجارة لان الم تعقد له فصار
كوت المتولى أو الوصى * ولو
وكله بان يستقرض ويعد
الاجارة المرسومة على أن
يخرج الموكل عن عهده كل
مازم عليه ففعل فالاجارة
والاستقرض على الوكيل
لان التوكيل بالاستقرض
باطل وقوله أن أخرج عن
عهده كل ما يجب على وعد
وانه غير لازم واذا استأجره
لحفظ الع بين كل شهر على
قراطيس معلومة معدودة
وذ كراً وصافة كلها يصح * اذا
استقرض الوصى أو المتولى
لاجل الصغير أو الوقف
وعقد الاجارة المرسومة هل
يتعدى التزامه الى مال
الوقف والصغير قال بعضهم
ان لم يجد ابداً منه يتعدى
الى الوقف ومال الصغير كما اذا
أنفق بعض مال الوقف أو
الصغير على الظالم لتخليص
ماله * جاء المال الى المقرض
ليؤديه ويفسخ الاجارة
المعهودة فتسوارى المقرض
أو كفل بنفسه على أنه ان لم
يؤا فغدا فعليه الالف فغدا
به فتسوارى المكفول له أو
حلف بطلاق امرأته ان
لم يؤده اليوم الالف فجاها للمال
فتسوارى الدائن ان علم القاضى
تعنته وقصده الاضرار نصب
وكلا يسلم له المال ويفسخ
الاجارة ولا يكون كفيلاً

في النبايع * ولو أكرهه على أكل الطعام أو لبس الثوب ففعل حتى تحترق الثوب لا يضمن المكره كذا
في التهذيب * ولو اعتقت أمة لها زوج حر لم يدخل بها فأكرهت بوعيد تلف أو حبس على أن اختارت
نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن زوجها ولا ضمان على المكره في ذلك كذا في الظهيرية * ولو أن
رجلاً استأجره امرأته أيه فجامها يريد به الفساد على أيه ولم يدخل بها أبوه كان لها على الزوج نصف المهر
ويرجع بذلك على ابنه وان كان الاب قد دخل بها لم يرجع على الابن بشئ وقوله يريد به الفساد ان يكون
قصده افساد النكاح فأما الزنا لا يكون افساداً كذا في المبسوط * ولو أكره الرجل على أن يهب عبده
من فلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان الواهب أن يرجع على المكره بقيمة العبد
وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا أكره على بيع عبده ونسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث
لا يقدر عليه كان للمكره أن يرجع على المكره بقيمة عبده كذا في فتاوى قاضيان * ولو أكره بقره لفلان
بمال فأقر وأخذ منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه أو مات مفلساً كان للمكره أن يرجع بذلك
على المكره كذا في التتارخانية * اذا أكره الرجل أن يدير عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير
على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر وترجع ورثة المولى بشئ قيمته مدبر اعلى الأمر أيضاً ولو
أكره على أن يودع ماله عند فلان أو أكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون أمانة عند الاخذ وان أكره
القابض على القبض ليس دفعها الى الأمر المكره قبضها فضاغت في يد القابض فان قال القابض قبضتها
حتى أدفعها الى الأمر المكره كما أمر في به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى أردتها الى مالكها
كانت أمانة عنده ولا ضمان عليه ويكون القول قوله وكذا القول في الهبة اذا أكره الواهب على الهبة
وأكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له كذا في فتاوى
قاضيان * ولو أكره عبد لرجل على أن يقبل تدبير ماله على مال بعوض ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل
ويغرم قيمته لصاحبه كذا في التتارخانية * ولو كان المكره صبياً أو معتوها فكذلك ما في الأكره حكم
البالغ العاقل ولو كان المكره غلاماً أو معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فتكون الدية
على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو أكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع وكذا اذا أكره على قبول
الهبة بعوض تعد له فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره هكذا في فتاوى قاضيان * ولو أكره
على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله أن يقتل المكره قصاصاً لمورثه في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في التتارخانية * ولو أكرهه بالحبس على أن يهب ماله لهذا ويذفعه
اليه أو أكرهه الآخر بالحبس على قبوله وقبضه فهلك فالضمان على القابض ولو أكره القابض بوعيد تلف على
ذلك لم يضمن القابض ولا المكره شيئاً ولو أكره الواهب بتلف أو أكره الموهوب له بحبس كان لصاحب المال
ان يضمن ان شاء المكره وان شاء القابض فان ضمن المكره يرجع به على القابض كذا في المبسوط * ولو تزوج
المرأة ودخل بها ثم أكره على طلاقها فطلق وكان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح بائناً
مهر مثلها الا لزمه الزيادة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال عبده حر ان دخل هذه الدار فأكرهه بوعيد
تلف حتى دخل فانه يعتق بخلاف ما اذا حمل فادخل الا أن يكون قال ان صرت في هذه الدار فعبدي هذا حر
فحمله المكره حتى أدخله الدار وهو لا يملك من نفسه شيئاً فانه يعتق لوجود الشرط ولا ضمان على المكره
في الوجهين كذا في المبسوط * والمرأة اذا أكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره
وكذا الرجل اذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع كذا في فتاوى قاضيان * ولو أكره على أن
قال ان قرى بها فهى طالق ثلاثاً ولم يدخل بها ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره بشئ وان
لم يقربها حتى باتت بمضى أربعة أشهر فعليه نصف الصداق ولم يرجع به على الذى أكرهه كذا في المبسوط *

بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكلامه هذا وسله اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه محتمداً فيه
* ادعى أنه استأجره لحفظ عين سمائه كل شهر كذا وذكر الاجارة ووصف العين وأنه حفظه ولم يجره ولا يحضر العين يصح لانه

دعوى الدين في الحقيقة * هلك العين المستأجر على - حفظه ثم قال الاجبرهك بعد عام ولى أجره وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول للمستأجر
لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لوقال (٥٤) المستقرض حين جاء المقرض بعدمضى المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستأجر لحفظه بل غيره

والوقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فأكر على أن يتزوج امرأة بغير مثلها جازا لتسكاح وتطلق وعليه
نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكر كذا في فتاوى فاضل خان * وان غلب قوم من الخوارج المتأولين
على أرض وجرى فيها حكمهم ثم أكرهوا رجلا على شئ أو أكرهه قوم من المشركين رجلا على شئ فلهذا في حق
المكره فيما يسعه الاقدام عليه أو لا يسعه بمنزلة أكره الاصوص فأما ما يضمن فيه الاصوص أو يلزمهم به القود
في جميع ما ذكرناه فانه لا يجب شئ من ذلك على أهل الحرب ولا على الخوارج المتأولين كالأبواب والالتلاف
بأيديهم كذا في المبسوط * والله أعلم

كتاب الحجز * وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول في تفسيره وبيان أسبابه وتفصيل مسائل الحجز المتفق عليها

أما تفسيره شرعا فهو المنع من التصرف قولاً للشخص مخصوص وهو المستحق للحجز باى سبب كان قال
القدورى الاسباب الموجبة للحجز الصغير والجنون والرق وهذا بالاجماع هكذا في العيني شرح الهداية * قال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبر القاضى على الحجز العاقل البالغ الا لمن تتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة
الطبيب الجاهل الذى يسقى الناس ما يضرهم ويهلكهم وعنده انه شفاء ودواء والثانى المفتى الماجن وهو
الذى يعلم الناس الخيل أو يفتى عن جهل والثالث المكارى الفيلس وعند صاحبه يجوز الحجز بما قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى وبثلاثة أسباب أخرى الدين والسفه والغفلة هكذا في فتاوى فاضل خان * والمكارى
الفيلس أن يتقبل الكراء ويؤجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب فالناس
يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف هو ما أخذ منهم في حاجته فاذا جاء أو ان الخروج يخفى هو نفسه
فيذهب أموال المسلمين وربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج الى الحج والغزو كذا في الذخيرة * فلا
يصح تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف عبد الابان سده رعاية لحق سيده كيلا تتعطل منافع مملوكه
ولا يملك رقبته بتعلق الدين به لان رقبته ملك المولى لكنه اذا أذن في التصرف جاز لانه رضى بقوات حقه كذا
في الكافي * ولا يجوز تصرف الجنون المغلوب أصلا ولو أجاز له الولى وان كان يجن تارة ويقضى أخرى فهو
في حال افاقته كالعاقل والمعنوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه واختلافوا في تفسيره
اختلافا كثيرا وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا
يشتم كما يفعل الجنون كذا في التبيين * وذكر في ما ذون شرح الطحاوى يجوز اذن الاب والجد وصيهما
واذن القاضى ووصيه للصغير في التجارة وعبد الصغير ولا يجوز اذن الام للصغير وأخيه وعمه وحاله كذا في
الفصول العمادية في الفصل السابع والعشرين * الصبي الذى لا يعقل البيع اذا باع أو اشترى فأجاز له الولى
لا يصح وان كان يعقل البيع والشراء يعنى أنه يعقل أن البيع سالب للملك والشراء جاذب ويعرف الغبن
اليسير من الفاحش فاذا تصرف قالوا ان رأى المصلحة فيه أجاز له واذا أذن لمثل هذا الصبي بالتصرف نفذ
تصرفه وسواء كان فيه غبن أو لم يكن ولو أذن القاضى للصبي بالتصرف والاب أبى صح اذا تصرف الابن
العاقل ثم أذن له الولى بالتصرف فأجاز ذلك التصرف نفذ كذا في السراجية * وهذه المعاني الثلاثة يعنى
الصغير والجنون والرق توجب الحجز فى الاقوال التى تتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء وأما الاقوال
التي فيها نفع محض فالصبي فيها كالبالغ ولهذا يصح قبول الهبة والاسلام ولا يتوقف على اذن الولى
وكذلك العبد والمعنوه وأما ما تمحض منها ضررا كالطلاق والعنق فانه يوجب الاعدام من الاصل في حق
الصغير والجنون دون العبد ولا يوجب هذه المعاني الثلاثة الحجز فى الأفعال حتى ان ابن يوم لو انقلب على
قارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان فى الحال وكذلك العبد والجنون ان ألقا شاة منهما الضمان

فالقول له فى انكاره الاجر
والقول للمقرض فى أنه هو
العين المستأجر لحفظه لانه
هو القابض فيكون أعلم بما
لوجعل أمرها يدها ان لم
يصل اليها كسوتها أو دين
لها عليه الى شهر ثم قالت بعد
الشهر ان لم يصل والامر
بيدها وزعم الزوج الوصول
فالقول له فى عدم كون
الامر بيدها ولها فى عدم
وصول الدين والكسوة * ولو
قال المستأجر دفعت البك
مادفعت من الدين وقال
الاجبر من الاجرة فالقول
قول الدافع لانه أعلم بجهة
الدفع ولو كان النزاع بعدموت
المديون بين الورثة والطلب
يحتاج الورثة الى اقامة
المينة لانه لا علم لهم * غضب
من آخر عين أو استعاره
واستأجر غيره لحفظه ثم ان
المالك أيضا استأجر آخر
لحفظه قال صاحب الهداية
الثانية تتعدد ويتضمن فسح
الاجارة الاولى ويكون المالك
مستردا غصبا كان أو عارية
ورأيت عدة فتاوى لانه
خوارزم أن الربح اذا سواى
رأس المال أو زاد لا يجب
الاجرة بعده بان استقرض
منه مائة دينار وعقد الاجارة
المعهودة على حفظ عين كل
شهر دينارين ونصف وأدى
فى كل شهر ثلثة أعوام
وأربعة أشهر حتى صارت مائة
لا يجب الاجر بعده فطالبت

بالرواية فألوها الى جنة الحكام وجنة الخصام أو غيره ذهب عنى ولا أعلم لوجه غير أن رأيت فتاواه تناطقت على هذا فى
دفع غلاما الى حائل ليعلمه الحياكة خمسة أشهر على كذا وعلى أن يعطيه الحائك بعد خمسة أشهر كل شهر كذا اجازت الاجارتان وان شرطت

احدهما في الاخرى لان وقتها مختلف فلا يتصور اجتماعهما في وقت فلم تكن احدهما مشروطة في الاخرى * اعطاء عبده ليلقنه العمل فاعطاه الى استاذ آخر ليلقنه ليس له ذلك لان الاجارة وقعت على الحفظ مقصودا فكان (٥٥) مودعا وليس للمودع أن يودع * دفع ولده الصغير

الى استاذ يلقنه الحرفة اربع سنين على أنه ان حبسه في خلافه عليه مائة درهم نجسه بعد ثلاث سنين على الاب اجر مثل عمل الاستاذ * استأجر المعلم معلوم يجوز وان لم يبين عدد الصبيان فان شرطوا نصف السنة الاولى على الولي

في الحال واذا كان ذلك الفعل فعلا يتعلق به حكم يندرى بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون حتى لا يجب عليهم الحد بالزنا والسرقه وشرب الخمر وقطع الطريق والقصاص بالقتل هكذا في العيني شرح الهداية * وقرار العبد نافذ في حق نفسه فان اقر بعمال لزمه بعد عتقه ليجزه في الحال وصار كالعسروان اقر بمجدد وقصاص أو طلاق لزمه للحال كذا في الاختيار شرح المختار * والله أعلم

الباب الثاني في الحجر للفساد * وفيه فصلان

(الفصل الاول في بيان مسائله المختلف فيها) لا يجوز الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والدين والفسق والغفلة عند اى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز لغير الفسق وانما يجوز الحجر عندهما في تصرفات لاتصح مع الهزل والا كراه كالبيع والاجارة والهبة والصدقة وما يحتمل الفسخ وكل تصرف لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح لا يجوز الحجر فيه اجماعا وكذا الاسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجر والسفيه من عاداته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرض مثل الدفع الى المغنين والاعاين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة هكذا في الكافي * وتبذير المال كما يكون في الشرب بان يجمع أهل الشرب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الخائزة والعطاء عليهم كذلك يكون في الخبز بان يصرف جميع ماله في بناء المسجد وأشبه ذلك فيحجر عليه القاضي عندهما كذا في الذخيرة * ثم لا خلاف عندهما أن الحجر بسبب الدين لا يثبت الا بقضاء القاضي واختلاف في الحجر بسبب الفساد والسفه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يثبت الا بقضاء القاضي أيضا وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بنفس السفه هذا الحجر ولا يتوقف على القضاء كذا في المحيط * المحجور بسبب السفه اذا اعتق عبدا ووجبت عليه السعاية وأدى فانه لا يرجع عاسعي على المولى بعد زوال الحجر والمقضى عليه بالافلاس اذا اعتق عبدا في يده ووجبت عليه السعاية فانه يرجع عاسعي على المولى بعد زوال الحجر المحجور بالدين يتنقذ اقراره الذي كان منه في المال القائم حال الحجر بعد زواله وينفذ في حق المال المستحدث في حال الحجر والمحجور بالسفه لا يتنقذ الاقرار الذي كان منه في المال القائم في حال الحجر بعد زوال الحجر وكذا لا يتنقذ في حق المال المستحدث في حال الحجر هكذا في المحيط * ولو أن قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر وأجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لانه لم يكن ذلك قضاء لعدم المقضى له والمقضى عليه فينفذ قضاء الثاني وليس للقاضي الثالث بعد ذلك أن يتنقذ قضاء الاول بالحجر كذا في فتاوى قاضيان * وبعد هذا الرفع الى قاض ثالث فانه يتنقذ قضاء الثاني لانه قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ بالاجماع هذا اذا أجاز الثاني تصرفاته فأما اذا أبطلها الثاني ثم رفع الى ثالث فأجازها ثم رفع الى الرابع عصى قضاء الثاني بابطال التصرفات والحجر عليه فيبطل قضاء الثالث بالاجازة بعد ذلك كذا في المحيط * فان رفع شيء من التبرعات من المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وأبطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يتنقذ حجر الاول وقضاه فلوان الثاني لم يتنقذ حجر الاول وأجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث يتنقذ حجر الاول ويرتفع قضاء الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره وأمضاه كان ذلك قضاء منه لو جود المقضى له والمقضى عليه فينفذ هذا القضاء فلا يتنقذ ابطال الثاني حجر الاول وعن أبي بكر البلخي أنه سئل عن محجور عليه وقف ضبعة له قال وقفه باطل الآن يأذن له القاضي وقال أبو القاسم لا يجوز وقفه

وباقى السبعة للصبي على الاستاذ يجوز ولو بلغه فسخ الاجارة ولو أجزه سنة على أن السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم وباقى المال في الشهر الاخير يصح * وهذه حيلة الاستاذ على الصغير وكذا جاز عكسه وهو حيلة الولي على الاستاذ وليس للمستأجر أن يضرب الغلام وله أن يضرب الدابة المستأجرة للركوب

(الثالث في الضياع والعقار)

استأجر دار للسكنى ولم يسم من يسكن يسكن من شاء ويصنع فيه ماشاء ولو كان فيها بئر ماء يتوضأ منها ويشرب ولو فسدا البئر لا يجبر أحد على اصلاحها * حفر المستأجر بئرا في الحفر لا يضمن ولا يضمن رحي الثور ورحى اليسان أضر وان لم يضره ذلك وعليه الفتوى وله كسر الحطب فيه الا اذا زاد وأوهن ذلك البناء الا بان المال أو بالشرط وقت الاجارة * ولو أقعدهم فقصارا فانه تمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر

فيما ضمن ويجب فيما لم يضمن وهو الساحة وان لم ينهدم بالقصارة شيء يجب الاجر المسمى استهسانا ولا يجب قياسا واذا استأجر قصارا له أن يقع حد اذا اتحد ضررهما فان قال شرطت لك القصاره وأنكر الأجر فالقول له وان برهننا فبينة المستأجر أولى وله أن يربط فيها دابته

وبعده وشاته ان كان فيها رطب والافلاوه هذا في بلاد الكوفة أما في بلاد بخارا وسمرقند وخوارزم وخراسان والري فالكلام في اسكان الناس فكيف في الدواب بل يربط على باب الدار (٥٦) فان ضربت الدابة انساناً أو هدمت الحائط لا يضمن وليس للاجر ان يربط دابته في النار

المستأجرة بعد دخول
المستأجر ويضمن ما عطب
الا اذا أدخل باذن المستأجر
بخلاف ما اذا أعاره ثم
أدخل الدابة بلا إذن المستعير
حيث يجوز ولا يضمن
ما عطب به هذا اذا أجر كل
الدار أما اذا لم يؤجر صحن
الدار له أن يدخل فيه الدابة
ولو بنى المستأجر تنورا في الدار
المستأجرة و احترق به شيء من
الدار لم يضمن * اذا أجر الدار
بأكثر مما استأجر ان زاد فيها
بالعمارة شيئاً أو أجرها بخلاف
جنس ما استأجره أو لأو
ضم إليها شيئاً آخر وأجرهما
يطيب له الفضل والا لا يجوز
ويتصدق بالفضل لانه عليه
الصلاة والسلام نهى عن ربح
مال يضمن وكذا ان حصصها
ثم أجز بالزيادة يطيب بخلاف
ما اذا كنس الدار ثم أجرها
بالزيادة حيث لا تطيب الزيادة
الا اذا قال على أن أكنس
الدار وكذا اذا كان أرضاً فعمل
عليها مسناة وكل عمل هو
قائم وقت الاجارة يطيب
والالا وان كرى الاثمار قال
الخصاف يطيب وقال أبو علي
أصحابنا يترددون فيه ولا
يطيب برفع التراب وان تيسر
الزراعة وان استأجر شيئين
وزاد في أحدهما يؤجرهما
بالاكثر وان كانت متفرقة
لا يؤجرهما بالاكثر وان
غصب الدار من المستأجر
غاصب سقط الاجر وان أجر

وان أذن له القاضي فهما أفتيا بحجة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
كذا في فتاوى قاضيان * واذا صار السفيه مصححاً له بعد ما كان مفسداً هل يزول الحجر من غير
قضاء القاضي فالمسئلة على الاختلاف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يزول الا بقضاء القاضي حتى لا تنفذ
نصفاته قبل قضاء القاضي بزوال الحجر وعند محمد رحمه الله تعالى يزول الحجر اذا صار مصححاً من غير قضاء
القاضي أيضاً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى كان لا يثبت الحجر بسبب افساد المال الا بقضاء القاضي فلم
يرتفع الا بقضاء القاضي أيضاً وان صار مصححاً له كذا في المحيط * اليتيم اذا بلغ بالنسب رشيداً او ماله في يد
وصيه أو وليه فانه يدفع اليه ماله وان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فاذا بلغ
خمساً وعشرين سنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع اليه ماله يتصرف فيه ماشاء وقال أبو يوسف ومحمد
رحمه الله تعالى لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة أو تسعين مالم يؤنس منه الرشيد وان بلغ
اليتيم سفياً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تنفذ تصرفاته الا ان القاضي يعضى من تصرفاته ما كان خيراً للمجور بان
ربح فيما باع والتمن قائم في يده أو حوبي فيما اشترى فان بلغ اليتيم مصححاً فاجبر بماله وأقر بديون ووهب
وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بمجال يستحق الحجر فاصنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما
صنع بعد ما فسد تكون باطلة عند محمد رحمه الله تعالى حتى لو رفع الى القاضي يعضى ما فعل قبل الفساد
ويطل ما فعل بعد الفساد وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بنفس الفساد لا يصير محجوراً مالم يحجر عليه
القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضى ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين
كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى المحجور بمنزلة الصبي الا في أربعة أحدها أن تصرف
الوصى في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتديره وتطليقه ونكاحه جائز
ومن الصبي باطل ونكاح المحجور بنته أو أخته الصغيرة لا يجوز والثالث أن المحجور اذا أوصى بوصية
جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز والرابع جارية المحجور اذا جات بولد فادعاه ثبت نسبه ولا
يثبت من الصبي كذا في الظهيرة * وان بلغ اليتيم ستمها غير رشيد فقبل أن يحجر القاضي عليه لا يكون
محجوراً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وتنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجوراً من غير
حجر كذا في فتاوى قاضيان * ولا يشترط لصحة الحجر حضور من يريد الحجر عليه بل يصح الحجر حاضرًا كان
أوغائباً الا ان الغائب لا يجزى مالم يبلغه أن القاضي يحجر عليه كذا في خزنة المفتين * ولو باع قبل حجر القاضي
جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في الكافي * قال فان اشترى هذا
المستحق للحجر شيئاً أو باعه فقد ذكرنا أنه لا ينفذ منه ثم اذا رفع الامر الى القاضي فلا يجزى ما لم يكن يبيع
رغبة يكون فيه توفير النظر والمنفعة على المحجور أو لم يكن فان كان يبيع رغبة ولم يقبض الثمن فان القاضي
يجزى البيع الا أنه ينبغي للقاضي أن ينهى المشتري عن دفع الثمن اليه فان أجاز القاضي البيع ونهاه أن يدفع
الثمن اليه فدفعه اليه فهل في يده لم يبرأ المشتري من الثمن ويجبر على أن يدفع الثمن اليه مرة أخرى وليس
له أن ينعق البيع ولا خياره وان أجاز القاضي البيع مطلقاً ولم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفع اليه الثمن
يجوز ويرأى عن الثمن ولو ان القاضي أجاز البيع مطلقاً قال بعد ذلك نهيت المشتري عن دفع الثمن اليه
فالنهي باطل حتى لو دفع الثمن اليه جاز ويرأى عنه فان بلغ المشتري نهى القاضي الا أن لا يجوز له أن يدفع
الثمن اليه ويثبت حكم النهي في حقه باخبار واحد سواء كان عدلاً أو لم يكن عندهما وعلى قياس قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت (١) حتى لا يخبره رجلان أو رجل واحد عدل وان كان قبض الثمن وهو

(١) قوله حتى لا يخبره رجلان كذا في جميع النسخ والصواب اسقاط كما هو ظاهر اهـ بجاوي

الدار ثم استعقت منه فالاجر لعاقدا للمستحق وتصدق به عنده ما خلا فاللثاني * استأجر من لا مقل فاعطى المفتاح للمستأجر قائم
وقال افيحه فاعطى شيئاً للحداد وفتح لا يرجع به على المؤجر ويلزمه الاجرة وان انكسر القفل بعلاج الحداد ضمنه الحداد الا ان يكون

علاجاً خفيفاً لا ينكسر به القفل عادة وان انكسر بعلاج المستأجر لا يضمن ان كان يعالج بمثله عادة * استأجر منزلاً من دار وفيها مسكان فادخله
الدار وخلي بينه والمنزل ثم قال بعد مدة حال بيني والمنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان (٥٧) لا يلزم الاجر وان فيها المستأجر يلزم بشهادة

الظاهر وان خالياً يجب
أيضاً لوجود التخلية * آجره
دار شهر او سكن المالك فيها
معه وقال المستأجر لا أعطيكم
الاجر لعدم التخلية فعليه
الاجر بحسب ما في يده لانه
استوفى بعض المعقود عليه
* استأجر حانوتاً على باب دكان
على الطريق مع الدكان ففزع
من الترفيق بالدكان سقط
حصه الدكان ولا تفسد هذه
الاجارة لانه موقوف على
اذن السلطان * وفي المحيط
ساحة بين يدي حانوت رجل
في الشارع فأجرها وأخذ
الاجرة فهي للعاقب قال
الفتية هذا اذا كان
تعباً حتى يصير غاصبا
عندهما وعندى الصحيح
هو الاول لان عندهما وان
لم يتحقق الغصب في حق
الضمان يتحقق في حق غيره
كل يوم الرد والاثم فكذا في
حقوق استحقاق الاجر
* استأجر داراً سنة فوهب
له المؤجر أجر شهر رمضان أو
أجر كل السنة جاز عند محمد
لوجود السبب خلافاً للثاني
وان استأجرها كل شهر فوهبه
له لا يصح الا اذا دخل رمضان
* ولو كانت الاجرة انفاً فقال
وهبت الكل الا درهماً جاز
انفاً فاقدمت المسئلة وما
عليه الفتوى * استأجر بيتاً
وجعل فيه تبناً فادت السماء
ووكف السقف وأتت التبن

فأتم في يده كان النظر في امضاء العقد فان القاضى يعضيه ويجيزه وهذا كالصبي يبيع ويعلم به الوصى ثم ينزع
التمن من هذا المستحق للبحر حتى يظهر رشده كافي سائر أمواله وهذا اذا كان البيع بيع رغبة أما اذا
لم يكن بيع رغبة بأن كان فيه محاباة فان القاضى لا يجيز هذا العقد بل يبطله فان لم يكن قبض التمن فقد برئ
المشتري عن التمن واسترد من يده وان قبض التمن وكان التمن قائماً بعينه رده عليه وهذا كله اذا كان التمن
قائماً فأما اذا قبض وهلاك التمن في يده فان القاضى يرد عليه هذا العقد ولا يعضيه ثم لا يضمن المحجور المشتري
شياً وان كان المحجور استهلك التمن ينظر ان كان في البيع محاباة فان القاضى لا يجيز هذا العقد ثم ينظر ان
استهلكه فيما يحتاج اليه بأن أنفق على نفسه أو حججاً للاسلام أو أذى زكاة ماله فان القاضى يعطى
المدافع مثله من مال المحجور ولا فرق بين أن ينفق من مال نفسه أو ينفق من مال غيره ثم يعطيه المثل من
ماله وان كان بيع رغبة فانه يجيز هذا البيع وان استهلك التمن فيما لا يحتاج اليه بأن صرفه الى وجوه الفساد
لا شك ان القاضى لا يجيز هذا العقد سواء كان بيع رغبة أو كان فيه محاباة ثم ان عند أبي يوسف رحمه الله
تعالى يضمن المحجور مثله للمشتري وعند محمد رحمه الله تعالى لا يضمن هكذا في المحيط * ولو أن رجلاً كان صالحاً
ثم فسد بعد ذلك فحجر عليه القاضى وقد كان انسان اشترى منه شيئاً فاختلف المحجور والمشتري فقال المشتري
اشتريته منك في حال صلاحك وقال المحجور لا بل اشتريته منى في حال الحجر فالقول قول المحجور عليه وان
أما جميعاً البينة فالبينة بنسبة الذى يدعى الصحة ولو أطلق عنه القاضى فقال المشتري اشتريته بعد ما أطلق
عني وقال المحجور لا بل اشتريته منى في حال الحجر فإذ قول قول المشتري كذا في الظهيرية * ولو أن غلاماً أدرك
مدرك الرجال وهو مصلح لاله فدفعت ماله اليه ووصيه أو القاضى فباع عبداً من عبده ولم يدفعه اليه ولم يقبض
التمن وكان التمن حالاً أو مؤجلاً حتى صار فاسداً حتى يستحق الحجر فدفعت اليه الغريم المالم فهو باطل ولا يبرأ
من التمن في قول محمد رحمه الله تعالى ويبرأ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أن رجلاً وكل
رجلاً يبيع عبده وهو مصلح فباعه ثم صار البائع مفسداً ممن يستحق الحجر عليه فقبض التمن بعد ذلك لم يبرأ
المشتري الا أن يوصله القابض الى الأمر فان أوصله برئ المشتري وان لم يوصل الى الأمر حتى هلك في يد
البائع هلك من مال المشتري ولا ضمان على البائع وكذلك الصبي اذا أذن له وليه في التجارة فباع ثم حجر عليه
الولى قبل قبض التمن فدفعت اليه المشتري لم يبرأ كذا في خزائنة المفتين * ولو أن الأمر أمره ببيع العبد والمأمور
مفسداً غير مصلح ممن يستحق الحجر فباع وقبض التمن والأمر به لم يبرأ ولا يعلم بفساده جاز يبعه وقبضه كذا في
المحيط * ولو حجر القاضى على السفينة ثم أذن له أن يبيع شيئاً من ماله ويشترى فباع واشترى جاز وكان اذن
القاضى اخراجه من الحجر ولكن اذا هب أو تصدق لم يجز ذلك ولو أمره القاضى ببيع عبده بعه أو شراء
شيء بعينه لم يكن هذا اخراجه من الحجر وان أذن له في شراء البر خاصة كان هذا اطلاقاً له من الحجر كذا في
الظهيرية * واذا أدرك اليتيم مفسداً فحجر القاضى عليه أو لم يجز عليه فمسأل وصيه أن يدفع اليه ماله
فدفعه اليه فضاغ في يده أو تلفه فالوصى ضامن وكذلك لو كان الوصى أو دعه المال ايداعاً كذا في المبسوط
* ولو أن القاضى أمر غلاماً بدين مفسداً غير مصلح وقد حجر عليه القاضى أو لم يحجر عليه بأن يبيع ماله
ويشترى به صح اذنه حتى لو باع واشترى وقبض التمن كان ذلك جائزاً بخلاف الاب والوصى
فانه اذا أذن له فانه لا يبيع اذنه فان وهب أو تصدق به لم يجز وأما اذا أعتق جازوسعى الغلام في قيمته كما قبل
الاذن وان باع واشترى بما يتعابن الناس في مثله جاز وان باع واشترى بما يتعابن الناس في مثله لا يجوز وان
أذن له في بيع عبده بعينه أو شراء عبده بعينه جاز ولا يصير ما ذونا في الاشياء كلها كذا في المحيط * ولو دبر عبده
جاز تدبيره فان مات المولى ولم يؤنس منه الرشدي سعى في قيمته مدبراً كذا في التبيين * ولو جاءت جارية بولد
فادعاه أنه ابنه صح دعوه ولو ثبت نسب الولد منه وكان ولده حراماً من غير سعاية والام تعتق بموته من غير سعاية

(٨ - فتاوى خامس) لترك تطيين السطح لا ضمان على المؤجر ويلزم الاجر ان مضت المدة * استأجر حجراً من خان وجعل فيها متاعه وغاب
في غيبته مقبل المصطبة وفتح قفلها وأخرج المتاع ثم أعاده بعد أيام لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع لانه بالخراج صار غاصباً * المستأجر آجر

العقار قبل القبض لا يجوز بخلاف فلو سكن يجب أجرة المثل * استأجر داراً وغاب وترك زوجته فيها ليس له أن يخرجها منها * والحيلة أن يؤاجر الدار في بعض الشهر من آخره فإذ تم (٥٨) الشهر انعقدت الثانية ومن ضرورة انعقادها انفساخ الاولى فيخرجها الا ان * اجرت دارها من

زوجها وسكنت فيها معه لا يجب الاجر * منزل بين غائب وحاضر قد قسم فلما حضره في نصيبه لا يجتمع وللقاضي أن يؤاجر كله اذا خفف عليه الخراب وأمسك الاجر وان لم يقسم يسكن الشريك قدر حصته وعن محمد يسكن الجميع اذا خفف عليه الخراب ولو فيه نخلة أو نخلات عليها ثمرة أكل نصيبه وباع نصيب الغائب وأمسك الثمن فان حضر وأجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبائع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به وهذا استحسان وبه أخذ الفقهاء * دار فيها حجرة لرجل واصطبل للاخر فاغلق باب الدار صاحب الاصطبل ومنع صاحب الحجرة عن الدخول فيها ان في الوقت الذي لا يغلق الناس الابواب ليس له ذلك * استأجر داراً وبني فيها حائطاً من ترابها بالأمر صاحبها ثم أراد الخروج منها وأخذ البناء من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب لصاحبها وان من رخص بالفارسية باخره لا يرفع لانه لو رفع عادت ترابها ولا شيء له ايضا * استأجر داراً للسكنى صح ولزم في الشهر الذي يليه لاني سأرت الشهور اجماعاً لعدم الحصر فكانت مجهولة ثم اذا فسح قيل يفسحها قبل الشهر فاذا خرج الشهر عمل الفسخ وان أهل ولم يكن فسح ومضى ساعة لم وهذا خلاف الرواية والاختار بقاء الخيار ليلته ويومها * الاجارة بعد الاجارة والتسليم الى الاول لا يجوز أصلاً حتى لو فسخت الاولى لا يلزم التسليم الى المستأجر الثاني بخلاف البيع

هذا اذا كان علق الولد في ملكه فأما اذا لم يكن في ملكه فادعى نسبه ثبت نسب الولد منه لكن يكون الولد حراً بالسعاية ولو كانت الحاربة لا يعلم لها ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم ولده لا يقدر على بيعها فان عتقت سعت في جميع قيمتها هكذا في المحيط * ولو كان له عبد لم يولد في ملكه فقال هذا ابني ومثله يولد لثله فهو ابنه يعتق عليه ويسعى في قيمته كذا في المبسوط * قال في الذي لم يؤنس منه الرشد لو اشترى أباه وهو معروف وقبض كان شراؤه جائزاً ويعتق الاب عليه واذا عتق عليه ذكر ان المشتري لا يضمن للبائع القيمة ولكن العبد يسعى في قيمته للبائع ولو اشترى هذا المحجور عليه ابنه وهو معروف وقبضه كالبشراؤه فاسد او يعتق الغلام حين قبضه ثم يسعى في قيمته للبائع ولا يكون للبائع في مال المشتري شيء كذا في المحيط * ولو وهب له ابنه المعروف أو وهب له غلاماً فقبضه وادعى انه ابنه فانه يعتق وتلزمه السعاية في قيمته بمنزلة ما لو اعنته ولو تزوج امرأه صح نكاحه وينظر الى ما تزوجها عليه والى مهر مثلها فيلزمه أهلها ما يبطل الفرض عن مهر مثلها مما سمي ولو طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر في ماله لان التسمية في مدة دار مهر المثل وتنصيف المفروض بالطلاق قبل الدخول حكم ثابت بالنص وكذا لو تزوج أربع نسوة وتزوج كل يوم واحدة فطلقها هكذا في المبسوط * والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كف ويجوز نكاحها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن امرأة قد بلغت محجورة عليها الا فسادها ما لها تزوجت رجلاً بمهر مثلها أو بأقل من ذلك أو بأكثروا ولو لها ثم رفع ذلك الى القاضي فان كان الرجل لم يدخل بها وهو كف لها وقد تزوجها على مهر مثلها أو أكثر أو أقل من مهر مثلها بحيث يتعابن الناس في مثله فالنكاح جائز فالو ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعاً وهو الظاهر فيكون هذا رجوعاً من محمد رحمه الله تعالى الى ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف رخصهما الله تعالى ان النكاح بغير ولي جائز هذا اذا زوجت نفسها بمهر مثلها أو بأكثراً أو بأقل بحيث يتعابن الناس في مثله فما اذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها بما لا يتعابن الناس في مثله من كف فانه لا يجوز ويخير الزوج ان شاء * كمل لها مهر مثلها وان أبي فترق القاضي بينهما ما من أصحابنا من قال هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان من أصله أن المرأة اذا حط عن مهر مثلها بما لا يتعابن الناس فيه كان للاولياء حق الاعتراض ويخير الزوج بين أن يكمل مهر مثلها وبين أن يترق القاضي بينهما ما على قولهما حطهما صحيح وليس للاولياء حق الاعتراض على قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قولهما ومتى اختار الفسخ لا يلزمه من المهر شيء قليل ولا كثير وان جاءت الفرقة من جهة الزوج كذا في الذخيرة * وان تزوجت غير كف على مهر مثلها كان للقاضي أن يترق بينهما كذا في المحيط * ولو اختلفت هذه المرأة السفهية من زوجها أعمال جاز الخلع ولم يجب المالم عليها لاني الحال ولا في الثاني ثم الطلاق ان وقع بها وصرح في باب الطلاق كانت تطلب ستة رجعية عليك الزوج الرجعية ان كان دخل بها وان وقع بالفظ الخلع يقع بانها وهذا بخلاف الامة بالغة الاصلحة اذا اختلفت من زوجها فان الطلاق يقع بانها سواء وقع بالفظ الصريح أو بالفظ الخلع لان العوض ان لم يجب الحال يجب في الثاني كذا في الذخيرة * فان اختلفت باذن المولى يجب المالم في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المالم بعد العتق كذا في فتاوى قاضيخان * ويخرج الزكاة من مال السفهية وينفق على ولده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوى أرحامه الاصل فيه أن كل ماوجب عليه بما يجب الله تعالى كالأزواج والاسلام أو كان حقاً للناس فهو والمصلح فيه سواء لانه مخاطب الا أن القاضي يدفع قدر الزكاة اليه ليصرفها الى مصرفها لكن يبعث أميناً معه لئلا يصرّفها الى غير وجهه كذا في العيني شرح الهداية * وان طلب من القاضي ما لا يصل به قرابته الذين يجب بر على نفقتهم أجابه الى ذلك ولكن القاضي لا يدفع المالم اليه بل يدفعه بنفسه الى ذوى الرحم المحرم منه ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على القرابة وعسرة القرب كذا

الشهر فاذا خرج الشهر عمل الفسخ وان أهل ولم يكن فسح ومضى ساعة لم وهذا خلاف الرواية والاختار بقاء الخيار في ليلته ويومها * الاجارة بعد الاجارة والتسليم الى الاول لا يجوز أصلاً حتى لو فسخت الاولى لا يلزم التسليم الى المستأجر الثاني بخلاف البيع

بعد الاجارة حيث يجب التسليم بعد انفساخ الاجارة في المختار وقال الصدرا الاجارة كالبيع يتقدأبام الفسخ * وذكر شيخ الاسلام استأجر
أرضاً بكرار حنطة فزاد آخرها كرفاً جرم الموأجر منه فزاد المستأجر الاول كرفاً ثم جنداً (٥٩) الاجارة الثالثة هي المنعقدة وتضمن

فسخ الاولى يقتضى تجديدها
* وعن الثاني فيما اذا زاد
المستأجر الاول على المتأجر
الثاني وسلمها بدار الاول
بهذه الزيادة والاجر الاول أن
الاجارة الاولى لا تقتض
وهذه زيادة زادها في الاجر
والتوفيق أن صاحب الدار
اذا جدد ينتقض والا
لا تكون الثانية زيادة من
المستأجر * دفع أرضه حزارعة
على أن البذر منه وصار
مستأجراً للأرض ثم آجرها
من غيره اجارة طويلة بلا
اذن المزارع لا يجوز لانه آجر
المستأجر ولورضى به المزارع
انفسخت المزارعة وجازت
الطويلة بخلاف اجارة
المستأجر اذا رضى به
المستأجر الاول حيث يتقد
على المستأجر وهنا ينفسخ
لحاجة الناس كذا في الصغرى
* آجر داره شهراً وجعل
لنفسه الخيار فسكن المستأجر
في مدة الخيار لا آجر عليه لعدم
العقد وان بعد الاجارة
لزم الاجر * استأجر داراً
وقبضها ثم وجد بها عيباً يضر
بالسكنى كاتسكار الجذع
وما يوهن البناءه الخيار وان
حدث عيب بعده قبل
قبضها ايردها لانها عقد يرد
على المنفعة فحدث العيب
قبل الاستيفاء كالموجود
وقت العقد بخلاف البيع
* قال في الزيادات خيار

في المبسوط * قال ولا يصدق السفينة في اقراره بالنسب اذا كان رجلاً الا في أربعة أشياء في الولد والوالد والروجة
ومولى العتاقة فاما فيما عدا ذلك لا يصدق وان كان السفينة امرأه فانها تصدق في ثلاثة أشياء في الولد
والزوج ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد ثم اذا صدق في حق هؤلاء ان ثبت غير هؤلاء بالبينة فانه يجب النفقة
في ماله وان لم يثبت غيرهم بالبينة والسفينة اقرب فانه لا يجب النفقة وكذلك لو اقتر للراءة نفقة مامضى للمرأة
لم يصدق الا ببينة كذا في المحيط * ولو حلف بالله أو بنذر نذر من هدى أو صدقة أو ظاهر من امرأه أنه لا يلزمه
المال ويكفر بيمينه وظهاره بالصوم كذا في الكافي * ولو ظاهر من امرأه أنه وعق فانه لا يجزئه عن الظهار
ويسمى الغلام في قيمته وكان عليه أن يصوم شهرين متتابعين ولو أن هذا المحجور قتل رجلاً خطأ كانت دينته
على عاقلته وكذلك لو قتل رجلاً به صا كانت الدينة على عاقلته مغلظة ثم لا يكفر بالعق ولكن يصوم شهرين
متتابعين وان أعقق عبداً عن كفارته وجبت السعاية على العبد ولو لم يجزئه عن الكفارة كفا في الظهار كذا في
المحيط * فان صام المفلس أحد الشهرين ثم صار مصلحاً لم يجزئه الا العتق بمنزلة عسر أيسر كذا في المبسوط
* وان أراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه
في الطريق بالعرف كيلا يبدو ولا يسرف ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحساناً والقياس أن يمنع ولا
يمنع من القران ولا من أن يسوق بدنه كذا في التبيين * ثم القارن يلزمه هدى ويجزئه قيمة الشاة عندنا ولكن
البدنة فيه أفضل كذا في المبسوط * وان جنى في احرامه ينظر ان كان جنابياً يجوز فيها الصوم كقتل الصيد
والخلق عن أذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم وان كان جنابياً لا يجزئ فيها الصوم
كالخلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجبات فانه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل
يؤخر الى أن يصير مصلحاً بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالاً والعبد المأذون له في الاحرام كذا في التبيين * ولو جامع
امرأته بعد ما وقف بعرفة فعليه بدنة يتأخر الى أن يصير مصلحاً وان جامعها قبل أن يقف بعرفة لم يمنع نفقة
المضى في احرامه ولا يمنع نفقة العود من عام قابل للقضاء ويمنع من الكفارة والعمرة في هذا كالحج ولو أن هذا
المحجور عليه قضى حجة الاسلام الاطواف الزيارة ثم رجع الى أهله ولم يطف طواف الصدرة فانه يطلق له نفقة
الرجوع للطواف ويصنع في الرجوع مثل ما يصنع في ابتداء الحج ولكن يأمر الذي يلي النفقة عليه أن
لا يتفق عليه راجعاً ثم يطوف بالبيت بحضرة وان طاف جنباً ثم رجع الى أهله لم يطلق له نفقة الرجوع
للطواف ولكن عليه بدنة اطواف الزيارة وشاة اطواف الصدرة يؤدبهما اذا صلح وان أحصر في حجة الاسلام
فانه ينبغي للذي أعطى نفقته أن يبعث به هدى فيتحلل به كذا في المبسوط * ولو أحرمت بحجة تطوعاً أو بعمره
تطوعاً فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن هذا المحجور أحرمت بحجة
تطوعاً لم ينق عليه في قضائها نفقة السفر ولكن يجعل له من النفقة ما يكفيه في منزله ولا يزدله على ذلك
ما يحتاج اليه في السفر من زيادة النفقة والراحلة ثم يقال له ان شئت فاخرج ماشياً وان كان موسراً كثير
المال وقد كان الحالكم يوسع عليه في منزله بذلك وكان فيما يعطيه من النفقة فضل على قوته فقال أنا أنكرارى
بذلك وأتفق على نفسي بالمعروف أطلق له ذلك من غير أن يدفع اليه النفقة ولكن يدفعه الى ثقة ينفقها
عليه على ما أراد وان لم يقدر على الخروج ماشياً ومكث حراماً وطال به ذلك حتى دخله من احرامه ذلك
ضرورة يخاف عليه من ذلك مرضاً أو غيره فلا بأس اذا جاءت الضرورة أن يتفق عليه من ماله حتى يقضى
احرامه ويرجع وكذلك لو أحصر في احرام التطوع لم يبعث الهدى عنه الا أن يشاء أن يبعث به هدى من
نفقته وان شئت لا يمنع منه فان لم يكن في نفقته ما يقدر على أن يبعث ذلك منه تركه على حاله حتى تأتي
الضرورة التي وصفت لك ثم يبعث به هدى من ماله يحل به وانما ينظر في هذا الى ما يصلح ويصلح ماله كذا في
المبسوط * ولو أوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا أهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج أو للساكن أو وثى

العيب فيها يشارك خيار العيب في البيع لان فيه لا بد من القضاء أو الرضا بعد القبض لا قبله والحكم فيها قبل القبض وبعده على السواء وخيار
الروية ثابت للمستأجر أيضاً (نوع في اجارة الارض) استأجر أرضاً للزراعة فزرعها وأصاب الزرع أفة أو غرق الارض فعليه

الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعدها لئلا يزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستأجر والا يجب (٦٠) اذا تمكن من زراعة مثل الاول ودونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب بناء على امكان الزراعة وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى تمت السنة لزم الاجر * استأجر أرضاً للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تطرأ ولم يجدها للماء للسقي فبيس الزرع سقط الاجر استأجرها بشرطه أو لا يكلو استأجر الرعي فانقطع الماء وكذا لو خرب النهر الا عظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله * وفي فتاوى سمرقند استأجر أرضاً من الجبل سنة فزرعها ولم تطرأ ولم تثبت فغضت السنة فامطرت ونبت الزرع فالزرع للمستأجر ولا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو للمزارع لكنه يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة أنا فقلعه له ذلك * استأجرها للزراعة فقل ماؤها وانقطع له أن يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضاً ولو تمتع الاجارة * استأجر أرضاً سنة على أن يزرع فيها غلة بعينها فزرعها فاصابها آفة وقد بقي من السنة ما يمكن أن يزرع فيها ما هو أدون ضرراً من الاولى أو مثل الاولى له أن يزرعها وان أمكن زراعة ما هو أضر

من الابواب التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وابتداء من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا أهل الخير والصالح لا يجب تنفيذها كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى قال اذا دفع الوصي الى الوارث ماله حين أدرك وهو فاسد ممن يحجر عليه كان دفعه جائزاً وهو يرى من الضمان كذا في المحيط * وأما الحجر بسبب الفسق فعندنا لا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحاً للماله والفسق الاصل والطارئ سواء وأما الحجر بسبب الغفلة وهو أن لا يكون مفسداً ولكنه سليم القلب لا يهتدى الى التصرفات الرابحة ويغيب في التجارات ولا يبصر عنهما فان القاضي يحجز على هذا المكلف المغفل عندهما كذا في الكافي * ولو أن صبياً محجوراً استقرض مالا يعطى صدق المرأة صح استقرضه فان لم يعط المرأة وصر في المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لاني الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق ولو أودع انسان عبداً محجوراً فأقر المحجور أنه استهلكه لا يصدق ولو صار مصلحاً بعد ذلك يستل عما أقر به فان قال ما أقرت به كان حقاياً واخذ به في الحال وان قال كان باطلاً لا يؤاخذ به كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن المحجور عليه بسبب السفه أودعه رجل مالا فأقر أنه استهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح بعد ذلك سئل عن اقراره فان أقر أنه استهلكه في حال فساده لم يضمن شيئاً في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى الحجر في السفه وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن وان أقر أنه استهلكه في حال صلاحه ضمن ذلك كذا في المحيط * ولو استقرض مالا فانفقته على نفسه بنفقة مثله ولم يكن القاضي أنفق عليه في تلك المدة قضاء من ماله وان كان أنفقه باسراف حسب القاضي للمقرض من ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاء من ماله وأبطل الزيادة على ذلك كذا في المبسوط * ولو أن رجلاً أودع هذا السفه مالا واستهلكه بمحض من الشهود لا يضمن لاني الحال ولا بعد ما صار مصلحاً للماله في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى الحجر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن وكان الجواب فيه كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلك ما كان وديعة عنده بمحض من الشهود فانه لا يضمن عندهما ضمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الوديعة مالا سوى الغلام والجارية فأما اذا كانت غلاماً وجارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته عندهم جميعاً كذا في المحيط * وان أقر المحجور بذلك اقراراً لم يلزمه مادام محجوراً عليه فان صلح فستل عما كان أقر به فان أقر به في حال صلاحه أخذت منه القيمة من ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى عليه كذا في المبسوط * ولو أن المحجور عليه أقر أنه أخذ مال رجل بغير إذنه فاستهلكه وصدقته بالمال وقدمه الى القاضي فان القاضي لا يصدق المحجور عليه بذلك فاذا صلح بعد ذلك لا يؤاخذ بما أقر به الا انه يستل عن اقراره بعد ما صار مصلحاً ان المقر به وهو الاستهلاك كان حقاياً وباطلاً فان أقر أن ما أقر به من الاستهلاك كان حقاياً واخذ به وبصر ما أقر به ديناً في ماله وان قال لم يكن المقر به ثابته وكان مبطلاً في ذلك فانه لا يؤاخذ به ويجب أن يكون الجواب في الصبي المحجور أنه اذا أقر أنه استهلك مال انسان بغير إذنه في حالة الصبا ثم بلغ فقال المقر به كان حقاياً واخذ بذلك وعنده لو قال لم يكن حقاياً فانه لا يؤاخذ به فان قال رب المال كنت محققاً في اقرارك وقال المحجور عليه بل كنت مبطلاً في اقرارك فاقول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة انه استهلكه في حال السفه اذا أقر أنه كان مبطلاً في اقراره وادعى صاحب المال أنه كان محققاً في اقراره وقوله وبطلت له وقال بعد الكبر أقرضتني وأنا صبي محجوراً وأودعتني واستهلكك ذلك وقال صاحب المال لا بل أودعتك وأقرضتك وأنت ما دون البالغ كان القول قول رب المال وعلى الصبي البينة على ما ادعاه كذا في المحيط * ولو أن رجلاً أقرض محجوراً أو أودعه ثم صار مصلحاً فقال لصاحب المال كنت أقرضتني في حال فسادی فانفقتهما أو قال أودعتني في حال فسادی فانفقتهما وقال صاحب المال ويضمن المحجور كذا في فتاوى

لا يزرعها ويسلمها بالاجر الملتزمة الى المؤاجر الا اذا سلمها قبل المدة فحينئذ يلزم بقدرها غصب أرضاً فاجر هاسنة من قاضيخان رجل باجر معلوم زراعة ما بدله فزرعها ثم أجاز مالك فالاجارة من يوم الاجازة واجر الماضي للغاصب ويتصدق به بعد ما ضمن نقصان الارض

الى يوم الاجازة ولو كان دفعها من اربعة بالنصف فاجازها اب الارض قبل ان ينتهي الزرع فلاشي للغاصب من الزراعة ولا من نقصان الارض وان اجاز بعد انتماء الزرع لم تجز الاجازة ويقاسم المزارع مع الغاصب كشرطا (٦١) ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان

الارض وفي التجريد ان اجاز المالك قبل استيفاء المنافع جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالكل للمالك عند الثاني وعن محمد رحمه الله تعالى الماضي للغاصب والباقي للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنافع فكما تقدم أولا

(نوع آخر في استئجار المستغل وفيه اجارة الرحي والحمام) استأجر حمارا في قرية فوقع الحمار ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا وان جامل الرجل وحماما للنساء وجددهما جميعا الا أنه سمي في الاجارة حمارا جاز استحسانا قبل هذا اذا كان باب الحمامين أو والدهن واحد

ولو سلك باب لا وفي الخزانة سوى بينهما وهو الصحيح * استأجر رخي لطن الخنطة فطن به ما مثل الخنطة أو دونها ضرا لا يبصر مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا * استأجر رخي درهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فقبل ردمالك لا اطلب البك بأجرة والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفعت المقرض ألفا وسكن الحانوت ان ذكر تلك الاجرة مع القرص فعليه الاجر وان قبل الاستقراض أو بعده فلا اجر عليه * استأجر حمارا على أن عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فسدت لانه

قاضيحان * اذا قال رب المال اودعتك أو قرضتك في حالة الحجر الا أنك استمديت بعد ما صلت ولي عليك ضمان والمجور يقول لابل استمديت في حال النسيان ولا ضمان لك فالقول قول المجور وعلى رب المال البينة ان كان المال قائما في يده بعد ما صلح كذا في المحيط * (الفصل الثاني في معرفة حد البلوغ) * بلوغ الغلام بالاحتلام أو الاحبال أو الانزال والجارية بالاحتلام أو الحيض أو الحمل كذا في المختار * والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية اذا انتهيا اليه خمس عشرة سنة عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثمانى عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية كذا في الكافي * وأدى في مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين ولا يحكم بالبلوغ ان ادعى وهو ما دون اثني عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية كذا في المعدن * فان أخبر به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما قبل قول المرأة في الحيض وذا قبلنا قولهما في ذلك صارت أحكامهما أحكام البالغين كذا في شرح القدرى للاقطع * وان حاضت الجارية أو احتلم الغلام أو تأخر ذلك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة وأونس منهما الرشد واختبر بالاحتلام أو الهما والصلاح في دينهما دفعت اليهما أموالهما فان كانا غير مستأنين لم يدفع اليهما منه شيء وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى مثل ذلك الا اذا تأخر الاحتلام أو الحيض فالبلوغ بالسن فاذا حكم بالبلوغ عند ادراك السن أو بالحيض والاحتلام ان كان رشيدا مصلحا دفع اليه المال وان لم يكن بهذه الصفة قبل كان مفسدا فلو يديه وللقاضي أن يمنع المال عنه بالاجماع كذا في المحيط * واذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين كذا في الكافي * اذا جامع امرأته بعد ما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت بولد فانه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد كذا في الينابيع

(الباب الثالث في الحجر بسبب الدين) *

فالحجر بسبب الدين أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله فطلب الغرماء من القاضي أن يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقرب به لغريم آخر فالقاضي يحجر عليه عندهما ويعمل بحجره حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر عليه ولا يعمل بحجره حتى تصح منه هذه التصرفات كذا في المحيط * ولو تزوج المجور امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فقد ارهه المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يخاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده كذا في فتاوى قاضيحان * ولا يباع على المديون ماله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى العروض والعقار فيه سواء ولكن يجتبه أبدأ حتى يبيعه في دينه ايقام مطلق الغرماء أو لا يبيع ماله ان امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالخصص كذا في الكافي * لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه الا برضاه وعندهما يجوز وهذا في المديون الحاضر عندهما بخلاف بين المشايخ وفي المديون الغائب اختلف المشايخ على قولهم بعضهم قالوا لا يجوز بيع القاضي عليه انا غاب الزوج وطلبت المرأة من القاضي أن يبيع ماله في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عندهما على قول بعض المشايخ وان كان مال الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يبيع بالاجماع وكذلك اذا كان للغائب عبد وخاف القاضي أن تستغرق قيمته نفقته فالقاضي يبيعه بالاجماع هكذا في الذخيرة * ويصح هذا الحجر عندهما وان كان المجور المديون غائبا ولكن يشترط علم المجور وعليه بعد الحجر حتى ان كل تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما وهو قياس الحجر على العبد المأذون من حيث

يخالف مقتضى العقد * استأجر رخي مائة بيتا ومائة مائة معلومة باجر معلوم وانقطع المائة من الاجر بحسابه فان لم تنقص مدة الاجارة حتى عاد الماء يلزمه الاجرة فان شرط الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول المستأجر وان في نفسه يحكم

الحال وان قل الماء وأضر بالطن وهو يطحن فان فحش الضرر بخبر وان قل فالاجارة لازمة وان خاف المالك انقطاع الماء ففسخ الاجارة وأجر البيت والمتاع والخجرين خاصة فليس (٦٢) له الفسخ بل له أن يفسخ بالعيب فان انكسر الحجران أو الدوارة أو أدم البيت له الفسخ

فان أصله لا * استأجر طاحونة فيها رحبان واحتاج النهري الى الكرى وصار بحمال لا يعمل الا أحدهما ان كان الحفر على المواجر عادة وصار الماء بحمال لو صرف به لكان ناقصا يلزمه أجر أحدهما وله الخيار وان لا يعمل الا يلزمه أجر أحدهما وان تفاوتا يلزمه أجر أكثرهما وان كان الحفر على المستأجر لزمه الاجر كما استأجر الخيمة اذا انكسر أو تادها يلزمه الاجر لان انقطع الاطناب وان انكسر قدر الحمام سقط الاجر * ركب المستأجر في الطاحونة حجرا أو حديدا أو شيئا آخر ثم انقضت المدة وأراد أن يأخذ ماله فيه ان بأمر المؤجر على أن يرفع من الغللة يرجع ويكون له وان بلا أمره يأخذ غير المركب وقية المركب * استأجر طاحونة اجارة طوبوله ثم أجزاهم من غيره يعني بقباله دادوا ذن له بالعمارة وأنفق ان علم أنه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وطنه مال كير جمع وهو المختار (الرابع في اجارة الدواب) استأجر دابة ولم يذكرها يحمل فسدت فلوسه وحمل الاخف بان استأجر ليحمل

انه لا يعمل بدون علم العبد وكذلك يصح هذا الحجر قبل الحبس وبعده وكل تصرف يؤدي الى ابطال حق غرمائه فالخبر يؤثر فيه وذلك كالهبة والصدقة وما أشبهه وأما البيع فان كان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور وان باع بالغبن لا يصح منه سواء كان الغبن يسيرا أو فاحشا وبخبر المشتري بين ازالة الغبن وبين الفسخ فان باع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصا ان كان الغريم واحدا جاز ذلك وان كان الغريم اثنين فيبيع ماله من أحدهما بمثل قيمته يصح كالباع من أجنبي بمثل قيمته ولكن المقاصة لا تصح وكذا الوضى دين بعض الغرماء لا يملك هكذا في المحيط * ثم اذا حجر عليه القاضى بسبب الدين يشهد أنه قد حجر عليه في ماله والاشهاد ليس بشرط صحة الحجر وانما احتج اليه لانه يعلق بهذا الحجر أحكاما ويرى يقع التباحث فيحتاج الى اثباته فيشهد ليقع الا من عن التباحث ويدين سبب الحجر فيقول حجرت عليه بسبب الدين فلان بن فلان عليه لان الحجر على قول من يراه جائز يختلف أسما به وهو باختلاف سببه يختلف في نفسه لان الحجر بسبب السقفه يعم الاموال كلها او الحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال فأما ما يحدث له من المال بالكسب وغيره فلا يؤثر الحجر فيه ويتقد تصرفه فيه هكذا في الذخيرة * رجل عليه دين ثبت باقراره أو بينته قامت عليه عند القاضى فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ينصب القاضى عنه وكيله ويحكم عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك وان سأل الخصم أن يحجر عليه عند أبي حنيفة ومحـ درجهما الله تعالى لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد رحمه الله تعالى لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله كذا في فتاوى قاضيان * فان كان دينه دراهم وماله دراهم قضى القاضى بغير أمره واجماعا وان كان دينه دراهم وماله ذناب أو بعكسه باعها القاضى في دينه استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقياس أن ليس للقاضى أن يباشر هذه المصارفة كذا في الكافي * ولا يبيع العروض ولا العقار وقال لا يبيع وعليه الفتوى كذا في خزنة المفتين * ويبيع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ باليسر فاليسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويبيع الباقي وقيل دستان كذا في الهداية * اذا كان للدينون ثياب يلبسها او يمكنه أن يجترى بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بمباقي ثوبه بأبلسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكن أن يجترى بمادون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشترى بالباقي مسكنا لبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع البدق في الصيف والنطع في الشتاء واذا باع القاضى عندهما مال بالدينون لقضاء ديونه أو أمر أمينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضى وأمينه والعهدة هي ان المبيع لو استحق فانه يرجع بالثمن على المطلوب لا على القاضى وأمينه كذا في النهاية * ولو كان له كانون من حديد يبيع ويتخذ من الطين كذا في العيني شرح الهداية * قال هشام في نوادره سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل ركب دين فاختق ويتخوف أن يلجى ماله قال ان كان الغرماء قد أتتوا ديونهم عندي حجرت عليه وان لم يكونوا أتتوا ديونهم لم أجز عليه وان كان قد تغيب فباع عليه قاض أجرت يبعه عليه وقال محمد رحمه الله تعالى أما أنافلا أبيع وسألته عن قال لغريمه من هذا المحجور متاعا أو باضامن لثمنه فباعه متاعا قال محمد رحمه الله تعالى ما حال المتاع قلت قبضه المحجور واستملكه قال لا يضمن الضمين شيئا وان قال ما باعته من درهم الى مائة فأضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين بمائة وقبضه واستملكه قال يضمن قيمة الثوب كذا في المحيط * فان أقر في حالة الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين وهذا على قولهما لانه تعلق بهذا المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقه بالاقرار لغريمه بخلاف ما اذا استملك المحجور عليه قبل قضاء الدين مال انسان حيث يصير المتلف عليه أسوة للغرماء بخلاف كذا في العيني شرح الهداية * ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه كذا في الهداية * ولو كان سبب وجوب الدين بابتاعه القاضى بعلمه أو بشهادة

فركب جاز ولو ركب ليس له أن يحمله ولو حمل لأجر لان الركوب يسمى حلا يقال ركب وحمل معه فلان وحملتك الشهود على الدابة ولا يسمى الحمل ركوبا * مشاة تكاروا ابلاغ على أن يحموا عليه من يعيا ويمرض منهم لا يجوز وشرطوا أن يركب واحد وينزل ثم

واحد ثم يوصى بصحة استأجر دابة ليشيع عليها أو يستقبل الحاج لا يصح بلاذ كوقت أو موضع * استأجر دابة كل شهر بعشرة على أنه متى سئخ له حاجة ليلا أو نهارا ركبها ولم يبين مكانا ما فاسدت وان علم صح * ولو استأجر ثوبا (٦٣) ليقضى حوائجه في المصر يصح وان لم يذكر

مكانا * تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى مكان كذا فادخله في خمسة وعشرين يحط من الاجر بحسابه وعلى قياس مذهب الامام ينبغي أن تفسد الاجارة كالأو استأجر الخبز العشرة الختام حنطة اليوم بدرهم قال الامام اذا استأجر دابة ليحمل عشرة تخاتم حنطة فحمل عشرين فان سلت عليه تمام الاجر وان تلتف بعدما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثاني * استأجرها ليذهب عليها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لاجر عليه وكذا القميص يستأجره ليلبسها الى مكان كذا فلبسها في المصر في حوائجه قال الفقيه يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير وفي الدابة الى شر لانه يحتاج في الدابة الى ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت * استأجر درع ليلبسها يوما الى الليل باجر معلوم ان ثوب بذلة له ان يلبسه اليوم وكل الليل وان ثوب ضيافة يلبسه اليوم وأول الليل واخره وان لبس وسطه وتخرق ضمن * تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان كذا على أن يرجع اليوم فلم يرجع الى أيام يجب عليه درهمان لانه مخالف في الرجوع

الشهود بأن شهدوا على الاستقراض أو الشراء بمثل القيمة شارك هؤلاء الغرماء غريمه الذي له الدين قبل الحجر كذا في المحيط * ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فمضى المحجورين بعضهم شارك الباقيون فيما قبض يسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء ولو أقر على نفسه بمحدد أو قضاص صح اقراره وكذا لو أعتق أو برص اعترافه وتذبيره والحاصل أن كل ما يستوى فيه الحد والهزل يتفد من المحجور وما لا يتفد من الهازل لا يتفد من المحجور الا بالذن القاضي ولو استهلك مال انسان بعناية الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بعناية الشهود بأكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر كذا في فتاوى قاضيان * وينتق على المديون وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه من ماله عنده ما فان لم يعرف للفلس مال وطالب غرماؤه حسبه وهو يقول لا مال لي حسبه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة وان أقام البينة أنه لا مال له خلى سيده لوجوب النظرة الى الميسرة بالنص كذا في الكافي * وان وجد ذوا عسار فالواجب الاظهار الى وقت اليسار والبينة على الاعسار بعد الحبس تقبل بالاتفاق فيطلقه القاضي بعد ذلك وأما اذا قامت قبل الحبس ففي رواية لا تقبل ما لم يحبس وعليه عامة المشايخ واليه ذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضي وهو الاصح هكذا في العيني شرح الهداية * واذا حسبه الحاكيم شهرين أو ثلاثة أشهر يسأل عن حاله فان لم يتكشف له مال خلى سيده كذا في شرح القدوري للاقطع * ولا يمكن فيه المحترف من الاشتغال بحرقته في الصحيح ليخبر قلبه فيقضى دينه بخلاف ما لو كانت له أمة وفيه موضع يمكنه وطؤها حيث لا يمنع منه كذا في الكافي * وفي الواقعات المحبوس في السجن اذا مرض وليس له أحد يهاهده أخرج من السجن بكفيل وفي الخلاصة هذا اذا كان الغالب عليه الهلاك وعليه الفتوى فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفيل رجل وأطلقه فحضره الخصم ليست بشرط هكذا في العيني شرح الهداية * ولو اشترى طعاما لنفسه أو لعياله فهو جائز كذا في التتارخانية * المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنع القاضي عن الاسراف ويقتدره الكفاف المعروف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمر بالوسط ولا يضيق عليه في ما كوله ومشروبه وملبوسه كذا في فتاوى قاضيان * في كفالة الاصل لا يضرب المحبوس ولا يغل ولا يهد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يؤجر وفي المنتقى يقيد المديون واليوم يفعل اذا خيف القرار ولا يخرج المديون لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة مكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا ييسر له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي * ولا يحول بينه وبين غرمانه بعد الاخراج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يمنعونه من التصرف والسفر حاله الملازمة ولا يجلسونه في مكان لانه حبس بل يدور هو حيث يشاء ويدورون معه كذا في التبيين * وبأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالخصص هذا اذا أخذوا فضل كسبه بغير اختياره أو أخذه القاضي وقسمه بينهم بدون اختياره وأما المديون ففي حال صحته لو أترأ حد الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله نص على ذلك في فتاوى النسفي فقال رجل عليه ألف درهم لثلاثة نفر لو احدث منهم خمسمائة ولا آخر منهم لثلاثمائة ولا آخر منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء فحبسوه بدونهم في مجلس القضاء كيف تقسم أمواله بينهم قال اذا كان المديون حاضر افانه يقضى ديونه بنفسه وله أن يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض وان كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضي يقسم المال بين الغرماء بالخصص كذا في العيني شرح الهداية * فان أقام المديون البينة على الافلاس فاقام الطالب البينة على اليسار فيينة الطالب أولى ولا حاجة الى بيان ما ثبت به

(نوع آخر) استأجر رجلا ليحي من بخارا الى خوارزم بعيماله فوجد بعضهم ميتا فخا بالباقي له الاجر بحسابه ان معلومين وان لم يكونوا معاوين فالاجارة فاسدة ولو استأجره ليذهب بالطعام الى فلان فذهب به ووجد فلانا ميتا ورده لاجر له عندنا وفي مسألة حمل الكتاب

التي ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب الى ورثته يجب الاجر بالاجماع وان وجد فلاناعا بما وترك الكتاب هنالك قال بعض مشايخنا انه ايضا على الخلاف وبعضهم على انه يجب اجر (٦٤) الذهب اجماعا هذا اذا شرط عليه الجعي بالجواب أما بالشرطه فان ترك الكتاب ثمة حتى يعطى له

ان حضر اذا كان غائبا أو الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كدلا وكذا لو وجده ودفع اليه الكتاب ولم يقرأ وعاد بل اجواب يجب الاجر كدلا لانه أتى بما في وسعه ولو لم يجده أو وجده وعاد بالكتاب فلا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهب ولو نسي الكتاب ثمة لا يستحق أجر الذهب اجماعا وان استاجر لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده أو وجده ميتا فلم يبلغ الى وارثه ورجع له أجر الذهب والفرق أن الكتاب ان كان سرا يكون محتوما غالبا فيمكنه الترتك لعدم اطلاع غيره لعدم حل فك ختم غيره والرسالة لوسرا لا يذاع فامتنع كذا من ابلاغ الغير قال الامام الحلواني لافرق بين الكتاب والرسالة * واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا * استاجر غلاما ليذهب بكتابته الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وانكره المستاجر ان برهن الغلام أنه دفع اليه الكتاب أو لم يجده يجب الاجر * استاجر دواب الى بلدة ليحمل عليها من هنالك حمولة فقال المكارى ذهبت فما وجدته هنالك حمولة ان صدقه المستكبري فيه لم أجر الذهب خاليا وفي مجموع النوازل * استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب ولم يجده الطعام يلزم أجر الذهب ولو استاجرها ليعمل مولاه عليها من المدائن ولم يستاجر من موضع العقد لا أجر عليه * وفي الواقعات اشترى أشجبارا للقطع بالاجراء فلم يرض البائع فتمت ابلان

اليسار وفي بيضة الافلاس لا تشتريه لاشترط حضره المدعي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي * وينبغي أن يقول الشهود انه فقير ولا تعمل له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن أبي القاسم الصفاري ينبغي أن يقول الشهود انه فقير من عدم لان عملهم لا يسوي كسوته التي عليه ونسياب ليله كذا في العيني شرح الهداية * ولو دخل داره لم حاجته قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى أن يخرج وقال في الزيادات اذا لم يأذن له في الدخول يجلسه على باب الدار ويمنعه من الدخول كيلا يختفي أو يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة وقال في النهاية ليس لصاحب الحق أن يمنع الملزوم أن يدخل في بيته لغائط أو غداء الا اذا أعطاه الغداء وعتله موضعا آخر لا لجل الغائط فينشد له أن يمنع من ذلك حتى لا يهرب وفيه اذا كان عمل الملزوم سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنع من ذلك ولكن له أن يلزمه نائبه أو أجنبي أو غلامه الا اذا كفاه نفقته ونفقة عياله وأعطاه فينشد كان له أن يمنع عن ذلك كذا في التبيين * وفي الواقعات رجل قضى عليه بحق لانسان فأمر غلامه أن يلزم الغريم فقال الغريم أنا لا أريد ملازمة الغلام لأجل الامع المدعي فله ذلك كذا في العيني شرح الهداية * ولو اختار المطالب الحبس والمطالب الملازمة فالخيار الى الطالب الا اذا علم القاضي انه يتعدى عليه في الملازمة بان يمنع من دخوله في داره أو يتبعه في الدخول فينشد بحسبه دفع الضرر عنه كذا في الكافي * ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلزمها المأني من الخلو بالاجنبية ولكنه يعث امرأة أمينة تلازمها كذا في الهداية * ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه صورته رجل اشترى من رجل شيئا وقبضه فلم يؤد ثمنه حتى أفلس وليس له غير هذا الشيء فأدعى البائع بانه أحق من سائر الغرماء وأدعى الغرماء التسوية في ثمنه فانه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص ان كانت الديون كلها حالة وان كان بعضهم مؤجلا وبعضها حال يقسم الثمن بين الغرماء الذين حملت ديونهم ثم اذا حل الاجل شاركهم أصحاب الديون المؤجلة فيما قبضوا بالحصص وأما اذا لم يقبض المبيع ثم أفلس فصاحب المتاع أولى بثمنه من سائر الغرماء كذا في الينايع * هشام عن محمد رحمه الله تعالى في السفينة المحجور اذا زوج ابنته الصغيرة أو أخته الصغيرة لم يجز قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن لم يؤنس منه رشده فلم يجز عليه وماله في يده قبضه فأخبرني أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال البيع باطل وكذلك قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والله اعلم

كتاب المأذون * وفيه ثلاثة عشر بابا

الباب الاول في تفسير الاذن شرعا وركنه وشرطه وحكمه

أما تفسيره شرعا فهو فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت بزمان ولا مكان ولا نوع من التجارة كذا في التبيين * وأما ركنه فقول القائل لعبيده أذنت لك في التجارة كذا في محيط السرخسي * وأما شرطه فهو أن يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده والاذن ممن يملك التصرف ببيعها واجارة ورهنها ونحو ذلك ولا يشترط أن يكون مالك الرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب والشركاء مفاوضة وعنانا والاب والجد والقاضي والولي وأما حكمه فهو التفسير الشرعي هكذا في التبيين * لو أذن له يوما أو شهرا كان مأذونا مطلقا ما بينه وكذلك اذن القاضي والوصي لعبيد التيم وكذلك للوصي الذي يعقل كذا في خزنة المفتين * ثم الاذن بالتصرف انما لا يتخصص عندنا اذا صادف الاذن عبدا محجورا أما اذا صادف عبدا مأذونا يتخصص حتى ان المولى اذا أذن لعبيده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشترى به الطعام فاشترى العبيد به الرقيق بصير مشتريا لنفسه نص عليه محمد رحمه الله تعالى في المأذون وكان الثمن على المأذون يتقدمه من مال نفسه دون مال

بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب ولم يجده الطعام يلزم أجر الذهب ولو استاجرها ليعمل مولاه عليها من المدائن ولم يستاجر من موضع العقد لا أجر عليه * وفي الواقعات اشترى أشجبارا للقطع بالاجراء فلم يرض البائع فتمت ابلان

استأجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار فلهم أجر الذهاب وان الاجارة لقلع الاشجار موضع كذا فلا أجر * وفي النوازل استأجر
أجيرا على أن يقلع له الاشجار في موضع كذا على أن أجر الذهاب والرجوع على (60) المستأجر قال لأرى له أجر الذهاب ولا الرجوع

لانه لم يعمل شيئا * استأجر
مكاريا يحمل له وقرا من
الحنطة الى موضع كذا فلما
بلغ نصف الطريق عاد به الى
المكان الاول لا يجب الاجر
* كترى سفينة يحمل عليها
كذا حمل فلما بلغ المحل ردها
الرجح الى المكان الاول ان
كان صاحب المتاع
في السفينة يجب الاجر
بالتام لو جود التسليم وان
لم يكن فيها لا يجب الاجر
* والخياط اذا خاط ثم نقض
يجبر على العمل وان نقض
غيره لا والاسكاف على هذا
(نوع آخر)

استأجر دابة من الكوفة الى
الجبانة لم يجز لتعددتها ولو
واحدة جاز * استأجرها الى
موضع صلاة الجبنة لم يجز
لتعددتها في كل مصر
* استأجرها من الكوفة الى
الحيرة يبلغ عليها الى منزله
ويركبها من منزله وكذا في
جمل المتاع فلو قال هذا منزلي ثم
قال لا بل في ناحية أخرى وقد
أخطأت لا يصدق * تكارها
في عرس ترف عليها الى الزوج
ان كانت بغير عين تعين أول
راكب وان حبس الدابة
بلا ركوب حتى أصبح ثم
ردها لا أجر وان لم يركبها
ويشيع عليها فلا نجسها
فردھا وقت الظهيرة وقد
بداعدم المسافرة لقلان ان
حسبها كما يعتاد لأجر ولا

مولاه ومع هذا الوقت من مال مولاه ليس للمولى أن يتبعه وان استملاك مال المولى ولكن يتبع البائع وبأخذه
كذا في الذخيرة *

الباب الثاني فيما يكون اذا نفي التجارة وما لا يكون

والاذن كما ثبت بالصرح مثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت بصير ما دون سواء كان
البيع للمولى أو لغيره باهره أو بغيره باهره صحيحا أو فاسدا كذا في خزنة المقتنين * ولو رأى عبده يبيع ويشترى
فسكت ولم ينهه صار ما دون ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهدته المولى الآن يجيزه بالقول سواء كان ماباعه
للمولى أو لغيره وبصير ما دون فيما يتصرف به هذا كذا في السراج الوهاج * واذا دفع الرجل الى عبد
رجل متاعا وأمره أن يبيعه فرأى مولى العبد يبيعه ولم ينهه بصير العبد ما دون نفي التجارة بسكوت المولى
ويجوز بيع المتاع باهر صاحب المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون على العبد وعلى صاحب المتاع
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجب على صاحب المتاع وبعضهم قالوا العهدة على العبد كذا في الخيط
* ولو نهي المولى أو لم يره كانت العهدة على صاحب المتاع كذا في المسوط * واذا غضب رجل عبد محجور
عليه ولا يئنه للمولى ليستردّه وحلف الغاصب ثم تصرف العبد ومولاه ساكت ثم قامت المينة فاستردّه
لا يصير العبد ما دون كذا في المغني * واذا اغتصب العبد من رجل متاعا فباعه ومولاه يتظر اليه ولم ينهه
عنه فهو اذن له في التجارة ولا ينفذ ذلك البيع سواء باعه باهر المولى أو بغيره كذا في المسبوط * ولو اشترى
عبد على أنه بالخيار فراه يتصرف فلم ينهه فهو رضيا بالبيع لحقه دين أو لاقبضه أو لم يقبضه ثم بصير محجورا
من وقت البيع وفي نسخة اذا رآه المشتري بشرط الخياره يبيع ويشترى فسكت كان ذلك اجازة للبيع
فيبطل خياره وبصير العبد ما دون ولو باع على انه بالخيار فراه يتصرف ولم ينهه فان لحقه دين فهو نقض البيع
والا فلا فان تم البيع فهو محجور عليه ثم قيل بصير محجورا من وقت البيع والاصح أنه بصير محجورا من وقت
الاجازة فان كان العبد اكتب شيئا فهو للشترى وما اكتب بعد القبض فذلك طيب له وقبل القبض
يتصدق به وقبل هذا عندهما وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى الكسب للبائع كذا في المغني * ولو رأى
المولى عبده يشتري شيئا بدهم المولى أو ذنانيره فلم ينهه بصير ما دون فان كان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى
أن يستردّه واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا أو موزونا فاسترد المولى يبطل البيع ان كان
الشرء مكيلا أو موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو
رأى عبده يتزوج أو رأى أمته تزوجت نفسها فسكت فالصحح أنه لا يصير ما دون كذا في المغني * فان أذن له
اذناعا ما جاز تصرفه في سائر التجارات وذلك بان يقول له أذنت لك في التجارة ولا يقيد بشيء * وكذا اذا قال
بلفظ الجمع كذا في الكافي * فان أذن له في نوع منها دون غيره فهو ما دون في جميعها وسواء نهى عن غير ذلك
النوع صريحا أو سكت عنه يكون ما دون في جميع التجارات كذا في النهاية * ولو قال لعبده أدالي غله كل شهر
خمس دراهم فهذا اذن له في التجارات وكذلك اذا قال لعبده اذنتي الى ألف درهم فانت حر أو اذنت حر
وكذلك اذا قال ضربت عليك كل شهر كذا أو قال كل جمعة كذا حتى تؤدبها الى بصير ما دونه في التجارة
كذا في المغني * ولو قال للعبد اقمه قصارا أو خياطاً أو صناعا بصير ما دون في التجارات كلها واذا قال له أذنت
لك في التجارة في الخبز بصير ما دون في التجارات كلها ولو قال لعبده اشترى بالكسوة وأمره أن يشتري لها
لا كل أو خبزاً أو ما أشبه ذلك لا يصير ما دون استحساناً ويعتبر هذا الاذن استخداما لا اذنا والحاصل أنه اذا
أذن له بالعقود المتكررة مرة بعد أخرى حتى يعلم أن مراده الرجوع يجعل ذلك اذنا واذا أذن له بعقد واحد
يعلم أنه ليس مراده الرجوع لا يجعل اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما عرفا وعادة حتى لو قال له اشترى باوبعه

(9 - فتاوى خامس) ضمان وان فوق المعتاد ضمن وقد ذكرنا أنها لا تصح بلا بيان موضع معلوم * ولو رام المكاري أن يحمل فوق متاع
المستكرى متاعه أو متاع غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة صارت للمستأجر ومع هذا الوعد وأخذ الكرام مبلغ المقصد ليس للمستكرى

أن يتقص من الأجر شئاً لانه لا ضمان للمنافع بلا عقد * تكارى دابة من الغدوة الى العسمة بالفارسية شئانكاه بردها بعد الزوال واليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب والليل من (٦٦) الغروب الى الفجر وهذا في الدواب أما لو استأجر أجير العمل له يوماً من طلوع الشمس بحكم

يصير ما أدوناً في التجارة وعلى هذا إذا قال له بع ثوبي هذا واشتر بتمنه كذا يصير ما أدوناً في التجارة وعن هذا الأصل قلنا إذا قال اذهب الى فلان وأجر نفسك منه في عمل كذا لا يصير ما أدوناً له في التجارة لانه أمره بعقد واحد ولو قال أجر نفسك من الناس في عمل كذا يصير ما أدوناً في التجارة لانه لم يتعين من يعامل منه فيكون أمره بالمعاملة مع الناس فيكون أمره بعقد مختلف وفي النوادر جعل مسئلة الاجارة على ثلاثة أوجه أما أن قال أجر نفسك من فلان لتخدمه وفي هذا الوجه لا يصير ما أدوناً في التجارة وأما أن يقول أجر نفسك من فلان لتجمله وفي هذا الوجه يصير ما أدوناً في التجارة وأما أن يقول له أجر نفسك من فلان ولم يزد على هذا وفي هذا الوجه لا يصير ما أدوناً في التجارة هكذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتبية ولو أجرة المولى لعمل التجارة مدة فهو اذن ويرجع على المستأجر بحلقه من الديون فيما اشترى للمستأجر كذا في التتارخانية * واذا دفع الى عبده راوية وجار اليتقى له ولعياله ولجيرانه بغير ثمن فهذا ليس باذن في التجارة وكذلك الطحان اذا دفع الى غلامه حماراً لينقل طعاماً اليه ليطبخه فهذا ليس باذن في التجارة ولودفع اليه راوية وحماراً وقال اسبق علي هذا الحمار وبعه كان اذناً في التجارة وكذلك لو دفع اليه حماراً فأمره أن ينقل الطعام من الناس بأجر وينقل عليه كان اذناً في التجارة وكذلك اذ لم يقل من الناس ولم يتعين شخصاً فهو اذن في التجارة كذا في المحيط * ولو قال اعمل في النقالين (١) أو في الخناطين أو قال أجر نفسك في النقالين أو الخناطين فهذا منه اذن في التجارة ولو أرسل عبده ليشتري له ثوباً أو ليجلب درهم لم يكن هذا اذناً في التجارة استحساناً كذا في المبسوط * لو قال اشتر ثوباً فاقطعه قيصلاً لا يصير ما أدوناً بل يعتبر استعمالاً للضرورة كذا في المغني * الاذن في الاجارة يكون اذناً في التجارة والاذن بالتجارة يكون اذناً في الاجارة كذا في السراجية * واذا أمر الرجل عبده بقبض غله داراً أو أمره بقبض كل دين له على الناس أو وكه بالخصوصة في ذلك فليس هذا باذن له في التجارة وكذلك ان أمره بالقيام على زرع له أو أرض أو على عمال له في بناء داره أو أن يحاسب غرماه أو أن يتقاضى دينه على الناس ويؤدى منه خراج أرضه أو يقضى ديناً عليه لم يكن هو ما أدوناً في التجارة بشئ من ذلك كذا في المبسوط * اذا قال لعبده لا تأم عن التجارة كان اذناً له وكذلك اذا أذن له أن يحطب كذا في السراجية * ولو أمره بقرية له عظيمة أن يواجر أرضها ويشتري الطعام ويرزق فيها ويبيع من الثمار ويؤدى خراجها كان اذناً في جميع التجارات كذا في المبسوط * واذا دفع الرجل الى عبده مالا وأمره أن يشتري له طعاماً فقد ذكر هذه المسئلة في المأذون في موضعين فقد ذكر في أحد الموضعين أنه يصير ما أدوناً وذكر في الموضع الآخر أنه لا يصير ما أدوناً وقال مشايخنا وأويل ما ذكر أنه يصير ما أدوناً أن يكون المال كثيراً بحيث لا يتيأله الشراة به بجمرة واحدة ويحتاج في ذلك الى مرآت حتى يكون المفوض اليه عقوداً متفرقة وتأويل ما ذكر أنه لا يصير ما أدوناً أن يكون المال قليلاً بحيث يتيأله الشراة به بجمرة واحدة حتى يكون المفوض اليه عقوداً واحداً واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فانه نص على المال العظيم في الموضع الذي قال يصير ما أدوناً في التجارة كذا في المغني * واذا دفع الى غلامه مالا وأمره أن يخرج به الى بلد كذا ويدفعه الى فلان فيشتري به البز ثم يدفعه اليه حتى يأتي به الى مولاه ففعله لم يكن هذا اذناً في التجارة كذا في المبسوط * واذا دفع الى عبده أرضاً بضياع وأمره أن يشتري طعاماً فزرعه فيها ويستأجر له أجراء فيكون أثمارها ويسبقون زرعها ويؤدى خراجها فهذا اذن له في التجارة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لعبده بع ثوبي هذا لاجل الربح والتماء أو قال على وجه الربح والتماء فهذا اذن له في التجارة بخلاف ما اذا قال بع ثوبي من فلان ولم يقل على وجه التمام والزيادة كذا في المغني * ولو قال قد أذنت لك في التجارة يوماً واحداً فاذما مضى رأيت رأيا فهو ما أدوناً في التجارة أبداً حتى يحجر عليه في أهل سوقه ولو قال أذنت لك في التجارة في هذا الخناوت كان ما أدوناً في جميع المواضع وكذلك الاذن

العادة * وحمل البعير مائتان وأربعون مثناً والمجار مائة وخمسون مثناً * ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فثلاثة دراهم يجوز ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة * حمل رجلاً كرها الى البلاد فعلى الحامل كراؤه حتى يرجع الى موضع حمله وكذا في كل ماله حمل وموتة * اكرت دابة من بخار الى نسف فسقطت في بعض الطريق أي فرومائه فامر المستأجر رجلاً أن ينفق عليها باجر ففعل اذ علم المأمور أن الدابة ليست للمستأجر الأمر لا يرجع على أحد الا اذا ضمن الأمر وان لم يعلم يرجع على الأمر * اختلفا في وقت الخروج أو في تعيين الطريق فذلك الى المستأجر وان اختلف الطريقان في الصعوبة والسهولة أو غيرهما فالاجارة بلا بيان الطريق فاسدة * القاضى استأجرها من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان القصر منصف طريق الكوفة جاز وان أقبل أو أكثر لا وقال الامام يجوز على كل حال * وفي المنتقى استأجرته منك فان بلغت بها الكوفة بعشرة وان القصر وهو المنصف خمسة

(١) قوله أو في الخناطين جمع حنط بالحاء المهملة والنون وهو بائع الحنطة كما في القاموس اه معجمه

جاز وان قال ان بلغت القصر فبسته لا يجوز لانه ان أتى القصر لا يدري ما عليه ستة أو خمسة لانه باعتبار الاول خمسة في والثاني ستة وان قال استأجرتها الى الكوفة فان ركبت الى الحيرة فبدرهم وان ركبتا أو حلت عليها هذه الجملة فبدرهمين فسدت لانه

لا يدري ما يعطيه أصله في الجامع الصغير ان خطته اليوم فبدرهم وان غدا فنصف درهم جاز الأول لا الثاني (وما يتصل به التوكيل بها) سلم ثوباً إلى قصار وأمر رجلاً أن يأخذ منه هذا الثوب ويبيعه فاعطاه القصار ثوباً (٦٧) آخر بالغاظ وهلك في يد الوكيل لاضمان

على الوكيل ويتبع رب الثوب القصار بثوبه قال القاضي عدم لزوم ضمان الثوب على الوكيل مشكل لانه أخذ ثوب الغير بلاذنه * وفي المنتقى أودع عنده ثياباً فجعل المودع ثوبه مع تلك الثياب ثم سلم الكل الى المودع ونسى ثوبه وهلك عند المودع ضمن لانه قبض ثوب غيره بغير اذنه ولا يعذر بالجهل * والقصار اذا دفع الى المالك ثوب الغير فأخذه المالك على ظن أنه ثوبه ضمن ولو أن المالك بعث الى القصار رجلاً ليأخذ ثوبه فدفع اليه القصار ثوب غير المرسل فضاع إن الثوب للقصار لا يضمن وان غيره خسر رب الثوب بين تضمين القصار والرسول ان ضمن القصار لا يرجع على أحد وان ضمن الرسول يرجع على القصار * الوكيل بالاجارة يملك الاجارة عند الامام والغيب الفاحش عند الامام ويملك الاجارة من ابن الموكل وأبيه كافي البيوع وان من ابن نفسه أو من لا تقبل له شهادته لا يجوز عند الامام خلافهما كالبيوع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر * والوكيل بالاجارة الطويله يطالب بمال

في يوم أو ساعة يكون اذنانى جميع الايام ما لم يحجر عليه في أهل سوقه وكذلك لو قال أذنت لك في التجارة في هذا الشهر فاذا مضى هذا الشهر قد حجرت عليك فلا تبسعن ولا تشترين بعد ذلك فحجره هذا باطل كذا في المبسوط * اذا أذن للابق بالتجارة لا يصح وان علم الا بقر وان أذن له بالتجارة مع من في يده صح وان أذن للعبد المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقراً أو عليه يئنه فانه يملك بيعه من الغاصب وغيره فيملك اذنه في التجارة وان كان جاحداً ولا يئنه للمالك لا يصح الاذن بالتجارة كما لا يملك بيعه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو أرسل غلامه الى أقم من الآفاق بمال عظيم يشتري له به البز ونهاه عن بيعه فهذا اذن له في التجارة كذا في المبسوط * اذا أذن لعبد منه بعد ولم يسمع لم يكن اذناً كذا في السراجية * ولو كان العبد واحداً فكاتب نصفه كان هذا اذناً لبيعه في التجارة ثم عندهما بصير الكل مكاتباً وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير نصفه مكاتباً وما كسب من مال نصفه للمولى باعتبار النصف الذي لم يكاتب منه ونصفه للمكاتب باعتبار النصف الذي يكاتب منه وما لحقه من دين كان عليه أن يسعي فيه كذا في المبسوط * واذا كان العبد كله لرجل فقال المولى لاهل السوق اذا رأيتهم عبيدى هذا تجبر فسكت ولم أنهه فلا اذن له في التجارة ثم رأه تجبر فسكت ولم ينهه (١) لا يصير ما أذن في التجارة كذا في المغنى * (وما يتصل بهذا الباب) يجوز اضافة الاذن الى الوقت في المستقبل وكذا يجوز تعليقه بالشرط ولا يجوز تعليقه بالشرط ولا اضافته الى وقت في المستقبل كذا في الذخيرة * اذا قال لعبد اذا جاء غدا فقد أذنت لك في التجارة صار ما أذن له في التجارة اذا جاء غدا ولو قال لعبد المأذون اذا جاء غدا حجرت عليك فانه لا يصح ولا يصير العبد محجوراً ثم العبد لا يصير ما أذن له الا بالعلم حتى لو قال المولى أذنت لعبدى في التجارة وهو لا يعلم لا يصير ما أذن له كالكاتب ولو قال يا عبدى فقد أذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى يصير ما أذن له في رواية كتاب المأذون من أصحابنا من قال يكون ما أذن من غير خلاف والحجر عليه لا يصح الا اذا علم فاما اذا لم يعلم لا يصير محجوراً وان حجرت عليه في سوقه وهو لا يعلم فان أخبره رجلاً أن أودع رجل وامرأتان عدلين كانا أو غير عدلين أو رجل عدل وامرأة عدلة صار محجوراً بالاجماع صدقه او كذبه هكذا في الجوهر قاله النيرة * ولو أرسل المولى اليه رسولا أو كتب اليه كتابا فبلغه الرسالة أو بلغه الكتاب يصير ما أذن له فيها كان الرسول ولو أخبره فضولى من تلقاها نفسه فالمدكور في كتاب الكفالة أن الخبر اذا كان رجلين عدلين أو غير عدلين أو واحداً عدلا لا يصير ما أذن له صدق الخبر في ذلك أو لم يصدق اذا ظهر صدق الخبر ونفى بظهور صدق الخبر أن يحضر المولى بعد ذلك ويقرب بالاذن أمالاً أو أنكر الاذن لا يصير ما أذن له وان كان الذي أخبره واحداً غير عدل ان صدق العبد الخبر في ذلك يصير ما أذن له وان كذبه لا يصير ما أذن له وان ظهر صدق الخبر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما يصير ما أذن له اذا ظهر صدق الخبر وذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى أن العبد يصير ما أذن له كيفما كان الخبر كذا في المغنى * فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا أن يكون الخبر عدلاً أو أخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولى الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده عن الفقيه أبي بكر البلخى أنه لا فرق بين الاذن والحجر انما لا يصير ما أذن له الا اذا كان الخبر صادقاً عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولى الا أن يكون صادقاً عند العبد والفتوى على هذا القول كذا في فتاوى فاضيلان والله أعلم

(١) قوله لا يصير ما أذن له الخ هذه المسئلة تقيد أن محل ما تقدم من جعلهم سكوت المولى اذناً لاله اذا لم يسبق من المولى ما يوجب نفي الاذن حالة السكوت وبه صرح في الحقائق فقال انما يجعل سكوت المولى اذناً اذا لم يسبق منه ما يوجب نفي الاذن حالة السكوت كقوله اذا رأيتهم عبيدى الخ اه صححه

الاجارة عند الفسخ * وكله بان يستأجره داراً بعينها ففعل فالو كليل يطالب بالاجرة أو يأخذها من الموكل ويعطيه وله الطلب قبل أن يطالب وان وهب الاجرة من الوكيل أو أبرأه صح ولا وكييل أن يرجع بالاجرة على الموكل * وكل رجلاً بالاجارة داراً وأرضه ففعل ثم ناقض

الوكيل الاجارة صحت المناقضة ولا ضمان على الوكيل لان رب الدار لم يملك شيئا بهذا اذا كانت الاجرة دينافان عينا وعمل الاجرة قرب الدار
صار مالكا لذلك الشيء فلا تصح المناقضة (٦٨) في حقه * وكه باستجار أرض معين من رجل معلوم ففعل ثم ان الموكل بلا علم باجارة وكيله

*** (الباب الثالث في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه) ***

للاذن أن يبيع ويشترى بمثل القيمة وبتقصان لا يتغابن الناس فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وينقصان
يسيرا جاعلا ولا يجوز عندهما بالعين الفاحش وعلى هذا الصبي المأذون له فان خالي العبد المأذون في مرض
موته يعتبر من جميع المال اذ لم يكن عليه دين فان كان في جميع ما بقي فان كان الدين محيطا بما في يده يقال
للشترى أتجميع المحاباة والا فارد البيع هكذا في الجوهرة الثرة * وله ان يعلم ويقبل السلم كذا في الكافي
* والعبد ان يوكل غيره ببيع والشراء * قد اونسبته كذا في المعنى * توكيل العبد المأذون بالخصومة له
وعليه جائز مثل الحر وكذلك ان كان الوكيل مولاه أو بعض غرمانه أو ابنه أو ابن المذمى أو مكاتبه أو عبدا
مأذون له كذا في المبسوط * المأذون اذا وكل المولى بالخصومة مع الاجنبي جاز سواء كان العبد مدعيا أو مدعى
عليه فرق بين هذا وبين ما اذا وكل الاجنبي مولى المأذون حتى يخصم مع المأذون فانه لا يصح التوكيل حتى لو
أقر الوكيل على موكله لا يصح اقراره سواء كان العبد مدعيا أو مدعى عليه فالمولى يصلح وكيلا على الاجنبي عن
عبده ولا يصلح وكيلا عن الاجنبي على عبده كذا في المحيط * واقرار وكيله عليه عند القاضي جائز وان أنكر
مولاه أو غرماؤه وان أقر عند غير القاضي فقدّمه خصمه الى القاضي وادعى اقراره عند غيره فسأله عن ذلك
فان أقر له أنه أقر بذلك قبل أن يتقدم اليه ألزمه ذلك وان قال أقررت به قبل أن يوكلي وقال الخصم أقرت به في
الوكالة ألزمه القاضي ذلك وان صدقه خصمه في أنه أقر قبل الوكالة أخرجه القاضي عن الوكالة ولم يقض بذلك
الاقرار على الموكل ولو جحد الوكيل الاقرار لا يستخلف عليه فان أقام الخصم البينة على اقراره قبل الوكالة أو
بعدهما أخرجه القاضي عن الوكالة لم يجز اقراره على الموكل كذا في المبسوط * ولو وكل عبدا مؤذونا حرا يبيع
مناعه وابعاه من رجل له على المأذون دين صادقا صاعدا عندهما خلا فالابي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان
الدين عليهم ما صار قصاصا بين العبد اتفقا كذا في المعنى * المأذون اذا وكل عن غيره بشرا مبيى ان يوكلي
بالشراء بالنسيئة لا يجوز التوكيل قياسا واستحسانا وان يوكلي بالشراء بالنقد لا يجوز التوكيل استحسانا
واذا وكل عن غيره بالبيع يصح التوكيل قياسا واستحسانا حصل التوكيل بالنقد والنسيئة كذا في المحيط
* واذا باع المأذون جارية بجره ثم قتلها الا امر قبل التسليم يطل فان قتلها المأذون قبل مولاه ما دفعه
بالجنابة أو افده بالجنابة كما لو قتلها قبل البيع فأبها فاعل كان المشتري بالخيار فان شاء يقض البيع وان شاء
أخذ ما قام مقام الجارية وأدى الثمن ولو كان مولى العبد هو الذي قتلها وعلى العبددين أو لادين عليه فعلى
عاقلة قيمتها الى ثلاث سنين ويخبر المشتري فان شاء نقض البيع والقيمة للموكل وان شاء أدى الثمن واستوفى
قيمتها من عاقلة القاتل في ثلاث سنين ولو كان المأذون باع جارية بمافي يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد
قبل أن يسلمها بطل العقد لان العبد في كسبه كالحرق في تصرف في ملكه فالبيع في يده مضمون بما يقابله
ويستوى أن يكون على العبددين أو لم يكن وكذلك ان قتلها المولى ولادين على العبدلان كسب العبد خاص
ملك المولى والعبد تابع للمولى وان كان على العبددين فالمولي ضامن لقيمتها لان كسبه في هذه الحالة لغرمانه
كذا في المبسوط * رجل وكل عبدا مؤذونا بان يشتري له شيئا سماه بئمن مسمى ولم يتقد الثمن جاز استحسانا ولو
وكه بالشراء بئمن مؤجل فاشترى غاشترى يكون للعبد لا للامر كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان المولى
دفع الى عبده جارية له ليست من تجارة العبد وأمره ببيعها فباعها ولم يقبضها المشتري حتى قتلها مولى
العبد فالبيع منقوض وان كان العبد هو الذي قتلها فان اختار المولى دفع العبد بالجنابة فالمشتري بالخيار
واذا اختار الفداء تنقض البيع كذا في المحيط * واذا وكل العبد المأذون عن غيره يبيع عين فباع ثم ان
المولى يجر عليه ثم وجد المشتري عيبا فانضم هو العبد فان رده عليه العبد بينة أو بابه عن اليمن أو
باقراره بالعيب والعيب لا يحدث مثله يبيع العبد المرود في الثمن هكذا ذكر في الكتاب وقال فيما اذ رده عليه

له اشترى تلك الارض
يرد البيع اذا علم بالاجارة
ويكون في يده بالاجارة حتى
تمضى مدتها * أمره بان
يستأجره دابة بعشرة
فاستأجرها بمخمسة عشر
وقال لا أمر استأجرتها
بعشرة فركبها الا أمر لأجر
عليه بل على المأمور * وكه
بان يستأجر له دارا ففعل ولم
يدفع الى الأمر وسكنها
المأمور حتى تمت المدة قال
الامام الثاني لا يجب الاجر
على الأمر بل على المأمور
ويرجع على الموكل بما قال
الامام الرغد موفى الصحيح
انه لا يرجع بالاجرة على الأمر
استحسانا لان الوكيل
بالحس صار غاصبا للدار من
الموكل والغصب من غير
المالك متصور فصار كغصب
الاجنبي وقال محمد رحمه
الله يجب الاجر على الأمر
قياسا على الوكيل بالشراء
اذا حبس وهلك العين في يده
لا يسقط الثمن عن المشتري
فكذا الاجر ولا يجب الاجر
على المأمور لانه غاصب
سكنى فلا أجر عليه * أمره بان
يؤجر داره بعشرة فأجرها
بخمسة عشر فالاجارة
فاسدة وتصدق بالفضل
ان أخذها * الوكيل
باستجار الارض سنة
استأجرها سنتين فالسنة
الاولى لا أمر والثانية

للمأمور * وكه باستجار دارا فسقط بعض بنائها قبل القبض أو بعده ورضي به الوكيل لا للموكل بلزم الوكيل كالوكيل وهو
بالشراء اذا رضى بالعيب * الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب بشئ منها حتى يجب الايفاء أو يشترط التحجيل فيجعل كالإضافة

الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب أي ما شاء وان أدى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستأجر حتى يؤديه فان لزم به لازم هو أيضا وان اختلفوا في مقداره فقال الأجر دينار والمستأجر (٦٩) نصفه فالقول للمستأجر المنكر لزيادة وان أقر

الكفيل بالزيادة خاصة والقول قول الكفيل اذا أنكر الزيادة ولو أقام الطالب بينة يأخذ أيها ما شاء ولو كان الاجر ثوبا وهلك بطلت الكفالة لبراءة الاصيل عن تسليمه * ولو أقر عبده أو نفسه للخدمة فكفل بالخدمة انسان لم يجز لان خدمته لا تكون خدمة المستأجر فلم يقدر على الايقاع ولو بتسليم نفسه جاز لانه مقدور وكذا لو استأجر أرضا للزراعة أو دارا للسكنى لم تجز الكفالة بالسكنى والزراعة وصحت بتسليم الارض والدار * استأجر دابة معينة للحمل فكفل بالحمل لم يصح وان بتسليم الدابة يصح وان كانت بغير أعيانها تصح الكفالة بالحمل لا مكان الايقاع * عمل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفه المنافع صحت الكفالة لانه دين مضمون وفساد الكفالة لا يوجب فساد الاجارة وان مشروطة فيها فسدت لفساد الشرط * شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فكفل به رجل لم يصح وان لم يشترط عمل نفسه فكفل به رجل صح وان عمله الكفيل يرجع على المكفول عنه بأجر مثله بالغاما بلغ إن الكفالة بأمره * وكله باجارة كرهه اجارة

وهو ما دون ان المطالب يطالب المأذون بإيفاء الثمن ثم المأذون يرد العبد المرود على الموكل ويرجع عليه بالثمن ثم اذا بيع العبد المرود يرضى من ثمنه عن المشتري فان نقص ثمنه الثاني عن الثمن الاول هل يباع بذلك رقبة المحجور يظن ان كان الموكل موسرا لا يباع ولكن يقال للمحجور ارجع بما بقي على الموكل وادفعه الى المشتري وان كان الموكل معسر يباع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشتري وبين غرمائه بالحصص فان بقي شيء من حق المشتري فانه يرجع بما بقي على موكل العبد وكذلك يرجع غرماء المحجور على الموكل بما أخذ المشتري من ثمن المحجور وكذا في المغني * واذا كانت بين المأذون وبين حتر جارية فأمره الحتر يبيعهما فباعها العبد بألف درهم ثم أقر العبد أن شريكه قد قبض جميع الثمن أو نصفه من المشتري وصدقه المشتري وكذبه الشريك فأقر العبد صحيح في براءة المشتري من نصف الثمن ثم يحلف العبد بدعوى الشريك فان حلف أخذ من المشتري نصف الثمن فيكون بينهما نصفين وان نكل عن البين غرم نصف الثمن للشريك وبأخذ من المشتري نصف الثمن فيسلم له ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك ولو كان الشريك هو الذي أقر أن العبد قبض جميع الثمن وصدقه المشتري وكذبه العبد برئ المشتري من نصف الثمن أيضا ولا يمين على المشتري في ذلك ويحلف الأمر العبد فان نكل لزمه نصف الثمن للأمر وان حلف برئ من نصيب الأمر وأخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه فيه الأمر ولو أقر الأمر أن العبد قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن فاذا برئ من ربع الثمن بقي على المشتري سبعمائة وخمسون درهما فاذا قبض العبد منها شيئا فلا أمر ثلثه وللعبد ثلثاه على قدر ما بقي من حقه ما في ذمة المشتري ولو أقر الأمر أن العبد برئ المشتري من جميع الثمن أو أنه وهبه له فأقره باطل والثمن كله على المشتري وكذلك لو أقر العبد بذلك وأنكر الأمر ولو كان شريك العبد هو الذي ولي البيع بأمر العبد ثم أقر على العبد قبض الثمن أو قبض حصته كان ذلك بمنزلة اقرار العبد عليه لو كان العبد هو الذي ولي البيع ولو أقر البائع على العبد بالبراءة والهبة كان باطلا لولا عاين البراءة والهبة من العبد وكذلك لو أقر العبد على البائع بأنه وهب الثمن أو أبرأ المشتري منه بقيت دعوى المشتري على البائع البراءة عن الثمن فيحلف البائع على ذلك فان حلف أخذ جميع الثمن من المشتري وان نكل برئ المشتري من جميع الثمن وللعبد أن يضمن البائع نصف الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ من حصة البائع من الثمن خاصة كذا في المسوط * للعبد المأذون ولرجل آخر على رجل ألف درهم فوكل الشريك العبد بقبض نصيبه لم تجز الوكالة وما قبض يكون بينهما نصفين وان هلك هلك من مالهما ولو وكل شريكه مولا فكذلك حكمه ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين جاز كذا في المغني * واذا وجب للمأذون ولشريكه على رجل ألف درهم فجدها فوكل العبد وشريكه بخصوصة مولى العبد وعلى العبد دين أو لادين عليه فأقر المولى عند القاضي باستيفائهما المال جاز اقراره عليهما وان جدها فان ادعى الشريك على العبد أنه قبض نصيبه فان كان العبد لادين عليه فان الشريك يرجع في رقبة العبد بنصف حصته يباع في ذلك وان كان على العبد دين فلا سبيل له عليه ولا على مولاه حتى يرضى دينه واذا استوفى العبد دينه وفضل شيء رجع الاجنبي بحصته في ذلك ولو كان الشريك صدق المولى فيما أقر به عليهما وكذبه العبد وعليه دين أو لادين عليه لم يرجع واحده من مال صاحبه بشيء ولو كان الشريك هو الذي وكل العبد بخصوصة في دينه ولم يوكل المولى بذلك فأقر العبد عند القاضي أنه لاحق للشريك قبل الغريم وأقر أنه استوفى من الغريم نصيبه ويجوز ذلك للشريك برئ الغريم من حصة الشريك وتبيع العبد الغريم بنصف الدين لانه لم يقرب في نصيب نفسه بشيء فاذا أخذ من الغريم شاركه الشريك فيه كان على العبد دين أو لم يكن ولو كان للعبد ولشريكه على رجل ألف درهم وهو مقر بها فغاب الغريم وادعى العبد أن شريكه قد قبض حقه وأراد أن يرجع عليه بنصفه فجدها الشريك ووكل مولى

طويله ففعل وضمن الموكل مال مال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عن العقد فالحقوق تعود الى الموكل * تكرار دابة من بغداد على أن يعطيه الاجر اذ ار جمع من بغداد لا يملك المطالبة الاجر قبل الرجوع من بغداد لانه أجل وان مات ثمنه يأخذ من تركه أجر الذهاب * أجر

الارض على أن يكرهها ذكر في الجامع الصغير أنه لا يفسد ذكرا شيخ الاسلام أنه يفسد لان وقت الكراب مجهول لانه يوم أو يومان وذلك الوقت مستثنى عن الاجارة لانه لرب الارض وانه (٧٠) غير صحيح لانه نص في الجامع الصغير ان شرطه على المستأجر لا يفسد مطلقا وان شرط الرد

مكروبه بكراب بعد مدة الاجارة فعلى وجهين ان قال أجرتك بكذا أو بان تكرهها بعد المدة فهذا جائز وان قال أجرتك بكذا على أن تكرهها بعد المدة فانه فاسد وان أطلق الكراب اطلاقا فيجوز صرفا الى ما بعد انقضاء المدة لكن هذا بخلاف ظاهر الرواية فيكون على التفصيل يله يفتى * وعن محمد رحمه الله شارط مع القصار أو الخياط على ان يقصر أو يخطب ثوبا مرمويا بدهم فلما رأى قال لأرضي به فله ذلك * الاصل أن كل ما يختلف فيه العمل يثبت فيه خيار الرؤية وما لا يختلف فيه العمل لا * استأجره لكيلا له الخنطة فلما رآه قال لأرضي بكيله ليس له ذلك لعدم اختلاف العمل وكذا استأجره بدائق للحجم فلما كشف ظهره قال لأرضي ليس له ذلك * الاصل أن الاستئجار على عمل في محل عنده جائز وفي محل ليس عنده لا كالبيع * استأجره ليحج له فطنامة لما ساءه أو بقدر له مائة ثوب مرموزي يجوز وان لم يكن عنده لا يجوز (التمام في الاستصناع والاستئجار على العمل) استأجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع أم لا * ولو قال بعني هذا

العبد بخصوصه العبد في ذلك وعلى العبددين أو لادين عليه أو وكل الشريك بعض غرما العبد فأقر الوكيل أن الشريك قد استوفى نصيبه من الغريم فأقره باطل ولا يكون وكيفا في ذلك ولو كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة مولاه أو بعض غرماؤه فأقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جازا قراره عليه لانه لا منفعة لأقر في هذا الاقرار بل عليه فيه ضرر واذا حضر الغريم وادعى أن العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق على ذلك فلهذا كان للعبد أن يرجع على الغريم بجميع دينه الا أن يكون العبد لادين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على عبده في ذلك هكذا في المسوط * على العبددين فوكل الغريم ابن العبد أو أباه أو عبداً يه أو مكاتبه فأقر الوكيل بقبض دينه صدق كذا في المغني * واذا كان لرجلين على المأذون دين ألف فأدعى العبد على أحدهما انه قد استوفى نصيبه وحده المدعى عليه فوكل المدعى عليه مولى العبد بذلك فالتوكيل باطل واقرار المولى به باطل سواء كان على العبددين أو لم يكن واذا حضر الغريم الاخر فأدعى ما أقر به المولى على شريكه فأراد أن يأخذ منه نصفه لم يكن له ذلك ولو كان أحدا الشريكين وكل صاحبه بخصوصه العبد في ذلك فأدعى عند القاضي أن صاحبه قد استوفى من العبد حصته جاز ذلك عليه وعلى شريكه ويطلب من الدين خمسمائة ثم مأخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة الباقية أخذ صاحبه منه نصفه كذا في المسوط * يجب أن يعلم أن المولى لا يصلح وكيل عن الاجنبي بقبض الدين له من عبده المأذون حتى لو أقر المولى أنه قبض الدين من عبده لا يصح اقراره ولا يبرأ العبد وكذلك لو قبض المولى الدين من المأذون بعناية الشهود لا يصح قبضه حتى لا يبرأ العبد وهذا بخلاف العبد اذا وكل عن اجنبي بقبض الدين له من المولى صح التوكيل لان العبد فيما قبض من الدين الاجنبي من مولاه عامل لصاحب الدين وليس بعامل لنفسه لانه لا يبرئ نفسه من الدين ولا ملكه واذا صلح العبد وكيل عن الاجنبي بقبض دينه من مولاه فودع المولى بعد ذلك دين الاجنبي الى العبد بعناية الشهود يبرئ المولى عن الدين وكذلك العبد لو أقر انه قبض الدين من الاجنبي وهلك في يده صح اقراره وبرئ المولى عن دين الاجنبي الا أن العبد يستخلف على ما ذكر من القبض والهلاك فان حلف العبد يبرئ وان نكل لزمه المال في عنقه يباع فيه الا أن يفديه المولى كذا في المحيط * رجل له عبدان مأذونان في التجارة على أحدهما لاجنبي ألف درهم فوكل الاجنبي الاخر بقبضه جازت الوكالة ولو أقر بقبضه يصدق فيه مع عبده فان نكل عن عبده لزمه ذلك في عنقه كذا في المغني * واذا أذن العبد في التجارة فلق كل واحد منهم ما دين فوكل بعض غرما الاخر بقبض دينه بقبضه جازا قراره ولو أن بعض غرما الاخر وكل الاقوال أو مولاه بقبض دينه من الاخر لم يكن وكيفا في ذلك ولم يجز قبضه ولو رهن كل واحد منهم ماله بدينه ووضع على يدا الاخر فضع الرهنان فله الاقوال يذهب بماله ورهن الثاني يذهب من مال الثاني ولو أن العبد المأذون المدون أحال أحد غرماؤه بدينه على رجل فان كان حاله بحال كان للعبد على المحتمل عليه فالحوالة باطلة وان لم يكن للعبد مال على المحتمل عليه فالحوالة جائزة فان وكل الطالب بقبض الدين منه من العبد الذي كان عليه أصل الدين أو مولاه لم يجز قبضه وان كان وكل بقبضه عبدا آخر للمولى أو مكاتبه أو ابنا للمولى أو عبدا للعبد المأذون الذي كان عليه الدين فأقر بقبضه من المحتمل عليه جازا قراره فان كان الدين على المولى فأحال به على رجل ثم ان الغريم وكل عبدا للمولى بقبضه فأقر بقبضه من المحتمل عليه جاز كذا في المسوط * العبد المحجور اذا وكل عن غيره يبيع عين من أعيان ماله فذلك جائز واذا باع جاز يبعه وكان الثمن للامر الا أن الهبة لا تنزل العبد ونزل الامر فان عتق العبد رجعت الهبة اليه ولو أن العبد لم يمت حتى وجد المشتري بالمتاع عيبا فالخصم في ذلك مولى المتاع لا العبد فان أقام المشتري البينة على العيب رده على الامر وأخذ الثمن من الامر وان لم يكن له بيينة استخف الامر على علمه بالله ما تعلم أن عبدا فلان الفلاني باعه وما به هذا العيب فان حلف يبرئ عن

المتاع بأجر درهم أو اشتريه ولم يبين أجره المثل لا يزداد على درهم ولو أمره بالبيع والشراء ولم يذكر أجره فلا شيء له لانه الدعوى استعانة * وفي التجريد لا يجوز أخذ الاجر على البيع والشراء فان باع أو اشتري يجب أجر المثل لا يجاوز به درهما * دفع الى امرأ رجل دراهم

لتعرض زوجها على بيع داره فهو رشوة * قال لا تخرب ضيعتي هذا ولك كذا من الاجر فلم يقدر على بيعه فباعه دلال آخر ليس للادول شيء
وعليه الفتوى * دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فزاد فهو يبي ويبيك قال الامام (٧١) الثاني ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب
وان باعه بأزيد فله اجر مثله اذا

الدعوى وان نكل رد عليه العين وأخذ منه الثمن ولو طعن المشتري بغيب بالمتاع ولكن لم يقم البيعة على
الغيب حتى عتق العبد فالخصم هو العبد يقيم المشتري البيعة على العبد ويحلف العبد اذا لم تكن له بيعة وان
كان المشتري أقام البيعة على الأمر قبل عتق العبد فلم يقض القاضي بها حتى عتق العبد فالخصم هو
العبد وقضى القاضي على العبد بتلك البيعة ولا يكلف المشتري باعادة البيعة على العبد بعد العتق وكذلك اذا
أقام المشتري شاهدا واحدا على الأمر قبل عتق العبد ثم يقيم المشتري شاهدا آخر على العبد ولا يكلف
اعادة الشاهد الا على العبد ثم اذا نقض القاضي العقد بالغيب يتظر ان كان الأمر هو الذي قبض الثمن
من المشتري فالمشتري يأخذ الثمن من الأمر ولا يطالب العبد بشيء وان كان العبد هو الذي أخذ الثمن من
الأمر فالمشتري يأخذ الثمن من العبد فان كان الثمن قد هلك في يد العبد ورجع المشتري عليه بالثمن رجع
العبد به على الأمر كذا في المحيط * واذا غضب المأذون من رجل ألف درهم فقبضها منه رجل فهل سكت
عنده ثم حضر صاحبها فاختار ضمان الاجنبي برئ العبد منها فان وكل العبد ومولاه بالقبض من الاجنبي
جازا قرارا لو كبل بقبضه وكذلك ان اختار ضمان العبد ثم وكل الاجنبي بقبضه جاز ولو وكل المولى بقبضه
منه لم يجزئ وكل المولى ولا قرارا بالقبض ولو دبر المولى عبده المديون فاختار الغرماء تضمينه القيمة ثم وكلا
المدير بقبضها منه لم يجزئ كيه ولا اقرارا المدير بالقبض وكذلك ان اختاروا اتباع المدير ووكلا المولى
بقبضها منه لم يجزئ فان أعتقه بعد التدبير لم يلزمه ضمانه مستأغافا قبض شيئا من المدير عن الوكالة الاولى
لم يجزئ بقبضه وان وكلاه بعد العتق جاز كذا في المنسوخ * وله أن يرهن ويرهن كذا في الكفاي * واذا أراد
العبد المأذون أن يقضى دين بهض غرماؤه أو يعطيه به رهنا فلا تخيرين أن يعنوه فان كان الغريم واحدا
فرهنه بيدينه رهنا ووضعاه على يد المولى فضع من يده ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله ولو وضعاه على يد
عبد له آخر أو مكاتب أو على يدا بيته فهل في يد العبد ذهب بالدين وكذلك لو وضعاه على يد عبد للعبد المأذون
المديون وكذلك لو لم يعرف هلا كه الا بقول العبد كذا في المنسوخ * وللعبد المأذون أن يؤجر أرضه ويستأجر
الأرض ويدفع الأرض من ارضه وتأخذ الأرض من ارضه كان البذر منه أو من غيره كذا في فتاوى قاضيخان
* وله أن يشتري طعاما ويرزعه فيها كذا في التبيين * وليس له أن يدفع طعاما الى رجل ليزرعه ذلك الرجل في
أرضه بالنصف كذا في النهاية * وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى ليس للمأذون أن يكفل بكفالة بنفس
أموال سواء كان عليه دين أو لم يكن فان أدن له المولى بالكفالة فكفل ان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه
دين لا يجوز وكان شمس الأئمة السرخسي يقول اذا كفل بالمال بغير اذن المولى أو باذن المولى وكان عليه دين
لا يؤاخذ به للحال انما يؤاخذ به بعد العتق كذا في الذخيرة * واذا ضمن العبد باذن مولاه لرجل فقال له ان مات
فلان ولم يقض حقلنا فاضامن وعليه ألف درهم حالة فباعه القاضي بالف دفع الالف الى صاحب المال
يستوثق منه وان مات ولم يقضه رجع على الغريم الاول بجمعة ما كفل به ولو كفل باذن مولاه بالنفس حالة
أو موجه ثم باعه المولى جاز وليس للكفول له أن ينقض البيع ويتبع العبد في يد المشتري حيث وجدته
فأخذته في الكفالة وهذا عيب في رده المشتري به ان شاء وانما أمر عبده أن يكفل بالف على رجل على ان
المطلوب ان مات ولم يؤد المال فالعبد ضمان فان باعه المولى من رب المال جاز والثمن للمولى يفعل به ما يشاء
وان مات المطلوب ولم يقض دينه رجع الطالب على البائع بدنيه في ثمنه فان كان دينه أكثر من ثمنه بطل
الفضل وان وجد به عيبا فرده وأخذ ثمنه يباع العبد له بدنيه وان هلك الثمن عندا البائع ثم وجد المشتري به
عيبا رده عليه ان شاء ولم يكن له عليه من الثمن شيء يباع العبد في ثمنه فان فضل من ثمنه شيء أخذ من دينه
كذا في المغني * ويجوز للمأذون أن يشارك غيره شركة عمان وليس له أن يشارك غيره شركة مفروضة
ولو فعل ذلك تنه قد عانا لا مفاوضة كذا في المحيط * ثم شركة العنان انما تصح منه اذا اشترك الشركى كان

تعب في ذلك لانه عمل باجارة
فاسدة وعليه الفتوى والاجر
مقابل بالبيع دون مقدمته
كالسعي * استأجر رجلا ليهدم
داره أو بيته كل ذراع
بتكذا جاز * رجل يبيع في
السوق فاستعان بأخر في
السوق ثم طلب منه أجر
المثل ينظر الى أهل السوق
ان كانوا يبيعون في مثله
باجر فله أجر المثل وان
كانوا لا يأخذون في مثله
أجر اذ لا شيء * دفع الى حائك
غزلا لينسجه سبعين أربعين
فنسجه ثلاثين في أربعين
شاء ضمنه مثل غزله والثوب
للحائك أو أخذ الثوب
وأعطاه الاجر قال شمس الأئمة
الاصح عندي أن يعطيه
أجر مثله لا يزداد على ثلاثة
أرباع المسعى وفي رواية أجر
المثل لا يجاوز ماسمى * دفع
الى حائك نوعين من الغزل
وأمره أن ينسج أحدهما
أرق والاخر أغلظ فخلط
الحائك غلظا ونسجهما
واحدا بضمن مثل غزله
والمسج له * والصباغ اذا غلظ
وصبغ مكان الحجر الصفرة
ان شاء المالك ضمنه الثوب
الابيض وان شاء أخذ
الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ
فيه ولا أجر له وان صبغه
رديئا لم يكن فاحشا
لا يضمن وان فحش ويعرف
ذلك بقول أهل الصناعة
يضمن قيمة ثوب أبيض * وفي المحيط أمره أن يصبغه برعقران ويصبغ الصبغ فصمغ به ولم يصبغ ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء أخذته وأعطاه
أجر المثل لا يزداد على المسعى * استأجر نجارا يعمل له عشرة أيام يتناول الذي يديه ولو قال عشرة أيام في الصيف لا يضمن لانه مجهول ما لم يقبل

عشرة أيام من أول شهر كذا * أعطاه درهمين لي عمل له يومين فعلم يوما وامتنع في الثاني ان سمي له عملا فالاجارة جازة ويجبر على العمل واذا مضى ليس له طلب العمل منه وان سمي (٧٢) العمل وقال يومين من الايام ففاسدة وله اجر مثله ان عمل لهما اليومين * دفع الى خياط ثوبا

وقال اقطعه بحيث يصيب القدم وبه خمسة اشبار وعرضه كذا خفاء على نقصان اصبع ونحوه يستحق الاجر وان زاد النقصان ضمن الخياط * قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بكذا وبين الجنس لم يجز وان اراه جاز وان جاء القصار بثوب غيره خطأ أو عدل خفاطه الدافع خير مالكة بين تضمن أحدهما ان ضمن المستأجر لارجع على أحد وان القصار رجع عليه * استأجر خياط الخيط عشرة قباه للرجال وبين الجنس والقدر قال الامام ظهير الدين يصح ولو استأجره ليحبل له كذا قطننا بكذا درهم ما يجوز اذا لم يكن متفواتا ان القطن في ملكه واذا كان متفواتا لا يصح كما مر في مسئلة الاستئجار تادبه رويين سايد أوده زنديجسي راجعا لد ان لم يكن معيننا وكان متفواتا لا يصح وان استأجره ليصمد له أو ليحطب ان وقت جاز والا لا * دفع الى اسكاف درهمين على أن يجزئله من جلد أعطاه خفين منغلين من عنده يجوز للتعامل والقياس أن لا يجوز كالأعطى الخياط ثوبا على أن يحشوه بقطن له بكذا لانه اجارة في بيع وعن محمد رحمه الله دفع ظهارة الى الخياط على أن يكون منه

مطلقا عن ذكرا الشراء بالنقد أو بالنسيئة أو بالاشتراك العبدان المأذون لهما في التجارة شركة عنان على أن يشترى بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد فان أذن لهما المولى ان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فهو جاز وكما لو أذن لكل واحد منهما مالا بالكفالة أو التوكيل بالشراء بالنسيئة كذا في النهاية * فان أذن له المولى بشركة المفاوضة لا تجوز المفاوضة منه على سبيل العموم في التجارات كلها واذا لم تجز المفاوضة على العموم بعد اذن المولى هل تجوز على الخصوص مرة واحدة لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب قال شيخ الاسلام في شرحه ولقائل أن يقول تجوز ولقائل أن يقول لا تجوز كذا في المحيط * والمأذون يملك الاذن في التجارة وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهم ما واختلف مشايخنا في فصل وهو أن المضارب في نوع خاص اذا أذن لعبد من المضاربة في التجارة ان العبد يصير مأذونا له في التجارات كلها أم في ذلك النوع خاصة قال شمس الأئمة السرخسي الاصح عنده ان يكون مأذونا له في التجارات كلها كذا في الظهيرية * وله أن يدفع المال مضاربة وان يأخذه مضاربة وله أن يضع هكذا في المحيط * وله أن يزرع في أرض نفسه وله أن يودع وأن يستودع وله أن يعيروا ويستعير كذا في الذخيرة * وله أن يؤجر نفسه فيما يدا له من الاعمال عندنا وله أن يؤجر كسبه بالاخلاق هكذا في المحيط * ولا يعبد المأذون أن يؤجر أمته فظنوا لامة المأذون لانه ان يؤجر نفسه ما ظنرا كذا في فتاوى قاضيخان * وليس له بيع نفسه ولا رهنها كذا في السراج الوهاج * ولا يملك التزوج الاباذن المولى فان تزوج امرأة حرة يفرق بينهما وما رزعه من المهر بسبب الدخول بواخذ به بعد العتق كذا في المحيط * ولا يزوج مملوكه فان زوج عبده لم يجز اجماعا وان زوج أمته فكذلك لا يجوز أيضا عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب وشريك العنان كذا في السراج الوهاج * وليس للمأذون أن يكاتب عبده وان كاتبه وأجاز مولا جاز اذا لم يكن عليه دين ثم لا يسبيل للعبد على قبض البديل بل ذلك الى المولى وان دفعه المكاتب الى العبد لم يبرأ الا أن يوكاه المولى بقبضها وكذلك ان لحقه دين بعد اجارة المولى الكتابة ولو كان عليه دين كثير أو قليل فكتابة باطلة وان أجاز المولى فان لم يرد المكاتب حتى أداها فان كان المولى لم يجز له المبعوث ورتد رقبا للمأذون فيبيع في دينه وصرف ما أخذه منه من المكاتب في دينه وان كان المولى أجاز المكاتب وأمر العبد بقبضها وعلى العبد ان يحيط برقبته وبما في يده فاذا المكاتب المكاتب فهذا الاول وسواه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما هو حر والمولى ضامن لقيمه للغرماء وكذلك المكاتب التي قبضها المولى تؤخذ منه فيصرف الى الغرماء ولو كان دين المأذون لا يحيط به وبما له عتق عندهم جميعا ثم ضمن قيمته للغرماء وبأخذ الغرماء المكاتب التي قبضها المولى والمأذون من دينهم كذا في المبسوط * وللغرماء حق ابطال الكتابة قبل ثبوت العتق واذا لم يطلوا الكتابة حتى عتق بالاداء ضمن المولى قيمته للغرماء هكذا في المحيط * واذا أدى المكاتب البديل الى المولى قبل الاجارة ثم أجاز المولى لم يعتق وسلم المقبوض الى المولى لانه كسب عبده كذا في التبيين * وليس له أن يعتق عبدا من كسبه على مال فان أعتق على مال مع أنه ليس له ذلك وأجاز المولى عتقه فان لم يكن على العبد دين عات اجازته وقبض البديل الى المولى ولو لحق العبد بعد ذلك دين لا يصر في شيء من بدل العتق الى دينه وان كان على العبد دين ان كان الدين مستغرقا لا تعمل اجازته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تعمل اجازته وان لم يكن الدين مستغرقا عملت اجازته عند الكل وضمن المولى قيمته للغرماء ولا يسبيل للغرماء على العوض كذا في المحيط * ولا يهب ولا يتصدق بالدرهم والثوب وما أشبه ذلك ولا يعوض بمماوهب بغير شرط ولا يقرض فان أجاز المولى هذه التبرعات منه فان لم يكن عليه دين فلا بأس به وان كان عليه دين لم يجز شي من ذلك كذا في المبسوط * ويملك التصديق بالفلس والرغيف وبالفضة بما دون الدرهم نص على

القطن يصح كما في الخلف فصلت المسئلة على الروايتين ولو على أن الظهارة منه لا يصح على الروايات كالهالة لا تعامل ثمان ما محمد اجوز هذا بلارؤية النعل والبطانة جلا على نعل بليق بالجلد وكذا الوشرط أن يجزى على خفته أربع قطع أو ان يرقع ثوبه وفي نوادر

ابن سماعة شرط الاراءه فاذا في الرقع والخصف روايتان لانه جعل هذا العمل فتعتبر العادة فيه وكذا الواعطاء خرقه على أن البطانة والحشون عنده ليحمله قلنسوة وكذا ودفع الى نذاف تو باليندق عليه من قطنه كذا بكذا (٧٣) ولم يبين الاجرمين الثمن صح للتعامل

* استأجر قيصاوما وضاع عنده ثم وجد له لأجر عليه ان صدقه المالك وان لبسه في يوم آخر ضمن وان اختلفا في الضباع يحكم الحال * استأجر تو باليلسه كل يوم بدائق فوضعه في بيته أعواما ولم يلبسه يجب عليه الاجر الى المدة يخرق فيها الثوب ان لبس ثم يسقط الاجر * استأجر جلابيذهب بجمولاته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بداله وطلب أجر الماضي ان كان باقي الطريق يساوي الماضي سهوله له ذلك * استأجر فجار ابو المالى الليل فامر آخر ان يتخذ له دواء بدرهم فاتخذ ان علم أنه أجير لا يجمل وان لم يعلم لا بأس وينقص من أجر التجار قدره الأآن يجعله في حل * دفع تو با الى خياط وهو أجير عند خياط آخر أمره أن يتقبل عليه العمل يأخذ بالعمل أيها شاء وأبهم مات له أن يأخذ بالعمل الآخر وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ ولم يشرع التليذ في العمل وهو أجير وعبد مأذون حتى هلك النسوب في طنوت الاستاذ فضماته عندهما على الاستاذ وان شاء ضمنه المتقبل ورجع هو على مال الاستاذ فاذا أخذ هو في العمل فقد برئ الاستاذ من

مادون الدرهم في كتاب المكاتب وفي الاصل يقول ان تصدق وكانت الصدقة شيئا سوى الطعام وقد بلغت قيمته درهم فاصعد الياجوز كذا في المغني * وله أن يتخذ الضيافة اليسيرة استحسانا وليس له أن يتخذ الضيافة العظيمة ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة روى عن محمد بن سلمة أنه قال على مقدار مال تجارته ان كان مال تجارته مثلا عشرة آلاف فاتخذ الضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار اثنى فذلك يكون كثيرا عرفنا هذا هو الكلام في الضيافة وأما الكلام في الهدية فتقول العبد المأذون يملك الاهداء بالمأ كولات ولا يملك الاهداء بما سواها من الدراهم والدينانير قال مشايخنا وانما يملك الاهداء بالمأ كولات بمقدار ما يتخذ الدعوة من المأ كولات هكذا في المحيط * ولا بأس باجابة دعوة العبد للتاجر واعارة تو به ودائته كذا في الخلاصة * ولا ضمان فيه على الرجل ان هلك شيء من ذلك عنده كان على العبد دين أولم يكن كذا في المبسوط * ويكره كسوة تو به كذا في الخلاصة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن المحجور عليه اذا دفع له المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا دفع له قوت شهر ولا بأس للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بشيء يسير كزبيب ونحوه بدون استطلاع رأي الزوج كذا في الكافي * قال رضى الله تعالى عنه وفي عرفنا المرأة والامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد كذا في فتاوى قاضيان * واذا باع المأذون جارية ودفعها ثم وهب الثمن للمشتري أو بعضه قبل القبض أو بعده أو حط عنه فذلك باطل فان كان وهب بعض الثمن أو حطه قبل القبض أو بعده بعيب طعن به المشتري فهو جائز ولو حط جميع الثمن أو وهبه لم يجز ولو اشترى المأذون جارية وقبضها ثم وهب البائع الثمن للعبد فهو جائز وكذلك لو وهب للمولى وقبله كان بمنزلة هبته للعبد كان عليه دين أولم يكن وان لم يقبلها المولى في هذا الوجه ولم يقبلها العبد في الوجه الاول كانت الهبة باطلة والمال على العبد بحاله فان وهب البائع الثمن للعبد أو لمولاه قبل أن يقبضه ثم وجد العبد بالجارية عيبا لم يكن له أن يردّها وهذا استحسان وكذلك هذا في كل عن كان بغير عينه وان كان الثمن عرضا بعينه فهو المأذون العرض للمشتري قبل أن يقبضه فقبله المشتري فالهبة جائزة فان لم يقبل المشتري الهبة فالهبة باطلة وان كان المشتري وهب الجارية قبل أن يقبضها العبد فقبلها العبد جاز سواء كان على العبد دين أولم يكن وكان ذلك فسحنا للعقد وان وهبها للمولى فان لم يكن على العبد دين فهذا ناقض صحيح أيضا وان كان على العبد دين فقبلها المولى وقبضها فهذا ليس بنقض للبيع ولو تقابض ثم وهب العبد العرض من المشتري فقبله فالهبة باطلة ولو وهب المشتري الجارية أي بعد التقابض للمأذون أو لمولاه جازت الهبة على سبيل البر المبتدأ فان وجد المأذون بالعرض عيبا ولادين عليه فليس له أن يردّها بالعيب وان كان عليه دين وقد وهب المشتري الجارية للعبد فكذلك وان كان قد وهبها لمولاه فله أن يردّها العرض بالعيب وضمنه قيمة الجارية يوم قبضها كذا في المبسوط * واذا أذن الرجل لعبد في التجارة فباع العبد المأذون جارية مما في يده بغلام وتقابض ثم حدث بالجارية عيب عند مشتري الجارية بأقفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل الاجنبي أو كانت ولدت ولدا أو ووطئ المشتري وهي ثيب أو بكر أو ووطئها رجل أجنبي ثم ان مشتري الجارية وهب الجارية من المأذون أو من مولاه وعلى المأذون دين أو لادين عليه ثم ان المأذون وجد بالغلام عيبا فأراد أن يردّه كان له ذلك كذا في المغني * قال واذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل بغلام مما في يده قيمته ألف درهم وبألف درهم وتقابض ثم ان البائع وهب الالف التي قبض والغلام من العبد المأذون في التجارة وقبضها العبد المأذون ثم ان العبد المأذون أراد ردّ الجارية بعيب وجد فيها فليس له أن يردّها وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولادين على العبد وان كان عليه دين والهبة للمولى كان له أن يردّها بالجارية بالعيب وبأخذ من البائع ألف درهم وقيمة الغلام فان كان أخذ ذلك ثم أبراه الغرام من الدين أو وهب موله أو للمولى أو لورثة المولى لم يرد على البائع شيئا مما أخذ منه كذا في المبسوط

(١٠ - فتاوى خامس) الضمان * دفع الى خياط تو بالخياطة فقطع ومات لاشي له من الاجرة لان الاجرة عادة في مقابلة الخياطة لا القطع وهو الاصح * اشترى نعلوا وشرا كاعلى أن يشركه البائع بصح بخلاف ما اذا اشترى تو با على أن يخبطه البائع والفرق وجود التعامل وعدمه

* استأجر حفرة القبران لم يبين الطول والعرض والعمق جازا استحسانا أو يؤخذ بوسط ما يعمله الناس * إذا عينوا مكانا للحفرة فحفر في موضع آخران شاء أجازا للوقوف في الأصل وإن شاء (٧٤) لاختلاف في الوصف فإن دفتوا فيه فهو رضوا في حثوا والتراب يعتبر العرف وجعله القاضي على

* وإذا أذن الرجل عبده في التجارة فوجب له على حر أو عبدا أو مكاتب عن بيع أو غصب فأخر العبد فإنه يصح تأخيرها استحسانا ولو كان العبد صا ١٠ على أن يؤخر عنه ثلثا منه وقبض ثلثا ونحوه قلنا كان التأخير جائزا والخط باطلا ولو كان المال الذي وجب له قرضا أقرضه فأخره عن صاحبه كان له أن يرجع به عليه حالا كذا في المغنى * وإن رضى بذلك كان أحسن هكذا في المحيط * قال وإذا أذن الرجل له بده في التجارة فوجب له ولرجل آخر على آخر ألف درهم دينهما فيه شريك كان فأخر العبد نصيبه منه وقد كان المال حالا فإن التأخير باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمال حال على حاله ما يقبضه - لدهما أيهما كان يكون مشتركا بينه وبين صاحبه وعلى قولهما التأخير جائز وما أخذ السالك يتكون له خاصة لا يشاركه العبد في ذلك حتى يحل الاجل كذا في المغنى * فإذا حل الاجل كان العبد بالخيار إن شاء أخذ من شريكه نصف ما أخذ ثم يتبعان الغريم بالباقي وإن شاء سلم له المقبوض واختار اتباع الباقي بتضييعه في الدين ولو ائتمنى العبد شيئا قبل حل الاجل كان لشريكه أن يأخذ منه نصفه وكذلك إن كان الدين كله مؤجلا فقبض أحدهما شيئا منه قبل حله كان للآخر أن يشاركه فيه ولو كان الدين حالا فأجله العبد سنة ثم قبض الشريك حصته ثم أبطل الغريم الاجل الذي أجله العبد برضائه قبل مضيه فقد بطل الاجل ولكن لا سبيل للعبد على ما قبض شريكه في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى يحل الاجل فإذا حل الاجل شاركه في المقبوض إن شاء وإن لم يقبض الاجل ولكن الغريم مات قبل حله شارك العبد شريكه فيما قبض ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الاجل ثم قبض الشريك حقه كان للعبد أن يشاركه ولو كان المال حالا فقبض الشريك حقه ثم إن العبد أخر الغريم حقه وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يحل الاجل فإذا حل أخذ منه نصف ما قبض إن شاء ولو كان مالهما إلى سنة فقبض الشريك عاجلا ثم إن العبد أخر حقه للغريم سنة أخرى وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى تمضي السنتان جميعا ولو كان المال حالا فأخذ الشريك حقه فسلمه له العبد كان تسليمه جائزا عندهم حتى يتوى ما على الغريم فإن توى ما عليه رجع على شريكه فيشاركه في المقبوض ولو كان المال إلى سنة فاشتري العبد من الغريم جارية بخصمه فللشريك أن يأخذ العبد بنصف حقه من الدراهم فإن أخذ منه نصف نصيبه من الدراهم ثم وجد العبد بالجارية عيبا فرتها على البائع بقضاء القاضي عاد المال إلى أجله واشترى العبد من شريكه ما أخذ منه ولو كان رتدها بغير قضاء أو بقالته لم يرجع على الشريك بشيء مما أعطاه ويكون للعبد وشريكه على الغريم الخمسة مائة الباقية إلى أجله ولا للعبد على الغريم خمسة مائة حالة وكذلك لو كان العبد اشتري الجارية من الغريم بجميع الألف إلا أن لا شريك أن يأخذ بنصف الألف ههنا فإن كان حين أقال البيع أو رتده بغير قضاء شرط عليه البائع أن الثمن إلى أجله كان إلى أجله كذا في المبسوط * ولو اشتري المأذون عبدا على أنه بالخيار ثلاثا فأبرأ بانه عن الثمن في مدة الخيار فرتده بالخيار صح عنده كذا في الكافي * المأذون في أقاله البيع كالحرف فإن اشتري المأذون جارية فزادت في يده حتى صار الثمن أقل من قيمتها بما لا يتعابن الناس في مثله ثم أقال البيع فيها فهو وجائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * ولو اشتري المأذون أمة بألف وقبضها ولم يتقد الثمن حتى أبرأه البائع عنه ثم تقايل بطلت الأقاله عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * فلما أقال البيع بمائة دينار أو بجارية أخرى أو بألف درهم كانت الأقاله باطلة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هذا جائز ولو كان المأذون لم يقبض الجارية حتى وهب البائع ثمنها ثم تقايل الأقاله باطلة عندهم جميعا وكذلك لو أقاله بثلثين آخر في هذه الحالة ولو لم يتقايل البيع ولكنه رأى بالجارية عيبا قبل أن يقبضها لم يرض بها أو لم يكن رآها فلما رآها لم يرض بها فقتض البيع وقد كان وهب

الحفارة استحسانا وإن انهار أو دفن فيه ميت آخر قبل أن يأتي المستأجر فكفه حكم البئر على ما سألني آنفا * استأجر حفرة البئر أو النهر لا بد من بيان الطول والعرض والعمق فإن حفر ذراعا فوجده جبلا ان يطق حفرة يجبر على الاتمام والالائه عذر ويجب أجرة ما حفر إن الحفر في منزل المستأجر كما في الخياط وكما لا ينعصر من الأجر بحسب لبن المكان لا يزداد بحسب الشدة إن استقبله حفرة * شره كل ذراع في الجبل بكذا وفي الماء بكذا وفي السهله بكذا يصح ولو شرط حفر البئر وطهرا بالاجر ففعل ثم انهار بعد الطي له الأجر وإن قبل الطي فبجسابه وإن في غير ملكه فلا أجر لعدم التسليم وفي المحيط فإن كان في مقام قد يكون ذلك فيها فوجب أصل ما رأى فإن علم أنه سيلفاه عليه الحفر وإن قال لم أعلم حلف بالله أنه لم يعلم واستحق الأجر بحسب ما حفر وإن مات المستأجر له الأجر بحسبه هذا إذا كان في ملكه أو يده فإن عدم فلا أجر إلا بالفراغ والتسليم قال الحسن إذا أراه مكانا في الحفراء فحفره فهو كذا في الإمام لأنه صار في يده بالتعيين وعن محمد رحمه الله أنه لا يكون قابضا إلا بالتخلية وهو الصحيح * استأجر ليلين فلبسه وأصابه المطر قبل الرفع لأجره وإن كان في داره بخلاف ما لو حاط بعض الثوب في منزل المالك ثم سرق الثوب يستحق الأجر ولو نهبه بعد الحفان ثم أفسده المطر

له وعن محمد رحمه الله أنه لا يكون قابضا إلا بالتخلية وهو الصحيح * استأجر ليلين فلبسه وأصابه المطر قبل الرفع لأجره وإن كان في داره بخلاف ما لو حاط بعض الثوب في منزل المالك ثم سرق الثوب يستحق الأجر ولو نهبه بعد الحفان ثم أفسده المطر

له الاجر على قول الامام وعلى قولهما لا قبل التشریح * أمره أن يطبخ في أوتون المستأجر فالأجر قبل الإخراج فلا يستحق
الاجر والأجر من الأوتون من تمام عمله كالتباز ولو كان في غيره لم يكن فلا أجر قبل (٧٥) التسليم * له غرم في مصر آخر فقال لرجل اذهب

اليه وطالبه به وهو كذا فان قبضت فلنك كذا يجب أجر المثل * استأجره شهر العمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة ويتبدى من وقت الفجر * استأجره لعمل كذا ولم يذكر الاجر يلزم أجر المثل * دفع جارية أو دابة مريضه الى طبيب وقال عالجها فان برأت فما زاد في قيمتها بالصحبة بيننا فعالجها حتى صحت له أجر المثل قدر ما أنفق في غن الاطوية والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء أجر المثل * وهب منه شياً وقال على أن تعمل لي هذه السنة ليس له أن يرجع بعدما عمل السنة * تقبل من رجل بناء حائط بلبن وطين من عند الباني فسد فان بنى ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلاً قيمتها ثلاثون يقوم الحائط مبنياً مثلاً يقوم بربعين علم أن قيمتها ثلاثون وقيمة أجر البناء عشرة فيلزم قيمتهما وأجر مثل البناء لا يتجاوز عن عشرة * استأجر رجلاً لعمل له في هذه الساحة بيتاً أو بيتين ذاسقنين أو سقف وبنين الطول والعرض والذي يقال له بالفارسية تشكر دال لا يجوز * استأجر رجلين لحفر بئر أو بناء حائط أو حمل خشبة الى منزله ففعل أحدهما ان كانا شريكين في العمل قبل هذا التقبل له كل الاجر والاقله

له الثمن فمقتضه باطل كذا في المبسوط * وفي الابانة في المنتقى باع العبد المأذون عبداً في تجارته ثم حجج عليه المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيباً فالخصم في الرد بالعيب هو العبد فان أقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل عن الميمن فمقتضى عليه بالتباز كذا في التتارخانية * واذا باع المأذون شيئاً أو اشتري ثم ان المولى أقال البيع فيه فان كان المأذون لادين عليه يومئذ فاصنع المولى من ذلك على عبده جائز وان كان عليه دين عند الاقالة فمقتضى المولى الدين أو أبر الغرماء العبد من دينهم قبل أن يفسخ القاضي الاقالة صححت الاقالة وان فسخ القاضي الاقالة ثم أبر الغرماء من الدين فالفسخ ماض واذا باع عرضاً بمن وتقباض ثم تقابلا والعرض باق والثمن هالك قبل الاقالة أو بعدها فالاقالة ماضية وان كان الثمن باقياً والعرض هالك قبل الاقالة أو بعدها فالاقالة باطلة كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا باع العبد المأذون عيناً من كسبه ووطن المشتري بعيبه بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله وخاصم المأذون في ذلك فقبله بغير قضاء القاضي بلا عين ولا بينة على العيب فقبوله جائز والبيع منتهى وان لم يقبل حتى رده عليه بقضاء قاض اما بينة أو باه عن الميمن أو اقرار منه بالعيب كان جائزاً كذا في المعنى * واذا باع المأذون جارية بالف وتقباض ثم قطع المشتري يدها أو ووطئها أو ذهب عينها من غير فعل أحد ثم تقابلا للبيع ولا يعلم العبد بذلك فهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء ردها ولو كان الواطئ أو القاطع أجنبياً فوجب عليه العقر أو الارش ثم تقابلا للبيع والعبد يعلم بذلك أو لا يعلم فالاقالة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى صححة في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * قال ولو أن عبداً مأذوناً باع من رجل جارية وقبضها منه المشتري فوجد بها عيباً فخاصم العبد فيه الى القاضي وأقام البينة أن العيب كان عند المأذون فرد القاضي الجارية على المأذون وأخذ منه الثمن ثم ان العبد بعد ذلك وجد بالجارية عيباً آخر قد كان عند المشتري ولم يعلم به العبد وقت الرد ولا علم للقاضي بذلك فالأذون بالخيار ان شاء نقض الفسخ ورد الجارية على المشتري وأخذ منه الثمن الاحصه مقدار العيب الذي كان عند المأذون وان شاء أجاز الفسخ وأمسك الجارية ولم يرجع على المشتري بقصان العيب الذي كان عند المأذون بقليل ولا كثير كذا في المعنى * وان لم يردّها العبد حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له أن يردّها ولو لکنه يرجع بقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن كما كان يفعل المشتري قبل الفسخ اذا وجد بها عيباً وقد تعيبت عنده فان شاء المشتري أن يأخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فله ذلك فان أخذها ودفع الثمن الى العبد يرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولم يكن له أن يرجع بقصان العيب الاخر وكذلك ان كان العيب الاخر جناية من العبد أو ووطئاً فان كان جناية من أجنبي أو ووطئاً فوجب العقر أو الارش يرجع العبد على المشتري بنقصان العيب الحادث عند المشتري من الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ الجارية بمحدث الزيادة المنفصلة المتولدة في يد البائع بعد الفسخ وكان حدوث هذه الزيادة عند المشتري يمنع فسخ العقد حقاً للسرعة فكذلك حدودها عند البائع بعد الفسخ فاذا تعدرت ذاتها تعين حق البائع في الرجوع بمحضة العيب ولو كان المشتري رد الجارية على العبد أو بالعيب فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد قطع يدها أو ووطئها فلم يردّها عليه بذلك حتى حدث بها عيب عند العبد فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها أو اعطى العبد جرع الثمن ثم يرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن وان شاء دفع العبد بقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن يعني في الجناية في الوطئ اذا كانت بكر حتى تقصها الوطئ في ماليتها فان كان المشتري ووطئها وهي ثيب فلم يقصها الوطئ شيئا لم يرجع العبد على المشتري بشئ من الثمن ولزم العبد الجارية وان كان أجنبياً قطع يدها عند المشتري أو ووطئها فوجب العقر أو الارش ثم ردّها للقاضي على العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم بمصنع الاجنبى ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطاع على ما كان عند المشتري فان الجارية ترد على المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب

النصف * قال لا تخران حلت هذه الخشبة الى موضع كذا فلنك درهم وان حلت الاخرى فلنك درهمان فلهما درهمان ولو قال احل احدهما ان شئت هذه بدرهم وهذه بدرهمين فلهما درهمان وفي رواية عن محمد رحمه الله بخلافه * استأجره بدرهم معلومة واستحقت

فله أجر المثل ولو علمنا ما قيمته لأن الدرهم لا يدل لها وقيمة العين بدله * استأجر عبدا سنة بكذا فاستعمله نصف السنة ثم يجد أن يكون العبد
للوأجر وقيمه يوم الخلود ألفان وتمت (٧٦) السنة عنده وقيمه ألف ومات العبد في يده يلزمه كل الأجر وقيمة العبد بعد تمام السنة ولا يلزم
اجتماع الأجر والضمان لأن

الضمان يجب بعد السنة
لعدم التسليم إلى المالك والأجر
لعمله تمام السنة * غصب دابة
رجل ثم أجزها من أمه بدل
معلوم ليركها جازت وبيع من
الضمان بالركوب * استأجر
دابة من خوارزم إلى بخارا ثم
ان المستأجر يجد أن تكون
الدابة للوأجر ان هلك قبل
الركوب ضمنها وان ركبها بعد
الخروج يرى فقد يرجع من ضمان
الغصب بالركوب * القصار اذا
جاء بالنوب مقصورا بعد
الخروج ان قصر قبل الخلود لم
الأجر وان بعده لا وفي الصباغ
ان صبغ قبل الخلود كذلك
وبعد يخرجه برب الثوب ان
شاء أخذ الثوب وأعطاه
ما زاد الصبغ فيه أو ترك
عليه الثوب وضمنه قيمة ثوب
أبيض وفي النسيج ان قبل
الخلود نسجه فكذلك وان

بعد فالثوب للنساج وعليه
مثل الغزل * استأجر ما ينقد
الدراهم فنقد ثم وجد الدرهم
زئوفاً رداً الأجر وان وجد
البعض زئوفاً رداً بقدره * دفع
اليه ثلاثة أو فأرداهن ليتخذ
منه صابوناً بمائة درهم على
أن ما يحتاج اليه منه ففعل
فأله ابون الرب الدهن وعليه
غرامة ما أنفق الأجير فيه
مع أجر المثل * دفع اليه عشرة
أمنا من نحاس لسدقة
باربعين درهما فجاء بسبعة

الذي حدث عند العبد من قيمته ثم يأخذ العبد الثمن من المشتري ان كان قدرته اليه ويرجع المشتري على
العبد بنقصان العيب الاول وان كان العيب الذي حدث به عند العبد من فعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان
شاء أخذ ذلك النقصان من العبد ويرجع به العبد على الاجنبي وان شاء أخذ من الاجنبي فان كان العبد
البائع قتلها أو قتلها أجنبي في يده العبد فهو وسواه * يأخذ المشتري من العبد قيمته ولا يسبيل له على الاجنبي ثم
يرجع العبد بالقيمة على الاجنبي بخلاف الجنابة فيمادون النفس وان كان العبد بائعها بعد ما قبضها
المشتري جاز يبعه كذا في المبسوط * ولو باع المأذون جارية من رجل بجارية ثم قبضها حتى ولدت
كل واحدة ولداً قيمته ألف وقيمة كل واحدة ألف أخذ كل واحد منهما ما جاريته وولدها فان لم يتباضا بعد
ما تقابلا حتى ماتت الامتان وأرادا أخذ الولدين أخذ كل واحد الولد الذي في يده صاحبه ونصف قيمة أمه ولو
كانت قيمة كل واحد خمسمائة أخذ كل واحد الولد الذي في يده صاحبه وثالث قيمة أمه ولو هلك الولدان دون
الامتين أخذ كل واحد جاريته ولم يتبع صاحبه بشيء وان هلكت الامتان وأخذ الولدين فان الذي في يده
الولد الحى يدفعه الى صاحبه ويأخذ منه ثلث قيمة الامه التي هلكت في يده الاخر كذا في المغنى * ولو باع
المأذون جارية من رجل بألف درهم وتقابضا ثم تقابلا فلم يقبض العبد الجارية حتى قطع رجل يدها أو
وطئها فنقصها الوطئ كان العبد بالخيار ولو اختار أخذها اتبع الواطئ أو الجاني بالعقر أو الارش وان نقص
الاقالة فالعقر والارش للمشتري ولو كان مكان الألف عرضا بعينه كان العبد بالخيار ان شاء أخذ الجارية
من المشتري واتبع الجاني والواطئ بالارش والعقرو ان شاء أخذ قيمة الجارية من المشتري يوم قبضها وسلم له
الجارية وأرشفها وعقرها للمشتري وكذلك لو كان قتلها الجاني كان العبد بالخيار ان شاء اتبع عاقلة الجاني بقيمتها
وان شاء اتبع المشتري بقيمتها حاليه ثم يرجع المشتري على عاقلة الجاني بقيمتها في ثلاث سنين وكذلك لو ماتت
الجارية بعد الاقالة كان للعبد ان يأخذ من المشتري قيمتها ولو كان حدث به عيب من فعل المشتري بعد
الاقالة يخير العبد فان شاء ضمنه قيمتها يوم قبضها منه وان شاء أخذ الجارية ويرجع على المشتري بنقصان
العيب ولو كان العيب أحدثه فيها المشتري قبل الاقالة ثم تقابلا ثم علم العبد بالعيب يخير فان شاء ضمن
المشتري قيمتها يوم قبضها وان شاء أخذها مبيعة ولا شيء له غير ذلك ولو باع العبد ابريق فضة قيمته مائة درهم
بعشرة دنانير وتقابضا ثم تقابلا واقترا قبل القبض فالاقالة منتقضة كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الرابع في مسائل الديون التي تلحق المأذون وتصرف المولى في المأذون المسديون بالبيع والتسديد
والاعتاق وأشباهها

اعلم أن الديون على ثلاثة أوجه دين يتعلق برقبته اتفاقا وهو دين الاستهلاك ودين لا يتعلق برقبته اتفاقا
وهو دين وجب بما هو ليس في معنى التجارة كالوطء والنكاح بغير ان المولى ودين مختلف فيه وهو دين
بسبب التجارة وبما هو مثلها كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار وضمنان المقتضوب والودائع والامانات
اذا حجبها وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق لاستنادها الى الشراء فيلحق به كذا في الترتيب
كذا في المعدن * واذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد واشترى ولحقه من ذلك دين كثير فقدمه الغرماء
الى القاضى والمولى حاضر فطلبوا ببيعة من المولى فان كان في يده العبد مال حاضر بقى دينونه فانه يقضى دينونه
من كسبه ولا يبيع المأذون بدينهم وان لم يكن في يده مال حاضر الا أن له مالا غائبا يبرجى قدومه أو دين حال
يرجى خروجه فانه لا يجمل القاضى في بيعه بل يتأقوم ويؤخر البيع حتى يقدم المال أو يخرج الدين ولم يقدر لمدة
التأقوم تقديرا فمن مشايخنا من قال بأن تقديرا مدة التأقوم مو كقول المولى القاضى فان مضت مدة ووقع في
رأيه أنه مدة التأقوم انتهت باع العبد وان وقع في رأيه أن مدة التأقوم لم تنته فانه لا يبيعه وقد حكى عن الفقيه أبى

أمنا عليه أربعون درهما كما شرط (السادس في الضمان * وفيه أنواع) * الاول استأجر دابة بكاف فاوكفه بمثل أو أسرجه بكر
لا يضمن ولو يسرج فاوكفه أو أسرجه بغيره لا يبرج بمثل فله ان يضمن كل قيمته عند الامام * استأجر هاعر دابة فأسرجها وركبها وهلكت ان

من بلد الى بلد لا يضمن وان في البلدان من الاشراف لاضمان وان من العوام الذين يركبون عربا يضمنون * تكرارى دابة ولم يذكر السرج والا كفاف ان كان مثلها يركب بسرج يضمن اذا ركب با كفاف وان يركب بكل منهما (٧٧) لاضمان * استأجرها بالاجام فالجهم ان بما

لا يلجهم بمثلها يضمن * اكثرها ليحمل عليها عنزة مخاتم بر تحمل أزيد ضمن بقدر الزيادة وان ليطن فزاد وهلك يضمن كل القيمة وان ليحمل عليها عشرة فجعل في جوالق عشرين فأمر رب الدابة أن يرضه عليها ففعل وهلك لاضمان وان جلا معاضن ربيع القيمة لان النصف مأذون والنصف لا ينيصف هذا النصف ولو كانا في عدلين فحمل كل منهما عدلا أو حمل المستأجر أولا ثم رب الدابة لاضمان أصلا لان رب الدابة حامل للزيادة ولو حمل ربه أو لا ضمن المستأجر نصف القيمة * استعان القصار بر رب الثوب في الدق وتخرق ولا يدرى من أى الفعلين قال الامام الثاني يضمن نصف قيمته وقال محمد رحمه الله كلها لان الثوب في يده وان استأجرها ليحمل عليه شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه قدره بر يضمن وان نصفه بر اقال السرخسي يضمن وقال بكر لا وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زادو بلغ المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار خاصيا لذلك القدر فلا يبرأ الا بالرد على المالك * وفي فتاوى القاضى خالف المستأجر في الجنس بان شرط عشرة أفضرة

بكر البخى انه كان يقول مدة التلوم مقدرة بثلاثة أيام فان كان المال الغائب بحيث يقدم بمضى ثلاثة أيام فان القاضى لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم المال أو يخرج الدين وان كان لا يقدم المال الغائب بعد مضى ثلاثة أيام فانه يبيعه واذا انقضت مدة التلوم على القولين جميعا ولم يقدم المال ولم يخرج الدين فان القاضى يبيع العبد بينهم هذا اذا كان المولى حاضرا فاما اذا كان غائبا فانه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى ثم اذا باع القاضى العبد بمحضرة المولى يقسم ثمنه بين الغرماء فبذلك ينظر ان كان بالثمن وفاء بالديون كلها أو في كل واحد منهم تمام حقه ويصرف الفضل الى المولى ان كان ثمة فضله وان لم يكن بالثمن وفاء بالديون كلها يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه ولا يسئل لهم على العبد فيما بقي من دينهم حتى يعق العبد كذا في الذخيرة * فان اشترى العبده واوله الذي باعه عليه القاضى للغرماء لم يتبعه الغرماء بشئ مما بقي من الدين قليل ولا كثير وان عاد العبد الى ملك من وجب الدين على العبد في ملكه كذا في المغنى * ولو كان بعض الدين حالا وبعضه مؤجلا فانه يبيعه ويعطى أصحاب الحال قدر حصته منه ويسلك حصة أصحاب الاجل الى وقت حلول الاجل وهذا اذا كان كله ظاهرا ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه لم يظهر ولكن سبب الوجوب قد ظهر كما لو حفر العبد بئر في الطريق وعليه دين فان القاضى يبيعه في الدين ويدفع الى الغريم قدر دينه من الثمن وان كان الدين مشتمل الثمن دفع كله فبذلك اذا وقع في البئر دابة فهلكت يرجع صاحب الدابة على الغريم فيأخذ منه قدر حصته من ذلك فيضرب هذا بقيمة الدابة والغريم يضرب بدينه فيقسمان الثمن بالحصص هكذا في التناظرية * ولو طلب بعض الغرماء من القاضى البيع والبعض غيب فباعه القاضى للحضور فبيعه جائز على الكل ثم يدفع القاضى الى الحضور حصتهم من الثمن ويوقف حصة الغيب فان قال العبد قبل أن يباع ان فلان على من المال كذا وصدقه المولى بذلك أو كذبه وفلان غائب فقال الغرماء الحضور ليس لفلان عليه قليل ولا كثير فان العبد يكون مصدقا في ذلك فان حضر الغائب وصدق العبد في اقراره أخذ حقه وان كذبه قسم ما وقف له بين الحضور بالحصص كذا في المغنى * ولو أقر بذلك بعد ما باعه القاضى وصدقه مولاه لم يصدق قاعلى الغرماء ويدفع جميع الثمن الى الغرماء المعروفين فان قدم الغائب وأقام البينة على حقه اتبع الغرماء بحصته مما أخذوه من الثمن وان أراد القاضى أن يستوثق من الغرماء بكفيل حتى يقدم الغائب فأبى الغرماء أن يفعه لولا فانهم لا يجبرون على شئ من ذلك ولكن ان أعطوه ذلك وطابت به أنفسهم جاز فان قدم الغائب فأقام البينة على اقرار العبد بدينه قبل البيع فذلك جائز أيضا ثم ان كانوا أعطوا كفلا وثبت حق الغائب بالبينة كان له أن يأخذ حصته ان شاء من الغرماء وان شاء من الكفيل ثم يرجع به الكفيل على الغرماء كذا في المبسوط * ثم القاضى اذا باع العبد للغرماء أو باع أمين القاضى العبد للغرماء لالحقه العهدة حتى لو وجد المشتري بالعبد عيبا فالمشتري لا يردّه على القاضى ولا على أمينه ولكن القاضى ينصب وصيا حتى يردّه عليه وكذلك لو قبض القاضى أو أمينه الثمن من المشتري وضاع من يده واستحق العبد من يد المشتري فالمشتري لا يرجع على القاضى ولا على أمينه وانما يرجع على الغرماء فان عتق العبد بعد ذلك فالغرماء يرجعون بديونهم على العبد وهذا ظاهر وهل يرجعون بما ضاعوا للمشتري من الثمن فلاذ كر لهذا الفصل في شئ من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه والاصح أنهم لا يرجعون وذ كر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب المأذون أن القاضى اذا أمر أمينه ببيع العبد للمأذون المديون بطلب الغرماء ان قال جعلتك أمينيا في بيع هذا العبد لالحقه العهدة وأما اذا قال له بيع هذا العبد ولم يرد فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تطعمه العهدة ثم في فصل الرتب العيب اذا نصب القاضى الامين خصما للمشتري وردا للمشتري العبد عليه بالعيب فالقاضى يأمر الامين ببيع العبد ويأمره أن يبين العيب اذا باعه فاذا باعه الامين وأخذ الثمن بدأ بدين المشتري أو لا بعد ذلك ينظر ان كان الثمن الاخر أقل من الثمن الاول غرم الغرماء للمشتري الاول الفضل على

برأحفلها قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لانه أخف فان سلمت لزمن المسمى وان عطيت فالقيمة تولاأجر وان شرط شعيرا فحمل قدره بر ارضن قيمته لانه أنقل كالحديد مكان البروان سمي من البروزان معلوما فحمل عليه من الشعير مثل ذلك ضمن كل قيمتها ولو حمل شعير

شمل في أحد الجواقين شعير وفي الآخر براضن النصف لأنه مخالف في هذا القدر وعليه نصف الاجر المستكري خالف بمجاوزة المكان ثم رجع فغطب لم يضمن عنده وفي قوله (٧٨) الآخر ضمن قبل الدفع الى المالك وهو اختيار السرخسي وكذا العاربية بخلاف المودع وقيل

لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة أما الاجارة فعلى الذهب لا الجيئة حتى لو استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح والصحيح اختيار شمس الائمة بالقسوق بين الوديعة والاجارة استأجرها ليركب فأركب غيره ضمن ولا أجر استأجرها ليركب غيره ضمن الى مكان كذا فذهب الى غيره ضمن ولا أجر سلمت أو هلكت وان أردف فغطبت بعد بلوغ المقصد ضمن نصف قيمته ان من ذلك الركوب وعليه الاجر كالا وخبر المالك ان شاء ضمن المستأجر ولا يرجع على المرتد وان شاء ضمن المرتد ورجع على المستأجر وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ولا فرق بين الثقيل والخفيف لان الاختلاف بمذقة الراكب وبعدها ولا يوقف عليه فأدبر على الركوب وضمان النصف لان التلف بعلمين مأذون وغيره وان كانت الدابة لا تطيق ضمن كل القيمة وان صبها لا يستمسك عليها أو متاعا ضمن ما زاد النقل * وان ذكر طريقا وسلك طريقا آخر لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ المقصد لزم الاجر وفي الفتاوى ان كانا سواء لا يضمن وان أحدهما أبعدهم بحيث يتفاوت

الثلث الآخر ولا يغرم الامين ذلك وان كان الثلث الثاني أكثر من الاول أعطى المشتري حقه وما بقي يكون للغرماء وان انقطع حق الغرماء عن العبد نفذ البيع ولو كان العبد حين رد على أمين القاضي بالعيب مات في يده قبل أن يبيعه ثانيا فالامين يرجع بالثلث على الغرماء فيما أخذ منهم الثلث ويرده على المشتري كذا في الذخيرة (١) * وان كان المولى قد أخذ شيئا من ذلك من العبد فان لم يكن على العبد دين حال ما أخذ المولى ذلك ثم لحقه دين لم يجب على المولى رد ما أخذ ان كان قائما بعينه ولا ضمانه ان كان استهلكه وان كان على العبد دين حال ما أخذ المولى ذلك يجب على المولى رد ما أخذ ان كان قائما بعينه وضمائه ان كان استهلكه كذا في المغني * ولو كان المولى أخذ منه ألف درهم فاستهلكه وعليه دين خمسمائة درهم بوثم ثم لحقه بعد ذلك دين آخر يأتي على رقبته وعلى جميع ما قبض المولى فان المولى يبرغم الالف كله فيكون للغرماء ويبيع العبد بزيادة ولو لم يلحق العبد دين آخر لم يبرغم المولى الا النصفه واذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وعلى جميع ما في يده فأخذ منه مولا الغلة بعد ذلك في كل شهر عشرة دراهم حتى أخذ منه مالا كثيرا فالمقبوض سالم للمولى استخسانا لان في أخذ المولى الغلة منفعة للغرماء فانه تبقىة للاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة ولو كان قبض كل شهر مائة درهم كان باطلا وعليه أن يرتد ما زاد على غلته مثله كذا في المبسوط * ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين أو بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة والصدقة قبل حقوق الدين أو بعده كذا في الكافي * ولو أقر العبد المأذون بدين خمسمائة ثم استفاد عبدا يساوي ألفا فأخذ المولى ثم لحق المأذون بعد ذلك دين يأتي على قيمته وعلى قيمة ما قبضه المولى فان المقبوض يؤخذ من المولى فيبيع ويقسم ثمنه بين سائر الغرماء فان أدى المولى الدين الاول سلم العبد له وبيع الاخرين في دينهم وليس للمولى أن يخاصم بما أدى من الدين الاول فان لم يؤد المولى ولكن الغريم الاول أبر العبد من دينه بعد ما لحقه الدين الاخر يبيع العبد الذي قبضه المولى في دين الاخرين وان كان أبراه من دينه قبل أن يلحقه الدين الاخر سلم العبد الذي قبضه المولى له ولو لم يبرئه حتى لحقه الدين الاخر ثم أقر الغريم الاول أنه لم يكن له على المأذون دين وأن اقرار العبد المأذون له بالدين كان باطلا سلم العبد الذي قبضه المولى له ولا يتبعه صاحب الدين الاخر بشئ منه بخلاف ما اذا أبراه الغريم الاول ولو كان المولى أقر بالدين الاول كان أقر به العبد ثم قال الغريم الاول لم يكن لي على العبد دين واقراه باطل فان الغريم الاخر بأخذ العبد الذي قبضه المولى لبيع في دينه كذا في المبسوط * وكما تباع رقبه العبد في دين التجارة تباع رقبته فيما كان من جنس التجارة قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا أذن الرجل لعبده في التجارة بما لحقه من دين تجارة أو غضب أو وديعة بخدها أو دابة عقرها أو بضاعة أو عارية بخدها أو ثوب أحرقه أو أجزأه أو مهر جارية اشتراها أو وطئها ثم استحققت فذلك كله لازم له يؤاخذ به في الحال وتباع رقبته فيه كذا في المحيط * قيل ما ذكر من الجواب في ضمان عقر الدابة واحراق الثوب محمول على ما اذا أخذ الثوب أو الدابة أو الاحق بصيرا غاصبا لا أخذ ثم أحرقت الثوب أو عقر الدابة فاما اذا عقر الدابة أو أحرقت الثوب قبل القبض فينبغي على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أن لا يؤاخذ به في الحال ولا تباع رقبته فيه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال وتباع رقبته فيه كذا في المغني * واذا استعارد دابة من أحد الى مكان

(١) قوله وان كان المولى قد أخذ شيئا من ذلك من العبد الخ هذه العبارة لا موقع لها هنا والصواب ذكرها بعد قوله الا في قريبي في هذه الصحيفة ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين أو بعده ما الخ ويدل على ذلك ما في الذخيرة من أن القاضي يسدأ ببيع الكسب ويستوى أن يكون ذلك الكسب من كسب التجارة أو لم يكن من كسب التجارة فهو الصدقة والهبة ويستوى أن يكون العبد اكنسب ذلك قبل لحوق الدين أو بعد لحوق الدين فحق الغرماء يتعلق بجميع ذلك مادام في يد العبد وان كان المولى قد أخذ شيئا من ذلك من العبد الخ اه معجحه

في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان جهل في الجرح ضمن وان سلكه الناس وان بلغ يجب الاجر وضمن بضرب معلوم الدابة في السير وكبها بالجامان عطبت كافي دق القصار وضرب المعلم وعندهما لا يضمن لومعتادا * جامع زوجته جامعها يجمع مثلها ومات

لا يضمن * استأجرها لجل معلوم فساها رب الدابة فعثرت فسقطت الحولة وفسد المتاع بضمن المكارى سواء كان معها رب المتاع أولا * وفى المنتقى استأجرها لجل معلوم فساها رب الدابة فعثرت فسقطت الحولة وفسد المتاع بضمن المكارى وكذا (٧٩) لو كانا بقودانها أو يسوقانها ولو انقطع

الجل ففسد المتاع بضمن
بالاتفاق * ولو أصابه الشمس
أو المطر ففسد لا يضمن
وعندهما يضمن وكذا لو
سرق من ظهرها ولو عليها
عبد فساها رب الدابة
ففسدت فهل العبد
لا يضمن لانه في يده نفسه
بخلاف المتاع ولو كان العبد
لا يستمسك ضمن كالثوب
والهيمه اذا هلك بسوقه
* ولو حمل عليها رب المتاع
فركبها فعثرت فغضب الرجل
أو فسد المتاع لا يضمن صاحب
الدابة * المستأجر ركب
الدابة وليس من الثياب
أكثر مما عليه حين استأجر
ان مثل ما يلبس الناس
لا يضمن ولا يضمن بقدر
الزيادة * استأجر رجلا ليحمل
عليه زقاً من ثمن فرغعه
المالك والجمال حتى يضع
على رأس الجمال ويحرق
لا يضمن الجمال لانه في يد
صاحبه وفى المنتقى لو وضعه
الجمال فى الطريق ثم أراد
رفعه فاستعان برب الزق
فذهب بضاعته فوقع وتحرق
ضمن الجمال لانه صار فى
الزق وأنزله الجمال وصاحبه
ووقع من أيديهما يضمن
الجمال والقياس أن يضمن
ال نصف وبه أخذ الفقيه
وكثير من المشايخ
* أمر رجلا بحمل الحقيبة
الى مكان كذا فانسقت

معلوم فذهب بها الى مكان آخر حتى صار محالاً فاضمانا تباع رقبته كذا فى الذخيرة * واذا تزوج امرأه ودخل
بها ان كان النكاح باذن المولى يباع بدين المهر ثم يشترط لصحة بيع القاضى اذن الغرماء بالبيع واذن المولى
كذا فى المغنى * واذا أذن الرجل لامته فلحقه دين ثم وهب لها هبة أو تصدق عليها بصدقة أو اكتسبت مالا
من التجارة أو غيرها فغرمهاؤها أحق بجمع ذلك من مولاها كذا فى المبسوط * اذا أذن لامته فى التجارة ثم
ولدت ولدا هل يسرى الدين الى ولدها حتى يباع ولدها فى الدين كلام فهدا على وجهين أما ان ولدت بعد
ما لحقها الدين أو ولدت قبل أن يلحقها الدين ثم لحقها الدين بعد ذلك فان ولدت بعد ما لحقها الدين فانه يسرى
الدين الى ولدها يباع الولد معه فى الدين إلا أن يفد بهما المولى كذا فى المغنى * ولو ولدت ولدا وعليه دين وبعد
الولادة لحقها دين أيضاً بعد ذلك اشترك الغرماء جميعاً فى ماليتها اذا بيعت فأموالها فلا صحاب الدين الاول
خاصة ولو ولدت ولدين أحدهما قبل الدين والآخر بعد الدين لحق الدين الولد الآخر دون الاول كذا فى
المبسوط * ولا يتعلق دين العبد بعد دفع اليه المولى لتجربه بخلاف كسبه الذى فى يده فانه يتعلق به
وان قال المولى هو مالى عندك لتجربه كذا فى التتارخانية * واذا دفع الرجل الى عبده مالا ليعمل به بشهود
وأذن له فى التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات وفى يده مال ولا يعرف مال المولى بعينه فجميع ما فى يد
العبد دين غرمائه لاشئ للمولى منه إلا أن يعرف شئ للمولى بعينه فبأخذ هذه دون الغرماء وكذلك لو عرف
شئ بعينه اشتراه بمال المولى أو باع به مال المولى كذا فى المبسوط * وان أقر العبد فى حال حياته وجمته
بعد ما لحقها الدين أن هذا المال الذى فى يده مال المولى الذى دفعه اليه وقد عرف دفع المال الى العبد بعناية
الشهود إلا أنهم لا يعرفون مال المولى بعينه لم يكن اقراره صحيحاً ولو كان أقر بذلك لاجنبى يصح اقراره فان
أقام المولى بينة أن هذا المال هو المال الذى دفعه الى العبد أو أقر غرماء العبد بذلك كان المولى أحق به كذا
فى المغنى * ولو كان على العبد دين حال ودين مؤجل فقاضى المولى من ثمنه الحال ثم حل الاجل ضمنه المولى
وسلم للاول ما قبض وان لم يبعه للاول يبيعه للثانى ولو طلب صاحب الحال من القاضى ببيعه فباعه أعطاه
حصته ودفع الباقي الى المولى حتى يحل الاجل فان هلك فى يده لم يضمن وشارك الثانى الاول فيما قبض ولو
استهلك المولى ما قبض وقضاه غريمه ضمن للثانى فان توى ما على المولى شارك الثانى الاول ثم رجعا على
الغريم الذى قضاه المولى كذا فى التتارخانية * ولو لم يبيع القاضى العبد للغريم ولكن المولى باعه برضا
صاحب الدين الحال فبيعه جائز ثم يعطى نصف الثمن لصاحب الدين الحال فيسلم للمولى نصف الثمن فاذا حل
الدين الآخر أخذ صاحب به من المولى نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن فان توى ما على المولى من نصف
القيمة لم يرجع على الذى أخذ نصف الثمن بشئ واذا باعه المولى بغير أمر القاضى والغرماء فبيعه باطل فان
أجازوا البيع أو قضاهم المولى الدين أو كان فى الثمن وقام يدينهم فأعطاهم نفذ البيع كذا فى المبسوط * واذا
باع المولى العبد المأذون المديون بغير رضا الغرماء وسلمه الى المشتري ثم جاء الغرماء يطالبون العبد بدينهم
فأرادوا أن يفسخوا بيع المولى والبائع والمشتري حاضر ان كان للغرماء أن يفسخوا البيع قال مشايخنا
هذا اذا كانوا لا يصلون الى دينهم فاما اذا كان يصل اليهم الثمن وفى الثمن وقام يدينهم فليس لهم أن يفسخوا
البيع فاذا كان أحدهما غائباً اما البائع واما المشتري أجمعوا على أن المشتري اذا كان غائباً والبائع حاضر
مع العبد أنه ليس للغرماء أن يفسخوا البيع ويفسخوا العقد معه وأما اذا كان المشتري حاضر مع العبد
قال أبو حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى لاختصاصه لهما مع المشتري كذا فى المغنى * ولو أن الغرماء لم يقدروا
على المشتري وعلى العبد المأذون انما قدروا على البائع وأرادوا أن يفسخوا البيع فبيعه لهما ذلك ثم اذا
ضمنوا البائع قيمة العبد اقسموها بينهم بالخصص يضرب كل واحد منهم بجمع دينه فى تلك القيمة ويجازى
البيع العبد وسلم الثمن للمولى ولم يكن للغرماء على العبد سبيل ما لم يعتق العبد كالمبيع العبد بدينهم ولو أجازوا

بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الجمال اذا انقطع الحمل وسقط الحمل لان التتارخانية من قبل صاحب الحقيقة * اذا حمل الجمال على
عنقه فعثر وأهرق وصاحبه معه ضمن ولومن مزاجه الناس لا يضمن لاجماعا كالحرق والغرق الغالب ولأنه هو الذى زحم الناس

حتى انكسر ذهن وصاحبه يخبر ان شاء ضمه وقت الكسر ويحط عنه من الاجزاء ما حمل وان شاء ضمه وقت الحمل في ذلك المكان الذي
حمله * استأجر مكاريا يحمل عصير اعلى (٨٠) دابة فحمله فلما أراد ان يرضه عليه أخذ الجوارق من جانب فسقط العدل الاخر وانشق

الرزق وتلف ما فيه ضمن
المكاري * استأجرها يحمل
عليها وقرامن الحنطة على
المصرف فعل وبلغ فلما
انصرف حمل عليه الملم
فرضت وماتت ضمن للخلاف
ببخلاف ركوبه حال الرجوع
وان بلاذنه لانه متعارف
قال القاضي بالر كوب
يضمن أيضا وكذا في الدابة
المستعارة اذ اركب حال
الرد * تكارى دابة يحمل
عليها انسانا باجر معلوم فحمل
امرأة ثقيلة فقطبت ان
كانت لا تطيق ضمن الكل
وان كانت تطيق لا يضمن
استحسانا وعليه الاجر
* استأجر جارا يحمل
عليه عشرين وقرامن تراب
الى أرضه بدرهم وله في أرضه
لبن وكلما عاد حمل عليه وقرأ
من لبن فان هلك في العود
ضمن قيمته ولا اجر وان سلم
حتى تم العمل فعليه تمام
الاجر كما اذا استكرى دابة
الى ستة فرائخ فسار سبعة
يجب الاجر وقيام اذ غاصب
* الجمل اذا نزل في المقازة وتمكن
من الانتقال فلم ينتقل حتى
فسد المتاع بمطر أو سرقه
غالبه ضمن (نوع آخر)
* استأجر جارا وفضل
في الطريق فتركه ولم يطلبه
حتى ضاع ان ذهب الجار من
حيث لا يشعر به وهو حافظ
لا يضمن في تركه الا طلب اذا
كان آيسا من وجوده لو طامه
في المواضع التي ذهب فلما وقفه وشرع في الصلاة فذهب الجار وهو يراه فضاع ولم يقطع الصلاة يضمن ولو في الفرض لان الحفظ غير
واجب عليه لانه قادر وكذا لو كان في بول أو غائط أو حديث مع غيره فذهب وتواري عن بصره حتى ضاع ضمن ولا يكون البقارتا كاللحفظ

في المواضع التي ذهب فلما وقفه وشرع في الصلاة فذهب الجار وهو يراه فضاع ولم يقطع الصلاة يضمن ولو في الفرض لان الحفظ غير
واجب عليه لانه قادر وكذا لو كان في بول أو غائط أو حديث مع غيره فذهب وتواري عن بصره حتى ضاع ضمن ولا يكون البقارتا كاللحفظ

مالم يغيب عن بصره وان كان نائماً وان غاب عن بصره يكون تارك الحفظ * وفي الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تارك الحفظ ولو مضطجعا يكون تاركا وقوله ضل في الطريق لا يضمن أي اذا لم يغيب عن بصره اما اذا اشتغل بمثل آخر (٨١) يضمن اذا ضل وكذا الوجاء الى الخبز الى شترتي الخبز وترك الحماران غاب

عن بصره ضمن والا فلا وعلى هذا لوله حماران فاشتغل بمحمل أحدهما فاضاع الآخر والتقييد بالبصر في الليل والنهار سواء - بأنه يرى في النهار من بعد وفي الليل لا وفيها ان غاب عن بصره يضمن وفي المحيط وفي السفر لا ضمان بكل حال * ولوربط الحمار على آرى في سكة نافذة ولا منزل له فيها ولا لقربيه ان كان استأجره لركوب نفسه يضمن ان ضاع ولو مطلقا بلا بيان الركب وهنار جال نيام ليسوا في عيال المستأجر ولا من أجرائه لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظ بعضهم وقبلوا منه والغالب ثمة أن نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان يعتنق الحافظ اضاعه ضمن * ترك الحمار على الباب ودخل المنزل ليأخذ خبث الحمار وضاع ان لم يغيب عن بصره لا ضمان وان غاب ان موضعا لا يعتد تضديعا كأن كانت السكة غير نافذة أو في بعض القرى لا يضمن وان اعتد تضديعا ضمن * ربط الحمار على يابه ودخل الدار ليأخذ شيا أو المسجد ليصلي فهذا ترك الربط سواء فيضمن في الختار ذكره المرخسى * استأجر جماعة

غير مستغرق فان كان الدين غير مستغرق كان أبو حنيفة ترجحه الله تعالى يقول أو لآبائه لا ينفذ عتقه ثم يرجع وقال بأنه ينفذ عتقه وان كان الدين مستغرقا لا ينفذ عتق المولى عند أبي حنيفة ترجحه الله تعالى قولاً واحداً وقال أبو يوسف ومحمد رجحهما الله تعالى ينفذ عتقه على كل حال والخلاف بينهم في هذه المسئلة فرع لمسئلة أخرى وهو أن دين العبد هل يمنع وقوع الملك للمولى في أكسابه فعند أبي حنيفة ترجحه الله تعالى يمنع ان كان مستغرقا قولاً واحداً وان كان غير مستغرق فله فيه قولان على قوله الاول يمنع وعلى قوله الآخر لا يمنع وعلى قول أبي يوسف ومحمد رجحهما الله تعالى لا يمنع وان كان مستغرقا ولكن يمنع المولى عن التصرف فيه اذا ثبت هذا فنقول اذا عتق المولى عبداً من كسب العبد المأذون لا يضمن عند أبي حنيفة ترجحه الله تعالى وعندهما يضمن سواء كان موسراً أو معسراً الا أنه اذا كان المولى معسراً كان للغريم اتباع العبد المعتق بالقيمة ثم العبد المعتق يرجع بما أدى على المعتق وهو المولى بخلاف ما لو أعتق المأذون وسعى في قيمته للغرماء حال اعسار المولى فانه لا يرجع بذلك على المولى كذا في المغنى * وان أعتق عبداً له بعتق أو عند أبي حنيفة ترجحه الله تعالى يريد به أنهم لم يعتقوا في حق الغرماء ولهم أن يبيعوهم ويستوفوا ديونهم من ثمنهم وأما في حق المولى فهم أحرار بالاجماع حتى ان الغرماء لو أبرؤهم من الدين أو باعواهم من المولى أو قضى المولى دينهم فأنهم أحرار وأما عندهما فينفذ عتقه فيهم ويضمن قيمتهم للغرماء ان كان موسراً وسعى في قيمتهم ان كان معسراً ورجعوا بذلك على المولى كذا في الينابيع * ولو طلق العبد المأذون دين كثيراً فعتقه المولى وأخذ ما في يده من المال فاستهلكه ثم اختار الغرماء اتباع العبد وأخذوا منه الدين رجح العبد على المولى في المال الذي أخذ منه بما آذاه من الدين بقيمة ذلك وان كان قائماً بيد المولى تبعه العبد حتى يستوفي منه مقدار ما آتى وما فضل منه فهو للمولى وكذلك لو يوف العبد الدين ولكن الغرماء أبرؤه منه لم يرجع على المولى بشئ من ذلك المال وكذلك ان كانت أمة فاعتقها وأخذ منها مالها وولدها ورش يدها وقد كان الدين لحقة اقبل الولادة والجنانية ثم حضر الغرماء فان المولى يجبر على أن يدفع اليها مالها التقضى دينها ولا يجبر على دفع الولد والارث ان كان لم يعتقها ولو لكن تباع بقيمة ما في ريشها من أرش السيد الدين وان كان المولى أعتقها فالغرماء أن يرجعوا عليه بقيمة ما تباع ولدها في دينهم أيضاً يأخذون من المولى الارش أيضاً ثم يتبعون الامة بما بقي من دينهم وان شاؤا تبعوها بجميع الدين وتركوا اتباع المولى فان اتبعوها بدينهم فأخذوه منها سلم للمولى ولدا الامة وما أخذ من أرش يدها لم يكن لها أن ترجع على المولى بالولد والارث كالاترجع بقيمة نفسها ولها أن ترجع على المولى بما أخذ من مالها وكذلك لو باعها للغرماء بدينهم وقبض الثمن ثم أعتق المشتري الحاربية فان شاء الغرماء أخذوا الثمن واتبعوا الحاربية بما بقي من دينهم وان شاؤا تبعوها بجميع دينهم فان أخذوا ذلك منها سلم للمولى الثمن وكذلك اذا كان المولى كائناً باذن الغرماء ان يأخذوا جميع ما يقبض المولى من المكاتبه وليس لهم أن يرجعوا فيها بشئ من دينهم مادامت مكاتبه فان قبض المولى بجميع المكاتبه وعتقت فالغرماء بان خياران شاؤا أخذوا المكاتبه من السيد ثم اتبعوا الامة بما بقي من دينهم وان شاؤا أخذوا الامة بجميع دينهم فان أخذوه منها سلمت المكاتبه للمولى كذا في المبسوط * في جامع الفتاوى عليه أربعة آلاف درهم وله متاع قيمته ثلاثة آلاف درهم فأنف المولى عليه ذلك وأعتق العبد فالغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا المعتق أربعة آلاف درهم ويرجع على المولى بثلاثة آلاف درهم قيمة المتاع وان شاؤوا ضمنوا المولى أربعة آلاف درهم وهو لا يرجع على المعتق بشئ كذا في التتارخانية * وان وقع الاختلاف بين المولى والغرماء فقال الغرماء للمولى قد أعتقته فلنا عليك القيمة وقال المولى لم أعتقه فالقول قول المولى ويبيع العبد للغرماء واقرارهم باعتاق العبد لا يضمن برادة العبد واذا بقي دينهم على العبد بعد اقرارهم بالاعتاق يبيع العبد بدينهم ولا يلتفت الى قولهم كذا في الذخيرة * العبد المأذون المديون اذا باع المولى من غير اذن الغرماء

(١١ - فتاوى خامس) كل منهم حمار من رجل فقال المستأجر ابعوا واحداً لتعاهد الحجر فبعوا واحداً فقال المستأجر لتعاهد فها حتى أذهب بحماري وأذهب الخوالت فذهب ولم يقدر عليه فلا ضمان على المعاهد وكذا اذا استكرى دابة من القسرية الى المصريفت المكرى معه

رجلا فاشتغل المبعوث بامر في الطريق وذهب المستكري وحده فضاغت في يده لاضمان على المبعوث * استأجر منه دابة شهر اقصت المدة ولم يردّها على المالك حتى عطبت عنده (٨٣) فلا ضمان على المستأجر لأن مؤنة الرد على المالك * قال صاحب المحيط قال مشايخنا

هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال ولو بلاذنه فؤنة الرد مستأجرا أو مستعيرا على الذي أخرج * استأجرها من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها ويحیی قال رد الى الموضع الذي استأجرها على المستأجر وان ذهب به الى منزله فنفتت ضمن المستأجر فان قال اركبها الى موضع كذا ورددّها الى منزلي ليس على المستأجر الرد بل على المواجه الاتيان حتى يأخذ دابته * استأجر جارا لنقل التراب من الخربة فان خدمت الحائط وقت نقله فهرب المستأجر وتلف الجارين من معالجه ضمن وان راخوته بلاصنعه ولم يقف المستأجر على وهن الخربة ولا أوقف الجار على الوهن لا يضمن * ساق الذابة المستأجرة يردّها الى مالكيها وهلكت لاضمان وان سمع أن المالك في بلد آخر غير موضع الاستئجار فساقها اليه فعطبت ضمن لان علمه الرد الى موضع الاستئجار وان جل عليه شيئا وقت الرد يضمن اذا هلك منه وكذا اذا ركب المستأجرة أو المستعارة في وقت الرد واختار الفقيه أنه لا ضمان فيهما استحسانا ولا خفاء أن الوجوه حال انتقاد له الركوب كما في مسألة الرد بالعيب * استأجرها الى موضع

فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه فانه يقف عتقه ان أجاز الغرماء البيع أو قضى المولى دين الغرماء أو أبرأ الغرماء العبد عن الدين ينفذ عتق المشتري فان أبا الغرماء أن يجيزوا البيع وأبي المولى أن يقضى ديونهم فانه يبطل عتقه ويباع العبد للغرماء بدينهم وأما اذا قبض العبد ثم أعتقه فانه ينفذ عتقه واذا نفذ عتق المشتري بعد القبض فالغرماء بعد هذا بالخيار ان شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن وان شاءوا ضمنوا البائع القيمة وان ضمنوا قيمة العبد فيبيع المولى بتقديس المولى كذا في المحيط * ولو لم يبعته المشتري واكتفاه بعه أو وهبه وسلمه فان تم البيع الاول ببعض ما وصفناه اجازة أو قضاء دين أو وفاة الثمن بدينهم فأخذوه جاز ما فعل المشتري فيه ولو لم يبعه المولى ولكنه وهبه لرجل وسلمه ثم ضمنه الغرماء القيمة نفذت الهبة فان رجع في الهبة بحكم أو بغير حكم سلم العبد له ولم يكن له على الرجل القيمة ولا للغرماء على العبد سبيل فان وجد به عيب ينقص من القيمة اتى غرمها كان له أن يردّه ويأخذ القيمة فان كان أعتقه بعد الرجوع في الهبة قبل أن يعلم بالعيب أو يدره أو يحدث به عيب رجوع عيابين العيب والصحة من القيمة وللغرماء أن يردوا القيمة ويبيعوا العبد في الدين في غير العتق والتدبير الا ان شاء المولى أن لا يطالبهم بالنقصان ورضى به معيبا وان كان هذا في جارية قد وطئت بشبهة فوجب لها العتق لم يكن للغرماء عليها سبيل من أجل الزيادة المنفصلة ولو كان المولى باعه وغيبه المشتري فضمن الغرماء المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله وحدث به عيب آخر فرجع بقصان القيمة على البائع لم يكن البائع أن يرجع على الغرماء بالقيمة ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرمها للغرماء كذا في المبسوط * واذا باع العبد المأذون شيئا من اكسابه من المولى بمثل قيمته جاز ان كان مديونا وان لم يكن مديونا لا يجوز فان سلم العبد الميسر الى المولى قبل أن يأخذ الثمن من المولى لا يسهط الثمن من المولى كذا في المحيط * اذا باع من المولى شيئا بقصان لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاحشا كان الغن أو يسيرا ولكن بخير المولى بين أن يزيل الغن وبين أن يتقضى البيع وهذا الذي ذكرنا قول بعض المشايخ وقيل الصحيح أن قوله كقولهما كذا في الكفاية * وان باع من أجنبي وعليه دين فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز سواه باعه بمثل القيمة أو بأقل بحيث يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن ولا يؤثر الأجنبي أن يبلغ الثمن الى تمام القيمة فالاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن في تصرف العبد مع الأجنبي يتحمل الغن اليسير والفاحش وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان باعه من أجنبي بمثل القيمة أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ولا يؤثر المشتري أن يبلغ الثمن الى تمام القيمة كذا في المغني * واذا باع العبد المأذون بعض ما في يده من التجارة أو اشترى شيئا ببعض المال الذي من تجارته وحايي في ذلك وكان ذلك في مرض موت المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع جائز حايي العبد بما يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن في مثله ما لم تتجاوز الحجابة ثلث مال المولى فاذا تجاوزت ثلث مال المولى فانه يخير المشتري فان شاء أدى ما زاد على الثلث وان شاء انقض البيع ولم يؤد ما زاد على الثلث بخلاف ما لو كان المولى صحيحا وحايي العبد بما يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان تجاوزت الحجابة ثلث المال ولم تتجاوز ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان باع واشترى وحايي بما يتغابن الناس في مثله فانه يجوز يسلم للمشتري اذا لم تتجاوز ثلث ماله وان تجاوزت ثلث ماله يخير المشتري كما لو باع المولى واشترى بنفسه وحايي بحجابة يسيرة وان باع واشترى وحايي بما لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز البيع عندهما حتى اذا قال المشتري أنا أؤدّي قدر الحجابة ولا أنقض البيع لا يكون له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا كله اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين محيط برقبته وبما في يده أو لا محيط ببيع أو اشترى وحايي بحجابة يسيرة أو فاحشة فالجواب فيه عندهم

وأخبر بلصوص في الطريق فسدك مع ذلك ولم يلتفت فأخذوها ان سلكه الناس مع ذلك الخبر لا يضمن والا يضمن جبا * استأجر رجلا ودفع له جارا وخسب ان يشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى وأخذ النظام جارا القافلة فذهب البعض خلف الجار

ولم يذهب البعض والأجبر فن ذهب بعضه استردوا البعض لافان كان الذين استردوا يلعون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا يلعون
لما فيه من تحمل المتاع لاضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالتى المكاري (٨٣) المتاع وذهب بحماره فأخذ القطاع القماش ان

كان يعلم لولا الفرار بالحمار
لاخذوا الحمار مع القماش
لايضمن وان أمكنه الفرار
مع القماش والحمار وترك
القماش يضمن كالمودع اذا
وقع الحريق في داره وتمكن
من ازالة الوديعة أو صادر
العامل المودع وتمكن من
ايداع الوديعة عندئذ ولم
يقبل حتى أخذت الوديعة
* استأجر الجمال حوالقا
ليحمل فيه متاعا وأخذ
اعوان الظالم ليحمل القماش
فترك الحوالق واشتغل
بالحمل حتى ضاع الحوالق
ان الشغل بحال لوتركه خاف
عقوبة الظالم لاضمان
والايضمن * مستأجر الحمار
قبضه وأرسله في كرمه مع
برذعته فسرق البرذعة وأثر
فيه البرد ومرض ومات
في يد المالك ان كان الكرم
حصينا بان يكون له حائل
رفيع لا يقع بصير المار على
الكرم وله باب مغلق فان
عدم واحد لم يكن حصينا
والبرد لا يضره مع البرذعة
لايضمن البرذعة والحمار وان
بحال يضره مع البرذعة ضمن
قيمة الحمار لا البرذعة وان لم
يكن حصينا ويضره مع
البرذعة ضمن قيمته ما وان بحال
لا يضره مع البرذعة ضمن
قيمة البرذعة لا الحمار ويضمن
تقصان الحمار الى وقت الرد
الى المالك لانه كالتغاصب
للمحارجين أرسله فيه ويرأ

جميعا كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين كذا في المحيط * ولو كان الدين على المولى ولادين على العبد فهذا
على وجهين اما ان يكون الدين محيطا بجميع مال المولى أو لا يكون محيطا بجميع ماله فان كان محيطا بجميع
مال المولى فباع العبد واشترى وحاجي بالمحابة لا تسلم للشترى بسيرة كانت أو فاحشة إلا أن المشتري يخير اذا
كانت المحابة بسيرة بالاجاع فان شاء نقض البيع وان شاء أدى قدر المحابة كالمولى ذلك بنفسه
وان كانت المحابة فاحشة فالمسئلة على الخلاف يخير المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يخير
المشتري ولو كان على المولى دين لا يحيط بجميع ماله فالبيع من المأذون جائز بالمحابة اليسيرة والفاحشة
ويسلم ذلك للمشتري ان لم تجاوز المحابة ثلث ماله بعد الدين وان تجاوزت ثلث ماله بعد الدين يخير المشتري
ويجعل بيع العبد كبيع المولى وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كانت المحابة يسيرة يجوز
البيع والشراء وتسلم للمشتري المحابة ان لم تجاوز ثلث ماله بعد الدين وان تجاوزت لم تسلم له ويخبر وان كانت
المحابة فاحشة لا يخير المشتري عندهما ولو كان على المولى دين يحيط برقبة العبد ويماني يديه وعلى العبد دين
كثير يحيط برقبة العبد ويماني يديه فان المحابة لا تسلم للمشتري بسيرة كانت أو فاحشة ويخبر المشتري ان كانت
المحابة يسيرة عندهم جميعا وان كانت المحابة فاحشة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخير
المشتري وعندهما لا يخير هذا الذي ذكرنا اذا حاجي المأذون للاجنبي فأما اذا حاجي لبعض ورثة المولى بأن باع
من بعض ورثة المولى وحاجي وقدمات المولى من مرضه ذلك كان البيع باطلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ولا يخير الورث وعندهما البيع جائز ويخبر الورث فيقال ان شئت نقضت البيع وان شئت بلغت الثمن الى
تمام قيمته لا يسلم لأشئ من المحابة وان كان يخرج من ثلث مال المولى إلا أن يجزي بقية الورثة ويسمى
الجواب بين أن يكون على العبد دين أو لادين على العبد وكذا يستوى الجواب بين أن يكون على المولى دين
أو لادين عليه كذا في المغنى * وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز فان سلم المبيع اليه قبل قبض
الثمن بطل الثمن واذا بطل الثمن صار كأنه باع عليه بغير ثمن فلا يجوز البيع ومراده بطلان الثمن بطلان
تسليمه والمطالبة للمولى استرجاع المبيع كذا في الجوهرة النيرة * وان حبسه في يده حتى يستوفي الثمن جاز كما
لو باع من مكانه كذا في الكافي * وان كان الثمن عرضا للمولى أن يطالب العبد بالعرض الذي اشتراه منه كذا
في المغنى * ولو باع المولى متاعا من عبده بأكثر من قيمته بديل أو كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويكون
المولى بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء حط الفضل عن القيمة كذا في الكافي * عند ما دون له عليه
دين باع المولى منه ثوبا في يد المولى كان الثمن ديناً للمولى على العبد في الثوب يباع فيسوى المولى دينه من
ثمنه والفضل للغرماء وان كان فيه نقصان بطل ذلك القدر كذا في التتارخانية نقل عن الأباة * ولو كان
الدين على العبد اشترى بركين بعضه حال وبعضه مؤجل فوهبه المولى لاحدهما وسله اليه فله ان ينقض
الهبة فان نقضها يبيع العبد فاستوفى الذي نقض الهبة حقه من الثمن وما بقي فهو للمولى ولا شيء للوهوب له
على المولى ولا على العبد ولا على الشريك ولو باعه المولى من أحدهما بالف درهم وقيمه ألف درهم فأبطل
الأخر البيع بعد القبض أو قبله يبيع لهما واقسماتمه ولم يبطل من دين المشتري شيء واذا كان على المأذون
دين مؤجل فباعه المولى من صاحب الدين بأقل من قيمته أو بأكثر فالثمن للمولى وهو أحق به حتى يحمل الدين
فيدفع الثمن الى الغريم فان توى الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل وان كان على العبد دين لا آخر
مثل دين المشتري فخل ضمن نصف القيمة لصاحب الدين الذي لم يشتر العبد ثم يسلم له ذلك ولا يشتره المشتري
فيه كان شريكاً في الدين الذي على العبد أو لم يكن شريكاً ولو شارك الآخر فباع من القيمة لم يسلم له
ولكنه يأخذ المولى منه ثم يأتي الشريك الآخر فبطل ذلك من المولى كذا في المبسوط * وليس للمولى
أن يبيع العبد المأذون إلا أن يأذن له الغرماء في بيعه أو يقضى الدين أو يكون القاضي هو الذي أمر ببيعه

بالتسليم عن الضمان * استأجر حماراً يحمل عليه الشوك فعمل فدخل به في سكة فوصل الى مكان ضيق فضرب الحمار وكان فيه انهز فوق
في الماء واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحماران كان بحال لا يسلك فيم يمتثل تلك الحمل يضمن وان كان الحمار يقدر على المجاوزة عن مثل

ذلك الموضع الا انه عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه في الماضن والافلاو وكذا الوعنفه في السوق حتى وقع في النهر * امره ان يكتبه
حماره الى كذا بكذا ففعل فأدخله (٨٤) المكتري في الرباط بعدما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن ان كان على ممره والافيضن * دفع الى

كذافي السراج الوهاج * ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جازي به لان الدين
المؤجل لا يحجر المولى عن يمه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن
المولى قيمة العبد كذافي فتاوى قاضيخان * وان أعتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فاعتاقه جائز
وضمن المولى للغرماء قيمته اذا كانت مثل الدين أو أقل وما بقي من الديون طوبى العبد به بعد عتقه وان كان
الدين أقل من قيمته ضمن ذلك القدر فقط كذافي الكافي * ولو لم يكن عليه دين ولكنه قتل حراً أو عبداً
خطأ فاعتقه المولى فان كان يعلم بالجناية فهو مختار للفداء والفداء الدية ان كان المقتول حراً وقيمة المقتول
ان كان عبداً الا ان تزيد على عشرة آلاف درهم فينقص منها عشرة فان لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده الا ان
تبلغ قيمته عشرة آلاف درهم فينقص منها عشرة كذافي المبسوط * ولو كان عليه دين محيط وجنابيات
محيطه فاعتقه المولى ولم يعلم به غرم للغرماء قيمة كاملة ولا ولياء الجنابيات قيمة كاملة الا اذا زاد على عشرة آلاف
فنقص عشرة كذافي التذيب * واذا أذن للمدبر أو لأم الولد في التجارة فلتحق كل واحد منهما مدين
فأعتقه المولى فلا ضمان عليه من الدين ولا من قيمة المدبر وأم الولد كذافي الكافي * وان أعتق المولى جارية
المأذون وعليه دين محيط بقيمته وما في يده ثم قضى الغرماء الدين أو أبرأه الغرماء أو بعضهم حتى صار في قيمته
وفاء وفي يده فضل عن الدين جازعتق المولى الجارية ولو أعتق المولى جارية المأذون وعليه دين محيط بطل العتق
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم وطئها المولى بعد ذلك فجاءت بولد فادعاه فدعوتها جائزة وهو ضمان قيمتها
للغرماء ثم الجارية حرة سقوط حق الغرماء عنها بالاستيلاء وعلى المولى العقر للجارية كذافي المبسوط *
واذا تبرأ المولى عبده المأذون المديون فتدبيره جائز وليس للغرماء ان ينقضوا تدبيره واذا لم يكن للغرماء ان
ينقضوا تدبير المولى كان لهم الخيار ان شاءوا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شاءوا استسعوا العبد في ديونهم
وأى ذلك اختاروا وبطل حقهم في الآخر وان ضمنوا المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق ويقب
العبد أو ناعلى حاله واذا استسعوا العبد أخذوا من السعاية ديونهم بكلها وبقي العبد مؤذوناً على حاله واذا
بقي العبد مؤذوناً على حاله فان اشترى بعد ذلك وباع فلحقه دين كثير كان لصحاب هذا الدين ان يتبعوا المدبر
واستسعوا بدينهم ولا سبيل لهم على المولى ولهم استسعاء المدبر بخلاف أصحاب الدين الذين وجب لهم الدين
قبل التدبير فان المولى يضمن لهم القيمة فاذا استسعى الغرماء الاخرين المدبر في دينهم فأدى اليهم من سعائيه
لم يكن للغرماء الاولين الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان بقي شيء من السعاية من الغرماء
الاخرين يكون للمولى ولا يكون للغرماء الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان قتل المدبر
حتى وجب قيمته فلا شيء للغرماء الاولين من قيمته وتكون القيمة للغرماء الاخرين يستوفون من ذلك ديونهم
كذافي المغنى * واذا حل حق العبد المأذون دين ثلاثة آلاف درهم لثلاثة نفر وقيمته ألف درهم ثم تبرأ المولى
فاختار بعض الغرماء اتباع المولى بالقيمة وبعضهم استسعوا العبد فذلك لهم فان كان اختار ضمان المولى
اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة وسلم للمولى ثلث القيمة ثم الذي اختار السعاية ان أخذها من العبد قبل أن
يأخذ الاخران شيئاً من القيمة لم يكن لهما حق المشاركة معه فيما قبض واذا أراد الذي اختار السعاية أن
يأخذ المولى بنصيبه أو يشارك صاحبه فيما يقبضان من القيمة لم يكن له ذلك وكذلك الاخران بعد
اختيارهما ضمان المولى وأراد أن يبيع المدبر دينهما ويعدا تعاضد المولى لم يكن لهما ذلك وان سلم ذلك
لهم المولى فان اشترى المدبر بعد ذلك وباع فلحقه دين آخر كان جميع كسب المدبر بين صاحب الدين الذي
الذي اختار سعائيه وبين أصحاب الدين الذي لحقه آخر وليس لاحد منهم أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه فان
كان الاول الذي اختار سعائيه قبض شيئاً من سعائيه قبل أن يلحقه الدين الاخر سلم ذلك له كذافي المبسوط *
ولو لم يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون حتى أتى المأذون جميع المكتبة الى المولى عتق وعلى المولى قيمة العبد كما

اخر فرسا ليوصله الى والده
في القرية فسار صرحه وتركه
فعره واحد واستأجر رجلاً
ليوصله الى تلك القرية
فذهب به الاجير فنفق في
الطريق يضمن الاول
بالتسبيب والثاني ان لم
يأخذها فلا ضمان عليه
وان أخذها أو أشهد أنه ليرده
على صاحبه ان الاجير في عياله
لم يضمن وان ترك الشهاد
يضمن كالمقتط والاجير
ضامن على كل حال ولا يرجع
على أحد لانه أمسكه لنفسه
كالمستعير بخلاف المودع
والمستأجر حيث يرجعان
على المودع والاجير بما ضمنا
لانهم ما يسكان اصاحبه ولو
سلم الفرس الى ابن أخ صاحبه
لا يبرأ عن الضمان اذا لم يكن
في عياله * تعبت الدابة
المستأجرة في الطريق فذهب
وتركها وضاعت أو ترك الدابة
مع متاع الاجير لما كات
الدابة وعجزت عن المضي
وضاعا أفقتي القاضي انه
لا ضمان على أحد * استأجروا
اصطبلًا وأذنوا دوابهم
فدخل واحد منهم فاعلف
دابته ثم خرج وترك الباب
مفتوحاً فسرفت الدواب
لا يضمن * دفع له بعيراً أو أجره
وبأخذ شيئاً من أجرته وأجره
فعمى البعير عنده فباعه
وأخذ بالثمن شيئاً فهل في
الطريق ان كان لا يقدر على

رده أعمى ولا حاكم لا يضمن وان كان يقدر على رده ويجد كما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته
(نوع في الراعي والبقر) ولو أكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان ذئباً

واحد ايضاً لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد * استأجر ليرعى غنمه مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجر مشترك الا اذا قال لاترعى غنم غيرى ولو استأجره مدة معلومة ليرعى غنم معلوما (٨٥) باجر معلوم فاجبر وحده الا اذا قال وترعى غنم غيرى فيكون مشتركا ولا

يضمن الواحد بموت شاة ولا ينقص من اجره شىء والمشاركة يضمن لومن جنابة يده كسوق اراد بفعله السبق بان ساق في الماء وان هلك باقصة سماوية وقت السبق لا يضمن وبالك بان اذا كان مشتركا على هذا * راعى البقر أو الاغنام ساقها فذاطح بعضها بعضاً أو وطى أو وقع في النهر أو عثر من سوقه ان مشتركا يضمن وان وحده الا ولو خط باغنام الناس ولم يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط * خاف الراعى موت شاة فذبحها ان لا يرحى حياتها لا يضمن في الاستحسان والاجنبى يضمن والفقير سوى بينهما في عدم الضمان وكذا البقار وهو الصحيح وينفى بعدم الضمان بالذبح في حق الراعى وبالضمان في غير الراعى والحمار والبغل لا يذبح وكذا الفرس على قوله ولو قال الراعى خفت الموت فذبحتها فانكر المالك فالقول ليه على الراعى القيمة ومستأجر الحمار ليس له ان يبعثه الى السرح على ما ذكره في النوازل * وقال في الحميط له ذلك ان تعارفوه وفائدته في لزوم الضمان لوتلف قال الصدر للاستأجر ان يعر و يودع وهذا ايداع فملكه المستأجر * زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجد صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام قد

لوتجز العتق وبعده هذا فالغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا للمولى قيمة العبد ودواخذوا منه ما اخذ من المكاتب فيقسمونه بينهم بالخصص فان فضل شىء من دينهم اتبعوا العبد بما بقى من دينهم للحال وان شاؤوا اتبعوا العبد بجميع دينهم فان اتبعوا العبد واخذوا منه جميع دينهم سلم للمولى قيمة العبد والمكاتبه ايضا ولا يرجع العبد على مولاه بشىء من ذلك لا بقليل ولا بكثير كذا في المغنى * ولو كان العبد ادى بعض الكتابة وبقى بعضها ثم جاء الغرماء فانهم يطولون الكتابة ان شاؤوا ويبيع العبد للغرماء بدينهم فان لم يبتلوا الكتابة ولكتبتهم اجازوها فالمكاتبه جائزة وما قبض المولى من المكاتبه قبل الاجازة وما بقى فهو بينهم بالخصص فان كان ما قبض المولى قبل اجازتهم هلك في يده المولى ثم اجاز الغرماء الكتابة فالمكاتبه جائزة والمولى لا يضمن ما قبض من المكاتبه فان اجاز الكتابة بعضهم وردتها بعضهم لم تجز الكتابة حتى يجيزوها ولو اتهم ارادوا رد الكتابة فاعطاهم المولى دينهم أو المكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك كذا في الحميط * والمولى ان يستخدم العبد المأذون اذا كان دينه الى اجل ولو كان الدين حالا كان لهم ان يمنعوه من ذلك وكذلك لو اراد ان يسافر به لم يكن لهم ان يمنعوه اذا كان الدين مؤجلا ولو كان الدين حالا كان لهم ان يمنعوه من ذلك وكذلك له ان يؤجره ويرهنه اذا كان الدين مؤجلا فان حل الدين قبل انقضاء مدة الاجارة كان هذا عذرا وللغرماء ان يتقضوا الاجارة فاما الرهن فهو لازم من جهة الرهن ولا يثبت للغرماء بعد حل الاجل نقض الرهن كما لا يثبت لهم حق نقض البيع الذى نفذ من المولى ولكنهم يضمنون المولى قيمته فاذا اراد تضمينه فافتكه من المرتهن ودفعه اليهم برئ من الضمان وان افتكه بعد ما قضى عليه القاضى بضمن القيمة فالقيمة عليه والعبد له ولا سبيل للغرماء على العبد ولو ابي المولى ان يفتكه فقضى الغرماء الدين لبيعه وفي دينهم كان لهم ذلك كذا في المبسوط * عبيد مأذون عليه دين باعه المولى من رجل واعلمه بالدين فالغرماء ان يردوا البيع وتاوله اذا كانوا الايصه لهن الى الثمن اما اذا وصوا الى الثمن وليس في البيع محاباة فليس لهم ان يردوا البيع والصحيح ان يردوا البيع اذا لم يف الثمن بدينهم كذا في الجامع الصغير * ولو باع عبده المديون وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصما للغرماء اذا انكر المشتري الدين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو صدقهم المشتري في الدين كان للغرماء ان يردوا البيع بالاجماع ولو كان البائع حاضرا والمشتري غائبا فلا خصومة بينهم وبين البائع بالاجماع حتى يحضر المشتري لكن لهم ان يضمنوا البائع قيمته فاذا ضمنوه القيمة جاز البيع وكان الثمن للبائع وان اختاروا اجازة البيع اخذوا الثمن كذا في التبيين * واذا لم يكن على المأذون دين فأمره مولاه ان يكفل عن رجل بألف فقال العبد للمكفول له ان لم يعطك فلان مالك عليه وهو ألف فهو على فالضمان جائز وكذلك لو قال ان مات فلان ولم يعطك هذا المال الذى لك عليه فهو على فهو جائز على ما قال فان أخرجه المولى عن ملكه يبيع أو هبته ثم مات المكفول عنه قبل ان يعطى المكفول له حقه فان المكفول له يضمن المولى الاقل من دينه ومن قيمته ولا يطل ببيع المولى في العبد ولا هبته وكذلك هذا في ضمان الدرك لو امر عبده ان يضمن الدرك في دار باعه المولى ثم ان المولى باعه ثم استحققت الدار فلامشتري ان يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الثمن باعتبار ان فوت عليه محل حقه فان لم يخرجه المولى من ملكه حتى لحق العبد بدين يحميط برقبته ثم استحققت الدار من يدا المشتري فان العبد يلزمه ما ضمن مع الدين الذى في عنته كذا في المبسوط * ولو باع المولى دارا من عبده المأذون ان لم يكن على العبد بدين لا يكون يباع وان كان عليه دين فالبيع جائز فان كان الثمن مثل قيمتها أو أقل فالشفيع الشفعة وان كان أكثر من قيمتها فالبيع باطل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شفعة فيها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تبطل الزيادة وبأخذ الشفيع بالشفعة ان رضى به المولى كذا في النبايع * ولا شفعة للمولى فيما باع عبده المأذون أو اشتراه اذ لم يكن عليه دين وكذلك لا شفعة للعبد فيما باع مولاه أو اشتراه فان كان على العبد بدين فالشفعة واجبة لكل واحد منهما في جميع هذه الوجوه

هلكت ان اعتاد أهل القرية أن تكونوا راضين بالادخال في القرية من غير ان يذهبهم الى بيت كل فالقول للبقار انه ادخلها فيها فان أبى أن يحلف ضمن والا يضمن وكذا لو ادخل البقر في مريضها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه * اذ ارعى أهل

القرية ثيران القرية بالنوبة وكل في نوبته معين لا يضمن أحد ما تلف بخلاف المشترك عندهما ولو استأجر أحدهم في نوبته رجلا يخرج بالثيران فضاع ثوران ضاع قبل الرجوع (٨٦) ضمن لابعده ولا يضمن المستأجر بحال لأن له أن يحفظ باجرائه * أرسل البقار الثيران في

السكك وترك وضاع واحد قبل البلوغ الى المنزل وعادتهم كذلك لا يضمن لان العرف أم لك كالشرط * ترك البقار الباقورة في الجبانة وغاب ودخل ثور الزرع وغاب لا يضمن الا اذا أرسلها في الزرع * مرعى أهل القرية ملتف بالاشجار لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاة واحدة لاضمان * الباقورة مرمت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في النقب وانكسرت أو وقعت بقرة في الماء وعامت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا أمكنه الحفظ وسأقى تمامه * مرعى في غير المكان المشروط يضمن ما تلف وان سلم له الاجر استخسانا * نوهق الراعى على رمكة فوقع على وريدها وجذبها وماتت لا يضمن على كل حال * شرط على الراعى أن يأتي بسمها والافهوضامن لا يجب عليه اتيان السم ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط الفاسد ذكر بكر رحمه الله إن الشرط في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد * ولو اختلفا في العدد فالقول للراعى والبيئة لصاحب الغنم وليس للراعى شرب اللبن ولا للواخذ أن يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كذا وبأثم ولهذا قالوا الخاص لا يلى أن يؤاجر نفسه من آخر في

الافوجه واحد وهو ما اذا باع العبد دارا بأقل من قيمتها بما يتغابن الناس فيه أو بغير ذلك لم يكن للمولى فيها الشفعة ولو باع العبد من مولاه دارا ولادين عليه وأجنبي شفيعها فلا شفعة له فان كان عليه دين وكان البيع بمثل القيمة أو أكثره الشفعة وان باعها بأقل من قيمتها فلا شفعة للشفيع فيها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما للشفيع أن يأخذها بقيمتها أو يتركها فان تركها الشفيع أخذها المولى بتمام القيمة ان شاء كذا في المبسوط * المولى اذا زوج عبده المأذون جاز كذا في التتارخانية * عبد مأذون له في التجارة اشترى جارية ولادين عليه فزوجها المولى اياه جاز وقد خرجت من التجارة وليس له أن يبيعهها ولا يتبع الغرماء فيما يلحقه من الدين بعد ذلك فان اشتراها وعليه دين فزوجها المولى منه لم يجز لسكان الدين وله أن يبيعهها ويبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزوج جاز وصار لادين عليه فهو بمنزلة تزويجه ولادين عليه كذا في المغنى في المنقرقات * واذا كفل المأذون عن رجل بألف درهم بأمر مولاه ولادين عليه ثم باع المولى فللمكفول له أن ينقض البيع ولو كانت الكفالة بينه وبين رجل لم يكن للمكفول له أن ينقض البيع ولكن يتبع العبد بكفالاته حيث كان وهذا عيب فيه للمشتري أن يردّه ان شاء فان كانت الكفالة على أنه كفيل بنفس المطلوب ان لم يعط المطلوب ما عليه الى كذا وكذا لم يكن للمشتري أن يردّه بعيب هذه الكفالة قبل وجود الشرط فاذا وجب على العبد لو وجد شرطه رده المشتري ان لم يكن علم به حين اشتراه وان كان علم به حين اشتراه فليس له أن يردّه بهذا العيب أبدا كذا في المبسوط * المولى اذا باع العبد المأذون بأذن الغرماء صح وتحول الحق الى الثمن والمولى بمنزلة الوكيل حتى لو نوى الثمن على المشتري كان اتوى على الغرماء ولو قبض المولى الثمن وهلك في يده هلك عليهم أيضا ولكن لا يسقط دين الغرماء بأخذون العبد اذا عتق كذا في التتارخانية * ولو أمر المولى عبده المأذون فكفل لرجل بألف درهم عن رجل على أن الغريم ان مات ولم يكن دفع المال الى رب المال فالعبد مضمّن للمال فهو جائز فان باع المولى من رب المال بألف أو بأقل فبيعه جائز ويقبض الثمن فيصنع به ما بداله فان مات المكفول عنه قبل أن يؤدى المال كان للمشتري العبد من المولى أن يرجع بالثمن على المولى فيأخذ منه قضاءه عن دينه وان كان الثمن هلك من المولى لم يضمن المولى شيئا وان هلك بعضه أخذ الباقي بدينه والهالك صار كأن لم يكن فان هلك الثمن من المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده ان شاء ولم يكن له من الثمن شيء على المولى ولكن يساع له العبد المردود حتى يستوفى من ثمنه الثمن الذي نقد البائع فان فضل شيء أخذ هذا الفضل من دينه الاوّل وان نقص الثمن الاخر عن الثمن الاوّل لم يكن له على البائع شيء من القصاص كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الخامس فيما يصير المأذون محجورا به وغير محجور وما يتعلق باقرار المحجور

يجب أن يعلم بان الاذن يبطل بالخرول لكن بشرط أن يكون الخرم مثل الاذن حتى انه اذا كان الاذن عامّا بان علم بالاذن أهل سوقه فاعلم يعمل الخرج اذا كان عامّا بان علم بالخرأ كثر أهل السوق ولا يعمل اذا كان دونه بان حجره في بيته أو عند رجل واحد أو رجلين أو ثلاثة علم العبد بذلك أو لم يعلم واذا كان الاذن خاصا غير منتشر فيما بين أهل سوقه بان أذن للعبد بمحض من رجل واحد أو اثنين أو ثلاثة فاذا حجره بمحض من هؤلاء وعلم العبد عمل حجره كذا في المغنى * وان كان الاذن بمحضرة العبد لا غير حجره بمحضرة منه يعمل حجره وان حجره من غير علمه لا يعمل حجره واذا أذن لعبده وعلم العبد به ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالخر لا يعمل حجره واذا أذن لعبده ولم يعلم العبد بالاذن ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالخر عمل حجره كذا في الذخيرة * ولو حجر عليه في بيته بمحض من أكثر أهل سوقه بنحجر كذا في الكافي * ولو خرج العبد الى بلد للتجارة فأتى المولى أهل سوقه فأبهدهم أنه قد حجر عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن هذا حجر عليه وكذلك لو كان العبد في المصر

مدتها * ولو آجر من آخر فيها الاجرة الثمانية أيضا ويطلب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير وليكنه وأجير الواحد قد يكون لرجلين بان استأجر رجلا شهر اليرعى أغنامه (نوع في القصار) هلك الثوب عند القهار بعد الفراغ لأجره لانه

لم يسل العمل ولا يضمن لو يغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس * وحاصل المذهب أن الوحد لا يضمن ما هلك بلا تعد او بدم
المأذون ولا ينقص شيء من الاجر والمشتري يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا يصنعها ان بأمر (٨٧) يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند

الامام وبعض أخذوا بقولهما
لانه مذهب عمر وعلي رضي
الله عنهم ما وبعضهم أفتوا
بالصلح عملا بالقولين ومعناه
عمل في كل نصف بقول حيث
حط النصف وأوجب النصف
(فان قلت) كيف يصح الصلح
جبرا (قلت) الاجارة عقد
يجرى فيه الجبر بقاء الا يرى أن
من استأجر دابة أو سفينة
وانقضت مدتها في وسط البحر
أو البرية تبقى الاجارة بالجبر
ولا يجري الجبر في ابتداءها
وهذه الحالة حالة البقاء فيجري
الجبر ولا يرد ما قبل ان الصلح
بعد دعوى البراءة في الامانات
لا يصح حتى لم يصح مع المودع
وأجر الوحد بعد ما قال
هالك أو رددت ولا ما قال في
العون ورعا لا يقبلان الصلح
فاخترت قول الامام لما قلنا
من أن المراد بالصلح أنه أريد
مجازة وهو الحط مثاله ما قال
صاحب المنظومة فيها
* وصالح المولى على عبد بلا *
الخ وائمة سمرقند أفتوا بجواز
الصلح بالجبر واختار في فوائد
صاحب المحط أن ينظر الى
الاجبران كان مصلحا يفتي
بعدم الضمان وفي خلافه
بخلافه وان مخفية الحال
فبالصلح * وفي واقعات التبرجاني
سئل الابن عن الاجبر
المشترك كالتصاري وغيره اذا قال
هالك العين أو سرق أيقبل
قوله قال عنده أمين فيصدق
بالحلف وعندهما يضمن ولا

ولكنه لم يعلم بالجبر فليس هـ ذابحجر عليه بل يتفقد تصرفه مع أهل سوقه ومع غيره مالم يعلم بالجبر فاذا علم
العبد بذلك بعد يوم أو يومين فهو محجور عليه حين علم وما اشترى وباع قبل أن يعلم فهو جائز كذا في المبسوط
* ولوراء المولى يبيع وينشترى بعد ما جرح عليه قبل أن يعلم العبد فلم ينه ثم علم العبد بالجبر بقي ما دون
استحسانا كذا في المغني * المولى اذا باع العبد المأذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا علم أهل السوق
أو لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاقول يصير محجورا بنفس البيع هذا
اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يحجر المولى عن بيعه كذا في فتاوى فاضيلخان * ولو وهب
المولى العبد المأذون من رجل وقبضه الموهوب له يصير محجورا فلو أنه رجع في الهبة لا يعود الاذن وكذا
في فصل البيع لو ان المشتري وجدا لعبد عيبا ورده قضاء فاض لا يعود الاذن وان عاد اليه قديم ملكه كذا
في المحيط * واذا باع المولى عبده المأذون له يباع فاسدا بحجر أو خنزير وسله الى المشتري فباع واشترى
في يده ثم رد الى البائع فهو محجور عليه وكذلك لو قبضه المشتري بامر البائع محضرة أو بغير حضرته أو قبضه
بحضرة البائع بغير أمره ولو قبضه بغير أمره بعد ما تفرق لم يصير محجورا ولو كان البيع عيبة أو دم لم يصير
محجورا عليه في جميع هذه الوجوه كذا في المبسوط * ولو باع يباع صحيا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فهو
على اذنه مالم يتفقد البيع لانه لم يزل عن ملكه ولو كان الخيار للمشتري فهو حجر كذا في خزنة المفتين * واذا
حجر المولى على عبده محض من أهل سوقه والعبد غائب فارسل المولى اليه رسولا ليخبره بالخبر فآخبره بذلك
صار العبد محجورا سواء كان الرسول حرا أو عبدا رجلا أو امرأة عدلا أو فاسقا وكذا لو كتب اليه كتابا
ووصل اليه الكتاب صار محجورا سواء وصل اليه الكتاب على يدي حرا أو عبدا رجلا أو وصي أو امرأة عدل
أو فاسق كذا في المغني * وان أخبره بذلك رجل لم يرسله مولا لم يكن حجرا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى حتى يخبره به رجلا أو رجلا عدل يعرفه العبد وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى من أخبره
بذلك من رجل أو امرأة أو وصي صار محجورا عليه بعد أن يكون الخبر حقا كذا في المبسوط * ومعنى قوله
بعد أن يكون الخبر حقا أن يحيى المولى بعد ذلك ويقر بالجبر أو ما لو أنكر الحجر لا يصير محجورا كذا في المحيط
* ولو حن العبد جنونا مطبقا صار محجورا عليه وان أفاق بعد ذلك لا يعود اذنه كذا في السراج الوهاج *
وان لم يكن مطبقا بان كان يمين و يمين لا ينحجر ثم اختلفت في تحديد الجنون المطبق قال محمد رحمه الله
تعالى اذا كان الجنون دون الشهر فليس بمطبق وان كان شهرا فصاعدا فهو مطبق ثم رجع فقال مادون
السنة ليس بمطبق والسنة وما فوقها فهو مطبق كذا في المغني * وفي الخنذي اذا ارتد العبد صار محجورا
عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير محجورا فاما ما دلحق بدار الحرب صار محجورا عليه وقت
اللعوق عندهما وعند من وقت الارتداد ولو أنغى عليه لم يصير محجورا عليه كذا في السراج الوهاج *
فان أسر بعد ما دلحق بدار الحرب وأخذ المشركون المولى أحق به والدين الذي كان عليه فهو بجاله عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابلط كذا في التتارخانية * واذا أتى العبد المأذون صار محجورا عليه عند
علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى فان عاد العبد من الاباق هل يعود الاذن لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا
الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يعود كذا في المحيط * فان كان العبد باع
واشترى في حال اباقة لم يلزمه شيء من ذلك فان قال الذي بايع العبد ان العبد لم يكن أبقا ولكن أرسله
المولى وقال المولى كان أبقا فالقول قول الذي بايعه وعلى المولى البينة ان عبده كان أبقا وأنه باع واشترى منه
في حال اباقه وان أقاما البينة فالبينة بينة الذي بايعه وان اتفق المولى والذي بايع العبد على الاباق الا أن
الذي بايع العبد قال بعث منه قبل الاباق وقال المولى بعث منه بعد الاباق فالقول قول البائع أيضا فان أقاما
البينة فالبينة بينة البائع أيضا كذا في المغني * المدبر اذا كان مأذونا فأبى لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا

فرق بين ما اذا دفع الاجر أو لا غير أنه اذا خلف بستره مادفع ان امتنع الخصم والقاضي أفتى بقول الامام ثم عندهما ان شاء المالك ضمنة
مقصورا وأعطى وان شاء غير مقصورا ولم يبطه الاجر فان هلك بفضله كدفه ونصره ضمن اجماعا بخلاف القصار * دفع الى قصار ثوبا بشرط عليه

أن لا يضمنه من يده حتى يضرغ منه فليس بشئ وكذا لو شرط أن يقصره اليوم أو غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب فلم يعطه حتى ضاع بالسرقه لا يضمن وأفتى الامام الاوزجندى (٨٨) بانه اذا شرط عليه العمل في اليوم فلم يقصره يضمن ان هلك * بشره القصار ليحذف فترت

جمولة فخرقة لا ضمان
والضمان على سائق الجمولة
* وضع القصار السراج في
البيت واحترق ثوب عن محمد
رحمه الله أنه يضمن * وقع
السراج من يد الاجير المشترك
واحترق من ثياب القصار
يضمن الاستاذ وان لم يكن
من ثياب القصار فالاجير
* وطى تلميذا الاجير المشترك
ثوباً من ثياب القصار وخرقه
ضمن وان من ثياب الوديعة
عند القصار فالضمان على
التلميذ ولو شرط الضمان على
المشترك ان هلك قيل
يضمن اجماعاً والفتوى على
أنه لا أثر له واشترطه وعدمه
سواء لانه أمين * الحائك حاك
الكرباس وتركه في منزله ولم
يرده حتى سرق فن قال ان
مؤنة الرد على المشترك يضمن
اذا ترك الرد مع المكتنة
* أطفأ السراج في الحانوت
وترك المسرجة في الحانوت
وبقي شريرة فوقعت على ثوب
رجل واحترق لا يضمن وبه
يفتي * أدخل اجير القصار
المسرجة في الدكان وأصاب
دهنه الثوب وأفسده يضمن
الاستاذ اذا كان الادخال
بأذنه ولو وطى ثوباً لوطاً
مثله ضمن الاجير وان كان
مماوطى لا يضمن سواء
كان ثوب القصار أو لا بخلاف
ما اذا حمل شيئاً في بيت القصار
بأذن القصار فسقط على
ثوب القصار فتحرق لا يضمن

غصبه غاصب لم يذكري في الكتاب قالوا الصحيح أنه لا يصير محجوراً والعبد المأذون اذا أسره العدو ولا يصير محجوراً
قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجوراً وان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذوناً كذا
في فتاوى قاضيخان * العبد المأذون اشترى عبداً وأذن له في التجارة حتى صح الاذن ثم ان المولى حجر على
أحدهما ان حجر على الثاني لا يصح حجره سواء كان على الاول دين أو لم يكن وان حجر على العبد الاول لاشك
أن الاول يصير محجوراً وهل يصير الثاني محجوراً ان كان على الاول دين يصير محجوراً وان لم يكن على الاول
دين لا يصير الثاني محجوراً * ولو لم يكن شئ من ذلك ولكن مات العبد الاول فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
حجر المولى على العبد الاول ولو لم يمت الاول ولكن مات المولى كان ذلك حجراً على العبدين سواء كان على الاول
دين أو لم يكن كذا في المغنى * ولا يجوز حجره على مأذون مكاتبه كالأبجوز على مأذون مأذونه كذا في خزنة
المقتنين * واذا أذن المكاتب لعبد في التجارة ثم حجر وعليه دين أو ليس عليه دين فهو حجر على العبد وكذلك ان
مات المكاتب عن وفاة أو عن غيره فوفاؤه أو عن ولد مولود في المكاتبه فان أذن الولد للعبد بعد موت المكاتب في
التجارة لم يجزأذنه وكذلك الخزاز مات وعليه دين وله عبد فأذن له وارثه في التجارة فآذنه باطل فان قضى
الوارث الدين من ماله لم ينقد آذنه أيضاً فان أبرأه من المال الذي قضى عنه بعد آذنه للعبد نفذ آذنه وجاز
ما اشترى قبل قضاء الدين وبعده ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد فآذن الوارث له في التجارة
جاز وكذلك ابن المكاتب لو أذن للعبد الذي تركه أبوه في التجارة ثم استقرض ما لا من انسان فقضى به الكتابة
لم يكن له اذن في التجارة صحيحاً ولو وهب رجل لابن المكاتب ما لا يقضى به الكتابة جاز آذنه للعبد الذي في
التجارة كذا في المبسوط * ولو أذن الوصي لليتيم أو لعبد ثم مات وأوصى الى آخر فوته حجر عليه واذا أذن
القاضي ثم عزل أو مات أو جن فهو على آذنه كذا في خزنة المقتنين * وفي الفتاوى العتبية ولو أذن الاب لعبد
ابنه ثم اشتراه الاب أو ورثه بطل الاذن ولا يبطل اذن عبد الصبي باذره كما وكذا بموت الاب بعد اذره كما
وسكوت الاب اذا رآه يتصرف اذن كذا في التتارخانية * ولو ارتد المولى ثم باع العبد واشترى فان قتل أو
مات أو لحق بدار الحرب وقضى بلحاظه فجميع ما صنع العبد بعد ردته المولى باطل وان أسلم قبل أن يلحق بها أو
بعد ما لحق بها قبل قضاء القاضي ورجع فذلك كله جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى جميع ذلك جائز الا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فان ذلك يبطل اذا مرجع
حتى يقضى القاضي بلحاظه وان رجع قبل ذلك جاز كذا في المبسوط * ولو كانت امرأة فارتدت فأذنها على
آذنه ولو لحقت بدار الحرب وقضى بلحاظها فهو حجر على عبدها ولو رجعت قبل قضاء القاضي بلحاظها فهو على
آذنه كذا في خزنة المقتنين * واذا أذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة فهو جائز على رب المال فان حجر
عليه رب المال فحجره باطل كذا في المبسوط * وان ولدت الامة المأذونة من مولاهما فذلك حجر عليها ويضمن
قيمتها ان ركبت اديون وان ولدت من غير مولاهما لا يجزأه ثم ينظر ان انفصل الولد منها وليس عليها دين فالولد
للمولى حتى لو طهها دين بعد ذلك فلا حق للغرماء فيه وان ولدت بعد ثبوت الدين فانه يباع في دين الغرماء الذين
ثبت حقهم قبل الولادة دون الذين ثبت حقهم بعد الولادة كذا في الجوهر النيرة * جارية أذن لها في
التجارة فاستدانت أكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي مأذونة لها على حالها والمولى ضامن بقيمتها للغرماء كذا
في الجامع الصغير * واذا حجر على المأذون فاقرارها جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ومعناه أنه يقرب بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقرب يد على نفسه فيقضى بما في يده وقال لا يصح
اقراره ويؤخذ بعد العمق وما في يده لمولاه كذا في الكافي * واذا حجر الرجل على عبده المأذون له في التجارة
ثم ان العبد أقر على نفسه فهدا على وجهين ان لم يكن في يده كسب الاذن فانه لا يصح اقراره للحال حتى
لا يؤاخذ به للحال سواء كان عليه دين الاذن أو لم يكن عندهم جميعاً فاما اذا كان في يده كسب الاذن فهذا

الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير وفي الوط يضمن في الحالين ولو انقلبت المدقة من يد
الاجير ووقعت على ثوب لرجل من ثياب القصار فتحرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان أصاب آدمياً فقتله فضمته على الاجير * اجير

القصار لا يضمن ما تخرق من عمله المأذون الآن يخالف الاستاذ * سلم القصار ثياب الناس الى اجيره ليحفظه في المقصرة فقام الاجير ثم علم بضياغ بعض الثياب ان علم انه ضاع وقت النوم ضمن الاجير وخيررب الثوب في تضمين أهم ماشاء (٨٩) وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمن على الاجير لان الاجير لا يضمن الا

بالتعدى والضمان على القصار
(نوع في الخيام والبرازغ)
حجم أو خستن أو برغ وتلف
لم يضمن الا اذا تجاوز المعتاد
بخلاف القصار الا اذا تجاوز
الحشفة وان مات منه فعليه
نصف بدل النفس وان برأ
فعليه تمام بدل النفس
والفرق انه اذا مات فقد تلف
بامر من مأذون وهو قطع
الجلدة وغير مأذون وهو قطع
الحشفة واذا برئ فقطع غير
الحشفة مأذون فعمل كأن
لم يكن وبقي قطع الحشفة
فيضمن كمال الدية (فان قلت)
لامساواة بينهما كما لامساواة
بين قطع الطرف وحرق الرقبة
فان قطع الحشفة أفضى
(قلت) هما جنس واحد لان
كلامهما ليس باتلاف
وضعا والزيادة التي ذكرت
لاتعتبر لانها لاتضبط بخلاف
الحز مع قطع الطرف لان
الحز قطع على انانتمنع
التفاوت والتفاوت في
المشروعية تتعلق المصلحة
بقطع الجلدة لا الحشفة حتى
لم يحل قرض الجلدة مع أن
القطع أفضى منه الى التلف
وفي شرح الطحاوي لوقوع
الحشفة فعليه القصاص
وفي قطع بعض الحشفة تجب
حكومة عدل صب * الكحال
الذروي عين رمد فذهب
ضوءه لا يضمن كالختان

لا يخلو من ثلاثة أوجه اما أن يكون كله فارغا عن دين الاذن أو كان كله مشغولا بدين الاذن أو كان بعضه
فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا فان كان كله مشغولا بدين الاذن فانه لا يصح اقراره في حق الكسب
الذي في يده حتى لا يشارك المقر له بعد الحجر غرما الاذن في كسب الاذن بل يكون جميع ما في يده من الكسب
لغيره الاذن وان كان بعض ما في يده العبد من الكسب بعد الحجر فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا يصح
اقراره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بقدر الفارغ عن دين الاذن وهذا كله اذا كان العبد باقيا في ملك
الآذن فأما اذا خرج عن ملكه بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم أقر فانه لا يصح اقراره
عندهم جميعا سواء كان في يده كسب أو لم يكن كذا في المحيط * ولو كان في يده مال حصل له بالا حطاب
ونحوه فأقر به لغيره لا يصدق فيه بالاتفاق هكذا في النهاية * واذا حجر على عبده وفي يده ألف درهم فأخذها
المولى ثم أقر العبد أنها كانت ودیعة في يده لفلان وكذب المولى لم يصدق على ذلك فان عتق لم يلحقه من ذلك
شيء ولو كان غصبا أخذها اذا عتق ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه ألف درهم فأقر أن هذه الالف
ودیعة عنده لفلان أو مضاربة أو قرض أو غصب فلم يصدق على ذلك وأخذها صاحب الدين من حقه ثم
عتق العبد كانت الالف دينا عليه يؤاخذ بها ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم فأقر بدين ألف درهم عليه ثم أقر
أن هذه الالف ودیعة عنده لفلان فالالف في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب الدين فاذا
صرف المال الى المقر له بالدين ثم عتق اتبعه صاحب الودیعة ولو كان أقر أو لا بالودیعة كانت الالف لصاحب
الودیعة وتبعية صاحب الدين بدينه بعد العتق وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اقراره بالودیعة
باطل والالف يأخذها المولى ولا يتبعه صاحب الودیعة اذا عتق فأما المقر له بالدين فبیتبعه بعد العتق بدينه
ولو أقر اقرارا متصلا فقال لفلان على ألف درهم وهذه الالف ودیعة لفلان كانت الالف بينهما نصفين في
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا عتق أخذها بما بقي لها ولو بدأ في هذا الاقرار المتصل بالودیعة كانت
الالف لصاحب الودیعة ولو اتبعها جميعا فقال صدقة كانت الالف بينهما نصفين كذا في المبسوط * واذا حجر
على عبده المأذون ثم أذن له مرة أخرى فأقر في حال اذنه الثاني أنه قد أقر بعد الحجر أنه قد اغتصب من هذا
الرجل ألف درهم في حال اذنه الاول أو استقرض منه ألف درهم فان صدقه المقر له في ذلك فان العبد لا يؤاخذ
به الحال وإنما يؤاخذ به بعد العتق وان كذبه المقر له وقال انما أقرت به بعد الاذن فالقول قول المقر له ويؤاخذ
به العبد للحال وهذا بخلاف مالو أقر المأذون أنه كان غصب منه ألف درهم في حالة الحجر فانه يؤاخذ به في الحال
صدقه المقر له في ذلك أو كذبه كذا في المعنى * ولو حجر على عبده وفي يده ألف درهم فأقر لرجل بدين ألف درهم
أو بودیعة ألف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شيء حتى يعتق فاذا عتق أخذ بالدين دون
الودیعة ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين ألف درهم ثم أذن له فأقر بدين ألف درهم لرجل آخر
أو وجبت عليه بينة فالالف التي في يده لصاحب الدين الاول خاصة وكذلك ان أقر العبد أن هذا الدين كان
في حال الاذن الاول وكذلك ان أقر أنه اودیعة عنده لرجل أو دعها اياه في حال الاذن الاول فالاول أحق
بالالف ويتبع صاحب الودیعة العبد في رقبته وعندهما الالف للمولاه ويتبع بالدين في رقبته فيسابع فيه
الآن يقضى المولى دينه ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين خمسة مائة فأقر بعد الحجر بدين ألف درهم
ثم أذن له فأقر أن تلك الالف التي كانت في يده ودیعة أو دعها اياه هذا الرجل فانه لا يصدق على الودیعة والالف
التي في يده لصاحب الدين الاول منها خمسة مائة والخمسة مائة الباقية للذي أقره العبد بالالف وهو محجور عليه
فما أخذها العبد وقد بقي عليه من الدين خمسة مائة فمؤاخذ بها بعد العتق ويتبع صاحب الودیعة بدينه كلها
فيسابع فيها الآن يقضيها المولى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى خمسة مائة من الالف لصاحب الدين
الاول وخمسة مائة للمولى ويتبع صاحب الودیعة العبد بخمسة مائة درهم ويطلب من وديعته الخمسة مائة التي

(١٢ - فتاوى خامس) الا اذا غلط فان قال رجلان انه أهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلظه لا يضمن وان صوته رجل وخطاه
رجلان فالخطى صائب ويضمن * قال للكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار اذا شرط

عليه أن لا يخرج فخره بضمن لانه في وسعة * أمر حجاجا بقلع سنه فقلع ثم قال قلعت الصحبة الغير المأمورة وانكرا لحجام فالقول للا مروان قلع ذلك السن فانه قلع معه آخر (٩٥) لا يضمن وما (يتصل به) * ضرب الاستاذ والمعلم الصبي أو العبد بلا إذن المولى أو الوصي

وتلف ضمن والافلا ولو ضرب الاب أو الوصي الابن فمات ضمن لانهم ما يضربان لانفسهم - ما لعود المنفعة اليهم بخلاف المعلم والضرب باذن من له الولاية وكذا الزوجة وفي الفتاوى في ضرب الاب لا يضمن ولا يرث عنده وعند الثاني لا يضمن ويرث وتجب الكفارة

(نوع في الحماي)

* لبس ثوب بامرأى الثباي فاذا هو ثوب غيره يضمن الثباي في الاصح * وضع الثوب بامرأى الحماي وليس له ثباي لا يضمن الحماي لانه مودع فان الاجر بمقابله الحجام الا اذا شرط الاجر بازاء الحجام والحفظ أو الحفظ أو قال له أين أضع ثباي فاشارة الى موضع صار مودعا ويضمن بما يضمن به المودع على قول الامام ومحمد بن سلمة وبه يفتى وغيره لم يجعله استحفاظا لهذا القدر وذكر شيخ الاسلام انه اذا دخل الحجام وترك الثوب بين يدي الحماي فهو استحفاظ عادة والفتوى على أن الثباي بضمن بما يضمن به المودع - فلو دفع الى صاحب الحجام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف - قد ذكرنا انه لا أثر له فيما عليه الفتوى لان الحماي عند اشتراط الاجر للحفظ والثباي كالاجر المشترك

أخذها المولى فان هلك من هذه الالف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين خاصة ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسمائة كذا في المبسوط * واذا أذن لعبد في التجارة ثم حجج عليه ثم أذن له فأقر بعد ذلك انه كان استقرض من هذا ألف درهم في حال اذنه الاول وقبضها منه أو أقر أن هذا الرجل كان استودعه في حال اذنه الاول وديعة واستهلكها وصدقه بذلك رب المال فإنه يؤاخذ به للحال وهذا بخلاف ما لو أقر في حالة الاذن بالقرض أو باستهلاك الوديعة في حالة الحجر وصدقه رب المال حيث لا يؤاخذ للحال كذا في المغنى * واذا أقر العبد المحجور عليه باستهلاك ألف درهم لرجل لم يؤاخذ به حتى يعتق فإذا اعتق أخذ بذلك وان ضمن عنه رجل هذا الدين قبل أن يعتق أخذ به الكفيل حاله فان اشتراه صاحب الدين فاعتقه أو أمسكه بطل دينه عن العبد ولكنه يأخذ الكفيل بالاقبل من الثمن وما ضمنه ولو لم يشتره ولكن صاحبه وهبه منه وسلمه اليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل فان رجع في هبته لم يعد الدين أبدا وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعود الدين برجوعه في الهبة كذا في المبسوط في باب بيع المولى عبده المأذون * واذا أذن الرجل لعبد في التجارة ثم حجج عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها كسب الاذن الاول فأقر أنها كانت وديعة فلان أو اغتصبها من فلان وكذب المولى في ذلك فإنه يصح اقراره عند أي خفيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يصح اقراره كذا في المحيط * واذا أذن لعبد في التجارة ثم حجج عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها كانت في حال الاذن الاول في يده فأقر أنها وديعة لان فهو مصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو أقر بألف في يده أنه غصبها من فلان في حالة الاذن الاول فهو مصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصدق العبد على الالف وهي للولي ويتبع المقر له العبد بما أقر له به في رقبته فيتمه فيه وكذلك لو أقر به بعد ما لحقه الدين في الاذن الثاني فالالف للمقر له في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هي للمولى كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب السادس في اقرار العبد المأذون له واقرار مولاه)

واذا أقر العبد بدين فهذا على وجهين ان أقر بدين التجارة صح اقراره في حق المولى حتى يؤاخذ به للحال سواء صدقه الولي أو كذبه وان أقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يؤاخذ به للحال وانما يؤاخذ به بعد العتق قال في الاصل اذا أقر العبد المأذون بغصب أو وديعة بجهدها أو مضاربة أو بضاعة أو عارية بجهدها أو دابة عقرها أو ثوب أو حرقه أو أجر أو مهر جارية اشتراها أو وطئها فاستحقت في يده فذلك كله دين يؤاخذ به للحال فالوالماد كمن الجواب في الاصل محمول على ما اذا أقر بعقرا أو حرق بعد القبض حتى يصير غاصبا لهم بما لاخذ فيجب الضمان من وقت الاخذ وفي تلك الحالة المضمون مال فاما اذا حرق قبل القبض أو عقير الدابة قبل القبض فإنه لا يصح اقراره (١) حتى لا يؤاخذ به للحال هكذا في المحيط * ولو أقر أنه اقتض حرة أو أمة بكر اباصب به فعندهما لا يلزمه في الحال الابتصيق المولى وهو اقرار بجناية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار بالمال ويؤاخذ به في الحال ولو غصب جارية بكر اقتض بها ناصب بعه فان أراد مولاهما تضمينه بالغصب قبل اقراره لان ضمان الغصب من التجارة وان أراد تضمينه بالاقتضاض لم يكن له ذلك لانه جنسية فلا تثبت باقراره ولو غصب جارية بكر اقتض بها ووطئها فان ضمنه المولى نقصان البكارة بالغصب ضمنه في الحال وان ضمنه بالوطئ لم يلزمه حتى يعتق كذا في السراج الوهاج * واذا أقر العبد المأذون أنه

(١) قوله حتى لا يؤاخذ به للحال أي في قول أبي يوسف وعند محمد يؤاخذ به للحال فإنه في أول ما تلاقيه النار يصير ضمانا قبل أن يحترق الكل وفي تلك الحالة المضمون مال فالاحراق يفسد الملك فيما هو مال فيكون تجارة كذا تمام عبارة المحيط اه

والخلاف فيه خلاف هنا أيضا * نام الثباي فسرق الثباي ان نام فاعدا لا يضمن ومضطجعا بضمن ولو أمر الحلاق اشترى أو الحماي أو من في غلته أن يحفظ لا يضمن * خرج من الحجام وقال كان في كيسي دراهم فضاغت ان لم يقر به الثباي لا ضمان عليه وان أقر به ان

تركه ضائعا ضمن وان لم يرضه بعد ذكرنا حكمه في مسألة القصار * وذكر القاضي دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى النياية فخرحت ولم يجد الثياب قال الفضل رحمه الله ان كان هذا اول ما دخلت الحمام ولم تعلم ان النياية تحفظ (٩١) بالاجر كان هذا ايدا عافلا تضمن بالالتضييع لعدم اشتراط الحفظ وان

اشترى جارية هذا الرجل وهي بكر فافضها لزمه العقر كغيره من الديون اذا استحققت الجارية ويؤاخذ به في الحال كذا في خزانه المفتين * وكذلك لو غضب جارية بكرا فافضها لزمه العقر كغيره من الديون اذا استحققت الجارية ويؤاخذ به في الحال كذا في خزانه المفتين * وان اقر بالافتراض بالكساح بغير اذن مولاه لا يلزمه ولو صدقه مولاه في الافتراض بكساح فاسد بديدين الغرما فان بقي شيء اخذ منه مولى الامه من عقرها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي ان يضرب صاحب الجارية مع الغرماء صدقه المولى أو كذبه كذا في المغني * ولو كان العبد اقر أنه وطئها بكساح وجد المولى أن يكون اذن له في ذلك لم يؤاخذ بالمهر حتى يعتق كذا في المبسوط * العبد المأذون اذا اقر لعبد في يديه أنه ابن فلان بن فلان أو دعه أو قال انه حر لم يملك قط فالقول قوله والاصل في جنس هذه المسائل أن المأذون اذا اقر بجمرية طارئة لم يملك في يده لا يصدق اقراره ومتى اقر بجمرية الاصل النابته بالظاهر صح اقراره وانما يكون مقرا بجمرية طارئة اذا ظهر في العبد المقر به أمارات الرق وعلاماته وذلك بأن اقر المأذون بأن هذا مملوك ورفيق وصدقته المملوك في ذلك ان كان ممن يعبر عن نفسه وان كان ممن لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول المأذون انه مملوك ثم اقر أنه حر الاصل فان اقراره بهذا اقرار بجمرية طارئة فلا يصدق فاما اذا لم يظهر في العبد المقر به أمارات الرق وعلاماته فاقر المأذون أنه حر الاصل فهذا اقرار بجمرية الاصل لا بجمرية طارئة فيصح من المأذون وفيما اذا قال هذا العبد ابن فلان أو دعه فلان لم يظهر في العبد المقر به أمارات الرق فاذا قال انه ابن فلان أو قال انه حر الاصل كان هذا اقرار بجمرية الاصل فيصح منه كذا في المحيط * ولو كان المأذون اشترى عبدا من رجل وقبضه بمحض من العبد والعبد ساكت ثم اقر أنه ابن فلان أو أنه حر الاصل لم يملك قط لم يصدق كذا في الذخيرة * ولو اقر بشيء بعينه في يديه أنه لفلان غضبه منه أو دعه اياه وعليه دين كثير بديدين كذا في المغني * واذا اقر العبد المأذون بديون كثيرة فان الغرماء يشتركون فيما كان في يده من الكسب وفي ثمن رقبته اذا بيع ولا يكون المتقدم من الغرماء متقدما على المتأخر كذا في الذخيرة * ولو اشترى المأذون من رجل عبدا ونقده الثمن وعليه دين أو لادين عليه ثم اقر أن البائع أعتق هذا العبد قبل أن يبيعه اياه أو أنه حر الاصل وأنكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله وكذلك لو اقر بالتدبير من البائع أو كانت جارية فاقرب بولادتهما من البائع فان صدقه البائع انتقض البيع بينهما ما يرجع بالثمن عليه كذا في المبسوط * ولو كان العبد المأذون لم يقر بشيء من ذلك ولكنه اقر أن البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه مني وصدقته فلان في ذلك وكذبه البائع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر برفع العبد الى فلان وان اقر البائع بما ادعى المأذون رجح المأذون على البائع بالثمن وكذلك لو اقام المأذون البيينة على ما ادعى على البائع أو حلف المأذون البائع على ما ادعى ونكل رجح المأذون على البائع بالثمن كذا في المحيط * واذا كان على المأذون دين فاقرب بشيء في يديه أنه وديعة مولاه أو لابن مولاه أو لبيه أو لعبد له تاجر عليه دين أو لادين عليه أو لملك كاتب مولاه أو لادم مولاه فاقرار مولاه ومكاتبه وعمه وأمه وولده باطل فاما اقراره لابن مولاه أو لبيه فجازر ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره جائزا في ذلك كله وان لحقه دين بعد ذلك لا يبطل حكم ذلك الاقرار وان كان اقر بدين لاحد منهم ثم لحقه دين بعد ذلك لم يكن للقر له شيء ان كان هو المولى أو أم ولده أو عبده الذي لادين عليه فان كان عليه دين أو كان اقر لملك كاتبه أو لبيه ثم لحقه دين اشتركوا في ذلك واذا اقر المأذون لابنه وهو حر أو لبيه أو لزوجته وهي حرة أو مكاتب ابنه أو لعبد ابنه وعليه دين أو لادين عليه وعلى المأذون دين أو لادين عليه فاقرار لهؤلاء باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما اقرار لهؤلاء جائز ويشتركون الغرماء في كسبه واذا كان على العبد المأذون دين فأذن لجارية له في التجارة فلقه هادين ان اقر العبد لها بالوديعة في يده صدق على ذلك ويستوى ان كان على المأذون دين أو لم يكن

فأكثرى دارا وخرج وترك الغزل وحده في الدار الاول لا يضمن عند الامام لبقاء السكنى ببقائه حتى لو اتقل المودع وترك الوديعة لا غير في المنزل المنتقل عنه لا يضمن وعندهما يضمن بكل حال * ترك الحائلك الكرباس في بيت الطراز وسرق منه وبيته حصين يسكن في مثله

المشترك عليه الضمان يضمن اجامنا ان سرق أو ضاع والا لا وقد ذكرنا أنه لا تأشير للشرط وادأوله أنه لما شرط عليه الضمان فقد قابل الاجر بما فيكون على الخلاف في المشترك (نوع في الخياط والنساج) * قال للخياط ان كفاني هذا الثوب قيصا اقطعها اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه لم يذكره في الجامع وذكر الثلجي أنه يضمن * فرغ من خياطة الثوب وبعث به على يد ابنة الغير البائع ان عاقلا لا يمكنه حفظه لا يضمن ان ضاع والا يضمن * بقي عند الاسكاف أو الخياط قطعة صرم أو كرباس فضل من خف أو قيص فضاقت لا يضمن * دفع غزلا الى نساج فدفعه النساج الى آخر ليسجه ان الثاني أجبر الاول لا يضمن وان أجنبيا يضمن الاول لا الثاني وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الثاني خيرين تضمن الاول والثاني * كان الحائك يسكن مع صهره

فأكثرى دارا وخرج وترك الغزل وحده في الدار الاول لا يضمن عند الامام لبقاء السكنى ببقائه حتى لو اتقل المودع وترك الوديعة لا غير في المنزل المنتقل عنه لا يضمن وعندهما يضمن بكل حال * ترك الحائك الكرباس في بيت الطراز وسرق منه وبيته حصين يسكن في مثله

المتاع لا يضمن وبالسرقة منه مرة أو مرتين لا يخرج من أن يكون حصينا الا اذا فُش وان كان لا يمسك في مثله المتاع ان كان أرباب
الكره من يرضون بذلك لا يضمن وان (٩٢) لم يرضوا به ضمن وليس عليه أن يبيت في بيت الطراز بل اذا أغلق الباب في الليل وراح لا يضمن

* تسج الحائك الثوب فجاءه
ليأخذ الاجر فقال ربه
أمسكه حتى أفرغ من العمل
وأوديك الاجر فسرق منه
الثوب في هذا الحال
بعد المقال قال في العتاي
لا يضمن بقوله أمسك وفي
النوازل جعله على وجهين
وقال ان أراد ربه أخذه اما
أن يئعه الحائك من الاخذ
أولا فان كان يئعه قبل
يضمن وقيل لا ولو اصطحما
على شئ ففسن وان كان
لا يئعه فقول المستأجر
أمسكه اما أن يكون على
وجه الرهن أو على وجه
الامانة ان الاول هلك بالاجر
وان الثاني لا يضمن ويجب
الاجر * جاء الخياط بالثوب
الى المالك فخذبه المالك
من يده وتخرق من مد
المالك لاضمان وان من
مدهما ضمن الخياط نصف
نقصان الخرق
(نوع في المتفرقات)
* نقب حانوت رجل وأخذ
متاعه لا يضمن حارس
الحوانيت على ما عليه
الفتوى لان الامتعة
محروسة بابوابها وحيطانها
والحارس يحرس الابواب
وعلى قول الامام لا يضمن
مطلقا وان كان المال في يده
لانه أجير ولو استأجره رئيس
أهل السوق فهو كاجارة
كلهم ويحل له الاجر ولا عبرة

لكراهة الباقي وفي مثله قال الفاروق رضي الله عنه لو تركتم لبعتم أولادكم * اذا أراد أن لو أجز قدر النحاس ويكون ذلك
مضمونا عليه يبيع نصفه بشئ الكل ثم يواجر النصف له أجز الكل فيكون اجارة المشاع من الشريك * مستأجر القدر جله بعد فراغه على

حمار يطبق حمله فزاق الحمار وانكسر القدر لا يضمن وان كان لا يطبق الحمار حمله يضمن ولا يقال الرد لا يلزم فيضمن برزق الحمار لان المباح مقيد بشرط السلامة لانا نقول نعم كذلك لكن العادة جرت بالرتم المستاجر وعن (٩٣) الثاني استأجره لقطع زجاجة باجر معلوم

على أنه ان انكسر لضمان عليه فانكسرت أو ان القطع ينظر ان كان لا يسلم مثلها من الكسر حال القطع لا يضمن وان كان قد يسلم يضمن * الوصي اذا أنفق في خصومة للصبي على باب القاضى فما كان على وجه الاجارة كاجرة الشخص والسبحان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن * استأجر قباناً ليزن به الحمل وكان في عوده عيب ولم يعلم به المستأجر فوزن به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الاجر المستأجر بذلك العيب أما اذا أعلم فقد أذن له بان يوزن به القدر الذي فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان * استأجر حراً أو جعله في الطريق ثم صرف وجهه ودعا جيره فاذا المرآة قد ضاع ان لم يطل الالتفات لا يضمن لانه لا يسمى مضيعاً وان أطال تحويل وجهه ضمن وان اختلفا فيه فالقول للاجر مع عيبه * دفع اليه عبداً على أنه ان شاء قبضه بالبيع وان شاء قبضه بالاجارة سنة بكذا وقبضه وهلك بعد الاستعمال به فهو على وجه الاجارة وان قال أردت المالك ان قيمته مثل الاجرة أو أكثر

ذلك فما زاد على ثمن العبد ومالية كسبه من تركة المولى يكون لوارثه لاحق فيه لغريم العبد كذا في الميسر وهذا اذا كان على المولى دين الصحة ولم يكن على العبد دين حين أقر في مرض المولى بدين على نفسه فاما اذا كان على كل واحد منهما دين وجب في صحة المولى وأقر العبد على نفسه بدين في مرض موت المولى فهذه المسئلة على وجوه أحدهما أن يكون في رقبته العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد الذي وجب عليه في صحة المولى ولا يفضل عن دين المولى وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد ويبدأ من كسب العبد ومالية رقبته بدين العبد الذي كان في صحة المولى ثم يقضى من الفاضل دين غريم المولى الوجه الثاني أن يكون في رقبته العبد وفيما في يده فضل عن دين المولى والعبد الذي وجب عليه ما في صحة المولى وفي هذا الوجه يصح اقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدأ بدين المولى ثم يقضى دين العبد الذي وجب في حالة صحة المولى ثم يصرف الفاضل الى الذي أقر به العبد في مرض المولى الوجه الثالث أن لا يكون في رقبته العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب ولولم يكن على المولى دين وعلى العبد دين وجب في صحة المولى يحيط برقبته وبما في يده فأقر العبد في مرض مولاه بدين قرض أو بيع أو غير ذلك من أنواع التجارات ثم ان المولى مات من ذلك المرض فان اقرار العبد صحيح ويبع القاضى رقبته العبد وما في يده ويقسم الثمن بين غرماء العبد كلهم بالخص لا يقدم البعض على البعض وكذلك لو أقر بشئ في يده بعينه لانسان في مرض موت المولى ولا دين على المولى صح اقراره ويبدأ بالتقرب له بالعين فالعبد يرض المولى انما يصير محجوراً عن الاقرار بالدين أو بالعين اذا كان على المولى دين الصحة أما اذا لم يكن على المولى دين الصحة لا يصير محجوراً عن مرض المولى عن ذلك كذا في المحيط * واذا كان على المولى دين الصحة يحيط بماله ورقبته العبد وما في يده فاستقرض العبد في مرض المولى من رجل ألف درهم وقبضه بعناية الشهود وأشترى شياً وقبضه بعناية الشهود ثم مات المولى فان القاضى يبيع العبد وما في يده ويبدأ بدين العبد فان فضل من ذلك شئ يقضى به دين المولى كذا في المغنى * واذا أذن لعبد في التجارة وقيمته ألف درهم ولا مال له غير العبد فمرض المولى وأقر على نفسه بدين ألف درهم ثم أقر العبد على نفسه ألفاً بدين ألف درهم ثم مات المولى فان القاضى يبيع العبد ويقسم ثمنه بين المقرء ما نصفين ولو كان العبد أقر أولاً في مرض المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى على نفسه بدين ألف درهم ثم مات المولى فان القاضى يبدأ بدين العبد فيقبضه فان فضل شئ يكون لغريم المولى كذا في المحيط * ولو بدأ المولى فأقر بدين ألف ثم بألف اقراراً متصلاً أو منفصلاً ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فان الغرماء الثلاثة يتخاصون في ثمنه فيكون الثمن بينهم أثلاثاً وكذلك لو كان العبد أقر بألف ثم بألف اقراراً متصلاً أو منفصلاً ضرباً مجتمع ذلك مع غرماء المولى كذا في الميسر * فان كان المولى أقر بألف درهم ثم أقر بألف درهم وكانت الاقارير كلها من المولى في مرضه ثم أقر العبد بألف درهم فالقاضى يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرماء المولى وغريم العبد على أربعة أسهم ولو كان المولى أقر بألف درهم في مرضه ثم أقر العبد على نفسه بألف درهم ثم أقر المولى بألف درهم ثم مات المولى فان القاضى يقسم عن العبد بين غريمي المولى وبين غريم العبد بالخصص أثلاثاً كذا في المغنى * ولو كانت قيمة العبد التي درهم فأقر العبد في مرض المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم ثم اشترى العبد عبداً يساوى ألفاً بألف وقبضه بعناية الشهود ودفات في يده ثم مات السيد ولا مال له غير العبد فيبيع بألف درهم اقتسم غرماء العبد الثمن بينهم ولا شئ فيه لغريم المولى ولولم يشتر العبد المأذون عبداً ولكن المولى هو الذي اشترى عبداً يساوى ألفاً وقبضه بعناية الشهود ودفات في يده ثم مات المولى من مرضه والمسألة بحالها ويبع العبد بألف درهم فانه يبدأ بدين البائع وما بقي بعد ذلك فهو بين غرماء العبد ويستوى ان كان الاذن في صحة المولى أو في مرضه كذا في الميسر * ولو كانت قيمة العبد التي درهم فأقر العبد بدين ألف على نفسه ثم أقر المولى بدين ألف على

قبل قوله وان الاجرة كثيراً وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم قبضه على الضمان * استأجر فأساً ودفعه الى الاجير ليكنس به الحطب فذهب به الاجير مختاراً ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في الاستعمال لانصح الاجارة بلا تعين المستعمل وان استعمله المستأجر ثم دفعه

الى الاجير والضمان على الخلاف * استأجره لغير غنمه شهر اجاز وان لم يذكر عدده ولا مكان الرعي وله ان يزيد في الاغنام استحسانا فادوما يطبق الراعى لزيادة على طاقته ولا (٩٤) يجب على المشترك رعى الاولاد الحادثة بلا شرط بخلاف الوحد * هلك شاة من الغنم فقال المالك

شرطت لك الرعي في غير هذا الموضوع وقال الراعى بل شرطت لي الرعي في ذلك المكان فالقول للمالك وعلى الراعى البيئته والسمة لا تصلح للاعتماد ولا تدفع العين عن الاجير * الراعى المشترك ومن معناه اذا ادعى الرادو الموت فن جعل العين في يده امانة وقال بعدم الضمان كالامام قبل قوله كالودع ومن قال بالضمان عليه كتاليه لم يصدقه الا بالبيئته وفي المحيط ترك الباقورة على يد غير يدي ليعفظها وغاب لا يضمن ان يسيرا كاكل وغائط وبول لانه عقور وفي الدينارى ان كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن وفي فوائد برهان رحمه الله تركها في بعض النهار على يد زوجته وجمعت اللبلة لم يدردان الضياع عند ابيهما كان يضمن وفي الذخيرة للراعى بعث الاغنام على يد غلامه واجيره وولده الكبير الذي في عياله لان الرذمن الحفظ وله الحفظ بيدهم فان هلك في يده في حالة الرذمان مشترك لا ضمان عند الامام بكل حال وعندهما ان باهر يمكن التحرر عنه يضمن كالمهلك عند الرذمن نفسه وشرط كون الرذم على يد كبير قادر للعفظ اذ لو كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يضمن وشرط في

نفسه ثم مات المولى فالقاضي يبيع العبد ويعطى غريم العبد ألف درهم ثم يعطى غريم المولى الالف الباقية فان تراجع سعر العبد الى ألف وخمسة مائة وباع القاضي العبد يعطى غريم العبد ألف درهم والباقي لغريم المولى وان تراجع سعره الى ألف درهم (١) فتمن العبد كله لغريم العبد ولو كان العبد أقرب بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم على العبد وقيمة العبد ألفا درهم ثم تراجع سعره ثم يبيع العبد قسم الثلث بين الغريمين كذا في المحيط * وان أقر العبد بدين ألف درهم ثم المولى بألف ثم العبد بألف وقيمته ألف فيبيع بألف بعد موت المولى لم يكن لغريم المولى شيء ويخاص غرماء العبد ولو أقر العبد بألف وقيمته ألفان ثم المولى بألف ثم العبد بألف فيبيع بألفين يخاص بالثلث بالسوية فان باعه القاضي بألف وخمسة مائة فهي بينهم على خمسة لغريم المولى سهم من خمسة وان يبيع بألف لم يكن لغريم المولى شيء كذا في المغني * ولو بدأ العبد فأقر ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف ثم بألف اقرارا متصلا أو منقطعا ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فيبيع بالثني درهم ضرب فيه غرماء العبد كل واحد منهم بما يجمع دينه وضرب فيه غرماء المولى كلهم بألف فقط ولو يبيع بألف وخمسة مائة ضرب فيه غرماء العبد بجميع دينهم وضرب فيه غرماء المولى كلهم بمائة فيكون الثلث مقسوما بينهم أحاسا لكل واحد من غريمي العبد خسان وذلك ستمائة وغريم المولى خمس وذلك ثلثمائة فان اقتسموه على ذلك ثم خرج بعد ذلك دين كان للسيد على الناس فخرج منه ألف أو ألفان وخمسة مائة فغرماء المولى أحق بذلك ولا حق لغرماء العبد في تركه المولى وهم ماضرون بأمع غرماء العبد في غنمه بقدر ألفين وخمسة مائة فهذا كافوا أحق بجمع ما خرج منه فان خرج منه ثلاثة آلاف أخذ غرماء المولى من ذلك ألفين وسبعمائة وأخذ غرماء العبد من ذلك ثلثمائة فان كان الذي خرج من ذلك ألفين وسبعمائة يأخذ غرماء المولى من ذلك ألفين وخمسة مائة وخمسين وأخذ غرماء العبد من ذلك خمسين ولو كان العبد لم يقرب بالدين الاول والمساألة بجماعتها أخذ غرماء السيد جميع ما خرج من دين السيد وهو ألفان وستمائة ثم يبيع العبد فان يبيع بألف ضرب فيه غرماء المولى بما بقي لهم وغريم العبد بجميع دينه وهو ألف فكان الثلث بينهم أسبعا وخمسة أسبعا لغريم العبد وسبعا لغرماء المولى كذا في المسوط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أذن رجل لعبيده في التجارة ثم أقر عليه بدين أكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذب العبد في ذلك لزمه ذلك كله واذا صح اقرار المولى عليه بالدين كان للغرماء الخياران شأوا باعوا العبد بينهم وان شأوا استسماوا وكذلك لو أقر عليه بكفالة ماله فقال كفلت فلان عنى بكذا أو تذكر العبد ذلك يلزمه كله كذا في المحيط * ولو أقر عليه المولى بدين عشرة آلاف وأنكرها عليه العبد فيبيع في الدين فاقسم الغرماء عنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري فان أعتقه المشتري رجع الغرماء على العبد بجمته ولو لم يبيع في الدين حتى دبره المولى فللغرماء الخيار بين تذهبن المولى قيمته وبين استسماها المدير في جميع دينهم فان أعتقه بعد التدبيره نأخذوه بقيمته فقط وان أدى خمسة آلاف ثم أعتقه المولى أخذوا منه أيضا قيمته وبطل ما زاد على ذلك ولو لم يدبره حتى مرض المولى فأعتقه ثم مات ولا مال له غيره فعليه أن يبيع في قيمته فيأخذها الغرماء دون الورثة ثم يأخذ الغرماء العبد بعد ذلك أيضا بقيمته ولا شيء للورثة ولا لغرماء المولى من ذلك وان كان أقر على العبد بالدين في المرض والمسألة على حالها كانت القيمة (١) قوله فتمن العبد كله لغريم العبد قال في المحيط كان ينبغي أن يكون ثمن العبد في هذين الفصلين بين غريم العبد وبين غريم المولى نصفان لان دين العبد ودين المولى يتعلقان بقبضة العبد وصارت رقبته العبد كالمشترك بين الغريمين والاصل في المال المشترك أن ما هلك يهلك على أهل الشركة وما بقي يبقى على الشركة ويوجب بأن محل ذلك اذا كان الحقتان على السواء أما اذا كان أحد الحقين مقدما على الآخر فالهالك كله يصرف الى المؤخر اه نقله مصححه

عماله لانه لو اذ لك فالرذم ويبدأ الاجنبى سواء * دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال لأدرى أين ذهب الثور فهو اقرار الاول بالتضييع في زماننا * دفع غنما وشرط على الراعى من لبنها وجنبا شيئا معلوما وما بقي لرب الغنم فهو فاسد يضمن الراعى ما أخذوه على رب

الغنم أجز المثل وكذا جعل الصوف أو اللبن أجزا * جاز رجل ببقرة وأدخلها في سرح لرجل وهو معروف انه يحفظ بالاجر يجب ان يدفع ثوبا الى دلال البيع فباعه يجب أجز المثل * تفرقت الغنم أو البقر فقاتبع البعض وردتها ولم يقدر (٩٥) على اتباع الباقي وضاعت لا يضمن عنده لان الامين متى تعذر عليه

الحفظ لا يضمن وعندهما يضمن لانه طمعا في الاجر الوفير يتقبل الكسب ولا يقدر على اتباع الكل فكان من جنائته حكما وانخاص لا يضمن اجماعا * ساقها الى المرعي فهلكت شاة لان سوقه بان اعتلى على على فتردى منه أو عرضها على الحوض فغرقت فيه أو فرسه سبغ أو سرت لاضمان عنده خلاهما * اراه درهما لينظر فيه فغمزه وكسره لاضمان عليه ان لم يجاوز ما يفعله الناس والقول فيه للغامر وان كان يرى بلا غمزه فغمزه وكسره بضمن وانما قد يضمنه اذا كسره بالغمز الا اذا قال له اغمزه * استأجر عبد الخدمة فوقع من يده شيء على شيء فانكسره ما وقع عليه ان كان الذي وقع ملك المستأجر لاضمان عليه وان على شيء أمانة عنده يضمن الاجير خاصة واذا سقط من يد المودع على الوديعة شيء وأفسدهما ضمن * غرقت السفينة بموج أو رجح أو صرم جبل بلامد وفعل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان عمدته ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوز ضمن عندهما لانه مشترك * دخل الماء السفينة وأفسد

الاولى لغرماء المولى خاصة ثم يسمي في قيمته لغرماء العبد خاصة ولو لم قر عليه بالدين ولكن أقر عليه بجنابة خطأ فانه يدفعه بم أو يقديه وكذلك لو أقر على أمة في يدى العبد أو عدي في يديه بدين أو جنابة كأن مثل اقراره على العبد بذلك فان اعتقهما بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من اعتاقه العبد بعد الاقرار عليه بالدين كذا في المسوط في باب اقرار المولى على عبده المأذون * وان أقر عليه بعشرة آلاف درهم وقيمة العبد ألف درهم وكذبه العبد ثم ان مولاه أعتقه فالمولى ضامن للغرماء ثم يضمن المولى بالاقتاق قدر قيمته ألف درهم ولا يضمن أكثر من ألف درهم وان كان ما أقر به على العبد من الدين أكثر من قيمته واذا ضمن للغرماء ألف درهم ذكرا أن الغرماء يرجعون على العبد بألف أخرى كذا في المحيط * ولو كان العبد أقر بالدين أيضا لزمه الدين كله كالقول يوجد الاقرار من المولى به أصلا كذا في المسوط * العبد المأذون اذا باع شيئا مما في يده في مرض موت المولى ولادين على المولى في صحته ولا على العبد وأقر العبد بقبض الثمن ولا يعلم ذلك الا بقوله صح اقراره وكذلك اذا كان على العبد دين مستغرق أو غير مستغرق وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده فانه لا يصدق العبد في اقراره باستيفاء الثمن أصلا الا ببينة اذا كان دين المولى دين الصحة وان كان دين المولى دين المرض فاقرار العبد بالاستيفاء في حق براءة المشتري عن الثمن لا يصح انما يصح في حق الاقرار له حتى يكون المشتري أسوة للغرماء فيما عليه كالأقر المولى بذلك الا أن تقوم البينة على الاستيفاء كفي حق المولى ولو كان المشتري من العبد في هذه الصورة بعض ورثة المولى وعلى العبد دين كثير يحيط برقبته ويجمع ما في يده ولادين على المولى فاقرار العبد بقبض الثمن من ورثته لم يجز وكذلك اذا كان على المولى دين أيضا مع دين العبد لا يصح اقرار العبد باستيفاء الثمن كذا في المحيط * اذا أقر المأذون في مرض موته بدين أو وديعة بعينها أو عارية أو مضاربة أو اجارة بعينها أو غصب بعينها أو غير ذلك من التجارات ثم مات في مرضه ذلك فان اقراره بجميع ذلك جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة وان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره الا فيما فضل عن دين الصحة فيباع ما في يده ويبيد دين الصحة ولو كان الغصب الذي أقر به في المرض قد عاينه الشهود وكذلك العارية والوديعة وأشباههما فان عرف الشهود عين الغصب وعين الوديعة والعارية كان المقر له أحق بالعين وان كانوا لا يعرفون عين الغصب وعين الوديعة وانما عاينوا الغصب والاعارة والايديع كان المقر له أسوة لغرماء الصحة وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بعناية الشهود كان صاحب دين المرض أسوة لغرماء الصحة كذا في المغنى * واذا لم يكن عليه دين في الصحة فأقر في مرضه على نفسه بدين ألف درهم وأقر باستيفاء ألف درهم عن مبيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على قبضه ولكن يقسم ما كان عليه بينه وبين الغريم الآخر نصفين واذا مرض المأذون وعليه ديون الصحة فقتضى بعض غرمائه دون بعض لم يجز كذا في المسوط * واذا أقر المأذون في مرضه بدين ألف درهم ثم وديعة ألف درهم لرجل آخر ثم مات وليس في يده الا الالف التي أقر بعينها وديعة فان الالف الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما في الخبر واذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله دين على رجل آخر وجب في حالة الصحة فأقر باستيفاء ذلك الدين صح اقراره حتى يبرأ من عليه الدين وكذلك اذا أقر باستيفاء دين وجب له في حال الصحة وعليه دين المرض صح اقراره بالاستيفاء هذا اذا أقر المأذون باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة فاما اذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره بالاستيفاء الا في حق براءة غيره عن الدين ولا في حق الاقرار له بالدين حتى لا يصير أسوة لغرماء الصحة وان كان على المأذون دين المرض لا يصح اقراره بالاستيفاء في حق براءة غيره حتى لا يبرأ غيره عن الدين ولكن يصح في حق الاقرار له بالدين حتى يصير المقر له بالاستيفاء أسوة لغرمائه فيما عليه فيسقط عنه من الدين الذي عليه مقدار ما يخصه ويؤدى الباقي الى غرمائه كذا في المغنى * واذا مرض المأذون فوجب له على رجل ألف درهم عن مبيع

المتاع ان يفعله ضمن وان لا يفعله ويمكن التحرز عنه لا يضمن عنده خلاهما هذا اذا لم يكن رب المتاع عنده فان كان هو أو وكيله عنده لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان المتاع لم يسلم اليه وكذا اذا كان بائرا لا يمكن التحرز عنه وفي المتقى ولو كانت السفن كثيرة وفي احداهن صاحب المتاع

أو وكيله لا يضمن الملاح ما تلف من المتاع في التي فيها أحدهما أو يضمن فيما ليس فيها أحدهما وعن الثاني في قول ان كمن ينزلن معا ويسرن معافهن كسفينته واحدة وان تقدم (٩٦) بعضهم باعضافكون أحدهما في احداهن ككون أحدهما في كلهن وعن الثاني في سفيتين

مقروتين أحدهما في
احدهما لا ضمان على
الملاح وكذا لو غير مقروتين
ويسيران معا ويحسان
معا * وعنه أيضا أقبل
التاجر مع حولة كثيرة
وهو على أحد الغدلين
وكأنه لم يسلم الى الاجير فلا
يضمن وفيه أيضا محل متاع
وصاحبه معه فتر وسقط
المتاع ففسد ضمن لان عثارة
جناية يده * استأجر حولة
بعينها ورب المال معه فساق
المكاري فعثرت الدابة
ففسد المتاع ضمن عندنا
لانه أجير مشترك أفسده
بيده وان كان عبدا صغيرا
لا يستمسك فساق باذن
مالكه فسقط لا يضمن
* استأجرها فحمل عليها
وركبها فساق المكاري
فعثرت الدابة وفسد المتاع
لا يضمن في قوله -م وعن
الثاني اذا عثرت الدابة وسقط
المتاع فلا ضمان على
المكاري وان من قوده أو
سوقه * استأجر أو استعار
دابة ونزل في السكة ودخل
المسجد ليصلي وخطى عنها
فضاعت يضمن اذا لم يربطها
فان ربطها لا يضمن لانهما
لا يجدان بدنا من ذلك قال
شمس الأئمة الصحيح عندي
أنه اذا غيبها عن بصره يضمن
حتى لو كان في العسراء
ونزل للصلاة وأمسكها

أو غيره فاقرب باستيفائها منه ولا دين على المأذون ولا مال له غير ذلك الدين ثم أقرب بعد ذلك على نفسه بدين
ألف ثم مات فاقربه بالاستيفاء جائز ولو لم يقرب بالدين ولكنه لحقه دين بعمارة النهود بطل اقراره بالاستيفاء
لان ما وجب عليه بالمعاينة بمنزلة الدين الظاهر عليه حين أقرب بالاستيفاء اذ لا تهمة في شهادة الشهود فلهذا
يبطل اقراره بالاستيفاء كذا في المبسوط * ولو باع المولى جارية عبده المأذون ولو ي الثمن فاقرب العبد أنه أمر
مولاه ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو أنكر ضمن هذه اذا كانت الجارية فائمة أو لا تدري وان كانت هالكة
فالصحيح أنه لا يصدق ولو كذبه العبد ضمن المولى قيمتها فان قال لم أمره ولكن أجزت البيع ان كانت الجارية
فائمة جاز ولم يضمن المولى والام يجوز ضمن ولو حجر عليه ثم قال العبد كنت أمرته بالبيع لم يقبل وبقي المولى
ضامنا وكذلك لو أقرب بعد ما باعه الغرماء لم يصح اقراره كذا في المعنى * واذا كان على المأذون دين كثير فباع
جاريته من ابن مولاه أو أبيه أو مكاتبه أو عبدا تاجر عليه دين أو لادين عليه بأكثر من قيمتها ودفعها الى
المشتري ثم أقرب قبض الثمن منه جازا اقراره بذلك الا في العبد والمكاتب ووكيل العبد في ذلك بمنزلة العبد ولو
كان ابن العبد حرا فاستمك ما لا للعبد الذي هو أبوه أو امرأته أو مكاتب أبيه أو عبده وعليه دين أو لادين
عليه فاقرب العبد المأذون أنه قد قبض ذلك من المستمك لا يصدق على ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
سواء كان على المأذون دين أو لم يكن وهو مصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولو كان المستمك
أخاه كان اقراره بالقبض منه جائزا ولا يمين على الاخ بعد اقرار العبد بالقبض منه كذا في المبسوط * ولو أمر
مولاه ببيع عبده فباعه ثم أقر أن العبد قبض الثمن من المشتري يحلف المولى على ما يقول فان حلف لم يضمن
وان نكل ضمن الثمن لبعده كذا في المعنى * واذا أذن للعبد في التجارة وقيمته ألف درهم فاذن ألف
درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم وهو يحسد ذلك ثم ان المولى أعتقه فالغريم الذي أذن العبد بالخيار
ان شاء ضمن المولى قيمة العبد وان شاء أخذ دينه من العبد فان ضمنه المولى لم يكن لالاخر على المولى ولا على
العبد شي وان اختار الغريم أخذ دينه من العبد فللمقر له ان يأخذ المولى بقيمة العبد ولو كان المولى أقر على
العبد بدين ألفي درهم ولادين عليه سواه ومحمد العبد ثم صار على العبد ألف درهم باقرار أو بينة فانه يباع
فيضرب كل واحد منهم ما في ثمنه بجميع دينه ولو كان اقرار العبد أو لا يدري به وكذلك لو يبيع بالثمن درهم
فخرجت منه ما ألف وبقية ألف كان الخراج منهما للذي أقره العبد فان كان العبد أقر بالف ثم أقر
عليه المولى بالف ثم أقر العبد بالف فانه يباع ويتخاص في ثمنه اللذان أقرهما العبد فان بقي من ثمنه شيء
بعد قضاء دينهما كان للذي أقره المولى ولو لم يقرب العبد على نفسه بشيء وأقر عليه المولى بدين ألف درهم ثم
بدين ألف درهم في كلام منقطع فانه يباع فيبدأ بالأول فان بقي شيء كان للثاني وان كان وصل كلامه فقال
انفلان على عبدي هذا ألف درهم ولفلان ألف درهم تحاصفي ثمنه فان صدقه العبد في آخرهما
والكلام متصل أو منقطع تحاصفي ثمنه فان صدقه في أولهما يدى به وهذا اذا كان اقرار المولى به - ما
منقطعا فان كان متصلا تحاصفي ثمنه كذا في المبسوط * المولى اذا أقر على عبده بالدين صح وان كذبه
العبد وليس على العبد دين (١) حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالثمن من قيمته فان كان عتق العبد لا يضمن
الا الاقل من قيمته ومن الدين كذا في الصغرى * ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسة مائة فاقرب العبد بدين ألف
درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم يبيع العبد بالثمن درهم فانه يضرب كل واحد من غريمي العبد في ثمنه
بجميع دينه ويضرب الذي أقره المولى في ثمنه بخمسة مائة فيكون الثمن بينهم أخماسا ولو لم يبيع وأعتقه المولى

(١) قوله حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالثمن من قيمته لا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة وعبارة
الذخيرة واذا أذن الرجل لبعده في التجارة ثم أقر عليه بدين أكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه
العبد في ذلك لزمه كله وكان للغرماء الخيار ان شاءوا باعوا العبد بدينهم وان شاءوا استسعوا انتهت نقله مع صحه

وقيمته

المعتبر ان لا يقيمها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للعقد وان ربطها ودخل الحمام

فانفلتت من يده لا يضمن فعلم ان المعتبر ان لا يقيمها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للعقد وان ربطها ودخل الحمام

ورجل جالس فبزع ثيابه وترك عنده ولم يقل له احفظه ولا الرجل قال لا احفظه ولم يقل أيضا قبله فهو مودع يضمن لوضعيه وكذا لو زرع

الشيء حيث يرى الجماعى وهو ينظر اليه فخرج آخر وابسه والجماعى يراه وأرضعه ضمن وقال الصفار لا والاول أصح وفي المحيط النحاس
والدلال وتيم بان أجيره مشترك فلودفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويسير به فذهب به (٩٧) ولم يجده لا يضمن والجماعى والجمال والزاعى

مشترك وتليد القصار
والتجار وجميع الصنائع
وحد* والاجرة المقبوضة في
الاجارة الفاسدة والتمن
المقبوض في البيع الفاسد
مضمون والمحبوس بالاجرة
لعمله اثر في العين غير مضمون
حتى لو ضاع لا يضمن ولا أجر
له لعدم التسليم والوحد
يستحق الاجر بلا عمل لكن
لوم يعمل ليعذر كظن الديم
وغیره لا يلزم الاجر* وفي كفالة
زاد الفقهاء العين المستأجر
ليس مضمون* وفي مجموع
النوازل العين المستأجر
أمانة اجنابا أما العين في يد
الاجير المشترك على الخلاف
* اذا هلك المتاع عند الاجير
المشترك بعد الفراغ من العمل
لا أجر له * دفع اليه محققا
ليصلح له غلظا أو سيفا
للقراب فضاع لم يضمن عند
محمد رحمه الله وعند الامام
كذلك الاما هلك بصنعه أو
قصر في حفظه وعلمه
الفتوى وعن الثاني
دفع اليه سهيبا ليصلح من
حفظه أو محققا ليقطه
أو ثوبا في منديل ليرفوه
فضاع نصله أو غلظا أو
منديله لا يضمن* دفع الى
صانع ذهباً ليصنعه سوارا
منسوجاً ولم يكن النسج من
عمل الصانع فاصح الذهب
وطوله ثم ناوله الثاني للنسج
وضاع منه ان الدفع اليه

وقيمته ألف درهم وخمسة مائة كان ضامنا لها قيمته بالاعتاق ثم هذه القيمة بدل مالية الرقبة كالتمن لو يبيع
العبد فيقسم بينهم أخصا فيجعل لكل واحد من غريمي العبد خمسة مائة ويرجع كل واحد منهما ما على
العبد بما بقي من دينه وهو أول بعمة ويرجع الذي أقر له المولى على العبد بمائتين وان شاء الغرماء تر كوا
المولى واتبعوا العبد بالثابت من ديونهم فان اتبعوه أخذ منه الغريمان اللذان أقرلها العبد جميع دينهما
أثنى درهم وأخذ منه الذي أقر له المولى خمسة مائة ثم يرجع على المولى بخمسة مائة درهم أيضا ولو كانت قيمة
العبد ألف درهم فأقر العبد بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم ازدادت قيمته حتى صارت
أثنى درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم ثم يبيع بالنى درهم بجميع الثمن اللذين أقرلها العبد خاصة ولو اعتقه
المولى يضمن قيمته ولو اختار اللذان أقرلها العبد اتباعه وأبرامن القيمة المولى كان للذي أقر له المولى أن
يأخذ المولى بجميع دينه ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسة مائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بألف في كلام
منقطع ثم يبيع العبد بالف فهو بين الاولين أن لا يضر بفيه الاول بالف والثاني بخمسة مائة ولو اعتقه
المولى وقيمتها ألف ضمن قيمته ألف درهم ثم يقسم الاولان هذه القيمة بينهما أن لا ينعى قدر الثابت من دين
كل واحد منهما ثم يرجعان على العبد بخمسة مائة فاقسماها أن لا ينعى طلبا أو لا يأخذ العبد أخذه بالف
درهم مقداره قيمته ويقسمان ذلك أن لا ينعى قدر الثابت من دينهما ثم يرجعان على المولى بجميع قيمته
أيضا ولو كان المولى أقر به هذا الدين اقرارا متصلا كالأشركا في ثمن العبد وان اعتقه المولى اتبعوا المولى
بالقيمة ثم يرجعوا على العبد بقدرة قيمته مما بقي من دينهم وما زاد على ذلك فهو تناو ولو كانت قيمة العبد ألف
درهم فأقر عليه المولى بدين ألف ثم أقر بعد ذلك بدين ألف ثم ازدادت قيمته حتى صارت ألفين ثم أقر عليه بدين
ألف ثم يبيع العبد بالنى درهم فهو بين الاول والاخر نصفان ولا شئ للاوسط وان يبيع بالفين وخمسة مائة
استوفى الاول والاخر دينهما وكان الفضل للاوسط ولو اعتقه المولى وقيمتها ألفان أخذ الاول والاخر قيمته
من المولى ولا شئ للاوسط فان أعتقه وقيمتها ألفان وخمسة مائة أخذ الاول والاخر من المولى ألفين وكانت
الخمس مائة الباقية للاوسط باعتبار زعم المولى ولا شئ له على العبد فان توى بعض القيمة على المولى كان التاوى
من نصيب الاوسط خاصة ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسة مائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بالف ثم بالفين
ثم يبيع العبد بثلاثة آلاف فان الاول يستوفى ألف درهم تمام دينه وكذلك الثاني وتبقى ألف درهم وهي
للتالث فان خرج من الثمن ألف درهم وتوى الباقي كان ثلثا الألف للاول وثلثا الثاني فيقسمان ما يخرج
من الثمن على قدر الثابت من دينهما فيكون الخارج أن لا ينعى ما حتى يستوفى الاول كمال دينه ألف درهم
ثم يكون الخارج للثاني حتى يستوفى تمام دينه وان استوفى الثاني جميع دينه ثم خرج شئ بعد ذلك كان
للتالث ولو كان الاقرار كله متصلا كان الخارج بينهم على قدر دينهم والتاوى بينهم جميعا بمنزلة ما لو حصل
الاقرار لهم بكلام واحد ولو كان الاقرار منقطعاً ثم أقر العبد بدين ألف ثم يبيع بثلاثة آلاف فان
الغريم الاول والذي أقر له العبد يأخذ كل واحد منهما ما جميع دينه وكذلك الثاني الذي أقر له المولى يأخذ
جميع دينه مما بقي من الثمن ولا شئ للتالث فان توى من الثمن ألف درهم وخرجت ألفان كانتا بين الاول
والثاني والذي أقر له العبد أخصا للاول وخمسة مائة والذي أقر له العبد خمسمائة والثاني الذي أقر له المولى خمسة مائة
وإذا أذن لعبد في التجارة وقيمتها ألف درهم فاشترى وباع حتى صار في يده ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف
ثم أقر عليه المولى بألف فالألف الذي في يده بين الغريمين نصفان ولو كان المولى أقر عليه بألفين معاقم عن
العبد وماله بينهما نصفين ولو كان المال في يد العبد خمسة مائة فأقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى بدين ألفين
ثم أقر العبد بدين ألف لم يضر الذي أقر له المولى في ثمن العبد وكسبه مع غريمه الا بخمسة مائة ولو كان
اقرار المولى قبل اقرار العبد بالدين الاول كان ثمن العبد وماله بينهما أربعة أسهمان من ذلك للذي أقر له

(١٣ - فتاوى خامس) بلا أمر المالك وليس هو واجير ولا تلميذه عندهما ضمن أيهما شاء وعند الامام يضمن الاول فان ذكر الاجير أنه
سرق بعد تمام العمل لا يضمن* بلغ اصبي عشرين يضرب لاجل الصلاة باليد بالخشبة ولا يجاوز الثلاث وكذا المعلم قال صلى الله عليه

وسلم لم يرداس المعلم اياك وأن تضربه فوق الثلاث فالتأنيب ضربت فوق ثلاث اقنص الله تعالى منك ولا يضرب المعلم بالخشب وان أذن الاب
وللمولى أن يعزر عبده وأمه باليد (٩٨) والخشب والدرة (نوع في خلاف المستأجر في الاستعمال) استأجرها ليركبها

المولى ولكل واحد من غريمي العبد منهم كذا في المبسوط *

الباب السابع في العبد بين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة أو كلاهما

الاصل أن أذن أحد المولين صحيح في نصيبه من العبد غير صحيح في نصيب صاحبه وإذا صح الأذن في نصيب
الأذن دون نصيب السأكت فأراد السأكت أن يفسخ الأذن في نصيبه ليس له ذلك ثم قال ويجوز جمع
أشريته ويبياعه هكذا ذكر في الكتاب وإذا جازت أشريته ويبياعه في الكل فلحقته بدون وفي يده كسب
فان كان الدين انما وجب على العبد بسبب الكسب الذي في يده بأن كان كسب تجارة وقد خذقه - الدين
بسبب التجارة وعلم ذلك فالقياس أن يصرف الى الدين من الكسب من نصيب الأذن ويعطى النصف
للذى لم يأذن وفي الاستحسان يصرف الكل الى غرمائه نصيب الأذن ونصيب السأكت وعلى هذا
القياس والاستحسان اذا كان العبد كاه محجورا وقد اشترى وباع وحصل في يده كسب بسبب التجارة ولحقته
ديون بسبب التجارة فان ما في يده من الكسب الذي وجب الدين بسببه يصرف الى دينه استحسانا وفي
القياس لا يصرف ويكون كاه للمولى ويتأخر حق الغرماء الى ما بعد العتق وان كان الكسب مستفادا
بالسبب الذي وجب به الدين يصرف بالدين نصيب الأذن ولا يصرف نصيب غير الأذن وأما اذا لم يعلم حال
الكسب الذي حدث هل هو بالسبب الذي وجب به الدين أو بسبب آخر غير السبب الذي وجب به الدين
وقد اختلف الموليان في ذلك فقال السأكت حصل الكسب لا بالسبب الذي وجب به الدين بان قال
استفاده بالهبة لا بالتجارة وانه يبيننا نصفان وقال الأذن مع العبد لا بل استفاده بالتجارة التي هي سبب
وجوب الدين والكل مصروف الى الدين فالقول قول المولى قياسا وفي الاستحسان القول قول العبد كذا في
المغنى * وان كان في يده مال أصابه من تجارته فقال الذي لم يأذن له أنا أخذ نصف هذا المال فليس له ذلك
ولكن يعطى منه جميع دين الغرماء فان بقي بعد ذلك شيء أخذ كل واحد من المولين نصفه وان زاد الدين
على ما في يده كانت تلك الزيادة في نصيب الذي أذن له خاصة من الرقبة وكذلك ما اقتربه العبد من غضب أو
استهلاك مال أو غيره ولو استهلك ما لا يثبت به بينة كان ذلك في جميع رقبته بمنزلة ما لو استهلك قبل اذن أحدهما
له كذا في المبسوط * واذا كان العبد بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاه الذي لم
يأذن له يراه ولم ينهه كان هذا اذنا له في التجارة فان كان الذي لم يأذن له في يده من ماله عن مبياعته وقال
ان يبيعتموه فهو في نصيب صاحبي ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع وسكت فالقياس أن يصير نصيبه ما أدونا وفي
الاستحسان لا يصير نصيبه ما أدونا وهذا بخلاف ما لو كان العبد كله محجورا وقد نهي أهل السوق عن المبيعة
معه ثم رآه يتجر فسكت فانه يصير ما أدونا وان سبق هذا السكوت نهي عن التجارة كذا في المحيط * ولو أذن له
أحد المولين في التجارة وأنى الآخر الى أهل سوقه فمأهم عن مبياعته ثم ان الذي لم يأذن له اشترى نصيب
صاحبه منه فقد صار العبد محجورا عليه فان رآه المشتري يبيع ويشترى فلم ينهه فهذا اذن منه له في التجارة
كذا في المبسوط * ولو قال أحدهما للشرى بكذا اذن له في نصيبك أو قال في نصيبى ففعل فهو اذن في جميعه كذا
في التتارطانية * ولو كان العبد بين رجلين فأذن أحدهما لصاحبه في أن يكتب نصيبه فكاتبه فهذا اذن
منهما للعبد في التجارة ولكن الكتابة تقتصر على نصيب المكاتب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى ان
نصف كسبه للمولى الذي لم يكتب وكذلك لو وكل أحدهما صاحبه أن يكتب نصيبه فما كتبه العبد بعد
ذلك يكون نصفه للمكاتب ونصفه للموكيل ولو أذن أحدهما للعبد في التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب
صاحبه منه ثم اشترى بعد ذلك وباع والمولى لا يملك به فلحقه دين فان الدين الاول والاخر كله في النصف
الاول ولو كان يعلم يبعه وشراهما بعد ما اشترى نصيب صاحبه كان هذا اذنا منه للنصف الذي اشتراه في التجارة

الى موضع كذا وركبها وحمل
معه جملان ركب على الحمل
ضمن قيمة كل الدابة ان
عطيت وان ركب غير
موضع الحمل ضمن قدر
الزيادة فيرجع الى أهل
الخبرة ان هذا الحمل كم يزيد
على ركوبه في النقل لان
الانسان لا يوزن بالقبان
* اكثري دابة للحمل فوضع
عليها الراحة ضمن لان
الراحة أشد ضررا * وعن
الثاني تكرارها يحمل عليها
كذا من البر فحمل أكثر
وسلت ثم دسكت في يد
المستأجر من غير ذلك يضمن
حصه الزيادة من قيمته ارواه
عن الامام رحمه الله أيضا
* استأجرها ليركبها خارج
المصر الى موضع فبئسها
قدر ما لا يجب عادة كما كثر
من يوم وهلك يضمن لانه
مخالف لانه رضى بكونها في
يده بالاجر لا بغيره حتى لو
ركبها في المصر أو حبس قدر
ما يجب بسببه الناس لا يضمن
لوجوب الاجر ومنه يخرج
كثير من المسائل ومثل ذلك
صدر الاسلام في الصغرى
* استأجرها ليركبها خارج
المصر فركبها فيه في حوائجه
يضمن ان هلك * استأجرها
لحمل فحمل عليها رجلا
لا يضمن * دفع ابريما
للاصمغ ثم قال له رده ولا
تصبغه فهلك في يدي الصانع
لا يضمن (السابع في فسحها وفيه فصلان الاول في العقد)

يفسخ باعذار كنه دمام أو شئ لا يمكن السكنى ثم
فيه لا اذا انهدم بيت المؤجر ولم يجد منزلا للسكنى سوى ما اجره بخلاف ما اذا أراد المستأجر السفر ولا ما اذا لحقه دين الأذن يكون دينه فادبا

لا يقضى الامن عن ما جره * وتنسخ الاجارة في الاصل بلا نسخ وفي رواية الزيادة يستحق الفسخ في نسخة الحاكم لانه مختلف فيه فاشبه
الرجوع في الهبة وقيل لا يفسخ القاضي الاجارة بل يبيعه الموائر فينسخ ضرورة (٩٩) وفي المحيط لا يفسخ بلا نسخ الحاكم حتى

يجب الاجر على المستاجر
وان باعه الموائر قبل فسخ
الحاكم وقيل ما ذكر في
الاصول محمول على ما اذا كان
العذر جليا وما ذكر في
الزيادات ما اذا كان العذر
خفيا والحق ان الاجارة
اذا عقدت على امر لا يمكن
المضي فيه شرعا يفسخ بلا
فسخ كما اذا استأجره لقلع سنه
فسكن الوجع * انه قدم
الدار ملك الفسخ بلا حضور
المالك ولا يفسخ ما لم يفسخ
لامكان الانتفاع بالعرضة
وفي اجارات شيخ الاسلام
انه قدم الدار كلها الصحيح انه
لا يفسخ بلا نسخ لكن
يسقط الاجر فسخ اولا وان
انه قدم بيت يرفع من الاجرة
بحسابه ولا يجبر على البناء
وارادة الموائر البيع ليس
بعذر * استأجر دكانا لبيع
فيه ثم بدله ان يعمل عملا آخر
فعذر وفي المحيط ان تمكن من
العمل الثاني على ذلك الدكان
لا يكون عذرا والافعذر
* استأجر دكانا للتجارة الطعام
ثم بدله ان يقعد في سوق البر
او لصيد الفعذر بخلاف
ما اذا استأجر عبدا للخطابة
ثم بدله الاخذ في عمل آخر
* وفي التجريد اجر نفسه في
صناعة ثم بدله ترك تلك
الصناعة لم يكن له ذلك وان
كان ذلك العمل ليس من عمله

ثم الدين الاول في النصف الاول خاصة والدين الاخر في جميع العبد كذا في المبسوط * واذا اذن لعبد احد
مولديه في التجارة فلحقه دين قبل للذي اذن له اذ دينه والابن انصيبك فيه كذا في السراجية * ولو كان العبد
بين رجلين فكانت احدى حصصيه منه فهذا اذن منه لتصيبه في التجارة والاخر ان يبطل الكتابة فان
لحقه دين ثم ابطال الاخر الكتابة كان ذلك الدين في نصيب الذي كاتب خاصة وان لم يبطل الكتابة حتى رآه
يشترى ويبيع فلم ينهه لم يكن ذلك منه اجارة للكتابة وله ان يبطلها وكان هذا اذنا منه في التجارة فان رد
الكتابة وقد لحق العبد دين يبع كاه في الدين الا ان يقديه مولا كذا في المبسوط * شريكان شركة ملاك اذنا
لعبد هما في التجارة واذانه كل واحد منهما مائة درهم واذانه اجنبي مائة درهم أي باعه كل واحد عينا
بالنسيئة فيبيع العبد بمائة او مات العبد عن مائة كان نصفها للاجنبي والنصف بينهما كذا في المغني * ولو
لم يكن اذانه الا احد المولين مائة درهم والمسئلة بحالها كانت المائة بينهما وبين الاجنبي اثلاثا للمولى الذي
اذانه ثلثاها وللاجنبي ثلثها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
للمولى ربعها وللاجنبي ثلثاها او ربعها هكذا في السراج الوهاج * واذا كان رجلان شريكين شركة مفاوضة
او شركة عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما فاذا اذانه احدى مائة درهم من شركتهما او اذانه اجنبي مائة ثم
مات العبد وترك مائة او يبيع بمائة فلا اجنبي ثلثاها وللشريكين ثلثها ولو كانت شركتهما من شركة عنان
والعبد من شركتهما فاذا اذانه مائة درهم من شركتهما واذانه اجنبي مائة درهم كان ثلثا المال للاجنبي وثلثه
بين المولين نصفين ولو كان العبد من شركتهما فاذا اذانه احدى مائة من شركتهما واذانه اجنبي مائة
والمسئلة بحالها فالمائة كله للاجنبي ولا شيء لواحد من الشريكين ههنا كذا في المبسوط * وفي جامع
الفتاوى عند بين رجلين مأذون له في التجارة ولحقه دين ألف درهم فغاب احدى مائة فاخذ الغريم الحاضر
وباع نصيبه بسبع مائة واخذ ثم حضر الاخر وباع نصيبه بمائة يودي الى صاحب الدين ثلثاها
تمام دينه بقي مائة فيعطى الذي يبيع حصته بسبع مائة حتى يستوي باقي الغرم كذا في التتارخانية * واذا
اذن الرجلان لعبد بينهما في التجارة ثم اذانه احدى مائة واذانه اجنبي مائة ثم ان المولى الذي لم يذن العبد
شيئا غاب وحضر الاجنبي فاراد يبيع نصيب المولى الذي اذن العبد في دينه يبيع له فان يبيع بمائة درهم
اخذها الاجنبي كلها فان حضر المولى الاخر فانه يبيع نصيبه للاجنبي والمولى الذي اذانه فيقسم ذلك
نصفين ولو كان عن نصيب المولى الذي اذن العبد توى على المشتري ويبيع نصيب الذي لم يذن بمائة
درهما او باكثر او باقل فان ذلك يقسم بينهما اثلاثا سهمان للاجنبي وسهم للمولى الذي اذانه فان اقتسماه
كذلك ثم خرجت الخمسون الاولى اخذها الاجنبي كلها وكذلك لو كانت اكثر من خمسين درهما حتى تزيد
على ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذي اذانه ولا يرجع واحد من المولين على صاحبه بشيء واذا كان
العبد بين رجلين فاذا ناله في التجارة ثم ان كل واحد منهما اذانه مائة درهم لرجل آخر باعها واذانه
اجنبي مائة ثم يبيع بمائة درهم فالمائة بين الاجنبي والمولين اثلاثا لكل واحد منهم ثلثها ولو كان المال الذي
اذانه المولى كل واحد من المولين بين المولى الذي اذانه وبين اجنبي قد امره باذانه والمسئلة بحالها فان
المائة تقسم على عشرة اسهم اربعة للاجنبي الذي اذانه اربعة للاجنبيين اللذين شاركهما المولى
في المائتين لكل واحد منهما سهمان ولكل واحد من المولين سهم واذا كان العبد بين رجلين وقيمتها مائة
درهم فاذا اذانه اجنبي مائة فحضر الغريم فطلب دينه وغاب احد المولين فان نصيب الغائب لا يقضى فيه بشيء
حتى يحضر فان يبيع بمائة درهم اخذها الغريم كلها فاذا حضر الغائب كان للذي يبيع نصيبه ان يتبعه
بمخمسين في نصيبه حتى يباع فيه او يقضيه وكذلك لو كان العبد قتل فاخذ الحاضر نصف قيمته كان الغريم
ان يأخذ كله ويرجع الماخوذ منه في نصيب شريكه اذا حضر وقبض كذا في المبسوط * والله اعلم

وهو مما يعاب به كاهرته سهاظت رواهي مما يعاب به فلا لها ان يخرجوا * قال المستأجر ان يريد السفر وكذبه الاجر حلف المستأجر
على انه عزم السفر ذكره الكرخي والقدروري والاتقال من البلدة عذرا الا ان يخرج ويحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف

وان وجد منزلا أرخص منه أبر أو واشتري منزلا فأراد التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف ما إذا تَكَرَّرَ ابلا إلى مكة ثم اشتري ابلا به الفسخ والفرق ان اكره الدار يمكن لا كراه (١٠٠) الدابة لانها لا تختلف باختلاف الساكن والركوب يختلف باختلاف الرابكين بخلاف

﴿الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره وفي الخصومات التي تقع بعد الحج﴾

واذا كان في يد العبد المأذون له مال فقل المولى هو مالى وقال العبد هو مالى فان كان على العبد دين فالقول قول العبد وان لم يكن على العبد دين فالقول قول المولى كذا في الذخيرة * فان كان المال في يد العبد وفى يدى المولى ان كان على العبد دين فهو فى أيديهم ما يقضى به بينهم ما وان لم يكن على العبد دين فهو فى يد المولى فيكون للمولى وان كان هذا المال فى يد العبد وفى يد المولى وفى يد الاجنبى وكل واحد منهم يدعى لنفسه ان لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والاجنبى نصفان وان كان على العبد دين فالمال بينهم اثلاثا كذا فى المغنى * ولو كان ثوب فى يد حرة وعبد مأذون وكل واحد منهما يدعى وعظمه فى يد أحدهما والآخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان فان كان أحدهما مؤثرا به أو مر تديا أو لابس أو لا يلبس أو لا يلبس أو لا يلبس أو كانت دابة فكان أحدهما رابكا عليها والآخر متسكبا بالجام فهي للرابك واللابس ولو لم يكن هذارا كرها وكان الآخر متعلقا بها لا يستحق الترجيح بتعلقه بها ولو كان هذارا كرها ولم يكن الآخر متعلقا بها كان الرابك أولى فاذا كان أحدهما سبب يستحق به عند الانفراد وليس للأخر من له كان هو أولى كذا فى المبسوط * ولو أن عبدا مأذونا أو مكاتباً أو حراً أجر نفسه من خياط ليخيط معه أو يبيع له ويشترى وكان فى يد الآخر ثوب فقال الاجير هو لى وقال المستأجر هو لى ان كان الاجير فى حانوت المستأجر أو فى منزله فالقول قول المستأجر وان كان الاجير فى السكة أو فى منزله فالقول قول الاجير وان كان الاجير لابساً أو باو باقى المسئلة بحالها فالقول قوله سواء كان فى منزل المستأجر أو فى السكة حكى عن الشيخ الامام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل أنه كان يقول اذا كان المتنازع فيه شيئاً هو من آلة العمل فالقول للاجير وان كان الاجير فى حانوت المستأجر أو فى منزله كذا فى المغنى * ولو كان عبداً محجوراً أجره مولاه لعل من الاعمال فى يده ثوب فقال المستأجر هو لى وقال مولاه هو لى فالقول قول المستأجر سواء كان الاجير فى منزل المستأجر وفى السكة ومعنى المسألة اذا أجره المولى لعل من الاعمال سوى البيع والشراء حتى يبقى محجوراً أما اذا أجره للبيع والشراء يصير مأذوناً فى التجارة هكذا ذكره شيخ الاسلام ولو كان المحجور لابساً للثوب فالقول قول المولى وهذا بخلاف ما لو كان العبد المحجور رابكاً على الدابة ووقع الاختلاف بين المستأجر والمولى فى الدابة حيث كان القول قول المستأجر كذا فى المحيط * ولو كان العبد فى منزل مولاه وفى يده ثوب فقال المستأجر هو لى وقال المولى هو لى كذا فى المبسوط * ولو كان العبد مأذوناً فى التجارة وفى يد العبد متاع وهو فى منزل مولاه فقال هو لى وقال العبد هو لى فان كان ذلك من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارة العبد فهو للمولى ولم يندكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل ما اذا كان المتنازع من تجارة العبد وحكى عن الفقيه أبى بكر البلخى انه ينبغي أن يقضى للمولى ولو كان المأذون لابساً للثوب أو رابكاً على الدابة ووقع الاختلاف بين المولى والعبد فى ذلك قضى به للعبد سواء كان من تجارة أو لم يكن كذا فى المحيط * وفى الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم أراد الرجوع فى الهبة فقال العبد أنا محجور وليس لك أن ترجع على ما لم يحضر مولاي وقال الواهب لابل أنت مأذون فأقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته كذا فى التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى العبد اذا باع واشتري ولم يقل وقت المبيعة انى مأذون أو محجور فله قبه ديون ثم قال أنا محجور لم يأذن لى مولاي فى التجارة وقال الغرماء لابل أنت مأذون فالقول قول الغرماء استحسننا واذا جعلنا القول قول الغرماء وجعلنا مأذوناً أو كان العبد أقر بالاذن صريحاً فالقياس أن لا يباع ما فى يده من الكسب بيده من مال يحضر المولى وفى الاستحسان يباع كسبه بيده فان فضل شئ من دينه بعد ما يبيع كسبه لاتباع رقبته بذلك

ما اذا تَكَرَّرَ ابلا إلى مكة ثم بداله أن يسافر على البغل لا يكون عذراً * استأجرها الى بغد داد ثم بداله أن لا يخرج أو بداله فى نصف الطريق فهو عذر تفسخ به الاجارة فان أراد المكاتبى نصف الاجرة فله ذلك ان كان الباقى مثل الاول صعوبة وسهولة والاقب قدره ثم ان كان معه صاحبها ردها اليه فان ركبها فى الرجوع ولم يردّها اليه ضمن وان لم يكن صاحبها معه وركب مضى حكمه فان قال المؤاجر للحاكم انه يتعلل بقول له الحاكم اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسأل رفقاه وكذا لو مرض أو خاف أمر أو لزمه غرم أو عثرت الدابة أو أصابها شئ لا يقدر على الركوب وبعض هذا عذر فى العقود عليه وبعضه فى المستأجر فان مرض المؤاجر أو لزمه غريمه لا يكون عذراً بل يرسلها مع رسوله ولو مات المستأجر فى بعض الطريق لزمه من الاجر بحساب ما سافر وسقط الباقى وان مات المؤاجر فالمستأجر ركبها على حالها الى أن يبلغ المكان اذا لم يكن ثمة كما يرفع اليه القضية لانه كما يجوز فسختها بعذر يجوز ابقاؤها بالعذر كمن استأجر سرسفة فبنته شهراً

وانقضت المدة فى وسط البحر يتعقد اجارة مبدأة فلا يبقى أولى فاذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى القاضى فان قيسا اكره الحاكم الى مكانه راجعاً جزواً رأى المصلحة فى البيع وارسال الثمن فعل وما أنفق على الدابة قبل أمر القاضى فهو متبرع وفى السير

ان أبي المؤاجر الاجاره منه يؤاجرها الحاكم ان حضر ومحمد رجه الله ا كنى بقول المستاجر استأجرت أو يؤاجرها واحد من رفقاءه ان لم يكن
ثمة امام وان أبي ولا حاكم ثمة يستعين المستاجر برفقائه أما في المصر لا يتصور الانتقاض (١٠١) * رجلان استأجرا بعرا الى مكة أو عشرة

أنفس استأجروا سفينة
الى الكوفة فمات بعضهم
قبل الخروج أو بعده أولم
يرد الخروج يقال له اخرج
مع من بقي بقسطه من
العكرا أو اجل قدر الفئات
أو أزيد منهنه ان لم يضر
بالمستأجرين ولم يمنعهم من
مثل سرعة السير والالا
* مرض العبد المستأجر
للخدمة له الفسخ فان رضى
به المستأجر لا يمك الفسخ
وان لم يفسخ حتى برأ من
المرض لزمه الاجر وكونه أبقا
أو سارقا عيب لا كونه غير
حاذق في الخدمة فان عمله
فاسد له الخيار * استأجر
أرضا للزراعة ثم عزم على
تركها أو افتقر ولم يقدر
عليها أو غلب الماء على
الارض أو ألزبحمال لا يمكن
الزراعة أو انقطع الماء عنها
فان كان في الارض زرع
يترك الارض في يده الى
ادراك الزرع باجر المثل فان
سفاها فهو رضا ولا يمكن
من الفسخ * انقطاع الماء
عن الرضى عذر فان لم
يردها حتى مضت المدة
لا يلزم الاجر وان انتقص
ماؤه ان فحش بان طحن أقل
من نصف الاول فعذر وان
نصف الاول قال الناطعي
له أن يرده فان لم يرده حتى
طحن كان رضامنه فلا يرده

قياسا واستحسانا لم يحضر المولى ولو ان الغرماء أقاموا البينة أن العبد مأذون له في التجارة والعبد يجحد
والمولى غائب فانه لا تقبل بينتهم حتى لا تباع رقبة العبد بالدين وان أقر العبد بالاذن وباع القاضي كسبه
وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وأنكر الاذن فان القاضي يسأل الغرماء البينة على الاذن فان أقاموا بينة
على ذلك والارءوا على المولى جميع ما قبضوا من ثمن اكسابه ولا تنقض البيوع التي جرت من القاضي هذا
اذا ادعى العبد المحجور أنى محجور فان ادعى المشتري ان العبد محجور عليه وقال لا أدفع اليه المبيع لانه
يتأخر حتى الى ما بعد العتق فقال العبد أنما أذن فآلة قول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه ويجبر البائع على
دفع ما باع من العبد اليه وبأخذ الثمن من العبد وكذلك لو اشترى رجل من العبد شيئا ثم اشترى قال ان العبد
كان محجورا عليه وقال العبد أنما أذن فآلة قول العبد بلا يمين فان قال المشتري أنا أقيم البينة انه محجور
عليه لا تقبل هكذا ذكر في الكتاب قالوا وهذه المسألة على روايتين أو على القياس والاستحسان كذا في المغنى
* فان أقر العبد بين يدي القاضي انه كان محجورا عليه وقت البيع فان القاضي يرذ المبيع فان حضر المولى
بعد ذلك وكذب العبد فيما قال وقال كنت أذنت العبد في البيع والشراء جازا لنقض الذي جرى بين العبد
وبين المشتري فان أجاز المولى بعد ذلك بيع العبد كانت اجازته باطلة ولو كان القاضي لم ينقض البيع حين
أقر العبد بكونه محجورا عليه حتى حضر المولى وأجاز البيع جاز كذا في المحيط * ولو كان العبد هو المشتري
فقال البائع لاسلم اليك شيئا لان محجور وقال أنما أذن كان القول قول العبد فان أقام البائع بينة على
أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدم الى القاضي بعهد الشراء لم تقبل بينته واذا كان الرجل يشتري
ويبيع فحقته ديون ولا يدرى حاله انه عبد أو حر ثم قال بعد ذلك أنا عبد فلان وصدقه فلان في ذلك وقال هو
عبدى وانه محجور عليه وقال الغرماء هو حر فان هذا الرجل يصدق في حق نفسه حتى يصير عبد فلان
ولا يصدق في حق الغرماء حتى لا يتأخر ديونهم الى ما بعد العتق ثم قال ويبيع هذا العبد ويأخذ الغرماء
ديونهم من ثمنه كذا في المغنى * واذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع أو اجارة أو قرض أو استهلاك
أو كان أودع عند رجل وديعه ثم حجر عليه المولى فان خصم في ذلك كله العبد فان دفع الغرماء الدين الى العبد
برئ سواء كان على العبد دين أو لم يكن وان دفع الى المولى ان لم يكن على العبد دين برئ عن الثمن استحسانا
وان كان على العبد دين لا يبرأ عن الثمن كذا في المحيط * وان مات العبد بعد ما حجر عليه كان للمولى أن يخصم
في ديونه سواء كان على العبد دين أو لم يكن وهل له أن يقبض ديونه ان لم يكن عليه دين له أن يقبض وان كان
عليه دين ليس له أن يقبض كذا ذكر المسألة في مأذون الاصل وذكر في وكالة الاصل أن له القبض بعض
مشايخنا قالوا ليس في المسألة اختلاف الروايتين فما ذكر في المأذون محمول على ما اذا لم يكن موثوقا به لكن
يقدر على التقاضي وما ذكر في وكالة محمول على ما اذا كان موثوقا به وان لم يمت العبد بعد ما حجر عليه المولى
لكن أخرجه المولى عن ملكه فان خصم في ذلك المولى وهل له أن يقبض فالمسألة على التفصيل الذي ذكرنا
فان أعتق المشتري العبد فان خصم فيه هو العبد كذا في المغنى * واذا أذن لعبد في التجارة فباع من رجل عبدا
وقبض الرجل منه العبد ودفع اليه الثمن ثم ان المولى حجر عليه فوجد المشتري بالعبد عيبا فان خصم في ذلك
العبد المحجور فان أقام المشتري البينة على العبد رد عليه وللمشتري أن يحبس المشتري الى أن يستوفي الثمن
وان لم يكن في يده العبد المحجور مال وعليه دين يدي بالعبد المردود فيسابع ويعطو ثمنه للمشتري فان فضل من
ثمن العبد المردود شيء فهو لغرماء المحجور وان نقص شارك المشتري غرماء المحجور عليه في رقبته فيسابع لهم
جميعا ولو ان المشتري لم يحبس العبد المشتري للثمن بل دفعه الى المحجور ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو اسوة
لغرماء المحجور في رغبة العبد المردود في رغبة المحجور ولو لم تكن للمشتري بينة فطلب بين المحجور وحلف
القاضي المحجور على البتة بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع وما به هذا العيب كذا في المحيط * ولو ان العبد

بعده وذكر القدرى استأجرها سنة فعمل نصف عام ثم انقطع الماء وأمسكها تمام السنة ثم ردّها له أجز نصف العام وان كان البيت
ينقطع به غير طحن فعليه من الاجر بحسبه استأجر أرضا للزراعة فزرع وأصاب الزرع آفة وذهب وقت زراعة تلك النوع له أن يزرع ما هو

مثل المشروط أو أقل ضرر منه والانتسخ الاجارة يلزمه أجر ماضى من المدة وسقط أجر ماضى بعد الام طلام * وعن الثاني استأجر
أرض للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء (١٠٢) من المدة ما يصلح أن يزرع غربا لم يلزمه ولم ينقص حتى تمت المدة لم تمام الاجر وان خاصمه

المحجور لم ينكر العيب بل أقر به بين يدي القاضي فان كان عيبا لا يحدث منه له ردته القاضي على المحجور وان
كان يحدث مثله فالقاضي لا يرد عليه باقراره الا أن العبد بعد ما أقر بالعيب لا يبقى خصما للمشتري فيخاصم
المشتري المولى و يقيم عليه البينة بالعيب ويرد العبد اليه كذا في المغنى * وان لم تكن للمشتري بينة وأراد
أن يحلف المولى حلفه على العدم لم فان نكل أو أقر بعيب رد العبد على المولى فبعه بذلك يتظران كان العيب
عيبا لا يحدث مثله يصح الردي حق غرماء المحجور وان كان عيبا يحدث مثله وكذب غرماء المحجور والمولى
فيما أقر به من العيب يصح الردي حقهما دون الغرماء و يباع العبد المردود في دينه وأعطى ثمنه للمشتري
فان فضل شيء على ثمنه الاول كان لغرماء المحجور كذا في المحيطه وان نقص كان النقصان في رقبه المحجور لانه
اذا بيع المحجور يبدأ من ثمنه لغرماء المحجور فان فضل من ثمن المحجور شيء بعد قضاء دينه كان الفضل للمشتري
وان لم يفضل فلا شيء للمشتري وان لم يكن على العبد دين كان ثمن المردود في رقبه المحجور والمردود يباعان فيه
وان حلف المولى على العيب لم يرد العبد فاذا أعتق المحجور لا نرد العبد عليه كذا في المغنى * والله أعلم

الباب التاسع في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه

العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا تعتبر حاضرة المولى كذا في فتاوى قاضيان
* واذا شهد شاهدان على عديم أذن بغضب اغتصبه أو بوديعة استلمها كرها أو بحدها أو شهدا عليه باقراره
بذلك أو شهدا عليه ببيع أو شراء أو اجارة وأنكر العبد ذلك وولاه غائب قبلت الشهادة على العبد وقضى
القاضي عليه بذلك ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه وشهد شاهدان باستلام مال أو بغضب
اغتصبه حال غيبة المولى لا تقبل شهادتهما ولا يقضى على العبد بشيء قالوا معنى المسألة أن الشهادة لا تقبل
في حق حكم يرجع الى المولى وهو يبيع رقبته العبدانما تقبل في حق حكم يرجع الى العبد حتى يؤاخذ به بعد
العتق وكان شرط حاضرة المولى ههنا شرط حاضرة العبد كذا في المغنى * ولو شهد الشهود على عبد محجور
بغضب أو اتلاف أو دية أو مضاربة ان شهدوا بما يثبت ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغضب
اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في فتاوى قاضيان * وان كان الشاهدان شهدا على المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر أو غائب لم
يقض عليه بشيء من ذلك حتى يعتق فاذا أعتق لزمه ما شهدا به ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمدا أو قذف
محض أو زنا أو شرب خمر والعبد جاحد لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى حال
غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره بالعبد بهذه الاشياء حال غيبة المولى ففيما يعمل فيه الرجوع عن الاقرار
لا تقبل هذه الشهادة وفيما لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار كالقصاص وحد القذف تقبل كذا في المغنى
* والصبي الذي أذن له أبوه في التجارة أو وصى أبيه بمنزلة العبد المأذون تسمع عليه البينة فيما كان من ضمان
التجارة وان كان الآذن غائبا وكذلك الجواب في المعتوه المأذون كذا في المحيط * ولو شهدوا على صبي
مأذون أو معتوه مأذون بقتل عمدا أو قذف أو شرب خمر أو زنا ففي القذف والشرب والزنا لا تقبل شهادتهم
وان كان الآذن حاضر وفي القتل ان كان الآذن حاضر تقبل شهادتهم ويقضى بالدية على العاقلة وان كان
غائبا لا تقبل وان كان الشهود شهدوا على اقراره الصبي أو المعتوه ببعض الاسباب التي ذكرنا لا تقبل الشهادة
سواء كان الآذن حاضر أو غائبا كذا في الذخيرة * ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم أو
أكثر وهو يجحد فان كان مولا محض اقطع عندهم جميعا وان كان غائبا ضمن السرقة ولم يقطع عند أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المغنى * ولو شهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولا
حاضر أو غائبا كذا في فتاوى قاضيان * ولو شهدوا على اقراره بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والعبد يجحد

نقض الاجارة وينقص من
الاجر بحسبه وان لم يصلح
أن يزرع غربا لا يلزمه
الاجر فيما بقي وان لم يخاصم
نظيره استأجر عبدا للخدمة
فرض العبدان كان يعمل
دون العمل الاول له خيار الرد
فان لم يرد وتمت المدة عليه
الاجر وان كان لا يقدر على
العمل أصلا لا يجب الاجر
وعلى قيام مسألة الرخي
يجب أن يقال اذا عمل أقل
من نصف عمله الرد وان لم
ينقض الاجارة حتى تمت
المدة لزمه الاجر * استأجر
عبدا ومرض المستأجر ان
كان يعمل باجرائه فهذا ليس
بعذر وان كان يعمل بنفسه
فهذا عذر * استأجر أرضا
في قرية وهو ساكن في أخرى
ان بينهما مسيرة سفر فعذر
والالا * أجر الوفق ثم زاد
أجر مثله للتولى فسبح الاجارة
وفي بعض الكتب لو
الاجارة الاولى باجر المثل أو
بما يتغابز فيه الناس وذلك
في العشر درهمان ليس له
الفسخ وان زاد في الاجارة
* وفي الصغرى سقط حائط أو
انهدم بيت له الفسخ وقبل
الفسخ يلزم المسمى ولا يفسخ
بغيبه الاجر كافي الزد بالعيب
ولو انه قدم جميع الاداره
الفسخ بغيبته لكن لا يفسخ
مالم يفسخ ومن أصحابنا من
قال في الانهدام وانقطاع

ماه الرخي والشرب يفسخ ولا يفسخ وأصل هذا اذا حدث بالعيب المستأجر عيب لا يؤثر في المنافع لا خيار للاستأجر
كذهاب إحدى عيني العبد المستأجر للخدمة أو زوال شهره وانهدام حائط لا تنفع به في السكنى وان كان يؤثر في المنافع له الخيار كرض العبد

وانهدام البناء فان أعاد البناء لا خيار للمستاجر ولو كان المؤجر غائبا ليس للمستاجر الفسخ * ولو نقضت السفينة المستأجرة وصارت ألوأحاثم
ركب لا يجبر على التسليم ولا يشبه هذا الدار * امتنع المالك عن تقرير بيعت امتلا لم يجبر (١٠٣) لكن للسالكين أن يفسخ الاجارة * ولو أورد

المستاجر الفسخ لعدم نفقته
ونفقة عماله سواء له ذلك كما
في الدين الفادح وان كذبه
المستاجر في اقراره يجوز
عند الامام خلافه - ما
* ولو احتاج المستاجر الى
الاجرة المحملة لعسرته
وعجزه عن الكسب ليس له
الفسخ لانه لا يحجز لامكان
المستأجر من الاجارة
* وانكسار الحجر في استئجار
الطاح - ونة عذري في فسخ
الاجارة * قلع الاجر شجرة
يوجب ذلك نقصا في الارض
أو الكرم له الفسخ * خاف المالك
انقطاع الماء من الرعي وفسخ
الاجارة فاجر البيت والحجرين
وأتمعتة خاصة فهذا لا يبطل
حق الفسخ ولو شرط أن لا
خيار له متى انقطع الماء لا عبرة
لهذا الشرط الا يرى أن طحانا
لو استأجر حرجى يطحن بجماله
فرض جله وليس له ما يشتري
به جملاله ترك الاجارة ولو لم
يترك يجب الاجر
(الثاني فيما يكون فسحا
من أحدهما لا يفسخ من
الاخر وليس للاخر الفسخ
أيضا)
وعمت الوكيل لا تنفسخ
الاجارة وبموت الموكل
تنفسخ وكذا المتولى
والقاضي والاب والوصي
والواقف اذا اجر الوقف بنفسه
ومات القماس أن تنفسخ
وبه أخذ أبو بكر الاسكاف
لانه كالمالك لا يلى أحد محره

قضى القاضي عليه بالزمان ولا يقطعها وان كان المولى حاضرا كذا في المغنى * ولو شهدوا بسرقة عشرة
دراهم على العبد المحجور وهو يجحد لا يقضى حتى يحضرمولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قاعة ولا
يقضى بالضممان ولو شهدوا على اقرار العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم فالقاضي لا يقبل هذه البيعة ولا
يقضى عليه بالقطع ولا بالمال وان كان المولى حاضرا يريد بقوله لا يقضى عليه بالمال في حق المولى حتى
لا تبايع رقبته فيه انما يؤاخذ به العبد بعد العتق كذا في المحيط * وتقبل الشهادة على الصبي المأذون
والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غائبا ولا يقبل الشهادة على اقراره ما بالسرقة أصلا
كذا في فتاوى قاضي خان * واذا اذن المسلم لعبد الكافر في التجارة عاشتري خرا أو خنزيراه فحاضر كان
عليه دين أو لم يكن ولو اشتري مائة أو مائة أو بايع كافر بافوق باطل ولو شهد عليه كافران بغصب أو ودبعة
مستملكة أو يبيع أو اجارة أو شهدوا على اقراره بذلك وهو مولاه ينكران ذلك فشهداتهما جائزة استحسانا
وكذلك الصبي الكافر باذن له ووصيه المسلم أو جده أو ابوا يسه في التجارة وان كان العبد المأذون مسلما ومولاه
كافر لم تجز شهادة الكافرين على العبد بشئ من ذلك وان لم يكن عليه دين وان شهد الكافران على العبد
المحجور الكافر بغصب ومولاه مسلم فشهداتهما باطلة فان كان مولاه كافر فشهداتهما جائزة واذا اذن المسلم
لعبد الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بجناية خطأ أو بقتل عم أو برب خرا أو بقذف أو شهد عليه
أربعة من الكافرين بالزنا وهو مولاه منكران لذلك فالشهادة باطلة وكذلك لو كان العبد مسلما والمولى
كافرا واذا اذن المسلم لعبد الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بسرقة عشرة دراهم أو أقل قضى عليه
بضممان السرقة وان كان المولى حاضرا أو غائبا لم يقطع ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا كانت شهداتهما
باطلة واذا اذن المسلم لعبد الكافر في التجارة فشهد عليه كافران لكافر أو لمسلم بدين ألف درهم والعبد
يجحد وعليه ألف درهم دين لمسلم أو كافر فشهداتهما عليه جائزة وان كان صاحب الدين الاول مسلما فان
كان صاحب الدين الاول كافرا يبيع في الدينين وان كان مسلما يبيع العبد وما في يده في الدين الاول حتى
يسئوفي جميع دينه فان فضل شئ فهو للذي شهد له الكافران ولو ادعى عليه مسلمان كل واحد منهما ألف
درهم فشهدوا أحدهما مسلمان وشهد للاخر دينه كافران فان القاضي يقضى بالدين كله عليه فيبدأ بالذي
شهد له المسلمان فيقضى دينه فان بقي شئ كان للذي شهد له الكافران ولو صدق العبد الذي شهد له كافران
اشترى كافي كسبه وعن رقبته كذا في المبسوط * ولو شهد المسلم كافران وكافر مسلمان تتحاصوا ولو كان أرباب
الدين ثلاثة مسلمان وكافر فشهدوا للكافر مسلمان ولا أحد المسلمين كافران ولا أحد مسلمان فبيع العبد بدين
بدين الذين لهما بيعة مسلمة ويقسمان نصفين ثم أخذ الكافر نصفه المسلم الذي له بيعة كافرة كذا في
المغنى * ثم لا يكون للمسلم أن يأخذ من يده هذا الذي شهد له الكافر ولو كان أحد الغرماء مسلما شهد له كافران
والاخران كافران شهد لكل واحد منهما كافران بدين المسلم فان بقي شئ بعد دينه كان بين الكافرين ولو
كان العبد مسلما والمولى كافرا او الغرماء رجلين أحدهما مسلم شهد له كافران والاخر كافر شهد له مسلمان
والعبد يجحد ذلك فان القاضي يبطل دعوى المسلم الذي شهد له كافران ويباع العبد للاخر في دينه
فيوفيه حقه فان بقي شئ من ثمنه فهو للمولى وكذلك لو كان العبد محجورا عليه في هذا الفصل كذا في المبسوط
* ولو كان المولى مسلما والعبد كافرا محجورا عليه فشهد عليه كافران للمسلم انه غصب ألف درهم وشهد
مسلمان لكافر انه غصب ألف درهم - فمضى للكافر بألف درهم ثم شاركه المسلم فيها وبقية دين المسلم على
العبد يأخذ منه بعد العتاق كذا في المغنى * واذا اذن المسلم لعبد الكافر فشهد عليه كافران بدين ألف درهم
لمسلم أو كافر باقراره وغصب وقضى القاضي بذلك فباع العبد بألف درهم فقضاها الغريم ثم ادعى على العبد
دين ألف درهم كانت عليه قبل أن يباع العبد فان أقام على ذلك شاهدين مسلمين فان القاضي يأخذ الالف

وفي الاستحسان لا يبطل لانه يعمل غيره كالوكيل والاب والوصي * والوكيل بالاستئجار اذا مات تبطل لانه كوكيل بشره المنافع وكان كالوكيل
بالشره يبرم استأجر لنفسه ثم مؤجرا من الموكل فهذا معنى قولنا الوكيل بالاستئجار كالمالك * طلب المستأجر مال الاجارة في الطويلة فقال

الاجر نعم أو هلا بدهم أو زمانه تبطل الاجارة وان لم يعط * ولو قال الاجر وياشدا لا تبطل روبا شدا بدهم تبطل * ولو قال لا مال لي فاذا حصل لي مال أدفع اليك * الاجر أدنى (١٠٤) بعض مال الاجارة في الطويلة اختار الصدر عدم الانفساخ مالم يؤد الكيل والبعض جعلوا أداء

الاكثر كالكيل وقال القاضي اذا دفع البعض بطريق الفسخ يفسخ في الكيل قل المال أو كثرة وان أخذ البعض بلا دلالة على الفسخ لا مالم يؤد الكيل وبه أخذ بعض المشايخ وقال الامام ظهير الدين ولو كان المستأجر اثنين والاجر واحدا فآدى مال أحدهما يفسخ في حصته * ولو كان الاجرائين والمستأجر واحد افسخ مع أحدهما اقتصر الفسخ عليه وكذا لو مات أحدهما وكذا لو دفع المفتاح الى أحدهما وقبل هو افسخت في نصيبه كمالو كانا واحدا ودفع المفتاح يفسخ * قال الاجر زر نقدها استبها بكر خباء المستأجر فقال الاجر أنفقت الدراهم لا تبطل الاجارة * ولو كان المستأجر اثنين فمات أحدهما فلو فسخ أحدهما في أيام الفسخ يصح وان بغية الآخر عند الثاني وهو المختار وفي شروط السمرة قندى صح مطلقا * ولو كانت الاجارة بالدنانير وأعطى مكانه الدراهم ثم فسخت يطالبه بالدنانير بخلاف الاجارة الفاسدة * انتهت الاجارة والزرع قبل يتركه الى الحصاد باجر المثل وان مات رب الارض يبقى المسمى استحسننا ولو تفاخرا

من الغريم الذي شهد الكافر ان فسد ففعلها الى هذا الغريم الذي شهد له المسلمان ولو كان الثاني كافرا أخذ منه نصف ما أخذ الاول ولو كان الاول كافرا وشاهدا مسلمين والثاني مسلما أو كافرا أو شاهدا كافرين فانه يأخذ من الاول نصف ما أخذه واذا أذن الرجل لعبد الكافر في التجارة فباع واشترى ثم أسلم فآدى عليه رجلان ديناً فباع أحدهما بشاهدين كافرين عليه بألف درهم دين كانت عليه في حال كفره وجاء الآخر بشاهدين مسلمين عليه بمثل ذلك والمدعيان مسلمان أو كافران والمولى مسلم أو كافر فشهاده المسلمان جائزة ولا شيء للذي شهد له الكافران واذا أذن الرجل لعبد الكافر في التجارة وهو مسلم أو ذمي فشهد عليه مسلمان مسلمين وشمه عليه ذميان مسلمين وشمه عليه مستأمنان مسلمين فان القاضي يبطل شهادة المستأمنين ويقضى عليه بشهادة الذميين والمسلمين ثم يبيع العبد فيبدا بدين الذي شهد له المسلمان فاذا أخذ المسلم حقه وبقي شيء كان للذي شهد له الذميين فان بقي شيء بعد دينه كان للمولى وكذلك لو كان المولى حربيا ولو كان المولى وعبد حربيين والمسئلة بمجالها فاقضى بالدين كله على العبد ويبيع فيه فيبدا بالذي شهد له المسلمان ثم بالذي شهد له الذميين ثم ما فضل يكون للذي شهد له الحربيين فان كان أصحاب الدين كلهم أهل ذمة والمسئلة بمجالها تخص في غنمه الذي شهد له المسلمان والذي شهد له الذميين فان فضل شيء فهو للذي شهد له الحربيين ولو كان أصحاب الدين كلهم مستأمنين تخصوا جميعا في دينهم ولو كان المولى مسلما أو ذميا والعبد حربيا دخل بأمان فاشتره هذا المولى من مولاه وأذن له في التجارة والمسئلة بمجالها لم تجز شهاده الحربيين عليه بشيء واذا دخل الحربي دارنا بأمان ومعه عبده فأذن له في التجارة جازت شهادة المستأمنين عليه بالدين كما تجوز على مولاه كذا في المسوط * ولو شهد مسلم حربيان بدين ألف درهم على عبد تاجر حربي دخل دارنا بأمان وشهد الذي ذميان بدين ألف درهم وشهد حربي مسلمان بدين ألف فيبيع بألف يكون بين الحربي والذمي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما أخذه الحربي كذا في المغني * ولو كانت شهود الذميين حربيين وشهود المسلم ذميين والمسئلة بمجالها كان الثمن بين المسلم والحربي نصفين ثم يأخذ الذي نصف ما أصاب الحربي كذا في المسوط * ولو شهد المسلمان للذمي والذميان للحربي والحربيان للمسلم كان بين الذي والحربي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما أخذه الحربي كذا في المغني * واذا لحق العبد بدين فقال مولاه هو محجور عليه وقال الغرماء هو مأذون له فالقول قول المولى فان جازوا بشاهدين على الاذن فشهد أحدهما أن مولاه أذن له في شراء البز وشهد الآخر أنه أذن له في شراء البز وشهد الآخر أنه رأى يشتري البرقلم ينه فشهدت بما باطلة ولو شهد أحدهما أنه رأى يشتري الطعام فلم ينه فشهدت بما باطلة ولو شهد أنه رأى يشتري البرقلم ينه كان الشراء جائزا وكان العبد مأذونا له في التجارة كذا في المسوط * والله أعلم

الباب العاشر في البيع الفاسد من العبد المأذون وفي الغرور في العبد المأذون والصبي المأذون

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا أذن الرجل لعبد في التجارة فباعه بارية أو غلاما أو متاعا أو غير ذلك ببيع فاسدا وقبض المشتري فأعتق الجارية والغلام أو باع ذلك كله فذلك جائز من المشتري وعليه القيمة في ذلك كله وكذلك ما اشتري العبد من جارية أو غلام أو متاع فاسدا فقبضه فباعه من غيره جاز واذا اشتري العبد المأذون جارية أو غلاما ببيع فاسدا وقبضه فأعتق الغلام أو الجارية عند المأذون غلة بأن آجر العبد نفسه أو وهبت له هبة فقبلها هل تسلم للمأذون قال ان تقرر ملك المأذون في العبد والجارية بأن باع من غيره أو هلك عنده حتى ضمن القيمة للبائع فان الغلة تسلم للمأذون وان لم يتقرر ملك الغلام والجارية عنده بأن رد العبد والجارية على البائع ذكر أنه ترد الغلة على البائع من مشايخنا من

الاجارة والزرع بقل قال الاستاذ يقطع الزرع لانه رضى به المستأجر حيث يقدم على الفسخ اختيارا وان باع المستأجر باذن المستأجر له أن ينزعها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدى مال الاجارة * وفي الجامع حق المترهن اذا أجاز البيع ثبت في البذل وهو

الثلث وحق المستأجر لا إذا أجاز البيع * وفي بيع الجامع تفاسخا الاجارة أو الشراء أو الرهن كان للمستأجر والمشتري والمترهن حق الحبس وان مات البائع أو المؤاجر أو الراهن فالذي في يده العين أحق من سائر الغرماء يباع (١٠٥) في دينه فان فضل شيء أخذته الغرماء وان

هالك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن مقبوضا حتى مات المؤاجر لا يكون المستأجر أحق به من سائر الغرماء وعن بعضهم يباع المستأجر إلا أجره برضا المستأجر وسلم ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو أجاز العدة قبل بطل حقه في الحبس فان قال المستأجر لا أجيزتم قال أجيز يجوز بيع المـتأجر باذن المستأجر حتى انفسخت الاجارة ثم المشتري رد البيع بطريق هوليس يفسخ لا تعود الاجارة بلا اشكال وان بطريق هو فسخ أفتى القاضي الزنجري بعدم العود وأفتى صاحب الهداية بأنه يعود كعصير الرهن تخمر ثم تحلل وله نظائر وبه يفتى فان باع بغير اذن المستأجر اختلف فيه ألفاظ محمد رحمه الله قال في الاصل بطل البيع وفي المزارعة جاز البيع وفي البيوع موقوف وموقوف المحتار ويمكن صرف الغنظين الى المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان في مدة الفسخ قال شمس الاعانة على الروايتين والظاهر انه ينفذ بالاجاع ولو باع في غير أيام الفسخ ثم انتهت فعلى الروايتين ولا يصح الانقلاب الى الجواز * ادعى الاجر بعد مضي مسدة الفسخ أنه كان قد باع قبل انقضاء المسدة

قال ما ذكر في الكتاب أنه اذا ردت المأذون الجارية أو الغلام على البائع على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تسلم الغلة للمأذون ولا يردها على البائع واذا ردت الاصل وردت الغلة مع الاصل الى البائع هل يتصدق البائع بالكسب ان كان البائع حرافه يتصدق بالكسب عندهم جميعا وان كان عبدا مأذونا لا يتصدق بذلك واذا لم يتصدق بذلك للمأذون ذكر أنه كان عليه دين ففضى من ذلك دين الغرماء طالب للغرماء ذلك وان لم يكن عليه دين وأخذ المولى قال أحب الى أن يتصدق بها الا ان المولى لو كان هو البائع فانه يلزمه التصديق بالغلة ومتى كان المأذون هو البائع قال يستحب للمولى التصديق ثم هذا الذي ذكرنا اذا أجر العبد المشتري نفسه أو وهبت له هبة حتى كان من كسبه فأما اذا أجره المأذون فان الكسب يسلم للمأذون على كل حال كذا في المغني * واذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد جارية بجارية يباعا فاسدا من رجل وقبضها الرجل ثم ان المشتري باعها من غيره ودفعتها اليه فان البيع الثاني يكون جائزا ولا يكون نقضا للبيع الاول حتى يجب للمشتري من المأذون الثمن على الاجنبي وعلى المشتري من المأذون القيمة للمأذون سواء كان على العبد دين أو لا دين عليه واذا باعها من العبد المأذون الذي اشترى منه ودفعتها اليه كان هذا نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على المأذون ثمن ويبرأ من الضمان سواء كان على المأذون دين أو لا دين عليه واذا باعها من مولى المأذون ودفعتها الى المولى فان لم يكن على المأذون دين كان نقضا للبيع الاول فأما اذا كان على المأذون دين فان البيع الثاني يكون جائزا حتى يجب الثمن للمشتري على المولى ويضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية للمأذون واذا باع من عبده آخر للمولى مأذون ودفعتها اليه هل يكون نقضا للبيع الاول فان كان عليه ما دين كان البيع جائزا ولا يكون نقضا للبيع الاول وان كان على أحدهما دين أو ما على الاول وما على الثاني فانه لا يكون نقضا أيضا وان لم يكن عليه ما دين كان نقضا للبيع الاول متى دفعه الى العبد الثاني الا أنه متى دفعه الى العبد الثاني لا يبرأ المشتري من المأذون عن الضمان ما لم يدفعه الى المأذون الاول أو الى المولى فان لم يدفع العبد الاخر الجارية الى المأذون ولا الى المولى بقي المشتري ضامنا حتى لو هلكت الجارية في يد العبد الثاني ضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية وان باعها من المأذون يباع صحيحا ولو يدفعها اليه بقي ضامنا كذا في المحيط * واذا باعها من مضارب المأذون فهو جائز وكذلك ان باعها من مضارب المولى وعلى العبد دين أو لا دين عليه ولو باعها من ابن المولى أو أبيه أو مكاتبه أو باعها من المولى لابن صغيره في عياله فهو كاه سواء وكذلك لو أن أجنبيا وكل المولى بشرائها فاشترها له أو وكل المأذون بشرائها فاشترها كانت الجارية للاسر وكان الثمن على العبد للمشتري ويرجع به العبد على الامر وللعبد على المشتري قيمة الجارية فتكون القيمة قصاصا بالثمن ويرجع العبد على الامر بما أدى عنه من الثمن ولو كان المأذون البائع هو الذي وكل انسانا بشرائها من المشتري له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع الفاسد فكأنه اشترها بنفسه وان كان المولى هو الذي أمر رجلا بشرائها فهو هذا وشراء المولى بنفسه سواء في الفرق بين ما اذا كان على العبد دين أو لا دين عليه وان قتلها المأذون في يد المشتري فهو نقض للبيع وكذلك لو كان حفر بئر في الطريق قبل البيع أو بعدد فوفقت الجارية فيها أو حدث بها عيب من ذلك ولم يمنعها المشتري منه حتى ماتت من حفره فهو فسخ للبيع وان كان المولى هو الذي فعل ذلك ولادين على العبد فهو كذلك فان كان عليه دين فالمولى غير متمكن من استردادها في هذه الحالة فيكون هو كاجنبي آخر فيما فعله فعلى عاقلة قيمته في ثلاث سنين اذا حدث الموت من فعله وان كان حدث العيب من فعله والموت من غيره ضمن المشتري قيمته باسبب القبض وتعدر الرد عليه ويرجع على المولى بنقصان العيب في ماله حالا وان وقعت في بئر حفرها المأذون في دار من تجارته فانت أوفى بئر حفرها المولى في ملكه لم يكن ذلك نقضا للبيع كذا في المبسوط * ومن قال للناس هذا عبدي وقد أذنت له في التجارة فباعه ووجبت عليه ديون ثم استحقه رجل فان أقر المستحق انه كان أذن له في التجارة فان العبد

(١٣ - فتاوى خامس) وانفسخت الاجارة في أيام الفسخ لا يصدق بلا برهان كل زوج يدعى الرجعة بعد انقضاء العدة * أجر داره غدا ثم باعها اليوم بطلت الاجارة فلورد عليه ببيع بقضائه رجعت الاجارة فلو باع بغير اذن المستأجر في غير أيام الفسخ ليس للمستأجر الفسخ في الاستحسان

وللشترى ذلك وعليه الفتوى وفي رواية للمستأجر أيضا هو القياس * قال الأجر للمستأجر بعهمان فلان فباع من غيره جاز ولو قال المرتهن للراهن بعهمان فلان فباع من غيره لا (١٠٦) لان عن المرهون رهن والناس يتفاوتون في الاداء وعن العين المستأجر لا ولو قال المستأجر

يبقى ما ذنوا ويبيع في الدين وان أنكر الاذن لا يلحق العبد من الدين شي في الحال الا ان المستحق عليه يغرم الاقل من الدين ومن القيمة للغرماء حيث أمرهم بالمبايعته معه عند اضافته الى نفسه وقد غرهم ولو لم يقبل عبدي أو لم يقبل فبايعوه لا يغرم لهم شيأ لأنه لم يغرمهم هكذا في شرح الطحاوي * ثم في حكم الغرور لافرق بين من سمع هذه المقالة وعلم بها وبين من لم يسمع ولم يعلم اذا كان الامر قال ذلك في عامة أهل السوق ولو أن هذا الرجل حين جاء الى أهل السوق قال هذا عبدي فبايعوه في البرقة فقد أذنت له في ذلك فبايعه أهل السوق في غير البرقة ثم ظهر أنه حر أو مستحق كان للذي بايعه في غير البرقة ان يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين وكان قوله في البرقة هو من الكلام كذا في المحيط * واذا أذن لعبد في التجارة ولم يأمر بمبايعته ثم ان المولى أمر رجلا بعينه أو قوما بأعيانهم بمبايعته فبايعوه وقوم آخرون وقد علموا بأمر المولى فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا أو مديرا فالدين أمرهم المولى بمبايعته عليه الاقل من حصتهم من قيمة العبد ومن دينهم وأما الآخرون فلا شيء لهم على المولى من ذلك ولو كان أمر قوما بأعيانهم بمبايعته في البرقة فبايعوه في غيره أو فيه فهو سواها والضمان واجب لهم على الغار وان أتى به الى السوق فقال بايعوه ولم يقبل هو عبدي فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا أو مديرا لم يكن على الامر شي ولو كان أتى به الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه ثم دبره ثم لحقه دين لم يضمن المولى شيأ ولكن الغلام يسمى في الدين وكذلك لو كان اعنته بعد الاذن ثم لحقه دين ولو باعه بعد الاذن ثم بايعوه فلحقه دين لم يكن على الامر منه شي ولو جاء به الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه وقد أذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق أو وجد حرا أو الذي أمرهم بمبايعته عبدا مآذون أو مكاتب أو وصي مأذون له في التجارة فلا ضمان على الامر في ذلك ان علم الذين بايعوه بحال الامر أولم يعلموا فان كان الامر مكاتباً جاءه بأتمته الى السوق فقال هذه أمتي فبايعوه فقد أذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم علم أنها قد وادت في مكانة قبل أن يأذن لها فللغرماء أن يضمنوا المكاتب الاقل من قيمتها أمة ومن دينهم كذا في المبسوط * واذا قال لاهل السوق هذا عبدي فبايعوه فقد أذنت له في التجارة فبايعوه ثم لحقه دين ثم استحق العبد رجل وقد كان المستحق أذن لهذا العبد في التجارة قبل أن يأتي الذي كان العبد في يديه فان العبد يبيع فيه الا أن يقده المولى ولا ضمان على الامر بالمبايعته وان ظهر انه كان مديرا للمستحق مأذون له في التجارة فللغرماء أن يضمنوا الامر الاقل من قيمته قنار ومن الدين كذا في المحيط * ولو كان عبداً محجورا عليه لغيره فأتى به هذا الى السوق وقال هذا عبدي فبايعوه ثم أذن له مولاه في التجارة فلحقه دين به ذلك لم يكن على الغار ضمان ولو كان لحقه دين ألف درهم قبل اذن مولاه في التجارة وألف درهم به مآذنه فان له على الغار الاقل من الدين الا اول ومن نصف قيمة العبد واذا أتى الرجل بعبد الى السوق فقال هذا عبدي فلان فقد وكان يان اذن له في التجارة وان أمرهم بمبايعته وقد أذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه دين ثم حضر مولاه أو أنكر التوكيل فالو كسل ضامن الاقل من الدين ومن القيمة ولو وجد العبد حرا أو استحقه رجل أو كان مديرا للمولاه فالو كسل ضامن أيضا ويرجع به على الموكل ان كان أقرب بالتوكيل الذي ادعاه وان أنكر التوكيل لم يرجع عليه بشي الا ان يثبتها بالبينة وان قال هذا عبداً بنى وهو صغير في عيالي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا ضمن الاب الاقل من قيمة العبد ومن الدين وكذلك وصى الاب والجد فأما الام والاخ وما أشبههما فان فعلوا شيأ من ذلك لم يكن غرورا ولم يلحقه ضمان كذا في المبسوط * واذا أتى الرجل بصبي الى أهل السوق وقال هذا بنى فبايعوه فقد أذنت له في التجارة والصبي يعقل البيع والشراء فبايعوه ولحقه من ذلك دين ثم ان رجلا أقام بينة أن هذا الصبي ابنه ولم يكن المستحق أذن له في التجارة فانه لا يلزم الصبي شي لافي الحال ولا بعد البلوغ بخلاف العبد المحجور حيث يؤخذ بضم القول بعد العتق الا ان الغرماء يرجعون على الامر بالمبايعته بدنيهم كذا في المحيط * ولو أتى بعبد الى السوق فقال هذا عبدي وهو مديرا فبايعوه فلحقه دين ثم

لا لاجر بيع المستأجر فقال هـ لا لا يتفسخ ما لم يبيع * يبيع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن باطل الا ان يجيز المرتهن فان لم يجز حتى باع من آخر وأجاز المرتهن الثاني جاز الثاني وفي الاجارة لو يجوز البيع بلا اذن المستأجر فجاز الثاني جاز الاول لانه لما أبطل حقه وجد الاول نفاذا فنفذ بطلبه من احم بخلاف الرهن لتعلق حق المرتهن بالبدل * فلو كان الاول يباعا وان الثاني رهنا أو اجارة أو هبة مع القبض فجاز المرتهن الثاني جاز البيع الاول لان في البيع حقا للمرتهن لا انتقال حقه الى البدل فتوقف على اجازته أما في هذه الصورة فحقه لا ينتقل الى شي فلا يتوقف * وفي الذخيرة باع بغير اذن المستأجر ثم باع من المستأجر بطل البيع الاول و جاز الثاني * أدنى المشتري بلا اذن المستأجر مال الاجارة الى المستأجر ايسر له المشتري أفق جلال الدين أنه ان كان المؤاجر حاضرا فهو متبرع لا يرجع على الاجروا كان غائبا لا وغيره أفق بانه متبرع مطلقا بخلاف معبر الرهن اذا قضى الدين * واذا باع العين من المستأجر تنفسخ الاجارة وان باع البعض

فقد رده (نوع في اجارته) اذا أجره من المؤاجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني رحمه الله اقام لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحة وهو الصحيح وتأويل المذكور ان الاجر قبض المستأجر من المستأجر فلا

يلزم الأجر لانه لو قبض بلا اجارة يسقط الاجر فهذا أولى وان لم يقبض منه فعلى المستأجر الاجر ولو أن المستأجر آجره من غير المالك قال
 الفقيه أبو بكر الاسكاف بطلت اوقال النقيه الاولى على حالها ومن المالك باطلة والفضل (١٠٧) على أن الاجارات كلها جائزة ولا تبطل
 الاولى وقيل المسئلة على
 الروايتين واختلف
 المشايخ بناء عليهم ما قال
 الصدر المختار عدم جواز
 الاجارة من المالك لانه ينفع
 بحكم الملك المطلق وهو
 المروى عن محمد رحمه الله

وان لم يؤجره منه لكن
 أعارها لا تبطل الاجارة بلا
 خلاف بين المشايخ وعن
 محمد زاد فيها المستأجر بناء
 ثم آجرها أو أعارها من
 المؤجر بطلت الاجارة
 الاولى ويلزم المالك حصة
 البناء من الاجر دلت المسئلة
 على جواز اجارة البناء وحده
 * استأجرها طوبى له ثم آجرها
 من المالك مشاهرة لا يصح
 وما أخذ من الاجر يجب
 من رأس المال ولو استأجرها
 ثم دفع اليه مزارعة والبذر
 من الاجر أو المستأجر لا يصح
 * ولو استأجر المالك على أن
 يعمل فيها بذرهم جاز وفي
 شروط السمري قدى اذا كان
 البذر من المستأجر فدفع
 الاجر مزارعة جاز وفي
 الاصل اذا أخذ رب الارض
 مزارعة لا تصح الثانية
 والاولى على حالها * وفي المحيط
 آجر المغصوب من غيره ثم ان
 المستأجر آجره من الغاصب
 وأخذ الاجر للغاصب استرداد
 الاجر * مستأجر الكرم دفعه
 معامله الى المؤجر ان كان

أقام رجل البيعة أنه مدبر له بطل عن المدبر الدين حتى يعتق ولا ضمان على الغار من قيمة رقبته ولا من
 كسبه ولو قتل المدبر في يدي الذي استحقه ضمن الغار قيمته مدبر الغرماء ولو أتى بجارية الى السوق فقال
 هذه أمتي فباعها فحقها دين بحيط برقبته ثم ولدت ولدا فاستحقها رجل وأخذها وولدها ضمن الغار قيمتها
 وقيمة ولدها فان كانت قيمته يوم استحقته أكثر من قيمته يوم أمرهم بمبايعتها أو أقل ضمن الغار قيمته يوم
 استحقته ولو أقام الغار البيعة على المستحق أنه قد أذن لها في التجارة قبل أن يغرهم أو بعد ما غرهم قبل أن
 يلحقه دين برئ من الضمان كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿ الباب الحادي عشر في جنابة العبد المأذون و جنابة عبده و الجنابة عليه ﴾

اذا جنى المأذون على حر أو عبد جنابة خطأ وعليه دين قيل لمولاه ادفعه بالجنابة أو وافده فان اختار الفداء
 فقد طهر العبد من الجنابة فبقي حق الغرماء فيه فيبيع في دينهم وان دفعه بالجنابة أتبعه الغرماء في أيدي
 أصحاب الجنابة فيباعوه في دينهم الا أن يقضيه أو وليا الجنابة كذا في المبسوط * ثم اذا بيع العبد للغرماء
 بعد ما دفع الى أولياء الجنابة لا يكون لأولياء الجنابة به بذلك ان يرجعوا على المولى بشئ بخلاف ما اذا كانت
 الجنابة من المأذون قبل لحوق الدين ويبع العبد للغرماء بعد ما دفع الى أولياء الجنابة حيث يكون لأولياء
 الجنابة أن يرجعوا على المولى بقيمة المأذون كذا في المحيط * ولو جنى عبدا من عبيد المأذون فقتل
 رجلا حرا أو عبدا خطأ فإنه يحاطب العبد المأذون بالدفع أو الفداء الا المولى كذا في المغني * واذا كانت
 للأذون جارية بمن تجارة فقتلت فتبطل خطأ فان شاء المأذون دفعها وان شاء فداها كان عليه دين أو لم يكن
 فان كانت الجنابة بنفسه وقيمة الجارية ألف درهم ففداها المأذون بعشرة آلاف فهو جاز في قياس قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قولهم ما وان كانت الجنابة عمدا فوجب القصاص عليهم افضال المأذون
 جاز وان كان المأذون هو القاتل فصالح عن نفسه وعليه دين أو ليس عليه دين لم يجز الصلح كذا في المبسوط *
 واذا أبطل القاضى صلحه عن نفسه ليس لولى القتل أن يقتل العبد ولا يرجع عليه بشئ مما صلحه حتى
 يعتق ذلك كذا في المحيط * ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى على أن يجعل العبد لأصحاب
 الجنابة بمقتهم لم يجز وليس لهم أن يقتلوه وقد سقط القصاص ويباع في الدين فان فضل شئ كان لصاحب
 الجنابة والا فلا شئ له كذا في المغني * ولو كان للمأذون دار من تجارته فوجد فيها قاتل وعليه دين أو لاديين
 عليه فالدية على عاقله المولى في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان لم
 يكن على العبد دين محيط فكذلك وان كان عليه دين محيط ففي القياس لاشئ على عاقله المولى ولكن
 يحاطب بدفع العبد أو الفداء ولكنه استحسن وجعل الدية على عاقله المولى وعلى هذا لو شهد على المأذون
 في حائط من هذه الدار ما لم ينفق حتى وقع على انسان فقتله فالدية على عاقله المولى وقالوا لا هذا بمنزلة
 القتل يوجد في هذه الدار ولم يذكر فيه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل هو كذلك على جواب الاستحسان
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو بخلاف ما اذا وقع على دابة فقتلها فان قيمتها في عنق العبد فيباع فيها
 أو يقضيه كذا في المبسوط * وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان على العبد
 المأذون له دين جنى جنابة فباعه مولاه من أصحاب الديون بدينهم ان كان يعلم بالجنابة فانه يصير مختارا
 للارث وان كان لا يعلم بالجنابة فعليه قيمة العبد الا أن يكون الارث أقل من قيمة العبد قال فان لم يبيع المولى
 العبد من الغرماء حتى جاء أصحاب الجنابة فدفعه المولى الى أصحاب الجنابة بغير قضاء قاض فالقياس أن
 يضمن قيمته للغرماء وفي الاستحسان لا يضمن للغرماء شيئا واذا جاز الدفع ولم يضمن استحسانا كان للغرماء أن
 يبيعوه بدينهم الا أن يقضيه أصحاب الجنابة بالدين كذا في المحيط * وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد

المالك يباع الأشجار كما هو أحد الطريقين يصح وان دفع الأشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز * دفع المضارب مال المضاربة الى رب
 المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة * آجر المستأجر المستأجر طوبى له من آخر ثم انفسخت

الاولى تنسخ الثانية في الصحيح اتخذت المدة أو اختلفت وتفسر اتحاد المدة أن يكون أيام الفسخ في الثاني أيام الفسخ في الاول لان فسخ الاول دلالة فسخ الثاني اذا اتحدت المدة بلا شك (١٠٨) وان اختلفت فكذلك لانه لما فسخ الاول علم أن الثاني فضولي في الثانية والفضولي

في المعاضات المحضنة يملك الفسخ قبل الاجارة بخلاف المكاح وقيل لا يفسخ اتحدت المدة أو اختلفت وهذا القائل يقول بعدم اتساق الاول أيضا فان من له الخيار اذا باع من غيره بطل خياره كذا اذا آجره بطل خياره الاول فلا يملك فسخ الاول فكيف تنسخ الثانية وهذا القول يرجع الى أن مدة الخيار داخلية في العقد وعندنا ليس كذلك وبعض مشايخنا فصلوا بين اتحاد المدة واختلفا فيها وقالوا بالاول عند الاتحاد وبالثاني عند الاختلاف والصحيح ما قدمنا ولومات المالك والمستأجر الاول انسخت الاولى والثانية (نوع)

قال الاجر فاسخه هذه الاجارة رأس الشهر يصح اجماعا أو قال اذا جاء رأس الشهر يصح أيضا اختياره شمس الأئمة رحمه الله وعن أبي بكر الاسكاف أنه لا يفسخ ولو قال اذا جاء عند فقد آجرتك هذه الدار أو آجرتك هذه الدار عند الاصح وعن أبي بكر أنه يصح ولا فرق بينهما ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه وبه نأخذ * ووجه ما يصح مضافا أربعة عشر فسخ الاجارة لافسخ البيع والاجارة

رحمهم الله تعالى ان حضر الغرماء وطلبوا البيع بدينهم وهو عند مولاهم لم يدفعه بالخناينة ولم يحضر صاحب الخناينة يطلب حقه وقد أقر المولى والغرماء بالخناينة وأخبروا به القاضي لم يبيع القاضي العبد لاصحاب الدين حتى يحضر اصحاب الخناينة فيدفعه اليهم أو يفديه ثم يبيع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفوا دينهم وان رأى القاضي أن يبيع العبد للغرماء واصحاب الخناينة غيب فالبيع جائز ولا شيء لاصحاب الخناينة على المولى ولا على العبد وقد بطلت الخناينة كذا في المغني * وان باعه القاضي من اصحاب الدين أو من غيرهم بأكثر من الدين أعطى اصحاب الدين دينهم فان بقي شيء من دينهم أعطى من ذلك اصحاب الخناينة قدر أرش الخناينة وان كان أرش الخناينة أكثر من قيمة العبد فان فضل من أرش الخناينة يصرف الى المولى بخلاف ما اذا باع المولى بغير أمر القاضي بأكثر من قيمة العبد وهو لا يعلم بالخناينة بان باع العبد بمخمسة آلاف درهم وقيمة العبد ألف والدين ألف درهم اذا قضى دينه ألف درهم وبقي في يده المولى أربعة آلاف فانه يعطى لاصحاب الخناينة قدر قيمة العبد ألف درهم وان كان أرش الخناينة أكثر من ألف درهم والباقي وذلك ثلاثة آلاف درهم يكون للمولى وبخلاف مالو كان صاحب الخناينة حاضرا ودفع العبد الى ولي الخناينة ثم باع القاضي العبد بعد الدفع الى صاحب الخناينة بدين الغرماء وان كان الثمن أكثر من دين العبد وقضى من ذلك دين العبد فان الباقي من الثمن لاصحاب الخناينة وان كان الباقي أكثر من أرش الخناينة فلا يكون للمولى من ذلك شيء كذا في المحيط * قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان العبد مأذونا في التجارة فقتله رجل عمدا فعلى قاتله القصاص للمولى ولا شيء للغرماء سواء كان على العبد دين أو لا دين عليه فان صالح القاتل من الدم على دراهم أو دنانير أو شيء من العروض قليل أو كثير فصلمه جائز فيستوفي من ذلك دينه وانقلب القصاص ما لا يتعلق بحق الغرماء بالمال فان كان بدل الصلح دراهم أو دنانير اقتضوه من دينهم لانه جنس حقهم وان كان عرضا أو عبدا يبيع لهم في دينهم إلا أن يفديه المولى بجميع الدين هذا اذا قتل العبد المأذون عمدا وعليه دين أو لا دين عليه وأما اذا لم يقتل العبد المأذون ولكن قتل عبدا من كسب المأذون فان لم يكن على المأذون دين فله مولى أن يستوفي القصاص ولا يكون للعبد أن يستوفي القصاص كذا في المغني * فان صالح العبد المأذون عن القصاص على مال مع القاتل هل يجوز الصلح له بذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في ظاهر الرواية وحكي عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه كان يقول بأنه يجب أن تكون المسئلة على روايتين على قياس الوصي فان الوصي اذا صالح عن قصاص وجب لليتيم في النفس فيه روايتان في رواية لا يكون له ذلك فعلى قياس هذه الرواية يجب أن يجوز الصلح من المأذون كذا في المحيط * فاما اذا كان على المأذون دين قل الدين أو أكثر فانه لا يكون للمولى ولا للغرماء ولا للعبد القصاص لاعلى الانفراد ولا على الاجتماع كذا في المغني * وعلى القائل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين إلا أن تبلغ القيمة عشرة آلاف فحينئذ ينقص منها عشرة ويكون ذلك لغرماء العبد كذا في المبسوط * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا جنى عبدا رجلا خناينة فقتل رجلا خطأ فاذن له مولاه بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالخناينة أو لا يعلم فاشترى العبد بعد ذلك وباع فله مدين فانه لا يكون هذامن المولى اختيار القداء ويقال للمولى بعد هذا اما أن تدفع أو تفدي فان فدى بالارش لاصحاب الخناينة يبيع العبد بدين الغرماء ولم يكن لاحد على المولى سبيل وان لم يفد ودفع العبد الى اصحاب الخناينة كان للغرماء أن يتبعوا العبد فيديه وانه بدينهم إلا أن يقضى اصحاب الخناينة دين الغرماء فان قضوا دين العبد أو لم يقضوا يبيع العبد كان لهم أن يرجعوا على المولى بالقل من قيمة العبد ومن الدين بخلاف مالوا استخدمه المولى وهلك من الاستخدام فان المولى لا يضمن لاولياء الخناينة شيئا كذا في المحيط * ولو رآه يشتري ويبيع بعد الخناينة فلم ينهه فمساكوتة عن النهي بمنزلة النصريح بالاذن له في التجارة كذا في المبسوط *

والمزارة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والاجارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح تسع البيع واجازته وفسخه والهبة والشركة والصلح عن مال والابراء والرحمة (نوع آخر) اذا جاء أيام الفسخ في كل

سنة والجارفة في بعض السنة تعتبر السنة بالايام وعندهما الاول بالايام وكذا الآخر والباقي بالاهله فاذا اعتبر السنة عند الامام ولا يعرف كل آخر السنة فالجمله أن يبيع الآخر قبل تمام السنة بغير اذن المستأجر فاذا جاء أوان (١٠٩) الفسخ انفسخ العقد أو يفسخ مضافا

والبعض أفتوا بقولهما
للحرج * ولو انفسخت
الطوبى له وكان فيها يبيع
الاشجار يفسخ البيع أيضا
ولا يشترط الفسخ نصابا ولو كان
في الارض زرع فاشترى
الزرع المستأجر الطوبى له
ثم انفسخت الاجارة بموت
أحدهما أو بالفسخ يفسخ
في الزرع أيضا والمختار لأنه
أنه لا يفسخ في الزرع فهو
للمستأجر كالمزورع الاكار
في مدة الاجارة فانفسخت
الاجارة وقد نبت الزرع فهو
للمستأجر وان لم يصر بقلا
وان لم ينبت فسق المشتري أنه
لصاحب البذر اجرا كان
أو مستأجرا * ولو استأجر
الكرم بعد ما اشترى
الاشجار له خيار الرؤية فلا
أكل من ثمار ذلك الكرم
لا يطل خيار الرؤية لأنه
تصرف في المشتري فلا
يطل خيار الرؤية في الاجارة
وفي اجارته كل شهر
بكذا الاصح ان وقت الفسخ
اليوم الاول مع ليلته واليوم
الثاني والثالث لان خيار
الفسخ في أول الشهر وأول
الشهر هذا وعليه الفتوى
هذا اذا لم يجعل شيئا من
الاجرة فان جعل شيئا من
الاجرة كاجرة نصف عام
لا يملك النقص ما لم تحض ستة
أشهر لان التجسس دلالة
التعيين في ذلك القدر * أجر

قال فان كان المولى أذن له في التجارة وقيمه ألف درهم وخطبه دين ألف درهم ثم جنى جنابة فان المولى يدفع
عنده بالجنابة فاذا دفع وبيع دين الغرماء لا يكون لأصحاب الجنابة أن يرجعوا على المولى بقيمة العبد بخلاف
ماله كانت الجنابة سابقة على الدين فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد كذا في المحيط * وان كان لخطبه ألف
درهم قبل الجنابة وألف درهم بعد الجنابة وقيمه ألف درهم ثم دفع العبد بالجنابة يبيع في الدينين جميعا فان
يبيع أو فدها أصحاب الجنابة بالدينين فانهم يرجعون على المولى بنصف القيمة وهو حصة أصحاب الدين الآخر
كذا في المبسوط * واذا قتل المأذون أو المحجور رجلا خطأ ثم أقر عليه المولى يدين فهذا لا يكون منه اختيارا
للفساد وان كان عالما بالجنابة وقت الاقرار ويقال للمولى ما أنت تدفع أو تفدى فان فدى لأصحاب الجنابة
يبيع العبد بالدين للغرماء ولا يبقى لواحد منهما على المولى سبيل وان لم يفده ودفع الى أصحاب الجنابة فان
الغرماء يبيعون العبد بينهم الا أن يفديه أصحاب الجنابة كذا في المعنى * ثم يرجع الى الجنابة على المولى
بقيمه كذا في المبسوط * ولو كان المولى أقر عليه بقتل رجل خطأ ثم أقر عليه بقتل رجل آخر خطأ وكذب
أولياءه الجنابة الاولى المولى في اقراره بالجنابة الثانية فانه يقال للمولى ادفع العبد الى أولياء الجنابتين أو افده
يديهما فان دفع العبد لم يرجع أولياء الجنابة الاولى على المولى بنصف قيمة العبد فرق بين هذا وبين ما اذا
كان على العبد دين معروف أو ثبت باقرار المولى يحيط برقبته فأقر المولى بالجنابة على العبد أو يدين آخر فانه
لا يصح اقراره كذا في المحيط * ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى صاحب الجنابة منها على رغبة
العبد فان صلحه لا ينفذ على صاحب الدين ولكن ليس لصاحب الدم أن يقتله بعد ذلك ثم يباع العبد في دينه
فان بقي من ثمنه شيء بعد الدين كان لأصحاب الجنابة وان لم يبق من ثمنه شيء فلا شيء لصاحب الجنابة على المولى
ولا على العبد في حالة رقبه ولا بعد العتق ولو لم يصلح ولكن عفا أحد الوالي الدم فان المولى يدفع نصفه الى
الآخر أو يفديه ثم يباع جميع العبد في الدين ولو أقر العبد انه قتل رجلا عمدا وعليه دين كان مصداق في ذلك
صداقه المولى أو كذبه وان عفا أحد الوالي الجنابة بطلت الجنابة كلها فيسبغ في الدين الا أن يفديه المولى
بجميع الدين فان فدها وقد صدق العبد بالجنابة قبل له ادفع النصف الى الذي لم يعف عنه وان كان كذبه
في ذلك فالعبد كله للمولى اذا فدها بالدين كذا في المبسوط * واذا قتل العبد المأذون له في التجارة رجلا وكان
عليه دين فان حضر الغرماء وأصحاب الجنابة فان القاضي يدفعه الى أصحاب الجنابة ثم يتبعه أصحاب
الدين في يدي أصحاب الجنابة فيبيعونه في دينهم فيما أخذون قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لأصحاب الجنابة
هذا اذا حضر واجمع فان حضر أصحاب الجنابة أو لا كذلك يدفع اليهم ولا ينتظر حضور أصحاب الدين ولو
حضر أصحاب الدين أو لا فان علم القاضي بالجنابة فلا يبيعه في دينهم وان لم يعلم فباعه بطل حق أصحاب
الجنابة ولا ضمان على المولى كذا في شرح الطحاوى * واذا وجد المأذون في دار مولاه قتيلا ولادين عليه
قدمه هدر وان كان عليه دين كان على المولى في ماله حالا الاقل من قيمته ومن دينه بمنزلة مال وقتل المولى يديه
ولو وجد عبدا من عبيد المأذون قتيلا في دار المولى ولادين على المأذون قدمه هدر وان كان على المأذون دين
يحيط بقيمته وكسبه فعلى المولى قيمته في ماله في ثلاث سنين في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي
قولهما عليه قيمته حاله وان كان الدين لا يحيط بجميع ذلك كانت القيمة حاله في قولهم جميعا بمنزلة مال وقتله
المولى يديه كذا في المبسوط * أسر العبد والمأذون وأحرزوه ثم ظهر المسلمون عليه فأخذوه مولاه وكان
عليه جنابة أو دين عادت الجنابة والدين وكذلك لو اشتراه رجل وأخذوه مولاه بالثمن وان لم يأخذوه مولاه بالثمن
عاد الدين دون الجنابة واذا يبيع العبد بالدين قبل يعرض الذي وقع العبد في سهمه من مال بيت المال كالمولى
كان العبد مدبر أو مكاتب أو قيل لا يعرض كالمولى دفع العبد المدبون بالجنابة ثم يبيع بالدين ولو أسلم المشركون
كان العبد لهم وبطلت الجنابة دون الدين وكذلك لو أدخل الكافر العبد دارا بأمان عاد الدين ولا سبيل لمولاه

حما أو دكانا طوبى له وانفسخت الاجارة بموت أحد هما وانقضاء السنة ثم مضت مدة فاجرح الحام والد كان لاجر اذا كان هو
الذي اجرهما فلواذن المستأجر بقبض الغلة يرتفع الاذن بانفساخها وان كان المستأجر أو ورثته اجرها فالغلة لمن اجر * استهمل مال الاجارة

الطوبى له بعد فسخنها فاجل يلزم التاجيل وسكنى الدار المستأجرة بالاجارة الطوبى له بعد فسخنها حلال للمستأجر ولا يجب الاجر * انقضت مدتها
والمؤاجر غائب فسكنها المستأجر (١١٠) لا يلزم الاجر بعد انقضاءها وكذا اذا سكنها بعد موت المؤاجر وقيل يجب في الموت وقيل اذا

عليه ولو اشترى منه مولا لم تعد الحناية وعاد الدين كذا في المعنى * ولو وجد المولى قتيلا في دار العبد المأذون
كانت دية المولى على عاقلته في ثلاث سنين لورثته في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما دمه
هدر ولو وجد العبد قتيلا في دار نفسه ولادين عليه فدمه هدر وان كان عليه دين فعلى المولى الاقل من قيمته
ومن دينه حال في ماله بمنزلة ماله ولو وجد قتيلا في دار اخرى للمولى وذ كرفى المأذون الصغيران هذا استحسان
سواء كان عليه دين أو لم يكن ولو وجد الغريم الذى له الدين قتيلا في دار العبد المأذون كانت دية على عاقلة
مولاه في ثلاث سنين وكذلك لو كان القتيل عبدا للغريم كانت قيمته على عاقلة المولى في ثلاث سنين عبده في
ذلك كعبده غيره وانما أذن المكاتب لعبده في التجارة فوجد في دار المأذون قتيلا وعليه دين أو لادين عليه فعلى
المكاتب قيمة رقبته لا ولياء القتيل في ماله حال بمنزلة ماله ولو وجد قتيلا في دار اخرى من كسب المكاتب ولو كان
الذى وجد قتيلا في دار العبد هو المكاتب كان دمه هدر كما لو وجد قتيلا في دار اخرى له وأبو حنيفة رحمه
الله تعالى يفرق بين المكاتب والحرفى ذلك ولو كان المأذون هو الذى وجد قتيلا في داره كان على المكاتب
الاقل من قيمته ومن قيمة المأذون في ماله حال لغرماء المأذون كذا في المبسوط * والله أعلم

سكنها بعد طلب الاجر وقبل
الطلب لافيهما بلا فرق بين
المعدوم وغير المعد والاصح
اللزوم في المعد في كل حال
* قال المستأجر له فسخت
الاجارة في الحدود والمؤاجر
منك صرح وان لم يذ كر الحدود
* باع برضا المستأجر أو
مضت المسدة أو تفاسخا
والزرع بقيل لكن يجوز
بيعه وفاقا أو خلافا فهو
للمستأجر * أبر الأجر المستأجر
عن كل دعاوى ثم أدرك
الزرع نجاء المستأجر بعد
ما رفع الاجر الغلة وادعى
الغلة قيل يسمع والاشبه
أنه لا يسمع ولورفع الاجر
الغلة أو لا ثم أبراه المستأجر
عن الدعاوى لا تسمع دعواه
وهذا اذا جحد الاجران يكون
الزرع للمستأجر وان مقرا
انه للمستأجر يؤمر بالدفع
وكذا اذا أبرأ أحد الورثة
الباقيين ثم ادعى ولو أقروا
بالتركة يؤمرون بالدفع
وفي الاجارة الطوبى له اذا
انقضت الاجارة يمتنع
المستأجر بحبوسا جمال
الاجارة كذا في موت أحد
المتعاقدين * قضى يجوز بيع
المستأجر أو المرهون نفذ
لان عند الامام الثاني يجوز
البيع وبرضا المستأجر
بالبيع يجب وزع عند الكل
لكن لا ينزع العين من يده
مالم يصل اليه ماله واعتبر

الباب الثانى عشر فى الصبي أو المعتوه بأذن له أبوه أو وصيه أو القاضى فى التجارات
أو يأذنون له بعدهما وفى تصرفهما قبل الاذن

اذا أذن لصبي يعقل البيع والشراء يجوز بيده أنه يعقل معنى البيع والشراء بأن عرف أن البيع سالب
للملك والشراء جالب وعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش لانفس العبارة كذا فى الصغرى * واذا أذن
لصبي ولبيته فى التجارة فهو فى البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه
والتصرفات ثلاثة أنواع ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة فلا يملكه الصبي وان أذن له الولى
وإنافع محض كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير اذنه ودائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء والاجارة
والسكاح فيملكه بالاذن ولا يملكه بدون وولي أبوه ثم وصى الاب ثم الحد أو الاب ثم وصيه (١) ثم الوالى أو
القاضى أو وصى القاضى فأما الام أو وصى الام فلا يصح منه ما الاذن له فى التجارة كذا فى الكافى * ولا
يجوز اذن العم والاخ ووالى الشرط والوالى الذى لم يول القضاء كذا فى المعنى * ولا يجوز اذن اخيه وعمته
وخالته هكذا فى خزنة المفتين * واذا صح الاذن للصبي فى التجارة بصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت
الاذن فيجوز له أن يؤجر نفسه وأن يستأجر لنفسه أجزا وأن يبيع مما ورث عقارا كان أو منقولا كما يجوز
ذلك للحر البالغ وليس له أن يكتب ماله كله كذا فى المحيط * فى جامع الفتاوى الاب اذا أذن لابنيه فى التجارة
فاشترى أحدهما من صاحبه يجوز وفى الوصى لا يجوز ابن سماعة اذا أذن الرجل لابنيه فى التجارة وهما
صغيران ثم أمر رجلا بأن يشتري من أحدهما شيئا لئلا يصرح اذا كان هو المعبر عنهما واذا عبر عن
أحدهما أو الآخر بنفسه جاز كذا فى التتارخانية * واذا اشترى الصبي المأذون عبدا فأذن له فى التجارة فهو
جاز كذا فى المبسوط * واذا باع الصبي شيئا من ماله أو اشترى منه شيئا قبل الاذن وهو يعقل البيع والشراء
ينفذ تصرفه عندنا وينفذ باجازه الولى وكذلك الصبي الذى يعقل البيع والشراء اذا توكل عن غيره بالبيع
والشراء فباع واشترى جاز عند علمائنا كذا فى المحيط * ولا يملك الصبي المأذون تزويج أمته فى قول أبى
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان كان الاب والوصى يملك ذلك وأما تزويج العبد فلا يملكه الصبي ولا
يملكه أبوه ووصيه وكذلك لو كبر الصبي فأجازه لم يجز وكذلك العتق على مال لا يصح من الصبي ولا من المولى
ولو أجازه الصبي بعد الكبر لم يجز وكذلك لو فعله أجنبي بخلاف مال وزوج الاجنبى أمته أو كاتب عبده فأجازه

للمستأجر * أبر الأجر المستأجر
عن كل دعاوى ثم أدرك
الزرع نجاء المستأجر بعد
ما رفع الاجر الغلة وادعى
الغلة قيل يسمع والاشبه
أنه لا يسمع ولورفع الاجر
الغلة أو لا ثم أبراه المستأجر
عن الدعاوى لا تسمع دعواه
وهذا اذا جحد الاجران يكون
الزرع للمستأجر وان مقرا
انه للمستأجر يؤمر بالدفع
وكذا اذا أبرأ أحد الورثة
الباقيين ثم ادعى ولو أقروا
بالتركة يؤمرون بالدفع
وفي الاجارة الطوبى له اذا
انقضت الاجارة يمتنع
المستأجر بحبوسا جمال
الاجارة كذا فى موت أحد
المتعاقدين * قضى يجوز بيع
المستأجر أو المرهون نفذ
لان عند الامام الثاني يجوز
البيع وبرضا المستأجر
بالبيع يجب وزع عند الكل
لكن لا ينزع العين من يده
مالم يصل اليه ماله واعتبر

(١) قوله ثم الوالى المراد به من اليه تقاميد القضاة بدليل ما باتى عن المعنى اه صححه

رضاه فى فسخ الاجارة لافى ابطال اليد * استأجر عبد للخدمة مدة معلومة ويجعل الاجرة ثم مات المؤاجر للمستأجر
ان يسلك العبد حتى يأخذ ما بقى من أجرته فان هلك العبد الاضمان عليه ويرجع بدينه وقدمه * استأجر دراسنة كل شهر بكذا ليس له فسخ

الاجارة قبل علم العام بلا عذر * ألقى البذر وقبل النبات انفسخت الاجارة فالزرع اصحاب البذر حتى لو كان البدر من الاجر فلا جر وان
 من المستأجر فله * انفسخت الاجارة وانتهت فالزرع والثمر للمستأجر لانه مملكته ويترك (١١١) في يده الى أن يحصد باجر فان لم يكن ثبت
 فاصحاب البذر * استأجر

الكرم مدة معلومة ثم اشترى
 الاشجار وعليها ثمار لم يبد
 صلاحها ثم أدركت الثمار
 وتفسخ البيع فالثمار
 للاجر لان العقد ورد عليه
 فكذا الفسخ ولو لم يكن
 الثمار خرج وقت الشراء
 ثم فسخا وقد خرج فالثمار
 للمستأجر لان العقد لم يرد
 عليه فكذا الفسخ ولو
 اشترى أرضا مع زرع لم يدرك
 ثم تفسخ باجر بعد مدة وقد
 أدرك الزرع فالزرع للمستأجر
 لان العقد ورد على التفصيل
 لاعلى الحب فلا يرد الفسخ
 على الحب واذا فسخ في الايام
 المستثناة بلا حضرة صاحبه
 ذكر الحاكم أنه يجوز لانه لم
 يدخل تحت العقد فيكون
 امتناعا والاكثر على أنه
 يشترط حضرته عند الامام
 ومحمدويه بقى * وجب الاجر
 على بالقرض أو نحوه فقال
 المستأجر للاجر بالفارسية
 فرور وازمال اجارت فقال
 الاجر فرور فتم تنفسخ الاجارة
 اذا كان الدين بقدر مال الاجارة
 وان أقل قيل تنفسخ
 بقدره وقيل لا * طلب مال
 الاجارة فقال ليس لي من
 جنس مال الاجارة لكن خذ
 الغنم أو العوض قال القاضي
 تفسخ الاجارة اما اذا قال ان
 كنت تأخذ الغنم أعطك فلا
 واذا قال المستأجر للاجر

الصبي بعدما كبر فهو جائز والاصل فيه أن كل شيء لا يجوز للاب والوصي أن يفعلاه في مال الصبي فاذا فعله
 أجنبي فأجزه الصبي بعدما كبر فأجزه باطله وكل شيء كان فعل الاب والوصي جائزا فيه على الصبي فاذا
 فعله أجنبي ثم أجزه الصبي بعدما كبر فهو جائز لان الاجارة في الانتهاء كالآذن في الابتداء وهذه التصرفات
 تنفذ في الابتداء بالآذن من قام رأيه مقام رأى الصبي فتنفذ بالاجارة في الانتهاء من ذلك الآذن أو من الصبي
 بعدما كبر لانه هو الاصل في هذا النظر هكذا في المبسوط * وليس لوصي الام ولاية التجارة فيما ورث عن أمه
 كذا في الذخيرة * ولو تزوج هذا الصبي عبدا أمته أو فعل ذلك أبوه أو وصيه لم يجز عندنا ويستوي في ذلك ان
 كان على الصبي دين أو لم يكن ولو كانت للصبي امرأة فخلها أو ابنته أو أخته أو أخته أو أخته أو أخته ثم أجزه
 الصبي بعدما كبر فهو باطل واذا قال حين كبر فدا أو وقعت عليها الطلاق الذي أوقع عليها فلان أو قد وقعت
 على العبد ذلك العتق الذي أوقعه فلان وقع الطلاق والعتاق كذا في المبسوط * وذكري المعنى الاب
 والوصي يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة كذا في النهاية *
 واذا باع الصبي وهو يعقل البيع عبدان رجل بألف درهم وقبض الثمن ودفع العبد ضمن رجل للمشتري
 ما أدركه في العبد من درك فاستحق العبد من يدي المشتري فان كان الصبي مأذونا رجع المشتري بالثمن
 ان شاء على الصبي وان شاء على الكفيل فان رجع على الكفيل رجع الكفيل على الصبي ان كان كفل بأمره
 وان كان الصبي محجورا عليه فالضمان عنه باطل ان كان الثمن قد ملك في يده أو استهلكه وان كان قائما
 بعينه في يده أخذ المشتري وان كان الرجل ضمن للمشتري في أصل الشراء وضمنه قبل أن يدفع المشتري
 الثمن الى الصبي ثم دفع الثمن على لسان الكفيل ثم استحق العبد في يده فالضمان جائز وياخذ المشتري
 الكفيل بالثمن كذا في المبسوط * الصبي المأذون اذا باع عبدا من أبيه فهو على وجهه ما ان باعه بمثل قيمته
 أو بأكثر من قيمته مقدار ما يتعابن الناس في مثله أو لا يتعابن أو بأقل من قيمته بحيث يتعابن الناس في مثله
 وفي هذه الوجوه جاز بيعه عندهم جميعا وأما اذا باعه بأقل من قيمته بحيث لا يتعابن الناس في مثله ففي هذا
 الوجه اختلاف الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر في بعض نسخ المأذون أنه لا يجوز في قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما اذا باع من وصيه ذكر أنه لو باع بمثل القيمة أو بأكثر أو بأقل
 مقدار ما يتعابن الناس فيه أنه يجوز قالوا ويجب أن يكون الجواب على التفصيل وعلى الخلاف ان كان
 للصغير فيه منفعة ظاهرة ان باع بأكثر من القيمة مقدار ما لا يتعابن الناس في مثله يجوز في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة ان باع بمثل قيمته أو بأقل من قيمته بحيث
 يتعابن في مثله فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز كما لو باع الوصي مال الصغير من نفسه وأما
 على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن تكون المسئلة على روايتين هكذا ذكر شيخ الاسلام المسئلة
 في شرحه كذا في المعنى * واذا باع من الاجنبي بأقل من قيمته (١) مقدار ما لا يتعابن الناس فيه يجوز عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز وان أقر الصبي بقبض الثمن الذي وجب له على
 أبيه أو على وصيه اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها أنه يجوز ذكر في بعضها أنه لا يجوز قال
 شيخ الاسلام في شرحه ويجب أن يكون اختلاف الروايات في الاقرار على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 أما على قوله ما قالوا لا يقر للاب أو الوصي لا يجوز كذا في الذخيرة * وفي ظاهر الرواية كما يجوز اقراره فيما
 اكتسبه يجوز فيما ورثه عن أبيه كذا في المبسوط * ولا يجوز اقراره بقبض ماله من الوصي ودفع الوصي
 ماله اليه بعد الآذن جائز كذا في المحيط في المتفرقات * واذا أقر بدين التجارة صح اقراره كذا في الذخيرة *
 في العيانية لو آذن له الوصي فأقر بدين على أبيه أو أقر بغصب قبل الآذن جاز وكذا لو تصرف في تركته أبيه

(١) قوله مقدار ما لا يتعابن الناس فيه الذي في بعض نسخ الذخيرة باسقاط لانا فيمة فتأمل اه معصحه

بيع العين المستأجر فقبل البيع لا تنفسخ الاجارة **مسائل العذر** استأجر حرمي ماء فانقطع الماء فهو عذر ولو كان الماء
 منقطعاً وقت الاجارة فقال أنا صرف ما منهرى اليه ويمكن ذلك بلا حفر وموتة يلزم الاجر صرف أولا وان كان يحتاج الى حفره من نهره

الى نهر الرحي ومؤنة فقال بدلى في حفر هذا كان له ترك الاجارة فان حفر وأجرى الماء ثم بدله صرفه الى زرع لم يكن له ذلك وعلمه الاجروان
أضره قطع الماء عن زرعه ضرا عظيما (١١٢) بحيث يذهب زرعوه ويضر عمله ضرا عظيما جعل هذا عذرا * اشترى عبدا وأجره ثم عثر

يجوز الا في رواية كذا في التارخانية * الصبي المأذون أو المعتوه المأذون اذا أقر بالغصب أو بالاستملاك
وأضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به الحال صدقه المقر له في ذلك أو كذبه كافي العبد وان أقر بقرض أو وديعة
استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما ان صدقه المقر له
في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به الحال ولا بعد البلوغ وان كذبه يؤاخذ به الحال كذا في فتاوى
قاضيخان * والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا باذن الاب والوصي والجد
دون غيرهم وحكمه حكم الصبي كذا في خزائن المفتين * وان كان المعتوه لا يعقل البيع والشراء فأذن له
أبوه أو وصيه في التجارة لا يصح ولو أذن للمعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة فإنه كان باطلا وعلى
هذا لو أذن له أخوه أو عمه أو واحد من أقربائه سوى الاب والجد فإنه باطل كذا في المبسوط * واذا
أذن لابنه الكبير المعتوه في التجارة فالجواب فيه كالجواب في الصبي ان كان ممن يعقل البيع والشراء يصح
الاذن وان كان ممن لا يعقل البيع والشراء لا يصح الاذن كذا في الذخيرة * وهذا اذا بلغ معنوها فما اذا بلغ
عاقلا ثم عته فأذن له الاب في التجارة هل يصح اذنه كان الفقيه أبو بكر البلخي يقول يصح استحسانا وهو قول
محمد رحمه الله تعالى وكان الفقيه أبو بكر محمد بن ابراهيم الميمني يقول يصح استحسانا وهو قول علماءنا
الثلاثة وعلى هذا اذا بلغ عاقلا ثم جح ولو عته الاب أو جح فإنه لا يثبت للابن ولاية التصرف انما يثبت له
ولاية الترويج لا غير هكذا في الذخيرة * وكل من له ولاية التصرف والتجارة في مال الصغير فله ولاية اذنه في
التجارة وكذلك له ولاية اذن عبد الصغير اذا ثبت هذا فنقول الاب اذا أذن لعبدانه الصغير في التجارة فهو جائز
وكذا وصى الاب بعد موت الاب والجد بعد موت الاب اذا أذن ولم يكن له وصى من جهة الاب يصح اذنه
وأما اذا كان الاب حيا فإنه لا يصح اذن الجد وكذلك اذا كان له وصى الاب لا يصح اذن الجد وهذا عندنا
كذا في المعنى * واذا أذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتم وصى الاب جاز اذن القاضي كذا
في الذخيرة * ومتى صح اذن الاب أو الوصي أو القاضي ولحق العبد بين يباع رقبته في دين التجارة عندنا ولو
أن امرأة ماتت وأوصت الى رجل وتركت ابنها صغيرا ليس له أب ولا وصى الاب ولا جد وتركت أموالا
ميراثا لهذا الصغير فأذن الوصي لعبد من عبيده الذين ورثهم من الام لا يصح كذا في الذخيرة * وان قال
القاضي للعبد تجر في الطعام خاصة فالتجر في غيره فهو جائز لانه نائب عن الصبي في ذلك ولو كان المولى بالغا
فقال لعبد التجر في البزخاصة كان له أن تجر في جميع التجارات فكذلك اذا أذن له القاضي في ذلك وكذلك
لو قال القاضي التجر في البزخاصة ولا تعد الى غيره فاني قد حجرت عليك أن تعدوا الى غيره فهو مأذون له في
التجارات وقول القاضي ذلك باطل كذا في المبسوط * ولو أن العبد هذا تصرف فلحقه بذلك ديون من
التجارة التي أذن له القاضي في ذلك ومن التجارة التي لم يأذن له القاضي في ذلك وخاصم ارباب الديون الى
القاضي فأبطل ديون الغرما التي لحقته من تجارة لم يأذن له القاضي في ذلك فإنه لا ينفذ تصرفاته بعد ذلك في
ذلك النوع ولو رفع قضاؤه بعد ذلك الى قاض آخر لا يكون لذلك القاضي أن يبطل قضاؤه كما في سائر المجتمعات
وكذلك لو قضى القاضي بجواز تصرفاته في انواع كلها أو ثبت ديون جميع الغرما فنفس قضاؤه ولا يكون
لقاض آخر بعد ذلك أن يبطله كذا في المحيط * ولو كان القاضي أذن للصبي أو المعتوه في التجارة ثم عزل
القاضي كان الصبي والمعتوه على اذنهما كذا في المبسوط * واذا كان للصغير أو المعتوه أب أو وصى أو جد
أبوا الاب فرأى القاضي أن يأذن للصبي أو المعتوه في التجارة فأذن له وأبى أبوه فإنه جائز وان كانت ولاية
القاضي مؤخره عن ولاية الاب والوصي كذا في المحيط * وحجره ما عليه لا يصح في حياة القاضي كذا في المعنى
وان مات القاضي أو عزل ثم حجر عليه أحد من هؤلاء فحجره باطل وكذلك لو حجر عليه ذلك القاضي بعد عزله
وانما الحجر عليه الى القاضي الذي يستتضي به بعد موت الاول أو عزله كذا في المبسوط * وفي نوادر ابراهيم

على عيب له تنقض الاجارة
لانها تنسخ بالعذر ولورهن
ثم عثر على عيب لا يملك
التنقض لان الرهن لازم
* استأجر أجيرا ليعمل في
الصحراء كالتخاذ الطين فطرت
السماء ذلك اليوم بعد
ما خرج الاجير الى الصحراء
لا يلزم الاجر لان تسليم
النفس في العمل لم يوجد
لما كان العذر * المكاري اذا
عمل بعض الطريق وخوفوه
فعااد الرجل الى الموضع الاول
لا أجر له ولم يذكر في الفتاوى
الجبر على الاعادة وينبغي أن
يجوز ذكره في المحيط * أجر داره
وهو مديون وطلب من
القاضي الدائن أن يجيز
بيع الدار وقيمة الدار مستغرقة
بمال الاجارة ليس للقاضي
أن يجيز ذلك به أفتى القاضي
بديع الدين وصاحب المحيط
* والدرهم دين فادح تنسخ
به الاجارة أو قل منه لا *
واذا غصب الدار المستأجر
من المستأجر غاصب سقط
أجر تلك المدة وفي المحيط أنه
لم تنقض الاجارة وله أن
يفسخها وفي غيره سقط أجر
مدة الغصب لان الانفساخ
بقدره * القاضي أو القيم اذا
أجر مال الصغير أو الوقف
بما نقص من أجر المثل لا يصير
غاصبا على ما عليه الفتوى
ويلزمه أجر المثل وفسخ القيم
الاجارة مع المستأجر ان كانت الاجارة مقبوضة لا يصح على الوقف وان لم تكن مقبوضة يصح على الوقف
واذا أراد الموأجر أن يوافق الداربا كثر من الاجارة الاولى لا يكون هذا عذرا لانا لو جعلناه عذرا ما سلمت اجارة أصلا * نور الائمة عن سيف الائمة

عن
واذا أراد الموأجر أن يوافق الداربا كثر من الاجارة الاولى لا يكون هذا عذرا لانا لو جعلناه عذرا ما سلمت اجارة أصلا * نور الائمة عن سيف الائمة

بعد الغاصب المستاجر كل المدة أو بعضها لا يسقط الاجر * سئل شرف الأئمة عن الأجر منع المستاجر عن سكنى الدار بعد تسليم الدار حتى مضت المدة قال يلزم الاجر * وعن صاحب المحيط ما ملل المستاجر في أداء الغلة فأخذ المأجر منه (١١٣) المفتاح فبقي الدار مغلة شهر لا يسقط الاجر لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة أداء الغلة

* استأجر حجارا يعمل عليه مائة وخسين منا فحرض الحجار عند المستكري ولم يستطع أن يحمل أكثر من مائة فحملها عليه وبلغ المقصد ليس للمستكري أن يتقص ثلث الاجر لرضاه بهذا القدر * استأجر دارا وفيها رحي واستأجر الرحي أيضا فنعه الجيران عن الطحن بفقوى الأئمة أو حكم القاضي لا يسقط عنه حصه أجرة الرحي ما لم يتحقق المنع عن الطحن حسبا * في يده حمام بالاجارة سنة غرقت وصارت بحال لا ينتفع به انتفاع مثله يجب الاجر قدر ما كانت منتفعة * استأجر دارا مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض المدة وسلم المأجر يجبر المستاجر على القبض لان العقد ينقضي ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع * الصبي المأذون أو البالغ أجز نفسه للخدمة لا وليائه أن يفسخوا الاجارة دفعا للعار عن أنفسهم * استأجر دارين فانهم احمداهما أو منع مانع من السكنى في احدهما له ترك الاخرى لتفريق الصفة * استأجر دارا وسلمها الى المستاجر الا يتنا كان مشغولا بمتاع الاجر له أن يحط أجرة هذا البيت من الاجرة

عن محمد رحمه الله تعالى اذا أذن القاضي لعبد الصغير في التجارة والوصى كاره جاز ذلك كذا في التتارخانية * اذا أذن القاضي لعبد الصغير في التجارة وأبوه حي كاره جاز ذلك هكذا في المعنى * وفي ما ذون شيخ الاسلام القاضي ان رأى الصغير أو المعتوه أو عبد الصغير يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا له في التجارة قال والوصى المحجور الذي يعقل البيع والشراء اذا باع أو اشتري أو أجز أو استأجر بوقف ذلك على اجارة الولي ان رأى النفع في الاجارة أجزه وان رأى النفع في النقص نقضه كذا في المحيط * واذا أذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغيرا أو معتوه الا أنه يعقل البيع والشراء وأذن له وصيه ثم ان الاب أو الوصى أقر على احدهما بدين أو يبيع أو يشراء أو اجارة أو ودعية في يده أو مضاربة في يده أو رهن أو غمير ذلك مما في يده أو جناية فان الاب والوصى لا يصدقان على شيء من ذلك اذا كذب ما الصبي أو المعتوه بخلاف ما لو أقر على عبده بالدين أو الجناية كذا في المعنى * ولو أقر الاب أو الوصى على عبده ما ذون لهذا الصغير في التجارة اما بالدين أو بالجناية كان اقراره باطلا وان أقر الصبي المأذون أو المعتوه على عبده ما ذون له في التجارة بالدين أو بالجناية في يده كان اقراره جائزا هكذا في المحيط واذا أذن الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن وكذلك الوصى اذا أذن للصغير ثم حجر عليه يصح حجره وكذلك القاضي اذا أذن للصغير أو للمعتوه أو لعبد في التجارة ثم حجر عليه يصح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن واذا أذن الرجل لابنه الصغير أو له بدنه الصغير في التجارة ثم مات الاب والابن صغيرا كان موته بحجره كذا في الذخيرة * ولو أذن الوصى لليتيم أو له بدنه ثم مات وأوصى الى آخر فوته حجر عليه واذا أذن القاضي ثم عزل أو مات أو جن فهو على اذنه كذا في خزائن المفتين * واذا أذن الرجل لعبدانه الصغير في التجارة ثم مات الابن وورثه الاب فهذا حجر عليه وكذلك لو اشتراه الاب من الابن فهو محجور عليه كذا في المبسوط * ولو أذن الاب لعبدانه في التجارة فأدرك الابن فهو على اذنه وكذلك المعتوه اذا أفاق كذا في الظهيرية * وان مات الاب بعد ادراك الصبي وفاقه المعتوه كان العبد على اذنه واذا ارتد الاب بعد ما أذن لابنه الصغير في التجارة ثم حجر عليه ثم أسلم فحجره جائز وان قتل على رذته فذلك حجر أيضا بمنزلة ما لو مات وابنه صغيرا ولو أذن لابنه في التجارة بعد رذته فباع واشترى ولحقه دين ثم حجر عليه ثم أسلم بجميع ما صنع الابن من ذلك جائز وان قتل على رذته أو مات كان جميع ما صنع الابن من ذلك باطلا وهذا عندهم جميعا والذي في اذنه لابنه الصغيرا أو المعتوه في التجارة وهو على دينه بمنزلة المسلمين في جميع ما ذكروا ولو كان الولد مسلما باسلام أمه أو باسلام نفسه بأن عقل فأسلم كان اذن الاب الذي له باطلا فان أسلم الاب بعد ذلك لم يجز ذلك الاذن كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب الثالث عشر في المتفرقات)

من قدم مصرا وقال أنا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة والمسألة على وجهين أحدهما أن يجبر أن مولاه أذن له في صدق استحسانا عدلا كان أو غير عدل وناهم ما أن يبيع ويشترى ولا يجبر بشيء والقياس فيه أن لا يثبت الاذن وفي الاستحسان يثبت واذا ثبت أنه مأذون صح تصرفاته ولزمته الديون فتستوفي من كسبه فان لم يكن في الكسب وفاء لم يبع رقبته حتى يحضر سيده فان حضر مولاه وأقر بالاذن يبيع في الدين وان قال هو محجور فالقول له كذا في الكافي * من استأجر عبد العمل التجارة يعتبر العبد في حق المستأجر كالوكيل حتى تراعى أحكام الوكالة فيما بينه وبين المستأجر ولا تراعى أحكام الاذن في التجارة حتى يرجع بالعهد على المستأجر وله أن يطالب المستأجر قبل أن يطالب هو الى غيره من الاحكام ويعتبر في حق المولى عبدا مأذونا في التجارة حتى تراعى أحكام الاذن بالتجارة فيما بينه وبين المولى كذا في المعنى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر من رجل عبدا شهرا وكل شهر بأجر معلوم لبيع له ويشترى ما يبدله من التجارات جازت الاجارة فان اشترى العبد للمستأجر وباع كما أمره فليحتمه ديون كثيرة

(١٥ - فتاوى خامس) (فان قلت) القاتل صفة ولا تقسط لها حتى لو استأجر دارا على أن فيها ثلاث بيوت فاذا فيها بيتان خيرا المستأجر ولو يحط شيء من الاجر (قلت) نعم كذا في الأمان الفوات اذا كان بهل البائع يقبله القسط بخلاف ان خدام بيت أو سقوط حائط لعدم كونه مقصودا

بالتناول وماذ كرم من المسئلة مستقيم فيما ذالم يقل كل بيت بكذا أما إذا قاله يرفع عنه حصه بيت كن استأجر أراض على أنها عشر جريب بكذا
فأذا هي خمسة عشر أو تسعة عشره (١١٤) المسمى ولو قال كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم * أظهر المستأجر أنواع الفسق في الدار

المستأجر حتى السحر لا يخرج
المواجر من الدار ولا الجيران
ولكن يمنع أشد المنع
فان أعلن وسمع الصباح في
داره فقد أسقط حرمة نفسه
فيجوز التسور والدخول
بلاذن للتأديب
(مسائل موت أحمد
المتعاقدين)

فالغرماء لا يطالبون المستأجر بديونهم وانما يطالبون العبد ويرجع العبد بذلك على المستأجر قبل الاداء
بنفسه وبعده فان كان المستأجر معسرا لا يقدر على شيء وليس في يد العبد كسب فالعبد يباع بديون الغرماء
الآن يفديه المولى فان فداها المولى يرجع عفاً على المستأجر والمولى هو الذي يلي الرجوع على المستأجر
لا سبيل للعبد عليه وان أبى المولى الفداء ويبيع العبد بألف درهم ودين الغرماء مثلاً عشرة آلاف درهم قسم
الالف بين الغرماء بالخصص ولا سبيل لهم على العبدية قيمة دينهم بعدما يبيع العبد لهم حتى يعق العبد فاذا
أعققتهم ببيعهم بدينهم كذا في المحيط قال وللمولى أن يرجع على المستأجر بثلث العبد وذلك ألف درهم
ويسلم ذلك للمولى ولا يكون للغرماء عليه سبيل وينصب القاضي وكيلًا للغرماء حتى يطالب المستأجر بقيمة
دينهم وذلك في كتاب المأذون أن المولى يخاصم المستأجر ويقبض ذلك منه ويسلم إلى الغرماء قال الحاكم عبد
الرحمن رحمه الله تعالى هذا ليس باختلاف في الرواية والمولى هو الذي يخاصم كما ذكر في المأذون فان امتنع
عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلًا كما ذكره هنا كذا في المغني * فان مات المستأجر قبل أن يقضى شيئاً
وترك خمسة آلاف درهم يقسم ذلك بين المولى والغرماء على عشرة أسهم للمولى وتسعة أسهم للغرماء ولو أن
العبد لم يبيع بالدين حتى وهب له عبد قيمته ألف درهم وأبى المولى الفداء يباع العبدان بالدين وسوى في
الكتاب بينهما اذا وهب له عبد بعد ما حقه دين وبينهما اذا وهب له عبد قبل أن يحقه دين ثم اذا وجب بيع
الموهوب مع المأذون ويبيع بألف درهم مثلاً يقسم ذلك بين الغرماء بالخصص ويرجع المولى على المستأجر
بثلث العبد المأذون ولا يرجع بثلث العبد الموهوب وينصب القاضي وكيلًا ليطالب المستأجر بتسعة آلاف
درهم ثمانية آلاف درهم بقيمة دين الغرماء وألف درهم عن العبد الموهوب ويسلم ذلك للمولى ولو أن المستأجر لم
يؤد شيئاً من المأذون وعن الموهوب وما بقي من دين الغرماء حتى مات وترك خمسة آلاف درهم قسم ذلك
على عشرة أسهم ألف درهم عن العبد المأذون وألف درهم عن العبد الموهوب وثمانية آلاف درهم للغرماء فاذا
أصاب عن العبد المأذون فهو للمولى وما أصاب ثمانية آلاف درهم فهو للغرماء وكذلك ما أصاب عن الموهوب
له فهو للغرماء لا يكون للمولى عليه سبيل كذا في المحيط * ولو أن الغرماء لم يقبضوا شيئاً من ديونهم حتى وهبوا
ذلك للعبد وأبرأوه عنه بعدما يبيع العبد أو قبل أن يباع بعدما مات المستأجر أو قبل أن يموت لا يسقط شيء
مما كان على المستأجر ويرجع العبد على المستأجر بذلك ان لم يبيع وان يبيع فالمولى يرجع على المستأجر بذلك
كذا في المغني * ولو كان المستأجر حين استأجر استأجره ليشترى له البز خاصة ويبيع فاشترى البز وباع فما
ربح فيه فهو للمستأجر وما كان من وضعية فهو على المستأجر ولو اشترى الخبز وباع وربح فيه فهو للمولى
لا يكون للمستأجر من ذلك شيء وما كان من وضعية فهو في عنق العبد يباع فيه ولا يكون على المولى من ذلك
شيء كذا في المحيط * واذا اشترى المأذون من رجل كرحضة يساوي مائة درهم بثمانين درهمه ما نصب العبد
فيه ماء قبل أن يقبضه فأفسده فصار يساري ثمانين درهماً ان البائع بعد ذلك صب فيه ماء فأفسده فصار
يساوي ستين درهماً فالمأذون بالخيار فان اختار أخذ ذلك الكراخذه بأربعة وستين درهماً وان تركه المشتري
فلا ضمان عليه لما أفسده ولو كان البائع هو الذي صب فيه الماء أو لأم المشتري صب فيه الماء فان المشتري
يحب على قبضه ويؤدى أربعة وستين درهماً وكذلك هذا الحكم في كل مكيل أو موزون ولو كان المبيع
عرضاً أفسده المشتري أو لأمه أفسده البائع فان شاء المشتري أخذه وسقط عنه من الثمن بحسب ما نقصه
البائع وان شاء نقض البيع وأدى من الثمن بحسب ما نقصه المشتري وان كان المشتري أفسده بعد البائع
لزمه ذلك وسقط عنه من الثمن بحسب ما نقصه البائع كذا في المبسوط * قال ولو كان المال للاجنبي على
المولى فرفهته به رهناً ووضعه على يدي العبد المأذون له فضاع وذهب بما فيه برئ المولى من الدين كذا في المغني
* واذا اشترى المأذون كرم جيد بعينه بكرزدي بعينه فصب العبد في الكرا الذي اشتراه ماء فأفسده

المستأجر يضمن بالموت مجهلا
كل ودع والمستعير لأن العين
أمانة في يده * المعتبر في بقاء
الاجارة بعد موت المكاري
خوف النفس وعدم قاض
يرفع اليه فان بلغ مصرا
انفقت الاجارة لوال
الخوف لانه يجدد أن يكتبها
وكذا قال الامام أحمد في
شرحه * اذا مات أحدهما
والزرع بقيل يترك بالمسمى
وان مضت المدة والزرع
بقيل يترك بأجر المثل لان
الحاجة هنا الى الانعقاد وفي
الاولى الى الابقاء وعن الثاني
مضت مدتها والزرع بقيل
يترك بأجر المثل في الاستحسان
ان اخصصت وان لم يخصصها
حتى حصده من الاجر
بحسب ذلك ولا تصدق
زب الزرع بالفضل وان مضت
مدتها ولم يخرج الزرع
فصحت ووردت الارض الى
مالكها فان خرج بعد ذلك
ردت الى صاحب البذر وله
الزرع وعليه أجر المثل وكذا
لو لم يخصصها حتى حصده

* استأجر أرضا وزرعها ثم اشتراها المستأجر مع آخر والزرع بقيل يترك في الأرض الى الحصاد وللشريك على المستأجر نصف ثم
أجر مثل الأرض * المواجر الفضولي اذا مات قبل اجازة المال بطلت الاجارة * أجره لم يسلم حتى مات الاجر لا يملك المستأجر الحطب لاستيفاء

الاجرة المحملة وفي الاجارة الفاسدة يملك المستأجر الحبس لاستيفاء المحملة * اجرداره أو عبده بدين سابق للمستأجر على الأجر ثم فسخت الاجارة فأراد المستأجر حبس العين بهذه الاجرة ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وتفا سحانم (110) أراد حبس العين بالدين السابق لا يصح

فان مات الموأجر والاجر دين عليه فاستأجر لما كان أحق به من الأجر حال حياته كان أحق به من غرماء الأجر بعد وفاته وفي الاجارة لئالم يملك الحبس حال الحياة لا يكون أحق من الغرماء بل يكون أسوة للغرماء * دفع الى خياط ثوبا للتخاططة فقطعه ومات قال ابن أبان لأجره وقال أبو سليمان رحمه الله أجر القطع (الشمس في استخراج الظئر)

له ارضاع الولد في منزلها الا أن يشترط الارضاع في منزلهم فان العرف الارضاع في منزل الاب لزمها ذلك بشرط ارضاع حولين فهلك بعد عام لها الاجر بحسابه وان شرط ان الصبي مات قبل استكمال المدة لها كل الاجر فالشرط فاسد وفي كل موضع صح اجازتها عليها غسل ثياب الصبي وما يصلح من الریحان والدهن وفي النسوازل ليس عليها الدهن والريحان ولا شراء الطعام للصبي ان كان يأكله ولزوجها المعروف ابطال اجازتها للظورة لو بلاذنه سواء كان يشبهه أو لا ولا تثبت الزوجية بقولها وان انقضت المدة وقد ألفها الصبي ولا يأخذ ندى الغسيران عرفت

ثم صب البائع فيه ماء فاسده فهو بالخيار ان شاء أخذه ودفع الكروان شاء نقض البيع ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بنقصان الكرفي الوجهين جميعا ولو كان المشتري صب فيه الماء بعد البائع لزمه الكفر بجميع الثمن الذي اشتراه به وليس له أن يردّه بعيان وجده قبل القبض أو بعده بالتعيب الحاصل من المشتري بما صنفه من الماء كذا في المبسوط * ولو اشترى أبو وصى أمة لاصغر أو المعتوه وهى ذات رحم محرم من الصغير أو المعتوه لا ينفذ عليهم ما وانما ينفذ على الاب والوصى كذا في الكافي * واذا باع المأذون من رجل عشرة أقفزة خمطة وعشرة أقفزة شعير فقال أبعك هذه العشرة الاقفزة خمطة وهذه العشرة الاقفزة شعير كل قفيز بدرهم فالبيع جائز فان تقابضتم وجد بالخنطة عيسارة بنصف الثمن على حساب كل قفيز بدرهم وكذلك لو قال القفيز بدرهم ولو قال كل قفيز من مابدرهم وتقابضتم وجد بالخنطة عيسافانه يردّها على حساب كل قفيز من مابدرهم والخنطة والنصف من الشعير بدرهم وذلك بأن يقسم جميع الثمن عشرون درهما على قيمة الخنطة وقيمة الشعير فان كانت قيمة الخنطة عشرين درهما وقيمة الشعير عشرة دراهم الخنطة بثلاثي الثمن وكذلك لو قال القفيز من مابدرهم فهذا قوله كل قفيز من مابدرهم سواء ولو قال أبعك هذه الخنطة وهذا الشعير ولم يسم كلهما كل قفيز بدرهم فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يعلم الكيل كله فان علمه فهو بالخيار ان شاء أخذ كل قفيز خنطة بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم وان شاء ترك وعندهما البيع جائز كل قفيز من الخنطة بدرهم وكل قفيز من الشعير بدرهم ولو قال كل قفيز من مابدرهم كان البيع واقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قفيز واحد نصفه من الخنطة ونصفه من الشعير بدرهم وفيما زاد على القفيز الواحد اذ علم بكيل ذلك فهو بالخيار ان شاء أخذ كل قفيز من مابدرهم وان شاء ترك وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى البيع لازم له في جميع ذلك كل قفيز من مابدرهم نصفه من الخنطة ونصفه من الشعير (1) ولو قال أبعك هذه الخنطة على أنها أكثر من كذا فاشترها على ذلك فوجدتها أقل من كذا فالبيع جائز وان وجدها كرا أو أكثر من كذا فالبيع فاسد ولو قال على أنها كرا أو أقل منه فان وجدها كرا أو أقل منه فهو جائز وان وجدها أكثر من كذا فالبيع فاسد ولو قال على أنها كرا أو أقل يتقصه من ذلك شيئا والزيادة على الكفر للبائع ولو قال على أنها كرا أو أكثر فوجدتها كذلك جاز البيع وان وجدها أقل فالمشتري بالخيار ان شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن اذا قسم على كروان شاء ترك كذا في المبسوط * رجل ادعى على صبي ما أذن شيئا فأنكر اختلغا في تخليفه وذكري كتاب الاقرار أنه يحلف وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * واذا اشترى المأذون من رجل عشرة أرطال زيت بدرهم وأمره أن يكيه في قارورة جاء بها فكال البائع الزيت في القارورة فلما كال فيها رطلين انكسرت والبائع والمشتري لا يعلمان فكال بعد ذلك جميع ما باعه من الزيت فيما فسال ذلك لم يلزم العبد من الثمن الاثن الرطل الأول وان كان الرطل الأول لم يفسد كله حين صب البائع الرطل الثاني فيها فالبايع ضامن لما بقي من الرطل الأول في القارورة ولو كانت القارورة مكسورة حين دفعها اليه فأمره أن يكيه فيها ولا يعلمان بذلك فكال البائع فيها عشرة أرطال فسال كلها فالثمن كله لازم على العبد كذا في المبسوط * رجل أذن لمدره في التجارة فامر رجلا هذا المدبر أن يشتري له جارية بخمسة آلاف درهم فاشترى جارية كأمه ودفعها الى الأمر فماتت عنده أو اعتقها أو استولدها وماتت في المدبر قبل أن يدفعها الى الأمر فذلك سواء تم المثل على الأمر وكان البائع أن يتبع المدبر بالثمن ولو أراد البائع أن يتبع الأمر ليس له ذلك واذا اتبع المدبر كان له أن يستسعى في الثمن والمدبر أن يرجع على الأمر بعد أن يؤدي بنفسه وقبله فان لم يكن عند المدبر ولا عند الأمر شيء فباعه عبد وقطع يد المدبر ودفع العبد بالجناية واكتسب المدبر جارية بتجارة أو هبة فان

(1) قوله ولو قال أبعك هذه الخنطة على أنها الخ وقع هنا اضطراب في التسخیر بوجوب اختلاف في المعنى ولترجع عبارة المبسوط اه معصحه

بالظورة وليس لها النقص ان كان يخاف على الولد عند الامام الثاني وعليه التتوى وان لم تعرف بها النقص والاجنبية والمحرم سواء وليس لهم نقض الاجارة الا بعدد ومن العذر ان لا يأخذ الصبي ثديها أو يفي لبنها أو ظهرت سارقة أو سيئة الخلق بذية اللسان أو ظاهرة الفجور

أو أراد واسفرا ولا يخرج معهم ومن جهتها أن ترض أولم يرض زوجها وان العقد باق به ليس لهم منع زوجها عن الجماع في منزلها ولا يحل النظر
أن تمتعه ولهم أن ينعوه في منازلهم (١١٦) ولودع إلى جاريتها الترضع لها الأجر بخلاف ارضاعه بلبن الحيوان والقول قولها أنها لم ترضعه

بلبن الحيوان والبيينة ينبتها
أنها أرضعته بلبن نفسها أما
إذا شهدوا أنها أرضعته بلبن
البقرة فالبيينة بينة أهل
الصبي * استأجر مطلقته
الرجعية أو امرأته لارضاع
ولده لا أجر لها والمعتمدة من
بائن أو ثلاث في ظاهر الرواية
تستحق وفي الرواية لا * استأجر
الرجل أمه أو بنته أو أخته
لارضاع ولده جاز وكذا كل
ذات رحم محرم * استأجر
معتمده بعد انقضاء عدتها
جاز ثم تزوجها لا يرضع
* مسلمة ترضع ولد الكافر
بالأجر جاز وقد صح أن عليا
كرم الله وجهه آجر نفسه
من كافر ليستحق له الماء
* استأجر مديونة لارضاع أو
للخدمة أو للطبخ أو لعمل آخر
لا يجوز ولو ولد منه لامنها
جاز ولو استأجرها الغزل
القطن اختلفوا * استأجر
زوجته للخزائن أو راد بيع
الخبز لها الأجر وان أراد
الاكل في البيت لا أجر لها
والقياس يقتضي أن لا يجوز
إخارة النظر كالأول استأجر
بقسرة يشرب لبنها وجهه
الاستحسان قوله تعالى فان
أرضعن لكم فآوهن
أجورهن الآية والعقد يرد
على التريبة واللبن تبع كالأول
استأجر كاتب يدخل الخبرتعا
* ضاع الصبي أو وقع فمات أو
سرق شيء من حليته أو ثيابه
لا يضمن النظر وطعام النظر وكسوتها على الظئران لم يشترط عند الإجارة على المستأجر وما يضر بالصبي نحو الخروج

العبد المدفوع بالجناية والجارية المكسوبة يباعان بدين المدبر إلا أن يفديهما المولى فان فداهما المولى
رجع بجميع الفداء على الأمر والذي يلي الرجوع هو المولى دون المدبر وان أبي المولى الفداء يعا بالنبي
درهم كل واحد منهم - ما بالف درهم وأخذ البائع جميع ذلك بدينه ويرجع المولى بمن العبد المدفوع على
الأمر ولا يرجع بمن الجارية المكتسبة ولكن المدبر يرجع بمن الجارية المكتسبة وما بقي من دين البائع
على الأمر وذلك أربعة آلاف درهم بصرف ثلاثة آلاف منها إلى البائع بقية دينه إذ كان دينه خمسة آلاف
درهم وقد وصل إليه ألفا درهم فتصرف الألف الأخرى إلى المولى فان لم يقض المدبر ولا المولى شيئا من الأمر
حتى مات الأمر وترك النبي درهم يقسم ذلك على خمسة أسهم منهم بصرف إلى المولى وأربعة أسهم تصرف
إلى المدبر حتى يدفع ذلك إلى البائع ولو لم يقطع يد المدبر ولكنه قتل خطأ وغرم القاتل قيمته صرف ذلك إلى
البائع ويرجع المولى بقيمة المدبر على الأمر بخلاف بمن العبد الموهوب كذا في المغني * وإذا اشترى المأذون
جارية فقبضها بغير إذن البائع قبل نقد الثمن فماتت عنده أو قتلها مولاه ولادين على العبد وأعتقها لم يكن
للبيع أن يضمن العبد ولا المولى قيمتها ولكنه يطالب العبد بالثمن فباع له فيه فان نقص عنه عن حقه كان
على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التي استهلكها ولو كان العبد وكل رجلا بقبضها فقبضها فماتت في يده
ضمن الوكيل قيمتها للبائع ثم يرجع بها الوكيل على العبد كذا في المبسوط * إذا حرم العبد بغير إذن مولاه
كان للمولى أن يحلله وان باعه بعدما حرم باذن المولى كان للشئرى أن يحلله كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن
عبدين تاجر ين كل واحد منهما الرجل اشترى كل واحد صاحبه من مولاه فان علم أيهما أول وليس عليه دين
فشراء الأول لصاحبه جائز ثم قد صار هذا المشتري ملكا للمولى المشتري وصار محجورا عليه فشرائه الثاني من
مولاه باطل وان لم يعلم أي البيعين أول فالبيع مردود كله بمنزلة مالو حلا معا وان كان على كل واحد منهما
دين لم يجوز شراء الأول إلا أن يجرد ذلك غراماؤه كذا في المبسوط في باب اقرار العبد في مرضه * في المنتقى
المعنى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى العبد المأذون إذا وكل وكيله بقضائه أو اقتضائه ثم سخر عليه المولى
فقضى الوكيل أو اقتضاه وهو لا يعلم بالخبر فهو جائز قال سمعت محمد بن جرير يقول هو جائز علم بالخبر
أولم يعلم وزعم أنه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفيه أيضا عبد محجور عليه اشترى أو باء لم يعلم المولى بذلك
حتى باع العبد ثم أجاز شراؤه لم يجوز ولو كان العبد باء أو باء من رجل ولم يعلم المولى به فباع العبد ثم أجاز البيع
جاز كذا في الذخيرة * وان كان العبد تاجر له على رجل ألف درهم ثم ان مولى العبد وهب العبد للغريم
وقبضه جازت الهبة والدين لازم عليه لمولى العبد على حاله ولو كان على العبد المأذون دين خمسمائة وقيمته
ألف فكفل رجل عن رجل بألف درهم باذن مولاه ثم استدان ألفا أخرى ثم كفل بالف أخرى ثم بيع العبد
بالف فقوله أما الكفالة الأولى فيبطل نصفها ويضرب صاحبها بنصفها في ثمنه والكفالة الثانية باطلة
فيضرب صاحب الدين الأول بخمسمائة وصاحب الدين الثاني بجميع دينه وهو ألف وصاحب الكفالة
الأولى بخمسمائة فيصير ثمن العبد وهو ألف درهم بينهم أرباعا غير أنك تجعل كل خمسمائة سهم ما قدر
مائتين وخمسين يسلم صاحب الدين الأول ومنه لصاحب الكفالة الأولى ومقدار خمسمائة لغريم العبد الآخر
كذا في المبسوط في باب اقرار العبد في مرضه * ولو قال أبيعك هذه الدار على أنها أقل من ألف ذراع
فوجدتها أقل من ذلك أو ألفا أو أكثر فالبيع جائز ولو قال على أنها أكثر من ألف ذراع فوجدتها أكثر
من ألف بقابل أو كثير فالبيع لازم وان وجدها ألف ذراع أو أقل منها فالشئرى بالخيار ان شاء أخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك فإذا اختار الاخذ رزقه جميع الثمن كذا في المبسوط في باب بيع المأذون بالكيل
والوزن صنفين * العبد إذا أودع انسانا شيئا لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا ومحجورا ولو ان
المودع دفع الوديعة إلى مولاه لم يكن عليه دين جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى أو باء من رجل
بعشرة دراهم على أنه عشرة أذرع فوجدته ثمانية فقال البائع بعثك على أنه ثمانية فالتقوله قول البائع مع

من البيت كثير أو ما أشبههم منعها الامام يضر (التاسع فيما على الأجر والمستأجر) يخرج المستأجر من البيت وفيه تراب يمينه

ظاهر أو راد على المستأجر أخراجه بخلاف البالوعة فإنه لا يلزم المستأجر تفرغها استحصانا وان شرط على المستأجر عند العقد جازلانه موافق للعقد وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول للمستأجر أنه استأجرها وهو فيه وعمارة (١١٧) الدور وتطينتها واصلاح مزارعها على الأجر

وتسبيل ماء الحمام وتفرغها
على المستأجر وان شرط نقل
الرماد والسرقرين رب الحمام
على المستأجر لا يفسد العقد
وان شرط على رب الحمام
فسد وليس لرب الحمام أن
يمنع المستأجر بئر الماء
وتسبيل الماء أو مواضع
سرقينه وان لم يشترطه وكذا
كل ما لا يتمكن المستأجر
من الانتفاع بالحمام الا به
ولو امتلا مسيل الحمام فعلى
المستأجر تفرغها ظاهرا
كان أو باطنا وفي كل موضع
كان على الأجر فأبي أن يفعل
للمستأجر أن يخرج من
المستأجر الا اذا كان رأى
عند العقد ورضى به *
استأجره كما ارى الجمل
على دابته جلا أو جالا
يحمله على ظهره أو على دواب
المستأجر فالجمل والجواقي
يجب على المستأجر أو الأجر
يعتبر فيه العرف ولو طلب
من المكارى أن يدخل بيته
يعتبر فيه العرف ولو طلب
من المكارى أن يصعبه
السطح لا يلزم عليه الا اذا
شرط وفي الذي يحمل على
ظهره عليه أن يدخل البيت
ولا يلزمه اصعاد السطح
* استأجر فسطاطا فلا وتاد
على المستأجر والاطناب
على المسواجر وفي استئجار
الطاحونة في كرى نهر يعتبر

عنده وعلى المشتري البيعة على ما اتعاه من الشرط كما لو قال اشترت العبد (١) على أنه كاتب أو خباز ولو قال
المشتري اشترت به بعشرة على انه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم تحالفوا وإذا كذا في المسوط في باب بيع
المأذون بالكيل والوزن صنفين * وفي باب الحجر من المتني اذا جرح عليه المولى وعليه دين مؤجل فهو
مؤجل كذا في المغني * وفي المتني عبد مأذون جرح عليه المولى ونهى غرماءه أن يعطوه من دينه شيئا قال
ان أعطاه الغرماء مبرؤا وكذلك ان كان المولى باع عبدا أو أعطاه الغرماء بعد ما باعه كذا في الذخيرة * رهن
عبد المأذون المدنون وأبق من المرتهن فلا غرماءه أن يضموا المرتهن كذا في القنية * العبد الرهن بأمره
مولاه يبيع ويشترى ففعل فلزمه في ذلك دين قال الرهن على حاله ولكن لا يسبيل للغرماء على العبد مادام
وهنا كذا في المغني * العبد المأذون اذا التقط اقصا ولا يعرف ذلك الا بقوله فقال المولى كذبت بل هو
عبدى فالقول قول المأذون ثم تثبت الحرية لا لقيط بعد ذلك باعتبار الاصل كذا في الذخيرة * واذا اشترى
المأذون جارية بالف درهم على أنه ان لم يتقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فهو جائز منه بمنزلة اشتراط
الخيار ثلاثة أيام كما يجوز من الحر وكذلك لو اشتراها وقبضها ونقد الثمن على أن البائع ان رد الثمن على المشتري
ما بين ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فهو جائز على ما شرطوا وهو بمنزلة اشتراط الخيار للبائع ولو اشتراها على أنه
ان لم يتقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فقبضها وبعها فذبحه فان مضت الايام الثلاثة قبل أن يتقده
الثمن فلا يسبيل للبائع على الجارية ولكنه يتبع المشتري بالثمن وكذلك لو قتلها المشتري أو ماتت في يده أو قتلها
أجنبي آخر حتى غرم قيمتها في الايام الثلاثة فان كان المشتري وطئها وهي بكر أو ثيب في الايام الثلاثة أو جنى
عليها جناية أو أصابها عيب من غير فعل أحد ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن يتقد الثمن فالبايع بالخيار ان
شاء أخذها ولا شيء له غيرها وان شاء سلمها للمشتري ولو كان الواطئ أو الجاني أجنبيا فوجب العقر أو الارش
لم يكن للبائع على الجارية سبيل ولو كان حدث فيه عيب من فعل الجاني الاجنبي بعد مضى الايام الثلاثة
فالبايع بالخيار ان شاء أخذ الجارية واتبع الجاني بموجب ما أحدثه فيها من وطء أو جناية وان شاء سلمها
للمشتري بالثمن فان سلمها كان للمشتري أن يتبع الاجنبي بذلك وهذا اذا كان الاجنبي وطئها وهي بكر حتى
تمكن نقصان في ماليتها فان كانت ثيبا فلم ينقصها الوطء شبه أخذها البائع وأخذ عقرها من الاجنبي
ولا خيار له في تركها ولو كان المشتري هو الذي قطع يد الجارية أو فاضها وهي بكر بعد مضى الايام الثلاثة
فالبايع بالخيار ان شاء سلمها للمشتري بالثمن وان شاء أخذها ونصف ثمنها في القطع وان كان فاضها لم ينظر الى
عقرها ولكن ينظر الى ما نقصها الوطء من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها في قول أبي حنيفة
رحم الله تعالى وعندهما ينظر الى الاكثر من عقرها وما نقصه الوطء من قيمتها فيكون على المشتري حصة
ذلك من ثمنها وان كان لم ينقصها الوطء شيئا أخذها البائع ولا شيء على المشتري في الوطء في قول أبي حنيفة
رحم الله تعالى وعندهما يقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها فاقبضها البائع وحصة العقر من ثمنها ولو كانت
ولدت ولدا في الايام الثلاثة ثم مضت الايام وهم احيانا ولم يتقد الثمن فالجارية وولدها للمشتري بالثمن ولا
خيار للبائع في ذلك ولو كانت ولدت بعد مضى الايام الثلاثة ونقصتها الولادة فالبايع بالخيار ولو ماتت بعد
مضى الايام الثلاثة ولم تلد فعلى المشتري الثمن ولو كانت ولدت بعد مضى الايام الثلاثة ثم ماتت وبقي ولدها
فالبايع بالخيار ان شاء سلم الولد للمشتري وأخذ منه جميع الثمن وان شاء أخذ الولد ورجع على المشتري بحصة
الام من الثمن كذا في المسوط * عبد محجور عليه أذان دون اقفه مولاة الذي عليه الدين أن يدفعه الى
العبد فقضاه الغريم فان كان رد على العبد الدراهم التي أخذها منه باعها فهو برى وان قضى غيرهما لم يبرأ

(١) على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أي فوجده ثمانية أذرع فقال البائع بعثك على أنه ثمانية أذرع
بعشرة كل ذراع بدرهم والفرق بين هذه وما قبلها أنه في هذه شرط لكل ذراع درهم بخلاف ما قبلها
فلتأمل اه معصمه

العرف * دفع الى خفاف خفا ليعززه فالعبرة عادة الناس وان اختلفت العادة أو لم يكن هنالك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ
وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخل المتاع في السفينة ووضعها على صاحب المتاع * الاكف على صاحب الدابة

وقى الجبل والحوالق والسرحة والجوامع بعينها العرف * والسلك والابرة على الخياط والذفيق على رب الثوب لالحائك وحشو الثياب على القبر يعتبر العرف وتشريح اللبن واخراج الخبز من التنور (١١٨) والمرقة من القدر على الاجير والخباز والطباخ * وأجرة الكيال في برين رجلين

وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبرأ في الوحيين جميعا كذا في المحيط * ولو كان اشترى الجارية بعرض بعينه على أنه ان لم يعط البائع ذللاً الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة شرط الخيار فان حدثت الجارية عيب في يدي المشتري أو فقا عينها أو وطها وهي بكر أو ثيب أو فعل ذلك أجنبي ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن يعطيه البائع فهذا او ما وصفنا من الدراهم سواء ولومضت الايام الثلاثة قبل أن يعطى المشتري البائع ما شرطه ثم هلكت الجارية في يدي المشتري أو فقلها كان للبائع على المشتري قيمتها ولا يسبيل له على غيرها ولو ذهبت عنها أو فقاها المشتري أخذ البائع الجارية ونصف قيمتها ولا يسبيل له على الثمن ولو كان أجنبي فقا عينها أو فقلها كان البائع بالخيار ان شاء أخذ قيمتها في القتل من مال المشتري حالاً وان شاء رجع بها على عاقلة القاتل في ثلاث سنين فان أخذها من المشتري رجع بها على عاقلة القاتل وأما في فق العين فان البائع بأخذ الجارية ويتبع بأرض العين المشتري أو الجاني أي ما شاء حالاً فان أخذها من المشتري رجع بها المشتري على الجاني ولا يسبيل للبائع في شيء من هذه الوجوه على الثمن كذا في المبسوط * عبد مأذون عليه دين خمسمائة باعه المولى من غريمه بألف درهم فالبيع جائز ويكون له خمسمائة دينه ويؤدى خمسمائة أخرى الى المولى فلم يحكم بسقوط دين الغريم هنا حتى قال خمسمائة دينه مع أنه ملك العبد كذا في المحيط * ولو باع المأذون أو الجارية بألف درهم فتمتقا بضاعاً على ان رد الثمن على المشتري الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما ثم ان المشتري وطى الجارية وفقاً عينها في الايام الثلاثة فان رد البائع الثمن على المشتري كان له أن يأخذ جاريته ويضمن المشتري بالوطء عقربها وفي الفقه نصف قيمتها وان مضت الايام الثلاثة قبل أن يرد الثمن تم البيع ولا شيء على المشتري من العقر والارش ولو كان أجنبي فعل ذلك ثم رد البائع الثمن في الايام الثلاثة أخذ جاريته ونصف قيمتها في فق العين ان شاء من المشتري ويرجع به المشتري على الفاقى وان شاء من انفاقى وفي الوطء ان كانت بكر افك ذلك الجواب وان كانت ثيباً لا ينقصها الوطء أخذها البائع واتع الواطى بعقرها ولا يسبيل له على المشتري ولو لم يرد البائع الثمن حتى مضت الايام الثلاثة تم البيع واتع المشتري الفاقى أو الواطى بالارش والعقر ولو كان البائع هو الذى وطئها وفقاً عينها فقد انتقض البيع ان رد الثمن بعد ذلك أو لم يرد أو بأخذ جاريته ولو فعل ذلك بعد مضى الايام الثلاثة ولم يرد الثمن فعليه الارش والعقر للمشتري كذا في المبسوط * من الجامع المولى اذا أذن لعبد الجاني في التجارة ولحقه دين أو رهنه أو أجره لا يصير مختاراً للعبد كذا في الذخيرة * ولو باع العبد جارية من رجل وقبضها ذلك الرجل بمحض من الجارية ولا يدري ما حالها فادعى رجل انها ابنته وصدقه بذلك المشتري والعبد فالجارية بنت الرجل ترد اليه ولا ينتقض البيع فيما بينهما ولو كان المأذون اشتراها من رجل وقبضها منه فأتى البائع بذلك انتقضت البيوع كلها وترجعوا بالثمن ولو كان المأذون اشتراها من رجل بمحض منها وقبضها وهي ساكنة لا تتكرر ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى رجل أجنبي انها ابنته وصدقه في ذلك المأذون والجارية والمشتري وأتكر ذلك البائع من العبد فالجارية حرة بنت الذى ادعاها باقرار المشتري ولا يبطل البيع الذى كان بين العبد وبين المشتري الاخر وكذلك لو ادعى المشتري الاخر ان الذى باعها من العبد كان أعمقه اقبل أن يبيعها أو دبرها أو وادت له وصدقه العبد في ذلك فاقرار المشتري من العبد بذلك صحيح وتصديق العبد اياه بذلك باطل فان كان أقر بالجارية فهي حرة موقوفة لولاها ولو كان أقر فيها بتدبير أو ولادة فهي موقوفة على ملك المشتري الاخر فان مات البائع الاول عتقت ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يعتق فيرجع به عليه حينئذ وكذلك لو كان المأذون منكر اجميع ذلك الا أنه لا يرجع عليه بالثمن في هذا الفصل بعد العتق أيضاً ولو كان المشتري الاخر ادعى أن الذى باعها من العبد كان كاتبها قبل أن يبيعها وصدقه المأذون في ذلك أو كذبه وادعت الامة ذلك لم تكن مكاتبه وهي أمة للمشتري يبيعها ان شاء كذا في المبسوط * والله أعلم

على الانصبا وأجرة الحساب على الرؤس ونفقة العبد وعلف الدابة على الاجر مسائل تسليم العقود عليه في أجير المشتري كالجياط وهو يجب أن تكون مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو استأجرها من موضع معلوم الى موضع معلوم ذاهباً وجائياً على المستأجر ردها الى الموضع الذى استأجرها منه وهذا الشرط صحيح وانه ينزل منزلة الايفاء في باب السلم فان ذهب بها الى منزله وأمسكها هناك حتى هلكت يضمن وان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس عليه ردها الى مكان الاجارة وعلى الاجر اتيان منزل المستأجر وقبضها * استأجر دابة ليحمل عليها كذا الى كذا فاراد المؤاجر أن يحمل شيئاً من متاعه مع متاع المستأجر للمستأجر المنع وان حملها وبلغ المسمى يجب كل المسمى بخلاف ما اذا استأجر منزلاً وشغل المؤاجر بعضه لمتاعه حيث يسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا * استأجر شيئاً ودفع أحده الى صاحبه لم يسكه ان كان شيئاً لا يحتمل القسمة لا يضمن * استأجر خيمة الى مكة له أن يؤجر من آخر لانه

لا يختلف وان أسرح فيها جاز وليس له أن يتخذها مطبخاً الا اذا اعتد ذلك كخيمة المسح * استأجر دابة ليركب بنفسه لا يملك كتاب الاجارة للركوب وللحمل من غيره ولا أن يعبر ولا أن يودع وقولهم يؤجر المستأجر ويمارو يودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به * المستأجر

اجارة فاسدة قيل لا يملك الاجارة من غيره بدليل ما لو استأجر دارا على أن يرمها ولا أجر له لا يملك الاجارة والاصح أنه يملك وعدم المالك فيما أورد
لكونهما غارية لقوله ولا أجر وعن نصير أنه لا يؤجر ولو أجر بعد القبض يستحق (119) الثاني الاجر ولا يكون غاصبا لأنه يجب عليه

أجر المثل ذكرنا أن
مستأجر الدابة لا يضربها
ولا يكسها أصلا عنده
وان ضرب ضمن خلافهما
* مستأجر العبد ومستعير
الدابة لا يضرب وعن
اسماعيل الزاهد استأجرها
سير كها فاضربها فماتت
ان باذن المالك وأصاب
الموضع المعتاد لاضمان
اجماعا وان غير الموضع المعتاد
يضمن اجما اذا نص
المالك على ذلك الموضع بعينه
بان كان لا يتقاد الاضربها فيه
فوضع الخلاف الضرب في
الموضع المعتاد والامام بقيسه
على مستعيرها قالوا
ويخاصم ضارب الحيوان
لا وجهه الا بوجهه ومعناه
أن كل واحد يخاصم ضاربه
بالوجه لانه انكار في وقت
مباشرة المنكر ويملكه كل
أحد ولا يخاصم الضارب
بوجهه الا اذا ضرب الوجه
فانه يمنع ولو بوجهه
لانه يجمع المحاسن فان الله
تعالى خلق آدم على صورة
الوجه فان كسبه عليه
السلام كان يجمع المحاسن
قال عليه الصلاة والسلام
لا تضربوا الوجه فان الله
خلق آدم على صورته * أعطى
رب الارض البسدر والبقر
للزارع للزراعة فاعطى
المزارع البقر للراعي لاضمان
على أحد * تكاري دارا أو
منزلا للسكنى وجعل فيها

كتاب الغصب * وهو مشتمل على أربعة عشر بابا
الباب الاول في تفسير الغصب وشروطه وحكمه وما يلحق بذلك من بيان المثليات وما يتعلق به
أما تفسيره مشرقا فهو أخذ مال منقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يدا المالك ان كان في يده أو يقصر
يده ان لم يكن في يده كذا في المحيط * ومن حال بينه وبين ملكه لم يضمن لانه ليس بغصب ومن منع مالكه من
حفظ ماله حتى هلك لم يضمن كذا في الينابيع * وأما شرطه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كون
المأخوذ منقولا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إلا أن حتى ان غصب العقار لا يكون موجبا للضمان
عندهما كذا في النهاية * وأما حكمه فالاثم والمغرم عند العلم وان كان بدون العلم بأن ظن أن المأخوذ ماله
أو اشتري عينه ثم ظهر استحقاؤه فالمغرم ويجب على الغاصب رد عينه على المالك وان عجز عن رد عينه
بملاكه في يده بفعله أو بغير فعله فعليه مثله ان كان مثليا كالمكيل والموزون فان لم يقدر على مثله بالانقطاع
عن أيدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
يوم الغصب وقال محمد رحمه الله تعالى يوم الانقطاع كذا في الكافي * وان غصب مالا مثليا فعليه قيمة
يوم الغصب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان
كان يوجد في البيوت كذا في التبيين * وكثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد رحمه الله تعالى وبه كان
يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا أفتوا بقول أبي يوسف رحمه
الله تعالى كذا في التكمية في آخر كتاب الصرف * ذكر صدر الاسلام أبو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس
كل مكيل مثليا ولا كل موزون وانما المشي من المكيلات والموزونات ماهو متقارب وأما ماهو متفاوت
فليس يمتثل ذكر صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير العدييات المتقاربة كلها من ذوات الامثال كيلا
وعدا ووزنا والمتفاوتة كلها من ذوات القيم وماتتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت ومالا
تتفاوت احاده وانما متفاوت أنواعه كالباذنجان فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي أن يكون البصل
والثوم مثليين وصغير البيض وكبيره سواء بعد أن يكون من جنس واحد ذكر شيخ الاسلام على السبب في
شرحه الصحيح أن الخناس والصفر مثليان والشمس والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددي متقارب
كذا في الفصول العمادية * العنب جنس واحد وان اختلفت أنواعه وألوانه وكذا الزبيب كذا في فتاوى
فاضيخان في باب الزبا * ذكر في السير الكبير من أن تلف على آخر جنبه فعليه قيمته ولم يجعل الجن مثليا
مع انه موزون لانه متفاوت في نفسه متفاوتا فاحشوا وان اعتبر مثليا في حق جواز السلم كذا في الذخيرة
* والشحم مثلي والفحم مثلي والتراب من ذوات القيم والغزل مثلي وكذا المصبوغ منه كذا في القنية * في
الفتاوى الخلل والعصير من ثمانية وكذا الدقيق والنخالة والخص والنورة والقطن وغزله والصوف وغزله
والنبن بجميع أنواعه والكنان والابر يسيم والرصاص والشبه والحديد والحناء والوسمة والرياحين اليابسة
كلها مثلي والجمد مثلي في فتاوى رشيد الدين وفي موضع آخر انه قيمي وفي فوائده صاحب المحيط أن الماسن
ذوات القيم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى والكاغدمثلي والمان والسقرجل والقنار
والقند والبطيخ كلها مما يتفاوت احاده فيكون من ذوات القيم والصابون والسككين والكاشكر من
ذوات القيم وفي فتاوى رشيد الدين كل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من
أن يكون مثليا ويكون من ذوات القيم وانما يكون كذلك لان في الآخر مما يكون الدهن أكثر والخل ربا
يكون في هذا أقل منه في ذلك حتى لو كان على السواء بان اتخذ أعنى الصابونين من دهن واحد يضمن
مثله والسرقين من ذوات القيم والخطب وأوراق الاشجار كلها من ذوات القيم والبسط والحصير والبولاري
وأمثالها من ذوات القيم وكذا الادم والصرم والجلود كلها قيمي كالثياب والابرة من ذوات القيم لانه
يتفاوت في الطبخ والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من ذوات القيم واللبن من ذوات الامثال

الحبوب ولم يسكنها ليس للو أجر المنع * اصلاح بئر بالوعدة والماء والخروج ان امتلا من قبل المستأجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار
عليه فان فعله المستأجر يكون متبرعا له أن يخرج من المنزل اذا لم يصلحه المؤجر وكذا الغلق والسلم وكل ما يخل تركها بالسكنى فان أبي

فلم يستاجر الخروج الآن يكون رأى ورضى به عند العقد اذنى الامام ظهر الدين رحمه الله بان شرط الرد على المستاجر لا يفسدها ويكون بمنزلة الزيادة في الاجرة * الحائث لم يرد (١٢٠) الكبرياس بعد النسخ الى المالك وضعه فن قال الرد على المشترك اذ تضمن اذا تمكّن من الرد ولم يرد ومن قال لا قال

(١) وأما الهدب وهو بالفارسية (جفرا) ينبغى أن يكون من ذوات القيم لانه يتفاوت في الطبخ والحوضة وفي يسوع فتاوى القاضى ظهر الدين اللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيافا كذلك هو الصحيح كذا في الفصول العمادية * واللحم المطبوخ والشحم والالية والصقراط قيمة كذا في القنية * وفي البراخلوط بالشمع القيمة لانه لا مثل له كذا في الهداية * وذكر قاضيان في أول يسوع شرح الجامع الصغيران الخبر من ذوات القيم في ظاهر الرواية كذا في الفصول العمادية * قال رضى الله تعالى عنه (٢) الفليق الشمس اذا بلغ تسميسها غايته مثلى وقبلها قيمي كذا في القنية * وقال بعض المشايخ ٣ (روين ازدوات قيم است) وقال قاضيان هو مثلى كذا في الفصول العمادية * وفي كون الاجر والبن مثلاروايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في القنية * والمغصوب لا يتحول اما ان يكون غير منقول كالأرض والكرم والطاحونة وغيرها أو يكون منقولا والمنقول لا يتحول اما أن يكون مثليا كالكمبلي والوزنى الذى ليس في بعضه ضرر يعنى الغير المصنوع منه والعددى المتقارب كالجوز والفوس وما أشبه ذلك من العددى الذى لا يتفاوت واما أن يكون غير مثلى كالحيوانات والزرعيات والعددى المتفاوت كالطبخ والمان والوزنى الذى في بعضه ضرر وهو المصنوع منه أما اذا كان المغصوب غير منقول كالدور والعقار والحوائث فانهم يذهبون بما يوجب أو جاسيل فذهب بالبناء والأشجار أو غلب السيل على الأرض فنقصت وعطبت تحت الماء فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في شرح الطحاوى * وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطى * وان حدثت هذه الاشياء بفعل أحد من الناس فضمنه على المتلف عند أبي حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى وان حدثت هذه الاشياء بفعل الغاصب وسكاه فالضمان عليه بالاجماع في الزاد والصحيح قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى هكذا في المصنوعات * وما نقص من سكاها وزرعا منه ضمن النقصان كما في النقلى وهذا بالاجماع واختلافه وانى تفسير النقصان فقال نصيرن يمحى انه ينظر بكم تستاجر هذه الأرض قبل الاستعمال وبعده فيضمن تفاوت ما بينهما من النقصان كذا في التبيين * وهو الاليتق وبه يفتى كذا في الكبرى * ثم يأخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان وما أنفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله حتى اذا غصب أرضا فزرعها كرتين فاخرجت غنمية أكرار وحلقه من المؤنة قدر ذكر ونقصها قدر كرتين بأخذ منه أربعة أكرار ويتصدق بالباقي كذا في التبيين * رجل نام على فراش انسان أو جالس على بساطه لا يكون غاصبا لان فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن ما لم يملكه بفعله كذا في فتاوى قاضيان * استعمال عبد الغر غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته علم المستعمل أنه عبد لغرا ولم يعلم بأن جاء اليه وقال أنا حر فاستعمله وهذا اذا استعمله فى أمر من أموره نفسه وأما اذا استعمله فى أمر نفسه لا يصير غاصبا كذا فى الذخيرة * من قال لعبد الغر ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله أنت فوقع من الشجرة ومات لم يضمن الأمر ولو قال لا كل أنا وباقى المسئلة بجهاض من كذا فى المحيط * وهكذا فى فتاوى قاضيان * ولو قال لصى انقض هذا الحائط ففعل وهلك لا يضمن ولو قال انقض لى يضمن اجماعا ولو قال لصى ارتق هذه الشجرة وانقض لى غمار ففعلوا كل الثمرة فبقيت الثمرة فى حلقه ومات من ذلك لا ضمان عليه لانه اعترض على قوله فعل لصى كذا فى الاستئلة والاجوبة لابي الفخ محمد بن محمود بن الحسين الاستروشى * ولو قادت اذابة

لا وذكرا الدينارى قال الحائث ثم الكبرياس فغده فقال المالك فليكن عندك آخذ غدا فسرق الليملة لا يضمن لان قوله فليكن عندك ايداع منه والتعليل يشير الى الضمان لولاه اذالم يرد بعد التمام والتمكّن وقد ذكرنا عن المنتقط لصدر الاسلام ان المستاجر اذ ارد القدر المستاجر على الحمار فزلق وانكسر لا يضمن لجران العادة بجمل المستاجر الى الواجوز * استاجر قدرا ليطبخ فيه فطبخ فى البيت وأخرجه بما فيه الى الدكان فزلق رجله وانكسر القدر لا يضمن فى الصحيح كما لو استاجر ثوبا باللبس فلبسه وتخرف من اللبس وقيل يضمن كما اذا زلق الجمال وانكسر ما حمله * استاجر اذابة ثم ردها الى صاحبها وربطها فى مربوط صاحب الدابة وأغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت وكذا كل شى اذا ردت على صاحبها يفعل بها صاحبها ذلك الفعل ان فعلها المستاجر برئ من الضمان ولو ادخلها ولم يربط ولم يغلق وضع يضمن * اعارة المستاجر تجوز الا فى شيتين استاجر بالركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا يبدل ولا يحانوا وكذا لو استاجر ثوبا باللبس ليس له الاعارة ولا الاجارة غيره لانها مما يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استاجر اذابة للركوب مطلقا يقع على أول ما يوجد فان ركب أو أركب تعين وليس له غيره بعده * أجرة المستاجر باكثر مما استاجر لا يطيب الآن يزيدنى المستاجر شيئا فتكون

(١) قوله وأما الهدب بوزن علمط اللين الخائر كما فى القاموس اه مصححه
(٢) قوله الفليق كذا فى نسخ الخط التى يمدى وهو بالضم والتشديد يضرب من الخوخ ينطلق عن نواه كما فى المختار والذى رأته فى نسخة من القنية الفليق بوزن صيقل وهو وكفى المغرب اسم لما يتخذ منه القز معرب بيله اه قال فى رد المختار وهو المسمى الآن بالشرائق فليتامل اه (٣) الصقر من ذوات القيم اه

او على أول ما يوجد فان ركب أو أركب تعين وليس له غيره بعده * أجرة المستاجر باكثر مما استاجر لا يطيب الآن يزيدنى المستاجر شيئا فتكون

الزيادة بمقابلته لانه ربح مما لم يضمن فان المنافع لا تصير مقبوضة بقبض الدار من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الاجر
لا المستأجر * شرط البقار انه يدخل البقرة في القرية ويبرأ بالتسليم الى المالك (١٢١) ففي حق من سمع هذا الشرط يعمل فيه لاني

حق من لم يسمع

(مسائل الاجارة على شرط)

* استأجرها يحمل عليها

عشرة مخاتم فحمل أحد

عشران حمله عليها دفعة على

المكان الذي حمل العشرة

بلاعانة المؤجر والداية

تطبق الزائد فبلغت المكان

المشروط عليه الاجر

ويضمن قدر الزيادة وان

لم تبلغ وعطبت فلا أجر وان

لا تطق فكل القيمة وان

باعانة المؤجر مضى حكمه وان

كان في غير المكان الذي

حمل العشرة بان علقه من

القد المعلق من السراج

يعنى بغنزاله يست يضمن

الزائد مطلقا وان حمل العشرة

أو لا ثم حمل الزائد يضمن كل

القيمة كما اذا استأجر

ثورا يطحن عشرة فطحن

أحد عشر وعطبت أو ليكرب

جر يباكرب جريا ونصفا

وعطبت حيث يضمن الكل

لان الهلاك بعد الفراغ

بامر غير مأذون فقط فاشبه

المن الاخير للمقاة في السفينة

والقدح الاخير حيث يعد

عله مستقلة لانقطاع المزاحم

* شرط أن العبد المستأجر اذا

مرض في المدة يقضى تلك

الايام به بعد ادها وان لم يبلغ

بالداية اليوم الى مكان كذا

فلا أجر وان بدله الرجوع

من الطريق يعطى الاجر

تماما وان سكن في الدار وما

أوساقها أو وركبها أو حمل عليها شيئا بغير أمر المالك فهو ضمان سواء عطبت في تلك الخدمة أو في غيرها كذا في
الينابيع * وهكذا في الفصول العمادية * والله أعلم

* (الباب الثاني في أحكام المغصوب اذا تغير يعمل الغاصب أو غيره) *

اذا تغيرت العين المغصوبة بقول الغاصب حتى زال الوعاء أو أعظم منافعه زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كذا في الهداية * ولو نقص المغصوب في يد الغاصب
ضمن الغاصب النقصان ويرده على المغصوب منه مع ضمان النقصان الا أن يكون النقصان بجناية غير
الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء
ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على الغاصب ولو زاد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه أن يسترده مع الزيادة
كذا في الخلاصة * ان غصب ثوبا باصبعه أجزأ أو أصفر فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة
الثوب أبيض وكان الثوب للغاصب وان شاء أخذ الثوب وضمن للغاصب ما زاد الصبغ وان شاء ربح الثوب
باع الثوب فيضرب في ثمنه بقيمة أبيض ويضرب الغاصب بما زاد الصبغ فيه كذا في المبسوط * ولو وقع
ثوب رجل في صبغ آخر فاصبغ به فصاحب الثوب بالخيار ان شاء أعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء باع له
الثوب فيقسم الثمن على قدر حقهما كذا في محيط السرخسي * ولو صبغ الغاصب الثوب المغصوب أسود
فان أباح قيمة رجه الله تعالى قال السواد نقصان فصاحب الثوب بالخيار بين أن يتركه للغاصب ويضمن
قيمة ثوبه أبيض وبين أن يأخذ الثوب ويضمن النقصان وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى السواد
زيادة فيكون حكمه على ما في العصفه كذا في شرح الطحاوي * والصحيح أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة لان
جواب أبي حنيفة رجه الله تعالى خرج في وقت كان الصبغ بالاسود نقصانا أو عيبا في الثوب وجوابهما
خرج في وقت كان الصبغ بالاسود زيادة في الثوب فوجب مراعاة العرف والعادة في المصوغ كذا في
المضمرات * ولو كان ثوبا ينقصه الصبغ بأن كانت قيمته ثلاثين درهما مثلا فترجعت بالصبغ الى عشرين
فمن محمد رجه الله تعالى ينظر الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه
وخمسة دراهم كذا في التبيين * ولو غصب صاحب الثوب عصفرا وصبغ به ثوبا به فعليه مثله كذا في محيط
السرخسي * رجل غصب من رجل ثوبا ومن آخر عصفرا فصبغه به ثم حضر جميعا يأخذه صاحب العصفر
حتى يعطيه عصفرا مثله أو قيمته ان كان لا يوجد مثله والسواد في هذا كغيره عندهم جميعا ولو كان الثوب
مغصوبا من انسان والصبغ من آخر ثم لم يقدر عليه في الاستحسان اذا أخذ الثوب ضمن له ما زاد الصبغ
فيه وان شاء صاحب الثوب باعه فضرب في الثمن بقيمة ثوبه أبيض وصاحب الصبغ بقيمة الصبغ كذا في
المبسوط * ولو غصب ثوبا بعصفرا من رجل واحد فصبغه به كان للمالك أن يأخذ الثوب مصبوغا وبرئ
الغاصب من الضمان وان شاء ضمنه قيمة الثوب وعصفرا مثله كذا في محيط السرخسي * ولو كان العصفر
لرجل والثوب لآخر فرضيا أن يأخذ الثوب مصبوغا فليس له ما ذلك ولكن لصاحب الثوب أن يأخذ
الثوب ويرد على الغاصب ما زاد الصبغ فيه ويتبع صاحب العصفر الغاصب بمثل عصفره كذا في المراج
الوهاج * ولو كان ثوبا بهما صبغه الرهن بعصفر خرج من الرهن وضمن قيمته ولو كان الثوب والعصفر رهنا
كان للرهن أن يضمنه قيمة الثوب وعصفرا مثله وان شاء رضى بالثوب مصبوغا فيكون رهنا في يده كذا
في محيط السرخسي * ولو أن صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه وباعه فلاحق لصاحب العصفر على
المشتري وانما حقه على الغاصب كذا في التتارخانية * ولو غصب ثوبا باصبعه بعصفر لنفسه ثم باعه وغاب
وحضر صاحب الثوب فانه يقضى به له على المشتري ويستوثق منه بكفيل لصاحب العصفر وينتقض

(١٦ - فتاوى خامس) ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم أجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستأجر
وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل وموتة على المستأجر لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك

أو تعيب أو شرط أنه ان نابت نائبة فلا أجر أو استأجر حاموا بشرط حط أجره شهرين للعطلة وان شرط حط قدر العطلة صح أو شرط ان يعمر الدار ويعطى نوابها أو شرط أن يكون (١٢٢) الزرع بعد انقضاء المدة لرب الارض أو شرط أن يعمر فيها المستأجر على أن يكون الغرس

والارض بينهما انصفان
فان غرس فالغرس لرب
الارض وعليه الاستأجر قيمة
الغرس وأجر المثل أو شرط
الخراج أو العشر على
المستأجر وكذا اذا قال أعط
خراجها ولا عشر عليك
وان قال ان خطته اليوم
فلك درهم وان غدا فلا شيء
فخطه غدا فله أجر المثل
لان الاجارة تملك بعض
وكأنه قال أجرتك بلا شيء
ولا يجاوز عن درهم * تقبل
طعاما على أن يحمله الى كذا
بكذا في اثني عشر يوما فحمله
في أكثر منه قالوا لا يلزم
الاجر كما لو قال استأجرتك
على أن تحببته اليوم فخطه
في اليوم الثاني لا يلزم الاجر
عند الامام وعندهما يلزم
لان العقود عليه في مثله
العمل لا الوقت * وفي الزاد
استأجره على أن يحببته
اليوم فخطه غدا في رواية
يجب المسمى وفي أخرى أجر
المثل وفي شرح القدوري
قال الامام دفع الى الخياط
ثوباً على ان يفرغ منه
اليوم أو أكثرى منه ابلا على
أن يدخل مكة في عشرين
يوماً جازت الاجارة فان وفى
فله المسمى والا فاجر المثل
وفي المحيط دفع الى قصار
ثوباً بقصره اليوم فلم يفعل
اليوم حتى هلك الثوب قال
شمس الأئمة بضمن الثوب
* وفي المحيط دفع اليه مرجلا

البيع فيما بين البائع والمشتري كذا في السراج الوهاج * وقصاره الثوب بالنشاستح والغراء كصغره ووشمه
بالطاهر كصغره وبالنخس تنقيص كذا في القنية * ولو غصب ثوباً بقتله أو غسله فلا صاحبه أن يأخذه ولا شيء
للقاصب لان القتل ليس بزيادة عين مال فيه وانما هو تغيير صفة أجزائه والغسل ازالة وصفه والاشنان
والصابون لا يبقى له عين في الثوب وانما يتلف بالماء وأما القتل فراهه اذا كان بغير حرير كقتل أهديه بعضها
بعض أما بالحرير فهو زيادة كالصبغ كذا في السراج الوهاج * غصب سويقاً فقتله بسمن فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه مثل السويق وسلمه للقاصب وان شاء أخذه وغرم ما زاد السمن فيه وقال في الاصل بضمن قيمة
السويق لان السويق يتفاوت بالثمن فليس يتقارب المثل المراد منه المثل سماه بلفظ ما به لقيامه مقامه هكذا في
الهديفة * أما العسل والسمن فكلاهما أصلان اذا اختلطوا اذا اختلط الدهن بالمسك فان كان يزيد الدهن
ويصلحه كان المسك بمنزلة الصبغ وان كان هنالك لا يصلح بالخلط ولا يزيد قيمته كالدهان المنته فهو هلاك كذا
في فتاوى الكرخي * ومن غصب من رجل ثوباً بقتله ولم يحطه فانه ينظر ان كان القطع لا يورث عيباً فاحشا
فلا صاحبه أن يضمنه نقصان القطع وليس له خيار الترتك على القاصب وان كان القطع أورث عيباً فاحشاً من
حيث يكون مستمكاً له فان صاحب الثوب بالخيار ان شاء أخذ ثوبه وضمنه قيمة النقصان وان شاء تركه
بقيته صحيحاً ولو خطه بعد القطع انقطع حق صاحبه عنه وضمنه قيمة الثوب وقت الغصب كذا في شرح
الطحاوى * من خرق ثوب غيره خرقاً فاحشاً فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب وقت الغصب كذا في شرح
للقاصب لانه مستمكاً من وجهه فانه لا يصلح لجمع ما كان صالحاً لقبله وان شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان
لانه تعيب من وجهه لكونه قائماً حقيقة وكذا بعض المنافع وان خرقه خرقاً يسيراً ضمن القاصب نقصانه
وأخذ ثوبه لان العين قائم من كل وجه والصحيح أن الفاحش ما بقوت به بعض العين وبخس
المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يقوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان
محمد رحمه الله تعالى جعل في الاصل قطع الثوب نقصاناً فاحشاً والقائم به بعض المنافع كذا في الكافي
* قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي والحكم الذي في الخرق في الثوب من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشاً
وامسك الثوب وأخذ النقصان اذا كان الخرق يسيراً فهو الحكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال
الربوية فان التعيب هنالك فاحشاً كان أو يسيراً موجب لصاحبها الخيار بين أن يمسك العين ولا يرجع
على القاصب بشيء وبين أن يمسك العين ويضمنه مثله أو قيمته لان تضمين النقصان متعذر لانه يؤدي الى
الربا كذا في النهاية * ولو غصب ثوباً يعفن عنده أو اصفر أو أخذ المالك وما نقصه وهذا اذا كان النقصان
يسيراً فاذا كان كثيراً يجزى بين الاخذ والتترك وان كان المغصوب مكياً أو موزوناً فعن عند القاصب فعليه
مثله وهذا الفاسد للقاصب وان شاء أخذ الطعام العفن ولا شيء عليه كذا في المحيط * وان كان المغصوب
عبداً أو جارية فقطع رجلها أو ويدها كان لصاحبها أن يضمن القاصب قيمته أو يدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه
النقصان وأخذ المقتوع كذا في الظهيرية * من ذبح شاة غيره فمالسكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها
اليه وان شاء ضمنه نقصانها وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدها مع اظهار الرواية ولو كانت الدابة غيراً كولة
الاعم فقطع القاصب طرفها للمالك أن يضمنه جميع قيمته الوجود الاستملاك من كل وجه بخلاف قطع طرف
المملوك حيث يأخذه مع أرش المقتوع لان الاتمي يبقى منتقاه بعد قطع الطرف كذا في الهديفة
* وهكذا في الكبرى * وفي النوادر اذا قطع اذن الدابة أو بعضها يضمن النقصان وجعل قطع الاذن من الدابة
نقصاناً يسيراً وكذلك لو قطع ذنبها يضمن النقصان وعن شرح رحمه الله تعالى انه ان قطع ذنب جمار القاضى
يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير كذا في الذخيرة * ولو قطع رجل جماراً ويده ثم ذبحه
صاحبه لاشي لصاحبه على القاطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ضرب نور

ليطبخ فيه عصر شهر ابشرط أن يرده المستأجر الى منزله فسدت وان لم يشرط لا يفسد واذا فرغ من العمل قبل تمام الشهر ولم غيره
يرد عليه تمام الاجر الى تمام الشهر بخلاف ما اذا استأجره كل يوم وفرغ من العمل في يوم سقط عنه الاجر ردأولاً (مسائل اعلام العقود عليه)

تكراري دابة مسماة بقر عين من كوفة الى مكة ذكر في الكتاب أنه يجوز ذكرك في الحج الاسلام ليس تفسيرها أن يؤجر بالابغرا عيانتها الى مكة فانه لا يجوز لانه مجهول بل تفسيره ضمان * تقبل المكارى الجمولة وقد قال له المستأجر (١٢٣) اجلني على ابل الى مكة أو اجلني أو اجل هذه الجمولة فيكون المعقود

عليه في الذمة ويفى بالحوار للعرف فان لم يصرمعتادا لايجوز * استأجر دابة ليطن بها كل يوم بدرهم ان بين ما يطن يجوز والا ذكر شمس الأعمدة الحواز وشيخ الاسلام علمه حتى بين ما يطن وبه يفتى * اكثري من خوارزم الى بغداد دابة ليحج عليها ثم تنازعا في وقت الخروج يؤخذ بقول من يريد الخروج في الوقت المعتاد الذي يخرج فيه أهل خوارزم والمستكر يهمن كوفة الى الحج ذاهبا جاثيا أن بر كهيا يوم عرفته ويوم النحر وأيام التشريق * استأجر أجرا يوما يعمل من صلاة الفجر الى الغروب الآن تستمر العادة بالعمل الى العصر فان كان العرف مشتركا يعمل الى الغروب قال التبرجاني في قوله دفعت اليك هذا الجار تستعمله وتعلقه من عندك انه اعارة لا اجارة فاسد * دفع الى خياط ثوبا بيظانته وقطنه فجاء مخيطا فقال رب الثوب ليست البيظانته في وقال الخياط هو ذلك يصدق الخياط مع العين ويسع لرب الثوب أن يأخذ البيظانته * وفي الاقضية استأجر أرضا ليطنخ الاجر والفخار ثم اختلفا في الاتون فقال المستأجر أنا

غيره فكسر أضلاعه ضمن قيمته عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما انقصاه كذا في القنية * ولو فقأ عين برذون أو بغل أو جمل عليه ربع قيمته وكذا كل ما يعمل عليه من البقر والابل وما لا يعمل عليه ما نقص قال في الجامع الصغير وفي عين بقرة الجزار وحزوره ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها وفي الحمل والطير والدجاجة والكلب ما نقصه كذا في الاختيار شرح المختار * ولو فقأ عيني جارا قال أبو حنيفة رجه الله تعالى ان شاة سلم الجنة وضمن جميع القيمة وليس له أن يمسك الجنة ويضمنه النقصان وهي مسألة الجنة العمياء كذا في الظهيرية * اذا سلخ الشاة بعد الذبح وجعلها عضوا وعضوا فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبح وضمنه قيمتها وان شاء أخذ المذبح وضمنه النقصان وعن القنية أبي جعفر اذا أخذها ليس له ان يضمنه والفتوى على ظاهر الرواية هكذا في جواهر الاخلاطى * ولو ذبح جارا غيره ليس له أن يضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعلى قول محمد رجه الله تعالى للمالك أن يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبح وان قتله قتيلا فليس له أن يضمنه النقصان كذا في الظهيرية * كل اناء مصوغ كسره رجل فان كان من فضة فعليه قيمته مصوغا من الذهب وان كان من الذهب فعليه قيمته مصوغا من الفضة كذا في المبسوط * ومن عد على قلب رجل وهشمه وكان القلب من فضة كان صاحب القلب بالخيار ان شاء أخذه مهشوما ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه مصوغا من الذهب وان كان ذهبافه بالخيار ان شاء أخذه مهشوما ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه قيمته مصوغا من فضة وتركه عليه ولو أراد أن يضمنه قيمة النقصان ويأخذ المهشوم فليس له ذلك وبه دما قضى عليه بالقيمة من خلاف الجنس لو تفرق قبل التقاض من الجانبين فانه لا يبطل القضاء لان القيمة قامت مقام العين ثم الذهب والفضة بالصياغة لا يخرجان عن اعتبار الوزن وغيرهما من الحديد والفضة والنجاس وغير ذلك فديخرج بالصياغة عن حد الوزن وقد لا يخرج فما كان لا يخرج عن حد الوزن بالصياغة فهو ما اذا كان في موضع بيع وزنا ولا يباع عددا فيكون حكمه كالذهب والفضة المصوغ فاذا كسره رجل وأورث فيه عيبا فاحشا أو يسيرا يخرج صاحبه بين أخذ الجنس بغير شيء وبين التسليم الى الكاسر وأخذ القيمة من الدراهم والدنانير ولا يكون التقاض من شرطه بالاجماع وان كان يخرج بالصياغة عن حد الوزن وصار عددا فان كان الكاسر لم يورث فيه عيبا فاحشا فليس لصاحبه خيار الترتك ولكن يحبس نفسه ويضمنه النقصان من جهة القيمة وان كان الكاسر أورث فيه عيبا فاحشا فصاحبه بالخيار ان شاء أخذه منه وأخذ قيمة النقصان معه وان شاء سلمه الى الكاسر وضمنه قيمته صحيا غير مكسور كذا في شرح الطحاوي * وان استهلك السيف المكسور آخر كان عليه حديد مثله كذا في خزائن المفتين * وان كسر درهما أو دينار فعليه مثله والمكسور للكاسر قال شيخ الاسلام قال ما يختار جهنم الله تعالى هذا اذا كان الكاسر ينقص من ضربه فاما اذا كان الكاسر لا ينقص من ضربه فليس له الا ذلك المكسور وهذا كما قلنا فيمن كسر درعيف انسان ليس لصاحبه الا المكسور وقال شمس الأعمدة السرخسي عليه مثله وان شاء صاحبه أخذه ولم يرجع عليه بشيء سواء انتقصت ماليته بالكسر أو لم تنتقص غصب من آخر جارية كانت عنده حتى صارت عجوزا فان لصاحبها أن يأخذها وما انتقصت وكذلك لو غصب غلاما شابا وكان عنده حتى هرم أخذه صاحبه وما انتقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا يخرج المالك بين الاخذ والترك وعليه أكثر المشايخ ولو غصب صبيا فشيء عنده أو بنت شعر وجهه عنده فصار ملتصقا بأخذه صاحبه ولا يضمنه شيئا ولو غصب جارية ناهدة فانتكسرت ثديها عنده يضمن النقصان ولو غصب عبدا محترقا فنسى ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان كذا في المحيط * رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسى ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب كذا في فتاوى قاضيخان * وان جلق جعد غلام فنبت ولكن لم ينبت كما كان

أحدثه وقال الأجر كان حين آجرت فاقول للمستأجر * فاقم أو صبأج استأجر منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد دخوجه منه فيما يجدهه الفاي أو الصباغ في العرف والعادة لا الأجر فزعم المستأجر أنه أحدثه والأجر أنه كان وقت الاجارة في القياس القول للأجر بالخلف وفي

الاستحسان للمستأجر وإن في بناء الدار أو خشبة أدخلها في السقف وأمثاله القول لرب الدار مع الميمن وإن في خشبة موضوعة في المنزل أو باب موضوع أو لبن رطب أو يابس (١٢٤) أو أجر أو جص فهو للمستأجر بالحلف وإن برهنا في كل ما فيه القول للمستأجر فاليمين ترب

الدار * وفي التوزا القول لرب الدار في عرفهم وفي عرفنا للمستأجر وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة القول لرب الدار * إن أقر المالك أن المستأجر جصها أو فرش فيها الأجر أو ركب فيها باباً أو غلقاً فللمستأجر رفعه وإن أضر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وإن أهدم بيت منها فهو للمالك إذا علم أنه من نقض ملكه والا فللمستأجر وإن سقط أحد مصراعي الباب أو جذع في الدار أو تصاوير توافق تصاوير الدار فهو لرب الدار وإن قاله رب الدار بن واحسب من الأجر ثم اختلفا فقال المستأجر بنيت وأنكره الأجر فالقول للأجر وإن أقر بالبناء واختلفا في قدر ما أنفق إن جمع أهل الصنعة على قول واحد فالقول له وإن كان بعضهم معه والبعض مع المستأجر يعتبر الدعوى والانتكار العاشر في الحظر والاباحة

لا يضمن شيئاً كذا في محيط السرخسي * وإن غصب فضة أو ذهباً فضر بهم أدرهم أو دنائير أو آنية لم يزل ملك مالكها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيأخذها ولا شيء للغاصب منه ولا يطيبه بعلمه شيئاً وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يسبيل للغصب منه على الدراهم والدنانير المضروبة وعليه مثل الفضة التي غصبها وملكها الغاصب قال الحنفي ولو غصب فضة فصاعها حلياً أو ذهباً فصاعه حلياً فإن له أن يسترد ولا يضمن للغاصب شيئاً إلا لاجل الصياغة إلا إذا جعل للفضة أو الذهب وصفاً من أوصاف ماله بحيث يكون في نزعها مضرة كما إذا جعله عروضة من زيادة أو صفائح في سقف أو ما أشبه ذلك فإنه تنقطع يد صاحبها عنها ويضمن الغاصب مثلها وقت الغصب وأما إذا سبك الفضة أو الذهب ولم يصغها ولم يضرهم مادراهم أو دنائير بل جعلها مصفاً مطولة أو مدورة أو مربعة لم تنقطع يد صاحبها عنها بالاجماع كذا في السراج الوهاج * وإن غصب دراهم وسبكها ولم يضر منها شيئاً فإنه لا ينقطع حق المالك بالاختلاف كذا في المحيط * ولو غصب فلوساً فصاع منها أهدم الفلوس لأنه أخرجهما عن كونهما مئناً كذا في محيط السرخسي * ولو غصب صفر أو جعله كوزاً ينقطع حق المالك وكان الكرخي يقول هذا إذا كان بعد الصنعة لا يباع وزناً ما إذا كان يباع وزناً ينبغي أن لا ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في النقرة قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي الصحيح أن الجواب مطلق بخلاف النقرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كسر صاحب الصفر الكوز بعد ما ضمن له الغاصب قيمة صفره أو قبل أن يقضى له بالقيمة قال عليه قيمة الكوز صحيحاً ويأخذ الكوز قال شمس الأئمة ولا تقع المقاصة بين الضمانين قال في الكتاب إلا أن يحاسبه بما عليه بعض مشايخنا فالواهم أنه من هذا إذا اصطلمها على ذلك فيكون استبداداً لا يجوز ما بدون ذلك فلا يجوز بعض مشايخنا قالوا تأويله إذا كان المغصوب صفر ليس له مثل حتى وجبت قيمة الصفر فتقع المقاصة كذا في المحيط * ولو غصب حيوياً فكبده وازدادت قيمته كان للمالك أن يأخذه ولا شيء للغاصب وكذلك لو غصب جريحاً أو مريضاً فداواه حتى برى وصح وكذا لو غصب أرضاً فبها زرع أو نخيل فسقاه أو كان نخلاً فأبره ولحقه وقام عليه فهو له ولا شيء للغاصب فيما أنفق ولو حصد الزرع أو جدد الثمرة واستمكك كان ضامناً لذلك كذا في السرخسي نافية ناقلاً عن التجريد * ولو غصب خوصاً جعله زنبقاً فلا يسبيل للغصب منه عليه ولو غصب نخلاً فسقته جذوعاً كان لصاحبه أن يأخذ تلك الجذوع لأن الاسم لم يزل وإنما انفردت أجزاءه فصارت كالثوب إذا قطعه كذا في السراج الوهاج * غصب من آخره محققاً ونقطة فهو زيادة وصاحب المحقق بالخيار إن شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه وإن شاء ضمنه قيمته غير منقوت وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وروى المعلق عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يأخذه بغير شيء كرجل غصب غلاماً وعلمه الكتابة غصب من آخره كغدة وكتب عليها ذكراً شيخ الإسلام أنه ينقطع حق المالك وذلك كإراضى الإمام ركن الإسلام على السعدي فيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه لا ينقطع كذا في المحيط * ولو غصب من رجل كناناً فغزله ونسجه فعليه مثله أو قيمته إن كان لا يوجد مثله ولا يسبيل له على الثوب كذا في المبسوط * غصب من آخره قطناً وغزله ونسجه أو غصب غزلاً ونسجه ينقطع حق المالك ولو غصب قطناً وغزله ولم ينسجه ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه ينقطع كذا في الذخيرة * وإذا طعن الغاصب الخنطة فعليه مثلها والدقيق له عندنا كذا في المبسوط * يعنى الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك كذا في القنية * غصب دقيقاً وخبرة أو لحافشوا أو سمسماً فعليه ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية عن أصحابنا وكذلك إذا غصب ساجحة فجعلها باباً أو حديدية فجعلها سيفاً ينقطع حق المالك ويضمن قيمة الحديدية والساجحة وجميع ذلك للغاصب كذا في المحيط * ولو غصب ساجحة أو خشبة وأدخلها في بناءه أو أجرها فأدخلها في بناءه أو جصاً فبني به فعليه في كل ذلك قيمته عندنا وليس للغصب منه نقض بناءه وهو الصحيح هكذا في المبسوط * ولو غصب ساجحة وبني فيها لا ينقطع حق المالك وكان له أن

وإنما يبكره إذا خلاه أو به يفتي * أجر غير بالغ رأى منه بطالة ليس له أن يؤدبه إلا أن يأذن له أو به وعن خلف بن أوب يأخذها أنه يؤدبه * يدفع إلى صباغ شيئاً ولم يشارطه الأجر فلما فرغ أعطى أزيد من أجر مثله قيل على قول الإمام يطيب له الزائد بناء على مسئلة الصلح بعد

الغضب والموت بما زاد على القيمة ماض وعندهم الا * قال الفقيه الزيادة جائزة في قولهم جميعا * دفع الى حائلك دقيقاً كثر مما يحتاج اليه يجوز
وان كان هبة المشاع فيما يقسم لكن بطريق الاباحة * اجر نفسه من كافر للخدمة يجوز (١٢٥) ويكره الفضلي يجوز فيما هو كالزراعة والسقي
لا فيما فيه اذلال كالخدمة

ياخذها وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلاً فقال ان كانت
قيمة الساجحة أقل من قيمة البناء ليس له أن يأخذها وان كانت قيمة الساجحة أكثر من قيمة البناء له أن يأخذ
الساجحة وقال المراد مما ذكر في الكتاب ما قلنا وزعم ان هذا هو المذهب قال مشايخنا وهذا أقرب من مسائل
حفظت عن محمد * درجه الله تعالى ان من كان في يده لؤلؤة فسقطت اللؤلؤة فابتلعها جاحه انسان ينظر الى
قيمة الداجحة واللؤلؤة ان كانت قيمة الداجحة أقل يخير صاحب اللؤلؤة ان شاء أخذ الداجحة وضمن قيمتها
للمالك وان شاء ترك وضمن صاحب الداجحة قيمة اللؤلؤة وكذلك الواو ودع رجلاً فصلاً فكبر الفصيل في بيت
المودع حتى لم يمكن اخراجه من البيت الانقض الجدار ينظر الى أكثرهما قيمة ويخير صاحب الاكثر ولم يذكر
في الاصل ما اذا اراد الغاصب ان ينقض البناء ويرد الساجحة هل يحل له ذلك وهذا على وجهين ان كان
القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له نقض البناء واذا انقض لم يستطع رد الساجحة وان كان القاضي لم يقض
عليه بالقيمة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا كذا في المحيط * ولو غضب النجار خشبة
وأدرجها في بناء غيره بغير اذن المالك لم يملك النجار ولارب الدار كذا في القنية * ولو غضب لواحاً وأدخله في
السفينة أو ابريساً وخط به بطن نفسه أو عبده ينقطع حق المالك كذا في الوجيز للكردي * ومن غضب
أرضاً فغرس فيها أو بنى قسباً له اقلع البناء والغرس وردتها وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن
يضمن له قيمة البناء أو الغرس مقاوياً ويكون له ومغناه قيمة بناء أو شجر يوم يقلعه لان حقه فيه فتقوم
الارض بدون الشجر أو البناء وتقوم وبها شجراً أو بناءً أمر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الكافي
* رجل بنى حائطاً في أرض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه أبو بكر البخني الحائط لصاحب
الارض لا يسبيل للباقي عليه لانه لو أمر بنقض الحائط نصير تراباً كما كان وهكذا قال أبو القاسم وعن غيرهما
رجل بنى حائطاً في كرم رجل بغير أمر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم
ويكون الباقي متبرعاً بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباقي وعليه قيمة التراب كذا في فتاوى
فاضلحان * وهكذا في الكبرى * غضب من آخر داراً أو أرضاً فبنى فيها بناءً أو زرع فيها زرعاً فقلع صاحبها
الزرع وهو دم البناء لا يضمن بشرط أن لا يكسر خشب الغاصب ولا آجره ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى
* رجل كسر عصار رجل ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشاً بأن صار حطياً أو وتدا لا ينتفع به منفعة
العصاة أن يضمنه القيمة كذا في فتاوى فاضلحان * ما يغصبه الاتراك من الخدوع والعوارض وسائر
الخشب ويكسرونها كسر متفاحشاً لا ينقطع حق المالك وان ازدادت قيمتها بالكسر كذا في القنية * ولو
غضب داراً فحصبها قبل لصاحبها أعطه ما زاد التخصيص فيها الا أن يرضى صاحب الدار أن يأخذ الغاصب
جسه منه أو كذا لوقفهم بالاصباغ فان شاء صاحبها أخذها أو أعطى الغاصب قيمة ما زاد الاصباغ فيها وان
أبي جعلت الدار للغاصب بقيمتها اذا كان يبلغ الاصباغ شيئاً كثيراً ذكر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
ان أبي صاحب الدار عن اعطاء قيمة ما زاد الاصباغ فيها أمرته بقلعه وأضمنه ما تنقص القلع وكذلك لو نقس
الباب المغصوب بالاصباغ كذا في محيط السرخسي * وان كان نقس الباب بالنقر وليس بالاصباغ قال فهذا
مستملك للباب وعليه قيمته والباب له وكذلك لو نقس اثناء نقس كذا في المحيط * مشتري الدار من الغاصب
اذا هدمها وأدخلها في بناءه ثم حضر المالك فان كان البناء قليلاً يتيسر رفعه يرفع ويرد على المالك وان كان
كثيراً يتعذر رفعه ويمتد الزمان في رفعه فللمالك الخيار ان شاء لا يرفع بل يتركه ويضمن المشتري قيمة الارض
مع البناء الا قول قال الفقيه أبو جعفر هذا قولهم وقال غيره من المشايخ هذا قول محمد رحمه الله تعالى خاصة
كذا في التمارحانية نقل عن الذخيرة * مسلم غضب خرم سلم وخطها قال في الكتاب لرب الخمر أن يأخذ
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم تأويل المسألة ما اذا دخلها بشي لا قيمة له بان نقل من الشمس الى الظل أو

أجر المسلم نفسه من مجوسى
ليوقد النار لا بأس به ولو أجر
نفسه لمحل الخمر قال الامام
لا يكرهه وعلى قوله ما يكره
لان التصرف في الخمر حرام
وكذا كل موضع تعلقت
المعصية بفعل فاعل مختار
كما اذا أجر منزله ليتخذه بيعة
أو كنيسة أو بيت نار يطيب
له * خلال استأجر منزلاً ووضع
فيه دنان الخل الى مدة
وانقضت المدة والخل لم يبلغ
مبلغاً لا يفسد بالتحويل
قيل للاستأجر ان شئت فانقل
الخل وان شئت فاستأجره الى
مدة لا يفسد الخل بالتحويل
* بقرة بين رجلين وأضعها
على أن تكون عند كل واحد
مدة يجلب لبنيها فالهاية باطلة
ولا يحل فضل اللبن لاحدهما
قبل الاستهلاك وان جعله
في حل لانه هبة المشاع وان
جعله في حل بعد الاستهلاك
يحل لانه هبة الدين وهذا
تأويل مسألة دقيق الحائث
* من عليه الدين باع خراً أو أراد
أن يقضى به الدين لا يحل لرب
الدين أخذه ان كانا مسلمين
وان كان المديون ذمياً يحل
للمسلم أخذه * استأجروا
مسلماً لبيعة أو كنيسة
أو لبحث طنبور يحل الاجر
ويطيب الا أنه يأثم الاجر
لانه اعانة على المعصية واجرة
المغنية على هذا وفي العميون
لا تجب أجره المغنية وفي

المتقى امرأة نائمة أو صاحبة طبل أو صاحبة من اميراء كسبت مالاً ان كانت على شرط رده على أربابها ان علموا وان لم يعلموا تصدقت
به وان من غير شرط فهو لها قال الامام الاستاذ رحمه الله لا يطيب والمعروف كالمشروط * استأجر ليخنت له الاصنام أو يتخذ على ثوبه تماثيل

والصبيغ من رب الثوب لاشئ له بمنزلة مالواستأجرنا حمة أو مغنية بخلاف الطنبور حيث يطيب الاجر لانه يصلح لمصالح بان يجعل وعاء الأنة
ياثم في الاعانة على المعصية * كسر برط (١٢٦) أو من مارا أو دفا وطبلا أو أراق منصفالا يضمن عندهما وعليه الفتوى * متولى الاوقاف

تعذر عليه الكتابة والحساب
بحكم أنه أي فاستأجر من
يكتب له لا يصلح أخذ أجر
الكتابة من الوقف ولو استأجر
لكنس المسجد وفتح الباب
واعلاقه بمال المسجد يجوز
قال محمد رحمه الله بتلينا
بمسئلة ميت مات من
المشركين فاستأجر وامن
يحمه الى بلدة أخرى قال
الامام رحمه الله لا أجر
وقلت ان كان الجمال يعلم
أنه جيفة فلا أجر وان لم يعلم
له الاجر قال الثاني رحمه الله
هذا بخلاف مالواستأجره
لينة له الى مقبرة حيث يجوز
* استأجر الذي مسلم الجمل
مئة أو دم يجوز عندهم
وكذا اذا استأجر الذي
مثله لجل خمر أو يتالبيعة
يجوز عندهم وان مسلما
ليرغى خنازير الذي فعلى
الخلاف ولو استأجره لبيعه له
مئة لا يجوز * استأجر الذي
دار من مسلم يسكنها لابس
به وان شرب فيه الخمر أو عبد
الصايب لا يأثم المسلم به كالأجر
آجر بيته من فاسق * استأجر
الذي مسلما ليضرب
الناقوس لا يجوز * استأجر
حانوتا موقوف على الفقراء
وأراد زيادة بناء غرفة عليه
من ماله بلا زيادة في الاجر
لا يمكن البناء وان زاد في
الاجر بنى على قدر البناء
القديم وان كان يبق معطلا

من الظل الى الشمس أو ألقى فهاشياء يبرام الملح أو الخلل بحيث لا قيمة له فأما اذا ألقى فيها الملح أو خلله قيمة
فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير الخلل ملكا للغاصب ولا شئ عليه وأما على قول أبي يوسف ومحمد درجة
الله تعالى ان كان ألقى فيه الملح أخذ المالك وأعطاها ما زاد الملح فيه ما وان كان ألقى فيه الخلل فهو بينهما على
مقدار كيهما كالأجر المصوب خلا وخطه يجعل آخر ويستوى أن حضت من ساعته أو بعد حين
ومشايخنا قالوا ان كانت الخمر التي صب فيها خلا كثيرا حتى صارت خلا من ساعته فهو كله للغاصب وان
كانت قليلا وصارت خلا بعد حين فهو بينهما على قدر كيهما كذا في المحيط * ولو كانت الخمر لم غصبا منه
ذمي فتخلت عنده أو خللها الغاصب كان للغصوب منه أن يستردّها ولو هلك عند الغاصب بعد ما صارت
خلا فلا ضمان عليه فان استهلكها الغاصب ضمن مثلها خلاصا كذا في السراج الوهاج * مسلم
غصب من مسلم خراهل يجب على الغاصب رد الخمر اليه حتى لو لم يردّها اليه يؤاخذ به يوم القيامة اذا علم قطعها
أنه يستردّها لخلها كان عليه الرد ويؤاخذ به يوم القيامة ولو ترافعا الى القاضي يتأمل في حاله ان علم منه أنه
يستردّها لخلها يقضى بردها اليه وان علم منه أنه يستردّها للبشر بها يأمر الغاصب بالاراقة وهذا كمن في يده
سيف لرجل فجاءه مالسه ليأخذه منه ان علم صاحب اليد أنه يأخذه فيقتل به مسلما لم يكن عليه أن يردّه اليه
بل يسكه وان علم صاحب اليد أنه ترك الرأى الأول وانه يستردّه ليتفجع به على وجه مباح كان عليه أن يردّه
* مسلم غصب من مسلم خمر فشره بمسكين له عليه دعوى في الدنيا وعليه اثم الغصب ان كانت الخمر خمر
الخلالين وكان تحت العنب والعصير للخل أما اذا كان قد اتخذها خمر الشرب فانه لاحق له عليه في
الأخرة وانما على الشارب اثم شرب الخمر لا غير كذا في جواهر الاخلاطى * وجد في دار انسان خمر ألقى
فهي مالها فصارت خلا فهو له وان لم ينقل الدين عن مكانه قال رضى الله عنه عرف به - ذأ أن بنفس القاء الملح
على الخلل كذا في القضية * واذا غصب عصرا فصار عنده خمر افله أن يضمه مثله ان كان في حننه وقتها ان
كان في غير حننه ولو أراد أن يأخذ الخمر ولا يضمه هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة الخلواني
الصحيح أنه ليس له ذلك كذا في المحيط * ولو غصب لبنا فصار مخبضا أو عسفا فصار زبيبا ان شاء ضمنه مثله وان
شاء أخذ ولا شئ له من النقصان وكذا في جميع المنسلات هكذا في التهذيب * ولو غصب رطبا فصار قرا فالملك
بالخير ان شاء أخذ عينه لا غير وان شاء ضمنه مثله هكذا في خزنة المفتين * واذا غصب جلد ميتة ودبغه
بمالا قيمة له فانه يأخذ مجانا وان دبغه بمال قيمة أخذ وأعطاها ما زاد الدباغ فيه كذا في المحيط * وطريقه
أن ينظر ان هذا الجلد لو كان ذكيا وهو غوب يمد يوغ بكم يشتري ومد يوغا بكم يشتري فيضمن فضل ما بينهما
كذا في الذخيرة * قال القدوري في كتابه وهذا اذا أخذ الميتة من منزل صاحبها فدبغ جلدها فأما اذا ألقى
صاحب الميتة الميتة في الطريق فأخذ رجل جلدها ودبغه بمال القيمة له فليس للمالك أن يأخذها والغاصب
أن يحبس الجلد حتى يصل اليه قيمتها ولو أراد صاحب الجلد ان يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة الجلد
ليس له ذلك فلو كان المغصوب جلدا المذكي كان له ذلك قال مشايخنا هذا الفرق بين جلد الميتة وبين جلد
المذكي شئ ذهب اليه الحاكم الشهيد والجواب في الميتة والمذكي واحد كذا في المحيط * واذا هلك الجلد
في يد الغاصب من غير صنع أحد فلا ضمان على الغاصب سواء دبغه بشئ له قيمة أو لا قيمة له كذا في الذخيرة
* وان استهلكه الغاصب بعد الدباغة ان كان دبغه بشئ له قيمة ضمن قيمته لصاحبه بالاجماع وان كان
دبغه بشئ له قيمة لم يكن لصاحبه عليه شئ من الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي
* ولو أن الغاصب جعل هذا الجلد أديما أو زقا أو دقرا أو جرابا أو فروا لم يكن للغصوب منه على ذلك سبيل
فان كان الجلد ذكيا فله قيمته يوم الغصب وان كان الجلد جلد ميتة فلا شئ له كذا في النهاية * اذا اتخذ
كوزا من طين غيره كان الكوز له فان قال رب الطين أنا أمره بذلك فهو لرب الطين وانما غصب ترابا ولبنه

في أكثر الاوقات ولا يرغب في السكنى فيه الا بهذا البناء يجوز البناء بلا زيادة في الاجر * الحادى عشر في الاختلاف او
* وفيه ثلاثة أنواع الأولى في البيت المستأجر ان كان هو المدعى فهو مدعى العقد قبل مضي المدة وبعدها وان كان الآخر فهو مدعى قبل

مضمها او بعد المضي هو مدعى العين وحكم كل بائى ان شاء الله تعالى في الشهادات * اختلافه بعد ما سكن فادعى المستأجر أنه سكن بلا أجر والآخر
بالاجر فالقول قول المستأجر والبينة للاجر وكذا اذا نزل الخان ثم اختلفا ان الخان معروف (١٢٧) بالاجر يجب وان لم يكن قال الفقيه
اذا اتقاه انخافى يجب

الاجر بعده وفي المحيط
يجب من حين ينزل وبعض
مشايخنا قالوا القنوى على
وجوب الاجر الا اذا عرف
بجلافة بان صرح بعدم
التزام الاجر او نزل ظلمان كان
النازل معلوما بانه ينزل ظلما
كاعوان امرأه الديار وقد
ذكرنا ان النارل في
المستقل اذا ادعى الغصب
لا يصدق بجلافة والحمام
والدلال كالنارل وقد ذكرنا
انه اذا استأجر داره سنة
ولم يسلمها حتى مضى شهر ثم
تحاكوا وسلمه المؤاجر لا يقدر
المستأجر على الامتناع لكن
هذا اذا لم يكن في وقت
الاجارة ما يرغب فيه فان
كان كذلك ومضى ثم سلم خير
المستأجر بين القبض والترك
* استأجرها ثم استحقها رجل
بالبرهان وزعم المستحق انه
كان امرأه المؤاجر باجارته
وان الاجارة صحيحة فالاجرة
له وقال الاجر أجر جهتها غصبا
ولى الاجرة فالقول لرب
الدار وان برهن الاجر على
مادعاها لا يقبل وان على
اقرار المستحق به فلا أجر له
وكذا في الدابة * من جعل يد
الاجر المشتريك يدا مائة
كالامام صدقه في دعوى
الرد بالخلف ومن جعله يد
ضمن لم يصدق به بلا برهان
* اختلاف في مقدار الاجر

أوجهه اربعة فان كان له قيمة فهو مثل الخنطة اذا طحنها وان لم يكن له قيمة فهو له ولا شيء عليه من الضمان
وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمغصوب منه أحق بذلك الشيء من بين ساير الغرما حتى يستوفى حقه
فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب ولا يكون هـ ذاجنزة الرهن هكذا ذكر في المنتقى وفي القصدورى أن
المغصوب منه يكون أسوة للغرما في الثمن ولا يكون أخص بشئ من ذلك كذا في المحيط * رجل اغتصب
غلاما قيمته خمسمائة فغصاه فبرأ فصار يساوى ألف درهم فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته
يوم خصاه ودفعت اليه الغلام وان شاء أخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه كذا في فتاوى قاضخان *
* غصب من آخر دواب بالكوفة وردت عليه بخراسان فان كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها بالكوفة أمر
المغصوب منه بأخذها وان كانت قيمتها بخراسان أقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذها
وان شاء أخذها بقيمة الكوفة قال وكذلك الخادم وكل ماله حل ومثونه الى ذلك الموضوع وكذلك كل ما يكال
ويوزن هكذا في المحيط * ولو غصب دراهم أو دنانير فان المالك يأخذها منه حيث وجده وليس له أن
أن يطالبه بالقيمة وان اختلف في السعر ولو غصب عينا فلقب في بلد آخر والعين في يده فان كانت قيمته في ذلك
المكان مثل قيمته في مكان الغصب أو أكثر فللمالك أن يأخذها وليس له أن يطالبه بالقيمة وان كانت قيمته
في هذا المكان أقل من قيمته في مكان الغصب فان شاء المالك أخذها القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء
انتظر ولو كان المغصوب من ملبا وهو هالك فان كانت قيمته في المكانين سواء أو في مكان المطالبة أكثر يرد المثل
وان كان السعر في هذا المكان أقل فهو بالخيار ان شاء أخذ مثله للحال وان شاء أخذ قيمته حيث غصب وان
شاء انتظر حتى يرجع الى تلك البلدة فيأخذ منه مثله ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر فالغاصب
بالخيار ان شاء أعطى مثله حيث خاصمه وان شاء ضمن قيمته حيث غصب الا أن يرضى المغصوب منه
بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمالك أن يطالبه بالمثل كذا في محيط السرخسى * ولو أن
المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد اتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له أن يطالبه بقيمة يوم
الغصب كذا في فتاوى قاضخان * وفي المنتقى غصب من آخر كرامن طعام يساوى مائة ثم صار يساوى مائة
وخمسين ثم انقطع عن أيدي الناس وعزوارت رفع وصار لا يقدر على مثله وصار يساوى مائتين ثم استملكه
الغاصب فللمغصوب منه أن يضمه مائتي درهم قيمته يوم استملكه الغاصب ولو غصب الكرو وهو يساوى
مائتين ثم صارت قيمته مائة وخمسين ثم انقطع عن أيدي الناس ثم صارت قيمته مائة ثم استملكه الغاصب
فللمغصوب منه أن يضمه مائة وخمسين آخر ما كان موجودا في أيدي الناس وليس له أن يضمه أكثر
من ذلك كذا في الذخيرة * والزوائد المغصوبة متصلة أو منفصلة كالولد والبن والصوف والسمن والجمال
لا تكون مغصوبة بل تحدث أمانة ولا تصير مضمونة عليه الا بالانلاف أو منع حتى لو جاء المالك وطلب استرداد
الزوائد منه فتمنعها عن التسليم ضمن بالاجماع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة بالخيار ان شاء
ضمن المالك الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم وان استملك الزوائد المتصلة في غير
الا دى لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسى * وان زاد في يد الغاصب
فللمالك أن يسترده مع الزيادة وان في سعرا أو يدين أو اتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل
وان كان قائما وردته الى مالكه ان كان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان أتلفه بعد النقصان
ضمن قيمته وقت الغصب ولو استملكه بعد الزيادة بأن باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فللمالك
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجزا البيع والثمن للغاصب أو ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل
البيع وله أن يرجع على الغاصب بالثمن وليس له على الغاصب قيمته يوم التسليم عند أبي حنيفة رحمه الله
ثم الى كذا في الوجيز للكردرى * ولو غصب عبدا قيمته ألف فازدادت قيمته بعد الغصب حتى صارت ألفين

فالقول للدافع * ادعى المستأجر أنه استأجر الارض فارغة وادعى الاجر أنه أجرها وهي مشغولة بزراعة يحكم الحال وقال الفضل القول قول
المؤاجر مطلقا بخلاف المتبايعين ادعى أحدهما فساد العقد والآخر جوازها فالقول للمدعى الصحة وهذا القول للمؤاجر لانه ينكر العقد أصله

مسئلة الطاخونة (الثاني في الدابة والسفينة) ادعى أنه استاجر ليمسك سكان السفينة من ترمذ الى خوارزم بمائة وادعى مالك السفينة أنه حمله منه اليه بعشرين فالقول قول كل (١٢٨) منهم على صاحبه وان برهننا فالبينة للملاح ولا أجر لصاحب السفينة ولللاح على صاحبها

مائة درهم المدعي لان الامر ين لو كانا كانت اجارة صاحب السفينة لانه لا بد للملاح من كونه في السفينة * ادعى أنه أكرى بغله من بخارا الى ترمذ بعشرين وادعى الآخر أنه استأجرها ليلغ به من بخارا الى ترمذ بعشرة فالقول قول كل واحد منهم ما على صاحبه بالخلف ولا يجب الاجروان برهننا فلصاحب البغل لان حفظ البغل واجب عليه فلا يجوز الاجارة عليه * دفع الى ملاح طعاما بكييل فلما بلع الفرضة قال نقص طعمي وأنكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح أن يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر * استأجر رجلا ليجمل متاعه الى بلد كذا وسله الى السمسار فسلمه بالوزن فقال السمسار جاءه أنقص مما كتب الى في التذكار فاحبس من الاجر قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار أوفيتك الاجر وأنكره الحال فالقول للحمال ولا خصومة بين الحال والسمسار انما هو بين الحال والمالك * جمال حمل باجر ثم وضعه في دار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه ولم يرفعها امددة فصاحب الدار يأخذها جمال بالاكراه رأيت لو طلبها صاحبها بالوزن نانيا له ذلك قال ان كان الاجال في موضع مستأجر بالعقد فالكره على المستأجر وان في موضع معهود وبالاجر فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الحال

(*) الباب الثالث فيما لا يجب الضمان باستهلاكه (*)

كسر بيضة أو جوزة لغيره فوجد داخلها فاسد الا ضمان عليه لانه ظهر أنه ما استهلك ما لا كذا في المحيط * ولو كسر درهما لرجل وتبين أنه كان ستوقاً ورصاصاً وقبل الكسر كان يروح فلا ضمان له على الكاسر لانه أظهر فيه الغش والخيانة كذا في شرح الطحاوي * رجل أفسد تأليف حصير رجل أو نزع باب داره من موضعه أو حمل سرج انسان أو كل ما كان مؤلفاً فنقص تأليفه ينظر ان أمكنه اعادته الى ما كان يؤمن الناقض بالاعادة وان لم يمكن اعادته الى ما كان ضمن قيمته معهما مؤلفاً وسلم المنقوض له كذا في محيط السرخسي * واذا حل شره نعل غيره فان كانت النعل من النعال التي يستعملها العامة لاشي عليه لانه لامؤنة في اعادته سرا كها وان كانت النعل عربية فان كان لا ينقص سيرها ولا يدخلها عيب لو أعيد يومر بالاعادة ولا يضمن شيئاً وان كان ينقص سيرها ولا يدخلها عيب لو أعيد يضمن النقصان كذا في الذخيرة * ولو

(١) قوله كدس بالضم الحب المحصور المجموع قاموس وقوله الجبل بالجيم سبأ في معناه انه قصب الزرع اذا حصد وما في بعض النسخ من أنه بالخاء المهله فتحرى ٥٥ صححه

من الاجر * استأجر رجلا ليجمل متاعه الى بلد كذا وسله الى السمسار فسلمه بالوزن فقال السمسار جاءه أنقص مما كتب الى في التذكار فاحبس من الاجر قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار أوفيتك الاجر وأنكره الحال فالقول للحمال ولا خصومة بين الحال والسمسار انما هو بين الحال والمالك * جمال حمل باجر ثم وضعه في دار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه ولم يرفعها امددة فصاحب الدار يأخذها جمال بالاكراه رأيت لو طلبها صاحبها بالوزن نانيا له ذلك قال ان كان الاجال في موضع مستأجر بالعقد فالكره على المستأجر وان في موضع معهود وبالاجر فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الحال

حل

ولا يجب عليه الوزن نانيا **الثالث في المنقرات** * أمر رجل أن يتفق على أهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال أنفقت وكذبه الأمر وأراد الأمر أن يحلفه ما يعلم أنه أنفق على أهله ذلك * جاء القصار بنوب فقال المالك (١٢٩) ليس هذا نوبى وقال القصار أنه نوبك

فانقول للقصار ولا أجر له فان قال المالك هذا نوبى ولم أمر بك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا النوب فإنه يأخذ النوب ولا أجر عليه وان هذا فى القطع والخياطة لم يأخذه لكن بتركه على الخياط وبأخذ قيمته ولم يثبت مثل هذا الخيار فى القصار وان قال القصار قصرته ولى الاجر وقال المالك لا بل قصرته أنانى بيتك أو غلامى عندك لا يصدرق المالك والقول للقصار وكذا على هذا فى كل الاعمال اذا اختصما وهو فى يد صاحب العمل أموالو خارجين أو فى يد المالك فالقول للمالك فان طلب القصار عينه لم أحلفه ما قصره بل ما عليه من قصرته كذا اذا قال القصار هذا نوبك وقال المالك ليس هذا نوبى فأخذه رب الثوب عوضا عن ثوبه لا يحل لبسه ولا يبيعه الا أن يقول ربه أخذته عوضا عنه ويقول القصار نعم ولو كان للمستأجر على الاجر دينار والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضى والله أعلم

حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد أسنان عبده بذهب فرمى بها * رجل حل سدى الحائط ونشره قال ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فعليه فضل ما بينهما كذا فى فتاوى قاضيان * اذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء منه قيمة الحائط والنقص للضامن وان شاء أخذ النقص وقيمة النقصان وليس له أن يجبره على البناء كما كان ثم طريق معرفة قيمة الحائط أن تقوم الدار وحيطانها وتقوم بدون الحيطان ففضل ما بينهما قيمة الحائط كذا فى الذخيرة * هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برى من الضمان وان كان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك برى وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانه يتفاوت حتى لو علم أن الثانى أجود ببرا كذا فى الوجيز للكردرى * هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه كذا فى القنية * أفسد الخياط الثوب فأخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمن كذا فى الوجيز للكردرى * اذا رفع التراب من أرض الغير اذا لم يكن للتراب قيمة فى ذلك الموضوع ان نقصت الارض برفعه ضمن النقصان وان لم تنقص فلا شئ عليه ولا يؤمر بالكس وان قال به بعض العلماء وان كان للتراب قيمة فى ذلك الموضوع ضمن قيمته تمكن النقصان فى الارض اولم يتمكن ومن حفر حفرة بأرض غيره بأرضه يلزم النقصان وقوله أرض ذلك يشير الى أنه لو لم يضر ذلك بأرضه لاشئ عليه كذا فى الذخيرة * الصيرفى اذا انتقد الدراهم بأذن صاحبها فمخزدرهما منها فأنكسر فلا ضمان عليه واختار الفتوى ان صاحب الدراهم ان كان أمره بالغمر فلا ضمان عليه وان لم يأمر به ان كان الناس انما يعرفون الدراهم بالغمر فلا ضمان عليه أيضا والافضلى كذا فى السراج الوهاج * اذا طبخ لحم غيره بغير أمره ضمن ولو جعل صاحب اللحم اللحم فى القدر ووضع القدر على الكائون ووضع تحتها الحطب فجاء آخر فأوقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا (ومن هذا الجنس خمس مسائل) احداها هذه المسئلة * الثانية اذا طحن حنطة بغير أمره ضمن ولو أن صاحب الحنطة جعل الحنطة فى الزورق وربط عليه الجار فجاء آخر وساق الجار فطحن لا يضمن * المسئلة الثالثة اذا رفع حرة غيره بغير أمره فأنكسرت يضمن ولو أن صاحب الحرة رفع الحرة وأمالها الى نفسه فجاء انسان وأعان على الرفع فأنكسرت فيما بين ذلك لا يضمن * المسئلة الرابعة من حمل على دابة غيره بغير أمره حتى هلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على دابته شيئا ثم سقط فى الطريق فجاء انسان وحمل بغير إذنه فهلكت الدابة لا يضمن * المسئلة الخامسة اذا ذبح أضحية غيره بغير أمره ذبح فى غير أيام التضحية لا يجوز وضمن الذابح وان كان الذابح فى أيام التضحية يجوز ولا يضمن لان الاذن ثابت فى هذه المسائل دلالة والدلالة يجب اعتبارها ما لم يوجد الصريح بخلافه كذا فى الذخيرة * ومن جنس هذه المسائل ما ذكره الله تعالى فى شرح المزارعة فى باب قبل باب المزارعة التى يشترط فيها المعاملة أن من أحضر فعلة لهدم داره فجاء آخر وهدم بغير إذنه لا يضمن استحسانا فصار الاصل فى جنس هذه المسائل أن كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه لكل واحد من آحاد الناس دلالة فاما اذا كان عملا يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة لكل واحد من آحاد الناس كالعق الشاة بعد الذبح للسليخ فجاء انسان وسليخها بغير إذنه يضمن كذا فى المحيط * قصاب اشترى شاة فجاء انسان وذبها فان كان أخذ القصاب وشدها فحملها للذبح لا يضمن الذابح وان لم يكن شدي يضمن كذا فى الصغرى * ومن وجد فى كرمه أو زرع دابة أفسدت الزرع فحسبها فهلكت ضمن ولو أخرجها فمختار أنه ان أخرجها وساقها فهلكت يضمن وان أخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو أخرج دابة لغيره من زرع غيره وساقها الى مكان يأمن منها على زرعه كأنه أخرجها عن زرعها أو أكثر ما يحتاج على أنه يضمن وعليه الفتوى اذا وجد دابة فى زرع فحمل عليها فاسرعت ضمن ما أصابته وكذا اذا تبعها بعد ما أخرجها كثيرا فذهبت ضمن وان أخرجها أجنبي لا يضمن كذا فى حنطة المفتين * الراعى اذا وجد فى باروكة بقرة لغيره فطردها قدر ما تخرج من باروكة لا يضمن وان ساقها بعد ذلك

ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة أمالوقال فلان ولايت را ستودادم لايلي ذلك لانه تفويض المال وعنه أيضاً اذا كان القضاة من الاصل ومات القاضي ليس للامير ان ينصب (١٣٠) قاضيا وان ولي عشرها وخارجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا المولى بكتاب

الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضاء لقضائه * السلطان امر عبده بنصب القاضي في بلده ونصب يصح بطريق النيابة من السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح ولو جمع بنفسه بعد امره او امر غيره صح * الامام اذا عبده بالقضاء فقاضى بعد ما عتق جاز ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في الرق ثم عتق * مات السلطان وانفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على والي ويعتد هذا الوالي نفسه بتعالين السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة لمن لا ولاية له * اجتمع أهل البلدة وقدم وار جلاء على القضاء لا يصح اعدم الضرورة وان مات سلطانهم واجتمعوا على سلطنة رجل جاز للضرورة * سات والى المصرف قدم العناية رجل لا يجمع بهم بلا اذن خليفة أو امير أو قاض أو صاحب شرطة ولا خليفة ميت لم تصح جمعهم وعن محمد رحمه الله مات والى مصر فاجتمعوا على رجل يجمعهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز

ضمن كذا في المحيط * وهكذا في الفتاوى الكبرى * من وجد دابة في زرعها فاخرجها وساقها اراد ردها على صاحبها فعتبت في الطريق أو وانسكرت رجلها يضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ولسنا نأخذ بهذا انما تأخذ بما روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال لا يضمن هكذا في الظهيرية * واذا وجد بقرة في زرعها فاخرجها فافسدت الدابة الزرع ان امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالخراج لا يضمن صاحب الدابة شيئا كذا في المحيط * ساق حمار غيره بغير اذنه وأكل الذئب بحمسه أو ضاع الخش ورد الحماران كان ساق الخش مع الحمار يضمن وان انساق الخش معه بلا ساقه لا يضمن الخش كذا في الوجيز للكردي * الراعي اذا قاده اقر يسلم من الزرع بحيث لو شامت تناولت ضمن الراعي الزرع كذا في الفصول العمادية * دابة رجل ذهبت ليلا أو نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل فلا ضمان عليه عندنا كذا في محيط السرخسي * دفع الى رجل أرضا وبندراو بقرة من اربعة فسلم المزارع البقرة الى الراعي فضاقت لاضمان عليه ولا على الراعي كذا في خزائن المفتين * رجل اراد سقى أرضه فغصه انسان حتى فسد زرع لم يضمن كذا في الخلاصة * لو وجد دابة في مربط فاخرجها فهلك يضمن غصب مربطاً وشد فيه دوابه فاخرجها مالك المربط صار ضمانا كذا في الفصول العمادية * رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقتضى دينه فدفع المال الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب هلاك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فآخذ منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك في يد المديون يهلك من مال الطالب لان الطالب أخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده المطلوب صار المطلوب وكيل الطالب فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وطئ أمة غيره فماتت من الجماع ضمن قيمتها كذا في التتارخانية ناقلا عن الغيانية * سنور قتلت حمامة انسان لا ضمان على صاحب السنور كذا في المضمرات * ولو أخذ هرة وألقاها الى حمامة أو دجاجة فأكلتها قالوا ان أخذت برميها ضمن وان أخذت بعد الرمي واللقاء لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قتل ذئبا أو أسدا لرجل لم يضمن وان قتل فردا فهو ضمان لان الفرد له قيمة لان الفرد يستخدم في البيت فصار بمنزلة الكلب كذا في محيط السرخسي * ومن أتلف خرا أو خنزيرا فان كانت مسلم فلا ضمان على متلفها سواء كان المتلف مسلما أو ذميا وان كانت ذميا يجب الضمان على متلفها سواء كان المتلف مسلما أو ذميا غير ان المتلف ان كان ذميا يجب عليه مثل الخروان كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخروان في الخنزير يجب القيمة فيهما جميعا ولو استملك مسلم أو ذميا خنزيرا لذي خرا فوجب عليه مثله ثم أسلم الطالب أو المطلوب أو أسلما جميعا سقطت الخروان عن ذمته وبرئ بالاجماع ولو أسلم المطلوب أو لا ثم أسلم الطالب بعده أو لم يسلم ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبرأ من الخروان لا يتحول الى القيمة وكذلك اذا أسلم بعد القبض هكذا في شرح الطحاوي * ومن أتلف الشاة المذبوحة تبرك التسمية عامدا لا يضمن كذا في التتارخانية * والله أعلم

الباب الرابع في كيفية الضمان

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل خرق طيبا نال الرجل ثم رماه قال أؤومه ويحيا وأؤومه مرفقا وأؤومنه فضل ما بينهما رجل حفر بئر في ملكه فطمها رجل بترابها قال أؤومها محفورة وغير محفورة فأؤومنه فضل ما بينهما ما وان طرح فيها ترابا أجبره على أن يخرج حماره وان كانت في الصحراء فان لم يخرج الماء فليس على من طمها شيء وان خرج الماء فقد استحقها لانها بئر عطن فيضمن فضل ما بينهما كذا في محيط السرخسي * رجل

لان عليا رضي الله عنه جمع بالناس حين حضر عثمان رضي الله عنه وليس للقاضي أن يصلي بالناس الجمعة الا اذا كان خرق في منشوره ذلك وقول محمد رحمه الله القاضي له أن يجمع جملة المشايخ على هذا اذا قال السلطان للوالي قادم من شئت صح ووكل أحدا لا

نوع في المقلد لا يحل الطلب بحال عند الأكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلما العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولذا ضرب الامام أبا ماوئيد بنينا وخسين يوما وامتنع (١٣١) في الاصح عن القبول ومات رحمة الله

عليه على الاباء كما ذكرنا بطرقه في المناقب وقال مشايخ ديارنا لا بأس بقبوله لمن كان صالحا يأم من نفسه الجور والامتناع لغیره وأولى فان الصحابة رضی الله عنهم ومن تلاهم قبلوه بلا كره وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاضيان في الجنة أما القاضيان في النار من علم وقضى بخلافه أو جاهل قضى بلا علم والثالث من آيات الله تعالى بقضى بعلمه وعن مسروق لأن أفضى يوما بحق أحب الي من أن أربط سنة أو أردهما محمد في أدب القاضي وفي الاقضية لا يستعمل السلطان في القضاء الا الموثوق بصلاحه وفقهه وعمله وعلمه بوجوده السنة والا تاروالفقه والعلم شرط الاولوية لاجواز التقليد حتى لو قضى بقضوى غيره صح * وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي رحمة الله شرط لازم * واختلف في تقليد الناسق والاصح الجواز * ولا ينعزل بالفسق بل يستحقه ويجب على السلطان عزله ولو شرط في التقليد أنه متى فسق انعزل ينعزل وعند الشافعي وبعض علمائنا ينعزل بالفسق والامام لا ينعزل بالفسق

خرق صلح رجل أو دفتر سابه تكلموا فحيا يجب عليه وأصح ما قيل فيه أنه يضمن قيمة الصلح مكتوبا كذا في فتاوى قاضيان * اذا كسر ربط انسان أو طنبروره أو دفعه أو ما أشبه ذلك من آلات الملاهي فعلى قولهما الاضمان وعلى قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى يجب الضمان وذكر في الجامع الصغير أن على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى يضمن الا اذا فعل باذن الامام قال القاضى الامام صديرا لاسلام الفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس وذكر الشيخ الامام نحر الاسلام في شرح الجامع الصغير أن قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى قياس وقولهما استحسان وقال صديرا لاسلام ثم عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى اذا وجب الضمان يجب على وجه الصلاح لغیر التلهي على أدنى وجه يمكن الاتضاع بذلك وعلى هذا الخلاف الترد والشرط فح لانه يمكن أن يجعل هذه الاشياء مسجبات الوزن وفي القدوري في مسألة الطنبور والربط أنه يضمن قيمته خشبا منحوتا وفي المتنقي يضمن قيمته خشبا أو لواح كذا في المحيط والذخيرة * والطبل الذي يضرب للصبيان يضمن بالانلاف من غير خلاف كذا في التتارخانية * قال محمد رحمة الله تعالى مسلم أتلف صليبا منقوشا يضمن قيمته غير منقوش بتمثيل وان كان تائيل مقطوع الرأس يضمن قيمته منقوشا لانه غير حرام بمنزلة منقوش شجر وان أحرق بساطا فيه تمثيل رجا ل فعلية قيمته منقوشا لان التمثيل في البساط غير محرم لانه يوطأ كذا في محيط السرخسي * قال هشام قلت لمحمد رحمة الله تعالى اذا أحرق بابا منحوتا عليه تمثيل منقوشة قال في قول يضمن قيمته غير منقوش بتمثيل فان كان صاحبه قطع رؤس التماثيل ضمن قيمته منقوشا بمنزلة منقوش شجر كذا في المحيط * ولو هدم بيتا مصورا بالصباغ بصور التماثيل ضمن قيمته وقيمة أصباغه غير مصورة لان التماثيل في البيت منهي عنها كذا في السراج الوهاج * ولو استهلك نافضة عليه تماثيل فعلية قيمته غير مصورة وان لم يكن للتماثيل رؤس فعلية قيمته مصورة كذا في خزنة المفتين * ولو قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية الا أن يكون الغناء يقص القيمة فانه يضمنها على ذلك لان الغناء معصية فلا يجوز أن يتقوم على الغاصب وان كان يقص القيمة فهو عيب فيه تدبه في حق الغاصب كذا في السراج الوهاج * وان كانت الجارية حسنة الصوت الا أنها لا تغني فهو على حسنة الصوت والحمامة اذا كانت تقرقر والفاخنة اذا كانت تقرقر يعتبر قيمتها مقرقرة والحمامة اذا كانت تقي من بعيد لا يعتبر قيمتها على ذلك والفرس الذي يسبق عليه فهو على السابق قيمة وفي الحمامة اذا كانت طائفة تعتبر قيمتها غير طائفة وكذلك كل شيء يكون بغير تعليم كذا في المحيط * ولو أتلف كبشا نطوحا أو ديكما قاتلا لا يضمن بهذه الصفة لانها محترمة غير منقومة كذا في محيط السرخسي * أخرج شجر الجوز جوزا صغارا رطبة أتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بحال حتى لا يضمن بالانلاف لكن لا على الشجرة ذأ ما لا فها على الشجرة فيمكن نقصانها في تلك الشجرة فينظر أن هذه الشجرة مع تلك الجوزات بكم تشتري وبدون تلك الجوزات بكم تشتري فيضمن فضل ما بينهما وكذلك الشجرة اذا تورث في الربيع فنقصها انسان حتى تناثر نورها فهو على هذا كذا في الظهيرية * واذا كسر غصنا من شجرة وقيمة الغصن قليلا ان شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجرة الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة كذا في الملقط * قطع أشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه أتلف غير المثل وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مقطوع الاشجار بفضل ما بينهما فقيمة الاشجار في ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك ورفع من تلك القيمة قيمة المقطوعة ويضمنه الباقي قطع شجرة في دار رجل بغير اذنه فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريق معرفة ذلك أن تقوم الدار مع الشجرة قائمة وتقوم بغير الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء أمسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان قائمة لانه أتلف عليه القيام

ولا يمنع الفسق الامامة بلا خلاف وعن الثاني اذا ارتد القاضي أو عفى أو فسق ثم أسلم وعاد بصيرا واصلح فهو على قضائه ولا يصح ما قضى في تلك الحال وهو هذا دليل على أن تلك العوارض لا تمنع القضاء ولا ترفعه سواء كان فاسقا أو ان التقليد أو طرأ بعده كالحليفة بناء على أن من

صلح شاهد ا صلح قاضيا والفاسق أهل الشهادة حتى صح القضاء بشهادته * واختلف العلماء في نقلد القضاء قبل بركه وقال عليه السلام من نقلد القضاء فكأنما دبح بغير سكين (١٣٢) * واستقضى ابن وهب فدخل منزله وتجانن وكان عيزق ثياب من دخل عليه فقال بعض أصحابه

وطريق معرفة ذلك أنك اذا عرفت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كانت قيمتهما مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شئ عليه هكذا في الكبرى * رجل قطع شجرة من ضيعة رجل واستهلك الشجرة فعليه قيمة الخطب هكذا في الفصول العمادية * جاء الى رأس تنور وقد سجر بقصب فصب فيه الماء ينظر الى قيمة التنور كذلك والى قيمته غير مسجور فيضمن فضل ما بينهما في واقعات الناطق فخر رأس تنور انسان حتى يرد فعليه قيمة الخطب مقدار ما سجر به التنور ويمكن أن يقال ينظر بكم يستأجر التنور المسجور لينتفع به من غير أن يسجر ثانيا فيضمن ذلك القدر أو ينظر الى أجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن تفاوت ما بينهما كذا في المحيط * (١) فخر رأس تنور يرد فعليه قيمة خطب قدر ما سجر به قال فخر الدين قاضيان الصحيح أنه يضمن قدر ما يستأجر التنور المسجور لينتفع به قبل أن يسجره ثانيا أو تفاوت ما بين أجرته مسجورا الى أجرته غير مسجور كذا في الام * الرجل اذا فتق قيص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل كذا في فتاوى قاضيان * ولو ألقى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي البئر العامة يؤمر بنزحها كذا في القنية * والله أعلم

لوقبت وعدلت لكان خيرا فقال يا هذا أو عقلا هذا أما سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يقول القضاء يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء ولما خاف الامام على نفسه من الضرب ساور أصحابه فسوغه الامام الثاني وقال لو تقلدت لنفسك الناس فقال الامام لو أمرت أن أعبر البحر سباحة أ كنت أقدر عليه كافي بك قاضيا فنكس رأسه ولم ينظر اليه بعد * ومن العلماء من رخص وعمامة المشايخ على أن التقاد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وحماى عنه قوم صالحون وترك الدخول أصح لدينا ودينا وهذا اذا كان ثمة قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا يأثم والا يأثم وان كان ثمة قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان

الباب الخامس في خلط مال رجلين أو مال غيره بماله أو اختلاط أحد المالكين بالآخر من غير خلط

القاصب اذا خلط المصوب بمال نفسه أو بمال غيره فهو على ضربين خلط ممازجة وخلط مجاورة ما خلط الممازجة فهو على ضربين خلط لا يمكن التمييز بينهما بالقسمة وخلط يمكن التمييز بينهما بالقسمة فلا يمكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط دهن الجوز بدهن البسدر وديق الحنطة بديق الشعير فان الخلط ضامن ولا حق للمالك في الخلط بالاجماع وان أمكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط الجنس بالجنس مثل الحنطة بالحنطة واللبن باللبن فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما المالك بالخيار ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاء شاركه في الخلط واقتسماه على قدر حقه ما أو ما خلط المجاورة فهو على ضربين خلط يمكن التمييز بلا كلفة ولا مشقة وخلط لا يمكن التمييز بالكلفة ومشقة فان أمكن التمييز بينهما بلا كلفة ومشقة كخلط الدراهم بالدنانير والبيض بالسود لا يضمن الخلط ويميزون لم يمكن التمييز بالكلفة ومشقة كخلط الحنطة بالشعير ذكر في الكتاب انه يضمن الخلط ولم يذكر الخيار للمالك ناصحا اختلفوا قيل هذا قولهما وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يشترك لان الحنطة لا تخلو عن حبات الشعير فيكون خلط الجنس بالجنس فيملك عنده وقيل له الخيار عندهم جميعا وقيل الصحيح انه لا يشتر كان عندهم جميعا ولو خلط حنطة رجل بشعير آخر وغاب الخلط فان اصطلم على أن يأخذ الخلط أحدهما ويضمن لصاحبه مثل كيله أو قيمته جاز لان الخلط مشترك بينهما ويجوز بيع أحد الشريكين نصيبه من الخلط من شريكه وان أبا باعاه واقسما فيضرب صاحب الحنطة بقيمة حنطة مخلوطة بالشعير وصاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوطة بالحنطة كذا في محيط السرخسى * في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا كان مع رجل سويق ومع رجل آخر سمن أو زيت فاصطدما فان صب زيت هذا أو سمنه في سويق هذا فان صاحب السويق يضمن لصاحب السمن أو الزيت مثل كيل سمنه أو زيتيه كذا في المحيط * ولو اختلف نورة رجل بديق آخر بغير صنع أحد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمة مختلط الا ان هذا نقصان حصل لا يفعل أحد فليس أحدهما بإيجاب الضمان عليه أو لى من الآخر كذا في فتاوى قاضيان * صب رديتا على جيد ضمن مثل الجيد وان كان قليلا كان شريكه بقدر ما صب

يفصل القضاء بنفسه لا يأثمون ولا يأنمون اذا قلد جاهل فيه * يجوز التقاد من الخائر فان التابعين تقلدوا من الجاهل ويجوز التقاد من أهل البغي أيضا قال محمد رحمه الله غلب البغاة على مدينته ونصبوا قاضيا فقتل ثم نصر الله تعالى العدل فرفعت قضايهم الى قضاة العدل بعضى ماوافق الحق وان في مختلف بين الفقهاء كسائر القضاة وذكر الفقيه المنقلب ولي رجلا قضاة مصر وقضى في المختلف ثم رفع الى آخر بعضى منها ماوافق رأيه ولا يطل كالحكم * والتقدم من أهل البغي يصح ويجوز استيلاء البغاة لا ينزع قضاة العدل ويصح عزل الباغي حتى لو ظهر أهل

(١) قوله فخر رأس تنور يرد الخ هذه المسئلة عين ما قبلها وليس فيها الا زيادة حكاية التصحيح ولعله التكنة في التكرار اه معصه

وفي الفقهاء كسائر القضاة وذكر الفقيه المنقلب ولي رجلا قضاة مصر وقضى في المختلف ثم رفع الى آخر بعضى منها ماوافق رأيه ولا يطل كالحكم * والتقدم من أهل البغي يصح ويجوز استيلاء البغاة لا ينزع قضاة العدل ويصح عزل الباغي حتى لو ظهر أهل

الحق لا بد من بقله جديد لا يباعى صار سلطانا بالقهر * تجوز الصلاة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيتيه سيرة الامراء يحكم بين رعيتيه بحكم الولاية لثبوت سلطنته بهذا الطريق (١٣٣) * والبغاة هم الخارجون على الامام الحق

بغير حق بان اجتمع الناس على سلطان وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة فان بظلم اصحابهم فليسوا ببغاة وعلى السلطان ترك الظلم والانصاف والرعية لا يعينون واحدا منهم مالا له اعانة اما على الخروج وشق العصا وعلى الظلم والابى لطلب الولاية وقالوا الحق معنا فهو لا هم البغاة الذين قال الله تعالى فيهم فقاتلوا التي تبق حتى تقي الى امر الله وعلى كل من يقوى اعانة السلطان وان تكلموا بالخروج ولم يجزحوا لا تعرض لهم لان العزم على الجناية لا يعدد جنابة ولو لاعلى رضى الله عنه ما علمنا القتال مع البغاة فان سيف الهدى كان بيده عليه الصلاة والسلام وسيف الردة كان بيد الصديق رضى الله عنه وسيف الفتح كان بيد الفاروق رضى الله عنه حتى نصب في عهده اثنا عشر ألف منبر وسيف البغي كان بيد على المرتضى رضى الله عنه وفي زماننا الحكم الغلبة ولا يدري العادلة من الباغية وكلهم يطلبون الدنيا * وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من أهل البغي لا يجوز قضاؤه وأشار في الاقضية الى الجواز كفساق أهل العدل ثم

وفي القدورى صب ما في طعام فافسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام ان يضمه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له ان يضمه طعاما مثله وكذلك لو صب ما في دهن أو زيت لان الطعام المتبل والدهن الذي صب الماء فيه لا يمثل له فيغرم القيمة ولا يجوز ان يغرم مثل كيله قبل صب الماء لانه لم يكن منه غصب متقدم حتى لو غصب ثم صب عليه الماء فعليه مثله كذا في المحيط * ولو خلط دراهم جياذد ابراهم زبوف فهو ضامن اذا علم ان في الجياذد زبوف او في الزبوف جياذد لان التمييز بين الجياذد والزبوف فلم يكن الخلط استملا كما كذا في محيط السرخسى * رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره فاختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جنابة منه وان لم يعمدها كذا في الظهيرية * واذا دخلت أترجة رجل في فارورة اخرى نظر الى أكثرها فقيمة فيومر صاحبها بان يدفع قيمة الاخر ولو أدخل رجل أترجة رجل فارورة الاخر ضمن قيمة كل واحد منهم مال صاحبه ولا خيار لاحد لانه أنفها وتكون الأترجة والقارورة له كذا في محيط السرخسى * والبغاة اذا ابتلع اولوثة وقيمة للؤلؤة أكثر من لصاحب اللؤلؤة أن يدفع اليه قيمة البغاة فان كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير * رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالاً أعطى الضمان من تركه وان لم يدع مالاً لا يشق بطنه ولو ابتلع درة غيره وهو حي ضمن قيمتها ولا ينظر الى أن يخرج منه * شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في حب رجل آخر وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعته اذ جاحة ينظر الى أكثر المالكين يقال لصاحب الاكثر ان شئت أعطيت الاخر قيمة ماله فبصير لك وان أبي يباع الحب عليهم او يكون الثمن بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولذا كان للمستأجر حب في الدار المستأجرة لا يمكن اخراجه الا بهدم شيء من الحائط ينظر ايهما أكثر قيمة ما يهدم من الحائط باخراج الحب والحب كذا في المحيط * ولو وقع درهم أولوثة في محبرة وكان لا يخرج الا بكسرها ان كان ذلك يفعل صاحب المحبرة وكان أكثر قيمة من المحبرة كسرت ولا غرم على صاحب الشيء الواقع فيها وان وقع بفعل صاحب الشيء أو بغير فعله كسرت أيضا وعلى صاحب الشيء قيمة المحبرة وان شاء صبر حتى تنكسر كذا في الجوهرة النيرة * ولو أدخلت دابة رجل رأسها في قدر آخر ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك الاخر بجمته ونظائرها كثيرة لصاحب أكثر المالكين ان يتملك الاخر بجمته فان كانت قيمتها على السواء يباع عليهم ما يقسمان الثمن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا قلبه وأتطرح حتى يباع الدقيق الأول فالأول وان لم يكن في قلبه ضرر أمرته بقلبه قال بشر بقلبه الذي يطلب اللؤلؤة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أودع جلا فصيلا وأدخله المودع في بيته حتى أعظم فلم يقدر على اخراجه الا بقلع بابه فله ان يعطى قيمة الفصيل يوم صار الفصيل في حد لا يستطيع الخروج من الباب ويتملك الفصيل دفعا للضرر عن نفسه ان شاء وان شاء قلع بابه ورد الفصيل قال الصدر الشهيد في واقعاته ويجب ان يكون تأويل المسئلة اذا كانت قيمة ما يهدم من البيت باخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل أما اذا كانت قيمة الفصيل أكثر وأبى المودع قلع الباب لاخراج الفصيل يجب ان يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ما يهدم الى المودع واخراج الفصيل وفي كتاب الحيطان هذا اذا أدخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع بيتا وأدخل الفصيل فيه وعظم الفصيل وباقى المسئلة بحالها يقال لرب الفصيل ان أمكنك اخراج الفصيل فأخرجه والا فاحرقه واجعله قطعاً قطعاً وان كان بغلاً أو حماراً فان كان ضرره دم الباب فاحشاً فالجواب كذلك وان كان يسيراً فله ان يقطع الباب ويغرم مقسداً ما أفسد من الباب وهذا نوع استحسان كذا في المحيط * وفي واقعات الناطق رجلان لكل واحد منهما مثلجة فأخذ أحدهما من مثلجة صاحبه تلجأ وجعله في مثلجة نفسه فهذا على وجهين اما ان اتخذ المأخوذ منه

انما يجوز التقليد من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بغيره فان كان لا يمكنه في بعض القضايا لا يتقلد منه وانما يتقلد القضاء من يكون عدلاً في نفسه عالم بالكتاب والسنة والاجتهاد وشروطه أن يكون عالماً من الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام للمواعظ وقيل اذا كان

لصوابه أكثر من خطئه حل له الاجتهاد كون القاضى مجتهد ليس بشرط على ما قدمنا وبقرى باسمه أو يقتوى غيره وقد كان القاضى
يسمى المفتى فى الصدر الاول حتى يعلم من أين قلنا وفى
المنتقط اذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له الاقتداء
وان لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بطريق الحكاية
فيحكى ما يحفظ من أقوال القضاة وفى شرح الطحاوى
المفتى بالخيار ان شاء الله تعالى يقول الامام أبو بكر صاحب
وعن ابن المبارك أنه يأخذ بقول الامام لا غير وان كان
مع الامام أحد صاحبيه أخذ بقوله ما لا محالة
والاصح انه لا بأس للقاضى أن يقتضى فى مجلس القضاء
وغيره فى المعاملات والديانات وقيل يقتضى بما يتعلق بالقضاء
يقول الامام الثانى لزيادة تجربته فيه اذ الناظر ليس
كالخائف * قلنا القضاء لصبي ثم أدركه لا يقتضى به ذكره
فى المنتقى * وفى الاجناس قلنا الكافر القضاء ثم أسلم فهو
على القضاء ولا يحتاج الى تجديد * فوض قضاء ناحية الى
رجلين لا يملك أحدهما القضاء ولو قلدرجلين على
أن يتفرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه وقال الامام ظهير
الدين ينبغي أن يجوز فان نائب القاضى نائب من
السلطان حتى لا يتعزل بانعزال القاضى ويملك التفرد
(نوع آخر)

تعليق القضاء والامارة بالشرط
ومضا فى الآتى كان قدم
فلان أو اذا قدمت بلد كذا فانت أميرها أو قاضيه يجوز وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر أو مضافا فلان فانت هلك
الحكم بيننا فى حادثه كذا قال الثانى لا يصح وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله يصح * قال السلطان لصبي أو كافر اذا أدركت أو أسلمت

موضوعا يجتمع فيه الثلج من غير أن يحتاج الى الجمع فيه أو كان موضعا يجتمع فيه الثلج فى الوجه الاول له أن
يأخذ من الثلج من كان متميزا أو يأخذ قيمته يوم خلطه بغيره وفى الوجه الثانى المسألة على قسمين
أما أن يأخذ من الثلج الذى فى حد صاحبه لا من الثلج أو يأخذ من الثلج فى القسم الاول (1) هو الذى
أخذه وفى القسم الثانى الجواب كالجواب فى الوجه الاول كذاتى الترخايمية * ومن خلط ماله بماله غيره
ضمن الاعباد ما أدونا عليه دين دفع مولا ما ألف درهم اليه ليشتري له متاعا فخلط بدراهمه ثم اشتري بجميع
ذلك متاعا فالتاع بينه وبين مولا ذكره ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى رجل
دفع الى رجل درهمين ودفع درهما آخر وأمره أن يخلطهما ففعل ثم وجد فيه ما درهما مستورا فاقول قول
الامين فيه انه لهذا فان قال الامين لأدري لمن هذا قال أضمنه الامين وان خلط بأمرهما كذا فى محيط
السرخبى

الباب السادس فى استرداد المصوب من الغاصب وفيما يبرأ الغاصب به عن الضمان وما لا يبرأ

قال الكرخى اذا أحدث المصوب منه فى الغصب حد يا يصير به غاصبا لو وقع فى ملك الغير صار مستردا
للاغصب ويبرأ الغاصب به عن الضمان وذلك نحو أن يستخدم المصوب لان الغصب اثبات اليد على المحل
فاذا أحدث حد يا يصير به غاصبا فقد أثبت يده على المملوك وثبوت يده المالك يوجب سقوط الضمان عن
الغاصب سواء عرف ذلك أو لم يعرف لان الحكم يثبت على السبب دون العلم ولا يكون الغاصب غاصبا
بالغصب الاول بهذا الا أن يحدث غصبا مستقبلا وكذلك لو أن الغاصب كسا الثوب رب الثوب فلبسه حتى
تخترق عرفه أو لم يعرفه وكذا اذا باعه صاحبه أو وهبه له ولا يعرفه حتى يلبسه وتخترق وكذلك اذا غصب طعاما
ثم أطعمه عرفه أو لم يعرفه وكذلك اذا جاء المصوب منه الى بيت الغاصب وأكل ذلك الطعام بعينه وقد عرفه
أولم يعرفه برئ من الضمان وان كان الغاصب خبيرا دقيقا أو شوي اللحم ثم أطعمه لم يبرأ عن الضمان لانه
ما أثبت يده على المصوب فى هذه الصورة واذا عورت المصوبة أو سقطت سنه فى يده الغاصب ثم ردها على
المالك ثم زال العور ونبت السن فى يده المالك برئ الغاصب عن ضمان ذلك كذا فى الذخيرة * وان غصب
عبدا فصارت عينه بياض وردته المالك وضمن الارش فباعه رب العبد فنجب البياض فى يده المشتري
رجع الغاصب على رب العبد بما قبض من أرس العين لان الجناية قد زالت كذا فى الظهيرية * غصب دارا
ثم استأجرها من المالك والدار ليست بحضرته ما لا يبرأ وان كان هو ساكنها يبرأ على ساكنها برئ
عن الضمان لو جوب الاجر عليه كذا فى الوجيز للكردرى * ولو أن الغاصب استأجر العبد من المصوب منه
لبنى له حاطط معلوما فان العبد يكون فى ضمانه حتى يأخذ فى عمل الحائط فاذا أخذنى عمل الحائط يبرأ عن
الضمان وكذا اذا استأجره من المالك للخدمة كذا فى فتاوى قاضيان * وقال محمد رحمه الله تعالى فى
الجامع رجل غصب من آخر عبدا ثم استأجره من المصوب منه صرح وبصر المستأجر فإبصاله بحكم الاجارة
بنفس العبد ويبرأ الغاصب عن الضمان وهذا لان قبضه ينوب عن قبض الاجارة لانه ينوب عن قبض
الشراء فأولى أن ينوب عن قبض الاجارة فاذا صار قابضا بحكم الاجارة بنفس العقد صار مينا وارفع
الضمان فلا يعود الضمان الا باعتمدا مستأنف فان مات العبد فى مدة الاجارة مات أمانة ويجب على
الغاصب الاجرة فيما مضى من مدة الاجارة ويسقط الباقي فان مضت مدة الاجارة والعبد حتى لم يعد مضمونا
وفى المنتقى غصب من آخر عبدا ثم استأجره من المصوب منه ليعمل له عملا فاذا أخذنى ذلك العمل برئ الغاصب
عن الضمان لان الاجر قد وجب عليه كذا فى الذخيرة * ولو أعار المالك المصوب من الغاصب لا يبرأ حتى لو

(1) قوله هو الذى أخذه يتأمل فى هذه العبارة اه

فصل بالناس الجمعة وأقضى يجوز * السلطان أو الوالي إذا كان غير بالغ يبلغ محتاج إلى تقليد جديد وكذا النصراني استומר وفي العبد روايتان * حكما جلا فتوجه الحكم إلى أحدهما افعال لأرضى فقضى لا يجوز (١٣٥) * قلده قضاء بلد كذا لا يدخل

السدود والقرى بلا نص عليه وهذا على رواية النوادر مستقيم لان المص شرط لنفاذ القضاء وعلى غير رواية النوادر فلا يدخل القرى وان نص عليه لعدم نفاذ القضاء فيه والمأخوذ رواية النوادر للحاجة * ولو قدمه بالمكان يتقيد حتى ان القاضي لو قدينا بة نائبه في مسجد معين ليس له أن يقضى في مكان آخر * كان الفقيه أبو جعفر يقول كان الفقيه أبو بكر الاسكاف يقول تولية الحكام القضاة في ديارنا غير صحيح لان المولى لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب المنشور ويكتب في كل فصل عادة ان شاء الله تعالى فيسطل المقدم ولو محام بعده لا يتقلب صحيفا كما لو كتب أنت طالق ان شاء الله تعالى ثم محام المبتطل لا يقع الطلاق * السلطان اذا قلده القضاء فرتة مشافهة ثم قبل لا يصح وان بعثه منشورا أو أرسل اليه فرتة ثم قبل ان قبل بلوغ الردالى السلطان بضع القبول لا بعد بلوغ الردالى اليه وكذا الوكيل يرد الكالة ثم يقبل وكذا لو كتبت المرأة إلى رجل اني تزوجت نفسي منك فبلغ الكتاب اليه فرتة ثم قبل والرسالة كالكتابة * وفي

هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب اذا قال المالك للغاصب اودعتك المغمصوب ثم هلك في يده يضمن لانه لم يوجد الا برأ عن الضمان نصابا لا بال حفظ وعقد الوديعة لا ينافيان ضمان الغصب هكذا في الفصول العمادية * قالوا في المغمصوب منه اذا زوج الجارية المغمصوبة (٢) برئ من ضمانه في الحال في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولم يبرأ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا فرغ على اختلافهم في البيع أنه هل يصير قابضا بالتزويج أم لا مألووظتها الزوج فان الغاصب يبرأ بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو كان المغمصوب منه استأجر الغاصب اعلم المغمصوب عمال من الاعمال فذلك جائز وهو في يد الغاصب على ضمانه ان هلك قبل أن يخذ في ذلك العمل أو بعده ضمن وكذلك لو استأجر لغسل الثوب المغمصوب كذا في المحيط * رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه إلى المغمصوب منه وقال للمغمصوب منه اطحنه لي فطحن ثم علم انها كانت حنطه فللمغمصوب منه أن يسلك الدقيوق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه إلى المغمصوب منه وقال انسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغمصوب منه فباع وارثه واستعار من الغاصب فأعارها الغاصب اياه فغطبت تحتها برئ الغاصب عن ضمانها كذا في فتاوى قاضيان * الغاصب اذا باع المغمصوب بأمر القاضي يبرأ عن الضمان كما لو باعه بأمر مالكه كذا في خزائن المفتين * واذا أمر المالك الغاصب ببيع العبد المغمصوب صح ويصير وكذا لا يخرج عن ضمانه بمجرد الامر بالبيع وكذا لا يخرج عن ضمانه بمجرد البيع حتى لو هلك العبد قبل التسليم ينقض البيع ولزم الغاصب قيمة العبد وكذلك المغمصوب منه اذا باع المغمصوب بنفسه فقبل التسليم إلى المشتري لا يخرج عن ضمان الغاصب ثم الغاصب اذا باع المغمصوب بأمر المغمصوب منه ورد المشتري المغمصوب بالعيب على الغاصب ان كان الرد قبل القبض فهو في ضمان الغاصب على حاله وان كان الرد بعد القبض لا يعود مضمونا كذا في الذخيرة * ولو أمر المالك الغاصب أن يفتي بالشاة المغمصوبة فقبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغاصب كذا في الفصول العمادية * اذا رد الغاصب المغمصوب على المغمصوب منه فجواب الكتاب أنه يبرأ مطلقا وقال الشيخ المعروف بنحواهر زاده في كتاب الاقرار المسألة في الحاصل على وجوه ان كان المأخوذ منه كبيرا بالغافقا لجواب ما قال في الكتاب وان كان صغيرا ان كان مأذونا في التجارة فكذلك وان كان محجورا ان كان صبيلا لا يعقل القبض والحفظ لا يبرأ عن الضمان اذا رده عليه بعدما أخذ منه وتحوّل منه وان رده عليه قبل أن يتحوّل عن مكان الاخذ يبرأ استحسانا وان كان صبيلا يعقل الحفظ والقبض فقيه اختلاف المشايخ وفي فتاوى الفضلي انه يبرأ عن الضمان اذا كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء من غير ذلك والخلاف وان كان لا يعقل الاخذ والاعطاء لا يبرأ من غير تفصيل وفيه أيضا ان كان المغمصوب دراهم وقد استملكها الغاصب ثم ردت مثل ذلك على الصبي وهو يعقل يبرأ ان كان مأذونا وان كان محجورا عليه لا يبرأ كذا في المحيط * غصب سرجا من ظهر الدابة ثم أعاده إلى ظهره لا يبرأ عن الضمان كذا في الوجيز للمكردي * غصب حطبا واستأجر المغمصوب منه بأن يطحنه قدرافا وقد الحطب تحت القدر ولم يشعر به قال مشايخنا لارواية لهذا الصحيح انه يبرأ عن الضمان كذا في جواهر الاخلاطى * رجل له على آخر دين فأخذ من ماله مثل حقه قال الصدر الشهيدي المختار انه لا يصير قابضا لانه أخذ باذن الشرع لكن به يصير مضمونا عليه لان هذا طريق قضاء الدين كذا في المحيط * ولو كان على رجل دين فأخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع إلى صاحب الدين اختلاف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى يصير قاصا عن الدين لان الاخذ بمنزلة المعين له على أخذ حقه والقنوى على هذا القول هكذا في فتاوى قاضيان * أخرج حاتم النائم ثم أعاده في النوم يبرأ وان استيقظ ثم نام وأعاده في هذا قوله برئ من ضمانها الضمير في برئ يرجع للغاصب المأخوذ من السياق وعمل ذلك في السراج بقوله لانها صارت مقبوضة بالتزويج اه نقله محققه

الكبرى القاضي قسيمان قاض قلده وقاض ولي يدفع الرشوة والشفعة فالاول اذا قضى في حادثة ثم رفع إلى قاض يرى خلافه لا ينقضه والثاني اذا رفع إلى من يرى خلافه ينقضه ولو تقلد القضاء بالرشوة قيل يصير قابضا وينفذ قضاؤه والقنوى على أنه لا ينفذ قضاؤه كما اذا

ارتشى القاضي ثم قضى وكذا ارتشى قوم السلطان وعلم به السلطان وقاده أمالوة قاده بالشفعاء فهو الذي قلده احسنه اباسواه في نفاذ
قضائهم في المجتمعات وان كان لا يحل (١٣٦) الطلب بالشفعاء * اذا قال قلدت القضاء ليدأوعر ولا يصح واذا قال جعلت قاضيا ولم يذكر

بلد ففي المختار بصير قاضيا
في البلد الذي هو فيه لاني كل
بلاد السلطان * قال
جعلت قاضيا ليس له
الاستخلاف واذا قال
جعلت قاضي القضاة له أن
يستخلف وغير المأذون
لو استخلف لا يصح حكم
الخليفة الا اذا كان بحضرة
الاول كولو كيل بواكل غيره
بلاذن الموكل لا يصح فان
عقد بحضرة الاول جاز واذا
رفع حكم الخليفة الذي لم
يؤذن الى الاول فامضاه جاز
كما اذا مضى حكم الحكم في
المجتمعات * والاستخلاف
في الصحة والمرض والسفر
سواء بخلاف المأمور في الجمعة
فانه يملك التايقوكذا الوصي
علا الا بصاء الى غيره * وان
أذن في الاستخلاف لخليفته
نائب عن السلطان حتى
لا ينزل بعزل القاضي ولا
بأنزله ولا يملك القاضي عزله
الا اذا قال له ول من شئت
واستبدل من شئت وذكر
الامام صاحب المنظومة أنه
اذا كتب حكم فيه نائب
قاضي القضاة لا يصح مالم
يذكر أن قاضي القضاة
مأذون بالاستخلاف من
جهة السلطان وذكر
الامام الازوجندي انه
يكتب فيه حكم فيه فلان
وهو خليفة الحكم من قبل
فلان وهو مأذون بالاستخلاف

النوم الثاني لا بد بر الان في الاول يجب الرد الى التام وقد وجد في الثاني يجب على اليقظان ولم يوجد
والحاصل أن في إعادة الخاتم الى اصبع النائم والخلف الى رجليه والقنسوة الى رأسه الامام الثاني يعتبر
اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكرهنا ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر باتحاد المجلس حتى اذا أعاده في المجلس
بيرأ عن الضمان ولو في نومة أخرى (١) فاذا لم يحو له عن مكانه وأعادته الى اصبعه أي اصبع كان أو رجليه زال
الضمان عنه وان حو له ثم أعاده في تلك النومة أو غيرها لا يبرأ مالم يرد اليه حال اليقظة كذا في الوجيز
للكردي * اذا لبس ثوب غير بغير أمره حال غيبته ثم نزع وأعادته الى مكانه لا يبرأ عن الضمان قال مشايخنا
وهذا اذا لبس كما لبس الثوب عادة فاما اذا كان قيصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه لا يضمن في قولهم
جميعا وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل أخذ ثوب رجل من بيته بغير أمره فلبسه ثم
رده الى بيته فوضعه فيه فهلك لا ضمان عليه استحسانا وكذلك لو أخذ ثوبه من مغلها بغير أمره ثم
ردها الى موضعها فذهبت فلا ضمان عليه استحسانا وان أخذ الدابة من يد المالك غصبا ثم ردها فلم يجد
صاحبها ولا خادمه فسر بطها في دار صاحبها على معافها فهو ضمان نص عليه شمس الأئمة السرخسي في
شرح كتاب الغارية كذا في الذخيرة * ولو في كيسة ألف أخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد أيام
يضمن النصف المأخوذ المرد ولا غير ولا يبرأ ردها الى الكيس كذا في الوجيز للكردي في باب وجوب
الضمان * ولو جاء الغاصب بالمغصوب ووضع في حجر المالك وهو لا يعلم بأنه ملكه جفأه انسان فحمله
فالصحيح انه يبرأ كذا في محيط السرخسي * وان أتلفه وأعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه
لا يبرأ الا ان يضعه في يد المالك أو في حجره كذا في الوجيز للكردي * ولورد المغصوب الى أحد من ورثة
المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين اذا كان الرد بغير قضاء كذا في السراجية * الغاصب اذا رد
المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاغ عنده لا يضمن ولا يتجدد الغضب بالحل الى
منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله ناسا الى منزله وضاع عنه اما اذا كان في يده
ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذ ولم يقبله صار امانة في يده كذا في الوجيز للكردي وفي البيهية سئل
أبو عصمة عن رجل غصب من كيس رجل دراهم فأنفقهها ثم أعادها في كيسه مثل ما كان أخذ من غير أن يعلم
صاحبه وخطها بدراهم فقال الامر موقوف حتى يعلم أن صاحب الكيس أنفق جميع ما في كيسه أو حمل
الكيس من موضعه فحينئذ يسقط عنه الضمان وعن نصير اذا رأى دابة واقفة في الطريق فحشاها ضمن
وعن ابن سلة اذا وقفت ثم سارت بعد ذلك لم يضمن كذا في التارخانية * رجل له كران من حنطة غصب
رجل أحدهما ثم أودع المالك الغاصب الكرا الاخر فخطه الغاصب بالكر المغصوب ثم ضاع ذلك كله ضمن
والكر المغصوب ولا يضمن كرا الوديعه كذا في محيط السرخسي * غصب من آخر سفينة فلما ركبها وبلغ
وسط البحر فلحقه صاحبها ليس له أن يستردها من الغاصب ولكن يؤجرها من ذلك الموضع الى الشط من اعادة
للجانين وكذلك لو غصب دابة وخطها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة لا يستردها منه ولكن يؤجرها
ايه كذا في المحيط * كفن في ثوب غصب وأهيل عليه التراب ومضت ثلاثة أيام ولم تعض ثم جاء صاحب
الكفن فان كان للميت تركة أو لم تكن لكن أعطى رجل قيمته فعلى المالك أن يأخذ ولا ينش القبر
استحسانا وان لم تنصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شاءت كذا في آخره وان شاء بنش القبر وأخذ الكفن والاول
أفضل لدينه ودنياه فان بنش القبر وأخذ الكفن وانتقص الكفن فله أن يضمن الذين كفنوه ودفنوه

(١) قوله فاذا لم يحو له الخ كذا في الاصل وسقط قبل هذا التفريع مانصه كافي عبارة الوجيز ولم يذكر مذهب
الامام والصحيح من مذهب الامام أنه يعتبر التحويل للزوم فاذا لم يحو له الخ اه كسبه صححه

بحكم المثال الصحيح من جهة فلان * قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى أرجع من سفرى لا يجوز للقاضي أن
يسمع ولو قضى لا ينفذ * قضى القاضي بحق ثم أمره أن يسأل القضية ثانيا بمحض من العلماء لا يفرض على القاضي ذلك * استخلف رجلا

وشرط عليه أن لا يرثي ولا يشرب الخمر ولا يتنمل أمر أحد صح التقليد والشرط وان فعل شيئا من ذلك ان عزل ولا له ان قضاه فيما مضى * قلند
السلطان رجلا القضاة وشرط عليه أن لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء (١٣٧) القاضي على هذا الرجل ويجب على

السلطان أن يفصل قضيته
ان اعتراه قضية * القاضي
جعل نائباً عن الغائب حتى
يسمع عليه الخصومة ويسمي
المسخر والغائب ليس في
ولايه لا تصح هذه النيابة
وليس لهذا طريق عندنا
وعند أهل البصرة اذا كان
الخصم محتفياً يختم على بابه
وينادي على بابه أياماً ثم يجعل
به ذلك نائباً عنه

نوع آخر

تعلق عزل القاضي بشرط
صحح حتى لو كتب اليه
الخليفة اذا اتاك كلبي فانت
معزول فأتاه ينعزل * وقال
ظاهر الدين ونحن لانفتي
بصححة تعليق العزل بالشرط
والسلطان أن يعزل القاضي

لرية أو لغير رية * القاضي
اذا عزل نفسه وبلغ
السلطان عزله ينعزل وكذا
اذا كتب به الى السلطان
وبلغ الكتاب الى السلطان
وقبل لا ينعزل بعزل نفسه
لانه نائب عن العامة فلا يملك
ابطال حقهم * مات الخليفة
وله أمراء وعمال فالسك
على ولايته * وفي المحيط مات
القاضي انعزل خلفاؤه وكذا
أمراء الناحية بخلاف موت
الخليفة * اذا عزل القاضي
قبل ينعزل نائبه واذا مات
لا والفتوى على أنه لا ينعزل
بعزل القاضي لانه نائب
عن السلطان أو العامة
وبعزل نائب القاضي

كذافي الكبرى * رجل غصب ثوبا أو دابة أو دراهم وهي قائمة بعينها فأبرأه منها صح ويصير الغصب أمانة
في يده وكذا إذا حمله من ذلك برئ الغاصب من الضمان سواء كان قائماً أو مستملاً كان مستملاً كما فهو
ابراء عن الدين وان كان قائماً فهو ابراء عن ضمان الغصب وتصير العين أمانة عند الغاصب كذافي فتاوى
فاضلخان * رجل قطع عصفانفت مكانها آخر لا يبرأ عن الضمان وكذلك لو حصد زرعاً أو بقلانفت
مكانه آخر لا يبرأ عن ضمان المحصود والقطوع كذافي الفصول العمادية * وفي فتاوى النسفي غصب
من آخر ساجدة وأدخلها في بناءه أو غصب من آخر تالة وغرسها في أرضه وكبرت حتى انقطع حق المالك ثم ان
المالك قال للغاصب وهبت لك الساجدة والتالة تصح وهذا ابراء عن الضمان كذافي المحيط * وفي النوازل
هشم ابريق فضة لانسان ثم جاء آخر وهشمه هشم ابريق الأول من الضمان وضمن الثاني مثلها وكذلك لو
صب ماء على حنطة انسان فجاء آخر وصب عليها ماء آخر وزاد في نقصانها برئ الأول عن الضمان وضمن
الثاني قيمتها يوم صب الثاني كذافي الفصول العمادية * اذا كسر اناء فضة لرجل واستهلكه صاحبه قبل أن
يعطيه اياه فلا شيء على الكاسر لان شرط التضمن تسليم المكسور وقد فوت ذلك بالاستهلاك كذافي المحيط
* رجل غصب شيئاً أو قبض للحفاظ وأجاز المالك حفظه كما أخذ برئ من الضمان ولو أنه انتفع به فأمره
بالحفظ لا يبرأ عن الضمان وعلى هذا لو أودع الرجل مال الغير فأجاز المالك يبرأ عن الضمان كذافي
الخلاصة * ولو غصب من آخر شيئاً فغاب المغصوب منه فغاب الغاصب الى القاضي وطلب منه أن يأخذ منه
أو يفرض له النفقة فالقاضي لا يأخذ ولا يفرض له النفقة فان كان الرجل محموقاً متلاً فأمر القاضي أن
يأخذ منه ويبيعه لا بأس به لان هذا انظر من وجه فكان للقاضي في ذلك رأى كذافي الظهيرية * والله أعلم

الباب السابع في الدعوى الواقعة في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك

أقام بينة على رجل انه غصب منه جارية حبسته حتى يجي بهما فيردها عليه ذكر أبو اليسر والسرخسي ما
ذكر محمد رحمه الله تعالى ان هذه الدعوى والبينه مسموعة أصح لان الغصب قد يكون بغتة فلا يمكن للشهود
معرفة صفتها وقيمتها فيسقط اعتبار علمهم بالوصاف للتعذر ويثبت بشهادتهم فعل الغصب ذكر بكران لم
تثبت هذه البينة في حق القضاة ثبت في حق ايجاب الحبس كما في السرقة وفي الاقضية هذا كله اذا ادعى أن
الجارية قائمة أما اذا قال هي هالكة يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة بالاتفاق وقول محمد رحمه الله
تعالى حتى يجي بهما فيردها أي اذا أعاد البينة على عينها يعني اذا اختلفا في عينها بعد الدلائل فان قال
الغاصب ماتت أو أبت أو بعتهما وسلتها ولا أقدر عليها فان صدقه المدعي يقضى عليه بالقيمة ان أراد المدعي
ذلك وان كذبه يحبس مدة يغاب على رأى القاضي انه لو كان قادراً أخرجها ثم يحمله ويقول للمدعي أتريد
التلوم على ظهور الجارية أو ضمان القيمة فان أراد القيمة وانفعا على شيء يقضى بتلك القيمة وان اختلفا
في القيمة فالبينه للمدعي والقول للغاصب مع عينه فان نكل فهو كالأقرار يقضى عليه به وان حلف أخذ
ما أقر به ثم لو ظهرت الجارية فان كان المدعي أخذ القيمة بينة أو تصديق الغاصب اياه في دعوى القيمة أو
بنكول الغاصب فلا سبيل للمالك عليهم وان أخذ بقول الغاصب ولم يكن راضياً به فيخير ان شاء رد القيمة وأخذ
الجارية وان رضى بالقيمة فالجارية للغاصب قال الكرخي هذا اذا ظهر أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب وان
كانت كما قاله فلا سبيل للمالك عليها هكذا في التمرناشي * وفي ظاهر الرواية الجواب مطلق وهو الصحيح هكذا
في المبسوط * واذا جاء المغصوب منه يدعى جارية في يد الغاصب وهو ينكر فأقام شاهدين شهد أحدهما
أنها جاريته اشتراها من فلان وشهد الآخر أنها جاريته ورثها عن أبيه لم يجوز ان شهد أحدهما بالشرع من
رجل والآخر بالشرع من رجل آخر أو جهة أو صدقة لم تجز الشهادة وان شهد أنها جاريته غصبها اياه هذا

(١٨ - فتاوى خامس) لا ينعزل القاضي * عزل السلطان القاضي لا ينعزل مالم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن الثاني أنه لا ينعزل مالم
يأت قاض آخر صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم هذا اذا لم يعلق عزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه وان معلقاً لا ينعزل مالم يصل اليه

الكتاب وان وصل اليه الخبر * أربع خصال اذا حل بالقاضي العزل فوات السمع أو البصر أو العقل أو الدين وعند الثاني لا مال يقدّم مكانه آخر وهذا لا يصح عنه مطلقا * السلطان (١٣٨) اذا قدر جلا قضاءه بلمدة ثم بعد أيام قلد القضاء لا آخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه

أنه لا ينعزل * قلند
القضاء ثم قال لا تقض في حادثة
فلان انعزل في حق فلان
* القاضي لا يترك على القضاء
أكثر من سنة كيلا ينسى
العلم * القاضي اذا ارتشى
وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما
ارتشى وينفذ فيما لم يرتش
وبه أخذ شمس الأئمة رحمه
الله وذكر البرزوي أنه ينفذ
فيما ارتشى أيضا وقال بعض
مشايخنا لا ينفذ فيما لم يرتش
وفيما ارتشى أيضا وان ارتشى
ولد القاضي أو كاتبه أو بعض
أعوانه فان باصره ورضاه فهو
كالمال والرتشى بنفسه وان بغير
علمه ينفذ ما قضاه وعلى
المرتشى رد ما قبض * قضى
ثم ارتشى أو ارتشى ثم قضى
أو ارتشى ولده أو بعض من
لا تقبل شهادته لانه لا يملك
أخذ المال أو ابنه يكون
عاملا لنفسه أو ابنه
* القاضي المولى أخذ الرشوة
ثم بعثه الى شافعي المذهب
ليحكم لا يصح لانه عامل
لنفسه وان كتب إليه
ليسمع الخصومة واخذ اجر
مثل الكتابة ينفذ لانه ليس
برشوة * امر القاضي انسانا
بالقسمة في الرستاق يصح
لانها ليست من أعمال
القضاء وكذا اذا خرج الى
الرستاق ونصب قيمان مال
الصغير أو الوقف أو اذن
النكاح لانه ليس بقضاء ولا من
أعماله * والمصر شرط للقضاء

وقد باعها الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيعة بعد ذلك قال يجوز فان كان الغاصب قد قبض الثمن
فهلك عنده هلك من مال رب الجارية وكل ما حدث للجارية عند المشتري من ولد أو كسب أو أرض جناية وما
شابهها فهو للمشتري وان لم يسلم البيعة وأخذها أو خذ جميع ذلك معها وان أعتقها المشتري لم ينفذ عتقه قبل
أن يجيز المالك البيعة عندنا فان أجاز المغصوب منه البيعة بعد ما أعتق المشتري الجارية جاز البيعة وفي
الاستحسان ينفذ عتقه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا روي محمد رحمه الله تعالى
عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * ولو أن رجلين خصما رجلا في جارية فأقام
أحدا المدعين البيعة أن ذلك يدغيب مني هذا الجارية في وقت كذا وأقام المدعي الآخر البيعة ان ذا اليد
غضب مني هذا الجارية ووقت كذلك وقتا بعد الوقت الاول قال هي للثاني في قياس قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وعلى الغاصب قيمته الاول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الجارية للاول ولا يضمن
الغاصب للثاني شيئا كذا في فتاوى قاضيان * ادعى علي عمر وأنه غصب منه جارية فملاو كة له فقال عمرو
الجارية التي ادعاها أنا اشتريتها منه بمائة درهم وأقاما البيعة قبلت بيته عمرو وكذا في جواهر الاخلاطي
* ادعى جارية في يدي رجل أنها له غصبها صاحب اليد منه ولم تشهد به المدعي بالغصب وانما شهدوا
له بالمالك فأراد القاضي أن يقضي بالجارية للذي أقام البيعة هل يحلفه بالله ما بعته ولا أدنت له فيها قال لا الا
أن يدعى صاحب اليد شيئا من ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يحلفه وان لم يطلب الخصم ليكون
أحكم للقضاء وأبرم وأجمع وأن من ادعى دينيا في التركة فالقاضي يحلفه مع اقامة البيعة أنك ما استوفيت
الدين ولا أبرأته وان لم يدع الخصم ذلك وهذه المسألة تشهد لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو
غصب من رجل ثوبا فضمن عنه رجل قيمته واختلفوا في القيمة فقال الكفيل عشرة وقال الغاصب عشرون
وقال المالك ثلاثون فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه لان المكفول له يدعى على الكفيل
زيادة وهو ينكر والغاصب يقرب زيادة عشرة واقرار كل مقر يصح في حقه ولا يصح في حق غيره فيلزمه عشرة
أخرى دون الكفيل كذا في محيط السرخسي * اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في الغصب أو في
صفته أو في قيمته فالقول قول الغاصب مع عينه ولو أقر الغاصب في جميع هذه الوجوه بما ادعى المغصوب منه
ثم قال قدر ددت ذلك عليك أو رددت ما رزيتني من الضمان وقبضته مني لم يصدق على ذلك والقول قول
المغصوب منه أنه لم يقبض منه ولم يرد عليه مع عينه الا أن يقيم الغاصب بيعة ولو أقر الغاصب أنه غصبه ثوبا
صحيحا أو عبدا صحيحا وأن المغصوب منه جنى عليه وأحدث ذلك في العبد بقره فانه لا يصدق ويضمن ما
نقص العبد والثوب بعد أن يحلف المغصوب منه ما فعل ذلك كذا في السراج الوهاج * برهن المالك أن
قيمة المغصوب كذا والغاصب على أنها كذا في بيعة المالك أولى وان لم تكن للمالك بيعة فأراد الغاصب أن يبرهن
له ذلك برهن المالك فشهد أحدهم أن قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا تقبل كذا
في الوجيز للكردي * ولو قال الغاصب رددت المغصوب عليك وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك
كالمال قال أخذت مالك باذنك وانكر صاحب المال ولو أقام الغاصب البيعة أنه رد الدابة المغصوبة الى
المالك وأقام المالك البيعة أنها نقت من ركوبه أو تلفها الغاصب ضمنها الغاصب لانه لا تناقض ولا تنافي
بين البيعتين لجواز أنه ردّها اليه ثم ركبها بعد الرد ونقت من ركوبه ولو أقام الغاصب البيعة أنه ردّها ونقت
عنده وأقام المالك البيعة أنها نقت عند الغاصب ولم يشهدوا أنها نقت من ركوبه لاضمان عليه كذا في
محيط السرخسي * ان كان المغصوب دارا وأقام صاحبها البيعة أن الغاصب هدم الدار وأقام الغاصب
بيعة أنه ردّها ثم انهدمت الدار كانت بيعة صاحبها أولى كذا في فتاوى قاضيان * واذا اختلف رب الثوب
والغاصب في قيمة الثوب المغصوب وقد استهلك الغاصب فالبيعة بيعة رب الثوب لما فهم من اثبات الزيادة

في ظاهر الرواية لا لغيره قال صاحب المحيط وهذا مشكل عندى لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء حتى لو لم يؤذن
له في ذلك لا يعمل فنبغي أن يشترط المصر على ظاهر الرواية وفي فتاوى الديناري المحمد ودادالم يكن في ولاية القاضي ولكن في ولاية من قلده

يصح حكمه وفي الامالى عن الامام الثاني أن المصرايس بشرط وستى عليه مسائل * كتاب قاضي الرستاق الى قاضي المصر لايقبل في الظاهر لانه نقل الولاية ولا ولاية لقاضي الرستاق وعلى رواية النوادر يقبل وقيل على هذه الرواية لايقبل (١٣٩) أيضا لانه لا حاجة اليه * علم القاضي في

الرستاق هل يقضى بذلك العلم في المصر في ظاهر الرواية هو على الخلاف الذي ذكر في العلم الحادث قبل القضاء * الشاهد يسمع القاضي يقضى في الرستاق عن الامام أنه يسمع له أن يشهد بلا أمر القاضي وهو أقيس وقال الثاني لا يسمع بلا أمر وهو الاحوط وكلام الامام رحمه الله دليل على نفاذ القضاء في غير المصروبه يفتى فان الدعوى قد تقع في العسكار فيحتاج القاضي الى أن يخرج الى الرستاق فيقضى عليه وعن الامام الثاني قضاة أمير المؤمنين اذا خرجوا مع أمير المؤمنين لهم أن يحكموا في أي بلدة نزل فيها الخليفة لانهم ليسوا قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة وان خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضاء (الثاني في أدبه وفيه خمسة أنواع * الاول في المقدمة) لايقبل هدية الاجنبي والقريب الامن كان يهدى قبله وان زاد برتال زيادة الا أن يكون له خصومة فلا يقبل منه أيضا فان قبل وأمكنه الرد وتوالاوضع في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له القبول وان كان يتأذى به المعطى أخذه ورد عليه قيمته فان قضى ثم ارتشى أو عكس لا ينفذ فان تاب و رد ما أخذ فهو على

والقول قول الغاصب مع عينه اذا لم يكن رب الثوب بينة لانكاره الزيادة فان أقام الغاصب بينة أن قيمة ثوبه كانت كذا لم يلتفت الى بينته ولا يسقط اليمين به اعنه وان لم يكن لواحد منهم ما بينة وأراد رب الثوب أن يحلف الغاصب على ذلك فقال أنا أورد اليمين على رب الثوب وأعطيه ما حلف عليه فليس له ذلك وكذلك ان رضى رب الثوب بذلك وقال أنا أحلف فتراضهما على ما يحالف حكم الشرع يكون لغوا فان جاء الغاصب بثوب زطى فقال هذا الذي غصبتك وقال رب الثوب كذبت بل هو ثوب هروى أو مروى كان القول قول الغاصب مع عينه ويحلف بالله ان هذا ثوبه الذي غصبت به اياه وما غصبت به هروى ولا مروى فاذا حلف قضيت لصاحب الثوب بالثوب وأبرأت الغاصب من دعوى رب الثوب وان نكل عن اليمين يقضى عليه بما ادعاه المدعى فان شاء أخذ وان شاء تركه وان جاء الغاصب بثوب هروى خلق وقال هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب بل كان ثوبي جديدا حين غصبتك فالقول قول الغاصب مع عينه فان أقام البينة فالبينة بينة رب الثوب انه غصبه جديدا وان لم يقيم واحد منهم ما بينة وحلف رب الثوب الغاصب فأخذ رب الثوب الثوب ثم أقام البينة انه غصبه اياه جديدا ضمن الغاصب فضل ما بينهما ذكره هكذا في الاصل قال شمس الأئمة السرخسي هذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا فرب الثوب بالخيار ان شاء أخذ الثوب وضمن النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه كذا في المحيط * ثوب في يد رجل أقام رجل البينة أنه ثوبه غصبه اياه وهذا أقام الذي في يده الثوب البينة انه وهب له (قال) أقضى به للذي هو في يده وكذلك لو أقام البينة على البيع منه بثمن مسمى أو على اقراره أنه ثوبه وان كان في أيديهما جميعا أقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه غصبه الا آخر اياه قضيت به بينهما فبينان فان أقام رجل البينة أنه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه وأقام آخر البينة أنه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على دراهم بعينها أنهما له غصبه اياه الميت فهو أحق به من غيرهما الميت كذا في الميسر * ولو ادعى رجل أن الثوب له وان صاحب البسطة غصبه منه وأقام على ذلك بينة وأقام رجل آخر بينة أن صاحب اليد أقر له بهذا الثوب فانه يقضى به للذي أقام البينة أن الثوب له كذا في المحيط * واذا قال الرجل لا غصبتني هذه الجبة المحشوة وقال الغاصب ما غصبتك ولكن غصبتك الظهارة فالقول قول الغاصب مع عينه ثم اذا حلف بضمن قيمة الظهارة كذا في الميسر * وان قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشولى أو البطانة لي أو قال غصبتك الخاتم والفصل في أهذه الدار والبناء في أهذه الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل كذا في الوجيز للكردرى * وان قال غصبت هذه البقرة من فلان ثم قال ولدها لي قبل قوله كذا في المحيط * ولو أقام المالك البينة انه مات المغصوب عند الغاصب وأقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة المالك أولى ولو شهد وأنه غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الغاصب انه مات في يده مولا قبل الغصب لم يقبل هذه الشهادة لان موته في يده مولا قبل الغصب لا يتعلق به حكم لانه لا يفيد الرذائعا يفيد في الغصب وبينه المولى تثبت الغصب والضممان فكانت بينة أولى ولو أقام المالك البينة أن الغاصب غصبه يوم النحر بالكوفة وأقام الغاصب البينة أنه كان يوم النحر بمكة هو والعبد فالضممان واجب على الغاصب كذا في محيط السرخسي * وجد المالك عبده فأخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المالى وقال مالكة لابل هو لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المالى في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال للمالك العبد كذا في الوجيز للكردرى * بشرع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال غاصب الثوب صبغت الثوب أنا وقال المغصوب منه غصبتك مصبوغا فالقول قول المغصوب منه وعلى هذا اذا اختلفا في بناء الدار وولية السيف وان أقام البينة فالبينة بينة الغاصب ولو اختلفا في متاع موضوع في الدار المغصوبة أو في أجر موضوع أو في باب موضوع فالقول قول الغاصب والبينة بينة المغصوب منه رجل غصب عبدا رجلا وباعه

قضائه لانه بالفسق لا ينزل * والهدايا ثلاثة حلال من الجائنين للتودد حرام منها وهو الاهداء للاعانة على الظلم حرام من جانب الآخذ وهو الاهداء لكف عن الظلم حلال للمعطى * والحيلة ان يستأجره ثلاثة أيام ليغفل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز عليه الاجارة كتبليغ الرسالة

وتحوها وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن فيه شرط وانما يعلم بقين ان الاهداء ليعينه عند السلطان فالمناسخ على أنه لا بأس به وابن مسعود رضي الله عنه كره (١٤٠) الاخذ وذلك محمول على التنزه وان قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم أهدى اليه فذا حلال

وسلم العبد وقبض الثمن ومات في يد المشتري فقال أنا أمرته بالبيع فالقول قوله ولو قال لم أمره ولكني أجزت البيع حين بلغني لم يلتفت الى قوله ولا سبيل له على الثمن الا أن يقيم البيعة أنه أجاز البيع قبل موت العبد (هشام في نوادره) سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل أتى سوقا وصب لانسان زيتا أو سهما أو شيئا من الادهان أو النخل وعانت البيعة ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صبته وهو نجس قدمات فيه فأرأه فالقول قوله قلت له فان أتى سوق القصابين وعمد الى طوايق اللحم فرمى بها واشتد تلهكها والشهود دعوا نيوا ذلك فشهدوا عليه فقال الجاني هي ميتة قال لأصدة قه على ذلك ويسع للشهود أن يشهدوا وأنهاد كية لانه لا يباع في السوق لحم ميتة ويباع فيها زيت وسمن قدمات فيه الفأرة (ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى) رجل اتخذ من طين رجل لبننا أو جدارا فهو له وعليه قيمة الطين وان قال رب الطين أنا أمرته أن يتخذة قال هو لرب الطين كذا في المحيط * غصب جارية ثم أعتقها أو ودبرها أو استولدها ثم أقر أنه غصبها من فلان وليس للمدعي بيعة ضمن قيمتها ولا يبطل ما فعل ولا يضمن قيمة الولد فان أقام المدعي البيعة يقضى له بما يولدها كذا في محيط السرخسي * رجل قال اغتصبنا من فلان ألف درهم وكعشرة قضي عليه بجميع الالف كذا في التارخانية * والله أعلم

* (الباب الثامن في تلك الغاصب المصوب والانتفاع به) *

من غصب من آخر لهما فطبخه أو غصب حنطة وطحنها واصر الملك له ووجب عليه رد القيمة فأكله حلال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه حرام قبل أن يرضى صاحبه وفي فتاوى أهل سمرقند من غصب من آخر طعاما فضعه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه حلالا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بناء على أن شرط الطبيب الملك بالبدل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أداء البدل كذا في المحيط * والفتوى على قولهما هكذا في الخلاصة * وان غصب حنطة فزرعها ثم جاء صاحبها وقد أدرك الزرع أو هو بقل فعليه حنطة مثل حنطته ولا سبيل له على الزرع عندنا الا أنه لا يطيب له الفضل وعلى هذا الوغصب نوى فأبته أو ناله فغرسها روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال في التالة لا يجعل له أن ينفع بها حتى يؤدى الضمان وفي الزرع والنواة ذلك وفي ظاهر الرواية الجواب في الفصلين سواء وعلى هذا الوغصب بيعة وحنطتها تحت دجاجة حتى أفرخت فهذا ومسئله الزرع سواء كذا في المبسوط * قلع نالة من أرض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها ويؤمر الغاصب بقطع الشجرة فان كان القلع بضر بالارض يعطيه صاحب الارض قيمة الشجرة لكن مقبوضة كذا في الكبرى * رجل قلع نالة من أرض انسان وأبته في أرض رجل فكبرت وأثمرت فهي للغارس ولا تطيب له لانه استفادها بسبب خبيث واصحاب الارض الثانية أن يأمره بالقطع فان استعمل الغارس الى الربيع ليقلعها ويغرسها في مكان آخر فانه لا يجعل الا أن يرضى صاحب الارض ولو اشترى صاحب الارض فانه يجوز اذا تراضيا على ذلك وعلى الغارس قيمة التالة لصاحب الارض الاولى يوم قلعها كذا في جواهر الفتاوى * ولو أن رجلا أخذ نشة لرجل بغير اذنه فذبحها وطبخها أو شواها كان اصحابها أن يضمنه القيمة فان كان صاحبها غائبا أو حاضرا لا يرضى أن يضمنه لم يسع للذي ذبحها وشواها أن يأكلها ولا يطعم منها أحدا ولا يسع أحدا أن يأخذها منه حتى يضمن الذي صنع به ذلك قيمتها لصاحبها فان ضمنه صاحبها فبقيت بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض وسعه أن يأكل منها وأن يطعم من أحب اذا أدى القيمة أو كانت دينيا عليه وان لم يضمن القيمة فليتصدق بها وان أبي صاحبها أن يأخذ القيمة أو أراد أن يأخذ اللحم وهو مطبوخ أو مشوي لم يكن له ذلك كذا في السراج الوهاج

* ولا يبيع ولا يشتري لنفسه في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء لا بأس لنفسه قيل هذا اذا كان يكتفي المؤنة من بيت المال أو يعامل عن يمينه والا لا يكره ولو باع مال الميت أو المديون لا يكره ولا يجب الدعوة الخاصة الاجنبى والقريب فيه سواء وذكر القاضي أنه يجيب دعوة القريب وان خاصة وان كتب بجلا أو بولي قسمة وأخذ اجر المثل له ذلك ولو بولي نكاح صغير لا يجعل له أخذ شئ لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز أخذ الاجر وما لا يجب عليه يحمل أخذ الاجر وذكر عن البقال في القاضي يقول اذا عقدت عقدا البكر في دينار ولو شيا في نصفه أنه لا يجعل له ان لم يكن لها ولي ولو كان لها ولي غيره يحمل بناء على ما ذكرنا واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو أخذ أو ادن بالبيع لا ينفذ يبعه ويفعل القاضي في مال اليتيم ما يفعل الملتقط بالقطعة الا أن المالك اذا حضر بعد التصديق يدفع من بيت المال (نوع آخر) قدم الى القاضي وأدعى من قبل آخر ولم يعلم أنه محق أو مبطل وأراد احضار خصمه ويستعي بالاعداء ان في المصر أو خارجة لكنه لو

غدا بيت باهله أحضره بالدعوى وان يعيد بأمره بأقامة البيعة للحكم بل ليكشف الحلال فاذا حضر أعاد وقيل يحلف أنه ولو محق في الدعوى ثم حضر والمرأة البرزة كالرجل وان المدعى عليه مريضاً أو مجتذرة ولم تعهد الخروج لا يحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم

أورسل نائباً من أذونات الاستخلاف وكلا النوعين فعليه الصلاة والسلام الأتة لا يذهب بنفسه في زماناً كيلا يبطل حشمة القاضي
والآداب تختلف باختلاف العادات فان أرسل القاضي ولم يصادفه في المنزل وزعم المدعي (١٤١) أنه نواري فيه وطاب ختم الباب فانه

يكلفه إقامة الدينة أنه حاضر
بان شهدا أناراً يناه منذ ثلاثة
أيام كذا في فتاوى
القاضي وغيره بقوضه الى
رأى القاضي فان حصل له
العلم أنه في البيت ولا يحضر
ختم الباب الذي من جانب
السكة والسطح وان كان
فيها بالاجرة أو كانت فيها
امرأته والعبدة للمساكنة
وان قال الخصم بعد ان ختم انه
في داره ولا يحضر عن الامام
الاعظم والثاني أنه يعث
رسولاً بعد لامعه عدلان
فينادي على باب وقت
جاء اوس القاضي للحكم
ثلاثة أيام كل يوم ثلاث
مرات ويقول يقول
القاضي يا فلان احضر
مجلس الحكم مع خصمك
والانصب عندك وكسلا
وقبلت البينة وحكمت
عليك ولم يجوزوا الهجوم
على بيته ووسع ذلك بعض
أصحابنا وفعل ذلك وقت
قضائه وصورته قال الخصم
انه متوار وطلب الهجوم
بعث أمينين معه ما أعوانه
ونساه فيقوم الاعوان من
جانب السكة والسطح
ويدخل النساء حرمه ثم
أعوان القاضي فيقتشون
الغرف وتحت السرر
فالفاروق رضي الله عنه هجم
بيت رجلين بلغه أن في
بيته ماشراً فوجده في بيت
أحدهما وهجم على بيت

* ولو غصب من آخر عصبه أو صبغ به ثوباً أو غصب سمناً أو ثوباً به سوياً لم يمس به ما أن ينفع به حتى يرضى
صاحبه كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى غصب عشرة دنانير فألقى فيها ديناراً ثم أعطى منه رجلاً
ديناراً جازم ديناراً آخر لا كذا في التارخانية ناقلاً عن جامع الجوامع * رجل غصب جارية وعيها واختلفا
في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها ألفين وقال الغاصب قيمتها ألف فلف على ذلك فقضى القاضي على
الغاصب بالألف لا يحيل للغاصب أن يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها إلا أن يعطيه قيمتها مائة فان أعتقها
الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقها وعليه تمام القيمة كالأعتاق في الشراء الفاسد كذا في
فتاوى قاضيان * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في السيل يذهب بمنطقة لرجل فتقع في أرض رجل
فبنت قال ان كان للمنطقة ثمن فان جميع ما يخرج منها صاحب المنطقة ويتصدق بالفضل ولا شيء عليه من
نقصان الأرض كذا في المحيط * ولو تزوج رجل امرأته على الثوب المغصوب حل له وطؤها لان الثوب لو
استحق لا يفسخ النكاح كذا في السباع * وذكروا في الاسلام في الجامع الصغير لو اشترى بالألف المغصوبة
جارية هل يباح له الوطء الصحيح أنه لم يكن له الوطء لان في السبب نوع خبث هكذا في النهاية * ابراهيم عن محمد
رحمه الله تعالى غصب من آخر دراهم واشترى بها دنانير لا يسعه أن يتفق الدنانير لان الدراهم اذا استخفت بعد
ما افترا فانه قضى البيع في الدنانير فان قضى على غاصب الدراهم بمثلها حلت له الدنانير كذا في الذخيرة * قالوا
لو تزوج بالدراهم امرأته أو سعه أن يطأها كذا في السراج الوهاج * ولو غصب ألفاً واشترى بها طعاماً يساوي
ألفين فأكله أو وهبه لا يتصدق بالربح اجاعاً كذا في الوحيز للسكردري * اذا تصرف في المغصوب وربح فهو
على وجوه ما أن يكون يتعين بالتعيين كالعروض أو لا يتعين كالنقدين فان كان مما يتعين لا يحل له تناول
منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل الاضمار اذ على قدر القيمة وهو الربح فانه لا يطيّب له ولا يتصدق به وان كان
مما لا يتعين فقد قال السرخسي انه على أربعة أوجه اما أن أشار اليه ونقدمه أو أشار اليه ونقدم من غيره أو
أطلق اطلاقاً ونقدمه أو أشار الى غيره ونقدمه وفي كل ذلك يطيّب له الا في الوجه الاول وهو ما أشار اليه
ونقدمه قال مشايخنا لا يطيّب له بكل حال ان تناول منه قبل أن يضمه وبعد الضمان لا يطيّب الربح
بكل حال وهو المختار والجواب في الجامعين والمضار بغيره على ذلك واختار بعضهم الفتوى على قول
السرخسي في زماننا الكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يتصدق بشيء منه
وهذا الاختلاف بينهم فيما اذا صار بالتقلب من جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم مثلاً وصار في يده من بدل
المضمون دراهم وان كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم وفي يده من بدله طعام أو
عروض لا يجب عليه التصديق بالاجماع كذا في التبيين * رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلّ ولا تناول
فلان من مالي من غير أن يعلم باباحته قال نصير بن يحيى يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول
من مالي فهو حلّ له قال أبو نصير بن سلام هو جائز وجعل هذا باحة والاباحة للجهل جائز وعليه
الفتوى ولو قال لا يخرج جميع ما أتى كل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلّ له في قولهم ولو قال
جميع ما أتى كل من مالي فقد أبرأتك فالصحيح أنه يبرأ هكذا في فتاوى قاضيان ولو قال جعلتك في حل الدنيا
أو قال جعلتك في حل الساعة هو في حل في الدنيا في الساعات كلها ولو قال لأخصمك أو لأطالبك مالي
قبلك فهذا ليس بشيء كذا في خزائن المفتين * واذا اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب
لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك والابق حتى صار الكسب له تصدق بالكسب
كذا في الذخيرة * وان غصب عبداً فآجره فالآجر له ويتصدق بالآجر عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله
تعالى الآجر طيبة كذا في محيط السرخسي * وان غصب عبداً فآجره وأخذ غلته فنقصته الغلة ضمن
النقصان وتصدق بالغلة عند أبي حنيفة ومحمد درجهما والله تعالى هكذا في الكافي * فان هلك المغصوب من

ناجحة بالمدينة وأخرجه أو عاها بالبدرة حتى سقط خراها وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل انسان هجم عليه وعامة أصحابنا لم يجوزوا
الهجوم وان رأى أن لا يبعث انساناً ويرسل الطينة جازوا كذا في الجامع وهذا في خارج المصر وفيه يرسل انساناً والخصاف عكس فان عرض

الطينة وامتنع الخصم يقول له هل تعرف انه للقاضي فان قال نعم شهد عليه فان شهد عند القاضي به فانه على ذلك ويستعين باعوان الوالي على الاحضار وأجرة الاشخاص في بيت (١٤٢) المال وقيل على المتروفي المصرون نصف درهم الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم أو أربعة وقال صدر

عمل الغاصب أو من غير عمله فضمن المالك قيمته له أن يستعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنياً أو فقيراً والصحيح أنه انما يجوز اذا كان الغاصب فقيراً كذا في الخلاصة * ولو باعه من آخر وأخذ ثمنه فهلك المقصود في يده المشتري فضمن المالك المشتري القيمة فأراد الرجوع على الغاصب بالثمن فان كان فقيراً يستعين بالاجرة في أداء الثمن وان كان غنياً لا يستعين كذا في محيط السرخسي * غرس شجرة على ضفة نهر عام فجاء رجل ليس بشريك في النهر يريد أخذها بقلعها فان كان يضرباً أكثر الناس فله ذلك والاولى أن يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمر بالقلع كذا في الفتاوى الكبرى * غصب حانوتاً وتجريفه وربح بطيب الربح كذا في الوجيز للكردي * بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معداً للاستغلال كذا في خزائن المفتين * نهر العامة يجنب أرض خفر الماء حريم النهر حتى صار النهر في أرض رجل فأراد الرجل أن ينصب في أرضه رجلي له ذلك لانه نصب في ملكه ولو أراد أن ينصب في نهر العامة ليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه كذا في الفتاوى الكبرى * ذكر في فتاوى أبي الفضل الكرماني غصب دود القز فربهاها فالقيلق للغاصب ولا يثنى عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه قيمتها عند محمد رحمه الله تعالى عنه قال رضي الله والقنوي في زمانه يقول محمد رحمه الله تعالى كذا في القنية * علف دود القز من أوراق القير غصبا تصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع القيلق كذا في الوجيز للكردي * في المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا غصب رجل أرضاً وبنها حوانيت وجاماً ومسجداً فلا بأس بالصلاة في ذلك المسجد فأما الحمام فلا يدخل ولا يستأجر الحوانيت قال ولا بأس بأن يدخل الحوانيت لشراء المتاع قال هشام وأبناؤه كرهوا المتاع من أرض غصب أو حوانيت غصب ولا يرى أن تقبل شهادة الذي يبيع في حوانيت الغصب اذا علم أن ذلك غصب كذا في المحيط * والله أعلم

الباب التاسع في الامر بالاتلاف وما يتصل به

الجاني اذا امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني والضمان انما يجب على الآخذ ولكن باعتبار السعي لا يجب على الجاني فيتأمل في ذلك عند القنوي قال القاضي الامام نضر الدين خان القنوي على أن الآخذ ضامن على كل حال ثم هل يرجع بذلك على الآمر ان كان دفع المأخوذ الى الآمر يرجع فان في هلك عنده أو استملكه لا يرجع وان أنفق في حاجة الآمر بأمره فهو بمنزلة المأمور بالاتفاق من مال نفسه في حاجة الآمر قال بعضهم بوجوب الرجوع اذا اشترط الرجوع وقال بعضهم بوجوب الرجوع من غير اشتراط الرجوع وهو الاصح وذكر في المحيط في مسألة الجاني والخيار أنه لا يجب الضمان على الجاني كذا في الفصول العمادية * الجاني اذا رأى العوان بيت صاحب المالك ولم يضره بشئ أو الشريك اذا رأى العوان بيت الشريك حتى أخذ المال أو أخذ من بيته رهناً بالمال الذي طوّل به لاجل ملكه وضاع الرهن فالشريك والجاني لا يضمنان بلا شبهة لانه لم يوجد منه ما أمر ولا جمل كذا في المحيط * اذا أمر الرجل غيره أن يذبح له هذه الشاة وكانت الشاة بخاره ضمن الذابح علم أن الشاة لغير الآمر أو لم يعلم وهل يرجع بالضمان على الآمر ان علم أن الشاة لغير الآمر حتى علم ان الامر به لم يصح لا يكون له حق الرجوع وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر يرجع كذا في الذخيرة * رجل أمر رجلاً ببيع شاة مملوكة له ثم ان الآمر باعها قبل أن يذبحها المأمور فذبحها المأمور ضمن قيمتها للمشتري سواء علم بذلك أو لم يعلم وليس له أن يرجع على الآمر بشئ علم أو لم يعلم لان الآمر لم يفرغ في ذلك كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث سئل أبو بكر عن رجل جاء بدهاب الى شط نهر ليغسلها وهناك رجل واقف فقال الذي جاء بالدهاب للرجل الواقف أدخل هذه

الطينة وامتنع الخصم يقول له هل تعرف انه للقاضي فان قال نعم شهد عليه فان شهد عند القاضي به فانه على ذلك ويستعين باعوان الوالي على الاحضار وأجرة الاشخاص في بيت (١٤٢) المال وقيل على المتروفي المصرون نصف درهم الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم أو أربعة وقال صدر الاسلام أجرة الموكل على المدعى عليه وقيل على المدعى وهو الاصح كالسارق يجب عليه أجرة الحداد وعن الدهن الذي يجسم به عروقه وأطلق بعض المشايخ الذهب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه أو لا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطبق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان أو لا وأخذ تابعه أزيد مما يأخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده والاب والابن يستويان في حق الجالس كالاجنبي فان كان أحدهما عالماً أو سلطاناً فجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض يقوم القاضي من مكانه ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان ويجثون فان تربعا أو أقبيا أو احتبيا منهم القاضي ولا يرفع أحدهما صوته مالا يرفعه الآخر ولو كان ميل قلبه الى أحد الخصمين وأحب أن يظهر حجتته لا يؤاخذ به ولا يكون فظاً غليظاً أو يأمر أعوانه بالرفق ويقضى وهو

جالس متكئاً ومترعباً ولا يقضى ماشياً وأفضل ما يجلس في المسجد الجامع ثم مسجد حبه ولو في بيته لا بأس به عندنا وكانا الدابة في وسط البلدة ولو في طرف من البلدة يختار مسجد في وسط البلدة وان رأى أن يقدمه أهل الفقه وعدمه ولم يشاورهم عند الخصوم وان

شاء جلس وحده ان كان فقيها عادلا وهل يسلم اختلافوا ولسم عليه او على المدرس او المذكر او القارئ خيري الرتفاذا رديقول وعليك ويصلي ركعتين تحية المسجد ويسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبلي القبلة (١٤٣) ولا يمازح فان اعتراهم او غضبوا جوع او حاجة حيوانية كنت عنه حتى يزول ولا يتعب نفسه في طول الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احده الاخبثين وان كان شابا قضى وطره من أهله ثم جلس للقضاء ولا يستمع من رجل مجتنب أو أكثر في مجلس الا أن يكون تلميذ لا ولا يقدرم رجلا جاء غيره قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا

نوع آخر في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه ادعى منقول ولا يحضرفي مجلس الحكم وان في منقول يتعذر نقله كالزحى حضر الحاكم عندهما أو بعث أمينا فان تحمل المدعى مؤنثة الاحضار يحضروا لم يتحمل مؤنثة الاحضار لا يحضروا قلت المؤنثة وبغلم المدعى عليه أنه يريد القضاء وهذا أدب غير لازم وكذا قول القاضي أحكم أدب لا لازم ويمهله ثلاثة أيام ان قال المطلوب لي دفع وانما يمهله هذه المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلاثة أو جمعة فان كان يجلس في كل يوم ومع هذا أمهله ثلاثة أيام جاز فان مضت المدة ولم يأت بالدفع حكم بعدا حضار العين وبأمر المدعي باحضار المدعي عليه ويحكم عليه ويكتب السجل وأمره بقبض المدعي والذي توجه عليه الحكم

الدابة النهر فأدخلها وغرقت الدابة وماتت الدابة والا مرسائس الدابة ان كان الماء بمجاله يدخل النام فيه دواجم للغسل والسقي لضمان على أحد لان للسائس أن يفعل ذلك بيده ويغيره وان لم يكن الماء بمجال يدخل النام فيه دواجم فلصاحب الدابة الخيار ان شاء ضمن السائس وان شاء ضمن المأمور هكذا ذكره ههنا وفيه نظر ينبغي أن لا يجب (١) الضمان على الأمر وهو السائس فان ضمن السائس لا يرجع السائس على المأمور وان ضمن المأمور ان كان المأمور لم يعلم أن الأمر سائس الدابة حتى ظن صحة الأمر رجوع على السائس كذا في المحيط * ذكر في غضب العدة من قال لغيره اخرق ثوب فلان فالضمان على الذي خرق لا على الأمر والذي ضمن بالأمر السلطان أو المولى اذا أمر عبده كذا في الفصول العمادية * رجل قال لاخر اخرق ثوبي هذا أو ألقه في الماء ففعل لا يضمن لانه فعل بامره ولكنه يأثم كذا في خزنة المفتين * رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر لانه أتلف ملك الغير ويرجع به على الأمر ولو قال له احفر في هذا الحائط بابا ولم يقل لي أو في حائط لم يرجع عليه بالضمان وان كان الأمر ساكنا في تلك الدار أو استأجره على الحفر رجع بالضمان عليه كذا في محيط السرخسي * (زنى ٣ مردى را كفت كه اين خانه بيرون انداز) * فألقى الرجل التراب ثم حضر زوج المرأة فقال اني وضعت كذا ذهب في ذلك التراب فلو ثبت أنه وضع في التراب ذهبها فالضمان على الرجل المأمور الذي ألقى التراب كذا في خزنة المفتين *

الباب العاشر في زراعة الارض المعصوبة

غضب من آخر أرضا فزرعها ونبت فلصاحبها أن يأخذ الأرض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغ الملكة فان أتى أن يفعل فله معصوب منه أن يفعله بنفسه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللا لئلا أن يرجع على الغاصب بنقصان الأرض ان انتقصت الأرض بسبب الزراعة ثم ان المشايخ رجعهم الله تعالى اختلفوا في معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم ثواب قبل الزراعة وبكم ثواب بعد ها فقدر النقصان تفاوت نقصان الأرض قال شمس الأئمة وهو أقرب الى الصواب وان حضر المالك والزرع لم ينبت بعد فان شاء صاحب الأرض تركها حتى ينبت الزرع ثم يأمره بالقلع وان شاء أعطاها قيمة بذره لكن مبدورا في أرض غيره وهو أن تقوم الأرض غير مبدورة ومبدورة فيضمن فضل ما بينهما كذا في الذخيرة * غضب أرضا فزرعها حنطة فاخصه ما هو يذر لم ينبت بعد فصاحب الأرض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء أعطاها ما زاد البذر فيه فان اختار أداء الضمان كيف يضمن والخيار أنه يضمن قيمة بذره مبدورا في أرض غيره وهو أن تقوم الأرض مبدورة ويذر لغيره حتى القلع اذا نبت وغير مبدورة ففضل ما بينهما قيمة بذره مبدورا في أرض غيره كذا في الظهيرية * رجل ألقى بذرا في أرض نفسه فجاء آخر وألقى بذره في تلك الأرض وقلب الأرض قبل أن ينبت بذر صاحب الأرض أو لم يقلب وسقى الأرض حتى نبت البذران فالنابت الثاني عند أبي حنيفة رجه الله تعالى لان خلط الجنس بالجنس عنده استهلاك وللأول على الثاني قيمة بذره ولكن مبدورا في أرض نفسه فتقوم الأرض ولا يذرفها وتقوم فيها يذرفيرجع بفضل ما بينهما فان جاء صاحب البذر الأول وهو صاحب الأرض وألقى بذره نفسه مرة أخرى وقلب الأرض قبل أن ينبت البذر أو لم يقلب وسقى الأرض فنبت البذور كلها فجميع ما نبت لصاحب

(١) قوله ينبغي أن لا يجب الضمان هذا بيان للنظر والجملة معترضة بين ما قبله وما بعده ووجه ذلك صاحب المحيط بقوله لان مجرد الامر بالانقلاب انما يوجب الضمان على الأمر اذا كان الأمر هو السلطان ومن معناه اه نثله معصحه (٣) أمرت المرأة أن يلقى هذا التراب الى الخارج اه

اذا توارى لا يقضى عليه عند الامام وقال محمد رجه الله ينادى على بابه ثلاثة أيام كل يوم ألا فليحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر يقضى القاضي عليه وان لم يتوارى ولكنه غاب لا يقضى عليه لعجز القاضي عن الاعتذار وهذا أوفق للتيسار وقال الثاني يقضى وهو أرفق

للناس فان برهن على انه ملكه ثم مات أو غاب قبل القضاء لا يقضى وعن الثاني انه يقضى وأجمعوا انه لو أقر أنه له وغاب يقضى حال غيبته وإذا كان اقراره عند القاضي أو عند غيره ثم (١٤٤) أنكرفته بعد وأعد القاضي على اقراره ثم غاب لا يقضى هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب ولا عن الميت وارث فان كان يقضى عليه وكذا لو ادعت المرأة طلاق زوجها الغائب أو الامه اعناق مولاهما الغائب لا يقضى وان مات المدعى بعد ما برهن قبل أن يقضى يقضى لورثته * أحضر رجلا وادعى أنه وكل فلانا بقبض كل حقله في بلد كذا وعليه لموكله كذا وبرهن على ووكالته عليه وغاب هذا الرجل قبل القضاء وأحضر غريما آخر لموكله وادعى عليه ووكالته فانه يقضى بتلك البينة وكذلك لو قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر الموكل أو أقام على الموكل فغاب وخضر الوكيل أو على الوارثين على الميت فغاب أو مات فحضر وارث آخر أو وارثه أو على وارث أنه وصى الميت فغاب هذا وحضر وارث آخر أو أقام على غريم أنه وصى الميت فغاب وحضر غريم آخر فانه يقضى على الثاني بتلك البينة وذكر الامام الحلواني هذه المسئلة ثم قال والقضاء يغاطون فيه فانه يختلف رجلا لاسماع الحادثة أو يكتب الى القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب في الكتاب انهم شهدوا عندى ويكتب ألفاظ شهادتهم فيقضى القاضي بذلك من غير إعادة البينة الى مجلس

الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في أرض غيره هكذا ذكر في فتاوى الفضلي ولم يشبع الجواب والجواب المشبع أن الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في أرض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين مبذورين في أرض الغير لان الاتلاف كذلك ورده هذا كله اذا لم يكن الزرع نابئا فاما اذا نبت زرع المالك فاحرجه رجل وألقى بذره وسقى فان لم يقب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب نبت مرة أخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا يثبت مرة أخرى فثبت فهو للغاصب ويضمن للغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا لان الاتلاف كذا في الذخيرة * سئل نصير عن زرع أرض نفسه برجاه آخر فزرعها شعيرا قال على صاحب الشعير قيمة بره مبذورا روى ذلك محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن قال الفقيه أبو الليث هذا اذا رضى صاحب البر بقيمة بره مبذورا فاما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار ان شاء من كره حتى يثبت فاذا نبت يأخذها بالقلع وان شاء أبرأه عن الضمان فاذا استحصد الزرع وحصداه فهو بينهما على مقدار نصيبهما كذا في الظهيرية * سئل صاحب المحيط عن غصب أرض وزرع فيها القطن فأنا المالك الارض وزرع شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا أجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لورفع الامر الى القاضي لفعل ذلك كذا في الفصول العمادية * أتى حب القطن في أرض الغير غصبا ونبت فرباه مالك الارض فالجوزة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضاه الا اذا ظهر أن تعهده للغاصب كذا في القنية * واقعة الفتوى زرع أرض مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك أن يطالبه بالربع أو بالثلث بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع أجيب أنه لا يملك ذلك ولكن يعرفه نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والثلاثين * أرض بين رجلين زرعهما كلها أحدهما بغير أمر الشريك قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الزرع قد قطع فتراضيا أن يعطى الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم يثبت الزرع بعد لم يجز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع أن يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما انصبتين فاصاب الذي لم يزرع من الارض قلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل في أرضه من نقصان القلع كذا في فتاوى قاضيخان * وعن محمد رحمه الله تعالى في رجلين بينهما أرض فغاب أحدهما فاشترى بعه أن يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني أن يزرع زرع النصف الذي كان زرع كذا ذكرهنا والفتوى على أنه ان علم أن الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله أن يزرع كلها واذا حضر الغائب فله أن يتفح بكل الارض مثل تلك المدة لان رضا الغائب في مثل هذا ثابت دلالة وان علم أن الزرع ينقصها والتربك ينفعها ويزيدها قوة فليس للعاصر أن يزرع فيها شيئا لان الرضا غير ثابت كذا في الظهيرية * واستفتى جدي عن زرع أرض غيره بغير أمره فقال مالك الارض لماذا زرعت فقال الزارع ادفع الى ما بذرت وأكون لك أكارا والزرع مينا كما هو الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وأدرك الزرع أيكون بينهما أم يكون السكل لاحدهما (أجاب) يكون السكل لصاحب الارض والزرع أجر مثله كذا في الفصول العمادية * وسئل شيخ الاسلام عطاء بن حزمة عن زرع أرض انسان يبذره بنفسه بغير إذن صاحب الارض هل لصاحب الارض أن يطالبه بحصة الارض قال نعم ان جرى العرف في تلك القرية أنهم يزرعون الارض بثلاث الخارج أو ربعه أو نصفه أو بشئ مقدس شائع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف وقيل له هل فيه رواية قال نعم في آخر المزارعة وسئل أبو جعفر عن دفع كرما معاملة فاجر الكرم وكان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم ويأكلون منه ويعاملون منه ولا يدخل الا قليلا هل على الدافع ضمان (قال) ان أكلوا وجلا بغير إذن الدافع فلا ضمان عليه والضمنان على الذين أكلوا وجلا وان كانوا أكلوا باذنه فان كانوا ممن يجب نعتهم عليه فهو ضامن نصيب العامل وصار كأنه هو

القضاء فلا يصح قضاؤه ولا يصح باخبار الخليفة الا أن يشهد معه رجل آخر عند القاضي الذي لم يؤذن بالاستخلاف وهذا الذي اشارة الى أن القاضي المأذون بالاستخلاف لو سمع جازل القاضي أن يقضى باخباره وكذا يجوز للنائب أن يقضى باخبار القاضي والقاضي مع

الثابت كالوكيل مع الموكل وفي الخزانة اذا كان القاضي مأذوناً بالاستخلاف فاستخلف وقضى جازواً ولا يحتاج الى امضاء القاضي واذا أرادوا أن يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل لابد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة (١٤٥) بينة كما لو اراد اثبات قضاء قاض آخر

وبسأل القاضي عن الشاهد وأعترف أنه اليوم في يده ولا حاجة اليه في غير العقار

لأنه يحضره في مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم ان الشهادة باقرار المتعاقدين أم بالمعينة فان ارتاب القاضي في الشهود فترقههم وسألهم أين كان ومتى كان ولا يسعه غير ذلك وهذا احتياط

(نوع آخر في التعريف والعدالة)

المرجم الواحد يكفي والاثنان أحوط وعن الثاني يشترط رجلان أو رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماع وكذا الحرية واسلام الزكي ولو المشهود عليه مسلماً والتلفظ بالشهادة لا يشترط والترجمان لو أعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وتعديل العبد للمولاه والابن بأباه صح عند الامام والصبي وكل من لا تقبل شهادته أهل تعديل السر وتعديل السر أن يكتب القاضي اسمه الشهود وأنسابهم وحلاهم ومحلاتهم أوقبا للهـم أو سوقهم ان سوقيا حتى يحصل بهم العلم للزكي ويسأل أهل العفة والامانة من جيرانهم وأصدقائهم فن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جائز الشهادة ومن بخلافه لا يكتب صيانته عن

الذي أكل وان كانوا أخذوا بذنه وهم ممن لا تلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه فصار كانه دل على استهلاك مال الغير كذا في الظهيرية * والله أعلم

الباب الحادي عشر فيما يلحق العبد المغصوب فيجب على الغاصب ضمانه

قال القدروري في كتابه غصب من آخر عبداً أو جارية فابق في يد الغاصب ولم يكن أبق قبـل ذلك أوزنت أو سرقت ولم تكن فعلت ذلك قبله فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والابق وعيب الزنا وكذلك ما حدث في يد الغاصب مما انتقص به القيمة من عور أو شلل أو ما أشبه ذلك كان مضموناً عليه فيقوم العبد صحياً ويقوم به العيب فيأخذوه ويرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط * اذا غصب جارية وزنى بها ثم ماتت ضمن قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعاً لان ضمان الغصب يقيد المالك في المغصوب من وقت الغصب أما لو زنى بها ثم غصبها وماتت ضمن قيمتها على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يسقط الحد على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يسقط كذا في التمارخانية * ولو حث في يد الغاصب أو ابضت عينها فردتها ورد ضمان النقصان ثم ذهبت المحي والبياض يرث المولى ما أخذ من ضمان النقصان كذا في محيط السرخسي * وان حبلت في يد الغاصب من الزنا أخذها المالك ونقصان ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ينظر الى ما انتقصها الحبل والى أرض عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل فيه الاقل وهو استحسان وعند محمد رحمه الله تعالى يضمن الاخرين جميعاً وهو القياس فان حبلت من الزنى فولدت زال عيب الحبل بالولادة وبقي عيب الزنى فان كان عيب الزنى أكثر من عيب الحبل وقد غرم الغاصب عيب الحبل وجب عليه أن يتم ضمان عيب الزنى وان كان عيب الحبل أكثر فقدر عيب الزنى مستحق وما زاد عليه زال بزوال الحبل فوجب رده على الغاصب ولوردتها على مالكها حاملات عنده من الولادة وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الا يضمن الانقصان الحبل خاصة ولومات من الولادة وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها يوم الغصب ولا يجبر الانقصان بالولد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن الامانة نقصها الحبل ولومات الولد ردها وردها ما نقصتها الولادة ولا شيء عليه بموت الولد ولومات الام وولدها في يد الغاصب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن قيمة الام يوم قبضها ولم يضمن قيمة الولد كذا في السراج الوهاج * رجل غصب جارية وزنى بها ثم ردها الى المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت عند المالك وماتت في الولادة وفي النفاس فان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة أشهر من وقت ردها الغاصب ضمن قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بجزء فحبلت وماتت في الولادة وفي النفاس فان ثمة لا يضمن الزاني شيئاً كذا في فتاوى قاضيان * ولو سرقت أوزنت في يد الغاصب ثم ردها على المالك فطعت عنده أو جلدت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الغاصب في حد الزنا الاكثر مما نقصها الضرب وما نقصها الزنا وفي قطع السرقة يضمن نصف قيمتها وعندهما يضمن نقصان السرقة والزنا ولا يضمن ما نقصها الجلد كذا في محيط السرخسي ولوردتها حاملاً على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع كذا في الخلاصة * فان كانت زنت في يد المولى أو سرقت ثم غصبها فاخذت بجهد الزنا أو السرقة فماتت من ذلك فلا ضمان عليه لانها تلقت بسبب كان في يد المولى وكذا لو حبلت في يد الغاصب من زوج كان لها في يد المولى فماتت من ذلك وكذا لو كان المولى أحبلها ثم غصبها فماتت في يد الغاصب من الحبل لا ضمان على الغاصب لان التلف بسبب كان في يد المولى فهو كالموت لها في يد الغاصب فان كان الغاصب غصبها وهي حبل من غير احبال من المولى ولا من زوج كان لها في يد المولى فماتت في يد الغاصب من ذلك ضمن قيمتها لانها تلقت في يد الغاصب بغير فعل المولى

(١٩ - فتاوى خامس) الهتك اذا عدله غيره أو خاف ان لم يصرح أن يقضى بشهادته وان لم يعرفه بالعدالة ولا يرضه يكتب انه مستور ولا يشترط في تزكية السر العدول الأهلية الشهادة بل يكفي العدالة وعن الامام الثاني رحمه الله في تزكية السر تزكية العبد والمرأة

والمحدد والاعمى لو عدولا تزكيتا لانه انما هو للدين وفي العلانية أهلية الشهادة شرطوان لم يكتب وبعث رسولا في السر كفاه وان احتاط في تزكيتة السر وسال عن غيره أيضا فعمل (١٤٦) بالثاني ما فعل بالأول ولا يعلم أنه سأل آخر عنه فان عدله أحدهما وجرحه الآخر تعارضاً كأنه

لم يسأل أحداً وان عدله الثالث فالتعديل أولى وان جرجه الثالث فالجرح أولى وذكر الصدر اذا جرح واحد وعدل واحد فعند الامامين الجرح أولى كالأول كانا اثنين وعند محمد لم يتم بالواحد توقف الشهادة لا يجازو لا يرد حتى يسأل عن آخر فان جرجه تم الجرح وان عدله تم التعديل وان جرجه واحد وعدله اثنان فالتعديل أولى عندهم وان جرجه اثنان وعدله عشر فالجرح أولى ولو قال المدعى بعد الجرح أنا أجيء بقوم صالحين بعد تلونهم قال في العيون قبل ذلك وفي النوادر أنه لا يقبل وهو اختيار طهيري الدين رحمه الله وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم ثقة وعدلوا فالقاضي يسأل الجرحين فاعلمهم جرحوا بما لا يكون جرحاً عند القاضي والمعدلين فان جرحوا بما يكون جرحاً عند الكل فالجرح أولى وان جرحوا بما هو ليس بجرح عند القاضي لا يلتفت الى جرهم وهذا أطف الاقويل * عدل الشهود سراقا قال الخصم أجيء في العلانية بمن يبين فيهم ما يرد به شهادتهم لا يقبل مقاله والتعريف كالتعديل ويعلمان من المرأة والمحدد في القذف * وتزكيت

ولا بسبب كان في يده كذا في الجوهرة النيرة * ولو غضب جارية محبوبة أو حاملاً أو مريضة أو مجرحة فماتت من ذلك في يده يضمن قيمتها وبها ذلك العيب كذا في محيط السرخسي * ولو جرح الجارية في يد الغاصب ثم ردّها على المولى فماتت في يده من تلك الجرحي لم يضمن الغاصب الامانة قصته الجرحي في قولهم جميعاً كذا في الخلاصة * واذا أبق العبد المعضوب من يد الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء انتظر الى ظهور عبده فيأخذه وان شاء لم ينتظر وضمن الغاصب قيمته فلينظر بعد ذلك فانه ينظر ان أخذ صاحبه القيمة التي سماها ورضي بها اما تصادقها - ما علمها او ما بقيام البينة أو بنكول الغاصب عن المين فلا سبيل له على العبد عندنا ولو أخذ القيمة بقول الغاصب وعينه على ما يدعيه المالك من الزيادة فان المالك بالخيار ان شاء حبس القيمة ورضي بها وسلم العبد الى الغاصب وان شاء رد القيمة التي أخذها ويسترد العبد وللغاصب أن يحبس العبد حتى يأخذ القيمة ولومات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه فلا يرد القيمة ولا يمكنه بأخذ من الغاصب فضل القيمة ان كان في قيمة العبد فضل على ما أخذ وان لم يكن فيها فضل فلا شيء له سوى القيمة المأخوذة وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال اذا ظهر العبد وقيمته مثل ما قال الغاصب فلا خيار للغصوب منه ولا سبيل له على العبد وفي ظاهر الرواية له الخيار من غير تفصيل كذا في شرح الطحاوي * ولو قتل العبد المعضوب في يد الغاصب قتيلاً حراً أو عبداً أو جني جنابة فيمادون النفس بخير المولى بين الدفع والفداء ويرجع على الغاصب بالاقبل من قيمته ومن أربس الجنابة وان استهلك العبد المعضوب ما لا وخطب المولى بالبيع والفداء يرجع بالاقبل من قيمته وما أدى عنه من الدين وان غصبه وقيمته ألف درهم فصارت قيمته بعد ذلك ألفي درهم ثم قتله قاتل في يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ألف درهم ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بالقي درهم ويتصدق بالالف الزائد وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل ألفي درهم ولا يرجع القاتل على الغاصب بشيء * ولو قتل العبد نفسه في هذه الصورة ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ألف درهم ولا يضمن قيمته يوم القتل كذا في المحيط * ولو أبق العبد في يد الغاصب فالجرح على المولى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يرجع به على الغاصب ويرجع عليه بما نقصه الا باق اذا لم يكن أبق قبل ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع المولى بالجرح على الغاصب كذا في الينابيع * والله أعلم

الباب الثاني عشر في غاصب الغاصب ومودع الغاصب

ولو غضب رجل المعضوب من الغاصب فللمالك أن يضمن الأول والثاني فان ضمن المالك الغاصب الأول يرجع الأول على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا يرجع على الأول بما ضمن ولو اختار المالك تضمين أحدهما فليس له تضمين الآخر عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له ذلك ما لم يقبض الضمان منه كذا في محيط السرخسي * واذا ضمن المالك أحدهما ما لا غاصب أو غاصب الغاصب أو مودع برئ الآخر عن الضمان كذا في الخلاصة * غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب فادى القيمة الى الأول برئ عن الضمان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يبرأ ولورد عين المعضوب على الأول برئ عند الكل كذا في فتاوى قاضيان * ولو هلك المعضوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة على الغاصب برئاً أيضاً حتى لا يكون للمالك بعده أن يضمن الثاني للقيام القيمة مقام العين وهذا اذا كان قبض الأول معروفاً بقائمة البينة أو تصديق المالك فاما اذا أقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء ولو باع غاصب الغاصب وأخذ الثمن لا يكون للغاصب الأول أن يأخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه ولا يكون له اجازة البيع كذا في خزائن المفتين * ويخبر المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه لان كل واحد منهما ممتد في حقه كذا في المحيط * ولو أعاره الغاصب خيراً للمالك فاهما

العلانية أن يجمع بين المدعى والمعدل والشاهد فيقول المعدل ما يقول بحضور الشاهد بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ضمن ويشترط العدل لانه في معنى الشهادة حتى لا يصح من ليس هو من أهل الشهادة وان عدلوا وهذا في الابتداء أو ما اليوم فيمكنني بتزكيتة السر لان

العسائنة بلاه وفتنة ثم القاضي ان شاء جمع بين التزكيتين ولو زكى من في السر علنا يجوز عندنا وانحصاف شرط تغيرهما ولا يقضى بظاهر العدالة في زماننا كما قالوا عليه القسوى ولا يسأل رجلاه على المشهود عليه دين (١٤٧) فله الحاكم وهذا دليل على أن الشاهد اذا

كان له دين على المشهود عليه وهو مفلس لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة أو بعدها عن الامام أنه يقبل وعن محمد أنه يستل هل هو صادق فيما شهد ان قال نعم لزمه المال وان قال لا يقبل تعديله وان قال هم عدول لكن اخطوا أو وهموا فان كان المشهود عليه يصلح معدلا جعلته واحدا منهم وتزكية المدعى ليس بشئ وقوله في الجامع الصغير لا يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسأل عن حال الشهود عن غير الخصم ولو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح قوله وقول الشاهد انه ليس بعدل اقرار على نفسه جائز عليه لكن لا ينبغي أن لا يفعل * شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح أولى * طعن المدعى عليه في الشاهد فقال القاضي للمدعى زنى شهودا فقال أنا أتى بمن يعدلهم أو سمى قومائقة صالحين للسئلة يسأل القاضي عنهم فان عدلوا يسأل الجرح عن سبب الجرح والمعدل عن سببه فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان أصل الشهادة لا يقبل عند التعصب فالجرح

ضمن لا يرجع على صاحبه ولو أتلفه المستعير فقرار الضمان عليه كذا في الوجيز للكردي * ولو وهب الغاصب الموصوب من انسان فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع على الغاصب كذا في محيط السرخسي * ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجزا بيبه والتمن له وان ضمن المشتري رجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اختار الموصوب منه تضمين الغاصب الاوّل ورضى به الغاصب الاوّل أو لم يرض الا أن القاضي قضى له بالقيمة على الاوّل فليس له أن يرجع عن ذلك ويضمن الثاني وان لم يرض به الاوّل ولم يقض القاضي بالقيمة للموصوب منه على الاوّل كان له أن يرجع عن ذلك ويضمن الثاني فان اختار تضمين الاوّل فلم يعطه الاوّل شيئا وهو مدمم فالقاضي يأمر الاوّل يقبض ماله على الثاني ويدفع ذلك الى الموصوب منه فان أبا الاوّل ذلك فولى العبد اذا أحضرهما قبلت منه البيئنة على الغاصب الثاني للغاصب الاوّل حتى يؤخذ ذلك من الثاني فيقبضه الموصوب منه كذا في المحيط * وان أراد المالك أن يضمن أحدهما بعض القيمة النصف أو الثلث أو الربع كان له أن يضمن الآخر الباقي كذا في الذخيرة * قال في الجامع الكبير رجل غصب من آخر جارية قيمتها ألف درهم فغصبها من الغاصب رجل آخر وقيمتها يوم الغصب الثاني أيضا ألف درهم فأبقت من الغاصب الثاني فالأوّل أن يضمن الثاني قيمتها وان لم يضمن المالك الاوّل فاذا أخذ الغاصب الاوّل القيمة برئ الثاني عن الضمان وتكون القيمة المأخوذة من الثاني مضمونة على الغاصب الاوّل حتى لو هلكت في يد الغاصب الاوّل كان للموصوب منه أن يضمنه قيمتها بالغصب فاذا حضر المالك كان له الخيار ان شاء أخذ من الغاصب الاوّل القيمة التي أخذها من الغاصب الثاني وتصير الجارية بمملوكة للغاصب الثاني من جهة المالك وان شاء ضمن الاوّل قيمتها ابتداء بالغصب وتصير الجارية بمملوكة للغاصب الاوّل من جهة المالك ثم تصير للغاصب الثاني من جهة الغاصب الاوّل فان كانت قيمة الجارية يوم الغصب الاوّل ألف درهم ويوم الغصب الثاني ألفي درهم ثم أبقت من يد الثاني وأخذ الاوّل من الثاني ألفي درهم وهلكت في يد الاوّل لم يكن للمالك أن يضمن الاوّل ألفي درهم وانما يضمن قيمتها يوم الغصب ألف درهم ولو ان المولى حضر والقيمة في يد الغاصب الاوّل فأتمه على حالها وقد ظهرت الجارية بالمالك بالخيار ان شاء أخذ جاريته حينما وجدت وان شاء أخذ القيمة التي أخذها الغاصب الاوّل من الثاني وان شاء ضمن الغاصب الاوّل قيمتها يوم الغصب فان اختار المولى أخذ الجارية رجع الغاصب الثاني على الغاصب الاوّل بالقيمة التي أخذها فان كانت القيمة هلكت في يد الاوّل ضمن الغاصب الاوّل ذلك للغاصب الثاني وان أخذ المولى من الغاصب الاوّل القيمة التي أخذها من الغاصب الثاني سلمت الجارية للغاصب الثاني وان ضمن المولى الغاصب الاوّل قيمة الجارية يوم الغصب الاوّل سلمت القيمة التي أخذها الغاصب الاوّل الا أن الاوّل يتصدق بأحد الألفين وهو الفضل على القيمة التي أداها الى المالك وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يتصدق بشئ بل يطيب له كذا في المحيط في المتفرقات * وفي الفتاوى العتائبة ولو ولدت الموصوبة في يد الغاصب فغصبها آخر وضمن الاوّل قيمة الام رجوع الاوّل على الثاني بغير قيمتها وتصدق بقيمة الولد وهو ذر ورواية تملك الولد بضمين الام ولو صالح الموصوب منه الغاصب بأقل من قيمة الموصوب رجع الاوّل على الثاني بتمام القيمة وتصدق بالفضل كذا في التتارخانية * عن ابن سماعة انه كتب الى محمد بن الحسن في رجل غصب من آخر عبدا وقتله في يده قاتل خطأ واختار المولى اتباع الغاصب بنصف قيمة العبد حال اتباع عاقلة القاتل بنصف القيمة مؤجلا فأجاب أن له ذلك كذا في المحيط * رجل غصب مالا فغصب منه ذلك المال غريم الموصوب منه فاختار أن الموصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاوّل وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاوّل لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني يبرأ الاوّل كذا في الظهيرية * غصب عبدا أو غصبه آخر

أولى وان كان الشاهد غريبا ولا يجيد المعدل يكتب الى قاضي بلده ليخبرهم عن حاله * عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا يجزئ جه المعدل ولا يعده ولو كان معروفا بالصالح وعاب غيبة منقطعة ثم حضر فهو على العدالة والشاهد ان لو عدل لا بعد ما

ما تابقضي شهادتهم ما وكذا لو غابا ثم عدلوا ولو خرسا أو عميا لا يقضي * تاب الفاسق لا يعدل كما تاب بل لا بد من مضي زمان يقع في القلب صدقه في التوبة وكذا عدل في حادثه وقضى (١٤٨) به ثم شهد في أخرى ان بعدت المدة أعيدوا والا وكذا غريب نزل بين ظهراني قوم لا يعدله قبل مضي تلك الزمان وكذا اذا

تخلت تلك المدة بين الشهادة والتعديل هل يؤثر في قبول الشهادة الماضية وكان الامام الثاني يقدّر تلك الزمان بستة أشهر ثم يرجع الى سنة ومحمّد لم يقدره بل على ما يقع في القلوب الوثوق وعليه الفتوى وينبغي أن يعدل قطعاً ولا يقول هم عدول عندي لاخبار الثقات ولو قال لا أعلم منهم الا خبرا فهو تعديل في الاصح ولو قال هم فيما علمنا هم عدول ليس بتعديل في الاصح وفي النوازل التعديل أن يقول هم عدول عندي جائز شهادتهم وفي المنتقى اذا قال المزمكني لا أعلم فيه الا خبرا يكفي واذا جرح الجراح الشهود يقول القاضي للمدعي زدني شهودك أو يقول لم يحمد شهودك ويكتب القاضي أسماء الشهود أولاً ثم اسم من عدل وشهادة أهل الحرف والصناعات مقبولة وقيل لا تقبل لكثرة الحلف الكاذبة فيما بينهم وعن بعضهم ان شهادة الصكالك لا تقبل لانه يزيد في الكتابة لتحسين الصك ما لم يجربين المتعاقدين وذكري المنتقى شهدوا بعالم فلم يعدلوا فطلب المدعي عليه من القاضي أن يكتب وثيقة

منه وأبو وقال المالك كانت قيمته ألفاً من ذغيبته ثم غصبه الثاني وقيمتها ألفان وقال الغاصب الاول لا بل غصبته وقيمتها خمسة وراذاً الفاً ونصفه عندي فالقول للمالك في حقها ولو لم يقل الغاصب الاول زاد عندي فالقول له فان ظهر وقيمتها زائدة فللمالك أن يرد ما أخذ وأخذ عبده فاذا اختار أخذ العبد فقتله الغاصب الثاني يخبر ان شاء أمضى الفسخ واتبع العاقلة وان شاء نقضه واتبع الاول بقيتته من غصبه كذا في المكافي * وطالعت في بعض كتب الفقه رجل غصب عبداً فغصبه منه آخر فبات عبده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الاول ويتبع الاول الآخر وان شاء أبرأ الاول واتبع الآخر بالقيمة ولا شيء له على الاول كذا في الفصول العمادية * ولو غصب عبداً أو دعه فأبق من يده فاختر المالك تضمين المودع ملكه غاصبه فنقض عتاقه ويرجع المودع على الغاصب قبل أداء الضمان بنفسه ولو عاد العبد من الاباق الى يد المودع للودع أن يجبسه لاستيفاء الضمان ولو هلك في يد قبل منعه يهلك أمانته وكذلك طرفه وان هلك بعده يهلك بالقيمة والمترهن والمستأجر في هذا كالمودع كذا في المكافي * وليس للغاصب أن يستخدم أو يملك من غيره حتى يختار المولى فان اختار أخذ القيمة استأنف الاستبراء وان اختار أخذ ما بطل ما فعل من التصرف الا اذا استولاه هابت النسب استحسنها والولد رقيق كذا في التواريخ * وليس للغاصب الثاني أن يطأ الجارية حتى ينجب المولى أخذ القيمة التي أخذها الغاصب الاول أو يختار ضمان الغاصب الاول فان كانت الجارية حاضت حيضة بعدما أخذ الاول القيمة من الثاني قبل أن يختار المولى شيئاً من ذلك ثم اختار شيئاً من ذلك لا يجتري بملك الحيضة عن الاستبراء ولو كان الغاصب الاول أقر بقبض القيمة من الغاصب الثاني فهذا ما لو ثبت أخذ القيمة باقامة البينة سوا غير أن بينهما فرقا من وجه آخر هو أن في هذه الصورة كان للمولى أن يضمن الثاني وفيما اذا ثبت ذلك بالبينة ليس للمولى تضمين الثاني وكذلك الجواب فيما اذا قضى القاضي بالقيمة ثم أقر الغاصب بقبض القيمة وكذلك لو أقر الاول بقبض الجارية من الثاني وأقر أنها ماتت عنده لا يقبل قوله حتى كان للمالك أن يضمن الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها ويرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة كذا في الذخيرة * غصب فرسا وغصبه منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز المالك عن محاسبة الثاني ليس له أن يخاصم مع الاول عنه لانه لما وصل الى المالك فلم يجد صاحبه الاول عنه كذا في الوجيز للكردي * رجل غصب مالا لا آخر وأخذ منه آخر ليرده على المالك فلم يجد صاحبه لا طريق لخروجه عن العهدة لكن لو تصدق بهان رجوان صاحبها يرضى بثواب الصدقة * رجل أخرج العين المغصوبة من يد الغاصب ليردها الى المالك ولم يجده فهو غاصب الغاصب يرد الى الغاصب الاول ليخرج عن العهدة ولوردها الى الغاصب الاول وهلك في يده فقد خرج غاصب الغاصب عن العهدة كذا في جواهر الفتاوى * وذكر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى لو سرق سارق من الغاصب وعلم القاضي بذلك والمالك غائب فالقاضي يأخذ المال ويحفظه من الغاصب وللقاضي أن يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي الى حفظه لا فيما يرجع الى ابرأ محقوقه وكون المال مضموناً على الغاصب والسارق من حقوق الغائب فلا يسقط بالابرا من جهة القاضي كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث عشر في غصب الخبز والمكاتب وأم الولد

في المنتقى ابن سماعه في رجل خدع امرأة رجل أو بنته الصغيرة وأخرجها من منزل زوجها وأبىها فأنه يجبس حتى يأتيها أو يعلم حالها وفيه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل سرق صبياً فسرق من يده ولم يستن له موت ولا قتل لا يضمن ولكنه يجبس حتى يأتي به أو يعلم حاله كذا في المحيط * اذا غصب صبياً حراً من أهله فرض فوات في يده فان أباحني فرجه الله تعالى قال لا ضمان عليه وان لم يعرض ولم يمت ولكن عقره سبع

ويحكم بانهم مردودوا الشهادة حتى لا يقبله قاض آخر حكمه وكتب به فاذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الاخر هذه الشهادة فقله فان كان الاول لم يحكم بردهم شهادتهم للثاني أن يقبل اذا عدلوا * والعدل هو المحتر من الكبار والنواحيش التي فيها الحدود وقيل الكافر سبع

وقبل ثمان وقيل تسع وأصحابنا لم يأخذوا به وإنما بنوه على ثلاثة معان الأول أن يرتكب ما هو شنيع بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى * والثاني كل فعل هو ترك المروءة والكرم فهو من الكبار نظيره بائع الكفن فإنه (١٤٩) تارك المروءة فلا يقبل شهادته قال شمس الأئمة معناه إذا تسكروا رز صد

لذلك لتعني موت الغير أما من يبيع الثياب ويشترى منه الكفن يجوز شهادته (والثالث) الاصرار على المعاصي والمختار أن العدل من يغلب حسنانه ولا يكون مصرّاً على الكبائر * وفي النصاب بارتكاب الكبيرة لا يكون صاحب الكبيرة كمن لقيته عليه الصلاة والسلام مرة لا يكون صحابياً * وفي الصغرى بالكبيرة تطل العدالة وفي الصغرى العبرة للغالب أو الدوام على ذلك وبه يقضى * شرب الخمر سرّاً لا يبطل عدالته وان ترك الصلاة متعدداً يبطل عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام التقويت كما يفعله العموم لا الاستخفاف بها فإنه كفر وفي المنتقى تارك الجمعة والجماعات مجانة واستخفافاً لا شهادة له وان على تأويل الهوى وكان عدلاً فيما سواه تقبل وترك الجمعة ولو مرة بلا عذر وتأويل مبطل على اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلاث ولولفسق الامام أو الممرض لا وشرط محمداً الايمان في أكل الربا وأفتى البعض بان كل مال التيمم مبطل * أسلم وترك الختان لا يبطل عدالته لأنه لا بقاء المهجة لا رغبة عن السنة وعن نصير للخصم

فقتله أو شهته حية فمات فان على عاقلة الغاصب الدية وجعله هذا أن الحز لا يضمن بالغصب صغيراً كان أو كبيراً لان ضمان الغصب يقتضى التملك والحز لا يصلح فيه التملك ويضمن بالجنابة لان الجنابة اتلاف فاذا ثبت هذا فمات الصغير بسبب لا يختلف باختلاف الأما كن فلا ضمان على الغاصب وان مات بسبب يختلف باختلاف الأما كن فالضمان على عاقلة فان قتله رجل في يد الغاصب فان للاولياء أن يتبعوا أيهما شاءوا فان شاءوا اتبعوا الغاصب بالدية وان شاءوا القاتل فان اتبعوا الغاصب رجع على القاتل وان اتبعوا القاتل لم يرجع على الغاصب وكل هذا على العاقلة لانه ضمان جنابة ولو أن الصبي قتل نفسه أو وقع في بئر أو سقط عليه حائط فمات فان الغاصب ضامن وعلى عاقلة الدية ولهم أن يرجعوا على عاقلة صاحب الحائط ان تقدم اليه الغاصب بنقضه ولو قتله رجل عمداً كان اولياؤه بالخيار ان شاءوا قتلوا القاتل وبرئ الغاصب وان شاءوا اتبعوا الغاصب بالدية على عاقلة الغاصب في مال القاتل عدداً ولا يكون لهم القصاص هكذا في السراج الوهاج * ولو غصب حراً صغيراً فغرق أو احترق ضمن لا اذامات حتف أنفه كذا في خزنة المفتين * وان قتل الصبي نفسه فدينته على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي وكذلك لو أتى على شيء من نفسه من اليد أو الرجل وما أشبه ذلك (١) وكذلك اذا ركب دابة فأتى نفسه منها وهذا كله قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا ضمان على الغاصب بجنابة الصبي على نفسه كذا في المحيط * ولو أن الصبي قتل رجلاً في يد الغاصب فرتده على أبيه فضمن عاقلة الصبي دية الرجل لم يكن لهم أن يرجعوا على الغاصب بشيء كذا في السراج الوهاج * اذا غصب عبداً ومعه مال المولى فإنه بصير غاصباً للمال حتى لو أبق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد * من غصب حراً وعليه ثياب فإنه لا يوجب على الغاصب ضمان ثيابه لما أنها تحت يده أما لو غصب عبداً وعليه ثياب فإنه يجب ضمان الثياب كما يجب ضمان عينه وكان ضمان ثوبه تبعاً لضمان عينه كذا في الفصول العمادية * ولو كان المغصوب مديراً وأبق عند الغاصب فإنه يضمن القيمة لان المدير يضمن بالغصب ولكن لا يصير مالاً للغاصب حتى لو ظهر رتده على المولى ويسترد منه القيمة وليس للغاصب حبسه لاجل القيمة كذا في شرح الطحاوى * رجل غصب مديراً قيمته ألف فزادت قيمته في يده فصارت ألفين فغصب منه آخر فأبى من يدا الثاني أو مات فالمالك يضمن أيهما شاء مذهب من أي له أن يضمن الغاصب الأول أو الثاني فغصب منه آخر فأبى من يدا الثاني أو مات فالمالك يضمن أيهما على الثاني بألفين وطالبه الألف ووقف الألف الآخر فان ظهر يعود على مالك المولى ويجب عليه رد الألف على الغاصب الأول ويجب على الغاصب الأول رد الألفين الى الثاني ثم المالك اذا ضمن الاول وعاد المدير الى يدا الثاني بعد اتباع المولى الاول الألف قبل الاستيفاء فمات في يده لا يضمن الثاني لانه برئ عن ضمان غصبه حيث اختار المولى تضمين الاول ولم يحدث بعد ذلك منع حتى لو طلب المولى ومنعه ثم مات يضمن لان المنع من المالك غصب مبتدأ وكذا اذا قتله الثاني خطأ للمولى أن يرد الألف الى الاول ويتبع عاقلة الثاني بالثمن درهم ولو لم يضمن المولى الاول شيئاً حتى قتله الثاني ثم ضمن الاول وهو يعلم بقتل الثاني أو لا يعلم برئ الثاني وخير الاول فان شاء ضمن الغاصب الثاني ضمان الغصب وان شاء ضمن عاقلة ضمان الجنابة كذا في الكافي * وان غصب أم ولد فماتت في يده لم يضمنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ماتت حتف أنفها وان ماتت ببعض ما يضمن به الصبي الحر فان الغاصب يضمن قيمته طالحة في ماله لانها أحرقت أن تضمن لانها أولى أن تكون مالا من الصبي الحر وان غصب مديرة فماتت في يده ضمن قيمتها كذا في السراج الوهاج

الباب الرابع عشر في المنقرقات

اذا باع الغاصب المغصوب من رجل وأجاز المالك بيعه صححت الاجازة اذا استجمعت الاجازة شرائطها وهي (١) قوله وكذلك اذا ركب دابة كذا في النسخ والذي في المحيط والسراج وكذلك لو أركبه الخ تامل اه صححه

أن يطعن بثلاث معان انهم ما عبيدان أو محمودان أو شريكان للشهود له فيما شهدوا ولو قال انهم أحرار الاصل أجزت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة وان قال المزكون هم عبد فلان أعتقهم أو قال الشهود ذلك لا بد من اقامة البينة على الاعتناق فان برهن على الاعتناق وحكم

به ثم حضر المولى وأكبر لا يلتفت الى انكاره وان برهن المشهود عليه منهم فسقته أو كلمة الربا ونحوه أو برهن على أن الشهود اقرروا عندنا أنه
لا شهادة لهم في هذه الحادثة أو على أن (١٥٠) الشهود اعترفوا أن المدعى مبطل في دعواه أو على اقرار المدعى أنه مبطل في دعواه أو على

اقرار المدعى أن الشهود شهدوا
بزور لا يسمع ولو قال المدعى
عليه صالحت مع الشهود
على عشرة على أن لا يشهدوا
على ودفعت اليهم العشرة
وطالبهم برد العشرة بقبل
وان قال صالحتهم على عشرة
ولم أدفع لا يقبل وكذا لو برهن
على أن الشهود مستأجرون
الاذا برهن على اقرار المدعى
به * برهن أن الشهود شريك
فيه أو الشاهد يدعيه
لنفسه ويزعم أنه له فجرح
ان عدلت البينة وكذالو
قامت البينة أنهم عبداً أو
محدودون في قذف ولكن
يسأل من حده فان قال
فلان القاضي سأله هل كان
قاضياً في ذلك الوقت فان
برهن المدعى أنه لم يكن
قاضياً في ذلك الوقت أو على
أن قاضياً كان مات في ذلك
الوقت أو برهن أن من شهدوا
على أن اقراره في وقت كذا
كان ميتاً في ذلك الوقت
لا يقبل لان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء الا اذا
برهن ان فلان مات يوم كذا
وادعت امرأة نكاحا بعد
ذلك اليوم وبرهنت يقبل
بخلاف زمان النكاح
والقتل حيث يدخلان
تحت القضاء أو على اقرار
القاضي بعدم حده أو كون
القاضي غائباً عن المصطفى
ذلك الوقت أو ميتاً لا يقبل
* وفي كتاب التزكية برهن

قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وأن تكون الاجازة قبل الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا
بشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية اذا كان البيع بالدرهم أو بالدينار وان كان المالك قد خصم الغاصب
في المغصوب وطلب من القاضي أن يقضى له بالملك ثم أجاز البيع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح
اجازته هكذا ذكر شمس الأئمة الخلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده و ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه
أن الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية فان كان لا يعلم قيام المبيع وقت الاجازة بأن كان قد سبق من يد المشتري
ذكر في ظاهر الرواية أن الاجازة صحيحة فان كان الغاصب قد قبض الثمن وهلك في يده ثم أجاز المالك البيع
هلك الثمن على ملك المغصوب منه اعتبار الاجازة في الانتهاء بالاذن في الابتداء كذا في المحيط * ولو ملك
الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع أو هبة أو ارب بعد ما باعه من غيره بطل البيع بطريان
الملك البات على المالك الموقوف كذا في الخلاصة * اذا قال الرجل لغیره اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك
وأخذ الصوص لا يضمن ولو قال ان كان محرفاً أو أخذ مالا فأناض من (١) وباقى المسئلة بحالها يضمن
وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرو وانما يثبت حق الرجوع للغرور على الغار اذا حصل ذلك في
ضمن عقده معاوضة أو ضمن الغار للغرور بصفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فإنه طيب فاذا
هو مسموم لا يضمن كذا في المحيط * رجل حل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشققه
صاحبها قال الفقيه أبو الليث يتلوم ان ادمل لاضمان على أحد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان
كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا مات وان اختلفا القول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان
حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان كذا في فتاوى قاضيخان * نخلة لرجل في ملكه
خرج سقعه الى جاره فأراد جاره أن يقطع ذلك ليفترغ هرواه كان له ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى قال
الناطقي في واقعاته ظاهر لفظ محمد رحمه الله تعالى يفيد ولاية القطع بغير اذن القاضي وقيل هذا على وجهين
ان كان يمكن تفريغ الهواء بمدا السعف الى النخلة والشدة عليها بالخيل ليس له أن يقطع ولو قطع يضمن ذلك
ولكن يطلب من صاحبه أن يمد السعف الى النخلة ويشد عليها بحبله ويلزمه القاضي ذلك ان لم يمد وكذلك اذا
أمكنه مد بعض السعف الى النخلة والشدة عليها ليس له أن يقطع ذلك البعض وأما اذا لم يمكن تفريغ الهواء
الابالة قطع فالاولى أن يستأذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه أو يأذن له بالقطع وان استأذن وأبى يرفع
الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطع بنفسه ابتداء فان قطع
من موضع لا يكون القطع من موضع آخر أعلى منه أو أسفل أنفع للمالك لا يضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام في
كتاب الصلوة و ذكر شمس الأئمة الخلواني في شرح كتاب الصلح أيضاً انه اذا أراد الناطق فاعما يقطع في ملك نفسه
ولا يكون له أن يدخل في بستان جاره حتى يقطعه قال رحمه الله تعالى وقد قال مشايخنا انما يكون له القطع
من جانب نفسه اذا كان من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه في الضرر أو اذا كان قطعه من
جانب صاحبه أقل ضررا ليس له أن يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي ليأمره بالقطع فان لم يألوا يبعث
القاضي نائبا حتى يقطعه من جانب صاحب النخلة ثم في الموضع الذي لا يضمن اذا قطع بنفسه لا يرجع
على صاحب النخلة بما أنفق في مؤنة القطع كذا في المحيط * أطراف جذوع شاحصة على جدار جاره وهي
بجمل لا يتحمل مثلها قطعها صاحب الجدار فان أعلم صاحب الجذوع بأن قال ارفعها أو أقطعها لا يضمن
لانه رضى بقطعها وان لم يعلم يضمن كذا في خزنة المقتنين * رجل غصب من آخر ثوبا فاقطعه قيصا واطاه
فاستحق رجل القميص رجح المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب وكذلك لو غصب خنطة فطحها
فاستحق دقيقتها رجح المغصوب منه على الغاصب بخنطة مثلها وكذلك لو غصب لحما فشاها فاستحق الشواء

(١) قوله وباقى المسئلة بحالها أي فسلكته وأخذ ماله اه صححه

على اقرار المدعى بانهم شهدوا بزور أو على اقرار المدعى بكون شهوده مستأجرون لاداء الشهادة أو على اقراره بانهم
لم يكونوا حاضرين وذلك الامر المشهود به يقبل ولا يقبل على الجرح المجردان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة لانه يمكن اعلام القاضي سرا

بفسقهم واذا أعلن صار فاسقا فلا يقبل وقبله الخصاصي على الجرح المجرد وفي المنتقى برهن على زنا الشهود وأشهرهم الخري يقبل ويقام الحد ويبطل الشهادة وعدم القبول في المتقدم لكون غرضهم ابطال الشهادة (نوع في (101) الحيولة) ادعى على ذات زوج

فاله غصوب منه أن يرجع على الغاصب بقيمة اللحم ولو كان المستحق أقام البيضة أن اللحم كان له قبل أن يشويه أو كان الثوب له قبل أن يخيظه أو كانت الخنطة له قبل الطحن لم يرجع الغصوب منه على الغاصب بشيء كذا في المحيط * ومن غصب ثوباً فاقطعه ولم يخيظه أو غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحقها رجل يبرأ الغاصب عن الضمان كذا في الفصول العمادية * غلام جل كوز ماء لينقله الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل ماله من الحوض بغير إذن المولى فهلك العبد في الطريق يضمن كل قيمة العبد لان فعله صار ناسخاً لفعل المولى فيصير غاصباً لكل العبد كذا في خزائنة المقتين * المسلم يضمن بغصب موقوفة الجوسى وتلافها نص عليه السعفاني وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * لو قطع شجرته وقد دخلت عروقها تحت بناء رجل فغصبه صاحب البناء من قطع العروق ضمن لصاحب الشجرة قيمة عروق شجرته كذا في الملتقط * غصب بيضتين وجعل احدهما تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة اخرى بنفسها وأفرختها فالفرختان للغاصب وعليه بيضتان ولو كانتا مكانة وديعة فالتى حضنت بنفسها المودع لا لصاحب البيضة كذا في الوجيز للكردرى * ولو كانت احدى البيضتين غصبا والاخرى وديعة عند رجل فحضنتها دجاجة فأفرخت فرختين ففرخة الوديعة لصاحب الوديعة وفرخة الغصب للغاصب وهذا بمنزلة فقيرى خنطة عند رجل أحدهما وديعة والاخر غصب فهبت الريح بهما وألقتهم فى الارض فنبتتا الزرع الذى نبت من الوديعة لصاحبها والزرع الذى نبت من الغصب للغاصب ويضمن فقير خنطة للغصوب منه فان لم تعرف احدى الفرختين من الاخرى فالقول قول الغاصب انما هي هذه وان قال لأعرف فالفرختان بينهما وعلى الغاصب بيضة كذا في محيط السرخسى * الظالم اذا أخذ من غرماء الميت من مال الميت عليهم فديون الميت عليهم باقية كذا في التتارخانية ناقلاً عن البرهانية * ان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم أقر بذلك وليس لرب الدار بيضة فاقرارها فى حق المشتري باطل ثم لا ضمان على الغاصب للمالك فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في المنسوط * اذا جاء الرجل بالخنطة الى الطعان ووضعها فى سخن الطاحونة وأمر صاحب الطاحونة أن يدخلها بالليل فى بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الحائط بالليل وسرقت الخنطة فان كان سخن الطاحونة محوطاً بحائط مرتفع مقدار ما لا يرتقى الابن فلا ضمان وان كان بخلافه وجب الضمان كذا في المحيط * دفع الى اسكاف خنط الخنزير فوضعه الاسكاف فى حانوته الخارج وذهب الى الصلاة وترك باب حانوته مفتوحاً من غير حافظ فسرق الخنط ضمن الاسكاف لانه مضيع كذا فى الكبرى * جعل القصار فى الثوب الذى دفع اليه الخبز أو ان ذهابه الى القصاره وسرق الثوب ان انف فيه كما يلف المذبل على ما يجعل فيه يضمن وان جعل الثوب تحت ابطه ووسد الخبز فيه فلا يضمن كذا فى الوجيز للكردرى * الجمال اذا نزل فى مغارة وتم باله الاتهال فلم ينتقل حتى فسدت الاعمى عطر أو سرق فهو ضامن وتأويله اذا كان المطر أو السرقة غالباً كذا فى خزائنة المقتين * لو دفع جمولة الى جمال ليحملها الى بلدة فقاء الجمال الى نهر عظيم وفى النهر جد كثير يجرى فى الماء كما يكون فى الشتاء فركب الجمال حلام من الاجال والاخر يدخلون الماء على أثر هذا الجمال فنفر رجل من الاجال من جريان الجند فسقط الجمال فى الماء ان كان الناس يسلكون فى مثل هذا ولا يشكرون جد الا ضمان عليه كذا فى الكبرى * ولو جاء الى قطار ابل ورجل بعضها لا يضمن لانه لم يغصب ابلاً كذا فى النصول العمادية * رجل دفع غلامه الى آخر مقيد اباً سلسله وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسله فذهب بدون السلسله فأبقى العبد لا يضمن جرحاً بغير إذن صاحبها وجعل صوفها البودا فالبودا لانه حصل بصفه فبعد ذلك ينظر ان كان جز الصوف لا ينقص من قيمة الغنم شيئاً فعليه مثل ذلك الصوف وان كان ينقص فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل ذلك الصوف وان شاء ضمنه ما دخل النقصان فى الغنم هكذا فى المحيط * غصب جارية وزوجها ودخل الزوج هم انتم المالك لم يجز النكاح وجب

انها منكوحته فيه جرد الدعوى لا مجال ولولا ذات بعول انكحها فى بيت أبيها لا تخرج منه وان برهن تكفل حتى تعدل وانما مجال بالعدل التى لها زوج بطؤها بعد البرهان لا قبله وان قالت انه يطانى فى حالة الحيض فاجعلنى عند عدل لا يجيها وأصله فى أمة بن رجلين قال أحدهما لأعتمد عليه فنضعها عند عدل وقال الاخر تكون عندى يوماً وعندك يوماً لا يضعها عند عدل بل تكون بالمهاياة وأمر الفرج مما يحتاط فيه الا فى هذه الحشمة الملك وكأولاً أخبره بانى جواريه فى غير المائى أو يستعلمهن فى الغناء أو يطؤها بلا استبراء لا يضعها عند عدل الحشمة للملك * شهدوا أنه طلق بانامد خولته أو ثلانا أو أعتق أمته مجال حتى يركى الشهود وفى المطلقة الواحدة لا يخرج من بيته ولكن يجعل معها فيه امرأة عدلة ثقة ويمنع الزوج عن الدخول عليها ولوله بيت واحد يجعل بينه واسترة بخلاف المطلقة ثلاثاً حيث لا يجعل بينهما استرة لانه معترف بالطلاق وفى مسئلة الشهود ان طال المدة يجعل لها النفقة * اذا علم القاضى بجرمة امرأة قبل القضاء يحول بعلمه لكن

لا يقضى بالفرقة كذا فى أدب القاضى * ادعت الطلاق أو أنكرت أو سكتت فان عدلت البيضة سلم لها النفقة وان ردت البيضة ردت النفقة لانها ناشئة وما كانت بلائذ لا بغرض القاضى فهو تبرع ولا مجال بمجرد الدعوى وكذا الامة اذا ادعت الحرية ومجال واحدة عدلة وهل مجال

العبد بفاسقين فيه روايتان وعستورين يحال العبد أيضا ولا يحال الا اذا كان فاسقا محوفا عليه وفي عتق الامة يوضع على يد عدل ولا يحال العبد بشاهد واحد الا اذا ادى المدعى عليه اعطاء (١٥٢) التكفيل أو لم يجده وعجز المدعى عن الملازمة فيوضع على يد عدل أو يكون المدعى عليه

فاجر ابا الغلمان او يخاف عليه
الاباق والامة لا تحال أيضا
ان المدعى عليه مأمونا بل
بأمره الحاكم بالاعتزال عنها
وكذا المراد وان برهنت على
طالاقها والدابة والثوب
لا يوضع عند عدل الا في
الوجه الاول أو الثالث وفي
الاصل ادى لؤلؤة وبرهن
وطلب الايداع عند عدل
خوفامن التبدل فعلة
وكذا في كل ما يخاف عليه
التحويل وان جارية أو دابة
فنزقت عليه لانه مانع له
وان كان يؤجر مثلها
آجرها العدل وان سمكة أو
شيا طريا يخاف عليه الفساد
وزعم المدعى ان له بينة
أجسد قيام القاضي من
مجلسه وان ادى حلفه وقطع
دعواه وان طلب التأجيل
لاحضار البينة الى قيامه
وفعل وفسد المتاع الى قيامه
لا ضمان على أحد وان شهد
واحد بالطلاق لا يحال
فان ظهر أن هذا الشاهد
فاسق لا يشك وان عدلا
يسأل الها شاهد آخر فان
قال ببيعة شهودي غيب
فكذلك وان قال في المصر
يؤجل ثلاثة أيام ويحال
استحبابا بالاجوب او في الامة
اذا شهدوا على أنها حرة بلا
دعواها أو بدعواها يضعها
على يد عدل حتى تظهر
العدالة فان زكيت البينة
وقد أخذت نفقة من المولى

على الزوج العقر قال القاضي يبيع الدين العقر للمالك بخلاف الاجارة فان الاجرة يكون للغاصب كذا في
التاريخانية ناقلا عن فتاوى (أهو) * ويتصدق الغاصب بالاجر كذا في السراج الوهاج * رجل غصب من
رجل عبدا أو دابة وغاب المغضوب منه فطلب الغاصب من القاضي أن يقبل منه المغضوب أو يأذن له
بالاتفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على
الغاصب ولو قضى القاضي بالاتفاق على المغضوب منه لا يجب على المغضوب منه شيء وان رأى القاضي أن
يبيع العبد أو الدابة بأن كان الغاصب محوفا ويمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك كذا في فتاوى قاضيان
* ذكر شيخ الاسلام المعروف بنجواهر زاده في آخر كتاب الصرف اذا اشتري قلب فضة بيدنا ردفع الدينار ولم
يقبض القلب حتى جاء انسان وقبض القلب ثم أجاز المشتري قبضه فهلك في يده لا يضمن القابض كذا في
الذخيرة * رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فآوزهمه داره فأفسد شيئا في دار رجل آخر أو قتل
نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتل على عاقلة الرامي كذا في الظهيرية * سئل
أبو القاسم عن مرتضى قرية مع وقصر من قصب وقد أوقد الصبيان نار في السكة وألقوا منها شيا في القصب
فأخذته النار فدخل الحمار تحت سطحه كان فوقه حطب فارتفعت النار من القصب الى الحطب وألقت ذلك
الحطب على الحمار فاحترق الحمار (قال) ان كان هذا الحطب الذي ألقى عليه توقد مع القصب فلقى النار ولقى
الحطب ضامنان جميعا كذا في الحاوي للفتاوى * حريق وقع في محلة فهدم انسان دار رجل بغير أمر صاحبها
حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل ذلك بأذن السلطان لكن لا ثم عليه في ذلك لانه هدم ملك
غيره بغير اذنه وبغير اذن من يلي عليه لكن يعزر (١) وهذا نظير المضطر يتناول طعام الغير بغير اذنه كذا في
الحيط * سفينة حملت عليها اجمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فرفع رجل بعض اجمال لتخف
السفينة فإزاء انسان وذهب بالاجمال التي أخرجت هل على الذي أخرج ضمان فهذا على وجهين اما أن لم
يخف الفرق يضمن لانه صار غاصبا وان خيف الفرق فان ذهب به انسان قبل أن يؤمن غرقها لا يضمن وان
ذهب بها بعد ما آمن غرقها يضمن كذا في الظهيرية * رجل أوقد في تنوره نار فألقى فيه من الحطب مالا
يحتمله التنور فأحرقت بيته وتعدت النار الى دار جاره فأحرقتها يضمن صاحب التنور كذا في خزائن المفتين
* في فتاوى النسفي سئل عن أوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فتعدت الى كدس حنطة أو شئ آخر من الاموال
فأحرقته هل يضمن قال لا ولو أحرقت شيئا في المكان الذي أوقد فيه النار ضمن كذا في الفصول العمادية * سئل
عن حفر في صحراء القرية التي هي مبيت دوابهم حفيرة يخبأ فيها الغله بغير اذن أحد وأوقد فيها النار رجل
ليديته افوق وقع فيها حمار قال هذا على قياس ما قاله أصحابنا أن من حفر بئر على قارعة الطريق فألقى فيها رجل
حمار فوقع في البئر رجل فأصابه الحمار الذي في البئر فإت ان الدية على الحافر على قارعة الطريق وفي مسألتنا
متى احترق الحمار فالضمان على الحافر كذا في الحاوي * وان أدخل في دار رجل بغير اغتلام وفي الدار بغير
صاحب الدار فوقع عليه المغتم اختلفوا فيه قال الفقهاء أبو الليث ان أدخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان
أدخله بغير اذنه يضمن وعليه القتوى والبغير المغتم هو الذي سكر من فرط شهوته كذا في الظهيرية * وسئل
الویری عن سقى أرضه فلم يستوثق في سد النقب حتى أفسد الماء وأضر تجاره فهل عليه ضمان فقال ان كان
النهر مشتركا فهو ضامن اذا قصر في سد ثقبه كذا في التاريخانية * اذا غزت المرأة قطن زوجها فهو على
وجوه اما أن أذن لها بالغزل أو نهبها عن الغزل أو لم يأذن ولم ينه ولكن سكت أو لم يعلم بغزلها فان أذن لها
بالغزل فهو على وجوه أربعة أحدها أن يقول لها اغزليه لي أو يقول اغزابه لنفسك أو يقول اغزليه لي يكون

(١) قوله لكن يعزر كذا في نسخة الطبع الهندي من التعزير والذي في نسخ الخط التي بيدي لكن يعذر
بالدال المعجمة من العذر وهو المناسب لما قبله من نفي الاثم ولما بعده من التنظير بالمضطر اه صححه

ردت اليه وما أنفق عليها بلا قضاء فالمولي متبرع * وفي الاصل ان أنفق على عبدا أو مائة ادعى العتق بامر القاضي ثم
عدلت البيه وعتق ان قال كنت أنفق عليهم ما كما أنفق على عبيدي فهو متطوع وان قال دفعتهم ما قرضوا لجزان رجع بالكسوة والدرهم

لا الطعام وعن الثاني ادعى جارية في يدرجل أن أهله وبرهن وجعلها القاضى عند عدل فهرب المدعى عليه ثم عدت ان مثلها يؤاجر جرها واللا
استدبت نفقتها وان يدس من المدعى عليه بيعت وقضى الدين ووقف باقي الثمن فاذا (١٥٣) جاء المدعى عليه بقضى عليه بقيمة الجارية

فان كان على المضى عليه
دين لاخر فدعى الجارية
أولى بالثمن لانه بمنزلة الرهن
حيث وضع عند عدل وان
استحق وبرهن المستحق
ووضعت الى التزكية عند
عدل وأنفق عليها ذواليد
ثم قضى به المستحق لا يرجع
بالنفقة على المستحق عنده
خلافهما وان المدعى عبدا
لا يحال بل يؤخذ من ذى
اليد كقيل وكذا العبد الى
ثلاثة أيام فان جاء بالبينة
والا يرفع الامر الى الحاكم
حتى يخرج منه من الكفالة
ويؤخذ وكيل بالخصومة
اذا رضى المدعى عليه ولا
يجبر على التوكيل وان كان
المدعى منقولا ولم يكلف المدعى
بتكفيل المدعى عليه
والمدعى به ان المدعى عليه
عدلا لا يجيبه الى الحيولة
وان فاسقا يجيبه وفي العقار
لا يجيبه أصلا وفي عتاق
الاصل ادعى العبد العتق
وبرهن لزوم الحيولة وان المدعى
عليه مبدرا يخاف على ماني
يده وضعه على يد عدل وان
احتاج الى النفقة أمره
القاضى بالعمل والاتفاق على
نفسه وان مريض الاية درعلى
العمل أو صغيرا أجبر القاضى
ذاليد على النفقة وان كان
المدعى ثوبا أو دابة وبرهن
المدعى ولم يرك لا يؤخذ من
يده بل يكفيل ولا يجبر على
النفقة هنا كما يجبر في العبد

الثوبى ولان أو قال اغزليه ولم يرد في الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لى كان الغزل للزوج وان كان قال
اغزليه لى بأجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذ كر الاجر كان الغزل للزوج ولا شئ
عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج لم أذ كر الاجر كان
القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا لا تقطن منها
وان اختلفا فقال الزوج انما أذنت لك لتغزليه وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول
الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوبى لى ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل
لانه استأجرها ببعض الخارج ففسد الاجارة ويجب أجر المثل كما لو دفع غزلا لى حائك لينسجه بالنصف فان
الثوبى يكون لصاحب الغزل وعليه أجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذ كر شئ كان القول للزوج
ولا شئ عليه لانها غزلته تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا أذن لها بالغزل وان كان نهاها عن الغزل
فغزلت بعد النهى كان الغزل لها وعليه الزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستمكة فتضمن كمن غصب
حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول أى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مثل الحنطة وان لم يأذن
لها ولم ينهاه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليه القطن للزوج لانه يشترى
القطن للتجارة وكان النهى تابعا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطننا وجاء الى
منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شئ لها من الاجر وذ كر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره فاختلغا
فقال صاحب القطن غزلت باذنى والغزلى وقال الاخر غزلته بغير اذنك فالغزلى لى ولك على مثل قطنك
كان القول قول صاحب القطن كذا في فتاوى قاضيان * العبد المصوب اذا مات في يدا الغاصب وأقر
الغاصب أنه كان غصبه من فلان يؤمر بتسليم القيمة الى المقر له فان جاء رجل اخر وأقام البينة انه عبده
وغصبه منه فالقاضى يقضى بالقيمة لصاحب البينة فاذا قضى بالقيمة لصاحب البينة وأخذها لى للمقر له
على الغاصب فان وصلت تلك القيمة بعينها الى الغاصب من جهة المضى له بالهبة أو بالارث أو بالوصية أو
بالمبايعة يؤمر بردها الى المقر له ولو وصل الى الغاصب ألف اخر من المضى له سوى المأخوذة منه فان وصل
بالهبة أو بالمبايعة لا يؤمر بالرد على المقر له وان وصل بالارث أو بالوصية يؤمر بالرد كذا في الذخيرة * وفي سير
العيون مسلم شق رق خمر مسلم لا يضمن الخمر ويضمن الرق الا أن يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه
مختلف فيه كذا في التارخانية * والذى اذا أظهر بيع الخمر يمنع عنه فان أتلف ذلك انسان يضمن
الا أن يكون اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه كذا في المحيط * وفي فتاوى الخلاصة من أراق خورا هل الذمة
وكسر دنانها وشق رقاقها اذا أظهر وهافيا بين المسلمين أمر بالمعروف لاضمان عليه كذا في التارخانية *
وفي الفتاوى تشبث ثوب رجل خذبه المتشبهت من يد صاحبه حتى تخترق بضم تمام القيمة وان جسدته
صاحبه من يد المتشبهت ضمن المتشبهت نصف القيمة كذا في الفصول العمادية * ولو جلس رجل على ثوب رجل
وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف
ضمان الشق وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الزاوية كذا في
فتاوى قاضيان * دفع عينا الى دلال لبيعها فعرض الدلال على صاحب دكان وتركه عنده فهرب صاحب
الدكان وذهب بالمتاع بضمن الدلال وذ كر النسقى في فتاواه عن شيخ الاسلام أى الحسن انه لا يضمن وهو
الصحيح لان هذا أمر لا يضمنه كذا في المحيط * ذ كر أبو الفضل الكرماني في اشارات الجامع أن غصب
المتاع لا يتحقق وذ كر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردرى * رجل دخل بيت رجل
وأذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا فتحها فارورة دهن لا يعلم بها فاندقت القارورة
فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخترق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة

(٢٠ - فتاوى خامس) أصله من امتنع من الاتفاق على البهية لا يجبر وان كان ذواليد مخوفا على ماني يده ورأى القاضى المصلحة في
محو يده فعلى ولا يجبر على الاتفاق وان قال المدعى انا أنفق عليه فهو متبرع وان قال لا أنفق تركه في يدي اليد وأخذ منه كعقلا فان أبى

اعطاء الكفيل قبل للدعي لازمه الى أن تظهر عدالة الشهود
قالت للقاضي طلقني ثلاثا ومضت عدتي (104) وأخاف أن ينكر فاستله حتى أبرهن عليه قال الامام الخواري بسأله القاضي اجماعا

تحت ملاءة وقد غطاها فأذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه أو الليث في الوسادة لا يضمن
عند البعض أيضا وهو أقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كالمسك الملاءة وعليه الفتوى كذا
في فتاوى قاضيخان * ولو أذن له بالجلوس على السطح فوقع السطح على عموله الاذن ضمن كذا في
الخلاصة * واذا كان في يد الدال ثوب يبيعه فظهر أنه مسروق وقد كان رده الى من دفع اليه فطلب منه
المسروق منه الثوب فقال الدال رددته الى من كان دفع الى يرى كذا في المحيط * سئل نجيب الدين عن أهل
مكتب من الصبيان مع المعلم أصابهم برد على الجدار كوة فتوحه فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ
القبوطة التي مع ذلك الصبي وستبها الكوة لدفع البرد فعمل ثم ضاعت القبوطة هل يضمن المعلم أو الصبي الذي
أخذها قال لا لان جعلها في الكوة وهم حاضر ولا يسر بتضييعه فرب يضمننا وسئل أيضا عن قوم يتخذون
دبس في كرم فجاءت امرأة لتعنيهم فأخذت فنجانية من غير أمر منهم لتأخذها شيئا من العصور وكانت في غاية
الحرارة فضررت النجانية على الارض فانكسرت هل يضمن قال نعم لانها ألقتها ولو سقطت لم يضمن وسئل
أيضا عن مات وانهم بعد موت جدار داره فظهرت نفود فعمل القاضي بذلك وقال أحضروها حتى أقسم بين
الورثة بخاؤها اليه وكانت عنده أياما حتى بعث أمير الولاية اليه فقال ابعتها الى حتى أقسمها بين الورثة
فبعث بها اليه فلم يدفعها الامير الى الورثة هل للورثة أن يضمنوا القاضي ذلك فقال نعم كذا في الظهيرية
* في مجموع النوازل جارية دفعت جارية أخرى فذهبت عذرتها قال محمد بن الحسن عليها صادق مثلها قال
باغنا ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه كذا في المحيط * عن محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه غضب عبد افطن من رجل
للعصوب منه العبد أن يدفعه اليه عدا فان لم يفعل الغاصب فعليه ألف درهم وقبلة العبد خسون درهما
ولم يدفع الغاصب اليه عدا الزم الضامن قيمته خسون درهما وبطل الفضل فان اختلفا في قيمته فالقول قول
العصوب منه مع عينة فيما بينه وبين ألف درهم والقول قول الكفيل فيما زاد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى فان ضمن القيمة وسماها فظفر في ذلك فاذا هي أكثر من قيمة العبد بما يتعاب الناس فيه
فذلك قيمته فيلزمه ذلك وان كانت أكثر من قيمة العبد بما لا يتعاب الناس فيه بطل الفضل على ما يتعاب
الناس فيه كذا في المحيط * غضب ثوب انسان فلبسه فجاءه ثوب الغاصب لم يعلم أنه صاحب
الثوب فخرق الثوب لاضمان على الغاصب كذا في التتارخانية * ولو قال صاحب الثوب ردت على توبى فنعته
فدمدا لا يمتد مثله من شدته فخرق لاضمان على الغاصب أيضا ولو مده كما يمد الناس عادة فخرق منه ضمن
الغاصب نصف القيمة ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فدمه انسان مدا لا يمتد مثله أو يمتد مثله فخرق فعلى
المدا جميع القيمة كذا في الفصول العمادية * اذا مرض في الدار المغصوبة لا يباع فيها وعن سفیان الثوري
أنه كان يدخل على أصحاب الصوافي ويأكل معهم قال الفقيه وبه تأخذ كذا في المنتقط * ولدت المغصوبة
وكسبت ووهب لها وقطعت يدها ووطئت بشبهة فماتت وفضي بالقيمة يوم الغصب فالولد والهبة والكسب
للولي والعقر والارث الغاصب ولو صالح على قيمتها بلا قضاء فالكل للولي كذا في التتارخانية * ولو أدخل
الخشب خشبة في منزله في سكة غير نافذة فأراد أهلها أن يمنعوه من ذلك ان كان يضعها على ظهر الدواب
وضعا ليس لهم ذلك لانه لا يتصرف في ملكهم الا باذخال الدابة وله ذلك وان كان يطرحها طر حايض
بنيانهم فلم يمنع كذا في الفتاوى الكبرى * اذ اندم الغاصب على ما صنع ولم يظفر بالمالك قال مشايخنا
أمسك المغصوب الى أن يرجو محبي صاحبه فاذا انقطع رجاءه عجز صاحبه تصدق به ان شاء والاحسن أن
يرفع ذلك الى الامام لان الامام تديبوا رأيا فالاحسن أن لا يقطع عليه رأيه وقال محمد بن الحسن رضي الله تعالى في
الجامع الصغير رجل غضب عبدا وأجر العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة على ما عرف فان أخذ العبد
الاجر وأخذ الغاصب الاجر منه وأتلفه لاضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجب عليه الضمان

* ادعت طلاقا والامعة
عناقا وأقام شاهدا واحدا
يحال ويؤخذ من المنكر
كفيل ثلاثة أيام فان أتم
البرهان فيه باخرا الارتفاع
الكفيل الامر الى قاض
يخرجه عنها * برهنت على
زوجها الغائب أنه طلقها
لا يقبل وكذا لو أقامت على
زوج أن ينكر ثم غاب ولو أقر ثم
غاب يقضى تسمع البينة
على الطلاق وعمق الامعة
حسبة بلا دعوى وذكر
محمد بن الحسن رضي الله في كتاب
الدعوى أنه يحلف في دعوى
الطلاق حسبة بلا دعوى
فانه اذا طلق امرأه بعينها
ثلاثا ونسي ثم بين الا واحدة
لا يحل له وطؤها ولا يحل له
القاضي حتى يحسبها غيرها
مطلقة فانما أخبر استحلافه
القاضي بالله ما طلقت هذه
ثلاثا ولم يشترط دعواها وكذا
ذكر شيخ الاسلام انه يحلف
حسبة اذا اتهم وذكر شمس
الائمة أنه لا يحلف للدعوى
حسبة وتقدم الدعوى شرط
وفي آخر الدعوى أن الدعوى
شرط التحليف في العبد اجماعا
انما الخلاف في اشتراط
الدعوى في قبول البينة دل
هذا أن لا تحلف في موضع
بلا دعوى * وفي أدب
القاضي جارية في يد رجل
ادعت أنها حرة الاصل
وأنكرت اقرارها بالرق
وزعم ذوالبدا اقرارها به
فالقول لها ويقضى بحجرتها
والمدفوع اليه حاضر يسبها

(الثالث فيمن يكون خصما أولا) قال ادفع الى فلان الفاعل أي ضامن لك فدفع وان
فهذا فرض على الامر وفلان وكيله فان استملكه القابض ضمن وان هلكت أمانته وكذا أعطه الفاعل أي

ضامن لك ولو قال أقرضه الفاعلي انى ضامن لك والمدفوع اليه حاضر. سمع فقال نعم ودفعت فهو قرض للدافع على القابض والا امر ضامن ولو قال القابض أعطى الفاعلي ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض (١٥٥) والا امر ضامن * هب فلان القأ أو تصدق على أنى ضامن لها

فان قبضه فلان جاز وصار قرضاً على الآخر كأنه قال أقرضنى ألفاً وكن وكيلى فى الهبة أو الصدقة من فلان فان قبضه فلان كان ديناً عليه وليس له على الدافع شئ وان غاب فلان وادعى المأمور دفعه اليه وقبضه وبرهن على الأمر قبلت بينته وان غاب القابض وكذا ان قال ادفع اليه ألفاً على أن ترجع على أو قال الموهوب له هب لى ألفاً على أن فلانا ضامن له فقال نعم يكون ألف قرضاً على القائل نعم ولو عدم الضمان أو شرط الرجوع بان قال هب لى ألفاً وهب عنى فوهب لا يرجع والركوات والكفارات والصدقات الواجبة والخسراخ في ظاهر الرواية كصدقة التطوع لا يرجع بلا ضمان أو شرط الرجوع وفى الأمر بقضاء الدين يرجع بدونهما * وذكر السرخسى واختاره الصدر انه اذا قال لغيره أنفق على فأنفقى رجوع بلا شرط أو ضمان * قال القاضى للقط أنفق على اللقيط على أن يكون ذادينا عليه قال بعض مشايخنا لا حاجة الى قوله على أن يكون ذادينا عليه ومجرد الأمر بالاتفاق يكفي وقوله أنفق على ولدى أو على أهلى

وان كان الاجر قائماً كان للمالك بالاجماع كذا فى المحيط * وعن نجم الدين النسفى عن أستاذه سئل عن رفع عمامة مدبونة عن رأسه رهنابدينه وأعطاه مندبلا صغيراً يلف على رأسه وقال اذا جئت بدبني أردتها عليك فجاه المديون بدبنيه وقد هلكت العمامة في يد الآخر قال تهلك هلاك المرهون لا المغصوب لانه أخذها رهناً وترك غيره وذها به رضامنه بكونها رهنها كذا فى الفتاوى العناية * ماتت دابة رجل فى دار آخران كان لجلدها قيمة يخرجها صاحب الدار وكيل قبض الدراهم من غريم الموكل وجعلها فى محلاة وعلقها على الجمار فهلكت الدراهم لا يضمن لانه صنع بها كما يصنع بماله كذا فى الحاوى * دابة رجل دخلت فى دار غيره فأخرجها على صاحب الدابة لانهم لم يمسسوها شغلت دار غيره وكذلك طائر الرجل مات فى بئر غيره فأخرج الطير على صاحب الطير وليس عليه نزع الماء كذا فى الفتاوى الكبرى * وفى التفريد فى كتاب الغصب اشترى جارية فاستولدها ثم استحققت فالولد حر الاصل وعليه للولى قيمة الولد هكذا قضى على رضى الله تعالى عنه بمحضرة العجالة وتعتبر قيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد وترك ميراثاً غيراته لا يبه ولا يجب عليه للولى شئ غصب من آخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة فوطئها المشتري وولدت ولداً وماتت فى يده ثم أقام المغصوب منه البينة على أن الجارية جارية فله المالك أن يأخذ المشتري بالعقر سواء اختار تضمين البائع أو تضمين المشتري وفى المبيعة بيعاً فاسداً اذا وجب العقر ثم هانكت الجارية أو تعذر ردها بوجه من الوجوه هل يملك العقر فيه روايتان والغصب نظير البيع الفاسد فيكون فى الغصب فى العقر روايتان كذا فى التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل غصب من رجل جارية وغصب آخر من رب الجارية عبداً وتبايعا العبد بالجارية وتقباضا ثم بلغ المالك فأجازه كان باطلاً ولو كان ماله كما هو ما قبلين فبلغهما فأجازا كان جائزاً وصارت الجارية لصاحب الغلام والغلام لصاحب الجارية وعلى غاصب الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمته الجارية لمولاه ولو أذن كل واحد من المالكين فى الابتداء بأن قال صاحب الغلام للذى غصبه اشتريه فلان بغلامى هذا وقال صاحب الجارية لغاصبها اشترى غلام فلان بجاريتى هذه كان الجواب كذلك رجل غصب من آخر مائة دينار وغصب آخر من ذلك الرجل ألف درهم ثم تبايع الغاصبان الدراهم بالدنانير وتقباضا ثم نفر قائم حضر المالك فأجازه جاز كذا فى المحيط * غصب بطيخة وقطع منها شريفة لا ينقطع حق مالكها ولو جعلها كلها شرا بئديه قطع لزوال اسمها كذا فى القنية * اذا أمر عبداً بمال باق أو قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال أنفق مال مولانا فأنفق لا يضمن كذا فى خزائن المفتين * وسئل عن غصب أرز أو قشره أو حنطة واتخذها كشكاهل ينقطع به حق المالك قال لان العين المغصوب قائم كذا فى حاشية وسئلها لا ينقطع حق مالكها كذا فى الفصول العبادية * أدخل أجنباً ساهل فى المسجد بغير إذن خادمه وأخذ مفتاحه وجاء سئل فاهلك بسط المسجد يضمن كذا فى القنية * روى عن (١) على بن الجعد قال سمعت على بن عاصم قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن درهم لرجل ودرهمين لآخر اختلطت فضاع درهمان وبقي درهم من الثلاثة لا يعرف من أيهما هو فقال الدرهم الباقي بينهما أثلاثاً فأنقمت ابن شبرمة فسد الله عنهما فقال سألت عنها أحد اقلت نعم سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى فقال انه قال لك الدرهم الباقي بينهما أثلاثاً قلت نعم قال أخطأ أبو حنيفة رحمه الله تعالى لانقول درهم من الدرهمين الضائعين لصاحب الدرهمين بلا شك والدرهم الثانى من الضائعين يحتمل أنه من الدرهمين ويحتمل أنه الدرهم الواحد فالدرهم الباقي بينهما نصفان فاستحسن جوابه جدا وعدت الى أى حنيفة رحمه الله تعالى وقلت له خولفت فى المسألة فقال ألقى ابن شبرمة وقال لك كذا وكذا وذكروا به بعينه فقلت نعم فقال ان الثلاثة لما اختلطت صارت شركة بينهما

(١) قوله ابن الجعد الذى رأيت فى السراج الوهاج ابن أبى الجعد فليحترره اه صححه

أوفى بنادارى وقوله أنفق على سواء فى الاصل أنفق على ولدى فأنفق له الرجوع بلا شرط * المأمور بقضاء الدين لو قيل له ادفع الى فلان ألفاً قرضاً لم يبهل على أو قال له الأمر اقض ألفاً فلان ولم يقل على ولا قال على أنى ضامن فدفع ان كان بينهما ما خلطه أو شركة وتفسيره ان

يكون المأمور في السوق بينهما أخذوا عطاء ومواضعة على انه ان جاء رسوله يبيع منه أو يقرضه منه فانه يرجع على الأمر اجاعا وكذا لو كان الأمر في عيال المأمور أو على العكس (106) فان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لا يرجع وعند الثاني يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عنى فان قاله يرجع اجاعا * صادر

بجيت لا تميز فاصحاب الدرهمين ثلثا كل درهم ولصاحب الدرهم ثلث كل درهم فأى درهم ذهب ذهب بحصته فالدرهم الباقي بينهما أثلاثا كذا في الجوهرة النيرة * رجل غصب عبدا فباعه من رجل بخمسمائة الى سنة والعبد معروف للغصوب منه وقال الغاصب منه للغاصب قد اشتريت مني هذا العبد بألف درهم حالة فقبضته مني ثم بعته هذا الرجل بخمسمائة درهم الى سنة وقال الغاصب ما اشتريتك منه منك فقط ولكنك أمرتني فبعته بخمسمائة درهم الى سنة بأمرك والعبد قائم عند المشتري فالعبد سالم للمشتري لانهم اتفقوا على صحته ثمائه ولا ضمان على الغاصب بسبب الغصب لان تعذر الرد على المالك كان المعنى من جهته وهو اقراره ببيعه من الغاصب ويستحق الغاصب بالثمن ما اشترى به فان حلف لاشئ عليه وان نكل كان عليه الثمن الذي ادعاه الغاصب منه وان كان العبد قد مات عند المشتري وباقى المسألة بحالها فلهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان كان الغاصب وهب هذا العبد من رجل وسلم اليه ثم ادعى أنه فعل ذلك بأمر الغاصب منه فقال الغاصب منه بعت منك بألف ثم وهبته فهو على التفصيل الذي قلنا في البيع ولو كان الغاصب ضرب العبد فقتله ثم قال الغاصب ضربت بأمر المالك وقال صاحب العبد لابل بعته منك فضربت ملك نفسك يحلف الغاصب أو لافان نكل لزمه الثمن وان حلف ضمن القيمة لتعذر الرد للمعنى من جهة الغاصب ثم يحلف المالك فان نكل بطلت القيمة وان حلف فله قيمته على الغاصب وهو نظير الهلاك فيما تقدم كذا في المحيط * سكران لا يعقل نام في الطريق فأخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان أخذ ثوبه من تحت رأسه وخاتمه من اصبعه أو وكبسه من وسطه أو درهما من كفه يحفظ ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه كذا في الوجيز للكردي * رجل أقر أنه قطع يد عبده رجل خطأ وكذبه عاقله المقر في اقراره ثم غصبه رجل من مولا مات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع في ماله حالا وضمن الجاني أورش يده وهو نصف قيمته في ماله فان ضمن الجاني قيمته باقراره فانه يرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله كذا في المحيط * غصب العبد المديون ومات عنده فلا ريب المديون مطالبته بالقيمة كذا في القنية * وسئل أبو حامد عن رجل في يده دار مرهونة غصبها منه غاصب هل له أن يطالب المديون بالدين فقال يتظر ان أباح له الاتقاع فغصبت في حالة الاتقاع فله أن يطالبه وان غصبت في غير حالة الاتقاع فهو بمنزلة الهلاك كذا في التارخانية * ولو غصب من الذي مسلم أو سرق منه يعاقب المسلم يوم القيامة ومخاصمة الذي يوم القيامة أشد فظلام الكافر أشد من ظلام المسلم لان الكافر من أهل النار أبدا ويقع له التخفيف في النار بالظلمات التي له قبل الناس فلا يرجع منه أن يتركها والمسلم يرجع منه العفو واذا خصم الكافر لا وجه أن يعطى ثواب طاعة المؤمن ولا وجه أن يوضع على المؤمن وبال كفره فتعين العقوبة ولهذا قال خصومة الدابة على الأدمى أشد من خصومة الأدمى على الأدمى كذا في الكبرى * وسئل علي بن أحمد عن زعيم القوم اذا أخذهم لياخذ منهم أشياء ظلمها فاختفى القوم غير واحد فأخذ منهم ذلك الزعيم تلك الجباية ثم لما ظهر القوم جعل يحيل الرجل على القوم بدلا مما كان أخذ منه قبل ذلك وأخذ منهم ما أخذ منه على وجه الظلم ثم ندم هل عليه رد ما أخذ من القوم فقال نعم كذا في التارخانية * لها حنطة ربيعية في خاية وخر ربيعية في أخرى فامرته أختها أن تدفع الى حراتها الخريفية فأخطأت فدفع اليه الربيعية ثم أرسلت الأمر بنتها مع الحرات لتسقل اليها الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تثبت ثم تبين أنهما ربيعية تضمن أي الثلاثة شاعت لانها أخطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والحرات غاصبا الغاصبة قال رضي الله عنه هذا حسن دقيق يخرج منه كثير من الوقعات كذا في القنية * وسئل أبو حامد عن مسافر حل أمته على سفينة ليذهب الى بلدة ثم مات ومعه ابنه فأخرج الابن تلك الامتعة من تلك السفينة الى سفينة أخرى ليذهب ليسلمها الى سائر الورثة وأخذ ظرير يقاسمها الناس

السلطان رجلا فقال المطلوب لا تردع اليه والى أعوانه شيئا فدفع قال الامام السرخسي والمرزوق يرجع بلا شرط الرجوع كافي الأمر بقضاء دينه والمطالبة الحسنة كالمطالبة الشرعية أصله مفاداة الاسير والعامية على أنه لا يرجع بلا شرط الرجوع * قال اقض فلان ناديني ألقا فغاب فلان وزعم المأمور القضاء وأنكر الأمر القضاء والدين فبرهن المأمور عليهما يقضى به على الأمر وبالدين على فلان فان حضر فلان وادعى على الأمر الدين لمجوده قضاء المأمور لا يسمع كرجل في يده عبد قال هذا فلان اشترى منه بألف وانقصه ثمنه بخمسة المأمور وادعى الامتثال فأنكر الأمر وبرهن عليه المأمور فانه يقضى بالبيع وان غاب البائع فان جحد الغائب بعد حضوره لا يلتفت اليه لان الحاضر خصم عنه لتعلق حقه به ولو أقر الأمر بقضاء دينه لم يكن خاف أن الغائب الدائن اذا حضر أنكر قضاءه لئس له ذلك وان دفع اليه ما قضاه ثم حضر الدائن وأنكر الاستيفاء وأخذ دينه من الأمر رجوع الأمر على المأمور مكن أمر غيره بشراء عبده في يده فزعم المأمور الشراء وصدقه الأمر ودفع اليه ثمنه ثم قدم المالك وزعم عدم البيع وأخذ عبده بعد الخلف يرجع الأمر على المأمور بالذي أعطاه * عبده في يد رجل قال هو لى وقال رجل هو لفلان اشترى منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضى بالعبد

غير غيره بشراء عبده في يده فزعم المأمور الشراء وصدقه الأمر ودفع اليه ثمنه ثم قدم المالك وزعم عدم البيع وأخذ عبده بعد الخلف يرجع الأمر على المأمور بالذي أعطاه * عبده في يد رجل قال هو لى وقال رجل هو لفلان اشترى منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضى بالعبد

على هذا الحاضر وبضمن النفاذ على الغائب حتى لو حضرو وحده لا يلتفت الى انكاره * فان قلت قضاء الدين ان لم يثبت في حق الدائن لانكاره
ينبغي أن يثبت في حق الأمر لا قراره * قلت قد بطل ذلك بتكذيب القاضي اياه حين قضى عليه (١٥٧) بالدين كالمشتري زعم شرا الدار بالف

والبائع يبعه بالفين ويرهن
البائع بأخذ الشقيع بالفين
وكذا كل مشتري هو مقر بالملك
للبائع لكنه لما استحق
المبيع بالقضاء للمستحق
تمكن المشتري من الرجوع
على البائع بالثمن لكونه
مكذبا في اقراره بالقضاء هذا
اذا قضى بالبيئنة أما اذا قضى
باستصحاب الحلال لا يصير
مكذبا كالمشتري عبد أقر أن
البائع أعتقه قبل البيع
وأنكر البائع وقضى بالثمن
على المشتري لم يطل اقرار
المشتري بعتقه حتى نفذ
عليه وكذا لو ادعى الغريم
الايفاء أو الابرأ ولم يظفر
بالبيئنة عليه وحلف الدائن
وقضى عليه بالدين لا يصير
المديون مكذبا في دعواه حتى
لو يرهن بعده على مدعا
يقبل
(الرابع فيما يتعلق بقضائه
وما يطل قضاؤه عليه وما يكون
قضاءه وما لا يكون والقضاء
بالحجته مد وعلى الغائب
وسيفرد فصل اخر ان شاء الله
تعالى لمسائل القضاء على
الغائب وسؤاله عن السبب
واليمين المضافة والامضاء)
(أما الأول) قوله لا أرى لك
حقا في هذه الدار بهذا
الدعوى لا يكون قضاءه
يقبل أمضيت أو أنفذت
عليك القضاء بكذا وكذا
قوله للدعي عليه سلم هذه

غير الطريق الذي كان الميت على عزم أن يذهب فيه ثم غرقت السفينة ومات الابن وضاعت الامتعة هل
يضمن الابن نصيب سائر الورثة فقال لا وسئل عنها مرة أخرى فقال ان كان أخرجهما الى سفينة أخرى
ومضى بهما الى مكان آخر سوى وطن الورثة ضمن كذا في التارخانية * الجامع الاصغر ادفع هذه القفمة
الى أحد من الصغار لينضجها فادفعها الى أحد ونسبه لم يضمن كالمودع اذا نسى الوديعة أن ما في أي موضع
ومثله في فتاوى صاعد ادفع هذا الغزل الى نساج ولم يعينه ولم يقل الى من شئت فذفع وهرب المدفوع اليه
لا يضمن وهذا بخلاف أمر الموكل للوكيل وكل أحد حيث لا يصح وانما يصح أن لو قال وكل من شئت وكذا
الخليفة اذا قال لوالى البلدة قلدا أحد القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح كذا في القنية * وسئل يوسف بن
محمد عن غاصب ندم على ما فعل وأراد أن يرث المال الى صاحبه وقع له اليأس عن وجود صاحبه فتصدق بهذا
العين هل يجوز للفقير أن يتفق بهذا العين فقال لا يجوز أن يقبله ولا يجوز له الانتفاع وانما يجب عليه رده الى
من دفعه اليه قال رضى الله عنه انما أجب بهذا الجواب زجر اللهم كيلا يتساهلوا في أموال الناس أما الوسلك
الطريق في معرفة المالك فلم يجده في حكم اللقطة قيل له اذا لم يجز الانتفاع به وأراد أن يرده الى الغاصب
فلم يجز الغاصب وهذا العين يهلك في الصنف ولا يبق الى أن يجز الغاصب أو يرجع الى الغاصب كيف يفعل
فقال يسكه حتى يمكنه حتى اذا خاف هلاكه باعه وأمسك ثمنه حتى يرده الى من دفع اليه العين كذا في
التارخانية * ولو أجل بدل المصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المنتقط
* لومات وترك عينا ودينا وغصبا في أيدي الناس ولم يصل شئ من ذلك الى الورثة فالقياس أن يكون الثواب
بذلك في الآخرة لا لورثة لانهم ورثوا منه وفي الاستحسان ان توى الدين وتم التوى قبل الموت فالثواب له لان
انما توى لا يجزى فيه الارث فان توى بعده فالثواب للوارث لانه يجزى الارث فيه لقيامه وقت الموت كذا في
الفتاوى العتبية * مات من عليه دين نسيه هل يؤخذ به يوم القيامة ان كان الدين من جهة التجارة يرجي
أن لا يؤخذ به وان كان الدين من جهة الغصب يؤخذ به كذا في الفتاوى الكبرى * رجل مات أبوه وعليه
دين قد نسيه والابن يعلم به فانه يؤديه فان نسي الابن حتى مات هو أيضا لا يؤخذ به في الآخرة كذا في الظهيرية
* سرق شيئا من أبيه ثم مات أبوه لم يؤخذ به في الآخرة لان الدين وهو ضمان المسروق انتقل اليه وأثم
بالسرقة لانه جنى على المسروق منه كذا في الفتاوى العتبية * رجل له على رجل دين فتقاضاه فتمعه ظلما
حتى مات صاحب الدين وانتقل الى الوارث تكلموا فيه قال أكر المشايخ لا يكون حق الخصومة للأول
لكن المختار أن الدين للوارث والخصومة في الظلم بالمنع للأول لافي الدين اذا الدين انتقل الى الوارث كذا في
الظهيرية * رجل له على رجل دين فبلغه أن المديون قد مات فقال جعلته في حل أو قال وهبته ثم ظهر أنه
سعى ليس للطالب أن يأخذ لانه وهبه منه من غير شرط كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له خصم مات ولا
وارث له يتصدق عن صاحب الحق الميت بمقدار ذلك ليكون وديعة عند الله فيوصول الى خصمائه يوم القيامة
هكذا في الفتاوى العتبية * رجل له على امرأة حق فله أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان
هذا ليس بجرام فان هربت ودخلت خاوة دخلها اذا كان يأمن على نفسه ويحفظها بعينه بعد امنها قطع
مال رجل ظلما فالأفضل لصاحب المال أن يجعله كذا في خزنة المفتين * دين لرجل على آخر لا يقدر على
استيفائه كان ابرأ مؤمرا من أن يدعى عليه لان في الابرأ تخليصا من العذاب في الآخرة وكان فيه ثواب كذا
في الفتاوى الكبرى * غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه ضمنه عند الثاني
وعند الامام لا يضمن بكل حال كذا في الوجيز للكردرى * رجل استأجر رجلين ليجمعاه علف الجمار ودفع
اليهما جارين فأخذ منقلب جاريهما فذهبا واستردا منه ثمان أحدهما سلم الجارين الى الآخر ورجع ثمان
الآخر ساق الجمار فله كذا فالملك بالخيار ان شاء ضمن الشريك الدافع الى الآخر وان شاء ضمن سائق الجمار

الدار اليه بعد اقامة البرهان وينبغي أن يقول حكم كردم باين محمد وباين مدعى * وهذا نص على أن أمره لا يكون بمنزلة قضائه * وذو كرمين
الائمة انه يكون كما لان أمره الزام وحكم * وفي كتاب الرجوع عن الشهادات شهدوا بجمال وأزمه القاضي ثم رجعوا ضمنوا لان الزام

القاضي حكم وهو اختيار بعضهم * وذكر الخواص قول القاضي ثبت عندى حكم وفي الصغرى انه حكم اذا شهد عليه وكذا صح عندى وأظهر
أوعلمت * واختار شمس الأئمة الاوزجندى (١٥٨) لا بد من قوله حكمت أو ما يجرى مجراه ولا يكون قوله ثبت عندى حكما والناطقى أن

لان الأول متعدي بالذم الى الآخر والثاني متعدي بالسوق بدون الآخر كذا في جواهر الفتاوى * وسئل عن
غصب علوا وسفلا من آخر وخرب العلوا فذا يجب على الغاصب أجاز أن المالك بالخيار ان شاء ترك النقص
على الغاصب وضمنه القيمة وان شاء أخذ النقص وضمنه نقصان البناء كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن
محمود بن الحسين الاستروشني * رجل غصب بحولا واسمته بكه فيبس ابن أمه قال الفقهاء أبو بكر البخني
يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لان هلاك الولد أو وجب نقصان الام كذا في فتاوى قاضيخان *
غصب عبدا فشد به جيل فقتل العبد نفسه أو مات حتف أنفه ضمن الغاصب لانه في ضمانه كذا في الفتاوى
الكبرى * رجل باع أثوابا ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فأخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم
ظهر له وارث كان على الغرماء أداء الديون الى الوارث لانه لما ظهر الوارث ظهر أنه لم يكن للسلطان حق الاخذ
كذا في فتاوى قاضيخان * وفي تجنيس المنتخب ولو انهم جدار الميث فظهر لبيت مال فأخذ القاضي
فعلم بذلك الظلمة فدفع القاضي اليهم ضمن كذا في التتارخانية * رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير إذن
أهل الغلام فرأى الغلام غلاما يبيعون فانتهى اليهم وارتقى بسطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في
حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل شمس الاسلام عن استعمال عبد الغير أو
جارية الغير فأبى في حالة الاستعمال (قال) فهو ضمن بمنزلة المغصوب اذا أبى من يد الغاصب ومن استعمال
عبدا مشتركا أو جارا مشتركا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه يصير غاصبا انصبا بشريكه في أجناس الناطقى
في استعمال العبد المشترك بغير إذن شريكه روايتان في رواية هشام انه يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه انه
لا يصير غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا في الرويتين ركو باوجلا (ورد في زماننا من بعض البلدان فتوى)
وصورتها رجل كان يكسر الحطب فجاءه غلام رجل وقال أعطني القدوم والحطب حتى أكسر أنا فأبى
صاحب الحطب ذلك فأخذ الغلام القدوم منه وأخذ الحطب وكسر بعضه وقال أنت باخر حتى أكسر
فأبى صاحب الحطب فحطبت آخر فكسره الغلام فأصاب بعض ما يكسر من الحطب عين الغلام وذهبت
عينه فأفتى مشايخ بخارى على أنه لا يكون على صاحب الحطب شيء كذا في الظهيرية * جماعة في بيت انسان
أخذوا حذمتهم امرأة ونظر فيها ودفع الى آخر فنظر فيها ثم ضاعت لم يضمن أحد ولو جرد الاذن في مثله دلالة
حتى لو كان شيئا يجرى الشح باستعماله يكون غاصبا رفع قدوم الخبار وهو يراه ولم ينعمه فاستعمله وانكسر
يضمن كذا في القنية * بعث جارية الى نخاس وأمره ببيعها فبعها ثم امرأة النخاس في حاجة لها فهربت
فصاحب الجارية أن يضمن المرأة دون النخاس لان النخاس أجبر مشترك والاجير المشترك لا يضمن عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك دلالات الشهاب كذا في الكبرى * في فتاوى أبي الليث جارية جاءت الى النخاس
بغير إذن مولاه وطلبت البيع وذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس رددتها على المولى فالقول قول
النخاس ولا ضمان عليه ومعنى ذلك أن النخاس لم يأخذ الجارية ومعنى الرد أنه أمرها بالذهاب الى منزل
المولى وكان النخاس منكر اللغص أما اذا أخذ النخاس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاه بغير
أمره فلا يصدق كذا في المحيط * ركب دابة الغير لانه ثم نزل فانت الصحيح انه لا يضمن على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى حتى يجر كهان موضعها ليحقق الغصب بالنقل وهو المختار كذا في الغياثية * رجل
فعد على ظهر دابة رجل ولم يجر كهان لم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فلضمان على الذي
عقر دون الذي ركب اذا تم تهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة بجهدها ومنعهان صاحبها قبل أن
تعقر ولم يجر كهان آخر وعقرها فلصاحب الدابة أن يضمن أيها شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان
وأخذ متاعا وبعده فهو ضمن وان لم يحوله وان لم يحجده فلا ضمان عليه الا أن يهلك بفعله أو يخرج منه
الدار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دخل دار رجل فأخرج منها أو بافوضه في منزل آخر فضاع فيه

الصحيح أن حكمت ليس
بشروط وثبت عندى حكم
* وذكر صاحب الهداية
ان قوله درست بشد كتبت
عندى على الاختلاف
* قال الخواص ثبت عندى
حكم وبه نأخذ لكن الاولى
ان يبين ان الثبوت بماذا
بالاقرار أم بالينة مخالفة
الحكم بين طريق الحكيم
* أمر القاضي ليس كقضائه
بدليل ما ذكره الظهيرى
* وقف على الفقراء فاحتاج
بعض قرابة الواقف فأمر
القاضي بان يصرف شيء
من الوقف اليه فهذا بمنزلة
الفتوى حتى لو أراد أن
يصرفه الى فقير آخر صح
* ولو حكم أن لا يصرف الا
الى أقربائه نفس حكمه دل
هذا ان أمره ليس بحكم
* للقاضي خصومة مع رجل
فحكم فيها خلية القاضي
له أو عليه اختلفوا في نفاذه
* في المصر قاضيان ووقع
الدعوى بين رجلين أراد كل
أن يذهب الى واحد منهما
فالعبرة لقاضي المدعى عند
الثاني وعند محمد رحمه الله
لقاضي المدعى عليه وعليه
الفتوى * وكذا التنازع
الجندى والبلدى في قضية
وأراد كل أن يحكم قاضيه
فالعبرة بقاضي المدعى عليه
* ولا يلى قاضي الجندى
الحكم على البلدى وسوق

العسكر عسكرى (رفع في ابطال القضاء) أقر المقضى له بعد القضاء انه حرام له أو أمره بان يشتري له من الثوب
المقضى عليه يظل القضاء برهن على أن هذا العين له بالشراء والأرض وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضاء * ولو قال ليس هذا ملكي

لا يبطل (ادعى الخربة) وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الخربة لا يبطل القضاء لان الخربة حق الناس كافة فلا يبطل اباطاها
أما المالك حقه فحسب * قضى في حادثة ثم ظهر رأى بخلافه قال محمد تنقض القضاء (١٥٩) * وخالفه الامام الثاني * بدأ القاضي أن يرجع
عن قضائه ان كان خطأ يرجع
ورده وان مختلفا فيه أمضاه
وقضى فيما يأتي بما هو عنده
فان ظهر له نص بخلاف
قضائه فنقضه ثم ان كان في
حقوق العباد كالطلاق
والعتاق والقصاص ظهر
أن الشهود عبيد أو محدود
في قذف ان قال القاضي
تعمدت فالضمان في ماله
وبعز للجنابة وان أخطأ
يضمن الدية * وفي الطلاق
والعتاق ترد المرأة والامير
الى الزوج والمولى * وفي
حقوق الله تعالى كالزنا
والشرب اذا حدثت
الشهود عبيدا وقال تعمدت
الحكم يضمن من ماله الدية
وفي الخطا يضمن من بيت
المال * هذا اذا ظهر الخطأ
بالبينة أو باقرار المقضى له أما
اذا أقر القاضي بذلك لا يثبت
الخطأ * كالألوية والشاهد
عن الشهادة لا يبطل القضاء
* دفع مال اليتيم الى تاجر
أو باع ماله اليه لا عهدة
على القاضي بل على من
حصل له الغنم فان أنكر
المشتري البيع يقضى
بعله أو يأخذ منه ثمه وكذا
لوا بعه أمين القاضي وان
مات هذا القاضي واستقضى
غيره فشهد قوم انما معنا
القاضي الميت يقول
استودعت عند فلان كذا
من مال اليتيم أو بعته منه
فانكر الخصم يقبل

الثوب فان كان بين المنزلين في الحرز تفاوت ضمن والا فلا كذا في الكبرى * رجل قتل رجلا في مغارة
ومعه مال فضاع المال ضمن المال كذا في العيون وأفتى ظهير الدين المرغيناني أنه لا يضمن وهذا أليق
بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراجية * اصطلح مشترك بين اثنين لكل واحد منهما مائة
بقرة دخل أحدهما الاصل والبقرة صاحبه كذا لا تضرب بقرة فخرت البقرة وتحنقت بالحبس
ومات لا ضمان عليه اذ لم يتقلاهما من مكان الى مكان آخر كذا في خزنة المقتنين * السلطان اذا أخذ عينا من
أعيان رجل ورهن عنده المرتهن ان كان المرتهن طائعا يضمن ويكون للمالك الخيار بين
تضمن السلطان والمرتهن وبينه على هذا الجاه الذي يقال له (يايكار) اذا أخذ شيئا رهنا وهو طائع
يضمن وكذا الصراف اذا كان طائعا يضمن وصار الصراف والجاهي مجرورا حين في الشهادة كذا في المحيط
* مهتر محله اذا أخذ شيئا وهو طائع فيه يضمن فان وقع ورهن عند آخر والمرتهن طائع فالجواب كما ذكرنا أن
المالك بالخيار كذا في التارخانية * وفي فتاوى أهل سمرقند اذا أخذ القلنسوة من رأس رجل ووضعها على
رأس رجل آخر فطرحها الاخر من رأسه فضاعت فان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وأمكنه رفعها
وأخذها فلا ضمان على واحد منهما وان كان بخلاف ذلك فصاحب القلنسوة بالخيار ان شاء ضمن الاخذ
وان شاء ضمن الطارح كذا في الذخيرة * اذا صلى الرجل فوقع قلنسوته بين يديه فتحاها رجل ان تحاها
ووضعها حيث يتناولها المصلي فسرت لا يضمن لانها تعد في يديه (١) وان تحاها أكثر من ذلك فضاعت ان
كانت القلنسوة بمرأى صاحبها وأمكنته رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والا يضمن كذا في
الكبرى * وفي الفتاوى في البيوع سئل أبو بكر عن أخذ من الفقاعي كوزا للشرب الفقاع أو قدحا
فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه كذا في الحاوي * وفي فتاوى أهل سمرقند رجل تقدم الى خراف
وأخذ منه غضارة بأذنه لينظر فيها فوقع من يده على غضارات أخرى وانكسرت الغضارات فلا ضمان في
المأخوذة ويجب الضمان في الباقيات كذا في الظهيرية * شرع في الحمام وأخذ قنجانة وأعطها غيره
فوقع من يده الثاني وانكسرت فلا ضمان على الأول كذا في المحيط * دخل رجل على صاحب الدكان بأذنه
فتعلق بشيء من ثمنه فمضى دكانه فسد قط لا يضمن لكن تأويله اذ لم يكن السقوط بعلمه ومدته وكذلك اذا أخذ
شيئا بغير اذنه مما في دكانه لينظر اليه فسد قط لا يضمن ويجب أن يضمن الا اذا أخذنا منه ما صرح بالدلالة
رجل دخل منزل رجل بأذنه وأخذنا من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان ما لم يجبر
عنه لانه ما دون فيه دلالة الأبرى أنه لو أخذ كوز ماء وشرب منه فسقط من يده وانكسر فلا ضمان عليه كذا في
الكبرى * في المنتقى رجل عنده ودبعة لرجل وهي ثياب فجعل المودع فيها ثوبا ثم طلبها صاحب الدبعة
فدفع كلها اليه فضاع ثوب المودع فصاحب الدبعة ضامن له قال ثمة كل من أخذ شيئا على أنه له ولم يكن له
فهو ضامن كذا في المحيط * رجل أضاف رجلا فنسى الضيف عنده ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب فغصب الثوب
غاصب في الطريق ان غصب في المدينة فلا ضمان على المضيف وان غصب خارج المدينة فهو ضامن كذا
في خزنة المقتنين * تعلق رجل برجل وخصمه فسقط عن المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال رضي
الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقر من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه

(١) قوله وان تحاها أكثر من ذلك فضاعت ان كانت القلنسوة الخ كذا في جميع النسخ وهو مخالف لما في
المحيط والفضول العمادية من عدم ذكر هذا التفصيل ونص عبارتهم ما وقعت قلنسوة من رأس المصلي
فتحاها رجل فان تحاها بحيث يتناولها المصلي لا يضمن وان تحاها أكثر من ذلك يضمن اه وما ذكر في نسخ
العالم كبرية من التفصيل ذكره في المحيط في مسألة فتاوى سمرقند المنقولة هنا عن الذخيرة قبل هذه
المسئلة فلعل الخلل وقع في نقل أصحاب العالم كبرية ولترجع الكبرى اه معججه

ويقضى عليه بالمال * القاضي وكل رجل يبيع ماله ثم وقع له فيه خصومة لا يضح قضاؤه ولو كبله ولو كبله ولو كبله ولو كبله ومن
لا تقبل له شهادته والقضاء لنفسه أو على نفسه لا يضح * وفي الخليفة رجلا قضاة مملكته له ولايات وأذن له أن يولي على تلك الولايات فولى عليهم

رجلا ثمان واحدا من عماله خاصم اليه ففضى الاعلى للاسفل أو على الاسفل أو قضى الاسفل على الاعلى أوله يصح لانه بمنزلة الشهادة فكل من يقبل شهادته ولو عليه يصح قضاؤه (١٦٠) وعليه القاضى وغيره ومن لا تقبل شهادته للقاضى كالأمواد بولي الميت فبرهن رجل على أنه وصى هذا المتوفى وقضى به القاضى جاز وان أوفى القاضى الدين الى هذا الوصى برئ من الدين وان رفع الى قاض آخر خصمه فان أوفى القاضى الى هذا الرجل الدين ثم برهن على وصايته وقضى لا يجوز وان رفع الى قاض آخر يبطله فان لم يكن هذا الرجل مختارا للميت فنصبه القاضى وصيا أو وصيا اليه الدين جاز وان أوفى اليه الدين ثم جعله وصيا لا يجوز وكذلك اذا قضى بانه أبرأ الميت ان قبل الايفاء يصح وان أوفى ثم قضى لا يصح وفي الوكالة ان اغاب الدائن والقاضى مديونه وادعى رجل الوكالة منه وبرهن وقضى ان قبل ايفاء الدين يجوز قضاؤه وان بعده لانه عامل لنفسه لا ثبات برأته

(نوع في علمه)
يقضى بعلمه الحادث حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا أو طلاقا وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه رجوع عن هذا وقال لا يقضى بعلمه وفي الحدود الخالصة كالزنا والشرب لا يقضى به غير أنه لو أتى بسكران يعزره ويقضى في القصاص والتدفي بعلمه ولو علم قبل القضاء بجادته من حقوق العباد لا يقضى به وكذا بشهادة في غير ولايته عند الامام رحمه الله وفي التحريد كرمحمد مع الامام ولو علم في رستاق مصر يقضى عندهما وعلى قوله اختلفوا سواء كان الرستاق في منشوره أو لا بناء على عدم نفاذ القضاء في القرية والمفازة على قوله ولو علم

أن يأخذه لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * بعث الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاع عنه الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان كان ثوب غيره خيرا لانه بين تضمن القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الآخر كذا في الوجيز للكردي * وسئل أبو بكر عن منتهى ماشيته فركب هودابة الا مرفعت في الطريق قال ان كان بينهما انبساط في أن يفعل في ماله مثل ذلك لم يضمن وان لم يكن ضمن كذا في الحاوى * أخذ أحد الشرىكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فأكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رضى الله عنه فلم يجبه ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا أنه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صر محاسن لو فصل الاب بحمار ولده ذلك أو على العكس أو أحد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو أرسل جارية زوجته في شأن نفسه بغير اذنه أو بقت لا يضمن كذا في القنية * زق انفتح قبره برجل فان لم يأخذه لا يضمن وان أخذه ثم تركه فان كان المالك حاضر الاضمان عليه وان كان غائبا يضمن وكذلك اذا رأى ما وقع من كم انسان كذا في الفصول العمادية * أدخل دابته في دار غيره فأخرجهما صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه كذا في خزائن المفتين * وضع ثوبان في دار رجل فرمى به والمالك غائب ضمن هكذا في الحاوى * والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الشفعة * وهو مشتمل على سبعة عشر بابا ﴾
﴿ الباب الأول في تفسيرها وشرطها وصفها وحكمها ﴾

أما تفسيرها شرعا فهو تملك البقعة المشتراة بمثل الثمن الذي قام على المشتري هكذا في محيط السرخسى * (وأما شرطها فانواع) منها عقد المعاوضة وهو البيع أو ما هو بمعناه فلا تجب الشفعة بما ليس ببيع ولا بمعنى البيع حتى لا تجب بالهبة والصدقة والميراث والوصية لان الاخذ بالشفعة تملك على المأخوذ منه ما تملك هو فاذا انعدم معنى المعاوضة فلا يأخذ الشفيع اما أن يأخذ بالقيمة أو بمجانا لا سبيل الى الاول لان المأخوذ منه لم يملك بالقيمة والى الثاني لان الجبر على التبرع ليس بمشروع فامتنع الاخذ اصلا وان كانت الهبة بشرط العوض فان تقابضوا جبت الشفعة وان قبض أحدهما دون الآخر فلا شفعة عند أصحابنا الثلاثة ولو هب عقارا من غير شرط العوض ثم ان الموهوب له عوضه من ذلك دارا فلا شفعة في الدارين لاني دار الهبة ولا في دار العوض وتجب الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح سواء كان الصلح عن الدار عن اقرار أو انكار أو سكوت وكذا تجب في الدار المصالح عنها من اقرار أو ما عن انكار فلا تجب به الشفعة ولكن الشفيع يقوم مقام المدعى في اقامة الحجج فان أقام البينة أن الدار كانت للمدعى أو حلف المدعى عليه فشكل فله الشفعة وكذلك لا تجب في الدار المصالح عنها عن سكوت لان الحكم لا يثبت بدون شرطه فلا يثبت مع السكوت في وجود شرطه ولو كان بدل الصلح منافع فلا شفعة في الدار المصالح عنها سواء كان الصلح عن اقرار أو انكار ولو اخطأ على أن يأخذ المدعى الدار ويعطيه دارا أخرى فان كان الصلح عن انكار تجب في كل واحدة من الدارين الشفعة بقيمة الأخرى وان كان عن اقرار لا يصح الصلح ولا تجب الشفعة في الدارين جميعا الا أنهما ملك المدعى (ومنها معاوضة المالى بالمال) وعلى هذا يخرج ما اذا صلح عن جنابة أو تجب القصاص فيما دون النفس على دار لا تجب ولو صلح عن جنابة أو تجب الارش دون القصاص على دار تجب فيها الشفعة وكذلك لو أعتق عبدا على دار لا تجب الشفعة (ومنها) أن يكون المبيع عقارا أو ما هو بمعناه فان كان غير ذلك فلا شفعة فيه عند عامة العلماء سواء كان العقار مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها كالحمام والرحى والبئر والنهر والعين والدور والصغار (ومنها) زوال ملك البائع عن المبيع فاذا لم تنزل فلا تجب الشفعة كما

من حقوق العباد لا يقضى به وكذا بشهادة في غير ولايته عند الامام رحمه الله وفي التحريد كرمحمد مع الامام ولو علم في رستاق مصر يقضى عندهما وعلى قوله اختلفوا سواء كان الرستاق في منشوره أو لا بناء على عدم نفاذ القضاء في القرية والمفازة على قوله ولو علم

بجاذبة وهو قاض ثم عزل ثم قلد لا يقضى بعلمه السابق عنده خلافتها * جرى الخلع بين الزوجين من حين عند القاضي فقال نائبه كان قد جرى عندي مرة أخرى والزوج ينكر قال القاضي الامام لا يقضى القاضي بالخزعة (١٦١) الغليظة بكلام النائب أما النائب يقضى بكلام القاضي اذا أخبره

* شهد ا على القاضي أنه قضى في غير مجلس القضاء وأخرج المصر يقبل عنده خلافتها ولا يقضى بما يجد في ديوانه ولا يتذكر عنده وأجمعوا أنه لا يجذب في ديوان قاض قبله وان نحو ما * شهد أنه قضى بكذا وقال لم أؤخذ بشيء لا تقبل شهادتهم ما خلافا لمحمد رحمه الله * اختصم غريان من ولاية أخرى عند قاض وقضى بصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى في عين أودين يصح حكمة وان في عقار لاني ولايته وحكمكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاندفع العين والدين للولاية بالحضور والصحيح أن الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يأمره بالتسليم وقصر الباع * المورث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات فادعى وارثه تلك المحدود ان ادعى ارثا منه لا يسمع وان ادعى مطلقا يسمع ولو على القلب بان كان المدعى هو المورث والمقضى عليه أجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضى عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع والمشتري متى صار مقضيا عليه ان قال هذا

في البيع بشرط الخيار للبائع حتى لو أسقط خياره وجبت الشفعة ولو كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة ولو كان الخيار للمالك لا تجب الشفعة ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له فان أجاز الشفيع جاز البيع ولا شفعة له وان فسح فلا شفعة له والحيلة للشفيع في ذلك أن لا يفسح ولا يجز حتى يجز البائع أو يجوز هو بمعنى المدة فتكون له الشفعة وخيار العيب والرؤية لا يمنعان وجوب الشفعة (ومنها زوال حق البائع) فلا تجب الشفعة في الشراء فاسدا ولو باعها المشتري شراء فاسدا يعاها جميعا فإفاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء أخذها بالبيع الأول وان شاء أخذها بالبيع الثاني فان أخذ بالبيع الثاني أخذ بالثمن وان أخذ بالبيع الأول أخذ بقيمة المبيع يوم القبض لان المبيع يعا فاسدا مضعون بالقبض كالمغصوب وعلى هذا الأصل يخرج قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن اشترى أرضا شراء فاسدا فبني عليها أنه يثبت للشفيع حق الشفعة وعندهما لا يثبت (ومنها) ملك الشفيع وقت الشراء في الدار التي يأخذها الشفعة فلا شفعة له بدار يسكنها بالاجارة أو الاعارة ولا يدارها قبل الشراء ولا يدار جعلها مسجدا (ومنها) ظهور ملك الشفيع عند الانكار بحجة مطلقة وهو البينة أو تصديقه وهو في الحقيقة شرط لظهور الحق لا شرط لثبوتها فاذا أنكر المشتري كون الدار التي يشفع بها مملوكة للشفيع ليس له أن يأخذ بالشفعة حتى يقيم البينة أنها داره وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (ومنها) أن لا تكون الدار المشفوعة ملكا للشفيع وقت البيع فان كانت لم تجب الشفعة (ومنها) عدم الرضا من الشفيع بالبيع أو بحكمه صريحا أو دلالة بان وكه صاحب الدار يبيعها فإفلا شفعة له وكذلك المضارب اذا باع دارا من مال المضاربة ورب المال شفيعها بدار أخرى له لا شفعة لرب الدار سواء كان في الدار ربح أو لم يكن فيها ربح واسلام الشفيع ليس بشرط لوجوب الشفعة فتثبت لاهل الذمة فيما بينهم - وللذمى على المسلم وكذا الحرية والذكورة والعقل والبلوغ والعدالة ليست بشرط فتجب الشفعة للأذن والمكاتب ومعق البعض والنسوان والصبيان والمجانين وأهل البغي إلا أن الخصم فيما يجب للصبي أو عليه وليه الذي يتصرف في ماله من الاب ووصيه والجد أبي الاب ووصيه والقاضي ووصى القاضي هكذا في البدائع (وأما صفتها) فالأخذ بالشفعة بمنزلة شراء مبتدأ فكل ما ثبت للمشتري من غير شرط فهو الخيار والرؤية يثبت للشفيع وما لا يثبت للمشتري الا بالشرط لا يثبت للشفيع الا بالشرط هكذا في خزنة المفتين * (وأما حكمها) فجواز طلب الشفعة عند تحقق سببها وتا كدها بعد الطلب وثبوت الملك بالقضاء بها وبالرضا هكذا في النهاية * قال أصحابنا الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودا وانما تجب تبع العقار وانما تجب مقصودا في العقارات كالدار والكرم وغيرها من الأراضي وتجب في الأراضي التي تملك رقابها حتى ان الأراضي التي حازها الامام لبيت المال ويدفعها الى الناس من اربعة فصار لهم فيها كدار كالبنا والاشجار والكبس اذا كسبها بتراب نقلوه من مواضع يملكونها فلو بيعت هذه الأراضي فبيعت باطل وبيع الكرداران كان معلوما يجوز ولكن لا شفعة فيه وكذا الأراضي المبانية اذا كانت الاكزة يزعمونها فبيعت الا يجوز وفي أدب القاضي للخصاف في باب الشفعة وانما تجب بحق الملاك حتى لو بيعت دار بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا يأخذها المتولى وفي فتاوى الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وكذلك اذا كانت هذه الدار وقفا على رجل لا يكون للوقوف عليه الشفعة بسبب هذه الدار كذا في المحيط * رجل له دار في أرض وقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره أيضا كذا في السراجية وفي التحرير لا يجوز بيعه من العقار كالأوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز البيع في الوقف كذا في الخلاصة * ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى يبعث بجنبها دارا أخرى فله الشفعة كذا في محيط السرخسي * ولا تجب الشفعة في دار جعلت مهورا أو أجره أو عوض عتق هكذا

(٢١ - فتاوى خامس) ملكي اشترته من فلان ومع ذلك قضى عليه يتعدى الى البائع فلا يسمع دعواه ويرجع عليه المشتري بالثمن وان قال هذا ملكي ولم يرد عليه وصار مقضيا عليه لا يتعدى الى البائع ويسمع دعوى البائع والارث كالشراء ادعى الخراج كون

الدار ميراثه من أبيه وصاحب اليبس ادعى كونها له فبرهن الخارج وقضى له ثم ان الاخ للقضى عليه ادعى كونها ميراثا له من أبيه أي
المقضى عليه وبرهن بقضى (١٦٢) بنصفها للمدعى هذا لان المقضى عليه لم يذكر كونها ميراثا فاقصر القضاء عليه ولو قاله

ومع ذلك قضى عليه لا يقبل دعوى الاخ به ولا ينتص أحد الورثة خصما عن الباقي اذ لم يكن العين في يده وفي الصغرى في دعوى الدين على الميت وقد أقر المدعى ان الميت لم يخلف شيئا يكون القضاء عليه قضاء للميت والقضاء بالحرية قضاء على الناس كافة والقضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك منه ومن صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه بعده فيه الا أن يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دار بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضى عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعى قبله او قضى عليه بالاداب فبرهن على تساجها عنده وفي النوازل حكم السلطان بين اثنين لا ينفذ وانصاف على أنه ينفذ وعليه الفتوى * قضاء القاضى في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا وفي الهبة روايتان وفي الاملاك المرسله ينفذ ظاهرا اجماعا وأجمعوا على أن الشهود لو بانوا عيدا أو محددين في قذف ينفذ ظاهرا وأجمعوا

في التبيين * ولو تزوجها بغير مهر مسمى ثم باعها داره بغير المشل تحب الشفعة ولو تزوجها على الدار أو على مهر مسمى ثم قبضت الدار مهرها فلا شفعة هكذا في خزنة المفتين * ولو تزوجها على مهر مسمى ثم باعها بذلك المهر دارا تحب للشفيع فيها الشفعة وكذلك اذا تزوجها على غير مهر وفرض لها القاضى مهرها ثم باعها دارا بذلك المفروض تحب للشفيع فيها الشفعة هكذا في المحيط * ولو تزوج امرأه على دار على أن ترد المرأة عليه ألفا فلا شفعة في شيء من الدار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تحب الشفعة في حصة الألف وكذلك لو خال المرأة على أن يرد الزوج عليها ألفا فله في هذا الخلاف كذا في محيط السرخسى * واذا صالح عن دم عد على دار على أن يرد عليه صاحب الدم ألف درهم فلا شفعة في الدار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يأخذ منها جزأ من أحد عشر خزانة ألف درهم وكذلك الصلح من شجاج العمد التي فيها القود وان صالحه من موضعين أحدهما عمدا والاخرى خطأ على دار فلا شفعة فيها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد درهمهما الله تعالى يأخذ الشفيع نصفها بخمسة مائة لان موجب موضحة الخطا خمسمائة درهم كذا في المبسوط * اذا تزوج امرأه بغير مهر وفرض لها داره مهرأا وقال صالحك على أن أجعلها لك مهرأا وقال أعطيتك هذه الدار مهرأا فلا شفعة للشفيع في هذه الفصول كذا في الظهيرية * رجل تزوج امرأه ولم يسم لها مهرأا ثم دفع اليها دارا فهذا على وجهين ان قال الزوج جعلتها مهرأا فلا شفعة فيها وان قال جعلتها مهرأا ففيها الشفعة كذا في الذخيرة * واذا تزوج الرجل بنته وهى صغيرة على دار فطلبها للشفيع بالشفعة فسلها الاب له بمن مسمى معلوم مهر مثلها أو بقيمة الدار فهذا يسع وللشفيع فيها الشفعة وكذلك لو كانت البنت كبيرة فسلت فهو يسع وللشفيع فيها الشفعة وان صالح من كفالة بنفس رجل على دار فلا شفعة فيها سواء كانت الكفالة بنفس رجل في قصاص أو حدا أو مال ففي حكم الشفعة وبطالان الصلح في الكل سواء لو صالح من المال الذي يطلب به فان قال على أن يبرأ فلان من المال كله فهو جائز وللشفيع فيها الشفعة لان صلح الاجنبي عن الدين على ملكه صحيح كصلح الديون وان قال أقبضتها عنه فالصلح باطل هكذا في المبسوط * ومن لا تجوز هبته بغير عوض كالأب في مال ابنه وكل كاتب والعبد التاجر اذا وهب بعوض لا يصح ولا تجب الشفعة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يصح وتجب الشفعة كذا في محيط السرخسى * وان وهب لرجل دارا على أن يهبه الآخر ألف درهم شرطت فلا شفعة للشفيع فيه ما لم يتقبضان قال قدا وصيت بدارى يبع الفلان بألف درهم ومات الموصى فقال الموصى له قبلت فللشفيع الشفعة وان قال أوصيت له بأن يهبه له على عوض ألف درهم فهذا مال الموصى بأسرها يهبه بنفسه سواء في الحكم وان وهب نصيبا من دار مسمى بشرط العوض وتقبض الموصى لم تكن فيه الشفعة عندنا وكذلك ان كان الشيع في العوض فيما يقسم وان وهب دار الرجل على أن يبرئه من دين له عليه ولم يسمه وقبض كان للشفيع فيها الشفعة وكذلك لو وهبها بشرط الإبراء مما يدعى في هذه الدار الاخرى وقبضها فهو مثل ذلك في الاستحقاق بالشفعة هكذا في المبسوط * رجل اشترى جارية بألف فصالح من عيب بها على بخود منه وأقر بالاميب على دار فلا شفعة كذا في الجامع الكبير في باب الشفعة في الصلح * ولو صالحه عن عيب على الدار بعد القبض فالقول للمصالح في نقصان العيب كذا في التارخانية * واذا كان لرجل على رجل دين يقر به أو يمجده فصالحه من ذلك على دار أو اشترى به منه دارا وقبضها فللشفيع فيها الشفعة فان اختلف هو والشفيع في مبلغ ذلك الدين وجنسه فهو بمنزلة اختلاف المشتري والشفيع في الثمن ولا يلتفت الى قول الذي كان عليه الحق كذا في المبسوط * دارين ثلاثة نفر مثلا جاء رجل وادعى لنفسه فيها دعوى فصالحه أحد شر كما الدار على مال على أن يكون نصيب المدعى لهذا المصالح خاصة فطلب الشرى كان الاخران الشفعة فان كان الصلح عن اقرار شرى كما الدار بان أقر شرى كما الدار بما

أدعاه انه لو أقر بالطلاق الثلاث ثم أنكر وحلف نقضى بها لا يحل وطؤها وهل يشترط في القضاء التكلح بشهادة الزور حضورا للشهود وقيل وفي الشراء بغير فاحش لو برهن عليه زورا انه بمنزلة الهبة * قال أنت طالق البتة بنوى واحدة بانه أو

رجعية وقضى القاضي أخذ بقول علي رضي الله عنه انه ثلاث نفذ ظاهر او باطنا ثم ان كان الزوج مجتهد اتبع رأي القاضي عند محمد
رجحه الله وعند الثاني رجحه الله ان كان مقضيا عليه بتبع رأي القاضي وان قضياه (١٦٣) فأشد الامرين حتى لو قضى بالرجعي وهو

يعتقد البائن يأخذ بالبائن
وان كان عاميا واستفتى فما
أفتاه المفتي فهو كالا حتم باد
عنده وان لا رأى له في
تقديم بعض الفقهاء ولم
يستفت أحدا يأخذ بما
قضى وان اختلف الفقهاء
في مسألة وقضى قاض
بقول ثم جاء قاض آخر يرى
خلافه أمضى الاول وفي
المنتقى طلقها البتة ونوى
ثلاثا أو واحدة بآئنة
واختصما الى قاض يراها
رجعية فقضى بما رأى
لا يحل له أن يطأها لو يجب
أن يعلم محل الاجتهاد
وبعض أصحابنا لم يعتبروا
خلاف مالك والشافعي وانما
اعتبروا الخلاف في الصدر الاول
من الصحابة ومن تبعهم ومن
بعدهم وذكر الامام السعدي
ما يدل على اعتبار خلاف
الامام الشافعي رجحه الله وان
لم يكن محتفيا بين الصحابة
رضي الله عنهم ومثله في آخر
السير الكبير قال ولو رأى
الامام أن يسبى مشركي
العرب فسبوا و اجاز لان
مذهب الامام الشافعي
جواز سبهم وفي الاقضية
العبرة في الباب لاشتهاء الدليل
حتى لا يكون على خلاف
الدليل القطعي للاختلاف
حتى لو يعرب في المسئلة
خلاف أصلا ولكن أشبه
الدليل ولم يخالف الحكم

ادعاء المدعي وصالح مع المدعي واحدمهم على أن يكون نصيب المدعي له خاصة كان لهم الشفعة في ذلك وان
كان الصلح عن انكار الشركاء فلا شفعة وان كان الصلح مقررا بحق المدعي وانكار الشركاء كان الاخران حقه
فالقاضي يسأل الشريك المصالح البينة على ما ادعاه المدعي واذا أقام البينة على ما ادعاه المدعي قبلت بينته
لانه مشترا ثبت ملك بانه فيما اشترى حتى يثبت شرأوه واذا قبلت بينته صار الثابت بالبينة كالثابت باقرار
الشركاء وهناك للشركاء الذين اشترى حق الشفعة فهنا كذلك واذا ادعى حقا في دار وصالحة المدعي
عليه على سكني دار أخرى فلا شفعة للشفع في الدار التي وقع الصلح عنها كذا في المحيط * ولو كان ادعى
دينا أو ودية أو جراحة خطأ فصالحه على دار أو حائط من دار فالشفع فيه الشفعة واذا صالح من سكني
دار أو وصلى له أو وخدمة عبد على بيت فلا شفعة فيه واذا ادعى على رجل ما لفصالحه على أن يضع جدوه
على حائطه ويكون له وضعها أبدا أو سنين معلومة ففي القياس هذا جزئ لان ما وقع عليه الصلح مع الوهم عنها
كان أو منفعة ولكن ترك هذا القياس فقال الصلح باطل ولا شفعة للشفع فيها وكذلك لو صالحه أن يصرف
مسيل مائه الى دار لم يكن لجار الدار أن يأخذ مسيل مائه بالشفعة ولو صالحه على طريق محدد ومعروف
في دار كان للجار المصالح ان يأخذ ذلك بالشفعة وليس الطريق فيها كسبل الماء لان عين الطريق تلك فيكون
شريك بالطريق ولا يكون شريكا بوضع الخدع في الحائط والهرادي ومسيل الماء كذا في المبسوط * وفي
المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في الاملاء رجل اشترى دارا واشترط الخيار للشفع ثلاثا قال ان قال
الشفع أمضيت البيع على أن أخذ بالشفعة فهو على شفعته وان لم يذكر أخذ بالشفعة فلا شفعة له كذا
في التتارخانية * ولو باع داره على أن يضمن له الشفع الثمن عن المشتري والشفع حاضر فضمن جاز البيع
ولا شفعة له لان البيع من جهة الشفع فدم فلا شفعة له وكذلك لو اشترى المشتري الدار على أن يضمن له
الشفع الدرر عن البائع والشفع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له كذا في شرح الطحاوي * ولو كان
المشتري بالخيار أبدا لم يكن للشفع فيها الشفعة فان أبطل المشتري خياره واستوجب البيع قبل مضى
الايام الثلاثة وجبت الشفعة وكذلك عندهما بعد مضى الايام الثلاثة كذا في المبسوط * وان كان المشتري
شرط الخيار لنفسه مشهرا أو ما أشبه ذلك فلا شفعة للشفع عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى فان أبطل
المشتري خياره قبل مضى ثلاثة أيام حتى انقلب البيع صحيا وجبت للشفع الشفعة كذا في المحيط * وفي
الفتاوى العينية ولو باعه بخيار ثلاثة أيام ثم زاده ثلاثة أخرى وقد كان الشفع طالب الشفعة وقت البيع
أخذها اذا انقضت المدة الاولى واذا ردها أحد الجارين على الاصل أخذها الجار الآخر كذا في
التتارخانية * واذا اشترى دارا بعبد بعينه أو بعدد بعينه وشرط فيه الخيار لاحدهما ان شرط الخيار
لبائع الدار فلا شفعة للشفع قبل تمام البيع سواء شرط الخيار في الدار أو في العبد كذا في المحيط * واذا
اشترى دارا بعبد واشترط الخيار ثلاثا للمشتري الدار للشفع فيه الشفعة فان أخذها من يدمشترتها فقد
وجب البيع له فان سلم المشتري البيع وأبطل خياره سلم العبد للبائع فان أبي أن يسلم البيع أخذ عبده ودفع
قيمة العبد التي أخذها من الشفع الى البائع ولا يكون أخذ الشفع الدار بالشفعة اختيارا من المشتري
واسقاطا لخياره في العبد بخلاف ما اذا باعها المشتري فذلك اختيار منه ولو كانت الدار في يد البائع كان
للشفع أن يأخذها منه بقيمة العبد ويسلم العبد للمشتري ولو كانت الدار في يد المشتري فهلك العبد في يد
البائع انتقض البيع ورد المشتري الدار والشفع أن يأخذها بقيمة العوض كذا في المبسوط * ولو كان
الخيار لبائع الدار فبيعت دارا بخيار الدار للمبيعة قبل البائع فيها حق الشفعة فاذا أخذها كان هذا منه نقضا
للبيع كذا في المحيط * واذا كان الخيار للمشتري فبيعت دارا بخيار المشتري فبيعت دارا بخياره فاذا أخذها
بالشفعة كان هذا منه اجازة للبيع فاذا جاء الشفع وأخذ منه الدار الاولى بالشفعة لم يكن له على الثانية

النص القطعي بنفذ على العكس لا * ولو قضى بعدم تلك الكفار مال المسلم بالاستيلاء والاحراز بدار الحرب لا يتقبله دم الخلاف فيه بين
المتقدمين وان أجرزوا الى معسكرهم الذي في دار الاسلام لا الى دار الحرب فهو مردود الى مالكه وان قسمه الامام بين عسكر المسلمين فقسمته

هر دو ذوقان رأى الامام انه عليك بالاحراز بعسكرهم قبل الاتصال بالدار الحرب فقسمه وقسم بين الغزاة جاز فعله فان رفع الى حاكم اخر لا يتقضه وكذا لو اسلم المشتري او صاروا (١٦٤) لناذمة فتضى ان ذلك المتاع لهم ان بالاجتهاد فتدوالا لانه قضاء في فصلين مجتهدين

سبيل لانه انما يتلذذها الا ان فلا يصير بها جارا للدار الاخرى من وقت العقد الا ان تكون له دار الى جنبها والدار الثانية سالمة للمشتري لان أخذ الشفعة من يده لا ينفى ملكه من الاصل ولهذا كانت عهدة الشفيع عليه فلا يبين به انعدام السبب في حقه حين أخذها بالشفعة كذا في المسوط * اذا اشترى دارا ولم يكن رآها ثم بيعت دار مجنبها فأخذها بالشفعة لم يطل خياره في الرواية الصحيحة لان الاخذ بالشفعة دلالة الرضا وخيار الرؤية لا يطل بالرصد لالة كذا في محيط السرخسي * واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة بخارهم بالقيمة سواء كانت القيمة بقضاء القاضى او بغير قضائه كذا في النهاية * ولا شفعة في الشراء الفاسد سواء كان المشتري مما عليك بالقبض أو لا عليك وسواء كان المشتري قبض المشتري أو لم يقبض وهذا اذا وقع البيع فاسدا في الابتداء أما اذا قسد بعد انعقاده صحح ما حق الشفيع يبقى على حاله ألا ترى ان النصراني اذا اشترى من نصراني دارا بخرم ولم يتباضا حتى أسلم أو أسلم أحدهما أو قبض الدار ولم يقبض الخمر فان البيع بقصد وللشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة وان فسد البيع المشتري اذا قبض الدار المشتري فاسدا حتى صارت ملكا له فبيعت دار أخرى مجنب هذه الدار فله الشفعة فان لم يأخذ الدار الثانية حتى استرد البائع منه ما اشترى لم يكن للمشتري أن يأخذها بالشفعة فان كان المشتري أخذها ثم استرد البائع بحكم الفساد فالأخذ بالشفعة ماض كذا في المحيط * وان اشترى اشرافا فاسدا ولم يقبضها حتى بيعت دارا الى جنبها فللبائع أن يأخذ هذه الدار بالشفعة لان الاولى في ملكه بعد فيكون جارا لملكه للدار الاخرى ثم ان سلها البائع قبل الحكم بالشفعة بطلت شفيعته ولا شفعة فيها للمشتري لان جواره حدث بعد بيع تلك الدار كذا في المسوط * ومن ابتاع دارا فاسدا فلا شفعة فيها أما قبل القبض فلبقاء ملك البائع فيها وأما بعد القبض فلا حتمال الفسخ فان بنى فيها يقطع حق البائع في الاسترداد ويجب على المشتري قيمته وتجب للشفيع الشفعة فيها عند أي حنيفة ترجه الله تعالى وعندهما لا يقطع حقه في الاسترداد فلا يجب فيها الشفعة وللشفيع أن يأمر المشتري بهدم البناء فان اتخذها المشتري مسجد فعلي هذا الخلاف وقيل يقطع حقه اجماعا كذا في الكافي * ولو أسلم دارا في مائة فغير حنطة وسلمها للشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترد بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تناقضا بعد الافتراق والتسليم فله به الشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل يسع جديدا كذا في القنية * رجل أوصى له بدار ولم يعلم حتى بيعت دار مجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل أن يعلم بالوصية ثم بيعت الدار مجنبها فادعى الورثة شفيعتها فلم يثبت ذلك لان موته صار بمنزلة قبوله كذا في الفتاوى الكبرى * ولو أوصى بغلة لدار لرجل وبرقيتها لا تحرق بيعت الدار مجنبها فشفيعتها لصاحب الرقبة كذا في محيط السرخسي * سفل رجل و فوقه علو لغیره باع صاحب السفل سفله فاصحبالعلو الشفعة ولو باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة فبعد ذلك ان كان طريق العلو في السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان طريق العلو في السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار فان لم يأخذ صاحب العلو السفل بالشفعة حتى انهدم العلو فعلي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى بطل شفيعته وعلى قول محمد رجه الله تعالى لا تسفل ولو يسع السفل والعلو منه دم فعلي قياس قول أبي يوسف رجه الله تعالى لاشفعة لصاحب العلو بناء على أن عنده حق الشفعة بسبب البناء وعند محمد رجه الله تعالى له حق الشفعة لان عنده حق الشفعة بسبب قرار البناء لا بسبب نفس البناء وحق قرار العلو باق كذا في الذخيرة * وان كان السفل لرجل وعلوه لدار مجنبها فالشفعة لهما فان انهدمت الدار قبل أخذ الشفعة فالشفعة لصاحب السفل عند أبي يوسف رجه الله تعالى لقيام ما يستحق به الشفعة وهو الارض ولا شفعة لصاحب العلو لولا ما كان يستحق به الشفعة وقال محمد رجه الله تعالى الشفعة لهما لان حقه قائم أيضا فانه بيني العلو ابني صاحب السفل سفله وله أن يبنى السفل بنفسه ثم يبنى عليه العلو وينزع صاحب السفل عن الانتفاع حتى يعطيه حقه كذا في الكافي * رجل ان اشترى دارا وأخذها ما شفيعها

الاول ان مال المسلم محل لتملك الكافر والثاني ان الاستيلاء يتم قبل الاحراز بدار الحرب بمجرد الاحراز بالعسكر فاشبهه القضاء على الغائب بشهادة الفساق ولو قضى بجواز بيع درهم بدرهمين يبدأ بأخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ لانه لم يوافق فيه أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان مهجورا وفي الصغرى المختلف بين السلف كالخلف بين الصحابة رضي الله عنهم حتى لو قضى أن المأذون في نوع لا يكون مأذونا في الانواع أخذ بعهد الشافعي يصير متفقا عليه والقضاء بحمل متروك التسمية عامدا ينفذ عندهم اخلافا للثاني * زنى بأم امرأته ولم يدخل بينها فجلده القاضى وأقر امرأته ولم يفرق نفذ قضاء وان رأى قاض أن يطله ليس له ذلك وان أطله ورفع الى الثالث أمضى الاول وان كان نفس القضاء مختلفا فيه فرده الثاني ورفع الى الثالث يعرض الرد ولو قضى بان الثالث واحد أو لا يقع لا ينفذ ولو قضى باطل طلاق المكره أو بجواز النكاح بلا شهود ونفذ وانما ينفذ القضاء في المجتهدات

أذا علم أنه مجتهد فيه أما اذا لم يعلم لا ينفذ قال السرخسي وهنا شرط اخر وهو أن يصير طائفة فيجبري بين يدي القاضى فلا من خصم الى خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى وفي السيرمات عن مدير وعنتي المدير ثم جابر رجل وأنت دينار على

المث فباعه القاضي على ظن أنه عبد ثم علم الحال فالقضاء باطل دل أن القضاء في فصل مختلف لعدم العلم باطل قال الصدر رحمه الله وبقي بخلاف هذا قضى بجواز بيع المستاجر والمرهون بنفذ * باع المديبر أو أم المديبر أو أم الولد (١٦٥) ثم ارتفع إلى القاضي فأجاز بيعهما ثم ارتفعوا إلى قاض آخر

فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لأن شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع لنفسه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أجزأ رة مده معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع موقوف في حق المستاجر لقيام الاجارة فان أجاز المستاجر البيع نفذ في حقه وكان له الشفعة لو وجود سببها وان لم يجز البيع لكن طلب الشفعة بطلت الاجارة كذا في محط السرخسي * واذا اشترى أرضاً مبدورة فبنت الزرع وحصدته المشتري ثم حضر الشفيع أخذ الأرض بمحضها فتنقروم الأرض مبدورة فيرجع بمحضها كذا في المحيط * واذا اشترى نخلا ليقطعه فلا شفعة فيه وكذلك اذا اشتراه مطلقاً فاشترىها بأصولها ومواضعها من الأرض ففيها الشفعة وكذلك لو اشترى زرعاً أو رطباً ليجزها لم يكن في ذلك شفعة وان اشتراها مع الأرض وجبت الشفعة في الكل استحساناً وفي القياس لا شفعة في الزرع واذا اشترى أرضاً فيها شجر صغار فكبرت فاشترى أو كان فيها زرع فأدرك فلا شفعة أن يأخذ جميع ذلك بالثمن كذا في المبسوط * اذا اشترى البناء ليقطعه فلا شفعة للشفيع فيه فان اشتراه بأصله فلا شفعة فيه الشفعة كذا في الذخيرة * ولو اشترى نصيب البائع من البناء وهو النصف فلا شفعة في هذا والبيع فيه فاسد وكذلك لو كان البناء كله لانسان فباع نصفه كذا في المبسوط * واذا اشترى نخلا ليقطعها ثم اشترى بعد ذلك الأرض وترك النخل فيها فلا شفعة للشفيع في النخل وكذلك لو اشترى الثمرة ليجزها والبناء ليهدمه ثم اشترى الأرض لم تكن للشفيع الشفعة الا في الأرض خاصة كذا في المبسوط * ولو اشترى بيتاً ورعى ماء فيه ونهرها ومتاعها فالشفيع الشفعة في البيت وفي جميع ما كان من آلات الرعي المركبة بيت الرعي لانها تابعة لبيت الرعي وعلى هذا اذا اشترى الحمام فلا شفعة أن يأخذ الشفعة الجماع مع الاتم المركبة من القدر وغيره ولا يأخذ ما كان من ابلات للبيت في المسئلة الاولى والحمام في المسئلة الثانية الا الحجر الأعلى من الرعي فانه يأخذ الشفعة استحساناً وان لم يكن ضرباً كذا في النظرية * ولو اشترى أجرة فيها قصب وسهك يؤخذ بغيره صيد أخذ الاجرة والقصب بالشفعة ولم يأخذ السمك واذا اشترى عيناً أو نهر أو بئر باصلها فالشفيع فيها الشفعة وكذلك ان كانت عين قيراً أو نطاً أو موضع ملح أخذ جميع ذلك بالشفعة لوجود الاتصال معنى الا أن يكون المشتري قد حمل ذلك من موضعه فلا يأخذ ما حمل منه كذا في المبسوط * وفي التفريد للشفيع أن يأخذ ما دخل في البناء والتكليف وكل شيء أما الظلة ان كان مفتوحها في الدار فعندهما تدخل وعند أي حنيفة رحمه الله تعالى على التفصيل ان قال بكل حق هو لها تدخل والافلا والتمر والشجر والزرع لا يدخل الا بالشرط والقياس أن يدخل الثمر من غير ذلك كذا في التناظرية * اشترى كرماً وله شفعة غائب فاشترى الاشجار فكلها المشتري ثم حضر الشفيع الغائب وأخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت قبض المشتري ذات ورد ولم يبد الطلع من الورد لا يسقط شيء من الثمن وان كان قد بد الطلع وقت قبض المشتري الكرم يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم كذا في الذخيرة وان كان المشتري أرضاً فيها زرع لقيمة له فادرك الزرع وحصدته المشتري ثم جاء الشفيع وأخذ الأرض لا يسقط شيء من ذلك الثمن كذا في محط السرخسي * المكاتب اذا باع أو اشترى داراً أو المولى شفيعها فله أن يأخذ بالشفعة سواء كان عليه دين أو لم يكن كذا في البدائع * ولو باع المولى داراً ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة كذا في التناظرية *

بعضى القضاء الا في أم الولد لانه روى أن علياً رضى الله عنه رجوع عنه وذ كر الصدر عن الامام والثاني رحمهما الله أنه نفذ القضاء وذكر السرخسي فيه روايتان والاكثر عدم النفاذ وذكر الخصاص أنه يتوقف على الامضاء وهو الالوجه وفي التتمة نسي مذهبه وقضى برأى غيره ثم ذكر رأيه قال الامام لا يبطل الماضي ويعمل بالحادث في الآتى وقال الثاني يبطل الماضي أيضا وهذا فرع على جواز القضاء على خلاف رأيه عالم برأيه فانه ينفذ عند الامام خلافاً وفي شرح الجامع لابي بكر الرازي أنه لا ينفذ في قولهم واذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه ينفذ عند الامام خلافاً للثاني ولا رواية عن محمد وقيل الخلاف في أنه هل يجوز أن يأخذ بمذهب غيره عندهم الا وعند محمد له الاخذ ولو فوض الى غيره ليقضى على وفق مذهبه نفذ اجماعاً وفي الصغرى قضى بخلاف رأيه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى ودليل النفاذ ما ذكره محمد في كتاب الاكراه * شهد أنه قذف امرأته فلانة فلا عن معها

الباب الثاني في بيان مراتب الشفعة

أسباب الشفعة اذا اجتمعت يراعى فيها الترتيب فيقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك (١) على الخليط (١) قوله على الخليط هو الذى قاسم وبقى له خلطه في الطريق أو في الشرب والشريك هو الذى لم يقاسم كذا في الخلاصة اه نقله مصححه

بلا اكراه القاضي وحسنه والقاضي فرق بينهما ثم بان الشهود عبيداً صح القضاء بالتفريق لانه لما قال أشهد لى لصادق فيما رويتها به من الزنا صدمت بالقذف فلان لا عن بعده ثلاثاً فقد حصل القضاء في محل الاجتهاد لان من العلماء من جوز التفريق بعد الثلاث وبه بقي وفي

شرح عصام أنه لا ينفذ قاته قال إذا قضى في دعوى المال بشاهدين محدودين في قذف ثمان يرد القضاء ويأخذ المال من المدعى قال شمس الأئمة ظاهر المذهب (١٦٦) عدم النفاذ وعليه الفتوى وعن الثاني النفاذ (قلت) وما ذكر من المحدود أراد به قبل التوبة

أما بعد التوبة ينفذ قضاؤه ولا يملك القاضي الثاني ابطاله أما إذا كان القاضي محدوداً في قذف وقضى فرفع إلى آخران كان لإبراه أبطله وإن كان يراه وأمضاه نفذ بالامضاء وقضاء العبد والكافر ولو كتبوا بالصبي لا يجوز وإن أمضاه قاض آخر وقضاء المرأة جائرة في غير الحدود والقصاص وإن قضى فيهما يجوز بالامضاء وليس لغیره الابطال * وقد كره الخصاف قضى زماناً ثم علم أنه عبس أو كافر ذمى أو محدود أو فاسق أو مرتش لا ينفذ شئ من قضاياه اجتمع الخصاص بين المرتضى والكافر وهذا رواية * قضى بشهادة الزوج لزوجته أو بكون الخلع فسحان نفذ ولو لا ما أنه لا الأ إذا أمضاه آخر وليس لاحد الابطال بعد الامضاء * القاضي اذا نصب مسخراً لا يجوز قضاؤه عليه وأشار بكر رحمه الله أنه يجوز قاته قال ادعى الحاضر على رجل ذكر أنه غريم الغائب وأنه وكيل الغائب بكل حق له على كل من كان وأنكر المدعى عليه الوكالة فبرهن عليه بقضى بالوكالة وقوله ذكر أنه غريم الغائب ولم يقل هو غريم الغائب دليل على ما ذكرنا قال الصددر رحمه

والخليط على الجارقان سلم الشريك وجبت الشفعة للخليط وإذا اجتمع خليطان يقدم الاخص ثم الاعم وان سلم الخليط وجبت للجار وهذا جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح لأن كل واحد من هذه الاشياء الثلاثة سبب صالح للاستحقاق الا أنه يرجح البعض على البعض لقوته في التأثير فإذا سلم الشريك التحقت شركته بالعدم ويجعل كأنهم لم تكن فيراعى الترتيب في الباقي كالأول واجتمع الخلطة والجوار ابتداءً وبين هذين دارين رجلين في سكة غير نافذة طر يقها من هذه السكة باع أحدهما نصيبه فالشفعة للشريك به فان سلم فالشفعة لاهل السكة كما هم يستوى فيها الملاصق وغير الملاصق لانهم كلهم خلطاء في الطريق فان سلموا فالشفعة للجار الملاصق ولو انشعبت من هذه السكة سكة أخرى غير نافذة فبيعت دار فيها فالشفعة لاهل هذه السكة خاصة لان خلطة أهل هذه السكة أخص من خلطة أهل السكة العليا وان بيعت دار في السكة العليا فالشفعة لاهل السكة العليا وأهل السكة السفلى لان خلطتهم في السكة العليا سواء وقال محمد رحمه الله تعالى أهل الدرب يشفعون الشفعة بالطريق ان كان ملكهم أو كان فناء غير مملوك وان كانت السكة نافذة فبيعت دار فيها فالشفعة للجار الملاصق وكذلك داران بينهما طريق نافذة غير مملوك فبيعت احدهما فلا شفعة للجار الملاصق وان كان مملوكاً ففهر في حكم غير النافذ والطريق النافذ الذي لا يستحق به الشفعة ما لا يملك أهله سده وعلى هذا يخرج النهر اذا كان صغيراً تسقى منه أرضون معدودة أو كروم معدودة فبيعت أرض منها أو كرم ان كان الشريك كلهم شفعا يستوى الملاصق وغير الملاصق وان كان النهر كبيراً فالشفعة للجار الملاصق واختلف في الحد الفاصل بين الصغير والكبير قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان تجرى فيه السفن فهو كبير وان كان لا تجرى فهو صغير هكذا في البدائع * قال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني أراد بالسفن ههنا الشماريات التي هي أصغر السفن كذافي النخيرة * ولونزع من هذا النهر نهر آخر فيه أرضون أو بساتين أو كروم فبيعت أرض أو بستان شريه من هذا النهر النزاع فأهل هذا النهر أحق بالشفعة من النهر الكبير ولو بيعت أرض على النهر الكبير كان أهله وأهل النهر النزاع في الشفعة سواء لاستوائهم في الشرب هكذا في البدائع * وان كان فناء منضرج عن الطريق الاعظم أو زقاق أو درب غير نافذ فيه دور فبيعت دار منها فأصحاب الدور شفعا جميعاً قال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى هذا اذا كان الفناء من بعافاً ما اذا كان مدوراً فالشفعة للجار الملاصق كذافي الظهيرة * بيت في دار في سكة غير نافذة والبيت لاشين والدار لقوم فباع أحد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة أولاً للشريك في البيت فان سلم فشرىك الدارقان سلم فلاهل السكة الكل في ذلك على السواء فان سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذه الدار وباب داره في سكة أخرى في شرح أدب القاضي للخصاف في باب الشفعة فان كان لهذه الدار التي هذا البيت هو فيها جيران ملازقون فالذي هو ملازق هذا البيت المبيع والذي هو ملازق لا قضى الدار لهذا البيت في الشفعة على السواء كذا في المحيط * دار بين شريكين في سكة غير نافذة باع أحد الشريكين نصيبه من الدار من انسان فالشفعة أولاً للشريك في الدارقان سلم فلاهل السكة الكل في ذلك على السواء فان سلموا فللجار الحائط المشترك الذي يكون بين الدارين فان سلم فلاهل السكة الكل في ذلك على السواء فان سلموا فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار إلى داره وباب تلك الدار في سكة أخرى في أدب القاضي للخصاف ثم الجار الذي هو مؤخر عن الشريك في الطريق هو الذي لا يكون شريكاً في الأرض التي هي تحت الحائط الذي هو مشترك بينهما أما اذا كان شريكاً في الأرض لا يكون مؤخر أبداً ويكون مقدماً بصورة ذلك أن تكون أرض بين اثنين غير مقسومة بنيا في وسطها حائطان ثم اقتسما الباقي فيكون الحائط وماتحت الحائط من الأرض مشتركة بينهما فكان هذا الجار شريكاً في بعض المبيع أما اذا اقتسما الأرض وخطا خطا في وسطها ثم أعطى كل منهما شيئاً حتى يباحا فكل منهما جار لصاحبه في الأرض شريكاً في البناء لا غير والشركة في البناء لا توجب الشفعة

الله هذا محمول على اذ لم يعلم أنه مسخر حتى لو علم لا يثبت الوكالة وذكر شمس الأئمة اختلفت في بيان عند القاضي وذكر ووكل أحدهما بن القاضي أو من لا تجوز شهادته له فتوى للوكيل هذا لا يجوز وان قضى عليه يجوز وان كان القاضي وصى البيت لم يجوز قضاؤه

في أمر التيميم * ولو وكل رجل القاضى ببيع أو شراء أو خصومة جاز حتى لو عزل يبقى على الوكالة ولو أراد أن يجعل آخر مكانه وكيلاً لم يجز إلا أن يقول له اصنع ما شئت فوكل غيره حينئذ ولو لم يكن لا يجوز قضاؤه له لأنه قضاء لنفسه من وجه (١٦٧) * ولو وكل القاضى من يبيع للتيميم لخاصته

الوكيل مع المشتري وقضى له يجوز لأن الوكيل نائب عن التيميم لا عن القاضى ولو أوصى رجل بثلاث ماله للقاضى ولا تحرم ليجز قضاؤه في شئ لهذا الميت لأنه قضاء لنفسه وكذا لو كان القاضى أحد الورثة وكذا عند دعوى وكيل هذا الوصى وكذا لو كانت الوصاية إلى من لا يقبل شهادته للقاضى وكذا إذا كان للقاضى على الميت دين ولو وكلت امرأة القاضى وكيلاً بالخصومة ثم طلقها وانقضت عدتها وقضى لو كيله ما يجوز وكذا لو وكيل مكاتبه إذا اعتق قبل القضاء والحاصل أنه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء قال محمد كل ما اختلف فيه الفقهاء ففضى به القاضى يجوز وليس لثان نقضه لكن لا بد من أن يكون عالماً بما جرح الخلاف ويسترك قول المخالف ويقضى برأى نفسه حتى يتفقد على قول الكل بانفاق الروايات وان كان لا يعرف مواضع الخلاف والاجتهاد في رواية الجامع لا يتفقد في الروايات الاخرى فينفذ فلا يقع الاحتراز عن الفساد فلو ادعى في مسألة الصلح على الإنكار المدعى بدل الصلح وزعم المدعى عليه فساد الصلح على مذهب

وذكر القدرى أن الشريك في الأرض التي تحت الحائط يستحق الشفعة في كل المبيع بحكم الشركة عند محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيكون مقدماً على الجار في كل المبيع كذا في الذخيرة وقال الكرخي وأصح الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشريك في الحائط أولى ببقية الدار من الجار قال وعن محمد رحمه الله تعالى مسائل تدل على أن الشريك في الحائط أولى فانه قال في حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه خشبة ولا يعلم أن الحائط بينهما إلا بالخشبة فبعت إحدى الدارين قال فان أقام الآخر البينة أن الحائط بينهما فهو أحق من الجار لأنه شريك وان لم يقم بينة لم يجعله شريكاً وقوله أحق من الجار أى أحق بالجميع لا بالحائط وهذا مقتضى ظاهر الاطلاق كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى وفي كل موضع سلم الشريك الشفعة فأن ثبتت الجار حق الشفعة إذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع المبيع أما إذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له كذا في المحيط * دار كبيرة فيها مائة صير باع صاحب الدار مقصورة أو قطعة معلومة أو بيتاً فلجار الدار الشفعة فيها كان جارا من أى نواحيها لان المبيع من جملة الدار والشفيع جارا الدار فكان جارا للمبيع فان سلم الشفعة ثم باع المشتري المقصورة أو القطعة المبيعة لم تكن الشفعة الجارها لان المبيع صار مقصوداً ومفرداً بالمال المخرج من أن يكون بعض الدار كذا في محيط السرخسى * سفل بين رجلين ولا أحدهما عليه عاوينه وبين آخر فباع الذى له نصيب في السفل والعاون نصيبه فشرى به في السفل الشفعة في السفل ولشريكه في العاوة الشفعة في العاوة ولا شفعة لشريكه في السفل في العاوة ولا لشريكه في العاوة في السفل لان شريكه في السفل جاره لعاون شريكه في حقوق العاوة ان كان طريق العاوينه وشريكه في العاوة جارا للسفل أو شريكه في الحقوق إذا كان طريق العاوة في تلك الدار فكان الشريك في عين البتعة أولى ولو كان لرجل عاوة على داره وطريقه فيها ببقية الدار لا آخر فباع صاحب العاوة لعاون طريقه ففي الاستحسان يجب الشفعة لصاحب السفل ولو كان طريق هذا العاوة في دار رجل آخر فبيع العاوة لصاحب الدار التي فيها الطريق أولى بشفعة العاوة من صاحب الدار التي عليها العاوة فان سلم صاحب الطريق الشفعة فان لم يكن للعاوة جارا ملازق أخذها صاحب الدار التي عليها العاوة بالجوار وان كان للعاوة جارا ملازق أخذها بالشفعة مع صاحب السفل لانهم ما جاران وان لم يكن جارا لعاوة ملازقاً وبين العاوة وبين مسكنه طائفة من الدار فلا شفعة له ولو باع صاحب السفل السفل كان صاحب العاوة شفعياً ولو بيعت الدار التي فيها طريق العاوة لصاحب العاوة أحق بشفعة الدار من الجار كذا في البدائع * دار بين رجلين ولا أحدهما حائط في الدارينه وبين آخر فباع الذى له شركة في الحائط نصيبه من الدار والحائط فالشريك في الدار أحق بشفعة الدار والشريك في الحائط أولى بالحائط وهو جار في بقية الدار وكذلك دار بين رجلين ولا أحدهما بئر في الدارينه وبين آخر فباع نصيبه من الدار والبئر فالشريك في الدار أحق بشفعة الدار والشريك في البئر أحق بالبئر وهو جار ببقية الدار كذا في النهاية * وإذا كانت الدارين ثلاثاً رجال الاموضع بئر أو طريق فيها فباع الشريك في الجميع نصيبه من جميع الدار فالشريك الذى له في جميع الدار نصيب أحق من الآخر الذى له في بعض الدار نصيب فان شركته أعم ومن يكون أقوى فهو مقدم في الاستحقاق كذا في المبسوط * صاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء اذ لم يكن موضع مسيل الماء ملكاً له وصورة هذا اذا بيعت دار ورجل فيها طريق ولا آخر فيها مسيل الماء فصاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء كذا في المحيط * دار فيها ثلاثة بيوت بيت في أول الدار ثم البيت الثاني يجنب هذا البيت ثم البيت الثالث يجنب الثاني كل بيت لرجل واحد فباع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقيين بحكم الشركة في الطريق وان كانت أبواب البيوت في سكة نافذة لافى الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والسفل وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة

ارأى لبي والشافعي وقضى القاضى به ومنعه عن طلب البديل يتفقد بانفاق الروايات وذكر في شرح الطحاوى اذ لم يكن القاضى مجتهداً وقضى بالقوى ثم بان أنه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله أن يتقضه كذا عن محمد رحمه الله وقال الثاني ليس له أن يتقضه

أيضاً لو ان قضى برأى غيره ناسياً رأيه ثم تذكر رأيه قال الامام رحمه الله ينقد وقال لا يرتد وهو الصحيح وان لم يكن له رأى واستفتى فقيم اذا افتاه وقضى به ثم حدث له رأى وقضى به ثم حدث له رأى آخر لا ينقض قضاؤه ويعمل بالحادث في الاتى وذكر الولا الجلى قضى في مجتهد وهو يرى خلافه عنده ينقد وعندهما لاحتى اذا علم السلطان بالحادثة انه أن ينقض وفي أدب القاضى اذا وقع مسئلة مختلفة اجتمد رأيه وقضى به وان شاور أهل مجلسه وانفقوا على شئ حكم به وان اختلفوا قضى بما هو الحق عنده وان اتفقوا على شئ ورأيه بخلافه يتأنى ويكتب الى غيرهم ويعمل بما هو الاحسن عنده وان كان عديم الرأى وشاور فقها واحداً له أن يأخذ برأيه وان له رأى بخلافه قضى برأى نفسه وان كان الذى شاوره فقه منسما غرتك اجتهاده والرجوع الى قوله وعن الامام أنه لا يحكم الاجما هو عنده وقال ليس له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره فعمل بهذا أن فى نفاذ قضاء القاضى بخلاف رأيه عالمار وايتان عن الامام واختار القاضى الاوزجندى عدم النفاذ فى الحدود اذا أشكل القاضى بأمر سأل الافقه عنه وان أشار الافقه بما هو خطأ عند القاضى يقضى بما هو صواب عنده اذا كان عارفاً بوجوه الكلام وان ترك رأيه وعمل بقول الافقه كان موسعاً عليه ولم يترك خلافه كرشس الأئمة ان القضاء والمعوجة اجتمداً عما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد ولو عن اشتباه لا عن الامام النفاذ ولو لا عن اجتماد وما يمله قضاء الزمان من تقلد الشافعى فى اليمن

(١٦٨) آخر لا يرتد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث فى المسئلة قبل وقال الثانى يرتد ولو كان له رأى اصحاب الاوسط وان بيع الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير ثلاثة بيوت فى دار كل واحد فوق الآخر كل واحد لانسان فباع واحد منهم بيته فان كان طريق الكل فى الدار فللباقين أن يشتريه كفى الشفعة وان كانت أبواب البيوت فى السكة فان باع الاوسط فللاعلى والاسفل أن يأخذ الشفعة وان باع الاعلى فالاوسط أولى وان باع الاسفل فالاوسط أيضاً أولى هكذا فى خزنة المفتين دار فمها ثلاثة أبنان ولها ساحة والساحة بين ثلاثة نفر والبيوت بين اثنين منهم فباع أحدهم ملكى البيوت نصيبه من البيوت والساحة من شريكه فى البيوت والساحة فلا شفعة لشريكه ما فى الساحة كذا فى الذخيرة دار رجل فيها بيت بينه وبين غيره فباع الرجل الدار فطلب الجار الشفعة وطلبها الشريك فى البيت فصاحب الشركة فى البيت أولى بالبيت وبقيبة الدار بينهما ما نصفاً هكذا فى البدائع * وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فممن اشترى حائطاً بأرضه ثم اشترى ما بقى من الدار ثم طلب جار الحائط الشفعة فله الشفعة فى الحائط ولو اشترى حائطاً فى بقية الدار كذا فى محيط السرخسى * درب غير نافذ فيه دور لقوم باع رجل من أرباب تلك الدور بيتاً شارعا فى السكة العظمى ولم يبيع طريقه فى الدرب على أن يفتح مشترى البيت باباً الى الطريق الاعظم فلا يحجب الدرب الشفعة لشركتهم فى الطريق وقت البيع فان سلوا ثم باع المشتري البيت بعد ذلك فلا شفعة لاهل الدرب لانعدام شركتهم فى الطريق وقت البيع الثانى فتكون الشفعة للجار الملازق وهو صاحب الدار وكذلك اذا باع قطعة من الدار بغير طريق فى الدرب كذا فى الذخيرة * درب غير نافذ فى أقصاه مسجد خطة وباب المسجد فى الدرب وظهر المسجد وأجابه الآخر الى الطريق الاعظم فهذا رب نافذ لو بيعت فيه دار لا شفعة للجار وأراد بيع مسجد الخطة الذى اخذته الامام حين قسم بين الغائبين وهذا لان المسجد اذا كان خطة وظهره الى الطريق الاعظم وليس حول المسجد دور يحول بينه وبين الطريق الاعظم فهذا الدرب بمنزلة درب نافذ ولو كان حول المسجد دور يحول بينه وبين الطريق الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة بالشركة لان هذا الدرب لا يكون نافذاً ولو لم يكن مسجد الخطة فى الاقصى لكنه كان فى أول السكة فان كان من أول السكة الى موضع المسجد نافذاً الا شئت فيه الشفعة للجار الملازق وما رواه ذلك يكون غير نافذ حتى كان لاهل تلك السكة كلهم الشفعة ولو لم يكن المسجد خطة بأن اشترى أهل الدرب من رجل من أهل داره ارباباً أقصى الدرب ظهرها الى الطريق الاعظم وجعلوها مسجداً وجعلوا فى الدرب باباً ولم يجعلوا له الى الطريق الاعظم باباً أو جعلوا ثم باع رجل من أهل الدرب داره فلا لاهل الدرب الشفعة بالشركة كذا فى المحيط * رجل له خان فيه مسجد أقره صاحب الخان وأذن للناس بالتأذين وصلاة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجداً ثم باع صاحب الخان كل حجره فى الخان من رجل حتى صار درباً ثم بيعت منها حجره قال محمد رحمه الله تعالى الشفعة لجميعهم كذا فى فتاوى قاضى خان دار فمها طريق الى الدرب ويخرج من باب آخر منها الى الطريق الاعظم فان كان طريق الناس فلا شفعة لاهل الدرب لان السكة نافذة وان كان طريق لاهل الدرب خاصة فمهم شفعاء لان السكة غير نافذة كذا فى محيط السرخسى * أو أمان الرقيقات التى ظهرها وادفلا تحلوا من وجهين ان كان موضع الوادى مملوكاً فى الاصل وأحدثوا الوادى فهذا والمسجد الذى أحدثوا فى أقصى السكة سواء وان كان فى الاصل وادياً كذلك فهو ومسجد الخطة سواء هكذا حكى عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيبانى رحمه الله تعالى وكان يقول الرقيقات التى على ظهرها وادى بخارى اذا بيع فى ربيعة منها دار فأهل الربيعة كلهم شفعاء ولا يجعل ذلك كالطريق النافذ فكأنه عرف أنه مملوك وكان الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى يجعل حكم هذه الرقيقات حكم السكك النافذة قيل ويجوز أن يقاس السكك التى فى أقصاه الوادى بخارى على ما تقدم وبينى أمر الشفعة على النفاذ الحادث وعلى نفاذ الخطة كذا فى المحيط * سكة غير نافذة اذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع أهل السكة ولا فرق بين المدورة

المعوجة والكلام وان ترك رأيه وعمل بقول الافقه كان موسعاً عليه ولم يترك خلافه كرشس الأئمة ان القضاء والمعوجة اجتمداً عما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد ولو عن اشتباه لا عن الامام النفاذ ولو لا عن اجتماد وما يمله قضاء الزمان من تقلد الشافعى فى اليمن

المضافة وسبع المدبر وأمثاله ان كان التقليد للحكم بطلان المين ويجوز بيع المدبر عن لا يرى ذلك كان المسئلة على اختلاف وحكم الشافعي المذهب كتحكم المقلد بنفسه وان كان التقليد للحكم عن يرى ذلك كان جواز الحكم من شافعي (١٦٩) المذهب بالاتفاق الا يرى أن السلف كانوا يتقلدون من اختلفوا

العباسية ويرون ما يحكون به على رأيهم نافذا وان على خلاف رأى الخلفاء لانهم كانوا على مذهب ابن عباس رضى الله عنهم ما ذكره في المحط وذ كر ظهر الدين أن قضاء شافعي المذهب المفوض اليه الحكم بفسخ المين المضافة انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهاد ذلك أما اذا كان لا يرى لا يصح وكذا قاله عبد الواحد الشيباني وعلل وقال لو فعل المفوض ذلك لا يصح فكيف يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط والصحيح أنه ينفذ وان كان لا يرى ذلك وفي شرح أدب القاضى ما ينفذ لو فعله القاضى ينفذ اذا فرضه عند الامام وبه يفتى فعلى هذا اذا فوض الى شافعي المذهب ابطال المين المضافة ينفذ وعليه عمل القضاة وكما يصح كون المسئلة مجتهدا فيها بوقوع الاختلاف فيها كذلك يصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في مثلها وذ كر القاضى ظهر الدين في مسئلة العجز عن النفقة أن العجز متى ثبت بشهادة الشهود فان كان القاضى شافعي يحكم بتفريقه وان حنفيا لا يقضى الا اذا اجتهد ووقع اجتهاده عليه فان قضى مخالفا لرأيه

والمعوجة والمستقيمة كذا في المنقط * سكة غير نافذة فيما عطف مدور يريد العطف الذي يقال له بالفارسية (خم كرد) وفي العطف منازل فباع رجل منزلا في أعلى السكة أو أسفلها أو في العطف فالشفعة لجميع الشركاء وان كان العطف من بعبان تكون سكة مدودة في كل جانب منها زقيقة وفي السكة دور وفي الزيقيتين دور فباع رجل في العطف منزلا فالشفعة لأصحاب العطف دون أصحاب السكة ولو باع رجل في السكة دارا كانوا فيها جميعا شركاء في الشفعة والحاصل أن بالعطف المدور لا نصير السكة في حكم السكتين الا يرى أن هيات الدور في هذا العطف لا تتغير فكانت سكة واحدة أما العطف المربع بصير في حكم سكة أخرى الا يرى أن هيات الدور في هذا العطف تتغير فيصير بمنزلة سكة في سكة كذا في الذخيرة * سكة تذهب طولاً وفي أسفلها سكة أخرى غير نافذة بينهما حيز درب ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلى الشفعة اشركتهم ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زائفة كذا في القنية * في المنتقى ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في درب فيه زائفة مستديرة لجميع الدرب بيعت دار في هذه الزائفة التي عليها الدرب فهم شركاء في الشفعة واذا كان درب مستطيل فيه زائفة ليست على ما وصفت لك ولكنها تشبه السكة فأهل تلك الزائفة شركاء في دورهم ولا يشركهم أهل الدرب في الشفعة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ذلك كله سواء وهم شركاء في زائفتهم دون أهل الدرب كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى بيتا من دار الى جنب داره وفتح بابا الى داره ثم باع هذا البيت وحده فباع جار هذا الرجل وطلب هذا البيت بالشفعة قال ان كان سد باب هذا البيت من ذلك الدار وفتح في هذه الدار حتى عدل البيت من هذه الدار فله الشفعة فيه وفي الشفعة للحسن بن زياد سكة غير نافذة فيها عطفة منفردة نفذت هذه العطفة من جانب آخر الى هذه السكة التي فيها العطفة فبيعت دار في هذه العطفة فلا شفعة في الاصل دار لم يبق الدار المبيعة ولو لم تنفذ هذه العطفة الى السكة كانت الشفعة لجميع أهل هذه العطفة فان سلوا الشفعة ليس لاهل السكة الشفعة فيها كذا في المحيط * دار بيعت ولها بابان في زقاقين ينظران كانت في الاصل دارين باب احدهما في زقاق وباب الاخرى في زقاق آخر فاشتراهما رجل واحد ورفع الحائط بينهما حتى صارت كلهما دارا واحدة فلاه ل كل زقاق أن يأخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل دارا واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية ونظير هذا الزقاق اذا كان في أسفلها زقاق آخر الى جميع الجانب الآخر فرفع الحائط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة لهم في الجانب الاخر وكذا سكة غير نافذة رفع الحائط من أسفلها حتى صارت نافذة فهم فيها شركاء كذا في محيط السرخسى * وفي آخر شفعة الاصل دار فيها حجر وحجر منها بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من الحجر فهدأ على وجهين ان كانت الحجر مقسومة بينهما فالشفعة للشركاء في طريق الدار لا للشريك في الحجر فان سلم شركاء الطريق في الدار فالشفعة كانت الشفعة للحجار الملاق بالدار كذا في المحيط * واذا اشترى قوم أرضا فاقسموها دورا وتركوها مناسكة ممشى لهم وهي سكة مدودة غير نافذة فبيعت دار من أقصاها فهم جميعا شركاء في شفعتها ومن كانت داره أسفل من الدار المبيعة أو أعلى في الشفعة هنا سواء وكذلك ان كانوا ورثوا الدور عن آبائهم كذلك ولا يعرفون كيف كان أصلها فهذا والاقرل سواء كذا في المبسوط في باب الشفعة في البناء وغيره * واذا اشترى بيتا من دار علوه لا تحو طريق البيت الذي اشترى في دار أخرى فاعلم الشفعة للذي في داره الطريق فان سلم صاحب الدار فثبت لصاحب العلو الشفعة بالحوار كذا في المبسوط في باب الشفعة بالعروض * واذا كان للدار جاران أحدهما غائب والاخر حاضر فخاصم الحاضر الى قاض لا يرى الشفعة بالحوار فأبطل شفעתه ثم حضر الغائب فخاصمه الى قاض يرى الشفعة بالحوار قضى له بجمع الدار ولو كان القاضى الاول قد قال أبطلت

في كتاب النكاح أنه لا ينفذ وان أمضى هذا الحكم قاضا خروا الصحيح أنه لا ينفذ لانه مجاز في الدعوى والشهادة والقضاء في مجموع النوازل في مسئلة العجز عن الاتفاق (١٧٠) لو كتب القاضي الى عالم يرى التفريق ففرق بينهم ما يصح وقد ذكرنا عن عطاء بن حزمة أن الاب

زوج الصغيرة من رجل
وغاب الزوج غيبة منقطعة
والتزوج كان بشهادة
الفسقة للقاضي أن يبعث
الى من يفرق وكذا للقاضي
أن يفرق وان لم يكن مذهبه
وكذا في النكاح بغير ولي
الى آخر ما ذكرنا في النكاح
وفي الفصول غاب عن
زوجته وموتت كلها بلا نفقة
فكتب القاضي الى عالم يرى
التفريق بالعجز عن النفقة
وثبت عنده عجزه وفرق
يصح وان كان له هنا عقار
ومتاع وأملاذ اذالم يكن
من جنس النفقة * قالت في
محفل هذا زوجي وقال هذه
امرأتى اختلف في انعقاد
النكاح فلو قضى بالنكاح
صار متفقا * قضى بجواز
هنزية الابن أو الاب لا يجوز
عند الشافعي لانها منصوص
عليها في الكتاب وعند محمد
ينفذ وما روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما
موقوفاً ومرفوعاً الحرام
لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد
* وفي فوائد القاضي قضى
بجواز نكاح التي زنى بامها
او بينتها نفذ عند محمد خلافا
للثاني * قضى بجواز نكاح
المؤقت كما هو مذهب زفر
رحمه الله تعالى من ابطال
الوقت والتأيد يصح * ولو
قضى بجواز متعة النساء
لا يجوز * قضى بردنكاح

كل الشفعة التي تتعلق بهذه الدار (١) لم تبطل شفعة الغائب كذا قاله محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في
البدائع * دارورثتها جماعة عن أبيهم مات بعضهم ولد أبيهم وترك نصيبه ميراثين ورثته وهم ثلاثة بنين فباع
أحدهم نصيبه منها فشر كأثره في ميراث أبيهم وهم أبناء الميت الثاني وشركاء الاب وهم أولاد الميت الاول شفعة
فيها ليس بعضهم أولى من البعض كذا في المحيط * الحسن بن زياد قوم وورثوا دارا فيها منازل واقتسموها
فأصاب كل واحد منهم منزل فرفعوا فيما بينهم الطريق فباع بعض من صار له منزل منزله وسلم للذين لهم المنازل
في الدار الشفعة كان للجار الشفعة اذا كان لزيد المنزل الذي يبيع وان كان لزيد الطريق الذي بينهم وليس
لزيد المنزل كان له أن يأخذ المنزل بطريقه بالشفعة وان لم يكن لزيد المنزل ولا لزيد الطريق الذي بينهم
وكان لزيد منزل آخر من الدار فلا شفعة فهذه المسألة دليل على أن الشفعة كما يجب لغيران المبيع يجب
لغيران حق المبيع أيضا كذا في الذخيرة * وفي كتاب الشرب لابي عمرو الطبري دار فيها ثلاثة آيات وكل بيت
لرجل على حدة وطريق كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار أخرى وطريق تلك الدار في سكة
غير نافذة يبيع بيت من البيوت التي في الدار الداخلة كان صاحب البيتين أولى بالشفعة من صاحب الدار
الخارجة فان سلم الشفعة فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فان سلم هو أيضا فالشفعة لاهل السكة * أرض
بين قوم اقتسموها بينهم ورفعو طريقا بينهم وجعلوها نافذة ثم بنوا دورا يمتد ويسرعة وجعلوا أبواب الدور شارعة
الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء وان قالوا جعلناها طريقا للمسلمين فكذلك الجواب أيضا قال
الصدر الشهيد هو المختار كذا في المحيط * ولو أن رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا أخرى في تلك
السكة كان لاهل السكة أن يأخذوا الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفعيا وقت الشراء الاول ثم صار هو
شفيعا مع أهل السكة في الدار الثانية كذا في الظهيرية * دار بين ثلاثة نفر فاشترى رجل نصيبهم واحدا بعد
واحد فلجار أن يأخذ الثلث الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كانت الدارين أربعة نفر فاشترى
رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والرابع غائب ثم حضر فله أن يأخذ نصيب الاول وهو في نصيب
الآخرين شريكه ولو اشترى أحد الاربع نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شريكا في
النصيبين جميعا كذا في محيط السرخسي * وفي الهاروني دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب أحدهم ثم جاء
رجل آخر اشترى نصيب آخر ثم جاء الثالث الذي لم يبيع نصيبه كان له أن يأخذ النصيبين جميعا بالشفعة فان لم
يحضر الثالث حتى جاء المشتري الاول الى المشتري الثاني فطلب منه الشفعة كان له ذلك ويقضى له بها فيصير
له النصيبان جميعا فان جاء الثالث بعد ذلك وكان غائبا وطلب الشفعة أخذ جميع ما اشتراه الاول ونصف
ما اشتراه الثاني ولو لم يقض القاضي للمشتري الاول بما اشتراه الثاني قضى للثالث بالنصيبين جميعا كذا في
المحيط * لرجل مسيل ماء في دار يبعث كانت له الشفعة بالحوار لا بالشركة وليس المسيل كالشرب كذا
في التتارطبية * واذا كان نهر لرجل في أرض لرجل عليه رحي ما في بيت فباع صاحب النهر النهر والرحي
والبيت فطلب صاحب الارض الشفعة في ذلك كما فله الشفعة وان كان بين أرضه وبين موضع الرحي أرض
لرجل وكان جانب النهر الآخر لرجل آخر فطلب الشفعة فلهما أن يأخذ ذلك بالشفعة لانهم سواء
في الجوار الى النهر وان كان بعضهم أقرب الى الرحي كذا في المبسوط * نهر كبير كدجلة يجري اقوم منه نهر
صغير فصار تشرب أراضيهم من هذا النهر الصغير فباع رجل من أهل هذا النهر الصغير أرضه بشرها كان
للذين شربهم من هذا النهر الصغير أن يأخذوا تلك الارض بالشفعة أقصاهم وأدناهم فيها سواء فان كانت
مع الارض التي بيعت قطعة أخرى لزينة هذه الارض المبيعة وشرب هذه القطعة من النهر الكبير فلا شفعة
لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير وفي كتاب هلال البصري في نهر ملتوي يبيع فيه أرضون

(١) قوله لم تبطل شفعة الغائب لان هذا قضاء على الغائب كذا اعلاه في محيط السرخسي اه صححه

امرأة يعيب عبي أو جنون كما هو مذهب عمر رضي الله عنه أن المرأة ترتد بالعيوب الخمسة نفذ ولورثت الزوج واحد من خلف
هذه العيوب وقضى به كما هو رأي محمد ينفذ * قضاء القاضي بسقوط المهر بعد النكاح لا يفيءه والابراغ لا ينفذ وكذا لو قضى بان العين

لا يؤجل بظل ويؤجل * راجعها بالارضاها فة قضى القاضي بمذهب الشافعي أن الرجعة لا تصح قيل لا ينفذ قضاءه لانه خلاف قوله تعالى
وبعواتهن أحقر بردهن * قضى بطلان الطلاق قبل النكاح أو باسلم في الحيوان صح (١٧١) * طلقها ثلاثا ناوهي حملي أو قبل الدخول
أو ثلاثا بكلمة واحدة أو في

طهر جامع فقضى بطلان
الايقاع لا ينفذ * وفي أدب
القاضي شافعي المذهب
ادعى عند الخنفي الشفعة
بالجوار قيل لا يقضى وقيل
يقضى له كما إذا ترفع أحد
الزوجين الذميين إلى
القاضي بأنه محرم الآخر
فطلب الفرقة لا يقضى
عند الامام خلافهما الا اذا
ترافعا واذا قضى يقضى
بما هو الحق عنده وفيه
اشارة الى كثير من المسائل
ففي كل موضع تحاكم
الشافعي إلى القاضي لحنفي
يقضى القاضي بمذهبه
لا بذهب المدعي أو المدعى
عليه وقيل وهو اختيار
الحلواني ان القاضي يسأل
المدعي أتعتقد هذا ان
قال نعم قضى له والا قال
الحلواني وهذا عدل
الا قائل * قضى بطلان
طلاق السكران أو المكره
أو باسقاط العدة كما هو
مذهب زفر رحمه الله بان
طلقها بعد الدخول ثم تزوجها
هذا الرجل ثم طلقها قبل
الدخول فترزوجها الاول
قبل انقضاء العدة وحكم به
الحاكم نفذ قضاؤه لان
للإجتهاد فيه مسانعا قال الله
تعالى يا أيها الذين امنوا اذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
الآية وذكر الحلواني رحمه

خلف الاتواء أو قبله فان كان الاتواء تبريع فهو كغيره من فتكون الشفعة للشركاء في الشرب الى موضع
الاتواء خاصة فان سلموا فهي للباقيين من أهل النهر وان كان الاتواء باسدارة وانحراف كانت الشفعة لهم
جميعا وجعلوه كالنهر الواحد في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى نهر بين قوم ولهم عليه أرضون
وبساتين شربها من ذلك النهر وهم شركاء فيه فلم الشفعة فيما يرجع من هذه الاراضي والبساتين فان اتخذوا
من تلك الارضين والبساتين دورا واستغنوا عن ذلك الماء فانه لاشفعة بينهم الا بالجوار بمنزلة دورا لا مزار
وان بقي من هذه الارضين ما يزرع ويبقى من هذه البساتين ما يحتاج الى السقي فهم شركاء في الشرب على حالهم
وشركاء في الشفعة كذا في المحيط * نهر فيه شرب القوم وأرض النهر غيرهم فباع رجل أرضه والماء منقطع
في النهر فلم الشفعة في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لاشفعة لهم بحق
الشرب اذا كان الماء منقطع كما في العلوانهم كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اشترى الرجل نهر باصه
ولرجل أرض في أعلاه الى جنبه ولرجل آخر أرض في أسفله الى جنبه فلم جميعا الشفعة في جميع النهر من
أعلاه الى أسفله وكذا القناة والعين والبئر فهي من العقارات يستحق فيها الشفعة بالجوار وكذلك القناة
يكون مفتحها في أرض ويظهر ماؤها في أرض أخرى غير انهما من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة واذا
كان نهر لرجل خالصه عليه أرض ولاخرين عليه أرض ولا شرب لهم فيه فباع رب الارض النهر خاصة
فهم شركاء في الشفعة فيه لاتصال ملكهم بالبيع وان باع الارض خاصة دون النهر فالملازق للارض أو اولاهم
بالشفعة وان باع النهر والارض جميعا كانوا جميعا شفعاء في النهر لاتصال ملك كل واحد منهم بالنهر وكان
الذي هو ملاصق الارض أو اولاهم بالشفعة في الارض لاتصال ملكه بالارض بمنزلة طريق في دار لرجل فباع
الطريق والطريق خالص له فخار الطريق أولى به من جارا الارض ولو كان شريكا في الطريق أخذت شفته من
الدار لان الشريك مقدم على الجار وكذلك ان كان شريكا في النهر أخذت حصته من الارض وكان أحق بها
جميعا من جيران الارض والطريق والنهر سواء في كل شيء كذا في المبسوط * رجل له نصيب في نهر فهو أحق
بالشفعة ممن يجري النهر في أرضه كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان نهر أعلاه لرجل وأسفله لآخر
ومجراه في أرض آخر فاشترى رجل نصيب صاحب أعلى النهر فطلب صاحب الارض وصاحب أسفل
النهر الشفعة فالشفعة لهم جميعا بالجوار وكذلك لو اشترى رجل نصيب صاحب أسفل النهر فالشفعة
لصاحب الأعلى بالجوار وكذلك لو كانت قناة مفتحها بين رجلين الى مكان معلوم والأسفل من ذلك لآحدهما
فباع صاحب الأسفل ذلك الأسفل فالشريك والجيران فيه سواء واذا كان نهر لرجل فطلب اليه
رجل ليكرى منه نهر الى أرضه ثم بيع النهر الاول ويحجره في أرض رجل آخر فصاحب الارض أولى
بالشفعة كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى دار في سكة خاصة باعها
صاحبها من رجل بل بالطريق فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع أرضا بلا شرب فلاهل الشرب الشفعة
ولو بيعت هذه الدار وهذه الارض مرة أخرى فليس لهم فيها الشفعة هكذا في الظهيرية * قال محمد
رحمه الله تعالى في قراح واحد في وسطه ساقية جارية شرب هذا القراح منها من الجانبين فيبيع القراح فباع
شفيعان أحدهما يلب هذه الناحية من القراح والآخر يلب الجانب الآخر قال هما شفيعان في القراح
وليس الساقية من حقوق هذا القراح فلا يعتبر فاصلا كالحائط الممتد ولو كانت هذه الساقية
بجوار القراح ويشرب منها ألف جريب خارجا من هذا القراح فصاحب الساقية أحق بالشفعة من الجار
كذا في البدائع * والله أعلم

الباب الثالث في طلب الشفعة

الشفعة تجب بالعدو والجوار وتسا كد بالطلب والاشهاد وتتمك بالاخذ ثم الطلب على ثلاثة أنواع طلب

الله الاب خلع الصغرة على صداقها والزواج من لا يحسن العشرة معها وقضى القاضي بصح الخلع وبرائة الزوج عن الصداق تصح لانه مجتهد
فيه فان ما لكارجه الله جوزا الخلع في هذا الحال * طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تره لم تاعثت بعده بثلاثة أشهر وترجعت باخر ولم تبلغ
(١) قوله بمذهب الشافعي الخ هكذا في النسخ والمشهور من مذهب الشافعي أن الرجعية لا يشترط رضاها وحررها

المأتممة الايام خمساً وخمسين سنة وحكم القاضي بحكمة السكاح كما هو مذهب مالك يصح وهذه مسئلة يلزم حفظها الكثرة وقوعها * طلقها قبل الدخول وكانت قبضت المهر وتجهزت (١٧٢) فقضى بنصف الجهاز له لا يصح لانه خلاف مذهب الجمهور * قضى بالقرعة في

عبيد أعتق الميت واحدا منهم نفذ لان مالها كالشاهدي وقال ابنه * قضى بشهادة الابن لايه أو على القلب بنفذ عند الثاني خلافاً لمحمد * قضى بشهادة الفروع عن أصول فيما دون مسافة القصر نفذ لان الثاني رحمه الله يجوز فيها أيضاً * قضى بشهادة شاهد على خطأ يه لا ينفذ * قضى بشهادة شهود على قضية مخنومة من غير أن يقرأ عليهم أو قضى بما في ديوانه وقد نسى أو قضى بشهادة شهود لا يذكرون ما في الصدق لكن يعرفون خطوطهم وخطاتهم بنفذ وان عرض على ثمان أمضاه ولا ينبغي للادول أن يفعل ذلك ولو قضى بشاهد وعين في بعض الروايات بنفذ وفي بعضها لا وفي بعضها يتوقف على امضاء قاض آخر أو قضى في حد أو قصاص برجل وامرأتين نفذ لانه مختلف بل لسكونه موضع الاشتباه في الدليل ولو قضى بشهادة الحدود في قذف نفذ بخلاف قضاء الحدود وقضاء الاعمى موقوف الى الامضاء فان أمضاه الثاني صح وان أبطله بطل لان نفس القضاء مختلف فيه فان في أهليته للشهادة خلافاً ظاهره * قضت في الحدود أو القصاص

مواثبة وطلب تقرير وإشهاد وطلب تمليك (أماطب الموائمة) فهو أنه اذا علم الشفيع بالبيع ينبغي أن يطلب الشفعة على الفور ساعة تئذ وازا سكت ولم يطلب بطلت شفيعته وهذه رواية الاصل والمشهور عن أصحابنا وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى ان طلب في مجلس العلم فله الشفعة والافلا بمنزلة خيار الخيرية وخيار القبول ثم اختلفوا في كيفية لفظ الطلب والصحيح أنه لو طلب الشفعة بأى لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة وأطلبها أو أطلبها جاز ولو قال الشفعة لي أطلبها بطلت شفيعته ولو قال للمشتري أنا شفيعك وأخذ الدار منك بالشفعة بطلت واذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله أو سبحان الله أو والله أكبر أو عطس صاحبه فشتمه أو قال السلام عليكم وقد طلبت شفيعتها لا تبطل شفيعته وكذلك لو قال من اشتراها وبكم اشتراها واذا قال بالفارسية (من شفاعت خواهم) بطلت شفيعته والطلب في البيع الفاسد بعت بوقت انقطاع حق البائع لا وقت شرائه فاما في بيع الفضولي أو في البيع بشرط الخيار للبائع فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الطلب وقت البيع وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر وقت الاجازة وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يعتبر الطلب وقت القبض وفي رواية يعتبر وقت العقد ولو سمع الشريك والجار بيع الدار وهما في موضع واحد وطلب الشريك الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشفيع الشفعة ليس للجار أن يأخذ الشفعة دار بيعت ولها شفيعان وأحدهما غائب وطلب الحاضر نصف الدار بالشفعة بطلت شفيعته وكذلك لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفيعتهما كذا في محيط السرخسي * ثم علمه بالبيع فدي حصل بسماعه نفسه وقد يحصل باخبار غيره لكن هل يشترط فيه العدد والعدالة اختلف أصحابنا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يشترط أحد هذين اما العدد في الخبر رجلان أو رجل وامرأتان واما العدالة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يشترط فيه العدالة ولا العدد حتى لو أخبره واحد بالشفعة عدلاً كان الخبر أو فاسقاً أو عيباً مادام أناباً والغاوى صبيان كرا أو أنثى فسكت ولم يطلب على فور الخبر على رواية الاصل أو لم يطلب في المجلس على رواية محمد رحمه الله تعالى بطلت شفيعته عندهما اذا ظهر كون الخبر صادقا وذكر السرخسي أن هذا أصح الروايتين كذا في البدائع * وان كان الخبر رجلاً واحداً غير عدل ان صدقه الشفيع في ذلك ثبت البيع بخبره بالاجماع وان كذبه في ذلك لا يثبت البيع بخبره وان ظهر صدق الخبر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت البيع بخبره اذا ظهر صدق الخبر كذا في الذخيرة * (وأما طلب الاشهاد) فهو أن يشهد على طلب المواثبة حتى يتأكد الوجوب بالطلب على الفور وليس الاشهاد شرطاً للصحة للطلب لئلا يتوهم حق الشفعة اذا أنكر المشتري طلب الشفعة فيقول لهم لم تطلب الشفعة حين علمت بل تركت الطلب وقت عن المجلس والشفيع يقول طلبت فالقول قول المشتري فلا بد من الاشهاد وقت الطلب وثيقاً وانما يصح طلب الاشهاد بخضرة المشتري أو البائع أو المبيع فيقول عند حضرة واحد منهم ان فلانا اشتري هذه الدار أو داراً ويذكر حدودها الأربعة وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأنا أطلبها الآن فاشهد واعلي ذلك ثم طلب الاشهاد بمقدور يتمكن من الاشهاد حتى يتمكن من الاشهاد عند حضرة واحد من هذه الاشياء ولم يطلب الاشهاد بطلت شفيعته نفي الضرر عن المشتري فان تركه الاقرب من هذه الثلاثة وذهب الى الأبعد ان كان الكل في مصر واحداً تبطل استحساناً وان كان الا بعد في مصر آخر أو في قرية من قرى هذا المصر بطلت شفيعته لان المصر الواحد مع نواحيه وأما كنه جعل كمكان واحد ولو كان الكل في مكان حقيقة وطلب من أبعدها وترك الاقرب جاز فكذا هذا إذا الا أن يصل الى الاقرب ويذهب الى الأبعد فيثبت تبطل وان كان المبيع لم يقبض فهو بالخيار ان شاء أشهد على طلبه عند البائع أو المشتري أو المبيع وان كان

(١) اطلب الشفاعة

يصح بامضاء آخر ولو قضى في قسامة يقتل لا ينفذ ولو فرق بين الزوجين بشهادة واحدة على الرضاع لا ينفذ * قضى لولده المبيع أو لوالده على الاجنبى لا يصح وان أمضاه قاض آخر * قضى بشهادة الفساق في الحدود والقصاص نفذ وليس لغيره ابطاله لان شرط جماعة

من التابعين جوزوه * قضى في الخمسة بواحد من الاقوال نفذ * قضى بجواز رهن المشاع نفذ * قاض حجر على مفسد ثم رفع الى الثاني فابطله صح الابطال لان الاول ليس بقضاء لعدم الخصم بل هو فتوى * قضى بجواز بيع الماء ليس بغيره (١٧٣) ابطاله لانه روى عن الثاني رحمه الله

جواز بيع الماء بدون الارض وفي الاصل انه لا يجوز في قولهم فخصت خلافة وان نقض ليس بغيره الاجازة كذا في جامع الفتاوى * قضى بجواز بيع المدبر بنفذ وفي أم الولد روايات أظهرها عدم النفاذ * قضى ببطالان عفو المرأة عن القصاص بناء على قول من يقول لاحق اليمن في القصاص لا ينفذ * قضى في ضمان الخلاص أو العهدة بالرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق نفذ لان ضمانه ما وضمن الدرر واحد عندهما وعند الامام ضمان العهدة ضمان الصك القديم والخلاص تخليص المبيع وتسليمه عند الاستحقاق ولو قضى في ضمان الخلاص يلزم تسليم الدار عند الاستحقاق لا يصح * جملة القضايا على أقسام باطل اتفاقا ليس لاحد أن يجيزه ويتقضه كل من رفع اليه بان خالف الكتاب والسنة والاجماع وصحيح وهو القضاء في المجتهد فيه كما ذكرنا من أمثله وليس لاحد نقضه وقسم منها يتعين فيه الخلاف بعد القضاء ويتصور المسئلة بعد القضاء أو يكون الخلاف في نفس القضاء قبل بيفذ قضاؤه وقيل لا ينفذ بل يتوقف على امضاء قاض فان ابطله صح وليس لاحد

المبيع في يد المشتري ذكر الكرخي في النوادر لا يصح الاشارة على البائع ونص محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير أنه يصح الاشارة عليه به بتسليم المبيع استحسانا لا قياسا كذا في محيط السرخسي * وانما يحتاج الى طلب المواثبة ثم الى طلب الاشارة بعده اذا لم يكنه الاشارة عند طلب المواثبة بأن سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار ما اذا سمع عند حضرة هؤلاء الثلاثة وأشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين كذا في خزائن المفتين * وأما طلب التملك فهو المرافعة الى القاضي ليقتضى له بالشفعة ولو ترك الخصومة ان كان بعد رخصه من أرض أو حبس أو غيره ولم يمكنه التوكيل لم تبطل شفيعته فان ترك من غير عذر لا تبطل شفيعته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو واحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الهداية * وعن محمد وزفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان أشهد بترك الخصمة شهر من غير عذر تبطل شفيعته والفتوى على قولهما كذا في محيط السرخسي * وصورة طلب التملك أن يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشتري دارا وبين محامتها وحسدودها وأنا شفيعها بداري وبين حدودها فمره بتسليمها الي وتبعده هذا الطلب أيضا لا يثبت الملك للشفيع في الدار المشفوعة الا بحكم القاضي أو بتسليم المشتري الدار اليه حتى ان بعد هذا الطلب قبل حكم القاضي بالداره وقبل تسليم المشتري الدار اليه لو بيعت دار أخرى بجنب هذه الدار ثم حكم له الحاكم أو سلم المشتري الدار اليه لا يستحق الشفعة بها وكذلك لو مات الشفيع أو باع داره بعد الطلبين قبل حكم الحاكم أو تسليم المشتري تبطل شفيعته ذكر الخصاص ذلك في أدب القاضي وللشفيع أن يمنع من الاخذ بالشفعة وان بدل له المشتري حتى يقضى القاضي له بها كذا في المحيط * واذ رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يجزئه الخصم فان كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك والدمجعا والملك للمشتري واليد للبائع فشرط حضرتها وان كانت الدار في يد المشتري كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان الشفيع غائبا يؤجل به العلم قدر مسيرة الطلب للاشهاد فان حضر هو أو وكيله والاطل شفيعته فان قدم وغاب وأشهد على الطلب فهو على شفيعته لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بتأخير طلب التملك لا تبطل شفيعته وعندهما تبطل الا بعدز وهناترك طلب التملك بعد فان ظهر المشتري في بلد ليس فيه الدار لم يكن على الشفيع الطلب هناك وانما يطلب حيث الدار كذا في محيط السرخسي * الشفيع اذا علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طاب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيله لطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفيعته وان لم يجد من يوكله (١) فوجد في جيبه كتابا يوكل وكيله في الكتاب فان لم يفعل بطلت شفيعته وان لم يجد وكيله ولا في جيبه كتاب فوجد الفج كذا في الظهيرية * رجل شفعة عند القاضي يقدمه الى السلطان الذي تولى القضاء منه وان كانت شفيعته عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره فهو على شفيعته لان هذا عذر كذا في محيط السرخسي * الشفيع اذا علم في الليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان أشهد حين أصبح صح كذا في الخلاصة * قال ابن الفضل اذا كان وقت خروج الناس الى حوائجهم يخرج ويطلب كذا في الحاوي * في الفتاوى الميودي اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفيعته كذا في خزائن المفتين * شفيع بالجوار اذا خاف أنه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفيعته فلم يطلبها فهو على شفيعته لانه ترك به ذر كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى رجل من أهل البقي دارا من رجل في عسكره والشفيع في عسكر أهل العدل فان (١) قوله فوجد في جيبه الفج رسول السلطان على رجله وتسميه أهل العراق الركاب والساعي كما في حاشية القاموس اه مصححه

أن يجيزه وان أمضاه ليس لاحد نقضه فالقضاء باعجر على المفسد موقوف على الامضاء وكذا قضاء الحدود في القذف بخلاف القضاء بشهادة المخوف في قذف اذا تاب وكذا اذا قضى بشهادة رجل لامر أنه يصح بالامضاء بخلاف ما اذا قضى لامر أنه حيث يحتاج الى القضاء ويطلب

بإبطال الثاني * وفي الذخيرة لو حلف أن كل ما يملكه إلى خمسين سنة فهو في الماسا كين صدقة حيلته أن يرفع الأمر إلى القاضي ويقضى القاضي
بإطلاق هذا النذر أخذاً بقول من يرى (١٧٤) أن النذر للمضاق لا يصح فيسبطل نذره * قضى في الرستاق نقداً على رواية النوادر

كان لا يقدر على أن يبعث وكيلاً ولا أن يدخل بنفسه عسكريهم فهو على شفيعته ولا يضروه ترك طلب الأشهاد
وإن كان يقدر على أن يبعث وكيلاً أو يدخل بنفسه عسكريهم فلم يطلب طلب الأشهاد بطلت شفيعته كذا في
المحيط * الشفيع إذا كان في عسكري الخوارج أو أهل البغي وخاف على نفسه لو دخل في عسكري أهل العدل فلم
يطلب الأشهاد بطلت شفيعته لأنه قادر بأن يترك البغي فيدخل عسكري أهل العدل كذا في محيط السرخسي
* إذا اتفق البائع والمشتري أن الشفيع علم بالشراء منذ أيام ثم اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال الشفيع
طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينة ولو قال الشفيع علمت
الساعة وأنا أطلبها وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول الشفيع وحكى عن الشيخ الإمام
الزاهد عبد الواحد الشيباني أنه قال إذا كان الشفيع علم بالشراء وطلب طلب الموانبة ثبت حقه لكن
إذا قال بعد ذلك علمت منذ كذا وطلبت لا يصح على الطلب ولو قال ما علمت إلا الساعة يكون كذا
فالحيلة في ذلك أن يقول لانسان أخبرني بالشراء ثم يقول الآن أخبرت يكون صادقا وإن كان أخبر قبل ذلك
وذكر محمد بن مقاتل في نوادره إذا كان الشفيع قد طلب الشفيع من المشتري في الوقت المتقدم ويحشى أنه
لو أقر بذلك يحتاج إلى البينة فقال الساعة علمت وأنا أطلب الشفيع تسعة أن يقول ذلك ويحلف على ذلك
ويستثنى في عيئه كذا في المحيط * فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لا تطلب هذه الشفيع طلباً صحيحاً
ساعة علم بالشراء من غير تأخير حلفه القاضي على ذلك فان أقام المشتري بينة أن الشفيع علم بالبيع منذ
زمان ولم يطلب الشفيعه وأقام الشفيع البينة أنه طلب الشفيعه حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع
والقاضي يقضى بالشفيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى البينة بينة
المشتري كذا في الذخيرة * المشتري إذا أنكر طلب الشفيع الشفيعه عند سماع البيع يحلف على العلم
وإن أنكر طلبه عند لقائه حلف على البتات كذا في المنتقط * إذا قدم الشفيع وادعى الشراء وطلب
الشفيعه عند القاضي يسأل القاضي أولاً المدعى قبل أن يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار من مصر
ومحله وحدودها لأنه ادعى فيها حقاً فلا بد أن تكون معلومة لأن دعوى الجهول لا تصح فصار كذا ادعى ملك
رقيبها فإذا بين ذلك سأله هل قبض المشتري الدار أم لا لأنه إذا لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر
البائع فإذا بين ذلك سأله عن سبب شفيعته وحدود ما يشفع بها إن الناس يختلفون فيه فلهذا ادعاه بسبب غير
صالح أو يكون هو محجوباً بغيره فإذا بين سبباً صالحاً لم يكن محجوباً بغيره سأله أنه متى علم وكيف صنع حين علم
لأنها تطل بطول الزمان وبالاعراض ويميل عليه فلا بد من كشف ذلك فإذا بين ذلك سأله عن طلب
التقرير كيف كان وعند من أنه دعه وهل كان الذي أشهد عنده أقرب من غيره أم لا على الوجه الذي بيناه
فإذا بين ذلك كله ولم يحل بشئ من شروطه تمت دعواه وأقبل على المدعى عليه وسأله عن الدار التي يشفع بها
هل هي ملك الشفيع أم لا وإن كانت هي في يد الشفيع وهي تدل على الملك ظاهره إلا الظاهر لا يصلح
للاستحقاق فلا بد من ثبوت ملكه بحجة لاستحقاق الشفيعه فبأنه قد أنكر أن يكون ملكاً بقول
للمدعى أقم البينة أنها ملكك فان عجز عن البينة وطلب عيئه استخلف المشتري ما تعلم أنه مالك للذي ذكره مما
يشفع به لأنه ادعى عليه حقاً وأقر به لزومه ثم هو في يد غيره فيحلف على العلم وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في السراجية * فان نكل أو قامت للشفيع بيته أو أقر المشتري بذلك
ثبت ملك الشفيع في الدار التي يشفع بها ويثبت السبب وبعد ذلك يسأل القاضي المدعى عليه فيقول هل
اشتريت أم لا فان أنكر الشراء قال للشفيع أقم البينة أنه اشتري فان عجز عن إقامة البينة وطلب عيئه
المشتري استخلف بالله ما اشتري أو بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفيعه من الوجه الذي ذكره فهذا التحليف
على الحاصل وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والأول على السبب وهو قول أبي يوسف رحمه الله

وهو المأخوذ المصرا ليس
بشروط لنفاذ القضاء * أحال
غريمه على رجل ثم طالبه
المحتال له بمال الحوالة قبل
أن يفلس المحتال عليه أو
يجحد ويحلف ومذهب
المجسمل أن الحوالة توجب
برائه ثم حلف له الخلف أنه
لا دين له عليه وإن قدمه إلى
القاضي وقضى القاضي
بمذهب زفر أنها كالكتابة
ثم أنه أراد أن يحلف بعدم
الدين عليه لا يسوغ له ذلك
لأن القضاء صح وصر الدين
في ذمته بالقضاء * قضى
للغائب أو عليه لا يصح
الآن يكون عنه خصم
حاضر فان قضى يتفاد لأنه
مجتهد فيه والمجتهد سبب
القضاء لأنفس القضاء وهو
أن البينة هل تكون حجة
بلا خصم حاضر للقضاء فإذا
راها القاضي حجة وقضى
صح كلقضاء بشهادة الجلود
في القذف * وذكر القاضي
ظاهر الدين أن نفس القضاء
مختلف فيه فيتوقف على
الامضاء قال الإمام ظهير
الدين في نفاذ القضاء على
الغائب روايتان ونحن نفق
بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا
إلى مذهب أصحابنا * ورد كتاب
القاضي في حادثة لا يراه
القاضي المكتوب اليه وهو
مما اختلف فيه الفقهاء
لا يرضيه وإن كان سجلاً
عصيه وإن خالف رأيه لأنه
لا يسمى سجلاً بعد القضاء

القضاء وليس لقاض آخر إبطاله وإذا قضى بالزوجة بينهما يصح ولا يحتاج إلى أن يقول قضيت بإطلاق الميزان وحلف بايمان مضافة مختلفة
لا يسمى سجلاً بعد القضاء (نوع في اليمين المضافة) قضى بان الطلاق المعلق بالزوج لا يقع على المرأة نفذ تعالى

يعلم القاضي بذلك ليقضى بطلان كل عين لانه لو لم يذ كر لا يقضى الا يبطلان عين واحد كالموقوفى بطلان عين رجل لا يبطل به أيمان كل الناس * وان تزوج رجل امرأة بلا أمره وأجازة بالفعل ثم طلقها اذ لا نام تزوجها بنفسه ثم ترافعا (١٧٥) القاضي فان أعلمه بتقدم نكاح الفضولى

فقضى بالنكاح صح ويكون قضاء يبطلان العين ويبطلان نكاح الفضولى ويبطلان الطلقات الثلاث بعده وان لم يعلم بتقدم النكاح يعلمه حتى يقضى في موضع الاحتداد ويقصد ههما بالقضاء العين المضافة ونكاح الفضولى ولو وطئ الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالا واذا فسخ في حق امرأة تزوجها ثم تزوج أخرى يحتاج الى فسخ العين ناسعا عند الامام الثاني وكذا في حق كل امرأة يتزوجها وقال محمد يكتفى القضاء مرة بالفسخ قال الصدر والده برهان الأئمة رحمه الله الفتوى على قول محمد رحمه الله وكذا اختار في التتمة والامام ظهير الدين أفتى بقول الامام الثاني وأصل هذا الخلاف ما ذكره في عتاق المنتقى قال كل عبد اشترته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا في السنة فخاصم الى قاض وبرهن العبد على حلفه فقضى القاضي بعثقه ثم اشترى عبدا آخر في هذه السنة يحتاج الى اقامة اليانة ثانيا عند الثاني وعند محمد رحمه الله لا وأ كثر المشايخ على قول محمد في الطلاق وذك

تعالى فان نكل أو أقر أو قامت للشفيع بينة قضى به الظهور الحق بالحجة كذا في التبيين * وفي الاجناس بين كيفية الشهادة فقال فبغى أن يشهدوا أن هذه الدار التي يجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل أن يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لان عملها خرجت من ملكه فلوقال ان هذه الدار لهذا الجار لا يكتفى ولو شهد ان الشفيع اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده أو وهبها منه فذلك يكتفى ولو أراد الشفيع أن يحلف المشتري فله ذلك كذا في الذخيرة والمحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو ادعى رجل دارا أو قام بينة ان هذه الدار كانت في يده مات وهي في يده فانه يقضى له بالدار ولو بيعت دار بيمينها فانه لا يستحق الشفعة حتى يقيم البينة على الملك دار في يد رجل أقر انهم الاخر فبيعت بيمينها دار فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة أن الدار داره كذا في محيط السرخسي * وذكرا خصصا في اسقاط الشفعة أن البائع اذا أقر يسلمهم من الدار المشتراة ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان أبو بكر الخوارزمي يحطى الخصاص في هذه ويقتى بوجوب الشفعة للجار لان الشركة ما تبنت الا باقراره كذا في الذخيرة * رجلان ورثا عن أبيهما أجرة وأحد الوارثين بعينه لم يعلم بالبراث ولم يعلم بأن له منها نصيبا فبيعت أجرة أخرى بجوار هذه الاجرة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم أن له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجرة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرطنا كذا الشفعة طلب الموثابة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجاهل ليس به ذر لا تبقى له الشفعة كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الرابع في استحقاق الشفيع كل المشتري أو بعضه

رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة فأراد الشفيع أن يأخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفرق الصفقة من غير ضرورة وان أراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد أخذ لا غير كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * اذا أراد الشفيع أن يأخذ بعض المشتري دون بعض فان لم يكن ممتازا عن البعض بأن اشترى دارا واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ ببعضها بالشفعة دون البعض وان يأخذ الجانب الذي يلي الدار دون الباقي ليس له ذلك بلا خلاف بين أصحابنا ولكن يأخذ الكل أو يدع لانه لو أخذ البعض دون البعض تفرقت الصفقة على المشتري سواء اشترى واحدا من واحد أو واحد من اثنين أو أكثر حتى لو أراد الشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين ليس له ذلك سواء كان المشتري قبض أو لم يقبض في ظاهر الرواية عن أصحابنا وهو الصحيح ولو اشترى رجلان من رجل دارا فالشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين في قولهم جميعا سواء كان قبل القبض أو بعده في ظاهر الرواية لان الصفقة حصلت متفرقة من الابتداء فلا يكون أخذ البعض نذرا بقا وسواء سمي لكل واحد نصف عن علي حدة أو سمي الجملة ثمنا واحدا سواء كان المشتري عاقد لنفسه أو لغيره في الفصلين حتى لو وكل رجلان جميعا واحدا بالشراء فاشترى الوكيل من رجلين فجاء الشفيع ليس له أن يأخذ نصيب أحد البائعين بالشفعة ولو وكل رجلين فاشترى من واحد فالشفيع أن يأخذ ما اشتراه أحد الوكيلين وكذا لو كان الوكيلان عشرة اشترى رجل واحد فالشفيع أن يأخذ من واحد أو من اثنين أو من ثلاثة قال محمد رحمه الله تعالى وانما أنظر في هذا الى المشتري ولا أنظر الى المشتري له وهو نظر صحيح وان كان المشتري بعضه ممتازا عن البعض بأن اشترى دارين صفقة واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ احدهما دون الاخرى فان كان شفيعا لهما جميعا فليس له ذلك ولكن يأخذهما جميعا ويدع ههما وهذا قول أصحابنا الثلاثة سواء كانت الداران متلاصقتين أو متفرقتين في مصر واحد أو في مصرين وان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا دون الاخرى ووقع البيع صفقة واحدة فهل له أن يأخذ الكل بالشفعة روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى

في العيون اشترى عبدا فشهدا أنه كان حلف بعتق كل مملوك يشتره فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا آخر قال الثاني يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام لا يبتعدنا الشهادة وروى عن الامام الثاني فيمن قال كل امرأة يتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو يرى الوقوع فرفعت

امرأته الى قاض لا يرى الوقوع بقضى صحة النكاح ثم تحول رأى الرجل الى الوقوع فتزوج امرأه أخرى بعدها فإنه يسك الاولى ويعمل برأيه الحادث في الحادثة ففارقها لان (١٧٦) القاضى اعاقضى بابطال الطلاق في الاولى بالاجتهاد فنقض قضاؤه فبعد ذلك بتحول رأيه لا يملك نقض ذلك وأما الحادثة فثبت عليها الحل الا ن ولم يجز فيها حكم القاضى فيعمل برأيه والحيلة فيه أن يتزوج بعد الفسخ امرأه ويدعى عند القاضى أنه تزوجته بحكم الفسخ على امرأه أخرى وترغم المرأة انه احرام عليه

أخذ اعذب الثاني رجحه الله فيترافعان الى القاضى الحنفى فيحكم القاضى بأنم ازوجته بمذهب محمد واذا كانت هذه مقرة بالفسخ الماضى لا يحتاج الى ذكر اسم تلك المرأة ونسبها عند الامضاء ولو قال لامرأة كلتا زوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الحال الى حاكم يرى صحة النكاح فقضى بهائم طلقها ثلاثا وتزوجها بعد دخول زوج آخر اختلف المشايخ في أنه هل يحتاج الى القضاء ناسبا بناء على أن المنعقد بكلمة كمال الحال غير واحد يتجدد انعقادها كلما وقع الحنف وهو رواية الاصل أم المنعقد بهامى الحال أيمان كما هو رواية الجامع وهو الاصح فيجوز في البعض لوجود الشرط وتبقى الباقي معتقده فن قال بهذا شرط القضاء ناسبا ومن قال بالاول لا * قال لعنده ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهو كقول الاجنبية

الباب الخامس في الحكم بالشفعة والخصومة فيها

ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل يجوز له المنازعة وان لم يحضر الثمن الى مجلس القاضى فاذا قضى له بالشفعة له احضار الثمن وهذه رواية الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى أن القاضى لا يقضى له بالشفعة حتى يحضر الثمن ثم اذا قضى له قبل احضار الثمن فله المشتري حق حبس العقار عنه حتى يدفع الثمن اليه وينفذ القضاء عند محمد رحمه الله تعالى لانه فصل بمجتهديه ولو أخذ دفع الثمن بعدما قال ادفع الثمن اليه لا تبطل بالاجماع كذا في التبيين * فان أخذ الدار من المشتري فعهدته وضمن ماله على المشتري وان أخذها من البائع ودفع الثمن اليه فعهدته وضمن ماله على البائع عندنا وروى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن المشتري ان كان نقدا الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى القاضى للشفيع بمحضرتها ما فإنه يقبض الدار من البائع وينقد الثمن للمشتري وعهدته على المشتري وان كان لم ينقد الثمن دفع الشفيع الثمن الى البائع وعهدته على البائع فلوان الشفيع في هذه الصورة وجد بالداعيا فتردها على البائع أو على المشتري بقضاء القاضى فان أراد المشتري أن يأخذها بشراثة وأراد البائع أن يردها على المشتري بحكم ذلك الشراء فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها وان شاء تركها فان أخذ الشفيع الدار من المشتري وأراد أن يكتب كتابا على المشتري ليكون وثيقة للشفيع على المشتري له ذلك ويحكي في الكتاب شراء المشتري أو لا ثم يرتب عليه الاخذ بالشفعة ويأخذ الشفيع من المشتري كتاب شراثة الذي كتب على بائعه وان أي المشتري أن يدفع اليه ذلك فله ذلك وان كان ينبغي للشفيع أن يحتاط لنفسه فيشهد قوما على تسليم المشتري الدار اليه بالشفعة وان كان الشفيع أخذ الدار من البائع يكتب كتابا على البائع نحو ما يكتب لو أخذ من المشتري ويكتب في هذا الكتاب اقرار المشتري أنه سلم جميع ما في هذا الكتاب وأجازه وأقر أنه لا حق له في هذه الدار ولا في غيرها كذا في المحيط * وان شاء كتب الكتاب عليهم ما بتسليم الدار بالشفعة اليه وقبض البائع الثمن رضاه وضمن البائع الدرك كذا في المبسوط * واذا قضى القاضى للشفيع أو سلم المشتري تثبت بينهما أحكام البيع من خيار رؤية وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا أن الشفيع لا يرجع بضمن الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحققت الدار وأمر بنقض البناء كان له أن يرجع بالثمن على من أخذ منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة البناء في المشهور من الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع والمشتري يرجع كذا في التنازحية * واذا وقع الشراء بين مؤجل الى سنة مثلا فحضر الشفيع فطلب الشفعة وأراد أخذها الى ذلك الاجل فليس له ذلك الا برض المأخوذ منه ويقول القاضى له اذا لم يرض المأخوذ منه اما تنقد الثمن حالا وتفسر حتى يحل الاجل فان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من البائع سقط الثمن عن المشتري وان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من المشتري يبقى الاجل في حق المشتري على حاله حتى لا يكون للبائع ولاية مطالبة المشتري قبل محل الاجل وان صبر حتى حل الاجل فهو على شفيعته هذا

أخذ اعذب الثاني رجحه الله فيترافعان الى القاضى الحنفى فيحكم القاضى بأنم ازوجته بمذهب محمد واذا كانت هذه مقرة بالفسخ الماضى لا يحتاج الى ذكر اسم تلك المرأة ونسبها عند الامضاء ولو قال لامرأة كلتا زوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الحال الى حاكم يرى صحة النكاح فقضى بهائم طلقها ثلاثا وتزوجها بعد دخول زوج آخر اختلف المشايخ في أنه هل يحتاج الى القضاء ناسبا بناء على أن المنعقد بكلمة كمال الحال غير واحد يتجدد انعقادها كلما وقع الحنف وهو رواية الاصل أم المنعقد بهامى الحال أيمان كما هو رواية الجامع وهو الاصح فيجوز في البعض لوجود الشرط وتبقى الباقي معتقده فن قال بهذا شرط القضاء ناسبا ومن قال بالاول لا * قال لعنده ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهو كقول الاجنبية

يحتاج الى القضاء بالفسخ وتعليق طلاق أو طلاقين بالتزوج كتعليق الثلاث وان كانت المين على امرأه اذا واحدة يكتب بالفسخ مرة واحدة وان كان على جميع النساء على كل امرأتين واحدة ويحتاج الى الفسخ في حق كل امرأه * قال كل امرأه

اذا

يتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا فأنه في فسخ هذا المين لانه لو فسخ يقع الثلاث ولا يحل له هذه وان أفاد بان كانت تزوجت
بآخر وطلقها الثاني بعد الدخول يقيد القضاء بالفسخ وكذا لو كان علق بطلاقها عتاق (١٧٧) عبدا أو ماشا كله أو كانت المين بكلمة كلما

فحينئذ يفسخ أيضا * حاتف
بطلاق امرأة معنثة ان
تزوجها ثم حلف بطلاق كل
امرأة يتزوجها فتزوج امرأة
وفسخ المين المطلقة لا يكون
هدا فسحا في حق المعينة
ويحتاج الى الفسخ في حقها
أيضا قال الامام الحنبلون
رحمه الله اذا فسح المين بعد
التزوج لا يحتاج الى تجديد
العقد لان القاضي لا يرفع
طلاقا واقعا لانه لا يملك ذلك
أما الذي يليه ابطال المين
فلو كان الزوج وطئها بعد
النكاح قبل فسخه يحل لانه
رفع الطلاق من الاصل
لانه حكم بالحل في الحال
ليقال انه لا يظهر في حق
المستوفى بالوطء كما يظهر في
حق هذه المرأة يظهر في التي
قلها الا اذا تعذر اظهار
الفسخ في التي حلفت قبل
الفسخ فان كانت المقصودة
بالفسخ خامسة فلا يظهر
في حق الاربع اللا في سبقت
هذه لانا لو اظهرنا القضاء
فيهن ظهر ان القضاء يحصل
هذه وفسخ المين عليها كان
باطلا فاذا بطل في حقها بطل
في حق الاربع وطريق فسخ
المين لو حنفا في قوله اذا
تزوجت امرأة فكذلك ان
جاء الى القاضي وطلب فسح
المين فالقاضي ان كان حنفا
لا يفسخ لانه بمنح لاف رايه
لكنه لو ما دون بالاختلاف

اذا كان الاجل معلوما وما اذا كان مجهولا نحو الحصاد والدياس وأشباه ذلك فقال الشافعي أنا أجل الثمن
وأخذها لم يكن له ذلك كذا في المحيط والخيرة والفتاوى العتابية * ولو باع الى أجل فاسد فبطل المشتري
الثلثين جاز البيع وتبنت الشفعة وكذا الارض تباع وفيها زرع المزراع يطالب عند البيع وفي الجزر دروي في
الخيار المؤبد والاجل الى العطاء جاز أخذه بالشفعة وان لم يطالب في الحال بطلت كذا في التتارخانية *
الشفعوى اذا طلب الشفعة بالحوار فالقاضي يسأله ترى الشفعة بالجوار أم لا فان قال نعم يقضى بالشفعة
والافلا كذا في السراجية * رجل اشترى من آخر دارا بالف درهم وباعها من آخر بألثي درهم وسلمها
ثم حضر الشفيع وأراد أن يأخذ الدار بالبيع الاول قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يأخذها من الذي هي في
يديه ويدفع اليه ألف درهم ويقال له اطلب صاحبك الذي باعك فخذ منه ألفا آخر وروى الحسن بن زياد
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا حضر الشفيع وقد باع المشتري الدار وسلمها وغاب وأراد أن يأخذها
بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين المشتري الاخر فالخالص أن الشفيع لو أراد أخذها بالبيع الاول
تشرط حضرة المشتري الاول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد بن جرير رحمه الله تعالى وفي قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تشرط حضرته وان أراد أخذها بالبيع الثاني لا تشرط حضرته المشتري الاول
بلا خلاف كذا في المحيط * فان قال الشفيع ان لم أجد الثمن الى ثلاثة أيام فانا نرى من الشفعة
فلم يجبى بالثمن الى ذلك الوقت كرا بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه تبطل شفيعته وقال المشايخ رحمه
الله تعالى لا تبطل شفيعته وهو الصحيح ولو أن الشفيع أحضر الدنانير والثلثين دراهم أو على العكس اختفوا
فيه والصحيح انه لا تبطل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى العتابية ولو سأله المشتري أن يؤخر
الخصومة الى كذا وهو على خصومته فأجاب به فهو كذلك وفي المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن
قول الشفيع لأحق لي عند فلان براءة من الشفعة كذا في التتارخانية * رجل في يده دار جارة رجل وأدعى
أن صاحب اليد اشترى الدار من فلان وأنا شفيعها وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة أن فلانا
أودعها اياه يقضى للقاضي للشفيع بالشفعة لان صاحب اليد انتصب خصما بدعوى الفعل وهو شراؤه ولو
كان الشفيع لم يدع الشراء على صاحب اليد انما ادعاه على رجل وصورته أن يقول لصاحب اليد ان هذا
الرجل وأشار الى غير صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان بكذا ونقد الثمن وأنا شفيعها وأقام على ذلك
بينته وأقام صاحب اليد بينة أن فلانا أودعها اياه فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب لان صاحب
اليدهمنا انتصب خصما بحكم ظاهر اليد لا بدعوى الفعل كذا في المحيط * اشترى دارا بالحياد ونقد الزئوف
أو النهر حة أخذها الشفيع بالحياد كذا في السراجية * ولورضى البائع بأخذ الزئوف عن الحياد كان للمشتري
أن يرجع على الشفيع بالحياد كذا في المضمرة *

باب السادس في الدار اذا بيعت ولها شفيعاء

يجب أن يعلم بأن الشفيع اذا اجتمعوا حق كل واحد قبل الاستيفاء والقضاء ثابت في جميع الدار حتى انه اذا
كان للدار شفيعان سلم أحدهما الشفعة قبل الاخذ وقبل القضاء كان للاخر أن يأخذ الكل وبعد الاستيفاء
وبعد القضاء يبطل حق كل واحد منهم ما عاقضى صاحبه حتى اذا كان للدار شفيعان وقضى القاضي بالدار
بينهم سلم أحدهما ان يصيبه لم يكن للاخر أن يأخذ الجميع واذا كان بعض الشفيعاء أقوى من البعض فقضى
القاضي بالشفعة للقوى يبطل حق الضعيف حتى انه اذا اجتمع الشريك والجار وسلم الشريك الشفعة قبل
القضاء له كان الجار أن يأخذها بالشفعة ولو قضى القاضي بالدار للشريك ثم سلم الشريك الشفعة فلا شفعة
لجار كذا في الذخيرة * واذا كان أحد الشفيعين غائبا كان للعاشر أن يأخذ جميع الدار واذا أراد أن يأخذ

(٢٣ - فتاوى خامس) يبعث الى شفيعى المذهب ولا يأمر المبعوث اليه بالفسخ لانه كما يجوز للقاضي الفسخ لا يجوز له الامر أيضا
لكنه يأمر المبعوث اليه بسماع الخصومة والقضاء بينهم ما بعده ان أخذ أحدهما بذاته مالا لا يصح فسخه اجماعا وان أخذ جرة الكتابة ان

زاد على أجر المثل فكذا وان أجر المثل لا يمنع صحة الفسخ والاولى أن لا يأخذوا إذا جاء بكاتب القاضي لا يسمع الا بمحض من الخصم وتحضر معه
المرأة التي تزوجها وتدعى المرأة ١٧٨ على الخائف أنها امرأته تزوجها بكذا وعليه ايفاءه والقيام بما وجب النكاح فيه قول

تزوجها بما قالت الا اني
كنت حلفت بطلاقها ان
تزوجتها فوقع الطلاق باليمين
السابقة فاذا سمع القاضي
كلامهما وطابت المرأة
الحكم ببقاء النكاح يقول
حكمت ببقاء النكاح
ويطلق العنان ولا يحتاج
الى الامضاء فان كان أمضى
كان أحوط ولو قال كل امرأة
تدخل في نكاحي فكذا
فزوجها فضولي وأجاز
الخالف بالفعل لا بحث كما
في قوله كل امرأة أتزوجها
لان للدخول في النكاح
سببا واحدا وهو التزوج
وكان ذكر الحكم ذكر
السبب كالوادعي ولد حرة أو
أقرب نسب ولد حرة كان
اقرا بالنكاح الام
(نوع في الامضاء)
لا يعلل الوكيل التوكيل الا
اذا قال له الموكل كل اصنع
ما شئت فيملك وليس للثاني
أن يوكل آخر والخليفة اذا
أذن للقاضي بالاستخلاف له
أن يستخلفه أيضا أن
يستخلف ثم وثم والاذن الاول
للاول يكفي ولا حاجة الى
امضاء الاصل ولو أرادوا أن
يثبتوا قضاء الخليفة عند
الاصل فهو كاتبات قضاء
قاض آخر عند القاضي ولو
قضى غير المأذون بالاستخلاف
فامضاء القاضي جاز اذا كان
النائب أهلا للقضاء فان لم
يكن أهلا لا يجوز والنائب

النصف ورضى المشتري بذلك فله ذلك وان قال المشتري لأعطيك الا النصف كان له أن يأخذ الكل كذا
في المسوط * وان كان الحاضر قال في غيبة الغائب أنا أخذ النصف أو الثلث وهو مقدار حقه لم يكن له الا
أن يأخذ الكل أو يدع كذا في السراج الوهاج * واذا قضى القاضي للحاضر بكل الدار ثم حضر آخر وقضى له
بالنصف ثم حضر آخر وقضى له بثلث ما في يد كل واحد منهما حتى يصير مساويا لهما فان قال الذي قضى له
بكل الدار أو للثاني أنا أسلم لك الكل فاما أن تأخذ الكل أو تدع فليس له ذلك وللمثاني أن يأخذ النصف كذا
في المحيط * ولو حضر واحد من الشفعاء أولا وأثبت شفيعه فان القاضي يقضى له بجمعها ثم اذا حضر شفيع
آخر وأثبت شفيعته فان القاضي ينظر ان كان الثاني شفيعا مثل الاول فانه يقضى له بنصف الدار وان كان
الثاني أولى كما اذا كان الاول جارا والثاني خليطا فان القاضي يبطل شفيعه الاول ويقضى بجمع الدار والثاني
وان كان الثاني دون الاول فانه لا يقضى له بشئ كذا في السراج الوهاج * ولو أن رجلا اشترى دارا وهو
اشفيعها ثم جاء شفيع مثله قضى القاضي بنصفها وان جاءه شفيع آخر أولى منه فان القاضي يقضى له
بجمع الدار وان جاء شفيع دونه فلا شفيع له هكذا في شرح الطحاوي * ولو قضى بالدار للحاضر ثم وجد
بها عيبا فتردها ثم قدم الغائب فليس له أن يأخذ بالبيع الاول الا النصف الدار سواء كان الرتب العيب بقضاء او
بغير قضاء وسواء كان قبل القبض أو بعده ولو أراد الغائب أن يأخذ كل الدار بالشفعة برتب الحاضر بالعيب
ويدع البيع الاول ينظر ان كان الرتب بغير قضاء فله ذلك لان الرتب بغير قضاء يبيع مطلق فكان يباع جديدا في
حق الشفعة فيأخذ الكل بالشفعة كما يأخذ بالبيع المبتدأ هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى وأطلق الجواب ولم
يفصل بين ما اذا كان الرتب العيب قبل القبض أو بعده من مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب محمول على
ما بعد القبض لان الرتب قبل القبض بغير قضاء يبيع جديدا يبيع العقار قبل القبض لا يجوز على أصله وانما
يستقيم اطلاق الجواب على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ومنهم من قال يستقيم على
مذهب الكل وان كان بقضاء فليس له أن يأخذ لانه فسخ مطلق ويرفع للعقد من الاصل كأنه لم يكن والاخذ
بالشفعة يختص بالبيع ولو اطاع الحاضر على عيب قبل أن يقضى له بالشفعة فسلم الشفعة ثم قدم الغائب
فان شاء أخذ الكل وان شاء ترك ولو رتب الحاضر الدار بالعيب بعد ما قضى له بالشفعة ثم حضر شفيعا أخذ
ثلثي الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثلاث سواء فيسقط حق الغائب بقدر حصة الحاضر ولو كان الشفيع
الحاضر اشترى الدار من المشتري ثم حضر الغائب فان شاء أخذ كل الدار بالبيع الاول وان شاء أخذ كلها بالبيع
الثاني ولو كان المشتري الاول شفيعا للدار فاشترى الشفيع الحاضر منه ثم قدم الغائب فان شاء أخذ نصف
الدار بالبيع الاول لان المشتري الاول لم يثبت له حق الشراء قبل الشراء حتى يكون بشرائه معرضا عنه فاذا
باعه من الشفيع الحاضر لم يثبت للغائب الا مقدار ما كان يخصه بالزاجحة مع الاول وهو النصف لان السبب
عند البيع الاول أوجب الشفعة للكل في كل الدار وقد بطل حق الشفيع الحاضر بالشراء لكون الشراء
دليل الاعراض فبقي حق المشتري الاول والغائب في كل الدار فيقسم بينهما فبأخذ الغائب نصف الدار بالبيع
الاول وان شاء أخذ الكل بالبيع الثاني لان السبب عند العقد الثاني أوجب الشفعة حق الشفعة ثم يبطل
حق الشفيع الحاضر عند العقد الاول ولم يتعلق باقدامه على الشراء الثاني لاعراضه فكان للغائب أن يأخذ
كل الدار بالعقد الثاني ولو كان المشتري الاول أجنبيا اشترى الدار بالشفيع الحاضر من أجنبيين فحضر الشفيع
فالشفيع بالخيار ان شاء أخذ بالبيع الاول وان شاء أخذ بالبيع الثاني لوجود سبب الاستحقاق بشرطه
عند كل واحد من البيعين فان أخذ بالبيع الاول سلم الثمن الى المشتري الاول والعهد عليه وينسخ
البيع الثاني ويسترد المشتري الثاني الثمن من الاول وان أخذ بالبيع الثاني تم البيعان جميعا والعهد
على الثاني غير أنه ان وجد المشتري الثاني والدار في يده فله أن يأخذ بالبيع الثاني سواء كان المشتري الاول

يقضى بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضي يقضى بما شهدوا عند النائب * أمر القاضي الخليفة أن يسمع القضية حاضرا
والشهادة ويكتب الاقرار ولا يقطع بالحكم بفعل ما أمره القاضي وليس له أن يحكم * ليس للقاضي أن يحكم بأخبار الخليفة بشهادة الشهود

عليه لانه ليس بقاض وكذا لو اؤخره باقر رجل الا ان يشهد هومع آخر وقد تناطقت أجوبة أئمة عهدنا بخوارزم أن شهادة شخص القاضي وشهادة الوكلاء المقفلة تباينة لا تقبل بخلاف نوابهم الاهل العدل وقد رأيت بنواحي (١٧٩) خوارزم وبها جماعة ممن فوض اليهم القضاء وكذا ببعض نواحي

حاضرا أو غائبا وان أراد أن يأخذ بالبيع الاول فليس له ذلك حتى يحضر المشتري الثاني هكذا ذكر القاضي الامام الاسي جابي رحمه الله تعالى في شرحه لمختصر الطحاوي ولم يحك خلافا وقد ذكر الكرخي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو كان المشتري باع نصف الدار ولم يسع جميعها فباع الشفيع وأراد أن يأخذ بالبيع أخذ جميع الدار ويطلب البيع في النصف الثاني من المشتري وان أراد أن يأخذ النصف بالبيع الثاني فله ذلك ولو كان المشتري لم يسع الدار ولكنه وهبها من رجل أو تصدق بها على رجل وقبضها الموهوب له أو المتصدق عليه ثم حضر الشفيع والمشتري والموهوب له حاضر أخذها الشفيع بالبيع لابلهبة ولا بد من حضرة المشتري حتى لو حضر الشفيع ووجد الموهوب له فلا خصومة معه حتى يجد المشتري ثم يأخذها بالبيع الاول والثمن للمشتري وبطلت الهبة كذا ذكره القاضي من غير خلاف ولو وهب المشتري نصف الدار مقسوما وسلمه الى الموهوب له ثم حضر الشفيع فأراد أن يأخذ النصف الباقي بنصف الثمن ليس له ذلك ولكنه يأخذ جميع الدار بجميع الثمن أو يدع وبطلت الهبة وكان الثمن كله للمشتري لا للموهوب له كذا في البدائع * رجل اشترى دارا وله شفعةان أحدهما غائب وطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الثاني فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة (١) فان طلب النصف على ظن أنه لا يستحق الا النصف بطلت شفته وكذا لو كان حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفته مالا ن كل واحد منهما مما لم يطلب الكل بطلت شفته في النصف الذي لم يطلب فاذا بطلت شفته في النصف تبطل في الكل كذا في فتاوى قاضيخان

باز كما لو وكل الموكل غير المأذون فجازا لو كبل الاول فعليه يصح * قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي وأحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول أجبره الثاني على أداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ونشهدوا أن قاضيهم من قضاة المسلمين قضى بهذا المال لا يحكم به وفي كل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبه واذا قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي القاضي الثاني قضاءه * قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه دارا فصره القاضي خصما الا أنه لم يبرهن عليه على الملاك فباعها للمدعي عليه وسلمها الى المشتري ووكل المشتري انسانا وغابت القاضى أو عزل فبرهن المدعي أنه كان تقدم الى القاضي وصره القاضي خصما ثم باعها ووكل المشتري هذا الحاضر يجعل القاضي الوكيل خصما * المدعي أو

الباب السابع في انكار المشتري جوار الشفيع وما يتصل به

وفي الاجناس بين كيفية الشهادة فقال ينبغي أن يشهدوا أن هذه الدار التي بجوار الدار المبعة ملك هذا الشفيع قبل أن يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لانعلمها خرجت عن ملكه فلو قال ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي لو شهدا أن الشفيع كان اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده أو وهبها منه فذلك يكفي فلو أراد الشفيع أن يحلف المشتري بالله فله ذلك كذا في المحيط والذخيرة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو ادعى رجل دارا وأقام بينة أن هذه الدار كانت في يده فبأنه يقضى له بالدار ولو بيعت دار مجنبها فانه لا يستحق الشفعة حتى يقيم البينة على المالك دار في يد رجل أقر أنها لاخر فبيعت مجنبها فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة أن الدار داره كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى دارا وله شفعة فآقر الشفيع أن داره التي بها الشفعة لاخر فان كان سكت عن الشفعة ولم يطلبها بعد فلا شفعة للمقر له وان كان طلب الشفعة فلامقر له الشفعة كذا في المحيط * وذكر الخصاص في اسقاط الشفعة أن البائع اذا آقر بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان أبو بكر الخوارزمي يحطى الخصاص في هذه ويقتى بوجوب الشفعة للجار كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب الثامن في تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع

ان بنى المشتري بناء أو غرس أو زرع ثم حضر الشفيع بقضى له بالشفعة ويجبر المشتري على قلع البناء والغرس في تسليم الساحة الى الشفيع الا اذا كان في القلع نقصان بالارض فالشفيع الخيار ان شاء أخذ قوله فان طلب النصف على ظن الجار قال في رد المحتار الظاهر أن المراد بالطلب هنا طلب الموائبة والاشهاد فلا ينافي ما في الجمع من قوله ولا يجعل أي أبو يوسف قوله أخذ نصفها تسليما وخالفه محمد وهو الاصح كما في المحيط فانه محمول على ما اذا طلب أخذ النصف بعد وجود الطالبين فتأمل اهـ مصححه

عليه على الملاك فباعها للمدعي عليه وسلمها الى المشتري ووكل المشتري انسانا وغابت القاضى أو عزل فبرهن المدعي أنه كان تقدم الى القاضي وصره القاضي خصما ثم باعها ووكل المشتري هذا الحاضر يجعل القاضي الوكيل خصما * المدعي أو

المدعى عليه طلب من القاضي السجل أو سواد الدعوى والشهادة للعرض على المفتي أجاهه الى ذلك فلا يطلب أن يسأل المدعى عن السؤال
عن سبب لزوم المال أجاهه فان يجبره (١٨٠) المدعى لا يجبره فان وقعت الرية فالرأى الى القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه اقامة

البينة على القبض المعين
أجاهه فان أبي لا يجبره
(الخامس في التحكيم)

الارض بالثمن والبناء والغرس بقيمة مقابلا وان شاء أجبر المشتري على القلع وهذا جواب ظاهر الرواية
وأجمعوا أن المشتري لو زرع في الارض ثم حضر الشفيع أنه لا يجبر المشتري على قلعه ولكنه ينتظر ادراك
الزرع ثم يقضى له بالشفعة فيأخذ الارض بجميع الثمن كذا في البسائع * ثم اذا ترك الارض في يد
المشتري يترك بغير أجر ومن هذا الجنس مسئله في فتاوى الفقيه أى الليث رحمه الله تعالى وصورته رجل
أخذ أرضا من زرعها فلما صار الزرع بقلا اشتري المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع
ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع لكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع كذا في المحيط * وفي
جامع الفتاوى ولو اشترى أرضا فزرعها فنقصتها الزراعة ثم جاء الشفيع يقسم الثمن على الارض ناقصة وعلى
قيمتها يوم اشتراها فبأخذ الشفعة بذلك الثمن كذا في التارخانية * اشترى دارا وصبغها بألوان كثيرة
فأشفيع بالخيار ان شاء أخذها وأعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك كذا في القنية * وإذا اشترى رجل
دارا وهدم بناءها أو هدمها أجنبي أو انهدم بنفسه ثم جاء الشفيع قسم الثمن على قيمة البناء مبنيا وعلى قيمة
الارض فما أصاب الارض أخذها الشفيع بذلك معنى المسئلة إذا انهدم البناء وبقي النقص على حاله الا أنه
إذا انهدم بفعل المشتري أو بفعل الاجنبى يقسم الثمن على قيمة البناء مبنيا وإذا انهدم بنفسه يقسم الثمن
على قيمته مهدوما لان بالهدم دخل في ضمان الهادم فتعتبر القيمة على الوصف الذى دخل في ضمانه وبالانهدام
لم يدخل في ضمان أحد فتعتبر قيمته على الحالة التى عليها مهدوما حتى انه اذا كان قيمة الساحة خمسمائة
وقية البناء خمسمائة فانهدم البناء وبقي النقص وهو يساوى ثلثمائة فالثمن يقسم على قيمة الساحة خمسمائة
وعلى قيمة النقص ثلثمائة اثمنا فأخذ الشفيع الساحة بخمسة اثمان الثمن ولو احترق البناء أو ذهب به
السيل ولم يبق شئ من النقص بأخذ الشفيع الساحة بجميع الثمن لانه لم يبق في يد المشتري شئ له ثمن ولو
لم يهدم المشتري البناء ولكن باعه غيره من غير أرض ثم حضر الشفيع فله أن ينقض البيع ويأخذ الكل
كذا في المحيط * وان نقض المشتري البناء قبل للشفيع ان شئت فخذ العرصه بحصتها وان شئت فدع وليس
له أن يأخذ النقص وكذا اذا هدم البناء أجنبي وكذا اذا انهدم بنفسه ولم يهلك لان الشفعة سقطت عنه
وهى عين قائمة ولا يجوز أن يسلم للمشتري بغير ثمن وكذا لو زرع المشتري باب الدار وباعه تسقط عن الشفيع
حصته كذا في السراج الوهاج * وإذا اشترى دارا فغرق نصفها فصار مثل الفرات يجرى فيه الماء
لا يستطيع رد ذلك عنها فللشفيع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء وإذا اشترى فوهب بناءها لرجل
أو تزوج علم او هدم لم يكن للشفيع على البناء سبيل ولكن يأخذ الارض بحصته من الثمن وان كان لم يهدم
فله أن يبطل تصرف المشتري ويأخذ الدار كلها بجميع الثمن كذا في المبسوط * وإذا اشترى أرضا فيها نخيل
أو شجر فيه ثم واصلت ثمرة في البيع ثم جاء الشفيع والثمرة قائمة فله أن يأخذ ذلك أجمع استحسانا فان جاء وقد
جده البائع أو المشتري أو أجنبي فلا شفعة في الثمرة وبأخذ الارض والنخل بالحصه من الثمن ان شاء وتسقط
عنه حصه الثمرة يقسم الثمن على قيمة الارض والنخل والثمرة العقد فاصاب الثمرة تسقط عن الشفيع
وقيل له خذ الارض والنخل بحصته ما ان شئت فان أخذهما الشفيع وبقيت الثمرة في يد البائع فان محمدا
رحمه الله تعالى قال يلزم المشتري الثمرة ولا خيار له في ردّها ولو كانت الثمرة قائمة فبعضها المشتري وأكلها
أو باعها أو تلفت في يده على وجهه من الوجوه فأراد الشفيع الاخذ تسقط عنه حصه الثمرة وان كان البيع قد
وقع ولا ثمرة ثم أتم في يد البائع بعد البيع قبل القبض ثم جاء الشفيع فانه يأخذ الارض والنخل والثمر وليس
له أن يأخذ به ضمادون بعض ويكون عليه جميع الثمن ولو جده البائع أو المشتري أو أجنبي وهو قائم في يد
البائع أو المشتري أخذ الشفيع الارض والنخل بحصته ان شاء وان كانت الثمرة ذهبت بغير فعل أحد بان
احترقت أو أصابتها آفة فهلكت فلم يبق منها شئ فله قيمة أخذها الشفيع بجميع الثمن ان شاء وان شاء ترك

لا يجوز تحكيم من لا يجوز
شهادته كالعبد والصبي ولو
حكى امرأة جاز * قضاء
الحكم في الطلاق والعناق
والنكاح والكفالة
والديون والبيع والقصاص
وأرض الخسائيات وقطع يد
عمدا ودم عمد سنة عادلة
جائز اذا وافق رأى القاضي
وعن الامام أنه لا يجوز
قضاء الحكم وان حكم
الحكم في البيمين المضافة
بمذهب المخالف يجوز في
الاصح وفي التمسة اذا حكم
الحكم يبطلان البيمين
المضافة لانص فيه وأشار
الخصاف الى أن فيه
اختلاف المشايخ قيل
لا ينفذ لانه منزلة الفتوى
والصحيح النفاذ لكن بينه
وبين حكم المولى فرق فان
للمولى نقض حكم الحكم
لاحكام المولى وفي فتاوى
سمرقند أن حكم الحكم فيه
لا ينفذ زجر اله عن ذلك وعن
الصدر قول لا يحل لاحد أن
يقبل ذلك وقال الخوافي
يعلم ولا يبقى لثلاث طرق
الجهال الى هدم المذهب
وعن أصحابنا ما هو أوسع من
هذا وهو أنه لو استفتى فقيها
عد لا فاقته يبطل لان البيمين

حل له العمل بفتواه واما كما روى أوسع من هذا وهو أنه لو أفتاه مفت بالحل ثم أفتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى ولو
الاولى فانه يعمل بالفتوى الثانية في حق امرأة أخرى لاني حق الاولى ويعمل بكتا الفتوى في حادثين لكن لا يفتى به وحكم الحكم على

خلاف رأيه عمد في المجهت قبل لا ينفذ على رأي الامام وعن المرغيناني رحمه الله انه ينفذ واذ احكم الوصي عن الصغير ومن يدعي عليه الوصي مال الصغير فيكم بما هو ضرر للصغير لا يصح لانه بمنزلة صلح الوصي وان كان في حكمه نفع (١٨١) الصغير يصح حكمه والحكم لا يلي الاستخلاف

وبعض علماء تناكفوا يقولون أكثر قضاة عهدنا في بلادنا أكثرهم مصالحون لانهم تقلدوا القضاء بالرشوة ويجوز ان يجعل حكما بترايع القضية اليهم واعترض عليه بعضهم بان الرفع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد انه قاض ماضي الحكم ورفع المدعي عليه قد يكون بالانحصار والخبر فلا يكون حكما الا يرى أن البيع ينعقد بالتعاطي ابتداء لكن اذا تقدم بيع باطل أو فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه بناء على سبب آخر كذا هنا ولهذا قال السلف القاضي النافذ حكمه أعز من الكبريت الاحمر وان الاحسن في مسألة العين المضافة عقد الفضولي والاجازة بالقول * الحكم المحكم اذا حلف لا يملك المدعي أن يخلفه ثانيا عند القاضي لانه استوفى حقه على التمام

(السادس في كتابه الى القاضي)

ادعى ديناً على غائب وبرهن على الحاضر بكنى الإشارة وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا تكفي عند الامام ومحمد رحمه الله

ولو كان البائع أو المشتري صرم الثمر ثم ملك بعد ذلك بغير فعل أحد بأن أصابه سيل فذهب به أو نار فاحترق فان أبو يوسف رحمه الله تعالى قال ذلك سواء لان ذلك قد صار للمشتري ولا شفعة فيه فلا بألى هلكت بفعل المشتري أو بغير فعله لان الثمرة لما انفصلت سقط حق الشفيع عنها فكانت في الاصل منفصلة ولو كان المشتري قبض الارض والتخل ولا ثمرة فيه ثم أتى في يده ثم جاء الشفيع والثمرة لمق بالتخل فله أن يأخذ الارض والتخل والثمر بالثمن الذي وقع عليه البيع لا يزداد عليه شيء فان كان المشتري لما حدثت الثمرة في يده جذها ثم جاء الشفيع وهي قائمة أو قد استهدكها المشتري يبيع أو كل فان الشفيع يأخذ الارض والتخل بجميع الثمن ان شاء ولا سبيل له على الثمر كذا في السراج الوهاج * ولو تصرف المشتري في الدار المشتراة قبل أخذ الشفيع بان وهبها وسلمها أو تصدق بها وأجرها أو جعلها مسجدا وصلّى فيها أو وقفها وقفاً أو جعلها مقبرة ودفن فيها فلا شفع أن يأخذ ويقض تصرف المشتري كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * يجب أن يعلم أن تصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى أن يحكم بالشفعة للشفيع وله أن يبيع وأن يؤجر ويطيبه الثمن والاجر وكذا له أن يهدم وما أشبه ذلك من التصرفات غير أن للشفيع أن يقض كل التصرف الا القبض وما كان من تمام القبض الا يرى أن الشفيع لو أراد أن يقض قبض المشتري لم يعيد الدار الى يد البائع ويأخذها منه لا يكون له ذلك كذا في الذخيرة * لو اشترى نصف دار غير مقسوم أخذ الشفيع حظه الذي حصل له بقسمته وليس له أن يقض القسمة سواء كانت القسمة بحكم القاضي أو التراضي بخلاف ما اذا باع أحد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبيع حيث يكون للشفيع نقضه لان العقد لم يقع من الذي قاسم فلم تكن القسمة من تمام القبض ثم اذا لم تكن للشفيع نقض قسمته كان له أن يأخذ نصيب المشتري في أي جانب كان وهو مروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى واطلاق الكتاب يدل عليه كذا في التبيين * رجلان اشترى داراً وهما شفيعان ولها شفع ثالث اقتسماها ثم جاء الثالث فله أن يقض القسمة اقتسماها بقضاء أو بغير قضاء كذا في الذخيرة * رجل اشترى أرضاً بمائة درهم ورفع منها التراب وباعها بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يأخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدري رحمه الله تعالى لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصّة النقصان فلوان المشتري كسب الارض بعد ما رفع منها التراب فأعادها كما كانت قبل أن يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقال للمشتري ارفع من الارض ما أحدثت كذا في فتاوى قاضيخان * لو باع نصف دار من رجل ليس بشفيع وقاسمه بأمر القاضي فقدم الشفيع ونصيب البائع بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري فانه لا يطل شفعته فان باع البائع نصيبه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب الشفيع فانه ينظر ان قضى القاضي بالشفعة الاخيرة جعلها بينهما نصفين لان المشتري قد صار جاراً لنصيب البائع كالشفيع فاستوفى فيه وان بدأ بقضى بالاولى للاول قضى له بالاخيرة أيضاً لانه لم يبق للمشتري الا قول ملك كذا في محيط السرخسي * ذكر في المنتقى قال اذا اشترى داراً بألف درهم ثم باعها بالالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالاول فباع فيها فأخذها بالشفعة بالبيع الثاني بحكم الحاكم وبغير حكمه ثم علم بالبيع الاول فليس له أن يقض ما أخذه وبطلت شفعته في البيع الاول وكذلك لو باعها صاحبها بألف ثم ناقضه المشتري وردّها ثم اشتراها منه الشفيع بالالفين وهو لا يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له أن يقض شراءه كذا في المحيط * ولو كان المشتري حين اشتراؤه بألف ناقضه البيع ثم اشتراه بالالفين فأخذ الشفيع بالالفين ولم يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له أن يقضه سواء كان بقضاء أو بغير قضاء كذا في البدائع * لو اشترى بألف فزاد في

بل لا بد من ذكر الجرد خلافاً للثاني رحمه الله وفي الايمان لاحاجة الى معرفة اسم الله وحده علمه الصلاة والسلام للمبايع الى غاية الشهرة حتى يعرف أبووه وحده عليه الصلاة والسلام فان لم ينسب الى الجرد ونسبه الى الفخذ الاب الاعلى اكتمى وبخارى لا يكتفى وإن الى الحرفة

لا الى القبيلة والجد لا يكتفي عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكتفي وان نسبا الى زوجهما يكتفي والقصود الاعلام ولو كتب ان لفلان ابن فلان الفلاني على فلان الفلاني (١٨٢) عند فلان بن فلان الفلاني كني اتفاقالانه ذكر تمام التعريف ولو ذكر اسم المولى واسم أبيه لا غير

الثن القافع لم الشفيع بألفين ولم يعلم بالالف فان أخذ بالالفين بهضاء أبطلت الزيادة وعليه ألف وان أخذها برضا كان الاخذ بنزلة شراء مبتدأ لم يتق حق الشفعة كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى المشتري لانسان كان للشفيع أن ينقض الوصية ويأخذ من الورثة والهبة عليهم كذا في التارخانية * ولو اشترى قرية فيها بيوت وأشجار ويحتمل ثمنه باع الأشجار والبناء فقطع المشتري بعض الأشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الأشجار وما لم يهدم من البناء وليس له أن يأخذ ما قطع وي طرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى دارا فهدم بناها ثم بنى فأعظم المنفعة فان الشفيع يأخذها بالشفعة ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء الذي كان فيها يوم اشترى ويسقط حصة البناء لان المشتري هو الذي هدم البناء وينقض المشتري بناءه المحدث عندنا كذا في المبسوط

الباب التاسع فيما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته وما لا يبطل

وما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته نوعان اختياري وضروري والاختياري نوعان صريح وما يجرى مجراه ودلالة أما الاول فنحو أن يقول الشفيع أبطلت الشفعة أو أسقطتها أو أبرأتك عنها أو سلمتها أو نحو ذلك سواء علم بالبيع أو لم يعلم ان كان بعد البيع لان اسقاط الحق صريح يستوي فيه العلم والجهل بخلاف الاسقاط من طريق الدلالة فإنه لا يسقط حقه إلا بعد العلم بالبيع وأما الدلالة فهو أن يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بالعقد وحكمه للمشتري فحوما اذا علم بالشراء فترك الطلب على الفور من غير عذر أو قام عن المجلس أو تشاغل عن الطلب بعلم آخر على اختلاف الروايتين وكذا اذا ساءم الشفيع الدار من المشتري أو سأله أن يوليهاه أو استأجرها الشفيع من المشتري أو أخذها من رعة أو معاملة وذلك كله بعد العلم هكذا في البدائع * ولو استودعه أو استوصاه أو سأله أن يتصدق به عليه فهو تسليم هكذا في التارخانية * ولو قال المشتري أو ليكها بكذا فقال الشفيع نعم فهو تسليم هكذا في الذخيرة * وأما الضروري فنحو أن يموت الشفيع بعد الطلبين قبل الاخذ بالشفعة فيبطل شفيعته وهذا عندنا ولا يبطل يموت المشتري والشفيع أن يأخذ من وارثه كذا في البدائع * تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح وبعده صحيح علم الشفيع بوجوب الشفعة أو لم يعلم علم من أسقط اليه هذا الحق أو لم يعلم كذا في المحيط * اذا قال المشتري للشفيع أنفق عليها كذا في بنائها أو أنا وليكها بذلك وبالثمن فقال نعم فهو تسليم منه كذا في الباب العاشر من كتاب الصلح من المبسوط * ولا يصح تسليم الشفعة بعدما أخذ الدار بالشفعة ولا يصح التسليم في الهبة بعوض قبل القبض كذا في التارخانية * واذا سلم الشفيع الشفعة في هبة بعوض بعد التقابض ثم أقر البائع والمشتري أنها كانت يعبأ ذلك العوض لم تكن للشفيع فيها الشفعة وان سلمها في هبة بعوض ثم تصاد فأنها كانت بشرط عوض أو كانت يعبأ للشفيع أن يأخذها بالشفعة واذا وهب لرجل دارا على عوض ألف درهم فقبض أحد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له أن يأخذ الدار بالشفعة لانه أسقط حقه قبل الوجوب فالهبة بشرط العوض انما تصير كالبيع بعد التقابض وتسليم الشفعة قبل تقربسب الوجوب باطل كذا في المبسوط * فاذا وهب الشفيع الشفعة أو باعها من انسان لا يكون تسليمها كذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الشفعة قبيل باب الشهادة اذا باع الشفعة كان ذلك تسليم الشفعة ولا يجب المال وهو الصحيح وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في شفعة الجامع ما يدل عليه كذا في المحيط * اذا سلم الشفيع الشفعة ثم زاد بعد ذلك في المبيع عبدا أو أمة كان للشفيع أن يأخذ الدار بحصة الثمن واذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البائع من الثمن شيأفله الشفعة

ذكر السرخسي أنه لا يكتفي وذكر شيخ الاسلام أنه يكتفي وبه ينقضي حصول التعريف يذ كر ثلاثة أشياء العبد والمولى وأبوه فان ذكر اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلته الخاصة لا يكتفي على ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله لانه وجد ثلاثة أشياء وان لم يذ كر قبيلته الخاصة لا يكتفي وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب العبد الى مولاه ذكر شيخ الاسلام أنه يكتفي وبه أفتى الصدر لانه وجد ثلاثة أشياء * شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلاثة أشياء الاسم والنسبة الى الأب والنسبة الى الجد أو الفخذ أو الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه وان كان معروفا بالاسم المجرى مشهورا كشهرة الامام أبي حنيفة رضي الله عنه يكتفي ولا حاجة الى ذكر الأب والجد وفي الدار كذا في الخلافة وان مشهورا لا بد من ذكر الحد وعندنا وعندهما هي كالرجل وان نسبه الى الجد لا لا بد من يكتفي ولا تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا به كالامام رحمه الله ولو كتب من ابن فلان الى ابن فلان لم يجز الا اذا اشترى كابن أبي ليلى ولو كتب الى ابن ابن فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى الكل لا العكس واذا حضر الكتاب والذي ذكر فيه فزعم المحضرون انه ليس هو المذكور فيه يقال للمحضر لان هاتين عدلين أن هذه الصناعة والقبيلة رجل لا ينسب بمثل ما ينسب أنت به والآخر نملك بما شهدوا به فيه وان اشترك انسان بما عرف به في

لان هاتين عدلين أن هذه الصناعة والقبيلة رجل لا ينسب بمثل ما ينسب أنت به والآخر نملك بما شهدوا به فيه وان اشترك انسان بما عرف به في

الكتاب في المكان الذي كتب اليه الكتاب فالكتاب باطل الا اذا ذكر بما يميزه من عليه الحق عن غيره وان برهن على اشتراك غيره به في
المعرف في هذه القبلة ان كانا حين لا يقضى وان أحدهما ممتا قبل الشهادة (١٨٣) يقبل وان قال في كتابه على

فلان بن فلان الفلاني وقد
مات هو فهو على الميت وعلى
أصل الرواية لا يقبل الكتاب
في المنقولات بأسرها وعن
الثاني رحمه الله تجوز في
العبد لعلب الا باق في الامة
وعنه الجواز في الكل
والمقدمون لم يأخذوا بقول
الامام الثاني وعمل الفقهاء
اليوم على التجوز في الكل
للحاجة قال الامام
الاسي جابي وعليه الفتوى
* ولوجاه المدعي من القاضي
برسول ثقة مأمون عدل الى
قاضي آخر لا يقبل لانه
لا يزيد على أن يأتي القاضي
بنفسه ويجبر وهو في غير
ولايته كواحد من الرعايا
بخلاف كتابه لانه كان خطاب
من مجلس قضائه دلت
التفرقة على مسئلتين
الاولى بلدة فيها قاضيان
حضر أحدهما المجلس الآخر
وأخبر بمحادثة لا يجوز له أن
يعمل بجبره وحده ولو كتب
اليه بشرطه له العمل به وكذا
لو حضر قاضيان في مصر لسا
فيه قاضيين أو أحدهما قاض
لا يعمل بجبر من ليس بقاض
فيه لعدم الولاية كقاض
بخارا السقي مع قاض
بجوارزم وأخبره بمحادثة
حكيم فيها بخارا لا يعمل
بأخباره قاضي خوارزم
ويكتب في نو كيل دار
بقبضها وانخصوصه فيها أو

لان الخط يلحق بأصل العقد كالأخبار بالبيع بالف وسلم فاذا البيع بمخمس مائة كذا في الذخيرة * اذا قال
الشفيع سلمت شفعة هذه الدار كان تسليما صحيحا وان لم يعين أحدا وكذلك لو قال للبائع سلمت لك شفعة هذه
الدار والدار في يد البائع كذا في المحيط * ولو قال للبائع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح
استحسانا ولو قال سلمت الشفعة بسببك أو لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا كذا في فتاوى قاضيخان *
واذا كان المشتري وكسلا من جهة غيره بشرأ الدار فقال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار ولم يعين أحدا كان
تسليما صحيحا وكذلك لو قال للوكيل سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد الوكيل صح التسليم قياسا
واستحسانا ولو قال ذلك للوكيل بعد ما دفع الدار الى الموكل صح التسليم استحسانا واذا كان المشتري وكسلا
عن غيره بالشراء فقال له الشفيع سلمت لك شفعة هذه الدار خاصة دون غيرك كان هذا تسليما صحيحا الا
كذا في المحيط * ولو قال لاجني سلمت شفعة هذه الدار سقطت كذا في محيط السرخسي * ولو قال الشفيع
لاجني ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك أو قال أعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفيعته قياسا
واستحسانا ولو قال لاجني سلمت الشفعة للموكل أو قال وهبتها للموكل أو قال أعرضت عنها للموكل لاجلك
وشفاعتك صح تسليمه الا امر وتبطل شفيعته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لشفيع أجنبي سلم الشفعة
للموكل فقال قد سلمتها لك أو وهبتها لك أو أعرضت عنها كان تسليما في الاستحسان لان الاجنبي اذا خاطبه بالتسليم
لزيد فقال قد سلمتها لك كان هذا كلاما خرج مخرج الجواب فصار كأنه قال سلمتها له لاجلك وان قال الشفيع
لما خاطبه الاجنبي قد سلمت لك شفعة هذه الدار أو وهبت لك شفعتها أو بعثت منك لم يكن ذلك تسليما لان هذا
كلام مبتدأ فلا ينطوي تحت الجواب لاستقلاله بنفسه فلا يكون تسليما كذا في السراج الوهاج * واذا قال
أجنبي للشفيع أصالحك على كذا على أن تسلم الشفعة فسلم كان تسليما صحيحا ولا يجب المال ولو قال أصالحك
على كذا على أن تكون الشفعة في كان الصلح باطلا وهو على شفيعته كذا في التتارخانية * ولو أن أجنبيا قال
للشفيع أصالحك على كذا من الدراهم على أن تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على
الاجنبي ولا تبطل شفيعته وان قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك أو قال للمشتري سلمت للشراء لم تبطل
شفيعته وان قال لاجني سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفيعته كذا في فتاوى قاضيخان
* تعليق ابطلها بالشرط جاز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت لاجل نفسك فان كان اشتراه لغيره لا تبطل
لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق كذا في الوجيز للكردي * ولو قال الشفيع للبائع سلمت لك الشفعة ان
كنت بعثت من فلان لنفسك فكان باعها لغيره لم يكن ذلك تسليما وفي فتاوى الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى
اذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة هذه الدار فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفيعته وفي فتاوى الفضلي
رحمه الله تعالى ان هذا تسليم للامر والمختار المذكور في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى هكذا ذكر الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى وفي الحاوي اذا قال المشتري اشتريتها لنفسى فسلم الشفيع الشفعة ثم ظهر أنه
اشترها لغيره قال محمد رحمه الله تعالى تبطل شفيعته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل كذا في المحيط *
واذا سلم الجار الشفعة مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك شفيعته لا يكون الجار ان
يأخذ الشفعة كذا في الذخيرة * واذا وجبت الشفعة للعبد المأذون فسلمها فهو جاز ان كان عليه دين أولم
يكن عليه دين وان سلمها لمولاه جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لم يجز تسليم المولى عليه كذا في
المبسوط * ولا يجوز تسليمه بعد الحجر كذا في التتارخانية * وتسليم المكاتب شفيعته جائزا أيضا كذا
في المبسوط * ولو أخبر بالبيع بقدر من الثمن أو جنس منه أو من فلان فسلم فظهر خلافه هل يصح تسليمه
فالاصل في جنس هذه المسائل أن ينتظر ان كان لا يختلف غرض الشفيع في التسليم صح التسليم وبطلت
شفيعته وان كان يختلف غرضه لم يصح وهو على شفيعته كذا في البدائع * ولو أخبر أن الثمن ألف درهم فسلم

باجرتها أو ببيعها ولو كان دعوى الدار ان يذ كر من يتلقى الملك منه بالارث باسمه ونسبه واسم أبيه وحده ويقول توفي هو وترك دارا بالبصرة في
بني فلان ولا بد من ذكر ملك المورث ولو كان المدعي به يبالغ في ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان أراد ان يكتب وكالته يعرف الوكيل باسمه

ونسبه * ولورهن علي حق يد بن أو كفاله أو مراث يسأل عن الطالب المنتقل على ما يدعي الخو سيد أ ب ك بة عنوان الباطن وهو المعبر حتى لو
جامع كتاب عليه لا يقبل اذ لم يكن عليه (١٨٤) عنوان الباطن ولو على القلب يقبل والثاني وسع واكتفى بعنوان الظاهر والاحتياط ما قاله

ولو لم يكن في الكتاب اسم
القاضي الكاتب ونسبه
واسم القاضي المكتوب
اليه ونسبه لم يجز ولو
ذكر اسم القاضي الكاتب
ونسبه ولم يذكر اسم
المكتوب اليه بل عم وقال
الى كل من يبلغ اليه كافي من
قضاة المسلمين وولاتهم
لا يجوز والثاني وسع
وأجاز وعليه العمل اليوم
وأجمعوا أنه لو خص واحدا
اسما ونسبا ثم عم بقوله
والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين يجوز
وعلى كل من يصل اليه
المكتوب يلزم قبوله ولو لم
يكتب في المكتوب التاريخ
لا يقبله وان فيه التاريخ
ينظر ان كان قاضيا وقت
الكتابة يقبله والا لا ويكتفى
بالشهادة أنه كان قاضيا في
ذلك التاريخ اذا لم يكن
مكتوبا وكذا لا يثبت بلا
كتابة شهادة الشهود وكذا لو
نهدوا على أصل الحادثة بلا
كتاب لا يقبل ولا يقبل
الكتاب بالجمهر من الخصم
وان قبل بدونه أيضا جاز واذا
أورد الكتاب يحضر الخصم
مجلس القضاء فان أقرب به
أزره وان جحد قال للذعي
لا بد لك من حجة فان قال
معي كتاب القاضي اليك قال
الامام الثاني رحمه الله
القاضي يقبل الكتاب بلا

بينه وقال لا يقبل بلا بينة ويقول له هات بينة أنه كتابه اليك فان شهدوا على الختم والقراءة والعلامة
والاوصال وتوقيع القاضي يسأل القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل عن الشهود
المشتري

عن عداله القاضي الكاتب ليكون أبعده عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكاتب أنه فلان بن فلان يسأل البيهقي أنه هو فان سأله قبل ذلك كان أفضل لأنه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يفيد الاشتغال باثبات الكتاب (١٨٥) فان قبل الكتاب وقرأه كتب أسماء

المشتري واقامع الابن وسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شذعته بخلاف ما اذا سلم على المشتري فان سلم على أحدهما بأن قال السلام عليك ولا يدري على من سلم سئل الشفيع أنه سلم على الابن أو على الاب فان قال على الاب لا تبطل شفيعته وان قال على الابن تبطل شفيعته وان اختلفا فقال المشتري سلمت على ابني وقد بطلت شفيعتك وقال الشفيع سلمت عليك فالقول قول الشفيع كذا في الذخيرة * ولو أخبر ببيع الدار فقال الحمد لله فقد ادعت شفيعتها أو قال سبحان الله فقد ادعت شفيعتها فهو على شفيعته في رواية محمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع * سمع البيهقي فقال الحمد لله قد طلبت شفيعتها لا تبطل في المختار كذا في الوجيز للكردي * وقال الناطقي على قياس قوله سبحان الله أو كيف أصبحت أو كيف أمسيت اذا قال للمشتري حين لقيه أطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفيعته كذا في الظهيرية * وكذلك لو قال (شفيعه مر است خواستم ويا قسم) فهو على هذا كذا في الذخيرة * لو سأله عن حوائجه أو عرض عليه حاجة ثم طلبها بطلت شفيعته وان سأله عن ثمنها فأخبره به ثم طلبها بطلت شفيعته كذا في المضمرات * داريعت فقال البائع أو المشتري للشفيع أبرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم أنه يجب له قبلها شفيعه لا شفيعه له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان بحال لو علم بذلك لا يبرئهما كذا في المحيط * ولو أخبر بالبيع وهو في الصلاة فبطلت شفيعته في الصلاة في الفرض لا تبطل شفيعته وكذا اذا كان في الواجب وان كان في السنة فكذلك لان هذه السنن الراتبه في معنى الواجب سواء كانت السنة ركعتين أو أربعاً كالاربع قبل الظهر حتى لو أخبر به وما صلى ركعتين فوصل بهما الشفع الثاني لم تبطل شفيعته لانهم باعوا بعتة واحدة واجبة كذا في البدائع * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى وفي واقعات الناطقي اذا علم بالبيع وهو في التطوع فعملها أربعاً أو ستاً فعن محمد رحمه الله تعالى لا تبطل شفيعته قال الصدر الشهيد والمختار أنه تبطل لانه غير معدور كذا في الذخيرة والمحيط والمضمرات والكبرى * وفي فتاوى (أهو) أخبر وقت الخطبة فلم يطلب حتى فرغ الامام من الصلاة ان كان قريباً بحيث يسمع الخطبة لا تبطل والافقيه اختلف المشايخ ولو أخبره بعدما كان قد عاد الاخيرة فلم يطلب حتى قرأ الدعوات الى قوله ربنا آتانا في الدنيا حسنة ثم سلم بطلت كذا في التارخانية في الفصل الحادي عشر فيما تبطل شفيعته * وفي النوازل اذا أراد ان يفتح الصلاة مع الامام بجماعة فلم يذهب في طلبها تبطل شفيعته كذا في التارخانية في الفصل الثالث عشر في طلب الشفعة والله أعلم

باب العاشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري والبائع والشهادة في الشفعة

الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري اما ان يرجع الى الثمن واما ان يرجع الى المبيع أما الذي يرجع الى الثمن فلا يخولوا ما يقع الاختلاف في جنس الثمن واما ان يقع في قدره واما ان يقع في صفته فان وقع في الجنس بأن قال المشتري اشترت بمائة دينار وقال الشفيع بالف درهم فالقول قول المشتري لان المشتري أعرف بجنس الثمن من الشفيع فيرجع في معرفة الجنس اليه كذا في البدائع * واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري ولا يتحالفان ولو أقاما البيهقي فالبينه بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى البيهقي بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمناً وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطاً عن المشتري ولو ادعى البائع أكثر يتحالفان ويتراذان وأيهما نكل ظهر أن الثمن ما يقوله الآخر فبطلت شفيعته بذلك وان حلفوا يفسخ القاضي البيع بينهما وأخذها الشفيع بقول البائع وان كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري

(٢) الشفعة على طلبها او وجدتها

(٢٤ - فتاوى خامس) واذا قال المدبون للقاضي كنت استقرضت من فلان وأديت اليه أو أبرأني عنه وهو في بلدة أخرى أريد القدوم عليه ولي بينة على مطلوبني هنا وأخاف ان ياخذني بحقه ولا بينة لي عنه وطالب منه على ذلك كما يكتب عند محمد رحمه الله خلافاً للثاني رحمه الله

وأجمعوا أنه لو قال جحدي وطلب مني فلي يئس على ذلك وأراد الاستماع والكفاية يجيبه الى ذلك وان قال الدائن حاضر فاخاف ان يجحد اذا مات شهودى أو غابوا لا يجيبه الى ذلك (١٨٦) وكذلك على الخلاف اذا ادعى أن الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو في مكان آخر وشهودى هنا

وكذا اذا ادعت الطلاق على انشاء ولم يلتفت الى قول البائع ولو كان نقد الثمن غير ظاهر فقال البائع بعث الدار بالف وقبضت الثمن يأخذها الشفيع بالالف ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله كذا في الهداية * ولو اشترى دارا بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض وانقض البيع فيما بين البائع والمشتري أو كان المشتري قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك أو انقض البيع فيما بين البائع والمشتري وبقي للشفيع حق الشفعة بقيمة العرض ثم اختلف البائع والمشتري في قيمة العرض فالقول قول البائع مع عينه فان أقام أحدهما بينة قبلت بينته وان أقام جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو هدم المشتري بناء الدار حتى سقط عن الشفيع قدر قيمته من الثمن ثم اختلفا في قيمة البناء وانفق على أن قيمة الساحة ألف أو اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فان اختلفا في قيمة البناء لا غير فالقول قول المشتري مع عينه وان اختلفا في قيمة البناء والساحة فان الساحة تقوم الساحة والتول في قيمة البناء قول المشتري فان قامت لاحدهما بينة قبلت وان أقام جميعا البينة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى البينة بينة الشفيع على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان اختلفا في صفة الثمن بأن قال المشتري اشتريت بثمن معجل وقال الشفيع لا بل اشتريته بثمن مؤجل فالقول قول المشتري وأما الذي يرجع الى المبيع فهو أن يختلف فيما وقع عليه البيع انه وقع عليه بصفة واحدة أم بصفقتين نحو ما اذا اشترى دارا فقال المشتري اشتريت العرصة على حدة بألف وقال الشفيع بل اشتريتها جميعا بألفين فالقول قول الشفيع وأيهما أقام البينة قبلت وان أقام جميعا البينة ولم يوقتا فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة بينة الشفيع هكذا في البدائع * وفي المنتقى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من رجل دارا ولها شفيعان فأنى اليه أحدهما بطلب شفيعته وقال له المشتري اني اشتريتها بالف فصدقه الشفيع في ذلك وأخذها بالف ثم ان الشفيع الثاني جاء فأقام بينة أن المشتري كان اشترها بمائة فصدقه الشفيع الثاني بأخذ من الشفيع الأول نصفها ويدفع اليه مائتي درهم وخسين ويرجع الشفيع الأول على المشتري بمائتي درهم وخسين وبقي في يد الشفيع الأول نصف الدار بمائة وفيه أيضا رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فجاء الشفيع فطلب الشفعة فقال المشتري اشتريتها بألفين وقال الشفيع لا بل اشتريتها بألف ولم يكن للشفيع بينة وحلف المشتري على ما ذكر وأخذ الشفيع بالي درهم ثم قدم شفيع آخر فأقام بينة على الشفيع الأول أن البائع كان باع هذه الدار من فلان بالف فانه يأخذ نصف الدار بمائة ويرجع الشفيع الأول على المشتري بمائة حصة النصف الذي أخذ الشفيع الثاني ويقال للشفيع الأول ان شئت أعد البينة على المشتري من قبل النصف الذي في يديك والافلاشي لاك ومعنى المسئلة أن الشفيع الأول لو قال للمشتري ان الشفيع الثاني أثبت بالبينة أن الشراء كان بالف فيكون بمقابله النصف الذي في يدي خمسة مائة على أن أرجع عليك بمائة ليس له ذلك الا اذا أعاد البينة أن الشراء كان بالف لما أشار اليه في الكتاب أن الشفيع الثاني انما يستحق بينته نصف الدار ومعناه أن بينة الشفيع الثاني لما عملت في نصف الدار ثبت الشراء بالف في حق ذلك النصف الذي استحقه الشفيع الثاني لاني حق النصف الذي في يد الشفيع الأول فيحتاج الشفيع الأول الى إعادة البينة ليثبت الشراء بالالف في النصف الذي في يديه فيستحق الرجوع على المشتري بالمائة الزائدة كذا في المحيط * وفي الفتاوى العنابية ولو اشترى دارا فجاء الشفيع فأخذها بالف درهم من المشتري بقوله ثم وجد بينة أن المشتري اشترها بمائة قبلت بينته ولو صدق المشتري أو لا فيبينته على خلاف ذلك لا تقبل كذا في التارخانية * اتفق البائع والمشتري أن البيع كان بشرط الخيار للبائع وأنكر الشفيع فالقول قول له ما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

وكذا اذا ادعت الطلاق على زوجها الغائب هل يكتب على الخلاف * كتب الكتاب محضر امرأة وأراد ذكر حليتها يترك موضع الحلية حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحلية أو على الكاتب لانه ان حلاها الكاتب لا يجحد القاضي بدا من أن ينظر رايها فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا يكون نظر رجل واحد فكان أولى ويشترط رؤية وجهها في التعريف وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين في أمها فلانة بنت فلان أم لقال الامام لا بد من شهادة جماعة على أمها فلانة بنت فلان وقال الشهادة عدلين يكفي وعليه الفتوى لانه أيسر واذا قالت ان زوجي طلقني ثلاثا ومضت عدتي وتزوجت باخر وأخاف أن ينكر زوجي الحاضر فسأله فان أنكر أبرهن عليه يجيبها اليه احتياطا والقياس في النكاح سواء وكفاية القاضي بعلمه كالتقضاء بعلمه الا أنه لا يجوز له أن يكتب بعلمه الحاصل قبل القضاء كذا قاله بعض العلماء ولو أقام شاهدا واحدا عند قاض وأراد أن يكتب الى قاض فعلى * ادعى انسا أو ابنة أنه له معروف نسبه منه وهو في بلد كذا يسترقه بغير حق فلان

ابن فلان لا يكتب عند الامام ومحمد ولو ادعى النسب قصد اولم يذكر أنه يسترقه فلان يقبل لانه دعوى النسب مقصودا واحدى فاندفع الاولى لانه دفع الملك والرق عنه وكان كدعوى الملك أنه عبدي واذا كتب أنه آجره الوصي أو المتولى لا يصح ما لم يذكر أنه وصي أو متولى

من كان لان وصى الاب يخالف وصى الام والقاضى والاخ وكذا المتولى فان كتب أنه من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم جازلانه يعرف بالنظر في التاريخ فعملى هذا اذا احتاج الى الكتابة في المجتمعات كالوقف واجارة المشاع وكتب (١٨٧) وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته

جازوان لم يسم القاضى وان لم يتحقق القضاء وكتب ذلك كذا فذلك بهت وقال محمد رحمه الله في كتاب الوقف ما يدل على أنه لا بأس به قال اذا خاف الواقف ابطال الوقف يلحق باخره وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته لان التصرف وقع صحيحا ويطلب بابطال المبطل وبخبره يمنع من الابطال فيبقى على الصحة ويجوز ان يحمل قوله وقد قضى قاض بصحة هذا الوقف راجعا الى الجنس الى هذا الفرد فيكون من المعارض المانعة عن الابطال كقول خليل الله عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هذه أختى وقول سيدنا عليه الصلاة والسلام حين خرج في بدر طليعة لكافر وعده بالخبر عن نفسه نحن من ماء ظن الكافر أنه من ماء الوادى وأشار سيدنا الى قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وليس ما كتب كذب يطل حقا أو يصحح باطلا بل من المعارض المبقية للحق وانه حسن عند الحاجة قال في مجموع النوازل وهنا الكلام مع أنه خلاف الواقع لا يخلو اما أن يكون من محتركات الكتاب أو من اقرار الواقف وكل ذلك

واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ولا شفعة للشفيع لان البيع ثبت باقرارهما وانما ثبت على الوجه الذى أقر به وفي الجامع اذا دعى البائع الخيار أو أنكر المشتري والشفيع ذلك فالقول قول المشتري استحسانا لان الخيار لا يثبت الا بالشرط والبائع يدعى احداث الشرط والمشتري ينكر وكذا لو ادعى المشتري الخيار فانكر البائع والشفيع ذلك فالقول قول البائع ويأخذها الشفيع كذا فى المحيط * رجلان تباعا فطلب الشفيع الشفعة بجزء مما قال البائع كان البيع بيننا ببيع معاملة وصدقه المشتري على ذلك لا يصح فان على الشفيع بل القول بان ادعى جواز اذا كان الحال يدل عليه بأن كان المبيع كثيرا القيمة وقد بيع بثمن قليل لا يباع به مثله فحينئذ يكون القول لهم ما ولا شفعة للشفيع كذا فى خزنة المفتين * فى المنتقى باع دارا من رجل ثمان المشتري والبائع تصادقا أن البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جائزا فالقول قول الشفيع ولا أصدقه ما على فساد البيع فى حق الشفيع بشئ ولو ادعى أحدهما أو أنكر الآخر أجمع القول فيه قول الذى يدعى الصحة فاذا زعم أن البيع كان فاسدا بشئ أجمع القول فيه قول من يدعى الفساد فانى أصدقه ما ولا أجمع للشفيع شفعة يريد به هذا أن البائع مع المشتري اذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلف البائع والمشتري فيما بينهما فى فساد العقد بذلك السبب لا يصح أن يقول قول من يدعى الجواز نحو أن يدعى أحدهما أجلا فاسدا أو خيارا فاسدا فاذا اتفقا على الفساد بذلك السبب لا يصح أن يقول قول الشفيع واذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلفا فيما بينهما فى فساد البيع بذلك السبب كان القول قول من يدعى الفساد فاذا اتفقا على الفساد بذلك السبب يصح أن يقول قول الشفيع وبين ذلك فى المنتقى فقال لو قال المشتري للبائع بعتهما بالف درهم ورطل من خمر فقال البائع صدقت لم أصدقه ما على الشفيع ولو قال بعتهما بخمر وصدقه البائع فلا شفعة للشفيع هذا ولفظ المنتقى وجعل القدورى فى كتابه المذكور فى المنتقى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فى احدى الروايتين عنه قال القدورى كان أبى يوسف رحمه الله تعالى على هذه الرواية يعتبر هذا الاختلاف بالاختلاف بين المتعاقدين ولو اختلف المتعاقدان فيما بينهما فقال المشتري بعتهما بالف درهم ورطل من خمر وقال البائع لابل بعتهما بالف درهم فالقول قول البائع ولو قال المشتري بعتهما بخمر أو خنزير وقال البائع بعتهما بالف درهم فالقول قول المشتري لان البيع بخمر لا جواز له مجال وانما يجعل القول قول من يدعى الجواز فى عقد له جواز مجال بخلاف البيع بأجل فاسد أو بالف ورطل من خمر فاما على قول أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى اذا اتفقا على الفساد وكذب ما الشفيع فلا شفعة للشفيع على كل حال كما لو اتفقا على البيع بشرط الخيار للبائع وكذب ما فيه الشفيع كذا فى الذخيرة * اشترى عشرة اضعية بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة فى العشرون الباقى فلو أراد أن يحلقه بالله ما أردت بذلك ابطال شفعته لم يكن له ذلك لانه لو أقر به لا يلزمه ولو استخلفه بالله ما كان البيع الاول تجبى فله ذلك لانه معنى لو أقر به يلزمه وهو خصم وهو تأويل ما ذكر فى الكتاب أنه اذا أراد الاستحلاف أنه لم يريد به ابطال الشفعة له ذلك أى اذا ادعى أن البيع الاول كان تجبى كذا فى القنية * فى الاجناس اذا قال المشتري اشترى هذه الدار لابنى الصغير وأنكر شفعة الشفيع فلا عين على المشتري ان كان الشفيع أقر أن له ابنا صغيرا وان أنكر أن له ابنا يخلف الشفيع بالله ما تعلم أن له ابنا صغيرا وان كان الابن كبيرا وقد سلم الدار اليه دفع عن نفسه الخصومة وقبل تسليم الدار هو خصم للشفيع كذا فى الذخيرة * واذا اشترى من امرأة فاراد أن يشهد عليها فلم يجدهم يعرفها الا من له الشفعة فان شهادتهم لا تجوز عليهم ان أنكرت ذلك كذا فى المحيط * واذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة والدار فى يد البائع ان كان البائع يدعى تسليم الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل شهادتهما وان كانت الدار فى يد المشتري تقبل شهادتهما لانهما بهذه الشهادة لا يجوز ان الى أيهما مغتموا لا يدفعان عنه مغرما واذا شهد

لا يكون حجة على مريدا لابطال لانه اذا لم يتقدم القضاء بالزوم تمكن المبطل من الابطال على أن ذكر اسم الحاكم وتعرفه لازم فى اسناد الحكم ولم يوجد فلا يفتى واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتار رحمه الله فيه التفصيل وهو أن القضاء متى

كان سبب الثبوت الحكم بشرط ذكر ذلك للقاضي الذي حكم بالحرمة الثابتة باللعان والطلاق بالعنة والفرقة بالادراك اذ اذ وجها غير الاب والجد أو من غير الكفو أو والفرقة بسبب (١٨٨) الاباعن الاسلام فالفرقة لما توقفت على تفريقه لا بد من ذكر القاضي ليعلم أماني القضاء

بعضة الوقف لا يشرط ذكره و يكتبني يذ كر تسليمه الى المتولى و ذ كر وقضى قاض من المسلمين بجمته لان القضاء شرط الزوم لاسبب ثبوت الوقف في كل موضع القضاء سبب لا بد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق لان سبب الرجوع القضاء فلا بد أن يكون من معلوم ومثله لو برهن أن قاضيا من القضاة حكيم يكون الشاهد محدودا في قذف لا يقبل ما لم يذ كر القاضي فاندفع ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف الى السبب لالى الشرط ألا يرى أن شاهدي اليمين بقوله ان دخلت الدار فعبدى حر وشاهدي الشرط وهو دخول الدار لورجعا فالضمان على شهود اليمين و ذ كر شمس الائمة شهد أن قاضيا قضى على هذا بالف أو قاضى الكوفة لا يقبل لان القضاء عقده من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبته وليس يحض هذا القضاء بل الحكم في كل الافاعيل واحد أنه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معروف * وفي الذخيرة ادعى دارا فقال اشتريتها من وصيك

البائعان على الشفيع بتسليم الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كانت الدار في يد المشتري لانها كانتا خصمين في هذه الدار قبل التسليم الى المشتري ومن كان خصما في شئ لا تقبل شهادته فيه وان لم يبق خصما أما بناء فما كانا خصمين في هذه الدار هذا اذا شهدنا بالبائع على الشفيع بتسليم الشفعة فاما اذا شهد على المشتري بتسليم الدار الى الشفيع فانه لا تقبل شهادتهم ما سواء كانت الدار في يد الاب أو في يد المشتري وسواء ادعى الاب أو لم يدع كذا في المحيط * وان كانت الدار لثلاثة نفر شهد اثنان منهم أنهم جميعا باعوهما من فلان وادعى ذلك فلان وجمد الشريك لم تجز شهادتهم على الشريك ولا الشفيع أن يأخذ ثنائي الدار بالشفعة وان أنكر المشتري الشراء فاقتر به الشر كاجمعا فشهدتهم أيضا باطلة ولا شفيع أن يأخذ الدار كلها بالشفعة كذا في المبسوط * واذ وكل الرجل رجلا بشراء دار أو بيعها فاشترى أو باع وشهدا بشا الموكل على الشفيع بتسليم الشفعة فان كان التوكيل بالشراء لا تقبل شهادتهم ما سواء كانت الدار في يد البائع أو في يد الوكيل أو في يد الموكل وان كان التوكيل بالبيع فان كانت الدار في يد الموكل أو في يد الوكيل لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان على أبيهما بتقرر المالك لبيهما وان كانت الدار في يد المشتري تقبل شهادتهما كذا في المحيط * واذ شهد البائعان على المشتري أن الشفيع قد طلب الشفعة حين علم بالشراء والشفيع مقر أنه منذ أيام وقال المشتري ما طلب الشفعة فشهدا بالبائعين باطلة وكذلك شهادة اولادهما كما لو شهدا على المشتري بتسليم الدار الى الشفيع وان قال الشفيع لم أعلم بالشراء الا الساعة فالقول قوله مع عينة فان شهد البائعان أنه علم منذ أيام فشهدت باطلة ان كانت الدار في أيديهما أو في يد المشتري كذا في المبسوط * قامت بينة أن الشفيع سلم الشفعة وقامت بينة أن البائع والمشتري سلم الدار قضى به للذي في يده كذا في محيط السرخسى * واذ كفل رجلا بالدار للمشتري ثم شهد عليه بتسليم الدار الى الشفيع بالشفعة فشهدت باطلة وكذلك ان شهد أن الشفيع سلم الشفعة فها بمنزلة البائعين في ذلك لا تقبل شهادتهما كذا في المبسوط * اذا أقر المشتري أنه اشترى هذه الدار بالف درهم وأخذها الشفيع بذلك ثم ادعى البائع أن الثمن ألفان وأقام على ذلك بينة قبلت بينته وكان للمشتري أن يرجع على الشفيع بالف آخر وان أقر أن الثمن ألفان لم يرجع على الشفيع بالف آخر وكذلك اذا ادعى البائع أنه باعها من هذا المشتري به عرض بعينه وأقام على ذلك بينة فالقاضي يسمع بينته ويقتضى له بذلك على المشتري وسلم الدار للشفيع بقيمة ذلك العرض فان كان ما أخذ المشتري وذلك ألف أقل من قيمة العرض رجح على الشفيع بما زاد على الألف الى تمام قيمة العرض وان كان أكثر من قيمة العرض رجح الشفيع عليه بما زاد على قيمة العرض الى تمام الألف واذ تزوج امرأة على دار على أن ترد على الزوج الفاحتي وجبت الشفعة في حصة الألف عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فان اختلفا في مهر مثلها وقت العقد فقال الزوج كان مهر مثلها الف والشفيع نصف الدار وقال الشفيع كان مهر مثلها خمسة مائة وتولى ثلثا الدار فالقول قول الزوج مع عينة وان أقاما البينة فالبينة للمشتري عندهما كالأول واختلفا في مقدار قيمة البناء الهالك واذ ادعى على رجل حقا في أرض أو دار فصالحه على دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق الذي ادعى فان اختلفا في قيمة ذلك الحق فالقول قول المدعى وهو المأخوذ منه الدار وان أقاما البينة على قيمته ذكرهنا أن البينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في المحيط * واذ اشترى الرجل دارا بالف درهم ثم اختلف الشفيع والمشتري فقال المشتري أحدثت فيها هذا البناء وكذب الشفيع فالقول قول المشتري وان أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع وعلى هذا اختلفا فيهما في شجر الارض وان كان انما يقبل قول المشتري اذا كان محتملا حتى اذا قال أحدثت فيها هذه الاشجار أمس لم يصدق على ذلك وكذلك فيما أشبهه من البناء وغيره وان قال اشتريتها من سد عشر سنين وأحدثت فيها هذا فالقول قوله كذا في المبسوط * ولو قال المشتري باعني الارض ثم وهب لي البناء أو قال

في صغيرك ولم يذ كر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذ كر والوقف والتسليم الى المتولى ولم يسموا وهب الواقف والمتولى وفي اشتراط ذ كر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف وأدلة الكتب متعارضة قال محمد ادعى أن القاضي حدثه بوجه

في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكيم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى امة في يدي رجل آمنه وبرهن ان قاضيا حكيم (١٨٩) بانها الصح ولم يشترط تسمية

القاضي وفي المنتقى ادعى
أمه ادا را شترتيا من وكيلك
وبرهن ولم يسم الزهود ولا
المدعي اسم الوكيل يقبل
دلت المسائل على عدم
اشتراط ذكر الاسم عند
الدعوى والشهادة فليتأمل
عند الفتوى

(السابع في اليمين وفيه
ثلاثة أنواع * الاول فيمن
يخلف أولا)

والصبي المأذون يخلف
كالبالغ قال نصير لا يخلف
الصبي المأذون لانه لا يخلف
ولا يلزمه الدين الا باقرار أو
بينة وعلمنا أن على أنه يخلف
وبه نأخذ ويجوز أن يكون
على الاختلاف الذي أن
النكول بدل أو اقرار وكذا
المكاتب والعبد التاجر * وفي
الاقضية ادعى على صبي
محمور ما لاوله بينة يحضره
مجلس الحكم ويشير اليه
في الدعوى ويدعى على أبيه
ويقيم البينة ولو ادعى الوصي
لاجله شيئا قال ظهير الدين
يشترط حضرته وان لم يكن
له بينة لا يشترط حضرته وفي
الصغرى يكفي حضرته وصيه
ولا يشترط حضرته وان أراد
نصب الوصي لابن من حضرته
ولو ادعى على عبد محجور
بسبب الاستهلاك يشترط
حضرته المولى بخلاف العبد
المأذون والمحجور كالمأذون

وهب الى البناء ثم باعني الارض وقال الشفيع بل اشتريتهم ما عا فالقول للمشتري وبأخذ المبيع بالبناء ان شاء
كذا في محيط السرخسي * وان قال البائع لم أهب لك البناء فاقول قوله مع عينه وبأخذ بناءه وان قال قد
وهبت لك كانت الهبة جائزة كذا في المبسوط * ولو قال المشتري وهب لي هذا البيت مع طرفه من هذه
الدار ثم اشتريت بقيته ما وقال الشفيع لا بل اشتريت الكل فالشفيع الشفعة فيما أقر أنه اشترى ولا شفعة فيما
ادعى من الهبة وأيم ما أقام البينة قبات بينته وان أقام جميعا البينة فالبينة بينة المشتري عند أبي يوسف
رحمه الله تعالى لانها تثبت زيادة الهبة وينبغي أن تكون البينة بينة الشفيع عند محمد رحمه الله تعالى لانها
تثبت زيادة الاستحقاق كذا في البدائع * وان أقر بهية البيت للمشتري وادعى المشتري أن الهبة كانت قبل
الشراء فلا شفعة لجار لانه شريك في الحقوق وقت شراء الباقي والجار يقول لا بل كان الشراء قبل الهبة
ولي الشفعة فيما اشتريت فالقول قول الشفيع واذا قامت البينة على الهبة قبل الشراء فان صاحبها أولى
بالشفعة من الجار كذا في المحيط * فان محمد البائع هبة البيت كان القول قوله مع عينه وان صدق البائع
المشتري فيما قال كان البيت للمو هو بوله ولا يصدق ان على ابطال الشفعة في المدارا لأن تقوم البينة على الهبة
قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيقدم على الجار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى
دارين ولهما شفيع ملاصق فقال المشتري اشترت واحدة بعد واحدة فأنا شريك في الثانية وقال الشفيع
لا بل اشتريتهم ماصفة واحدة في الشفعة فيما عا فالقول قول الشفيع لان المشتري أقر بشراء ما وذلك
سبب لثبوت الحق ثم يدعى حقا لنفسه بدعوى تفريق الصفقة فلا يقبل قوله الا بينة وكذلك اذا قال اشترت
نصفا ثم نصفا وقال الشفيع اشترت الكل صفقة واحدة فالقول للمشتري ولو قال المشتري اشترت ربعا
ثم ثلاثة أرباع فلك الربع وقال الشفيع بل اشترت ثلاثة أرباع ثم ربعا فالقول للمشتري لان المشتري أقر
بشراء ثلاثة أرباع وهو سبب لثبوت حق الشفيع ثم ادعى ما يسقطه وهو تقدم الربع في البيع فلا يصدق
ولو قال المشتري اشترت صفقة واحدة وقال الشفيع اشترت نصفا فأنا أخذ النصف فالقول للمشتري
وبأخذ الشفيع الكل أو يدع كذا في محيط السرخسي * رجل أقام البينة انه اشترى هذه الدار من فلان
بألف درهم وأقام آخر البينة انه اشترى منه هذا البيت بطرفه بمائة درهم منذ شهر قضيت بالبيت لصاحب
الشهر ثم له الشفعة فيما بقي من الدار ولو لم يوقت شهرا وصاحب البيت قضيت بالبيت بينهما نصفين وقضيت
ببقية الدار للذي أقام البينة على انه اشترى كلها ولا شفعة لواحد منهما على صاحبه لانه لم يثبت سبق شراء
أحدهما ولو كانت الداران متلازمتين فأقام رجل بينة انه اشترى احدهما منذ شهر بألف درهم وأقام آخر
بينة انه اشترى الاخرى منذ شهرين قضيت له بشراء هذه الدار منذ شهرين كما وقت شهوده وجعلت له الشفعة
في الدار الاخرى ولو لم يوقت قضيت لكل واحد منهما بداره ولم أقض بالشفعة له وكذلك لو كان أحدهما قبض
الدار ولم يقبض الاخر ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخرى قضيت لصاحب الوقت بالشفعة كذا في
المبسوط * رجل اشترى دارا فدعى الشفيع أن المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول
قول المشتري والبينة بينة الشفيع كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب الحادى عشر في الوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل الشفعة وما يتصل به

واذا أقر المشتري بشراء الدار وهي في يده وجبت فيها الشفعة وخصمه الوكيل ولا تقبل من المشتري بينة انه
اشترىها من صاحبه اذا كان صاحبا غائبا حتى لو حضر صاحبا بعد اقامة المشتري البينة على الشراء منه
وصدقه فيما أقر له من الملك وكذبه فيما ادعى من الشراء يسترد الدار من يد الشفيع ويسلم الى البائع لانهم
اتفقوا على أن أصل الملك كان له ولم يثبت النقل من المشتري ولكن يخلف صاحبا بالله ما بعتم امن هذا

في أنه يخلف ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك يساع فيه والا يوافق اخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذلك
يخلف فان حلف برى وان نكل أو أقر بعد العتق * وذكرا القاضي ادعى على محجور ما لا بالاستهلاك ليس له أن يذهب بالعبد الى باب القاضي

لكن ان وجد في مجلس القضاء حلفه كذا قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله واختلف في أنه هل يحلف في المؤجل قبل الاجل * وفي الغيوت ادعى على آخرشياً وأراد استخلافه فقال هذا (١٩٠) لابن الصغير لا يحلف وقال الفضلي يحلف في قولهم جميعاً فان نكل وقضى به وهو أرض

المشتري فاذا حلف حينئذ ترد الدار عليه فان قامت بينة بمحض صاحبها أنه باعها من المشتري بثلث الشراء وتسلم الدار للشفيع وتقبل هذه البيعة من المشتري ومن الشفيع وان أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري والدار في يد البائع قضى بالشفعة كذا في المحيط * واذا أقر المشتري بالشراء وقال ليس لفلان فيها شفعة سألت الوكيل البيعة على الحق الذي وجبت له بالشفعة من شركة أو جوار فاذا أقامها قضيت له بالشفعة وذلك بأن يقيم البيعة على أن الدار التي إلى جنب المبيعة ملك أو كله فلان فاذا أقام البيعة أن الدار التي إلى جنب الدار المبيعة في يدمو كله لم أقبل ذلك منه قال ولا أقبل من ذلك شهادة أبي المؤكل وأبويه وزوجته ولا شهادة المولى اذا كان الوكيل أو المؤكل عبد الله أو مكاتباً كذا في المبسوط * واذا أراد اثبات الشفعة بالشركة فأقام بيعة أن لو كله فلان نصيبان هذه الدار المبيعة ولم يبينوا مدة داره لا يقبل ذلك منه ولا يقضى له بالشفعة كذا في الذخيرة * واذا وكل رجل رجلاً بأخذ داره بالشفعة ولم يعلم الثمن صح التوكيل واذا أخذها الوكيل بما اشتراه المشتري لزم المؤكل وان كان ذلك ثمناً كثيراً بحيث لا يتغابن الناس فيه سواء أخذها بقضاء أو بغير قضاء كذا في المحيط * واذا وكل رجل الشفيع أن يأخذ الدار له بالشفعة فأظهر الشفيع ذلك فليس له أن يأخذها لان طلبه لغيره تسليم منه للشفعة فانما يطلب البيع من المؤكل ولو طلب البيع لنفسه كان به مسلم الشفعة فاذا طلبها لغيره أولى ولما كان اظهره ذلك بمنزلة التسليم للشفعة استوى فيه أن يكون المشتري حاضراً أو غير حاضر فان أسر ذلك حتى أخذها ثم علم بذلك فان كان المشتري سلمها اليه بغير حكم فهو جائز وهي للآخر لانه ظهر أنه كان مسلم الشفعة ولكن تسليم المشتري اليه سمحاً بغير قضاء بمنزلة البيع المبتدأ فكانه اشتراها الآخر بعدما سلم الشفعة وان كان القاضي قضى بها فانها ترد على المشتري الاول لانه لما ظهر أنه كان مسلم الشفعة تبين أن القاضي قضى على المشتري الاول بغير سبب فيكون قضاؤه باطلاً فترد الدار عليه كذا في المبسوط * ولا يصح توكيل الشفيع المشتري بأخذ الشفعة سواء كانت الدار في يده أم في يد البائع كذا في المحيط * ولو وكل البائع بالأخذ بالشفعة جاز ذلك في القياس وفي الاستحسان لا يجوز ذلك واذا قال قد وكلت بطلب الشفعة بكذا درهم أو أخذها فان كان الشراء وقع بذلك أو بأقل فهو وكيل وان كان بأكثر فليس بوكيل وكذلك لو قال وكلت بطلبها ان كان فلان اشتراها فاذا اشتراها غيره لا يكون وكيلاً واذا وكل رجلين بالشفعة فلا حد هما أن يخاضم الآخر ولا يأخذ أحدهما بدون الآخر واذا سلم أحدهما الشفعة عند القاضي جاز على المؤكل كذا في المبسوط * واذا وكل وكيلاً بأخذ الشفعة فليس الوكيل أن يوكل غيره الا أن يكون الآخر أجاز ما صنع فأن أجاز ما صنع ووكيل الوكيل وكيلاً وأجاز ما صنع لم يكن لهذا الوكيل الثاني أن يوكل غيره الوكيل بالشفعة اذا سلم الشفعة كذا في شفعة الاصل انه ان سلم في مجلس القاضي صح وان سلم في غير مجلس القاضي لا يصح عند أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجح أبو يوسف رحمه الله تعالى عن هذا وقال يصح تسليمه في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي فعلى رواية كتاب الشفعة جوز تسليمه في مجلس القاضي ولم يحد فيه خلافاً وكذا في كتاب الوكالة والمأذون الكبير أن تسليمه في غير مجلس القاضي صحح عند أي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى وتبين بما ذكر في كتاب الوكالة والمأذون الكبير أن ما ذكر في الشفعة قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * واذا كان للدار شفيعان فوكل رجلاً واحداً يأخذها فسلم الشفعة لاحدهما عند القاضي وأخذها كلها لآخر فهو جائز وان قال عند القاضي قد سلمت شفعة أحدهما ولم يبين أيهما هو وقال انما طلبت شفعة الآخر لم يكن له ذلك حتى يبين لهما سلم نصيبه ولا يهما يأخذ كذا في المبسوط * الوكيل بالشفعة اذا طلب الشفعة وادعى المشتري التسليم ان ادعى التسليم على المؤكل ويطلب عين الوكيل بالله ما تعلم أن المؤكل قد سلم الشفعة أو يطلب عين المؤكل بالله ما سلمني الشفعة فان

المدعى ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعى كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعى قيمة الارض عند محمد رحمه الله ويؤخذ الارض من المدعى ويعطى للصبي بمنزلة مال الوافر غائب لم يعلم وجوده ولا تصديقه ولا يسقط عنه اليمين الا أن يقيم البيعة * اشتري دارا فدعى الشفيع الشفعة أو ادعى عليه رجل ملكا مطلقا فانكر الشراء فيها او كونها ملكه وزعم أنها لابنه الصغير ولا بيعة للمدعى لا يحلف المدعى عليه لانه لا يحكم بنكوله لعدم جواز اقراره لغيره بانه فترع عليه في واقعات الناطق وقال لو قال المدعى للحاكم ان هذا أنف ملكي باقراره لابنه حلفه لي حتى لو نكل أخذه بقيمة دارى يحلفه على قول من يرى غضب العقار وبه أخذ موسى بن نصير وكذا في الجامع فيه اختلاف المشايخ واختار أن المقر بالدار غيره ضمن لما لكها قيمتها * ادعى على آخر مالا فسكت ولم يجب أصلاً ياكل ثم يسأل عنه جيرانه عسى في لسانه أو سمع آفة فان أخبروا بعدمه يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب فالابن منزل المنكر وعند الامام رحمه الله يحبس حتى يجيب فان ظهر أنه

أخرس يجيب بالاشارة فان أشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان أشار بالاجابة كان يميناً وان بالانكار كان نكولاً وان كان أصم وأخرس يجيب بالكتابة وان لم يعلمها يعمل بالاشارة المعهودة كفاي الاخرس وان كان مع ذلك ادعى ان له أب أو وجد

أوروصهما فالخصومة معهم والانصب القاضى عنه وصيا وخوصم معه * ادى منزلاً له وفي يد غيره حق فقال المدعى عليه انه وقف على جهة
معاملة صار وقفاً ويحلف للمدعى فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه (١٩١) وكذا لو برهن على أنه وقف على جهة
معاملة ولم يذكر الواقف

لا يدفع عنه الدعوى
وهو وقف باقراره هذا اذا
أخبر عن الوقف أما اذا قال
وقفته على كذا وأراد المدعى
أن يحلفه يحلف عند محمد
لانه يرى غضب العقار فاذا
نكل صار مفيداً وقضى
بقمة الدار وعندهما
لا يتحقق فلا يحلف وان أراد
التحليف لاخذ الدار
لا يحلف اتفاقاً والفتوى
على قول محمد رحمه الله * ادعى
عليه شيئاً فانكر فاصطلحا
على أن يحلف المدعى عند
غير القاضى ويكون بريئاً
فهذا كلام باطل فلو برهن
عليه يقبل وان لم يكن له بينة
يحلف ثانياً عند القاضى
وكذا لو اطلحا على أن
يحلف الطالب والمطلوب
ونصف المال على المدعى
عليه أو على أن يحلف
الطالب أو المطلوب اليوم
على أنه ان لم يحلف اليوم
فالمال عليه أو على أن يحلف
الطالب على أنه ان لم يحلف
اليوم فعليه المال أو على أن
يحلف الطالب أن ما يأخذه
حق والصلح في الكل باطل
لانه على خلاف الشرع
* لو برهن المدعى بعد حلف
المدعى عليه يقبل وان كان
قال المدعى احلف وأنت
بريء أو اذا حلفت فانت
بريء لان تعليق البراءة

طلب بين الوكيل والقاضى لا يحلفه وان طلب بين الموكل والقاضى يقول له سلم الدار الى الوكيل ليأخذها
لموكله بالشفعة وانطلق واطلب بين الموكل وان ادعى التسليم على الوكيل ويطلب بينه والقاضى لا يحلفه
عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك اذا شهد شاهدان على
الوكيل انه سلم الشفعة عند غير القاضى فشهادتهما باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلافاً لابي
يوسف رحمه الله تعالى وكذلك اذا شهد شاهدان عليه انه قد سلم عند القاضى ثم عزل قبل أن يقضى عليه لم يجز
عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو أقر الوكيل عند القاضى أنه قد سلم الشفعة عند غير قاضٍ أو عند
قاضٍ آخر فأقراره صحيح ويكون هذا بمنزلة انشاء التسليم عند هذا القاضى كذا في المحيط * واذا شهد ابن الوكيل
أو ابنا الموكل أن الوكيل قد سلم الشفعة عند غير قاضٍ أجزت شهادتهم ولا تجوز شهادة ابني الموكل على الوكيل
ولاشهادة ابني الوكيل كذا في المبسوط * ولو وكل رجلاً ببيع داره فباعها بألف ثم حط عن المشتري مائة درهم
وضمن ذلك للامير ليس للشفيع أن يأخذها بالشفعة الا بألف كذا في محيط السرخسى * والوكيل بشراء الدار
اذا اشتري وقبض بجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل أن يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان
كان بعد تسليم الوكيل الى الموكل لا يصح وتطل شفته وهو المختار كذا في خزنة المفتين والفتاوى الكبرى
* وهكذا في المتون * اذا كان البائع وكيل الغائب فالشفيع أن يأخذها منه اذا كانت في يده لانه عاقد وكذا
اذا كان البائع وصي الميت فيما يجوز بيعه كذا في السراج الوهاج * ولو قال المشتري قبل أن يخاصمه الشفيع
اشترت فلان وسلم اليه ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين المشتري ولو أقر بذلك بعد ما خصمه
الشفيع لم تسقط الخصومة عنه ولو أقام بينة أنه قال قبل شرائه انه وكيل فلان لم تقبل بينته وروى عن محمد
رحمه الله تعالى أنه تقبل بينته لدفع الخصومة حتى يحضر المقر له كذا في محيط السرخسى * ولو وكاله بطلب
شفعة في دار ليس له أن يخاصم في غيرها الا الو كاله تنقيده بالقييد وقد قيد الو كاله بالدار التي عينه ولو وكاله
بالخصومة في كل شفعة تكون له كان جائزاً وله أن يخاصم في كل شفعة تحدث له كما يخاصم في كل شفعة
واجبة له ولا يخاصم بدين ولا حتى سوى الشفعة اتقييد الو كاله الا في تثبيت الحق الذي يطلب به الشفعة
اذا وكل رجلاً بطلب شفته له فأخذها ثم جاء مدعى في الدار شيئاً فالوكيل ليس يخاصم له ولو وجد في الدار
عيباً كان له أن يرد هابة ولا يتطرق في ذلك الى غيبة الذي وكاله كذا في المبسوط * ولو وكل رجلاً بطلب كل حق
له وبالخصومة والقبض ليس أن يطلب شفته وله أن يقبض شفعة قد قضى به للموكل كذا في محيط
السرخسى * واذا وكاله بطلب شفعة له بجاء الوكيل وقد غرق بناء الدار أو احترق نخيل الارض فأخذ
بجميع الثمن فلم يرض الموكل فهو جائز على الموكل لا يستطيع رده كذا في المبسوط * ولو طلب المشتري
من الوكيل بطلب الشفعة أن يكف عنه مائة على أنه على خصومته وشفعته جاز كذا في محيط السرخسى
* وان مات الوكيل قبل الاجل ولم يعلم صاحبه بموته فهو على شفته فاذا مضى الاجل وعلم بموته فلم يطلب
أو لم يبعث وكبلاً آخر يطلب له فلا شفعة له كما كان الحكم في الابتداء قبل أن يبعث هذا الوكيل ومقدار
المدة في ذلك المقدار المسير من حيث هو على سير الناس كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثاني عشر في شفعة الصبي

الصغير الكبير في استحقاق الشفعة كذا في المبسوط * قال والمحل في استحقاق الشفعة والكبير سواء
فان وضعت لأقل من ستة أشهر منذ وقع الشراء فله الشفعة وان جاءت به ستة أشهر فصاعداً منذ وقع
الشراء فانه لا شفعة له لانه لم يثبت وجوده وقت البيع لاحقيقة ولا حكم الا أن يكون أبوه مات قبل البيع
وورث الحمل منه حينئذ يستحق الشفعة وان جاءت بالولد ستة أشهر فصاعداً لان وجوده وقت البيع ثابت

بالشرط وبالخطر باطل وان قال لا بينة لي فأحلف خلف ثم أتى بها ففي رواية الحسن عن الامام يقبل وعن محمد لا * ولو قال المدعى كل برهان
أتى به فهو زور أو قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى أو قال لا شهادة لي عند فلان ثم أتى بالشاهد فعلى الاختلاف وفي الاجناس لو قال

الشاهد لاشهادته في فيه أو قال ان شهدت فيه فهو زور أو ليست لي شهادة ثم شهيد يقبل لانه يحتمل حدوث الشهادة بالتذكر أو التعميل باعترافه عنده * افتدى عن عيینه أو صالح على (١٩٢) عشرة ليس له أن يحلفه بعده وان اشترى عيینه له أن يحلفه بعده قال المدعي عليه حين أراد المدعي تحليفه انه حلفني على

هذا المال عند قاض آخر أو أبرأتني عنه ان برهن قبل وان دفع عنه الدعوى وان لم يبرهن قال الامام البرزوي انقلب المدعي مدعي عليه فان نكل اندفع الدعوى وان حلف لزم المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجود المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى المال ولم يتعرض لدليل مسألة التحليف * ادعى انك وصي فلان الميت أو وكيل فلان الغائب أو ادعى عليه الاستصناع لا يحلف لان هذه الاشياء غير لازمة (الثاني فيما يجرى فيه الحلف أولاً)

حكيم المورث من أبيه ثم اذا أوجبنا الشفعة لصغير فالذي يقوم بالطب والاختدم من قام مقامه شرعاً في استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصى أبيه ثم جده أو أبيه ثم وصى الجد ثم الوصي الذي نصبه القاضي فان لم يكن أحد من هؤلاء فهو على شفيعته اذا أدرك فاذا أدرك فقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاخترت ردًا لتكاح أو طلب الشفعة فأيهما كان أولاً يجوز ويطلب الثاني والحيلة في ذلك أن يقول طلبت ما أي الشفعة والخيار واذا كان له أحد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاختدم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى واذا سلم الاب والوصي ومن هو بينهما شفيعاً الصغير صح تسليمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى حتى لو بلغ الصبي لا يكون له أن يأخذها بالشفعة سواء كان التسليم في مجلس القاضي أو في غير مجلس القاضي هكذا في المحيط * ولو كان المشتري اشترى الدار بأكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله والصبي شفيعها فسلم الاب ذلك من أصحابنا من يقول يصح التسليم هنا عند محمد رجه الله تعالى أيضاً والاصح انه لا يصح التسليم عندهم جميعاً لانه لا يملك الاختدم لكثرة الثمن وسكوتة عن الطلب وتسليمه انما يصح اذا كان مالاً للاخذ فيسقى الصبي على حقه اذا بلغ كذا في المبسوط * واذا سلم الاب شفيعاً الصغير والشراء بأقل من قيمته بكتير فعن أبي حنيفة رجه الله تعالى أنه يجوز عن محمد رجه الله تعالى أنه لا يجوز ولا رواية عن أبي يوسف رجه الله تعالى كذا في الكافي * اشترى دار لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب أن يأخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مالاً لابنه لنفسه ثم كيف يأخذ يقول اشترت وأخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصيه ان كان في أخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعلة للصغير بأن وقع الشراء بعين يسير بأن كان قيمة الدار مثلاً عشرة وقد اشترى الوصي بأحد عشر فان الغبن اليسير يحتمل من الوصي في تصرفه مع الاجانب وبأخذ الوصي بالشفعة يرتفع ذلك الغبن فاذا كانت الحالة هذه كان أخذ الوصي بالشفعة منفعلاً في حق الصغير وكان للوصي أن يأخذها بالشفعة على قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رجه الله تعالى كما في شراء الوصي شيئاً من مال الصغير لنفسه وان لم يكن في أخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعلة في حق الصغير بأن وقع شراء الدار للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي أن يشتري شيئاً من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي ولاية الاخذ يقول اشترت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيماعن الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم القيم يسلم الثمن الى الوصي هكذا في المحيط * اشترى الاب داراً وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ أن يأخذها بالشفعة لان الاب كان متمكناً أخذها بالشفعة لان الشراء لا ينافي الاخذ بالشفعة فسكوتة يكون مبطلاً للشفعة ولو باع الاب دار لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير لا تبطل شفعة الصغير حتى لو بلغ الصغير كان له أن يأخذها لان الاب هنا لا يتمكن من الاخذ بالشفعة لكونه بائعاً وسكوت من لا يملك الاخذ لا يكون مبطلاً وما الوصي اذا اشترى دار لنفسه أو باع داره والوصي شفيعها أو لم يطلب الوصي شفيعته فاليتيم على شفيعته اذا بلغ كذا في الذخيرة * وهكذا في محيط السرخسي * ويجب أن يكون الجواب في شراء الاب دار لنفسه وابنه الصغير شفيعها على التفصيل وان لم يكن للصبي في هذا الاخذ ضرر بأن وقع شراء الاب الدار بمثل القيمة أو بأكثر من القيمة مما يتغابن الناس في مثله لا تكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ ضرر بأن وقع شراء الاب بأكثر من القيمة مقداراً ما لا يتغابن الناس فيه كان له الشفعة اذا بلغ لان الاب لا يملك التصرف في مال الصغير مع نفسه على وجه الضرر فلم يكن الاب متمكناً في الاخذ في هذه الصورة فلا يكون سكوتة مبطلاً للشفعة كذا في المحيط * اذا قال الاب أو الوصي اشترت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع انق الله فانك اشتريتها

الزيادات في كل موضع لو أقر بلزم فاذا أنكر يستحلف الا في ثلاث مسائل * الاولى أراد الوكيل بالشراء الردع بمائة فادعى البائع ان الموكل رضى بالعيب ان أقر به الوكيل بطل حق الردوان أنكر لا يحلف * الثانية ادعى على الآخر رضاه لا يحلف وان أقر بلزم

* الثالثة الوكيل يقبض الدين ادعى عليه المدينون ابراء الموكل الدائن وعلم الوكيل به لا يحلف فان اقر بئزم * ادعى على آخر كفالة أو حوالة ولا يثبت له يحلف فاذا نكل ثبت وان حلف اتبع الاصيل والحيل * برهن على دعواه فطلب من (١٩٣) القاضى أن يحلف المدعى أنه محق في الدعوى أو على أن الشهود صادقون أو محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب تحليف الشاهد على أنه صادق في الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزم رجه

بخمسمائة فصدقه لا يصدق و يأخذ الدار بألف درهم حتى يقيم البيعة على المشتري بخمسمائة كذا في التارخانية * الاب اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب لانه ينكر حق التملك للشفيع بما يدعيه ولا يمين عليه لانه لا ينكول لا يفيد كذا في محيط السرخسى * والله أعلم

الباب الثالث عشر في حكم الشفعة اذا وقع الشراء بالعروض

من اشترى لا يخلو اما ان يكون بما المثل كالكليات والموزونات والعدييات المتقاربة واما ان يكون بما المثل له كالمذروعات المتفاوتة كالثوب والعبود ونحو ذلك فان كان بما له مثل فالشفيع يأخذ بمثله وان كان بما المثل له يأخذ بقيمة عند عامة العلماء ولو تبايعا دارا بدار فالشفيع كل واحدة من الدارين أن يأخذ بقيمة الا ان الدار ليست من ذوات الامثال فلا يمكن الاخذ بمثلها وعلى هذا يخرج ما لو اشترى دارا بعرض ولم يتقابض حتى هلك العرض بطل البيع فيما بين البائع والمشتري ولا شفيع الشفعة وكذا لو كان المشتري قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك ثم الشفيع انما يأخذ بما وجب بالعقد لا بما أعطى بدل من الواجب حتى لو اشترى الدار بالدرهم أو الذناير ثم دفع مكانه عرضا فالشفيع يأخذ بالدرهم لا بالعرض كذا في البدائع * واذا اشترى دارا بعبدين فلا شفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة العبد عند نفاذ مات العبد قبل أن يقبضه البائع انتقض الشراء والشفيع أن يأخذها بقيمة العبد عند نفاذ وكذلك ان أبطل البائع البيع يعيب وجده بالعبد وان لم يكن شئ من ذلك وأخذ الشفيع الدار من البائع أخذها بقيمة والعبد لصاحبه لإسبيل البائع عليه وان أخذها من المشتري بقيمة العبد بقضاء أو بغير قضاء ثم مات العبد قبل القبض أو دخله عيب فان القيمة للبائع كذا في المبسوط * قال محمد رجه الله تعالى في الاصل اذا اشترى الرجل دارا بعبدين بعينه وأخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضى ثم استحق العبد بطلت الشفعة وأخذ الدار من الشفيع وهذا اذا أخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضى وان كان المشتري قد سلم الدار الى الشفيع بقيمة العبد بغير قضاء ان كان قد سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا حتى صار الثمن معه ولو ما من كل وجه ثم استحق العبد ليس للمشتري على الدار سبيل ويجعل ذلك بيعا مبتدأ ويكون للبائع على المشتري قيمة الدار وان لم يكن سمي للشفيع قيمة العبد كذا وكذا ولكن قال سلمت الدار لك بقيمة العبد كان للمشتري أن يسترد الدار من الشفيع كذا في المحيط * وان اشترى دارا بعبدين ثم وجد بالعبد عيبا فترده أخذها الشفيع بقيمة العبد صحيحا لان العبد دخل في العقد بصفة السلامة وانما يقوم في حق الشفيع على الوجه الذي صار مستحقا بالعقد ولو اشترى عبدا بدار فذا وشراء الدار بالعبد سواء كذا في المبسوط * واذا اشترى دارا بعبدين غيره وأجاز صاحب العبد الشراء فالشفيع الشفعة واذا وقع الشراء بمكييل أو موزون بعينه واستحق المكييل أو الموزون فقد بطلت الشفعة لان المكييل أو الموزون اذا كان بعينه فهو والعبد سواء وان كان المكييل أو الموزون في الذمة فأوفاه ذلك ثم استحق ذلك فشفعة الشفيع على حاله لان المكييل أو الموزون اذا كان في الذمة فهو والدرهم سواء وفي المنتقى ابن سماعه عن محمد رجه الله تعالى في رجل اشترى من آخر دارا بالكوفة بكثر حنطة بعينه أو بغير عينه وتقابض ثم خاصمه الشفيع في الدار ورفض له عليه بالشفعة والدار بالكوفة أو بغير وقال ان شاء المشتري أخذ الشفيع حتى يأخذ منه حنطة مثلها بالكوفة وسلم له الدار عمرو وان شاء سلم له الدار وأخذ منه بغير حنطة بالكوفة وسلم وقال في موضع آخر من المنتقى ان كان قيمة الكرفي الموضعين سواء أعطاه الكرفي حنطة بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة نظري ذلك ان كان الكرفي الموضع الذي يريد الشفيع أن يعطى أعلى فذلك الى الشفيع يعطيه ذلك حيث شاء وان كان أرخص فرضى به المشتري فذلك اليه وان تساوى أعطى المشتري قيمة ذلك في الموضع الذي فيه ما يساوى في

بخمسمائة فصدقه لا يصدق و يأخذ الدار بألف درهم حتى يقيم البيعة على المشتري بخمسمائة كذا في التارخانية * الاب اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب لانه ينكر حق التملك للشفيع بما يدعيه ولا يمين عليه لانه لا ينكول لا يفيد كذا في محيط السرخسى * والله أعلم

هذا فانكر لا يحلف أنه ماخره لجواز أنه خرقة وهو أبرأ عنه * وفي الزيادات أحضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه كذا وادعى على الحاضر أن فلان مات وجعله (١٩٤) وصيا وليت عليه كذا وأنه وارث الميت وله عليه كذا وادعى عينا في يد الحاضر وكالة

وصاية أو وراثته فان أقر ذواليد بعد عامه سلمه اليه أما في الدين فواضح وفي العين ان اعترف أنه ملك نفسه فكذلك والافهى مسئلة الخمسة في الجامع الصغير وان وجد الوكالة والوصاية والوراثة والمال فبرهن على الوكالة أو الخلافة فقبل أن يعتدل أو يقضى برهن على المال فالقياس أن لا يقبل ورهه انحصاف عن الامام رحمه الله وفي الاستحسان يقبل لكن عند الثاني يقضى بالخلافة أو لا ثم بالمال وكذا اذا برهن عليها جميعا مع اعافان عدلت بينة الوكالة لا المال قضي بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضى به أيضا والا فلا * وذكر حكم العين في الاقضية في يده ألف أو عين يقول هو لي ادعاه الآخر وقال كان لابي تركها ميراثا لي ففهمنا مسائل الوارث والوصي والموصي والغريم والوكيل والمشتري (أما الوارث) لو قال انه غضب أو وديعة ولا يتعرض لشيء ان أقر ذواليد بعد عامه أمر بالتسليم اليه وان أنكر أصل الدين والعين ان له بينة أقامها والا يستحلف استحسانا وهو قولهما واليه رجع الامام رحمه الله قال السرخسي والاعتماد على قولهما والاستحلاف على حاصل الدعوى فان برهن على النسب والموت دون

موضع الشراء كذا في المحيط * ولو اشترى دارا بكر من رطب فجاء الشفيع بعدما انقطع الرطب من أيدي الناس فانه يأخذ الدار بقيمة الرطب هكذا في الكافي * والله أعلم

الباب الرابع عشر في الشفعة في فسخ البيع والاقالة وما يتصل بذلك

مشتري الدار اذا وجد بالدار عيبا بعد ما قبضها وردها بالعيب وكان ذلك بعد ما سلم الشفيع الشفعة فلا شفيع أن يأخذها بالشفعة ان كان الرطب العيب بغير قضاء قاض ولو كان الرطب قضاء قاض فليس للشفيع أن يأخذها وان كان الرطب العيب قبل قبض الدار فان كان بقضاء فلا شفعة للشفيع وان كان بغير قضاء فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا للشفيع الشفعة وبعضهم قالوا لا شفعة للشفيع وان كان المشتري ردها بالدار بخيار روية أو بخيار شرط لا يتجدد للشفيع حق الشفعة حصل الرطب قبل القبض أو بعد القبض بتراضيهما أو بغير تراضيهما كذا في المحيط * اذا سلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري ردها على البائع ان كان الرطب هو فسخ جديد من كل وجه نحو الرطب بخيار روية أو بخيار الشرط وبالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء وبعد القبض بقضاء لا يتجدد للشفيع حق الشفعة وان كان الرطب بسبب هو بيع جديد في حق الثالث فهو الرطب العيب بعد القبض بغير قضاء وبالرطب العيب الاقالة يتجدد للشفيع حق الشفعة وأما اذا سلم الشفيع الشفعة حتى فسخ البائع والمشتري العقد بينهما ما لا يبطل حق الشفعة سواء كان الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه أو بسبب هو فسخ من وجه بيع جديد من وجه كذا في الذخيرة * واذا اشترى الرجل دارا أو راضا وسلم الشفيع الشفعة ثم ان البائع والمشتري تصادقا أن البيع كان فحجة ورد المشتري الدار على البائع لا يتجدد للشفيع حق الشفعة لان بعد تسليم الشفعة لم يبق للشفيع حق أصلا فإقراره ما لا يتضمن بطلان حقه فثبت الثلجته باقرارهما فكان الرطب الثلجته فلا يتجدد به حق الشفيع وفي المنتقى رجل اشترى دارا وقبضها وسلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري قال انما كنت اشتريتها فلان وقال الشفيع لابل اشتريتها لنفسك وهذا منك بيع مستقبلي وأنا أخذها بالشفعة بهذا البيع فالقول قول الشفيع فان كان فلان غائبا لم يكن للشفيع أن يأخذ الدار حتى يقدم الغائب وان قال المشتري أنا أقيم بينة ان فلانا كان أمرني بذلك وأنى اشتريتها لم تقبل بينته على ذلك حتى يحضر فلان كذا في المحيط * ولو سلم الشفيع الشفعة ثم جعل المشتري البائع خيار يوم جاز فان نقض البائع البيع في ذلك اليوم لا يتجدد للشفيع حق رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان فيه الشفعة كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

الباب الخامس عشر في شفعة أهل الكفر

اذا اشترى نصراني من نصراني دارا بمئة أو دم فلا شفعة للشفيع اشترى ذمي من ذمي دارا بخمر وتقايبا ثم صار الخمر خلا ثم أسلم البائع والمشتري ثم استحق نصف الدار وحضر الشفيع أخذ النصف بنصف قيمة الخمر ولا يأخذ بنصف الخمر ثم يرجع المشتري على البائع بنصف الخمر ان كان الخمر قائما في يده وان كان مستهلكا رجوع عليه بمثل نصف الخمر كذا في المحيط * ولو اشترى ذمي من ذمي دارا بخمر أو خنزير وشفيعها ذمي أو مسلم وجبت الشفعة عند أصحابنا رحمه الله تعالى ثم اذا وجبت الشفعة فان كان الشفيع ذميا أخذ الدار بمثل الخمر وبقيمة الخنزير وان كان مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير كذا في البدائع * دار بيعت بخمر ولها شفيعان مسلم وكافر أخذ الكافر نصفها بنصف الخمر وأخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر وان كان الثمن خنازير أخذ كل واحد بنصف القيمة كذا في محيط السرخسي * وان كان شفيعها مسلما وذميا فاسلم

المال يقبل ويحلف على المال وان برهن على المال دونه ما لا يقبل وكذا ان برهن على النسب دون الموت والمال أو الذي على الموت لا النسب والمال وذكر الخصاص كان الامام الثاني وغيره من أصحابنا يقولون يحلف في كل نسب لو أقر المدعي عليه لم يكال وادعى

انه ابوه وابنه وزوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعى حقا في ذمته كالارث بجهته فيمنه يحد يحلف وان نكل بقضى بالمال ان ثبت المال ودعوى الوصية بثالث المال كدعوى الارث على (١٩٥) ما ذكرنا في فصل واحد وهو ان الوارث

لنكل عن اليمين عن موت مورثه ودفع ثلث ما في يده من ماله الى مدعى الوصية بالثالث ثم جاء المورث حيا لا يضمن الوارث والتاكل له شيا (واما الوكالة) ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبل وان أقر بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البيعة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يوجد عدم ثبوت الوكالة وذرا خصاف أنه يحلف على الوكالة والاول اصح * ولو أنكر الكل فهو كاتكار الوكالة وحدها وان أقام البيعة على المال والوكالة يقبل عند الامام رجحه الله لان الوكيل بقبض الدين خصم وفصل الوصاية في المال كفصل الوكالة الا في فصل وهو أنه اذا ادعى أن فلانا لليت أوصى اليه بحفظ ماله وقبضه وله كذا عنده هذا الحاضر فافر الحاضر بالكل يؤمر بتسليم الدين والعين بخلاف الوكالة وان أقر بالوصاية والموت وأنكر المال يحلف فان أقر بالمال والموت وأنكر الوصاية نصب القاضي

الذي أخذها بنصف قيمة الخمر كالمو كان مسلما عند العقد ولا تطل شفيعته هكذا في الكافي * واذا أسلم أحد المتبايعين والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة أو غير مقبوضة أنتقض البيع ولكن لا يطل حق الشفيع في الشفعة فيأخذها الشفيع بقيمة الخمر ان كان هو مسلما أو كان المأخوذ منه مسلما وان كانا كافرين أخذها بمثل ذلك الخمر وان كان اسلام أحد المتعاقدين بعد قبض الخمر قبل قبض الدار فالبيع بينهما يني صحيا واذا باع الذي كنيسته أو بيعة أو بيت نار فالبيع جائز ولا شفيع فيها الشفعة كذا في المبسوط * ولو اشترى المرتد دارا ثم قتل لم تبطل شفعة الشفيع لان الشفعة متعلقة بخروج المبيع وقد خرج وانفساخ العقد بعده لا يوجب بطلان الشفعة ولو باع المرتد ثم قتل أو لحق بدار الحرب فلا شفعة فيها عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وان أسلم المرتد البائع قبل أن يلحق بدار الحرب جاز بيعه وللشفيع فيها الشفعة ولو كان اسلامه بعد ما لحق بدار الحرب وقسمه ماله لم يكن للشفيع فيها شفعة وعند أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى بيعه جائز وللشفيع فيها الشفعة أسلم أو لحق بدار الحرب واذا اشترى المسلم دارا والمرتد شفيعها وقتل في رذته أو مات أو لحق بدار الحرب فلا شفعة فيها له ولا لورثته ولو كانت امرأه مرتدة ووجبت لها الشفعة فلحق بدار الحرب بطلت شفيعتها وان كانت المرتدة بائنة للدار فلا شفيع الشفعة وان كان الشفيع مرتدا أو مرتدة فسلم الشفعة جاز ولو لم يسلم وطلب أخذ الدار بالشفعة لم يقض له القاضي بذلك الا أن يسلم فان أبطل القاضي شفيعته ثم أسلم فلا شفعة له وان وقفه القاضي حتى ينظر ثم أسلم فهو على شفيعته وهذا اذا كان طلب الشفعة حين علم بالشراء فان لم يكن طلب الى أن أسلم فلا شفعة له لتركه طلب الموائبة بعد علمه بالشراء ولو لحق المرتد بدار الحرب ثم بيعت الدار قبل قسمته ميراثه ثم قسم الميراث كان لورثته الشفعة واذا اشترى المرتد دارا من مسلم أو ذمى بمخمر فالبيع باطل ولا شفعة فيها كذا في المبسوط * اذا اشترى الحربى المستأمن دارا ولحق بدار الحرب فالشفيع على شفيعته متى لقبه لان لحاقه بدار الحرب كونه وموت المشتري لا يبطل شفعة الشفيع كذا في المحيط * واذا اشترى المسلم في دار الاسلام دارا وشفيعها حربى مستأمن فلحق بدار الحرب بطلت شفيعته علم بالشراء أو لم يعلم واذا اشترى الحربى المستأمن دارا وشفيعها حربى مستأمن فلحقا جميعا بدار الحرب فلا شفعة للشفيع فيها لان لحاق الشفيع بدار الحرب كونه فيما هو في دار الاسلام والدار البيعة في دار الاسلام وان كان المشتري مع الشفيع في دار الحرب فان كان الشفيع مسلما أو ذميا فدخل دار الحرب فهو على شفيعته اذا علم فان دخل وهو يعلم فلم يطلب حتى غاب بطلت شفيعته واذا طلب الشفعة ثم عرض له سفر الى دار الحرب أو الى غيرها فهو على شفيعته اذا كان على طلبه واذا كان الشفيع حربيا مستأما فوكل بطلب الشفعة ولحق بدار الحرب فلا شفعة له كالموت بعد التوكيل بطلب الشفعة وان كان الشفيع مسلما أو ذميا فوكل مستأما من أهل الحرب ثم دخل الوكيل دار الحرب بطلت وكالته والشفيع على شفيعته لان لحاق الوكيل بدار الحرب كونه وموت الوكيل يبطل الوكالة ولا يبطل شفعة الموكل فكذلك لحاقه كذا في المبسوط * واذا اشترى المسلم دارا في دار الحرب وشفيعها مسلم ثم أسلم أهل الدار فلا شفعة للشفيع * يجب أن يعلم أن كل حكم لا يفترق الى قضاء القاضي فدار الاسلام ودار الحرب في حق ذلك الحكم على السواء وكل حكم يفترق الى قضاء القاضي لا يثبت هذا الحكم في حق من كان من المسلمين في دار الحرب لمباشرة سبب ذلك الحكم في دار الحرب نظرا لاول جواز البيع والشراء وصحة الاستيلاء ونفاذ العتق ووجوب الصوم والملافة فان هذه الاحكام كلها من أحكام الاسلام وتجري على من كان في دار الحرب من المسلمين ونظير الثاني الزنا فان المسلم اذا زنى في دار الحرب ثم صار في دار الاسلام لا يقام عليه الحد كذا في المحيط * والله أعلم

وصما ولا يحلفه ما ذكرنا ان دعوى الوصاية ليست بالارثة فان أقر بالوصاية والمال وأنكر الموت يحلفه على علمه كما في الوارث وان أقام بيعة على كل ذلك تقبل في الكل * وأما الشراء ادعى عينا في يد رجل أنه ملكه بالشراء من فلان الغائب وصدقه ذواليد لا يؤمر بالتسليم اليه قاله

المرخسى في الافضية فان نكل يقضى له به دل هذا على انه لو اقر بؤمر بالتسليم أيضا لان الشراء كالارث عند المرخسى * وأما الغريم ادعى انه على فلان الميت ألف درهم مات (١٩٦) قبل الاداء وله على هذا الحاضر ما يني به وبرهن لا يسمع لانه ليس بخصم (نوع آخر)

الباب السادس عشر في الشفعة في المرض

واذا اشترى المريض دارا بألني درهم وقيمتها ألف درهم وله سوى ذلك ألف درهم ثم مات فالبيع جائز ولا شفيع فيها الشفعة لانه انما حاباه بقدر الثلث وذلك صحيح منه في حق الأجنبي فيجب للشفيع فيها الشفعة وان باعها بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف وشفيعها أجنبي فله أن يأخذها بألفين كذا في المبسوط * باع المريض دارا بألف وقيمتها ألفان ولا مال له غيرها يقال للمشتري ان شئت خذها بثلثي الألفين والافدع وللشفيع أن يأخذها بألف وثلث ألف كذا في محيط المرخسى * واذا باعها بألفين الى أجل وقيمتها ثلاثة آلاف درهم فالأجل باطل ولكن يتخير المشتري بين أن يفسخ البيع أو يؤدى الألفين حالا ليصل الى الورثة كمال حقهم وأي ذلك فعل فالشفيع الشفعة يأخذها بألني درهم حالا وان باعها بثلاثة آلاف درهم الى سنة وقيمتها ألفا درهم ثم مات أجمعوا على أن الاجل فيما زاد على الثلث باطل ولكن اختلفوا أنه يعتبر الاجل في الثلث باعتبار الثمن أو باعتبار القيمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى باعتبار الثمن فيجعل ثلثي الثمن وذلك ألفا درهم ان شاء والالف الثالث الى أجله وقال محمد رحمه الله تعالى باعتبار القيمة فيجعل ثلثي القيمة وذلك ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ان شاء والباقي عليه الى أجله كذا في المحيط * المريض اذا باع الدار من وارثه بمثل قيمتها وشفيعها أجنبي لاشفعة لانه لا يبيع المريض من وارثه في مرض الموت عينان من أعيناه فاسد عنده الا اذا جازت الورثة وان كان بمثل القيمة وعندهما جائز فوجب الشفعة ولو باعها من أجنبي والوارث شفيعها لاشفعة للوارث عنده أيضا لانه يصير كانه باعها من وارثه ابتداء وعندهما يجب الشفعة هذا اذا باع بمثل القيمة فأما اذا باع وحابي بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف فان باع من الوارث وشفيعها أجنبي فلا شك أنه لاشفعة له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما البيع جائز ولكن يدفع قدر الحيازة فوجب الشفعة هكذا في البدائع * والاصح ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * ولو باع من أجنبي فكذلك لاشفعة للوارث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكن الشفيع يأخذها بثلاث الصفقة بالتحويل اليه أو بصفة مبتدأة مقدرة سواء أجازت الورثة أو لم تجز لان الاجازة محلها العقد الموقوف والشراء وقع نافذا من المشتري لان الحيازة قدر الثلث وهي نافذة في الألفين فاغت في حق المشتري فتلقو في حق الشفعة هكذا في البدائع * ولو كان أحد الشفيعين وارثا أخذها الآخر ولو كان البيع في الصحة فأخذ الوارث بالشفعة ثم حط البائع في مرضه لم تجز الاجازة باقية الورثة ولو كان الحط قبل أخذ الوارث فان أخذ بطل الحط وان ترك صحيح كذا في التناجزية ناقلا عن الغياثية * مريض باع داره بألني درهم وقيمتها ثلاثة آلاف ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيع الدار فلا شفعة للابن فيها لانه لو باعها من ابنه بهذا الثمن لم يجوز وذ كرفي كلب الوصايا أن على قولهما أنه أن يأخذها بقيمتها ان شاء والاصح ما ذكره هنا فانه نص في الجامع على أنه قولهم جميعا كذا في المبسوط * ولو كان له مال غيرها فأجازت الورثة فله الشفعة اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين * واذا باع المريض دارا وحابي فيها ثم برى من مرضه والشفيع وارثه فان لم يكن علم بالبيع الى الآن فله أن يأخذها بالشفعة لان المرض اذا تعقبه برء فهو بمنزلة حالة الصحة وان كان قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برى من مرضه فلا شفعة له كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب السابع عشر في المتفرقات

ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير ان الشفيع اذا باع بعض داره التي يستحق بها الشفعة مشاعا غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة لا تبطل بشفيعته وكذلك ان باع بعضها مقسوما مما يلي جانب الدار المبيعة لا تبطل بشفيعته وان باع بعضها مقسوما مما يلي المبيعة تبطل بشفيعته داران طريقتيهما واحدة

في يده جارية يقول أودعنيها فلان الغائب وبرهن فقال المتدعي باعها أو وهبها بعد الايداع منك وأنكره المدعي عليه يحلف بالله ما باعها أو وهبها منك * في يده عبد ورثه من أبيه ادعى آخر أنه كان أودعه من أبيه يحلف على العلم ولو كان أيضا الايداع من أبيه لا يحلف له عند الثاني ومحمد رحمه الله * ولو كان مكان الايداع غصب لا يحلف للثاني اتفاقا وتفترع منه ما اذا ادعى عبدا في يد رجل كل منهما يقول هو لي ان أقرر لاحدهما لا يحلف للثاني وان أقرلها أمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما وان جحد لهما ما قيل يحلف لهما معا واحدة بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقيل لكل عين على حدة ويتخير القاضي في البداية لهما شاء وان شاء أقرع فيعبد ذلك ان حلف لهما برى وان نكل لاحدهما وحالف الآخر يقضى بكل العبد الذي نكل ان حلف لاحدهما أولا ثم نكل للثاني وان نكل للاول لا يقضى له ويحلف للثاني فان نكل له أيضا يقضى به لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو أقر بالغصب منه ما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما وان ادعى كل منهما مشراة من ذى اليد فان أقر لاحدهما أمر بتسليمه اليه ثم ان أراد الثاني أن يخلقه ليس له ذلك وان جحد لهما واحدى ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف للثاني وان ادعى معا وجحد لهما ونكل لاحدهما لا يقضى بالآخر فان اختلف الاخر فان قضى

واحدى ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف للثاني وان ادعى معا وجحد لهما ونكل لاحدهما لا يقضى بالآخر فان اختلف الاخر فان قضى

نفذ قضاؤه وان ادعى أحدهما شراءه والاخر اجارة أو رهنه فان أقر المدعى الشراء لا يحلف للاخر وان أقر المدعى الرهن أو الاجارة يحلف للمدعى الشراء ودعوى الهبة أو الصدقة مع قبض كدعوى الشراء ولو ادعى كل منهما الرهن أو الاجارة (١٩٧) يحلف للاخر وفي الجامع الصغير رجل في يده ألف ادعاه رجلا لان كل منهما ما أنما له أو دعاه

ايه وأي أن يحلف لهما فهذا بينهما وعليه ألف آخر بينهما كالأقر لهما وان حلف لهما ما تقطعت الخصومة فان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالألف للثاني وان نكل للاول لا يقضى له حتى يحلف للثاني بخلاف ما اذا أقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يؤخر * ولو ادعى ديناني تركه على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف أبوه * جاء المسلم اليه بدراهم وقال انه الذي قبضته زبوا فأدرك رب المسلم ان كان اعترف بقبض حقه أو بالحياد لا يسمع دعوى الزيادة وان قال قبضت الدراهم أو قال قبضت ولم يرد عليه يسمع دعوى الزيادة ولو ادعى انه ساسه أو رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا قبض الثمن أو رب الدين قبض الدين ثم ادعى الزيادة * ولو قال لي على فلان ألف وقضاني زبوا أو ادعني ألفا زبوا أو غضبت منه ألفا زبوا فيصدق وصل أم فصل * وفي اقرار الاصل أقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم أقبض أو أقر ببيع شيء ثم قال كنت كاذبا فيه أو المشتري أقر بقبض المبيع ثم قاله أو أقر

واحدى الدارين بين رجلين والاخرى لرجل خاصة باع صاحب الخاصة داره فللاخرين الشفعة بالطريق فان اقتسم الدار المشتركة فأصاب أحدهما بعض الدار مع كل الطريق الذي كان لها وأصاب الآخر بعض الدار بلا طريق وفتح الذي لا طريق له لتصيبه بالالى الطريق الاعظم وهما جميعا جاران للدار التي بيعت فالذى صار الطريق له أحق بشفعتهما فان سلم هو الشفعة أخذها الآخر بالجوار ولا تبطل شفعته بسبب هذه القسمة كذا في المحيط * لو أخذ الشفيع الارض بالشفعة فينبى فيها أو غرس ثم استحق وكاف المستحق الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس رجح الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع ببيعة البناء والغرس لاعلى البائع ان كان أخذها منه ولا على المشتري ان أخذها منه معناه لا يرجع عما نقص بالقلع كذا في التبيين * والشفعة عندنا على عدد الرؤس فاذا كانت دارين ثلاثة نفر لا أحدهم نصفها ولا آخر ثلثها ولا آخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الآخران الشفعة قضى بالشفيع المبيع بينهما نصفان وان باع صاحب السدس قضى بينهما نصفين في الكل ولو أسقط بعضهم فهمى للباقيين للكل على عددهم ولو كان البعض غائبا يقضى بهما بين الحضور على عددهم واذا قضى للحاضر بالكل ثم حضر آخر قضى له بالنصف ولو حضر ثالث قضى له بثلث ما في يد كل واحد فلو سلم الحاضر بعد ما قضى له بالكل لا يأخذ القادم الا بالنصف كذا في الكافي * رجل زعم أنه باع داره من فلان بكذا ولم يأخذ الثمن فقال فلان ما اشتريتها منك كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة هذا اذا أقر أنه باع من فلان وفلان حاضر يسكر الشراء فما اذا كان غائبا فلا خصومة للشفيع مع المشتري كذا في المحيط * دار بيعت بجنب دار رجل والجوار يزعم أن رقبته الدار المبيعة له ويحاف أنه لو ادعى رقبتهما تبطل شفعته وان ادعى الشفعة لا يملك كنه دعوى الدار إنما له ما يوضع حتى لا تبطل شفعته فالوايقول هذه الدار دارى وأنا ادعى رقبتهما فان وصلت اليها والاداعى شفعته فيم الان هذه الجمله كلام واحد فلم يحقق السكوت عن طلب الشفعة كذا في فتاوى قاضيخان * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا ادعاهما فقال بينتى غيب ولكنى أخذها بالشفعة فهو اقرار ان البائع مالك فلا تقبل بينته بعد ذلك وعنه أنه تبطل الشفعة بدعوى الملك ولو ادعى النصف وقال أقيم البيعة وأخذ الباقي بالشفعة جاز كذا في التتارية رجل له دار غصبها غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري جاحدان الدار والشفعة ينبغي له أن يطب الشفعة حتى اذا أقام البيعة على الملك تبين أن الشفعة باقية فاذا طلب خاصم الغاصب الى القاضي ويخبر القاضي على صورة الامر فبعد ذلك يتظر ان أقام البيعة قضى له بالدار وبالشفعة في الدار الاخرى لان الثابت بالبيعة كالثابت بمعينة وان لم يقم بيعة حلفها جميعا فان حلفها لا يقضى له باحدى الدارين وان نكل لا يقضى له بالدارين وان حلف الغاصب ونكل المشتري لا يقضى بالدار المعصوبة ويقضى له بالشفعة وان كان على العكس فالحكم على العكس لان النكول اقرار واقرار كل مقر حجة في حقه خاصة كذا في محيط السرخسى * واذا اشترى دارا ولها شفيع فبيعت دار بجنب هذه الدار فطالب المشتري بالشفعة وقضى له بها ثم حضر الشفيع يقضى له بالدار التي بجواره ويمضى القضاء في الثانية للمشتري ولو كان الشفيع جارا للدارين والمسألة بجماها يقضى له بكل الدار الأولى والنصف في الثانية كذا في البدائع * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اشترى نصف دار ثم اشترى آخر نصفها الاخر فخاصمه المشتري الاول فقضى له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه الجار في الشفيعين فالجار أحق بالشراء الاول ولاحق له في الثاني لتعلق قضاء القاضي به وكذلك لو اشترى نصفها ولو كان المشتري للنصف الثاني غير المشتري للنصف الاول فلم يخصه فيه حتى أخذ الجار النصف الاول فالجار أحق بالنصف الثاني كذا في المحيط * الاصل أن الشفعة انما تستحق بملك قائم وقت الشراء لا بملك مستحدث لان السبب هو اتصال الملكين فيعتبر قيامه وقت الشراء واذا أخذ يكون بمنزلة الاستحقاق فان كان بقضاء ثبت في حق كافة الناس وان كان برضا ثبت في حقهما خاصة اشترى

المديون بقبض الدين ثم قاله أو الواهب أقر بالهبة ثم قال كنت كاذبا فيه يصدق في الكل ويحاف استحسانا وهو مذهب الامام الثاني رحمه الله وروى عن محمد رحمه الله أنه رجع الى هذا القول وعند الامام ومحمد لا يحلف وهو القياس قال السرخسى رحمه الله الاحتياط في الاخذ بقول

الامام الثاني وما يشيخنا أخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء اذا لم يرد له كالعبدان وبعض أئمة بخاروا وخوارزم فوضوه الى القاضي ان رأى المصلحة في التكليف حلف ورأيت فتاوى أئمة (١٩٨) خوارزم على أن المقر له يحلف بالله ما كان كاذباً ولا هازلاً في اقراره فانه يقع عندنا كثيراً

داراً بالثمن وتفاضل فادعى آخر وصالحه المشتري على خمسمائة على انكار فأخذ الشفيع من المشتري بالبيع الاول رد المدعى ما قبض على المشتري لان القاضي بالشفيع فقد قضى بكون الدار ملكاً للبائع فتمتبن أنه لا خصومة بينه وبين المدعى وظاهر أن المدعى أخذ مالاً بازاء حقه ولا بازا ادفع الخصومة فانتقض الصلح ولو أخذ الشفيع بغير قضاء لا يراد لان الاخذ حصل بتراضيه ما وتراضيهما محجة في حقه ما لا في حق غيره كما فيجعل كبيع جديد جرى بينهما فظهر أنه لا خصومة بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلاً ورث داراً فبيعت دار بجنيها فأخذها بالشفيع ثم بيعت دار أخرى بجنب الدار الثانية ثم استحققت الدار الموروثية وطلب المستحق الشفعة فانه يأخذ الدار الثانية ويكون الوارث أحق بالدار الثالثة هكذا ذكر القدروري ولم يذكر ما اذا لم يطالب المستحق الدار بالشفعة وذلك في المنتقى ان الدار الثانية ترد على القاضي عليه بالشفعة يعني الذي كان اشتراها والدار الثالثة تترك في يدي الذي هي في يديه كذا في الظهيرية * رجل اشترى داراً وقبضها فأراد الشفيع أخذها فقال المشتري بعت من فلان وخرجت من يدي ثم أودعنيها لا يصدق وجعل خصماً للشفيع وان أقام البينة على ذلك لا تسبح بينته وكذلك لو قال وهبته الفلانة وقبضها ثم أودعنيها لا يقبل قوله ولو أقام على ذلك بينة لا تسمع بينته فان حضر المشتري في الفصل الاول والموهوب له في الفصل الثاني وكان ذلك بعد قضاء القاضي للشفيع وأقام البينة على الشراء أو على الهبة لا تسمع بينته وكان القضاء بالشفعة قضاء على المشتري والموهوب له لان صاحب اليد صار مقضياً عليه فكل من ادعى تلقى الملك من جهة صاحب اليد صار مقضياً عليه دار في يد رجل يدعي أنه اشتراها من فلان ونقد الثمن والدار تعرف لفسلان وادعى فلان أنه وهبها للمدعى وأراد أن يرجع في الهبة فالقول قول فلان فان لم يقبض القاضي للواهب بالرجوع حتى حضر شفيع الدار فهو أحق بالدار من الواهب وان لم يحضر الشفيع قضى القاضي بالرجوع للواهب فإذا قضى له بالرجوع ثم حضر الشفيع نقض الرجوع وردت الدار على الشفيع ولو كان صاحب اليد ادعى انه اشتراها من فلان على أن فلاناً بالخيار ونقد الثمن وادعى فلان الهبة والتسليم وحضر الشفيع أخذها بالشفعة وبطل الخيار لان صاحب الدار لما أقر بالهبة والتسليم الى صاحب اليد فقد أدق بثبوت الملك له واقارره بثبوت الملك له اسقاط منه للخيار وصاحب اليد مقر بالشراء فثبتت الشفعة باقرار صاحب اليد بالشراء عند سقوط خيار صاحب الدار وفي الاصل اذا كانت الدار في يد البائع وقضى القاضي للشفيع بالشفعة على البائع فطلب الشفيع من البائع الاقالة فاقاله البائع فاقاله جازة وتعود الدار الى ملك البائع ولا تعود الى ملك المشتري ويجعل في حق المشتري كان البائع اشترى الدار من الشفيع وكذلك ان كانت الدار في يد المشتري وقضى القاضي بالدار للشفيع قبل أن يقبض الشفيع الدار من المشتري ان أقام مع البائع صحت الاقالة وصارت الدار ملكاً للبائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة قبل أن يقبض الدار وقبل أن يتقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولومات الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت الدار ميراثاً لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع أن يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن أو من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول وكذا لو طالب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة أن يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البائع والمشتري تتحقق بين البائع والشفيع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا مات الشفيع بعد البيع قبل أن يأخذ بالشفعة لم يكن لوارثه حق الاخذ بالشفعة عندنا ولو كان بيع الدار بعد موته كان له فيها الشفعة كذا في الميسوط * واذا مات البائع والمشتري والشفيع حتى فلا شفيع الشفعة كذا في

أن الانسان يقرب ويكتب الوثيقة قبل الاستيفاء ثم يستوفى فإذا قال اقرار كردم وقبلة دادم وزرني كرفتم يحلف المقر له كما قلنا البائع اذا أقر يقبض الثمن ثم قال لم أقبض عند الامام الثاني يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبول قوله للتناقض كما لو برهن البائع على أنه لم يقبض الثمن والفسوق للثاني أن البينة لا تقبل على النقي والاستحلاف يجري فيه وفي الاثبات والتناقض يمنع قبول البينة لاليمين وفي الخزانة باع عينا بالدرهم وأخذ القبالة بالدينار الهبة للعقد فيما بينه وبين الله تعالى فبهرن أن العقد بالدرهم يقضى بالدرهم فان لم يكن له بينة يحلفه عند الثاني بالله عليه دنائير وعليه الفتوى فان مات المقر وادعى ورثته أنه كان أقرت لجنحة يحلف المقر له بالله لقد أقرت لك اقراراً صحيحاً كذا أجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه أمرنا لو أفرغ فانما أنكرك حلف وان مات المقر له - بل يحلف وارثه ذكر في بعض تعليق بعض البخاريين أنه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي رحمه الله وثقة أيضاً انه

لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل فتاوى أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير * أخرج صكاً ناقراً بربح فادعى المقر أن المقر له رد اقراره وأنكر له أن يحلفه كما لو ادعى

عليه البيع فاقربه وادعى الرد والأقالة فانكر المشتري له أن يحلفه وان برهن البائع أو المشتري أو المذون أو الدائن على أنه لم يقمض لا يقبل
لأنه على النبي والامام الثاني يستحلف بلا طلب في أربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري (١٩٩) بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله
ما أبطلت شفعتك والمرأة

اذطلبت فـرض النفقة
على زوجها الغائب تحلف
بالله ما خلف لك زوجك شيئاً
ولأعطاك النفقة والرابع
يحلف المستحق بالله ما بعث
وعندهما لا يحلف في الكل
بلا طلب وهذا بناء على جواز
تلقين الشاهد وأجمعوا على
أن من ادعى ديناً على ميت
يحلفه القاضي بلا
طلب الوصي والوارث بالله
ما استوفيته من المذون ولا
من أحد أداءه إليك عنه ولا
قضه لك قابض بامرئ ولا
أبرأه منه ولا شيئاً منه ولا
أحلت بذلك شيئاً منه على
أحد ولا عندك به ولا شيئاً
منه رهن * عبد في يد رجل
ادعاه آخر أنه ملكه اشتراه
من فلان منذ سبعة أيام
وقال ذواليد اشترت به من
ذلك الرجل منذ عشرة أيام
فقال المدعي ذلك البيع كان
لخئة له أن يحلفه * ادعى على
آخر مالا وبرهن عليه وقضى
به فأخذ المدعي ثم ان المدعي
عليه ادعى على المدعي مالا فأنه
يسأل ابن قال هو ذلك المال
المقضى به لا يسمع دعواه
لأنه صار مقضياً عليه وان
قال هو مال آخر فهو دعوى
مبتدأ

فتاوى قاضيان * واذا مات المشتري والشفيع حي فللشفيع الشفعة وان كان على الميت دين لا تباع الدار
في دينه وأخذها الشفيع بالشفعة وان تعلق بالدار حق الغريم والشفيع كذا في المحيط * فان باعها القاضي
أو الوصي في دين الميت فللشفيع أن يبطل البيع ويأخذها بالشفعة كالأول باعها المشتري في حياته وكذلك لو
أوصى فيها بوصية أخذها الشفيع وبطلت الوصية كذا في المبسوط * أثبت الشفعة بطلين ومات فليس
للوارث أخذها بالشفعة كذا في السراج الوهاج * واذا حظ البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن
ذلك ميراث الورثة هكذا في السراج الوهاج * واذا حظ البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن
الشفيع وكذا اذا حظ بعدما أخذ الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر وكذا اذا
أبرأه عن بعض الثمن أو وهبه له فحكمه حكم الحط ويأخذها الشفيع بما بقي واذا حظ عنه جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع وهذا اذا كان حظ الكل بكامة واحدة أو ما اذا كان بكلمات يأخذها بالآخر كذا في السراج
الوهاج * واذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تنزيم الزيادة الشفيع حتى أنه يأخذها بالثمن الأول كذا في
الجوهرة النيرة * رجل اشترى داراً من رجل بألف درهم وتقابض ثم زاده في الثمن ألفاً آخر من غير أن
يتناقض البيع ثم علم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالف فأخذها الشفيع بألفين فلا يخلوها ما أن يكون الاخذ
بحكم أو بغير حكم فان أخذها بحكم أبطله القاضي ثم قضى له أن يأخذها بالشفعة بالالف لأنه كان قضى له
بغير ما وجبت به الشفعة وان أخذها بغير حكم فهذا شرعاً مبتدأ فلا ينقض وفي جامع الفتاوى ولو اشترى
داراً فوهبها للرجل ثم جاء الشفيع بأخذ الدار ووضع الثمن على يدي عدل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند
محمد رحمه الله تعالى لا يأخذ حتى يحضر الواهب كذا في التتارخانية * مكاتب مات عن وفاء ثم بيعت دار
بجواره فأدى ورثته كتابته فلهم الشفعة لأنه حكم بجورته في آخر حياته فثبت جوارهم قبل البيع كذا في
الكافي * رجل اشترى داراً وله شفيع فقال الشفيع أجزت البيع وأنا أخذ بالشفعة أو قال رضيت
بالبيع وأنا أخذ بالشفعة أو قال سلمت البيع وأنا أخذ بالشفعة وفي الفتاوى وألاحق لي فيها فهو على
شفعته اذا وصل واذا فصل وسكت ثم قال أنا أخذ بالشفعة فلا شفعة له كذا في التتارخانية * عن محمد
رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر داراً وجاء شفيع الدار وادعى أنه كان اشترى هذه الدار من البائع
قبل شراء هذا المشتري فأقر المشتري بذلك ودفع الدار الى الشفيع ثم قدم شفيع آخر وانكر شراء الشفيع
أخذ الدار كلها بالشفعة واذا قال المشتري للشفيع ابتداء قد كنت اشتريت هذه الدار قبل شرائي وهي لك
بشرائك قبلي وقال الشفيع ما اشتريتها وأنا أخذ بالشفعة فأخذها الشفيع من المشتري ثم قدم الشفيع
الآخر فليس له الا نصها كذا في المحيط * اشترى داراً وقال اشتريتها بالفان وأشهد ثم جاء الشفيع فهو
خصم له الآن يقيم بينة أن فلان اوكاه فثبت لا يكون خصماً ولو قال العاقدان تباعنا بألف ورطل من
خمر وقال الشفيع لا بل بالالف فاقول للشفيع وفي شرح الطحاوي الوكيل بالشرع اذا اشترى فحضر
الشفيع بأخذ الوكيل ويكتب العهدة عليه ولا يفتق الى حضور الموكل كذا في الظهيرية * اشترى داراً بعد
فوجد العهدة أو عور فرضيه فالشفيع بأخذ الدار بغيره صحبها وكذلك لورثته بالعيب لان البيع حين وقع وقع
بالعبد سليماً لا مبيعاً كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عقاراً بدينارهم جزافاً واتفق المتبايعان على
أنهما لا يعلنان مقدار الدارهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي
الامام أبو بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا أثبت المشتري الزيادة عليه كذا في
الظهيرية * رجل له أرض كثيرة المؤن والخراج لا يشترتها أحد فباعها من انسان مع داره قيمتها
ألف بألف ولدار شفيع يأخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قدر قيمة الدار وقيمة الارض ان اشترها
أصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها أحد يفسر قيمتها آخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان القسمة

والايمان المغلظة لم يجوزها أكثر من شايخنا * فان مست الضرورة يفتى بان الراي الى القاضي * فلو حلفه بالطلاق فشكل وقضى بالمال لا ينفذ
قضاؤه وان حلفه بالله ثم قال بالله كه ابن سو كندر است خوردي فشكل لا يكون اقراراً ولو قضى لا ينفذ * وان حلف المدعي عليه بالطلاق ثم

برهن المدعى على المال ان شهدوا على الافراض لا يفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون حجة وان شهدوا على قيام (٢٠٠) الدين فان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امرأته ذكره في شرح

الجامع للصدر * ادعى على آخر ألفا قرضا يخلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف مما يدعيه من القرض ولا أقل من ذلك هذا مذهبهما ومذهب الثاني رحمه الله أيضا في الصحيح وما يروى عنه أنه يخلف بالله ما أقرضه على السبب فذا خالف مذهبه وذكر المصنف أنه يخلف ما له قبلك ولا عليه لا ذكره محمد رحمه الله في الصحيح * امرأة ادعت الحرية يخلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعى قبلك ولا يخلف على العتق عند الثاني ويخلف ما أعتقها وان المدعى عبد ان المولى ذمى فكذلك وان مسلم فيخلف بالله ما أعتقه * ادعت على زوجها تطليقة رجعية يخلف بالله ما هي طالق منك الساعة فان ادعت البائن ففي ظاهر الرواية بالله ما هي بائن منك الساعة بواحدة أو ثلاث على حسب الدعوى أو بالله ما طلقها البائن أو الثلاث في هذا النكاح المدعى ولا يخلف ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم تدع وان كان شهد واحد عدل أو جماعة فساق بالبائن * ادعت أنها سأته الطلاق فقال لها أمرتك بيدك فاخترت بذلك النفس وبض نفسها وحرمت عليه فانتكر الزوج الامر والاختيار لا يخلفه على

تعمد القبة كذا في القضية * ويمكن أن يقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجعل كل الألف بمقابلة الدار اذا لم تكن للضيعة قيمة أصلا كذا في المحيط * وذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل في يده دار عرف القاضي أنها له فبيعت دار يجنب هذه فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة داري هذه لفلان وقد بعتهما منه مندسنة وقال هذا في وقت يقدر على أخذ الشفعة لو طلبها لنفسه فلا شفعة له ولا للمقر له حتى يقيم البيعة على الشراء لان الأقسار رجعة فأصرة تصح في حق المقر لاني حق غيره كذا في محيط السرخسي * وفي التتاي العتائية ولو شرط المشتري الخيار للشفيع فقال أجزت على أن لي الشفعة جازوان لم يقل على أن لي الشفعة بطلت وينبغي أن يؤخر حتى يجيز البائع أو تضي المدة كذا في التتارخانية * شفيع استولى على أرض من غير حكم (١) ان كان من أهل الاستنباط وقد علم أن بعض الناس قد قال ذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم بخلاف الأول لانه ليس بظالم كذا في الفتاوى الكبرى * رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار والمشتري لا يرى الشفعة بالجوار وانكر شفيعته يخلف بالله ما لهذا قبلت شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار رجل اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت دار أخرى بجنبها فللمشتري الشفعة رجل طلب الشفعة في دار فقال له المشتري دفعها اليك ان علم الشفيع بالثمن ففي هذا الوجه التسليم صحيح وصارت الدار ملكا للشفيع واذ لم يعلم الشفيع بالثمن لا يصير الدار ملكا للشفيع وهو على شفيعته هكذا في المحيط * رجل ترك دارا قيمتها ألفان وعليه دين ألف وأوصى بثلث ما له لرجل فرأى القاضي بيع الدار كلها والوارث والموصى له شفيعان أخذاهما بالشفعة ولو لم يكن عليه دين وكان في الورثة صغير فرأى القاضي بيعها وليس للموصى له ولا للورثة شفعة ولا للصغير ان كبر وطلبها كذا في الجامع الكبير * وسئل على بن أحمد رحمه الله تعالى عن رجل اشترى دارا وطلب الشفعة فسلم اليه المشتري الشفعة الا أنهم ماتا تزاعى الثمن فلم يأخذوا في ذلك مدة ثم أراد أن يأخذها قال المشتري ليس له ذلك الا أن يرضى بذلك المشتري وان كان ثبت أن الثمن على ما قال الشفيع فله ذلك ولا تبطل شفيعته اذا صح أن الثمن على ما قال الشفيع كذا في التتارخانية * رجل في يده دار جاءه رجل وادعى شفيعته او قال للذي في يده هذه الدار اشتريتها من فلان وصدقه البائع في ذلك وقال الذي في يده الدار ورثتها عن أبي وأقام الشفيع البيعة أنها كانت لابي البائع مات وتركها اميرا للبائع ولم يقم البيعة على البيع فالقاضي يقول للذي في يده ان شئت فصدق الشفيع وخذ منه الثمن وتكون العهدة عليك وان أبي ذلك أخذ الشفيع الدار ودفع الثمن ويرد البائع الثمن على المشتري والعهدة على البائع وكذلك لو قال الذي في يده وهما لي فلان وقال الشفيع اشتريتها من فلان وصدق البائع الشفيع فهو على ما وصفت لك كذا في المحيط * دور مكة لا يصح بيعها الا بناءها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز بيعها وفيها الشفعة وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في القضية في باب ثبوت الشفعة * وفي التتاي العتائية ولو نوى الشفيع ثم وجدها عيبا رجع بالنقصان ورجع المشتري على بائعها ايضا ان كان الأول بقضاء كذا في التتارخانية * وان كان المشتري اشترى الدار على أن البائع يرضى من كل عيبها أو كان بها عيب علم

(١) قوله ان كان من أهل الاستنباط أي استخراج الفقه بفهمه واجتهاده والضمير يعود للشفيع وقوله وقد علم الخ كذا في جميع النسخ والذي يظهر لي أن الواو بمعنى أولان الفسق يتدفع بأحد شيئين اما كون الشفيع يرى أن الاخذ بالشفعة لا يتوقف جوازه على حكم القاضي واما أن يعلم ان ذلك قول لبعض العلماء ويدل على ذلك عبارة القنينة على ما عندي من نسختها شفيع استولى على الارض من غير حكم اذا علم أنه قول بعض العلماء لا ينسق والافهوفاسق ظالم اه بالخرف فانت تراهن في الفسق عن الشفيع بمجرد علمه انه قول بعض العلماء وان لم يكن الشفيع من أهل الاستنباط فليتأمل اه مصححه البحر اوى

الحاصل بلا خلاف ويخلف على السبب ويخطأ فيه له ويخلف بالله ما جعلت أمرها يدها منذ آخر تزوج تزوجتها المشتري بعددسوالها الطلاق ولا علمت أنها اختارت نفسها بذلك التفويض بل في مجلس التفويض بل هو ازال الايقاع بالتفويض والتزوج بعده فلما اطلق لم

يتمكن الزوج من الحلف فلأقر الزوج بهذا ثم ادعى النكاح لا يصدق بلائنة وقال الامام الثاني يحلف على الامر والاختيار كما دعت المرأة الا اذا عرض وقيل عند الكل يحلف كما دعت فان أقر بالامر وأنكر الاختيار يحلف على عدم (٢٠١) العلم بالاختيار وفي دعوى البيع

يحلف بالله ما هذا عليك من العبد الذي يدعى أنه باعك وعلى قياس قول الثاني يحلف على الشراء بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى تسليم المبيع فان ادعى أنه لم يسلمه يحلف ما عليك من هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه قال الامام رحمه الله لا أحلفه ما اشتريت ولا ما أودعك ولا ما أعارك ولا ما استأجرت منه ولكن أحلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قواهما وكذا ان كان المدعى هو المشتري وذكر تسليم الثمن يحلف على الحصول الارواية عن الثاني وان ذكر أنه لم يسلم الثمن يقال له أحضر الثمن فان أحضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض الثمن ولا تسليم المبيع من الوجه الذي يدعى وعن الامام الثاني أنه ان ادعى ما لم اطلبه يحلف عليه وان ادعى ما لا بسبب يحلف على السبب بالله ما استقرضت هذا المال أو ما عصبته منه الا أن يقول المدعى عليه لا تحلفني هكذا فانه قد يستقرض ثم لا يكون ذلك المال عليه بان يردّه أو يبرئه وبه أخذ بعض المشايخ وقال الامام الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ان أنكر السبب يحلف عليه وان قال ليس له على هذا المال فعلى الحصول بالله ما له عليك

المشتري بذلك ورضي كان للشفيع أن لا يرضى بالعيب ويرد كذا في فتاوى قاضيان * وفي الاصل اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع غائب وتصدق المشتري بيته منها وطر يقه على رجل ثم باع ما بقي منها ثم قدم الشفيع الغائب فأراد أن ينقض صدقة المشتري ويبيعه فاذا باع ما بقي من الدار من المتصدق عليه ليس له أن ينقض صدقته في كل الدار انما ينقض في النصف واذا باع باقي الدار من رجل آخر كان للغائب أن ينقض صدقته في الكل وفي الاصل أيضا تسليم الشفعة في البيع تسليم في الهبة بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا أخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم تبين أنه لم يكن يبيع وكان هبة بشرط العوض فلا شفعة له وكذلك تسليم الشفعة في الهبة بشرط العوض تسليم في البيع كذا في المحيط * رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالحوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار بالشفعة والنصف بالشراء كذا في الظهيرية * اذا باع دارا على أن يكفل فلان الثمن وهو شفيعها فكفل لاشفعة له كذا في القنية * واذا وقع الصلح على دين على دار ثم تصادف أنه لا دين لاشفعة للشفيع ولو كان مكان الصلح بيع فللشفيع الشفعة كذا في التتارخانية * رجل اشترى أمة بألف وتقابضها ووجد بها عيبا بقية العشر فأقر البائع او بحد فصالحه على دار جاز وللشفيع أخذها بجمعة العيب استحبنا لان العيب الفاتت مال ولهذا لو امتنع الرديرجع بقيمة النقضان مع أن الاعتياض عن الحق لا يجوز ولو اشترى بجمعة العيب شيئا يجوز فثبت أن الدار ملكت بازاء المال وللمشتري أن يبيعه امرأ بجمعة على كل الثمن وليس له أن يبيع الدار والامة امرأ بجمعة بدون البيان فان وجد المشتري بالدار عيبا فردّها بقاء قبل أن يأخذها الشفيع بطلت شفيعته وعاد المشتري على جمته في العيب وله أن يراجع الامة على كل الثمن ما لم يرجع بالعيب اشترى دارا واصلح من عيبها على عبد أخذها الشفيع بجمعة فان فعل فاستحق العبد أو رد بخيار روية أو شرط في الصلح فالشفيع بالخيار ان شاء أدى حظ العيب الى المشتري وان شاء رد الدار ويكون المشتري على الجمعة مع البائع ان أخذها بالقضاء لانه فسح في حق الكل وكذا ان كان المشتري رد العبد بعيب بقضاء ولورده برضا الشيء على الشفيع كذا في الكافي * الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد ويحق متأخر عنه لا يطله والشفيع كما يتقدم على المشتري يتقدم على من قام مقام المشتري اشترى دارا بألف فزاد المشتري في الثمن أو صالح عن دعوى فحبا بانكار ثم أخذها الشفيع بألف بقضاء يرجع المشتري على البائع بالزيادة وعلى المدعى ببطل الصلح لان الشفيع استحقها بحق سابق على الصلح وعلى الزيادة فأوجب بطلان الصلح والزيادة من الاصل ولو سلم المشتري الدار الى الشفيع بغير قضاء في الزيادة يرجع على البائع وفي بطل الصلح لا يرجع على المدعى ولو كان المشتري شفيعها أيضا فقبضها المشتري وهو بالرجل فليس بكه أخذت فها فاذا أخذت تبطل الهبة في النصف الاخر كذا في التتارخانية * رجل شهد بدار رجل فرددت شهادته ثم اشترى الدارها الشاهد ولها شفيع فشفيعها أحق من المقر له فان لم يكن لها شفيع ولكن المشتري اشترى الدارها لرجل أمره بذلك فالدار لدار لا مردون المقر له فان اشترى لنفسه والشفيع غائب فلم يقر له أن يأخذ الدار فاذا اشترى الدار من المقر له فاسبق قبل أن يحضر الشفيع فحضر الشفيع فهو بالخيار ان شاء أخذها بالشراء الا قول وان شاء أخذها بالشراء الثاني ولو اشترى الدار رجل آخر من ذي اليد ثم اشترى الدارها الشاهد من ذلك الرجل بخير الشفيع فان أخذها بالبيع الأول بطل البيع الثاني ورجع الشاهد بالثمن على بائعه تصادق البائع والمشتري أن البيع كان نكحة أو كان فيه خيار البائع أو المشتري وفسخنا العقد لا يصدق ان في حق الشفيع وله الشفعة أمر بشراء دار عين بعبد عين للأمر ورفعه صلح الشراء لأمرو ورجع المأمور على الا أمر بقيمة العبد داران متصلتان لرجلين وكان كل واحد من الدارين مشتركة بينهما فباع كل واحد منهما ما حظه من هذه الدار بمحض صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة لهمادون الخيارن هكذا في الكافي * دار يبعث ولها ثلاثة شفعة أحدهم حاضر وطلب الكل وأخذها ثم

(٢٦ - فتاوى خامس) هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه وهو أحسن الاقويل عذبي وعليه أكثر القضاة ذكره القاضي * عصب جارية وغيرها فبرهن المالك ببينة على أنه عصب منه جارية فانه يحبس حتى يجي بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجاهالة

للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلفه مال هذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهمه او اقل من ذلك ولا يتخلو ايمان يكون المغضوب في يده قائما
اوهالك او لا يدري ففي القائم بأمره (٢٠٢) باحضاره بلاذ كر القيمة وهذا هو الحكم في جميع المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر

القيمة والصفة ولو دابة من
حضر أحد الغائبين فله أن يأخذ نصف ما في يده فان صالحه على الثلث فله ذلك وان حضر ذلك الثالث أخذ
من صاحب الثلث ثلث ما في يده فوضعه الى ما في يدا الآخر فقسما منه نصفين فان كان لهم شريك رابع أخذ
من صاحب الثلث نصف ما في يده فقسما منه الى ما في يدا الآخر وقسماه اثلاثا ليكون اصحاب الثلث ثلث فلهم
خمس عشرة لكل واحد خمسة ولو ان الرابع ظفر عن أخذ الثلث لا غير وقد سمت الدار على ثمانية عشر أخذ
نصف ما في يده دارها ثلاثة شفعاء اشترى اثنان منهم الدار على أن لاحدهما السدس والباقي للآخر صح
الشرط ولا شفعة لاحدهما في نصيب الآخر لان كل واحد منهما لما شرط لصاحبه نصيبا معلوما صار مسلما
شفعته فيما صار لصاحبه لانه اعياى سلم المشروط لصاحبه اذا انقطعت شفعة عنه فان حضر الثالث قسمت
الدار على ثمانية عشر اشترى السدس سهمان ولكل واحد ثمانية والمسألة تخرج من تسعة لانها تحتاج الى
حساب له ثلث وثلثه ثلث وثلثه نصف صحيح وأقله تسعة لان المشتري السدس سلم الشفعة في ثلث الدار
لانه لم يكن مسلما شفعة في قدر المأخوذ وفي منسل المأخوذ لان المأخوذ سلم له ومثله سلم لصاحبه بالتسليم
فظهر أن تسليمه في ثلث الدار فكان الثلث بينهم اثلاثا بالاستواء وحقوقهم فيه والثلثان بين الآخرين نصفين
وهذه السهام تخرج من تسعة فان لقي الثالث صاحب السدس ولم يبق الا آخر أخذ نصف ما في يده لما عرف
وان لقيما الاخر قسمت الدار بينهم على ثمانية عشر على ما عرف كذا في محيط السرخسي * باع نصف داره
واخذه الجار وقاسمه بقضاء أو بغيره وحضر الشريك في الطريق بأخذ ما في يده ولا ينقض القسمة بخلاف
مالواشترى دارا وأخذ الشفيعان واقسمهما ثم حضر الثالث فان حضر الشفيع الثالث ولم يبق الشفيعين بل
لقي أحدهما فانه يأخذ ربع ما في يده لانصفه قال المشتري لاحد الشفيعين اشترى الدار لك بأمرك
فصدقه المقر له وكذبه الاخر فالدار بينهما بالشفعة وان قال المشتري الدار لك ولم تكن لى أو اشترى بها قبلي
أو وهبتك وقبضت فصدقه المقر له وكذبه الاخر بطلت شفعة وكانت الشفعة كلها للاخر كذا في الكافي
* واذا باع المفاوض داره خاصة من ميراث وشريكه شفيعها بداره خاصة من ميراث فلا شفعة له فيها كذا
في المبسوط * وتسليم أحد المتنازعين شفعة صاحبه بسبب داره خاصة ورثها جائز كذا في محيط السرخسي
* ولو كان المضارب هو الشفيع بدار من المضاربة فيها ربح وليس في يده من مال المضاربة غير ما سلم
المضارب الشفعة كان لرب المال أن يأخذها لنفسه وان سلم رب المال كان للمضارب أن يأخذها لنفسه
كذا في المبسوط * اشترى المضارب بيعها دارا واشترى رب المال الى جنبها دارا أخرى لنفسه فللمضارب
أخذها بالشفعة بجانب من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى المضارب دارين بمال
المضاربة وهو ألف درهم يساوي كل واحدة منهما ألف درهم فبيعت دار الى جنب احدها ما فلا شفعة
للمضارب فيها والشفعة لرب المال لان كل واحدة منهما مشغولة برأس المال والمضارب شريكه في الربح ولا
ربح في واحدة منهما فلا يأخذها المضارب بالشفعة وهذالان الدور لا تقسم قسمة واحدة لما فيها من
التفاوت في المنفعة فيعتبر كل واحدة منهما على الأفراد ولو كان في احدهما ربح كان له الشفعة مع رب
المال لانه شريك فيها بحصته من الربح كذا في المبسوط * مضارب في يده ألفان من مال المضاربة اشترى
بأحدهما دارا ثم اشترى بالآخر دارا هو شفيعها بدار المضاربة وداره خاصة ورب المال شفيعها بداره فرب
المال ثلثها بالشفعة وثلثها للمضارب خاصة وثلثها على المضاربة فان كان هنالك شفيع آخر فله ثلث الدار
وثلثها بين المضارب ورب المال والمضاربة اثلاثا كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى العنانية
لوطب الشفيع الشفعة ثم أقر بداره لرجل فلمقر له الشفعة وكذا لو أخذ بداره ببيعته بجنبها بالشفعة ثم
بيعت أخرى بجنب المأخوذة فأخذها ثم أخرى بجنبها بقضاء فاستحق داره الاولى رد المأخوذة الاولى على
المشتري وبقية الاخرى للاخذ فان استحق احدى الدارين بطلت الشفعة الا ان أجاز المستحق حينئذ

القيمة والصفة ولو دابة من
ذكر سهمها وقيمتها ثم اذا حضر
يحلف بالله ما هـ ذا الشيء
ملك هذا المدعى من الوجه
الذي ادعاه ولا شيء منه فان
ذكر القيمة فهو أحوط على
ما أشار اليه محمد رحمه الله
وذكر الخصاص رجح الله أنه
لازم فان ذكره يحلف بالله
مال هذا المدعى في يدك هـ ذا
الشيء يدعيه ولا شيء منه من
الوجه الذي يدعى ولاله
عليك قيمته ولا شيء منه فان
برهن المدعى أنه في يده حبس
حتى يجي به فان مضى زمان
ولم يحضره وقال لا أقدر
عليه أو قال هلك فانه يتلوم
الحاكم وصدقه مو كول
الى رأيه ان وقع في قلبه صدقه
وكان بين الشهود قيمة ذلك
الشيء يقضى بالقيمة وان لم
يكن للمالك بينة فالقول
للاغاصب مع عينه فان حلف
فشكل وأعطى المالك القيمة
بقوله ثم ظهر العبد فهو
للاغاصب وان حلف وأعطاه
القيمة ثم ظهر العبد فالمالك
بالتجار ان شاء رد القيمة
وأخذ العبد وان شاء رضى
بالقيمة وفي الاصل ان كان
القضاء بالقيمة بالبينة أو
الشكول أو اقرار الغاصب
لا يسئل للمالك الى العبد وان
كان القضاء بالقيمة بزعم
الغاصب يجزئ المالك سواء
كان قيمته منسل ما أخذ أو
بينهما تفاوت هذا اذا قال

انه قائم في يده أما اذا ادعى الهلاك أو قال لا أدري فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة
وذكر قدرها يحلف بالله مال هذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منه وهو كذا وان قال لا أدري أنه قائم أو هالك يحلف بالله مال هذا المدعى في يدك

هذا الشيء ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعى ولا له عليك ولا قبلك هذا المدعى ولا قيمته ولا شيء منه والتخفيف على هذا الطريق
لا يختلف في ظاهر الرواية بين ما ادعى الغصب أو ادعى الشيء بل انكر الغصب وعلى قول (٣٠٣) الامام الثاني رحمه الله ان ادعى الغصب يحلف

بأنه ما غصبته الا اذا عترض
وقال قد يغصب الانسان
الشيء ثم لا يلزمه تسليمه بان
اشتراه منه أو وهبه فينكح
يحلف على حاصل الدعوى
اجماعا وفي دعوى الوديعة
والعارية لا يحلف بالله ما عليك
تسليم هذا الشيء بسبب
الوديعة بل بالله ما عليك تسليمه
اليه وما هذا ملكه ويحلف في
دعوى الكفالة بالله ما له
قبلك كفالة بذلك المال
وعلى قلمس قول الثاني
يحلف بالله ما كفلت له
* وذكروا الخصاص ادعى عليه
انه خرق ثوبه ولو حضر الثوب
لا يحلف بالله ما خرق به بل
ينظر القاضي الى الخرق ان
يسير او يوجب النقصان بقوم
الثوب صحيحا ومخترقا
ويقدر النقصان بالدرهم ثم
يلحقه بالله ما عليك هذا
المقدار من الدراهم ولا أقل
من الدراهم التي يدعى وان لم
يكن الثوب حاضرا يكلفه
بيان قيمة الثوب وقدر
النقصان ثم يرتب عليه العين
وكذا في دعوى هدم حائط
وافساد متاع وذبح شاة ادعى
على آخر أنه وضع على جداره
جذعا أو مزابا أو أجرى على
سطحه ماء أو رعى في أرضه
ترابا أو ميتة أو شيئا يكون فيه
فساد الارض مما يجب رفعه
يحلف على أصل الفعل لانه
مما لا يبرأ عنه بالابراء * اشترى
جارية وتقباضا ثم ردت

لم تبطل فان كان أحد المشتريين شفعيا أيضا فالشفيع الاخر نصف الدار بنصف قيمة الاخرى كذا في
التارخانية * باع دارا من أجنبي فأخذها الشفيع فرض البائع وهو مورث الشفيع وحط عن المشتري
بطل الحط ولو لولا المشتري من وارث البائع أو راجح صح الحط ولم يلزم حط من له عن الوارث كذا في الكافي
* ولا تقبل شهادة الا حرم بالشراء ولا شهادة منه اذا كانت الدار في يد البائع ولو كانت في يد المشتري جازت
شهادة ابن البائع ولو شهد اثنان على تسليم الشفيع واثنان على تسليم المشتري تها ترا ولو شهد الشفيع بالشراء
فان طلب الشفعة بطلت شهادته وان سلم جازت ولو قال أجزأه فطلب جاز ولو أقر أنه باعها من فلان وانكر
المشتري ثبتت الشفعة ولو كان المشتري غائبا لم يأخذ حتى يحضر ولو أقر ولم يبين المشتري فلا شفعة كذا في
في التارخانية * واذا وكل الذي المسلم بطلب الشفعة لم تقبل شهادة أهل الذمة على الوكيل المسلم بتسليم
الشفعة لانهم يشهدون على المسلم بقول منه وهو منكر لذلك وشهادة أهل الذمة لا تكون حجة على المسلم وان
كان الذي هو الوكيل وقد أجاز الشفيع ما صنع الوكيل قبلت شهادتهم وبطلت الشفعة لان الوكيل لو
أقر بذلك جاز اقراره فان الموكل أجاز صنعها على العموم مطلقا فكذلك اذا شهد بذلك عليه أهل الذمة لان
شهادتهم على الذي في انبات كلامه حجة كذا في المبسوط * ولو قال البائع وهبته منه وقال المشتري
اشتريتها بكذا فالقول للبائع ورجع في الهبة فان حضر الشفيع وأخذها بالثمن فلا شيء له ولو أخذها باقرار
المشتري ثم حضر البائع وانكر البيع أخذها كذا في التارخانية * اشترى المضارب دارا ورب المال
شفيعها فسلم ثم باعها المضارب لاشفعة له لان المضارب باع له ولا شفعة لمن يبيع له كذا في محيط السرخسي
* واذا قضى القاضي للوكيل بالشفعة فابى المشتري أن يكتب له كتابا كتب القاضي بقضائه كتابا وأشهد عليه
الشهود كما أنه يقضى له بالشفعة وان كان المشتري ممنوعا من التسليم والانتقاده فكذلك يكتب له حجة
بقضائه ويشهد على ذلك نظر الهواذا كان في سائر الخصومات يعطى القاضي المقتضى له سبحانه التمس ذلك
ليكون حجة له فكذلك في القضاء بالشفعة يعطيه ذلك كذا في المبسوط * وفي القيمة سئل علي بن أحمد عن
اشترى نصيبا معلوما من أرض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور وبعضهم غيب اشترى نصيب الحضور هل
لشفيع الجار أن يأخذ من المشتري ما اشترى مع غيبة الشريك فقال نعم له أن يأخذ ذلك وان حضر الشريك
كان أحق به من الجار كذا في التارخانية * ولو وهب رجلان من رجل دارا على ألف درهم وقبض منه
الالف مقسوما بينهما وسلم اليه الدار جاز ذلك والشفيع فيها الشفعة لانعدام الشيوع في الدار فالتملك فيها
واحد وانعدام الشيوع في الف حين قبض كل واحد منهما نصيبه مقسوما ولو كان الف غير مقسوم لم
يجزى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الشيوع فيما يحتمل القسمة يمنع حجة التعويض كما يمنع حجة الهبة
والالف يحتمل القسمة كذا في المبسوط * والله سبحانه أعلم

كتاب القسمة

وفيه ثلاثة عشر بابا

الباب الأول في تفسيرها وبين ماهية القسمة وسببها وركبها وشرطها وحكمها

أما تفسيرها فهي عبارة عن الافراز وتميز بعض الانصبا عن البعض وانها لا تنكح عن المبادلة لان ما من
جزء معين الا وهو مشتمل على نصيبين فكان ما يقبضه كل واحد منهما نصيبه ملكه ونصفه ملك صاحبه صار
له بازاء ما تركه على صاحبه فصار عوضا عما ترك من نصيبه في يد صاحبه الا أن معنى الافراز والتميز في ذوات
الامثال كالكميات والموزونات والعديدات المتقاربة أخرج وأظهر لان ما يأخذ كل واحد منهما من نصيب
صاحبه مثل ما ترك عليه فجعل وصول مثل حقه اليه كوصول عين حقه لان ما أخذ كل واحد ليس بمثل لما

على البائع بالنكول بالعبث ثم جاء البائع يدعى أنها ردت عليه بالحبل فان أقر المشتري به لزمه الجارية ورجع على البائع بنقصان العيب
الاول وان أنكر تراها النساء فان حبل حلف المشتري بالله ما حدث عندى هذا الحبل ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البائع أمسكها

ولاشئ له على المشتري وان شاء ردّها و دفع نقصان العيب الاول * استقرض منه مائة و رهن عنده رهنًا و يخاف انه ان أقر بالدين أنكر المرتهن
الرهن يقول للقاضي سله بهذه المائة التي (٢٠٤) يدعى رهن أم لا فان أقر بالرهن أقر هو بالمال وان أنكر الرهن حلفه بانه لا دين

ترك على صاحبه فلا يكون المقبوض عين حقه و لهذا يكون لكل واحد ان يأخذ نصيبه من غير رضا
صاحبه و يجب بر الآبي منه ما على القسمة و معنى المبادلة في غير ذوات الامثال أروح و أظهر فيكون مبادلة
حقيقة و حكمة كافي القرض فكانت القسمة في ذوات الامثال أفرز العين الحق حكما و لهذا لا يجوز أن يبيعه
مراجعة على الثمن الأول و في ذوات الامثال يجوز الا أنه يجب بر الآبي منه ما على القسمة لما فيها من تكميل
المنفعة و يجوز الاجبار على المبادلة بحق مستحق للغير لا يتوصل الابيه كما يجب بر المشتري على تسليم الدار الى
الشفيع وان كان التسليم اليه معاوضة و كالعديم يجب بر على بيع ماله لا يفاء الدين كذا في محيط السرخسي
* و أما سبها فطلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص كذا في التبيين * و أما ركنها
فهو الفعل الذي يحصل به الافراز و التمييز بين النصيبين كالكييل في المكيلات و الوزن في الموزونات و الذرع
في المذروعات و العدد في العدديات كذا في النهاية * و أما شرطها فاشاع لا يتبدل منفعته بالقسمة ولا تفوت
لان الافراز لتكميل المنفعة و تتم عمرة الملك فتي تبدلت المنفعة أو فانت كانت تفوت و تبدل لا افرازا
و تقسما كذا في محيط السرخسي * و أما حكمها فتميز نصيب كل واحد منهم من نصيب صاحبه بحيث
لا يبقى لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه كذا في التبيين * القسمة في الاموال المشتركة نوعان قسمة
أعيان و قسمة منافع و هي المهايأة ثم الاعيان تارة تكون لا ينقل كالدور و العقار و تارة تكون مما ينقل
كالعروض و الحيوانات و الحبوب من المكيلات و الموزونات و غير ذلك و قد تكون القسمة بتراضى
الشركاء كما هم و قد تكون برضا البعض و ذلك الى القاضي و أمينه كذا في النبايع *

الباب الثاني في بيان كيفية القسمة

سفل بين رجلين علوه لغيرهما و علوسفل لغيرهما فأرادا القسمة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجعل
بمقابله خمسين ذراعاً من ساحة السفل مائة ذراعاً من ساحة العلوه و على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بمقابله
كل ذراع ذراع وان كان بينهما مائة لسفله علوه و سفل لعلوه بأن كان علوه لغيرهما و علوه لاسفل له فعند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجعل بازاء مائة ذراعاً من العلوه الذى لاسفل له ثلاثة و ثلاثون ذراعاً و ثلاث من
البيت الكامل لان العلوه عنده مثل نصف السفل كذا في الفصل الاول و عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
يجعل بازاء خمسين ذراعاً من البيت الكامل مائة ذراعاً من السفل الذى لعلوه أو مائة ذراعاً من العلوه الذى
لاسفل له لان العلوه لاسفل عنده سواء و محمد رحمه الله تعالى في ذلك كما يعتبر بالمعادلة بالقيمة و عليه الفتوى
كذا في المبسوط * و لو اقسما و ادراؤها كيف شارح الى الطريق الاعظم أو ظله لم يحسب ذرعها
في ذرع الدار لان الظلة و الكيف ليس هما حق القرار كما كانا مبنيين على طريق العامة بل هما مستحقا
النقض و المستحق للنقض كالنقض و لكن يقوم على من وقع في حيزه ولا يحسب في ذرعان الدار فان كانت
الظلة على طريق غيرنا فذا احتسب بذرعها في ذرع الدار كذا في محيط السرخسي * و اذا مات الرجل
و ترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الارضين أو الدارين
جازت القسمة وان قال أحدهم للقاضي اجع نصبي من الدارين و الارضين في دار واحدة و في أرض
واحدة و أبى صاحبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقسم القاضي كل دار و كل أرض على حدة و لا يجمع
نصيب أحدهم في دار واحدة و لا في أرض واحدة و قال صاحبها رأى القاضي ان رأى الجمع يجمع و الا فلا
فان كانت الدار ان في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجمع نصيب
أحدهم في دار واحدة سواء كانا في مصرين أو في مصر واحدة متصلتين كانتا أو منفصلتين و روى هلال
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجمع في المصرين و الدور المختلفة بمنزلة أجناس مختلفة و ان كان بين الرجلين

عليك بالرهن بها عنده
فممكنه الحلف و لا حث
قال الامام الحارثي انما
يجب تسليم الدين عند
احضار الرهن فاذا لم يحضره
عليه أن يحلف أنه لاشئ
عليه * ادعى أن له على أبيه
ألف درهم مات عن تركته
واقمة بها في يده وأنه يطالبه
بادائه له أن يسأله عن موت
أبيه ان اعترف بكل ما ادعاه
ألزمه في حصته لان اقراره
لا يتعدى على غيره وان أقر
بالموت لكنه أنكر الدين
و برهن المدعى عليه
يستوفيه من كل التركة بعد
تحلف المدعى أنه لم يقبض
شيئاً من الدين و لأبراه و ان
قال الابن لم يصل الى شئ
من التركة ان صدقه و مع
هذا أراد استخلافه
ليس له على أبيك كذالك
ذلك فان أقر و بكل يثبت
الدين وان كذبه يحلف
على كل عين على حدة و به
أخذ مشايخنا وان برهن
على الدين مع كون الوارث
مقراً يقبل لانه لا تعدى
الابيه مات عن دين يحيط
بتر كنه فادعى عليه آخر ديننا
ليس له أن يحلف الوارث
أو الغريم ان لم يكن له بينة
قال في النوازل و هذا قول
الغنية أبي جعفر رحمه الله
ولو برهن يقبل على التولين
وان فضلت التركة عن
الدون يحلف الوارث و الحضم
في إقامة البينة هو الوصى

فان لم يكن له وصي نصب القاضي و صيا و ادعى الابن على انسان أنه كان لاسه عليه كذا فاقرب بالنسب و الموت و أنكر بيتان
الدين يحلف على البتات و لا يحلف أنه ما قبض أبوه شيئاً بدون الدعوى بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز و هذا فادى رجل أقر لرجل ذكرا منه

ونسبه بمال فخصر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال بزعم المقر أنه ليس هو فطلب عينه ولا يئنه له يحلف على الحق لا على أنه ليس بفلان * ادعى على آخر عبد في يده ان وصل اليه العبد بشراء أو هبة يحلف على البتات وإن عبرت (٢٠٥) فعلى العلم والفقهاء أن الوارث خلف عن الميت ولا تجرى النيابة في

الميت حتى يحلف على البتات والمشتري أصل بنفسه لانايب عن غيره وان اختلفا فقال المدعى عليه هي ميراث عندي فأحلف على العلم وقال المدعى وصل اليك بالشراء فأحلف على البتات يحلف المدعى على العلم بالله ما تعلم أنه وصل اليه بميراث فان حلف حلف المدعى عليه على البتات والا على العلم ومن له حق الحلف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم يبقى لخصمه حق البتات حتى لو نكل عن البتات على العلم فحلف بالتمسك لا ينفذ قضاءه وفي العكس على العكس بان وجب على العلم خلف على البتات يسقط الحلف على العلم وبه قضى لو نكل لان الحلف على البتات أقوى والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد به دفع التهمة عن نفسه كالودع يدعى أن المودع قضى الوديعة من دارى ويجوز أن يحلف على فعل الغير بان كان ان لم يدخل فلان الدار اليوم فانت طالق ثم ادعى دخوله وعدم طلاقها يحلف بانه دخلها اليوم وكذا ان أنكر البائع العيب يحلف بان قال الامام البرزوى التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان

بيتان له أن يجمع نصيب أحدهما في بيت واحد متصلين كانا أو منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهو ما كالدارين لا يجمع نصيب أحدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمته على حدة ولو كانا متصلاين فهو ما كالبيتين له أن يجمع نصيب أحدهما في واحد وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه الدار والبيت سواء والراي للقاضي كذا في فتاوى قاضيخان * وان كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحدة منهما على حدة لاختلاف الجنس كذا في الهداية * واذا كانت في التركة دار وحانوت والورثة كلهم كبار وتراضوا على أن يدفعوا الدار والحانوت الى واحد منهم عن جميع نصيبه من التركة جاز لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انما لا يجمع نصيب واحد من الورثة بطريق الخبرين من القاضي وأما عند التراضي فذلك جائز ولو دفع أحد الورثة الدار الى واحد من الورثة من غير رضا الباقين عن جميع نصيبه من التركة لم يجز يعني لا ينفذ على الباقي الا باجازتهم ويكون لهم استرداد الدار وان يجمعها في القسمة ان شاءوا وهذا ظاهر وانما الاشكال في أن الدافع هل يأخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقي قيل انه لا يأخذ كذا في المحيط * دارين جماعة أرادوا قسمتها في أحد الجانبين فضل بناء فإراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء الدراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوضه من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا عذر في ثبوت للقاضي ذلك واذا كان أرض وبناء فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم كل ذلك باعتبار القيمة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقسم الارض بالمساحة ثم يرد من وقع البناء في نصيبه أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يرد على شريكه بمقابله البناء ما يساويه من العرصه وان بقي فضل ويتعذر تحقيق التسوية بان لاقى العرصه بقيمة البناء فيشذرت الفضل دراهم كذا في الكافي * ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع وقال بعضهم لا يرفع فالقاضي ينظر ان أمكن لكل واحد منهم أن يفتح طريقا في نصيبه فانه يقسم لكل ولا يرفع طريقا فيما بينهم وان لم يمكن لكل واحد أن يرفع طريقا في نصيبه فانه لا يقسم قدار الطريق لان القسمة في الوجه الاول لا تضمن تقويت منفعة لهم ولا كذلك في الوجه الثاني قال مشايخنا رحمه الله تعالى يريد بقوله يفتح في نصيبه طريقا يفتح فيه رجل لاطر بقا تزفيه الجوهلة وان كان لا يترفيه رجل فهذا ليس بطريق أصلا ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقة في قسمة الدار قال بعضهم يجعل سعة الطريق أكبر من عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى الى السماء لا بقدر طول الباب الاعظم وقال بعضهم يجعل سعة الطريق بقدر عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى بقدر طول الباب لان هذا القدر يمكنهم الانتفاع على حسب ما كانوا ينتفعون قبل القسمة وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الاعلى هي أن أحد الشركاء اذا أراد أن يخرج جناحا في نصيبه ان كان فوق طول الباب كان له ذلك وان كان فيمداون طول الباب يمنع من ذلك وان كان أرضا يرفع مقدار ما يترفيه ثور ولا يجعل مقدار الطريق مقدار ما يترثون معا وان كان يحتاج الى ذلك لانه كما يحتاج الى هذا يحتاج الى العجلة فيؤتى الى ما لا ينتهي كذا في الذخيرة * ولو اختلفوا في فادعى كل واحد منهم أنه له فهو بينهم بالسوية اذا لم يعرف أصله لاستوائهم في اليد على الطريق والاستعماله ولا يجعل على قدر ما في أيديهم من ذرع الدار والمنزل لان حاجة صاحب المنزل الصغرى الى الطريق كحاجة صاحب الدار الكبيرة وهذا بخلاف الشرب فان عند اختلاف الشرب كما يجعل الشرب بينهم على قدر أراضهم وان عرف أصل الطريق كيف كان بينهم جعلته بينهم على ذلك فان كانت دار لرجل ولا خطر طريق فيما بين صاحب الدار واقسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحب الطريق ولهم ثم باعوه فأرادوا قسمة غنمه فلصاحب الطريق نصفه ولو ورثته نصفه وان لم يعرف ان أصل الدار بينهم ميراث وجدوا ذلك قسم ذلك على عدد

شيئا يتصل به فخرج مسئلة العيب والطلاق ولو قيل الا اذا كان يتصل به أو لقي التهمة يخرج كل المسائل والدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف عينا واحدة كذا في النوادر والزيادات * رجل له على رجل ألف فاقتربه ثم أنكر اقراره قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله أن

يخلف بالله ما أقررت له ذاب وقال الصديق حلف على نفس الحق لا الأقرار وهذا بناء على أن الأقرار هل هو من أسباب الملك أم لا فمن جعله سببا حلف عليه ومن قال لا لا بناء عليه بدليل أن الأقرار بانحرولسلم يصح والمأذون والمرريض مرض الموت لو أقر بما يجمع المال لا جنبي يصح مع عدم صحة التملك لهما إلا للمريض من الثلث وفي النوازل كل من أقر بشئ لا يجوز إقراره لا يخلف ولو أنكر كما لو ادعى على ميت مالا وقدم وصيه وهو ليس بوارث وأراد حلفه لا يخلف وإن ادعى عليه الأقرار إن ارادنا حلفه في حصته * في الذخيرة ادعى أنه اشتراه من فلان وادعى نواله يدايداعه يندفع الخصومة برهن أم لا فلو لم يقمه وطلب عينه أنه أودعه يخلفه بالله لقد أودعه ولا يخلفه على العلم لأنه لنفي التهمة وإن طلب المدعي عليه بين المدعي يخلفه بالله ما يعلم أن فلانا أودعه لأنه على فعل الغير ولا يتعلق به شئ ويخلف في الدعوى الصحيح لا الفاسد * إذا أنكر وزعم المدعي عدم الشهود أو عدم حضورهم أو ادعى غيبة الشهود عن البلدة حلف الحاكم المدعي عليه حلف وأشار بإصبعه وركبه إلى رجل آخر بالله ماله على كذا صدق ديانة لأفضاء والدعوى إن وقع على فعله من كل وجه بان ادعى عليه الفعل حلف على البتة وإن ادعى على الغير من كل وجه فإن ادعى

رؤسهم ورأس صاحب الطريق كذا في المبسوط * ويقسم القاضي الأعداد من جنس واحد من كل وجه بان كانت المجانسة نابتة بين الأعداد اسمها ومعنى كافي الغنم أو البقر أو المكييل أو الموزون أو الثياب قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وفي الأجناس المختلفة من كل وجه لا يقسم الأعداد قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وإن كان جنسا واحدا من حيث الحقيقة وأجناسا مختلفة من حيث المعنى كالرفيق فإن كان معه شئ آخر هو محل لقسمة الجمع فالقاضي يقسم الكل قسمة جمع بالأخلاف ويجعل ذلك الشئ أصلا في القسمة والرفيق تبعاً ويجوز أن يثبت الشئ تبعاً لغيره وإن كان لا يثبت مقصودا وإن لم يكن معه شئ آخر هو محل لقسمة الجمع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسمه قسمة جمع وقال للقاضي أن يقسمه قسمة جمع هكذا ذكر في الأصل كذا في المحيط * ولو كانت بينهما حنطة أو دراهم أو ثياب من جنس واحد فبأحدهما نصيبه جاز كذا في السراجية * وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه على قرطاس ليكنه حفظه ويستويه على سهام القسمة ويقطعه بالقسمة من غيره ويذره ليعرف قدره ويقوم البناء فرما يحتاج إليه في الأخرى ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق فيحقق معنى التمييز والأفراز على السكال ويلقب أول الانصبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث ثم يكتب أسامهم ويخرج القرعة فنخرج اسمه أو لفظه السهم الاول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني والأصل أن ينظر في ذلك إلى أقل الانصبا حتى إذا كان الأقل ثلثا جعلها اثلاثا وإن كان سدسا جعلها اسداسا التمكن القسمة وشرح ذلك أرض بين جماعة مشتركة لأحدهم عشرة أسهم ولا آخر خمسة ولا آخر سهم وأرادوا قسمة أسهمهم على قدر سهامهم عشرة وخسة وواحد وكيفية ذلك أن يجعل الأرض على عدد سهامهم بعد أن سويت وعدت ثم يجعل نواق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف السهام فهو أول السهام ثم ينظر إلى البندقة لمن هي فإن كانت لصاحب العشرة أعطاه القاضي ذلك السهم ونسخة أسهم متصله بالذي وضعت البندقة عليه لتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين البقية كذلك فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف الستة الباقية ثم ينظر إلى البندقة لمن هي فإن كانت لصاحب الخمسة أعطاه القاضي ذلك السهم وأربعة أسهم متصله بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه وإن كانت البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه البندقة وتكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة وتقسيم البندقة أن يكتب القاضي أسماء الشركاء في بطاقات ثم يطوى كل بطاقة بعينها ويجعلها في قطعة من طين ثم يدلكها بين كفيه حتى تصبح مستديرة فتكون شبيهة بالبندقة وأفراز كل نصيب بطريقه وشربه أفضل فإن لم يفعل أو لم يمكن جاز هكذا في الكافي * رجل مات وترك ثلاثة بنين وترك خمس عشرة خاية خمس منها مملوءة وخلاو خمس منها خالية والكل مستوية فأراد البنون أن يقسموا الخواوي على السواء من غير أن ينزلوها عن مواضعها قالوا الوجه في ذلك أن يعطى أحد البنين خابيتين مملوءتين وخاوية إلى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك يبقى خمس خواوي أحداها مملوءة وأحداها خالية وثلاث إلى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك لأن المساواة بذلك تقع رجلان بينهما خمسة أرغفة لأحدهم مائة رغيفان ولا آخر ثلاثة فذرعيا رجلان ثالثا وأكلوا جميعا مستويين ثمان الثالث أعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها بينكما على قدر ما أكلت من أرغفتكما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة ثلثان لكل واحد منهم أسكن رغيفا وثلاثي رغيف مشاعا ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فأجعل كل ثلث سهم فاصبر كل واحد منهم أسكلا سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة أسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البديل كذلك وقال الفقيه أبو بكر عندي

دينا على ميت بسبب الاستهلاك أو ادعى أن مورثه غضب أو سرق فعلى العلم إلا إذا كان شياً يتصل به كما إذا برهن المشتري لصاحب على اباق المشتري أو سرقته عنده يخلف البائع على البتة لاتصال التسليم به وألنفي التهمة عنه كالودع يدعي قبض المودع الوديعه من داره وإن

فعل المدعى عليه من وجهه وفعل الغير من وجهه بان قال اشترت منى أو استأجرت منى أو استقرضت منى فان هذه الافعال تقوم باثنين فعل غيره وفعل نفسه فيحلف على البتات وقيل التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان يدعى (٢٠٧) العلم بفعل الغير كالمدعى ان رب الوديعة

قبض الوديعة منى وكذا الوكيل بالبيع ان باع وسلم الى المشتري ثم أقر البائع أن الموكل قبض الثمن وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل مع عينه واذا حلف به برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل الثمن وهذا تحليف على فعل الغير على البتات

ولكن الوكيل يدعى عليه بذلك * اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي أن يرضى خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان أتى خصمه الا حلفه ان أكبر رأيه أن المدعى محق لا يحلف وان أنه مبطل ساغ له الحلف * ادعى عليه عند القاضي مالا فلم يقر ولم ينكر وقال ابرأني المدعى عن هذه الدعوى من يحلف ينظر ان كان المدعى برهن على دعواه حلف هو على عدم الابراء وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه عند المتقدمين وخالفهم بعض المتأخرين وقول المتقدمين أحسن واذا قال المدعى عليه بعد الانكار ابرأني المدعى وطالب حلفه على عدم الابراء يحلف المدعى عليه أولا فان نكل حينئذ يحلف المدعى ذكرهما الفضي * في يده ضيعة زعم أنها وقف جدد على أبيه

لصاحب الرغيفين درهم من البديل لانه أكل من رغيفيه رغيفا وثلاثي رغيف ولم يأكل الثالث من رغيفيه الاثلاث رغيف وكل واحد منهما مأكل رغيفا وثلاثي رغيف فالثالث أكل من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلاث رغيف فكان لصاحب الثلاثة أربعة من خمسة دراهم كذا في فتاوى قاضيخان * رجلان أرادا أن يتقاسما التين بينهما بالخيال جازلان التفاوت فيه قليل كذا في الظهيرية * سئل أبو جعفر عن سلطان عزم أهل قرية فأرادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على عدد الرؤس قال ان كانت الغرامة لتحصين الابدان بقسم ذلك مع على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان بقسم ذلك على عدد الرؤس لانها مؤنة الرؤس ولا شيء على النسوان والصبيان في ذلك لانه لا يتعرض لهم كذا في المحيط * قسمة العنب بين الشريكين بالوزن بالقبان أو الميزان أو الميكال تصح كذا في الظهيرية * والله أعلم

الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

دار بين رجلين نصيب أحدهما أكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وأبي الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وأبي صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الامام الشيخ المعروف بجواهر زاده وعليه الفتوى في البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وذلك لخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد لا ينتفع به بعد القسمة وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب أحدهما القسمة وأبي الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على أحدهما بأن كان نصيب أحدهما أكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وأبي الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاص على عكس هذا كذا في فتاوى قاضيخان * والاصح ما ذكره الخصاص كذا في التبيين * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الطريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فأراد بعضهم قسمته وأبي الآخر فاني لأقسمه بينهم وان كان لكل واحد طريق ومنفذ فاني أقسمه بينهم بعض مشايخنا قالوا المسألة محمولة على أن الطريق بينهم على السواء وان كان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ومنفذ فأما اذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ فيبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالتقاضى يقسم بينهم اذا طلب صاحب الكثير القسمة كما في مسألة البيت اذا طلب صاحب الكثير القسمة ومنهم من قال الطريق لا يقسم في الحالين بخلاف البيت كذا في المحيط * وان كان مسيل ما بين رجلين أراد أحدهما قسمة ذلك وأبي الآخر فان كان فيه موضع يسيل منه ما سوى هذا قسمته وان لم يكن له موضع الا بضر لم أقسمه وهذا الطريق سواء كذا في المبسوط * بيت بين رجلين ائتم دم طلب أحدهما قسمة الارض قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقسم بينهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقسم فان أراد أحدهما أن يبنى كما كان وأبي الآخر ذكرى نوادر ابن رستم أنه لا يجبر على البناء الا أن يكون له ما عليه جذع فيجبر على البناء فان كان الآتي معسرا يقال لشريكه ابن أنت وامنع الآخر من وضع الجذع حتى يعطيك نصف ما أنفقت كذا في الحاوي * ولا يقسم الحمام والحائط وما أشبه ذلك بين الشر كاه فان رضوا به جميعا قسمته لوجود التراضي منهم بالاتزام الضرر من أصحابنا رحمه الله تعالى من يقول هذا في الحمام فكل واحد منهما ما ينتفع بنصيبه بجهة أخرى بأن يجعله بيتا ورعا كان ذلك مقصودا وكل واحد منهما فاما في الحائط ان رضوا بالقسمة لا ينتفع كل واحد منهما بنصيبه من غيرهم فكذلك الجواب وان رضوا بالهـ دم وقسمة الاس بينهم لم يباشروا القاضي ذلك ولكن ان فعلوا ذلك

وأولاده خاصة ادعى آخر أنه من أولاد الواقف وفقها على كل أولاده وأولاده ان ادعى أصل الواقف لامين فيه لعدم القائدة في حلفه وان ادعى شيئا من غلته في يده حصلت منها يحلفه على نصيبه من الغلة لانه يدعى الملك منها لنفسه ونحو اليد ينكر * وهب أرضا موروثه فادعت زوجة

الميت أن الارض وقعت في نصيبها والهمة كانت قبل القسمة وزعم الموهوب له أنها كانت بعد القسمة ووقوع الارض في نصيب الواهب ولم يجد على ذلك بينة وحلفت المرأة على (٢٠٨) ما ادعت ليس له أن يحلف سائر الورثة أيضا لان بعليها ظهر أن الهمة كانت هبة مشاع

فيما بينهم لم يمنعهم من ذلك ولو كان بناء بين رجلين في أرض رجل قد بناه فيها باذنه ثم أراد قسمة البناء وصاحب الارض غائب فلهما ذلك بالتراضي وان امتنع أحدهما لم يجبر عليه وان كان أراد أحدهما قسمة البناء وهدمه وأبى الآخر ففي هذه القسمة اتلاف الملك وقد بينا ان القاضي لا يفعل ذلك ولكن اذا أراد أن يفعل لم يمنعهما من ذلك وان أخرجهما صاحب الارض هدماه ثم النقض يحتمل القسمة بينهما فيصه القاضي عند طلب بعض الشر كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل دكان في الوقين رجلين يبيعان فيه يعمأ ويعملان فيه بأيديهما فأراد أحدهما قسمة وأبى الآخر وصاحب الارض غائب فان القاضي ينظر في ذلك ان كان لوقسم أمكن لكل واحد منهم ما أن يعمل في نصيبه العمل الذي كان يعمل قبل القسمة قسم وان كان لا يمكنه ذلك لا يقسم كذا في المحيط * واذا كان الزرع بين ورثة في أرض غيرهم فأرادوا قسمة الزرع فان كان قد أدرك لم أقسمه بينهم حتى يحصد لا بالتراضي ولا بغير التراضي لان الخنطة مال الربا فلا تجوز قسمة حجازة الا بالكيل ولا يمكن قسمته بالكيل قبل الحصاد وان كان بقه لالم أقسمه الا أن يشترطوا في البقل أنه يجذ كل واحد منهم ما صابه فاذا اقتسموه على هذا بتراضيهم أجزته كذا في المبسوط * واذا كان زرع بين رجلين فأراد قسمة الزرع فيما بينهم مادون الارض فالقاضي لا يقسم أما اذا بلغ الزرع وتسنبل فلانه بعد ما بلغ وتسنبل صار مال الربا وفي القسمة معنى المبادلة فلا تجوز حجازة وأما اذا كان الزرع بقلا فاعا لا يقسم القاضي اذا كانت القسمة بشرط الترك وأما اذا أراد القسمة بشرط القلع فله أن يقسم وهذا الجواب على احدى الروايتين فأما على الرواية الأخرى فينبغي أن لا يقسم القاضي وان رضيا به هذا اذا طلبا القسمة من القاضي وان طلب أحدهما وأبى الآخر فالقاضي لا يقسم على كل حال ولو اقسما الزرع بأنفسهم ما فان كان الزرع قد بلغ وتسنبل فالجواب فيه قد مر وان كان الزرع بقه لان قسمه بشرط الترك لا يجوز وان قسمه بشرط القلع جاز باتفاق الروايات كذا في المحيط * ولو كان بينهم ازرع في أرضهم ما فطلب باقسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرط تركه في الارض أو بشرط أحدهما ذلك لا تجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد أدرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك أو أحدهما فسدت القسمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا طاع على الخيل بين رجلين أراد قسمة دون الخيل ان شرط الترك أو أحدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الحصاد في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدر كواشرط الترك لا تجوز عندهما وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * اذا كان كرحنطة بين رجلين ثلاثون رديئة وعشرة جيدة فأخذ أحدهما عشرة والآخر ثلاثين وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين فانه لا يجوز كذا في شرح الطحاوي * وان كانت قوصرة تمر بينهما أو دنخل فأراد أحدهما قسمته قسمته لان هذا مما يتأني فيه الكيل والوزن والقسمة فيه تميز محض لكل واحد من الشر يمكن أن يتفرد به فكذلك يفعل القاضي عند طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط * والخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤ لم تقسم الا برضاها وفي التجريد وكذا القصب وكل شيء يحتاج الى شقة وكسره وفي ذلك ضرر وكذا في الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر كذا في الخلاصة * ولا تقسم الجواهر لان جهاتها متفاحشة الا يرى أنها لا يصلح غير المعين منها عوضا عماليس عال كالنكاح والخلع هكذا في التبيين * وفي مختصر خواهر زاده ولا تقسم القوس والسرج ولا المحفف كذا في التتارخانية * فان أوصى بصوف على ظهر غنم لرجلين فأراد قسمة قبل الجزالم أقسمه وكذلك اللبن في الضرع لان ذلك مال الربا فانه موزون أو مكيل لا يمكن قسمته الا بوزن أو كيل وذلك بعد الحلب والجزازة فالولد في البطن فلا تجوز قسمته بين الشركاء بحال وكذلك لو قسمه ذلك بينهم بالتراضي لم يجز كذا في المبسوط في باب ما لا يقسم * وان كان ثوب بين رجلين فاقسمه وشقه

فيما يقسم فأمر برد الارض وان ادعى دعاوى متفرقة كالدرهم والدنانير والمتاع والدور قال الفقيه أبو جعفر ان عرف من المدعى التعتت يجمع القاضي والا وكذلك لو خاصم رجل رجلا وتوجه عليه المين فقال المطلوب تقاضى انه يريد اعابى مره ايجع الدعوى لا تقرب ما يجب الاقرار وأحلف فيما توجه الحلف ان تحترز القاضي عن الارام أمره به بلا جبر وقال الفقيه أبو جعفر ان عرف تعنت المدعى أمره بالجمع والا ولو كان المدعى هو الوكيل فقال المدعى عليه أحضره وكذا ليجمع في الدعوى حتى أحلف لكل لا يجيبه القاضي اليه * بعث القاضي أميناً وأمينين الى محدثة لا تخرج ليجننها فقا لا حلفناها لا يقبل الا بشاهدين وفي المستق عن الثاني رحمه الله أن المطلوب اذا كان مريضاً أو امرأة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله لا يبعث من عليه الدين المؤجل قدمه الدائن الى القاضي قبل المحل وحلفه ماله اليوم قبلك شيء وجهه القاضي ان كان الحالف لا ينوي اتلاف حقه لا بأس به ولكن ليس للقاضي أن يقبله منه بل يحلفه بالله ماله قبلك

شيء قال الفقيه فيه دليل على ان قوله ليس قبلي اليوم شيء ليس باقرار ولا يلتفت الى قول بعض الحكام انه اقرار طولا بالدين المؤجل ويجب عليه المال * وذكر الناطق عليه دين مؤجل لو اقتر به وادعى الاجل لا يصدق القاضي بقبليته أن يقول للقاضي سله

أحالة أم مؤجلة ان ادعى الحالة يحلف بالله ما عليه هذه الاقف التي يدعيها وان حلف بغير هذا الطريق حنث ولو معسر الا يسعه ان يحلف متأولا قوله تعالى فظنرة الى ميسرة لانه قبل انكار الدائن لا يتأجل ولو حصل له في الحال مال (٢٠٩) يلزم الاداء فان حلف القاضي الذي عليه

الذين المؤجلة قبل أن يسأل للمدعى أحالة أم مؤجلة وقال ان شاء الله وسعه ذلك ولو قال المعسر ان شاء الله فزك به لسانه لم يسعه وفي المحيط للمرأة اثبات المهر المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة وكذا الدين المؤجل وفيه وفي دعوى الدين لو قال مرايتوا جيزي ددني نيبست فليس بجواب عند بعضهم لانه يصدق على المؤجل وقيل جواب وهو الاشبه وسمعت عن بعض فقهاء خوارجهم ان قوله وهو الاشبه معناه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه * دفع اليه مائة ثم اختلفا فقال القابض قبضه وديعة وقال الدافع قبضته لنفسك يحلف المدعى لا المدعى عليه لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير * اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من رأى القاضى احضارها يحلفها في وقت الوجوب لافائدة في الدعوى واقامة البيعة على انها مخدرة أو لا فيحضرها وان كره أو ولياؤها وان كان من رايه أن لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكر أو من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلاعين أنها مخدرة وعلى المدعى البيعة

طولا وعرضا تراض منهما فهو جائز وليس لو اخدمتهما أن يرجع بعد تمام القسمة هكذا في المبسوط في باب قسمة الحيوان والعروض * ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسمه القاضي بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يقسم القاضي أيضا ثوبين عند اختلاف قيمتهما لانه لم يمكن التعديل الا بزيادة دراهم مع الأوكس ولا يجوز ادخال الدراهم في القسمة جبيرا فان تراضيا على ذلك جاز للقاضي ان يقسم كذا في العيني شرح الهداية * وان كان الذي بين الشركاء ثوبا بطيا وثوبا بيا وواحدة وبساطا لم يقسمه الا برضاهم ولو كانت ثلاثة أو ارباب بين رجلين فأراد أحدهما قسمتها أو أبي الآخر فاني أنظر في ذلك ان كانت قسمتها تستقيم من غير قطع بأن تكون قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث فان القاضي يقسمها بينهما فيعطى أحدهما ثوبا والاخر ثوبا وان كانت لا تستقيم لم أقسمها بينهما الا أن يتراضوا فيما بينهما على شئ هكذا قال في الكتاب والاصح ان يقال ان استوت القيمة وكان نصيب كل واحد منهما ثوبا ونصفا فانه يقسم الثوبين بينهما وبيع الثالث مشتركا وكذلك ان استقام أن يجعل أحدا القسمين ثوبا وثلاثي الآخر والقسم الآخر ثوبا وثلاثي الآخر أو أحدا القسمين ثوبا وربع الآخر وثلاثة أرباع فانه يقسم بينهما ويترك الثالث مشتركا كذا في النهاية * واذا كان المشترك قناة أو نهر أو بئر أو عين أو ليس معه أرض وطلب الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم وان كان مع ذلك أرض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وتركت النهر والبئر والقناة على الشركة لكل واحد منهم شربة منها وان كان كل واحد منهم يقدر على أن يجعل للارض شربا من مكان آخر أو كان أرضين وأنها رامت فقرة أو ابارا قسمت ذلك كما في قيمته لانه لا ضرر على واحد منهم في هذه القسمة وقيمة النهر والعين هنا سبع اقسمة الاراضي فهي منزلة البيع فالشرب يدخل في بيع الارض تبعا وان كان البيع لا يجوز فيه مقصودا فكذلك في القسمة كذا في المبسوط * والواني المتخذة من أصل واحد كالاجانة والقمممة والطست المتخذة من صفر ملحمة بمختلفة الجنس فلا يقسمها القاضي جبيرا كذا في العناية * ويقسم تبرا الفضة والذهب وما أشبه ذلك مما ليس بصوغ من الحديد والفضة والنحاس وكذلك علويين رجلين نصيب كل واحد منهما مما ينتفع به والسفل غيرهما أو سفلى بينهما والعلوي غيرهما فذلك كله يقسم اذا طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط * واذا قسم الدور فانه يقسم العرصه بالذراع ويقسم البناء بالقيمة ويجوز أن يفضل بعضهم على بعض لفضل قيمة البناء والموضع لان المعادلة في القسمة بين الانصاء واجبة صورة ومعنى ما يمكن وان لم يمكن اعتبار المعادلة في الصورة تعتبر المعادلة في المعنى ثم هذا على ثلاثة أوجه اما أن اقتسموا الارض نصفين وشروطوا أن من وقع البناء في نصيبه يعطى لصاحبه نصف قيمة البناء وقيمة البناء معلومة أو اقتسموا كذلك وقيمة البناء غير معلومة أو اقتسموا الارض نصفين ولم يقتسموا البناء فان اقتسموا الارض نصفين على أن من وقع البناء في نصيبه يعطى لصاحبه نصف قيمة البناء وقيمة البناء معلومة جازوا اقتسموا كذلك ولم يعرف قيمة البناء جازا استحسانا لا اقساما وان اقتسموا الارض نصفين ولم يقتسموا البناء جازت القسمة ثم يملك من وقع البناء في نصيبه نصف البناء بالقيمة كذا في محيط السرخسي * وبهذا الطريق قلنا ان الارض المشتركة بين اثنين اذا قسمت وفيها اشجار وزرع قسمت الارض بدون الاشجار والزرع فوقع الاشجار والزرع في نصيب أحدهما فان الذي وقع الاشجار والزرع في نصيبه يملك نصيب صاحبه من الاشجار والزرع بالقيمة كذا في الذخيرة * وعن الثاني أرض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير أن يقوم الزرع فمن أصاب الموضع الذي فيه الزرع أخذه بقيته ولو قال لأرضي بغير القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة أجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار اذا قسم الحاكم على الذراع ولم يقوم البناء فمن وقع البناء في حصته أخذه بقيته سمي القيمة ولم يسها كذا في الوجيز للكردري * واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو عقارات دعوا أنهم ورثوه

(٢٧ - فتاوى خامس) وان من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليقين وعلى الوكيل البيعة على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابتكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف بجهة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس والمأتم وبنات

الاشراف ولو بعد الزفاف بعدة يحتشمن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستعج ويلام على الترك كعرس الاخت أو العمة فإذ
كانت لا تخرج الا الى تلك الجهة كانت مخدرة (٢١٠) وان كانت تخرج فيما لا بد منه حتى صار الخروج لها عادة لانتق مخدرة كذا أفاده

الامام الحلواني * ادعى المشتري
أو المستقرض على البائع أو
المقرض الايفاء وأنكر
القبض بملفان ولو ادعى
المضارب أو الشريك دفع
المال وأنكر بالمال
يخلف المضارب أو الشريك
الذي كان في يده المال ولو
خلف البائع أو والدائن على
عدم الاستيفاء وقال المشتري
أو المدينون لي يئنه على الايفاء
ان قال هي حاضرة أمهله
القاضي ثلاثة أيام ولا
يحكمكم بالاداء وان قال
هو غائبة لا يجهل ويقضى
بالمال * اصطالحا على أن
يخلف المدعي بعق أو طلاق
ليجب المال على المطلوب
خلف لا يجب لانه تعليق
الايجاب بالخطر وكذا لو
اصطالحا على أن يخلف
المطلوب بما ذكر أنه يرى مما
عليه فهو باطل والمال عليه
لانه تعليق البراءة بالخطر * اذا
زعم (٢) المدعي عليه غيبة
شهوده أو مرضهم يعث
القاضي الى المحلة التي فيها
الشهود ويسأل عنهم فان
كانوا مرضى أو غيبا كاذره
المدعي فيخلف القاضي
المدعي عليه بعده والالا كذا
عن الامام الاعظم رحمه الله
* الشاهد اذا أنكر شهادته
لا يخلف * طعن المدعي عليه
في الشاهد وقال انه كان
ادعى هذه الدار لنفسه ورام

عن فلان لم يقسمه القاضي بينهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يقيموا البيعة على موته وعدد ورثته
وقالا يقسمه بينهم بقرارهم وبذ كالقاضي في صدق القسمة أنه قسمه باقرارهم ولو ادعى في العقار أنهم اشتروه
قسمه بينهم وان كان المال المشترك ماسوى العقار وادعى انه ميراث قسمه في قولهم وان ادعى المالك
ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وهذا رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير أرض ادعاها
رجلان وأقاما البيعة أنهم اتى أيديهم ما أو أراد القسمة لم يقسمها بينهما حتى يقيموا البيعة أنها الاحتمال أنها
اغبرها ثم قبل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان القسمة ضربان
بحق الملك تكملا للنفقة وبحق اليد تتمم للحفظ وامتنع الا قول ههنا لعدم الملك وكذا الثاني للاستغناء
عنه لانه محفوظ بنفسه واذا حضر وارثان وأقاما البيعة على الموت وعدد الورثة والدار في أيديهم ما ومعهما
وارث غائب أو صغير قسم القاضي طلب الحاضر من وينصب وكذا لا يقبض نصيب الغائب أو وصيا يقبض
نصيب الصغير لان في هذا النصيب نظر للغائب (١) ولا بد من اقامة البيعة على أصل الميراث في هذه الصورة
عنده أيضا بل أولى وعندهما يقسمها بينهما باقرارهما وما يعزل حق الغائب والصغير يشهد أنه قسمها باقرار
الكبار الحضور وأن الغائب أو الصغير على حجة ولو كانوا مشتريين لم يقسم مع غيبة أحدهم وان أقاموا
البيعة على الشراء حتى يحضر الغائب وان كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم وكذا اذا
كان في يد مودعه وكذا اذا كان في يد الصغير أو شيء منه لم يقسم باقرار الحضور ولا فرق في هذا الفصل بين
اقامة البيعة وعدمها في الصحيح وان حضر وارث واحد لم يقسم وان أقام البيعة لانه ليس معه خصم
والحاضر ان كان خصما عن نفسه فليس أحد خصما عن الميت وعن الغائب وان كان خصما عنهم فليس
أحد يخاصم عن نفسه يقيم عليه البيعة ولو كان الحاضر صغيرا أو كبير انصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم
اذا أقيمت البيعة كذا في الكافي * ولو كان شيء من التركة في يد أم الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
كان شيء من التركة في يد الغائب وثمة لا يقسم كذا في فتاوى قاضي خاوي * اعلم أن ههنا مسئلة لا بد من
معرفة ما هي أن القاضي انما ينصب وصيا عن الصغير اذا كان الصغير حاضرا أو اما اذا كان غائبا فلا ينصب
عنه وصيا بخلاف الكبير الغائب على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فإنه ينصب وصيا عن الغائب ثم الفرق
بين الصبي الغائب والحاضر في حق نصب الوصي هو أن الصغير اذا كان حاضرا فينصب الوصي لاجل
الجواب ضرورة لان الدعوى قد صححت على الصبي لكونه حاضر الا أنه عجز عن الجواب فينصب عنه وصيا
لحبيب خصمه وأما اذا كان غائبا فلم تصح الدعوى عليه ولم يتوجه الجواب عليه ولم تقع الضرورة على نصب
الوصي كذا في النهاية * واذا كانت الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غائب والبعض حضور
فالوصي له شريك بمنزلة الوارث ان حضر بنفسه وحده فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقسم الدار بينهم كالأول
حضر واحد من الورثة وان حضر هو مع أحد الورثة فالقاضي يسمع بينته ما يقسم الدار كالأول وحضر وارثان
هكذا في الذخيرة * ولورفع طر يقا بينهم ما وكان على الطريق ظلة وكان طريق أحد ههنا على تلك الظلة
وهو يستطيع أن يتخذ طريقا آخر فأراد صاحبه أن ينعه من المرور على ظهر الظلة لم يكن له ذلك كذا في
المبسوط * واذا كانت الدارين رجلين وفيها صفة وفي الصفة بيت وطريق البيت في الصفة ومسبل ماء

(١) قوله ولا بد من اقامة البيعة على أصل الميراث كذا في الدرر ولعل المراد به جهة الارث كالأبوة ونحوها
والذي في الهداية والتبيين ولا بد من اقامة البيعة هنا أيضا عنده وليس فيه ما ذكر أصل الميراث ولم يذكر في
المسئلة الاولى فالمراد أن قوله وأقاما البيعة على الموت وعدد الورثة لا بد منه عنده أيضا كذا في المسئلة
السابقة بل أولى لان الورثة هنالك كلهم كبار حضوروا شرط اقامة البيعة وهنافية قضاء على الغائب
أو الصغير كأفاده في النهاية كذا في حاشية الدر لابن عابد بن نقله معججه عن عنه

تحليفه لا يخلف وان برهن على ذلك يقبل ويطلب شهادته ولا يشترط لهذه الشهادة حضور الشاهد ويكتفي
بمحض المدعي وقال الامام الحلواني الجهالة كما تنفع قبول البيعة كذلك تنفع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي * وصي الصغير أو متولى الوقف
(٢) قوله زعم المدعي عليه كذا بالاصول التي بايدينا ولعل لفظ عليه سبق قلم اه معججه

أوقبه أحضر رجلا ولا يدعي شيئا معه لوما فله أن يحلفه نظر الوقت واليتم * أخذ داره من عليه واتقدها الناقد ثم وجد بعضه زوفا لأضمان
على الناقد ويرد إلى الدافع ويسترد وان أنكر الدافع أن يكون ذامد فوعه (٢١١) قال قول قول القابض لأنه ينكر أخذ غيرها

وهذا إذا لم يقرب باستيفاء
حقه أو الجياد فان كان أقر
لا يرجع أن أنكر الدافع
أن يكون ذاهو

(الثامن في فروع القضاء
على الغائب) في الجامع
الاصغر قال ان طلق فلان
امرأته فانت كذا فادعت
أنه طلقها وفلان غائب
وبرهنت لا يصح وقيل يصح
وبه أخذ شمس الأئمة
الاورجندى والاول أصح
لان فيه ابتداء القضاء على
الغائب بخلاف ما إذا قامت
البينة أن زوجها قال لها
ان دخل فلان الغائب الدار
فانت كذا وقد دخل فلان
الغائب الدار برهنت حيث
يقبل اتفاقا والفرق يعرف
من الاصل الذي نذكره
وهو أن البينة إذا قامت
على شرط حق الحاضر
بإثبات فعل على الغائب ان
كان فيه ابطال حق الغائب
من طلاق أو عتاق أو بيع
الاصح أنه لا يقبل وان لم يكن
فيه ابطال حق الغائب يقبل
كما في المسئلة الثانية والذي
يفعله الناس فيما إذا أرادوا
اقامة البينة على الغائب أنه
وكله في قبض حقه وعمل على
الناس يدعي واحد عند
القاضي أن الغائب علمت
تلك الوكالة ببيع هذا
الحاضر داره من فلان بكذا
وقد باع هذا داره من فلان

ظهر البيت على ظهر الصفة فاقسمه فأصاب أحدهما الصفة وقطعة من ساحة الدار وأصاب الآخر البيت
وقطعة من ساحة الدار ولم يذ كر في القسمة الطريق ومسيل الماء وأراد صاحب البيت أن يترقى الصفة على
حاله ومسيل الماء على ظهر الصفة أن أمكن لصاحب البيت فتح الطريق ومسيل الماء في نصيبه من موضع
آخر فالقسمة جائزة وليس لصاحب البيت حق المرور في الصفة ولا حق تسيل الماء على ظهرها سواء ذ كر في
القسمة أن لكل واحد منهم ما نصيبه بمحقوقه وألم يذ كر ذلك وإذا لم يكن لصاحب البيت مكان فتح الطريق
وتسيل الماء من موضع آخر فأن ذ كر أن لكل واحد منهم ما نصيبه بمحقوقه ودخل الطريق ومسيل الماء
في القسمة وتجوز القسمة وان لم يذ كر ذلك لا يدخل الطريق ومسيل الماء في القسمة وفسدت القسمة ذ كر هذه
الجملة شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة وذ كر في آخر الباب اذا اقتسم دارا فماتت الحصة ودبت منها اذا
أحدهما لا طريق له فان كان يقدر على أن يفتح لنصيبه في حيزه طريقا آخر فالقسمة جائزة وان كان لا يقدر
على أن يفتح لنصيبه طريقا ان علم وقت القسمة أن لا طريق له فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وعلى
قياس المسئلة المتقدمة ينبغي أن يقال في مسألة آخر الباب اذا لم يقدر على أن يفتح لنصيبه طريقا آخر انما
تفسد القسمة اذا لم تذ كر الحقوق فأما اذا ذ كر الحقوق يدخل الطريق تحت القسمة فصالح الجواب
نظر الى المسائلين أنه اذا لم يقدر على أن يفتح لنصيبه طريقا آخر ان ذ كر الحقوق يدخل الطريق ومسيل
الماء في القسمة ولا تفسد القسمة وان لم تذ كر الحقوق حتى لم يدخل تحت القسمة ان علم وقت القسمة أن
لا طريق له ولا مسيل له فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وذ كر شيخ الاسلام في باب قسمة الارضين
والقرى أن الطريق ومسيل الماء يدخلان في القسمة بدون ذ كر الحقوق والمرافق اذا كان الطريق ومسيل
الماء في أرض الغير ولم يكونا في أنصبتهم ولم يكن لكل واحد احداث هذه الحقوق في أنصبتهم حتى لا تفسد
القسمة كذا في الذخيرة * وان اقتسم دارا على أن يشتري أحدهما من الآخر داره بألف درهم فالقسمة
على هذا الشرط باطلة كذا في المبسوط * كل قسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره
فاسدة وكذا كل شراء على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على أن يزيد شيئا معر وفا جائزة كالمزيد في المبيع
أو الثمن والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد كذا في
القنية * ولو كانت دار بين رجلين فلا بأس أن يسكن أحدهما الجميع فعلى هذا ينبغي أن يقال ان أرادوا
قسمة ملك فللقاضي ذلك وان أرادوا قسمة حفظ واتقاع فلا حاجة الى القاضي هكذا في الذخيرة * واذا
كانت الدار بين رجلين فاقسمها على أن يأخذ أحدهما الأرض كلها يأخذ الآخر البناء كله ولا شيء له
من الأرض فهذا على ثلاثة أوجه الاول اذا شرط في القسمة على المشروط له البناء فلع البناء وفي هذا
الوجه القسمة جائزة وان سكن عن القطع ولم يشترط جازت القسمة أيضا وان شرط ترك البناء فالقسمة
فاسدة كذا في الظهيرية * واذا وقع الحائط لاحد في القسمة وعلمه جذوع الآخر وأراد صاحب الحائط
أن يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك الآن ~~يكون~~ وناشرط في القسمة رفع الجذوع سواء كان الجذوع
لاحدهما على الخصوص قبل القسمة والحائط بينهما أو كان السقف والجذوع مع الحائط مشتركا بينهما ثم
صار الحائط لاحدهما بالقسمة والسقف والجذوع لآخر كذا في الذخيرة * في التجر يد وكذلك درج أو
درجة أو أسطوانة عليها جذوع وكذلك روشن وقع لصاحب الهلوم مشرفا على نصيب الآخر لم يكن لصاحب
السفل أن يقطع روشن الآن يشترطوا قطعه كذا في التتارخانية * ولو أن ضيعة بين خمسة من الورثة
واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين وطالب شريكه
الحاضر بالقسمة عند القاضي وأخبره بالقصة فالقاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيل عن الغائبين
والصغير لان المشتري قام مقام البائع وقد كان للبائع أن يطالب شريكه كذا في الظهيرية * كتب ابن

وتحقق الشرط وصار هو وكيل عن الغائب في القبض ولو كره على هذا المحضر كذا في قول المدعي عليه نعم انه وكاله كما ذ كر لأنه لم يوجد
الشرط في قسم الوكيل البينة على وجود الشرط في قبض القاضي عليه بالبيع والوكالة لا يصح الاعلى اختيار الامام الاورجندى لما فيه

من ابطال حق الغائب وذ كرشخ الاسلام انه انما يكون الحاضر خصما عن الغائب باحدى معان ثلاث أن يكون الحاضر وكيل عن الغائب وانه ظاهر والثاني أن يكون المدعى (٢١٢) عليهما شيئا واحدا وما يدعى على الغائب سبب الما يدعى على الحاضر لا محالة فهنا يقضى

عليه ما حتى لو حضر الغائب
وأنتكر لا يلتفت الى إنكاره
(قلت) ذكر السببية فيما اذا
كان ما يدعى عليه ما شيئا
واحدا فهو ظاهر الثالث
أن يكون المدعى شيئين
مختلفين وما يدعى على
الغائب سبب الما يدعى على
الحاضر بكل حال لا يفتك
عنه فيكون خصما ويقضى
عليه ما اماذا كان المدعى
على الغائب قد يكون سببا
على الحاضر وقد لا يكون
بل يفتك عنه بحال فان كان
ما يدعى على الغائب نفسه
يكون سبب الما يدعى على
الحاضر فانه يقضى به على
الحاضر لا على الغائب ولا
يكون الحاضر خصما عن
الغائب حتى لو حضر الغائب
وأنتكر يحتاج الى اقامة
البينة عليه وان كان المدعى
شيئين وما يدعى على الغائب
لا يكون سبب الما يدعى على
الحاضر بنفسه وانما يكون
سببا بالقام والى وقت الدعوى
فانه لا يقضى بالبينة بما
ادعاه المدعى لاني حق الحاضر
ولاني حق الغائب * أما الذي
يكون ما يدعى على الحاضر
والغائب شيئا واحدا وما
يدعى على الغائب سبب الما
يدعى على الحاضر لا محالة
فذلك في مسائل (الاولى) ادعى
دارا في بدرجل أنها ملكه
وأنتكر ذواليدقيرهن المدعى

سماعة الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في قوم وورثوا دارا وبيع بعضهم نصيبه من أجنبي وغاب الاجنبي المشتري وطلبت الورثة القسمة وأقاموا البينة على الميراث قال محمد رحمه الله تعالى اذا حضر الوارثان قسمها القاضي حضر المشتري أو لم يحضر لان المشتري بمنزلة الوارث الذي باعه وفي الاصل اذا كانت القرية وأرضها بين رجلين بالشراء مات أحدهما وترك نصيبه ميراثا فقام ورثته البينة على الميراث وعلى الاصل وشريك أبيهم غائب لم يقسم القاضي حتى يحضر شريك أبيهم ولو حضر شريك الاب وغاب بعض ورثة الميت قسمها القاضي بينهم لان حضور بعض الورثة كحضور الميت لو كان حيا وحضور باقي الورثة وان كان أصل الشركة بالميراث بان كانوا ورثا قرية عن أبيهما فقبل أن يقسمات أحدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته حضر ورثة الميت الثاني وعلمهم غائب وأقاموا البينة على ميراثهم عن أبيهم عن جدتهم قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عنهم وكذلك لو حضر عنهم وغاب بعضهم قسمها القاضي بينهم كذا في المحيط * في النوازل سئل أبو بكر عن قرية مشاع بين أهلها ربعها وورثها (١) جرد ونصفها ملك شائع يريدون أن يتخذوا منها مقبرة ويريدون قسمة بعضها ليعزلوا عنها المقبرة قال ان قسمت القرية كلها على مقدم دار نصيب كل فريق منهم جازت القسمة وان أرادوا أن يقسموا موضعها في هذه القرية لا تجوز القسمة كذا في التتارخانية * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى رجل من أحد الورثة بعض نصيبه ثم حضر البائع والمشتري وطلبا القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث آخر غير البائع ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البائع شيئا بعد ذلك أو اشترى لم يكن خصما للمشتري في نصيبه الا في الدار حتى يحضر وارث آخر غيره ولو حضر المشتري من الوارث ووارث آخر وغاب الوارث البائع وأقام المشتري بينة على شرائه وقبضه وعلى الدار وعدد الورثة فان كان المشتري قبض الدار وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة هو ووارث آخر غير البائع وأقام البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار وكذلك اذا طلبت الورثة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم وجعل نصيب الغائب في يد المشتري ولا يقضى بالشراء وان لم يكن المشتري قبض الدار عزل نصيب الوارث الغائب ولا يدفع الى المشتري وان كان المشتري هو الذي طلب القسمة وأبي الورثة لم أقدم لاني لأعلم انه مالك ولا أقبل بينته على ما اشترى والبائع غائب وفيه أوضاع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه وهو مشاع من رجل ثمان المشتري أمر البائع أن يقاسم صاحب الدار ويقض نصيبه فقاومه لم يجز القسمة وان كان بين رجلين دار ونصف دارا قسمها على أن يأخذ أحدهما الدار والاخر نصف الدار جاز وان كانت الدار أفضل قيمة من نصف الدار كذا في المحيط * واذا اصطلح الرجلان في القسمة على أن يأخذ أحدهما دارا والاخر منزلا في دار أخرى أو على أن يأخذ كل واحد منهما ما ساهم به من دار على حدة أو على أن يأخذ أحدهما دارا والاخر عيدا أو ما أشبه ذلك من الاصطلاح في الاجناس المختلفة فذلك جائز كذا في المبسوط * ولو كانت مائة ذراع من هذه الدار ومائة ذراع أو أكثر من الدار الاخرى فاقسما على أن لهذا ما في هذه الدار من الذرعان ولهذا ما في هذه الدار الاخرى (٢) لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وانا كان ميراث بين رجلين في دار وميراث في دار أخرى فاصطلحا على أن لا أحدهما ما في هذه الدار ولا آخر ما في تلك الدار ورازمع ذلك دراهم مسمية فان كانتا سمي السهام كم هي سهمان كل دار جازوان لم يسمي ذلك لم يجز وان سمي مكان السهام أذرع مسمية مكسرة جاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قال ولم يجز في قول أبي (١) قوله جرد الجرد محر كفضاء لانبات فيه كفي القاموس اه صححه (٢) قوله لا يجوز عند أبي حنيفة لما عرف في كتاب البيوع أن بيع عشرة أذرع من مائة ذراع لا يجوز فسلك الا يجوز لقسمة على هذا لانها في معنى البيع كذا في المحيط اه صححه

ان الدار داره اشتراها من فلان الغائب المالك يقبل ويقضى له بالدار لان المدعى عليهما شيئا واحدا وما ادعاه من الغائب حنيفة سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر لان الشراء من المالك سبب لا محالة (الثانية) ادعى على آخر أنه كفل عن فلان بما يذوب عليه فأقر المدعى

عليه بالكفالة وأنكر الحق فبرهن انه عذاب له على فلان كذا بعد الكفالة بقضي به في حق الحاضر حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت الى انكاره (الثالثة) ادعى الشفعة في دار في يد انسان فقال ذواليد الدار لي ما اشتريتها فبرهن (٢١٣) المدعى على أنه اشتراها من فلان الغائب

يقبل ويقضي على الحاضر والغائب * وأما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعي شئين وما يدعيه على الغائب سبباً لما يدعيه على الحاضر فيبانه في مسائل (الاولى) قدف محضاً حتى وجب عليه الحد فقال القاذف أنا عبد يلزمني حد العبد وقال المقدوف لا بل أعتقك مولانا وعليك حد الاحرار وبرهن على اعتاق مولاه يقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر وأنكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شئين مختلفين العتق وكال الحد لكن أحدهما لا يتفك عن الآخر لا بحالة (والثانية) لو شهدا على رجل فادعى المشهود عليه أنهما عبدان لقولان فبرهن المدعى أن المالك الغائب أعتقه ما يقبل ويقضي بعتقه ما لان العتق لا يتفك عن ولاية الشهادة (الثالثة) قتل عمدا وله وليان أحدهما حاضر والاخر غائب ادعى الحاضر على القاتل أن الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبه ما لا وبرهن عليه يقبل ويقضي على الحاضر والغائب فان قيل يرد على هذا ما اذا كان عبد بين غائب وحاضر ادعى العبدان الغائب أعتق حصته وصار

حقيقة رحمه الله تعالى داران بين ثلاثة نفر اقسموها على أن يأخذ أحدهم احدى الدارين والثاني الدار الاخرى على أن يرد الذي أخذ الدار الكبرى على الذي لم يأخذ شيئاً دراهم مسماة فهو جائز وكذلك اذا أخذ الدار الكبرى اثنتان منهم وأخذ الثالث الدار الصغرى وكذلك اذا كانت دار واحدة بينهم وأخذها اثنتان منهم كل واحد منهم اطاعة معلومة على أن يرد على الثالث دراهم معلومة فهو جائز وكذلك ان اشتراطوا على أحدهم ائتمنى الدراهم لي يدخل في منزله فهو جائز لانه يكون هو مشترى بالثالث وصاحبه الثلث وكذلك دار بين شريكين اقسماها نصفين على أن يرد أحدهما على الآخر عبداً بعينه على أن يرد الاخر مائة درهم جائز وكذلك لو اقسماها على أن يأخذ أحدهم البناء ويأخذ الآخر الخراب على أن يرد صاحب البناء على الآخر دراهم مسماة فهو جائز وكذلك لو أخذ أحدهما السفلى والاخر العلوي واشترط أحدهما على صاحبه دراهم مسماة كذا في المبسوط * ولو اقسما الثياب على أن من أصابه هذا ردد دراهم ما ومن أصابه هذا ردد دراهم من جاز كذا في محيط السرخسي * واذا كانت القرية والارض بين قوم اقسما الارض مساحة على أن من أصابه شجر أو بيوت في أرضه فعليه بقتلها دراهم فهو جائز وهذا استحسان كذا في المبسوط * شريكان اقسما على أن لاحدهما الصامت والآخر العروص وقاش الحانوت والدون التي على الناس على أنه ان توى عليه شئ من الدون ردد عليه نصفه فالقسمة فاسدة لان القسمة فيها معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يجوز وعلى كل واحد منهما أن يرد على صاحبه نصف ما أخذ كذا في محيط السرخسي * واذا كانت الدار بين رجلين فاقسماها على أن يرد أحدهما على الآخر دراهم مسماة فهو جائز ثم كل ما يصلح أن يكون عوضاً مستحقاً بالبيع يجوز اشتراطه في هذه القسمة عند تراصها عليه فالنقد وحالة كانت أو موزونة والمكيل والموزون مهيئاً أو موصوفاً مؤجلاً أو حالاً يجوز اشتراطه عوضاً في البيع فكذلك في القسمة فان كان شئ من ذلك حل ومؤنة فلا بد من بيان مكان الايقاع فيه عند أدائها حقيقة رحمه الله تعالى كفي السلم والاجارات وعند أبي يوسف وعندهما الله تعالى ان بيننا للتساميم مكاناً جازلاً وان لم يبيننا جازت القسمة وتعيين للتساميم موضع الدار وكان ينبغي في القياس أن يتعين موضع العقد كفي السلم عندهما ولكنهما استحسنا فقالا تمام القسمة يكون عند الدار وانما يجب عند تمام القسمة فتعين موضع الوجوب فيه لا التسليم كما في الاجارة عندهما يتعين موضع الدار لموضع العقد وان كانت الزيادة شيئاً من الحيوان بعينه فهو جائز وان كان بغيره لم يجز موصوفاً كان أو غير موصوفاً مؤجلاً كان أو حالاً ولو كانت الزيادة ثياباً موصوفة الى أجل معلوم فهو جائز وان لم يضرب له أجل لم يجز كذا في المبسوط في باب قسمة الدور بالدراهم يزيدا * ولو كانت الدار بين رجلين فاقسماها فأخذ أحدهما مقدمها وهو الثلث والاخر أخذ مؤخرها وهو الثلثان جاز ذلك فان كانت الدار بينهما اثلاثاً فأخذ صاحب الثلثين نصيبه بينما شارعا وصاحب الثلث بنصيبه ما بقي من الدار وهو أكثر من حقه فهذا جائز وكذلك ان كان الذي وقع في قسمة الاخر ليست له غلة فهو جائز واذا اقسما داراً بينهما على أن يأخذ كل واحد منهم اطاعة من الدار على أن يرد ما يرد بقا بينهما ما لا أحدهما ثلثه والآخر ثلثاه فهذا جائز وان كانت الدار بينهما نصفين لان رقبته الطريق ملك لهم محل للعاوضة واذا اقسما الرجلان داراً على أن يأخذ أحدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه وأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بحقه فهو جائز وان كان فيها غن كذا في المبسوط في باب قسمة الدور بتفصيل بعضها * واذا كانت الدار بين رجلين اقسماها أخذ أحدهما قدر النصف وأخذ الآخر قدر الثلث ورفعا طر بقا بينهما ما قدر السدس فذلك جائز وكذلك اذا شرط أن يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر حقه حق المرور فهو جائز قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى هذه المسألة دليل على جواز بيع حق المرور والحاصل أن في جواز بيع حق المرور روايتين وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح هذا الكتاب من العلة ما يدل على جواز هذه

عند الامام وهو مكاتب فوجب على الحاضر قصر اليد عنه عند الامام لا يقبل وان تحقق السبيبة قلنا عدم القبول عند الامام رحمه الله لعدم الخضم بل لجهالة المقضي عليه بالكفاية لانه ان اختار الساكت التضمن يكون مكاتباً بالعتق وان اختار السعاية يكون مكاتباً بالساكت وأما

أذا كان المدعى شئين والمدعى على الغائب قد يكون سبباً بما يدعى على الحاضر وقد لا يكون فذلك في مسألتين * الأولى جاز رجل إلى عمه إنسان وقال مولاه وكانى بنقله إليه (٢١٤) فبرهن العبد على أنه حره يقبل في قصر يد الحاضر لافي حق ثبوت العتق على الموكل

فلو حضر الغائب وأنكر لا بد من إعادة البيعة * الثانية ادعى أن زوجها وكله بنقلها وبرهنت على أن الزوج طلقها ثلاثاً يقبل في حق القصر لافي حق اثبات الطلاق لان المدعى شئان الطلاق والعتاق على الغائب وقصر البعد عنها والانعزال ليس بلازم لثبوت الطلاق والعتاق لا محالة بل قد يتحقق الطلاق ولا انعزال بان لم يكن الوكالة موجودة وقد يتحقق بان تكون الوكالة متقدمة على الطلاق والعتاق في النظر إلى الأول لا يكون خصماً عن الغائب في حق الطلاق وبالنظر إلى الثاني يكون خصماً في حق القصر والانعزال عن الوكالة فإنه ليس من ضرورة انعزال الوكيل تحقق الطلاق ولا من ضرورة تحقق الطلاق انعزال الوكيل ولا يقضى بالطلاق والعتاق (وأما) إذا كان المدعى شئين والسببية باعتبار المقام فذلك في مسائل (الأولى) اشترى حارية قاضي المشتري أن البائع كان زوجها من فلان الغائب واشتراها المشتري وهو لا يعلم به فانكر البائع فبرهن عليه المشتري لا يقبل لافي حق الحاضر ولا في حق الغائب لان المدعى شيئاً الرد على الحاضر والسكاح

القسمة على الروايات كلها وان كان في جواز بيع حق المرور روايتان قال بأن كان عين الطريق مملوكاً لهم او كان لهم ما حق المرور فيه وقد جعل أحدهما نصيبه من رتبة الطريق ملكاً لصاحبه عوضاً عن بعض ما أخذه من نصيب صاحبه بالقسمة وبقي لنفسه حق المرور وهذا جائز بالشرط لمن باع طريقاً مملوكاً من غيره على أن يكون له حق المرور ولكن باع السفلى على أن له حق قراره لوفاته يجوز كذا هنا وإذا كانت الدار بين رجلين وبينهم ماشية من دار أخرى اقتسماها على أن يأخذ أحدهما الدار والآخر الشقص فان علم أن سهم الشقص كم هي فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة مردودة وان علم أحدهما ولم يعلم الآخر فالقسمة مردودة هكذا كرام الله في الأصل في هذا الكتاب ولم يفصل الجواب فيها تفصيلاً من المشايخ من قال يجب أن يكون الجواب فيما على التفصيل ان علم المشروط له الشقص جازت القسمة بخلاف وان جهل المشروط له وعلم المشروط كانت المسألة على خلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تكون القسمة مردودة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تكون جائزة ومنهم من قال لا بل الجواب في مسألة القسمة على ما أطلق والقسمة مردودة في قولهم جميعاً كذا في المحيط * وإذا اقتسم القوم القرية وهي ميراث بينهم بغير قضاء قاض وفيهم صغير ليس له وصي أو غائب ليس له وكيل لم تجز القسمة وكذلك لو اقتسوها بأمر صاحب الشرط أو عامل غير القاضى كالعامل على الرستاق (١) أو الطسوج أو على الخراج أو على المؤنة وكذلك لو رضوا بحكم بعض الفقهاء فسمع بينهم على الأصل والميراث ثم قسمها بينهم بالعدل وفيهم صغير لا وصي له أو غائب لا وكيل له لم تجز لان الحكم لا ولاية له على الغائب والصغير لانه صار حكماً بترضى الخصوم فتقتصر ولايته على من وجد منه الرضا فان أجاز الغائب أو كبير الصبي وأجاز فهو جائز لان له هذه العدة مجزاً حال وقوعه ألا يرى أن القاضى لو أجاز وهو نوظير مالو باع مال الصبي فكبر الصبي وأجاز ذلك جاز وان مات الغائب أو الصغير فأجاز ورثته لم تجز في القياس وهو قول محمد رحمه الله تعالى والاستحسان أن الحاجة إلى القسمة قائمة بعدموت المورث كما كانت في حياته فلونقضت تلك القسمة احتج إلى إعادةتها في الحال بتلك الصفة وانما تكون أعادتها برضا الورث فلا فائدة في نقضها مع وجود الإجازة عند النفاذ برضا كذا في المبسوط * ثم انما تعمل الإجازة من الغائب أو من وارثه أو من الوصى أو من الصبي بعد البلوغ إذا كان ما وقع عليه القسمة قائماً وقت الإجازة كالبيع المحض الموقوف انما تعمل فيه الإجازة إذا كان المبيع قائماً وقت الإجازة وكما ثبتت الإجازة صرحاً بالقول ثبتت الإجازة دلالة بالفعل كما في البيع المحض كذا في الذخيرة * لانقسم الكتب بين الورثة ولكن ينفع بها كل واحد بما لها يأتى ولو أراد واحد من الورثة أن يقسم بالأوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا تقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك أيضاً وان تراضوا جميعاً فالقاضي لا يأمر بذلك ولو كان مصحف لواحد وسهم من ثلاثة وثلاثين سهماً منه للآخر فإنه يعطى يوماً من ثلاثة وثلاثين يوماً حتى ينفع ولو كان كتاباً ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فإنه لا يقسم أيضاً ولا يسبيل إلى القسمة في ذلك وكذا في كل جنس مختلف ولا يأمر الحاكم بذلك ولو تراضياً أن تقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضهم بالقيمة بالترضى يجوز والأفلا كذا في جواهر الفتاوى * في البيعة سئل علي بن أحمد عن مات وترك أولاداً صغاراً وابن كبيرين وداراً ولم يوص إلى أحد فنضب القاضي أحد الابنين وصيهاً ان الوصى دعا رجلين من أقربائه فقسمت التركة بحضورهم فجعل الكتب لنفسه ولاخيه الثاني البالغ أيضاً وجعل الدار للصغيرين مشاعاً بينهما وذلك بعد التقويم والتعديل هل تصح هذه القسمة فقال ان كان القاسم عالماً ورعا يجوز ان شاء الله تعالى وسألت أبا حامد عن الأب هل له أن يقسم مع أولاده الصغار فقال نعم وسئل علي بن أحمد عن اشترى أرضاً

(١) قوله الطسوج بفتح الطاء وضم السين المهملة المشددة كسفود الناحية كما في القاموس اه صححه

على الغائب وما ادعى على الغائب من السكاح ليس بسبب على الحاضر الا باعتبار البقاء لجواز الطلاق بعد السكاح مشتركة وان تعرض الشهود على البقاء بان قالوا انها امر أنه للحال أيضاً لا يقبل لان البقاء تبع الابتداء (الثانية) برهن المشتري فاسد على البيع

من غائب حين رام البائع فسوخ البيع للفساد لا يقبل لافي حق الحاضر ولا في حق الغائب لان نفس البيع لا يطل حق الاسترداد الا باعتبار البقاء في الحال فانه اذا طرأ عليه الفسخ تعود مكنة الاسترداد وان تعرض شهوده للبقاء (٢١٥) لا يقبل أيضا لما ذكرنا (الثالثة) في بده دار

يعدت دار بجنبها فاراد أخذها بالشفعة فزعم المشتري أن ما في يد الشفيع لغائب فبرهن الشفيع على شرائها من الغائب لا يقبل في حقهما لان الشراء ليس بسبب الاعتبار البقاء في ملكه وان تعرضوا للبقاء أيضا لا يسمع لمما قلنا وذكر الامام البرزوي أن الانسان ينتصب خصما لا يثبت شرط حقه كما ينتصب بسبب حقه لان الحق كما لا يثبت بلا سبب لا يثبت بلا شرط كما لو قذف انسانا فادعى القاذف أنه عبد فلان فبرهن المقذوف أن فلانا أعنته يقبل وان كان العتق شرط حقه قال شيخ الاسلام الاعتاق سبب كمال الحدلان كما له لا ينفك عنه بحال ما وما لا ينفك عنه يكون سببا * وفي دعوى المنتقى اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فزعم المشتري شرائها بالوكالة لغائب أو قال كنت اعترفت قبيل الشراء أني اشترى الفلان وبرهن عليه لا يقبل فعلى هذا الوادعى عليه انسان ان هذه الدار التي في يدي لى وبرهن المخاطب أنها فلان الغائب وكان وكاه بشرائها لا تندفع الخصومة عنه * وفي الاقضية عن محمد ادعى دين على رجل فقضى بالبينة وغاب المقضى

مستركة بين جماعة اشترى نصيب الحضور وبعضهم غيب كيف تقسم هذه الارض مع غيبة الشريك وهل له الى زراعتها يسيل فقال لا تجوز قسمتها حال غيبة الشريك أو حال غيبة بعض الشركاء إلا أن تكون الارض موروثه فينصب القاضي قيمان الغائب فيقسم حينئذ وأما زراعتها فان رأى القاضي أن يأذن للشريك في زراعة كل الارض لكيلا يضيع الخراج فله ذلك كذا في التنازح * باع من آخر شيئا وضمن له انسان بالدرك ثم مات أى الضامن قسم ماله لانه لا مانع من القسمة ولو أن كل واحد من الورثة باع نصيبه ثم أدرك الميت درك يرجع الى الورثة ونقض بيعهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للوثة وهو المختار كذا في الفتاوى الكبرى * والله أعلم

الباب الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير كروما لا يدخل فيها

ويدخل الشجر في قسمة الاراضى وان لم يذ كروا الحقوق والمرافق كما تدخل في بيع الاراضى ولا يدخل الزرع والثمار في قسمة الاراضى وان ذ كروا الحقوق وكذلك اذا ذ كروا المرافق مكان الحقوق لا تدخل الثمار والزرع في ظاهر الرواية ولو ذ كروا في القسمة بكل قليل أو كثير فهو بائنه ان قال بعد ذلك من حقوقها لا تدخل الثمار والزرع وان لم يقبل من حقوقها تدخل الثمار والزرع والامتنعة الموضوعه فيها لا تدخل على كل حال وأما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذ كروا الحقوق في القسمة ذ كروا الحالك الشهيدي المختصر أنهم ما يدخلان وهكذا ذ كروا محمد رحمه الله تعالى في الاصل في موضع آخر من هذا الكتاب فانه قال اذا كانت الارض بين قوم ميراثا فقسموها بغير قضاء فأصاب كل انسان منهم قراح على حدة فله شربه وطريقه ومسيل مائه وكل حق لها (١) والصحیح أنهم لا يدخلان كذا في المحيط * وان كانت أرض بين قوم لهم فخل في أرض غيرهم فاقسموا على أن يأخذ اثنان منهم الارض ويأخذ الثالث الخيل بأصولها فهذا جائز لان الخلة بأصلها بمنزلة الحائط ولو شرطوا لحدهم في القسمة طأطأ بنصيبه فهو جائز كذلك الخلة وان شرطوا أن لفلان هذه القطعة وهذه الخلة والخلة في غير تلك القطعة وللآخر قطعة أخرى وللثالث القطعة التي فيها تلك الخلة فإراد أن يقطع الخلة فليس له ذلك والخلة لصاحبها بأصلها لان الخلة كالحائط وتسمية الحائط يستحقها بأصلها وهذه الخلة مالم تقطع فأبعد القطع فهو جذع في ضرورة استحقاق الخلة أصلها فان قطعها فله أن يغرس في موضعها ما يده لانه قد استحق ذلك الموضع من الارض فان أراد أن يمر اليها فغرسه صاحب الارض فالقسمة فاسدة لانها وقعت على الضرر لا طريق له الى نخلة فان ذ كروا في القسمة بكل حق هولها فالقسمة جائزة وله الطريق الى نخلته كذا في المبسوط * ثم ان محمد رحمه الله تعالى ذ كروا في الكتاب أن الشجرة تستحق بأصلها في القسمة ولم يذ كروا ذلك بعض مشايخنا فالو يدخل في القسمة من الارض ما كان باراء العروق يوم القسمة أعنى عروقها وقطعت يبست الشجرة واليه مال شمس الائمة السرخسي وبعضهم قالوا يدخل من الارض مقدار غلط الشجرة يوم القسمة والى هذا أشار في الكتاب فانه

(١) قوله والصحیح أنهم ما لا يدخلان اختصر عبارة الحمية اختصارا محلا وحاصل ما فيها أنهم ما اذا اقسما ولا حده ما على الآخر مسيل أو طريق ولم تذ كروا الحقوق لا يدخلان ألا يرى أنهم ما لا يدخلان في البيع من غير ذ كروا الحقوق فكذا في القسمة لانها بمعنى البيع الا أنه فرق بينه ما بان البيع جائز على كل حال لان المقصود منه ایجاد الملاك وقد حصل وأما القسمة فجائزة ان أمكنه أن يجعل لارضه شربا وطريقا من موضع آخر وان لم يمكن ان علم وقت القسمة أن لا طريق له ولا شرب فكذا القسمة جائزة لانه يكون راضيا بالغيب وان لم يعلم فالقسمة باطلة وان ذ كرت الحقوق والمرافق في القسمة فأنما يستحق المشروط له الحقوق الطريق اذ لم يمكنه ایجاد طريق آخر أما اذا أمكنه فلا أى الابراض صريح اه مع صححه بجراوى

عليه أو مات عن ورثة غيب وله مال في ولاية القاضي عند قوم يقرن بكونه للقضى عليه ليس للقاضي أن يقضى الدين من ذلك المال حتى يحضر المقضى عليه أو وارثه لاحتمال أن المقضى عليه أو وارثه قد قضاه * وعن الامام ان الدار اذا كان في يد ورثة وأخذهم غائب فادعى

رجل انه اشترى نصيب الغائب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصة الغائب لا يقبل لعدم الخصم عن الغائب لان أحد الورثة يكون خصما عن الميت فيما يقضى له وعلمه (٢١٦) لاعن الوارث وان كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر وأنكر لا يلتفت الى

قال اذا ازدادت الخلة غلظا كان لصاحب الارض أن يثبت ما ازدادت فدل على أنه قد رما تحتها من الارض بمقدار غلظ الشجرة وقت القسمة كذا في الظهيرية * قوم اقسمو ارضهم فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هوله أولم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيها الزرع والتمرك كذا في فتاوى قاضيان * واذا كانت القرية ميراثين قوموا اقسموها فاصاب أحدهم قراح وغللات في قراح واصاب الآخر كرم فهو جائز كذا في المبسوط * واذا كانت قرية وأرض ورخي ماء بين قوم بالميراث فاقسموها فاصاب الرجل الرخي وزهرها واصاب الآخر البيوت وأقرحة سمسة واصاب آخر أيضا أقرحة سمسة فاقسموها بكل حق هوله فأراد صاحب النهر أن يمر الى نهره في أرض أصاب صاحبها بالقسمة فذمه صاحبه فليس له منعه اذا كان النهر في وسط أرض هذا ولا يصل اليه الا بأرضه وان كان يصل الى النهر بدون أرضه بأن كان النهر منفرجا عن حد الارض لم يكن له أن يمر في أرض هذا وان كان الطريق الى النهر في أرض الغير لا في نصيب صاحبه يدخل في القسمة بذكر الحقوق أمكنه الوصول الى النهر بدون تلك الارض أو لم يمكنه وان لم يشترطوا في القسمة الحقوق والمرافق وما أشبهها وكان الطريق الى النهر في أرض الغير فان لم يمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة فاسدة الا اذا علم بذلك وقت القسمة وان أمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة جائزة وكذلك اذا أمكنه المرور في بطن النهر بأن نصب الماء عن موضع منه وكان يمكنه المرور في ذلك فهو قادر على أن يمر في نصيبه فتكون القسمة جائزة وان لم يكن من النهر شيء مكشوف فالقسمة فاسدة كذا في الذخيرة * وان كان للنهر مسنة من جانبه يكون طريقه عليها فالقسمة جائزة وطريقه عليها دون أرض صاحبه وان ذكر الحقوق في القسمة لتمكنه من الاتفايع بالنهر بالطرق على مسناته وان لم يذكرها المسنة في القسمة فاختلف صاحب الارض والنهر فهي لصاحب النهر للمتي طينه وطريقه في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا حريم للنهر وان لم يكن للنهر طريق في أرض قسمة فاشترطوا عليه أن لا طريق له في هذه الارض فهو جائز ولا طريق له اذا علم يومئذ أنه لا طريق له وكذلك الخلة والشجرة نصيب أحدهما في أرض الآخر واشترط أن لا طريق له في أرض صاحبه فهو والنهر سواء ولو كان نهر يصب في أجرة كان لصاحب ذلك الصب على حاله كذا في المبسوط * دار بين قوم اقسموها فوقع في نصيب أحدهم بيت فيه حمامات فان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة لان في القسمة معنى البيع وبيع الحمامات اذا كانت لا تؤخذ الا بصيد فاسد وان كانت الحمامات تؤخذ بصيد فالقسمة جائزة (١) لان بيع الحمامات اذا كانت تؤخذ بصيد فالقسمة جائزة وهذا كله اذا اقسموها بالليل حين اجتمعت كلها في البيت أما اذا اقسموها بالنهار بعد ما خرجت من البيت فالقسمة فاسدة كذا في الفتاوى الكبرى * واذا اقسّم الرجلان دارا فخذ أحدهما طائفة والآخر طائفة وفي نصيب الآخر ظله على الطريق أو كنف شارع فالقسمة في هذا كالبيع فالكنيف الشارع يدخل في قسمة الدار سواء ذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكرها وانظر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تدخل الا بذكر الحقوق والمرافق وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تدخل اذا كان مفتحا في الدار سواء ذكر الحقوق أو لم يذكرها فان هدم أهل الطريق تلك الظلة لم تنقض القسمة ولا يرجع على شريكه بشئ هكذا في المبسوط * كرم بين رجلين فاقسماه وجعل الطريق القديم لاحدهما وتر كاطر بقا حديثا للاخر وفي الطريق الحديث أشجار ينظران جعل تلك الطريق له فالاشجار له لانها بمنزلة البيع والاشجار تدخل في بيع الارض وان جعل لاحق المرور له فالاشجار بينهما كما كانت لان

أدعى على الغائب ليس للقاضي أن يصب ويكيل عنه ومع هذا لو سمع البيعة على الغائب بلا وكيل وقضى بنفسه وقد ذكرناه * والحيلة في اثبات الدين على الغائب أن يكفل للدعي رجل بكل ماله على الغائب ويجوز المدعي كفالته شفاها فيدعي المدعي عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال له على الغائب فبرهن المدعي على لزوم المال على الغائب فيقضى بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة تم سبب المدعي الكفيل عن الكفالة وثبت المال على الغائب ليكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مثله يكون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب أما اذا ادعى أن له على الغائب ألفا وهو كفيل عنه فبرهن بالقصبة

لا يكون قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامر فحينئذ يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والطريق والغائب وفي دعوى الكفالة بكل ماله على الغائب القضاء بماله معين يكون قضاء عليه ما سواه ادعى الكفالة بالأمر أولا وما ذكروا أن

الخصم شرط قبول البيئنة فلا يقبل على الغائب محمول عسره ما إذا أراد ابطال بد الغائب واستيفاء شئ منه أما إذا أراد أن يأخذ حقه من ثمن ما في يده يقبل بيئته وان على الغائب ويسمى هذا بيئنة كشف الحال أصله مسئلة الجامع الصغير (٢١٧) أن من باع عبدا فغاب المشتري غيبة

منقطعة قبل نقد الثمن وقبض العبد فان البائع يرفع الامر الى القاضي ويبرهن على دعواه فيبيع القاضي العبد ويوفيه الثمن ولا يحتاج الى نصب الوكيل عن الغائب لاقامة البيئنة على ماداعه فيكون رواية فمن استأجر ابلا الى مكة من العراق ذاهبا وجائيا ومات المسافر في الطريق فالمتأجر يركبها بالكره الى مكة حرسها الله تعالى وردنا اليها بنضله فاذا بلغها رفع الامر الى قاضيها ان رأى بيع الدابة باعها وبعث ثمنها الى ورثته فان اراد المتأجر أن يأخذ أجره العود من ثمنها كلفه اعادة البيئنة لذلك ووجهه ما ذكرنا * وفي الجامع قال لا تخر اضمن لفلان عنى ما قضى له به على أو ما ذاب أول زمنى له على وضمن الأمور ذلك وغاب الآخر فبرهن المكفول له أنه على الغائب كذا وطلب من القاضي أن يقضى بها على الغائب حتى يلزم المكفول لا يجيبه القاضي اليه قبل حضور الغائب فلزمه بخلاف ما لو كانت الكفالة بكل ماله عليه فبرهن الطالب على أن له على المكفول عنه ألف درهم حيث يقبل وان كان المكفول له غائبا ثم في الفصل الاول اذا ضمن عنه ما قضى

الطريق لم تصر ملكا كذا في محيط السرخسي * ولو كان بين شر بكن دار فرعا بابا منها ووضعها فيها ثم قسم الدار فالباب الموضوع لا يدخل في القسمة الا بالذكر كذا في البيوع كذا في الذخيرة * والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر أو أقل كذا في خزنة الفتاوى * والله أعلم

الباب الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها

يجب أن يعلم بأن الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف ذلك على أحد معان أربعة اما القبض أو قضاء القاضي أو القرعة أو بأن يوكلا رجلا يلزم كل واحد منهم سهمها كذا في الذخيرة * واذا كانت الغنم بين رجلين فقسماها نصفين ثم أقرعا فأصاب هذا طائفة وهذه طائفة ثم قدم أحدهما فإراد الرجوع فليس له ذلك لان القسمة قدمت بخروج السهام وكذلك لو رضى رجل فقسماها ولم يأل أن يعدل في ذلك ثم أقرع بينهما فهو جائز عليهما كذا في المبسوط * فان كان الشركاء ثلاثة فخرج قرعة أحدهم فلكل واحد منهم الرجوع فان خرج قرعة اثنين منهم ثم أراد أحدهم أن يرجع ليس له ذلك ولو كان الشركاء أربعة فالرجوع لثلاثة منهم كان لكل واحد منهم الرجوع كذا في المحيط * وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فيرجع بعضهم بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا لواحد لان التمييز هنا يعتمد التراضي بينهم ولكل واحد منهم أن يرجع قبل أن يتم بخروج بعض السهام لا يتم كذا في النهاية * واذا كانت غنم بين قوم تساهموا عليها قبل أن يقسموها فأقيم خرج سهمه أو لا عدوا له كذا الاول فالاول فهذا لا يجوز ان كان في الميراث ابل وبقرو غنم فجعلوا ابل قسما والبقرة قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها وأقرعوا فهاذا جائز كذا في المحيط * وان كان في الميراث ابل وبقرو غنم فجعلوا ابل قسما والبقرة قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها وأقرعوا على أن من أصابه ابل رد كذا درهما على صاحبيه نصفين فهو جائز كذا في المبسوط * وان كانت الدار بين رجلين فاقسما على أن يأخذ أحدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه ويأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ما لم تقع الحدود بينهما ولا يعتد برضاها مما قال قبل وقوع الحدود وانما يعتد برضاها بعد وقوع الحدود كذا في الذخيرة * ذكر الناطق أن القرعة ثلاث الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كن أعتق أحد عبديه بغير عينة ثم يقرع والثانية لطبيعة النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداية للقسمة والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيقرز بها حق كل واحد منهم ما هو جائز كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أقرع بينهم في القسمة ينبغي أن يقول كل من خرجت قرعته أو لا أعطيته جزأ من هذا الجانب والذي يليه في الخروج يجنب نصيب الاول كذا في شرح الطحاوى * والله أعلم

الباب السادس في الخيار في القسمة

القسمة ثلاثة أنواع قسمة لا يجبر الا في قسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الا في ذوات الامثال كالكليات والموزونات وقسمة يجبر الا في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والخيارات ثلاثه خيار شرط وخيار عيب وخيار روية ففي قسمة الاجناس المختلفة ثبتت الخيارات أجمع وفي قسمة ذوات الامثال كالكليات والموزونات ثبتت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقرة والغنم ثبتت خيار العيب وهل ثبتت خيار الشرط والرؤية على رواية أبي سليمان ثبتت وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الصغرى * ثم ذكر محمد درجة الله تعالى في الكتاب الحنظلة والشعير وكل ما يكال وما يوزن وأثبت في قسمتها خيار الرؤية قال مشايخنا أراد بما قال الحنظلة والشعير جميعا والمكفيل

(٢٨ - فتاوى خامس) له به عليه أو ذاب أول زمنى له على المكفول عنه وأبى الدفع خوفا من بخود الغائب لم يجبر على الدفع ولو قال المكفول له قد تمت الاصيل الى القاضي فلان بن فلان وبرهنت بالف كانت لي عليه فقطضي لي عليه هم او برهن على ذلك

لا يقضى بالمال على الاصيل والكفيل وكذا الوالي يبرهن وصدقه الكفيل في أنه قضى له بعد الكفالة على المكفول عنه بلزم المال الكفيل
(التاسع في نصب الوصي وفيه ثلاثة (٢١٨) أنواع الاولى في الفاظ مورتية) في فتاوى سمرقند كتب صلح التولية أو الوصاية ولم يذكر

الجهة لا يصح * ولو كتب أنه
وصى من جهة الحكم أو
متول من جهة الحكم أو
من جهة الشرع ولم يذكر
المولى جازو على هذا
كتابة القضاء في المجتمعات
* وفي الصغرى وكاتبك بعد
موتى ايصاء وجعلت
وصياي حق وقوي كيد *
قال لا تحزن أنت وصي في مالي
صار وصيا بعد موتي وكذا
قول القاضي جعلت وصيا
في تركة فلان * وفي
النوازل جاء الغرماء والورثة
الى قاض وقالوا مات فلان
ولم يوص الى أحد والحاكم
لا يعلم ذلك فيقول لهم ان
كنتم صادقين قد جعلت
هذا وصيا يصير وصيا
* وذكر الخصاص ان أدرك
ابن فلان فهو وصي في كذا
عند الامام رحمه الله لا يكون
وصيا وعندهما يكون اذا
بلغ * ولو قال أوصيت الى
فلان فاذا بلغ ابني فهو وصي
دون فلان أو هو وصي مع
فلان لا يكون وصيا عند
الامام وعندهما يكون اذا بلغ
وصيا على الوجه الذي
ذكره افرادا أو جمعا ولو
جعله متوليا في وقف هكذا
عن الثاني أنه يصح * قال
الامام الحارثي رحمه الله
للقاضي أن ينصب الوصي
في مواضع اذا كان في التركة
دين مهرا كان الدين أو غيره

والموزون جميعا إلا أحدهما على الانفراد حتى يكون المقسوم أجناسا فيكون قسمته لاي وجهها الحكم
بتراضيم ما ثبتت فيها خيار الرؤية وان أراد بذلك الخطة على الانفراد والشعير على الانفراد فهو محمول على
ما اذا كانت صفتها مختلفة بان كان البعض عذبة والبعض رخوا والبعض حرا والبعض يضا واقسما
كذلك حتى تكون القسمة واقعة على وجه لاي وجه الحكم أو كانت صفتها واحدة لانه أصاب أحدهما
من أعلى الصبرة وأصاب الآخر من أسفلها وهكذا الجواب في الذهب والفضة والتبر وكذلك أواني
الذهب والفضة والجواهر واللاكي وكذلك العروض كلها وكذلك السلاح والسيوف والسروج كذا في
المحيط * واذا كانت ألفا قدرهم بين رجلين كل ألف في كيس فاقسما على أن يأخذ أحدهما كيسا ويأخذ
الآخر الكيس الآخر وقد رأى أحدهما المال كله ولم يره الآخر فالقسمة (١) جائزة على الذي رآه ولا خيار
لواحد منهما في ذلك إلا أن يكون قسم الذي لم يره المال شهما فيكون له الخيار واذا قسم الرجلان دارا وقد
رأى كل واحد منهما ما ظهر الدار وظاهر المنزل الذي أصابه ولم يره جوفه فلا خيار له - كما وكذلك اذا قسمنا
بستانا أو كرما فإصاب أحدهما البستان والآخر الكرمل ولم يره واحدهما الذي أصابه ولا رأى جوفه ولا نخله
ولا شجره ولكنه رأى الحائط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما فيه ورؤية الظاهر مثل رؤية الباطن وكذلك في
التياب المطوية يجعل رؤية جزء من ظاهر كل ثوب كروية الجميع في اسقاط الخيار كذا في المبسوط * وبعض
مشايخنا قالوا تأويل قوله ولا رأى شجره ولا نخله كل الشجر وكل النخل انما رأى رؤس الاشجار ورؤس
النخل أما لو لم يره رؤس الاشجار أيضا لاسقط خيار الرؤية وهذا القائل هكذا يقول في البيع المحض ثم اذا
ثبت خيار الرؤية في القسمة في أي موضع يثبت يبطل بما يبطل به هذا الخيار في البيع المحض وخيار العيب
يثبت في نوعي القسمة جميعا ومن وجد من الشركاء عيبا في شيء من قسمه فان كان قبل القبض رجع
نصيبه سواء كان المقسوم شيئا واحدا أو أشياء مختلفة كافي البيع وان كان بعد القبض فان كان المقسوم شيئا
واحدا حقيقة أو حكما كالدار الواحدة أو حكما لا حقيقة كالملك والموزون يرتجع نصيبه وليس له أن يرد
البعض دون البعض كافي البيع المحض وان كان المقسوم أشياء مختلفة كالاغنام يرد العيب خاصة كافي البيع
المحض وما يبطل به خيار العيب في البيع المحض كذا يبطل به في القسمة واذا استخدم الجارية بعد ما وجد
بها عيبا ردّها استحسنانا واذا دام على السكنى الدار بعد ما علم بالعيب بالدار ردّها بالعيب استحسنانا أيضا واذا
دام على لبس الثوب أو ركوب الدابة أو داوم به - بعد ما علم بالعيب لا يردّها بالعيب قياسا واستحسنانا وأما في
خيار الشرط اذا سكن الدار في مدة الخيار أو داوم على السكنى ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب البيوع اذا
سكن المشتري الدار في مدة الخيار سقط خياره ولم يفصل بين ما اذا أنشأ السكنى وبين ما اذا دام على السكنى
فن فرق من المشايخ بين انشاء السكنى وبين الدوام عليها في مسألة القسمة يفرق بينهما أيضا في خيار الشرط
ويقول خيار الشرط يبطل بانشاء السكنى ولا يبطل بالدوام عليها اذا لفرق بينهما - ما ومن قال خيار العيب في
القسمة لا يبطل لانشاء السكنى ولا بدوامها قال بأن خيارا لشرط يبطل بانشاء السكنى وبدوامها والفرق
بينها هو أن السكنى في خيار العيب يحتمل أن تكون لا يمكن الرد بالعيب لان مدة الرد بالعيب قد تطول لان
الرد بالعيب لا يكون الا بقضاء أو رضا وعسى لا يرضى به خصمه فيحتاج الى القضاء والقضاء بغيره سابقة
الخصومة وعسى تطول حتى لم يسكنه تخرب لان الدار تخرب اذا لم يسكن فيها أحد فيعجز عن الرد حينئذ
فيحتاج الى السكنى لا يمكن الرد بالعيب فلا يكون اختيار الملك على هذا الاحتمال فلذلك لا يسقط به خيار
العيب فأما في خيار الشرط فلا يحتاج الى السكنى لا يمكن الرد لانه يتمكن من التنبه من غير أن يتوقف
ذلك على قضاء أو رضا فلا تطول مدة الرد فلا يحتاج الى السكنى لا يمكن الرد فكان لا خيار الملك فيوجب

(١) قوله جائزة على الذي رآه كذا في الاصل ولعله سقط بعد هذا والذي لم يره بدليل ما بعده اهـ صححه

أو وصية أو صغير فينصبه لقضاء الدين أو لتنفيذ الوصية أو لحفظ مال الصغير * ولو قال الوارث أنا لأقضى الدين ولا سقوط
أبيع التركة بل أسلم التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة * وكذا لو كان أب الصغير مبدرا متلفا مال الصغير ينصب وصيا لحفظ

ماله * ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطاع بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده الوارث عليه * وكذا لو اشترى الاب من ابنه الصغير شيئا فوجد به عيبا نصب القاضي وصيا حتى يرده الاب عليه * وفي (٢١٩) الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاب أو الجدة العقار أو العروض لقضاء الدين ليس له ذلك بخلاف وصى الاب فانه يملك البيع لقضاء دين أو لتنفيذ وصية قال الامام الحلواني يحفظ هذا فان محمد رحمه الله لم يذكره في الاصل فانه اقام الجدة مقام الاب هنا وقال فيه اذا ترك وصيا واما فالوصى أولى فان لم يكن فالاب أولى وعليه التوى * وذكر الخصاص ادعى ديناً في تركة وكل الورثة كبار غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلدة المتوفى لا يأتي ولا تذهب اقالمة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب وان كان للصغراب نائب واحتج الى اثبات حق للصغيران كان غيبه الاب منقطعة نصب القاضي وصيا والا وله ان ينصب عن المفقود وصيا يحفظ حقوقه ويطلب من الترماء ولا ينصب عن الغائب * وانما يلى النصب اذا كان مائذنا بالاستخلاف وينصب عدلا أمينا كافيلا غريبا لا يعرف ويثبت ذلك باخبار واحد * نصب متوليا في وقت ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليس في ولايته فان كان الموقوف عليه في ولايته كطلبة العلم أو الرباط أو

سقوط خياره كذا في المحيط * واذا باع ما أصابه بالقسمة من الدار ولا يعلم بالعيب فرده المشتري عليه بذلك العيب فان قبله بغير قضاء قاض فليس له أن يتقضى القسمة وان قبله بقضاء قاض فله أن يتقضى القسمة والبيئنة في ذلك واما العيبين سواء كذا في المبسوط * فان كان المشتري قد هدم شيئا من الدار قبل أن يعلم بالعيب لم يكن له أن يردها ويرجع بتقصان العيب كافي البيع المحض قال وليس للبائع أن يرجع بتقصان ذلك على من قامه ذلك كالمسئلة المطلقة من غير ذلك بخلاف من مشايعنا من قال ما ذكره من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحده فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يرجع بتقصان العيب على من قامه ومن المشايخ من قال ما ذكر في كتاب القسمة قول الكل والصحيح أن المسئلة على الخلاف كذا في المحيط * وان كان الشريك هو الذي هدم شيئا منه ولم يعه ثم وجد به عيبا يرجع بتقصان العيب في انصاءه ثم كانه الأنا يرضوا بتقضى القسمة ورتبه بعينه مهـدوما كذا في المبسوط * خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار الرؤية على الوفاق وعلى اختلاف الروايات وما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في القسمة وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه ثلاثة أيام بلا خلاف وما زاد على الثلاثة يكون على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبه رحمه الله تعالى كذا في المحيط * فان مضت الثلاث ثم ادعى أحدهما الرديا بالخيار في الثلاث وادعى الآخر الاجازة فالقول قول مدعى الاجازة وان اقاما البيئنة فالبيئنة بينة من يدعى الرد كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿ الباب السابع في بيان من يلى القسمة على الغير ومن لا يلى ﴾

الاصل أن من ملك شيئا يبيع شيئا ملك قسمته كذا في المحيط * قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصى الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد ابوالاب اذا لم يكن هنالك وصى الاب ويجوز قسمة وصى الام فيما تركت اذا لم يكن أحد من هؤلاء فيمساوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار كذلك في القسمة ولا تجوز قسمة الام والاخ والعلم والزوج على امراته الصغيرة والكبيرة الغائبة كذا في فتاوى قاضيخان * ولا تجوز قسمة الكافر أو المملوك أو الساكن على ابنه الحر الصغير المسلم ولا تجوز قسمة الملتقط على اللقيط وان كان يعوله كذا في المبسوط * واذا جعل القاضي وصيا لليتيم في كل شيء فقسام عليه في العقار والعروض جاز ولو جعله وصيا في النفقة أو في حفظ شيء بعينه لا يجوز وهذا بخلاف وصى الاب اذا جعله الاب وصيا في شيء خاص فانه يكون وصيا في الاشياء كلها كذا في المحيط * ولا تجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال أحدهما من الآخر بخلاف الاب فانه اذا قاسم مال أولاده الصغار بينهم يجوز لكل واحد من مال بعض أولاده الصغار من البعض والحيلة في ذلك الوصي أن يبيع حصة أحد الصغيرين من مساعة من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغير فميزان نصيب كل واحد من الصغيرين وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي وحيلة أخرى أن يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري حصة كل واحد منهما منقرزة كذا في الذخيرة * قسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا تجوز الا اذا كان فيها منفعة ظاهرة للصغير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تجوز وان كان فيها منفعة ظاهرة ويجوز للاب أن يقسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير وان لم يكن له نصيب فيها منفعة ظاهرة كذا في المحيط * وان كان في الورثة صغار وكبار والجار حضور فقسام الوصي الكبار ويميز نصيب الصغار جله ولم يفرز نصيب كل صغير جازت القسمة فان قسم الوصي حصة الصغار به كذلك لا تجوز هذه القسمة ولا تجوز قسمة الوصي على الكبار الغيب في العقار وتجوز

تذهب اقالمة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب وان كان للصغراب نائب واحتج الى اثبات حق للصغيران كان غيبه الاب منقطعة نصب القاضي وصيا والا وله ان ينصب عن المفقود وصيا يحفظ حقوقه ويطلب من الترماء ولا ينصب عن الغائب * وانما يلى النصب اذا كان مائذنا بالاستخلاف وينصب عدلا أمينا كافيلا غريبا لا يعرف ويثبت ذلك باخبار واحد * نصب متوليا في وقت ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليس في ولايته فان كان الموقوف عليه في ولايته كطلبة العلم أو الرباط أو

المسجد لاضعية الوقف قال ركن الاسلام يصح اذا كان المقضى عليه حاضرا وقال الامام الحلواني يعتبر النظام والمرافعة وفي مجموع النوازل ما يوافق قال قاضي سمرقند نصب قيماني محمدا ودوقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند يصح الدعوى والسجل * نصب وصيا في تركة

والإتيام في ولايته لا التركة أو على العكس أو بعض التركة في ولايته لا البعض هل يصير وصيا في كلها قال شمس الإسلام بغير التظالم والاستعداد وقال ركن الإسلام ما كان (٢٢٠) من التركة في ولايته يصير وصيا وقال القاضي الشرط كون اليتيم في ولايته لا التركة

وفي الوقف كون المدعى عليه في ولايته وعليه يدل ما ذكر القاضي * قاض نصب فيما ليتيم وله ضيعة بخلافها الوصي يصح

(نوع في اثباتها)

* ولو كان للميت وارث بالغ مقتر بالدين يقبل عليه البيعة على اثبات الدين أو الوصية أو الوصاية قال في الاقضية وإنما يقبل هذه البيعة على الخصم وانضم الموصى له أو مديون الميت أو الوارث * والذي له على الميت دين خصم فيما ذكره الخصاص وخالفه بعض المشايخ * ولو برهن على واحد من هؤلاء ان الميت أوصى اليه إن المدعى عدل مرضى السيرة مهذب في التجارة يقضى به وان عرفه بالفسق والخيانة لا وان عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضى بوصايته ويضم اليه غيره مشرفا أميناً وكذا الوالم يظهر منه فسق ولكنه اتهمه يضم اليه آخر هذا اذا ثبت الوصاية بالبيعة أما اذا أقر مديون المتوفى أو موذعه أنه وصيه لا يثبت باقراره ولا يأمر بتسليم الدين ولو ثبت الوصاية بالبيعة وفي نسخة الوصية التي كتبت في حياته اقرار الميت لأفاس بالدون واقتراره لافاس بالوصاية وأنواع البر وحضر بعض

قسمته في العروض يريد به اذا كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقسام حضور وأقر نصيبهم زاد الباقي في كتابه العروض من تركة الاب كذا في الذخيرة * ولو كان في الورثة صغير وكبير غائب وكبار حضور فعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغار وقاسم الكبير الحضور جاز في العقار وغيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز على الكبير في العقار بناء على أن عنده يسع الوصي على الكبير جاز في العقار في ثلاثة مواضع اذا كان على الميت دين أو وصية أو معهم صغير كذلك القسمه وعندهما لا تجوز كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الورثة صغارا أو كبارا فعزل الوصي نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل لا تجوز أصلا * ولو قاسم الوصي الموصى له بالثلث والورثة صغارا فدفع الثلث اليه وأخذ الثلثين للورثة صح ولو هلك عنده فلا ضمان وان كانت الورثة كبارا غيبا فقسام الوصي الموصى له وأخذ نصيب الورثة جاز كذا في الاصل ولو كان الموصى له غائبا والورثة كبارا حضور وقاسم الوصي الورثة وأخذ نصيب الموصى له فالقسمه باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * رجل مات وأوصى الى رجل وفي التركة دين غير مستغرق وطلبت الورثة من الوصي أن يعزل من التركة قدر الدين ويقسم الباقي بينهم كان له أن لا يقسم ذلك بينهم ويبيع ذلك القدر مشاعا كذا في الظهيرية * اذا قسم الوصيان المال فأخذ أحدهما نصيب بعض الورثة وأخذ الآخر نصيب بعض الورثة لا يجوز واذا غاب أحدهما قبل القسمه فقسام الآخر للورثة لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولا تجوز القسمه على المبرم والمعنى عليه والذي يجزى ويفيق الا برضاه أو وكالته في طالة صحته وفاقته كذا في الذخيرة * وصى ذمي والورثة مسلمون يخرج من الوصية وتجوز قسمته ان فعلها قبل الاخراج لانه صحت وصيته لان الوصاية ليست الا بوكيل بعد الموت وبوكيل الذي حال الحياة جاز فكذلك بعد الوفاة الا أن الذي منهم بالخيانة في حق المسلم لانه يعاديه في الدين فيجب اخراجه من الوصاية ولانه قبل الاخراج وصى فتجوز قسمته وكذا العبد بلغ الميتم وصى ما لم يخرج لانه يصح تقويض التصرف اليه حال حياته فكذلك بعد وفاته الا أنه عاجز عن القيام بما فوض اليه لكونه مشغولا بخدمة المولى فيخرج من الوصاية كذا في محيط السرخسي * وأهل الذمة في القسمه بمنزلة أهل الاسلام الا في الخمر والخنزير يكونان بينهم وأراد بعضهم قسمتهما وأي بعضهم فاني أجبرهم على القسمه كما أجبرهم على قسمه غيرهما وان اقتسموا فيما بينهم خرا وفضل بعضهم في كيلها لم يجز الفضل في ذلك فيما بينهم واذا كان وصى الذمي مسلما كرهت له مقاسمة الخمر والخنزير ولكنه يוכל من ينوب عنه من أهل الذمة فيقاسم للصغير ويبع ذلك بعد القسمه وان وكل الذمي المسلم بقسمه ميراث فيه خمر وخنزير لم يجز ذلك من المسلم كالا يجوز بيعه وشراؤه في الخمر والخنزير وليس للمسلم الوكيل أن يוכל بقسمه ذلك غيره لان الموكل لم يرض برأى غيره فيه فان فوض ذلك اليه فوكل ذميا به جاز كذا في المبسوط * ولو أسلم أحد الورثة فوكل ذميا يقاسم الخمر والخنزير جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كالأوكل مسلم ذميا يبيع الخمر كذا في محيط السرخسي * ولو أخذ نصيبه من الخمر فجعله خلا كان المسلم ضامنا لخصته شركائه من الخمر الذي خله ويكون الخمر له واذا كان في تركة الذمي خمر وخنزير وغرماؤه مسلمون وليس له وصى فان للقاضي أن يولي يبيع ذلك رجلا من أهل الذمة فيبيعه ويقضى به دين الميت كذا في المبسوط * ولو قاسم الحربى المستأمن على ابنه الذي لم تجز ولو كان ولده مثله جازت لانه لا ولاية للمسلمتة من على ابنه الذي لان الذي من المستأمن منزل منزلة المسلم من الذي ولهذا الايراث المسلمتة من الذي كالايراث من المسلم وقسمه المرتد على نفسه وولده بمنزلة سائر تصرفاته على الخلف كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز قسمه المرتد اذ قبل على رقبته على ولده صغير مثله مرتد كذا في المبسوط * وقسمه المأذون مثل قسمه الحر كذا في محيط السرخسي *

الغرماء وقضى له بحقه بالبرهان ثم حضر غريم آخر أو وصى له آخر لا يقضى للثاني بيعة الا اول عند الامام وعندا والمكاتب الثاني يقضى وفي الوصية بأنواع البريكتنى بتلك البيعة بالاجماع * ثم انما يصح دعوى الايضاء اذا كان المدعى أهلا للوصاية أما اذا لم يكن أهلا

كالعبد والوصي لانه لا يصح تصرفاتهما وهو الاصح * وان كبر الوصي قبل ان يخرج من الوصاية لا يكون وصيا عند الامام * ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة أو بعضهم كبارا لا يجوز لانه ملكهم وان كان كلهم صغارا فكذلك عندهما (٢٢١) فياسا وعند الامام يجوز استحسانا

ولو اوصى الى مكاتبه صح اجامعا ولو اوصى الى ذمي أو مستأمن يخرجهم القاضى من الوصاية وصح تصرفاتهما قبل الاخراج وقد ذكرنا ان الوصى اولى بالتصرف فى التركة من الجسد فان لم يكن له وصى يملك التصرف فى التركة ان كانت التركة خالية عن الدين وان مستغرقه بالدين لا يملك الجسد مع التركة ويملك الوصى ذلك فان لم يكن له وصى نصب القاضى وصيا * الوصى اذا امتنع من التصرف لا يجبر ولا يملك الوصى اخراج نفسه من الوصاية فى غير مجلس القاضى كالوكيل ويجوز من القاضى ان كان عدلا كافيا لا ينبغي له ان يخرج منه وان عزل مع هذا يعزل وفيه خلاف المشايخ رحمهم الله

والمكاتب كالحرفى القسمة لانه من صنيع التجار وفيها معنى المعاوضة كالبيع وان عجز بعد القسمة لم يكن لمولاه فسجنها ولا تجوز قسمة المولى على المكاتب بغير رضاه سواء كان المكاتب حائرا أو غائبا فان فعل ذلك ثم عجز المكاتب وصار ذلك لمولاه لم تجز تلك القسمة كما لا ينفذ سائر تصرفاته بعجز المكاتب وان وكل المكاتب بالقسمة وكبلا ثم عجز أو مات لم يجز لو كيله أن يقاسم بعد ذلك وان أعتق فهو على وكالته فان أوصى المكاتب عنده موتة الى وصى فقسام الوصى ورثة المكاتب الكبار لولده الصغير وقد ترك وقاه فان قسمته فى هذا جائزة على ما تجوز عليه قسمة وهو حر لانه يؤدى كتابته ويحكم بحريته فى حال حياته فكانت أذى الكتابة بنفسه ثم مات فيكون وصيه فى التصرف على ولده الصغير كوصى الحر وقال فى الزيادات وصيه بمنزلة الوصى الحرفى حتى الابن الكبير الغائب حتى تجوز قسمة فيمسوى العقار وما ذكره هناك أصح وان لم يترك وقاه فقسام الوصى الولد الكبير والولد الصغير وقد سعى فى المكاتب لم تجز فان أدوا المكاتب قبل أن يردوا القسمة أجزت القسمة كذا فى شرح المبسوط * والله أعلم

الباب الثامن فى قسمة التركة وعلى الميت أو له دين أو وصى له وفى ظهور الدين بعد القسمة وفى دعوى الوارث ديناً فى التركة أو عينا من أعيان التركة

وان أقر أحد الورثة بدين على الميت وبجهد الباقيون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه فى لى كل الدين كذا فى فتاوى قاضيان * اذا اقسام الورثة دار الميت أو أرض الميت وعلى الميت دين جاء الغريم بطاب الدين فان لهم ان يقضوا القسمة سواء كان الدين قليلا أو كثيرا واذا طلبوا قسمة التركة من القاضى وعلى الميت دين والقاضى يعلم به وصاحب الدين غائب فان كان الدين مستغرقا للتركة فالقاضى لا يقسمها بينهم لانه لا يملكها لهم فى التركة فلا يكون فى القسمة فائدة وان كان الدين غير مستغرق فالقياس أن لا يقسمها أيضا بل يوقف الكل وفى الاستحسان يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا يأخذ كقياسهم شىء من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لما وان لم يعلم القاضى بالدين سألهم هل عليه دين فان قالوا نعم سألهم عن مقدار الدين لان الحكم يختلف وان قالوا لا دين فالقول قولهم لان الورثة قائمون مقام الميت ثم يسألهم هل فيها وصية فان قالوا نعم سألهم انها حصلت بالعين أو مرسله لان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها قسمها حينئذ بينهم فان ظهر بعد ذلك دين نقض القاضى القسمة وكذلك لو أن القاضى لم يسأل الورثة عن الدين وقسم التركة بينهم حتى جازت القسمة ظاهرا ثم ظهر الدين فالقاضى ينقض القسمة الا أن يقضوا الدين من مالهم حينئذ لا ينقض القسمة فى الفصلين جميعا وكذلك لو أبرأ الغريم الميت عن الدين لا ينقض القسمة وهذا كله اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال آخر سوى ما قسموا ما اذا عزلوا نصيب الغريم أو كان للميت مال آخر سوى ما قسموا فالقاضى لا ينقض القسمة وكذلك لو ظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود أو ظهر موسى له بالثلث أو الربع فان القاضى ينقض القسمة ثم يستأنفها بعد ذلك فان قالت الورثة نحن نقضى حق هذا الوارث والموصى له من مالنا ولا تنقض القسمة لا ينفذ الى قولهم الا أن يرضى هذا الوارث والموصى له واذا ظهر غريم أو وصى له بألف مرسله فقالت الورثة نحن نقضى حقه من مالنا ولا تنقض القسمة لهم ذلك لان حق الوارث والموصى له بالثلث أو الربع فى عين التركة فاذا أرادوا أن يعطوا حقه من مالهم فقد صدوا شرأ نصيبه من التركة فلا يصح الا برضاه وأما حق الغريم والموصى له بألف مرسله فليس فى عين التركة بل فى معنى التركة من حيث الاستيفاء من مالية التركة وابقاء حقه من التركة ومن مال الوارث سواء وكذلك لو قضى واحدا من الورثة حق الغريم من ماله على أن لا يرجع فى التركة فالقاضى لا ينقض القسمة بل يرضى بالانحسار حق الغريم

بصالح أحد عن غريم حق الميت اذا كان مقرا أو كان له بينة فان لم يكن هذان جاز * ولو كان الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا اذا قضى به وان لم يكن قضى به أو وليست له بينة لا يصح * وله أن يضع ويودع ويبيع بالنسيئة ان كان لا يخاف الانكار فان أضر بالصبي لم يجز * ويبيع

بصالح أحد عن غريم حق الميت اذا كان مقرا أو كان له بينة فان لم يكن هذان جاز * ولو كان الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا اذا قضى به وان لم يكن قضى به أو وليست له بينة لا يصح * وله أن يضع ويودع ويبيع بالنسيئة ان كان لا يخاف الانكار فان أضر بالصبي لم يجز * ويبيع

ماله بالف اذا كان المشتري ملبوا وان كان يشتره غيره بالف ومائة وكذا المتولى * واذا اخبر الوصي بالدخل والخروج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال * فلا خبر انه انفق على اليتيم (٢٢٢) او على العاقب جميع انزالها ولم يفسرها او ابى القاضى الا ان بين شيئا فشيئا ان الوصى معروف

بالامانة وقال ببق في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجب على التنسب ومعهناه يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسرها كفى بالدين ولا يحبسها ويحاسبه سنة فسنه وان ادعى الوصى او القيم ان القاضى المعزول اجرتهامساهاة او مشاهرة فالمولى لا ينفذه وان صدقه المعزول وان برهن انه فعل ذلك حال قضائه ينظر ان بأجر المثل او اقل نذره والافذه بقدر اجر مثله وان فيه غبن فاحش جبره وان كان استوفى رده

* بلغ اليتيم فقال الوصى ضاع ماله منى صدق باليمين ولو ادعى الاتفاق عليه صدق بالخلاف الى نفقة مثله ولو اختلفا فقال الاس مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصى منذ عشرين سنة فالقول للابن وليد كذا القاضى الصدرفيه خلافا قيل هذا قول محمد وعند الثاني القول للوصى وكذا لو قال الوصى اذيت خراج ارضه اربع سنين وقال الغلام سنة او قال ابق عبد اليتيم فاعطيت الجمل اربعين درهما او استاجرت رجلا ليرد عبده بمائة فانكر اليتيم ذلك الا ان يأتى الوصى على ما ذكر بينه او قال انفق كذا على عبيدك وعم غير موجودين الكل

قد سقط ولم يثبت للوارث دين آخر لانه شرط ان لا يرجع فاما اذا شرط الرجوع او سكت فالقسمة مردودة الا ان يقضوا حق القاضى من مالهم لان دين القاضى في التركة بمنزلة دين الغريم وهذا الجواب ظاهر فيما اذا شرط الرجوع مشكلا فيما اذا سكت وينبغي ان يجعل متطوعا اذا سكت والجواب ان لم يجعله متطوعا لانه مضطرب في القضاء لا يرى ان الغريم لو قدمه الى القاضى قضى القاضى عليه بجميع الدين لانه لا ميراث الا بعد الدين ثم ما ذكر ان الورثة اذا اقتسموا التركة ثم ظهر وارث آخر او موسى له بالثلث والرابع فالقاضى ينقض القسمة فذلك اذا كانت القسمة بغير قضاء قاض واما اذا كانت القسمة بقضاء قاض ثم ظهر وارث آخر او موسى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة اذا عزل القاضى نصيبه واما الوصى له فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا ينقض القسمة واليه أشار محمد رحمه الله تعالى وهو الاصح وبعضهم قالوا ينقض هكذا في المحيط * ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت لا يكون للغريم حق رده نص القسمة كذا في الذخيرة * ارادوا قسمة التركة وفيها دين فالحية له فيها ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا تنفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حوالته فينقل الدين اليه وتخلوا التركة عن الدين كذا في الوجيز للسكندر * ولو قضى الدين بعض الورثة فله الرجوع على الباقين شرط اوله بشرط الا ان يتبرع لان كل واحد من الورثة مطالب حتى لو قدمه الغريم الى القاضى قضى عليه بجميع الدين فكان مجبرا على القضاء ومضطربا فلا يكون متبرعا الا اذا قصد بذلك التبرع بأن شرط ان لا يرجع عليهم واذا اقتسمت الورثة دارا وفيهم امرأة الميت ثم ادعت بعد القسمة مهورا على زوجها واقامت بيته تنقض القسمة كذا في محيط السرخسي * واذا ادعى بعض الورثة دينيا في التركة بعد تمام القسمة صححت دعواه وسمعت بينته وله ان ينقض القسمة كذا في المحيط * ميراث بين قوم لم يكن هنالك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او وصية او كان له وارث غائب او صغير فاقسمت الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرما الميت الثاني ان يطلبوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير كذا في التتارخانية * ولو ان وارثا ادعى لابن له صغير وصية بالثلث واقام البينة وقد قسموا الدار فان هذه القسمة لا تبطل حتى ابه في الوصية الا ان الاب ليس له ان يطلب وصية ابه ولا ان يظل القسمة لان القسمة تمت به ومن سعى في نقض ماتم به ضل سعيه واقدامه على القسمة اعتراف بان لا وصية لابنه بخلاف الدين وللابن اذا كبر ان يطلب حقه ويرد القسمة كذا في الظهيرية * واذا كانت الدار بين قوم فاقسموها على قدر ميراثهم من ابيهم ثم ادعى احدهم ان اخله من ابيه وامه قد ورث اياه معهم وانه مات بعد ابيه فورثه هو وارثا ميراثه منه وقال انما قسمتلى ميراثى من ابي ولم يكتبواى القسمة انه لاحق ابيهم فيما اصاب البعض واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته ولم تنقض القسمة وان كانوا كتبواى القسمة انه لاحق لبعضهم فيما اصاب البعض فهو نفي لدعواه ومراه من قوله ولم يكتبوا ازالة الاشكال وبيان التسوية في الفصلين في الجواب وكذلك ان اقام البينة انه اشتراها من ابيه في حياته او انه وهبها له وقبضها منه او انها كانت لامه ورثها منها لم تقبل بينته كذا في المبسوط * واذا قسمت الورثة الدين فيما بينهم فان كان الدين للميت فاقسموا الدين والعين جملة وان شرطوا في القسمة ان الدين الذى على فلان لهذا الوارث مع هذه العين والدين الذى على فلان الاخر لهذا الوارث الا يخرج هذه العين فهذه القسمة باطلة في الدين والعين جميعا وان اقتسموا الاعيان ثم اقتسموا الدينون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الدينون باطلة * واذا كان الدين على الميت واقسموا على ان يضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة واقسموا على ان يضمن احدثهم سائر الدينون فان كان الضمان مشروطا في القسمة فالقسمة فاسدة وان لم يكن الضمان مشروطا في القسمة فاقسموا بعد القسمة بغير شرط ان ضمن بشرط اتباع

على الخلاف فان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصى اجماعا * سئل شمس الاسلام مات وعليه دين لاعتك التركة تركة فاراد الدائن اثبات الدين كيف يفعل قال يقيم على الوارث بيته فان لم يكن له وارث او كان غائبا نصب القاضى وصيا لثبت عليه الدين

(العاشر في الحبس وفيه أربعة أنواع * الأول فيما يحبس أولاً) يحبس بدائق وفي كل دين ما خلا دين الوالدين أو الأجداد أو الجدات أو أولاده ويحبس في نفقة الوالد المغير ولا يحبس المكاتب والمأذون في دين المولى والمولى يحبس في (٢٢٣) دينه ما إذا كان مديوناً ودين المولى ليس من جنس بدل المكاتب لانه لومنه يقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد المأذون والصبي المحجور يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده أو وصيه فان لم يكنوا امر القاضى رجلاً يبيع ماله في دينه وإذا كان للعاقلة عطاء لا يحبسون في دينه وارش ويؤخذ من العطاء وان لم يكن لهم عطاء يحبسون * والدعار وهم الذين يقصدون اتلاف أموال الناس أو أنفسهم يحبسون حتى يتوبوا وكيف يعرف توبتهم قال والذى آتابه الله الجنة يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين في سيماهم ويحبس المسلم بدين الذمي والمستأمن وعكسه وإذا حبس الكفيل يحبس المكنول عنه معه وإذا لزمه يلازمه لوالكفالة بأمره والا لا ولا يأخذ المال قبل الاداء ذات المسئلة على جواب الواقعة وهو أن المكفول له تمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا * حبسه

التركة لم تكن القسمة نافذة على معنى أن له نقضها وان ضمن على أن لا يتبع الميت ولا ميراثه بشئ وعلى أن يبرئ الغريم الميت كان هذا جائزاً ان رضى الغرماء بضمائه كذا في الذخيرة * وان أبي الغرماء أن يقبلوا ذلك فلهم نقض القسمة فان رضوا بضمائه وأبرؤا الميت ثم توى المال عليه رجوعاً في مال الميت حيث كان كذا في المبسوط * وان لم يشترط على أن يبرئ الغريم الميت لا تنفذ القسمة وان رضى الغرماء بضمائه والغريم الذي له على الميت دين إذا أجاز القسمة التي قسمها الوارث ثم أراد نقضها كان له ذلك كذا في الذخيرة * وإذا كانت الاراضى ميراثاً بين ثلاثة نفر من أبهم مات أحدهم وترك ابناً كبيراً فاقتسم هو وعماه الاراضى على ميراث الجد ثم ان ابن الابن أقام بينة أن جده أوصى له بالثلث وأراد ان يطال القسمة لم يسمع دعواه لمكان التناقض ولولم يتدع وصية من الجد ولكن ادعى ديناً على أبيه صحت دعواه لانه لا تناقض في دعوى الدين ويثبت الدين بأقامة البينة وصار الثابت بالبينة كالثابت عياناً ولو كان الدين ثابتاً معاً بنا كان له أن ينقض القسمة وليس له عليه أن يقول ان دينك على أبيك ليس على الجد وقد أعطيتك نصيب أبيك فان شئت فبعه في الدين وان شئت فأمسكه وليس لك أن تنقض القسمة لانه لا فائدة ذلك في النقض لان بعد النقض يقضى دينك من نصيب أبيك لان ميراث الجد لانه أن يقول لابل في النقض فائدة لان الشئ مشاعراً بما يشترى بأكثر مما يشترى به مفرداً فكان في النقض فائدة لانه يزداد به مال الميت وإذا كانت الارض ميراثاً بين قوم فاقتسموها وتقاوضوا ثم ان أحدهم اشترى من الآخر قسمة وقبضه ثم قامت البينة بدين على الأب فان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين كذا في المبسوط * ولو أقر الرجل أن فلان مات وترك هذه الدار ميراثاً ولم يقل لهم أو لورثته ثم ادعى بعد ذلك أنه أوصى له بالثلث أو ادعى ديناً لنفسه على الميت قبلت بينته لانه لم يصبر متناقضاً في الدعوى لان ما سبق منه قبل هذه الدعوى هو الاقرار بان هذه الدار ميراثه وكذا الميت لان ميراث الميت ماتر كره والدين والوصية لا ينافيان كونها ميراثاً وتروكة الميت لانها ما عاين قضيان من متروكة الميت بخلاف ما اذا ادعى الاقرار لفظ لهم أو للورثة ولو كان قال ترك هذه الدار ميراثاً لهم أو قال لورثته وباتى المسئلة بما لها لا تقبل بينته كذا في الذخيرة * ولو أقر ان ميراث من أبيه ثم ادعى ان ميراث من غير أبيه فذلك غير مسموع للتناقض هكذا في المبسوط * قوم اقتسموا داراً ميراثاً من رجل والمرأة مقررة بذلك فأصابها الثمن فعزلها عنها على حدة ثم ادعت المعزول لها أن زوجها أصدقها اياها وانما اشترتها منه بصدقه اياها لم يقبل ذلك منها لانها لمساعدتهم على القسمة فقد أقرت أنها كانت زوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا داراً وأرضاً وأصاب كل واحد طائفة ميراثه عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناءاً أو تخلازاً عن انه هو الذي بناء أو غرسه لم تقبل بينته على ذلك كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب التاسع في الغرور في القسمة

الاصل أن كل قسمة وقعت باختيار القاضى أو باختيارهما ان كانت قسمة لوالبي أحدهما يجبر الابن لو طلب من القاضى كالقسمة في دار وأرض واحدة فاذا بنى أو غرس أحدهما ثم استحق أحد النصيبين لم يرجع بقيمة البناء والغرس على الآخر لانه لم يصبر مغروراً لان كل واحد مضطرب في هذه القسمة الى تحلص ملكه عن ملك صاحبه حتى ينقطع ارتفاق صاحبه بملكه فكان كل واحد مضطرب في هذه القسمة لاجل حقه والغرور من المضطرب لا يتحقق وانما يتحقق من المختار وان كانت قسمة لا يجبر الابن منهم كقسمة الاجناس المختلفة يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق لانه غير مضطرب في هذه القسمة لاجل حقه لان حقه يحيا بقسمة كل جنس على حدة بلا تقويت جنس منفعة وهذه مبادلة محضة فصار كل واحد مغروراً من جهة صاحبه لانه

* ويحبس في الحدود والقصاص مدة التزكية وفي المنتقى وان وجب القصاص في الجرح يحبس به الى أن يستوفي وان لم يكن فيه قصاص ان برأ لا يحبس * تشاتم الخصيمان عند القاضى ان شاء جدهما أو عززهما حتى لا يعودا الى مثله عند القاضى فان عفا فحسن وان فعل

ذلك أحدهما عنده لا يعزده بل يطلب خصمه لكنه يمنعه عن ذلك * رجل يشتم الناس ان كان مرة يوعظ وان شاء ضرب وحبس حتى يتروك
* خدع امرأة رجل حتى وقعت القرعة (٢٢٤) بينهم ما وزوجها من غيره وأخد صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يرتد أو يعوت واذالزم

حبس المرأة لا يحبسها مع الزوج ويحبسها في بيت الزوج * لهما على رجل دين لأحدهما أقل وللاخر أكثر لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه بل لارضاه وان أراد أحدهما اطلاقه بعد ماضيا بحبسه ليس له ذلك

نوع في المعاملة معه
لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغفل ولا يجرد ولا يؤجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وفي المنتقى اذا خاف فرار فقيده ولا يخرج لجمعة ولا عيادة وجنازة وعبادة ويحبس في موضع وحش ولا يفرش له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه من يستأنس به وفي الاقضية لا يمنع من دخول الجيران وأهله عليه لاختياره الى الشورى في القضاء ولا يمنع من المكث طويلا وعن محمد رحمه الله أنه يخرج في موت والده وولده لا في غيرهما اذا لم يكن من يقوم عليهم او الاالا وذكر القاضي أن الكفيل يخرج لجنازة الوالدين والاجداد والاولاد وفي غيرهم لا وعليه التنوير قال أبو بكر الاسكاف اذا جن لا يخرج * الناطق لو مرض في الحبس وأضناه ولم يجده من يقوم عليه أخرجه كذا عن محمد

الباب العاشر في القسمة يستحق منها شيء

قال في الاصل واذ وقعت القسمة بين الشركاء في دار وأرض ثم استحق شيء منها فالمسئلة على ثلاثة أوجه (الأول) أن يستحق جزءا من الكل بأن استحق نصف كل الدار أو ثلث كل الدار أو ما أشبه ذلك وفي هذا الوجه القسمة فاسدة (الوجه الثاني) اذا استحق جزء بعينه مما أصاب واحدا منهم وفي هذا الوجه القسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق لأن المستحق عليه الخيار لانه تعيب نصيبه بسبب الشركة فان نقض القسمة عمادا لامر الى ما كان قبل القسمة ونسبته نصف القسمة فيما وراء المستحق وان أجاز القسمة يرجع على صاحبه بعوض المستحق وذلك ربع ما في يده صاحبه مثلا ان كان المستحق نصف نصيب المستحق عليه (الوجه الثالث) اذا استحق جزءا من كل مما أصاب واحدا منهم وفي هذا الوجه لا تقصد القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون المستحق عليه بالخيار على نحو ما بينا فان أجاز القسمة وكان المستحق نصف نصيبه مثلا يرجع على صاحبه بربع ما في يده وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى القسمة فاسدة ونسبته نصف القسمة وقول محمد رحمه الله تعالى من طرب ذ كرفي نسخ أبي حفص قوله مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذ كرفي نسخ أبي سليمان قوله مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وهكذا أثبتة الحاكم الشهيد في المختصر والاول أصح فقد روى ابن سماعة وابن رستم قول محمد مع قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط والذخيرة * ولو باع أحدهما نصف ما أصابه بالقسمة ثم استحق ما بقي له فانه يرجع على صاحبه بربع ما في يده عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يخرج بخلاف ما قبل البيع حيث يخرج لانه قبل البيع قادر على رد ما بقي بعد الاستحقاق

وهذا اذا غلب عليه الهلاك وعن الثاني رحمه الله أنه لا يخرج والهلاك في الحبس وغيره سواء والتوى على رواية وبعد محمد رحمه الله وانما يطلقه اذا أطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد التسكيف للطلاق ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام

ويتنور وعن الامام رحمه الله انه يمنع من الوطء بخلاف الاكل لانه ضروري والظاهر عدم المنع لكن تدخل عليه زوجته أو أمته حتى بطاها في موضع خال فان لم يجد مكانا خاليا لا يخرج لوطءه ويمنع من الكسب في الاصح وان (٢٢٥) خاف أن يفتر من السجين حول الى سجين

الاصوص واذا حبس المحبوس في السجن متعتا لا يوفى المال قال الامام الارساندي يطعن الباب ويترك له ثقة يلقى له منها الخبز والماء وقال القاضي الرأي فيه الى القاضي ويترك له دستان من الثياب ويبيع الباقي وان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى اللبدي الصيف والنطع في الشتاء ولوله كانون من حديد يباع ويشترى له من طين وعن شرح رحمه الله انه باع العمامة * ولو فليس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع للئن وعند الامام لا يبيع العقار والعرض وعصام لا يبيع العقار اجامعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما وهو الاصح وفي شرح القدرى الخلاف في مال الحاضر وفي الغائب لا يبيع العقار ولا العروض وان ظفر بالذنانير وله عليه دراهم فيه روايتان اعتمد في شرح الطحاوي على أنه لا يأخذ في الصغرى على أنه يأخذ * قال المديون أبيع عرضي وأقضي ديني أجله القاضي ثلاثة ولا يجسه ولوله عقار يجسه ليبيعه ويقضى الدين ولو بمن قليل

وبعد البيع عجز عن رد ما ورأه المستحق فلهذا سقط خياره وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فالقسمة فاسدة كذا في الظهيرية * وفي كتاب الشروط جعل المسألة على ثلاثة أوجه أيضا لكن لم يذكر ثمة ما اذا استحق جزء شائع من كل الدار وذكركم انه ما اذا استحق جميع نصيب أحدهما وذكركم ان القسمة باطلة ويقسم الباقي وهو الذي لم يستحق بينهما ان كان قائما في يد الآخر لم يبعه وان كان باعته فالبيع ماض وعليه ان يرد على المستحق عليه نصف قيمة ما باع وذكركم ان القسمة باطلة ويقسم الباقي أحدهما وان كان الباقي من نصيب أحدهما وذكركم ان القسمة باطلة في الكل بخلاف ما كتبنا في المتن وذكركم ان القسمة باطلة ويقسم الباقي أحدهما وذكركم ان القسمة باطلة في كل ما كتبنا في المتن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تنقض القسمة ولكن يخير المستحق عليه ان شاء نقض القسمة وضم ما بقي في يده الى ما في يد الآخر ان كان الآخر لم يبع ما أصابه ويقسم ذلك بينهما وان كان الآخر باع نصيبه يضم المستحق عليه ما بقي في يده الى قيمة ما كان في يد الآخر فيقسمه نصفين كذا في الذخيرة * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى ثلاثة اخوة ورثوا دورا ثلاثة أخذ كل واحد منهم دارا ثم استحق نصف دار أحدهم قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قولنا المستحق عليه بالخيار ان شاء نقض القسمة كلها واستقبلوها وان شاء أمسك النصف ورجع عليه ما بقدر ما استحق من يده وان كانت دار واحدة واقسموها أثلاثا ثم استحق نصيب أحدهم قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هذا الاول وسواء وقال أبو يوسف تنقض القسمة ولا خيار للمستحق عليه ويستوى فيه القسمة بحكمه وبغير حكمه كذا في المحيط * اذا اقتسم دارا فأخذ أحدهما ثلثها والآخر ثلثيها وقيمة النصيبين سواء ثم استحق شيئا منها فلا يخار لو امان يستحق جزء شائع من النصيبين أو جزء شائع من نصيب أحدهما أو موضع بعينه من نصيب أحدهما فان استحق جزء شائع من النصيبين انتقضت القسمة ولو استحق بيت بعينه من نصيب أحدهما فالقسمة جائزة ولو استحق نصف ما في يد أحدهما لا تنقض القسمة لكن المستحق عليه بالخيار ان شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده وان شاء نقض القسمة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تنقض القسمة وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى ولو باع صاحب الثلث نصف ما في يده ثم استحق الباقي يرجع بربع ما في يده صاحبه ويهه جازر عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تنقض القسمة ويضمن قيمة ما باع فيقسم مع ما في يد صاحبه نصفين لان عنده بالاستحقاق تبين ان القسمة وقعت فاسدة والمقبوض بحكم قسمة فاسدة مملوك له كالمقبوض بحكم بيع فاسد جازر يبيعه وقد عجز عن رده فيلزمه رد قيمة نصف ما باع وعندهما بالاستحقاق لا تبطل القسمة بل يثبت الخيار فاذا باع ما في يده بطل الخيار لتعذر الرد ويرجع بربع ما في يده لان ما استحق نصفه مملوكه ونصفه عوض عما تركه عند شريكه فاذا لم يسلم له عوضه يرجع بما تركه كذا في محيط السرخسي * وكذلك أرض بين رجلين نصفين وهي مائة جريب فاقسمها على أن يأخذ أحدهما بحقه عشرة اجرة تساوي ألفا ويأخذ الآخر بحقه تسعين جريبا تساوي ألف درهم ثم باع كل واحد منهما الذي أصابه بأقل من قيمته أو أكثر ثم استحق جريب من العشرة الاجرة فرد المشتري ما بقي منها على البائع ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرجع على صاحب التسعين جريبا بخمسين درهما وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تكون تسعة اجرة بينهما نصفين ويضمن صاحب التسعين جريبا خمسمائة درهم لصاحبه كذا في المبسوط * واذا كانت مائة شاة بين رجلين نصفين فاقسمها على أن يأخذ أحدهما أربعين منها تساوي خمسمائة درهم ويأخذ الآخر تسعين تساوي خمسمائة فاستحق شاة من الاربعين تساوي عشرة فانه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة في قولهم وتكون القسمة جائزة عندهم ولا يخير المستحق عليه كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الحادي عشر في دعوى الغلط في القسمة

(٢٩ - فتاوى خامس) وان وجد المدون من يقرضه ليقضى به دينه فلم يفعل فهو ظالم وان اراد الدائن اطلاقه بلا حضور القاضي له ذلك فان كان امر المدون ظاهرا عند الناس فالقاضي يقبل بينة الاعسار ويحمله قبل المدة التي نذر بها وان كان مشكلا امره هل يقبل بينة

قبل الحبس فيه روايتان اختار الامام ابن الفضل القبول وعامة المشايخ عدم القبول قبله واختلفت الروايات في تلك المدة التي يسأل القاضي
ببدا الحبس فقد روي في كتاب الكفالة بشهرين (٢٢٦) أو ثلاثة وفي رواية الحسن بأربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول والصحيح

تفويضه الى رأى القاضي
لانه للخبر والتسارع
الى قضاء الدين وأحوال
الناس فيه متفاوتة وقال
الخصاف ان كان المدينون
سعيماً أخذ برؤية الكفالة
وان متعت بالمال أكثر ثم يسأل
أهل الخبرة من خبرته
ومخاطبته في المعاملات
والواحد يكفي إن من الثقات
والأثنان أحوط ولا يشترط
لفظة الشهادة وشرطها في
الصغرى ولا يشترط في بيعة
الاعسار حضرة المدعى * فان
برهن المطلوب على الاعسار
والطالب على اليسار في بيعة
الطالب أولى كبيعة الإبراء
مع بيعة الأقراس * ولا
يشترط بيان ما به يثبت
اليسار * وذكر القاضي سأل
القاضي عن المحبوس بعد
مدة فأخبر بالاعسار أخذ
منه كفيلاً بفسه وخلاه ان
كان صاحب الدين غائباً *
ولوليت على رجل دين وله
ورثة صغار وكبار
لا يطاقه من الحبس قبل
الاستيثاق بكفيل للصغار
* وقال الخصاف يثبت
الافلاس بقول الشهود هو
فقير لانه لم له مال ولا عرضا
يخرج به عن الفقر * وعن
الصغار يشهدون أنه مفلس
معدم لانه لم له مال سوى
كسوته وثيابه لانه
واختبرناه سرا وعلمنا فان لم

ادعى أحد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة بأن ادعى غبناً في القسمة فان كان يسيراً بحيث يدخل
تحت تقويم المقومين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان فاحشاً بحيث لا يدخل تحت تقويم المقومين
فان كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي تسمع بينته بالاتفاق وان كانت بتراضي الخصمين لا بقضاء القاضي
لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول ان قيل تسمع فله وجه وان قيل لا تسمع فله وجه
كذافي الفتاوى الصغرى * وهو الصحيح وعليه الفتوى كذافي الغياثية * وحكي عن الفضلي أنه تسمع كما
انما كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح كذافي شرحه للمختصر * وذكر الاستيعاب في شرحه هذا كانه اذا لم يقر
الخصم بالاستيفاء أما اذا أقر بالاستيفاء فإنه لا تسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب حينئذ تسمع
دعواه كذافي الفتاوى الصغرى * ان ادعى أحد المتقاسمين غلطاً في مقدار الواجب بالقسمة على وجه
لا يكون مدعياً الغصب بدعوى الغلط كإثباته بين رجلين اقتسما ثم قال أحدهما لصاحبه قبضت خمسة
وخمسين غلطاً وأنا ما قبضت الا خمسة وأربعين وقال الآخر ما قبضت شيئاً غلطاً وإنما اقتسمنا على أن
يكون لي خمسة وخمسون وللآخر خمسة وأربعون ولم تقم لواحد منهما بيعة يجب التحالف لان القسمة بمعنى
البيع وفي البيع اذا وقع الاختلاف في مقدار المعقود عليه يتحالفان اذا كان المعقود عليه قائماً فكذا
في القسمة اذا كان المقسوم قائماً بعينه وهذا كما لم يسبق منهما اقراراً بفساد الحق فأما اذا سبق لم
تسمع دعوى الغلط الا من حيث الغصب وان قال اقتسما بالسوية وأخذنا ذلك ثم أخذت خمسة من نصبي
غلطاً وقال الآخر ما أخذت من نصبيك شيئاً غلطاً ولكنا اقتسمنا على أن يكون لي خمس وخمسون ولكل خمس
وأربعون ولا بيعة لواحد منهما فانما لا يتحالفان ويجعل القول قول المدعى عليه الغلط قال محمد رحمه الله
تعالى اذا اقتسم القوم أرضاً وداراً وقبض كل واحد منهم حقه من ذلك ثم ادعى أحدهم غلطاً فان أباح بيعة
رحمه الله تعالى قال في ذلك لاتعداد القسمة حتى يقيم البيعة على ما يدعى فاذا أقام البيعة أعيدت القسمة فيما
بينهم حتى يستوفي كل ذي حقه وكان يجب أن لاتعداد القسمة لان وضع المسألة أن كل واحد قبض
حقه ودعوى الغلط بعد القبض دعوى الغصب وفي دعوى الغصب يقضى للمدعى بما قامت البيعة عليه ولا
تعداد القسمة والجواب عن هذا أن يقال ان محمد رحمه الله تعالى ذكر إعادة القسمة عند إقامة البيعة
على دعوى الغلط ولم يبين كيفية الدعوى فتحتمل دعواه على وجه يجب إعادة القسمة عند إقامة البيعة ويان
ذلك أن يقول مدعى الغلط لصاحبه قسمنا الدار بيننا بالسوية على أن يكون لي ألف ذراع ولك ألف ذراع
وقبضنا ثم انك أخذت مائة ذراعاً من نصبي من مكان بعينه غلطاً ويقول الآخر لابل كانت القسمة على أن
يكون لي ألف ومائة ذراعاً ولك تسعمائة ذراعاً فشهدنا ثم ودأن القسمة كانت على السوية ولم يشهدوا أن
هذا أخذ مائة ذراعاً من مكان بعينه من نصبي المدعى ثبت هذه البيعة أن القسمة كانت بالسوية وفي يد
أحدهما زيادة ولا يدري أن حق المدعى في أي جانب فوجب الاعادة ليستويا وتكون هذه الشهادة مسموعة
وان لم يشهدوا بالغصب لان مدعى الغلط في هذا الوجه يدعى شئين القسمة بالسوية وغصب مائة ذراعاً
والشهود شهدوا بأحدهما وهو القسمة بالسوية وان لم يكن للمدعى بيعة على ما ادعى يحلف المدعى قبله الغلط
ولا يتحالفان فان حلف المدعى قبله الغلط لم يثبت الغلط والقسمة ماضية على حالها وان نكل يثبت الغلط
فتعداد القسمة كما في فصل البيعة وكذلك كل قسمة في غنم أو ابل أو بقراً أو ثياب أو شئ من المكمل والموزون
ادعى فيها أحدهم غلطاً بعد القسمة والقبض فهو على مثل ذلك ولم يرد به التسوية بين جميع هذه المسائل
وبين المسألة الاولى في جميع الاحكام وإنما راد بها التسوية في حق بعض الاحكام وهو ان لاتعداد
القسمة بمجرد الدعوى الا يرى أن في المكمل والموزون اذا أقام مدعى الغلط البيعة على ما ادعى لاتعداد القسمة
بل يقسم الباقي على قدر حقهما وفي الغنم والبقر والثياب والاشياء التي تتفاوت تجب إعادة القسمة كما في

مسألة

يخبر أحدهم حاله لكن ادعى المدينون الاعسار والدائن اليسار قال في الخبر لا يصدق في كل دين له

بدل كمن أوفى أو حصل بعقد أو التزام كصداق وكفالة وفي جامع الصمد لا يصدق في المهر المجمل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى

وفي الاصل لا يصدق في الصداق ، بل فصل بين مؤجله ومجمله وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وأرث الحنانيات * رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما برهن على الافلاس يحلف عند الامام ولو للمحبوس مال في بلد آخر (٢٢٧) يطلقه بكفيل وان علم القاضي عشرته

لكن له مال على آخره يتقاضى

غريمه فان حبس غريمه المومر لا يحبس * أطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه مومر لا يحبس حتى يعلم غناه

(نوع في الملازمة)

اذا أخرج المحبوس يدور معه المدعى أينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس ولا يمنع من الدخول في بيته لغائط أو أوغذاء الا اذا أعطاه الدائن وأعد له مكانا للغائط وان كان عمل المديون السعي ولا يمنع الزوم من ذلك لازمه الا اذا أعطاه نفقته ونفقة عياله فله اذا منعه من السعي وله أن يلازمه بنفسه أو عياله أو أجيده أو غلامه أو نائبه فلو أبي المديون ملازمة الغلام وقال اجلس مع الدائن له ذلك وليس للطالب أن يجلسه في الشمس أو على الثلج أو مكان يتضرر به فلو طلب المطالب الحبس والطالب الملازمة لازمه وملازمة المرأة أن تلازمها امرأه فان لم يوجد لها هي حبسها في بيت مع امرأه وجلس هو على الباب أو المرأة في بيت نفسها وهو على الباب وليس له غير ذلك وعن محمد المرأة يلازمها الرجل بالنهار في موضع

مسألة الدار واذا اقتسم رجلان دارين وأخذ أحدهما ادارا والاخر ادارا ثم ادعى أحدهما غلطا وجاء بالبينة ان له كذا كذا ادعى في الدار التي في يد صاحبه فضلا في قسمه فانه يقضى له بتلك الأذرع ولا تعدا القسمة وليس هذا كالدار الواحدة في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالدعوى فاسدة سواء كانت الدعوى في دار واحدة أو في دارين ومعنى هذه المسألة أن أحد المتقاسمين ادعى على صاحبه أنه شرط له كذا وكذا ادعى من نصيبه في القسمة وانما كانت القسمة فاسدة لان الذي شرط زيادة أذرع من نصيبه لصاحبه صار بائعا لذلك من صاحبه (١) وبيع كذا أذرع من الدار لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكذا في القسمة فاذا ثبت فساد الدعوى يجب إعادة القسمة رفعا للفساد وعندهما يبيع كذا أذرع جائز فتجوز القسمة ثم انهم ما فرقوا بين الدارين وبين الدار الواحدة فقالا في الدارين لاتعدا القسمة وفي الدار الواحدة تعدا القسمة فكان يجب أن لاتعدا القسمة في الدار الواحدة أيضا ويقضى للمدعى بذلك القدر من نصيب المدعى عليه كفي الدارين لان الاعادة لنفي الضرر عن المدعى كيلا يتفرق نصيبه ولا وجه له لانه ادعى عشرة أذرع بعينها فلا ضرر عليه متى قضى له بذلك لانه هكذا استحق بأصل القسمة وان ادعى عشرة أذرع شائعة فكذلك لانه لما شرط لنفسه عشرة أذرع في نصيب صاحبه شائعة مع علمه انه بما يتفرق نصيبه متى قسم مرة أخرى صار راضيا بالتفرق وانما أوجب الاعادة في الدار الواحدة لان المسألة محمولة على أنه ادعى أن صاحبه شرط له عشرة أذرع من نصيبه وقال لأدرى كيف شرط لي عشرة بعينها متصلة بنصبي أو شائعة في جميع نصيب صاحبي وشهد الشهود له بعشرة مطلقة ومتى كانت الحالة هذه لا يثبت الرضا من المدعى بالتفرق لانه على تقدير أن يكون المشروط له عشرة أذرع بعينها متصلة بنصيبه لا يكون راضيا بالتفرق وعلى تقدير أن تكون عشرة أذرع شائعة يكون راضيا بالتفرق فاذا لم يعلم القاضي كيف كان الشرط بيني القضاء على ما هو المستحق لكل واحد منهما في الدار الواحدة بالقسمة وهو أن يكون نصيب كل منهما ما تجتمع في مكان واحد بخلاف الدارين فان في الدارين وان حملنا المسألة على أن المدعى قال لأدرى كيف شرط لي العشرة لاتعدا القسمة لان باعادة القسمة في الدارين لا يزول ما كان يلحقه من زيادة ضرر وان كان شرط لنفسه عشرة أذرع من مكان بعينه متصل بداره لانه بما لا يقع له في القسمة الثانية عشرة أذرع متصلة بداره فلا تفيد إعادة القسمة فيقضى له بعشرة أذرع شائعة كما شهد به الشهود كذا في المحيط * واذا اقتسم الرجلان عشرة أبواب وأخذ أحدهما أربعة وأخذ الآخر ستة فادعى أخذ الأربعة ثوبا بعينه من الستة أنه أصابه في قسمه وأقام على ذلك بينة فانه يقضى له بذلك سواء أقر بقبض ما ادعى من الزيادة أو لم يقر وان لم يقم بينة ذكر في الكتاب أن صاحبه يستخلف ولو لم يوجب التحالف وهذا محمول على ما اذا أقر بقبض ما ادعى ثم ادعى أن صاحبه أخذ ذلك منه غلطا فيكون مدعى الغصب على صاحبه وفي مثل هذا لا يجب التحالف فان ادعى أخذ الأربعة ثوبا بعينه من الستة أنه أصابه في قسمه وأقام الآخر البينة أنه أصابه في قسمه قضى بينة صاحب الأربعة لانه خارج فيه قال والاشهاد على القسمة لا يمنع دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الاشهاد على الاستيفاء كذا في الذخيرة * ولو اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال رضى الله تعالى عنه هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر الخصاص قول محمد رحمه الله تعالى مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سواء وقال الطحاوي اذا قسمنا بأجر لاتقبل الشهادة بالاجماع واليه مال بعض المشايخ كذا في الهداية * شهادة القاسمين مقبولة سواء قسمنا بأجر أو غير أجر وهو الصحيح

(١) قوله كذا أذرع كذا في جميع النسخ ومثله في نسخ المحيط والاصوب كذا راعاه اه صححه

لا يخاف عليها الفساد ولا يخلون بها وبالليل يلازمها النساء وفي الواقات له عليه ان له أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بجرام فان هربت الى خربة اذا كان يأمن على نفسه دخل عليها ويكون بعيدا منها الحفظ نفسه لان له ضرورة في هذه الخوفة كما قالوا فبين

هرب بمشاع انسان ودخل داره له أن يدخل عقبيه لياأخذ حقه وفي النوازل فقير لاشئ له ولا يجد من يكفله بنفسه لايحسبه القاضي وخلي بينه وبين الغريم ان شاه لازمه وان شاه ترك (٢٢٨) * ادعى على آخر مال ولم يجلس القاضي أياما لازم خصمه أياما وان طال (نوع في الحجر) بجحر

على الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل كسقاط الزكاة والشفعة والمرأة الرثة حتى تبين من زوجها والمكاري المفلس هو الذي يتقبل الكراء ولاجل له والطيب الجاهل وهو الذي يسقى الناس الدواء ويموت منه المريض وعندهما يصح الحجر على الكل بناء على صحة القضاء بالافلاس فالامام قاس سائر التصرفات على الاعتماق والتدبير والاستيلاء والتزويج في عدم جريان الحجر وعندهما بالحجر يصير كالمرض مرض الموت فالحجر بالفساد باطل عنده جائز عندهما وهو نوعان إما خلفه في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدى الى التصرفات والثاني أن يكون مرفا مضيعا أو أجمعوا على أنه يمنع منه المال حتى يبلغ خمسة وعشرين فان باع أو اشترى إن فيه نفع أجاز له الحاكم كالصبي لأنه يمنع المشتري عن ايفاء الثمن اليه فان لم يبلغ الشاري نهي القاضي ودفع اليه الثمن برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر برئ * الوصي اذا دفع المال الى الصبي يضمن في ظاهر الرواية وعن الثاني اذا كان للمعمردين على غيره أخذ القاضي وقضى به دينه وعن محمد رحمه الله في المحموس اذا علم ان له مالا في بلد آخر يؤمر الدائن أن يخرج من الحبس ويأخذ منه كفيلا على قدر المسافة ثم يأمره أن يخرج ويبيع ماله ويقضى دينه فان أخرجه ولم يخرج الى تلك حبسه واداسأل عن حال المحموس القاضي بعدما مضت مدة كرها فآخبر أنه موسر

كذافي الجوهره النيرة * ولو شهد قاسم واحدا لتقبل لان شهادة الواحد غير مقبولة على الغير كذافي الهداية * ولو شهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذافي فتاوى قاضيخان * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى قاسم قسم دار بين رجلين وأعطى أحدهما أكثر من الآخر غلطا وبني أحدهما في نصيبه قال يستقبلان القسمة فن وقع بناؤه في قسم غيره ورفع بناءه ولا يرجعان على القاسم بقيمة البناء ولكنهما يرجعان عليه بالاجر الذي أخذه كذافي الظهيرية * رجلان اقسما أقرحة فاصاب أحدهما قراحتان والآخر أربعة أقرحة ثم ادعى صاحب القراحتين أحد الأقرحة التي في يده صاحبه وأقام البينة أنه أصابه بالقسمة فانه يقضى له وكذا هذافي الاثواب وان لم تكن له بينة كان له أن يستخلف الذي في يده وان أقام كل واحد منهما البينة أن ذلك أصابه في القسمة فانه يقضى بينة الخارج كذافي فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا في حديقان كانت حائلة بين النصيبين فقال كل واحد منهما ما هذا نصيبى أدخل الى الجانب الآخر وأقاما البينة قضى لكل واحد منهما ما بالحد الذي في يده صاحبه لانه خارج عما في يده صاحبه فان لم يقم بينة فالحال ما يجعل ما في يد كل واحد ويقتضى الموضوع مشتركا فان أراد أحدهما القسمة بعد التحالف فليس له ذلك واذا طلب أحدهما نقض القسمة تنقض ولا تنفسخ الا بالقضاء كما في البيع كذافي محيط السرخسي * وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما فقال أحدهما لصاحبه الذي في يدي هو الذي أصابك والذي في يدي لك وقال الآخر لا بل الذي في يدي هو الذي أصابني قال لكل واحد منهما ما في يده ولا يصدق على صاحبه كذافي الذخيرة * رجل مات وترك دارا وبين فاقسما الدار وأخذ كل واحد منهما النصف وأشهد على القسمة والوفاء ثم ادعى أحدهما بانه في يده صاحبه لم يصدق على ذلك الآن يقتر به صاحبه من قبل أنه قد شهد على الوفاء يعني قد أقر باستيفاء كل حقه فبعد ذلك هو مناقض فيما يدعيه من يده صاحبه فلا تقبل بينته على ذلك ولكن ان أقر به صاحبه فاقرار ملزم اياه والمناقض اذا صدقه خصمه فيما يدعيه ثبت الاستحقاق له ولو لم يكن أشهد على الوفاء ولم يسمع منه اقرار بالقسمة حتى قال اقسما فاصابني هذه الناحية وهذا البيت والبيت في يده صاحبه وقال شريكه بل أصابني البيت وما في يدي كما فاني أسأل المدعى عن البيت كان في يد شريكه قبل القسمة فلم يدفعه اليه أو غضب منه بعد القسمة فان قال كان في يدي بعد القسمة فغصبتني أو أعترته أو أجرته لم أنقض القسمة وان قال كان في يدي صاحبي قبل القسمة فلم يسلمه الى تحالفنا ورتادا ولو ادعى غلطا في الذرع فقال أصابني ألف وأصابك ألف فصار في يدي ألف ومائة وفي يدي تسعمائة وقال الآخر أصابك ألف وأصابني ألف وقبضتم ولم أزد فالحق قول الذي يدعي قبله الغلط مع عيئنه وان قال أصابني ألف ومائة وأصابك ألف ومائة وقال الآخر بل أصابني ألف وأصابك ألف فقبضت أنت ألفا ومائة وقبضت تسعمائة تحالفا ورتادا ولو قال كنت قبضت ما فغصبتهم لم أنقض القسمة وأحلف المدعى قبله الفضل ولو اقسما مائة شاة فصار في يدهما ستون وفي يده الآخر أربعون فقال الذي في يده الأربعون أصاب كل واحد منا خمسون ورتابضنا ثم غصبتني عشرا بعائنا وغلطتم ابغضك فهي لا تعرف وحمد الآخر الغضب وقال بل أصابني ستون ولك أربعون فالقول قوله مع عيئنه فلو قال الأول أصابني خمسون فدفعت الى أربعين وبني في يدي عشرة لم تدفعها الى وقال الآخر أصابني ستون وأصابك أربعون تحالفنا ورتادا ولو شهد عليه بالوفاء قبل هذه المقالة كان القول قول الذي في يده ستون ولا يمين عليه فان ادعى الغضب بعد القبض حلف المنكر عليه وان لم يشهد بالوفاء فقال الذي في يده الأربعون كانت غنم والدي مائة شاة فأصابني خمسون وأصابك خمسون وتقابضنا ثم غصبتني عشرا وهي هذه وقال الذي في يده ستون بل كانت غنم والدي مائة وعشرين فأصابني

ستون
ان له مالا في بلد آخر يؤمر الدائن أن يخرج من الحبس ويأخذ منه كفيلا على قدر المسافة ثم يأمره أن يخرج ويبيع ماله ويقضى دينه فان أخرجه ولم يخرج الى تلك حبسه واداسأل عن حال المحموس القاضي بعدما مضت مدة كرها فآخبر أنه موسر

أبدا لحبس وان أخبر باعساره خلاه قال الامام الخلواني طلب المحبوس بين الطالب انه لا يعرف انه معدم يحلفه فان نكل أطلقه وان حلف أبدا حبسه * سبط العدل على بيع المرهون وامتنع ان مشروطا في عقد الرهن يجبر الراهن على (٢٢٩) البيع وان امتنع باع القاضي اجامعا وان لم يكن مشروطا في العقد

اختلفوا قال الصدر يجبر في الصحيح وفي ظاهر الرواية لا وكذا الوكيل بالخصومة امتنع عن الخصومة بعد غيبة الموكل هل يجبر على هذا وفي الزيادات المطالب اذا أراد دخول بيته فاما ان يأذن بالدخول معه في بيته أو يجلس هو معه على باب داره لانه لو تركه يدخل الدار وربما يهرب من جانب آخر ففوت الملازمة ويجوز الجلوس في المسجد اغبر الصلاة كالملازمة الغريم وقال القاضي رحمه الله المذهب عندنا انه لا يلزمه في المسجد لانه يخذ كرائته تعالى وبه ينبت * هشام سألت محمدا عن اخرج من السجن عن قنليس قال يلزمه لانه لاعلم لتابعه لعله أخفى ماله فيخرجه الملازمة ذكر الملازمة وأراد به الحبس بدليل التفاريغ قال قلت له فان كانت الملازمة تضر بالعمال لكونه ممن يكتب بالسعي في الطرقات قال أمر صاحب الدين أن يوكل غلامه ليعمل معه ولا أمنعه عن طلب ما يقوته وعياله بومه وان شأتر كما اياما ثم لازمه على قدر ذلك قال قلت له ان كان عاملا يعمل سده قال ان كان عاملا يقدر أن يعمل به بحيث يلزمه لازمه وان عاملا يقدر على الطلب خرج وطالب وان في ملازمته ذهاب قوته وعياله يكلفه ان يقيم كقيل بنفسه ثم يخلى سبيله * وعنه لا طالب ملازمة الغريم بلا أمر القاضي وان كان مقررا بحقه مسائل شتى وفيه العدوى والتكفيل وولاية القاضي والحظر والاباحة

ستون وأصابك ستون ولم أغصبك وقد تقابضنا فان هذا اقرار بفضل عشر من الغنم ليس فيها قسمة (١) واذا حلف بعين هذه العشرة في يده غير مقسومة فببرتها التقسيم بينهما فان لم يقتر بفضل على مائة وقال كانت مائة فاصابني ستون وأصابك أربعون فالقول قوله مع يمينه على العين الذي ادعاه صاحبه قبله من قبل أن شريكه قد أبرأه من حصته من المائة ولم يبرئه من حصته من الفضل عليها فان كانت العشرة قائمة بعينها اقسماها نصفين والافسدت القسمة فالسبيل أن ترد الستون والأربعون وتستقبل القسمة فيما بينهما افسادا القسمة الاولى كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثاني عشر في المهايأة

ويجب أن يعلم بأن المهايأة قسمة المنافع وانها جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واجبة اذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب الشريك الاخر قسمة الاصل وانها قد تكون بالزمان وقد تكون بالمكان كذا في الذخيرة * ولو طلب أحد الشريكين القسمة والاخر المهايأة يقسم القاضي كذا في الكافي * تكلم العلماء في كيفية جوازها بعضهم قالوا ان جرت المهايأة في الجنس الواحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتا سيرا كافي الثياب والاراضي تعتبر افرارا من وجه مبادلة من وجه حتى لا ينفرد أحدهما بهذه المهايأة فاذا طلبها أحدهما ولم يطلب الاخر قسمة الاصل أجبر الاخر عليها وان جرت في الجنس المختلف كالذور والعبيد تعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا تجوز من غير رضاهما وهو الاصح لان العارية ما كان بغير عوض وهذا بعوض لان كل واحد منهما ما يترك من المنفعة من نصيبه على صاحبه في نوبة صاحبه انما يترك بشرط أن يترك صاحبه نصيبه عليه في نوبته كذا في الذخيرة * ولا يبطل التباين بموت أحدهما ولا بموت مالانه لو انتقض لسانه فالحاكم ولا فائدة في النقص ثم الاستئناف كذا في الهداية * ولهما أن يقسما العين ويطلب المهايأة اذا ابد المهما أو لاحدهما وذلك كمرحده الله تعالى في باب المهايأة في الحيوان ولكل واحد منهما نقض المهايأة بعد ذر أو بغير عذر قال شيخ الاسلام هذا هو ظاهر الرواية وانما يكون لاحدهما النقص بعد ذر أو بغير عذر على ظاهر الرواية اذا حصلت المهايأة بتراضيهما أما اذا حصلت بحكم الحاكم ليس لاحدهما أن ينقض ما لم يصططحا على النقص فاما اذا حصلت بتراضيهما لو نقضاها لا يحتاج الى اعادة مثلها ثانيا وانما يحتاج الى ما هو اعدل من هذه القسمة وهي القسمة بقضاء القاضي وليس لواحد منهما أن يحدث في منزلة بناء أو ينقضه أو يفتح بابا كذا في الذخيرة * دار بين رجلين فيهما منزل تهايا على أن يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما أو علوا أو سفلا أو يؤجره فهو جائز وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن أحدهما هذه الدار سنة وهذا سنة أو يؤجره ذات سنة وهذا سنة فالتمباين في السكنى جائز اذا فعل بتراضيهما أو اذا تهايا على أن يؤجرها ذات سنة وهذا سنة اختلفوا فيه

(١) قوله واذا حلف بعين الخ تراجع عبارة المبسوط وعبارة محيط السرخسي أوضح ونصها ولو قال أحدهما كانت غنم أبدا مائة فاصابني ستون فغصبت مني عشرة وهي هذه وقال صاحبه وفي يده ستون بل كانت مائة وعشرين وأنت أيضا أخذت ستين ولم يشهد عليه بالا يفادير تصاحب الستين عشرة ويشتر كان فيها لان صاحب الستين لما قرز زيادة عشرين على المائة وانه قبض عشرة فقد أقران عشرة منها كانت مشتركة الا أنه ادعى خلوها لنفسه بومول مثلها الى صاحبه وصاحبه ينكره فيقبل اقراره على نفسه لا على صاحبه فان كانت العشرة قائمة بعينها فهي بينهم ما انصفان وان كانت مجهولة ردت الستون والأربعون واستقبل القسمة لانه لا يمكن معرفة نصيب كل واحد من تلك العشرة وعلما مقدار نصيب كل واحد من أصل المال فيجب اعتباره اه بالحرف نقله المحقق عن عنه

ملازمته ذهاب قوته وعياله يكلفه ان يقيم كقيل بنفسه ثم يخلى سبيله * وعنه لا طالب ملازمة الغريم بلا أمر القاضي وان كان مقررا بحقه مسائل شتى وفيه العدوى والتكفيل وولاية القاضي والحظر والاباحة

بعديه إن قريبا كان يجي ويحجب خصه ويبيت في منزله وان بعيدا يكفه احضار البينة واقامته على وفق دعواه فان فعل أحضر
ويكفي المستور ثم بعديه عليه البينة لو (٢٣٠) أنكرو قبل يحلفه فان حلف أشخصه وان نكل لا * قالت زوجي يريد الغيبة ويتركني بلا نفقة

قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده الظاهر أنه يجوز اذا استوت الغلطان فيهما وان فضلت في نوبة أحدهما
يشتر كان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهاؤ في الدارين على السكنى والغلة بان تهايا على أن يسكن هذا
هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى أو يؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان
طلب أحدهما أو أي الآخر ذكر الكرخي أن القاضي لا يجبر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الدار
الواحدة يجبر وذ كرمس الأئمة السرخسي الاظهر أن القاضي يجبر على التهاؤ الآن في الدارين اذا
أغلت ما في يد أحدهما أكثر مما أغلت الاخرى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ وفي الدار الواحدة
اذا تهايا في الغلة فأغلت في نوبة أحدهما أكثر مما أغلت في نوبة الاخرى يشتر كافي الفضل ولو تهايا في
دارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * واذا
أجر كل واحد منهم الدار التي في يده فأراد أحدهما أن يتقضى المهايأة ويقسم رقبه الدار فله ذلك وهذا
اذا مضت مدة الاجارة وأما اذا لم تض فليس للاخر تقضى المهايأة وصيانة لحق المستأجر كذا في التتارخانية
* واذا تهايا في استخدام عبد على أن يستخدم هذا هذا العبد شهر او يستخدم هذا هذا العبد شهر اقل التهاؤ
جاز وهذا بخلاف ما لو وقع التهاؤ في العبد الواحد على الاستغلال بان تهايا على أن يؤاجر هذا هذا شهرا
ويأكل غلته ويؤاجر هذا هذا شهرا آخر ويأكل غلته حيث لا يجوز بلا خلاف هكذا في الذخيرة * ولو تهايا
في العبدين على خدمتهما سنة جاز ولو تهايا في غلتهما لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
يجوز اذا استوت الغلطان كذا في محيط السرخسي * لو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايا أن ترضع
احداهما ولأحد أحدهما والاخرى ولألاخر جاز كذا في التبيين * رجلان تواقعا في بقرة بينهما ما على أن
تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يجب لبثها كان باطلا ولا يحمل فضل اللبن للاحدهما وان جعله
صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الآن يكون صاحب الفضل استملك الفضل فاذا جعله صاحبه
في حل كان ذلك ابراء من الضمان فيجوز ما حال قيام الفضل يكون هبة أو ابراء عن العين وانه باطل كذا في
فتاوى ضيخان * ولو كان نخل وشجر بين شريكين فتهايا على أن يأخذ كل واحد منهما ما نفعه من ثمرها
لم يجز وكذا لو كان غنم بين اثنين وانفقا على أن يأخذ كل واحد منهما ما نفعه رعاها وينتفع بالإنها كذا في
الكافي * والحيلة في التمار ونحوها أن يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعدد فضي نوبته أو ينتفع باللبن
المقدر بطريق القرض في نصيب صاحبه اذ قرض المشاع جاز كذا في التبيين * وفي الدابتين والدابة
الواحدة لا يجوز المهايأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لار كوا بالاستغلال وعندهما تجوز في الدابتين
ركوا بالاستغلال وفي الدابة الواحدة اذا تهايا استغلالا لا يجوز وان تهايا ركوا قال الشيخ الامام المعروف
بجواهر زاده ينبغي أن لا يجوز لار كوا بالاستغلال كذا في فتاوى قاضيان * واذا تهايا في المملوكين
استخداما فبات أحدهما أو ابقى انتقضت المهايأة ولو استخدم الشهر كله الا ثلاثة أيام نقص الآخر من شهره
ثلاثة أيام بخلاف ما اذا استخدمه الشهر كله وزيادة ثلاثة أيام فانه لا يزاد الا آخر ثلاثة أيام ولو ابقى أحدهما
الشهر كله واستخدم الآخر الشهر كله فلا ضمان ولا أجر وكان يجب أن يضمن نصف أجر المثل ولو عطب
أحد الخادمين في خدمة من شرطه هذا الخادم فلا ضمان عليه وكذلك المنزل لو انهم من سكني من شرطه
فلا ضمان وكذلك لو احترق المنزل من نار أو قدها فيه فلا ضمان وكذلك لو باقى فيه فزاق رجل بوضوءه أو وضع
فيه شئ فعثر به انسان فلا ضمان ولو بنى فيها بناء أو حفر بئر فيها ضمن بقدر ما كان ملك صاحبه حتى انه اذا
كان ملك صاحبه الثالث ضمن الثلث وعندهما يضمن النصف على كل حال ومن أصحابنا من قال هذا
الجواب غلط في البناء قال شمس الأئمة الحلواني فان كان ما قال هو لا حقا يجب أن يكون الجواب في
المستأجر هكذا اذا بنى فيها بناء فعطبت به انسان لا يضمن كذا لو وضع فيه شئ قال رحمه الله تعالى

لا يكفل عند الامام لعدم لزوم النفقة وقال الثاني رحمه الله أستحسن في نفقته شهر ار قبا بالناس فعلى هذا لو فعل كذلك في الديون المؤجله زفقا بالانام لا يبعد ذكره في كفالة الفتاوى * واذا قال المدعي لا بيينة لي أو بينتي غائبة عن المصر لا يكفل ولو قال بينتي في المصر أحضرها وطاب أن يأخذ من المدعي عليه كفيل الى ثلاثة أيام أو الى المجلس الثاني فعل وعن محمد ان الرجل اذا كان معروفا أو اذا كان الممل حقيقا لا يأخذ كفيل ولم يقفل في الظاهر وهذا اذا كان المدعي عليه من المصر ولو غر بما لا يأخذ كفيل * وفي المنتقى هشام عن محمد قدمه الى القاضي وادعى عليه وقال لي بيينة وطلب تكفيله الى احضارها قال ان مسافرا يأمره باللازمة الى قيام القاضي فان أحضرها والذهب ولم يكن له عليه سييل وذ كرقبل هذا أنه يكفله يوما (قال قلت) فان كان من أهل البلد وزعم أنه يريد الخروج قال هو على ذلك بلازمة وقد رقام القاضي اذا حلف انه يريد الخروج يومه (قلت) فلم لا يأخذ منه وكفيل بالخصوصة قال لانه يقول ليس لي وكفيل (قلت) فان قال المدعي للقاضي أنا أجيتك من ترضى به فتجعله وكفيل قال أقبله وأجعله وكفيل ولا أجيز افراره عليه * ثم أقيمت الكفالة ثلاثة والرواية أيام ونحوها ليس أنه يبرأ بجزى الوقت عن الكفالة فان الكفيل الى شهر لا يبرأ به بعد مضي شهر بل هو لتوسعة الامر على الكفيل حتى

للأقضية أنا أجيتك من ترضى به فتجعله وكفيل قال أقبله وأجعله وكفيل ولا أجيز افراره عليه * ثم أقيمت الكفالة ثلاثة والرواية أيام ونحوها ليس أنه يبرأ بجزى الوقت عن الكفالة فان الكفيل الى شهر لا يبرأ به بعد مضي شهر بل هو لتوسعة الامر على الكفيل حتى

لا يطالب الكفيل إلا بعد المدة لكن لو عمل الكفيل صح وهذا الكفيل التوسعة على المدعي حتى يسلم المدعي عليه للحال فيبرأ الكفيل فيعجز
المدعي عن الاتيان به وهذا قول الفقيه أبي جعفر قال ان تأجيل الكفالة بثلاثة أيام لتأخير (٢٣١) المطالبة لالتأخير الكفالة وما ذكره

الاصول أنه يصير كفيلاً بعد
الثلاث أراد به أنه يصير كفيلاً
مطالبا بعد الثلاثة وغيره من
المشايخ أخذوا وبظاهر الكتاب
وقالوا لا يصير كفيلاً في الحال
حتى لو حضر الميتة قبل وجود
ذلك الوقت يجب أن لا يطالب
الكفيل في الظاهر كذا في
مختصر عصام * ادعى المدعي
عليه البراءة عن الدين وقال
لي بيته حاضرة في مصر يؤجل
ثلاثة أيام ولا يستوفى منه
للحال لأنه لو وقع الغلط يمكن
تداركه وإن أجله إلى المجلس
الثاني جازاً أيضاً والتقدير
في الكتاب بالثلاث ليكون
القضاء يجلسون في كل ثلاثة
* أعطى المدعي عليه كفيلاً
فقال المدعي الكفيل غير
ثقة بحسبه القاضي على
إعطاء كفيل ثقة والثقة هو
الذي لا يخفى نفسه ولا يهرب
من البلدة بان كان له دار
معروفة وحائوت معروف
لا يسكن بكرة في بيت يتركه
ويهرب منه وهذا مما يحفظ
وإنما يأمر القاضي اذا
طلبه المدعي به أما بطلبه
فلا يؤذ كر ابن سماعة انه اذا
كان المدعي جاهلاً لا يطلب
الكفيل بطلب القاضي لا اذا
كان عالماً به ولم يطلب وان
اذا كان المدعي منقولاً وطلب
المدعي به وبنفس المدعي
عليه كفيلاً فعليه القاضي
لان اعتماده لا يحصل لا

والرواية ههنا بخلاف قولهم والرواية ههنا تكون رواية في فصل الاجارة أنه يكون مضموناً عليه كذا
في المحط * ولومات أحدهما وعليه دين يباع نصيبه في دينه - باع أحدهما ما نصيبه فاسد الانبطل
المهاياة ما لم يسلم لانه لا يزول عن ملكه الا بالتسليم كمالو كان الخيار للبائع ولو كان البيع بخيار المشتري تبطل
المهاياة كذا في محيط السرخسي * أمة بين رجلين خاف كل واحد منهما ما صاحبه عليها فقال أحدهما
تكون عندك يوماً وعندى يوماً وقال الآخر بل نضعها على يدي عدل فاني أجمع لها عند كل واحد منهما
يوماً ولا أضعها على يدي عدل فان تشا حافي البداءة فالقاضي يبدأ بأيهما شاء وان شاء أقرع قال شمس
الأئمة السرخسي الاولى أن يقرع بينهم - ما تطيبوا القلوب - ما واليه مال شمس الأئمة الخ لواني كذا في
الذخيرة * عبد وأمة بين رجلين تهايا قيهما على أن تستخدم الأمة أحدهما ويخدم العبد الآخر على أن على
كل واحد منهما ما طعام الخادم الذي شرطه في المهاياة فاعلم أن ههنا ثلاث مسائل في كل مسألة قياس
واستحسان (احداها) اذا سكت عن ذكر الطعام في القياس يجب طعام العبد والأمة عليه - ما نصفين
وفي الاستحسان يجب على كل واحد طعام الخادم الذي شرطه في المهاياة في الكسوة ان سكتا عن ذكرها
يجب كسوة العبد والأمة عليهما من نصفين قياساً واستحساناً (والثانية) اذا شرط في المهاياة أن يكون على كل
واحد منهما ما طعام الخادم الذي شرطه في المهاياة ولم يقدر الطعام القياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز
وفي الكسوة اذا لم يبين المقدار لم يجز قياساً واستحساناً (والثالثة) اذا بين مقدار من الطعام فالقياس أن
لا يجوز وفي الاستحسان يجوز كذلك في الكسوة اذا شرط شيئاً معلوماً لا يجوز قياساً واستحساناً والمهاياة
في رعي الدواب جائزة عندنا وكذلك لو تهايا على أن يستأجر الهمأ اجيراً والمهاياة في دار وأرض على أن
يسكن هذا هذه الدار ويرزق هذا هذه الارض جائزة وكذلك المهاياة في دار وجمام والمهاياة في دار ومولود على
أن يسكن هذا هذه الدار سنة ويخدم هذا هذا المولود سنة جائزة وعلى الغلبة باطله عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى خلافاً لهما هكذا في المحيط * ولو اختار في التهايون من حيث الزمان والمكان في محل يجتمعا بأمرهما
القاضي بأن يتفقا على شيء فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداءة بينهم كذا في التبيين * أمتان
احدهما أفضل خدمة فتهايا على أن يستخدم أحدهما الفاضلة سنة والآخر الاخرى سنتين جاز ولو تهايا
في أمتين فعلفت احدهما ما بمن هي عنده بطلت المهاياة وتستأنف في الاخرى كذا في محيط السرخسي

* والله أعلم

الباب الثالث عشر في المنفقات

ويجوز للقاضي أن يأخذ على القسمة أجر ولكن المستحب أن لا يأخذ كذا في الظهيرية * وينبغي للقاضي
أن ينصب قاسماً يرزق من بيت المال ليقسم بين الناس بلا أجر بل هو الأفضل فان لم يفعل نصب قاسماً يقسم
بأجر على المتقاسمين ويقدر بأجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة عليهم ويجب أن يكون عدلاً عالماً بالقسمة أميناً ولا
يجبر القاضي الناس على أن يستأجروا قاسماً واحداً كذا في الكافي * أجرة القسام اذا استأجره الشركاء
للقسمة فيما بينهم على عدد الرؤس لا على مقادير الانصاء وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على مقادير
الانصاء ويستوى في ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما أجرة الكيال
والوزان في القسمة فقد قال بعض مشايخنا هي على هذا الاختلاف والاصح أن قوله فيما كقولهما واذا
طلب أحد الشركين القسمة وأبي الآخر فأمر القاضي قاسمه ليقسم بينهم ما روى الحسن عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أن الأجرة على الطالب وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الأجرة عليهما كذا في الظهيرية * ولو
اصطلحوا فاقسموا جازاً اذا كان بينهم صغير فحينئذ يحتاج إلى أمر القاضي ولا يترك القسام يشتركون

بهم ما فان أباه المدعي عليه أمر القاضي المدعي بملازمة المدعي عليه والمدعي وان المدعي عقاراً لا يطالب بالكفالة بالمدعي واذا طلب بمجرد
الدعوى من المدعي عليه وكفيلاً بالخصم أجابه القاضي اليه فان سمع به بنفس المدعي عليه فذلك والا لا يجبره القاضي وكذا لو طلب المدعي عليه

من القاضي أن يسأله عن سبب الدعوى أي من أي وجه يدعي هذا وجوب السؤال فإن أي المدعي أن يجزئه لايجزئه وعن الثاني اشترى من رجل عبدا وتقا بضا فزعم المشتري أن (٢٣٢) رجلا يدعي هذا العبد وطلب من القاضي أن يأخذ من البائع فضلا أنه ان استحق المبيع

يرجع بالثمن على الكفيل في القياس وهو قول الامام رحمه الله لا يجيبه لعدم أدراك الدرك واستحسن الامام الثاني وقال يجيبه القاضي الى طلب الكفيل وان أدركه شيء طالب الكفيل وفي الخزانة ادعى عليه جارية في يده فأنكر فقال المدعي سله هل أخذها مني يجيبه القاضي ويسأله فان اعترف أنه أخذها منه أمره بالرد ثم بالاثبات أنها له ادعى عليه مضاربة أو عارية أو ودعة أو اجارة فقال مرابان دعوى بتوجهي دأني نسبت فطلب المدعي من القاضي ان يسأله هل دفع اليك هذا فسأله وأجاب بالجواب الاول لا يجزئه على البيان فان برهن المدعي على ذلك لا يلزمه شيئا ما لم يدع عليه سبب الضمان وينتبه بالينة فاما لو أنكر الضمان أصلا يضمنه اذا أثبت المدعي لان الموعد يضمن بالجود كذا في العتابي * ادعى المحبوس انه أعسر بعدوا الطالب اليسار فالقول للطالب فان شهدا بعساره يقبل ويحلى وليس هذه شهادة على النفي * وذكر الامام السرخسي ادعى رجل في محضر اقرار رجل بمال من غير بيان السبب لا يقبل المحضر عند عامة العلماء لان

كذا في الكافي * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أجز قاسم الدور والارضين على عدد الرؤس وقال ابي قدر الانصبا وصورته دار بين ثلاثة نفر لا حدهم نصفها ولا خرثائها ولا خر سدسها قالوا وهذا اذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسّم بينهم قاسم القاضي فأما اذا استأجر وارحلا بأفسهم فان الاجرة عليهم على السوية وهل يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بالزيادة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع وقال يرجع وكذلك اذا وكلا رجلا يستأجر رجلا يقسم بينهم فاستأجر الوكيل فان الاجرة على الوكيل واختلوا في الرجوع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرجع عليهم بالاجرة على السواء وقال يرجع على كل واحد منهم بقدر الملك كذا في المحيط * واذا استأجر وارحلا لكيل طعام مشترك أو ذرع ثوب مشترك بينهم ان كان الاستئجار للقسمة فهو على الخلاف الذي بينا وان كان الاستئجار على نفس الكيل والذرع ليصير المكيل أو الثوب معلوم القدر فالاجر على قدر الانصبا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في أكرار حنطة بين رجلين فأجر الكيال على مقادير الانصبا وأجر الحساب على الرؤس قال ما كان من عمل فهو على الانصبا وما كان من حساب فهو على الرؤس في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما على الانصبا كذا في الذخيرة * ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى أرض بين رجلين بنى فيها أحدهما فقال الآخر ارفع عنها بناك فإنه يقسم الارض بينهما ما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله أن يرفعه أو يرضيه بأداء القيمة لانه لو رفع يبطل حق الباقي في الكل ولو قسم لا يبطل في القدر الذي بنى في ملكه فكانت القسمة أولى كذا في محيط السرخسي * واذا طلب أحد الشركاء القسمة وأبى الباقون فاستأجر الطالب قسما كان الاجر عليه خاصة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يكون على الكل كذا في فتاوى قاضيان * و ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة أحد الشرى يكن اذا بنى في أرض مشتركة بغير إذن شريكه فليس بملكه ان يتقضى بناءه وفيه أيضا عبدان بين رجلين غاب أحد الرجلين فجاء اجنبي الى الشريك الحاضر وقال قاسمى هذين العبدين على فلان الغائب فانه يستحسن قسمتي فقاسمه الحاضر وأخذ الحاضر عبدا واحدا والاجنبي عبدا ثم قدم الغائب وأجاز القسمة ثم مات العبد في يد الاجنبي فالقسمة جائزة وقبض الاجنبي له جائز ولا ضمان عليه فيه وان مات قبل الاجازة بطلت القسمة والغائب نصف العبد الباقي وهو بالخيار في تضمين حصته من العبد الميت ان شاء ضمن الذي مات في يده وان شاء ضمن شريكه وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر بما ضمن كذا في المحيط * لو وقعت شجرة في نصيب أحدهما أغصانها متدلّية في نصيب الآخر لا يجزئه على قطعها لانه استحق الشجرة بأغصانها وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين * وقع لأحدهما في قسمة بناءه ولا خر يجنبه ساحة فأراد صاحبها بناء بيت في ساحته وهو بسدالريح والشمس على صاحب البناء فله ذلك في ظاهر الرواية وليس له منعه وعليه الفتوى وقال نصير والصفار رحمه الله تعالى له منعه كذا في الفتاوى الصغرى * ثلاثة نفر ورثوا دارا عن أبيهم واقسموها ثلاثا وتقا بضا ثم ان رجلين غريا اشترى من أحدهم قسمة وقبضه ثم جاء أحد الباقيين وقال أنا لأقسم واشترى هذا المشتري منه الثلث شاعنا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقسمتناها وأقام البيئسة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذب البائع الثاني وقال المشتري لا أدري أقسمت أم لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد عملها لا يبطل بمجرد بعض الشركاء فيظهر أن الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه وأما الثاني انما باع ثلث الدار شاعنا ثلث ذلك من قسمة وثلاثا ذلك من نصيب غيره فينبغي بيعه في نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه ويختار المشتري فيه ان شاء أخذ ثلث قسمة بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة كذا في فتاوى قاضيان * اذا اقسمت الورثة التركة فيما بينهم بالتراضي على فرائض الله تعالى وأفرزوا لكل واحد منهم نصيبه ثم أرادوا أن يبطلوا القسمة بالتراضي ويجعلوا الدور والاراضي مشتركة مشاعا كما

المال لو كان واجبا بين السبب فلما عرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم كذبه في دعواه وفي المحيط ادعى مالا كانت معلوما وقال مرأى حزنين مالى بايد بسبب حسابي كه درميان ما و بود لا يصح الدعوى بهذا السبب وفي الدعوى والبيئات ادعى

على غيره مما لا معلوم ادنا بالاسباب صحيح وذكريه وأقر المدعى عليه أن دا عليه بسبب أنه اشترى منه كذا دهقان السمسم وقبضه وبين
وأصافه شراء صحيحا فاقى بعضهم أن المحضر فاسد من وجهين الاول أن دعوى الاقرار (٢٣٣) ليس بدعوى حق لان حق المدعى المال

لا الاقرار فدعواه دعوى
ماليس بحق والثاني أديان
وجه الكذب في هذا
الدعوى لكون الاقرار
غير من وجب للمال انما
الموجب هو المبيعة أو
الاقراض فلو كان ثابتا بسببه
لادعاء فلمال الى الاقرار
علم كذبه وقال بعضهم انه
صحيح لان عدم الصحة انما هو
على تقدير الدعوى بناء على
الاقرار بان يقول لي عليك
ألف أو هذا العين لي لانك
أقرت وهنا وقع الدعوى
مطلقا لکنه مع دعوى المال
ادعى اقراره أيضا * قال
مشايخنا لو قال مراتبوهزار
دينار است كه بنواقرار كرده
لايستمع ولو قال مراتبوهزار
دينار است وبنواقرار كرده
يسمع ودعوى ظهور
الكذب في هذا ممنوع وقوله
لم يدع السبب قلنا نعم لكن
لاما ذكرت بل لانه لم يجرد من
يشهد على السبب ووجد
شاهد اعلى الاقرار اذا قال
المدعى لي بينة وطلب عين
خصمه لا يستحلنه القاضي
لانه يريد أن يقيم عليه البينة
بعده الحلف ويريد أن يفرضه
وقد أمرنا بالستر وقاله أن
يحلفه قال الامام الحلواني ان
شاء القاضي مال الى قوله وان
شاء مال الى قولها كما قالوا في
التوكيد بلارض الخضم
ياخذ بأى القولين شاء * قال
في المحيط قولهم اذا كان

كانت فلهم ذلك كذا في التارخية * قال واذا كانت الدار بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من بيت منها
كان لشريكه أن يظل البيع وكذلك لو باع بيتا منها لا يجوز الا باجازة الشريك فان أجاز شريكه جاز والبيت
لاشترى والباقي بينهما وان لم يجز بطل البيع وكذلك لو باع ذراعا من الارض أو مكاها معا وما ولو كانت
ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما يقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو ثوب فانه يجوز وليس
لشريكه أن يظله في رواية محمد رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن بن زياد هذا والمسئلة الاولى سواء فلا يجوز
الا باجازة شريكه وبه أخذ الطحاوي (قال) ومن كان بينه وبين رجل دار فأقر بيته منها لرجل وأنكر ذلك
صاحبه فان هذا الاقرار موقوف غير متعلق بالعين لحق الآخر فيجبر على القسمة فان وقع البيت في نصيب
المقر يدفع اليه وان وقع في نصيب الآخر فانه يقسم ما أصاب المقر بينه وبين المقر له يضرب المقر له بذرع
البيت ويضرب المقر بنصف ذراع الدار بعد ذرع البيت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
وفي قول محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر كالأقوال ويضرب المقر له بنصف ذراع البيت لا بجمعه وبين ذلك
أن يجعل جميع ذرع الدار مائة مع البيت وذرع البيت عشرة فان الدار تقسم بينهما نصفين ثم ما أصاب
المقر يجعل على خمسة وخسين سهم ما يضرب المقر له عشرة وذلك جميع ذرع البيت ويضرب المقر بخمسة
وأربعين سهم ما وذللك نصف الباقي بعد ذرع البيت فاجعل كل خمسة سهم ما أصاب على أحد عشر
سهم ما سهمان للمقر له وتسعة أسهم للمقر وفي قول محمد رحمه الله تعالى يقسم على عشرة أسهم لان المقر له يضرب
بخمسة أذرع عنده هذا اذا كان الاقرار بشئ يحتمل القسمة كالدار ونحوها فان كان في شئ لا يحتمل
القسمة كالجام أقر أحدهما بيت منه بعينه لرجل وأنكر شريكه فانه يلزمه نصف قيمة ذلك وكذلك لو أقر
بجزع في الدار كذا في شرح الطحاوي * واذا كان بين رجلين شئ من المكيل أو الموزون وهو في بدأ أحدهما
واقسماه فالذي ليس في يده لم يقبض نصيبه حتى هلك نصيبه فالذي هلك نصيبه هلك نصيبه الذي بقي فهو بينهما
الاصل في هذه المسئلة وأجناها أن في قسمة المكيل أو الموزون اذا هلك نصيب أحدهما قبل القبض
تنتقض القسمة ويعود الامر الى ما كان قبل القسمة ولو كان الهالك نصيب من كان المكيل أو الموزون
في يده دون نصيب الآخر لا تنتقض القسمة وعن هذا الاصل قلنا ان الدهقان اذا قال للآخر اقسمة الغلة
واعزل نصيبى من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب أحدهما قبل أن يقبض الدهقان نصيبه ان هلك نصيب
الدهقان فالقسمة تنتقض ويرجع الدهقان على الآخر بنصف ما قبض لان نصيب الدهقان هلك قبل قبضه
وان هلك نصيب الآخر لا تنتقض القسمة كذا في الذخيرة * وان قسم الصبرة وأقر نصيب الدهقان وحل
نصيب نفسه الى بيته أو لغيره اقسمة ما أقره الدهقان كان الهالك على صاحبه كذا في فتاوى
فاضلان * اذا مات الرجل وترك ورثة وأوصى بثالث ماله للساكنين فقسم القاضي وعزل الثلث
للساكنين والثلثين للورثة فلم يعط أحدا منهم شيئا حتى ضاع الثلث أو الثلثان كان ماضع عليهم جميعا
وتعاد القسمة وبمثل القاضي لو أعطى الثلث للساكنين وضاع الثلثان والورثة غيب أو واحد منهم غائب
أو صغير فالثلثان يضيغان من مال الورثة رجلان بينهما طعام أمر أحدهما صاحبه بالقسمة ودفع اليه
جواز القسمة قال كل حصتي من الطعام فيه ففعل فهو جائز وهو هذا قبض وكذلك لو قال أعزني جواز القسمة هذا
وكل حصتي فيه وان قال أعزني جواز القسمة عندك ولم يقل هذا وكل لي فيه ففعل فهذا ليس بقبض
لخصته كذا في الذخيرة * وان حضر جماعة والنسوان الحاكم أن يقسم التركة بينهم وادعوا بأنها
ميراث لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد دورته فان شهد الشهود بالموت وقالوا انه لا وارث لبيت
غيره ولا لم تقبل شهادتهم في القياس وفي الاستحسان تقبل وان قالوا لا تعلم له وارثا غير هؤلاء قبلت شهادتهم
قياسا واستحسانا وان قالوا لا تعلم له وارثا غير هؤلاء في هذا المصرف كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(٣٠ - فتاوى خامس) الرجل مر ايضا لا يحضر محاس القاضي قبل حده ان لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه بالركوب والحمل على
الشي من غير أن يزداد مرضه وهذا القول أرفق وأصح (نوع في ولاية القاضي) له ولاية اقراض اللقطة من الملتقط وولاية اقراض

مال الغائب وله أن يبيع منقوله اذا خاف عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغائب فلو علم مكانه بعثه اليه لانه يمكنه حفظ العين والمال يدله هذا
انه يملك بعث مال الغائب اليه (٢٣٤) اذا خاف التلف وله أن ينصب وصي في جميع غلات المفقود طلب الوارث ذلك

وعندهما لا تقبل فاذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي ذكرنا تقسم التركة بينهم على فرائض الله تعالى
يستوى فيهما من يحجب بغيره لو ظهر ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة فانه يعطى لهما أكثر النصيبين
للزوج النصف وللزوجة الربع فان شهدوا بالموت وسكتوا عما سواهم لا يقسمها عروضا كانت التركة أو
عقارا وان كان من يحجب بغيره كالعتم والجدة والاختوات لا يقسمها بينهم عروضا كانت التركة
أو عقارا وان كان من لا يحجب كالأب والام والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى الآن الزوج والزوجة
يعطى أقل النصيبين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر النصيبين في قول محمد رحمه الله تعالى وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطى للزوج الربع وللزوجة ربع الثمن وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة
ربع التسع كذا في البنايع * رجل مات عن امرأة وابنتين والمرأة تدعى أنها حامل قال الشيخ أبو بكر
محمد بن النضر تعرض على امرأته هي ثقة أو امرأتين حتى تمس جنينها فان لم تقف على شيء من علامات
الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل ان تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا
لومات الرجل وترث امرأة حاملا وابنائها فان القاضى لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث أكثر من واحد
ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض
الى رأى القاضى واذا قسمت التركة بوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف وكذا الخصاص عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة من رثون مع الحمل ان كان
ابنائها كانوا الا يرون مع الابن بأن مات عن اخوة وامرأة حامل بوقف جميع التركة ولا تقسم كذا في
في فتاوى قاضيخان * اذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارا وامرأة حامل تقسم الدار بينهم ولا يعزل
نصيبه فاذا ولدت ولدا تسامت القسمة كذا في التتارخانية * رجل مات عن امرأة حامل وابنتين
فظاب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لها ثمن الميراث خمسة من أربعين سهمها
وللابنتين سبعة أسهم وللانثى أربعة عشر بوقف لاجل الحمل أربعة عشر وعلى ما اختار والفتوى
بوقف نصيب ابن واحد وتخرج المسألة من أربعة وستين ثمانية أسهم للمرأة وأربعة عشر لابنتين وثمانية
وعشرون لابنتين بوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد أربعة عشر حامل مات وفي بطنها ولد يتحرك مقدار
يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يميت فدفنت المرأة كذلك ثم نبشوها فاذا معها
ابنة ميمية وتركت المرأة زوجا وأبوين هل يكون لهذا البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ
رحمهم الله تعالى ان أقرت الورثة ان هذا بنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثتها الابنة ثم ترث من الابنة
ورثتها وان جدد لم يقض لها بالميراث الآن يشهد عدول أنها ولدتها حية وانما يسعهم الشهادة على هذا
الوجه اذ لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبش وقد سمعوا صوت الوالد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم
بذلك وان لم يكن هنالك شهود وحلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج رأس الولد
وهو يصبح ثم مات قبل أن يخرج الباقي لاميراث له كذا في فتاوى قاضيخان * عين بعض الشركاء في الارض
رجلين وقال لهما اقسما ما على بالسوية معهم ثم قال فلعلنا ذلك فقال ان فعلنا بالسوية فهو جيد ثم لم يوقف
على القسمة أنكروها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكاتب لا * قسمت بين الشركاء وفيهم
شريك غائب فلما وقف عليها قال لأرضي غنبي فيها ثم أذن لحزائه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك
القسمة بعد مارت أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترث بالرد
كذا في القسمة * واذا كان في يدي رجل بيت من الدار وفي يدي آخر بيتان وفي يدي آخر منزل عظيم وكل واحد
منهم يدعى جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يده وساحة الدار بينهم ثم اذلا ما وان مات أحد عن ورثة كان
لورثته ثلث الساحة وان اقسما مواد ارض فاعطوا بقايا بينهم صغيرا وأعوظما أو مسيل ماء كذلك فهو جائز

أولا ولهذا الوكيل أن
يتقاضى ويخاصم وينكر
حقا جرى بعقد لا ماوجب
بعقد مولاه المفقود أو
كان له فليس له أن يخاصم
لان الوكيل من جهة
القاضى لا يملك الخصومة
بلا خلاف الآن يكون
القاضى ولاه ذلك ونفذ
الخصومة بينهم حينئذ
يجوز مات في غير مصره
وترك مالا لجاؤه وارثه وأراد
أن يذهب بالتركة الى مصره
فاخبر القاضى العدول أن
اغائب من هذا المصرفي
التركة ديناً وبضاعة ليس
للقاضى أن يوقف التركة
حتى يحضر الغائب لانه
لا يحصل العلم عند غيبته
الخصم وله أن يبيع من
مال الغائب ما يتسارع اليه
الفساد كالمسار ونحوه
وليس للقيم ولاية الاستدانة
لاجل الخراج بدون أمر
الواقف واجازة القاضى
وليس للقاضى تزويج أم ولد
الغائب ولا أتمه لانه تعيب
وسئل عطاء بن حزة فيمن عليه
ألف رجل وخمسة مائة لاخر
ومائتان لاخر ترافعوا الى
القاضى وحسبوه يدونهم
وله خمسة مائة لاغير كيف
يقسم بينهم هذا قال هو
يقضى دين كل منهم كما أراد
يؤثروا بقدوم من شاء لولاية
الحى على نفسه وماله

وان كان غائبا وماله لا ينفق بالدون قسم بينهم بالخص لان ولاية القاضى نظرية والارشاد والتقديم ينافي النظر * أجر
داره وغائب ولحقه دين فادح عندهما أيضا لا يجوز للقاضى بيع داره لانه انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغائب * نقد

المحبوس الدين والدائن غائب ان شاء القاضى أخذ الدين وروضه عند عدل وأطلقه وان شاء أطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل وكذا لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غائب واستحسن بعض المتأخرين أن يحبس (٢٣٥) المرأة اذا حبس الزوج وكان قاضى

لا مش يحبسها معه صيانة لها
عن الفجور وعن محمد رجه
الله فمين حبس بحق وجعل
يحتال للخروج والهرب قال
يؤدبه بسباط ليمتنع عن ذلك
واذا كان المحبوس يسرف
في الطعام فالقياس أن
يمنع ويقسدر له الكفاف
والعفاف والحر والعبد
والبالغ والصبي والاجانب
والاقارب فيه سواء ما خلا
الوالدين والوالد والاجداد
والجدات

(نوع آخر)

تزوجت امرأة الغائب
برجل فبرهن الزوج الاول
على أنها امرأته ان ادعت
الطلاق حين تزوجها
لا يعزرها القاضى * أخبر
القاضى عدلان أن فلانا
طلق امرأته طلبه أشد
الطلب وان واحد ان لم يكن
عدلا لا يجب عليه الطلب
وان عدلان لم يصدقه
فكذلك وان صدقه يطلبه
ذان لم يطلبه فهو في سعة
منه * وفي المنتقى ادعت
أن زوجها طلقها وغاب ان
عرفها القاضى امرأه رجل
بعينه منعها عن النكاح
والا لان برهنت على طلاقه
* وفي فوائد الامام ظهير
الدين غريب مات ولم يظهر
له وارث تلوم القاضى زمانا
وانتظر فان لاح له وارث
أعطاه والا وضعه في بيت

كذا في المبسوط * والله أعلم

كتاب المزارعة وفيه أربعة وعشرون بابا

* (الباب الأول في شرعيةها وتفسيرها وركنها وشرايط جوازها وحكمها ووصفها) *

(أما شرعيةها) فهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة والفتوى على قولهما الحاجة
الناس (وأما تفسيرها شرعا) فهي عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج وهو اجارة الارض أو العامل
ببعض الخارج هكذا في محيط السرخسى * (وأما ركنها) فالإيجاب والقبول وهو - وأن يقول صاحب
الارض للعامل دفعتك اليك هذه الارض مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله
ورضاه فاذا وجد اتم العقد بينهما (وأما شرائطها فتشتمل على) شرائط صحيحة للعقد على قول من يجيز المزارعة
وشرايط مفسدة له * أما الصحيحة فأفانواع بعضها يرجع الى المزارع وبعضها يرجع الى الآلة للمزارعة وبعضها
يرجع الى المزرع وبعضها يرجع الى الخارج من الزرع وبعضها يرجع الى المزرع فيه وبعضها يرجع الى
مسدة المزارعة أما الذي يرجع الى المزارع فنوعان الاول أن يكون عاقلا فلا تصح مزارعة المجنون
والصبي الذي لا يعقل المزارعة وأما البلوغ فليس بشرط بل جواز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبي المأذون
دفعته واحدة وكذلك الحرية ليست بشرط الصحة المزارعة فتصح المزارعة من العبد المأذون دفعته واحدة
والثاني أن لا يكون مرتد على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قياس قول من أجاز وعندهما هذا
ليس بشرط بل جواز المزارعة ومزارعة المرتد نافذة للعالم وأما الذي يرجع الى المزرع فهو أن يكون معلوما
وهو أن يبين مزرع الا اذا قال له ازرع فيها ما شئت فيجوز له أن يزرعها ما شاء الا انه لا يملك الغرس لان
الداخل تحت العقد الزرع دون الغرس هكذا في البدائع * ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما
باعلام الارض فان لم يبين جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة
لاتأكد قبل القاء البذر عند القاء البذر يصير الامر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام
وقت العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق
صاحب الارض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب
الارض على أن تزرعها ما بد لك أو بد لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضى بالضرر وان لم يفوض الامر
اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعه شيئا ثقل
جائز لانه خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى ألقي البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز كذا
في فتاوى قاضيخان * وأما الذي يرجع الى الخارج من الزرع فأفانواع منها أن يكون مذكورا في العقد حتى
لو سكت عنه فسد العقد ومنها أن يكون لها حتى لو شرط أن يكون الخارج لاحدهما لا يصح العقد ومنها
أن تكون حصة كل واحد من المزارعين بعض الخارج حتى لو شرط أن تكون من غيره لا يصح العقد لان
معنى الشركة لازم لهذا العقد فكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد ومنها أن يكون ذلك
البعض من الخارج معلوم القدر من النصف أو الثلث أو الربع أو نحوه ومنها أن يكون جزأشاعامن
الجملة حتى لو شرط لاحدهما قفزان معلومة لا يصح العقد وكذا اذا ذكر جزأشاعا وشرايط زيادة أفضرة معلومة
لا تصح المزارعة وعلى هذا اذا شرط لاحدهما البذر لنفسه وأن يكون الباقي بينهما لا تصح المزارعة لجواز أن
لا يخرج الارض الا قدر البذر * وأما الذي يرجع الى المزرع وفيه وهو الارض فأفانواع منها أن تكون سالحة
للزراعة حتى لو كانت سبخة أو ترثة لا يجوز العقد وأما اذا كانت سالحة للزراعة في المدة لكن لا يمكن زرعها
وقت العقد بعارض من انقطاع الماء أو زمان الشتاء ونحوه من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة

المال وصرفه الى القناطر وثقة الايتام فان ظهر بعسده وارث ضمنه من بيت المال * قال المقضى عليه للقاضى أخذت الرشوة من خصمي
وقضيت على عزه * اذا لم يعتمد القاضى على فتوى أهل بلده وبعث بالفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء وانما يأثم اذا أخر الحكم

خوف من المدعى وكذا إذا أمر المدعى أن يصالح فصالح بالخالح القاضي * تعلم كاتب المحضر من المفتي ما هو الخلل في المحضر من الدعوى وغيره وأصل الخلل فالاثم فيه على الكاتب (٢٣٦) لأعلى المفتي وفي النوازل لا يحسن الدعوى فأمر القاضي رجلين أن يصلحوا ففعلوا ثم

تجوز مزارعتهم أو منها أن تكون معلومة فإن كانت مجهولة لا تصح المزارعة لأنها تؤدي إلى المنازعة ولودفع الأرض مزارعة على أن يزرع فيها حنطة فكذا أو ما يزرع فيها شئ غيرا فكذا فسد العقد لان المزرع فيه مجهول وكذا لو قال على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعير إلا أن التنصيص على التبعض تنصيص على التجهيل ولو قال على أن مازرعت فيها حنطة فكذا أو ما زرعت فيها شئ غيرا فكذا جاز لأنه جعل الأرض كلها ظرفا لزرع الحنطة أو لزرع الشعير فانه عدم التجهيل ومنها أن تكون الأرض مسئلة إلى العاقد بخلافة وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض والعامل حتى لو شرط العمل على رب الأرض لا تصح المزارعة لانعدام التخلية فكذا إذا اشترط عملها جميعا كذا في البدائع * والتخلية أن يقول صاحب الأرض للعامل سلمت إليك الأرض ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد أدرك لا يجوز لان الزرع بعد الإدراك لا يحتاج إلى العمل فتعذر تجوزها معاملة هكذا في فتاوى قاضيان * وأما الذي يرجع إلى آلة المزارعة فهو أن يكون البقر في العقد تابعا فان جعل مقصودا في العقد تنفس المزارعة وأما الذي يرجع إلى المدة فهو أن تكون المدة معلومة فلا تصح المزارعة إلا ببيان المدة لتفاوت وقت انتهاء الزراعة حتى أنه لو كان في موضع لا يتفاوت تجوز من غير بيان المدة وهو على أول زرع يخرج هكذا في البدائع * وان بينا وقتا لا يتمكن فيه من الزراعة فسدت المزارعة وصار ذلك كرهه وعدم كرهه سواء وكذلك إذا بينا مدة لا يعيش أحدهما إلى مثلها غالباً لا تجوز كذا في الذخيرة * ومنها بيان النصيب على وجهه لا يقطع الشركة في الخارج هكذا في محيط السرخسي * فان بينا نصيب أحدهما ينظران بينا نصيب من لا بد من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا كذا في الخلاصة * ومنها بيان من كان البذر من قبله لان البذر ان كان من قبل صاحب الأرض كانت المزارعة استجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استجارا للأرض وكان المعقود عليه مجهولا وأحكامها مختلفة أيضا فان العقد في حق من لا بد منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع إلى رجل أرضا وبذر مزارعة جازت ثم ان رب الأرض أخذ الأرض والبذور وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه أبو بكر البلخي يحكم فيه العرفان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الأرض يعتبر فيه عرفهم ويجعل على من كان البذر عليه في عرفهم ان كان عرفهم مستمرا وان كان مشتمرا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذ كر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذ كر لفظا يدل عليه وقال صاحب الأرض دفعت إليك الأرض لتزرعها إلى أو قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيان أن البذر من قبل صاحب الأرض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيان أن البذر من قبل العامل كذا في فتاوى قاضيان * وقدر كرا بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى في نوادره أن من قال لغيره آجرتك أرضي هذه سنة بالنصف أو قال بالثلث يجوز والبذر على المزارع ولو قال دفعت إليك أرضي مزارعة أو قال أعطيتك أرضي مزارعة بالثلث لا يجوز إذ ليس فيه بيان من عليه البذر وأنه شرط ولو قال استأجرتك لتزرع أرضي هذه بالثلث فهو جائز والبذر على رب الأرض كذا في الذخيرة * (وأما الشروط المفسدة للمزارعة فأشياء منها كون الخارج لأحدهما لأنه شرط يقطع الشركة ومنها شرط العمل على صاحب الأرض لان ذلك يمنع التسليم ومنها شرط البقر عليه ومنها شرط الحصاد والرفع إلى البيدر والدياس والتذرية والأصل أن كل ما يحتاج إليه الزرع قبل ادراكه وحفظه مما يرجع إلى اصلاحه من السقي والحفظ (١) وقلع الحشاوة وحفر الأنهار ونحوها فعلى المزارع وكل عمل يكون

أشدهما على الدعوى لأبأس على الحاكم فيما قال ولا على الشاهدين ولا يصير الشاهدان مطعونين في شهادتهما * ومن أخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القبايض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام رضى الله عنه يكون مع السلطان لا غير * اذا أراد أن يذهب مع خصمه إلى السلطان لا إلى القاضي يجوز له ذلك شرعا ولا يفتى به لكنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضي ذهب إلى السلطان * اذا أخذ القاضي من بيت المال رزقا أو للفقيه أو العالم المعلم أو للمعلم لا يكون عاملا بأجر بل هو عامل لله تعالى ويستوفى حقه من مال الله تعالى فأبو بكر وعمر رضى الله عنهم أخذوا من بيت المال * اذا أعطى القاضي من بيت المال ثلاثين درهما في أرزاق كتابه وعن صحفه وورقه فأعطى الكتاب منه عشرين وعشرة للجواز قال ما أحب أن يصرفه إلى غير ما ذكر بل أحب الصرف إلى الذي ذكره * القاضي اذا قاس مسألة على مسألة وحكم ثم ظهر رأيه بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعى أم مع المدعى فلأنه آثم بأخذ المال وأما مع القاضي لانه آثم بالاجتهاد لان أحد البس من أهل الاجتهاد في زماننا وبعض أذكياء خوارزم قاس المفتي على القاضي فأوردت عليه أن القاضي

(١) قوله وقلع الحشاوة الذي في القاموس حشوة الأرض بالضم والكسر أي حشوها وادخلها والدغل محرقة الشجر الكثير الملتف واشتباك التبت وكثرة فتأمل اه صححه

بعد
فان الخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعى أم مع المدعى فلأنه آثم بأخذ المال وأما مع القاضي لانه آثم بالاجتهاد لان أحد البس من أهل الاجتهاد في زماننا وبعض أذكياء خوارزم قاس المفتي على القاضي فأوردت عليه أن القاضي

ضامن مباشر الحكم والمفتي سبب الحكم فكيف يؤخذ السبب مع المباشر فانه قطع وكان له أن يقول القاضي في زماننا لمجا الى الحكم بعد الفتوى لانه لو ترك يلام لانه غير عالم حتى يقضى بعلمه (كتاب الشهادات وفيه ثمانية (٢٣٧) أجناس الاول في المقدمة)

عن الامام الفضل أشهد على
شيء ثم امتنع عن أداء الشهادة
وعلم أنه لم يثبت مدضاع
الحق يفسق بترك الاداء
وعبارة الأجناس ان قدر
على شاهد غيره لا يأنم والا
بأنم وهذا كالاول وفي
النياب الاشهاد في المبايعه
والمداينة فرض على العباد
لانه يتلف المال لولاه الا
اذا كان لا يخاف نخودهم
لخقارته وفي النوازل منزل
الشاهد بحال لو ذهب للاداء
يمكنه الرجوع يومه الى منزله
لزم عليه الحضور والا لوان
شيئا لا يقدر على المشي ان
تبرع المشهود له بدابة يركبه
فلا بأس به وان له قوة المشي
أو يجده ما يستأجره الدابة
فستكلف المشهود له بدابة
لاتقبل شهادته لانه في معنى
الرشوة كذا عن الثاني
وان أكل الشاهد طعامه
قال الفقيه أبو جعفر رحمه
الله ان هياها للشاهد لا يقبل
وان مهياً يقبل وعن محمد
لا يقبل فيها وعن الثاني
يقبل فيها وقد رأينا ومعنا
من عادات السلف الصالح
والخلف عدم اجتنابهم
عن الموائد والحيلواوى
والسكر وغير ذلك في عقود
الانكحة بل انكسر دل أنه
لا بأس به ويشهده مأمور في
أدب القاضي أن هديه غير

بعد تنهى الزرع وادراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج اليه لخلاص الحب وتنقيته يكون بينهما
على شرط الخارج وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل الى البيت ونحوه مما يحتاج اليه لحرار المقصوم فعلى
كل واحد في نصيبه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أجاز شرط الحصاد والرفع الى السدر والدياس
والتذرية على المزارع لتعامل الناس وبعض مشايخنا ممن وراء النهر يفتون به أيضاً وهو اختيار نصير بن يحيى
ومحمد بن سلمة من مشايخ خراسان كذا في البدائع * وشرط الدياس والحصاد والتذرية على العامل مفسد
في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * وبه يفتى كذا في الكبرى * وعن نصير بن يحيى ومحمد
ابن سلمة رحمه الله تعالى أنهم قالوا هذا كما يكون على العامل شرط أو لم يشترط بحكم العرف قال شمس
الأئمة السرخسى وهذا هو الصحيح في ديارنا عن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان اذا استفتى عن هذه
المسئلة يقول فيه عرف ظاهر كذا في فتاوى قاضيان * ومنها شرط التبن لمن لم يكن البذر من قبله ومنها
أن يشترط صاحب الارض على المزارع عملاً يبق أثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء الخائط والشرفة
واستحداث حفر النهر ورفع المستاة ونحو ذلك مما يبق أثره ومنفعته الى ما بعد انقضاء المدة وأما الكراب فان
شرطها في العقد مطلقاً عن صفة التثنية قال عامتهم لا تفسد المزارعة وهو الصحيح وان شرطها مع التثنية
فسدت المزارعة لان التثنية اما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين مرتين للزراعة ومرة بعد الحصاد ليرتد
الارض على صاحبها مكروية وهذا شرط مفسد لا شك فيه لان الكراب بعد الحصاد ليس من عمل هذه
السنة واما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين قبل الزراعة فانه عمل يبق أثره ومنفعته الى ما بعد المدة
فكان مفسداً حتى لو كان في موضع لا تبق منفعته لا تفسد (وأما أحكامها) منها أن كل ما كان من عمل
المزارعة مما يحتاج الزرع اليه لاصلاحه فعلى المزارع وكل ما كان من باب النفقة على الزرع من السرقين
وقلع الحشاوة ونحو ذلك فعلى المزارع قدر حقه ما وكذا كذلك الحصاد والحمل الى السدر والدياس ومنها أن يكون
الخارج بينهما على الشرط المذكور ومنها أنها اذا لم تخرج الارض شيئاً فلا شيء لواحد منهما لأجر العمل ولا
أجر الارض سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض هكذا في البدائع * وان هلك
الخارج قبل الادراك بأن اصطم الزرع آفة فلا شيء لواحد منهما على صاحبه هكذا في الذخيرة * ومنها
أن هذا العقد غير لازم في جانب صاحب البذر ولازم في جانب صاحبه حتى لو امتنع بعد ما عقد عقد
المزارعة وقال لا أريد زراعة الارض له ذلك سواء كان له عذراً أو لم يكن له ولو امتنع صاحبه ليس له ذلك الا
من عذر هكذا في البدائع * ولو أتى البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الفسخ
بعد ذلك الا بعد ذلك في المحيط * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان البذر من قبل رب
الارض ودفعه الى المزارع فليس لواحد منهما أن يبطل المزارعة فان لم يدفع البذر الى المزارع فرب الارض
أن يبطلها وليس للزارع أن يبطلها كذا في الذخيرة * ومنها ولاية جبر المزارع على الكراب وعندهما
وهذا على وجهين اما أن شرط الكراب في العقد أو سكا عن شرطه فان شرطه لا يجبر عليه وان سكا عنه ينظر
ان كانت الارض مما تخرج الزرع بدون الكراب زرعا معتاداً بقصد مثله في عرف الناس لا يجبر المزارع
عليه وان كانت لا تخرج أصلاً أو تخرج شيئاً قليلاً لا يقصد مثله بالعمل لا يجبر على الكراب وعلى هذا اذا
امتنع المزارع عن السقي ان كانت الارض مما تكتفى بماء السماء وتخرج زرعا معتاداً بدونه لا يجبر على
السقي وان كانت مما لا تكتفى بماء السماء يجبر ومنها جواز الزيادة على الشرط المذكور من الخارج والحط
عنه والاصل أن كل ما احتل انشاء العقد عليه ما حتمت الزيادة وما لا فلا والحط جائز في الحالين جميعاً
والزيادة أو الحط في المزارعة على وجهين اما أن يكون من المزارع واما أن يكون من صاحب الارض ولا يخلو
اما أن يكون البذر من المزارع واما أن يكون من صاحب الارض فبعد ما استحصد الزرع والبذر من قبل

القاضي عند الشفاعة من الامير اذا لم يكن مشروطاً بالأس به * اذا علم الشاهد أنه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته فهو في سعة من أن لا يشهد
أقر عند قوم أن عليه كذا تغلان بن فلان ثم أخبرهم بعد مدة رجلاً أن ثلاثة أن المديون قضى هذا الدين فاختار للشهور ان شاؤا شهدوا

بالدين وأخبروا للقاضي بخبر القضاء وان شأوا امتنعوا عن الشهادة ان كان المخبر عدولا لا يشهدون كذا قاله الفقيه أبو جعفر ونصير بن سلام
رحمه الله * وقد كرر الناطقي رحمه الله (٢٣٨) عايننا كحا أو يبعأ وقتلا فلما أراد أن يشهد شهد عندهما عدلان بأنه طلقها ثلاثا وأو كان البائع

أعتق العبد قبل بيعه أو
الولى عفا عنه بعد القتل
لا يحل لهما أن يشهدا
بالتكاح وغيره وان واحدا
عدلا لا يسعه ترك الشهادة
به وكذا لو قالوا عايننا رضاعهما
من امرأتين واحدة وكذا لو
عاين واحدا يتصرف في شيء
تصرف الملاك ويشهد عدلان
عنده أن هذا الشيء لفلان
آخر لا يشهد أنه للتصرف
بجلاف أخبار الواحد
العدل * ولو أخبره عدلان أنه
بأه من ذى اليد له أن يشهد
بما علم ولا يلتفت الى قولهما
* شهدا على امرأتين لا يعرفانها
لا يجوز حتى يشهد جماعة
أنهما فلانة وعند الثاني رحمه
الله يجوز اذا شهد عدلان
أنهما فلانة ولا يشترط رؤية
وجهها وشرطها في الجامع
الاصغر ومال الامام بكر رحمه
الله على أنه لا يشترط رؤية
شخصها أيضا وغيره على أنه
يشترط رؤية شخصها وفي
المنتقى تحمل الشهادة على
امرأة ثم ماتت فشهد عدله
عدلان على أنهما فلانة يجوز
له أن يشهد عليهما * وقد كرر
الخصاف رحمه الله في بيت
وحده دخل عليه رجل وراه
ثم خرج وجلس على الباب
وليس للبيت مسلك غيره
فسمع اقراره من الباب بلا
رؤية وجهه - حل له أن
يشهد بما أقر * وفي العميون

العامل وكانت المزارعة على النصف مثلا فزاد المزارع صاحب الارض السدس في حصته وجعل له
الثلاثين ورضى به صاحب الارض لا يجوز الزيادة والخارج بينهما على الشرط وان زاد صاحب الارض
المزارع السدس في حصته وتراضيا فالزيادة جائزة لان الاول زيادة على الاجر بعد انتهاء عمل المزارع باستيفاء
المعقود عليه وهو المنفعة وانما لا يجوز والثاني حط عن الاجرة وان لا يستدعى قيام المعقود عليه هذا اذا كان
البذر من قبل العامل واذا كان البذر من قبل صاحب الارض فزاد صاحب الارض لا يجوز وان زاد المزارع
جاز هذا اذا زاد احدهما بعدما استحصد الزرع فان زاد قبل أن يستحصد جاز أيهما كان هكذا في البدائع *
والله أعلم

الباب الثاني في بيان أنواع المزارعة

الاصول ان استئجار الارض ببعض الخارج منها جائز وما استئجارها لبعض الخارج منها جائز وأما
استئجار غيرها ببعض الخارج لا يجوز كذا في المحيط * ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على نوعين
أحدهما أن تكون الارض لاحدهما والثاني أن تكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو
على وجهين أحدهما أن يكون البذر من أحدهما والثاني أن يكون البذر منهما فان كانت الارض
لاحدهما والبذر من أحدهما فهو على ستة وجوه ثلاثة منها جائز وثلاثة منها فاسدة أما الثلاثة الاول
فأحدها أن تكون الارض من أحدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرط لصاحب الارض شيئا
معلوم من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجر الارض بشئ معلوم من الخارج والثاني أن
يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستأجر للعامل بشئ معلوم
من الخارج ليعمل في أرضه ببقره وبذره والثالث أن تكون الارض والبذر من أحدهما والعمل والبقر من
الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستأجر للعامل ليعمل ببقره لصاحب الارض والبذر
وأما الثلاثة الفاسدة فأحدها أن تكون الارض والبقر من أحدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز ان كان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض
لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة
البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر ربا للارض فيسبب استئجار البقر مقصودا بشئ من الخارج
وذلك فاسد كما لو كان لاحدهما البقر فقط والثاني أن يكون البذر من أحدهما والباقي من الآخر وذلك
فاسد لان صاحب البذر يصير مستأجر الارض فلا بد من التحلية بينه وبين الارض وهي في يد العامل لا في يد
صاحب البذر وعلى هذا الواجب ترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده والبذر وحده كان فاسدا
والثالث أن يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وان فاسد هذا اذا كانت الارض
لاحدهما والبذر من أحدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا أن يكون البذر منهما ان شرط العمل
على غير صاحب الارض وشرطا أن يكون الخارج بينهما منصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير
قائلا للعامل ازرع أرضي ببذري على أن يكون الخارج كله لي وازرع عيني بذرك على أن يكون الخارج كله لك
كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذلك لو شرط أن
يكون الخارج بينهما ثلاثا لثلاثة للعامل وثلاثة لصاحب الارض أو على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة
الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من
الخارج لانهما ملكه حصل في أرضه وله على الآخر أجر مثل نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة أرضه
بعقد فاسد وما أخذ من الخارج بطيب لهم مقدار بذره ويرفع من الباقي أجر نصف الارض وما أنفق أيضا

رجل خبا قوم را رجل ثم سأله عن شيء فآقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه
وتصدق
وسموا كلامه لا يحل لهم الشهادة * ولا تجوز الشهاداة بالسماع الا في أربع النسب والتكاح والموت والفضاهان قضى في مصر رآه

الناس وسمعهم يقولون انه قاض له أن يشهد على أنه قاضى مصر كذا وكذا وسمع أنه فلان بن فلان الفلاني له أن يشهد أنه ابن فلان وان لم يعين الولادة ألا يرى أن انشهادان الصديق رضى الله عنه ابن أبي خفافة * وفي الخصائل (٢٣٩) قدم رجل ببلدة وذكروا أنه ابن فلان وأقام

طوبى لاسمع لاحد ان يشهد أنه ابن فلان حتى يلقى رجلين من أهل بلسه يشهدان به * ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسب به ولم يخاطبه ولم يكلمه له أن يشهد به لعلمه به * وفي السكاح رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع الناس أن فلانة زوجه فلان شهد أنها زوجته ألا يرى أن انشهاد أن الصديقة رضى الله عنها زوجته عليه الصلاة والسلام * والشهادة بالتسامع على الدخول جائزة * ومن أراد اثبات الدخول يثبت الخلوقة الصحيحة * واذا سمع أن فلانا مات وصنع به ما يضر بالموتى له أن يشهد على الموت كأنه شهد أن سيدنا علمه الصلاة والسلام قضى نحبته * وفيه مسألة عجيبة وهو أن واحدا اذا عاين الموت لا غير واذا أخبر به لا يثبت بغيره بخبره لا مثله فيشهد ان عند الحياكم * واذا جاء خبر موت رجل من أرض وصنع أهله ما يصنعون بالميت لم يسمع لمن رآه أن يشهد على موته الا اذا عاين موته أو سمع من المعين * ولو شهد ما سمع موت وقالوا أخذ برنا بذلك من نسق به فالصحيح أنه يقبل الشهادة وكذا ذكره الخصائص أيضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم

ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من أرض الغير بقصد فاسد ولو كانت الارض والبذر من مال غيره ما شرط العمل عليه ما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جازلان كل واحد منهما ما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعادة نصف الارض لاشترط العمل له ولو كانت الارض بينهما ما شرط أن يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفين لا يجوز لان من لا يبذره يكون قائلا لا يخرج ازرع أرضك يبذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضي يبذرك على أن يكون الخارج كله لى فكان العقد فى حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر وأقرض نصف البذر بمقابلته العمل له فى نصف الارض وذلك باطل وكذلك لو شرط ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع أو شرط ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شئ من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا يبذره من مزارعة لا يزرعها العامل يبذر العامل على أن يكون ثلثا الخارج للعامل وذلك جاز ولو كانت الارض والبذر من مال غيره ما شرط العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا فى نصيبه ولو كانت الارض والبذر من مال غيره ما شرط للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز فى أصح الروايتين لان الخارج عنهما بذرها فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل فى محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرط ثلثي الخارج للدافع لا يجوز أيضا لان الدافع شرط لنفسه شئ من نصيب العامل من غير أرض ولا يبذره ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرط ثلثي البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لنفسه شئ من نصيب العامل على العمل على أن يكون ثلثا الخارج للعامل لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلته عمله اقرض سدس البذر ولو شرط ثلثي البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع فى التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع أرضك يبذرك على أن يكون الخارج لك وازرع أرضي يبذرك على أن يكون كل الخارج لى وانها مزارعة بجميع الخارج فلا تجوز كذا فى فتاوى قاضيان * رجل له أرض أراد أن يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين فن الحيلة له فى ذلك أن يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على أن الخارج بينهما نصفين كذا فى خزائن المفتين (وأما أحكام المزارعة الفاسدة أنواع) منها أنه لا يجب على المزارع شئ من أعمال المزارعة لان وجوبه بالعقد ولم يرضع ومنها أن الخارج كله يكون لصاحب البذر سواء كان من رب الارض أو المزارع ولا يلزمه التصديق بشئ ومنها أن البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان للعامل عليه أجر المثل واذا كان البذر من العامل كان عليه لرب الارض أجر مثل أرضه ومنها أن البذر اذا كان من قبل صاحب الارض واستحق الخارج وغرم للعامل أجر مثله فان الخارج كله طيب له واذا كان من قبل العامل واستحق الخارج وغرم لصاحب الارض أجر مثل أرضه فان الخارج كله لا يطيب له بل يأخذ من الزرع قدر بذره وقدر أجر مثل الارض ويطيب ذلك له ويتصدق بالفضل ومنها أن أجر المثل لا يجب فى المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الارض ومنها أن أجر المثل يجب فى المزارعة الفاسدة مقدر بالمسمى وعند محمد رحمه الله تعالى يجب تاما وهذا اذا كانت الاجرة وهى حصة كل واحد منهما مسماة فى العقد وان لم تكن مسماة يجب أجر المثل تاما بالاجماع هكذا فى البدائع * واذا أراد رب الارض والمزارع أن يطيب لهما الزرع فى موضع فسدت المزارعة عنده وعندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فى موضع صححت المزارعة عندهما فالوجه فى ذلك ما حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى أنه يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ويقول رب الارض للمزارع وجب لى عليك

الله وكذا لو قال اشهد نادفنه أو جنازته والقتل كالموت * وفى الوقف الصحيح أنه يقبل بالتسامع على أصله لا بشرأطه لانه يبق على الاعصار لا بشرأطه * وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط * ونص الفضلى رحمه الله

على أنه لا يصح في الوقت الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازها على أصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقت على المسجد هذا أو المقبرة هذه أما ذلك لا يقبل (٢٤٠) والمراد من الشرائط أن يقولوا ان قدر امن الغلة بكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان

الجهة فلو ذكر هذا لا يقبل ولا يشترط في الخبر بالموت لفظه الشهادة أما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظه الشهادة وأما في الفصول الثلاثة التي يشترط فيها شهادة عدلين لا بد من لفظه الشهادة في الاخبار أيضا كذا اختاره الصدر وكذا تجوز الشهادة على أنه قاضي بلد كذا أو اولى بلد كذا له أن يشهد وإن لم يعان التقليد والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة * وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد بالنكاح لا بالمهر * ثم في الموت اذا شهد جنازته أو أخبر بذلك رجل أو امرأه أن يشهد على البتات وان لم يعان * وكذا شهدا على النكاح بالشهرة اذا شهدوا بعرضه وزفاهة أو أخبره عدلان أنها امرأته فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان والنسب والشكاح يخالف الموت فانه لو أخبره بالموت رجل أو امرأته حمل له أن يشهد * وفي غيره لا بد من اخبار عدلين * قال رجل لامرأة سمعت أن زوجها مات لها أن تزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت بآخر ثم أخبرها جماعة أن الزوج الاول حي ان صدقت الاول يصح الشكاح كذا في فتاوى النسفي * وفي المنتقى لم يشترط تصديقها بل الارض شرط عدالة المخبر * وفي النوازل لو عدل لكنه أعمى أو محدود في قذف جاز * فلا أخبر واحد بعرت الغائب واثنان بحماته ان كان المخبر عاين

أجر مثل الارض أو نفعها أو وجب لك على أجر مثل عملك وثيرانك وقد بذر في هذه الحنطة وعلى ما وجب لك على عماء وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ويقول المزارع رب الارض قد وجب لي عليك أجر مثل عمي وثوري وبذري ووجب لك على أجر مثل الارض أو نقصانها فهل صالحتي على ما وجب لك على عماء وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما ما أصابه لان الحق بينهما لا يعدو هما فاذا تراضيا فقد زال الموجب للخبث كذا في النهاية * وفي كل موضع لم تفسد المزارعة اذا شرط البقر على أحدهما لا تفسد المزارعة اذا شرط استئجار البقر على أحدهما وان شرط في المزارعة عقدا آخر وهو استئجار البقر فيكون صفقة مشروطة في صفقة وأما لم تفسد المزارعة لان المراد من ذكر استئجار البقر بيان من عليه البقر لاحقية الاستئجار بدليل أن من شرط عليه استئجار البقر اذا لم يستأجر البقر ولكن كرب الارض بنفسه أو بقر وهب له أو ورث أو اشترى جاز ذلك وان لم يستأجر واذا صار ذكر الاستئجار عبارة عن اشتراط البقر على أحدهما لا عن حقيقة الاجارة صار قوله على أن يستأجر أحدهما بمنزلة قوله ان البقر من أحدهما هذا الذي ذكرنا اذا كانت الارض من أحدهما والبذر من أحدهما وأما اذا كانت الارض من أحدهما والبذر من أحدهما فان شرط العمل على المدفوع اليه الارض وصورة رجل دفع أرضه الى رجل على أن يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه وبقره سنة هذه ويذرها كتران طعام بينهما فنقول هذه المسألة على ثلاثة أوجه اما أن شرط أن يكون الخارج بينهما من شرط أن يكون ثلث الخارج للمدفع اليه وثلث لرب الارض أو شرط أن يكون ثلثا الخارج لرب الارض وثلث للمدفع اليه في الوجه كلها المزارعة فاسدة واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرها كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الثالث في الشروط في المزارعة

رجل دفع الى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها بنفسه وبقره وأجره فان شرط الخارج كله لرب الارض فهذا جائز هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ولم يرد بقوله فهو جائز أن المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس بمزارعة لان في المزارعة الخارج يكون مشتركا والخارج في هذه الصورة ليس بمشترك وانما أراد به أن اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز وان شرط أن يكون الخارج كله للمزارع فهو جائز وأراد به أن اشتراط جميع الخارج للمزارع جائز وان كان البذر من جهة المزارع فهذا على وجوه أحدها أن يقول صاحب الارض لرجل ازرع أرضي بكذا من طعامك على أن يكون الخارج كله لي وهذه فاسدة لان صاحب البذر يصير مستأجر المزارع بكل الخارج في هذه الصورة والشرع انما يجوز استئجار الارض ببعض الخارج بخلاف القياس وبقي جواز الاستئجار بكل الخارج على أصل القياس واذا فسدت هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض لصاحب الارض ويطيب لصاحب البذر من الخارج قدر بذره وما غرمه ويتصدق بالزيادة ولو قال رب الارض للمزارع ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز ويصير العامل مقرضا للبذر من رب الارض فيكون الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معينا في العمل ولو قال ازرع أرضي لي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فهو فاسد والخارج كله لرب الارض وللزارع على رب الارض مثل بذره وأجر مثل عمله ولو قال لرب الارض ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فهو جائز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الارض معياله أرضه كذا في الذخيرة * ولو قال له صاحب الارض ازرعها لي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة جائزة وكان الخارج بينهما ما نصه فحين وصار المزارع مقرضا للبذر من رب الارض عتقتي أمر رب

الارض شرط عدالة المخبر * وفي النوازل لو عدل لكنه أعمى أو محدود في قذف جاز * فلا أخبر واحد بعرت الغائب واثنان بحماته ان كان المخبر عاين

الموت أو شهد جنازته وهو عدل لها أن تتزوج هذا المبورخا وأوراها وتاريخ الموت آخر وان كان تاريخ الحياة آخر فشهدا الحياة الأولى * وفي فتاوى الفضل شهد عندا عدل أن وصايا عصام شهدا بان زوجها فإلامات أو قتل وأخران على الحياة فالقوت أولى * وفي (٢٤١)

زوجها ارتد والعياد بالله هل لها أن تتزوج فيه روايتان في السير لا يجوز وفي الاستحسان يجوز * شهدا أن فلانا الغائب طلق زوجته الحاضرة لا يقبل * وإذا شهدا عندها أو شهدا أخبرها واحد عدل أو شهدا عندها أو عندها وليها بان زوجها طلقها أو مات عنها ووقع في قلبها صدق الخبر لها أن تعتد وتزوج بآخر * وفي الصغرى الشهادة فيما يقبل بالتسامع على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو أن يسمع من قوم لا يتوهم اتفاههم على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظ الشهادة والحكوية أن يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان عدلان بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعناه من انسان لكن يقولان دفناه وصلنا عليه حتى يقبل * ولو قالوا لم نعاين موته ولكنه اشهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد له بالملك لانارأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل وهل له أن يشهد في الجامع الصغير اذا رأى شيئا يدغره جاز أن يشهد أنه لا يرى الرقيق اذا كان بالغا أو صغيرا يعبر عن نفسه والا

الارض اياه بالمزارعة بقوله ازرعها لي فصارت الارض قابضه ذلك حكم الاتصال بملكه ألا ترى أن رب الارض اذا قال للمزارع اقرضني مائة درهم ثم اشتري بها كرحنطة وابذرهما لي في أرضي على أن يكون الخارج بيننا نصفين ليس أنه يجوز فكذا هنا وأما اذا كان دفع البذر مزارعة بان دفع الى صاحب الارض كرامن طعام على أن يزرعه في أرضه ويعمل فيه سنته هذه على ان مارزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد والزرع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الاصل وذكري في أول كتاب المأذون أن الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة لافرق بين المسألين ولكن تأويل ما ذكرنا من كتاب المأذون أن صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك ليكون الخارج بيننا نصفين وفي هذه الصورة الزرع يكون لصاحب الارض وهو المزارع لان المزارع صار مستقرضا للبذر من رب الارض عرف ذلك بقوله ازرعها لنفسك فإذا فسدت المزارعة بقي الزرع لصاحب الارض وقد ذكره شام مسألة المأذون في نوادره على نحو ما قلنا وفي كتاب المزارعة لم يذكر أن صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك إنما ذكر أن صاحب البذر قال له ازرعها لي يكون الخارج بيننا وفي هذه الصورة لا يصير المزارع مستقرضا للبذر وبقي البذر على ملك صاحبه فيكون الربح لصاحب البذر عند فساد المزارعة حتى لو قال صاحب البذر لصاحب الارض ازرعها لنفسك على أن الخارج بيننا وباقي المسألة بجها كان الخارج لصاحب الارض كما في مسألة المأذون كذا في المحيط * واذا دفع الرجل بذرا الى رجل وقال ازرعه في أرضك ليكون الخارج لك أو قال ازرع أرضك يبذري ليكون الخارج كله لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر مقرضا للبذر من صاحب الارض لزرعه في أرضه وقد قبضه رب الارض بيده حقيقة وان كان صاحب البذر قال له ازرع لي أرضك يبذري ليكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر واذا دفع بذرا الى رجل لزرعه في أرضه على أن الخارج كله لصاحب البذر فهذا جائز ويصير صاحب البذر مستعير الارض من رب الارض ومستعينا به لزرعه له بذره وكل ذلك جائز ولو كان قال ابذر هذا في أرضك لنفسك على أن ما أخرج الله تعالى من شيء فهو لي كله فالخارج كله لصاحب الارض ولصاحب البذر على صاحب الارض مثل بذره كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل أرضه الى رجل لزرعها على أن مارزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وسكنا عن شرط البقر على العامل أو اشتراط البقر على العامل فالمبقر على العامل سواء كان البذر منه أو من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون على من عليه العمل هكذا في خزنة المفتين * اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لرجل سوى المزارع ورب الارض ينظر ان لم يشترط عمله في المزارعة لم يلزمه فساد المزارعة ويكون ما شرط له لصاحب البذر وان شرط عمله في المزارعة ان كان البذر من قبل المزارع بان دفع أرضه الى رجل على أن يزرعه ابذره ويقره ويعمل فيها هذا الرجل الاخر فخرج الله تعالى من شيء فالثالث من ذلك لصاحب الارض والثالث لصاحب البذر والثالث للعامل الذي لا يذره فهذه المزارعة فاسدة أراد به الفساد في حق المزارع الثاني لان المزارع الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة في المزارعة الاولى حتى لو كانت المزارعة الثانية مشروطة في المزارعة الاولى بان قال على أن يعمل هذا الرجل الاخر معه كانت المزارعة الاولى فاسدة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي ولو كان البذر من قبل رب الارض والمسئلة بجها كانت هذه مزارعة جائزة لان البذر اذا كان من جهة صاحب الارض كان مستأجر العاملين ببعض الخارج فهذا جائز كذا في الذخيرة * اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لعبد أحدهم ما فهو هذا على وجهين الاول أن يكون البذر من صاحب الارض وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض والثالث للمزارع والثالث للعبد رب الارض فالمزارعة جائزة سواء كان على العبد من أولم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع أو لم يشرط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث

(٣١ - فتاوى خامس) فهو كالدابة وكذا القاضي اذا رأى عينا في يد رجل جازله أن يقضى بالملك * وفي فتاوى القاضي لو قال لا فيما يقبل الشهادة بالتسامع لم نعاين ذلك لكنه اشهر ذلك عندنا يقبل ولو قال سمعنا من الناس لا يقبل * وفي المنية في كل أمر ظاهر شهد فيه

بالتسامح مثل الموت والنسب اذا وقع في قلبك صدقه بما سمعت من الخبر ثم شهد عندك عدلان بخلافه لم يسع لك الشهادة الا اذا علمت يقينا انها ما كاذبان وان شهد عدل عندك (٢٤٢) بخلاف ما وقع في قلبك من سماع الخبر انك تشهد بالاول الا ان يقع عندك صدق الواحد في

الامر الثاني * شهدت أصل النكاح أو البيع أو قتل العمد أو الاقرار ثم شهد عندك عدلان بأنه أرضه عتما امرأة واحدة أو الزوج طلقها بعد النكاح ثلاثاً أو أن البائع قبل البيع أو المشتري أعتقه أو الولي أو المقتول عفا عنه وأنكرت المرأة النكاح أو المبيع الملك أو القاتل القتل لم يسعك الشهادة بما عانت ألا يرى أنهما ان أخبر المرأة بطلاقه اياها ليس لها أن تدعه بجماعها * وان شهد عند الشاهدين واحد عدل بما ذكرنا ليس لهما الامتناع عن الشهادة ألا يرى أنه لو شهد عند واحد بالطلاق ليس لها أن تمنع نفسها عنه * ولو قالوا في الشهادة بالملك انارأينا في يده لا يقبل وشرط الخصاف لجواز أداء الشهادة فيه اليه مع التصرف وزاد في الاقضية الوقوع في القلب أنه له حتى يصح أداء الشهادة حتى لو رأى درة في يد كناس أو كتاباً في يد جاهل ليس في رأيه أنه من أهله لا يشهد بالملك * ثم المسئلة على أربعة أوجه ان يعاين المالك بان عرفه باسمه ونسبه والمالك يجدوده ورأه يتصرف تصرف الملاك ولا يمنع أحد وهو يدعى أنه له اشتراه جاز أن يشهد أنه له والثاني أن

الخارج لعبد رب الارض وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فاللزعة جائزة أيضاً سواء كان على العبد دين أو لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع أو لم يشترط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان شرط ثلث الخارج لعبد رب الارض فاللزعة جائزة اذا لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله ويعتبر المشروط للعبد مشروط المولى من ابتداء وان شرط عمل العبد ولادين عليه فاللزعة فاسدة في ظاهر الرواية وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فاللزعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروط المولى وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فان شرط عمل العبد مع ذلك فاللزعة فاسدة في ظاهر الرواية وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في هذه الصورة ان لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله فهو جائز ويكون ثلثا الخارج للمزارع والثلث لرب الارض وان شرط عمل العبد مع ذلك ان شرط عمل العبد في العدة فاللزعة فاسدة في حقهما جميعاً وان لم يشترط عمل العبد في العدة قبل عطف عليه فاللزعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي حق العبد فاسدة وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فاللزعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروط المزارع وان شرط عمله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين وقد شرط عمله ولو شرط بعض الخارج لبقراً أحدهما فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد أو لادين عليه واذا شرط ثلث الخارج للمساكين جازت المزارعة وكان ما شرط للمساكين مشروطاً لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر لأنه يجب على صاحب البذر فيما بينه وبين ربه أن يتصدق بذلك الا أن القاضي لا يجبره على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد أحدهما فهو الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لمدبر أحدهما أو ساير من يملك المولى كسبه كذاني المحيط * ولو شرط الثلث لمساكين أحدهما أو قريبه أو لاجنبى فان كان البذر من قبل رب الارض ان شرط عمله جاز وهو مزارع معه وله ثلث الخارج وان لم يشترط عمله فاللزعة جائزة والشرط باطل وثلث الخارج لرب الارض فاما اذا كان البذر من قبل العامل ان لم يشترط عمله فهي جائزة وما شرط له فهو للعامل ولا شيء لواحد منهم وان شرط عمله وعمل فله أجر مثله على العامل وما شرط له فهو للعامل لان المزارعة فيما بين العامل وصاحب الارض جائزة وفيما بين العامل والذي شرط عمله فاسدة وعمار كالدفع أرضه الى رجلين ليزرعاهما على أن يكون البذر من أحدهما ومن الآخر مجرد عمل كذاني محيط السرخسي * ولو دفع اليه الارض على أن يزرعها بذرته وعمله على أن له ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه على أن يكرها ويغالبها بقر فلان على أن لفلان ثلث الخارج فرضي فلان بذلك فعلى العامل أجر مثل البقر لانه استأجر منه البقر بثلث الخارج والبقر لا يكون مقصوداً في المزارعة فكان العقد بينهما فاسداً وقد استوفى منفعة بقر فلان فله أجر مثله وثلث الخارج لرب الارض وثلثاه للعامل طيب له لانه لا فساد في العدة بينه وبين رب الارض واذا كان من قبل رب الارض كان الثلثان له وعليه أجر مثل البقر لانه استأجر العامل بثلث الخارج وهو جائز واستأجر البقر مقصوداً بثلث الخارج وهو فاسد كذاني المبسوط * وان كان البذر من قبل رب الارض فاللزعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة فاسدة في حق صاحب البقر وعلى رب الارض أجر مثل البقر كذاني الذخيرة * ولو شرط أن ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر لا يجوز كذاني فتاوى قاضيخان * واذا كانت الارض خراجية فشرط ارفع الخراج وأن يكون الباقي بينهما منصفين فهي فاسدة وهذا اذا كان خراجاً موظفاً لانه عسى لا يخرج الا ذلك المقدر فاما اذا كان خراج مقاسمة فمحو الثلث أو الربع يجوز هكذا في الكافي * ولو شرط لصاحب البذر قدر العشر من الخارج والباقي بينهما صححت المزارعة لان هذا الشرط لا يقطع الشركة في الخارج لان الخارج وان قل يكون له عشر وهذا هو الحيلة لصاحب البذر اذا أراد أن يصل

لا يعرفه المالك له الشهادة بالملك والثالث أن يعاين المالك للمالك بأن سمع الناس قالوا فلان بن فلان في قرية كذا اليه ضيقة حدودها كذا وكذا ولا يعرف تلك الضيقة ولم يره يتصرف ولم يعاين يده عليها ليس له أن يشهد وان شهد لا يقبل والرابع معاينة الملك

لا للمالك، وله أن يشهد لان النسب يثبت بالشهرة والمالك يثبت بالمعينة ولا يشهد بالشهرة في الولاية الا اذا كانت الورثة التي يضاف اليهم الولاية بزعمون أنه رقيق وعن الثاني آخر او هو قول محمد رحمه الله انه يجوز * ولا يجوز في العتق (٢٤٣) والطلاق اجماعا قال الحلواني

هذا قولهما وعن الثاني انه يجوز كافي الولاية وفي المنتقى الاصح انه يشهد في المهر بالتسامع * حضر بيعا ثم احتج الى الشهادة للشترى يشهد بالشراء لا للمالك المطلق لانه مالك من الاصل والشراء حادث وقيل له أن يطلق والاول اصح لما ذكرنا * شهدوا بمال ولم يذكروا السبب للقاضي أن يسألهم عن السبب فان سئلوا ولم يذكروا الشهود يقضى بشهادتهم اذا كانوا عدولا * اشترى عبدا فأدعى عيبا فيه على البائع ولم يقدر على البينة ثم باعه من آخر فأدعى المشتري الثاني عليه عيبا فانكر حمل لمن شهد منه دعوى العيب على البائع الاول أن يشهد على العيب في الحال * رأى خطه ولم يتذكر الحادثة أو تذكر كتابته الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه أن يشهد وعند محمد رحمه الله يسعه أن يشهد * وذكر الخصاص أن الشرط عند الامام أن يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها وتيقن أنه خطه وخطه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعن الثاني انه ان قطع أنه خطه وخطه يشهد بشرط أن يكون مستودعا مما تناوله

اليه قدر البذر أن يشترط لنفسه قدر البذر باسم العشر أو الثلث أو ما أشبهه والباقي بينهما كذا في النهاية * ولو اشترط العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ولو كانت الارض عشرة فاشترط ارفع العشر ان كانت الارض تشرب سحيا أو نصف العشر ان كانت تشرب بدلو والباقي بينهما نصفان فهذا جاز فان حصل الخارج أخذ السلطان حقه من عشر أو نصف عشر والباقي بينهما نصفان وان لم يأخذ السلطان منهما شيئا أو أخذ بعض طعامهم - ما سار من السلطان فان العشر الذي شرط من ذلك للسلطان يكون لصاحب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قياس من أجاز المزارعة وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لو كان صاحبها قال للعامل لست أدري ما يأخذ السلطان منا العشر أو نصف العشر فأعالمك على أن النصف لي مما تخرج الارض بعد الذي يأخذه السلطان ولك النصف فهذا فاسد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو جاز بينهما على ما قالوا ومعنى هذه المسئلة أن الارض قد تكون بحيث تكفي بما السماء عند كثرة الامطار وقد يحتاج الى أن تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثله السلطان يعتبر الاغلب فيما يأخذ من العشر أو نصف العشر فكأنهما قالوا لا يدري كيف يكون حال المطر في هذه السنة وماذا يأخذ السلطان من الخارج فتعاقد على هذه الصفة ثم ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى العشر أو نصف العشر يكون على رب الارض فهذا الشرط هما شرطا لرب الارض جاز مجهولا من الخارج وهو العشر أو نصف العشر وذلك مفسد للعقد وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى العشر أو نصف العشر يكون في الخارج والخارج بينهما نصفان وهذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان وذلك غير مفسد للعقد كذا في الميسر * ولو شرط في المزارعة أن جميع ما خرج من الخطة فيبينهما نصفان وما خرج من شعيه فهو لأحدهما بعينه أو شرط أن تكون الخطة لأحدهما بعينه والشعير للآخر من أيهما كان البذر لا يجوز كذا في التارخانية * ولو كانت الارض خراجية فقال صاحب الارض للمزارع ان السلطان يأخذ منها هذه السنة خراج ووظيفة أو خراج مقاسمة ومعنى هذا أن الارض تكون خراجية خراج ووظيفة الأثمان في بعض السنين لا تطبق خراج الوظيفة وعند ذلك لا يجوز للسلطان أن يأخذ خراج الوظيفة انما يأخذ خراج المقاسمة وذلك الى نصف الخارج فالمالك يقول لا ندري أن الارض في هذه السنة هل تطبق خراج الوظيفة فيأخذ السلطان ذلك أو لا تطبق فيأخذ السلطان خراج المقاسمة فيقول للمزارع أعالمك على أن يرفع مما تخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كانت أو وظيفة فالباقي بيننا فهذه المزارعة فاسدة ولو دفع أرضه الى رجلين على أن يزرعاها بذرهما على أن لأحدهما ثلث الخارج وللآخر تسعين فقير من الخارج تفسد المزارعة في الكل عنده وعندهما جازت في حق صاحب الثلث وتفسد في حق من شرط له تسعون فقير من الخارج كذا في الكافي * ولو شرط في عقد المزارعة الكراب على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من رب الارض جاز هكذا في الخلاصة * ولو شرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسناة حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج كله للعامل لانه غناه بذر له وصاحب الارض عليه أجر الارض وللعامل على صاحب الارض أجر عمه له وكرى الانهار فية اصان ويتراذان الفضل ولو لم يكن كرى الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا أجر له في كرى الانهار ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسناة فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل أجر عمه له في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كرى الانهار واصلاح المسناة حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطها سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شرط في المزارعة على

الايدي ولم يكن في يد صاحب الصلح من الوقت الذي كتب اسمه والا يشهد * واذا شهد عند القاضي بقره لکن يسأله عنه أنه يشهد عن علم أم عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا قال الحلواني يقضى بقول محمد * اذا عرف خطه والخط في حزره ونسي الشهادة عندهما له

أن يشهد قال الفقيه وبه تأخذ كذا في النوازل و ينبغي للشاهد إذا شهد وكتب أن يعلم حتى يكون بحال يعرفه بعد ولا يمكن تغييره وفي
الافضية كتب ذكر حق على نفسه (٢٤٤) بمحض رقوم ثم قال لهم اشهدوا على يهدا ولم يقرأ الكتاب ولا هم قرؤه أيضا فان

أحدهما القاء السريقين ان شرط على المزارع فالزراعة فاسدة من أيهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان
كان البذر منه وعليه أجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السريقين الذي طرحه في
الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه أجر مثل عمل المزارع في أرضه وقيمة ما طرح من
السريقين وان شرط السريقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالزراعة فاسدة والخارج للمزارع
وعليه أجر مثل الارض وقيمة السريقين فان كان البذر من رب الارض فالزراعة جائزة وان شرط القاء سريقين
رب الارض لم يذكره محمد في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع
جائز من أيهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كالمشروط الكراب على
رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز كذا في الخلاصة * اذا شرط رب
الارض والبذر من المزارع أن يسرقها قيل تفسد المزارعة عند المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين
وافتوى على قول المتأخرين قاله الخجندی وعز بن أبي سعيد كذا في جواهر الاخلاطى * رجل دفع كرمه
أو أرضه معاملة أو مزارعة الى انسان وذلك الانسان يلتزم القاء السريقين واصلاح المسناة وحفر الانهار
وكبس الشقوق فلو شرط يفسد ولو سكت لم يلزم ولو وعد رب المزارع بالبقاء فالوجه فيه أن يستأجره على ذلك كله بعد
الاعلام بأجرة يسيرة غير مشروطة في العدة فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد كذا في جواهر الفتاوى *
ولو شرط الدولاب والدالية على أحدهما فهو كاشتراط البقر على أحدهما لان الدالية والدولاب آلة السقي
والسقي على المزارع فان كان مشروطا على المزارع فهي جائزة من أيهما كان البذر وان كان مشروطا على
رب الارض والبذر من العامل فهي فاسدة وان كان البذر من رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر
فأما اذا شرط الدابة التي يستعملها مع العلف على أحدهما فان شرط الدابة مع العلف على المزارع جائزة
من أيهما كان البذر كما في اشتراط البقر وان شرط ذلك على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع فهي
فاسدة وان كان البذر من قبل رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر وأما اذا شرطت الدابة على أحدهما
والعلف على غير صاحبها فهي فاسدة كذا في محيط السرخسي * لو شرط عليه رب الارض أنه ان زرعها بغير
كراب فالزراعة الربع وان زرعها بكراب فالزراعة الثلث فالزراعة جائرة ثم ذكر في الاصل في رواية أبي
سليمان زيادة لم يذكرها في رواية أبي حفص وتلك الزيادة أن رب الارض لو قال للمزارع وان زرعته وثبتت
فلان النصف وذكرا أنه متى نفي وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرط طعن عيسى بن أبان وقال
ماذا ذكر أنه متى نفي وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطت الا يكاد يصح لانه خير بين عقود الثلاثة في
مال الى أحدها يجعل كأن العقد من الابداء ما عقد الاعلى الذي اختاره ولو عقد العقدم من الابداء على
الكراب والتثنية كانت المزارعة فاسدة والى هذا مال الفقيه أبو القاسم الصغار بلخى رحمه الله تعالى وكان
الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يقول ماذا كرم محمد رحمه الله تعالى في رواية أبي سليمان صحيح وكانه فرق
بينما اذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها وبينما اذا كان مع التثنية غيرهما متى كان مع التثنية مزارعة
أخرى جوزت المزارعة بشرط التثنية واذا كانت المزارعة وحدها بشرط التثنية لم تجز كذا في المحيط * وان
شرطا أن يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطوا كذا لو شرطوا أن يكون
الربع أو الزرع أو الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطوا لو شرطوا أن يكون الحب لاحدهما والتبن
للاخر فهي على غنائة أوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان أما الستة فاسدة فاحدها اذا شرط أن
يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية أن يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرط أن يكون
التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرط أن يكون التبن بينهما والحب للعامل الخامسة اذا شرط أن يكون
الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرط التبن لصاحب البذر جاز وان شرطه لغيره لا يجوز وعن

كتبه بين أيديهم - وأملاه
عليهم أو أملاه على واحد حل
لهم ان يشهدوا عليه بما في
الكتاب اذا علموا ما في الكتاب
وان لم يعلموا ما في الكتاب
لا يجوز زلهم ان يشهدوا
أصله رجل كتب كتاب وصية
وقال للقوم اشهدوا على بما
في الكتاب لا يجوز حتى يقرؤه
أو يروه يكتب وهم يقرؤه
وكذا الوصية المختومة وهي
أن المريض اذا كتب كتاب
وصية وختمه وقال للشهود
هذه وصيتي وختمت فاشهدوا
على بما في هذا الكتاب
لا يجوز لهم ان يشهدوا بما
فيه حتى يعلموا ما في الكتاب
بان قرؤها أو قرئت عليهم
وكذا لو شهدوا على صلح ولم
يقرؤا ولم يعلموا ما فيه وعن
الثاني اذا كتب الصلح او
الوصية ودفعه الى الشاهد
وكتب الشاهد فيه شهادته
وبقي الصلح في يد الشاهد
الى وقت الشهادة حل له أن
يشهد على ما في الكتاب ولو
قرأها عليه وقال انشهد
عليك بما في الكتاب فحزك
رأسه بنم بلانطق فهذا
باطل بخلاف اشارة
الاخرس ولو كتب من
فلان بن فلان سلام عليك
كسبت الى تطلب الدين الذي
للك على وكنت أو فبتك منه
خمسائة وبقى على خمسائة
أو كتب الى امرأته أما بعد

فقد بلغني كتابك نسألني الطلاق فانت طالق يلزمه المال ويقع الطلاق بهذا الكتاب وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد
بالمال وبالطلاق وان لم يشهدهم وفي فتاوى القاضي كتب صلح وصية وقال للقوم اشهدوا على بما فيه ولم يقرأ عليهم قال علماءنا لا يجوز

الشهادة عليه وقيل يجوز الاول أصح * وانما تجوز الشهادة باحدى معان ثلاث بان يقرأ عليهم أو كتب غيره ثم قرأه عليه بين يدي الشهود فقال هو لهم أشهدوا على بما فيه وان كتب بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه (٢٤٥) ولم يقل لهم أشهدوا على بما فيه

لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه قال القاضي أبو علي هذا اذا لم يكن مكتوباً على الرسم فان كتب على الرسم وهو الثابت بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه وسعه ان يشهد بما كتب فيه وان لم يقل أشهدوا على بما فيه وانه حسن اليه أشار محمد في الكتاب وعن الثاني كتب الصك بين يدي الشهود وأودعه عند الشاهد ولم يعرف الشاهد بما فيه وأمره الكاتب ان يشهد بما فيه فانه يسعه ان يشهد به لان الكتاب اذا كان عند الشاهد نقداً من عن التبديل * والكاتب على وجوه مستتين مرسوم كالكتابة على القرطاس بالمداد معنوا على وجه يكتب الى الغائب فان كتب بالاقا أو اقراراً أو نصراً على نحو ما قلنا ثم قال لم أعن به ترتب حكم عليه دين فيما بينه وبين ربه تعالى لا قضاء حتى جاز للشاهد ان يشهد عليه بما فيه سواء قال له أشهد على بما فيه أو لا ولوراه قوم كتب ذلك كرحق على نفسه لرجل ولم يشهد به على نفسه لم يكن ذلك لازماً ولا ينبغي لمن علم ان يشهد لان الكتابة قد تكون للتجربة

أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز أصلاً وعن بعض المشايخ اذا شرط ان يكون الحب بينهما وسكنا عن التبن كان الحب والتبن بينهما المكان العرف والسادسة اذا شرط ان يكون التبن بينهما وسكنا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لاتصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل أحدهما دون الآخر ولو شرط ان يكون الحب بينهما وسكنا عن التبن جاز ويصح كون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه يرجع الى قول أبي يوسف رحمه الله فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع أرضاً فيها زرع صابرة قلا مزارعة وشرط ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض أو شرط ان يكون الحب بينهما نصفين وسكنا عن التبن جاز ويصح كون التبن لصاحب الارض ولو شرط التبن للعامل كان فاسداً لان دفع الزرع الذي صابرة قلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة وثمة ولو شرط التبن لصاحب البذر جاز وان شرطه لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * واذا شرط على المزارع ان يزرع العصفرو شرط الشركة في العصفرو القرطم والساق جاز وان شرطه العصفرو القرطم بينهما وسكنا عن التبن جاز وان شرطه العصفرو القرطم لا يجوز وان شرطه العصفرو القرطم لا أحدهما والساق لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * لو دفع أرضاً للزرع حنطة وشعير على أن الحنطة تكون لأحدهما والشعير للآخر بعينه كان فاسداً وكذا كل شيء له نوعان من الربيع كل واحد منهما مأموم مقصود كبذر السكبان والسكبان اذا شرط لأحدهما بعينه السكبان وللآخر بعينه البذر واشترط بذرا البطيخ والقضاء لأحدهما بمنزلة اشتراط التبن بخلاف بذرا الرطبة مع الرطبة والعصفرو القرطم كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل أن صاحب الارض مع المزارع اذا شرط في عقد المزارعة شرطاً فاسداً ينظر اليه ان كان شرطاً لفائدة فيه لأحد المتعاقدين بان شرط ان لا يبيع أحدهما حصته من الخارج أو لا يأكل كل المزارعة جائزة وان كان في الشرط فائدة لأحدهما فهو على وجهين ان كان الشرط داخل في صلب العقد بان كان له حظ من البذر فان البذر من صلب العقد في المعاضات لا يجوز العقد بدونه فان المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا تعود جائزة وان أبطل من له الشرط بأن شرط ان يزرع المزارعة عشرين درهما لأحدهما مع نصف الخارج ثم أبطل من شرط له الدراهم قبل العمل أو شرط الحصاد والدياس على أحدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم أبطل من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط مستعاراً في العقد ولم يكن من صلب العقد بأن لم يكن له حظ من البذر بان شرط في المزارعة خيار مجهول أو أجل مجهول لأحدهما فاسد من له الشرط الشرط قبل تقتر الفسدة فان المزارعة تنقلب جائزة في قول علماءنا الثلاثة رحمه الله تعالى وان كان هذا الشرط مشروفاً لله لا تعود جائزة مما لم يجتمع على الابطال أما بابطال أحدهما لا تعود جائزة لانه يسقى مشروطاً لا آخر وانه كاف في افساد العقد وان شرط على أحدهما ان يبيع نصيبه من صاحبه فالمزارعة فاسدة فان أبطله البائع أو المشتري لا تعود جائزة ولو أبطلها جميعاً عادت المزارعة الى الجواز ولو شرط أحدهما على صاحبه ان يهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة فان أبطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا يجب أن لا تعود المزارعة جائزة بابطال الموهوب له وحده ولكن ما ذكر في الكتاب أصح واذا دفع الرجل أرضه الى غيره مزارعة بالنصف وشرط بعض العمل على المزارع أو على نفسه فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وانه على ثلاثة أوجه اما أن شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي أو شرط بعض أعمال المزارعة على نفسه وسكت عن الباقي أو شرط بعض أعمال المزارعة على نفسه وشرط البعض على المزارع

بخلاف الكتابة المرسومة وخط الباعة كالمسار والصراف لانه حجة لوجود العرف الجاري به على ما يأتي ان شاء الله العزير في كتاب الاقرار فان حشد الكلاب فبرهن عليه أنه كتبه أو أملاه جاز كما لو ادعى اقراره ووجد بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم

لا يكون حجة ولو أقر بالشركة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع وغير مرسوم ان يكتبه على الارض أو اللوح أو الخرق أو كتبه على قرطاس بلامداد غير أنه يستبين (٢٤٦) فان قال اشهدوا على عاقيه وسعهم أن يشهدوا بما فيه والا وغير المستبين نحو الكتابة

فان شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه أن يكرها أو يزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على ستة أوجه فان كانت الارض بحيث لا يخرج شأ بدون السقي أو يخرج شياً ولكن لا يرغب فيه من مثل هذه الارض وفي هذين الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك اذا كانت هذه الارض يخرج شياً مرغوباً فيه بدون السقي لأنه يبين بدون السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت الارض بحيث يخرج شياً مرغوباً فيه من مثلها ولا يبين بدون السقي بان كانت الارض في بلدة كثيرة المطر فالمزارعة جائزة وكذلك اذا كان السقي يؤثر في زيادة الجودة في الخارج كانت المزارعة جائزة وكذلك اذا كان لا يدري أن السقي هل يؤثر في جودة الخارج بان كان لا يدري أن المطر يقل أو يكثر (١) الوجه الثاني اذا شرط رب الارض بعض الاعمال على نفسه بأن شرط على نفسه السقي وسكت عن ذكر الباقي فهذا على الوجوه التي ذكرنا ان علم يقينا أن السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وان شرط فيها عمل رب الارض لان هذا شرط لا يفسد وكل شرط لا يفسد وجوده والعدم بمنزلة ولو عدم الشرط كانت المزارعة جائزة وكذلك اذا صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة وفيما عد ذلك من الوجوه المزارعة فاسدة فان شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا هو الشرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء الوجه الثاني أن يكون البذر من قبل المزارع فشرط رب الارض بعض الاعمال على المزارع بأن شرط عليه أن يبذرهما وسكت عن السقي مثلاً فالمزارعة جائزة واذا شرط بعض الاعمال على رب الارض والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البذر من جهة رب الارض وقد شرط رب الارض بعض العمل على نفسه أو شرط البعض على نفسه والبعض على العامل كذا في المحيط * واذا دفع الرجل الى رجل أرضه على أن يزرع المزارع يذر نفسه هذه السنة ما بد الله من غلة الشتاء والصيف على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن الذي يبلى طرح البذر في الارض رب الارض فالمزارعة فاسدة كذا في التارخية * واذا دفع الرجل أرضاً وبذرا الى رجل مزارعة وقال له مازرعها بكراب فبكذا أو بغير كراب فبكذا أو بكراب وثنين فبكذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال مازرع فيها بكراب فبكذا أو بغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال مازرع منها بكراب فبكذا أو مازرع منها بغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة وأي عمل اختاره المزارع كان له ما شرط بازائه قالوا ما ذكر من الجواب في المسألة الثالثة خطأ الوجه لتعجيبه ويجب أن تكون المزارعة فاسدة متى ذكر كلمة من لان كلمة من للتبويض فقد شرط عليه أن يزرع البعض بكراب والبعض بغير كراب وذلك البعض مجهول لا يدري وأوجب ذلك فساد المزارعة والدليل على صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل فن جعلتها اذا قال الدافع مازرع منها خنطة فلك كذا او مازرع منها شعيرا فلك كذا او مازرع منها سم فلك كذا فالمزارعة في هذه الصور فاسدة ومن جعله ذلك اذا قال الدافع مازرع منها في جمادى الاولى فلك كذا او مازرع منها في جمادى الآخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة فاسدة ومن جعله ذلك اذا قال له مازرع منها بعماء السماء فلك كذا او مازرع منها بغرب أو دالسة فلك كذا فالمزارعة فاسدة وكان الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول ما ذكر من الجواب في مسألة الكراب قولهم ما وماذا كرفي هذه المسائل فهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى جواز المزارعة لان كلمة من عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للتبويض وعندهما للصله فصار حاصل الجواب

على الماء والهواء وان قال اشهدوا على بما كتبت وعلموا ماذا كتب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه والرجل والمرأة والمسلم والذي فيه سواء ولو كتب رسالة عند أمين لا يقرآن ولا يكتبان وأمسكا الكتاب عندهما وشهداه لا يجوز عندهما وعند الثاني يجوز (١) نوع في الرجل متى تحمل له الشهادة) لا بأس للرجل ان يتحزر عن قبول الشهادة وتحملها * طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد أو طلب منه الاداء ان كان يجده غيره فله الامتناع والا وان كان هو أسرع قبولاً من آخرين ليس له الامتناع عن الاداء لما فيه من الاداء الى ضياع الحق * وأجاب خلف بن أيوب فين له شهادة فرفعت الى قاض غير عدله أن يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض عدل * سمع اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد عليه وان لم يعين السبب وان لم يقل له اشهد على بما أقرت * وسئل ابن متائل عن سمع صوتها باقرار من وراء الحجاب وشهدا عندهم أهل فلانة بنت فلان لا يجوز له ان يشهد على اقرارها وقال الفقيه ان رأى شخصها فأقرت

وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان يجوز ويكتفى برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه * توسط على بين رجلين فقال له لا تشهد علينا بما سمع منا فسمع اقرارهما أو اقرار أحدهما الرجل بشئ أو قال أحدهما لا تخبرني لك على كذاله أن

يشهد بما سمع كما سمع * رأى دارا في يد رجل قال الصفاران كان في يده على مزا الأزمان والشبهة من التليس هنالك خصم بخاصم فيه اله
أن يشهد بأنها ملكه وشرط الشافعي التصرف مع اليد قال الصدور والخصاف (٢٤٧) أخذنا بقول الشافعي وشرط شرط آخر

وهو مقاوله الناس انهم املكه
وهذا شئ لم يشترطه احد
قال القاضي ابو علي رحمه
الله المأخوذ ان دليل الملك
اليد مع الوقوع في القلب
حتى لو رآه في يده وهو يسكن
فيه ويبنى والناس يقولون
انه ملكه ولكن وقع في قلبه
انه ملك الغير ويتصرف فيه
نيابة لا يحل له ان يشهد
بالملك له وفي المنتقى في يده
عبد لا يعبر وقال هو عبدي
وسمع منه رجل ثم تكلم
الغلام وادعى الحرية وسع
لذلك الرجل ان يشهد بأنه
عبده وان لم يكن سمع منه
ليس له ان يشهد بذلك * رأى
ثوباني يده ولم يقل هو ثوباني ثم
ادعاه اخر وسعه ان يشهد
انه ثوباني * ثوباني في يد رجل
وقد رأته قبل ذلك يوم أو
يومين فادعاه رجل ليس له
ان يشهد حتى يقع في قلبه
انه * قال لورايت رجلا على
حمار يورم ألم أنه له ولو
رأته خمسين يوما أو أكثر
شهدت أنه له اذا وقع في
القلب أنه له وعن الامام
رحمه الله اذا كان داز أو
دابة أو ثوباني في يد رجل أو
عند ذلك ان تشهد أنه له وان
لم تكن رأيت قبيل ثلاث
الساعة * رأيت في يده ووقع
في قلبك انه له ثم رأته في يد
غيره فشهد عندك عدلان
ان الذي في يده اليوم كان

على قولهما الجواز في هذه المسائل كافي مسألة الكراب وجعل كلمة من الصلاة عندهما في المسائل كلها وغيره
من المشايخ قالوا بان ما ذكر في هذه المسائل قولهما وما ذكر في مسألة الكراب قولهما ما أيضا وهذا القائل
يجعل كلمة من التبعض في المسائل كلها لان هذه الكلمة حقيقتها للتبعض لغة وانما ذكر الصلاة مجازا
والكلام لحقيقته وعلى هذا التقدير تتمكن الجهالة الا ان هذه الجهالة في مسألة الكراب لا توجب فساد
المزارعة لان الجهالة زالت وقت تأكد المزارعة واذا كانت الجهالة زائلة وقت تأكد المزارعة كانت بمنزلة مالو
كانت زائلة وقت المزارعة وما في مسألة الحنطة والشعير الجهالة قائمة وقت تأكد العقد لانه انما يعلم البعض
المزروع حنطة من البعض المزروع شعيرا بالقاء البذر وقت القاء البذر الذي هو حال تأكد العقد تكون
الجهالة قائمة وكذلك في مسألة تجادي وفي مسألة السقي كذلك لانه اراد السقي المعتاد بينهم وهو السقي بعد
القاء البذر فالجهالة تكون قائمة ولو كان المراد من هذا السقي قبل الزراعة كانت المزارعة صحيحة كافي مسألة
الكراب لان الجهالة تكون زائلة وقت تأكد العقد وما اذا انص على البعض فقال على ان ما زرعت بعضا
منها بكراب فلك كذا وما زرعت بعضا منها بغير كراب فلك كذا اهل بفسد العقد لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في
الكتاب وعلى قياس ما قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجب ان تكون المزارعة فاسدة
كذافي الذخيرة * واذا دفع الى رجل ارض ايزرعها سنة هذه يذره وعمله على أنه ان زرعها في أول يوم من
جمادى الاولى فالخارج بينهم ما نصفان وان زرعها في أول يوم من جمادى الآخرة الثلثان من الخارج لرب
الارض والثلث للزارع فالشرط الاول جائز والثاني فاسد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول
من أجاز المزارعة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الشرطان جائزان فان زرعها في جمادى الاولى
فالخارج بينهم ما نصفان وان زرعها في جمادى الآخرة فالخارج كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض
ان كان البذر من قبل العامل وأجر مثل العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض وعندهما الشرطان
جميعا جائزان فان زرعها في جمادى الآخرة فالخارج بينهم ما ثلثا ولو قال على ان ما زرع من هذه الارض
في يوم كذا فالخارج منه بينهم ما نصفان وما زرع منها في يوم كذا فله مزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه
فهذا فاسد كله ولو كان في المسألة الاولى زرع نصفها في أول يوم من جمادى الاولى ونصفها في أول يوم من
جمادى الآخرة فزارع في الوقت الاول فهو بينهم ما على ما شرطوا مزارع في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر
في القول الاول وفي القول الثاني كل واحد منهما على ما شرطوا بخلاف قوله على ان ما زرع منها ولو قال على
انه ان زرعها بالمائة أو سانية فالثلثان للزارع والثلث لرب الارض وان زرعها بمائة أو بسقي السماء
فالخارج بينهم ما نصفان فهو جائز على ما شرطوا وهذا بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخرة أما
على قياس قوله الاول وهو قول زفر رحمه الله تعالى يفسد الشرطان جميعا ولو قال على ان ما زرع منها ابدلو
فالعامل ثلثاه ولرب الارض ثلثه وان زرعها بمائة أو بسقي السماء فلهما على ما شرطوا مزارع في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر
* ولو دفع الرجل أرضه الى رجل على أنه ان زرعها حنطة فالخارج بينهم ما نصفان وان زرعها شعيرا
فالخارج كله للزارع فهذا جائز لانه خبره بين المزارعة والاعارة فان زرعها حنطة فالخارج بينهم ما وان
زرعها شعيرا فالخارج للزارع ولو دفعها اليه على أنه ان زرعها حنطة فالخارج بينهم ما وان زرعها شعيرا
فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز في الحنطة فان زرعها حنطة فالخارج بينهم ما وان زرعها شعيرا
فالخارج كله للزارع وعلى المزارع أجر مثل الارض لصاحب الارض هكذا في الذخيرة * ولو دفع اليه أرضا
وكر حنطة وكر شعير على أنه ان زرع الحنطة فيها فالخارج بينهم ما نصفان والشعير مردود عليه ولو زرعها
الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة كلها فهو كجائز على ما شرطوا ولو شاءه شرط الخارج من
الشعير للعامل جائز أيضا كذافي المبسوط * واذا دفع الرجل الى رجل ارض ايزرعها يذره على أنه ان

أودعه الاول بحضرة من مال يملك أن تشهد للاول لان هذا يمنع أن يقع في قلبك انه له وان أخبره واحد عدل وسعدك أن تشهد للاول اذ لم
يقع في قلبك أن المخبر صادق وان وقع لا تشهد للاول لان الوقوع في القلب انه له قد زال فسكانه قط لم يقع في القلب أنه له ولم يشترط في هذه

المسائل دعوى صاحب العين أنه له * وفي الجامع الشاهد عاين دابة وتبغ دابة وترتضع له أن يشهد بالملك والنجاح * شهد أن فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا (٢٤٨) ولم يدرك الميراث فشهدت فشهدت بما باطلة لأنهم ما شهدوا بملك لم يعايناسيبه ولا رأياه في يد المذمعي

زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعتها غير فالخارج كله للعامل وان زرعتها سمها فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز في الحنطة والشعير فاسد في السمسم ولو كان البذر من جهة صاحب الارض والمسألة بجماها فهذا جائز لانه خبره بين المزارعة وبين الاستعانة وبين اعارة الارض واقراض البذر ومثل هذا جائز في الاجارة المحضة كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل أرضا على أن يزرعها يبذره سنته هذه على انه ان زرعتها حنطة فالخارج بينهما مناصفان وان زرعتها غير فالصاحب الارض ثلثه وان زرعتها سمها فالصاحب الارض ربعه جاز على ما اشتراط لان المزارعة في حق صاحب الارض تتأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرعه بعضها شعيرا وبعضها سمها جاز أيضا على ما اشتراط في كل نوع كذا في الظهيرية * ولو دفع الى رجل أرضا ثلاثين سنة على أن يزرعها من حنطة أو شعير أو شئ من غله الصيف والشتاء فهو بينهما مناصفان وما غرس منها من شجر أو كرم أو نخل فهو بينهما ثلثا للصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جاز على ما اشتراط سواء زرع الكل أحد النوعين أو زرعه بعضها وجعل بعضها كرمها فهو جاز أيضا في ظاهر الرواية كذا في خزائن المفتين * ولو دفع أرضا مزارعة على أن يزرعها يبذره وبقره على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمها فالخارج منها حنطة فهو بينهما مناصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع منها سمها فلرب الارض ثلثاه فهو فاسد كاه واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر كذا في فتاوى فاضل خان * ولو دفع اليه أرضا يزرعها سنته هذه يبذره وبقره وعمله على أن يستأجر فيها أجرا من مال المزارع فهو جاز ولو اشتراط أن يستأجر أجرا من مال رب الارض فهذه مزارعة فاسدة لان اشتراط عمل أجير رب الارض كاشتراط عمل رب الارض مع المزارع وذلك مقسود للمزارعة وكذلك لو اشتراط أن يستأجر الاجراء من مال المزارع على أن يرجع به فيما خرجت الارض ثم يقسمه ما بقي فهذا فاسد لان القدر الذي شرط فيه رجوع المزارع من الربيع بمنزلة المشروط للمزارع فكأنه شرط له أن يزرعه معلومة من الخارج وان كان البذر من قبل رب الارض فاشتراط على المزارع أجر الاجراء من ماله جاز ولو اشتراط أجر الاجراء على رب الارض من ماله لم يجز وهذا بمنزلة اشتراط عمل رب الارض والبذر مع المزارع وكذلك لو اشتراطه على المزارع على أن يرجع به في الخارج فهو فاسد بمنزلة ماله وشرطه ذلك القدر من الخارج فيفسد به العقد ويكون الربيع كله لصاحب البذر وللعامل أجر مثله فيما عمل وأجره مثل أجره فيما عملوا كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الرابع في رب الارض أو التخييل اذا تولى العمل بنفسه

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع الرجل أرضه الى غيره مزارعة بالنصف ثم ان رب الارض تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين أيضا الاول أن يتولى الزراعة بأمر المزارع وانه على ثلاثة أوجه اما أن استعان المزارع برب الارض وفي هذا الوجه الخارج بين رب الارض وبين المزارع على ما شرط انصفان قالوا انما يكون الزرع بينهما على ما شرط اذا لم يقل رب الارض وقت المزارعة أزرعها بنفسه أما اذا قال أزرعها بنفسه يكون كل الخارج لرب الارض وتنقص المزارعة الآن محمد رحمه الله تعالى أطلق الجواب اطلاقا قال شيخ الاسلام الجواب على ما أطلق محمد رحمه الله تعالى صحيح الوجه الثاني من هذا الوجه اذا استأجر المزارع رب الارض بدراهم معلومة ليعمل عمل المزارعة وفي هذا الوجه الاجارة باطلة والمزارعة على حالها الوجه الثالث من هذا اذا دفع المزارع الارض الى رب الارض مزارعة بطائفة من حصته من الزرع وفي هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والمزارعة الاولى على حالها اذا تولى رب الارض المزارعة بأمر المزارع فأما اذا تولىها بغير أمره والبذر

* وفي المحيط في حقوق العباد اذا اطلب المذمعي الشاهد لاداء الشهادة فأخبره بلا عذر ظاهر ثم أتى لا يقبل وفي المنتقط السمرة قدس اذا كان المقصر له سلطانا فقال أقررت خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد وان لم يقف شهد وأخبر القاضي انه كان في يدعون من أعوان السلطان * وفي المحيط سئل الصفار عن رجل أخذ سوق النحاس مقاطعة من الديوان وأشهد كتاب المقاطعة انسانا له أن يشهد قال اذا شهد حل عليه اللعن فلو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب فهو أيضا ملعون ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار بني على حرام * وفي المحيط شهدا على امرأة مميهاها ونسيهاها وكانت حاضرة فقال القاضي أتعرفانها فتعلا لالاتقبل شهادتهما * ولو قالنهما لمانها على المسماة بفلاية بنت فلان الفلاية ولكن لا ندري انها هي أم لا صحت الشهادة وكلف المذمعي أن يأتي بأخرين يشهدان أنها فلانة بنت فلان بخلاف الاول لانهما ثمة اقررت بالجهة التي قبطلت الشهادة

الثاني فيما يقبل ولا يقبل * لا يقبل شهادة ستة عشر * العبد المدير المكاتب أم الولد الجلود في انقاذ الشريك في شركته لشريكه المفاوض الذي يجزئ نفسه فعبا بشهادته التي تقوم على النفي شهادة التباير شهادة أهل الكفر من

على المسلمين شهادة المولى الذونوه ومكاتبه شهادة الاعمى الخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل أو امرأة ولودع رجل وامرأة يقبل
*ومتى ردت لعله ثم رالت لا يقبل الا في أربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر أسلم (٢٤٩) أعمى أبصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فأعادوا

الاداء يقبل * وفي النصاب
شهد المولى لعبيده فرددت
ثم عتق فأعادها لا يقبل لان
المرود وشهادة بخلاف
الاربعة ولو فاسد قافر ردت
ثم تاب وأعاد لا يقبل
* تحمّل المملوك شهادة
أو الصبي أو الزوج ثم عتق
وبلغ وأبناه أو شهدوا تقبل
* ولو بصير عند العمل عي
عند الاداء لا يقبل خلافا
للثاني وفي الحدود لا يقبل
اتفاقا * وفي النصاب شهادة
الاعمى تقبل فيما يجوز فيه
الشهادة بالتسامع كالنسب
والموت * أخ وأخت ادعيا
أرضاً فشهد زوجها وآخر
لا تقبل شهادته في حق
الاخت واختلف في حق
الاخ * طلقها ثلاثا وهي في
العدة لا يجوز شهادته لها ولا
شهادته لها * والشهادة لها
ثلاثة احوال التحمل والاداء
واقضاء فوج ود العمى في
واحد من هذه الاحوال
يمنع القضاء وعند الثاني
وجوده حال التحمل يمنع
والا لو أجمع وأن الموت قبل
القضاء بعد الاداء لا يمنع
القضاء والخمس والفسق
والجنون تمنع * الا قلف ان
ترك الختان به بذريقه والا
لا والعذر الكبر وخوف
الهلاك * سمح الذي اقرار
رجل وأسلم ثم شهد تقبل
كالصبي والعبد * وفي الاقضية

من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا للزراعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه فيما
اذا زرع بأمر المزارع أو بغير أمر المزارع نظير الجواب في الوجه الاول الا في خصلة هي أن رب المال اذا
زرع بأمر المزارع أو بغير أمر المزارع في هذا الوجه يضمن المزارع بذرا مثل بذره لانه أتلف بذره عليه
ولو كان البذر من قبل رب الارض أو من قبل المزارع وأمر المزارع رب الارض حتى استأجر أجيرا في ذلك
فان خارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطوا يرجع رب الارض بأجر الاجير على المزارع بخلاف ما اذا
استعان المزارع برب الارض ولم يأمره باستئجار الاجير فان هناك لا يرجع رب الارض على المزارع بأجر
الاجير والجواب في المعاملة نظير الجواب في الزراعة حتى ان من دفع نخيله الى رجل معاملة بالنصف على أن
يلقبه ويحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب النخيل في ذلك وفعل صاحب النخيل ذلك بنفسه فان خارج
بينهما على ما شرطوا ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير أمر العامل وفعل ما ذكر فان خارج كله صاحب
النخيل وتنتقض المعاملة وان كان صاحب النخيل لا يملك نقض المعاملة من غير عذر ولو كان صاحب النخيل
أخذ النخيل بعد ما خرج الطلع وقد قام عليه بغير إذن العامل فان خارج بينهما ولو أخذها قبل خروج الطلع
وقد قام عليها ثم أخذ العامل منه بغير أمره فقام عليها حتى صار قرا فجميع ذلك لصاحب النخيل واذا دفع
أرضاً وبذرها زراعة بالنصف ثم ان المزارع بعد ما قبض الارض دفعها الى رب الارض من ارعة على ان
للمزارع الثلث ورب الارض الثلثين فالزراعة الثامنة فاسدة وما خرج فهو بينهما منصفان كذا في الخيط * واذا
دفع أرضاً من ارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلما زرع المزارع وسقاه ونبت قام عليه رب الارض
بنفسه وأجرائه وسقاه من غير أمر المزارع حتى استحصد فان خارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطوا ولو
أن المزارع بذره لانه لم يسقيه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير أمر المزارع قبل النبات فالقياس أن يكون
الخارج كله لرب الارض لان البذر قبل النبات قائم في الارض حقيقة ألا يرى أنه يمكن تمييزه بتكلف فكان
كونه في بطن الارض ككونه على ظهر الارض فلو كان على ظهر الارض فأخذ رب الارض وبذره
وسقاه حتى نبت يصير ناقضا للزراعة كذا هذا وفي الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطوا في الزراعة
لان سقى رب الارض في هذه الحالة حصل باذن المزارع هذا اذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير إذنه
فاما اذا بذر رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد ذكر
أن الخارج بينهما على ما شرطوا ولم يذكر القياس والاستحسان ههنا ولو كان البذر على ظهر الارض فجاء
رب الارض وأخذها وبذرها بغير أمر المزارع يصير ناقضا للزراعة ولو جاء المزارع وبذرها وسقاهها بغير
أمر رب الارض كان الخارج بينهما على ما شرطوا قياسا واستحسانا كذا في الخيرة * واذا دفع الى رجل
أرضاً وبذرها على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام عليه رب الارض
بنفسه أو بأجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع فان خارج بينهما انصفان ورب الارض
متطوع فيما صنع فان كان استأجر كذلك فعمل اجيره كعمله وأجر الاجير عليه لانه هو الذي استأجره ولو أن
العامل بذر البذر فلم ينبت ولم يسقيه فسقاه رب الارض قبل النبات فقام عليه حتى نبت واستحصد كان
الخارج بينهما على ما شرطوا استحسانا ولو يكون رب الارض متبرعا وفي القياس كان الخارج لرب الارض لان
الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة مالو كانت في الجواني والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر
سبب للنبات ولهذا الايلاء فسخ العقد قصدا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو بذره رب الارض ولم يسقيه
ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فان خارج بينهما على ما شرطوا ولو أخذ رب الارض
فبذره في الارض وسقاه فنبت ثم ان المزارع يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد فان خارج لرب الارض والمزارع
متطوع في عمله ولا أجر له كذا في المبسوط *

(٣٢ - فتاوى خامس)
يقبل لا يويه من الرضاعة ولو ان أرضه عمته امراته وولام امراته وابنتها وزوج ابنته وامرأة
ابنته وأخت امراته وذكرا الخصاص يجوز على الابوين والاولاد لاولاده أو أبويه وان علا أبوا ما ولخافد وان سفل * ولا تجوز شهادة

من ترك الصلاة بجماعة الا اذا تركها بتأويل ولا تارك الجمعة بالتأويل ولا تارك الصلوات ولا شهادة العذو على عدوه اذا كانت العداوة في أمور الدنيا ولو كان في أمور الدين (٢٥٠) يقبل * الموسر اذا لم يجمع مع وجود الثمرات ولو لم يركه ماله لا تقبل شهادته كذا عن محمد وبه أخذ

الباب الخامس في دفع المزارع الى غيره مزارعة

اذا اراد المزارع ان يدفع الارض الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل رب الارض ليس له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة الا ان اذن له رب الارض بذلك نصاً او دلالة بان يقول رب الارض اعمل فيه برأيك ويكون له ان يستأجر اجراً بماله لا قامة عمل المزارعة اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه فلو أنه دفعه الى غيره مزارعة بالنصف مع ان رب الارض ما اذن له بذلك لانصاؤا لدلالة ذكر ان المزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني ولا شيء لرب الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن بذره أيهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول وان كانت الارض قد انتقصت كان النقصان على المزارع الثاني دون الاول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى على القول الآخر كذا في الذخيرة * ثم ينظر الى ما أصاب المزارع الاول من نصف الخارج فيطيب له من ذلك قدر ما غرم لرب الارض ويتصدق بالفضل لانه استفاد الفضل من أرض مغبوبة وما أصاب المزارع الثاني من نصف الخارج قالوا يطيّب له جميع ذلك وما اذا اذن رب الارض والبذر للمزارع بذلك نصاً او دلالة بان قال له اعمل فيه برأيك وقد كان شرط رب الارض للمزارع الاول النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة الثانية وما أخرجت الارض من الزرع فتنصفه لرب الارض ونصفه للمزارع الثاني وخرج المزارع الاول من البين وان شرط المزارع الاول على المزارع الثاني ان نصف الخارج لرب المال والنصف الاخرين المزارع الاول والثاني أن لا تأوا نصفاً فذلك جائز أيضاً والخارج بينهم على الشرط أيضاً كذا في المحيط * ولو دفع الى رجل أرضاً وبذر ازرعها سنته هذه بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعها المزارع الى رجل آخر على أن يزرعها سنته هذه بذلك البذر على أن لا يخرج ثلث الخارج وللأول ثلثان فعملها الثاني على هذا فانخرج بينهم ما أثلاثاً كما شرطاه في العقد الذي جرى بينهم والمزارع الاول صار محالفاً بالشرط الغير في الخارج بغير رضاب الارض فرب الارض أن يضمن بذره أيهما شاء وكذلك نقصان الارض في قول محمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول فان ضمنها الاخر يرجع على الاول بذلك كما وان ضمن الاول لم يرجع على الاخر وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر انما يضمن نقصان الارض للاخر ويرجع هو على الاول ثم يأخذ الاول من نصيبه بذره الذي ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل ولا يتصدق الاخر بشيء ولو كان رب الارض قال له اعمل فيها برأيك والمسئلة بحالها كان ثلث الخارج لا يخرج الا اذا وجب له ثلث الخارج بعقد صحيح فينصرف ذلك الى نصيبه خاصة وذلك لثلاث نصيبه ورب الارض مستحق لنصف الخارج كما شرط لنفسه ويبيّن ثلث نصيب المزارع الاول وذلك سدس جميع الخارج فيكون له بضمن العمل في ذمته وان كان دفع اليه البذر والارض على أن يزرعها سنته هذه فمارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برأيك فدفعها المزارع الى رجل بالنصف فهو جائز ولا يخرج نصف الخارج والنصف الاخرين الاول وبين رب الارض نصفين لان رب الارض ما شرط لنفسه هنا نصف جميع الخارج وانما شرط لنفسه نصف ما رزق الله تعالى للاول وذلك ما وراء نصيب الاخر فكان ذلك بينهما نصفين وفيما تقدم انما شرط رب الارض لنفسه نصف جميع الخارج فلا ينتقض حقه بعقد الاول مع الثاني وكذلك لو قال على أن ما أخرج الله تعالى لك منها من شيء فهو بيننا نصفان او قال ما أصبت من ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا وقوله ما رزق الله تعالى سواء وان لم يقل له اعمل فيه برأيك والمسئلة بحالها كان الاول محالفاً لما حين زرعه الاخر والخارج بينهما نصفان ولا شيء لرب الارض ويضمن رب الارض بذره أيهما شاء وفي نقصان الارض خلاف كما بينا ولو لم يزرع الاخر حتى ضاع البذر من يده أو غرقت الارض ففسدت وتدخلها عيب ينقصها فلا ضمان على واحد منهما في شيء من ذلك لان الاول بمجرد الدفع الى الثاني لا يصير محالفاً الا ترى

الفقيه ولا يجب قبول شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ وقول الثاني اذا كان وجهها ذمراً يقبل أي يجب القبول فان تاب ومضى على توبته نصف عام وقبل عام يقبل * شهد عدل بزور ثم تاب يقبل بلا مضي مائة ولو شهد الاجير لاستاذه وهو التلميذ الخاص الذي يأكل معه وهو في عياله لا يقبل وان لم يكن له أجرة معلومة وان كان له أجرة لكنها مياومة أو مشاهرة أو مسانحة ان أجبر وحده لا يقبل وان أجبر مشترك يقبل * وفي العمون قال محمد استأجره يوماً فشهد له في ذلك اليوم القباس أن لا يقبل ولو أجبر خاص فشهد ولم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل لا يقبل لمن شهد لامرأة أنه ثم طلقها ولو شهد ولم يكن أجيراً ثم صار قبل القضاء لا تقبل شهادته فان لم يطلب حتى بطلت الاجارة ثم أعادها جاز كالأرأة اطلقها قبل أن ترد شهادته ثم أعادها جاز ولو كليل ومشرف القرية كالأجير المشترك ولا يقبل شهادة الوصي للوصي بعد العزل ولو لورثة الكبار قبلت وان في حالة الوصاية * وفي النصاب عن الامام رحمه الله شهادة الخليل لا تقبل لانه ليجعله يستقصي فيما يقرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون

عدلاً * وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح وقيل لانهم يكتبون هذا ما اشتروا وباعوا ضمن الدرّك فلان وان لم يكن واقعا انه وكابة الكذب والتكلم به سواء قلنا الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح ومثله يحقق ثم يكتب نوع في ألفاظها وفي الصغرى شهد

أحدهما مفسر أو الثاني على شهادته أو مثل شهادته لا يقبل ولو قال أشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل عند الخصاص وعامة المشايخ على أنه يقبل قال الحلواني إن كان فصيحاً لا يقبل منه الأجمال وإن عجمياً يقبل بشرط أن يكون (٢٥١) بحال إن استفسر بين قال السرخسي رحمه

الله أن أحسن القاضي بخيانة كلفه التفسير والالاقال شمس الاسلام يقبل إذا قال المدعى على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يبقى وذكر الامام الحلواني لوقر المدعى أو وكله فقال الشاهد أشهد بما آذعاه هذا المدعى على هذا المدعى عليه أو قال المدعى في يده بغير حق يصح عندنا وفي الاقضية قرأ الدعوى من النسخة المدعى فقال الشاهد من هم جنين كواهي ميسدهم كما زين نسخه برخوانه يقبل وفي فتاوى الفضلي ادعى على ورثة مالا فشهد أن فلانا المتوفى قبض من هذا المدعى صرة فيها دراهم لا يعلم وزنها إن وقفوا على قدر الصرة وعلموا أنهم ادراهم كلها جياذ بما يقع عليه يقيمهم بقدرها فاذا شهدوا بذلك يجوز وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الاثونة والذكورة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك * ولو سأل القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا ولنا آخر يقبل والتناقص فيما لا يحتاج اليه لا يضر أصله في الجامع

أنه لو دفع البذر والارض واستعان به في عمل الزراعة أو استأجره على ذلك لم يكن مخالفاً كذا في المبسوط * ولو استعار الاول من غيره فالخارج بين الاول ورب الارض ولو كان المزارع الاول دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة وإذا زرعهما المستعير سلم الخارج له وبغرم المزارع الاول لرب الارض أجر مثل جميع الارض لانه استأجر الارض منه بنصف الخارج ولم يسلم لرب الارض شي من الخارج ففرق بين هذا وبينما إذا لم يعر الارض من غيره ولم يزرع بنفسه أو أعار من غيره ولم يزرعهما المستعير فإنه لا يغرم المزارع الاول لرب الارض شيئاً من أجر مثل الارض كذا في الذخيرة * وإذا دفع الرجل الى الرجل أرضاً يزرعها استئتمه هذه بذره على أن الخارج بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برأيك أولم يقل فدفعها المزارع وبذرهما معها الى رجل من اربعة بالنصف فهو جائز ثم إذا حصل الخارج هنا فنصفه للآخر بمقابلته عمله كما أوجب له صاحب البذر ونصفه لرب الارض بازا من منفعة أرضه كما شرط له صاحب البذر ولا شيء لصاحب البذر ولو كان شرط للمزارع الآخر ثلث الخارج في المستلتمين جميعاً جاز ولا لآخر الثلث ولرب الارض النصف وللادول السدس طيب له ولو دفع الى الاول على أن يعملها بذره على أن الخارج بينهما نصفان فدفعها الاول الى الآخر على أن يعملها بذره على أن لا يخرج ثلثي الخارج وللادول الثلث فعملها على ذلك فنلثا الخارج للآخر لان الخارج تمامه بذره فلا يتحقق الغير عليه شيئاً منه الا بالشرط وانما شرط للادول ثلث الخارج ثم هذا الثلث يكون لرب الارض ولرب الارض على المزارع الاول أجر مثل ثلث أرضه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلثا الخارج للآخر كما أوجب المزارع الاول والثلث لرب الارض وأجر مثل ثلث أرضه على المزارع الاول كذا في المبسوط في باب بولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله * ولو دفع الى رجل أرضاً وبذر مزارعة على أن للمزارع من الخارج عشرين قفيزاً ولرب الارض ما تبقى وقال له اعمل برأيك فيه أولم يقل فدفع المزارع الارض والبذر الى رجل بالنصف مزارعة فعمل المزارع لرب الارض وللآخر على الاول أجر مثله وللادول على رب الارض أجر مثل ذلك العمل وكذلك ان لم يخرج الارض شيئاً ولو دفع اليه الارض والبذر مزارعة بالنصف وقال له اعمل برأيك أولم يقل فدفعها الى آخر مزارعة على أن لا يخرج منه عشرين قفيزاً فالمزارعة بين الاول والثاني فاسدة وللثاني على الاول أجر مثل عمله والخارج بين الاول ورب الارض نصفان ولو دفع اليه أرضاً على أن يزرعها ببذره وعمله بعشرين قفيزاً من الخارج والباقي للمزارع أو كان شرط أفقره للمزارع والباقي لرب الارض فدفعها المزارع الى آخر مزارعة بالنصف والبذر من عند الاول أو من عند الآخر فعمل الخارج بين المزارعين نصفان ولرب الارض أجر مثل أرضه على الاول ولو لم يعمل الآخر في الارض بعد ما تعاقدا المزارعة حتى أراد رب الارض أخذ الارض ونقض ما تعاقدا عليه كان له ذلك فان كان البذر في العقد الثاني من عند الآخر ينقض العقد الثاني بينهما وبين الآخر لاستحقاق نقض العقد الاول بسبب الفساد وان كان البذر من عند الاول ينقض استئجار الاول الثاني لفساد العقد أيضاً فان كان الآخر قد زرع لم يكن لرب الارض أخذ أرضه حتى يستحصد الزرع ولو كان رب الارض دفعها الى الاول مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيها برأيك أولم يقل فدفعها الاول وبذرهما معها الى الثاني مزارعة بعشرين قفيزاً من الخارج فالعقد الثاني فاسد وللآخر على الاول أجر عمله والخارج بين رب الارض وبين الاول نصفان ولو كان البذر من الآخر كان الخارج كله وعمله للادول أجر مثل الارض وعلى الاول لرب الارض أجر مثل الارض كذا في المبسوط في باب مشاركة العامل مع آخر * دفع أرضه الى رجل ليزرعها ببذرهما جميعاً والبقرة من عند الاكل على أن الخارج بينهما نصفان فشارك الاكاري نصيبه رجلاً فعمل معه المزارعة والشركة فاسدتان والزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما ولصاحب البذر على المزارع الاول أجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول أيضاً العامل الثاني أجر مثل عمله لانه عمل باجارة فاسدة وليس

الصغيراً اختلفاً في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عند لاهه كلسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والاثونة لا يقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعاً وفي النوازل ثلاثة شهدوا بما عمل ثم قال أحدهم قبل القضاء استغفرا لله كذبت ولا يعلم القائل

فقال كلهم حين سألهم الحاكم أيكم القائل كنا على الشهادة لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعى بعد ما تبين منهم في مجلس آخر وشهدنا عند القاضي يقبل * ادعى عليه عشرة (٢٥٢) دراهم فشهدوا أن له عليه مبالغ عشرة دراهم يقبل * ادعى عليه دوازده درهم فشهدوا كذلك

لا يقبل * ادعى أنه ملكه ازده دوازده سال باز فشهدوا كذلك لا يقبل * ادعى عليه قبض شي فشهدوا أن المدعى عليه قال ابن مدعي ابن مدعي به وار من فرستاد لا يقبل * وفي الاضية شهدوا في دعوى الفراش ان أباه مات على هذا الفراش أو نام على هذا البساط أو هذا الثوب موضوع على رأسه أو هذا الطير واقع على رأسه لا يقبل ما لم يشهدوا أنه كان حامله لاحتمال ان الوضع كان من غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا أن الواضع هو يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا أن أباه مات وهو حامل لهذا الشيء أو لهذا الطير أو راكب على هذا الفرس يقبل وكذا لو شهدوا أنه مات وهو ساكن في هذه الدار ولو شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له والآخر أن الدار له لا تقبل * ولو شهد أحدهما أنه أقر أن هذه الدار له والآخر أنه كان ساكن فيها قضى بالدار له وفي دعوى الدين لو قال أحدهما أشهد ان المدعى عليه أقر وقال اذ ان ابن قدر بستانم أو بوانستم ستانن تقبل عند شرائطه

للزراع الاول على رب الارض أجر مثل العمل لانه عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك اجرا ويتصدق المزارع الاول بفضل نفقته وبذره وما غرم لانه فضل زرع خرج له من أرض غيره باجارة فاسدة كذا في التناوي الكبرى * دفع صاحب الارض أرضه اليه على أن يزرعها ببذره وبقره مع هذا الرجل الآخر على أن ما خرج من ثمنه لصاحب الارض وثمنه لصاحب البذر والبقرة وثمنه لذلك العامل وهذا صحيح في حق صاحب الارض والعامل الاول فاسد في حق العامل الثاني فيكون ثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه للعامل الاول وللعامل الثاني أجره مثل عمله وكان ينبغي أن تقسم المزارعة في حق الكل لان صاحب البذر وهو العامل الاول يجمع بين استئجار الارض والعامل ولو كان البذر في هذه المسئلة من صاحب الارض صححت المزارعة في حق الكل والخارج بينهم على الشرط كذا في البدائع * والله أعلم

الباب السادس في المزارعة التي تشتتر في المعاملة

المعاملة اذا شرطت في المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان كان البذر من قبل رب الارض جازت المزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جازت من أيهما كان البذر واذا دفع رجل الى رجل أرضا يضاء مزارعة وفيها تخيل على أن يزرعها ببذره وعمله على أن ما خرج من ذلك فهو بينهما مناصفة وان اشتراط ذلك سنين معلومة فهذا فاسد لان في حق الارض العامل مستأجر لها بنصف الخارج على أن يزرعها ببذره وفي حق التخيل رب التخيل مستأجر له بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه في كل واحد منهما وقد جاء أحد العقدين شرطا في الآخر وذلك مفسد للعقد كذا في المحيط * ثم الخارج من الارض كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق المزارع بالفضل لانه ربي زرع في أرض غيره بعقد فاسد والخارج من العمل كله لصاحب التخيل وللعامل أجر مثل عمله فيما عمل في التخيل ويطلب الخارج كله لصاحب التخيل ولو كان الشرط بينهما ما في التخيل على الثلث والثلثين أو في الزرع على الثلث والثلثين فالجواب واحد ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه استأجر العامل ليعمل في أرضه ونخله فيكون العقد فيهما واحدا لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وكذلك لو اشتراط على العامل في التخيل تسعة أعشار الثمار وفي الزرع النصف لان العقد لا يختلف باختلاف مقدار البذر المشروط وانما يختلف باختلاف المعقود عليه ولو دفع اليه أرضا وكرما على نحو هذا كان الجواب فيه كالجواب في النخل ولو دفع اليه أرضا يضاء فيها تخيل فقال أدفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على أن الخارج من ذلك بيني وبينك نصفان وأدفع اليك ما في من النخل المعاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان أو قال لأن منسه الثلث والثلثان وقد وقتنا ذلك سنين معلومة فهو جائز لانه لم يجعل أحد العقدين ههنا شرطا في الآخر وانما جعله معطوفا وكذلك لو دفع اليه أرضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فأكسبه واسقه فهذا عقد صحيح لانه ما شرط أحد العقدين في الآخر كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب السابع في الخلاف في المزارعة

إذا دفع رجل الى رجل أرضا على أن يزرعها حنطة فليس له أن يزرع غيرها حنطة وان كان ذلك أهون على الارض وأقل ضررا بالارض من الحنطة وكذا لو قال خذ هذه الارض تزرعها حنطة أو تزرعها حنطة أو قال فازرعها حنطة بالفناء فهذا كله شرط حتى لو زرع غيرها حنطة يصير مخالفا كذا في خزائن المفتين * ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا أو يكون مشورة لم يذكر هذه المسئلة في المزارعة وذكر في المضاربة اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة وقال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف واعل به

لا تقبل وكذا لو قال هذه الدار فلان لاحق لي فيها ثم شهد أنهم الفلان آخر لا تقبل وفي الصغرى شهد أنه ملكه ولم يقبل في ان في يده بنغير حق الاصح انها لا تقبل قال الصدر وأما في أنها تقبل وفي فوائدهم من الاسلام ادعى انها حقه وشهدوا كذلك يقبل يسمع

ويقبل والاصح خلافه وفي فتاوى النسفي قالت الشهود بان محدودهم حقه او محدود ملك ابن مدعي است ولم يقل بهم حقه محدود يقبل
 * وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل اذا كان قديماً (٢٥٣) وان ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان

قديماً ويصرف الى الفقراء
 * ولو شهدوا على اقرار الواقف
 بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا
 اقرار بالوقف وهو عليك * شهود
 المدعي الدار اذا لم يذكروا
 ان الدار في يد المدعي عليه
 فشهد آخران انها في يده أو
 شهدوا بان الدار للمدعي
 محدودها فشهد آخران ان
 المحدود هذا أو شهدوا
 بالاسم والنسب وشهد آخران
 أن المسمى هذا الرجل يقبل
 ويجعل كأن الاولين شهدا
 بكل ذلك
 (نوع آخر) لا بد من
 ذكر الحدود في الشهادة
 وقال بعض العلماء يكتبني
 بذ كرحذ واحد وعن
 الثاني الاكتفاء بذكر
 حدين وعند الامام ومحمد
 يكتبني بذ كرح ثلاثة حدود
 ويجعل الرابع بازاء
 المذكورين وعند فرجه
 الله لا بد من ذكر الاربعة
 ولو ذكر الحدود الاربعة
 لكن بقي أحد الحدود
 مجهولاً لا يضر وهو وتره
 سواء ولو غلط في الاربعة قيل
 يقبل كالترك وذكر
 الخلاف الحلواني والاصح
 وهو اختيار الصدراة لا يقبل
 وعليه الفتوى والغلط
 لا يثبت الا باقرار المدعي ان
 الشاهد غلط أما لو ادعاه
 المدعي عليه لا يقبل * وذکر

في الكفوفة فهذا مشورة حتى لو عمل به في غير الكفوفة لا يصير مخالفاً فمن مشايخنا رجعهم الله تعالى من قال
 يجب أن يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا شرطاً
 في المزارعة لانه لو اعتبر شرطاً كان هذا بياناً لتعدد البذر فتجوز المزارعة قياساً واستحساناً ولو جعلناه مشورة
 لا يكون بياناً لتعدد البذر فتجوز المزارعة قياساً بخلاف المضاربة كذا في المحيط * مزارع سنة زرع
 الارض فأكله الجراد أو أكل أكثره وبقي شيء قليل فارد المزارع أن يزرع فيها شيئاً آخر فيما بقي من
 المدة فنعصه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما ما ان يزرع فيها نوعاً معيناً ليس له ان يزرع غير
 ذلك وان كانت المزارعة عامة على أن يزرع ماشاء أو مطلقاً كان له أن يزرع في ما بقي من الوقت ماشاء قال
 رحمه الله تعالى وعندى وان كانت المزارعة بينهما ما في نوع ينبغي أن يكون له أن يزرع فيها ما هو مثل الأول
 أو دونه في الضرر بالارض كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب الثامن في الزيادة والخط من رب الارض والتخيل والمزارع والعمل

أصله ان كان المعقود عليه مجال يجوز زبدها المزارعة عليه جازت الزيادة وان كان مجال لا يجوز زبدها
 العقد عليه لا تجوز الزيادة لان الزيادة في البذل معتبرة بالأصل والاصل يقتضي معقوداً عليه ليكون بازائه
 وكذلك الزيادة تقتضي معقوداً عليه لتجعل بازائه والخط جائز في الحالمين لانه اسقاط بعض البذل فيستدعي
 قيام البذل لقيام المعقود عليه وما اذا زاد أحدهما في الخارج فان كان قبل استحصاء الزرع وتناهي عظم
 البسر جاز لانه يجوز زبدها المزارعة على الخارج مادام في حد النماء والزيادة فتجوز الزيادة فيه كفي البيع
 والاجارة وان كان من بعده لا تجوز من صاحب البذر والتخل والخارج بينهما على الشرط وتجوز من لا يذر
 من جهته لان الزيادة من صاحب البذر في حال لا يجوز زبدها المزارعة على الخارج فلا يمكن تصحيح زيادة
 في البذل لفوات المعقود عليه وهو المنافع ولا يمكن تجوزها بطريق الخط لان صاحب البذر مستأجر
 والمستأجر مشترى الزيادة من المشتري لا يمكن تجوزها حطاً لان الثمن عليه لانه فكذا هنا الخارج فلا يمكن
 حطه فاما من لا يذر من جهته مواجر والمواجر يتصور منه حط الاجرة فتجوز الزيادة منه في الخارج
 لصاحب البذر حطاً منه عن بعض الاجر والخط جائز حط فوات المعقود عليه والزرع وان كان عينا وقت
 الخط وحط الاعيان لا يصح ولكنه لم يكن عينا وقت العقد فصح الخط وصار الخطوط ملكاً لم يقع الخط
 له كالبائع اذا قبض الثمن ثم أبرأه المشتري عن بعض الثمن صح وان كان عينا وقت الخط كذا في محيط
 السرخسي * اذا تعاقدا الرجلان مزارعة أو معاملته بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم
 زاد أحدهما الآخر من نصيبه السدس وحصل له الثلثان ورضي بذلك الآخر فان كان ذلك قبل استحصاء
 الزرع ولم يتناه عظم البسر جاز وان كان بعد استحصاء الزرع وتناهي عظم البسر فان كان الزائد صاحب
 الارض وصاحب التخل في المعاملة فهو باطل وان كان الآخر هو الزائد فهو جائز وكذلك ان كان صاحب
 الارض الذي لا يذر من قبله هو الذي زاد صاحب البذر واذا اشترط الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين
 فاشترط الاحدهما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة من أيهما كان البذر أو الشرط
 ثم الخارج كله لصاحب البذر في المزارعة ولصاحب التخيل في المعاملة وكذلك لو زاد أحدهما صاحبه
 عشرين قفيزاً كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب التاسع فيما اذا مات رب الارض أو انقضت المدة والزرع بقل والخارج بسرو ما يتصل به

من موت المزارع أو العامل أو موته في بعض المدة

(ويدخل في هذا الباب بعض مسائل النفقة على الزرع) *

في شرح المحيط ان حيلته أن يقول المدعي عليه مثل هذا المحدود ليس في يدي فيعجز المدعي أن يحقق الغلط كما ادعاه المدعي عليه عن اثباته
 أموال برهن فلا يقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب اليد محمداً أو أحمد لعدم التخصم ولو غلطوا في حد أو حدين ثم تداركوا في المجلس أو

أو غيره تقبل عند إمكان التوفيق والتوفيق ان يقول كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا أو باع فلان واشترى المذكور والمقبرة ان كانت ربوة تصلح أن تكون حداً أو الا لا وكان الامام (٢٥٤) السرخسي يشترط في شراء القرية كحدود المستنبات من المساجد والمقابر والحياض ويرد

* اذا دفع الرجل الى رجل أرضاً مزراعة والبذر من قبل المزارع فبات رب الأرض بعد ما نبت الزرع قبل أن يستحصد فالقياس أن تنقض المزارعة ولو رثت رب الأرض أن يأخذوا أرضهم وفي الاستحسان يبقى العقد الى أن يستحصد الزرع ولا يثبت اجارة مبتدأة وكان لو رثت رب الأرض خياراً ثلاثة ان شاؤا قلعوا الزرع ويكون المقلوع بينهم وان شاؤا أنفقوا على الزرع بأمر القاضى حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدراً بالحصة وان شاؤا غرموا حصة المزارع عن المزارع والزرع لهم هذا اذا مات رب الأرض بعد الزراعة فاما اذا مات قبل الزراعة ولكن بعد ما عمل المزارع في الأرض بان كرت الأرض وحفر الانهار وسوى المسناة انتقضت المزارعة ولا تبقى صيانة لحقه في الاعمال وأما اذا مات رب الأرض بعد الزراعة فبالتبقيات هل تبقى المزارعة ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى ولو لم يمت رب الأرض في هذه الصورة ولكن المزارع قد كان آخر الزراعة فزرع في آخر السنة وانقضت السنة والزرع قبل لم يستحصد فاراد رب الأرض أن يقلع الزرع وأبى المزارع لا يتمكن رب الأرض من القلع ويثبت بينهما اجارة في نصف الزرع حكماً الى أن يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يغرم المزارع نصف أجر مثل الأرض رب الأرض وفيما اذا مات رب الأرض في وسط المدة وقال المزارع لا أقطع الزرع لا يثبت اجارة مبتدأة بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يغرم المزارع ولو رثت رب الأرض شيئاً والعمل عليهما انصافاً حتى يستحصد الزرع وهذا بخلاف ما لو مات رب الأرض في وسط السنة والزرع قبل فان جميع العمل على المزارع حتى لا يقطع الزرع وانما يغرم المزارع أجر مثل نصف الأرض وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع كان رب الأرض خياراً ثلاثة على نحو ما ينفى الفصل الاول في حق ورثته رب الأرض وفرق بين ما اذا مات رب الأرض في وسط المدة والزرع قبل وبين ما اذا انتهت المدة والزرع قبل فقال في فصل الموت اذا أنفق ورثته رب الأرض بأمر القاضى على الزرع رجوعاً على المزارع بجميع النفقة مقدراً بالحصة وفي فصل انتهاء المدة قال اذا أنفق رب الأرض على الزرع بأمر القاضى يرجع على المزارع بنصف القيمة مقدراً بالحصة واذا انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك بعد وأبى العامل الصرم فانه يتبرك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع قبل فانه تترك الأرض في يد المزارع بأجر كذا في المحيط * ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الأرض ثم مات المزارع قبل أن يستحصد فقال ورثته ضمن نعل فيه اعلى حالها فلهم ذلك لانهم قاعون مقام المورث ولا أجر لهم في العمل ولا أجر عليهم فان قالوا لا نعمل لا يجبرون ويقال لصاحب الأرض اقطع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين أو أعطهم قيمة حصصهم من الزرع أو أنفق على حصصهم وتكون نفقتك في حصصهم مما تخرج الأرض ولو كان البذر من قبل العامل فلصاحب الزرع بقلا انقضت وقت الزراعة فايهما أنفق والا خر غائب فهو متطوع في النفقة ولا أجر لصاحب الأرض على العامل واذا رفع العامل الامر الى القاضى وصاحب الأرض غائب فانه يكلفه اقامة البيئنة على ما ادعى واذا تأخر اقامة البيئنة وخيف الفساد على الزرع فان القاضى يقول له أمرتك بالاتفاق ان كنت صادقا فالتنظر به هذا يحصل لانه ان كان صادقا كان الامر من القاضى في موضعه وان كان كاذبا لم يثبت حكم الامر ويجمع على القاضى عليه أجر مثل نصف الأرض كذا في الظهيرية * واذا دفع اليه أرضاً وبذرا على أن يزرعها سنته هذه على أن الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الأرض بأمر القاضى على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يوفى صاحب الأرض جميع نفقته ولا ية قول القاضى ولا يامر به بالاتفاق حتى يقسم البيئنة عنده على ما يقول لانه يدعى ثبوت ولاية النظر للقاضى في الامر بالاتفاق على هذا الزرع ولا يعرف القاضى سببه فيكلفه اقامة البيئنة عليه ويقبل هذه البيئنة منه ليكشف الحلال بغير خصم أو يكون القاضى فيه خصمه كما يكون في الاتفاق على الوديعة والمقطعة فاذا أقام البيئنة كان

المحاضر ان ذكر فيه استثناء هذه الاشياء بلا ذكر الحدود والامام السيد أبو شجاع كان يكتب في بذكر الاستثناء ولا يشترط ذكر حدود تيسر على الناس وعال الطرائق وقال اشتراط الحدود لرفع الجهالة المفوضة الى النزاع ومارأيت أحدا تنازع في المستنبات حتى يحتاج الى ذكر الحدود واختاره أئمة خوارجهم وغيرهم * قالت اليهود نعرف أن هذه الدار ملك المدعى هذا أو قالوا ملكه بسبب الميراث في دعوى لكذا لانعرف أسماء الجيران ونعرف انها في سكة كذا بجزيرة مسجد كذا ليرث دار فلان في رقيقة كذا وجاء المدعى بأخرين شهدا على الحدود فالقاضي لا يقضى بشئ ولو قامت الشهود ونعرف الدار ونفق عليها ونشـ برالى حدودها اذا قلنا عليهم الكن لانه لم من جيرانه اقبل بيعت الحاكم أمينين مع الشهود حتى يشهدوا الى الدار وحدودها فيتعرفان أسماء الجيران ويخبران القاضى بذلك ان وافق ما قال المدعى حكم بشهادتهم واذا قالت الشهود تشهد أن الدار التي في أرض فلان في بني فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعى

لكننا لانعرف حدودها ولا نفق عليها وقال المدعى آتى بأخرين يشهدان أن هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في رواية يقبل وفي أخرى لا والمسائل الثلاث في الاقضية * وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسأوا الثقات وفسروا عند

الحاكم يقبل * شهدوا على اقرار المدعي عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعي عليه بالحدود يقبل * ولو قالوا
أحد حد ود هالريق أرض فلان قبل القسمة قيل يقبل والاصح خلافه ولو قال (٢٥٥) لزيق أرض الوقف لا بد من ذكر المصرف

ولو قال أرض المملكة يسمى
اسم أمير المملكة ونسبه
ان لم يكن واحدا

نوع في الشهادة على
الشراء

ادعى دارا في يد رجل انه له
اشتراها منذ سنة من فلان

وشهدوا على مسدعا ولم
يقولوا قبضها بامر لا تدفع

اليه حتى يؤخذ منه الثمن
وتدفع الى البائع رجع محمد

رحمه الله عن هذا وقال
تؤخذ منه الدار ولا تدفع

الى المدعي حتى يؤخذ منه
الثمن وفي المنتقى لا تصح

هذه الدعوى حتى يتقد الثمن
عند القاضي فلو حضر من

بدعي عليه الشراء وانكره
ذكر في الاقضية في موضع

انه يؤخذ الدار من المدعي
وتدفع الى البائع وذكر فيها

في موضعين انه لا يلتفت الى
انكاره لان الغائب صار

مقضايا عليه وهذا اصح فان
قالا اشترا من فلان وقبضه

ولم يتقد الثمن يسئل أن
القبض بامر أو بغير امره

فان قالوا نحن لانزيد على
هذا لا يقبل شهادتهم فان

ماتا قبل السؤال يجعل
القبض بامر البائع بناء على
الظاهر فلو خاصم البائع
المستحق بعد ما جاء قضى
له بالدار وهذا كله اذا لم
يذكر وانقد الثمن فان ذكروا
تقدمه فهذا دعوى ملك

أمر القاضي اياه بالانفاق كأمر المودع لو كان حاضرا فيكون له أن يرجع بجميع ما أنفق كذا في المبسوط *
وان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع عينه على علمه كذا في المحيط * ولو لم يهرب ولسكنه
انقضى وقت المزارعة قبل أن يستحصد الزرع والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض أنفق
عليه ان شئت فاذا استحصد يصل العامل الى الزرع حتى يعطيك النفقة فان أبي أن يعطيك النفقة أبيع
حصته من الزرع وأعطيك من الثمن حصته من النفقة فان لم تف بذلك حصته فلا شيء لك عليه فان أبي أن
يعطيه النفقة باع القاضي حصته قبل هذا بناء على قوله ما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع
القاضي حصته من ذلك وفيه بل هو قولهم جميعا ولا يتصدق واحدهم ما يشي في هذه المسائل من الزرع
الذي صار له لانه لا يتم كذا في ذلك ولا يفسد في السبب الذي به سلم لكل واحد منهما ما نصيبه من الزرع كذا في
المبسوط * واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقى وغاب أحدهما فان كان الغائب رب الارض فرجع
المزارع الامر الى القاضي ليأمره بالانفاق فالقاضي لا يأمره بذلك ما لم يقم البينة على دعواه أن الزرع بينه
وبين الغائب فاذا قام البينة على ذلك حينئذ يأمره بالانفاق وليس سماع هذه البينة لا قضاء على الغائب
فان رب الارض لو حضر وانكار الشركة وقال الارض والزرع كله لي وقد غصبها مني لا يكون له حق الرجوع
بالنفقة على رب الارض ما لم يعد البينة أن الزرع كان مشتركا بينهما وانما سماع هذه البينة لا يجب الحفظ
على القاضي لان المدعي بما ادعى يريد به ايجاب الحفظ على القاضي لان حفظ مال الغائب يجب على القاضي
فكان للقاضي أن لا يلتزم ذلك بمجرد دعوى المدعي بدون البينة فقبل اقامة البينة ان شاء أمره بالانفاق
مقيدا بان يقول له أنفق ان كان الامر كما وصفت وبعدا اقامة البينة يأمره بالانفاق مطلقا حتما فيقول له
أنفق وان خاف القاضي الهلاك على الزرع قبل اقامة البينة فانه يأمره بالانفاق مقيدا على نحو ما بينا
وتقدير قول القاضي له أنفق ان كان الامر كما وصفت ان كان الزرع مشتركا بينك وبين فلان فقد أمرتك
بالانفاق على أن لك الرجوع بالنفقة وان لم يكن مشتركا وقد غصبت امر روعة فلا رجوع لك وان أمرتك
بالانفاق كذا في الذخيرة * وفي التناوي العتائية * ولو أنفق بغير أمر القاضي كان متبرعا ولا يجب على العامل
أجر مثل نصف الارض وكذا لو حضر الغائب وأبي أن ينفق ولو غاب المزارع قبل انقضاء المدة ينفق
الحاضر بأمر القاضي ويرجع بجميع ما أنفق على الغائب هلك الزرع أو بقي وكذا لو كان العامل معسرا
ليس له ما يتفق فاجاب ما ذكرنا ولو أنفق من غير أمر القاضي كان متبرعا ولو كان موسرا يجبر على
الانفاق كذا في التناوية * واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقى فأراد رب الارض أن يقطع الزرع وأبي
المزارع فانه لا يثبت للزرع من الخيارات ما يثبت لرب الارض حتى ان المزارع لو قال أنا أعطى قيمة حصته
رب الارض من الزرع ليس له ذلك من غير رضاب الارض ولو أراد المزارع القطع فرب الارض ذلك من غير رضا
المزارع والفرق أن صاحب الارض صاحب أصل والمزارع صاحب تبع ولصاحب الاصل أن يملك التبعية
من غير رضا صاحب التبعية وليس لصاحب التبعية أن يملك الاصل من غير رضا صاحب الاصل كذا في
المحيط * والله أعلم

الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين الأرض المشتركة وزراعة الغاصب

في النوازل عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين بينهما أرض فغاب أحدهما فشرى به أن يزرع نصف الارض
ولو أراد في العام الثاني أن يزرع زرع النصف الذي كان يزرع كذا ذكرهنا والفتوى على أنه ان علم أن
الزرع ينفع الارض أولا يتقصها فله أن يزرع كلها واذا حضر الغائب فله أن ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة
لان رضاه في مثل هذا ثابت دلالة وان علم أن الزرع يتقصها أو الترتيقعها أو يزيدها قوة ليس له أن يزرع

مطلق ولا يكون اقرار بالملك للغائب ولا يقضى له رواية واحدة * شهد بالشراء رجل بعد ما شهد له بالملك المطلق تقبل * شهدوا وأن
لهذا المدعي عليه عن دارمة بوضه ولم يذكروا الحد ويقبل * نوع اخرى في شهادة المودعين وأمثاله

ملك المودع قبيل * ولو شهد أن المدعى أقر أنه ملك المودع لا الاذاهم داه بعد ما رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتبهان للمدعى قبلت وبعد هلاك الرهن لا يضمن قيمته (٢٥٦) للمدعى لاقاره بالغصب * ولو شهد على اقرار المدعى بكون المرهون ملك الراهن لا يقبل فأما

كان أو هالك الاذاهم داه
بعد رد الرهن على الراهن
وكذا اذا انكر المرتبهان
فشهد الراهنان بذلك لا يقبل
وضمننا قيمته للمدعى لما
ذكرنا * شهد الغاصبان
بالملك للمدعى لا يقبل الا بعد
الرد على المغصوب منه
وبعد هالك في يدهما
لا تقبل * شهد المستقرضان
بالملك للمدعى لا تقبل بعد
الرد وقبله لان رد عينه كرد
مثله لعدم التعيين وعن
الثاني أنه ان رد عينه يقبل
لعدم الملك قبل الاستهلاك
عنده حتى كان أسوة للقرماء
وعندهما اذا هلك بعد
القرض قبل الاستهلاك
وعنده المقرض أحق من
غيره * المشتريان فاسدا اذا
شهدا بكون المشتري ملك
المدعى بعد القبض لا يقبل
وكذا لو نقض القاضى العقد
بينهما أو تراضيا على ذلك
والعين في يدهما وبعد الرد
على البائع يقبل * شهد
المشترى بما اشترى لانسان
بعد ما تقابلا العقد ورد
ببيع بلا قضاء لا تقبل كالبائع
يشهد بكون المبيع ملكا
للمدعى بعد البيع ولو كان الرد
بطريق هوفسخ يقبل
وشهادة الغير عيين أن الدين
عليه ما لهذا المدعى لا تقبل
وان قضيا الدين * شهد المستأجر

شيئا منها أصلا لان الرضا غير ثابت كذا فى الفتاوى الكبرى * أراضى مشاعة بين قوم عمد بعضهم الى شئ
منه فزعه بيذره وساق البعض الماء المشترك بينهم واشترك الارض على هذه الصفة سنين وذلك كاه بغير
أمر شركائه ان كان الذى اشتغل من الارض هو مقدار حصته ولو حمل على المهايأة وكانوا قبل ذلك يتهايون
ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما اشتغل ولا يشركه شركاؤه فيما اشترك من ذلك كذا فى
خراتمة المفتين * فى بعض الكتب رجل زرع أرض غيره بغير إذنه ثم ان الزارع قال لرب الارض ادفع الى
بذرى وأكون أكارالك فدفع فقد قيل ان كان الزارع قال هـ ذا وقت كانت الخنطة المبذورة قاعة فى
الارض فذلك جائز وبصير الزارع مملكا لخنطة المزروعة بجنطة مثلها وذلك جائز وبصير الزارع أكاراله
وتكون هذه المزارعة فاسدة على ما هو جواب الكتاب لانهم لم يبينوا مدة المزارعة وان قال المزارع هذه
المقالة بعد ما فسدت الخنطة المزروعة لا يجوز وعن الثاني لو أذن له فى أرضه فزرع ثم ان ربه أراد اخراج
المزارع لا يجوز لان تغير المسلم حرام وان قال له ربه اخذ بذرك ونفقةك ويكون الزرع على ورضى به
المزارع ان كان قبل النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بين ما اذا كان حال قيام
البذرة وبعد استهلاكه فاما أن يقال بأن تأويل هذه المسئلة أن يكون هذا القول من رب الارض بعد
ما كان البذرة مستهلكا حتى تصير هذه المسئلة موافقة للمسئلة الاولى أو يحمل على اختلاف الروايتين كذا
فى الوجيز للكردى * زرع أرض الغير ولم يعلم به صاحب الارض الا عند الاستحصار ورضى به حين علم أو
قال مرة لأرضى به ثم قال رضيت طاب الزرع للمزارع نص فى الخانية قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
هذا استحسان وبه تأخذ كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو أن ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليرعوا بها بالشركة
فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الاخر وزرع بعض الارض شعيرا ان فعلوا
ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحبها لحنطة على الاخر بثالث الخنطة التى بذروا الشعير
أيضا بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهم ما بثالث الشعير الذى بذر بعد دفع نصيب صاحب الارض وان فعلوا
ذلك بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرم ان نقصان ثلث الارض وبطييب لهما ثلث
الخارج وأما الثلث الاخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي ذلك نصيبهما وقد زرعا فهو على
الشروط وفى الثلث الاخر صار اغانصبين فصارك كل الخارج منه لهما وأما صاحب الشعير فله خمسة أسداس
الشعير ولرب الارض السدس لان ثلثي ذلك زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق فنصفه له أيضا وعليه نقصان
الارض فى مقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل كذا فى الفتاوى الكبرى * اذا انتقصت الارض بزراعة الغاصب
ثم زال النقصان بفعل رب الارض لا يبرأ أصلا وان زال بدون فعله اختلف المشايخ رحمه الله تعالى منهم من
قال ان زال قبل الرد على رب الارض يبرأ وان زال بعد الرد لا يبرأ ومنهم من قال يبرأ فى الوجهين جميعا وبه
يتفق كالباع اذا زال عنه العيب قبل القبض أو بعده ينقطع عنه خصومة المشتري فى الخالين كذا فى الفتاوى
الغياثية * واذا دفع الرجل أرضه من زراعة وشرط البذر على المزارع فزرعها المزارع بغيره مستحق
واستحقها أخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمره بقلع الزرع وان كان الزرع بقلع ولا تترك الارض فى
يد المزارع باجارة الى أن يستحصر ويكون القلع على الدافع والمزارع نصفين ثم المزارع بالخيار ان شاء رضى
بنصف المقالوع ولا يرجع على الدافع بشئ وان شاء رد المقالوع عليه وضمنه قيمة حصته بان تانى أرضه لافى
أرض غيره يرد بقوله ضمنه قيمة حصته بان تانى أرضه قيمة حصته من زرع له حق القرار كذا فى المحيط * ثم
المستحق فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يضمن نقصان الارض المزارع خاصة ويرجع به على الذى دفع
اليه الارض وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاخر وفى قوله الادل وهو قول محمد رحمه الله تعالى المستحق
بالخيار ان شاء ضمن نقصان الارض الدافع وان شاء المزارع ثم يرجع المزارع به على الدافع وهو بناء على

بكون الدار للمدعى ان قال المدعى ان الاجارة كانت بامرى لا يقبل ولو قال بغير أمرى يقبل ولو كان ساكنيا فى الدار بغير مسألة
اجارة فشهد لمدعى اليد يقبل ولو شهد عليه يتقبل أيضا عندهما خلافا لمحمد بناء على تحقق الغصب فى العقار وعدمه * ولو شهد العبدان بعد

العتق عند اختلاف المتعاقدين أن الثمن كذا لا تقبل * وفي العيون أعتقهما بعد الشراء ثم شهدا على البائع أنه استوفى الثمن من المشتري عند
بجوده تجوز الشهادة أجماعا * وكاه بطلب ألف درهم قبل فلان وبالخصومة فخاصم (٢٥٧) عند غير القاضى ثم عزل الوكيل قبل الخصومة

في مجلس القضاء ثم شهد
الوكيل بهذا المال لو كاه
يجوز وقال الثاني لا يجوز
بناء على أن بنفس التوكيل
قام مقام الموكل وشهادة
الوصى بعد العزل لليتان
خاصم لا تقبل والاعتقيل
* وكاه بالخصومة عند القاضى
فخاصم المطلوب بالف درهم
عند القاضى ثم أخرجه
الموكل عنها فشهد الوكيل
أن للموكل على المطلوب مائة
دينار تقبل ولو وكاه عند غير
القاضى فاشهد على الوكالة
فخاصم المطلوب بالف وبرهن
على الوكالة ثم عزله الموكل
عنها فشهد له على المطلوب
بمائة دينار كما كان له عليه
بعد القضاء له بالوكالة لا يقبل
لان الوكالة لما اتصل بها
القضاء صار الوكيل خصما
في حقوق الموكل على غرمانه
فشهادته بعد العزل شهادة
الخصم فلا تقبل بخلاف
الاول لان القاضى علم بوكالته
وعلمه ليس بقضاء الا يرى ان
الوكيل لو برهن ان القاضى
الاول علم بوكالته لا يقضى
بوكالته فلم يتصل القضاء
بوكالته فلا يصير خصما
فيقبل في غير ما صار خصما
بخلاف ما اذا اتصل القضاء
بوكالته لانه صار خصما في
جميع حقوقه وان خاصمه
في غير مجلس القضاء ثم عزله

مسئله نغصب العقار كذا في المتوسط * هذا اذا كان البذر من رقبيل المزارع وان كان البذر من قبل الدافع
وأخذ المستحق الارض وأمرهما بالقاع وقلعا فالمزارع بالخيار ان شاء رضى بنصف المقلوع ولا شئ له غيره وان
شاء رد المقلوع على الدافع ورجع عليه بأجر مثل عمله على قول الفقيه أبي بكر البلخى رحمه الله تعالى وبقيمة
حصته من الزرع على قول أبي جعفر رحمه الله تعالى ولوان المستحق أجاز المزارعة لم يذ كر محمد رحمه الله
تعالى هذا الفصل في الاصل وذ كر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه أن الجواب فيه على التفصيل ان
كان البذر من جهة رب الارض لا تعمل اجازته وان كان البذر من قبل العامل صححت اجازته المستحق قبل
المزارعة ولا تصح اجازته بعد المزارعة وكان كمن آجر دار غديره شهرافا اجاز صاحب الدار الاجارة ان اجاز قبل
مضى المدة اجاز وان اجاز بعد مضى المدة لا يجوز كذا في الذخيرة * وذ كر في المنتقى أبو سليمان عن محمد رحمه
الله تعالى رجل غصب أرضا ودفعها الى غيره من اربعة سنة ان كان البذر من قبل المزارع فزرعها المزارع
ولم ينبت الزرع حتى اجاز رب الارض المزارعة اجازته وما خرج منها فهو بين رب الارض والمزارع
على ما شرطه الغاصب ولا ضمان عليه الا ما نقصه ما قبل أن يجز رب الارض فان ذلك النقصان يضمه
المزارع لرب الارض في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان شاء رب الارض
ضمن المزارع ذلك وان شاء ضمن الغاصب ولو نبت الزرع وصاد له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة اجازت
المزارعة وليس له أن ينقض بعدها اجازها ولكن لاشئ لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب
فجميع ذلك بين المزارع والغاصب ومعنى قوله لو اجاز رب الارض المزارعة اجازت أن لا يكون لرب الارض
بعد الاجارة أن يطالب المزارع بقطع الزرع وتفريغ الارض وقبل الاجارة كان له ذلك لأن بصير الزرع
لرب الارض وفي المنتقى أيضا رجل غصب من آخر أرضا ودفعها الى رجل من اربعة بالنصف والبذر من قبل
الدافع ثم ان رب الارض اجاز المزارعة * وكانت الاجارة قبل الزراعة أو بعدها فالاجارة باطلة حتى
لا يكون لرب الارض من الزرع شئ والمعنى ما أشار اليه شيخ الاسلام أن البذر اذا كان من قبل الدافع
فالعقد يرد على حق المستحق قال في المنتقى والارض بعد الاجارة بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع فان
أراد رب الارض أن يرجع عن اجازته ويأخذ أرضه فان كان المزارع لم يزرع الارض بعد ذلك وان كان
المزارع قد زرع الارض قبل الاجارة ونبت بعد الاجارة أو زرع بعد الاجارة ونبت أو زرع بعد الاجارة
ولم ينبت فليس له أن يرجع فيما اجاز لان فيه تغير المؤمن وانه حرام وكذلك ان كان المالك أجاز المزارعة
بعد ما تنبيل الزرع الا أنه لم يستصده ثم أراد أن يرجع فيما اجاز ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له
أجر مثل أرضه الى أن يستصده الزرع وبقيت المزارعة بين الغاصب والمزارع على ما كانت فان قال
الغاصب أنا اغرم الاجر بقدر حصتي من الزرع لم يجز برعلى أكثر من ذلك وقيل للمزارع اغرم أنت من
أجر الارض على قدر حصتك من الزرع فان كانا غرما من ذلك ورضيا به كان عمل الزرع حتى يستصده عليهما
جميعا لان الغاصب حين أي أن يغرم الاجر كله صار كأنه زرع بينهما مازرعاه في ارض رجل فان قال
الغاصب لا اغرم من الاجر شيا ولكني أقطع الزرع بالمزارع بالخيار ان شاء قلع معه وان شاء أدى أجر مثل
الارض من ماله وعمل في الزرع بنفسه وأجره فاذا استصده نظرا الى نصيب الغاصب فأخذ من ذلك ما غرم
من أجر الارض وأجر الاجراء في نصيب الغاصب وكان الفضل للغاصب ولا يأخذ من ذلك أجر العمل
وان قال المزارع لا اغرم أجر ولا عمل في ذلك عملا وأنا أقطع الزرع فان اجتمع الغاصب معه على ذلك
قلعوا وسلموا الارض لصاحبها وان أي ذلك الغاصب كان للغاصب أن يؤدى أجر مثل الارض ويقال له قم على
الزرع فاعلم له بنفسك وأجره حتى يستصده فخذ من حصته الزرع ما غرمت عنه من أجر الارض
والاجراء وكان حاله فيه مثل حال المزارع في الوجه الاول وهذا كله اذا كان بقضاء القاضى فأما اذا فعله

(٣٣ - فتاوى خامس) فشهد يقبل انفا فان وجد له القاضى خصما ثم أخرجه عنها فشهد بحق كان له يوم لو كاه أو حدث له بعدها عليه
قبل اخراجه عنها لا يقبل وهذا غير مستقيم فيما يحدث لان الرواية محفوظة فيما اذا وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل معين أنه

لا يتناول الحادث أما إذا وُكاه بطلب كل حق له قبل الناس أجمعين فالخصومة تنصرف إلى الحادث أيضا استصحابا فإن حمل المذكور على
الوكالة العامة * خاصم الوكيل المطلوب (٢٥٨) في حق ألف درهم لو كاه عليه ثم عزله عنها ثم شهد له بالف دينار إن الوكالة عامة كما قلنا

أحدهما بغير قضاء القاضي ولا رضامن صاحبه فهو متطوع فيه وسلم لا تخو نصيبه منه كلا وليس على
واحد منهما أن يتصدق بما أصابه من الزرع إلا ما وجب للغاصب من الزرع قبل أن يجزب الأرض
المزارعة وإن أجاز رب الأرض المزارعة قبل أن يذر ثم يذر فلم ينبت حتى أراد أخذ أرضه فقال المزارع أنا أددع
المزارعة ولا حاجة لي في العمل لأن البذر لم ينبت وقال الغاصب أنا أمضى على المزارعة لأن البذر قد فسد
حين طرح في الأرض قيل للغاصب عليك أجر مثل الأرض إلى أن يستحصدا الزرع فإذا رضيت بذلك وجب
على المزارع أن يمضي على المزارعة كما اشترط عليه الغاصب وكان الاجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع
ولا في حصته بشئ فإن قال الغاصب لا أعطي الاجر وأنا أخذ البذر يعني من رب الأرض قيل للمزارع أنت
بالخياران شئت فأبطل المزارعة وسلم الغاصب بذره ولب الأرض أجر أرضه وإن شئت كان عليك أجر مثل
الأرض إلى أن يستحصدا الزرع فإن رضيت بذلك جازت المزارعة ولم يكن لرب البذر على أخذ بذره سبيل
ويكون المزارع متطوعا فيما غرم من أجر الأرض وتكون المزارعة بينهما على ما شرطت ولا يتصدقان
بشئ مما وجب لهما من الطعام لأن رب الأرض أجاز المزارعة والبذر على حاله قبل أن ينبت ويكون له قيمته
فلا يتصدق واحد منهما بشئ من زيادة الزرع بعد ذلك كذا في المحيط والذخيرة * وإذا غصب بذرا وزرعه في
أرض نفسه فقبل أن ينبت كان لصاحب البذر أن يجزبه لانه قبل النبات الخنطة قائمة في الأرض
فيعتبر بما لو كانت قائمة على وجه الأرض وبعد النبات لا تعمل إجازته كذا في المحيط * غصب أرضا فزرعها
ثم زرع فوق زرعه رجل آخر فالزرع للثاني لكن يضمن للأول مثل بذره وان نقصت الأرض فضمان نقصانها
على الأول كذا في خزنة المقتنين * وفي العيون رجل غصب أرضا وزرعها خنطة ثم اختصها وهي بذر لم ينبت
بعد فصاحب الأرض بالخياران شاء تركها حتى تنبت ثم يقول اقلع زرعيك وإن شاء أعطاه ما زاد البذر فيه
وتفسيره عن محمد رحمه الله تعالى أن تقوم الأرض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر والمختار أنه يضمن قيمة بذره
لكن مبذورا في أرض غيره كذا في الخلاصة * ولو أن رجلا بذر أرضه ولم ينبت فسقاه أجنبي فقبل في
القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الأرض لأن صاحب الأرض يرضى بهذا
السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر كذا في فتاوى قاضيان * وعليه قيمة الحب مبذورا في الأرض على
شرط القراران سقاه قبل أن يفسد البذر في الأرض وإن سقاه بعد ما فسد البذر في الأرض قبل أن ينبت
نباتا له قيمة فنبت بسقيه فإن في القياس عليه نقصان الأرض تقوم الأرض مبذورة وقد فسد حبها وتقوم
غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقى وإن سقاه بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم
سقاه والزرع للساقى وإن سقاه بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي أجوده فإن الزرع لصاحب
الأرض ولا شئ للساقى وهذا جواب الفقيه أبي جعفر وجواب الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى الأجنبي
الساقى متطوع ولا شئ له كذا في الخلاصة * ولو أن رجلا أتى بذرا في أرض غيره ثم إن صاحب الأرض سقى
الزرع حتى أدرك أخذت ههنا بالقياس والزرع كله لصاحب الأرض وعليه قيمة الحب إن كان سقاه وهو
حب قيمته مبذورا في الأرض بغير حق القرار فيها وإن كان سقاه بعد ما فسد الحب في الأرض فخرج
الزرع بعد ذلك ولو لا السقي لم يكن يخرج أو كان يخرج لكن لم يكن له قيمة فالزرع لصاحب الأرض
ولا ضمان عليه لصاحب البذر ولو كان البذر من غير صاحب الأرض والسقي من رجل آخر غير صاحب
الأرض أيضا كان سبيله معه كسبيل الساقى مع صاحب البذر والأرض جميعا كذا في الذخيرة * ولو أن
رجلا زرع أرضه ثم جاء آخر وأتى بذره في تلك الأرض فخرج الزرع إن خرج من غير سقي فالزرع كله
لصاحب الأرض وعليه قيمة الحب مبذورا في الأرض على حق القرار في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وإن أتى البذر بعد ما فسد الحب في الأرض ثم نبت بعد ذلك كله فعليه نقصان الأرض المبذورة على

والذخائر واجبة قبل العزل
لا تقبل ولو بعد العزل
وجبت تقبل والحاصل في
الوكالة العامة بعد الخصومة
لا تقبل شهادته لو كاه على
المطلوب ولا على غيره في
القائمة ولا في الحادثة الأفي
الواجب بعد العزل * شهد
ابن المولى أن أباه حاول
هذا قبض حقوقه لا يقبل
إذا جحد المطلوب الوكالة
وكذا في الوكالة بالخصومة
وكذا إذا شهد أبواه أو
أجداده أو وجدته أو
أحفاده وأما شهادة الوصي
بحق لبيت على غيره بعد
ما أخرجه القاضي عن
الوصاية قبل الخصومة أو
بعدها لا تقبل وكذا لو شهد
الوصي بحق لبيت بعدما
أدركت الورثة لا يقبل ودلت
المسئلة على أن القاضي
إذا عزل الوصي يعزل
* ولو شهد لبعض الورثة
على الميت إن كان المشهود
له صغيرا لا يجوز اتقاها وإن
بالغاف كذلك عنده وعندهما
يجوز * ولو شهد الكبير على
أجنبي يقبل في ظاهر الرواية
ولو شهد للوارث الكبير
والصغير في غير ميراث لم يقبل
ولو شهد الوصيان على اقرار
الميت بشئ معين لوارث
بالغ يقبل
(نوع في الشهادة على فعل
نفسه)

وكان الامام رحمه الله يجزبه شهادة القاصمين على قسمته ما هو قول الثاني ومحمد بذلك وهو قول الثاني وألا صورته أن
يشهد أن هذا النصف وقع في سهم هذا والنصف الآخر في سهم هذا وذكر الخصاص قول محمد مع الامام ووجه القبول أن الملاء لا ينبت

بالقسمة بل بالتراضي أو باستعمال القرعة ثم التراضي عليه والخلاف في القسمة بغير أجر أم لو باجر لا يقبل اجماعا وكذا لو شهدا أنه أمر نأن
تبلغ فلانانه وكه يبيع عبده وأعلمناه أو أمر نأن تبلغ زوجته انه جعل أمرها بيدها فبلغناها (٢٥٩) وطلقت نفسها تقبل أمالوقالا لشهد

انه قال لنا خير امرأتى
فخيرناها فاخترت نفسها
لا يقبل وكذا لو قالوا أمر نأن
نجعل أمرها بيدها فبلغناه
وطلقت نفسها لا يقبل وفي
المنتقى شهدا أنه قبض منه
ألفا وهو ينكر وقالان نحن
وزناها اللذان قالا كان رب
المال حاضر اتقبل والا
وذ كربعه وزن الغريم له
المال ووضع بين يديه وقال
خد مالك فقال المقضى لا آخر
ناولنيه فتاواه ثم شهدا على
المقضى أنه الذي دفع اليه
المال يقبل وذ كره لال في
الشروط أنه لا يقبل شهادة
الذى كال في المكابل ويقبل
شهادة الذى ذرع في المذرع
ولو قالوا في الخنطة جامها
بدوانا وكنا مستأجرين
لجلها يقبل لانه ليس فيه
تحويل الضمان عن
أنفسهم قال لعبد ان
دخلت دارهذين الرجلين
أومستت ثوبهما فانت
حتر ففعل العبد ذلك فشهد
الرجلان أو ابناهما على
تحقق الفعل يقبل ولو قال ان
كلمت عبدى هذا أو مستمتا
ثوبه فشهدا على تحقق
الفعل لا يقبل ولو قال
لعبد ان كت فلانا وفلانا
فانت حتر فشهدا أنه كلمه
لا تقبل * حلف بعق عبده
على أن لا يستقرض فشهدا
أنه أقرضاه لا يقبل ولو شهدا
أنه طلب منه الاقراض الا

حق القرار والزرع كله للثاني وان بذر بعد ما خرج الزرع وصار له قيمة ثم أدرك ذلك كله مختطاطا فله قيمة
زرع رب الارض نباتا في الارض على وجه القرار يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب الارض وهذا كله قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الزرع بينهما في هذه الفصول كلها على الشركة
وهذا كله اذا أدرك الزرع من غير سقى أو سبق صاحب البذر الذى لأرض له ولو أدرك الزرع بسقى صاحب
الارض فالزرع كله لصاحب الارض وعليه الاخر قيمة حبه ان سقاه قبل ان يفسد حبه وان سقاه بعدما
فسد لم يلزمه الضمان كذا في المحيط * وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في الباب الحادى عشر من كتاب
العصب والله أعلم

الباب الحادى عشر في بيع الارض المدفوعة من ارضه

واذا دفع الرجل أرضه من ارضه سنة ليزرعها المزارع يبذره وآلاته فلما زرعها المزارع باعها رب الارض
فهذا على وجهين (الاول) أن يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع
الارض مع الزرع أو باع الارض بدون الزرع فان أجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع
وانقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع يوم البيع فما أصاب الارض فهو لرب الارض وما أصاب
الزرع فهو لرب الارض وبين المزارع نصفان هذا اذا أجاز المزارع البيع فان لم يجز المزارع البيع
فالمشترى ان شاء تر بص حتى يدرك الزرع وان شاء فسخ البيع هذا اذا باع الارض والزرع جملته وان باع
الارض وحدها بدون الزرع فان أجاز المزارع البيع فالارض للمشترى والزرع بين البائع والمزارع نصفان
وان لم يجز المزارع البيع فالمشترى بالخيار على نحو ما بينا وان باع الارض وحصته من الزرع وأجاز المزارع
البيع اخذ بالمشترى الارض وحصته رب الارض بجميع الثمن وان لم يجز البيع فالمشترى بالخيار وان أراد
المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحح أنه ليس له ذلك (الوجه الثانى) اذا باع رب الارض بعد
ما استحصد الزرع فان باع الارض بدون الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع نفذ
البيع في الارض وحصته رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان أجاز المزارع البيع كان
للمزارع من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز البيع بخير للمشترى اذا لم يعلم
بالمزارعة وقت الشراء لتقرق الصفة عليه وان كان صاحب الارض باع الارض والزرع بقل فلم يجز المزارع
البيع بخير للمشترى فلم يفسخ البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض وحصته رب الارض من
الزرع وللمشترى الخيار ان شاء أخذ الارض وحصته رب الارض من الزرع بحصتها من الثمن وان شاء ترك
وان كان باع الارض مع حصته من الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخه المشتري حتى استحصد الزرع
نفذ البيع وكان للمشترى أن يأخذها بجميع الثمن ولا خياره وكذلك اذا باع الارض دون الزرع فلم يجز
المزارع البيع ولم يفسخ المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض ولا خيار للمشترى كذا في المحيط
* وفي فتاوى الفضلى رحمه الله تعالى اذا دفع أرضه من ارضه ثم باعها قبل أن يزرع المزارع فهذا على
وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه للمشترى أن يمنع المزارع من الزراعة
فبعد ذلك ان لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيئا من أعمال المزارعة فلا شئ للمزارع حكما وديانة وان
كان عمل بعض الاعمال فهو حفر الانهار واصلاح المسناة فكذلك حكما ولكن يفتى لرب الارض بأن يرضى
المزارع فيما بينه وبين ربه باعتبار ما عمل له في أرضه ديانة لاعلى وجه الشرع الوجه الثانى اذا كان البذر من
قبل المزارع فليس للمشترى أن يمنع عن المزارعة كذا في الذخيرة * رجل دفع كرمه معاملة فعمل العامل في
الكرم عملا قليلا ثم باع كرمه برضا العامل فان لم يخرج من الكرم والنخل شئ لاشئ للعامل من الثمن لان

أنهم لم يقرضاه يقبل * ان استقرضت من فلان فعبدته حتر فشهد رجل وأب العبد أنه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر يقبل في حق
المال لاني حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه * ان شربت الخمر وسرقت من فلان فعبدته حتر فشهد رجل وامرأتان بتحقيق الفعل يقبل في

حق العتق لافي حق الحد والقطع * رجل قال ان دخل غبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامر أنه طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد (٢٦٠) مسلما لا يقبل وان كافرا يقبل على طلاق النصراني لا العتق لكون المولى مسلما * حلف بعتق

الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض أرضه مع نصيب نفسه بعد ما خرج الثمر من الكرم فان أجاز العامل جازو يكون نصيب البائع من الثمن للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر فلا شيء للعامل في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل التسليم وانما يملك بعده كذا في فتاوى قاضيخان * باع أرضا فيها بذرة لم ينبت فان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري والا فهو للبائع فان سقاه المشتري حتى ينبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع أيضا والمشتري متطوع فيما فعل وكذا لو نبت لكن لم يتقوم بعد واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه للبائع في الاحوال كلها الا اذا بيع مع الارض نصا أو دلالة وبه يقتضى كذا في الكبرى * والله أعلم

الباب الثاني عشر في فسخ المزارعة والمعاملة

أما المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة فأنواع بعضها يرجع الى صاحب الارض وبعضها يرجع الى المزارع أما الاول فهو الدين الفادح الذي لا قضاء له الا من ثمن هذه الارض تباع في الدين ويفسخ العقد بهذا العذر اذا أمكن الفسخ بان كان قبل الزراعة أو بعدها اذا أثمر الزرع وبلغ مبلغ الحصاد لانه لا يمكنه المضى في العقد الا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر في بيع القاضى الارض بدينه أو لا ثم يفسخ المزارعة ولا تنفسخ بنفس العذر وان لم يمكن الفسخ بان كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ الحصاد لا تباع في الدين ولا يفسخ الى أن يدرك ويطلق من السجن ان كان محبوسا الى غاية الادراك لان الحبس جزء المطلب وانه غير مماثل قبل الادراك لكونه ممنوعا عن بيع الارض شرعا والممنوع معذور فاذا أدرك الزرع ردت في الحبس ثانيا لبيع أرضه وبوتى دينه بنفسه والافيبيع القاضى عليه (وأما الثاني) فحق المرض لانه يجز عن العمل والسفر لانه يحتاج اليه وترك حرفة الى حرفة لان من الحرف ما لا يغنيه من جوع وموانع يمنعه عن العمل كذا في البدائع * وفي المعاملة اذا امتنع أحدهما عن المضى علمه فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل واذا كان البذر من قبل المزارع وقال المزارع أنا أريد ترك المزارعة في هذه السنة أو قال أنا أريد أن أزرع أرضا أخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له أن يفسخ المزارعة كذا في المحيط * وفي الابانة ويجب أن يكون فصل المرض على التفصيل أيضا على قياس فصل السفر وان أخذه معاملة ليعمل بنفسه وأجرائه لا يكون مرضه عذرا واذا أخذ معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذرا كذا في التتارخامة * ومن العذر من قبل رب الخيل ورب الارض أن يلحقه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن الخيل أو الارض وعند ذلك لا بد للحملة الفسخ من القضاء أو الرضا على رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه الى القضاء ولا الى الرضا بعض مشايخنا المتأخرين أخذوا برواية الزيادات وبعضهم أخذوا برواية الاصل والجامع الصغير وان طلب من القاضى النقص قبل البيع فالقاضى لا يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضى حتى يرضى القاضى البيع وينقض العقد حكما كذا في الذخيرة * وما ينفسخ به عقد المزارعة بعد وجوده فأنواع (منها) الفسخ وهو نوعان صريح ودلالة فالصريح أن يكون بالفظ الفسخ والاقالة والدلالة نوعان الاول امتناع صاحب البذر عن المضى في العقد فاذا قال لا أريد من ارض المزارعة انفسخ العقد لان العقد غير لازم في حقه فكان بسبيل من الامتناع عن المضى فيه من غير عذر الثاني حجر المولى على العبد المأذون بعد ما دفع الارض والبذر من ارضه (ومنها) انقضاء مدة المزارعة (ومنها) موت صاحب الارض سواء مات قبل الزراعة أو بعدها وسواء أدرك الزرع أو هو بقل (ومنها) موت المزارع سواء مات قبل الزراعة أو بعدها ببلغ الزرع حدا الحصاد ولم يبلغ هكذا في البدائع *

على أن لا يقرضهما فشهدا على أنه أقرضهما يقبل * ادعى دارا فشهد له بها شاهدان أنه كان استأجرهما على بنائهما تقبل وان قال كان استأجرنا على هدمهما فهدمنا لا يقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى * العمان أو الاخوان زوجا بنة أخيهما أو أختها ثم شهدا أنه طلقها والمرأة تدعى أو تنكر يقبل ولو شهدا أنها منكوحة يقبل وفي العيبون زوجا اختمها الصغيرة فادركت فشهدا أنها اختارت نفسها لا يقبل ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقاها وشهدا أنها اختارت نفسها يقبل وشهادة الوكيلين أو الدالين اذا قالوا نحن بعنا هذا الشيء أو الوكيلان بالنكاح أو الخلع اذا قالوا نحن فعلنا هذا الخلع أو النكاح لا يقبل أما لو شهد الوكيلان بالبيع أو النكاح انها منكوحة أو ملكة تقبل والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق الامة وسقط المهمل عن الزوج * ان دخل دارى هذه أحد فعبده حرقه فشهد ثلاثة أو أربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني رحمه الله ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كانا اثنين لا يقبل مطاقا

الباب

وقال ابن الامام الثاني انه يقبل في الثلاثة أو الاربعة مطلقا سواء قالوا دخلنا أو دخل معنا وفي الاثنين كما قال

أبو وقال الحسن بن زياد أصبت وخلفت أبالك * شهدا على رجل انه قال ان سببت جسدا فكافأمر أنه كذا أو عبده حرقه وسبب جسدا لا يقبل

لانها مشهدة على امر لا يتم بالخالف بل بهما وبه (١) وقد مر انه يقبل * ولو شهد انه قال ان مسست شيئا وكما فعل يقبل لان الشيا بغيرهما وفي فتاوى القاضى اذا اراد الشهود ان يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق (٢٦١) والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا اذا شهد

على كتاب وصية فيه اوصية له ايضا يضع يده على ما اوصى له به ويقول اشهد بجميع ما في الكتاب الابهذا كذا عن الفقيه ابي بكر الثلجي وذكر ابو القاسم أنكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر أنه تولا * قال عمده حران كان فلان وفلان ابصرانى أدخل هذه الدار فشهدا أنهم ابصرنا دخالاتها تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على الرثة وفي ثلاثة نفر فتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه عنى عملا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عنى وعن هذا يقبل عن هذا الرجل وهو قول الثانى * وفي الفتاوى وقف وقفنا على مكتب وعلى معلمه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض أهل القرية أن هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود اولاد فى المكتب يقبل ولواهم اولاد فيه يقبل ايضا فى الاصح وكذا لو شهد بعض أهل المحلة للمسجد بشئ انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا أن هذا المحض وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك

الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع أو العامل ولم يدبر ما ذاصنع بالزرع أو بالثمر

واذا مات المزارع بعد ما استحصه الزرع ولم يوجد فى الارض زرع ولا يدري ما فعل فضاء حصه رب الارض فى مال المزارع من أيهما كان البذر لان نصيب رب الارض كان أمانة فى يد المزارع فاذا مات مجهلا له كان ديننا فى التركة كالوديعة تصير دين المودع فى تركته اذا كان لا يعلم ما صنع به او كذلك اذا مات العامل بعد ما طلع الثمر فبلغ أو لم يبلغ فلم يوجد فى التخليل لان نصيب رب التخليل كان أمانة فى يد العامل كذا فى الميسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا مات المزارع ولم يدبر ما ذاصنع بالزرع فقال صاحب الارض استهلك المزارع وقال ورثة المزارع سرق الزرع فان حصه رب الارض من الزرع تكون ديننا فى مال المزارع ولا يلتفت الى قول ورثة المزارع انه سرق الزرع وهذا لان حصه رب الارض من الزرع كانت أمانة فى يد المزارع بدليل انه اذا هلك الزرع فى يد المزارع لم يضمن لرب الارض شيئا فاذا كانت أمانة فى يده ومات ولم يبين فهذا أمين مات مجهلا فيصير ضماننا فان وقع الاختلاف فى مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع وكذلك الجواب فى المعاملة اذا مات العامل ولا يدري ما ذاصنع بالثمر وهذا كله اذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فاما اذا لم يعلم ذلك فلا ضمان وان ترك العامل مالا من دراهم أو دنائير وكان عليه دين الصحة فصاحب الارض والتخليل اسوة للغير ما يريد به اذا علم بالمزارعة والمعاملة فى حال الصحة وان كان لا يعلم المعاملة والمزارعة الا باقرار المريض كان هذا بمنزلة دين المريض الذى يجب باقراره فى المرض فيكون مؤثرا عن ديون الصحة كذا فى الذخيرة *

الباب الرابع عشر فى مزارعة المريض ومعاملته

مسائل هذا الفصل تبنى على أصل ان تصرف المريض مرض الموت فيما لم يتعلق به حق الغرماء والورثة على قسمين قسم لا يبطل حق الغرماء والورثة بل ينتقل حقهم من محل الى محل هو مثله فى المالية نحو البيع وأشباهه وهذا القسم من تصرفه هو تصرف الصحيح سواء وقسم يبطل حق الغرماء والورثة وهذا القسم من تصرفه محجور عنه كالتبرع ثم حق الغرماء والورثة انما يتعلق بمال يجرى فيه الارث كاعيان التركة أما ما لا يجرى فيه الارث كالمنافع فلا يتعلق به حقهم وكذا ما يجرى فيه الارث الا أنه ليس بحال ولا له حكم المال كالقصاص فانه لا يتعلق به حقهم قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل واذا دفع المريض مرض الموت أرضا مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين (الاول) أن يكون البذر من جهة المزارع وفى هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع أجنيا أو وارثا وسواء كان على المريض دين مستغرق أو لم يكن وسواء كان المشروط للمريض من الخارج مشتل أو مثل الارض أو أقل وسواء كان للمريض مال آخر سوى الارض أو لم يكن (الوجه الثانى) اذا كان البذر من جهة المريض أيضا ولم يكن للمريض مال آخر سوى الارض والبذر وهذا الوجه على وجهين أيضا الاول أن يكون المزارع أجنيا ولا دين على الميت فانه ينظر الى حصه المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى أجر مثل عمل المزارع فى الزراعة فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت فصار له قيمة مثل أجر مثل عمل المزارع أو أقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما يزيد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا يعتبر فى الزيادة حكم الوصية وان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله ينظر ان كان حصه المزارع يخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لا يخرج من ثلث ماله ان اجازت الورثة ذلك فكذا الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارع قدر أجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثالث مابقى الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة وتعتبر الوصية فى جميع ما زاد على أجر

المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا على أنه وقف لآبناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل والا يقبل وقال بعضهم منهم الامام الفضلى لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد تقبل وقال فى صغرى

(١) قوله فى الهامش وقد مر أنه يقبل كذا فى النسخ وان كان مراده الذى مر فى ما فوه ومسئلة مس الثوب وحرر المقام اه صححه

صدر الاسلام قال سيدى فى هذه المسائل يقبل على كل حال لان كون الفقيه فى المدرسة والرجل فى المحلة والصبى فى المكتب غير لازم بل ينقل
* ولو شهدوا أنه أوصى لفقراء جيرانه (٢٦٢) ولشهود أولاد محتاجون فى جوار الموصى قال محمد لا يقبل فى حق أولادهم ويقبل فى حق

الباقين وفى الوقف على
فقراء جيرانه على هذا وذكر
هلال أنه يقبل شهادة
الجيران على الوقف ولو شهدوا
أنه أوصى بثبات ماله للفقراء
وأهل بيوتهم فقراء لا يقبل
وفى الاجتناس فى الشهادة
على الوصية للفقراء وأهل
بيت الشاهد فقراء لا يقبل
مطلقاً * شهد بعض أهل القرية
على باقيم بزيادة الخراج
لا يقبل وان كان خراج كل
أرض معيناً وان لا خراج
للساهد يقبل * وفى فتاوى
النسفى أهل القرية أو أهل
السكة الغير النافذة شهدوا
على قطعة أرض أنهم من
قريتهم أو سكتهم لا يقبل
وان نافذة ان ادعى نفسه
حقاً لا يقبل وان قال لا أخذ
شيئاً يقبل وكذا فى وقف
المدرسة يشهد أهلها أهلها
وقبل فى السكة النافذة
يقبل مطلقاً وفى الاجتناس
شهدت ما أن أنه أوصى لفقراء
بنى تميم وهما فقيران تجوز
الشهادة ولا يعطيان شيئاً
* وفيه أيضاً شهد أنه جعل
أرضه صدقة لفقراء أقاربه
وهما من أقربائه ان كانا
غنيين أو فقيرين يوم شهدا لم
يقبل

المثل الى يوم الحصاد يريده أن فيما زاد على أجر المثل تعتبر قيمته يوم الحصاد هذا اذا كان المزارع أجنبياً ولم
يكن على الميت دين ما اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله إمامين الصحة وإمامين المرض فانه ينظر الى
قيمة حصة المزارع يوم نبت وصار له قيمة والى أجر مثل عمله فان كانت قيمة حصته من الزرع يوم نبت
وصار له قيمة مثل أجر مثل عمله أو أقل من أجر مثل عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يشاركه
فما قبض غرماء المريض ويقسم ما قبض بينهم بالخصص اذا لم يكن للرريض مال سوى هذا يضرب المزارع
بقيمة حصته من الزرع غزائفة الى يوم الحصاد والغرماء بديونهم وإن كانت قيمة حصة المزارع من الزرع يوم
نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله فان المزارع يضرب فى الزرع عمقاً داراً أجر مثل عمله من غير زيادة
والغرماء يضربون بحقوقهم ولا يسلم للزارع شيئاً مما زاد على أجر مثل عمله إلا أن ما يخص المزارع يأخذ من
الزرع وما أصاب الغرماء يباع فتمضى ديونهم هذا الذى ذكرنا اذا كان المزارع أجنبياً فاما اذا كان المزارع
وارثاً فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى جوار المزارعة فالزرعة فاسدة حتى لا يستحق
الوارث شيئاً من الخارج وإنما يكون له أجر مثل عمله دراهم لا غير سواء كان على المريض دين أو لم يكن وسواء
كان قيمة حصة الوارث من الزرع مثل أجر مثل عمله أو أكثر من ذلك وأما على قول أبي يوسف ومحمد درجها
الله تعالى ان لم يكن على المريض دين فانه ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى أجر مثل
عمله فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل أجر مثل عمله أو أقل كان له المشروط وما
يحدث من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد فالجواب فيه كالجواب فى الاجنبى وأما اذا كان قيمة حصته من
الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله فان له من الخارج بقدر أجر مثل عمله وليس له مما زاد
على ذلك الى تمام المشروط شئاً لانه لو استحقه بطريق الوصية ولا وصية للوارث إلا أن يجبرها الورثة
وأما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب فى الاجنبى لانه لا وصية مع الدين والجواب
فى حق الاجنبى قد ذكرنا من قبل كذا فى المحيط * صحح دفع أرض الى مريض من زراعة بالنصف والبذر
من العامل ولا مال له سوا ما خرجت الارض ثم مات (٢) فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع المريض
أرضه من زراعة والبذر من العامل على الفصول التى ذكرنا لان هناك المريض هو المستأجر للعامل ببعض
الخارج وهنا المريض مستأجر للارض ببعض الخارج والمعامل فى هذا كالزراعة كذا فى محيط السرخسى
* واذا دفع المريض زرعاً فى الارض وهو يقل لم يستحسداً وكفى فى رؤس الخيل أو ثمر فى شجر حين
طلع أخضر ولم يبلغ على أن يقوم عليه فزارق الله تعالى من ذلك من شئ فهو بينهما ما نصن ان فالجواب
فيه كالجواب فى الزراعة اذا كان البذر من جهة المريض واذا دفع المريض الى رجل فخلها معاملة هذه السنة
على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحها فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما ما نصن ان فالجواب كفى
(٢) قوله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع المريض أرضه من زراعة والبذر من العامل الخ عبارة محيط
البرهاني فالجواب فى هذا نظير الجواب فيما اذا دفع المريض أرضاً وبذر من زراعة الى رجل لان المستأجر هو
المريض فى المسئلةين جميعاً اذا كان البذر من جهته لان البذر والارض اذا كانا من جهة المريض فهو
مستأجر للعامل واذا كان المريض هو المزارع والبذر من جهته فهو مستأجر للارض فصار الجواب فى هذه
المسئلة نظير الجواب فى تلك المسئلة من هذا الوجه اه وهو بظاهره مخالف لعبارة محيط السرخسى
حيث جهل الارض والبذر كليهما من جهة المريض الدافع وعليه يظهر التعليل بأنه مستأجر حيث كان
البذر من جهته وظاهر عبارة محيط السرخسى أن البذر فى المسئلة المشبه بها من جهة العامل لان جهة
المريض وعليه فلا يظهر التعليل بان المريض مستأجر للعامل حيث لم يكن البذر من جهته على ظاهر
عبارة محيط السرخسى فليتامل والله أعلم اه صححه

نوع آخر فى شهادتهم فيما
لا يطاع الرجال كالولادة
والعيب الذى لا ينظر اليه
الرجال

يكتفى بشهادة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظه الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط
وعليه اعتماد القدورى وعليه الفتوى والمثنى أحوط والاصح أنه يقبل شهادة رجل واحد فيه أيضاً ويحمل على وقوع النظر لاعتقاد قدسأدو

عن قصد لتحمل الشهادة كافي الزنا وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا يقبل الشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما يقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حرة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء (٢٦٣) أو الرقعة على هذا جاءت المنكوحه بولد وقالت

لبعها الولد منك فأنكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة وشهادتها ثبت النسب والتمتأن أحوط وان كان يصدقها فبمجرد قولها يثبت النسب

نوع في اثبات الرضاينة والعيد

والوجه فيه أن يدعى عند القاضي وكالة معقولة بدخوله لقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينتكر الدخول فيه فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به لان مجرد دخول شهر صوم لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر عدل في يوم عمله بلا مجلس قضاء ولقطة شهادة برؤية هلال صوم أمر الحاكم الناس بصومه أما العيد فيدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد فيشترط لفظها

نوع في الشهادة على النفي

شهد أنه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على أنه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى وأصله ما ذكر في النواذر عن الثاني شهدا

يكون نصفه مثل أجر العامل أو أقل فقام عليه وسقاه حتى صار يسرا يساوى ما لا عظميا ثم صار حشفا فقيمته أقل من قيمة الكفري حين خرج ثم مات صاحب الخيل وعليه دين كثير محيط بما له فان جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء بدوئهم ويضرب العامل فيه بقيمة نصف الحشف ولا يضمن العامل ما نقص من الثمر ولو لم يكن على الميت دين وباقى المسئلة بحالها كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه كذا في المحيط * والله أعلم

ومما يتصل بهذا فصل اقرار المريض في المزارعة والمعاملة قال محمد رحمه الله تعالى اذا مرض الرجل وفي يده أرض لرجل يزرعها وعليه دين الصحة فاقتر المريض أن البذر كان من قبله وأنه شرط لرب الأرض الثلثين من الزرع ثم مات وأنه بكر الغرماء ذلك يتظر ان كان المريض أقربهم ذابعد ما استحصدا الزرع لم يصدق على اقراره وبدى بدين غرماء الصحة واذا قضى دين غرماء الصحة يتظر ان بقي شيء من ثلثي الخارج يعطى لرب الأرض من ذلك قدر أجر مثل أرضه وما زاد على ذلك إلى تمام ثلثي الخارج يكون وصية لرب الأرض فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت وان أقتر المريض بذلك والزرع بقول صدق في حق غرماء الصحة فان قضى الدين فبقي من المال شيء أعطى صاحب الأرض تمام المشروط من ثلث ما بقي من مال الميت هذا اذا كان على المريض دين الصحة وان كان على المريض دين المرض وجب باقراره في حالة المرض وأقتر المريض بما ذكرنا فان أقتر والزرع بقول صدق بدين بحق رب الأرض فيعطى له أجر مثل أرضه من ثلثي الخارج ان كان ثلثا الخارج أكثر من أجر مثله وان كان الاقرار من المريض بعد ما استحصدا الزرع يتظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الأرض أجر مثل الأرض أو لا ثم يقضى دين المرض وان كان الاقرار بالدين سابقا فان رب الأرض يحاص المقتر له بالدين بمقدار أجر مثل الأرض هذا اذا أقتر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع فاما اذا كان البذر من جهة رب الأرض وأقتر بذلك صدق في اقراره سواء أقتر بذلك بعد استحصدا الزرع أو قبله وان كان المريض رب الأرض وأقتر بما قلنا فالجواب فيه كالجواب في المزارع واذا دفع الرجل الى رجل نخيل لمعاملة فلما صار عمر مرض العامل فقال شرط لي رب الخيل السدس وصدقه في ذلك رب الخيل وكذبه الغرماء والورثة قال قول العامل فان قال ورثة العامل أو غرماءه نحن نقيم البينة على أن رب الخيل شرط له النصف لتسمع بينتهم ولو طلبوا استحلاف رب الخيل على دعواهم لم يحلف رب الخيل على دعواهم قالوا ما ذكر في الكتاب أن رب الخيل لا يستحلف على دعوى الورثة انه ما شرط له النصف قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيستحلف وكذا لو كان العامل حيا وأقتر أن رب الخيل شرط له السدس ينبغي أن يحلف رب الخيل ما شرط له السدس ثم ادعى انه شرط له النصف وأنى أقترت بالسدس كاذبا وطلب عين رب الخيل ينبغي أن يحلف رب الخيل هذا اذا كان العامل اجنبيا من رب الخيل وأما اذا كان العامل وارث رب الخيل فاقتر العامل أن رب الخيل شرط له السدس بعدما أدرك الثمر صدق في ذلك وان قال ورثة العامل أو غرماءه نحن نقيم بينة أن رب الخيل شرط له النصف سمع بينتهم ولو طلبوا عين رب الخيل على ذلك يستحلف رب الخيل واذا أقتر المريض انه دفع الى وارثه نخلا لمعاملة والثمر لم يدرك بعد ثم أقتر المريض بدين في المرض ثم مات بدى بدين العامل فيعطى له مقدار أجر مثل عمله ثم يقضى الدين الذي أقتر به للمريض هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ولعل هذا قولهما فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يصح وقد ذكرنا المسئلة في كتاب البيوع فان قال الوارث العامل بقي الى تمام حتى شيء لم يصل الى وقال باقي الورثة لم يبق لك شيء لان حقت كان أجر المثل وقد وصل اليك فاراد العامل استحلاف باقي الورثة هل له ذلك فهذا على وجهين ان قال الوارث العامل كان عقد المزارعة في حال الصحة والاقرار كان في حال المرض كان له أن يستحلفهم وان قال كان

عليه بقول أو فعمل يلزم عليه بذلك اجارة أو بيع أو كتابة أو طلاق أو عتاق أو قتل أو قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن يومئذ لا يقبل لكنه قال في المحيط ان نواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه ويقضى

بفراغ الذمّة لانه يلزم تكذيب النابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عدل الى كلام الثاني وكذا كل بيعة قامت على أن فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقتر وذكر الناطقي (٢٦٤) آمن الامام أهل مدينة من دار الحرب فاخذت بطوابع مدينة أخرى وقالوا كنا جميعا فشهدنا

عقد المزارعة في حال المرض لم يستخلفهم كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الخامس عشر في الرهن في المزارعة والمعاملة

رهن أرضا ونخلاله فقال للرهن بعد التسليم اسقه وألقه واحفظه على أن الخارج نصفان فقبل بالمعاملة فاسدة وللرهن أجر مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ والارض والخارج رهن وكذلك لو كان الرهن أرضا من روعة صار الزرع بقلا فيها ولو كان الرهن أرضا يضاء فمزارعة الرهن والبذر من المرتهن جائزة والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن ولا تعدو اليه الا بتجديد ولو كان البذر من الرهن فللمرتهن أن يعيدها رهنًا بعد الزرع ولو ارتهن أرضا بيضاء وفيها نخيل فاسمه أن يزرع الارض سنة بيذره وعمله بالنصف ويقوم على النخيل ويسقيه ويلقعه ويحفظه بالنصف فللمزارعة جائزة والمعاملة فاسدة لانه لو أفرد المزارعة على الارض جازت وتخرج عن الرهن ولو أفرد المعاملة على النخيل لا تجوز فكذا اذا جمع بينهما جاز ما يجوز عند الافراد وبطل ما يبطل عند الافراد وفساد المعاملة لا يوجب فساد المزارعة لان المعاملة معطوفة على المزارعة غير مشروطة فيها كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

الباب السادس عشر في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة

إذا عتق الرجل عبده على أن يزرع أرضه على أن ما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فرضي بذلك العبد فهذا على وجهين (الاول) أن تكون الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل العبد ففي هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جائز لان هذه من اربعة شرط فيها عتق وعتق شرط فيه من اربعة غير أن المزارعة تبطل باشرط عقد آخر فيها والعتق لا يبطل فان زرع العبد بعد ذلك وأخرجت الارض زرعًا فالزرع كله للعبد وعلى العبد أجر مثل الارض لمولاه كما في سائر المزارعات الفاسدات وعلى العبد أيضا قيمة نفسه بالغة ما بلغت (الوجه الثاني) أن تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة أيضا والعتق جائز والخارج في هذا الوجه للمولى وعلى المولى للعبد بسبب المزارعة أجر مثل العبد بالغا ما بلغ وللولى عليه بسبب العتق قيمة بالغة ما بلغت واذا كاتب الرجل عبده على أن يزرع المكاتب أرض المولى سنته هذه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما فمافهذه المسألة على وجهين أيضا (الاول) أن تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن جانب المكاتب مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة فاسدة أيضا واذا فسدت الكتابة كان للمولى أن ينقضها كالمو كاتبه على خرا وخزير فان لم ينقضها حتى زرع المكاتب الارض وأخرجت زرعًا فجميع ما خرج للمولى وللمكاتب على المولى أجر مثل عمله وعتق المكاتب لانه لو وجد ما نعتق به العتق في الكتابة الفاسدة وهو زرع هذه الارض هذه السنة وزرع هذه الارض هذه السنة معلومة وقت العقد واذا كان ما تعلق به العتق معلوما وقت العقد وقد وجدته المكاتب يعتق المكاتب كالمو كاتبه على رطل من خسر وأدى ذلك فموجب للمولى على المكاتب قيمته وللمكاتب على المولى أجر مثل عمله فان كانا سواء تقاصا وان كانت قيمة المكاتب أكثر من أجر مثل عمل المكاتب رجح المولى عليه بالفضل وان كان أجر مثل عمله أكثر لا يرجع هو على المولى بشئ (الوجه الثاني) اذا كانت الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل المكاتب وفي هذا الوجه المزارعة والمكاتب فاسدتان أيضا وللمولى أن ينقض الكتابة واذا لم ينقضها حتى أخرجت الارض زرعًا كثيرا أو لم يخرج شيئا لاعتق المكاتب والجواب في المعاملة في هذا الباب نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض كذا في المحيط * والله أعلم

انهم لم يكونوا وقت الامان في تلك المدينة يقبل اذا كانا من غيرهم وذكر الامام السرخسي أن الشرط ان نفيما كقولها ان لم أدخل الدار اليوم فاسمائه كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم يقبل * حلف ان لم تأت صهرتي الليلة ولم أكلها فشهدا على عدم الاتيان والكلام يقبل لان الغرض اثبات الجزاء كالمشهدا اثبات أنه أسلم واستثنى وآخران أنه أسلم بلا استثناء يقبل ويحكم باسلاسه وكذا ادعت أنه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت ولم يقبل قول النصراري وقال قلت قولهم فشهدا أنه لم يقبل قول النصراري يقبل ويقضى بالفرقة * وشهادة عبد تقبل عند مالك رحمه الله وصبي فيما لا يحضره الا الصبيان يقبل عنده وشهادة رجل وامرأتين في الحدود تقبل عنده مريح رحمه الله * تحمل عبد شهادة لمولاه ثم عتق فأداهاتقبل لان التحمل علم وهو أهله ووقت الاداء حر وكذا الزوج تحمله حال نكاحها ثم أبانها وشهد لها تقبل وفي الاصل لا تقبل شهادة زوج زوجته وان كانت أمه لان لها حق في المشهود به * وفي المنتقى شهدا أن أباهما القاضى

الباب

قضى لفلان على فلان بكذا لا يقبل والمأخوذان الاب لو كان قاضيا يوم شهد الاين على حكمه يقبل وعن الامام انه لا يقبل مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز مطلقا * ولو شهد الابن على شهادة أبيه ما يجوز بلا خلاف وكذا على

كتابه * أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد هذا لا يقبل عند الامام لان عتقه موقوف * وفي الجامع استحق عبد من زيدا بالبينة ثم منه آخر بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عيبه مدارده الى الاول وان شاهد (٢٦٥) الثاني رده الى المستحق الاول لا الاول

وهو زيد * شهادة الحزبي
المستأمن على مثله تقبل
وعلى الذمي لا * شهادة
الاخرس بالاشارة لا تقبل
أصلا وشهادة الاعمي
لا تقبل في النسب وغيره
وشهادة الخصى تقبل لو
عدلا ومن يجن ويفيق اذا
شهد في حالة الافاقة يجوز
لانه لا يثبت عليه الولاية
بهذا القدر كالاعماء وقد
الامام الحلواني جنونه يوم
أو يومين * وشهادة أهل
السجن فيما يقع بينهم فيه
لا تقبل وكذلك شهادة
الصبيان فيما يقع بينهم في
الملاعبة وكذلك شهادة النساء
فيما يقع في الجماعات لا تقبل
وان مست الحاجة الهلان
العدل لا يحضر السجن
والبالغ ملاعب الصبيان
والرجل حمام النساء والشرع
شرع لذلك طريفة آخر وهو
الامتناع عن حضور
الملاعب وعمما يستحق
به الدخول في السجن ومنع
النساء عن الجماعات فاذا
لجئتموها كان التقصير مضافا
اليهم لا الى الشرع * وفي
المنتقى شهد نصرانيان على
نصراني انه مات مسلما وليس
له ميراث يجب لاحد لا تقبل
شهادتهما ولا يجعله مسلما
وعن الثاني انه لا يقبل في
الحياة ويقبل بعد الموت
بخلاف مالومات نصراني
عن ابن نصراني وابن مسلم

الباب السابع عشر في التزوج والخلاص والصلح عن دم العمد في المزارعة والمعاملة

واذا تزوج امرأته بزارعة أرضه هذه السنة على أن تزورها المرأة يذرها وعلما فخرج فهو بينهما نصفان
فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة وصداقها مثل نصف أجر الأرض عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند
محمد رحمه الله تعالى لها الاقل من مهر مثلها ومن أجر مثل الأرض فان زرع المرأة الأرض فأخرجت
أو لم تخرج ولم يطلقها فالخارج للمرأة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليها نصف أجر مثل الأرض ولا
صداق لها على الزوج وعند محمد رحمه الله تعالى عليها أجر مثل جميع الأرض ولها على الزوج الاقل من مهر
المثل ومن أجر الأرض فان كان مهر مثلها مثل أجر الأرض أو أكثر فقد استوفت ما وجب لها عليه فصار
قصاصا فان كان مهر مثلها أقل ترد عليه فضل ما بينه ما الى تمام أجر الأرض كذا في محيط السرخسي *
فان طلقها الزوج بعد ذلك فان طلقها قبل الدخول بها ان طلقها قبل الزرع فعلى قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى للمرأة على الزوج ربع أجر مثل الأرض ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رحمه الله
تعالى لها المتعة وان طلقها بعد الزرع فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لها ربع أجر مثل الأرض صداقا
وللزوج عليها بسبب المزارعة تمام أجر مثل الأرض لفساد المزارعة في تمام بقدر الربع وتردد الزيادة الى
تمام أجر مثل جميع الأرض وذلك ثلاثة أرباع أجر مثل الأرض وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لها المتعة
بسبب النكاح لما طلقها الزوج قبل الدخول بها ووجب للزوج عليها أجر مثل جميع الأرض ولا يتقصان
هذا الذي ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل الدخول بها وان طلقها بعد الدخول بها ان كان الطلاق قبل الزرع
فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أجر مثل نصف الأرض بسبب النكاح ولا شيء للزوج عليها بسبب
المزارعة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر المثل ومن جميع أجر مثل
الأرض وليس للزوج عليها شيء بسبب المزارعة وان كان بعد الزرع فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قد
وجب للزوج عليها أجر مثل الأرض بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها على الزوج نصف أجر مثل الأرض
بسبب النكاح فبقدر النصف تقع المقاصة ويجب عليها اربعة اقسام من أجر على الزوج وأما على قول محمد رحمه
الله تعالى فلها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها ومن أجر مثل جميع الأرض وللزوج عليها
بسبب فساد المزارعة أجر مثل جميع الأرض وان كان مهر مثلها مثل أجر جميع الأرض أو أكثر فانها
لا ترد على الزوج شيئا وقعت المقاصة وهذا اذا كان البذر والعمل من جهة المرأة ومن جهة الزوج الأرض لا
غير فان كان على القلب بأن كان من جانبها الأرض ومن جانبها البذر والعمل وباقى المألة بمجالها فالنكاح
جائز والمزارعة فاسدة واذا زرعها الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج وعلى الزوج بسبب المزارعة أجر مثل
الأرض للمرأة وللرأة على الزوج بسبب النكاح مهر المثل بالغ بالاجماع لان الزوج بذل بمقابلته بضعها
نصف الخارج وانجهول وتسمية ما هو مجهول بمقابلته البضع بوجوب مهر المثل عندهم جميعا بخلاف ما اذا
كان البذر من جهة المرأة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان هناك الزوج بذل بازاء بضعها منفعة
الأرض وانه معلوم فيمنع وجوب مهر المثل فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان قبل زرع الأرض فللمرأة
على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وان كان الطلاق بعد زرع الأرض فلها
على الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها أجر مثل الأرض بسبب المزارعة وان طلقها الزوج بعد
الدخول بها فان كان قبل الزرع فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولا شيء لها على الزوج بسبب
المزارعة وان كان بعد الزرع فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح وأجر مثل الأرض بسبب المزارعة
وان كان البذر والأرض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا ومالو كان البذر والعمل من جانب
الزوج سواء وان كان الأرض والبذر من جانبها ومن جانب الزوج مجرد العمل فهذا ومالو كان البذر والعمل

فبرهن الابن المسلم نصرانيين على أنه مات مسلما وسأل الميراث يقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم
واذا قضى به نجعله مسلما ونصلي عليه * مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى يرجع بالنص على

المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا برهن نصرانيين على أنه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرد على (٢٦٦) النصراني بالعيب وليس له أن يردّه على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده شاهدين مسلمين

من جانبها سواء كذا في المحيط * ولو تزوجها على أن يدفع اليها نصف المأجر بالعاملة بالنصف فلها مهر مثلها لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة تضعها وعلما ولو تزوجها على أن تدفع اليه نصف المأجر بالعاملة بالنصف فلما آلت على الاختلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة تضعها ونصف الخارج كذا في الظهيرية * (وأما مسائل الخلع) فاعلم بأن المرأة في باب الخلع نظير الرجل في باب النكاح لان من يتوقع منه البذل في الخلع المرأة ومن يتوقع منه البذل في باب النكاح الزوج فان بذات المرأة منفعة أرضها أو منفعة نفسها فلا زوج على المرأة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى بسبب الخلع نصف أجر مثل الأرض وعند محمد رحمه الله تعالى له الأقل من المهر الذي سمي لها ومن أجر مثل جميع الأرض وان بذات نصف الخارج منها يقع الخلع بالمهر الذي سمي لها باعنا ما بلغ في قولهم جميعا والجواب في الصلح عن دم العمدة نظير الجواب في الخلع ان كان من يتوقع منه البذل وهو القاتل بذل منمنعة أرضه أو نفسه فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لولي القاتل نصف أجر مثل الأرض ونصف أجر مثل عمله وعند محمد رحمه الله تعالى لولي القاتل الأقل من الدية ومن أجر مثل جميع الأرض وان بذل القاتل نصف الخارج بأن كان البذر من جهته فلولي القاتل جميع الدية والعفو صحيح على كل حال كالنكاح لان العفو مما لا يطل بالشروط الفاسدة كالخلع والنكاح هذا اذا وقع الصلح عن دم العمدة وان وقع الصلح عن دم الخطأ وعن عمد لا يستطاع فيه القصاص حتى كان الواجب هو المال فان المزارعة والصلح جميعا يفسدان ويبقى حق الولي في أرض الجنابة قبل الحائض كما قبل الصلح واذا فسد الصلح صار وجوده وعدمه بمنزلة فيبقى حق ولي الجنابة في أرض الجنابة من هذا الوجه كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الثامن عشر في التوكيل في المزارعة والمعاملة

لو أمره بأن يدفع أرضه مزارعة أو تخيله معاملة ولم يرد عليه جازان عين الأرض والتخيل في التوكيل وان لم يبين المدة ينصرف الى أول زراعة هذه السنة وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف عندهما وكذا عنده ان كان البذر من رب الأرض وكذا في معاملة التخيل وان كان البذر من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف وان خالف الامر صار غاصبا وان وافق فحق قبض الخارج للموكل ان كان البذر منه وكذا في معاملة الاستحجار وان كان البذر من العامل فحق القبض للموكل كذا في التنازخانية * ولو أمره بأن يدفع أرضه هذه مزارعة فأعطاه رجلا وشرط عليه أن يزرعها حنطة أو شعير أو سمسم أو أرز فانها جازة وكذلك لو وكاه أن يأخذ له هذه الأرض وبذرا معها مزارعة فأخذها مع حنطة أو شعير أو غبرذ لا من الحبوب جاز ذلك على الموكل ولو وكاه أن يأخذ له هذه الأرض مزارعة فأخذها من صاحبها للموكل على أن يزرعها حنطة أو شرط عليه شعير أو غير ذلك لم يكن له أن يزرع الا ما شرط عليه رب الأرض ولو وكاه بأن يدفع أرضه مزارعة هذه السنة فأجرها بالزرع حنطة أو شعير أو بكرة من حنطة وسط أو بكرة من شعير وسط أو سمسم أو أرز أو غير ذلك مما يخرج من الأرض فذلك جائز استحسانا وفي القياس هو مخالف لان الموكل انما رضي بالمزارعة ليكون شريكا في الخارج وقد أتى بغير ذلك حين أجرها بأجرة مسماة ولكنه استحسن فقال قد حصل مقصود الامر على وجه يكون أنفع له لانه لو دفعها مزارعة فلم يزرعها أو أصاب الزرع آفة لم يكن لرب الأرض شيء وهناتقر حق رب الأرض دينا في ذمة المستأجر اذا تمكن من زراعتها وان لم يزرع أو أصاب الأرض آفة ومتى أتى الوكيل بجنس ما أمر به وهو أنفع لأمرا من ذلك عليه لم يكن مخالفا واذا لم يكن مخالفا كان عنده كعقد الموكل نفسه فلامستأجر أن يزرعها ما بداله والنقيد بالحنطة والشعير غير مفيد هنا في حق رب الأرض فانه لا شركة له في الخارج بخلاف الدفع مزارعة وان أجرها بديارهم أو ثياب أو نحوها مما

* وفيه نصراني قال لعبد المسلم أنت حران دخلت الدار فشهد نصرانيان بتحقيق الشرط لا يقبل * رجل قال لرجلين ان أبصرتما هلال رمضان فعبداه حر فشهدا أنهما رأياه لا يعتق العبد ويلزم على الناس الصوم * شهد البائع للمشتري بان الشفيع سلم الشفعة بعد ما سلم البائع الدار الى المشتري لا يقبل لانه بنفس البيع صار خصما فصار كالوكيل خاص ثم عزل * وفي المنتقى لا تجوز شهادة المفاوض اشريكه الا في ثلاث الحدود والقصاص والنكاح * شهد الابن ان على أبيه ما بطلاق أمتهما ان بحدت الطلاق يقبل شهادتهم ما وان ادعت الطلاق لا يقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوى فيه وجود الدعوى وعدمه ولو انعدمت الدعوى يقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كذا كرت لكن نسلم لها بضعتها حتى تملك الاعتياض بعده فمعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر انفا اذا ادعت الدعوى * شهد الايما ان امرأته ارتدت واعيد بالله تعالى ان كانت أمها حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرر عنها وان

كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقرار دفاتر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان بحد الاب يقبل لان فيه ضرر بالزوال الزوجية وان فيه نفع فذلك مجموع مشوب بضرر مات الرجل عن ورثة فأقر وارثان

بين على الميت لرجل ثم شهد بهذا الدين لذلك الرجل عند انقاضي قبل أن يلزم القاضى بأقرارهما الدين في حصتهما من التركة يقبل
لان عجز رداقراهما قبل القضاء عليهم ما لا يحل الدين في قسطهما (٢٦٧) وان قضى عليهم ما باقراهما ثم شهد به له عليه

لا يقضى بشهادتهما لانهما
يريدان أن يحسبوا بعض
مالهما على باقي الورثة
فكانت جر مغنم ودفع مغرم
وفيه اشكال وذلك أن
الدين لم يلزم على نصيبهما
بأقرارهما فكيف يصح
للقاضى أن يقضى بالدين
عليهما ما في نصيبهما قلنا
الدين تقضى من أسير
المالين قضاء وحصتهما أسير
الاموال قضاء لانكار سائر
الورثة الدين وعدم البيعة
للمدعى * قذف انسانا ثم جاء
مع تفرسهم بدون بزنا
المقذوف ان قبل القضاء
عليه بمجد القذف يقبل ولو
بعده لا * وفي المنتقى قضى
القاضى بشهادة ولده وحافده
يجوز وتجوز شهادة رب
الدين لمدونه بما هو من جنس
حقه ولو شهد لمدونه بعدموته
بمال لم يجز لان الدين
لا يتعلق بمال المدينون حال
حياته ويتعلق به بعد وفاته
* الوكيل بشرأه شئ بعينه
ادعى شراءه لنفسه فشهد
البائع انه أقدم حال الشراء
انه يشتره بالموكل لا يقبل
لان المبيع اذا سلم الى الموكل
لا يملك الوكيل الرد يعيب
فكان متهما * الكفيل بنفس
المدعى عليه شهد أن المدعى
عليه قضى المال الذى كانت
الدعوى والكنالة لاجله
لا يقبل في الصحيح * لانها

لا يزرع لم يجز ذلك على الموكل لانه خالف في الجنس فرب الارض نص على أن يدفعها مزارعة وذلك اجارة
الارض بشئ تخزجه الارض فاذا آجرها الوكيل بشئ لا تخزجه الارض كان مخالفا في جنس ما نص عليه
الموكل فهو بمنزلة الوكيل بالبيع بألف درهم اذا باع بألف دينار لا ينفذ على الموكل بخلاف ما اذا باعه بألفي
درهم كذا في المبسوط * ولو أمره أن يأخذ هذه الارض مزارعة ولم يزد عليه فاستأجرها بكثر حنطة ونحوه لم
يجز الا اذا كان البذر على صاحب الارض فأخذها الوكيل على أن الخارج لرب الارض وعليه للعامل كرا
حنطة أو ما يخرج من الارض جاز ولو شرط الوكيل على رب الارض دراهم أو نيا بالمجزا لأن أن يرضى به
الامر كذا في التتارخامة * ولو وكاه بان يأخذها له مزارعة بالثلث فأخذها الوكيل على أن يزرعها المزارع
ويكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه لم يجز هذا على المزارع لان الكلام الذى قاله المزارع انما
يقع على أن لرب الارض الثلث لما بينا أن رب الارض هو الذى يستحق الخارج عوضا عن منفعة الارض
فما يصحبه حرف الباء يكون حصته من الخارج وقد أتى بضده ولو كان أمره أن يأخذ الارض والثلث
والمسئلة بمجالها جاز ذلك على المزارع لان المعقود عليه هنا عمل العامل وهو الذى يستحق الخارج بمقابلة
عمله فاذا شرط الثلث له كان ممتلا أمره كذا في المبسوط * ولو وكل رجلا بان يؤجر أرضه سنة بكر حنطة
وسقط دفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا كذا في فتاوى قاضيان
* ولو وكاه أن يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على أن يكون لرب الارض الثلث جاز فان قال رب الارض
انما عنيت للمزارع الثلث لم يصح ذلك لأن يكون البذر من قبله فيكون القول قوله حينئذ كذا في المبسوط
* والله أعلم

الباب التاسع عشر في بيان ما يجب من الضمان على المزارع

ولو كان الا كترك سقى الارض مع القدرة عليه حتى يبس فانه يضمن قيمة الزرع نابئا والمعتبر في التقويم حين
صار الزرع بحال يضره ترك السقى فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه تقويم الارض من روعة وغير من روعة
فيضمن نصف فضل ما بينهما كذا في خزائن المفتين * آخر الا كترك الارض حنطة تقويم الارض من روعة وغير من روعة
لا يضمن والا يضمن كذا في الوجيز للكردرى * واذا ترك الا كالحفظ الزرع حتى أصابته آفة من أكل
الدواب أو نحو ذلك يضمن واذا لم يطر دالجراد حتى أكل الزرع يتظر ان كان الجراد بحال لا يمكن طرده ودفعه
فلا ضمان عليه والحاصل أن في كل موضع ترك الا كالحفظ مع القدرة عليه يجب الضمان وما لا فلا
وهذا اذا لم يدرك الزرع فأما اذا أدرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ كذا في الذخيرة * الذارى يضمن
بترك الحفظ كدسه ليل اذا كان الحفظ عليه متعارفا كذا في القنية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى لو
أن المزارع حصد الزرع ووجع وداس بغير إذن الدافع ومن غير أن يشترط ذلك عليه قصة الدافع مضمونة
عليه ولو شرط ذلك عليه فتغافل عنه حتى هلك الزرع قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى يضمن
الهالك وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه اذا أخر تأخير الا بفعل الناس مثله يضمن واذا أخر تأخيرا
يفعل الناس مثله لا يضمن وهذا بناء على ما اختاره أئمة بلخى رحمه الله تعالى من صحة اشتراط هذه الاعمال على
المزارع كذا في المحيط * وكذا هذا في اجتناء القطن اذا انفتق كذا في خزائن المفتين * ترك الا كالأخراج الجزر
والحنطة الرطبة الى الصمراء وكان الشرط عليه ذلك في العقد ضمن كذا في الوجيز للكردرى * وفي مجموع
النوازل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى حث بين رجلين أبي أحدهما أن يسقيه يجبر عليه فان فسد الزرع
قبل أن يرفع الامر الى القاضى فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضى فأمره القاضى فامتنع ضمن اذا فسد
كذا في الذخيرة والخلاصة * وفي فتاوى النسفى اذا كان بقرا المالك في يده الا كاربعة الى الراعى الى السرح
لا يضمن هو ولا الراعى والبقر المستعار والمستأجر على هذا قال رحمه الله تعالى واضطربت الروايات من

لفلان عندى في أمره ولا علم لي بهذا أو ما شهد لفلان على فلان فهو زور ثم شهد وقال تذكرت يقبل ولو قال المدعى ليس لي عند فلان شهادة
في أمر ثم جاء به وشهد لا يقبل ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد لا يقبل وعن الامام انها تقبل ذكره القاضى وفي المحيط لاشهادته

في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن عن الامام أنها لا تقبل وقال محمد تقبل والدليل عليه قوله تعالى حكاية عن الرسل قالوا لا علم لنا ثم بعد ذلك (٢٦٨) يشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الآية الى آخر ما عرف في

المشايع في هذه المسئلة فيفتي بهذا لان المودع يحفظ مال الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقهره في السرح فكذا بقرا الوديعة ولوتره البقر عرى فضاغ اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه لا يضمن كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع الرجل أرضه الى رجل على أن يزرعها هذه السنة وجعل البديل كحظنة بعينه في يدا المزارع فهو جائز فان زرع المزارع سنته هذه كلها فلما انقضت السنة واستحصد المزارع استملك المزارع الكرا الذي به استأجر الارض فعلى المزارع أجر مثل الارض بالغا ما بلغ ولا يكون عليه طعام مثل ذلك الطعام واذا فسدت الاجارة وجب على المزارع رد ما استوفى من منفعة الارض وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة أجر المثل كذا في المحيط * اختلف شرب انسان بان استسقى أرضه بشرب غيره قيل بضمن وقيل لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * سئل (٢) معتمدا أنتست كه كديوران بتابستان درباغ باشند وا كركديوري بتابستان درباغ باشند وباغ راضايع ماند تاد رخت بر كنند باي جوب وارنج بردند اتفقت الاجوبة على أن على الكديور الضمان ومن هذا الجنس (٣) معتمدا أهل سمرقند أنتست كه كديوران در زمستان در محلها ميا باشند درباغها اما وقت تابستان درباغها در آيند وباغ رامطالعه كنند وان مطالعها را از جمله حفظ دانند وا كركديور بتابستان كسي درباغ ميايد وجوب او ارنج بيرديار رختان بر كند حكيم مسئلة أنتست كه ا كركديور مطالعها معتمدا كركديوران دارنشود وا كرك مطالعها معتمدا نكرده باشد تاوان دارشود) كذا في المحيط * والله أعلم

الباب العشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة

ولو شرط الكفالة بالزراعة في المزارعة والمعاملة والبذر من العامل فسد تاوان لم تكن الكفالة مشروطة فيها بطلت الكفالة وصحت المزارعة لان البذر متى كان من العامل فالعمل غير مضمون عليه ان شاء عمل وان شاترك والكفالة بعمل غير مضمون فاسدة ومتى شرط في المزارعة فقد شرط طارفا فاسد لانه لا يقتضيه العقد فيفسد كذا في البيع والاجارة ومتى لم تكن مشروطة فيها فقد خلا العقد عن المفسد فصح وان كان البذر من جهة رب الارض فلا يجزوا ما ان شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه أو لم بشرط فان شرط تصح الكفالة والمزارعة جميعا كانت مشروطة في العقد أم بعده لانه كفيل مضمون أم كنهه استيفاءه عن الكفيل لان العمل مضمون على المزارع يجب على ايفائه وقد لزمه هذا العمل بحكم المزارعة وأمكن استيفاءه من الكفيل فان أخذ المكفول له والكفيل بالعمل وعلى ذلك الكفيل فالكفيل على المزارع أجر مثله فاما اذا شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه فان كانت الكفالة مشروطة في العقد فسد تاوان لم تكن مشروطة صحت المزارعة وبطلت الكفالة لانه كفيل بما لا يمكن استيفاءه من الكفيل لان عمل المزارع لا يمكن استيفاءه من غيره فكانت هذه كفالة باطلة كذا في الاجارة كذا في محيط السرخسى * والجواب في المعاملة اذا أخذ رب الخيل من العامل كفيل بالعمل نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا دفع الرجل الى الرجل أرضا مزارعة بالنصف وأخذ رب الارض من المزارع كفيلاً بحصته أو أخذ المزارع من رب الارض كفيلاً بحصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد فان شرطت في المزارعة تفسد المزارعة وما افلا

المعتاد أن المزارعين في الصيف يمكنون في المزرعة فاذا غاب أحد المزارعين عن المزرعة في الصيف وتر كها ضائعة حتى قلع منها شجراً وأخذ منها خشب ٣ معتمدا أهل سمرقند أن المزارعين في الشتاء يمكنون في المحلات لاني المزارع وأما في الصيف فيجوزون الى المزارع ويلاحظونها ويعدون هذه الملاحظة من باب المحافظة وان جاء أحد في الشتاء الى المزرعة وأخذ خشباً أو قلع شجراً حكيم المسئلة أن المزارع ان كانت الملاحظة عادته لا يضمن وان لم تكن له عادة بالملاحظة يضمن

التفسير وكأنا يقع من هول القيامة الذهول للرسل عليهم السلام عن جواب الكفار كذلك قد يقع من مهاجرة مجلس القضاء اذا قال عند القاضي لا علم لي ثم أدى أو يتذكر بعد النسيان أو يتجدد له العلم بسماعه من اقراره وفي العتابي الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين وفي المحيط شهدا أن فلانا أمرهما بتزويج فلانة منه أو أن يخلعها منه أو أن يشترى له عبدا ففعلناه فالمسئلة على ثلاثة أوجه اما أن ينكر الموكل الامر والعقد أو يقرب بالامر لا العقد أو يقربهما وكل على وجهين اما أن يدعى الخصم العقد مع الوكيل أو ينكر فان كان الموكل ينكر لا يقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقربهما والخصم يقرب بالعقد قضى بالاقرار لا بشهادتهم ما الخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضى بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهم ما وان أقر الامر بالامر ولكن بعد العقد فان كان الخصم مقرا يقضى بالعقد كلها الا في النكاح عند الامام واذا

كان الشاهد يبيع الثياب المصورة أو نسجها لا تقبل ولا تقبل شهادة الخاسين اكثره أيمانهم الكاذبة فان علم من واحد منهم أنه لا يجزى على لسانه الكذب والالية الكاذبة وهو عدل قبلت شهادته ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته واذا كان الرجل يشتم الخلاق

ويشتمونه فهو ما جن لاشهادته * أشهد الكافر أو الصبي أو العبد على حائط مائل ثم شهد بعد الإسلام أو العتق أو البلوغ أنه أشهد عليه تقبل
العمال إذا كانوا عدولا لا يأخذون بغير حق من الناس تقبل والا لا تقبل في (٢٦٩) الصحيح وذکر الصدر أن شهادة الرئيس والحائى فى

السكة أو البلدة الذى يأخذ
الدرهم فى الجبايات
والصراف الذى يجمع
الدرهم عنده باختياره لا
تقبل وذکر شيخ الإسلام أن
من اتخذ برج حمام لا يطيرهن

وان أخذ كل واحد منهم ما كفيلا عن صاحبه بحصته ان استملكه ان كانت الكفالة مشروطة فى
المزارة فالزراعة فاسدة والكفالة جائزة وان لم تكن مشروطة فى المزارة فالزراعة والكفالة جائزتان
وان كانت المزارة فاسدة فاخذ أحدهما كفيلا عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة كذا
فى المحيط * والله أعلم

الباب الحادى والعشرون فى مزارة الصبي والعبد

ولا يتخبر جهن لا تقبل
شهادته لانه يأكل فسرخ
الغير وأنه حرام لان الاثني
أولذ كرىبى من برج الغير
فياً كله أوفرخهما وقال
بعض أئمة خوارزم التعليل
فى كراهة الجواز بل بحثه
مودعات الكفار باطل لحل
المرسونات من ذوى الاربع
بل الحق نوالده فى البروج
المنصوبون بها وعن بعض
أئمة خوارزم ان اتخذ برج
الحمام يحمل لمن يملك أربعين
فرسخاً فى مثله * ولا تقبل
شهادة المغنى والمغنية اذا
كان يجمع الناس وذکر
شيخ الإسلام لانه يجمعهم
على كبيرة وهذا نص فى ان
الغناء كبيرة * ولو أسمع نفسه
لا غير لازالة الوحشة يقبل
واعلم أن التغنى لاسماع الغير
وايناسه حرام عند العامة
ومنهم من جوزه فى العرس
والوليعة وقيل اذا كان يتغنى
ليستفيد به نظم القوافى
وبصير فصيح اللسان لابس
به أما التغنى لاسماع نفسه
قيل لا يكره وبه أخذ شمس
الأئمة لما روى عن أزهد
العبادة البراءة رضى الله عنه
ذلك والمكروه على قوله ما

العبد المأذون له فى التجارة اذا دفع أرضه مزارة بشرائها فالزراعة جائزة على قول من يرى جواز المزارة
سواء كان البذر من جهة العبد أو من جهة المزارع وكذلك اذا أخذ مزارة بشرائها جاز وكذلك الصبي
المأذون له فى التجارة من جهة الاب أو الوصى يملك أخذ الارض ودفعها مزارة كذا فى المحيط * دفع
المأذون له أرضه مزارة ثم حجره المولى فلا يحلوا ما أن يكون البذر من جهة العبد أو من جهة المزارع
فان كان البذر من جهة المزارع بقيت المزارة حجره قبل الزراعة أم بعدها وان كان البذر من العبدان حجر
عليه بعد الزراعة بقيت المزارة وان حجر عليه قبل الزراعة انتقضت المزارة ولو أخذ المأذون أرضاً مزارة
حجر عليه المولى فان كان البذر من صاحب الارض بقيت المزارة لانها لازمة فى جانب العبد فلا يعمل الحجر
فى حقه وان كان البذر من العبد فكذلك بعد الزراعة لانها صارت لازمة وقبلها بطلت المزارة لان للمولى
أن يمنع عن الزراعة لانها غير لازمة فعمل الحجر وتعدر العمل مع الحجر ففوات العقود عليه فيفسخ كذا فى محيط
السرخسى * فاذا دفع العبد المأذون الى رجل أرضاً وبذرها مزارة على أن يزرعها هذه السنة بالنصف
ثم ان المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارة الا أنه لم يحجر على عبده فالزراعة على حالها ولا يعمل نهى المولى
حتى كان للزرع أن يزرع لانه حجر خاص ورد على اذن عام فلا يصح وكذلك لو أخذ العبد المأذون أرضاً
مزارة والبذر من جهته فنهى المولى من الزراعة ولم يحجر عليه فانه لا يعمل منه وكان للعبد أن يزرعها
قلنا كذا فى المحيط * صبي أو عبد محجور دفع أرضه ليزرعها العامل يبذره والخارج نصفان فانه باطل فان
عمل وأخرجت ولم تنقص فالخارج نصفان استحساناً وان نقصتها الزراعة ضمن النقصان والخارج كله له
واذا عتق العبد رجع المزارع عليه بما آذاه الى مولاه ولا يرجع بذلك على الصبي بعد البلوغ ثم يأخذ العبد
من المزارع نصف ما أخرجته الارض ويكون له مقدار ما غرم للزرع فان كان فيه فضل فالفضل لمولاه فان
قال المولى لا آخذ نقصان الارض وأرضى بنصف الخارج فله ذلك قبل عتق العبد وبعده كذا فى محيط
السرخسى * وان كان البذر من جهة المأذون فانه لانصح المزارة أوجب المزارة نقصاناً فى الارض
أولم يوجب واذا دفع الرجل الحرة الى العبد المحجور عليه أو الى الصبي المحجور عليه الذى يعقل أرضاً مزارة
بشرائها فان كان البذر من قبل رب الارض وسلم العبد عن العمل فالقياس أن تكون المزارة باطلة
ويكون الخارج كله لصاحب الارض وفى الاستحسان المزارة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما شرط
فان كان العبد أو الصبي قدم مات بعدما استحصد الزرع فهو على وجهين ان ما ناحتف أنفه ما لا من عمل
الزراعة فان صاحب الارض فى العبد يضمن قيمة العبد وفى الصبي لا يضمن شيئاً واذا ضمن قيمة العبد كان
الخارج كله لصاحب الارض والبسدر واما فى الصبي فالخارج بين صاحب الارض وورثة الصبي على ما
اشتراطاً واما اذا مات من عملها فى الارض وهو الوجه الثانى فان كان المزارع عبداً فان صاحب الارض
يضمن قيمة العبد سواء مات العبد من عمل كان منه فى الارض قبل الاستحصاد أو من عمل وجد منه بعد
الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وليس لمولى العبد من ذلك شيئاً وان كان المزارع صبياً فان
مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقله صاحب الارض دية الصبي وان مات من عمله بعد

يكون على سبيل الله ومن المشايخ من قال كل ذلك يكره وبه أخذ شيخ الإسلام ولا تجوز شهادة مدمن الخمر والادمان أن يكون فى نيته أن
يشرب متى وجد قال شمس الأئمة يشترط مع هذا أن يخرج سكران ويحجر منه الصبيان أو أن يظهر ذلك للناس وكذا مدمن الشرب من سائر

الاشربة وكذا من يجلس مجلس الفجور والمجانة في الشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب * سئل الامام السعدي عن ادعى ارض او ذكرو حدوه او قال يبذرفيهما خمسون (٢٧٠) مكابيل والشهود ايضاً كرو والحدود كذلك وقالوا يبذرفيهما خمسون مكابيل وأصاب الكل في

الحدود ولكن لا يسع فيها الا عشرة مكابيل قال يقبل لان ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحد ووز كرمالا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل له اجاب فلان بخلافه فقال اخطأ والعصم ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض وأشاروا اليها وأخطأوا في مقدار ما يبذر يقبل ويلغو الوصف وان شهدوا بغيبة الارض لان الشهادة بمالك موصوف والوصف معدوم والاشبه عدم القبول مطلقاً لانهم اما مخطون أو كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجاً اليه لا يدفع الخلل الا ترى أن الشاهد بالملك المطلق ان أطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك وان بين أن شهادته بناء على الرؤية لا يقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه * ادعى محدوداً في أرض وبين الحد وولم يبذ كرم الحدود كرم اوداراً وماذا قال شمس الأئمة لا تقبل الدعوى وقال شمس الاسلام اذ بين المص والمحلة والحدود يصح الدعوى وكان المرغني في رحمه الله يفتي لو سمع القاضي هذه الدعوى بجزء وقيل ذكر المص والمحلة والسكة ليس بالزم * ادعى محدوداً أو أحد

الاستحصاد فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد أو الصبي فجميع الخارج يكون للصبي والعبد ولا شيء لصاحب الارض ولا أجر عليهم ما ولا ضمان النقصان أما ضمان النقصان فلان الزراعة تحصلت بأذن المالك وقوله لا أجر عليهم ما أراد به في حق العبد نفي الاجر في الحال أما بعد العتق فيخاطب بالاجر وأراد به في حق الصبي نفي الاجر في الحال وبعد البلوغ فالعبد المحجور بواخذ بضمان الاقوال بعد العتق ولا يؤاخذ به قبل العتق والصبي المحجور لا يؤاخذ به كذلك في المحيطة * وصي يأخذ أرض اليتيم من ارضه منهم من قال يجوز مطلقاً كما لو دفعها الى آخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز لما فيه من اتلاف بذره حالاً وان كان من الوصي جاز لان الوصي يصير مـ متأجراً أرض اليتيم فيكون ذلك بمنزلة استئجار الوصي الصغير وذلك جائز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه خير لليتيم والمختار أنه ان كان أجر المثل أو ضمان المثل أو ضمان النقصان والبذر لو كان من اليتيم خير لليتيم مما يصيبه من الخارج لم تجز المزارعة وان كان ما يصيبه من الخارج خيراً له جازت المزارعة لان تمام النظر للصبي في هذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الوصي اذا أخذ بذر اليتيم فزرعه في أرض اليتيم وأشهد على المزارعة وأنه أخذ ذلك قرضاً واستأجر الارض فان كان الربيع خيراً لليتيم فله الربيع وان كان الاجر خيراً له فله الاجر هكذا في الفتاوى الكبرى * والله أعلم

الباب الثاني والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع

يجب أن يعلم بان الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الارض نوعان أحدهما أن يختلفا في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز أن يدعى أحدهما مشروط النصف أو الثلث أو الربع أو ما أشبه ذلك مما لا يوجب قطع الشركة في الخارج ودعوى الفساد أن يدعى أحدهما مشروطاً بوجوب قطع الشركة وذلك على وجوه أحدها أن يدعى اشتراط أفقره معلومة والثاني أن يدعى اشتراط النصف وزيادة عشرة والنالث أن يدعى اشتراط النصف الا عشرة فان ادعى أحدهما اشتراط النصف أو الثلث أو الربع وادعى الآخر اشتراط أفقره معلومة فهذا على وجهين أحدهما أن يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف قبل الزراعة فالقول قول من يدعى الفساد سواء كان المدي للفساد صاحب الارض أو صاحب البذر ولا يتحالفان وان اختلفا قبل الزراعة ان أقاما البيئتين فالبيئتين بيئتين من يدعى الجواز فان كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سواء كان يدعى الجواز أو التمساد وسواء أخرجت الارض شيئاً أو لم تخرج وان أقاما البيئتين فالبيئتين بيئتين من يدعى الجواز الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه رب الارض ينزل منزلة المزارع في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في جانب المزارع ثمة فهو كذلك في جانب رب الارض في هذا الوجه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى أحدهما مشروط النصف وادعى الآخر أفقره معلومة وان ادعى أحدهما مشروط النصف وادعى الآخر أنه شرط النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان كان المدي زيادة الاقفره على النصف صاحب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع الذي يدعى النصف سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة أو بعد الزراعة وان أقاما البيئتين فالبيئتين بيئتين من يدعى زيادة عشرة وان كان المدي زيادة عشرة الاقفره من لا بذر من جهته وهو المزارع ان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول مدي الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع فان أقاما جميع البيئتين فالبيئتين بيئتين من يشبث زيادة عشرة الاقفره هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان المزارع في هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في حق صاحب الارض فهو مثل ذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى أحدهما مشروط النصف وادعى الآخر شرط النصف وزيادة عشرة اقفره وان ادعى أحدهما مشروط النصف الا عشرة فهذا على وجهين الاول

حدوده أو جميع حدوده متصل بملك المدي قبل لا يحتاج الى ذكر الفاصل لان في الوجه الاول اختلاف المدي يكون فاصلاً ان وقيل ان كان المدي أرضاً لا بد من الفاصل * ولو منزلاً أو بيتاً لا حاجة لان الحدار فاصل * وفي الارض اذا ذكر أن الفاصل شجرة لا يصح لانه لا بد

أن يكون الفاصل محيطاً بكل الحدود واذ بدونه لا يصير المدعى معلوماً والنهر والسور لا يصلح فاصلاً عند بعض أهل الشروط وظاهر المذهب أنه يصلح حداً وكذا الخندق والطريق يصلح حداً ولا يحتاج إلى بيان طوله (٢٧١) وعرضه الأعلى قول شمس الأئمة * وقد ذكر الفضلي

اشترى أرضاً إلى جنبها أفندق وبين المسناة التي بين الأفندق والأرض المشتراة أشجار وجعل حداً للارض الأفندق يدخل مسناة الأفندق التي تلي الأرض المشتراة وما عليها من الأشجار والمسناة الأخرى وفي شروط الحاكم إذا كانت الضيقة المشتراة ذات أرض كثيرة متلازمة أو متباينة لا يمكن تحديد الشكل ولا يعلم دبراتها المتعاقدان ولا الكاتب في ومست الحاجة إلى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة إلى الرجل حتى أوميت وعند الامام الثاني ومجدهما الله يكتب اشترى منه جميع الضيقة المشتملة على أرض كثيرة مجتمعة متلازمة وموضعها في قرية كسدا مشهورة بالنسبة إلى فلان مستغنية عن التحديد

الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة في الجامع ادعى ملكاً مطلقاً وشهدا بسبب معين يقبل وبالعكس لا وفي الاجتناس سأل الحاكم المدعى الملك المطلق الملك بالسبب الذي شهدا أم بسبب آخر ان قال به قضى وان قال بآخر لا يقضى بشئ أصلاً وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق إذا كان الدعوى

أن يكون البذر من قبل رب الارض وأنه على وجهين أيضاً أحدهما أن يكون الاختلاف بعد الزراعة فان أخرجت الارض شيئاً والمدعى اشترط النصف من البذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الارض وان أقام جميعاً البينة فالبينة بينة المزارع فاما اذا لم يخرج الارض شيئاً فالقول قول صاحب البذر وهو رب الارض أيضاً وان أقام جميعاً البينة فالبينة بينة صاحب البذر أيضاً هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين أيضاً اما ان كان مدعى الضيقة صاحب البذر وفي هذا الوجه القول قول صاحب البذر وان أقام جميعاً البينة قبل بينته أيضاً وان كان مدعى العكس المزارع فالقول لصاحب البذر والبينة بينة المزارع كذا في الذخيرة * هذا الذي ذكرناه اذا اختلفا في جوار العقد وفساده وأما اذا اختلفا على جوار العقد واختلفا في مقدار المشروط قال صاحب البذر لا تخشرت لك الثلث وقال الآخر لا بل شرطت لي النصف فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما ولا لاحدهما فانهما يتحالفان ويبدأ بيمين المزارع من مشايخنا رجهم الله تعالى من قال هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول فاما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يبدأ بيمين رب الارض ومنهم من قال البداية بيمين المزارع على قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى فإذا تحالفا فسح القاضي العقد بينهما اذا طلبا أو طلب أحدهما الفسخ فان قامت لاحدهما بينة بعدما حلقتان كان القاضي قد فسح العقد بينهما الا يلتفت الى بينته وان لم يكن فسح العقد بينهما قبل بينته وأيهما أقام بينة على دعواه يعنى قبل التحالف قبل بينته وان أقام البينة فالبينة بينة المزارع هذا ان اختلفا قبل الزراعة وان اختلفا بعد الزراعة ان قامت لاحدهما بينة قبل بينته وان قامت لهما بينة قضى ببينة المزارع وان لم تكن لهما بينة لا يتحالفان هذا اذا كان البذر من جهة رب الارض وأما اذا كان البذر من جهة المزارع فالمزارع في هذه الصورة ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فان أقام البينة فالبينة بينة رب الارض وان لم تكن لهما بينة فان كان الاختلاف بعد الزراعة لا يتحالفان وان كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان ويبدأ بيمين رب الارض فالواحد كفي الكتاب أنهم ما يتحالفان في هذه المسألة محمول على ما اذا قال صاحب البذر أنا لا أنقض المزارعة فاما اذا قال أنا أنقض المزارعة لا معنى للتحالف هذا الذي ذكرناه اذا اختلفا على صاحب البذر كذا في المحيط * ولومات أحدهما أو كلاهما فاختلف ورثتهما في شرط الانصاف فالقول لورثة صاحب الارض والبينة للآخر وان اختلفوا في صاحب البذر كان القول قول المزارع وورثته والبينة للآخر وان اختلفا في البذر وفي الشرط وأما البينة فالبينة بينة رب الارض لانه خارج والزراع صاحب اليد كذا في محيط السرخسي * رجل زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت أجهري زرعته يذرى وقال المزارع كنت أكلارو زرعته يذرى كان القول قول المزارع لانهم اتفقا على أن البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذى اليد كذا في فتاوى قاضيخان * واذا دفع الرجل الى رجلين أرضاً وبذرا على أن يزرعاها استنهما هذه فما أخرج الله تعالى من ذلك فلاحدهما بعينه الثلث منه ولرب الارض الثلثان وللاخر على رب الارض أجزائة درهم فهو جائز على ما اشتراطا لانه استأجرا أحدهما ببديل معلوم للعمل مدته معلومة واستأجرا الآخر بجزء من الخراج مدته معلومة وكل واحد من هذين العقدين جائز عند الافراد فكذا عند الجميع بينهم فان أخرجت الارض زرعا كثيراً فاختلف العام لان فقال كل واحد منهم ما أنا صاحب الثلث فالقول قول رب الارض وان أقام كل واحد منهم ما البينة أنه صاحب الثلث أخذ الذي أقر له رب الارض الثلث باقراره وأخذ الآخر الثلث بينته ولاشئ له من الاجر لان من ضرورة استحقاقه ثلث الخراج انتفاء الاجر الذي أقر له رب الارض ولو لم يخرج الارض شيئاً فقال كل واحد منهم ما أنا صاحب الاجر فالقول قول رب الارض وان أقام البينة فلكل واحد منهما

ملكاً بسبب كاشراء اتمالا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان أما اذا قال اشترته من رجل أو قال بن محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوار وقيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذا شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل

وفي المحيط ادعى الشراء من رجل أو ادعى الارث من أبيه فبرهن على المالك المطلق لا يقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم أمالو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا (٢٧٢) وشهد بالملك المطلق تقبل وسيأتي في الدعوى ولو ادعى الشراء من معروف ونسبه الى أبيه وجدته لكن

ادعى الشراء مع القبض وشهدوا له بالملك المطلق يقبل وذ كرمس الاسلام أن دعوى الدين كدعوى العتق * ادعى أنها امرأته بسبب أنه تزوجها على كذا فشهدا بأنها منكوحته ولم يذكر وان تزوجها تقبل ويقضى بغير المثل اذا كان بقدر المسمى أو أقل وان زائدا لا يقضى بالزيادة وفي المنتقى ادعى ملكا مطلقا مؤرخا وقال قبضته مني منذ شهر وشهدا على الملك المطلق بلاتاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل في المختار وقيل لا * ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق * ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلاتاريخ يقبل وعلى القلب لا * ادعى أنه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا * ادعى النتائج وشهدا على الشراء لا تقبل * ادعى ملكا أحدهما مؤرخا والآخر بلاتاريخ عند الامام لا عبرة بالتاريخ هنا والملك بسبب الهبة كالمالك بالشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث * وفي المنتقى ادعى أن له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب أحدهما فخاصم الحاضر وفي يدهما نصفها المقسومة فشهدا أن له هذا النصف الذي في الدار فالحاضر لا يقبل لانه أزيد مما ادعى لانه ادعى النصف مشاعا * ادعى دارا واحدا واستثنى بيتا منها وادخلها وحقوقها وهي اقفها فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمسرافق وما ذكره المذني لا يقبل الا اذا وفق وقال

على رب الارض مائة درهم لاحدهما باقرار رب الارض له وللاخر بائنه بالبينة ولا يلتفت الى بينة رب الارض في هذا الوجه ولا في الوجه الاول مع بيئته ما ولو كان دفع الارض اليهما على أن يزرعاها يبذرها على أن ما خرج منه فلا حددهما بعينه نصفه ولرب الارض عليه أجر مائة درهم وللاخر ثلث الزرع ولرب الارض سدس الزرع فهذا جائز لانه أجر الارض منهم انصفها من أحدهما بمائة درهم ونصفها من الاخر بثلث ما يخرج منه ذلك النصف وكل واحد من هذين العقدين صحيح عند الانفراد فان زرعاها فلم يخرج الارض شيئا فقال كل واحد منهما مال الرب الارض أنا شرطت لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما زعم أنه شرط له وان أقاما البينة أخذت بيئته رب الارض ولو أخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد منهما أنه هو الذي شرط له الاجر وادعى صاحب الارض على أحدهما الاجر وعلى الاخر سدس الزرع فانه يأخذ الاجر من الذي ادعاه عليه لتصادقهما على ذلك وفي حق الاخر رب الارض يدعى عليه استحقاق بعض الخارج وهو منكر فالقول قوله ويقال لرب الارض أقم البيئته على السدس الذي ادعيتنه عليه وان أقاما البينة أخذت بيئته رب الارض ولو دفع رجلا الى رجل أرضا على أن يزرعها يبذرها وعمله فخرج منه فقلنا للعامل والثلث لاحد صاحبي الارض بعينه وللاخر مائة درهم أجر نصيبه فهو جائز فان أخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد من صاحبي الارض انه صاحب الثلث فالقول قول المزارع فان أقام كل واحد من صاحبي الارض البيئته كان لكل واحد منهما مائتا الخارج ولا يلتفت الى بيئته المزارع مع بيئتهما رجل دفع الى رجلين أرضا وبذرا على أن لاحدهما بعينه ثلث الخارج وللاخر عشرون قف يزامن الخارج ولرب الارض ما بقي فزرعاها فأخرجت الارض زرعا كثيرا فالثلث للذي سمي له الثلث والثلثان لصاحب الارض وللاخر أجر مثله أخرجت الاشياء أو لم تخرج لان عقدا المزارعة بينه وبين الذي شرط له الثلث صحيح وبينه وبين الاخر فاسد ولكن عقده مع أحدهما معطوف على العقد مع الاخر بحرف العطف وليس بمشروط فيه فان اختلفا في الذي شرط له الثلث منهم فالقول قول رب الارض وان أقاما البيئته كان لكل واحد منهما مائتا الخارج لاحدهما باقرار رب الارض له وللاخر بائنه بالبيئته ولو لم تخرج الارض شيئا كان القول قول رب الارض في الذي له أجر مثله منه ما فان أقام كل واحد منهما البيئته على ما ادعى فالبيئته بيئته رب الارض لان رب الارض بيئته ثبت شرط صحة العقد بينه وبين الاخر والاخر يفتي ذلك بيئته والبيئته التي تثبت شرط صحة العقد ترجح ولو كان صاحب الارض اثنين على مثل هذا الشرط دفعاه الى واحد والبذر من قبل المزارع كان في جميع هذه الوجوه مثل ما بيننا من حكم صاحب الارض حين كان البذر من قبله لاستواءهما في المعنى كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثالث والعشرون في زراعة الاراضي بغير عقد

رجل دفع الى رجل أرضا من اربعة سنة ليزرعها المزارع يبذره فزرعها ثم زرعاها بعد مضي السنة بغير إذن صاحبها فعمل صاحبها بذلك قبل نبات الزرع أو بعد فليحجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد جازو كان الخارج بينهما على ما شرط في العقد فيمضى وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد أنه قال ذكر في الكتاب هذه المسألة وقال أنه لا يجوز وعلى المزارع أن يرفع من الخارج مقدار أجر عمله ونيرانه وبذره ويتصدق بالباقي كافي الغصب قال ومشايعنا رحمهم الله تعالى كانوا يفتون بجواب الكتاب الأني رأيت في بعض الكتب انه يجوز وهو كالجور دفع أرضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام أول فانه يجوز فنهذا أولى قال مولانا رضى الله عنه وعندى ان كانت الارض مائة دفعتها من اربعة ونصف العامل من الخارج معلوم عند أهل ذلك الموضع ولا يختلف فزرعها رجل جازا استحسنانا وان لم تكن الارض مائة دفعتها من اربعة أو لم يكن نصيب العامل من الخارج

واحد

كان الكل لي الأني بعث البيت والمدخل منها حينئذ يقبل * ادعى على رجل ان داره التي ورثها من أبيه منذ سنة في يده وشهد أن الدار له اشتراها منذ عامين من المدعى عليه لا يقبل الا اذا وفق وقال كان اشتريتها منه منذ عامين لكنني (٢٧٣) بعثت من أبي ورثتها منه منذ سنة

وربهن عليه * ادعى دارا فيها بيت لرجل فشهدا على طبق الدعوى ثم ادعى ذلك الدار ثانيا عند قاض واستثنى البيت فشهدا أيضا على وفق الدعوى بالاستثناء قبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره * شهدا لرجل ان له على آخر الفاضل ثمن جارية باعها منه فقال المقتري له كذلك أشهدهما لكن الذي عليه ثمن المتاع يقبل وتأويله اذا شهدا على اقرار المدعى عليه به والا فالرواية محفوظة ان من ادعى عليه ثمن جارية وشهدا على ألف من ضمان جارية غصبها وألفها الا يقبل وبمثلها في الاقرار يقبل ونفوضه في الكفالة * شهدا أنه أقر أنه كفل بالف عن زيد فقال الطالب نعم انه أقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد به ان أخذ المال وتقبل الشهادة لاتفاقهما على المقصود فلا يضره اختلاف السبب * ولو قال الطالب لم يقر كذلك بل أقر بكفالة خالد لا يقبل لانه أكذب شهوده * ادعى انه آجر منه داره وأخذ الاجرة ومات قبل تمام مدتها وشهدا على اقرار المؤجر باستيفاء الاجرة ولم يذكر اعادة الاجارة يقبل لحصول المقصود * شهدوا ان له عليه

واحد عند أهل ذلك الموضوع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم أنه زرعه غاصبا فان علم أنه زرعه غاصبا بأن أقر المزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة أو كان الرجل من لا يأخذ الارض مزارعة ويألف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو أقر بعد مزارع وقال زرعتها غاصبا كان القول قوله لانه ينكر استحراق شيء من الخارج لغيره كذا في فتاوى قاضيخان * ورأيت في بعض الفتاوى (٢) زمين ها كه درديه هاست ياوقف يا ملك وعادت ان موضع آنست كه هر كرا بايد بين زمينها كشاورزي كند واز متولى اوقاف دستوري نميخواهد واز مالكي و متولى و مالكان ايشان منع نمي كند و كارند كان بوقت ادراك غله حصه دهقاني بدهند و منع نمي كند اكر در چنين زمينها كسي كشاورزي كند بي آنكه از خداوند ايازم متولى بمزارعه كبرداين كشتن وي بوجه مزارعه باشد اما كرموضعي باشد كه هراينه بدستور خداوند كار كند و اكر كسي بيدستور خداوند كار كند خداوند او را منع كند يا خداوند كار خود كار و كاهي بكد بوري دهد چون كسي بيدستور لخارج و ببقى في الارض حبات خنطه قد تناثر ت فبنت وأدرك فهو بين الاكارو صاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه بنت من بذر مشترك بينهما و ينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاها وقام عليه حتى بنت كان له ذلك لانه لما سقاها فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها و الا فلا وان كان سقاها اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكارو صاحب الارض كذا في فتاوى قاضيخان * بنت شجرة أو زرع في أرض انسان من غير أن يزرعها أحد فهو لصاحب الارض لانه متولد من أرضه فيكون جزء من الارض فيكون لصاحب الارض كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الرابع والعشرون في المنقرقات

ولو دفع أرضا بذرا على أن يزرعها سنه هذه على أن مازر الله تعالى من شيء فهو بينهما صفان فصا رخصيلا فاراد ان يفسله ويبيعه فصاد القصيل ويبيعه عليهما ويستوي ان كان البذر من قبل رب الارض أو المزارع ولو استحصد الزرع فبعضهم السلطان من حصاده اما ظلماً او لمصلحة رأى في ذلك أو ليستوفى منهم الخراج فالحفظ عليهم كذا في المبسوط في باب ما يفسد المزارعة * واذا كانت الارض رهنا في يد رجل فاراد آخر ان يأخذها من اربعة من الراهن ينبغي أن يأخذها من اربعة من الراهن باذن المرتهن واذا دفع الرجل أرضه من اربعة سنة أو ستة من قبل رب الارض ثم أراد رب الارض أن يخرج الارض من يد المزارع فقال للمزارع ازرعها يسدرك أو اتر كها على فقال المزارع أعطني أجر مثل على فقال رب الارض بلى أعطيتك فأراد رب الارض أن يزرعها بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع الارض ثم أدرك الزرع فان كان رب الارض اجاز سنه ذلك كان الخارج بينهما والمسألة كانت واقعة الفتوى واذا مات الآخر فدفع المستأجر بذرا الى ورثة الآخر وقال ازرعوا في هذه الارض فزرعوا فانخرج لمن يكون هذه المسألة كانت واقعة الفتوى وانفتحت الاجوبة أن الخارج يكون لورثة الآخر لان العقد قد انفسخ بموت الآخر (٢) الاراضى الموقوفة أو المملوكة التي تكون في القرى وعادتها أن يزرع الاراضى المذكورة كل من أراد زراعتها بدون استئذان من متولى الاوقاف ولا من المالك وانما لا يمنع المزارعين من ذلك وعند ادراك الغلة يقوم المزارعون بأداء حصصتها ولا يمنعونها قتل هذه الاراضى اذا زرعتها أحد بدون أن يأخذها بالمزارعة من مال كها أو من المتولى فتصرف فيها يكون على وجه المزارعة وأما اذا كانت الاراضى في موضع لا تزرع فيه الا باذن المالك وان زرعتها أحد بدون اذن المالك يمنع المالك أو يزرعها تارة بنفسه وتارة يدفعها للمزارع فاذا زرعتها أحد بغير اذن المالك أو المتولى فتحمل في الوقف على المزارعة وفي المثل لا

(٣٥ - فتاوى خامس) ألف درهم وللدعى عليه على المدعى أيضا مائة دينار أو شهدا بالف ثم قال قضى منه نصفها ان قال المدعى هم كذبوا أو شهدوا بزور فيما قالوا على لا يقبل شهادتهم وان قال هم عدول لكن وهو واقفا قالوا يقبل وفي فوائد الامام ظهر الدين

ادعى عليه استهلاك فرس فشهدا كذلك وسأل القاضي المدعى عن طريق الاستهلاك فقال أركب عليه اثنين حتى هلك لاموافقة بين الدعوى والشهادة * ادعى عليه عشرة أمناه (٢٧٤) دقيق مع النخالة فشهدا بالدقيق بلانخالة لاتقبل وكذا الوادعى دقيقا منخولا فشهدا بطلق

الدقيق أو على الغير المنخول
* ادعى عليه نفقة جيدة فشهدا بطلاق النفقة ولم يذكر الصفة أصلا يقبل ويقضى بالردى لانه أدنى لان الجودة والرداة صفة في النفقة بخلاف النخالة
* ادعى عليه مائة قفيز حنطة بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط الصحة وشهدا بأنه أقر بمائة قفيز حنطة لا تقبل للفتاوى بين الواجب بالسلم والواجب بدين آخر * شهد أحدهما مفسرا والآخر بمثل شهادته أو على شهادته لا يقبل واختار شمس الأئمة أن القاضي اذا أحس بتممة لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبله وبه يفتى * كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد أشهد أن لهذا المدعى على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب أو قال هذا المدعى الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يده هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعى يقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة أو لعجز الشاهد عن البيان وفي النوازل قرع عليه وقال شهدا أحدهما عن النسخة وقرأها بلسانه وقرأ غير

فيكون هذا اقراضا منه للبذر لورثة الابن اذ ليس في قول المسأ تاجر ما يدل على اشتراط شيء من الخارج لنفسه من قوله ازرعوه الى أول يكون الخارج بيننا والمستأجر على ورثة الابن مثل ذلك البذر هكذا في المحيط * سئل القاضي ببيع الدين رحمة الله تعالى عن دفعت ضيعة ابنا البالغ معاملة وكان الابن يبي ويذهب قال لا يكون رضا سئل أيضا عن أعطى المستأجر الا تجر ضيعة معاملة سنة بالف من الغيب القلانسى قال لا يجوز كذا في التناخية * استأجر أرضا سنة أو سنتين باجرة معلومة ثم دفعها الى الابن فزرعها ان كان البذر من جانب المستأجر يجوز ان كان من جانب الابن لا يجوز هكذا ذكر الحالك أحمد السمرقندي في شروطه في مسائل المزارعة وذكر ابن رستم في نوادره هذه المسألة وتوجهل هذا قول محمد رحمه الله تعالى الاول اما على قوله الا تجر فلا يجوز دفع الارض الى الابن فزرعها سواء كان البذر من قبل المستأجر أو من قبل المؤجر كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتبية ولو سقى أرضه أو كرمه بما حرام أو نجس يطيب له ما خرج ممن علف حماره بعلف غيره فاعلم من الكراهية يطيب له كذا في التناخية * استأجر من رجل أرضا ثم دفعها الى امرأه الابن فزرعها بشرط البذر على المزارع والابن في عمال الاب فزرعها الاب وهو الابن فان زرعها بطريق الاعانة لابن كان أقرض البذر لابن فالغلة بين الابن والمستأجر على الشرط وان زرعها لنفسه بان لم يقرض البذر لابن فالغلة كلها الابن وهو المزارع كذا في المحيط * ولو استأجر رجل أرضا من امرأه وقبضها ثم دفعها الى زوجها مزارعة أو معاملة أو مقاطعة كان جائزا كذا في التناخية * واذامات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامرأة والاولاد الكبار من هذه المرأة أو من امرأه أخرى لهذا الميت فعمل الاولاد الكبار عمل الحرانة فزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير بطريق (٢) (الكديورين) كما هو المعتاد بين الناس وهو لاء الاولاد كلهم في عمال المرأة تتعاهد أحوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جلة فهذه الغلات تكون مشتركة بين المرأة والاولاد أو تكون خاصة للزراعين فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وانفقت الاجوبة بأنهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقي ان كانوا كبارا أو باذن الوصي ان كان الباقيون صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان زرعوا من بذر أنفسهم كانت الغلات للمزارعين وان زرعوا من بذر مشترك بغير انهم أو بغير اذن الوصي فالغلات للمزارعين لانهم صاروا غصبة ومن غصب بذرا وزرع كانت الغلة له كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل أرضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان لا يئمه قوائم القطن عن الزراعة فالزراعة جائزة وان كان يمنع فالزراعة فاسدة الا اذا أضاف الى وقت فراغ الارض حينئذ تجوز وان سكت عن ذلك لا تجوز كذا في فتاوى قاضيخان * دفع أرضا الى رجل مزارعة بشرط ان يزرعها في الارض وأدرت الغلة فجاء رجل الى المزارع وقال اني اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي دفع اليك الارض وكانت الارض ملكه فنصف الغلة لي فأخذ منه نصف الغلة ثم جاء الدافع فان صدق المدعى فيما قال ولم يخاصم المزارع فلا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع فان كان الرجل المدعى أخذ نصف الغلة تغلبا للدافع أن يشارك المزارع في النصف الآخر لان ما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ثم يرجعان على المدعى بما أخذان وجداه وان كان المزارع دفع النصف اليه من غير تغلب منه عن اختياره كان للدافع أن يأخذ النصف الباقي من المزارع ويجعل المزارع دافعا نصيبه الى المدعى والمسألة كانت واقعة الفتوى وانفقت الاجوبة على نحو ما ذكرنا ولو كان المدعى حينما أخذ نصف الغلة قال للمزارع خذ هذه الارض مني مزارعة فأخذها فصح هذه المزارعة وهل تنسخ المزارعة الاولى ان لم يكن البن من قبل المزارع لا يصح هذا ولا ينسخ ذلك وان كان

(٢) المزارعين

الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد أيضا مع مقارنا لقراءته لا يصح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر البذر القاضي ادعى المدعى من الكتاب يسمع اذا أشار في مواضعها * قال الشاهد بالفارسية ما كواهم كواهي ميدهم بكذا يقبل وقيل

لأنه استقبل وللحال في دهم وفي فتاوى النسفي قالوا كواهي في دهم كما ينزى آن فلان است يقبل كقول مالك فلان است وقال الامام ظهير الدين يستفسرون ان قالوا اردنا به أنه ملكه يقبل والا وان غابوا (٢٧٥) أو ما أو قبل البيان يقبل وفي بيع التعاطي يشهدون بالاختصاص

البذر من قبل المزارع حتى يكون له ولاية الفسخ مع هذا ينبغي أن لا يفسخ هنا بخلاف ما إذا فسخ ابتداء كذا في الذخيرة * اذ دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق شيئا من ثمار الكرم وكذا اذا عمل عملا الا أنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا لان الحفظ من جملة العمل أيضا في حق العامل فاما المزارع اذا لم يعمل في الزراعة نحو التشذيب أو السقي حتى انتقص الزرع هل يستحق شيئا من الخارج فقيل الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق بخلاف العامل اذا لم يعمل في الكرم حتى اجتمعت الثمرة أو فسدت حيث لا يستحق شيئا فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض ينبغي أن لا يستحق شيئا لان الخارج ليس بملكه كذا في المحيط * دفع الارض من ارضه سنة ففسد الزرع قبل تمام السنة تقضت المزارعة اذا كانت بقية السنة لا تكن لزراعة شيء آخر كذا في التتاريخية * واذا دفع الى رجل ارض الغرسها النواة على أن يحول من موضعه الى موضع آخر والخارج بينهما فهدا على وجهين أحدهما أن يعين موضع التحويل بان يقول على أن يحول في هذه الارض الاخرى أو قال على أن يحول في هذا الجانب الاخر من هذه الارض وفي هذا الوجه ففسد العقد سواء كان البذر من قبل المزارع أو من قبل رب الارض وأما ان لم يعين موضع التحويل فالقياس أن لا يجوز العقد وفي الاستحسان يجوز وعلى هذا كل ما يحول وفي بعض الفتاوى نحو شجرة الباذنجان وغيرها دفع رجل الى آخر ارضها باليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض يذرهما ثلاث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل ففسد العقد فان زرعهما صاحب الارض والعامل يذرهما سنة فلصاحب الارض أن يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض أجر عمله ولصاحب الارض على العامل أجر مثل الارض الذي اشتغل به المزارع كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل أبو القاسم عن زرع ارض على شط جيجون وبلغ الزرع فجاء قوم وزعموا أن الارض لهم قال أما الزرع فلصاحب البذر وأما قرية الارض المزارعة فان أثبت القوم كان لهم والا فلن أحيها كذا في الحاوي للفتاوى * مسنة بين ارضين احدهما أرفع من الاخرى وعلى المسنة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسنة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسنة كان القول في المسنة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسنة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البيضة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسنة كانت المسنة وما عليها من الاشجار بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يصدق أحدهما أن ذلك له خاصة البيضة ولكل واحد منهما على صاحبه المين كذا في التتاريخية * ولو أن رجلين أخذوا ارضاً مزارعة على أن يزرعاها يذر صاحب الارض على أن الخارج بينهما ما أثلاثا الثلث اصحاب الارض ولكل واحد من الرجلين الثلث وبذر اقل حصص لشيء من الزرع لا قوة أصابته فقال أحدهما لا تعمل فيه الخريف فعمل أحدهما بغير علم صاحبه وحصل الربح هل لصاحبه في الربح الخريف شيء لاجل عمله في هذه الارض فيما مضى فقال لا لكن لو طلب رضاه بشيء كان ذلك أفضل والاصل في هذه المسائل أن العمل لا يترجم الا بالعقد فلا يستحق بمجرد العمل بدون العقد لكن محمدره الله تعالى ذكر في كتاب المزارعة في مثل هذا أنه يطلب رضا العامل كذا في الذخيرة * سئل عن محدود عقد عليه بيع الوفاء فوقع التقابض من المتعة اقدمين في البدين وزرع فيه المشتري سنين وأخذ الغلة فخرجه على من فقال على البائع ان نقص الارض بالمزارعة قيل فان لم يطالبه البائع بضممان النقصان هل يلزمه الخراج أيضا فقال نعم (٢) خر من كوفتين) بنصف التبن لا يجوز لانه في معنى فقير الطحان

(٢) دراس البيدر

ذكر التقابض وشهدا على موافقته ومع التقابض لا حاجة الى ذكر الثمن (قلنا) شهدا بالشراء لا غير والتقابض لا يندرج في لفظه الشراء الا صريحا ولا دلالة واذا قضى بالشراء لا بد له من القضاء بالثمن أيضا في هذه الصورة والقضاء بالجهول لا يتحقق مسائل زيادة الشاهد وتنقيضه

شهدوا أنه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق بقى بالقبول * قال الاجل الخواص في اختلاف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يقبل لانه ما لم يثبت أنه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة (٢٧٦) بالتسليم وبه كان بقى أكثر المشايخ وقيل يقضى في المقبول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا

وذ كرفي مسألة تسج الثوب بالثلث والرابع أن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بالحوار لتعامل الناس ومشايخ بخارى رحمهم الله تعالى أخذوا بجواب الكتاب أنه لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا (٣) بنيه جيدن وارزن كوفتن وكندم درويدن) كذا في التتارخانية * واذا دفع المرة أرضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فان أسلم فهو على ما شرطوا وان قتل على رذته فالخارج للعامل وعليه ضمان البذر ونقصان الارض للدافع في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من أجاز المزارعة أخرجت الارض شياً أولم تخرج به وعلى قولها هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهم ما على الشرط وان كان البذر على العامل وقيل المرتد على رذته فان كان في الارض نقصان غرم العامل نقصان الارض والزرع كله له وان لم يكن في الارض نقصان فالقياس أن يكون الخارج له ولا شيء عليه وفي الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وورثة المرتد وهذا القياس والاستحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فالزراعة صحيحة وان كان المرتد هو المزارع والبذر منه فالخارج له ولا شيء لرب الارض اذا قتل المرتد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان البذر من قبل الدافع فالخارج على الشرط في قولهم جميعاً ولو كانا جميعاً مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض لان العامل صار كالغاصب للارض والبذرين لم يصح أمر الدافع اياه بالزراعة ولو أسلم أو أسلم صاحب البذر كان الخارج بينهما على الشرط كولو كان مسلماً عند العقد وان كان البذر من العامل وقد قتل على الرذة كان الخارج له وعليه نقصان الارض لان اذن الدافع في عمل الزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم يكن فيها نقصان فلا شيء لورثة رب الارض وكذلك اذا أسلم رب الارض فهو بمنزلة مالو كان مسلماً في الابتداء وان أسلم اياه بالزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم ينقصها المزارع نقصان الارض لورثة المقتول على الرذة لان أمره اياه بالزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم ينقصها شيئاً فالقياس فيه أن الخارج للزرع ولا شيء لرب الارض ولا لورثته وفي الاستحسان الخارج بينهما على الشرط وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الخارج بينهما على الشرط ان قتلاً أو أسلماً أو قطعاً دار الحرب أو ماناً وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مزارعة المرتد ومعاملتها كذا في المبسوط * ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في دار الاسلام وفي دار الحرب وكذا بين الحربيين أو المسلمين في دار الحرب سواء دخلها بامان أو أسلم في دار الحرب ولو ظهر على الدار فأراضيهم فيهما وأما الخارج فما كان من حصص الحربى يكون فيأ وما كان للمسلم لا يكون فيأ ولو ترك الامام أراضيهم عليهم ومن عليهم أو أسلموا فالعاملات بينهم مقررة على حالها الامعاملة تقسدين المسلمين ولو شرط مسلم للحربي عشرة أفقره من الخارج صح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح لان عندهما تجوز العقود الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافاً له ولو كانا مسلمين في دار الحرب صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً له ما كذا في التتارخانية * اذا دفع أرضه مزارعة فاسدة فسكرت الزرع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه أجر مثل عمل المزارع كذا في السراجية * ذ كرفي مجموع النوازل أ كارتب من الدهقان أن يعطيه الارض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ان زرعته اعلى أن يكون الثلث في فاعل والافلا فلما زرع وحصد اختلفا ذ كر أن الثلث للدهقان والباقي للعامل وفيه أيضاً زرع بين اثنين غاب أحدهما فصدما الآخر كان متبرعاً كذا في المحيط * والله أعلم

* (كتاب المعاملة وفيه بابان) *

* (الباب الاول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها) *

(٣) جمع القطن ودوس الذرة وحصاد القمح

انه في يده بغير حق والصحيح الذي علمه الفتوى أنه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سأل القاضى الشاهد أهو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لأدري يقبل على الملك نص عليه في المحيط * شهد أنه وقف ولم يبين الواقف يقبل وقال الامام مطهر الدين هذا اذا كان الوقف قديماً وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح * شهدا أنه وقف ولم يذ كر الجهة لا يجوز والشرط أن يقولوا انه وقف على كذا وذ كرفي الاصل شهدوا على انه وقف على المسجد والمقبرة بالتسامع ولم يذ كر وأنه يبدأ من غلتهما بكذا ثم بكذا يقبل ولا ينبغي أن يشهدوا بالتسامع على هذا الوجه وقدمت * ادعى داراً أنها ملكة اشتراها من فلان ودوا ليدعى الملك فيها لنفسه فشهدا أنها ملك المدعى اشتراها من فلان وهو يملكها أو قال كانت ملك البائع باعها من المدعى هذا أو قال باعها من المدعى وسلمها اليه أو قال باعها من المدعى هذا وهو في يده يوم البيع أو قال باعها منه وقبضها منه هذا المدعى أو كان مكان البيع هبة ذ كر اما ذ كرنا يقبل وان ولم يقولوا انه ملك المدعى وان قالوا اشتراها هذا المدعى من فلان لا غير لا يقبل * وفي الاقضية فيما اذا شهد أن فلان باعها من هذا المدعى وهي في يده ذ كر اختلاف المشايخ قال قيل لا يقبل اذا كانت الدار في يد غيره البائع وان كانت في يد البائع فشهدا أن المدعى هذا اشتراها من المدعى عليه

اما اختلاف المشايخ قال قيل لا يقبل اذا كانت الدار في يد غيره البائع وان كانت في يد البائع فشهدا أن المدعى هذا اشتراها من المدعى عليه

يقبل ولا حاجة الى أن يقول باع وهو يملكه * ادعى انه اشترى منه هذا الثوب الذي في يده فانكره والميد فشهدا كذلك وقال لا تدري كان الثوب أم لا يقبل ولو قال العين انا وهو باع من هذا المدعى كذلك يقضى بشهادتهما للمدعى (٢٧٧) * ادعى عينا في يدانسان أنه اشتراه من

فلان الغائب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن أنه كان ملك البائع وأنكر المشهود عليه أن يكون ملكا للبائع فعلى المشتري أن يبرهن أنه كان ملكا للبائع فاذا برهن عليه يقضى بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه أصله شهدا أنه كان ملكا للمدعى يقبل وان لم يتعرضوا أنه ملكه في الحال وكذا ادعى أنه ملكه مطلقا وشهدا أنه ورثه من أبيه أو ادعى أنها زوجته فشهدا أنه تزوجها ولم يتعرضوا للملك في الحال يقبل في الكل * ادعى فقال هذا العين فلان اشترى به منه فشهدا أن هذا كذلك يقبل لاحتمال أنه كان له فاشتراه منه * برهن ان أباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف أن أباه مات وتزكها ميراثه بل يكلف على أن يبرهن انه لا وارث له غيره * شهدا أن هذا ابن الميت ووارثه أو لم يشهدا أنه لا تعلم له وارثا آخر ولا قالوا وارث له غيره يتلوم القاضى فيه ثم يدفع اليه المال ومدة التلوم مفوض الى القاضى * شهدا أن هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجز * ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده يقبل * شهد شاهد المدعى أن الدار كانت

أما تفسيرها فهي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخراج مع سائر شرائط جوارها * وأما شرائطها (فهي) أن يكون العاقدان عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية (ومنها) أن لا يكونا مرتدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قياس قول من أجاز المعاملة حتى لو كان أحدهما مرتدا ووعدت المعاملة ان كان المرتد هو الدافع فان أسلم فالخراج بينهما على الشرط وان قتل أو مات أو ولحق بدارا للحرب فالخراج كله للدافع لانه نعمة ملكه ولا آخر أجر المثل اذا عمل وعندهما الخراج بين العامل المسلم وبين ورثة المرتد الدافع على الشرط في الحالتين كما اذا مات مسلمين وان كان المرتد هو العامل فان أسلم فالخراج بينهما على الشرط بالاجماع هذا اذا كانت المعاملة بين مسلم وممرتد وما اذا كانت بين مسلمين ثم ارتدا أو ارتدا أحدهما فالخراج على الشرط ويجوز معاملة المرتد دفعا واحدا بالاجماع (ومنها) أن يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمر معاملة مما تزدثر به بالعمل فان كان المدفوع نخلا فيه طلع أو بسر قد احمر أو اخضر إلا أنه لم يتناه عظمه جازت المعاملة وان كان قد تناهى عظمه إلا أنه لم يربط بالمعاملة فاسدته ويكون الخراج كله لصاحب النخيل (ومنها) أن يكون الخراج لهما فالشرط أن يكون الخراج لاحدهما فاسد (ومنها) أن تكون حصة كل واحد منهما من بعض الخراج مشاعة معلومة القدر (ومنها) التسليم الى العامل وهو الخليفة حتى لو شرط العمل عليه ما فسد فاما بيان المدة فليس بشرط لجواز المعاملة استحسانا ويقع على أول ثمرة تخرج في أول السنة لتعامل الناس في ذلك من غير بيان المدة ولودفع أرضا لزروع فيها الرطاب أو دفع أرضا فيها أصول رطبة باقية ولم يسم المدة فان كان شيئا ليس لابتداء بانه ولا لانتهائه جده وقت معلوم فالمعاملة فاسدة فان كان وقت جده معلوما يجوز وقوعه على الجدة الاولى كافي الشجر المنزوعا أما الشرائط المفسدة فأواع (منها) كون الخراج كله لاحدهما (ومنها) أن يكون لاحدهما قفزان مسماة (ومنها) شرط العمل على صاحب الارض (ومنها) شرط الحمل والحفظ بعد القسمة (ومنها) شرط الجذاذ والقطاف على العامل بالاختلاف (ومنها) شرط عمل تبقى منقته بعد انقضاء المعاملة نحو السرقة ونصب العزيرش وغرس الاشجار وتقليب الارض وما أشبه ذلك لانه لا يقتضيه العقد ولا هو من ضرورات العقود عليه ومقاصده (ومنها) شركة العامل فيما يعمل حتى ان النخل لو كان بين الرجلين فدفعه أحدهما الى صاحبه معاملة ممددة معاومة على أن الخراج بينهما أن لا ثالث لهما وثلاثة للشريك الساكت فالمعاملة فاسدة والخراج بينهما على قدر الملك ولا أجر للعامل على شريكه ولو شرط أن يكون الخراج لهما على قدر ملكه ما جازت المعاملة ولو أمر الشريك الساكت الشريك العامل أن يشتري ما يلقح به النخل فاشترى رجع عليه بنصف ثمنه وجازت المعاملة سواء كان العامل واحدا أو أكثر حتى لو دفع نخلة الى رجلين معاملة بالثلث جاز وسواء سوى بينهما في الاستحقاق أو جعل لاحدهما فضلا * وأما حكم المعاملة الصحيحة فأواع (منها) أن كل ما كان من عمل المعاملة مما يحتاج اليه الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان من السقي واصلاح النهر والحفظ وتلقيح النخيل فعلى العامل وكل ما كان من باب النفقة على الشجر والكرم والارض من السرقين وتقليب الارض التي فيها الكرم والشجر والرطاب ونصب العزيرش ونحو ذلك على قدر حقهما وكذلك الجذاذ والقطاف (ومنها) أن يكون الخراج بينهما على الشرط (ومنها) أنه اذا لم يخرج الشجر شيئا لشيء واحد منهما (ومنها) ان هذا العقد لازم من الجانبين حتى لا يملك أحدهما بالامتناع والفسخ من غير رضا صاحبه الا من عذر (ومنها) ولاية الجبر على العمل الا من عذر (ومنها) جواز الزيادة على الشرط والخط عنه والاصل فيه أن كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والافلا والخط جائز في الموضعين فاذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر فان لم يتناه عظمه جازت الزيادة منهما ما أيهما كان ولو تناهى عظمه بالسر جازت الزيادة من العامل لرب الارض ولا تجوز الزيادة من رب الارض للعامل شيئا

في يده لا يقبل ولو شهد أن المدعى عليه أقر أنها كانت في يده يقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا الوشهاد به على اقرار المدعى * وذكر خمس الأئمة ادعى أن هذا العين الذي في يديك بجمك الميراث من أبي وشهدا أنه كان في يده مورثه لا يقبل ولو أقرته يؤمر بالتسليم الى الوارث

وفي المحيط شهد أن هذا العين ملكة ورثه من أبيه أو قالوا صار هذا العين ميراثا له منه وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه أو صار ميراثي منه يسمع ويقبل * ولو (٢٧٨) قال لا كان هذا العين ملك أبيه يوم مات وتركها ميراثا لهذا المدعى أو قال لا تركه ميراثا ولم يقولا

(ومنها) أن العامل لا يملك أن يدفع إلى غيره معاملة إلا إذا قال له رب الأرض اعمل برأيك (وأما حكم المعاملة الفاسدة فأنواع) منها أن لا يجبر العامل على العمل (ومنها) أن الخارج كله لصاحب الملك ولا يتصدق بشيء منه (ومنها) أن وجوب أجر المثل لا يجبر على الخارج بل يجب وأن لم يخرج الشجر شيئا (ومنها) أن أجر المثل فيها يجب مقدرا بالمسمى لا يتجاوز عنه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يجب تماما وهذا الاختلاف إذا كان حصص كل واحد منهما مسماة في العقد فان لم تكن مسماة في العقد يجب أجر المثل تماما بالاختلاف (وأما المعاني التي هي عذر في فسدها) فمنها أن يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة فيخاف على الثمرة وأما التي تنسخ بها المعاملة فالأقالة وانقضاء المدة وموت المتعاقدين هكذا في البدائع * وتفسخ بمرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل ولو أراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح هكذا في التبيين * والله أعلم

الباب الثاني في المتفرقات

المعاملة في الأشجار والكرم يجوز من الثمرة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة إذا ذكر مدته معلومة وهي جزأ مشاعا والفتوى على أنه تجوز وإن لم يبين المدة كذا في السراجية * وتجوز المسافة في الرطب وأصول الباذنجان هكذا في السراج الوهاج * ولودفع إلى آخر نخيل أو شجرا أو كرمه معاملة أشهر معلومة يعلم يقينا أن النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمرة في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة فان كانت مدة قد تخرج الثمرة وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة فان أخرجت الثمرة في المدة المضروبة بصحة المعاملة وإن لم تخرج فسدت وهذا إذا خرجت في المدة المضروبة بما يرغب في مثله في المعاملة فان أخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة لأن ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه بمنزلة وإن لم تخرج النخيل شيئا في المدة المضروبة ينظر إن أخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وإن لم تخرج في تلك السنة لعله حدثت بها فالمعاملة جائزة كذا في الخلاصة * ولودفع أرضا معاملة خمسمائة سنة لا تجوز وإن شرط مائة سنة وهو ابن عشرين سنة جاز وإن كان أكثر من عشرين لم يجز كذا في التتارخانية * وإذا دفع نخيلا معاملة على أن تكون النخيل مع الثمر بينهما ما نصفين إن كان النخيل في حد النماء والزيادة فالمعاملة في حق النخيل والثمار جائزة وإن خرجت عن حد النماء والزيادة فالمعاملة فاسدة وإنما يعرف خروج الأشجار عن حد النماء والزيادة إذا بلغت وأثمرت هكذا في الذخيرة * رجل دفع إلى رجل كرمه معاملة وفيها أشجار لا تحتاج إلى عمل سوى الحفظ قالوا إن كانت مجال لولم تحفظ لذهب ثمرتها قبل الإدراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا النماء والزيادة وإن كانت مجال لا تذهب ثمرتها قبل الإدراك لولم تحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الأشجار ولا يكون لها مال نصيب من تلك الثمار ولودفع شجرا جاز إلى رجل معاملة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصصتها لأنه يحتاج إلى السقي أو الحفظ حتى لولم يحتاج إلى أحدهما لا يجوز كذا في فتاوى قاضخان * وفي مختصر خواهر زاده رجل دفع نخيلا إلى رجلين معاملة له على أن لا يحددهما السدس وللاخر النصف ولرب النخيل الثلث فهو جائز كذا في التتارخانية * وإذا دفع الرجل نخيلا معاملة إلى رجلين على أن يلقحاه بملقح من عندهما على أن الخارج بينهما ثلاثا فلهذا جاز ولو شرطوا أن لصاحب النخيل الثلث ولأحد العاملين بعينه الثلثان وللاخر مائة على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد وإذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل وللعامل الآخر على العامل الذي شرط له الثلثان أجر مثل عمله لأنه لم يجاوز به المسمى ثم يرجع العامل الذي شرط له الثلثان على رب النخيل بأجر مثل عمله وبأجر مثل عمل الآخر بالغاما بالغ وإذا شرط رب النخيل بعض أعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقي بأن سكت عن ذكر السقي مثلا فان كان المسكوت عنه شيئا لا بد منه

وترك هذا العين قيل لا يقبل ولا بد من ذكر هذا العين أو من قوله وتركه وإيس هذا بصواب فقد نص محمد على أنهم ما لو قال كان لا يسهل إلى يوم موته ولم يتعرضوا بشيء آخر يقبل ويقضى بكونها ميراثا له * في النوازل ذكر عطاء بن حنيفة رحمه الله وقع الغلط في الدعوى أو الشهادة ثم أعادوها في مجلس آخر بلاخلل إن زاد أو زادوا لا يقبل وإن خلا عن تناقض لأن الظاهر أن الزيادة كانت بتلقين إنسان * وعن الإمام شهيدا عند القاضي ثم زاد فيها قبل القضاء أو بعده وقالوا أو همنا وهما عدلان يقبل وعليه الفتوى أما تعيين المحتمل وتقييد المطاق يصح من الشاهد ولو بعد الاقتراذ كرهه القاضي * وعن الإمام الثاني شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وإن لا يعرف به فهذه تهمة تليق شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا أو غلطت في كذا أو نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الأول والثاني * شهد أنه سرق من هذا ثم قال لا غلطنا وأوهمنا بل سرق من هذا لا يقبل أصلا لأنهم ما اعترفوا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا تقبل * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله شهد أنه وهب لابنه الصغير الذي في عماله عبدا عرفناه يوم الهبة بنسبه وعينه ومضى دهر طوبى والآن لا نعرفه أو قال أقرس

بل سرق من هذا لا يقبل أصلا لأنهم ما اعترفوا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا تقبل * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله شهد أنه وهب لابنه الصغير الذي في عماله عبدا عرفناه يوم الهبة بنسبه وعينه ومضى دهر طوبى والآن لا نعرفه أو قال أقرس

هذان فلان بن فلان ألفوا كذا نعرفه يومئذ والآن لورا أيناه لانعرفه لاناسيناه لايقبل * وفي المحيط شهدا على أن هذه الدار لهذا المدعي
فالسألها القاضي أن هذا البيت يكسبه أمست يادوسنبيه فقلا يكسبه فنظر واقاذا بعضها (٢٧٩) كذلك والبعض دوسنبيه يقبل لجواز
صدق الشاهد في وقت

التحمل ثم التغيير وعلى
قياس مسألة الدابة وهي
اذا شهدا أن هذه الدابة
التي ابن ثلاث ملكه فنظروا
فاذا هي ابن أربع سنين
لا يقبل وان احتمل المطابقة
وقت التحمل ينبغي أن
لا يقبل هنا أيضا * وذكر
الاورجندى ادعت أن
مهرها ألف غطريفة
وشهدا بألف عدلية يقبل
ويقتضى بالعدليات * ادعى
عليه أنه قبض مائة
بعضها غطريفة وبعضها
عدلية وشهدا بقبض
مائة غطريفة قال
الامام الاورجندى ان شهدا
بالقبض لا يقبل وان على
الاقرار بالقبض يقبل
وينبغي أن لا تقبل الدعوى
للجهالة لانه لم يذ كر قدر كل
منهما * وفي المحيط ادعى عليه
ألفاديا فشهدا أنه دفع اليه
ولا يدري باى جهة دفع قيل
لا يقبل والاشبه الى الصواب
أنه يقبل * ادعى عليه مائة
من من الخنطة أو مائة درهم
فقال قضيت له أو وصاته
أو قال رسايندهام أو قال
كراردهام آيخ دعوى مى كنى
فشهدا أنه دفع اليه مائة ولم
يقولاً أعطاه أداء للمائة اتى
ادعاها يقبل وفي فتاوى
النسفي لا يقبل ما لم يقولوا
أعطاه المائة السقي ادعاها

لتحصيل الخارج بأن كان الثمر لا يخرج شيئا أصلا بدون السقي أو يخرج بدون السقي شيئا لا يرغب فيه من مثل
هذه الخميل أو يخرج شيئا مرغوبا لأنه يسبب بدون السقي وفي هذه الوجوه المعاملة فاسدة وأما إذا كان
المسكوت عنه لا يؤثر في الخارج أصلا أو يؤثر في جودته ويكون ذلك معاملة للحال أو كان لا يدري في الحال
أنه هل يؤثر في زيادة الجوده أو لا يؤثر فالمعاملة جائزة فان شرط رب الخميل السقي على نفسه فان كان يعلم ان
السقي لا يؤثر في تحصيل الخارج فالمعاملة فيها جائزة وان شرط عمل رب الارض وان كان يعلم ان السقي يؤثر
في تحصيل الخارج أما أصلا أو جوده فالمعاملة فاسدة وان كان لا يدري أن السقي هل يؤثر في الخارج أو لا يؤثر
فالمعاملة فاسدة أيضا واذا شرط رب الارض السقي على نفسه والباقى على العامل فهذا ولو شرط السقي
على نفسه وسكت عن الباقي سواء واذا شرط الحفظ على رب الخميل في مكان لا يحتاج فيه الى الحفظ بأن كان
في حائط والحائط حصين فالجواب فيه كالجواب في اشتراط السقي على رب الارض اذا كان السقي لا يؤثر
في الخارج أصلا كذا في المحيط * واذا دفع الى رجل نخيل لمعاملة على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن
يسبب أجر العامل فلا يعمل بمائة درهم كان هذا فاسدا بخلاف ما إذا قال على أن يسبب أجر العامل أجيرا ولم
يعين الاجير كذا في الذخيرة * نخيل بين رجلين دفعاه الى رجل سنته هذه يقوم عليه فما خرج فنصفه للعامل
ثلثا ذلك النصف من نصيب أحدهما وثلثه من نصيب الآخر والباقي بين صاحبي الخميل ثلثاه للذي شرط
الثلث من نصيبه وثلثه للآخر جاز ولو شرط ثلث الباقي اشار الثلثين من نصيبه فالمعاملة فاسدة كذا في
محيط السرخسي * واذا كان الخميل بين رجلين دفعاه الى رجل معاملة مائة معلومة على أن نصف الخارج
للعامل والنصف الآخر بين صاحبي الخميل نصفان فهذا جائز وانه ظاهر ولو شرط أن نصف الخارج لاحد
صاحبي الخميل بعينه لا ينقص منه شيء والنصف الآخر بين صاحبي الخميل الآخر والعامل نصفان أو على
المثالثة فهذا فاسد كذا في المحيط * ولو شرطوا أن للعامل نصف الخارج ثلثه من نصيب أحدهما وثلثاه
من نصيب الآخر على أن النصف الباقي بين صاحبي الخميل نصفان فهو فاسد كذا في المنسوط * دفع رجل
نخله الى رجلين يقومان عليه على أن لاحدهما بعينه نصف الخارج وللآخر سدسه ورب الخميل ثلثه جاز
لانه استأجر أحدهما بنصف الخارج والآخر بسدسه وكذلك لو شرط لاحد العاملين مائة درهم على رب
الخميل وللآخر الثلث ورب الخميل الثلثان جاز لانه استأجرهما ما يبدلين مختلفين وذلك جائز حالة الانفراد
ولو شرطوا لرب الخميل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان وللآخر على صاحب الثلثين أجر مائة درهم
كان فاسدا لانه شرط لا يقتضيه العقل لان المعاملة تقتضى أن يكون أجر العاملين على صاحب الخميل
كذا في محيط السرخسي * ولو دفع نصف الخميل معاملة لا يجوز واذا دفع الرجل الى رجل نخيل لمعاملة
على أن يعمل فيكون الخميل والخارج بينهما نصفين كانت المعاملة فاسدة ففرق بين هذا وبين ما اذا دفع الرجل
الى غيره أو رضا فيها زرغ قد صار بقلا على أن يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصن دفعا أخرج الله تعالى من شيء
فهو بينا نصفان كان ذلك جائزا كذا في التتارخانية * واذا دفع الرجل الى آخر أرضا يضاء الغرس فيها
أغراسا على أن الاغراس والثمار بينهما فهو جائز وان شرط أن تكون الاغراس لاحدهما والثمار لاحدهما
لا يجوز لان هذا الشرط قاطع للشركة فانه عسى لا يثمر الخميل في تلك المدة فصاحب الغرس لا يصيبه شيء
وان شرط أن يكون الثمر بينهما نصفين والاغراس خاصة لاحدهما ما بعينه فان شرط الاغراس فذلك جائز
وان شرط الاغراس لمن لم تكن الاغراس من جهته فذلك فاسد والقياس أن لا يجوز في الوجهين جميعا وهو
رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر وان شرط أن تكون الثمار بينهما ما وسكا عن الاغراس
فالاغراس لمن كانت الاغراس من جهته كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى غيره أرضا يضاء سنين مسماة
على أن يغرسها نخلا أو شجرا أو كرماعلى أن ما أخرج الله تعالى من شجر أو نخل أو كرم فهو بينهما نصفان وعلى

* وفي العتاي شهدا بطلاق أو عتاق وقال لا يدري كان في صحة أو مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يذى يصدق حتى يشهدا على
أنه كان صحيح العقل * وفي الخزانة فالزوج الكبرى لكن لا يدري الكبرى يكلفه بإقامة العينة أن الكبرى هذه * شهدا أنها زوجت نفسها منه

ولانعلم انها هل في الحال امر أنه أم لا وشهد أنه باع منه هذا العرن ولاندرى أنه هل في ملكه في الحال أم لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العدة شاهد (٢٨٠) على الحال * وفي المحيط شهد أن له في الدار ألف ذراع والدار خمسمائة ذراع وأن له في هذا

أن الارض بينهما نصفان فهذا فاسد واذا فسدت هذه المعاملة وقبض العامل الارض على هذا وغرسها نخلا أو شجرا أو كرما فأخرجت ثمرا كثيرا لجميع النخل والشجر والكرم لرب الارض وعلى رب الارض قيمة الاغراس للغراس وأجر مثل عمله وكذلك لو لم يشترط له رب الارض شيء يامن الارض ولكن قال له اغرسها شجرا أو نخلا أو كرما على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وعلى أن لك على مائة درهم أو كرحنطة أو نصف أرض أخرى بعينها سوى الارض التي غرس فيها فهذا كله فاسد كذا في المحيط * ولو كان الغرس من عند رب الارض واشترط أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى أن العامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد واذا عمل على هذا فالخارج بينهما نصفان ولو كان الغرس من قبل العامل وقد اشترط أن الخارج بينهما نصفان على أن لرب الارض على المزارع مائة درهم فهذا فاسد ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه ولو كان الغرس والبذر من رب الارض والمسألة بجهاها كان فاسدا أيضا والخارج كله للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه وقيمة غرسه وبذر مثل بذره على الزارع وكذلك لو شرط له الغراس مكان المائة حنطة أو شيئا من الحيوان بعينه أو بغير عينه فالكل في المعنى الذي يفسد به العقد سواء كذا في المبسوط * وفي الفتاوى العتبية ولو دفع الخليل معاملة بعد خروج الثمر فان كان يزيد بعلمه الثمر حتى صار شريكا فيه جاز فان استحق رجوع على الدافع بأجر مثل عمله والافلاص كذا في المتأخراتية * رجل دفع الى رجل أرضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وأدرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر الارض من صاحبها كل سنة بأجر مسمى ثم ان صاحب الارض أخذ المدفوع اليه وقت البيع قبل الثمر وحتى يرفع الاشجار قالوا ان أخذته بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغراس لا يتضرر بقطع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا قال رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض مساهمة لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار ان أبي كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفع الى ابن له أرضا ليغرس فيها على أن الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع وخلف الابن المدفوع اليه وورثه سواء فأراد بقية الورثة أن يكلف الابن المدفوع اليه قلع الاشجار كلها اليقسمو الارض قال ان كانت الارض تحتل القسمة قسمت بينهم فأصاب حصة الغراس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية أرضه ان لم يجرب بينهم صلح وان كانت الارض لا تحتل القسمة يكلف بقطع الكل الا اذا جرى بينهم صلح واذا دفع أرضا الى رجل على أن يغرس فيها أغراسا على أن الخارج بينهما نصفان وانقضت المدة بخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجر وعياله وان شاء قلعها كذا في المحيط * أكار غرس في أرض الدافع نالة بأمره فان كانت النالة للدافع فالاشجار له وان كانت لا كار وقد قال لا كار اغرسها لي فكذلك وللا كار قيمة النالة ولو قال اغرسها لي بقى لي فغرسها بغراس من عنده فالغراس للغراس ويكلفه المسالك قلعها ولو قال اغرسها على أن الغراس أنصافا جاز كذا في الوجيز للكردي * رجل دفع الى رجل أرضا ليغرس فيها ودفع اليه النالة فغرس فقال صاحب الارض أنا دفعت النالة والاشجار لي وقال الغراس قد سرقت قلنا النالة وأنا غرست بنالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بأرضه والقول في سرقة النالة التي دفعها اليه قول الغراس حتى لا يكون ضامنا لانه كان أميناً فيها كذا في فتاوى قاضيخان * رجل دفع أرضه الى آخر يتخذ كرم ما فكل ذلك لصاحب الارض وللغراس قيمة ما أخذته وأجره ما عمل كذا في جواهر الفتاوى * واذا دفع الرجل كرمه الى غيره معاملة وقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عنده الادرا لطلب الشركة ان كان رده على صاحبها بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصار بحال لوقطعت كان له اقيمة لا تبطل شركته وهو الشريك على الشرط المتقادم وان كان رده

القراح عشرة أجرة والقراح خمسة أجرة فاشهادة باطلة ولو أقر كذلك ياخذ المقر له الكل * شهد أن شاة هذا دخلت في غتم هذا ولا تعرفها لا يقبل ولو قال انغصب شاته وأدخلها في غتمه ولا تعرفها قضى عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه انما تمنع في حق القضاء بما أمافي حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا **الرابع في اختلافهما** * شهد أحدهما بألف والاخر بألف وخمسمائة ولم يوفق المدعى بقوله صدق ولكني أبرأته عن خمسمائة أو قبضتها منه ولم يقف هو عليه أو قال أحدهما ألف يضر والاخر ألف سود ولبس منية على السود أو قال أحدهما ألف وعبد والاخر ألف ودار أو قال أحدهما مائة كرحنطة جيدة والاخر مائة دريئة لا يقبل ان ادعى المدعى قلهما وان ادعى أفضلهما قضى بالاقل * شهدا بمائة دينار فقال أحدهما انه نيسابوري وقال الاخر بخاري والاول أفضل ان ادعى الاول قضى بالخاري وان ادعى الخاري لا يقبل وان اختلف الجنس بان قال أحدهما حنطة والاخر شعير لا يقبل أصلا ولو

أحدهما على مائة والاخر على مائتين أو الطلقة والطلقة أو العشرة وخمسة عشر والمدعى يدعي أقلها ما لا اجماعا وكذا الوشم شهد أحدهما شاهدين بألف والاخر بألف وخمسمائة والمدعى يقول لم يكن الألف فاشهادة من شهد بألف وخمسمائة باطلة

وان الاكثر فكذا عنده وقال يقبل على الاقل وخمسة عشر مع العشرة ليس كالف وخمسة مائة والف لعدم العاطف لفظا بينهم ما والشرع مبنى على اللفظ فلم يتفقا على شئ بخلاف ألف وخمسة مائة للفظ بالالف في الكلامين وخمسة (٢٨١) عشر كلام واحد لا يدل جز لفظه على جزء معناه فاشبهه العشرة

والعشرين وكذا الوشم - د
 أحدهما بعشرين والآخر
 بخمسة وعشرين يقبل ان
 ادعى الاكثر وفي الف
 والالفين والعشرة والعشرين
 اذا وفق كاذرنا يقبل
 وكذا اذا ادعى ألفا مطلقا
 فشهد أحدهما على اقراره
 بألف قرص والآخر بالالف
 ودبعة كذلك يقبل وان
 ادعى أحد السبعين لا يقبل
 لانه كاذر شاهد* ولو شهد
 أنه عليه ألف قرص والآخر
 بألف ودبعة لا يقبل بخلاف
 الاقرار وقد ذكرناه من قبل
 هذا اذ لم يتدع عقدا أما
 اذا ادعى عقدا كالبيع
 بان ادعى البيع وشهد
 أحدهما انه اشترى عبد
 فلان بألف والآخر أنه
 اشتراه بألف ومائة لا يقبل
 سواء كان المدعى يدعى
 الاقل أو الاكثر والمدعى هو
 البائع أو المشتري والاجارة
 في أول المدة كالبيع وبعد
 المضي ان ادعى المستأجر
 فكذلك وان ادعى الآجر
 فهو دعوى الدين في
 الحقيقة وقد علم والكتابة
 كالبيع ان الدعوى من
 العبد وان ادعى المولى
 لا يقبل لان الكتابة غير
 لازمة في حق العبد وفي
 الرهن ان من الرهن
 لا يقبل لعدم لزوم في حق

قبل خروج الثمرة أو بعد خروجها وليكن في وقت لوقطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة فيها كذا في الذخيرة *
 ولودفع الى رجل رطبة قد انتهى جذاذها على أن يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على أن
 مازق الله تعالى من بذرها فهو بينهما جاز استحسانا وان لم يسميا وقت الا ان ادراك البذر له وقت معلوم والبذر
 بينهما واز طبه لصاحبها ولو اشترط أن تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة كذا في الظهيرية * ولو
 دفع الى رجل غراس شجرا أو كرم أو نخل قد علق في الارض ولم تبلغ الثمرة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقى
 نخله فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهذه معاملة فاسدة لأن يسمى سنين معلومة لانه لا يدري في كم
 يحمل النخل والشجر والكرم والاشجار تتفاوت في ذلك لتفاوت مواضعها من الارض بالقوة والضعف فان
 بينا مدة معلومة صار مقدار المعقود عليه من عمل العامل معلوما فيجوز وان لم يبين ذلك لا يجوز كذا في المبسوط
 * واذا دفع النخل معاملة أو أراد العامل أن يضع الوصل على الاشجار فأصل القضيبي على الدافع ثم العمل في
 الوصل من ضرب آلة الشق حتى ينشق الشجر فيدخل قضيبي الوصل في الشق وما أشبه ذلك الى أن يتم
 الوصل على العامل وعلى هذا القضيبي الذي يتخذ منه الغرس على صاحب الكرم والعمل يصير غرسا
 على العامل وكذا الدعائم على صاحب الكرم ونصبها في الكرم على العامل على هذا جرت العادة في ديارنا
 وعليها الفتوى كذا في الذخيرة * حرث غرس اشجارا في أرض بغير أمر صاحب الارض فلما كبرت
 الاشجار اخصم فيها فان كان رب الارض مقرا بأن الاشجار غرسها الحرث من ملك نفسه فهي للحرث
 لكن لا تطيب له ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان غرس بغير أمره وان كان غرس بأمره من غير شرط
 شركة تطيب له كذا في الفتاوى الكبرى * رجل دفع الى رجل ثلثة لغرسها على حافة ثم لاهل قرية فلما
 غرس وأدرك الشجر قال الدافع للغراس كنت حادى وفي عيال دفعت اليك الثالثة لغرسها الى فتسكون
 الاشجار لي قالوا ان علم أن الثالثة كانت للغراس كانت الاشجار له وان كانت الثالثة للدافع فان كان
 الغراس في عيال الدافع يعمل له مثل هذا العمل كانت الاشجار للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغراس
 يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغراس وعليه قيمة الثالثة وكذلك لو كان الغراس قلع الثالثة من أرض
 رجل وغرسها فهي للغراس وعليه لصاحب الارض قيمة الثالثة يوم قلعها كذا في فتاوى قاضيخان * دفع
 كرمه معاملة فأعمر وكان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم كل يوم فيأكلون منه ويحملون والعامل لا يدخل
 الا قليلا فان أكل أهل دار الدافع أو جملوا بغير اذن الدافع فالضمان عليهم دون الدافع كالأجنبي وان أخذوا
 باذنه وهم ممن تجب عليه نفقتهم فهو ضمان نصيب العامل كالمقبوض هو بنفسه ودفع اليهم وان لم يكونوا
 ممن تجب عليه نفقتهم فالضمان عليه لان أكثر ما فيه أنه دل على اتلاف مال الغير وهناك لا يضمن كذا في
 الفتاوى الكبرى * واذا دفع الى رجل نخلا معاملة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقى فما أخرج الله
 تعالى من شئ منه فهو بينهما نصفان فقام عليه ولحقه حتى صار بسرا أخضر ثم مات صاحب الارض فقد
 انتقضت المعاملة بينهما في القياس وكان البسرين ورثة صاحب الارض وبين العامل نصفين لان صاحب
 الارض استأجر العامل ببعض الخارج ولو استأجره بديارهم انتقضت الاجارة بموت أحدهم أي مامات
 فكذلك اذا استأجره ببعض الخارج ثم انتقضت اجارة بديارهم انتقضت الاجارة بموت أحدهم أي مامات
 نقضها والخارج يسر كان بينهما نصفين ولكنه استحسنت فقال للعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم حتى يدرك
 الثمر وان كره ذلك الورثة لان في انتقاض العقد بموت رب الارض اضرار بالعامل وابطال الماكان مستحقة له
 بعقد المعاملة وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض العقد يكلف الجذاذ قبل الادراك
 وفيه ضرر عليه وكما يجوز نقض الاجارة لدفع الضرر ويجوز ابقاؤها لدفع الضرر وكما يجوز ان يعقد العقد
 ابتداء لدفع الضرر ويجوز ابقاؤها لدفع الضرر بالطريق الاولى وان قال العامل أنا أخذ نصف البسر له ذلك لان

(٣٦ - فتاوى خامس) المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الرهن بألف ضمنا وتعامل الدين وفي العتق على مال وانخلع
 ان من العبد والمرأة فهو دعوى العتق وان من المولى والزوج فهو دعوى لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين بقي دعوى المال والصلح عن دم

عند كالتلخ وفي النكاح ان ادعاء الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين عنده والعقد عندهما والصدور رجه الله لم يفصل في كتابه في مسئلة اختلافهما في قدر (٢٨٢) المهر بين دعوى أقل المالين أو أكثرهما وقال يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع

وعندهما الا يقضى بالنكاح أصلا وهذا بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقربه لا يمنع صحة الاقرار في الباقي * وفي الاقضية ادعى عليه ألفا فادعى المدينون الايفاء فشهد أحدهما أن الدائن أقر بالاستيفاء والاخر أن أجله أو الله أو وهبه أو تصدق عليه أو أبرأه لا يقبل وان ادعى المدينون الايفاء وشاهداه شهدا على ابراء الدائن أو على أنه حله يقبل كالأدعى الغصب وشهد أحداهما عليه والاخر على الاقرار بالغصب يقبل ولو ادعى الغصب وشهدا على الاقرار به يقبل * ادعى البرائة بان قال أبرأتى الدائن فشهد أحدهما عليه والاخر على أنه وهبه أو تصدق عليه أو حله جاز وان ادعى البرائة فشهد أحدهما على الهبة والاخر على الصدقة لا يقبل ولو ادعى الهبة فشهد أحدهما بالبرائة والاخر بالهبة أو أنه أجله أو حله جاز * الكفيل بالامر ادعى الايفاء وشهدا على البرائة تقبل ووضع المسئلة في الكفيل يعلم أن الايفاء غير متمصر به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كانه ابراء الكفيل وبراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وانما ذكره لمؤذن ان المقضى به براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى الكفيل تضمن البرائة مع مكنة الرجوع على المدينين وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فيقبل

ابقاء العقد دفع الضرر عنه فاذا رضى بالتزام الضرر انقضت العدة بتبوت رب الارض الأة لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار للورثة فان شاؤا صرموا البسر فقصوه نصفين وان شاؤا أعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله لهم وان شاؤا أنفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعون بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر ولو كان مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وان كرهه صاحب الارض لانهم قاعون مقامه وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا كان لصاحب الارض من الخيار مثل ما وصفنا لورثته في الوجه الاول ولو ما تاجعا كان الخيار في القيام عليه وتركه الى ورثة العامل لانهم يقومون مقام العامل وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الارض فكذلك يكون لورثته بعد موته وليس هذا من باب نورث الخيار بل من باب خلافة الوارث المورث فيما هو حق مستحق له وهو ترك الثمار على التخيل الى وقت الادراك وان أبوا أن يقوموا عليه كان الخيار الى ورثة صاحب الارض على ما وصفنا في الوجه الاول ولو لم يمت واحد منهما ولكن انقضت مدة المعاملة والبسر أخضر فهذا الاول سواء والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما نصفان الا أن هناك العامل اذا اختار الترك فعليه نصف أجر مثل الارض كذا في المبسوط * اذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فأنفق رب الكرم بغير أمر القاضي لم يكن متبرعا ويرجع به في الثمر ولا سبيل للعامل على الغلة حتى يعطيه نفقته وكذا في الزرع ولو غاب والمسئلة بما الهالم يرجع كذا في السراجية * واذا دفع الرجل الحرا الى العبد المحجور عليه تخيلا له معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلبسه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان فعمل على هذا فان اخرج بين العامل وبين صاحب التخيل نصفان اذا سلم العبد والصبي من العمل استحسانا وان ماتا من العمل في التخيل ان كان العامل عبدا فجميع الثمر لصاحب التخيل وعلى صاحب التخيل قيمة العبد لولي العبد وان كان العامل صبيفا فعلى عاقلة صاحب التخيل دية الصبي والثر بينه وبين ورثة الصبي نصفان كذا في المحيط * دفع العبد أو الصبي فخله معاملة ولم يعمل حتى حجر عليه لا تنقض لان المعاملة لازمة من الجانبين حتى لا يملك العبد نقضها قبل العمل فلا يؤثر فيها الحجر كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبدا محجورا أو صيدا محجورا في يده تخيل دفع الى رجل بالنصف فعمل العامل فان اخرج كله لصاحب التخيل ولا أجر للعامل ان كان الدافع صيدا في الحال ولا في ثلثي الحال وان كان الدافع عبدا لا يأخذ بأجر مثل العامل في الحال ويؤاخذ به بعد العتق كذا في المحيط * أكار غرس أشجارا في أرض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها الدهقان فهو متبرع وان أمره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للا كاربط اليه الدهقان بتسوية الارض معلم يعلم الصبيان لأهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل بشيء من البذور وبذروا العلم فان اخرج لأرباب البذر لانهم لم يسلموا البذر للعلم كذا في الوجيز للكردي * منهر بين رجلين على صقته أشجار كل واحد من الرجلين يدعى الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك أحدهما خاصة كان له وما كان في المواضع المشتركة يكون بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * مستأجر الكرم اجارة طويلة اذا اشترى الاشجار والزرايين ثم دفع الاشجار والزرايين الى الاخر معاملة جاز كذا في الذخيرة * من ازرع زرع ثوما فقلع بعضه او بقي البعض غير مملوع فنبت بعد مضي مدة المعاملة بتسقيه وانما ثبت مما بقي في الارض غير مملوع فهو بينه وبين رب الارض على الشرط الذي كان بينهما وما ثبت مما صار مملوعا وهو في الارض كذلك فهو للزارع الذي نبت بتسقيه وعليه ضمان ما استملك وان نبت من غير سقي ينبغي أن يكون بينهما على قدر حقهما في البذر كذا في المحيط * غرس أشجارا على طرف حوض القرية ثم قلعهما بعد ذلك ونبت من عرس وقها فالنابت للغارس لا يفرع ملكه كذا في الوجيز للكردي * وفي النوازل مبطنة بقيت فيها بقية فانتمها

فانتمها براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى الكفيل تضمن البرائة مع مكنة الرجوع على المدينين وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فيقبل

في ذلك لافي الزائد وان ادعى الكفيل الهبة فشهد احداهما والاخر بالابراء جازو يثبت الابراء الهبة لانه اقلها ما ولا يرجع الكفيل على الاصيل * وفي الاقضية شهدا انه اقر له بالف درهم من عن المتاع الذي اشتراه واخران (٢٨٣) انه اقر ان له عليه ألف درهم في موطن

آخر يدخل الالف في
الالفين وهذا لا يخول ما ان
أطلق أو بين السبب فان
أطلق وقال لفلان على ألف
درهم ثم قال في مكان آخر على
ألف فهما مالان وعندهما
مال واحد أو جمعوا أنه لو
شهدوا في موضع
وواحد آخر في موضع آخر
فهو مال واحد * ولو اقر في
موطن وأشهد شاهدين واقر
في موطن آخر وأشهد آخرين
فهو مالان عنده وعندهما
ان شهد الاولين في الثاني
فواحد والاقلان ذكره
الخصاف رحمه الله وان
كان الاقراران في موطن
عندهما الاشك أنه واحد
وعنده كذلك استحسانا ولو
اقر بألف وأشهد على نفسه
ثم قدمه الى القاضي فأقره
بألف فهو الالف الاول
بالاتفاق وكذلك على
العكس بان اقر عند القاضي
أولاهم عند غيره وكذا لو
قال في المجلس الثاني كنت
أشهدت على بألف فاشهدوا
أن له على تلك الالف وهذا
كله اذا لم يذكر السبب فان
ذكر ان متحدا بان قال على
ألف من عن هذا العبد ثم
قال على ألف من عن هذا
العبد لزمه مال واحد سواء
كان في موطن أو موطنين
وان اختلف بان قال من

فانتم الناس ان تركت لياخذ من شاء لا بأس به كالأوصية من غيره وبق هناك سنابل لا بأس بالتقاطها كذا
في الخلاصة * ويجب للعامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له أن يحرق شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ
القدر ولا من الدعائم والعريش واذ ارفع القضبان وقت الربيع وأخرج من الكرم لايجل له أن يأخذ من
القضبان يعني من مدفج (١) يعني شاخ خشك) ولا يجوز للعامل أن يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف
وغيره الا باذن صاحب الكرم كذا في فتاوى قاضيخان * دفع المريض بخلافه معامله بالنصف فقام عليه
العامل واقعه وسقاه حتى أثمر ثم مات رب الخيل ولا مال له غير الخيل وثمره فانه ينظر الى الثمر يوم طلع من
الخيل وصار كفتري وصار له قيمة فان كان نصف قيمته مثل أجر العامل أو أقل فللعامل نصف الثمر وان كان
أكثر من أجره - له نظر الى مقدار أجر مثل العامل يوم تقع القسمة فيعطي العامل ذلك وثالث تركه الميت
مما بقي من حصته وصية له الا أن يكون وارثا فلا وصية له وان كان على المريض دين محيط بماله فان
كانت قيمة النصف من الكفتري حين طلعت مثل أجره ضرب مع الغرماء نصف جميع الثمر وان كانت قيمة
نصفه أكثر من أجر مثله ضرب معهم في التركة بمقدار أجر مثله (٢) ليكن الوصية ههنا بطريق المحاباة ولو
دفع الصحيح الى المريض بخلافه معامله على أن للعامل جزء من مائة جزء مما يخرج منه فقام عليه المريض
بأجرائه وأعوانه وسقاه واقعه حتى صار ثمرات ولا مال له غيره وعليه دين ورب الخيل من ورثته وأجر
مثل ذلك العمل أكثر من حصته فليس له الا ما شرط له لان المريض انما يتصرف ههنا فيما لا يحق فيه لغرمائه
ولو رثته وهو منافع بدنه كذا في المبسوط * أشجار على ضفة نهر لا تقوم بحرق ذلك النهر في سكة غير نافذة
بعض الاشجار في ساحة لهذه السكة فادعى بعض أهل السكة أن عارسها فلان وأوارثه وأنكر أهل
السكة ذلك فان المدعي يطلب منه البينة فان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا من حريم النهر
فلجميع أهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لانه اذا لم يعرف الغارس ولا مالك التالة تحكم
الارض كذا في الفتاوى الكبرى * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى شجرة في أرض رجل نبت من
عروقها في أرض غيره فان كان صاحب الارض هو الذي سقاه وأبنت فهو له وان كان نبت بنفسه فهو
لصاحب الشجرة ان صدق رب الارض أنه نبت من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله كذا في فتاوى
قاضيخان * فواتر رجل ذهب به الريح الى كرم غيره فبنت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة
لا قيمة لها وكذا لو وقعت نخوة رجل في كرم غيره فبنت منها شجرة لان الشجرة نبتت من النواة بعد ما ذهب
لحم النخوة فهذا هو الاول سواء كذا في الفتاوى الكبرى * ولو خرج الثمر في الخيل ثم استحققت الارض
فالكامل للستحق ويرجع للعامل على الدافع بأجر مثل عمله ولو لم يخرج شيء من الثمر لا يجب للعامل شيء كذا
في التتارخانية ناقلا عن العتامية * رجل له شجرة (٣) تعرفت في ملك الغير ونبتت العروق فهو صاحب
الشجرة تلك التالات من صاحب الارض فان كانت التالات تيبس اذا قطعت الشجرة (٤) لم تجز الهبة وان
كانت لا تيبس فالهبة جائزة كذا في الفتاوى الكبرى * العامل اذا غرس الاشجار في كرم الدهقان في
مدة المعاملة فانقضت مدة المعاملة ينظر ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان أمر الدهقان
بشراؤها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان للعامل مثل الدرهم التي اشترى بها الاشجار وان

(١) أي القضبان اليابسة (٢) قوله ليكن الوصية الخ يتأمل في هذه العبارة اه معصمه (٣) تعرفت بالعين
المهملة واقف أي ذهب عروقها في الارض كما يعلم من القاموس (٤) قوله لم تجز الهبة لان التالة تكون
بنزلة غصن من أغصان الشجرة فلا تجوز الهبة وقوله فالهبة جائزة لان التالة في هذا الوجه لا تكون بنزلة
العصن بل تكون كشجرة أخرى في أرض غيره كذا في الخانية نقله معصمه

عن هذا العبد ثم قال في موطن آخر وفيه على ألف من عن هذه الجارية فلان وان اقر بألف في صدك ثم بألف في صدك آخر فلان وان قال
في الثاني على تلك الالف التي في ذلك الصدك فواحد وان اختلف ضفة المال بأن اقر بألف بيض ثم بألف سود فلان ولو ادعى المقر له اختلاف

السبب وزعم المقررات اتحادهما أو الصك أو الوصف فالقول للمقر وكذا لو ادعت مهرين في نكاحين والزواج بقول ما جرى الاتساح فالقول للزوج ولو كان السبب متحدا أو المال (٢٨٤) الثاني أكثر فعند الامام يجب المآلان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر ويلزم الاكثر

أصله أقصر بألف ثم بألف وخمسائة فعندهما مال واحد حتى يدل الدليل بخلافه وعنده بعكسه
(نوع في اختلافهما)
وهو اما في الزمان أو المكان أو الانشاء أو الاقرار وكل من الثلاثة لا يتجاوز عن أربعة أوجه اما في الفعل حقيقة أو حكم أو في القول أو في فعل ملحق بالقول أو عكسه ولو في الفعل كالخباية والغصب والقتل لا تقبل في الوجوه الثلاثة والاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض فانه وان فعلا لعدم تمامه بالتسليم بل بالقول المقرض أقرضتك فاشبهه الطلاق وأما القول الملحق بالنعمل كالنكاح فالاختلاف فيه يمنع القبول وانما ألحق بالفعل لكون حضور الشهود شرطاً فيه والاختلاف في القول المحض كالطلاق والبيع والوكالة والوصاية والرهن والعقاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة * وفي الاقضية شهدا على البيع ببيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر * شهدا أحدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة به لا يقبل * ادعى

غرسها بنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان بأمره بقاها كذا في التتارخانية * العامل في الكرم اذا باع أوراق الفرسا بغير اذن صاحب الكرم يتظر ان أجاز صاحب الكرم البيع حال قيام الأوراق فالتن له وان استهلك المشتري الأوراق ثم أجاز صاحب الكرم البيع أو لم يجز فلا شيء له من الثمن وله الخيار ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري كذا في الذخيرة * دفعها معاملة ولم يخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها أشجاره نفذ البيع وفسدت المساقاة لانها استجار ببعض الخارج فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به حقه فصح البيع وان كان سقى الاشجار وحفظها الا شيء له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد كذا في الوجيز للكردري * ولو وكره بان يأخذ من ثمنه فإخذه بما يتغابن الناس فيه جاز على الشرط وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه وان أخذ بما لا يتغابن الناس فيه من قلة نصيب العامل لم يلزم العامل ذلك الا ان شاء فان عمله وقد علم نصيبه منه أو لم يعلم كان له نصيبه الذي سمي له كذا في المبسوط * واذا دفع الرجل الى رجل نحية لاله ووكله أن يدفعها معاملة هذه السنة فدفعها بما لا يتغابن الناس في مثله وعمل العامل فانخرج كله لرب النخل وللعامل على الوكيل أجر مثله وفي المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل على ما شرطت كذا في التتارخانية * دفع أشجارا الى رجل على أن يقوم عليها ويشد منها ما يحتاج الى الشد ويشد منها ما يحتاج الى التشذيب فأخرالا كارسد الاشجار حتى أصابها البرد وهي أشجار ان لم تشد أفسدها البرد فالا كارسد من قيمة ما أصابها البرد كذا في الفتاوى الكبرى * واذا وكل الرجل غيره بالمعاملة في النخل والاشجار فان كان وكيله من جانب العامل فهو الذي يلي قبض نصيب العامل باتفاق الروايات وان كان وكيله من جانب رب النخل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك كذا في الذخيرة * لو كان العامل غرسها نخلا وكرما وشجرا وقد كان أذن له بالدفع في ذلك فلما بلغ وأتم ما استحقها رجع فانه يأخذ أرضه ويقبل من النخل والكرم والشجر ما فيها ويضمنان للمستحق نقصان القلع اذا قلعا ذلك بالاتفاق ويضمن الغارس له أيضا نقصان الغرس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الا خروجه العامل بما ضمن من نقصان القلع والغرس على الدافع وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى للمستحق ان يضمن الدافع جميع ذلك النقصان وعند محمد رحمه الله تعالى الغاصب ضامن كالمثلف وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ضمان ذلك للمستحق على المتلف دون الغاصب ثم الغارس يرجع على الدافع لاجل الغرور الذي تمكن في عقد المعاوضة بينهما كذا في المبسوط * واذا دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقبل عمل برأيك فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه فخرج فهو لصاحب النخل وللعامل الاخر على العامل الاول أجر مثله فيما عمل بالغاما بلع ولا أجر للعامل الاول (قال) وقوله بالغاما بلع قول محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يجاوز به ما سمي كذا في المحيط * ولو هلك الثمر في يد العامل الاخر من غير عمله وهو في رؤس النخل فلا ضمان على واحد منهما ولو هلك من عمله في أمر خالف فيه أمر العامل الاول فالضمان لصاحب النخل على العامل الاخر دون الاول ولو هلك في يده من عمله في أمر لم يخالف فيه أمر العامل الاول فلصاحب النخل ان يضمن أيهما شاء فان اختار تضمن الاول لم يرجع على الاخر بشئ وان اختار تضمن الاخر يرجع على الاول هذا اذا لم يقبل له العمل فيه برأيك فاما اذا قال وشرط له النصف فدفعه الى رجل آخر بثمن الخارج فهذا جائز وما خرج من الثمر فنصفه لرب النخل والسدس للعامل الاول وذكروا محمد رحمه الله تعالى في الاصل أنه اذا لم يقبل عمل برأيك وشرط له شيئا معلوما وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان على العامل الاول كذا في البدائع * والله أعلم بالصواب

عمدا في يد رجل فشهدا على اقراره بانه ملك المدعي يقبل وان على اقراره بالشراء من المدعي وأنكر المدعي البيوع منه كتاب يأخذ المدعي لان الاقرار بالشراء والاستيلاء بالمال البائع على رواية الجامع أو بعدم ملك المسامع في على رواية الزبادات فتدأقر أنه لا

ملك له فيه ولا يتعرض للمدعى فيأخذه وكذا لو شهد أحدهما على إقراره بالهبة منه والآخر على إقراره بالشرائه والمدعى ينكر وكذا إذا شهد أحدهما بأنه اشتراه منه بالمال والآخر بأنه اشتراه منه بمائة دينار أو قال الآخر (٢٨٥) استأجره منه وكذا لو شهد أنه باعه المدعى منه أو أودع المدعى عليه من المدعى ولو شهد على إقراره أن المدعى دفعه إليه لا يقبل وفي المنتقى شهد أحدهما أنه أقر أنه يأخذه هذا العبد من فلان والآخر أنه أقر أنه لفلان قال محمد رحمه الله في رواية ابن سماعة لا أقضى به * شهد أحدهما على إقراره بأنه أخذ منه العبد والآخر على إقراره بأنه أودعه هذا العبد يقبل لاتفاقهما على الإقرار بالاختلاف لكن بحكم الوديعه أو الأخذ مفردا ولو قال الذي يشهد على الإقرار بالوديعه أشهد أنه أقر أن فلانا دفعه إليه فان برهن المشهود عليه شاهدين أنه له قضى له به لأنه لم يقض بالوديعه لأنه شاهد فردا وما قضى بالاجتماع على الأخذ وكذا لو شهد على إقراره بالغصب مكان الوديعه * شهد أحدهما أنه اغتصبه منه والآخر أن فلانا أودع منه هذا العبد يقضى للمدعى ولا يقبل من المقضى عليه بنه بعده لان الشاهدين شهدا على إقراره بالملك ولو شهدا أنه أقر أنه غصبه منه أو رهنه منه يقبل ويقضى له بالمدعى وفي الاقضية شهد أحدهما أنه أقر أنه غصب من فلان كذا والآخر أنه أقر أنه أخذ منه يقبل ولو قال أحدهما أقر بأنه

كتاب الذبائح وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول في ركنه وشرايطه وحكمه وأنواعه

الذكاة نوعان اختيارية واضطرارية أما الاختيارية فركنها الذبح فيما يذبح من الشاة والبقر والخر فيما ينحر وهو الابل عند القدرة على الذبح والخر ولا يحل بدون الذبح والخر والذبح هو فري الاوداج ومحلها ما بين اللبنة والحميين والخر فري الاوداج ومحلها آخر الحلق ولو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر يحل لوجود فري الاوداج لكنه يكره لان السنة في الابل والخر في غيرها الذبح كذا في البدائع * وفي الجامع الصغير ولا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأوسطه وأعله وفي فتاوى أهل سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى من الخلقوم وأسفل منه يحرم أكلها لانه ذبح في غير المذبح وهو الخلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة أخرى الخلقوم قبل أن يموت بالاول فهذا على وجهين أما أن قطع الاول بتمامه أو قطع شيئا منه ففي الوجه الاول لا يحل لانه لم يقطع الاول بتمامه كان موتها من ذلك القطع أسرع من موتها من الثاني وفي الوجه الثاني يحل كذا في الذخيرة والمحيطين * وأما الاضطرارية فركنها العقر وهو الجرح في أى موضع كان وذلك في الصيد وكذلك ما نمت من الابل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها لانها بمعنى الصيد وان كان مستأنسا وسواء نبت البعير والبقر في الصحراء أو في المصرفذ كانه العقر كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وأما الشاة ان نبتت في الصحراء فذكاتها العقر وان نبتت في المصرف لم يجز عقرها وكذلك ما وقع منها في قلب فلم يقدر على إخراجها ولا مذبجه ولا منكره وذلك كركن في المنتقى في البعير اذا صل على رجل فقتله وهو يريد الذكاة حل أكله لانه اذا كان لا يقدر على أخذه صار بمنزلة الصيد (وأما شرائط الذكاة فأنواع) بعضها يعم الذكاة الاختيارية والاضطرارية وبعضها يخص أحدهما دون الآخر أما الذي يعمها فأن يكون عاقلا فلا تؤكل ذبيحة الجنون والصبي الذي لا يعقل فان كان الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه تؤكل ذبيحته وكذلك السكران (ومنها) أن يكون مسلما أو كائيا فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمرتد لانه لا يقدر على الدين الذي انتقل اليه ولو كان المرتد غلاما مراهقا لا تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تؤكل بناء على أن رده صححة عندهما وعند لا تصح وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب ويستوى فيه أهل الحرب منهم وغيرهم وكذا يستوى فيه نصارى بنى تغلب وغيرهم لانهم على دين نصارى العرب فان انتقل الكتابي الى دين غير أهل الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة الى دين أهل الكتاب تؤكل ذبيحته والاصل فيه أنه ينظر الى حاله ودينه وقت ذبحه دون ما سواه وهذا أصل أصحابنا أن من انتقل من ملة من الكفرة الى ملة يقربها يجعل كأنه من أهل تلك الملة من الاصل والمولودين كتابي وغير كتابي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الاب والام عندنا فأما الصابئون فتؤكل ذبائحهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا تؤكل ثم انما تؤكل ذبيحة الكتابي اذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو شهد وسمع منه تسمية الله تعالى وحده لانه اذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمى الله تعالى فحسبنا للظن به كالمسلم ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى بالله عز وجل المسيح عليه السلام قالوا تؤكل الا اذا نص فقال بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا يحل فأما اذا سمع منه أنه سمى المسيح عليه السلام وحده أو سمى الله سبحانه وسمى المسيح لا تؤكل ذبيحته (ومنها) التسمية حاله كذا عندنا أي اسم كان وسواء قرن بالاسم الصفة بأن قال الله اكبر الله أعظم الله أجل الله الرحمن الله الرحيم ونحو ذلك أولم يقرن بان قال الله أو الرحمن أو الرحيم أو غير ذلك وكذا التهليل والتخميد والتسبيح وسواء كان بهاءا بالتسمية المعهودة أو عالما وسواء كانت التسمية بالعربية أو بالفارسية أو أى لسان كان وسواء كان لا يحسن العربية أو يحسنها كذا روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أن رجلا سمى على الذبيحة بالرومية

أخذه منه والآخر بأنه أقر أنه لفلان لا يقبل وكذا لو قال أحدهما هذا العبد له وقال الآخر أقر أنه أخذ منه هذا العبد لا يقبل ولو قال أحدهما أقر أنه غصبه من المدعى والآخر على أنه أقر أن المدعى أودعه منه يقبل * قال أحدهما له عليه كذا من الدين وقال الآخر أقر بأن له عليه

كذا من الدين يقبل بخلاف ما لو شهد أحدهما أنهما جاريتيه والآخر على إقراره أنها له * قال أحدهما أنها جاريتيه والآخر أنها كانت جاريتيه يقبل بخلاف ما إذا قال أو قال كانت (٢٨٦) في يده حيث لا يقبل وفي الشهادة على الغضب ينفي للشاهد أن يقول عما ينه

أخذ منه ولا يشهد أنه غصبه * شهد أحدهما أنها ولدت منه والآخر أنها حملت منه أو قال أحدهما ولدت منه ذكرا والآخر قال أنه في المتفق شهد أحدهما أن المدعى سكن هذه الدار والآخر أن الدار له لا تقبل * ولو قال أحدهما أنه أفرأ أن الدار له والآخر أنه يسكن فيها يقبل * وفي الصغرى قال أحدهما قامة الثوب الهالك كذا وقال الآخر أنه هو بذلك لا يقبل * شهد أحدهما على الشراء بالعبث والآخر على إقرار البائع بالعبث لا يقبل وكذا لو شهد أحدهما على أنه ملك المدعى والآخر على إقرار المدعى عليه به لا يقبل * أنكر إذن عبده فشهد أحدهما أنه أذن له في الثياب والآخر على أنه أذن له في الطعام يقبل * ولو قال أحدهما أنه صريحا وقال الآخر أنه اشتري ويبيع فسكت لا يقبل * وفي المتفق عن الثاني قال أحد شاهدي الطلاق طلقها بالعربية والآخر أنه كان بغير العربية كالفارسية والتركية لا يقبل وإن كان هذا في الإقرار بالمال يقبل وليس الطلاق كذلك لاني أتويه في وجوه كثيرة وقال بعده إذا قال أحدهما قال لعبد أنت

أوبالفارسية وهو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزاء ذلك عن التسمية ومن شرائط التسمية أن تكون التسمية من الذابح حتى لو سمي غيره والذابح ساكت وهوذا كغيرنا س لا يحل (ومنها) أن يريد بها التسمية على الذبيحة فإن أراد بها التسمية لا يفتاح العمل لا يحل وعلى هذا إذا قال الحمد لله ولم يرد به التسمية بل أراد به الحمد على سبيل الشكر لا يحل وكذا الوضوء أو هلل أو كبر ولم يرد به التسمية على الذبيحة وإنما أراد به وصفه بالوحدانية والتتر عن صفات المحدث لا غير لا يحل كذا في البدائع * ولو عطف فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها) تجزئ باسم الله تعالى من غيره وإن كان اسم النبي (ومنها) أن يقصد بد كراسم الله تعظيمه على الخلوص لا يشوبه معنى الدعاء حتى لو قال اللهم اغفر لي لم يكن ذلك تسمية لانه دعاء والدعاء لا يقصد به التعظيم المحض وأما وقت التسمية فوقها على الذكاة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمن قليل لا يمكن التترزعه وأما وقت الاضطرارية فوقها وقت الرمي والارسال وأما الذي يرجع الى المذكي وهو أن يكون حلالا وهذا في الذكاة الاضطرارية دون الاختيارية وأما الذي يرجع الى محل الذكاة (فمنها) تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية وعلى هذا يخرج ما إذا ذبح وسعى ثم ذبح أخرى يظن أن التسمية الأولى تجزئ عنهم ما لم تؤكل فلا بد أن يجذب لكل ذبيحة تسمية على حدة (ومنها) قيام أصل الحياة في المستأنس وقت الذبح قلت أو كثرت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يكتب في بقيام أصلها بل تعتبر حياة مستقرة كذا في البدائع * المتردية والمخنفة والموقوذة والشاة المريضة والنطيحة ومشقوقة البطن إذا ذبحت ينظر إن كان فيها حياة مستقرة حلت بالذبح بالإجماع وإن لم تكن الحياة فيها مستقرة تحل بالذبح سواء عاش أو لا يعيش عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * وأما خروج الدم بعد الذبح فيما لا يحل إلا بالذبح فهل هو من شرائط الحل فلا رواية فيه عن أصحابنا وذكري في بعض الفتاوى أنه لا بد من أحد شيئين أما التحرك وأما خروج الدم فإن لم يوجد لا تحل كذا في البدائع * وإن ذبح شاة أو بقرة فخرج منها دم ولم تحرك وخروجها مثل ما يخرج من الحي أكلت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها إلا فوهان فتحت فاهها لا تؤكل وإن ضمته أكلت وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن غمضتها أكلت وإن مدت رجلها لا تؤكل وإن قبضتها أكلت وإن لم يقم شعرها لا تؤكل وإن قام أكلت هذا كله إذا لم يعلم أنها حية وقت الذبح التي تكون هذه علامة الحياة فيها أما إذا علمت حياتها بقيتها وقت الذبح أكلت بكل حال كذا في السراج الوهاج * (وأما حكمها) فطهارة المذبوح وحل أكله من الماء كحل وطهارة غير الماء كحل لانه لا يفتاح لاجهته الأكل كذا في محيط السرخسي * والخنثى والخنثى تجوز ذبيحتهما هكذا في الجوهر النيرة * لا يكره ذبح الإبرص وخذبه وطبخه وغيره أولى كذا في الغرائب * المرأة المسلمة والكافية في الذبح كالرجل وتؤكل ذبيحة الأخرس مسلما كان أو كفايا كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد سواء ذبحه في الحل أو في الحرم (١) وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا أو حراما وهذا بخلاف ما إذا ذبح المحرم غير الصيد أو ذبح في الحرم غير الصيد لانه فعل مشروع كذا في الكافي * نصراني ذبح صيدا في الحرم لا يحل كذا في السراجية * مسلم ذبح شاة المجوسى أميت نارهم أو الكافر لا لهم تؤكل لانه سمي الله تعالى ويكره للمسلم كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الفتاوى * وفي المشكل ذبح عند مرأى الضيف تعظيمه لا يحل أكلها

(١) قوله وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد التقييد بقوله في الحرم فيقيد أن الحل لا يخرج به الى الحل وذبحه فيه يحل والنظر خلافه كافي حاشية الدروديل عليه قول الاتقاني وكذا صيد الحرم لا يحل ذبيحته أصلا للمحرم وللحلال اه فقوله أصلا أي لا في الحرم ولا في الحل تأمل اه صححه

حرف قال الآخر قال له أراذني يقبل وفيه إذا قال لعبد إن كنت فلانا فانت حرق فشهد أحدهما أنه كله اليوم وكذا والآخر أنه كله أمس لم يقبل وذكري فبه بعده مسئلة الطلاق بخلافه قال لامرأته إن كنت فلانا فانت طالق فشهد أحدهما أنها كته غنوة

والآخر عشبة طلقت * وفيه عن الثاني شهد أحدهم انه قال ان دخلت هذه الدار فكذا وقال الآخر انه قال ان دخلت هذه الدار لا يقبل لان المراد شهدانه اذا دخل غيرها التي شهد بها صاحبه بحيث ثم لا يحتمل بعده بدخول (٢٨٧) الدار التي شهد عليها صاحبه وفيه

أيضا قال ان طلقتك فعبده
حرف قال أحدهما طلقها
اليوم والآخر طلقها أمس
يقع الطلاق وكذا العتاق
* قال لها ان ذكرت طلاقك
ان سميت طلاقك ان تكلمت
به فعبده حرف شهدا هدا أنه
طلقها اليوم والآخر على
طلاقها أمس يقع الطلاق
لا العتاق لان شهادتهما
اختلفت في الكلام * وهنا
فصلان أحدهما الاختلاف
في فعل لا يتم الا بالفعل
كالهبة والصدقة والرهن
واختلاف في الزمان أو المكان
وشهدا على معاينة القبض
يقبل في الشراء والهبة
والصدقة لان القبض قد
يكون غير واحد قال في
كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا
ولا قبضا الا باقرار الراهن
* وقال محمد اذا شهدا على
معاينة القبض في الرهن
والهبة والصدقة
لا يقبل وان شهدا على اقرار
الراهن والواهب والمتصدق
يقبل وكان الامام يقول أولا
لا تقبل الشهادة على الاقرار
بالقبض حتى لو شهدا على
اقرار الراهن بقبض المرتين
لا يقبل ثم مال الى قولهما
وقال يقبل والثاني القذف
اختلفا في الزمان أو المكان
فيه يقبل عنده خلافا لهما
ولو اختلفا في الانشاء
والاقرار يمنع القبول اجامعا

وكذا عند قدوم الامير أو غيره تعظيما فاما اذا ذبح عند غيبة الضيف فانه لا بأس به كذافي
الجوهرة النيرة * وفي الخبر يدالمسلم اذا ذبح فامر الجوسى بالسكين بعد الذبح لم يحرم ولو ذبح الجوسى
وأمر المسلم بعده لم يحل كذافي التارخامة * والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الخلقوم وهو مجرى
النفس والمرى وهو مجرى الطعام والودجان وهما عرفان في جانبي الرقبة يجرى فيهما الدم فان قطع كل
الاربعة حلت الذبيحة وان قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا بد من قطع
الخلقوم والمرى وأحد الودجين والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما أن لا لاكثر حكم الكل كذا
في المضمرة * وفي الجامع الصغير اذا قطع نصف الخلقوم ونصف الوداج ونصف المرى لا يحل لان
الحل متعلق بقطع الكل أو الاكثر وليس للنصف حكم الكل في موضع الاحتياط كذافي الكافي * وعن
محمد رحمه الله تعالى اذا قطع الخلقوم والمرى والاكثر من كل ووجين يحل وما لا فلا قال مشايخنا وهو أصح
الجوابات واذا ذبح الشاة من قبل القفا فان قطع الاكثر من هذه الاشياء قبل أن تموت حلت وان ماتت
قبل قطع الاكثر من هذه الاشياء لا تحل ويكره هذا الفعل لانه خلاف السنة وفيه زيادة ايلام كذا
في المحيط * شاة أو بقرة أشرفت على الولادة فالوايكروه ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لان عنده الجنين لا يتدكى بذكاة الام كذافي فتاوى فاضيلان * من نحر ناقه أو ذبح بقرة
فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعرا ولم يشعر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى اذا تم خلقه كل كذافي الهداية * الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار
ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل وهذا التفريع على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذافي النهاية * رجل شق بطن شاة فأخرج الولد حيا وذبح ثم ذبح الشاة قالوا ان
كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكاة وان كانت تعيش من ذلك
حلت لان الذكاة هو الثاني كذافي فتاوى فاضيلان * أدخل يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين
عسرت الولادة عليها ان من مذبح حل وان من غيره ان لم يكن الذبح من المذبح حل وان أمكن لا كذافي
الوجيز لا كدرى * سنور قطع رأس دجاجة فانه لا يحل بالذبح وان كان يتحرك كذافي الملتقط * والاكلة على
ضربين قاطعة وفاسخة والقاطعة على ضربين حادة وكليية فالحادثة يجوز الذبح بها من غير كراهة حديدا كان
أو غير حديد كالوذبح بالبيطة أو بالمروة أو بشقة العصا أو بالعظم والكليية يجوز الذبح بها ويكره ولو ذبح بسن
أو ظفر من زرع يحل ويكره كذافي محيط السرخسي * وأما الاكلة التي تفسخ فالظفر القائم والسن
القائم لا يجوز الذبح بها بالاجماع ولو ذبح كانت ميتة كذافي البدائع * (١) والسنة في البعير كل منه ما أن ينحر
فأمامه قول السيد اليسرى فان أنجمه جاز والاول أفضل والسنة في الشاة والبقر أن يذبح كل منهما مضجعا
لانه أمكن لقطع العروق ويستقبل القبلة في الجميع كذافي الجوهرة النيرة * المستحب أن يكون الذبح
بالتاروي ويستحب في الذبح حالة الاختيار أن يكون ذلك بالآلة حادة من الحديد كالسكين والسيف ونحو ذلك
ويكره بغير الحديد وبالكليل من الحديد ومنها الترفيق في قطع الوداج ويكره الاتكاء فيه ويستحب الذبح من
قبل الخلقوم ويكره الذبح من قبل القفا ومن المستحب قطع الوداج كلها ويكره قطع البعض دون البعض
ويستحب الاكتفاء بقطع الوداج ولا يباين الرأس ولو فعل بكره ويكره أن يقول عند الذبح اللهم تقبل من
فلان وانما يقول ذلك بعد الفراغ من الذبح أو قبل الاستغسال به ولو قال ذلك لا تحرم الذبيحة ويكره له بعد
الذبح قبل أن تبرد أن ينحها وهو أن ينحها حتى يبلغ النخاع وأن يسلمها قبل أن تبرد فان نضح أو سلخ قبل
أن تبرد فلا بأس بأكاه أو بكره جترها بجلها الى المذبح ويكره أن يضجعا أو يحمدا الشفرة بين يديه وهذا كله
(١) قوله والسنة في البعير كل منها الخ كذافي الاصل ولعل هناسقة طابديل التثنية وليحمر اه مصححه

* وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الأهم ما اختلفا في الزمان أو المكان أو البلدان قال الامام رحمه الله يقبل لان على الشاهد حفظ عين
الشهادة لا محلها وزمانها وقال الثاني رحمه الله لا يقبل لكثرة الشهادات بالزور فأبطلها بالتممة * ولو على الاقرار بالبيع أو الایفاء واختلفا في

الزمان والمكان بقيل * ولوسألهما القاضي عن المكان أو الزمان فتلا لا تعلم تقبل لانهم لم يكلفاه * قال أحدهما أقر في المسجد وقال الآخر في السوق أو قال الآخر أقر غدة والآخر عشية (٢٨٨) تقبل * وفي المتنق ادعى عليه ألفا فأنكر فشهد أحدهما بأنه أقر أن عليه ألفا

قرضا والآخر على أنه أقر أنه أودعه ألفا يقبل لانفاقهما على أنه وصل اليه منه ألفا وقد جحد فصارا مناهم ذكر بعده عين المسئلة التي ذكرناها في العبد ووضعها في الثوب فقال شهد أحدهما على اقراره بالغصب منه والآخر على اقراره بالايديع منه وقال المدعي قد أقر بما قال لكنه غصبه مني يقبل ويجعل ذو اليد مقرا بملكية الثوب للمدعي ولا يقبل بينة المدعي عليه على الثوب بعده وان شهد أحدهما على اقراره بغصبه منه والآخر على اقراره بأخذه منه يقضى به للمدعي وجعل المدعي عليه على حجته لان الاقرار بالاختذ ليس باقرار للملك * شهد أحدهما على اقراره بأخذه منه والآخر على اقراره بايداعه منه والمدعي قال قد أقر بما قال لكني أودعته منه لا تقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار بذلك ولا بأخذ لان شاهد بالوديعة لم يشهد بالأخذ وهذا كما يرى يخالف ما ذكره في مسئلة العبد فانه جعل اقراره بالوديعة اقرارا بالملك فحصل المخالفة منه في الدليل والمدلول كما يرى * وفيه أيضا شهد أحدهما على اقرار المدعي

لا تحرم به الذبيحة كذا في البدائع * ولو ذبح فيما يجب فيه النحر أو نحر فيما يجب فيه الذبح جاز ولو يكن ترك السنة كذا في خزانه المفتين * ولو ضرب عنق جزورا أو بقرة أو شاة أو بانه أو سمى فان كان ضربهما من قبل الحلقوم تؤكل وقد أساء فان ضرب على النائي والتوقف لا تؤكل لانها ماتت قبل الذكاة فكانت ميتة وان قطع العروق قبل موتها تؤكل لوجود فعل الذكاة وهي حية الا أنه يكره ذلك لانه زاد في ألهما من غير حاجة فان أمضى فعله من غير توقف تؤكل لان الظاهر أن موتها بالذكاة كذا في البدائع * واذا ذبحها بغير توجه القبلة حلت ولكن يكره كذا في جواهر الاخلاطى * أشرف ثوره على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آله الذبح لا يدرك ذكاته فخرج مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق قال القاضي عبد الجبار يحل ان جرحه كذا في القنية * وكره النخع وهو أن يبلغ بالسكين النخاع وتؤكل الذبيحة والنخاع عرق أيضا في عظم الرقبة وقيل أن يند رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا ضرورة والحاصل أن كل ما فيه زيادة ألم لا يحتاج اليه في الذكاة مكروه كذا في الكافي * قال البقالى المستحب أن يقول بسم الله الله أكبر يعني بدون الواو ومع الواو يكره لان الواو يقطع فور التسمية كذا في المحيط * ذكر اسم الله تعالى واسم الرسول صلى الله عليه وسلم موصولا بغير واو فهذا على ثلاثة أوجه اتم أن ينصب محمدا أو يخفضه أو يرفعه وفي كلها يحل لان الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدئا لكن يكره لوجود الوصل صورة وان ذكر مع الواو ان خفضه لا يحل لانه يصير ذابجا بجمعا وان رفعه يحل لانه كلام مبتدأ وان نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا القياس لو ذكر اسما آخر مع اسم الله تعالى كذا في النهاية * ولو قال بسم الله بغير الهاء ان أراد به التسمية يحل والا فلا لان العرب قد تحذف حرفا (١) ترخيبا وكذا لو قال بسم الله اللهم تقبل من فلان ويكره ولو قال قبل الذبح أو بعده اللهم تقبل من فلان فلا بأس به كذا في محيط السرخسى * قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمرى ثم قال محمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجوز يد التسمية فريضة كذا في القنية * ولو قال بسم الله صلى الله على محمد أو قال صلى الله على محمد بدون الواو حل الذبيح لكن يكره ذلك وفي البقالى حل الذبيح وان وافق التسمية والذبح قيل ان أراد بذكر محمد صلى الله عليه وسلم الاشتراك في التسمية لا يحل وان أراد التبرك بذكر محمد صلى الله عليه وسلم يحل الذبيح ويكره ذلك كذا في المحيط * ولا تحل ذبيحة تارك التسمية عمدا وان تركها ناسيا تحل والمسلم والكاتبى في ترك التسمية سواء كذا في الكافي * وفي الفتاوى العتائية والصحى كالكبير في النسيان كذا في التتارخانية * ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا لم يحل ويغرم قيمته كذا في خزانه المفتين * ولو قال بسم الله ولم تحضره النية أكل عند العامة وهو الصحيح هكذا في فتاوى فاضيلان * ولو أضحج شاة وأخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة أخرى وتركت التسمية عمدا عليها التحل كذا في الخلاصة * ولو أضحج شاة ليدبحها وأخذ السكين وسمى ثم ألقى تلك السكين وأخذ أخرى وذبح بها حلت وان أخذها وسمى ثم وضع ذلك السهم وأخذ أخرى لم يحل بتلك التسمية كذا في جواهر الاخلاطى * واذا أضحج شاة ليدبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا أو شرب ماء أو حدث سكيناً أو أكل لقمة أو ما أشبه ذلك من عمل لم يكثر حلت بتلك التسمية وان طال الحديث وكثر العمل كره أكلها وايسر في ذلك تقدير بل ينظر فيه الى العادة ان استكره الناس في العادة يكون كثيرا وان كان بعد ذلك قليلا فهو قليل ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهة وقد اختلف المشايخ رحيم الله تعالى فيها وفي أضاحى الزعفرانى اذا حدد الشفرة تقطع تلك التسمية من غير فصل بينما

(١) قوله ترخيبا استشكله صاحب الذخيرة بأن المنقول عن أئمة اللغة أن الترخيم لا يجوز الا في المداة خاصة اه وفيه ان المقصود وجود نظير للفظه كذا في حاشية الدر نقله معجده

عليه بانه ابتاع هذا العين من المدعي والآخر على اقراره بالايديع المدعي هذا العين منه قضى به للمدعي * ولو قال الشاهد اذا الثاني المدعي عليه دفع اليه هذا العين قضى به للمدعي أيضا لكن لو برهن ذواليد على شرائه فيه بعد القضاء يقبل الأبرى أن رجلا لو قال دفع

الى فلان هذا ثم برهن على أنه اشترا منه قبل وفي الزادات قال أخذهما أعتق كاهه والآخر أعتق نصفه لا يقبل ولو ادعى ألفين فشهد أحدهما بالف والآخر بالفين يقبل على ألف اجاعا * وفي المنتقى هشام عن محمد شهد أحدهما انه (٢٨٩) طلقها ثلاثا بالبتة والآخر انه طلقها اثنتين البتة يقضى بطلاقتين ويملك الرجعة * ادعى عليها نكاحا فشهد ادعى اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب * ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا يقبل فان قال بجدي الشراء فاستوهبها وأعاد البتة على الهبة والقبض يقبل * ادعى أنه ورثه من أبيه فشهد أحدهما كذلك والآخر أنه ورثه من أمه لا يقبل * ادعى دارا فشهد له بمدعاه وحكم ثم أقر المقتضى له بان البناء للمقتضى عليه لا يبطل الحكم بالارض للمدعى وان شهدا بالبناء والارض ثم أقر بعد الحكم بان البناء للمقتضى عليه يبطل الحكم في الارض لان البناء لمن نص عليه الشاهد فاقرار المدعى أنه ليس له كذاب لهما بخلاف الاول لان دخول البناء محتمل فاقرار المدعى بعدم دخوله بيان لاحد الاحتمالين * شهدا مدعى الدار به ثم فالاقبل الحكم البناء للمدعى عليه إن قبل التفريق عن مجلس القضاء ولم يبطل يقبل في الاستحسان وان تفرقا أو طال المجلس ثم قاله لا تقبل شهادتهما وعن محمد رحمه الله شهدا بان الدار له واتصل الحكم ثم انهما قالوا لانعلم لمن البناء لا يضمنان للمدعى عليه شيئا

اذا قل أو كثر كذا في المحيط * ولو سعى ثم انقلبت الشاة وقامت من مضجعتها ثم أعادها الى مضجعتها فقد انقطعت التسمية كذا في البدائع * رجل نظر الى قطيع حمار وحشي وأرسل كلبه وسعى وأخذ حل كذا في الوخير لا كدردي * ولو أن رجلا نظر الى غنمه فقال بسم الله ثم أخذوا حدة فاجتمعوا وذبوها وترك التسمية عامدا ووطن أن تلك التسمية تجزئه لتأكل كذا في البدائع * ولو أضحج احدى الشاتين على الاخرى تكفي تسمية واحدة اذا ذبحها ما مراروا واحد ولو جمع العصافير في يده فذبح وسعى وذبح آخر على أثره ولم يسم لم يحل الثاني ولو أمر السكين على الكل جاز تسمية واحدة كذا في خزائن المفتين * والله أعلم

الباب الثاني في بيان ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل

الحيوان في الاصل نوعان نوع يعيش في البحر ونوع يعيش في البر أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان يحرم أكله الا السمك خاصة فانه يحل أكله (١) الا ما طعمه منه وأما الذي يعيش في البر فأشياء ثلاثة ما ليس له دم أصلا وما ليس له دم سائل وما له دم سائل فالادم له مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والخنفساء والعقرب والبيغاء ونحوها لا يحل أكله الا الجراد خاصة وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسائر أربص وجميع الحشرات وهو أم الارض من الفأر والجراد والقنفاذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الاشياء الا في الضب فانه حلال عند الشافعي رحمه الله تعالى وما له دم سائل نوعان مستأنس ومتوحش أما المستأنس من البهائم فنحو الابل والبقر والغنم يحل بالاجماع وأما المتوحش فنحو الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وابل الوحش فحلال باجماع المسلمين وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والفهد والسنور الاهلي فلا يحل وكذلك المتوحش فمنه المسمى بسباع الوحش والظير وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فذو الناب من سباع الوحش مثل الاسد والذئب والضبع والتمر والفهد والنعبل والسنور البري والسنجاب والسمور والدلق والذب والقرد ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة الا في الضبع فانه حلال عند الشافعي رحمه الله تعالى وذو المخلب من الطير كالبازي والباشق والصقور والشاهين والحدأة والبيغاث والسنور والعقاب وما أشبه ذلك وما لا مخلب له من الطير والمستأنس منه كالدجاج والبط والمتوحش كالحمام والفاخمة والعصافير والقيج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع ونحوها حلال بالاجماع كذا في البدائع * ولا بأس بالقمرى والسوداني والزرزور كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره أكل لحوم الابل الجلالة وهي التي الاغلب من أكلها النجاسة لانه اذا كان غالب أكلها النجاسة يتغير لونها ويتغير فكره أكله كالطعام المتغير ذكر القاضي في شرحه على مختصر الطحاوي أنه لا يحل الانتفاع به من العمل وغيره الا أن تحبس أياما وتغلف حينئذ تحل وما ذكره القنوري أجود ثم ليس لحبسها تقدير في ظاهر الرواية هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤقت في حبسها وقال تحبس (٢) حتى لطفت وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها تحبس ثلاثة أيام وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى في الناقاة الجلالة والشاة الجليلة والبقرة الجليلة انما تكون جلالة اذا نبت وتغير لونها ووجدت منه ربح مننته فهي الجليلة حينئذ لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحماؤها ويبعثها (٣) جائز هذا اذا كانت لا تخلط ولاتأكل الا العذرة

(١) قوله الا ما طعمه أي على أعلا وجه الماء وهو الذي مات حنقا أنفه وبطنه من فوق فلو ظهر من فوق فليس بطاف فيؤكل كما في الدرهم صححه (٢) قوله حتى لطفت كذا في النسخ وعبارة السرخسي تحبس حتى تزول الرائحة المنتنة اه ولعل قوله لطفت محرف عن تطف اه صححه (٣) قوله جائز الاول جائز ان بصيغة التثنية وهذا مخالف لما في رد المحتار عن السرخسي من أنه يكره بيعها وهبتها فليجوز اه صححه

(٣٧ - فتاوى خامس) لانها مسكنا عن البناء وان قال ليس البناء له ضمنا قيمته للمدعى عليه * ادعى أرضا فيها بناء أو أشجار وقضى له بالبناء ثم ان المقتضى عليه ادعى أنه بنى البناء وغرس الاشجار ان كان شهود المدعى شهدوا بالارض لا غير يسمع وان كانوا شهدوا بالبناء أيضا

لا يسمع برهن على أنه داره ولم يزد عليه فعدل ثم برهن المدعى عليه أن البناء له ان كان شهود المدعى حاضرا يسألهم القاضي عنه ان قالوا انه للمدعى لا يلتفت الى شهود المدعى عليه وان (٢٩٠) قالوا شهد بالارض للمدعى ولا يدري لمن البناء يقضى بالارض للمدعى ويؤمر المدعى

عليه بتفريغ الارض
وان لم يحضر المقضى عليه
بيضة لاجل البناء وقضى
به تعا للمدعى ثم ان المقضى
عليه برهن يكون البناء له
يقضى به للمدعى عليه لان
القضاء الاول لم يكن
مقصودا وان كان شهود
المدعى بالدار ماثورا أو غابوا
فلما أراد القضاء بالبناء برهن
المدعى عليه أن البناء له
لا يقضى له بالبناء والشهادة
بالدار شهادة بالبناء الا أن يقولوا
لانعلم لمن البناء كذا عن محمد
رحمه الله دل التعليل هذا
أنه لافرق بين أن يشهدوا
بالبناء نسا أو لا وسما في
مسائل البناء أول كتاب
الدعوى ان شاء الله تعالى
* وفي الزيادات مات عن
ابن قاضي فادعى أحدهما أن
لا يبيعه على هذا ألفان
عمن متاع باعه منه أبوه
وبرهن الآخر ان له على
هذا ألفان ممن جارية باعها
منه أبوه وتصادق على أنه
ليس لابيها عليه الألف
يقضى لكل منهما بخمسائة

غالب فان خلطت فليست بجلالة فلا تذكره لانها لا تستن ولا يكرهه كل الدجاج الخنثى وان كان يتناول النجاسة
لانه لا يغلب عليه كل النجاسة بل يخلطها به يرها وهو الحلب والافضل أن يحبس الدجاج حتى يذهب ما في
بطنها من النجاسة كذا في البدائع * أكل الخطاف والصلص والهدهد لا بأس به لانها ليست من الطيور التي
هي ذوات مخالب كذا في الظهيرية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى
عن العقق فقال لا بأس به فقلت انه يأكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشئ آخر ثم يأكل فكان الاصل
عنده أن ما يخلط كالدجاج لا بأس وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره العقق كما تكره الدجاجة كذا في
فتاوى قاضيان * وأكل دود الزنبور قبل أن ينفع فيه الحياة لا بأس به كذا في الظهيرية * عن خاف
يكرهه كل بيوت الزنايب كذا في المانطق في كتاب الكراهة * والدبسي يؤكل وأما الخفاش فقد ذكر في
بعض المواضع أنه يؤكل وفي بعض المواضع انه لا يؤكل لأنه نابا وقيل الشقراق لا يؤكل والبوم يؤكل قال
رضي الله تعالى عنه رأيت هذا الجحظ والدي والشقراق طائر أخضر يخالطه قليل حجرة يصل على كل شئ
واذا أخذ فرخه تقياً كذا في الظهيرية * ولا بأس بأكل الطاوس وعن الشعبي يكره أشد الكراهة وبالاول
يقضى كذا في الفتاوى الجمادية * عن ابراهيم قال كانوا يكرهون كل ذى مخالب من الطيور وما كل الجيف
وبه نأخذ فان ما يأكل الجيف كالغداف والغراب لا يقع مستحب طبعاً فاما الغراب الزرعى الذي يلتقط
الحب مباح طيب وان كان الغراب بحيث يخلط في كل الجيف نارة والحلب أخرى فقد روى عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أنه يكرهه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا بأس باكله وهو الصحيح على قياس الدجاجة
كذا في المبسوط * وأما الجار الاهلي فلحمه حرام وكذلك لبسه وشحمه واختلف المشايخ في شحمه من غير
وجه الا كل فخره بعضهم قياساً على الاكل وأباحه بعضهم وهو الصحيح كذا في الذخيرة * والجار الوحشي
اذا صار أهلياً ووضع عليه الا كافه يؤكل والاهلي اذا توخس لا يؤكل كذا في شرح الطحاوى * يكره
لحم الخيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه واختلف المشايخ في تفسير الكراهة وهو الصحيح
أنه أراد بها التحريم وابنه كحمه كذا في فتاوى قاضيان * وقال الشيخ الامام السرخسي ما قاله أبو حنيفة
رحمه الله تعالى أحوط وما قاله الأوسع كذا في السراجية * وأما البغل فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك ان كان الفرس نزاعاً على الاتان وان كان الجار نزاعاً على الرمكة فقد
قيل لا يكرهه كذا في الذخيرة * الجدى اذا كان يربي بلبن الاتان والخنزيران اعتلق أيا ما فلا بأس لانه
بمنزلة الحلاله والحلاله اذا حبست أيا ما فعلفت لا بأس به فكذا هذا كذا في الفتاوى الكبرى *
والله أعلم

الباب الثالث في المتفرقات

(١) شاة ولدت ولدا بصورة الكلاب فأشكك أمره فان صاح مثل الكلب لا يؤكل وان صاح مثل الشاة يؤكل
وان صاح مثلهما يوضع الماء بين يديه ان شرب باللسان لا يؤكل لانه كلب وان شرب بالضم يؤكل لانه شاة
وان شرب بهما جميعاً يوضع التبن واللحم قبله ان أكل التبن يؤكل لانه شاة وان أكل اللحم لا يؤكل وان
أكلهما جميعاً يذبح ان خرج الامعاء لا يؤكل وان خرج الكرش يؤكل كذا في جواهر الاخلاط * وأما بيان
ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان سبعة الدم المسفوح والذكرو والانثيان والقبيل والغدة والمثانة والمرارة
كذا في البدائع * وان ذبح الشاة فاضطربت فوقعت في ماء أو تردت من موضع لم يضرها شئ لأن فعل
الذكاة قد استقر فيها فاعلم ان ذبحها في ماء أو تردت من موضع لم يضرها شئ لأن فعل

فإذا استوفى خمسمائة
يشاركه الآخر * ادعى دينا
بسبب القرض أو نحوه
فشهد له بالدين المطلق قال
شمس الاسلام لا تقبل كافي
العين * وفي الاقضية مسألان
تدلان على القبول ادعى
شراء من رجل وشهد على
الشراء من وكيله لا يقبل

(١) قوله شاة ولدت الخ هذا مقرر على خلاف المعتمد من أن العبرة للام مطلقا اه صححه

وكذا لو قال باعها فلان وأجاز ذلك الرجل * وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد احداهما على الخلع بالف والاخر على الخلع او
بالف وخمسمائة أو اختلاف في جنس بدله لا يقبل لانه دعوى العقد وكان على كل عقد شاهد فردا * ادعى على آخر نفقة جيدة موزونة بوزن

مع اجوم أو مائة من من دقيق مخلول فشم - دعا على النقرة والدقيق بذات الوزن وليد كرا الجوده أو شهد بالدقيق وليد كرا أنه مخلول يقضى بالنقرة الرديئة وبغير المخلول وقيل بين النقرة والدقيق فرق * ولوادعي ألفاهرو ويوليذ كرا (٢٩١) الجوده وشهد بالفهرود جيد لا يقبل

* وفي فتاوى القاضي آذعي ألفاف شهد أحدهما بان له عليه والاخر باقراره به له عليه يقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط أن اختلاف الشاهدتين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب أو في المشهود به لو عينتا منع القبول * وفي المحيط آذعي جارية على آخر فشهد أحدهما شاهده بأنه غضبها منه والاخر على أنها جاريته ولم يذ كرا الغصب يقبل * وفي العتاي ادعي أنه لمنذ سنة وشهدا أنه لمنذ سنتين لا يقبل وعلى القلب يقبل * وفي الاقرار بالقذف بالزنا اذا اختلف شاهداه في الزمان والمكان لا يقبل وذ كرا في ملتقط السمرقندي أن على الشاهدين أن يشهدا وان لم يعرفا وقت الشهادة ومكانها لانه لا دخل للسكان والزمان في ثبوت العلم * وفي الاضحية وكذا في جميع الاقوال التي صيغة الانشاء والاخبار فيه واحد كالهبة والقرض والصدقة ونحوه اذا شهد أحدهما بالانشاء والاخر بالاقرار به يقبل واذا اختلفت صيغة الانشاء والاخبار فيه يقبل في القذف في الانشاء ما زاني وفي الاقرار قذفت بالزنا لا يقبل اذا اختلفا في الزمان أو المكان * وذ كرا بكر شهد أحدهما أنه قال له أت حر وشهد الاخر

أوسقط من موضع كذا في المبسوط * دجاجة لرجل تعلفت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت ورماها لا تؤكل وان خاف الفوات فرماها تؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها أو غيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل أكلها سواء أصاب السهم المذبح أو موضعا آخر لانه يحجز عن الذكاة الاختيارية وان كانت تهتدي الى المنزل فان أصاب السهم المذبح حل وان أصاب موضعا آخر اختلفوا فيه وهو الصحيح انه لا يجزى أكلها مروى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى لانه اذا كانت تهتدي الى منزله يقدر على الذكاة الاختيارية والنظي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماها رجل وسمى فان أصاب المذبح حل والا فلا الا أن يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد كذا في فتاوى قاضخان * رجل ذبح شاة وقطع الحاقوم والادواج الا أن الحياة فيها باقية فقطع انسان منها ما قطعته يحل أكل المقطوع كذا في الجوهرة النيرة * أمر رجلا أن يذبح شاة فلم يذبحها حتى باعها الا امر من ثالث ثم ذبحها الماء مورض منها ولا يرجع على امره علم بالبيع أولم يعلم كذا في الفتاوى الكبرى * ولو انتزع الذئب رأس الشاة وهي حية تحل بالذبح بين اللبنة واللحيم قطع الذئب من ألية الشاة قطعة لا يؤكل المبان وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال صلى الله عليه وسلم ما بين من الحي فهو ميتة وفي الصيد ينظران الصيد يعيش بدون المبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بلا مبان كالأرأس يؤكل لان كذا في الوجيز للكردري * وفي المنتقى بعد يرتدى في بر فوجاه صاحبها وجاه يعلم أنه لا يموت منها فبات لا يؤكل وان كان مشكلا كل كذا في المحيط في كتاب الصيد * سلم غنمه الى راع فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة وقال لا بل ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي مع غنمه ولم يحل أكلها كذا في الفتاوى الكبرى * شاة قطع الذئب أو دجاجة وهي حية لا تذكي لقوات محل الذبح كذا في الوجيز للكردري * وذ كرا بن سبيعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن رجلا قطع شاة ذب فبين ثم ان رجلا فرى أو دجاجة والرأس يتحرك أو شق بطنها فأخرج ما في جوفها وفرى رجل آخر الاوداج فان هذا لا يؤكل لان الاول قاتل وذ كرا الق - دورى أن هذا على وجهين ان كانت الضربة عمالي العجز لم تؤكل الشاة وان كانت عمالي الرأس أكلت كذا في البدائع * والله أعلم

كتاب الاضحية وفيه تسعة أبواب

الباب الاول في تفسيرها وركنها وصفتها وشرائطها وحكمها وفي بيان من يجب عليه ومن لا يجب

وهي في الشرع اسم لحیوان مخصوص بسنة مخصوص يذبح بنية القرية في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها كذا في التبيين (وأما ركناها) فذبح ما يجوز ذبحه في الاضحية بنية الاضحية في أيامها لان ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ والاضحية إنما تقوم بهذا الفعل فكان ركنا كذا في النهاية * (وأما صفة التضحية) فالنضحية نوعان واجب وطوع والواجب منها أنواع منها ما يجب على الغني والفقير ومنها ما يجب على الفقير دون الغني ومنها ما يجب على الغني دون الفقير أما الذي يجب على الغني والفقير فالنذير به بأن قال الله على أن أضحي شاة أو بدنة أو هذه الشاة وهذه البدنة وكذلك لو قال ذلك وهو معسر ثم أيسر في أيام الحر فعليه أن يضحي شاتين لانه لم يكن وقت النذير اضحية واجبة عليه فلا يحتمل الاخبار فيحمل على الحقيقة الشرعية فوجب عليه اضحية بنذره وأخرى بإيجاب الشرع وأما التطوع بأضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه النذير بالنضحية ولا شراء الاضحية لانعدام سبب الوجوب وشرطه وأما الذي يجب على الفقير دون الغني فالشترى للاضحية اذا كان المشتري فقيرا بأن اشتري فقير شاة ينوي أن يضحي بها وان كان غنيا لا يجب عليه شراء شاة ينوي أن يضحي بها الاضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك أن يضحي بها لا يجب عليه شراء شاة ينوي أن يضحي بها الاضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك أن يضحي بها الاضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك أن يضحي بها الاضحية وقت الشراء

انه قال أعتقت جاز والاختلاف لانتظامه في لا يمنع القبول فها ثبت بالشبهة كالمشهد أحدهما بالهبة والاخر بالهبة أو أحدهما بالتزويج والاخر بالنكاح أو شهد أحدهما أنه أعتق بالعربي والاخر بالفارسي يقبل للاتفاق في المعنى بخلاف ما لو شهد أحدهما أنه قذف بالعربي

والآخر بالفارسي لا يقبل لان البرة في الحدود للصورة والمعنى في جميعا احتيالا لادره * وفي المحيط ادعى عليه عشرة دينا فنفذها به دفع اليه عشرة
لا يقبل لان الدفع اليه يكون امانة لانهم اقبل (٢٩٢) فلا يكون دينا * الدعوى اذا كانت بلفظ سرايجه والشهادة بلفظ البيت قال

السعدي لا يقبل والاظهر
في عرفنا القبول * ادعى ان
ما في يده ملكة وانه قبضه
منى بغير حق وشهد بالقبض
مطلقا لا يقبل * ولو ادعى
القبض منه مطلقا وشهدا
بالقبض منه مندسنة لا يقبل
الا اذا وفق وقال اردت بطلق
القبض القبض مندسنة
يقبل وقيل يقبل وان لم يوفق
المدعى وان قال المدعى العين
الذي في يده هو لي مندسنة
وقال الشهود انه له منذ
عشر سنين لا يقبل ولو قال
هو لي منذ عشر سنين
وشهد بالقبض له مندسنة
يقبل * ادعى المالك بسبب مند
سنة وشهد له بالشراء من
غيره كالتاريخ يقبل
وقيل لا وان ادعى المالك
بالشراء بالتاريخ وشهدا
بالشراء مندسنة قيل وقيل
(الخامس في الشهادة
بالنكاح)
ادعى نكاحها فشهد
أحدهما أنها زوجت نفسها
منه والآخر أن وليها زوجها
منه لا يقبل * ولو أعاد
الدعوى فشهد الاولان أنها
زوجت نفسها منه يقبل
* ولو ادعى عليها تزويج نفسها
فشهد أن وكيلها فلان بن
فلان تزوجها منه يقبل *
وفي الاقضية لا تجوز شهادة
الاعميين والمحدودين في قذف
والفاسقين وابنيه بالنكاح

على الغنى دون الفقير فيجب من غير نذر ولا شراء للاضحية بل شكرا لنعمة الحياة واحياء لميراث الخليل
حين أمره الله بذيح الكسب في هذه الايام كذا في البدائع * (وأما شرائط الوجوب) منها اليسار وهو
ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر دون ما يتعلق به وجوب الزكاة وأما البلوغ والعقل فليس بشرط حتى لو
كان للصغير مال يضحى عنه أبوه أو وصيه من ماله ولا يتصدق به ولا يضمنان عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى وان تصدق بها ضمن كذا في محيط السرخسي * ومنها الاسلام فلا تجب على الكافر ولا
يشترط الاسلام في جميع الوقت من أوله الى آخره حتى لو كان كافرا في أول الوقت ثم أسلم في آخره تجب
عليه لان وقت الوجوب منفصل عن أداء الواجب فيكون في وجوبها بقاء جز من الوقت ومنها الحرية فلا
تجب على العبد وان كان مآذونا في التجارة أو مكاتباً ولا يشترط أن يكون حراماً في أول الوقت بل تكفي فيه
الحرية في آخر جز من الوقت حتى لو عتق في آخر الوقت وملك نصاباً تجب عليه الاضحية ومنها الاقامة فلا
تجب على المسافر ولا تشترط الاقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافراً في أول الوقت ثم أقام في آخره تجب
عليه ولو كان مقيماً في أول الوقت ثم سافر ثم أقام تجب عليه هذا اذا سافر قبل أن يشتري الاضحية فان
اشترى شاة للاضحية ثم سافر ذكر في المنتقى له أن يبيعها ولا يضحى بها وكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه
يبيعها ومن المشايخ من فصل بين الموسر والمعسر فقال ان كان موسراً فالجواب كذلك وان كان معسراً
ينبغي أن تجب عليه ولا تسقط عنه بالسفر وان سافر بعد دخول الوقت قالوا ينبغي أن يكون الجواب
كذلك في جميع ما ذكرنا من الشروط يستوي فيه الرجل والمرأة كذا في البدائع * (وأما حكمها) فالخروج
عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى كذا في الغياثية * والموسر
في ظاهر الرواية من له ما تآدرهم أو عشرون ديناراً أو شئ يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه
وخادمه في حاجته التي لا يستغنى عنها فأما ما عد ذلك من ساعة أو رقيق أو خيل أو متاع لتجارة وغيرها فانه
يعتد به من يساره وان كان له عقار ومستغلات مملكتها اختلقت المشايخ المتأخرون رحمهم الله تعالى فالزعماني
والفقيه على الرازي اعتبر اقيمتهما وأبو علي الدقاق وغيره اعتبر والدخل واختلافوا فيما بينهم قال أبو علي
الدقاق ان كان يدخل له من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم من قال قوت شهر ومتى فضل من ذلك
قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية وان كان العقار وقفا عليه ينظر ان كان قد وجب له في أيام
الاضحية قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية والا فلا كذا في الظهيرية * ولو كان عليه دين بحيث
لو صرف فيه نقص نصابه لا تجب وكذا لو كان له مال غائب لا يصل اليه في أيامه ولا يشترط أن يكون غنياً في
جميع الوقت حتى لو كان فقيراً في أول الوقت ثم أيسر في آخره تجب عليه ولو كان له ما تآدرهم فقال عليها
الحول فزكي خمسة دراهم ثم حضر أيام النحر وماله مائة وخمسة وتسعون لارواية فيه ذكر الزعفراني
انه تجب عليه الاضحية لانه انتقص بالصرف الى جهة هي قربة فيجعل قائماً تقديراً حتى لو صرف خمسة
منها الى النفقة لا تجب ولو اشترى الموسر شاة للاضحية فضاقت حتى انتقص نصابه وصار فقيراً فامت أيام
النحر فليس عليه أن يشتري شاة أخرى فلو أنه وجدها وهو معسر وذلك في أيام النحر فليس عليه أن يضحى
بها ولو ضاعت ثم اشترى أخرى وهو موسر فضحى بها ثم وجد الاولى وهو معسر لم يكن عليه أن يتصدق بشئ
كذا في البدائع * والمرأة تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج ملياً عندها وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى الآخر لا تعتبر موسرة بذلك قبل هذا الاختلاف بينهم في المعجل الذي يقال له بالفارسية (دست بيمان)
وأما المؤجل الذي سمي بالفارسية (كابين) فالمرأة لا تعتبر موسرة بذلك بالاجماع وفي الاجناس ان كان خباز
عنده حنطة قيمتها ما تآدرهم تجزها أو ملح قيمته ما تآدرهم أو قصار عنده صابون أو أشنان فقيمتها ما تآ
درهم فعليه الاضحية كذا في المحيط * وان كان له معصف قيمته ما تآدرهم وهو ممن يحسن أن يقرأ منه

ولو قضى بشهادة العبدين والصبيين بالنكاح لا ينفذ * قال الشاهدان في الشهادة بالنكاح ما يشان راذن وشوى دي ايم يادا فلا
نسيتم بابا سيدن هيجون زان باشويان أو بالعربي كانيا سكنان مساكنة الأزواج لا يقبل لانهما شهدا على الرضا بالنكاح لابه وقال القاضي

يقبل لانه شهادة على النكاح والرضاه وقد مر أنه اذا شهد بالنكاح ولم يقبل انها امر أنه في الحال يقبل لان الاصل في الثابت دوامه الى أن يقطع بوجود المنزلة ولهذا لو قال لانه لم أنها هل هي امر أنه في الحال أم لا بعد ما شهدا (٢٩٣) بالنكاح يقضى بالنكاح * ولو قال لا چون

بدروى رباين شوى داده است
رواداشته است أو رضاداده
است يقبل * في المختار ادعى
نكاحها بمخمسين وشهدا
بالنكاح ولم يذكر المهر يقبل
لان المهر تابع ويقضى به
المثل

(السادس في الشهادة على
النسب والارث)

* وفي الاقضية شهدا أنه
قال ولدت هذا الامة منى
أو شهدا أنه قال أحد هذين
الولدين منى من هذه عتقت
* ادعى على آخر أنه ابنه وهو
ينكر ومثله يولد مثله لا يثبت
النسب الأبشهادة رجلين
وكذا اذا ادعت هي لا يثبت
الابرجلين اذا كذبها الابن
* جاءت بولد وقالت هذا ابني
منك وصدقهها زوجها ثم
جاءت أخرى تدعى أنه ابنها
وشهدت لها امرأة على
الولادة لا تقبل شهادتها
المسئلة على أن النسب يثبت
بمجرد الدعوى بلاشهادة
قابلة اذا لم يكن لها زوج
* امرأتان ادعت كل منهما
نسب وولدي أيديهما لم يثبت
لاحداهما حتى يشهد
رجلان وان أقامت ابنة يثبت
النسب منهما كان الولد في
أيديهما أو في يد ثالث عنده
وعندهما لا تصح الدعوى
منهما والرجل لان لوبرهنا
يثبت منهما كان في أيديهما
أو في يد ثالث ولو كان الولد في
أيديهما ولا منازع لهما يثبت

فلا اضحية عليه سواء كان يقر أمنه أو يتهاون ولا يقر أو ان كان لا يحسن أن يقر أمنه فعليه الاضحية وان
كان له ولد صغير حبس المصحف لاجله حتى يسلمه الى الاستاذ فعليه الاضحية وكتب العلم والحديث مثل
مصحف القرآن في هذا الحكم كذا في الظهيرية * وفي الصغرى وبالكتب لا يعد غنيا الا ان يكون من
كل نوع كتابان بر واية واحدة عن شيخ واحد وعن شيخين بر ويتين كرواية أبي حفص وأبي سليمان عن محمد
رحمه الله تعالى لا تجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان كان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب
الطب والنجوم والادب يعد غنيا بما اذا بلغ قيمته انصا كذا في الوجيز للكردي * وفي الاجناس رجل به
زمانة اشترى حمارا بر كبه وبسعي في حوائجه وقيمة ما تاددهم فلا اضحية ولو كان له دار فيها ايتان شتوى
وصيفى وفرش شتوى وصيفى لم يكن بها غنيا فان كان له فيها ثلاث بيوت وقيمة الثالث ما تاددهم فعليه
الاضحية وكذا الفرش الثالث والغازى بفرسين لا يكون غنيا وبالتالي يكون غنيا ولا يبصر الغازى بالاسلحة
غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان أحدهما يساوى مائتي درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغنى
بفرس واحد وبمحار واحد فان كان له فرسان أو حاران أحدهما يساوى مائتين فهو نصاب والزارع
بثورين وآلة الفدان ليس بغنى وبيقرة واحدة غنى وثلاثة ثيران اذا ساوى أحدهما مائتي درهم صاحب
نصاب وصاحب الثياب ليس بغنى بثلاث دستجات احداها المبدلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غنى
بالرابعة وصاحب الكرم غنى اذا ساوى مائتي درهم كذا في الخلاصة * وليس على الرجل أن يضحي عن
أولاده الكبار وامرأة الاباذنه وفي الولد الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية
تستحب ولا تجب بخلاف صدقة الفطر وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجب أن يضحي
عن ولده الصغير وولده الذي لأب له والفتوى على ظاهر الرواية وان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا
يجب على الاب كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح هكذا في الهداية * وللوصى في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى أن يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه ولكن يأكله الصغير فان
فضل شيء لا يمكن أذخاره يشتري بذلك ما يمكن أذخاره مما ينفع بعينه كذا في فتاوى قاضيخان * والاصح أنه
لا يجب ذلك وليس له أن يفعله من ماله كذا في المحيط * وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب
والوصى أن يفعله ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى وان فعل الوصى يضمن في قول محمد رحمه الله تعالى واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى قال بعضهم لا يضمن كمالا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن ولا يضمن والمعتوه
والمجنون في هذا بمنزلة الصبي وأما الذي يحن ويغنيق فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يجب على
الرجل أن يضحي عن رقيقه ولا عن أم ولده كذا في الملتقط * ويستحب أن يضحي عن ماله كذا في
التتارخانية * ومن بلغ من الصغار في أيام النحر وهو موسر يجب عليه بالاجماع بين أصحابنا كذا في البدائع
* ولا تجب على المسافرين ولا على الحاج اذا كان محرما وان كان من أهل مكة كذا في شرح الظحاوي
* (وأما كيفية الوجوب) منها انها تجب في وقتها وجوبها موسعا في جملة الوقت من غير عين ففي أى وقت
ضحي من عليه الواجب كان مؤذيا للواجب سواء كان في أول الوقت أو في وسطه أو آخره وعلى هذا يخرج
ما اذا لم يكن أهلا للوجوب في أول الوقت ثم صار أهلا في آخره بأن كان كافرا أو عبدا أو فقيرا أو مسافرا في
أول الوقت ثم صار أهلا في آخره فانه يجب عليه ولو كان أهلا في أوله ثم لم يبق أهلا في آخره بأن ارتد أو أعسر
أو سافر في آخره لا تجب ولو ضحي في أول الوقت وهو فقير فعليه أن يعيد الاضحية وهو الصحيح ولو كان
موسرا في جميع الوقت ثم صار فقيرا صار قيمة شاهة صالحة دينيا فتمت يتصدق بهامتي وجدها ولو مات الموسر في
أيام النحر قبل أن يضحي سقطت عنه الاضحية ومنها أنه لا يقوم غيرها مقامها في الوقت حتى لو تصدق بعين

منهما بلاينة وان زاد على اثنين قال الثاني لا يثبت النسب باكثر من اثنين وقال محمد رحمه الله لا يثبت باكثر من ثلاثة * وقال الامام يثبت
من الكل وان كثر * وعن الامام رحمه الله يثبت من خمسة لا غير وبه يقتضى قاله القاضي وزفر والحسن بن زياد على أنه يثبت من الكثير كما روى

عن الامام * وفي الاقضية شهيد ابائه وارثه لا وارث له غيره أو أخوه أو عمه لا يعلم له وارثا غيره لا قبل حتى ينطابق الوراثة أو الاخوة أو العمومة
لاختلاف الاسباب وكذا اذا قال مولا (٢٩٤) لان المولى مشترك فان قال هو مولا، أعتقه ولا تعلم له وارثا غيره حينئذ قبل وكذا في المتقدم

ويشترط ذكر لا وارث
له غيره لا سقاط التلزم عن
القاضي وقوله لا أعلم له وارثا
غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره
ولو قال لا وارث له بارض كذا
يقبل عنده خلافا لهما وكل
من لا يجب حرمانا كالأب
والابن اذا ذكر أنه أبوه أو
ابنه لا يشترط أن يقولوا هو
وارثه فيما عليه الفتوى
والاختيار وفي ذكر الاخوة
والعمومة لا بد من ذكر لفظ
الوراثة لاحتمال أن يكون
رضاعا أو قبلة أو نسبا ولا بد
أيضا من ذكر أنه لأب أو أم
أولهما وكذا لو شهد أنه
ابن ابنة أو بنت ابنة لا بد
من أن يقولوا انه وارثه ولا
يشترط ذكر اسم حتى لو
شهد أنه جد أبو به
ووارثه ولم يسموا الميت
يقبل بدون ذكر اسم الميت
* وفي الاقضية شهيد ابائه جد
الميت وقضى له به ثم جاء آخر
وادعى انه أب الميت و برهن
فالثاني أحق بالميراث * شهدا
بانه أخ الميت وقضى به ثم
شهد هذان لآخر على أنه
ابن الميت أيضا لا يطل
القضاء الاول بل يضمنان
للساني ما أخذ الاول من
الميراث * ولو شهد آخر أن
الثاني ابن الميت يقبل * وفي
الزيادات شهدا أن قاضي
بلد كذا فلان بن فلان
الثاني قضى يكون شدا
وارثا عن فلان الميت لا وارث

الشاة أو قيمتها في الوقت لا يجزئه عن الاضحية ومنها أنه تجرى فيها النيابة فيجوز للانسان أن يضحي بنفسه
أو بغيره باذنه لان امر به تتعلق بالمال فتجربى فيها النيابة سواء كان المأذون مسلما أو كافرا ومنها أنهم اتفقوا
اذا فاتت عن وقتها ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق بعين الشاة حمية وقد يكون بالتصدق بقيمة الشاة فان كان قد
أوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحيها حتى مضت أيام الخرفة تصدق بعينها حمية سواء كان موسرا
أو معسرا وكذا اذا اشترى شاة لم يضحي بها فإلما يضح حتى مضى الوقت ومنها أن وجوبها نسخ كل ذبح كان
قبلها من العقيقة والرخصة والعتبة كذا في البدائع * والله أعلم

الباب الثاني في وجوب الاضحية بالنذر وما هو في معناه

رجل اشترى شاة للاضحية وأوجبه بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول أبي حنيفة ومحمد رجعها
الله تعالى وان كانت الثانية شر من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما أوجب
الاولى بلسانه فقد جعل مقدار ما لماله الاولى لله تعالى فلا يكون له أن يستفضل لنفسه شيئا ولهذا يلزمه
التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه أن يتصدق بفضل
القيمة قال الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب فيهما على السواء يلزمه التصدق بالفضل غنيا
كان أو فقيرا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني في الذمة فانما يتعين المحل بتعيينه فتعين هذا المحل
بقدر المال لانه التعمين يفيد في ذلك واذا اشترى الغني أضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في أيام
الخرف كان له أن يضحي بأية ماشاء ولو كان معسرا فاشترى شاة وأوجها ثم وجد الاولى قالوا عليه أن يضحي بهما
كذا في فتاوى قاضيان * أوجب على نفسه عشر أضحيات قالوا لا يلزمه الاثنتان لان الاثر جاء بالثنتين
هكذا ذكر في الكتاب والصحيح انه يجب الكل كذا في الظهيرية * ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى
أخرى في أيام الخرف فهذا على وجوه ثلاثة (الاول) اذا اشترى شاة بنوى بها الاضحية (والثاني) أن يشتري
بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية (والثالث) أن يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه أن يضحي بها
فيقول لله على أن أضحي بها عامنا هذا في الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير أضحية ما لم يوجبها بلسانه
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تصير أضحية بمجرد النية كما لو أوجبه بلسانه
وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى وبعض المتأخرين وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى اذا اشترى شاة
ليضحي بها أو أضحية الاضحية عند الشراء تصير أضحية تكونى فان سافر قبل أيام الخرف باعها واسقط عنه
الاضحية بالمسافة وأما الثاني اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في
ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها لا تصير أضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه
نأخذ فاما اذا اشترى شاة ثم أوجها بأضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير أضحية في قولهم كذا في فتاوى
قاضيان * ذبح المشترا لها بلانية الاضحية جازت اكتفاه بالنية عند الشراء كذا في الوجيز لا كدرى *
ولو باع الاول بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوئ ثلاثين على قول أبي حنيفة ومحمد
رحمه الله تعالى يبيع الاول جائز فكان عليه أن يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى يبيع الاول باطل فتؤخذ الاولى من المشتري كذا في التارخاتية * اشترها للتجارة
ثم أوجب على نفسه أن يضحي بها بلسانه عليه أن يفعل ذلك ولو لم يفعل حتى مضت الايام تصدق بها كذا في
الحاوي للفتاوى * ولو ضحي بشاتين فالاصح أن تكون الاضحية بهما فانه روى الحسن عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أنه لا بأس في الاضحية بالشاة والشاتين هكذا في محيط السرخسي * وفي النوازل رجل
ضحى بشاتين قال محمد بن سلمة لا تكون الاضحية الا بواحدة وقال غيره من المشايخ تكون الاضحية بهما
وبه أخذ الصدر الشافعي واقعاته روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالاضحية بالشاة

له غيره يحتاج ويسأل عن نسبه فان لم يبين بعضى القاضي قضاء الاول لعدم المنازع في الحال فان جاء آخر و برهن
على وراثته أيضا فان كان أقرب من الاول قضى للساني وان كان أبعد من الاول لا يلتفت اليه وان زوجه بان كان الاول ابنها والثاني أباها وكان

الثاني اينا ايضا قضى الثاني لامكان العمل بها **السابع** والشهادة على الشهادة لا تجوز هي حتى يكون الاصل في مسافة القصر أو مرض الاصل على وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني أن الاصل لو كان (٢٩٥) في مكان لو غدا الى مجلس الحكم لا يمكنه

أن يبيت في منزله يجوز
وعن محمد الجواز مطلقا بناء
على مذهب من جوزا التوكيل
بلا رضا الخصم ذكر البناء
في الاضحية وكذا ذكره
السرخسي قالوا وهذا
غير ظاهر فلا يفتى به * وفي
الصغرى الاشهاد عليها جائز
بلا عذر بالاصول حتى لو
جاءهم العذر بعد التحميل
فشهد بذلك التحميل يجوز
* خرس الاصلان أو جنا
أو عيا أو ارتدا والعياذ بالله
تعالى لم تجز شهادة الفرع
وفي الصغرى شهادة الابن على
شهادة الاب جائرة وعلى
قضائه لا في رواية والصحيح
الجواز وتقبل الشهادة على
الشهادة وكتاب القاضى في
النسب ويجب على الفروع
أن يذكر واسم الاصول
واسم أبيهم وجدهم * وفي
الاصول شهدا عن رجل
وأحدهما أصل في شهادته
فرع عن آخر ثم شهد هذا
به ونقل شهادة الاصل على
شهادة نفسه لا يقبل لادائه
الى أن يثبت بشهادة واحد
ثلاثة أرباع الحق وانه
خلاف وضع الشهادة ولو
شهد واحد على شهادة
نفسه وآخران على شهادة
غيره يصح * وفي الجامع
شهدا على شهادة رجلين
فقبل أن يقضى القاضى
بشهادتهما حضرا الاصلان

والشائين وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وضحي عام الحديبية بمائة
بدنة كذا في المحيط * اشترى الاضحية بثلاثين درهما الشاتان أفضل من واحدة بخلاف ما اذا اشترى
بعشرين حيث كانت الواحدة أفضل لانه لو وجد بثلاثين درهما شاتان على ما يجب من اكمل الاضحية في
السن والكبر ولا يوجد بعشرين حتى لو وجد كان شراء الشاتين أفضل ولو لم يوجد بثلاثين كان شراء الواحدة
أفضل كذا في الفتاوى الكبرى * نذر أن يضحي ولم يسم شيئا عليه شاة ولا يابا كل منها وان كل عليه قيمتها
كذا في الوجيز للكردي * قال الله على أن أضحي شاة فضحى بدنة أو بقرة جاز كذا في السراجية * والله أعلم

الباب الثالث في وقت الاضحية

وقت الاضحية ثلاثة أيام العاشر والحادى عشر والثاني عشر وأولها أفضلها وآخرها أدونها ويجوز في شهرها
وليلها بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر لأنه يكره الذبح في الليل واذا
شك في يوم الاضحية فالمستحب أن لا يؤخر الى اليوم الثالث فان أخر يستحب أن لا يابا كل منه ويتصدق
بالكل فيصدق بفضل ما بين المذبح وغير المذبح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك كذا
في محيط السرخسي * أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة والسكك يعضى باربعة وأولها نحر لا غير وآخرها
تشرىق لا غير والمتوسطان نحر وتشرىق والتضحية فيها أفضل من التصديق بمن الاضحية لانها تقع واجبة
أوسنة والتصدق تطوع محض فيفضل كذا في الهداية * والوقت المستحب للتضحية في حق أهل السواد
بعد طلوع الشمس وفي حق أهل المصر بعد الخطبة كذا في الظهيرية * ولو ذبح والامام في خلال الصلاة
لا يجوز وكذا اذا ضحى قبل أن يقعد قدر التشهد ولو ذبح بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام قالوا على
قياس على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز كمالو كان في خلال الصلاة لان الخروج من الصلاة
يصنع فرض عنده كذا في البدائع * وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين * ولو ضحى بعد ما سلم الامام
تسليمه واحدة جازت الاضحية بالاتفاق كذا في فتاوى قاضيان * لوصلى الامام ولم يحطب جاز الذبح كذا
في محيط السرخسي * ولا تجوز التضحية بعد التشهد ما لم يسلم الامام هو الصحيح كذا في خزنة المفتين
* صلى الامام وضحوأتم علم أنه كان صلى بلا وضوء جازت الاضحية ولو نذر قبل تفرق الناس تعاد
الصلاة ولا تعاد الاضحية ومن الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى بالناس ليعيدوها
فمن ذبح قبل العلم بذلك جازت ومن علم به (١) لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز كذا في الوجيز
للكردي * اذا تزلزلت الصلاة يوم النحر بعد ذر أو غير عذر لا تجوز الاضحية حتى تزول الشمس وتجوز الاضحية
في الغد وبعد الغد قبل الصلاة لانه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الاول والصلاة في الغد تقع
قضاء كذا في محيط السرخسي * وفي الواقات لو أن بلدة وقعت فيها قرة ولم يبق فيها وال يصلى بهم صلاة العيد
فضحوأ بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار لان البلدة صارت في حق هذا الحكم كالسواد كذا في الفتاوى الكبرى
وعليه الفتوى كذا في السراجية * ولو ذبح أضحيته بعد زوال الشمس من يوم عرفة فيما يرى انه يوم عرفة ثم
تبين أنه يوم النحر جازت الاضحية ولو ذبح قبل الصلاة وهو يرى أنه يوم النحر تبين أنه اليوم الثاني أجزأه
عن الاضحية أيضا كذا في الظهيرية * اذا استخلف الامام من يصلى بالضعفة في المسجد الجامع وخرج بنفسه
الى الجبانة مع الاقوياء فضحى رجل بعد ما انصرف أهل المسجد قبل أن يصلى أهل الجبانة القياس أن
لا تجوز وفي الاستحسان تجوز وان ضحى بعد ما فرغ أهل الجبانة قبل أهل المسجد قبل في هذه الصورة يجوز
(١) قوله لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز قال في رد المحتار مقتضى ما في البدائع عدم الاعادة

مطلقا ويبدل عليه أنه في البدائع ذكر ما هنا من التفصيل رواية أخرى تأمل نقله معصمه

ومنعا الفرعين عن الاداء قبل لا يعمل المنع والاصح أنه يعمل المنع وعليه عامة المشايخ * وفي الجامع الشهادة على الشهادة وان كثر يقبل * وفيه
قالا في التحميل تشهدان فلا نأشهدنا أن لفلان عليه ألفا فشهدا على شهادتنا كان تحمينا لصحبا * ولو قال الاصول للفروع شهدوا

أنى أشهد على أقران فلان بكذا لا يصح في المشهور لانه وعدوا أمر الفروع أن يشهدوا على وعده وعن الثاني في الامالى أنه يصح واعتبر المقصود
* اذا قال لغره أشهد أو حكى شهادة (٢٩٦) نفسه عند غيره في حادثة وقال فاشهدوا ولم يقل على شهادتي لم يجز التحميل وقال الثاني يجوز

قياسا واستحسانا وقيل القياس والاستحسان فيهما واحد قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا
ضحى رجل من الفريق الذى صلى فأما اذا ضحى رجل من الفريق الذى لم يصل فلم تجز أضحيته قياسا
واستحسانا وفي الاضاحى للزعرانى اذا ضحى رجل من الناحية التى صلى فيها أو من الناحية الأخرى جاز كذا
في المحيط * والمستحب ذبحها بالنهاية دون الليل لانه لا يمكن لاستيفاء العروق كذا في الجوهرة النيرة * وفي
النوازل اذا صلى الامام صلاة العيدين عرفه فصحى الناس فهذا على وجهين أما أن يشهد عنده شهود على
هلال ذى الحجة أو لم يشهدوا في الوجه الاول جازت الصلاة والتضحية لان التحرز عن هذا الخطا غير ممكن
والتدارك أيضا غير ممكن غالبا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ومتى جازت الصلاة جازت التضحية وفي الوجه
الثاني لا تجوز الصلاة والتضحية لانه لا ضرورة في التجوز ومتى لم تجز الصلاة لا تجوز التضحية وههنا اذا لم تجز
لوضحي الناس في اليوم الثاني فهذا على وجهين أما أن يصلى الامام في اليوم الثاني أو لم يصل ففي الوجه الاول
لم يجز لانه ضحى قبل الصلاة في يوم هو في وقت الصلاة وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين أما أن ضحى قبل
الزوال أو بعد الزوال فان ضحى قبل الزوال فان كان يرجو أن الامام يصلى لا يجز به وان كان لا يرجو يجز به
وفي الوجه الثاني وهو ما اذا ضحى الناس بعد الزوال يجز به هذا كله اذا تبين أنه يوم عرفه أما اذا لم يتبين لكن
شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا به عنده لهم أن يضحوا من الغد من أول الغد لانه لو تبين كان
لهم ذلك فهذا أحق وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا عنده الاحتياط أن يضحوا من الغد بعد الزوال
لان رجاء الصلاة انما ينقطع من الغد بعد الزوال كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العنابية ولو شهدوا بعد
الزوال أن هذا اليوم يوم الاضحي ضحوا وان شهدوا قبل الزوال لم يجز الا اذا زالت الشمس وفي تجنيس
خواهر زاده وان كان الرجل مسافرا أو امرأه أن يضحوا عنه في المصر لم يجز عنه الا بعد صلاة الامام كذا
في التتارخانية * والله أعلم

الباب الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان

ولو أن رجلا من أهل السواد دخل المصر لصلاة الاضحي وأمر أهله أن يضحوا عنه جاز أن يذبحوا عنه بعد
طلوع الفجر قال محمد رحمه الله تعالى أنظر في هذا الى موضع الذبح دون المذبح عنه كذا في الظهيرية *
وعن الحسن بن زياد بخلاف هذا والقول الاول أصح وبه نأخذ كذا في الحاوى للفتاوى * ولو كان الرجل
بالسواد وأهله بالمصر لم تجز التضحية عنه الا بعد صلاة الامام وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
وروى عنه ما أيضا أن الرجل اذا كان في مصر وأهله في مصر آخر فكتب اليهم ليضحوا عنه فانه يعتبر مكان
التضحية فينبغي أن يضحوا عنه بعد فراغ الامام من صلاته في المصر الذى يضحى عنه فيه وعن أبي الحسن أنه
لا يجوز حتى يصلى في المصرين جميعا كذا في الظهيرية * ولو أخرج الاضحية من المصر فذبح قبل صلاة
العيد فالوا ان خرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان جاز الذبح قبل صلاة العيد
والا فلا كذا في خزنة المقتنين * ولو لم يضع حتى مضت أيام النحر فقد فاتته الذبح فان كان أو يجب على نفسه
شاة بعينها بأن قال الله على أن أضحي هذه الشاة سواء كان المرحب فقيرا أو غنيا أو كان المضحى فقيرا وقد
اشترى شاة بنية الاضحية فلم يفعل حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية وان كان من لم يضع غنيا ولم يوجب
على نفسه شاة بعينها تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر كذا في العنابية * يعتبر آخر أيام النحر في الفقر والغنى
والموت والولادة لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه أو عن ولده فلم يضع حتى مضت أيام النحر كان عليه أن
يتصدق بتلك الشاة أو بقيمة أو قال الحسن رحمه الله تعالى لا يلزمه شىء هكذا في فتاوى قاضيخان * وان كان
أوجب شاة بعينها واشترى شاة ليضحى بها فلم يفعل حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية ولا يجوز الاكل

لان معناه فاشهد على
شهادتي بذلك وكذا اذا شهدا
على شاة شاهدين وقالوا
نشهد أن فلانا أشهدنا أن
فلان على فلان كذا ولم
يقولوا أشهدنا على شهادته
لا يقبل عند الامام حتى
يقولاه وقال الثاني رحمه
الله يقبل وان لم يقوله
وذ كر الخصاص كيفية
الاداء وشرط فيه ثمانى
شينات وبه أخذ الامام
الصغار فيقول في الاداء أشهد
أن فلانا أشهد عندي بكذا
وأشهدني على شهادته بكذا
وأمرني ان أشهد على
شهادته وأنا أشهد على
شهادته * وذ كر الخصاص
ثلاث شينات في التحميل
أشهد أن فلانا أقر عندي
بكذا فاشهد على شهادتي
لفلان على فلان بكذا وفي
الاداء ست شينات أشهد أن
فلانا شهد عندي ان فلان
على فلان كذا أو أشهدني على
شهادته وأنا الا أن أشهد
على شهادته * وفي الاقضية
المختار ما قال الحلواني رحمه
الله انه يكفي في الاداء خمس
شينات أشهد على شهادة
فلان أن فلان على فلان
كذا أشهدنا فلان على
شهادته وأمرنا أن نشهد بها
* وفي النوازل عن الققيه
أبى جعفر أنه يكفيه أن يقول
أشهد على شهادة فلان بكذا
ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه

فيه أهل عصره فاخرج لهم الرواية من السير الكبير فانقادوا له * ويسأل القاضى الفرعين عن عدالة الاصلين فيما ذكره منها
الخصاص لم يذكره محمد رحمه الله فان قالاهم عدول ثبت عدالة الاصول ان كانت عدالة الفروع باثباته واليسأل القاضى عن عدالة الفرعين

فان ثبت عدالة الكل وعن محمدان تعديل الفروع الاصول لا يصح لان فيه منفعة نفاذ قولهم والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع نائبة نافلة
عبارة الاصول الى مجلس القاضي فبالنقل انتهى حكم النيابة وصاراً جنبياً فيصح (٢٩٧) تعديله وكذا لو عدل أحد الشاهدين الآخر

لانه ان كان فيه نفع من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كالاتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في نفسه وان لم يقبل قول صاحبه فكان غير متهمة * وان قال الفرعان لا تخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما وعن الثاني تقبل وذكر السرخسي أنه يسأل عن الاصول وذكر الحلواني لا تخبرك مكانه ولو قال لا تعرفه أهو عدل أم لا مكان لا تخبرك فكذا الجواب فيما ذكره السرخسي وذكر الحلواني أن القاضي يقبل ويسأل عن الاصول وهو الصحيح لان الاصل بفي مستورا * وجه المشهور في قولهما لا تخبرك أن هذا جرح الاصول الأبرى أنهم مالوا شهداء عند القاضي على شهادة رجل وقال عند الحاكم انما تم في هذه الشهادة لم يقبل الحاكم شهادتهم ما على شهادته فكذا في لا تخبرك وجه قول الثاني أنه يحتتمل كونه جرحاً وكونه نطقاً فلا يثبت الجرح بالشك * هشام عن محمد أشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري أهو على حاله في العدالة أم لا شهداء على تلك

منها فان باعها تصدق بثمنها فان نجحها وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حياً أكثر تصدق بالفضل ولو أكل منها شيئاً أغرم قيمته فان لم يفعل ذلك حتى جاء أيام النحر من العام انقابل فضحى بها عن العام الماضي لم يجز فان باعها بعد أيام النحر تصدق بثمنها فان باعها بما يتغابن الناس فيه أجزأه وان باعها بما لا يتغابن الناس فيه تصدق بالتفضل كذا في الظهيرية * ولو أوصى بأن يضحي عنه ولم يسم شاة ولا بقرة ولا غير ذلك ولم يبين الثمن أيضاً جاز وتقع على الشاة بخلاف ما اذا وكل رجلاً بأن يضحي عنه ولم يسم شيئاً ولا ثمناً فإنه لا يجوز كذا في البدائع * ولو كان موسراً في أيام النحر فلم يضع حتى مات قبل مضي أيام النحر سقطت عنه الاضحية حتى لا يجب عليه الايصال ولو مات بعد مضي أيام النحر لم يسقط التصديق بقيمة الشاة حتى يلزمه الايصال به هكذا في الظهيرية * مصري وكل وكيلاً بأن يذبح شاة له وخرج الى السواد فأخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر فذبحها هناك فلو كان الموكل في السواد جازت أضحيته عنه ولو كان قد عاد الى المصر وعلم الوكيل بقدمه لم تجز الاضحية عن الموكل بلا خلاف ولو لم يعلم الوكيل بعود الموكل الى المصر اختلف أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى فقال محمد لا تجزئه واختار قول أبي يوسف رجه الله تعالى انه يجزئه كذا في الكبرى * والله أعلم

الباب الخامس في بيان محل إقامة الواجب

وهذا الباب مشتمل على بيان جنس الواجب ونوعه وسنه وقدره وصفته

(أما جنسه) فهو أن يكون من الاجناس الثلاثة الغنم أو الابل أو البقر ويدخل في كل جنس نوعه والذكر والاشقي منه والخصى والفحل لانطلاق اسم الجنس على ذلك والمعز نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر ولا يجوز في الاضاحي شيء من الوحشى فان كان متولداً من الوحشى والانسى فالعبرة للامام فان كانت أهلية تجوز والا فلا حتى لو كانت البقرة وحشية والثور أهلياً لم تجز وقيل اذا نازطي على شاة أهلية فان ولدت شاة تجوز الاضحية وان ولدت ظبياً لا تجوز وقيل ان ولدت الرمكة من حمار وحشى حمار لا يؤكل وان ولدت فرساً فحكه حكم الفرس وان ضحى بظبية وحشية أنست أو ببقرة وحشية أنست لم تجز (وأما سنه) فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الابل والبقر والغنم عن الاضحية الا التي من كل جنس والالجدع من الضأن خاصة اذا كان عظيماً وأما معاني هذه الاسماء فقد ذكر القدرى أن الفقهاء قالوا الجدع من الغنم ابن ستة أشهر والثني ابن ستة والجدع من البقر ابن سنة والثني منه ابن سنتين والجدع من الابل ابن أربع سنين والثني ابن خمس وتقدير هذه الاسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة حتى لو ضحى بأقل من ذلك شيئاً لا يجوز ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئاً يجوز ويكون أفضل ولا يجوز في الاضحية جل ولا جدى ولا جمل ولا فصيل (وأما قدره) فلا تجوز الشاة والمعز الا عن واحد وان كانت عظيمة سميته تساوى شاتين مما يجوز أن يضحي به ما ولا يجوز بعير واحد ولا بقرة واحدة عن أكثر من سبعة ويجوز ذلك عن سبعة وأقل من ذلك وهذا قول عامة العلماء (وأما صفته) فهو أن يكون سليماً من العيوب الفاحشة كذا في البدائع * ويجوز بالجاء التي لا قرن لها وكذا مكسورة القرن كذا في الكافي * وان بلغ الكدمر المشاش لا يجزيه والمشاش رؤس العظام مثل الركتين والمرفقين كذا في البدائع * ويجوز للمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كى والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد في الاجناس وان كانت الشاة لها ألية صغيرة خلقت بشبه الذنب تجوز وان لم تكن لها ألية خلقت كذلك قال محمد رجه الله تعالى لا تجوز كذا في الخلاصة * ولا تجوز العيياء والعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها وهي التي لا تقدر أن تمشي برجلها الى المنسك والمريضة البين مرضها ومقطوعة الاذنين والالية والذنب بالكابة والتي لا أذن لها في الخلقه وتجزئ السكاه وهي صغيرة الاذن فلا تجوز مقطوعة احدى الاذنين بكالها والتي لها اذن

الشهادة ولم يجز الحياكم من يسأل عن حاله ان كان الاصل مشهوراً كالامام والثوري رجهما الله قضي بشهادتهما عنه لان عشرة المشهور يتحدث بهما وان كان غير مشهور لا يقضى به قيل زلة العالم يضرب بها الطبل وزلة الجاهل يحقها الجهل

فرعان معلوم عدلتهما شهدا عن أصل وقال الآخر فيه وزكاه غيرهما لا تقبل شهادتهما وان جرحه أحدهما لا يلتفت الى جرحه وشرط في التهمة شرطان إذا قال إذا شهد أنه عدل وليس في (٢٩٨) المصر من يعرفه فان كان موضعاً للسألة سألهما عنه أو بعث اليهما أو سألهما عنه سرا

فان عدلاه قبل والا لا كتنى
بما أخبر به به علانية * سمعا
من الحاكم يقول حكمت
لهذا على هذا بكذا ثم نصب
حاكم آخر لهما أن يشهدا
به عليه ان سمعاه منه في
المصر أو سواده في رواية
الحسن عن الامام وهو
الاقيس وعن الثاني رحمه
الله ان سمعاه منه في غير
مجلس الحكم لا يشهدان
به وهو الاحوط والذي عليه
علم الهدى والمتأخرون أن
كلام العالم العادل مقبول
وكلام الظالم أو الجاهل لا
الجاهل العادل ان أحسن
التفسير يقبل والا فلا ولا
خفاء ان علم قضاة بلادنا ليس
بشبهة فضلاً عن الحجية الا في
كتاب القاضي للضرورة فيه
* وفي النوازل قال الراوي
ليس هذا حديثي لا ترووا
عني لا يسع الرواية عنه - ولو
قال لا ترووا عني ولم يقل هذا
ليس حديثي يصح منه
الرواية * أقر لرجل بمال ثم
قال للسامع لا تشهد بما
سمعت له أن يشهد * سمع
من كافر ثم أسلم الكافر
أوارتد المروى عنه لا تحل
الرواية * قرأ على رجل كتاباً
الأنه ذهب عن سمعه كلمات
من وسطه فلما فرغ قال له
اروه عني له الرواية وكذا اذا
قرأ الصلح على الشاهد
ولم يسمع بعضها حصل له

واحدة خلقة ولو ذهب بعض هذه الاعضاء دون بعض من الاذن والالية والذنب والعين ذكر في الجامع
الصغير ان كان الذاهب كثيراً ينعج جواراً التضحية وان كان يسيراً لا ينعج واختلف أصحابنا بين القليل والكثير
فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أربع روايات وروى محمد رحمه الله تعالى عنه في الاصل وفي الجامع أنه اذا
كان ذهب الثلث أو أقل جاز وان كان أكثر لا يجوز والصحيح أن الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه
الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * وانما يعرف ذهب قدر النصف أو الثلث من العين بأن تشد العين المصيبة
بعد أن لا تعتلف الشاة يوماً أو يومين ثم يقرب العلف اليها قليلاً قليلاً فاذا رآه من موضع أعلم ذلك الموضع ثم
تشدد عينها الصحيحة ويقرب العلف الى الشاة قليلاً قليلاً حتى اذا رآه من مكان أعلم ذلك المكان ثم يقدر
ما بين العلامة الاولى والثانية من المسافة فان كانت المسافة بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وبقي الثلثان وان
كان نصفاً فقد ذهب النصف وبقي النصف كذا في الكافي * وأما الهتماه وهي التي لا أسنان لها فان كانت
ترعى وتعطف جازت والا فلا كذا في البدائع * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وتجوز الثولاء
وهي الجنونة الا اذا كان ذلك ينعج الرعي والاعتلاف فلا تجوز وتجوز الجرباء اذا كانت سمينة فان كانت
مهزولة لا تجوز وتجزى الشرفاء وهي مشقوقة الاذن طولا والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شئ ولا يمان
بل يترك معلقاً والمدبرة أن يفعل ذلك بمخوخر الاذن من الشاة وما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي أن يضحي بالشرفاء والمقابلة والمدبرة والشرفاء فالنهي في الشرفاء والمقابلة والمدبرة محمول على
الندب وفي الشرفاء على الكثير على اختلاف الافاويل في حد الكثير كذا في البدائع * ولا تجزى الجداء
وهي مقطوعة الانف كذا في الظهيرية * والحولاء تجزى وهي التي في عينها حول وكذا الجزوزة وهي التي
جرح صوفها كذا في فتاوى قاضيان * ولا تجوز الجداء وهي المقطوعة ضرعها ولا المصترمة وهي التي
لا تستطيع أن ترضع فضيلها ولا الجداء وهي التي ليس ضرعها كذا في محيط السرخسي * وفي التيمية
كتبت الى أبي الحسن على المرغيناني ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل تجوز التضحية بهما فقال نعم
ان كان لا يجمل بالاعتلاف وان كان يجمل به لا تجوز التضحية بهما كذا في التتارخانية * وقطع اللسان في
الشور ينعج وفي الشاة اختلاف كذا في القنية * والتي لا لسان لها في الغنم تجوز وفي البقر لا كذا في
الخلاصة * وسئل عمرو بن الحافظ عن الاضحية اذا كان الذاهب من كل واحدة من الاذنين السدس هل
يجمع حتى يكون مانعاً على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياساً على النجاسات في البدن أم لا يجمع كذا في
الخروج في الخفين قال لا يجمع - وسئل أيضاً عن قطع بعض لسان الاضحية وهو أكثر من الثلث هل
تجوز الاضحية على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال لا كذا في التتارخانية * ولا تجوز الجلالة وهي التي
تأكل العذرة ولانها كل غيرها فان كانت الجلالة بلا تمسك أو بعين يوم احتى يطيب لهما والبقر عسك
عشرين يوماً والغنم عشرة أيام (١) والدجاجة ثلاثة أيام والعصفور يوماً كذا في فتاوى قاضيان * ولا
تجزى العجفاء التي (٢) لا تنقي ويستوي أن يشتريها كذلك أو صارت عنده كذلك وهو موسر أم اذا كان
معسر أجزأه لانه لا واجب في ذمته بل يثبت الحق في العين فينأدى بالعين على أي خلقة كانت كذا في
المبسوط * فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز يروى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى ولو كانت مهزولة
عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز كذا في فتاوى قاضيان * ومقطوعة رؤس ضرعها لا تجوز فان ذهب
من واحد أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم تكن لهما
(١) قوله والدجاجة الخ هذه فائدة ذكرت تيميماً للعبارة المتقولة عن الخانية والافلا يجوز ذلك في الاضحية كما
لا يخفى اه مصححه (٢) قوله لا تنقي مأخوذ من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو الخ أي لا يخجلها كذا
في رد المحتار وسيأتي قريباً تفسير النقي بالخ اه مصححه

الشهادة بما في الصلح * سمع الاعمي له الرواية فان قتادة ولد أعمى وقد كثر روايته وفتاواه عن أنس رضي الله عنهما بخلاف إحدى
الشهادة لا يحتاج فيها الى الاشارة والصوت يشبه الصوت (الثامن في الترجيح) ادعيانها دابة في يد رجل ثالث وورهنها ولم يوقتا

فقضى بها بينهم ما ثم برهن ثالث بمثل ما ادعى يقضى له ان لم يعد المقضى له - ما ثم هو دهما السابق وان أعاد أحدهما الاخر فضى
بالنصف الذي في يد الذي أعاد بينته له ولم يقبل فيه بينة الثالث ويقضى (٢٩٩) الثالث على الذي لم يعد بينته بالنصف

الذي في يديه ولا شركة
معه فيه للشريك الذي أعاد
البينة لانه لما قضى أول
مرة بينهما فقد قضى لكل
على صاحبه بنصفه فلا
يقبل من كل منهما بينة
على صاحبه بعد ذلك فان
وجد المقضى عليه أو لا وهو
الذي كانت الدابة في يده بينة
على أنها ولدت في ملكه
وأقامها يقضى له بها لانه
لو أقام يومئذ بينة على ذلك
كان أولى لان الدابة في يده
فكذا اذا أقام بعد ذلك
* عبد في يد رجل ادعى الخارج
المالك المطلق أو النتاج وبرهن
ذو اليد على النتاج أيضا
فقضى القاضي لذى اليد
وأبطل بينة المدعي ثم جاء آخر
وادعاه ملكا مطلقا أو نتاجا
وبرهن لذلك يقضى به له الا
أن يعيد ذو اليد برهانه على
هذا المدعي بالنتاج فان لم
يعد وقضى للخارج هذا
ثم أعاد برهانه على النتاج
قضى بالعبد له وان لم يعده
ذو اليد حتى حضر ثالث
وادعى المالك المطلق أو نتاجه
يقضى بالعبد له الا اذا أعاد
المقضى له وهو المدعي بينة
على نتاجه بحضور من
هذا المدعي الثالث فان
أعادها كان هو أولى من
الثالث فان حضر الاول
وأعاد برهانه على النتاج

احدى حلتها خلقة أو ذهبت بأفة وبقيت واحدة لم تجز وفي الابل والبقران ذهبت واحدة تجوز وان
ذهبت اثنتان لا تجوز كذا في الخلاصة * وفي الخزانة لا يجوز مقطوع احدى القوائم الاربع كذا في
التجارة خانية * لا تجوز التضحية بالشاة الخنثى (١) لان لها لا ينضح تناثر شعر الاضحية في غير وقتها يجوز اذا
كان لها نقي أى مخ كذا في الفنية * والشطور لا تجزى وهى من الشاة ما انقطع اللبن عن احدى ضرعيها
ومن الابل والبقر ما انقطع اللبن من ضرعيه ما لان لكل واحد منهما ما أربع أضرع كذا في التناظرية * ومن
المشايع من يذكر لهذا الفصل أصلا ويقول كل عيب يزيل المذفعة على الكمال أو الجمال على الكمال يمنع
الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع ثم كل عيب يمنع الاضحية فهو حق الموسر يستوى أن يشتريها
كذلك أو يشتريها وهى سليمة نصارت معيبة بذلك العيب لا تجوز على كل حال وفي حق العسر تجوز على كل
حال كذا في المحيط * ولو اشترى رجل ارضية وهى سمينة فمجت عنده حتى صارت بحيث لو اشترها على
هذه الحالة لم تجزئه ان كان موسرا وان كان معسرا أجزأه اذ لا ارضية في ذمته فان اشترها للاضحية فقد
تعينت الشاة للاضحية حتى لو كان الفقير أو جرب على نفسه ارضية لا تجوز هذه ولو اشترى ارضية وهى
صحيحة العينين ثم اعورته عنده وهو موسر أو قطعت أذنها كلها أو أيتها أو ذنبها أو انكسرت رجلها فلم
تستطع أن تمشى لا تجزى عنه وعليه مكانه الأخرى بخلاف الفقير وكذلك لو ماتت عنده أو سرت ولو قدم
ارضية ليدبجها فاضطربت في المكان الذي يدبجها فيه فانكسرت رجلها ثم ذبجها على مكانها أجزأه
وكذلك ان انفلتت عنه البقرة فأصبحت عنها فذهبت والقياس أن لا تجوز وجه القياس أن هذا عيب
دخلها قبل تعيين القر بغير فاصار كولو كان قبل حال الذبيح وجه الاستحسان أن هذا مما لا يمكن الاحتراز
عنه لان الشاة تضطرب فتلحقها العيوب من اضطرابها وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال
لو عالج ارضية ليدبجها فكسرها أو اعورته فذبحها ذلك اليوم أو من الغد فانها تجزى كذا في البدائع
* سبعة من الرجال اشترى بقره بخمسين درهما للاضحية وسبعة آخرون اشترى سبع شياه بمائة درهم
تكلموا أن الأفضل هو الاول أو الثاني والختاران الأفضل هو الثاني كذا في الفتاوى الكبرى * عشرة نفر
اشترى من رجل عشرة شياه بجملة فقال البائع بعث هذه الشاة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا
فصارت العشرة مشتركة بينهم وأخذ كل واحد منهم شاة وضخى عن نفسه جازفان ظهر منها شاة عوراء
فانكر كل واحد من الشركاء أن تكون العوراء له لا تجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا تجوز هكذا
في فتاوى فاضحان * والحصى أفضل من الفعل لانه أطيب لحما كذا في المحيط * اختلاف المشايخ أن
البدنة أفضل أم الشاة الواحدة قال بعضهم ان كانت قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل لان الشاة
كأه افرض والبدنة سبعها فافرض والباقي يكون فضلا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البدنة
أفضل لانها أكثر لحما من الشاة وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا نخرت عن واحد
كان كالحا ففرضوا وشبهه بالقراءة في الصلاة لو اقتصر على ما تجوز به الصلاة جاز ولو زاد عليه يكون الكل فرضا
قال الشيخ الامام أبو حفص الكبير اذا كان قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل لان لحما أطيب
كذا في الظهيرية * والشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة أطيب وان
كان سبع البقرة أكثر لحما فسبع البقرة أفضل والحاصل في هذا أنهم اذا استويا في اللحم والقيمة فأطيبهما
لحما أفضل واذا اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل أولى فالفعل الذي يساوى عشرين أفضل من خصى
بخمسة عشر وان استويا في القيمة والفعل أكثر لحما فالفعل أفضل والاني من البقر أفضل من الذكر اذا
(١) قوله لان لحما لا ينضح من باب جمع وبهذا التعليل اندفع ما أورده ابن وهبان من أنها لا تتخالو تاما أن
تكون ذكرا أو أنثى وعلى كل تجوز اه معجحه

لا يقبل لانه قضى به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على أحد وهذا قول الامام أيضا * عبد في يد رجل برهن
رجل على أنه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة أيام وبرهن ذو اليد على أنه كان لا اشتراه منه منذ شهر يكذا واسماه قال الثاني رحمه

الله في قوله الثاني هو الذي هو أبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد رحمه الله تعالى في قوله الآخر هو للدعي وعلى قياس قول الثاني أولا كذلك وعلى قياس قول محمد أولا هو الذي اليد (٣٠) لأنه أسبقهما تاريخا ولو كان العبد في يد غيره ما فعند الثاني هو لصاحب الوقت الاول

وهذا الجواب منه مستقيم على قسوله الآخر وهو الاعتبار بالتاريخ وهو قول محمد رحمه الله أولا ويقضى بينهما أنصافا وهذا على قوله الآخر على وقال لم يشهدوا على ملك البائع في وقت وكذا الصدقة والهبة والميراث اذا سوا المورث والواهب ولم يذكروا التملك وقتان وقتا وقال أحدهما كان لابي منذ ثلاث سنين مات وتركها ميراثا لي وقال الآخر كان لابي منذ سنين مات وتركها ميراثا لي وبرهنا يقضى به لاسبقهما عند محمد رحمه الله فيمأروى هشام عنه فعلى هذا في دعوى الشراء اذا ارتخا على ملك البائع بين يقضى لاسبقهما * عبد في يد رجل برهن خارج أنه له ولد في ملكه وبرهن ذواليد أيضا على مثل ذلك يقضى به لدى اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما زعمه عيسى رحمه الله وكذا البرهن الخارج أنه له ولد في ملكه منذ سنين ولو برهن المدعي أنه له وفي ملكه منذ خمس سنين وبرهن ذواليد أنه له وفي ملكه ولم يوقت أو وقت شهود ذي اليد لاشهود المدعي فهو للخارج وبينه الخارج أولى على كل حال الا اذا برهن ذواليد على

استوى بالان لحم الاتى أطيب والبقرة أفضل من ست شياه اذا استوى وبسبع شياه أفضل من بقرة كذا في فتاوى قاضيخان * والكباش والنجدة اذا استوى في القيمة واللحم فالكباش أفضل وان كانت النجدة أكثر قيمة أو لحافه أفضل كذا في الذخيرة * شراء الاضحية بعشرة أولى من أن يتصدق بألف كذا في الفتاوى الكبرى * وفي أصول التوحيد للامام الصغار والاضحية بالديك والدجاجة في أيام الاضحية ممن لأضحية عليه لا عساره تشبها بالمضحين مكرهه لانه من رسوم الجحوش كذا في الخلاصة * (١) ومن لأضحية عليه لا عساره لو ذبح دجاجة أو ديك يكره كذا في وجيز الكردي * والمستحب أن تكون الاضحية أسمنها وأحسنها وأكبرها وأفضل الشاة أن تكون كبشا ألمقن أو قرن موجود أو أن تكون أله الذبح حادة من الحديد ويستحب أن يتربص بعد الذبح بقدر ما يبرد ويسكن من جميع أعضائه وتزول الحياة من جميع جسده ويكره أن يضحي ويسلح قبل أن يبرده كذا في البدائع * والفضل أن يذبح أضحيته بيده ان كان يحسن الذبح لان الاولى في القربات أن يتولى بنفسه وان كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره ولكن ينبغي أن يشهدا بنفسه كذا في الكافي * قال ولو أمر مجموعا فذبح أضحيته لم يجز لان هذا افساد لا تقرب فان ذبحه الجحوشى لا تؤكل ولو أمر به وديا أو نصرانيا بذلك أجزأه لانهم من أهل الذبح ولكنه مكرهه لان هذا من عمل القرية وفعله انيس بقربة كذا في الميسر * ويستحب أن يأكل من أضحيته ويطعم منها غيره والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقاربه وأصدقائه ويدخر الثلث ويطعم الغنى والفقير جميعا كذا في البدائع * ويحب منها ما شاء للغنى والفقير والمسلم والذي كذا في الغياثية * ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام الا أن اطعمها والتصدق بها أفضل الا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فان الأفضل له حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع عليهم به كذا في البدائع * ان وجبت بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئا ولا أن يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لان سبيلها التصدق وليس للتصدق أن يأكل صدقته ولا أن يطعم الاغنياء كذا في التبيين * (٢) وأما في الاضحية المنذورة سواء كانت من الغنى أو الفقير فليس لصاحبها أن يأكل ولا أن يؤكل الغنى هكذا في النهاية * روى بشر بن يسعد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى بعشر من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي شاة بعينها ~~لكن~~ ينوي العشرة عنهم وعنه جاز في الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والله أعلم

الباب السادس في بيان ما يستحب في الاضحية والانتفاع بها

ويستحب أن يربط الاضحية قبل أيام النحر بياوم وأن يقلدها ويجعلها وأن يسوقها الى المنسك سوقا جيلا لا عنيفا وأن لا يجتر برجلها الى المذبح كذا في البدائع * واذا ذبحها تصدق بجلالها وقلائدها كذا في السراجية * ولو اشترى شاة للاضحية يكره أن يجعلها أو يجز صوفها فينتفع به لانه عينها للقرية فلا يجز له الانتفاع بجزء من أجزائها قبل اقامة القرية بها كما لا يجز له الانتفاع بلحمها اذا ذبحها قبل وقتها ومن المشايخ من قال هذا في الشاة المنذورة ربعا بعينها من المعسر والموسر وفي الشاة المشتراة للاضحية من المعسر

(١) قوله ومن لأضحية عليه لا عساره الخ كذا في جميع النسخ المخطوطة بالقلم وأما في نسخة الطبع الهندى فلا وجود لهذه العبارة فيها وهو الاصول للاستغناء عنها بعبارة الخلاصة السابقة اه معجده (٢) قوله وأما في الاضحية المنذورة الخ ساقط من نسخة الطبع الهندى. وموجود في نسخ الخط والصواب حذفه لانه تكرار مع ما قبله من غير فائدة كما لا يخفى اه معجده

النتائج وان كان في أيديهما وبرهن أحدهما أنه له وآخر أن نصفه فهو لصاحب الجميع * ولو أقام أحدهما أن له خمسة أسداسه والاخر أن له ثلثه فله أحب خمسة الاسداس لثلاثه ولصاحب الثلثين ثلثه * وفي الاصل عبد في يد رجل ادعى آخر انه اشترى من

بينهم انصفان وان برهن أحدهما على ارثه من أبيه والآخر على أنه اشتراه من أبي المدعي بكذا ونقد الثمن أو ادعى هبة أو صدقة مقبوضة من الميت في صحته وبرهن بقضي له لان (٣٠٢) الوارث خصم عن المورث في اثبات الحق عليه وقد أثبت خروج عن ملكه حال

حياته اليه وذكر بكر كان يجب أن يقضى للمدعي مطلق الملك لان دعواه دعوى ادامة الملك حكما فيكون أسبق معنى ولكن الوارث يحتاج الى أن يثبت لمورثه مطلق الملك فيجعل كأنه حضر مع المدعي فبرهن عليه * دار في يد رجل ادعى رجل ان أباه مات وتركها ميراثا منذ سنة وبرهن على ذلك وبرهن ذواليد أيضا أنه ادارها بالارث عن أبيه منذ سنة أيضا يقضى للمدعي لان كلا يدعى الملك للملكه وكانهم احضرا وادعيا ملكا مطلقا والدار في يد أحدهما يقضى للخارج وان أرخ شهود الخارج باقل من سنة حتى صار ذواليد سابقا فالجواب فيه كما ادحض الملك وأرخ على الملك المطلق وتاريخ ذى اليد أسبق وقتا عند الامام رحمه الله وقول الثاني اخر يقضى لذى اليد وعلى قول الثاني أو لا وقول محمد آخر يقضى للخارج ولو أن الذى في يده الدار أقر أن الدار كانت لابي المدعي وان أباه اشتراه منه بكذا ونقد الثمن يقضى لذى اليد لانه أثبت شراء أبيه وهو نائب عن أبيه وكان أباه كان حيا وبرهن على ما ذكرنا والخارج يدعى

رحمه الله تعالى ويشترى بقیمتها أخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمين أضحية تخرج من بطنها ولد وحی قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالأم فان لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيا فان ضاع أو ذبحه وأكاه يتصدق بقيمته ولدا لأضحية لا يجوز صوفة ولا شهرة كالأمة كذا في السراجية * وان بقي الولد عنده حتى كبر وذبحه للعام التالي أضحية لا يجوز وعليه أخرى لعامة الذى ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة مانقصة بالذبح والفتوى على هذا كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب السابع في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه

ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا ضحى بشاة نفسه عن غيره باهر ذلك الغير أو بغير أمره لا تجوز لانه لا يمكن تجوز التضحية عن الغير الا باثبات الملك لذلك الغير في الشاة ولن يثبت الملك له في الشاة الا بالقبض ولم يوجد قبض الأمر ههنا لان نفسه ولابنائمه كذا في الذخيرة * ولو ذبح أضحية غيره عن الملك بغير أمره صر محابق عن المالك ولا ضمان على الذابح استحسانا أطلق ههنا ولم يقيده بما اذا أضحى المالك للتضحية وقيد به في الاجناس واختاره هو الاول كذا في الغيامية * ولو ضحى بيده عن نفسه وعمره وأولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الأضحية ان كان أولاده صغارا جازعنه وعنهم جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان كانوا كبارا ان فعل باهرهم جازعن الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان فعل بغير أمرهم أو بغير أمر بعضهم لا تجوز عنده ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصب من لم يأمر صار لحافصارا لكل لحا وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى بيده عن نفسه وعن خمسة من أولاده الصغار وعن أم ولده باهرها أو بغير أمرها لا تجوز عنده ولا عنهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى تجوز عن نفسه كذا في فتاوى قاضيان * رجل ذبح أضحية غيره عن نفسه بغير أمره فان ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك لانه ظهر أن الاقامة حصلت على ملكه وان أخذها مذبوحة تجزئ عن المالك لانه قد نواها فليس بضره ذبح غيره لها كذا في محيط السرخسي * واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه صح عنهم ولا ضمان عليهما استحسانا يأخذ كل واحد مساوخته من صاحبه ولا يضمنه فان كانا قد أكل كل واحد منهما صاحبه ويحجز بهما وان تشاحا فكل واحد منهما يضمن صاحبه قيمة شاته ثم يتصدق بتلك القيمة ان كانت انقضت أيام النحر (١) لانها بدل عن اللحم كذا في الكافي * وفي الروضة رجلان أدخلوا شاة في بطنهما غلطا فادعى كل واحد منهما شاة واحدة معينة وتر كاشاة لا يدعيانها فالتى لا يدعيانها البيت المال والتي تنازعا فيها بينهما انصفان ولا تجزئ الأضحية عنهما ولو كانت بدنة أو بقره جازعنه وهو الاصح أربعة نفر اكل واحد منهم شاة حسبوها في بيت فماتت واحدة لا يدري لمن هي تباع هذه الاغنام جلة وتشتري بثمنها أربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحبل كل واحد منهم أصحابه أيضا حتى يجوز عن الأضحية كذا في الخلاصة * اذار بطوا ثلاث أضحيات في رباط واحد ثم وجدوا واحدة عيبا منع جواز التضحية وأتكر كل واحد أن تكون له المعيبة وتنازعوا في الاخرى بين فالعيبى لبيت المال وبقضى بالآخرين بينهم اثلاثا كذا في التنازحية * رجل اشتري شاة شرافا فذبحها عن الأضحية جاز وللبائع الخيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شئ على المضحي وان أخذها مذبوحة قيل على المضحي أن يتصدق بقيمتها حية لان القيمة

(١) قوله لانها بدل عن اللحم فصار كل واحد منهما لان التضحية لما وقعت عن صاحبه كان اللحم له ومن أ تلف لحم أضحية غيره فالحكم فيه ما ذكرناه اذ يقول ومقتضى قوله لانها بدل عن اللحم الخ أن التضمين القيمة اللحم لاقيمتها حية ولذا وقعت عن المالك كذا في رد المحتار نقله مصححه الارث من أبيه وفيه بقضى المدعي الشراء كذا هنا وفيه عمل بالبنتين لانه يثبت ملك أبي الخارج ثم ينقل عنه الملك بالشراء اليه سقطت كتاب الرجوع عنها * شهدا بحال فقضى به ثم ادعى المشهود عليه رجوعه ما أو اذ تخلفه ما ليس له ذلك وهذا ليس على اطلاقه وفيه

تفصيل فانه اذا ادعى الرجوع في غير مجلس الحكم او ادعى الرجوع المطلق وبرهن عليه لا يقبل وان لم يجد بينة على ذلك الرجوع لا يحلف لانه ادعى رجوعا باطلا وان ادعى الرجوع عند الحالك ولم يتبع الحكم بشهادته (٣٠٣) ولا يجاب الضمان عليه لا يضح وان ادعى

الرجوع في مجلس الحاكم بعد الحكم بضح وان لم يدع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب الضمان يقبل عليه البينة ويستحلف وقالوا اذا لم يدع الحكم عليه بالرجوع وايجاب الضمان لا يضح الدعوى ولا الشهادة عليه ولا يستحلف واستبعد الامام قاضيان توقف صحة الرجوع على الحكم به او بالضمان فلذلك تركنا ذلك القيد واطلقنا وان رجع عند غير الحالك كما شهد على نفسه بالمال لاجل الرجوع ثم انكر الرجوع والالتزام وبرهن عليه المدعى على كنهه لا يقبل اذا تصادقا ان الالتزام كان لاجل ذلك الرجوع وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم الضمان وانما يضمن الراجح اذا قبض المدعى المال دينيا كان او عينا والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعى المال أم لا وكذا العقار يضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة * ورجوع أحد الثلاثة لا يضمن شيئا ولو رجلان وامرأة فرجعت لا يضمن شيئا * شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له * لرجل على رجل دين فشهدا أنه

سقطت عن المضى حيث أخذها مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه قال بعضهم ليس على المضى أن يتصدق بأكثر من قيمته مذبوحة وهو الصحيح وان لم يأخذها مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه أو باعها بتلك القيمة لا يتصدق بشيء كذا في الظهيرية * ولو وهب له شاة هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية وتجاوز الاضحية وياكل منها وان شاء استردّها واستردّ قيمة النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها يتصدق بها اذا كان بعد مضى وقت الاضحية وكذلك المريض مرض الموت ولو وهب شاة من رجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهوب له فالغرماء بالخيار ان شاءوا استردوا عينها وعليه أن يتصدق بقيمتها وان شاءوا ضمنوه قيمتها فتجاوز الاضحية لان الشاة كانت مضمونة عليه فاذا ردّها فقد أسقط الضمان عن نفسه كذا في البدائع * ولو اشترى شاة بثوب فضحى بها ثم وجد البائع بالثوب عيبا فردّه فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق المضى ويجوز له الاكل وان شاء استردّها ناقصة مذبوحة فبعد ذلك ينظر ان كانت قيمة الثوب أكثر يتصدق بالثوب كانه باعها بالثوب وان كانت قيمة الشاة أكثر منه يتصدق بقيمة الشاة لان الشاة كانت مضمونة عليه فردّها أسقط الضمان عن نفسه كانه باعها بثمن ذلك ان قدر من قيمتها ولو وجد بالشاة عيبا فالبايع بالخيار ان شاء قبلها ورد الثمن ويتصدق المشتري بالثمن الا حصة النقصان لانه لم يوجب النقصان على نفسه وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب ولا يتصدق المشتري به لان ذلك النقصان لم يدخل في القرية وانما دخل في القرية ما ذبح وقد ذبح ناقصا الا في جزاء الصيد فانه ينظر ان لم يكن مع هذا العيب عدل للصيد فعليه أن يتصدق بالفضل كذا في شرح الطحاوى * رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له أو ذبحها للمتعة أو جزأه صيد ثم رجع الواهب في الهبة صح الرجوع وجازت الاضحية والمتعة وعن أبي يوسف انه لا يضح الرجوع في الهبة وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة أن يتصدق بشيء كذا في الظهيرية * مريض وهب لانسان شاة فضحى بها الموهوب له ثم مات المريض من مرضه ولا مال له غير هبها فالورثة أن يضمنوه ثلثي قيمتها حية أو يأخذوا ثلثها مذبوحة وعلى الموهوب له أن يتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة وجازت عنه الاضحية في الوجهين لانه ضحى بملك نفسه كذا في محيط السرخسي * وفي فتاوى أهل سمرقند رجل اشترى خمس شياه في أيام الاضحية وأراد أن يضحى بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحية بغير أمره بنية الاضحية يعني أضحية صاحب الشاة فهو ضامن لان صاحبها لم يعينها لم يأذن بذبح عينها دلالة كذا في الذخيرة * في المنتقى لو غضب أضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها أجزأه ما صنع لانه ملكها سابق الغضب كذا في الخلاصة * لو غضب من رجل شاة فضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء أخذها ناقصة وضمنه النقصان وان شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغضب فتجاوز الاضحية استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل فان أجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز كذا في شرح الطحاوى * ولو أودع رجل رجلا شاة فضحى بها المستودع عن نفسه يوم النحر فاختار صاحبها القيمة ورضى بها فأخذها فانها لا تجزى المستودع عن أضحيته وكل جواب عرقته في الوديعة فهو الجواب في العارية والاجارة بان استعارنا فاة أو ثورا أو بقرا أو استأجره فضحى به انه لا يجزئه عن الاضحية سواء أخذها المالك أو ضمنه القيمة كذا في البدائع * ولو كانت الشاة رهنا فضحى بها ثم ضمنها لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيان والخلاصة * رجل دعا قاصبا بالضحى له فضحى القصاب عن نفسه فهو عن الآخر كذا في السراجية * اشترى أضحية وأمر غيره ببيعها فذبحها

وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة لا أمره وبشئ ترضى الا أمره بقيمتها شاة ويضحى ويتصدق بلحمها ولا ياكل كل هذا اذا كانت أيام النحر باقية وان مضت أيام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء كذا في فتاوى قاضيان * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أمر رجل رجلا أن يذبح شاة فلم يذبحها بالمأمور أبرأه أو وهبه أو تصدق عليه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا أنه أجلاه سنة ثم رجعا بعد الحكم ضمن الشاهدان المال للداث ثم رجعا على المطلوب بعد الحول ولو توى ما على الطلوب لم يرجعا على الطلوب بخلاف الخوالة * شهدا على هبة عبد وتسلمه ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك ولا رجوع

للوأحب ولا للهووبه ولا علمه إلا به بمنزلة العوض وان لم يضمن الواهب الشاهدين له الرجوع * شهد أنه باع عبده بمخمسة مائة الى سنة أو حالة
أو اجر عبده سنة وقيمة العبد مائة (٣٠٤) والبائع يجحد وقضى به ثم رجعا بخيرا البائع ان شاء رجع بالثمن على المشتري الى سنة

حتى باعها الا امر ثم ذبحها فالأمر مريضان ولا يرجع بما ضمن على الامر علم بالبيع أو لم يعلم أما اذا علم
فظاهر وأما اذا لم يعلم فلانه ما عثره لانه حين أمره بالذبح كانت الشاة له كذا في واقعات الناطقي * وفي
الاجناس ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أمر الرجل غيره ببيع شاة وقد كان الأمر باعها
فذبحها بالمأمور وهو يعلم بالبيع فان للمشتري أن يدفع الثمن ويتبع الذابح فيضمنه قيمتها ولم يكن للذابح أن
يرجع على الامر قال ولو كان لا يعلم بالبيع لم يكن للمشتري أن يضمنه القيمة علة فقال لانه لو ضمنه كان له
أن يرجع على الامر فكأنه هو فعمل ذلك فينقض البيع كذا في الذخيرة والمحيط * فان اشترى ثلاثة نفر
ثلاث شياه ثم أشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ينبغي أن يوكل كل واحد
أصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بأمره جاز رجل أراد أن يضحي فوضع صاحب
الشاة يده على السكين مع يده القصاب حتى تعاونا على الذبح قال الشيخ الامام يجب على كل واحد منهما
التسمية حتى لو ترك أحدهما التسمية لا يجوز كذا في الظهيرية * والله أعلم

الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا

يجب أن يعلم أن الشاة لا تجزى الا عن واحد وان كانت عظيمة والبقرة والبقر يجزى عن سبعة اذا كانوا
يريدون به وجه الله تعالى والتقدير بالسبع يمنع الزيادة ولا يمنع النقصان كذا في الخلاصة * لا يشارك
المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القرية رأسا فان شارك لم يجز عن الاضحية وكذا هذ في سائر القرب
ان اشارك المتقرب من لا يريد القرية لم تجز عن القرية ولو أرادوا القرية الاضحية أو غيرها من القرب أجزأهم
سواء كانت القرية واجبة أو تطوعا أو وجب على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهات القرية أو
اختلفت بأن أراد بعضهم الاضحية وبعضهم جزاء الصدق وبعضهم هدى الاحصار وبعضهم كفارة عن شيء
أصابه في احرامه وبعضهم هدى التطوع وبعضهم دم المتعة أو القران وهذا قول أصحابنا الثلاثة رحمهم
الله تعالى وكذلك ان أراد بعضهم العقيقة عن ولد وولده من قبل كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في نوادر الضحايا
ولم يذكر ما اذا أراد أحدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج وينبغي أن يجوز وروى عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروى عنه أنه قال لو كان هذا من نوع واحد كان أحب الى
وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وان كان كل واحد منهم صبيا أو كان شريك السبع من يريد اللحم أو
كان نصرانيا ونحو ذلك لا يجوز للاخرين أيضا كذا في السراجية * ولو كان أحد الشركاء ذميا ككاتب أو
غير ككاتب وهو يريد اللحم أو يريد القرية في دينه لم يجزئهم عندنا ان الكافر لا يتحقق منه القرية فكانت نيته
ملحقة بالعدم فكان يريد اللحم والمسلم لو أراد اللحم لا يجوز عندنا وكذلك اذا كان أحدهم عبدا أو مدبرا
ويريد أضحية كذا في البدع * ولو اشترى بقره يريد أن يضحي بها ثم اشرك فيها ستة بكره ويجزئهم لانه
بمنزلة سبع شياه حكما الا أن يريد حين اشتراها أن يشركهم فيها فلا يكره وان فعل ذلك قبل أن يشتريها كان
أحسن وهذا اذا كان موسرا وان كان فقيرا معسرا فقد أوجب بالشراء فلا يجوز أن يشرك فيها وكذلك
أشرك فيها ستة بعدما أوجبها لنفسه لم يسعه لانه أوجبها كلها لله تعالى وان اشرك جاز ويضمن ستة اسباعها
وقيل في الغنى انه يتصدق بالثمن اشترك ثلاثة نفر في بقره لواحد ثلاثة اسباعها وللاخرين لكل واحد
سبعها فبات من له ثلاثة اسباعها وترك ابنا وبنات صغيرين وترك ستمائة درهم مع حصص البقره فضحى
الوصى عنهم ما حصصه الميت من البقره لا تجزى عنهم لان نصيب الابنة صار لها الا انها مافقره لانها أصابت
ميراث الاب أقل من مائتي درهم وان ترك الميت ستمائة درهم سوى حصص البقره جازت عنهم لان اغنية كذا
في محيط السرخسي * وان اشرك خمسة في بقره فجارجل فسألهم الشركة فيها فأجابه أربعة منهم وامتنع
الواحد فضحكوا جاز لان الذي جعل نصيبه من نصيب الأربعة يملك أكثر من السبع فخذها من خمسة

أضمن الشاهدين قيمة
العبد مائة ولا يضمنها
خمسة فان ضمن
الشاهدين رجع على المشتري
بالثمن اذا حل الاجل لانها
بالضمان فاما مقام البائع
وطاب لهما قدر المائة
وتصدق بالفضل * ولو شهدا
على البيع بمخمسة مائة
واتصل به القضاء ثم شهدا
أن البائع أخر الثمن سنة
واتصل به القضاء ثم رجعا
عن الشهادتين ضمن الثمن
خمسة مائة عند الامام وهو
قول الثاني أولا لانها فوقنا
امكان الاخذ كولو شهدا
انه أجله دينه الذي عليه ثم
رجعا وقد ذكرناه * شهدا
على رجل باعتاق عبده
وأربعة أخر على أنه زنى وهو
محضن فحكم بالعتق
والرجم فرجم ثم رجعا
فالتقية على شهود العتق
للمولى والدية على شهود الزنا
للمولى أيضا ان لم يكن له وارث
اخر والمولى وان كان جاحدا
للعتق وهو يمنع أخذ الدية
اكن زعمه بطل بالحكم
وصار كالعديم ووجب
القيمة بدل المائسة وزوم
الدية بدل النفس ثم الدية
للمقتول حتى يقضى بها
ديونه قبل ان يلزم بدلان عن
بديل واحد * واذا أقر
الشاهد أنه رجع لاني مجلس
الحكم يصح اقراره ويجعل

كأنه رجع في الحال ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم وعشرين
بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام

ما بناو كان يقول أو لا يقول استاذنا خادرجه الله ان حال الشاهد الراجع ان كان أفضل حال الرجوع من وقت الاداء عند الفصح رجوعه في حق نفسه وحق غيره ولزم التعزير وانتقض الحكم ويرد المال الى الشهود عليه فان كان (٣٠٥) حاله عند الرجوع مثل حاله عند الاداء أو ودونه

يجب التعزير ولا يتقض القضاء ولا يرد المال على المقضى عليه ولا يضمن الشاهد أيضاً ثم يرجع الى قوله ما وعليه استقر المذهب

(اسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الدعوى وفيه ستة عشر فصلاً

(الاول) في معرفة الخصم والتناقض والدفع * ومسائل هذا الجنس على التمام تذكر في الخامس عشر ان شاء الله تعالى وألحقناه بمسائل الخصم لان كون المدعى خصماً موقوف على انتفاء ما وبقيمة مسائله ما سئد كر ان شاء الله القدير في الخامس عشر * بدأ محمد رحمه الله هذا الكتاب بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه عليه الصلاة والسلام وكذا رواه في مسند الامام البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام وحسنه النووي لوي يعطى الناس بدعواهم لادعي رجال أموال الناس ودماءهم تكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر * وهذا الحديث وان كان من الاحاد لكنه في حيز التواتر وذكري في بعض المواضع أنه استخرج من هذا الحديث ما تائف مسألة وقد أورد بعض هذا الحديث في الصحاح وأنه من جموع الكلام

وعشرين لحاجتنا الى حساب له خمس ولا ربعة أخماسه خمس أما الخمس فلان الشراكة خمسة فكان نصيب كل واحد منهم خساو أما الاربعة الاخماس فلان الاربعة ما أجابوه فقد جملوه مساوياً أنصباهم وهي اربعة أخماس بين خمسة وأوله خمسة وعشرون لكل واحد من الشركاء خمسة فاذا أجابه الاربعة فقد جعلوا أنصباهم بين خمسة لكل واحد اربعة وأربعة أسهم من خمسة وعشرين أكثر من السبع وذلك يسهل معرفته باليسر والتجسس كذا في الظهيرية * ولو كانوا ستة فأشرك خمسة منهم واحد أو ابي الواحد لم يجز لان نصيبه أقل من السبع لان أصل حسابه ستة وثلاثون لكل واحد ستة فيكون الخمسة ثلاثون وقد جعلوا على ستة لكل واحد خمسة وخمسة من ستة وثلاثين أقل من السبع * ثلاثة فاشترى كوا في بقرة فاشرك أحدهم ربحا في الربع جاز والثالث بينهما نصفان لانه جعله مثلا لكل واحد منهم ولم يصح الجعل في نصيب الشركاء فصحة في نصيبه كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى ثلاثة وأشرك واحد ربحا في نصيبه فالثلث بينهما وجزأت البقرة وان أشرك في السبع جاز ان أشركه ولو عند عدم الاجازة له سبع نصيبه فلم يجز وان أجاز واحد فله سبع نصيبه ما فلا يجوز ولو اشترى اها واحد وأشرك سبعة لم تجز الاضحية وتصدق بقية سبعة اذا مضت الايام وليس على شركائه أن يتصدقوا بشئ ولو قال لستة أشركتكم فقبل أحدهم فله السبع ويجوز ولو كان نصف البقرة لواحد والنصف لآخرين فاشترى أخرى أثلاثا ثم وجدت الاولى فان كانت الثانية أقل من ثلاثة أسباع الاولى تصدقوا بما بين ذلك كذا في التتارخانية * ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لعامة هذا وستة أسباعها عن السنين الماضية يجوز عن العام ولا يجوز عن الاعوام الماضية كذا في خزائن المفتين * وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الذي صار ديناً عليه وبعضهم الاضحية الواجبة عن عامه ذلك جاز الكل وتكون عن الواجب عن نوى الواجب عن عامه ذلك وتكون تطوعاً عن نوى القضاء عن العام الماضي ولا تكون عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان الشركاء في البدنة أو البقرة ثمانية لم يجزهم لان نصيب أحدهم أقل من السبع وكذلك اذا كان الشركاء أقل من الثمانية الا أن نصيب أحدهم أقل من السبع بان مات الرجل وترك امرأته أو ابناً أو ابنة فصحى بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المرأة أقل من السبع فلم يجز في نصيبها ولم يجز نصيب الابن أيضاً كذا في الذخيرة * وفي أصح الزعفراني ولو كانت البدنة أو البقرة بين اثنين فصحى بالمشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصح الجعل قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهذا الاختيار الامام الوالد هو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * وان دفع أحدهم ثلاثة دنانير ونصفوا الآخر دينارين ونصفوا الآخر ديناراً جازت عنهم لان أقل النصيب هو السبع وكذلك لو اشترى خمسة دفع أحدهم دينارين والثاني دينارين ونصفوا الثالث ثلاثة دنانير والرابع كذلك والخامس ثلاثة دنانير ونصفوا جازت عنهم لان أقل النصيب هو السبع كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى سبعة بقرة ليخصواهم افات أحد السبعة وقالت الورثة وهم كبار ادبحوها عنه وعنكم جاز استحساناً ولو ذبح الباقيون بغير اذن الورثة لم يجزهم لانه لم يقع بعضها قربة لعدم الاذن منهم فلم يقع الكل قربة بضرورة عدم التجزى كذا في الكافي * ولو أن ثلاثة نفر (١) اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية أحدهم عشرة والآخر عشرين والآخر ثلاثين (٢) وقبلة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى

(١) قوله اشترى كل واحد منهم شاة أي وأوجب كل منهم شاة كافي التتارخانية وبه يظهر وجه لزوم التصديق الاتي (٢) قوله وقبلة كل واحدة مثل ثمنها) فلأزيد أو أنقص تصدق باعتبارها فيما يظهر قوله حتى لا يعرف كل شاة) بأن كانوا في ظلمة مثلاً والافعدم التمييز والحالة ما ذكر بعيد (قوله) ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين) لاحتمال أنه ذبح ما اشترت بعشرة وكذا صاحب العشرين فيصدق بعشرة ليلياً كل منهما ما يقيناً عاماً وأوجبهما صاحب العشرة فأيا ذبح برئ يقيناً (قوله) أجزأهم) لانه يصير كل من ذبح منهم شاة غيره وكبلاً عن صاحبها كذا في رد المختار نقله صحيحه

* وأكثر وافي تعريف المدعي والمدعى عليه قال محمد رحمه الله هو المنكر واليه الاشارة في كلام صاحب الشرع والكلام قدبو جدي صورة الدعوى وهو انكار معني كودع يدعي (٣٠٦) ردها * وعلم المدعي من المدعى عليه يعرف بترجيح من جانب الفقه والشأن فيه

لا يعرف كل واحد منهم شاة بعينها واصطلموا على أن يأخذ كل واحد منهم شاة فيضحي بها أجزاءهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشئ وان أذن كل واحد منهم لصاحبه أن يذبحها عنه أجزاءهم ولا شئ عليهم كذا في الينابيع * ولو اشترى عشرة عشر أغنام بينهم فضحى كل واحد واحد جازو يسم اللحم بينهم بالوزن وان اقتسموا مجازفة يجوز اذا كان أخذ كل واحد شاة من الا كارع أو الرأس أو الجلد وكذا لو اختلط الغنم فضحى كل واحد واحد ورضوا بذلك جازك كذا في خزائنة المفتين * وفي الاضاحي للزعفراني اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فضحوا بها كذلك فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز فقوله اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم يتحمل شراء كل شاة بينهم ويتحمل شراء شياه على أن يكون لكل واحد شاة ولكن لا بعينها فان كان المراد هو الثاني فاذا كرفي الجواب بانه اتفاق الروايات لان كل واحد منهم يصير مخميا شاة كاملة وان كان المراد هو الاول فاذا كرفي الجواب على احدى الروايتين فان الغنم اذا كانت بين رجلين ضحيا بهاذ كرفي بعض المواضع أنه لا يجوز كذا في المحيط * شاتان بين رجلين ذبحهما عن نسكهما أجزاءهما بخلاف العبد بين اثنين أعتقهما عن كفارتيهما لا يجوز * ابل بين اثنين ضحيا به فان كان لاحدهما سبع أو سبعان والباقي للآخر يجوز وان كان بينهما نصفان فكذلك على الاصح كذا في خزائنة المفتين * والله أعلم

الباب التاسع في المتفرقات

اشترى شاتين للاضحية فضاعت احدهما فضحى بالثانية ثم وجدها في أيام الحر أو بعد أيام الحر فلا شئ عليه سواء كانت هي أرفع من التي ضحى بها وأدون منها كذا في المحيط * ولو وكله بأن يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى ببقاه وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الأمر وان وكله بأن يشتري له كبشاً أقرن أعين للاضحية فاشترى كبشاً أجم ليس أعين لا يلزم الأمر لان هذا مما يرغب فيه الناس للاضحية فخالف ما أمر به ولو وكله بأن يشتري له الثني من البقر ولم يسم لها ثمنها فاشترى مسنة فهذا على وجهين ان كان الثني يشتري بأقل مما يشتري به المسنة لم يلزم الأمر وان كانت المسنة والثني بثن واحد لزم الأمر لانه خالف الى خير وان وكله بأن يشتري شاة للاضحية فاشترى الوكيل واسنأجر انسانا حتى قاده ابره لم يلزم الأمر كذا في الظهيرية * اذا قال لله على أن أهدي شاة أو أضحى بشاة فأهدى بقرة أو جزوراً أو ضحى ببقرة أو جزوراً جزر رجل ضحى بشاة تساوي تسعين ورجل اخر ضحى ببقرة تساوي سبعين ورجل آخر تصدق بمائة درهم فأضحى صاحب الشاة أعلى من أضحى صاحب البقرة لار قيمة الشاة أكثر والذي ضحى ببقرة أعظم أجر من الذي تصدق بمائة درهم اشترى شاة للاضحية في أيام الضر وهو فقير وضحى بها ثم أيسر في أيام الحر قال الشيخ الفقيه أبو محمد الحريني رحمه الله انه الى عليه أن يعيد وغيره من المتأخرين قالوا لا يعيدونه يأخذ وكاه بأن يشتري شاة للاضحية فاعلم بأن الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز جمعاً وان وكل انساناً بأن يشتري له ضأناً فاشترى معزاً أو كان على العكس لا يلزم الأمر كذا في المحيط * واذا أوصى أن يضحى عنه ولم يسم شيئاً فهو جائز ويقع على الشاة وكذلك لو لم يوص وأمر رجلاً أن يضحى عنه ولم يسم شيئاً فهو جائز ولو أوصى بأن يشتري ببقرة بجميع ماله ويضحي بها عنه فبات ولم تجز لورثة فالوصية جائزة بالثلث بخلاف ويشتري بالثلث شاة ويضحي بها عنه ولو أوصى أن يشتري ببقرة بعشرين درهماً من ماله ويضحي بها عنه فبات وثلث ماله أقل من عشرين درهماً فانه يضحي عنه على مذهبنابا بلغت كذا في الذخيرة * وان أوصى أن يشتري له شاة بهذه العشرين درهماً ويضحي عنه ان مات ثم مات

اذا العبرة للمعاني للصور والباقي * وتعين المدعي مستلزم لتعين الآخر كما في المتضامين * وقف على صغيره وصى لرجل فيه دعوى يدعيه على متولى الوقف لا على الوصي لان الوصي لا يلبى القبض * مات عن أموال وابن كبير غائب والناس يدعون في التركة حقوقاً ولو تبرصوا حضوره تعطوا أو غاب أو مات شهودهم ان الوارث هذا غائباً عن منقطعاً نصب الحاكم عن الميت وصياً لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث أصلاً أو كان له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب وترتب حضوره * وجعل عن الاصول فروعاً في الاصل في الاجارة والاعارة والرهن * ادعاء الخارج ملكاً مطلقاً يشترط حضرة مالك العين وذى اليد والمذكور في الصغرى ان ادعى سبق اجارته فكذلك وان ادعى الشراء منه قبل الاجارة فالملك وحده يكون خصماً والفرق مذكور في الصغرى * والبذر ان كان من المزارع فكذلك لانه مستأجر للأرض والا فان كان الزرع نباتاً فكذلك والا لا يشترط حضرته هذا اذا لم يدع الفعل عليه فان ادعاه وقال غصبت مني هذا العين لا يشترط حضرة مالك العين * وبعد البيع قبل التسليم لو اشترى الدار مدع يشترط فيه حضرة البائع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للآخر وكذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري

فضاع

وبعد البيع قبل التسليم

لو اشترى الدار مدع يشترط فيه حضرة البائع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للآخر وكذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري

يشترط حضرة البائع مع المشتري لان اليد لاحدهما او الملك لاخر * والمشتري شرافا سد اخصم لمن يدعي الملك فيه بعد القبض لالتحاقه به في الصحيح * وفي الاصل برهن أن له ولفلان الغائب على هذا كذا ثم قدم الغائب (٣٠٧) كفا عاداتها وقيل قدومه يقضى بحصة الحاضر فقط وعنهما أنه

يقضى بلكه ولا يحتاج الى اعاتتها بعد الحضور بناء على اثبات القصاص المشترك بين حاضر وغائب وعن الثاني ما يدل على رجوعه الى قول الامام وعلى هذا الخلاف لو برهن على أنه اشتراه منه مع فلان الغائب * ولو برهن أنه كان لايه على هذا ألف ومات عنه وعن أخيه الغائب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج الى اعاتتها ولو حضر الغائب بلا خلاف لا انتصاب أحد الورثة خصما عن الكل * وفي الجامع الصغير ادعى على ذى اليد أن الدار الذي في يده ميراث من أبيه بينه وبين أخيه الغائب فاتفكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضى بحصته وترك قسط الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب مطلقا عند الامام وقالان كان ذو اليد مقررا فكما قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقول لا لا شك أنه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله * وان حضر الغائب لا يحتاج الى اعاتتها في ظاهر الرواية لا انتصاب أحد الورثة خصما عن البقية فيما لبت وعليه وروى الخفاف

فضاع من الدراهم درهم لم يضح عنه بما سبق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قوله ما يشتري بما سبق فيضحي عنه على قياس النسمة والنسمة رقبته تشتري للعتق رجل اشترى بقره فقال يا فلان قد أشركت في ثلثها كان له الثلثان ولو قال أشركت في جميعها كان له النصف لانا لو أعطيناها الجميع لا يكون شريكا وان قال قد جعلت له نصيبا أو سهمها وباطل وكان ينبغي أن يكون له السدس في قوله قد جعلت لك سهمها على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان السهم عنده مفسر بالسدس على ما عرف في كتاب الوصايا لكنه يحتمل ما دون السدس ولذلك بطل اشترى بقره بعشرة نانيرو وقبضها ثم قال لرجل قد أشركت بيدنيار بن يقبل كان خمس البقر له كذا في الظهيرة * اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا يتقصها ولكن لا يخرجها عن حد الضحيا فله أن يرجع بنقصان العيب على البائع فاذا رجع ليس عليه أن يتصدق به لان الشاة المعيبة جازت عن الاضحية فليس عليه وراء ذلك فان قال البائع أنا أخذها مذبوحة فذلك فاذا أخذها ورد الثمن فعلى المشتري أن يتصدق بما اشترى من البائع الاضحية نقصان العيب فان توى الثمن على البائع فلا شيء عليه وان توى البعض ووصل اليه البعض يتصدق منه بما كان من حصة الشاة فلا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة أعشار ما وصل اليه من الثمن كذا في الذخيرة * لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب في المانع كذا في القنية * ولو غصب أضحية مذبوحة ضمن قيمتها لانه مال مملوك لغيره أخذت بغير إذنه واذا أخذ المضحى قيمتها يتصدق بها لانه بالتضمن ملكها منه فصار كأنه باعها منه واذا باعها منه لم يتصدق بقيمتها فكذا هذا ولا يجوز له أن يهبها لغيره فان رد القيمة على الغاصب فلا شيء على المضحى لانه تلف بلا صنعه فان أبرأه المضحى عن القيمة وهو غنى أو فقير فلا شيء عليه لان في الابتداء كان له أن يهب الاصل من الغاصب فكذا يملك البدل منه وكذا الوصالحه على أول من قيمتها يلزمه أن يتصدق بما وصل اليه من قيمتها لغيره لانه ابراء البعض واستيفاء البعض ولو صالحه على شيء مما كوله أو متاع فله أن يأكل المأكول وينتفع بالمتاع لان البدل يكون على صفة الاصل ونهجه كذا في محيط السرخسي * اشترى المعسر شاة وماتت في أيام البحر وخرج منها جنين تصدق بالولد استحسانا كذا في الوجيز للكردي * ولو اشترى باهرا بقره قضية بعينها فضحى بها ثم رد البائع البقره بعيب وأخذ المذبح تصدق المشتري بالثمن وجزت القرية ولو تباعا كبشاً بنجحة وضحيا فوجد مشتري الكبش به عيبا ينقصه العشر فان شاء رجع بعشر النجحة مذبوحة ولا صدقة عليه ويتصدق الاخر بقيمة مارد من اللحم وان شاء رجع بقيمة عشر النجحة حيا ولا صدقة عليه وان رضى ببيع الكبش أن يأخذ مذبوحا قال الاخر ان شاء ضمنه قيمة النجحة فيتصدق بها الاضحية العيب لو كان وان شاء أخذ النجحة مذبوحة ولا يتصدق بها استحسانا وكذا اذا دفع النجحة لا يتصدق بالكبش الذي رضى به كذا في التارخانية * له اذار تبلغ قيمتها اضا باتسكنها مع روجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر روجها على الاسكان (١) فمخ كب لا يجب عليها أضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج أو موسرا قال رضى الله تعالى عنه فاختلفوا فيهم فيه يدل على أنهم ان لم تسكنها ينبغي أن تجب عندهم وبه أوجب كذا في القنية * قيل لعلي بن أحمد لو كان رجل دين على مقرم فليس هل تحل له الزكاة (قال لا) فقيل وهل عليه الاضحية فقال لا ما يصل اليه كذا في التارخانية * له دين حال أو مؤجل على مقرم وليس في يده ما يمكنه شراء الاضحية لا يلزمه أن يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكن يلزمه أن يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه أنه يدفعه له مال كشر غائب في يد شريكه أو مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين أو متاع البيت تلزمه الاضحية كذا في القنية *

(١) رموز الامام شيخ ينقل عنهم صاحب القنية اه صححه

أنه يكف والاول أصح * وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على أحد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل * وفي الجامع هذا إن الكل في يده وان البعض في يده فيقدره * وفي الصغرى ادعى على ميت ديناً أو حضر أحد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت وان أقر

المدعى أن الميت لم يترك شيئاً لكن إذا ظهر تركه يأخذ * وفي القاعدى تركه فى أيدى ورثته لم تقسم وبعضهم غائب ادعى رجل على واحد منهم أنه ملكه بسبب ارثه من أبيه لم يكن (٣٠٨) الحاضر خصماً إلا فى قدر نصيبه * ولو ادعى شراءه من مورثهم فال حاضر خصم عن الغائب لأنه دعوى على الميت وكل من الورثة قائم مقام الميت * أحد الورثة حال غيبة الآخرين اتخذ دعوة من التركة وأكله الناس ثم قدم الباقيون وأجازوا ما صنع ثم أرادوا تضمين ما أنلف لهم ذلك لأن الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة * ألا يرى أن من أنلف مال انسان ثم قال المالك لرضيت بما صنعت أو أجزت ما صنعت لا يبرأ * دل ما ذكرنا أنه إذا أنلف شيئاً لا تحروا دعى اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون المالك خصماً له * ولا يخالف أحد ورثة الميت إذا استوفى من المدينون حصته وهلك في يده فله الورثة الآخرين أن يضمه حصتهم لأن لهم حق المشاركة معه (قيل) أوليس القبض باذن الشرع (قلنا) لا يضمن بالقبض وإنما يضمه بالاستهلاك كذا قاله القاعدى وفيه نظر لأنه قال فى الوضع هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب * والموصى له ليس يتخصص فى اثبات الحق وإنما هو خصم فى اثبات الوصاية أو الوكالة * واثبات الدين على من فى يده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ * وصورة المريض مرض الموت وهب كل ماله فى مرضه أو وصى بجميع ماله ثم ادعى رجل ديناً على الميت قال السعدي نصب القاضي وصياً أولى وسمع الخصومة عليه وقال شمس الأئمة يسمع على من فى يده المال * وفى المحيط ورد نادراً من والدهما ثم باع أحدهما حصته من رجل ثم ادعى

(١) فى مجموع النوازل أربعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة لوم أو سمها واحد فبى وهافى بيت فلما أصبحوا وجدوا واحدة منها ماتت ولا يدري لمن هى فانه تباع هذه الاغنام جله وبشترى بثمنها أربع شاة لكل واحد منهم شاة ثم يوك كل واحد منهم صاحبه بذيخ كل واحدة منها ويحمل كل واحد منهم صاحبه أيضاً حتى يجوز عن الاضحية كذا فى المحيط * قالت لزوجهما ضاع عنى كل عام من مهرى الذى لى عليك كذا وكذا ففعل ففعله اختلاف لا يجوز التصديق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خاصة (ظن) ولا على أمه المعسرة تصدق بلعم الاضحية على الفقير بنية الزكاة لا يجوزته فى ظاهر الرواية اذ لم يجد أضحية فى بلده أو قرينته يلزمه المشى لطلبها الى موضع يشون اليه من بلده لشراء الشياه كذا فى القنية * والله أعلم

كتاب الكراهية

تسلكوا فى معنى المكروه والمروى عن محمد رحمه الله تعالى نصاً أن كل مكروه حرام إلا أنه لم يجد فيه نصاً فاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى أنه الى الحرام أقرب كذا فى الهداية * وهو المختار هكذا فى شرح أبى المكارم * هذا هو المكروه كراهية تحريم وأما المكروه كراهية تنزيهه فى الحلال أقرب كذا فى شرح الوقاية * والاصل الفاصل بينهما أن ينظر الى الاصل فان كان الاصل فى حقه اثبات الحرمة وانما سقطت الحرمة لعارض ينظر الى العارض ان كان مما تم به البلوى وكانت الضرورة قائمة فى حق العامة فهى كراهية تنزيهه وان لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ فهى كراهية تحريم فصار الى الاصل وعلى العكس ان كان الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على الظن وجود المحرم فالكراهية للتحريم والا فالكراهية للتنزيه نظير الاول سوى الهرة ونظير الثانى ابن الاتان ولحومها (٢) ونظير الثالث سؤر البقرة الجلالة وسباع الطير هكذا فى خزانه الفتاوى (وهذا الكتاب مشتمل على ثلاثين باباً)

الباب الاول فى العمل بخبر الواحد

الفصل الاول فى الاخبار عن أمر دينى نحو الاخبار عن نجاسة الماء وطهارته والاخبار عن حرمة المحل وابطاحته وما يتصل بذلك من تعارض الخبرين فى نجاسة الماء وطهارته وفى حرمة العين وابطاحته

خبر الواحد يقبل فى الديانات كالحلل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان مسلماً عدلاً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً محدوداً أو لا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد كذا فى الوجيز للكردي * وكذا فى محيط السرخسى والهداية * ولا يقبل قول الكافر فى الديانات الا اذا كان قبول قول الكافر فى المعاملات يتضمن ربه فى الديانات فثبت تدخل الديانات فى ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة هكذا فى التبيين * من أرسل اسراً جوسياً أو خادماً فاشترى لحماً فقال اشتريته من يهودى أو نصرانى أو مسلم وسعماً كله وان كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابى والمسلم لانه لما قبل قوله فى الحل

(١) قوله فى مجموع النوازل أربعة نفر الخ تقدم هذا الفرع منقولاً عن الخلاصة فى الباب السابع ولذا سقط هنا من نسخ الخط التى يبدى وهو موجود فى نسخة الطبع الهندى اه معجمه (٢) قوله ونظير الثالث الخ عبارة الجواهر على ما نقله فى رد المختار وأوضح وأخصر وهى ان كان الاصل فيه الحرمة فان سقطت لعموم البلوى فنزبه كسؤر الهرة والافتحريم كاهم الحاروان كان حكم الاصل الاباحة وعرض ما أخرجه عنها فان غلب على الظن وجود المحرم فتحريم كسؤر البقرة الجلالة والامتنيزه كسؤر سباع الطير انتهت فتأمل اه معجمه

الغائب لأنه دعوى على الميت وكل من الورثة قائم مقام الميت * أحد الورثة حال غيبة الآخرين اتخذ دعوة من التركة وأكله الناس ثم قدم الباقيون وأجازوا ما صنع ثم أرادوا تضمين ما أنلف لهم ذلك لأن الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة * ألا يرى أن من أنلف مال انسان ثم قال المالك لرضيت بما صنعت أو أجزت ما صنعت لا يبرأ * دل ما ذكرنا أنه إذا أنلف شيئاً لا تحروا دعى اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون المالك خصماً له * ولا يخالف أحد ورثة الميت إذا استوفى من المدينون حصته وهلك في يده فله الورثة الآخرين أن يضمه حصتهم لأن لهم حق المشاركة معه (قيل) أوليس القبض باذن الشرع (قلنا) لا يضمن بالقبض وإنما يضمه بالاستهلاك كذا قاله القاعدى وفيه نظر لأنه قال فى الوضع هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب * والموصى له ليس يتخصص فى اثبات الحق وإنما هو خصم فى اثبات الوصاية أو الوكالة * واثبات الدين على من فى يده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ * وصورة المريض مرض الموت وهب كل ماله فى مرضه أو وصى بجميع ماله ثم ادعى رجل ديناً على الميت قال السعدي نصب القاضي وصياً أولى وسمع الخصومة عليه وقال شمس الأئمة يسمع على من فى يده المال * وفى المحيط ورد نادراً من والدهما ثم باع أحدهما حصته من رجل ثم ادعى

الموت وهب كل ماله فى مرضه أو وصى بجميع ماله ثم ادعى رجل ديناً على الميت قال السعدي نصب القاضي وصياً أولى وسمع الخصومة عليه وقال شمس الأئمة يسمع على من فى يده المال * وفى المحيط ورد نادراً من والدهما ثم باع أحدهما حصته من رجل ثم ادعى

آخر نصف الدار أنهم اميراث لمن أسبه وبرهن قال محمد رحمه الله الحكم على المشتري حكم على البائع والقضاء على الاخ قضاء على المشتري الا
أن يقول المشتري الدار لم يرهن من أبيه **والخصم في اثبات النسب خمسة** (٣٠٩) الوارث والوصي والموصى له والغريم

لبيت أو على الميت وإذا ادعى
رجل على حاضر وغائب
ملا في صدك فانكر الحاضر
وبرهن * قال الامام
أدعى عليهم ما في الاصل
قصر القضاء على الحاضر
وشوش الجواب في الاقضية
وحاصله أنه ذكر عن كل
واحد من الثلاثة روايتين
في الفصول كما في التعدي
والاقتصار على الحاضر
* وفي الجامع ادعى عليه
أرث عبده أو مهر جاريته
الغائب فاقصر بالوجوب
وامتنع من التسليم خوفا
من أن يحضر المالك ويتكر
الرق أضر بتسليم الواجب
اليه ولا يؤخر الثابت لانكار
موهوم * ولو كان للعبد
الغائب وديعة عند انسان
يقرب بالادعاء وبان العبد ملك
المولى هذا أو بالغصب من
عبده الغائب أو بألف
عليه من ثمن بيع أو قرض
من عبده الغائب وطلبه
المولى لا يجبر على الدفع لان
العبد يدا معتبر في
الخصومات وان محجورا
ولو كانت الالف وديعة
مستهلكة أو قرضاً متلفاً
أو غصباً مثله يضمن مثله
لمولى بخلاف الثمن وسيأتي
تمام المسئلة ان شاء الله في
الفصل الخامس عشر فبين
يكون خصماً * وفي
الاقضية والجامع ادعى

أولى أن يقبل في الحرمة كذا في الهداية * ولا يقبل قول المستور في الديانات في ظاهر الروايات وهو
الصحيح هكذا في الكافي * خبر من ادعى السلطان مقبول عدلا كان أو فاسقا كذا في جواهر الاصلاح
قال محمد رحمه الله تعالى وإذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء الا في اناه فأخبره رجل أنه قد روه وهو عنده مسلم
مرضى لم يتوضأ به وكذلك اذا كان المخبر عبداً أو امرأة أو حرة هذا اذا كان المخبر عدلاً وان كان المخبر فاسقا
أو مستورا نظر فيه فان كان أكبر رأيه أنه صادق بتيمم ولا يتوضأ به وأن أراقه ثم تيمم بعد ذلك كان أحوط وان
كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولم يلتفت الى قوله وأجزأ ذلك ولا تيمم عليه هذا وجواب الحكم فأما في
الاحتياط فالأفضل له أن يتيمم بعد الوضوء كذا في المحيط * وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلاً من أهل
الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه أنه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب أحب الى أن يريق الماء ثم يتيمم ولو
توضأ به وصلى جازت صلاته ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبياً أو متهوماً بقتل ما يبقولان فالاصح أن يخبرهما
في هذا كخبر الذي لانه ليس لهما ولاية الا لزام هكذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى لحماً فمال قبضه
فأخبره مسلم ثقة أنه قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه أن يأكله كذا في التواريخ * مسلم اشترى لحماً
وقبضه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة الجحوشى فانه لا ينبغي للمشتري أن يأكل ولا يطعم غيره لان المخبر أخبره بجمرة
العين وباطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد وأما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد
وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك العين ههنا لا يمكنه الرد على
بائعه ولأنه يجبس الثمن عن البائع اذ لم يبطل البيع ولو أنه لم يشتري اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده أذن
له بالتناول فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة جحوشى لا يحل له أن يأكل ولو أنه أذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن
أو ملكه بسبب آخر بغيره أو هبة ثم أخبره مسلم ثقة أنه حرام العين لا يحل تناوله كذا في فتاوى قاضيخان *
اشترى رجل طعاماً أو جارية أو مملوكاً ذلك بغيره أو هبة أو صدقة أو وصية فباعه مسلم ثقة فشهد أن هذا
لفلان النذلاني غصبه منه البائع أو الواهب أو المبتأى فاحب الينا أن يتنزه عن أكله وشربه ووطئه الجارية
وان لم يتنزه كان في سعة وكذلك طعام أو شراب في يد رجل أذن له في أكله وشربه وقال له مسلم ثقة هذا غصب
في يديه من فلان والذي في يديه يكذبه ويزعم أنه له وهو منهم غير ثقة فأحب الينا أن يتنزه عنه فان أكله أو
شربه أو توضأ به كان في سعة وان لم يجد وضوءاً غيره وهو في سفر توضأ ولم يتيمم كذا في العيني شرح الهداية *
ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ما اذا كان صاحب اليد الذي أذن لغيره في أكل الطعام أو شرب الماء
ثقة عدلاً وقد أخبر أنه ملكه لم يغصبه من أحد وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني
لا يتنزه لان الخبرين تساقط بحكم التعارض فتهتمر الاباحة الاصلية بخلاف ما اذا كان فاسقا وغيره من
المشايخ قال يتنزه وهو الصحيح فعلى هذا اذا أراد أن يشتري لحماً فاسقا قال له خارج عدل لا تشتريه فانه ذبيحة جحوشى
وقال القصاب اشتره فانه ذبيحة مسلم والقصاب ثقة فانه تزول الكراهة بقول القصاب على قول أبي جعفر وعلى
قول غيره من المشايخ لا تزول كذا في المحيط * رجل دخل على قوم من المسلمين بأكلون طعاماً ويشربون
شراباً فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه هذا اللحم ذبيحة الجحوشى وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال
الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه يتطرق في حالهم فان كانوا عابدين ولا ثقات لم يلتفت الى
قول ذلك الرجل الواحد وان كانوا متهمين أخذ بقوله ولم يسعه أن يقرب شيئاً من ذلك الطعام والشراب
قال ويستوى أن يكون المخبر بالحرمة من الملاحر كان أو مملوكاً أو أتى فان كان في القوم رجلاً لان
ثقتان أخذ بقوله ما وان كان فيهم واحد ثقة عمل فيه بأكثر رأيه فان لم يكن له فيه رأى واستوى الحالان
عنده فلا بأس بأكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه فان لم يكن له رأى تمسك بأصل الطهارة وان كان الذي
أخبره بأنه حلال مملوكين ثقتين والذي زعم أنه حرام واحد حراً فلا بأس بأكله وان كان الذي زعم أنه حرام

عبداً فبرهن شاهدين أو بفردي قبيل التزكية أو انضمام آخر اليه باع العبد أو وهب من آخر أو عتقه فالتصرفات باطلة في حق المدي
صحيحة في حق المقر حتى اذا تبرهانه ملكه المشتري والموهوب له وعتق لزوال المانع برهن عليه بملكه حتى يقبل القضاء بقر المدي عليه

به قال في الاقضية يقضى بالاقرار لان شرط سماع البرهان والاضامه الاكثار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للتعدى بالاقرار
للاقتصار واليه مال الرستغيني * ادعى (٣١٠) دارا على رجل فزعم الطالب انها كانت لى بهتامن فلان المعروف منذ شهر وبعد

مملوكين ثقتين والذي زعم انه حلال حرا واحدا ثقة ينبغي له ان لا ياكل وكذلك لو اخبره بأحد الامرين عبد
ثقة وبالاخر حر ثقة على أكبر رأيه فيسه وان اخبره بأحد الامرين مملوكا كان ثقتان وبالاخر حران
ثقتان أخذ بقول الحرين كذا في المبسوط * ولو كان من أحد الجانبين حران عدلان ومن الجانب الاخر
ثلاثة أمسد فانه يؤخذ بقول العبيد ولو كان المخبر من أحد الجانبين حرين عدلين ومن الجانب الاخر
أربعة أمسد يترجح خبر الاربعة فالخاصل ان خبر المملوك والخبر في الامر الذي على السواء بعد الاستواء
في العدالة فيطلب الترجيح أولا من حيث العدد فاذا استوى العددان يطلب الترجيح بكونه حجة في الاحكام
في الجملة واذا استويا يطلب الترجيح من حيث الحرى وكذلك اذا اخبر بأحد الامرين رجلان وبالاخر
رجل وامرأتان يؤخذ بخبر رجل وامرأتين لما فيه من زيادة العدد كذا في الذخيرة * ولو أن رجلا مسلما
شهد عند رجل أن هذه الجارية التي هي في يد فلان وهي مقترنة له بالرق أمة فلان غصبها والذي هي في يده
يجحد ذلك وهو غير مأمون فأحب الى أن لا يشترتها وان اشتراها وورثها ففي سعة من ذلك فلأخبرها انها
حرة الاصل أو انها كانت أمة لهذا الذي في يديه فاعتقها او هو مسلم ثقة فهذا الاول سواء كذا في المبسوط
* والله أعلم

الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد في المعاملات

يقبل قول الواحد في المعاملات عدلا كان أو فاسقا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أوثى مسلما كان أو كافرا
دفعاً للحرج والضرورة ومن المعاملات الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والاذن في التجارات
كذا في الكافي * واذا صح قول الواحد في أخبار المعاملات عدلا كان أو غير عدل فلا بد في ذلك من تغليب
رأيه فيسه ان اخبر صادق فان غلب على رأيه ذلك عمل عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج * اذا كانت
الجارية لرجل فخذها رجل آخر وأراد أن يبيعها فانه بكره ان عرفه الاول أن يشترتها من هذا ما لم يعلم
انه ملكها من جهة الملك بسبب من الاستباب أو أذن له أن يبيعها وان اشتراها جاز ويكفره وان
علم أن الملك أذن له بالبيع أو ملكها بوجه من الوجوه فلا بأس بأن يشترتها منه ويكون الشراء جازاً من
غير كراهة وان قال الذي في يديه انى اشتريتها أو وهبها الى أو صدق بها على أو وكنى ببيعها حل له أن يشترى
منه اذا كان عدلا مسلم الماشح ان محمد درجته الله تعالى شرط في هذه المسئلة أن يكون صاحب اليد مسلماً عدلاً
والعدالة شرط أما الاسلام ليس بشرط والماكم الشميد ذكر في مختصره العدالة ولم يذكر الاسلام وتبين بما
ذكر الخاكم ان ذكر الاسلام من محمد رحمه الله تعالى اتفاقاً لأن يكون شرطاً وان كان الذي في يديه الجارية
فاسقا لا تثبت باحاطة المعاملة معه بنفس الخبر بل يتحرى في ذلك فان وقع تحريمه على أنه صادق حل له الشراء
منه وان وقع تحريمه على أنه كاذب لا يحل أن يشترتها منه وان لم يكن له رأى يبقى ما كان على ما كان كافي
الديانات وكذلك لو أن هذا الرجل لم يعرف كونه هذه الجارية لغير صاحب اليد حتى أخبره الذي في يديه
الجارية أن هذه الجارية ملك فلان وان فلان اوكاه ببيعها الا يسهه أن يشترتها منه ما لم يعلم أن فلا ناملكها
من صاحب اليد وأذن له ببيعها وان لم يعلم هو أن الجارية ملك الغير ولم يخبر صاحب اليد بذلك لا بأس بان
يشترى من ذي اليد وان كان ذوا اليد فاسقا الا أن يكون مثله لا يملك ذلك الشيء في الغالب وذلك كدرة
نقيصة في يد فقير لا يملك قوت يومه وكتكاتب في دنياه لم يكن في آبائه من هو أهل لذلك فينشد يسحب له
أن يتزده ولا يتعرض له بشراء ولا قبول هدية ولا صدقة وان كان الذي اتاه بذلك امرأته حرة كان الجواب فيها
كالجواب في الرجل وان كان الذي أتى به عبداً أو أمة فليس ينبغي له أن يشترى منه شيئاً وكذلك لا ينبغي أن
يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك فان سأله عن ذلك فأخبره العبد أن مولاه أذن له في بيعه وهبته

القبض أو دعها عندي
وغاب وبرهن عليه يندفع
وكذا اذا ذكر الايداع
عنده ولم يتعرض للبيع لما
عرف في خمسة كتاب
الدعوى * واذا لم يبرهن
على بيعه وايداعه لا يندفع
فلو برهن الطالب على
ماداعاه وحكم له بها ثم حضر
الغائب وادعى بأنها ملكه
ان أطلق الملك يتيمل وان
قال بالشراء من المدعى عليه
المقضى عليه لا * لان
القضاء على ذي اليد بالينة
بعد دعوى الملك المطلق
قضاء على كل من تلقى الملك
منه فكان المشتري مقضياً
عليه أيضاً * وان حضر
قبل الحكم وبرهن على
مطلق الملك فهما كخارجين
برهنا على الملك المطلق
وان برهن على الشراء من
المطلوب كإجراء المطالب
يكلف الطالب باعادة البرهان
لقيامه أولاً لا على خصم
ويعيده عليه لانه الخصم
فان زعم الطالب انه
اشتراه من ذي اليد منذ سنة
ونقد الثمن ولم يقبضه وزعم
المطلوب أنه باعاه من الغائب
منذ شهر وسأله وأودعه
عنده وغاب ان ثبت ما قاله
المطلوب باقرار الطالب
أو بالينة يندفع والاقضى
عليه بما برهن الطالب فان
حضر الغائب وادعى مثل

ما قاله المطالب لا يلتفت اليه * وان زعم سبق شرائه أو ملكه لم يقايمه وان حضر قبل الحكم وادعى أيضاً ما قاله وصدفته
المطلوب وبرهن عليه يقبل في حق ابطال البرهان لانه قام لا على خصم وتكلف باعادته عليه فان أعاد قضي له والا لا * فان لم يبرهن الحاضر

على مدعاها لكنه صدقه ذواليد فيما لا يلتفت الى مقاله ولا يندفع دعوى المدعي عن ذي اليد فان باع بعد الدعوى بان قاما من عند الحاكم ثم جاء المدعي بشاهد أو شاهدين فقال المدعي عليه بعته من فلان الغائب وسلمته (٣١١) اليه بعد قبالي من مجلس الدعوى فاودعه عندي وغاب ان

وصدقته فان كان العبد ثقة لا بأس بان يشتري ذلك منه وأما اذا كان فاسقا فانه يتحري في ذلك فان لم يقع تحريه على شيء بقي ما كان على ما كان كافي الحر ولو كان الذي أتى به غلاما صغيرا أو جارية صغيرة حرا أو مملوكا لم يسعه أن يشتري منه قبل السؤال فان قال انه مأذون له في التجارة فانه يتحري وان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شيء بقي ما كان على ما كان قبل التحري وكذلك لو كان هذا الصغير راد أن يهب ما أتى به من رجل أو يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل أن لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال انه مأذون في الهبة والصدقة فالقاضي يتحري ويبيح الحكم على ما يقع تحريه عليه فان لم يقع تحريه على شيء بقي ما كان على ما كان قبل التحري قال محمد رحمه الله تعالى وما عاين صدق الصغير فيما يجبر بعد ما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال أبي أو مال فلان الاجنبي أو مال مولاي وقد بعث به اليك هدية أو صدقة فاما اذا قال هو مالنا وقد أذن لنا أن نتصدق به عليك أو نهبه لا ينبغي له أن يقبل ذلك كذا في الذخيرة * والغريب اذا أتاه عبدا أو أمة بصدقة من مولاي يتحري كذا في المحيط * ولو أذن في دخول الدار عبد رجل أو ابنه الصغير فالقياس أن يتحري الأهل جرت العادة من الناس أنهم لا يمتنعون عن ذلك فيجوز لاجل ذلك هكذا في السراج الوهاج * الصبي العاقل اذا أتى بقالا أو نحوها لبشترى منه شيئا وأخبره ان أمه أمرته بذلك قال الشيخ الامام الخوافي رحمه الله تعالى ان طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس ببيعه منه وان طلب الزبيب والباقلا والقمبيط مما يابا كله الصبيان عادة لا ينبغي أن يبيعه منه كذا في السراجية * جارية قالت لرجل بعني مولاي اليك هدية وسعه أن يأخذها لان قول الواحد في المعاملات مقبول على أي صفة كان بعد أن كان عاقلا وعليه الاجماع كذا في الجامع الصغير * وهكذا في السراج الوهاج والعيني شرح الهداية * ولو أن رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويرغمها له والامة تصدقه في انهاء ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان مدعيها له والجارية تصدقه في ذلك الا أن الجارية كانت لي وانما أمرت فلانا بذلك لامر خفي وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع أن يشتريها منه وان كان في أكبر رأى السامع ان الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع أن يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته ولو لم يقبل ذواليد ذلك ولكنه قال هي لي ظلمي فلان وغصبهامني فأخذتها منه لا ينبغي للسامع أن يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يديه ثقة أو غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما أقر بالتجئة لان الغصب أمر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك أماني التجئة ما أخبر بخبر مستنكر فقبل قوله وان قال الذي في يديه كان فلان ظلمي وغصبهامني ثم رجعت عن ظلمه فأقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا بأس أن يقبل قوله ويشترى منه الجارية وكذا لو قال غصبهامني فلان فخاصته الى القاضي فقضى القاضي لي بها بينة أقتها أو ينكوه عن البين فانه يجوز للسامع أن يقبل قوله اذا كان ثقة وان كان المخبر كاذبا في أكبر رأى السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فأخذها منه ودفعها الي أو قال قضى القاضي لي بها فأخذتها من فلان أو بعير اذنه ان كان ثقة كان له أن يقبل قوله وان قال قضى لي بها فجدني القضاء فأخذتها منه لا ينبغي له أن يقبل قوله وان كان ثقة كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جدد البيع فأخذتها منه فانه لا ينبغي له أن يقبل قوله ولو أن رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامر وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر ان فلانا ذلك جدد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة أيضا فانه لا ينبغي للسامع أن يقبل قوله وأن يشتريها منه وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا أن في أكبر رأى السامع الثاني صادق فكذلك وان كان في أكبر رأى انه كاذب فلا بأس بان يشتريها منه وان كانا جميعا غير ثقتين وفي

برهن المطلوب على اقرار الغائب به أو صدقه الطالب فيه يندفع وان لم يوجد شيء منه وبرهن المطلوب على مادعاها لا يسمع فان فعل ذلك أي البيع والتسليم بعد ما قام الطالب شاهدين وبرهن على اقرار الطالب بذلك أو أقسر به الطالب لا يندفع اقامة للسبب القريب مقام القضاء به للطالب فاشبهه ما لوقعه بعد الحكم لان الشاهدين موجب للحكم غالبا * وان أقر بالدار لغيره بعد ما برهن الطالب بشاهداً أو شاهدين لا يصح اقراره ولا يندفع عنه الدعوى لان الجواب صار مستحقا عليه وهذا الجواب في دفع الدعوى * أما الجواب في جواز البيع قبل البرهان أو بعده قبل الحكم به فقد ذكر في المحيط أن البيع بعد الدعوى قبل أن يبرهن الطالب أو بعده ما برهن بواحد يصح حتى لو ثبت ذلك عند الحاكم يندفع الدعوى عن المطلوب ولا يصح برهان الطالب عليه لانه ليس بمخصم بل الخصم هو المشتري منه فبرهن عليه فان أقام على المطلوب شاهدين ثم باعه من آخر وثبت ذلك

البيع عند الحاكم لا يندفع عنه الدعوى فيقضى على المطلوب ببرهان الطالب فرق في ظاهر الرواية كما ذكرنا بين الشاهدين والشاهد وعن الثاني عدم التفرقة بينهم ما بناء على أنه ابطال حق الطالب بعد ائتمادهما السبب وقياسا على ما ذكر وهو انه ادعى دارا على آخر فبرهن

بواحد أو باثنين فأقر المطلوب بها الآخر فلا قرأ باطل بل الجواب مستحق على المطلوب * ولو أتم الطالب البرهان يقضى عليه كذا في الذخيرة * ولم يفصل بين شاهد

(٣١٢)

أ كبر رأى السامع أن الثاني صادق لا ينبغي له أن يشتريه منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة مالو كان الثاني ثقة كذا في فتاوى قاضيان * ومن رأى رجلا يبيع جارية عرفت لا آخر فشهد عنده شاهدان عدلان أن مولاها أمره ببيعها فاشترى ونقد الثمن وقبض ثم حضر مولاها ووجد الأمر فالشترى في سعة من منعها حتى يخاصم إلى القاضي وإذا قضى به المال لم يسعه أمسا كلها إلا أن يجتد الشهادة بالوكالة عند القاضي حتى يقضى بها شرعا كذا في محيط السرخسي * وإذا قال الرجل إن فلانا أمرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعتها إلى مشتريها فلأبأس بشرائها منه وقبضها من منزل مولاها بامر البائع أو بغير أمره إذا وفاه عنها إذا كان البائع ثقة أو كان غير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق وإن وقع في قلبه أنه كاذب قبل الشراء أو بعده قبل أن يقبض لم يسع له أن يعترض له حتى يستأمر مولاها في أمرها وكذلك لو قبضها ووطئها ثم وقع في قلبه أن البائع كذب فيما قال وكان عليه كبرظنه فإنه يعزل ووطئها حتى يتعرف خبرها وهكذا أمر الناس ما لم يجيء التجاحد من الذي كان يملك الجارية فإذا جاء ذلك لم يقربها ورتبها عليه ويتبع البائع بالثمن وينبغي للمشتري أن يدفع العقر إلى مولى الجارية كذا في المبسوط * ولو قال أنا وكيل فلان وقد تزوجت ابنته هذه بمحض من الشهود وهي صغيرة أو مجنونته أن يطأها ولو مات الأب وهي في حجر أخيها فلا حتى يقر الأخ كذا في الفتاوى العتبية * ولو أن رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها وأخبر بخبرها أمه فادارتت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر أو مملوك أو محدود في قذف وسعه أن يصدق المخبر ويتزوج أربعاً سواءها وإن لم يكن المخبر ثقة وفي أكبر رأيه أنه صادق فكذلك وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث ولو أن مخبراً أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد كفي الاستحسان من الأصل أن لها أن تتزوج بزواج آخر وسوى بين الرجل والمرأة وذلك كفي السير ليس لها أن تتزوج بزواج آخر حتى يشهد عندها رجلان أو رجل وامرأتان وذلك كفي الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أن لها أن تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا الفرق بين ردة المرأة والزواج وكذا لو كانت المرأة صغيرة فأخبره إنسان أنها ارتضعت من أمه وأختها صح هذا الخبر ولو أخبره إنسان أنه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها أو كانت أخته من الرضاة والمخبر ثقة لا ينبغي له أن يتزوج أربعاً سواءها لم يشهد بذلك عنده شاهد عدل لأنه أخبر بفساد عقد كان محكوماً بحتمه ظاهراً فلا يبطل ذلك بخبر الواحد بخلاف الأول فان شهد عنده شاهد عدل بذلك وسعه أن يتزوج أربعاً سواءها ولو أنها رجل فأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسداً وأن زوجها كان أخاها من الرضاة أو كان مرتداً لم يسعها أن تتزوج بقوله وإن كان ثقة كذا في فتاوى قاضيان * إذا كانت الزوجة مشتهة فأخبره رجل أن أباً الزوج أو أنه قبله ابتهرة ووقع في قلبه أنه صادق له أن يتزوج بأختها وأربعاً سواءها بخلاف ما لو أخبره بسبق الرضاة والمصاهرة على النكاح لان الزوج ثمة ينازعه وفي العارض لا ينازعه لعدم العلم فان وقع عنده صدقه وجب قبوله هكذا في الوجيز للكردي * امرأة غاب زوجها فأتاها مسلم غير ثقة بكاتب الطلاق من زوجها ولا تدري أنه كاذب أم لا إلا أن أكبر رأيه أنه حق فلا بأس أن تعتد ثم تتزوج كذا في محيط السرخسي * إذا غاب الرجل عن أمره فأتاها مسلم عدل فأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثاً وأما عنها فلها أن تعتد وتتزوج آخر وإن كان المخبر فاسقا تتحرى ثم إذا أخبرها عدل مسلم أنه مات زوجها اعتد على خبره إذا قال ما عينته ميتاً أو قال شهدت جنازته أما إذا قال أخبرني مخبر لا تعتمد على خبره وإن أخبرها واحد بموته ورجلان آخران أخبرا بجيانه فان كان الذي أخبرها بموته قال ما عينته ميتاً وشهدت جنازته حل لها أن تتزوج وإن كان اللذان أخبرا بجيانه ذكراً تاريخاً لا يحال أحقا فقولهما أولى ولو شهد اثنان بموته أو قتله وشهد آخران أنه حي فشهدا الموت أولى كذا في المحيط * وإذا شهد عدلان للمرأة أن

لم يصر خصماً وان برهن بشاهداً وشاهد من فقيل أن يعدل ليس له أن يدفع إلى غيره لصيرورته خصماً * وفيه زوجها أيضاً ادعى عليه أن الذي في يده ملكي فزعم أنه باعه من الغائب وهو محبوس عنده بالثمن وبرهن لا يسمع لأنه صار خصماً باقراً به أنه كان

ملكه فلا يصح دعوى الاخراج عن ملكه وتحويل الخصومة الى الغائب * وفيه غضب عبد افبرهن آخر أنه ملكه وحكم به له ثم ان الغصوب منه برهن على أنه ملكه ان برهن على الغائب لا يصح لان دعوى (٣١٣) الملك لا يصح على غريزي اليد وان ادعى على غريزي اليد انك غضبت مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب الثاني * وان برهن الغصوب منه على المقضى له بانه ملكه يسمع لانه ذوالسد وكذا لو برهن عليه أنه ملكه غضبه منه فلان * وفي المنتقى باعه المطلوب قبل ان يبرهن عليه يجوز وان بعده ان قدر على المشتري ابطال الحاكم البيع وان لم يقدر عليه خير الطالب بين اتباع المدعى عليه بقيمة حال لانه صار غاصبا بالبيع والتسليم أو التوقف الى حضور المشتري وأخذ العين لانه غاصب بالتقبض * وفي مجموع النوازل باعه المدعى عليه بعد الدعوى قبل البرهان ولم يسلمه الى المشتري فبرهن المدعى على المدعى عليه وقضى به ثم برهن المشتري على المدعى على ما ذكره المدعى عليه من شرائه لا يقبل ولا يتقضى ذلك الحكم فلو باعه من المدعى عليه أو وهبه جاز وهو الحيلة ليرجع المدعى الى المدعى عليه * وذكر القاضي ادعى عبدا في يد رجل فانكروا قبل ان يبرهن المدعى باعه من رجل واشهد ثم ان المدعى برهن على مدعاة

زوجها طلقها ثلاثا وهو يحد ثم باها أو ما تقبل الشهادة عند القاضي لم يسع المرأة أن تقيم معه وأن تدعه أن يقربها أو لا يسعها أن تزوج كذا في محيط السرخسي * واذا شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق فان كان الزوج غائبا وسعها أن تعتد وتزوج بزوج آخر وان كان حاضر ايس لها ذلك ولكن ليس لها أن تمكن من زوجها وكذلك ان سمعت أنه طلقها ثلاثا وهو يحد الزوج ذلك وحلفت فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي لها أن تقتدي بما لها أو تهرّب منه وان لم تقدر على ذلك قتلته واذا هربت منه لم يسعها أن تعتد وتزوج بزوج آخر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ما ذكر أنها اذا هربت ليس لها أن تعتد وتزوج بزوج آخر جواب القضاء أما فيما بينها وبين الله تعالى فلها أن تزوج بزوج آخر بعدما اعتدت كذا في المحيط * ولو ان امرأة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي فان كانت عدلة وسعها أن يتزوجها وان كانت فاسقة تحرى وعمل بما وقع تحريه عليه كذا في الذخيرة * المطلقة ثلاثا اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل في ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس على زوجها الاول أن يتزوجها اذا كانت عنده ثقة أو وقع في قلبه انها صادقة وفي هذا بيان انها لو قالت لزوجها حلات لك لا يحل له أن يتزوجها لم يستفسرها الا لاختلاف بين الناس في حلها له بمجرد العقد قبل الدخول فلا يكون له أن يعتمد مطلق خبرها بالحل ولو ان جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعى انها له فلما كبرت لقمها رجل في بلد آخر فقالت أنا حرّة الاصل لم يسعها أن يتزوجها وان قالت كنت أمة للذي كنت عنده فأعتقني وكانت عنده ثقة أو وقع في قلبه انها صادقة لم أر بأسا أن يتزوجها كذا في المبسوط * المرأة الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا الما أن زوجها كان على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا أن يتزوجها الا انما أخبرت بأمر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح أو ارتد عن الاسلام وسعها أن يعتمد على خبرها ويتزوجها الا انما أخبرت بخبر محتمل واذا أخبرت بطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان أخبرت بالحرمه بأمر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ أو غير ذلك فان كانت ثقة عنده أو لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب الثاني في العمل بغالب الرأي

يجب أن يعلم بأن العمل بغالب الرأي جائز في باب الديانات وفي باب المعاملات وكذلك العمل بغالب الرأي في الدماء جائز كذا في المحيط * ان دخل رجل على غيره لاداء وهو شاهر سيفه أو ما ترجمه بشد نحوه ولا يدري صاحب المنزل أنه لص أو هارب من اللصوص فانه يحكم برأيه فان كان أكبر رأيه أنه لص قصده لياخذ ماله ويقتله ان منعه وخاف أنه ان زجره أو صاح به أن يادره بالضرب فلا بأس بأن يشد عليه صاحب البيت بالسيف ليقتله وان كان أكبر رأيه أنه هارب من اللصوص لم يسع له أن يجل عليه ولا يقتله وانما يتوصل الى أكبر رأيه في حق الداخل عليه بأن يحكم زيه وهيئته أو كان قد عرفه قبل ذلك بالخلوس مع أهل انظر يستدل به على أنه هارب من اللصوص وان عرفه بالخلوس مع السراق استدل به على انه سارق كذا في المبسوط * قالوا فيما اذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب فأشكل على المسلمين حالهم أنهم أعداء أو مسلمون فانهم يتحرون كذا في المحيط * وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن رجل وجد رجلا مع امرأته أيحسب له قتله قال ان كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصباح أو بالضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله ولا يقاتل معه بالسلاح وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل والمقاتلة معه بالسلاح حل له القتل كذا في الذخيرة * واذا وجد الرجل مع امرأته أو جاريته رجلا يريد أن يغلبها على نفسها فيزني بها قال له أن

(٤٠ - فتاوى خامس) وحكم له ثم ان هذا المشتري برهن على المقضى له أنه ملكه وفي يده بغير حق وقضى له ثم ان هذا المشتري باعه من البائع هذا أو وهبه صح وهذه حيلة تفعل لدفع الظلم لكن انما يصح اذا لم يدع الشراء من المقضى عليه وادعى ملكا مطلقا كما حكيناها

عن مجموع النوازل فما إذا ادعى الشراء منه فلا يسمع لانه صار مقضيا عليه - بالقضاء على بائعه والوضع في البيع قبل أن يبرهن اشتراكه أنه بعد ما برهن لا يصح كذا ذكرناه وفي الاقضية (٣١٤) ادعى نصف دار فاقتره به المدعى عليه وغاب قبل التسليم فبأنه آخر وادعاه

فان خصم هو المقر للمقر له
* عبد في يد رجل برهن رجل
أنه له اشترا منه بكذا فقتل ذو
اليد اذ ودعيه فلان عندى
فبرهن أولا فخصم المقر له
يدفع الحاكم العبد الى المقر
له لان اقراره على نفسه صحيح
ثم يقضى على المقر له ببرهان
الشراء بلاعادة لان برهان
الشراء قام على خصم وهو
ذو اليد وتعلق به حق القضاء
فباقراره ألزم على نفسه حقا
ورام ابطال حق الغير فلا
يصدق فيه ولان ذا اليد لما
أقر بعد ما استحق عليه
القضاء فقد أقام المقر له
مقام نفسه في القضاء عليه
* وفي دعوى دين على ميت
الخصم هو الوارث أو الوصى
والموصى له والغريم
لا * والفتوى أن دعوى دفع
التعرض صحيحة فانه ذكر في
الجامع الصغير أرض يدها
رجلان كل يقول في يدي
لا يقضى باليد لواحد منهما
ولو أقر أحدهما باليد
لاخر لا يقضى له به * ولو برهن
أحدهما باليد لا تحري يقضى
له باليد لانه قام على خصم
لتزاعمه معه في اليد ل أن
دعوى دفع التعرض
مسموعة لعدم ثبوت اليد
للاخر وفي المنتقى الموصى
له بجميع المال عند عدم
الوارث والوصى خصم لمن
يدعى على الميت دين * ولو
ادعى رجل أن الميت أوصى

بقتله فان رآه مع امرأته أو مع محرم له وهى تطاوعه على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا وكذلك اذا عرض
الرجل في الصحراء يريد أخذ ماله ان كان ماله عشرة أو أكثر فقتله وان كان أقل من عشرة يقتله
ولا يقتله ولو رأى رجلا يرمى مع امرأته أو امرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يذهب ولم يمنع عن الزنا حل له
قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل رأى من يسرق ماله فصاح به ولم يذهب أو رأى رجلا يتقب حائطه أو حائط
آخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل قتل ولا قصاص عليه ولو أراد أن يكره غلاما أو امرأة
على قاحشة عليهم أن يقاتلوا فان قتلهم فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل كذا في خزائن الفتاوى * ولو
أن رجلا تزوج امرأة لم يرها فأدخلها عليه انسان وأخبره أنها امرأته وسعه أن يقبل قوله ويطأها اذا كان
ثقة عنده أو كان في أكبر رأيه أنه صادق كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب الثالث في الرجل رأى رجلا يقتل أباه وما يتصل به

اذا رأى الرجل رجلا يقتل أباه متعمدا أو أنكر القاتل أن يكون قتلته أو قال لابنه فيما بينه وبينه انى قتلته
لانه قتل والذى فلانا عمدا أولانه ارتد عن الاسلام ولا يعلم الابن شيئا مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غيره
فالابن في سعة من قتله واذا أقام الابن البيعة على رجل بأنه قتل أباه فقتل له القاضى بالقود فهو في سعة من
قتله واذا شهد عند الابن شاهدا عدل ان هذا الرجل قتل أباه فليس له أن يقتله بشهادتهم لان الشهادة
لا توجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضى والذي يتناهى الابن كذلك في غيره اذا عاين القتل أو سمع اقرار
القاتل به أو عاين قضاء القاضي به كان في سعة من أن يعين الابن على قتله واذا شهد عنده بذلك شاهدان
لم يسعه أن يعينه على قتله بشهادتهم حتى يقضى القاضى للابن بذلك وان أقام القاتل عند الابن شاهدين
عدلين أن أباه كان قتل أباهذا الرجل عمدا فقتلته لم ينبغ للابن أن يجعل بقتله حتى يتظرفيا شهدا به وكذلك
لا ينبغى لغيره أن يعينه على ذلك اذا شهد عنده عدلان بما قلنا أو بأنه كان مرتد حتى يتثبت فيه وان شهد
بذلك عنده محدودان في قذف أو عبدان أو نسوة عدول لارجل معهن أو فاسقان فهو في سعة من قتله
وان ثبت فيه فهو خير له وان شهد بذلك عنده شاهد عدل ممن تجوز شهادته فقال القاتل عندى شاهد آخر
مثله ففي الاستحسان أن لا يجعل بقتله حتى يتظرفيا يتبها خرام لا هكذا في الميسوط * وان شهد عند الابن
عدلان بالقتل أو باقرار القاتل فليس له أن يقتله ولا لالاخر أن يعينه الا اذا قضى به القاضى واذا قضى ثم
شهد به عدلان أن أباه قتل وليه عمدا أو كان مرتد فليس له أن يجعل بقتله في الديانة كذا في محيط السرخسى
* مال في يد رجل شهد عدلان عند رجل ان هذا المال كان لا يدين غصبه هذا الرجل منه ولا وارث للاب
غيره فله أن يدعى بشهادتهم وليس له أن يأخذ ذلك المال بم يقم البيعة عند القاضى ويقضى له بذلك
وكذلك لا يسمع لغير الوارث أن يعين الوارث على أخذ هذه الشهادة ما لم يتصل بها القضاء وان كان الوارث
عاين أخذه من أبيه وسعه أخذه منه وكذلك ان أقر الاخذ عنده بالاخذ وكذلك يسمع من عاين ذلك
اعانته عليه وان أبي ذلك على نفسه اذا امتنع وهو في مرضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ له حقه كذا في
الميسوط * ولو شهد شاهدان باقراره بالغصب من أبيه لم يأخذ حقه حتى يشتهه عند القاضى ومن سمع اقرار رجل
بمال ثم أخبره عدلان أن المقر به صار هبة له فان شاء شهد عليه بالمال وان شاء لم يشهد ولو كان شاهدا بالسكاح
أو الرق ثم أخبره عدلان بالطلاق أو العتاق لم يشهد بالسكاح والرق وكذا المفقوعن القصاص وعن الحسن
ابن زياد ان الوارث اذا علم على مورثه دين الرجل فأخبره عدلان بالقضاء لم يسعه أن يحلف على العلم وكذا اذا
كان أخبره الميت بالقضاء أو أخبره مع عدل أو امرأة فالفضل أن لا يحلف ثمة كذا في الغيبة * والله أعلم

اليه وقتم غريم الميت يسمع كما يسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل * وان ادعى على ميت ديننا فالخصم هو
الوارث أو الوصى ولا يسمع على الغريم الذى له على الميت دين أو له عليه دين * ادعى أن هذه الجارية أوصى بها له الميت وبرهن وقضى له

بها فقبضها وبرهن الآخر أن الميت أوصى له بتلك الجارية ببيعها فالوصى له الأول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية أولا فان غاب
الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم * وذكر الرجوع بغير أن الابن اذا باع مال ولده بغبن (٣١٥) فاحش له أن يخاصم المشتري منه فيه

انها كانت تساجر اشتراها
بماله وأعتقها لا يصح مالم
يعرف التاجر لانه لا بد من
الحكم باعتاق التاجر
وثبوت ولائمه والله وانه مجهول
فلو اتم تعرف التاجر بقضى
به * قيل أليس هذا قضاء
على الغائب قلنا اذا تعلق
به حق الحاضر يجوز
وبقضى على الحاضر بقصر
بده بسبب اعتاق التاجر
في ملكه * محدود في يد
انسان سدسه وقف على
مسجد وهو مسجل مات ذو
اليد عن ابنين وزوجة
وتخارجت الزوجة على عين
بالتراضى فباع ابن منه سماً
نصف المحدود من آخر
والمتولى يتصرف في النصف
الباقى فباعه الابن الآخر
ويريد أن يدعى من المتولى
قسطه مما في يده فيدعى
عليه أربعة من ستة اثنان
سدس الكل وقف وأربعة
ملك هذا الابن وستة في يد
المشتري فيدعى أيضا سهما
يكون الكل اثني عشر سماً
سهماً وقف ولكل ابن
خمسة فيه (١) فان كان آجره
البائع والمشتري منه غائب
لان القضاء على الغائب في
ضمن الحاضر يجوز * مات
عن ابنين أحدهما مفقود
فزعم ورثة المفقود أنه حي
وله الميراث والابن الآخر

الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والذكروالدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن

صلى وهو مشدود الوسط لا يكره كذا في المحيط * ولو اشترى من مسلم ثوباً وبسطه على علمه وان كان بائعه
شازب خبر لان الظاهر من حال المسلم أنه يجتنب الجاسة ولو صلى في ازار المحوسى يجوز ويكره كذا في
التارطانية * لا بأس بالصلاة حذاء البالوعة اذا لم تكن قربه قال عين الأئمة الكرايسى لا تكثر الصلاة
في بيت فيه بالوعة كذا في القنية * اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في رأس الصورة بلا حنطة هل يكره
اتخاذها والصلاة عنده اتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حاله الصلاة على نوعين نوع يرجع الى تعظيمها
فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره وعن هذا قلنا اذا كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره واذا كان
البساط منصوباً يكره كذا في المحيط * الكلام منه ما يوجب أجراً كالتسبيح والتحميد وقراءة القرآن
والاحاديث النبوية وعلم الفقه وقدياً ثم به اذا فعل في مجلس الفسق وهو يعلمه ما فيه من الاستهزاء والمخالفة
لموجبه وان سبج فيه للاعتبار والانتكار وليست غلوا عما هم فيه من الفسق فحسن وكذا من سبج في السوق
بنية أن الناس غافلون مشتغلون بأمر الدنيا وهو مشغول بالتسبيح وهو أفضل من تسبيحه وحده في غير
سوق كذا في الاختيار شرح المختار * من جاء الى تاجر يشتري منه ثوباً فباعه التاجر الثوب سبج الله تعالى
وصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد به اعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه هكذا في المحيط
* رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضوع الحمد لله ولو أكل شيئاً غضبه عن انسان
فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * حارس
يقول لاله الا الله أو يقول صلى الله على محمد وآله لأنه يأخذ ذلك ثمناً بخلاف العام اذا قال في المجلس صلوا
على النبي أو الغايزي يقول كبير وحيث شاب كذا في الكبرى * وان سبج الفقاعى أو صلى على النبي صلى الله
عليه وآله وأصحابه وسلم عند فتح فقاعه على قصد ترويجه وتحسينه أو القصاص اذا قصد بها (٢) كرمي
هنكامة) أتم وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى مجلس فسبج أو صلى على النبي صلى الله عليه وآله
وأصحابه اعلاماً بقدمه حتى ينفرج له الناس أو يقوموا له بأتم هكذا في الوجيز للكردرى * قاض عنده
جمع عظيم يرفعون أصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به والاحفاء أفضل ولو اجتمعوا في ذكر الله تعالى
والتسبيح والتهليل يخفون والاحفاء أفضل عند الفزع في السفينة أو ملاءمتهم بالسيف وكذا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كذا في القنية * ويستحب أن يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله
بلا تعظيم بلا ارداف وصف صالح للتعظيم كذا في الوجيز للكردرى * رجل سمع اسمان أسماء الله تعالى
يجب عليه أن يعظمه ويقول سبحان الله وما أشبه ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام فانه يصلى عليه
فان سمع مراراً في مجلس واحداً ختفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه أن يصلى الامرة كذا في فتاوى
قاضيخان * وبه يبقى كذا في القنية * وقال الطحاوي يجب عليه الصلاة عند كل سماع والمختار قول
الطحاوي كذا في الواو الجمية * ولو سمع اسم الله مراراً يجب عليه أن يعظمه ويقول سبحان الله وتبارك الله عند
كل سماع كذا في خزنة الفتاوى * ان لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه عند سماع اسمه تبقى
الصلاة ديناً عليه في النعمة بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل للاداء فلا يكون محل القضاء والسلام
يجزى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كذا في الغرائب * ويكره أن يصلى على غير النبي
صلى الله عليه وآله وأصحابه وحده فيقول اللهم صل على فلان و لو جمع في الصلاة بين النبي صلى الله عليه وآله
وأصحابه وبين غيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يجب
الرضوان عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم كذا في القنية * ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وهو

(٢) يعني تسبيح السامعين

زعم موته لا خصومة بينه مالا وورثة المفقود اعترفوا أنه لاحق لهم في التركة فكيف يخاصمون عمهم * ادعى أنه شق في أرضه نهران أقر
المدعى عليه به لزمه وان أنكر حلفه بالله ما أحدث في أرضه ثم ايدعيه وكذا لو ادعى أنه أحدث في أرضه بناء لا يلتفت اليه حتى يبين

(١) قول البرازية فان كان آجره الخ هكذا في النسخ التي بأيدينا وحرر المسئلة اه معصمه

الارض ويصف طول البناء وعرضه انه من مدرأ وخشب وكذا في الغرس فان أنكر حلفه بالله ما بنى وما غرس في أرضه * واذا ادعى عليه أنه نقض حائطه يذ كرطوله وعرضه ولا (٣١٦) حاجة الى ذكر القيمة بل يعرفه الحاكم بعد ذكره وتعام مسائل من يكون خصمه يجبي ان شاء الله تعالى في الفصل

الخامس عشر

نوع في التناقض

• ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تعام أقر المقضى له أن البناء للمقضى عليه أو برهن المقضى عليه بذلك فالبناء للمقضى عليه ولا يطل القضاء في حق الارض * وان نص الشهود في شهادتهم على البناء أيضا واتصل به القضاء ثم أقر المدعى بالبناء بطل لانه أن كذب شهوده واكذابهم تفسيق * وان برهن المقضى عليه أن البناء له لم يقض له به كذا ذكره في الاصل * وفي العتاي ادعى محدودا ثم بان أن شيأ منه أو سكنها لدى اليد ولم يستثنه عند الدعوى لا يصح لكن هذا اذا أقر المدعى به لدى اليد أما اذا أنكر ذلك وبرهن المدعى على ذلك لا يقبل لان بينة الخارج تقدم على برهان ذي اليد ومثله فيما اذا ادعى بيتا أو حائطا وبرهن عليه ثم برهن المدعى عليه أن البناء له * وذ كر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه بان البناء لا يقبل * ولو أقصر به المدعى يطل ذلك القضاء لا كذاب المدعى شهوده * وعمل لعدم القبول فيما اذا برهن المدعى عليه بان البناء له أن الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا * وكذا لو قال شهود المدعى بعد القضاء ليس عليه بان البناء له وانما شهدنا له بالدار ولم يكن البناء له كانت الشهادة بالبناء باطلة فضمننا قيمة البناء للمدعى عليه * ولو قال ذلك قبل القضاء قبلت

يقرأ الا يجب أن يصلى وان فعل ذلك بعد فراغه من القرآن فحسن كذا في الينابيع * ولو قرأ القرآن فتر على اسم النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه فقراءة القرآن على تأليفه ونظمه أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه في ذلك الوقت فان فرغ ففعل فهو أفضل وان لم يفعل فلا شيء عليه كذا في الملتقط * وسئل البقالى عن قراءة القرآن أهى أفضل أم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه فقال اما عند طلوع الشمس وفي الاوقات التى نعى عن الصلاة فيها فالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه والدعاء والتسبيح أولى من قراءة القرآن وكان السلف يسبحون في هذه الاوقات ولا يقرؤون القرآن كذا في الغرائب * يفضل بعض السور والآيات كآية الكرسي ونحوها ومعنى الافضلية أن ثواب قرآنه كثير وقيل بأنه لا لب أيقظ وهذا أقرب الى الصواب وبهذا المعنى يقال ان القرآن أفضل من سائر الكتب المنزلة والافضل أن لا يفضل بعض القرآن على بعض أصلا وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * رجل أراد أن يقرأ القرآن فينبغى أن يكون على أحسن أحواله بلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقهاء واجب كذا في فتاوى قاضيان * اذا أراد أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان أراد افتتاح أمر لا يعمود وان أراد قراءة القرآن يعمود كذا في السراجية * وعن محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى فيمن أراد قراءة سورة أو قراءة آية فعليه أن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فان استعاد بسورة الانفال وسمى ومترى قراءته الى سورة التوبة وقرأها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية ولا ينبغى له أن يخالف الذين اتفقوا وكتبوا المصاحف التى فى أيدي الناس وان اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراءة ثم أراد أن يتدئ سورة التوبة كان كرادته ابتداء قراءته من الانفال فيستعيد ويسمى وكذلك سائر السور كذا في المحيط * سئل أبو جعفر عن التعوذ كيف هو قال أحب الى أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يكون موافقا للقرآن ولو قال أعوذ بالله العظيم أو أعوذ بالله السميع العليم جاز وينبغى أن يكون التعوذ موصولا بالقراءة كذا في الحاوى للفتاوى * ولا بأس بالقراءة كما وما شيا اذا لم يكن ذلك الموضوع معذرا للنجاسة فان كان يكره كذا في القنية * قراءة القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع لا يكره وهو المختار وأما التسبيح والتليل لا بأس بذلك وان رفع صوته كذا في الفتاوى الكبرى * اذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس صاحب الحمام والثيابى فقد اختلف علما ونافيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكره ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى يكره وايس عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية منصوصة كذا في المحيط * يكره أن يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات ولا يقرأ فى بيت الخلاء كذا في فتاوى قاضيان * لا يقرأ القرآن في المخرج والمغسل والحمام الا حرا فراه وقيل يكره ذلك أيضا والاصح الاول كذا في جواهر الاخلاطى * وتكره قراءة القرآن فى الطواف كذا في الملتقط * لا يقرأ جهر اعند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن أن لا يقرأ فى الاسواق وفى موضع الغو كذا في القنية * لو قرأ طعاما فى الدنيا فى الجالس يكره وان قرأ لوجه الله تعالى لا يكره وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه اذا اجتمعوا أمر وأحدهم أن يقرأ سورة من القرآن كذا فى الغرائب * قوم يقرؤون القرآن من المصاحف أو يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجله أو الاشراف فقام القارى لأجله قالوا ان دخل عالم أو أبوه أو أستاذه الذى علمه العلم جازله أن يقوم لأجله وما سوى ذلك لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيان * لا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولا يمكن ينبغى أن يضم رجله عند القراءة كذا فى المحيط * لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا خرج رأسه من الحفاف لانه يكون كاللبس والافلا كذا فى القنية * قراءة القرآن من الاسباع جائزة والقراءة من المخفف أحب لان الاسباع محدثة كذا فى المحيط * الافضل فى قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر وقراءة الفاتحة

بعد

وكذا لو قال شهود المدعى بعد القضاء ليس عليه بان البناء له وانما شهدنا له بالدار ولم يكن البناء له كانت الشهادة بالبناء باطلة فضمننا قيمة البناء للمدعى عليه * ولو قال ذلك قبل القضاء قبلت

شهادتهم ما في حق الارض لا البناء وقضى بالارض للمدعى * ولو قال بعد القضاء هذا البيت من الدار المدعاة لفلان غير المدعى عليه بعد ما برهن أن الدار كانه ان كان الاقرار قبل القضاء لا يقضى بشئ وان بعده (٣١٧) فالثالث لفلان المقر له ويرد بقية الدار على

المقضى عليه ويضمن قيمة البيت للمقضى عليه وعن الامام الثاني أنه يضمن كل قيمة الدار للمقضى عليه وتكون الدار لشهوده * ولو شهدوا بدرو وقالوا لا ندري ما حال البناء أو كان فيها بناء لانعلم أعوه هذا البناء أم لا والمدعى يدعي الدار فعلى ما ذكر في المنتهى يقضى بالدار والبناء للشهود له فان برهن المقضى عليه بعد ذلك بان البناء قضي له بالبناء لانه دخل تبعاً كما ذكرناه أولاً * وفي واقعات بخند رحمه الله أن القضاء ببناء أو الاشجار في الارض المدعاة ان كان تبعاً فاقرا المدعى بان البناء والاشجار للمقضى عليه لا يبطل القضاء في حق الارض وان كانوا شهدوا بالارض والبناء أو الارض والاشجار نصاً فاقرا المدعى بذلك للمقضى عليه بطل القضاء لوجود الكذاب * شهدا أن الدار له ثم ماتا أو غابا فلما أراد القاضي القضاء قال المدعى عليه أبرهن على أن البناء بنائي لا يسمعه القاضي ويقضى المدعى الدار بالبناء * ولو أقر المدعى في هذه الصورة بالبناء للمدعى عليه ان قال لم يزل البناء عن ملك المقضى عليه فقد كذب شهوده فبرأ الدار مع البناء له وان قال

بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافة أو جهرامع الجمع مكروهة واختار القاضي ببيع الدين أنهم لا تذكره واختار القاضي الامام جلال الدين ان كانت الصلاة بعد هاسنة تكروه والافلا كذا في التناظرية * قراءة الكافرون الى الاخر مع الجمع مكروهة لانهم ابدعوا لم تنقل عن الصحابة ولا عن التابعين رضي الله عنهم كذا في المحيط * قوم يجتمعون ويقرون الفاتحة جهرا دعاء لا ينعون عادة والاولى المخافة في الخندى امام يمتاد كل غدا مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشبهه الله وشهوها جهر الابأس به والافضل الاخفاء كذا في القنية * في العيون الجنب اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء لابأس به وذ كر في غاية البيان انه المختار ليكن قال الهند واني رحمه الله تعالى لا أفتي به وان روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الظاهر في مثل الفاتحة كذا في الجرار اثنى في كتاب الطهارة * قراءة القرآن في المحف أولى من القراءة عن ظهر القلب اذا حفظ الانسان القرآن ثم نسيه فانه يأثم ونفسه بالنسيان أن لا يمكنه القراءة مع المحف قراءة القرآن من الكراسي المودعة عنده لا ينبغي ذلك وأما الكراسي الموصولة بالاجماع والكراسي المستعارة ان كانت للبالغ تجوز القراءة منها وان كانت للصبي فلا ينبغي ذلك كذا في الغرائب * رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد ورجل آخر يقرأ سورة الاخلاص في يوم واحد خمسة آلاف مرة فان كان الرجل قارئاً للقرآن أفضل كذا في المحيط * أفضل القراءة أن يتدبر في معناه حتى قيل بكره أن يحتم القرآن في يوم واحد ولا يحتم في أقل من ثلاثة أيام تعظيماً له ويقرأ بقراءة مجمع عليها كذا في القنية * ونذب لحافظ القرآن أن يحتم في كل أربعين يوماً كل يوم حزب وثلاث حزب أو أقل كذا في التبيين في مسائل شتى * من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجراً كذا في القنية * ويستحب أن تكون الختم في الصيف في أول النهار وفي الشتاء في أول الليل كذا في السراجية * قراءة عقل هو الله أحد ثلاث مرات عقيب الختم لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنها أكثر المشايخ بل يتردد في قراءة البعض الأأن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة كذا في الغرائب * ولا بأس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهراً عند ختم القرآن ولو قرأوا واحداً واستمع الباؤون فهو أولى كذا في القنية * ويستحب له أن يجمع أهله وولده عند الختم ويدعولهم كذا في النبايع * يكره للقوم أن يقرؤا القرآن جملة لتضمنها تركة الاستماع والاذنات المأمور بهما كذا في القنية * وقراءة القرآن بالترجيع قيل لا تتركه وقال أكثر المشايخ تتركه ولا تحل لان فيه تشبهاً بفعل الفسقة حال فسقهم ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع الختاف المذكور اللحن لان اللحن حرام بلا خلاف فاذا قرأ بالالحن وسمعه انسان ان علم أنه ان لقنه الصواب لا تدخله الوحشة يلقنه وان دخله الوحشة فهو في سعة أن لا يلقنه فان كل أمر معروف يتضمن منكراً يسقط وجوبه كذا في الوجيز للكردي * ان قرأ بالالحن في غير الصلاة ان غير الكلمة ويقف في موضع الوصل أو يصل في موضع الوقف يكرهه والا لا يكرهه كذا في الغرائب * يجوز للحن في كالحائذ والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والافلا ولو كان القارئ واحداً في المكتب يجب على المارين الاستماع وان كان أكثر ويقم الخلل في الاستماع لا يجب عليهم صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتحو العمل قبل القراءة والافلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن مدرس يدرس في المسجد وفيه مقرئ يقرأ القرآن بحيث لو سكت عن درسه يسمع القرآن يعذر في درسه ويكره الصعق عند القراءة لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدت الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع من الصعق والزعق والاصياح عند القراءة كذا في القنية * المحدث اذا كان يقرأ القرآن بتقليد الاوراق بقلم أو سكين لابأس به كذا في الغرائب * (قال اسمعيل المتكلم) ويجوز أن يقول للصبي احمل هذا المحف كذا في القنية * وفي الفتاوى سئل أبو بكر عن قراءة القرآن للثقة أهى أفضل أم درس الفقه قال حكى عن أبي

البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل عن ملكه لا يكون كذا بان البناء للمدعى عليه والعرضة للمدعى عليه وان قال كان البناء قبل القضاء فالبناء للمدعى عليه والعرضة للمدعى * وعلى هذا النخل والشجر مع الارض والحمام والسيف والحلقة والحلية * برهن على جارية أنها له وولدها في يد المدعى

عليه لم يعلم به الخا كم قبره المدعى أنه ولداها يرضى به له أيضا فان رجح شهود الام بغد ذلك يرضون قيمة الام والولدان القضاء بالولده بواسطة شهود الام فانهم لورجعوا بعد القضاء بالام (٣١٨) قبل الحكم بالولد اوارتدوا عن الاسلام اوفسقوا لا يحكم بالولد الا ان يشهدوا بانه ملك المدعى ولده على ملكه

جاريته * شهد ا على رجل في يده جارية انها لهذا المدعى ثم غابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه يدعيه المدعى عليه أيضا أنه له وبرهن المدعى عليه على ذلك لا يلتفت الحاكم الى كلام المدعى عليه وبرهانه ويقضى بالولد للمدعى فان حضر الشهود وقالوا الولد كان للمدعى عليه يقضى بضممان قيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا فان كان الشهود حضورا سألهم عن الولد فان قالوا انه للمدعى عليه اولاد ندرى لمن الولد يقضى بالام للمدعى ولا يقضى بالولد فهذا يؤيد به بعض ما ذكرنا أولا * ادعى شراء دار من أبيه فقبل أن يزك شيه شهوده برهن على أنه ورثها من أبيه يقبل لوضوح التوفيق لانه يقول بحذني الشراء فقلت بالارث وعلى العكس لا برهن على أنه له بالارث ثم قال لم يكن لي قط اولم يرد قط لم يقبل برهانه وبطل القضاء * ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهر وبرهن لا يقبل الا اذا وفق كإمام * ادعى عليه أنه استهلك عينه له وعليه قيمته ثم ادعى أن العين قائم في يده وعليه احضاره يقبل وكذا على القلب لانه مكان الخفاء فيعنى فيه التناقض ذكره الفاضل * ادعى عليه انه له ثم ادعى أنها وقف عليه يسمع لصحة الاضافة بالاختصاص اتفاقا كذا كالأدعى نفسه ثم ادعى لغيره ذلك أو ادعاه بالوكالة عن غيره * ولو ادعى أولا الوقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع كالأدعاه الغيره ثم لنفسه

مطيع أنه قال النظر في كتب أصحابنا من غير ماع أفضل من قيام ليلة كذا في الخلاصة * يكثر من التصدق وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع قال ابو جري في المسجد عظة وقراءة القرآن فالاستماع الى العظة أولى كذا في القنية * رجل يكتب الفقه ويحجبه رجل يقرأ القرآن (١) ولا يمكنه استماع القرآن كان الاثم على القارئ ولا شيء على الكاتب وعلى هذا يقرأ على السطح في الليل جهرا ياتم كذا في الغرائب * يقول عند تمام ورده من القرآن أو غيره والله أعلم أو صلى الله على محمد وآله اعلاما بانتهائه يكره كذا في القنية * اذا أراد أن يقرأ القرآن ويخاف أن يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة لاجل ذلك كذا في المحيط * ويكره أن يقول في دعائه اللهم اني أسألك بمقعد العزم من عرشك والمسألة عمارتان بمقعد ومقعد والاولى من العقود والثانية من القعود ولا شك في كراهة الثانية لاستحالة على الله تعالى وكذا الاولى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لما روى أنه عليه السلام كان من دعائه أن يقول اللهم اني أسألك بمقعد العزم من عرشك والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي ويكره أن يقول في دعائه بحق فلان وكذا بحق أنبيائك وأولياك أو بحق رسلك أو بحق البيت أو المشعر الحرام لانه لاحق للحقوق لله تعالى كذا في التبيين * ويجوز أن يقول في الدعاء بدعوة نبيك هكذا في الخلاصة * والدعاء المأذون فيه والمأثور به ما استقدم من قوله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها كذا في المحيط * والافضل في الدعاء أن يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان في وقت عذر أو برد شديد فأشار بالسجدة قام مقام بسط كفيه والمستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بمجذاه صدره كذا في القنية * مسح الوجه باليدين اذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشئ وكثير من مشايخنا رحمه الله تعالى اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر كذا في الغيائية * عن ابن أبي عمير ان يقول يكره أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب اليه ولكن يقول أستغفر الله وأسأله التوبة قال الطحاوي والصحيح جواز كذا في القنية * الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان مكروه ولكن هذا شيء لا يفتى به كذا في خزنة الفتاوى * يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المصلي لا يدعو بما يحضره من الدعاء وينبغي أن يدعو في صلته بدعاء محفوظ وأما في غير حالة الصلاة ينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بركة القلب كذا في المحيط * ولو قال لغيره بالله أن تفعل كذا لا يجب على ذلك الغير أن يأتي بذلك الفعل شرعا وان كان الاولى أن يأتي به هكذا في الكافي * واذا قال بحق الله أو بحق محمد عليه السلام أن تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن بالبروءة أن يعطيه وهو المختار كذا في الغيائية * عن محمد بن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية في دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء رهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالاستغيث من الشر وفي دعاء التضرع بعدد الخضر والنصر ويخلق الاجهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه كذا في مجموع الفتاوى ناقلا عن شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد في باب قيام القريضة * رجل دعاب دعاء وقلبه ساه فان كان دعائه على الرقة فهو أفضل وكذا لو كان لا يمكنه أن يدعو الا وهو ساه فالدعاء أفضل من ترك الدعاء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دعاب الدعاء المأثور جهرا ومعه القوم أيضا لتعلموا الدعاء لا بأس به واذا دعابوا حينئذ يكون جهرا القوم بدعة كذا في الوجيز للكردي * اذا دعا المذكر على المنبر دعاء مأثورا والقوم يدعون معه ذلك فان كان لتعليم القوم فلا بأس به وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه كذا في الذخيرة * التكبير جهرا في غير أيام التشريق لا يسن الا بازاء العسوة والاصوص وقاس عليه ما بعضهم الحسرتي والخائف كلها (١) قوله ولا يمكنه استماع القرآن أى مع الكتابة ولا يمكنه البراح منه كذا قيدته في القنية اه صححه

كذا فيعنى فيه التناقض ذكره الفاضل * ادعى عليه انه له ثم ادعى أنها وقف عليه يسمع لصحة الاضافة بالاختصاص اتفاقا كذا كالأدعى نفسه ثم ادعى لغيره ذلك أو ادعاه بالوكالة عن غيره * ولو ادعى أولا الوقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع كالأدعاه الغيره ثم لنفسه

* وذ كرا العتاي ادعى بائع العبد أنه كان دبره وبرهن بسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن البائع بينة * وذ كرا الزنجري ان الاب اذا باع مال ابنه بعين فاشتم خصم المشتري ان البيع وقع بالغبن تصح دعواه (٣١٩) * ادعى أنه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى أنه

لفلان آخر وكله بالخصومة لا يقبل لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد مثلا لا يلي اضافته الى غيره الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول فكان وكاني ثم باع من الثاني ووكاني الثاني أيضا والتدارك يمكن بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الخصم في الجامع دل أن الامكان لا يكفي * ولو ادعى أنه وكيل عن فلان بالخصومة فيه ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لان ما هو له لا يضيفه الى غيره في الخصومة ولا يحكم له بالملك بعدما أقربه لغيره وان برهن أولا ولو كله لعدم الشهادة به له الا اذا وفق بان قال كان لفلان وكاني بالخصومة ثم اشترته منه وبرهن على ذلك الامر الممكن بخلاف ما اذا ادعاه لنفسه ثم ادعى أنه وكيل لفلان بالخصومة لعدم المناقاة فان الوكيل بالخصومة قد يضيف الى نفسه بكون المطالبة له * ولو ادعى أنه له ارنا ثم ادعى أنه له ولا آخر ارنا وبرهن يقبل * الموصى له بالتث ادعى البنوة بعد موت الموصى ويجز عن الاثبات يعطى له الثلث

كذافي القنية * سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن قوم قرؤا قراءة ورد وكبروا بعد ذلك جهرًا قال ان أرادوا بذلك الشكر لا بأس به قال واذا كبروا بعد الصلاة على اثر الصلاة فانه يكره وانه بدعة واذا كبروا في الرباطات لا يكره اذا أرادوا به اظهار القوة والموضع موضع الخوف واذا كبروا في مساجد الرباطات ولم يكن الموضوع محفوفًا يكره قال الفقيه أبو جعفر وسعت شيخني أبا بكر يقول سئل ابراهيم عن تكبير أيام التشرية على الاسواق والجهر بها قال ذلك تكبير الحوكة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز قال الفقيه وألا آمنهم عن ذلك كذافي المحيط * لا بأس بالجلوس للوعظ اذا أراد به وجهه الله تعالى كذافي الوجيز الكردري * الواعظ اذا سأل الناس شيئًا في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك لانه كتب الدنيا بالعلم كذافي التارخية نقل عن الخلاصة * رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجود والمجبة لا أصل له وينبغي الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب كذافي السراجية * الكافر اذا دعا هل يجوز ان قال يستجاب دعاءه ذكر في فتاوى أهل سمرقند فمه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا منهم أبو الحسن الرستغفي انه لا يجوز وبعضهم قالوا منهم أبو القاسم الخاكمي وأبو نصر الدبوسي يجوز قال الصدرا الشهد هو الصحيح كذافي المحيط * في الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب كذا في الوجيز الكردري * كره أن يقوم رجل بعدما اجتمع القوم للصلاة ويدعو لليت ويرفع صوته وكره ما كان عليه أهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما هو يشبه المحال وأصل الثناء على الميت ليس بكمروه وانما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه كذافي الذخيرة * رجل تصدق عن الميت ودعاه يجوز ويصل الى الميت كذافي خزنة الفتاوى * والله أعلم

الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن نحو الدرهم والقرطاس أو كتب فيه اسم الله تعالى

لا بأس بنقش المسجد بالخص والساج وما الذهب والفضة الى الفقراء أفضل كذافي السراجية * وعليه الفتوى كذافي المضمرات * وهكذا في المحيط * أما التخصيص فحسن لانه احكام للبناء كذا في الاختيار شرح المختار * وكره بعض مشايخنا التفتوش على الحراب وحائط القبلة لان ذلك يشغل قلب المصلي وذ كرا الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير أن نقش الشيطان مكروه قل ذلك أو كثر فأما نقش السقف فالقليل يرضى فيه والكثير مكروه هكذا في المحيط * واذا جعل البياض فوق السواد أو بالعكس للنقش لا بأس به اذا فعله من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لانه تضييع كذافي الاختيار شرح المختار * ويكره أن يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل فيه الطين لان في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به كذافي السراجية * ولا بأس بجعل الذهب والفضة في سقف الدار وان ينقش المسجد بماء الفضة من ماله كذافي فتاوى قاضيخان * ويكره مد الزجلين الى الكعبة في التوم وغيره مما وكذلك الى كتب الشريعة وكذلك في حال واقعة الاهل كذافي محيط السرخسي * يكره أن تكون قبلة المسجد الى المتوضأ كذافي السراجية * قال محمد رحمه الله تعالى كره أن تكون قبلة المسجد الى المخرج والحمام والقبر ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد رحمه الله تعالى كره أن تكون قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم لم يرد به حائط الحمام وانما أراد به الحرم وهو الموضوع الذي يصب فيه الحميم وهو الماء الحار لان ذلك موضع الانجاس واستقبال الانجاس في الصلاة مكروه فأما ان استقبال حائط الحمام فلم يستقبل الانجاس وانما استقبال الحجر والمدرفلا يكره وكذلك تكلموا في معنى قوله كره أن تكون قبلة المسجد الى المخرج قال بعضهم أراد به نفس المخرج وقال بعضهم أراد به حائط المخرج وتكلموا ايضا في معنى الكراهة الى القبر

وعند محمد رحمه الله لا يقبل للتناقض لان الوارث لا يكون موصى له وقيل يعطى له أقلهما أي أقل الحقين * وفي الاجناس والصغرى ادعى محسودا يشراء وارث ثم ادعاه ملكا لمقا لا يسمع اذا كان الدعوى الاول عند القاضي فاما اذا لم يكن عند القاضي فهذا والاول سواء

وهذا على الرواية التي ذكرها أن التناقض إنما يتحقق إذا كان كالدعوى بين عند القاضي فإما من اشترط أن يكون الثاني عند القاضي
يكفي في تحقق التناقض كون الثاني عند (٣٢٠) الحاكم هذا إذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه إلى أبيه ووجدته أما إذا قال

قال به ضمهم لأن فيه تشبه باليهود وقال بعضهم لأن في المقبرة عظام الموقى (١) وعظام الموقى أنجاس
وأرجاس وهذا كله إذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط أو سترة أما إذا كان لا يكرهه ويصير الحائط
فاصلا وإذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع سترة فإما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات فأما
في مسجد البيوت فلا يكرهه كذا في المحيط * كرهه مشايخنا رحمهم الله تعالى استقبال الشمس والقمر بالفريج
كذا في محيط السرخسى * ويكرهه الرمي إلى هدف نحو القبلة كذا في السراجية * ويجوز أن يتخذ في مصلى
العيد والجنائز هدف للرمي كذا في القنية * مندوب لكل مسلم أن يعتق في بيته مكانا يصلي فيه إلا أن
هذا المكان لا يأخذ حكم المسجد على الإطلاق لأنه باق على حكم مسانهله أن يبيعه كذا في المحيط * قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا غصب أرضا فبنى فيها مسجدا أو حماما أو حائطا فلا بأس بالصلاة في المسجد
والدخول في الحمام للاغتسال وفي الحائض للشراء وليس له أن يستأجرها وإن غصب دارا جعلها مسجدا
لا يسع لاحد أن يصلي فيه ولا أن يدخله وإن جعلها مسجدا اجتمع فيه وإن جعلها طرية فلا يسع له أن
يتمها كذا في المضمرة * رجل بنى مسجدا في مفازة بحيث لا يسكنها أحد وقل ما يبره إنسان لم يصير
مسجدا لعدم الحاجة إلى صير ورثة مسجدا كذا في الغرائب * ولو كان إلى المسجد مدخل من دار
موقوفة فلا بأس للإمام أن يدخل للصلاة من هذا الباب كذا في القنية * وللؤذن أن يسكن في بيت هو وقف
على المسجد كذا في الغرائب * دار للدرس المسجد مملوكة أو مستأجرة متصلة بجائط المسجد هل له أن
يقب حائط المسجد ويجعل من بيته بابا إلى المسجد وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه فقالوا ليس
له ذلك وإن شرط على نفسه ضمان نقصان ظهر في حائط المسجد كذا في جواهر الاخلاطى * يجوز للدرس
في المسجد وإن كان فيه استعمال اللبود والبوارى المسبلة لأجل المسجد كذا في القنية * وسئل الخندي
عن قيم المسجد يبيع فناء المسجد ليتجر القوم هل له هذه الإباحة فقال إذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا بأس
به إن شاء الله تعالى قيل له لو وضع في الفناء سررا فأجرها للناس ليتجر وأعلموا أو أباح لهم فإذن ذلك المسجد هل
له ذلك فقال لو كان لصالح المسجد فلا بأس به إذا لم يكن محررا للامة وسئل عن فناء المسجد هو الموضع الذي
بين يدي جداره أم هو سدة بابه فحسب فقال فناء المسجد ما يظله المسجد إذا لم يكن محررا للامة المسلمين
قيل له لو وضع القيم على فناء المسجد كراسي وسررا وأجرها قوم ليتجر وأعلموا أو يصرّف ذلك إلى وجه نفسه
أو إلى الامام هل له ذلك فقال لا قال رضي الله تعالى عنه وعندنا أنه أن يصرّف الأجر إلى من شاء كذا في
التأخرية نقل عن النيمة * وفي صلاة الأثر قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن دكان اتخذ للمسجد
بينه وبين المسجد طريق وهو باع عن المسجد يصلي عليه في الحر أيضا ففي الصلاة فيه الأجر كما يضاعف في
المسجد قال نعم كذا في الذخيرة * أهل محلة قسموا المسجد ووضروا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة
ومؤذنين واحدا فلا بأس به والأولى أن يكون لكل طائفة مؤذن قال ركن الصبغى كما يجوز لأهل المحلة أن
يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم أن يجعلوا المسجدين واحدا إقامة للجماعة أما للتدبير والتدريس
فلا لأنه ما بنى له وإن جاز فيه كذا في القنية * سئل برهان الدين عن طوبى موقوف على امام المسجد غاب
ثلاثة أشهر وخلف خليفة يؤتمهم ثم حضر فأجرة الحائض في تلك المدة التي غاب يجوز أخذها أم لا قال (٧)
شاید چون وی با کسی وی با هر وی بغله داده باشد ولیکن سبیل وی تصدق بود * كذا في التأخرية نقل
عن فتاوى آهو * سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المعتكف إذا احتاج إلى الفصد أو الجماعة هل يخرج
(١) قوله وعظام الموقى أنجاس الخ كذا رأيت في نسخة المحيط ولينظر فيه فإنه مخالف للعرف في المذهب
من أن عظم الأدي طاهر وإنما يحرم الانتفاع به اهـ معناه (٢) يجوز كما أنه هو وأخليفته يؤجرها بأمره
ولكن سبيلها التصدق

تلك ذي اليد فيمنع الرجوع ويجوز أن يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشتهبه وكل هذه المواضع غير متحقق في المنقول لعدم
المانع من الحمل على التملك من الاصل * ولو ادعى الشراء من أبيه وشهد أن المحدود كان ملكا له باع منه بكذا وسلمه إليه قال بعض مشايخ

فرغانه من المتأخرين الذين اختاروا اشتراط ذكر السبب في دعوى العقار لا يقبل وفيه نظر لانه ذكر السبب في ملكه الذي وقع فيه الخصومة
* ولو قال المدعى عليه في الدفع انك ادعيت هذا العين على بائعي بالبراءة والارث (٣٢١) بسم الله الدفع * ولو قال هو لي ثم قال

ملكى بالبراءة أو بالارث
وبرهن لا يقبل الا اذا صدق
المدعى اليه ذلك
الاجناس * ولو ادعى الشراء
ثم مطلقا ثم ادعى الشراء
ثالثا يسمع * ادعى مطلقا
وشهدا بسبب يسأل الحاكم
من المدعى انه يدعيه بسبب
شهادته أم بآخرا قال
به قبلها وان قال بغير ردها
فان ادعى الشراء مع
القبض وشهدا بالطلاق
اختلف في القبول * وفي
الدعاوى والبيئات ادعى
القرض فشهدا بالدين
المطلق قال الاوزجندى
يقبل كما اذا ادعى عينا
بسبب فشهدا بالطلاق * وفي
الاقضية مستلثان تدلان
على القبول ادعى أنها
منكوحته فشهدا بالتزوج
أو ادعى التزوج فشهدا أنها
منكوحته قال يقبل فيها
دل على ما ذكرنا * ادعى أن
هذا العين له وبرهن فدفع
المدعى عليه بأنه ادعى على
أن هذا العين ملك أبي واني
وكيل عنه في الخصومة فيه
فصار مناقضا في دعواه
يطلب برهانه بهذا الدفع
لادعواه لان قوله حتى
وملكى معناه حق الطلب
وملك القرضى وقد
ذكرنا أن الوكيل يضيف
العين الى نفسه وأما الشاهد

فقال لا وفي الآتي واختلف في الذي يفسد في المسجد فلم يبرعهم بأسا به فذهبوا الى انفسهم ويخرج اذا
احتاج اليه وهو الاصح كذا في الترتاشي * ولا بأس للحدث أن يدخل المسجد في أصح القولين ويكره النوم
والا كل فيه لغير العتكف واذا أراد أن يفعل ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله تعالى
بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء كذا في السراجية * ولا بأس للغرب ولصاحب الدار أن ينام في
المسجد في الصحيح من المذهب والاحسن أن يتورع فلا ينام كذا في خزنة الفتاوى * ولا بأس بسمح الرجل
بالخشيش المجمع في المسجد وذلك كرمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة ما يفعل في زماننا من وضع
البوارى في المسجد ومسح الاقدام عليها فهو مكروه عند الأئمة هكذا في المحيط * داخل الحراب له حكم
المسجد كذا في الغرائب * ولو كان في المسجد عش خطاف أو خفاش بقدر المسجد لا بأس برميها فيه من
الفراخ كذا في المنتقط وفي صلاة الجلابي لا يتخذ طربقا في المسجد بان يكون له بابان فيدخل من هذا ويخرج
من ذلك كذا في الترتاشي * ودخول المسجد متنعلا مكروه كذا في السراجية * لاحرمه لثراب المسجد اذا
جمع وله حرمة اذا بسط أصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا في خشب الغير ولو لم يوقد ناراهلك
نخشب المسجد في الايقاد أو من غيره يجوز داخل الحبوب وأثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة
العامة كذا في القنية * رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والانجيل
والفرقان ويأخذ عليه المال ويقول ادفع الى الهدية لا يحمل له ذلك كذا في الكبرى * ويكره كل عمل من
عمل الدنيا في المسجد ولو جلس المعلم في المسجد والوراق يكتب فان كان المعلم يعلم للحسبة والوراق يكتب
لنفسه فلا بأس به لانه قربة وان كان بالاجرة يكره الا أن يقع لهما الضرورة كذا في محيط السرخسي *
مباشرة عقدا النكاح في المساجد مستحب واختار ظاهر الدين خلاف هذا ولا يدخل الذي على بدنه نجاسة
المسجد كذا في خزنة المقتنين * دخل المسجد للزور فمما لوسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصد
وقيل يصلي ثم يخرج في الخروج قال مجد الأئمة الترجماني ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعلا ما
جنى كذا في القنية * غرس الشجر في المسجدين كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق
الصقوف لا بأس به وان كان لنفع نفسه برفه أو غيره أو يفرق الصقوف أو كان في موضع يقع به المشابهة
بين البيعة والمسجد يكره كذا في الغرائب * أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها أخف رتبة حتى
لا يعتكف فيها أحدا الم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا
للنساء كذا في القنية * ذكر الفقيه رحمه الله تعالى في التنبية حرمة المسجد خمسة عشر أولها أن يسلم وقت
الدخول اذا كان القوم جلوسا غير مشغولين بدرس ولا بد ذكر فان لم يكن فيه أحد أو كانوا في الصلاة فيقول
السلام عاينامن ربنا وعلى عبادة الله الصالحين والثاني أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس والثالث أن لا
يشترى ولا يبيع والرابع أن لا يسلم السيف والخامس أن لا يطلب الضالة فيه والسادس أن لا يرفع فيه
الصوت من غير ذكر الله تعالى والسابع أن لا يتكلم فيه من أحاديث الدنيا والثامن أن لا يخطى رقاب
الناس والتاسع أن لا يئازع في المكان والعاشر أن لا يضيق على أحد في الصف والحادي عشر أن لا يمر
بين يدي المصلي والثاني عشر أن لا يبرق فيه والثالث عشر أن لا يفرق أصابعه فيه والرابع عشر أن
ينزه عن النجاسات والصبان والجانين واقامة الحدود والخامس عشر أن لا يكثر فيه ذكر الله تعالى كذا
في الغرائب * الجلوس في المسجد للحدث لا يباح بالاتفاق لان المسجد مابنى لامور الدنيا وفي خزنة
الفقه ما يدل على أن الكلام المباح من حديث الدنيا في المسجد حرام قال ولا يتكلم بكلام الدنيا وفي صلاة
الجلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان كان الاولي أن يشتم على الله تعالى كذا

(٤١ - فتاوى خامس) فلما قال انه ملك المدعى وجعل على الحقيقة وهو الاصل فقول المدعى بعد ذلك انه ملك موكل تكذيب
الشاهد ونفسيق له ولقائل أن يقول اذا كان قول المدعى حتى ومالكى معناه حق الطلب وملك القبض لي فلم لا يكون معنى كلام الشاهد أيضا

كذلك ولا يكون كدالما أن البيئات حجج الله تعالى فيجب قبولها عند الامكان * وذكر بعضهم ينبغي أن تبطل الدعوى أيضا لان العادة ما جرت بان يقول الوكيل هو ملكي (٣٢٢) وانما يقول هو لي وأسببه ذلك ومن نصر الفرق قال الحكم لما اتصل بالشهادة

في التمراشي * واذا ضاق المسجد كان للصلى أن يرمح القاعد عن موضعه ليصل فيه وان كان مشغولا بانذ كراؤا للدرس أو قراءة القرآن أو الاعتكاف وكذا لأهل المحلة أن ينعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه اذا ضاق بهم المسجد كذا في القنية * الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الخزي بركه أن يصالوا بالجماعة فوقه الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة كذا في الغرائب * وأما بناء منارة المسجد من غلة الوقف ان كان بناؤها مصلحة للمسجد بان يكون أسمع للقوم فلا بأس به وان لم يكن مصلحة لا يجوز بان يسمع كل أهل المسجد الا اذا كان بغير منارته كذا في التمراشي * ولا يجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلاة عليها ولكن لا تعلق بالاساطين ولا يجوز اعمارها المسجد آخر (قلت) هـ اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا أمر بتعليقها وأمر بالدرس فيه وبنائه للدرس وعين العادة الجارية في تعليقه بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بحال الوقف في مصلحته اذا احتج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى كذا في القنية * هل يجوز أن يدرس الكتاب بسراج المسجد والجواب فيه انه ان كان موضوعا للصلاة فلا بأس به وان وضع للصلاة بان فرغوا من الصلاة وذهبوا فان أخر الى ثلث الليل لا بأس به وان أخر أكثر من ثلث الليل ليس له ذلك كذا في المضمرة في كتاب الهبة * رفع المتعلم (١) من كولان المسجد ووضعه في كتابه علامة فهو عفو كذا في القنية * ويكره أن يجعل شيئا كغدة فيها اسم الله تعالى كانت الكتابة على ظاهرها أو باطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى فانه لا يكره كذا في المنتقط * واذا كتب اسم الله تعالى على كاذب ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل يكره وقيل لا يكره وقال الأثرى أنه لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هيئا كذا في المحيط * ولا يجوز لفتش في كاذب فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الا ترى أن لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجوز محو ليلت فيه شيء كذا في القنية * ولو محو لوجا كتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبراق كذا في الغرائب * ومحو بعض الكتابة بالريو يجوز كذا في القنية * مثل أبو حامد عن الكواغد من الاخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف فقال ان كان في المصحف أو في كتب الفقه أو في التفسير فلا بأس به وان كان في كتب الادب والتجويد يكره لهم ذلك كذا في الغرائب * حكى الحاكم عن الامام انه كان يكره استعمال الكواغد في ولية ليمسح بها الاصابع وكان يشد فيه ويرجز عنه زجر ابلغا كذا في المحيط * متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي صلى الله عليه وآله أو كتب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أو غيره فموتوسد بالخرطة ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد الحفظ يكره كذا في الذخيرة * التوسد بالكتاب الذي فيه الاخبار لا يجوز الاعلى نية الحفظ له كذا في المنتقط * وضع المصحف تحت رأسه في السفر الحفظ لا بأس به وبغير الحفظ يكره كذا في خزنة الفتاوى * يجوز قرآن المرأة في بيت فيه مصحف مستور كذا في القنية * رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبر كذا يأم بل يرجو له الثواب كذا في فتاوى فاضلان * واذا حمل المصحف أو شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوارق وركب صاحب الجوارق على الجوارق لا يكره كذا في المحيط * مذلرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بهداه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا في الوتد وهو قدم الرجل الى ذلك الجانب لا يكره كذا في الغرائب * اذا كان للرجل جوارق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن أو كان في الجوارق كتب الفقه أو كتب التفسير أو المصحف جلس عليها أو نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به كذا في الذخيرة * رجل وضع رجله على المصحف ان كان على وجه الاستشفاف يكره (١) من كولان الكولان بالفتح والضم بت البردى وهونيات معروف وبالضم ترمجيد كذا في القاموس تأمل اه معصه

وشرط فيها العلم مثل الشمس لم يتحمل فيها الجمار الذي يصح نفيه وأما الدعوى فاجاب مجرد لا يتصل به الحكم فانسح فيه لدفع المناقضة عند الافصاح بالتوفيق ومما يدل على أن امكان التوفيق لا يكفي ويستتري التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محمودا ارباعا عن أبيه وورهن فدفع المدعى عليه بان المدعى أقرباؤه ملك أمه واني اشتريته من أمه وصحح دعواه واني بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه مات وتركته ميراثا لا يسه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب ما تحقق تناقض أبدا ولما احتج بوقية ما لا يرى ان المدعى عليه لو ابتدأ الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواه الا في اشتريته من أمك ووجبت قباض البدلين وأنت أيضا أقررت بأنه ملك أمك أقول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كبرت لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور وذلك نابت هنا أيضا فالقول

بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول نقض للاصل واختار شيخ الاسلام أن امكان التوفيق يكفي * وذكر والا بكر في شروح الجامع الكبير أيضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء مكانه * قال بكر ومحمد كرا التوفيق في البعض

ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور * وذكر الخنثى واختار أن التناقض ان من المدعى لابد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده (٣٢٣) ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لاني الاستحقاق

والمدعى مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لاني الاستحقاق ويقال أيضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان التمسك يكفي الامكان والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتمكذيب الحاكم أيضا لكن ادعى انه كفل له عن مديونه بألف فانكر وبرهن الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم وأخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان كفل عنه يقبل عنه دنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء وكذا اذا استحق المشتري من المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن وان كان كل مشتري بالملك لبائعته لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار مكذبا شرعا بانصال القضاء به (نوع في المساومة وشبهه) كالايداع والاستعارة والاستتجار والاستتباب فان كلامها اقرار بانها اليد فلا يسمح ان ادعى لغيره بالوكالة أو لنفسه * المساومة مانعة من الدعوى لنفس

والافلا كذا في الغرائب * لا بأس بكتابة اسم الله تعالى على الدرهم لان قصد صاحبه العلامة لا التهاون كذا في جواهر الاخلاطى * ولو كتب على خاتمه اسمه أو اسم الله تعالى أو ما بدله من أسماء الله تعالى نحو قوله حسبي الله ونعم الوكيل أو رب الله أو نعم القادر الله فانه لا بأس به ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان يأخذ فلو سألها اسم الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وفي نوادر ابن سماعة قال لا بأس بأن يكون مع الرجل في خرقه درهم وهو على غير وضوء كذا في الحاوي للفتاوى * سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن كان في كس كتاب مجلس للبول أيكراه ذلك قال ان كان أدخله مع نفسه المخرج يكره وان اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهرا لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى أو شئ من القرآن فادخلها مع نفسه المخرج يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهرا لا يكره وعلى هذا اذا كان عليه حاتم وعليه شئ من القرآن مكتوب أو كتب عليه اسم الله تعالى فدخل المخرج معه يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهرا لا يكره كذا في المحيط * ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجي أن يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس كذا في فتاوى قاضيان * كتابة القرآن على ما يفتش وييسط مكروهة كذا في الغرائب * بساط أو مصلى كتب عليه الملك يكره بسطه والقعود عليه واستعماله وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يتخذ قطعة بياض مكتوب عليه اسم الله تعالى علامة فيما بين الاوراق لما فيه من الابتدال باسم الله تعالى ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف في البساط أو المصلى حتى لم تنبق الكلمة متصله لم تسقط الكراهة وكذلك لو كان عليه ما للملك لا غير وكذلك الالف وحدها واللام وحدها كذا في الكبرى * اذا كتب اسم فرعون أو كتب أبو جهل على غرض يكره أن يرموا اليه لان تلك الحروف حرمة كذا في السراجية * عن الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكره أن يصغر المصحف وأن يكتبه بقلم دقيق وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الحسن وبه نأخذ قال رحمه الله تعالى له ان أراد كراهة التنزيه لا الاثم وينبغي ان أراد كتابة القرآن أن يكتبه باحسن خط وأبينه على أحسن ورقة وأبيض قرطاس بانخم قلم وأبرق مداد ويفترج السطور ويفخم الحروف ويفخم المصحف ويجزئه عما سواه من التعشير وذكري الآي وعلامات الوقف صوتا لنظم الكلمات كما هو مصنف الامام عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كذا في القنية * والتعشير هو التعليم على كل عشر آيات وهو الفصل بين كل عشر آيات وعشر آيات بهلامه يقال في القرآن ستمائة عشرة وثلاث وعشرون عشرة كذا في السراج الوهاج * لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي وهو وان كان احدا فانها بدعة حسنة وكم من شئ كان احدا وهو بدعة حسنة وكم من شئ يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا في جواهر الاخلاطى * وكان أبو الحسن يقول لا بأس أن يكتب من تراجم السور ما جرت به العادة كما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أوائلها للفصل كذا في السراج الوهاج * لا بأس بأن يجعل المصحف مذهبا أو مفضضا أو مضببا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يكره جميع ذلك واختلقوا في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أعلم النصراني الفقه والقرآن لعلمه يهتدى ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس لا بأس كذا في الملتقط * المصحف اذا صار خلقا لا يقرأ منه ويحاف أن يضيع يجعل في خرقه طاهرة ويدفن ودفنه أولى من وضعه موضعه يحاف أن يقع عليه نجاسة أو نحو ذلك ويحمله لانه لو شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير لا اذا جعل فوقه سفوف بحيث لا يصل التراب اليه فهو حسن أيضا كذا في الغرائب * المصحف اذا صار خلقا وتعدت القراءة منه لا يحرق بالنار أشار الشيباني الى هذا في السير الكبير وبه نأخذ كذا في الذخيرة * ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة أن يجاد به القرآن اللغة والتعريف واحده في موضع بعضهم افوت بعض والتعريف فوهما

المساوم وغيره * وفي المنتقى ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان مالها لا يقبل الا ان برهن على الشراء من فلان بعد المساومة أو على أن المساوم منه كان وكيل فلان في البيع وعن محمد تزوج امرأة ثم برهن على انه اشتراها من مالها لا تقبل الا ان برهن على الشراء

بعد النكاح من مال كذا لكن مما يجب حفظه هنا ان المساومة اقرار بالملك للبائع أو بعدم كونه ملكا ضمنا لا قصد وليس كالقرار
صريحاً بأنه ملك البائع والتفاوت انما (٣٢٤) يظهر فيما اذا وصل العين الى يده يؤمر بالرد الى البائع في فصل الاقرار الصريح

والكلام فوق ذلك (١) والفقهاء فوق ذلك والاحبار والمواظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء حانوت أو تابوت فيه كتب فالادب أن لا يضع الشياخ فوقه ويجوز في رواية القلم الخديد ولا ترمي براءة المستعمل لاحترامه كخشيش المسجد وكناسه لا يلقى في موضع يحل بالتعظيم كذاني القنية * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كره الجوار بمكة والمقام بها كذاني النخيرة * والله أعلم

الباب السادس في المسابقة

السباق يجوز في أربعة أشياء في الخيف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك ان كان البدل معلوماً في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلان كذا وان سبقتك لاشئ على قلبك أو على القلب أما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا أدخل محملاً بينهما فتال كل واحد منهما ان سبقتني فلان كذا وان سبقتك في كذا وان سبق الثالث لاشئ له والمراد من الجواز الحلال لا الاستحقاق كذا في الخلاصة * ثم اذا كان المال مشروطاً من الجانبين فأدخل بينهما ما نأنا وقال الثالث ان سبقتنا فالمالان لا وان سبقتنا فلا شئ لنا يجوز استحساناً ثم اذا أدخلنا لثالثاً فان سبقهما الثالث استحق المالبين وان سبقا الثالث ان سبقاه معاً فلا شئ لواحد منهما على صاحبه وان سبقاه على التعاقب فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه ولا يستحق المال عليه قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ادخل الثالث انما يكون حيلة للجواز اذا كان الثالث يتوهم منه ان يكون سابقاً ومسبقاً فاما اذا كان يتيقن انه يسبقهما لا محالة أو يتيقن انه يصير مسبوقاً فلا يجوز وحكي عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه اذا وقع الاختلاف بين المتفقهين في مسألة وأراد الرجوع الى الاستانوش شرط أحدهما لصاحبها ان كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا وان كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئاً يعني أن يجوز على قياس الاستباق على الافراس وكذلك اذا قال واحد من المتفقهين لثالثه تعال حتى نظارح المسائل فان أصبت وأخطأت أعطيتك كذا وان أصبت وأخطأت فلا آخذ منك شيئاً يجب أن يجوز زوجه أخذ هذا الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني كذا في المحيط * وما يفعله الامراء فهو جائز أيضاً بان يقره ولو لاثنتين أي كما سبق فله كذا طلبه العلم اذا اختصه وما في السابق فن كان أسبق يقدم سبقه وان اختلفوا في السابق ان كان لأحدهم بينة تقام بينته وان لم تكن يقرع بينهم ويجعل كأنهم قدموا معاً كما في الحرق والغرق اذا لم يعرف الاول يجعل كأنهم ما لوا معاً كذا في فتاوى قاضيان * والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل كل هذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة أما اذا كان فهذا الصنيع حرام كذا في خزائن المفتين * والله أعلم

الباب السابع في السلام وتشميت العاطس

اذا أتى الرجل باب دار انسان يجب أن يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم أولاً ثم يتكلم وان كان في الغضاء يسلم أولاً ثم يتكلم كذا في فتاوى قاضيان * واختلفوا في أيهما أفضل أجزا قال بعضهم الراد أفضل أجزا وقال بعضهم المسلم أفضل أجزا كذا في المحيط * ينبغي لمن يسلم على أحد أن يسلم بلفظ الجماعة (١) قوله والفقهاء فوق ذلك لعل وجهه أن معظم أداتهم من الكتاب والسنة في كثير فيه ذكر الآيات والاحاديث بخلاف علم الكلام فان ذلك خاص بالسمعات منه فقط فتأمل وقوله المروية اظها ان المروية صفة لكل أي المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رد المحتار قبيل باب المياه اه صححه

ولا يؤمر في فصل المساومة بيانه اشترى متاعاً من انسان وبخسه ثم ان أباه المشتري استحقه بالبرهان من المشتري وأخذته ثم مات الأب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده الى البائع ويرجع بالتمسك على البائع ويكون امتناع في يد المشتري هذا بالارث ولو كان أقر عند البيع بأنه ملك البائع ثم استحقه أبوه من يده ثم مات الأب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع الى البائع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء الاول لما تقرر أن القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالتمسك وفي الزيادات ساوم ثم باء ادعى أنه كان له قبل المساومة أو كان لا يبيعه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثاً له لا يسمع أمالو قال كان لابي وكلت بالبيع فساومته ولم يتفق البيع بسمع ولو ادعاه أبوه يسمع أيضاً وكذا لو قال قضي لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثاً لي يسمع وان لم يقض للاب حتى مات وتركه ميراثاً لا يقضى لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن لانه لا يصلح خصماً بعد المساومة وعلى هذا لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعي عليه وقضى أولاً ثم زعم أحد الشاهدين أن الثوب له أولاً وورثه هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه وكذلك منه هذا لكنه أولى لابي وورثته عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قال اقولا ولم يؤدب

وكذلك منه هذا لكنه أولى لابي وورثته عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قال اقولا ولم يؤدب

الشهادة ثم ادعاه لنفسه أو انه لا يسهو وكله بالطلب يقبل وكذا اذا شهد بالاعتذار أو الاستداع أو الاستمباب أو الاستعارة من المدعي بطل دعواه
لنفسه أو لغيره وسوا طلب تحقيق هذه العقود المدعى من المدعي عليه أو غيره * ولو (٣٢٥) ساوم ثم ادعاه مع الآخر يقبل في نصيب الآخر

ولا يقبل في نصيب المساوم
ومساومة الابن لا تنجح
دعوى الأب لكن بعد موت
الابن لا يملك الدعوى وان
كان الأب ادعاه وقضى له
به أخذه الابن وقبل القضاء
لا الماصر آتفا * ولو برهن على
مساومة وكيله في مجلس
القضاء خرج الوكيل وموكله
من الخصومة وان في غير
مجلسه خرج الوكيل فقط
بناء على اقرار الوكيل على
موكله وان برهن الموكل
على أنه موكله غير جائز الاقرار
فبرهن المدعي على اقرار
الوكيل فالموكل على دعواه
وخرج الوكيل عن
الخصومة وفي الاضية ساوم
ولدجاريه أو زرع أرض
أو ثمر نخلة ثم برهن على أن
الاصل ملكه يقبل وان
ادعى الفرع مع الاصل
يقبل في حق الاصل
لا الفرع فعلى هذا الوادعى
شجر ا فقال المدعي عليه
ساومني ثمه أو اشتري مني
لا يكون دفعا لجواز أن يكون
الشجر له والثمر لغيره * وفي
الخزانة ادعى عليه شيئا فقال
اشترته من فلان وأجزت البيع
لا يكون دفعا لان الانسان
قد يبيع بغير ملك الغير
* برهن المدعي عليه ان المدعي
طلب منه الارض المدعاة
للزراعة أو قال لواحد اشتر
المدعى لي من المدعى عليه
يكون دفعا * ذكر الشهيدي برهن المدعي عليه ان المساومة أو الاستعارة ونحوها سبقت من الوكيل على الوكالة ثم اعترضه الحاكم عن الوكالة
كما اذا عين ذلك منه والموكل على حقه ان كان شرط ان اقراره عليه غير جائز * وقد كره لال الدين أقر بعين لغيره فكما لا يملك الدعوى لنفسه

وكذلك الجواب كذا في السراجية * والافضل للمسلم أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب
كذلك يرد ولا ينبغي ان يزداد على البركات شي قال ابن عباس رضي الله عنهما لكل شي منتهى ومنتهى
السلام البركات كذا في المحيط * ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم السلام وان حذف واو العطف فقال
عليكم السلام أجزأه ولو قال المبتدئ سلام عليكم أو قال السلام عليكم فلهما مجيب أن يقول في صورتين
سلام عليكم وله أن يقول السلام عليكم ولكن الالف واللام أولى كذا في التارخانية * قال الفقيه أبو
الليث رحمه الله اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك وان سلم واحد منهم جاز
عنهم جميعا وان سلم كلهم فهو أفضل وان تركوا الجواب فكلهم آثمون وان ردوا واحد منهم أجزأهم وبه ورد
الاثر وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله وان أجاب كلهم فهو أفضل كذا في الذخيرة * (في فتاوى
أهو) رجل أتى قوما فسلم عليهم وجب عليهم ردته فان سلم ثانيا في ذلك المجلس لم يجيب عليهم - ثم ثانيا وكذلك
التشمت لم يجيب ثانيا ويستحب كذا في التارخانية * وفي النوازل رجل جالس مع قوم سلم عليهم رجل
فقال السلام عليكم فردته بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم ويسقط عنه الجواب يريد به اذا
أشار اليهم ولم يسم لان قصده التسليم على الكل ويجوز أن يشار إلى الجماعة بخطاب الواحد هذا اذا لم يسم
ذلك الرجل فاما اذا سماه فقال السلام عليكم يازيد فاجابه غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد وان لم يسم
وأشار إلى زيد يسقط لان قصده التسليم على الكل كذا في المحيط * مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا
وعرف أنهم يمدونه سلم والافلا كذا في الوجيز للكردي * السائل اذا سلم لا يجب رده لانه كذا في
الخلاصة * السائل اذا أتى باب دار انسان فقال السلام عليك لا يجب رده السلام عليه وكذا اذا سلم على
القاضي في المحكمة كذا في فتاوى قاضيخان * واختلف الناس في المصري والقروى قال بعضهم يسلم
الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على القلب ويسلم الراكب على الماشي
والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير كذا في الخلاصة * ويسلم الماشي على
القاعد ويسلم الذي يأتيك من خلفك كذا في المحيط * الرجل مع المرأة اذا التقيا سلم الرجل أولا كذا
في فتاوى قاضيخان * استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم لافي الديانة كذا في الوجيز للكردي *
اذا التقيا فافضلها ما سبقهما فان سلما معا رد كل واحد ويستحب الرتمع الطاهرة ويجزئه التيمم كذا في
الغيابية * اذا دخل الرجل في بيته يسلم على أهل بيته وان لم يكن في البيت أحد يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين كذا في المحيط * ويسلم في كل دخلة كذا في التارخانية نقل عن الصيرفية * اختلف
المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم أفضل
وهو قول شريح وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وأما التسليم على أهل الذمة فقد اختلفوا فيه قال
بعضهم لا بأس بأن يسلم عليهم وقال بعضهم لا يسلم عليهم وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذي واذا
كان له حاجة فلا بأس بالتسليم عليه ولا بأس برده السلام على أهل الذمة ولكن لا يزداد على قوله وعليكم
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان حررت بقوم وفيهم كفار فأنت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم
وترديه المسلمين وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى كذا في الذخيرة * السلام تحية الزائر من
والذين جلسوا في المسجد للقراءة والتسبيح أو لا تتظار الصلاة ما جلسوا فيه لدخول الزائر من عليهم فليس
هذا وان السلام فلا يسلم عليهم وهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم أن لا يجيبوه كذا في الغيبة
* يكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند مذكرة العلم وعند الاذان والاقامة والصحيح أنه لا يرد
في هذه المواضع أيضا كذا في الغيبة * ان سلم في حالة التلاوة فاختار أنه يجب الرد كذا في الوجيز
للكردي * وهو اختيار الصدرا شهيدوه هكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى هكذا في المحيط

يكون دفعا * ذكر الشهيدي برهن المدعي عليه ان المساومة أو الاستعارة ونحوها سبقت من الوكيل على الوكالة ثم اعترضه الحاكم عن الوكالة
كما اذا عين ذلك منه والموكل على حقه ان كان شرط ان اقراره عليه غير جائز * وقد كره لال الدين أقر بعين لغيره فكما لا يملك الدعوى لنفسه

لا يملك الدعوى لغيره وكالة او وصاية * أما اذا أبرأ رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية تقبل * واذ كرر الوتار اقرب من لانسان ثم ادعى أنه للصغير وصاية عنه لا يسمع * وفي (٣٢٦) المحيط برهن على أن هذا الكرم له فبرهن المدعي عليه انه كان أجرمه نفسه في عمل هذا.

الكرم يندفع * وفي المنتقى استأجر ثوباً ثم برهن أنه لانه الصغير يقبل * قال القاضي هذه على الرواية التي جعل الاستحجار وشحوه اقراراً بعدم الملك له فعدم كونه ملكاً لا يمنع كونه ملكاً لغيره فجاز أن يبرهن عن الغير * فامعن الرواية التي يكون اقراراً بانه ملكاً للمطوب منه لا يسمع الدعوى لغيره كالأسمع لنفسه * وعلم منه أنه اذا أقر بعين غيره لا يملك أن يدعيه لنفسه أو لغيره * وفي المنتقى أقر ساكن الدار بانه كان يعطى الاجر لفلان ثم ادعى كون الدار له تقبل لجواز كون فلان وكيله عنه في قبض الغلة * وعن محمد أنه لا تقبل ويجعل مقرباً من المنزل لفلان * كما اذا قال أجرني فلان أو أعارنيها * وفي الفضليات أقر أن فلانا كان يسكن هذا الدار يسمع منه دعواه أنه له لان اليد المعين لا يمنع الدعوى فالمقر به أولى * وفي الزيادات ادعى عليه شياً وبرهن فبرهن المدعي عليه أنه استوهبه مني يندفع كولو برهن ذوا اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذو اليد على اقرار كل واحد بانه ملك صاحبه تهاترا ويترك في يد ذي اليد * وفي العدة أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى مالا

* ولا يسمع عند الخطبة يوم الجمعة ولعبدن واشتغالهم بالصلاة ليس فيهم أحد الا يصلي كذا في الخلاصة * في الاصل ولا ينبغي للقوم أن يشتموا العاطس ولا أن يردوا السلام يعني وقت الخطبة (في صلاة الاثر) روى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنهم يردون السلام ويشتمون العاطس ويتبين بما ذكر في صلاة الاثر أن ما ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله تعالى قالوا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في هذا بناء على انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد الفراغ من الخطبة على قول محمد رحمه الله تعالى يرد وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرد كذا في الذخيرة * ولا يسمع على قومهم في مدا كرامة العلم أو أحدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم كذا في التتارخانية * ولا يسمع المتفق على استأذنه ولو فعل لا يجب رد سلامه كذا في القنية * حكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول فيمن جلس للذكر أي ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم عليه وسعه أن لا يرد كذا في المحيط * ولا يسمع على الشيخ المازح أو الرند (٢) أو الكذاب أو اللادعي ومن سب الناس وينظر إلى وجوه النساء في الاسواق ولا يعرفن بوجههم كذا في القنية * ولا يسمع على الذي يتغنى والذي يبول والذي يطير الحمام ولا يسمع في الحمام ولا على العاري اذا كان متزوا ولا يجب عليهم الرد كذا في الغيامية * واختلف في السلام على الفساق والاصحح انه لا يبدأ بالسلام كذا في التمر تاشي * ولو كان له جيران سفة هاء ان سالمهم يتركون الشرحاء منه وان أظهر خشونة يزيدون الفواحش بعد في هذه المسألة ظاهراً كذا في القنية في المتفرقات * ولا بأس بالسلام على الذين يلهجون الشرطخ لتلهي وان ترك ذلك بطريق التأديب والزجر لهم حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا بأس به وان كان لتشجيعه لخطاير لا بأس بالتسليم عليهم وكتب في المستزاد لم ير أبو حنيفة رحمه الله تعالى بالتسليم على من يلعب بالشرطخ بأساً يشغل ذلك عما هو فيه وكره أبو يوسف رحمه الله تعالى ذلك تحقيراً لهم كذا في الذخيرة * رجل سلم على من كان في الخلافة يتعوط ويبول لا ينبغي له أن يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد عليه لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد السراخ أيضاً وقال محمد رحمه الله تعالى يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة واذا سلمت المرأة لاجنبية على رجل ان كانت يجوز ذلك الرجل عاينها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه والرجل اذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أمر رجلاً أن يقرأ سلامه على فلان يجب عليه ذلك كذا في الغيامية * ذكر محمد رحمه الله تعالى في باب الجعائل من السير حديثاً يدل على أن من بلغ انساناً مسلماً من غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أو لا ثم على ذلك الغائب كذا في الذخيرة * لا يسقط فرض جواب السلام الا بالاسماع كالأسماع كذا في الغيامية * ولو كان المسلم أصم ينبغي أن يريه تحريك شفثيه وكذلك جواب العطسة كذا في الكبرى * ويكره السلام بالسبابة كذا في الغيامية * تشميت العاطس واجب ان جد العاطس فيشمته الى ثلاث مرات وبعد ذلك هو محجر كذا في السراجية * وينبغي لمن يحضر العاطس أن يشمت العاطس اذا تكررت عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس أكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة فمن كان يحضره ان شتمته في كل مرة فسن وان لم يشمت بعد الثلاث فسن أيضاً كذا في فتاوى قاضيخان * وعن محمد رحمه الله تعالى ان من عطس من ارأشمت في كل مرة فان أخر كفاه مرة واحدة كذا في التتارخانية * اذا عطس الرجل خارج الصلاة فينبغي أن يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين أو يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي ان حضره أن يقول يرجح الله ويقول له العاطس يغفر الله (٢) قوله أو الرند كذا في جميع النسخ وكذا رأيت في القنية والذي رد المحتار من مقدمات الصلاة الزنديق تأمل اه صححه

بالاثر ان كان مات مورثه قبل البراء صح وبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه * واذ كرر الدعاوى ادعى منزل بانه وقف لنا على كذا وبرهن عليه وبرهن المطوب على المنزل هذا أنه كان ساوماً منه أو أقر أنه ملك المدعي عليه لا يندفع لعدم نفاذ اقرار المتولى على الوقف

وعلى ما ذكره جلال الدين يندفع والتوفيق واضح وذلك أن يحمل كلام جلال الدين على إخراج المقره من الخصومة * كما لو أقر عند الحد كما
عيا بما كرم وكلام الديناري على أن غير هذا المتولى تلك اثبات الوقفية وليس المتولى (٣٢٧) كما لو قيل حتى ينفذ على الموقوف عليهم كلامه
* ادعى الوقف أولاً ثم ادعاه
لنفسه لا يسمع * كما لو ادعاه
لغيره ثم لنفسه * استام
الشيء ثم شهد لغيره يسمع *
ادعى أنه وكيل بالدعوى عن
فلان في هـ هذا العين
ثم ادعى أنه باعه من فلان
آخر والمشتري هذا وكله

لنا ولكم أو يقول بديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في المحيط * امرأة عطست ان كانت
عجوزاً يرتد عليها وان كانت شابة يرتد عليها بنفسه كذا في الخلاصة * وادعطس الرجل تشتمه المرأة فان
كانت عجوزاً يرتد الرجل عليها وان كانت شابة يرتد في نفسه كذا في الذخيرة * شابة جميلة عطست لا يشتمها
غير المحرم جهراً كذا في الغرائب * اذا عطس رجل حال الاذان يحمده ويشتمه غيره وقال القاضي عبد الجبار
لا يحمده كذا في القنية * ولو عطس المصلي فقل رجل يرحمك الله ثم قال المصلي غفر الله لي ولكل من جاورها
تفصلاته كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الثامن فيما يحل للرجل النظر اليه وما لا يحل له وما يحل له منه وما لا يحل له

يجب أن يعلم بأن مسائل النظر تنقسم الى أربعة أقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة ونظر
المرأة الى الرجل ونظر الرجل الى المرأة (أما بيان القسم الاول) فتنقول ويجوز أن ينظر الرجل الى الرجل الا
الى عورته كذا في المحيط * وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار * وعورته ما بين سرتة حتى تجاوز
ركبته كذا في الذخيرة * ومادون السرة الى منبت الشعر عورة في ظاهر الرواية ثم حكم العورة في الركنة أخف
منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوءة حتى ان من رأى غيره مكشوف الركنة ينكر عليه برفق ولا
ينازع ان لم يجز واداره مكشوف الفخذ تنكر عليه بعنف ولا يضربه ان لم يجز واداره مكشوف السوءة أمره
بستر العورة وأدبه على ذلك ان لم يجز كذا في الكافي * وفي الابانة كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بأصحابه
الجماعي الى عورة الرجل كذا في التارخانية * وما يباح للنظر للرجل من الرجل يباح المس كذا في الهداية *
لاباس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان يده عند التنوير اذا كان يغض بصره وقال الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى هذا في حالة الضرورة لافي غيرها وينبغي لكل واحد ان يتولى عاتقه يده اذا تنور كذا في المحيط
* (وأما بيان القسم الثاني) فتنقول نظر المرأة الى المرأة كتنظر الرجل الى الرجل كذا في الذخيرة * وهو الاصح
هكذا في الكافي * ولا يجوز للمرأة أن تنظر الى بطن امرأة عن شهوة كذا في السراجية * ولا ينبغي للمرأة
الصالحة ان تنظر اليها المرأة الفاجرة لانهما تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا تخارها عندها ولا يحل
أيضاً لامرأة مؤمنة ان تكشف عورتها عند امرأة مشركة أو كاتبة إلا ان تكون أمة لها كذا في السراج
الوهاج * (وأما بيان القسم الثالث) فتنقول نظر المرأة الى الرجل الاجنبي كتنظر الرجل الى الرجل تنظر الى
جميع جسده الا ما بين سرتة حتى يجاوز ركبته وما ذكرنا من الجواب فيما اذا كانت المرأة تعلم قطعاً ويقيناً
انها لو نظرت الى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة وأما اذا علمت أنه تقع في قلبها شهوة أو شككت
ومعنى الشك استواء الظنين فاحب الي أن تغض بصرها منه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل فقد
ذكر الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي هو المرأة وفيما اذا كان الناظر الى المرأة الاجنبية
هو الرجل قال فليجنب مجده وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعاً ولا تمس شيئاً منه اذا كان
أحدهما شاباً في حد الشهوة وان أمناً على أنفسهما الشهوة فاما الامة فيحل لها النظر الى جميع أعضاء الرجل
الاجنبي سوى ما بين سرتة حتى يجاوز ركبته وتمس جميع ذلك اذا أمناً على أنفسهما الشهوة ألا يرى أنه
جرت العادة فيما بين الناس أن الامة تنغمز بزوج مولاتها من غير تكبير منكر وانه يدل على جواز المس
كذا في المحيط * (وأما بيان القسم الرابع) فتنقول نظر الرجل الى المرأة ينقسم أقساماً أربعة نظر الرجل الى
زوجته وأمنته ونظر الرجل الى ذوات محارمه ونظر الرجل الى الحرة الاجنبية ونظر الرجل الى امه الغير أما
النظر الى زوجته وما وكته فهو حلال من قرنها الى قدمها عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر الا أن الاولى أن
لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه كذا في الذخيرة * والمراد بالامة ههنا هي التي يحل له وطؤها أو ما اذا
كانت لا تحل له كأمته الجوسية أو المشركة أو كانت أمه أو أخته من الرضاع أو أم امرأته أو بنتها فلا يحل له

بدعواه منه وبرهن على
ذلك يقبل ويقضى للوكيل
الاخر لانه توفيق يمكن فاما
اذا شهد شهوده في هذه
المسئلة بالملك المطلق لا يقبل
* وهذه رواية فيما اذا ادعاه
لغيره وكلة أو وصاية ثم
لنفسه لا يسمع الا اذا وفق
قائلاً كان له ثم اشترت به
منه بعد الدعوى الاولى
وبرهن * وكذلك اذا ادعاه
لزيد بالوكالة ثم لعمر وكذلك
ووفق كاذرناه لانه بدعواه
الثانية لا يصبر معرضاً عن
الاولى لان كل مشتمة مقر
بالملك ابائعه * قال الحصري
وعلمة التوفيق أن لا يصبر
بدعواه الثانية مع معرضاً عن
الاولى والدين في كل ما ذكرنا
كالعين * وفي المبسوط ادعى
بصلح جارية معه على آخر حقا
ثم ادعى أنه لفلان آخر وأنه
وكيل عنه في المطالبة يصح
* لما مر أن الوكيل قد
يضيقه الى نفسه وانما ذكر
ليعلم أن الدين كالعين *
طلب نكاح الامة مانع من
دعوى تملكها وطلب نكاح
الحرمة مانع من دعوى نكاحها

نوع آخر في الدفع ذكر المصنف رحمه الله ادعى أنه اقرب بهذا العين لانيه أو ولده ولا وارث له غيره أو اقرب منه ولم يقل انه ملكي قيل يحكم
له به كالمشهد وأنه له وأكرههم على أنه لا يحكم حتى يقول وهو ما يكي وعليه نص في الاقضية * وقد تقرر أن دعوى الملك بناء على الاقرار لا يصح

لانه اخبار لا تخفى عليك وسيد كران شاء الله تعالى أنه ليس على اطلاقه والقوى على قول الاكثر * وفي المنتقى ادعى شيأ وبرهن عليه عند الحكم
وحكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب أن (٣٢٨) المدعى أقر أنه لاحق له فيه ان كان شهدا وعلى هذا الاقرار قبل القضاء به للمدعى
بطل شهود المدعى ودعواه

أيضا وان بعد القضاء لا يبطل
وفي موضع آخر من المنتقى
برهن المالك على الغاصب
بانه غصب منه هذا الشيء
و ادعى الغاصب أن المالك
هذا أقرب به له أتقبل منه
الجهة والمغصوب في يده أم
تأمره بتسليم الغصب ثم
تسأله الجهة قال ان كان
برهانه حاضرا أقبله وأقر
العين في يد المدعى عليه
والا لا يؤخر * وفي الجامع
أقر الوارث بان العين هذه لم
تكن لمورثه بل كانت عنده
وديعة لفلان ثم برهن أنه
كان لمورثه أخذه منه بعد
موته أو حال حياته رد إلى
الوارث ان أمينا حتى يقدم
المودع والاجعل في يد عدل
هذا اذا أقربه لمعلوم أما اذا
قال ليس هذا الشيء لمورثي
ثم ادعاه أنه لمورثه دفع إلى
الوارث بعد التلوم اذا لم
يحضره مطالب كالأقوال ذو
اليدين هذا لا يأخذه
منه حتى يطلبه مدع * برهن
على أن هذا ارث له عن أبيه
فبرهن المطلوب على اقرار
أبيه حال حياته أنه لاحق له
فيه أو برهن على اقرار المدعى
حال حياته أو به او بعد ماته
أنه لم يكن لأبيه بطل دعوى
المدعى وبرهانه وكذا لو
برهن المطلوب على اقرار
المدعى قبل دعواه أنه ليس
له أو ما كانت له أو كان أقر

النظر الى فرجها وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما يقول الاولي أن ينظر الى فرج امرأته وقت الوفاق
ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة كذا في التبيين * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله
تعالى عن رجل عيس فرج امرأته وهي عيس فرجها تحرك الله هل ترى بذلك بأسا قال لا وأرجو أن يعطى
الاجر كذا في الخلاصة * ويجوز ذنوبه للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة أذرع أو عشر ذراع
مجد الأئمة التبرجاني وركن الصباغى والحافظ السائل لابن يان يتجرذ في البيت كذا في القنية * ولا
بأس بأن يدخل على الزوجين محارمه ما وهما في الفراش من غير وطء باستئذان ولا يدخلون بغير اذن وكذا
الخدم حـ ينخلوا الرجل بأهله وكذا الأئمة كذا في الغيابة * أخذ يبدأ منه وأدخلها ميتا وأغلق
بابا وعلموا أنه يريد وطأها كره وطئ زوجته بمحضرة ضرتها أو أمته يكرهه عند محمد رحمه الله تعالى وكره لهذا
أهل بخارى النوم على السطح كذا في المم * وأما نظرها في ذوات محارمه فمقتضى قول يباح له أن ينظر منها
الى موضع زينتها الظاهرة والباطنة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والاذن والعضد والساعد
والكف والساق والرجل والوجه فالرأس موضع التاج والا كليل والشعر موضع العقاص والعنق موضع
القلادة والصدر كذلك والقلادة الوشاح وقد ينتهي الى الصدر والاذن موضع القرط والعضد موضع
الدمالج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخنخال والقدم موضع
الخضاب كذا في المبسوط * ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته ابنة الغة وأخته وكل ذى رحم محرّم منه
كالجدات والاولاد واولاد الاولاد والعمات والحالات الى شعرها وصدورها وذوائبها ونديها وعضدها
وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى أن يجاوز الركبـة وكذا الى كل ذات محرم بربضاع
أو مصاهرة كزوجة الاب والجدوان وعلاز ووجة ابن الابن واولاد الاولاد وان سفلا وابنة المرأة المدخول
بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالأجنبية وان كانت حرة المصاهرة بالزنى اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت
فيها اباحة النظر والمس وقال شمس الأئمة السرخسى ثبتت اباحة النظر والمس لثبوت الحرمة المؤبدة كذا
في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح كذا في المحيط * وما حل النظر اليه حل مسه ونظيره وعجزه من غير طائل
وآكن انما يباح النظر اذا كان يأمن على نفسه الشهوة فاما اذا كان يخاف على نفسه الشهوة فلا يحل له النظر
وكذلك المس انما يباح له اذا أمن على نفسه وعابها الشهوة وأما اذا خاف على نفسه أو عليها الشهوة فلا يحل
المس له ولا يحل أن ينظر الى بطنها أو الى ظهرها ولا الى جنبها ولا لمس شيء من ذلك كذا في المحيط * وللأبن أن
يعجز بطن أمه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب كذا في القنية * قال أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت الشيخ
الامام أبا بكر محمد رحمه الله تعالى يقول لا بأس بأن يعجز الرجل الرجل الى الساق ويكره أن يعجز الفخذ ويحسه
وراء الثوب يقول يعجز الرجل الرجل والديه ولا يعجز فخذ والديه والفقهاء أبو جعفر رحمه الله تعالى يبيح أن
يعجز الفخذ ويحسه وراء الثوب وغيرها كذا في الغرائب * قال محمد رحمه الله تعالى ويجوز له أن يسافر بها ويخاطبها
بها يعني محارمه اذا أمن على نفسه فان علم أنه يشتمها أو تشتمه ان سافر بها أو خلاها أو كان أكبر رايه
ذلك أو شك فلا يباح له ذلك وان احتاج الى حمله وانزالها في السفر فلا بأس بأن يأخذ بطنها وظهرها من وراء
الثياب فان خاف الشهوة على نفسه أو عليها فليجتنب بجهده وذلك بأن يجتنب أصلا متى أمكنها الزكوب
والنزول بنفسها وان لم يمكنها ذلك تكلف المحرم في ذلك زيادة تكلف بالثياب حتى لا يصل اليه حرارة بدنها
وان لم يمكنه ذلك تكلف المحرم لدفع الشهوة عن قلبه يعني لا يقصدها ففعل قضاء الشهوة كذا في الذخيرة
* وأما النظر الى أمة الغير فهو كمنظره الى ذوات محارمه ولا يحل له أن ينظر الى ظهرها وبطنها كافي حق ذوات
المحارم وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى يقول لا ينظر الى ما بين سرتها الى ركبته ولا بأس بالنظر
الى ما وراء ذلك والمذبرة والمكاتبه وآم الولد كالأئمة والمستسعاة كالمكاتبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

أنه لاحق له فيه أو ليس له لاحق فيه وهناك من يدعيه ثم اعاده بطلت بينة المدعى وان لم يكن هناك من يدعيه لا يبطل
وسياتى ان شاء الله تعالى * وفي الاصل برهن المطلوب على اقرار الوكيل أن المدعى ليس لوكله بطلت بينة الوكيل دللت المسائل أن دعوى

الاقرار في مقام الدفع مسموع فاندفع طرف الاستحقاق لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء والاقرار حجة ظاهرة والاستحقاق اثبات أمر لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه استقر فتاوى أئمة خوارزم أزال الله تعالى (٣٢٩) ما به من الضيم وتماهه ما ذكر في الذخيرة * ادعى أن له عليه كذا وأن

العين الذي في يده لما أنه أقر له به أو ابتدأ بدعوى الاقرار وقال أنه أقر أن هـ ذاك إلى أو أقر أن لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على أنه لا يصح الدعوى لعدم صلاح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعى بان يرهن على أنه أقر بأنه لأحق له فيه أو بأنه ملك المدعى عليه حيث يقبل لما ذكرناه وقيل لا يقبل دعوى الاقرار في حق أن في طرف الدفع أيضا وعامة المشايخ على الفسوق الذي ذكرناه وأجمعوا أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقر به المدعى عليه يقبل لأنه لم يجعل الاقرار له الاستحقاق ولو يرهن عليه أيضا يقبل ولو أنكري في هذه الصورة هل يحلف على اقراره قيل انه على خلاف بين الثاني ومحمد رحمه الله والفتوى على أنه يحلف على المال لاعلى الاقرار وذكر القاضي أن دعوى المال بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق وعامة المشايخ على أنه يقبل وهذا على خلاف ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تملك الحال يقبل

كذافي الكافي * وكل ما يباح النظر اليه من اماء الغير يباح مسه اذا أمن الشهوة على نفسه وعليها كذافي المحيط * وعند بعض مشايخنا ليس له أن يعالجها في الاركاب والانزال والاصح انه لا بأس به اذا أمن الشهوة على نفسه وعليها كذافي الكافي * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شيء من الكتب الخلوقة والمسافر بما لا يغير وقد اختلف المشايخ فيهم منهم من قال لا يحل واليه مال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى كذافي المحيط * وهو المختار كذافي الاختيار شرح المختار * ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الأعة السرخسي رحمه الله تعالى كذافي المحيط * ولا بأس أن يس ماسوى البطن والظهر مما يجوز له النظر اليه منها اذا اراد الشراء وان خاف أن يشتهى كذافي السراج الوهاج * وهكذا في الهداية * وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يس ساقها وصد درها وذرعاها وأن ينظر إلى ذلك كله مكشوفاً كذافي الكافي * وقال مشايخنا رحمه الله تعالى يباح النظر في هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة كذافي الهداية * ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والمراد بالازار ما يستمر ما بين السرة إلى الركبة لان ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفها والتي بلغت حد الشهوة فهي كالباغية لا تعرض في ازار واحد روى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى لوجود الاشتباه كذافي التبيين * وأما النظر إلى الاجنبيات فنقول يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية كذافي الذخيرة * وان غلب على ظنه أنه يشتهى فهو حرام كذافي المناسيح * النظر إلى وجه الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكن مكروه كذافي السراجية * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز النظر إلى قدمها أيضا وفي رواية أخرى عنه قال لا يجوز النظر إلى قدمها وفي جامع البرامكة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز النظر إلى ذراعها أيضا عند الغسل والطبخ قيل وكذلك يباح النظر إلى ثيابها وذلك كما اذا لم يكن النظر عن شهوة كذافي المحيط * وكذلك يباح النظر اذا شك في الاشتباه كذافي الكافي * قيل وكذلك يباح النظر اليها ساقها اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه لو نظر يشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك فيلجئ بجهده كذافي الذخيرة * والاصح ان كل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانصال لا يجوز زبده كشر رأسها وقلامه رجلها وشعر عاتقه كذافي الزاهدى * ولا يحل له أن يس وجهها ولا كفها وان كان يأمن الشهوة وهذا اذا كانت شابة تشتهى فان كانت لا تشتهى لا بأس بصافحتها ومس يدها كذافي الذخيرة * وكذلك اذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها وان كان لا يأمن على نفسه أو عليها فيلجئ ثم ان محمد رحمه الله تعالى أباح المس للرجل اذا كانت المرأة مجوزا ولم يشترط كون الرجل لا يجمع مثله وفيما اذا كان المس هي المرأة قال اذا كانا كبيرين لا يجمع مثله ولا يجمع مثلها فلا بأس بالمصافحة فتأمل عند الفتوى كذافي المحيط * ولا بأس بأن يعانق العجوز من وراء الثياب الا أن تكون ثيابها تصف ماتحتها كذا في الغيائية * فان كان على المرأة ثياب فلا بأس بأن يتأمل جسدها لان نظرها إلى ثيابها الا إلى جسدها فهو كما لو كانت في بيت فنظر إلى جداره هذا اذا لم تكن ثيابها ملتفة به بحيث تصف ماتحتها كالقباء التركية ولم تكن رقيقة بحيث تصف ماتحتها فان كانت بخلاف ذلك ينبغي له أن يعض بصره لان هذا الشوب من حيث انه لا يسترها بمنزلة شبكة عليها هذا اذا كانت في حد الشهوة فان كانت صغيرة لا يشتهى مثلها فلا بأس بالنظر اليها ومن مسها لانه ليس بسنن احكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة ثم النظر في العورة الاجنبية قد يصير مرخصا عند الضرورة كذافي المحيط * والكافرة كالسلمة وروى لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة كذافي الغيائية * يجوز للقاضي اذا اراد أن يحكم عليها وللشاهد اذا اراد أن يشهد عليها أن ينظر إلى وجهها وان خاف أن يشتهى ولكن ينبغي أن يقصده بأداء الشهادة أو الحكم عليها لاقضاء الشهوة

تؤدي بامثالها فيكون المقبوض ديناً على الدافع وقبل يسمع لانه في الحاصل يدفع أداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف
الدفع ذكره في المحيط و ذكر شمس (٣٣٠) الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي انه لاحق له في المدعي أو بانه ليس بملك له أو ما كانت

ملكه يندفع الدعوى وان لم يقر به لانسان معروف وكذا الوادعا بالارث فبرهن المطلوب على اقرار المورث بما ذكرناه * وفي الفضلي ادعى عليه شركة فيما في يده بالارث عن أبيه فقال لم يكن لابي فيه حق ثم ادعى شراءه من أبيه يقبل وكذا الوادعي أن أباه أقسر له به لجواز أن يقول لم يكن لابي بعد شرائي واقرار به لي ولو زاد قط لم يسمع دعوى الشراء منه و يسمع دعوى الاقرار لانه تناقض * ولو أقر أنه مشترك بيني وبين آخر ثم ادعى أن ثلثه وصية من مورثه يسمع لان الوصية يطلق عليها اسم الميراث * أقرني غير مجلس القضاء أنه ملكه بالشراء من فلان ثم ادعاه ملكاً مطلقاً فبرهن المطلوب على ذلك تندفع وان عجز عن البينة ورام تحليفه على ذلك أي على أنه لم يقر بالشراء من فلان له ذلك بناء على ما ذكر في الذخيرة * ادعى عليه شيئاً فقال المطلوب انك اعترفت قبيل هذا أنك بعته مني له أن يحلفه عليه وان برهن يندفع * ولو برهن أحد الورثة على اقرار الآخر أنه يرى من ميراث أبيه والميراث أعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان * وفي الجامع الصغير عيين في يد رجل يقول هو وليس لي

وأما النظر لتحمل الشهادة اذا انتهى قيل يباح كافي النظر عند الاداء والاصح أنه لا يباح كذا في السراج الوهاج * ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر اليها وان خاف أن يشتمها كذا في التبيين * والغلام الذي يبلغ حدا الشهوة كالبالغ كذا في الغيبات * والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً حكمه حكم الرجال وان كان صبيحاً حكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلاء والنظر اليه لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب كذا في الملتقط * وفي حكم الصلاة كالرجال كذا في الغيبات * ويجوز النظر الى الفرج للختان وللقاتلة وللطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع كذا في السراجية * ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل المحقنة كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي كذا في الظهيرية * وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان به هزال فاحش فقبل له ان الحقنة تزيل ما بك من الهزال فلا بأس بأن يدي ذلك الموضع الحقنة وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسيل و ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصوم ان الحقنة انما تجوز عند الضرورة واذا لم يكن ثمة ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بأن تقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا واذا كان به هزال فان كان هزال يخشى منه التلف يحل وما لا فلا كذا في الذخيرة * عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل على الام والبت والاخت الا باذن أمها على امرأته يسلم ولا يستأذن كذا في التتارخانية * امرأه أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر اليه لا يحل أن ينظر اليها لكن تعلم امرأه تداويها فان لم يجدها امرأه تداويها ولا امرأه تعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء أو الوجود أو الهلاك فانه يستمر منها كل شيء الاموضع تلك القرحة ثم تداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية كذا في فتاوى قاضيان * ولو خافت الافصاد من المرأة فلا حرجي أن يقصدها كذا في القنينة * والعبدي النظر الى مولاه الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفها ولا ينظر الى مالا ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصياً أو فلا اذا بلغ مبلغ الرجال وأما المحبوب الذي حلف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا الاختلاط بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد أن يدخل على مولاه بغير اذنها اجاعاً أو جمعوا على أن العبد لا يسافر بسيدته كذا في فتاوى قاضيان * ولا بأس بدخول الناصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وقد رد ذلك بخمسة عشر لان الحصى لا يحتمل والواحد والكثير فيما سواه كذا في الكبرى * سئل الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله تعالى هل على المتقاضية أو على الطائفة ان تنظر الى فرجها وقت كل صلاة فقال لا وسئل أيضاً عن النظر الى عظام المرأة بعد موتها مثل ججمته اهل يجوز فقال لا كذا في التتارخانية نافلا عن التيممة في متفرقات الكراهة * الواطمة مع مملوكه أو مملوكته أو امرأته حرام المرأة اذا انقطع حجها الذي بين القبل والدبر لا يجوز للزوج أن يطأها الا أن يعلم أنه يمكنه أن يأتيها في القبل من غير الوقوع في الدبر وان شك فليس له أن يطأها كذا في الغرائب * والله أعلم

الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره

ندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر كذا في الكنز * واختلفوا في مقدار ما ينبغي من ذنب العمامة منهم من قدر بشبر ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس كذا في الذخيرة * واذا أراد أن يجرد ذنب العمامة نقضها كأنها ولا يلقمها على الارض دفعة واحدة كذا في خزائن المفتين * ولا بأس بلبس القلانن وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها كذا في الوجيز للكردري * يجب أن يعلم ان لبس الحرير وهو ما كانت له من اوسدها من احرارم على

وليس هنالك منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع فهو اقرار بالملك للنزاع فلو ادعاه الرجال بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرار بالملك له * وفي المنتقى لاحق في هذا ولا دعوى ولا طلبه ثم زعم أنه وكيل فلان يسمع

وفي المنية أقر أنه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجود ثم ادعى أنه لغيره بالوكالة يسمع وذكروا أقر أنه لاحق له فيه ثم ادعاه لنفسه يسمع
 قال لغيره ما شترت منك هذا العين ثم ادعى أنه له بشراموكيه منه له يسمع * وقد (٣٣١) مر أن قوله لاحق لي فيه عند عدم المنازع
 لا يمنع دعوى الملك لنفسه

فأما أن يقصد الاطلاق أو
 يحمل على الخلاف وأنت
 خبره بأولية الاول ثم
 قال الواروان أقر أنه ملك
 فلان ثم ادعاه له
 لا يسمع لقتضائه ابطال
 ملكا لغيره * وذكروا القاضي
 اتفقت الروايات على أن
 المدعى لو قال لا دعوى لي
 قبل فلان أو لا خصومة لي
 قبل فلان يصح ولا يسمع
 دعواه الا في حق حادث بعد
 البراءة * ولو قال برئت من
 دعواي في هذه الدار يصح
 ولا يلقى له حاق في الدار *
 ولو قال برئت من هذا
 العبد كان بريثامه * ولو قال
 خرجت من هذا العبد ليس
 له أن يدعيه بعد * ولو قال
 أبرأتك عن هذا العبد يتيق
 العبد وديعة عنده ويكون
 ابراء عن ضمان قيمته * وفي
 المنية ادعى عليه دعواي
 معينة ثم صالحه وأقر أنه
 لا دعوى له عليه ثم ادعى
 عليه حقا آخر يسمع وجعل
 اقراره على الدعوى الاول
 الا اذا عمق فائلا لا يدعى
 كانت * قال ليس لي معه
 أمر شرعي يبرأ عن دينه
 وعن دعواه في العين * وفي
 الصغرى أقر أنه لاحق له في
 يد فلان ثم ادعى على فلان
 غصب عبده هذا الا يصح
 الا أن يبرهن على غصب
 لاحق بعد الاقرار فان تنازعا

الرجال في جميع الاحوال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكره
 في حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب ومن العلماء من قال لا يكره ذلك في الاحوال كلها وفي شرح القاضي
 الامام الاسيحي أن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انما لا يكره لبس الحرير للرجال في حالة الحرب
 اذا كان صفيقا يدفع (١) معزة السلاح كذا في المحيط * وأما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك فان ذلك مكروه
 بالاجماع كذا في المضمرات * وأما ما كان سدا حريرا ولجته غير حرير فلا بأس بلبسه بالخلاف بين العلماء وهو
 الصحيح وعليه عامة المشايخ رحمه الله تعالى ذكر شيخ الاسلام في شرح السير الثوب اذا كانت لجته من
 قطن وكان سدا من ابريسم فان كان الابريسم يرى كره للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره ابريسم لبسه هذا
 هو الكلام في غير حالة الحرب (جئنا الى حالة الحرب) فنقول لا شك ان ما كان لجته غير حرير وسدا حريرا
 يباح لبسه في حالة الحرب لانه يباح لبسه في غير حالة الحرب فلا بأس بلبسه في حالة الحرب والامر فيه
 واسع كان أولى وأما ما كان لجته حريرا وسدا غير حرير فانه يباح لبسه في حالة الحرب بالاجماع كذا في المحيط
 * يكره لبس الديباج للرجال ولا بأس بتوسده والنوم عليه وقال محمد رحمه الله تعالى يكره قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى مثل قول محمد رحمه الله تعالى ذكره الصدر الشهيد كذا في الخلاصة * وفي المنتقى ابن سماعة
 عن محمد رحمه الله تعالى وليس القعود على الحرير والديباج كاللبس في الكراهة فان أراد بقوله ليس القعود
 عليهما كاللبس في الكراهة أصل الصار عن محمد رحمه الله تعالى في القعود على الديباج روايتان فان ظاهر
 مذهب ان القعود على الديباج مكروه وان أراد به اثبات التفاوت في الكراهة لا يصح في المسئلة روايتان بل
 كل واحد منهما مكروه الا أن اللبس أشد كراهة كذا في الذخيرة ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب
 وقيل يكره هو الاصح كذا في خزائن المفتين * في العميون أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بأسا بلبس الحرير
 للرجال وان كان سدا ابريسم او حريرا كذا في الخلاصة * وما كان من الثياب الغالب عليه القز كالحرير
 ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خريفه كذا
 في القنية * وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بأسا بلبس الحرير للرجال وان كان سدا حريرا (قال العبد)
 الحرير زمانهم كان من أوبار ذلك الحيوان المسائي الذي يسمى بالعربية خز واقضاعة وبالتركية (قندرز)
 واليوم يتخذ من الحرير العفن فيجب أن يكره كالقز كذا في المنتقى * قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بالحرير
 اذا لم يكن فيه شهرة ولا افلاخريفه كذا في الفياضة * وما يكره للرجال لبسه يكره للعلمان والصبيان لان
 النص حرم الذهب والحرير على ذكور أمتهم بلا قيد البلوغ والحرية والاثم على من ألبسهم لانا أمرنا
 بحفظهم كذا في التمراتشي * استعمال اللعاف من ابريسم لا يجوز لانه نوع لبس لا بأس بملاء حرير توضع
 على مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلمة من الحرير للرجال لانها كالبيت كذا في القنية * في الاسيحي
 لا بأس بجعل اللعاف من الحرير كذا في التمراتشي * وفي فتاوى العصر وفتاوى أبي الفضل الكرماني يكره
 جعل اللعاف من الحرير للرجال فقال عين الأئمة الكرايسبي لا يجوز كذا في القنية * ولا بأس بستر الحرير
 وتطبيقه على الباب وقال يكره كذا في الاختيار شرح المختار * دلالة يلقى ثوب الديباج على منكبها للبيع
 يجوز اذا لم يدخل يديه في الكين قال عين الأئمة الكرايسبي فيه كلام بين المشايخ كذا في القنية * (٢) قال
 عامة العلماء يجعل لهن لبس الحرير الخالص كذا في المحيط * وأما لبس ما علم حريرا ومكفوف به فطلق عند
 عامة الفقهاء كذا في الذخيرة * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب

(١) قوله معزة السلاح بالعين المهملة ثم الراء المشددة أي مضرته كما في الاتفاق اه صححه
 (٢) قوله قال عامة العلماء يجعل لهن هذا مقابل محذوف يعلم من عبارة المحيط وانصاه بعد كلام طويل هنا
 هو الكلام في حق الرجال بقى الكلام في حق النساء قال عامة العلماء الخ اه صححه

لم يصدق المدعي الا أن يبرهن أنه غصب منه بعد الاقرار * بخلاف ما اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان ليأخذ ما في يده وادعى أن هذا
 أيضا داخل في الاقرار وادعى المقر أنه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا أن يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على

اصل الرواية وأما على اختياره مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يتأتى التراجع ولو قال مالي في يد فلان دارو لاحق ولم يفضله الى مكان ثم رهن (٣٣٢) على آخر أن له في قرية كذا عقارا أو غيره لا يقبل * وفي موضع آخر ولو قال ليس لي باري

حق في دار أو أرض ثم برهن على ملكة يقبل مالي ينص على قرية معينة أو أرض معينة بان يقول في قرية كذا أو أرض كذا أما اذا قال مالي باري أو بالكوفة يقبل * وفي الجامع أقر أن هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وإن لم يذكر وقتا * ولو أقر أنه لفلان لاحق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى الشراء منه يقبل وإن لم يذكر الوقت واللابان ادعى الشراء في مجلس الاقرار وإن قام ثم ادعى الشراء يقبل للامكان في الثاني لافي الاول * وفي الدعاوى والبيئات ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك ألحاكم بسبب يقبل ويسمع برهانه بخلاف العكس إلا أن يقول العاكس أردت بالطلاق الثاني المقيد الاول المطلق أو زيد من المقيد وعليه الفتوى نص عليه شمس الأئمة * ادعى النتاج أولا ثم الملك المقيد فقياس ما ذكروا أنه اذا ادعى النتاج وشهدا بالمقيد لا يقبل ينبغي أن لا يضح * ادعى عليه الشراء منه وبرهن المدعي عليه أنه مودع فلان الغائب

إذا كان أربعة أصابع أو دونها ولم يحك فيه خلا فاود كشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في السير أنه بأس بالعلم لأنه تبع ولم يقدر كذا في فتاوى قاضيخان * عمامة طرتهما قدر أربع أصابع من ابريسم من أصابع عمر رضي الله تعالى عنه وذلك قيس شيرناير خص فيه قال نجم الأئمة البخاري المعترف في الرخصة أربع أصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر قال ظهير الدين الترمثاشي المعترف أربع أصابع كما هي على هيئتها لأصابع السلف وفي فتاوى أبي الفضل الكرمانى أربع أصابع منشورة قال عين الأئمة الكرمانسى التخرز عن مقدار المنشورة أولى في فتاوى أبي الفضل الكرمانى والعالم في العمامة في مواضع يجمع قال أبو حامد لا يجمع قال عين الأئمة الكرمانسى في المتفرق خلاف قال نجم الأئمة البخاري ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق إلا اذا كان خط منه فز وخط منه غيره بحيث يرى كاه قزاف لا يجوز كما ذكره في جمع التنازق للبقالي وأما اذا كان كل واحد مستبينا كالطرز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع كذا في القنية * لا بأس باستعمال منطقة مملتها فاضة المنطقة المفضضة قيل تكبره وقيل لا بأس به أو بالدياج في وسط المنطقة اذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع وقيل لا يجوز استعماله للرجال كذا في الغرائب * يكره ان يلبس الذكور للسوة من الحرير والذهب والفضة والكرياس الذي خيط عليه ابريسم كثيرا وشي من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع أصابع ولا بأس بأن يكون على طرف القلنسوة قدر أربع أصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا على الجبة كذا في السراجية * (وفي فتاوى أهو) سئل القاضي برهان الدين (٤) أكرهت راجكن كردنيا كشيده ازا بريسم) فلبسه قال ينبغي ان لا يكره لانه صار مستهلكا فيكون تبعا وأشار شمس الأئمة السرخسي الى أنه يكون تبعا كذا في التنازقية * يضرب النظر الدائم الى الثلج وهو عيشي فيه لا بأس بأن يشد على عيه خمار أسود من ابريسم قلت في العين الرمدة أولى كذا في القنية * ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخز كذا في الوجيز للكردي * في السير الكبير لا بأس بلبس الثوب في غير الحرب اذا كان أزاره ديباجا أو ذهبيا كذا في الذخيرة * في شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا بأس بتكة الحرير للرجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد كر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في أيمان الواقعات انه يكره عند أبي يوسف ومحمد درجهما الله تعالى وفي حاشية شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد مكتوب بخطه ان في تكة الحرير اختلافا بين أصحابنا كذا في المحيط * تكبره التكة المعهولة من ابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق كذا في القنية * وعلى الخلاف لبس التكة من الحرير قيل يكره بالاتفاق وكذا عصابة المفتصدوان كان أقل من أربع أصابع لانه أصل نفسه كذا في الترمثاشي * في جامع الفتاوى عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى من صلى مع تكة ابريسم جاز وهو موسى كذا في التنازقية * ولو جعل القزحشوا للقباء فلا بأس به لانه تبع ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكروه لان كليهما مقصود كذا في محيط السرخسي * وفي شرح القصدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال أكره ثوب القز يكون بين الفرو وبين الظهارة كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى كره بطائن القلائس من ابريسم كذا في الترمثاشي * لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فأما للرجال فقه - در أربع أصابع وما فوقه يكره كذا في القنية * ويكره للرجل أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورد كذا في فتاوى قاضيخان * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالصبيغ الاحمر والاسود كذا في المنقط * وفي مجموع النوازل سئل عن الزينة والتجمل في الدنيا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته ألف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة

(٤) اذا خيط الجيب بابريسم أو عمل عليه نقش بالابريسم

لا يندفع ان ادعى الشراء بدون القبض وإن مع القبض قيل يندفع لانه كدعوى الملك المطلق الا يرى أنه لو برهن على أنه باع منه عبدا مجهولا واوله اليه يقبل مع أن الجهالة تمنع صحة البيع لكن لما اقتصر به ذكرا التسليم حمل على دعوى الملك المطلق وأكثرهم

علي أنه لا يندفع لأن السبب بعلمه إذ كرا لا يبغي الأري أنه لا يرضى له بالزوائد المنقضية ولا يرجع الباعه بعضهم على بعض فكان على خلاف دعوى المالك المطلق ووضع محمد رحمه الله المسئلة في الدار وقال انه يندفع والرواية في الدار (٣٣٣) رواية في غيرها فعلى هذا ادعى الشراء

أولامع القبض ثم ادعاهم لدا
مطلقا عند ذلك الحاكم
ينبغي أن يكون في القبول
اختلاف المشايخ كما اذا
ادعى الشراء مع القبض
وشهدا بالملك المطلق فقيسه
اختلاف المشايخ وجواب
الاكثر على ما ذكرنا على
عدم القبول * وذكر
القاضي ادعى بسبب
وشهدا بالمطلق لا يسمع
ولا يقبل لكن لا يطل
دعواه الاوّل حتى
لو قال أردت بالمطلق المقيّد
يسمع كما مران برهن على
أنه له وفي الذخيرة الفتوى
على أنه لا يسمع ولا يقبل
ويكون تناقضا وفي
الذخيرة أيضا ادعاهم مطلقا
فدفعه المدعى عليه بانك
كنت ادعيته قبل هذا
مقيدا وبرهن عليه فقال
المدعى ادعيته الآن بذلك
السبب وتركت المطلق
تقبل ويطل الدفع وذكر
ظهير الدين ادعاه مطلقا
وكان ادعاه قبله مقيدا يصح
ولكن لا يقبل البرهان على
المطلق ولو ادعاه بسبب
وعجز عن اثباته فباعه المدعى
عليه وسلم ثم ادعاه مطلقا
فبرهن المشتري على أنه كان
ادعاه على بانه مقيدا يصح
الدفع ولو قال المدعى تركت
المطلق وعدت الى دعوى
المقيد تقبل دعواه الثانية

آلاف درهم ودخل رجل من أصحابه يوما وعليه رداء خز (١) فقال عليه السلام ان الله تعالى اذا أتم على عبدة أحب أن يرى أثر نعمته عليه وأوحى فخره الله تعالى كان يزيدى براء قيمته أربع مائة دينار كذا في الذخيرة * لبس الصوف والشعر سنة الاثنياء عليهم السلام لانه آية التواضع وأول من لبسها سليمان النبي على نبينا وعليه السلام وفي الحديث نوروا فلو بكم بلباس الصوف فانه مذلة في الدنيا ونور في الآخرة ويا أيكم ان تقصدوا دينكم بمحمدة الناس وثمنهم كذا في الغرائب * لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسره أن يكون معها كما كان قبلها كذا في السراجية * ولا يجوز صبغ الثياب أسود (٢) أو أكهب تأسفا على الميت قال صدر الحسام لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت كذا في القنية * قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى في كتاب التكبس ينبغي أن يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهار النعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين كذا في الخلاصة * وكذلك لا ينبغي للانسان أن يظهر بين جبين أو ثلاثة اذا كان يكفيه لادفع البرجسة واحدة لانه ذلك يؤذي المحتاجين وهو منهي عن اكتساب سبب أذى الغير كذا في المحيط * وأما الدثار فيكرهه الا خلافا كذا في القياضية * ويكرهه للرجل لبس السراويل المخربقة وهي التي تقع على ظهر القدمين كذا في الفتاوى العتابية * وعن بعضهم من سنة الاسلام لبس المرقع والخشن من الثياب لبس السراويل سنة وهو من أسستر الثياب للرجال والنساء كذا في الغرائب * في غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها فوالى أن يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ماتحته عندهم ما رماها كذا في القنية * تقصر الثياب سنة واسبال الازار والقميص بدعة ينبغي أن يكون الازار فوق الكعبين الى نصف الساق وهذا في حق الرجال وأما النساء فيرخن ازارهن أسفل من ازار الرجال ليستر ظهر قدمهن اسبال الرجل ازاره أسفل من الكعبين ان لم يكن للخيلاء فقيه كراهة تنزيه كذا في الغرائب * واختلف في السدل في غير الصلاة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره كافي الصلاة والصحيح قول أبي جعفر رحمه الله تعالى انه لا يكره كذا في القنية * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بلبس قلنسوة الثعالب كذا في المسوط * وكان على أبي حنيفة رحمه الله تعالى سنجاب وعلى الضحاك قلنسوة سمور كذا في القياضية * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بالسباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكرة وقال ذلك كما دباغها كذا في المحيط * ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت أن يجعل منها صلي أو ميثرة السرج كذا في الملتقط * ولا بأس بخزقة الوضوء والمخاط وفي الجامع الصغير يكره الخزقة التي تحمل ليمسح بها العرق لانها بدعة محدثة والصحيح أنه لا يكره وحاصله أن من فعل شيأ من ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة وضرورة لم يكره كذا في الكافي * قال هشام في نوادره رأيت على أبي يوسف رحمه الله تعالى نعلين محضوفين بمسامير الحديد فقلت له أتري بهذا الحديد بأسا فقال لا فقلت له ان سفيان وثور بن يزيد ذكر هذا ذلك لانه تشبه بالرهبان فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس النعال التي لها شعور وانها من لباس الرهبان فقد أشار الى أن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا تضر وقد تعلق بهذا النوع من الاحكام صلاح العباد فان من الاراضى ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها الا بهذا النوع من الاحكام كذا في المحيط في المتفرقات * امرأة لها صندلة في موضع قدمها مملكتن من غزل القضة وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها قال عين الأئمة

(١) قوله خز قال في شرح الجامع الخز صوف غنم البحر اه هذا كان في زمانهم وأما الآن فن الحرير وحينئذ فيكرم كذا في الدر عن التارخانية هذا والذي رأيت في نسخة من المحيط أحمر يدل خز فليأتمل اه معصمه (٢) قوله أو أكهب هو الاعترالمشرب بالسواد كما يفاد من كتب اللغة اه معصمه

ويطل الدفع ولو أقر المدعى أن رجلا دفع هذا الشيء اليه وأنالا أعرفه أو شهدا على اقرار المدعى بذلك أي بالايديع وانه لا يعرف المودع لا يجعل الحاكم المدعى عليه خصما وان برهن المدعى أن المدعى عليه ادعاه لنفسه لا تقبل دعوى الايداع من المدعى عليه كما اذا ادعى عليه الفعل بان

كان قال أو دعت منه أنك أو غصبت منه مني أو وهبته منك ففرض به للذم ثم حضر الغائب وبرهن على أنه له دفع إلى الغائب وفي الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم (٣٣٤) ظهر أنه لم يكن صاحب يدوم نصح الدعوى عليه ثم أعاد الدعوى على ذي اليد وأدعاه ملكا مطلقا قيل يصح وقيل لا وهو

الاصح * وفي المحيط ادعى على آخر عنده غير الحاكم بالشراء أو الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول أو قال من رجل ثم المطلق عند الحاكم يقبل ذات المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون المتنازعين في مجلس الحكم بل يكفي أن يكون الثاني في مجلس الحكم * استأجرا بة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراه له أبوه في صغره وبرهن يقبل لأن التناقض يعني فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق ويتقاد للبيع ثم يدعى الحرية الاصلية أو العارضية ويرهن يقبل نظفاء حال العلق فان الولد يجب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا أدى بدل الكتابة ثم ادعى تقديما عتاقه على الكتابة يقبل ويؤتى بدل الكتابة * وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الزوج أو الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضت العدة قبل الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في كل خفاء الحال * وكذلك الورثة اذا تقاسموا مع الموصي له المال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع * وفي الصغرى اشترى ثوبا في منديل ثم زعم أنه له ولم

الكراسي يكره وفي شرح الطحاوي وأما الفضة في المكعب فيكره في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يكره كذا في القنية * لا بأس بأن يكون في بيت الرجل ستر من ديباج وفرش من ديباج للتجمل لا يقصد عليها ولا ينام عليها نص محمد رحمه الله تعالى لان الحرمة الانتفاع والاتفاخ في القعود والنوم على الفرش كذا في الكبرى * اتخاذا النعل من الخشب بدعة وعن أبي القاسم الصفا راخلف الاخر خرف فرعون واخلف الايض خرف هاما ن واخلف الاسود خرف العلماء واخذ لقب عشرين من كبار فقهاء بلخ فمأرايت لاحدهم خفاً ايض ولا أجر ولا سمعت انه أمسكه وروى أنه عليه الصلاة والسلام أمسك خفاً اسود أهدي له خفان اسودان فقبض ولبس كذا في القنية * والله أعلم

الباب العاشر في استعمال الذهب والفضة

يكره الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والسيان والنساء كذا في السراجية * قالوا وهذا اذا كان يصب الدهن من الآنية على رأسه أو يذنه ما اذا أدخل يده في انا وأخرج منها الدهن ثم استعمله فلا بأس به وكذلك اذا أخذ الطعام من القصعة ووضعها على خبز أو ما أشبه ذلك ثم أكل لا بأس به كذا في المحيط * ويكره ان يدهن رأسه بدهن فضة وكذا ان صب الدهن على راحته ثم يمسح على رأسه أو لحيته وفي الغالية لا بأس به ولا يصب الغالية على الرأس من المدهن ويكره الاكل بملقعة الذهب والفضة وعلى خوان الذهب والفضة والوضوء من طست الذهب والفضة وكذا الابريق من ذلك وكذا الاستجمار من حجر الذهب والفضة الا أن يكون للتجمل كذا في الغيائسة * وكذا لا يجوز الا كتحال يميل الذهب والفضة وكذا المكحلة وكل ما كان يعود الانتفاع به الى البدن كذا في السراج الوهاج * ويكره أن يتوضأ في طست من الذهب والفضة كذا في فتاوى قاضيخان * يكره الجلوس على كرسي الذهب والفضة والرجل والمرأة في ذلك سواء يكره النظر في المرأة المتخذة من الذهب أو الفضة ويكره أن يكتب بالقلم المتخذ من الذهب أو الفضة أو من دواة كذلك ويستوى فيه الذكر والانس كذا في السراجية * لا بأس بان يكون في بيت الرجل أو في الذهب والفضة للتجمل لا يشرب منها نص محمد رحمه الله تعالى لان الحرمة الانتفاع والاتفاخ في الاواني الشرب كذا في الكبرى * ثم الذي اتخذ من الفضة من الاواني كل ما أدخل يده فيه وأخرج ثم استعمل لا بأس وكل ما يصب من الآنية مثل الاشنان والدهن والغالية ونحوه فكان مكروها كذا في الحاوي للفتاوى * ولا بأس بالاكل والشرب من اناه مذهب ومفضض اذا لم يضع فاه على الذهب والفضة وكذا المضيب من الاواني والكراسي والسرايا اذا لم يقعد على الذهب والفضة وكذا في حلقة المرأة من الذهب والفضة وكذا الحجر واللجام والسرج والنقروا كاب اذا لم يقعد عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كره جميع ذلك وقيل محمد رحمه الله تعالى معه وقيل مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التمراشي * في الزاد والصحاح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * ولا يكره لبس ثياب كتب عليها بالفضة والذهب وكذلك استعمال كل مموه لانه اذا قرب لم يخلص منه شيء كذا في السنايع * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للرجل أن يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب أو فضة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان في نصل السكين أو في قبضة السيف فضة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان أخذ السكين من موضع الفضة يكره والا فلا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره مطلقا وأما التموه الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع كذا في الكافي * وفي السير لا ينبغي أن يحل السيف بذهب وان كان في الحرب لان الحليلة لا ينتفع بها في الحسب وانما هي للزينة قال عفا الله عنه فاذا كان هذا في السيف ففي حاشائه أولى كذا في التمراشي * ولا بأس بحلولة السيف وحاشائه والمنطقة من فضة

يعرفه قال يقبل * وفي الذخيرة قيل لا يقبل في المسائل كلها * وفي العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر داراً ثم ادعاه قائلاً بأنه داراً يسه مات
وتركها ميراثاً وكان لم يعرفه وقت الاستيلاء لا يقبل قال والقبول أصح وسيأتي دليله (٣٣٥) * وفي المنية ثمان اقتسمها التركة ثم

ادعى أحدهما أن أباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان داخل تحت القسمة ان قال انه كان في صغرى يقبل وان مطلقاً لا * ذكر الوتاروتى ولاية وقف أو تولى وصاية تركة بعد تعين كونه تركة أو قسم تركة بين ورثة ثم ادعاه لنفسه لا يسمع * اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم أنه لم يعملها لا يقبل * ولو اشترى ثوباً في منديل ثم ادعى أنه له يقبل قال محمد في الفرق انظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن أن يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المنتقبة بين يديه لا تقبل الا اذا صدقه المدعى في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل أو جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل ولاجل هذا اختلاف أقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل * ادعى عليه محدوداً فانكر ثم قال في مجلس آخر المحدود الذي في يدي ليس بعرضه على الحد الذي ذكرت والبعض على ما ذكرت لا يلتفت الى دفعه لان السيد على العقار لا تثبت بلا برهان فلا يضر انكار المدعى عليه ولا اقراره فاذا برهن المدعى على دعواه

لا من الذهب كذا في الوجيز للكردي * لو كان سكين مفضاً كله مشدود بالذهب أو الفضة يكره الانتفاع به الا اذا كان على طرف المقبض بحيث لا تقع يده عليه كذا في محيط السرخسي * وقيل هذا الجواب في الفضة على احدى الروايتين وفي التهذيب لا يجوز تحلية سكين القلم والمهنة والمقراض والمقلاة والدواة والمرآة بالذهب وهل يجوز بالفضة فيه وجهان وتحلية السكين الذي هو للعرب مباح وتكره الفضة في المكاتب في رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في التمرناشي * ولا بأس بمسامير ذهب أو فضة ويكره الباب منه ولا بأس بأن يشرب من كفي في خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلبي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بجزلة الرجال كذا في فتاوى قاضيان * وقد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى في الشرب من القصعة المضربة من الذهب العريض والفضة العريضة يجعل على وجه الباب وما أشبه ذلك أما الضباب على القصعة اذا كانت لتقوم القصعة بها للزينة لا بأس بوضع القم على الضباب وان كانت الضباب لاجل الزينة لا تقوم القصعة بها كرم وضع القم على الضباب وهذا القائل يستدل بمسئله ذكرها محمد رحمه الله تعالى في السير في باب الانفال وصورتها اذا قال الامير الجند من أصاب ذهباً أو فضة فهو له فأصاب رجل قصعة مضربة بالذهب أو الفضة أو قد حاصبها فان كانت الضباب زينة القصعة لا تقوم القصعة بها كانت الضباب للنقل له وان كانت الضباب لتقوم القصعة بها بحيث لو زعت الضباب لاتبى القصعة لم تكن الضباب للنقل له كذا في الذخيرة * ولا بأس بالجوشن والبيضة من الذهب والفضة في الحرب كذا في خزنة المقتين * ولا بأس بتقويه السلاح بالذهب والفضة كذا في السراجية * ولا بأس بآنية العقيق والياور والبرجاج والزبرجد والرصاص كذا في خزنة المقتين * ولا بأس باستعمال آنية الناقوت كذا في السراج الوهاج * ولا بأس بالانتفاع بالاولوانى المموهة بالذهب والفضة بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بأس بأن يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلل والسوار للصبي الذكر كذا في السراجية * ثم الخاتم من الفضة انما يجوز للرجل اذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال أما اذا كان على صفة خواتم النساء فكرهه وهو ان يكون له فسان كذا في السراج الوهاج * (١) وانما يجوز الختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال أما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان يكون له فسان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال كذا في الخلاصة * ويكره للرجال الختم بمسوى الفضة كذا في النيايح * والختم بالذهب حرام في الصحيح كذا في الوجيز للكردي * وفي الخندى الختم بالحديد والفضة والنحاس والرصاص مكره للرجال والنساء جميعاً وأما العقيق في الختم به اختلاف المشايخ وصحیح في الذخيرة أنه لا يجوز وقال قاضيان الاصح أنه يجوز كذا في السراج الوهاج * وأما اليشب ونحوه فلا بأس بالختم به كالعقيق كذا في العيني شرح الهداية * هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * الختم بالعظم جائز كذا في الغرائب * ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة أو أسب بفضة حتى لا يرى كذا في المحيط * ثم الحلقة في الخاتم هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى انه يجوز أن يكون حجر أو غيره كذا في السراج الوهاج * ولا بأس بسد نقب الفص بمسامير الذهب كذا في الاختيار شرح المختار * ذكر في الجامع الصغير وينبغي أن تكون فضة الخاتم المتقال ولا يزداد عليه وقيل لا يبلغه المتقال وبه ورد الاثر كذا في المحيط * انما يسن الختم بالفضة ممن يحتاج الى الختم كسلطان أو قاض أو نحوه وعند عدم الحاجة الترتك أفضل كذا في التمرناشي * وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا للذي سلطان وأجازة عامة العلماء كذا في جواهر الاخلاطى * واذا ختم ينبغي أن يجعل الفص الى بطن كفه لا الى ظهره بخلاف النسوان لانهن يععلن لتزين والرجال للحاجة الى الختم كذا

(١) قوله وانما يجوز الختم الخ هو بمعنى ما قبله فهو تقوية له بتعداد النقل اه صححه

يقضى له به * ادعى نصف دار وثلاثها ادعى كلها أو ثلثها قال شمس الاسلام لا يسمع وفي العكس يسمع والصواب أنه يسمع فيما عسل الوتار على القول الاول انه يدعى الاقل اقره بعدم ملكه في الاكثر فدعوى الاكثر تناقض * وزاد في موضع آخر وقال لاحقاً

فما زاد على الاقل ثم ادعى الاكثر لا يسمع وانه حق لان نبي الملك عند وجود المنازع اقرار بما ذكرنا والفتوى على انه اذا لم ينف الملك في الزائد يسمع دعوى الزائد وان نفاها * وفي (٣٣٦) العتابي ادعى اربعة اشياء فاستخلفه خلف ثم اعاد الدعوى وقال كنت قبضت

منه اثنين وبرهن على الباقي يسمع * ادعى مالاً بالشركة ثم ادعاه ديناً يسمع وعلى القلب لان مال الشركة يتقلب ديناً بالمخود والدين لا يتقلب امانة ولا شركة * ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه الى غيره وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظناً لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يتخاصم مع اثنين بوجه واحد * وفي القاعدي غاب له ثوب من المقصرة فادعاه على أحد تلميذي القصار ثم على تلميذ آخر يسمع ولا تناقض بينهما لما ذكرنا ان الحال متى كان مما يشبهه يعني كما حكيتاه عن محمد رضي الله عنه في مسألة الجارية والمندبل * ادعى عليه داراً او ضيعة فبرهن على أن نصفها وديعة الغائب عنده قيل يندفع الدعوى في الكل وقيل في النصف لا غير واليه أشار في الجامع * برهن على مدعي النتائج باقراره بالشراء من فلان يندفع للمامر ان المطلق مع المقيد لو ادعاه أو لا يتدفعان * ادعى أرضاً فبرهن المدعي عليه بانك ادعت ثمن هذه الارض على فلان يندفع * قضى على المدعي بطلان دعواه لبرهان المدعي عليه على دفع صحيح ثم اعاد الدعوى عند ما تم آخر لا يحتاج الى

في محيط السرخسي * وفي الفتاوى وينبغي أن يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر أصابعه ودون اليمنى لان اللبس في اليمنى علامة الرفض وأما الجواز فتثبت في اليمنى واليسار جيعاً وبكل ذلك ورد الاثر كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ولا يشد الاسنان بالذهب ولا يشد هابا بالفضة يريد به اذا تحركت الاسنان وخيف سقوطها فأراد صاحبها أن يشدها يشدها بالفضة ولا يشدها بالذهب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يشدها بالذهب أيضاً ولم يذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قيل هو مع محمد رحمه الله تعالى وقيل هو مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحالك في المنتقى لو تحركت سن رجل وخاف سقوطها فشد هابا بالذهب أو بالفضة لم يكن به بأس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه فرّق بين السن والانتف فقال في السن لا بأس بأن يشدها بالذهب وفي الانتف كره ذلك كذا في المحيط * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بأن يعيد سن نفسه وان يشدها وان كان سن غيره يكره ذلك كذا في السراج الوهاج * قال بشر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى (١) في مجلس آخر سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن ذلك فلم يرباعدها بأساساً كذا في الذخيرة * قطعت أظفاله ويجوز أن يتخذها من ذهب أو فضة بخلاف ما لو قطعت يده أو أصابعه كذا في التمر تاشي * والله أعلم

الباب الحادي عشر في الكراهة في الاكل وما يتصل به

أما الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى وأما جوعه وهو ما زاد عليه ليمتكن من الصلاة فأما وسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع لتزاد قوة البدن ولا أجر فيه ولا وزر يحاسب عليه حساباً يسيراً ان كان من حل وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد به التقوى على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف فلا بأس بأكله فوق الشبع ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء الفرائض فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك النفس وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا بأس بأن يمتنع عن الاكل ليكسر شربه وتبه بالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات كذا في الاختيار شرح المختار * وان أكل الرجل مقدار حاجته أو أكثر لمصلحة يندفع به كذا في الحاوي للفتاوى * اذا أكل الرجل أكثر من حاجته ليقياً قال الحسن رحمه الله تعالى لا بأس به وقال رأيت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل أو لا تأمن الطعام ويكثر ثم يتقته أو ينفقه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * من السرف الاكثر في الباجات الا عند الحاجة بأن عمل من باجة فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع شيئاً فيجتمعه له قدر ما يتقوى على الطاعة أو قصد أن يدعو الاضياف قوماء بعد قوم الى أن يأبوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة * واتخاذ ألوان الاطعمة ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف الا أن يكون من قصده أن يدعو الاضياف قوماء بعد قوم حتى يأبوا على آخره لان فيه فائدة ومن الاسراف أن يأكل كل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع تحبير الا أن يكون غيره يتناوله فلا

(١) قوله في مجلس آخر في العبارة اختصار وعبارة الذخيرة بشر عن أبي يوسف في الامالي انه اذا سقط سن رجل فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يعيدها ويشدها بذهب أو فضة وكان يقول هي كسن ميتة يشدها مكانها قال وليكن يأخذ سن شاة ذكوة ويشدها مكانها قال أبو يوسف لا بأس أن يشدها سنه مكانها ولا يشبهه سنه من ميتة استحسن ذلك قال أبو يوسف بين سنة وسن الميتة فرّق وان لم يحضرن قال بشر قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر فلم يرباعدها بأساساً انتهت نقله معجزة

اعادة الدفع وليس للحاكم الثاني ابطال الحكم الاول ان ثبت ذاعنده * ادعى عليه البسع فأنكر فبرهن على باس البسع فادعى المدعي عليه فسحبه يسمع ولا يكون متناقضاً لان وجود ما عد النكاح فسحبه * ادعى عليه ثم اعاد فبرهن عليه فادعى

عليه أنه رده عليه بالعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فان ترفع التناقض بشكذب الشرع كما ان ترفع تصديق الخصم * ادعى عليه مهر مورثه فقال الزوج كانت أبرأني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعدم موته اقبل ويطل الدفع ولا خفاء ان الزوج ودفع وقال علمت بعد الاقرار ببراءتها ينبغي أن يقبل لما امر أنها تستبد بالابراء وقد تقرر أن دفع الدفع وان توارى يقبل في المختار * برهن الوصي الثاني أن الوصي الاول كان باعه بغير فاحش اوباع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول (٣٣٧) يقبل ويطل البيع * ادعى عليه دارا فقال باعني وصيك في

بأس به كما اذا اختار رغبة فادون رغيه كذا في الاختيار شرح المختار * ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من اليد بل يرفعها أو لا ياكلها يقبل غيرها كذا في الوجيز للكردي * ومن اكرام الخبر أن لا ينتظر الا دام اذا حضر كذا في الاختيار شرح المختار * والسنة غسل الايدي قبل الطعام وبعده وآداب غسل الايدي قبل الطعام أن ييد باليشاب ثم بالشيوخ وبعده الطعام على العكس كذا في الظهيرية * قال نجم الأئمة البخاري وغيره غسل اليد الواحدة وأصابع اليدين لا يكفي السنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ كذا في القنية * ولا يسجد قبل الطعام بالمندبل ليكون أثر الغسل باقيا وقت الاكل ويسجد بعده ليزول أثر الطعام بالكلية كذا في خزنة المفتين * وفي البيهية سئل والدي عن غسل الفم عند الاكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا كذا في التارخانية * ولو غسل يده أو رأسه بالبخالة أو أحرقها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي بخالة تعاف بها الدواب لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادره شام رحمه الله تعالى سألت محمد ارجه الله تعالى عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فأخبرني ان أباحني فخرجه الله تعالى لم يربأ سائلك وأبو يوسف رحمه الله تعالى كذلك وهو قولي كذا في الذخيرة * ويكره للجنب رجلا كان أو امرأة أن يأكل طعاما أو يشرب قبل غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للعائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع كذا في فتاوى قاضيخان * وينبغي أن يصب الماء من الانية على يده بنفسه ولا يستعين بغيره وقد حكى عن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى انه قال هذا كالوضوء ونحن لانستعين بغيرنا في وضوءنا كذا في المحيط * وسنن الطعام البسمل في أوله والحمدلة في آخره فان نسى البسمل في أوله فليقل اذا ذكر بسم الله على أوله وآخره كذا في الاختيار شرح المختار * واذا قلت بسم الله فارتفع صوتك حتى تلقن من معك كذا في التارخانية * يبدأ باسم الله تعالى في أوله ان كان الطعام حلالا وبالحمد لله في آخره كيفما كان كذا في القنية * ولا ينبغي أن يرفع صوته بالحمد لله الا أن يكون جلساؤه فرغوا عن الاكل كذا في التارخانية * من السنة أن يبدأ بالمح والمختم بالمح كذا في الخلاصة * ويقبل الاكل كذا في الغرائب * وفي النوادر قال فضل بن غانم سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن النخ في الطعام والشرب ومن السنة أن لا يأكل أف وهو تفسير النهي ولا يؤكل طعام حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشرب ومن السنة أن لا يأكل الطعام من وسطه في ابتداء الاكل كذا في الخلاصة * ومن السنة لعق القصة كذا في الخلاصة * ومن السنة أن يأكل ماسطة من المائدة كذا في المحيط * الاكل على الطريق مكروه ولا بأس بالاكل مكشوف الرأس وهو المختار كذا في الخلاصة * لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن بالتكبر وفي الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الاخلاط * ويكره الاكل والشرب متكئا أو واضعا شمله على الارض أو مستندا كذا في الفتاوى العنابية * أكل الميتة طالة المنخصة قدر ما يدفع به الهلاك لا بأس به كذا في السراجية * تكلموا في حد الاضطرار الذي يحل له الميتة قيل اذا كان بحال يخاف على نفسه التلف روى عن ابن المبارك أنه قال اذا كان بحال لودخل السوق لا ينظر الى شيء سوى الحرام وقيل اذا كان يضعف عن أداء الفرائض وقيل بعد ثلاثة أيام والصحيح أنه غير مؤثمة لانه يختلف باختلاف طبائع الناس واختلافوا في كيفية اكله قيل أكله حرام الا أنه وضع الأثم

صغركم يندفع اذا ذكر اسم الوصي ونسبجه وكذا اذا قال اشتريته من وكيلك أما اذا قال اشترى وكيلي منك لا يصح * برهن على انه ورثه من أبيه فبرهن دفعها على شرائه من أمه في صغره يندفع ان ثبت ان البيع كان لحاجة الصغير واقضاء الدين * وفي الخزنة ادعى عليه شراء عقار منه فقال وكذلك اعترفت بالبيع متى فبرهن انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون مكرها في الاقرار طائعا في البيع * كان الزوج يتصرف في أموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له * زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى المسوئوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول للمدعى الصحة * ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول للمدعى الصغر لانه الاصل والبينة للمدعى الكبر لا ثباته العارض

(٤٣ - فتاوى خامس) * ادعى أن الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي أن البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي اتمسكه بالاصل ولو برهن على أنه اشتراه من وصيه بالعدل والوصي بعد بلوغه على أنه كان بالغبن قيل بينة المشتري أولى لانه ثبتت الزيادة والاكثر على أن مثبت القلة أعنى الغبن أولى * أقر أنه وهب منه هذا الشيء وسلمه وقبضه ثم زعم أنه ما كان قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف وكذا في كل اقرار زعم الكذب والهزل فيه * وكذا اذا أقر البائع أو المدينون بقبض الثمن أو الدين

ثم ادعى الهزل لانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر بقبض الدين والتمن عند الشهود ويكتب الوثائق ثم يقبض المال قال الصدر قول الثاني رحمه الله على خلاف الظاهر فيفتي أن الرأي الى الحاكم * وذكر في كتاب الاستحلاف أن مشايخ بخارو من أدركناه من مشايخ خوارزم أفتوا بقول الثاني رحمه الله للعرف المستمر على تقديم الاقرار على القبض للاشهاد (الثاني في دعوى الضياع والعقار) وسيأتي الكلام في تحديد العقار في آخر (٣٣٨) الخامس عشر ان شاء الله تعالى * ذكر السرخسي ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر أنه

أرض أو كرم أو عقار لا يصح
 وذكر شمس الاسلام أنه
 يصح اذا بين المصر والمحلة
 والموضع والحدود وقيل
 ذكر المحلة والسوق والسكة
 لا يلزم والمصر والقرية يلزم
 * ادعى ساحة وذكر الحدود
 لا الطول والعرض يصح
 وذكر شمس الأئمة وشمس
 الاسلام اذا كان أحد
 الحدود أو جمع الحدود
 متصلا بملك المدعي ليجتاح
 الى ذكر الفاصل بخلاف
 اتصاله بملك الغير والشجرة
 لا تصلح فاهلا الا اذا
 أحاطت بكل المدعي والمسناة
 تصلح وكذا النهر خلافا لما
 يقوله بعض أهل الشروط
 وفي الاصح لا يشترط ذكر
 طول النهر والسور يصلح
 حدا في الاصح وعن الامام
 أنه لا يصلح والطريق يصلح
 حدا فاصلا ولا يشترط بيان
 طوله وعرضه في المختار
 خلافا للسرخسي رحمه الله
 * وفي المنتقى ادعى عندنا كم
 أن الدار التي في أرض كذا في
 سكة كذا أحد حدودها
 كذا والباقي كذا في فائقه
 المدعي عليه فلما قاما من
 عنده برهن المدعي عليه أنه
 أقر من ساعته أن الدار

عنه وقيل هو حلال لا يسعه تركه كذا في الغرائب * اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الروضة أنه جاز أن يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان كذا في الخلاصة * ومن أصابته مخمصة وعنده طعام رفيقه فلم يأخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب كذا في القنية * لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له أن يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض كذا في الخلاصة * ان اضطر الى طعام والمال لا ينفعه وسعه الا خدمته ولا يقاتله عليه ولو تركه حتى مات كان في سعة ولو اضطر الى الماء في بئر وهناك أحد يمنع له أن يقاتل عليه كذا في التهذيب * وحكى عن أبي نصر أنه قال كل شيء حازه الانسان يملكه كالطعام والماء الذي يحوزه فان المضطر يقاتله بما دون السلاح وأما في البئر وما أشبه ذلك فإنه يقاتله بالسلاح وغيره كذا في المحيط * خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه بقدر ما يدفع العطش ان علم أنه يدفعه كذا في الوجيز للكردي * مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكاه أو قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمره به كالأيسع للمضطر أن يقطع قطعة من نفسه فبأكل كذا في فتاوى قاضيخان * الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره أو كل غير شي وان كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام أو كل بالقيمة ان كان موسرا يعني لا يحمل له أخذ الصدقة كذا في الخلاصة * ولا يحمل للاب تناول مال ابنه اللثيم الا عند الحاجة فان كان كريما يحمل أيضا عند غير الحاجة كذا في الملتقط * ومن امتنع عن أكل الميتة حالة المخمصة أو صام ولم يأكل حتى مات يأثم كذا في الاختيار شرح المختار * ولو جاع ولم يأكل مع قدرته حتى مات يأثم كذا في الكبرى * قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الكسب ويفترض على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يجوز عن الخروج والطلب وهذه المسئلة تستعمل على ثلاثة فصول أحدها أن المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض على كل من يعلم حاله أن يطعمه مقدارا ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات اذا كان قادرا على ذلك حتى اذا مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم حاله اشترت كواجبه ما في المأثم وكذلك اذا لم يكن عنده من يعلم بحاله ما يطعمه ولكنه قادر على أن يخرج الى الناس ليخبر بحاله فيؤاسوه فيفرض عليه ذلك فاذا امتنعوا من ذلك حتى مات اشترت كوا في المأثم ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقي الفصل الثاني اذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ومن يعلم بحاله ان كان عليه شيء من الواجبات فليؤده اليه حتما وان كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه أن يكسب ولا يحمل له أن يسأل الفصل الثالث اذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على أن يخرج ويطوف على الابواب فإنه يفرض عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك وقدهلك كان آثما عند الله تعالى ثم قال والمعطى أفضل من الآخذ وهذه المسألة على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون المعطى مؤثما للواجب والآخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج فلهنا المعطى أفضل بالاتفاق والثاني أن يكون المعطى والآخذ كل واحد متبرعا أما المعطى فظاهر وأما الآخذ بان يكون قادر على الكسب وفي هذا الوجه المعطى أفضل والثالث أن يكون المعطى متبرعا والآخذ متضررا بان يكون عاجزا عن الكسب وفي هذا الوجه المعطى أفضل عند أهل الفقه كذا في المحيط * رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير أن يعلم باباحته جاز

المذكورة التي كان يخاصم فيها المدعي لكن قال الشهود لا تعرف حدودها وهو ايضا في اقراره لم يذكر
 الحدود أو قال الشهود نشهد أنه قال في اقراره الدار التي في أرض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها بقيل
 ويقضي بالدار للمدعي * ادعى دارا وقال لأعرف حدودها ثم ادعى وزر حدودها لا يقبل * ولو قال لأعرف أسماء أصحاب الحدود ثم ادعى
 وذكر أسماءهم يقبل بلا توفيق * نوع في اثبات اليد ادعى كل منهما أن في يده ان كان ليز فيها أحدهما أو حفر بئر فبهي له ولو برهن

أحدهما عليه يقضى به له بناء على أن دعوى اليد وحدها مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى يبرهن على الملك أو يعترف بالاشترى لا بطريق الارث كما عرف في القدروري وان غلب انسان على ملائ غيره وأحدث فيه يد لا يجعل بالعلبة صاحب يد واليد لا تثبت على العقار الابالينة وان علم الحيا كم باحداث يده أمره بالرد الى الاول وان أنكر المتعاقب الاحداث حلفه بطلب الخصم ولو ادعى عليه انه أقر أن العقار في يده وأنكر الاقرار قال في النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما (٣٣٩) يستقيم في المنقول لافي العقار لان اليد على المنقول تثبت بالاقرار لافي

العقار والحلف انما هو لرجاء القضاء بالنكول ولا يثبت بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول أو لعينه كما في القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بالقسامة أو نكولوا يجبسون الى الحلف * ولو برهن على أنه في يده منذ عشرين سنة وهذا أحدث فيه يده قضى له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضى عليه بانها ملكه قضى له بها ولو برهن أنه كان في يده منذ عشرين سنة أو كان في يده لا يستحق به شيأ وعن الثاني أنه يقضى به للبرهن كما في المسئلة الاولى * ولو برهن على اقرار ذي اليد أنه كان في يده منذ عشر أو كان في يده حتى القضاء له به وكذا لو شهد وأن المدعى عليه أخذه من المدعى * وقد ذكر القاضي ادعى شيأ في يد غيره وقال هو ملكه كان في يدي وان هذا أحدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد * وفي الصغرى ادعى على آخر ضيقة أنه قال المدعى عليه أنها في يده وبرهن المدعى على

ولا يضمن كذا في الخلاصة * قال لا يخرج جميع ماتا كل من مالى فقد جعلت في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ماتا كل من مالى فقد أبرأ تك عنه لا يبرأ قال الصدر الشهبندر رحمه الله تعالى والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة كذا في الوجيز للكردي * أنت في حل من مالى حينما أصبته فخذ ما شئت قال محمد رحمه الله تعالى فهو في حل من الدراهم والدنانير خاصة وليس له أن يأخذها كهيئة من أرضه ولا شاة من غنمه ولا غير ذلك ولو كان نخل بين رجلين قال أحدهما لصاحبه كل منه ما أحببت وهب ان شئت جاز أن يفعله ذلك ويكون اباحه كذا في السراج الوهاج * رجل قال لاخر كم أكلت من عري فقال خمسة وهو قد أكل العشرة لا يكون كذا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كذا كذا في الخلاصة * البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة أكلت وكذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة كذا في السراجية * أكل دود القز قبل أن ينفع فيه الروح لا بأس به كذا في الذخيرة * أكل دود الزنبور قبل أن ينفع فيه الروح لا بأس به كذا في السراجية * وذ كرم محمد رحمه الله تعالى جدي أو حمل يرضع بلبن الاثان يحل أكله ويكره ولو شربت الشاة خمر اذ بحت من ساعته لا يكره وان مكثت تجبس بمنزلة الدجاجة المخلاة دود اللحم وقع في مرقه لا تنجس ولا يؤكل الدود وكذا المرقه اذا انفسخت الدودة فيها ويجوز أكل مرقه يقع فيها عرق الأدمى أو نحماته أو دمه وكذا الماء اذا غلب وصار مستقدرا طبعها كذا في القنية * امرأة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدر من الخرفص في القدر فصبت المرقه في القدر حتى صارت المرقه في الحوضه كالحل لا بأس به كذا في الخلاصة * قدر تطبخ وقعت فيه نجاسة لم تؤكل المرقه وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان فان لم يكر في حالة الغليان يغسل ويؤكل كذا في السراجية * عن محمد رحمه الله تعالى لا بأس بعجن العجين بالماء المستعمل كذا في الحاوى للفتاوى * ولو عجن الدقيق بسور الهرة وخبر لا يكره لا دمي كذا في القنية * ويكره أن يأكل الخواري ويدفع خشكاره لما ليكه خبر وجد في خلاله السرقة فان كان السرقة على صلابته يرمى ويؤكل الخبر لانه لم يتنجس كذا في خزانه الفتاوى * ولو رأى كسرة خبزي النجاسة يعذرت في تركها ولا يلزمه غسلها كذا في القنية في المتفرقات * سئل على بن أحمد عن الفأر تكسر الخنطة بفيها هل يجوز أكلها فقال نعم لاجل الضرورة كذا في التارخانه * سن آدمي طحن في قرح حنطة لا يؤكل ولا يؤكله الهائم بخلاف ما يقسم من جلده كفه قدر جناح الذباب أو نحوها واختلف بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل منه لا يمنع الاكل كذا في القنية * ولا بأس بشعر يوجدي بعرا بل والشاة فيغسل ويؤكل وان كان في أخنائه البقر وروث الفرس لا يؤكل كذا في محيط السرخسي * يكره غسل الارز والعدس والماس ونحوه في بالوعة يتناثر فيها كذا في القنية * واللحم اذا أتن يحرم أكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا أتن لا يحرم والطعام اذا تغير واشتد تجس والاشربة بالتغير لا تحرم كذا في خزانه الفتاوى * رحم ما يؤكل لحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح كذا في القنية * اذا مر الرجل بالثمار في أيام الصيف وأراد أن يتناول منها والثمار ساقطة تحت الاشجار فان كان ذلك في المصر لا يسعه التناول الا اذا علم أن صاحبها قد أباح أمانصا ودلالة بالعادة وان كان في الحائط فان كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه قال الصدر الشهبندر رحمه الله تعالى

أنها ملكه حكم الحيا كالمالك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالينة أو بعلم الحيا * وفيه قال المدعى عليه ليس العقار في يدي يحلفه حتى يقر فاذا أقر باليد حلفه أنها ليست ملكه حتى يقر بالمالك للمدعى فان أقر به بأمره بترك التعرض لكن ان أراد أن يبرهن على أنها ملكه لابد من تقديم البينة على أنها في يده لان المالك قد يبعد عن العقار عادة فأمكن أن يتواضع اثنان ويقرأ أحدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالمالك ويساع في الشهود ثم يدفع المالك معللا بحكم الحيا * وهذه التهمة في المنقول منتفية لان يد المالك لا تقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده

فاندفع به ما قبل في شرح الوقاية تهمة المواضع ثابتة في الموضوعين على السواء فبعضى في المنقول باقراره باليد كما صرح به في جميع الكتب
 * وفي الاضية واليد على الاجرة والغبضة تثبت بقطع الشجرة وبسببها بلا منازع ولو شهدوا في الاجرة والغبضة بانها في يده تقبل بلا تفسير
 كيفية اليد وان سألهم الحاكم عن الكيفية فهو أحوط وان قالوا في الشهادة رأينا غلما ودوا به يدخلون في هذه الدار لا يقضى باليد حتى يقولوا
 كان ساكنا فيهما وعن الثاني فيمن له (٣٤٠) مجرى ماء الى أرضه أو كرمه فقال هذا حتى ولم يزل مجرى ماء وبرهن على نحو ما قال قال قبلها

وقال الامام رحمه الله
 لا حتى يشهدوا له بالملك * له
 ميزاب على دار رجل فذمه
 مالك الدار عن التسبيل له
 المنع لكن ليس له قلع الميزاب
 * ادعى حق المرور أو رقبة
 الطريق على آخر فالقول
 لصاحب الدار ولو برهن
 أنه كان يمر في هذه لا يستحق
 به شيئا ولو شهدوا أنه طر يقا
 فيها ان ينوا حدوده وطوله
 وعرضه يقبل والا لوفى
 رواية أبي حفص الكبير
 يقبل بلا بيان طول وعرض
 ويجعل قدرا للباب الاعظم
 وبه ورد الحديث الصحيح
 * وفي الاصل ادعى على آخر
 دارا فقال الدار في يدي
 وملكي فأنكر المدعى عليه
 ملكه وأقر أنه في يده فبرهن
 المدعى على الملك لا يقبل
 ما لم يشهدوا أنها في يد
 المدعى عليه قيل اذا قال
 المدعى انها في يدي وملكي
 يقول له الحاكم اذا كان في
 يدك وملكتك فاندعى عليه
 قلنا هذا اذا لم يكن ثمة منازع
 أما عند وجوده فبما أى في
 اليد والملك أو في أحدهما
 يقبل الدعوى والبينة وذكر
 الخصاص لو برهن أحدهما
 على اليد والاخر على الملك

والخيار أنه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهى اما صريحا أو عادة كذا في المحيط * والخيار أنه لا بأس كل منها
 ما لم يعلم أن أربابهم يرضوا بذلك كذا في الغنائية * وان كان ذلك في الراسيات فان كان من الثمار التي تبقى
 لا يدسه الاخذ اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى فالخيار أنه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهى
 كذا في المحيط * ولا يحل حمل نبي منه كذا في التتار خاصة ناقلا عن جامع الجوامع * وأما اذا كانت الثمار
 على الاشجار فالأفضل أن لا يأخذ من موضع ما الا بالاذن الا أن يكون موضعا كثيرا الثمار يعلم أنه لا يشق
 عليهم أكل ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل وأما أوراق الشجر اذا سقطت على الطريق في أيام الغليق
 فأخذ انسان شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الشجر فان كان هذا ورق شجر ينقطع به نحو التوت وما أشبهه
 ليس له أن يأخذ ولو أخذ يضمن وان كان لا يتفجع به له أن يأخذ واذا أخذ لا يضمن كذا في المحيط * ولو
 دخل بيت صديقه وسخن القدر وأكل كل جاز ولو أخذ من كرم صديقه شيئا وهو يعلم أن صاحب الكرم
 لا يكره ذلك لا بأس به وينظر فان الطامع غايط كذا في الملتقط * ويجوز رفع الثمار من نهر جارا أو كهوا وان
 كثرت لانه مما يفسد اذا كان تركه فيكون مأدوبا بالرفع دلالة كذا في محيط السرخسي * الحطب الذي يوجد
 في الماء ان كان لا قيمة له حين يأخذه فهو حلال وان كان له قيمة لا كذا في السراجية * وهكذا في الخلاصة
 ومحيط السرخسي * وفي الفتاوى سئل أبو بكر عن وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرة واصارت لها قيمة
 قال ان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة وان وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك لكن جمع نواتج
 أما كن متفرقة حتى صار لها قيمة فانها تطيب له قال الفقيه وعندى انه اذا وجد الجوزات في موضع واحد
 أو في مواضع متفرقة فهي كاللقطة لا تحل له ان كان غنسا بخلاف النواة لان الناس يرمون النواة فصار
 مباحة بالرحم وأما الجوزات لا يرمونها الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في
 الارض كذا في الحاوي للفتاوى * ولو ان قوما اشتروا مقلاة من أرز فقالوا من أظهر بطن المقلاة فعليه أن
 يشتري مثله فبأكله فأظهر واحد واشترى ما وجدوا عليه به كره الاكل لان فيه تعليقا بالشرط كذا في
 التتارخانية * شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل أن يجعلها مقبرة قالك الارض أحق بها
 يصنع ماشاء وان كانت الارض مواتا لملكها لعلها أهل تلك الحجة له أو القرية مقبرة فان الشجرة
 وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس
 معلوما كانت له وينبغي أن يتصدق (١) بئنه وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فكيفها يكون للقاضي ان
 رأى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل ذلك كذا في فتاوى قاضيان * الغني اذا أكل مما تصدق به على الفقير
 ان أباح له الفقير في حل التناول اختلاف بين المشايخ وان ملكه الفقير الغني لا بأس به ابن السبيل اذا
 تصدق عليه ثم وصل الى ماله والصدقة فائنة لا بأس بأن يتناول من تلك الصدقة وكذلك الفقير اذا تصدق
 عليه ثم استغنى والصدقة فائنة لا بأس بأن يتناول تلك الصدقة أكل الطين مكروه وهكذا كذا في فتاوى أبي
 الليث رحمه الله تعالى وذ كرشم الأعمه الخولوا في شرح صومهم اذا كان يخاف على نفسه انه لو أكله أو رثه
 ذلك عليه أو آفة لا يباح له التناول وكذلك هذا في كل شئ سوى الطين وان كان يتناول منه قليلا أو كان يفعل
 ذلك أحيانا لا بأس به كذا في المحيط * الطين الذي يحمل من مكة ويسمى طين جزه هل الكراهية فيه

(١) قوله بئنه في نسخ بئرها تأمل اه صححه

فهو صاحب الملك لا صاحب اليد قال مشايخنا رحمهم الله نصقه على وجه القضاء ونصقه على وجه الترك
 لان الكلام فيما اذا كانت في يد أحدهما والظاهر أن الكل على وجه القضاء * وذ كرفي الاصل ادعى رجلان دارا كل منهما أنه في يده فعلى
 كل منهما البينة فان برهننا قضى بينهما أنصافا وان برهن أحدهما قضى له به وان لم يكن لهما بينة فطلب كل منهما عين الاخر أنه ليس في يده
 حلف على البتات فان حلفنا بقض لاحدهما والالهما باليد فان سلكا قضى لهما باليد وان سلك أحدهما قضى عليه باليد لا تحوان كان في

الكراهية

يدغيرهما لم ينزع منه وان ادعى المالك ونكاحه كالأقضى بالملك بينهما أنصافاً على كل يدعى صاحبه وان حلف أحدهما ونكاح الآخر قضى بالملك
للذي حلف النصف باليد والنصف بنكوله وان برهن أحدهما أقضى بالكل له النصف باليد والنصف باليمنى * ادعى عليه أن هذه الدار ملكي
رهنها منذ فشهد بأنه ملكه وفي يده غير حق ولم يتعرض للرهن يقبل لانه بالانكار صار في يده غير حق * وفي الصغرى ادعى أن الأرض التي في
يده وقف فلان بشرائطه وأنه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعى بأنها له بطريق (٣٤١) الملك يسمع بخلاف ماذا برهن العبد

على رجل أنه أعتقه وبرهن
وحكم له به ثم ادعى آخر أنه
ملكه لا يسمع والقضاء
بالتسقي يكون قضاء على
الكافة بخلاف الوقف قال
الصدر لم يجده رواية لكن
أفتى السيد أو شجاع بهذا
قال الحنبلاني والسعدي
الوقف كالتسقي في النفوذ
على الكافة فلا يسمع لانه
اذا صح بشرائطه لا يبطل
الا في مواضع مخصوصة
ككذافي التوازل * وفي
الاجتناس باع داره سرا ثم
وقفها علانية فالوقف
صحح في الظاهر فادعى
المشترى بعد أيام وبرهن
على تقديم الشراء على
الوقف يقبل ثم اذا باعها من
الواقف أو وهبها يصح وهي
الحيلة لدفع الظلم * وفي
الاجتناس دار في يده رجل أقر
آخر أن هذه الدار التي في
يديه لى بهتها منه بالف
وهصل الكلام فأتكردو
السيد الشراء منه وبرهن
المقر على الشراء منه يقبل
وان قال المدعى هذه لى وسكت
ثم قال أنا بعتة منه لا يقبل
قال هذا الولد ليس مني
وتلاعنا ثم قال مني يصدق
خلفاء الملوك فاندفع ما لوقال
هذه الدار ليست لى ثم ادعاه

كالكرامية في أكل الطين على ما جاء في الحديث قال الكراهية في الجمع متحدة كذا في جواهر الفتاوى
* وسئل بعض الفقهاء عن أكل الطين البخارى ونحوه قال لا بأس بذلك ما لم يضر وكراهية أكله للحرمة بل
لتمبيج الماء وعن ابن المبارك كان ابن أبي ليلى يرد الجارية من أكل الطين وسئل أبو القاسم عن أكل الطين
قال ليس ذلك من عمل العقلاء كذا في الحاوى للفتاوى * والمرأة اذا اعتادت أكل الطين تمنع من ذلك اذا كان
يوجب نقصاناً في جالها كذا في المحيط * ولا بأس بأكل الفالونج وأنواع الاطعمة الشهية كذا في الظهيرية
* ولا بأس بالتفكك بأنواع الفا كهة وتركه أفضل كذا في خزنة المفتين * ولا بأس بالشرب قائماً ولا يشرب
ماشياً ورخص للمسافرين ولا يشرب بنفس واحد ولا من فم السقاء والقربة لانه لا يتخلو عن أن يدخل حلقه
ما يضره كذا في الغائية * شرب الماء من السقاية جائز للعنى والفقير كذا في الخلاصة * ويكره رفع
الجرة من السقاية وجلها الى منزله لانه وضع للشرب لا للعمل كذا في محيط السرخسى * وحل ماء السقاية
الى أهله ان كان مأدواً والعمل بجوز والافلا كذا في الوجيز للمكردرى في المتفرقات * قطرة من خمر وقعت
في دن الخيل لا يحل شربه الا بعد ساعة ولو صب كوز من خمر في دن خل ولا يوجب له طعم ولا رائحة يحل شربه
في الحال كذا في أول الباب من الملتقط * ولا يسقى أباه الكافر خيراً ولا يتأوله الفرح ويأخذ منه ولا
يذهب به الى البيعة ويرثه عنها ويوقد تحت قدره اذا لم يكن فيها ميتة وألحم خنزير ولا يحضر المسلم مأدئة يشرب
فيها خراً وتؤكل الميتة كذا في الفتاوى العتائية * ولا يجوز وضع القصاص على الخبز السكرجة كذا في
القنية * قال الامام الصغار لأجد في نية الذهاب الى الضيافة سوى أن ارفع المملحة عن الخبز كذا في
في الخلاصة * والاصح ان كان ملحاً يريد أكل الخبز لا يكره كذا في النسيب * ويجوز وضع كاعند
فيها ملح على الخبز ووضع البقول عليه قال شمس الأئمة الحلواني كل ذلك جائز وقال (مخوان از بهر اینها بود)
قال علاء الترجاني وعلاء الحماني مثله ورأينا كثيراً فعلوا ذلك بخارى وسمرقند بحضرة الكبار من الأئمة ولم
يمنعوا قال رضى الله تعالى عنه وأما غيرهما من الأئمة كولات كل ما وردوا السينوسج وأشباهها يجوز وضعها على
على الخبز عندهم كذا في القنية * ويكره تعليق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق كذا في الظهيرية *
واختلفوا في جواز وضع قطعة خبز تحت الخوان ليستوى كذا في الزاهدى * وكان الشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله تعالى لا يفتى بالكراهية في وضع المملحة على الخبز وفي تعليق الخبز بالخوان وفي وضع
الخبز تحت القصة وفي مسح الاصبغ والسكين بالخبز اذا كان يأكل ذلك الخبز بعد ذلك ومن مشايخنا من
أفتى بكراهية مسح الاصبغ والسكين بالخبز وان أكل الخبز بعد ذلك كذا في المحيط * قال علاء الترجاني
يكره قطع الخبز بالسكين وقال أبو الفضل الكرمانى وأبو حامد لا يكره كذا في القنية * وسئل عنها على بن
أحمد فقال يفتقران كان خبز مكة معجوناً بالخلب فلا يكره ولا بأس وأما اذا لم يكن كذلك فهو من أخلاق
الاعاجم كذا في التتارخانية ناقلاً عن اليتيمة * وعن الثورى رحمه الله تعالى انه سئل عن الاستدادم من حبر
غيره قال هو مال غيره فليستأذنه ولا أحب له أن يفعل من غير استئذان ولا إشارة ومهما أمكن لا يستأذن
لانه سؤال الآن يكون بينهما انبساط كذا في الملتقط * الجيران يأخذون الخبز فيما بينهم ويدفعون بدله
مجازفة فانه يجوز كذا في جواهر الفتاوى * المسافرون اذا دخلوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما

(٢) لاجل هذا يكون الخوان

كأمره * باع عبده بحضرة مولاه شيئاً والمولى ساكت ثم ادعى المولى العين هذا يسمع لان السكوت انما يكون رضاً فيما أتى بعده لافيه كما تقر
في كتاب المأذون من أن العلة لا تعمل في نفسها بخلاف كثرة الفوائت فانها كما تسقط الترتيب بين أعيانها تسقط فيما بينها أيضاً لان الكثرة غير
الفوائت لسكون الوصف غير الموصوف ولا يشترط حضرة المولى في صحة دعوى العبد لان له يدام اعتباراً في الخصومات * برهن على دار أنها له
وحكم له بها ثم قال هي لفلان وصدقه فلان سلم الدار الى المقر له ولا شيء على المقر * ولو قال كان لفلان ولم يكن لى قط وصدقه المقر له برد الدار

الى المحكوم عليه والنزق أن في الأول يجعل تملكها للقرله من المحكوم له وفي الثاني لا يمكن ذلك لان قوله كان له يقتضى المضى كيف وقد أكده
بالتنقي المؤبد في الزمان الماضي ولو قال المقر له كانت للمقرم ملكها منى بالبيع أو بالهبة وقبضها تكون الدار للمقر له ويرجع المحكوم عليه
على المقر له بكل الدار بالاجماع لان الدار يضمن بالانلاف كما يضمن بالشهادة الباطلة وان لم يضمن بالغصب وكذا لو قال الاخر موصولا
بالقضاء ليست الدار لي ولكنم الغلان (٣٤٢) يضمن قيمتها للمقضى عليه وان قال ذلك بعد الشهادة قبل الحكم بطلت الدعوى وامتنع

الحكم * وفي المنتقى شهدا
بدار رجل فقال المدعى هذا
البيت من الغلان ليست لي
فان قال قبل الحكم امتنع
الحكم وان بعده أجزت اقراره
بالتيت اقلان ورددت
الباقى الى المحكوم عليه
وضمن قيمة البيت للمدعى
عليه

(الثالث في دعوى الغلام
والجارية والعروض وغيره)

ادعى عليه غصب غلام
هندي وبين صفاته بخافه بغلام
تركي يخالف بعض صفاته
المدكورة فادعى ان هذا
المضرم ملكه وبرهن بسمع
ويحمل على دعوى مبتدأه
أما لو قال هذا هو المدعى الذي
طلب احضاره وبرهن عليه
لا يقبل * قال المدعى عليه في
جواب الدعوى لا بل هذا
ملكى وفي يدي فلما برهن
المدعى قال ليس هذا في يدي
ولاملكى لا يسمع الدفع
للمتناقض * ادعى على امرأة
زوجها غائب أنها جاريته
يصح الدعوى مع غيبة
الزوج * ادعى أنها جاريته
وفي يده بغير حق أو قال
غصبته منى ولم يقل كانت
ملكى بقبيل وكذا لو قال
غصبته ولم يقل منى * ادعى

على عدد الرفقة واشتروا به طعاما أو كوافه يجوزون تفاؤوا في الاكل كذا في الوجيز للكردي * والله أعلم

الباب الثاني عشر في الهدايا والاضافات

أهدى الى رجل شيئا أو أضافه ان كان غالب ماله من الحلال فلا بأس الا أن يعلم بأنه حرام فان كان الغالب
هو الحرام ينبغى أن لا يقبل الهدية ولا يأكل الطعام الا أن يخبره بأنه حلال ورتنه أو استقرضته من رجل
كذا في الينابيع * ولا يجوز قبول هدية أمر الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم أن أكثر ماله
حلال بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به لان أموال الناس لا يتحولون في حرام فالغالب
وكذا في كل طعامهم كذا في الاختيار شرح المختار * وأما هدايا الامراء في زماننا فمدحى عن الشيخ الامام
أبي بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تعالى انه سئل عن هدايا الامراء في زماننا قال ترد على أربابها
والشيخ الامام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا فقال يوضع في بيت المال وهكذا كرم محمد رحمه
الله تعالى في السير الكبير وكذا للشيخ الامام الجليل محمد بن الفضل فقال كنت أعلم أن المذهب هذا
الآن لم أفت به مخافة أن يوضع في بيت المال ثم الامراء يصرفون ما الى شهواتهم ولهوهم وقد علمنا أنهم
يسكون بيت المال شهواتهم لاجتماع المسلمين كذا في المحيط * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اختلف
الناس في أخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام قال محمد رحمه الله تعالى
وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا حراما بعينه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه كذا في الظهيرية *
وفي شرح حيل الخصاف لشمس الأئمة رحمه الله تعالى ان الشيخ أبا القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان
وكان يستقرض الجميع حوائجهم وما يأخذ من الجائزة يقضى بهادونه والحيلة في هذه المسائل أن يشتري
نسيئة ثم ينتدئ منه من أى مال شاء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن الحيلة
في مثل هذا فأجابني بما ذكرنا كذا في الخلاصة * ولا ينبغى للناس أن يأكلوا من أطعمة الظلمة لتبحيح
الامر عليهم وجزهم عما يرتكبون وان كان يحصل كذا في الغرائب * وسئل أبو بكر عن الذى لا يحل له
أخذ الصدقة فالأفضل له أن يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له أو لا يقبل قال لا يقبل لانه
يشبه أخذ الصدقة قيل أليس ان أبانصير أخذ جائزة اسحق بن أحمد واسمعيل قال كانت لهما أموال
ورثاها عن أبيهما فقيل له لو أن فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصبا أيحل له قال
ان خلط ذلك بدراهم أخرى فانه لا بأس به وان دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز قال الفقيه رحمه الله
تعالى هذا الجواب خرج على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان من أصله ان الدراهم المغصوبة
من اناس متى خلط البعض بالبعض فقدم ملكها الغاصب ووجب عليه مثل ما غصب وقال لا يملك تلك
الدراهم وهي على ملك صاحبها فلا يحل له الاخذ كذا في الحاوى للفتاوى * وفي فتاوى أهل سمرقند
رجل دخل على السلطان فقدم عليه بشيئا كقول فان اشتراه بالثمن أو لم يشتريه ذلك ولكن هذا الرجل
لا يفهم انه مغصوب بعينه حل له أكله هكذا كرم والصحيح انه ينظر الى مال السلطان وينبى الحكم عليه
هكذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بأن يجيب دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام
هذا جواب الحكم فأما الأفضل أن يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين أو أشكل عليه الحال قال

ان عدد أبق وغصبه هذا يصح * ادعى على آخر أربعين فضيلا في بطون أمهاتهم الا اذا ادعى الاقرار له بها شمس
حال كونها في بطون الامهات وان ظهر أنهم لم تكن في بطون الامهات وقت الاقرار لا يصح الدعوى وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكان
الايداع سواء كان له حمل أو لا وفي الغصب ان كان له حمل وموئنة لا يصح بلا بيان المكان وان لم يكن له حمل صح ودعوى الترو والمخ والحنطة
والشعير بالوزن لا يصح لانه كسبل بالنص الاعلى الرواية التي جاءت أن الوزن في المكسبل اذا تعارفوه يكون موزونا لان النص كان باعتبار

العرف وفي الذرة والمج يعتبر العرف * وذ كر الوتار مدعى الدخن والذرة اذا ذكر أنه دخن أحرق في وسط لادمن ذكر أنه خرب في أوربيعي
ونوع يقال له جهلك وفي الخنطة يصح الدعوى اذا ذكر الجنس والنوع سقيمة أو مخسية ربيعية أو خريفية وصيفية جيدة أو رديئة أو وسطا
ويذكر معها كندم سخ أو سييد وقدرها بالكيل وسبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى السلم يحتاج الى بيان مكان
الايفاء وينع الاستبدال قبل قبض وفي عن المبيع يجوز الاستبدال ولا يشترط بيان (٣٤٣) مكان الايفاء وان من قبض لا يلزم

التأجيل ويذكر في السلم
شرايطه وانتقاده في المجلس
ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر
الشرايط كان شمس الاسلام
يفتي بالصحة وغيره لالان
شرايطه مما لا يعرفه الا
الخواص ويختلف فيه
بعضها * وفي المتيق لو قال
بيع صحيح بكني وعلى هذا
كل ماله شرايط كثيرة لا يكتفي
فيه قوله بسبب صحيح فاذا
قلت الشرايط بكني به
وأجاب شمس الاسلام
فيمن قال كفل كفالة
صحيحة أنه لا يصح كافي السلم
لان المسئلة تختلف فيها
فعله صحيح على اعتقاده
لا في الواقع ولا عند الحاكم
كالخفي يعتقد عدم صحة
الكفالة بالاقبول فيقول
كفل وقيل المكفول له في
المجلس فيصح ويذكر في
القرض وأقرضه من مال
نفسه ملحوظ ان يكون وكيل
في الاقراض عن غيره
والوكيل سفر فيه فلا يملك
الطلب ويذكر أيضا قبض
المستقرض وصرفه الى
حواله ليكون ديناً بالاجماع
فان كونه ديناً عند الثاني
رجحه الله موقوف الى صرفه
واستلاكه * وقال صدر

شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى حالة الاشكال انما يتورع اذا كان يدعو قبل الاقراض في كل
عشرين يوماً وبعد الاقراض جعل يدعو في كل عشرة أيام أو زاد في الباجات أما اذا كان يدعو بعد
الاقراض في كل عشرين ولا يزيد في الباجات فلا يتورع الا اذا نص أنه أضافه لاجل الدين كذا في المحيط
* واختلف في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة والافضل أن يجيب
اذا كانت ولية والافوه ومخير والاجابة أفضل لان فيها ادخال السرور وفي قلب المؤمن كذا في التمر تاشي
* ولو دعي الى دعوة فالواجب أن يجيبه الى ذلك وانما يجيب عليه أن يجيبه اذا لم يكن هناك معصية ولا
بدعوة وان لم يجيبه كان عاصياً والامتناع أسلم في زماننا الا اذا علم يقيناً بأنه ليس فيها بدعة ولا معصية كذا
في الينابيع * قال الشيخ الامام علاء الدين أعلم العلماء السمرقندي الخيلة لمن ابتلى بضيافة فيها شبهة
الحرام أن يقول صاحب الضيف ملكك هذا المال لفلان الفقير فاذا ملكك صار ملكاً للفقير واذا صار
ملكاً للفقير لملكك غيره يجوز وما ذكر في شرح الجامع الصغير بكرة أن يأكل الرجل من مال الفقير يعني
من مال أخذه من الصدقة الا اذا ملكها بجهة أخرى كذا في جواهر الفتاوى * لا يجيب دعوة الفاسق
المعلن ليعلم أنه غير راض بنفسه وكذا دعوة من كان غالب ماله من حرام لم يجز به أنه حلال وبالعكس
يجيب ما لم تبين عنده أنه حرام كذا في التمر تاشي * وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع أن لا يجيبه
ودعوة الذي أخذ الارض من زارة أو يدفعها على هذا كذا في الوجيز للكردي * أكل الزبا وكاسب
الحرام أهدي اليه أو أضافه وغالب ماله حرام لا يقبل ولا يأكل ما لم يجزه أن ذلك المال أصله حلال ورثه
أو استقرضه وان كان غالب ماله حلالاً لا بأس بقبول هديته والا كل منها كذا في الملتقط * لا ينبغي
التخلف عن اجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما واذا أجاب فقد فعل ما عليه كل أولم
يأكل وان لم يأكل فلا بأس به والافضل أن يأكل ولو كان غير صائم كذا في الخلاصة * من دعي الى وليمة
فوجدتمة لعباً أو غناء فلا بأس أن يقعدوا كل فان قدر على المنع عنهم وان لم يقدر يصبر وهذا اذا لم يكن
مقتدي به أما اذا كان ولم يقدر على منعهم فانه يخرج ولا يقعد ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن
يقعد وان لم يكن مقتدي به وهذا كله بعد الحضور أما اذا علم قبل الحضور فلا يحضر لانه لا يلزمه حق
الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قدر له كذا في السراج الوهاج * وان علم المقتدي به بذلك قبل
الدخول وهو محترم يعلم انه لو دخل يترك ذلك فعليه أن يدخل واللا يدخل كذا في التمر تاشي * رجل
اتخذ ضيافة للقرابة أو وليمة أو اتخذ مجلساً لاهل الفساد فدعا رجلاً صالحاً الى الوليمة قالوا ان كان هذا
الرجل بحال لوامتنع عن الاجابة منهم عن فسقهم لاسباح له الاجابة بل يجب عليه أن لا يجيب لانه نهى
عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لم يجب لا يمنعهم عن فسقهم لاسباح لاجابة بل يجب عليهم ان لا يجيب لانه نهى
وفسقهم لانه اجابة الدعوة واجبة او مندوبة فلا يمتنع بعصية اقترنت بها ووليمة العرس
سنة وفيها مشوبة عظيمة وهي اذا بنى الرجل بأمراته ينبغي أن يدعو الخيران والاقرباء والاصدقاء ويذبح
لهم ويصنع لهم طعاماً واذا اتخذت بنعي لهم أن يجيبوا فان لم يفعلوا أو قال عليه السلام من لم يجيب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله فان كان صاعماً أجاب ودعا وان لم يكن صاعماً كل ودعا وان لم يأكل ثم وجفا كذا
في خزائن المفتين * ولا بأس بأن يدعو يومئذ من الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة كذا في الظهيرية

الاسلام ولا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض ويتعين مكان العقد وفي بيع العين مكان العقد يتعين التسليم وقيل يتعين مكان البيع
حتى لو باع برافى السواد في المصر يتعين السواد وباي الكلام يجي في الخامس عشر ان شاء الله تعالى وأما الدقيق فيمدى بالوزن والذهب
والفضة منصوص على كونه مواز وناقض كون الكلام فيه كالكلام في الاشياء الاربعة ولو قال ان كانت هالكة فعليه تسليم قيمتها ومثلها
لا يصح لان الهلاك لا يوجب الغرم الا اذا دعي الهلاك بعد الجحود والاستهلاك مطلقاً فعليه الغرم المثل والقيمة بعد انقطاعه ودعوى

قيمة الايمان المستهلكة لا يصح بلا بيان الايمان لجواز ان يكون منيا وبطلب القيمة وقال في النصاب لا يحتاج الى ذكر الايمان لان الظاهر المطالبة بالواجب فلا يرد الدعوى بالاحتمال * قال بعض المشايخ لا بد ان يذكر ان القبض كان بغير اذن المالك أو بغير حق وقيل لاجابة اليه لاغناء الطلب عن ذلك * وفي دعوى العنب لا بد ان يذكر حال وجوده انه طائفي أو علاني أو أحرأ أو أبيض وسط أو جيد أو ردي ولا حاجة الى بيان ذلك الصفة في دعوى (٣٤٤) الاحضار وفي المنقطع لا بد من بيان السبب لاحتمال كون السبب سلبا ولا بد من بيان

القيمة يوم الخصومة ووقت الانقطاع لان كلا وقت سبب الوجوب على قول فاعل الحاكم يختار أحدهما * ادعى ألف من من العنب العلاني والورخي لا يصح مالم يبين كم من كل منهما * ادعى وقرمان أو سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الورق ويذكر أنه حل أو حاض أو صغير أو كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وكذا في دعوى الكهك وشيأتى ويذكر أنه من دقيق المغسولة أم غيرها وما عليه من السمسم انه أبيض أم أسود وقدر السمسم وقيل لاجابة الى ذكر السمسم وقدره وصفتته وفي دعوى الابريسم بسبب السلم قال شمس الاسلام لاجابة الى ذكر الشرائط والمختار أنه لا بد من بيان الشرائط وفي القطن يشترط بيان انه بخارى أو خوارزمي وفي الحناء لا بد من بيان انه مدقوق أو ورق * ولو ادعى الحناء والدرهم ولم يذكر صفة الحناء وبرهن عليهما يحكم بالدرهم بالحناء لان الفساد بترك صفة الحناء لا يفيض الى الدرهم

* حمل الطعام الى صاحب المصيبة والا كل معهم في اليوم الأول جائز لشغلهم بالجهاز ويكره كذا في التتارخانية * ولا يباح اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام في أيام المصيبة واذ اتخذ لأبأس بالا كل منه كذا في خزانه المفتين * وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة بالفين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة كذا في التتارخانية * اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم أن صاحبه لا يرضى به لا يحمل له ذلك وان علم أنه يرضى فلا بأس به وان اشتبه عليه لا يناول ولا يعطى سائلا كذا في فتاوى قاضي خان * وان كانوا على مائدة لا يناول بعضهم بعضا الا اذا تمقنوا ضارب البيت وذكري في كتاب الهمة ضيافة فيها موائد فاعطى بعضهم بعض من على مائدة أخرى طعاما ماليا كل أو على هذه المائدة يجوز كذا في الملتقط * وان ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكاموا فيه قال بعضهم لا يحمل له أن يفعل ذلك ولا يحمل لمن أخذ أن يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة وأكثرهم جواز ذلك لانه ما دون ذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة أن يعطى انسانا داخل هناك لطلب انسان أو حاجة أخرى كذا في فتاوى قاضي خان * والصحيح في هذا أنه ينظر الى العرف والعادة دون التردد كذا في النبايع * وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده ووكبه وسنوره كذا في فتاوى قاضي خان * الضيف اذا ناول من المائدة هرة لصاحب الدار أو لغيره شيئا من الخبز أو قليب لا من اللحم يجوز استحسانا لانه أذن عادة ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار أو لغيره لا يسعه أن يناوله شيئا من اللحم أو الخبز الا بذن صاحب البيت لانه لا ذن فيه عادة ولو ناول العظام أو الخبز المحترق وسعه كذا في الظهيرية * وهكذا في الذخيرة والكبرى * رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على أخونة ليس لاهل هذا الخوان أن يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام اعلم بأباح لاهل كل خوان أن يأكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس كذلك وفي الاستحسان اذا أعطى من كان في ضيافة تلك جاز وان أعطى بعض الخدم الذي هناك جاز أيضا وكذا ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز أو قليبلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد أو الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه ما دون ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * (١) رفع الزلة حرام بلا خلاف الا اذا وجد الاذن والاطلاق من المضيف كذا في جواهر الاخلاطى * رجل يأكل خبزاً مع أهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتمها أهله فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهو أفضل ولا ينبغي القتل في النهر أو في الطريق الا اذا كان الالتقاء لاجل النمل يأكل النمل فينتهذ ويجوز هكذا فعله السلف كذا في الظهيرية * ولا يجوز لاحد أن يطعم الجنون الميتة بخلاف الهرة واذا تحس الخبز أو الطعام لا يجوز أن يطعم الصغير أو المعتوه أو الحيوان المأكول اللحم وقال أصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على أى وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح كذا في القنينة * يستحب للمضيف أن يجلس حيث يجلس قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يجب على المضيف أربعة أشياء أولها أن يجلس حيث يجلس والثاني أن يرضى بما قدم اليه والثالث أن لا يقوم الا بذن رب البيت والرابع أن يدعوه اذا خرج ويستحب أن يقول المضيف أحيانا كل من (١) قوله رفع الزلة بالفتح ويضم اسم الملتحم من مائدة صديقه أو فريق لغة عراقية أو عامية كما في القاموس اه صححه

وفي دعوى الذهب بسبب البيع يلزم الاحضار لان كان بسبب الاستملاك أو يجعله عن المبيع وفي الديباج غير ان سلبا ذكر الاضاف والوزن وان عيننا لاجابة الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم لا بد من ذكر الوصف وان قائما وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف * بعث عمامة الى رفاة يدينه موات التلميذ أو غاب وادعى العمامة على الرفاة فأنكر قبضها من التلميذ لا يسمع دعواه على الرفاة لاقراره بوصولها من يد غيره فصارت كذا اذا ادعى أنه ماله أو دعه عنده عبده الغائب لا يسمع وان كان

ما ودعه العبد مال المولى كما تنظر في الجامع لاعترافه بالوصول من يد غيره الا اذا قال ائتلفها واودع عليه القمية ولو قال بعثتها اليك على يده يسمع
 * ولو ادعى المديون أنه بعث اليه كذا دراهم من الدين أو قضى فلان دينه بلا أمره بصح الدعوى ويحلف * ادعى عليه قرض ألف وقال وصل
 اليك سيد فلان من مالي لا يقبل كما في دعوى العين * الوكيل بالصلح اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالمكيل بالخصومة والوكيل بالشراء * وفي
 دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج الى احضارهما الا ان المدعى في (٣٤٥) الحقيقة هو الجزء الفائت * الرابع في دعوى

الدين * ادعى عليه عشرة
 ذنان برجرمانصة جيدة
 ولم يذكر أنها راجحة يسمع
 لان المناصفة تكون راجحة
 غالباً ولو قال نيسابورية
 مناصفة منقذة ولم يذكر
 جيدة يطالبه بالمتقدمة
 لا بالجددة فلو ذكر الجيدة
 ولم يذكر المتقدمة صح * ولو
 ذكر النيسابورية ولم
 يذكر الجيدة والمنتقدة
 لا وفي الشافى لا حاجة الى
 ذكر الجيدة في الدراهم
 والذنان لان تصرف المطلق
 الى التقيد الغالب وفي
 الذهب والفضة يحتاج * وفي
 المختصر المطلق ينصرف الى
 المعهود وان اختلف الغالب
 فسد البيع فعلى هذا
 لو ادعى مائة دينار عن المبيع
 بلا بيان الصفة يصح وينصرف
 الى المعهود وكذا في دعوى
 القرض ولو في البلد نقد
 واحد لا يشك * ولو قال
 ذهب أجزرو في البلد نقد
 جزر والواحد أغلب رواج
 يصح وينصرف الى الأدنى
 وفي الاقرار يجبر على البيان
 ولو ادعى مطلق الذهب أو
 الذهب الهروي لا يصح لانها
 أنواع * ولو ادعى عشرة ذنان
 نيسابورية أو بخارية ولم يذكر
 الاجر يصح * ولا بد في

غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يعرض على خادمه عند الاضياف ولا
 يقتر على أهله وعباله لاجل الاضياف كذا في الظهيرية * الافضل أن يتفق على نفسه ثم على عياله
 وما فضل تصدق ولا يعطى الفاسق أكثر من قوته كذا في التمارخانية * يكره السكوت حالة الاكل
 لانه تشبه بالجوس كذا في السراجية * ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحوكيات
 الصالحين كذا في الغرائب * وينبغي أن يخدم المضيف بنفسه اقتداءً براهيم علي نبينا وعليه السلام
 كذا في خزائن المنتن * واذ دعوت قوم الى طعامك فان كان القوم قليلاً جلست معهم فلا بأس لان
 خدمتك اياهم على المائدة من المروءة وان كان القوم كثيراً فلا تقوم معهم واخدمهم بنفسك ولا تغضب على
 الخادم عند الاضياف ولا ينبغي أن تجلس معهم من يثقل عليهم فاذا فرغوا من الطعام واستأذنوا
 ينبغي أن لا يمنعهم واذ احضر القوم وأطأ آخرون فالحاضر أحق أن يقدم من المتخلف وينبغي لصاحب
 الضيافة أن لا يقدم الطعام لم يقدم الماء لغسل الأيدي وكان القياس أن يبدأ من هو في آخر المجلس ويؤخر
 صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنوا بالبداية بصاحب الصدر فان فعل ذلك فلا بأس به واذ أرادوا
 غسل أيديهم بعد الطعام فقد كرهوا أن يفرغ الطست في كل مرة وقال بعضهم لا بأس به لان السوسمة اذا
 سالت في الطست فرمما تنتضح على ثيابه فتفسد عليه ثيابه وكان في الامداد الاول غالب طعامهم الخبز والتمر
 أو الطعام قليل الدوسمة وأما اليوم فقد أكلوا الباجات والالوان ويصيب أيديهم بذلك فلا بأس بصحة في
 كل مرة قال القمية اذا تخلل الرجل فخرج من بين أسنانه فان ابتلعه جاز وان ألقاه جاز ويكره
 الخلال بالريحان وبالأس وبخشب الرمان ويستحب أن يكون الخلال من الخلاف الاسود ولا ينبغي له
 أن يرمى بالخلال وبالطعام الذي خرج من بين أسنانه عند الناس لان ذلك يفسد ثيابهم ولكنه يحسكه فاذا
 أتى بالطست لغسل اليد ألقاه فيه ثم يغسل يده فان ذلك من المروءة كذا في التمارخانية ناقلاً عن البستان
 * والله أعلم

الباب الثالث عشر في النهبة ونثر الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه

ذكر في فتاوى أهل سمرقند أن النهبة جائزة اذا أذن صاحبه فيها اذا وضع الرجل مقداراً من السكر أو عدداً
 من الدراهم بين قوم وقال من شاء أخذ منه شيئاً وقال من أخذ منه شيئاً فهو له فكل من أخذ منه شيئاً يصير
 ملكاً له ولا يكون غيره وان أخذ ذلك منه كذا في الذخيرة * نثر الدراهم والذنان والفلوس التي كتب عليها
 اسم الله تعالى مكره وعند البعض وقيل غير مكره وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * تكلم
 المشايخ في نثر الدراهم والذنان والفلوس كأن كتب عليها كلمة الشهادة بعضهم لم يكرهوا ذلك وهو الصحيح كذا
 في الذخيرة * لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح كذا في السراجية * واذ نثر السكر
 فحضر رجل لم يكن حاضر وقت النثر قبل أن ينتهب المشور وأراد أن يأخذ منه شيئاً هل له ذلك اختلف
 المشايخ فيه قال بعضهم له أن يأخذه وقال النقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ليس له ذلك كذا في الخلاصة
 * واذ نثر السكر ووقع في ذيل رجل أو كفه وأخذه غيره كان ذلك لا أخذه كذا في المنتقى * وذكر هذه
 المسألة في فتاوى أهل سمرقند وفضل الجواب تفصيلاً قال ان كان بسط ذيله أو كفه ليقع عليه السكر لا يكون
 لاجدأ أخذه ولو أخذ كان لصاحب الذيل والسكر ان يسترد منه وان لم يبسط ذيله أو كفه لذلك فالسكر لا أخذ

(٤٤ - فتاوى خامس) دعوى الذنان من أن يقول ده دهي أو ده نهي وفي النقرة كذلك لا بد أن يقول ده هشتي أو ده نهي * ولو
 ذكر الطفقاجي يصح وقيل يصح مطلقاً * وفي المنتقى ادعى عليه أنه أمر فلاناً حتى أخذ منه كذا ان كان الأمر سلطاناً يصح الدعوى والافلاشي
 عليه لعدم صحة الأمر * وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر قباض المال ونحوه لانه جعل آله لكن لا بد من بيان السعاية لان السعاية الموجبة
 لا بد من أن تكون لاعلى قصداً الحسبية وتكون سبباً للتفرغ غالباً بان كان معلوماً من خلق الظالم انه يغرمه في أمثال هذا بان قال عند ظالم

انه وجد كذا أوله مال أوله فرس جيد وهو يعلم انه يقصده في مثله غالباً كذا أفتى به أئمة سمرقند حين قدم عليهم عسكر خوارزم وكذلك أفتى به أئمة خوارزم في زمان استيلاء أعرج سمرقند على بلاد الاسلام * وفي النصاب فر من ظالم فأخذته انسان حتى أدر كه الظالم وأخسره ضمن الاخذ عند محمد درجة الله كالوفع باب قصص وكذا لودل نظاما على رجل حتى أخذته ضمن الدال على قوله والفتوى على هذه الرواية فيسمع الدعوى فلو ادعى انه أخسره (٣٤٦) أو ادعى انه ارتشى منه ولم يفسره كما هو الوجه لا يسمع وانفسره على الوجه الموجب

للضمان يسمع (نوع منه) في الاقضية برهن على مديون مديونة لا يقبل ولا يملك أخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة وأقر رجل عند الحاكم أن عليه لهذا المديون كذا بأمره الحاكم كما يدفع ما عليه الى دائر المديون * وفي العيون لو قضى مديون المديون ما عليه لدائر المديون وله وصى بغير أمره قال محمد رحمه الله ان قال عند القضاء هذا ماعلى للميت أدفوه اليك قضاء عمالك على الميت برئ وان قضى ولم يقبل شيئاً يدل على ما ذكرناه وهو متبرع لان الادنى وهو الاسقاط عن ذمة الميت أولى من الحمل على الاسقاط من الميتين عند الاطلاق * له وديعة عند رجل ولا آخر على المودع دين مثل الوديعة فقضى المودع بالوديعة دين المودع قال محمد المودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للقاضي لانه متبرع وان شاء أجاز القضاء * أثبت المرتين الدين على الراهن وحسبه به ثم قال انه لم يقبض لكن فلان قبضه ان قال قبض فلان كان بامره أدام حسبه وان قال لا بامره أخرجه * ادعى عليه المالا متدرا بسبب حساب جرى بينهما الخراج لا يصح لان الحساب لا يصلح سبباً لوجوب المال * ادعى عليه ألف درهم ولم يرد على هذا قيل لا يصح ما يقبل للعالم كمره حتى يعطى حتى وقيل يصح قال أبو نصر والصحح أنه يصح (نوع منه في دعوى الدين في التركة) * حضوره وادعى على مورثهم ديناً ولم يخلف الميت تركه يخلف الورثة ان أنكرها الدين لان غرضه اثبات الدين لا الاستيفاء وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله انه يسمع البيعة قبل

وليس لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه كذا في المحيط * ولو نذر السكر في عرس فوقع في حجر رجل فأخذه آخر جازا لم يكن فتح حجره يقع فيه السكر ولو أخذ سيده ثم وقع منه وأخذه آخر فهو لادول كذا في الينابيع * اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكر اجاز له الاخذ الا على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى ولو مر بسوق القانيد فوجد سكر لم يسعه أن يأخذ كذا في الخلاصة * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى أنه اذا دفع الرجل الى غيره سكر أو دراهم لينثره على العروس فأراد أن يحبس لنفسه شيئاً ففيما اذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك وكذا ليس له أن يدفع الدراهم الى غيره لينثر ذلك الغير واذا نثر ليس له أن يلتقط منه شيئاً وفيما اذا كان المدفوع سكر له أن يحبس قدر ما يحبس الناس في العادة هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبعض مشايخنا قالوا له ليس له ذلك قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وله أن يدفع السكر الى غيره لينثره اذا نثره أن يلتقط وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا ليس له ذلك كذا في الدراهم كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل نفق حماره فألقاه في الطريق فجاء انسان وسلخه ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل له على أخذ الجلد ولو لم يلق الحمار على الطريق فأخذه رجل من منزل صاحبه وسلخه وأخذ جلده فاصحبه أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وعنه أيضاً في شاة ميمية نبذها أهلها فأخذ رجل صوفها ووجد لها ودبغها فذلك له فان جاء صاحبها بعد ذلك أخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وجوابه في مسألة الشاة يخالف جوابه في مسألة الحمار فيجوز أن يقاس كل واحدة من المسألتين على الاخرى فيصير في المسألتين روايتان كذا في المحيط * البطحة اذا قلعت وبقيت فيها بقية فانتهب الناس ذلك ان كان تركه اليأخذها الناس لا بأس بذلك وهو بمنزلة من حل زرعه وبقى منه سنابل ان ترك ما يترك عادة لياخذها الناس فلا بأس بأخذه وكذلك من استأجر أرضاً ليزرعها فزرعها ولورفع الزرع وبقيت فيه بقية مثل ما يترك الناس عادة فسقطها رب الارض ونبتت بسقيه فهي لرب الارض كذا في التناظرية * والله أعلم

الباب الرابع عشر في أهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم

لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد وهو الصحيح كذا في محيط السرخسى * في البيعة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لامن حيث انه ليس له حق الدخول كذا في التناظرية * قوم من أهل الذمة اشترى من المسلمين داراً في المصر ليأخذوها مقبرة قال لما ملكوها يفعلون فيها ماشاءوا وان أضرت بيوت الحيران بخلاف ما لو أخذوا بيعة أو كنيسة أو بيت نار في المصر لم يملكوا ذلك كذا في خزائن الفتاوى * لا بأس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من الجوسى كذا في السراجية * سئل أبو بكر هل يؤخذ عهد من أهل الذمة بالكسبيات قال مرة لا يؤخذون به ومرة قال انهم يؤخذون به اذا كانوا كثيرين يعرفوا كذا في الحاوى للفتاوى * يكره للشهور المقتدى به الاختلاط الى رجل من أهل الباطل والشرا لبقدر الضرورة لانه يعظم أمره بين أيدي الناس ولو كان رجلاً لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير أنم فلا بأس به كذا في الملتقط * وقال القدوري في النصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا ونصلي في بيته حيث شاءت كذا في المحيط * وفي كتاب

قبض فلان كان بامره أدام حسبه وان قال لا بامره أخرجه * ادعى عليه المالا متدرا بسبب حساب جرى بينهما الخراج لا يصح لان الحساب لا يصلح سبباً لوجوب المال * ادعى عليه ألف درهم ولم يرد على هذا قيل لا يصح ما يقبل للعالم كمره حتى يعطى حتى وقيل يصح قال أبو نصر والصحح أنه يصح (نوع منه في دعوى الدين في التركة) * حضوره وادعى على مورثهم ديناً ولم يخلف الميت تركه يخلف الورثة ان أنكرها الدين لان غرضه اثبات الدين لا الاستيفاء وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله انه يسمع البيعة قبل

ظهور التركة ولا يخلف وبه أخذ الفقيه * برهن على أن له كذا على الميت يخلف على أنه ما استوفاه ولا شيئاً منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء
وفي الفتاوى وان أبي الورثة التخليف لانه حق الميت * ادعى بعض الورثة ديناً على الميت وصدقه بعضهم وأنكر البعض يستوفى من
حصه المصدق بعد طرح حصه المدعى * ترك أخوين فاقرا أخ باخ آخر وأنكره الآخر يعطى المقر نصف ما في يده وقال ابن أبي ليلى رحمه الله
ثلث ما في يده * وفي الجامع الاصغر مات عن ألف فبرهن عليه على ألف وقضى ثم (٣٤٧) ادعى آخر ألفاً فأنكره الوارث وصدقه

المقتضى عليه فالألف بينهما
أدنا فابوه أخذ الفقيه *
أعتق غلاماً ومات فباء
آخر وادعى أنه وارث المعتق
ان كان الاعتاق في المرض
يكون الغلام خصماً لانه
يدعى عليه أن السعاية
واجبة عليه والالعدم
تعلق الوارث به * برهن
على اعتاق مولاه في المرض
فادعى الوارث أن المعتق
كان يهذى وقت الاعتاق
ان لم يقر الوارث بالاعتق فالقول
للسوارث الأأن يصرح
الشهود بأنه كان صحيح العقل
وقت الاعتاق فان كان أقر
باعتق فالقول للعبد الأأن
يرهن الوارث على أنه كان
يهذى وقت الاعتاق * برهن
على أن هذا معتقه وله ولاء
العق والآخر على أنه حر
وله عليه ولاء المولاة فولاء
أمر الأة أولى * برهن أنه
أعتق هذا وهو يملكه
وبرهن الآخر كذلك فان
صدق العبد أحد هما فهو
أولى وان كذب ما فالولاء
بينهما ولو برهن كل منهما
على اعتاقه بالف وهو يملكه
لأثر تصديق العبد وولاءه
بينهما ولي كل منهما عليه

الخراج لابي يوسف رحمه الله تعالى وللرجل أن يأمر جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة ويجبرها على ذلك
قالوا يجب أن تكون المرأة الكتابية على هذا القياس كذا في التارخية ناقلاً عن اليتيمة * وعن محمد رحمه
الله تعالى ولادع مشركاً يضرب الربط قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء أئمن منه المسلم فاني أئمن منه
المشرك الا انجر وانجزير كذا في المنتقط * قال محمد رحمه الله تعالى ويكره الأكل والشرب في أوافى المشركين
قبل الغسل ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلاً ولا شارباً وهذا اذا لم يعلم
بجناسه الا وافي فاما اذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل من قبل الغسل ولو شرب أو أكل كان شارباً أو آكلاً
حراماً وهو نظير سور الدجاجة اذا علم أنه كان على منقارها نجاسة فإنه لا يجوز التوضي به والصلاة في
سراويلهم نظير الأكل والشرب من أوافىهم ان علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها وان لم يعلم تكره
الصلاة فيها وتوصل بجوز ولا بأس بطعام اليهود والنصارى كما من الذبائح وغيرها ويستوى الجواب بين أن
يكون اليهود والنصارى من أهل الحرب أو من غير أهل الحرب وكذا يستوى أن يكون اليهود والنصارى من
بني اسرائيل أو من غيرهم كمنصاري العرب ولا بأس بطعام الجوس كاله الذبيحة فان ذبحتهم حرام وليذكر
محمد رحمه الله تعالى الأكل مع الجوسى ومع غيره من أهل الشرك انه هل يحل أم لا وحكى عن الحاكم الامام
عبدالرحمن الكاتب أنه ان اتى به المسلم مرة أو مرتين فلا بأس به وأما الدوام عليه فيكره كذا في المحيط
* وذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي أن الجوسى اذا كان لا يرضم فلا بأس بالاكل معه وان
كان يرضم فلا بأس كل معه لانه يظهر الكفر والشرك ولا بأس كل معه حال ما يظهر الكفر والشرك ولا بأس
بضيافة الذمي وان لم يكن بينهما الامعرفة كذا في المنتقط * وفي التفريق لابأس بان يضيف كافراً لقربة
أو لحاجة كذا في التمر تاشي * ولا بأس بالذهاب الى ضيافة أهل الذمة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى
وفي أضحية النوازل الجوسى أو النصراني اذا دعا رجلاً الى طعامه تكره الاجابة وان قال اشترى اللحم من
السوق فان كان الداعي نصرانياً فلا بأس به وما ذكر في النوازل في حق النصراني يخالف رواية محمد رحمه الله
تعالى على ما تقدم ذكرها كذا في الذخيرة * ولا بأس بان يصل الرجل المسلم والمشرك قريباً كان أو بعيداً
سحارياً كان أو ذمياً وأراد بالمحارب المستأمن وأما اذا كان غير المستأمن فلا ينبغي للمسلم أن يصلة بشيء كذا في
المحيط * وذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي اذا كان حربياً دار الحرب وكان الحال
حال صلح ومسألة فلا بأس بان يصلة كذا في التارخية * هذا هو الكلام في صلة المسلم المشرك وبحثنا
الى صلة المشرك المسلم فقد روى محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير أخباراً متعارضة في بعضها ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل هدايا المشرك وفي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل فلا بد من التوفيق
واختلفت عبارة المشايخ رحمه الله تعالى في وجه التوفيق فعبارة الفقيه أبي جعفر الهندي وانى ان ما روى
انه لم يقبلها محمول على أنه انما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه وقع
عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يقبلها من طمعاً في المال لا لعلاء كلمة الله
ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص في زمانها وما روى أنه قبلها محمول على انه قبل من شخص
غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يقبلها من اعزاز الدين ولا لعلاء كلمة الله العليا لطلب المال وقبول الهدية من مثل هذا الشخص

ألف وان لم تذكر احدى البيتين ما لا يفينة مدعى المال أولى وولاءه صدقه العبد أولاً * برهن على دين على الميت وعلى وفاة التركة به لا بد
من بيان التركة حتى لو كان عقاراً لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح أنه يقبل بلا بيان
التركة وعليه الفتوى * وان استوفى غريم وبرهن على الوفاء بين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بالاخلاف
وان أنكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول شارك الثاني الاول لاقراره بالشركة * برهن الدائن على أن الورثة باعوا عيناً من

التركة المستغرقة وبرهن الوارث على أن الميت كان باعاً في صحته وقبض عنه فيمنه الدائن أولى لأنه يثبت الضمان والوارث يتقيه والميتة موضوعة للاثبات * والتركة لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين الوارث لا الغريم فان للوارث استخلاص التركة بقضاء الدين * دل على أن حق الغريم متعلق بالمالية وحق الوارث بالعين ولا يشترط حضورهما كما في الراهن مع المرتهن لثبوت يد الاستيفاء في الرهن للمرتهن فكان حق الغريم أضعف من حق (٣٤٨) المرتهن فلا يشترط حضوره وأحد الورثة لو طلب الاستخلاص وامتنع الباقيون فله ذلك

وان امتنع الكل عن الاستخلاص والقضاء نصب الحاكم وصيا يقضى الدين * وذكر الخصاص اذعى على ميت حقا لخصمه الورثة أو الوصي والحكم على أحد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يده شيء من التركة بجزء لا ف دعوى العين * ولو أقر أحد الورثة بالدين يستوفى كله من نصيبه حتى يستغرقة قال مشايخنا فيه قيد لم يذكره أحد وهو أن يحكم الحاكم بذلك أما مجرد الاقرار فلا يجعل في حصته * وفي أدب القاضى مات وترك ألفاً وعليه دين كذلك وزعم الوارث أن هذا الألف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك أو كذبه أو قال لا ندري لمن هي فان الحاكم يجعل الألف للغريم لا للسودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لأنه لا ملائمة في الألف لتكن الوارث من الاستخلاص لكن الغريم اذا صدق المودع وباعده أخذ الألف يرجع المودع

جائز في زماننا أيضاً ومن المشايخ من وفق من وجه آخر فقال لم يقبل من شخص علم أنه لو قبل منه بقل صلاته وعزته في حقه وبلين له بسبب قبول الهدية وقبل من شخص علم أنه لا يقبل صلاته وعزته في حقه ولا يلين بسبب قبول الهدية كذا في المحيط * لأبأس بأن يكون بين المسلم والذي معاملته اذا كان مما لا بد منه كذا في السراجية * اذا كان رجل أولاً امرأة والدان كافران عليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهم ما فان خاف أن يجلباهما الى الكفران زارهما جاز له أن لا يزورهما كذا في الخلاصة * ولا يدعوا للذمي بالمغفرة ولودعاه بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون كذا في التبيين * لو قال يهودى أو مجوسى يا كافر يا ثم ان شق عليه كذا في القنية * اذا قال للذمي أطال الله بقاءك ان كان نيتيه أن الله تعالى يطيل بقاءه ليسلم أو يؤذى الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به وان لم ينوشأ بكره كذا في المحيط * ولودع اللذمي بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التماذى على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعاً للمسلمين باداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الاختلاف الدعاه بالعافية كذا في التبيين * وقال مجاهد اذا كتبت الى اليهودى أو النصرانى فى الحاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى ويلقى الكافر والمتدع بوجه مكفهر تكره المصافحة الذى وان صاخفه بغسل يده ان كان متوضئاً كذا فى الغرائب * ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصرانى اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة كذا فى القنية * ولا بأس بعبادة اليهودى والنصرانى وفى المجوسى اختلاف كذا فى التهذيب * ويجوز عبادة الذى كذا فى التبيين * واختلفوا فى عبادة الفاسق والاصح أنه لا بأس به اذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه فى عزيتيه أخلف الله عليك خيرا منه وأصلحك أى أصلحك بالاسلام وورثك ولداً مسلماً لان الخيرية به تظهر كذا فى التبيين * وذكر ابن سماعة عن محمد رجه الله تعالى أنه يصل على الذى بشهادة الواحد أنه مسلم ولا يترك الصلاة على المسلم بشهادة الواحد أنه ارتد كذا فى محيط السرخسى * رجل اشترى عبداً مجوسياً فأبى أن يسلم وقال ان بعتنى من مسلم قتلت نفسى جازله أن يبيعه من مجوسى كذا فى السراجية * لا يترك مملوك مسلم فى ملك ذمى بل يجبر على بيعه ان كان محملاً البيع كذا فى الغرائب * وفى مجموع النوازل اذا دخل يهودى الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه قال ان خدمه طمعاً فى فلو سه فلا بأس به وان خدمه تعظيماً له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل تعظيماً لليهودى دون أن ينوى شيئاً مما ذكرنا كره له ذلك وعلى هذا اذا دخل ذمى على مسلم فقام له ان قام طمعاً فى اسلامه فلا بأس وان قام تعظيماً له من غير أن ينوى شيئاً مما ذكرنا أو قام طمعاً بالغناه كره له ذلك كذا فى الذخيرة * ولا ينبغي للرجل أن يسأل اليهودى والنصرانى عن التوراة والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه ولا يستدل لاثبات المطالب بما ذكر فى تلك الكتب وأما استدلال العلماء فى اثبات رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالمدكور فى أسفار التوراة وصحف الانجيل فذلك لا لازم عليهم بما عندهم كذا فى الوجيز لا كردرى * والله أعلم

الباب الخامس عشر فى الكسب * (وهو أنواع)

فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ونفقته من يجب عليه نفقته فان ترك

عليه لا قرار باخذ ملك الغير فائدة تصديق الوارث ان لم تظهر فى حق الغريم تظهر فى حق مال آخر الا كسب لو ظهر للميت فيما اخذته المقر له بالوديعة * أقر أحد الورثة بالدين ومع ذلك أراد الغريم أن يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل أنصبا الورثة له ذلك كالميل بقبض الوديعة أراد أن يبرهن على أنه وكيل بالقبض مع اقرار المودع أو الموصى به بالثالث أراد أن يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث أو الوكيل بالبيع أقر بقبض الثمن فأراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك * الخامس فى دعوى الشراء والبيع * برهن

على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع بقبول من غير ذلك كملك البائع وان كان في يد غيره والمدعى يدعيه لنفسه ان
 ذكر المدعى والشهود ان البائع ملكها أو قال سلمها اليه أو قال سلمها الي أو قال قبضت أو قال الشهود قبض أو قال ملكي اشترتها منه وهو
 لي يقبل وان شهدوا على الشراء والنقل ولم يذكروا القبض والتسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو
 شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا فيه وفي كل موضع قضى بالملك للمشتري (٣٤٩) بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد

ينكر كونه ملك البائع
 فحضر الغائب وأنكر البيع
 لا يلتفت الى انكاره ولا
 يحتاج الى اعادة البينة ولو
 كان مدعى بأنه ملك البائع
 لا تقبل هذه البينة عليه
 لانه حينئذ يكون مودعا أو
 غاصبا وعلى أي حال كان
 لا يكون خصمه للمدعى
 الشراء من المالك * وفي
 الاقضية هذا اذا لم يدع
 اليد تلقى الملك من الذي
 يدعيه المدعى الشراء أما اذا
 ادعاه فلا حاجة الى ذلك كملك
 البائع أو كونه ملك المشتري
 وصورته ما ذكر في الصحري
 في يد رجل دار يزعم ارثها
 عن أبيه وادعى آخر
 بشرائها من أبيه في صحته
 وبرهن على ذلك يقبل وان
 لم يقولوا باعها وهو ملكها
 لتصادقهما على كونها ملك
 البائع * ادعى على آخر ألف
 درهم من ثمن الجارية ولم
 يذ كر قبضها ولا تسليمها
 لا يقبل * ادعى بيع دار بكذا
 وتسليمها ولم يذ كر حدودها
 يسمع لان المقصود بعد
 القبض دعوى الثمن * وفي
 الاقضية باعدار بخراسان
 في العراق ونقد الثمن
 ووكله بالقبض والخصومة

الاكتساب بعد ذلك وسعه وان اكتسب ما يتخره لنفسه وعده فهو في سعة فقد صح أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم اتخر قوت عياله سنة كذا في خزائنه المفتين * وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه
 الكسب بقدر كفايتهما كذا في الخلاصة * ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا أو يجازي به
 قريبا فإنه أفضل من التخلي لنفل العباد ومباح وهو الزيادة للزيادة والتجمل ومكرره وهو الجمع للنفاخر
 والتكاثر وان كان من حدل كذا في خزائنه المفتين * ولا يلتفت الى حال الجماعة الذين قعدوا في المساجد
 وانخافاهم وأنكروا الكسب وأعينهم طامحة وأيديهم ممددة الى ما في أيدي الناس يسهون أنفسهم
 المتوكفة وليسوا كذلك هكذا في الاختيار شرح المختار * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى بكره أن يجتمع قوم
 فيعتزلوا الى موضع ويمتنعوا عن الطيبات بعد دون الله تعالى فيه ويفرغون أنفسهم لذلك وكسب الحلال
 ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار أحب وألزم كذا في التتارخانية * قيل كل قارئ ترك الكسب فأنما
 يأكل من دينه كذا في السراجية * وأفضل أسباب الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة
 كذا في الاختيار شرح المختار * والتجارة أفضل من الزراعة عند البعض والاكثر على أن الزراعة أفضل
 كذا في الوجيز للكردي * امرأة اجنبية تغزل في دار رجل ويعطيها كل يوم قطن وخبز فان الغزل
 يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل كذا في القنية * غزل الرجل اذا كان على مثال غزل المرأة بكره لانه
 تشبه بهن كذا في القنية * ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال كذا في الاختيار شرح المختار *
 وما جمع السائل من المال فهو خبيث كذا في النبايع * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في
 امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمارا اكتسب مالا قال ان كان على شرط رده على أصحابه ان عرفهم يريد
 بقوله على شرط ان شرطوا الهافي أوله مالا بازاء النياحة أو بازاء الغناء وهذا لانه اذا كان الاخذ على الشرط
 كان المال بمقابل المعصية فكان الاخذ بمعصية والسبيل في المعاصي ردها وذلك ههنا برد المأخوذ ان
 تمكن من رده بان عرف صاحبها وبالتصدق به ان لم يعرف فليصل اليه نفع ماله ان كان لا يصل اليه عين ماله
 أما اذا لم يكن الاخذ على شرط لم يكن الاخذ بمعصية والدفع حصل من المالك برضاه فيكون له ويكون حلالا
 له عن محمد رحمه الله تعالى في كسب المغنية ان قضى به دين لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه وأما في
 القضاء فهو يجب بر على الاخذ وينبغي على قياس المسألة المتقدمة ان يقال انما اذا أخذت ذلك من غير شرط
 يسع رب الدين أن يأخذه ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الكسب كسب الخصى مكرره ولم يرد به ما
 اكتسبه وانما أراد به أن يأخذه خصما وخصوصا ومكرره كذا في المحيط * يبيع تعويذا في مسجد
 جامع ويكتب فيه التوراة والانجيل والزبور والفرقان ويأخذ عليها مالا ويقول أنا أدفع هذا هدية لا يحل
 له ذلك كذا في الكبرى * واذا مات الرجل وكسبه خبيث فالاولى لورثته أن يردوا المال الى أربابه فان
 لم يعرفوا أربابه تصدقوا به وان كان كسبه من حيث لا يحل وانه يعلم ذلك ومات الاب ولا يعلم الابن ذلك
 بعينه فهو حلال له في الشرع والورع أن يتصدق به بنية خصماء أبيه كذا في النبايع * وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى في قوم وروا اجرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم كذا في
 الخلاصة * له مال فيه شبهة اذا تصدق به على أبيه يكفيه ذلك ولا يشترط التصديق على الاجنبي وكذا اذا
 كان ابنه معه حين كان يبيع ويشترى وفيها يوع فاسدة فهو ب جميع ماله لانه هذا خرج من العهدة كذا

فرجع وقال لم يسلم الدار الى من في يده الدار لا يسترد الثمن مالم يبرهن على ذلك * ادعى عليه ألف درهم عن جارية بشرائطه وعجز عن اثباته وقال
 كانت الالف وديعة عنده لا يقبل ولو ادعى كونها وديعة وعجز فادعى كونها اقراضا يقبل * السادس في دعوى الاجارة * ادعى اجرة
 محدود باجارتها منه وتسليمه اليه ولم يذ كر أنه ملكه يصح بخلاف دعوى الشراء كما مر والوقف لان اجارة الغاصب المغصوب صحح بلاذن
 المالك ويستحق الاجرة * ادعى أنه كان استأجر منه هذه الدار وقبضها ثم أنك غضبتماني يصح لانه ادعى عليه فعلا أمالوقال كنت استأجرتها

قبلك ثم استأجرهما من المالك وسلمها اليك لان المستأجر لا يكون خصما للمدعي المالك والاجارة أيضا ما لم يدع عليه فعلا وقال نزهة الدين
 رحمه الله يسمع لادعائه عليه منافع بموكله فملاكه فكان خصما * دار في يد رجل برهن رجلان كل منهما على انه مملوكه وقد اجره من ذى اليد
 فالدار والاجارة بينهما استحصانا وفي دعوى الاجارة المفسوخة لا بد من ذكر أول المدعة وآخرها وتسليم المستأجر كما لا بد من ذكر تسليم المبيع
 عند دعوى الثمن فان ترك ذلك هذه (٣٥٠) الاشياء أعاد الدعوى وذكرها وان كان الشاهد تركه ثم ذكره قبل ولو بالتعلم

من عالم ذكره في المنتقى * برهن
 المؤاجر على التسليم
 وبرهن المستأجر ان
 العين كان في يده الى انقضاء
 مدة الاجارة فينبه المؤاجر
 أولى * علق ضمان الاجارة
 بفسخ الاجارة وقبلة المؤاجر
 ثم ادعى على الضامن موت
 أحد المستأجرين ولزم
 ضمان حصته عليه لا يقبل
 لان الشرط انفساخ كل
 الاجارة لا بعضها فان عدم
 الشرط بالعدم الاصل الى

في القنية * سئل النقيه أبو جعفر عن اكتسب مالا من أمر السلطان وجع المال من أخذ الغرامات
 المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك أن يأكل من طعامه قال أحب الى في دينه أن لا يأكل منه
 ويسعه أكله حكمان كان ذلك الطعام لم يقع في يد المظلم غصبا أو رشوة كذا في المحيط * الصبر على الفقر
 أفضل من الشكر على الغنى الامتناع من الكسب أولى من الاشتغال به على قصد الانفاق على وجوه الخير
 كذا في السراجية * والله أعلم

الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر

لابأس بزيارة القبور وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وظاهر قول محمد رحمه الله تعالى يقتضى الجواز
 للنساء أيضا لانه لم يخص الرجال وفي الأشربة واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في زيارة القبور للنساء قال
 شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح انه لا بأس به وفي التهذيب يستحب زيارة القبور وكيفية
 الزيارة كزيارة ذلك الميت في حياته من القرب والبعد كذا في خزنة الفتاوى * واذا أراد زيارة القبور يستحب له
 أن يصلي في بيته ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة واحدة والاحلاص ثلاث مرات
 ويجعل نوابه الميت يبعث الله تعالى الى الميت في قبره نور او يكتب للصلى نوبا كثيرا لا يشتغل بما يعنيه
 في الطريق فاذا بلغ المقبرة يتخلع عليه ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول السلام عليكم
 يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم لنا مسلمون ونحن بالاثركذا في الغرائب * واذا أراد الدعاء بقوم مستقبل
 القبلة كذا في خزنة الفتاوى * وان كان شهيدا يقول سلام عليكم يا صبرتم فتم عقبى الدار واذا كان
 قبور المسلمين مختلطة بقبور الكفار يقول السلام على من اتبع الهدى ثم يقرأ سورة الفاتحة وآية الكرسي
 ثم يقرأ سورة اذا زلزلت وأهلها كم التكاثر كذا في الغرائب * وحكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى أن قراءة القرآن في المقابر اذا أختي ولم يجهمه ولا تنكره ولا بأس بها انما يكره قراءة
 القرآن في المقبرة جهرا أما المخافتة فلا بأس بها وان ختم وكان الصدر أو اسحق الحافظ يحكى عن استاذ
 أبي بكر محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى لابس أن يقرأ على المقابر سورة الملك سواء أختي أو جهرا أو ما غيرها
 فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية كذا في الذخيرة في فصل قراءة القرآن * وان قرأ القرآن
 عند القبور ان نوى بذلك أن يؤنسه صوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فانه تعالى يسمع قراءة القرآن
 حيث كانت كذا في فتاوى قاضيخان * ولومات رجل وأجلس وارثه على قبره من يقرأ الاصح انه لا يكره
 وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المصمات * وأفضل أيام الزيارة أربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة
 والسبت والزيارة يوم الجمعة بعد الصلاة حسن ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس في أول النهار وقيل
 في آخر النهار وكذا في الياقوت المتبركة لاسيما ليلة براءة وكذلك في الازمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيد
 وعاشوراء وسائر المواسم كذا في الغرائب * اذا مر بقبرة وقرأ شيئا من القرآن بنية من يمر عليهم لا بأس به كذا
 في السراجية * وحكى عن أبي بكر بن أبي سعيد أنه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص
 سبع مرات فانه بلغنى من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له
 غفر له هذا القارى ووهب نوابه للميت كذا في الذخيرة في فصل قراءة القرآن * وان قرأها عشر مرات فهو

السابع في الوكالة
 وفي فتاوى القاضى ادى
 على غائب ديناً بحضرة
 رجل يدعى أنه وكيل الغائب
 في الخصومة فافر المدعى عليه
 بالوكالة لم يصح حتى لو برهن
 المدعى بالدين على الغائب
 لم يقبل وكذا لو ادعى ديناً
 على ميت بحضرة رجل
 يدعى أنه وصى الميت وأقر
 المدعى عليه بالوصاية
 فالبرهان عليها لا يقبل بلا
 خصم حاضر عندنا فلو حكم
 بثبوتها بلا خصم حاضر
 ثم جاء رجل الى الخاكم وقال
 أنا فلان بن فلان الفلاني
 ووكلت هذا بطلب مالي على
 فلان أو بقبضه وغاب
 الموكل فأحضر الوكيل رجلا

وقال أنا وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا ان عرف الخاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف أحسن
 الموكل لا بد أن يبرهن الوكيل على أن الموكل المذكور اسماً ونسباً وكذا بذلك لانه اذا لم يعرفه الخاكم عسى يجيى رجل الى الخاكم ويتسمى
 ويتسبب باسم غيره ونسبه ويوكل بقبض حق غيره ويغيب فيضيع حق الغير بأخذ الوكيل حقائيس لموكله وهذا مما يحفظ ويحتاط ولان
 الخاكم انما يحكم للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه باسمه ونسبه ولم يذكره هو يكون حكماً للجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصماً عند

الحاكم وقت التوكيل فان أحضر رجلا وقال وكلت هذا بطلب كل حق لي على هذا أو على كل من عليه حتى يبلده كذا يقبل التوكيل ويجعله خصما عرفه باسمه ونسبه أولا * وفي الصغرى وكله بقبض دينه أو ود بعته فصدق المودع أو الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفائدته تظهر فيما إذا حكمه بوكالته على هذا الحاضر بالبيعة ثم أحضر خصما آخر لا يحتاج الى إعادة البيعة على المحضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل أو وكيل آخر له في طلب هذا (٣٥١) الحق لا يحتاج الى عايتها وكذا لو برهن

شاهد أفرادا على هذا الغريم وفردا آخر على غريمه له آخر أو وارث له آخر * برهن على رجل أنه وفلان بن فلان الفلاني وكيل من فلان بقبض ماله عليه وان للموكل عليه كذا بعد انكار الغريم الدين أو الوكيل فقط فعند محمد رحمه الله يقضى بوكالتهما والدين وعندهما لا فلو حضر أحد الوكيلين للغائب لا يحتاج الى إعادة البيعة لان أحدهما لا يفرد بقبض الدين فكان مضطرا الى انتصاه خصما عن الغائب وإذا ثبت لم يملك القبض حتى يحضر الوكيل الغائب وبمثل لو برهن انه وكيل فلان مع فلان ليخاصم فلانا أو بقبض دين وأجاز صنع كل منهما فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغائب * ولو برهن الوصي ان فلانا أوصى اليه والى فلان الغائب يحكم بوصايته ما عندهما وعند الشافعي يقضى بوصايته وحده بناء على إمكان تفرد أحدهما بالوصاية والتصرف * واحدمن وكلاء المحكمة ادعى أنه وكيل عن فلان في طلب حقوقه على

أحسن ومن أراد غاية الكمال فليزدع عليها بالتضرع والابتهال سورا آخر ومن قرأ على قبر بسم الله وعلى ملة رسول الله رفع الله العذاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر أربعين سنة كذا في الغرائب * قال برهان الترجاني لا تعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به بأسا وقال عين الأئمة الكرايسى هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شمس الأئمة المكي بدعة كذا في القنية * ولا يسمح القبر ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى ولا بأس بتقبيل قبر والديه كذا في الغرائب * في البيعة سئل الخجندی عن رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له أن يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما فقال له ذلك ان أمكنه ذلك من غير طوء القبور وسئل أيضا عن له بقعة ملوكة بين المقابر يريد أن يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له الاعلى المقابر هل له أن يتخطى المقابر فقال ان كان الاموات في التوايت فلا بأس قال رضی الله عنه وكذلك ان كانوا في غير التوايت كذا في التارخانية * رجل وجد طريقا في القبر يتجسس فان وقع في قلبه ان هذا طريق أحدوه على القبور لا يعيش فيه وان لم يقع في قلبه ذلك عشي كذا في محيط السرخسى * قال عين الأئمة الكرايسى الاولى أن لا يصعد في المقابر والوبرى كان يوسع في ذلك ويقول سقوطها بمنزلة سقوط الدار فلا بأس بالصعود وقال شمس الأئمة الحلواني يكره وقال ابن مسعود رضی الله عنه لان أطأ على جمر أحب الي من أن أطأ على قبر قال علاء الترجاني يأثم طوء القبور لان سقف القبر حرق الميت كذا في القنية * وعن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى رخص بعض العلماء المشي على القبور وقالوا عشي على سقف القبر كذا في خزائن الفتاوى * ولا بأس بأن يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن كذا في القنية * دفن في أرض الغير فالملك ان شاء نبش أو ترك أو سوى القبور زرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة كذا في الوجيز للسكردري * حامل أتى على حملها سبعة أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ماتت فدفنت ثم رؤيت في المنام أنها قالت ولدت لابن بنس القبر كذا في السراجية * يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها موتى كثيرة يكره أيضا ان البناء على المقابر يكره ويكره أن يتخذ لنفسه تابا قبل الموت وتكره الصلاة في التابوت كذا في القنية * وخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي الاولى بدعة كذا في السراجية * ثوب الجنائز تغرق بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه لا يجوز للتولى أن يتصدق به ولكن يبيعه بثمن ويشترى به ويزيادة مال ثوبا آخر كذا في جواهر الفتاوى والله أعلم

(الباب السابع عشر في الغناء والنهوسا والمعاصي والامر بالمعروف)

اختلفوا في التغنى الجرد قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا بأس بان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغنى لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل النهو واليه مال شمس الأئمة السرخسى ولو كان في الشعر حكيم أو عبراً أو فقه لا يكره كذا في التبيين * وانشاد ما هو مباح من الاشعار لا بأس به واذا كان في الشعر صفة المرأة ان كانت امرأة بعينها وهي حية يكره وان كانت ميتة لا يكره وان كانت امرأة مرسله لا يكره وفي النوازل قراءة شعر الاديب اذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا

هذا المحضر وقال وكيل آخر من وكلاء المحكمة ان موكله هذا يريد المدعى عليه يقول ليس على هذا الحق وليس لي علم بالوكالته هذه فبرهن الوكيل على الوكيل لا يقبل لعدم الخصم * ادعى انه وكيل فلان بطلب دينه والخصومة فيه وأحضره فقال المدعيون برأني هو كالتغنى الدين أو أوفيته اليه فادعى انه عزله عنها ان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع دعوى العزل لانه لا يملكه وان بلا التماس يصح اذا برهن على العزل والا لا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقته الخصم لا يصح وفائدته فيما اذا كان الصلح واقعا على بدل مع الخصم ثم قال ما أنا

بوكيل وأراد استرداد ما وقع وصدقه الخصم لا يسمع لتعلق حق الموكل به ﴿الثامن في دعوى الكفالة﴾ دعوى المال لا يصح بلا بيان السبب لعدم جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة * برهن أن له على الغائب ألفاً وهذا كفييل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل ما لك على فلان ولى عليه ألف وذ كرهش وده مثل ذلك ونصوا على قبولها قضى به على الحاضر والغائب وله مطالبة أي ماشاء ولا يحتاج الى اعادة البيينة بعد حضور (٣٥٢) الاصيل وان فسر الكفالة وقال تكفلت بألف لى على الغائب ان قال كانت بامره

وبرهن حكم به اعلمها كما هو فيما اذا كانت الكفالة مبهمة وان لم يذ كر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب لا بد من اعادة البيينة * باع منهم ما نعا بألف وكفل كل منهم ما عن الآخر فلي البائع أحدهما وبرهن على هذا البيع منهم وان كلامهما كفييل عن الآخر بأمره يحكم بالالف عليه نصفها أصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئاً حتى لقي المشتري الآخر له المطالبة منه بلا اعادة البيينة وكذا لو برهن انه كفل له هذا الرجل وفلان الغائب عن فلان بألف وكل منهما كفل عن الآخر بأمره يقضى عليهم ما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البيينة * اشترى عبداً وقبضه فطلب البائع ثمنه فبرهن أنه أحال به على زيد الغائب فجاء المحتمل عليه فالمال عليه * ادعى عليه الكفالة باجرة معلقة بفسخ الاجارة وبرهن على فسخ الاجارة حال غيبة المؤجر وان المال لازم على الكفيل يقبل ويطالب

في المرأة كذا في المحيط * قيل ان معنى الكراهة في الشعر ان يشتغل الانسان به فيشغل ذلك عن قراءة القرآن والذ كر أما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به اذا كان من قصده أن يستعين به على علم التفسير والحديث كذا في الظهيرية * وفي البيئمة سئل الحلواني عن سموا أنفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسه واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذباً وسئلاً ان كانوا زانعين عن الطريق المستقيم هل يتنون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى أبلغ في الصيانة وأمثل في الديانة وعبير الخبيث من الطيب أركى وأولى كذا في التتارخانية * قال رحمه الله تعالى السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عليه وهو والغناء والمزامير سواه وجوزها أهل التصوف واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال وعندى أن ما يفعله غير ما يفعله هؤلاء فان في زمانهم ربما ينشد واحد شعرافيه معنى يوافق أحوالهم فيوافقهم ومن كان له قلب رقيق اذا سمع كلمة توافقه على أمره هو فيه ربما يغشى على عقله فيقوم من غير اختيار وتخرج حركات منه من غير اختياره وذلك مما لا يستبعد أن يكون جائزاً مما لا يؤخذ به ولا يظن في المشايخ أنهم يفعلوا مثل ما يفعل أهل زماننا من أهل الفسق والذين لا علم لهم بأحكام الشرع وانما يتمسك بأفعال أهل الدين كذا في جواهر الفتاوى * وسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى عن الدف أنكره في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي قال لا أكرهه وأما الذي يجي عنه اللعب الفاحش للغناء فأنى أكرهه كذا في محيط السرخسى * ولا بأس بضرب الدف يوم العيد كذا في خزنة المفتين * لا بأس بالمزاج بعد أن لا يتكلم الانسان فيه بكلام بأثمه أو يقصده باضحاك جلسائه كذا في الظهيرية * المصارعة بدعة وهى ترخص للشبان قال رحمه الله تعالى ليست بدعة وقد جاء الاثر فيها الا أنه ينظر ان أراد بها التلهي بكرهه ذلك وينع عنه وان أراد بتحصيل القوة ليقدر على مقاتلته مع الكفرة فانه يجوز ويشاب عليه وهو كشر المثلث اذا أراد التطرب والتلهي يمنع عنه ويترجم ان كان مقاتلاً وأراد به القوة والقدرة عليها جاز ذلك كذا في جواهر الفتاوى * قال القاضى الامام ملك الملوك اللعب الذى يلعب الشبان أيام الصيف بالبطيخ بأن يضرب بعضهم بعضاً مباح غير مستنكر كذا في جواهر الفتاوى في الباب السادس * ويكره اللعب بالشطرنج والتردو ثلاثه عشر وأربعة عشر وكل اهلها سوى الشطرنج حرام بالاجماع وأما الشطرنج فاللعب به حرام عندنا والذى يلعب بالشطرنج هل تسقط عدالته وهل تقبل شهادته فان قاهر به سقطت عدالته ولم تقبل شهادته وان لم يقاهر لم تسقط عدالته وتقبل شهادته ولم ير أبو حنيفة رحمه تعالى بالسلام عليهم بأسا وكره ذلك أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تحقيرهم كذا في الجامع الصغير * والكذب محظور الا في القتال للخدمة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض بالكذب الاحاجة كقولك لرجل كل فيقول أكلت يعنى أمس فانه كذب كذا في خزنة المفتين * ومن هم بسبب عزم عليها وأصر آثمها كذا في المنقط * وينبغي أن يكون التعريف أولاً بالطف والرفق ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش ثم باليد كرامة الحجر واتلاف المعازف ذ كر الفقيه في كتاب البسستان أن الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم بأكبر

بالمال أي ماشاء وان أخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان الكفالة بامره وان لم يأخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل رأيه فالفسخ ماض لانه لازم المال على الكفيل لزم فسخ الاجارة لعدم تحقق الشرط بلا مشروط * برهن على أنه كفييل له عن فلان وحكم به فأبرأ الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الادعوى والحكم وأراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح لعدم الكفالة بالابراء * ادعت عليه مائة من صدقاتها معلقة بوقوع الفرقة من زوجها بأمر زوجها بالكفالة وان زوجها علق طلاقها بغيبته عنها سنة وان الشرط

قد وجد المال عليه وبرهنت على كاه على الكفيل يقبل ويقضى بالمال على الكفيل وبالفرقة على الزوج ويجعل الكفيل خصما عن الزوج وفيه نظر كما علم في الخزانة والقصولين والجامع من المذهب الصحيح أنه لا ينتصب خصما في اثبات شرط حقه على الغائب إذا كان الغائب مما يضر ربه فيقضى بالمال لا بالفرقة وقد عرف تمامه في الجامع في كتاب النكاح * ادعى أنه كفل له فائلا ان مات فلان مجهلا لوديعته فانا ضامن فأت فلان مجهلا ولم عليه ضمانه او بين المدعى صح وحكم له به (٣٥٣) ان برهن * التاسع في دعوى الصلح ذكر

الوتار ادعى دارا وصالح
وأخذ بدل الصلح ثم استحق
الدار من يد المدعى عليه يسترد
بدل الصلح على كل حال أما
إذا كان مقرافلانه بمنزلة
البيع استحق المبيع فيرجع
بالبئن وكذا إذا كان منكرا
لان المدعى يزعم أنه باعها
بالبدل فيؤخذ بزعمه وان
دفع المدعى الى المدعى عليه
شيئا وأخذ الدار ثم استحق
المدعى فانه لا يرجع الدافع
بما دفع لانه يزعم أنه أخذ
حقه وما كده وانما بذل المال
لدفع خصومته وليس عشر
الدار * ادعى دينا فصالح على
أرض ثم ان نصف الارض
استحقته رجع بنصف
الدعوى * وفي الاصل لو
استحق نصف بدل الصلح
خير ان شاء رد الباقي وعاد
الى كل الدعوى وان شاء
أمسكه وعاد في نصف دعواه
اعتبارا لبعض البعض بالكل
* صالح من دينه على عبد
بعينه جاز ويكون شراء
فان مات في يد المدعيون
يرجع الطالب الى اصل
حقه وهو الدين وكذا كل
عين لا يطل بافراقهما
قبل القبض ولو صالح من

رأيه أنه لو أمرهم بذلك قد فوه وشتموه فتر كه أفضل وكذلك لو علم أنهم يضر بونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم
عداوة ويهيج منه القتال فتر كه أفضل ولو علم أنهم لو ضر بوه صبر على ذلك ولا يشكوا الى أحد فلا بأس بان
ينهى عن ذلك وهو مجاهد ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف منه ضرر بالاشتماء فهو بالخيار والامر
أفضل كذا في المحيط * اذا استقبله الامر بالمعروف وخشى ان لو أقدم عليه قتل فان أقدم عليه وقتل
يكون شهيدا كذا في التتارخانية * ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء
وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الرندوبستي كذا في الظهيرية * الامر بالمعروف يحتاج الى خمسة
أشياء أولها العلم لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والثاني ان يقصد وجهه الله تعالى واعلاء كلمته
العليا والثالث الشفقة على المأمور فإمره بالدين والشفقة والرابع أن يكون صبورا حلما والخامس
أن يكون عاملا بما أمره كيلا يدخل تحت قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون ولا يجوز للرجل من العوام
أن يأمر بالمعروف والقاضي والمفتي والعالم الذي اشتهر لانه اساءة في الادب ولانه ربما كان به ضرره في
ذلك والعامي لا يفهم ذلك كذا في الغرائب * رجل رأى منكرا وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر
يلزمه أن ينهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر كذا
في خزانة المفتين * وهكذا في الملتقط والمحيط * رجل علم أن فلانا يتعاطى من المنكر هل يحمل له أن
يكتب الى ألسه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ألسه عن ذلك ويقدر عليه يحمل له أن
يكتب وان كان يعلم ان أباه لو أراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان
والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم أنهم يستمعون كذا في فتاوى فاضيل * لو أراد الاب أن
يأمر ولده بشئ ويخاف انه لو أمره لا يمثل أمره يقول له (١) خوب آيدای بسرا كراين كار كني يانكني
ولا يأمره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق كذا في القنية * رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأتاب الى الله تعالى
لا ينبغي له أن يخبر الامام بما صنع لاقامة الحد لان السر منسوب كذا في جواهر الاخلاط * سئل أبو القاسم
عن يرى رجلا يسرق مال انسان قال ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان كان خاف سكت كذا في الحساوي
للقتاوي * رجل أظهر الفسق في داره ينبغي أن يتقدم اليه بالعلم للذم فان كف عنه لم يعرض له وان
لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء جرده وان شاء أذبه أسواطا وان شاء أزجعه عن داره وعن
عمر رضي الله عنه انه أحرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه أمر بتخريب دار الفاسق بسبب
الفسق كذا في الخلاصة * وفي فتاوى النسبي انه يكسر دنان الخمر وان كان قد ألقى فيها الملح والاضمان
على الكاهر في شئ من ذلك كذا في المحيط * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أحرق الزرق اذا كان فيه خمر
لمسلم أو نصراني وعند أي حنية ترجه الله تعالى لا يجوز اذا أمكن الاتفاع به كذا في التتارخانية * قال
محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بان يحمل الرجل وحده على المشركين وان كان غالب رأيه انه يقتل اذا كان
في غالب رأيه أنه يسكن فيهم نكابة يقتل أو جرح أو هزيمة وان كان غالب رأيه انه لا يسكن فيهم أصلا لا يقتل
ولا يجرح ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح له أن يحمل وحده والقياس أن يباح له ذلك في الاحوال كلها
وان علم انه يقتل كذا في المحيط * واذا أراد الرجل أن ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من

(١) يا والدي ان فعلت كذا أو ان لم تفعل كذا يكون حسنا

(٤٥ - فتاوى خامس) دنا على دراهم وقبضها ثم استحققت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه لا يضره رجع على
أصل حقه * ولو عليه ألف مؤجل فقتضاه قبل المحل جاز فلو استحق لم يرجع بها حتى يحل الاجل وكذا لو باع به عبدا أو صالحه على عبد
فاستحق العبد أو وحده حرا أو رده بعيب بقضاء لا يرجع الى أصل حقه ما لم يحل الاجل ويرجع بعد الحول لا لتقاض الاستيفاء وان صالح
من دراهم على كرخطة جاز فان استحق السكر أو وجد به عيبا فرده رجع الى أصل حقه وهو ما عليه من الدراهم وان صالح من مائة على نصفها

فاستحق البدل رجع عنده ولا يرجع بجميع الدين الاوّل لانه ليس بعوض وانما هو استيفاء بعد الحط والاستحقاق بوجوب انتفاض الاستيفاء
 لا البراء والحط فالخالص ان الصلح اذا كان على طريق المعاوضة بان كان على غير جنس الحق يرجع على دعواه عند الاستحقاق وان على
 سبيل الحط بان وقع على بعض حقه يرجع عند الاستحقاق بمثل بدل الصلح * ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها ثم برهن المدعى على أن المداير
 ملكه فالمدعى كورفي أكثر الفتاوى أنه (٣٥٤) يقبل وهذابناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعى في مثل هذه الصورة وانه

لا يجوز على ما ذكره في
 المختصر والهداية وانه
 على خلاف ظاهر الرواية
 ووجهه أنه استوفى بعض
 حقه وترك الباقي وغاية
 التبرك أن يحمل على البراء
 والبراء متى لاقى عيناً
 لا يصح فصار وجوده وعدمه
 بمنزلة بخلاف ما اذا ادعى على
 أخيه نصف ما في يده بحكم
 الميراث فانكر وصالح على
 بعضه ثم برهن على الميراث
 حيث لا يصح ولا يأخذ باقي
 حصته لان الصلح قد يصح
 لزعم المدعى أن ما أخذ فبعه
 ملكه وبعضه ملك المدعى
 عليه وما ترك فبعه ملكه

عالب رأيه انه يقتل لاجله ولا ينكي فيهم نكابة بضرب أو ما أشبهه فانه لا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة
 وان كان يجوز له ان يتخص بالسكوت كذا في الذخيرة * لا بأس بتعليق الاجراس على عنق القرس
 والثور كذا في القنينة * واختلف العلماء في كراهة تعاقب الجرس على الدواب فمنهم من قال بكرهته
 في الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سواء وهذا القائل يقول بكرهته ذلك في الحضرة كما يقول بكرهته في
 السفر ويقول أيضاً بكرهته اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير وقال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير انما
 يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علماء سائر جهتهم الله تعالى لان تعليق الجرس على
 الدواب انما يكره في دار الحرب لان العدو يشعر بمكان المسلمين فان كان بالمسلمين قلة يتبادرون اليهم فيقتلونهم
 وان كان بهم كثرة فالكفار يتحزرون عنهم ويتحصنون فعلى هذا طالوا اذا كان الركب في المفازة في دار
 الاسلام يخافون من الاصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب أيضاً حتى لا يشعر بهم اللصوص فلا
 يستعدون لقتلهم وأخذ أموالهم والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل قال
 محمد رحمه الله تعالى في السير فاما ما كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الرحلة فلا بأس
 به قال وفي الجرس منفعة جمة منها اذا ضل واحمد من القافلة يلحق بها بصوت الجرس ومنها ان صوت
 الجرس يبعده هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير
 الحداء كذا في المحيط * المحتسب اذا نسي قطانا عن وضع القطن على طريق العامة فلم يتع فاقطع المحتسب
 النار في قطنه وأحرقه يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلا يضمن كذا في الخلاصة *

الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات وفيه العزل واسقاط الولد

الاشتغال بالتداوي لا بأس به اذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سبباً اما اذا اعتقد أن
 الشافي هو الدواء فلا كذا في السراجية * وقال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم
 شاة أو بقرة أو بغيراً أو فرس أو غيره من الدواب الاعظم الخنزير والا دمي فانه يكره التداوي بهما فقد يجوز
 التداوي بعظم ماسوى الخنزير والا دمي من الحيوانات مطلقاً من غير فصل بينهما اذا كان الحيوان ذكياً أو
 ميثاً وبينما اذا كان العظم رطباً أو يابساً وما ذكرنا من الجواب يجري على اطلاقه اذا كان الحيوان ذكياً لان
 عظمه طاهر رطباً كان أو يابساً يجوز الانتفاع به جميع أنواع الانتفاعات رطباً كان أو يابساً فيجوز التداوي
 به على كل حال وأما اذا كان الحيوان ميثاً فانتفاعاً يجوز الانتفاع بعظمه ما اذا كان يابساً ولا يجوز الانتفاع
 اذا كان رطباً وأما عظم الكلب فيجوز التداوي به هكذا قال مشايخنا وقال الحسن بن زياد لا يجوز التداوي
 به كذا في الذخيرة * الانتفاع باجزاء الا دمي لم يجز قبل النجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر
 الاخلاطى * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا ينتفع من الخنزير بجلده ولا غيره الا الشعر لاسا كفة
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره الانتفاع أيضاً بالشعر وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أظهر كذا
 في المحيط * واذا كان برجل جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه يحرم الانتفاع به كذا في
 الكبرى * ولو أن رجلاً ظهر به داء فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فأخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون

وبعضه ملك المدعى عليه
 فيكون ما أخذ من ملك
 المدعى عليه عوضاً عما ترك
 من ملك نفسه عليه وصار
 هذا كالمشروط في المسئلة
 الاولى مع بعض الحدود
 الذي أخذ المدعى دراهم
 معلومة فدفعه المدعى عليه
 اليه فانه حيلة يتقطع بها
 دعواه لانه ما أخذ بعض
 حقه فقد جعل بازاء الباقي
 دراهم وباعه لها منه
 واستوفى البدل فينقطع
 الدعوى أو يلحق به ذكر
 لسراة عن دعوى الباقي

بان يقول برئت من هذه الدار أو برئت من دعوى فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية تص على الفرق
 بين قوله برئت وبين قوله أبرأت كما نص عليه في الذخيرة أنه لو قال أبرأتك من هذا العبد له أن يدعيه بعده لانه أبرأه عن الضمان الواجب فيسقي
 أمانة في يده فيصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه لاجل هلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة * ولو قال برئت من هذا العبد والعين لا يصح
 دعواه بعده وكان بريئاً ما لو صلح على قطعة دار أخرى لا يقبل الدعوى بعده اجلماً العتمة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين * قال بكر رحمه

الله هذه رواية ابن سماعه وفي ظاهر الرواية يضح الصلح ولا يضح الدعوى بعده وان برهن كفاي مسئلة الميراث والصلح على قطعة أخرى من دار أخرى وعليه عقول السرخسي في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه أن الأبراء لا يبيعون دعوى الأبراء عن العين لا يضح كما تقر لكن الأبراء عن دعواه صححة فان المدعي كان يدعي كل الدار لنفسه فبأخذ البعض أبراه عن دعوى الباقي فصح * ادعى حقاني دار فصول على مال ثم استحق الدار الأذراع لا يربط الصلح لجواز بقائه الدعوى بذلك القدر (٣٥٥) والقياس أن لا يضح الصلح لان الحق يجوز أن يكون عمالاً يجوز

الاعتياض عنه كحق الشفعة لكن اقدامهما على الصلح دليل جواز ذلك يحمل على ما يضح الاعتياض عنه وان استحق كلاهما جرح * ادعى عليه دار فادعى أنه صالح معه عنها ولم يجد البينة يحكم بالدار للمدعي ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها من آخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء أجاز البيع وأخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وان كان ليحلفه على الصلح وأراد أن يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من آخره ذلك لان البينة حقه فلا يسطر بالتأخير فان نكل ان أجاز المدعي عليه البيع أخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له أن يتبع المشتري في فصل النكول لان بذله أو اقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدي * جرى الصلح بين المتداعين وكتب الصك وفيه أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب أقر المدعي أن العين للمدعي عليه ثم ظهر

أعماله لم يتيقن أن شفاه فيه كذا في فتاوى قاضيان * ونسحب الخجامة لكل واحد كذا في الظهيرية لا ينبغي للعامل أن يتخجم ولا يتفصدا لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم يقرب الولادة محافظة على الولد الا اذا لحقتها بئر كه ضررين كذا في القنية * امرأه أتت على جملها ثم فرأدت الفاء العلق على الظهر لاجل الدم تسأل أهل الطب فان قالوا يضر بالحمل لاتعمل كذا في الكبرى * وان شربت المرأة دواء لتصح نفسها وهي حامل فلا بأس بذلك وهو أولى وان سقط الولد حياً وميتاً فلا شيء عليها كذا في السباع * الخجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جداً ويكره قبل نصف الشهر كذا في الفتاوى العتبية * مرض أو رمدم فلم يعالج حتى مات لا يأثم كذا في المنتقط * والرجل اذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ذلك وأضناه ومات منه لا تأثم عليه ففرق بين هذا وبين ما اذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث يأثم والفرق أن الاكل مقداره قوته مشبع يقين فكان تركه اهلاً كولا كذلك المعالجة والتداوى كذا في الظهيرية * وتكره لبان الأتبان للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذلك التداوى بكل حرام كذا في فتاوى قاضيان * وتكره أبوال الأبل ولحم الفرس وقال الأباؤ بالوال الأبل ولحم الفرس للتداوى كذا في الجامع الصغير * اعلم بان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل للضرر العطش والخبر المزيل للضرر الجوع والى مظنون كالفصد والخجامة وشرب المسهل ومسائر أبواب الطب أعنى معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقبة أما المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الأشخاص فهو فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله التوكلين وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالدوا والاسباب الظاهرة عند اطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين * ولا بأس بان يسعط الرجل بلين المرأة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين كذا في القنية * ولو أن مريضاً أشار اليه الطبيب بشرب الخمر روى عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر ان كان يعلم يقيناً انه يضح له لالتناول وقال الفقيه عبد الملك جاكيا عن أسناده انه لا يحل تناول كذا في الذخيرة * ولا يجوز أن يداوى بالخمر جرحاً أو برداً به ولا أن يسقى ذمياً ولا أن يسقى صبياً للتداوى والوبال على من سقاه كذا في الهداية * يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوى اذا أخبره طبيب مسلم ان شفاه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتجمل شفاؤك فيه وجهان * هل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوى اذا لم يجد شيئاً يقوم مقامه فيه وجهان كذا في التمرناشي * قال له الطبيب الحاذق علتك لاتندفع الا بأكل القنفذ والحية أو دواء يجعل فيه الحمة لا يحل أكله كذا في القنية * وأكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات وان باع ذات جازوان لم يعلم أن فيه شيئاً من الحيات لا بأس بشربه كذا في الخلاصة * وأكل خرو الخجامة للدواء لا بأس به كذا في خزائنه الفتاوى * مضغ العلك للنساء لا بأس به بخلاف واختلاف في مضغه للرجال قال شمس الأئمة الخواص لا بأس به في حق الرجال والنساء جميعاً اذا كان لغرض صحيح هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القيقبة وأشبهها بذلك

فساد الصلح بفتوى الأئمة وأراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يضح الأبراء السابق والمختار أنه يضح الدعوى والأبراء والافرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطول المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار أئمة خوارج أن يحرر الأبراء العام في وثيقة الصلح بل يفظ يدل على الاستئناف بان يقرأ الخصم بعد الصلح ويقول أبرأه ابراه عما غير داخل تحت الصلح أو يقرب بان العين له اقراره غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكمه يحكم ببطلان هذا الصلح لا يمكن المدعي من اعادته دعواه * والحيلة لتقطع الخصومة واطفائها نارة النزاع حسنة فانه

ما شرعت المعاملات والمناسكات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع العاشر في النسب والارث في دعوى العمومة لا بد من أن يفسر أنه عمه لا يسه أو أمه أو لهم ما ويشترط أيضاً أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يثبت أن يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذلك أو على أنه أخ الميت لا يوجب ولا يعلمون أن له وارثا غيره يحكم به المال ولا يشترط ذكر الاسماء * في الاقضية برهن على أنه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح والشرط (٣٥٦) في سماع هذه البيينة احضار الخصم وهو اوارث آخر أو غير الميت أولى على الميتين

أو مودع الميت أو الموصى له أو به ولا فرق بين أن يكون مقر بالحق أو منكره * ادعى على آخر أنه أخوه لا يوجب ان ادعى ارباباً أو نفعاً وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغائب أيضاً حتى لو حضر الابوان نكر لا يقبل ولا يحتاج الى إعادة البيينة لانه لا يتوصل اليه الا بالثبات الحق على الغائب وان لم يدع ما لا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على أب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى ابن ابنه أو ابوابيه والابن والاب غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع ما لا فان ادعى ما لا فالحكم على الحاضر والغائب جميعاً كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل أنه ابوه أو ابنة أو على امرأة أنها زوجته أو ادعت عليه أنه زوجها أو ادعى العبد على عسري أنه مولاه أو عتاقه أو ادعى عسري على آخر أنه معتقه أو ادعت على رجل أنها أمته أو كانت الدعوى في ولاء الموالاة وأنكره المدعى عليه فبرهن المدعى على ما قال يقبل ادعى به حقا

أو لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير لا يرى انه لو قرأه أو أمه أو ابنة أو زوجته صح وبانه أخوه لا لكونه حمل النسب على الغير * وفي دعوى المرأة على آخر أنه ابنها ذكر في الاقضية أنه لا يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفرائض عن محمد رحمه الله أنه لا يصح وهو القياس * وفي أول كتاب الاقضية ادعى على آخر أنه ابوه لا يصدق الا بالبيينة أو بتصديق الخصم أعني المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحساناً * برهن زمن أن هذا ابوه ليفرض الحاكم عليه نفقة وبرهن المشار اليه على آخر أن الزمن

تتمس السمن قال لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها كذا في الحاوي للفتاوى * والمرأة اذا كانت تسمن نفسها لوجهها لا بأس به ويكره للرجل ذلك كذا في الظهيرية * أدخل المرارة في اصبعه للتداوى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * العجين اذا وضع على الجرح ان عرف أن فيه شفاء لا بأس به كذا في السراجية * ولا بأس بكبي الصبيان اذا كان لدهاء أصابعهم وكذا لا بأس بكبي البهائم للعلامة كذا في محيط السرخسي * ويكره الكبي في الوجه كذا في الفتاوى العتابية * واختلف في الاسترقاق بالقرآن نحو أن يقرأ على المريض والمددغ أو يكتب في ورق ويلقى أو يكتب في طست فيغسل ويسقى المريض فاباحه عطاء ومجاهد وأبو قلابه وكرهه النخعي والبصري كذا في خزنة الفتاوى * فقد ثبت ذلك في المشاهير من غير انكار والذي عرف فلا يقرأ قدمه فاراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئاً من القرآن قال أبو بكر الاسكافي يجوز وكذا لو كتب على جلده ميتة اذا كان فيه شفاء كذا في خزنة المفتين * ولا بأس بتعليق التعويذ ولكن ينزع عند الخلاء والقربان كذا في الغرائب * قال ان أرادت امرأة أن ترضع التعويذ لوجهها وبعد ما كان يغضها ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يحل كذا في الحاوي للفتاوى * ولو ولد ولي يكره أن يبلط رأسه بدمه كذا في الفتاوى العتابية * قال شهاب الدين الاذاعي لا بأس باحراق الغناء الملتقط من الطريق وادارته حول من أصابته العين ونظيره صب الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ البادى إنما يباح اذا لم ير الشفاء منه كذا في القنية * لا بأس بوضع الجساجم في الزروع والمبطن ليدفع ضرر العين عرف ذلك بالانوار كذا في فتاوى قاضيخان * كتابة الرقاق وإزاقها على الابواب أيام النيروز لاجل الهوام مكروه كذا في السراجية * يكره كتابة الرقاق في أيام النيروز والصاقها بالابواب حرام لان فيها اهانة اسم الله تعالى والتشبه بالمجنون كذا في خزنة المفتين * اذا أحرق الطيب أو غيره أفتى بعضهم ان هذا فعل العوام الجهال كذا في السراجية * رجل عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب أن لا يسهه وذكروا يسهه لسوء هذا الزمان كذا في الكبرى * وله منع امرأته من العزل كذا في الوجيز للكردي * وان أسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغزاة كذا في فتاوى قاضيخان * العلاج لاسقاط الولد اذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز وان كان غير مستتمين الخلق يجوز وأما في زماننا يجوز على كل حال وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاط وفي البيهقي سألت علي بن أحمد عن اسقاط الولد قبل أن يصور فقال أما في الحرمة فلا يجوز قولاً واحداً وأما في الامة فقد اختلفوا فيه والصحيح هو المنع كذا في التارخانية * ولا يجوز للرضعة دفع لبنها للتداوى ان أضر بالصبي كذا في القنية * امرأة مرضعة تظهر بها حمل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لابن هذا الولد سعة حتى يستأجر الظرياح لها أن تعالج في استئزال الدم مادام نطفة أو مضغة أو علقة لم يخلق له عضو وخلق له لا يستبين الا بعد مائة وعشرين يوماً أو ربعون نطفة أو ربعون علقة أو ربعون مضغة كذا في خزنة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب التاسع عشر في الختان والخصاء وقلم الاظفار وقص الشارب وحلق الرأس

وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها

واختلفوا حول النسب على الغير * وفي دعوى المرأة على آخر أنه ابنها ذكر في الاقضية أنه لا يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفرائض عن محمد رحمه الله أنه لا يصح وهو القياس * وفي أول كتاب الاقضية ادعى على آخر أنه ابوه لا يصدق الا بالبيينة أو بتصديق الخصم أعني المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحساناً * برهن زمن أن هذا ابوه ليفرض الحاكم عليه نفقة وبرهن المشار اليه على آخر أن الزمن

ابنه والزمن والاخر ينكران النسب يحكم على المشار اليه بالنفقة وبنو الزمن له ولا يلتفت الى بيته المشار اليه للدفع وكذلك محتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام أن المحتاج أبوزيد هذا وزيد يحجج دفا لبيته بيته المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بيته الغلام ولا يحكم بنسب رجل من رجلين إلا أن يستوى حالهما في الدعوى والبيته وفي كل شيء حتى لا يوجد الى أن يحكم لاحدهما دون الآخر سبيل فأما لو كان أحدهما أولى بالدعوى بان يستحق بالنسب شيئا لا يستحقه الآخر (٣٥٧) كان أولى بالنسب من الآخر * غلامان

لو أمان مات أحدهما عن مال والاخر زمن محتاج جاء رجل وادعى أنه أبوهما ليأخذ الميراث وادعى الزمن على آخر أنه أبوهما وطلب منه نفقته وبرهنهما معاكم بنسب الغلامين من الابوين بلا ترجيح لان كلامهما يدعي حقا على غيره فاستويا * قدمت عها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم أن لها أبا موسرا وأنتكرت برى العم من النفقة بخلاف الابوين لانه يقبل بيته العم بعد ثبوت نسبها من العم بان لها أبا ولا يقبل على أن لها أبا بعد ما ثبت نسبها من أحد الابوين * في يدك لقيط ادعت امرأته انه أخوها وولدوا له أنه عمه يقبل بيته المرأة ويكون لها الحضانة * وقال الثاني في عبد يديعى لقيطا أنه ابنه من زوجته الامة فبرهنه ويكفون حرا ولا يكون ابن زوجته هذه وعنه ابن الملا عنة لا يصح دعونه لغير زوجها لانه ولد على فراشه * ادعت على زوجها أن هذا ولدي منك والولد يدها وشهدت على الولادة امرأه وكذبها الزوج قال محمد رحمه الله اذا الزمها الزمة

واختاروا في الختان قيل انه سنة وهو الصحيح كذا في الغرائب * ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثنتي عشرة سنة هو المختار كذا في السراجية * وقال بعضهم يجوز بعد سبعة أيام من وقت الولادة كذا في جواهر الفتاوى * اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها أنه سنة هكذا حكى عن بعض المشايخ وذ كرشمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي للخصاف ان ختان النساء مكرمة كذا في المحيط * غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فان قطع أكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفها أو دونه فلا كذا في خزنة المفتين * وفي صلاة النوازل الصبي اذا لم يحنن ولا يمكن ان يدجله انه انقطع الابن شديد وحشفته ظاهرة اذا رآه انسان يراه كأنه ختن ينظر اليه الثقات وأهل البصر من الخجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك كذا في الذخيرة * الشيخ الضعيف اذا أسلم ولا يطبق الختان ان قال أهل البصر لا يطبق يترك لان ترك الواجب بالعدو جاز في ترك السنة أولى كذا في الخلاصة * قيل في ختان الكبر اذا أمكن أن يحنن نفسه فعل والام يفعل إلا أن يمكنه أن يتزوج أو يشتري ختانه ففتحته وذ كر الكرخي في الجامع الصغير ويحتمه الحماني كذا في الفتاوى العنابية * اختتن الصبي ثم طالت جلده ان صار بحال تستر حشفته يقطع والا فلا كذا في المحيط * والاب أن يحنن ولده الصغير ويحججه ويداويه وكذا وصى الاب وليس لوصي الخال والعم أن يفعل ذلك إلا أن يكون في عياله فان مات فلا ضمان عليه استحسانا وكذلك ان فعلت الام ذلك كذا في السراج الوهاج * وفي واقعات الناطق ليس لوصي العم والخال شيء من ذلك وان كان في حجره كذا في الترتاشي * والجدة ووصي الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي الام وان كان في حجره كذا في فتاوى قاضيخان والملقط * اذا حججه أو ختنه أو ربط قرخته فهو ضامن لانه ليس بولي كذا في الحاوي للفتاوى * ولا بأس بثقب آذان النسوان كذا في الظهيرية * ولا بأس بثقب آذان الاطفال من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير انكار كذا في الكبرى * خصاء بنى آدم حرام بالاتفاق واما خصاء الفرس فقد ذكرشمس الأئمة الحلواني في شرحه انه لا بأس به عند أصحابنا وذ كر شيخ الاسلام في شرحه انه حرام وأما في غيره من البهائم فلا بأس به اذا كان فيه منفعة واذا لم يكن فيه منفعة أو دفع ضرر فهو حرام كذا في الذخيرة * خصاء السنور اذا كان فيه نفع أو دفع ضرر لا بأس به كذا في الكبرى * وفي روضة الزندوبستي ان السنة في شعر الرأس مما للفرق واما الحلق وذ كر الطحاوي المطلق سنة ونسب ذلك الى العلماء الثلاثة كذا في التتارخانية * يستحب حلق الرأس في كل جمعة كذا في الغرائب * ولا بأس للرجل أن يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفتله وان قتله فذلك مكروه لانه يصير مشاهيا لبعض الكفرة والمجوس في ديار نارسا من الشعر من غير قتل ولكن لا يحلقون وسط الرأس بل يجزون الناصية كذا في الذخيرة * ويجوز حلق الرأس وترك القودين ان أرسلهما وان شدهما على الرأس فلا كذا في القنية * يكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع كذا في الغرائب * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يحلق قضاءه الا عند الحاجة كذا في النبايع * وقلم الاظفار سنة الا في دار الحرب فان تركها مندوب اليه كذا في محيط السرخسي * الا فضل أن يقلم أظفاره ويحني شاربه ويحلق عاتيه وينظف بدنه بالاعتسالي في كل أسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا يعد في تركه وراه الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون

لقسام الفراش ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبت المرأة وبرهن امرأته على الولادة لم يصدق الزوج وانما يشب بشهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة * وعنه صبي في يد رجل وامرأة ادعاه كل منهما من زوج وزوجة آخر فانه يكون ابن الرجل فان شهدت امرأة على ولادتها وكانت زوجة لهذا كان ابنه منها بيده الشهادة فلعنناه ابنتهما * وعن الثاني رحمه الله تعالى أن هذا الولد منها بالنسب وانكرت النسب وقالت لابل من الزمانك ثبت النسب ويلزم المهر قال أبو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل * ادعت الولادة من النسب وانكره الرجل وادعى الولادة من

الزنا لا يثبت النسب ويلزم المهر ويدراً عنه الحد في الولد بلا عن لكن لا يقطع عنه النسب ان نفاه في مدة بعد مدة وقد دره الثاني بعدة النفاس
والامام فوضه الى رأى الحاكم ولو هني فسكت ثم نفاه لا يصح النفي بخلاف ولدا الامه اذا سكت وقت التهنئة ثم نفاه حيث يصح * وفي كتاب
العلاق الحق ولدا الامه بولد الحرة وجعل السكوت عن التهنئة اقرب اراد فيها كافي الحرة * له عبد في صحته أقر في مرضه أنه ابنه ومات بولده مثله
وليس له نسب معلوم صح وان عليه (٣٥٨) دين محيط لا يسمي في شيء ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العاق في ملكه * وكذا

اذا ولدت جارية في ملكه
وادعى أنه ابنه في مرض
موتها يرث وان لم يكن العلق
في ملكه * وذكر عصام قال
ان كان في بطن جارية
غلام فهو مني وان كان أنثى
فلا فولدت يثبت منه أيها
كان لأنه لما ادعى الولد
لا يتعين الوصف * وعن محمد
أعتق غلاماً ثم ادعى آخر أنه
ابنه يرث منه الغلام وعقله
على الذي أعتقه * ادعى غلاماً
صغيراً لا يعبر عن نفسه فان
صدقه فيه الذي الغلام في يده
فهو ابنه والا * وان أقر
الذي في يده الغلام أنه لقيط
صحت دعواه * ولدي في ملكه
غلام فباعه وبعاه المشتري
أيضاً ادعى أنه ولده بطلت
البياعات كلها الكون
التناقض عقوا * باع الحامل
فولدت عند المشتري لاقل
من نصف عام وكانت عند
البائع تمام عامين صحت
دعوى المشتري وبطل
البيع وبعد اعتناق الولد
لا تصح الدعوة وتصح بعد
اعتناق الام لان الولد هو الاصل
وكان ابنه ورد حصة الولد من
الثمن الى المشتري وانما فرضنا
ولادتها عند المشتري لاقل
من نصف عام وبكونها عند

الابعد ولا عذر في ما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية * وفي الاط بيجوز الحلق والتنقأ أولى
ويتبدى في حلق الغائنة من تحت السريرة ولو علاج بالنورة في العائنة يجوز كذا في الغرائب * في جامع الجوامع
حلق عاتيه بيده وحلق الحجام جائز ان غرض بصره كذا في التناخية * رجل وقت لقم أظافره أو لحلق رأسه
يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره الى يوم الجمعة تأخراً فاحشا كان مكرها لان من
كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وان أخره تبركا بالاجاز فهو مستحب كذا في فتاوى
فاضلخاني * وينبغي أن يكون ابتداء قص الاظافر من اليد اليمنى وكذا الاتمها فبدأ بسبابة اليد
اليمنى ويحتم باهمها وفي الرجل يبدأ بخنصر اليمنى ويحتم بخنصر اليسرى حكى أن هرون الرشيد سأل أبا
يوسف رحمه الله تعالى عن قص الاظافر في الليل فقال ينبغي فقال ما الدليل على ذلك فقال قوله عليه السلام
الخير لا يؤخر كذا في الغرائب * فاذا قلم أظفاره أو جرح شعره ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر الجز وزفان
رعى به فلا بأس وان ألقاه في الكنيف أو في المغسل بكره ذلك لان ذلك يورث داء كذا في فتاوى فاضلخاني
* يدفن أربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم كذا في الفتاوى الغيبية * حلق شعره وهو مملوء عقلا
يدفنه كذا في القنية * وبأخذ من شارب حتى يصير مثل الحجاب كذا في الغيبية * وكان بعض
السلف يترك سباليه وهما أطراف الشوارب كذا في الغرائب * ذكر الطحاوي في شرح الاثار أن قص
الشارب حسن وتقصيره أن يؤخذ حتى ينقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق
سنه وهو أحسن من القص وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي
* قالوا لا بد عن طول الشارب للغزاة ليكون أهيب في عين العدو كذا في الغيبية * ولا بأس اذا طالت لحيته
أن يأخذ من أطرافها ولا بأس أن يقبض على لحيته فان زاد على قبضته من شيء جزء (١) وان كان ما زاد
طويلاً ترکه كذا في المنتقط * والقص سنة فمها هو أن يقبض الرجل لحيته فان زاد منها على قبضته قطعه
كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاثار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال وبه تأخذ كذا في محيط
السرخسي * ولا يخلق شعره حلاقة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بذلك ولا بأس بأخذ الحاجبين
وشعر وجهه ما لم يتشبه بالخنث كذا في النبايع * وتتف القنيكين بدعة وهما جانتا العنفة وهى شعر
الشفة السفلى كذا في الغرائب * ولا ينتفأ نفه لان ذلك يورث الاكلة وفي حلق شعر الصدر والظهر
ترك الادب كذا في القنية * قطع الظفر بالاسنان مكره ويورث البرص حلق الشعر حالة الجنابة مكره
وكذا قص الاظافر كذا في الغرائب * ولو حلق المرأة رأسها فان فعلت لوجع أصحابها لا بأس به وان فعلت
ذلك تشبه بالرجل فهو مكره كذا في الكبرى * مجنونة أصحابها الاذى في رأسها ولاولى لها فنف
حلق شعرها فهو محسن بعد أن يترك علامة فاصلة للنساء كذا في المنتقط * ووصل الشعر بشعر الادعى
حرام سواء كان شعرها أو شعر غيره * كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها
وذوائها شيئاً من الور كذا في فتاوى فاضلخاني * في جواز صلاة المرأة مع شعر غبرها الموصول اختلاف
بينهم والمختار أنه يجوز كذا في الغيبية * قال اذا لم يكن للعبد شعر في الجهة فلا بأس للتجار أن يعنقوا
على جبهته شعره لانه يوجب زيادة في الثمن وهذا دليل على انه اذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه

(١) قوله وان كان ما زاد طويلاً ترکه كذا في جميع نسخ هذا الكتاب وانظره اه معجمه

البائع أكثر من عامين ليحصل القطع يكون العلق عند البائع وان أشكل بان جاءت عند المشتري لا أكثر من نصف
عام وأقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصدق المشتري وان لا أكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه يصح الدعوى ولا
يظن البيع حلالاً على الاستيلاء بالنكاح * وفي القدروري أن أتت به لاقل من نصف عام فادعاه البائع والمشتري معاً وبعد البائع فالبائع أولى
وقدره كذا أن بعد موت الولد لا تصح دعوى البائع وتصح دعوى الام وبأخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقال حصة الولد فقط بناء على تقويم

أم الولد وعدمه * باع الحامل وقال حبلها ليس مني بل من غيرة فولدت عند المشتري لاقبل من نصف عام برذ الحاربه والولد الى البائع ولو ادعاه البائع ثم أعقتها المشتري أو ماتت لا يصح اعتماقه ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن * وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدى أو ابن فلان الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه أبداً وقالان كذبه المقر له في النسب ثم ادعاه المقر صرح وقول الامام حمله تدفع دعوة البائع الولد لانه اذا أقر بالولد لرجل لا تصح دعوته بعد ذلك لنفسه أبداً * باع أحد التوأمن فأعتقه (٣٥٩) المشتري ثم ادعى البائع الباقي صح وبطل عتق المشتري * عالج جاريته

فما دون الفرج فأخذت ماءه وجعلته في فرجها وعلقت منه صارت أم ولد

* قال أحد هذين ابني صح وأجبر على البيان وبعده يجبر ورثته على البيان ولا يثبت النسب حتى يجتمعوا على أحدهما * ادعى أنه أبوه لا يصدق الا بتصديق المدعى عليه أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكذا اذا ادعى أنه ابنه ان كان يعبر عن نفسه والا يتم بدعواه استحساناً * وفي الزادات من قال لعبد هذا ابني ان كان بالغاً أو كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يعبر بارق على نفسه لانه حر بمحضكم الدار فلزم التصديق له أما اذا أقر بارق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ودعوى البنوة يتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشى * ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح وفي دعوى الاخوة لا يحتاج الى ذكر الجسد على اختيار السرخسي وان ادعى أنه ابن عمه فعز كراجلد يلزم

أنه لا يفعل ذلك كذا في المحيط * ولا بأس للتاجر أن يخلق شعر جبهة الغلام لانه يدين في الثمن فان كان العبد للخدمة لا يريد به التجارة لا يستحب أن يفعل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب العشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

اتفق المشايخ رحمهم الله تعالى أن الخضاب في حق الرجال بالجمرة سنة وأنه من سيئات المسلمين وعلاماتهم وأما الخضاب بالسواد فن فعل ذلك من الغزاة ا يكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه اتفق عليه المشايخ رحمهم الله تعالى ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء ولا يحب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال كما يعجبني أن تتزين لي بجها أن أتزين لها كذا في الذخيرة * وعن الامام أن الخضاب حسن لكن بالخضاء والكم والوسمة وأراد به اللحية وشعر الرأس والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في الاصح كذا في الوجيز للكردي * ولا بأس بغالبه الرأس واللحية كذا في الفتاوى العتائية * تنف الشيب مكر ومولتزين لالتزهيب العدو كذا نقل عن الامام كذا في جواهر الاخلاطى * ولا ينبغي أن يخضب يدي الصبي الذكور ورجله الا عند الحاجة ويجوز ذلك للنساء كذا في الينابيع * جنب اختضب واختضبت امرأته بذلك الخضاب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس به ولا تصلي فيه وان كان جنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بأن تصلي فيه كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بأس للنساء بتعليق الخرز في شعورهن من صفرا ونحاس أو شبه أو حديد ونحوها للزينة والسوار منها ولا بأس بشد الخرز على ساقى الصبي أو المهدي لتعليقه كذا في القنية * لا بأس بالأخذ للرجال باتفاق المشايخ وبكره الكحل الاسود بالاتفاق اذا قصد به الزينة واختلفوا فيما اذا لم يقصد به الزينة عامتهم على أنه لا يكره كذا في جواهر الاخلاطى * قال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سرير من ذهب أو فضة وعليه الفرس من الديباغ يتحمل بذلك للناس من غير أن ية بعداً وينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من العناية والتابعين كذا في المحيط * وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه كذا في الوجيز للكردي * ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير أنه لا بأس بأن يستر حيطان البيوت بالبود المنقشة اذا كان قصد فاعله دفع البرد وان كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح السير أيضا لا بأس بأن يستر حيطان البيت بالبود اذا كان قصد فاعله دفع البرد زاد عليه ما قال أبو بالحشيش اذا كان قصد فاعله دفع الحر وانما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا في الذخيرة * ارضاء الستر على الباب مكر ومنص عليه محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير لانه زينة وتكبر والحاصل أن كل ما كان على وجه التكبر يكره وان فعل الحاجة وضرورة لا هو المختار كذا في الغمائية * ولا يجوز أن يعلق في موضع شياً فيه صورة ذات روح ويجوز أن يعلق ما فيه صورة غير ذات روح كذا في الظهيرية * ويجوز للانسان أن يبسط في بيته ماشاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها والمنقشة وغيرها كذا في خزائن المفتين * لا بأس للانسان أن يكون معه من يخدمه ولكن ينبغي أن يكلفه من الخدمة قدر ما يطيق وعن هذا قلنا لا بأس للانسان أن يذهب را كما حيث شاء وغلامه عيشى

ذكر الاب والام الى الحد * ادعت الارث بالعمومة ثم الابوة لا يصح وان عمادى دعوى العمومة بسمع * ادعت بنوة رجل لا يصح بلا شهادة القابلة ادعى أنه أخوه وطالب النفقة فأنكرت المدعى بخفاء المدعى عليه يطالب ميراثا لا يقبل لان هذا في الحقيقة دعوى المال فلا يعنى فيه التناقض (نوع) مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم الحائكم اليه المال ولو قال هذا أخو الميت لا يجعل الحائكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يجب بحج حرمان غايته أنه يظهر له شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو أقر الأخت

أنه أوصى بالف من ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم يحضره وارث أعطاه للوصي له كافي الاخ يتلوم فان لم يظهر له وارث آخر أعطاه للاخوان
 ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القسول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث أو ظهر له وارث آخر أعطى كل ذي حق حقه وأخذ منه كفيلا
 ثقة وان لم يجد كفيلا أعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لثلاثيها كذا في التلوم بزمان كما هو دأبه بل فوضه الى رأى الحاكم الى أن يغلب
 يكون أكبر أياه ذلك ثم يعطيه المال (٣٦٠) ويضمنه ولم يقدر الامام التلوم بزمان كما هو دأبه بل فوضه الى رأى الحاكم الى أن يغلب

على ظنه انه لو كان له وارث
 لظهر وعندهما يقدر بسنة
 وعن الثاني التقدير بشهر
 هذا اذا قال لا وارث له غيره
 أما اذا قال له وارث آخر تكن
 لا تعلم أنه مات أو لا لا يدفع
 اليه قليل ولا كثير حتى
 يبرهن انه لا وارث له غيره وان
 تلوم ومضى زمانه ويستوى
 أن يكون ممن يرث بكل
 حال كالأب أو ممن يرث بحال
 دون حال كالأخ لأبويه وبنت
 الابن وفي التهمة في يد مال
 لغائب جاه رجل وادعى أنه
 ابن الغائب مات وصدقه ذو
 اليد يتلوم الحاكم فيه أي
 يتخرى زمانا لو كان له وارث
 لظهر وقدر الطحاوي بسنة
 سواء قال لا وارث له غيره
 أولا وقبل ما قدر الطحاوي
 كان قولهما * أفر
 أن ماني يده كان لزوجته
 ورثه عنها وهذا أخوها
 وأنكر الاخ المقر له كونه
 زوجها قال الامام الثاني
 رحمه الله المال بينهما الآن
 يبرهن الاخ على بطلان
 الزوجية وقال محمد وزفر
 رحمه الله المال كله للاخ
 الان برهن الزوج على
 الزوجية كذا في العمون ولو
 قال مجهول النسب هذا

مع بعد أن كان يطبق ذلك وان كان لا يطبق ذلك فهو مكرره كذا في المحيط * وعن ابن عمر رضي
 الله عنه وانما يكره الكوب ومعه رجالة اذا أراد به الزيا والتكبر كذا في الملتقط * ويستحب أن يترك العبد
 أو الامة بعد صلاة العشاء لينام أو يستريح ويجب على المالك أن لا يشغله في أوقات الصلاة عن الصلاة
 لانه في حق أداء الصلاة يبقى على أصل الحرية كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * على المولى أن يترك
 مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما تصح به الصلاة وكذلك الزوجة كذا في القنية * ويكره أن يجعل
 في عنق عبده طوقا من حديد وقيل لا بأس به في زماننا الغلبة الا باق خصوصا في الهندية ولا يكره التقييد كذا
 في التمراشي * والله أعلم

الباب الحادى والعشرون فيما يسع من جراحات بنى آدم والحيوانات وقتل
 الحيوانات وما لا يسع من ذلك

في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى في امرأة حامل ماتت وعلم أن ماني بطنها حي فانه يشق بطنها من الشق
 الايسر وكذلك اذا كان أكبر رأبهم أنه حي يشق بطنها كذا في المحيط * وحكى أنه فعل ذلك باذن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى فعاش الولد كذا في السراجية * ولا يرث الولد اذا تحرك في بطنها لان حرته قد تكون
 برح أودم مجتمع كذا في الفتاوى العتبية * البكر اذا جومت فيما دون الفرج فبطلت بان دخل الماء
 في فرجها فلما قرب أو ان ولادتها زال عذرتها بايضا أو بحرف درهم لانه لا يخرج الولد بدون ذلك واذا اعترض
 الولد في بطن الحامل ولم يجد واسيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولولم يفعلوا ذلك يخاف على الام
 قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وان كان حيا لم نرجوا زقطع الولد اربا اربا كذا في فتاوى
 قاضيان * لا بأس بقطع العضوان وقعت فيه الاكلة لئلا تسرى كذا في السراجية * لا بأس بقطع اليد
 من الاكلة وشق البطن لمافي كذا في الملتقط * اذا أراد الرجل أن يقطع اصبعه زائدة أو شيئا آخر قال
 نصير رحمه الله تعالى ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل وان كان الغالب هو النجاة
 فهو في سعة من ذلك رجل أو امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن ولهما ولاية المعالجة
 وهو المختار ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا والاب والام انما يملك ذلك اذا كان لا يخاف
 التعدي والوهن في اليد كذا في الظهيرية * من له سلعة زائدة يريد قطعها ان كان الغالب الهلاك فلا يفعل
 والا فلا بأس به كذا في خزنة المقتنين * جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرق وان مات كذا في القنية
 * ولا بأس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة
 والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها ان قيل قد ينجو وقد يموت أو ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو أصلا
 لا يداوى بل يترك كذا في الظهيرية * ولو كان لرجل كلب عقور يعرض كل من يمر عليه فلاهل القرية أن
 يقتلوه فان تقدم أهل القرية الى صاحب الكلب ولم يقتله ثم عض انسانا فهو ضامن وان عضه قبل التقدم
 الملم يضمن كذا في النبايع * وهكذا في الخلاصة * قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية منها ضرر
 يومر أرباب الكلاب أن يقتلوا الكلاب فان أوبع الامر الى القاضي حتى يلزمهم ذلك كذا في محيط
 السرخسي * وفي أضحية النوازل رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه فيها ضرر فان أمسكها في ملكه

المال كان لابي وتر كه ميراثا لي ولا شيء هذا فقال المقر له أنا الابن لأنت فحمدوا الثاني رحمه الله على أن المال بينهما
 انصافا وقال زفر المال كله للمقر له كافي المسئلة الاولى والفرق لزوم النية لا الزوجية على ما يأتي * ادعى انه أخو الغائب مات ولا وارث له غيره
 أو انه أبوه أو أمه أو ابنته أو مولاه عتاقته أو ادعت أنها عتمة أو خالته أو بنت ابنه أو بنت أخته أو اخته لا وارث له غيره وآخر أنه زوجته أو زوجته
 أو أنه موصى له بكل المال أو بعضها وصدقه ما من في يده التركة أو قال لا أدري للتركة مستحقا غير كافي فليس للمدعى الوصية شي ويُدفع الحاكم

المال إلى مدعى الوارثة ولا يرأحم مدعى الاخوة مدعى البنوة غير انهم مدعى الزوجية والوصية ويجلف الوارث بالله تعالى ما هذا زوج المتوفاة أو زوجته أو موصى له بما ذكره مالورهنوا على مدعاهم أخذوا المهر بنظر بقه * ولو أقر صاحب البدان الميت كان اعترف بأنه أواه أو ابنه أو مولاه عتاقة أو أوصى له بثالث المال أو كره أو أنهم أزوجته المال اقرباة الولادة ومولى العتاقة كالوفاة هذه الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب ماض وما ذكرنا اقرار بسبب قائم وهذا هو (٣٦١) الفرق الموعود أنفاً نوع آخر

شهد أن أباه مات في هذه الدار
أوقالا كانت لابيه لا تقبل
لعدم الجور وقال الامام الثاني
اخر اتقبل ولو قال كانت
في يد ابنه أو لايه مات
وتركها ميراثه أو كانت
لابنه اجرها من ذى اليد أو
أودعها أو أعارها أو رهنها
منه تقبل اجماعاً وكذا لو قال
كانت لايه أو في يد ابنه يوم
مات تقبل ولو قال انها لايه
ولم يقل مات وتركها ميراثاً
له قبل على الخلاف واختار
الفضل أنه لا تقبل وهو
الاصح وفي الجامع وضع
المسئلة في العين كالشوب
دل على أنه لا فرق في اشترط
الجور بين العين والعتاد
والمنصوص في أكثر الجوامع
والفتاوى انه لو قال كان ملكاً
أيه الى يوم وفاته يكون جراً
وتقبل واعتصم بعضهم بأنه
ينبغي أن لا يقبل لان لفظ
اليوم مشترك بين مطلق
الوقت وساخ النهار فاذا
قرن بالمتد يحمل على
البياض وبما يعتد بحمل
على مطلق الوقت والموت مما
لا يعتد لانه لا يقبل ضرب المدة
كالطلاق والكلام فاريد به
مطلق الوقت ويجوز أن يكون
ملكه في أول النهار ولا

فليس لخيرانه منعه وان أرسلها في السكة فلهم منعه فان امتنع والارفعوا الى القاضي أو الى صاحب الحسبة حتى يمنع عن ذلك وكذلك من أمسك دجاجة أو بحشاً أو عجولاً في الرستاق فهو على هذين الوجهين كذا في المحيط * وفي الاجناس لا ينبغي أن يتخذ كلباً إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعاً وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز كذا في الذخيرة * رجل ذبح كلبه أو حماره جازاً أن يطعم سنوره من ذلك وليس له أن يطعمه خنزيره أو شياً من الميتة كذا في السراجية * الهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك اذنها بل تذبح بسكين حاد كذا في الوجيز للكردي * رجل وطئ بهيمة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها أو حرقتها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها أن يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويجرق ان لم تكن ما كولة اللحم وان كانت ما كولة اللحم تذبح ولا تحرق كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الاجناس عن أصحابنا رحمه الله تعالى تذبح وتحرق على وجه الاستحسان أما بهذا الفعل لا يحرم كل الحيوان المأكول كذا في خزنة الفتاوى * ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يجلب قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر أو لى كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره حرقتها كذا في السراجية * قتل النملة تسكلموافيه واختار أنه اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها وان لم تبدئ بكره قتلها أو تنفوا على أنه يكره القتاؤه في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال كذا في الخلاصة * واحرق القمل والعقرب بالنار مكره وطرح القمل حياً مباح لكن يكره من طريق الادب كذا في الظهيرية * اذا وجدوا في دار الحرب عقرباً فاقمهم لا يقتلونها ولكن يزعون ذنبها قطعاً للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها الا في قتلها قطع الضرر عن الكفرة فانه يقطع نسلها وفيه منفعة للكفار وكذلك ان وجدوا حية في رحالهم ان أمكنهم نزع أسيابها فافعلوا ذلك قطعاً للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها الا في قطع نسلها وفيه منفعة للكفار وقد أمرنا بضررهم قتل الزنور والحشرات هل يباح في الشرع ابتداء من غير اذاه وهل يشاب على قتلهم قال لا يباح على ذلك وان لم يوجد منه الا اذاه فالاولى أن لا يتعرض بقتل شئ منه كذا في جواهر الفتاوى * ولا تحرق بيوت النمل لئلا واحدة كذا في الفتاوى العتابية * القليل الذي يقال له بالفارسية (بيله) يلقى في الشمس ليوت الديان ولا يكون به بأس الا في ذلك منفعته الناس الا يرى ان السمكة تلقى في الشمس فتموت ولا يكره كذا في خزنة المقتنين * ولا بأس بقطع الية الشاة اذا انفلتت ومنعهما من اللحوق بالقطيع ويجازف عليهما الذئب وكذا الحمار اذا مرض ولا ينفع به فلا بأس بأن يذبح فيستراح منه كذا في الفتاوى العتابية * اذا احترقت السفينة أو غلب على ظنهم أنهم لو ألقوا أنفسهم في البحر خاصوا بالسياسة يجب عليهم ذلك ولو كانوا اجمالاً لو ألقوا أنفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا أغرقوا فاقمهم بالخيار بين الإقامة واللقاء من قتل نفسه كان أمه أكثر من أن يقتل غيره كذا في السراجية * قتل الاعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة أفتى كثير من مشايخنا رحمه الله تعالى باباحته وقد حكى عن الشيخ الامام الصفار أن الحصا أوردي أحكام القرآن من ضرب الضرائب على الناس حل دمه وكان السيد الامام أبو شجاع السمرقندي يقول يشاب قائلهم وكان يفتى بكفر الاعونة وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتى بكفرهم ونحن لانفتى بكفرهم

(٤٦ - فتاوى خامس) يكون ملكه وقت الموت فلا يحصل الجرم كما اذا قال بالفارسية ملك وي بود روز وفاته أو قال نابر روز وفات * مودع الميت أقر لو احده ابن الميت ثم قال لا آخر هذا ابن الميت أيضاً فقال الاول ليس له ابن غيري فانه يدفع المال الى الاول ثم يتخاصمان * ميراث قسم بين الغرماء والورثة قال الامام لا أخذ منهم كفيلاً وهذا شئ احتاط به بعض القضاة وهو ظلم فالوا هذا كشف عن مذهبه بان المجتهد يخطئ أيضاً (١) قيل اذن قولهما مجاوز التكفيل كشاف عن الاعتزال وأنت خير بان هذا الاراد باطل فانها مجوز بالاجتهاد أخذ الكفيل

قياسا على راد الايق واللقطة فأني يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا والاستدلال من وصف الامام بالظلم بناء على ملازمة عادية كانت في ذلك العصر من عدم تقليد القضاء الامن المجتهد فدفع كان التكفيل الصادر من القاضي تكفيل من القاضي المجتهد فيكون المراد من بعض القضاة القاضي المعهود وزيف أيضا بان المجتهد اذا اخطأ فله اجر بلا خلاف فغاية ما انه بالتكفيل اخطأ فلا يكون ظالما فلا يصح الاستدلال اوجب عنه بان الامام قال وهو ظالم وميل (٣٦٢) فالوصف بالميل دل ان المراد بالظلم وضع الشيء في غير موضعه والاطلاق ولو بالمجاز دل على

انه يخطى اذ لولا لما صح ذلك فحصل الكشف بالوصف الواقع من الامام لابلالاتصاف في الواقع * ادعى دارا اربا على زيد ثم بان باقرار المدعى ان الدار كلها في يدي غيره فاعاد الدعوى عليه فيقول لا يسمع وقيل يسمع * ادعى عليه ان الدار التي في يده كانت لايه مات عنه وعن أخيه وعن أموال آخر فاقسمه وهو افرق الدار في حصتي يسمع ولو زعم ان أخته أقرت له بما يخصها من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا تسمع * ادعى محمد دودا وبرهن فوات المدعى عليه فحكم بتلك البيضة على الوارث ثم ادعى الوارث الملك المطلق على المحكوم له ان ادعى بجهة الورثة لا يقبل لانه صار مفضيا عليه

كذافي المحيط في المتفرقات * عن محمد رحمه الله تعالى اذا وقعت الفتنة فليترجم الرجل بيته فان دخل عليه داخل يريد قتل نفسه وأخذ ماله فليقاتل وان قتل زجواً أن يكون شهيدا كذافي التارخانية * ويكره تعليم البازي بالطير الحلي يأخذه ويعذب به ولا بأس بأن يعلم بالذبوح كذافي محيط السرخسي * والله أعلم

الباب الثاني والعشرون في تسمية الاولاد وكناهم والعقيقة

احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية بغير هذه الاسماء في هذا الزمان أولى لان العوام يصغرون هذه الاسماء للنداء والتسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والشيدو البديع جائزة لانه من الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى كذافي السراجية * وفي الفتاوى التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى أن لا يفعل كذافي المحيط * من ولد ميتا لا يسمى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى من كان اسمه محمد الا بأس بأن يكنى أبا القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمدا بن الحنفية أبا القاسم كذافي السراجية * ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر أو غيره الصحيح أنه لا بأس به فان الناس يريدون التفاؤل انه يصير أبائي ثاني الحال لا التحقيق في الحال كذافي خزانة المفتين * يكره أن يدعو الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه كذافي السراجية * العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهي ذبح شاة في سابع الولاية وضيافة الناس وخلق شعره مباحة لاسنة ولا واجبة كذافي الوجيز للكردي * وذكر محمد رحمه الله تعالى في العقيقة فن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الى الاباحة فيمنع كونها سنة وذكري الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشارة الى الكراهية كذافي البدائع في كتاب الاضحية * والله أعلم

الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد والنميمة والمدح

رجل ذكروا ماوى انسان على وجه الاهتمام لا بأس به ويكره أن يكون مریدا للسب والنقص ومن اغتاب أهل كورة أو قرية لم تكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين كذافي السراجية * الرجل اذا كان بصوم وصلح ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه كذافي فتاوى قاضيان * اعاره ثوبا أو اقرضه دراهم ثلاثة أيام فغعه منه أياما كثيرة وسؤفه فوصفه عند الناس بكونه خائفا وكذا يابعد في ذلك كذافي القنية * روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لاحسد الا في اثنتين رجل آناه الله مالا هو بنفقة في طاعة ورجل آناه الله تعالى علم فهو يعلم الناس ويقضى به الحديث بظاهرة دليل على اباحة الحسد في هذين لانه استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم الاباحة قال شيخ الاسلام وليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين كما هو حرام في غيرهما وانما معنى الحديث لا ينبغي للانسان أن يحسد غيره ولو حسد فاما يحسد في هذين لالكون الحسد قوما مباحا بل معنى آخر هو أن الانسان انما يحسد غيره عادة لئلا يراها عليه فيتمنى تلك لنفسه وماعدا هذين من أمور الدنيا ليس بنعمة لان ما لا ذلك يحسد الله تعالى والنعمة ما يكون ما آله رضا الله تعالى وهذان ما آله رضا الله تعالى فهما النعمة دون ما سواهما ثم بعض مشايخنا رجحوا الله تعالى قالوا الحسد المذكور

الحادى عشر في دعوى الرق والحرية

باع عبد اثم ادعى انه اعتقه أو كان حرا ثم باعه بسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره أو اعتقه لا يسمع * ولو ادعى انه خلق من مائه يقبل ويثبت النسب ويبتطل البيع نظيره اشترى عبدا

وادعى انه حر أو ازمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد يشكره يقبل ويرجع بالثمن * وفي الملتقط باع أرضا ثم ادعى المذموم انه كان وقفها وفي الذخيرة أو كان وقفنا على فان لم يكن له بيضة وأراد تحليف البائع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال انه أبو جعفر يقبل ويبتطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقت كما في عتق الامة وبه أخذ الصدر والصحيح ان الجواب على اطلاقه غير مرضي فان الوقت لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لا يذفيه من الدعوى * برهن العبد على من في يده بالحرية وذو البعد على أنه

وبيعة فلان أو اجارة فلان أو اعارة فلان عنده يندفع دعوى العبد لكن يحال بينه وبين المودع كإلوهن العبد على الوكيل بنقله بينة على الحرية في قصر يد الوكيل لافي حق اثبات الحرية كذا هنا * ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق فيبينة العبد أولى لان الرق لا يرد على الحر والحرية ترد على الرق * ولو قال العبد أعقتني فلان ونواليدانه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه أقرب بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على الوديعة منه لا يحال لاعترافهما بكونه ملكا للغائب (٣٦٣) وان قال شهود المودع هذا العبد وبيعة فلان عنده هذا ولم

الذموم أن يرى على غيره نعمة فيمتنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكيونتها لنفسه أما لو تمنى لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة وكان شيخ الاسلام يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام مذموم أما اذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه قال معنى الحديث أن الحسد مذموم بضر الحاسد الا فيما استثنى فهو محمود في ذلك فإنه ليس بحسد على الحقيقة بل غبطة والحسد أن يتقنى الحاسد أن تذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ويعتقد أن تلك النعمة في غير موضعه هاهو معنى الغبطة أن يتقنى لنفسه مثل ذلك من غير أن يتكلف ويتقنى ذهاب ذلك عنه كذا في المحيط * مدح الرجل على ثلاثة أوجه الاول أن يمدح في وجهه وهذا الذي نهى عنه والثاني أن يمدحه بغير حضرته ويعلم أنه يبلغه فهذا أيضا منهي عنه والثالث أن يمدحه في حال غيبته وهو لا يبالي أن يبلغه أو لم يبلغه لا يمدحه بما هو فيه فهذا الأبا س به كذا في الغرائب * والله أعلم

الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام

ولابأس بأن تدخل النساء الحمام اذا كانت النساء خاصة لعموم البلوى ويدخلن بمنزلة كذا في خزنة المقتدين * وبدون المنزلة حرام كذا في السراجية * دخول الحمام من غير ازار حرام وان كان ذلك عادة لا يعدل في شهادته أو يدينك لم يعرف رجوعه عن ذلك والا فالدخول من غير ازار مرة واحدة يكفي لسقوط العدالة كذا في الغرائب * ولو اراد الاغتسال لا يجزى بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله بكره كذا في القنية * قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا يكره أن يغتسل بماء البخرى أو غيره في الخلعة كذا في الغرائب * ودخول الحمام في الغداة ليس من المروءة كذا في الوجيزي للكردي * غمز الاعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه وفي فتاوى أهل سمرقند ذكر في مجموع النوازل أنه يباح ذلك فيما فوق السرة وفيما دون الركبة ولا يباح فيما بينهما وما بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا لا بأس بذلك بشرطين أحدهما أن لا يكون للخدم لحية لان فيه اهانة لصاحب الحية وثانيهما أن لا يغمز رجله لان فيه اهانة للخدم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله سمعت الشيخ أبابكر يقول لا بأس أن يغمز الرجل الرجل الى الساق ويكره أن يغمز الفخذ ويمسه من وراء الثوب أو غيره قال الفقيه أبو جعفر ونحن نبيح هذا ولا بأس به قال الفقيه أبو جعفر وكان الشيخ أبوبكر يقول لا بأس أن يغمز الرجل رجل والدته ولا يغمز فخذا والدته كذا في الذخيرة والمحيط في المتفرقات * لو كشف ازاره في الحمام في الموضع المعد لذلك ليغسله أو يعصره لا بأس به كذا في السراجية * قال عين الأئمة الكرايسي أراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار آخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ويرويه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في القنية * اذا تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره وحلق عاتقه قيل لا بأس به وقيل يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة كذا في الغرائب * والله أعلم

الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيلاء على سوم الغير

ويبيح للرجل أن يشتغل بالتجارة ما لم يعلم أحكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز كذا في

وبيعة فلان عنده هذا ولم يتعرضوا لكونه ملكا له ان ادعى العبد اعناق المودع يقبل شهادتهم لاقرار العبد بالرق وان ادعى الحرية لا مال لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع * ولو قال العبد أنا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل مالم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان * أمة في يد انسان زعمت أنها أم ولد فلان أو مدبرته أو مكاتبة أو قالت أعقتني فلان وقال ذواليد لابل هي عملي كتي فالقول لذي اليد وقال الامام الثاني رحمه الله القول له لاله للقر له وان كذب المقر له في العتق وشعبه وصدة قهافي الرق فالقول لذي اليد ولو قال ذواليد اشترى بتها من فلان وقالت أعقتني هو وبرهنا على ما قال فيبينة العتق أولى الا اذا كان في يد المشتري قبض معاين * فدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدومونه وادعى أنهم أرقاؤه وادعوا انهم أحرار فالقول لهم مالم يقر وبالملك له من اقرار أو بيع أو بينة وان كانوا من الترك أو الديلم أو السند أو الهند أو الروم أو الخزر

* وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعى الحرية وقال ذواليد هو غلامى فان كان لا يعرفه فالقول لذي اليد لانه كالمنازع وان كان يعرفه عن نفسه أو بالغافل فالقول للسلام وان برهن على الرق والحرية فيبينة الغلام أولى والقول قول الغلام في انكار الرق كالمودع في دعوى رد الوديعة أو الهلاك حيث يكون القول قوله والبينة بينته أيضا وكذا اذا قال المستأجر أرضه ببلين شاة ولا أجر للشاة وقالت لابل بليني ولي الاجر فالقول لها وان برهنها فيبينة أولى وكذا اذا قال رب السلم اجلتني شهرا ومضى وقال المسلم اليه لابل أخذت رأس مال السلم في الحال ولم يرض فالقول

للطالب والبينة بينة الطالب وان برهنا فبينة المطلوب أولى وكذا اذا بعث الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت كانت هدية فالقول للزوج لان الملك أعرف بجهة التملك وعليها البينة فان برهنا فالبينة بينهما * برهن المشتري على ان البائع كان أعتق المبيع قبل بيعه متى أوفى كعتق عتقه بالشراء فاشترته من آخر وبعته متى يقبل ويسترد الثمن ان كان دفع وكذا لو برهن البائع على المشتري انه أعتقه قبل البيع متى يقبل لان (٣٦٤) التناقض عفو في هذا الباب * وفي الاجناس دعوى المشتري الحريية من البائع لو أنكر البائع

وبعز المشتري عن اثباته السراجية * لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك وهو محمول عند أصحابنا رحمة الله تعالى على النذب وكراهة بيعه قبل اعلامه قال رضى الله عنه لمالسأله ان ما يشتري من السوق وبعه لم قطعاً منهم يبايعون الا ترك ومن غالب ماله من الحرام ويجرى بينهم الربا والعقود الفاسدة كيف يكون فهو على ثلاثة أوجه فكل عين فائمة يغلب على ظنه أنهم أخذوها من الغير بالظلم وباعوها في السوق فانه لا ينبغي أن يشتري ذلك وان تداولتها الا بدى والثاني ان علم ان المال الحرام بعينه قائم الا انه اختلط بالغير بحيث لا يمكن التمييز عنه فان على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخلط يدخل في ملكه الا انه لا ينبغي أن يشتري منه حتى يرضى الخصم بدفع العوض فان اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهة والثالث اذا علم أنه لم يبق العين المغصوبة أو المأخوذة بالربا وغيره وانما باعها للغرة فان الذي يعلم أنه لم يبق تلك العين جاز له ان يشتري منهم هذا كله من حيث الفتوى أما اذا كان أمكنه أن لا يشتري منهم شيئاً كان أولى أن لا يشتري ولعل أنه يتعد ذلك في بلاد العجم وسمعت أن في بلاد العرب سوقاً خاصاً يباع فيه الحلال والسوق الاعظم يباع فيه كل شيء فمن أراد ان يشتري من الحلال شيئاً فأنهم لا يبيعونه الا اذا كان ممن يكون ماله حلالاً فان أرادوا احد من العوام أن يعامل معهم ويشتري ويبيع منهم فأنهم يأمرونه بأن يتصدق بجميع ماله ثم يعطوه من الزكاة شيئاً فأمرونه بأن يتجر معهم بذلك المال ويكتبون اسمه في الكتاب بأن أصل ماله من الزكاة أخذها من فلان وفلان ثم يعاملون معه وفي الجملة ان طلب الحلال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا الزمان فانك لا تجد شيئاً الا شبهة فيه كذا في جواهر الفتاوى * غلب على ظنه أن أكثر باعيات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتزعم عن شرائه ولكن مع هذا الواشراء يطيب له المشتري شراءه فاسداً اذا كان عقداً المشتري الأخير صحيحاً كذا في القنية * اذا اشترى شيئاً فاستردته بعد الشراء جاز في الايخالف العادة والرسم كذا في السراجية * وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يدح الرجل سلعته عند البيع كذا في الملتقط * ويستحب للتاجر أن لا تشغله تجارته عن أداء القراض فاذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن أن المشتري يوصل فيه فأحب الى أن يبين كذا في الغرائب * وفي النوازل سئل نصير عن رجل اشترى فرواً خالقاً من اليهود والنصارى والعبيد ولا يرى عليه أثر النجاسة فيستعمله من غير أن يغسل قال أرجو أنه في سعة من ذلك كذا في التتارخانية * قال قاضي بخاري يجوز شراء العصابير من الصياد واعتاقها اذا قال من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بالاعتاق وقال برهان الدين رحمه الله تعالى لا يجوز لان فيه تضييع المال كذا في القنية * ولا بأس ببيع الجارية ممن لا يشتريها أو يأنها في غير المأوى كذا في خزنة الفتاوى * اشترى جارية ولها لبن فأجره له يبعها من ابيجة باع جارية فأنكر المشتري ولا بيئته لا يباطل إلا أن يترك الخصومة ويرضى بيمينه كذا في التتارخانية * رجل اشترى جارية شراءه فاسداً لا يحرم عليه وطؤها لكن يكره كذا في خزنة الفتاوى * وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد أهل بلدة أو رستاق زادوا في صبياتهم التي توزن بهم الدراهم والبريسم زيادة لا توافق الزيادة التي في سائر البلاد وأرادوا أن يتواضعوا على ذلك وبعض أهل تلك الرستاق يوافقونهم وبعضهم لا يوافقونهم هل لهم تلك الزيادة فقال لا قيل له انفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة لصحبات البلدان

وبعز المشتري عن اثباته مقصور على المشتري وان برهن يقبل عند الثاني وقال لا يقبل بينة المشتري على البائع بعد الشراء ولو أقر المشتري أن الارض المشتراة مسجد أو مقبرة أو أزم الحاكم الإقرار على المشتري ثم برهن على البائع ليرجع بالثمن عليه يقبل * ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارضى يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضى عنده خلافها ولو عبداً وفي حق التخليف يشترط الدعوى اجماعاً وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعاً * وفي الجامع الصغير قال اشترى فاني عبداً ثم ادعى الحرية يسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع حاضر او معلوماً مكانه يرجع بالثمن عليه وان غاباً باغيبه منقطعة يرجع على العبد والعبد على البائع متى وجدته وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترى أوفى قال اني عبداً فقط أو كما لو قال ارتمى فاني

عبد * ادعى عبد على مولاه أنه عتق عتقه بدخول فلان الدار ووجد الشرط من الغائب وعتقت و برهن عليه يقبل وان ادعى ان الغائب عتقه باعناق الغائب عبده وقد أعتق الغائب عبداً وعتقت لا يقبل والفرق ما هو أن المدعى على الغائب ان كان شرطاً يتضرر به الغائب لا يقبل وان لم يتضرر به يقبل * ادعى رفا على عبداً وادعى وكيل عبده حريته على مولاه يشترط حضور العبد وفي رجوع المشتري بالثمن على البائع بعد الحكم بالحريية على المشتري لا يشترط حضور العبد * الثاني عشر في دعوى النكاح وفي التهمة ادعاء نكاح

امرأة فاقرت لاحدهما ثم رهنها لا يقضى لاحدهما ثم أقرت لاحدهما
 بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فاقرت منهما فان قبل الدخول لا يقضى على أحدهما بشئ من المهر وفي الفتاوى رهنها على نكاحها
 لا يترجح أحدهما الا بسبق التاريخ أو بالبداء وبقرارها له أو بدخول أحدهما فان وجد أحد الثلاثة لاحدهما وبرهن الآخر على السبق
 فهو أولى وان أرخ أحدهما لا غير فالتاريخ أولى وان أرخ أحدهما ولا تخريد (٣٦٥) فصاحب البدأ أولى وان أقرت لاحدهما

وللاخر تاريخ فالمرأة للذي
 أقرت له وهذا كله في حياتها
 أما بعد موتها ان أرخا
 فلا سابق وان استويا أولم
 يؤرخا يحكم بالنكاح بينهما
 وعلى كل منهما نصف المهر
 ويران ميراث زوج واحد
 وان كانت جاءت بولد فهو
 منه ما ويران من الولد
 ميراث أب واحد و يرث
 الولد من كل منهما ميراث
 ابن كامل * ولو برهنها على
 النكاح حال الحياة لكن
 أحدهما على النكاح
 والاخر على اقرارها له به
 لا يترجح لكن بعد التهازل
 برهن أحدهما على اقرارها
 بالنكاح يحكم له كالموعينا
 اعترافها لاحدهما به بعد
 التهازل * ادعى نكاحها
 وبرهن وحكم له به ثم برهن
 الآخر على نكاحها لا يقبل
 كافي الشراء ادعاء من فلان
 وبرهن عليه وحكم له به
 ثم ادعى آخر شراءه من فلان
 أيضا وبرهن لا يقبل
 ويجعل الشراء المحكوم
 به سابقا كذا هنا * ولو برهن
 على نسب مولود وحكم له
 به ثم ادعاه آخر وبرهن على
 ذلك لا يقبل وفي الملك المطلق
 لو برهن عليه أحد وحكم

فقال الجواب كذلك وكل بشرأطعام فاشترى بمائة غلة وأخبره فاعطاه الصحاح فصره بالغلة حل الفضل
 وللضرب لا كذا في التارخانة * وحكى عن النقيب رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم وأرجح له دانقا قال لا
 يقبله حتى يقول أنت في حل أو هو لك كذا في المحيط * اذا اشترى لجماء أو سمكا أو شيئا من الثمار فذهب
 المشتري وأبطأ وحشى البائع أن يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل شراؤه ذلك منه اذا مرض الرجل فاشترى
 له ابنه أو والده بغير أمره ما يحتاج المريض اليه جاز كذا في السراجية * ويكره بيع الابل الجلالة وهي التي
 تعتاد كل الحيفة والدجاجة مادام ربيحها الكريمة باقية قال شهاب الادامى له حنطة نقية أراد أن يخلط
 فيها من التراب ما يكون فيها عادة لبيحها ليس له ذلك كذا في القنية * رجل اشترى جارية وهي لغير
 البائع أو اشترى ثوبا وهو لغير البائع فوطئ المشتري الجارية وليس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري
 انم روى عن محمد رحمه الله تعالى ان الجماع واللبس حرام الا لأنه يوضع عن المشتري الاثم وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى الوطء حلال وهو مأجور في اتيان الجارية واذ تزوج امرأته ثم تبين أنها كانت منكوحه
 الغير وقد وطئها الزوج الثاني يجب أن تكون المسألة على الخلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط * ويكره
 بيع خاتم الحديد والفضة وهو يبيع طين الاكل كذا في القنية * ولو اصطلح أهل بلدة على سعر الخبز
 واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم أو لهما فاعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك
 كان له أن يرجع بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالشرط وان كان المشتري من غير أهل تلك البلدة
 كان له أن يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم كذا في التبيين * والله أعلم

(الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج الى السفر ويمنعه أهواه أو أحدهما أو غيرهما من الاقارب
 أو يمنعه الدائن أو العبد يخرج ويمنعه المولى أو المرأة تخرج ويمنعها الزوج)

الابن البالغ يعمل عملا لا ضر فيه دين أو لادنيا والديه وهو ما يكرهانه فلا بد من الاستئذان فيه اذا كان له منه
 بد اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى
 التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاه الاثمة الجماعى قال مشايخنا رجحهم
 الله تعالى الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخل عليه في البيت يقوم للاب ولو سألا
 منه ما ولم يأخذ من يده أحدهما فيسأ بالام كذا في القنية * وقال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا
 أراد الرجل أن يسافر الى غير الجهاد لتجارة أو حج أو غيره وكره ذلك أهواه فان كان يخاف الضيعة عليهم ما بأن كانا
 معسرين ونفقة ما عليه وماله لا يفي بالادوار ارحله ونفقة ما فانه لا يخرج بغير اذنهما سواء كان سفرا
 يخاف على الولد الهلاك فيه ككوب السفينة في البحر أو دخول البادية ماشيا في البرد أو الحر الشديدين
 أو لا يخاف على الولد الهلاك فيه وان كان لا يخاف الضيعة عليهم ما بان كانا موسرين ولم تكن نفقتهم ما عليه
 ان كان سفر الا يخاف على الولد الهلاك فيه كان له أن يخرج بغير اذنهما وان كان سفر الا يخاف على الولد
 الهلاك فيه لا يخرج الا باذنهما كذا في الذخيرة * وكذا الجواب فيما اذا خرج للتعفة الى بلدة أخرى ان
 كان لا يخاف عليه الهلاك بسبب هذا الخروج كان بمنزلة السفر للتجارة وان كان يخاف عليه الهلاك كان
 بمنزلة الجهاد هذا اذا خرج للتجارة الى مصر من أمصار المسلمين فاما اذا خرج للتجارة الى أرض العدو بأمان

له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك يقبل ويحكم للثاني وفي فتاوى بخسدا الخارج برهن على أنه منسكوحته وفي يذنى اليد بغير حق وذو
 اليد قال زوجي والمرأة تصدق ذاليد بكم بالنكاح الخارج كما اذا ادعى الخارج الشراء من زيد وصاحب السد أيضا ادعى الشراء
 من زيد ويصدق صاحب السد بغيره بخسدا بخسدا * وان برهن ذواليد على النكاح بلا تاريخ فينته أولى لشبوتة بالقبض وانه
 دليل السبق لان القبض يكون حقا ظاهرا واذ انما يكون اذا كان سابقا وفي الخزانة ادعى نكاح امرأته فقال أحدهما للمرأة خذني

بمد زوجهك وانهي لا يكون اقرارا بالنكاح لانه لم يخاطب بعينها حتى لو قال خذي بيد زوجك هذا واذهي يكون اقرارا لانها ما تعارضتا
 وتعدرا العمل به ما رجعنا الى التصديق لان النكاح ما يثبت به برهن ما يثبت بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود فأقرت بالنكاح لا خير سلها
 الى الثاني لعدم ثبوت نكاح الأول هذا اذا قال لا يثبت في سواه ما اذا قال لي شهود آخر يحال بين المقر له حتى يظهر عجز المدعي برهن عليها
 بالنكاح فقالت لو زوج آخر وهو فلان (٣٦٦) بن فلان في بلد كذا يحكم للبرهن ولا يلتفت الى اقرارها * ادعت عليه نكاحا فأنكر ثم ادعى

نكاحا - وهو زعم أنه تزوجها
 بعد ذلك يقبل لان جود
 ما عد النكاح فسخ * تزوج
 امرأه فغاء آخر وادعى تزوجها
 قبله ولا برهان له وأراد أن
 تستخلف المرأة لائمين عليها
 عنده وعندهما لا تستخلف
 المرأة ما لم يحلف الزوج لعدم
 جواز اقرارها - على الزوج
 الثاني لكن يخاف الثاني
 أو لا بالله ما تعلم أنه تزوجها
 قبلت فان حلف فهي امرأته
 فلو نكح تحلف المرأة على
 البتات فان حلفت برئت
 وان نكحت ففرق بينها
 وبين النكاح وهي امرأة
 الأولى * تزوجها وانتهى
 في عقدتين ثم قال لأعلم
 ايتهما الأولى قال محمد رجه
 الله يحلف لكل منهما بالله
 ما تزوجها قبل صاحبها

فكرها خروجه فان كان أمر الايخاف عليه منه وكانوا قوموا يوفون بالعهدي يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة
 فلا بأس بأن يعصمها وان كان يخرج في تجارة الى أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين ففكره ذلك أبواه
 أو أحدهما فان كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو بأكثر الرأى فلا بأس بأن يخرج وان كان
 يخاف على أهل العسكر من العدو ويغالب الرأى لا يخرج بغير انهم ما وكذلك ان كانت سرية أو جريدة خيل
 أو فحواها فانه لا يخرج الا بانهم مالان الغالب هو الهلاك في السرايا كذا في المحيط * رجل خرج في طلب
 العلم بغير اذن والده فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتجيا فان كان أمره صنيح الوجه فلا يبه
 أن يمنع من ذلك الخروج كذا في فتاوى قاضيان * ولو خرج الى التعلم ان كان قد روى على التعلم وحفظ
 العيال فالجمع بينهما أفضل ولو حصل مقدار ما لا بد منه مال الى القيام بأمر العيال ولا يخرج الى التعلم ان
 خاف على ولده كذا في التتارخانية ناقلا عن السنايع * اذا أراد أن يركب السفينة في البحر للتجارة
 أو غيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له
 الركوب في السفينة وان كان لم يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب وعلى هذه المسألة
 قاس مشايخنا رحمهم الله تعالى دخول دار الحرب بأمان فقالوا ان كان الداخل بحال لو قصد المشركون قتله
 أمكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل حل له الدخول وان كان بحال لا يمكنه دفع قصدهم لا يحل
 له الدخول كذا في الذخيرة * ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام فافوقها واختلفت الروايات فيمادون
 ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكره لها أن تسافر يوما بغير محرم وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وافقت الروايات في الثلاث أمادون الثلاث قال أبو جعفر
 رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك كذا في المحيط * وقال حاد رحمه الله تعالى لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم
 مع الصالحين والصبي والمعتمدين بالبحر من و الكبير الذي يعقل محرم كذا في التتارخانية * ويكره للامة
 وأم الولد في زماننا المسافرة بلا محرم كذا في الوجيز للكردي * والفتوى على أنه يكره في زماننا هكذا في
 السراجية * والله أعلم

الباب السابع والعشرون في القرض والدين

والقرض هو أن يقرض الدراهم والدينانير أو شيئا مائليا يأخذه مثله في نافي الحال والدين هو أن يبيع له شيئا
 الى أجل معلوم مدة معلومة كذا في التتارخانية * قال الفقيه رحمه الله تعالى لا بأس بأن يستدين الرجل اذا
 كانت له حاجة لا بد منها وهو يريد قضاءها ولو استدان ديناً وقصد أن لا يقضيه فهو آكل السمحت كذا في
 الفقيه * رجل مات وعليه قرض ذكر الناطق نرجوان لا يكون مؤاخذاً في دار الآخرة اذا كان في نيته قضاء
 الدين كذا في خزائن المفتين * عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم أحى هو أم ميت
 لا يجب عليه طلبه في البلاد كذا في الفقيه * وسئل نصير عن يجمع دين رجل هل يستلمه الطالب أو
 يتركه من غير استخلاف قال هو بالخيار في الاستخلاف فان مات الطالب صار الدين للورثة فان قضاء الورثة
 فتدبري من الدين وعليه وزير مما طلته وجوده وان لم يقض فالاجر للطالب دون ورثته كذا في الحاوي
 للفتاوى * ولومات الطالب والمطلوب جاهد فالاجر له في الآخرة دون الورثة سواء استخاف أو لم يستخاف

يبدأ بآبته ماشاء وان شاء أقرح
 لهما فان حلف لاحدهما
 ثبت نكاح الاخرى وان
 نكح الأولى لمسه نكاحها
 وبطل نكاح الاخرى ومعنى
 المسئلة ان يدعى كل منهما
 السبق والفتوى في مسئلة
 الخلف في الاشياء الستة على
 قواها وعن الثاني رحمه الله
 في امرأة لها من رجل أولاد
 وهي معه في منزله بطورها

سنتين ثم أنكرت أن تكون امرأته ان كانت أقرت أن الولد له منها فهي امرأته وان لم يكن بينهما أولاد وانما
 كانت معه على تلك الحالة فالقول لها * بالغة تزوجها أبوها فجات تدعى الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت أمرت أبي بالتزويج لها الارث
 وان قالت لم أمره ولكن لما بغني أنه تزوجني أجزت النكاح لا ترث ما لم تبرهن على الاجارة * ادعت النكاح وقالت زوجني والذى منهن ان
 قالت برضاي يصح لان الرضا يكون الاسبق فيصح الدعوى وان قالت بالاجارة يسأل الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد عقد والدك بنطق

أم سكوت ان بعده لا يسمع لانها أقرت بوقوع العقد موقوف فانه بذلك تدعى زوال التوقف فلا يقبل بلائذ وان ادعت الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستمرار والاجازة صريحا يقبل اذ برهنت على النكاح * له بنتان صغيرى وكبرى برهن رجل على أن أباهما زوج منه الصغرى وبرهن على تزويج الكبرى فيبينة الزوج أولى * امرأة في دار رجل برهنت أن الدار لها والرجل حملوها وكها وبرهن الرجل على أنها امرأته والدار ملكة فيبينة المرأة في الدار أولى لانه ذواليد والمرأة طارحة وتبينه الرجل في (٣٦٧) الزوجية أولى وتزويجها منه بنفسها اقرار بان الرجل ليس بعمولك لها لان العبد لا يصلح زواجها وعن الثاني رحمه الله أن الدار لها والرجل عبدها * ولو برهن الرجل على أنه حر الاصل والمسئلة بحالها كانت امرأته ويحكم بالدار لها وللرجل بانه حر لان الدار والمرأة في يده حيث جعلناها امرأته فصار كزوجين يتنازعا في دار في أيديهما كل منهما يدعى أن الدار له * ادعى عليها أنه تزوجها فانكرت ثم جاءت بعدموتها تدعى الميراث لها ذلك وكذا لو أنكرت نكاحها حين ادعت عليه النكاح ثم جاء بعدموتها يدعى الميراث له ذلك عندهما وعند الامام لا قال محمد في الاصل أقرت أنه تزوج فلانة في صحة أو مرض ثم جحد وصدفته المرأة في حياته أو بعدموته جاز وان أقرت ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعدموتها جاز عندهما لاعنده لعدم العدة عليه حتى حل له التزوج باختها أو أربع سواها * ادعت الطلاق فانكرت ثم ماتت لا تملك مطالبة الميراث * ادعى عليها أن زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فأقرت بزوجة الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى إعادة العينة اذا حضر الغائب * ادعى نكاح معتدة بشرط حضرة الزوج المطلق بانها كان الطلاق أو رجعا * ادعى عليها نكاحا فقلت كنت زوجته لكني أخبرت نوفاته فأعندت وتزوجت به فما فهمي زوجة المدعي * ولو قالت أنا امرأته هذا ولكني كنت لهذا المدعي أولا وسأقت القصة فهي امرأته الثاني أصله ما ذكر في كتاب النكاح قالت تزوجني زيد بعد ما تزوجتني عمرو وهي امرأته يدلان الاقرار الاول صح حال خلوها

ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين (١) ولو كان المطلوب مقرأومات الطالب قال أكثر المشايخ رحمه الله تعالى حق الخصومة في الآخرة لا يكون للاول وقال بعضهم للاول وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الدين يكون للاول كذافي خزنة الفتاوى * الظالم اذا أخذ من غمراء الميت ما للميت عليهم فديون الميت عليهم باقمة كذافي الملتقط * عليه ديون لانه لا يعرفهم من غصوب ومظالم ووجبايات يصدق بقدره على الفقراء على عزمة القضاء وان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين أو المولودين يصير معدورا وكذافي ازالة الخبث عن الاموال (قال ابن سميع المتكلم) عليه ديون لانه شتى لزيادة في الاخذ وقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قوم بذلك يخرج عن العهدة قال رضى الله تعالى عنه فعرف به - اذا في مثل هذا لا يشترط التصديق بجنس ما عليه كذافي القنية * وجملات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فأكل ميراثه قال شداد لا يؤخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين الوارث كان عليه أن يقضى دينه من تركه المورث وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في دار الآخرة وكذا لو كانت ودبعة ففساها حتى مات لا يؤاخذ به في دار الآخرة رجل له على رجل دين وهمما في الطريق فخرج اللصوص عليهم ما وقصدوا أخذ أموالهما فأعطى المدينون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له أن يؤدى دينه وليس للطالب أن لا يأخذ منه وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي للطالب أن لا يأخذ في تلك الحالة كذافي فتاوى قاضيخان * ولو حبس بدين وكان له على الناس ديون يخرجها القاضي حتى يدعى عليهم فان لم يحصل له منهم شيء يحبسها ثانيا كذافي صنوان القضاء * ولو كان للمسلم على نصراني دين فباع النصراني خراوا أخذتها وقضاه المسلم من دينه جاز له أخذه لان يبعه لها مباح ولو كان الدين لمسلم على مسلم فباع المسلم خراوا أخذتها وقضاه صاحب الدين كره له أن يقبض ذلك من دينه كذافي السراج الوهاج * رد العديليات من له بصارة على أنها يفسد فليس له أن يدفع الى من يأخذها مكان الجيدة لانه تلبس وغدر كذافي القنية * وفي الزاد من كان له دين على غيره وأخذ منه مثل دينه وأنفق ثم علم أنه زبوف فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يرتحل الزبوف ويرجع بالحياد وذكر في الجامع الصغير قول محمد رحمه الله تعالى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذافي المضمرات * لرجل على الناس ديون وهم غيب فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد رحمه الله تعالى له أن يأخذهم بعماله عليهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين أما اذا كان شيئا فأعماله أن يأخذ بعماله ولو كان له على آخر حق فأبرأه على أنه بالخيار صح البراء ويطلق الخيار كذافي خزنة الفتاوى * رجل قال أبرأت جميع غرماي ولم يسعهم بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا

(١) قوله ولو كان المطلوب مقرأومات في العبارة نوع اختصار وعبارة الذخيرة تقلا عن فتاوى أهل سمرقند رجل له على آخر دين فتقاضاه فذمعه ظلمات صاحب الدين وتزول وارثاتكم موافيه قال أكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الوارث وقال بعضهم بان الخصومة للاول كذا قال في الكتاب لكن لم يذكر أن الدين لمن يكون ونص في كتاب الغصب والضممان للفقيه أبي الليث ان الدين للميت الاول ولكن لو أدى المدينون الدين الى الوارث أو أبرأه الوارث يبرأ لكن المختاران الدين للوارث وللارث الخصومة في الظلم بالمتع لان الدين انتقل لوارثه انتمت نقله معجحه

عن المزاحم فلان في الاقرار الثاني بعد تعلق حق الاول ولا فرق بين ما اذا كانا عن زيد او عمرا يدعيان النكاح أو سكا * ادعى نكاح صغيرة وقال زوجهها كما خوارزم ولم يدكر اسم الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فوض اليه الوالي أمر التزوج ويوهل كان لها ولي أم لا يسمع ويشترط ذكر الكل * ادعت عليه الزوجة فة قال كنت أقرت بانك معتدة فلان لا يندفع لجواز كونها منقضية العدة وقت التزوج لا وقت الاقرار وان برهن على اقرارها بما ذكر بعد التزوج (٣٦٨) لا يقبل غير أن دعواه هذا اعتراف منه بفساد النكاح فحرم عليه ولو قاتل كان نكاحي

بلاشهود يسمع ولو قالت كان في عدة الغير لا يسمع والفرق أن العدة تلتزم القضاة باختيارها فسكوتها عن الاخبار بقيامها والاشتغال بالنكاح اعتراف بانقضاء العدة لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان كما عرف * يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت المرأة على أن مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على أنه قتل يوم كذا فبرهن المرأة على ان المقتول هذا نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمدائبات وكذا لو برهن الوارث أنه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه أن مورثك كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن أنه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه أنه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء * قالت تزوجت بلاشهود أو في عدة أو حال ما كانت المرأة

منهم بجنانة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى روى ابن مقاتل عن علماءنا أنهم لا يبرؤون ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علماءنا رحمه الله تعالى وكذا لو قال ليس لي بالرى شيء ثم جاء في الغد وادعى أن هذه الدار لي منذ عشر بن سنة وهي بالرى كان له ذلك في قول علماءنا رحمه الله تعالى قال ابن مقاتل أما عندي ففي المسألتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسمع دعواه كذا في التتارخانية * رجل قال أعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني أكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا ورثته فتصدقوا عنه فوجدوا امرأته لا غير قال أبو القاسم ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها فادفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولده كذا في القنية * ومن وضع درهما عند بقال ليأخذ منه ماشاء يكره ذلك ومعنى المسألة أن رجلا فقيرا له درهم يخاف أن لو كان في يده يهلك أو يوصف الى حاجته لكن حاجته الى المعاملة مع البقال أكثر من غيرها كما في شراء التوابل والملح والكبريت ولبس له فلوس حتى يشتري بها ما سخط من الحاجة كل ساعة فيعطى الدرهم البقال لاجل أن يأخذ منه ما يحتاج اليه مما ذكرنا بحسبه جزأ فجزأ حتى يستوفي ما يقابل الدرهم وهذا الفعل منه مكروه لان حاصل هذا الفعل راجع الى أن يكون هو قرضا فيه جرنفع وهو مكروه ولكن الحيلة فيه لو أراد ذلك أن يستودع البقال درهما ثم يأخذ منه ماشاء فاذا ضاع فهو ودبعة ولا شيء عليه ثم يأخذ المودع من البقال شيئا فشيئا على ما أعطاه جزأ فجزأ بمقابلته ما يأخذ فيحصل له المقصود من غير كراهة كذا في النهاية * وفي التجريد ولو أمر صانع أن يصوغ له خاتما فيه وزن درهم من عنده وجعل له أجر دنانير فصاغه فانه لا يجوز أن يأخذ أكثر من وزنه كذا في التتارخانية * قرض المشاع جائز بان أعطاه لفلان وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض كذا في الوجيز للسكردري * واستقراض الخلل والمربي والرب والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كذا واستقراض الحديد يجوز وزنا وكذا الصفة والنحاس والمز والقص والمشرط والمشرقة وأواني الخرف والحباب كلها لا يجوز استقراضها واستقراض الغزل وزنا ويجوز ولا يجوز استقراض الزجاج ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها حرموا ولا القتل ولا التبن أو قارا أو قارا ولا يثبت الاجل في القروض عندنا كذا في التتارخانية * وفي النوازل كان على الرجل دين فجاء لقبضه فدفعه الى الطالب وأمره بأن ينقده فهلك في يد الطالب هلك من مال الطالب والدين على حاله ولو لم يقبل المطلوب شيئا فأخذ الطالب ثم دفع الى الطالب لينقده هلك في يده هلك من مال الطالب كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب الثامن والعشرون في ملاقات الملول والتواضع لهم وتقبيل أيديهم أو أيدي غيرهم وتقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك

عن أبي الليث الحافظ أنه يكره الدخول على السلاطين وبقي بذلك ثم رجع وأفتى باباحته كذا في القباية * رجل دعا امرأته فسأله عن أشياء ان تكلم بها وافق الحق بصيبي المكروه فانه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا اتلاف غيره ولا ماله فان خاف ذلك فلا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * والتواضع لغير الله حرام كذا في الملتقط * من سجد للسلطان على وجه التحية أو قبل الارض بين يديه لا يكفر ولكن يأثم لارتكابه الكبيرة هو المختار قال الفقيه أبو جعفر

مجوسية أو أمة أو أنكره الزوج فالقول له اجماعا وان أقر الزوج بشئ من ذلك وكذبته المرأة فهي طالق * قال ابن الفضل رحمه الله كان لها زوج معروف فتزوجت بأخر وقالت تزوجت بالثاني وأنا في عدة الاول فالقول لها ان كان بين النكاحين أقل من شهرين ولو قدر شهرين أو يزيد لا يقبل قولها عنده أيضا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الاول بعد شهرين ثم قالت لم أتزوج سواك فالقول لها * زوجك أولك وأنت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها * ادعت مهر المثل ثم المسمى يسمع وعلى القلب لا الارتجاع مهر المثل

بالتصادق على المسمي وعدم ارتفاع المسمى أصلا ولو بالتراضي * ادعت على وارث زوجها امهراها وانكر الوارث توقف الحاكم في قدر مهر مثلها ثم يقول الحاكم للوارث ان كان مهر المثل كذا مقدارا اعلى من مهر المثل ان قال الوارث لا قال ان كان كذا دون الاول فوق مهر المثل الى ان يبلغ الى مهر المثل فيلزم ذلك على الوارث * قال بعد موتها بقي لها على ما ندرهم من مهرها وشهد على هذا رجلان وشهد آخران انه تزوجها على ألف يجب الالف ويدخل الاقل في الاكثر * في المتفرقات منه شهد للمرأة (٣٦٩) عدلان ان زوجها طلقها بلا انا لا يجعل لها المقام معه وثبت

الحرمة في حقها ولو شهد عدلان ان فلانا قتل اباه ليس له ان يقتله ولا يظهر القتل في حقه ايضا حتى يتصل به القضاء لان الشبهة في القتل في موضع - عين في صدق الشهود وفي كون القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع في صدق الشهود فقط * برهن المشتري على ان المشتراة زوجا ثانيا ان ادعى المشتري ان البائع اذن لها بالتزوج او زوجها بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرد للزوج معا وما وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا وبائع البائع زوجها لا يقبل لانه في الاول ادعى على الحاضر بسبب ما يدعى على الغائب فيثبت كلاهما ولا كذلك في الثاني وقال في اعجوبة الفتاوى يحكم في حق الرد ولا يحكم في حق اثبات النكاح على الغائب ولم يذكر التفصيل السابق وقد ذكرنا في شرح الجامع في الاصل الذي يكون المدعى على الحاضر سببا ما يدعى على الغائب باعتبار البقاء انه لا يقبل مسائل منها هذه المسئلة وقالوا لا يقبل في حق الرد

رحمه الله تعالى وان سجد للسلطان بنية العبادة ولم تحضره الشبهة فقد كفر كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال اهل الحرب للمسلم اسجد للملك والقتلناك قالوا ان امره بذلك للعبادة فالفضل له ان لا يسجد لكن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امره بالسجود للتحية والتعظيم لا العبادة فالفضل له ان يسجد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الجامع الصغير تقبيل الارض بين يدي العظيم حرام وان الفاعل والراضي آثمان كذا في التتارخانية * وتقبيل الارض بين يدي العلماء والزهاد فعل الجهال والفاعل والراضي آثمان كذا في الغرائب * الانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل الجوس كذا في جواهر الاخلاطى * ويكره الانحناء عند التحية وبه ورد النهي كذا في التمرثاني * تجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام واخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود لالله تعالى كذا في الغرائب * (واما الكلام في تقبيل اليد) فان قبل يده نفسه لغيره فهو مكروه وان قبل يد غيره ان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه وعدله لا بأس به هكذا ذكره في فتاوى اهل سمرقند وان قبل يد غير العالم وغير السلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس به وان اراد به عبادة له او لئصال منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل كذا في الذخيرة * تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ولا رخصة في تقبيل يد غيره ما هو المختار كذا في الغائبية * طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك عند البعض وذكروا بعضهم يجيبه الى ذلك وكذا اذا استاذنه ان يقبل رأسه او يديه كذا في الغرائب * وما يفعله الجهال من تقبيل يده بنفسه بلباقه صاحبه فذلك مكروه بالاجماع كذا في خزنة الفتاوى * (واما الكلام في تقبيل الوجه) حكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال لا بأس ان يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا ير يد بذلك اعزازا للدين وقد ذكر في الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل وجه آخر او وجهته او رأسه كذا في المحيط * يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال ابو يوسف - ف رحمه الله تعالى لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قبض اوجبه او كانت القبلة على وجه المبردة دون الشهوة جاز عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * يكره تقبيل المرأة فم امرأه اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كذا في القنية * ولو قدم شيخ من السفر فاراد ان يقبل أخته وهي شحنة قال ان كان يخاف على نفسه لم يجز والاي يجوز كذا روى خلف عن ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوي للفتاوى * ذكر ابو الميث رحمه الله تعالى ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة قبلة الولاد وقبلة التحية قبلة المؤمنين بعضهم لبعض وقبلة الشفقة قبلة الولاد والديه وقبلة المودة قبلة الرجل أخاه على الجهة وقبلة الشهوة قبلة الرجل امرأته أو أخته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الاسود كذا في التبيين * قبل امرأه أبيه وهي بنت خمس اوست سنين عن شهوة قال ابو بكر لا تحرم على ابيه فانها غير مشتهاة وان اشتهاه هذا الابن لا ينظر الى ذلك فقيل ان كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بمجالها تحرم كذا في الحاوي للفتاوى * وتجوز المصافحة والسنة فيها ان يضع يده على يده من غير حائل من ثوب او غيره كذا في خزنة الفتاوى * والله أعلم

(٤٧ - فتاوى خامس) ايضا لان النكاح ليس بسبب الابعثار البقاء الى وقت الشراء فصار كدعوى نكاح اختها الغائبة قبلها لجواز انه نكحها ثم طلقها ولو قال الشهود تزوجها او اليوم في نكاح الغائب لا يقبل ايضا لان البقاء يتبع الابتداء * اعترض فيما اذا ادعى نكاح امرأه ورهنها ولم تبرح احدى البينتين على الاخرى وتهاوتا ينبغي ان يحلف كل واحد على دعوى كل واحدة كما وعدت البينتان اعنى على قول من يرى التحليف واستقر عليه الفتوى (فلنا) التعارض في حق الاثبات لافي حق الاسقاط ادلا يتناقض السقوط وانما يتعارض الاثبات

فلا يشبه شي ويسقط المين. الاب زوج البالغته وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم رهنه على أنها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمدكور في الكتب أنهم يقبل قال صاحب الوقعات الصحيح عدم القبول لأنها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانا وان أبطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الأمر أن الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت (٣٧٠) وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة * ادعى أنه

زوج أخته منه حال حياة أبيهما فبات الاب ثم اجاز الاخراج الزوج هذا العقد وانما زوجته يقبل * ولو ادعى انه باع منه مال أبيه حال حياة الاب ثم مات الاب واولاد له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لطرقات البات على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية لالتكليف كذا في أحكام الصغار * وفي القاعدي الاصل أن من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه بغيره فلا يملك المانع كالغاصب باع الموصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملك أبيه ثم ورثه نفي ذلك على خلاف ما ذكرنا وطرق البات انما يبطل الموقوف اذا حدث لغيره من باشر الموقوف كما اذا باع المالك مباحه الفضولي من غير الفضولي لئامن المشتري من الفضولي أو من غيره لان باع من الفضولي وكذا في الاقرار بأن أقر به من لغيره لا أثر ثم وصل الى ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له وكذا لو أقر بحرية لغيره ثم ملكه تحرر والجامع زوال المانع بالحصول في اليد والملك

الباب التاسع والعشرون في الانتفاع بالاشياء المشتركة

ذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل في الدار اذا كانت مشتركة وأحد الشرى بدين غائب وأراد الحاضر أن يسكنها انسانا أو يواجرها انسانا قال أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك وفي القضاء لا يمنع من ذلك فان أجزأه لا يتطرق الى حصصه نصيب شريكه من الاجر ويرد ذلك عليه ان قدره والاي تصدق وكان كالغاصب اذا أجزأه وقبض الاجر يتصدق أو يورده على الموصوب منه أما ما يخص نصيبه يطيب له هذا اذا أسكن غيره أما اذا سكن نفسه وشريكه غائب فالقياس أن لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كالأول أسكن غيره وفي الاستحسان له ذلك وفي العيون لو أن دارا غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما وسع الحاضر أن يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذلك خادم بين رجلين غاب أحدهما فللمحاضر أن يستخدم الخادم بخصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر وفي اجارات النوازل عن محمد بن مقاتل أن للحاضر أن يسكن الدار قدر نصيبه وعن محمد رحمه الله تعالى أن للحاضر أن يسكن جميع الدار اذا خاف على الدار الخراب ان لم يسكنها وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الارض أنه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته في الدار له أن يسكن وفي نوادر هشام أن له ذلك في الوجهين كذا في المحيط * وفي الدابة بين رجلين استعمالها أحدهما في الركوب أو حمل المتاع بغير اذن الشريك ضمن نصيب شريكه كذا في الصغرى * دار مشتركة بين قوم فلبعضهم أن يربط فيها دابة وأن يتوضأ فيها أو يضع فيها خشبة ولو عطف به انسان لم يضمن وليس له أن يحفر فيها بئرا أو يبني بناء بغير اذن شريكه وان بنى أو حفر ضمن النقصان ويؤمر برفع البناء كذا في الفتاوى العنانية * سئل أبو القاسم عن أراد أن يتخذ طرقي في ملكه في سكة غير نافذة بمحاولة قال ينظر القاضي فيه ان لم يكن فيه ضرر بأصحاب السكة واستوثق ذلك الباب حتى يصير كالجدار لم ينعه كذا في الحاوي للفتاوى * واذا أراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامه فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضر ذلك بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق الطرح والمنع فان أراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر النقيه أبو جعفر والطحاوي أنه يباح ولا يثم قبل أن يخاصمه أحد به وما خصمه أحد لا يباح الاحداث ولا يباح الانتفاع وبأنه يترك الظلة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر ذلك بالعامه كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الرجل اذا طين جدار داره وشغل هو والمسلمين فالقياس أن ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروى عن نصر بن محمد المرزبي ما أحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان اذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدشه ثم طينه كيلا يأخذ شيئا من الهواء ثم سئل نصر بن يحيى عن الجذع اذا كان خارجا من السكة أو متعلقا بجدار الشريك فأراد أن ينقض أو يقطع قال ان كانت السكة نافذة فله أن ينقض فانما ينقضه لا يؤمر ببنائه وليس لصاحب الجذع حق القرار وان كانت السكة غير نافذة فان كان قديما فلصاحبه حق القرار وليس للشريك حق النقض واذا انقضض يؤمر بالبناء ثانيا وكان محمدنا

فدل هذا على أنه لو ادعى أنك كنت بعثت مني حال حياة أبيك ومات أولك ولا وارث له غيرك بصح كذا في دعوى النكاح فلصاحبه الثالث عشر في تنازع الرجلين وفيه مسائل النتائج أيضا في جنب من رجل مسنة وخلف تلك المسنة أرض لرجل بلزقها بلا حائل والمسنة ليست في يدهما تنازعا فيها فالمسنة للمالك الأرض عنده وعند المالك التهرب بناء على مسألة استحقاق النهر الحریم وعدمه وقيل ثمة الحریم فيما اذا حفر نهر في أرض موات يستحق الحریم عندهما كالبئر وعنده لا وقيل مسألة الحریم مسألة مبتدأة وفي أرض الموات

يستحق الحرير اجساما كالمثرب ولا خلاف أن النهر الذي يحتاج الى كربة في كل حين كأنهار خوارزم يستحق الحرير بالاجماع نص عليه في كشف
الغوامض والمنسأة اذا كانت في بدأ حدهما بأن كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم تكن موازية الارض فالحرير لصاحب النهر
والخلاف فيما اذا كانت موازية الارض واختلفت في ولاية القاء الطين عليه لصاحب النهر عليه على قوله وكذا اهل اصحاب الارض منع صاحب
النهر من المرور عليه على قوله * دار فيه اعشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا (٣٧١) في الساحة أو توب في يد رجل وطرف منه

في يد آخر تنازعا فيه فذلك
بينهما نصان ولا معتبر
بفضل اليد كما لا اعتبار بفضل
الشهود لبطان الترجيح
بكثر الأدلة * اذا تنازع
اثنتان في عين فلا يخولهما أن
يكون في أيديهما أو في يد
أحدهما أو في يد ثالث ادعيه
ملكهما مطلقا أو ثرا من واحد
أو اثنين أرخا تاريخا واحدا
أولم يؤرخا وتاريخ أحدهما
أسبق أو أرخ أحدهما
ولم يؤرخ الاخر فان ادعيه
ملكها مطلقا ان كان في يد
ثالث ولم يؤرخا وأرخا تاريخا
واحدا فهو بينهما منصفان
وان تاريخ أحدهما أسبق
فتمتددهما يحكم للسابق
خلاف المجد رحمه الله ولم
يذكر الخلاف في الاصل فان
أرخ أحدهما لا غير فلا
عبارة بالتاريخ عند الامام
رحمه الله وهو بينهما أنصافا
وان في بدأ أحدهما يقضى
للخارج الا اذا أرخا وتاريخ
أحدهما أسبق فحينئذ
يحكم له وان أرخ أحدهما
ولم يؤرخ الاخر لا عبارة
لوقت عند الامام ويقضى
للخارج * ولو ادعى الميراث
وكل منهما يقول هذا لي
ورثته من أبي ان في يد ثالث

فصاحبه حق النقص واذا نقض لا يومر بالبناء ثانيا كذا في التنازعية * وفي المنتقى اذا أراد أن يبنى
كنيسة أو ظلة على طريق العامة فاني أمنعه عن ذلك وان بنى ثم اختصم وانظرت في ذلك فان كان فيه ضرر
أمرته أن يقلع وان لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد رحمه الله تعالى اذا أخرج الكتييف ولم يدخله
في داره ولم يكن فيه ضرر تركته واذا أدخله داره منع عنه وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس
لأصحاب السكة أن يهدموها اذا لم يعلم كيف كان أمرها وان علم أنه بناها على السكة هدمت ولو كانت
السكة نافذة هدمت في الوجهين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان فيه ضرر أهدمها والافلا والحاصل
أن ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حاله على قول محمد رحمه الله تعالى يجعل حديثا حتى كان للامام رفعه
وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم حاله يجعل قديما حتى لا يكون لاحد رفعه قال شيخ الاسلام خواهرزاده
وتأويل هذا في سكة غير نافذة أن تكون دار مشتركة بين قوم أو أرض مشتركة بينهم بنوافيهامسا كن
وحجرات ورفعا بينهم طريقا حتى تكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل أحيطت بأن
بنواداروتر كوا هذا الطريق للروفر الجواب فيه كالجواب في طريق العامة لان هذا الطريق بقى على ملك
العامة الأثرى أن اهلهم أن يدخلوا هذه السكة عند الزحام وحكى عن الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله تعالى أنه كان يقول في حد السكة الخاصة أن يكون فيها قوم يمحسون أما اذا كان فيها قوم
لا يمحسون فهي سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة كذا في الذخيرة * وسئل عن سكة
غير نافذة في وسطها منزلة فأراد واحد منهم أن يفرغ كنفاله ويجعله الى تلك المنزلة ويتأذى به الجيران
فقال لهم منعه عن ذلك وعن كل شيء يتأذى به تأديا شديدا كذا في الحاوي للفتاوى * أحدث مستراحا
في سكة نافذة برضا الجيران ثم قبل تمام العماره منعه وليس لهم في ذلك ضرر بين فلهم المنع كذا في الغرائب
* وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة أربع مسالك دابته هنالك فليس
واحد من أهل السكة أن يتهض الأرى ولا يمنع من امسالك الدواب على باب داره لان السكة اذا كانت
غير نافذة فهي كدارين شريك لكل واحد منهم ما أن يسكن في نصها وليس له أن يحفر بها
أو يبنى فيها واتخاذ الأرى من البناء وامسالك الدواب على الابواب من السكينة وفي بلادنا كان الرسم
امسالك الدواب على ابواب دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من أهلها امسالك الدابة على باب
داره بشرط السلامة كذا في الذخيرة * هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح فله أن يبنيه كما
كان وليس الجيران حق المنع ان كان قديما ولكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما وانما
الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة كذا في الغرائب * وفي فتاوى أهل سمرقند هدم بيته
ولم بين والجيران يضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا واختار أنه ليس لهم ذلك كذا
في الذخيرة * قال رضي الله تعالى عنه يبعث دار كبيرة ميزاب اعلى منه من جماعة فالتخذ كل واحد منهم
حصته دارا على حدة ووضع ميزاب اعلى تلك المنهرة فكثر الميازيب عليهم فهل للجيران منعهم منها فأجاب
بعض المفتين في زمانه انه ليس للجيران منعهم كما اذا أسكن البائع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى
الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على ميازيبها فان ضرر الميازيب ليس
الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع دار في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لم يضر

ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا فانصافا فان أحدهما أسبق فهو له عند الامام وليس فيه قول بدخول يوم الموت تحت القضاء لان النزاع
وقع في تقدم الملك قصدا وان أرخا على ملك المورثين يحكم للسابق اجساما وان أرخ أحدهما الا الاخر فانصافا اجساما وان في بدأ أحدهما
فللخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد أسبق فهو أولى عند الامام وان أرخ أحدهما فقط فللخارج اجساما وان كان في أيديهما فانصافا الا
اذا سبق تاريخ أحدهما فحينئذ يكون للسابق وان ادعى الشران ادعيه من ذي اليد وبرهنا ولم يؤرخا فانصافا بنصف الثمن على أن كلا

منه ما بالخيار بين الترتيب وأخذ النصف فان ترك أحدهما ان قبل الحكم له يأخذه الآخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا يأخذ الا الشطر بشرط الثمن وان ادعيه من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يؤرخا وأرخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ أحدهما فله اجماعا وان أرخ أحدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيه من الملك من رجلين فانه بينهما ما أنصافا وان نص شهود غير المؤرخ على القبض قدم على المؤرخ كما لو أرخا تاريخا واحدا وان شهدوا أحدهما على القبض (٣٧٢) الا اذا كان تاريخ أحدهما سبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد أحدهما فهو أولى

لانه قبض عيان أرخ الآخر أم لا ذكروه ولو قبضوا قبض أولي لتقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقين - ما الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فانه يحكم للخارج أرخا أولا وأرخ أحدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق وان ادعى أحدهما شراء والآخر هبة أو صدقة أو رهنا أو كله من واحد فاشترى أولى اجماعا للقوة اذا جهل التاريخ وان علم الأول فهو أولى وان كانا هبة أو أحدهما هبة والآخر صدقة لا يصبغ بلاذكر القبض وان ذكره ولم يؤرخا أو تاريخا واحدا فان كان لا يحتمل القسمة كالعبد والحمام فيبينهما وان احتمل كالدار لا يحكم بشئ عند الامام رحمه الله وعندهما أنصافا ولو في يد أحدهما يقضى له اجماعا * ولو برهن رجل على هبة مقبوضة من رجل وآخر على شراء من آخر وآخر على ارث من آخر وآخر على صدقة مقبوضة من آخر يحكم بينهم اربعاء وان برهن

كثرة الشر كالمارة في الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على شيخنا نجم الأئمة الخليلي فتوقف وباحث فيه أصحابه وأهل عصره أياما ثم تقرر رأيه على أن الجبر ان المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك ههنا عن شداد أراد أن يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك كذا في القنية * رجل غرس شجرا على فناء داره في سكة غير نافذة وفي السكة أشجار غير تلك فأراد واحد من أهل السكة أن يقطعها ولم يتعرض للأشجار الاخرى ليس له ذلك لانه متمنت وليس يحسب وكذلك من أراد أن يتنقض جناحا خارجا في الطريق الجادة الا أن يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشياء كذا في الذخيرة * قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى اذا غرس على شط نهر عام لا يضر بالمارة فذلك يباح له ولن شاء من المسلمين أن يأخذ برفع ذلك وان جعله وقفاصا ووقفا وأما على مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى ليس له ذلك وحكي أن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى كان قد بنى دارا على بابها وأريال دابته فقيل للشيخ أبي نصر ما تقول به قال لا بعده عن الصواب كذا في المحيط * لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل أبو القاسم عن غرس أشجارا على شط النهر بمجذاء باب داره وبين داره والأشجار طريق جادة أكره ذلك قال ان كانت هذه الأشجار لا تضر بالنهر وأهل رجوت أن يكون غار سباني سعة ويحلقه من بعده كذا في الحاوي للفتاوى * وفي النوازل غرس شجرة على ضفة نهر عام فجاء رجل ليس بشريك في النهر يريد أخذه بقطعها فان كان يضر بأكثر الناس فله ذلك والاوّل أن يرفع الى الحاكم حتى يأمره بالقطع كذا في الذخيرة * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا رفع طينا أو ترابا من طريق المسلمين ففي أيام الاحوال جاز بل هو أولى وفي غير أيام الاحوال ان لم يضر كالارض فكذلك وان كان كالارض واحتاج الرفع الى قلعه لا يضره ذلك اذا كان فيه مضرة بالمارة كذا في المحيط * أخذ الدرعة عن وسط الطريق أو أخذ التراب عن حافتي النهر العام لا يجوز الا بالذنن الوالي لانه حق العامة وفي النوازل ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولم يذكر ان الوالي وكلاهما حسن كذا في القنية * وسئل أبو بكر عن يتخذ طينا في زقينة غير نافذة قال ان ترك مقدار المتر للناس ويرفعه سريعا ويكون ذلك في الاحابن لم يمنع منه وكان محمد بن سلمة يجوز بل الطين فيها لا ترى والدكان ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى * سئل أبو القاسم عن تراب سور المدينة قال لا يجوز أن يحمل قبل فان انهم شئ من السور ولا يحتاج اليه قال لا بأس به كذا في الغرائب * حوض للسبيل رفع انسان منه جرة من ماء لا ينبغي له أن يضعها على شط الخوض فان فعل فأصاب شيئا ضمن كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب الثلاثون في المتفرقات

له امرأة فاسقة لا تزجر بالزجر لا يجب تمليقها كذا في القنية * في النوازل اذا دخل الرجل ذكوره في فم امرأته فقبل بكره وقبيل بكره بخلافه كذا في الذخيرة * تضرب المرأة تجارية زوجها غير ولا تتعطل وعظه فله ضربها كذا في القنية * سئل أيضا عن الشافعية فهل لها ان تمسك زوجها من نفسها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حتى المذهب فقال انما يقضى المقتضى على مذهبه لاعلى مذهب المستفتى كذا في التتارطانية * مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها أولى لتموت حرة كذا في القنية * امرأته ترضع صبيها غير ان زوجها يكرهها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع حينئذ لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان

أحدهما على الارث من أبيه والآخر على الشراء من أبيه فالشراء أولى والهبة والصدقة من أبيه كالشراء اذا ادعى الآخر منه والرهن مع القبض أولى من الهبة معه لانه استيفاء حكى هذا اذا ادعى تالي الملك من واحد وان اثنين فالجواب فيه والجواب في المرات على السواء ادعى سبب واحد أو بسببين لكن الفرق بينهما ما اذا ادعى تالي الملك من واحد وبينهما اذا ادعيه من اثنين يقع في فصلين اذا أرخ أحدهما فقط يحكم بالانصاف اذا كان العين المتنازع في يد ثالث وان ادعى تالي الملك من واحد فهو لصاحب التاريخ والثاني أن

المدعي اذا كان في يد احدهما مائة ماضى للخارج الا اذا سبق تاريخ نفي اليد وفي دعوى تلقى الملك من واحد يحكم لصاحب اليد الا اذا ارجأ وتاريخ الخارج اُسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما وان حلف صاحب اليد لهما ترك في يديهما المدة قضاء ترك وان نكل لهما قاضي بينهما وان ادعى احدهما الشراء والارث والاخر مطلق الملك والعين في يد ثالث وبرهنا قاضي لمدعي الملك المطلق ولو في يد مدعي المقيد والخارج يدعي المطلق فهي للخارج لتزول المشتري منزلة البائع والوارث مقام المورث وكان الخارج (٣٧٣) برهن على المورث أو البائع * برهن

الخارج على أنه ورثه من أبيه وبرهن ذواليد كذلك فللخارج بخلاف النتائج حيث يرجح ذواليد اذا برهننا عليه * قال بكر رحمه الله هذا اذ لم يدع الخارج على ذى اليد فعلا أما اذا قال بانه منى أو غصبه منى أو أردعته منه أو أعترته منه وبرهن ذواليد على النتائج والخارج على مسدعه فالخارج أولى لانه أكثر اثباتا * ولو ادعى كل منهما الملك مع العتق والتدبير فذواليد أولى وان ادعىا انشراء من ثالث وبرهننا فذواليد أولى والخارج مع ذى اليد اذا برهننا على نسج ثوب فذواليد أولى كالنتائج فمالا يتكرر نسجه كصوف غنم * برهن ذواليد مع الخارج كل منهما على أنه جزء من غنمه ونسجه وكذا السم والدهن اذا برهننا على أن كلاهما سائله من لبنه وعصره من سمه أو في الدقيق على أن كلاهما مما طحنه من بره أو في السويق أو في الخبز أنه خبز من دقيقه أو على الجلد أنه سئل من شأنه وكذا الحكم في كل مالا يتكرر صنعه يرجح

* من أمسك حراما لاجل غيره كالخمر ونحوه ان أمسك من يعتق حرته كالخمر مسك السلم لا يكره وان أمسك من يعتق اباحته كالأمسك الخمر لكاكفر يكره كذا في التتارخانية * ولو أمسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يأنم ولو أمسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأنم وان كان لا يستعملها كذا في فتاوى فاضل خان * اجتمع قوم من الاتراك والامراء وغيرهم في موضع الفساد فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزروا فاشتغل المحتسب وقوم من باب السيد الاجل الامام ليفرقوهم ويريقوا خورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخجور فأراقوها وجعلوا السطح في بعض الدنان بالتخليل فأخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا واكسروا الدنان كلها وأريقوا ما بقي وان جعل فيه الملح قال وقد ذكر في كتاب عيون المسائل من أراق خور المسلمين وكسروا نهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسيبة فلا ضمان عليه وكذا من أراق خور أهل الذمة وكسروا نهم وشق زقاقها اذا ظهر وذلك فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان عليه كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * لا ينبغي للشيخ الجاهل أن يتقدم على الشاب العالم في المشى والجلوس والكلام كذا في السراجية * والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم قال الزنوبي ستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ الواحد على السواء وهو أن لا يفتخ بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا وتطعمه على كل مباح بأمرها به وتقدم ماله عليها كذا في الوجيز للكردي * قال نجم الأئمة الحلبي اتخذ (١) تاجخانه في دار مسجلة مستأجرة ووضع فيها كوى للنور والبخار المتقابل يقول ان تلامذته تطلع علينا اذا كفى السطح أو المبرز أو عند الباب فسد الكوى ليس له ذلك ولو زرع في أرضه أرز أو يتضرر بالخيران بالضرر رايننا ليس لهم المنع منه كذا في الفنية * (٢) المناعب التي تكون في الطريق ليس لاحد أن يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى كذا في الملتقط * ولا يجوز حمل تراب روض المصر لانه حصن فكان حق العامة فان انهدم الروض ولا يحتاج اليه جاز كذا في الوجيز للكردي * وفي تجنيس الملتقط قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان سطحه وسطح جاره وسواه وفي صعد السطح يقع بصره في دار جاره فللجار أن يمنع من الصعود مالم يتخذ سترة واذا كان بصره لا يقع في داره ولكن يقع عليه م اذا كان أعلى السطح لا يمنع من ذلك قال الامام ناصر الدين هذا نوع استحسان والقياس أن يمنع كذا في الذخيرة * وفي اليتيمة سألت أبا حامد عن رجل له ضيعة أرضها امر بقعة هل يجوز له أن يسبل النهر يوم أو نصف يوم بغير رضا الاسقفين حتى يسقيها فقال نعم وهكذا نص حير الورى كذا في التتارخانية * رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا الأرض انسان فلا بأس بالمشى فيها وذكر في فتاوى أهل سمرقند مسألة المروفي أرض الغيرة على التفصيل ان كان لارض الغير طائ وحائل لا يمر فيها وان لم يكن هناك حائط فلا بأس بالمرور فيها والحاصل أن المعتبر في هذا الباب عادات الناس كذا في المحيط * وفي النوازل اذا أراد الرجل أن يمر في أرض غيره فان كان له طريق آخر لم يكن له أن يمر وان لم يكن فله أن يمر مالم يمنعها فاذامنه فليس له أن يمر فيها وهذا في حق الواحد أما الجماعة فليس لهم أن يمر وامن غير رضاه كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى مثل أبو بكر عن المروفي طريق محدث قال اذا وضع صاحب الملك ذلك جاز المروفي حتى يعرف أنها غصب قال

(١) محل الحرارة شبيهة بالحمام (٢) قوله المناعب بالثاء المثلثة هي مسايل الماء اه صححه

ذواليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان أشكل يرجع الى أهل الصناعة فان قالوا انه مما لا يتكرر كان في معنى ماورد به النص وان أشكل عليهم أيضا فللخارج لانه الاصل والعدل وعند وفاق الحادثة المورد ولم يحصل الوفاق هذا رواية أبي حفص الكبيرة وفي رواية أبي سليمان الجوزجاني يحكم به لذى اليد وكذا اذا اختلف أهل الصناعة فيه وان كان مما لا يتكرر كشوب من قز برهننا على أنه من قز نسجه في ملكه فذواليد لان القز مما ينقض عادة ثم يعاد نسجه كالخنطة غير بل بعد البذر في الارض ثم تزرع ثانيا والقطن والكتان يعاد زرعها

بالحوالة وكل ما يكال ويوزن مثل الخنطة يمكن جمع الحماة من الارض والتغر بل وكذا البنا والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق
والسبري والحجلة والقبة وكذا كل ما يعمل من شبهه أو صغراً أو حديداً أو رصاصاً أو الحجرين وكذا في الخفاف والقلانس والمصرعين من ساج أو
الافداح أما السيف فنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين ف يرجع الى أهل الخبرة قال انه تعالى فاستأخوا أهل الذكران كنتم لا تعلمون * برهنا
على أن الارض والزرع له زرعه فيها يحكمهم (٣٧٤) للخارج بهم أما الارض فظاهر وكذا زرع يعاد ما الذي لا يعاد فيحكم به تعالى الارض وكذا

في القباء المحشوق بقطنه اذا
برهنا على أنه قباهه وحشاه
بقطنه في ملكه يحكمهم
الخارج وكذا في الثوب
برهنا على أن كلا منهما
مبغوف في اللحم على أن كلا
منهما مشواه وفي الكتب
والمصاحف على أن كلا منهما
كتبه أو في حلي على أنه صاغه
أو ابن على أنه ضرب في ملكه
* برهن الخارج على أن هذه
شانه وجزه هذا الصوف منها
وبرهن ذوا اليد على أنها شانه
وجزه هذا الصوف هو منه
فأشاة للخارج لان النزاع
في الملك المطلق يتبلاها
الصوف لان الجز ليس من
أسباب الملك * وفي الاصل
شهد الملعدي أن هذه الخنطة
من زرعه أو هذا الزبيب
من كرمه أو هذا التمر من
فخه له وقول الشهود هذا
جلمشانه ولحم شانه وصوف
شانه سواء في الصحيح وعن
محمد رحمه الله لو قال هذه
الخنطة من زرعه فلان أو التمر
من فخل فلان فالتمر به للتمر
له الزرع والنخل ولو قال هذه
الخنطة من أرض فلان
لاستحق المقر له بالارض
بهذا الاقرار شيئاً لان كون
الارض له لا يصلح علة
الاستحقاق الحاصل منه

أبو بكر وكان شاذان بن ابراهيم يبر في سوق القطانين ويربط بقلته هناك على رأس سكة الاصفهانية
وكذلك نصيرو وقال أبو بكر وعامة سلوكي في ذلك ولا أرى به بأساً وقال الفقيه رحمه الله تعالى رأيت أهل تلك
السكة يخرجون الخنازة من طريق آخر وكروها المرو في ذلك السوق وقالوا هو جور ولكن الاخذ بقول
هؤلاء العلماء أولى من قول العوام ولا بأس بالمرور وهناك وانخرج الخنازة كذا في الحاوي للفتاوى * من له
مجرى نهر في دار رحل لا يمكن أن يمر في بطن النهر أو في مسنانه وأراد اصلاحه ويمنعه صاحب الدار يقال
لصاحب الدار أماناً تدعه حتى يصلحه وأماناً تصلحه من ماله قال أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ
وهكذا الجواب في الحائط وصورة رجل له حائط وجهه في دار غيره وأراد أن يطين الحائط فنه صاحب
الدار عن دخول داره ولا سبيل له الى تطين الحائط الا من داره قال البلخي رحمه الله تعالى ليس له أن يمنعه
من تطين حائطه وله أن يمنعه من دخول داره قبل فانهم قدم الحائط ووقع الطين في داره فأراد نقل
الطين وليس له سبيل الا أن يدخل الدار قال له أن يمنعه من دخول داره قبل فبترك ماله في داره قال لا يمنع
من ماله ويمنعه من دخول داره معناه أن يقال لصاحب الدار أماناً تأذن له في الدخول أو تخذ رج أنت
طنه كذا في الذخيرة * وفي واقعات الناطق نهر لرجل في أرض رجل أراد صاحب النهر أن يدخل
الارض ليعالج نهره ليس له ذلك ولكن ينبغي أن يمشي في بطن النهر وان كان النهر ضيقاً لا يمكن المشي
في بطنه لا يدخل في الارض أيضاً قيل هذا الجواب على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا حريم للنهر
عنده أما على قولهما ان لصاحب النهر حريمه فله أن يمر على الحريم وقيل ما ذكره قول الكل وأوبل
المسألة على قولهما ان صاحب النهر باع الحريم من صاحب الارض كذا في المحيط * مرفى أرض الغير
بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان أضربها كالمزروعة أو الرطبة أو الافلا الا اذا رآه صاحب الارض يجب
عليه الاستحلال لا يذاته ولو كان له حق المرو في أرض غيره فزفهم مع فرسه أو حماره قبل أن يشته
بالخسة ليس له ذلك كذا في القنية في باب المرو في أرض الغير * نصب منوال الاستخراج الا برسم من
الفيلق فللبعير المنع اذا تضرر رواب الدخان ورأحة الديدان قال القاضي عبد الجبار يرفع الى المحتسب فيمنعه
اذا كان فيه ضررين قال نجم الأئمة البخاري اتخذ في دار أبو به برضاها عمل نسج الغنيمات فليس للجار
الارض منعه ولو اتخذها حونه لنفسه لا يمنع ولا لاجرة يمنع والجار من منع دقاق الذهب من دقه بعد العشاء
الى طلوع الفجر اذا تضرر روابه كذا في القنية في باب من يتصرف في ملكه * رجل اتخذ بيتاً وغرس فيه
أشجارا يجب دارجاره قال أبو القاسم ليس في هذا تقدير ويوجب أن يتباعد من حائط جاره قدر ما يضرب
بدارجاره كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له مجدة فارد جاره أن يبنى بجنبها أو تولا لا يمنع عن ذلك والاولى
أن لا يفعل كذا في السراجية * سئل أبو القاسم عن رجل اتخذ في داره اصطبلا وكان في القديم مكاوفي
ذلك ضرر بجاره فان كان وجهه الدواب الى جداره لا يمنع وان كان حوافرها الى جداره له أن يمنعه
كذا في الغنائية * خباز اتخذ حوتاً في وسط البرازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه أفتى أبو القاسم
كذا في المنتقط * ولا يمنع المراق وانزاعه لان رأيته ليست بضر في حق كل واحد لان منهم من يستأذ
بها الا اذا كان دخانه دائماً كذا في القنية * مثل محمد بن قاتل رحمه الله تعالى عن رجل سرق ماء وأسأله
الى أرضه وكرمه فأجاب انه يطيب له ما خرج بتمتلة رجل غضب شعيراً أو تبتا ومن به دابته فانه يجب عليه

بخلاف كون الزرع والنخل له وفي رواية عنه أنه أقرار لانه اخذ منه أرضه فبرقه عليه ومثله في الاصل * في يده دابة ولدت
قبرهن على أنها ملكه أنت بولد في يده فبرهن الخارج أن الدابة له فلما خرج ولوبرهن الخارج أن الولد ملكه ولدت من دابة في ملكه وبرهن
ذو اليد على أن الولد ملكه تحت من هذه الدابة التي في ملكه فذو اليد أولى لان البينة قامت هنا على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى على الملك
المطلق فكان الخارج أولى فاذا استحق الام تبعها الولد في الملك بالضرورة وكان قد وقع بينه الخارج على أنه ملكه بينة ذى اليد على أنه ولد

في ملكه كذلك يدفع اذ برهن ذواليد على أنه ولد في ملك من تلقى الملك منه ويجعل كان المتلقى منه حضر بنفسه وبرهن بذلك على الخارج فلا فرق بين أن يكون الملك المتلقى بشراء أو هبة أو غير ذلك من أسبابه وكذا الحكم في كل الدواب وما لا يتكرر نسجه كما هو فإذا قضى بالملك للانسان بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتائج يؤخذ من المحكوم به ويعطى للبرهن على النتائج وان كان ذواليدان برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذواليداً بضاع على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذواليد النتائج وبرهن على ذلك ينعض (٣٧٥) الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل

برهان ذي اليد بعد الحكم عليه لأن يقبل بيعة غيره أولى فان برهن الخارج مع ذي اليد بيعة على الملك المطلق وحكم للخارج به وبرهن آخر على النتائج على الخارج فاعاد الخارج المقضى له برهانه على النتائج في ملكه قيل أن يحكم به لمضى النتائج على الخارج قبل برهانه هذا اذ لم يحكم للمضى الثاني لان الخارج المقضى له صار ذا اليد ذكراً لأن بيعة صاحب اليد على النتائج تمنع القضاء للخارج وترفعه أيضاً ولولم يعد الخارج المقضى له برهانه حتى قضى به للثاني على المقضى عليه الاول أعنى الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتائج لم ينعض الحكم لانه انما جعل ذا اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقضت تلك اليد بالحكم الثاني فصار المقضى له الثاني صاحب اليد فكان برهانه أولى ولو برهن المدعى الاول على النتائج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتائج أيضاً فانصافاً * شاتان في يد رجل احدهما بيضاء والاخرى سوداء برهن الخارج أن البيضاء له ولدتها

قيمة ما غصب وما زاد في الدابة طيب له ذكر القيمة وقع سهواً والصحيح أن عليه مثل ما غصب قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد حكى عن بعض الزاهدين أن الماء وقع في كرمه في غيره نوبته فأمره بقطع كرمه ونحن لا نقول بقطع الكرم ولكن لو تصدق بنزله كان حسناً ولا يجب عليه التصديق في الحكم كذا في المحيط * سئل الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى عن رجل زرع أرض رجل بغير إذنه ولم يعلم صاحب الأرض حتى استحصه الزرع فعلم ورضى به هل يطيب للزارع قال نعم قبله فان قال لأرضي ثم قال رضيت هل يطيب له قال يطيب له أيضاً قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وهذا استحسان وبه نأخذ كذا في الذخيرة * رجل أخذ أرض الحوز مزارة من متصرفها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى نصيب الاكوة يطيب لهم اذا أخذوا الأرض مزارة واستأجروها فان كان الحوز كروماً أو أشجاراً ان كان يعرف أربابها الا يطيب للاكوة وان لم يعرف أربابها طاب لهم لان تدبير هذه الأرض التي لا يعرف مالكيها الى السلطان وتكون بمنزلة أرض الموت وينبغي للسلطان أن يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك كان انما وأما نصيب الاكوة فيطيب لهم ويطيبن لمن يأكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخافون ذلك عن نوع شبهة الا أنهم قالوا زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعايين امرأة زوجها في أرض الحوز وله مال يأخذه من قبل السلطان وهي تقول لا أقدم على في أرض الحوز قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى ان أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غضبان فهي في سعة من أكله وكذا لو اشتري لها طعاماً أو كسوة من مال أصنعه ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والسياب ويكون الاثم على الزوج وأرض الحوز أرض لا يقدر صاحبها على زراعتها وأداء خراجها في دفعها الى الامام لتكون منفعة للمسلمين مقام الخراج وتكون الأرض ملكاً لصاحبها كذا في فتاوى قاضيان * قال السرخسي في شرحه توجه على جماعة جباية بغير حق فله ضمهم دفعها عن نفسه اذ لم تحمل حصته على الباقي (١) والا فالاولى أن لا يدفعها عن نفسه دفع ظلماً عن انسان فدفع اليه عشرين ديناراً فباع الاخر منه درهمين ديناراً الجبل له لا يجبل له قال مجد الأئمة التبرجاني هذا على قول محمد رحمه الله تعالى أما على قولهما فلا بأس به الا اذا كان البائع ملجأ كذا في القنية * رجل له مال وعيال ويحتاج الناس اليه في حفظ الطريق (٢) والبذرة فان قدر على أن يحفظ ولا يضيع عياله كان الحفظ أفضل وان لم يكنه القيام بما امر العيال أولى به فان قام بحفظ الطريق فاهدى اليه فان لم يأخذ فهو أفضل وان أخذها فليس بحرام كذا في جواهر الاخلاطى * قال اسمعيل المتكلم سلم المؤذى على المؤذى اليه مرتبة بعد أخرى وكان يرذعه عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤذى أنه قد سرتى عنه ورضى عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه وقال القاضي عبد الجبار بن مثله * قال اسمعيل المتكلم اذاه ولا يستعمل له لانه يقول هو ممتلى غضباً فلا يعفو

(١) قوله والا فالاولى أن لا يدفعها عن نفسه تمام عبارة القنية قال رضى الله عنه وفيه اشكال لان اعطاه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي رحمه الله تعالى مشاركة جريرو ولده مع سائر الناس في دفع النأية بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانته على الطاعة وأكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو حيلة نقله معجده (٢) قوله والبذرة بالذال المعجمة والمهملة الحفارة والمبذرق الحفيرة قاموس اه معجده

السوداء في ملكه وبرهن ذواليد أن السوداء شاته ولدتها البيضاء في ملكه وسن الشاتين مشكاة بجور أن تدلك واحدة منهما الاخرى يحكم لكل بالشاة التي شهدت شهوده أنها له ولدت في ملكه وانما فيه دنابا لاشكال لانه اذا علم ان احدهما متصل بالاشكال والاخرى متصل بسخلة لها يحكم بالبرهان الشاهد على السابق وانما قضينا بالمناصفة لان الخارج برهن على النتائج في البيضاء وذواليد في السوداء وذواليد على الملك المطلق في البيضاء والخارج عليه في السوداء فالبرهن على النتائج فيما أولى فيكون انصافاً * عاين الولد يرضع من أمه أن يشهد دعا

التناج وعن هذا قلنا يمكن تعارض البيئات على التناج بان رآه يرضع من أنثى مملوكة لزيد واخران رآياه يرضع من أنثى لعروف يطلق كل الشهادة بانه نتج على ملكه * برهنه على التناج في ذابة في يد ثالث ووقنا حكم بسن الدابة والوقت فن وافق سنهما ووقته فهو أولى ولا عبرة للوقت الاقدم وان خالف السن الوقتين مثلا بان كانت دونه أو فوقه بطلنا وان كانت مشككة بين الامرين فهى للاقدم وفي الاصل ان أشكل أو كان على غير الوقتين فبينهما أنصافا قبل هذا (٣٧٦) مستقيم فيما اذا أشكل لافيا اذا خالف وقيل مستقيم فيهما وان لم يوقنا فيهما أنصافا

وكذا اذا وقت أحدهما
لا الآخر * برهن على عيد
في يد غيره بانه له ولد في ملكه
وذكر وقتا معلوما والعيد
أكبر منه أو أصغر لا يقبل
* برهن على رجل بان هذه
الامة التي في يده حكم بها
له عليه حاكم بلد كذا ولم
يذكر سبب الحكم فبرهن
ذو اليد على التناج لا يندفع
بجواز ترتب الحكم على
التلقي منه فلا ينقض الحكم
بالشك وان ذكروا سبب
الحكم وقالوا ذكرا الحكم
في مقام ولايته أن ذلك
الحكم كان بسبب الملك
المطلق أو بالتناج فنقضه
اظهور الاولى منه بأمر
كالمعاشية وان شهدوا أنه
حكمه بالتناج ولم يدكروا
اقرارا لحاكم ذلك بذلك
فعند الامامين رجحما الله
كالاول لاحتمال التلقي
أو اقرار ذى اليد وعند محمد
رجح الله هو كالشهادة على
اقرار القاضى به **ك**ذا
في الافضية والحكم بالام
هل يكون حكما بالولد فقبل
وقيل واذا كان الولد في يد
غير المقضى له بالام لا بد من
حكم عليه بالقصد بجزرة
من الولد في يده بخلاف

عنى لا يعذر في التأخير كذا في القنية في باب الاستحلال ورد المظالم * دفع الى راعى الامراء وغيرهم خبزا
ليضجع غنمه في حظيره أو أرضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعى لانه رشوة وكذا
اذا لم يصرح باشتراط الابانة لانه مشروط عرفا ولا يدفع أن يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه أن يستعير الشياه
من مالكها ويأمر مالكها الراعى بالابانة عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احسانا بالابانة قال رضى الله
عنه ولو كان الراعى لا يبيتها أيضا بأمره الا برزق كان رشوة أيضا كذا في القنية في باب مسائل متفرقة *
ويستحب التعم بنوم القيلة لوله لقوله عليه السلام قباوا فان الشياطين لا تقبل كذا في الغياثية
* تستحب القيلة فيما بين المخيلين بين رأس الشعر ورأس الخنطة ويستحب أن ينام الرجل
ظاهرا أو يضطجع على شقه الا عين مستقبلة القبلة ساعة ثم ينام على يساره كذا في السراجية * ويكره
النوم في أول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ورأيت في بعض المواضع ما كانت نومة أحب الى على رضى
الله عنه من نومة (١) بعد العشاء قبل العشاء الاخيرة وينبغي أن يكون نومه على الفراش المتوسط بين اللين
والخشونة ويتوسد كفة اليمنى تحت خده ويذكر أنه سيضطجع في اللعد كذلك وحيد اليس معه الا الاعمال
ويقال الاضطجاع بالجنب الا عين اضطجاع المؤمن وباليسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع
الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار ولو كان عمليا يخاف وجع البطن فلا بأس بان يجعل وسادة تحت
بطنه وينام عليها يذكر الله تعالى في حالة النوم بالتليل والتخميد والتسيج حتى يذهب به النوم فان النائم
يبعث على ما بات عليه والميت على ما مات عليه ويقوم من مقامه قبل الصبح فان الارض تشتكى الى الله من
غسل الزاني ودم حرام بسفك عايم او نومة بعد الصبح ويستيقظ ذا كراهة تعالى وعازم على التقوى عاحرم
الله تعالى عليه وناويا أن لا يظلم أحدا من عباد الله كذا في الغرائب * (وفي فتاوى آهو) * سئل القاضى
برهان الدين (٢) مردي از كوه سنك خراس بر كند و بعضى را نابا يده ماند) خفا رجل (و باقى را بر كند)
فهو لثاني لان الاول ما أحرزه كذا في التارخانية * الصبره اذا أصابت طرفها من نجاسة ولا يعرف
ذلك بعينه فعزل منها قفيرا أو قفيزين فغسل ذلك أو زال ذلك عن ملكه يبيع أو هبة يحكم بطهارته ما بقى من
الصبره ويحمل أكله ولا رواية عن أصحابنا في هذه ومثا يجتنب استخرجوها من مسألة في السير صورتها دخل
رجل من أهل النمة حصنا من حصون أهل الحرب قد حاصره المسلمون ثم ان المسلمين فتحوا الحصن وأخذوا
بالرجال وعلما يقينان أن الذمى فيهم إلا أنهم لم يعرفوه بعينه وكل واحد منهم يدعى أنه الذمى فانه لا يحل للمسلمين
قتلهم ولو قتل واحد من أهل الحصن بعد ما دخل الذمى فيه أو مات أو خرج واحد منهم فانه يحل للمسلمين
قتلهم لانه بعد ما مات واحد أو قتل أو خرج من الحصن لم يتيقن أن فيهم من هو محترم القتل لجواز أن محرم
القتل من قتل أو مات أو خرج من الحصن كذا في المحيط * اذا اختلط ودك الميتة بالدهن جاز أن يستصح
(١) قوله بعد العشاء قبل العشاء الاخيرة أصل العبارة مذكور في القنية ونصها هى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النوم قبل العشاء وعن السمير بعدها ثم رخص شرح الطحاوى لعل النهى عن النوم بعد دخول الوقت
فقد روى ما كانت نومة أحب الى على كرم الله وجهه من نومة بعد العشاء قبل العشاء قلت الظاهر انه أراد
بعد صلاة العشاء الاولى قبل العشاء الاخيرة اه كلام القنية فتأمل اه صححه ٢ رجل اقتلع من الجبل
حجارة طاحون وترك بعضها بالقلع خفا رجل واقتلع الباقي

التخلة في يد رجل ونمرها في يد آخر حيث لا يحتاج الى حضور من في يده الثمرة وفي المنتقى أخرجه عن الو كالة بالبيع بحضوره
عند عدلين فشهدا نشان أنه بالو كالة باع من فلان هذا الموكل به وشهدا ذلك العدلان بالعزل ووقت بينة العزل وبينة البيع أو لم يوقنا فيبينة
العزل أولى وكذا الحكم في الطلاق والعتاق * برهن على آخر أنه ملان ما في يده بالشراء من فلان بتاريخ كذا و برهن ذواليد على الشراء من
فلان ذلك بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعى ان العين في ذلك الوقت كان رهنه عند فلان بن فلان ولم يضح البيع لا يقبل (نوع) ادعيا

دابتهو ما علمها ان كاذبي السرج فيبينها وان كان أحدهما فيه والا خرديقه فلن في السرج قال في شرح الطحاوي هذارواية عن الثاني رحمه الله وفي الظاهر هذا كالأول فيستويان ولا بس الثوب مع المتعلق كذلك ولو أحدهما على البساط والاخر متعلق به فيبينهما * اشترى الزوج قطناً وأهدى له قطن فغزاهما المرأة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكر باس لورثتها وللزوج في تركه ما مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنهما فالكر باس له وعليه مثل غزلهما وان (٣٧٧) دفعا دفعة واحدة باذن الاخر فالكر باس

بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الآخر وفي النوازل اذا غزات قطنه باذنه أو بلاذنه فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزايه لي فالغزل له وعليه لها ما سمي من الاجروان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول له ولو قال اغزليه لي يكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها أجر المثل عليه لانه استبحر ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وانهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستملكة فصار كغاصب خنطة طحنها أن الدقيق للغاصب وعليه مثل الخنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شرؤها القطن وان لم يكن بائع القطن فالغزل له ولا أجر لها كالأخو بنبت دقيق الزوج أو طخت لحمه فالحبز واللحم والزقفة وفي المتفق عن الثاني اشترى

به ويدبغ به الجلد اذا كان الدهن غالباً كذا في السراجية * واذا قرئ صك على صبي وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له أن يشهد بما فيه ألا ترى أن البالغ اذا قرئ عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه قال الفقيه رحمه الله تعالى كره بعض الناس السمر بعد العشاء وأجازه بعض الناس قال الفقيه رحمه الله تعالى السمر على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون في مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم والثاني أن يكون السمر في أساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكره والثالث أن يتكلموا للموانسة ويحتموا الكذب وقول الباطل فلا بأس به والكف عنه أفضل واذا فعلوا ذلك ينبغي أن يكون رجوعهم على ذكر الله عز وجل والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخبر * السؤال عن الاخبار المحدثه في البلدة وغير ذلك المختار أنه لا بأس بالاستخبار والاخبار كذا في الخلاصة * لا بأس للعالم أن يتحدث عن نفسه بانه عالم يظهر علمه فيستفيد منه الناس وليكون ذلك تحديثاً بنعم الله تعالى كذا في القرائب * قال الفقيه رحمه الله تعالى ثمان العلم على الانواع وكل ذلك عند الله حسن وذلك ليس كالفقه وينبغي للرجل أن يكون تعلم الفقه أهم اليه من غيره واذا أخذ الانسان حظاً وافراً في الفقه ينبغي أن لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي حكم الحكام وشماثل الصالحين * طلب العلم فريضة بقدر الشرائع وما يحتاج اليه لا مر لا بد منه من أحكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع ولا مورعاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو أفضل وان تركها فلاثم عليه كذا في السراجية * وفي النوازل وعن أبي عاصم رحمه الله تعالى انه قال طلب الاحاديث حرفة المفا ليس يعني به اذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه كذا في التارخانية * وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام كذا في الوجيز للكردي * تعلم الكلام والنظر والمناظرة فيه وراة مقدار الحاجة مكره وقيل الجواب في هذه المسئلة ان كثرة المناظرة والمباغلة في المجادلة مكره لان ذلك يؤدى الى اشاعة البدع والفتن وتشويش العقائد وهذا ممنوع جداً كذا في جواهر الاخلاطى * ولا يناظر في المسئلة الكلامية اذ لم يعرفها على وجهها وكان محمد رحمه الله تعالى يناظر فيها كذا في المنتقط * قال الشيخ الامام صدر الاسلام أبو اليسر نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها القلاسة مثل اسحق الكندي والاستقراري وأمثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم زانغ عن الطريق القويم فلا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت أيضاً تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم فلا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها كيلا تحدث الشكوك ولا يتمكن الوهن في العقائد وكذلك المجسمة صنفوا كتباً في هذا الفن مثل محمد بن هيصم وأمثاله فلا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم شر أهل البدع وقد صنف الأشعري كتباً كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله عز وجل لما تفضل عليه بالهدى صنف كتاباً ناقضاً لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة الآن أعصمنا بآزحهم الله تعالى من أهل السنة والجماعة خطوه في بعض المسائل التي أخطأ فيها أبو الحسن فن وقف على المسائل وعرف خطأه فلا بأس بالنظر في كتبه واما كتبه واما كتبه واما كتبه الشافعي رحمه الله تعالى أخذوا بما ستهقر عليه أبو الحسن ويطول بعد اذ أخطأ فيه أبو الحسن وكذلك لا بأس بامساك تصانيف أبي محمد عبد الله بن سعيد القطن وهو أقدم من أبي الحسن الأشعري وأقواله توافق

(٤٨ - فتاوى خامس) قطناً وأمر زوجته بالغزل فالغزل له وان وضعه في البيت فغزلت فلها ولا شيء عليها كطعام وضعه في بيته فأكلت لانيء عليها وعن الامام أعطاهما القطن وقال لها اغزلي فله وان لم يقل شيئاً فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه وأمرها بالحفظ أو بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة وان دفعه ولم يقل شيئاً فالغزل له بحريان العادة بان الزوج اذا دفع لها قطناً تغزله لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا لم يكن الزوج بائع القطن كما مر وذكر هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن أن الغزل

كان باذنه والغزل أنكر الأذن وزعم أن الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن لان الأذن وان كان عارضا وعدمه أصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع للاستحقاق * وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في أب وابن ا كسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما ما لكسب أموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكسب ألا يرى أنه لو غرس شجرة فتهي للاب وبه أفتى القاضي الامام في زوجين سعيوا وحصلا (٣٧٨) أموالا ثم اله لانها معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلهذا ذلك * وذكركرظهير

الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع اليها أحيانا دراهم تشتري بها قطننا وتغزل فاشترت وغزلت وابتعت واشترت بها أمتعة فالأمتعة لهما لانها اشترت بلا توكيل الزوج ولو سماها عند الشراء أو علم عادة الزوج أنه اشترى لها ودفع اليها يكون لها * وفي النوازل ماتت عن عصبه وفي يدها قطن مغزول واتخذته كرباسا ان كانت هذه الثياب أصلها من قطن كان للزوج غيرها وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالقول لهما ان كانت حية وان ماتت فلورثتها * وفي الفتاوى امرأة معلمة يعينها الزوج أحيانا فالخاصل لها وفي فتاوى النسفي الزوج اذا كان مزارعا وهي تحبزو تطبخ فالكسب له وفي التقاط السنبلة اذا التقطها فهو بينهما أيضا فالوالتفاوت ساقطة لما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم في رجلين لاحدهما خمسة أرغفة وللآخر ثلاثة أرغفة جلسا للاكل فحضر ثالث فأكل معهما وأعطى لهما عمانية دراهم عوضا مما أكل فأعطى صاحب الخمسة ثلاثة دراهم

أقول بل أهل السنة والجماعة الا في مسائل قلائل لا تبلغ عشر مسائل فانه خالف فيها أهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر بشرط الوقوف على ما خطأ فيه كذا في الظهريه * ومن العاوم المذمومة علوم الفلاسفة فانه لا يجوز قراءتها لمن لم يكن متبحرا في العلم وسائر الحجج عليهم وحل شبهاتهم والخروج عن اشكالاتهم (العلوم ثلاثة) علم نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وخلق الاشياء سوى الله تعالى وبعد ذلك العلم بالحلال والحرام والامر والنهي وما بعث الانبياء به وعلم يجب الاجتناب عنه وهو الصحر وعلم الحكمة والطلسمات وعلم النجوم إلا على قدر ما يحتاج اليه في معرفة الاوقات وطول العجز والتوجه الى القبلة والهداية في الطريق وعلم آخري ليس فيه نفع يرفع الى الآخرة وهو علم الحد والمناظرات فيكون الاشتغال به تضييع العرفي شئ لا ينفعه في الآخرة وانما يشتغلون به لتهر الخسوم للاظهار للحق والوقوف على الفرق بين المسائل واخراج التناقض من بين الاحكام فان اشتغلا بغيره مما نفعه في الدنيا والآخرة ولا تضييع للعمر فيه كان أولى كذا في جواهر الفتاوى * واذا تعلم رجلان كعلم الصلاة ونحوها أحدهما تعلم لعلم الناس والآخرة يتعلم ليعمل به فالاول أفضل كذا في خزائن المفتين * التوبة في المناظرة والحيلة في علم اهل محل ان كان بكلمة معتقلا مسترشدا أو غير مسترشدا على الانصاف بلا تعنت لا يحل وان كان يكلمه من يريد التعنت ويريد أن يطرده يحل أن يحتال كل حيلة تدفعه عن نفسه لان دفع التعنت مشروع باي طريق يمكن الدفع كذا في المحيط * في جامع الجوامع تعليم العاصي ليجتنب جائز كذا في التارخانية * للعربية فضل على سائر اللسان وهو اسان أهل الجنة فن تعلمها أو علم غيره فهو ماجور كذا في السراجية * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يأخذ العلم الا من أمين كذا في الغرائب * طلب العلم والفقه اذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه أعم نفعالكن بشرط أن لا يدخل النقصان في فراغه وصحة النية أن يقصد وجه الله تعالى والآخرة لا طلب الدنيا والجاه ولو أراد الخرج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقبل تصح نيته أيضا كذا في الوجيز للكردي * وان لم يقدر على تصحيح النية فالتعلم أفضل من تركه كذا في الغرائب * ولا ينبغي للتعليم أن يكون بحجة لا يعلمه اذا استعاره منه انسان ككأبأ واستعان به في تفهيم مسألة أو نحو ذلك ولا ينبغي أن يتعلم به لانه يقصد بتعلمه منفعة الخلق فلا ينبغي أن يمنع منفعته في الحال وقال عبد الله بن المبارك من يتعلمه يتلى بأحد ثلاث إما أن يموت فيذهب علمه أو يتلى بسلطان أو ينسى علمه الذي حفظه وينبغي للتعليم أن يوقر العلم ولا ينبغي أن يضع الكتاب على التراب واذا خرج من الخلاء فأراد أن يمس الكتاب يستحب له أن يتوضأ ويغسل يديه ثم يأخذ الكتاب وينبغي للتعليم أن يرضى بالدون من العيش وينزوي من النساء من غير أن يترك حفظ نفسه من الاكل والشرب والنوم وينبغي للتعليم أن يقل معاشرته الناس ومخاطبتهم ولا يشتغل بما لا يعنيه وينبغي للتعليم أن يدرس على الدوام ويتذاكر المسائل مع أصحابه أو وحده وينبغي للتعليم اذا وقعت بينه وبين انسان منازعة أو خصومة أن يستعمل الرفق والانصاف ليكون فرقا بينه وبين الجاهل وينبغي للرجل أن يراعى حقوق استاذه وآداب لا يرضى بشئ من ماله ولا يقبضه به في سموه كذا في الغرائب * ويقدم حق معلمه على حق أبيه وسائر المسلمين ولو قال لاستاذه مولانا لا بأس به وقد قال علي رضي الله عنه لا بأسه الحسن رضي الله عنه فم بين يدي مولانا عنى استاذه وكذا لا بأس به اذا قال لمن هو أفضل منه ويتواضع لمن علمه خيرا ولو حرقا

اصحاب ثلاثة أرغفة فغضب واخذها الى أمير المؤمنين فقال ارض بالمعروض فأعرض فقال اذن لك درهم وسبعة اصحاب ولا الخمسة لان كل رغيف ثلاثة أرغفة فالثمانية أربعة وعشرون والظاهر مساواتكم في الاكل أكل لك ثلثا واصحابك سبعة أكلات فيكون لك واحد من الثمانية فرضى الرجل بالصلح لاجتر الحق كذلك التسوية في الالتقاط هو الظاهر * استأجر لبيع البر أو خياطة الثوب فادعى الاجير أن الثوب الذي في يده والمستهأجر أنه ان كان في سنوات المستأجر فهو له بحلفه وان كان في الحلة أو في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان

أو عبد أذن أو مكاتباً * عبداً وسافر في عتقه درة تساوي بذرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد أن الدرته ومالك المنزل
أنها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له * كاس في منزل رجل على عنق الكاس قطيفة ادعاها كل منهما فالقطيفة للمالك المنزل * حال
عليه كارة وهو في بيت انسان ادعى صاحب المنزل الكارة وادعاها الجمال أيضا فالقول للجمال ان كانت الكارة مما يحمل والجمال يحمل البر
والقياس أن تكون لصاحب المنزل كافي المستله الاولى * اشترى راوية من ماء ثم قال اشترت (٣٧٩) راوية مع الماء يحكم الثمن * بعث القصار

أربع قطع من الكرباس
الى صاحبها بدتيلينه شاه
اليه بثلاث قطع وقال
القصار دفعت اليك اربعة
وقال التلميذ دفعت ولم تعده
على يقال لصاحب الثوب
صدق من شئت ان صدق
الرسول برئ ووجه الخلف
على القصار ان كل لزمه
الضمان وان حلف برئ
وللقصار على صاحب الثوب
اليمين على الاجران حلف
برئ من الاجر بحصة ذلك
الثوب وكذا اذا صدق القصار
برئ ولزم الخلف على الرسول
ويجب عليه أجر القصار
اذا حلف على ذلك وصدقه
صاحب الثوب كذا في
الفتاوى * اجتمع للدهان
ما قطر من الاواني من الدهن
فادعى الدهان البائع أنه له
والمشتري انه ان كان مما
سال من خارج الاوقية لامن
داخلها فهو للبائع وطاب له
وان كان سال من الداخل أو
الدخل والخارج جميعاً ولم
يعلم أنه من أيهما ان كان زاد
بعد الوزن لكل من المشتريين
شيأ فلدائع ذلك السائل وان
كان لم يزد ان عرف المشتري
فله ذلك والا فان كان محتاجا
تصدق على نفسه والافعل
الفقراء * حائط لرجل فيه
اشجار على ضفة نهر نبت

ولا ينبغي أن يخذله ولا يستأثر عليه أحدا فان فعل ذلك فقد نصم عروته من عرى الاسلام ومن اجله
أن لا يقرع بابه بل ينتظر خروجه ولا يعلم الأهل ولا يكتم عن أهله فان وضع العلم في غير أهله اضاعه ومنعه
عن أهله ظلم وجور وعن ابن مقاتل النظري العلم أفضل من قراءة قل هو الله أحد خمسة آلاف مرة كذا في
التسارخانية * رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن وتعلم الفقه أولى من تعلم تمام
القرآن كذا في فتاوى فاضيلان * الرجل اذا أمكنه أن يصلح بالليل وينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن
يعلم ويرقق الزيادة فالنظري العلم أفضل من الصلاة وتعلم تمام القرآن أفضل من صلاة التطوع كذا في خزنة
المفتين * قال الفقيه اذا أراد المعلم أن ينال الثواب ويكون عمله عمل الانبياء فعليه أن يحفظ خمسة أشياء
أولها أن لا يشارط الاجر ولا يستقصى فيه فكل من أعطاه شيأ أخذوه ومن لم يعطه شيأ تركه وان شارط على
تعليم الهما وحفظ الصبيان جاز والثاني أن يكون أبدا على الوضوء والثالث أن يكون ناصحاً في تعليمه مقبلاً
على ذلك العن والرابع أن يعدل بين الصبيان اذا تنازعوا وينصف بعضهم من بعض ولا يميل الى الاولاد
الاغنياء دون الفقراء والخامس أن لا يضرب الصبيان ضرباً مبرحاً ولا يجاوز الحد فانه يحاسب يوم القيامة
* أهل قرية جمعوا بذوراً من أناس وزرعوا لاجل الامام قالوا المنزل الحاصل من ذلك يكون لأرباب البذور اذا
لم يسلم البذور الى الامام كذا في خزنة الفتاوى * ليس للفقهاء في بيت المال نصيب الا فقيه فرغ نفسه
ليعلم الناس الفقه والقرآن كذا في الحاوي للفتاوى * في كذب القاضي ليس للقاضي ولاية التبرع بمال
اليتيم الا في الفروض خاصة حفظه عليهم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قدر خص بعض الناس
أن يسول الرجل قائماً وكرهه بعضهم الا من عذرو به نقول كذا في المحيط * يكره أن يخرق نعله أو يلقبه
في الماء لانه اضاعه المال بلا فائدة كذا في السراجية * سئل أبو بكر عن معنى الموت هل يكرهه قال ان تعنى الموت
لصيق عيشة أو غضب دخل من عدو أو يخاف ذهاب ماله أو نحو ذلك فانه يكرهه ذلك وان تعنى لتغير أهل
زمانه فيخاف من نفسه الوقوع في المعصية لا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى * رجل كان في البيت أخذته
الزلزلة لا يكرهه الفرار الى القضاء بل يستحب لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مر بمجانظ
مائل فأسرع في المشي فقيل له أنت فر من قضاء الله قال أفتر من قضاء الله الى قضاء الله وعن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا وقع الرجز بأرض فلا تدخلوها
واذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد منه الوباء هنا وذكر الطحاوي في مشكل
الانار هذا الحديث فقال تأويله انه اذا كان بحال لودخل وابتل به وقع عنده أنه ابتل بدخوله ولو خرج
ونجا وقع عنده أنه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لا عن عقابه فاما اذا كان يعلم أن كل شئ
يقدر الله وانه لا يصيبه الا ما كتبه الله فلا بأس بأن يدخل ويخرج كذا في الظهيرية * قال الفقيه
رحمه الله تعالى يستحب للرجل أن يدارى مع الناس ينبغي أن يكون قول الرجل لينا ووجهه
منبسطة مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم بكلام يظن أنه يرضى بعذبه
كذا في السراجية * وللرجل أن يدخل الدار التي آجرها وسلمها الى المستأجر لينظر حالها ويرت ما استرتم منها
باذن المستأجر وبغير اذنه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل الا
باذن المستأجر كذا في التسارخانية * رجل أخذ من رجل شيأ وهرب ودخل داره فلا بأس للأخوذ منه أن

من عروقها في الجانب الاخر من النهر اشجار ولا تخرف ذلك الجانب من النهر كرم وبين النهر والكرم طريق فادعى صاحب الكرم هذه
الاشجار وقال ذلك الرجل انها لى نبتت من عروق اشجارى ان علم ما قال فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولم يعلم لها عارس فهذه
الاشجار لا مالك لها فلا يستحقه أحدهما * ولو نبت زرع في أرض انسان بلا انبات أحد فلصاحب الارض لانه نما أرضه بخلاف الصيد يدخل
في أرض انسان حيث يكون للاخذ والتراب والطين المجتمع في أرض انسان بالاسيل يكون لمالك الارض لانه صار من أجزاء الارض والمجتمع

في الطاحونة من دفاق الطحن قيل لصاحب الطاحونة والاصح انه لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وكذا الحكم في كل
 ما لا يكون من اجزاء الارض كل مادوا السرقة وفي الفتاوى أهل سكة يرمون بالرماد والسرقة في ملك رجل واجتمع فيه سباطة فهي لمن
 سبقت يده اليه وكذا من بنى مرطبا واصطبل يجتمع فيه الدواب واجتمع فيه السرقة فهو لمن أخذه وقيل العبرة لاعاد المكان في ذلك
 ومثله يصح عن الامام الثاني في (٣٨٠) المنشور في الولا ثم اذا انصب في حجر انسان فأخذه أحدان كان هيا ذيله أو حجره لذلك يسترده من

الاتخذ والالا اذا سبق
 احرازه تناول الاتخذ بان
 جمع المنسوط من ذيله بعد
 وقوع المنشور فيه على قصد
 الاحراز ويؤيده ما ذكر في
 الفتاوى اجرداره فان اخ
 المستأجر جاله وبعبر فيه
 فالجتم من سبقت يده اليه
 الا اذا كان المؤاجرا اذ ان
 يجمع فيه الروث والبعبر
 فحينئذ يكون له

الرابع عشر في دعوى
 الابرأه والصلح

ذكر القاضي دعوى
 البراءة عن الدعوى لا يكون
 اقرارا بالدعوى عند المتقدمين
 وخالفهم المتأخرون ودعوى
 البراءة عن المال اقرار وقول
 المتقدمين أصح وفي الاجناس
 مالي حق في أرض ولأدار
 ثم يرهن على دار في يد آخر
 يقبل وعن محمد رحمه الله
 أبرأتك عن هذه الدار ومن
 خصومتى في هذه الدار ومن
 دعواى أبرئت من هذه الدار
 جاز ولا حقه فيها وذكر
 الناطق رحمه الله ان هذه
 الالفاظ الثلاثة لا أثر لها
 حتى لو ادعى بعد ذلك يصح
 ولو يرهن يقبل بخلاف ما لو
 قال برئت من هذه الدار ومن
 دعواى أو من خصومتى فيها

يتبعه ويدخل داره وأخذ كذا في المحيط * رجل وقع له ألف درهم في دار انسان وخاف انه لو أعلم صاحب
 الدار يمنع ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير إذنه قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى ينبغي أن يعلم بذلك أهل
 الصلاح وان لم يكن ثمة أهل الصلاح ان أمكنه أن يدخل وأخذ ماله من غير أن يعلم به أحد ففعل ذلك هذا
 اذا خاف على صاحب الدار وان لم يحفل لا يحفل له أن يدخل بغير إذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له
 بالدخول أو يخرج المال اليه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي التيممة سئل أبو الفضل الكرماني عن الدقيق
 الذي يستعمله الحائكون والنساء يستعمله القصارون هل يعدرون في ذلك فقال لا بأس به وسئل عنها علي بن
 أحمد فقال ما أحب ذلك والتجرعنه أحب وسئل أبو حامد عن الخبز (١) يستعمل في أهذاب المنفعة يضيغ
 ويستعمل هل يجوز فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن أحمد فقال يكبره ذلك وسألت أبا حامد عن الخطاف اذا
 اتخذ وكرا في البيت وهو يحترق أعلى الثياب والحصير وغير ذلك هل يعدر الانسان في أن يدافعه ويسقطه على
 الارض وفيه أولاد صغار قال لا بل يصبر قال رضي الله تعالى عنه وذ كرا أبو الليث رحمه الله تعالى في كتاب
 الاستحسان أنه يكف كذا في التارخانية * رجل حفر بئر في فناء قوم روى ابن رستم أنه يؤمر بتسويته ولا
 يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط الدار رجل
 ملكا وحفر فيها بئر يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا يبناء الحائط كذا في فتاوى قاضيخان * يكبره
 الكلام عند الوطء ولا يتكلم بعد الفجر الى الصلاة الا يجيز وقبل بعدها أيضا الى طلوع الشمس ويكره
 الضحك عند الهجوع كذا في التارخانية * سألته في جاعة لا يسافرون في صفرو ولا يبدؤن بالاعمال فيه من
 النكاح والدخول وتمسكون بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بشرى في بخروج صفر بشرته
 بالحنطة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة ونهى عن العمل وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب
 وكذا لا يخطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا قال أما ما يقولون في
 حق صفر فذلك شئ كانت العرب يقولونه وأما ما يقولون في القمر في العقرب أو في الاسد فانه شئ يذكره
 أهل النجوم لتنفيد عقابهم ينسبون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كذب محض كذا في جواهر
 الفتاوى * وان رأى رؤيا عجيبة حمد الله تعالى لانها نعمة ثم ان شاء فقصها على من يثق به وان شاء لم يقصها كذا
 في الوجيز للكردري * ويكره أن يقول الرجل سقينا بنوعا لثريا أو طلع سهميل فبرد الليل لان سهميلا لا يأتي بالحر
 والبرد وعن ابن عمر رضي الله عنه لا يقال استأثر الله كذا من عمله وعن الشعبي لا يقال قراءة قرآن أو سنة
 أبي بكر وانما سنة الله وسنة رسوله وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يقال أسلمت في كذا ولكن أسلمت
 لانه ليس الاسلام الا الله هكذا في الفتاوى العتبية * وتكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته تعظيما له أما اذا
 أشار اليه ليريه صاحبه فلا بأس به كذا في خزنة المفتين * وفي الفتاوى قال نصير سأت الحسن بن أبي مطيع
 عن نهر مغصوب أيجوز التوضؤ منه والشرب قال ان كان النهر في موضعه الذي كان فلا بأس به وان حوّل
 عن موضعه فإني أكرهه أن يتنفع به أحد وسئل أبو بكر عن نصب طاحونة وأجرى ماءها في أرض غيره

(١) قوله يستعمل في أهذاب المنفعة كذا في النسخة المجموع من اوفى نسخ الخط المنقوعة وعبارة القنسة وموضع
 الخبز للاهذاب مكان الكثيره ويجوز فليتم امل في تحرير المراد ولتراجع نسخة صحيحة من التارخانية اه
 صححه

فانه جائز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله أبرأتك خاطب الواحد فيه فله أن يخاصم غيره بخلاف
 برئت لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع المطابق وقوله أنا باري من العبد على هذا وعلى هذا القول أبرأت ينبغي أن يكون كبريت أحب بان
 الخاطب يتعين بالخطاب وان لم يستند اليه باعتبار المقام وعلى ما ذكره من العلة ينبغي أن يكون برئت كما رأيتك الا أن يقال برئت ببراءتي عنه
 فيكون مضافا الى نفسه والتعديل المذكور في الكفالة ان البراءة المبتدأه من الطالب المنتهية بالطالب لا تكون الا بالاستيفاء والابقاء والابراء

المسند الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط ولا يتصور في الاعيان والاستيفاء لا بالاستيفاء لا بالاستيفاء على عدم الفرق بين برئت وأبرأت وفي الناطق لوقال لعبدى بدرجل برئت من هذا العبد كان برياً من العبد ولو قال خرجت منه ليس له أن يدعى ولو قال أبرأتك عن هذا العبد يبقى وديعة عنده ويكون ابراء عن ضمان قيمته * وفي الاصل أقرب رجل انه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية وكذا لو قال هو برى عمى على عليه لكنه (٣٨١) لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية ولو قال هو برى عمى عليه

يدخل الامانة أيضاً
المغضوب ولو قال هو برى
عما له قبله دخل المغضوب
والامانات أيضاً وعلى هذا
الاولى أن يكتب في صكوك
البروات العامة هذا اللفظ
حتى يدخل الكل وقوله أنا
برى من هذه الدار اقراره
لاحق له فيها وقوله خرجت
منها لا يكون اقراراً بشئ
بخلاف قوله خرجت منها
بمائة درهم أو على مائة
وقبضتها فإنه اقرار بعدم
الحق له فيها ولو قال أنا برى
من هذا العبد أو خرجت من
هذا العبد أو خرج هذا من
مليكي ثم ادعاه لا يقبل بخلاف
قوله خرجت من هذه الدار
* وفي القضية ادعى عليه
أنه انى صك خفاء المدعى عليه
بخط البراءة ان كانا تاريخ
وتاريخ أحدهما أسبق يعمل
بتاريخ الوجوب ان سبق
تاريخ الابراء وتاريخ الابراء
ان سبق تاريخ الوجوب
وان خليا عن التاريخ أو
خلاً أحدهما يعمل بتاريخ
الابراء ونجبه مؤخره * أبراه
عن الدعوى ثم ادعى عليه
ارثاً عن أسه ان كان مات
أبوه قبل الاقرار لا يضح
الدعوى وان كان لا يعلم

بغير طيب من نفس صاحبها قال لا يحمل لمن يعلم بغصبها أن يشتري تلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا يحمل
اليها طعاما يطبخ فيها بأجرة أو عارية كذا في الحاوى للفتاوى * ولو كتب الشهادة وطلبوا الاداء وليس
في الصك جماعة سواء وهو أسرع قبولاً لا يسعه ترك أداء الشهادة وان كان سواء جماعة يؤدون الشهادة
وسعه أن يمتنع كذا في التتارخانية * رجل في يده حرقة فواضع رجل لا يعرف حرته مع صاحب اليد أن يهبه
وهو يهب الثمن له أيضاً فعمل ذلك وقبضه الرجل ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يهدر ديانته في منعه من
المشترى كذا في الغرائب * وفي اليتيمة سئل على بن أحمد عن واحد من الاعوانه اذا دخل سكة ومعه خط فيه
يعطى أهل السكة كذا كذا فأنخذوا واحداً ويحبسه في المسجد أو في موضع آخر هل للمأخوذ أن يقول اتوا
فلان وفلان لخيرانه بحكم أن هذا الخط على الكل وهو لا يقدر على أداء هذا القدر بنفسه أم الواجب في
حقه السكوت والصبر على ما يلحقه فقال الصبر أولى وسألت أبا الفضل الكرماني ويوسف بن محمد وجيرا
الوبرى وعمر الحافظ رجل له أولاد يتخذهم لباسا ويقول عند ذلك هي عوارى في أيديهم (١) حتى اذا قصد
عن أحدهم صرفه الى الآخر احترازاً عن ضمان يجب على الأب هل له ذلك أم الواجب عليه أن يملكهم
ذلك أم الواجب عليه دفع حاجتهم وهي تندفع بالاغارة فقالوا بل الواجب دفع الحاجة وهي تندفع بالاغارة
وكتب بذلك الى الحسن بن علي المرغيناني فقال له أن يدفع اللباس اليهم على وجه الاغارة كما أجابوا وسألت
أبا الفضل الكرماني هذا يوسف بن محمد أن هذا الجواب في الزوجة فقال نعم كذا في التتارخانية * رجل
له أولاد فأقر بجميع ضياعه لولد فانه يأثم فلا يبطل قاض اقراره ان أبطل بتأويل معتبر في الشرع وهو
فقيه مجوز ولا فلا هكذا ذكر وهذا اذا كان أولاده كاهم صلحاء أما اذا كان بعضهم فاسقاً فأقر بجميع ماله
للصالح فلا يأثم كذا في جواهر الفتاوى * لا بأس برش الماء في الطريق لتسكين الغبار وزيادة على الحاجة
لا تحمل كذا في الملتقط * حبس بلبلا في قصص وعلقها لا يجوز كذا في القضية * (٢) سئل بعضهم عن رجل وكل
رجلاً باحياء الموات له فأحياءه الوكيل أهولو وكيل كما في التوكيد في الاحتطاب والاحتشاش أم يقع للموكل
كما في سائر تصرفات من البيع والاجارة فقال ان أذن الامام الموكل بالاحياء يقع له كذا في الغرائب * سئل
على بن أحمد عن وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وأمر غيره بكتابة الوثيقة وكتبها ثم ضاعت تلك الوثيقة من
الوكيل أو تفرقت أو مزقها انسان هل يحمل للكا تبت أن يكتب أخرى بعين من غير زيادة ولا نقصان
(٣) فقال نعم يجوز كذا في التتارخانية * الخناق والساحر يفتلان لانهم ما يسعيان في الأرض بالفلساد وان
تابالم يقبل ذلك منهما (٤) وان أخذنا ثم تابالم يقبل منهما او يقتلان وكذا الرنديق المعروف الداعي وبه يقضى

(١) قوله حتى اذا قصد عن أحدهم الخ كذا في نسخة الطبع الهندي والذي في نسخة الخط قصر بالراء المهملة
فتأمل وحرراه صححه (٢) قوله سئل بعضهم عن رجل وكل رجلاً باحياء الموات سيأتى هذا الفرع في كتاب
أحياء الموات منقولاً عن فتاوى القنينة فكان الاصول اسقاطه من هذا المجل اه صححه (٣) قوله فقال
نعم يجوز أى بشرط اعلام تكثر الكتابة كذا قيد به في القنينة فافهم اه صححه (٤) قوله وان أخذنا ثم
تاب الخ هذا تفصيل لما أجله أو لامن قوله وان تابالم يقبل ذلك منهما وحاصله كافي الدر المختار أنه اذا أخذ قبل
توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو أخذ بعد ما قبلت اه وقوله المعروف أى بالزندقة وقوله الداعي أى
الذي يدعو الناس الى زندقته اه صححه

موت مورثه وقت الابراء يضح واذ لم يضح الوكيل الابراء الى الموكل لا يضح * ادعى المديون أن الدائن كتب على قرطاس بخطه أن الدين
الذي لي على فلان بن فلان أبراه عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يضح الابراء ولا دعوى
الابراء ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب الدائن أو لا بطلبه ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراءاً ويحمل على ترك الطلب في
الحال ولو قال تركت حق من الميراث أو برئت منه أو من حصتي لا يضح وهو على حقه لان الارث جبري لا يضح تركه * برهن على ابرائه

من المغضوب لا يكون ابراء عن فمته وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة فكان ابراء عما لا يجب عليه وفيه نظر لما تقر في كتاب الرهن والغصب أن الواجب الاصل ضمان القيمة ورد العين مخلص حتى اعتبر قيمته يوم الغصب وصرح الرهن والكفالة بالعين والقيمة كما برهن عليه في المطولات كالظهور فانه واجب أصلي يوم الجمعة لكنه ما مور باسقاطه بالجمعة عندنا والمرضى أن يقال انه أضاف الأبراء الى المغضوب (٣٨٢) وما ورد عليه الغصب هو العين لا القيمة والابراء عن المغضوب في المختار ابراء عن ضمانه حتى ينقلب بعد الأبراء أمانة

كذا في خزنة المفتين * والله أعلم

كتاب التحري وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في تفسير التحري وبيان ركنه وشرطه وحكمه

أما تفسيره فهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا في المسوط * وأما ركنه فهو طلب الصواب بقلبه لان التحري يقوم به وأما شرطه جواز ففقد سائر الأدلة حالة اشتباه المطلوب لان التحري انما يحصل بجهة حال الاشتباه وفقد الأدلة للضرورة بعجزه عن الوصول اليه * وأما حكمه فموقوف العمل صوابا في الشرع كذا في محيط السرخسي * رجلان تحمزا يافأصاب أحدهما دون الآخر لم يستويا في الاجر لان المصيب اختص بصواب الاصابة كذا في مجموعة الفتاوى * اشتبه عليه وقت الصلاة ان شك في الدخول بصبر حتى يتيقن بالدخول ولا يتحري وان شك في الخروج ينوي تلك الصلاة من ذلك اليوم كذا في جواهر الفتاوى * رجل صلى بالتحري الى الجهة في مفازة والسماء مصحبة لكنه لا يعرف النجوم فتبين له أنه أخطأ القبلة قال أستاذنا ظهير الدين المرغيناني تجوز صلاته وقال غيره لا تجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالأدلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما فأماد فائق علوم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها كذا في الظهيرية * امرأته مكفوفة لا تجرد من بوجهها الى القبلة فان ضاق الوقت ولم تجد أحدا فانها تحري وتصلى كذا في جواهر الفتاوى * ذكر في باب صلاة المريض من الاصل مسألة تدل على أن التحري في باب القبلة كما يجوز في خارج المصر ويجوز في المصر وصورته ما قوم مرضي في بيت بالليل أنهم واحد وصلوا بعضهم الى القبلة وبعضهم الى غير القبلة وهم يظنون أنهم أصابوا يعني تحمزا وافصلاتهم جائزة لانه يجوز ذلك من الاصحاء حالة الاشتباه في المرضى أولى ووجه الاستدلال بها أن محمد ارجه الله تعالى حكمه بجواز صلاتهم من غير فصل بينهما اذا كان البيت في المصر أو خارج المصر وعن أبي يوسف رجه الله تعالى أن الرجل اذا كان ضيفا وكان ليلا ولم يجد أحدا يسأله فأراد أن يصل تطوعا جاز له التحري وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه مسألة الضيف فقال اذا كان الرجل ضيفا في بيت انسان فنام القوم فأراد الضيف أن يتجدد بالليل وكرهه أن يوقظهم ذكر أن بعض مشايخنا قالوا لا يجوز له التحري وبعضهم قالوا ان كان يريد إقامة المكتوبة لا يجوز له التحري وان كان يريد تجديد الليل يجوز له التحري قال شمس الأئمة الحلواني عن مشايخنا ان الصحيح لا يجوز له التحري في المصر لانه يتوصل الى اصابته الجهة بالسؤال أو يجرد من يسأله غالبوا الحكم ينفي على الغالب قالوا وما ذكر في باب صلاة المريض محمول على البيت الذي يكون في الرباط ولا يكون ثمة ساكنون كذا في المحيط * رجل دخل في مسجد قوم فان كان فيه رجل من أهله يجب السؤال ولا يجوز له التحري وان تحمزا لا يجوز له الا اذا أصاب وان لم يكن أحد من أهله فصل على التحري ثم بين أنه صلى الى غير القبلة جاز وان لم يتحمر لا يجوز وان كان في مسجد نفسه قال بعض المشايخ هو كالمسجد وقال بعضهم هو كالمسجد غيره في فتاوى الحجة رجلان خرجا الى المفازة فتحري كل واحد ووقع تحريه على غير جهة صاحبه جازت صلاتهما فان بدأ أحدهما في وسط الصلاة أن يتحول وجهه الى صاحبه ويقعدى ان استقبل التكبير جاز والافلا كذا في التارخانية * وقد مر كثير من مسائل التحري

* قيل لصاحب الدين ازين مبلغ جيزي بمائة فقال ما ندم يكون اسقاطه * قال المدعي للمدعي عليه بعد الخصومة وهبت وتركت لا يكون ابراء ما لم يقل منك بخلاف ما اذا قال المدعي عليه أبرئني مالك على أو هب لي فقال وهبت أو تركت أو أبرأت لخروجي من خارج الجواب * ولو قال مرا بفلان كارنيست لا يكون ابراء * أنكر المدعي عليه كون الدار المدعاة في يده فقال المدعي من ابن خانه رابع مدعي عليه أرزاني داشتم بطل دعواه ولا يسمع الا بسبب حادث لانه لا تملك عرفاد كرم القاضي * قال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد رجه الله هو على دعواه وقال الثاني رجه الله هو على دعواه في العين القائم لافي الدين ولو قال لمسدونه مرا با تو در دنيا حساب نيست در قيامت هست أو قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو جيزي نمی بايد أو قال جيزي خواستی نيست يكون اقرارا بفرغ ذمته * قيل له

از فلان ترا جيزي می بايد فقال لا أو قال في الجواب حين قيل لك على فلان مقدار كذا أو قال قائل سمعنا أكثر منه فقال ليس في أزيد منه ثم ادعى الاكثر في المسئلة الثانية أو شيأ في المسئلة الاولى لا يسمع وقوله هر چه بود يا فتم اقرارا بالاستيفاء وقوله در كار خدای كردمت أو بجزدای ماندمت ابراء * قيل للدائن أمهله فقال ان كان المال لي أمهله كان امهالا الآن يكون قرضا فلوقال المال لغري وأنا وكيله لا يسمع * أبرأ عن الدعوى ثم ادعى عليه بالوكالة أو الرضاية عن غيره وصرح * مادمت حيا لا ادعوى لي معك يكون ابراء ابد الاله اسقاطوا الاسقاط

لا يتوقف حتى لو قال أبرأ أنك سنة لا يضح الدعوى بعدها أصلاً قال المديون لرب الدين تركت الاجل لك حل ما عليه من الدين * قال المديون
أبرأ نفسك عن ديني فابرأ صح ولا يملك الرجوع لانه صار وكلا عنه فيه * قال المديون لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال ان كنت دفعته
اليه فقد أبرأ منك صح لانه تعليق بامر كائن * قالوا لها أبرأ في زوجك عن مهرك فقالت ان كان الفاقدة أبرأته عنه فبان أنه خمسمائة لا يبرأ
وكذا لو قالت أبرأت عن الالف ولو قالت أبرأ أنك ان كان ألفها يبرأ لانه يراجه التحقيق عرفاً (٣٨٣) * توجه عليه المدين فقال المدعى برئت من

الحلف أو تركت عليه
الحلف أو وهبت لا يصح وله
التحليف بخلاف البراءة عن
المال لان التحليف للحاكم

﴿ نوع في الصلح ﴾

ادعى على آخر بالارث من
أبيه فصولح على مال ثم
ادعى المدعى عليه أن بائني
كان اشتراه من أبيه أو
ادعى الدين وصولح ثم ادعى
المديون المصالح الايفاء أو
الابراء قبل الصلح لا يسمع
* وفي الاصل ادعى المديون
الايفال وأنكره الدائن
وحلف وصولح ثم برهن
على الايفال قبل قبيل وقيل
لا * استعار منه دابة وهلكت
فانكر المالك الاعارة وصولح

على شيء ثم برهن المستعير
على الاعارة وهلاكها يقبل
ويبطل الصلح * وفي المستق
ادعى ثوبا وصالح ثم برهن
المدعى عليه على اقرار
المدعى أنه لاحق له فيه ان
على اقراره قبل الصلح
فالصلح ماض وان بعد الصلح
يبطل الصلح وان علم الحاكم
اقراره بعدم حقه ولو قبل
الصلح يبطل الصلح وعمله
بالاقرار السابق كاتقراره
بعد الصلح هذا اذا اتحد
الاقرار بالملأ بان قال لاحق

الى جهة الميراث ثم قال انه ميراثي عن أبي فاما اذا ادعى ملكا لاجبة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال حق بالشراء أو
بالهبة لا يبطل الصلح وتكذيب المشهود له الشهود وقيل الحكم يمنع الحكم وبعده يبطله وعن الامام النسفي أن تقسيمه اياهم بعد الحكم
لا يبطله شيء * ادعى ديناً على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة ادعى ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن
عليه يسمع ولا يعطى له بديل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم بديل الصلح (الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتقاضى ومن

في القبلة في كتاب الصلاة * والله أعلم

﴿ الباب الثاني في التحري في الزكاة ﴾

وان اشتبه عليه حال المدفوع اليه بعدم تحري ووقع في أكبر رأيه أنه فقير أو أخبره المدفوع اليه أو عدل
آخر أنه فقير أو رأى في زى الفقراء أو رآه جالساً في صف الفقراء أو رآه يسأل الناس ووقع في قلبه انه فقير ففي
هذه الوجوه كلها ان علم انه فقير أو كان أكبر رأيه أنه فقير أو لم يعلم بشيء أو كان أكبر رأيه انه غنى أو علم انه غنى
جازي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الجواب كذلك الا في فصل
واحد وهو ما اذا علم انه غنى فان في هذه الصورة لا يجوز له عن زكاة ماله عنده ثم على قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى اذا ظهر أن المدفوع اليه غنى وجازت الصدقة عندهما هل يحل للقاضي اخلاف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يطيب وقال بعضهم يطيب (١) وقال بعضهم يردّه الى المدعى على وجه التملك ثم المعطى
هل يثاب على ذلك قال بعضهم يثاب ثواب الجمالة مع الناس والبر يبرهم ولا يثاب ثواب الصدقة واستشهد في
الكتاب حجة لابي يوسف رحمه الله تعالى في المسألة المختلف فيها اقول وهو بمنزلة رجل يوصى بما وصلى ثم تبين
انه كان غير طاهر وذكر ان هذا يجوز له ما لم يعلم فاذا علم أعاد قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ويحت
هذا اللفظ فائنة عظيمة فانه جعل تلك الصلاة بمنزلة ما لم يعلم أنها فاسدة في الحقيقة قال محمد رحمه الله تعالى
وكذلك كل صلاة وقعت فاسدة وهو يظن أنها وقعت جائزة فبات قبل العلم لم يعاتب والعبرة لما عنده لما
عند الله قال رحمه الله تعالى وهو نظير ما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فممن اشترى أمة ووطئها مراراً ثم
استحق أن وطئها حلال له ولا يسقط احصائه وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الوطء حرام الا
أنه لا اثم عليه كذا في المحيط * والله أعلم

﴿ الباب الثالث في التحري في الثياب والمسليخ والاواني والموتى ﴾

اذا كان مع الرجل ثوبان أو ثياب والبعض نجس والبعض طاهر فان أمكن التمييز بالعلامة يميز وان تعذر
التمييز بالعلامة ان كانت الحالة حالة الاضطرار بأن لا يجد ثوبا طاهراً يلبس واحتمل الى الصلاة وليس معه
ما يغسل به أحد الثوبين أو أحد الثياب يتحرى وان كانت الحالة حالة الاختيار فان كانت الغلبة للطاهر
يتحرى وان كانت الغلبة للنجس أو كانا على السواء لا يتحرى كذا في الذخيرة * واذا وقع تحريمه في الثوبين
على أحد ههنا هو الطاهر فصلي فيه الظهر ثم وقع أكبر رأيه على أن الآخر هو الطاهر فصلي فيه العصر
لا يجوز لانا حين حكنا بجواز الطهر فيه فان الطاهر ذلك الثوب ومن ضرورته الحكم بنجاسة الثوب الاخر
فلا يعتبر أكبر رأيه بعدم جري الحكم بخلافه فان استيقن ان الذي صلى فيه الظهر هو النجس أعاد صلاة

(١) قوله وقال بعضهم يردّه الى المدعى هكذا وجدته في المحيط وفي جميع نسخ الهندية الحاضرة ولعل
الصواب يردّه الى المعطى ويدل على ذلك كلام النهاية وغيرها ونصه واذا جاز والحال هذه هل يطيب للقاضي
اختلاف فيه فعلى قول من لا يطيب ماذا يصنع بها قيل تصدق وقيل يردّها على المعطى على وجه التملك ليعيد
الاتاء اه فتأمل اه مصححه

الى جهة الميراث ثم قال انه ميراثي عن أبي فاما اذا ادعى ملكا لاجبة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال حق بالشراء أو
بالهبة لا يبطل الصلح وتكذيب المشهود له الشهود وقيل الحكم يمنع الحكم وبعده يبطله وعن الامام النسفي أن تقسيمه اياهم بعد الحكم
لا يبطله شيء * ادعى ديناً على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة ادعى ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن
عليه يسمع ولا يعطى له بديل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم بديل الصلح (الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتقاضى ومن

يكون خصما ومن يشترط حضوره ويصلح خصم الغيرة وقيام البعض عن البعض في الدعاوى وتحديد العقار ومسائل أنواع الدعاوى وشرايط صحتها) ومسائل الدفع أجناس وأنواع * نوع في المقدمة * في الصغرى ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة أيام أو إلى المجلس الثاني ولا يحكم للحال كالكاتب اذا عجز وقال لي مال حاضر أو غائب برجي وصوله لا يرتد إلى الرق * ووذكر الفضلي برهن المطلوب على ابراه (٣٨٤) الطالب فالحاكم يسأل عن عدالة شهوده قال ابن أبي ليلى يتأني الحاكم ولا يأمر المديون

الظهور وكذلك لولم يحضره تحجر ولكنه أخذ أحد الثوبين فصلي فيه الظهر فهذا أو ما لولم يفعله بالتحري سواء لان فعل المسلم محمول على الصحة ما لم يبين الفساد فيه فيجعل كأن الظاهر هذا الثوب ويحكم بجواز صلواته (١) ان تبين خلافه لو كان له ثلاثة أثواب فتحترى وصلى الظهر في أحدها وصلى العصر في الثاني وصلى المغرب في الثالث ثم صنى العشاء في الأول فصلاة الظهر والعصر جائزة وصلاته المغرب والعشاء فاسدة لانه لما صلى الظهر والعصر في الأول والثاني وقد حكم بطهارتهم ما فتعين الثالث للنجاسة فلم تجز المغرب فيه وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر فقد صلى وعليه قضاء المغرب فلم تجز أيضا لراعاة الترتيب وفي رواية أخرى صلاة العشاء جائزة كذا في محيط السرخسي وفي النوادر اذا كان أحد الثوبين نجسا فصلي في أحدهما الظهر من غير تحجر وصلى في الآخر العصر ثم وقع تحجره على أن الأول طاهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا لم يصل شيئا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى صلاة الظهر جائزة كذا في المحيط * في النوادر رجلان في السفر ومعهما ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس وصلى أحدهما في الثوب بالتحري وصلى الآخر في الثوب الا تحر بالتحري يجوز صلاة كل واحد منهما منفردا ولو أم أحدهما واقتدى به الآخر فصلاة الامام جائزة دون صلاة المقتدى كذا في الذخيرة * رجلان تلاعبا فسال من أحدهما قطرة دم ويحد كل واحد منهما ما أن ذلك منه فصلي كل واحد منهما منفردا جازت صلواته ولو اقتدى أحدهما بالآخر لا تجوز صلواته ومن هذا الجنس مسألة أخرى ثلاثة نفر تلاعبوا فسال من أحدهم قطرة من دم أو فسا أو ضربه ثم سجدوا جميعا ثم أم أحدهم في الظهر والثاني في العصر والثالث في المغرب فصلاة الظهر جائزة للكل ولا تجوز صلاة العصر لامام المغرب ولا تجوز صلاة المغرب لامام الظهر والعصر رواية واحدة وفي امام المغرب روايتان وقال أبو القاسم الصغار تجوز الصلوات كلها كذا في المحيط * اذا كان الرجل في السفر ومعه أو ان بعضه نجس وبعضها طاهر ان كانت الغلبة للطاهر يجوز التحري حالة الاختيار ولا يتحري لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار أو كانا سواء ان كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحري لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحري للشرب بالاجماع ولا يتحري للوضوء عندنا ولكنه يتيم كذا في الذخيرة * وفي الكتاب يقول اذا كانت الغلبة للماء النجس يريق النجس ثم يتيم وهذا الخطأ وليس بواجب ولكنه ان أراق فهو أحوط ليكون يتم في حال عدم الماء ييقن وان لم يرق أجزاءه أيضا والطحاوي رحمه الله تعالى يقول في كتابه يخاطب الماهن ثم يتيم وهو أحوط لان بالاراقينة قطع عنه منفعته وبالخلط لافان بعد الخلط يسقي دوابه ويشرب عند تحقق العجز فهو أولى وبعض المتأخرين من أئمة بلخ كان يقول يتوضأ بالاناءين جميعا احتياط لانه يتيقن بزوال الحدث واستئنا خذ بهذا لانه اذا فعل ذلك كان متوضئا بما يتيقن نجاسته وتنجس أعضاؤه خصوصا رأسه فانه بعد المسح بالماء النجس وان مسح بالماء الطاهر لا يطهر فلامعنى الامر به كذا في المبسوط * وان توضأ بالماءين وصلى فانه تجزئه صلواته اذا مسح في الموضوعين من الرأس كذا في محيط السرخسي * اذا اختلط اناؤه بأواني أصحابه في السفر وهم غيب قال بعضهم يتحري وبأخذ اية وتوضأ بها بمنزلة طعام

بالاداء ويوقف الامر بالاداء الى أن يظهر حال الشهود صونا للقضاء عن البطلان وعندنا يا امر بالاداء فاذا بان عدالة الشهود استردته من الدائن عملا بالاصل وهو البقاء بعد الثبوت وأئمة خوارزم على ما ذكر في الصغرى كما قال ابن أبي ليلى رحمه الله وقال في الفتاوى وبه يفتى * ولو قال لا دفع لي ثم أتى بالدفع يسمع كالمقال لا يثبت على ثم أتى بها وقول المدعى عليه أتى بالدفع ليس تسليما للدعوى ولا تعديلا للشهود حتى لو أنكر بعده أو طعن في الشهود يسمع * برهن المدعى عليه أن المدعى أقر ببطلان دعواه أو أقر بان برهانه كاذب أو أقر أنه لا شيء له على المدعى عليه يسمع ويندفع * ولو قال أبرهن أن المدعى قال بدروغ كواهان أرم لا يقبل * الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة التي أنفقت الأئمة على فسادها صحيح في الاصح وقيل الدفع أيضا فاسد لانه مبني على فاسد والبناء على الفاسد فاسد وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل

أقامته أيضا وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في المختار وقيل لا يسمع مشترك بعد ثلاث بان يدعى الملك المطلق فسال المدعى عليه اشترته منك فدفع قائلا بالاقالة فدفع قائلا بانك أقررت ما اشترته معنى يسمع في المختار لو كان الشهود عدولا * الدفع من غير المدعى عليه لا يسمع * ودفع أحد الورثة انما يسمع وان ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى مدعى على أحد الورثة اذ اقره من الوارث الاخر ان المدعى أقر بكونه مطلقا للدعوى يسمع * برهن أنه لا وارث له غيره فبرهن

الفساد فتأمل اه صححه

المدعى عليه أن الميت بناحية أو أختاً أو اختاً لا يقبل الأذابرهن على إقرار المدعى بذلك فيمطل الدعوى والشهادة والحكم أيضاً في الخمسة ادعى عليه دارا فبرهن أنه وديعة في يده يقبل بشرط مختلف وهو أن يكون الدافع عدلاً غير معروف بالحيلة ومنفق وهو دعوى الإيداع من معروف والمعرفة ثلاثة أنواع بالوجه والاسم والنسب وبالأخبرين لا غير وبالوجه لا غير * فلو قال أودعه رجل لا أعرفه وقال الشهود تعرف بالطرف الثلاثة وهو فلان بن فلان القلاني أو قال الشهود لا تعرفه وقال (٣٨٥) ذواليد أعرفه بالطرق الثلاثة لا يقبل الدعوى والشهادة ولا بد

من ذلك الطرق الثلاث على الوجه الذي ذكرناه فلو قال الشهود أودعه رجل لا تعرفه لا يقبل الجواز أن يكون المدعى هو ولو شهدا على إقرار المدعى أنه أودعه رجل لا تعرفه يندفع كالأقرب المدعى عينا أن رجلا دفعه إليه وهو لا يعرفه ولو قالوا نعرفه بوجهه إذا رأيناه ولا نعرف اسمه ونسبه عند محمد رحمه الله لا يندفع وإن برهن وعندهما يندفع لأنه علم وصوله إليه من جهة غيره كالأقربيه المدعى ولا يشترط تحويل الخصومة إلى يمكن اتساعه كما إذا أحاله إلى بعيد معروف يتعذر الوصول إليه * ولو قالوا نعرف بالاسم والنسب لا يوجه يندفع وقال الثاني رحمه الله حين ابتنى بالقضاء وعلم فساد الناس لا يقبل للاحتيال * وأجمعوا أن المدعى لو برهن على أن ذاليد ادعى لنفسه لا تندفع الدعوى عنه وإن برهن على الإيداع * وسُميت خمسة لأن فيها خمس مسائل الإيداع والاجارة والاعارة والرهن والغصب وقد يلحق

مشترك بين جماعة غاب أصحابه واحتاج الحاضر إلى نصيبه فيرفع قدر نصيبه وكذا رغبته إذا اختلط بأرغفة صاحبه قال بعضهم يتجرى وقال بعضهم لا يتجرى في الأواني والأرغفة ولكن يتربص حتى يجيء أصحابه وهذا كله في حالة الاختيار أو ما في حالة الاضطراب بخارجا يتجرى في الأحوال كلها كذاني الذخيرة * إذا كان للرجل مسليخ بعضها ذبيحة وبعضها ميتة فإن أمكن التمييز بالعلامة يميز في الوجوه كلها ويباح تناول وان تعذر التمييز بالعلامة فإن كانت الحالة الاضطراب يعنى به أن لا يحدد كمية بيقين واضطر إلى الأكل يتناول بالتجرى على كل حال وإن كانت الحالة الاختيار فإن كانت الغلبة للحرام أو كان أسوأ لم يجز تناول بالتجرى وإن كانت الغلبة للحلال يجوز تناول بالتجرى كذاني المحيط * ومن العلامة أن الميتة إذا ألقيت في الماء يطفو الماء ما بقي من الدم فيها والذبيحة يرسب وقد يعرف الناس ذلك بكثرة النديس وبسرعة الفساد أيها ولكن هذا كله يندفع إذا كان الحرام ذبيحة الجوسى أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عددا كذاني المبسوط * وإن كان السم أو الزيت غالباً لا يحل أكله ويحل الانتفاع به فيما سوى الأكل لأن الغلبة لما كانت للحلال صار المغلوب فيه أهال كما حكى فاعتبرنا كون الحرام المغلوب كالهلال في حق الانتفاع في غير الأكل إذا التحاسة غير مانعة من الانتفاع فيما سوى الأكل فإنه يجوز الانتفاع بالارواح بالقائها في الأراضى وبالتراب النجس واعتبرنا قيام الحرام حقيقة في حق حرمة الأكل احتياطاً كذاني محيط السرخسى * والله أعلم

الباب الرابع في المنقرات

رجل له أربع جوارع اعتق واحدة ممن ثم نسبها لم يسعه أن يتجرى للوطه وكذا يتجرى للوطه ههنا لا يتجرى للبيع ولا يخلى الحاكم بينه وبينه حتى تتبين المعتقة فإن باع ثلاثاً من الجوارى بحكم الحاكم يجوز بيعه من وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع إليه بمبايعه بشراء أو هبة أو ميراث لم يسعه أن يباطها لأن القاضي قضى في ذلك بغير علم ولا معتبر بالقضاء بغير العلم إلا أن تزوجها فإن تزوجها فلا بأس بوطئها لأنها إن كانت حرة فالنكاح بينه وبينها صحيح وإن كانت أمة فهي حلال له بالملك هكذا في المبسوط * قوم لكل واحد جارية أعتق أحدهم جاريته ثم لم يعرفوا المعتقة فللكل واحد أن يبطأ جاريته حتى يعلم أنها معتقة كذاني محيط السرخسى * فإن كان أكبر رأى أحدهم أنه هو الذي أعتق فأحب إلى أن لا يقربها وإن قرب لم يكن ذلك عليه حراماً حتى يتيقن ولو اشتراه من جميعا رجل واحد قد علم ذلك لا يحل له أن يقرب واحدة منهم حتى يعرف المعتقة ولو اشتراه من الواحدة حتى يحل له ووطئها فإن وطئها ثم اشترى الباقية لم يحل له ووطئ شيء منهم ولا يبيعه حتى يعلم المعتقة منهم وكذلك إن كان المشتري أحداً أصحاب الجوارى كذاني المبسوط * له عشر خواب من خيل وجد في أحدها فأرتميته وأخرجها ثم نسي ثلاثاً الخيلية فإنه يرسل فيها الهرة فعلى أيتها جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة كذاني القنية * والله أعلم

كتاب احياء الموات وفيه بابان

الباب الاول في تقسيم الموات وبيان ما عاكك الامام من التصرف في الموات وفي بيان ما ثبت للملك في الموات وما ثبت به الحق فيه دون الملك وبيان حكمه

أما تفسيره فالارض الموات هي ارض خارج البلد لم تكن ملكاً لادولاً حقاله خاصاً فلا يكون داخل البلد به دعوى كونها من ارضه في يده بان ادعى عليه أرضاً محمودة دارا فبرهن على أنها في يده بالمزارعة من فلان بن فلان القلاني الغائب ويلحق المزارعة بالاجارة أو الوديعه فلا يزداد على الخمس نص على ذلك في كتاب الدعوى والبيانات والخمسة من العلماء فيها قول قال قاضي بغداد لا يندفع وإن برهن وقال ابن أبي المني يندفع بلا برهان وقال الثاني يندفع إن برهن لو صالحاً لا يعرف بالحيلة وقال الامام يكتفى بالمعرفة ولو بالوجه فقط وقال محمد رحمه الله لا بد من المعرفة بالطرق الثلاث المذكورة وتحويل الأئمة على قول محمد رحمه

الله * ولو قال اليهود أو دعه من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا تقوله ولا تشهد به لا يندفع فلو برهن أنه دفعه إليه رجل معروف لكن لم ينصوا على أنه ملك المودع يندفع لأن المقصود دفع الخصومة لا إثبات الملك للغائب حتى لو عاين الحاكم دفع الغائب إليه يندفع كما يندفع دعواه بأقراره دفع الغائب إليه ولا يندفع بلا برهان على ايداع الغائب ما لم يقتره المدعى أو يعاينه الحاكم ويعلمه وكذلك لو كان المدعى عبداً أو أمانة أو دابة فقال سرقته من فلان أو أخذته (٣٨٦) منه أو زنته منه أو ضلت منه فوجدته ولو برهن أنه لفلان ولم يذكروا الايداع منه

لا يقبل بخلاف ما إذا شهدوا على اقرار المدعى أنه لفلان الغائب حيث يندفع فلو قالوا أو دعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء أو قالوا كان المدعى هذا في يد فلان الغائب لكن لا ندري أدفعه إليه أم لا وقال ذواليد هو دفعه إلى يندفع * ولو قالوا هذه الدار لفلان الغائب أسكنه فيها وأشهدنا على ذلك والداري يد الغائب يومئذ أو قالوا كانت في يدنا ساكن أو قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم أنهم اليوم في يدنا ساكن أو لم يذكروا ان الدار في يده من كانت يومئذ يقبل ويندفع * وان قالوا أشهدنا أنه أسكنها والدار في يدنا لا يقبل ولو برهن المدعى أن الدار يومئذ أسكنها كان في يد غيره الساكن والمسكن وهو فلان لا يقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه أيضاً لا يقبل عندهما خلافاً للثاني رحمه الله * ولو قال المدعى وهما لك بعد ايداع يحلف ذواليد على أنه ما وهبها له ولا باعها منه لأنه لو برهن عليه يقبل فإذا أنهكر

موات أصلاً وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطباً لاهلها ومرعى لهم لا يكون مواتاً حتى لا يملك الامام اقطاعها وكذلك أرض الملح والقار ونحوهما بما لا يستغنى عن المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للامام أن يقطعها للاحد وهل يشترط أن يكون بعيداً من العمران شرطه الطحاوي وفي ظاهر الرواية ليس بشرط حتى ان جزار قرييما من البلدة جزر ماؤه أو أجرة عظيمة لم يكن ملكاً للاحد يكون أرض موات في ظاهر الرواية وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الطحاوي لا يكون وللصحيح جواب ظاهر الرواية فان الموات اسم لما لا ينتفع به فاذا لم يكن ملكاً للاحد ولا حقاً خاصاً له لم يكن منتفعاً به فكان مواتاً بعيداً عن البلدة وقرييما منها كذا في البدائع * قال القدوري فما كان عادياً (١) أي قدم خرابه لا مالك له أو كان يملو كافي الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد عن القرية بحيث اذا وقف انسان من أقصى العاصم فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات وقال القاضي نجر الدين وأصح ما قيل فيه أن يقوم الرجل على طرف عمران القرية فينادي بأعلى صوته إلى أي موضع ينتهي إليه صوته يكون من فناء العمران لان أهل القرية يحتاجون إلى ذلك الموضع لرعي المواشي أو غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف له مالك والبعيد عن القرية على ما قال شرطه أبو يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنه حقيقة وان كان قرييما من القرية وشمس الأئمة اعتمد على ما اختاره أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ويملك الامام اقطاع الموات فلو أقطع الامام انسانا فتركه ولم يجره لا يتعرض له إلى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتاً وانما يقطع غيره والمالك في الموات يثبت بالاحياء باذن الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يثبت بنفس الاحياء ويملك الذي بالاحياء كما يملك المسلم كذا في البدائع * ومن أحياء أرضاً ميمته بغير اذن الامام لا يملكها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها يملكها وذكر الناطق أن القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في آخر كتاب الزكاة * ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره قبل الثاني أحق به او الاصح ان الاول أحق به لان ملكها بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالتروك وان جزار الأرض لا يملكها لانه ليس باحياء في الصحيح لان الاحياء جعلها صالحاً للزراعة والتجوير بوضع علامة من حجر أو بحصاها من الحشيش والشوك وتقيع عشبها وجعله حولها أو باحراق ما فيها من الشوك وغيره وكل ذلك لا يقصد الملك لكنه هو أولى بها فلا تؤخذ منه إلى ثلاث سنين فلا ينبغي لاحد أن يبيع ذلك الموضع حتى تمضي ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة وأما في الحكم فاذا أحياءها غيره قبل مضمها مملكها كذا في التبيين * ومن تجر على أرض موات شبه المنارة فقد أحياءها لانه يكون بمنزلة البناء ولو حوطها وسنها بحيث يصعب الماء فانه يكون احياء كذا في محيط السرخسي * وتفسير الاحياء أن يبنى عليها أو يفرس فيها أو يكرها أو يسقيها كذا في الخلاصة * وأراضي ما وراء النهر وخوار زم ليست بموات لدخولها في القسمة وتصرف إلى أقصى مالك أو بائع في الاسلام أو ورثته وان لم يعلم حينئذ التصرف إلى الحاكم كذا في الوجيز لا كدرى * والاراضي المملوكة اذا انقرض أهلها فهي كالقطعة وقيل كالموت كذا في الذخيرة * ولو تولى فيها بناء أو زرع زرعاً وجعل للارض مسنة ونحو ذلك يكون له موضع البناء والزرع دون غيره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان عمراً أكثر من النصف يكون احياء لها وما بقى وان عرضها ما عر دون ما بقى فقد اعتبر السكنة

(١) قوله أي قدم خرابه قال الزبلي كانه منسوب إلى عاد خرابه من عهدهم اه نقله معجمه

يخلف ولو شهد أن ذواليد باعها من فلان الغائب والمشتري هذا أو دعه عنده لا يندفع ولو لم يبرهن لكن المدعى هكذا صدقه أنه باعها منه وسلمها إليه ثم أو دعهما وعنده فلا خصومة حتى يحضر المشتري * واذا برهن على ايداع الغائب والندفع الدعوى عنه فحضر الغائب وبرهن أيضاً على أن الغائب الآخر أو دعهما عنده يندفع أيضاً ولم يذكروا محمد رحمه الله ما اذا شهد شهود ذى اليد على اقرار المدعى أنها لفلان ولم يقل ذواليد أو دعهما فلان ويندفع لتبوت وصول العين من جهة غيره إليه فظهر بأقراره أنه الخصام مع فلان

الغائب حتى يتحول اليه الملك ولم يوجد التحويل * برهن على دار في يد رجل أنها له وقال ذواليد وبيعة عن ذى لفلان أو غصبت منه أو كانت دابة فقال ضلت منه فوجدتها أو سرقتها منه و برهن لكن الشهود لم يشهدوا بهذه الأشياء فالذى في يده خصم وكذا لو برهن المدعى أنها له سرقت منه لا يندفع وان برهن المدعى عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبت منى أو أودعتك أو اشتريت منك و برهن ذواليد على وصوله اليه من الغائب على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يندفع (٣٨٧) بخلاف دعوى الملك المطلق * والفرق

ما عرف أن دعوى الملك لا تصح الاعلى ذى اليد أو نائبه بخلاف دعوى الفعل فإنه يصح على غيره ذى اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب وان كان العين في يد غاصب غائب وقول المدعى ملكي وفيه بغير حق لا يكون دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع بالطريق المذكور * ثم دعوى الفعل لا يتخلو إما أن يدعى المدعى على المدعى عليه أو على غيره والاول قد ذكرنا وان ادعى على غير ذى اليد بان قال غصبت منى فلان فهو كدعوى الملك المطلق على ذى اليد وكذا اذا ذكر باسم مالم يسم فاعله نحو قوله غصب منى وأما اذا قال سرقت منى فكذلك عند محمد رحمه الله وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الشيخين رحمه الله كدعوى الفعل عليه لان ذى اليد على اشاعة الفاحشة بخلاف قوله غصبت منى * وفي دعوى الشراء انما لا تندفع الخصومة عنه اذا ادعى بدون القبض أما اذا كرمه القبض فهو دعوى الملك المطلق

هكذا في محيط السرخسي * وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان الموات في وسط ما يحيا يكون احياءه للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياءه للماني كذا في التارخانية * وذكر ابن سميعة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان حفر فيها ثرا فساق اليها ماء فبدأ احياءها زرع أو لم يزرع ولو حفر فيها أنهار لم يكن احياء الا أن يجري فيها الماء فحينئذ يكون احياءه وان أحرق فيها حشيشا فليس باحياء كذا في محيط السرخسي * ولو كان أجرة أو غصبة فقطع قصبها أو أشجارها فسواها فهو احياء كذا في الغنيانية * وكل رجل باحياء الموات له فأحياءه فهو للوكل ان أذن الامام له في الاحياء كذا في القنية * ولا يجوز احياء ما قرب من العامر عندنا كذا في الكنز * وماترك الفرات أو الدجلة فعديل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياءه لحاجة العامة الى كونه نهر وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو الموات كذا في السراج الوهاج * أرض غرقت وصارت بحرا ثم نصب الماء عنها أو خرقت بوجه آخر ثم جاء انسان وعرفها قيل هي للملك القديم وقيل لمن احيها كذا في القنية * امام أمر رجل ان يبرأرضاميته على أن ينتفع بها لا يكون للملك له فأحيها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذنه الامام بالملك لا يملكه كذا في المضمرات * رجل احيأرضاميته ثم جاء انسان وأحيأرضاميته حوله حتى أحاط احياءه بجوانبها الاربعه كان له أن يتطرق الى أرضه من الارض التي احيها آخر فان جاء أربعة وأحيأكل واحد منهم جانباً حتى أحاط احياءهم بها كان له أن يتطرق الى أرضه من أي أرض شاء اذا أحياها وجوانبها كذا في الظهيرية * ولو حفر ثرا في الموات وتبقى بينه وبين الماء ذراع ثم حفره آخر فالاول أحق به الا أن يعلم أنه تركه وقد تبرش به ولو حفره مقدار ذراع فهو متخير وليس باحياء كذا في الغنيانية * واذا كان نهر مثل دجلة عليه محتطب ومرعاه فهو لمن احياه الا أن يكون فناء قرية فبئذ فناءهم فيمنع ولوا الى أن يقطع من طريق الجادة ان لم يضرب ذلك بالمسلمين قال وليس ذلك الا للخليفة ولين ولاة كذا في المحيط * واذا حفر ثرا في أسفل جبل ملكه الى أعلاه كذا في الغنيانية * وأما بيان حكم أرض الموات فله حكمان أحدهما حكم الحرم والثاني حكم الوظيفة أما الاول فالكلام فيه في موضعين أحدهما في أصل الحرم والثاني في قدره أما أصله فلا خلاف في أن من حفر ثرا في أرض الموات يكون لها حريم حتى لو أراد غيره أن يحفر في حرمه الا أن يمنعه وكذا العين لها حريم بالاجماع وأما قدره فمقرم العين خمسة ذراع بالاجماع كذا في البدائع * ثم قيل هو خمسة ذراع من الجوانب الاربع من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاصح أنه خمسة ذراع من كل جانب والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسرت منه قبضة كذا في التبيين * وحريم الثرا لعن أربعون ذراعا كذا في البدائع * قيل الأربعون من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة والصحيح أن المراد أربعون ذراعا من كل جانب كذا في التبيين * وأما حريم الثرا الناضح فستون ذراعا في قولهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أعرف الا أنهم أربعون ذراعا وبه يفى ذكر الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير أن من احيأرضاميته في أرض موات قال بعضهم ان عندنا في حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحق له حريما وعندهما يستحق والصحيح أنه يستحق له حريم بالاجماع وذكر في النوازل وحريم النهر من كل جانب نصفه عندنا في يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى من كل جانب مقدار عرض النهر والقنوي على قول أبي يوسف رحمه الله

فندفع الا يرى أن اعلام المبيع اذا كان مقبوضا بان قال بعثت منه عبدا مجهولا واولمته اليه يقبل وجماعة من مشايخنا قالوا لا يندفع أيضا لأن دعوى الشراء يني معتبرا ولهذا لا يحكم القاضي بالزوال والتقصص ولا يكون الباعه ان يرجع بعضهم على بعض ولو كان كدعوى الملك المطلق لكان الامر بخلافه * ووضع محمد رحمه الله المسئلة في الدار وقال بانه يندفع والرواية في الدار رواية في العبد والرواية في العبد رواية في الدار وذكر الروايات في الشراء والقبض منه وقال ثم أجدت عليه اليد فبرهن ذواليد على ايداع الغائب عنده يندفع لذكرنا أن دعوى

الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك لانه قضاء الشراء بجميع أحكامه فلو حضر الغائب وبرهن على الشراء من ذى اليد فهو للغائب لان ذى اليد لم يبرهن أنه مودع الغائب وصدقه الغائب فيه وقال أودعته بعد الشراء ثبت اليد للغائب معاينة ويبدأ الخرم مشهود بها واليد المعاينة أولى من يد المشهود به * ادعى الشراء والقبض من ذى اليد أو ملكا مطلقا وصدقه ذى اليد فيه ثم ادعى انه وديعة عنده فلان الغائب وبرهن يتدفع وان لم يبرهن يؤمر بتسليمه اليه فالق (٣٨٨) حضر الغائب يؤمر بأقامة البيينة أنه له وأنه أودعه عنده فان برهن يحكم له به وان بدأ وقال

هذا وديعة فلان عدلى ثم قال انه للعدى ولم يبرهن ودفع للعدى وحضر الغائب يؤمر بالرد الى المودع ان لم يبرهن عليه لان التسليم الاول كان لغيبته المودع بعد ما ظهر حقه باقرار المودع أولا فاذا حضر رد اليه فان صدقه المدعى في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغائب لانه كالثابت بالبيينة * أودعه نصف عبد ونصف دار غير متسوم ثم باعه النصف الباقي وغاب بعد التسليم فادعى رجل النصف وبرهن وبرهن ذواليد على الشراء والوديعة على النحو السابق فلا خصومة بينهما حتى يحضر البائع الغائب لانه لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للعدى فانصرف يبعه الى النصف الذى كان له والمشتري ليس يخصم في النصف الاخر لانه وديعة عنده * وفي المنشور غصب جارية وأودعها من رجل ثم اجتمع مالها والمودع فبرهن المودع على أنها وديعة عنده يتدفع وان لم يبرهن لا يتدفع * برهن المدعى على الملك

تعالى كذا في الفتاوى الكبرى وأما الحكم الثانى حكم الوظيفة فان أحياها مسلم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت من حيز أرض العشر فهي عشيرة وان أحياها من حيز أرض الخراج فهي خراجية وقال محمد رحمه الله تعالى ان أحياها بماء العشر فهي عشيرة وان أحياها بماء الخراج فهي خراجية وان أحياها ذى فهي خراجية كيف ما كانت بالاجماع وهي من مسائل كتاب العشر والخراج كذا في البدائع * وروى عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر حريم الناضح ستون ذراعا الا ان يكون الحبل سبعة بين ذراعا فحينئذ يكون له الحريم بقدر الحبل حتى يتهيأ له الانتفاع بالبيتر كذا في محيط السرخسى * واذا احتفر الرجل بئر في مقامه باذن الامام جاءه رجل آخر واحتفر في حريمها بئرا كان للاول ان يسد ما احتفره الثاني وكذلك لو بنى أو زرع أو أحدث فيه شيئا للاول أن يمنع من ذلك للملك ذلك الموضع وما عطف في بئر الاول فلا ضمان عليه فيه لانه غير متعدي حفره وما عطف في بئر الثاني فهو مضمون على الثاني لانه متعدي تسببه ولو أن الثاني حفر بئرا بأمر الامام في غير حريم الاول وهي قرية منه فذهب ماء بئر الاول وعرف أن ذهب ذلك من حفر الثاني فلا شيء عليه كذا في المبسوط * من أخرج قناة في أرض موات استحق الحريم بالاجماع ثم بأى قدر يستحق قال محمد في الكتاب القناة بمنزلة البيتر فلها من الحريم ما للبيتر كرهذا القدر ولم يزد عليه الا أن مشايخنا زادوا على هذا فقالوا القناة في الموضع الذى يظهر الماء منه على وجه الارض بمنزلة العين الفوارة فيكون لها من الحريم حينئذ مثل ما للعين خمسمائة ذراع بالاجماع أما في الموضع الذى لا يقع الماء على الارض القناة بمنزلة النهر الا أنه يجري تحت الارض كذا في المحيط * ثم استحقاق الحريم من كل جانب في الموات من الاراضى فيما لاحق لاحد فله فاما فيما هو حق الغير فلا حتى لو حفر انسان بئرا وجاء احد وحفر بئرا على منتهى حد حريمه فانه لا يستحق الحريم من الجانب الذى هو حريم صاحب البئر الاول وانما يستحق من الجانب الاخر مما لاحق لاحد فيه كذا في النهاية * قناة بين رجلين أحيا أحدهما أرضا ميتة ليس له أن يسقيها من القناة أو يجعل شربها منها لانه يريد أن يستفضل على شريكه لانه لم يكن لهذه الارض شرب من هذه القناة وليس لاحد أن يستفضل على شريكه الا باذنه كذا في محيط السرخسى * من غرس شجرة باذن الامام عند البئر أو بغير اذن الامام عندهما هل يستحق لها حريم حتى لو جاء آخر وأراد أن يغرس بجانب شجرته شجرا هل له أن يمنع عن ذلك لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب ومشايخنا قالوا يستحق مقدار خمسة أذرع به وردت السنة كذا في المحيط * واذا حفر رجلان بنفقتهما بئر في أرض الموات على أن تكون البئر لاحدهما والحريم للاخر لم يجز لانها اصطالحا على خلاف موجب الشرع فان الشرع جعل الحريم تبعاً للبئر لا يمكن لصاحبه الانتفاع بالبئر فكان الحريم للملك البئر فان كانت البئر لاحد كان الحريم له وان كانت البئر بينهما كان الحريم بينهما ولو شرط أن يكون الحريم والبئر بينهما على أن ينفق أحدهما أكثر لم يجز ويرجع صاحب الاكثر بنصف الفضل لانها اشتركت في احرار مباح ليكون المباح بينهما مباشرة والشركة في احرار مباح تقتضى أن تكون النفقة على قدر الملك فاذا شرط زيادة النفقة على أحدهما لم يصح الشرط ويرجع بالزيادة على صاحبه لانه أنفق عنه بأمره كذا في محيط السرخسى * اذا شرطوا أن يحفروا نهر او يحموا أرضا او النهر لواحدا من الارض لاخر لم يجز حتى يكونا بينهما واذا كانا بينهما ما ليس لاحدهما أن يسقى أرضه خاصة وان شرطوا على بعضهم من النفقة أكثر لم يجز

المطلق فبرهن المدعى عليه على ادعاء الغائب منه فبرهن المدعى على ان ذاليد غضب منه هذا الشيء يقبل ويندفع الدفع ويرجع لانه لا منافاة بين الدعوى وفي الذخيرة من صار خصما لدعوى الفعل عليه اذا برهن على اقرار المدعى بايداع الغائب منه يتدفع وان لم يتدفع بأقامة البيينة على الايداع لثبوت اقرار المدعى ان يده ليست بخصومة * وقد كررنا ادعى عليه غضبا وبرهن على مطلق الملك فبمجرد دعوى الغضب على ذى اليد قبل ان يبرهن عليه لا يتمكن المدعى عليه من اقامة البيينة على الايداع وعلى دعوى ايداع الغائب لحصول دعوى الفعل

عليه وهذا مما يحفظ * وقد كرا القاضي ادعى انه ملكة وفي يده غضب فبرهن ذواليد على الايداع قيل يندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انه لا يندفع * ولو ادعى عليه غضبه فاقترانه لانه الصغير لا يندفع لدعوى الفعل عليه * وفي الدعاوى والبيئات في يده دار دعاها آخر فاقترن ذواليد انها للمدعى وأودعها عنده فلان وبرهن عليه يندفع وان لم يبرهن لا يندفع وقد مر فان حضر فلان وصدقه في الايداع لا ينزع الدار من يده المدعى حتى يبرهن الحاضر انها له وكذا ان بدأ بالافرار بالوديعة ثم أقر للمدعى (٣٨٦) وكذا اذا لم يبرهن وعلم الحاكم أن الدار لرجل

وصارت بعد ذلك في يد آخر وخاصة الذي كانت الدار في يده الى الحاكم فقال ذو الميدان الدار وديعة عندي من ذلك الرجل يندفع ولا يخرج الحاكم الدار من يده حتى يحضر ذلك الرجل فحمد رحمه الله اعتبرها علم القاضي وقال أيضا اذا علم القاضي أن فلانا أي الذي ادعى ذواليد الايداع منه غضبها من المدعى وأخذها من ذواليد يدفعها الى المدعى وهذا على أصل

ويرجع كذا في التارخاسة * نهران لقريتين في مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما كما مشغولا بتراب أحد النهرين فهو في أيدي أهل ذلك النهر والقول في ذلك لهم ولا يصدق الآخرون على دعواهم فيه الايبنة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشغل بتراب أحدهما ولا تنازع فيه لاهل القريتين فهو بين أهل القريتين نصفان الا أن تقوم لاحدى القريتين بينة أن ذلك لهم خاصة وقد مر نحوه في آخر كتاب المزارعة كذا في الكبرى * من كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يقيم بينة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى له مسنة عيشى عليها ويلقى عليها طينه كذا في شرح القدرى * من بنى قصر في مفازة لا يستحق لذلك حريم وان كان يحتاج اليه لالقاء الكاسه لانه يمكن الاستفاد بالقصر بدون الحريم ولا يقاس على البئر لان حاجته اليه دون حاجته صاحب البئر الى الحريم كذا في الكافي والتبيين * بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر كذا في فتاوى قاضيخان * اراد أن يحفر بئرا في مسجد من المساجد أو في محله فان لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال ههنا وقد ذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة أنه لا يحفر في المسجد بئرا من حفرها فهو ضامن لما حفره والفتوى على المذكور ههنا كذا في الفتاوى الكبرى * والله أعلم

الباب الثاني في كرى الانهار واصلاحها

والانهار ثلاثة منها ما يكون كرى به على السلطان ومنها ما يكون كرى به على أصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كرى به على أصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون أما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات ودجلة وحيون وسيحون والنيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكرى واصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كرى به ويخرجهم لاجله فان ارادوا حرم من المسلمين ان يكرى منها نهر الارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامه فان أضر بالعامه بان ينكسر شط النهر أو يخاف منه الفرق يمنع من ذلك وأما الذي يكون كرى به واصلاحه على أهل النهر فان امتنعوا أجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكرى والاصلاح كان ذلك على أهل النهر فاذا امتنعوا أجبرهم لان فساد ذلك يرجع الى العامه وفيه تقليل الماء على أهل الشسفة وعسى يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكرى يرجع الى العامه أجبرهم على الكرى وليس لاحد ان يكرى من هذا النهر نهر الارضه أضر ذلك باهل النهر أو لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة وأما النهر الذي يكون كرى به على أهل النهر واذا امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فسادونها أو عليه قرية واحدة يقسم ماؤه فيما فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وقال بعضهم ان كان لمادون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وقال بعضهم ان كان لمادون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لمادون الالف فهو خاص وأصح ما قيل انه يفوض الى رأى المجتهد حتى يختار رأى الاقوال بل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقيون قال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى لا يجبرهم الامام

برهن على ايداعه من ذواليد يقبل ويبطل الحكم * ولو لم يبرهن ذواليد على الايداع وجعل خصما فبرهن المدعى على دعواه شاهد أو شاهدين ثم وجد صاحب اليد برهانا على الايداع وبرهن يقبل ويندفع لانه علم أنه ليس بخصم قبل أن يقبضه لقضاء نص عليه الاستيعابي رحمه الله * وان ادعى ذواليد الوديعة ولم يبرهن عليها أو اراد أن يحلف المدعى عليه أن الرجل الغائب أودعه عنده يحلف الحاكم المدعى عليه بالله لقد أودعها اليه على البتة لا على العلم لانها وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول وان طلب المدعى عليه من المدعى فعل العلم بالله ما يعلم ايداع

فلان منه لانه فعل الغبر ولا تعلق له به ذكر الكل في الذخيرة * و ذكر في الذخيرة أنه لا يحلف ذواليد على الايداع لانه مدع الايداع ولا حلف على المدعى ولو حلف أيضا لا يندفع ولكن له أن يحلف المدعى على عدم العلم كما مر لانه لو أقر يندفع فاذا أنكر يحلف * وعلى قول من يقول للمدعى أن يحلفه على أنها ودیعة عنده لو قال ما أودعها عندي بل غصبتها منه وحلف عليه لا يلتفت الى مقاله ويجعله خصما للتناقض ويحكم عليه و ذكر الوارث قال في غير مجلس الحكم (٣٩٠) انه ملكي ثم قال في مجلسه انه ودیعة عندي أو رهن من فلان يندفع اذا برهن على ما ذكر

* ولو برهن عليه المدعى أنه أقر بكونه ملكا له في غير مجلس الحكم يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره عن دفع * وفي الذخيرة برهن على أنه ودیعة عنده من جهة الميت الذي يدعى الوصية منه أو غصبه منه فلا خصومة بينهما ما لا يتم تصادقا على وصول المال من جهة الميت اما غصب أو أمانة فلا تكون يده يد خصومة في حق من يدعى تملك الملك منه وفرق بين الوصية والوراثه فالورثه في دعوى الوارثه عليه انه ودیعة من جهة المورث الذي يدعى منه الوراثه لا يندفع وفي دعوى الوصية كما ذكرنا يندفع حتى يحضر الوارث أو الوصي * ولو ادعى الايداع من غير الموصى أو الغصب منه فهو خصم الا أن يبرهن على مقاله لانه صار خصما بظاهر اليد فلا يندفع بمجرد الدعوى بلا برهان وقال الثلجي لا يندفع وان برهن كالمو ادعى الشراء من فلان الغائب المالك و برهن ذواليد على ايداع غائب آخر منه لا يندفع لادعاء المدعى تملك الملك من جهة

ولو حضره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال أبو بكر الاسدي كما في بغيره على ذلك و ذكر الخصاص في النفقات ان القاضي بأمر الذين طلبوا الكرى بالكبرى فاذا فعلا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكرى وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وان أراد كلهم ترك الكرى في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتأخرين يجبرهم الامام فاذا اجتمعوا على كرى النهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى البداية بالكبرى من أعلاه فاذا جاوز أرض رجل رفع عنه مؤنة الكرى وكان على من بقي وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون الكرى عليهم جميعا من أول النهر الى آخره بمخصص الشرب والاراضي وليس على أهل الشفة من الكرى شي لانهم لا يخصصون ويقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى أخذوا في الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * وبانه أن الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة مؤنة الكرى من أول النهر على كل واحد منهم عشر المؤنة الى أن يجاوز أرض أحدهم فينتد تكون مؤنة الكرى على الباقيين أنساعا الى أن يجاوز أرضا أخرى ثم يكون على الباقيين أنساعا الى هذا التفضيل الى آخر النهر وعندهما المؤنة عليهم أعشارا من أول النهر الى آخره كذا في الكافي * وان كانت فوهة النهر لارضه في وسط أرضه فكري الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكرى في قول أبي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز أرضه وهو الصحيح ومتى جاوز الكرى أرضه هل له أن يفتح الماء ليس في أرضه قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ السك لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل الشركاء ولهذا قال المتأخرون يبدأ بالكبرى من أسفل النهر كذا في الظهيرية * وأما الطريق الخاص بين قوم في سكة غير نافذة اذا وقعت الحاجة الى اصلاحه من أوله الى آخره فاصلاح أوله عليهم بالاجماع فاذا بلغوا دار رجل منهم هل يرفع عنه مؤنة الاصلاح لا روية لهذه المسئلة قال شيخ الاسلام في شرحه طيحا عن الفقيه أبي جعفر رأيت في كتب بعض مشايخنا انه يرفع عنه بالاتفاق وأما اذا كان النهر عظيما عليه قري يشربون منها وهي التي تدعى بالفارسية (كام) فاتفقوا على كرى هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل يرفع عنهم مؤنة الكرى فلا روية في هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام ذكر هذه المسئلة في النوادر وأنه يرفع عنهم مؤنة الكرى بالاتفاق وعلى قياس النهر الخاص ينبغي أن لا يرفع عنهم مؤنة الكرى ما لم يجاوز الكرى أراضى قريتهم كذا في المحيط * والله أعلم

(* كتاب الشرب وفيه خمسة أبواب) *

(* الباب الاول في تفسيره وركنه وشرط حله وحكمه) *

أما تفسيره شرعا فالنصيب من الماء للاراضي لا غيرها وأما ركنه فالماء لان الشرب يقوم به وأما شرط حله أن يكون ذا حظ من الشرب وأما حكمه فالارواء لان حكم الشيء ما يفعل لاجله وانما شرب الارض لتروى كذا في محيط السرخسي * المياه أنواع * الأول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقى الارض وسقى الانهار حتى ان من أراد أن يكرى نهره الى أرضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالاتفاق بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء * والثاني ماء الاودية العظام كيجون وسيجون ودجلة والفرات والنيل للناس فيما حق الشفة على الاطلاق وحق سقى الارض بأن أحيا

واحد

الغائب لا المالك المطلق وهنا يجب أن يكون كذلك * واذا قال المدعى عليه انه ليس بملك المدعى

ثم برهن على أنه ودیعة فلان الغائب عنده يسمع بخلاف ما لو قال انه ملكي ثم برهن على الودیعة حيث لا يسمع * ولو قال صاحب اليد المدعى في يدي ولم يرد عليه فلما برهن المدعى على الملك برهن ذواليد على الايداع لا يقبل الا اذا وصل بقوله في يدي قوله انه ودیعة فلان عندي * ادعى ملكا لم يلقا ثم ادعى بعد انه غصبه من ذواليد يسمع ويندفع برهان ذواليد على الايداع سواء ادعى في ذلك المجلس أو في مجلس آخر كذا

ذكره الوتار ولم يشترط الامام ظهير الدين اقامة البيعة على دعوى الغصب لاندفاع برهان الايداع بل قال يندفع بمجرد دعواه وأجاب حافظ صاحب الهداية قمين برهن على وكالة عامة من آخر عند الحاكم حكمها ببيع عقار الموكل بالوفاء وادعى آخر شراءه من الموكل هذا المشتري يقول اشترى يتاهن وكيل الذي يدعى تلقى الملك منه شراء جازاً لا يندفع الخصومة بدون البيعة الى وقت حضور البائع كما في دعوى البيع البات وأجاب بعض اخوانه أنه يندفع بلا برهان الى حضور البائع لان يده ليست يندفع (٣٩١) كالوديعة والشرايين ادعى انها داره بالشراء

من فلان الغائب وقال ذو اليد اودع عن يده فلان هذا يندفع بالبيعة ولو ادعى شراءه من فلان وان ذال يد غصبها منه وادعى ذواليد أنه اشترىها من فلان وفاء ويرهن اتفقوا على أنه لا يندفع وكذا لو قال غصبته مني أو سرقته مني يندفع الخصومة لانها متافقا على ان اليد للغير ولو قال مدعى الشراء اشترىته من المودع وأمرني بقبضه منك لا تندفع الخصومة اودع عنده دارا وغاب فادعى آخر أنه اشترىها منه بالوفاء وادعى ذواليد كونها وديعة عنده من هذا الغائب يندفع بالبيعة لاتفاقهما على الوصول من جهة الغير وفي الذخيرة ادعى أنه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذواليد ان هذا الغائب اودعه عنده يندفع بلا برهان لاتفاقهما على وصول العين من غيره وأن صاحب اليد ذلك الرجل بخلاف ما اذا كان مقام دعوى الغصب دعوى السرقة فانه لا يندفع بزعم ذواليد ايداع ذلك الغائب في الاستحسان قال غصب مني

واحد ارضامته وكري منها نهر ليسقيها ان كان لا يضر بالعامه ولا يكون النهر في ملك أحد ولهم نصب الارحية والدوالي ان كان لا يضر بالعامه وان كان يضر بالعامه فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بأن يعيل الماء الى هذا الجانب اذا انكسرت ضفته فتغرق القرى والاراضي وكذا شق الساقية والدالية * والثالث ما يجري على نهر خاص لقرية فغيرهم فيه شركة في الشفة وهو الشرب وسقي الدواب * والرابع ما أحرز في حب ونحوه فليس لاحد ان يأخذ منه شيأ بدون اذن صاحبه وله بيعه لانه ملكه بالاحراز فصار كالصيد والحشيش الا انه لا قطع في سرقته لقيام شبهة الشركة في - حتى لو سرقه انسان في موضع بعز وجوده وهو يساوي نصا بالقطع يده كذا في خزانه المقتن * الماء الذي في نهر رجل أو حوض رجل فغيره نوع شركة من حيث الشفة وسقي دوابه حتى اذا أخذ انسان من حوض غيره أو بئر ماء للشرب فليس صاحب الحوض والبئر ان يسترده فان كانت الشفة تأتي على الماء كذا في شيخ الاسلام نحو اهرا زاده ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له منع ذلك وذ كرمش الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ وأكثروا على ان لصاحب الماء ولاية المنع هكذا في الذخيرة * وفي العيون نهر في مدينة أجراء الامام للشفة فأراد بعض الناس ان يتخذ عليه سياطين لم يضر بأهل الشفة وسعه ذلك وان أرضا ليسه ذلك كذا في التارطانية * نهر لقوم ورجل أرض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض أن يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له أن يسقي منه أرضا أو شجرا أو زرعاً ولا أن ينصب دولا باعلى هذا النهر لارضه وان أراد أن يرفع الماء منه بالقرب والاولا في وسقي زرعه أو شجره اختلاف المشايخ فيه والاصح أنه ليس له ذلك ولا هل النهر ان ينعوه كذا في فتاوى قاضيخان والوجيز * وقال بعضهم لا يمنع من ذلك وهو الاصح هكذا في الهداية والكافي والتميين والظهيرية * وان أراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسه وادواهم منه قالوا ان كان الماء لا يتقطع بسقي الدواب ولا ينفى ليس لاهل النهر ان ينعوه وان كان الماء يتقطع بسقيهم بأن كانت الابن كثيرة كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان تنكسر ضفة النهر ويحرب بالسقي كان لهم حق المنع والافلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتمال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضؤ بماء الساقية جوز بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والافلا وكذا كل ماء أعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب لا يجوز منها التوضؤ ويمنع منه وهو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء الساقية الى بيته ليشر ب أهله وليس لاحد ان يسقي أرضه أو زرعه من نهر الغير أو عينه أو قناته اضطر لذلك أو لم يضطر وان سقى أرضه أو زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما أخذ من الماء وان أخذ مائة مائة مائة بئره بئره السلطان بالضرر والحبس ان رأى ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أراد رجل اجنبي أن يأخذ من النهر الخاص أو من حوض رجل أو من بئر رجل ماء بالجرعة للتوضؤ أو لغسل الثياب هل له ذلك ذكر الطحاوي انه له ذلك وعليه أكثر المشايخ كذا في الذخيرة * ولو كانت البئر والعين أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجرد ماء آخر بقرب هذا الماء في غير ملك أحد لانه لا يتضرر به وان كان لا يجرد ذلك يقال لصاحب النهر ان يخرج الماء اليه أو تركه ليأخذ بنفسه بشرط أن لا يكسر ضفته لان له حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة وقيل هذا اذا احتقرها في أرض مملوكة له أما اذا احتقرها في أرض موات فليس له

أو أخذ مني فبرهن على وصوله اليه من جهة الغائب يندفع اجماعا لعدم دعوى الفعل عليه بل هذا دعوى على مجهول فالتحق بالعدم ومحمد رحمه الله طرده هذا الحكم في قوله سرق مني وأخذه بالمضى وفرقوا فالاحتمال على عدوله من الخطاب المعلوم الى المجهول اثباتا لا اختيار السرقة ودوب اليه فالتحق بالخطاب بالسرقة منه فلا يندفع * ادعى عليه ملكا مطلقا فبرهن ذواليد على أنه استأجر من الغائب فادعى المدعي أن له غصبه منه ذواليد هذا يسمع وأصله ما أمر أنه اذا ادعى ملكا مطلقا ثم بسبب يسمع * وفي

المنتقى قال المدعى عليه استحق هذا العبد منى فلان بالبننة والحكم وأخذ منى ثم آجرنى لا يندفع لانه أقر باليد وكذا قال بعته من فلان الغائب وسلمته اليه ثم أودعني * في يده عبد قال رجل اشترى بته منك وبرهن وبرهن ذوالسيد على ان فلانا أودعه عنده لا يندفع فاولم يقض بالعبد للمدعى حتى قدم الغائب وصدقه سلمه الحاكم الى المقر له لوجود الاقرار في حال كون العبد مملوكا ظاهرا ثم يقضى به للمدعى الشراء ولا يكفه اعادة البننة على المقر له وان (٣٩٢) برهن رب العبد انه عبده وانه أودعه ولم يذكر الايداع يقبل بينته ويطل بينة المدعى

فلو برهن رب العبد انه عبده ثم أعاد مدعى العبد برهانه على رب العبد انه له بشرائه من ذى اليد بكذا وانه تقدم ثمنه ان أعادها بعد ما قضى به لرب العبد لا يقبل لان مدعى الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان قبل القضاء يقبل وهنا ثلاث مسائل * الاولى ان يبرهن مدعى الشراء شاهدين على ذى اليد بالشراء * الثانية ان يقيم واحدا على الشراء من ذى اليد ثم يقر ذواليد بالعبد للغائب فاذا حضر الغائب وصدقه دفع الى المقر له ولا يكف اعادة الشاهد الاول ويكون القضاء على ذى اليد على المقر له وان أقام شاهدا واحدا على المقر له لکن جعل تابعها له وما ذكر محمد رحمه الله أنه يقضى بالبننة على رب العبد أراد به القضاء في حق الاخذ من يده والتزاع لاني حق القضاء بالملك فانه ذكر بعده ان المقر له لو برهن أن العبد عبده يقبل ولو صار محكوما عليه لما قبل برهانه * والثالثة اذ لم يبرهن على ذى اليد مدعى الشراء حتى أقر ذواليد انه لفلان الغائب

منعه عن ذلك لان الموات كان مشتركا والحق للاحياء حق مشترك وهو العشر والخراج فلا يقطع الشركة في الشفعة ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه ودابته العطش له أن يقاتله بالسلاح وان كان الماء محرزا في الاواني فليس على الذي يخاف الهلاك من العطش ان يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع ولكن يقاتله على ذلك بغير سلاح كذا في الكافي * هذا اذا كان معه ماء كثير فان لم يكن كثيرا فهو وعلى وجهين أحدهما أن يكون الماء مقدر ما يرتد رمقهما أو كان يكتفي لاحدهما فان كان يرتد رمقهما كان للضطر أن يأخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكتفي الا لاحدهما فانه يترك الماء للمالك كذا في النهاية (وأما الكلا فعلى أوجه) أحدها أن يكون في أرض مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعى كالشركة في ماء البحار والثاني أن يكون في أرض مملوكة له بنت بنفسه من غير انبات لا يمنعه صاحب الارض قبل الاحرار لأن له أن يمنع الناس من الدخول في أرضه لاجل الكلا قال مشايخنا اذا وقعت المنازعة بين صاحب الارض وبين من يريد الكلا ان كان المراد الكلا يجب الكلا في أرض مباحة فريضة من تلك الارض فلصاحب الارض أن يمنعه من الدخول وان لم يجب الكلا لاصحاب الارض اما أن تعطي الكلا أو تأذن له بالدخول فيأخذ حقه كذا في محيط السرخسي * وأما ما أنبته صاحب الارض بان سقى أرضه وكره البننة فيها الحشيش لدوابه فهو أحق بذلك وليس لاحد أن ينتفع بشئ منه الا برضاه لانه كسبه والكسب للمكتسب كذا في المسوط * ولو دخل انسان أرضه بغير اذنه فاحتش ليس له حق الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه أو لم يقيم عليه في ظاهرها رواية ولا يجوز بيعه أيضا وعن مشايخنا المتأخرين انه اذا قام عليه صاحب الارض وسقاه فقد ملكه فيجوز بيعه وله الاسترداد ان احتشه أحد بغير اذنه ولا يجوز بيع ما بنت في أرضه من الحشيش الا اذا قطعه فخره ويجوز بيعه وله أن يسترد من أخذ منه وكذلك لا يجوز اجارة المرعى فان أراد الحيلة في جواره فانه يؤاجر قطعة من أرضه معلومة ثم يبيع له كلاًه كذا في المضمرات * ثم تفسير الكلا كل ما ينجم على وجه الارض أي ينسبط ويتشرب ولا يكون له ساق فهو كلاًه وما كان له ساق فهو شجر فعلى هذا قالوا الشوك الاجر والشوك الايض يقال له الغرق من الشجر لان الكلا حتى لو بنت في أرض انسان وأخذ غيره كان لصاحب الارض أن يسترد منه فاما الشوك الاخضر اللين الذي تأكله الابل عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر فيه روايتان في رواية جعله من جله الكلا وفي رواية جعله من الشجر وليس فيه اختلاف الرواية بل أراد بها قال انه بمنزلة الكلا ما ينسبط منه على وجه الارض ولا يكون له ساق وأراد بها قال انه من جله الشجر اذا كان له ساق خاصة ان ما يقوم على ساق اذا بنت في أرض انسان فهو ملكه ولا يكون مشترك بين الناس كذا في محيط السرخسي * والشوك والشرك كالكلا والقيرو والزنيخ والقيرو زنج كالشجر ومن أخذ من هذه الاشياء ضمن كذا في خزنة المفتين * وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الحطب في المروج وهي ملك لرجل فليس لاحد أن يحتطبها الا باذنه وان كانت في غير ملكه فلا بأس بأن يحتطب وان كان ينسب الى قرية وأهائها كذا في الذخيرة * وفي الكبرى وان كان ينسب ذلك الى قرية وإلى أهلها فلا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم أن ذلك ملكها أو كذا في الزنيخ والكبريت والنفار في المروج والاولوية كذا في المضمرات * المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج إلى شئ منه وبوجهه حتى ينبت له الملك والساق من البئر لا يملك بنفسه بلء اللوح حتى ينجمه عن رأس البئر كذا في القنية * لو كان في

ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم برهن مدعى الشراء على المقر له وقضى به كان المقضى عليه المقر له بخلاف أرض

ما تقدم * عبد لرجل ادعى آخر انه قتل وابيه خطأ وبرهن ذواليد انه عبده فلان أودعه عنده يندفع * نوع منه * في يده دار زعم شراء من فلان الغائب أو صدقة مقبوضة منه أو هبة كذلك منذ شهر أو أس وبرهن أو لا فادعى آخر ان ذلك الغائب رهنه منذ شهرين أو أجره منه أو أعاره منه وقبضه او برهن بحكمهم المستأجر والمستعير والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذى اليد بالخير ان شاء

سلم الى المدعي وترى ان قضاء المدة أو فك الرهن وان شاء نقض البيع وان اختار النقض فادعى البائع الدين وفك الرهن قبل نقضه ثم البيع وان كان المدعي برهن ان الدار له أعادها وأجرها أو رهنها من الغائب أو اشتراها الغائب منه ولم ينقد الثمن قبل ان يشتريه منه ذواليد يقضى بها المدعي في الوجوه كلها أما في الاعارة فلعدم اللزوم وأما في الاجارة فلانه عذر في الفسخ لانه يريد ان يتعاين ملكه وأما في الشراء فلان له حق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع الحاكم الدار الى المدعي فان كان أجرها ولم يقبض (٣٩٣) الاجرة أخذ منه كفيلا بالنفس الى انقضاء

المدة وان كان قبض الاجرة أو كان المدعي رهنها لا يدفع الى المدعي ويضعها على يد عدل ولو ادعى الشراء من زيد على ذي اليد وادعى هو الايداع منه أيضا تندفع دعواه بلا برهان اذا حلف على ان زيدا أو دعه منه اذا سأل المدعي عينه ولو قال أو دعه عندي خالد وكيل زيد لا يندفع بلا برهان ولو قال ان خالد أو دعه اياه ولا نعلم من دفعه اليه وذو اليد يقول دفعه اليه زيد يندفع ولا يمين على ذي اليد ولو قال مادفعه زيد الى خالد ولكن لا ندري من دفعه الى ذي اليد وقال ذواليد دفعه الى خالد لا يندفع وان قال ذواليد حلف المدعي مادفعه الى خالد وكيل زيد يحلف على العلم ولو قال المدعي للحاكم حلف ذواليد على أنه أو دعه اياه خالد يحلف على البتات * تنازع في دار في يد أحدهما فسأل الحاكم البينة عن كل منهما فكنا زمانا ثم قدما الى الحاكم فبرهن الخارج أنها له وبرهن ذواليد أنه وهما لفلان أو تصدق بها عليه أو باعها منه وسلمها اليه أو أو دعهما بعد ما قاما من

ارض رجل ملحمة فأخذ انسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه كما لو أخذ من حوضه وان صار الماء ملح فلا سبيل لاحد عليه وكذلك النهر اذا انبسط حتى صار في ارضه ذراع من طين أو أكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين ولو أخذ كان ضامنا كذا في الضمرات (ويبين الشركة في النار) ان من أوقد نار في صحراء لاحق لاحد فيها فلكل واحد حق في ناره من حيث الاصطلاح بها وتجفيف الثياب والعمل بصوتها فاما اذا أراد ان يأخذ من ذلك الحجر فليس له ذلك اذا منعه صاحب النار لان ذلك حطب أو فحم قد أحرزه الذي أوقد النار وانما الشركة التي أتت بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النار والنار جوهر الخردون الحطب والفحم فان أخذ شيئا يسيرا من ذلك الحجر ينظر فان كان ذلك شيئا له قيمة اذا جعله صاحبه فما كان له ان يسترده منه وان كان يسيرا لا قيمة له فليس له ان يسترده منه وله ان يأخذ منه من غير استئذان لان الناس لا يمنعون هذا القدر عادة والمانع يكون متعنتا لا متنعفا وقد بينا ان المتعنت ممنوع من التعنت شرعا كذا في المبسوط * وكذا في موضع آخر ان كانت النار بحال لو وجدت تصير فما ليس له ان يقتبس منها لان لها قيمة لا بحال وان كانت بحال لو وجدت تصير مادافله ان يقتبس منها وقيل ان كانت النار من حطب مباح بأن أوقد الشجر القائم كما يكون في الفيافي من غير ان يحرقه أولا كان له ان يقتبس منها وان كانت بحال لو وجدت تصير فما وأما اذا أحرزه أولا حتى صار ملكا له فهو على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الثاني في بيع الشرب وما يتصل بذلك

اذا أجزأ من شرب أرض أخرى لا يجوز اذا قال بعثك هذه الارض بألف درهم وبعثك شربها هل يجوز بيع الشرب اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا لا يجوز لان الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا لا يجوز لان الشرب صار تعاين حيث انه لم يذكر له ثمن حتى لو ذكر للشرب ثمن بأن قال بعثك هذه الارض بألف وبعثك شربها ثمنه لا يجوز بخلاف لانه صار أصلا من جميع الوجوه كذا في الذخيرة * وقد مر بعض مسائل بيع الشرب في كتاب البيوع * واذا استأجر أرضا لم يذكر شربها دخل الشرب في الاجارة استحسانا واذا اشترى أرضا لم يذكر الشرب ولا مسيل الماء لم يذخر في البيع وان ذكر الشرب ولم يذكر المسيل دخل الشرب في البيع ولم يدخل المسيل ولو اشترىها بكل حق هو لها كان له الشرب ومسيل الماء جميعا وكذا لو اشترىها بغيره كذا في المحيط * لو قال لرجل اسقني يوما من نهر كذا على أن أسقيك يوما من نهر كذا (١) لم يجوز وكذا لو جعله مقابل شوب أو عبد ولو أخذ الثوب أو العبد رده ولا شيء عليه بما اتفق كذا في السراجية * واذا قال اسقني يوما من نهر كذا أو قال بر كوب دابتي هذه شهر أو قال كذا وكذا لو ما فهذا كله باطل كذا في الذخيرة * باع ماء له بجار به بغير أرض وفي تلك القرية الخراج على الماء وتباع المياه بجاريها (٢) فالبيع جائز ولا خراج على المشتري ولو شرط الخراج على المشتري في عقد البيع ينبغي أن يفسد البيع وان لم يشرط فالخراج على البائع على حاله ولا معتبر بالعرف في الخراج لان ذلك حكم قوله لم يجوز لانه في المحيط بقوله لانه اما ان يعتبر هذا اجارة أو يبيع أو يذخر ذلك اعتبر لا يجوز لان اجارة الشرب أو يبيع وحده باطل اه نقله محققه

(١) قوله فالبيع جائز لان البيع وقع على الجارى والماء دخل فيه تبعا كذا في المحيط اه محققه
(٢) قوله فالبيع جائز لان البيع وقع على الجارى والماء دخل فيه تبعا كذا في المحيط اه محققه

(٥٠ - فتاوى خامس) عند الحاكم فانه يقضى بينة المدعي ويحكم له ولو أقر المدعي بذلك أو برهن المدعي عليه على اقرار المدعي بذلك يندفع وفي الوجه الاول انا حكم بها المدعي ثم حضر المشتري وبرهن على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم قبل الحكم وبرهن على الشراء دفع اليه ولو ان المدعي أقام واحدا على مادعاه على البائع وأقام شاهدا آخر على المشتري فانه يحكم به على البائع ويرجع للمشتري بالثمن على البائع فلو باع أو وهب أو تصدق بعدما أقام المدعي شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم الحاكم ذلك أو أقر به المدعي وفي الشاهدين

يكون خصما وفي مسألة أول الباب لم يفرق بين الشاهد والشاهدين * ادعى دارا على ذي اليد فاقرهم وادوا باليد المدعى ثم قال بعد ذلك كانت لفلان أو دعه ما عدى ان برهن على الايداع يندفع بدأ بالقرار للمدعى ثم نفي دعوى الايداع أو عكس وان لم يبرهن على الايداع نفي دعوى الايداع أمر بالتسليم الى المدعى فان حضر الغائب وصدقته في ايداعه منه لا ينزع من يده ويقال له برهن على كونها لك وان بدأ الايداع ثم نفي بالقرار للمدعى يؤمر بالتسليم الى (٣٩٤) المدعى أيضا ولو لم يبرهن على الايداع ولكن الحاكم علم انه ودبعه الغائب عنده أو أقر المدعى

بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب وان علم الحاكم ان الغائب غصبها من المدعى وأودعها اذا اليد فانه يأخذها منه ويسلمها الى المدعى * عبد في يد رجل برهن العبد انه لفلان أعتقه وبرهن ذواليد انه أودعه منه ذلك الفلان أو آخره منه لم يقض بعتقه - ويحال بينه وبين ذي اليد استحسانا ويكفل العبد بعدل حتى يحضره وقت حضور الغائب فلو قال أنا حر الاصل وبرهن ذواليد على ايداع الغائب عنده أو رهنه لا يحكم بالحرية ويحال بينه وبين ذي اليد ولو برهن ذواليد على الايداع ولم يشهدوا على انه ملك المودع لا يقبل ولو ادعى عليه ان العبد ملكه فبرهن على الايداع ولم يتعرضوا للملك المودع يندفع * نوع آخر ادعى دارا فزعم المدعى عليه شراءها منه وان له بينة على ذلك يؤجل ثلاثة أيام ويكفل فان برهن أقرت في يده والا أخذ منه وسلم الى المدعى * ادعى انه غصب منه هذه الارض وزعم المدعى عليه انه وقف على كذا لا يندفع فان برهن

من الامام فلا يمكن نفيه بالعرف اشترى شرا بغير أرض فقبضه وباعه مع أرضه فالبيع في الشرب لا يجوز الآن يجوز البائع الاول لانه لا يملكه بالشراء والقبض لان البيع لم يقع على شئ موجود لا يرى انه لو باع الارض والشرب فالبيع جائز وان كان الماء منقطعها وقت البيع فالبيع انما وقع على ما يحدث وقتا بعد وقت فلا يجوز البيع الثاني لانه على ملك الاول وقيل شراء الشرب بغير الارض حكمه حكم البيع الفاسد فاذا اتصل القبض به وباعه يجب أن يجوز وهو الصحيح كذا في خزنة المقتنين * نهر مشترك بين رجلين باع أحدهما أرضه التي يجنب هذا النهر ووراء هذا النهر طريق وكفي الصلح حدًا للارض التي باعها الطريق قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يدخل وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع الشرب بعدد أو أجره وقبض العبد واعتقه جازعتقه وضمن قيمة العبد وكذلك لو كانت أمة فعلقت منه فهي أم ولده وعليه قيمة ما وعقرها وفي رواية البيوع لا عقرو وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو باع الارض بشرب أرض أخرى اختلف فيه المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يجوز كذا في التتارخانية * الشرب اذا بيع مع الارض كان له قسط من الثمن كذا في السراجية * في فتاوى الفضلي قطعنا كرم لرجل باع احدهما من رجل والاخرى من رجل وكان مجراهما واحدا فنع مشتري القطعة الاعلى مجرى ماء القطعة السفلى ذكرا المسألة ولم يشبع في جوابها وفي الحقيقة المسألة على وجهين اما ان كان مالك القطعتين مختلفا أو كان مالهما واحدا ان كان المالك مختلفا ان لم يذكر الشرب في البيع لانصا ولا دلالة لا يدخل الشرب في البيع وان ذكره امانصا وما دلالة كان الشكل مشترقا اجراء الماء الى أرضه ويترجم كل مشتري مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الشرب في البيع لانصا ولا دلالة لا يدخل تحت البيع وان ذكره امانصا القطعة العليا ولا لم يكن لصاحب القطعة السفلى اجراء الماء الا اذا اشترط البائع وقت البيع الاول أن يكون له حق اجراء الماء الى القطعة السفلى وان باع القطعة السفلى أولا وكان لكل واحد منهما حق اجراء الماء الى أرضه كذا في المحيط * داران لرجل مسيل ماء سطح أحدهما على سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فأراد المشتري الاول أن يمنع الثاني عن اسالة الماء على سطحه فله ذلك الا أن يكون اشترط البائع عليه وقتما باعه أن مسيل ماء التي لم أبيع في الدار التي بعث وفي النوازل داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى غير عامرة فباع الخراب وكان مصب ميزاب الدار العامرة وملقى لظبيها في الدار الخراب فرضى المشتري ثم أراد المنع فله المنع وان استثنى البائع نفسه مسيل الماء وطرح الثلج فاستثناه مسيل الماء جائز وطرح الثلج لا يجوز قال أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان له ميزاب في تلك الدار ومسيل سطحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فسياله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل ماء سطحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه عن مسيل الماء والفتوى على قول أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في خزنة المقتنين * وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جاره فخرّب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفلى مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء اصنع ناوقا في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء الى مصبه كذا في الخلاصة * وفي البقاى رجل باع أرضا بشرها فله المشتري قدر ما يكفي لهذه الارض من الماء وليس له جله ما للبائع كذا في الذخيرة * رجل له أرض

المدعى قضى له بها او لا يحلف المدعى عليه فان حلف برى وان نكل ضمن قيمته المدعى عند محمد رحمه الله لتعدر تسليمها ونهر بالاقرار بالوقفية وان برهن المدعى عليه على الوقفية ولم يذكر الشهود الواقف لا يبرأ عن الضمان لان الضمان الواجب بالاقرار لا يندفع بهذه البيئة التي لم يذكر الواقف وذكر القاضي ان الاقرار بالمدعى لولده الصغير او لولد صغير للغير كالاقرار بالوقف ولا يخفى في عدم الدفع اذا أقر به لولده الصغير لانه هو الخضم بكل حال * وفي المحيط ادعى عليه ألف درهم ومائة دينار كل في صلح على حدة وقد كتب في كل من الصكين أنه لا شئ

عليه غير ما في هذا الصك يقبل لان معناه انه لاشئ عليه غيره من ذلك الجنس ولا فرق بين ايجاد الوقت وعدم ذكره أصلاً كما لو قال لاشئ عليه سوى ألف درهم ثم ادعى مائة دينار يقبل لما قلنا * وعن محمد رحمه الله ادعى عليه أن في صك ومائة دينار في صك وقد كتب في كل منهما ما هو جميع ماله عليه وبرهن على المالكين يعطيه المالكين أي المالين شاه وحق هشام عنه لا يحكم له بشئ * ومما يجب حفظه فيما اذا قال المدعى لي دفع أو المدعى عليه يستل عن الدفع ان كان صحيحاً أمهله وان كان فاسداً لا يلتفت اليه (٣٩٥) * وفي المنية ادعى داراً وبرهن وحكم له

به وباعه المحكوم له من آخر ثم ان المدعى عليه جاء بدفع صحيح والمزول ليس في يده يصح الدفع في الصحيح

﴿ نوع في الدين ﴾

ادعى عليه ألقا قرضا فانكر قائلاً ما كان لك على شئ قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء والابراء يقبل لامكان التوفيق وقد مر * ولو زاد لا أعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع أيضاً لجواز صدور الايفاء والابراء من بعض وكلاهما كما يكون للاشراف * ادعى انه باع منه هذه الخارية بوجه عيب ورام الرد عليه فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه أبرأه عن كل عيب لا يسمع للتناقض قال الخصاص رحمه الله هذا قول الامام وأما عند الثاني فالعيب والدين يمان ويسمع كالقول * وفي الاصل ادعى شراء دار منه فانكر فلما برهن على الشراء ادعى الاقالة يسمع ولو لم يدع الاقالة وادعى ابراء الثمن أو الايفاء اختلف فيه المتأخرون وأجاب أئمة مرقند في

ونهر خاص في هذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل أنه لا يدخل فيه الحريم الا بالذكر كالطريق فان أراد مشتري النهر أن يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاحه ليس له ذلك الا برضا صاحبها ويمر في بطن النهر ولو كان له على شط نهر العامة أرض للعامه أن يمر وفيها المشقة واصلاح الوادي وليس لصاحب الارض منعهم اذ لم يكن طريق لهم الا في هذه الارض كذا في خزائنة المفتين * ثم في أرض والبئر والارض بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر بطريقه في الارض ولم يبع نصيبه من الارض فان ذلك لا يجوز لانه باع نصيبه من قطعة معلومة من موضع كان مشتركاً بينه وبين صاحبه فلا يجوز الا باذن صاحبه كما قالوا في دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجر الا برضا صاحبه فكذا هنا ذكر المسألة على هذا الوجه في الاصل ولم يقل لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعاً ولا يجوز البيع في الطريق خاصة فن مشايخنا من قال لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعاً في قول علماءنا جميعاً لان البئر والطريق كشيء واحد لانه لا يتباين الاتماع بالبئر من غير الطريق فصارت كشيء واحد فاذا فسد البيع في بعضه فسد في كله ومنهم من قال لا يجوز البيع فيهما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيجوز البيع في البئر ومنهم من قال يجوز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق اجماعاً قال شيخ الاسلام وهذا القول أصح كذا في المحيط * (١) ولو باع نصف البئر بطريق جاز ولم يكن له طريق في الارض وان باع نصيبه من الارض مع البئر ونصيبه نصف الارض جاز كله لان المبيع معلوم والمشتري يقوم مقام البائع في ملكه ولا ضرر على الشريك في صحة هذا البيع كذا في المبسوط * سئل عن اشترى حصة الماء الذي كان يسوقه مالكه مع شركائه الى أسفل القرية لمن له أرض في أعلى هذه القرية وفي ذلك ضرر قال ان باع بمجاره جاز البيع وللشريك أن يسقي أرضه التي شربها من هذه النهر غير أنه يحل عن الماء في بئره ويكون النهر مثلنا عند حاجة الآخرين الى أخذ الماء كذا في الحاوي للفتاوى * والله أعلم

﴿ الباب الثالث فيما يحدثه الانسان وما يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب ﴾

الانهار ثلاثة نهر عام غير مملوك لاحد كالفرات وجيحون ونهر عام مملوك للعامه كنهرو وبلغ ونهر خاص مملوك لجماعة مخصوصة أما النهر العام الذي هو غير مملوك لاحد فلكل أحد أن يكرى منه نهر الى أرضه ان لم يضر بالنهر الاعظم وان أضر لم يكن له ذلك لان دفع الضرر عن العامة أولى من دفع الضرر عن الواحد وكذلك لو أراد الامير أن يجعل شرباً بالرجل من النهر الاعظم أو يزيد قوته ان كان يضر بالعامه لا يجوز وان لم يضر بهم جاز رجل اتخذ في أرض له رعى ماء على النهر الاعظم فمخها وما سيلها في أرضه لا يضر بأحد (١) قوله ولو باع نصف البئر بطريق جاز قال في المحيط وكان ينبغي أن لا يجوز لوجهين أحدهما انه باع نصيبه من قطعة معلومة من مكان مشترك فلا يجوز الثاني انه باع ما لا يمكن للشريك قبضه لانه انما يصير قابضاً للعقار اذا ادنا منه وخطى البائع بينه وبين المشتري ومتى لم يكن للشريك طريق لا يمكن الدخول منه حتى يصير قابضاً واذا اشترى ما لا يمكن قبضه لا يجوز والجواب عن الاول أن العين وان كانت قطعة معلومة من مكان مشترك الا أن البئر لا تحتل القسمة واذا لم تكن محتلة للقسمة لا يحتاج الساكن الى القسمة والجواب عن الثاني أن الطريق للبائع فيأذن للمشتري حتى يدنو من المشتري فيصير قابضاً له اه نقله مصححه

امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها بكذا فانكر فلما برهنت على النكاح ادعى الخلع عن المهر وبرهن بسمع لحوازان يكون أبوه زوجها منه في صغره ولم يعلم بالنكاح * وذكر في الاقضية ادعى عليه ألفاً ودبعة فانكر فلما برهن على الايداع ادعى الرد والهلاك ان كان قال ما أودعني أصلاً الدفع باطل لان الرد والهلاك يستدعيان وجود الايداع فلم يمكن التوفيق وان كان قال ليس لك عندى ودبعة يسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لانه يمكن له ان يقول ليس لك عندى ودبعة لاني رددتك أو هلكت فعلى هذا في مسألة الدين التي

ذكرناها عن الجامع الصغير ينبغي ان يفصل الجواب فيقال ان قال ليس لك على يسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم امکان التوفيق ولو كان قال كان لك الا اني اديت او ابرأت يسمع وصل أو فصل ان برهن عليه لكن ما علوا به في مسئلة الجامع أن الايفاء قد يكون يبطل والبراءة أيضا لا يعتمد قيام الدين بل يكون عن دعواه يقتضى القبول مطلقا ومثل هذا أى الايفاء أو البراءة أو الهلاك في الوديعة عند عدم الايداع لا يتحقق اذ رد المعلوم (٣٩٦) وهلا كه مستحيل وبراءة العين لا يصح فلا منافاة بين رواية الجامع والاقضية * وفي

مجموع النوازل ادعى عليه ديناً فاجاب قائلاً أنا اتى بالدفع فقيس على الايفاء أو البراءة فقال على كليهما يسمع قوله ان وفق بان يقول أو فبت البعض وأبرأ عن البعض أو قال أبرأ عن الكل لكن لما أنكر البراءة أو فبته * ادعى عليه ديناً وقال وهكذا أقربه أيضاً فقال كنت مكرهاً في الاقرار يسمع الدفع وان لم يدكر اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا أقربه لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لي عليه كذا وقال أقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح لما علم أن دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق * ادعى عليه خمسين ديناراً بخطه فقال انه أقر أنه دفع لي عدلي لكل دينار كذا عدلي لكن الخط بالذنانير صح الدفع وان ادعى الايفاء في المصر في مكان معين منه ولم يمسكه اثباته فادعى الايفاء في القصرية لا يسمع كذا في الفتاوى والقياس على ما مر أن الايفاء قد يكون يبطل وقد يستكرر بسبب انكاره الايفاء الاول ينبغي ان يصح لو وفق

وأراد بعض جيرانه أن ينعوه ليس لهم ذلك كذا في محيط السرخسى * ونهر يملوك دخل ماؤه تحت المقاسم الآن الشركة فيه عامة وحدتها أن يكون الشركاء فيه مائة فصاعداً والحكم فيه أن من أراد أن يكرى منه نهر إلى أرض أحياها فانه يمنع عنه أضردك بأهل النهر أو لم يضر ونهر يملوك دخل ماؤه تحت المقاسم الآن الشركة فيه خاصة وحدتها أن يكون الشركاء فيه أقل من مائة فالحكم فيه ما ذكرنا أيضاً من أراد أن يكرى منه نهر إلى أرض أحياها منع عنه أضردك بأهل النهر أو لم يضر وإذا أراد أهل أعلى النهر أن يحبسوا الماء عن أهل الاسفل فان كان الماء كثيراً في النهر بحيث لو أرسل ولم يسكر يصل كل واحد منهم إلى حقه في الشرب لا يكون لاهل الأعلى ولاية الحبس فان كان الماء في النهر قليلاً بحيث لا يصل أهل الأعلى إلى حقه - م في الشرب الا بالسكر فالمسألة على وجهين ان كان الماء بحال لو أرسل إلى أهل الاسفل لا يمكن لاهل الاسفل الانتفاع أصلاً بان كان النهر ينشقه كان لاهل الأعلى الحبس وان كان الماء بحال لو أرسل إلى أهل الاسفل يمكنهم الانتفاع به لا يكون لاهل الأعلى السكر بل يبدأ بأهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل الأعلى ان يسكروا ويرتفع الماء إلى أراضيهم قال خواهر زاده واستحسن مشايخنا في هذا الوجه ان الامام يقسم بينهم بالايام اذا أبقى أهل الاسفل السكر ثم يصنع أهل الأعلى في نوبتهم ما أحبوا انفعوا للضرر عنهم ثم في كل موضع جاز لاهل الأعلى السكر فاعلموا يجوز لهم ذلك بوضع لوح في النهر وما أشبهه لا بالتراب كذا في المحيط * فان تراخى على أن الأعلى يسكر النهر حتى يشرب أرضه جاز وكذا الواصل طهوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جازاً أيضاً لان الماء قد يقبل في النهر فيحتاج كل واحد منهم إلى ذلك كذا في فتاوى قاضيان * والماء الذي ينحدر عن الجبل في الوادي اختلف وافية قبل لاهل الأعلى السكر والمنع عن أهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار بأهل الاسفل في منع الماء واره الحاجة واختاره السرخسى رحمه الله تعالى وقيل انه لما دخل الوادي صار كالما في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب عما الآن يكون السيل المنحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده اليه كذا في الوجيز للكردي * واذا كان النهر بين قوم ولهم عليه أرضون أرادوا واحد منهم أن يكرى من هذا النهر نهرًا لارض كان شربها من هذا النهر أو لارض أخرى لم يكن شربها من هذا النهر لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء أما اذا أراد أن يكرى لارض لم يكن شربها من هذا النهر فلا نريد أن يأخذ زيادة الماء ولا ينعكس رصفة مشرقة وأما اذا أراد أن يكرى لارض كان شربها من هذا النهر فلعله الثانية وكذلك لو أرادوا واحد منهم أن ينصب عليه رضى ماء لم يكن له ذلك الا برضا أصحابه فان كان الموضع الذي يضع عليه الرضى ملكه بأن كان حافتا النهر وبطن النهر ملكه ولغيره حق اجراء الماء ينظر ان أضرب اجراء الماء منع عنه وان لم يضر لم يمنع عنه وكذلك اذا أراد أن ينصب عليه دالية أو سانية فهو على ما ذكرنا في الرضى كذا في المحيط * ولو كان لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم أن يزيد كوة وان كان لا يضر بأهله ولو كان الكوى بالنهر الاعظم فزاد في ملكه كوة أو كوتين ولا يضر ذلك بأهل النهر فله ذلك كذا في الكافي * وسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى عن نهرين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم ولكل واحد من القوم من هذا النهر كوة مسماة فأراد أحدهم أن يسد كوة ويفتح أخرى ليس له ذلك كذا في الظهيرية * ولو أن رجلاً نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسجيون والحيون شر بالارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير أنهار وجفف الرجل أرضه

وبرهن عليه * ادعى ايفاء الدين وعجز عن اثباته فادعى أنه أحله به على فلان وأنه أوفاه اليه لا يسمع والنظر الذي ذكرنا تلك وارد هنا أيضاً وفي الفوائد للامام ظهير الدين ادعى عليه عشرة فبرهن أن المدعى أقرب بالفارسية أنه ليس عليه خواستنى جزا رسد دينار لا يندفع لجواز أن يكون عليه عشرة سبعة مؤجلة وثلاثة معجلة فعلى هذا اذا قال في الجواب ترا بيان دعوى ازم خواستنى نيست او قال مرابان دعوى بتودا في نيست ينبغي أن لا يكون جواب الجواز أن يكون المدعى ديناً مؤجلاً وفي الاشبهه جعل جواباً كما هو المذكور في الفتاوى

والمقرر في القواعد الفقهية أن قولهم في الاشبه يطلق على الراجح والحواب عنه أن الاحتمال المذكور مسلم لكن تأيد البراءة الاصلية قبل أن يثبت الشغل بكلام يدل عليه اذ لم يصدر عن المدعي عليه ما يدل على الشغل فاما فيما ذكره في الفوائد فيجعل كأن المدعي أقر بما قال المدعي عليه معقار بالدعواه وفيه يجمع ما ذكرنا من الثبوت والتأجيل كذا هنا اذا تقدم على الدعوى بالشغل الاقرار المذكور والاعتراض لبعض آفة خوارزم برهن عليه أنه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى الادفعه الى فلان فدفعت (٣٩٧) يصح الدفع ولو قال المدعي عليه المال الذي

يدعيه على مال القمار أو
عن الحجر يصح الدفع وتقبل
البينة

﴿نوع في الميراث﴾

ادعى في تركه امرأة ميراثا
وقال كانت امرأته الى يوم
موتها فبرهن الورثة أن الزوج
قال لو كانت المرأة المتوفاة
امرأتى لورثت منها يصح
الدفع ولا يرث وارثها حصتها
من تركه الزوج * ولو قالوا
كان طلقها الا يصح الدفع
لاحتمال أن يكون رجعا وبه
لانتقطع الزوجية فثبت
* ادعت المهر المسمى على
الزوج فقال دافعا انها أقرت
أن النكاح كان بلا تسمية
يكون دفعا * ولو ادعت المهر
والميراث من تركه الزوج
فدفع الورثة بانها كانت
حراما على مورثها قبل وفاته
سنتين فقالت تزوجني
بعد ذلك وأقر الزوج في
مرضه بانها منكوحة
وبرهنت يصح دفع الدفع
* في فوائد شمس الاسلام
برهنت على أنه لا وارث له
غيرها فبرهن المدعي عليه
بأنك قد أقرت أن له أخنا
أو أخنا سواها يصح الدفع
بخلاف ما اذا برهن أن له

تلك وأراد أن يسوق الماء الى أرض له أخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في أيام المثلأ وكان ماء الوادى كثيرا
لا يحتاج أهـل الانهار التي على الوادى الى هذا الماء ولا يضربهم كان لصاحب هذا النهر أن يسوق الماء
الى حيث شاء وان كان يضرب ذلك بأهل الانهار وهم يحتاجون الى هذا الماء لم يكن له أن يسوق الماء الى غير
تلك الارض كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن رجلا له كوة على نهر ليقوم فأراد أن يكرهها فبسطها عن
موضعها ليكون أكثر أخذ الماء كذا في الكتاب أن له ذلك لانه هذا الكرى يتصرف في ملك نفسه وهو
الكوكة وعن الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني هذا اذا علم أنها كانت منسفة في الاصل وارتفعت
بالنكاس فهو بالتسفير يعيدها الى الحالة الاولى أما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فأراد أن
يسفها فانه يمنع من ذلك لانه يريد بهذا أن يأخذ زيادة على ما كان له من الماء كذا في الظهيرية * ان أراد
أن يرفع الكوى وكانت منسفة لانه ليس له في أرضه فله ذلك وعلى ما قال شيخنا الامام رحمه الله تعالى
هذا اذا كان بالرفع يعيدها الى ما كانت عليه في الاصل فاما اذا أراد أن يغيرها عما كانت عليه في الاصل يمنع
منه قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى الاصح عندي أنه لا يمنع على كل حال كذا في الميسوط * ولو أراد
واحد منهم أن يوسع كوة نهره لم يكن له قال لانه يدخل فيها الماء زائدا على حقه فلا يملك ذلك ولو كرى أسفل
النهر جاز ولو زاد في عرضه لا يجوز كذا في البدائع * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه سئل عن نهر مر ووهو
نهر عظيم اذا دخل مر و أو كان ماؤه بين أهلها كوى بالخصص لكل قوم كوة معروفة فأجابه رجل أرضاميته
لم يكن لها شرب من هذا النهر فكري لها نهر من فوق مر وفي موضع لا يملكه أحد فساق الماء اليها من ذلك
النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضرب بأهل مر وضربا ينافي ما هم ليس له ذلك وينعه السلطان
عن ذلك وكذا لكل واحد أن يعمه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان
كان ذلك لا يضرب بأهل مر وقوله أن يفعل ذلك ولا يمنع لان الوادى العظيم على أصل الاباحة لا يصير حقا
للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسألة فيما اذا كرى نهر من فوق مر و وأما اذا كان أضربهم
فكل واحد يكون ممنوعا من الحاق الضرر بالغير كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان نهر خاص لرجل بأخذه
من نهر خاص بين قوم فأراد أن ينظر عليه ويستوثق منه له ذلك واذا كان مقنطرا أو مستنوقا منه فأراد أن
ينقض ذلك لعله أو غيره فانه لا يزيد ذلك في أخذ الماء فله ذلك لانه يدفع بناء خالص ملكه وان كان يزيد
في أخذ الماء يمنع منه لحق الشركاء كذا في الكافي * وسألته عن نهر بين رجلين له خمس كوى من هذا النهر
الاعظم بين قوم لكل واحد منهم نهر منه ففهم من له كوتان ومنهم من يكون له ثلاث فقال صاحب الاسفل
لصاحب الاعلى انكم لتأخذون أكثر من نصيبكم لان رفع الماء وكثرته من أعلى النهر قد جعل في كواكم
شياً كثيراً ولا ياتينا الا وهو قليل غائر فحين تزيد أن تفصكم به ذلك وتجعل لكم أياما معاومة ونسب فيها
كوانا ولنا أياما معاومة تستدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم لانها قسمت
مرة فلا يكون لبعضهم أن يطالب بقسمة أخرى ثم الاصل أن ما وجد قديما فانه يترك على حاله ولا يغير الا
بمحجة وكذلك ان قال أهل الاسفل نحن نزيد أن نوسع رأس النهر ونزيد في كواه وقال أهل الاعلى ان فعلتم
ذلك كثر الماء حتى يفيض في أرضنا وتزلم يكن لاهل الاسفل أن يجدوا فيه شياً وان باع رجل منهم كوة كل
يوم بشئ معلوم أو أجره لم يجز كذا في الميسوط * رجل سقى أرضه فتعدى الماء الى أرض جاره ان أجرى

عصبة يحجبه أوله وارث آخر حيث لا يصح لانه لا خصم عنه واقرها حجة عليها في ابطال دعواه فان كانت خصما ادعى عليه ألفا بالكفالة
بأهل الاصل أو بغيره جاء الاصل وقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر أن المدون المقر بالدين لو ادعى
الاكراه يصح ويندفع والفرق أن دعوى الاصل منفصل عن كونه الكفيل لجواز أن يقر الكفيل بكون الاصل طائعا ويجوز أن يثبت
المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلا ادعى الكفيل أيضا الاكراه ينسحب

* ولو قال دفعه للاصيل أدى هذا المال أو ابرأ المدعى صح الدفع * ادعى مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث عن أبيه فقال المدعى عليه انه أقر بعد موت أبيه باستيفاء أبيه المال هذا فشهدشهوده أنه أقر أن اباستوفاه ولم يقولوا أقر بعد موت أبيه يندفع لان الاقرار حادث فضاف الى آخر الاوقات * ادعى ديناً في شركة فقال الوارث لم يخلف تركه فبرهن المدعى ان عينان التي في يده من التركة فبرهن ان ابا باعه من رجل غائب يندفع وان لم يذ كر (٣٩٨) اسم المشتري ونسبه * ادعى عبد في يد رجل وبرهن عليه فبرهن المطلوب ان المدعى باعه

من فلان بطل دعواه ولو قال المطلوب بعته من فلان وباعه فلان متى ولم يمكنه اثبات البيع من فلان يندفع لان غرضه ابطال الدعوى لاثبات المالك لنفسه ولو برهن المشتري في دعوى الشفعة أن الدار التي يشفع به ملك فلان لملكك لا يسمع ولو برهن أنه أقر أن الدار لفلان يسمع * ادعى على آخر ضعة بانها كانت لفلان مات فلان وورثت منه أخته فلانة فماتت وأنا وارثها وبرهن يسمع ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع وفيه نظر لما تقرران زمان الموت لا يدخل تحت القضاء قبل النزاع لم يقع في الموت المجرد فصار كالورثة تنازعوا في تقدم موت المورث من المورث الآخر قبله أو بعده كابن الابن مع الابن اذا تنازعا في تقدم موت أبيه قبل الجدة أو بعده * ادعى شرعية منه وقال وهكذا أقربيه المدعى عليه فبرهن أنه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز أن يكون طائعا في البيع مكرها في الاقرار * وفي المنتقى ادعى

الماء اجراه لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاره يضمن وان كان يستقر في أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره بعد ذلك ان كان جاره قد تقدم اليه بالحكام والسد فلم يستدعيه من استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كانت أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة ويعلم انه لو سقي أرضه يتعدى الى أرض جاره يضمن ويؤجر برفع المسئمة حتى يحول بينه وبين التعدي وينع من السقي حتى يرفع المسئمة وان لم تكن أرضه في صعدة لا ينعى قال رضي الله عنه والمذكوبي في عامة الكتب أنه ان سقي غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في أرضه ثقب أو جحر فان علم بالثقب ولم يسد حتى فسد أرض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كذا في الخلاصة * ولو سقي أرضه بغير حق أو في غير ميعاده أو أكثر من حقه أو أجرى الماء زيادة على ما يطيقه النهر أو حول الماء الى نهر أو موضع ليس له حق أو سكر النهر وليس له ذلك فارتفع الماء وسال عن ضفة النهر أو خرب ضفة النهر حتى سال الماء أو فسد زرع انسان ضمن لانه متعدي كذا في الغنائية * رجل سقي أرضه وملاها فسال من مائه في أرض أخرى وغرقها أو نزلت فلا ضمان عليه قال النخعي أبو جعفر هذا اذا سقي أرضه سقيا معتادا بسقي مثله في العادة فأما اذا سقي سقيا غير معتاد ضمن فأما اذا كان في أرضه حجر فأرسله في أرضه وتعدى الى أرض جاره وغرقت ينظر ان كان لا يعلم بيجر الفأرة لا يضمن لانه غير متعدي وان علم ضمن لانه متعدي وعلى هذا قالوا اذا فتح رأس نهره فسال من النهر سقي الى أرض جاره فغرقت ينظر ان كان فتح من الماء مقدار ما يفتح من الماء في مثل ذلك النهر في العرف والعادة لا يضمن وان فتح مقدار ما لا يفتح منه في ذلك النهر ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو أحرق كلاً أو حصاً في أرضه فذهبت النار يميناً وشمالاً وأحرقت شيئاً لغره لم يضمنه لانه غير متعدي في هذا التسيب فان له أن يوقد النار في ملك نفسه مطلقاً وتصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة قال بعض مشايخنا هذا اذا كانت الرياح هادئة حين أوقد النار فأما اذا أوقد النار في يوم ريح على وجه يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ملك غيره فانه يكون ضامناً بمنزلة ما لو أوقد النار في ملك غيره ألا ترى ان من صب في ميزابه مائعا وهو يعلم أن تحت الميزاب انسانا جالبا فافسد ذلك المائع ثيابه كان الذي صبه ضامنا وان كان صبه في ملك نفسه كذا في المسوط * وفي التوازل نهر يجري في أرض قوم فانشق النهر وخرب بعض أرض قوم لا يحاب الارضين أن يأخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض كذا في الخلاصة * رجل ألقى شاة ميتة في نهر الطاحونة فسال به الماء الى الطاحونة فخربت الطاحونة فان كان النهر لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج الى الكرى فهو ضامن ان علم انه سخرت من ذلك فلم يجعل المنق متعديا في الالقاء اذا كان النهر لا يحتاج الى الكرى لان ذلك دليل قوته وينبغي أن يقال ان استقرت في الماء كما ألقاها ووقفت ثم ذهبت انه لاصمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة * وهكذا في الكبرى * رجل سقي أرضه وأرسل الماء في النهر حتى جاوز أرضه وقد كان طرح رجل أسفل منه في النهر ترابا قال الماء عن النهر حتى خر به فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من أحدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شي ان كان له في النهر حق كذا في الخلاصة * رجل له مجرى ماء يجتمع النهر وكان الثقب خضيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن وان أجرى ماء لا يجتمع النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره أو أرضه كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * قلع شجرة له على ضفة نهر فوق ترابه في النهر وسده

عليه دار في يده أو ارضا أو هبة فبرهن المدعى عليه على أنه اشتراها منه وبرهن المدعى على اقلته صح دفع الدفع فاستأجر * أقر أنه أكاره في هذه الارض ثم ادعى أن الارض له لا يقبل اللهم الا اذا وفق وقال كنت اكارا فاشترت الارض منك * ادعى عليه ان ما في يده ملكه بالشراء من مالكه فلان بن فلان فدفع المطلوب أنه اشتراه من مالكه هذا بتاريخ سابق على شرائه فندفع الطالب أن شرائه السابق لم يصح لانه حينئذ كان رهنا في يد فلان بن فلان لا يصح دفع الدفع لعدم الخصم * ادعى عليه دارا بالارث وصالحه على كذا ثم ادعى

المدعى عليه انه كان اشترا من مورثه لا يسمع دعواه هذا وكذا في دعوى الدين لو صالح وبعد ذلك ادعى الابراء او الايفاء قبل الصلح * ادعى الايفاء فأنكره الدائن وحلف ثم صالحه على مال ثم برهن المدبون على الايفاء هل يقبل اختلافوا فيه * استعار دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة وحلف وضمنه ثم وجد المسنة غير بيينة على العارية وأقامها يطل الصلح * صالح المدعى على شيء ثم ان المدعى عليه برهن ان المدعى أقرانه لاحق له في هذا الشيء ان شهدوا على اقراره ثم ادعى المدعى على الصلح فالبيينة باطلة (٣٩٩) والصلح جائز وان شهدوا على اقراره متأخر

عن الصلح يطل الصلح باعتراؤه وعلم الحاكم بهذا الاقرار المتأخر كالبيينة اذا كان ماداعاه بملك واحد بان كان قال لم يكن لي قط ولم ارته ثم ادعى أنه ميراث له من أبيه وأن كان ادعى ملكا اخو لا يطل الصلح بذلك الاقرار * وفي موضع ثقة تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يرفع الحكم ويطله * وذكر النسفي رحمه الله ان تقسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء * ادعى دينا على وارثه وبرهن ثم ان وارثا آخر غير المبرهن عليه صالح المدعى على بعض ماداعاه فلما طالبه ببطل الصلح أتى بالدفع وقال أنا أتى بالدفع أن مورثي أو فاك هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صحيجان كان مدعى الايفاء غير المصالح يسمع الدفع وان المصالح لا

فاستأجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى يتل ذلك التراب ويسهل كربة فقام الاجير حتى امتلأ النهر وغرق كدس رجل لاضمان على الاجير وأما قلع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى ضاق جانبها النهر لا يضمن وان لم تبلغ جانبها النهر فقلع النهر ضمن سكر النهر وخر قصر رجل يضمن كذا في الوجيز للكردي * وفي فتاوى البقالي لوفخ الماء وتر كه فازداد الماء وفتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لا يضمن وعليه الاعتماد ولو سدا ثم ارسل الشراك حتى امتلأ النهر (١) وانبت وغرق فظن رجل أو أرسل الماء في النهر وعلى النهر انهم صار مغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات فأفسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل ألتف شرب انسان بأن سقى أرضه بشرب غيره قال الامام البرزوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي أنه ينظر بكم يشترى لو كان يبعه جائزا وقال الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * سئل أبو بكر ع في داره مجرى الماء حوله الى ناحية من داره فانه دم حائط جاره من ذلك قال هو ضامن قيل له لو ترك فجوة بين المجري وبين الحائط فترمن ذلك قال هو ضامن ترك فجوة أو لم يترك لانه جان في تحويل المجري لانه تصرف في حق الغير فقاو له منه يكون مضمونا عليه ولو ترك المجري الأول على حاله وفتح نهر آخر قال ان ترك بينه وبين حائط الجار مجرى قدر ذراعين لا يضمن لان هذا شيء قد أحدثه في ملكه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا الذي ذكرنا اذا خرج الماء من النهر من موضع لم يكن له حق الاخراج منه فاما اذا شق حافة النهر في موضع له حق وأجرى الماء منه الى موضع آخر فانه لا يضمن في الوجهين جميعا اذا بقيت بينهما فجوة كذا في المحيط * أرض كانت على شط النهر العام أو على القرات وكان للعاثم حق المرور في هذه الأرض للسقي واصلاح النهر ليس لصاحب الأرض أن يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الأرض كذا في جواهر الاخلاط * رجل له شرب من نهر لارض فاشترى أرضا أخرى ليس لها شرب من هذا النهر الذي يجنب أرضه الأولى ليس له أن يجري الماء من الأولى اليها أو يجعلها مكان الأولى وليس له أن يسقي نخيلها أو زرعها في أرض أخرى الا أن يملا الأولى ويسد عنها الماء ثم يفتحها الى الأخرى يفعلها مرة بعد أخرى كذا في فتاوى قاضيخان * لو كان النهر في دار انسان واحتاج الى حفرة فان أمكنه الدخول في بطن النهر ودخل وحفر وان لم يمكن يقال لصاحب الدار اما أن تأذن له في ذلك حتى يحفر والا فاحفره أنت بماله كذا في الغيانية * لرجل نهر في أرض رجل فأراد دخول أرضه لاصلاح النهر ومنعه رب الأرض فليس له الا أن يدخل في بطن النهر وكذلك القناة قبل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا حريم للنهر عند منة فتكون المسناة لصاحب الأرض فكان له أن يمنع من الدخول في ملكه وعندهما للنهر حريم فتكون المسناة لصاحب النهر فكان له أن يمنعها لاصلاح نهره وقيل هذا قولهم جميعا الا أن موضوع المسألة أن النهر والمسناة كانا لصاحب النهر ثم باع المسناة من صاحب الأرض فلا يجزى في أرضه لاصلاح نهره بخلاف ما لو أراد المسلمون أن يمروا في أرض رجل لاستقاء الماء من المشرعة ولم يكن لهم طريق غيرها فلهم ذلك وذكري النوادر لو كان النهر ضيقا لا يمكن المشي فيه فصاحب الأرض بالخيار ان شاء أن يصله ويسوى نهر نفسه وان شاء سوى هو نهره كذا في محيط السرخسي * وعن محمد رحمه الله تعالى في نهرين رجلين اتخذا حدهما فيه سكر اهل ذلك زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا قال يضمن ما هلك غرقا ولا

في المنفقات

ادعى عليه وقف ضبعة وبرهن فقال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولى وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يسمع الدفع لان بيينة المدعى أثبتت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرط وبيينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا يتم ولا يتم ذلك الوقف لانه ربما يكون موصى به ولم يذكره في المحضر * فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع * جعل أمر امرأته بيدها في طلاق بائن ان لم يصل اليها النفقة في مدة كذا وادعى الزوج الوصول وزعت المرأة أنه أقر بهدم الوصول يسمع الدفع ولو ادعت اقراره

(١) قوله وانبتق بالناء المثلثة في القاموس بشق النهر كسر شرطه لينبتق الماء تأمل اه صححه

بانه لم يدفع اليها النفقة لاسمع * ادعى على آخره استأجر باجارة طويلة محدودا وبين حدوده وآجره من المدعى عليه مقاطعة وطلب منه مال المقاطعة فقال المقاطع اشترته من الآخر ونفذ البيع بمضى المدة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع لفسية الاجر في المختار وقيل يصح * ادعى على آخره ضرب آمنه ومات بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح أمالو برهن أنهم اصحت بعد الضرب فيصح ولو برهن هذا على الصحة وهذا (٤٠٠) على الموت بالضرب فيبينة الصحة أولى * ادعى على آخره كسر سنه العلياقال في الدفع لم يكن له السن العلياقال لاسمع

نوع من الخامس عشر في الخصم

في المحيط اليد في المنقول ثبت باقرار المدعى عليه فيصيح الحكم على المقر باليد بانه ملك المدعى ولا تثبت اليد في العقار باقرار المدعى عليه حتى لا يصح الحكم للمدعى اذا برهن على أنه ملكه مالم يبرهن على أنه في يده أيضا وان أنكر كونه في يده وليس للمدعى بينة يحلفه فان أقر باليد وليس للمدعى بينة على أنه ملكه يحلفه على أنه ليس مالكا له فان حلف انقطع الى أن يجذب رهانا فان أقر له بالملك أيضا أمره بترك التعرض لكن اذا أراد أن يبرهن على الملك لابد من البرهان أولا على اليد كره الفضلي أيضا * وذ كر الصدر وغيره في الفرق بين المنقول وغيره أن النقلى لو قاعا لابد من احضاره فيعين الحاكم يده وان هالك فقد أقر وفي العقار بلزوم الضمان على نفسه * واقراه على نفسه حجة تهمه المواضعة ثابتة لانه ليس في يد المالك بطريق الحقيقة بل اليد

يضمن ما هلك عطشا واذا وضع السكر في نهر العامة ليس في أرضه فسقى وترك السكر كذلك ثم وصل الماء ووقع في أرض رجل بسبب السكر فأفسد زرعه فالسألة على وجهين اما ان أجرى الماء أو جرى الماء بنفسه ففي الوجه الاول الضمان على الجرى وفي الوجه الثاني الضمان على الذي سقى أرضه من نهر العامة وعلى نهر العامة أنها صغار مفتوحة القهوات فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك أراضي قوم فهو ضامن كأنه أجرى فيها الماء كذا في المحيط * وفي النوادر ساقية بين قوم لهم عليها أرضون لكل واحد منهم عشرة فاجرت في مكان في نصيب أحد منهم فضل عما يحتاج اليه أرضه واحتاج أصحابه الى تلك الفضلة فان شركاه أولى بتلك الفضلة وليس له أن يسوق ذلك الماء الى أرض له أخرى ولا يشبهه مالو كان له سد من الماء من نهر بين قوم أو عشرة أو أقل أو أكثر فأخذ نصيبه من ذلك في نهر له خاصة له أن يسوقه الى ماشاء من الارضين ولو استغنى عنه ليس لشركائه عليه سبيل نهر بين أربعة أنفس محمد وزيد وعلي وجعفر لكل واحد منهم مفتح الماء الى أرضه من هذا النهر ومفتح محمد يجاوره مفتح زيد ومفتح زيد يجاوره مفتح علي ومفتح علي يجاوره مفتح جعفر فان جفف جعفر أرضه صار ماؤه لعلي وان جفف جعفر وعلي جميعا فإؤهما زيد وان جفف جعفر وعلي وزيد جميعا مياههم لمحمد فان جفف علي أرضه ولم يجفف غيره فإؤه لجعفر وحده فان جفف زيد أرضه وحده صار ماؤه لعلي وجعفر بقدر جريان أرضه ما كذا في محيط السرخسى * غطي مجرى ماء قال أبو القاسم اذا لم يكن قديما فلا ريب الجرى أن يأخذوه بكشف ذلك ورفع الغطاء كذا في الحاوى * نهر يجرى في سكة يحفر في كل سنة مرتين فيجتمع في السكة تراب كثير فان كان التراب على حريم النهر ليس لاهل السكة أن يكلفوا أرباب النهر نقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر فلم ذلك ثم لقوم يجرى في أرض رجل حفروا النهر وألقوا التراب في أرضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض أن يأخذ أصحاب النهر بنقل التراب بئر الماء المطرفي سكة عند باب دار رجل امتلا لصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له أن يكبس البئر قال رضى الله تعالى عنه ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر بئر قديم لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حتى القاء الطين في داره اذا حفر البئر كذا في فتاوى قاضيخان * خرب رجل ضفة نهر والماء في ذلك الوقت منقطع ثم وصل الماء فوقع من موضع الخرب في أرض رجل قاضر بالارض أو أفسد زرعا في الارض قال ينظر ان جرى الماء بنفسه يضمن الخرب اذا كان النهر له امه لانه مسبب متعد وان أجرى الماء رجل وفتح رأس النهر رجل آخر ضمن الجرى والفاتح دون الخرب كذا في الذخيرة * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى نهر عظيم لاهل قرية يتشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فخربت إحدى الطاحونتين فأراد صاحبها أن يرسل الماء كله في النهر الاخر الذي عليه الطاحونة الاخرى حتى يغمر طاحونته وذلك يضرب الطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك لانه يريد دفع الضرر عن نفسه بالاضرار بغيره وفيه أيضا حوض في بستان رجل مستنقع الماء اقوام والرجل مقر لهم بالجري وبأن استنقا الماء حق قديم لهم وهذا الحوض يضرب بينا الرجل فأراد أن يمنعهم عن اجراء الماء حتى يصلحوا الحوض فان كان في الحوض عيب يضرب لاجله بينا الرجل فله ذلك كذا في المحيط * لو انشق نهر وسيل الماء عنه فيتضرر الناس به فأصحاب النهر يؤمرون باصلاحه كذا في

عليه بالحكم فرعا يتواضع المدعى مع غير المالك حتى يقرب باليد ويقيم عليه شهودا زورا فيسأله المدعى عليه ويتصل خزانة به بالحكم ثم يبيح على المالك بحكم قاض آخر ويبرهن عليه فان القضاء من أسباب الملك يطلق للشاهد الاداء بانه ملكه بحكم الحاكم ولو فسره أيضا على الحاكم أن يقبله فصارا بالحكم فوق معاينة اليد حتى لو فسره بانه يشهد له بالملك بناء على اليد لا يقبل كعلم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان المنقول يكون في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار بين يدي الحاكم فلا

يرد ما عرض عليه في بعض الشروح من كون تهمه المواضعة متصورة في العين أيضا وعلما كما فيه باليد كالتهادية على الرواية التي علمه حجة
 * في يده عين ادعاه آخر أنه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذواليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع أنه
 اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الورثة كما عرف في الجامع الصغير * وفي المنتقى عن الثاني ادعى دارا في يد رجل
 فبرهن ذواليد أن فلانا الغائب ادعاه وأخذها بالحكم مني ثم أجرها مني وبرهن لا يقبل لعدم الخصم * وفيه أيضا في يده دارا ما هار رجل
 فبرهن ذواليد أن فلانا الغائب اشتراها من هذا المدعى وكتاني بها يقبل برهانه في حق الدفع وان كان لا يلزم على الغائب الشراء لانه قام على
 أمرين * وعن الثاني فبين ادعى على ذى اليد دارا أن الغائب اشتراها منك لاجلي وأنكره (٤٠١) ذواليد يقبل بينة المدعى عليه وكذلك كان

المشتري حاضر ينكر الشراء
 كمن ادعى دارا في يد رجل
 وقال اشتريتها من فلان
 وفلان كان اشتراها منك
 قال الامام اذا قال انه
 اشتراها من فلان وفلان
 اشتراها من ذى اليد يقبل
 وان ادعى أن فلانا اشتراها
 من ذى اليد لاجله وبرهن
 لا يقبل * وعن الثاني
 رحمه الله لو قال الذى في يده
 كنت بعته من فلان الذى
 يزعم أنه وكيله بالشراء له
 وفلان غائب فلا خصومة
 بينه وبين المدعى
 وكذا لو قال كنت بعته من
 فلان الذى يزعم أنه وكيله
 لكنه محبوس بالثمن عندى
 أو ودعيتها ولو قال هذلى
 اشتريتها من فلان الذى وكلته
 بالبيع يسمع * ولو قال هذا لى
 اشتراها منك فلان وكان
 وكيله لى بالشراء وبرهن
 لا يسمع عند الامام ويسمع
 عند الثاني رحمه الله وكذا
 دار بين قوم مبرات ادعى على
 واحد منهم أنه اشترى منه
 حصته التى ورثها من المورث

خزانة المفتين * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى نهر في سكة غير نافذة أراد رجل من أهل السكة أن
 يدخل الماء في داره ويجرى الى بستان فللعيران أن يمنعوه وله أيضا أن يمنع الخيران من مثل ذلك ومن أجرى
 قبل ذلك وأقر أنه أحدثه فلهم منعه وان كان له ذلك قديما لم يمنع منزلة الظلة فوق السكة وفيه أيضا رجل له
 مسناة متفرقة في قرية أراد أن يجمع كاه ويجعله في (شبانروز) واحدفه لذلك لانه يتصرف في حقه ولا ضرر
 في ذلك على الشركاء وكذلك لو كان لرجلين لكل واحد شرب يوم في نهر قرية أراد أن يستوفيا ماءهما جميعا
 في يوم واحد فلهما ذلك وليس للشركاء منعهما كذا في المحيط * بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة فدخل
 في سكة غير نافذة قال أبو بكر الجنى لا عبرة للقديم والحديث في هذا يؤمر برفعه فان لم يرفع برفع الامر
 الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع كذا في فتاوى قاضيخان * أراد سقى أرضه أو زرع من مجرى مائه فذبح
 الرجل حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعى حتى هلك المواشى كذا في الوجيز للكردرى * حائط
 بين رجلين عليه جملاتهم ما رفع أحدهما الحائط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بما له برضا الآخر على أن
 يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجرى ماءه منها الى داره ويسقى بستانه ففعل وأعاره المجرى ثم بدله أن يمنع
 الجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الآن صاحب الدار الذى يمنع المجرى يغرم لباقي الحائط نصف
 ما أنفق في بناء الحائط كذا في فتاوى قاضيخان * (١) في العيون نهر في مدينة اجراء الامام للشفة أراد بعض
 الناس أن يتخذوا عليه بساتين ان لم يضر ذلك بأهل الشفة وسعهم ذلك وان أضر ذلك بأهل الشفة لا يسعهم
 ذلك ولو أراد أن يغرس على هذا النهر والنهر في الطريق ان لم يضر بالطريق وسعه ذلك وللناس أن يمنعوه
 عنه كذا في المحيط * نهر ساقية لقوم في بستان رجل فلصاحب البستان أن يغرس على حافته واذا ضاق
 نهرهم بسببها فحينئذ يؤمر بقلعها الا أن يوسع النهر من الطرف الآخر قدما كان على وجه لا يتفاوت في
 حق أصحاب النهر كذا في خزنة المفتين * وعن شذاد في النهر العام اذا أراد الرجل أن يغرس لمنفعة
 المسلمين له ذلك كذا في المحيط * نهر يجرى في دار رجل وصاحب الدار يسقى بستانه من هذا النهر فغرس
 شجرة على شط النهر فدخل ماء هذا النهر في عروق الشجرة الى دار رجل فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم
 يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقطع الشجرة وان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها
 فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير أن يرفع الامر الى القاضي كذا في فتاوى قاضيخان * ولو خرب النهر
 فاحتاجوا الى الحفر في أرض رجل ليصلحوا نهرهم لم يجبر على بيعه بكل حال كذا في الغيانية * واذا كان
 في أرض رجل نهر لقوم فله أن يسقى منسه أرضه ان لم يضر بأصحاب النهر ولهم أن يمنعوه وان كان بطنه
 وحافته فله ذلك وان أضر كذا في المحيط * والله أعلم

(١) قوله في العيون نهر في مدينة الخ هذا القرع قد تقدم فهو مكرر اه صححه

(٥١ - فتاوى خامس) وهو غائب وأقر الورثة بحصته وبرهن على ذلك لا يقبل * ولو قالوا الدار لنا لاحق فلان فيه يقبل بينة
 المدعى * ادعى عليه أنه مملوك كمواله ليس في يده فقال المملوك أنا اليوم في يد فلان الغائب وبرهن عليه بندق * وان برهن المالك ولم يبرهن
 العبد على ما ذكر لا يندفع ويحكم بالعبد له فان حضر الغائب بعد الحكم فلا سبيل له عليه الا أن يعيد البينة على المدعى فيحكم له على المحكوم
 له الاول علق في الكتاب وقال لاني انما قضيت للاول على العبد نفسه لاعلى الخصم المالك * ادعى على العبد شراعتي منه أو ديناعليه فهو
 خصم الا أن يبرهن العبد على أنه محجور فحينئذ لا يكون خصما * وفي الدعوى والبيئات رد المحضر بعه أنه ذكر دعوى الصبي ولم يذكر أنه
 مأذون ودعوى الصبي لا يصح وجوابه الا اذا كان مأذونا والعبد المأذون يباع في دينه بمحضرة المولى والا لا وكسبه يباع وان لم يحضر المولى

ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعه على المحجور حضره مولاه أو غاب وكذلك على المولى الا عند الثاني رحمه الله لعدم الضمان * ولو ادعى على محجور ما لا يسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى أيضا السماع البينة لانه أيضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع أو الفداء بخلاف المأذون * وفي فتاوى القاضى شهدا على معتومه مأذون أو عبد مأذون باستهلاك غصب أو وديعه أو غيره أو على اقراره بذلك أو شهدا عليهم بالبيع أو شراء أو اجارة والعبد ينكر ذلك والمولى أو الولي غائب يقبل اصححة الاقرار لكونه تجارة وإن محجورا لا يقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن يقبل على العبد حتى يطالب به بعد العتق وان كان للصغير وصى حاضر لا يشترط حضرة الصغير عند الدعوى ولم يوصل بين ما اذا كان المدعى دينيا وعين الزم بمباشرة هذا (٤٠٢) الوصى أو لولا وقال الناطقى ان بمباشرة هذا الوصى لا يحتاج الى حضرة الصغير وان لا يجاسرته

الباب الرابع فى الدعوى فى الشرب وما يتصل به وفى سماع البينة

واذا ادعى شربا فى يدي رجل بغير أرض لم تسمع دعواه قياسا وتسمع استحسانا كذا فى محيط السرخسى *
 واذا كان لرجل نهر فى أرض رجل أراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب النهر من اجراء الماء فيه فان كان الماء جاريا الى أرض صاحب النهر وقت الخصومة أو علم أنه كان يجرى الماء الى أرضه قبل ذلك فانه يقضى بالنهر لصاحب النهر الا أن يقيم صاحب الأرض البينة ان النهر ملكه وان لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا علم جريانه الى أرضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الأرض الا أن يقيم صاحب النهر البينة ان النهر كان ملكه فى المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن نهر عظيم الشرب لاهل قرى لا يحصون حسبته قوم فى أعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هولنا وفى أيدينا وقال الذين فى أسفل النهر بل هولنا كماه ولا حق لكم فيه قال اذا كان يجرى الى الاسفلين يوم يختصمون تركه على حاله يجرى كما يجرى الى الاسفلين وشربهم منه جميعا كما كان وليس للاعلى ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعاعن الاسفلين يوم يختصمون ولكن علم انه كان يجرى الى الاسفلين فيما مضى وان أهل الأعلى حسبوه عنهم أو أقام أهل الأسفل بينة على ان النهر كان يجرى اليهم وان أهل الأعلى حسبوه عنهم أمر أهل الأعلى بإزالة الخبس عنهم وان لم يعلم كيف كان شرب أهل الأعلى وأهل الأسفل من هذا النهر بعد العلم بأن شرب الكل كان منه وقد ادعى كل فريق اليد على النهر على سبيل الكل وليس لاحد الفريقين مزية على الآخر لمن حيث البينة ولا من وجه آخر يجعل النهر بينهم وتكون قسمة الشرب على قدر مساحة الاراضى قلت رأيت هؤلاء الذين لا يحصون اذا ادعى بعضهم هذا النهر وأقام البينة أنه لقرى معلومة لا يحصى أهلها أيقضى بها لاهل تلك القرية بدعوى هذا واقامة البينة والمدعى عليهم لا يحصون وقد حضر بعضهم وفيهم الصغير والكبير قال محمدا رحمه الله تعالى اذا كان هذا على ما تصف فان هذا النهر بمنزلة طريق من طرق المسلمين نافذ فان أقام قوم البينة أنه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من أن يكون نهر الجماعة المسلمين وصار لاهل تلك القرى خاصة واكتفى القاضى بواحد من المدعين وبواحد من المدعى عليهم وان كان النهر خاصا لقوم معروفين يحصون لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم وقضى على من حضر منهم كذا فى المحيط * نهر لرجل يجرى فى أرض آخر اختلنا فى مسناته فادعاهما كل واحد منهما ولا يدري فى يدهم هى فى صاحب الأرض يغرس فيها ما بده ويزرع فيها وينع صاحب النهر عن القاء الطين وعن المرور فيها ولا يهدمها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما مالك لصاحب النهر تكون ملقى طينه قبل هذا بناء على ان صاحب النهر يستحق حرم النهره عندهما فكان الحريرم فى يد صاحب النهر لانه تابع للنهر فيكون له وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاحريم للنهر فلم تكن المسناة فى يد أحدهما الا أن المسناة أشبه بالأرض من النهر لان المسناة تصلح للقراسة

كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط حضوره وبعض المتأخرين على أنه يشترط حضرة الصغير حالة الدعوى مدعىا كان أو مدعى عليه * والصحيح عدم اشتراط حضرة الاطفال الرضع حالة الدعوى كذا فى المحيط لانهم بمنزلة الامتعة * وان لم يكن له وصى ولا أب وطلب من الحاكم نصبه فعل ويشترط حضرة الصغير وقت النصب وفى فتاوى القاضى لم يشترط * وذ كر الوتار أنه لا يشترط حضرة الصغير بل يشترط أن يكون فى ولايته وان يكون الحاكم الناصب بالمابوجوده وحاله * وقال فى كتاب القسمة مات عن حاضر وغائب فحضر اثنان وطلب من الحاكم القسمة وبرهنا يسمع ويجعل أحدهما خصما وان حضر أحدهما وبرهن لا يسمع وان حضر أحدهما معه صغير نصب وصيا عن الصغير وسمع الدعوى وان الصغير غائبا وطلب النصب لا يتب

ولا يسمع الدعوى لانه غير عاجز عن الاحضار * وذ كر الخصاص ادعى على صبي محجورا أنه غصب أو استهلك متاعه والزراعة

ان قال لى بيته حضرة الصغير يشترط حضرة الصغير ويصح الدعوى لكونه مؤاخذا بافعاله ويحضر معه وليه ليؤدى عنه ما يجب عليه بالحكم فان لم يكن له وصى نصب وصيا كإمام * واختار أنه يشترط حضرة الصغير وقت الدعوى والشهادة ليشير اليه بالدعوى * برهن على الوصى أو الوكيل ثم بلغ الصبي وحضر الموكل قبل الحكم لا يحتاج الى إعادة البينة لان المقام على النائب كالقائم على المنوب * وفى أدب القاضى برهن على المدعى عليه بالمدعى ثم غاب المدعى عليه أو مات قبل الحكم أو على وكيل بالخصام ثم غاب أو مات قبل الحكم لا يحكم به على انه برهن عليه بعد التزكية بخلاف الثاني رحمه الله واختاره الخصاص وهذا اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت البرهان فلو كان حاضرا يحكم

بها عليه بلا خلاف * وفيه أيضا ثبت عليه حق باقراره أو ببرهان ثم امتنع المطالب عن الحضور وتواري فعند الثاني رحمه الله ينصب الحاكم عنه
وكيلا ويحكم عليه بالمال ان سأل الخصم ذلك وعندهما لا يفعل ذلك * وفي الزيادات غاب بعد اقامة البيعة لايحكم عليه عندهما ولو غاب
بعد الاقرار يحكم عليه بالاتفاق * ادعى عبد اعلى ذى اليد بانه ملكه بالشرع منه وبرهن عليه وبرهن ذواليد على انه ملك فلان ادعونه
اولم يبرهن لا يندفع الخصومة ويحكم به للشترى فان حضر المقر الغائب قبل ان يحكم به للدمى يدفع العبد اليه ويحكم به للدمى ولا يكف
اعادة البيعة على الحاضر فان برهن رب العبد انه عبده او ادعه عند ذى اليد او على انه عبده ولم يرد عليه يقبل ويبطل بيعة الشارى فان
اعاد مدعى الشرع برهانه على المودع الحاضر ان قبل الحكم بينه وبين رب العبد قبل (٤٠٣) ويحكم له به وان عبده لا يقبل لانه صار

محكوم عليه بالبيعة ودلت
المسئلة أن الحكم ببرهان
ذى اليد حكم بالملك حقيقة
لأنه قضاء بترك * ولو برهن
على المقر شاهدين وقبل
التركية حضر المقر له يدفع
العبد اليه ويحكم عليه بتلك
البيعة ان زكيت ولكن
لا يصير المقر له محكوم عليه
حتى اذا برهن الحاضر أنه له
أو أنه ادعاه عند المقر
يحكم به له فلا أعاد المدعى
برهانه على الحاضر لا يلتفت
اليه لانه صار محكوم عليه كما
عرف في الجامع هذا اذا حضر
بعد اقامة البيعة قبل
التركية فان أقام واحدا ثم
حضر يدفع الى المقر له ويتم
عليه البيعة فاذا أتمها قضى
به له ولكنه يكون حكا على المقر
لا على المقر له * برهن الخارج
على الغاصب بانه ملكه
وحكم له به لا يظهر ذلك في
حق الغصوب منه حتى لو
برهن الغصوب منه على
المستحق بانه له يقبل فعلى
هذا لا يبرأ الغاصب من
الضمان بذلك الحكم * برهن

والزراعة كالارض والنهر لا يصلح لذلك ومتى تنازع اثنان في شئ لم يكن في يد أحدهما إلا أن في يد
أحدهما ما هو أشبه بالتنازع فيه فانه يقضى لمن كان في يده ما هو أشبه بالتنازع فيه كالتنازع في أحد
مصراعى الباب الموضوع على الارض والمصراع الآخر معلق على باب أحدهما فانه يقضى بالموضوع لمن
كان المصراع الآخر معلقا على بابه وقيل لا خلاف أن للنهر حريم في أرض الموات كما يأتي لكن الخلاف
ههنا فيما اذا لم يعرف أن المسناة في يد صاحب النهر بان كانت متصلة بالارض مساوية لها ولم تكن أعلى منها
فالظاهر شاهد أنها لصاحب الارض من جملة أرضه اذ لو لم تكن هكذا كانت أعلى من الارضى لالتقاء
الطين فيها وعندهما الظاهر شاهد أنها لصاحب النهر حريمه على وقوع الكلام بينهما في الترجيح كذا في محيط
السرخسى * نهر لرجل وعلى شط النهر أرض لرجل فتنازع في المسناة ان كان بين الارض والنهر حائل
كالخائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر والافهى لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب
الارض لو أراد رفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض أن يغرس فيها وبلقي طينه ويجتاز فيها كذا
في السراجية * ولو اختلفا في رقبة النهر فان كان يجري فيه ماء فالقول قوله لانه في يده بالاستعمال وان لم
يكن فيه ماء لا يقبل قوله الا بجمحة وان أقام بينة ان له مجرى في النهر فله حق الاجراء دون الرقبة وكذا لو أقام
بينة ان له مصب الماء في هذا النهر أو في هذه الاجحة كذا في الغياثية * نهر لرجل في أرض لرجل فادعى رجل
شرب يوم من النهر في كل شهر وأقام البيعة على ذلك فانه يقضى به وكذلك مسيل الماء كذا في فتاوى
قاضيخان * ولو ادعى شرب يومين في الشهر وشهد له أحد الشاهدين بشرب يوم في الشهر وشهد الآخر
بشرب يومين في الشهر ذكر ان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى له بشئ وفي قياس قول أبي
يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى بالاول وهو شرب يوم ذكركذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب
ولم يذكروا في البعض قال النقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انما تكون هذه المسئلة على الخلاف اذا شهد اعلى
الاقرار بان شهد أحدهما على اقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا المدعى وشهد الآخر على اقراره بشرب
يومين لان المشهود به الاقرار ولم يشهد على واحد من الاقرارين الا شاهد واحد فاما اذا لم يشهد اعلى الاقرار
وانما شهدا على نفس الشرب فشهد أحدهما بشرب يوم وشهد الآخر بشرب يومين يجب ان تقبل
الشهادة على شرب يوم وهو الاقل بالاتفاق ولو شهدا بشرب يوم ولم يسموا عددا الايام بان يقولوا من الشهر
أو من السنة أو من الاسبوع ولم يشهدوا أن له في رقبة النهر شيئا لا تقبل الشهادة بلا خلاف لان المشهود
به مجهول كذا في المحيط * وان ادعى عشر نهر أو عشر رقبة فشهد له أحدهما بالعشر والآخر باقل من
ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الشهادة باطلة وان شهدا بالاقرار لا خلافا للشاهدين لفظا ومعنى
وعلى قولهما تقبل على الاقل استصاانا وان شهدا أحدهما بالاجس بطلت الشهادة لانه قد شهد له بأكثر مما
ادعى واذا ادعى رجل أرضا على نهر بشره سامنه وأقام شاهدين انما له ولم يذكر ان من الشرب شيئا فإني

على ذى اليد بوقضية محدود وحكم به ثم جاءه آخر وادعى الملك المطلق على المقضى له يقبل كافي الحكم بالملك المطلق بخلاف العتق لانه محكم
على الناس كافة * وفي يده عبد اعما اثنان وبرهن اعلى أن كلامهما أو ادعه عنده وهو يتكفر فليحكم بشهادتهما حتى أقربه ذواليد لاحدهما
دفع اليه وان زكيت البيعتان يحكم به بينهما * وكل وكيلين بالخصومة فبرهن المدعى على أحدهما اشهدا وعلى الآخر شاهدا آخر أو
برهن شاهدا على الوكيل وآخر على الموكل أو برهن واحدا على المورث حال حياته وعلى الوارث الآخر صح وحكم به * وذكر القاضي
أحضر رجلا وأخرج صكافيه ذكرا للمال وقال المال باسم رجل غائب وهو فلان لكن اسمه عارية وكان وكيله اعلى في سبب لزوم المال على
هذا وان الغائب وكفى في قبض هذا المال من هذا الحاضر يسمع لان الانسان قديكون وكيله عن آخر في بيع ماله فيبيع ويكتب

الصك باسم نفسه لانه هو العاقد ولهذا قلنا يدكر أنه وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب فحق القبض للوكيل انما يثبت اذا واكله وكيله في قبضه كما قال محمد رحمه الله في كتاب المضاربة ويقال للضارب بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له بقبض المال فان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال اليه ولا يهدى اقراره على الغائب وان أنكر الوكيل كالة لا المال يقال له برهن عليها وان برهن على اقرار الغائب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل * وفي المنتقى جابصك فيه مال باسم رجل وقال رب الدين هذا اقرني بالمال الذي فيه وطالبه ان يحدد المدعى عليه ان يكون للغائب عليه شيء فهو خصم يبرهن عليه ويحكم له بالمال وان اقر بان المال عليه للذي كتب باسمه لا يكون خصما حتى يحضر الغائب كذا عن الامام (٤٠٤) والثاني رحمه الله وعن الامام أنه لا يكون خصما في مسئلة الجحود أيضا كما في الاقرار

* اشترى وغاب فادعاها آخر لا يصح حتى يحضر المشتري لعدم المالك * وفي فتاوى القاضى آجر ثم باع وسلم يسمع دعوى المستاجر على المشتري وان كان الاجر غائب لان المشتري يدعى المالك لنفسه فكان خصما لكل من يدعى حقا فيه وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذ منه الرهن وباع فالمسرتين يحاصم الشارى وان غاب الراهن لما قلنا وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والموصى خصم لمن يدعى على الميت دينا * وفي العتاي ادعى دينا أو وديعته لمورثه أن مورثه مات عنه ولا وارث له غيره فان صدقه أمر بدفع الدين والعين بخلاف فصل الوكالة حيث يؤمر في الدين لانه اقرار على نفسه في حقه لاقى العين لانه اقرار على المودع وان أنكر وأراد تحلته حلفه في القسب والموت على العلم

أفضى له بها وبخصته من الشرب وان شهد له بالشرب دون الارض لم يقض له من الارض بشئ كذا في المبسوط * ولو شهد أحد الشاهدين انه اشترى هذا الارض بالثمن والاخر شهد انه اشترى الارض والشرب بالثمن لم يجز وان شهد الاخر انه اشترى الارض بكل حق هو لها بالثمن ما اتفقا على شراء الارض والشرب لان الشرب لمن حقوق الارض فمن شهد انه اشترىها بكل حق هو لها فقد شهد بالارض والشرب جميعا هكذا في محيط السرخسى * وان كان نهر بين قوم لهم عليه أرضون ولبعض أراضيهم سواقي على ذلك النهر ولبعض ادوال وسوان وبعضها ليست لها سانية وولاد الية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاخصموا في هذا النهر فادعى صاحب الارض ان لها فيه شرب باوهى على شط النهر فانه ينبغي في القياس ان يكون النهر بين أصحاب السواني والدوالي دون أهل الارض ولكن استحسن فقال النهر بينهم جميعا على قدر أراضيهم التي على شط النهر لان المقصود يجر النهر سقي الاراضي لا اتخاذ السواني والدوالي ففيها هو المقصود حالهم على السواقي اثبات اليد فان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف والافهو بينهم على قدر أراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب فان لم يكن لها شرب من غيره وقضيت لها فيه بشر وبوكان لصاحبها أرض أخرى الى جنبها ليس لها شرب معروف فاني أستحسن أن أجعل لارضيه كلها ان كانت متصلة بالشرب من هذا النهر وفي القياس لا يستحق الشرب من هذا النهر للارض الأخرى الابحجة وان كان الى جنب أرضه أرض للاخر وأرض الاول بين النهر وبينها وليس لهذه الارض شرب معروف ولا يدري من أين كان شربها فاني أجعل لها شربا من هذا النهر أيضا الا أن يكون النهر معروف والقوم خاص فلا أجعل لغيرهم فيه شربا بالابينة فان كان هذا النهر يصب في أجرة وعاليه أرض لقوم مختلفين ولا يدري كيف كانت حاله ولان كان أصله قتنازع أهل الارض وأهل الاجرة فيه (١) فاني أفضى به بين أصحاب الارض بالخصص وليس لهم أن يقطعوه عن أهل الاجرة وليس لأهل الاجرة أن يمنعوهم من المسيل في أجتهم كذا في المبسوط * رجل له أرضان على نهر احدهما في أعلى والاخرى في أسفل فادعى أن شربهما من هذا النهر وأنكر الشركا شرب احدهما بعينها ان لم يكن يسقى تلك الارض من نهر آخر فالقول له أحب الارض سئل أبو القاسم عن رجلين له ما نهر وعلى ضفته أشجار وكل واحد منهما يدعيها قال ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان في موضع مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم وسئل عن له أشجار على ضفة نهر ما ذيات ونبت من عروقها أشجار في (١) قوله فاني أفضى به بين أصحاب الارض الخ يعني أنه لا يقضى لصاحب الاجرة بشئ من النهر غير ان أصحاب الارض لو أرادوا أن يمنعوا فضل الماء عن الاجرة ليس لهم ذلك وصاحب الاجرة اذا أراد أن يمنعهم من تسيل فضل الماء عن الاجرة ليس له ذلك كذا في المحيط فتأمل نقله معججه

وفي الوديعة على البتات لانه فعله فان حلف فلا خصومة وان نكل فقد اقر وان صدقه في الوراثة والموت وأنكر الجانب الدين والوديعة يحلفه والوارث نظير الوصى * قال محمد رحمه الله مودع مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني ثم غصبته منه أو أودع عندك * وفي المبسوط غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بها للمالك وليس للمالك بينة فاقراره في حق المشتري باطل ولا ضمان على البائع الغاصب في قوله ما لان البيع والتسليم غصب وان لا يتحقق في العقار عندهما * وفي المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى المالك الدار على البائع لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان أراد اجازة البيع وأخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة أو الخمسة في اجازة بيع الفضولي كما عرف * والمرأة

اثبات المهر المؤجل وللثابت الذي المؤجل وان لم يكن لهما ولاية المطالبة في الحال * ادعى ارضاني ائديهم ما فاقا لثلاثاء لنا وثله لاختينا الغائب اودعه عندنا فهذا دفع ان برهن على الابداع * قال في دعوى العقار هذا المحدود ملكي ولم يقل هو في يد المدعي عليه فقال المدعي عليه ابن محدود ملكي تويسنت ليس بجواب وان قال ابن محدود انه دروست منست ملك تويسنت جواب في الاشبه * ادعى من لاني يد رجل فقال المدعي عليه عرصه ملك منست لا يكون جوابا ما لم يقل ابن عرصه ملك منست وكذا اذا قال الشهود العرصه ملكه لا يكتفي ما لم يقولوا هذه العرصه ملكه * ادعى ذكاح امرأة فقالت من زن ابن مدعي نيم فان اشارت اليه بجواب والا فلا في قول وقيل جواب لقولها ابن مدعي وأنه يخدمه في الاشارة وقول المدعي عليه في الجواب تراددين خانه حق تويسنت أو قال ابن خانه حق (٤٠٥) منست ليس بجواب * دار بينهما على

الشركة غاب أحدهما
فادعى آخر على الحاضر أنه
اشترى نصيب الغائب من
الغائب لا يقبل * ولو ادعى أنه
اشترى من المورث نصف
الدار وكلاهما غائب
حيث يقبل للمهر ان أحد
الورثة يصير خصما عن البقية
فيما يدعى على الميت أولاً

الجانب الآخر من النهر ولجل في هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب طريق فادعى كل واحد منهما
هذه الاشجار قال ان عرف انها تبنت من عروق تلك الاشجار فهي له وان لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها
فتلك الاشجار غير مملوكة لاحد لا يستحقها صاحب الكرم ولا صاحب الاشجار سئل أبو بكر عن له ضيعة
يجنب نهر ما ذيات وعلى ضفة النهر اشجار يريد صاحب الضيعة بيعها قال ان تبنت الاشجار من غير
مستنت وأرباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن أخذها وقطعها ولا أحب أن يبيعها صاحب الضيعة قبل
أن يقطعها ولو كان لها مستنت لكن لا يعرف فهي كاللقطة وسئل عن اشجار على ضفة نهر لا قوام يجري
ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة لهذه السكة فادعى واحداً ان غارسها فلان وان وارثه
قال عليه البيعة وان لم تكن له بيعة كما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر وما كان في ساحة السكة فهو
لجميع أهل السكة كذا في المحيط * والله أعلم

نوع فمين يشترط حضرته

الباب الخامس في المتفرقات

استأجر دابة وقبضها وغاب
المالك فادعى آخر أن اجارته
كانت أسبق منه وبرهن أفق
نخر الاسلام البردوي بأنه
يقبل لان المستأجر الثاني
يدعى المالك في المنفعة ومن
يدعى المالك في شئ فهو خصم
لمن يدعيه كما في دعوى العين
وهذا أقرب الى الصواب
وقيل لا ينصب خصماً ابلاً
دعوى الفعل عليه بان يقول
كان سلها الي وأنت قبضتها
منى أم لو قال سلها اليك باجارة
متأخره منى الى لا يقبل وبه
أفتى الامام ظهير الدين
قال السرخسي الصحيح علم
الاتصاف كالاستعير حتى
يحضر المالك وكذا

ولومات صاحب الشرب وعليه ديون لم يبيع شره بدون الارض في دينه الا أن يكون معه أرض فيباع مع
أرضه ثم الامام ماذا يبيع بهذا الشرب قليل يتخذ حوضاً ويجمع فيه ذلك الماء في كل نوبة ثم يبيع الماء الذي
جمعه في الحوض بثمن معلوم فيقضى به الدين والاصح انه ينظر الى قيمة الارض بدون الشرب ومع الشرب
فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن الى قضاة دين الميت وان لم يجد ذلك اشترى على تركه هذا الميت أرضاً
بغير شرب ثم ضم هذا الشرب اليها وباعه افيؤدي من الثمن ثمن الارض المشتراة والفاضل للغرماء كذا في
الكافي * في البقال اذا باع أرضاً بشرها للمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما للبائع ويجري الارث
في الشرب بدون الارض وتجوز الوصية به وتعتبر من الثلث واختلاف المشايخ في كيفية اعتباره من الثلث
قال بعضهم يسأل من المقومين من أهل ذلك الموضع ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا أرض
بكم يشترى هذا الشرب فيما بينكم فان قالوا يشترى بمائة درهم يعتبر بوجه من الثلث على هذا الوجه
وأكثرهم على انه يضم الى هذا الشرب جريبي من الارض من أقرب ما يكون من هذا الشرب ويتظر
بكم يشترى مع الشرب ويدون الشرب فيكون فضل ما بين ما قيمة الشرب فيجب اعتبار ذلك القدر من
الثلث واذا كان النهر بين قوم على شرب معلوم فغصب الوالي نصيب واحد من الشركاء فالباقي يكون بين
جميع الشركاء ويعتبر الغصب وارداً على الكل وان قال الغاصب أنا غصبت نصيب فلان لا غير كذا ذكر
المسئلة في الاصل كذا في المحيط * واذا أصغى أمير خراسان شرب رجل وأرضه واقطعها لرجل آخر لم يجز
ويرد الى صاحبها الاول والى ورثته وسألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن أمير خراسان اذا جعل لرجل شرباً
في هذا النهر الاعظم وذلك الشرب لم يكن فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاد مثل ذلك واقطعها اياه

في دعوى الرهن لا يصلح المستأجر خصماً للمشتري والموهوب له يصلح خصماً للكل واليه مال بكر رحمه الله * وفي الذخيرة باع من آخر شيئاً
فادعى ثالث أن البائع كان أجر منه أو رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبرهن عليه الا أن يقبل * وذكر الاسيغابي
استأجر ثلاث دواب ثم ان الملك أجر واحد منهما من غيره وأعاد أخرى وباع أخرى أو وهبها وبيع بلا عذر فالمستأجر أحق بالادابة فاذا
أخذها خيراً المشتري بين الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وفتح البيع لان العقود عليه تغير عليه فان باع بعد فسخته جازان وهبها للمالك أو
أجر أو أعار فان الاجارة الاولى معروفة له الاسترداد منهم وان لم تكن معروفة وأراد أن يبرهن ان كانت الادابة في يد الموهوب له أن يأخذها
وان كان الواهب غائباً لاداعائه للملك لنفسه فيكون خصماً للكل من يدعى الملك فيه فاذا أخذها منه وتمت مدة الاجارة لا يتمكن

الموهوب له من أخذها منه لا تقاض القبض السابق المجوز للهبة وان كانت في يد المشتري فكذلك لان المشتري خصم في رهن وياخذ منه فاذا مضت المدة استردها منه ان لم يفسخ فان كانت في يد المستأجر والمستعير وأراد المستأجر السابق أن يبرهن والمالك غائب لا يقبل سواء كانت الاجارة ظاهرة أو لا وصرح في اجارات الاصل أن المشتري لا يكون خصما للمستأجر كما صرح به الامام ظهير الدين على ما ذكر في الذخيرة * وفي الصغرى أن المشتري لا يكون خصما للمستأجر والمرتب خصم المسئلة خلافية وأجاب القاضي علاء الدين وكثير من مشايخ سمرقند أن المشتري شرأ جازا خصم قبل القبض بدون حضور البائع وأجاب شيخ الاسلام وبعض مشايخ سمرقند أنه لا يصلح خصما بدون حضور البائع فصارت المسئلة خلافية (٤٠٦) * ادعى أنه اشترى هذه الدار من فلان الغائب بعاجازا وذوالبيد يدعيه لنفسه كافي دعوى

البيع البات ودعوى الرهن والمشتري فاسدا خصم بعد القبض لا قبله والخصم هو البائع وحده قبل القبض * اشترى جارية وقبل قبضها استحقةها رجل يشترط حضرته - ما لان القضاءه يستلزم ابطال اليد والمالك للبائع والمشتري فيشترط حضرتهما ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري لا غير وذكر الوار أن لا يستحق ولاية الدعوى من البائع وان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب وان العين في يد الغاصب يصح * وذكر السرخسي في الاصل أن دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى المالك * وفي الجامع ذبح الشاة المقصوبة وانقطع حق المالك فيها ثم استحقةها رجل يبرأ الغاصب عن الضمان لانه استحق عليه عين ما غصبه أولا * وفي فتاوى الوتار باع البائع

وجعل مقصده في أرض يملكها الرجل أو في أرض لا يملكها قال ان كان ذلك يضر بالعامية لم يجوز ان كان لا يضرهم فهو جازا اذا كان ذلك في غيره ملك أحد لان السلطان ولاية النظر دون الاضرار بالعامية ولو أن رجلا بنى حائطا من حجارة في القرية واتخذ عليه مرسى يطحن بالماء لم يجوز له ذلك في القضاء ومن خاصه من الناس فله هدمه لان موضع القرية حق العامية بمنزلة الطريق العام ولو بنى رجل في الطريق العام كان لكل واحد أن يخاصه في ذلك ويهدمه فاما بينه وبين الله تعالى فان كان هذا الحائط الذي بناه في القرية يضر بعجري السفن أو الماء لم يسعه وهو فيه آثم وان كان لا يضر بأحد فهو في سعة من الاتفاقيات بمنزلة الطريق العام اذا بنى فيه بناء فان كان يضر بالمارة فهو آثم في ذلك وان كان لا يضر بها فهو في سعة من ذلك ومن خاصه من مسلم أو ذمي قضى عليه بهدمه وكذلك النساء والمكاتبون وأما العبد فلا خصوصية له في ذلك والصبي بمنزلة العبد تبع لا خصوصية له في ذلك والمغلوب والمعقود كذلك الا أن يخاصم عنه أبوه أو وصيه كذا في المبسوط * ولو جعل على النهر العام بغير إذن الامام قنطرة أو على النهر الخاص بغير إذن الشركة واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يترجون عليه ثم اتكسروا أو وهى فعطب به انسان أو دابة ضمن وان هرب به انسان متمدا وهو يراه أو ساق دابة عليه متمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة كذا في فتاوى قاضيان * في المنتقى قال هشام سألت محمد ارحمه الله تعالى عن نهر يجري في قرية ثبت لتلك القرية على ذلك النهر شرهم للسفينة ولدوابهم منه وعليه غرس أشجار لهم الا أنه ليس لهم حق في أصل النهر ولو أراد أهل النهر تحويل النهر عن تلك القرية وفي ذلك خراب القرية قال لهم ذلك قال وسألته عن رجل له قناة خاصة عليها أشجار لقوم أراد صاحب القناة أن يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر قال ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة القناة كان صاحب الشجرة شفيح جوار كذا في المحيط * هشام قال قلت لابي يوسف رحمه الله تعالى في نهر بين قوم فاذا نوا كلهم رجلا ليس في الماء الا رجلا منهم لم يأذن له أو في أصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسقي حتى ياذنوا كلهم جميعا كذا في التتارخانية * واذا احتقر القوم بينهم نهر اعلی أن يكون بينهم على مساحة اراضيهم وتكون نفقته بينهم على قدر ذلك ووضعوا على رجل منهم أكثر مما عليه غلظا رجوع بذلك عليهم ولو وضعوا عليه أقل مما يصيبه رجوعوا عليه بالفضل كذا في المبسوط * ولو اصطلم صاحب القناة وصاحب الدار على أن يحول القناة الى ناحية أخرى فلا رجوع فيه ان كان الصلح على ابطال الاول كذا في الغيانية * نهر بين قوم اصطلموا على أن يقسموا الكل واحد منهم شرابا ومنهم غائب فقد دم فله ان ينقض قسمتهم حتى يستوفى حقه ان لم يكونوا أو فوه وان كانوا أو فوه فليس له ان ينقض لانه لا يفيد النقص وهذا بخلاف قسمة الدور والارضين اذا كان واحد من الشركاء غائبا ولم يكن عن الغائب خصم اذا حضر ولم يرض به كان له أن ينقض قسمتهم وان كانوا أو فوه حقه نهر كبير ونهر صغير بينهما مسنة واحتج الى اصلاحها فاصلا حها على أهل النهرين والنفقة عليهم ما نصفان ان كان كلهم رجلا النهرين ولا يعتبر قوله الماء وكثرة كجار بين رجلين

البيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعى المالك لنفسه وذواليد حوله يعارضه لكن بدون تسليم العين لا يأخذ من يذوى اليد وفي الذخيرة غصب الدار المبيعة غاصب قبل قبض المشتري ان الثمن منقودا أو كان الى أجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع * وفي الجامع الصغير وجد المستعير المستعار في يد واحد فهو خصم الا أن يزعم ذواليد كونه مودع المعير * وفي الجامع في يده عبد يقر أنه لفلان الغائب فبرهن رجل أنه اشتراه من فلان ذلك ونقد الثمن لا يقبل حتى يحضر الغائب لاتفاقهما أن اليد للغير ولو أنكروا ذواليد كونه ملكا للغائب يحكم عليه وعلى ذلك الغائب ولو أقر أنه لفلان الغائب وبرهن المدعى أنه اشتراه من المقر له ونقد الثمن وصدقه ذواليد لا يقبل * وذكر الوتار أجر داره وسلمها ثم غصبها من المستأجر غاصب لا يصح دعوى

المالك على الغاصب بالاحتمار المستاجر لان اليد لا حدهم او الملاك لا آخر فيشترط اجتماعهما ولكن يصح دعوى المستاجر بالاحتمار المالك لان المنفعة له عيالك الخصومة بالاحتمار المستاجر وفي الذخيرة المودع والغاصب اذا كان مقررا بالمالك لا يكونان خصم المدعي الشراء من المالك الا اذا دعيا هم المالك بالقبض منهم ما بخلاف دعوى الوارثة من المودع والمغصوب منه على ما مر وعرف في الهداية وغيرها وفي دعوى المشتري بالخيار يشترط حضرة الائم والمشتري عند الامام رجاء الله والمشتري بالخيار لا يكون خصم المدعي العين وان مقبوضا * أراد المشتري أن يرجع الى بائعه بعد الاستحقاق منه بطريقه فبرهن البائع عليه انه كان نتج عنده وان الاستحقاق كان باطلا والمستحق غائب فعند محمد رحمه الله وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن أمر يخص (٤٠٧) المشتري فاكتفى بحضوره واختار صاحب

المنظومة والعليا بادي وهو
قياس قول الامامين وهو
الظاهر والاشبه عدم القبول
بالاحتمار المستحق وسئل
العليا بادي لو نصب الحاكم
وكيلا عن المستحق وسمع
بينه البائع عليهما وكتب
الى المستحق برد المشتري الى
المشتري يصح * وذكر
الوارث المشتري فاسد اراد
فسخ البيع واسترداد الثمن
وانكر البائع البيع أو أقر
يشترط احضار المبيع لان
الفسخ كابتداء البيع
فيشترط كون المبيع
موجودا مقدورا للتسليم
بخلاف ما اذا اشترى عبدا
فاذا هو حر الاصل بالقضاء
فاراد المشتري استرداد الثمن
وانكر البائع البيع حيث
لا يشترط حضرة المبيع
* والموصى له خصم للموصى
له فماني يده فان حكم
بالثمن للاول ثم خصمه فيه
آخر قبل القبض ان الى
الحاكم الذي حكم للاول
يجعله خصما وان الى غيره
لا * وفي الذخيرة الموصى

حوله أحدهم عليه أكثر فاحتج الى النفقة عليه فهي عليهم مانصان كذا في الذخيرة * نهر كبير ينشعب
منه نهر صغير فتربت فوهة النهر الصغير فأرادوا اصلاحها بالآجر والحصص فالاصلاح على صاحب النهر
الصغير كذا في خزنة المفتين * وقف على مرمة نهر اسكة معينة وكان ينصب في دربه ثم يسيل الى اسكة ثم
يسيل منها الى اسكة العليما التي وقف الواقف عليها فاستمر النهر في اسكة فأرادوا أن يرموه من غلته هذا
الوقف فانه لا يرم انما يرم منها النهر الذي يجري في اسكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر العظيم
ويسيل الى فضاء ليس عليه شاربة ولا شفة ثم يسيل من الفضاء الى اسكة الموقوف عليها يرم النهر من أعلاه
الى أن يجاوز اسكة الموقوف عليها والفرق بينهما ان يقال ان في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين اما اذا
لم يكن بينهما اسكة فان النهر من أعلاه الى أن يجاوز اسكة الموقوف عليها ينسب الى اسكة الموقوف عليها
وكذا اذا احتج الى الحفر لا يحفر من تلك الغلة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان يخاف تخريب
المستأنه لولم يحفر جازا الحفر منها هو به يبقى كذا في الظهيرية * سئل أبو القاسم عن رجل له أرض وفي أرضه
مجرى ماء فكنسوا النهر وألقوا التراب في أرضه هل له أخذهم بتفريغ أرضه من ذلك قال اذا قصدوا بالالقاء
موضع الحرم فله أخذهم برفع ما جاوز الحرم كذا في التتارخانية * حاطط لرجل باع نصفه فأراد المشتري
ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعمامة وان أضر بأن ينكسر
النهر ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أوصى أن يتصدق بشربة على المساكين فهذا باطل لان
حاجة المساكين الى الطعام دون الماء وانما يحتاج الى الشرب من له أرض وليس للمساكين ذلك ولا بدل
للشرب حتى يصرف بدله الى المساكين لانه لا يحمى البيع والاجارة فكان باطلا ولو أوصى بأن يسقى
مسكينا بعينه في حياته فذلك جائز فيه باعتبار عينه كذا في المبسوط * واذا أوصى بأن يباع شربة من
فلان فذلك باطل لان ما لا يجوز عليك حال حياته لا يجوز عليك بعد وفاته وان أوصى أن يسقى أرض فلان
سنة كذا جائز من ثلثه لانه لو أوصى بشربة مؤبدا جائز يجوز موقتا واذا مات من له الوصية بطلت الوصية
لان الشرب وان كان عين حقيقة الا أنه منفعة معنى لانه تابع للأرض كلنا نافع والوصية بالمنفعة تبطل
بموت الموصى له وما اذا أوصى له بالشرب مطلقا ولم يوقت لذلك وقتا ثم مات الموصى له بالشرب هل تبطل
الوصية اختلنا فتاويه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا تبطل الوصية ويصير الشرب ميراثا لورثة الموصى
له وهو الاصح وان قال ان فعلت كذا فهذا الشرب صدقة في المساكين فذلك باطل ولو أوصى بثلاث شربة
بغير أرضه في سبيل الله أو الحج أو الرقاب أو الفقراء كان باطلا لان هذه وصية يبيع الشرب لانه لا يمكن أن
يبيع ويعاون الرقاب بعين الشرب وانما يمكن بتمنه والوصية يبيع الشرب بلا أرض باطلة والوصية
بالشرب للفقراء وصية بالتصدق عليهم والوصية بالتصدق بالشرب بلا أرض لا تجوز ولو أوصى بثلاث
حقه في النهر في كل شيء من ذلك جائز لانه تصدق بثلاث رقبه النهر جاز ويدخل الشرب فيه تبعا كما لو أوصى

له بالعين خصم لمن يدعي ذلك العين بالشراء من الموصى والغريم لا يكون خصم الغريم آخر قبض الغريم الاول شيئا ولا يكن
ادعى على ميت ما لا وادى اليه الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر وموصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح والمودع أو الغاصب أو
المديون لا يكون خصم للموصى له وان كان الذي في يده المال مقررا به للتوفيق بل الخصم وصمه أو وارثه لا الموصى له وان أنكر الذي
في يده المال أن يكون مال المتوفى يجعله الحاكم خصما ويعطيه ثلث ما في يده اذا ثبت الموصى له ذلك * وقولهم الموصى له ليس بخصم
يراد به الموصى له بالثمن أما الموصى له بجمع المال أو بما زاد على الثلث فهو خصم اذا صح لعدم الوارث لان استحقاق الزائد على الثلث من
خصائص الوارث فيلحق في الحكم بالوارث * والخصم في اميات كونه وصيا للوارث أو الموصى له أو مديون الميت أو دائته وقبل دائر الميت

ليس بخصم فيه ادعى أن هذه الدار التي في يده كانت لفلان الغائب وذو اليد اشتراها منه وقبضها وأنا شفيعها أطلب الشفعة وبرهن وذو اليد يقول هي داري لم اشتريها من أحد أو قال دارك بعته من فلان ولم تسلمها اليه وأنا أطلب منك الشفعة وبرهن لا يقبل عند الامام ومحمد رحمه الله حتى يحضر البائع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني رحمه الله جعل ذاليد خصما وحكم عليه بالشفعة وجعله حكا بالشفعة على البائع والمشتري وأخذ الثمن ووضع على يد عدل وان كان المشتري حاضرا يسكر الشراء فحده درجة الله حكم للشفيع بالشفعة وجعل العهدة على المشتري ودفع الثمن اليه واختلف في اشتراط حضرة المستعير مع المعبر في دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور (٤٠٨) المزارع مع رب الارض في دعوى الارض وقيل ان البذر من قبل المزارع يشترط

حضوره وان من قبل رب الارض لانه في الاول مستأجر للارض وفي الثاني أجبر لرب الارض وكذا اختلف في اشتراط حضور غله دار في دعوى الخان مع المالك * ولو ادعى نكاح امرأته لها زوج ظاهر بشرط حضور هذا الزوج أيضا ودعوى النكاح عليها بتزوج أيها بدون حضور أيها صحیح * ادعى انه زوج منه بنته البالغة برضاها وأراد قبض صداقها وأقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالحكم يأمر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها * وهب لعبد غيره شيئا ثم أراد الرجوع ان العبد ما دوننا يصح الرجوع بغيبه المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور المولى وان ادعى العبد الحجر والواهب الاذن فالقول للخواهب استحسانا فان برهن العبد على انه محجور لا يصح بلا حضور المولى فان أراد الرجوع حال حضور المولى وغيبه العبد فان

بالشرب مع الارض كذا في محيط السرخسي * ولو زوجت امرأة على شرب بغير أرض فالنكاح جائز وليس لها من الشرب شيء * ويجب مهر المثل كذا في الكافي * ولو أن امرأة اختلعت من زوجها على شرب بغير أرض كان باطلا ولا يكون له من الشرب شيء ولكن الخلع صحيح وعليها أن ترد المهر الذي أخذت والصلح من الدعوى على الشرب باطل فان كان قد شرب من ذلك الشرب مدة طويلة فلا ضمان عليه فان كان الصلح عليه من قصاص في نفس أو فميدونها فالصلح باطل وجاز العفو وعلى القاتل والقاطع الدية وارث الجراحة كذا في المبسوط * (١) نهر بين رجلين أراد أن يسوق الماء فيه هذا وما وهذا وما جاز ولو كان لكل نهر خاص فاصطلمنا على أن يسقي هذا من نهر صاحبه وهذا من نهر صاحبه لا يجوز كذا في التتارخانية ناقلا عن الذخيرة * امرأة لها تسعة أجراء من الارضين خرب السيل مجرى هذه الارضين فاستأجرت أقواما ليحرموا المجرى على أن تعطيهم ثلاثة أجراء من الارضين فعمروها ذلك وعرض على بن أحمد أنه قال أرجو أن تكون هذه الاجارة جائزة وليس لها الامتناع من اعطاء الثلاثة الاجراء قال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يوافق قوله ما وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز به يفتى فعلى هذا لو كانت عينت الاجراء الثلاثة وقت الاستئجار جازاجا كذا في الذخيرة * رجل له مجرى ماء في دار رجل فخر المجرى فأخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وهذا كرجل له مجرى على سطح رجل فخر السطح لم يكن لصاحب السطح ان يأخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فان كان النهر ملكا لصاحب المجرى أخذ باصلاحه ومنهم من قال اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي يجري في النهر ملكه فهو الذي يستعمل النهر ملكه فيكون اصلاحه عليه وبه أخذ أبو الليث رحمه الله تعالى قال أستاذنا الفتوى على الاول لان اصلاح المالك على صاحب المالك كذا في الفتاوى الكبرى * نهر في دار رجل يتأق الضرر للبين من مائه الى دهليز الجار ثم يتأق من الدهليز الى دار امرأته وفي ذلك ضرر فاحش ان لم يكن النهر ملكا لرجل انما للنهر مجرى في داره والماء لاهل الشقة فكل من كانت له مضرة فعليه اصلاح النهر ودفع المضرة عن نفسه كذا ذكره عن الفقيه أبي بكر بن الاعمش وعن أبي القاسم ان اصلاحه على أصحاب المجرى وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا في الظهيرية * ولو كان لكل دار مالك على حدة فباع كل واحد داره من رجل اخر بمقوفا لم يكن لمشتري الدار الاول أن يمنع المشتري الثاني عن مسيل الماء على سطحه وكذا في الحائطين اذا كان مجرى الحائط الثاني في الحائط الاول كذا في الغياثية * وفي فتاوى أهل سمرقند رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار مع المسيل ورضى به صاحب المسيل فله أن

(١) قوله نهر بين رجلين أراد الخ هذا الفرع سيأتي في آخر هذا الباب قريبا فالصواب اسقاطه من هذا المحل اه صححه

الموهوب في يد العبد لا يصح الرجوع وان في يد المولى يصح وان قال المولى أو دعه عندي ولا أدري أنه هبتك يضرب وبرهن الواهب على أنه ما وهبه له الرجوع لان المولى مال كد فيكون خصما لكل من يدعي المالك فيه * وفي الجامع ادعى على مولى العبد أن عبيدك الغائب أخذ مني كذا وسلمه اليك وأقر مولى العبد بذلك يؤمر بتسليم المال اليه بخلاف ما اذا تصادق ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعى لاتفاقهما على كونه مودعا من جهة الغائب وهنا المولى يقربانه أخذه من مولاه ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا أو مودعا لعبده فيكون أخذه على التملك وقد مر أن كل من يدعي المالك في عين فدعوى المالك عليه يصح فصار كما اذا قال ذو اليد المالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال أو دعه عندي فلان ولا أعلم أنه لك أم لا وصدقه المدعى في الابداع وبرهن على انه ماله يحكم له به لما ذكرنا أن

ما يأخذه المالك من عبده يكون مملوكا له وهذا إذا كان الذي في يده من جهة عبده أما إذا كان من جهة عبد المدعى بان أودع العبد ألقاعند انسان وغاب أو أقرض ألقاعاب أو غضب من عبده ألقاعاب العبد ثم حضر مولاه فادعاه على الغاصب أو المودع أو المدبون لا يسع بلا حضور العبد عينا كان أو دينا سواء أقر المالك للمدعى أو لم يقر إذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعى بان قال هذا مالك أخذته منك عبدك وأودعه عندي أو أقرضه مني أو غضبته منه لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد فكانت يده مائة مائة فلا يجبر على الدفع كافي المسئلة الخمسة إذا صدقه المدعى في وصوله اليه من الغائب وقال في الذخيرة المولى لا يملك أخذ ودبعة العبد من مودع العبد حال غيبة العبد لان له يدام معتبرة في الخصومات وهذا إذا لم يعلم المولى أنه كسب عبده أو مال نفسه ما إذا علم ذلك فله حق (٤٠٩) الاخذ بلا حضوره وهذا مخالف لرواية الجامع ومثله في العدة

بضرب بجمعة المسيل في الثمن وان كان له الجرى دون الرقبة فلا شيء له من الثمن وفي كتاب الشرب من الاصل ما يدل على أن للشرب حصه من الثمن فانه قال اذا شهد أحد الشاهدين بشراء الارض وحدها بألف درهم وشهد الآخر بشراء الارض مع شربها بألف درهم لا تقبل الشهادة لان الذي شهد بشراء الارض مع الشرب جعل بعض الثمن بمقابلته الشرب فظن بعض مشايخنا ان ما ذكر في فتاوى أهل سمرقند خطأ ليس كما ظنوا لان موضوع مسئلة كتاب الشرب ان مالك الارض والشرب واحد وان الشرب يبيع مع الارض وللشرب حصه من الثمن اذا بيع مع الارض وموضوع هذه المسئلة ان الشرب لغير مالك الرقبة فكان يبيع الشرب في حق صاحب الشرب بانفراده والشرب بانفراده لاحصه له من الثمن ولولم يبيع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل أبطلت حتى في المسيل فان كان له اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان الملك في الاعيان لا يقبل الابطال كذا في المحيط * في العيون نهر بين رجلين وأراد أن يسوق منه هذا يوما وهذا يوما ما جاز لان ذلك يقعها ولا يبضر غيرهما وان كان لكل واحد نهر خاص واصطلمها على أن يسقى هذا من نهر صاحبه وهذا من نهر صاحبه لم يجز كأجرة السكنى لان هذا يبيع ويبيع الشرب لا يجوز كذا في الذخيرة * والله أعلم بالصواب

* اشترت الامه سوارين من كسبها في بيت المولى وأودعتهما عند انسان وهلكت ضمن المودع لانه مال المولى وذكر الوتار رحمه الله عند دفع مال مولاه الى رجل وأقر مولاه انه دفع اليه المال عبده ليس له ولاية الاسترداد ولودع اليه ذلك الرجل لا يجوز وان أنكر دفع العبد اليه وقال انه ملكي وبرهن يأخذه وان برهن المدعى عليه انه دفعه اليه عبده يندفع دعواه وفي الذخيرة ادعى عمامة في يد رجل وقال هذه عمامتي أرسلتها اليك على يد تلميذي لتصلحه وترفوه فأنكر الرفاء كونها له لا يصح الدعوى لاقرارته بوصوله من يد غيره الى الرفاء فلم يكن الرفاء خصما واقعة الفتوى دفع عينا الى عبده ليودعه فلانافقه فعل وأبى والمودع مقربا بانه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع مع لا يتكمن من الدعوى

كتاب الاشربة وفيه بابان

الباب الاول في تفسير الاشربة والاعيان التي تتخذ منها الاشربة وأسمائها وما هياتها وأحكامها

أما تفسيرها فاسم الشراب يقع على ما حرم منه وأما أسماءها فاثنا عشر سبعة مما يتخذ من العنب الخمر والباذق والطلاء والمنصف والبخنج والجهوري والجميدى واثان للتخذ من الزبيب النقيع والنبيد وثلاثة للتخذ من التمر السكر والفضيخ والنبيد وأما ما هياتها فالاشربة المتخذة من العنب (أحدها الخمر) وهو اسم التي من ماء العنب بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا غلا واشتد فهو خمر وان لم يقذف بالزبد (والثاني الباذق) وهو اسم لما يطبخ من ماء العنب حتى يذهب أقل من الثلثين سواء كان الثلث أو النصف أو يطبخ أدنى طبخة بعد ما صار مسكرا وسكن عن الغليان (والثالث الطلاء) وهو اسم للثلث وهو ما اذا طبخ ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فصار مسكرا (والرابع المنصف) وهو ما اذا طبخ ماء العنب حتى ذهب نصفه وبقي نصفه (والخامس البخنج) وهو أن يصب الماء على الثلث حتى يرق ويتلذذ حتى يشتد ويسمى أبابوسفي لان أبابوسف رحمه الله تعالى كثيرا كان يستعمل هذا (والسادس الجهوري) وهو التي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ أدنى طبخة حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه (وأما ما يتخذ من الزبيب فنوعان) نقيع وهو أن ينقع الزبيب في الماء حتى خرجت حلاوته الى الماء ثم اشتد وغلا وقذف بالزبد والثاني النبيد وهو التي من ماء الزبيب اذا طبخ أدنى طبخة وغلا واشتد

(٥٢ - فتاوى خامس)

لاتفاقهما على وصوله من يد العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكّن ووفق بعض الاذكياء بين الروايتين وفضل فقال لو صدقه المودع انه أرسله للايداع يتمكّن كافي الذخيرة وان أنكر ارساله للايداع لا كاذكره في الجامع وذكر الوتار رحمه الله ادعى الصبي المأذون مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا العبد لو ادعى وعلل وقال لان له يدام معتبرا * دفع الى دلال شيئا للبيع فباعه الدلال من رجل وسلم اليه وغاب فادعاه الأمر منكرا يبعه ان برهن المشتري على شرائه من الدلال أو صدقه الأمر في دفع المأمور اليه يندفع لتصادقهما على الوصول من يد الغير * الوكيل بالحفظ من الغائب أودعه عند رجل ومات فذواليد خصم ان يدعيه الآن يبرهن أن الغائب كان دفعها الى الملت الذي أودعه عند ذى اليد ثم غاب فحينئذ يندفع عنه الخصومة وكذا لأجله وصيا الاقي هذا على قياس قول الامام رحمه الله لتجمع

وصايتها في كل شيء * وذكر الوارثا معا عبد بن وردا أحدهما أو استحق لا يشترط وقت الرد حضور العبد الآخر سواء كان الرد بقضاء أو لا
وكذا لو لم يكن العبد الميعب حاضرا وقت الرد صح * علق طلاقها بان يتزوج عليها فلا نة فأذت وجود الشرط وأنكر الزوج ففي اشتراط
حضوره فلا نة وقت الدعوى روايتان والأصح أنه يشترط وفي المحيط مات عن تركة بلا وارث ولا وصى عن دين يستغرق التركة لا يشترط وقت
نصب الوصى احضار التركة وان وقعت الدعوى في التركة وأريد اثبات أنها تركة فقبل بشرط احضارها أو قيل لا وفي الذخيرة ادعى انه فقأ
عين عبده ليساوى ألفا والعبد حتى وأنكره المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا أو صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط
حضرة غيره ويحكم بالارش لو برهن وفي البرزون (٤١٠) والجار وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب أرض عينه وكذا لو ادعى بحرط

دابة أو خر قاني ثوب لا يشترط
احضارهما لان المدعى في
الحقيقة الجزء الفائق واذا
استحق مال المضاربة وفيها
ربح فالخصم في قدر الربح
المضارب ولا يشترط حضرة
رب المال فيه وان لم يكن
فيه ربح فسررب المال
وللمضارب بيع مال المضاربة
اذا لحقه دين بلا حضور رب
المال لان التصرف له
* استحق المشتري من الوكيل
المشتري بكتفي بحضور
الوكيل ولا يحتاج الى حضور
الموكل * الوكيل بشرائه الدار
اذا قبضها فالخصم للشفيع
هو لا الموكل وان لم يقبض
فالخصم الموكل أو الوكيل
أو البائع أو وكيله * شهد أن
الغائب أعتق أمته أو طلق
امرأته لا يقبل وان كانت
الامة غائبة أو الزوجة غائبة
يقبل لانهم الوحدضرتا وكذا
لا يلتفت الى قولها ما فلا
يبالي بعدم حضرته * اذا
ادعى ثمن مبيع قبض
لا يشترط احضار المبيع وان
غير مقبوض يشترط احضاره

(وأما ما يتخذ من التمر فلا نة أنواع) أحدها السكر وهو الذي من ماء التمر اذا غلا واشتد وعليه أكثر أهل
اللغة والثاني (١) الفضيخ وهو الذي من ماء البسر المذنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والثالث النبيذ
وهو الذي من ماء التمر اذا طبخ أدنى طبخة وغلا واشتد وقذف بالزبد وكذا يقع على الماء الذي أتقع فيه التمر
وخرجت - لاوته وغلا واشتد وقذف بالزبد (وأما أحكام هذه الاشربة فهي على خمسة أوجه) في وجهه حلال
بالاجماع وفي وجهه حرام بالاجماع وفي وجهه حرام عند عامة العلماء وفي وجهه حلال عندنا خلافا لبعض الناس
وفي وجهه حلال عندهم اختلفا فالحمد أماما هو حلال بالاجماع فهو كل شراب حلولم يشتم وأماما هو حرام
بالاجماع فهو الخمر والسكر من كل شراب (وأما الخمر فلها أحكام ستة) أحدها انه يحرم شرب قليلها وكثيرها
ويحرم الاتقاع به للتداوى وغيره والثاني انه يكفر جاحدا حرمتها والثالث انه يحرم تملكها وتملكها
بالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه - وضع والرابع انه قد بطل تقويمها حتى لا يضمن متلفها كذا في محيط
السرخسي * واختلفوا في سقوط ما ليتها والصحيح انه مال لجرى ان الشح والضة فيها كذا في الكافي والخامس
هي نجسة غليظة كالبول والدم والسادس يجب الح- تدبيرها اقليلها وكثيرها وبياح تحليلها كذا في محيط
السرخسي * ولا يؤثر الطبخ فيها لان الطبخ في الشرع للنع من ثبوت الحرمة لا لابطالها بعد ثبوتها لان الطبخ
أثره في ازالة الصفة لا اسكارا وبعد ما صار خرا الا يؤثر فيها ثم قيل لا يحذفه ما لم يسكر لان الح- تدبيرها اقليل
مخصوص بالنبي وهذا مطبوخ وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يح- تدبيرها من الشرب منه قليلا
كان أو كثيرا كذا في الكافي * والخمر اذا صارت خللا ودخل فيها بعض الجوضة ولكن فيها بعض المرارة
لا تكون خللا عند أي حنيفة رحمه الله تعالى حتى تذهب المرارة وعندهم باقليل الجوضة يجعل هذا اذا
تحلل بنفسه أما اذا تحلل بعلاج بالخمر أو غيره يجعل عندنا الكل في شرح الطحاوي وفي شرح الشافعي لو
صب الخمر في الخمر يؤكل سواء كانت الغلبة للخمر أو للخمر بعد ما صار مضوا على قياس قول أبي يوسف رحمه
الله تعالى (٢) ان كانت الخمر هي الغالب فكذلك أما اذا كانت الغلبة للخمر كذا في مجموع النوازل لا يحل
من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خللا كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا طرح في
الخمر ريحان يقال له سوسن حتى توجد رائحته فلا ينبغي ان يدهن أو يطيب بهما ولا يجوز بيعها وان تغيرت
رائحتها بما ألقى فيها لانهم لم تصر خلا والخمر ما لم تصر خلا لا يجوز الانتفاع بها ولا تمتشط المرأتها وهو عادة
بعض النساء قيل انها تريد في بريق الشعر ولا يداوى بها جرطاني بدنه (٣) أو يرد دابته ولا يحتقن بها ولا يقطر
(١) قوله الفضيخ باضاد والحاء المعجمين مشتق من الفضيخ وهو الكسر يقال ان فضيخ سنام البعير أي انكسر
من الجهل فكأن البسر لما كان يكسر لاستخراج الماء منه سمي الماء المستخرج منه بعد الفضيخ فضيخا كذا
قاله شمس الأئمة السرخسي في محيطه اه صححه (٢) قوله ان كانت الخمر هي الغالب الخ كذا في
الاصول وحرراه صححه (٣) قوله أو يرد دابته كذا في القاموس اه صححه

ليتم المبيع بالتسليم بعد الامتات فاندفع ما بعد القبض لانه دعوى الدين في الحقيقة وان ادعى من البائع تسليم المبيع لا
ياتفت اليه لا اذا كان الثمن مؤجلا لعدم لزوم التسليم قبل تسليم العين المستاجر بعد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه ما لم
يحضر رأس مال الاجارة المقبوضة وكذا لو ادعى تسليم الرهن على المرتهن لا يصح ما لم يحضر قدر الدين ودعوى القتل الخطا يصح على العاقلة
بلا حضور القاتل ولا يشترط احضار التركة لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من استينائه الا بالاثبات للتركة واثباتها لا يتصور بلا
احضارها لانها من التقلبات وفي دعوى المنقول لا بد من احضاره فان احضر شيئا معلوما في الدين صح ولا يشترط احضار الكل (نوع
منه في قيام البعض عن البعض في دعاوى) باع نصف عبدا وأودعه النصف الآخر وغاب ثم ادعى آخر منه نصف العبد ان برهن على

ما ذكره من البيع والايديع يندفع لان غاية الامر ان المستحق شريك البائع وبيع النصف ينصرف الى حصته كما عرف في الجامع الصغير
 فتعين الايديع في النصف الباقي فلا يكون خصما وان كان بائع النصف غير مودع النصف واستحق نصفه شائعا لخصم لورود الاستحقاق على
 النصفين نصف المشتري ونصف الوديعة لانه لم يظهر انه باع. لم يملكه بل باع ما في يده ولو كان النصف الاخر في يده يبيعه فاذا كان كذلك لم يكن
 أحد النصفين أولى من الاخر غير انه لا يحكم بنصف الوديعة لعدم الخصم فيه فيقضى عليه بنصف ما في يده ويرجع نصف الثمن ويوقف
 النصف الاخر الى حضور الغائب * وفي المتقي عن الثاني ادعى انه نصف هذه الدار ونصفها الفلان وبرهن فقال ذوالنصف فهالي
 ونصفها الفلان يحكم له بالنصف والنصف الباقي بين ذى اليد وفلان أنصافا * برهن على (٤١١) انه اشترى دارا من نفر هي في أيديهم

وبعضهم حاضر وبعضهم
 غائب فعند الامامين
 رجحهم الله لا يقضى على
 الحاضر الا في حصته اذا
 كان الحاضر مقرا بنصيب
 الغائب خلافا لمحمد رجح
 الله * ادعى صدقة أو هبة أو
 رهنا من رجلين وأحدهما
 غائب والمدعى في يد الحاضر
 وأهل الغائب وهم مقرون
 بنصيب الغائب وبرهن
 على مدعاه والقبض فعلى
 قول الامام لا يقضى بشئ
 وعلى قول الثاني في الصدقة
 والهبة يحكم على الحاضر
 في حصته غير مقسوم فاذا
 حضر الغائب يحكم عليه
 أيضا وفي الرهن لا يحكم
 قبل حضور الغائب فاذا
 قدم أعادها بمحضرتي
 وفي المحيط ادعى شراءها
 منها وهي في أيديهما
 وأحدهما حاضر والحاضر
 مقر بنصيب الغائب منكر
 للبيع وبرهن يقضى على
 الحاضر فقط في حصته عند
 الامام والثاني أما الامام مرت
 على أصله في أنه لا يكون

في الاحليل كذافي المحيط * ويكره ان يبل الطين بالخر وان يسقى الدواب به قال بعض المشايخ لو نقل الدابة
 الى الخمر لأبس به ولو نقل الخمر الى الدابة يكره وكذا قالوا فبين أراد تحليل الخمر فيبغى أن يحمل الخمر الى الخمر
 ويصبه فيها ما لو نقل الخمر الى الخمر لا يكره وقال بعض المشايخ رجحهم الله تعالى لأبس به في الوجهين جميعا لان
 حمل الخمر انما يكره اذا كان الحمل لأجل الشرب وأما اذا لم يكن لأجل الشرب لا بأس به ألا يرى انه اذا خللها
 بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس لا يكره وقد حصل حمل الخمر والصحيح هو الاول كذافي
 الذخيرة * ولا يسقى الصبي والدمي والاثم على من سقاها ما عكذافي الغيابة * ويكره الاكتمال بالخر وان يجعل
 في السعوط هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا عجن الدقيق بالخر وخبزه لا يؤكل ولو أكل لا يحدو كذلك لو وقعت
 الحنطة في الخمر لا تؤكل قبل الغسل فان غسلت وطعنت أو لم تطعن ولم توجد راحة الخمر ولا طعمها فلا
 بأس بأكله قيل هذا اذا لم تنتفخ الحنطة أما اذا انتفخت فعلى قول محمد رجحهم الله تعالى لا تطهر أبدا وعلى قول
 أبي يوسف رجحهم الله تعالى تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة وتؤكل وعلى هذا اذا طبخ اللحم في الخمر
 فعلى قول محمد رجحهم الله تعالى لا يحمل أكله أبدا وعلى قول أبي يوسف رجحهم الله تعالى يغلي ثلاث مرات بعاء
 طاهر ويبرد في كل مرة كذافي المحيط * واذا طرح الخمر في مرق عذرة الخمر لا يؤكل لان هذا مرق نجس
 ولو حسانه لا يجتهد ما لم يسكر واذا طرح الخمر في سمنك أو ملح أو خسل وربي حتى صار حامضا فلا بأس به ذكر
 المسئلة في الاصل مطلقة من غير تفصيل وعن أبي يوسف رجحهم الله تعالى انه كان يفضل الجواب فيها تفصيلا
 وكان يقول ان كان السمك أو الملح مغلوبا بالخر يطهر اذا صار حامضا ويحمل أكله وان كان السمك أو الملح غالبا
 لا يطهر ولا يحمل تناوله وان صار حامضا كذافي الذخيرة * واذا وقعت فأرة في حب الخمر فانت ورميت
 الفأرة ثم صارت الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفأرة فيها كان الخمر نجسا لان ما فيها من أجزاء الفأرة لم
 يصر خلا كذافي فتاوى قاضيخان * ولا يحمل النظر اليها على وجه التلهي كذافي الوجيز للكردري * وفي
 فتاوى ما وراء النهر قطرة من الخمر وقعت في جرة فيها ماء ثم صب ذلك الماء في حب الخمر قال أبو نصر الدبوسي
 يفسد الخمر وقال غيره لا يفسد وعليه الفتوى كذافي الذخيرة * وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا بعينه بل
 نجسا واما الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخمر زالت المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل
 يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق
 اذا عجن بخرم وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من أجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر كذافي
 فتاوى قاضيخان * ولوسني شاة خرا لا يكره لجهولها ولينها لان الخمر وان كانت باقية في معدتها لم تختلط بلحمها
 وان استحال الخمر لحميا يجوز كالأستعمال خلا الا اذا سقاها خرا كثيرا بحيث تؤثر رائحة الخمر في لحمها فانه
 يكره أكل لحمها كالأعتادت أكل الجلالة كذافي محيط السرخسي * ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال
 توجد رائحة الخمر منها في الشاة تحبس عشرة أيام وفي البقرة عشرين وفي البعير ثلاثين وفي الدجاجة يوما

الحاضر خصما عن الغائب في مثله فلا يكون القضاء على الحاضر قضاء على الغائب ألا يرى أن البائع لو واحد والمشتري اثنين غائب وحاضر
 فالحاضر ليس بخصم عن الغائب والثاني فرق وقال لو اتحد المشتري وتعدد البائع لا يتعدى الحكم الى الغائب ولو بعكسه يتعدى لان البائع
 لو تعدد حتى البائع لا يتصل بحق الاخر لتفرق الصفقة ألا يرى أنها لو خاطب رجل بالبيع له أن يقبل نصيب أحدهما فلا يكون الحاضر خصما
 عن الغائب وان كان المشتري متعددا حتى الغائب متصل بحق الحاضر ألا يرى أنه لو خاطب اثنين فقبل أحدهما لا يصح لجاز أن يجعل
 أحدهما خصما عن الاخر فان كان الحاضر ينكر نصيب الغائب والمسئلة بحالها يحكم بكل الدار للمدعى لان الحاضر بانكار ملك الغائب
 صار خصما للمدعى أما في نصيبه فظاهر وأما في نصيب الغائب فلان المدعى صار خصما عن الغائب في اثبات الملك له في نصيبه لادعائه الشراء

منه ولا يتوصل الى اثباته منه الا بالثبات ملك الغائب * وفي المحيط اذا قال اشترينا هذه الدار مع فلان الغائب ونقدنا الثمن قد ذكرنا ان
 على قول الثاني رحمه الله يحكم له به الكفاية بوضع حصة الغائب في يد عدل بلا قسمة فان حضر وانكر الشراء بطل في حصته وصح في حصة
 الحاضر ومذهب الامام ذكرنا وفي المبسوط قال لا يقبل في حق الغائب ولم يذ كر خلافا وان ادعى شراء نصيب الغائب منه لا يكون الحاضر
 خصما لانه ليس بنائب عن الغائب وان ادعى الشراء من المورث يصح ويصح الدعوى على كل واحد من الورثة لان كلامهم نائب عن المورث
 * وفي النوازل عن محمد لو ادعى انه باعه وفلان اعمد ابالف وبرهن يقضى على الحاضر بنصف الثمن لاعلى الغائب الا ان يحضر الغائب
 ويعيد عليه البيعة الا اذا ادعى (٤١٢) كون كل واحد منهما ماضيا عن الآخر قسطه من الثمن فيقضى على الحاضر ولا يحتاج الى اثباته

على الغائب * وفي المنتقى عن
 الثاني في يده عبد ادعاه رجل
 انه منه وبين فلان الغائب لا
 على الارث وقال ذوالبيد العبد
 بيني وبين فلان غير الذي
 ذكره المدعي لاعلى الارث
 فبرهن المدعي ان نصفه لى
 يحكم له بالربع لان ما في يد
 الحاضر بينه وبين الذي
 اقر له اوصافا ولو قال ذوالبيد
 العبد لى ولفلان فقال
 المدعي نصفه لفلان ونصفه
 لى وبرهن يقضى له بنصفه
 ولو قال ذوالبيد نصفه لفلان
 دفعه الى ولا أدري لمن
 النصف الاخر فقال المدعي
 نصفه لفلان كما قلت دفعه
 اليك والنصف لى لا يقضى له
 بشئ وان برهن حتى يحضر
 الدافع الغائب وعن الثاني
 في يده دار باع نصفها مشاعا
 من رجل واشهد له بالقبض
 ثم باع النصف من آخر ثم
 استحق نصفها فالمستحق
 خصم للمشتري يأخذ من كل
 منهم ما نصف ما في يده بايم - ما
 ظفر ولو اجاز بيع الاول لم
 يبق بينه وبين المستحق

كذافي المحيط * ويكره شرب دردى الخمر والانتفاع به ولو شرب منه ولم يسكر فلا حد عليه عندنا ولا بأس
 بان يجعل ذلك في خل لانه يصير خلا كذافي المبسوط * رجل خاف على نفسه من العطش يباح له أن
 يشرب الخمر بقدر ما يسد فمعه العطش عندنا ان كانت الخمر تزدك العطش كما يباح للضطر تناول الميتة
 والخنزير وكذا الوغص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجحد ما يربل به الا الخمر يباح له شربها كذافي فتاوى
 قاضيان * وفي الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر عباح ولو قدر ما يرويه
 وزيادة ولم يسكر ينبغي أن يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حال الاختيار ولم يسكر كذافي الوجيز للكردرى
 * (وأما ما هو حرام عند عامة العلماء) فهو الباذق والمنصف ونقيع الزبيب والتمر من غير طبخ والسكر فانه
 يحرم شرب قليلها وكثيرها وقال أصحاب الظواهر بأنه مباح شربه والصحيح قول العامة لكن حرمة هذه
 الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يحد شاربه ما لم يسكر كذافي محيط السرخسي * ونجاسة المنصف والباذق
 غليظة أم خفيفة ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب كل ما هو حرام شربه اذا أصاب الثوب منه أكثر من قدر
 الدرهم يمنع جواز الصلاة قالوا وهكذا روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وحكى عن الفضل بن رحمه
 الله تعالى انه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجب أن يكون نجاسة خفيفة
 والفتوى على انه نجس نجاسة غليظة ويجوز بيع الباذق والمنصف والسكر ونقيع الزبيب ويضمن متلفها
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا له - ما والفتوى على قوله في البيع أمان الضمان ان كان المتلف
 قصدا الحسبة وذلك يعرف بقرائن الاحوال فافتوى على قولهما وان لم يقصد الحسبة فالفتوى على قوله
 أيضا كذافي الظهيرية * (وأما ما هو حلال عند عامة العلماء) فهو الطلاء وهو الثلث ونبيذ التمر والزبيب
 فهو حلال شربه ما دون السكر لا ستماء الطعام والتداوى والتقوى على طاعة الله تعالى لا للتهلى والسكر
 منه حرام وهو القدر الذي يسكر وهو قول العامة واذا سكر يجب الحد عليه ويجوز بيعه ويضمن متلفه عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وأصح الرايتين عن محمد رحمه الله تعالى وفي رواية عنه أن قليله
 وكثيره حرام ولكن لا يجب الحد ما لم يسكر كذافي محيط السرخسي * والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله
 تعالى حتى يجحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتهدون على
 هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر واللحم بشرها كذافي التبيين * والعصير اذا شمس حتى ذهب ثلثاه
 يحل شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في الفتاوى الكبرى * وفي
 النوازل سألت أبا سليمان عن ثلاث صب عليه عصير قال يستأنف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
 وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذافي التتارخانية * (وأما الخبز) فاختلقت في تفسيره قال الحاكم أبو محمد
 الكوفي رحمه الله تعالى هو عصير الغناب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
 فيكون المذهب من العصير أقل من الثلثين يحل شربه مادام حلاوا واذا غلى واشتد وقذف بالزبيد يحرم قليله

خصوصة ولو النصف مشاعا وسلمه فالمستحق خصم للبائع والمشتري يأخذ من كل منهما نصف ما في يده فان قال البائع
 وسلم اليك النصف الذي في يدي غير مقسوم فلا خصومة بين المستحق والمشتري حيث نذو كذا الحكم في كرى طعام في يد رجل باع كرامتها وسلم
 ثم استحق نصف الطعام فالخصم هو البائع والمشتري قال ابن سماعه وروى عن الثاني رحمه الله ولا أحفظه عنه أنه قال لو باع نصف داره مشاعا
 ولم يسلمه الى المشتري ثم جاء مدعى نصفها فالخصم هو البائع ويؤمر بتسليم النصف الذي في يده والنوع الاول من هذه المسائل رواية في
 دار بينهم الا من جهة الميراث غاب أحدهما فادعى آخر على هذا الحاضر نصف هذه الميراث ان يكون خصما في نصف ما في يده وهو ربع الكل ومثله
 ذكر الوارادى دارا على رجلين أن الدار التي في أيديكم ملكي وبرهن على أحدهما ان كانت في يده الميراث فالخصم على أحدهما

حكيم على الآخر لا تصاب أحد الورثة خصهما وان لم يكن كما هي يده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل هو قضاء على الحاضر بما في يده ولو كانت في أيديهما أو في يد أحدهما بحكم الشراء لا تعدى الى الغائب لعدم الخضم عنه * وفي المنتقى دار في بدرجلين ادعى آخر نصفها مشاعاً أم الله ثم اقتسم بعد الدعوى أو قبله وغاب أحدهما فادعى على الحاضر كل ما في يده وهو النصف وبرهن عليه لا يقبل لانه شهادة بأكثر مما ادعى * وفي المحيط شرب بين خمسة أو دار بين ثلاثة غصب السلطان منه نصيباً وقال غصبت نصيب أحدكم بعينه فحكيم السلطان باطل والباقي بين الكل لان التاوى والباقي من مال الشركة على الكل * وفي المنتقى ادعى أن له والغائب عليه ألفاً وبرهن وحكم له بالنصف واستوفاه ثم قدم الغائب ليس له اتباع الغريم بلا إعادة البيعة وله اتباع القابض لاقراره بالشركة وفي الذخيرة عليه دين (٤١٣) الثلاثة غاب اثنان وحضر الثالث وطالب حصته يجزى المديون على

الدفع * وفي الاقضية برهن على مال في صلح على رجلين عن الامام رحمه الله في رواية يقضى على الحاضر وفي رواية عنه يقضى عليهما ويكون الحاضر خصماً

عن الغائب اذا كان الحاضر كفيلاً عن الغائب أو كان الاصيل عن الغائب والغالبا كنفيل عنه وكذا اذا كان كل منهما كفيلاً عن صاحبه قال الرازي رحمه الله يتعدى على الغائب اذا كانت الكفالة بالامر لان ما يدعيه على الكفيل عين ما ثبت على المكفول عنه لثبوت حق الرجوع له بذلك فلو كانت الكفالة بغير امره لا يتعدى الى الغائب لان المدعى على الكفيل ليس بسبب ما يدعى على الاصيل حتى لا يرجع عليه فلا يكون خصماً * قال في الاقضية وقوله أو كان الاصيل على الحاضر والغائب كنفيل عنه فيه نظر لانه يجوز أن يكون المال على

وكثيره وقال بعضهم الخبيخ (١) وهو الحميدى وهو أن يصب الماء على الميثا ويتلح حتى يشتد ويقال له أبو يوسف لكثرة ما استعمله أبو يوسف رحمه الله تعالى وهل يشترط لباحة هذا أن يطبخ أدنى طبخة بعدما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما اختلفوا في الميثا فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد (وأما الجمهوري) فهو التي من ماء العنب اذا صب عليه الماء ويطبخ أدنى طبخة مادام حلوا حل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباقي سواء في الحكم فان صب الماء على عصارته بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم لا يكون حكمه حكم الخمر كذا في الظهيرية والله أعلم

﴿الباب الثاني في المتفرقات﴾

اذا شرب تسعة أقداح من نبيذ التمر فأوجر العاشر فسكر لم يحد (٢) لان السكر يضاف الى ما هو أقرب اليه كذا في السراجية * ولو خلط عصير العنب بعصير التمر أو بتقريع الزبيب ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه وكذا اذا صب في المطبوخ قدح من عصير العنب أو عصير الرطب أو نبيذ التمر أو تقريع الزبيب وهو نقي ثم اشتد قبل أن يطبخ لم يحل فان طبخ قبل أن يشتد ان كان المصوب فيه عصير العنب لم يحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وان كان المصوب من سائر الانبذة يكتفى أصل الطبخ للحل ولو أتى في المطبوخ عنب أو تمر أو زبيب ثم اشتد روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان الملقى قليلاً لا يتخذ منه نبيذ فهو غير معتبر لا بأس بشربه وان كان كثيراً يتخذ النبيذ من مثله ثم اشتد قبل أن يطبخ لم يحل كذا في الغيائية * ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى بأدنى طبخة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى أبو يوسف أنه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الاصح لان العصرية قائم فيستوى اعتبار الطبخ بعد العصر وقبله كذا في الكافي * ولو أتى العنب في نبيذ التمر أو في نبيذ العسل لم يحل حتى يطبخ ويذهب ثلثاه كافي عصير العنب كذا في التتارخانية في الفصل الثاني في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب * فان جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين الزبيب والتمر لا يحل ما لم يذهب بالطبخ ثلثاه بمنزلة ما لو خلط عصير العنب بتقريع الزبيب والتمر كذا في المبسوط * وروى عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان النبيذ المطبوخ ان لم ينسد باقعة عشر أو أيام فصاعداً فهو حرام وان كان يفسد فهو حلال كذا في التهذيب * التمر المطبوخ يبرس فيه العنب والعنب غير مطبوخ فيغليان جميعاً قال يكره ولا يحد شربه حتى يسكر اذا كان التمر المطبوخ غالباً وان كان العنب غالباً يحد

(١) قوله الحميدى منسوب الى رجل اسمه حميد استخزجه واتخذه وقوله الجمهوري منسوب الى جمهور الناس أي جلهم كأنه شراب جل الناس كذا في المحيط اه صححه (٢) قوله لان السكر يضاف الى الخ حتى لو أوجره تسعة أقداح فلم يسكر فشرى القدر العاشر فسكر منه يحد كذا في محيط المرخصي نقله صححه

الاصيل لا الكنفيل كاقبل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصيل على الغائب والحاضر كنفيل عنه لانه لا يجوز أن يكون المال على الكنفيل لاعلى الاصيل فكأن من ضرورة وجوب المال على الكنفيل وجوبه على الاصيل فانتصب خصماً وفي قوله لا يجوز أن يكون المال على الكنفيل لاعلى الاصيل كلام فان الكنفيل اذا قال كفلت بمالك على زيد فاقر الكنفيل أن له على زيد كذا أو أنكروه زيد ولم يجز الكنفيل بيعة على أن على زيد كذا يجب المال على الكنفيل لاعلى الاصيل فلم يكن لزوم المال على الكنفيل من ضرورة لزوم المال على الاصيل كما ذكر * وذكر عن محمد رحمه الله باع من رجلين بالف على ان كلامهما كنفيل عن صاحبه بامره ثم اتى البائع أحداً الرجلين وبرهن أن له عليه وعلى الغائب ألفاً كفل كل عن الآخر بامره يحكم بألف نصفها عليه بالاصالة ونصفها بالكفالة فان حضر الغائب قبل الاستيفاء أخذ من

الحاضر هذا النصف أصالة لان الحكم عليه بها حكم على أصيله أيضا والقضاء على المدكول عنه لا يكون قضاء على الكفيل وعن ابن جماعة له على آخر ألف وبها عنه كفيل بأمر المدينون فلقى الطالب الأصل قبل لقاء الكفيل وبرهن عليه أن لى عليه كذا وفلان كقيل بها أمر لا يحكم به على الأصل ولا يحكم به على الكفيل حتى اذ لقي الكفيل لا يتمكن من المطالبة به قبل أن يعيد برهانه عليه وان لقي الكفيل أولا وبرهن عليه على نحو ما برهن على الأصل يقضى به على الكفيل والأصل حتى لو لقي الأصل بعد الحكم بطالبه بها قبل إعادة برهانه * وفي المحيط برهن عليه أنه باعه عبد الله لخللان الغائب بألف يقضى له نصف الثمن فاذا حضر الغائب كان إعادة برهانه فالخاص أن الدين المشترك لا يجبه الارث لو برهن عليه لا يكون الحاضر (٤١٤) خصما عن الغائب عند الامام رحمه الله والثاني يجعله خصما بكل حال وقال محمد رحمه الله

كما لو خلط الخمر بالماء اعتبر الغالب فكذا هذا ولو طبخ عصير حتى ذهب ثلثه وتر كده حتى برد ثم أعاد الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فان أعاد الطبخ قبل أن يغلي ويتغير عن حال العصير فلا بأس به لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة بالغليان والشدة فان أعاد الطبخ بعد أن غلا وتغير فلا خيفه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا ينفق واذا طبخ عشرة أرطال عصير حتى ذهب منه رطل ثم أهرق منه ثلاثة أرطال ثم أراد طبخ البقية حتى يذهب ثلثاه يطبخ حتى يبقى منه رطلان وتسع أرطال لان الرطل الذي ذهب بالطبخ دخل في تسعة لانه دخل في أجزاء الباقي ولم يرفع منه فالباقي بعد الغليان ان كان تسعة أرطال صورة فهو عشرة أرطال معنى فاقدم الرطل العاشر على تسعة أرطال فصار مع كل رطل من التسعة الباقية تسع الرطل العاشر لان العاشر فيه فاذا أهرق ثلاثة أرطال فقد فات ثلاثة أرطال وثلاثة تسع رطل وبقي ستة أرطال وستة أذ ساع رطل فيطبخ حتى يبقى رطلان وتسع أرطال فان كان ذهب منه بالغليان رطلان ثم أهرق رطلين فانه يطبخ حتى يبقى منه رطلان ونصف ولو ذهب بالغليان خمسة أرطال ثم أهرق منه رطلا يطبخ الباقي حتى يبقى منه رطلان وثلثا رطل كذا في محيط السرخسي * ولو صب رجل في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا من ماء فان كان الماء يذهب بالطبخ قبل ان يعصير فانه يطبخ حتى يذهب ثمانية أنساعه ويبقى التسع لانه اذا ذهب ثلثاه بالغليان فالذهب هو الماء فقط فعليه أن يطبخه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه وان كان الماء لا يذهب بالطبخ قبل العصير فانه يذهب ثلثاه وان كان العصير مع الماء يذهب معافانه يطبخ حتى يذهب ثلثاه لانه ذهب بالغليان ثلثا العصير وثلثا الماء والباقي ثلث العصير وثلث الماء فهو وما لو صب الماء في العصير بعد ما طبخه على الثلث والثلثين سواء كذا في المبسوط * وأما الاشربة المتخذة من الشعير أو الذرة أو التناح أو العسل اذا اشتد وهو مطبوخ أو غير مطبوخ فانه يجوز شربه مادون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى حرام شربه قال الفقيه وبه نأخذ كذا في الخلاصة * فان سكر من هذه الاشربة فاسكروا والتدح المسكر حرام بالاجماع واختلافوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه أو جعله فزرجه الله تعالى لا يحد فيما ليس من أصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرمال وهكذا كرمش الأعمى السرخسي رحمه الله تعالى وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد كذا في فتاوى قاضيان فان شرب رجل ماء فيه خمر فان كان الماء غالبا بحيث لا يوجد فيه طعم الخمر ولا ريحها ولا لونها لم يحد فاما اذا كان الخمر غالبا حتى كان يوجد فيه طعمها او ريحها او لونها يحد فيهما ولو لم يحد فيه ريحها او وجد طعمها حاد ولو لملا فاد خمر انما حجه ولم يدخل خوفه منها شيئا فلا حد عليه كذا في المبسوط * ابن جماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أثر في الخمر خبزا فكل الخبز ان كان الطعم يوجد فيه وتبين اللون حدته وان كان الخمر يضاء لا يرى لونها فاني أحده اذا كان الطعم يوجد وفي البقال اذا سخن الدواء بالخمر تعتبر الغلبة يعني في حق الحد واذا ادعى الاكراه بصدق الابينة والا كراهه معتبر كذا في

ما قاله الامام قياس وما قاله الثاني استحسان فأخذ به ثم تندهما اذا حضر الغائب وصدق الحاضر له الخيار ان شاء اتبع الطالب نصف ما قبض ثم اتبع هـ ومع الحاضر المطلوب فيما بقي وان شاء اتبع المطلوب بخصته وأجمعوا أن أحسد الورثة خصم في الدين أيضا عن الباقيين وعلى أنه يدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا وعلى أنه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغائب وعلى أنه لو مقر الايزع المنقول من يده الى حصه ور الغائب وان طلب بعض الورثة القسمة والباض غائب قال في الجامع التبع لا يقسم بحضور واحد وان برهن حتى يحضر لان فيها معنى القضاء وفيها دليل القضاء يستدعي مقضيه وعليه فلا بد من حصه ور الغائب وان غاب واحد وحضر اثنان وطلب القسمة وأقر بالبراث وحصه الغائب أو طلب أحدهما التسعة قال الامام لا يقسم

حتى يبرهن على ما ادعى او قدر عرف تمامه في شروح النظم وفي الجامع مات عن ثلاثة بنين ودار غائب اثنان والدار في يد المحيط الباقي ونصيب الغائبين عند دوديه بعد القسمة خلفا رجل وادى الدار كما فان ادعى ملكا من سلا وادى الشراء من أبيه فانه يقضى بالدار كلها للادعى لان أحد الورثة ينتصب خصما عن الكل ان الخصومة توجهت على الميت فان حضر اثنان وصدق في الميراث نفذا القضاء على الكل وان قال الدار لنا اشتريتهاها وورثناها من آخر غير الميت الذي ذكره المدعى والمدعى عليه أخذنا ثلثي الدار لانه ظهر أن المقضى عليه ليس بخصم فيؤمر المدعى باعادة الابينة فان أعاد حكم لهم أو الا لافان لم يكن كلها في يد الحاضر وكان حصه الغائبين في يد غيره لا ينفذ القضاء عليهم ما وينفذ على الذي في يده * وفي المحيط ادعى أن ميتا عصب شيئا وأحضر بعض ورثته وبرهن عليه وبعض هذا الشيء في يده هذا الحاضر وبعضه

في يد وكيل الغائب والحاضر مقر بأنه ارث من أبيهم قال محمد رحمه الله أفضى على الحاضر بدفع ما في يده ولا أخذ من وكيل الغائب شيئاً وان كان كله في يده هذا الحاضر أفضى عليه بأكمله وأدفعه الى المدعى فان قدم الغائب وقال هذا كان في يدي أخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله فالخاصل أن أحدهم يكون خصماً عن الميت فيما إذا كان العين في يده لا فيما لم يكن في يده حتى إذا ادعى على وارث عيننا ليس في يده لا يسمع وفي دعوى الدين يكون خصماً وان لم يكن في يده شيء وان كان في الورثة صغير لا يصرح اقرار الكبار بالدين في حق الصغير ولا بد من البرهان حتى يظهر في حق الصغير أيضاً وان أقر أحد الورثة يلزمه في حصته حتى يستغرق قال الفقيه وهو التماس وبه أخذ علماءنا لكن الاختيار عندى أن يؤخذ ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والثوري وابن أبي ليلى والشافعي رحمه الله (٤١٥) وانه أبعد من الضرر وأقرب الى الصواب

قال شمس الأئمة مما يحفظ أن الدين لا يجلب بمجرد الاقرار وانما يجلب بالقضاء وعلم ذلك بمسئله ذكرها في الزينات ان الوارث المقر بالدين اذا شهد مع رجل آخر بالدين على الميت يقبل ولو كان حـل في حصته باقـراره لما قبـل لمـافيـه من دفع المغرم * ادعى على الميت ديناً والكي لا يقبل من نصيب الحاضر اذا نصب عن الحاضر وكيلاً فاذا قضى على الوكيل فهو قضاء على الكل ويستوفى دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار واذا حضر او يرجع عليهم لان الدين مقدم على الميراث وهذا دليل على أن الدين اذا ثبت على واحد بالبينة يستوفى كله من حصته وقال بعض المشايخ في الاقرار يستوفى الكل من نصيبه كما مر عندنا ولو ثبت بلا بيـنة لا يستوفى كله من حصته بالاجماع * وفي فتاوى الوتار التركة لو غير

المحيط * والله أعلم
 (وعما يعمل بهذا الباب تصرفات السكران) واعلم بأن جميع تصرفات السكران نافذة الا الردة والاقرار بالحدود والخالصة لله تعالى كذا في الذخيرة * السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا فنذرت كالتطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه أخذ المشايخ وعن أبي بكر بن الاحمد أنه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغيرة والصغير أمارته فلا تصح عندنا استحساناً وتصح تيماساً لان الكفر واجب التقي والانعدام لا واجب التحقق وإلهذا الوجوه على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من أصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب وأما السكران المتخذ من العسل والثمار والحبوب فاختلف المشايخ فيه وهو كما خالفهم في وجوب الحد فن قال يجب الحد بالسكران من هذه الاشربة بقول تنفذ تصرفاته لبيكون زجره * ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه أبو جعفر وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندنا ما زجر الا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج أو بلين الرمال لا تنفذ تصرفاته وكذا لو شرب شراباً حلواً فلم يوافق فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا وانا شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والعجيب أنه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يقع والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان * الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق قال شمس الأئمة لا يقع والصحيح أنه يقع كذا في الظهيرية * السكران من البنج ولبن الرمكة حرام بالاجماع كذا في جواهر الاخلاطى * وان خلط الخمر بالنبيذ وشرب به رجل ولم يسكر فان كانت الخمر هي الغالبة حددته وان كان النبيذ هو الغالب لم تحده كذا في المبسوط * واذا طبخ عصير حتى ذهب ثلثه ثم صنع منه علقافان كان ذلك قبل أن يتغير عن حاله فلا بأس به وان صنع بعد ما غلى وتغير عن حاله العصور فلا خيره لانه لما غلى واشتد صار محترماً والعلق المقخذ من المحرم لا يكون حلالاً كالمتخذ من الخمر فأما قبل أن يشتد فهو حلال الشرب فأما صنع العليق من عصير خلال كذا في المبسوط * القدر التي يطبخ فيها العصور قدر قاعدتها مسطحة غير معرودة جدارها المحيط بماسـتدير في ارتفاعه على الاستقامة وارتفاعها مقسوم بثلاثة أقسام متساوية فتتلا وتطبخ الى أن يذهب ثلثاه ويرجع الباقي في القدر الى العلامة السفلى وينبغي أن يطبخ بطخاموص ولا غير منقطع فان انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي العصور قالوا هذا على وجهين ان أعيد قبل تغير المطبوخ وحدث المرارة أو غيرها فمما كان حلالاً لانه بمنزلة الطبخ الموصول وان أعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدث المرارة أو غيرها كان حراماً لانه

مستغرق وبرهن بدين ميت على أحدهم يبيع حصته ويقضى ما يخصه من الدين ولا يبيع نصيب غيره لانهم ملك الوارث الا خرو لو مستغرقه لا يبيع التركة الا برضا الغرماء وقال بعض المشايخ أحد الورثة أقر بالدين وبعض غائب أو غصب بعض التركة غاصب يؤخذ كل الدين من حصته المقر اجامعا ولو ثبت باقرار الورثة ثم غاب البعض أو غصب بعض التركة غاصب يؤخذ كله من الباقي والحاضر * وفي المحيط اشترى عبداً بألف وقبض المبيع وطالبه البائع بالثمن فبرهن المشتري انه أحال البائع بالثمن على فلان بن فلان وفلان المحتال عليه غائب فحضر فان المال لازم له على المحتال عليه ان برهن عليه بالحوالة * وفي المحيط برهن انه اشترى من شريكه الغائب نصف الدار التي ورثها عن والده والدار في يد الحاضر لا يقبل لان الحاضر ليس بخصم عنه فصار كما إذا قال اشتريت من شريكك نصف الدار التي ملكتها بالشراء

من فلان بخلاف ما اذا قال اشترت من مودر تكا نصف هذه التي في يدك والوارث الاخر غائب لانه دعوى في التركة وواحد الورثة
 يتصب خصما عن البقية في العين والدين ﴿ نوع في تحديد العقار ودعواه ﴾ اذا وقعت الدعوى في العقار لابد من تعريفها
 فيذكر الحلة والكورة والسكة فقال محمد رحمه الله يبدأ بالاعم كالبلدة ثم المحلة ثم السكة وقال ابو زيد يبدأ بالاصح كما في النسب ثم
 يرتقى فيقول فلان بن فلان بن فلان فلنا فصل النسب لنا وعليه لان اسمه اعم فان حصل العلم والعرفه والا ذكر الاب فان حصل والا
 ذكر الجد او الصنعة لان العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفي المحيط اختلف في ابتدائه بالانعم او بالانصر واهل العلم على انه بالخيار
 وقال جماعة من اهل الشروط (٤١٦) يكتب في الحدار فلان ولا يذ كر لزيق فلان وعندنا كلاهما سواء وذا كر الحاكم

تعدر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول كذا في الظهيرية * واما الواسق وهو ما يخرج من البقول الباقية
 بعد العصر بالماء اذا غلي واشتد وقد فبالزبد ما حكه اختلفه وافية قيل انه بمنزلة الخمر وقيل انه بمنزلة نقيع
 الزبيب كذا في محيط السرخسي * خابية من خرصبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل
 منه يتوضأ بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ
 وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كذا في فتاوى قاضيان * سألت ابا يوسف رحمه الله تعالى عن حبات
 عنب وقعت في نبيذ فاتمعت قال ان كانت الحبات وحدها لو ابنت غلت فاذا وقعت في نبيذ فغلي بعد ذلك
 لا يشرب النبيذ وان كانت وحدها لا تغلي فلا بأس بشربه كذا في محيط السرخسي * ولو صب الخمر في
 قدح من الماء أو في مارة كد يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة
 فيتنجس فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد
 كذا في فتاوى قاضيان * ذكر الحاكم في المنتقى في خمر وقعت في دن الخل قال لا خير فيه وذا كر الحاكم بعد
 هذا في المنتقى في الخمر اذا جعل في المريء والمرى وهو الغالب فلا بأس باكاءه قال وكذلك لو صب رطل من خمر
 في دن من خل فلا بأس باكله فقد اعتبر الغالب في هاتين المسألتين وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عن ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى في الخمر اذا وقعت في النبيذ الشديد الذي هو عنده حلال قال الخمر تفسده كذا في المحيط
 * واذا صب الخمر في ظرف يتنجس الظرف وان خرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطهر ان كان
 عميقا وان كان ظرفا جديدا صب فيه الخمر اختلفه وافية قال ابي يوسف رحمه الله تعالى يغسل ثلاثا ويجفف
 في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله تعالى لا يطهر أبدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف رحمه الله
 تعالى ان لم يجفف في كل مرة لكن ملاء بالماء مرة بعد اخرى فادام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر
 واذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقى الخمر فيه حتى صار
 خلا ما يذ كر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر المهرويه انه قال ما يوزي
 الانا من الخل يطهر أما على الحب الذي اتقص منه الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل أعلاه
 بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملاءه يتنجس العصير ولا يحل شربه لانه
 عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا صار مائه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج
 الى هذا التكلف وبه أخذ الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولا بأس
 ببيع العصير من يتخذ خمر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه بكرة وقيل على قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى انما لا يكره اذا باعه من ذمي بمن لا يشتره المسلم بذلك أما اذا وجد مسلمانا يشتره بذلك الثمن
 يكره اذا باعه من يتخذ خمر وهو كالو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمر الا بأس به اذا كان
 قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغرامة الكرم على هذا اذا كان يفرس

ويكتب في الحد ينتهي
 أو يلازق أو يلاصق كذا ولا
 يكتب أحد حدودها كذا
 وان كان الامام رحمه الله
 يقول اذا كتب أحد
 حدودها دجلة أو الطريق
 أو المسجد يصح البيع لان
 الغرض منه اظهار ما وقع
 عليه البيع وقال الامام
 الثاني رحمه الله يفسد البيع
 لان الحديد دخل في البيع
 فيكتب ينتهي أو يلازق أو
 يلاصق تحرزا عن الخلاف
 ولان الحد على قول المدخل
 في البيع فالدار هي الموضع
 الذي ينتهي اليه فاما ذلك
 الموضع المنتهي فقد جعل
 حدا وهو داخل في البيع
 وعلى قول المانع من الدخول
 فالمنتهى في الدار لا يدخل
 في البيع ولو سكن لو قلنا
 بحدودها يدخل الحد في
 الاقوال أجمع يكون داخلا
 وفي الاقضية ثم بعد ذلك
 الحد يكتب بحدودها
 وحقوقها لانه لو لا ذلك
 الحقوق لا يدخل المسبيل

والطريق فلا يمكنه الانتفاع بالدار ولا يكتب بطريقها وبسبيل مائها لانه لو الطريق الى الشارع أو
 المزبأ اليه يفسد البيع لان الشارع لا يصح بيعه وهذا مخالف لما تقررتان بيع الدار بطريقها جائز عندنا خلافا لفر رحمه الله لصف
 الطريق الى الخاص تحرزا للجواز وفر رحمه الله على العام وأفسد البيع * والمرافق عند الامام الثاني رحمه الله المنافع والحقوق الطريق
 والمسبيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق واذا كتب أحد حدودها دار البائع والحدار فاصل أشار شيخ الاسلام ان الفاصل يكون
 للمشتري وفي المحيط اذا كتب أحد حدودها دار فلان لا يكتب اشتراها بحدودها الدخول الحد وان كتب يلاصق أو يلازق أو ينتهي الى دار
 فلان يكتب بحدودها وكان الامام محمد رحمه الله يكتب يلى دار فلان أو يلاصق وما قلنا أحسن لان ما يلى الشيء فقد تحقق بينهما فاصل فلا

العكر

يل على الملاصقة قال عليه الصلاة والسلام ليليني أو لوالاحلام منكم ولم يرد به الملاصقة * أفنى أمة سمرقند في الشهر وشهدوا أنه باعه
بحدوده وحقوقه يصح لأن معناه مع حدوده فدخل الحد في البيع وقالوا الصحيح في الجواب ان يقال ان ذكر في الحد لزيق دار فلان وما
يضاهيه نصح الشهادة وان قال الحد دار فلان أو الطريق أو المسجد لا يصح ولا يكتب في ذكر الحدين ولا يكتب في ذكر الثلاثة ويجعل الحد الرابع
بأزاء الحد الثالث حتى يلتقي الى الحد الاول والجواب في الدعوى والشهادة على السواء وأحد حدود المدعى أو كاه لومتصلا بملك المدعى عليه
يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو أراضا فنعلم وان يتنا أو داراً أو منزلاً لان الحد افاضل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار والمقبرة لوربوة تصلح
حدوا لالاوانا كتب الحد الاول لزيق أرض الوقت لا يصح حتى يذكر أنه وقف على مسجد (١٧) كذا أو مدرسة كذا وقال الوتر لا يكتب

ذ كرم صرف أيضاً ولا بد
من ذ كرم صاحب اليد وقيل
ذ كرم صرف كقوله وقف
على مسجد كذا يكون
كذ كرم الواقف ويكون
ذ كرم صرف معرفاً كذ كرم
الاب والجد واذ كتب
لزيق ملك ورثة فلان لا يصح
لتفاحش الجهالة فان فهم
صاحب فرض وعصبة
وذرحم فاشبهه ما لو شهد
على أنه وارث فلان وقال
الوتر لانه لا يحصّل
التعريف الابن كوالاسم
والنسب * وفي العدة لو قيل

الكرم بنية تحصيل الخير بكره وان كان تحصيل العيب لا يكره والافضل أن لا يبيع العصري ممن يتخذ خيراً
كذا في فتاوى فاضلخان * والله أعلم

﴿ كتاب الصيد وفيه سبعة أبواب ﴾

﴿ الباب الاول في تفسيره ور كنه وحكمه ﴾

أما تفسيره فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الأذى ما كولا كان أو غير ما كولا كذا في فتاوى
فاضلخان * وأما ركنه فصدور فعل الاصطياد من أهله في محله بشرطه وأما حكمه فثبوت الملك عند
الاتخاذ حقيقة أو تقدير أعي بالتقدير ما اذا أخرجه عن حيز الممتنع وأما محل أكل الصيد فانه يثبت
بخمسة عشر شرطاً خمسة في الصائد وهو أن يكون من أهل الذكاة وأن يوجد منه الارسال وأن لا يشاركه
في الارسال من لا يحل صيده وأن لا يترك التسمية عائداً وأن لا يشتمل بين الارسال والاخذ بمحل آخر
وخسة في الكلب أن يكون معلماً وأن يذهب على سنن الارسال وأن لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وأن
يقسله جرحاً وأن لا يأكل منه وخسة في الصيد أن لا يكون من الحشرات وأن لا يكون من دواب الماء الا
السمك وأن يمنع نفسه بجناحيه أو بقوائمه وأن لا يكون (١) متقوياً بانه أو بمخلبه وأن يموت بهذا قبل أن
يصل الى ذبحه كذا في النهاية * والله أعلم

﴿ الباب الثاني في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به ﴾

الصيد يملك بالاختذ والاختذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ماهو موضوع للاصطياد
قصد به الاصطياد أو لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعقل به اصيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب
الشبكة الاصطياد أو لم يقصد بل ان الشبكة انما نصب لاجل الصيد حتى لو نصبها الجفاف فتعقل بها صيد
لا يملكه لانه لا يصير اخذاً بالشبكة والاخذ الحكمي يكون أيضاً باستعمال ما ليس بموضوع للاصطياد اذا
قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطاً وتعقل به صيدان قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم

(١) قوله وان لا يكون متقوياً بانه أو بمخلبه كذا رأيت في الخلاصة وقاضى زاده على الهداية ونقله في رد
المختار ولا يخفى أن هذه الشروط في حل أكل الصيد بقربنة قوله السابق وأما محل أكل الصيد فانه يثبت
الخ فلا يثني جواز اصطياد ماله ناب ومخلب لمنفعة الحد والشعر والریش مثلاً وأما ما في حاشية الدر المختار
للسيد الطحطاوي من قوله وأن يكون متقوياً بانه ومخلبه فالظاهر أنه تحريف واعتراضه عليه بقوله
وفيه أن هذا الشرط في آلة الصيد لان الصيد قد يكون نحو غزال ولاناب له ولا مخلب ٥١ مبنى على هذا
التعريف فليأمل ٥١ صححه

والنسب * وفي العدة لو قيل
القسمه اذا كتب لزيق
ملك ورثة فلان قيل يقبل
وقيل لا وسعت من أثق
به أنه اذا كتب لزيق دار
من تركه فلان يصح ولو قال
أو كتب لزيق أرض ميان
دعى لا يصح لانه مشترك بطلق
على أرض ترك وقت الفتح
مرعى لدواب أهل القرية
ويطلق على أرض غاب عنها
مالكها وعلى أرض تركها
مالكها بالخارج لاهل القرية
ولو جعل الحد لزيق أرض

(٥٣ - فتاوى خامس) لا يدري مالكها لا يصح ما لم يذ كرم صاحب اليد ليحصل المعرفة بخلاف أرض المملوكة حيث لا يشترط فيه ذ كرم
صاحب اليد لانه في يد الاهل وذللك مغاوم الا أن يتعددا الامير فيثبت لاي من ذ كرم في يده ولكن لا بد من ذ كرم الفاصل في أرض المملوكة
كالسنة القديمة ونحوها وذ كرم صاحب الحد والواقف شرط الطريق العام يصلح حدوا لا يشترط كراهه يصل ويعد الى القرية أو الى
المصر لان ذ كرم الحد لا اعلام ما يصل اليه المحدود وقد حصل العلم بالوصول الى الطريق قال في المحيط والخندق نظير النهر وذ كرم الوتر لسور
المدينة والنهر والطريق لا يصلح كل منها حدا عند الامام رحمه الله لانه يتحول وينقل فلم يصلح معرفاً قلنا الاثرياق فيستدل به والمختار الصلوح
وهو قوله ما وقد ذ كرمه اذا لم يذ كرم في الحد اسم الحد لا يقبل هذا اذا لم يشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذ كرم الاب والجد اجماعاً

وأما الدار إذا اشهرت كدار الخلافة ودار عمرو بن حرب بالكوفة قال الامام لابد من تعريفه وقاساه على شهرة الاسم واكتفيا بالشهرة عن التحديد * وفي الصغرى اذا كتب لزيد دار فلان ولم يذ كر نسبه وجده يكفي لان الاعلام يحصل به اذا كان الرجل مشهورا كما هو ويحفظ هذا ومثله في الذخيرة أن الاكتفاء بكنية صاحب الحد أو مشهورا كان ابى ليلى يكفي * قالوا في شهادتهم أحدا الحدود ليق شط الوادى وأقر المدعى أن بين الشط والمدعى طريق العامة تبطل الشهادة وان ظهر ذلك باخبار العدول لا وان ظهر ذلك بما هو طريق العلم للعاضى سوى اقرار المدعى بطلت الشهادة في قدر الطريق لا غير وقيل بطلت في الكل لاختلاف المشهود به وعلى هذا اذا ظهر في الارض المدعاة طريق العامة ذ كر في الدعوى أو في الصك حد أو حدودها ليق (٤١٨) دار فلان والفاصل زقبة فسد الصك والدعوى لان الفاصل لا يكون زقبا بل يقول

لزيد الرقبة * قال أحد حدودها ليق أرض فلان ولفلان في تلك القرية أرضون منفردة يصح الدعوى * والشهادة في وقف القرية أو شرائها لو كان فيها مساجد وحياض ومقابر لم تدخل في الوقف والشراء * كان الامام السرخسى يشترط ذكر حدود المستثنيات ويرد المجاوز بعهلة ترك ذكر حدودها ومقدارها وكان الامام ظهير الدين يقول لو القبرة تلالا يحتاج الى ذكرها والى يحتاج طريق يحصل به الامتياز وما يكتب في الصكولة في تحديدها أنه لزيد الارض المبيعة أو الوقف حدودها الاربعة لا يصح لعدم الامتياز في كتب نهر أو تلال أو نضرا أو شجرا بقربه ليحصل به الميز وكان السيد الامام أبو شجاع لا يشترط ذكرها وان أدى الترتل الى الجهالة لان الجهالة لذاتها لا توجب الفساد بل لافضائها الى النزاع كما تقرر ولم نشاهد

يقصد به الصيد لا يملكه كذا في الظهيرة * نصب شبكة فتعقل بها صيد فجا انسان وأخذه قبل أن يتخلص ويظهر فهو للاول لان سبب الملك انعقد في حق الاول لانه موضوع له ولم ينتقض السبب بعد حتى لو أخذه الثاني بعدما تحلص وطار فهو للثاني لانه انتقض السبب قبل أخذ الثاني كذا في الكبرى * ولو كان صاحب الشبكة أخذه ثم انفلت منه ثم أخذه آخر فهو ملك للاول لانه ملكه بالاخذ وانفلتت بمنزلة ابا القابض وشهود البعير وذلك لا يوجب زوال ملكه كذا في محيط السرخسى * ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى رجل هيا موضع ما يخرج منه الماء الى أرض له لصيد السمك في أرضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى أرضه بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقي السمك في أرضه أولم يذهب الماء لأنه قل حتى صار السمك يؤخذ بغير صيد فلا سبيل لاحد على هذا السمك وهو رب الارض ومن أخذه منه شيئا ضمنه ولو كان الماء كثيرا لا يقدر على السمك الذي فيه الا يصيد من اصطاد منه شيئا فهو له كذا في الذخيرة * ولو ألقى الشبكة في الماء وطرح غيره فيه النصف ف وقعت سمكة في الشبكة وتعلقت بالنصف فان كانت في الخيوط الضيقة من الشبكة فهي لصاحب الشبكة كذا في الغيانية * النصف اذا رمى به الرجل في الماء فتعلقت به سمكة ان رمى بها خارج الماء في موضع يقدر على أخذها فاضطربت فوقعت في الماء فملكها وان انقطع الجبل قبل أن يخرجها من الماء لا يملكها كذا في الخلاصة * رجل حفرت في أرضه حفرة ووقع فيها صيد فجا رجل وأخذه فان الصيد يكون للدار خذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفرة لاجل الصيد فهو وأحق بالصيد كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن صيدا باض في أرض رجل أو تسكنس فيها وجاء آخر وأخذه فهو له هذا اذا كان صاحب الارض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر على أخذه لو مديده أما اذا كان قريبا بحيث لو مديده أخذه فهو لصاحب الارض كذا في الظهيرة * واذا حفرت بئر أو لم يقصد به الا صيدا فوقع الصيد فيها جاء آخر وأخذه ان دنا صاحب البئر من الصيد بحيث لو مديده يقدر على أخذه فهو لصاحب البئر كذا في المحيط * وذ كر في العمون اذا دخل الصيد دار انسان وأغلق صاحب الدار الباب عليه وصار بحيث يقدر على أخذه من غير صيد فان أغلق الباب لاجل الصيد ملكه وان أغلقه لامر آخر لا يملكه حتى لو أخذه آخر كان لصاحب الدار في الوجه الاول وفي الوجه الثاني يكون للدار خذ قال مشايخنا وليس معنى قوله يقدر على أخذه من غير صيد أنه لا يحتاج في أخذه الى المعالجة وانما معناه انه يمكن أخذه بقليل المعالجة من غير نصب شبكة وفي المنتقى نصب حباله فوق وقع بها صيد فاضطرب وقطعها وانفلت فجا آخر وأخذ الصيد فالصيد للدار خذ ولو جاء صاحب الحباله لياخذه فلما دنا منه بحيث يقدر على أخذه ان شاء اضطرب حتى انفلت فاخذه آخر فهو لصاحب الحباله وكذا صيد الكلب والبارى على هذا التفصيل والحباله الخيط مستدير يتعقل به رأس الصيد أو رجله كذا في الظهيرة * ومن أخذ بزاز أو شبهه في مصر أو سواد في رجله سير أو جلاجل ويعرف أنه أهلى فعليه أن يعترف ليرده على صاحبه وكذلك ان أخذ ظبيا وفي عنقه قلادة وكذلك لو أخذ

صفحة ردت أو وقع فيها النزاع بسبب سعة المساجد والحياض والطريق الأبرى الى ما حوز الامام رحمه الله حمامة استخار الاظار بطعامها وكسوتها لان المقدر للحرمان العادة بالسعة على الاظار بسبب الشفقة على الاولاد الأبرى الى جواز بيع قفص من صبرة وما يكتب في زماننا في الصكولة وقد عرف المتعاقدان هذان جميع ما ذكروا حاطا به علما استتره المشايخ رحمهم الله وهو المختار نلوه عن فائدة فانه اذا وقع فيه النزاع عند الحاكم لابد في الدعوى والشهادة من التعيين * ذكر ثلاثة حدود وقال الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه أو قال الرابع ملك المدعى ولم يذ كر الفاصل قال الامام ظهير الدين رحمه الله يصح لانه كالكسوت عرفان الحد الرابع وهذا التعليل يشير الى أنه اذا ادعى قرية مشتملة على المستثنيات وذ كر حدودها ومن جله المستثنيات قطعة أرض فيه المدعى عليه أو لفلان بن

فلان لزيعة أراض دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح لأنه جعل قوله الحد الرابع متصل بملكه بمنزلة السكوت * قال الفقيه قلت للاستاذ إذا
كانت محبطة بالمستثنى منه كيف يعرف المستثناة فقال بمسئنة أو نشز يحيط والاشجر أو غيره مما يقرب منها أو الأبال مساحة أي بمساحة
الحوض أو المسجد أو المقبرة المستثناة أو الأرض المستثناة * وذكر القاضي أن المشهور إذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه أو المدعى ولم
يذكروا التفاصيل يقبل كما إذا تر كروا الرابع ولو قالوا الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا التفاصيل لم يقبل في الأرض ويقبل في الكروم والبيوت
وذكر النسفي ولو كتب الرابع بيق الزقاق ومنه المدخل والمخرج لا يكفي لأن في الأزقة كثرة ينسب إلى ما يعرف به وإن كان لا ينسب إلى شيء
يقول زقية بلحله والقربة أو الناحية فيقع بها نوع تعرف وإذا كان أحد الحدود يلاصق (٤١٩) أرض رجلين أو أرض رجل ومسجدا

فذكر كرا أحدهما لا يكفي لأنه
جعله لزق أرض واحد
فمقتضى أن يكون كله لزيقه
فإذا كان بعضه لزيقه لم يساو
الحسد هذا المحدود فصارك
إذا غلط في الحد الرابع * بين
الحدود ولم يبين المحدود
قال شمس الإسلام رحمه
الله إذا بين المحلة والمصر
والقربة والحدود صح ولا
يوجب ترك بيان المحدود
جهالة * وذكر الوترادعي
عشر ديرات أرض وسين
حدود التسع ولم يبين حد
العاشر ان الواحدة في وسط
هذه التسع فقد دخلت في
المحدود فيصح القضاء
بالمحله وان كان على طرف
لا حتى يذ كرده لأنه لا
بيان الحد لا يعلم فكيف
يقضى * ادعى سكتي دار
وبين الحسد لا يصح لأن
السكتي مثلي وأنه لا يحسد
* قال الوتران أن كان حتى
السكتي متصلا بالأرض
اتصالاً تأييداً التحق بالنساء فلا
يضمن تعدية كالتبناه لأنه لما
لم يمكن نقله تعدداً حضاره
فاندفع النقل لا مكان

حمامة في المصر يعرف أن مثلها لا يكون وحشياً فعليه أن يعرفها لأنها بمنزلة اللقطة وبهذا بين أن من اتخذ
برج حمام فأوركت فيها حمام الناس فيما يأخذ من فراخها لا يحل له لأن الفرخ ملك الأصل فهو بمنزلة
اللقطة في يده لأنه إن كان فقيراً يحل أن يتناول حاجته وإن كان غنياً ينبغي له أن يتصدق به على فقير ثم
يشترى منه بشئ فيتناول وهكذا كان يفعل شيخنا الإمام شمس الأئمة رحمه الله تعالى وكان مولعاً بكل الحمام
كذافي المبسوط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل رى صيداً فصرعه فغشى عليه ساعة من
غير جرح ثم ذهب عنه الغشى فغشى أو كان طائراً فطار فرماه رجل آخر فصرعه وأخذه فهو لالأخذوان كان
أخذه الأول في غشيه تلك وأخذه الآخر وهو على تلك الحالة قبل استقلاله وتحمله فهو للأول منهما وإنه
ظاهر والاستقلال الارتفاع رجل رى صيداً فجرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض أي القيام فلبث
كذلك ما شاء الله ثم رى وتماثل ثم رماه آخر وأخذه فالصيد للأول كذافي الظهيرية * وإذا رمى سهماً إلى
صيد فأصابه وأثخنه حتى لا يستطيع براحم من مكانه ثم رماه آخر فأصابه ومات لا يحل أكله هذا إذا علم أنه
مات من الرمية الثانية أو لم يعلم من أية الرميتين مات أما إذا علم أنه مات من الرمية الأولى حل والعبرة في حق
الحل لوقت الرمي كذافي خزنة المفتين * ومن رمى صيداً فأصابه ولم يثخنه ولم يجرحه من حيث الامتناع
فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وإن كان الأول أثخنه فرماه الآخر فقتله فهو للأول ولم يؤكل وهذا إذا كان
الرمي الأول بحال ينجم منه الصيد حتى يكون الموت مضافاً إلى الرمي الثاني أما إذا كان الرمي الأول بحال
لا ينجم منه الصيد بان بقي فيه من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح كالأوبان رأسه يحل وإن كان الرمي الأول بحال
لا يعيش منه الصيد غير أنه بقي فيه من الحياة أكثر مما يكون في المذبوح بان كان يعيش يوماً ودونه فعند أي
يوسف رحمه الله تعالى لا يحرم بالرمية الثانية لأنه لا عبرة لهذا القدر من الحياة عنده وعند محمد رحمه الله
تعالى يحرم لأن لهذا القدر من الحياة عبرة عنده فصارت الجواب فيه والجواب فيما إذا كان الأول بحال يسلم
منه الصيد سواء فلا يحل وضمن الثاني للأول قيمة غير ما ناقصته جراحته وهذا إذا علم أن القتل حصل
بالثاني بان كان الرمي الأول بحال يجوز أن يسلم الصيد منه ليكون القتل مضافاً إلى الثاني وإن علم أن الموت
حصل من الجرحين أو لم يدر ضمن الثاني ما ناقصته جراحته لأنه جرح حيواناً لم يلو كالغبر وقد ناقصه فضمن
ما ناقصه ثم يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرحين لحصول الموت بالجرحين فكان متلفاً ناقصه وهو مملوك غيره
فيضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرحين لأن الأول لم يكن يصنعه وقد ضمن الثاني مرة فلا يضمنه ثانياً ثم يضمن
نصف قيمة لجهده كإلانه بالرمي الأول صار بحال يحل بذلك الاختيار لو لم يكن الرمي الثاني فهو بالرمي الثاني
أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لأنه قد ضمنه مرة فدخل ضمن اللحم فيه كذافي
الكافي * وإن رماه الثاني قبل أن يصيبه سهم الأول فقتله لا يحرم أكله ولا يضمن الثاني شيئاً وإن كان الصيد
بعد ما أصابه سهم الأول يتحمل ويظير فرماه الثاني وقتله يكون للثاني ويحل أكله كذافي فتاوى قاضيان

احضاره والاشارة اليه لقطع الشركة * وذكر الامام ظهير الدين اشترى علواناً بسفل يذ كرحداً السفلى لأنه الأصل وتحديد الأصل أولى ولأن
السفل مبيع من وجه لقرار العلوية ولما حد السفلى حصلت المعرفة بالعلوان يضافاً حاجة إلى تحديده قال الطحاوي رحمه الله هذا إذا لم يكن
العلوان جرة فإن كان يذ كرحدوده لأنه هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد يذ كرحده الامكان قال محمد رحمه الله اشترى العلوان بحدوده
طعنوا بأنه لا حد له قلنا نعم لما ذكرنا غير أنه يكفي يذ كرحداً السفلى بحصول التعريف فكان جهلاً * نوع من الخامس عشر في أنواع
الدعوى وشرائط صحته وأحوالها عن الفصول المتقدمة * الدعوى إما أن تقع في العيين أو الدين فإن الأول فاما أن يكون منقولاً أو عقاراً
فيأحب الدين ولعقار قد ذكرنا المنقول أما قائم أو هالك فإن الكافة الحق بالدين فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة وإن قائم فإن

أمكن احضاره لا بد منه حتى يشير اليه في الدعوى والشهادة وان كان لا يمكن احضاره مجلس الحكم كصبرة طعام أو قطيع غنم أو كان القاضي في الدار والمدعى جل لا يسع من الباب أو للدعي جل ومؤنة لا يحمله انسان الى مجلس الحكم بلا أجر أو لا يمكن رفعه - سد واحد فلا يكاف احضاره بان ادعى ألفان القطن أمانة وانه أنكر فصار مضموناً عليه - لا يؤمر بالاحضار لزوم المؤنة في جملة أو كان المدعى في السواد والمصر شرط للقضاء على الظاهر وان كان الفتوى على خلافه والحاكم يراه شرطاً فان مأذوناً في الاستخلاف بعث نائباً به فصل ثمة ان شاء أو حضر بنفسه ثم مضى حكم نائبه في المصر لو المدعى في السواد أو عيضة قاض آخر في المصر وفي دعوى احضار المدعى لا بد أن يقول لازم على هذا المدعى عليه احضاره ان كان منكر (٤٢٠) لا برهن عليه لانه اذا لم يكن منكر او كان مقرر الا يلزمه الاحضار بل يأخذه المقر له وكذا لا يصح

دعوى الاحضار في الوديعة لان الواجب فيها التخلية وقيل يصح ويحمله على التخلية اذ احضارها بما طاب احضار عين في يده للدعوى فانكر كونه في يده فبرهن على أنه كان منذ سنة فيجب لان الكون في يده ثبت والاصل بقاء ما كان فلا يزول الثابت بالشك - ادعى أو شهد بقصة دابة مستهلكة قال الصدر لا بد من بيان الذكورة والانوثة والسن لاني اللون وهذا على أصل الامام رحمه الله صحيح لبقاء حق المالك في العين المستهلك عنده حتى صح الصلح على أكثر من قيمته لانه لولا اعتبار بقائه لكان صلحا عن الدين على أكثر منه من جنس الدين وانه حرام باطل واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بالمستهلك لا بد من بيانه على وجه يحصل العلم للحاكم حتى يعلم بماذا يحكم ومع ذلك كورثة الانوثة يذكر النوع أيضاً بانه جمار

* وان رمى رجلان صيدا فاصابه سهم أحدهما قبل صاحبه وأخذته وأخرجه من أن يكون صيداً ثم أصابه سهم الاخر فهو لذى أصابه سهمه أولاً وان رمياه معا ولو أصابه السهمان معا فهو له ما والعبرة في حق المالك بحالة الاصابة لا بحالة الرمي وفي حق الحمل تعبر بحالة الرمي كذا في الظهيرية * وان أصابه سهم الاول فوقه ثم أصابه سهم الثاني فقتله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يؤكل والصيد للاول كذا في التارخانية * ولورمى سهماً الى صيد ورمى رجل آخر فأصاب السهم الثاني السهم الاول وأضاه حتى أصاب الصيد وقتله جرحان كان السهم الاول بحال يعلم أنه لا يبلغ الصيد بدون الثاني فبالصيد للثاني لانه لا يأخذ حتى لو كان الثاني جرحاً وسياً أو محرماً لا يحمل وان كان السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد للاول لانه سبق في الاخذ وهو كاف بنفسه فان كان الثاني محرماً أو مجوسياً لا يحمل استحساناً كذا في السكافي * وذ كر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى لو دخل ظبي دار رجل أو حائطه أو دخل جمار وحش دار رجل أو حائطه فان كان يؤخذ بغير صيد فهو لرب الدار وكذلك الخطيرة السمك وهذا الجواب يخالف جواب الاصل وفي الاصل لو أرسل كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى أدخله في أرض رجل أو داره كان لصاحب الكلب وكذلك لو اشتد على صيد حتى أخرجه وأدخله دار انسان فهو له لانه لما أخرجه واضطره فقد أخذته بيده كذا في الذخيرة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اصطاد طيراً في دار رجل فان انفق على الله على أصل الاباحة فهو للصياد سواء اصطاده من الهواء أو من الشجر وان اختلفا فقال رب الدار اصطدت قبلك وأنكر الصيد ذلك فان كان أخذته من الهواء فهو له وان كان أخذته من داره أو شجره فالقول قول صاحب الدار وان اختلفا في أخذ من الهواء أو الجدار فالقول قول صاحب الدار كذا في الظهيرية * قال في الاصل ومن اصطاد سمكة من نهر جار رجل لا يقدر على أخذ صيده فهو لذى أخذته وكذلك ان كانت أجرة لا يقدر على أخذ صيدها الا بالاصطيد فصاحب الاجرة ما صار محرراً ما حصل فيهما من السمك وانما المحرر لا يأخذ فان كان صاحب الاجرة احتال لذلك حتى أخرج الماء وتبقى السمك فهو لصاحب الاجرة وذ كره من الأئمة الخلو في رحمه الله تعالى أن من مشايتخا من قال ان أخرج الماء وليس قصده السمك فهو للآخذ وان نصب عنه الماء فان كان قصده أخذ السمك ينظر ان لم يكن أخذ الا بصيد فهو للآخذ وان أمكن أخذته من غير صيد فهو لصاحب الاجرة كذا في المحيط * وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى في رجل اتخذت كوارات في أرض رجل فخرج منها عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على أخذها قال ولا يشبهه هذا الصيد وبضه وأشار الى معنى الفرق فقال انه يحيى ويذهب والبيض يصير طائراً ويظير وانما يشبهه الطير في هذا النحل نفسها ولو أخذ النحل أحد كانت له وأما العسل فلم يكن صيداً ولا يصير صيداً قط وفيه أيضاً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا وضع رجل كوارات النحل فعضلت فهو لصاحب الكوارات كذا في الذخيرة * وفي الملائق لاحد الرجلين حمامة ذكروا لا تراعى فالفراخ لصاحب الانثى كذا في التارخانية * والله أعلم

الباب

أوفرس ولا يكتفى بذكر الدابة لتفاحش الجهالة وظاهر مذهبهما أن حق المالك ينقطع بنفس

الاستهلاك فلا حاجة الى ذكر الذكورة والانوثة ومن المشايخ من قال المقصود دعوى القيمة فلا حاجة بعد الاستهلاك الى بيان غير القيمة الا يرى أن المدعى والشهود لا يستغنون عن ذكر القيمة ودعوى القيمة والشهادة عليها مسموعة الا يرى أنه لو ادعى على آخر الاما مقدورا وشهدوا به فسا لهم الحاكم عن السبب فقالوا المستهلك دابته يصح ولا يشترط ذكر اللون والسمكة حتى اذا ادعى جماراً وذ كره شفته وشهد بذلك فاحضر المدعى عليه فطبق الشهود والمدعى أن الجمار المدعى هذا وبض شفته يخالف الشبهة المذكورة يقبل ولا يضار اختلاف بعض الشيات ذكره الامام ظهير الدين - ادعى أعباناً مختلفة الجنس والنوع والقدر وذ كره قيمة السكين بجملة ولم يفصل قيمة كل عين على حدة الصريح القبول

كما إذا كانت الاعيان قائمة ولم يذ كر قيمة كل عين يقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت أو استهلكها أو بين قيمة الكل صح وان لم بين قيمة كل * وفي الجامع ادعى غضب جارية عليه ولم يذ كر قيمتها يصح ويؤمر بردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلما صح دعوى الغضب بلا بيان القيمة أصلا لان يصح بالاجال أولى وقيل انما يشترط ذ كر القيمة في السرقة ليعلم ببلوغه نصابا للقطع وفي غيره لا يشترط * وذ كر الوتار ادعى زنديقا طوله بدرعان خوارزم كذا وشهدوا بذلك كذلك بحضرة الزنديقي فذرع فاذا هو أزيد أو أنقص بطلت الشهادة والدعوى كما إذا خالف من الدابة الدعوى أو الشهادة وقولهم الذرع وصف فيلغة وفي الحاضر ذلك في الايمان والبسع لافي الدعوى والشهادة فانها اذا شهد ابو صف فظهر خلافه لا يقبل وذ كر أيضا دعوى حديدا مشارا اليه وذ كر أنه (٤٢١) عشرة أمنا فاذا هو عشرون أو ثمانية

يقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو وان وقعت الدعوى في جنس غائب لا يعرف مكانه بان ادعى انه غضب منه أو بأوجارية ولا يعلم قيامه وهلاكه أشار في عامة الكتب الى أنه لا حاجة الى ذ كر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه صرح في كتاب الرهن وفي كتاب الغضب أنه اذا برهن على أنه غضب منه جارية يسمع فبعض أولوه بما اذا ذ كر القيمة وبعض جملته على ما اذا شتم - ودوا على اقراره بغضب جارية يقبل في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على أنه يقبل في حق الحبس لافي حق الحكم بلافرق بين الدعوى والشهادة واطلاق محمد رحمه الله يدل عليه قال أبو اليسر رحمه الله فلما اختلف المشايخ في اشتراط ذ كر القيمة كلف بذ كرها لكي يبعد عن الاختلاف فان لم يذ كر لم يرد الدعوى احياء

الباب الثالث في شرائط الاصطياد

ينبغي أن يكون الصياد من أهل الذكاة وذلك بأن يعقل الذبح والتسمية حتى لا يؤكل صيد الصبي والمجنون اذا كانا بلا عقلان الذبح والتسمية وأن يكون له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم أو دعوى لا اعتقادا كالكنابي كذافي الظهيرية * ويشترط مع ذلك أن لا يكون محرما أو أن لا يكون في الحرم حتى لا يؤكل كل صيد الحرم ولا ما اصطاده الحلال في الحرم ولا بأس بصيد الاخرس المسلم والكنابي كذافي المحيط * ويشترط في الرمي التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما أشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عند ناحتي لو أرسل كلبا أو بازيا على صيد فأخذ ذلك الصيد أو غيره أو أخذ عددا من الصيود يحل الكلب تلك التسمية مادام في وجه الارسال ولو ترك التسمية عند الرمي أو عند ارسال الكلب عامدا لا يحل أكله وان ترك ناسيا حل أكله كذافي فتاوى قاضيخان * ولا يؤكل كل صيد الجحوسى والوثى والمرتلان هؤلاء ليسوا من أهل الذكاة اختاراف كذا اضطرارا كذافي الكافي * ولو أرسل النصراني أو رمى وسمى المسبح لم يؤكل والارسال بشرط في الكلب والبازي حتى ان الكلب المعلم اذا انفلت من صاحبه وأخذ صيدا وقتله لا يؤكل فان صاحبه صاحب الكلب صحبه بعد ما انفلت وسمى فان لم ينزجر بصياحه بان لم يزد طلبه حوصا على الاخذ فأخذ الصيد لا يؤكل أما اذا انزجر بصياحه كل استحسانا كذافي الظهيرية * واذا أرسل المسلم كلبه فزجره جحوسى فانزجر بزجره فلا بأس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصباح عليه وبالانزجار اظهار طلب الزيادة ولو أرسله جحوسى فزجره مسلم فانزجر لم يؤكل وكل من لا تجوزد كانه كالمرتد والهرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة الجحوسى كذافي خزائن المفتين * وقد ذ كر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصيد في مسألة المسلم اذا أرسل كلبه فزجره جحوسى أنه انما يؤكل الصيد اذا زجره الجحوسى في ذهابه فاما اذا وقف الكلب عن سنن الارسال ثم زجره الجحوسى بعد ذلك وانزجر بزجره لا يؤكل كذافي المحيط * وهو المأخوذ به كذافي جواهر الاخلاطى * وان لم يرسله أحد ولكنه انبعث الكلب أو البازي على اثر الصيد بغير ارسال وزجره مسلم فانزجر فأخذ يحل والقياس أن لا يحل كذافي الكافي * وان لم ينزجر لم يحل كذافي التتارخانية * ولو أرسل كلبا وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب في أثر الصيد سمي وزجره فأخذ الصيد وقتله لم يؤكل انزجر بزجره أو لم ينزجر كذافي السنايع * من شرائط الاصطياد أن لا يشاركه في الارسال والرمي من لا يحل ذبحه كالوثى والجحوسى وتارك التسمية عمدا وكذا يشترط أن لا يشتغل بعمل آخر بعد الرمي والارسال بل يتبع أثر الصيد والكلب (١) عن المرسل ثم وجده بعد

(١) قوله عن المرسل الخ كذافي جميع نسخ العالم كبرية ولا ارتباط له بما قبله واعل في العبارة سقطوا ونظمها هكذا كافي الثانية واذا نوارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده الخ وبه تستقيم العبارة وتراجع عبارة الظهيرية اه معصمه

لحق المالك فان الغضب قد يقع قبل أن يحتب المالك قيمته ويعرفها واذا سقط بيان القيمة عن المالك لان يطل عن الشاهد أولى لانه ان لم يطالع عليه بدوام يده لان لا يطالع عليه من اختناسه نظرة للشهادة أولى * ولو ادعى حنطة بالشراء لا بالسلم يطالبه في الموضوع الذي كان المبيع فيه وقدمه ولو باع حنطة وله حنطة في ملكه من نوع واحد في موضع واحد ولكنه لم يصف البيع الى تلك الحنطة بل أطلق جاز فان علم الشارى بمكانه له الخيار ان شاء أخذها في مكانها أو ترك وقوله ان شاء أخذها في مكانها يدل أنه لا يلى المطالبة في غير مكان البيع وذ كر الوتار ادعى أفضرة حنطته يتالاي يصح بلا بيان السبب لانه لو سلمنا يطالبه في الموضوع الذي عين عنده وان قرضا أو بمن مبيع تعيين مكان القرص والبيع وان غصبا واستهلا كاتين مكان الغضب والاستهلاك * وفي الايضاح المغصوب اذا كان قائما عند الغاصب يأخذ المالك مثدا كان أو

قيما الا اذا قيمه في بلد آخر وقيمه أقل من بلدة الغصب فله الخيار ان شاءت بصر الى العود أو أخذ العين أو قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان هالكافي غير المثل له قيمته يوم الخصومة في بلدة الغصب وفي المثليات ان تساوت القيمان عليه رد المثل واذا كانت القيمة في بلدة الغصب أكثر فللمالك الخيارات الثلاثة المذكورة من الانتظار والرضا بالمثل أو المطالبة بالقيمة في يوم الخصومة وان كانت قيمته في بلدة الغصب أكثر فالخيار للغاصب ان شاء أعطاه المثل أو قيمته يوم الخصومة في مكان الغصب الا اذا رضى المالك بالآخرة فينبذ ذلك فعلم بهذا أنه يلزم في دعوى الغصب ذكر مكان الغصب لوميكلا أو موزونا غير الدرهم والدنانير حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة أم لا وكذا في دعوى قرض المكيل والموزون سوى النقدين يلزمه (٤٢٢) بيان مكان القرض فانه اذا استقرض حنطة ثم لقيه في مكان قيمته أعلى من مكان

القرض فطالبه به فيه يأخذ منه كفيلا وفيه في مكان القرض وقال الامام طهري الدين عند محمد رحمه الله يطالبه بقيمته في مكان القرض وقال صدر الاسلام يطالبه بالمثل الا ان لا يجده فيلزمه قيمته في مكان الاخذ * وفي العدة ادعى الفاسبب استهلاك الاعيان لا بد من بيان قيمتها في موضع الاستهلاك ولا بد من بيان الاعيان أيضا فان بعضها يكون مثليا وبعضها قيميا وقد مر في أول الدعوى * وفي دعوى الوديعة لا بد من بيان مكان الوديعة له جعل أولا ولا يشترط في الغصب اذا لم يكن له جعل * وفي الذخيرة ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر مكان الغصب وفي غصب المثل واستهلاكه لا بد من بيان قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك في تضمين قيمته يوم الغصب أو الاستهلاك فلا بد من بيان

وقت وقد قل له فهذا على وجهين اما ان لا يترك الطلب حتى وجده كذلك والكلب عنده وفي هذا الوجه القياس أن لا يؤكل وفي الاستحسان يؤكل فالواحد الشرط لازم وهو أن يكون الكلب عنده على جواب الاستحسان فاما اذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه لا يؤكل قياسا واستحسانا واذا اشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري أن الكلب جرحه أو غيره قال في الكتاب كرهت أكله ونص شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى على أنه لا يؤكل وذ كرشح الاسلام خواهر زاده أنه أراد به كراهة التنزيه والقوتى على الاول كذا في الظهيرية * وهذا كله اذا وجد به جراحة واحدة يعلم أنها جراحة الكلب أما اذا علم بالعلامة أنها جراحة غير الكلب أو علم أنها جراحة الكلب الا أن بها جراحة أخرى ليست من جراحة الكلب لا يؤكل ترك الطلب أو لم يترك وكذلك الجواب في البازي والصقر من أوله الى آخره والجواب في الرمي هكذا اذا رمى سهمها الى الصيد فأصابه وتوارى عن بصره ثم جده ميتا وبه جراحة أخرى سوى جراحة السهم لا يؤكل وان كان في طلبه وان وجدته وايسر به جراحة أخرى لم يشتغل بعمل آخر يؤكل استحسانا وان اشتغل بعمل آخر لا يؤكل قياسا واستحسانا كذا في المحيط * وفي فتاوى (أهو) رمى طير في الماء وجرحه فاشتغل الرمي بنزع الخف ثم دخل الماء بعد نزع الخف فوجد الطير ميتا بذلك الجرح قال يحل أكله وقال القاضي ببيع الدين اشتغال الرمي بنزع الخف ليس بعدلانه حيث ترك الطلب فقد حرم أكله سئل أيضا رمى صيدا أو مرغره بالطلب قال يجوز قبيل اذا أرسل الكلب ولم يسم ناسيا فقبل أن يصل سمى ولم يدعه حتى أخذ لا يؤكل وفي الرمي يؤكل لان التدارك في الكلب ممكن بان يدعوه وفي السهم لا كذا في التارخانية * والله أعلم

الباب الرابع في بيان شرائط الصيد

الا لة نوعان جماد كالزراق والمعراض وأشباهاهما وحيوان كالكلب ونحوه والصقر والبازي ونحوهما فان كانت الا لة حيوانا فن شرطها أن تكون معاملة ولا تكون الكلب معاملة الا بالامساك على المالك وترك الاكل وأن يجيبه اذا ادعاه واذا أرسله الى الصيد فمعاملة تعلم الكلب وما يجعنه ترك الاكل من الصيد وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحسد في ذلك حدا ولا يوقت وقتا وكان يقول اذا كان معاملة فكل وربما كان يقول اذا غلب على ظن الصائد انه معلم فهو معلم وربما كان يقول يرجع في ذلك الى قول أهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلم فهو معلم وروى الحسن عنه اذا ترك الاكل ثلاثا فهو معلم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي * ثم في ظاهر الرواية عتقها انه لا يحل الثالث وانما يحل الرابع وروى عنهما أنه يحل الثالث أيضا كذا في الظهيرية * وأما البازي وما يجعناه فترك الاكل في حقه ليس علامة تعلمه وانما علامة تعلمه أن يجيب صاحبه اذا ادعاه حتى ان البازي وما يجعناه اذا أكل من الصيد يؤكل صيده قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى في البازي هذا اذا أجب صاحبه عند

قيمه انها قيمة أي اليومين هي * ولو ادعى الحنطة أو الشعير بالامنا وبين أوصافها قيل لا يصح واختار انه ان ادعى الدعوة بسبب القرض أو الاستهلاك لا يصح لانه مضمون بالمثل وان ادعى بسبب السلم أو بسبب بيع من اعيان ماله بحنطة يصح وذ كرفي الذخيرة ان ادعى بسبب السلم والبيع يصح وذ كرفي ايضا ان ما ثبت كونه مكيلا بالنص اذا سلم وزنا هل يجوز فيه روايتان روى الطحاوي رحمه الله انه يجوز * باع مائة من من الحنطة لاعلى وجه السلم وله حنطة في ملكه عين بالوزن هل يجوز فيه اختلاف فعلى هذا لو ادعى الحنطة المبيعة بالامنا ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ وكذا نص على الاختلاف في العدة قال وان ادعاه مكيلا حتى صحت عند الكل فبرهن على اقراره بالحنطة والشعير ولم يذكر الصفة في الاقرار يقبل في حق الجبر على البيان لاني حق الاداء فلا يصح دعوى الدقيق بالكيل لا تكاسه

ولو ادعاه بالوزن حتى صحت وفا قال ابدان يذكر انه منخول اولاً من خنطة مغسولة أو غير مغسولة جيداً أو وسط * وان ادعى وزناً ذكراً الحنسن ذهب أو فضة ولو مضرو بايقول كذا ديناراً خوارزمية أو بخارياً جيداً أو رديماً ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو تقدا واحدا لا ولو تقودا والكل على الزواج ولا مزية للبعث فيه على الآخر يجوز البيع وبعطى المشتري أيا شاء لكن في الدعوى لا بد من التعيين فان أحدهما أروج ينصرف البيع الى الأروج وعند ذكر النيسابوري يحتاج الى ذكر كونه أحر ولا بد من ذكر الجوده عند العامة وقال الامام النسفي رحمه الله ان ذكر أحر خالصاً ولا بد من ذكر الجوده كفاه ولا بد من ذكر ضرب أي دار وقيل لا يشترط واذا ذكر أنه منقده لا يحتاج الى ذكر الجوده في الصحيح واذ لم يذكر مضروباً يعترف بالمقال ولا يقول كذا ديناراً واذ ذكر (٤٣٣) اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة

أحدها أروج لا يصح الدعوى مالم يبين وكذا لو أقرب عشرة ذنانير حراء وفي البلد نقود مختلفة جراً لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فإنه ينصرف الى الأجود * وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الزواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان وان لأحدهما فضل رواج ينصرف اليه ويعتبر كالتلفظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الأروج فحينئذ لا بد من البيان لها هو أروج عند العقد وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة بكل حال وان كان فيه غش يذكر أن العشرة منها تروج مكان الثمانية أو السبعة وان كان المدعى نفقة مضروبة يذكر ما يضاف اليه والصفة والقدر انه كذا درهما عشرة ووزن سبعة مثاقيل وان غير

الدعوة الثالثة من غير أن يطمع في اللحم وأما اذا كان لا يجيب الا ليطمع في اللحم لا يكون معلوماً متى حكم بتعلم البازي فممن صاحبه ولم يجبه اذا دعاه خرج من حكم المعلم ولا يحل صيده وكذا الكلب اذا وكل الصيد خرج من حكم المعلم وحرم ما عنده صاحبه من صيده وقبل ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تحرم الصيد التي أحرزها صاحبا ولم يأكل منها قبل ذلك ان كان العهد قريباً بأخذ ذلك الصيد أما اذا كان العهد بعيداً بان مضى شهر أو نحو ذلك فقد صدق صاحب تلك الصيد لم يحرم بخلاف قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاظهر أن الخلاف في الفصلين وأجمعوا أن مالم يحزره المالك من صيده أنه يحرم هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وأما ما باع المالك مما قد من صيده فلا شك ان على قولهما لا ينقض البيع فيه وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن ينقض البيع اذا تصادق البائع والمشتري على كون الكلب جاهلاً قال ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يتعلم وحد تعلمه ما ذكرنا في ابتداء الامر على الخلاف وكذلك هذا الخلاف في البازي اذا فرغ من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى حكم بكونه جاهلاً هذا اذا أجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولا يحكم بتعلمه عندهما ولو شرب من دم الصيد يؤكل كذا في المحيط * وان أخذ الكلب المعلم صيداً أو أخذ منه صاحبه وأخذ صاحب الكلب منه قطعة فألقاها الى الكلب فأكلها الكلب فهو على تعليمه وكذا لو كان صاحب الكلب أخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب على الصيد فأخذ منه قطعة فأكلها وهو في يد صاحبه فإنه على تعليمه وكذلك قالوا لو سرق الكلب من الصيد بعد دفعه الى صاحبه وان أرسل الكلب المعلم على صيده فنشه فقطع منه قطعة فأكلها ثم وجد الصيد بعد ذلك فقتله ولم يأكل منه شيئاً الا يؤكل لان الاكل منه في حال الاصطياد دليل عدم التعلم فان نهشه فالق منه بضعة والصيد حتى ثم اتبع الصيد بعد ذلك فأخذته فقتله ولم يأكل منه شيئاً يؤكل لانه لم يوجد منه ما يدل على عدم التعلم لانه انما قطع قطعة منه ليختنه فيتم وصل به الى أخذه فكان بمنزلة الخرج وان أخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعد ما قتله ثم رجع الكلب بعد ذلك فقتل تلك القطعة فأكلها يؤكل صيده وان اتبع الصيد فنشه فأخذ منه بضعة فأكلها وهو حتى فاقبلت الصيد منه ثم أخذ الكلب صيداً آخر في فور فقتله لم يأكل منه ذكرو في الاصل وقال أكره الاكل في حال الاصطياد يدل على عدم التعليم كذا في البدائع * رجل أرسل كلباً الى صيده فلم يأخذ وأخذ غيره ان ذهب على سنه فقد حل كذا في السراجية * لورمي بعيراً فأصاب صيداً ولم يعلم أنه ناداً وغير ناد لم يؤكل الصيد حتى يعلم أن البعير كان ناداً لان الاصل في الابل الاستئناس فيتمسك به حتى يعلم غيره كذا في الكافي * ولو أرسل بازيه الى أرنب فأصاب من ذلك صيداً وهو لا يصطاد الا الارنب لم يؤكل ما اصطاده وان أرسل الى خنزيراً والى ذئب فأخذ ظبياً حل كذا في النبايع * ولو أرسل بازيه الى ظبي وهو لا يصيد الظبي فأصاب صيداً لم يؤكل كذا في التهذيب * ولو أرسل كلبه على صيد وسمى فأخذ في ارساله ذلك صيداً كثيراً واحداً بعد واحد حل

مضروبة بلا غش يذكر أنها خالصة ونوعها كقولهم نفرة الفرج أو الروس أو الطغفاجي وصفتم أنها جيدة أو ردية وقيل اذا ذكر أنها طغفاجية مثلاً لا حاجة الى ذكر الجوده والرداء ولا يكتفي بمجرد قوله انها نفرة بيضاء مالم يذكر طغفاجية أو كلبية ليرتفع الجهالة وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها او زنايد كرتوعها او قدر وزنها ووصفتها وان كان يتعامل بها اعدداً يذكر عددها وان ادعى عدداً معلوماً منقطعاً عن أيدي الناس حال الدعوى يذكر قيمتها فان المغصوب المثل اذا انقطع عن أيدي الناس يجب قيمته على الاختلاف المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع أو يوم الخصومة أو يوم الغصب ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ممن مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن أيدي الناس عند الامام رحمه الله وان بسبب القرض أو النكاح أو الغصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم أنه هل

بلى الدعوى أم لا وإذا فسد البيع بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين إن فاعمورد القيمة أو المثل لو قيميا أو مثليا إن لم يكن قائما * وفي
 فوائد الامام أبي حفص الكبير استقرض منه ذاتي فلوس حال كونها عشرة بدائق فصارت ستة بدائق أو رخص فصار عشرة بدائق يأخذ
 منه عددا أعطى ولا يزيد ولا ينقص وإن ادعى عينا قائما يشتر ولا يحتاج إلى ذكر الأوصاف والوزن والنوع وإن دينا في أو أنه لا بد من بيان
 قدره ونوعه وصفته فيقول كذا مناطا ثمانية أبيض أوله لاو يذ كرا الجردة أو الوسط وإن بعد انقطاعه عن أيدي الناس في السوق الذي يباع
 فيه يقول له الحالك ماذا تريدان قال العنب لا يصغى إلى دعواه وإن قال قيمته بأمره يذ كرا السبب لأنه إن عمن مبيع انفسخ البيع بالانقطاع
 عن أيدي الناس كما في الدرهم (٤٣٤) والدنانير وإن بسبب السلم أو الاستهلاك أو القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة إذا كان

لا ينتظر - أو أنه كذا
 قاله الامام ظهير الدين وفي
 الطرفين نظر لكونه على
 خلاف الرواية أما الاول
 فقوله ان عمن مبيع ينفسخ
 ليس كذلك فإنه صرح شيخ
 الاسلام فيمن اشترى
 بقفزي رطب في الذمة انقطع
 أو أنه أو كان منقطعاً وقت
 الشراء لا يبطل البيع ويبقى
 جائزا بخلاف انقطاع التقديرات
 لان انقطاعها لا إلى
 غاية بخلاف انقطاع الرطب
 والعنب فان انقطاعها ما
 إلى غاية معاومة كالعصير
 المشتري إذا تخمر يتوقف
 العقد لان التخمر إلى غاية
 معاومة بخلاف ما إذا مات
 المبيع قبل القبض حيث
 يبطل البيع لأنه لا إلى غاية
 وأما في الطرف الثاني فإنه
 ذ كر لوسيا يطالبه بالقيمة
 وهذا سهو وظاهر فإنه لا يؤخذ
 الا الثمن حال الانفساخ أو
 المسلم فيه حال القيام فلا نصح
 المطالبة بالقيمة * وذ كر في
 الظهيرية ادعى انه اشترى
 منه ألف من العنب

الكل وكذا لوربي صيدا فاصابه السهم ونفذ وأصاب آخر ونفذ وأصاب آخر حل الكل عندنا كذا
 في فتاوى قاضيخان * فان أخذ صيدا (١) وجثم عليه طويلا ثم مر به آخر فأخذه وقتله لم يؤكل الا بالرسالة
 مستقبل أو يزجر أو بتسمية على وجهه ينزجر فيما يحتمل الزجر لبطلان الفور وكذلك إن أرسل كلبه أو يازيه
 على صيد فعزل عن الصيد بمنه أو بسيرة وتساغل بغير طلب الصيد وفتر عن سننه ذلك ثم تبع صيدا فأخذه
 وقتله لم يؤكل الا بالرسالة مستأنف أو أن يزجره صاحبه ويسمى فينزجر فيما يحتمل الزجر لأنه لما تشاغل بغير
 طلب الصيد فقد انقطع حكم الاشارة وإذا صاد صيدا بعد ذلك فقد ترسل بنفسه فلا يحل صيده إلا أن يزجره
 صاحبه فيما يحتمل الزجر كذا في البدائع * رجل أرسل كلبه على صيد فأخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله
 يؤكل وإن رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الاشارة بطل بالرجوع وبدون الاشارة
 لا يحل كذا في الخلاصة * وإن أرسل على ظن أنه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لم يؤكل كذا
 في التارخانية * رجل أرسل كلبه وهو يظن أنه إنسان وسمى فاذا هو صيد يؤكل هو المختار لأنه تبين انه
 أرسل على صيد كذا في الظهيرية * والفهد إذا أرسل فكيف ولا يتبع حتى يستمكن فيمكث ساعة ثم أخذ
 الصيد فقتله فإنه يؤكل وكذا الكلب إذا أرسل يصنع كما يصنع الفهد فلا بأس بأكل ما صاد لان حكم الاشارة
 كالقوتوب والعدو وكذلك البازي إذا أرسل فسقط على شيء فطار فأخذ الصيد فإنه يؤكل وكذلك الرامي إذا رمى
 صيدا بسهم فأصابه في سننه ذلك ووجهه أكل وإن أصاب واحدا ثم نفذ إلى آخره وأكل الكل فان أمات
 الرمح السهم إلى ناحية أخرى مينا أو شمالات فأصاب صيدا آخر لم يؤكل فان لم ترد الرمح عن وجهه ذلك أكل
 الصيد ولو أصاب حائطا أو صخرة فرجع فأصاب صيدا فإنه لا يؤكل فان مر السهم من الشجر فجعل يصيب
 الشجر في ذلك الوجه لكن السهم على سننه فأصاب صيدا فقتله فإنه يؤكل فان برده شيء من الشجر بمنه أو بسيرة
 لا يؤكل فان مر السهم (٢) فحش حائطا وهو على سننه فأصاب صيدا فقتله أكل كذا في البدائع ولو أرسل
 المسلم الكلب المعلم على صيد فشاركه غيره لم يعلم أو كلب لم يذ كرا اسم الله تعالى عليه عددا أو كلب مجوس لم يؤكل
 ولورد الصيد عليه الكلب الثاني ولم يجرح معه ومات بجرح الاول كراهة قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة
 تحريم وهو اختيار شمس الأئمة الطحاوي رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في المحيط * ولورد
 الصيد على الكلب مجوس حتى أخذه فلا بأس بأكله لان فعل المجوس ليس من جنس فعل الكلب فلم تثبت
 المشاركة ولو لم يرد الكلب الثاني على الاول ولكنه اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد فأخذه وقتله
 حل كذا في الكافي * ولو مدامت المجوس مع المسلم قوسا إلى صيد وأصابه فإنه لا يحل أكله ومن شرطها أن لا يوجد
 منه بعد الاشارة ولا أكل حتى إذا وجد ذلك منه أو طالت وقفته لا يؤكل الصيد وكذلك من شرطها أن
 يكون جارحا حتى لو قتله من غير جرح لا يحل أكله ذكره في الزيادات وفي المختصر اعصام وأشار في الاصل إلى
 (١) قوله وجثم عليه أي جلس على صدره اه معجمه (٢) قوله فحش بالجم أي أصاب اه معجمه

الطائفي الا يبيض وطالبه به وقت الانقطاع عن أيدي الناس ان كان في يده من العنب قدر ما ادعى بأمره الحاكم انه

بالسليم ان برهن وان لم يكن في يده شيء لا يسمع الدعوى لأنه ما أن يملك أو يستملكه البائع فعلى التتدبيرين ينفسخ البيع وان بفعل
 الاجنبى يتخبر المشتري بين الفسخ وإجازة البيع وأخذ الضمان من المتلف فإنه ذ كر في شرح الطحاوي هلاله المبيع بان أو بشرط الخيار
 قبل التسليم في يد البائع بفعل البائع أو ما يفتة معاوية يبطل البيع وان بفعل الاجنبى خيرا المشتري كما ذكرنا وان بفعل المشتري
 يصير قابضا ومن الواقعات اشترى حنطة معينة وأتلفها البائع أجاب بعض المشايخ ان البائع يضمن مثلها للمشتري وأنه خطأ محض لما ذكرنا
 من الرواية وذ كر الوتار أتلف عينا طريا وطالبه المالك حال ما يوجد عنب غير طري ان أراد ان يطري تربص إلى أو أنه والأحسن منه بلا

صفة الطراوة وليس له أن يأخذ قيمة غيب طرى لان المثل أعدل من القيمة * ادعى أنه باع عبدانضقه له من فلان وأنه أجاز البيع وزلم عليه
 تسليم نصف الثمن له لا يصح ما لم يذ كر أن المبيع كان قائماً وقت الاجازة والتمن أيضا كان رائجاً لان الثمن لو كانت كادته حال الاجازة لا يصح
 الاجازة ويذ كر أيضاً أن البائع قبض الثمن من المشتري لانه صار كالو كبل بالاجازة والموكل لا يطلبه به بالتمن ما لم يقبضه من المشتري وبالله
 الحاكم أن الشركة شركة ملك أو عقدان شركة ملك لا بد من قيام العبد أو ان الاجازة وان عقد لا حاجة اليه ويشترط ذ كر قبض الثمن لتصح
 المطالبة * وفي دعوى ذهب وأمثاله ان في البيع يحتاج الى احضاره و اشارته وأن يقرض أو استهلاك أو غنية لا يحتاج الى الاحضار وفي
 دعوى الديباج والجوهر يشترط ذ كر الوزن اذ لم يكن حاضر وان حاضر فلا تنفارت (٤٢٥) القيمة بتفاوت الوزن وفي دعوى مائة من

من الكمل أي الكالك لا بد
 من بيان السبب للاختلاف
 في جواز السلم في الخبز
 وفي استقراره أيضاً فان عنده
 لا يجوز استقرضه أيضاً
 لا وزنا ولا عدداً وفي الاستهلاك
 يجب القيمة وان بين أنه ثمن
 مبيع يصح ويشترط ذ كر
 أن وجهه من عفر أو أبيض
 من دقيق مغسول أو ألو وفي
 دعوى القطن لا بد من بيان
 أنه خوارزمي أو بخاري أو
 شامي ولا يشترط أن يذ كر
 أنه يحصل من كذا منا كذا
 مناسن الملوخ على ما عليه
 الفتوى وفي دعوى التوتيا
 بعد ذ كر القدر يشترط
 ذ كر كونه مدقوقاً أو غير
 مدقوق وفي دعوى عدد
 من البرة والمسلة لا بد من
 بيان السبب لانه ان عيننا
 يلزم احضارها وان ديننا ان
 بسبب السلم او يجعله ثمن
 مبيع لا بد من النوع
 والصفة لارتفاع الجهالة
 ولا يجب المثل فيما
 بالاستهلاك لانهما قيمان
 ولا يجبان بالقرض لعدم

أنه يجعل فانه قال أخذه وقتله ولم يفصل بينهما اذا قتله جرحاً أو خنقاً وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
 وأبي يوسف رجحهما الله تعالى في غير رواية الاصول انه يحل وان لم يجرحه من المشايخ من قال ما ذ كر في
 الاصل قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى وما ذ كر في الزيادات قول محمد رجحهما الله تعالى وقيل
 ما ذ كر في الاصل ايجاز وما ذ كر في الزيادات اشباع والصحيح ما ذ كر في الزيادات وروى أبو يوسف رجحهما الله
 تعالى عن أبي حنيفة رجحهما الله تعالى انه اذا كسر عضو قتله لا بأس بأكله لان الكسر جرح في الباطن
 فيعتبر بالجراحة في الظاهر كذا في المحيط * ولو أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فأدركه الكلب فضر به وقتله
 ثم ضر به ثانياً فقتله أو كل وكذا لو أرسل كلبين فوقده أحدهما ثم قتله الآخر أو كل لان الامتناع عن الجرح
 بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفواً ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلباً فوقده أحدهما وقتله
 الآخر أو كل لما بينا والملك للاول كذا في الهداية * ولو أن رجلاً أرسل كلبه المعلم على صيد فكسر رجله أو
 عقره أو أخرجه من الصيدية ثم أن رجلاً أرسل كلبه على ذلك الصيد فكسر رجله الأخرى أو عقره
 عقرافات الصيد من العقرين فنقول الصيد للاول ولا يحل تناوله هذا اذا أرسل الثاني كلبه بعد ما أصاب
 الكلب الاول الصيد وأئخنه فلو أن الكلب الاول جرحه الأيمن ثم يخنقه ولم يجرحه من الصيدية حتى أرسل
 الثاني كلبه فأصابه الثاني وجرحه وأئخنه وأخرجه من الصيدية فالصيد للثاني ويحل تناوله وان كان كل
 واحد من الجرحين بحال لا يجرحه من الصيدية عند الانفرد ولما اجتمعما خرج من أن يكون صيداً فالصيد
 لهما وكذلك اذا أصاباه مع الاشتراكهما في الاخذ والحل ثابت وان أرسل الثاني كلبه قبل اصابة الكلب
 الاول الصيد فملك لاولهما ما أصابه كفاي السهمين والحل ثابت ولو أرسلهما فأصاب أحدهما الصيد قبل
 الآخر وأخذته وأئخنه ثم أصابه الآخر فالصيد لاولهما ما أصابه وكذلك لو أرسل على التعاقب فأصاب الكلب
 الثاني الصيد أو لاولهما وأئخنه ثم أصابه الكلب الاول فالصيد لصاحب الكلب الثاني ولو أصابه جله أو أصابه
 أحدهما قبل صاحبه الأيمن لم يخنقه حتى أصابه الآخر فالصيد لهما كذا في الذخيرة وفي تجنيس خواهر زاده
 واذا أرسل كلبه على صيد ليراه أو رماه فأصاب الصيد والرجل في طلبه فوجده حل كذا في التتارخانية
 * واذا ضرب البازي بمنقاره أو غلبه الصيد حتى أئخنه أو جرحه الكلب فجا صاحبه وتمكن من أخذه فلم
 يأخذه حتى ضربه البازي أو الكلب مرة أخرى فمات فعند عامة المشايخ رجحهم الله تعالى لا يحل أكله كذا
 في المحيط * ولا يؤكل ما أصابه المعارض بعرضه ولا يؤكل ما أصابه البسندقة فمات بها كذا في الكافي
 * وكذا ان رماه بجرحه اذا كان ثقب لاروبه حدة لانه يحتمل أنه قتلته بثقله وان كان الجرح خفيفاً وبه
 حدة حل لان الموت بالجرح وان كان الجرح خفيفاً وجعله طويلاً كالسهم وبه حدة حل ولو رماه بمروحة حديد
 ولم تبضع بضعا يحرم وكذا ان رماه بها فأبان رأسه أو قطع أوداجه ولو رماه بعضاً أو يعود حتى قتله حرم لانه قتله
 ثقلاً لاجرحه الا اذا كان له حديد يبضع بضعا خفيفاً فيحل لانه كالسيف والرمح والاصل في هذه المسائل أن

(٥٤ - فتاوى خامس) جواز قرضهما وان ادعى الجماع من الخنثى أو من محل آخر لا بد من بيان السبب لعدم جواز سلمه عنده
 وكذا لا يصح دعوى اللحم بسبب الاستهلاك عند بعض المشايخ للاختلاف في كونه موجباً للقيمة أو المثل وان بين أنه يذ عليه بسبب أنه جعل
 ثمن المبيع يصح اذا بين أوصافه وموضعه بناء على ان المكيل والموزون اذا استعمل استعمال الأثمان فهو عن وفيه نظر لان المعنى الذي منع من
 جواز السلم يشمل الفصلين * ادعى عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض أو محدوده مقبوض أو رد الاجرة المقبوضة بحكم الاجارة المقسوخة
 لا يحتاج الى ذ كر اوصاف المبيع والمستأجر وحدوده لانه في الحقيقة دعوى الدين فعلى هذا ادعى بدل الاجارة لعين استأجره المستقرض
 لحفظه وأنه حفظه مدة كذا وزلم عليه الاجرة ولم يحضر العين المستأجر لحفظه يصح ما ذ كرنا أنه دعوى الدين وان ادعى ثمن مبيع لم يقبض

يلزم الاحضار * خوفاً للسلطان بالغباب لا خذ مال الغير فأخذ فالضمان على السلطان لا على الآخذ وأمر غير السلطان ان يساكره اذ مجرد الامر على الامتثال لا على لغو فاقصر الفعل على الأمور ولزمه الضمان وخرج الامر من بين ولم يجعل في الأمر الكبير مجرداً من الامام كراهها ومن الناس من جعل مجرداً من كراهها وان كان لا يخاف الأمور على نفسه ان لم يفعل دل أن المسئلة مختلفة فيها وعمرته أن دعوى المتلف أمر السلطان يكون فعا عند من جعله مكرها لا عند من لم يجعلها كرها * وذكر الواراد على عليه أنه أخسرني ألفا بمائة إلى السلطان بغير حق فبرهن ذلك كذلك يقبل ولا يحتاج إلى ذكر الآخذ باسمه لأنه هو المدعى عليه ولكن لا بد من تفسير السعاية ليعلم أنها واجب الضمان أو لافاته يجوز أن يكون بحق مثل (٤٢٦) أن يكون له عليه حتى فلم يؤده ورفع إلى السلطان أو كان يأتي ويطلق أمته

الموت إذا أضيف إلى الجرح قطعاً محل الصيد وان أضيف إلى الثقل قطعاً حرم وان وقع الشك ولم يدركه مات بالثقل أو بالجرح حرم احتياطاً وان رماه بسيف أو بسكين فأصابه بجرحه حل وان أصابه بقفا السكين أو بقبض السيف حرم ولو رماه بجرحه فمات بالجرح ان كان الجرح مدمياً حل اتفاقاً وان لم يكن مدمياً حل عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة وعند بعضهم يشترط الادماء وعند بعضهم ان كانت الجراحة كبيرة حل بلا ادماء وان كانت صغيرة لا يحل كذا في الكافي * ولوروى سهم ما فرضه سهم آخر فرده عن سننه فأصاب مسيداً وقتله لم يؤكل هكذا إذا كرتي الاصل وذكري في الزيادات أنه يؤكل قال الشيخ الامام ثامن الأئمة أبو محمد عبد العزيز أجد الحل في رحمة الله تعالى تأويل ما ذكر في الاصل ان الرامي الثاني لم يقصد الرمي إلى الصيد وانما قصد اللعب أو تعلم الرمي وترك التسمية عمداً حتى لو قصد الاصطياد يحل على رواية الاصل كذا في الظهيرية * مسلم رمى صيداً فأصاب سهماً ما فرضه فأصاب صيداً فقتله جرحاً يؤكل وكذا لوروى بمعرض أو حجر أو بندقة فأصاب سهماً ما فرضه فأصاب السهم الصيد فقتله يحل كذا في محيط السرخسي * مجوسى رمى سهماً ما بعد سهم المسلم فأصاب سهمه سهم الاول فان علم انه لولا سهم المجوسى لما وصل إلى الصيد فهو حرام وكذلك ان رده عن سننه فلوراده قوة ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم ولكن لا يحل استحساناً كذا في السراجية * مجوسى رمى إلى صيد ففر الصيد من سهمه أو أرسل كلبه على صيد ففر من كلبه فرماه مسلم بسهمه أو أرسل كلبه لم يحل الا اذا وقع سهم المجوسى على الارض أو انصرف كلبه قبل رمى المسلم وارسله فانه يحل كذا في محيط السرخسي * وان اشترك الحلال والمحرم في رمى الصيد لم يحل أكله كالأول اشترك مسلم ومجوسى في قتل الصيد كذا في المبسوط * الاسلام وقت الرمي ووقت الارسال شرط حتى لوروى وأرسل وهو مسلم ثم ارتدى يحل وعلى عكسه لا يحل هكذا في الغيائية * المجوسى اذا تمرداً وتنصر يؤكل صيده وذبيحته والنصرانى اذا تمرداً تنصر لا يؤكل صيده وذبيحته والمسلم اذا ارتد فانه لا يؤكل صيده وكذلك اذا تمرداً وتنصر كذا في شرح الطحاوى * ولو أن قوماً من المجوس رموا سهمهم فأقبل الصيد نحو مسلم فاز من سهمهم فرماه المسلم وسمى فأصابه سهم المسلم وقتله فالمسألة على وجهين ان كان سهم المجوسى لم يقع على الارض حتى رماه المسلم لم يحل أكله الا أن يدركه المسلم ويذكيه فحينئذ يحل لانهم أعانوه في الرمي دون حقيقة الذكاة ولا معتبر بالرمي مع وجود حقيقة الذكاة وان وقعت سهام المجوس على الارض ثم رماه المسلم بعد ذلك وباقى المسألة بحالها حل أكله وكذلك المجوس اذا أرسلوا كلامهم إلى الصيد فأقبل الصيد هارباً فرماه المسلم فقتله أو أرسل كلبه اليه أو باز ياله أو صقره فأصاب الكلب فقتله ان كان رمى المسلم وارسله حال اتباع صقر المجوسى وباز يه الصيد لا يحل وان كان بعد رجوع صقره وباز يه حل وكذلك لو اتبع الصيد كلب غير معلم أو باز غير معلم فأقبل الصيد فأرآ منه فرماه المسلم بسهمه أو أرسل كلبه أو باز يه أو صقره فأصابه وقتل فهو على التنصّل الذى قلنا كذا في الذخيرة * ويشترط في الصيد ان لا يشارك في موته سبب آخر

أوزوجته ورفع إلى السلطان وعزمه السلطان ما لافانه لا يضمنه الساعى لانه فاصد للعسبة بخلاف ما اذا قال انه وجد كرتي ملكه وعزم لذلك حيث يضمن وان كان صادقا لانه لاحسبة فيه وانقضاء الضمان ولزومه دائر على اقامة الحسبة واستيفاء الحق وعدمه لاعلى كونه صادقا وكذا بما ظنه البعض ودعوى الجهد حال انقطاعه لا يصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه فله أن يطالبه بقيمته يوم الخصومة * قاله يبعث عبدى وأخذت عنه فرده إلى صح وان لم يعين المشتري لانه طالب للدين * ولو ادعى على مالك العين أن فضوليا باع هذا منى وأنت أجزت بيعه لا بد من ذكر اسم الفضولى ونسبه حتى لو برهن على دارى بيده فادعى المدعى عليه أن فضوليا باعه وأجزت بيعه لا يندفع مالم يذكر اسم الفضولى ونسبه * ادعى دفعة واحدة مالين وبين صفة أحدهما فقط وبرهن كذلك لا يرب أنه لا يحكم فيما سوى لم يبين وهل يحكم بما بين قال الوارث انتم لاقتصار المانع من القبول فيه وقال فى جامع الفتاوى لا يحكم به أيضا لاتحاد الشهادة فتى ردت فى بعضها ردت فى الباقي * وفى دعوى القميص بعد بيان النوع والصفة والقيمة لا بد من كونه للرجل أو للراة صغيراً أو كبيراً * ادعى بعد بلاغه أن وصى باع منك متاعى ومات قبل قبض ثمنه منك ولحق الطلب قبيل لا يصح وقيل يصح وهذا بناء على أن الوكيل اذا مات أو غاب قبل قبض الثمن قبيل يتحول الاستيفاء إلى الموكل فعلى هذا لا يصح بعد بلاغه ولاية الطلب وقيل يتحول إلى وارثه أو وصيه ان كان والائصب الحاكم وصياً يقبضه ويعطيه للموكل فعلى هذا لا يصح له الطلب بل الحاكم يئصب طالبان لم يكن كالمس * ادعى شراء عين من والده فى مرضه

يدكر اسم الفضولى ونسبه * ادعى دفعة واحدة مالين وبين صفة أحدهما فقط وبرهن كذلك لا يرب أنه لا يحكم فيما سوى لم يبين وهل يحكم بما بين قال الوارث انتم لاقتصار المانع من القبول فيه وقال فى جامع الفتاوى لا يحكم به أيضا لاتحاد الشهادة فتى ردت فى بعضها ردت فى الباقي * وفى دعوى القميص بعد بيان النوع والصفة والقيمة لا بد من كونه للرجل أو للراة صغيراً أو كبيراً * ادعى بعد بلاغه أن وصى باع منك متاعى ومات قبل قبض ثمنه منك ولحق الطلب قبيل لا يصح وقيل يصح وهذا بناء على أن الوكيل اذا مات أو غاب قبل قبض الثمن قبيل يتحول الاستيفاء إلى الموكل فعلى هذا لا يصح بعد بلاغه ولاية الطلب وقيل يتحول إلى وارثه أو وصيه ان كان والائصب الحاكم وصياً يقبضه ويعطيه للموكل فعلى هذا لا يصح له الطلب بل الحاكم يئصب طالبان لم يكن كالمس * ادعى شراء عين من والده فى مرضه

وأكثر بقية الورثة قبل لا يصح لجواز أن يكون في مرض الموت ولا يجيزه الورثة ولو يمثل الثمن عنه فلا يجوز بالشك وقيل يجوز لجواز أن لا يكون في مرض الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز أن يجيزه الورثة فلا يقضى بالبطالان بالشك * ادعى أن مورثه مات عنه وذكّر عدد الورثة ولم يبين حصته نفسه صح لكن إذا أدى الأمر إلى التسليم لأب من بيان حصته وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة لا يصح لجواز أن يكون قسطه أقل مما ذكر ولا يعرف ذلك بلا ذكر عدد الورثة وفي دعوى الدين على الميت إذا ذكر أنه مات قبل أداء شيء من هذا الدين وخلف من التركة في يده هو لا الورثة ما يفي لقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر أعيان التركة سمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم بإدائه الدين على الوارث ما لم يصل إليه التركة فان أنكر وصول التركة إليه وأراد إثباته لا يتمكن من ذلك إلا بدّ كراعيان (٤٢٧) التركة على وجه يصل به الأعلام * وذكر

الحاكم ادعى الدين في التركة
 لا حاجة إلى ذكر كل الورثة
 بل إذا ذكر واحد منهم
 وبرهن عليه أنه واجب عليه
 أداء الدين من تركته التي
 في يده يكفي ولو كان الوارث
 الحاضر صغيرا يبرهن على
 وصيه على الوجه المذكور
 وإن ادعى دين الميت على
 أحد لأب من بيان عدد
 الورثة لما مر * ادعى طاحونة
 بحدودها وجمع ما فيها
 من الأدوات القائمة إلا أنهم
 يبين صفتها وكيفيتها لا يصح
 في الأصح وقيل إذا ذكر
 جميع ما فيها من الأدوات
 القائمة يصح * وذكر الوارث في
 دعوى فراش خانه من كبة
 مع أصله لأب من ذكر
 ذرعان العرصة وجميع
 ما فيها من المركبات لتصدير
 معلومة وإذا ادعى سكنى كرم
 وبين وقال جميع ما فيها
 من السكنيات ملكي ولم يبين
 السكنيات لا يصح حتى
 يصفها ويعرفها إلا أن المدعى
 السكنيات لا الكرم ولا بد
 من بيان المدعى * باع

سوى جراحة السهم أو الكلب أو ما أشبه ذلك وذلك نحو الترتي من موضع الوقوع في الماء وجراحة
 أخرى يتوهم موته من تلك الجراحة كذا في المحيط * إذا أصاب السهم الصيد فوقع على الأرض أو على
 آجرة مطروحة على الأرض فمات يحل لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه وان وقع في ماء أو على جبل أو صخرة
 أو شجرة أو حائط أو على سنان ربح مر كوز أو على حرف آجرة أو لبنة منصوبة ثم وقع منه على الأرض لم يحل
 لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه فان الترتي مما ينفك عنه الاصطباذ فوجب اعتباره ويحتمل أن الموت حصل
 بالماء أو بالترتي فاجتمع المبيع والمحرم فيحرم احتياطاً حتى لو كان الطير ما أتى فوقه في الماء ولم تغرس جراحته
 يحل أكله لأنه لا يحتمل موته بسبب الماء وان أغرست جراحته لا يؤكل لاحتمال موته بالماء هذا كله إذا
 جرحه جراح يبرهن حياته منه وان كان جرحاً لا يبرهن حياته منه يحل لانعدام هذا الاحتمال إذا بقي فيه من
 الحياة مقدار ما يكون في المذبوح بعد الذبح بأن أبان رأسه ثم وقع في الماء وان مات على شيء من ذلك ولم يقع
 منه على الأرض فان كان ذلك الشيء مما لا يقتل منه كالسطح والجبل يحل لان وقوعه على مكان مستو
 كوقوعه على الأرض لتعدراً الاحتراز عنه وان كان مما يقتل مثل حدة الرمح والقصبه المنصوبة ووحدة
 الآجرة واللبنه القائمة ونحوها لم يحل كذا في محيط السرخسي * ومن شرطه أن يموت قبل أن يصل الصائد
 إليه حتى يكون له بلا شبهة وخلاف فانه لو وصل إليه الصائد وهو حي ففيه كلمات ومن شرطها أن يكون
 منتفراً متوحشاً ولا يكون ألفاً كالذواجن من الوحوش كذا في المحيط *

الباب الخامس فيما لا يقبل الذكاه من الحيوان وفيما يقبل

وان أدرك المرسل الصيد حياً وجب عليه أن يذكيه وان تركه تذكيته حتى مات حرم أكله وكذا البازي
 والسهم لأنه ترك ذكاه الاختيار مع القدرة عليها وهذا إذا تمكّن من ذبحه أما إذا وقع في يده ولم يتمكّن من
 ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية كذا في الكافي * وعليه الفتوى كذا
 في التبيين * وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما لله تعالى أنه يحل وقال بعض المشايخ إن لم يتمكّن لفقده
 إلا أنه لم يؤكل وإن لم يتمكّن اضيق الوقت لم يؤكل عندنا وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحساناً
 وبلا استحسان أخذ القاضي غير الدين وهو قول الشافعي وهذا إذا كان يتوهم بقاؤه حياً مع الجرح الذي
 جرحه الكلب أما إذا لم يتوهم بقاؤه حياً بان شق بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يده صاحبه حياتاً حل
 تناوله لأنه استقر فيه فعل الذكاه قبل وقوعه وما يفي فيه اضطراب المذبوح وقيل هذا قول أبي يوسف ومحمد
 رجهما لله تعالى فأما عند أبي حنيفة فترجعه الله تعالى فلا يحل وهو القياس لأنه وقع في يده حياً فلا يحل بدون
 ذكاه الاختيار كالتربية هذا الذي ذكرنا إذا تركه التذكية فلو ذكاه حل عند أبي حنيفة رجهما لله تعالى لأنه
 إن كانت فيه حياة مستقرة فإذ ذكاه وقعت موقعها بالاجماع وإن لم تكن فيه حياة مستقرة فعند أبي حنيفة

دار غيره وسلمها فدعى المالك على البائع الداران ادعى الداران لا يصح لأنه ليس في يده فاشبه دعوى المغضوب على الغاصب حال كون العين في
 يد غاصب الغاصب وان أراد ضمانه فعلى الخلف المعروف أن العقار هل يضمن بالتسليم والبسح أم لا فن قال بالضمان قال يصح الدعوى
 ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر ذكره وان أراد اجازة البسح وأخذ الثمر له ذلك بشرائطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي * برهن رجل
 على الغاصب أن العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغضوب منه وبرهن على الغاصب أن العبد ملكه لا يقبل لأن دعوى المالك
 المطلق لا يصح الأعلى ذي اليد ولو ادعى أنه غصبه منه يصح الدعوى في حق الضمان ألا يرى أن دعوى الضمان على الغاصب معجبة وان كان
 العين في يد غاصب الغاصب في دعوى غصب نصف الدار شاعاً قبل بشرط ذكر كون كل الدار في يد الغاصب لعدم تصور غصب نصف الدار

شأنه وقيل لا يجوز أن يكون الدار في يد رجلين غضب نصيب أحدهما غضب فيسمع الدعوى والشهادة على غضب نصف شائع ومثله في الأخيرة
 وفي دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات بد المدعى عليه في العقار اذا ادعاه بالملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقرار به في يده فأنكر الشراء
 وأقر بكونه في يده لا يحتاج الى إعادة البينة على كونه في يده والفرق أن دعوى النفل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره أيضا فانه يدعى عليه
 التملك والتملك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره أيضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى أما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك
 التعرض بإزالة اليد وطلب ازاها لا يتصور الا من صاحب اليد باقراره لا يثبت كونه ذا اليد لاحتمال المواضعة كما قررناه من قبل وفي
 شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب (٤٢٨) الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكري الجامع أنه يشترط

أيضا والسائق يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر أحد الأشياء الثلاثة اثبات الملك لانه وقت العقد أو اثبات الملك لنفسه في الحال أو اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيما ادعى الشراء منه أو من غيره فان شهد أحدهما على البيع والآخر على الاقرار بالبيع يقبل وفي المبسوط ادعى شيئا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب وذو اليد يدعيه لنفسه لا يقبل برهان الشراء منه عن الغائب ما لم ينصوا على أحد الامور الثلاثة التي ذكرناها آتينا وفي الظهيرية ادعى دارا رناعن أبيه والآخر على انه اشتراها من المتوفى هنا وذو كرهه والشراء ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو يدعيها قالوا ان كانت الدار في يد مدعى الشراء أو مدعى الارث تقبل لان الشهادة على مجرد الشراء انما لا تقبل اذا لم يكن المدعى في يد المشتري أو في

رحمه الله تعالى ذكناه الذي وجد وعندهما حل بلا ذبح وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقى الذئب بطنه وفيه حياة خفية أو يئنه يحل اذا ذكاه وعليه الفتوى كذا في الكافي * ولو أدركه ولم يأخذه فان كان في وقت لو أخذ أمكنه ذبحه لم يؤكل وان كان لا يمكنه ذبحه أكل كذا في الهداية * ذبح شاة مريضة وقدمت فيهما من الحياة مقدار ما سبق في الذبوح بعد الذبح فانها لا تقبل الذكاة عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى واختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونص القاضي الامام المنتسب الى اسبجباب في شرح الطحاوي أنه يقبل الذكاة وعليه الفتوى كذا في الظهيرية * اذ ارى الى صيد فاتكسر الصيد بسبب آخر قبل أن يصيبه السم ثم أصابه السم حل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة في حق الحل لوت الرمي الا في مسألة واحدة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب الصيد وصورتها الحل اذ ارى صيدا او الرمي والصيد في الحل فلم يصل السم الصيد حتى دخل الصيد في الحرم والسم على أثره فأصابه السم في الحرم ومات في الحرم أو في الحل لا يؤكل فاعتبر وقت الاصابة أما فيما عداها فالعبرة بحالة الرمي كذا في المحيط * حلال رمي صيدا فأصابه في الحل ومات في الحرم أو رماه من الحرم وأصابه في الحل ومات في الحل لا يحل لان في الاول تمامه في الحرم وفي الثاني ابتداءه في الحرم وعليه الجزاء في الوجه الثاني دون الاول وكذا اذا أرسل كلبه من الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل وعليه الجزاء كذا في الغيبة * اذ ارى سمه الى صيد فأصابه ووقع عند مجموعي مقدار ما يقدر على ذبحه مات لا يحل تناوله لانه قادر على ذبحه بتقديم الاسلام واذا وقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على تذكيته مات روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يحل لان النائم عنده كالبقطن في مسائل معدودة من جعلتها هذه وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه يحل وان وقع عند صبي لا يعقل الذبح يحل وان كان يعقل الذبح لا يحل كذا في المحيط

الباب السادس في صيد السمك

السمك والجراديو كلان غير أن الجراديو كل مات به له أو بغيره والسمك اذا مات بغيره لا يؤكل كذا في الظهيرية * اذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس بأكلها وان أكلها كلب فشق بطنه خرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا زرقها طائر ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكلها فان وجد الباقي منها يؤكل أيضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حدث حل أكله وان مات حتف أنفه لا بسبب ظاهر لا يحل أكله وان ألقى سمكة في حب ماء فماتت فلا بأس بأكلها انما ماتت بسبب حدث وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمك في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يتمكن من أخذها بغير صيد فماتت فيها لا بأس بأكلها وان كانت لا تؤخذ بغير صيد لا خيري في أكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رحمه الله تعالى ان كان رأسها على الارض لا بأس

يد الوارث أما اذا كان فالشهادة على البيع شهادة على البيع والملك وقد مر اشتراط الجر عندهما في الميراث وما باسكها

يكون جرائنا فاللثاني * وذكري الوارث ادعى انه له بسبب وقوعه في حصته عند قسمة التركة لا بد من أن يذكري أن القسمة كانت بالقضاء أو برضا وفي دعوى قبض مذروع كذا ذرعي وعرضه وطوله ووصفته بجهة السوم وعليه رد مان قائما أو قيمته ان كان مال الكالا يصح ما لم يقل قبضه بجهة السوم لا شرا به كذا ذرعي لان المقبوض على سوم الذمراء انما يكون مضمونا عند قرار الثمن أما بدونه فعلى الخلاف ولو كتب في ذلك الوقت وسلمها الى المتولى ولم يذكري أنها حل كانت فارغة وقت التسليم ذكري في بعض الكتب أنه يصح ويجعل على تمام القبض بارتفاع ما يمنع القبض من عدم الفراغ ومحمد رحمه الله أطلق ولم يقيد بالفراغ بل قال وسلمها الى المتولى ولا خفاء في تجلعه على قول من لم يشترط التسليم

وكان الطحاوي والخلاف يكتبان سلها وهي فارغة لمنع الشغل جواز الصدقة الموقوفة والاولى ما ذكره الخلف ليحترز عنه على قول شرط التسليم وفي دعوى الرهن والقبض والهبة لا بد ان يذكر انهما فارغة لعدم تمامها بالقبض تام ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على ما تبين بالقبض كان الامام يقول لا يقبل ثم يرجع وقال يقبل كما هو قولها ما يزيد كرفي صدك الاجارة تاريخ القبض لان الاجرف الاجارة اعما يجب بالقبض في ذلك الوقت ليعلم وقت وجوب الاجرة * ادعى انه شق في أرضه نهر أو ساق فيه الماء لا بد من بيان أرض شق فيه النهر ومن بيان موضع النهر انه من جانب اليمين أم اليسر من الارض وبيان طول النهر وعرضه وفي دعوى مسيل ماء في أرض رجل بين أنه مسيل ماء المطر أو ماء الوضوء وانه في مقدم البيت أو مؤخره وكذا في دعوى الطريق (٤٢٩) في دار غيره بين طول وعرضه وموضعه

في الدار وفي دعوى الوديعة يقول انه كذا وقيمته كذا فأمره بالتخلية ان مقرا وبالاحضار ان منكرا لأبرهن عليه وقد مر وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين أنه مات مجهلا لمال الشركة أو للشري بماله لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا يلزم بيان موته مجهلا لمال المضاربة أو للشري بماله وفي دعوى البضاعة والوديعة مجهلا لا بد من بيان قيمته يوم الموت وقد ذكرنا أن دعوى الرد في الوديعة والامانات لا يصح بل يذ كر التخلية لان مؤنة الرد على المالك ومقتضى هذا التعليل أن يكون دعوى رد الرهن وتسليمه على المرتهن على الخلاف في مؤنة رد الرهن على الراهن

وأكله الامامات باقفة وان كان رأسها في الماء ينظر ان كان ماء على الارض منها أقل من النصف أو النصف لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت باقفة فتكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها أكلت لان الاكثر حكم الكل فصارك ولو كان الكل على الارض كذا في فتاوى قاضيان * واذا أخذ سمكة فربطها في الماء فماتت تؤكل لانها ماتت باقفة وهو وضيق المكان وكذا اذا ماتت السمكة في الشبكة ان كان يمكن ان يخرج منها لا تحل لانها بمنزلة ما لو ماتت في البحر والافضل لانها ماتت باقفة كذا في محيط السرخسي * ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال رضي الله عنه ينبغي أن تؤكل عند الكل رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقضها ثم دفع الخيط الى البائع وقال احفظها فماتت سمكة أخرى فابتعت المشتراة قال محمد رحمه الله تعالى المتبعة للبائع لانه هو الذي صادها لان الخيط في يده فاعلم بالخيط يصير في يده فيكون له فيخرج السمكة المشتراة من بطن المتبعة وتسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان اتقصت المشتراة بالابتلاع ولو أن المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهم جميعا يملكون للمشتري لانه انما صادها ملك المشتري فتكون للمشتري ولولدت حية سمكة في الماء فقتلتها أو نصب الماء عنها ماتت في الشبكة أكلت الامامات حنفية من غير سبب لانه طاف كذا في فتاوى قاضيان * وماتت من حرارة الماء أو برودة أو كدورته ففيه رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يؤكل لان السمكة لا يموت بسبب برودة الماء وحرارته غالباً فيكون ميتاً بغیراً فظاهره فلا يحل كالطافي وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه يؤكل لانه مات باقفة لانه قديم الموت بسبب برودة الماء وكذا ورثه في حال الموت عليه وهذا أرفق بالناس كذا في محيط السرخسي * وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * عن محمد رحمه الله تعالى لا يؤكل الطافي لانه حرام لكن لانه يتغير فينقر الطبع عنه فصار من الخبائث ولومات في الماء ولم يطفأ كل وكذلك كل مامات بسبب يحل بأن ضربه بحشب أو نحوه أو قطعه سمكة أخرى أو قطعه غيره كذا في الغيانية * وجد نصف سمكة في الماء يحل لانها ماتت باقفة وهذا اذا علم انها قطعتها حجر أو غيره فاما اذا علم انها قطعتها انسان بسيف ونحوه لا يؤكل لانها صارت ملكه كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بأكله الجريت والمارماهي بلاذ كاة كذا في الهداية * سئل عن أخرج من البحر والجحون حيا وفي الحب ما هو سمكة ثم ماتت السمكة فيه هل يحل أكل السمكة فقال نعم وسئل أيضا عن ملح ذاب فوق جسد البحر ثم اختلط ماء البحر بماء الملح فماتت سمكات كانت في البحر بهذا السبب هل يجوز أكل السمكات قال نعم كذا في التارخانية * والله أعلم

الباب السابع في المنقرطات

ولو سمع حسانه صيدا فأرسل كلبه فأصاب صيدا ثم تبين أن المسموع حسه كان آدميا أو بقرة أو شاة

الاسلام انه على المرتهن كالمستعار على المستعير ادعى أنه كان مكرها على البيع وأراد استرداده يصح ما لم يقل باعه وسله وهو مكره على كل منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي أن يذ كر قبض الثمن أيضا مكرها ويرهن على الكل أما لو ادعى المكره انه ملكه وفي يد المشتري بغير حق لا يصح الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض ثبت الملاك فعلى هذا لو ادعى في البيع الفاسد الذي اتصل به القبض أنه ملكه وفي يد المشتري فاسد بغير حق لا يصح الدعوى أيضا وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب لان الكفالة بالدية على العاقلة وبنفقة المرأة اذا لم يبين المدة المعلومة او يقول ما عشت أو ما دمت في نكاحي لا يصح وبمال الكتابة لا يصح وكذا يذ كر قبول المكفول له في مجلسها أما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح ولذلك لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته مالا لا يصح بلا بيان السبب لجواز أن يكون فقته أو انها تسقط

بالموت قبل القبض وقالوا في دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوهما من التصرفات لا بد أن يقول كان ذلك بالطوع ونفذ تصرفاته له وعليه ليصح دعوى الوجوب لا يقال الاصل في العوارض عدمه لا نأقول نعم كذلك ولزوم المال من العوارض على البراءة الاصلية فلا يجوز القول بالشغل بلا انقطاع الاحتمال * وفي دعوى التخارج من التركة لا بد من بيان أنواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها العلم أن الصلح لم يقع على أزيد من حصته فان التركة لو ألتفها بعض الورثة ثم صولح مع غير المتناف على قيمتها ليصح عندهما كما مر في مسألة الصلح بعد الغصب والاتلاف على أزيد من قيمته * وفي المحيط ادعى دارا وقال مات أبي وترك هذه ميراثين أختي وبيني وان أختي أقرت بجميعهما لي وصدقتهما (٤٣٠) في اقرارها حكى عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحح أنه لا يصح لانه دعوى المملك بسبب

الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء في أنه يقبل على قول من جعل الاقرار تليكا والامر مختلف وكل استدلال بماتل ذكرها محمد رحمه الله أما القائل بأنه تليك قال الاقرار يرتد بالتد ولو لم يكن تليكا بل اخمار الما بطل بالرد ولا يصح اقراره لو ارثه في مرضه والاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يغرم المقر ولو لا أنه تليك مقتصر لاستند قلنا انما زام ذلك الاحكام لوجود معنى التليك فيه وان كان اخبارا كالبراءة اسقاط لكن لوجود معنى التليك فيه ارتد برد المديون أو برد الوارث اذا أبرأ الميت ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعله اخبارا وهو الوجه استدلال بصحة الاقرار بنظره ولا يتصور فيه التليك من المسلم وبصحة اقرار المريض المديون بجميع ماله لاجنسي حيث صح بدون اجازة الورثة ولو تليكا كان من الثلث وبصحة اقرار العبد

بئ وكل وكذلك لو سمع حسا ولم يعلم أنه حس صيدا وغيره لانه وقع الشك في صحة الارسال فلا تثبت الصحة بالشك ولو ظن أن السمع حسه صيدا فإرساله كذا فإذ هو حس صيدا مأكول أو غير مأكول فأصاب صيدا آخر بئ وكل كذا في محيط السرخسي * ولو أصاب السمع حسه وقد ظنه آدميا فبين أنه صيد حل لانه لا معتبر بظنه مع تعيينه صيدا ذكره في الهداية * وقال في المنتقى اذا سمع حسا بالليل فظن انه انسان أو دابة أو حية فرماه فاذا ذلك الذي سمع حسه صيدا فأصاب سهمه ذلك الذي سمع حسه أو أصاب صيدا آخر وقتله لا بئ كل لانه رماه وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا بوجهين أن يرميه وهو يريد الصيد وأن يكون الذي أراده وسمع حسه ورى اليه صيدا سواء كان مما يؤكل أم لا وهذا يناقض ما ذكره في الهداية (١) وهذا أوجه لان الرمي الى الآدمي ونحوه ليس باصطياد فلا يمكن اعتباره ولو أصاب صيدا كذا في التبيين * وان أرسل الى ما يظن انه شجرة أو انسان فاذا هو صيد فأصابه بئ كل هو المختار فانه تبين أنه أرسل الى الصيد وان أرسل على ظن أنه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا بئ كل كذا في الفتاوى العتبية * في النوادر ولو رمى ظبيا أو طيرا فأصاب غيره وذهب المرعي ولم يدركه كان متوحشا أو مستأنسا كل الصيد لان الاصل في الصيد التوحش والتنفير فمسك بالاصل حتى يعلم لقيه واستثناسه منه وقال محمد رحمه الله تعالى لو ظن حين رأه صيدا ثم تحول رأيه وصار أكبر رأيه أن الذي رماه كان الفسا أهليا يحل الصيد الذي أصابه لان الاول عندنا صيد بحكم الاصل حتى يعلم أنه غير صيد ولو رمى الى بعير غير ناد فأصاب صيدا فذهب البعير ولم يعلم أنه ناد أو غير ناد لم يئ كل حتى يعلم انه كان نادا لان الاصل فيه الالف والاستثناس دون التنفر وكذا لو رمى الى ظبي مر بوط وهو يظن أنه صيد فأصاب ظبيا آخر لم يئ كل لانه بالربط لم يبق صيدا وكذا لو أرسل كلبه على صيد موثق في يده فصاد غيره لم يئ كل وكذا لو أرسل فهدا على فيسل فأصاب ظبيا لم يئ كل ولو رمى سمكا أو جرادا فأصاب صيدا فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية بئ كل وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * الاصل أن الانسي اذا توحش ووقع العجز عن الذكاة الاختيارية يحصل بالذكاة الاضطرارية كذا في الظهيرية * السهم اذا أصاب الظلف أو القرن فان كان أدماه فانه بئ كل وان لم يدمه لا بئ كل كذا في شرح الطحاوي * ولو رمى صيدا بسيف فأبان منه عضوا ومات كل الصيد كله الا ما بان وان لم يكن أبان ذلك العضو منه أو ان ذلك العضو أيضا وان تعلق ذلك العضو منه بجملده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك

(١) قوله وهذا أوجه ما في الهداية أقره شراحها ومشى عليه في المنتقى وكذا في البدائع وفي التتارخانية وغيرها وان أرسل الى ما يظن أنه شجرة أو انسان فاذا هو صيد بئ كل هو المختار اه فالخيار ما في الهداية كذا في رد المختار وقد أشار اليه المؤلف بعد ذلك اه صححه

المأذون بعين يده مع أنه ممنوع عن التليك وبصحة الاقرار بنصف ما يقسم عند الامام أيضا مع عدم صحة تليك ابانة الشائع وبصحة الاقرار بالنسكاح بلا حضور الشهود وابتداء النسكاح لا يصح بدونه وبصحة اقرار المريض بالدين المستغرق ولو تليكا لصح وكما لا يصح دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح دعوى النسكاح بناء عليه أيضا وقد مضى مباحث دعوى الاقرار في أول كتاب الدعوى من هذا المختصر في نظر ثمة * وفي الذخيرة باع عينا بحضرة مولاه ثم ادعى المولى العين لنفسه ان ما ذ ولا يصح وان محجورا يصح ويكون اذ ناله فيما بعده من التصرفات لانه لم يعلم أن له لا تعمل في نفسه او المالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضاعا عندنا خلافا لابن أبي ليلى بخلاف ما اذا باع عقارا وامر أنه أو مولاه حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق أساتيدنا على أنه لا يصح دعواه

ويجعل سكوتة رضا البيع قطعاً للزوج والاطماع والحيل والتليس وجعل الحضور وترك المنازعة اقراراً بانه ملك البائع كما قالوا في دفع
الدست بيمان وزجني بلا جهازان سكوت الزوج عند الزفاف عن طلب الجهاز رضا بلا يملك طلب الجهاز بعد سكوتة * وقال الامام ظهير
الدين فتوى أئمة بخارجي أن سكوتة لا يكون تسليمه المطلب والدعوى كما اذا كان الحاضر الساكت غير الولد والزوج والقريب لان
سكوت الناطق لا يجعل اقراراً أو أئمة خوارزم على رأى أئمة سمرقند وفي الفتاوى يتأمل المفتي في ذلك ان رأى المدعى الساكت الحاضر اذا
حيلة أفتى بعدم السماع لكن الغالب على أهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره أهل خوارزم * وفي الذخيرة لوجاء الحاضر الى المشتري
بارسال البائع لتقاضى الثمن وتقاضاه ايس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضى الثمن (٤٣١) اجازة للبيع * السادس عشر في الاستحقاق

الاستحقاق نوعان مبطل
كدعواه الحزبة والعسق
من البائع وثبونه يوجب
فسخ البياعات في كل الروايات
وناقل كدعواه أنه ملكه
وانه لا يوجب فسخ البياعات
في ظاهر الرواية وكذلك
يختلف المبطل مع الناقل
في الرجوع فان في المبطل
الباعة يرجع بعضهم
على بعض قبل رجوع
الاول على الثاني والثاني على
الثالث وكذلك يرجع على
الكفيل وان لم يقض عن
المكفول عنه وفي الناقل
لا يرجع الباعة بعضهم
على بعض قبل رجوع
المشتري على البائع ولا
يرجع البائع على بائعه
وكذا الكفيل لا يرجع
على المكفول عنه قبل
رجوع الشاري على البائع
ويتخذ الناقل والمبطل
من وجه فانهما يجعلان
المستحق عليه ومن يملك
منه ذلك الشيء مستحقاً
عليه حتى لو برهن عليه
مدعى الملك المطلق أن المستحق
له لا يقبل برهانه * ثم الناقل

ابانة فيؤكل كله وان قطعه نصفين طولاً يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حياً بعد ذلك وكل ذلك بمنزلة
الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي مما يلي
العجز وان قطع الثلث مما يلي الرأس فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون
من القلب الى الدماغ أما اذا أبا ن الثلث مما يلي العجز لم يتم الكاة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا أبا ن
الثلث مما يلي الرأس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكاة فيؤكل ولهذا الوقتة نصـ فين يتم فعل الذكاة بقطع
الاوداج فيؤكل كله كذا في فتاوى قاضيان * قال ولو ضرب صيداً وسمى فأبا ن طائفة من الرأس
ان كان المبان أقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان لانه يتوهم بقاء الصيد حياً بعد قطع هذا المقدار وان
كان المبان نصف الرأس أو أكثر يؤكل الكل كذا في المحيط * رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم
والاوداج الا أن الحياة باقية فيها فقطع انسان بضعة منها تحمل تلك البضعة كذا في التتارخانية * وذكر
في كتاب الصيد أن من قتل كلباً معلماً غيره أو بازياً معلماً غيره فعليه قيمته وكذلك اذا قتل هرة غيره وكل
ما ذكرناه يجوز بيعه يجب الضمان باثنا عشر الفه وهبة المعلم من الكلاب ووصيته جائزة جاعاً كذا في
المحيط * من تقبل بعض المفازة من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيدان أخذه ولا يصح التقبل كذا
في السراجية * قال وأكره تعليم البازي بالطير الحى بأخذه فيعيب به قال ويعلم بالذبح كذا في الذخيرة
في الفصل السادس والعشرين من كتاب الكراهية والاستحسان * وان اشترك الخلال والمحرم في رمي
الصيد لم يحل أكله كذا في البسوط * مسلم عجز عن مذقوسه بنفسه فأعانه على مده مجبوه لا يحل أكله
لاجتماع المحرم والحلل فيجزم كالأخذ مجبوه بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل أكله كذا في
فتاوى قاضيان * وهل يحل ارسال الصيد حتى أسست اذ نارجمه الله تعالى عن السير الكبرية أنه لا يحل
الارسال مطلقاً أما اذا أرسله مباحاً أخذته ففيه اختلاف المشايخ كذا في الفتاوى الصغرى * والله
أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الرهن وفيه اثنا عشر باباً

الباب الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه وما يقع به الرهن وما يقع وما يجوز الارتهان به وما لا
يجوز وما يجوز رهنه وما لا يجوز رهن الوصي والا ب * وفيه خمسة فصول

(الفصل الاول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه وحكمه)

أما تفسيره شرعاً فيعمل الشيء مجبواً بحق يمكن استيفاءه من الرهن كالديون حتى لا يصح الرهن الا بدين
واجب ظاهره وباطناً وظاهره افا ما يدين معدوم فلا يصح ادراكه بثبوت الاستيفاء والاستيفاء يتلوا الوجوب
كذا في الكافي * وأما ركن عقده الرهن فهو الايجاب والقبول وهو أن يقول الراهن رهنك هذا الشيء

على ضربين قديم وحكمه الرجوع بالثمن على بائعه لانه بان أنه باع ملك غيره وحديث ومن حكمه عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن
لو ردا الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع ماله على أمر كان عند البائع وله امثلة منها اذا اشترى شيئاً منذ عام ثم قال المستحق هذا
ملكى منذ شهر وبرهن عليه ومنها اشترى كرابساً ثم خطه قيصاً فبرهن رجل على أن القميص هذا قيصه لا يرجع على بائعه بالثمن لان الملك
الحادث منذ شهر لا يدفع الملك منذ عام وفي الثاني المشتري كرابساً والمستحق قيص والوارد على المحيط لا يكون وارداً على الكرابس لانه تعلق
بوصف كونه قيصاً وانه أمر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعله دقيقاً أو لحماً فاشترى ثم استحق الدقيق والشواء لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق
على المبيع الا يرى أنه اذا استحق حنطة الدقيق أو لحم المشوى وبرهن عليه لا يقضى بالدقيق والشواء بل بالقيمة وبالمثل ان كان مثلياً لا يتطاع

حق المالك بالتغير كما عرف في موضعه ألا يرى أنه إذا غضب لحافشواه ثم استحق انسان المشوى وحكم له به لا يدفع عن الغاصب ضمان اللحم لورود الاستحقاق على غير ما غضب ولو استحق اللحم بعينه برئ عن الضمان ولو برهن المستحق أن اللحم والخنطة له بعد الطحن والشئ يقضى عليه بقيمة اللحم والخنطة ولو كان مثلهما وقد تغير يقضى عليه بالمثل ومن ذبح شاة الغصب ولم يسلخها حتى استحقها رجل ولم ينقطع حق المالك عنها يبرأ الغاصب عن الضمان لورود الاستحقاق على عين المغصوب ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل أن اللحم والخنطة والرأس والاطراف له وقضى به على المشتري له أن يرجع على البائع بالثمن لورود الاستحقاق على أصل الشاة إذ كرم مجموعها ولهذا لم ينقطع به حق المالك بخلاف ما إذا قطعه وخطه (٤٣٢) لا نقطاع حق المالك فيكون قضاء بملك حادث لا بتقديم وفي الشاة بتقديم فصار كما إذا استحق

رأسها واحد وجلدها آخر وأطرافها آخر لانه بسبب حادث فلا يرجع على بائعه * وفي المنتقى برهن المدعى ان العين له ولم يوقت فيكم له يرجع مشتريه على بائعه ولو برهن أن العين له منذ نصف عام وقد اشترته منذ تمام وحكم له لا يرجع لحدوث السبب * وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري بوجوب توقف البياعات السابقة على اجازة المستحق لا الفسخ في ظاهرها ورواية حتى نص في الزيارات أن المشتري لو أراد النقص قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بلا قضاء ورضا لاحتمال ان يبرهن البائع على النتائج أو المشتري على الاجازة أو على تلقي البائع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل يفسخ بالقضاء على المشتري وقيل بقضه من المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الاتقاضي قبل الحكم برجوعه بالثمن على البائع

بملك على من الدين أو يقول هذا الشيء رهن بدينك وما يجرى هذا الجرى ويقول المرتن ارتنت أو قبلت أو رضيت وما يجرى مجراه فاما لفظة الرهن فليست بشرط حتى لو اشترى شيئاً بدينهم فدفعت الى البائع ثوباً وقال له أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن لانه أنى بمعنى العقد والعبرة في باب العقود للمعاني كذا في البدائع * وأما شرائطه فأنواع بعضها يرجع الى نفس الرهن وهو أن لا يكون معلقاً بشرط ولا مضافاً الى وقت وأما ما يرجع الى الراهن والمرتهن فمقتلهما حتى لا يجوز الرهن والارتهان من الجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية حتى يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون وكذا السفرة ليس بشرط لجواز الرهن في السفرة والحضر وأما ما يرجع الى المرهون فأنواع منها أن يكون محلاً قابلاً للبيع وهو أن يكون موجوداً وقت العقد مالم يلقا بموت أو ما ملو كما ملو ما مقدور التسليم فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم كما إذا رهن ما يثمر نخيله أو ما تلد أغنامه السنة أو ما في بطن هذه الجارية ونحو ذلك ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما ولا رهن صيد الحرم والحرام لانه ميتة ولا رهن الحر لانه ليس بمال أصلاً ولا رهن أم الولد والمدبر المطلق والمكاتب لانهم أحرار من وجه فلا يكونون أموالاً حلقة ولا رهن الخمر والخنزير من مسلم سواء كان العاقدان مسلمين أو أحدهما مسلم لانعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم وهذا لان الرهن ايقاف الدين والارتهان استيفاءه ولا يجوز للمسلم ايقاف الدين من الخمر واستيفاءه إلا أن الراهن اذا كان ذمياً كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتن لان الرهن اذا لم يصب كانت الخمر بمنزلة المغصوب في يد المسلم ونحو الذي مضمونة على المسلم بالغصب واذا كان الراهن مسلماً والمرتهن ذمياً لا تكون مضمونة على الذي لان خمر المسلم لا تكون مضمونة على أحد أو ما في حق أهل الذمة فيجوز رهن الخمر والخنزير وارتها من مالهم لان ذلك مال متقوم في حقه بمنزلة الخل والشاة عندنا ولا رهن المباحات من الصيد والحطب والحشيش ونحوها لانهم ليست بمملوكة في أنفسهم اماً كونه مملو كالراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز ارتهان مال الغير بتغير اذنه بولاية شرعية كالاب والوصي برهن مال الصبي بدينه وبدين نفسه فان هلك الرهن في يدين المرتن قبيل أن يفتكه الاب هلك بالاقبل من قيمته ومما رهن به فضمن الاب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن لانه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن ولو أدرك الولد والرهن قائم عند المرتن فليس له أن يسترده قبل قضاء القاضي ولكن يؤمر الاب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده ولو قضى الولد دين أبيه وافقك الرهن لم يكن متبرعاً ويرجع بجميع ما قضى على أبيه وكذا حكم الوصي في جميع ما ذكرنا حكم الاب وكذلك يجوز رهن مال الغير باذنه كالأستعارة شيئاً من انسان ليرهنه بدين على المستعير كذا في البدائع * وأما شرط جوازه فان يكون المال المرهون مقسوماً محوزاً فارغاً عن الشغل وأن يكون بحق يمكن استيفاءه من الرهن حتى لو رهن بما لا يمكن استيفاءه من الرهن كان الرهن باطلاً كالرهن بالقصاص والحدود كذا في السراج الوهاج * قال

ثم الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن لو بسبب سابق على البيع أما بسبب متأخر عنه كما ذكرنا فلا وكذا اذا كان باقراً المشتري أو يتكوله عن الحلف أو باقراً وكيه بالخصومة لان الافرار حجة يقتصر على المقر فاندفعت البيينة لانها متعديّة فان أراد المشتري المقر أو النا كل أن يبرهن أن المستحق ملك المستحق ليرجع بثمنه على البائع ان برهن على اقرار البائع صح والالا وان برهن المستحق على المشتري وعدلها المشتري وحكم بتعديله يعدل الشهود فان عدله غير المشتري ايضاً يرجع بالثمن وان لم يعرف الشهود غير المشتري لا يرجع ويحمل كالاقرار ثم اذا ذكر المستحق سبب الاستحقاق وبرهن على البائع به وأنكر البائع والمبيع في يده فبرهن المشتري على الشراء منه يقبل ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة العبد المشتري لسماع هذه البيينة بل ذكر صفته وقدر الثمن كاف على ما عليه الفتوى

محمد

وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي فبرهن على الاخير على حرته وحكمه به فاراد الباعه بعضهم الرجوع على البعض ليجتاج الى حضرة العبد بل اذا شهدوا أن المقضى بجريته باعه هذا يعني الرجوع عليه وان أنكر البائع المبيع ورجع عليه المشتري منه بالحكم بالبيعة للبائع هذا أن يرجع على بائعه بالثمن وان كان متناقضا لارتفاع التناقض وزعم عدم المبيع بالقضاء وان وهب البائع الثمن من المشتري أو أبراه ثم استحق ليس له أن يرجع بالثمن على بائعه وكذا الباعه لا يرجع بعضهم على بعض * وذكر الوتار لو تداولته الايدي وأحد الباعه أبراه ثم استحق ثم استحق ورجع الباعه بعضهم على بعض فالذي أبراه لا يرجع على بائعه ولا ببقية الباعه أيضا لتعذر القضاء على الذي أبراه ثم استحقه * وفي المحيط أبراه الثاني مشتريه لا يرجع عليه مشتريه للابراء وهل يرجع الاول على بائعه قيل يرجع (٤٣٣) وقيل لا قال رحمه الله يرجع وكذالو

أبراه المشتري بائعه عن الثمن بعد الحكم بالرجوع لبائعه أن يرجع على بائعه ولو حكم للمستحق وفسخ المبيع ثم ظهر فسادا للحكم ففسد الفسخ أيضا * قال المشتري ان استحق المبيع على فاني أبرأت البائع من الثمن ولا أرجع عليه لا يصح ويرجع بعد الاستحقاق لانه تغيير الشرع أو تعليق الابراء بشرط * والحيله أن يقر المشتري ويقول ان بائعي قبل أن يبيعه منى كان اشتراه منى فحينئذ لا يرجع بعد الاستحقاق لانه لو رجع لرجع عليه أيضا فلا يفيد * أراد الرجوع بالثمن على بائعه فقال قد علمت أن الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت أنهم شهدوا بزور فله أن يرجع على البائع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور فانه يشتري منه عبدا واستحق ثم وصل الى المشتري بسبب ما لا يرتد على البائع وان كان كل

محمد رحمه الله تعالى في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الاقبوضا فقد أشار الى أن القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام الاجل المعروف بنحوها رزاده الرهن قبل القبض جائز الا أنه غير لازم وانما يصير لازما في حق الرهن بالقبض وكان القبض شرط لزوم لا شرط الجواز كما قبض في الهبة والاول أصح كذا في المحيط * ثم في ظاهر الرواية قبض الرهن يثبت بالتخية كما في المبيع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يثبت في المتناول الا بالنقل والاول أصح ومالم يقبضه فالرهن بالخيار ان شاء سلم وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه بالقبض كذا في الكافي * وأما ما يسان شرط صحة القبض فنواع منها أن يأذن الراهن والاذن نوعان نص وما يجرى مجرى النص ودلالة أما الاول فان يقول أذنت له بالقبض أو رضيت به أو قبض وما يجرى هذا المجرى فيجوز قبضه سواء قبض في المجلس أو بعد الافتراق استحسانا وأما الدلالة فان قبض المرتهن بحضرة الراهن فيسكت ولا ينهاه فيصح استحسانا ولو رهن شيئا متصلا بما يقع عليه الرهن كالنثر المعلق على الشجر ونحوه مما لا يجوز الرهن فيه الا بالفصل والقبض ففصل وقبض فان قبض بغير اذن الراهن لم يجز قبضه سواء كان الفصل والقبض في المجلس أو في غير المجلس وان قبض باذنه فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان جائز ومنها الحيازة عندئذ لا يصح قبض المشاع سواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتملها وسواء رهن من أجنبي أو من شريكه وسواء قارن العقد أو طرأ عليه في ظاهر الرواية ومنها أن يكون المرهون فارغا عما ليس بمرهون فان كان مشغولا به بأن رهن دارا فيها متاع الراهن وسلم الدار مع ما فيها من المتاع لم يجز ومنها أن يكون المرهون منفصلا متميزا عما ليس بمرهون فان كان متصلا به غير متميز عنه لم يصح قبضه ومنها أهلية القبض وهي العقل وأما ما يسان أنواع القبض فهو نوعان نوع بطريق الاصل ونوع بطريق النيابة أما القبض بطريق الاصل فهو أن يقبض بنفسه أو قبضه وأما القبض بطريق النيابة فنوعان نوع يرجع الى القابض ونوع يرجع الى نفس القبض أما الاول فيجوز قبض الاب والوصى عن الصبي وكذا قبض العدل يقوم مقام قبض المرتهن حتى لو هلك في يده كان الهالك على المرتهن (١) وأما الذي يرجع الى نفس القبض فهو أن يكون المرهون اذا كان مقبوضا عند العقد فهل ينوب ذلك عن قبض الرهن فالاصل فيه ان القابضين اذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر واذا اختلفا ناب الاعلى عن الادنى ومنها دوام القبض عندنا والشياع يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن سواء كان فيما يحتمل القسمة أو فيما لا يحتملها وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا في ظاهر الرواية وسواء كان الرهن من أجنبي أو من شريكه كذا في البدائع * وأما حكمه فقلت العين المرهونة في حق الحبس حتى يكون أحق بما ساء كما في وقت ابقاء الدين فاذا مات الراهن فهو أحق به من سائر الغرما فيستوفى منه دينه ففاضل بكون لسائر الغرما والورثة ولومات وأقربس وعليه ديون يكون المرتهن أحص به من سائر الغرما كذا في محيط السرخسي * ونقصان الرهن ان

(١) قوله وأما الذي يرجع الى آخر العبارة ينبغي التأمل في تركيها اه معجزة

(٥٥ - فتاوى خامس) مشتمة مقرر بالملك لبائعه ولكنه أقرب له في ضمن الشراء وقد انفسخ فيفسخ الاقرار أيضا ولو أقر بعبد أنه ملك البائع واشترى منه ثم استحق ورجع بالثمن على بائعه ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الى البائع لبقاء الاقرار بالملك * وذكر الوتار المرجوع عليه أقرب بالاستحقاق ومع ذلك برهن الرجوع على الاستحقاق منه يقبل ليقع الحكم بالاستحقاق لانه يمكن من الرجوع على بائعه * وذكر الوتار ادعى وأنكر وبرهن فقبل الحكم به أقر المدعى عليه لا يقضى بالبينة بل بالاقرار لان شرط القضاء بالبينة زال وهو الانكار وفي الدعاوى والبيئات اختلف فيه فقبل يقضى بالبينة لانه بالانكار واقامته استحق عليه الحكم فلا يبطل باقراره الا لاحق حقه السابق ولان زيادة التعدي الثابت بالبرهان حقه فلا يرفعه الاقرار باللاحق ولا نسلم أن دوام الانكار سبب سماع البينة بل الانكار وقت السماع كافي

فإن في الدعوى الأولى أظهر وأقرب إلى الصواب * المشتري وهبه لآخر واستحق من يد المشتري من الموهوب له لا يرجع المشتري الأول على بائعه حتى يرجع المشتري من الموهوب له بالثمن على الموهوب له فحينئذ يرجع هو على البائع الأول وإن استحق من يدهن وهبه له المشتري يرجع الواهب بالثمن على بائعه لأن يدهم في الاستدعاء لأن الملك يثبت بالقبض فلا بد أن يثبت له أولاً حتى يصير قابضاً عليه * وقد كرر الوتار وهب الجارية المشتركة لرجل ووهبها الموهوب له من آخر واستحققت من يد الثاني لا يرجع أحد بالثمن لأن الهبة ثمانية انفسخت لا الأولى وقال في المنتقى يرجع المشتري على بائعه لأن مشتراه استحق وهذا بخلاف البيع فإنه لا يرجع ثمة حتى يرجع عليه بالثمن * وكله بشرائه جارية ففعل ثمان الموكل وهبها فاستولدها (٤٣٤) ثم استحقها لرجل وأخذ عقرها وقيمة ولدها لا يرجع الموهوب له على البائع بشئ لأنه مشتري

لغيره واستحقاق الجارية بعدموت الولد لا يوجب على المشتري شيئاً كزوائد المغصوب ولو أراد المشتري أن يحلف المستحق بالله ما أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه يحلف فإن قال كنت بعته من فلان ونسبه إلى أبيه وجدته واشتريته منه منذ عام وبرهن علي وفق ما ذكر يحكم له به وكذلك قال كنت بعته من زيد البخاري ولم يعرفه أو قال كنت بعته من رجل ولم اسمه واشتريته منذ عام وبرهن علي وفق مقاله أو شهدوا على أنه ملكه منذ عام يحكم له به لأن الاقرار بالشراء من الجهول كالاقرار ثم إذا حلف على أنه ما خرج عن ملكه تم استحقاقه وإن نكل لا يصح استحقاقه * وفي الظهيرية اشترى عبداً ولم يتقابض حتى استحقه لرجل وأحضر البائع والمشتري وقال لا يثبت على واستحلفها خلف البائع ونكل المشتري فإنه يؤخذ بالثمن فإذا أخذ العبد

كان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بخلاف وإن كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شئ من الدين عند الثلاثة هكذا في الغيابة * والله أعلم

الفصل الثاني فيما يتبع به الرهن وما لا يتبع

رجل اشترى بيتاً فقال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن عند أصحابنا الثلاثة كذا في الخلاصة * رجل له على رجل دين فأعطاه ثوباً فقال أمسك هذا حتى أعطيك مالك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو رهن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ودبعة لارهننا فإن قال أمسك هذا مالك أو قال أمسك هذا رهننا حتى أعطيك مالك فهو رهن بالأجاء كذا في محيط السرخسي * رجل عليه ألف درهم على رجل فقال أمسك هذه الألف الوضع بحقك واشتمد لي بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشتمد لي بالقبض فقال صاحب الدين أعطني حتى أشتمدك فقال أمسك الألف الوضع واشتمد لي بالقبض ولو قال أخذ هذه الألف الوضع حتى أتيتك بحقك واشتمد لي بالقبض فأخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء كذا في فتاوى قاضيان * وإن قال رهنتك هذه الدار وهذه الأرض أو هذه القرية وأطلق ولم يخص شيئاً دون شئ دخل فيه البناء والشجر والسكرم الذي في الأرض والرطبة والزرع كذا في السنايع * ولو أن المدين قضاة الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهننا بما كان فيما من زائف أو ستوق فهو رهن جائز بما كان مستوقاً ولا يكون رهننا بما كان زائفاً لأن قبض الزئوف استيفاء فلا يصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف المستوق كذا في فتاوى قاضيان * لو استقرض دراهم وسلم حماره إلى المقرض لستعمل إلى شهرين حتى يوفيه دراهمه أو داراً يسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة أن استعمله فليس له ولا يكون رهننا كذا في جواهر الاخلاطى * الفقاعى لو أخذ رهننا بالزئبيل والكيزان لم يكن رهننا كذا في السراجية * دفع اليه رهننا ليدفع له ثمانمائة دينار فدفع اليه ثمانمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر كذا في القنية * والله أعلم

الفصل الثالث فيما يجوز الارتهان به وما لا يجوز

يجب أن يعلم أن الرهن إنما يصح بدين واجب أو بدين وجد سبب وجوبه كالرهن بالأجر قبل وجوبه أما الرهن بدين لا يجب ولم يوجد سبب وجوبه كالرهن بالدرك لا يصح ثم لا يشترط وجوب الدين على الخقيقة لقصة الرهن لا للمحالة بل يكتبى بوجوبه ظاهراً بيانه في المسائل التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الجامع من جملتها رجل ادعى على رجل ألف درهم فخذ المدعى عليه ذلك فصالحه المدعى عليه عن ذلك على خمسمائة وأعطاه بها رهنها بواى خمسمائة فهلك الرهن عند المترهن ثم تصاد فاعلى أنه لا دين فإن على المترهن قيمة الرهن خمسمائة للرهن واعلم بأن هذا الرهن جائز عندنا لأنه حصل بدين واجب من حيث الظاهر فإن الصلح عن الانكار جائز عندنا وبديل الصلح واجب عندنا ألا يرى أنهم لو رفعوا الامر إلى القاضي وقصاع عليه القصة

وسلم إلى المدعى وإن حلف المشتري ونكل البائع لزم البائع كل قيمة العبد إلا أن يجبر المستحق البيع ويرضى بالثمن وفي الدينارى قال القاضي اشترى شيئاً بديناراهم ودفع مكانه ادنا بديناراهم ثم استحق المشتري الرجوع على البائع بالدينارين وان أعطى مكان الدراهم عرضاً ثم استحق الرجوع بالدراهم لأن بيع العرض قد صح وإن لم يصح البيع الأول فإنه يدفع ببيع الدينارين مكان الدراهم لأنه علم أنه لم يكن عليه الدراهم ولم يصير قابضاً وإنه شرط في الصرف من الجانبين وفي المناقب إذا استحق أحد العوضين يرجع بقيمته قياساً على ما إذا ادعى داراً فصالحه على شئ ثم استحق العوض يرجع في دواه * وفي الجامع ما حلف من دعوى عين على دار عن انكاره بديناراهم استحق بديل الصلح رجوع في دعواه وهل يرجع بقيمة البناء على المدعى عليه إن كان الصلح بعدئذ فأمها على أن العين له أو بتكول المدعى عليه عن الخلف يرجع بقيمة البناء أيضاً كما في البيع وإن عن

مجرد دعوى لا يرجع * ولو صالح من دعوى دار على دار وبني كل في داره ثم استحققت بدل الصلح يرجع في الدعوى وقيمة البناء في استحقاق بدل الصلح لو بعد بينة أو فكول كما مر ولا يرجع بعين الدار المدعاة وإنما يرجع بقيمة ما عند الامام لما تقر في المشتري دارا بشراء فاسداذا بني فيها يبطل حق الاسترداد ولا يملك النقص لبطان حق البائع وعندهما ينقض ويسترد كما في الشراء الفاسدان استحققت الدار المدعاة ليس له أن يرجع بقيمة البناء لانه في زعمه أنه بني في ملكه ولا غرور ويرجع بقيمة بدل الصلح عند الامام لانه ملكه بغيره قد فاسد البيع يمنع الاسترداد عنده كما مر وعندهما لا دلت المسئلة أن المشتري شراء فاسدا في الدار اذا بني فيها ثم استحققت رجوع على بائعها بقيمة البناء وان الرجوع لا يعتمد صحة الشراء * اشترى دارا أو أرضا وبني أو زرع أو غرس ثم استحققت يرجع على (٤٣٥) البائع بالثمن وسلم البناء والزرع والشجر الى البائع ويرجع بقيمة

البناء والزرع والشجر يوم سلمها الى البائع فان كان أنفسق فيها عشرة آلاف ومضى زمان وخلق حتى عادت قيمته الى الف يوم سلم يرجع اليه بالانف لانه المضمون اليه يوم التسليم والاتلاف وانما يرجع أيضا بقيمة ما يمكن نقضه ونقله لا بقيمة ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة الجص والطين والهذاقنا لو كان حفر فيها بئرا أو نقي بالوعة أو طين بالسمج الجدران لا يرجع لان الحكم لزوم الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كان شرط في البيع أن يرجع عليه بعد الاستحقاق بكل ما أنفق يفسد البيع لكونه على خلاف مقتضى العقد فلو كان حفر فيها بئرا وطوا حيا يرجع بقيمة الطي لا بما أنفق في الحفر * وذكر العتابي بنى في المشتري ثم استحققت لا يرجع ويجوز أن يكون مراده البناء بالطين كما رهض لانه لو نقض

فالقاضي يلزم المدعى عليه تسليم بدل الصلح واذا امتنع عن التسليم يجبهه بطلب المدعى فعلم أن المال الذي حصل به الرهن واجب ظاهرا واذا هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكمه ملك الرهن فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة باليد ولو استوفاه حقيقة باليد ثم تصاد فاعلى أن المال لم يكن واجبا وان الدعوى وقعت باطله كان على المستوفى رتما استوفى كذا ههنا كذا في الذخيرة * ولا يجوز ز الرهن بالكفالة بالنفس ولا يجوز الرهن بقصاص في نفس أو في ماله وان كانت الجناية خطأ جاز الرهن ولا يجوز الرهن بالشفعة كذا في الكافي * الرهن بالخراج جائز لان الخراج دين كسائر الديون كذا في المضمرة * ولو تزوج امرأة على دراهم أو دنانير بعينها وأخذت مهرها لم يصب عندنا ولو صالح عن دم على شيء بعينه وأخذ رهنها لم يجز كذا في البيع * ولو استأجر دارا أو شيئا أو أعطى بالاجر رهننا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا لاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استأجر خياط الخياط له فلو باؤ أخذ من الخياط رهننا بالخياطة جاز وان أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط نفسه لا يجوز وكذا لو استأجر ابلا الى مكة وأخذ من الجمال بالحمولة رهننا جاز ولو أخذ رهننا بجمولة هذا الرجل بنفسه أو بدينه بعينها لا يجوز ولو استعار شيئا له حمل وموتة فأخذ رهننا من المستعير رهننا برد العارية جاز وان أخذ منه رهننا برد العارية بنفسه لم يجز ولو أخذ رهننا من المستعير بالعارية لم يجز لانها أمانة ولو استأجر نواحة أو مغنية وأعطى بالاجر رهننا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار أو بثن المينة أو بالدم أو الرهن بثن الجرمين المسلم لمسلم أو بثن الخنزير باطل هكذا في فتاوى قاضيان * ولا يصح الرهن بالعبد الجاني ولا بالعبد المديون لانه غير مضمون على المولى لو هلك لا يجب عليه شيء كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى شيئا من رجل بدهم بعينها وأعطى مهرها كان باطلا لانها لا تبعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى مافي الذمة كذا في فتاوى قاضيان * وفي رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلاثة أوجه أحدها الرهن بعين هي أمانة وذلك باطل الثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالبيع في يد البائع وذلك لا يجوز أيضا حتى لو هلك الرهن بغير شيء هذا أقول أبي الحسن الكرخي الثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك وهو صحيح فان هلك الرهن في يده فإنه يضمن الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهننا بقيمة كذا في الخلاصة * والله أعلم

﴿ انقصل الرابع فيما يجوز رهنه وما لا يجوز ﴾

ما يجوز بيعه يجوز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كذا في التهذيب * ولورهن أرضا وقبضها ثم استحق طائفة ممن ان كان المستحق غير معين يبطل الرهن في الباقي وان كان المستحق بعينه في الرهن في الباقي جائزا

يعود ترافلا يمكن النقص بماله قيمة * وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب أن المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على البائع اذا نقض المستحق البناء بالقيود والمذكور في الجامع أنه انما يرجع على البائع بقيمة كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقص الى البائع وأمانا اذا أمسك النقص لا يرجع على البائع بشئ وقال البعض بل يرجع على الحاقه من زيادة غرم وان أمسك النقص وفي شرح الطحاوي كذلك * وفي الجامع الاصح غرس في المشتراة ثم استحققت رجوع على البائع بقيمة الاشجار الثابتة وفي الاجارة بعد انقضاء مدتها يرجع بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شاء سلم النقص الى البائع ويرجع بقيمة مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب وان كان البائع وكذا في البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على هذا الوكيل

بكل ما كان يرجع به على الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد * برهن على ملكية الحمار وحكم على المشتري به وأعطى الحاكم للمشتري سجلا
 يرجع به على بائعه بخلاف البائع الى المستحق وقال كم مدة غاب الحمار عنك فقال منذ نصف عام فبرهن على أن الحمار في ملكه منذ سنتين لا يندفع
 لانه تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك * وفي فتاوى القاضى بنى في المشتراة ثم استحققت والبائع غائب فطالب به المستحق بهدم البناء بهدم فان حضر
 البائع بعد الهدم لا يرجع عليه بتمتة البناء بل الرجوع فيما اذا كان البناء وقت الاستحقاق قائما ويسلم البناء الى البائع فيهدمه البائع
 ويأخذ نفقة اما اذا هدمه المشتري أو المستحق حال غيبته فلا شيء عليه وفي شرح الطحاوى خلافه وقال اذا هدم المستحق البناء يرجع
 المشتري بعد تسليم نفقة عليه بتمتة (٤٣٦) مبنيا بنى في المشتراة ثم استحققت الدار مع البناء بان قال الدار والبناء الى وبرهن لا يرجع

بقيمة البناء على البائع لما
 امر من أن ورود الاستحقاق
 على الحادث بعد الشراء
 لا يوجب الرجوع بسبل
 يرجع بالثمن فقط ولانه لما
 تعرض للبناء أيضا لا يمكن
 من تسليم البناء الى البائع
 وقد ذكرنا أن تسليمه اليه
 والهدم عنده سبب
 الرجوع * اشترى دارا وهو
 يعلم أن البائع غاصبه باعه
 بلا إذن المالك ونى فيها ثم
 استحققت بوجهه شرعى
 لا يرجع بقيمة البناء على
 البائع لانه مغتر لا مغرور
 وقد نص في الاصل فيمن
 اشترى جارية وهو يعلم أنها
 مطل الغيبه يباعها بلا اذنه
 واستولدها ثم استحققت
 وغرم قيمة الولد أو أخذ
 الولد أيضا لكونه ما الغاصب
 غير محترم لا يرجع بقيمة الولد
 ولا بقيمة البناء على البائع
 ويرجع بالثمن على البائع
 لان العلم بالاستحقاق لا يمنع
 الرجوع بالبطل لغوات
 المبدل اذا العقد عسى برضا
 المالك في بيع الفضولى

ولا يكون للرهن الخيار فيما بنى ولا يكون له المطالبة بشئ آخر ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين كذا في
 المحيط * ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما مثير كان فيه أو لا شركة بينهما فهو جائز
 اذا قبلا ولو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين أحدهما وقد قبلا لا يكون له أن يسترد
 نصف الرهن كذا في فتاوى قاضيان * ولو ارتهن رجل من رجلين بدين له عليه مارهنا واحدا جازا والرهن
 بكل الدين والرهن أن يسلكه حتى يستوفى جميع الدين كذا في خزنة المفتين * واذا رهن عند رجل عبد دين
 بألف درهم ثم قضاه خمسمائة فان أراد أن يأخذ أحد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين
 كل واحد منهما بمائة فمضى خمسمائة فإراد أن يقبض أحدهما له ذلك في رواية الزبادات وفي رهن
 الاصل ليس له ذلك ما لم يؤت جميع الدين قيل ما ذكر في الزبادات قول محمد رحمه الله تعالى وما ذكر في الاصل
 قولهما وكذا لو كان الدين من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسمائة دينار فقضى أحدهما ليس له أن
 يقبض أحدهما كذا في الخلاصة * واذا رهن من رجلين النصف من كل واحد منهما ما لم يميز ولو رهنهما
 مطلقا يجوز ولو رهن عبدا نصفه بتمتة ونصفه بمائة لم يميز كذا في محيط السرخسى * ولو رهن
 التمردون النخل أو النخل دون التمر أو النخل والبناء والزروع دون الارض أو الارض بدون الارض يجوز وعن ابن
 زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز في الارض دون النخل ولو لم يستثن دخل النخل والتمردون الزرع
 والبناء كذا في التهم ذيب * ولو رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الارض جاز كذا في محيط
 السرخسى * رهن عشر كرد (١) ثم بان أن فيها واحدة مسيلة وأخرى مشاعة صح الرهن في البواقي كذا في
 القنية * رهن شاتين ثلاثين احدهما بعشرون والاخرى بعشرين ولم يبين أيهما لم يميز لان بسبب هذه الجهالة
 تقع بينهما المنازعة عند الهلاك فانه اذا هلك احدهما لا يدري ماذا سقط من الدين بازائه ولو بين
 وهلك احدهما سقط الدين بقدرها كذا في محيط السرخسى * رهن الحيوان المملوك بالدين جائز
 بخلاف ما يقول بعض العلماء ان الحيوان عرضة للهلاك فهو بمنزلة ما يتسارع اليه الفساد وما يتسارع
 اليه الفساد كالخبز لا يجوز رهنه كذا في المبسوط * دارم شتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنتها الوصى
 والكبار بخراج ضبعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة رهن داره وفيها جدارم شتركة لا يصح ولو استثنى
 الجدار المشتركة صح الا اذا كان جداره متصلا بالجدار المشتركة رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين
 الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة وانصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة
 لكونه تبعا كذا في القنية * ولو رهن بيتا معينان دار أو طائفة معينة من دار وسلم جاز كذا في فتاوى
 قاضيان * باع مملوك الغير وارتهن بالثمن شيئا أو جازها المالك لا يصح ورهن المريض يصح ان كانت
 قيمته أكثر من الدين كيداعه ولكن لا يظهر حكمه في سائر الغرماء كذا في القنية * رجل رهن دارا فيها
 (١) قوله عشر كرد الكرد الدرهم من المزارع الواحدة بماء كما في القاموس اه صححه

مستمر لا التصرف للتوقف فيه لاني التصرف * قال محمد رحمه الله وكما يضمن البائع الولد والبناء يضمن أيضا
 الزرع والغرس بعد الاستحقاق اذا لم يدرك الزرع وضمان الزرع ينظر الى قيمته يوم الاستحقاق فيضمنه البائع للمشتري ان قلعه المستحق
 * اشترى أرضا بنى فيها ثم استحق نصفها المان البناء في المستحق يرجع بقيمة البناء وان في النصف الآخر لا وان رد البائع في النصف الباقي أيضا
 بحكم الحاكم لا يرجع بقيمة البناء وان كان البناء في كلها واستحق نصفها يرجع بنصف قيمة البناء وان رد النصف الباقي أيضا فكذلك يرجع
 بالنصف لا غير لان الرد باختياره * وفي الجاه بنى فيها ثم استحق نصفها شأنا ناعدا ما بنى من الدار ويرجع بنصف قيمة البناء وان استحق النصف
 بعينه رد ذلك النصف ولا يرجع بقيمة البناء وذكر العتاي وان استحق نصفها بعينه والبناء فيها يرجع بجميع قيمة البناء وان في النصف الآخر

ردي بعض البناء ولم يرجع بقيمة على البائع ولو استلنا البناء قبل الرد فهو رضوان استحقق الدار لا البناء وقال المشتري كان البناء بعد الشراء
 ولي أن يرجع عليك بقيمة البناء أيضا وقال البائع كنت بعتم بالبناء فالتقول قول البائع لا تكره حق الرجوع عليه باز يد من الثمن * اشترى
 منه نصف دار مشاعا ثم استحق النصف قبل القسمة فالبيع على النصف الباقي وان بعد القسمة فالبيع على نصف الباقي وهو الرجوع اذا رجع
 المشتري على بائعه بالثمن وقيمة البناء والولد لا يرجع البائع على بائعه الا بالثمن عند ذلك اذا رجع المشتري على بائعه بنقصان العيب لا يرجع
 البائع به على بائعه وعند رهما كما يرجع على بائعه يرجع البائع على بائعه أيضا بكماله وعلى هذا الخلاف اشترى عبد افاضات في يده واطلع على عيب
 ورجع بنقصانه لم يرجع بائعه على بائعه وان اعتق المشتري الجارية وتزوجها واستولدها ثم (٤٣٧) استحققت لا يرجع بقيمة الولد على البائع

ولا يرجع المشتري على مملوك
 الجارية بالعقر بائعا كان أو
 واهبا عنه لأنه بمقابلته لذة
 الوطء ويرجع بقيمة الولد في
 فصل الشراء لا في فصل
 الهبة وكذلك اذا انقض
 المستحق أو قلع ما بناه أو غرسه
 المستحق عليه يرجع المستحق
 عليه على البائع لا على
 الواهب وكذا الحكم في الصدقة
 والوصية لا يرجع على أحد
 وفي الميراث لو عدم الوارث يرجع
 على من باع من ورثته وكذا
 لا يرجع في القسمة بان اقتسما
 بعض دار وبنى فيها من وقع
 في حصته ثم استحق لا يرجع
 بقيمة البناء على شريكه وكذا
 اذا بنى الشقيق بعد الحكم
 بالشفعة ثم استحققت يرجع
 بالثمن لا بقيمة البناء وكذا
 الجارية بالمأسورة اذا أخذها
 المالك القديم واستولدها ثم
 استحققت يرجع بالثمن على
 المشتري من العدة لا بقيمة
 الولد وسجد الغرور ليس
 بسبب للضمان وضمان
 السلامة يوجب الضمان

متاع الراهن شيء كثير أو قليل ينتفع به أو رهن جو القافية امتاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن
 لا يجوز ذلك الا أن يفرغ الدار أو الجوارق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوارق
 من الجيوب بدون الجوارق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى أن يودع ما في الدار
 والجوارق أولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن كذا في فتاوى قاضيخان * وروى الحسن عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لو رهن دارا والراهن والمـرتهن في جوفها افتقال سلمتها او قال المرتهن قبلت لم يتم الرهن
 حتى يخرج الراهن من الدار ثم يقول سلمتها اليك كذا في محيط السرخسي * رهن عمارة حاوت قائمة على
 أرض سلطانية سلمها الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويؤجرها ويأخذ الاجر منها سنين وأعواما
 لا يصح الرهن ولا يطيب للمرتهن ما أخذ من أجرها كذا في جواهر الاخلاطى * ولو رهن سر جاعلى دابة
 أو لحما على رأسها أو رهن رأسها ودفع اليه الدابة مع اللجام والسرج والرهن لم يكن رهنا حتى ينزع
 من الدابة ويسلم اليه ولو رهن دابة عليها حمل دون الحمل لم يتم الرهن حتى يلق الحمل ثم يسلمها الى المرتهن ولو
 رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه تم في الحمل لان الدابة مشغولة بالحمل أما الحمل فليس مشغول بالدابة كذا
 في البدائع * رجل رهن جارية ذات زوج بغير إذن الزوج جاز وليس للمرتهن أن يمنع الزوج من غشيانها
 فان ماتت من غشيانها صارت كأنها ماتت باقمة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس أن لا يسقط
 ولو لم تكن ذات زوج حين رهنها ثم تزوجها باذن المرتهن فهذا الاول سواء فان زوجها بغير إذن المرتهن جاز
 النسكاح والمرتهن أن يمنع الزوج من غشيانها فان غشيانها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية وقبل الغشيان
 لا يكون المهر رهنا فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن
 وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذ لم يعلم الزوج بالرهن كذا في الظهيرية *
 في الفتاوى العنانية ولو اعتق ما في بطنها ثم رهنها جاز ولا يسقط بنقصان ولادتها بخلاف ما اذا ولدت قبل
 عتق الولد حيث يتسقط بقدر النقصان الا اذا كان بالولد وفاء كذا في التتارخانية * ارتهن المسلم من كافر
 خرافا صارت خلافا لرهن باطل ويكون الخلل امانة في يده والراهن بالخيار ان شاء أخذه وقضاه دينه وان شاء
 يدع الخلل بدينه ان كانت قيمة الخمر يوم الرهن كالدين بخلاف ما لو ارتهن الكافر خرافا من المسلم لا يجوز
 ويكون امانة في يدا المرتهن ارتهن مسلم من مسلم عصار خرافا لمرتهن تخليها هو ويكون رهنا وتبطل
 بحساب ما نقص يعنى من الكيل والوزن وان كان الراهن كافرا يأخذ الخمر والدين عليه وليس للمرتهن أن
 يخلها وان خللها ضمن قيمتها يوم خال ورجع بدينه بخلاف ما لو كان الراهن مسلما فخلها لم يضمن كذا في
 محيط السرخسي * ولو رهن الذي عند ذمي جلد ميمية فدبغه المرتهن لم يكن رهنا والراهن أن يأخذوه يعطيه
 قيمة الدباغة ان كان دبغه بشيء له قيمة بمنزلة من غصب جلد ميمية فدبغه واذا ارتهن الذمي من الذي خرافا مسلما
 فقد خرجت من الرهن فان خللها فهو رهن وكذلك لو أسلم أحدهما أيهما كان ثم صارت خلافا هي رهن

والرجوع بان قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فان أخذ مالا فانا ضمن فأخذ بضمه كذا قاله في الفتاوى وانه مخاف رواية القدوري
 فانه نص أنه اذا قال من غصبك من الناس فانا ضمن وما بايعت فانا ضمن لا يضح وانما يضح ضمان السلامة في ضمن عقود المعاوضة
 * اشترى أغناما من رجل وأتاهها وظهر افلاسه فقال بائع الاغنام لرجل آخر بع أغنامك من هذا الرجل يعنى الذى ظهر افلاسه فانه
 أمين فباعه وسلمه ثم ان البائع الاول أخذ الاغنام من يده هذا الغنم بحساب عن أغنامه انقضت أجوبة العلماء على أن البائع لا يملك أن
 يضمن البائع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما اذا قال العبد اشترى فاني عبد فاشترته ثم بان حرا والبائع لا يدرى
 لانه في ضمن عقد المعاوضة * اشترى سكنى دار ووقف فانكر المولى اذنه بالسكنى وأمر بالدفء ان كان البيع بشرط القرار رده على البائع

والا فلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان وعن هذا قلنا بجى في ملك الغير ثم باعه من آخر والمشتري عالم بأنه في أرض الغير فاستحق ربح الأرض عرسته لا يرجع المشتري على البائع شئ إذا لم يبيع بشرط التردد كما هو في الوقف أنفا وإذا أراد المشتري أن يرجع إلى بائعه في غير البلد الذي وقع فيه الاستحقاق لا يكون له ذلك ما لم يثبت الاستحقاق عند الحاكم وإن دفع البائع إلى المشتري الثمن بالخصوصة وبرهان الزام كما لا يملك أن يرجع على بائعه لأنه متبرع كما إذا رد على البائع المبيع بعيب برضاه لا بقضاء لا يملك رده على بائعه لأنه يبيع جديد لا فسخ للأول * اشترى أرضا وغرس فيها ثم إن رجلا استحق ثلث هذه الأرض مشاعا يقسم الأرض فما وقع في يد المشتري يسلمه للبائع فيقلعه ويسلمه إلى المستحق ويسترد منه المشتري قيمة الأشجار * في يده (٤٣٨) أرض بجى فيها وأغرس ثم استحق النصف رجل فهذا بمنزلة بناء أحد الشرىكين

وينقص من الدين بحسب ما نقص منها وإذا ارتهن الكافر من الكافر خرا ووضعها على يدي مسلم عدل وقبضها فالرهن جائز والحربي المستأمن في الرهن والارتهان كالذي فان رجوع إلى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فاخذوه أسيرا وله في دار الاسلام رهن بدين عليه فقد بطل الدين وصار الرهن الذي هو في يديه بذلك الدين في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يباع الرهن فيستوفي المرتهن دينه وما بقي فهو إن أسره وإن كان عنده رهن مسلم أو ذمي بدين له عليه رد الرهن على صاحبه وبطل دينهم عندهم جميعا كذا في المبسوط * ورهن الميتة أو الدم لا يصح من ذمي وغيره كذا في الكافي * في الفتاوى العنابية وروى أن الغاصب إذا رهن المغصوب ثم اشتراه جاز الرهن ولو وجد عيبا بالمبيع فرهنه البائع بالعيب لم يجز ولو دفع المشتري إلى البائع عينات تكون رهنها عنده مع المبيع بالثمن تهلك العين بحصتها كذا في التتارخانية * ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموت ما يبيع الرهن رهنها عند الورثة كذا في خزنة الفتاوى * والله أعلم

﴿ الفصل الخامس في رهن الاب والوصى ﴾

ولورهن الاب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه كذا في الوجيز للكردي * واذا رهن الاب متاعا لولده بمال أخذه لنفسه وولده الصغير فهو جائز بخلاف ما إذا رهن عينات مشتركة بين ابنه الكبير والصغير فان ذلك لا يجوز زمام يسلم الكبير فان هلك الرهن ضمن الاب حصته من ذلك والوصى في ذلك كالأب بعد موته وكذلك الجسد أبو الاب إذا لم يكن له وصى لأنه قائم مقام الاب في التصرف بحكم الولاية لأن الاب يملك أن يرهن مال أحد الصغيرين من الآخر والوصى لا يملك ذلك على قياس الرهن من نفسه كذا في المبسوط * واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير عنده درجل فأدرلك الولد ومات الاب لم يكن للولد أن يسترد الرهن حتى يقضى الدين لأنه تصرف لزمه من الاب في حال قيام ولايته وهو في ذلك قائم مقام الولدان لم يكن بالغافلو كان الاب رهنه لنفسه وقضاه الابن يرجع به في مال الاب وكذا إذا هلك الرهن قبل أن يفتسكه كذا في الكافي * الام اذا رهن متاعا لولده الصغير أو ما ذونه من جهة من يلى الطفل وان أجاز الحاكم ارهانه مال الطفل فانه يجوز ويثبت للرهن حق الحبس والاختصاص دون البيع وان أرهنت ووكات المرتهن بالبيع فأجاز الحاكم الوكالة والبيع كان الوكيل وكيل الامن جهة الحاكم ولو عزل القاضى الذى أجاز الرهن وولى آخر وقد باع المرتهن المرهون فان ثبت عند القاضى الثانى اجازة القاضى الاول بالبيع فانه ينفذه وان لم يثبت عنده امضاء القاضى التوكيل فعليه أن يرد البيع اذا كان للطفل فيه مصلحة كذا في جواهر الفتاوى * واذا كان للاب ولابنه الصغير أو ابنة له أو ذونه في التجارة ولادين عليه دين على ابن له صغير فرهن الاب متاع الصغير من نفسه أو من ابنه الصغير أو من عبده الناجز كذا في التبيين * يجوز أن

وغرس في الأرض المشتركة وحكمه أنه يملك نقض البناء لأنه لا خفاء أنه يملك النقض في حصته والتميز غير ممكن فينقضه في كله وعن محمد رحمه الله أنه يقسمها فواقع في نصيب شريكه يقلعه أو يرضيه بقيته * وفي الجامع اشترى دارا من رجلين وبجى ثم استحق رجل الدار وقاع بناء المشتري ثم حضر أحد البائعين فالمشتري بالخيار ان شاء أمسك النقض وان شاء سلم اليه النقض ورجع عليه بنصف قيمة البناء وان حضر البائع الآخر بعده فالمشتري على ذلك الخيار واختياره مع البائع الاول أحسن الامرين لا يكون اختيار مع البائع الثانى ذلك الامر فله أن يختار أمر الآخر * اشترى شيئا وكفل بائعا من انسان ثمان المئيل قضى الثمن واستحق المبيع من المشتري ليس للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن لأنه لم يؤد الثمن انما أداه الكفيل فيرجع

الكفيل على البائع والمشتري على الكفيل ان كان قضاء * ادعت المهر في ركنه ووصلت على شئ ثم استحق بدل الصلح رجعت في دعواها وقد دمر ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة وبدل المبيع عما يقابل من البدل ان قائما وقيمة ان هالكا والاجر توجب الرجوع باجر المثل الذى هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة توجب الرجوع بالاجرة ان قائمة وبقيتها ان هالكة وفي الذخيرة استأجره بدينهم لعل فاستحققت الدرهم فله أجر مثل عمله ولو الاجرة بعدا تجب قيمته * وذكره هذا استأجر دارا بعين كالثوب والعبء وسكن المدة ثم استحق البدل يجب أجر المثل لاقامة البدل وعليه الفتوى فرق محمد رحمه الله تعالى بين الاجرة والمهر حيث أوجب في المهر قيمة العين اذا استحق منها * وذكر العنابي باع كرخنطة وكرشعير بكر خنطة وكرشعير بكر خنطة وكرشعير بكر خنطة ورجع

بكر شعير ويصرف الجنس الى خلافه وان جاز بدونه وروى في ثوب ودرهم شوين ودرهمين اذا استحق الثوب يرجع بالدرهمين والله أعلم
 نوع في الزادات اشتري أمة بألف ونقد وقبل قبضها برهن آخر أهله والبائع والمشتري حاضران يحكم للمشتري ثم ادعى البائع أو المشتري
 شراء البائع من المشتري قبل أن يشتريه من البائع وبرهن بقبول ولو قال المشتري للحاكم بعد الاستحقاق قل للبائع حتى يسلم المبيع الى ولا
 أنقض البيع بينما يقض المبيع ويرجع على البائع بالثمن وعن الامام رضى الله عنه أن القضاء للمشتري فسخ حتى اذا أجازته المستحق لا يجوز
 البيع ولو كان الثمن جارية لا يحل للبائع وطؤها وذكروا ما هو ظاهر المذهب وما عليه الفتوى فان قضى بالامه للمشتري ثم برهن البائع على
 شرائه من المشتري قبل البيع أو على التناج عنده رد الحكم الاول وأخذها البائع فان (٤٣٩)

المشتري ان فعل فسخ البيع
 لكل منهم اذ لك وان طلب
 المشتري من البائع عنه
 فاعطاه المبيع كله أو بعضه
 برضاه ببالا خصوصه فليس
 لاحدهما أن يلزم صاحبه
 الجارية لتتمام الفسخ بينهما
 بالتراضي وان خاصم المشتري
 البائع في الثمن وحكم الحاكم
 على البائع برد الثمن ثم برهن
 البائع على ما ذكرنا وأخذ
 الجارية فليس للبائع أن يلزم
 المشتري الجارية على قوله
 لان حكم الحاكم وان يماض
 نفذ ظاهر او باطنا فتم القضاء
 بالفسخ وعنددهم البائع
 الزامه بها والمشتري طلبها
 لعدم نفاذ الحكم بالزور وان
 برهن البائع على ما ذكرنا قبل
 أن يحكم عليه بالثمن وأخذ
 الجارية يرجع على المشتري
 بخلاف ما اذ ارد البائع الى
 المشتري بغض الثمن أو كله
 برضاه لتتمام الرضا فتم الفسخ
 وعدم رضا البائع بالفسخ
 وان رضى به المشتري حيث
 طاعه عند الحاكم بالثمن فلو
 أراد المشتري أخذها وامتنع
 البائع لا يجبر البائع ولو أراد

يرهن ماله عند ولده الصغر بديوط عليه ورجسه لاجل الولد ولا يجوز للوصي هذا كذا في السرجية *
 واذا رهن الوصي خادما لليتيم من نفسه أو رهن خادما لنفسه من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز وكذلك
 الرهنان اليتيم ان فعل ذلك لم يجز الا أن يجيزه الوصي بمنزلة بيعه وشرائه وكذلك ان فعل ذلك أحد الوصيين
 لم يجز ذلك الا أن يجيزه الآخر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى ولا يجوز للوصي أن يرهن متاع اليتيم من ابن له صغيرا أو عبدا تاجر ليس عليه دين كما لا يرهنه من نفسه
 وان رهن من ابن له كبير أو من أبيه أو من مكاتبه أو من عبده تاجر عليه دين جاز كذا في المبسوط * وان
 استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن متاعا لليتيم جاز وكذا التاجر لليتيم فرهن أو رهن كذا في
 الكافي * ولو استدان الوصي على الورثة ورهن به متاعهم فلا يجزى ما أن استدان لثقتهم وحوادثهم
 ولو أتتهم كالخراج أو استدان لثقتهم رقيقهم ودوابهم وكل وجه لا يجزى ما أن كانت الورثة كلهم ككبارا
 أو صغارا فان استدان لثقتهم ورهن به وهم كبار حضور أو غيب لم يجز وان كانوا صغارا جاز ذلك وان كانوا
 صغارا أو كبارا يجوز استدانته ورهنه على الصغار خاصة دون الكبار بخلاف ما اذا باع المتقول من التركة جاز
 على الكل أما اذا استدان لثقتهم رقيقهم ودوابهم فان كان الكل كبارا حضورا لا يجوز استدانته ورهنه من
 متاعهم وان كانوا غيبا جاز ذلك وان كان بعضهم حضورا وبعضهم غيبا أو كانوا صغارا أو كبارا حاضرين جاز
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز الا على الغيب والصغار خاصة ولا يجوز رهنه على الكل
 كذا في محيط السرخسي * واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض تركته عند غريم من
 غرمائه لم يجز والاخرين أن يردوه فان قضى دينهم قبل أن يردوه جاز ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن
 ويبيع في دينه واذا رهن الوصي يدين الميت على رجل جاز وكذلك لو كان الميت هو الذي ارتهن فوصيه
 يقوم مقامه في امساكها لأنه لا يبيعه بدون إذن الراهن ولا الوصي أن يرهن بدين على الميت لانه قائم مقامه
 فيها هو من حوائج الميت وابقاء الدين من حوائجه وعلما الوصي فكذلك الرهن به كذا في المبسوط * ولو
 مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه كذا في
 السراجية * ولرهن الوارث الكبير شيئا من متاع الميت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصم الغريم
 في ذلك أبطل الرهن ويبيع له في دينه فان قضى الوارث الدين جاز الرهن وان لم يكن على الميت دين فرهن
 الوارث الكبير شيئا من متاعه بجمال أنفق على نفسه أو كان الوارث صغيرا ففعل ذلك الوصي ثم ردت عليه م
 ساعة بالعبث كان الميت باعها فملك في أيديهم وصارته هادي نافي مال الميت وليس له مال غير ما رهن بالثقة
 فالرهن جائز لانه حين يسلم الرهن الى المرتهن لم يكن على الميت دين والعين كان ملكا لوارث فان راعى حق
 الغير فيلزم حق المرتهن فيه ثم لحق الدين بعد ذلك بردا للعبث بالعبث فلا يبطل ذلك حتى للمرتهن وهذا
 بخلاف ما اذا استحق العبد الذي كان الميت باعته أو وجد حرافان الرهن يبطل لانه تبين أن الدين كان واجبا

البائع أن يلزم المشتري ذلك له ذلك والحاصل أن الخيار فيه للبائع للمشتري * استحق قبل أن يؤدى كل الثمن أو بعضه يجبر على أداء الثمن
 بخلاف ما اذا طعن بعبث فانه لا يجبر على أداء الثمن لان أقصى الامر أن يحكم ببرهان المستحق وان دلوا بوجوب فسخ البيع لجواز اجازة المستحق
 والقضاء بالعبث بوجوب فسخ البيع لان الخاصية لطلب السلامة دليل طلب الفسخ ويحتمل أن لا يحكم ببرهان المستحق ودعوى الرجوع
 بالثمن عند الاستحقاق على البائع من المشتري لا يقبل ما لم يذكر أن الاستحقاق كان بطلب المالك أو بدعوى التناج وقيل يسمع ويصح الرجوع
 وفي دعوى الرجوع بالثمن بعد تداول الايدي الكثرة لا بد من اثبات الرجوع اذا لم يكن الاستحقاق عندهم الحاكم واذ قضى على المشتري
 بالاستحقاق ثم صالح على شيء يرجع بكل الثمن على البائع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع واختلاف العلماء في أن الحكم بالمالك المطلق حكم

بقصر البذام حكم بالملك والصحح الثاني * وعدا البائع بعد الاستحقاق ان يدفع الثمن الى المشتري ثم امتنع ان صدقه في الاستحقاق ووعده لا يملك الامتناع وان لم يصدقه فيه ولكن وعده ثم خالف لا يجيز * اقر المشتري بالبائع المستحق أو نكل ليس له أن يرجع بالثمن على البائع ولو برهن على اقرار البائع أنه للمستحق يرجع عليه وان لم يكن له دينه وأراد أن يحلف البائع لذلك فان نكل رد الثمن ولو استحق بالبيئمة فأراد المشتري أن يرجع على بائعه بالثمن فأنكر البائع الاستحقاق فاستحلف فتم نكل فأخذ منه الثمن فأراد أن يرجع على بائعه بالثمن ليس له ذلك * أراد الرجوع بالثمن على البائع فأنكر البائع مندفع برهن المشتري على اقراره بالبائع منه قبل الاستحقاق يرجع هو أيضا على بائعه أموالا أقر بعد الاستحقاق أنه باع منه أو أقر قبله لكن صدقه فيه (٤٤٠) المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البائع على بائعه وان تصاد فقبل الاستحقاق ثم استحق يرجع

على البائع المقر ثم المقر هذا يرجع على بائعه وبائعه على بائعه * اشترى دارا وبني فيها وغاب ثمن البائع باعها من آخر ونقض الثاني بناء الاول وبني فيها ثم جاء الاول واستحقها ان بنى الثاني بالآلات هي له ضمن المشتري الثاني الاول حصة البناء العام والنقض للمشتري الاول ان كان قائما وقيمتها ان كان هالكا وان بنى بنقض الاول ضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري أن يسك البناء لانه عين ملكه وان كان المشتري الثاني زاد فيها أعطاه قيمة تلك لأجر العاقل لتقوم عين الزيادة أما العمل لا يقوم الا بالعدد عندنا ولم يوجد * وفي الاجناس المشتري انما يرجع بقيمة البناء على البائع يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البناء عشرة آلاف ويوم الاستحقاق مائتين جع بالمائة وكذا لو أنفق مائة وقيمة البناء يوم الاستحقاق ألف يرجع بالالف وانما يرجع بقيمة

على الميت حين رهن الوارث التركة فالخيار لا يدخل في العقد ولا يملك ثمنه وبالاستحقاق يبطل البيع من الاصل ولكن الراهن ضامن لقيمتها حتى يؤديه في دين الميت وصح ما كان أو وارثا لانه للميت دين ووجب قضاء ذلك من تركته والوارث قدم ذلك بتصرفه فكان في حكم المستهلك فيضمن قيمته والوصي كذلك الا ان الوصي يرجع به على الميت وعلى هذا لو كان الميت تزوج أمته وأخذ مهرها فاعتقها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج بها فاختارت نفسها او صار المهر ديناً على الميت كان الرهن جائزا والابن ضامن له وكذلك لو كان حفر بئر في الطريق ثم تلف فيه انسان بعد موته حتى صار ضمنا ديناً على الميت فإنه لا يبطل التصرف الذي تم من الوارث ولكنه ضامن للقيمة لانه أبطل حق الغيبة في العين بتصرفه كذا في المبسوط * ولورهن الوصي متاعا لليتيم في دين استمده عليه وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فقد خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم واذا لم يسقط الدين به الا كرجوع المرتهن على الوصي بالدين كما كان يرجع بقبل الرهن ويرجع به الوصي على الصبي ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي ولورهن الوصي مال اليتيم ثم غصبه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن للقيمة فيمضي منه الدين اذا حل والنضل لليتيم ان كانت القيمة أكثر من الدين وان كانت قيمته أقل من الدين أدى قدر القيمة الى المرتهن وأدى الزيادة من مال اليتيم وان كانت قيمته مثل الدين أدى الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم وان لم يحل الدين فالقيمة رهن لقيامها مقام الرهن فاذا حل الاجل كان الجواب على هذا التفصيل الذي مر فلو غصبه واستعمله لحاجة الصبي حتى هلك في يده يضمنه لخلق المرتهن ولا يضمنه لخلق الصبي ويأخذ المرتهن بالدين ان حل ويرجع الوصي على الصغير وان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن فاذا حل الدين أخذ دينه منه ويرجع الوصي على اليتيم بذلك كذا في السكاني * والله أعلم

الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل

قال محمد رحمه الله تعالى واذا رهن الرجل من آخر رهنا وسلمه على أن يضعه على يدي عدل ورضي به العدل وقبضه تم الرهن حتى لو هلك الرهن في يدي العدل يسقط دين المرتهن كما لو هلك في يد المرتهن وبصر العدل نائباً عن المرتهن في حق هذا الحكم ونائباً عن الراهن في حق حكم الضمان حتى لو استحق الرهن في يدي العدل وضمن المستحق العدل فالعدل يرجع على الراهن ولا يرجع على المرتهن كذا في المحيط * ولو شرط أن يقبضه المرتهن ثم جعله على يدي عدل جاز لانه لما جاز للعدل أن يقوم مقام المرتهن في الاستدعاء كذلك في البقاء هكذا في محيط السرخسي * وليس للعدل أن يدفع الرهن الى الراهن قبل سقوط الدين الا برضا المرتهن وكذلك ليس له أن يدفعه الى المرتهن الا برضا الراهن فان دفع الى أحدهما من غير رضا الآخر فله ان يسترده ويعيده الى يده واذا هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته فان أراد العدل أن يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر

البناء على البائع اذا هدمه البائع وأخذ النقص فان هدم كماه المشتري حال غيبة البائع لا يرجع بشئ من قيمة البناء على وان هدم بعضه والبعض باق يرجع على البائع بقيمة البعض الباقي والمستحق أن يكلف المشتري قلع البناء ولا يترتب حضور البائع وان كان يبطل حق المشتري في قيمة البناء لانه ليس لعرق ظالم حق وهدم وان اشترى دارا غير وقال البائع أنا وكيل المالك فالجواب فيه كالجواب في الشراء من المالك يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق وان قال أبيع بلاذنه لكن أرجواذنه ولم يرض حين الشراء وبني ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء وان أجاز البيع بعد البناء ثم استحقها رجعت لا يرجع وان بني بعد الاجازة يرجع لانه التحق بالبيع النافذ وان استحق الارض وقد أدى خراجها لا يرجع الى البائع وفي الاصل وان استحق بعد الزرع بقاع ويسلم الى المستحق ويقوم الارض بمذورا وغيره بمذور فيرجع

بفضل ما بينهما على البائع وفي الاجناس لا يرجع على البائع بعد قلع الزرع بشئ وان كان الزرع أضر بالارض وضمنه المستحق التقصان لا يرجع على البائع أيضا الا بالثمن ولو غرس المشتري فيم اشجارا أو ثبت فيها الاشجار فهي للمشتري ويؤمر بالقلع فان أضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن للمشتري قيمة الاشجار مقلعا ويكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق للمشتري ما نقص الزرع ولا يغرم البائع ولا المشتري للمستحق ما نقص الارض ويرجع المشتري على البائع بالثمن لا عرفان أضر هذا الشجر ثم استحق فطالبه بالتلع له ذلك قال الامام الثاني يسلم المشتري الشجر الى البائع ويرجع عليه بقيمة الشجر الثابت في الارض ويجبر المشتري على قلع غيره ان بلغ أول مبلغ ثم يجبر البائع على قلع الشجر من أرض المستحق ولو كان المشتري حفره أو اوقاه أو بنى قنطرة ثم استحق (٤٤١) الارض يرجع بقيمة ما أحدث من

القنطرة لاجل ما أنفق في كرى
النهر والساقية وان بناها
من حجر أو لبن أو قصب أو
رصاص له قيمة يرجع بذلك
على البائع وكف البائع قلعه
* اشترى دارا وتباضعها ثم باعها
من رجل ثم اشترى بها آخر
عند الاستحقاق يرجع
المشتري بالثمن على الاول
والخيار انه يرجع على بائعه
وبائعه على بائعه على
الترتيب * المستحق اذا دفع
الى المشتري الثمن الذي
أخذه منه البائع فهو متبرع
لا يرجع به على البائع لانه
قضى دين غيره بغير امره
* اشترى جارية
فولدت أو وشجرة فأثمرت
والثمار عليها واستحقها
رجل بالبنية والولد في يد
المشتري تبها الولد والثمرة
وهل يشترط الحكم بالولد
والثمرة مقصودا واختلف فيه
قيل القضاء بالاصل قضاء
بالفرع وقال الصدر لا بد
من القضاء بالفرع أيضا كما
اذ لم يكن الفروع في يده
وكان في يد آخر فان كانت

على ذلك لان القيمة وجبت دينيا في ذمته فلو جعلنا دارهنا (١) صار الواحد قاضيا ومقضيا عليه فيه ذلك اما
أن يجتمع الرهن والمرتهن ويقبضان ذلك من العدل ويجعلانه رهنا على يدي هذا العدل أو على يدي عدل
آخر أو يرفع أحدهما الامر الى القاضي حتى يأخذ القاضي القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل أو عند
عدل آخر هكذا ذكر شيخ الاسلام وذو كرمس الاثمة الخلواني رحمه الله تعالى أن العدل ان تمم الدفع الى
أحدهما توخذ منه القيمة وتوضع على يدي عدل آخر وان أخطأ في الدفع وكان بحيث يجهل مثله فانه يؤخذ
منه ثم رد عليه اذ لم تظهر منه خيانة فبقى عدلا على حاله كذا في المحيط * ثم اذا جعل القيمة في يدي العدل
وقضى الرهن دين المرتهن ينظر ان كان العدل ضمن القيمة يدفع الرهن الى الرهن فالقيمة تسلم للعدل وان
كان العدل قد ضمن بدفع الرهن الى المرتهن كان للرهن أن يأخذ القيمة منه وهل يرجع العدل بعد ذلك على
المرتهن بذلك ينظر ان كان العدل دفعه على وجه العارية أو على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان
استهلكه المرتهن يرجع عليه لان العدل بأداء الضمان يملكه وتبين انه أعار أو أودع مملكته فان ملك في يده
لا يضمن وان استهلكه يضمن وان كان العدل دفع الى المرتهن رهنا بأن قال هذا رهنتك خذ بحقك واحبس
بدينك يرجع العدل عليه بقيمة استهلكه المرتهن أو هلك لانه دفع اليه على وجه الضمان كذا في الذخيرة * ولو
وضع الرهن على يدي عدل وسلطاه على بيعه أو وسلط على بيعه غير العدل أو سلط الرهن المرتهن على بيعه كل
ذلك جائز ولا يملك أحدهما عزله فاذا باع فالثمن هو الرهن ولو سلط المرتهن الرهن على بيعه جاز أيضا كذا في
خزانة الاكل * وان باع العدل من ولده الرهن أو زوجته لم يجز الا أن يجيزه الرهن والمرتهن في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وفي قولهما بما يتغابن الناس فيه جائز وان أجاز ذلك أحدهما دون الآخر لم يجز كذا في المبسوط
* ولو أراد الرهن عزل العدل من غير رضا المرتهن ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملك بالاتفاق
وان لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى قال شيخ الاسلام هو الصحيح
وذو كرمس الاثمة السرخسي أنه يملك عزله في ظاهر الرواية وفي رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يملك كذا
في المضمرات * واذا أخرج الرهن والمرتهن العدل من التسليط على البيع وسلط غيره أو لم يسلمط فقد
خرج العدل من ذلك اذا علم وان لم يعلم فهو على وكالته كذا في المبسوط * ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط
المشروط في عقد الرهن أو بعد تمام عقد الرهن وعلى أي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده ولو هلك في يد
العدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن بالتوى على المشتري فالتوى على المرتهن لقيام
الثن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى به في أي يد كان يكون على المرتهن وان أبي العدل البيع ان كان

(١) قوله صار الواحد قاضيا ومقضيا عليه الذي في الهداية والمنع ومقضيا لانه يقال قضاء الدين أعطاه
واقضى دينه وتقضاه قبضه وحاصله ان القيمة وجبت في ذمته فلو جعلها رهنا في يده نفسه صار قاضيا
ما وجب عليه ومقضيا له وبه ما تناف كذا قررته في رد المختار ٥٥ مصححه

(٥٦ - فتاوى خامس) ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البائع به وقدم او لومات الولد لاشئ على المشتري
وان قتل وأخذ دينه عشرة آلاف غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالا كثيرا فكله للمشتري ولا يغرم للبائع شيئا وعامه العقر ولو اكنسبت
الجارية أو وهب لها بأخذها المستحق مع الاكساب ولا يرجع على البائع الا بالثمن * ظهرت المشتراة حرة ومات البائع لاعتن وارث وتركه وبائع
البائع قائم نصب الحاكم عن البائع الثاني وصيا فبجع المشتري عليه وهو يخاصم البائع الاول * اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحققت
بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحققت مني جارية اسمها قاضيب البان يصح الدعوى ان كان قال استحققت على الجارية
التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولا ييجوز أن يكون لها اسمان وعلى هذا اذا ادعى المدعى عليه

الغلط في أسماء أصحاب الحدود واشترى حارية بعشرين وزادت قيمتها الى مائة وأزال المشتري بكارها ضمن للمستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على البائع كما لا يرجع بالعقر * اشترى بالفين ما يساوي ألفا وتقدم من الثمن ألفا الا عشرة واشترى بالباقي وهو ألف وعشرة شيئا يساوي عشرة فالاحوط للبائع أن يشتري به ذهباً لانه على تقدير الاستحقاق يرجع عليه بذهب مثله ولو اشترى بألف وعشرة عرضا يساوي عشرة ثم استحق العرض يرجع بألف وعشرة ويتضرر به البائع ولو ذهب الا يتضرر به * استحق حمار من يده بخاروا والبائع بسهم قد نجأ بسجل من قاضي بخارا فأنتكر البائع الاستحقاق وأقر بالبيع فبرهن المشتري انه سجل قاضي بخارا لا يقبل مالهم بقولوا ان حاكم بخارا قضى بالخمار للمستحق وأخذ المستحق منه لانه اذا لم يقولوا (٤٤٢) وأخذ المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البائع لثلا يلزم اجتماع البدل والمبدل

في البيع مشروطا في عقده أجبر وان بعد تمام الرهن فعن الثاني وبه أخذ بعض المشايخ يجبر كذا في الوجيز للكردرى * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وقيل لا يجبر وبه أخذ شيخ الاسلام وتفسير الخبر أن يجبس العدل أيا ما فان لم يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردرى * ثم اذا أجبر على البيع وباع لا يقبل هذا البيع بهذا الاجبار لان الاجبار يقع على قضاء الدين بأي طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح وانما البيع طريق من طرقه كذا في التبيين * ارتد العدل ثم باع الرهن ثم قتل على رده فبيعه جاز ولو لحق بدار الحرب ثم رجع مسلما فهو على كالتة قيل هذا اذا عاد قبل القضاء لم يوقه ما بعده فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعود وكذا لا وعند محمد رحمه الله تعالى يعود وقيل بالاتفاق يعود وكذا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * واذا ارتد الراهن والمرتهن فلحقا بدار الحرب أو قتل على الردة ثم باع العدل الرهن ببيعته كذا في المبسوط * واذا مات الراهن والمرتهن أو أحدهما فالعدل على جاله في امسالك الرهن وبيعه كذا في محيط السرخسي * ولومات الراهن لا يسلط التسليط على البيع ان كان مشروطا في عقد الرهن ولو لم يكن فكذلك عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من أربعة أوجه أحدها أن العدل يبيع الولد ويجبر على البيع لإماعة الوفاق أو على الخلاف ولا ينزعزل بعزل الراهن على الوفاق أو على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما عدا هذه الاحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء كذا في الذخيرة * وتبطل الوكالة بموت العدل سواء كانت بعد العقد أو في العقد ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه كذا في البدائع * ولو كان غير العدل مسلطا على بيع الرهن فبطلت الوكالة هكذا في الظهيرية * ولو وكيل أن يبيعه بعد موت الراهن بغير محض من ورثة الراهن كما يبيعه في حال حياته بغير محض من كذا في الكافي * العدل المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي كذا في السراجية * ولو وكل العدل وكذا باع بمحضرة العدل جاز وان كان غائبا لم يجز الا أن يجيزه ولو ذكر العدل ثم باع به جاز كذا في خزائن المفتين * واذا كان العدل اثنين وقد سلط على البيع فباع أحدهما لم يجز لان البيع يحتاج فيه الى الرأي ورأي الواحد لا يكون رأي الثنتين فان أجاز الاخر جاز وكذلك ان أجاز الراهن والمرتهن كالأول فبطلت في الآخر والمرتهن وان أجاز أحدهما دون الاخر لا يجوز وكذلك لو باعه أجنبي وأجاز الراهن أو المرتهن لم يجز وان أجازاه جميعا وأبى العدل جاز لان الحق لهما كذا في المبسوط * رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض للعدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية كذا في فتاوى قاضيان * واذا رهن الرجل دارا وسلط الراهن رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن

البيع مشروطا في عقده أجبر وان بعد تمام الرهن فعن الثاني وبه أخذ بعض المشايخ يجبر كذا في الوجيز للكردرى * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وقيل لا يجبر وبه أخذ شيخ الاسلام وتفسير الخبر أن يجبس العدل أيا ما فان لم يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردرى * ثم اذا أجبر على البيع وباع لا يقبل هذا البيع بهذا الاجبار لان الاجبار يقع على قضاء الدين بأي طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح وانما البيع طريق من طرقه كذا في التبيين * ارتد العدل ثم باع الرهن ثم قتل على رده فبيعه جاز ولو لحق بدار الحرب ثم رجع مسلما فهو على كالتة قيل هذا اذا عاد قبل القضاء لم يوقه ما بعده فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعود وكذا لا وعند محمد رحمه الله تعالى يعود وقيل بالاتفاق يعود وكذا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * واذا ارتد الراهن والمرتهن فلحقا بدار الحرب أو قتل على الردة ثم باع العدل الرهن ببيعته كذا في المبسوط * واذا مات الراهن والمرتهن أو أحدهما فالعدل على جاله في امسالك الرهن وبيعه كذا في محيط السرخسي * ولومات الراهن لا يسلط التسليط على البيع ان كان مشروطا في عقد الرهن ولو لم يكن فكذلك عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من أربعة أوجه أحدها أن العدل يبيع الولد ويجبر على البيع لإماعة الوفاق أو على الخلاف ولا ينزعزل بعزل الراهن على الوفاق أو على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما عدا هذه الاحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء كذا في الذخيرة * وتبطل الوكالة بموت العدل سواء كانت بعد العقد أو في العقد ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه كذا في البدائع * ولو كان غير العدل مسلطا على بيع الرهن فبطلت الوكالة هكذا في الظهيرية * ولو وكيل أن يبيعه بعد موت الراهن بغير محض من ورثة الراهن كما يبيعه في حال حياته بغير محض من كذا في الكافي * العدل المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي كذا في السراجية * ولو وكل العدل وكذا باع بمحضرة العدل جاز وان كان غائبا لم يجز الا أن يجيزه ولو ذكر العدل ثم باع به جاز كذا في خزائن المفتين * واذا كان العدل اثنين وقد سلط على البيع فباع أحدهما لم يجز لان البيع يحتاج فيه الى الرأي ورأي الواحد لا يكون رأي الثنتين فان أجاز الاخر جاز وكذلك ان أجاز الراهن والمرتهن كالأول فبطلت في الآخر والمرتهن وان أجاز أحدهما دون الاخر لا يجوز وكذلك لو باعه أجنبي وأجاز الراهن أو المرتهن لم يجز وان أجازاه جميعا وأبى العدل جاز لان الحق لهما كذا في المبسوط * رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض للعدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية كذا في فتاوى قاضيان * واذا رهن الرجل دارا وسلط الراهن رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن

الرجوع عليه ثم ادعى هذه الدعوى على غيره وقال كان الدعوى الاولى غلطا لا يصح للتناقض الا أن يوفق ويقول كان الاول باعته مني فأنت كرفياعه من الثاني فأشترته منه فحينئذ يسمع ولو ادعى على الاب أنك بعتته مني ثم ادعى على الابن أنك أنت البائع ان قال باع ملك الابن حاله غره يقبل لانه اذا باع بالوكالة والوصاية وادعاه على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان قال باع ملك ابنته البالغ لا يصح كما ذكرنا في الاجنبى * اشترى فرسا مع السرج واستحقه ارجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج يرجع بالحصة وكذا لو ضاع السرج وان كان السرج قائما وأراد المشتري رد السرج لرجع بكل الثمن وأبى البائع قبوله له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم بلا أشجار برز الأشجار ويرجع بكل الثمن * وفي الفتاوى لاحصة السرج من الثمن لانه يبيع وعلى هذا الا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا للبائع

إذا أنكر البيع أو ادعى النتاج عنده وعجز عن إثبات النتاج ورهن المشتري على الشراء منه والاستحقاق وأخذ منه الثمن للبائع أن يرجع على بائعه وان صار متناقضاً لأنه صار مكدماً بشرعاً باتصال الحكم وليس للمشتري أن يجبر المستحق على إعطائه السجل بما جرى من الدعوى والحكم لأن أحياء حقه غير موقوف إلى السجل بل يحصل بالبيئة أيضاً لم يتعين * استأجر دابة إلى خوارزم فاستحق منه الدابة في خوارزم ولم يصدق في أنه مستأجر لها لا يرجع إلا جرح على بائعه * المستحق ادعى النتاج ورهن المدعي عليه أنه اشتراه من فلان يكون دفعاً * ادعى أنه اشترى منه فرساً أغراً كهب واستحق منه فقال البائع الذي بعته من ذلك وبه رهنه فبيئته المشتري أولى * استحق دابة وحكم عليه بها فبرهن المستحق عليه أنه اشتراه من المستحق بسمع بشرط حضور المدعي به * كتاب الاقرار * أربعة (٤٤٣) فصول * الأول فيما يكون اقراراً

في يده وادارها رجل فقال رهنه وان باع العدل الدار جازي بعه بالوكالة لابلارهن وكذلك الشقص في الخادم والدار واذا باع العدل ذلك دفع الثمن إلى الراهن دون المرتهن وان دفع العدل إلى المرتهن لم يضمن وان نجاه عن البيع لم يجز بعه بعد ذلك وكذلك ان مات الراهن لم يكن للعدل أن يبيعه بعد موته والمرتهن أسوة للغرماء فيه واذا قتل العبد المرهون عتد فدفع به أو فداً عينه فدفع بالعين كان العدل مسلطاً على بيع العبد المدفوع كذا في المبسوط * اذا سلط العدل على البيع مطلقاً فله أن يبيعه بأي جنس كان من الدراهم والدنانير وغيرها وبأي قدر كان بمثل قيمته أو أقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه وبالنقد والنسيئة عند أي حنيفة رجه الله تعالى ولو كان الرهن بالمسلم فيه فسلطه على البيع عند المحل فله أن يبيعه بجنس المسلم فيه وغيره عند أي حنيفة رجه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى ليس له أن يبيع بما يتغابن الناس فيه ولا بالنسيئة ولا بغير الدراهم والدنانير إلا أنهم ما جوزوا في المسلم البيع بجنس المسلم فيه ولو نجاه الراهن عن البيع بالنسيئة فان نجاه عند الرهن ليس له أن يبيع بالنسيئة ولو نجاه ما أخر عن العقد لم يصح نهي كذا في البدائع * واذا باع العدل بالنسيئة ذكر في الأصل أنه يجوز من غير تفصيل ومن غير ذكر خلاف قالوا إذا باع نسيئة مع يهودية بين الناس أما إذا باع نسيئة غير يهودية بأن باع مثلاً إلى عشرين سنين وما أشبه ذلك ينبغي أن لا يجوز عندهما وقال القاضي الامام أبو علي النسبي اذا تقدم من الراهن ما يدل على النقد بأن قال ان المرتهن يطالبني ويؤذي فبعه حتى أشجونه فباعه بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال بع عبدي فاني أحتاج إلى النفقة ولو كان الرهن في يد المرتهن ولم يكن ثمة عدل ووسط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء دينه من ثمة فباع نسيئة جاز بعه كيفما كان كذا في المحيط * ولو كان في الرهن عدل ووسطه على بيعه وايفاء الدين من ثمة فباعه بالدراهم وكان الدين دنائراً وعلى العكس كان له أن يصرف الثمن من جنس الدين وكذا لو باعه بالدراهم ودينه حنطة كان له أن يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه كذا في الظهيرية * واذا باع العدل الرهن فقال بعه بتسعين والدين مائة فأقر بذلك المرتهن فانه يسأل الراهن عن ذلك فان أقر أنه باعه وادعى أكثر من تسعين فالقول قول المرتهن والعدل فيه والبيئته بينة الراهن وان لم يقر الراهن بالبيع وقال هلك في يدي العدل فالقول قول الراهن اذا كانت قيمته مثل الدين واذا أقر بالبيع فقال الراهن بعه بمائة وقال العدل بعه بتسعين وقال المرتهن بعه بمائتين وقد تعاقبوا القول قول المرتهن ويرجع على الراهن بعشرين درهما والبيئته بينة الراهن فان أقام العدل البيئته انه باعه بتسعين وأعطاه المرتهن وقال الراهن لم تبعه وأقام البيئته انه لم يبيع وانه مات في يده قبل أن يبيعه لم تقبل بينة الراهن على هذا كذا في المبسوط * واذا كان العدل مسلطاً على البيع اذا حل أجل كذا فقال المرتهن كان الاجل إلى شهر رمضان وقد دخل رمضان وقال الراهن كان الاجل إلى شوال فالقول قول الراهن في وقت التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القول قول المرتهن لان التأجيل يستفاد من جهة المرتهن فيكون القول في مقدار قوله والتسليط يستفاد من جهة الراهن

رهنه وان باع العدل الدار جازي بعه بالوكالة لابلارهن وكذلك الشقص في الخادم والدار واذا باع العدل ذلك دفع الثمن إلى الراهن دون المرتهن وان دفع العدل إلى المرتهن لم يضمن وان نجاه عن البيع لم يجز بعه بعد ذلك وكذلك ان مات الراهن لم يكن للعدل أن يبيعه بعد موته والمرتهن أسوة للغرماء فيه واذا قتل العبد المرهون عتد فدفع به أو فداً عينه فدفع بالعين كان العدل مسلطاً على بيع العبد المدفوع كذا في المبسوط * اذا سلط العدل على البيع مطلقاً فله أن يبيعه بأي جنس كان من الدراهم والدنانير وغيرها وبأي قدر كان بمثل قيمته أو أقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه وبالنقد والنسيئة عند أي حنيفة رجه الله تعالى ولو كان الرهن بالمسلم فيه فسلطه على البيع عند المحل فله أن يبيعه بجنس المسلم فيه وغيره عند أي حنيفة رجه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى ليس له أن يبيع بما يتغابن الناس فيه ولا بالنسيئة ولا بغير الدراهم والدنانير إلا أنهم ما جوزوا في المسلم البيع بجنس المسلم فيه ولو نجاه الراهن عن البيع بالنسيئة فان نجاه عند الرهن ليس له أن يبيع بالنسيئة ولو نجاه ما أخر عن العقد لم يصح نهي كذا في البدائع * واذا باع العدل بالنسيئة ذكر في الأصل أنه يجوز من غير تفصيل ومن غير ذكر خلاف قالوا إذا باع نسيئة مع يهودية بين الناس أما إذا باع نسيئة غير يهودية بأن باع مثلاً إلى عشرين سنين وما أشبه ذلك ينبغي أن لا يجوز عندهما وقال القاضي الامام أبو علي النسبي اذا تقدم من الراهن ما يدل على النقد بأن قال ان المرتهن يطالبني ويؤذي فبعه حتى أشجونه فباعه بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال بع عبدي فاني أحتاج إلى النفقة ولو كان الرهن في يد المرتهن ولم يكن ثمة عدل ووسط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء دينه من ثمة فباع نسيئة جاز بعه كيفما كان كذا في المحيط * ولو كان في الرهن عدل ووسطه على بيعه وايفاء الدين من ثمة فباعه بالدراهم وكان الدين دنائراً وعلى العكس كان له أن يصرف الثمن من جنس الدين وكذا لو باعه بالدراهم ودينه حنطة كان له أن يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه كذا في الظهيرية * واذا باع العدل الرهن فقال بعه بتسعين والدين مائة فأقر بذلك المرتهن فانه يسأل الراهن عن ذلك فان أقر أنه باعه وادعى أكثر من تسعين فالقول قول المرتهن والعدل فيه والبيئته بينة الراهن وان لم يقر الراهن بالبيع وقال هلك في يدي العدل فالقول قول الراهن اذا كانت قيمته مثل الدين واذا أقر بالبيع فقال الراهن بعه بمائة وقال العدل بعه بتسعين وقال المرتهن بعه بمائتين وقد تعاقبوا القول قول المرتهن ويرجع على الراهن بعشرين درهما والبيئته بينة الراهن فان أقام العدل البيئته انه باعه بتسعين وأعطاه المرتهن وقال الراهن لم تبعه وأقام البيئته انه لم يبيع وانه مات في يده قبل أن يبيعه لم تقبل بينة الراهن على هذا كذا في المبسوط * واذا كان العدل مسلطاً على البيع اذا حل أجل كذا فقال المرتهن كان الاجل إلى شهر رمضان وقد دخل رمضان وقال الراهن كان الاجل إلى شوال فالقول قول الراهن في وقت التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القول قول المرتهن لان التأجيل يستفاد من جهة المرتهن فيكون القول في مقدار قوله والتسليط يستفاد من جهة الراهن

بامر له اقرار بالقبض فلا يبرأ بلا اثبات الامر بالايقان والاتصال * ولو قال باي سبب دفعته الى قالوا يكون اقراراً وفيه نظر * وقوله سو كند خور كه بتونه رسا يدهم فاقرار * قدمه قبل حلول الاجل الى الحاكم وطالبه به فله أن يحلف ما على اليوم له شيء وهذا الخلف لا يكون اقراراً بالمال المدعى ويسعه أن يحلف بهذا الوجه ان لم يقصد به اذهب حقه قال الفقيه ولا يلتفت الى قول من جعله اقراراً بوجوب المال المؤجل وكذا الكلام اذا حلف الزوج عند انكاره دعوى زوجته الصداق فان المهور في زماننا وجهه بالعادة * ضمن ما يجب للمؤجر على المستأجر من الاجرة فهو اقرار بان العين ملك المؤجر فليس له أن يدعيه بعده أما لو ضمن للمستأجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقراراً بان العين ملك الأجر * ادعى عليه ما لا فقال قبضته لكنه ما لكي يؤمر بالدائمه وينبغي أن يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه في

أول الكتاب * قال ائض الاف التي اعطيتك في وقتها أو غلة عبدى فقال نعم أو قال غدا أعطيكمها أو ائقد فانه قد هاء أو ائقد فاقبضها أو وزنها الاعلى وجه
 السخرية أو قال خذها وأرسل غدا من يقبضها أو يتزنها أو لا تزنها للنا اليوم أو لا تأخذها منى اليوم أو حتى يدخل على مالى أو يقدم على
 غلامى أو قال لم يحل أو قال صالحى عنى أو أخرها عنى أو قال لا قضيتكمها أو لا أعطينكمها أو قال أحل غرما لك على أو بعضهم أو من شئت
 منهم أو يجتال بهم على أو قضاها فلان عنى أو برأتنيها أو وحللتنيها أو وهبت الى أو تصدقت بها على أو قال مالك على الامائة أو سوى مائة أو غير
 مائة أو قال لا آخر أعلم فلانا أو أخبره أو بشره أن له على مائة أو قال لا تخبر فلانا أن له على ألفان من حقه أو بحقه أو قال اشهدوا أن له على ألف
 درهم فاقرا فى كله * ولو ادعى عليه (٤٤٤) ألفا فقال كسبه بدورا أو قال اتزن أو اتقد أو قال لا أعطيتك بلاها أو ادعى عليه ألفا فقال

لا أعطيكمها أو قال ما فلان
 على ثنى فلا تخبره أن له
 على ألفا ليكون اقرا ولو لم
 يبدأ بالنفى لكن قال لا تخبر
 فلان ان له على ألف درهم
 أو لا تعلمه يكون اقرا ومن
 أصحابنا من قال الصحيح
 أنه فى الاخبار لا يكون
 اقرا * ولو قال لا تشهدوا
 أن فلان على ألفا لا يكون
 اقرا * وذكر محمد رحمه الله
 أن لا تخبره اقرا ولا تشهد
 لا وفى آخر الباب أشار
 الى ان قوله لا تخبر لا وقوله
 أخبره اقرا قال الكرخى
 الصحيح هذا وما ذكر أن قوله
 لا تخبر اقرا خطأ * قال
 مشايخ بخارا هو الصواب
 وقال فى القنية وهو
 الصحيح وادعى السرخسى
 فيه روايتين الفرق على
 احدهما أن الشهادة سبب
 الوجوب فنهاه عن اكتساب
 سبب الوجوب بالزور فاما
 الخبر فليس بسبب فيكون
 طلب الصكم وكانه قال
 الوجوب سبب بينى وبين المقر
 له فلا تظهره باخبارك * على
 ألف من ثمن متاع اشتريته
 لكنى لم أقبضه أو على ألف من ثمن خيرا ومن مال القمار لا يصدق وصل أم فصل عنده وقال يصدق ان وصل ولو برهن أنه سفرا
 عليه من ثمن خيرا أو قار وصدقه المقر له فى ذلك لا يلزمه شئ * ولو قال الكفيل بعد ما غاب الاصيل المال الذى كفت به ثمن خيرا لا يقبل للتناقض
 * ولو أراد الكفيل بعد الاداء الرجوع الى الاصيل فقال الاصيل كان ثمن خرو برهن لا يقبل عليه ويؤمر بدفع المال اليه ثم يدعى ويخاصم
 الدائن فى ذلك ويبرهن عليه ويسترد * ولو قال مالى من الدين على فلان فلان أو من الوديعة عند فلان فلان فهو اقرا وروح القرض للمقر
 ويسلم الى المقر له فان سلم المودع أو المدون الى المقربرى * قوله فلان ساكن هذه الدار اقرا بكونه له وقوله زرع فلان هذه الارض أو غرس
 هذا الشجر أو بنى هذه الدار وكلها فى بدالمقر فقال فعلاها الى باجر أو اعانة وادعى الاخر أنه ملكه فهى للمقر * وفى المنتقى هذا الطعام من

فيكون القول فى وقته وقوله واذا اتفقا على الاجل انه شهر واختلفا فى مضيه فالقول قول الراهن كذا فى المحيط
 * واذا غاب الراهن والرهن على يدى عدل فقال المرتهن أمرك الراهن بالبيع وقال العدل لم أمرنى ببيعه
 قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أقبل بينة المرتهن كذا فى الظهيرية * ولو ذهب عقل الراهن أو المرتهن ويثنى
 من أن يبرأ فالعدل على وكالته كذا فى المبسوط * ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى لو جتن العدل
 جنونا ووقع اليأس من افاقته ينعزل وان جتن جنونا برجى افاقته لا ينعزل حتى اذا عاد عقله له أن يبيع الأتة
 اذا باع فى جنونه لا يصح بيعه سواء كان يعقل البيع والشراء أو لا وكان ينبغي ان يصح بيعه اذا كان يعقل البيع
 والشراء لانه لو وكله فى هذه الحالة فباع جازا لأنه لا تلزمه العهدة نص عليه فى الوكالة فن المشايخ رحمه الله
 تعالى من قال على قياس ما ذكر فى الوكالة ينبغي أن يصح البيع فى هذه الحالة اليه مال شمس الأئمة الحلوانى
 ومن المشايخ رحمه الله تعالى من فرق واليه مال شيخ الاسلام كذا فى الذخيرة * وهو الاصح لانه لما وكله وهو
 صحيح العقل فهو ماضى ببيعه الا باعتبار رأى كامل وقد انعدم ذلك بجنونه وأما اذا وكله وهو بهذه الصفة
 فقد رضى ببيعه بهذا القدر من الرأى فيكون هو فى البيع ممتلا أمره كذا فى المبسوط * وفى الاملاء
 عن محمد رحمه الله تعالى اذا مات العدل وقد كان وكيله يبيع الرهن فأوصى الى رجل ببيعه لم يجز إلا أن يكون
 الراهن قال له فى أصل الوكالة وكانك يبيع الرهن وأجزت لك ما صنعت فيه من شئ فحينئذ يجوز لوصيه أن
 يبيع وليس لوصيه أن يوصى به الى ثالث وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان وصى العدل يقوم
 مقامه وكذا روى ابن أبى مالك عن أبى يوسف وهو بمنزلة المضارب اذا مات والمال عروض فان وصيه يقوم
 مقامه فى البيع كذا فى الذخيرة * ولو أراد وارث العدل بيعه لم يجز كذا فى المبسوط * ولو اجتمع
 الراهن والمرتهن على وضعه على يدى عدل آخر وقد مات الاول أو على يد المرتهن جاز لان الحق لهما فان
 اختلفا ووضعه القاضى على يد عدل وان شاء على يدى المرتهن واذا علم القاضى أن المرتهن مثل العدل
 فى العدالة يضعه على يديه وان كره الراهن فاما اذا أراد أن يضعه فى يدى الراهن ذكر فى بعض الروايات
 ليس له ذلك وذكر فى بعض الروايات له ذلك كذا فى محيط السرخسى * ولومات العدل فوضع على يدى
 عدل آخر عن تراض أو اختلفا فى ذلك فوضعه القاضى على يدى عدل فليس للعدل الثانى أن يبيع الرهن
 وان كان الاول مسلطا على البيع هكذا فى الظهيرية * ولو كان العدل رجلين والرهن مما لا يقسم
 فوضعه عند أحدهما جاز ولم يضمنا وان كان مما يقسم لا يضمن القابض بالايجاع ويضمن الدافع عند أبى
 حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى محيط السرخسى * ولا يملك المسافر بالرهن اذا كان
 الطريق مخوفا واذا كان أمنا وجد التقييد بالمصر لا يملك وان لم يوجد التقييد بالمصر يملك وذكر فى غير
 رواية الاصول ان على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان أمنا يملك المسافر به اعلى كل حال وعلى قول
 أبى يوسف رحمه الله تعالى يملك اذا كان الرهن شيا ليس له حمل وموثة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا كان

سفرا
 عليه من ثمن خيرا أو قار وصدقه المقر له فى ذلك لا يلزمه شئ * ولو قال الكفيل بعد ما غاب الاصيل المال الذى كفت به ثمن خيرا لا يقبل للتناقض
 * ولو أراد الكفيل بعد الاداء الرجوع الى الاصيل فقال الاصيل كان ثمن خرو برهن لا يقبل عليه ويؤمر بدفع المال اليه ثم يدعى ويخاصم
 الدائن فى ذلك ويبرهن عليه ويسترد * ولو قال مالى من الدين على فلان فلان أو من الوديعة عند فلان فلان فهو اقرا وروح القرض للمقر
 ويسلم الى المقر له فان سلم المودع أو المدون الى المقربرى * قوله فلان ساكن هذه الدار اقرا بكونه له وقوله زرع فلان هذه الارض أو غرس
 هذا الشجر أو بنى هذه الدار وكلها فى بدالمقر فقال فعلاها الى باجر أو اعانة وادعى الاخر أنه ملكه فهى للمقر * وفى المنتقى هذا الطعام من

زرع فلان أو هذا التمر من نخله أو من بسنتانه أو الثوب في يده هو من نسجه فالكل اقرار لانه أضافها الى سبب الملك وقد يضاف الى العمل لكن الغالب ما ذكرنا حتى اذا قال من زرع في أرضي زرعه أ كاري فلان لا يكون اقرارا لانه صرح بالاضافة الى العمل بخلاف قوله هذا الدقيق من طعن فلان لان الغالب هو العمل لا الملك * وفي الاصل قبضت من بيت فلان مائة أو من كيسه أو من صندوقه ثوبا أو من نخله ثوبا أو من زرعه كذا حنطة ضمن وكذا لو قال قبضت من أرض فلان عدل زطي وكنت نزلت فيها ومعي أحجال من عدل زطي الا اذا برهن أن الأرض كانت في اجارته * قال وجدت في كتابي أن له على ألف درهم أو بخطي أو كتبت بيدي أن على له ألفا فهذا كله باطل وأئمة بلخ قالوا ياد كار البياعة بخط البياع حجة لازمة عليه فاذا قال البياع وجدت بخطي أن على فلان (٤٤٥) كذا لزم * وقال السرخسي رحمه الله

وكذا الصراف والسهمار
فعلی هذا الوقال للصكالك اكتب
خطا على لفلان بدرهم أو
اكتب خطا يبيع هذه الدار
بالف من فلان او اكتب
لامرأى صك الطلاق
كان اقرارا بالمال والبيع
والطلاق وحصل للكاتبة
أن يشهد بما سمع سواء كتب
أولا (١) وقوله اكتب للقاضي
قال كتبت بخط يدي
بشهادة فلان وفلان صكا
بالف أو كتب على نفسه
صك بالف أو أملى على كاتب
ليكتب والقوم ينظرون
اليه فقال لهم اشهدوا على
بهذا فهو اقرار وسياق
بعده مسائل الكتابة ان شاء
الله تعالى * وقوله بيع
هذا مني أو استأجره مني أو
أعرتك هذا فقال نعم أو قال
ادفع غله عمدي هذا أو
قال أعط طوب عمدي هذا
فقال نعم فكله اقرار بان
العين له * ادعى دارا فقال
ان المدعى كان يسكن فيها
لا يكون اقرارا * له على
مائة أو قيسلي مائة

اسفر الله منه يتضمن على كل حال كذا في الذخيرة * واذا باع العدل الرهن وقضى المال المرتهن ثم وجد
بالعبد عيبا فالحصم فيه هو العدل فاذا رد عليه بمينة فانه ضمن الثمن لانه القاضى للثمن ويرجع به على المرتهن
ويكون الرهن رهنا على حالته الاولى يبيعه العدل ولو لم يقم بمينة على العيب ولكن العدل أقر به وكان عيبا
لا يحدث مثله فكذلك وان كان عيبا يحدث مثله فلم يقم به ولكن أبي أن يخلف حتى رده القاضى عليه فهو
كالاول عندنا وان أقر لزمه خاصة ولو أقاله البيع أو رده عليه ببيع يحدث مثله أو لا يحدث مثله بغير قضاء
قاض لزم ذلك العدل خاصة كذا في المبسوط * ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق
العبد أو رد ببيع بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء يرجع على
المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء يرجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يعلم الثمن الى
المرتهن فاستحق العبد أو رد ببيع بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليم على البيع
شرطا في عقد الرهن فان كان التسليم على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل الراهن وما
يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن أو لم يدفع ولو ان العدل أقر في الوجه الاول انه باع
وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويظل دين المرتهن كذا في فتاوى
قاضيخان * واذا باع العدل الرهن ثم وهب الثمن للمشتري قبل أن يقبضه فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وهو ضامن له ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بمنزلة الوكيل بالبيع اذا أبرأ
المشتري عن الثمن ولو قال قبضته فهلاك عندي كان مصدقا في ذلك وكان من مال المرتهن - وكذلك لو قال
دفعته الى المرتهن فهو مصدق مع عبئه ولا نقول باقرار العدل بثبوت وصول الثمن الى المرتهن ولكنه يسقط
حق المرتهن ولو قبض الثمن ثم وهبه كله أو بعضه لم يجز ولو قال حطت عنك من الثمن كذا وكذا فذلك جائز في
قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فعله ان يغمم مثله للمشتري من ماله والمقبوض سالم للمرتهن وهذا
بخلاف ما اذا أضاف الهبة الى المقبوض واذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلاك عنده ثم رده عليه المبيع
ببيع فبات عنده واستحق أو هو باق في يده وقد أخذ بالثمن حتى آذاه فله أن يرجع على الراهن في ذلك كله
ولا يكون له أن يرجع على المرتهن كذا في المبسوط * ولو رخص سعره ثم باعه فالعبرة بالثمن ولا يسقط من الدين
ما نقص من السعر بخلاف ما اذا مات بعد ما رخص ثم تغير قيمته يوم الرهن ويصدق الراهن انه هلك قبل البيع
بعد ما رخص سعره وبينه المرتهن أو العدل على البيع أو لوقته الراهن بعد ما رخص سعره ضمن قيمته
وسقط من الدين ما نقص من السعر ولو باعه العدل بألفين وقيمه ألف والدين ألف فهلك ألف وخمس مائة
سقط نصف الدين ولو كانت القيمة يوم الرهن ألفين فيبيع بثلاثة آلاف فهلك الثمن فالباقي بينهما نصفان
كذا في التناظرية ناقلا عن الغياثية * فاذا دفع العدل الرهن الى أجنبي وديعة من غير ضرورة فهو ضامن
وكذلك الجواب في حق المرتهن كذا في المحيط * والله عدل أن يسلم الرهن الى من في عياله من امرأته وخدامه

لا يصدق في دعوى الامانة الا موصولا (نوع) * قال لا تخلى عليك ألف فقال لا تخولى عليك مثلها أو قال قلت امرأتك فقال وأنت
طلقت امرأتك أو قال أعتقت عبدك فقال وأنت أعتقت عبدك لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية * وروى ابن ماجة عن محمد رحمه الله
انه اقرارا وبه أفتى الاستاذ وصورته في المنتقى لي عليك ألف فقال المدعى عليه لي عليك ألف لا يكون اقرارا ولو قال يا لولو ولي عليك يكون
اقرارا * ولو قال أعتقت عبدك وقال المخاطب وأنت أيضا أعتقت عبدك أو قال قلت فلانا فقال وأنت أيضا قلت فلانا فهو على الخلاف
* قالت لزوجه اهرجه مرا از تو می بايست یا فتم لا يكون اقرارا بمض المهر منه ولو جعلت زوجها في حل يبرأ عن المهر كالأبرأ غيره من
الدين الا اذا كان هناك ما يخصه * أبرأت جميع غرمانى لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين قال الفقهاء وعندى أنه يصح * الاقرار والابراء

لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد * ولو قال لك على ألف اذا قدم فلان صح اذا ادعى أن له على القادم ألفا وقد علق كفالته به بالقدم لانه
سبب ملام وتتم الوكالة بسكوت الوكيل أو ان التوكيل ويطل بقوله لأقبل اذا وقف على فلان تمسكوتة ولو قال لأقبل ففي بطلانه
روايتان وكه بعد التصديق لا يرتد بالرد * قال فلان على ألف قرض أو عندى ألف وديعة إلا أنى لم أقبض لا يصدق ولو قال أقرضتى أو
أودعتنى أو أعطيتنى لكنى لم أقبضه ان وصل صدق استحسانا والا * على ألف ثمن هذا العبد الذى فى يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شئ وان صدقه
سلمه وأخذ المقر له وان قال بعثك غيره خلف كل على دعوى صاحبه ولو قال العبد لا وانما بعثك غيره لم المال وان العبد فى يد ثالث ان
صدقه المقر له وأمكن تسليمه لزمه (٤٤٦) المال والا * غضبت منه هذا العبد امين ان شاء الله تعالى لا يلزم * على ألف ان شاء فلان

فشاء فلان لا يلزمه كقوله
على ألف ان دخلت الدار
ان هبت الريح ان مطرت
السماء ان وجدت مالا
* أقر بارض عليها زرع أو
شجر دخل فى الاقرار ولو
برهن قبل القضاء أو بعده أن
الزرع له صدق المقر ولا
يصدق فى الشجر وفى
النوازل لى عليك ألف فقال
المدعى عليه لك على ألف
ما أبعدك لا يلزمه ولو قال على
ألف ما أبعدك من الثريا يلزم
ومثل ما ذكر فى السير * قال
الحرفى الامان فقال الامان
سـ تعلم لا يكون أمانا وبدونه
أمان * جميع ما فى يدي أو
يعرف أو ينسب الى فلان
اقرار * ولو قال جميع ما لى
أو ما ملكك لفلان فهبة
لا يملك بلا تسليم وقبول * قال
فى صحته كل شئ فى يدي أو
جميع ما أملك لولدى هبة
وقدمه ان العرف فى بلادنا
على خلافه فيحمل على البر
والكرامة والتفريعات
المذكورة على أصل الرواية
* أقر لانه فى صحته بجميع

وولده وأجراته الذين يتصرفون فى ماله كذا فى فتاوى قاضيخان * وللمرتهن أن يطالب الراهن بالدين ويحبسه
به فان خاصه ابنى الحاكم أو جب عليه تسليم الدين فان امتنع حبسه به فان كان الرهن فى يده فليس عليه أن
يمكته من بيعه حتى يقضى الدين من ثمنه ولو قضاها البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفى البقية فاذا
قضاها الدين قيل له سلم الرهن اليه كذا فى السراج الوهاج * قال الاستيغابى رجل رهن جارية بمال ووضعها
على يدي عدل وأمره ببيعها فباعها العدل وقض الثمن وأوفاه المرتهن ثم استحق الرهن فهذا على وجهين
أما أن يكون الرهن قائما وأما أن يكون هالكا فان كان قائما وأخذته المستحق من المشتري فالثمن على
العدل والعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة وان شاء رجع المرتهن بالثمن الذى دفع اليه واذ رجع
على المرتهن رجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن هالكا فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان
شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن العدل وليس له أن يأخذ المرتهن الا اذا أجاز البيع وأخذ ثمنه حينئذ له أن
يضمنه أيضا فان اختار تضمين الراهن فقد تم الرهن وان شاء ضمن المشتري ويطل البيع ويرجع المشتري
على العدل وان شاء ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء رجع على المرتهن بالثمن الذى
أعطاه كذا فى التناظرية * قال وان كان العدل عبدا محجورا عليه فان وضع الرهن على يده باذن مولاه
فهو جائز وان وضعه على يده بغير اذن مولاه فهو أيضا جائز ولكن عهدا البيع لا تكون عليه لان المولى
يتضرر به من حيث انه يتولى ماله فيه وانما الهبة على الذى سلطه على البيع وكذا الصبي الحر الذى
يعقل اذا جعل عدلا فهو والعبد سواء فان كان أبوه أذن له فالعهدة على به ويرجع به على الذى أمره وان لم
يكن أبوه أذن له فاستحق المبيع فى يدا المشتري فان شاء رجع بالثمن على المرتهن الذى قبض المال لانه هو الذى
انتفع بهذا العقد حين سلم الثمن له واذ رجع عليه رجع المرتهن على الراهن بماله وان شاء على الراهن لان
المائع كان مأمورا من جهته وانما حصل بيعه وقبض الثمن له كذا فى المبسوط *

(وأما ما بان من يصلح عدلا فى الرهن ومن لا يصلح) فالمولى لا يصلح عدلا فى رهن عبده المأذون حتى لو رهن
العبد المأذون على أن يرضع على يده مولاه لم يجز الرهن سواء كان على العبدين أو لم يكن والعبد يصلح عدلا
فى رهن مولاه حتى لو رهن انسان على أن يرضع فى يده عبده المأذون يصلح عدلا فى رهن
مكاتبه والمكاتب يصلح عدلا فى رهن مولاه والمكفول عنه لا يصلح عدلا فى رهن الكفيل وكذا الكفيل
لا يصلح عدلا فى رهن المكفول عنه وأحدشربى المفاوضة لا يصلح عدلا فى رهن صاحبه بدين التجارة وكذا
أحدشربى العنان لا يصلح عدلا فى رهن صاحبه بدين التجارة فان كان من غير التجارة فهو جائز فى
الشربى بدين جميعه لان كل واحد منهم مأجوب عن صاحبه فى غير دين التجارة فلم تكن يده كيد صاحبه ورب
المال لا يصلح عدلا فى رهن المضارب ولا المضارب فى رهن رب المال والاب لا يصلح عدلا فى رهنه بدين ما اشترى
للصغير فان اشترى الاب لا غير شيا ورهن بدين ما اشترى له على أن يضعه على يده نفسه فالشراء جائز والرهن

ما يقع على اسم المالك من صنوف الاموال فى منزله وله فى الرستاق غلمان ودواب والمترساكن فى المصر يدخل فى الاقرار ما
فى منزله لا ما فى الرستاق ولو كان له أبقار تأوى الى منزله وترعى النهار فى الباقورة أو عبيد يترددون فى الحواشي وياوون ليلا الى ذلك المنزل دخلوا
فى الاقرار * أتلف مال أمه ثم قال جميع ما فى يدي من المال فهو لك ثم ماتت ان كان مال الام قائما بعينه فهو لها وان تلف ما لا يكال ولا يوزن
وأتلفه الاب وترك من التقدين فلها أن تتناول من التقدين قدر ما أتلفه الابن * أقر فى صحته أن جميع ما هو داخل فى منزله سوى الثياب
التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن أن لكل تركته ما حكى الحكمان حكم الديانة أنهم أتمك كل ما علمت أن الزوج وهبه لها وأبوعها
أو أعطاهما بمسب المهر تملكها او ما لم يكن لها ملكا لا يصير بهم هذا الاقرار ملكا للمعرى أن الاقرار كاذب ليس من أسباب الملك وأما فى الحكم

لو برهنت على اقراره عند الحاكم ووجب الحكم به له بما في ذلك المتزل يوم الاقرار على غير الرواية التي حمل قوله جميع ما في منزلي على الكرامة (نوع آخر) على دراهم أو درهم - مات فثلاثة ودراهم كثيرة على قوله عشرة وعلى قولهما ما تدرهم وذا نبر كثيرة عنده عشرة وعندهما عشرون مال عظيم عندهما نصاب الزكاة ما تان ولم يذ كر ما عنده قيل ينظر الى حال المقر فرب رجل يستعظم المائتين ورب آخر لا يستعظم عشرة آلاف كذا دينار اديناران كذا يستعمل في العدد وأقل العدد اثنان * على مال لا قليل ولا كثيرا * ثمان * على دراهم اضعافا مضاعفة أو مضاعفة اضعافا ثمانية عشر عندهما دراهم مضاعفة ستة أ كثر الدراهم عشرة عندهما ثمان عندهما * شئ من الدراهم أو من دراهم ثلاثة * أموال عظام ستمائة * ما بين عشرة الى درهم أو ما بين درهم الى عشرة تسعة عنده (٤٤٧) وما بين عشرة الى عشرين تسعة عشر عنده وعندهما عشرة في

الاول وعشرون في الثاني * ما بين درهم الى درهم درهم عند الامام والثاني رجهما الله * نوع قال غصبت منه شيئا صاع ويجبر على بيان ما يجرى فيه التنازع يضمن بالغصب أو لا كالعقار فلا وقال خرا أو حبة حنطة لا ولو قال كان ولده الصغير أو زوجته الاكثر على أنه لا يصح البيان * غصب عبدا عليه بيانه بالخلاف ان لم يصدقه المقر له ان قائما وقيمتها الكفا * على مائة درهم ثم قال وزن خمسة أوسنة واقرار بكونه عليه وزن سبعة لانه الجاري ان فصل وان وصل صدق لانه مقر فيعمل موعولا وكذا في الذانير * تمام الاقرار بثلاثة المترو وله وبه وصح ان الكل معلوما وكذا المقر به مجهولا وان قال لهما لا حد كما على ألف لكل منهما ان يحلفه وان قالوا واحدك على أحدهما ألف لا يصح * على دار أو عبد لا يصح

باطل وهل يصلح الرهن عدلا في الرهن فان كان المرتهن لم يقبض من يده بعد الاصلح حتى لو شرط في عقد الرهن أن يكون الرهن في يده فسد العقد وان كان قبضه المرتهن ثم وضع على يده جازي بعه كذا في البدائع * واذا كان العدل صغيرا يعقل فعمل الرهن على يده لم يجز ولو يكن رهنا ولو كبر وعقل وباع الرهن جازا لبيع بتسليط الرهن اياه على البيع وذكر الخصاص رحمه الله تعالى ان هذا قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجوز بيعه بعد البلوغ واذا كان العدل ذميا أو حرا يماستأمننا والرهن والمرتهن مسلمين أو ذميين فهو جائز لان المستأمن في المعاملات بمنزلة الذي والمسلم وهو من أهل يد معتبرة شرعا وهو من أهل ان يتقدي بعه بتسليط المالك كما يتقدي بعه باعتبار ملكه فان لحق الحرب بالدار لم يكن له أن يبيع وهو في الدار فان رجوع فهو على وكالة به بالبيع وان كان الحربى الراجع الى دار الحرب هو الرهن والمرتهن والعدل ذمى أو حربى مقيم في دار الاسلام بامان فله أن يبيعه كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثالث في هلاك المرهون بضمن أو بغير ضمان

اذا هلك المرهون في يد المرتهن أو في يد العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين به لانه وان كانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين وهو في الفضل أمين وان كانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الرهن بفضل الدين كذا في الذخيرة * اذ ارضن ثوب بقيمته عشرة تبة عشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يراجع المرتهن على الرهن بخمسة أخرى وان كانت قيمته خمسة عشر فالفضل أمانة عندنا كذا في الكافي * هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذا الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي رحمه الله تعالى أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يكون مضمونا والاول أصح وأما المقبوض بحكم الرهن الباطل فلا يتعلق به الضمان أصلا نص عليه محمد رحمه الله تعالى في الجامع والباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا أصلا كالباطل من البيوع والفساد من الرهن ما لا يكون منعقدا لكن بوصف النساد كالفساد من البيوع وشرط انعقاد الرهن أن يكون الرهن مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا الا أنه عند فقد بعض شرائط الجواز يقع الرهن لوجود شرط انعقاد لكن بصفة الفساد لانه عدم شرط الجواز في كل موضع لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا لا يقع الرهن أصلا فعلى هذا تخرج المسائل هذيان حكم الهلاك وأما حكم النقصان فان كان النقصان من حيث العين بوجب سقوط الدين بقدره وان كان من حيث السعر لا بوجب سقوط شئ من الدين عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة * واذا برى الرهن من الدين من غير أداء ولا ايفاء بما بالهبة أو بالبراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير أن يمنع عن الرهن هلك مضمونا عليه قياسا وفي الاستحسان يملك أمانة وبه أخذ علمائنا وأما اذا برى الرهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد

* على من شاة الى بقرة لا يلزمه شئ سواء كان بعينه أو لا * ادعى علمه سدسا من دار فقال لأدري أسدس أم ربع فهو اقرار بالاقول * قال أعطى الالف الذي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تأخذها * قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان فهو اقرار بقتل ابن واحد الا أن يكون سمي المقر له اسمين مختلفين وكذا اقراره المرأة بالإقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في الموطنين * قيل له لم قتلت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا يلزمه الذية الا أن يقر باقتل عبدا ولو قال المقدور كائن لا يكون اقرارا * الاقرار يثبت به الملك من غير تصديق ويرتد بالذلك اذا علم المقر له أن المقر كاذب في اقراره لا يحل له في الدنيا أن يأخذه على كره منه فان سلم المقر طوعا بطيب قلبه حل لها بهمة المتبتة * قال الناطقي أبرأتني من هذه لا يكون اقرارا بخلاف قوله أبرأتني منه على ألف وفي المنتقى عن الثاني رحمه الله قوله للذمى سلمت الى

بألف أو أبرأني عنها بألف لا يكون اقرارا - قال الخا كم هذا خلاف جواب الاصل * أعطاه الاجرة لا يكون اقرارا بأن الدار ملك قابض الاجرة
لجواز كون القابض وكلا * افتح باب داري هذه أو أسرج دابتي هذه أو أعطني سرج بغلي أو لحام بغلي هذا فقال نعم يكون اقرارا ولو قال
لا لا يكون اقرارا ولو قال لا أعطيها فاقرا بالغل والحام * مافي يدي من قليل وكثير من عميد وغيره أو مافي حائقي صح لانه عام لا يجهول
* وان تنازعا في شيء أنه كان وقت الاقرار في يده أو حائوته فقال المقر لا بل حدث بعده فالقول للمقر * قال هذا البيت وما غلق عليه باب لا مرأتى
وفيه متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان الاقرار بعافان المتاع لا يدخل فيه لانه يصير كأنه باع البيت بمحقوقه * نوع فيما يكون جوابا من
المقرو وما لا يكون وفيه الاقرار بالعتق (٤٤٨) والقتل * في المتق لى عليك ألف فقال آخر دعوانى شهرا أو آخر الذى ادعيت لا يكون

اقرارا وكذا لو قال آخر دعواك
حتى يقدم مالى فأعطيها
ولو قال بلا فاء أعطيتها
يكون اقرارا عن محمد رحمه
الله لى عليك مائتان فقال
قضت مائة بعد مائة فلا
تلك على لا يكون اقرارا
وكذا لو قال قضيتك
خمسين لا يكون اقرارا لى
عليك ألف فقال حسبتما
لك أو قضيتك أو أحلتك
بها أو وهبتها أو أبرأني
أو أملتني فالناطقى كله
اقرار * وقوله كيسة بدوز
أو كيسيش بالفارسية لا وعن
عبدالله القلانسي ان قوله
كيسيش اقرار كقوله اترتها
واترن لا * وعن محمد رحمه الله
أعطني الالف فقال اترتها
لا يلزمه شيء لانه لم يقل
أعطني ألقى * قال أعطني
الالف التلى لى عليك فقال اصبر
أو سوف تأخذها لا وقوله
اترنها ان شاء الله اقرار * قال
لى عليك ألف فقال أما
خمسائة منها فلا أعزها
فاقرار بخمسائة ولو قال
أما خمسائة بدون منها لى

ماستوفى على الراهن اشترى عبدا وقبضه وأعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا أو استحق ضمن
المرتهن كذا في السراجية * رجل له على رجل ألف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين
الراهن تطوعا سقط الدين وكان المطلوب أن يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن
يرد على المتطوع ما أخذ ذو يهود ما أخذالى المتطوع لالى ملك المتطوع عليه كذا في الظهيرية * وإذا
أحل الراهن المرتهن على رجل عمال وهلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا بالدين قياسا واستحسانا ولم يذكري
الاصل ما إذا أراد الراهن بعد الحوالة أن يأخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا لا كرهذه المسئلة في
الزيادات في موضعين ذكر في أحد الموضوعين أن له ذلك وذكري موضع آخر أنه ليس له ذلك كذا في المحيط
* وإذا رهن من آخر عبدا يساوى ألفا بألف ثم تصاد فاعلى أنه لم يكن عليه شيء وكان هذا التصديق بعد
ما هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد ألفا على الراهن فأما إذا تصاد فاقبل هلاك الرهن انه لم يكن عليه شيء
ثم هلك الرهن هل يهلك مضمونا أو أمانة ذكري شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان فيه اختلاف المشايخ وذكري
شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع أنه يهلك أمانة كذا في الذخيرة
* رهن عينا ثم دفع عينا أخرى مكانها أو أخذها المرتهن جاز لكن الرهن هو الاول ما لم يردته وبعده يصير
الثاني رهنا ثم للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفى جميع الدين ولو بقى درهم ولو أدى الدين أو بعهضه ثم هلك
الرهن في يدي المرتهن فلا يترد الزيادة كذا في المضمرات * إذا رهن عبدا يساوى ألفا بجارية فقال
خذها وردالى العبد فهو جاز ولا يسقط ضمان الاول حتى يردته والثاني أمانة في يده حتى يرد الاول فإذا
فعل ذلك صارت الجارية مضمونة فان كانت قيمة الاول خمسمائة وقيمة الثاني ألفا والدين كذلك يهلك بالالف
وإذا كانت قيمة الثاني خمسمائة وقيمة الاول ألفا فهلك الثاني في يده هلك بمائة كذا في التتارخانية
* رهن حنطة ثم قال خذ الشعير مكانها فأخذته وردت نصفها ثم هلك الشعير وما بقى منها هلك ما بقى نصف
الدين ولا يضمن الشعير كذا في التمر تاشي * رجل رهن جارية تساوى ألفا بألف فماتت عند المرتهن بطل
الدين بطريق الاستيفاء وكذا الرهن بالسلم إذا هلك يظل السلم كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
* وإذا رهن الرجل من الرجل ثوبا بقبضه وقيمة والدين سواء فاستحقه رجل فانه يأخذه ويرجع على
الراهن بيده وان كان الثوب هلك في يدي المرتهن فله مستحق أن يضمن قيمته أيها المشاهد لانه تبيين بالاستحقاق
أن الراهن كان غاصبا والمرتهن غاصب الغاصب فان ضمن الراهن كان الرهن بمثابة وان ضمن المرتهن رجع
المرتهن على الراهن بقيمة الرهن ويرجع بالدين أيضا عليه ولو كان الرهن عبدا فابق فضمن المستحق المرتهن
قيمه ويرجع المرتهن على الراهن بتلك القيمة بالدين ثم ظهر العبد بعد ذلك فهو للراهن ولا يكون رهنا لان
الضمان استقر عليه وإذا كان الرهن أمة فولدت عند المرتهن ثم ماتت هي وأولادها ثم استحقها رجل فله
أن يضمن قيمتها ان شاء المرتهن وان شاء الراهن وليس له أن يضمن قيمة الولد واحدا منهما كذا في المبسوط

عليك ألف درهم فقال مع مائة دينار لانه عطف الالف على الدنانير والدنانير غير واجبة كذا الالف * قال الفقيه المدي ان
ادعاهما أخذها ولو لم يصدق في الدنانير يأخذ الالف لان ظاهر الكلام أنه أقر بالمدي مع زيادة لتضمن الجواب إعادة مافي السؤال فكانه
قال على ألف مع مائة * في الاصل أقرضتك ألفا فقال ما استقرضت من أحديسوا لا ولو قال أقرضت منك يكون اقرارا في الاقضية وذكر
السرخسي أن قوله ما استقرضت من أحديسوا اقرارا إذا كان محسبانا لان معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت
منك لا يكون اقرارا ثم قال هذا من أعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير أعنى قوله أقرضتني اقرارا ويقبل نفسه أعنى قوله استقرضت
ابتداء لا يكون اقرارا وهذا موافق لما قالوا فيمن حلف لا يستقرض فطلب من انسان قرضا ولم يقرضه يحتم وهذا السنين للطلب وكل ما يسأل

لا يلزم أن يترتب عليه الايتام والقرض يكون قرضاً باق قبول وفي بعض الفتاوى استقرضت منك فلم تقرضني صح إذا وصل والا لا في جانب المستقرض كلفظ الاقراض في جانب المقرض والجواب فيه ما ذكرنا * قال أخذت مني مائة فقال لأعود لها أو قال لأغضبك بعد هذه المائة شيئاً أو لم أغضبك مع المائة هذه شيئاً أو لم أغضبك أو بعدك أو معك أو لم أغضبك الهمزة فكله اقرار * وفي المنتقى لا تشهدوا أن عبدى حر قال محمد رحمه الله لا يعق ولو قال لا تشهدوا على عبدى يكون حراً * قال اكتبوها أنى طلقها أو اكتبها اطلاقاً ياها اقرار بخلاف قوله لا تخبروها أنى طلقها أو قال اكتبوها اطلاقاً
 في الجامع الاصغر على ألف في حسابي أو في كتابي لو قال أردت الخبر الباطل يلزمه قضاء لاديانة (٤٤٩) وفي المنتقى عن محمد يلزم في قوله في كتابي لاني قوله في حسابي

قال أبو الفاضل جوابه في حسابي على خلاف ما ذكره في الأصل * وفي الاجناس على فيما أظن أو أحسب أو أرى أو رأيت ألف باطل وفيما أعلم وفيما علمت يلزم وفيما أعلم مختلف ولو قال في علم فلان لا ويعلم فلان يلزم يقول فلان أو في قوله أو في حسابي لا * وبصك فلان أو في صكه أو بكتابه أو بحسابه أو من حساب يبي وبينه أو من كتاب يبي وبينه أو له على صك بألف أو كلب أو حساب بألف لازم وفي المنتقى على ألف بصك فلان أو في صك فلان أو من صك فلان أو في قضاء فلان لا يلزم * وذ كشيخ الاسلام تعاقب الاقرار بالشرط باطل وقوله اذا جاء رأس الشهر أو اذا جاء الاضحى أو اذا أنظر الناس أو اذا مت ليس بتعليق بل هو تأجيل الى هذه الاوقات الصالحة للتأجيل فان الدين بالموت يحل ولا يصدق في دعوى التأجيل بخلاف قوله اذا

* واذا أخذ رهننا بشرط أن يقرضه كذا فهل في يده قبل أن يقرضه ملك بالاقبل من قيمته ومما سمى له من القرض لانه قبض بسوم الرهن فكان مضموناً كلقبوض بسوم الشراء كذا في السراج الوهاج * قال الراهن للرهن أعط الرهن للدلال حتى يبيعه ويحذر اهمله فاعطاه فهل في يده لا يضمن المهرن كذا في القنية * واذا رهن ثلاثة عبا عند رجل بدين له على كل واحد منهم صح وان مات ذهب من دين كل واحد منهم ما يخصه من العبد وتراجعوا فيما بينهم حتى لو كان له على رجل ألف وخسمائة وعلى آخر ألف وعلى آخر خمسمائة قرهنوا عبا بينهم أن ثلاثاً فقيمة ألفان فهالك صار مستوفيان من كل واحد ثلثي ما عليه لان المرهون مضمون بأقل من قيمته ومن الدين والرهن أقل لان الدين ثلاثة آلاف وقيمة العبا ألفان فيصير مستوفيان من الدين بقدر قيمة العبا وهي ألفان والالفان من ثلاثة آلاف قدر ثلثها فيصير مستوفيان من صاحب ألف وخمسمائة ألف درهم ومن صاحب الالف ستمائة وستة وستين وثلثين ومن صاحب الخمسمائة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وبقي على كل واحد ثلث دينه ثم الذي عليه ألف وخمسمائة يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا لانه صار قاضياً من دينه ألفا لثمة من نصيبه وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وثلثه من نصيب من عليه ألف وثلثه من نصيب من عليه خمسمائة فيضمن لهما مقدار ما قضى من دينه من نصيبهما والذي عليه الالف يضمن لكل واحد من صاحبيه مائتين واثنين وعشرين درهما وتسعي درهما لانه صار قاضياً من دينه ستمائة وستة وستين وثلثين وثلثهما من نصيبه وذلك مائتان واثنان وعشرون وتسعان وثلثهما من نصيب من عليه ألف وخمسمائة وثلثهما من نصيب من عليه خمسمائة فيضمن لصاحبيه مقدار ما قضى دينه من نصيبهما والذي عليه خمسمائة صار قاضياً من دينه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ثلثه من نصيبه وذلك مائة وأحد عشر وتسع وثلثه من نصيب من عليه ألف وخمسمائة فيضمن لصاحبيه مقدار ما قضى من نصيبهما ثم تقع المقاصة بينهم تقاصوا أو لم يتقاصوا الاتحاد الجنس فن عليه خمسمائة استوجب على من عليه ألف وخمسمائة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وهو قد استوجب عليه مائة وأحد عشر وتسعا فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع من عليه خمسمائة عليه عاقي وهو مائتان واثنان وعشرون وتسعان وكذا من عليه خمسمائة استوجب على من عليه ألف مائتين واثنين وعشرين وتسعين وهو قد استوجب الرجوع عليه بمائة وأحد عشر وتسع فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه عاقي وهو مائة وأحد عشر وتسع وكذا من عليه ألف استوجب الرجوع على من عليه ألف وخمسمائة بثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وهو استوجب الرجوع عليه بمائتين واثنين وعشرين وتسعين فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بالفضل وهو مائة وأحد عشر وتسع كذا في الكافي * ويصح الرهن برأس مال السلم وعن الصرف والمسلم فيه فان رهن برأس مال المسلم وهلك الرهن في المجلس صار المرتهن مستوفياً لرأس ماله اذا كان به وفاءوا السلم جائز بحاله وان كان أكثر الفاضل أمانة وان كان أقل صار

(٥٧ - فتاوى خامس) قدم فلان الا اذا ادعى كفاة متعلقة بقدوم فلان كما مر * الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على الكفاة * كتب كتابيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام * الاول ان يكتب ولا يقول شيئاً وانه لا يكون اقراراً في محل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي رحمه الله ان كتب مصدر امر سوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كالأقراك ذلك وان لم يقل شهد على به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد فعلى لكذا يكون اقرار الان الكتاب من الغائب كخطاب من الحاضر فيكون متكلماً والعامّة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة * وفي حق الآخر من يشترط أن يكون معنوا مصدر وان لم يكن الى الغائب * الثاني كتب وقرأ عند الشهود ولهم أن يشهدوا وان لم يقل شهدوا به على * الثالث أن يقرأ عليه عندهم غيره فيقول الكاتب هذا شهدوا به * الرابع أن

يكتب عندهم ويقول اشهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والافلا * وذ كر القاضى ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه - هذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دلالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يربو على أن يقول هـ ذا خطى وانحررت له لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في بادكار الباعه والصراف والسمسار * اودع صكبا بسم غيره وغاب فاحتاج من باسمه ليريه شهوده يجبر المودع حتى يريه شهوده ولا يدفع اليه في المختار لحصول احياء الحق به * عن الثالث رحمه الله اقر بثوب في بدنه انه من خياطة فلان فادعاه الخياط لا يكون قوله ذلك اقرارا بانه له وقوله هذا السمن من غنم فلان اقرارا وكذا اذا قال هذا الولد من (٤٥٠) غنمه او رمكته والفرق ما ذكرنا ان الاضافة الى سبب الملك اقرارا بانه ملك مالك الاصل

والاضافة الى العامل لا وعلى هذا يخرج كثير من المسائل (نوع في معرفة كمية المال المقربة وماهيتها) عن محمد رحمه الله مثل مال هذا على ولم يكن اقر ولا تحريش في مجلسه ولا تقدم ما يدل على ما لا آخر عليه فانه يقر لكل منهم ما يشاء فان برهن الاخر على ائف عليه لم يكن عليه لهذا ذلك بل للقرآن يقره بما يشاء * على درهم في دينار او كرحنطة في شعير يلزمه الاول عندنا لا غير الا أن ينوي بنى حرف مع فيلزمه الجميع اذن وان لم يصدقه المقر له حلفه الحاكم ياله ما نوى به كاه * عن محمد رحمه الله قوله كذا كذا درهم ما وكذا وكذا سواء يلزمه أحد عشر عمال وقال لاني انظر الى قوله درهم ما قال هشام قلت كذا وكذا أحد وعشرون فلم يقبله مني ولو قال كذا كذا وكذا وكذا دينار الزمته من كل واحد أحد عشر ولو قال

مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم بالباقي وان لم يهلك حتى افتقر فابطل السلم وعليه رد الرهن فان هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال ولا ينقلب السلم جائزا وكذلك هذا الحكم في بدل الصرف اذا أخذ به رهنا فانه اذا هلك قبل الافتراق صار مستوفيا ان كان به وفاء ويقدره ان كان أقل وان كان أكثر فالزيادة امانة وان تفرق قبل هلاكه وهلك بعد الافتراق بطل الصرف ويجب رد مقدار ما كان مرهونا وتكون الزيادة امانة ولو أخذ بالسلم فيه رهنا وهلك في المجلس صار مستوفيا للسلم فيه ويكون في الزيادة امانة وان كانت قيمته أقل صار مستوفيا بقدرها ويرجع بالباقي كذا في السراج الوهاج * وان هلك بعد الافتراق يجب عليه مقدار ما كان مضمونا ولا يعود السلم جائزا كذا في النسيب * ولو تفرق السلم وبالسلم فيه رهن يكو ذلك رهنا برأس المال حتى يجسسه به والقياس أن لا يجسسه به ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالسلم فيه لابرأس المال لانه مرهون بالطعام حقيقة وانما يظهر أثره في رأس المال في الحبس لانه بدله وقام مقامه فاذا هلك يهلك بالاصل كمن باع عبدا وسلم وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له حبسه لاخذ المبيع ولو هلك المرهون يهلك بالثمن كذا في الكافي * واذا أسلم الرجل خمسمائة درهم الى رجل في طعام مسمى فارتحن به عبدا يساوى ذلك الطعام ثم صالحه من رأس ماله في القياس له أن يقبض العبد ولا يكون للرهن أن يجبس الرهن برأس المال وفي الاستحسان له أن يجبس الرهن حتى يستوفي رأس المال فان هلك العبد في يده من غير أن يتعهده على المرتهن أن يعطى مثل الطعام الذي كان على المسلم اليه يأخذ رأس مائة وكذلك لو وهب له رأس المال بعد الصلح ثم هلك العبد فعليه طعام مائة قال الأثرى ان رجلا لو أقرض كرحنطة وارتهن منه ثوب بقيمة مثل قيمته فصالحه الذي عليه الكرع على كرى شعير يدا بيد جاز ذلك ولم يكن له ان يقبض الثوب حتى يدفع كرى الشعير ولو هلك الرهن عنده بطل طعامه ولم يكن له على الشعير سبيل ولو باعه المكر بدراهم ثم افتقر فقبل أن يقبضها بطل البيع لانهم ما افترقا عن دين بدين وبقى الطعام عليه والثوب رهن به بخلاف الشعير فانه عين فاما ما افترقا عن عين بدين حتى لو كان الشعير بغير عينه وتفرق فقبل أن يقبض كان البيع باطلا لانه دين بدين هكذا ذكر في الاصل وينبغي في هذا الموضع أن لا يصح البيع أصلا لان الشعير بغير عينه بمقابلته الحنطة يكون مبيعا ويصح ما ليس عند الانسان لا يجوز كذا في المبسوط * رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ أيم ماشئت بالمائة التي على فأخذها فضا على يده عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يذهب بالدين شي وبجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المدينون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرون درهما فقبضها فضا على يده قبل أن يأخذ منها عشرون درهما ضاعت من مال المدينون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ أيم رهنا يدينك فأخذها وقيمتها سواء قال محمد رحمه الله تعالى يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين كذا في فتاوى قاضيان * رهن ثوب بقيمة خمسة وخمسة درهماين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالمائة حتى

كذا كذا دينار ودرهما الزمته أحد عشر دينار ودرهما يلزمه من كل واحد النصف ولو قال حتى بضعة وخسين أو عشرة وثمنا فبضعة النصف لا ينقص منه وانقول له في مقدار النصف في درهم أو أقل أو أكثر مال نفيس أو كرم أو خضير لا رواية فيه وكان الجرجاني رحمه الله يقول مائتان * ألوف دراهم ثلاثة آلاف ألوف كثيرة عشرة آلاف وفي المنتقى على ماله أن يفسره بدرهم وان فسرته بأقل لا يقبل * على عشرة دراهم وأضعافها مضاعفة ثمانون على درهم مع كل درهم درهم درهمان * نظر الى عشرة دراهم معينة فقال على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو قال على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه أحد عشر * على كل درهم من الدراهم ثلاثة عندهما عشرة عنده * شياء كثيرة أربعون ابل كثيرة عشرون * حنطة كثيرة خمسة وأسوق عندهما

ولم يذكروه ولم يسل عشرة أفقزة وقيل اليه البيان لكن لا بين أقل من ربع الهاتمي وهو الصاع * أفقزة خنطة ثلاثة قال بربريست
 درهمت ثم قال أردت حجر الميزان أن لك على حجر الميزان لا يصدق * لك على دقيق بدرهم لزمه مدقيق يساوي درهمه أوفى درهمه دقيق يلزم درهم
 * الأقرار بكل ما يمكن نسله أقرار بغيره كجذع في سقف * عن الثاني أشهد انه برى اليه من كل ماله قبله برى من كل ودبعة أو أمانة وقرض
 وغصب وميراث ودين وكل كفالته ودم وعمد وكل شيء على وجه من الوجوه لا من عيب ولا من ضمان درك لم يجب بعد * ولو قال برئت اليك
 مما على فقال نعم دخل فيه كل دين من قرض أو نسيح أو غصب لا مضاربة ولا ودبعة ولا أمانة ولو قال برئت اليك مما لك عندي فقال نعم
 دخل فيه المضاربة والودبعة والعارية وكل شيء أصله أمانة لا الدين * قال لك ألف في (٤٥١) مالى قيل أقرار بالدين وقيل بالشركة

وان قال من مالى فهبة وفي
 الخزانة أنت برى من كل حق
 دخل العيب في المختار لا الدرك
 لانه معدوم * وفي المحيط
 ليس مع فلان شيء فهو على
 الامانات لا على الدين وقوله
 لم يوفه تركت ديني عليك أو
 حق خو يش بتومانم ابراء
 له عنه * في الاستثناء
 ان من جنسه صح اجماعا وان
 من خلافه لو من المقدرات
 كالكبلى والوزنى والمتقارب
 عدد اصح وطرح قيمته وان
 أتى على كله وان خلافه
 صورة ومعنى كقوله على
 ألف دينار الأتوب لا يصح
 ويلزمه الألف خلافا للشافعي
 رحمه الله وعن الثاني رحمه
 الله على مائة الارطال من
 زيت أو قربة من الماء صح
 ولزمه المائة الاقيمة رطل من
 زيت أو قربة من ماء لجران
 المعاملة على هذا الوجه
 على عشرة دراهم الا درهما
 زائفا فعلى قياس قول الامام
 يلزمه عشرة جماد * عشرة
 دراهم الا درهما ستوقا لزم
 عشرة دراهم الا قيمة درهم

حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين كذا في القنية * رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض
 المشتري الثوب المبيع وأعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى لم يكن هذا رهنا
 بالثمن وللمشتري أن يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمة ما سواه يملك بخمسة دراهم
 لانه كان مضمونا بخمسة كذا في فتاوى فاضيلان * وفي الكبرى اذا أعطى المدينون الى الدائن ثوبا وقال
 هذا رهن ببعض حقتك ثم هلك في يده يملك بما شاء المرتهن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في
 التتارخاتية * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا
 وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك أو قال رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لأدرى أتبقى لك شيء
 من المال أو لم يبق فهو رهن جائز وهو رهن بما بقي ان كان قد بقي منه شيء وان لم يبق منه شيء وهلك العبد في
 يد المرتهن فلا ضمان عليه فيه وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أخذ رهنا بالعيب في المشتري
 أو بالعيب في الدراهم التي اقتضى لم يجز ولو استقرض منه خمسة دراهم ا فقال المقرض انها لا تكفيك
 لكن ابعت الى برهن حتى ابعت اليك ما يكفيك فبعث اليه بالرهن فضاغ في يد المرتهن فعليه الاقل من
 الرهن ومن خمسة دراهم فالخالص أن المستقرض اذا سمى شيئا ورهنه فله الرهن قبل أن يقرضه فالرهن
 مضمون بالاقل من قيمته وعما سمى وان لم يكن سمى شيئا فقد اختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيما
 بينهما كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتائية ولو قال أمسك بدراهم فهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
 ثلاثة دراهم وفي الجرد اذا دفعه رهنا ليقرضه عشرة فلم يقرضه وادعى المرتهن الرد عليه وحلف ضمن
 العشرة ولو أعطاه رهنا بقصان ما ادعى فان ظهر النقصان فهو رهن به وان لم يظهر يضمن الاقل من قيمته
 ومن نصف الدين ولو قال خذ هذه العشرة رهنا بدرهم وكانت خمسة يملك بنصف درهم ولو رهن عشرة
 دراهم وكانت خمسة ستوقه تساوي درهما ففيها سدس الدين ولو رهن عبدا على أنه سليم وكان معيبا وفيه
 وفاء يملك بجميع الدين كذا في التتارخاتية * رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل
 رهنا ومن الاصيل رهنا وأحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلاك أحدهما الرهنين عند
 المرتهن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان
 الثاني يملك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك فهلك للثمن بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يملك
 بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع
 الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على قدر الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فأقيم
 هلك يملك بنصف الدين كذا في فتاوى فاضيلان * وفي مجموع التوازل روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى
 رجل له على رجل ألف درهم فرهنه بأجنبي بالألف عبدا بغير أمر المطلوب ثم جاء رجل آخر ورهن به عبدا
 آخر بغير أمر المطلوب أيضا فهو جائز والاول رهن بالألف والثاني بخمسة مائة وفي آخره رهن الاصل

ستوقه على قياس قول الامام والثاني * على دينار الا مائة درهم بطل الاستثناء لانه أكثر من الصدر * ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان
 الألفاظ نظر ان فيه أكثر من ألف فالزيادة للمقرضه والالف للمقرض أو أقل فسكاه للمقرض لعدم صحة الاستثناء وعن الامام رضى الله عنه
 قال على مائة الا قليلا عليه أحد وخمسون جعل الزيادة على النصف كثيرا * ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجب في ذكره المدعى بخنطه
 وقد التزمه لا يكون اقرارا لانه محفوظ * عن أصحابنا رحمه الله أنه لو قال كل ما أقر فلان على فانا مقر به لا يلزمه شيء اذا أقر به فلان وعلى هذا
 اذا كان بين اثنين أخذوا عطاء فقال المطلوب للمطالب ما يقول فهو كذلك وما كان في جريدته فهو كذلك أو قال بالفارسية أجب لو كوني جنان
 شود أجب در جريدته لو است جنان بود لا يكون اقرارا الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم أو ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا يكون

تصدق بالان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال مالك فيها فهو على كذلك بضح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة
 * حلف المدينون وقال مالك قبلي اليوم شي لا يكون اقرارا بالمال ودعوى للتأجيل * ادعى عليه ما لا فقال المدعى عليه ان فلانا قضى لك هذا
 المال من جهتي وانكره المدعى يكون اقرارا بالمال * ادعى على آخر عشرة دراهم وقال المدعى بضح درهم ازين ده درهم محسوب كردم يجعل
 هذا اقرارا بالاستيفاء ان العرف كذلك ولو قال مراد بضح درهم خصوصت غنا هذه است لا يتمكن من الدعوى في الخمسة * ادعى أنه قبض منه
 كذا بغير حق فقال ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا أنه قبض بحق * قال المقر غنا ما اقررت بالمال لك لانك قلت لي اعترف حتى افعلي في حقلك
 كذا يصح الاقرار ويكفي مدعيها (٤٥٢) للهزل في اقراره فلا يصدق وطلب الالمهال أو قوله ازين مال بضح درهم داده نيست اقرار

بالجمله للاشارة ولو قال بضح
 درهم باقيست ازين جملته أو
 ازين ده درهم اقرارا للاضافة
 ولو قال بضح درهم مانند است
 لا يكون اقرارا لعدم الاضافة
 ولو قال بضح درهم داده نيست
 ازانج دعوى محكي لا يكون
 اقرارا بالنكل * ادعى عليه ما لا
 فقال المدعى عليه مال كرفته
 بازدهم فقال المدعى دوباره
 سه باره ستانيم لا يكون اقرارا
 بالاستيفاء ولا من المدعى
 عليه بلزوم الايقان لعدم
 الاشارة وقول المدعى عليه
 سو كند خور كه اين مال
 بتور سايدام اقرارا بالمال
 ويؤمر بالاستيفاء قال له اعطيتك
 مقدسار كذا فقال بأى سبب
 اعطيتني يكون اقرارا بالدفع
 اليه لانه صرح بالدفع اليه
 وسأله عن السبب * قال لي
 عليك كذا فقال صدقت
 يلزمه اذ لم يقله على وجه
 الاستمراء ويعرف ذلك بالنجفة
 اذا قرأه قبض منه كذا قال
 شيخ الاسلام لا يلزمه ما لم يقل
 قبضه بغير حق قبضنا بوجب
 الرد والاشبهه أنه يلزمه الرد

رجل له على رجل ألف درهم رهن بهارهننا يساوي ألفا ثم جاء فضولى وزاده في الرهن ما يساوي ألف درهم
 فهو جائز واذا أراد ان يفتك أخذ الرهنين بقضاء نصف المال ليس له ذلك فأيها مالك هلك بنصف الدين
 وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا هلك رهن المدينون هلك بجميع الدين واذا هلك رهن المتبرع
 هلك بنصفه كذا في المحيط * رجل عليه دين فكفل انسان باذن المدينون فاعطى المدينون صاحب الدين
 رهنا بذلك المال ثم ان التكفيل أدى الدين الى الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان التكفيل يرجع على
 الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على الطالب بالدين كذا في الظهيرية * ولو أقرض الرجل
 كرامن طعام وأخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم
 ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا
 كانت قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم كذا في فتاوى قاضيان *
 رهن عبد بن بألف فاستحق أحدهما أو بان حرا وقال الراهن للمرتهن ان احتجت الى أحدهما فرده الى فردة
 المرتهن فالباقى رهن بخصته. لكن لا يقسمه الا بكل الدين كذا في الوجيز للكردي * اشترى عبدا
 وقبضه وأعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا أو استحق ضمن المرتهن الرهن كذا في السراجية
 * اشترى خلا بدرهم أو شاة على أنها مدبوحة بدرهم ورهن به شيئا ثم هلك الرهن فظهر أن الخل خروا الشاة
 ميتة يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى خيرا أو خبزيرا أو ميتة أو حرا ورهن بالثمن
 شيئا وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل لافاسد كذا في الوجيز للكردي * ارتهن عبدا بكر
 حنطة فيات عنده ثم ظهر أن الكرم يكن على الراهن فعلى المرتهن قيمة الكردون العبد كذا في خزنة
 المنتين * ولو أطل الراهن المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد قبل أن يردده فهو بمافيه وبطلت الحوالة
 كذا في خزنة الاكمل * سأل من البرازو بالبريه غيره ثم يشتره فقال البرازو لأدفعه اليك الا برهن فرهن عنده
 متاعا فهلك في يده والشوب قائم في يد الراهن أو المرتهن لا يضمن البرازو كذا في القنية * وفي فتاوى أبي
 الليث رحمه الله تعالى رهن شجرة فصرادتساوي مع الزرق عشرين درهما فذهب وقت الاوراق واتقص
 ثمنه قال أبو بكر الاسكاف يذهب من الدين بخصه النقصان وليس هذا كتغير السعر وقال الفقيه أبو الليث
 رحمه الله تعالى عندي أنه لا يسقط شيء من الدين الا أن يكون النقصان في الثمن لنقصان في نفس الشجرة أو
 لتناثر الاوراق فحينئذ يسقط من الدين بمجابه وقول الفقيه أبي بكر رحمه الله تعالى أشبهه وأقرب الى
 الصواب لان الاوراق بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها أصلا ولا تقابل بشيء كذا في المحيط * والقوى على قول
 أبي بكر الاسكاف كذا في التمارخانية * اذا أخذ عمامة المدينون بغير رضاهم لتكون رهنا عندهم لم تكن
 رهنا بل غصبا كذا في السراجية * اذا أخذ عمامة المدينون لتكون رهنا عنده لا يجوز أخذها وتلك
 هلاك المرهون كذا في الملتقط * رجل له دين على رجل فتقاضاه ولم يعطه فرفع العمامة عن رأسه رهنا

لان القبض المطلق سبب لوجوب الرد والضمن كالأخذ فانه نص في الاصل أنه اذا قال أخذت منك ألفا ودعوتك وقال
 المقر له بل غصبا فالقول للمقر له والمقرضان مع أن المقرض على الأخذ ودعوتك فهذا أولى وقوله في الدعوى ليس اليوم عندي شيء أوليست
 ما بمسيرة اليوم أو بمسيرة اليوم أو ما أكثر تقاضاها أو برمتني أو أعمتني بها اقرارا لان التعلل بالعسر وعدم بسرا الاداء والارام بالمطالبة
 لا يكون الابعاد الوجوب وعن صاحب المنظومة قال بفسلان ده درهم داده نيست لا يكون اقرارا لانه اقرارا للعرف * طلب الصلح
 والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا * أقر بمال عندهم شاهدين آخرين لواحد بعينه ان كان المال
 متقيد بالسبب بأن قال من الجارية قال مال واحد على كل حال وان اختلف السبب بأن قال في الاول ثمن الجارية وفي الثاني ثمن عبد فالان على

كل حال وان خلا عن السبب لكنه مقيد بصك واحد فواحد على كل حال سواء كان الاقرار في موطن أو في موطنين وان كان الصك مشي
فالواجب بالان بكل حال سواء أقر في موطن أو موطنين وان أقر بمائة مطلق وكتب اقراره في صك ثم أقر وكتب في صك فالان وان لم يكن
ثمة صك فأقر بمائة وأشهد بمائة وأشهد فان في موطنين فالان عنده ان ادعاها الماطب وعنده ما مال الا اذا اختلف الاول والثاني في
القلة والكثرة وان في موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي وقال الرازي عنده ما لان * أقر بعين لا يملكه لرجل صح فاذا ملكه أمر
بالتسليم اليه دل أن الاقرار ليس بملك لانه لا يملك تملك ما ليس بملك له وقد مر (الثاني في الاختلاف) أقر لورثته ثم مات واختلف المقر له مع
الورثة فقال كان في العحة وصح الورثة قالوا كان في المرض فالتقول للورثة وان برهننا في سنة (٤٠٣) المقر له أولى وان لم يكن بينه فله أن يحلف

الورثة * ادعى الاقرار في
الصغر وأنكره المقر له
فالتقول للمقر له ما له الى حالة
معهودة منافسة للضمان
* أخذته منك عارية وقال
لابل بيعا فالتقول للاب لا تحذف
لانكاره البيع وكذا لو قال
أخذت الدرهم منك وديعة
وقال لابل قرضا وهذا اذا لم
يبسه فان كان لبسه
وهلك ضمن * قال أقرضني
فلان ألفا وقال فلان
غصبتك فالتقول لفلان وان
كانت فائمة أخذها المقر له
* أخذت منك ألفا وديعة
فهلكت وقال لابل غصبا
ضمن قيمته وان قال أعطيتني
ألفا وقال المقر له لابل غصبتك
مني لا يضمن * ولو قال
كان هذه الألف وديعة
لي عند فلان فأخذتها
منه وقال فلان كذبت بل
كان لي فانه يأخذها منه
* أعرت دابتي هذه لفلان
ثم ردها لي وقال فلان بل
الدابة لي فالتقول للمقر له
للمقر له وهو القياس * على
ألف من ثمن متاع ثم قال

بدينه وأعطاه منديلا صغيرا بلفه على رأسه وقال أحضر ديني حتى أردتها عليك فذهب الرجل وجاء
بدينه بعد أيام وقد هلكت العمامة فانها هلك المرهون لا هلك المغصوب لانه أمسكها برهنها بدينه
والغريم يتركه عنده وبذها به صار راضيا بأن تكون رهننا فصارت رهننا كذا في جواهر الفتاوى * رجل
رهن عبدا وأبق سقط الدين فان وجد عاده رهننا وبسقط الدين بحسب ان القيمة ان كان هذا أول اباق
منه وان كان أبق قبل ذلك لينة نقص من الدين شيئا هكذا كوفي مجموع النوازل وكوفي المستفي انه يبطل
الدين بقدر ما نقصه الا باق من غير تفصيل وهكذا كوفي الجرد عن أبي حنيفة زجه الله تعالى ولو كان
القاضي جعل الرهن بما فيه حين أبق ثم ظهر فهو رهن على حاله كذا في الذخيرة * أرض مرهونة غلب عليها
الماء فهي بمنزلة العبد الا ببق لانه ربما نقل الماء فتصير الأرض منتفعا بها فكان احتمال عودها منتفعا
بها فاعلم فلا يسقط الدين وكذا كرا الحاكم في المختصر لاحق للرهن على الراهن لان الرهن قد يهلك لان هلاك
الشيء بغير وجهه من أن يكون منتفعا به كالشاة اذا ماتت ولهذا بطل البيع اذا صارت الأرض بغيره قبل
القبض فان نصب الماء فهي رهن على حالها فان أفسد شيئا منها ذهب من الدين بحسب كذا في شريط
السرخسي * ولو رهن عسيرا فحتم ثم صار خلا كان رهننا على حاله وي طرح من الدين ما نقص وعن محمد
رحمه الله تعالى له تركه بالدين والشاة اذا هلكت فدينها يخلو رهننا بحصته كذا في فتاوى قاضيخان
* رهن عسيرا قيمته عشرة وعشرون فصارت خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة بفساد كذا
في السراجية * رهن ثمن من ثمن خراف صارت خلا لا ينقص من قيمته بقي رهننا ثم عندهما بخير الراهن
ان شاء فذلك الرهن بجميع الدين وأخذه وان شاء ضمنه خراف مثل خرفه فيصير الخراف كالأرهن وعن محمد
رحمه الله تعالى ان شاء فتمسك بالدين وان شاء جعله بالدين كذا في محيط السرخسي * ولو رهن شاة فماتت
يسقط الدين فان دبغ المرتهن جلدها فهو رهن وهذا بخلاف الشاة المشتراة اذا ماتت قبل القبض فيدبغ
البائع جلدها فان شاة من الثمن لا يغور رهننا هناك فان كان الدين عشرة دراهم وكانت الشاة تساوي عشرة
والجلد يساوي درهما فهو رهن بدرهم وان كانت الشاة تساوي عشر من يوم الرهن والدين عشرة وكان
الجلد يساوي درهما يومئذ فالجلد رهن بنصف درهم ولو ارتهن من مسلم أو كافر خراف صارت في يده خلا
لم يجز الرهن وللراهن أن يأخذ الخلل ولا يعطيه أجر او الدين كما كان ان كان الراهن مسلما وان كان الراهن
كافرا وكانت قيمته يوم رهن والدين سواء فله أن يدبغ الخلل ويبطل الدين قبل هذا قول محمد رحمه الله تعالى
والاصح أنه قولهم جميعا وهذا بخلاف ما اذا كان المرتهن ذميا كذا في المبسوط * وفي فتاوى الديناري اذا
رهن مسلم من مسلم شيئا بغيره وهلاك الرهن عند المرتهن لا يتعلق بالضمان به لانه وهذا الرهن باطل ويكون
أمانة عنده وله أن يسترده من المرتهن فان هلك لم يكن لكل واحد منهما على الآخر شيئا وهكذا الحكم اذا
كان المرتهن مسلما والراهن كافرا فالرهن باطل وللراهن أن يسترده وليس للمرتهن شي ولو كانا كافرين فالرهن

انها زوف أو نهر جة لا يصح صدق وصل أم لا عندهما صدق ان وصل ولو قال فلان على ألف درهم زوف ولم يذ كر السبب اختلفوا فيه على
قول الامام رحمه الله ولو قال غصبت منه ألفا أو ودعني ألفا أو قضى لي مدونتي ألفا ثم ادعى أنها زوف صدق وصل أم لا ولو قال في هذا كله
ألف درهم الا أنه ينقص منه كذا ان وصل صدق والا لا ولو فصل بانقطاع النفس عن الثاني رحمه الله أنه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه
الفتوى (نوع آخر) غصبت منك ألفا فوجت فيم عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها فالتقول للمالك لتمسك
بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة آلاف فالتقول للمغاصب * صعدنا لانسان عندهم الشاهود فادعى مالكم ضمانه فقال كانت نجسة لوقوع
فأرة فالتقول للصاب لانكاره الضمان والشاهود يشهدون على الصب لاعلى عدم التجاسة وكذلك ألف لحم طواف فطوب بالضمان فقال

كانت مئة فالتفتها لايصدق وللشهود أن يشهدوا أنه لم يذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي أن رجل اقتل رجلا وقال كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو الردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل بوذى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يعهل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم في المال بالتكول وفي الدم حبس حتى يقر أو يحلف واكتفى باليمين الواحدة في المال وبخمس من يمينا في الدم * أقر الوصي بقبض كل دين للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت وقال أدبت اليك ما على من دين الميت فانكر الوصي ذلك وقال ما علمت أن للميت عليك دينا فالقول قوله لكونه مكان الخفاء ولو برهن على أصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه (٤٥٤) لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك وفي

المبسوط أقر الوصي أنه استوفى من فلان كل ما للميت عليه بصح ويمينه اقراره هذا عن مطالبته وأن لم يسم مقدار المال فان برهن على أن للميت على هذا الغريم ألفا أو على اقرار الغريم به أخذ ذلك من الوصي لصحة اقراره بقبض كله فاذا ادعى بعد ذلك أنه كان قبض بغيره لا يسمع لانه رجوع عن اقراره * اشترى الاب جارية أو الابن جارية فادعى الاب أو الابن أنه كان وطئها قبل شراء الاب أو الابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان ما أمانة عليه * وفي الاصل دفع الى هذا الاف فلان وانه لفلان ويدعيه كل منهما فهو للدافع وان دفعه الى فلان بقضاء لا يضمن ولو بغير قضاء يضمن ولو قال هذا الاف لزيد يدفعه الى عمرو وهو لزيد ولو دفعه اليه بغير قضاء يضمن وان به ضمن عند محمد أيضا خلافا للثاني * هذا الاف لزيد أقرضني خالد وادعاه كلاهما فهو لزيد الذي ذكره أو لوالده المقرض عليه ألف آخر ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد ومشر به باعني خالد بكذا فانكر زيد ادنه له فيه فالقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر والقرض أيضا على هذا * أقر أن هذا لفلان غصبه المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم قال لا تحرأنا عبدك فزده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق كالا يبطل بجهود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط حده * في يد عبد فقال لرجل هو عبدك فزده المقر له ثم قال بل هو عبدى فقال المقر هو عبدى فهو لذي اليد المقر * ولو قال ذواليد لاخر هو عبدك فقال لابل هو عبدك ثم قال الاخر بل هو عبدى وبرهن لا يقبل للتناقض * باع المقر بالرق ثم

صحح فيما بينهم ما يفتك به مثل الخمر أو بئنا ان اشترى ويملك بما فيه لو هلك كذا في الفصول العمادية * رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم وأبي البائع أن يدفعها اليه حتى يقبض الثمن وقال المشتري لأدفع اليك الثمن حتى تدفعها الى فاصطلمها على أن يضع المشتري الثمن على يدي عدل حتى يدفع البائع اليه الجارية فهلك الثمن في يد العدل فهو من مال المشتري ولو كان البائع قال ضع رهنا بالثمن على يدي هذا الرجل حتى أدفع اليك الجارية فوضع رهنا بالثمن فهلك هلك من مال البائع كذا في المحيط * ولورهن عبد اقبته ما تادره بمائة فذهب عنه فانه يذهب من المائة تصفها عند أبي حنيفة ومحمد رجهما لله تعالى وقال أبو يوسف رجه الله تعالى يقوم العبد صححا ويقوم أعور فيسقط ما بينهما ويسقط من الدين بحسبه كذا في الينابيع * وان ذهب عين الدابة عند المرتهن وقيمته مثل الدين سقط ربع الدين كذا في المبسوط * رجل أعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن أبي يوسف رجه الله تعالى ان الرهن جائز فان ولدت ولدا فنقصته الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة كذا في غناوى قاضيخان * قال أبو يوسف رجه الله تعالى في رجل رهن عنده رجل عبدا بالف درهم وقيمته ألفان على أن المرتهن ضامن للفضل أو اشترط المرتهن انه ان مات العبد لا يبطل الدين فانه رهن فاسد وفي الكبرى قال القاضي خرا الدين اذا ذكر لفظ الرهن (١) ثم سقوط ضمان الفضل أو شرط أن يكون الرهن أمانة فالرهن جائز والشرط باطل واذا لم يذكر لفظ الرهن فالرهن فاسد كذا في التناظرية * ولو ارتهنت المرأة رهنا بصدقتها وهو مسمى وقيمته مثله ثم أبرأته منه أو وهبته ولم تمنعه حتى هلك عندها فلا ضمان عليها فيه استحسانا وكذلك لو اختلفت منه قبل أن يدخل بها ثم تمنعه حتى مات (٢) ولو تزوجها على مهر مسمى وأعطاهامهر المثل رهنا فمهر المثل في نكاح لا تسمية فيه بمنزلة المسمى في النكاح الذي فيه تسمية فان طلقها قبل الدخول بها سقط جميع مهر المثل ولها المتعة ثم في القياس ليس لها أن تجبس الرهن بالمتعة وهو قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الرابع في نفقة الرهن وما شاكلها

والاصل فيه ان ما يحتاج اليه المصلحة الرهن بنفسه وبقبضه فعلى الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن لان العين باقية على ملكه وكذا منافعه مما كوله فيكون اصلاحه وبقبضه عليه وذلك مثل البقعة من ما كوله (١) قوله ثم سقوط ضمان الفضل فيه تأمل لان سقوط ضمان الفضل يقتضيه عقد الرهن فكيف يكون فاسدا والذي يظهر أن الصواب حذف لفظ سقوط وليحرر والله أعلم اه معجحه (٢) قوله ولو تزوجها على مهر مسمى كذا في جميع النسخ وراجع الحاشية طهرلى أن الصواب على مهر غير مسمى كما يدل عليه أول الكلام وآخره ولتراجع عبارة المبسوط اه معجحه

خالد وادعاه كلاهما فهو لزيد الذي ذكره أو لوالده المقرض عليه ألف آخر ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد ومشر به باعني خالد بكذا فانكر زيد ادنه له فيه فالقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر والقرض أيضا على هذا * أقر أن هذا لفلان غصبه المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم قال لا تحرأنا عبدك فزده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق كالا يبطل بجهود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط حده * في يد عبد فقال لرجل هو عبدك فزده المقر له ثم قال بل هو عبدى فقال المقر هو عبدى فهو لذي اليد المقر * ولو قال ذواليد لاخر هو عبدك فقال لابل هو عبدك ثم قال الاخر بل هو عبدى وبرهن لا يقبل للتناقض * باع المقر بالرق ثم

ادعى المبيع الحريّة الأصلية أو العارضية لا يسمع ولو برهن بقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحريّة لا تحتمل النقص فيقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطاً في حريّة العبد عند الامام رضی الله عنه وأما من قال بان التناقض هنا فهو خلفاء العلوق ونفرد المولى بالاعتاق يقتضى أن يقبل الدعوى أيضاً كما مر في كتاب الدعوى * رجل وامرأته مجبولان اقرار بالرق ولهما اولاد لا يعبرون عن أنفسهم بقا اقرارهما على اولادهما أيضاً وان عبروا ودعوا الحريّة جاز * ولوله أهميات اولاد ومديرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما * نوع في دعوى الزنافة واختلاف سبب وجوده وتكذيب المقر في الجهة وحواله الاقرار الى غيره * أقر بقبض ألف ثم زعم أنهم ازوف صدق ولو زعم أنهم استوفوا لا وان زعم الوارث بعدم موت المقر أنهم ازوف لا وكذلك اذا أقر بالوديعة أو المضاربة أو الغصب ثم زعم أنه (٤٥٥) زيوف صدق وان مات وادعى الوارث الزنافة لا يصدق لانه صار ديننا

ومشرب ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وكري الرهن وسقي البستان وتلقيح نخلة وجدأه والقيام بعصاحه وكل ما كان لحفظه كرهه الى يد الراهن أو كره جزءه كداواة الجرح فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ هكذا في التبيين * كفته على الراهن ويستوى في ذلك أن يكون الرهن في يد المرتهن أو العدل كذا في المحيط * وما يجب على الراهن اذا آذاه المرتهن بغير اذنه فهو متطوع وكذلك ما يجب على المرتهن اذا آذاه الراهن ولو اتفق المرتهن ما يجب على الراهن بأمر القاضي أو بأمر صاحبه يرجع عليه وكذلك الراهن اذا أتى ما يجب على المرتهن بأمر القاضي أو بأمر صاحبه يرجع عليه كذا في الظهيرية * اذا غاب الراهن فانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضي يرجع على الراهن (١) غائباً وان كان الراهن حاضراً لا يرجع عليه وقال القاضي يرجع عليه فيهما جميعاً والقنوي على أنه اذا كان الراهن حاضراً لكن أبي أن ينفق فأمر القاضي المرتهن بالاتفاق فأنفق يرجع على الراهن كذا في جواهر الاخلاطى * واذا قضى الدين ليس للمرتهن أن يمنع الراهن حتى يستوفي النفقة فان هلك الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها كذا في المضمرات * ولا يصدق المرتهن على النفقة الابينة فان لم يكن له بينة يحلف الراهن على علمه لانه ادعى عليه مدينا وهو ينسكروا الاستخلاف على فعل الغير يكون على العلم كذا في محيط السرخسى * وعن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن ذكر المسئلة مطلقة في موضع من كتاب الرهن وذكري موضع آخر من كتاب الرهن ان مداواة الجراحات والقروح ومعالجة الامراض والغدا من الجنابة بحسب قيمتها كما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن وما كان من حصة الامانة فعلى الراهن وهكذا ذكر القاسم في شرحه ومن المشايخ رجعهم الله تعالى من قال انما يجب عن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن اذا كانت الجراحة أو المرض حدث عند المرتهن اما اذا كان حادثاً عند الراهن يجب على الراهن ومن المشايخ من قال لا بل يجب على المرتهن على كل حال واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه كذا في المحيط * وهو الاظهر كذا في محيط السرخسى * وعن الفقيه أبي جعفر الهندي وانى أن ما حدث عند المرتهن من ذلك فمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن وما كان عند الراهن ان لم يزد في يد المرتهن حتى لم يحتج فيه الى زيادة مداواة فالدواء على الراهن وان ازداد في يد المرتهن حتى احتج فيه الى زيادة مداواة فالمدواة على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن عليه ولكن يقال له هذا امر حدث عندك فان أردت اصلاح مالك واحياءه حتى لا يتوى مالك فدأوه كذا في المحيط * وفي شرح الطحاوى وحفظ المهون على المرتهن حتى ان الراهن لو شرط للمرتهن شيئاً على الحفظ لا يصح ولا يستحقه وأجر الراعي اذا كان الرهن شيئاً يحتاج الى رعيه على الراهن وأجر

ومشرب ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وكري الرهن وسقي البستان وتلقيح نخلة وجدأه والقيام بعصاحه وكل ما كان لحفظه كرهه الى يد الراهن أو كره جزءه كداواة الجرح فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ هكذا في التبيين * كفته على الراهن ويستوى في ذلك أن يكون الرهن في يد المرتهن أو العدل كذا في المحيط * وما يجب على الراهن اذا آذاه المرتهن بغير اذنه فهو متطوع وكذلك ما يجب على المرتهن اذا آذاه الراهن ولو اتفق المرتهن ما يجب على الراهن بأمر القاضي أو بأمر صاحبه يرجع عليه وكذلك الراهن اذا أتى ما يجب على المرتهن بأمر القاضي أو بأمر صاحبه يرجع عليه كذا في الظهيرية * اذا غاب الراهن فانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضي يرجع على الراهن (١) غائباً وان كان الراهن حاضراً لا يرجع عليه وقال القاضي يرجع عليه فيهما جميعاً والقنوي على أنه اذا كان الراهن حاضراً لكن أبي أن ينفق فأمر القاضي المرتهن بالاتفاق فأنفق يرجع على الراهن كذا في جواهر الاخلاطى * واذا قضى الدين ليس للمرتهن أن يمنع الراهن حتى يستوفي النفقة فان هلك الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها كذا في المضمرات * ولا يصدق المرتهن على النفقة الابينة فان لم يكن له بينة يحلف الراهن على علمه لانه ادعى عليه مدينا وهو ينسكروا الاستخلاف على فعل الغير يكون على العلم كذا في محيط السرخسى * وعن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن ذكر المسئلة مطلقة في موضع من كتاب الرهن وذكري موضع آخر من كتاب الرهن ان مداواة الجراحات والقروح ومعالجة الامراض والغدا من الجنابة بحسب قيمتها كما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن وما كان من حصة الامانة فعلى الراهن وهكذا ذكر القاسم في شرحه ومن المشايخ رجعهم الله تعالى من قال انما يجب عن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن اذا كانت الجراحة أو المرض حدث عند المرتهن اما اذا كان حادثاً عند الراهن يجب على الراهن ومن المشايخ من قال لا بل يجب على المرتهن على كل حال واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه كذا في المحيط * وهو الاظهر كذا في محيط السرخسى * وعن الفقيه أبي جعفر الهندي وانى أن ما حدث عند المرتهن من ذلك فمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن وما كان عند الراهن ان لم يزد في يد المرتهن حتى لم يحتج فيه الى زيادة مداواة فالدواء على الراهن وان ازداد في يد المرتهن حتى احتج فيه الى زيادة مداواة فالمدواة على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن عليه ولكن يقال له هذا امر حدث عندك فان أردت اصلاح مالك واحياءه حتى لا يتوى مالك فدأوه كذا في المحيط * وفي شرح الطحاوى وحفظ المهون على المرتهن حتى ان الراهن لو شرط للمرتهن شيئاً على الحفظ لا يصح ولا يستحقه وأجر الراعي اذا كان الرهن شيئاً يحتاج الى رعيه على الراهن وأجر

(١) قوله غائباً كذا في عامة النسخ والاولى حذفها للاستغناء عنها بقوله اذا غاب الراهن كما لا يخفى ١٥١
مصححه

تكون رديئة باصل الخلقة فلا يحتمل مطلقة على الجيد ولهذا لم يصح شراء البر بدون ذكر الصفة * أقر بقرض عشرة أفلس أو ثمن مبيع ثم ادعى أنها كاسدة لم يصدق وان وصل وقال لا يصدق في القرض اذا وصل أمان في المبيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول قال محمد رحمه الله يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله على عشرة ستوفة من قرض أو ثمن المبيع ولو قال غصبتك عشرة أفلس أو ادعى عشرة أفلس ثم قال هي كاسدة صدق * المسلم اليه أقر بقبض رأس المال ثم ادعى الزنافة فعلى ستة أوجه أقر بقبض الجياد أو بقبض حقة أو بقبض رأس المال أو بابتداء الدراهم لا يسمع دعواه وان أقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياساً وفي الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى رب السلم البينة وان أقر بالقبض ولم يزد فالقول للمسلم اليه كما في قبضت الدراهم بل أولى لانه لا يصدق

في قوله قبضت الدراهم * لو ادعى المستوفى أو الرضا وفي قوله قبضت يصدق * دفعت الى ألفاً وقد تني ولم أقبضها أو قبلها لا يصدق على قياس قول الثاني ومحمد بصدقه قبضت منك ألفاً وأخذت لكن لم تدعى حتى أذهب به يضمن ولا يصدق * على ألفك من ثمن عبد اشتريته منك لا أتني لم أقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم أقبض وصل أم فصل صدقه المقر له في الجهة أو كذبه بان قال انه غصب أو قرض وعن الامام الثاني انه ان وصل صدق ثم رجح عنه وقال ان صدقه في الجهة صدق وصل أم فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه محمد * ولو أقر شراء عبد معين يصدق في عدم القبض اجماعاً ولو قال ابتعت من فلان عبداً لا أتني لم أقبضه صدق اجماعاً وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبداً وسكت (٤٥٦) ثم قال لم أقبضه فالقول له اجماعاً بخلاف قوله على ألف من ثمن عبد لم أقبضه والفرق

المأوى والمربض على المرتهن كذا في الذخيرة * وجعل الا بقى على المرتهن بقدر الدين والغرض على ذلك على المالك حتى لو كانت قيمة الرهن والدين سواء أو قيمة الرهن أقل فالجعل كاه على المرتهن وان كانت قيمته أكثر فبقدرة الدين على المرتهن وبقدرة الزيادة على الراهن الرهن اذا كان كرمافا لعمارة والخراج على الراهن لانه مؤنة المالك وأما العشر ففي الخارج يأخذه الامام ولا يبطل الرهن في الباقي بخلاف ما اذا استحق بعض الرهن شأنه ان يبطل الرهن في الباقي ولو كان في الرهن غم أو اراد الراهن أن يجعل النفقة التي ذكرنا ثم اعلم في غم الرهن ليس له ذلك هكذا في البدائع * والله أعلم

الباب الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن

اذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أحق بالرهن كذا في المحيط * وللمرتهن امسالك الرهن بالدين الذي ارهن به وليس له أن يسكه بدين آخر له على الراهن قبل الرهن أو بعده ولو قضا بعض الدين الذي ارهن به كان له أن يحبس الكل حتى يستوفي ما بقى قل أو أكثر كذا في التتارخانية * واذا رهن من آخره فاسد اعلى أن يقرضه ألف درهم وتفاضل ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد وأراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد على المرتهن ما أداء المرتهن لان المرتهن انما أداءه الدراهم مقابل ما قبض من الرهن فلا يكون له ولاية تقض يد المرتهن ما لم يرد عليه ما أداءه فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن أحق بالرهن من غرماء الراهن كما كان حال حياته ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسداً وسلمه ثم تناقضا الرهن وأراد الراهن استرداد الرهن قبل أن يؤدي دينه فله ذلك فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون أحق بالرهن من غرماء الراهن كما لم يكن أحق به من الراهن حال حياته كذا في المحيط * ولو كان الرهن مديراً أو أم ولد أو شياً لا يكون رهنا كان للراهن حق أخذ الرهن قبل نقد المال سواء كان الرهن بدين سابق أو بدين لاحق كذا في الذخيرة * واذا رهن من آخره اعياناً وقبضها المرتهن ثم ان الرهن قضى بعض الدين وأراد أن يقبض بعض الرهن ينظر ان لم يبين حصصه كل واحد منهما لم يكن له ذلك وان بين ذكر في الزيادات ان له ذلك وذكر في كتاب الرهن انه ليس له ذلك قيل ما ذكر في الاصل قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى وما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله تعالى وقيل في المسألة روايتان وهو الاصح فقد ذكر ابن سماعه في النوادر جواب محمد رحمه الله تعالى بمثل ما أجاب به في الاصل كذا في المحيط * اذا تفاخرا بعد الرهن ثم أراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ كذا في السراجية * والله أعلم

الباب السادس في الزيادة في الرهن من الراهن

يجب أن يعلم بأن الزيادة في الرهن حال قيام العقد صحيحة استحساناً عند علماءنا الثلاثة ترجمهم الله تعالى

بان قال من قرض والمقر له قال من غصب يلزم وان كان بينهما منافاة بان قال المقر من ثمن عبد لم أقبضه وقال الطالب من بدل غصب أو قرض فان لم يكن العبد في يد المدعي والمقر أقر بشراء عبد منكر فعند الامام يلزمه المال صدقه المدعي في الجهة أو كذبه كما مر * أقر ببيع عبده من فلان ثم سجده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن اقرار باطل * أقر بالبيع وقبض الثمن ثم أنكره بصدقه وأراد استحلافه في القياس لا يستحلف وهو قول الامام ومحمد لفساد الدعوى لكونه منافضاً في الاقرار بالقبض والانكار وفي الاستحسان يحلف وهو قول الامام الثاني فان العادة تجرت بتقديم الاقرار على القبض والشهاد وكذلك القرض وغيره * وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم القبض والمختار أن يحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذباً في اقراره وعليه استقر فتاوى أئمة خوارجهم لكنهم اختلفوا في

أنه ابتداءً بالاعتراف وهنا ابتداءً بالبيع * على ألف لكن من ثمن خمر وقال المقر له بل من ثمن بر فالسأل لازم مع عين الطالب وقال القول للمقر مع عينه كما في قوله من ثمن مائة ذكره الخصاص وذكر الناطفي على قياس قول الامام في مسألة الميعة يلزمه المال كما في قوله من ثمن الخمر وقال الحلواني ما ذكره الخصاص قوله ما ما على قول الامام فالسأل لازم فكانه ذهب عن الخصاص وعن الامام في الميعة روايتان وعن الامام الثاني على ألف حرام أو باطل لزمه عند الامام * على ألف من ثمن خمر وصدقه المدعي قال الامام يجب المال لان ثمن الخمر يمكن وجوبه على المسلم عنده بتوكيل الذي بشره الخمر وقال لا يجب بناء على تلك المسئلة وان أقر بالمال من وجه وصدقه المقر له فيه ثم الكلام وان كذبه فيه وادعى سبها آخران لم يكن بينهما منافاة

وصورتها

فصل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل وعدم القبض هل يحلف فبعضهم على أنه يحلف وبعضهم على أنه لا يحلف المقر له الثالث في الاقرار في المرض ﴿﴾ أقر فيه بدين لغير وارث يجوز وان أحاط وان لو ارث لا إلا أن يصدق الورثة أو يبرهن وان بدين ثم بدين فيه ثم مات فحاصل أولها وان بدين ثم بالوديعة تحاصرا وعلى القلب الوديعة أولى لانه حين أقرهم باعلم أنهم ليست من تركته ثم أقرهم بالدين لا يكون شاغرا لاجمال يكن من جهة تركته بخلاف ما لو أقر بدين ثم وهب شيئا حيث لا يصح هبته حتى يقضى الدين وكذلك اذا وهب وسلم ثم أقر بالدين لان الهبة قيمة لا يتعلق به حق الموهوب له فلا يمنع تعلق حق الغريم ودين الصحة فقدم على دين ووديعة أقرهم بما فيه عندنا * ولو استقرض أو اشترى فيه وعيانه ساوى دين الصحة وان قضى دين أحدهما ان قضى دين (٤٥٧) قرضه أو اشتراه سلم للقبض لانه يملك

رد المبيع والمستقرض بالفسخ أما اذا لم يردت مات ان عين المشتراة والمستقرض قائما والتركة هي لا غير يتخاص الغرماء فيها أو البائع أحق بمشاعه قبل تسليمه لانه له لا بطله حق حبه كالرهن برد الرهن يساوى مع سائر الغرماء بخلاف ما اذا قضى لبعض غرماء الصحة دينه ثم مات حيث لا يسلم له ما قبض بل يكون بين كل الغرماء بالخصص لتعلق حق الغرماء بما له بمرضه بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبطل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء * في المتتقى أقر فمه أنه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثالث * أقر فيه أن هذا العبد لفلان صدق وليس كالاقرار بالبيع لان المشتري قد أقر بالملك لباثعه والاقرار بالعبد فيه كاقراءه فيه بالدين والوديعة * أقر بدين كان له فيه فهو

وصورتها أن يرهن رجل عبدا من رجل بألف درهم ثم يرد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذي رهن به العبد صححت الزيادة استحسانا والحققت بأصل العقد وجعل كأن العقد ورد على الاصل والزيادة حتى صار الثوب مع العبد رهنا مضى وبنا بالدين الذي رهن به العبد كذا في المحيط * رجل رهن عند آخر عبد امانة بقيمة مائة ثم زاده عبدا آخر قيمته مائة فمات أحد العبدين فانه يسقط من الدين نصفه بموته والنصف الآخر امانة هكذا في النبايع * رجل رهن امة تساوى ألفا بألفي درهم فزادت في بطنها خيرا أو في السبع حتى صارت تساوى ألبى درهم فلوأعتقها المولى وهو معسر سعت في ألف درهم لاني كل الدين ولو لم ترد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوى ألف درهم ثم أعتقها المولى وهو معسر سعياني ألف درهم لاني قدر قيمتها ولو لم ترد ولم تلد لكن قتلها عبد يساوى ألبى درهم ودفعت بها فاعتقه المولى سعي في ألف أيضا كذا في الظهيرية * رهن امة بألف فولدت فماتت فزاد عبدا وقيمة كل واحد من الام والولد والزيادة ألف فيقسم الدين أولا على الام والولد نصفين سقط هلاكها نصف الدين وبقي في الولد نصف الدين وتبعه العبد وقسم باقيه عليهم مانصين بشرط بقاء الولد في وقت الفكاك حتى لو هلك الولد قبل فكه ظهر انه لم يكن في الولد شي من الدين وان الام هلكت بكل الدين وان الزيادة لم تصح حتى لو هلك العبد أيضا قبل هلاك الولد أو بعده هلاك امة هلك المولى ولو لم يهلك الولد وزادت قيمته ألفا فصارت قيمته يوم الفكاك ألفين فالدين يقسم أولا على الام أنثا ثلثه في الام وقد سقط بهلاكها ثم يقسم ذلك بينه وبين الزيادة أنثا ثلثاه في الولد وثلثه في الزيادة وان نقصت فصارت خمسة امة يقسم الدين بين الام والولد أنثا ثلثاه في الام وقد سقط وثلثه في الولد ثم ما أصاب الولد يقسم بينه وبين الزيادة أنثا ثلثه في الولد وثلثاه في الزيادة كذا في الكافي * رجل رهن عبدا قيمته ألف بالدين وازداد في بطنه أو في سبعة حتى صار يساوى ألفين ثم بده المولى وهو معسر سعي العبد في جميع الدين فلولم يسع المدبر في شيء حتى أعتقه المولى وهو معسر سعي في جميع الدين أيضا لان استيفاء هذا القدر يتعلق برقمته على وجه يستوفى من كسبه فلا يسقط ولو زاد في التدبير حتى صار يساوى ألبى درهم ثم أعتقه سعي في ألفين كذا في الظهيرية * والزيادة في الدين لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى خذ لافالابي يوسف رجه الله تعالى حتى اذا رهن من آخر عبدا بدين له عليه ثم حدث للرهن زيادة دين على الراهن بالاستعراض أو بالشراء أو بسبب آخر جعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فعلى قولهما لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى لو هلك لهلاك بالدين القديم ولا يهلك بالدين الحادث وعند أبي يوسف رجه الله تعالى بصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتى يهلك بهما ثم اذا صححت الزيادة في الرهن قائما تصير رهنا بالدين التام وقت شرط الزيادة دون الساقط والمستوفى لان الرهن ايقاعا وايضا الساقط والمستوفى لا يتصور وينقسم الدين على الاصل وعلى الزيادة على قدر قيمته ما غير ان قيمة الاصل تعتبر وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة تعتبر وقت القبض بحكم الزيادة وأيهما هلك بعد ذلك إما الاصل أو الزيادة هلك بما فيه من الدين وبقي الباقي رهنا

(٥٨ - فتاوى خامس) من الثلث * كاتب عبده في صحته ثم أقر باستيفاء ديونها وعلمه ديون صح بخلاف ما اذا كان باع من وارثه في صحته عبدا ثم أقر فيه باستيفائه منه حيث لا يصح * أوقع العتق المبهم في صحته ثم بين فيه في الازرع قيمة صح من كل المال وله أخوات تبتني على أن البيان اخبار أم انشاء وموضوعه الزيادة والجامع * اشترى في صحته بغن فاحش بالخيار فاجازه فيه أو سكت حتى لزيم البيع بمضى السدة فالخباية من الثلث * أقر في صحته أنه غصب منه جارية أو الفائم عن غنائه ولا مال له سوى ما عينه أو صدقة وأقدمه على الدين * أقر لها بغير رهان فيه وبرهن الوارث أنها أبرأته عنه في حياته لا يقبل والمهر لازم * أقرت بقبض صداقها منه فيه بعد الطلاق ان بائنا صح وان رجعا وانقضت العدة صح والالاقيام الزوجية * وفي التجريد طلقها قبل المس وأقرت بقبضه منه فيه فذلك بين غرمائها ولا شيء للزوج من

المهر فلا يضارب الزوج الغرماء بنصف المهر وان مسها وأقرت بقبضه ثم طلقها وانقضت عدتها قبل الموت صح الاقرار كان الزوج في الصحة أو فيه وان مات قبل الانقضاء والطلاق بائن وأقرت بقبضه منه فيه قدم أصحاب دين الصحة ثم يكون للزوج المقر به وبراء الوارث لا يجوز عليه * قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته أن يدعي عليه شيء في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع أقر الابن فيه أنه ليس له على والده من تركه أمه شيء صح بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه وكذا الوأقر بقبض ماله منه وان كان مأذوناً ولو أقر الاجنبي صح وفي حيل الخصاص قالت فيه ليس لي على زوجي مهر أو قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافاً للشافعي * وفي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه أو لا شيء لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح (٤٥٨) وقيل يصح والصحیح أنه لا يصح * أقر بقبض دين الصحة فيه صح سواء كان عليه دين

الصحة أو لا وان أقر بقبض ما أدانه فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة * أو وصى فيه فاتفق الموصى والوارث أنه أعتق عبد لكن الموصى قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا شيء منه للموصى له إلا أن يبرهن على ما قاله * اقراره فيه لها بمهرها الى قدر مثله صحيح وان لوارث لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة تمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح أنه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر أنها استوفت شيئاً * ادعى عليه ما لا يودوناً وودائع فصول مع الطالب على شيء يسير سرا وأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعي عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعي عليه وان برهنوا على أنه كان لمورثنا عليه أموال

بما فيه (نماء الرهن نوعان) نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولداً من العين ولا يكون بدلا عن جزء من أجزاء العين وذلك مثل الكسب والهبة والصدقة وأشباهاها ونوع يدخل في الرهن وهو ما يكون متولداً من العين كالولد والثروة والصوف والوبر أو يكون بدلا عن جزء من أجزاء العين كالارث والعقرومعنى دخول هذا النوع من النماء تحت الرهن انه يحبس كما يحبس الاصل (١) أملاً لا يكون مضموناً ولا يسرى اليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفسك لا يسقط بمقابله شيء من الدين واذا كان هذا النوع من النماء رهناً مع الاصل على التفسير الذي قلنا ينقسم ما في الاصل من الدين على الاصل وعلى النماء على قدر قيمته - ما لان الرهن بدون الدين لا يكون فيجب قسمه الى الدين لكن بشرط بقاء النماء الى وقت الفسك فاذا بقي الى وقت الفسك تقررت القسمة وان هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابله شيء ويجعل كأنه لم يكن وأن الدين كما كان بمقابله الام كذا في المحيط * وينقسم الدين على الاصل يوم القبض وعلى الزيادة يوم الفسك وتفسيره اذا كانت قيمة الاصل النار قيمة الولد انما فالدين بينهما نصفان في الظاهر فان مات الولد ذهب بغير شيء وبقيت الام رهناً بجميع الدين ولو ماتت الام وبقي الولد فان افسكه افسكه بنصف الدين وان هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شيء وصار كأنه لم يكن فذهب كل الدين بموت الام ولو لم يمت واحد منهما ما ولو كان انتقصت قيمة الام بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة أو زادت فصارت تساوي ألفين والولد على حاله يساوي ألفاً فالدين بينهما نصفان ولا يتغير عما كان وان كانت الام على حالها وانقصت قيمة الولد ببيع دخله أو بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة فالدين بينهما ماثلان الثلثان في الام والثلث في الولد ولو زادت قيمة الولد فصارت تساوي ألفين فثلثة الدين في الولد والثلث في الام حتى لو هلكت الام بقي الولد يثنى الدين وهذا يطرد على الاصل الذي ذكرنا أن قيمة الام تعتبر يوم القبض وقيمة الولد يوم الفسك كذا في محيط السرخسي * ثم هذا النوع من النماء اذا صار رهناً مع الاصل يعود بسببه بعض ما كان ساقطاً من الدين حتى ان المرهون اذا كان جارية فاعورت حتى سقط نصف الدين ثم ولدت الجارية بعد ذلك ولداً يعود بعض ما كان ساقطاً من الدين ويجعل الولد الحادث بعد العور كالولد الحادث قبل العور واذا صارت الزيادة المشروطة رهناً مع الاصل لا يعود بسببها شيء من الدين ولا تجعل الزيادة المشروطة بعد عورها كالزيادة المشروطة قبل عورها كذا في المحيط * رهن أمة قيمتها ألف بألف فاعورت سقط نصف الدين لان العين من الاذى نصفه فلوراد عبداً يساوي خمسمائة صححت لوجود المزد عليه ويقسم نصف الدين عليهم ما نصفين بقدر قيمته ما كان ولدت العوراء ولداً يساوي ألفاً انقسم كل الدين على الامة والولد نصفين فقد جعل الولد الحادث بعد العور كالحدث قبل العور في حق قسمة الدين لان الولد يلحق بأصل العقد فيجعل كأنه كان موجوداً وقت العقد فسقط بالعور نصف ما فيها وهو ربع كل الدين وبقي فيها ربع الدين وفي الولد نصف الدين غير أن الولد نصفه صار أصلاً لقوات (١) قوله أملاً لا يكون مضموناً هكذا العبارة في المحيط وجميع النسخ ومثله شائع في كلامهم اه صححه

لكنه بهذا الاقرار قد حرماننا لا يصح وان كان المدعي عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقيمة الورثة على أن نصف أباناً قد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال يسمع * أقر فيه بعد بعينه لاهراً أنه ثم أعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعق باطل وان كذبوه صح من الثلث * أقر بارض في يده فيه أنها وقف من قبله في الثلث كالأقر فيه بعق عبد أو صدقة ملكه وان توقف من غيره ان صدقه الغير والورثة فيه جاز في الكل وان أطلق ولم يبين أنه من غيره أو منه فهو من الثلث * كاتب عمده فيه ولا مال له غيره فاقتر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث ويسمي في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا من ماله من اجني فيه ثم أقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من كل المال * أقر الصبي بالبلوغ وقاسم الوصي ان مرها قاصح الاقرار والقسمة (١) وان لم يكن مرها قاصبان كان مثله لا يحتمل في العادة أقر بالبلوغ وقاسم لا يصح اقراره ولا قسمته

(١) قوله وان لم يكن مرها قاصح هكذا في الاصول التي بأيدينا ولعل جواب الشرط سقط من النسخ فقرر اه صححه

ولا يصح دعواه بعد ذلك أنه لم يكن بالغاً فالخالص ان قبل ثلثي عشرة لا يصح اقراره ويصح بعده * العبد المأذون لا يصح اقراره بالكفالة بالمال لانه لا يصح كفالته فكذا اقراره * باع ثم اقر أنه كان حراً لا يقبل على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن * باع فيه من أجنبي باكثر من قيمته ثم اقاله فيه لا يصح الاقالة * اقر فيه لوارثه بؤم في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات برده لا يمكن الصحة بالتحاق الصحة وكذا لا يصح منه اقراره للوارث بالدين لا يصح اقراره باستيفائه منه لان الديون تقضى بامثالها * باع فيه من أجنبي عبداً وباعه الاجنبي من وارثه او ووجهه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لامن مورثه * لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة اذا كان معه وارث آخر فان لم يكن معه وارث آخر ما سكه بقضاء دين الغريم * اذ باع من وارثه فيه عيناً وعليه دين مستغرق (٤٥٩) يجوز البيع وبؤم الوارث أن يبلغ الى تمام القيمة لما قلنا انه يملك

نصف الامه ونصفه بقى تعال قيام نصف الامه ويجعل ربع الدين الذي في النصف التابع في حق قسمة الزيادة كأنه في الامه لان الزيادة لا تتبع النصف الذي هو تبع فصارت في الامه خمسة مائة وفي الولد مائة وثمانون وخمسون فان قسمت الزيادة عليهم ما اثلثا ثلثها صار رهنها مع الامه وثلثها صار رهنها مع نصف الاصل من الولد ثم ربع كل الدين الذي في النصف الاصل من الولد ينقسم بينه وبين ثلث الزيادة على قدر قيمته ما وقية النصف الاصل من الولد خمسة مائة وقية ثلث الزيادة ثلث خمسة مائة فعملنا كل ثلث خمسة مائة سهماً فصارت ثلث الزيادة سهماً ما ونصف الولد ثلثة أسهم فانقسم ربع الدين على أربعة وأقل حساباً ربع ستة عشر فعملنا الدين ستة عشر ربعه أربعة فانقسم بين نصف الولد وبين ثلث الزيادة على أربعة وفي الامه نصف الدين ثمانية فانقسم بينها وبين ثلث الزيادة بقدر قيمته ما وقية ثلثي الزيادة ثلثا خمسة مائة وقية الامه خمسة مائة فالتفاوت بينهما بثلث خمسة مائة فعملنا كل ثلث خمسة مائة سهماً فصارت الكل خمسة مائة سهماً فانقسم نصف الدين وهو ثمانية بينهم ما أخماساً وقسمة ثمانية على خمسة لا نستقيم فضر بنا أصل المسئلة وهو ستة عشر في مخرج خمسة فيكون ثمانين فنه تخرج المسئلة سقط بالعدد ربعه عشرون وفي النصف الاصل من الولد ربع الدين وهو عشرون انقسم بينه وبين ثلث الزيادة على أربعة ربعه في ثلث الزيادة خمسة وخمسة عشر في نصف الولد ثم الدين الذي في الامه وهو أربعون يقسم بينهما وبين ثلثي الزيادة أخماساً في ثلثي الزيادة ستة عشر وثلاثة أخماس في الامه أربعة وعشرون انقسم بينهما وبين نصف الولد التابع نصفين لكل واحد اثنا عشر فاجتمع في الزيادة مرة خمسة ومرة ستة عشر فيكون الكل أحد وعشرين وفي الولد سبعة وعشرون وفي الامه اثنا عشر فيكون الكل تسعة وثلاثين وهذا معنى قول محمد رحمه الله تعالى انه يفتك العوراء وولدها بتسعة وثلاثين جزاً من ثمانين جزاً من الدين والزيادة باحد وعشرين وسقط عشرون وهذه المسئلة تلعب بالعوراء والثمانين كذا في الكافي * ولو قضى الزاهن للزاهن من الدين خمسة مائة ثم زاده في الرهن عبداً قيمته ألفان هذه الزيادة تلتحق بالخمسة مائة الباقية فتقسم على نصف قيمة الجارية وهي خمسة مائة وعلى قيمة العبد الزيادة وهي ألفان اثناناً ثلثها في العبد وثلثها في الجارية حتى لو هلك العبد هلك ثلثي الخمسة مائة وذلك ثلث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولو هلكت الجارية تهلك بالثلث وذلك مائة وستة وستون وثلثان ولو قضى خمسة مائة ثم عورت الجارية قبل أن يزيد المرتهن ثم زاد عبداً قيمته ألف درهم يقسم مائة وثمانون وخمسون على نصف الجارية العوراء وعلى الزيادة على خمسة أسهم أربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الجارية العوراء * ولو أكل المرتهن الثمار باذن الزاهن لا يسقط من دينه شيء وكذلك لو أكله الزاهن باذن المرتهن أو أكله أجنبي باذنهم لا يسقط من الدين شيء ولكن لا تعود حصته من الدين الى الاصل بخلاف الهلاك لان عند الهلاك جعل كأن لم يكن وهذا استهلاك الأنة باذن فلا يوجب الضمان حتى لو هلك الاصل بعد ذلك عند المرتهن يهلك بمحضته من الدين لو قسم الدين على قيمته يوم الرهن وقيمة النماء يوم الاستهلاك وكذلك لو هلك الاصل أولاً والنماء قائم

نصف الامه ونصفه بقى تعال قيام نصف الامه ويجعل ربع الدين الذي في النصف التابع في حق قسمة الزيادة كأنه في الامه لان الزيادة لا تتبع النصف الذي هو تبع فصارت في الامه خمسة مائة وفي الولد مائة وثمانون وخمسون فان قسمت الزيادة عليهم ما اثلثا ثلثها صار رهنها مع الامه وثلثها صار رهنها مع نصف الاصل من الولد ثم ربع كل الدين الذي في النصف الاصل من الولد ينقسم بينه وبين ثلث الزيادة على قدر قيمته ما وقية النصف الاصل من الولد خمسة مائة وقية ثلث الزيادة ثلث خمسة مائة فعملنا كل ثلث خمسة مائة سهماً فصارت ثلث الزيادة سهماً ما ونصف الولد ثلثة أسهم فانقسم ربع الدين على أربعة وأقل حساباً ربع ستة عشر فعملنا الدين ستة عشر ربعه أربعة فانقسم بين نصف الولد وبين ثلث الزيادة على أربعة وفي الامه نصف الدين ثمانية فانقسم بينها وبين ثلثي الزيادة بقدر قيمته ما وقية ثلثي الزيادة ثلثا خمسة مائة وقية الامه خمسة مائة فالتفاوت بينهما بثلث خمسة مائة فعملنا كل ثلث خمسة مائة سهماً فصارت الكل خمسة مائة سهماً فانقسم نصف الدين وهو ثمانية بينهم ما أخماساً وقسمة ثمانية على خمسة لا نستقيم فضر بنا أصل المسئلة وهو ستة عشر في مخرج خمسة فيكون ثمانين فنه تخرج المسئلة سقط بالعدد ربعه عشرون وفي النصف الاصل من الولد ربع الدين وهو عشرون انقسم بينه وبين ثلث الزيادة على أربعة ربعه في ثلث الزيادة خمسة وخمسة عشر في نصف الولد ثم الدين الذي في الامه وهو أربعون يقسم بينهما وبين ثلثي الزيادة أخماساً في ثلثي الزيادة ستة عشر وثلاثة أخماس في الامه أربعة وعشرون انقسم بينهما وبين نصف الولد التابع نصفين لكل واحد اثنا عشر فاجتمع في الزيادة مرة خمسة ومرة ستة عشر فيكون الكل أحد وعشرين وفي الولد سبعة وعشرون وفي الامه اثنا عشر فيكون الكل تسعة وثلاثين وهذا معنى قول محمد رحمه الله تعالى انه يفتك العوراء وولدها بتسعة وثلاثين جزاً من ثمانين جزاً من الدين والزيادة باحد وعشرين وسقط عشرون وهذه المسئلة تلعب بالعوراء والثمانين كذا في الكافي * ولو قضى الزاهن للزاهن من الدين خمسة مائة ثم زاده في الرهن عبداً قيمته ألفان هذه الزيادة تلتحق بالخمسة مائة الباقية فتقسم على نصف قيمة الجارية وهي خمسة مائة وعلى قيمة العبد الزيادة وهي ألفان اثناناً ثلثها في العبد وثلثها في الجارية حتى لو هلك العبد هلك ثلثي الخمسة مائة وذلك ثلث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولو هلكت الجارية تهلك بالثلث وذلك مائة وستة وستون وثلثان ولو قضى خمسة مائة ثم عورت الجارية قبل أن يزيد المرتهن ثم زاد عبداً قيمته ألف درهم يقسم مائة وثمانون وخمسون على نصف الجارية العوراء وعلى الزيادة على خمسة أسهم أربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الجارية العوراء * ولو أكل المرتهن الثمار باذن الزاهن لا يسقط من دينه شيء وكذلك لو أكله الزاهن باذن المرتهن أو أكله أجنبي باذنهم لا يسقط من الدين شيء ولكن لا تعود حصته من الدين الى الاصل بخلاف الهلاك لان عند الهلاك جعل كأن لم يكن وهذا استهلاك الأنة باذن فلا يوجب الضمان حتى لو هلك الاصل بعد ذلك عند المرتهن يهلك بمحضته من الدين لو قسم الدين على قيمته يوم الرهن وقيمة النماء يوم الاستهلاك وكذلك لو هلك الاصل أولاً والنماء قائم

(الرابع في الاقرار لوارث)

أقر لوارث بدين ثم صار محجوباً بأن أقر لخبه بدين ثم ولده ابن صح اقراره لان المنظور وقت الموت لا وقت الاقرار ولو بعكسه ان كان بسبب القرابة لا يصح كولو أقر لابن كافر فابى لم عند الموت * أقر لولي الموالاة أو لاجنبيه فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها فيه أو وصى ثم تزوجها ثم مات يبطل

الوصية والهبة * أقر قيمه لرجل بمال المقر له ثم المقر ووارث المقر صح في ثانی قولي الامام الثاني ومحمد رحمه الله وكذا اذا أقر بعد لاجنبي وقال الاجنبي هو فلان أحد ورثة المقر ولا يجوز اقراره لعبد وارثه أو قاتله ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا غير أن الاربعة المقر له يرأحم المعروفين وعدم الصحة في حق غير الاربعة عدم من اجهة الوارث المعروف فان لم يكن له وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال * كتاب الوكالة * سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل قال محمد رحمه الله أنت وكيلي في كل شيء فهو يرض للحفظ والقياس أن لا يكون وكيلاً بالحفظ أيضاً للجهالة وجه الاستحسان أنها تنبئ عن الحفظ قال الله تعالى والله على ما نقول وكيل أي حفيظ ولا نه للاستعانة في الانتفاع والنتفع يقع بايداع الحفظ وذلك أدناه فيكون أولاه وكذا الوقال أجزت لك يبيع عبدى هذا أنه يكون وكيلاً بالبيع ولو زاد جازاً أمره

ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا أنفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من نفسه الموكل وعن الامام
 رحمه الله تخصيصه بالمواعظ ولا يلى العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقف عرصتك في الاصح لا يجوز
 * وفي الروضة فوضت امرى اليك قبل هذا باطل وقيل هذا والاول سواء في أنه تفويض الحفظ ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امرى
 مستغلاتي وكان اجرها من انسان ملك تقاضى الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امرى ديونى ملك التقاضى ولو قال فوضت اليك امرى ديونى
 أو امرى اليك ملك الحفظ والرعى والتعليف والنفقة عليهم * فوضت اليك امرى أى ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف قوله
 وكانت حيث لا يقتصر (فى (٤٦٠) العزل) تعلية بالشرط باطل وتعليق الوكالة به جائز بخلاف الكفالة فان تعليقها لا يصح

الابشرط متعارف على ما يأتى
 ان شاء الله العزيز * قال
 الموكل للوكيل رد عن الوكالة
 فقال رددت ينزل وكذا لو
 قال الوكيل رددتها من
 غير ان يقول الموكل شي أو علم
 الموكل ينزل * وكله بالبيع
 أو الخصومة أو التقاضى ثم
 حلف أنه ما وكله بشئ وهو
 عالم بها انه فيها فقد أخرجه
 عنها * علق وكالته بشرط
 ثم عزله قبل مجي الشرط صح
 عند محمد وهو الاصح خلافا
 للثانى * وكله بطلاقها ان
 خرج الى السفر ولم يرجع
 الى كذا فخرج وكتب الى
 الوكيل قبل المدة انى عزلتك
 عن امرى العزل عند نصير بن
 يحيى خلافا لابن سلمة وهذا
 فرع ما ذكرنا عن الامام بن
 وفي بعض الفتاوى أن الوكيل
 بالطلاق اذا لم يطلق عند
 نصير لا يجبر فالتك العزل وعند
 ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل
 من قال بالجبر قال لا يملك
 العزل ومن قال بعدمه قال
 يملكه واختار شمس الآفة
 قول ابن سلمة في الاصل

ثم كل المرتهن التمس باذن الراهن أو أكله الراهن باذن المرتهن أو اجنبي باذنه ما فلا تسقط حصة التمس من
 الدين ويرجع على الراهن بخلاف الهلاك ولو أكله الراهن بغير اذن المرتهن أو المرتهن بغير اذن الراهن
 أو اجنبي بغير اذنها فان الاكل يغرر قيمته ويقوم مقامه كذا فى خزنة المفتين * رهن ائمتين بالدين قيمة
 كل واحدة ألف فولدت احدهما ولدا قيمته ألف فماتت الام وبقي الولد يقسم الدين بين الئمتين ثم ما فى الام
 يقسم بينهما وبين ولدها نصفين فسقط بهلاك الام ربع الدين وبقي فى الولد ربعه وفى الامة الحية نصفه فلوزاد
 عبدا قيمته ألف فالزيادة تقسم على الامة وعلى الولد على قدر دينهما ثلاثا فانثلتها يكون رهنا تبعا للولد ثم
 الدين الذى فى الولد يقسم بينه وبين ثلث الزيادة التى هى رهن معه على قدر قيمتها وقيمة الولد ألف وقيمة ثلث
 الزيادة ثلث الالف فيجعل كل ثلث سهم فيقسم بينهما اربعة وهو سهم ثلث الزيادة وثلاثة ارباعه للولد
 وثلاثة تبعا للحية فيقسم ما فى ما على قدر قيمتها وقيمة ثلث الزيادة ثلثا الالف وقيمة الحية ألف فيجعل كل
 ثلث سهم ما فيقسم عليها ارجاسا خمسة فى ثلثي العبد الزيادة وثلاثة ارجاسا فى الحية وبهلك العبد والحية
 بما فيه وان هلك الولد تبين أن الام هلكت بألف وأنه لم يكن فى الولد شئ وان الزيادة تبعا للحية ولو زاد الولد ألفا
 والمسألة بما هلك فى امة وهو ألف يقسم بينهما وبين ولدها ثلاثا ثلثه للام سقط بهلاكها وثلاثة فى الولد
 وانقسمت الزيادة على الحية والولد بقدر قيمتهما ارجاسا من يكونان رهنا مع الولد وقسم ما فى الولد من
 الدين وهو ثلثا الالف بينه وبين خسى الزيادة على قدر قيمتهما ارجاسا منهم فى الزيادة وخسة أسهم فى الولد
 لان قيمة خسى الزيادة اربعة ارجاسا وقيمة الولد اربعة ارجاسا فيجعل كل اربعة أسهم ما فى كون الجمله ستة أسهم
 وثلاثة أسهم تكون رهنا تبعا للامة ويقسم الدين الذى فى الامة وهو ألف بينهما وبين ثلاثة ارجاسا الزيادة
 على غمانية على قدر قيمتهما وقيمة ثلثة ارجاسا الزيادة تسمة وقيمة الامة ألف فيجعل كل مائتين سهم ما فى كون
 الكل غمانية أسهم خمسة أسهم للامة وثلاثة أسهم لثلاثة ارجاسا الزيادة كذا فى الكافي * واذا ولدت
 المسرhone وولدت اربعة ارجاسا مع اربعة ارجاسا من ذلك سواء ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد وعلى قيمتها يوم
 الفكك ولو ولدت ولدا ثم ولد الولد ولدا فكأنهم ما فى الحكم ولدان كذا فى التارخانية * والله أعلم

الباب السابع فى تسليم الرهن عند قبض المال

قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادة رجل رهن من آخر جارية تساوى ألف درهم بألف درهم فجاء المرتهن
 يطلب دينه فأبى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن الجارية والراهن المرتهن فى مصرهما انه يؤمر المرتهن
 باحضار الجارية أولا ولولقيه فى غير المصر الذى رهنه فيه وطالب بقضاء الدين وأبى الراهن ذلك حتى يحضر
 الرهن أجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن باحضار الرهن سواء كان الرهن شيا له حل ومؤنة أولا
 حل له ولا مؤنة من مشايخنا رحمه الله تعالى من قال هذا الجواب فى الذى لا حل له ولا مؤنة جواب القياس

والفرع وكذلك وكلت بأن تزوجها بعد عدتها ثم عزلها فى العدة اختلفوا واختار أن الزوج يملك عزل وكيه بطلاق
 امرأته * قال كذا عزلتك فأنت وكيه ثم قال كلما عدت وكيه لا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح أنه يملك عزله بمجرد الوكيل ما خلا وكيه
 الطلاق والعتاق والوكيل يطلب الخصم لتعلق حق الغير فالشمس الاسلام رحمه الله اذا أراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها او رجعت عن
 معلقةها فيعزل وبه يفتى والخلاف فى جواز العزل عن المعلقة مبنى على أن من علقها بشرط ثم عزله عنها قبل وجود الشرط فيعزل فى الاصح
 وانه يختلف بين محمد والثانى رحمه الله كما ساقى ان شاء الله تعالى بين نصير بن سلمة لان ابن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط * أرسله ثم نهاه
 قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسول * قالت له اذا جاءك غدة فطلقنى على كذا أو قال لمولاة اذا جاءك غدة فاعتقنى على كذا ثم عزله قبل الجحى

جاز وجهته أن الوكالة إذا عاقبت بالشرط فقبل وجود الشرط يصح غزله استدلالاً بالمستلزمين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسألة الطلاق والعناق وذ كرشيع الإسلام أنه يصح عند محمد وعند الثاني لا وبه أخذ ابن سلمة وبه يفتى وقيل الصحيح عدم جواز العزل عن المعلقة لأنه إخراج فلا يتحقق قبل الدخول والعذر عن مسئلتى الطلاق والعناق أنه ذ كرهما فى الزيادات والمذ كور فيه قول نفسه لاقول الامام الثانى ولان ذلك ليس بعزل لان العزل ابطال الو كالة بلفظ العزل فلا بد من ثبوت الو كالة حتى تبطل بلفظ العزل * الو كيل الى عشرة أيام لا تنتهى وكالته بمعنى العشرة فى الاصح * مات الموكل أو جن مطبقا واطباقه شهر عند الامام انه عزل * العزل بالارتداد عند الامام يتوقف وعندهما النفاذ باق * وكله بالبيع أو الشراء وقال اعلم برأيك أو أصنع ما شئت فوكل الو كيل بذلك (٤٦١) وكذا ثم مات الو كيل الاعلى فالاسفل على حاله وللوكل الثانى والاول

وفى الاستحسان يجبر المرتهن على احضار الرهن أو لا ومنهم من قال ما ذ كر جواب القياس والاستحسان وهو الصحيح كذا فى المحيط * ولو قال المرتهن الجارية فى منزلى فادفع الدين الى حتى تذهب معى وتأخذها فى المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فإذا حضره يؤمر بقضاء الدين أولا كذا فى الخلاصة * ولو ان رجلاه على رجل أفد رهم منجم فرهنه بالمال كله رهنا يساويه فىل نجم فطالبه المرتهن بذلك القدر وأبى الرهن أداءه حتى يحضر الرهن لا يجبر المرتهن على احضار الرهن اذ لا فائدة فيه فان قال الرهن قد نوى الرهن وصار المرتهن مستوفيا دينه فليس له على قضاء شى من الدين وطلب من القاضى أن يأمره باحضاره لئلا يصير حاله معالوما فالقياس ان لا يأمره بالاحضار وفى الاستحسان قال اذا كان فى المصر الذى رهنه فيه يأمره بالاحضار وان رأى القاضى فى المصر أن لا يكلفه احضار الرهن ويحلفه اليمين بالله ما ضاع الرهن ولا نوى وبأمر الرهن أن يعطيه ما حل عليه من دينه فعلى ذلك كذا فى المحيط * ولو كان الرهن على يدى عدل وأمر أن يودعه غيره ففعله العدل ثم جاء المرتهن بطلب دينه لا يكلف المرتهن احضار الرهن وأمر الرهن بتسليم الدين لان الرهن لم يرض بيد المرتهن فلا يلزمه احضار ما ليس فى يده الا يرى أن المرتهن لو أخذه من العدل يكون غاصبا ضامنا فكيف يلزمه احضار شى لو أخذه بصير غاصبا ولو أودعه العدل عند من فى عياله وغاب وطلب المرتهن دينه وقال المودع أودعنى فلان ولا أدرى لمن هو والعدل غاب بالرهن ولم يدرب أن هو لا يكلف المرتهن احضار الرهن ويجبر الرهن على قضاء الدين لان المرتهن عاجز عن التسليم وان أنكر المودع الايداع وقال هو مالى لا يملك المرتهن قبض الدين لانه بالجحود نوى الرهن فيثبت الاستيفاء فلا يملك قبض الدين حتى يثبت كونه رهنا كذا فى الكافى * رهن عند رجل جارية ووضعها على يدى عدل فمات العدل وأودع الرهن عند من فى عياله فحضر المرتهن بطلب دينه من الرهن فقال الرهن لأعطيك حتى تحضر الرهن وقال المودع أودعنى فلان ولا أدرى لمن هو فان الرهن يجبر على قضاء الدين فان نوى الرهن فى يد العدل يرجع الرهن على المرتهن بما أعطاه كذا فى المحيط * وان ادعى الرهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على عمله فان حلف يجبر الرهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجب القيمة فى ثلاث سنين فطلب المرتهن دينه لا يجبر الرهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الرهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكما حل شى اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل أو الغنم وقضى القاضى بذلك كان ذلك رهنا بالدين كذا فى فتاوى قاضيان * ولو سطر الرهن العدل على بيع المرهون فباعه بقدراً ونسيته جاز فلو طلب المرتهن الدين لا يكلف المرتهن احضار الرهن ولا احضار بدله وهو الثمن لانه لا قدر له على الاحضار وكذا اذا أمر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض لا يجبر على احضار الثمن بل يجبر الرهن على أداء دينه ولو قبضه يكلف احضار الثمن كذا فى خزنة المفتين * اذا باع المرتهن بأمر الرهن أو العدل وأخر المشتري الثمن أو كان الى أجل فانه يطالبه لانه صادر

أيضاً أن يخرج هذا الو كيل منها حال حياة الو كيل الاول أو موته ولو اشترى الثانى بعد عزل الاول وقع الملك للموكل الاول علم الثانى بعزل الاول أو لا دفع الاول اليه مال الو كالة أو لا وكذا لو اشترى بعدموت الاول لانه نائب عن الموكل الاول لاعتنى الثانى * وعن محمد وكله بقاضى الدينون ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلاه ان يعزله ولو وكله به ثم قال ووكل فلان ليس له أن يعزله لانه رسول عن الموكل فى حقه لما سماه الو كيل باسمه ولو كان قال ووكل فلان ان شئت ملك عزله أيضاً لان المتصرف بمشيئته مالك لارسول لما عرف فى قوله لا جنبي طلق امرأتى وقوله له طلق امرأتى ان شئت من الفرق عندنا خلافا لفرزجه الله * وكل الاب يبيع متاع ولده ثم مات الاب أو الولد انعزل الو كيل عندنا والاب وارثا من ولده * وكله ببيع هذه الخنطة

فعله دقيقاً أو سوياً يخرج عن الو كالة * نوع فيما يكون نو كيلاً * الوصاية حال حياته وكالته والو كالة بتعمونه وصاية لان المنظور المعانى وعن الثانى قال أجزت لك فى عبدى هذا ما أحببت أو هو بيت أو أردت أو شئت أو رضيت أو وافقتى فكاه نو كيل أو أمر بالبيع والو كالة لا تبطل بالشرط الفاسد أى شرط كان * وفى الجامع الصغير الو كيل قبل علمه بالو كالة لا يكون نو كيلاً ولا يتبدل نصرفه وعن الثانى خلافه أما اذا علم المشتري بالو كالة واشترى منه ولم يعلم البائع كونه نو كيلاً بالبيع بان كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدى الى زيد فقل له حتى يبيعه نو كالته عنى منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه فالمد كور فى الو كالة أنه يجوز جعل معرفة المشتري كعرفة البائع وفى المأثور ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدى فباعوه ولم يعلم به العمد يصح وفى الزيادات أنه لا يجوز وليست

الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافة كالأوراثه وتصرف الوارث قبل علمه بالأوراثه
 يصح وقائده كونه وصيابه عدم تمكنه من اخراج نفسه عن الوصاية لعدم ملكه ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانه أمر ونهى فيعتيز
 بأوامر الشارع وانها لا يلزم بلا علم والزرور بلا علم صوري في دار الاسلام لحصول العلم بتقدير الشيوخ الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم
 الشيوخ فيه لعدم كونه دار الاحكام * وفي المنتقى أودعه ألفا وقال أمرت أن يقبضه منك فلان ولم يعلم فلان بكونه مأمورا بالقبض ومع ذلك
 قبضه بدفعك وتلف عنده فالملك بالخيار في تضمين أيهما شاء الدافع أو القابض وان سلم الدافع العالم بالأذن والقابض لا يعلم به فتلف عند
 القابض لا ضمان على واحد منهما (٤٦٢) لان المستودع يلى الدفع بالأذن * وكل غائبا فبلغه فرد قبل ان يبلغ الرادى الموكل قبل الوكيل

دينا بتسليطه منه فان نوى الثمن على المشتري رد المرتهن ما قبض هكذا في التارخية * والله أعلم

الباب الثامن في تصرف الراهن أو المرتهن في المرهون

وتصرف الراهن قبل سقوط الدين في المرهون ما تصرف بلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة والهبة
 والصدقة والاقرار ونحوها وتصرف لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستملاذ أما الذي يلحقه الفسخ
 لا ينفذ بغير رضا المرتهن ولا يبطل حقه في الحبس وإذا قضى الدين وبطل حقه في الحبس نفذت التصرفات
 كلها ولو أجاز المرتهن تصرف الراهن فمذخور من أن يكون رهنا والدين على حاله وفي البيع يكون الثمن
 رهنا مكان المبيع وكذا اذا كان تصرفه في الابتداء بأذن المرتهن والذي لا يحتمل الفسخ بنفذه وببطل الرهن
 ثم اذا صار حرا عندنا وخرج عن حكم الرهن ينظر ان كان الراهن موسرا لاسعابه على العبد والضمان على حاله
 على الراهن ان كان الدين حلالا يجبر على قضاءه وان كان مؤجلا وحل الاجل فكذلك ولو لم يحل نفذ العتق
 فيأخذ من الراهن قيمة العبد فيحسبها رهنا مكان العبد ثم اذا حل الاجل ينظر ان كان قيمة العبد من جنس
 الدين استوفى دينه وردا لفضل وان كانت من خلاف جنس الدين حبسها بالدين كما كان قبل حلول الاجل
 وان كان الراهن معسرا للمرتهن أن يستسعى العبد في الاقل من ثلاثة أشياء سواء كان الدين حالا أو مؤجلا
 فينظر الى قيمة الرهن وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين فيسعى في الاقل منها ثم يرجع على الراهن
 اذا أسر عاسى لانه قضى دينه مضطرا ويرجع المرتهن ببقية دينه ان بقي من دينه ببقية نحو أن يرهن عبدا
 قيمته ألف بالدين ثم ازدادت ثم أعتمقه فان العبد يسعى في الالف قدر قيمته وقت الرهن لان الضمان يثبت في
 قدر الالف فانه لو مات يسقط ذلك القدر ولو لم يعتمقه الراهن ولكن دبره نفذت بدبره وبطل الرهن وليس
 للمرتهن حبه بعد التدبير ثم ينظر ان كان الراهن موسرا والدين حال أخذ جميع دينه منه وان كان الدين
 مؤجلا فيأخذ قيمته من الراهن وتكون رهنا مكانه كافي العتق وان كان الراهن معسرا والدين حال فانه
 يستسعى المدبر في جميع دينه بالغامبلغ وان كان الدين مؤجلا فيستسعيه في جميع القيمة ويحبسها مكانه
 فوق الفرق بين التدبير والعتاق في موضعين أحدهما ان في العتق اذا كان الراهن معسرا يجب على العبد
 السعابة في الاقل من ثلاثة أشياء وفي التدبير يجب عليه السعابة في جميع الدين بالغامبلغ ولا ينظر الى القيمة
 اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا فعليه السعابة في جميع القيمة وفي الثاني ان في الاعتاق يرجع العبد بما
 سعى على الراهن وفي التدبير لا يرجع وانما كان كذلك لان التدبير لم يخرج من أن تكون سعابته من مال
 المولى فلا يرجع ويسعى في جميع الدين وبالعتق خرج من أن تكون سعابته للراهن ولو كان الرهن جارية
 فحلت عند المرتهن فادعاه الراهن أنه منه فان ادعاه قبل الوضع صح دعواه ونبت نسبه منه وصار حرا قبل

الرادى ينبغي ان يصح كالموكل ان
 مكانها وصاية والجامع عدم
 صحة الردي بلا وصوله الى
 الموجب ويجوز ان يعتبر رد
 الوكيل دون الوصى والظاهر
 هو التسوية والتوكيل بالاقرار
 صحيح ولا يكون التوكيل به
 قبل الاقرار اقرارا من الموكل
 وعن الطواويسى معناه
 أن يوكل بالخصوصة
 ويقول خاصم فاذا رأيت
 حقوق مذمومة أو خوف عار
 على فأقرب بالمسعى يصح
 اقراره على الموكل * كقول
 بنفسه على انه ان لم يوف
 به غدا فعليه ما على المديون
 يصح وان قال ان واقتك
 به غدا فعلى ما عليه لا يصح
 ولا يلزمه بالموافاة المال
 وانما يلزم بعدم تلك الموافاة
 لكون عدم الموافاة ملائما
 لوجوب المال وعدم ملائمة
 الموافاة للوجوب بذكره ابن
 سماعه * ذكر بكر وكل
 صيما ما ذونا أو محجورا ان
 محجورا وكاهه بالمبيع أو
 الشراء بحال أو مؤجل

لا يلزمه العهدة بل يلزم الا حرا وان ما ذونا ان بالمبيع مؤجل أو حال لحقه العهدة وصح بيعه وان بالشراء ان يثن
 مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا فالبايع طالب الموكل بالثمن لا هذا الوكيل المشتري لان الصبي المأذون يلزمه ضمان الثمن ولا
 يلزمه ضمان الكفالة وضمانه ما لا يكون في قبالة ملك مال يضاف حصوله اليه وضمان الثمن ما يكون بازائه مملوك كذلك والثمن المؤجل
 ليس بازائه مملوك لانه لما شرط تأجيله ملك المشتري المبيع بنفس البيع لا بأداء الثمن فيكون لزوم ما لا يلزم له مثله على موكله وهذا هو
 ضمان الكفالة لو بأمره بخلاف ما اذا كان وكيلا بالمبيع فانه يستحق الثمن أولا ثم يجب عليه تسليم المبيع لما علم ان المبيع متعين فيلزم تعيين
 الثمن أيضا وذلك لا يسبق التسليم فيكون اللازم بالعهد عليه ضمان التجارة وان يثن حال فالقياس ان لا يلزمه لانه ضمان كفالة وفي

الاستحسان يلزمه لانه يتملك المشتري بهذا الاداء حتى ملك حبسه من الموكل يستوفى منه الثمن الذي اذاه الى البائع بخلاف ضمان الكفالة لعدم استحقاق حبس مال عن المكفول عنه بما أدى وبخلاف ما اذا كان وكيلاً بمن مؤجل فانه لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة وكل ما ذكرنا في الصبي فهو الجواب في العبد المحجور * قال لا تخرم احكمت فجاز تخكيم لانه كيل فلو ساعده خصمه يكون حكيماً عليهما وسئل القاضي قال لا تخرم المائة هذه وهرجه مصلحت بيني بكن لا يكون وكيلاً ولو قال هرجه مصلحت است يكن رواست تو كيل بملك الابضاع وغيرها * قال لامرأته أنت طالق ان لم يتبعي عبدى تو كيل * اشترى تو ببا عشرة فقال له درم مريح آرم باين جامه فقال المشتري نعم ان كان القائل يباعا للشباب فتو كيل والافلا * قال لامرأته وكيل من باش هرجه خواهي (٤٦٣) كن فقالت اكر وكيل تو ام خويشتن

رابسه طلاق دست بازداشتم
فأنكر الزوج أن يكون
على الطلاق ان لم يكن حال
المذكرة فالقول له وان
المذكرة يقع * قالت أريد
طلاق نفسي فقال الزوج نعم
تأميك وان قال أريد طلاق
امرأتك فقال نعم تو كيل
* طلب أو لياؤها منه طلاقها
فقال ماتريدون مني إفعال
ماتريدون مني لا يقع لانه
محمّل * زوج أخته بدون
رضاه فقال أو ان الزفاف لها
هل أجزت ما فعلت وكان
أيضاً باع أملا كه بالارضاها
فقال أجزت وزعت أن
الاجازة كانت للشكاح فقط
لانها ما كانت عالمة بالبيع
وأتى الاخ وهو ما قال قول
لها بقرينة اقتران الاجازة
بجال الزفاف * قال لآخيه
لى اليك حاجة اقضها خلف
بالطلاق والعناق اقضائها
فقال حاجتي طلاقها ان
لا يصدق فيه لانه محتمل
الصدق والكذب * قال
وكانت في كل أمورى أو
أخذت مقام نفسي لا يكون

أن يدخل في الرهن وصارت الجارية أم ولده وخرجت عن الرهن ولا سعاية على الولد ويكون حكم الجارية
حكم العبد المرهون اذا دبره الرهن في جميع ما ذكرنا ولو كانت الجارية وضعت جملها أو الاثم ادعاه الرهن
صحت دعونه أيضاً وثبت نسب الولد منه وعقد ما دخل في الرهن وصارت له حصته من الدين وصارت
الجارية أم ولده وخرجت من الرهن في قسم الدين على قيمة الجارية يوم رهنه وعلى قيمة الولد يوم كانت
الدعوة فيكون حكم الجارية في حصتها من الدين حكم المسد في جميع الدين وحكم الولد في حصته من الدين
كحكم المعتق في جميع ما ذكرنا الا ان هنا ينظر الى شيتين الى قيمة الولد وقت الدعوة والى حصته من الدين
فيسمى في أقلهما اذا كان الرهن معسراً ويرجع بماسعى هكذا في شرح الطحاوى * رهن جارية تساوى
ألفاً بالالفين وصارت قيمتها الفين بزيادة سعر أو ولدت ولداً يساوى ألفاً بقيمتها ما بالفين ولو هلكت هلكت
بالالفين وان أعتقها المولى وهو معسر سعت في الالف وكذلك لو أعتقها ما سعى في الالف ورجعاً بذلك على
المولى ورجع المرتهن على المولى ببقية دينه كذا في محيط السرخسى * رهن عبداً قيمته ألف بألف فعاد
سهره الى خمسة مائة ثم أعتقه الرهن وهو معسر سعى العبد في قيمته يوم الاعتاق لاني جميع الدين رجل رهن
رجل عبد يساوى ألفاً بالالفين وازدادت قيمته فبلغت ألفين ثم دبر المولى وهو معسر فانه يسعى في جميع
الدين ولو لم يسع حتى أعتقه يسعى في ألفين اذا كان العتق بعد التدبير فان دبره ثم ازدادت القيمة سعى في
ألفين فان أعتقه بعد ذلك سعى في ألف كذا في خزنة الاكل * واذا رهن الرجل أمه بألف درهم هي
قيمتها في عتق بولد يساوى ألفاً فادعاه بعد ما ولده وهو موسر ضمن المال وان كان معسراً سعت الامت في
نصف المال والوالد في نصفه فان لم يولد شيئاً حتى ماتت الام قبل أن تفرغ من السعاية سعى ولدها في
الاقل من نصف قيمته ومن نصف الدين ولا يرد عليه شئ بموت الام كذا في المبسوط * رهن رجلان رهناً
ثم أعتقه أحدهما فلا يجزى لهما أن كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسر والاخر معسر والدين
حال أو مؤجل فان كانا موسرين والدين حال وقيمتهم ألف فعليه حصته من الدين وكذلك على شريك لاجل
الدين لاجل العتق لان الرهن تلف باعتاق أحدهما وهو موسر والدين حال فيؤخذان بدينهما وان
كان الدين مؤجلاً ضمن المعتق قيمة نصيبه لانه أثلف نصيبه في أخذ المرتهن منه ويكون رهناً عنده الى أن
يجل الدين وينظر ما اذا يختار السالك فان اختار الضمان أو سعاية العبد كان للمرتهن أن يأخذ ذلك
منه لانه بدل الرهن فيكون رهناً عنده فاذا حل الدين أخذ به دينه عليهما لان القيمة من جنس حقه وان
اختار العتق فالمرتهن بالخيار ان شاء ضمن المعتق لانه أثلف حقه بالاعتاق وان شاء ضمن السالك لانه
أثلف حقه في بدله فانه وجب الضمان على المعتق أو السعاية على العبد وبالاعتاق برئاعن ذلك وما اذا
كانا معسرين والدين حال فالمرتهن أن يستسمى العبد في الالف كما لانه عتق كما باعتاق نصيبه عندهما
فيجب على العبد السعاية في قيمته وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى صار صيب السالك مكاتباً والمكاتب

تو كيلاً ما فان كان له صناعة معاملة كالجارة مثلاً لا ينصرف اليه وان لم يكن له صناعة معروفة ومعاملة محتلفة قالو كالة باطله ولو قال
وكانت في جميع الامور التي يجوز التوكيل بها كان تو كيلاً ما يتناول البياعات والانكحة * الو كالة على العين مثل قوله وكنك أن تخلف
عنى لا يجوز * اذا قال أنت وكيلى قبل انه لا يصح وقيل يصح ويسئل الموكل عن مراده (نوع في اثباتها) أقر بالتوكيل وأنكر الدين
لا تثبت و كالتة باقراره هذا حتى اذا برهن على الدين قبل أن يبرهن على الو كالة لا يصح * زعم انه وكيل عن فلان بطلبه كل حق له بخوارزم
واستيفائه وخصوصته فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان أحضر خصماً جاداً أو مقرراً برهن عليه
ثم أحضر آخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الو كالة عن ذلك الغائب وان برهن على الو كالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا

آخر لا يحتاج الى اعادة البيئنة على وكالة بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر * ادعى انه كبل فلان بقض دينه الذي على المحضر او ادعى انه وصى فلان الميت في قبض دينه الذي على هذا او ادعى انه وارث فلان وفلان الميت عليه او عنده كذا وبرهن على الوكالة والدين او الوصاية والموت والدين او الورثة والموت والحق برهانا واحدا قال الامام يقبل على الوكالة والوصاية والموت والورثة ويحكم به ثم يعاد البيئنة ثانيا على الدين ويحكم بالدين بعده وقال الثاني رحمه الله يقضى بالامر من معا فيحكم بالوكالة او لا ثم بالمال باقامة واحدة * اقر بالدين وانشكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيل قال الامام رحمه الله لا يحلفه وصاحبا يحلفه * صدقه في الوكالة في قبض العين له الامتناع عن الدفع وفي الدين لاثم (٤٦٤) في العين لو امتنع عن الدفع بعد الاقرار بالعين والوكالة * لو برهن مدعى الوكالة على المقرب بالوكالة

على كونه وكيل يقبل وان كان برهانا على المقر كما اذا ادعى على أحد الورثة ديننا على الميت واقربه المحضره ان يبرهن عليه وان كان مقرا لما مر * حضر مجلس الحكم بجوارزم عندهم ووكيل يقبض كل حق له بجوارزم فان كان الخاكم يعرف الموكل اسمائهم بما يجعله وكيل فاذا حضر عنده هذا الخاكم رجلا وادعى حقا للموكل وبرهن على الحق حكم به بلا احتياج الى اثبات الوكالة وان كان لا يعرف الموكل لا يجعده وكيل لان معرفة المقضى له وقت القضاء شرط ليعلم ان الحكم لمن يكون وان اراد الموكل ان يبرهن انه فلان بن فلان الغلاني حتى يحصل العلم للقاضي لا يقبله لعدم الخصم وان اراد ان يبرهن عليه ليكتب الى قاضي الدشت بذلك يعنى ان فلان بن فلان الغلاني وكل فلان بن فلان الغلاني بكذا يقبله ويكتب به لان حضرة الخصم ليس بشرط

لا يصلح رهنا لانه حريدا والمعتق معسر فكان للمرتهن ان يستسعى العبد واذا اخذ السعاية من العبد اخذ دينه عليهم لانه بدل الرهن وكذلك ان كان الدين مؤجلا ويكون رهنا عنده الى ان يحل الدين واما اذا كان المعتق موسرا والساكت معسرا والدين حال ضمن المعتق نصيبه من دينه وفي نصيب الساكت ينظر ان اختار السعاية او الضمان اخذ المرتهن منه لانه بدل الرهن وان اختار العتق ضمن المعتق نصيب الساكت لانه ائلف حقه في الرهن ويرجع المعتق بذلك على الساكت وكذلك ان كان الدين مؤجلا وان كان المعتق معسرا والساكت موسرا والدين حال يستسعى المرتهن العبد في نصيب المعتق وياخذ من الساكت نصف الدين لانه ائلف الرهن والدين حال وان كان الدين مؤجلا يستسعى المرتهن العبد في الاثم كلها فاذا حل الدين ان اختار الساكت السعاية اخذ المرتهن دينه عليه ما ويرجع العبد على المعتق ولا يرجع على الساكت وان اختار العتق فاذا قضى دينه يرجع نصف السعاية على العبد وان لم يقض كان للمرتهن ان يأخذ ذلك دينه لانه بدل الرهن ثم يرجع العبد بنصف السعاية على الساكت ونصفها على المعتق ولو اعتقه أحدهما وادبره الآخر وهما معسران يستسعى العبد في جميع الاثم ثم العبد يرجع على المعتق بنصف السعاية لانه قضى دينه من ماله وهو يجبر على ذلك ويرجع على المدبر بنصف السعاية ان اختار العتق وان اختار السعاية يرجع عليه بفضل ما بين نصف قيمته ومدبر او نصف قيمته قنا حتى لو كان نصف قيمته قنا خمسمائة ونصف قيمته مدبرا أربع مائة رجوع عليه بمائة وان كانا موسرين ضمنا الاثم للمرتهن ويسعى المدبر الذي ادبره في نصف قيمته ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ لان الرهن نال باعتمام أحدهما والدين حال فيؤخذ ان به وان كان الدين مؤجلا يضمن المعتق قيمة نصيبه وفي نصيب المدبر المرتهن بالخيار ان شاء ضمن المعتق نصيبه وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه لانه بالتدبير ائلف حقه في بدل الرهن فانه كان للمدبر تضمين المعتق قيمة نصيب الساكت وبالتدبير برى المعتق من ضمان نصيبه كذا في محيط السرخسى * وليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يده ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول فيكون ضمنا رهنا وملكه المرتهن الاول بالضممان فصار كأنه رهن ملكا نفسه وهلاك في يد المرتهن الثاني بالدين وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عن يد المرتهن الاول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الاول بما ضمن ويدنه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فصار كأن المرتهن استعار مال الراهن فرهقه كذا في خزنة المقتسين * ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة وان اجر المرتهن من اجنبي بأمر الراهن يخرج من الرهن وتسكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به والمرتهن ان يعيده

اسماع البيئنة للكتاب الحكيم وعن الامام الثاني ان الخاكم اذا لم يعرف الموكل سأله بيئته على انه فلان بن فلان الغلاني وهذا بخلاف ما مر كانه قاسه على الكتاب الحكيم * اكثرى جمالا ليحمل حمله الى بلخ ويستوفي الاجر من وكيله ثم بعد تسليم الخاكم اليه أعطاه ذلك الوكيل بعض الاجرة وامتنع عن اداء الباقي ان كان القابض قرا بانه مديون المكثري بالدين والامر اجبر على الدفع وان أنكر الامر حلفه الجمال على عدم معرفته بامرهم وان لم يكن مديون الموكل لا يجبر على الدفع * ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولى على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكنى فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة تقبل وفي الروضة شهد بانه وكيل فلان بالخصومة فأنتكران وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع * نوع في العنز والخراج عن الوكالة * وكيل

البيع آخر المطالبة بالثمن عن المشتري فوكل الموكل ليقبض الثمن من المشتري ان كان وكالة الموكل بامر القاضى ليس للوكيل اخراج موكله عنها وان لا بامر الخا كبل من قبل نفسه اخراجه وعزله وعن محمد ايضا انه لا يملك اخراجه عنها فى الفصلين ولها كم اذا علم تأخير الوكيل بطلب الثمن أن يوكل الموكل بالوكيل وعن الثاني ان وكيل البيع اذا التوى فى قبض الثمن أخرجه عنها وأجعل حق قبضه للوكيل حتى اذا أدى المشتري ثمنه الى الوكيل بعد علمه بالاخراج لا يبرأ وان قبل علمه بالاخراج يبرأ وعن الامام أنه ليس للوكيل وللخا كم اخراجه عن الو كالة فى قبض ثمن ماباع وان أخر ولا يجبر الوكيل على قبضه ايضا لان العزل عن حكمه تصرف أمضى لا يتصور وعزل الرسول يصح بلا علمه وفى السير قبل علم الوكيل والرسول والمأمور يصح بلا علمهم وبعد علمهم لا بلا علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقهم الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون غرورا * كتب الموكل الى وكيله الغائب كتاب عزله فبلغه وعلم عاقبه أو أرسل اليه عدلا أو غيره حرا أو عبدا كبيرا أو صغيرا فقال الموكل أرسلنى اليك لا تبلغك عزله عن الو كالة انعزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكن أشتم - دعلى العزل حال غيبته الوكيل لا وان أخبره بالعزل عدل أو مستورا انعزل وان لم يصدق الخبر اذ بان صدقه وكذا فى حجر المأذون والاخبار يبيع الدار المشفوع ونكاح الولي البكر وبجناية عبده * الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن (٤٦٥) الو كالة بلا علم الموكل * قولهم ينعزل يجنون

الموكل ومونه مقيد بالموضع الذى يملك الموكل عزل وكيله فأما فى الرهن اذا واكل الرهن العدل أو المرتهن يبيع الرهن عند حلول الاجل أو الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل أو جن والوكيل بالخصوصة بالتمس الخضم ينعزل يجنون الموكل وبمونه والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لاقياسا ويجنونه ساعة وذهب عقله ساعة لا ينعزل اذا قل له كالنوم وأكثر سنة عند محمد رحمه الله وكان يقول أولا شهر ثم يرجع الى سنة وأقام الثانى أكثر السنة مقام كلها * وكذا وارتدت فهو على وكالة ما لم تمت أو

يعيدها فى الرهن وان أجرها الرهن من أجنبي بأمر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن وان أجرها بغير أمر المرتهن كانت الاجارة باطلة والمرتهن أن يعيدها فى الرهن وان أجرها أجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم أجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن والمرتهن أن يعيدها فى الرهن وان أجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذى أجرها ويتصدق به والمرتهن أن يعيدها فى الرهن وان أجازا جميعا كان الاجر للراهن ويخرج من الرهن كذا فى فتاوى قاضيان * ولو أجر من أجنبي سنة بغير أمر الراهن وانقضت السنة ثم أجاز الراهن الاجارة لم تصح لان الاجارة لاقت عقدا مقضيا منسوخا فله مرتهن أن يأخذه حتى يصير رهننا كما كان وان أجاز بعد مضى ستة أشهر جاز ونصف الاجر للمرتهن يتصدق به ونصفه للراهن وليس للمرتهن أن يعيدها فى الرهن كذا فى محيط السرخسى * اعلم بأن عين الرهن أمانة فى يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرر فكذلك اذا فعل المرتهن ذلك بالرهن لا يغرر الا أن الوديعة اذا هلكت لا يغرر شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين وفى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يغرر فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر كذلك الرهن ليس للمرتهن أن يؤاجر الرهن واذا أجر بغير اذن الراهن وسلمه الى المستأجر فان هلك فى يد المستأجر فالراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستأجر وتكون رهننا مكانه وان شاء ضمن المستأجر غير انه اذا ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستأجر ولكنه يرجع عليه بأجر ما استوفى من المنفعة الى وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب واذا ضمن المستأجر رجوع بما ضمن على المرتهن ولو سلم واستترقه المرتهن عاد رهننا كما كان وكذلك لو أجره الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز للمرتهن ان يبطل الاجارة ولو أجر كل واحد منهما باذن صاحبه أو أجره أحدهما بغير اذنه ثم أجاز صاحبه صححت الاجارة وبطل الرهن فتكون الاجارة للراهن وتكون ولاية قبضها الى العاقد ولا يعود رهننا اذا انقضت هذه الاجارة الا بالاستئناف وكذلك لو استأجر المرتهن صححت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك فى يده قبل انقضاء مدة

(٥٩ - فتاوى خامس) تلحق بدرا الحرب * وكله بأن يزوجه فلانة فاذا هي ذات زوج فابانها تزوجها ثم زوجها وكيه منه جاز وان تزوجها الوكيل فابانها ثم زوجها منه جاز بناء على ان الوكيل يتزوج امرأه معينة يملك أن يتزوجها والوكيل بشرأى بعينه لا يملك على ما يأتى ان شاء الله تعالى فان الوكيل بشرأى بعينه اذا خالف يقع الملك له والوكيل بالنكاح مخالف بالاضافة الى نفسه فيقع له ولو ارتدت وسيت ثم حررت وأسلمت وزوجها منه جاز عنده خلافا لهما * تزوج الموكل أمها أو ذات رحم محرمة منها بحيث لا يصح الجمع بينهما أو أربعا سواها أو باع الموكل ما وكله به انعزل ولو قال الموكل ان تزوجتها فهى طالق ثلاثا لا ينعزل الوكيل فان عاد اليه فديم ملكه بأن رد عليه ببيع عادت الو كالة وان لم يعد اليه فديم ملكه لا تعود الو كالة والاذن فى التجارة لا يعود * وكله بالطلاق فطلقها أو بالخلع فخلعها وانقضت عدتها ثم تزوجها وطلق لا يقع ولو لم تنقض عدتها لا تبطل الو كالة لا مكان ايقاع طلاق آخر من الوكيل ما روى عن الثانى رحمه الله ان بطلاق الموكل تبطل وكالة محمول على الاقضاء أو ايقاع الموكل الثلاث لعدم محليته بعبء ذلك بخلاف ما اذا واكل بالخلع ثم خالغ لان الخلع بعد الخلع لا يتصور * خيرها الزوج أو جعل أمرها يدها ثم طلقها بائنة أو قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت سقط الخيار والامر باليد ولو رجعا لا يملك بالبيع فباعه ثم رد عليه بقضاء فعلى وكالته وعن الثانى لا مطلقا لان تصرف الموكل منعه عن الو كالة كالعزل ومحمد رحمه الله يقول لم يوجد

العزل لكن نخر وج العين عن ملك الموكل تعذر التصرف على الوكيل فيعود قديم ملكه يعود تصرفه كالو كبل اذا باعه ثم رد عليه بعيب ملك
 البيع ثانيا وفي المنتقى وكله بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع أو الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن الوكيل مباشرتها ما باه بخلاف البيع كما مر
 لأن الوكالة في البيع بعده باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطابقة الثمن وعاد إليه الخصام في حقوقه وأما الهبة فلاحق ولا حكم له يبق
 على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع فقال عود العين الى يده في الهبة الوكالة غير باقية فأما ما كانه بالبيع بعده باقية حتى
 رجع عليه الحقوق وبقاء الوكالة يقتضى جواز التصرف وكذا لو وكاه بالتزويج فترجوها ثم وطئها بعد زمان فطلقها بعد انقضاء عدتها
 تزوجها من الموكل صح لبقاء الوكالة وكذا لو وكاه بكتابة عبده فكتبه الوكيل أو الموكل وعجز ورد ثم كاتبه الوكيل بحكم الوكالة لا يصح لما قلنا في
 الهبة * وكاه يبيع داره ثم ينفى فيها فهو رجوع عنها عند الامام ومحمد رحمه الله لا للتخصيص والوصية بمنزلة الوكالة وكذا لو وكاه يبيع أرضه
 ثم غرس فيها بخلاف ما اذا وكاه يبيع أرض وزرع فيبيع الوكيل الأرض دون الزرع لان البناء والغرس يقصد بهما القرار لا الزرع * أمره
 بشراء دار وهي أرض بيضاء فبنى فيها ليس له ان يشتريها بعده ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا أو حصصها اليه البيع * وكاه يبيع وصيفة وهي
 شابة فصارت عجوزة فالوكالة على حالها (٤٦٦) بخلاف ما اذا أمره بشراء سويق فلتته أو سمع فصره فصار دهنها حيث يبطل الوكالة

وفي البيع لا تبطل الوكالة
 * وكاه غير جائز الرجوع ثم
 أراد الرجوع قال بعض
 المشايخ ليس له ان يعزل في
 الطلاق والماتق كما قال
 لرجل جعلت أمرا أرى
 الملك تطلقها متى تشاء أو
 قال جعلت عتق عبدى فى
 يدك تعنقه متى تشاء أو
 قال أعتق عبدى اذا شئت
 أو طلق أمرا ترى ان شئت
 لا يملك الرجوع لان بغير
 الرجوع التحق بحكم الامر
 وان فى البيع والشراء
 والاجارة يصح العزل وقال
 بعض مشايخنا له العزل فى
 كل الفصول وليس فيه
 رواية مسطورة * كما عزلتك
 فأنت وكيلى وكالة مستقبلة
 ثم عزله يعزل لكنه يكون

الاجارة أو بعد اذ انقضت مدتها
 انقضت مدتها اجارة صاوغا
 صاوغا كذا فى شرح الطحاوى *
 فان ركب المرتهن الدابة أو كان
 عبدا فاستخدمه أو وثوباً فابسه
 أو سبب فافتقده بغير اذن الراهن
 فهو ضامن له لانه يستعمل ملكه
 بغير اذنه فيكون كالغاصب بخلاف
 ما لو تقلد السيف على سيف أو
 سيف أو سيفين عليه فان ذلك من
 باب الاحتفاظ لا من باب الاستعمال
 وان كان فعل ذلك باذن الراهن
 فلا ضمان عليه لان وجوب الضمان
 باعتبار التعدي وهو فى الاحتفاظ
 لا يتفادى باذن المالك لا يكون
 متعدداً فاذا نزل عن الدابة ونزع
 الثوب وكف عن الخدمة فهو رهن
 على حاله ان هلك ذهب بمافيه وان
 هلك فى حالة الاستعمال باذنه هلك
 بغير شئ كذا فى المبسوط * ولو
 أعاره غيره باذن الراهن أو أعاره
 الراهن باذن المرتهن كان للمرتهن
 ان يعيده الى يده نفسه ولو ولدت
 المرهونة فى يد المستعير رهننا كان
 أو مرتهنا أو أجنبيا فالولد رهن
 كذا فى الوجيز للكردرى * وببدا
 الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن
 ويبدا ودبعة لا يبطل عقد الرهن
 حتى لو أودعه الرهن باذن المرتهن
 كان للمرتهن ان يعيده الى يده كذا
 فى المحيط * ولو كان الرهن معصفا
 أو كتابا ليس له ان يقرأ فيه بغير
 اذنه فان كان باذنه فإدام يقرأ
 فيه كان عارية فاذا فرغ عنها عا
 درهننا كذا فى السراجية * رهن
 معصفا أو امره بقراءة منه ان هلك
 حال قراءته لا يسقط الدين لان حكم
 الرهن الحبس فاذا استعمله باذنه
 تغير حكمه وبطل الرهن وان هلك
 بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين
 كذا فى الوجيز للكردرى * ولو
 ليس خاتما فوق خاتم فهلك يرجع
 فيه الى العرف والعادة فان كان ممن
 يتجمل بخاتمين يضمن لانه مستعمل
 له وان كان ممن لا يتجمل به يملك
 بمافيه لانه حافظ اياه وقد ذكر بعض
 مسائل الخاتم فى كتاب العارية وان
 كان الرهن طيبا سائنا أو قبا فليس
 له بسامعتاد ارضه وان حفظه على
 عاتقه فهلك يملك رهننا لان الاول
 استعمال والثانى حفظ كذا فى البدائع
 * ولو بواضعاً ان ينتفع المرتهن
 بالرهن ويكون الرهن صحيحا فالخيل
 فيه ان كان الرهن دارا ان ياذن الراهن
 للمرتهن ان يسكن فى الدار ويبيع له
 ذلك على أنه

وكيلا وكالة مستقبلة لوجود الشرط وصحة تعليق الوكالة بالخطر وان اراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية

كيفية عزله قيل يقول عزلتك كما لو كنتك وانه لا يصح لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال معنى ان صرت وكيلى فأنت معزول ولان
 المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف العزل عنه واخبار شمس الأئمة ان يقول عزلتك عن الوكالات كلها وعزلتك عن ذلك كله وانه أيضا مشكل
 لان الاخبار قبل الدخول فى ذلك الشئ لا يتصور والعزل اخراج والمعاينة غير نازلة فلا يتصور الاخبار قال الفقيه أبو جعفر والامام ظهير
 الدين يقول رجعت عن المعلقة وعزلت عن المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنفذة
 يتجزى وكالة أخرى من المعلقة فلا يعزل بعده عنها بالرجوع عن المعلقة وهذا الغاييم اذا خص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازاً عن
 خلاف الامام الثانى أن الاخبار عن المعلقة بلفظ العزل لا يصح * قال الفقيه أبو جعفر واختار بعضهم فى زماننا ان يكتب فى صلح الوقف
 اجارة أن الواقف وكل فلانا باجارة هذا الوقف من فلان فى كل سنة وكلما أخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله فى اجارته وغرضه أن يملك اجارة
 الوقف أكثر من سنة الا أن تبطل هذه الوكالة تحريمها من اصلاح الوقف وقد ذكرنا خلاف نصير وابن سلمة فى الوكالة على هذا الشرط وزاد فى
 الاصل قال أبو نصران كان فى ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامر ببيع مال الامر ليستوفى دينه من ثمنه فهذا

كما

التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخراجه * قال الفقيه وسبب اختلافهما اختلافهم في تفسير هذا الشرط فان ابن سلمة سبق الى ذهنه أن الشرط معناه حجر الموكل عن عزل وكيله وانه حكم مخالف للشرع فيبطل كما اذا شرط المرتهن عدم كون المرهون مضمونا بالدين وشرط البائع أن يكون هلالك المبيع في يده غير موجب لفسخ البيع والمعنى أن كل من قصد ابطال حكم الشرع يبطل قصده وسبق الى ذهن نصير أن معناه تعديت الوكالة بالعزل فكأنه قال ان عزلتك عنها فوكالتك وكالاته مستقبلة ولو صرح بهذا يصح فكذا اذا أناب منابه لفظا ولا يخفى أن ابن سلمة نظر الى الغرض ونصير الى اللفظ ومن أراد الاحتياط في هذه الوكالة قال متى ما أخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيل وكالاته مستقبلة فيجوز بالاختلاف بينهما لكن في غير الوقف وفي الوقف يبطل هذا التوكيل لئلا يتطرق بدوام يده عليه مدة التملك وكذا منعوا اجارته من واحداً أكثر من ثلاث سنين وان أراد الموكل اخراجه أيضاً يرجع عن الوكالة المتعلقة وله ولاية الرجوع لانه امر غير واجب واذا صح الرجوع زال حكم العموم ثم يخرج منه عن الوكالة المنفذة فتم الخروج ولم يحصل الدخول للرجوع فان العلق بالشرط يبطل بالرجوع وقال بعض مشايخنا في هذه المسئلة للموكل اخراجه عن الوكالة وعزله لان المال له فله أن يحجر غيره عن التصرف في ملكه ما خلا وكيله بالطلاق والعناق كما ذكرنا لانهما يعلقان بالاخطار فكانا يمينين ولا رجوع في اليمين (٤٦٧) وما خلا الوكيل بالتماس الخصم كما

مر والحاصل أن العزل عن المعلقة لا يصح عند الثاني رحمه الله لعدم وجوده ويصح عند محمد رحمه الله وأما الرجوع فيصح عن المعلقة والمنفذة جميعاً وعن صاحب النظم قال متى عزلتك فانت وكيلك متى عزلتك فانت عزلتك ثم عزلتك بخلاف كلمة كلما فانه لاقتضائه التكرار يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة وفي الظهري وكاله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله بحضوره لا مالم يعلم به المديون فلا يدفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله بياً وعزل العدل بحضرة المرتهن لا يصح ما لم يرض به المرتهن هذا الو

كلماتها عن ذلك فهو مأذون له فيه اذا نامت قبلا ما لم يقضه هذا الرهن دينه ويقبل المرتهن الاذن وكذلك اذا كان الرهن أرضاً فاذن له في زرعها أو شجرها أو كرمها فأباح له شرب البانم افا الحيلة فيه ان يبيع ذلك على انه متى نهاه عن ذلك فهو مأذون له في ذلك اذا نامت نفا كذا في خزنة المفتين * واذا باع أحدهما اما الرهن أو المرتهن باجازه صاحبه خرج من أن يكون رهنا وكذلك اذا باعه أحدهما بغير اجازة صاحبه فأجاز صاحبه بعد ذلك خرج من أن يكون رهناً فكان الثمن رهناً مكانه قبض من المشتري ولم يقبض فان توى الثمن على المشتري أو توى بعد ما قبض منه كان التوى على المرتهن وكان للمرتهن من الحبس في الثمن ما كان له من الحبس في الرهن الذي يبيع الى أن يحصل دينه كذا ذكره الكرخي في مختصره قال القدوري وهذا على وجهين ان كان البيع مشروطاً في عقد الرهن فالثمن رهن وان لم يكن البيع مشروطاً في عقد الرهن فانه يوجب انتقال الحق الى الثمن عند محمد رحمه الله تعالى قال الطحاوي في اختلاف العلماء لم نجد في ذلك خلافاً وذكر القدوري رواية بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان المرتهن ان شرط في الاجازة أن الثمن رهن فهو رهن والافقده خرج من الرهن وفي شرح الطحاوي أن الثمن رهن من غير فصل وهو الصحيح كذا في المحيط * ولورهن رجل ثوباً يساوي عشرين درهماً بعشرة دراهم فليس بهاذن الرهن وانقص منه ستة دراهم فليس به مرة أخرى بغير اذن الرهن وانقص أربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة فالوايرجع المرتهن على الرهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم لان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرين كان نصف الثوب مضموناً بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الرهن سنة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الرهن كلبس الرهن فلا يكون مضموناً على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الرهن وهو أربعة دراهم مضمون على المرتهن وما وجب على المرتهن وهو أربعة دراهم تصير قصاصاً بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمون ونصفها امانة فقدر المضمون بصير المرتهن مستوفياً بدينه بقي من دينه

بالتماس الطالب أم لو بالتماس القاضي حال غيبة الطالب يصح بحضرة القاضي وبحضرة الطالب أيضاً عزله * الوكيل بالخصومة من الطالب يصح عزله على كل حال وان من جانب المطلوب لا بالتماس الطالب والوكيل ان لم يعلم بالوكالة فكذلك يصح عزله وان علم به اول مرتداه والوكيل بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح بحضرة رضى الطالب به أم لا وعن بعض مشايخنا أنه لا يسلكه أيضاً الارضا الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية * قول الوكيل بحضرة الموكل بعدة بولها العنت بوكيلي باء أو نابري من الوكالة أو تجا أو ردوم بوكيلي لا يخرج من الوكالة بخلاف قول الموكل بعدها والله لا أو كلك بشي فقد عرفت ثم انزلت فانه عزل * الموكل اذا أحد فيمواكل به أحدث الاشياء الثلاثة اعزل الوكيل عزله أو انتهاء الامر نهايته أو مجزؤه عن الامتثال كالوطه للشتراة وفيه احتراز عن وطه غير المشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاذن لعبد وكله يبيعه في التجارة ولو وهب وسلم أو أجر يبيعي وكلاهما يبيح كذا خلافاً وفي بعض الفتاوى الهبة مع التسليم كالبيع تبطل الوكالة * وفي المحيط وكله يبيح عين له عزله الا أن يتعلق به حق الوكيل بان يأمره بالبيع ويستوفى عنه بازا دينه * الثاني في التوكيل بالخصومة * اقراره على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعم الثاني في قوله الثاني فناداه أنما كان والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما يملكه لكونه من أفراد الجواب وهو وكيل بالجواب لانه هو المشرع فكأن لفظة الخصومة متناولة لاقراده والصلح مسالمة

لا خصامة ولهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد من العقود فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا آخر * الوكيل يقبض الدين اذا أقرت قبضه ودفعه الى الموكل في مجلس الحكم صح اقراره على موكله ولو وكاه بالخصومة غير جائز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر ولو موصولا وفي الاقضية ومفصلا لا يباشر الوكيل بسـؤال الخصم يصح استثناءه موصولا ولا مفصلا ولو وكاه غير جائز الا انكار صح عند محمد رحمه الله لا عند الثاني رحمه الله ولو غير جائز الاقرار والا انكار قبل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحتته وقيل يصح ابقاء السكوت وعن محمد ان استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب لانه مجبور ولا يصح من المطلوب لانه مجبور عليه والمطالب اذا وكل بالتمسك الطالب واستثنى اقراره ان بحضور طالبه صح وان بلا حضوره جاز عند محمد رحمه الله اعتبارا بالعزل خلافا للثاني وعلى هذا اذن لو كيله أن يوكل فنهان بحضور الطالب صح وان لا بحضوره فهو على الخلاف * وكله بطلب حقوق من الناس وأخذه على أن لا يكون وكيل عنه في الذي يدعي على الموكل صح فلا يبرهن الوكيل على المال وأراد المدعي عليه الدفع لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع الدائن بدفعه واذا استثنى الاقرار خوفا من الوكلاء المفتعلة في أبواب القضاة الرشا فاقترأ وأقر لا في مجلس الحكم ولم يصح اقراره يخرج من الوكلاء فلا يسمع اختصاصه وان برهن عليه لا يصح كالأب (٤٦٨) والوصى اذا لم يصح اقراره الا ليليان الاختصاص في تلك الحادثة وفي فتاوى عطاء بن حزة

درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد كذا في فتاوى فاضيلان * واذا أتمر النخل أو الكرم وهو رهن نخاف المرتهن على الثمر الهلاك فباعه بغير أمر القاضى لم يجز بيعه وكان ضامنا ولو باعه بأمر القاضى أو باعه القاضى بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان وان جذ الثمر وقطف الغنم بغير أمر القاضى لا يضمن استحسانا لان هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن كذا في المحيط * قال شمس الأئمة الحلواني هذا اذا جذ كما يجزول يحدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن سقط حصته من الدين في الرهن كذا في الذخيرة * اذا حلب الغنم والابل لا ضمان عليه استحسانا ولو كانت شاة أو بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك يضمن قياسا واستحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل بضمن وان كان فيه تحصيل وحفظ من الفساد اذا كان ذلك بأمر القاضى حينئذ لا ضمان عليه وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير أمر القاضى اذا كان فيه تحصيل وحفظ عن الفساد فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل اذا رهن من آخر شاة تساو عشرة بعشرة وأذن الراهن للمرتهن أن يحلب لبنها ويشرب منه ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه لان فعل المرتهن باذن الراهن كفعل الراهن بنفسه ولو فعل الراهن ذلك بنفسه لا ضمان فكذا اذا فعله المرتهن فان حضر الراهن بعد ذلك اقتسكها بجميع الدين فان هلكت الشاة في يد المرتهن قبل أن يحضر الراهن ثم حضر الراهن قال يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبض وعلى قيمة اللبن يوم شرب فيسقط حصة الشاة ويقضى حصة اللبن وكذلك لو ولدت ولدا فأكل المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب في اللبن وكذلك لو أكل الاجنبي الولد أو اللبن باذن الراهن والمرتهن كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا أكل المرتهن باذن الراهن وان كان المرتهن أكل اللبن والولد بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بمصته من الدين وأخذ الراهن الضمان بحصته من الدين وان أكل الراهن اللبن أو الولد بغير اذن المرتهن ضمن قيمته ويكون الضمان

وكل أحد الخصمين من وكلاء المحكمة فقال الآخر ليس لي مال أستأجر به من وكلاء المحكمة من يقاومه وأنا عاجز عن جوابه فلا أرضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه معي فالرأى فيه الى الحاكم وأصله أن التوكيل بلا رضا خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان أو مطلقا بوضعا أو شريكا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام أى لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والتاقي رحمه الله يصح أن يجبر على قبوله وبه أفتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه أخذ الصفار أيضا وقال الحلواني بخير المفتى قال ونحن نفق

أن الرأى الى الحاكم ومن المعلوم المقرر أن تفويض الخيار الى قضاة العهد الفساد كما هو المقرر من أن علمهم ليس محبوسا بحجة قال شمس الأئمة الصحيح أنه اذا علم من الآبي التعتت في اباة الوكيل يفتى بالقبول وان علم منه قصده الى الاضرار بالحليل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يسهل وغرض من قوض الخيار الى القاضى من القدماء كان هذا الماعلم من أحوال قضاتهم الدين والصلاح وفي أدب القاضى لا خلاف في صحته بلارضوا الخصم لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور مجلس الحكم والجواب بنفسه الارضا للخصم أو مرض الموكل أو أعتارته ذكر ويصح توكيل المخدرة بلارضوا هي التي لم تجر عاداتها بالبروز ومخالطة الرجال وقال الحلواني والتي تخرج في حوائجها برزة قال البرزوي من لا يراها غير المحارم مخدرة بكرة كانت أو ثيبا والتي جلست على عرس العروس وراها الا جانب برزة والتي تخرج الى حوائجها والى الحمام مخدرة اذا لم تحالط الرجال على ما ذكره في الفتاوى وكلام الحلواني على هذا محمول على المخالطة بالرجال ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من نبات الاشراف فالقول لها بكرة أو ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي الاوساط قوله الوكيل الاثيبا وفي الاسفل لا يقبل قولها في الوجهين فالخروج للمعالجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بأن تخرج بغير حاجة وكونه محبوسا من الاعذار يلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضى ان في سجن القاضى لا يكون عذرا لانه يخرج حتى يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن أن يقال في

الدعوى أيضا كذلك بأن يجيب عن الدعوى ثم يعاد ولو مدعي يدعي ان لم يؤخر دعواه ثم يعاد والمسافر والمريض يوكل بلارضاءه ولو كان أدنى مدته أو مريض في المصر لا يقدر المثنى على قدميه الى المجلس له أن يوكل مدعيًا ومدعى عليه وان قدر الحضور على ظهر دابة أو ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك لم يؤخره وان لم يزد قيل على الخلاف والصحيح لزومه كالمؤمن من يريد السفر لكن لا يصدق في أنه يريد السفر بل ينظر الى زيه وعدة السفر له وان قال أخرج بالاقلة الفلانة سألهم عنهم كما في فسخ الاجارة * وكل صبيًا عاقلا بالخصومة صح والقنوى على أن الوكيل بالتقاضى أو بالخصومة في الدين لا يملك القبض كذا اختاره المتأخرون فان المؤمن على الخصومة لاجل الغير والحاذق فيها لا يؤتمن بالمال اذ الاختصاص للغير دون الاختصاص لنفسه فلما اقتضى بكل اختصاصه حق غيره لا أن يكون اقتضى على اتلاف حق غيره عليه أولى وفي الايضاح الوكيل بقبض العين لا يلى الخصومة والاصل أن التوكيل اذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلًا بالخصومة لتوقوعه بالقبض لا غير وان وقع بالتفليك ملك الخصومة لكونه انشاء وحقوق العقد تتعلق بالعقد * وهناك مسائل وكيل بقبض دين فلورهن عليه أن موكاه استوفاه أو أبراه يقبل عنده لانه يملك الخصومة وعندهما الا لانه لا يملك الخصومة * وبقبض العين لا يخصم اجاعا * وكيل بالخصومة كما مر أنه لا يقبض في المختار * بالملازمة لا يملك الخصومة والقبض بالقسمة * بأخذ الشفعة (٤٦٩) * بالرجوع في الهبة يملك الخصومة والقبض

* برتد العيب بخاصم ويحلفه
* الوكيل يحفظ العين
لا يخصم * وكلت بطلب
كل حق لي قبل فلان يقيد
بما عليه يوم التوكيل ولا
يدخل الحادث بعد التوكيل
وفي التوكيل بطلب كل حق
لى على الناس أو بكل حق له
في خوارزم يدخل القائم
للاحداث وذلك رشيخ
الاسلام أنه اذا وكله بقبض
كل حق له على فلان يدخل
القائم للاحداث في تمام
عند الفتوى وفي المتقى
وكله بقبض كل دين له يدخل
الحادث أيضا كما لو كفل
بقبض غلاته بقبض الغلة
الحادثة أيضا ولو وكله باجارة
كل دابة أو عبد في ملكه
دخل القائم للاحداث ولو

محبوسا عند المرتهن مع الشاة وان هلك هلك هدر الان الضمان قائم مقام اللين والولد ولو هلك اللين أو الولد هلك هدر فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت جميع الدين كما لو هلكت به هلك الولد واللين كذا في المحيط * رجل رهن جارية فأرضعت صبيًا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان ابن الأدمى غريم مقوم كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن وفي الشهادة فيه

اذا كان الدين ألف درهم فاختار الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فقال الراهن انه رهن بخمسمائة وقال المرتهن بألف فالقول قول الراهن مع يمينه ولو قال الراهن رهنه بجميع الدين الذي لك وهو ألف والرهن يساوي ألفا وقال المرتهن ارتهنت بخمسمائة والرهن قائم فقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (١) ان القول قول الراهن يتحالفان ويتراذان وان هلك الرهن قبل أن يتحالفا كان كما قال المرتهن وان انفقا على أن الرهن كان بألف واختلاف في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن ولو أقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت زيادة ضمان وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك أحدهما فاختار في قيمة الهالك ان القول قول المرتهن (١) قوله أن القول قول الراهن يتحالفان الخ كذا في جميع النسخ والذي رأيته في المحيط على ما في النسخة التي بيدي فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنهم ما يتحالفان الخ ولم يذكر ان القول للراهن تأمل (قوله واختلفا في قيمة الجارية) الاظهر في التعبير واختلاف في قيمة الرهن اذ لم يتقدم للجارية ذكر في صدر المسألة ولو صنع كما في المحيط لكان ذكر لفظ الجارية حسنا وعبارة المحيط واذا قال الراهن رهنه هذه الجارية بخمسمائة وقال المرتهن رهنه بألف فالقول قول الراهن مع يمينه ولم تكن رهنه الا بخمسمائة ولو قال الراهن رهنه كما بألف وقال المرتهن لا بل رهنه بثلثمائة روى الحسن عن أبي حنيفة أنهم ما يتحالفان ويتراذان الخ نقله مصححه

بيع أمة فولدت لم يدخل الولد عند محمد وعن الثاني روايتان وكذا ثمرة النخلة وعن محمد رحمه الله وكله بطلب كل له عقار بخوارزم فقدّم الذي يده العقار بخوارزم الى بخاري له ذلك وفي الدين اذا وكله بطلب كل دين له على من في خوارزم فقدّم خوارزميا بخارا وادعاه لا يصح ولو قال في كل دين لي بخارا فقدّم المستقرض منه في خوارزم الى بخاري يصح دعواه * وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه * ولو بيعت دار فيها الموكاه شفعة لابل الوكيل المطالبة لكن له أن يقبض دارا قضى لموكاه بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن الامام أنت ووكيلي في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل حق له وبخصومته في كل حق له ولم يعين الخاصم به والخاصم فيه جاز * قال الوكيل قبضت من المدين المال فضع مني أو دفعت له الى الطالب صح اقراره وبرئ الغير بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب ييطل حق الوكيل في القبض وذا خارج عن الوكالة أما قبض الوكيل يقرر الوكالة فصح ثم القول له في دعوى الضياع والدفع الثالث فيما يقبض الدين * الوكيلان بقبضه لا ينفرد أحدهما باستيفائه حتى لو قبض أحدهما لا يبرأ المطلوب وبالقبض ينفرد أحدهما به استحسانا وليس لمن وكل بقبضه أن يوكل غيره وفي الجامع والوكيل بقبضه لو وكل من في عياله صح حتى لو سلمه اليه ووضع في يده لا يضمن * قال الموكاه خذ هذا الا لفلان وادفعه الى فلان فاقبضه ما قضى جاز قياها واستحسانا * الوكيل بقبض عين قبض خفاء

وكيل آخر ليس له أن يقبضه من الوكيل الاول ولو كان الثاني وكيلا يقبض كل حق له قبضه من الاول وليس للاول قبضه من الثاني * وكله يقبض داره معين من فلان وقبضه ثم وكل آخر يقبضه أيضا ان كان الاول قبضه قبل يوكيل الثاني أخذه الثاني من الاول والا لا قال ولا يشبه غير المعين الشيء المعين * ادعى الوكالة من الدائن فان صدقه المدينون فيه يجبر على الدفع ولا يتم. لكن من استرداه بعده وان كذبه أو سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترد أيضا فان جاء الموكل فأقر بالوكالة فقد تم وان أنكرها بأخذ من الغريم دينه ورجع الغريم على مدعى الوكالة ان فأتم ما وان مستهلكا ضمنه مثله وان هلك ان مصدر فالايضمن الا اذا كان الغريم قال أخاف ان حضر الدائن أن يكذبك فيها ضمنه أو قال مدعى الوكالة أقبض منك على أن أبرئك من الدين كما اذا قال الاب للختن عند أخذ صداق بنته أخذ منك المهر على أن أبرأتك من مهر بنتي فان أخذت البنت من الختن الصداق رجح الختن على الاب كذا هنا وكذا اذا كذبه فيها أو سكت وأعطاه يرجع على مدعيها فاذا استوفاه من الغريم لا يرجع على مدعيها ناسيا وان أراد الغريم أن يحلف بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له أن يحلف الدائن الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له أن يحلف وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل ولو كبل أن يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم أن الدائن وكاه (٤٧٠) فان حلف تم الامر وان سكت لا يرجع على الغريم لانه أقرب بان الدائن ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف الدائن بالله ما وكله

في قيمة الهالك والبينة بينة الراهن في زيادة القيمة وكذلك لو اختلفا في قدر الراهن فقال المرتهن رهنتني هذين الثوبين بألف درهم وقال الراهن رهنت أحدهما بعينه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو أقام البينة فالبينة بينة المرتهن ولو قال الراهن للمرتهن هلاك الراهن في يدك وقال المرتهن قبضته مني بعد الراهن فهلاك في يدك فالقول قول الراهن لان ما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعى البراءة والراهن ينكر فالقول قوله ولو أقام البينة فالبينة بينة الراهن أيضا لانها تثبت البينة بينة المرتهن تنفي ذلك فالبينة المثبتة أولى ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل أن أقبضه فالقول قوله لان الراهن يدعى دخوله في الضمان وهو ينكر ولو أقام البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت الضمان كذا في البدائع * رجل رهن عند رجل جارية تساوى ألف درهم بألف مؤجله الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جارية ان تصادق الراهن والمرتهن أن المرهونة كانت قيمتها ألف درهم والدين ألف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوى ألف درهم الآن الراهن أنكر أن تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان أنكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية أو قال لا أدري كان القول قوله مع البينة على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان كان سكت لا يجبر على بيعها لان بيع العدل تعلق به حق الغير وهو المرتهن فيجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كالومات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسة مائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جارية وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان أقر له العدل بما قال المرتهن يقال له بعدها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا

فان حلف استحکم ضمانه وان سكت يرجع الوكيل على الطالب وأما في الوديعة اذا صدق مدعى الوكالة فيها له أن لا يدفع لان اقراره في الدين لا في ملكه لان الديون تقضى بأمانها وفي الوديعة ملك الغير فلم ينفذ * قال ما أنا يوكيل ولكن ادفع الى فانه سيحيزه ففعل يضمن للمالك ولا يرجع على المدفوع بمحضه وونه للسدائن والمدفوع وان شرط الضمان عليه * وفي المنتقى عدمه وكالته قبضه ومع ذلك أعطاه فالتقبوض أمانة عنده للدافع ان أراد الاسترداد قبل قدوم الغائب له ذلك وان ضاع في يده ضاع من الدافع ولا ضمان على

القابض فان قدم الغائب وأجاز قبضه ان قبل الضياع فن مال الغائب ويجعل كانه وكيل أو ان القمض ولا تعمل أقام الاجازة بعد الضياع فبأخذ دينه ووديعته من الدافع * له عليه ألف جيا دوكل رجلا يقبضها وأعلمه بأنه جيا د يقبض الوكيل زيو فاعالما لم يجز على الامروان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الامر بشئ وان لم يعلم حال قبضها بكونها زيو فافضاع في يده فن مال الامروان كان قائمها أن يرتها ويأخذ الجيا دو بعد الضياع لا يرجع على المدينون بشئ في قول الامام * استقرض منه ألفا وامره أن يعطيه رسوله فلانا وزعم الاعطاء وأقر الرسول بالتقبض وأنكر المستقرض دفع المقرض لا يلزم المستقرض شئ * نوع آخر * وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل بقبضه مدينون وكاه وقعت المقاصة وكان الوكيل مدينون للموكل ولا يملك الوكيل بقبضه الا براهن والهبة وأخذ الراهن وملك أخذ التكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان قال المدينون للوكيل خذ هذا رهنا حتى أقضيك الدين الى ثلاثة أيام فأخذه وهلك لان ضمان على الوكيل وكذا الوصي اذا أخذ رهنا والورثة كبار ولو أخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة * لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها * الوكيل بقضاء الدين اذا قضاه بلا كتابة براءة وشهود ولا يضمن الا اذا كان قبيل له لانتقض الابشهود وان زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة * قضى الموكل الدين ثم قضاه الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا * وهب الطالب

الدين أو أبرأ أو مات الطالب ثم دفع الغريم الدين الى الوكيل بلاء - لم لا يبرأ في فصل موت الطالب وله أن يستجده وان بعد علمه بموته ووضاع
 في يد الوكيل لا يضمنه عند الثاني خلافاً للمحدرجه الله وفي فصل الابرأ يسترده وان ضاع ضمنه الوكيل ان أخذه بعد العلم وان قبل العلم يرجع
 به على الطالب * قضى ما عليه المدعى الوكيل على تكذيبه فيه ليس له الاسترداد لانه دفعه اليه على وجه القضاء والواحد لا يجوز ان
 يكون وكيل في القضاء والاقتضاء وصرح التوكيل بقبضه وتقاضاه بلا رضا الخصم ولا ينزل بموت المطلوب وينزل بموت الطالب فلوزعم
 الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حياته لم يصدق بلا حجة فان احتال الطالب بالمال بعد التوكيل على انسان ليس للوكيل أن يطالب
 المحيل والمحتمل عليه فان توى المال على المحتمل عليه وعاد الدين على المحيل فالو كليل يملك الطلب ولو كان بالمال كقبول أو أخذ الطالب كقبول بعد
 التوكيل ليس للوكيل أن يتقاضى التكفيل * وكله بقبض دينه من أب الوكيل أو ممن لا تقبل له شهادة أو عبد الوكيل وعليه دين
 صح فاذا قال الوكيل قبضته ووضاع عندي فالقول للوكيل وفي المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين أو لا وتاويل قوله
 من عبده أي من عبدان الوكيل وفي الصغرى وكل المدينون بابرأ نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لا يصح * الوكيل
 بقبضه يملك قبض بعضه الا اذا نص على أن لا يقبض الا الكل معاً (نوع في الأمور (٤٧١) بدفع المال لقضاء الدين) وغيره في نوادر ابن
 رستم قال المدبونه ابعت بالدين

أقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع بقيمة الدين على الراهن هذا اذا تصادق أن قيمة المرهونة كانت
 ألفاً وان اختلفاً قال المرتهن مارهنتني الاجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها ألفاً وهذه غير
 تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن أنقص من الدين
 يرجع بقيمة دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها أو يبيعها القاضى وتكون
 العهدة على الراهن وقيمة الدين كذلك يكون على الراهن كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان الرهن عبداً
 فاختلفا فقال الراهن كانت القيمة يوم الرهن ألفاً فذهب بالاعور ارنصف خمسمائة وقال المرتهن لابل
 كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وانما ازداد بعد ذلك فأنما ذهب من حقي الربع مائتان وخسرون فالقول
 قول الراهن لانه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهداً له وان أقام البينة فالبينة بينته أيضاً لها
 ثبتت زيادة ضمان فكانت أولى بالقبول كذا في البدائع * عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى اذا
 كان الرهن ثوباً وأذن الراهن للمرتهن في لبسه فلبسه فهلك واختلف في هلاكه في حالة اللبس أو بعد ما زعمه
 وعاد الى الرهن فالقول قول المرتهن لانهما اتفقا على خروجه من الرهن فلا يصدق الراهن في دعواه العود
 الى الرهن وعنه أيضاً رهن من آخر عبداً يساوى ألف درهم بألف درهم ووسط الراهن المرتهن على بيعه
 فقال المرتهن بعته بخمسمائة وقال الراهن لم تبعه ولم يكن مات في يدك فان الراهن يحلف بالله ما بعه لم أن
 المرتهن باعه بخمسمائة ويكون القول قوله ولا يستحلف بالله لقد مات في يد المرتهن كذا في الذخيرة * أذن
 الراهن للمرتهن في لبس ثوب مرهون يوماً ما جابه المرتهن متخرفاً وقال تخرف في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته
 في ذلك اليوم ولا تخرف فيه فالقول للراهن وان أقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرف قبل اللبس أو بعده
 فالقول للمرتهن انه أصابه في اللبس لانفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن على قدر
 ما عاد من الضمان عليه كذا في الوجيز للكردي * واذا كان الرهن عبداً أقام الراهن بينة أنه أتى عند
 المرتهن وأقام المرتهن بينة أنه أتى من يد الراهن بعد ما زعمه عليه قال ابن سماعة قال محمد رحمه الله تعالى أخذ

مع غلامى أو غلامك أو ابني
 أو ابنك ففعل فعل فضاغى في يد
 الرسول قبل الوصول ضمن
 الدين وضاع من المدبون لانه
 رسالة فلا يتم الاداء قبل
 الوصول بخلاف قوله ادفع
 الدين الى غلامى أو غلامك
 أو ابني أو ابنك لانه وكالة
 فتم القبض بوصول له الى
 الوكيل * وكله بقضاء الدين
 وجاء الوكيل وزعم قضاءه
 وصدقه موكاه فيه فلما طال به
 وكيله بردهما قضاء لاجله قال
 الموكل أخاف أن يحضر
 الدائن وينكر قضاءه وكيلى
 وبأخذته منى ثانياً لا يلتفت
 الى دفع الموكل وبأمره بالخروج
 عن حق وكيله فاذا حضر
 الدائن وأخذ من الموكل

يرجع الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القضاء وفي كتاب الحوالة أمره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه الا أمر فيه ثم حلف
 الدائن على عدم وصوله اليه وأخذ من الأمر لا يرجع المأمور على الأمر لان الأمر كذب في اقراره حيث قضى عليه بالدين لان الاقرار انما
 يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم بالبينة أما بغيرها فلا الأيرى أن المشتري متى زعم تحوير البائع وكذبه البائع بئثر المشتري بتسليم
 الثمن الى البائع وهذا قضاء على خلاف اقراره ومع ذلك لم يبطل اقرار المشتري بالعتق لما أنه لم يكن بالبينة والصحيح أن يبطل لعدم رجوع
 المأمور على الأمر بان المأمور وكيل بشر ما في ذمته الا أمر بخله وينقد الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الأمر اذا سلم له في ذمته كل المشتري
 انما يؤمر بتسليم الثمن الى الأمر اذا سلم الم الأمر ما اشتري أما اذا لم يسلم فلا * وذكر القدرورى ان رب الدين يرجع على المأمور والمأمور يرجع
 على المدينون بما قضى * قال قضيت دينك بأمر فلان فأنكر كونه مدينون فلان وأمره وقضاه أيضاً والدائن غائب فبرهن المأمور على الدين
 والأمر والقضاء يحكم بالكل لان الدائن وان كان غائباً لكن عنده خصم حاضر فان المدعى على الغائب سبب المدعى على الحاضر لانه مالم
 يقض دينه لا يجب عليه شيء وبينهم ما انصأل أيضاً وهو الأمر وبعد السببية والاتصال ينصب خصماً * أمر غيره بان ينفق عليه أو يقضى دينه
 ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتي أو أطمع عن كفارتي أو أذر كافة مالي أو هب فلان ألفاً لا يرجع بلا شرط الرجوع

ففي كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا لملك المال فأمر بوجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك المدفوع اليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع يملك المدفوع من الأمر أو لاني ضمن التملك من المدفوع اليه حتى يقع الزكاة والتعويض والكفارة عنه فإذا ملك المدفوع اليه مقابلا للملك كان الملك ثابتا للأمر أيضا مقابلا للملك فيرجع عليه الأمور لان بدل الملك يجب علي من يجب له الملك أما إذا ملك المدفوع اليه المدفوع لا مقابلا للملك فالأمر يملكه أيضا لا مقابلا للملك فيكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط الضمان * وفي كفاية عصام رحمه الله قال ارض فلانا عني أو الذي له على أو ادفع عني على أن لك على ففعل له الرجوع ويكون اقرارا به عليه وان قال ارض أو ادفع ولم يقل عني ان الأمر بشرى بك أو خليطا أو حرت العادة بينهما أن وكيل الأمر أو رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه الأمر شراء أو قرضا ثم يعطيه الأمر له أو الأمر في عيال الأمر أو الأخرى في عيال الأمر ويرجع وعندنا تنقاه هو لا يرجع عندهما خلافا للثاني رحمه الله ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان كان قال ادفع أو ارض قضاة وان قال ادفع أو لم يقل قضاة يرجع جملة على الأمر بالادعاء وفي بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق ما ذكرناه وفي الكافي أمره بان يتقدم عنه فلانا أو قال انقده ألفا له على أو ادفع الذي له على أو أعطه الذي له على أو أوفه ماله (٤٧٢) على أو أعطه على ألفا أو ارضه ماله على أو ارضه عني أو انقده ألفا على أي ضامن بها وعلى

بينة المرتهن كذا في المحيط * وإذا قال رهنتك هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك وأما البينة فالبينة بينة المرتهن إذا كان العبد والثوب قائمين في يد المرتهن وان كانا هالكين وقيمة ما يدعيه الراهن أكثر فالبينة بينة الراهن كذا في الظهيرية ولو قال المرتهن ارتهنته ما جميعا وقال الراهن بل رهنتك هذا وحده وأما البينة فالبينة بينة المرتهن وإذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد بأف درهم وقبضته منك ولي عليك سوى ذلك ما تدينار لم تعطني به رهنا وقال الراهن غصبتني هذا العبد ولك على ألف درهم بغير رهن وقد رهنتك بما تبي دينار أمة يقال لها فلانة وقبضتها مني وقال المرتهن لم ارتهن منك فلانة وهي أمتك والعبد والامة في يد المرتهن فانه يحلف الراهن على دعوى المرتهن لان عقد الرهن يتعلق به الزوم في جانب الراهن والمرتهن يدعي عليه حقه لنفسه ولو أقر به بانه فاذا أنكر بس تحلف فان حلف يبطل الرهن في العبد وان نكل عن البين كان العبد رهنا بألف وأما المرتهن فلا يحلف في الامتة بشيء ولكن تترد على الراهن لان عقد الرهن لا يكون لازما في جانب المرتهن فوجوده الرهن في الامتة بمنزلة ردها ياها وله أن يرد على الراهن فان كانت مرهونة عنده فلا استخلاف لا يكون مفيدا فيها وان قامت البينة لهما أمضيت بينة المرتهن لانها ملازمة للراهن وبينة الراهن لا تنزيم المرتهن شيئا في الامتة فلامعنى للقضاء بها الا أن تكون الامتة قدمت في يد المرتهن فحينئذ يقضى بينة الراهن أيضا كذا في المبسوط * وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندى فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقرب يأخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الأتم والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليه ما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان سجد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن سواء شهد الشهود على معانة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام أخرا هو قولهما كذا في الوجيز للكردي * وإذا أقام الراهن بينة أنه رهن عبد ايساوي ألفي درهم بأف درهم وأنكر المرتهن الرهن ولا يدري ما صنع بالعبد

أني كفيلا بها وعلى أنها لك على أو على أنها لك إلى أو قبلي ونقد يرجع في الكل على الأمر ولو أمر في هذه الفصول أن يتقدم الجياد فاعطى الزوف يرجع بالزوف وفي الكفاية يرجع عما كفل لان الرجوع هنا بحكم الاقراض وفي الكفاية بحكم ملك ما في ذمة الاصيل * ادفع الى فلان قضاء ولم يقل عني أو ذلك على لك ان خايطا يرجع والا والخليط ما ذكرنا وقال محمد لو أمر بذلك ولده أو أخاه فهو كالتقريب الذي لم يخاطبه الا أن يأمر من في عياله من القريب والبعيد أو المرأة أمرت زوجها أو أمر الاجير فيجعل في الاستحسان

كالخليط والشريك على ما مر وفي الكافي الخليل من يأخذ منه المال ويعطيه ويدينه ويضع عنده المال ومن ضمن في عياله فهو كالخليط وكذلك الأمر الابن أباه وقد مر في مسألة الابن خلافه وفي المؤمن المألفة إذا أمر غيره بالاداء قال نحر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالب من العباد حسا * قال لرحل خلصني من مصادرة الوالي أو قال الاسبغ ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيه ما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسبغ يرجع بلا شرط الرجوع لاني المصاهرة والامام السرخسي على أنه يرجع فيه ما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح وإذا غاب رب الارض وأخذ الوالي الخراج من الاكار في ظاهر الرواية لا يرجع الا كاره عليه وقال الفقيه يرجع وان أخذه من ابطار لا يرجع وان أخذ الوالي الجباية من المستأجر اجارة طويلا أو من الذي يسكنه اغلة قالوا يرجع كالا كار * طمع الوالي في أموال جماعة من التجار فاحتج بعضهم فأخذ من الظاهرين مائة دارا وقال اقسموه عليكم بالحصص ليس لهم الرجوع على الختفين شرعا فأما أمر المرأة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين أن لا يطلعوا عليهم أصحاب الجباية وما أصابكم فعملينا بالحصص يرجعون عليهم * بعثت بعلمه من الدين الى الدائن فباعه اليه فقال اشترى به شيئا فذهب فاشترى ببعده وهلك الباقي أو هلك الكل قبل الشراء هلك من مال الدائن لكونه قاضيا بالأمر بالشراء * قوله للدين ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت أو اطرحه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضى بملك المديون فلا يسح

أمره لمصادفته ملك الغير * ولو قال لودعه اذ دفع الودعة الى من شدت أو القه في البحر ففعل فن مال الامر لان العين ملكه فصح أمره في ملكه وفي المبسوط لا تدفع الدين الا بحضر فلان فدفع بلا محضه ضمن وقد مر منه ولا تخالف بينهما الوثامت * قال استدن وأنفق على زوجتي كل شهر عشرة أو على أولادي الصغار فقال فعلت وصدقته المرأ وتكذبه الا أمر لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لاخذها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الامر وأراد المأمورين الامر حلف الامر بالله ما تعلم انه أنفق على أهلك كذا ولو زعم الامر انه أنفق دون ذلك فالقول للمأمور ولا يشبه هذا الوصي * نوع في الوكيل بالاقرار والاستقراض والقبض والتقاضى والرسول * صح التوكيل بالاقرار لا بالاستقراض * أمره برهن شيء والتزام ربح على أن يؤديه اليه الامر ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر وعن الامام وكله قبض ماله على فلان ثم ان الموكل استوفى بعضه ونقاب وخاصم الوكيل الغريم فادعى الغريم انه أدى بعضه الى الموكل ولم يجديبينة فأخذ الوكيل كاه ثم حضر الموكل وبرهن الغريم على القضاء له أن يأخذ الموكل في ذلك الا اذا كان بعينه فأما في يد الوكيل فيما أخذه منه وان كان ضاع من الوكيل أو زعم الوكيل أنه أعطاه الى الطالب فله مطالبة الطالب فقط وكذلك أقر الطالب بقبضه وان وكله بعد ما قبض بعضه أو كله رجوع بذلك على الوكيل أن برهن على أدائه من الطالب قبل وكالته ولا شيء على (٤٧٣) الطالب في قولهم وان أقر به الطالب

يرجع على أحد الا أن يكون المال قائم بعينه عند الوكيل فبرده عليه * وفي المنتقى وكله بقبض دينه وكان قبض بعضه وباقي المسئلة بجهاها ان شاء رجع به على الطالب وان شاء رجع به على الوكيل والوكيل على الطالب * قال المطالب للحاكم حلف وكيل القبض على عدم علمه بقبض الطالب لا يحلفه ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه * الوكيل بقبض الدين من القاضى لا جمل الغائب والرسول بقبضه والمأمور لا يملك الخصومة بلا خلاف * الوكيل بقبضه اذا أقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده أو بدفعه الى موكله

ضمن قيمة العبد يحتسب له من ذلك مقدار الدين ويرد الباقي على الراهن ولو أقر المرتهن بالرهن والموت عنده هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة لانه أمين في الزيادة ولم يوجد منه جحود فلا يضمن الزيادة كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب

ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت هلكت بجنسها من الدين وان اختلفا في الجودة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه وتكون رهنا مكانه والاصل عنده أن حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا المحالة فالاستيفاء انما يكون بالوزن وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفاء ما لم ينص الى الضرر (بيانه) اذ ارهن مدهن فضة وزنه عشرة وعشرة وهلك فان كانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذلك ان كانت قيمته أكثر من وزنه سقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمته أقل من وزنه فكذلك عنده وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه وان انكسر وقيمته مثل وزنه عشرة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى الراهن بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه أو من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنا عند المرتهن فأما مقام الاول ويصير المرهون ملكا للمرتهن بالضمن ولا يجبر الراهن على الفكك وعند محمد رحمه الله تعالى ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء جعله بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه وليس للراهن أن يضمن قيمته وان كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه تحرز ابن الربا أو رديثا من جنسه ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق وان كانت قيمته أكثر من وزنه اثنا عشر فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته بخلاف جنسه بالغته ما بلغت وتكون رهنا عنده وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن خمسة أسداس قيمته ويكون خمسة أسداس المكسور ملكا له

(٦٠ - فتاوى خامس) يقبل في حق براءة المدينون لافي حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاق برهن انما ان ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه أو دفعه كان لي وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من برهان أو اقرار موكل * وكيل أحدر في الدين اذا قبض حصة موكله صح فان قائم في يده شاركه شريكه الآخر ان شاء وان تلف في يد الوكيل كان من مال الامر كما اذا قبضه أحد الشريكين بنفسه شاركه شريكه لو قائم عليه وتلف الرسول بالتقاضى يقبض كالرسول بالقبض لكن لا يملك الخصومة اجتماعا وقال شيخ الاسلام الوكيل بالتقاضى ان في المتعارف أنه هو الذي يقبض ملكه والافلا * وكله بقبض وديعته وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له أجر الا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضى ان وقت جازم الوكيل بقبضه اذا وكل أجنبيا لا يصح ومع ذلك لو قبضه الثاني من المطلوب ووصل الى الاول برئ المدينون وان لم يصل ان كان الثاني في عيال الاول يبرأ المدينون أيضا والا وان هلك في يد الثاني قبل وصوله الى الاول للغريم أن يضمن الثاني والثاني يرجع الى الاول وان كان الموكل قال له ما صنعت فيه فهو جائز صح تو كيه وليس للوكيل بقبضه أن يأخذه كانه عيننا آخر لانه مبادلة ومعاقدة ولم يوكل به * الوكيل بقبض العبد اذا قبله قبل قبضه قاتل لا يجازم في قيمته والمودع يملكه حتى لو كان القاتل عبدا له الخاصة في الغداء والدفع اليه لانه مسلط على الحفظ باعادة يديه حتى ملك الخصومة مع السارق والغاصب في استرداد العين

والقيمة عادة لبدء المزال حقيقة أو حكا * وكلمه بالقيام على داره وقبض غلتها وإجازتها لإيلاك العمارة ولا المرمة لانه مأثور بالحفظ والاعتياض
عن المنفعة والعمارة خارجة عنه ولهذا لم يجعله كالمودع خصما لمن يدعى حقا فيها * ولو هدم رجل بيتا له الخاصة كالمودع مع من يتلف الوديعة
لان حفظ الشيء كما يكون بحفظ عينه كذلك عند فواته يكون بحفظ بدله والوسيلة اليه الخوصة فملكه * ولو أجره من رجل فأنكر الاجارة
أن يخاصم لاثبات عقد وكل به يترتب عليه حقوقه كقبض ونحوه لانه أصيل في حق الحقوق ولا يقبل دعواه بنفسه للتناقض وقد كرى دعوى
الاقراض انه أقرض من مال نفسه لجواز أن يكون وكيل بالاقراض وأنه سفير ومعتبر بل بالي الاخذ ولا الدعوى * دفع اليه مائة وقال اثنتيها
فلانا وقل ان فلانا أقرضه امانك على أن تعطيه رهنا أو أمر لي ان أقبض الرهن منك فقبض الرهن جازو ويكون وكيل عنه في قبض الرهن أو رسولا
والنيابة في قبض الرهن جائزة لا في الاستقراض فيطالب المقرض من المستقرض وله أن يأخذ الرهن من الرسول بخلاف ما إذا قال أقرض
المائة منه وخذها رهنا حيث لا يملك أن يأخذ الرهن منه وهذا لانه جعله وكيل حيث أضاف العقد اليه وفي الاول الى نفسه والرهن اذا
هلك يملك في المستثنين على الأمر لانه عامل له في الثاني * دفع اليه ثوب بلساوى عشرة ليرهنه بعشرة وكالة ففعل وقبض ان قال للقرض ان
فلانا أرسلني اليك لتقرضه منه (٤٧٤) وترتهنه فالقرض على الأمر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل المطالب والرهن دافع الثوب

بالضمان وسدس المكسور يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا لان الشيوخ الطائري في ظاهر الرواية كالشيوع
المقارن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الشيوخ الطائري لا يمنع فلا يحتاج الى التمييز ويكون مع قيمة
خمس أسداس المكسور رهنا عنده بالدين وعند محمد رحمه الله تعالى ان انتقص بالانكسار من قيمته درهم
أو درهمان يجبر الرهن على الفسكالك بقضاء جميع الدين وان انتقص أكثر من ذلك يخير الرهن فان شاء جعله
للرهن يدينه وان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين ولو كان وزنه ثمانية وهلاك سقط من دينه ثمانية قلت قيمته
أو كرت أو سوات عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان العبرة للوزن عنده وكذا عندهما ان كانت قيمته مشل
وزنه فان انتصت أو زادت فسكالت سبعة أو ثمانية أو عشرة ضمن قيمته من خلافه فان كانت اثني عشرة
ضمن خمسة أسداسه وان انكسر ان كانت قيمته ثمانية فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى
افتكه بكل الدين أو ضمن قيمته من جنسه على ما مر وعند محمد رحمه الله تعالى ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء تركه على المرتهن بثمانية من الدين اعتبار الحالة الانكسار بحالة الهلاك وان كانت قيمته أقل
من وزنه سبعة أو أكثر تسعة أو عشرة فان شاء الرهن افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف
جنسه بالاتفاق وكذلك ان كانت اثني عشر عنده وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ضمن قيمة خمسة
أسداسه أو يفتكه بكل الدين وكذا عند محمد رحمه الله تعالى ان انتقص أكثر من درهمين ولا يجبر الرهن
على الفسكالك بكل الدين وان كان وزنه أكثر من دينه خمسة عشر وهلاك استوفى دينه ثلثيه والثلث أمانة
قلت قيمته أو كرت وكذا عندهما ان كانت مثل وزنه أو أكثر وان كانت أقل فان كانت أقل من الدين
أو مثله عشرة ضمن قيمته من خلافه وان كانت اثني عشر ضمن قيمة خمسة أسداسه كما مر وان
انكسر ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة ثلثيه قلت أو كرت عنده وكذا عند أبي يوسف رحمه الله
تعالى ان كانت قيمته مثل وزنه وعند محمد رحمه الله تعالى ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ترك ثلثيه يدينه
وأخذ منه ثلثه وان كانت أكثر عشرين فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء

وان أضافه الى نفسه بان
قال أقرضني كذا وارتين
من هذا الثوب فالمطالب
بالمال هو المدفوع له الثوب
للاضافة الى نفسه وليس
للمقرض أن يطلب الدافع
بالدين ولا يعتد هذا مخالفة
للامر لفساد التوكيل
* دفع اليه عبدا وقال اذهب
به الى فلان وقل ان فلانا
يسئق قرضك ألفا ويرهنه
عندك ففعل وأخذ المان
ثم ذهب بألف بأمر الرهن
وفسك الرهن ليس له قبض
العبد بحكم الامر الاول
لنهايته بالبليغ فصار كالاجنبى
وان قبضه وهلك عنده ضمنه
(الرابع في البيع) في
التجريد للعقد ومنها ماله
حقوق يقبل الفصل عن

الحكم كالببيعات والاشربة والاجارة والصلح الجارى مجرى البيع فالوكيل أصيل في الحقوق وما لا يقبل ضمنه

التصل عن الحكم كالشكاح والصلح عن دم الجمل والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن اذكار فلا يتعلق به الحقوق ولا يطلب التسليم
وبالهبه والصدقة والاعازة والايديع والرهن المقبوض والارتهان والاستيهاب والاستعارة والشركة والمضاربة لا يتعلق به الحقوق فلا يملك
اثبات الردو بالاستقراض والقرض لا يثبت المالك فيه للموكل الا اذا بلغ على وجه الرسالة * باع مائة مائة ماصفة وضمن كل الثمن لشريكه لا يصح
وان باع كل متفرقا بثمن معلوم وضمن كل حصه الاخرى * ضمن الوكيل الثمن لا يصح وان باعه ووكيل يقبض عنه وضمن له الوكيل صح
* الوكيل البائع لو أحميل الثمن عليه بأن أحال المشتري للموكل على الوكيل بشرط براءة المشتري فالحواله باذله ولا يبرأ المشتري ولو صالح
الوكيل البائع على جارية له معينة جازو برى المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الأمر والمشتري ولو صالح على جارية على أن يكون الثمن
الذى له على المشتري للموكل البائع لا يجوز هو تسليم الدين من غير من عليه الدين وان أحال الوكيل البائع موكله على مشتريه بالثمن جاز
وانه وكالة لحواله لانه لا شيء للموكل على وكيله وان دفع المشتري الثمن الى الوكيل أو الموكل ببراءة وان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى
الموكل فالمشتري أن يتمتع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا ولو قال الموكل للموكل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن

فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافاً للثاني رحمه الله شاء على أن أقالة الوكيل بعد البيع تصح أم لا هذا إذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد
 الموكل وأبي الدفع قبل قبض ثمنه ذلك وإن باعه منسيئة وأبي الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وإن كان في يد الوكيل وأخذ الوكيل
 وأراد أن لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل أن يدفعه إلى مشتريه قبل قبض الثمن وإن المبيع في يد الموكل ولم ينه عن الدفع قبل قبض
 الثمن فأخذ الوكيل من بيته وهلاك في يد الوكيل إن أخذ بعد البيع لا يضمن وإن قبله وقد نهى عن القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز
 وإن مات قبل أن يسلم إلى المشتري انفسخ البيع * أمره ببيع عبده ودفعه إليه وقال لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه ودفعه
 الوكيل إلى المشتري قبل قبض الثمن وبقي الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على الوكيل كإلوا باعه الوكيل ثمنه عن الدفع قبل قبض
 الثمن وقال الثاني يعمل نهيته ويلزم المشتري أن يرده على البائع حتى يتقده الثمن فإن مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للأمر
 ويرجع به البائع على المشتري وإن كان قال لا تبعه حتى تقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعنك بهذه
 الدراهم التي قبضت منك فإن فعل ذلك جاز البيع والأفلا (نوع آخر) الوكيل بالبيع لا يملك شراء نفسه لأن الواحد لا يكون مشترياً
 وبأعاقبهم عن غيره ثم يشتريه منه وإن باعه من مأذونه أو مكاتبه أو ابنه الصغير لا يجوز (٤٧٥) وإن من ابنه البائع فعلى الخلاف

وإن أمره الموكل أن يبيعه
 من نفسه أو أولاده الصغار
 أو ممن لا يقبل له شهادته
 فباع منهم جاز وبيعه من
 أب الموكل أو ابنه أو مكاتبه
 أو عبده المديون أو وكيل
 العبد باع من مولاة جاز
 وعقد الوكيل السلم وقبض
 الموكل المسلم فيه يجوز ولو
 امتنع المسلم إليه من دفعه
 إليه له ذلك ولو أقال الموكل
 المسلم صح * البائع أبرأ
 الموكل عن الثمن صح كذا
 عن محمد رحمه الله * والوكيل
 بالبيع أن يبيع بالنسيئة
 يأخذ رهنها وكفيلاً ما
 الحوالة والأقالة والخط والابراء
 والتجوز بدون حقه يجوز
 عندهما وضمن خلافاً للثاني
 * الوكيل بالشراء لا يملك

ضمنه قيمة نصف الرهن لأن قيمة نصفه تبلغ قدر الدين وعند محمد رحمه الله تعالى إن انتقص قدر خمسة
 دراهم بالانكسار يجبر على الفك كالمكسار بكل الدين وإن انتقص أكثر من ذلك يخيران شاء افتكه بكل الدين
 وإن شاء ترك ثلثي الرهن يدينه وأخذ الثلث وإن كانت قيمته اثني عشران شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه
 قيمة خمسة أسداسه عندهما وإن كانت قيمته مثل الدين عشرة أو أقل من الدين تسعة إن شاء افتكه بكل
 الدين وإن شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه عندهما (فصارت الأقسام ستة وعشرين فصلاً)
 لأن القسم الأول وهو أن يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لأنه إما أن تكون قيمته مثل وزنه أو أقل أو
 أكثر فثلاثة بتقدير هلا كونه ثلاثاً بتقدير انكساره والقسم الثاني وهو أن يكون وزنه ثمانية عشرة
 فصول لأنه إما أن تكون قيمته أقل من وزنه سبعة أو مثل وزنه أو أكثر من وزنه تسعة أو عشرة أو اثني عشر
 والقسم الثالث وهو أن يكون وزنه خمسة عشر فصول لأنه إما أن تكون قيمته مثل وزنه أو
 أكثر من وزنه أو أقل من وزنه أو أكثر من وزنه مثل الدين أو أقل من وزنه وأقل من الدين
 خمسة بتقدير الهلاك وخمسة بتقدير الانكسار كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل
 إن رهن من آخر حاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة فهل فهو بمغايه
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على كل حال وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى إذا كانت قيمة
 الحلقة درهماً ما أو أكثر فكذلك الجواب فاما إذا كانت قيمة الفضة التي في الخاتم أقل من درهم فإن كانت
 نصف درهم مثلاً فإن هلاك الفص يسقط تسعة دراهم والرهن الخيار في الفضة التي في الخاتم إن شاء جعله
 يدينه وإن شاء ضمنه قيمة الحلقة نصف درهم ثم يرجع المرتهن على الزاهن بدرهم فاما إذا انكسر الفص
 دون الحلقة يسقط من الدين الذي كان بازاء الفص بقدر ما انتقص الفص بالاجماع وإن انكسرت
 الحلقة فالرهن بالخيار عندهم جميعاً إن كانت قيمة الحلقة درهماً أو أقل فإن اختار الترك فعلى قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يترك عليه بالقيمة وعند محمد رحمه الله تعالى بالدين وإن كان قيمته

الأقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فإذ باع ثم قال لزم الثمن وكذا الأب والوصي والمتولى كالأب * ولو قال له ما صنعت من شيء فهو جازم ملك
 الحوالة أجماعاً والأقالة على الخلاف * ولو أبرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الخط
 والابراء والأقالة وبعد ما قبل الثمن حوالة لا يصح كإبعاد الاستيفاء هذا إذا كان للمعتال على الوكيل المحيل دين فيصير قاضياً دين نفسه
 فيضمن للوكل وإذا أقال وأراد إسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح وإذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تمتع الصحة وفي موضع ثقة قبض
 الوكيل الثمن ثم وهب أو حط أن أضاف إلى المقبوض بأن قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح أجماعاً وإن أطلق بان قال وهبت منك ثمن هذا
 العبد صح كإلوا كان قبل قبض الثمن والوكيل بالاجارة إذا فسح بعد الاجارة صح لا بعده حتى المدة وبعد قبض الاجرة ديناً كان أو عيناً ولو
 ناقض وكيل المسـ تاجر رب الأرض والأرض في يد المؤاجر جاز وإن في يد الوكيل أو الموكل لا استحساناً كإلوا في يد الوكيل بالاجارة * وفي المنتقى
 عن الامام الثاني أن الوكيل انما يملك البيع بالنسيئة إذا كانت الوكالة للتجارة أما إذا كانت للحاجة كالمراة تعطى غزلها للبيع لم يملك نسيئة
 وبه يبقى فإن تقييد المطلق بدلالة الحاجة أمر شائع فائض ومن جوز بالنسيئة أنما يجوز به بالأجل المتعارف فإن طول لا يجوز وقيل يجوز عنده
 وإن طلقت المدة وعندهما بالأجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل يطلق البيع بملك النسيئة عندنا خلافاً للثاني رحمه الله

وفي العيون بعة بالنقد فباعه نسيئة جاز * لاسع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز * بعه بألف بالنسيئة فباعه بالف نقد اصح لحصول الغرض
 وبالف من ألف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ * الوكيل بالبيع اذا باع
 النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند الامام وبالشراء اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشترى الباقي قبل ان يخطمها * عزله
 عن الوكالة فقال الوكيل بعه قبل العزل لا يصدق * قال الوكيل بعه منه وانا وكيل وهو يدعيه وقال الامر عزلتك لم يصدق الموكل * الوكيل
 يبيع العبد بابعه من نفسه لا يجوز ولو باع من ابنته أو ابنته أو ابنته أو ابنته * ان خالف امر الامر الى خير في الجنس بأن امره بألف نسيئة
 فباعه بنقد ينفذ وان باعه بمائة دينار وكان امره بألف درهم لا ينفذ عليه وان خيرا * امره أن يبيع برهن أو كفيل ثقة فباعه بدونهما
 لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للوكيل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له * بعه بشه وادجاء بدونه * لاتبه الا بشهود لا بدونه
 وكذا حتى تشهد لان النهي عام الا في حالة ولم توجد * بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال لاتبه الا في هذا السوق فباعه في
 آخر لا يجوز * بعه من فلان فباع من غير جاز وفي الكافي بعه من فلان فباع من غيره لم يجز ولو امره بان يشترى من فلان جارية فبعينه
 فاشترى من وكيله أو من رجل اشتراه (٤٧٦) منه جاز * وفي السلم اذا سلم مع غير من سمي موكلا صار مخالفا كالأسلم في غير ما سمي موكلا * وفي

العيون عن محمد رحمه الله
 تعالى بعه بالنقد أو بعه من
 فلان له أن يبيعه بالنسيئة
 ومن غير فلان ويجعل على
 المسورة كافي المضاربة * اذا
 قال له اشتر العزلة أن يشترى
 غيره وذكر القاضي وكله
 بالبيع ونهاه عن البيع
 الا بحضور فلان لا يبيع الا
 بحضوره * أعطاه ألفا لم يقضى
 به دينه وقال ادفعه الى الدائن
 وخذ الصك فدفعت ولم يأخذه
 فلا ضمان ولو قال لا تدفع
 المال حتى تأخذ الصك
 فدفعت قبل أخذه ضمن
 وكذا المشتري يدفع الثمن الى
 رجل ليدفعه الى البائع فعلى
 الوجهين قبل هذا اذا كان
 رفيع القدر يحتشم الناس
 مخالفته ولو وضيع القدر

أكثر من درهم بأن كانت درهما ونصفا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اختار الترك يضمه جميع
 قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يترك عليه ثلثي الخلقه بقيمته من
 الذهب وعند محمد رحمه الله تعالى ان أو جب الكسر نقصان نصف درهم قدرا الصياغة فانه يجبر الراهن على
 الفكالك بجميع الدين ولا يتخير وان أو جب الكسر نقصاناً أكثر من نصف درهم يتخير الراهن واذا اختار
 الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة كذا في المحيط * ولو ارتهن سيفاً محلي قيمة السيف خمسون درهما فضته
 خمسون درهما بمائة درهم فهذا كذا في محيط * ولو ارتهن سيفاً محلي قيمة السيف خمسون درهما فضته
 من الدين بحساب نقصان النصل هكذا في المبسوط * ولو رهن فلوساً فكسدت فقد هلك بالدين ولو
 رخص سعره لم يعتبر ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي كل موضع ملك
 المرتهن بعض القلب بالضمان يميز ويكون الباقي رهنه مع الضمان الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 ولو كان الدين فلوساً فعلى لم يعتبر كذا في التارخانية * قال في الاصل رهن عند رجل طسماً أو تورا
 أو كوزاً بدرهم وفي الرهن وفاء وفضل فان هلك الرهن هلك بما فيه وان انكسر فان كان شيئاً لا يوزن فانه
 يسقط من الدين حصّة النقضان واما اذا كان موزوناً فان الراهن بالخيار ان شاء اقتسكه بجميع الدين وان
 شاء ترك ذلك عليه بالقيمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ترك عليه بالدين وذكر
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال شمس الأئمة السرخسي
 وما ذكر من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة لا يستقيم على ظاهر
 رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا كان في الرهن فضل كذا في المحيط * رجل رهن رجلاً بمائة
 درهم كزحطة بساوي مائتين فان هلك صار الدين مستوفى بنفسه فان أصابه ماء فعرض وانفخ ان شاء
 الراهن اقتسكه بالدين ولا شيء له وان شاء ضمنه مثل نصف الكراخيد ويصير النصف الفاسد كما للمرتهن
 ويكون ما ضمن مع نصفه رهنه عند محمد رحمه الله تعالى له أن يجعل نصفه بالدين ان شاء فان كان فيما

لا يحتشم مخالفته لا ضمان ذكره في المحيط * وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه
 المشتري صح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت الامر وأنكر ورثته وصدق المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع هالك فالقول
 للوكيل استحسانا وان قائماً لا يصدق الا ببينة يقيمها على البيع في حياة الموكل * والوصي بعد بلوغه اذا قال بعث ماله وقبضت ثمنه وتلف
 عندي وأنكره البائع صدق في براءة المشتري وبرائه لاني حق الزام شئني على اليتيم * الوكيل بالبيع المطلق باع بالخيار له أو لموكلاه جاز * وجد
 المشتري من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن أو بعده عيباً ان رده على الوكيل بالبينة أو التكول كان رد اعل الوكيل وان باقره ولو لكن يخاصم
 الموكل * الوكيل بالبيع المطلق باع فاسداً أو سلم لا يضمن لانه حصل ما وكل به وللوكيل أن يسترد * والمأمور ببيعاً اذا أتى بالجازز جاز استحسانا
 خلافاً لمحمد رحمه الله وعلى هذا بعه الى أجل فباعه بالنقد قال شمس الأئمة الاصح عدم الجواز اجاعاً ولو امره أن يزوجه بالاشهاد فزوج بهم
 نفذ على الامر عند حلاقا لهما * نوع منه * اذا قيل للوكيل اصنع ماشئت له التوكيل ولو قال الوكيل الاول ذلك لو كيد لا يملك الثاني
 توكيل الثالث * وفي الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف آخر وقال القاضي له أيضاً استخلف من شئت له الاستخلاف أيضاً
 ثم وثم والوكيل يقبض الدين وبالخصومة وبالشرا سواء وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل الوصي * وكيل البيع اذا لم

ملكه

يقول له اعمل برأيك فوكل آخر وتصرف الشئ بمحضرة الاول جاز والعهد على الوكيل الثاني وان باع الاول بمحضرة موكله فالعهد على الوكيل ومحضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل برأيك ان اجازته الموكل جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا لا وفي الطلاق والعناق والخلع والنكاح والكتابة ان اوجده الثاني بمحضرة الاول او كان غائباً فاجازه لا يجوز * وعن محمد ان النكاح والخلع والكتابة كالبيع وذكر القاضى وكل الوكيل بالتزوج آخر ليس له ذلك فان فعل فزوج الثاني بمحضرة الاول جاز ووصية الوكيل الى آخر عند الموت كالنوكيل ولو كان قال له اعمل برأيك فوكل آخر فباعه الثاني من الاول لم يجوز (نوع) الوكيل يبيع الدينار بالدرهم اذا باع عماليتان الناس فيه لا يجوز عندهم * وكذا ان يبيع عبده بألف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى ألفين لا يملك يبعه بألف يباعه بالخيار ثلاثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجزئه عنده لانه يملك ابتداء فملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد بخلاف الثاني ولو كان وصيا ليس له ان يبيعه عندهم * وكذا بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباعه غدا من غير تجديد الوكالة جاز * وكذا يبيع عبده بمائة دينار فباعه بألف وقال بعت عبدي ولم يعلم به الموكل فقال اجزت جاز بألف * وكيل البيع وكل موكله بقض غيبته له ان يعزله الا اذا خصم الموكل معه في تأخير المطالبة فالزم القاضى الوكيل ان يوكل موكله لا يملك عزله (٤٧٧) اذا وعن محمد انه لا يملك عزله في المسئلة

الاولى ايضا وقد مر وفي شرح الطحاوى نهى الوكيل الموكل يصح لكن لو قبض الموكل برئ المشتري (نوع) وكيل البيع استاجر من يعرض العين لمن يرغب فيه فغاب الاجبر او وضع في يده لا يضمن والمختار انه يضمن * الدلال المعروف ظهر في يده ثوب مسروق وطب منه المسروق منه فقال رددته على من اخذته منه يبرأ اذا اثبت بالبينة رده لا يجرد قوله كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب * المحجور اشترى خنطة وأمر آخر يبيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يعثر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وأمر المحجور باطل

ملكه فضل لزمه ان يتصدق به كذا في خزائن الاكل * والله أعلم

الباب الحادى عشر في المتفرقات

رجل رهن من آخر عبدا وهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحققه رجل بالبينة كان له ان يضمن أيهما اشاء فان ضمن الراهن ملكه باءا الضمان سابقا على عقد الرهن فحين أهرهن ملك نفسه وان المرتهن صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرتهن رجح بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه أيضا فاذا شرط الراهن والمرتهن وقت العقد ان يكون العدل هو الراهن ويكون الرهن عنده يبيعه عند محمل الاجل فهذه المسئلة على وجهين الاول اذا شرط ذلك في عقد الرهن وفي هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن اولم يقبضه الوجه الثاني اذا شرط ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن لا يصح الرهن واذا قبضه صح ثم اذا قبضه وباعه الراهن ان باعه وهو في يد المرتهن فالمرتهن وان اخذته من يد المرتهن ثم باعه فالمرتهن للراهن ولا يكون المرتهن اخص به كذا في المحط * (وجباية غير الراهن على الرهن) لا يتخلوا ما ان كانت في النفس أو في ماله أو في النفس وكل ذلك لا يتخلوا ما ان كانت عمدا أو خطأ وفي معنى الخطا والجناني لا يتخلوا ما ان كان حرا أو عبدا فان كانت في النفس عمدا والجناني حر فالراهن ان يقتص اذا اجتمع على الاقتصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ليس له الاقتصاص وان اجتمعا عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان كذا ذكر الكرخي الاختلاف وذكر القاضى في شرح مختصر الطحاوى انه لا يقصص على قاتله وان اجتمع عليه الراهن والمرتهن ولم يذكر الخلاف واذا اقتص القاتل سقط الدين هذا اذا اجتمعا وما اذا اختلفا لا يقتص من القاتل وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين وكانت القيمة رهنا ولو اختلفا باطل القاضى القصاص ثم قضى الراهن الدين فلا يقصص وان كانت الجنابة خطأ أو شبه عمد فعلى عاقلة القاتل قيمته في ثلاث سنين يقبضها المرتهن فتكون رهنا ثم ان كان فقد قبض هو مال مولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك كافي الغصب مع غاصب الغاصب يصح مطالبة كل منهما بالضمان * دفع اليه قيمة اليد فعه الى من يصلحه فدفع ونسى المدفوع اليه لا يضمن كما اذا وضع في بيته ونسى مكانه * قال رجلين أيك باع هذا فهو جاز فبايع ما باع جاز ولو قال وكنت هذا يبيعه فهو باطل * قال لو احدث بيع أحدهذين أو هذا أو هذا جاز يبع عبدا من عبدي هذه فباع واحدا معينا منهم جاز ولا يصدق الموكل أنه لم يرهه * الشركة في الاظهر تتوقت والوكالة لا حتى لو قال وكنتك يبيع عبدي اليوم فباعه غدا يجوز ومنه في شرح الطحاوى * قال أنت وكيلى غدا في بيع عبدي هذا صارو كيلا في الغد وبعده لا قبله * يبع عبدي أو طلق امرأتى غدا ففعل اليوم لم يجوز وذكر ظهر الدين فيه روايتين ولكن لم نظفر برواية الجواز (نوع) عن الثاني رحمه الله وكذا بشره جارية بألف درهم اشترى بمائة دينار قيمتها كالألف جاز وكذا في عكسه وعن الثاني ايضا وكذا ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنائير لا يجوز * وعنه أمره ان يبيع عبده فباعه بقلاس أو ذهب تبر أو فضة تبر بعينه أو بغير عينه مما يكون تمام يجوز * ولدت بعد البيع ولد اسواى ألفا فعند محمد رحمه الله لا يجوز والوكيل امضاء البيع الا اذا كانت قيمته يوم الامضاء قريبا من الثمن قدر ما يعين فيه * فوض الى المرتهن يبيع الرهن لاستيفاء الدين فباع باجل يجوز وفي الزيادات وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالهوى باطل (نوع آخر) يبيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له بأكثر من قيمته يجوز وبالمثل

لا وفي رواية المضاربة يجوز بالمثل والخلاف في الغبن اليسير والمضارب في هذا كولو كيل الخاص عند الامام لا يجوز بالغبن اليسير ومثل القيمة يجوز في كل الروايات فالامام فرق بين الوكيل الخاص والمضارب على رواية الوكالة من المتصرفين من يعنى منه اليسير لا الفاحش كلاب والوصى والحد في مال الصغير والمتولى ومنهم من يعنى اليسير اجماعا وفي الفاحش خلاف كالمكاتب والمأذون يعنى الفاحش منه عنده أيضا خلافهما البيع والشراء فيه سواء ومنهم من لا يعنى الفاحش في شرأه اجماعا ويعنى الفاحش في بيعه عنده خلافهما كالمكاتب وشريك العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق ومنهم من لا يعنى اليسير أيضا كالريض في مرض الموت عليه دين مستغرق لا يعنى عنه اليسير ويعنى اليسير عن وصيه اذا باع تركته لقضاء دينه وكذا اذا باع من وارثه عنده من يجوز البيع منهم بمثل القيمة بغبن يسير الى أن يبلغ التمام وعندة بالتمام وبالزائد أيضا بلا اجازة الورثة وان باع المضارب أو الوصى ممن لا يقبل شهادته لا يعنى اليسير أيضا (نوع آخر) الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لأنهم يعملون بالاجر ويقال للوكيل أحل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب (٤٧٨) والقبول قال شيخ الاسلام الوكيل مادام حيا وان غابا لا ينقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلي

ان مات عن وصى قالى وصيه
 لا الموكل وان لم يكن له وصى
 يرفع الى الحاكم ينصب
 وصيا عنده البعض وهو
 المعقول وقيل ينقل الى
 موكله ولا ية قبضه فيحاط
 عند الفتوى الوكيل بالشراء
 يملك ابراء البائع عن العيب
 عندهما وعلى قول الثاني
 رحمه الله قال بعضهم ان قبل
 قبض المبيع يملك لانه لاحصة
 للعيب من الثمن قبل القبض
 حتى لو صالح من العيب
 قبل القبض على ثوب
 يكون الثوب بمنزلة الزيادة
 في المبيع ينقسم الثمن على
 المبيع والثوب على قدر
 قيمته ما فلا يكون فيه ابطال
 شئ من الثمن على الموكل
 وان بعد قبضه فلا لانه

الرهن مؤجلا كانت في يده الى حل الاجل واذا حل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى الدين منها وان بقي فيه افضل رده على الراهن وان كانت أقل منها استوفى الدين بقدرها ويرجع بالقيمة على الراهن وان كانت من خلاف جنس الدين حبسها الى وقت الفسك وان كان الدين حالا فالحكم فيه وفيما اذا كان مؤجلا حل سواء وتعتبر قيمة العبد في ضمان الاستهلاك يوم الاستهلاك وفي ضمان الرهن يوم القبض ويعتبر حال وجود السبب حتى لو كان الدين ألف درهم وقيمة العبد يوم الرهن ألفا فانتقصت قيمته وتراجعت الى خمسمائة فقتل غرم القاتل قيمته خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة واذا غرم خمسمائة بالاستهلاك كانت هذه الدراهم رهنا بثمانها من الدين ويسقط الباقي من الدين وكذلك لو قتل المرتهن غرم قيمته والحكم فيه وفي الاجنبى سواء وان كان الجاني عبدا أو أمة يخاطب به ولي القاتل بالدفع أو بالقاء بقيمة المقتول فان اختار الدفع فان كانت قيمة المقتول مثل قيمة المدفوع أو أكثر فالمدفوع رهن بجميع الدين ويجبر الراهن على الافتسك بخلاف وان كانت قيمته أقل من قيمة المقتول بأن كانت قيمة المقتول ألفا والدين ألف وقيمة المدفوع مائة فهو رهن بجميع الدين أيضا ويجبر الراهن على افتسك العبد المدفوع بجميع الدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فرحهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يكن بقيمة القاتل وفاء بقيمة المقتول فالراهن بالخيار ان شاء افتسك بجميع الدين وان شاء تركه للمرتهن بدينه وكذلك لو كان العبد الرهن نقص في السعر حتى صار يساوي مائة درهم فدفعه فهو على الاختلاف هذا اذا اختار مولى القاتل الدفع أما اذا اختار القداء فانه يقديه بقيمة المقتول وكانت القيمة رهنا عند المرتهن ثم ينظر ان كانت القيمة من جنس الدين يستوفى دينه منها وان كانت من خلاف جنسه كان رهنا حتى يستوفى جميع دينه ويجبر الراهن بين الافتسك بجميع الدين وبين الترك للمرتهن بالدين هذا اذا كانت الجناية في النفس فأما اذا كانت الجناية فيمادون النفس فان كان الجاني حرا يجب أرش في ماله لا على عاقلته سواء كانت الجناية خطأ أو عمدا وكان الارش رهنا مع العبد وان كان الجاني عبدا يخاطب مولاه بالدفع أو القداء

بعده حصة من الثمن الا يرى أنه لو صالح عنه بعده على ثوب فالثوب بدل عن العيب يقوم بالعيب وبدونه ويجعل التفاوت حصة الثوب فيكون ابراءه لزمانه ابطال حق الموكل في ذلك القدر من الثمن وقيل يملك ابراءه على الاطلاق لانه بمنزلة الموكل فيما لا يضر به وهذا لا يضره لانه لا يلزم الموكل بل بخبر ان شاء قبل وان شاء رد على الوكيل وعن محمد رحمه الله اشترى له عبدا بأمره وقبضه ووجده عيبا وأبرأ البائع عن العيب فاراد الموكل الزام العبد عليه لبراءته عن العيب لم يكن لذلك بلا قضاء وان أزمه القاضي صار كالمشتري من الأمر فان اطلع فيه على عيب رده الى الأمر ثم رده هو على البائع * قبض الوكيل بالشراء المشتري ثم اطلع على عيب في يده البائع وأبرأ الوكيل البائع عن ذلك العيب اطلع عليه بعد قبضه فانه يلزم الأمر ويرجع على الوكيل بنقصان العيب الذي أبرأه البائع كذا في الاماني * عن محمد رحمه الله الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن مشتريه باقالة ابراءه وضمنه للموكل والمقاصدة تقع مع ائيل الوكيل عندهما واذا تقابلا وسقط الثمن عندهما فاقامتا نفذا الاقالة في حقهما فلا يعود المبيع الى ملك الموكل وعلى قول الثاني لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري لكن الاقالة ينع عنه فيصير وكيل البائع بالاقالة مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل ولزم على الوكيل مثل ذلك للمشتري وعلى هذا حظ بعض الثمن وتأجيله وقبول الحوالة على المولى أو المماثل أو الادون وأخذ العوض عن الثمن والصل عنه على شئ يملك الوكيل كله

بارش

عندهما خلا فالثاني رحمه الله فانه لا يجوز شي منه على الا امر وعنه عليه على حاله وان كان الموكل مديون المشتري من الوكيل بجنس
 الثمن تقع المقاصة وان الوكيل مديونه به فعلى الخلاف وان كان مديونا له بجنسه يصير قصاصا بدين الموكل أما على رأى الثاني فظاهر وأما على
 رأيهم القصر المسافة فيه فانه اذا وقع بدين الموكل لا يحتاج الى قضاء آخر ولو ان الموكل يلى اسقاط الثمن عن المشتري لا الوكيل مطلقا وهذا حيلة
 في الموضوعين الاول فيما اذا كان له دين على رجل لا يوثقه فيوكل الدائن عن اجنبي في شراء شي من مديونه لاجل الاجنبي فيشتره بجنس دينه
 فلما تم الشراء صار الدائن مديون المديون فيقع آخر الحقين قصاصا عن أولهما فيؤدى الى المشتري دينه ثم يرجع الدائن الوكيل دينه الى موكله
 والثاني أن يوكل رب الدين انما بانا بالشراء من مديونه فاذا اشتراه وقع القصاص بدين الموكل فيزول مطله ومنزل هذه الحيلة مشروععة وذکر
 ابن جماعة أن الموكل لو مديون المشتري لا تقع المقاصة بدينه لان الموكل لا يملك مطالبة المشتري وفي الواقعات ولو الدين على الوكيل فعلى الخلاف
نوع آخر دفع المديون الى دائنه عبدا أو فضة أو قال به أو اصرفه وحذمك فباع وأخذ العوض وهلك في يده فعلى المديون ما
 لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال به بمحقق ففعل صار قابضا والهلاك عليه لاعلى المديون وفي الكافي لو لم يكن المبيع مسلما
 الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من دنا قبض الموكل عنه من المشتري وسألتني (٤٧٩) بعده هذه المسئلة باسط من هذا

ولذلك كررت أو قال قبضته
 ودفعته الى الموكل أو هلك
 عندي وكذبه الموكل في
 البيع وقبض الثمن أو في
 قبض الثمن وحده وصدق
 الوكيل في البيع لافي قبض
 الثمن فان شاء المشتري دفع
 الثمن نائبا الى الموكل وقبض
 المبيع وان شاء فسخ البيع
 كما مر وله الثمن على الوكيل
 في الحالتين الا في قوله قبض
 الموكل الثمن عن المشتري
 وان صدقه الموكل الموكل في
 البيع وقبضه الثمن لكن
 كذبه في هلاك الثمن أو
 الدفع اليه فالقول للوكيل
 فيه مع عينه ويجبر الموكل
 على تسليم الثمن الى المشتري
 بلا نقده الثمن فانما كان
 العبد مسلما الى الوكيل

بارش الجنابة فان اختار الفداء بالارث كان الارث مع الجنى عليه رهنا وان اختار الدفع يكون الجاني مع
 الجنى عليه رهنا (وأما جنابة الرهن على غير الرهن) فلو تخلوا ما أن كانت على بنى آدم أو على غير بنى آدم من
 سائر الاموال فان كانت على بنى آدم لا يتخلوا ما أن كانت عمداً وخطأً وفي معناه فان كانت عمداً يقتص منه
 كما اذا لم يكن رهنا وسواء قتل اجنبيا أو الرهن أو المرتين واذا قتل قصاصا سقط الدين وهذا اذا كانت جنابة
 عمداً فاما اذا كانت خطأ أو ملقحة بالخطأ بان كانت شبه عمداً وكانت عمداً لکن القاتل ليس من أهل وجوب
 القصاص عليه بوجوب الدفع أو الفداء ثم ينظر ان كان العبد كله مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين أو دونه
 نحو أن كانت قيمة العبد ألفا والدين ألف أو كان الدين ألفا وقيمة العبد خمسمائة يخاطب المرتين أو لا
 بالفداء واذا فداء بالارث فقد استخلصه واصطناه عن الجنابة وصار كأنه لم يجز أصلا فيبقى رهنا كما كان ولا
 يرجع شي ثم يفسد على الزاهن وليس له أن يدفع ولو أبقى المرتين أن يفسد يخاطب الزاهن بالدفع أو
 الفداء فان اختار الدفع بطل الرهن ويسقط الدين وكذلك ان اختار الفداء لانه صار قابضا بما فدى حتى
 المرتين لان الفداء على المرتين لحصول الجنابة في ضمانه فينظر الى ما فدى والى قدر قيمة العبد والى الدين
 فان كان الفداء مثل الدين وقيمة العبد مثل الدين أو أكثر سقط الدين وان كان الفداء أقل من الدين وقيمة
 العبد مثل الدين أو أكثر سقط من الدين بقدر الفداء وحبس العبد رهنا بالباقي وان كان الفداء قدر الدين
 أو أكثر وقيمة العبد أقل من الدين يسقط من الدين قدر قيمة العبد ولا يسقط أ أكثر منها وان كان بعضه
 مضمونا والبعض أمانة بأن كانت قيمة العبد ألفين والدين ألفا الفداء عليهم جميعا ومعنى خطاب الدفع في
 جانب المرتين الرضا بالدفع لان فعل الدفع ليس اليه ثم اذا خوطب بذلك اما أن اجتمع على الدفع واما ان
 اجتمعوا على الفداء واما أن اختلفا فاختارا أحدهما الدفع والآخر الفداء والحال لا يتخلوا ما ان كانا حاضرين
 أو غائبين واما ان كان أحدهما غائبا فان كانا حاضرين واجتمعوا على الدفع ودفعوا فقد سقط دين المرتين وان
 اجتمعوا على الفداء فدى كل واحد منهما بنصف الارث واذا فدا باطهرت رقبة العبد عن الجنابة ويكون

قالو وكيل مصدق في كل ما ذكره وسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا المشتري لاقرار العاقدة على براءة الشاري فان حلف الوكيل على
 ما ظله برئ هو أيضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم
 يصدق في قبض الثمن لانه مصدق في دفع الضمان عن نفسه لافي حق الرجوع على الموكل وللوكيل تحليف موكله على عدم علمه بقبضه فان
 نكل أو أقر بالقبض وكذبه في الدفع والهلاك رجع بما ضمن هذا اذا أقر بقبض الوكيل أما اذا أقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري لاعلى الوكيل
 ولا على الموكل وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضائه ان الوكيل أقر بقبضه الثمن أخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به ان كان
 صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لاوباع العبد واستوفى ثمنه فان
 فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على أحد فان كان أقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم
 الدفع الى الوكيل وعدم تصديقه ما على الموكل في اقراره ما بالقبض والدفع وحلف الموكل فانما كان نكل رجع عليه والمبيع له وان
 حلف لاوباع المبيع واستوفى منه الثمن كما مر ولو أن الموكل هو الذي باعه ووكاله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع أو الهلاك
 عنده فالقول له مع عينه وبرئ المشتري من الثمن فان رجع به عيبا ورده على البائع لا يرجع على البائع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على

الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه أميناً وباعه الحاكم وأوفاه عنه وردت فصد على البائع ولا يرجع بالنقصان على أحد * المشتري من الوكيل بآءه من الوكيل ثم استحق من الوكيل الرجوع على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر فائدته عند اختلاف الثمن * وفي الجامع بآءه حارية اشتراها من غيره وقبضها ثم اشتراها المشتري الأول وقبضها واطلع على عيب كان عند البائع الأول فان المشتري الأول لا يرد على البائع الأول ولا على المشتري الثاني (نوع آخر) قال الحاكم جعلتكم أمينا في بيع المأذون للغرماء لا يلحقه العهدة حتى اذا وجد به عيبا لا يرد على هذا الامين بل ينصب أمينا لآءه أو غيره ليرده عليه وان أمره بالبيع للغرماء ولم يقل جعلتكم أمينا اختلفوا في أنه هل يلحقه العهدة أم لا والصحيح أنه لا يلحقه * وفي الجامع الصغير باء الحاكم وأمينه للغرماء ثم استحق رجوع المشتري على الغرماء وان كان باء الوصي لهم يرجع على الوصي وهو على الغرماء وان باء أمين الحاكم للموكل ثم رجع المشتري على الوارث ان كان أهلا والانصب من يرجع عليه (نوع آخر) الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن * وفي المنتقى وكل آخر يقبض الثمن بلا أمر الآخر وهلاك في يده قال الامام رحمه الله يضمن الوكيل لا القابض * قال الحسن رحمه الله اذا نسا الموكل أعى المشتري عن دفع الثمن الى الوكيل فدفعه ضمن القابض (٤٨٠) * وكل غيره وباء الثاني بمحضرة الاول جاز والحقوق ترجع الى الاول فيما ذكره العتابي

والى الثاني فيما ذكره في العيون لانه العاقد * وفي التوازل عن الثاني وذكر الصدر بلا اسناد اليه أن الاول ان كان عين الثمن أو الموكل فباعه الثاني به صح وان لم يحضره الاول والطحاوي أنه لا يجوز بغيبة الاول ما لم يجزه الاول والموكل وذكر شيخ الاسلام أن بيع الثاني وان بمحضرة الاول لا يجوز بلا اجازته ولم يذكر هذا الشرط غيره واكتفى بمحضرة الاول * قال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الرواية والحوار بمحضرة الاول محمول على اجازته وبه العامة لان يوكيل الوكيل ملتحق بالعدم فكان فضولاً في وقت على الاجازة وقيل فيه روايتان في

رهنها كما كان وكان كل واحد منهما مامتا بالرجوع عافدي وان اختلفا فأراد أحدهما الفداء والآخر الدفع فأيهما اختار الفداء فأختياره أولى ثم أيهما اختار الفداء فدى العبد بجميع الارش ولا يملك الآخر دفعه ثم ان كان الذي اختار الفداء هو المرتهن فدى بجميع الارش بقى العبد رهنها كما كان لانه ظهرت رقبة العبد عن الجناية بالفداء فصار كأنه لم يجز ويرجع المرتهن على الراهن بدينه وهل يرجع عليه بمحضرة الامانة ذكر الكرخي فيه روايتان في رواية لا يرجع بل يكون متبرعا وفي رواية يرجع وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا يرجع الابدية خاصة ولم يذكر اختلاف الرواية وان كان الذي اختار الفداء هو الراهن ففداءه بجميع الارش لا يكون متبرعا بل يكون قاضيا بنصف الفداء من المرتهن ثم ينظر ان كان نصف الفداء مشد كل الدين سقط الدين كله وان كان أقل سقط من الدين بقدره ويرجع بالفضل على الراهن ويحبسه رهنه به هذا اذا كان حاضرين فاما اذا كان أحدهما حاضر فليس له ولاية الدفع أيهما كان الراهن أو المرتهن فان كان الحاضر هو المرتهن ففداءه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وله أن يرجع على الراهن بدينه ونصف الفداء ولكنه يحبس العبد رهنها بالدين وليس له أن يحبس رهنه بنصف الفداء بعد قضاء الدين وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كان المرتهن متبرعا في نصف الفداء فلا يرجع على الراهن الابدية خاصة كالفداء بمحضرة الراهن وان كان الحاضر هو الراهن ففداءه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفداء بالاجماع بل يكون قاضيا بنصف الفداء من المرتهن هذا اذا جنى الرهن على أجنبي فاما اذا جنى على الراهن أو المرتهن جناية على نفس الراهن جناية موجبة للمال وأما على ماله فهذه روايتان جناية على نفس المرتهن نهدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى معتبرة يدفع أو يفدي ان رضى به المرتهن ويسقط الدين وان قال المرتهن - لا أطلب الجناية لمافي الدفع أو الفداء من سقوط حق ذلك وبطلت الجناية والعبد رهن على حاله هكذا أطلق الكرخي وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي وفصل فقال ان كان العبد كله مضمونا بالدين فهو على

الاختلاف

رواية يشترط الاجازة * وفي المنتقى أحد وكيلي البيع أو الاجارة عقد بمحضرة الآخر أجاز جاز وان غائباً جاز قال الامام لا يجوز قال الكرماني هذا خلاف الاصل وقال الثاني يجوز وان أمر أحدهما الآخر بالعقد فعد جاز في رواية وفي رواية لا مال يجزه المالك الموكل أو الآخر * ذكر شمس الأئمة رحمه الله العدل وكل بيع الرهن فباع بمحضرة العدل جاز الا عند فر رحمه الله وان العدل غائباً لا يجوز بالاجازة وان العدل عين غناباعه الثاني به بمحضرة منه فظاهر وان بغيته في رواية هذا الكتاب جوازه بحضور رأيه وقد حصل وفي رواية غير هذا الكتاب لا بلا اجازته لان تقدير الثمن مانع النقصان لا للزيادة ولعله لو حضر زاد في الثمن لحذاقته وهديته وسعيه (نوع في المستبضع) المستبضع لا يملك الايباع والايديع والبضاعة المطلقة كالوكالة المقرونة بالمستبضع حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشترى به ثوبا صح كما اذا قال اشترى به أي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره أن يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالضاربة لأن المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في لفظه ما يعلم أنه قصد الاستباح ونص على ذلك * دفع اليه ألبضاعة يشتري له به بدقة فاشترى ببعضه وأنفق البعض عليه في الكراء لا يضمن وان اشترى بالكل وأنفق من عنده فمقبرع * أمر رب البضاعة غيره أن يشتري له شيئا من ذلك في المصرفا اشتري بالبعض وأنفق البعض في الكراء وأنفق من مال نفسه عليه في الطريق يرجع عما أنفق من

ماله في الاستحسان * اشترى المستبضع بعهدها ومات المبضع واشترى بالباقي وأنفق في الكراء في الشراء يضمن علم بموت المبضع أم لا وفي الكراء والنفقة ان علم يضمن والا الاستحسانا وكذلك المضارب يضمن ما اشترى بعد موت رب المال علم أولا وفي الخزانة أمره بشرائه في غير المصرف اشترى وأنفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان في المصرف لان النقل عادة لا يكون بلا كراء فيكون الاذن ثابتا وفي المصرف يمكنه النقل بنفسه أو بالمرافعة الى الحالك لم أمره فلا يرجع * الوكيل بقبض الرمي والداية أنفق على طعامه وسقيه ورعيه ووجهه من ماله فهو متبرع لا يرجع بلا أمر أو قضاء * قال للوكيل اعمل برأيك فوكل لا يملك الثاني لو وكيل ثالث وفي المضاربة اذا قال له اعمل برأيك فضارب للثاني أن يضارب الثالث كذا ذكره في المضاربة قيل الرواية في المضاربة رواية في الوكالة وفي الوكالة رواية في المضاربة فيكون على الرويتين وظهور الدين فرق بينهما وقال يملك المضارب لا الوكيل وهو الاظهر * أمر تليذه أن يبيع متاعه ويدفع الثمن الى فلان فباع وأخرى أداء الثمن حتى ضاع لا يضمن بتأخير الاداء لان الاستاذ لا يضيع عليه في الاداء عادة فلا يضمنه بالتأخير * الوكيل بالبيع رد عليه المبيع منه كوله رده على الموكل لان المرود وبالمنكول المرود وبالبيعة * الوكيل بالشراء سلمه الى موكاه ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البائع * باع الوكيل بالعيب وسلم ثمن الموكل أقر بعيب فيه وأنكره الوكيل لا يلزم (٤٨١) الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة

فيه من حقوق العقد والموكل أخفى فيه ولو أقر الوكيل وأنكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لاني حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا أن يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة لا تقطع بقيام العيب عند الموكل وان أمكن حدوث مثله في المدة لا يرد على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا يحاطه فان نكل رده والالزم الوكيل والرد على الوكيل مادام حيا عاقلا فان مات ولم يبايع خلفا أو لم يكن مسن أهل لزوم العهدة بأن كان محجورا يرد على الموكل * ليس

الاختلاف وان كان بعضه مضمونا وبه ضمه أمانة فبنايته معتبرة بالاتفاق فيقال للراهن ان شئت فادفع وان شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للرتهن وان اختار الفداء فنصفه على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان من حصة المرتهن يبطل وما كان من حصة الراهن يقدى والعبد رهن على طاله هذا اذا جنى على نفس المرتهن وأما اذا جنى على ماله فان كانت قيمته والدين سواء وليس في قيمته فضل فبنايته هدر اجماعا وان كانت قيمته أكثر من الدين فمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية يعتبر الجناية في قدر الامانة وفي رواية لا يثبت حكم الجناية أصلا وأما جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن فلا شك أنهم معتبرة هذا الذي ذكر حكم جناية الرهن على بن آدم وأما جنابته على سائر الاموال بان اسم تلك المالا يستغرق رقبته فحكمها وحكم جناية غير الرهن سواء وهو تعلق الدين برقبته يباع فيه لو قضى الراهن أو المرتهن دينه فادنا قضى أحدهما فالحكم فيه والحكم فيماد كرتا في الفداء ومن جنابته على بن آدم سواء وانه اذا قضى المرتهن الدين يبقى دينه وبقى العبد رهننا على حاله لانه بالتداء استغرق رقبته عن الدين واستصفاها عنه فيبقى العبد رهننا بدينه كما كان كالفداء عن الجناية وان أبي المرتهن أن يقضى وقضاء الراهن بطل دين المرتهن فان امتنع عن قضاء دينه يباع العبد بالدين ويقضى دين الغريم من ثمنه ثم اذا بيع العبد وقضى دين الغريم من ثمنه فتمته لا يتحول ما أن يكون فيه وفاء بدين الغريم وما أن لا يكون فيه وفاء فان كان فيه وفاء بدينه فتمته لا يتحول ما أن يكون مثل دين المرتهن وما أن يكون أكثر منه وما أن يكون أقل منه فان كان مثله أو أكثر منه سقط دين المرتهن كله لان العبد زال عن ملك الراهن بسبب وجود ضمان المرتهن فصار كأنه هلاك وما فضل من ثمن العبد يكون للراهن ولانه بدل ملكه لاحق لاحد فيه فيكون له خاصة وان كان أقل منه سقط من دين المرتهن بقدره وما فضل من ثمن العبد يكون رهننا عند المرتهن بما بقي لانه دين فبقى رهننا ثم ان كان الدين قد حل أخذه بدينه ان كان من جنس حقه وان كان خلاف جنسه أمسكه الى أن استوفى دينه وان كان الدين لم يحل أمسكه بما بقي من دينه الى أن يحل هذا ان كان كل العبد

(٦١ - فتاوى خامس) للموكل أن يخاضم بأثمه فيما اشترىه وكيه وفي شرح الطحاوي وجد المشتري فيما اشترىه عيبا يرجع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان نقده الموكل أخذه من الموكل والوكيل بالشراء اذا سلمه الى الموكل لا يرد الا بربا الموكل ولم يذكرا ما اذا نقد الثمن الى الوكيل وأعطاه هو الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا رده على الوكيل أم الموكل ألقى القاضي أنه يرد على الوكيل * للزوج عليهم ادين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بالارضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس وأشبهه ما اذا كان أحدا الحقين جيدا والآخر زيفا لا يقع التقاض بالارضا * عند رجل وديعة وللودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصرف قضاها بالدين حتى يجتمعوا وبعد الاجتماع لا يصرف قضاها ما لم يحدث فيه قضا وان في يده يكتفي الاجتماع بالتحديد قبض ليقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة * الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوى أن تكون الاقالة قبل القبض أو بعده من عيب أو غير عيب * الوكيل بالمزارعة والمعاملة يملك قبض حصته ب الارض لوجوبه بعقده فان وهبه للعامل أو أبرأه لم يجز على قول مجيزها * البيع عمل الثمن من مال نفسه لئلا المتاع ليأخذه من المشتري ثم أفسس المشتري رجوع البياع على صاحب المتاع لان الادعاء كان بشرط سلامة الثمن له ولم يوجد ومشايخنا جعلوا البياع والسامرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم

البيع وتلميذ البيع والسامسة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البيعة والسامسة على البائع والشاكرية على المشتري * الاجارة على البيعة لا تجوز ولا يطيب له الاجر ما يذكر وقتما معلوما بان يقول استأجرتك اليوم بدرهم تشتري لي هذه الاثواب أو تبسح فانه يجوز أو لا يستأجره فيشتري له ماشاء ثم يواسيه بأجر جزاء لعله * وقد يكره لا يملك المولى قبض ديون عبده المأذون اذا غاب لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل اذا غاب لا يملك والمأذون أولى ومع ذلك لو قبضه المولى يبرأ المديون استحسانا ان لم يكن على العبد دين لوصول الحق الى المستحق وان كان عليه دين لا يبرأ لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي * وكله يبيع شئ له جمل وموثقة اختص ببيعه ببلدة فيها الوكيل والموكل حتى اذا جله الى بلد آخر ضمن ان ضاع وان لم يكن له موثقة بباعه حيث شاء لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل به لا يخرج من أن يكون عاقدا والقبض من حقوق العقد * وكله بأن يبيعه نسبة من فلان فباعه باجمل من غيره لا يجوز لتفاوت في الذم بخلاف ما اذا أمره أن يبيع بهذه الجارية التي لفلان فباع فلان جاريته من غيره وباع الوكيل الموكل به من مشتري الجارية حيث يصح لحصول المطلوب * وجه الأمر أن كل ما يقده به الموكل ان مفيدا من كل وجه يلزم رعايته أ كده بالنقئ أو لا كبيعه بخيار فباعه (٤٨٢) بدونه نظيره الوديعة ان مفيدا كاحفظه في هذه الدارين تعين وان لم يقبل لا تحفظ

الاقى هذه الدار لتفاوت في الحرز وان لا يقدر أصلا لا يجب مرعايته كبيعه بالنسيئة فباعه بنقد يجوز وان مفيدا من وجه دون وجه يجب مرعايته ان ا كده بالنقئ وان لم يؤكده به لا يجب مثاله لاتبعه الا في سوق كذا يجب رعايته بخلاف قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز وقدمه وكذا في الوديعة اذا قال لا تحفظه الا في هذا البيت يلزم الرعايته وان قال احفظه في هذا البيت لا يلزم الرعايته وان لم يقدر أصلا بان عين صندوقا لا يلزم الرعايته وان ا كده بالنقئ والرهن والكفالة مفيد من كل وجه فلا يجوز خلافه أ كده بالنقئ

مرهونا فاما اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة لا يصرف الفاضل كله الى المرتين بل يصرف نصفه الى المرتين ونصفه الى الرهن وكذلك اذا كان قدر المضمون وغيره على التفاضل يصرف الفضل اليهما على قدر تفاوت المضمون والامانة في ذلك وان لم يكن في عن العبد وفايد بن الغريم أخذ الغريم عنه وما بقي من دينه متأخر الى ما بعد العتق ولا يرجع به على أحد واذا عتق وأدى ما بقي لم يرجع بما أدى على أحد وكذلك حكم جنابة ولد الرهن على سائر الاموال وحكم جنابة الام سواء في أنه يتعلق الدين برقبته يباع فيه كافي الام الا أن هنا لا يخاطب المرتين بقضاء دين الغريم بل بخيار الرهن بين أن يبيع الولد وبين أن يستخلصه بقضاء الدين فان قضى الدين بقي الولد هنا كما كان وان بيع بالدين لا يسقط من دين المرتين شئ هذا الذي ذكرنا حكم جنابة عبد الرهن على الرهن وعلى غير الرهن * وأما حكم جنابة الرهن على الرهن فنوعان جنابة على نفسه وجنابة على جنسه فأما جنابته على نفسه فهي والهلاك باقعة سماوية سواء تم نظر ان كان العبد كله مضمونا سقط من الدين بقدر النقصان وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة سقط من الدين قدر ما انتقص من المضمون لامن الامانة وأما جنابة الرهن على جنسه فضر بان جنابته بن آدم على جنسه وجنابة البهيمة على جنسها وعلى غير جنسها أما جنابته بن آدم على جنسه بان كان الرهن عبدا بن جنس أحد هما على صاحبه فالعبدان لا يخلون إيمان أن كانوا هنا في صفقة واحدة وأما أن كانوا هنا في صفقة فبن جنس أحدهما على صاحبه فنقول جنابته لا يتخلون أربعة أقسام جنابة المشغول على المشغول وجنابة المشغول على الفارغ وجنابة الفارغ على المشغول وجنابة الفارغ على الفارغ والكل هدر الا واحدا وهي جنابة الفارغ على المشغول فانه معتبرة ويتحول ما في المشغول من الدين الى الفارغ ويكون رهنا مكانه (بيانه) اذا كان الدين ألفين والرهن عشرين قيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما صاحبه أو جنى عليه جنابة فيمادون النفس مما قل أرشها أو كثر جنابته هدر ويسقط الدين الذي كان في الجنى عليه بقدره ولا يتحول قدر ما سقط الى الجاني وجنابة المشغول على المشغول هدر فجعل كأن الجنى عليه هلاك باقعة سماوية

أولا والاشهاد قد يفيدان لم يغيب الشهود وكانوا عدولا وقد لا يفيدان إذا كده بالنقئ يلزم الرعايته والاعمال بالشهين ولو * وكيل البيع قال بعتك وسلته من رجل لأعرفه وضاع الثمن قال القاضي رحمه الله يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا ما امر أن النهى عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهى عن التسليم لأن يكون ممنوعا عن التسليم أولى وهذه المسئلة تخالف مسئلة القمقمة ويقضى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عزره وان وبأى عن كان * جابر اذا الى صراف وقال جابها افتادها است فقال اشترها بن زريدهم فاشترها بذهب الصراف ان لم يكن على وجه الشركة فللبراز والصراف مثل ذميه وان على الشركة وكان ذلك معهودا بينهما فالتياب للصراف والبراز اجر المثل * أمره ان يحمل ترابا من أرضه ليرميه فحمله وباعه قالن مالك الارض لانه لما رضى برميها يكون أرضي ببيعه وروى الحسن أن المأمور بشرها جارية بمائة دينار اشترها بألف درهم قيمته مائة جاز وهذه الرواية تخالف الروايات الظاهرة ان المخالفة من حيث الجنس مانع من النفاذ على الأمر وان كان أنفع بأن أمره أن يبيع بألف درهم فباعه بألف دينار وان خالف قدره او وصفا لاجنسا ان نفعه نفعه على الأمر وان أضربا كالأمره بألف فباعه بتسعمائة * وفي الخزانة يبيع كل كرمه بباعه فلان فباع فلان باربعين فباعه كذلك ثم بان أنه باعه بخمسين فيبيع الوكيل باطل لانه ما باع بباع فلان وجهه الوكيل لا يطل حق الموكل ولو

باعه فلان بمخمسين و باعه هو ايضا ثم باعه فلان بستين بعد ذلك فذلك لا يضره ولو ان فلان باع كرا بمخمسين وكرا باربعين فباع الوكيل كل كرا بمخمسين جاز وان باع كرا باربعين جاز ايضا استحسانا لانه باع بمثل ما باع فلان (الخامس في الوكالة بالشراء) الوكيل به أنفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما أمر به دراهم من عنده فالمشترى للوكيل لا للامر في المختار * وفي الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم تقدمت دنانير الموكل فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدى ولو اشترى ما أمره وسلمه الى الموكل ثم أنفق دراهم الوكالة ونقد للبائع غيرها جاز * وفي الجامع دفع اليه ألفا ليشترى به فاشترى وقبل أن ينفقه للبائع هلك فن مال الامر وان اشترى ثم تقدمه الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل هلك من مال الوكيل * وفي الجامع الاصغر وكه به ودفع ألفا فاشترى ولم يتقدر رجح مرة فان دفع وهلك ثانيا لا يرجع أخرى والمضارب يرجع مرارا والكل رأس المال * وكيل يبيع الدنانير أمسكها و باع دينارها لا يصح * وفي التنازل أعطاه دينارا نقضاء دينه أو الاتفاق على عياله فأمسكها وصرف دينار نفسه جاز استحسانا وفي العيون أمره بصدقة ألف وأعطاه فانفقته وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا * وفي المتنى أمره أن يقبض من مديونه ألفا ويتصدق فتمصدق بألفه عنه ليرجع على المديون جاز استحسانا * أمره بشراء جارية بالف فاشترى (٤٨٣) فقال الامر اشترى بها بنصفه وقال

المأمور بالف ان ساوت بالف فلما مور القول وان ساوت نصفه فالقول للامر وان كان لم يدفع الثمن فالقول للموكل في الحالين * أمره بشراء هذا له وذكر الثمن أولا فقال اشترى به بالف وقال بنصفه فالقول للمأمور * أمره بان يشتري بها عليه من الدين هذا العبد ويسلم مع فلان ففعل جاز وان لم يعين العبد أو البائع لا عنده خلافهما بخلاف ما لو قال تصدق بما لي عليك الى المساكين أو قال اصرف الاجرة الواجبة عليك الى عمارة المنزل المستأجر * بهد هلاك العين اختلافه قال كنت اشترى لك والموكل يقول لنفسك إن الثمن

ولو كان الدين ألفا فقتل أحدهما صاحبه فلا دفع ولا فداء وكان القاتل رهنا بسبعائة وخمسين لان في كل واحد منهما من الدين خمسمائة فكان نصف كل واحد منهما فأقرا ونصفه مشغولا وإذا قتل أحدهما صاحبه فقد جنى كل واحد من نصبي القاتل على النصف المشغول والنصف الفارغ من الجنى عليه وجناية القدر المشغول على المشغول أو الفارغ على الفارغ أو الفارغ على الفارغ هدر فيسقط ما كان فيه الى الجاني وذلك ما تثنان وخمسون وقد كان في جانب الجاني خمسمائة فكان رهنا بسبعائة وخمسين ولو قتل أحدهما عين صاحبه يتحول نصف ما كان من الدين في العين الى الفاقى فيصير الفاقى رهنا بسبعائة وخمسة وعشرين وبقي المفقوء عينه رهنا بجا تين وخمسين وان كان العبدان رهنا في صفقة تين فان كان فيهما ما فضل على الدين بأن كان الدين ألفا فقيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما الا آخر تعتبر الجناية بخلاف الفصل الاول وإذا اعتبرت الجناية بمخبر الرهن والمرتهن فان شا آجلا القاتل مكان المقتول فيسقط ما كان في القاتل من الدين وان شا أقديا القاتل بقيمة المقتول وتكون رهنا مكان المقتول والقاتل رهن على حاله وان لم يكن فيهما ما فضل على الدين بأن كان الدين ألفين وقيمة كل واحد منهما ألف وقتل أحدهما الا آخر فان دفعاه في الجناية قام المدفوع مقام المقتول ويظل الدين في القاتل فان قال انقضى فالفداء كله على المرتهن فاذا حل الدين دفع الراهن ألفا واحدة وكانت الالف الاخرى قصاصا بهذه الالف اذا كان قتله ولو قتل أحدهما عين الاخرى قبل لهما مدفعا أو فدياه فان فدياه كان الفداء علم ما نصفين وان دفعاه بطل ما كان فيه من الدين وكان الفداء رهنا مع المفقوء عينه فان قال المرتهن أنا لأقدي ولكن أدع الرهن على حاله فله ذلك وكان الفاقى رهنا مكانه على حاله وقد ذهب نصف ما كان من المفقوء من الدين لان اعتبار الجناية انما كان لحق المرتهن لا لحق الراهن فاذا رضى المرتهن بهذه الجناية صار هذرا وان قال الراهن أنا أقدي وقال المرتهن لا أقدي كان للراهن أن يقديه وهذا اذا طلب المرتهن حكم الجناية هكذا في البدائع * وان أبي الراهن أن يقدي وقال المرتهن أنا أقدي بجميع الارش فدي وكان متطوعا بالحق الراهن مما نقى عنه شيء لانه

منقودا فالقول للوكيل وكذا ان كان قائما والا ان هالكا فالقول للموكل وان قائما بعينه فلو وكيل وان بغير عينه فله موكل وقال الوكيل في الوجهين (نوع آخر) الجهالة أنواع * فاحشة بجهالة الجنس كثوب أو دابة لا يصح وان بين الثمن ويسيرة بجهالة النوع كشاة وفرس وثوب يهودي يصح بين الثمن أولا وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث وفي الحمار تصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البقر فلو كان الموكل فالزينا فاشترى له حمارا مصرية أو كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا بدينق بالبلد بلزم المأمور * مستدركة بين الجنس والنوع كدرا وجرارية وعيدان علم الثمن صح أو النوع كرومي والالاف في المحيط أعلم الثمن أو المقدار صح * دارا بالف لا يصح * طيلسانا بمائة صح * دارا بالكوفة بالف جاز * دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعها متقاربا بعضها ببعض جازت ذكرا الثمن أم لا وعن الثاني دارا بالف يجوز ويتعين البلد الذي هو فيه * وكه بشراء دار ببيع فاشترى خارجا الموكل من أهل البلد لا وان من الرستاق جاز * دفع دراهم وقال اشترى بها شيئا لا لو قال على ما تحب وترضى جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقد مر * ولو قال بشراء ثوب لا بشراء أي ثوب شدت صح وفي البضاعة لو أمره بشراء ثوب أو ثياب أو ثياب صح وبشراء أثواب لا يصح * دفع اليه ألفا وقال اشترى بها الدواب أو لم يدفعه صح ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز وان لم يسم بضاعة أو مضاربة لانه أدخل اللام ولم يرد المعهود لعدمه ولا كل الجنس

لاستحالة العلم أنه أراد به ما ليس من ذلك الجنس حتى لو لم يدخل اللام لم يصح كقوله ثوبا أو دابة بل أولى لأن الشيء أعم فكانت الجهالة أخف
ولم يوجد منه ما يدل على تفويض الأمر إليه بخلاف ما تقدم ولو قال اشترى الثوب ولم يذكره محمد رحمه الله قبل يجوز وقيل لا ولو أوبا
لا يجوز ولو ثوبا أو الدواب أو الثياب أو دواب يجوز أن لم يقدر الثمن (نوع منه) النقود فيها قبل التسليم إلى الوكيل لا يتعين وفي
الشركة والمضاربة والهبة يتعين بكل حال وفيها بعد الدفع إلى الوكيل قبل يتعين حتى لا يبطل بالهلاك وقال أكثر المشايخ لا يتعين ويبطل
بهلاكها وفي الأصل وكله بشرائه ثوب هروى بمائة فاشترى بتسعين إن تساوى تسعين لا يصح وإن تساوى مائة لم يلزم الأمر وإن كان لم يذكر صرح على الأمر لواجب
وكله بشرائه مائة فاشترى بتسعين إن تساوى تسعين لا يصح وإن تساوى مائة لم يلزم الأمر وإن كان لم يذكر صرح على الأمر لواجب
التقديس وإن بوزني عين أو عرض عين أو تبرهه وعلى الوكيل * اشترى جارية فلان فسكت وذهب واشتراها إن قال اشترى بتالي فله وإن قال
للموكل فله وإن أطلق ولم يصف ثم قال كان ذلك إن قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وإن هالكه أو حدث بها عيب لا يصدق * وكله بشرائه عبد
و بين جنسه وعنه والآخر بمثل ذلك فاشترى فردا بذلك الجنس والثلث وقال كان له أن يجوز تعينه وإن مات فعلى من سمى وإن اختلف
الثلثان وزعم الوكيل المخالفة في ثمن (٤٨٤) سماه موكله من الوكيل * الوكيل بشرائه اشتراة نسبة فالتأجيل حق الوكيل أو الموكل

وإن أراد الوكيل أن يكون له الاجل يشترى بالتقدم يؤجله البائع إلى مدة فيكون الاجل حقه فيأخذ الثمن من الموكل

(نوع آخر)

قوله له اشتراية أو هذه بألف مشورة ولو قال اشترى جارته أو هذه بألف أو بالف من مالي أو بهذه الألف صح * أمر عبدا أن يشتري نفسه من مولاه فاشترى إن أضاف إلى الأمر وقال اشترى منك نفسي لفلان كان للأمر وإن ألقى إلى العبد كان اعتمادا وإن كان أعطاه ألتها فهو للمولى وعلى العبد أن يرضى وفي الثاني ركيل شراء العبد جاء إلى مالكه فقال المالك بع هذا العبد من الموكل

متبرع بقداء الغير ولم يكن مجبرا عليه كذا في المسوط * وإذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد ما قداء الرهن يرتد على الراهن الفداء لأن الراهن يرى عن الدين بالبقاء لأنه صار موفيا دينه بالفداء ثم اختلف مشايخنا أنه يرتد الألف المستوفاة بالفداء أو المستوفاة بهلاك الرهن قال الفقيه أبو جعفر يرتد الألف المستوفاة بالهلاك لأن الاستيفاء بالهلاك وجد بعد الفداء وقال غيره من مشايخنا أنه يرتد الألف الفداء كما لو قضى دينه ثم هلك الرهن يرتد ما قبض كذا في محيط السرخسي * المهونة إذا ولدت ولدا فقتل انسانا خطأ فلا ضمان على المرتهن وضماته على الراهن بخبر بين الدفع والفداء فإن فدى فهو رهن مع أمه على حاله فإن اختار الدفع فقال المرتهن أنا أفدى فله ذلك وكذلك لو استهلك مال انسان فخطب الراهن بالبيع وأداء الدين كذا في الظهيرية * وإذا كانت الامرة رهنا بألف وقيمتها ألف فولدت ولدا يساوى ألفا ثم جنى الولد على الراهن أو على ماله فلا شيء في ذلك ولو جنى على المرتهن لم يكن بضمن أن يدفع أو يفدى فإن دفع لم يبطل من الدين شيء بمنزلة ما لو مات وإن اختار الفداء كان على الراهن نصف الفداء كذا في المسوط * مهونة بألف قيمتها ألف ولدت ولدا قيمته خمسمائة فقتلها مع عيب قيمته ألف ودفع بها فاعور يفتكها الراهن بأربعة أسابيع الدين وذهب ثلاثة أسابيعه لأن الامر لما ولدت انقسم الدين عليه ما أتلا فظاهر على تقدير السلامة فلما قتلتها مع عيب ودفع بها قام مقامهما أتلا ثلثا ثلثها بازاء الام وثلثه بازاء الولد فلما اعور ذهب نصف كل واحد منهما وقد كان بازاء الام ستمائة وستة وستون وثلثان فصار ثلثمائة وثلثون وثلثان وقد كان ثلثه بازاء الولد وقد ذهب نصفه فبقى سدسه وذلك مائة وستة وستون وثلثان هذا حاصل ما بقي منه والمعتبر قيمة الام يوم العقد وذلك ألف وقيمة الولد يوم الفك ذلك سدس الألف مائة وستة وستون وثلثان لأن حصته من الدين الثلث وعاد بالاعور إلى النصف أعنى نصف الثلث ولم يسقط شيء من الدين لأنه لا حصه له من الدين إلا حال قيامه فيجعل الولد سهم ما والام ستة أسهم فصير سبعة وقد ذهب بالاعور نصف ما في الام وذلك ثلاثة وبقى في الام ثلاثة وفي الولد سهم فذلك أربعة أسهم من سبعة أسهم وذهب من الدين

ثلاثة

وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لأنه خالف حيث أمره أن لا يرجع إليه العهدة وقد رجح * قال أبو القاسم

الصفار والصحيح أن الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل وفي السير الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيف إلى نفسه أو إلى الموكل أو إلى المرسل والرسول في البيع والطلاق والعناق والنكاح إذا أخرج الكلام مخرج الوكالة فإن أضاف إلى نفسه بان قال طلقتك بعتك زوجت فلانة منك لا يجوز لأن الرسالة لا تتضمن الوكالة لأنها فوقها وإن أخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول إن مرسلتي يقول بعت منك ووكل البيع إذا أخرج مخرج الرسالة لا ينفذ بعبه بخلاف الوكيل بالطلاق والعناق إذا أخرج مخرج الرسالة بان قال إن فلانا أمرني بان أطلق أو أعتق ينقد على الموكل لأن عهدته على الموكل على كل حال ولو أخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بان أضاف إلى نفسه صح الإق في النكاح والفرق بين وكيل النكاح والطلاق أن في الطلاق أضاف إلى الموكل معنى لأنه بناء على ملك الرقبة وتلك للموكل في الطلاق والعناق فإما في النكاح فذمة الوكيل قبله لله سرحتي لو كان الوكيل بالنكاح من جانبها وأخرج مخرج الوكالة لا يصير مخالفا لضافته إلى المرأة معنى لأن صحة النكاح تملك البضع وذلك لها وكونه قال ملكتك بضع موكلتي فأنفذ جانبها * وجد بالمشتري الوكيل بالشراء بمبارته بلا مشورة الموكل لو في يده وإن سلمه إلا بامر الموكل وإن رضى الوكيل بالعيب لم يرضه ثم الموكل إن شاء قبله وإن شاء ألزم

الوكيل وقبيل أن يلزم الوكيل إذا هلك بهلك من الموكل * مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشتري عيباً رده وارثه أو وصيه والأفالموكل
 * وكيل البيع إذا مات وظفر مشتريه به عيباً رده على وصي الوكيل أو وارثه والأفعلي الموكل (نوع) وكلهما بنكاح أو طلاق أو عتاق على
 مال أو كتابة أو بيع أو شراء لا يتقردأ أحدهما وان لم يسم مالا فله على دراهم جازعده خلافهما * جعل أمرها بيدهما لا يتقردأ أحدهما
 * وكله يبيع عبدين فباع أحدهما جازان لم يكن فيه ضرر وان أحدهما أجدفعلى الخلاف * وكله يبيعهما بألف فباع أحدهما باربعمائة إن
 كان ذلك حصته من الثمن أو أكثر جاز وان أقل فلا عند الامام رحمه الله وقالان قدر ما يتغان جاز * وكله أن يشتري له عبدين بأعانهما بألف
 اشترى أحدهما بستمائة إن حصته أكثر من الألف أو أقل جاز (نوع آخر) المأمور بشراء جارية اشترى أخته رضاعاً إن قال جارية
 لا طأها فعلى المأمور وان كان أطلق فعلى الآخر وان المحلوفة بعقتها إذا ملكها وأمه أو أخته نفذ على الموكل وان قال لا طأها أو استخدمها
 لزم الوكيل وان قال اشترى جارية لا طأها فاشترى أخت أم ولده أو زوجته أو التي في عدة الغير وكذا كل من يحل بحال جاز وقيل لا يجوز
 وهو المأخوذ وكذا لو اشترى صغيرة لاوطأ مثلها أو مجوسية ولو يهودية أو نصرانية لزم الأمر والصابئة يلزم عنده خلافهما * ولو أخت
 أمر أنه أو عمتان سباً ورضاعاً كان مخالفاً * اشترى جارية لها زوج أو في عدة من (٤٨٥) زوج من ياشن أو رجعي يلزم المأمور وهو

قول زفر والحسن وعند الثاني
 ان العدة بالشهر ولزم الأمر
 وكذا العبد المأذون اذا
 اشترى قريب مولاه ولادين
 عليه صح وعتق وكذا الصبي
 المأذون يصح ويعتق عليه
 أم الأب والوصى اذا اشترى
 قريب الصبي أو المعتوه
 لا يجوز على الصبي والمعتوه
 وينفذ على الأب والوصى
 وان اشترى المعتوه أمة كان
 استولدها بالنكاح يلزم
 الأب قياساً والاستحسان
 على أنه يلزم المعتوه صبي أو
 معتوه وهب له أخوه فقضه
 له وصيه أو أوم جاز وعتق
 عليه ولا ضمان بخلاف
 الشراء وان وهب له نصفه
 فكذلك ولا يضمن الصبي
 بل يسهى العبد في قسط

ثلاثة أسباعه فلماذا قال محمد رحمه الله تعالى يفتيك بأربعة أسباع الدين كذا في الكافي * ولو أن رجلاً
 جنى على عبد رجل فرهنه مولاه ثم أفتكك ففات من تلك الجناية فله أن يتبع صاحب الجناية بجميع القيمة
 ولو كان القطع عمداً في القياس يجب القصاص وفي الاستحسان لا يجب القصاص وتجب القيمة وكذا لو
 وهب ثم رجع فيه أو باع فردت بعب بقبضه فاض كذا في التارخانية * ولو ارتهن شيأ من رجلين وأحدهما
 شريك في الدين لم يجز الا اذا كان كفيلاً عن الآخر جاز ولو ارتهننا عينا ثم رداً أحدهما لم يجز ولو أقر أحد
 المرتين أنه كان تلجئة بطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى في حصة الآخر ولو
 رهنا عبداً بينهما بدينين مختلفين كان نصيب كل واحد رهنا بدينه وبدين صاحبه ويتراجمان عند الهلاك
 كذا في التارخانية * رهن المفاوض وارتها به بغير اذن شريكه جائز على شريكه ولو رهن بضمان
 جنائيه صح وضمن اشريكه وليس لشريكه أن ينقضه ولو أعار متاعاً فرهنه المستعير جاز على شريكه
 المفاوض (١) خلافاً لصاحبه كذا في خزائن الأكل * وإذا ارتهن المفاوض رهناً فوضعه عند شريكه
 فضاع فهو بمافيه وإذا رهن أحد شريكي العنان رهناً بدين عليه لم يجز وكان ضامناً للرهن ولو ارتهن
 بدين له ما إذا ناه وقبض لم يجز على شريكه فان هلك في يده ذهب حصته من الدين ويرجع شريكه بحصته
 على المطلوب ويرد المطلوب على المرتين بنصف قيمة الرهن وان شاء الشريك ضمن شريكه حصته ولو كانت
 شركتهما على أن يعمل كل واحد منهما برأيه فيما رهن أحدهما أو ارتهن فهو جائز على صاحبه كذا في
 المبسوط * ولو رهن المضارب بدين استدانه على المضاربة بأذن رب المال جاز والدين عليه ما وان لم يأمره
 به فهو على المضارب كما أمالوا ارتهن بدين من المضاربة فهو جائز ولو مات رب المال والمضاربة عسروا
 فرهن المضارب شيئاً لم يجز وهو ضامن لها ولو رهن رب المال متاعاً من المضاربة وفيه فضل على رأس المال
 لم يجز وان لم يكن فضل جاز وضمن رب المال كأنه استهلكه أو باعه فأكل غنمه كذا في خزائن الأكل * استعار

(١) قوله خلافاً لصاحبه لم يتقدم مرجع الضمير ومعلوم أنه يرد لصاحب المذهب اه صححه

الشريك * وكله بشرامه دابة ليركها فاشترى مهر أو عيماً أو مقطوع اليد لا يلزم الأمر * وكله بشرامه الطعام فهو على الخنطة ودقيقها فان
 قلت الى الخبز والكثير الى البر الا اذا اتخذت لومة فالى الخبز وان كثرت والدقيق كالخنطة وفي رواية كالحبز فاذا دفع اليه دراهم وقال اشترى بها
 طعاماً فاشترى لحماً أو فاكهة يصح في القياس وفي الاستحسان لانه محمول على البر وجه القياس أن السكل مطعوم وجه الاستحسان أن
 العرف خصه به في باب الو كالة بنحو لاف الوصية فاذا أوصى بالطعام دخل كل مطعوم وما ذكره من التخصيص بالبر عرف الكوفة حتى يسمى
 سوق الخنطة في بلادهم سوق الطعام ولو اشترى بها شعيراً لم يلزم الأمر استحساناً وفي عرفنا الطعام ما يمكن أكله بلا ادام كاللحم المطبوخ
 والمشوى فينصرف اليه (نوع في شراء الفضولي) شراء الفضولي لا يتوقف وفي فوائدها يظهر الدين رحمه الله غاب الدائن فباعه صديقه الى
 غيره وأخذ دينه واشترى بتلك الدراهم بران أضاف الشراء الى صاحب الدراهم نفذ عليه ان أجاز وان لم يصف اليه لا يتوقف * وكله بشرامه
 عبده بعينه فخرج الوكيل من عنده وأشهد أنه يشتريه بنفسه أو وكل آخر بشرائه فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه
 ولا يملك ذلك عند غيبة الآخر الا اذا اشتراه بأكثر مما وكاه به أو بخلاف جنس ما وكاه به * اشترى جارية بمائة دراهم وأشار الى الذانية يرتعلق
 بالذانية اذا كانا يعلنان بحال المشار اليه ويعلم كل واحد يعلم صاحبه * دفع الى سمسار ألفاً وقال اشترى بها شيئاً ان السمسار معروفاً بشرأى

فهو عليه والافساد وفي القدوري وكه بشر الحنظلة ومقدار آخر ولم يسم مقداراً ولا ثمناً ولا وسمى كيلاً معلوماً صح وفي الكافي اذا لم يدفع اليه ثمناً وقال اشترى حنظلة أو غيرها من المقدرات لا يصح * أمره بشره ثوب هروري بعشرة فاشترى ثوبين هروريين بعشرة كل يساوي بعشرة لا يلزم الأمر واخذ منهم ما عنده لعدم إمكان الترجيح ولو أمره بشره ثوب هروري بعينه والمستلثة بحاله الرمز ذلك بخصته من العشرة وكذا لو أمره بشره كثر حنظلة بعينها وعن الثاني رحمه الله وكه بشره لحم بدرهم فاشترى لحم مطبوخاً ومشويلاً لا يلزم الأمر الآن يكون مسافراً نزل خاناً ولحم طير ووحش جازان في بلد يباع فيه ويشتره الناس ولا يقع على الشاة الحية والمذبوحة وان كان الثمن غير ذنابير الآن تكون مسلوخة والبعض على بيض الدجاج وفي اليمن على بيض الطير أيضاً وبقا كهة بما يباع منها في السوق وبدن بما يباع في السوق من الادهان اذا لم يدل دليل على التقييد وبالاضحية يقيد بايام النحر والفحم والجدي وقته من السنة الاولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقتها لا يجوز وفي باب الواكالة ان تقييد الاضحية بايام النحر وبالفحم قول الثاني وعند الامام رحمه الله تعالى على اطلاقه وعن الامام اشترى عيماً ويشترى مثلها بذلك لم يجوز على الأمر ثم رجع وقال يجوز على الأمر وهو قول الثاني رحمه الله * ولو اشترى مقطوعة اليدين أو العيما جاز عنده عليه وفي العوراء ومقطوع (٤٨٦) احدى اليدين يجوز على الأمر اجماعاً ولو وكه بشره رقبة لم تجز العيما للمعامل أن الرقبة

اسم للسائلة * أمره أن يزوجه امرأة فزوجه عيماً جاز خلافهما * زوجتي سوداء فزوجه بيبضه لا يجوز * زوجتي عيماً فزوجه بصيرة جاز لان الاول جنس وكذا في التوكيل بالشراء وفي قوله اشترى جارية لا طأها لو اشترى أخت أمته وطأها جاز ولو اشترى أخت امرأته لا لأنه يبيع الأمة فتحل له نعم بطلق المنكوحه أيضاً لكن الحل يحصل ثمة بمجرد بيع الأمة وهذا الطلاق لا يحل بالماضي العدة ولا يدري المضي في عمره لجواز كونها ممتدة الطهر * ولو اشترى رتقا ولم يعلم بها جاز على الأمر وله حتى الرد وان علم به فهو مخالف وكذا

من آخر ثوب بالرهنة يدينه فاستعمله قبل أن يرهنه ثم رهنه برى عن الضمان وان افتسكه ثم استعمله فهو ضمان ولو ترك الاستعمال ثم هلك بافتسامة أو بغيره لا ضمان عليه استعار من آخر ثوب بالرهنة يدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب أخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك وان كان أعلم انه يرهنه الى سنة فان افتسكه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعاً ورجوعه على الراهن وان كان الراهن غائباً وصدق المرتهن رب الثوب أنه ثوبه يدفعه اليه وبأخذ دينه ولم يكن رب الثوب متطوعاً وان قال المرتهن لأعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل كذا في الذخيرة * أعار ثوب بالرهنة فلا يخلو ما له لم يسم له شيئاً أو سمي له مالا أو عين له مكاناً أو متاعاً أو شخصاً فان أعار ثوب بالرهنة ولم يسم ما يرهنه به فله أن يرهن بأى قدر وبأى نوع شاء وان سمي له مقداراً فرهن بأقل أو أكثر أو بجنس آخر فلا يخلو ما ان كانت قيمة الثوب مثل الدين أو أكثر أو أقل فان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر ضمن لانه خالف الى شر لانه اذا رهنه بأقل مما سمي وقيمة الرهن مثل قيمة الدين أو أكثر يتضرر به المعير فان بعضه يكون أمانة عند المرتهن وبعضه مضموناً وهو لم يرض بذلك بل طلب منه أن يجعل كله مضموناً وأما اذا رهنه بأكثر فلانه قد يحتاج المعير الى الفكاك ليصل الى ملكه ورجع عليه الفكاك متى زاد على المسمى وان كانت قيمة الثوب أقل من المسمى لم يضمن بأن أعار ثوباً لرهنته بعشرة وقيمه تسعة فان رهن بقدر قيمته تسعة لا يضمن وأما اذا رهنه بجنس آخر ضمن في الفصول كلها وأما اذا أعاره لرهنته من انسان بعينه فرهنته من غيره ضمن ولو أعاره لرهنته بالكموفه فرهنته بالكموفه ضمن اختلاف في الهلاك والنقصان قبل الاسترداد من المرتهن أو بعده فالقول للمستعير والبينة للمعير فان ادعى الراهن ان المعير استرد الرهن قبل الفكاك وصدقه المرتهن يصدق الراهن لان الراهن والمرتهن تصادقا على فسخ الرهن والرهن عقد جرى بينهما فيكون القول قولهما ثم ما فسحنا ذلك ويرجع على المعير على الراهن بقدر ما ذهب منه بالدين فلأورد المعير افتسكا كهلين للراهن والمرتهن منعه ويرجع على الراهن بما قضى لانه مضطر في قضائه لاجتماعه وملكه ولو هلك عند المستعير قبل الرهن أو بعد الافتسك لا يضمن

اذ لم يعلم به ويشترط براءة المانع من كل عيب * ولو اشترى جارية عيماً وقد قال اشترى جارية أعنتها عن ظهارى لزم المأمور لا يضمن لو يعلم وان لا يعلم لزم الأمر وله الرد * ولو قال جارية بدين لا طأها فاشترى أختين أو جارية مع خالتها وعمتها رضاعاً ونسباً فخالف عند الثاني خلافاً لفرجهما لله وان في صدقتين لا يكون مخالف في القولين وان اشترى أمة وانتم الا يكون مخالف لالن وطأها ما حلال له وانما تحرم احدهما بوطئه الاخرى ذكره في المتتقي (نوع) الوكيل بشره ثوباً بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العدة اشترىته لنفسى الا اذا خالف في قدر الثمن أو جنسه هذا اذا كان الموكل غائباً وان حضر وصرح الوكيل بان يشتره لنفسه صار مشترياً لنفسه والوكيل يتسكح امرأته يملك التزوج لنفسه وفي العيون اشترى جارية فلان فذهب وسام ثم قال المأمور اشترى بها فلان كان لموكله وان قال اشترىتها لنفسى كان له وان قال اشترىتها بلاضافة ثم قال قبل أن يحدث عيب أو تهلك اشترى بها فلان فلان وان بعد هلاكها أو تعيها لم يقبل بالتصديق الموكل * اشترى عبد فلان بينى وبينك فقال نعم فقبل الشراء قال له أرحم مثل ذلك فاشتراه فهو بين الأمرين ولا شيء على المشتري وفي العيون لو لم يشتره حتى لقيه ثالث وقال مثل ذلك فقال نعم والاؤلان غائبان فاشترى فهو للاؤلين لعدم خروجه عن وكالتهما بلا علمهما فان علم الوكيل كالة ثالث كان بينه وبين الثالث لارتفاع الوكيل كالة عنهما ابعلمهما * قال لا حرما اشترى اليوم من بقر الاضحية فبيني وبينك نصفين فقال نعم ثم قال

لاخر كذالك فقال نعم واشترى بقرة لها نصفها للاخر ونصفها بين المأمور والامر الاول نصفين * قال لاخر ان اشترت بقرة
 للرضية فيني وبينك فقال الاخر نعم فاشترى كان بينهما وبعثه في العبد لا يكون على الشركة لصحة التوكيل بشره بقرة لا بالعبد بل بيان
 الثمن * اشترى عبدا وقبضه وقال لاخر اشركت فيه ولم يقل شيئا فقال أيضا لاخر اشركت فيه فقال لا قبلنا فهو بينهما ويخرج المشتري من
 بين بمنزلة من يقول بعثك نصف هذا العبد بمائة ثم قال لاخر بعثك نصفه بمائة فقال لا قبلنا ملكاه وخرج هو عن العبد * وكله بشراء عبد
 بعينه بالف قبيل ثم وكله آخر بذلك فقبيل فاشتراه ان كان قبيل وكالة الثاني بحضرة الاول فهو الثاني والافهول الاول وان كان الاول وكله ليشتره
 بالف والثاني بمائة دينار فاشتراه بمائة فهو الثاني والافهول الاول لانه يملك شراءه بنفسه بمائة فيملك شراءه غيره أيضا بخلاف الفصل الاول
 * امره بان يشترى بعشرة دينار فاشتراه بمائة درهم وقيمة الدرهم مثل الدينار يلزم الموكل خلافا لمحمد وفرجهما الله ولو عرض قيمتهما
 الدراهم لا يلزم الامر اجامعا * وكله بشراء بقرة للارضية سودا فاشترى بياض أو حرام لم يلزم الامر ولو اشترى ذكرا او كذا الشاة ولو
 يقرأ ولم يقل اشترى الموكل ولو وكله بشراء كيش اقرب ليضحي فاشترى كبش ليس باقرن لا يلزم الامر * الوكيل بالسلم اضافة الى دراهم
 الامر والى دراهم نفسه فهو له فان لم يصف أصلا تعتبر بنية فان لم يحضره نية قال الثاني رحمه الله (٤٨٧) بحكم النقد صدقه الامر أو كذبه

وقال محمد رحمه الله ان كذبه
 الامر فكذلك وان صدقه
 فالعقد للمورد نقد دراهم
 أيهما كان لان الاصل ان
 يعقد لنفسه الا اذا اضاف
 الى مال الغير أو نوى لانه بعد
 ما وقع لا يعتبر بالتقدي به
 فارق حال التكاذب لان
 النقد هناك صلح دليل على
 النية وقت العقد فاعتبر
 دليلا ما هنا فاتفقا على
 عدم النية فلا يعتبر دليلها
 * أما الوكيل بشراء شيء بغير
 عينه اذا عقد ولم يحضره
 نية اختلف فيه المشايخ
 قيل هو على الخلاف وقيل
 الجواب فيه عندهما
 كالجواب لمحمد في السلم
 وفرق الثاني بين السلم والشراء
 بان للنقد تأثيرا في نفاذ

لا يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن قبضت منك المال
 وأعطيتك الثوب وأقام البينة وقال الراهن بل قبضت المال وهلاك الثوب وأقام البينة فالبينة بينة الراهن
 فان كان الثوب عارية فقال رب الثوب امرتك أن ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة فالقول قول رب
 الثوب لان الاذن يستفاد من جهته ولو أنكره كان القول قوله فكذلك اذا أقر به مقيدا بصفة والبينة بينة
 المستعير كذا في المبسوط * واذا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته عشرة أو أكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن
 الراهن ووجب مثله لرب الثوب على الراهن وكذا لو اصابه عيب ذهب من الدين بقدره وعلى الراهن نقصانه
 لرب الثوب كذا في خزائن الاكل * وفي الفتاوى العتبية ولورهنه المستعير مع شيء آخر لم يأخذ المعبر عنه الا
 أن يقضى جميع الدين ولو استعار الرهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه الى نصيب أحدهما
 ولو أجزه المرتهن باذن الراهن فالاجر للراهن وبطل الرهن ولو هلك فلامعبر أن يضمن ان شاء الراهن وان شاء
 المرتهن ثم هو يرجع على الراهن ولو قضى الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية في يد المرتهن رد ما قبض
 ويضمن الراهن للمعبر كذا في التارخانية * ولو قضى الراهن المال وبعث وكيلا قبض العبد فهلك عنده
 ضمن المستعير لصاحبه الا أن يكون الوكيل من عياله وكذا لو قبضه الراهن ثم بعثه الى صاحبه مع وكيله فهلك
 في يده كذا في خزائن الاكل * ولو استعار أمة ليرهنها فرها ثم وطئها الراهن أو المرتهن فانه يدرأ الحد عنهما
 ويكون المهر على الواطئ لان الوطئ في غير الملك لا ينقل من حدا ومهر والمهر بمنزلة الزيادة المنفصلة المتولدة
 من العين لانه بدل المستوفى والمستوفى في حكم جزء من العين فيكون رهنها معها فاذا اقتكها الراهن سلمت
 الامه ومهرها المولاها كما لو كانت ولدت ولو وهب لها هبة أو اكتسبت كسبا فذلك لمولاها كذا في المبسوط
 * رجل استعار من آخر جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات المستعير ولم يدع مالا فطلب المرتهن من
 القاضي أن يبيعه بدينه وأبي صاحب الجارية بذلك فالتقاضي لا يبيعهما ولكن يقال للمرتهن احبس المرحون
 حتى يقضى المعبر حقا فان قال المعبر وهو صاحب الجارية لتقاضي بهما بالدين وأبي المرتهن ذلك فانه ينظر

السلم وكان من جملة العقد فصلح معنا كالاضافة بخلاف الشراء (نوع آخر) الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه
 الموكل اليه لانه هو العاقد وادعى شيخ الاسلام فيه اجامعا والاكثر على خلاف الشافعي رحمه الله فيه والوكيل بالصرف يقبض ما اشترى
 ويسلم البدل * وكيل الشراء اشترى بالنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الامر * وكيل الشراء اشترى بالف ونقد هامن ماله وقبض ولم
 يحبسه عن الموكل حتى أعطاه نضنه ثم حبس وهلك في يده سلم له النصف المقبوض وبطل الباقي وان كان حبسه في أول الامر رد المقبوض
 أيضا * وهب البائع كل الثمن للوكيل رجوع الوكيل على الموكل بكمه وان وهب له نصفه ثم النصف الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط
 والثاني هبة ولو كان ألفا فوهب له أو لاتبس عمائة ثم مائة يرجع بالمائة عند الامام والثاني وبه أخذ الحسن رحمه الله * امره بان يشترى
 عبدا بالف فاشتراه بالف ومائة فخط البائع المائة فالعبد يلزم المأمور وعلم لما ذكرناه أن ابراهم البائع الوكيل وهبته على السواير يرجع
 فيها على موكله بالثمن والدائن اذا أبرأ الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنده واذا وهب يرجع والفرق أن الكفيل انما يرجع
 بحكم الاداء حتى لم يملك الرجوع قبل الاداء لانه ملك ما في ذمته الاصيل وملكه قد يكون بالاداء وقد يكون بالهبة لانه سبب الملك أما ابراهم
 فليس من أسباب الملك بما في ذمته المديون وفي الوكالة الرجوع بحكم المباداة الحكمية الجارية بين الوكيل والموكل حتى جرى التعالف عند

بينهما التخالف لانه ملك ما في ذمة الموكل حتى يرجع على الموكل قبل الاداء الى البائع * وكه ليشتري له هبدا فقال اشترت ونقدت الثمن فقال
الموكل صدقت ولكن البائع غائب فر بما يحضرونه كقبضه الثمن فأخاف أن يضيع حتى يجوده الشراء لا يلتفت اليه ويؤمر بإداء الثمن
الى الوكيل فاذا أنكره البائع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالوئدي * اشترى عبد من غير مالك بجاه مالكه وأكسر التوكيل
عند الحيا كم وغاب وطالب البائع من الحيا كم فسخ البيع فالحا كم ينقض البيع بينه ما وان طلب المشتري من المالك أن يحلفه بالله ما وكله
بالبيع فالحا كم لا يؤخر الفسخ وينقض ويقول للمشتري انقض البيع وانطلق واطلب عينه (نوع آخر في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء)
قال الكرخي رحمه الله ثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقال أبو طاهر رحمه الله ثبت للموكل ابتداء وهو الاصح ولهذا لو كان المشتري
منكوكحة الوكيل أو قريبه لا يفسد نكاحه ولا يعنق عليه وقال القاضي أبو زيد الوكيل نائب في حق الحكم أصيل في الحقوق فوافق
الكرخي في الحقوق وأبأ طاهر رحمه الله في حق الحكم وهذا حسن * أمر رجلا أن يوكل ففعل فاشترى الوكيل فانه يرجع على الموكل ثم
الموكل على الأمر * قال لا تحرك من شئت بأن يشتري لي منك ما يدلك لي بجز ولو قال وكل فلانا بأن يشتري لي منك ما يدلك جاز وعن
محمد رحمه الله أذن له في يوكل وكان (٤٨٨) وكه يبيع عبده فوكل آخر فباع الثاني العبد من الوكيل الاول جاز لان الثاني وكيل الموكل

الاول والثاني فلا ينزل
بوت الثاني ولا يعزله ولكن
يملك الموكل الثاني عزله
* دفع اليه بضاعة يشتري له
ما أحب ويوكل من أراد
فوكل آخر ليشتري البضاعة
للكيل الاول أن يأخذ
المتاع من يد الثاني هذا وان
مات الوكيل الاول لم تبطل
وكالة الثاني ولو كان قال له
وكانت أن تشتري لي كذا
ويوكل لي من أحببت
ففعل كذلك ليس للوكيل
أن يأخذ المتاع من يد
الوكيل الثاني * له غريم في
بدا آخر قال لا تحركه
وخذ منه ألفي وثلث عشرة
فذهل فله أجر مثله * قال بعه
بعشرة فما زاد فثلث نصفه
فباعه ووجب أجر المثل

ان كان في ثمنها وفاء بالدين لا يلتفت الى اباها المرتهن وان كان فيه ازالة يديه عن المرهون وان لم يكن في ثمنها وفاء
بالدين لا يتابع بدون رضا المرتهن فان كان في ثمنها وفاء بالدين بيعت في الدين واسدت في المرتهن ثمنها ثم ظهر
للمستعير مال يرجع المعير بما أخذ المرتهن وان لم يمت المستعير ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان
المستعير معسرا كانت الجارية رهنا على حالها فان اجتمع غرما المعير ورثته على بيعها القضاء الدين
وأبى المرتهن فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا فيما اذا أراد ذلك حال حياته وأبى المرتهن كذا في المحيط
* رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بيده عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخية ان شاء ضمن
الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لانه يملكه من وقت الغصب بأداء الضمان
فيصير رهننا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بما ضمن ويهطل الرهن
لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن العقد ولو كان
الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب
العبد وضمن الغاصب والمدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جازا الرهن في الوجهين ولو أن رجلا
عنده وديعة لانسان فرهنه المدفوع عند رجل فهلك عنده بجاه المالك وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن
لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مال الكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل
رهن عند رجل عبد غيره فعقد الرهن ولم يدفع الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه
الى المرتهن فانه لا يكون رهننا عند المرتهن كذا في فتاوى قاضيخان * ورهن المرتد وانتم انه موقوف عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كسائر نصرانته فان قتل على رده وهلك الرهن في يد المرتهن وقيمتها والدين سواء وقد
كان الدين قبل الردة والرهن من مال اكتسبه قبل الردة أو كان الدين في رده باقرار منه أو بينة قامت عليه
والرهن مما اكتسبه في الردة أيضا فهو بما فيه وان كان في الرهن فضل على الدين فان المرتهن يضمن الفضل
ولو استدان ديناً في رده ورهن به متاعا اكتسبه قبل الردة ثم قتل على رده فالرهن باطل والمرتهن ضامن

لا زاد على نصف الزيادة ومحمداً واجب بالعاما بلغ فان هلك ضمن عنده وفي المحيط عن الثاني ان باعه بعشرة أو لم يبعه
فلا أجر له وان تعب فيه وان باع عشر أو أكثر أو أقل له أجر مثل عمله ومحمداً واجب أجر مثل العمل باع أو اذا تعب فيه والفتوى على
قول الثاني رحمه الله * قال لدلال اعرض متاعى وبعها فان بعها فالثمن من الاجر كذا فعرض ونادى ولم يتمكن من البيع حتى باعه دلالة لآخر
عن أبي القاسم وأبى نصر أنه يجب له الاجر بقدر عمله وعثمانه وقال الفقيه في الاستحسان لا يجب شئ وهو موافق لقول الامام الثاني في
المسئلة المتقدمة وعلمه الفتوى * باع عبدا ثم اختلفه فقال أحدهما كان ملك الغير باع بلا أمره وقال الآخر بل كان ملك البائع أو باع
بأمره فاقول لمدعى النفاذ لانه الاصل في انعقد ومدعى خلافه مناقض فان أراد مدعى عدم النفاذ يمين صاحبه على أنه لم يقر بعد البيع
انه باع ملك غيره بلا أمره أو اقامة البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف واليمين يترتب على صحة الدعوى ولم يوجد وان تصادقا على عدم
الرهن فسخ العقد لا قرار كل واحد باطل حقه فان حضر الغائب وأنكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع تام في حقه والفسخ
باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البائع الثمن لصاحب العبد مثله عندهما وعند الثاني رحمه الله
الفسخ ماض في حق مالك العبد أيضا (السادس في الوكالة بالنكاح) وكه يتزوج بوجه بنته الصغيرة لا يجوز وان كبرها ومن

لاتقبل شهادتها لا يجوز عنده خلافهما * روجه منكوحة آخر أو معتدة أو أم امرأته (٤٨٩) ودخل بها بلا علم عليه مهر المثل ولا يرجع به

على الوكيل علم أم لا * وكله ان
يروج له أمة فزوج حرة
لا يجوز وان مكاتبه أو
مدبرة أو أم ولد جاز وكله بان
يروج له هذه المرأة فزوجها
الموكل ثم طلقها وانقضت
عدتها فزوجها الوكيل
لا يصح وكله أن يزوج امرأة
فزوجها امرأة علق طلاقها
بالتزوج جاز ووقع الطلاق
وكله بأن يزوجها فزوجها
لا يجوز وعليه الفتوى
وقال بكر يزوج ولزوجها
من ابن صغيره لا يجوز ومن
ابنه البالغ أو أبيه فعلي
الخلاف * وكل امرأة بان
تزوج بنت امرأة فزوجت
نفسها لم يجز بالخلاف
قالت منكوحة رجل اذا
خالت زوجي وانقضت
عدتي فزوجني من فلان
صح له وان علق الوكالة
قال لو كبله ما صنعت
بخافز ملك التوكيل
والايصاء أيضا ذكره في
الاصل

(انسابع في الطلاق
والعتاق)

الوكيل بالطلاق لو طلقها
بغير والا والوكيل بقناه
الدين بغير * أكره على أن يوكل
بطلاقها فقال رجل أنت
وكيلي فطلقها الوكيل فقال
الموكل لم أرد التوكيل بالطلاق
لا يصدق لقيام القرينة * وكله
بالطلاق فطلق الموكل
وانقضت عدتها ثم تكلمها

فيمتدح ذلك على الورثة ويكون دينه فيما اكتسبه في الردة وان كان الدين قبل الردة والمتاع من كسبه في
الردة فالمرتهن ضامن لغيمته ويكون ذلك في تمام ما اكتسب في الردة فيرجع المرتهن بماله فيما اكتسبه
قبل الردة كذا في المبسوط * رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرافان كان العبد أقر
بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوج امرأة بالف ورهن
عندها بالمهر عينا تساوى ألفا فهلك الرهن عندها بعد ما طلقها قبل الدخول بها الا ان شئ عليه او ان هلك الرهن
ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف الصداق ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهر او رهن عندها
بمهر المثل رهنها فهلك الرهن عندها وفيه وقاه مهر المثل وتصبح مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها
كان عليه ما زاد على متعة مثلها كذا في خزائن المفتين * دخل خانة فقال الخاني لأدعك تنزل حتى
تعطيني شيئا فدفع له رهنا وهلك عنده ان رهنه لاجل أجر البيت فهو عاقبه وان لاجل أنه سارق يضمن قال
الفقيه انه لا يضمن في الوجهين لانه غير مكره في الدفع كذا في الوجيز للكردي * هشام عن محمد رجه الله
تعالى قال كل شئ يضمن بالغصب فانه اذا كان رهنا يذهب منه بحسب ذلك وكل شئ لا يضمن بالغصب فانه
لا يضمن المرتهن من ذلك ولو غصب غلاما شاب فشاخ في يده فانه يضمن النقصان فكذلك في الرهن يذهب
بالحساب كذا في الظهيرية * ولو كان أمرد فالتى لا يضمن بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانتكسر
تدبيرها حيث يضمن لانه نقصان كذا في الوجيز للكردي * رجل رهن فروا قيمته أربعون درهما بشرة
فأكله السوس وصارت قيمته عشرة فانه يفتك به بدرهمين ونصف كذا في السراجية * واذا كان لرجل
على رجل ألف درهم رهنه به عبدا ساوى الفين وقبضه المرتهن ثم أقر المرتهن أن الرهن لرجل اغتصبه
الراهن منه لم يصدق المرتهن على الراهن فيؤدى الراهن الدين ويأخذ العبد ولا يسبيل للمقر له على العبد ولا
على ما أخذ المرتهن وان مات العبد في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه باعتبار الظاهر لان في قيمة الرهن وقاه
بدينه وزيادة فكان ضامنا لجميع قيمته للمقر له لانه قد قبضه بغير اذنه واقراره حجة عليه فيضمن جميع قيمته اذا
تعذر رده بالهلاك ولو كان المرتهن لم يقر برقبه العبد ولكنه أقر أن رجل عليه دين ألف درهم استهلكها
وقدمت في يد المرتهن فان المقر له يرجع على المرتهن بألف درهم ولو أقر المرتهن برقبته لرجل وقد كان الراهن
جعل فيما بينهما ماعدا لا يبيعه ووفى المرتهن حقه فباعه العدل بأبني درهم ودفعه وقبضه وقبض الثمن فنقد
المرتهن من ذلك ألف درهم وأعطى الراهن ألف درهم فان أجاز المقر له البيع أخذ الألف التي أخذها
المرتهن وان لم يجز البيع فلا يسبيل له على أخذ المرتهن ولو كان المرتهن لم يقر برقبه ولكنه أقر أن العبد قد
استهلك لرجل ألفي درهم والمسألة بجهاها فان المرتهن يدفع الألف التي قبض من ثمنه الى المقر له أجاز البيع
أو لم يجز كذا في المبسوط * رهن عبدا بألف خفر العبد عند المرتهن بثرا في الطريق ثم اقتك الراهن وأخذ
العبد فهو على أربعة أوجه اما أن وقع فيها دابة ثم دابة أو وقع فيها انسان ثم انسان أو وقع فيها انسان ثم دابة
أو وقع فيها دابة ثم انسان فان وقع فيها دابة ثم تلقى وهي تساوى ألفا فالعبد يباع في الدين الأمان يقديه
المولى فان بيع بألف وأخذها صاحب الدابة يرجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه وان وقع في البئر
دابة أخرى فميتها ألف بشارك صاحب الدابة الاولى ويأخذ نصف ما أخذته ولا يرجع الاول على الراهن
بشئ واما اذا تلف فيها انسان فدفع العبد به رجح الراهن على المرتهن بما قضاه من الدين فان تلف فيها
انسان آخر بعد ما دفع العبد فولى الثاني بشارك الاول في العبد فأما اذا وقع فيها دابة فبيعت العبد وصرف
ثمنه الى صاحبها ثم وقع فيها انسان فميتها فدومه هدر وأما اذا وقع فيها آدمي فميتها فدفع العبد بالخناية ثم وقع
فيها دابة فانه يقال لولى القليل اما أن تبسح العبد وتقتضى الدين لان الجنائيتين استندت الى وقت الحضر
فكانت موقعا ما ولو وقع ما دفع العبد الى ولى الجنانية ويخير بين البيع والقضاء فكذا هذا عبدان
حضر ابتر في الطريق فوقع فيها العبد الرهن فدفعه ثم وقع أحدهما فيا بطل نصف الدين وهدر دمه

(٦٤ - فتاوى خامس) الموكل وطلقها الوكيل لا يقع ولو طلقها والعدة فائمة من طلاق الموكل دون الثلاث يقع * الوكيل
بالطلاق فطلقها في سكره لا يقع لان وقوع السكران عقوبة عليه قال الفقيه هذا خلاف الرواية والدرية ويقع طلاق الوكيل كما يقع

طالق فقال ذلك الغير في حال السكر يقع كذا هنا وكيل العتق قال أعتقه أمس وكذبه موكله لا يعتق وكيل البيع قال بعته أمس وكذبه موكله فالقول للوكيل ولو أعتقه أجنبي أو طلق فاحاز وكيل العتق أو الطلاق لا يقع لأن المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها الثاني بحضرة الاول لا يجوز * الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كاتب وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لاني قبض بدلها الما لو قال كاتبه ثم قال قبضت بدلها ودفعت الى الموكل فهو صحيح مصدق لانه أمين * قال لامرأة الغير ان دخلت الدار أنت طالق فاحاز الزوج فدخلت الدار طلقت دل ان التوكيل باليمين بالطلاق جائز وعن الثاني قال امرأة زيد طالق أو عبده حر أو عليه المشى الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالها بكاه لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يخلف على شئ ولو قال أجزت ذلك على ان دخلت الدار وأزمنتها نفسي ان دخلت لزم وان دخلت قبل الاجازة لا يقع شئ لان اليمين يقتضى شرطاً في المستقبل وانما يصير هذا عينا عند الاجازة فيقتصر علمه اذ اعى شرطها بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك حيث يعتبر من وقت العقد لامن وقت الاجازة حتى صار الزوائد الحاصلة قبل الاجازة بعد العقد لمن أضيف اليه العقد والفرق أن كل تصرف يوقف حكمه

لانهما قاما مقام العبد الاول وأخذ احكم الاول ولو وقع العبد الاول في البر وذهب نصفه بان ذهب عنه أو شلت يده سقط نصف الدين كذا في محيط السرخسي * ولو حفر المغصوب المرهون بئرا في الطريق أو وضع حجر في الطريق ثم رده الغاصب على المرتهن ثم اقتسكه الراهن وقضى الدين ثم وقع فيها انسان يقال للراهن ادفع عبداً أو افده فأي ذلك فعل رجع ب قيمته على الغاصب فان كان الغاصب مفلساً أو غائباً رجع على المرتهن بمقتضاه اذا كان الدين والرهن سواء ليكون الفداء من مال المرتهن فان عطب بالحجر الآخر بعد دفع العبد الى صاحب الدين يقال لصاحب الدين ادفع نصفه أو افده بعشرة آلاف ولو أمره المرتهن أن يخفر بئرا في فناءه فعطب فيها الراهن أو غيره فعلى عاقلة المرتهن وان كان الراهن أمره بذلك في فناء نفسه فعلى عاقلة الراهن ولو أمره الراهن أو المرتهن أن يفتل رجلا فقتله فدفعت به فعلى الأمر قيمته فتكون رهنا مكانه وكذا لو بعته لغيره لیسبق دابة فوطأت انساناً فأبهم ما بعث باذن صاحبه فيؤاخذ الباعث بالدفع كذا في خزائن الاكمل * واذا حفر العبد بئرا في الطريق وهو رهن بألف و قيمته ألف فوقع فيها عبد فذهب عيناه فانه يدفع العبد للرهن أو يقدي بمنزلة مالوفقاً عيسى العبيد سيده والفداء كله على المرتهن فان دناه فهو رهن على حاله وأخذ المرتهن العبد الاعمى فكان له مكان ما أدى من الفداء وان دفع العبد للرهن وأخذ الاعمى كان رهنا مكانه بالالف وان وقع في البئر آخر اشترى كوا في العبد الحافر بحصة ذلك أو يفديه مولا الذي عنده بالالف ولا يلحق الاعمى من ذلك شئ كذا في المبسوط * ولو قال لاخر ما بعث فلانا قيمته على وأعطاه به رهنا قبل المبيعة لا يجوز كذا في خزائن المفتين * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوافق به غدا فعليه ما على المكفول عنه بأمر المكفول عنه ثم ان المكفول عنه رهن عيناً من الكفيل بالمال المكفول به لا يصح لان الكفالة بالمال لم تحل بعد (رجل) كفل بدين عن انسان بأمره ثم ان المكفول عنه رهن عيناً بالدين المكفول به من الكفيل قبل أداء الكفيل جاز رجلان لكل واحد منهما ألف على رجل فارتبنا منه أرضاً بينهما وقبضاها ثم قال أحد المرتهن نين ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض في أيدينا لثبته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبطل الرهن وقال محمد رحمه الله تعالى لا يبطل الرهن ويبرأ من حصته والرهن على حاله كذا في الظهيرية * مرهونة بألف قيمتها ألف ولدت ولداً يساوي ألفاً فقتلته أمة تساوي مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة وتولدا قيمته ألف فاعورت المدفوعة ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءاً وذلك اثنان وعشرون درهما وثلاثة أرباع درهم ناقصا بجزء من أربعة وأربعين جزءاً من درهم ويؤدى ما بقي وهو تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع درهم وجزء من أربعة وأربعين جزءاً من درهم (بيان) أن الام ولدت ولداً قيمته ألف انقسم الدين عليهم ما نصفين لان المعتبر قيمته يوم العقد وهي ألف وقيمة الولد يوم الفك وهي ألف أيضاً فلما قتلته أمة قيمتها مائة ودفعت بها بقي ما فيها من الدين لقيامها مقامها الماودما كأن الاولى تراجع سعرها فلما ولدت القاتلة ولداً انقسم ما فيها على قيمة القاتلة وهي مائة وعلى قيمة ولدها وهي ألف فصارت نصف الدين على أحد عشر فصارت نصف الدين في الولد الاول كذلك فصارت كلاه اثنتين وعشرين سهماً في القاتلة وقد ذهب بالعمور نصفه فانكسر فصار بالتصغير أربعة وأربعين سهماً اثنان وعشرون في الولد الثاني وسهمان في القاتلة ذهب بالعمور سهمهم فهذا معنى قول محمد رحمه الله تعالى ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءاً كذا في الكافي * والله أعلم

(١) الباب الثاني عشر في الدعوى في الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك

واذا ادعى الرهن الواحد رجلان من واحد كل واحد منهم ما يدعى أنه رهنه منه بألف درهم وقبضه منه فهذه (١) قوله الباب الثاني عشر الخ حق هذا الباب التقسيم وتأخير باب المتفرقات كما هو العادة في أساليب هذا الكتاب بما التراجع المحيط البرهاني ولعل تلك المخالفة من الناسخ الاول اه صححه

عينا عند الاجازة فيقتصر علمه اذ اعى شرطها بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك حيث يعتبر من وقت العقد لامن وقت الاجازة حتى صار الزوائد الحاصلة قبل الاجازة بعد العقد لمن أضيف اليه العقد والفرق أن كل تصرف يوقف حكمه

على شيء فيجعل ذلك التصرف مع لقاها لان في جعله سببا من وقت وجوده تخلف الحكم (٤٩١) عن السبب ثم كل تصرف لا يثبت

المسألة على وجهين (الاول) أن تقع الدعوى حال حياة الرهن وانتهى على ثلاثة أوجه الاول أن يكون الرهن في يد أحد المدينين وفي هذا الوجه ان لم يورث أو أُرْحَا وتاريخهما على السواء يقضى بالرهن لذي اليد وان أُرْحَا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا خارجا كان أو ذا اليد كما في دعوى الشراء الوجه الثاني أن يكون الرهن في أيديهما الوجه الثالث أن يكون الرهن في يد الرهن وفي الوجهين جميعا أن أُرْحَا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يورث أو أُرْحَا وتاريخهما على السواء فالقياس أن لا يقضى بشيء من الرهن لو أحدهما وفي الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه وبالقياس نأخذ لقوة وجهه هكذا ذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى وذكر في رواية أبي حفص رحمه الله تعالى أنه لا يقضى لواحد منهما بشيء من الرهن قياسا واستحسانا قالوا وما ذكر في رواية أبي سليمان أصح (الوجه الثاني) أن تقع الدعوى بعدموت الرهن وانتهى على ثلاثة أوجه أيضا وفي الوجه كله ان أُرْحَا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يورث أو أُرْحَا وتاريخهما على السواء ففيها إذا كان الرهن في أيديهما وفي يد الرهن فالقياس أن لا يقضى لواحد منهما بشيء وهما سوية للفرع ما بالقياس أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يقضى لكل واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه يباع الرهن فيقضى نصفين كل واحد منهما فان فضل شيء من الثمن من نصف كل واحد منهما يصرف للفاضل الى سائر الفرع ما الى الرهن بالحصص وبالاستحسان أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب في الكتب هذا الذي ذكرنا ان ادعى الرهن من واحد وما اذا ادعى الرهن من اثنين وأقاما البينة والرهن في يد أحدهما فهذه المسألة على أربعة أوجه (الوجه الاول) أن يكون الرهنان غائبين رهن الخارج ورهن ذي اليد وفي هذا الوجه يقضى بالرهن لذي اليد وان كان أحدهما رهنين حاضر أو الآخر غائبا فإنه لا يقضى للخارج ما لم يحضر الرهن الآخر فاذا حضر الآخر لا يقضى كذا في المحيط * عبد عند رجل ادعى رجل أنه عبده وأنه رهنه من فلان الغائب بالف درهم وقبضه فلان منه وذو اليد يقول العبد عبدي فإنه يقضى به للدعي لان صاحب اليد اتصّب خصم له لان كل واحد منهما يدعي المالك لنفسه في العبد فاذا قضى به للدعي ذكر أنه يؤخذ منه ويوضع على يدي عدل ولو غاب الرهن وقال المرتهن هذا العبد رهن في يدي من قبل فلان بكذا وان هذا الذي في يديه غصبه أو استعاره أو استأجره مني وأقام على ذلك بينة فاني أدفع العبد اليه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى القاضي لا يقضى له بالرهن لان فيه قضاء على الغائب بالدين وليس عنه خصم في ذلك ولكن يقضى بأن وصول هذا العين الى يدي اليد كان من جهة المدهي بالغصب أو الاجارة أو الاعارة كما شهده به شهوده فيقضى له بحق الاسترداد وذو اليد خصم في ذلك وهذا بخلاف ما يدعى على ذي اليد الاخذ من يده فان ذلك لا ينتصّب خصم له كذا في التتارخانية * وفي حيل الخصاص رجل في يديه رهن والرهن غائب وأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنه رهن في يديه فالجيلة في ذلك أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعى رقبته هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن البينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضى بكونه رهنا عند دعوته عنه خصوصة الغريب فهذا تنصيص من الخصاص أن البينة على الرهن مسموعة وان كان الرهن غائبا وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في دعوى الجامع وفي الاصل في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع من رهن الاصل وشرط حضرة الرهن لسماع هذه البينة والمشايخ فيه مختلفون بعضهم قالوا ما ذكر في رهن الاصل ان حضرة الرهن شرط وقع غلطان الكاتب والحجج انه لا يشترط حضرته وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا في المسألة روايتان في احدي الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة الرهن وفي رواية أخرى القاضي لا يقبل هذه البينة قال

التعليق كالبيع ونحوه
تعد رجعه معلقا فاعتبرناه
سببا من وقت وجوده
متأخر عنه حكمه الى وقت
الاجازة فعند الاجازة أسند
الى وقت العقد اما ما يحتمل
التعليق فاعتبر فيه معنى
التعليق فكانه علقه
بالاجازة فيعتبر من وقت
الاجازة حكمه كما هو قاعدة
التعليق * الظاهر في النكاح
الموقوف لا يصح بخلاف
الاعتاق في البيع الموقوف
نحو اعتاق المشتري من
الغاصب * وكلاهما بطلاق
امرأته وقال لا يطلقها
أحد كما دون صاحبها فطلق
أحدهما ثم طلق الآخر
أو طلق أحدهما فأجاز الآخر
لم يجز لانهم لم يجتمعا وكذا
الوكيلان بالعتق ولو قال
طلقاها جميعا ثلاثا فطلق
أحدهما طلاقا فإجاز الآخر
طلقتين لم يقع ما لم يجتمعا
على الثلاث * قال لا امرأته
طلقا أنفسها ثلاثا فطلقت
أحدها نفسها وصاحبها
ثلاثا فطلقتا لكن طلاقها
نفسها يختص بالجلوس
وطلاق صاحبها لا يختص
ولو زاد ان شئتما فطلقت
أحدهما لا تطلق لان تقدير
الكلام طلاقا أنفسكما ان
شئتما طلاقا وكذا الموجود
من احدهما نصف الشرط
* الوكيل بالطلاق اذا خالع
على مال ان كانت مدخولة

خلاف الى شر وان غير مدخولة قال خير وعليه أكثر المشايخ واختاره الصفار رحمه الله قال ظهير الدين رحمه الله لا يصح في غير المدخولة أيضا لانه خلاف فيهما الى شر * وكيل الخلع خالع وضمن صح وان لم تأمر المرأة بالضمن وكذا يرجع قبل الادام والوكيل بالنكاح

رجلان لهما عبدان وكل
كل واحد منهما ما رجلا
واحدًا بعق عبده فقال
الوكيل أعتقت أحدهما
ومات قبل البيان ففي
القياس لا يعتق شيء من
واحد منهما لانه وكله بعق
منجز ولو أوعى عتقهما
لكان معلقا بالبيان والمعلق
غير المنجز وفي الاستحسان
يعتق نصف كل منهما
ويسمى في النصف لكل
منهما لان ائناق المجهول
منجز في حق المعتق وان كان
تعلية قافي حق المحل * قال
زن را طلاق كن فقال
اليك الحكم فقال لما كان
الحكم الى طلاق لا يقع
* الوكيل بالخلع لا يملك قبض
البدل ولو طالع على قبض
جاز عنده وعندهما لا ايعا
يتعابن * وكله بطلاقها فاني
ان يقبل بطلت الوكالة وان
لم يقبل الوكيل قبضت ولا
رددت حتى تطلقها يقع
استحسانا * طلق امرأتى
فطلقها ثلاثا فان كان نوى
الزوج الثلاث طلقت والا
لا عنده وقال يقع واحدة
* وكله بطلاقها جاز فلو طلقها
الوكيل ثنتين صح الواحد
لالثاني * وكله ان يزوجه من
بلدة فلان أو قبيلة فلان
فزوجه من أخرى لا يصح
وكله بان يزوجها ويأخذ
خط المهر فزوج ولم يأخذ
خط المهر يجوز * اذا زوجها

شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى في شرح كتاب الحيل وهو الصحيح قال رحمه الله تعالى وقد أجاب بهذا
في نظائره في السير الكبير فقال العبد المرهون اذا أسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة وأقام
البينة انه رهن عنده فلان وأخذته لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن واذا قال الراهن رهنتك هذا
الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتي هذا العبد وقبضته منك وأقام البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان
العبد والثوب قائمين في يد المرتهن وان كانا هالكين وقيمة ما يدعى الراهن أنه رهنه أكثر وأما البينة فالبينة
بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتي العبد والثوب جميعا وقبضتهما منك وقال الراهن لا بل رهنتك الثوب
وحده فالبينة بينة المرتهن واذا أقيم الراهن البينة انه رهن عنده هذا الرجل عبد ايساوى ألفين بألف
وقبضه منه وأنكر المرتهن ذلك ولا يدري ما فعل بالراهن فالمرتهن ضامن لقيمة العبد كلها واذا ضمن قيمة العبد
بحسب له من ذلك ألف درهم ويرد الباقي على الراهن ولو أقر المرتهن وادعى الموت فلا ضمان عليه لانه
أمين في الزيادة على الدين ولو لم يجد منه مجود حتى يضمن الزيادة بالمجود ولو لم يجد الرهن وجاء بعد ايساوى
خمسائة وقال هو هذا العبد لم يصدق على ذلك لانه ثبت بالبينة ان الراهن يساوى ألفين والذي أحضره ليس
بتلك الصفة فالظاهر بكذبه فيما قال فلا يقبل قوله اذا جحد الراهن ذلك كذا في المحيط * اذا كان لرجل على
رجل ألف درهم وهو مقر به فادعى رب الدين على المدين ان رهنته عبدا له وقبضه منه والمدين يجحد ذلك
قضى القاضي بالرهن بينة رب الدين ولو كان المدين يدعى الزهن على رب الدين ورب الدين يجحد
فان كان الرهن قائما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضى بالرهن بينة المطلوب على رواية كتاب الرهن وعلى
رواية كتاب الرجوع عن الشهادات يقضى وان كان الرهن هالكا في يد المرتهن فالقاضي يقضى بينة
المدين بانفاق الروايات لان مجود المرتهن الرهن بعد هلاك الرهن لا يمكن أن يحتمل فسحقا للرهن فيجعل
انكاره للعقد من الاصل فيتمكن الراهن من اثباته بالبينة واذا أقيم الراهن بينة على المرتهن انه رهنته
وهنا وأقبضه ولم يسم الشهود الرهن ولم يعرفوه فانه يسأل المرتهن عن الزهن والقول قوله عنده مشاخي
بلغ رحمه الله تعالى قالوا تأويله اذا شهد الشهود على اقرار المرتهن انه رهن منه شيئا وقبض اما اذا شهد
الشهود انه رهن شيئا مجهولا وقبض وشهدوا على معاندة الرهن والقبض فالقاضي لا يقبل هذه
الشهادة واذا أقيم الرجل بينة انه استودع هذا اليده هذا الثوب وأقام ذوالبيدنية انه ارهنته منه يؤخذ
بينة المرتهن ويجعل كانه أودع ولا ثم رهن لان الرهن يرد على الايداع وان كان الايداع لا يرد على الرهن
الابرض المرتهن ولو كان الراهن أقيم بينة على انه باعه منه وأقام المرتهن بينة على الرهن جعلته يباع
وأبطلت الرهن ويجعل كانه رهن أو لا ثم باع لان البيع يرد على الرهن كذا في الذخيرة * ولو ادعى الراهن
الرهن وأقام البينة وادعى المرتهن انه وهبه له وقبضه أخذت بينة الهبة ولو ادعى رجل الشراء والقبض
وأخر الرهن والقبض وأقام كل واحد منهما البينة وهو في يد الراهن أخذت بينة المشتري الا ان يعلم ان
الرهن كان قبله ولو كان في يد المرتهن جعلته رهنا الا ان يقيم صاحب الشراء البينة أن الشراء كان أولا
ولو كان في يد الراهن فادعى المرتهن الرهن وادعى الآخر الصدقة وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك
وعلى القبض فصاحب الرهن أولى به الا ان يقيم الآخر البينة أن القبض يحكم الهبة والصدقة كان من
قبل الرهن كذا في المبسوط * واذا ادعى المستودع والمضارب هلاك المال وادعى رب المال عليهما
الاستهلاك وتصالحا وأعطاه رهنا فله ان لم يضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويضمن في قوله
الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في التارخانية ناقلا عن التجريد * اذا استودع لرجل ثوبا ثم
رهنته اياه ثم هلك قبل أن يقبض المرتهن الرهن فهو فيه مؤتمن لان يذم المودع كيد المودع فمالم يقبضه المرتهن
لا يثبت حكم يد الراهن له والقول فيه قوله بغير بينة لانه ينكر القبض بحكم الرهن فان أقيم الراهن البينة
انه قبضه بالرهن وهلك بعد ذلك وأقام المرتهن البينة انه هلك عنده بالوديعة قبل أن يقبضه للرهن فانه يؤخذ

الوكيل باربعائة ومهر مثلها ألف فقالت لا أرضى به يجوز عنده بناء على أن الوكيل بالبيع يملك البيع بما عزم
وهان وان زوجها من غير كف فاختار انه لا يجوز لانها التملك تزويج نفسها من غير كف فلا تملك التفويض وان كفوا لكنه أعى أو مفعد

بينه الراهن لانه ثبت ايقاف الدين كذا في المبسوط * ولو كان الراهن رجلين وادعى المرتهن عليهما رهنا وادعى اليئسة على أحدهما انه رهنه وقبضه والمتاع لهما جميعا وهما يجحدان فان لدعى الراهن أن يحلف الذي لم يقم عليه البينة فان نكل ثبت الرهن عليهما بسببين مختلفين على النا كل بالنكول وعلى الآخر بالبينة وان حلف لم يثبت الرهن في حقه ولا يقضى بالرهن بنصيب الآخر لانه لو قضينا بقضينا برهن المشاع كذا في المحيط * ان كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال أحدهما ارتهنت أنا وصاحبي هذا الثوب منك بمائة وأقام البينة وأنكر المرتهن الآخر وقال لم ترهنه وقد قبضنا الثوب وبجحد الراهن الرهن فان الراهن يرد على الراهن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أنا أقضى به رهنا وأجعل في يد المرتهن الذي أقام البينة وعلى يدي عدل فادعى الراهن المرتهن الذي أقام البينة ماله أخذ الراهن فان هلك ذهب نصيب الذي أقام البينة من المال فأما نصيب الآخر فلا يثبت بالاتفاق لانه أ كذب شهوده بمجموده كذا في المبسوط * واذا استعار من آخر ثوبا برهنه بيده وقبضه ورهنه ثم ان رب الثوب مع الراهن اختافا وقد هلك الثوب فقال رب الثوب هلك قبل الفسكالك وقال الراهن هلك بعد الفسكالك فالقول قول الراهن مع يمينه وكذا لو قال الراهن هلك الثوب قبل أن أرهنه وقال رب الثوب هلك بعدما رهنته قبل أن تفتكه فالقول قول الراهن مع يمينه وان أقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب وان هلك الثوب في يد المرتهن في هذه المسألة ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب في قيمة الثوب فالقول قول المرتهن ولو اختلف رب الثوب والراهن فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال الراهن أمرتني أن أرهنه بعشرة فالقول قول رب الثوب وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن وبرئ عن ضمان القيمة واذا شهد أحد الشاهدين على الراهن بمائة وشهد الآخر على الراهن بمائة وان شهدا بمائة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يقضى بالرهن أصلا وعندهما يقضى بالرهن بمائة وان شهدا أحدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين ان كان المرتهن يدعى المائة لا تقبل شهادتهما وان كان المرتهن يدعى المائة والخمسين تقبل الشهادة على المائة ويقضى بالرهن بمائة وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط * والله سبحانه أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب *

أوصي جازوان خصيا أو عينا
يجوز أيضا ويؤجل كالألو
زوجت نفسها منها وان
ترزوج بنفسه لانه مترزوج
لاخر زوج

(تم القسم الخامس من
البرازية ويليه القسم
السادس أوله كتاب
الكفالة)
تم

(انتهى طبع الجزء الخامس من الفتاوى العالمية الكبرية الهندية ويتلوه الجزء السادس
أوله كتاب الجنائيات)

فهرست الجزء الخامس

(وبهامشه الجزء الثاني من الفتاوى البرازية) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردى الحنفى المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع تلخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المتنوعة وروح ما ساعده الدليل وذكر الأئمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنى
عشرة وثمانئة قيل لابي السعود الملقى لم يجمع المسائل المهمة ولم يؤلف فيها كتابا
قال أبا أستي من صاحب البرازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للهيات كما
ينبغي ٥١ من كشف الظنون

﴿ فهرست الجزء الخامس من الفتاوى العالمكيرية ﴾

صفحة	صفحة
٢	كتاب المكاتب وفيه تسعة أبواب الباب الاول في تفسير الكتاب وركنها وشرطها وحكمها
٤	ومما يتصل بذلك مسائل
٤	الباب الثاني في الكتابة الفاسدة
٦	الباب الثالث فيما يجوز للكاتبة أن يفعله وما لا يجوز
٩	الباب الرابع في شراء المكاتب قريبه أو زوجته أو غيرها
٦٤	كتاب المأذون وفيه ثلاثة عشر بابا الباب الاول في تفسير الاذن وركنه وشرطه وحكمه
٦٥	الباب الثاني فيما يكون اذنا في التجارة وما لا يكون ومما يتصل بهذا الباب
٦٨	الباب الثالث في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه
٧٦	الباب الرابع في مسائل الديون التي تلحق المأذون وتصرف المولى في المأذون المديون بالبيع والتدبير والاعتماد وأشباهاها
٨٦	الباب الخامس فيما يصير المأذون محجورا به وغير محجور وما يتعلق باقرار المحجور
٩٠	الباب السادس في اقرار العبد المأذون له واقرار مولاه
٩٨	الباب السابع في العبدين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة أو كلاهما
١٠٠	الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما يبد العبد وغيره وفي الخصومات التي تقع بعد الحجر
١٠٢	الباب التاسع في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه
١٠٤	الباب العاشر في البيع الفاسد من العبد المأذون وفي الغرور في العبد المأذون والصبي المأذون
١٠٧	الباب الحادي عشر في جناية العبد المأذون وجناية عبده والجناية عليه
١١٠	الباب الثاني عشر في الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه أو القاضي في التجارات أو يأذنون لعبدما وفي تصرفهما قبل الاذن
١١٣	الباب الثالث عشر في المتفرقات
٢	كتاب المكاتب وفيه تسعة أبواب الباب الاول في تفسير الكتاب وركنها وشرطها وحكمها
٤	ومما يتصل بذلك مسائل
٤	الباب الثاني في الكتابة الفاسدة
٦	الباب الثالث فيما يجوز للكاتبة أن يفعله وما لا يجوز
٩	الباب الرابع في شراء المكاتب قريبه أو زوجته أو غيرها
٦٤	كتاب المأذون وفيه ثلاثة عشر بابا الباب الاول في تفسير الاذن وركنه وشرطه وحكمه
٦٥	الباب الثاني فيما يكون اذنا في التجارة وما لا يكون ومما يتصل بهذا الباب
٦٨	الباب الثالث في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه
٧٦	الباب الرابع في مسائل الديون التي تلحق المأذون وتصرف المولى في المأذون المديون بالبيع والتدبير والاعتماد وأشباهاها
٨٦	الباب الخامس فيما يصير المأذون محجورا به وغير محجور وما يتعلق باقرار المحجور
٩٠	الباب السادس في اقرار العبد المأذون له واقرار مولاه
٩٨	الباب السابع في العبدين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة أو كلاهما
١٠٠	الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما يبد العبد وغيره وفي الخصومات التي تقع بعد الحجر
١٠٢	الباب التاسع في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه
١٠٤	الباب العاشر في البيع الفاسد من العبد المأذون وفي الغرور في العبد المأذون والصبي المأذون
١٠٧	الباب الحادي عشر في جناية العبد المأذون وجناية عبده والجناية عليه
١١٠	الباب الثاني عشر في الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه أو القاضي في التجارات أو يأذنون لعبدما وفي تصرفهما قبل الاذن
١١٣	الباب الثالث عشر في المتفرقات

صفحة	صفحة
١٧٩	١١٩
الباب الثامن في تصرف المشتري في الدار المشفوعة	كتاب الغصب وهو مشتمل على أربعة عشر بابا
قبل حضور الشفيع	الباب الاول في تفسير الغصب وشرطه وحكمه وما
١٨٢	يلحق بذلك من بيان المنليات وما يتعلق به
الباب التاسع فيما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته	١٢١
وما لا يبطل	الباب الثاني في احكام المغصوب اذا تغير بعمل
١٨٥	الغاصب أو غيره
الباب العاشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع	١٢٧
والمشتري والبائع والشهادة في الشفعة	مطلب زوائد المغصوب أمانة
١٨٩	١٢٨
الباب الحادي عشر في التوكيل بالشفعة وتسليم	الباب الثالث فيما لا يجب الضمان باستملاكه
الوكيل الشفعة وما يتصل به	١٣٠
١٩١	الباب الرابع في كيفية الضمان
الباب الثاني عشر في شفعة الصبي	١٣٢
١٩٣	الباب الخامس في خلط مال رجلين أو مال غيره
الباب الثالث عشر في حكم الشفعة اذا وقع الشراء	بماله واختلاط أحد المالكين بالآخر من غير خلط
بالعروض	١٣٤
١٩٤	الباب السادس في استرداد المغصوب من الغاصب
الباب الرابع عشر في الشفعة في فسخ البيع	وفما يبرأ الغاصب به عن الضمان وما لا يبرأ
والاقالة وما يتصل بذلك	١٣٧
١٩٤	الباب السابع في الدعوى الواقعة في الغصب
الباب الخامس عشر في شفعة أهل الكفر	واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في
١٩٦	ذلك
الباب السادس عشر في الشفعة في المرض	١٤٠
١٩٦	الباب الثامن في تلك الغاصب المغصوب والاتفان
٢٠٣	به
كتاب القسمة وفيه ثلاثة عشر بابا	١٤٢
الباب الاول في	الباب التاسع في الامر بالاتلاف وما يتصل به
تفسيرها وبيان ماهية القسمة واسبابها وركبها	١٤٣
وشرطها وحكمها	الباب العاشر في زراعة الارض المغصوبة
٢٠٤	١٤٥
الباب الثاني في بيان كيفية القسمة	الباب الحادي عشر فيما يلحق العبد المغصوب
٢٠٧	فيجب على الغاصب ضمانه
٢٠٧	١٤٦
الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما	الباب الثاني عشر في غاصب الغاصب ومودع
يجوز من ذلك وما لا يجوز	الغاصب
٢١٥	١٤٨
الباب الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر	الباب الثالث عشر في غصب الحر والمدر والمكاتب
وما لا يدخل فيها	وأم الولد
٢١٧	١٤٩
الباب الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال	الباب الرابع عشر في المتفرقات
القرعة فيها	١٦٠
٢١٧	كتاب الشفعة وهو مشتمل على سبعة عشر بابا
٢١٧	الباب الاول في تفسيرها وشرطها ووصفها وحكمها
٢١٩	١٦٥
الباب السابع في بيان من يلي القسمة على الغير	الباب الثاني في بيان مراتب الشفعة
ومن لا يلي	١٧١
٢٢١	الباب الثالث في طلب الشفعة.
٢٢١	١٧٥
الباب الثامن في قسمة التركة وعلى الميت أوله دين	الباب الرابع في استحقاق الشفيع كل المشتري
أو موصى له وفي ظهور الدين بعد القسمة وفي	أو بعضه
دعوى الوارث ديناً للتركة أو عيناً من اعيان	١٧٦
التركة	الباب الخامس في الحكم بالشفعة والخصومة فيها
٢٢٣	١٧٧
٢٢٣	الباب السادس في الدار اذا بيعت ولها شفعة
٢٢٤	١٧٩
٢٢٣	الباب السابع في انكار المشتري جوار الشفيع
٢٢٤	وما يتصل به

صحيفة	صحيفة
دم العمد في المزارعة والمعاملة	٢٢٥ الباب الحادى عشر في دعوى الغلط في القسمة
٢٦٦ الباب الثامن عشر في التوكيل في المزارعة والمعاملة	٢٢٩ الباب الثانى عشر في المهارة
٢٦٧ الباب التاسع عشر في بيان ما يجب من الضمان على المزارع	٢٣١ الباب الثالث عشر في المتفرقات
٢٦٨ الباب العشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة	٢٣٥ كتاب المزارعة - وفيه أربعة وعشرون بابا الباب الاول في شرحيتها وتفسيرها وركنها وشرايط جوازها وحكمها واصفها
٢٦٩ الباب الحادى والعشرون في مزارعة الصبي والعبد	٢٣٨ الباب الثانى في بيان أنواع المزارعة
٢٧٠ الباب الثانى والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع	٢٤٠ الباب الثالث في الشروط في المزارعة
٢٧٢ الباب الثالث والعشرون في زراعة الاراضى بغير عقد	٢٤٨ الباب الرابع في رب الارض أو التخييل اذا تولى العمل بنفسه
٢٧٣ الباب الرابع والعشرون في المتفرقات	٢٥٠ الباب الخامس في دفع المزارع الى غيره مزارعة
٢٧٦ كتاب المعاملة وفيه بابان الاول في تفسيرها وشرايطها وأحكامها	٢٥٢ الباب السادس في المزارعة التي تشترط فيها المعاملة
٢٧٨ الباب الثانى في المتفرقات	٢٥٢ الباب السابع في الخلاف في المزارعة
٢٨٥ كتاب الذبائح وفيه ثلاثة أبواب الباب الاول في ركنه وشرايطه وحكمه وأنواعه	٢٥٣ الباب الثامن في الزيادة والخط من رب الارض والتخييل والمزارع والعمل
٢٨٩ الباب الثانى في بيان ما يؤثر كل من الحيوان وما لا يؤثر كل	٢٥٣ الباب التاسع فيما اذا مات رب الارض أو انقضت المدة والزرع بقل أو الخارج بسرو وما يتصل به من موت المزارع أو العامل أو موته في بعض المدة ويدخل في عهد الباب بعض مسائل النفقة على الزرع
٢٩٠ الباب الثالث في المتفرقات	٢٥٥ الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين الارض المشتركة وزراعة الغاصب
٢٩١ كتاب الاضحية وفيه تسعة أبواب	٢٥٩ الباب الحادى عشر في بيع الارض المدفوعة مزارعة
٢٩٤ الباب الاول في تفسيرها وركنها واصفها وشرايطها وحكمها وفي بيان من تجب عليه ومن لا تجب	٢٦٠ الباب الثانى عشر في العسذر في فسخ المزارعة والمعاملة
٢٩٤ الباب الثانى في وجوب الاضحية بالنذر وما هو في معناه	٢٦١ الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع أو العامل ولم يدر ماذا صنع بالزرع أو بالثمر
٢٩٥ الباب الثالث في وقت الاضحية	٢٦١ الباب الرابع عشر في مزارعة المريض ومعاملته
٢٩٦ الباب الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان	٢٦٣ وبما يتصل به اذا فصل اقرار المريض في المزارعة والمعاملة
٢٩٧ الباب الخامس في بيان محل اقامة الواجب	٢٦٤ الباب الخامس عشر في الرهن في المزارعة والمعاملة
٣٠٠ الباب السادس في بيان ما يستحب في الاضحية والاتقاع بها	٢٦٤ الباب السادس عشر في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة
٣٠٢ الباب السابع في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه	٢٦٥ الباب السابع عشر في التزويج والخلع والصلح عن
٣٠٤ الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا	
٣٠٦ الباب التاسع في المتفرقات	
٣٠٨ كتاب الكراهية وهو مشتمل على ثلاثين بابا	

٣٠٨	الباب الاول في العمل بخبر الواحد وهذا الباب مشتمل على فصلين	٣٥٤	الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات
٣٠٨	الفصل الاول في الاخبار عن أمير ديني نحو الاخبار عن نجاسة الماء وطهارته والاخبار عن حرمة المحل وابطاحته وما يتصل بذلك من تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته وفي حرمة العين وابطاحته	٣٥٦	الباب التاسع عشر في الختان والخصاء وقول الاطفاقار وقص الشارب وحلق الرأس وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها
٣١٠	الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد في المعاملات	٣٥٩	الباب العشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة
٣١٣	الباب الثاني في العمل بغالب الرأي	٣٦٠	الباب الحاي والعشرون فيما يسع من جراحت بني آدم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك
٣١٤	الباب الثالث في الرجل رأى رجلا يقتل أباه وما يتصل به	٣٦٢	الباب الثاني والعشرون في تسمية الاولاد وكفاهم والعقيقة
٣١٥	الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والمذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن	٣٦٢	الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد والتهميمة والمدح
٣١٩	الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن نحو الدراهم والقرطاس أو كتب فيه اسم الله تعالى	٣٦٣	الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام
٣٢٤	الباب السادس في المسابقة	٣٦٣	الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيلاء على سوم الغير
٣٢٤	الباب السابع في السلام وتسميت العاطس	٣٦٥	الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج الى السفر ويعنه أو نواه أو أحدهما أو غيرهما من الأقارب أو يعنه الدائن أو العبد يخرج ويعنه المولى أو المرأة تخرج ويعنها الزوج
٣٢٧	الباب الثامن فيما يحل للرجل النظر اليه وما لا يحل له وما يحل له مسه وما لا يحل	٣٦٦	الباب السابع والعشرون في القرض والدين
٣٣٠	الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره	٣٦٨	الباب الثامن والعشرون في ملاقات الملوك والتواضع لهم وتقبيل أيديهم أو يد غيرهم وتقبيل الرجل وجهه غيره وما يتصل بذلك
٣٣٤	الباب العاشر في استعمال الذهب والفضة	٣٧٠	الباب التاسع والعشرون في الاتقاع بالاشياء المشتركة
٣٣٦	الباب الحادي عشر في الكراهة في الاكل وما يتصل به	٣٧٢	الباب الثلاثون في المنفقات
٣٤٢	الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات	٣٨٢	كتاب التحري وفيه أربعة أبواب
٣٤٥	الباب الثالث عشر في النهبة ونثر الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه	٣٨٣	الباب الاول في تفسير التحري وبيان ركسه وشرطه وحكمه
٣٤٦	الباب الرابع عشر في أهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم	٣٨٣	الباب الثاني في التحري في الزكاة
٣٤٨	الباب الخامس عشر في الكسب وهو أنواع	٣٨٣	الباب الثالث في التحري في الثياب والمساليخ والأواني والموتق
٣٥٠	الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر	٣٨٥	الباب الرابع في المنفقات
٣٥١	الباب السابع عشر في الغناء والهوسا والمعاصي والامر بالمعروف	٣٨٥	كتاب احياء الموات وفيه بابان

صحيفة	صحيفة
٤٣١ كتاب الرهن وفيه اثنا عشر بابا في الباب الاول في نفسه وركنه وشرايطه وحكمه وما يقع به الرهن وما لا يقع وما يجوز الارتهان به وما لا يجوز رهنه وما لا يجوز رهن الوصي والاب وفيه خمسة فصول الفصل الاول في تفسير الرهن وركنه وشرايطه وحكمه	٣٨٥ الباب الاول في تفسير الموات وبيان ما يملك الامام من التصرف في الموات وفي بيان ما يثبت المالك في الموات وما يثبت به الحق فيه دون المالك وبيان حكمه
٤٣٤ الفصل الثاني فيما يقع به الرهن وما لا يقع	٣٨٩ الباب الثاني في كرى الانهار واصلاحها
٤٣٤ الفصل الثالث فيما يجوز الارتهان به وما لا يجوز	٣٩٠ كتاب الشرب وفيه خمسة ابواب الباب الاول في تفسيره ما وركنه وشروط حله وحكمه
٤٣٥ الفصل الرابع فيما يجوز رهنه وما لا يجوز	٣٩٣ الباب الثاني في بيع الشرب وما يتصل بذلك
٤٣٨ الفصل الخامس في رهن الاب والوصي	٣٩٥ الباب الثالث فيما يحدثه الانسان وما يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب
٤٤٠ الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل	٤٠٢ الباب الرابع في الدعوى في الشرب وما يتصل به وفي سماع البينة
٤٤٦ مطلب بيان من يصلح عدلا في الرهن ومن لا يصلح	٤٠٥ الباب الخامس في المتفرقات
٤٤٧ الباب الثالث في هلاك المرهون بضمن أو بغير ضمان	٤٠٩ كتاب الاشربة وفيه بيان الباب الاول في تفسير الاشربة والاعيان التي تتخذ منها الاشربة واسماؤها وما هياتها
٤٥٤ الباب الرابع في نفقة الرهن وما شاكلها	٤١٣ الباب الثاني في المتفرقات
٤٥٦ الباب الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن	٤١٥ وما يتصل بهذا الباب تصرفات السكران
٤٥٦ الباب السادس في الزيادة في الرهن من الراهن	٤١٧ كتاب الصيد وفيه سبعة ابواب الباب الاول في تفسيره وركنه وحكمه
٤٦٠ الباب السابع في تسليم الرهن عند قبض المال	٤١٧ الباب الثاني في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به
٤٦٢ الباب الثامن في تصرف الراهن أو المرتهن في المرهون	٤٢١ الباب الثالث في شرايط الاصطياد
٤٦٩ الباب التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن وفي الشهادة فيه	٤٢٢ الباب الرابع في بيان شرايط الصيد
٤٧٣ الباب العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب	٤٢٧ الباب الخامس فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان وفيما يقبل
٤٧٧ الباب الحادي عشر في المتفرقات	٤٢٨ الباب السادس في صيد السمك
٤٩٠ الباب الثاني عشر في دعاوى الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك	٤٢٩ الباب السابع في المتفرقات

﴿فهرسة الجزء الثاني من الصنى البرازية الموضوع بالهامش﴾

صفحة	صفحة
١٢١	٢
مساائل الاجارة على شرط	كتاب الصرف
١٢٤	٦
العاشر في الحظر والاباحة	المتفرقات
١٢٦	٨
الحادي عشر في الاختلاف وفيه ثلاثة أنواع	نوع في الاستصناع
الاول في البيت	نوع في التصرف قبل قبض المبيع
١٢٨	٨
الثاني في الدابة والسفينة	نوع في الاستحقاق
١٢٩	١٢
الثالث في المتفرقات	كتاب الاجارات وفيه أحد عشر فصلا الاول في المقدمة
١٢٩	١٤
كتاب أدب القاضي وفيه عشرة فصول الاول في التقليد	الثاني في صفتها وفيه خمسة أنواع
١٣٩	١٨
الثاني في أدبه وفيه خمسة أنواع الاول في المقدمة	تفريعات على الاجارة الطويلة
١٤٣	٢٦
نوع آخر في المعاملة مع المدعى والمدعى عليه	نوع آخر في الضياع والحافوت والمستعلات
١٤٥	٢٧
نوع آخر في التعريف والعدالة	مسائل الشبوع
١٥٤	٣٣
الثالث فيمن يكون خصما أولا	نوع آخر في اجارة الوقف
١٥٧	٣٧
الرابع فيما يتعلق بقضائه الخ	نوع في تعليم القرآن والحرف
١٥٨	٤٠
نوع في ابطال القضاء	نوع في المتفرقات وفيه الاجارة على المعاصي
١٦٠	٤٦
نوع في علمه	في الاعمال التي لاتصح الاجارة بها وتصح
١٧٤	٥٥
نوع في امين المضافة	الثالث في الضياع والعقار
١٧٨	٥٩
نوع في الامضاء	نوع في اجارة الارض
١٨٠	٦١
الخامس في التحكيم	نوع آخر في استئجار المستغل الخ
١٨١	٦٢
السادس في كتابه الى القاضي	الرابع في اجارة الدواب
١٨٩	٦٧
السابع في اليمين وفيه ثلاثة أنواع	وما يتصل به التوكيل بها
الاول فيمن يخلف أولا	الخامس في الاستصناع والاستئجار على العمل
١٩٢	٧٦
الثاني فيما يجري فيها الحلف أولا	السادس في الضمان وفيه أنواع
١٩٩	٨٤
الثالث في كيفية الاستحلاف	نوع في الراعي والبقار
٢١١	٨٦
الثامن في فروع القضاء على الغائب	نوع في القصار
٢١٨	٨٩
التاسع في نصب الوصي وفيه ثلاثة أنواع	نوع في الحجام والبرازغ
٢٢٠	٩٠
نوع في اثبات الوصاية	نوع في الجماعي
٢٢٣	٩٨
العاشر في الحبس وفيه أربعة أنواع	نوع في خلاف المستأجر في الاستعمال
٢٢٤	٩٨
نوع في المعاملة مع المدينون	السابع في فسختها وفيه فصلان
٢٢٧	الاول في العقد
٢٢٨	١٠٣
نوع في الحجر	الثاني فيما يكون فسختها من أحدهما الخ
٢٢٩	١٠٦
مسائل شتى وفيه العدوى والتكفيل الخ	نوع في اجارته
٢٣٣	١١١
نوع في ولاية القاضي	مسائل العذر
٢٣٧	١١٤
﴿كتاب الشهادات﴾ وفيه ثمانية أجناس الاول في المقدمة	مسائل موت أحد المتعاقدين
٢٤٦	١١٥
نوع في الرجل متى تحل له الشهادة	الثامن في استئجار الظئر
٢٤٨	١١٦
الثاني فيما يقبل وما لا يقبل	التاسع فيما على الأجر والمستأجر
	١١٨
	مسائل تسليم المعقود عليه

صفحة	صفحة
٣٨٣	٢٥٠
الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض الخ	نوع في ألقاظها
٣٨٥	٢٥٢
نوع في الخمسة	نوع في التناقض
٣٩٥	٢٥٥
نوع في الدين	نوع في الشهادة على الشراء
٣٩٧	٢٥٥
نوع في الميراث	نوع آخر في شهادة المودعين وأمثالهم
٣٩٩	٢٥٨
في المتفرقات	نوع في الشهادة على فعل نفسه
٤٠٠	٢٦٢
نوع من الخامس عشر في الخصم	نوع آخر في شهادتهم فيما لا يطلع الرجال الخ
٤٠٥	٢٦٣
نوع فيمن بشرط حضرته	نوع في اثبات الرضائية والعيد
٤١٠	٢٦٣
نوع منه في قيام البعض عن البعض في دعاوى	نوع في الشهادة على النفل
٤١٦	٢٧١
نوع في تحديد العقار ودعواه	الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة
٤١٩	٢٧٥
نوع من الخامس عشر في أنواع الدعاوى الخ	مسائل زيادة الشاهد وتقيصه
٤٣١	٢٨٠
السادس عشر في الاستحقاق	الرابع في اختلافهما
٤٤٣	٢٨٤
كتاب الاقرار وفيه أربعة فصول الاول فيما يكون	نوع في اختلافهما
اقرارا	٢٩٢
٤٤٨	الخامس في الشهادة بالنكاح
نوع فيما يكون جوابا بالخ	٢٩٣
٤٤٩	السادس في الشهادة على النسب والارث
نوع في ألقاظ تذكريات او الاشارة الخ	٢٩٥
٤٥٠	السابع في الشهادة على الشهادة
نوع في معرفة كمية المال المقربه وما هيته	٣٠٢
٤٥١	كتاب الرجوع عنها
نوع في الاستثناء	٣٠٥
٤٥٥	كتاب الدعوى وفيه ستة عشر فصلا الاول
نوع في دعوى الزيادة الخ	في معرفة الخصم والتناقض والدفع
٤٥٨	٣٠٩
الثالث في الاقرار في المرض	الخصم في اثبات النسب خمسة
٤٥٩	٣١٦
الرابع في الاقرار لو ارث	نوع في التناقض
٤٥٩	٢٣٨
كتاب الوكالة وفيه سبعة فصول الاول في التوكيل	الثاني في دعوى الضباع والعقار
والعزل	٢٣٨
٤٦١	نوع في اثبات اليد
نوع فيما يكون توكيلا	٣٤٢
٤٦٣	الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيره
نوع في اثباتها	٣٤٥
٤٦٤	الرابع في دعوى الدين
نوع في العزل واخراجه عن الوكالة	٣٤٨
٤٦٧	الخامس في دعوى الشراء والبيع
الثاني في التوكيل بالخصومة	٣٤٩
٤٦٩	السادس في دعوى الاجارة
الثالث فيها بقبض الدين	٣٥٠
٤٧١	السابع في الوكالة
نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين	٣٥٢
٤٧٣	الثامن في دعوى الكفالة
نوع في الوكيل بالاقرض والاستقراض الخ	٣٥٣
٤٧٤	التاسع في دعوى الصلح
الرابع في البيع	٣٥٦
٤٨٠	العاشر في النسب والارث
نوع في المستضع	٣٦٢
٤٨٣	الحادي عشر في دعوى الرق والحرية
الخامس في الوكالة بالشراء	٣٦٤
٤٨٥	الثاني عشر في دعوى النكاح
نوع في شراء الفضولي	٣٧٠
٤٨٨	الثالث عشر في تنازع الرجلين الخ
السادس في الوكالة بالنكاح	٣٨٠
٤٨٩	الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح
السابع في الطلاق والعناق	٣٨٣
	نوع في الصلح

الفتاوى العالمكبرية

(الجزء السادس)

من الفتاوى العالمكبرية المعروفة بالفتاوى الهندية
في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الانجم نفعنا الله ببركته
ومنحنا اتساع طريقته
آمين

(وبهامشه الجزء الثالث من الفتاوى البرازيلية) وهي المسماة بالجامع الوحي للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردري الحنفي المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المختلفة وروح مساعدته الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي
عشرة وثمانمائة قبل لابي السعود المفتي لم يجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا
قال أنا أستحي من صاحب البراز يجمع وجود كتابه لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما
ينبغي اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)



بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفالة خمسة
فصول الأول في المقدمة
وفيه أحكامه والفاظه



كتاب الجنائيات • وفيه سبعة عشر بابا

الباب الأول في تعريف الجنائية وأنواعها وأحكامها

وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن (١) في عرف الفقهاء يراد بطلاق اسم الجنائية الفعل في النفس والاطراف كذا في التبيين * والأول يسمى قتلا وهو فعل من العبادت زول به الحياة والثاني يسمى قطعاً وجرحاً كذا في العنابة * الجنائية على نوعين أحدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجبه وما يوجب القصاص فهو على نوعين أحدهما في النفس والآخر فيما دون النفس كذا في فتاوى قاضيان * القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطا وما جرى مجرى الخطا والقتل بسبب (٢) والمراد به أنواع القتل بغير حق مما يتعلق به الأحكام أما العمد فيتم بضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كتحديد الخشب والحجر وليطة القصب والثار كذا في الكافي * وموجب ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا ولا كفارة فيه عندنا كذا في الهداية * ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضي أو عند تعذر إيجاب القصاص للشبهة كذا في شرح المبسوط * وشبه العمد أن يتعمد الضرب بمالس سلاح ولا ما جرى مجرى السلاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا ضربه

(١) قوله لكن في عرف الفقهاء الخ أي في هذا الكتاب والجنائيات الحج لم تتعلق بنفس الآدمي ولا طرفه مع إطلاق الفقهاء عليها الجنائية كافي الشريعة ليلية ٥١ مصححه

(٢) قوله والمراد به الخ أي في لا يرد على الحصر القتل المأذون فيه شرعاً كقصاص ورجم وصلب وقتل حربي ٥١ مصححه

والكفالة هي في اللغة الضم وذلك قد يكون في المطالبة لافي أصل الدين كما في الوكيل مع الموكل الدين للموكل والمطالبة للوكيل كذلك أصل الدين في ذمة الاصيل والمطالبة على الكفيل والثاني أن يكون ضمافي أصل الدين فيكون ضم نمته الى ذمة الاصيل في أصل الدين والاسنيقاف من واحد كالغاصب مع الغاصب وبكل فائس والاحكام شاهد لهم لكن المختار أنها الضم في المطالبة لافي أصل الدين ثم هي تصح في الاعيان المضمونة وبالنفس عندنا قياسا على كفالة المال اذا حبس المكفول به حبس الكفيل وطولب به وهذا اذا كان محبوسا عند غيره هذا الحاكم أما اذا كان عنده يخرج من الحبس ويسلم اليه ثم يعيده في حبسه فان كفل بنفس محبوس أو نائب صح فان كان المكفول به غائبا في بلد آخر وعلم به الحاكم أو برهن عليه أجله القاضى قدر الذهاب والحيثية فان جاء والاحبسه وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على

أثره يجعل كالموت ولا يجسبه * وبطلت بموت الكفيل لاجتوب المكفول له * كفل بنفس ثم أقر الطالب أنه لاحق له قبل المكفول به له أن يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو قال الطالب لاحق لي قبل المكفول به لامن جهته ولا من جهة غيره (٣) لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية تبرى من

الكفالة * كفل بنفس عبد ومات العبدان كان المكفول به المال على العبد بئى فان رقبته العبد لا يبرأ وضمن قيمته * وعن محمد رحمه الله تعالى ادعى عليه غضب عبد فقال أنا ضامن العبد الذى يدعيه فعليه ضمانه حتى يأتى بالعبد ويبرهن أنه له فان لم يأت به فاستحقه بينة ضمن قيمته * ادعى عليه غضب عبد وموته عنده فقال خله فأنا ضامن قيمته يؤاخذ به في الحال ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة

﴿ نوع في ألقاظه ﴾
كفل بنفسه ثم سلمه اليه وقال دعه فأنا على كفالي أو مثل كفالي أو أنا كفيل أو زعم أو ضمنت أو كفلت أو على أو ألى ويزد فتم فلا ترا كله كفالة وقبول كدم اختلاف فيه ومشايخ خوارج على أنه لا يكون كفالة * الذهب الذى لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه اليك أو قبضه منى لا يكون كفالة ما لم يقبل لفظا يدل على الزوم كضمنت أو كفلت وهذا اذا ذكره منخرزا أما اذا قال معلقا ما قال ان لم يؤده فلان فأنا أدفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد بكسائه صور التعليق تكون لازمة فان قوله أنا حج لا يلزم له شئ

بمجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمدان يتمدض به بما لا يقتل به غالبا والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضرات * وموجبه على القولين الاثم والكفارة وكفارة تعمر برقبته مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغضلة على العاقلة كذا في الكافي * وهذا التغلظ انما يظهر في أسنان الابل اذا وجبت الدية منها لامن شئ آخر ومن موجب شبه العمد ايضاحرمان الميراث كذا في شرح المسوط * وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدرورى كذا ما جعل شبه عمدي النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط * واخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو أن يرمى شخصاً يقنه صيدا فإذا هو آدمى أو يظنه حراً فإذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو أن يرمى غرضاً فيصيب آدمياً كذا في الهداية * وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة وتحرير الميراث وسواء قتل مسلماً أو ذمياً في وجوب الدية والكفارة ولا ما أثم فيه في الوجهين سواء كان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل هكذا في الجوهرة النيرة * في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا تممت شيأ من انسان فأصبت شيأ آخر منه سوى ماتمه فهو عمد محض وان أصبت غيره بعين غير ذلك الانسان فهو خطأ قال هشام بن عمار هذا رجل تعمد أن يضرب بدرجل فأخطأ وأصاب عنق ذلك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو أراد يده هذا الرجل فأصاب عنقه غيره فهو خطأ كذا في النخبة * في البقالى اذا قصد رأسه بالعصا فأصاب عينه فعليه الارش في ماله لانه تعمد ضربه ولو كان له أن يقطع كف رجل في قصاص له قبله فأراد أن يضرب كفه بالسيف فأصاب اليد من المنكب فابانها فضمنه في ماله لانه عمد محض ولا قصاص فيه لانه كان له أن يقطع كفه ولورى فى نلسوة على رأس رجل فأصاب الرجل فهذا خطأ قال هشام قلت رجل رمى انسانا بسهم فأخطأ فأصاب السهم حائطاً ثم عاد السهم فأصاب ذلك الانسان وقتله قال هذا خطأ ولورى ثوباً فاضرب به رأس رجل فشجبه موشخة فهو عمد ولومات من ذلك صار خطأ ذكره في العيون كذا في المحيط * وأما ما جرى مجرى الخطأ فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا بعمد ولا خطأ كذا في الكافي * وكن سقط من سطح على انسان فقتله أو سقط من يده لبنه أو خشبة وأصاب انسانا وقتلته أو كان على دابة فوطئت دابته انسانا هكذا في المحيط * وحكمه حكم الخطأ من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة * وأما القتل بسبب قتل جفر البر وروضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي * ولو وطئت دابته انسانا فقتلته وهو سائقها أو قاتلها فهو قتل بسبب كذا في المضرات * وموجبه اذا تلف به آدمى الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي والله أعلم

﴿ الباب الثاني فممن يقتل قصاصاً ومن لا يقتل ﴾

يقتل الحر بالحر كذا في الكنز * ويقتل الذكر بالأنثى والآنثى بالذكر كذا في الخلاصة * ويقتل الحر بالعبد والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفضل الثامن * ويقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى قاضيان * ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي * والذي اذا قتل ذمياً ثم أسلم القاتل فإنه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط * ولا يقتل المسلم والذي يجرى في دخل دارنا بأمان كذا في التبيين * ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية كذا في المحيط * مسلم قتل مرتداً أو مرتدة لاقصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلماً لو هاد اخلان دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم أسيراً مسلماً في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيان * ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن كذا في الكافي * رجل قتل آخر وهو في التزع قتل وان كان يعلم أنه لا يعيش كذا في الخلاصة * ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد

ولو علق وقال ان دخلت الدار فأنا حج يلزم الحج وذ كرمس الاسلام جواب مال تور من أو جواب كويم أو هرجه اتردى ايدبر من لا يكون كفالة أيج ترار فلان است من جواب كويم فهو كفالة لحكم العرف وقيل لا ولو قال أيج ترار فلان است من يدهم لا يكون كفالة * ومن وعد غيره بقضاء دينه بان قال يدهم لا يجب شئ * ولو قال أنا ضامن لعمرك فلان أو ضامن لان أو ديك عليه أو على منزله لا يكون كفالة ولو قال

أناضامن لعرفته أو على تعريفه اختلعه واوذ كرا القاضى اشناي فلان برمنست قال أبو جعفر رحمه الله تعالى كفييل بالنفس وقال الفقيه لا
والا قول أقرب الى العرف ولو (٤) قال فلان اشناست أو اشناي منست يكون كفالة بالنفس وقيل ان قال اشناي فلان

برمن است كفييل بالنفس
لوجود كلة الايجاب وقوله
اشناست لا لعدم كلة
الايجاب على نفسه وعامة
المشايخ قالوا وقال فلان
اشناست أو اشناي فلان
برمن يكون كفيلا بالفارسية
للعرف فيها بالعبودية * سئل
ابن الامام محمد بن الحسن
عن الجوزجاني انه اذا قال
أناضامن لعرفة فلان فقال
على قول الامام وأبيك
لا يكون كفيلا وعلى قول
الثاني كفييل للعرف لكن
المشهور عن الثاني انه
لا يكون كفيلا وبه يقتضى في
العربي * وقد ذكرنا كفل
بنفسه الى شهر ثم دفع اليه
قبل شهر برى وان أبي
المكفول له أن يقبل لم يذره
السرخسي وفي شرح الثاني
يجب تسليمه بعد الشهر كما
لوياع فمن مؤجل * كفل
ثلاثة أيام لا يبرأ بمضيه
والثلاثة لتأخير المطالبة
قال أبو جعفر رحمه الله
تعالى قال الفقيه أبو الليث
الفتوى على أنه لا يصير
كفيلا وفي الواقعات
الفتوى على أنه يصير كفيلا
* كفل الى شهر طال به بعد
شهر ويطلق ما قاله البعض
انه كفييل في الحال مؤجلا
الى شهر دل عليه ما ذكره
عصام أنه قال أنت طالق الى
شهر يقع بعد الاجل الآن

ينوى الوقوع في الحال دل أنه لا يصير كفيلا في الحال وبه يقتضى بخلاف قوله أمر امرأتى يدها الى شهر حيث يصير ذلك
الامر يدها من الحال الى شهر لان المطلق لا يحتمل التأقيت والامر يحتمل وكذلك الكفالة يحتمل التأقيت ولا نعتي بقولنا انه كفييل بعد

الصبي وخطوه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين فيكون ذلك في ماله في فصل العمد ولا كفارة عليه في
الخطا عندنا ولا يحرم عن الميراث عندنا والجواب في المعتوه والمجنون اذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في
الصبي هكذا في المحيط * ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض ونواقص الاطراف بصورة أو بمعنى كالأشل
ونحوه والعاقل المجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضيان * القاضي اذا قضى بالقصاص
على القاتل فقبل أن يدفع الى ولي القاتل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية كذا في
الخلاصة * ولو جن القاتل بعد ما قضى بالقصاص ودفع الى الولي يقتل كذا في فتاوى قاضيان * في العيون
واذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل لي حجة ثم جن القاتل قال محمد رحمه الله
تعالى في القياس يقتل وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية كذا في التارخانية * وفي الفتاوى الصغرى من يجن
ويقتل اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل بالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص
وان كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة * وفي المتفق رجل قتل رجلا ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو
معتوه فاني أستحسن أن لا أقتله وأجعل الدية في ماله كذا في المحيط * ومن وجب عليه القصاص اذا مات
سقط القصاص كذا في الهداية * ويقتل الولد بالوالد والوالدة بالجدّة وان عات من قبل
الابناء والامهات كذا في فتاوى قاضيان * ولا يقتل الرجل بانه والجد من قبل الرجال والنساء وان عات في
هداية منزلة الاب وكذا والدة والجدّة من قبل الاب والام قربت أو بعدت كذا في الكافي * ثم على الابناء
والاجداد الدية يقتل الابن عمدا في أموالهم في ثلاث سنين وان كان والدا قتل ولده خطأ فالدية على عاقلة
وعليه الكفارة في الخطا ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الولد عملا كالانسان فقتله أبوه عمدا فلا
قصاص عليه لمولاه هكذا في شرح المبسوط * ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وان سفل
بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضيان * أخوان لاب وأم قتل أحدهما أباهما عمدا والآخر
أمهما روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث
سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيان * ولا يقتل الرجل بعبد ولا مدمره ولا
مكاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعرضه كذا في الهداية * ويقتل العبد بمولاه كذا في فتاوى
قاضيان * رجل قتل عبدا الوقت لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * ولا يقتل شريك من لا قصاص
عليه كالأب والاجنبي والعمد والخطي والصغير والكبير كذا في التارخانية ناقلا عن التهذيب *
وكالاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولمنها كذا في فتاوى قاضيان * اذا اشترك الرجلان
في قتل رجل أحدهما بعضا والآخر بمجديفة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفان ثم كل
واحد منهما في مال من نصف الدية يجعل كالمفردة بنصف الدية على صاحب الحديد في ماله ونصفها
على صاحب العصا على عاقلة كذا في شرح المبسوط * القصاص واجب يقتل كل محقون الدم على
التأييد اذا قتل عمدا كذا في الهداية * ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه كذا في الكافي * حتى ان
من حرق رجلا بالنار (١) أو غرقه بالماء تضرب علاوته بالسيف وكذلك اذا قطع طرف انسان ومات
تحزرتبه بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك ان شجبه هاشمة ومات تقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط
السرخسي * ومن شجج نفسه وشجج رجل وعقره أسد ونهشته حية ومات من ذلك كاه فعلى الاجنبي
ثلث الدية كذا في الكافي * ولو قتل واحد جماعة فضرأ ولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير

(١) قوله أو غرقه بالماء على قوله ما أو ما عند الامام فلا قصاص في التعريق كافي معتبرات المذهب ويأتي
قرينا أيضا فليصر المراد من عبارة هذه اه صححه

الشهر وأنه ليس بكفيل للمعال الا يرى أن الكفيل لوسم للمعال يجب على الطالب القبول ولو لم يصبر كفيلا الا بعد الشهر لما أجبر في الحال لكن ذكر
الشهر تأجيل للكفيل حتى لا يطالب للمعال ويطالب بعد الاجل لكن اذا عمل الكفيل يرجع (٥) عليه بدين مؤجل واذا عمل يجبر
الطالب على القبول وقال

في الاصل الكفيل بالمؤجل
اذا عمل لا يرجع قبل الحلول
وعن الثاني رحمه الله تعالى
انه كفيل للمعال الى تمام المدة
فاذا مضت لا يبقى كفيلا وهو
الاشبه بعرفنا الا ان اتقى
اذا مضت المدة يخرج منه
الحاكم عن الكفالة احترازا
عن خلاف جواب الكتاب
الا اذا وجدت قرية أنه أراد
جواب الكتاب * وعن الثاني
رحمه الله تعالى كفل الى
عشرة فهو عليه ايد حتى
يرثه وقال محمد رحمه الله
تعالى كفل نفسه الى شهر
على أنه يرى اذا مضى شهر
فهو لم يضمن شيئا * وفي السير
كفل الى شهر لا يبرأ بمضيه
بل انسلم فاذا قال على أي
يرى من الكفالة بعد فكما
قال ومثله في المنتقى قال
بذرفت من فلان را كه فردا بتو
تسلم كتم فكفالة مطلقة
وذكر الزمان للتسلم
لالتأقيد الكفالة بخلاف
قوله كفلت غدا * وفي شرح
الحليل كفلت شهرا يطالب
به من حين الكفالة الى شهر
ويستقط بعده فان قال الى شهر
يطالبه بعد شهر طال الحلواني
هذا على خلاف ما ظنه
العوام أنه اذا قال من فلان
را بذرفت از تو يك سال انه
يطالبه في السنة لا بعدها

ذلك وان حضروا خدمهم قتل له وسقط حق الباقي كذا في الهداية * واذا قتل جماعة واحدا عمدتقتل
الجماعة بالواحد كذا في الكافي * من ضرب رجلا بتر فقتله فان أصابه بالحديد قتل به وان أصابه بالعود
فعلية الدية قال رضي الله تعالى عنه هذا اذا أطابه بخدا الحديد وان أصابه بظهر الحديد فعندهما يجب
وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه أنه يجب اذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بضجات
الميزان كذا في الهداية * ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في
الكافي * ولو ضرب رجلا بآخرة وما يشبهها عمدتقتل لا قود فيه وهو الصحيح وفي المسئلة ونحوها القود
وقيل ان غرز بالآخرة في المقتل قتل والا فلا كذا في خزائنة المفتين * ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس
كل آلة تتعلق بها الذكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الأدمى ومالا فلا يعني لا يجب بالعض ولو ضربه
بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * العصا الصغيرة اذا والى به في
الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط * ومن ضرب رجلا مائة سوط
فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شي وظاهر الجواب في كل
جراحة اندمت ولم يبق لها أثر لا شيء فيها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أوجب حكومة العدل وعن
محمد رحمه الله تعالى أنه أوجب قية آخرة الطيب وعن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين
ولم يبق له أثر أصلا فان بقي له أثر ينبغي أن يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل وان ضرب
رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها بوقيل له أثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر كذا في الكافي * ولو
خفق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خنقا فامر وفاحق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى
فاضيخان * فان تاب من ذلك ان تاب قبل أن يقع في يد الامام تقبل بوبته وان تاب بعد ما وقع في يد
الامام لا تقبل بوبته وهو نظير الساحر اذا تاب ذكر شيخ الاسلام في شرح زيادات الاصل أن من غرق انسانا
بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا وترجي منه النجاة بالسباحة في الغالب مات من ذلك فهو خطأ
العمد عندهم جميعا وما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود
ولا منقل وهو يحسن السباحة مات يكون خطأ العمد ايضا وان كان بحيث لا تمكنه النجاة فعلى قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في
المحيط * ولو أخذ رجل رجلا فمطه ثم ألقاه في البحر فرسب في الماء ومات ثم طفغا ميتا لا يقتل به وعليه
الدية معطاة وكذا لو غطه في البحر أو في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو أن رجلا طرح رجلا
من سفينة في البحر أو في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه
الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان أباحنيفة رحمه الله تعالى قال ليس عليه قصاص ولا دية
وكذا جسد السباحة فأخذ في سباحة ساعة طرح في البحر ليختاص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود
ولا دية ولو أنه حين طرح في الماء ولا يدري مات أو خرج ولم يزل يمشي عليه حتى يعلم أنه قدم مات ولو
أنه ارتس مرتين أو ثلاثا وانغمس وبه حياة ولم يدبر ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في
الظهرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا أحمى تنورا فالتقى فيها انسانا أو ألقاه في نار
لا يستطيع الخروج منها فأحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة يشترى أن الاحماء يكفي وان
لم تكن فيه نار قال الباقي في فتاواه وهو الصحيح كذا في المحيط * لو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمق
فمكث أياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجي هو يذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى
فاضيخان * ولو قط رجلا ثم أغلى له ماء في قدر ضخمة حتى اذا صار كأنه نار ألقاه في الماء فسلخ ساعة ألقاه
مات قتل به وان كان الماء ابيض غليانا شديدا فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده أي

وليس كذلك بل الامر بالعكس الآن يزيد في الكفالة هر كاه كه خواهي ستوارمش فيطالبه في السنة وبعدها ولو قال هر كاه خواهي اس
بانوسباردشرا يطالبه في السنة ويطالبه بعدها ولو قال هر كاه كه خواهي اس از تو ستوسباردشرا له المطالبة في السنة قال الحلواني لو قال

تن فلا ريدت فتم تاده روز بصير كفيلا بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه عن الكفالة ولو قال يدرت من فلان رده روز (6) بصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يتيق كفيلا وذ كر القاضي انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام

كفيل في الحال وبمضيها لا يتيق كفيلا عنده لانه وقتها وهي تقبل التاقت ولو قال انا كفيل الى عشرة فاذا مضت فانا برى منها قال الفضلي لا يطالب في العشرة ولا بعدها

نوع آخر

اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثاني واجبه وانما لو اخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل وأجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن الغائب في المجلس قابل يوقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان القتوي فيه على قول الثاني ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال غيبته المكفول له وراز قال الكفيل كان انشاء القول للطالب فان قبل أو خاطب الفضولي عن الطالب بان قال تضمن فلان أو ضمن فلان فقال فعلت بوقف على اجازة الغائب والكفيل انزوح عنها قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسح الموقوف لا يصح واذا طلب المدون حال غيبه الطالب عن انسان فكفل عنى بما على من الدين فلان فقال فعلت فان كان المدون صحيا لا يصح وان كان مريضا قال ذلك لو ان يصح استحسانا

صار به نقطة أو نضجه الماء قتل به والا فلا وان هو اخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من ساعته أو من يومه أو مكث أياما مضين يخاف عليه من ذلك قتل به وان تامل حتى يجي ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أتى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكرز وييس ساعة ألقاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قطعه وجعله في الثلج كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا قطر رجلا أو صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزانة المفتين * واذا ألقاه من سطح أو جبل أو ألقاه في بئر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا خطأ العمد وأما عن قولهما ان كان موضعا ترجى منه النجاة غالباً فهو خطأ العمد وان كان لا ترجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا في المحيط * واذا سبق رجلا سمانات من ذلك فان أوجره إجمارا على كرهه أو ناوله ثم أكرهه على شربه حتى شرب أو ناوله من غيرا كراه عليه فان أوجره أو ناوله وأكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية واذا ناوله فشرب من غير أن أكرهه عليه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سماً أو لم يعلم هكذا في الذخيرة * ويرث منه وكذا لو قال لا تحرك هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو مسهوم فمات لم يضمن كذا في الخلاصة * ولو أن رجلاً أخذ رجلاً فقيده وحبس في بيت حتى مات جوعاً فقال محمد رحمه الله تعالى أو جعه عقوبة والدية على عاقلته والقتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لاشئ عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به وهذا قول محمد رحمه الله تعالى والقتوى على أن الدية على عاقلته كذا في الظهيرية * رجل أدخل ناعماً أو صبياً ومعنى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغني عليه دون النائم كذا في الخلاصة * وفي جنائز المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قطر رجلاً ففطره فقدم سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل ذلك قود ولا دية لكنه يزرو يضرب ويحبس حتى يتوب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأما أنا فأرى أن يحبس أبدأ حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر * ولو أن رجلاً أدخل رجلاً في بيت وأدخل معه سبعاً وأغلق عليهم ما الباب فأخذوا رجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شئ عليه وكذا لو نضجته حية أو لسعته عقرب لم يكن فيه شئ أدخل الحية والعقرب معه أو كانت في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزانة المفتين * اذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ تعجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ في الجانب الآخر فثلث الدية هذا اذا كان محابيش بعد شق البطن يوماً أو بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يتيق معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتعجب الدية في الخطا والذي ضرب العلاء ويعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مخنثة لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراح المخنثة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معاً فكلاهما قاتلان وكذلك الجرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة * وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقى شئ قليل من الخلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت فلومات ابنة بعد ذلك وهو على تلك الحالة وورثه ابنة ولم يرث هو من ابنة كذا في النخيرة في المنتقى يشربن الواليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قطع يدر رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولى المقطوعة يده وذ كره هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى وذ كرهها القياس والاستحسان فقال القياس أن على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص

حال غيبه الطالب وان لاجنى اختلف فيه ثم هذا يصح من المريض وان لم يسلم الدين والدائن والامانات لا يصح وأقر الصبي وتجب بعد بلوغه بالكفالة حال صباه والمغني عليه بعد فاقته أنه فعل حال غيبته لا يصح وان ادعى الطالب أنها كانت بعد البلوغ لم يقبل الا بالينة

ولانه الكفالة من الصبي وأما من العبد فصح بعد العتق ولا تصح كفالة الصبي المأذون والمجور باذن المولى أو بدون اذنه بنفس أو بجال وكذا المعتوه والمبرس وكذا الاب اذا دخل ابنته في الكفالة لا يصح وليس للكفيل أن يطالب المديون (٧) قبل الاداء وان الكفالة بالامس

ومع ذلك لو اداها الكفيل ليس له أن يسترده ما لم يترده المكفول عنه الى الدائن وان تصرف فيه الكفيل ويرجح ان كان أعطاه على وجه الرسالة لا يطيب الرجح للكفيل نقدا كان أو عرضا وان اداه على وجه القضاء ان كان من التقويد يطيب وان كان من العروض عندهما لا يطيب واختلفت الروايات عنه في رواية يتصدق بالرجح وفي أخرى يردّه الى المكفول عنه ويطلب المكفول عنه بالخلاص ان لوزم وان حبس بحبس ولو وهب رب الدين الدين لاحدهما فهذا وأداء المال سواء وكذا لومات الطالب فويرثه أحدهما * ابرأ الاصيل برئ الكفيل لاعكسه * آخر عن الاصيل فهو تأخير عن الكفيل لاعكسه * وان ابرأ الاصيل ورد الابراء صح رده في حق نفسه ويطلب به * وهل يصح في حق الكفيل اختلافوا فيه * ولومات الاصيل و ابرأ الدائن ورده وارثه يبطل الابراء في قول الثاني خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وان ابرأ الاصيل ومات قبل رده وقبوله فهو قبول * وفي الكفالة بالانفس يؤخذ الكفيل باحضاره ما أمكن * وبطلت

وتجب الدية عليه في ماله رجل قتل ابن الرجل عمدا ثم ان أباه المقتول قطع يد القتال خطأ ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لوليه الدية على أبي المقتول كذا في المحيط * رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو خطأ حتى يقول عمدا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا أو قال وجأت بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما أردت غيره فاصبته درى عنه القتل كذا في المحيط * رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري أنه مات منها ولا كنه مات وقال ولي القتل بل مات بضربك فإنه لا يقتل به وان قال القتال مات منها ومن حية نهشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قتل القتال رجل أجنبي فإن كان القتل عمدا يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية على عاقلته * فان قال ولي القتل بعد ما قتله الأجنبي كنت أمرته بقتله ولا يبيته له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط * صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما عنى ظن أنه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد * قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا تجب اسقوط عصمته بسكين سوادهم كذا في الهداية * ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله وكذلك اذا شهر على رجل سلافا فقتله أو قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو النهار في المصر أو خارج المصر كذا في التبيين * ومن شهر عليه عصا اليل في مصر أو غيرها في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهر عليه عصاه في المصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند أي حنيفه رحمه الله تعالى وعندهم الاقصاص عليه هكذا في الكافي * وان شهر المجنون على غيره سلافا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والداية كذا في الهداية * ومن شهر على رجل سلافا فضر به وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القتال القصاص وهذا اذا ضربه الأول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ناسيا كذا في الكافي * ومن شهر على غيره سلافا في المصر فضر به ثم قتله الاخر فعلى القتال القصاص معناه اذا ضربه فانصرف كذا في خزائة المقتين * ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فأسعه وقتله فلا شيء عليه وتأويل المسئلة ان كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل كذا في الهداية * وأما انه لو صاح به بترك ما أخذه ويذهب فلم يفعل هكذا ولكن قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية * والله أعلم

الباب الثالث في استوفى القصاص

نفسه ويطلب به * وهل يصح في حق الكفيل اختلافوا فيه * ولومات الاصيل و ابرأ الدائن ورده وارثه يبطل الابراء في قول الثاني خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وان ابرأ الاصيل ومات قبل رده وقبوله فهو قبول * وفي الكفالة بالانفس يؤخذ الكفيل باحضاره ما أمكن * وبطلت

للأب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرايض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم أن يוכל باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضيخان * والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية * واذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصا قضي القاضي به أو لم يقض ويقتله بالسيف ويجز رقبته واذ أراد أن يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر إلا أنه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حية بأى طريق قتله كذا في المحيط * اذا قتل ولي المعتوه فلا يبيته أن يقتل وله أن يصالح وليس له أن يعنوه وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك إلا أنه لا يقتل ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح كذا في الهداية * وأجمعوا على أن القصاص

بموت المكفول عنه ويحبس ان لم يظهر عجزه * والكفالة الى الحصاد جائز وتتناول اول الحصاد ولو الى أن يمتلئ لسمه أو تهيب الرجح لا * مات ولم يترك شيئا فكفل بالدين كفيل لا تصح عنه خلافا لهما * كل ما أمكن تحصيله من الكفيل صححت الكفالة به والا فلا تصح بالثمن

لا بالمسح * استأجر دابة الى بغداد وخطاها الخطاطة فكل عمل معمولته وخطاطته لا ولو بالخطاطة والجملة صححت وبالعهدة باطلة و بالخلاص
أضاعتمو قالوا انصح بالخلاص * (٨) قال لمن يلزم غير محبه فأنأ وفيك اذا بدالك لم يكن كفيلا بالنفس * ولو قال خل على أن

اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط * واذا كان القصاص بين صغير
وكبير فلكبير استيفاءه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس له ذلك الا أن يكون الشريك أباه
فيستوفيه وعلى هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير معتموها ومجنونا وهو أخ له وكذلك للسلطان استيفاءه
مع الكبير عند مخالفا لهما ولو كان الكل صغارا قيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينظر الى باوغيهم أو باوغي
أحدهم كذا في محيط السرخسي * ومن قتل ولاولى له فالسلطان أن يستوفي القصاص وكذا القاضى
كذا في الاختيار شرح المختار * واذا قتل العبد عمدا فالقصاص لسيدته والمدير والمدبرة وأم الولود ولدها
بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي * رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمدا فله مولى أن يستوفي
القصاص من القاتل كذا في المحيط * في المبسوط عدم مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير
استيفاء القصاص قيل أن يدرك الصغير بالاجاع كذا في العيني شرح الهداية * ولو كان العبد بين رجلين
أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا يتفرده أحدهم وان عفا أحدهم بقول حق الباقيين ما لا الى القيمة
كما ينقلب في الحر الى المديبة كذا في فتاوى قاضيان * ومن قطع يد عبدا فاعتقه مولاة مات عنه فان كان
لا وارث له غير المولى فله مولى أن يقتل قاتله وان كان للعبد ورثة غير المولى فلاقصاص على القاتل عند أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * في نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهدوا أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم فان كان
له وارث قضيت لوارثه القصاص في العبد وبالدية في الخطأ وان لم يكن له وارث فلولاه قيمته في الخطأ والعمد
كذا في المحيط في آخر الفصل الثامن * اذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله
القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولترك وفاء وله وارث غير المولى فلاقصاص وان
اجتمعوا مع المولى ولولم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا كذا في الهداية *
ومعنى البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى أنه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضيان * ولو قتل
المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل عبد المكاتب فلاقصاص فيه وكذلك اذا قتل ابنه عمدا وكذلك العبد
المأذون اذا قتل عمدا وعليه دين فلاقصاص وان اجتمع المولى والغرماء معا كذا في محيط السرخسي * واذا
قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية * وان اجتمعا كان
استيفاء القصاص الى الراهن كذا في فتاوى قاضيان * ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للمؤجر
كذا في الجوهرية النيرة * العبد المبيع اذا قتل قبل القبض عمدا يخير المشتري بين المضى والرد واذا اختار
المضى فله أن يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء الا بهد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن
* وان نقض للبائع هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كذلك ان أجاز
المبيع وان فسح فلاقصاص للبائع ووجب له القيمة وعند محمد رحمه الله تعالى يجب القيمة في الوجهين
كذا في التبيين * ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له قبض البائع الثمن أو لم يقبض
ولو كان الخيار للبائع اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي * وبعد
التضمن لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضيان * والعبد الممهور في يد الزوج والمخالع عليه في يد
المرأة والمخالع عليه قبل القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا قتل قبل القبض ان رضى المستحق بتابع
القاتل فقد تنهى ملكه وتم فيجب القصاص له وان طالب بالقيمة فالملك قد انسخ فيجب القصاص
للاخر كذا في الظهيرية * العبد المصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شاء المالك يقتص من
القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل عما ضمن وليس للغاصب أن يقتله
والموصى رقبته لرجل وبمحمد منة للاخر اذا قتل عمدا فلاقصاص فيما لا أن يجتمعوا ويكون المستوفي عند

أوفيكه في القياس كذلك
وفي الاستحسان كفيلا
بالنفس وعن محمد قال
الطالب ضمن لك ما على
فلان أن أقضه منى وأدفعه
السك ليس بكفالة ومعناه
أن يقاضاه ويدفعه اليه
اذا قبضه منه على هذا
معاني كلام الناس وعنه
أيضا غصب ألفا فقاتله
المالك فقتل رجل لا قاتله
فأنا ضمن أن أخذها منه
وأدفعها اليك لزمه وان كان
الغاصب استهلكه وصار دينا
فالضمان باطل كان على
ضمان القاضى * وان كفل
عن رجل ما لا غير أمره فبلغه
الخبير فأجاز ثم أدى لا يرجع
لانه لم يتقدمو جافلا
ينقلب * كفل بنفسه على أن
المكفول عنه اذا غاب فالمالك
عليه غاب المكفول عنه ثم
رجع وسله الى الدائن لا يبرأ
لان المال يحل للمشروط
لزمه فلا يبرأ الا بالاداء أو الابراء
وكذا اذا قال الكفيل اذا
غاب عنك ولم أوفك فأنأ
ضمن المال الذي عليه أما
اذا قال ان غاب فلم أوفك به
فأنا ضمن بما عليه فان هذا
على أن يوفى به بعد الغيبة *
وعن محمد اذا قال ان لم
يدفعك مدونك مالك أولم
يقضه فهو على تمام الطالب
تقاضى المطالب فقال المديون
لا أدفعه أولا أقضه وجب
على الكفيل الساعة وعنه

أيضا ان لم يعطك المديون دينك فأنأ ضمن انما يتحقق الشرط اذا قاضاه ولم يعطه وكذا اذا مات المطلوب بلا أداء * الاجتماع
وفي الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فأنأ ضمن فبات قبل أن يقاضاه ويعطيه بطل الضمان * ولو بعد التقاضى قال أنا أعطيتك فان أعطاه مكانه

أوزهبه الى السوق أو منزله وأعطاه جازفان طال ذلك ولم يعطه من يومه لم يكفيل * عبداً ذون مديون طال به غريمه بكفيل خوفاً من أن يعتقه مولاه فقال رجل ان أعتقه مولاه فأنا ضمن جازت الكفالة * دفع الى محجور عشرة (٩) لينفقها على نفسه فقال انسان

كفلت بهذه العشرة لا يصح
لانه ضمن ماليس بمضمون
فان ضمن قبل الدفع بان قال
ادفع العشرة اليه على أني
ضمن لك بهذه العشرة
يجوز فطريقة -ه- أن يجعل
الضامن مسـتقرضامن
الدافع ويجعل الصبي نائباً
عنه في القبض وكذا الصبي
المحجور اذا باع شيئاً فكفل
رجل بالدرك للمشتري ان
كفل بعد ما قبض الصبي
الثمن لا يجوز وان قبل قبضه
يجوز * عبداً محجوراً اشترى
متاعاً وصن رجل الثمن
للسائغ لا يلزم الكفيل الثمن
ولو ضمن المتاع بعينه كان
ضامناً * والكفالة للصبي
التاجر صحيحة لانه تبرع عليه
ولاصبي العاقل غير التاجر
فيه روايتان * وكفالة العبد
وأم الولد والممدبر بحال أو
نفس بدون اذن المولى لا يجوز
في حق المولى وفي حق نفسه
صحيحة يؤاخذ به بعد العتق
وان باذن المولى ولادين عليه
صحت برضاه وبياع في دين
الكفالة وان كان عليه دين
مستغرق لم يصح في حق الغرماء
وان اذن المولى فاذا أدى ديونهم
أجيزهم الزوال المانع *
وان كفل العبد باذن المولى
بنفس رجل ثم أعتقه مولاه
لم يضمن شيئاً وان بحال ضمن
المولى الاقل من قيمته ومن
الدين والطالب ان شاء اتبع

الاجتماع صاحب الرقبة وان لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فانه تجب القيمة على القاتل ويشتريها
عبداً آخر ويكون حاله مثل حال الأول كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو أوصى بعبد له لانسان
فقتل عبداً قبل أن يقبل الموصى له الوصية وقدمت الموصى وترك وارثاً ولا يدري أن العبد قتل بعبد يموت
الموصى أو قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفق أن الموصى مات أولاً ثم قتل العبد لا يكون
لاحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول
وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قتل رجلان رجلاً
فعفا الولي عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا أحدولي المقتولين فالولي
الآخر ان يقتله كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس

ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا العجيبة بالشلية
ولا يدا المرأة بيد الرجل ولا يدا الرجل بيد المرأة ولا تقطع يدا الحر بيد العبد ولا يدا العبد بيد
العبد فان الواجب في يدا العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى قاضيان * ويجب القصاص
في الاطراف بين المسلم والكافر يعنى الذمي وكذا بين المرأتين الحرتين والمسلمة والكفاية وكذا بين الكافيتين
كذا في الجوهرة النيرة * ولاقصاص في شئ من الشعور كذا في الذخيرة * ولاقصاص في جلد الرأس
أو البدن اذا قطع منه شئ * وكذا في لحم الخدين والظهور والبطن اذا قطع منه شئ * وكذا في الذنن كذا في
المحيط * ولاقصاص للطمعة ولا للكمة أو الوجأة والدقة كذا في الجوهرة النيرة * ولاقصاص في العظم الا في
السن كذا في الكافي * كل قطع من مفصل فضيه القصاص في ذلك الموضع فاما كل قطع لا يكون من مفصل
بل يكون بكسر العظم فانه لا يجب القصاص عندنا كذا في البسوط * ومن ضرب عين رجل فذهب
ضوءها وهي باقية فعليه القصاص بان تحمي له امرأة ثم تقرب منها ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه
قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة فيذهب ضوءها هكذا في الكافي * وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال
محمد بن مقاتل الرازي يقابل عينه بالشمس مفتوحة فان دمعت علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء
قد ذهب وذكر الطحاوى أنه يلقي بين يديه حية فان رهب من الحية علم أنه لم يذهب وقال محمد رحمه الله تعالى
يتظر الى البصر أهـل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الجاني مع عينه على
البتات كذا في الظهيرية * ذكر الكرخي أنه لاقصاص اذا قررت او تخسفت كذا في المحيط * وان
ضرب عين انسان عبداً فايست بحيث لا يصير بها الا يجب القصاص عند عامة العلماء وفي كل موضع
يجب القصاص لافرق بين ما حصل الضرب بالسلاح أو بشئ آخر غير السلاح كالاصبع ونحوها كذا
في الظهيرية * قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لاقصاص في قلع الحدقة فان قلع حدقة انسان
فقال المقلوع حدقته أنا أرضى بان يخسف عين هذا ولا يقطع حدقته أخذ دون حتى ذكر في المنتقى قال محمد
رحمه الله تعالى ليس له ذلك كذا في المحيط * رجل أذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه
صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك أعمى كذا في الظهيرية * عن الحسن اذا فقأ عين رجل وكانت عينه
حولاً الا أن ذلك لا يضر بصره ولا ينقص من شأنه شيئاً فقأها انسان عمداً يقتص منه وان كان الحول شديداً
يضر بصره فنتقت كان فيها حكومة عدل ولو كانت عين الفاقئ شديداً الحول يضر بصره فقأ عيناً ليس
بها حول كان الجنى عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضى بالتقصان وان شاء ضمن نصف الدية في ماله كذا في
فتاوى قاضيان * اذا كانت العين اليمنى بيضاء فاذهب العين اليمنى من رجل آخر فالفقأ أو عمناه بالخيار

المولى وان شاء اتبع العبد واذا أدى أحدهما رجوع على الاصيل ان الكفالة بامره * كفل عن انسان
بحال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلاً وان كان على الاصيل جالاً ولو مات الكفيل يؤخذ من تركته حالاً ولا يرجع ورثة الكفيل

على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته * وعن الثاني فيمن قال أنا كفلت به على أنه متى طولبت به أو كلما طولبت به في أجل شهر صححت فإذا طالب به فله أجل شهر من وقت (١٠) المطالبة الأولى فإذا تم الشهر من المطالبة الأولى لم التمس ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل

فإذا دفعه إليه ان قال عند الدفع برئت اليد منه فهو برى فيما يستقبل وان دفعه إليه ولم يبرأ منه فله أن يطالبه ثانية إذا كانت بكلمة كلما لان كلمة كلما تقتضى تكرار المطالبة فيقتضى تكرار الموافاة كلما يتكرر الطلب فبالدفع إليه يبرأ عن موافاة لزمته بالمطالبة السابقة لاعتن موافاة تلتزمه بالمطالبة اللاحقة وانما يبرأ عن ذلك بالبراء الصريح فإذا برئ إليه حين الدفع فقد وجد صريح الإبراء فإذا لم يصرح بالإبراء وطالبه ثانية فله أجل شهر عند كل مطالبة لم يحصل به دفع لكن الاعتبار هو الطلب الأول بعد الدفع هو طالب بالطلب الأول وان قال كفلت بما لا على فلان حالاً على انك متى طالبتني في أجل شهر فهذا جائز ومتى طالبت به فله أجل شهر فإذا مضى فله أن يأخذه منه متى شاء بالطلب الأول فلا يكون له أجل شهر آخر وان كذله حالاً ولم يقبل متى طالبتك فلك أجل شهر ثم لقي الطالب المطلوب وقال متى طالبتك فلك أجل شهر فهذا كلام باطل وله المطالبة متى شاء * وعن الامام رحمه الله تعالى قال كفلت به اليوم على أنى برى ما مضى اليوم

ان شاء أخذ عينه الناقصة اذا كان يستطاع فيه القصاص بان يده شيئاً قليلاً وان شاء أخذ دية عنه وان كانت شحمة بيضاء لا يصير شيئاً أصلاً لا قصاص فيها فان لم يجترشياً حتى يفارق رجل عين الناقية فقد بطل حق الأول في عينه فان اختار المقفوءة عينه الأولى الدية ثم فقاً أجنبي عين الناقية ان صح اختياره يتقل حقه من العين الى الدية ولا يطل حقه بغوات العين وان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره مبنية على تخير الجاني اياه أما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار وفي كل موضع لا يصح الاختيار له أن يرجع الى القصاص لدا انجلى البياض وفي كل موضع صح الاختيار ليس له أن يرجع الى القصاص كذا في خزنة المفتين * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا كانت العين اليمنى بيضاء وجنى على انسان في عينه اليمنى فذهبت عينه ثم ذهب البياض عن عين الجاني وكان للجنى عليه أن يقتص من عين الجاني كذا في المحيط * ضرب عين رجل فابيضت من ضربه ثم ذهب البياض وأبصر لاشئ على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان أما اذا عاد دون الأول ففيه حكومة عدل كذا في خزنة المفتين * اذا جنى على عين فيها بياض يصير بها وعين الجاني أيضاً فيها بياض يصير بها الاقصاص بينهما كذا في المحيط * وان ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر أو أصابها قرح أو ربح (١) سبل أو شئ مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما تجب فيه حكومة عدل كذا في خزنة المفتين * في الهارونى عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة خرج رأس ولدها ولم يخرج منه شئ غير زرأس فخار رجل فقفا عينه جعلت عليه الدية ولا جعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الرأس نصفه أو أكثره كذا في المحيط * فقاً عين صبي حين ولد أو بعد أيام فقال لم يصيرها أو قال لأعلم أبصرها أم لا فالقول له وعليه أرض حكومة عدل فيما شأنه وان كان يعلم أنه يصيرها بان شهد شاهدان بسلامتها ان كان خطأ ففيه نصف الدية وان كان عمداً ففيه القصاص كذا في الظهيرية * ولا يقتص من العين اليمنى اليسرى ولا من اليسرى اليمنى وان كانت عين المقتص منه أكبر من عين الجاني أو أصغر فهو سواء ويقتص له كذا في المحيط * واذا قطع الاذن كلها عمداً ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا اللفظ الكرخى وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول للاذن مفصل فاذا قطع منها شيئاً وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفصل الى أهل البصر فان قالوا للاذن مفصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فان قالوا لا مفصل لها يقطع من اذن القاطع قدر ما قطع كذا في الظهيرية * وفي الاجناس اذا كانت اذن القاطع صغيرة الحلقة والاذن المقطوعة كبيرة الحلقة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء ضمن نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء مشقوقة فان كانت الناقصة هي التي قطعت كان له حكومة عدل كذا في الذخيرة * وان جذب اذنه وانزع منها شحمة لا قصاص فيه وعليه الارش في ماله كذا في محيط السرخسى * اذا قطع كل المارن عمداً يجب القصاص واذا قطع بعضه لا يجب واذا قطع بعض قصبه الانف لا يجب القصاص بالاتفاق لانه عظم كذا في الذخيرة * وقيل في ارنبة الانف حكومة عدل وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين * اذا كان أنف القاطع أصغر كان المقطوع أنفه بالخيار ان شاء قطع أنفه وان شاء أخذ أرشه كذا في المحيط * اذا كان قاطع الانف أخذ من لا يجب الدارح أو أخرج الانف أو كان بانفه نقصان من شئ أصابه خير المقطوع أنفه بين قطع انف القاطع وبين أن يضمه دية أنفه كذا في الظهيرية * الانف اذا قطع من أصله شئ فلا قصاص فيه لانه عظم ليس ينفصل واذا قطع أنف الصبي من أصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجرد الرمح أم لا وفي الخط الدية ومراد من هذا المارن وهو مالان منه كما تقدم في البالغ وهذا لان

(١) قوله سبل في القاموس السبل محرركة غشاوة العين اه بحر اوى

أو قال على أنى واقفته عند الحاكم فأنابرى منه فحضى أو وافي عند الحاكم برى * وكاه ليشتري له عظم عبداً بالثلم ولم يدفع اليه شيئاً فاشتراه ثم قال رجل للبائع ضمنك لك عن المشتري الانف التي لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشتري فأنا منه برى فالضمان جائز والبراء باطله لانه لا عمل من البائع والموكل في هذه الانف وكري عيسى أنه يبرأ لكن اختلاف الجواب لاختلاف

الموضوع فانه ذكر وكان المركل رجلا للشترى عليه ألف غيره هذا فاختلف الجواب ولهذا لا يرى أن من قال ضمننت لك عن فلان ألفا فاذا قدم فلان فانما يرى منه ان كان فلان غريبا له بالف يجوز شرط البراءة وان كان فلان (١١) اجنبيا ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق في هذا

والمطلوب تعلق في هذا
الالف تصح الكفالة ويصح
شرط البراءة وقد كرمسئلة
تعلق البراءة في المنتقى
بجملته * قال لغريبه اذا جاء
غدا فانت بري * من هذا
المال لا يبرأ وان كان أصل
المال عليه من كفالة شراه
وكذا اذا قال ان قدم فلان
فانت بري * منها وقال أيضا
اذا شرط الكفالة على هذا
فهو جائز وان قال بعد
وجوب الكفالة هذا لا يجوز
لانه براءة الى أجل * وفيه
كفل بعمال على أنه متى سلم
اليه نفس المطلوب فهو
بري * من كفالة المال فهو
جائز فاذا سلم نفس المطلوب
الى الطالب بري فان استوفى
الطالب من المطلوب قبل
تسليم النفس اليه ثم سلم اليه
نفس المطلوب رجع بما أدى *
أقرب بالكفالة بالنفس أو ثبتت
بالبينة عند الحاكم قال
الخصاف لا يجبس فيه ما أول
مرة وفي ظاهر الرواية كذلك
في الاقرار أما في البينة
يجبس ولو أول مرة * غاب
المكفول ان علم مكانه أوله
خرجة معهودة في كل حين
الى مكانه أمهل الحاكم
الكفيل الى أن يذهب ويأتي
به ان أراد الكفيل الذهاب
اليه وان أتى حبسه حتى
يجي به وان لم يعلم مكانه
وانفق عليه لا يجبس

عظم ألف الصغير وان كان كالعضوف ولكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه كذا في خزائنه المقتين * ذكر
الطحاوي في شرحه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قطع شدة رجل السفلى أو العليا ان كان
يستطيع أن يقتص منه فعليه القصاص العلياء والسفلى بالسفلى وفي القدوري اذا قطع كل الشفة
يجب القصاص وان قطع بعضها لا يجب كذا في المحيط * ولا قصاص في قطع اللسان عمدا سواء قطع
البعض أو الكل وهو المختار للفتوى كذا في خزائنه المقتين والظهيرية * وفي السن القصاص وان كان سن
من يقتص منه أكبر من سن الآخر ولا قصاص في عظم الا في السن كذا في الهداية * ولا قصاص في
السن الزائدة وانما يجب حكومة عدل كذا في الجوهرية النيرة * والقصاص في السن لا يكون على اعتبار
قدر سن الكاسر والمكسور صغير أو كبير بل على قدر ما كسر من السن ان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً فكذلك كذا
في الوجيز للكردري * ولا تؤخذ النية بالسري ولا اليسرى باليمنى وتؤخذ النية بالنية والنياب بالناب
والضرس بالضرس ولا يؤخذ الا على الاسفل ولا الاسفل بالاعلى كذا في الجوهرية النيرة * ان كسر نصف
سنه أو ثلثها أو ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثلها القصاص اقتصر بمجرد وان كان كسر مثلها ليس
بمستويا بحيث لا يستطاع أن يقتص منه فعليه أرش كذا في الظهيرية * وان قلع لا يتلع منه لكن يؤخذ
بالمرد منه الى أن ينهي الى اللحم ويستقط ماسواه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو كسر بعضها فاسودت
الباقية أو اجرت أو اخضرت أو دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية كذا في
الخلاصة * فان قال المجني عليه أنا استوفى القصاص من المكسور وترك ماسود لا يكون له ذلك كذا في
فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى اذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولا فاذا تم الحول ولم يتغير فعلية
القصاص ويبرد بالبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قل لنا كم ذهب منها فان ذهب النصف يبرد من سن
الفاعل النصف كذا في المحيط * واذا كسر من رجل بهضها وسقط ما بقى لا قصاص في المشهور كذا في
خزائنه المقتين * رجلان قاما في الملعب ليكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز أحدهما
الاخر فكسرسنه فعلى الضارب القصاص والمسئلة صارت واقعة الفتوى فانفتحت الفتاوى على هذا ولو
قال كل واحد منهما لصاحبه (١) (دهده) فوكز أحدهما صاحبه وكسرسنه لاشي عليه وهو الصحيح بمنزلة
ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية * اذا قلع الرجل نية رجل عمدا فاقص له من نية القالع
ثم نبت نية القاصر منه لم يكن للقتصر له أن يقاع تلك النية التي نبتت ثانيا كذا في المحيط * ولو زرع
سن رجل فانترع المتروعة سنة من النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن
النازع الاول خمسمائة ولو نبتت سنة معوجة كان فيها حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان
عليه نصف أرشها كذا في فتاوى قاضيخان * وان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع
السن ولا ينتظر حولا الا في رواية الجرد والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية * واذا
زرع سن صبي (٢) يستأنى هكذا في السراجية * وينبغي له أن يأخذ له من الجاني ضمينا فان نبتت مكانها كما
كانت لاشي عليه ولو لم تنبتت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لاشي على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية * واذا ضرب سن انسان
وتحسرك بسبب ضربه ذكرى الاصل أنه ينتظر بها حولا سواء كان المجني عليه بالغا أو صبيا ثم اذا وجب
الاستئناء حولا فان لم تسقط فلاشي على الضارب وان سقطت السن في السنة من تلك الضربة فان كان عمدا

(١) أعطى أعطى

(٢) قوله يستأنى أي ينتظر حولا ليدل ما قبله وما بعده كما لا يخفى اه معجمه

وجعل ذلك كونه وفي الخزائنه يجبره الحاكم على تسليم المكفول به الى الطالب أو يعطى الكفيل أمالا يجبره على اعطاء الكفيل فان قال
لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت المطالبة ولا يجبس حتى يظهر عجزه ولا يجلقه * طلب من غيره قرض فلم يقرضه فقال

رجل آقرضه فاناضامن فأقرضه في الحال من غير أن يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا التقدير * الكفالة تبديل الكتابة ولا مال للولي على المكاتب سوى بدله الا تصح لان (١٢) المولى لا يستوجب على عبده ديناً ولا بصفة لا يمكن ايجاب منه على الكفيل لانه اذا عجز بسقط عنه تبديل الكتابة ولو

يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية هكذا في المحيط * واذا أجهله القاضى في التحرك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فقال انما سقطت من الضربة وقال الضارب انما ضربك آخر فالقول للمضروب وان جاء بعد الحول فالقول للضارب هكذا في الظهيرية * روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا نزع العار جل من رجل فبنت نصفها فعليه نصف رأسها ولا قصاص في ذلك وان بنت بغيره فبنته ثم نزعها اخرجنا نظيرها سنة فان بنتت والاقتص منه ولا شيء على الاول وان بنتت صغيرة فعليه حكومة عدل كذا في المحيط * اذا نزع سن رجل وسن الخاني سوداء أو صفراء أو جراء أو خضراء فخير المجنى عليه ان شاء نزعها بنقصانها وان شاء ضمنه أو أش سنه خمسمائة وان كان العيب في سن المجنى عليه ففيه حكومة عدل كذا في الظهيرية * وان لم يجتر المجنى عليه شيئاً حتى سقطت السن السوداء ونبتت مكانها أخرى صححة فقد بطل حق المجنى عليه كذا في الذخيرة * ولو قلع رجل نية رجل وثنية القلع مقطوعة فنبتت نتيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللقلوعة نتيته رأسها كذا في المحيط * ولو عض يدرجل فانتزع صاحب اليد يديه وقع سن العارض لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى من أراد قلع سنك ظلمنا في موضع لا يعشاك الناس فلك قله ومن أراد أن يرد سنك بالبرد ظلمنا فلا تقتله وان كان لا يعشاك الناس كذا في الظهيرية * ومن قطع يد غيره من المفصل عمداً قطعت يده ولو كانت أكبر من يد القطوع وهذا اذا كان بعد البره ولا قصاص قبل البره كذا في الجوهرية النسرة * وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيما اذا كان القطع لامن المفاصل كذا في خزنة المفتين * وفي الرجل في العمد القصاص اذا قطع من مفصل القدم أو من مفصل الورك بخلاف ما اذا قطع من غير مفصل وكذلك الحكم في أصابع الرجل ان قطعت من المفصل عمداً يجب القصاص وان قطعت من غير المفصل لا يجب كذا في المحيط * ولا تقطع اليد بالرجل ولا اصبع من يد باصبع من رجل ولا تقطع يدان بيد واحدة عندنا كذا في المبسوط * لا تقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى الا باليسرى وكذلك لا تقطع الا بهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى والحاصل أنه لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بثلثه من القاطع كذا في الذخيرة * ولا تقطع اليد الصحيحة بالمقصود الاصابع هكذا في محيط السرخسي * اذا قطع الرجل يدرجل وفيها ظفر مسوداً أو جرح فان كان فيه ظفر مسوداً فانه يجب القصاص وان لم يكن في يد القاطع ظفر مسوداً فان كان يده جراحة لا توجد نقصان دية يده بأن كان نقصاناً لايوهن في البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصاناً لايوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لان نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا في المحيط * ومن قطع اصبعاً ثمة وفي يده مثله فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجوهرية النسرة * ولو قطع الكف وفيه اصبع زائدة توهن الكف فلا قصاص فيه وان كانت لا توهن الكف يجب القصاص كذا في محيط السرخسي * ولو قطع رجل يدرجل من نصف الساعد أو برجله من نصف الساق عمداً لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط * اذا كانت يد المقطوع صححة وبد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع فالمقطوع يده بالخيار ان شاء قطع اليد العيبة ولا شيء له غيرها وان شاء أخذ الارش كاملاً كذا في الكافي * وكان الصدرا الشهيد برهان الأئمة انما ثبتت الخيارات للمقطوع يده في هذه الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع به مع ذلك وأما اذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بحمل للقصاص فلا يجزى المجنى عليه حينئذ بل له دية يد صححة كلولم يكن للقاطع تلك اليد أصلاً وبه يفتى كذا في المحيط * ولو ذهبت المعيبة قبل اختيار المجنى عليه وأقطعت ظلمنا بطل حق المجنى عليه عندنا بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قوداً وسرقة فانه يجب عليه أرض اليد المقطوعة كذا

كان للمكاتب مال على رجل فأمره فضمنه لمولاه من مكانته أو دين سوى ذلك جاز لان أصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا أمر منه أن يدفع ما عليه لمولاه ولو للولي دين على ابنه أو عبده فكفل رجل لم يجز لان من دخل في كتابته فهو مكاتب مولاه وبديل السعاية كليل الكتابة لا تجوز الكفالة عنده بخلافها بخلاف ما اذا أعتق عبده على مال فكفل به رجل حيث يصح * ادعى رجل قبل صبي وكفل به رجل بغير إذن وليه جازت ويؤاخذ به الكفيل لان تسليم النفس للعواب لازم على الصبي حتى يحضرن ما دونوا ويحضر وليه ان لم يكن ما دونوا فالتمزم الكفيل ما هو لازم عليه وهو ما تجرى فيه النيابة فان طلب التكفيل أن يحضر معه الصبي ليس له الى خصمه لم يؤخذ الصبي به وان كان للصبي طلب ذلك لان قوله لا يلزم عليه شيئاً الا أن يكون تاجراً ما دوناً فحينئذ يكون قوله ملازماً فيؤمر بالحضور معه لانه أخذ له في هذه العهدة فيؤمر بالحضور معه ليس له الى خصمه وكذا ان لم يكن تاجراً وادعى عليه رجل ما لا يطلب أبوه من رجل أن يضمنه فضمنه جاز ويؤخذ به الكفيل والكفيل يأخذ الغلام به لان الاب لا ولاية على ولده فيما يقع وهذا مما ينتفع به أن يأخذ الاب حتى يحضره ويدفعه اليه ويخاصمه من ذلك لان أمر الاب لما جاز عليه صار مطلوباً لكل حق كان الابن

في

مقلوبه يومه من الاب بادائه من مال الولد كما ثبت عليه دين بالبينه والوصى في هذا كلاب والمعنوه كالصبي * لرجل على آخر ألف وبها كفيل
بالامر فصالح الكفيل الطالب على مائة على ابراء الاصميل جاز ثم يرجع الكفيل على (١٣) المكفول عنه بمائة لان رجوع

الكفيل باعتبار ثبوت الملك
له وذلك بالموثوق لا بالذي أبرأ
وأسقط عنه وان صالحه
على أن ابراء الكفيل خاصة
مائة من الباقي رجوع الكفيل
على الاصميل بمائة ورجوع
الطالب على الاصميل
بسمائة ولو صالح الكفيل
على مائة على أن وهب الكفيل
تسمائة رجوع الكفيل على
المطلوب بالألف كله ولو
صالح الطالب الكفيل على
عشرة دنائراً وأباعه بعشرة
دنائراً وكذا كل ما صالحه
عليه من مكيل أو موزون
بعينه أو حيوان أو عرض
أو متاع يرجع بكل الألف
على الاصميل * ولو كان كفيل
آخر وكل منهما ضمن عن
صاحبه فصالح أحدهما له
أن يرجع على صاحبه
ب نصف ما صالح لان هذا
الصلح أو البيع بمنزلة الاداء
في حق الرجوع على الاصميل
فكذافي حق الرجوع على
الكفيل معه * وفي فتاوى
عطاء بن حزة كفل بالمال
لا يتم قبول صاحب الحق
أو قبول أحد عنه كان
صاحب الدين حاضراً أو
غائباً وعند الثاني لا يشترط
القبول * كفل بمال ورضى
به الطالب فلو قيل يلزمه
المال فهو خطأ لان الرضا
يكون بالقلب والحاجة هنا
الى القبول باللسان فلا بد

في الكافي * هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع أما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان
النقصان حاصلًا لا يفتل أحد بأن سقط اصبع من أصابعه بأفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت
ناقصة وقت القطع وان كانت بفعل أحد بأن قطع اصبع من أصابعه ظلمًا أو قطع القاطع اصبعًا من أصابعه
أو قضى بها حقًا وأجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فانت بأفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام
المعروف بجواهر زاده وقد ذكر شيخ الاسلام أحمد الطواويسى رحمه الله تعالى في شرحه أنها اذا قطعت
بقصاص فله الخيار وان قطعت ظلمًا أو بأفة سماوية فلا خيار وأشار الى الفرق فقال ما قطع قصاص فهو
محموب عليه فكأنه منعهما فيوجب الخيار ولا كذلك مذهب بأفة سماوية كذافي الظهيرية * واذا قطع
يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطعت يدا القاطع باكلة أو ظلمًا بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى
الارض ولو قطعت يدا القاطع بقصاص رجل آخر أو في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب
القصاص الأول كذافي فتاوى قاضيان * رجل قطع عين رجل ولا بين للقاطع حتى المقتوع يده في الارش
في ماله كذافي خزائن المقتنين * اذا قطع له اصبعين وليس للقاطع الا اصبع واحدة فانه يقطعها وبأخذ ارض
ال اخرى كذافي الجوهرة النيرة * قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه وبرأ ثم قطع أحد ماذراع صاحبه لم
يقتص منه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الاقطعين والاشلين لا قصاص وهو قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى في رواية الحسن عنه كذافي محيط السرخسى * واذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمينه ثم
قطع يميني آخر أو بدأ باليد ثم قطع الاصبع ثم حضر جميعا فانه يقطع اصبعه أولاً باصبع الآخر ثم يخبر
صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء أخذ يديه وان جاء صاحب اليد أولاً قطعت له اليد ثم اذا حضر
الاخر قضى له بالارض كذافي المبسوط * ولو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الاعلى ثم قطع اصبع
آخر من المفصل الاوسط ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاسفل وذلك كله في اصبع واحدة فان كان الكل
حضر واطلبوا من القاضي حقهم فان القاضي يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ولا يقطع لصاحب
الاوسط والاسفل وان كان حق صاحب الاوسط والاسفل ثابتا في الاعلى ثم خير صاحب المفصل الاوسط
فان شاء قطع من القاطع مقصده الاوسط ولا شيء له من دية الاصبع وان شاء لم يقطع وضمنه المثل دية الاصبع
فاذا قطع يخبر صاحب المفصل الاسفل فان شاء قطع ولا شيء له من دية الاصبع وان لم يقطع أخذ دية اصبعه
بكمالها من ماله وان حضر أحدهم وغاب الآخر ان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له فان
قطع المفصل الاعلى له ثم حضر الآخر ان فانه ما يخبران فان اختار القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئاً
هكذا في المحيط * ولو حضر صاحب الاصبع أولاً وظهر حقه ولم يخبر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل
عند القاضي قضى للثالث بكل الاصبع ثم ان حضر صاحب المفصل والمفصلين قضى لهما بالارض كذافي
شرح الزيادات للعتابي * لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يدا آخر من المرفق ثم اجتمع فان الكف
يقطع لصاحب الكف ثم يخبر صاحب المرفق فان شاء قطع ما بقي لحقه وان شاء أخذ بالارض كذافي شرح
المبسوط * واذا كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً فانه يبدأ بحق الحاضر أيهما كان كذافي المحيط * لو
قطع اصبع يد رجل ثم قطع المقتوعه اصبعه يدا القاطع من المفصل خير فان شاء قطع يده ناقصة وان شاء أخذ
الارض ويبطل حق صاحب الاصبع كذافي محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل
قطع يد رجل عمداً ويده القاطع صحيحة فقطع المقتوعه يده اصبعًا من أصابع القاطع ثم قطع طامع اليد
رجل صحيحة فالمقتوعه يده آخر بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يدا القاطع مع المقتوعه يده الأول وان شاء
أخذ دية يده فان قطع المقتوعه يده آخر اصبعًا من أصابع القاطع أيضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي
من يدا القاطع له وللأول واذا قطع يدا القاطع لهما يضمن القاطع للمقتوعه يده أو ل نصف أرض يدهم ورجلاني

من أن يقول قبلت أو اخترت أو ما يجرى مجراه * وفي الزاد لا تصح كفالة المسكاتب كالأبضع تبرعه وكذا كفالة المريض تصح من الثلث اذا
ادعى على عبد قبل وليه فكفل به مولا جاز وكذا كفالة المولى عن عبده بمال جاز وان أدى المولى عن عبده لم يرجع قبل العتق وبعده

* كفل المولى من عهده بدين ثم أبرأ صاحب الدين المولى لم يبر العبد لان المولى كفيل بخلاف الهبة للكفيل لان الهبة تملك ولا يمكن نكحته
الابن الخويل الى ذمة الكفيل فهذا (١٤) سقط عن الاصيل فأما الابراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون أصل الدين صحيح * كفل

بنفس عبده وضمن ما ذاب
عليه وغاب العبد وهو تاجر
فان المولى يؤاخذ بكفالة
نفسه فاذا حضر وخصوص
وقضى عليه بمال يؤاخذ به
المولى أيضا * صادر الوالى
رجلا وطلب منه ما لا وضمن
رجل ذلك وبذل الخط
ثم قال الضامن ليس على
شيء لانه ليس للوالى عليه
شيء قال شمس الاسلام
والقاضي يملك المطالبة لان
المطالبة الحسية كالمطالبة
الشرعية وقدمه * الكفالة
بالامرى حكم القرض
والاقراض اذا قال اخن
عنى كذا فلان أما اذا قال
اضمن الانف الذى فلان
على لا يرجع لانه يحتمل أن
يكون بالتبرع وبغيره فلا
يرجع بالشك بخلاف قوله
عنى لانه لفظ يدل على
الضمان * وفى المحيط أمر
رجلا أن يكفل عنه فلان
فكفل لا يرجع بما أذى
على الأمر * أفتى العلاء
أن قوله أنا فى عهده مالك على
فلان كفالة وأفتى البخارى
فى قوله أنا فى عهده مالك
على فلان قال لا يكون
كفالة لانه قد يرايه أن
ياخذ من المدين ويعطيه
دينه وفى الفصول عن
الدينارى عهده ابن مال
برمن لا يكون كفالة لانه
لا يدل على شيء مع الوالى

ستين ثلثاها فى السنة الاولى وثلثاها فى السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده آخر ثلاثة أعنان يديه
مؤجلا على الوجه الذى قلنا كذا فى المحيط * واذا قطع يدرجل ويده صحيحة وقطع المقطوعة يده اصبعان
أصابع القاطع ثم قطع القاطع يدرجل آخر فقطع المقطوعة يده الثانى اصبعان أصابع القاطع ثم ان القاطع
قطع يدرجل ثالث فقطع المقطوع الثالث اصبعان أصابع القاطع ثم اجتمعوا عند القاضى فلا خيار لواحد
منهم فى أخذ الدية ويقطع مابقي من يده لهم ويكون عليه للقطوع الاوّل ثلاثة أخماس دية يده وثلث جسمها
وللثانى نصف دية يده وثلث ربعها وللثالث أربعة أعان دية يده كذا فى محيط السرخسى * ولو قطع رجل
يدرجل اليمنى واليسرى من آخر قطعت يدها بهما وكذلك ان قطعها من واحد ولو قطع رجل ينى رجلين
قطعت عينه بهما وغرم دية يده واحد بينهما عند الناس واه قطعها معا وعلى التعاقب * ولو عفا أحدهما عنه
قبل القصاص اقتصر منه الباقي ولا شئ للعاقب ولو حضر أحدهما دون صاحبه لم ينظر الغائب ويقصر
لهذا الحاضر ثم اذا قدم الغائب كان له أخذ الدية وان اجتمعوا فقتضى اهما بالقصاص والدية وأخذ الدية ثم
عفا أحدهما عن القصاص جزاء عقوه ولم يكن للاخر أن يستوفى القصاص وانما له نصف الدية فأما اذا لم
يستوفى الدية حتى عفا أحدهما بعد قضاء القاضى فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رجعهما الله تعالى
للاخر أن يستوفى القصاص وهو القياس وعند محمد رجعه الله تعالى ليس للاخر أن يستوفى القصاص
استحسانا ولو لم يكونا أخذ المال وأخذ به كفيلة ثم عفا أحدهما فالسائله على الخلاف أيضا ولو كانا أخذنا
بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ثم ان عفا أحدهما بعد ذلك لم يكن للاخر أن يستوفى القصاص وهذا
استحسان كذا فى شرح الميسوط * رجل قطع يدرجل عمدا وقطع من رجل آخر تلك اليد أيضا عمدا فقطع
أحدهما يدا القاطع من المرفق فانه يبطل احدى اليدين من القاطع الاوّل ويجب على القاطع الاوّل دية يدين
المقطوعى يداهما نصفان ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الاوّل بالخيار ان شاء قطع الذراع من الذى
قطع يده من المرفق وان شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل فى الذراع ويكون له ذلك فى سنتين ثلثاها فى السنة
الاولى وثلثاها فى السنة الثانية الا أن يزيد ذلك على ثلثى الدية فينشد تجب الزيادة فى السنة الثالثة كذا فى
المحيط * اذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا فبرأ ولم يقصر حتى قطع مفصلا آخر من تلك الاصبع
يقطع له المفصل الاعلى دون الاسفل وعليه أرش الاسفل وكذلك لو برأ الثانى ثم قطع المفصل الثالث ولو لم
يكن بين القطعين برء وجب عليه القصاص فى كل الاصبع بقطعهما من أصلها مرة واحدة كذا فى محيط
السرخسى * واذا قطع المفصل الاعلى وبرأ ثم مات بسبب آخر وله ابن مقطوع المفصل الاعلى من ذلك
الاصبع ثم جاءه القاطع وقطع الابن مفصلا الثانى يجب على القاطع القصاص فى المفصل الاعلى لمورثه والارش
للوارث فى مفصلا الثانى كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ولو قطع المفصل الاعلى وبرأ وقصر من القاطع ثم
عاد وقطع المفصل الثانى وبرأ يجب القصاص ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسر كسر او برأ ثم قطع
مابقي من المفصل وبرأ القصاص عليه فى شئ من ذلك ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص فى المفصل كذا
فى المحيط * ولو قطع أصابع رجل عمدا ثم قطع كفه من المفصل قبل البرء تقطع يدا القاطع دون أصابعه كذا فى
محيط السرخسى * وان يتخلل بينهما برء يجب القصاص فى الاصابع وحكومة عدل فى الكف كذا فى المحيط *
لو قطع من رجل المفصل الاعلى من اصبعه فقبل البرء عاد وقطع نصف المفصل الثانى لا يجب القصاص ولو
تخلل البرء يجب القصاص فى الاعلى والارش فى الباقي كذا فى شرح الزيادات للعتابى * عن أبى حنيفة رجعه
الله تعالى فحين ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتصر
منه وان كان أحدهما من المفصل لا يقتصر منه قال أبى يوسف رجعه الله تعالى انما أنظر الى السقوط لا الى
أصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل يقتصر منه والا فلا وقال أبى حنيفة رجعه الله تعالى لاقتصاص

الكفالة الذهب الذى لك على فلان زمن قبول كذا لا يكون كفالة وقد ذكرناه من الزبيدي دينا من باب است
فقال رجل لصاحب المال من ضمان كردم و بذرتهم كه باغ و يرافروشم و ابن مال بتودهم أو قال ضمانت أن أخذ المال من تركته

وأوفيك لاتصح الكفالة وان ضمن على أن يبيع مال نفسه ويوفيه هذا المقدار يصح ويجبر على البيع وقضاء المقدار * كفل على أنه الخيار عشرة أيام أو أكثر بخلاف البيع لان مبناها على التوسيع * وكل رجل رجلان يأخذ (10) عن فلان كفيلا بنفسه فأخذ فلان

كفل الوكيل يأخذنه دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لي والتزم الكفيل بتسليم نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل أخذنه الموكل لا الوكيل لانه جعله رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان دفعه في الوجهين الى الموكل برئ والكفالة بحضرة الطالب جائزة وان كان المطلوب غائبا ويجوز الاقرار بها بغيبه الطالب وقد مر * كفل بحضرة الطالب والمطلوب بغياً مره ثم رضى الطالب قبل قبول الطالب يرجع ان أدى وان قبل الطالب الكفالة أو لا ثم رضى بها المطلوب لا يرجع لان تمامها يقبل الطالب ووقت قبوله كان الامر موجودا فيرجع وفي الثانية لم يكن موجودا فلا يتغير عن غير الموجبة للرجوع الى الموجبة * كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه الى أحدهما برئ من كفالته والاخر على حقه لانه التزم التسليم اليهما وكل منهما ليس بنائب عن الآخر

في ذلك وبه بقى كذا في الظهيرة * ولو قطع اصبع رجل عمد افشلت الكف فلا قصاص في الاصبع وفي اليدية في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى وكذلك لو قطع مفصلا من اصبع رجل ففشلت الكف ففما شلت من ذلك دية ولا قصاص في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * وان قطع اصبع افشلت بجنبها أخرى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين وقال لا يقتص من الاولى وفي الثانية أرشها كذا في الظهيرة * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن من قطع اصبع انسان فسقط اصبع أخرى يجنبه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب القصاص في شيء من ذلك ولكن يجذب دية الاصبعين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية وعن محمد رحمه الله تعالى يجب القصاص في الاصبعين كذا في الذخيرة * اذا قطع الرجل اصبع انسان عمدافان سئل السكين الى اصبع أخرى يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية بلا خلاف كذا في المحيط * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شل ما بقى من السبابة وسقط الوسطى فاني أقطع الوسطى ولا أقتص من السبابة كذا في الذخيرة * لو أن رجلا قطع يد رجل فاقترس له فمات المقطوع الاول قتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الاول قصاصا ولو مات المقص وهو المقطوع قصاصا من القطع قديته على عاقلة المقص له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لاشئ عليه كذا في التبيين * من قطع يده فقتله أخذهم ماسوا كأنه عمدين أو خطأين أو مختلفين يتخلل برء أو لا في خطأين لم يتخلل برء فيجب دية واحدة كذا في الكافي * وان كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعه ثم اقلوه وان شاء قال اقلوه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يقتل ولا يقطع كذا في الهداية * وان جنى جنائتين على شخص واحد فان اتحدا جنسا بان كانا عمدا أو خطأ ومات اعتبرتا واحدة وان تتخلل البرء واختلفا بان كان أحدهما عمدا والآخر خطأ والجانى واحد أو اثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا في خزائن المفتين * لو قطع اصبعه أو يده ثم قطع الآخر ما بقى من اليد فمات كان القصاص على الثاني في النفس دون الاول و يقطع اصبع الاول أو يده كذا في محيط السرخسي * ولم يوجد في الكتب الظاهرة أنه هل يجب في قطع الاثنين القصاص حالة العمد كذا في الظهيرة * واذا قطع الحشفة كاهها عمدافيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص كذا في المحيط * ولو قطع بعض الذكرفلا قصاص ولو قطع كل الذكرفي الاصل انه لا قصاص وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن فيه القصاص كذا في الظهيرة * والصحيح ظاهر الرواية كذا في المضمرات * قال في الاصل اذا قطع ذكرا مولودا فان كان قد بدأ صلاحه بأن قد تحرك فعليه القصاص اذا قطعه من الحشفة وفي الخطا الدية كالا وأراد بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط * وان لم يتحرك فعليه حكومة العدل كافي آلة الخصى والعنين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر والشهيد بحسام الدين * والله أعلم

الثاني في العلقه

الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار به وتصديق القاتل المدعى في الجنابة أو تكذيبه

قال للودع ان أنف المودع وديعتك وانكر فأنا ضمن أو ان قتلت أو قتلت ابنتك خطأ فأنا ضمن أو ان غصب مالك فلان أو

ان شهد عليه رجلان بالمعدس حتى يستل عنهما فان شهد عليه رجل واحد عدل حبسه أيضا أياهما فان جاء به شاهد آخر أو اخلى سبيله العمد في ذلك والخطأ وشبه العمد سواء كذا في شرح المسووط * رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وادعى أن له بينة حاضرة في المصر وطلب أخذا لكفيل من المدعى عليه ليقم بينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلاثة أيام ولو قال المدعى شهودى غيب وطلب أخذا لكفيل الى أن يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في أخذا الكفيل فان ادعى العمد وأراد أخذا لكفيل لا يجيبه القاضي

واحد من هؤلاء القوم فأنا ضمن صح بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حث لا يصح وذكر القاضي بايع فلان اعلى أن ما صابك من خسران فعلى أو قال لرجل ان هلك عينك هذا فأنا ضمن لم تصح وعن ركن الاسلام كزن فلان را حاضر غي توأم كردن جواب ابن مال

برمن لا يكون كفالة ولو قال ان تقاضيت فلانا فم يعلك فانا ضمن عمالك عليه فقلت المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان هر چه ترابر
فلان بشكند فهو على قال شمس (١٦) الاسلام لانصح الكفالة وقال القاضي تصح ان قال لك على * قال للطالب ان عجز غريمك عن

الاداء فهو على العجز بالحس اذا حبس الغريم ولم يؤد تحقق شرط الكفالة * كفل عنه جمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال ولم يكفل فلان فالكفالة لازمة * كفل بنفسه على انه ان لم يوف به يوم كذا فعليه المال فتواري الطالب في ذلك اليوم ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيل يسلم اليه وكذا لو اشترى على انه بالخيار ثلاثة ايام فتواري البائع في الثلاث ينصب وكيل يفوضه اليه كذا عن الامام الثاني رحمه الله تعالى وانه حسن * قال ما قرره فلان فعلى قات الكفيل ثم اقر ان له عليه كذا يؤخذ من تركه وكذا ضمان الدرل * ضمان الجنات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان نخر الاسلام وجاعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وضمن الخراج يصح اجماعا * له على آخر مال فكفل به رجل على انه ان لم يوف به غدا فعليه ذلك صححت الكفالتان استحسانا فان لم يوف به حتى لزم المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلى مالك عليه ولم يسم كم هو فاذا كفل

لا قبل اقامة البينة ولا بهداهما الا ان المتدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبس القاضى زجرا ثم اذا عدلت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص بقضى القاضى بالقصاص بطلب المتدعي كذا في فتاوى قاضيان * ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم يقتل ولكن يحبس القاتل فاذا قدم الاخ الغائب كلف ان يعيد البينة عند اى خيفة رحمه الله تعالى وقال لا يعيدون كان القتل خطأ أو كان دين لا يبرأ على الاخر لم يعد بالاجاع وأجمعوا على ان القاتل يحبس وأجمعوا على انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب وكذلك عبد بن رجلين قتل عمدا وأحداهما غائب فهو على هذا كذا في الكافي * اذا حضرت الورثة جميعا فادعوا دم أبيهم على رجلين أحدهما غائب والاخر حاضر وأقاموا البينة عليهم جميعا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص ويقتل قبل مجي الغائب ولا تقبل البينة على الغائب فاذا حضر وانكر القتل يحتاج الورثة الى اعادة البينة على الغائب كذا في الذخيرة * واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراس حتى مات فعليه القصاص ولا ينبغي للقاضى ان يسأل الشهود مات من ذلك أم لا في العمد ولا في الخطا ولكنهم ان شهدوا انه مات من ذلك لم يطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا واذا شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزل على ذلك فهذا عمد الا ان القاضى ان سألها تعمد ذلك فهو وثق وكذلك ان شهدا انه طعن برمح أو رماه بسهم أو نشاب فهذا كله عمد كذا في شرح المبسوط * وان قالا قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة وان قالا لا ندري قتله عمدا أو خطأ فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال التاتل وهذا الذي ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان كذا في المحيط * واذا شهد شاهد على رجل بالقتل خطأ وشهد الاخر على اقرار القاتل بذلك فهذا باطل وكذلك لو شهدا على القتل واختلنا في الوقت والمكان فان الشهادة لا تقبل كذا في المبسوط * وذكر الشيخ الامام الاجل خواجه زاده في شرح ديات الاصل أنهم ما اذا اختلفا في المكان والمكان متقاربان كبيت صغير فشهد أحدهما أنه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الاخر أنه قتله في الجانب الاخر فانه تقبل الشهادة استحسانا كذا في المحيط * وان اختلفا في موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة هكذا في المبسوط * وان شهدا أحدهما أنه قتله بالسيف والاخر شهد أنه قتله بالخر حتى اختلفت الالة لا تقبل هذه الشهادة وان شهدا أحدهما أنه قتله بالسيف وشهد الاخر أنه قتله بالسكين أو شهد أحدهما أنه قتله بالخر وشهد الاخر بالعصا لا تقبل ولو شهدا أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا بالسيف وشهد الاخر أنه أقر أنه قتله عمدا بالسكين وقال المتدعي أقر بما قالا الا أنه ما قتله الاطعنا بالخر جازت الشهادة واقتصر من القاتل ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى وان شهدا أحدهما أنه قتله بالسيف أو بالعصا وشهد الاخر أنه قتله ولا أدري بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة واذا شهدا أنه قتله وقال لا ندري عمدا قتله فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل ويقضى بالدية في ماله ولا يقضى بالقصاص هكذا في المحيط * ولو شهدا على رجلين أنهم ماقتلا رجلا أحدهما بسيف والاخر بعصا ولا يدريان أيهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع اصبع وعلى آخر بقطع أخرى من تلك اليد ولا يميزان قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهدا بالخطا كذا في المبسوط * وانا شهدا شهدان أنه قطع يده عمدا من المفصل وشهد شاهد أنه قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعا أنه لم يزل صاحب فراس حتى مات والولى يدعى ذلك كله عمدا فاقضى على القاتل بنصف الدية في ماله وكذلك لو شهدا على الرجل شاهدان فلم يركبا ولو زكى أحد شاهدى اليد وأحد شاهدى الرجل لم يؤخذ القاتل بشئ وان زكوا جميعا قضيت عليه بالقصاص فان طلب الولي أن يقتص من اليد والرجل لم يكن له ذلك كذا في الحاوى * ولو شهد شاهدان عليه أنه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان لوارثه

بنفسه على أنه ان لم يوف به غدا فعليه ألف ولم يقل الا ألف الذى عليه قضى الغد ولم يوف وفلان يقول لاشئ * وان طالب يدعى ألفا والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل ألف عند الامام خلا فالحمد * ولو كفل بنفس رجل على أنه

ان لم يوافق به عند ائمه المال الذي للطالب على فلان رجل اخر على الكفيل وهو كذا جاز عند الامامين * وهنالك ثلاث مسائل ان يكون الطالب والمطوب واحدا في الكفالتين وانه جاز استحسانا وان يكون الطالب مختلفا بطل (١٧) الكفالة بالمال كان المطوب واحدا

أو اثنين وأن يكون الطالب واحدا والمطوب اثنين وهو مختلف * كفل به الى غدا على أنه ان لم يوافق به في المسجد فعليه المال بشرط الكفيل على الطالب على أنه ان لم يحضر لقبضه منه فهو بريء من الكفالة فقال كل واحد بعد الغد وافيت أنا لانت لم يصدق كل واحد منهما فان برهن المطوب على الموافقة برئ من الكفالتين وفيما اذا علق المال لعدم الموافقة لا يصدق الكفيل على الموافقة الا بالحنة وبيانه ما ذكرنا في نظم الفقه قال الكفيل دفعته اليك في اليوم المشروط وانكر الطالب فالامر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما لان كل واحد منهما ما كان يدي الكفيل البراءة والطالب الوجوب ولا يمين على المدعي عندنا * قال بايعه فبايعت به من شئ فعلي صح فان قال الطالب والمطوب بايعنا على كذا ولزم على كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويؤاخذ به بلائنة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعه ورجع عن الضمان صح نهي به ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعه بعده فان انكر الكفيل

أن يقتص من يده ثم يقتله فان قال له القاضي اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن أيضا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بأمره يقتله ولا يجعل له القصاص في يده ولو كان احدي الجنائتين خطأ والاخرى عمدا أخذ بهما فان كانت الاولى خطأ فانه تجب دية السيد على عاقلته ويقتل قصاصا وان كانت الثانية خطأ فعليه القصاص في البدن والدية على عاقلته في النفس كذا في شرح المبسوط * ولو شهد ا على رجل يقتله خطأ وحكم بالدية بخفاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة ان يضموا الولي أو الشهود ثم يرجعون على الولي وان كان عمدا فقتل به ثم جاء بخيرا الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود فان ضموا الشهود لم يرجعوا على الولي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجعون على الولي كما في الخطأ كذا في الكافي * ولو كانت الشهادة في الخطأ في المدعى اقرارا لقاتل ثم جاء حيا فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين جميعا وكذلك لو شهد ا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة (١) وباقى المسئلة بمجالها الا ضمان على الفروع ولكن برتد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الاشهاد لم يصح انكارهم ا في حق الفرعين حتى لا يجب عليهم الضمان ولا ضمان على الاصلين أيضا وان قال الاصول قد شهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ اننا كنا نؤمن قال ليضمنا شيئا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى العاقلة بالخيار ان شاءوا ضموا الاصول وان شاءوا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رحمه الله على الولي وان ضموا الولي لم يرجع كذا في المحيطه رجل ادى على رجل أنه شح وليه موصحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموصحة والبره تقبل شهادتهما ويقضى بالقصاص في الموصحة وكذلك اذا شهد ا أحدهما بالسرية والاخر بالبره تقبل على الشحنة لاتفاق الكل عليها حتى لو ادعى المدعي البره بطلت الشهادة التي شهدت بالسرية كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو كانت الشحنة شيئا دون الموصحة لا تحمها العاقلة الا باتصال السرية بها نحو السحاق وما أشبهه فادعى الولي أنه مات من اولى الدية على العاقلة وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادعى المدعي وشهد الاخر أنه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشحنة وقضى بارشها في مال الخاني وكذلك لو كان الميت عبدا لرجل فادعى مولاه أن الشاح شحهم موصحة فادعاهم وان له عليه القود وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادعاه المدعي وشهد الاخر أنه برأ من ا منها فالقاضي يقضى بارش الشحنة في مال الخاني كذا في المحيطه * ولو قتل وترك ابنين وأقام أحدهما بينة على رجل أنه قتل أباه عمدا أو قام الاخر بينة عليه وعلى آخرهما قتل أباه عمدا فلا قصاص وللأول نصف الدية على الذي أقام عليه بينة كذا في خزنة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات في رجل مات وترك ابنين فأقام أحد الابنين بينة أن هذا الرجل قتل أباه عمدا أو قام الابن الاخر بينة على رجل أنه قتل أباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما وللمدعي الممد نصف الدية في مال من أقام عليه بينة في ثلاث سنين والمدعي الخطأ على عاقلة من أقام عليه بينة نصف الدية في ثلاث سنين كذا في المحيطه رجل مات وترك ابنين وموصى له فادعى أحد الابنين أن فلانا قتل أباه عمدا أو قام بينة عليه وادعى الاخر أن فلانا بعينه أو رجلا آخر قتل أباه خطأ وأقام بينة عليه فالموصى له ان صدق مدعي الخطأ يقضى للمدعي الخطأ للموصى له بنصف الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ويقضى للمدعي العمد بنصف الدية في مال القاتل الذي يدعي عليه العمد في ثلاث سنين وان صدق الموصى له للمدعي الخطأ ثلث الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وثلث النصف للموصى له وثلثا النصف للمدعي العمد في مال القاتل وان كذب الموصى له لاشئ له وكذلك اذا صدقتهما وان قال لا أدري قتل عمدا أو خطأ لا يبطل حقه حتى لو صدق أحدهما بعينه

(١) قوله وباقى المسئلة بمجالها أي ان المشهود بقتله جاء حيا اه بحر اوى

(٣ - فتاوى سادس) والمكفول عنه المبايعه فبرهن على أحدهما بالمبايعه والتسليم لزمهما * كفل عنه بالف على أن يعطيه من وديعته التي عنده جاز اذا أمر بذلك وليس له أن يسترد الوديعة منه فان هلك الوديعة برئ والقول فيه للكفيل فان غصبها

المودع أو غيره واتفقها برئ الكفيل * ضمن ألفا على أن يؤديها من ثمن الدار هذه فليبيعها للاضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار * كقول
بمال على أن جعل له الطالب جعلا (١٨) ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالنشرط باطل أى الجعل باطل والكفالة جائزة لان الكفيل

مقرض في حق المطلوب
فاذا شرط الجعل مع ضمان
المثل فيه شرط الزيادة على
ما أقرضه وانه ربا وان
شرط فيها بطلت الكفالة
وكان ينبغي أن تصح
الكفالة لعدم بطلانها
بالشرط ألا يرى أن الكفالة
أى هبوب الرج تصح
ويطيل الشرط قلنا انما
لا تصح لانه علقها بشرط
للكفيل فيه منفعة لانه
عما ينتفع بالجعل فلا بد
من مراعاة الشرط لثبوت
الكفالة ولم يثبت الشرط
لما لم يستحق الجعل فلا
تثبت الكفالة وكان
بطلانها من هذا الوجه
لان حيث انه شرط فاسد
بخلاف الهبوب لانه شرط
لا ينتفع به الكفيل واذا
خلا عن النفع لم يجب
مراعاته كالمو شرط في البيع
مالا ينتفع به أحدهما واذا
لم يثبت كانت الكفالة
مرسلة * ان لم يوافق به متى
دعاه فعليه ما عليه من المال
قدعاه فدفعه اليه برئ قال
السرخسي رحمه الله تعالى
متى دفعه اليه فكأنه سلمه
اليه في مجلسه الذي دعاه
به وقال بكر رحمه الله تعالى
متى دعاه اشتغل بما هو
أسباب تسليمه اليه حتى
سئل * ان لم يوافق به غدا فعليه
ما عليه فقلت المكفول

يقضى له كذا ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب ما ذكرنا في الوجوه كلها الا في وجه واحد وهو أن
الابن الثالث اذا صدق مدعى العمدة يقضى له ما يثنى الدية وفي الموصى له كان يقضى له ما بنصف الدية ثم
في كل موضع قضى لاحدهما على العاقلة وللاخر في مال القاتل لو توى مال أحدهما وخرج مال الآخر
ليس لصاحبه الذي توى حقه أن يشاركه صاحبه فيما يرج له كذا في شرح الزيادات للعتابي * ومن قتل وله
ابن أو أقالا كبريينه على الاصغر أنه قتل الاب وأقام الاصغر يئنه على الاجنبي أنه قتله قضى للا كبر على
الاصغر بنصف الدية وللاصغر على الاجنبي بنصف الدية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
يقضى بينة الا كبر على الاصغر بالدية ان كان خطأ وبالقصاص ان كان عمدا ولو أقال كل على أخيه قضى
لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية وارثه لهما في المستثنين كذا في الكافي * ولو كان البنون
ثلاثة فأقام عبد الله بنه على زيد أنه قتل الاب وأقام زيد بنه على عمرو وأنه قتل وأقام عمرو بنه على عبد
الله أنه قتله فهنا تقبل البيئات على الاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على صاحبه ثلث الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلة ان
كان خطأ ويكون الميراث بينهم أن لا نا وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد
منهم على صاحبه بنصف الدية ويكون الميراث بينهم أن لا نا عندهما أيضا ولو أقال عبد الله البيئته على زيد
وعرو أنهم ماقتلا أباهم عمدا أو خطأ وأقام زيد وعمرو البيئته على عبد الله أنه قتل أباهم عمدا أو خطأ ثم تارت
البيئتان عندهما وبقيت الوراثه بينهم أن لا نا وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لعبد الله
على زيد وعمرو بنصف الدية في ماله ما ان كان عمدا وعلى عاقلة ما ان كان خطأ ويقضى لزيد وعمرو على
عبد الله بنصف الدية ان كان عمدا في مال عبد الله وان كان خطأ فعلى عاقلة والميراث يكون نصفه لعبد الله
ونصفه لزيد وعمرو ولو أقال عمرو على زيد البيئته أنه قتل أباهم وأقام زيد البيئته على عمرو أنه قتل أباهم ولم يقم
واحد منهما البيئته على عبد الله فإنه يقال لعبد الله ما تقول في هذا فبعد هذا المسئلة على ثلاثة أوجه امان
ادعى عبد الله القتل على أحدهما بعينه أو لم يدع على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما ما وادعى عليهم
بان قال هما قتلاه فان ادعى القتل على أحدهما بعينه وهو عمرو فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
يقضى على عمرو بثلاثة أرباع الدية ويكون ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين ان كان القتل عمدا في مال
عمرو وان كان خطأ فعلى عاقلة عمرو ويقضى لعمرو على زيد ربع الدية ويكون ذلك في مال زيد ان كان عمدا
وان كان خطأ فعلى عاقلة وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ثم ماوجب لزيد يضم الى ماوجب
لعبد الله فيقسم بينهم وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيقضى لعبد الله على عمرو وبالقول
ان كان عمدا ويقضى بالدية على عاقلة عمرو وان كان خطأ ويكون ذلك بين زيد وعمرو نصفين ويكون الميراث
بينهم نصفين أيضا وان لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما في قياس قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لزيد على عمرو بربع الدية ولعمرو على زيد بربع الدية ان كان عمدا في ماله ما وان
كان خطأ فعلى عاقلة ما ولا شئ لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم أن لا نا وعند أبي يوسف ومحمد رحمه
الله تعالى لا يقضى ههنا بشئ الا بالدية ولا بالقصاص وكان الميراث أن لا نا وان ادعى القتل عليهم ما بان قال
أنتما قتلتما فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى لعبد الله بشئ من الدية ويقضى لكل واحد
منهم ما على صاحبه بربع الدية وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو وأما على قول أبي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى فقد تهازت بينة كل واحد منهم ما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعى فلا يقضى بشئ
من الدية والميراث يكون بينهم أن لا نا كذا في المحيط * ولو ترك ابناء أو أخا وادعى كل على صاحبه لغت بينة الاخ
وقضى عليه ولو ترك ابنين وأقام كل واحد على صاحبه وصدق الاخ أحدهما الميئته اليه كذا في الكافي *

عنه لزمه المال بمعنى النقد وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل او المكفول سلم نفسه فان
من جهة الكفيل قبل مضي الاجل برئ وقال الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة بأمر المكفول له والا فلا * كقول

نفسه على أنه متى طال به سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما علمه ومات المطلوب فطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلا يجب **﴿ الثالث في التسليم ﴾** (١٩)

الطالب أولاً كمن وضع الدين بين يديه يبرأ قبل أولاً * شرط الموافقة في المسجد فوافاه في السوق أو في مجلس الحكم فدفعه في السوق برئ قال السرخسي كان هذا في ذلك الزمان أما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لا يبرأ الغلبة الفساد اذا لا يعان على الاحضار الى باب الحاكم وفي التجرد بشرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلمه في المصر في مكان يقدر على المحاكمة برئ وان في بزية لا * وان شرط ان يسلمه في مصر فسلمه في مصر آخر برئ عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا * ولو سلمه في السواد وفي موضع لا قاضي ثمة لا يبرأ في قولهم * شرط تسليمه عند الامير فسلمه عند القاضي أو عززل ذلك الامر فسلمه عند امرام مكانه جاز ولو سلمه اليه رسول الكفيل أو وكيله أو الكفيل نفسه عن كضالة المطلوب جاز وأخذ القاضي من المدعي عليه كضالته بنفسه بأمر المدعي أولاً بأمره والكفيل اذا سلمه الى القاضي برئ كذا الى رسول القاضي وان سلمه الى المدعي لا يبرأ وهذا اذا برئ الكفيل الى المدعي فان أضافه اليه بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس

فان أقام الاخ البيعة على الابن انهما قتلاه بعد ان أقام كل واحد من الابن البيعة على صاحبه أنه هو القاتل فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى البيعة بينه والاخ ويكون الميراث له ويقتل الابن ان كان القتل عمدا وان كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية ولم يذ كر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وينبغي أن عنده لا تقبل شهادة الاخ ويكون الميراث بين الابن ويجب لكل واحد منهم ما على صاحبه نصف الدية وان ترك ثلاث بنين فأقام اثنتان منهم البيعة على الثالث أنه قتل أباهم وأقام الثالث بيعة بذلك على الاجنبي فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بيعة الابن أولى ويقضى بالقصاص على الثالث للاخوين ان كان عمدا وبالدية على عاقلته ان كان خطأ ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابن المدعين نصفين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يترج بيعة الابن على بيعة الثالث ويقضى للابن على الثالث بثلتي الدية ان كان عمدا وفي ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الاجنبي بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا واذا قتل الرجل وترك ثلاث بنين فأقام الاكبر بيعة على الاوسط أنه قتل الاب وأقام الاوسط على الاصغر بيعة أنه قتل الاب وأقام الاصغر بيعة على الاجنبي بذلك ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على الذي أقام عليه البيعة بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى للاكبر على الاوسط بنصف الدية وللأوسط على الاصغر بنصف الدية ولا يقضى للاصغر على الاجنبي بشئ والميراث بين الاكبر والاوسط نصفان ولا شئ للاصغر كذا في المحيط * واذا أقر الرجل كل واحد منهما أنه قتل فلانا وقال الولي قتلناه جميعا فله ان يقتلهم وان شهدوا على رجل أنه قتلهم وشهد الآخرون على الآخر بقتله وقال الولي قتلتموه جميعا بطل ذلك كله كذا في الهداية * وفي نوادر بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لا آخر أنا قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله ثم جاء آخر وقال أنا قتلت عمدا فله ان يقتله أيضا ولو ان الاول حين ما قال قال له أنت قتلت عمدا وحده وقتله ثم جاء آخر وقال بل أنا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله وله على الآخر الدية كذا في الميسوط * ولو أقر القاتل بالعمد وادعى ولي القاتل الخطل لأشئ لورثة المقتول كذا في فتاوى قاضيان * فلو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلت عمدا فله الدية على القاتل كذا في المحيط * رجل ادعى على رجلين أنهم ما قتلا وليه عمدا بمجديدة فأقر أحدهما بقتله وحده عمدا وشهد شاهدان على الآخر أنه قتله عمدا وحده لا تقبل الشهادة وله ان يقتل المقر وان كان القتل خطأ فعلى المقتول نصف الدية ولا شئ على المشهود عليه كذا في شرح الزيارات للعتابي * لو أقر أحد المدعي عليه أنه قتله وحده عمدا وأنكر الآخر القتل ولا بيعة للمدعي كان للمدعي أن يقتل المقر كذا في المحيط * لو ادعى على رجلين عمدا فأقر أحدهما بالخطا والآخر بالعمد فالدية عليهمهما كذا في خزنة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيارات رجل ادعى على رجلين أنهم ما قتلا وليه عمدا بمجديدة وله عليهم ما القصاص فقال أحدهما صدقت وقال الآخر ضربه أنا خطأ بالعصا فانه يقضى لولي القاتل عليهم ما بالدية في ماله ما في ثلاث سنين وهذا الذي ذكره هنا استحسان واذا ادعى الولي الخطا في هذه الصورة فأقر بالعمد لا يقضى بشئ واذا ادعى الولي الخطا في هذه الصورة فأقر بالخطا كما ادعى تجب الدية ولو ادعى الخطا عليهم ما في هذه الصورة فأقر أحدهما بالعمد والآخر بالخطا فالجواب فيه والجواب فيما اذا أقر بالخطا سواء كذا في المحيط * ولو ادعى العمد عليهم ما فقال أحدهما اقتلناه عمدا ووجدنا الآخر القتل أصلا يقتل المقر ولو كان المدعي يدعي الخطا في هذه الصورة لا يجب شئ كذا في شرح الزيارات للعتابي * لو قال رجل أنا قتلت وفلان وليك عمدا وقال فلان قتلناه خطأ وقال الولي للمدعي قتلته وحده عمدا فان للولي أن يقتل المقر عمدا وان ادعى الولي الخطا في هذه الصورة

﴿ نوع آخر ﴾ ضمن نفس رجل وجلس في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ ولو أطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فيه ان حبس الثاني من أمور التجارة وثمها صبح الدفع وان في أمور السلطان ونحوها لا * حبس الطالب والمطلوب ثم طالب الكفيل به

قد دفعه وهو في حبسه قال محمد بن بركت قال لو قال المطاوب دفعته اليك نفسي عن كفالته فلان وهو في حبسه جاز ويرى وقد ذكرنا أن المطاوب اذا كان في حبس القاضى الذى تراقع اليه (٢٠) في طلب الكفيل يخرجها الحياكم ويسلمه اليه ثم يعيده فيه * الكفالة بالنفس يورث بان مات

المكفول له وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن كفالته فلان لا يبرأ الكفيل * وعن محمد بن جهم الله تعالى حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل في طلبه فاخرجه القاضى لاجله من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك لكفالتى ورسول القاضى معه وهو يمتنع عنه برون القاضى لا يبرأ * ولو قال قدام الحياكم وهو يخاصمه دفعته اليك يبرأ ولو كان المطاوب محبوسا عند غير القاضى الذى تخاصم عنده يجبر الكفيل على تخليصه واحضاره * ضمن عن رجل مالا أو نفسا أو اراد المطاوب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لاقه اجل له ان يأخذه حتى يخلصه باداء المال أو بالبراءة ولو نفسا بتسليم النفس وفي الدين المؤجل اذا قرب بالحلول وأراد المديون المسافرة لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل ولم يقمده بالمؤجل * وقال الثانى لو قبيل له طلب الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يعيد * وفي المنتقى قال رب الدين مديون يريده السفر له

باب السادس فى الصلح والعفو والشهادة فيه

اللاب ان يصلح فيما دون النفس واختلفت الروايات فى الصلح عن النفس كذا فى فتاوى قاضيان * واذ اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا وان لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال كذا فى الهداية * ولو كان القاتل خطأ فقال صالحتك على ألف دينار أو على عشرة آلاف درهم ولم يسم لذلك أجلا فان كان ذلك قبل قضاء القاضى وقبل تراضيه ما على نوع من أنواع الدية فانه يكون مؤجلا كذا فى الظهيرية * وان كان القاتل حرا وعبد فامر الحارومولى العبد رجلا بان يصلح عن دمه ما على ألف ففعل فالألف على الحارومولى المولى نصفان كذا فى الهداية * ثم الصلح فى فصل الخطان كان بعد القضاء بنوع من أنواع الدية أو بعد تراضيه ما على ذلك فان وقع على النوع الذى وقع القضاء به أو وقع التراضى عليه وكان الصلح على أكثر من الدية لا يجوز وان وقع على أقل مما وقع به القضاء فانه يجوز نسبية كان أو يدايد وان اصطالحا على خلاف جنس المضى به وقد صالحه على أكثر مما قضى به فانه يجوز الا أنه اذا كان المضى به دراهم وقد اصطالحا على دنائرا أكثر منه انما يجوز اذا كان يدايد وان كان المصالح عليه فرسا أو حارا أو عبدا ان كان دينافا لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض فى المجلس وان كان صالحه على أقل من المضى به فان كان المضى به أحدهما دنائرا والاخر دراهم فانه لا يجوز نسبية ويجوز يدايد وان كان المضى به دراهم والمصالح عليه عرضان ان كان نسبية لا يجوز وان كان بعينه يجوز سواء قبض فى المجلس أو لم يقبض هذا الذى ذكرنا اذا اصطالحا بعد القضاء والرضا فاما اذا اصطالحا قبل القضاء والرضا ان اصطالحا على مال فرض فى الدية ان كان المصالح عليه أكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدايد وان وقع الصلح على أقل من عشرة آلاف درهم أو على أقل من ألف دينار أو على أقل من مائة من الابل فانه يجوز نسبية كان أو يدايد وان وقع الصلح على جنس آخر لم يفرض فى الدية فان كان نسبية لا يجوز وان كان عينا جاز هكذا فى المحيط * رجل قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين ألفا جاز الصلح فى نصيبه بخمسين وعشرين وللاخر نصف الدية خمسة آلاف وروى عن أبى حنيفة روجه الله تعالى أن الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهم نصف الدية خمسة آلاف والرواية المشهورة هى الاولى كذا فى الظهيرية * ومن عاقمن ورثة المقتول عن القصاص رجل أو امرأه أو أم

التكفيل وان الدين مؤجلا وفى الظهيرية قالت زوجى يريد أن يغيب فدا بنفقة كفى لا يجيبه الحياكم الى ذلك لانهم يحب بعد واستحسن الامام الثانى أخذ الكفيل رقة الهوا عليه القتوى ويجعل كانه كفل عا ذاب لها عليه وفى المحيط

او جنة

لوافق، قول الامام الثاني في سائر الدون بأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس * كفل بنفسه على أنه ان لم يوافق به فعليه ماعليه فطال به به وهو في السواد يلزمه الكفالة بالمال ولا مهلة لمدة الاحضار وفي العتابي مات المكفول به (٢١) فسلمه الكفيل الى الوصي صح ولو الى

أوجهة أو من سواهن من النساء أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا سبيل الى القصاص
كذافي السراج الوهاج * ان صالح أحد الشركاء من نصيبه على عوض أو عفا سقط حق الباقي عن
القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شيء من المال وإذا كان القصاص بين رجلين فعفا
أحدهما فلا آخره فالدية في مال القاتل في ثلاث سنين كذافي الكافي * ولو عفا أحد الوليين وعلم
الاخر أن القتل جرم عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل وان لم يعلم بالخزوة فعليه
الدية في ماله علم بالهتو أو لم يعلم كذافي محيط السرخسي * رجل قتل رجلين وولم جاو احد فمعا الولى عن
القصاص في أحدهما ليس له أن يقتله بالاخر كذافي الجوهرة النيرة * اثنان عفا الولى عن أحدهما يقتل
الاخر كذافي محيط السرخسي * اذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهم ما ولى فعفا ولى أحد
المقتولين عن القاتل فلولى الاخر أن يقتله كذافي السراج الوهاج * لو عفا الولى قبل موت المجرم جاز
استحسانا و يقتل قياسا ولو قطع الولى يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية بيده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا
لهما كذافي محيط السرخسي * رجل قتل عمدا وقضى لوليه بالقصاص على القاتل فأمر الولى رجلا بقتله ثم
ان رجلا طلب من الولى أن يعفون عن القاتل فعفا عنه فقتله المأمور وهو لا يعلم بالعفو قال عامه الدية ويرجع
بذلك على الاخر كذافي الظهيرية * لو عفا الولى أو الوصى عن دم الصغير لم يجز كذافي محيط السرخسي *
رجل قتل عمدا فقام أخو المقتول بينة أنه وارثه لا وارث له غيره وأقام القاتل بينة أن له ابنا فان القاضي
لا يقضى بينة الاخ ويتأني في ذلك وان أقام القاتل بينة أن له ابنا وارثه فصدالحه على الدية وقبضها منه
أو أقام بينة أن الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل فان جاء الابن بعد ذلك وأنكر العفو والصلح كلف القاتل
أن يعيد البينة على الابن ولا يقضى على الابن بالبينة التي أقامها القاتل على الاخ ولو كان للمقتول اخوان
وأقام القاتل البينة على أحدهما أن الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فان حضر الغائب
وأنكر الصلح لا يكلف القاتل بأقامة البينة واذا لم يكلف القاتل إعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية
ولاشي للغائب كذافي فتاوى فاضيل * واذا كان للدم وليان أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب
عفا عنه وأقام البينة على ذلك فاني أقبله وأجيز العفو عن الغائب واذا قضى بالعفو ثم حضر الغائب لم
بعد البينة عليه واذا ادعى عفو الغائب ولم تكن له بينة فأراد أن يستخلف الحاضر فانه يؤخر حتى يقدم
الغائب فيخاف فاذا قدم خلف اقتص منه كذافي المبسوط * ولو قال القاتل لي بينة حاضرة في المصر
على عفو الغائب فانه يؤجل ثلاثة أيام ولا يستوفى منه القصاص للحاضر هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
وذكر الشيخ الامام شهس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن القاضي في دعوى العفو يؤجله بقدر
ما يرى قال وما ذكر في الكتاب أن القاضي يؤجله ثلاثة أيام ليس بتقدير لازم فان قال بعد ثلاثة أيام
شهودي غيب أو قال من الابتداء شهودي غيب فالقياس أن يستوفى منه القصاص ولا يؤخره في
الاستحسان لا يستوفى منه القصاص الا أن يقع في علم القاضي أنه لو كانت له بينة لأقامها هكذا في المحيط *
اثنان شهدا أحدهما على صاحبه أنه عفا فهو على خمسة أوجه اما ان صدقه صاحبه والقاتل جميعا أو كذبا
أو كذبه صاحبه وصدقه القاتل أو على عكسه أو سكا جميعا فانه عفو واقع في القصاص كلها وأما الدية فان
تصادقوا فللشاهد نصف الدية وان كذبا فلا شيء للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وان كذبه صاحبه
وصدقه القاتل ضمن دية بينهما كذافي محيط السرخسي * وان كذب القاتل الشاهد في شهادته وصدقه
الشهود عليه في شهادته فاعفوا واقع وهل يجب على القاتل شيء من الدية القياس أن لا يجب وفي الاستحسان
يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه أخذ عملنا الثلاثة وان لم يصدق القاتل والمشهد عليه الشاهد
في شهادته ولا كذبا بل سكا الجواب فيه كالجواب فيما لو كذب الشاهد كذافي المحيط * ولو شهد كل واحد

كل الورثة صح ولو الى بعض
الورثة برئ عن حصته ولو
كفل بنفسه للوصي فسلمه
الى الورثة أو الغريم لم يبرأ *
قضى عليه بالكفالة بتكوله
طالب الاصيل ان أقر
بالاخر أو برهن عليه والا
الرابع في صلح الكفيل
كفل بالالف فصالح الكفيل
الطالب على نصفه صح
وبرئ الاصيل والكفيل
عن النصف * كفيل النفس
صالح مع الطالب عن كفالته
على مال لم يصح لانه معاوضة
مال بالمس بعمال ولا في معنى
المال فتبطل ولم يبرأ لو أذاه
يرجع فيه فان أبرأ من
الكفالة على كذابه لكفيل
أن يرجع عليه بما قضاه
وكذا الوصالح المستترى مع
الشفيع على مال يسقط
الشفعة ولا يجب المال وفي
الكفالة لا يبرأ ولا يجب
المال أيضا وكذا الزوج لو
صالح معها على مال في خيار
البلوغ والعتاقة * ولو كفيل
بالمال فأذاه على أن يبرئه
من كفالته النفس أو قضى
بعضه على أن يبرئه عنها
جاز * له على آخر ألف وجه
كفيل عنه فصالح الكفيل
والطالب على مائة على ان
برئ الاصيل من الاف
والكفالة بأمره يرجع
الكفيل بالمائة لا بالالف
ولو صالح على مائة على أن

يجب الكفيل الباقي يرجع بالالف وقد مر * الطالب اذا أبرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والباقي لو أبرأ الوكيل عن الثمن يرجع
الوكيل الى الموكل لان إبراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا الورثة تدوير الكفيل اسقاطا وله ذلورثة لا يرتد بالذمة كفل بجياد وأدى مكسرة

وتجوز به الرجوع على الاصيل بمثل ما أدى وليس كالمورباده الدين **الخامس في تكفيل الحالك** المدعى أخذوكيلا ضامنا بما ذاب عليه وكفيلا بنفسه من المدعى عليه (٢٢) جازو يأخذ الحالك من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلبه المدعى وقال لي بينة حاضرة والتقدير

ثلاثة أيام لانهم كانوا يجلسون للحكم في كل ثلاثة ولو قال شهودي غيب أو أقام واحدا وقال والا خرفائب لا يكفل * ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر الحالك بالطلب باللازمة ولا يجبس وان كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك منه لا يأخذ منه كفيلا وأجله الى آخر المجلس فان برهن في المجلس والاخلى سبيله * ولو قال أنا أخرج عدا أو لي ثلاثة أيام يكفله الى وقت الخروج وان أنكر الطالب خروجه نظري زيه أو يبعث من يتولى رعايته فان قالوا أعدت الخروج معنا بكفله الى وقت الخروج وفي موضع يأخذ الكفيل الى الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعض الى ثلاثة أيام فان لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الاهرة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة اذا دار أو طوفت ملكة وفي دعوى المنقول يأخذ بذلك المدعى أيضا كفيلا ولا حاجة الى أخذ الكفيل لاجل العقار وان قال في المنقول لا أعطى كفيلا ولكن أوكل وكيسلا جائز القضاء عليه لا يطالب بالكفيل بل يؤخذ من

منهما على صاحبه بالعفو فلا يخلو اما أن يشهدا معا أو متعاقبا فان شهدا معا ان كذبهما القاتل بطل حقهما وكذلك ان صدقهما القاتل معا وان صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدق أحدهما وكذب الآخر ضمن للذي صدقه نصف الدية وأما اذا شهدا متعاقبا فان كذبهما القاتل فلا شاهد آخر انصف الدية ولا شيء للاقول وكذلك ان صدقهما معا فلا شيء للاقول والثاني نصف الدية وان صدقهما متعاقبا فعليه دية كاملة لهما وان صدق أحدهما ان صدق الاقول وكذب الثاني فعليه دية كاملة وان صدق الثاني وكذب الاقول فللثاني نصف الدية ولا شيء للاول كذا في محيط السرخسي * ان كان الدم بين الثلاثة شهدا من ان منهم على الآخر أنه قد عفا فهذا المسئلة على أربعة أوجه اما ان يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفي هذا الوجه بطل نصيب العافي وانقلب نصيب الشاهدين مالا وان كذباهما فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالا وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه ويكون ذلك للشاهدين وان صدقهما القاتل وحده غرم القاتل ثلث الدية ولو شهدا على بعضهم أنه عفا من حصته من الدية في القتل الخطأ فشهادتهما جائرة اذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية كذا في محيط السرخسي * قوم اجتمعوا على كاب عقور فرموه بالنبال فأخطأ نبل فأصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم أن هذا سهم فلان ولم يشهدوا أن فلانا رماه فصلاح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رب الصلح ان يعلم أن المصالح هو الجارح وأن الصبيته ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم أن صاحب السهم هو رماه فاستقبلها أبوها ولطمها وسقطت وماتت وما يدري من اللطمة ماتت أو من الرمية فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة جازو البديل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير ذنهم فهو باطل كذا في الظهيرية * العفو لا يخلو اما ان كان عن المدعو وعن الخطا وكل وجه لا يخلو اما ان كان عن الجناية أو عن الشبهة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه أو عن القطع أو عن الشبهة وحدها فان كانت الجناية عمدا ثم قال المقطوع للقاطع عفوئك عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه أو الشبهة وما يحدث منها يبرأ عن القطع والسرية ولو قال عفوئك عن القطع أو عن الشبهة لا يكون عفو عن السرية ولو مات يجب القصاص قياسا والدية استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبرأ عن السرية فاما اذا كان خطأ فعفا عن القطع أو الشبهة ثم سرى ومات كان على هذا الخلاف وان عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية صح العفو عن الكل كما في العمدة الا أن في العمدة تعتبر الدية من جميع المال وفي الخط من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي * امرأة قطعت يدي رجل فتروجه الرجل على ذلك فان كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فان برأ من ذلك صححت التسمية وصار أرش يدهم مهرها عندهم جميعا فان طلقها بعد الدخول بها أو مات عنها سلم لها جميع الارش وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك ألفان وخمسمائة وردت على الزوج ألفين وخمسمائة وان مات من ذلك فالتمسية باطلة عندهم جميعا ولها مهرها فان طلقها قبل الدخول بها فقلها المتعة ثم القياس أن يجب عليها القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا يجب القصاص وانما يجب الدية في مالها وان تزوجها على الجناية أو على القطع وما يحدث منه ان برأ من ذلك صار أرش يدهم مهر مثلها عندهم جميعا وسلم لها ذلك وان كان أكثر من مهر مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجازا بغير شيء وان كانت الجناية خطأ وقد تزوجها على القطع ان برأ من ذلك صار أرش يدهم مهرها وان دخل بها أو مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك ألفان وخمسمائة وتؤدى العاقلة ألفين وخمسمائة الى زوجها فاما اذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان لها

الوكيل الكفيل * ولو فعل ذلك في الدين لا بد من أن يأخذ من الموكل أيضا كفيلا وليس له الامتناع من اعطاء الكفيل في مهر الدين بخلاف ما لو كان المدعى غائبا **نوع منه** برهن الكفيل أن الالف الذي كفل به من عن خرا لا يقبل لانه ليس بخصم

ولو اراد أن يحمله ليس له ذلك لأنه لم يصح الدعوى ولو صدقه يصح وقبل لان التناقض لا يمنع صحة دعوى الاقرار ألا يرى أنه لو كفل بالالف وأقر أن لفلان عليه ألفنا وأنكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولو أدى الكفيل المال (٢٣) فأراد أن يرجع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من عن

مهر مثلها وعلى عاقبتها دية الزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهرها وان تزوجها على القطع وما يحدث منه وعلى الجنابة شرطان برأ من ذلك صار رأس يده مهرها ويسقط ذلك عن عاقبتها وان مات من ذلك فان الدية تصير مهرها وتسقط عن العاقلة ثم ينظر الى مهر مثلها والى الدية فان كان مهر مثلها مثل الدية لا شك أن الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع حال ما يجي ويذهب أو بعد ما صار صاحب فراش وان كان مهر مثلها أقل من الدية ان تزوجها في حال ما يجي ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها الى تمام الدية يخرج من ثلث مال الزوج فانه تبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها اوصية للعاقلة وان كانت لا يخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله فيقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويردون الباقي الى ورثة الزوج هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف ان كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف ان كانت الزيادة على مهر مثلها الى تمام خمسة آلاف يخرج من الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقي الى ورثة الزوج كذا في المحيط * رجل شجر رجلا موصختين ثم عفا المشجوع عن احدى الموصختين وما يحدث منها ثم مات منهما قال ان كان ذلك باقرار من الشاح فعليه الدية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل واذا كان ذلك بينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث وان كانت الشجتان عمدا والمسئلة بحالها فلا شيء على الخاني لان العفو عن أحدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية * رجل شجر رجلا موصخة عمدا فعفاه عنها وما يحدث منها ثم شجها أخرى عمدا فلم يعرف عنها فعلى الخاني الدية كاملة في ثلاث سنين اذا مات منها جميعا ولا قصاص عليه فيها ولا يجزله العفو كذا في المحيط * رجل شجر رجلا موصخة عمدا وصلحه المشجوع من الموصخة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجها رجل آخر موصخة عمدا ومات من الموصختين فعلى الآخر القصاص ولا شيء على الأول وكذلك لو كان الصلح مع الأول بعد ما شجها الآخر كذا في خزائن المفسين * رجل شجر رجلا موصخة عمدا وصلحه منها ما شجها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجها آخر خطأ ومات منها فعلى الثاني خمسة آلاف درهم على عاقلته ويرجع الأول في مال المقتول بخمسة آلاف درهم كذا في المحيط * والله أعلم

الباب السابع في اعتبار حالة القتل

من رمى مسلما فارتد المرء اليه ثم وقع السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا شيء على الرامي كذا في الكافي * ولورمى اليه وهو مرتد فسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا وكذا اذا رمى حريا ثم أسلم كذا في الهداية * وان رمى عبدا فاعاقبته مولاة ثم أصابه السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * اذا قضى القاضى برجم رجل فرماه ثم رجع أحد الشهود حالة الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي كذا في التبيين * واذا رمى الجوسى صيدا ثم أسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماده وهو مسلم ثم تجسس والعياذ بالله أو كل كذا في الهداية * ولورمى المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شيء عليه كذا في الكافي * والله أعلم

الباب الثامن في الديات

نضعه على يد عدل * رجلان في سفينة ومعهما متاع نقلت السفينة فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك على أن يكون متاعى بينى وبينك أنصافا قال محمد رحمه الله تعالى هذا فاسد وضمن للمالك المتاع نصف قيمة متاعه * قضى دين غيره بغير أمره جازفا لانتقض بوجه من الوجوه يعود

المهلك قاضي الدين لانه متطوع ولو قضى بامرهم يعود الى ملائمة من عليه الدين وعلمه للقاضي مثلها * تبرع بقضاء المهر ثم خرج من أن يكون مهر اعدا الى ملك المتبرع وكذا (٢٤) المتبرع بالثمن اذا فسح البيع ﴿كتاب الحوالة﴾ يعقد قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح

في غيبة المحتال كالكفالة
الآن يقبل رجل له الحوالة
ولا يشترط حضرة المحتال
عليه لصحتها حتى لو اُحال
على غائب قبل بعد ما علم
صحتها ولا حضرة المحمّل
أيضا حتى لو قيل لصاحب
الدين لك على فلان ألف
فاحتل بها على ورضي
الطالب بذلك وأجازت
فليس له أن يرجع بعد ذلك
ولو قيل للدين عليك ألف
لفلان فأجل بها على فقال
المسديون أحلت ثم بلغ
الطالب فأجاز لا يجوز عند
الامام ومحمد رحمه الله
تعالى وانها نقل وقال الثاني
نقل الدين وقال محمد نقل
المطالبة وتبرع فيما اذا أبرأ
المحتال المحمّل من الدين
لا يصح عند الثاني لانتقال
الدين ورضع عند محمد انتقال
المطالبة * يصح ابراء المحتال
والمحتال عليه من الدين وقد
أحال عليه مقيدا فلم يحل
أن يرجع على المحتال عليه
ولو وهبه من المحتال عليه
لا يرجع المحمّل على المحتال عليه
والهبة كالاستيفاء والولاية
من المحتال كالهبة * وفي
التبريد اذا أدى المحتال عليه الى
المحتال أو وهبه أو صدق به
عليه أو مات المحتال وورثه
المحتال عليه يرجع المحتال
عليه في كله على المحمّل
ولو أبرأ المحتال المحتال عليه
برى ولا يرجع على المحمّل

ولو تعقد الناظر عن الدراهم أو باعها عرضا يرجع على المحمّل * وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة
قال المحتال قبضت مالي لأنك أحتني يدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فاقول للمحمّل * ولو قال المحتال عليه أدبت دينك

فلى الرجوع وقال المحمّل أدبت ديناً عليك فالقول بالاحتال عليه ولو كان للمحمّل على المحتال عليه دين فأحال ولم يقبضه يدينه فالدين على المحتال عليه على حاله وله أن يطالبه بالدين والاحتال أيضاً يطالب بالحوالة وان قيدها بالدين (٢٥) الذي عليه ليس له أن يطالبه به ثم صحة الحوالة تعقد بقول

المحتال عليه حتى لو جاز رجل الى رجل وقال أحالني فلان عليك بكذا وصدقته المحتال عليه وقبله صححت الحوالة وان كان المحمّل تائباً وعلى العكس بان كان خطر رجل بالمال عند رجل فأعطاه الرجل وأحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا تصح الحوالة رب الدين أحال رجلاً على رجل وليس للمحتال على المحمّل دين فهدمه وكالة لحوالة المحتال اذا أخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قبل للمحتال انه مفلس فقال له المحمّل ابعت الى الخط الذي أخذته من المحتال عليه واترك الحوالة فبعث بالخط ولم يقل بلسانه شيئاً فتصححت الحوالة ولم يقل منه المال بالتغلب أو أدى المحتال باختياره يرجع المحمّل بماله على المحتال عليه وعبرة التعبد لو أدى المحمّل جاز ولا يكون متبرعاً وان لم يقبل يجبر أو دعه عنده الفاضل حال به على غيره مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا يطل لوجود الخلف باع عبداً أو حال غيره على المشتري بالثمن ثم استحق

تعالى في هذه المسئلة تقدير حكومة العدل في الحران يقوم أبيض اللحية لو كان عبداً أو أسود اللحية فيلزمه التقصان الذي بينهما كذا في المحيط * وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون البعض ففيها حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي أجناس الناطقي اذا قطع صغيرة امرأته أو امرأه غيره ينبغي أن لا يجب شيء في الحال وذ كر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فبين قطع قرون امرأة أو حلق شعر رأس جارية وذلك ينقصها قال لاشي عليه لأنه يؤتب كذا في الظهيرية * واذا جبر رجلاً حتى سقطت اللحية تجب دية كاملة لاجل اللحية كذا في المحيط * ولو حلق الشارب فلم يبت تجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وفي جنائيات الحسن واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية كذا في المحيط * وذ كر في الهاروني لو حلق رأس رجل فقال كان أصلع فلم يبت عليه من الدية بقدر ما زعم الخالق أنه كان في رأسه من الشعر وكذا اللحية لو حلقها وقال كان كوميحالم يكن في عارضه شعر وكذلك في الحاجبين والاشفار كان القول قوله مع عينه الآن قيم الجنى عليه اليئنة أنه كان صحياً كذا في محيط السرخسي * وفي الأذنين الشاخصتين في الخطا الدية كلالا وفي احدها نصف الدية واذا يئست الأذن وانخسفت ففيها حكومة عدل كذا في المحيط * واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه أن يطلب غنله فينادى فان أجاب علم ان سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية * وفي العينين اذا فتمت خطأ كمال الدية وفي احدها نصف الدية وكذلك اذا تم تفقاً ولكنهما المتخسفتاً وذهب بصرهما وهما قائمتان يجب كمال الدية قيمهما ونصف الدية في احدهما كذا في الذخيرة * وفي عين الاغور نصف الدية كذا في الظهيرية * ولو قطع الجفون باهدابها ففيه دية واحدة كذا في الهداية * وفي قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل وان كان الجاني على الاهداب واحداً وعلى الجفون واحداً كان على الذي جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط * وفي قطع الانف دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو مالان من الانف وان قطع نصف قصبه الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في فتاوى قاضيخان * في المنتقى اذا جنى عليه فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فيه فمليه حكومة عدل كذا في الذخيرة * وفي شرح الطحاوي اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرء تجب دية واحدة وان كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط * وفي الاصل اذا كسر انف انسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة * ضرب انف رجل فلم يجدهم شرائحة طيبة ولا رائحة كريهة ففيه حكومة عدل كذا في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى * وذ كر في جنائيات أبي سليمان اذا أقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو السمع هكذا ذ كر القدوري وبه يقتضى ثم طريق معرفة ذهاب الشم أن يختبر بالرائحة الكريهة كذا في الظهيرية * وفي الشفتين كمال الدية وفي احدها نصف الدية العليا والسفلى في ذلك سواء كذا في المحيط * وفي أذن الصغير وانف دية كاملة كذا في السراج الوهاج * ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوى في ذلك الاثياب والاضواحك والنواجذ والطواحن هكذا في المبسوط * وليس في نفس الادمى شيء من الاعضاء يزاد ارشاه على دية النفس الا الاسنان كذا في خزانه المفتين * حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فمليه أربعة عشر الفاً وان كانت ثلاثين فخمسة عشر ألفاً كذا في الظهيرية * وان كانت اثنتين وثلاثين يجب ستة عشر ألف درهم وذلك دية وثلاثة أخماس دية يؤدى ذلك في ثلاث سنين في السنة الاولى ستة آلاف درهم وستة وستين وثلاثين وفي السنة الثانية ستة آلاف درهم وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاثون وفي الثالثة ثلاثة آلاف درهم كذا ذ كر على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط * ومن قلع سن رجل فنبت مكانها أخرى سقط الارش

(٤ - فتاوى سادس) العبد أو ظهر حراً وقد رفع الامر الى الحاكم فانه يطل الحوالة أما اذا رد عليه قضاء أو بغير قضاء لا يطل وكذا اذا هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم الى المشتري * وفي المنتقى قال لا تحالني على فلان وسبكت ثم قال لم أقبل فالحوالة

جائزة له على رجل ألف فأحاله بها ثم ان المحتال عليه أحوال الطالب بهم على الذي عليه المال برئ وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد
المال اليه وان مات المحتال (٢٦) عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم أبرأ صاحب المال الكفيل عنه رجوع على الاصل *

هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليه الارش مالا كذا في
الجوهرة النيرة * وان بنت الاخرى سوداء بقي الارش على حاله كذا في المحيط * ولو وقع سن غيره فردتها
صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم (١) فعلى القالع كمال الارش كذا في الكافي * لو ضرب سن انسان فحمره
فاجل فان اخضر أو احمر تجب دية السن خمسمائة وان اصر فاختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب عليه
شيء وان اسودت دية السن اذا فاتت منفعه المضع وان لم تفت الا أنه من الاسنان التي ترى حتى فات
جمالها فكذلك فان لم يكن واحدا منها فاقه روايتان والصحيح أنه لا يجب شيء كذا في فتاوى قاضيخان *
فان قال الضارب انما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب
مع عينه الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا في المسوط * وفي سن المدلول اذا اصر فتجب حكومة
العدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه في الاصر ان تجب حكومة العدل حرا كان أو مملوكا
واذا ضرب سن رجل فاسودت السن بضربه ثم جاء آخر ونزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل
كذا في المحيط * وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض اللسان اذا منع الكلام الدية ولو قدر على التكلم
بعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان وقيل ان قدر على أداء
أكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل وان عجز عن أداء الاكثر تجب كل الدية كذا في الكافي * قالوا
والاول اصح كذا في المحيط * والصحيح هو الاول كذا في محيط السرخسي * واذا ادعى المجني عليه ذهاب
الكلام يستغفل عنه حتى يسبح كلامه أو لا يسبح وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا في المحيط * ولو
قطع لسان صبي ان استعمل تجب حكومة العدل وان تكلم فيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر
الشهيد حسام الدين * وفي اللجين كمال الدية وفي أحدهما انصفها كذا في المحيط * وفي اليدين اذا قطعنا
خطأ كمال الدية وفي أحدهما انصف الدية ولا يفضل اليمين على الشمال وان كان اليمين أكثر بطشامن
الشمال كذا في الذخيرة * والاصل في الاطراف أنه اذا فرت جنس المنفعة على الكمال أو زال جلاله تصودا
في الادعى على الكمال يجب كل الدية كذا في الهداية * وفي يدي الخنثى ما في يدي المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما انصف ما في يدي الرجل ونصف ما في يدي المرأة كذا في السراج الوهاج * وفي كل اصبع من
أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفاصلان ففي أحدهما نصف دية الاصبع كذا في الهداية * وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة * وفي اليد السليمة حكومة عدل كذا في المحيط * واذا قطع الكف مع بعض
الاصابع أرمع كل الاصابع أجمعوا على أنه لو قطعها والاصابع كلها قائمة في الكف أن الكف يجعل تابعا
للاصابع حتى يجب ارش الاصابع ولا يجب في الكف شيء وأجمعوا على أنه لو كان في الكف ثلاث اصابع
أنه يجب ارش الاصابع ثلاثة آلاف درهم أو ثلثمائة دينار ولا يجب في الكف شيء وأما اذا كان على
الكف اصبعان أو اصبع واحد أو مفصل واحد من اصبع فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
يجعل الكف تبعا والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * واذا ضرب رجل على يدي رجل
فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزنة المفتين * وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي
من الاصبع أو اليد كلها الا فاصص عليه في شيء من ذلك وينبغي أن تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي
حكومة عدل وفي الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا في الزنادا كسر حكومة عدل كذا في الذخيرة *

المحتال أخذ الكفيل من
المحتال عليه بالمال ثم مات
المحتال عليه مفلسا لا يعود
الدين الى ذمة المحيل سواء
كفل بأمره أو بغير أمره
والكفالة حالة أو مؤجلة أو
كفل حالاً ثم أجله المكفول
له * وان لم يكن به كفيل تبرع
رجل ورهن له رهنا ثم مات
المحتال عليه مفلسا عاد الدين
الى ذمة المحيل * ولو كان
مسلطاً على البيع فباعه
ولم يقبض الثمن حتى مات
المحتال عليه مفلسا بطلت
الحوالة والثمن لصاحب
الرهن * قال الطالب مات
المحتال عليه بلا تركة فالقول
المحيل مات عن تركة فالقول
للا طالب مع حلقه * مات
المحيل بعد الحوالة قبل
استيفاء المحتال المال من
المحتال عليه وعلى المحيل
ديون كثيرة فالمحتال مع
سائر الغرماء على سواء
ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا
لوقيده بدية الذي على المحتال
عليه لومات قبل الاستيناء
يتساوى المحتال مع سائر
الغرماء * المديون أحوال
به طالبه على مدونه أن
يؤديه من دينه الذي عليه
فلم يؤد المحتال عليه حتى
مرض المحيل فأداه في
مرضه ومات المحيل عن
ديون ولا مال له سواء سلم
المدفوع للمحتال ولا حق للغرماء في ذلك وهو غيرم المحتال عليه لا غيرم المحيل والمحتال عليه باءا

وفي
الدين غيرم من غرماء المحيل وما رمت موفيا الذي في ذمته بدية فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسئل له حصته * أحوال البائع غريمه
على المشتري وقبل سقط حق الحبس وأخذ المشتري المبيع قبل فقد المال الى البائع والمحتال بخلاف ما اذا حال المشتري البائع على غريمه

حيث لم يتمكن المشتري من قبض المبيع قبل أخذ البائع الثمن من المحتمل عليه وفي التجرد جعل القول بالفرق قول محمد رحمه الله تعالى وعند الثاني يملك القبض في الوجهين وسقط حق الحبس فيها * أذى المال في الحوالة الفاسدة (٢٧) فهو بالخيار ان شاء رجوع على القابض وهو المحتمل وان

شاه رجوع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر المستأجر وأحال بالثمن على المستأجر ثم استحق المستأجر من يد المشتري ان شاه رجوع بالثمن على المؤجر وان شاه رجوع على المستأجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق * ومن صور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة ان يعطى المال المحتمل به المحتمل عليه للمحتمل من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالمتزم بخلاف ما اذا التزم المحتمل عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث تصح لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على لاداء قبل الاجل * قال المحيل مات المحتمل عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتمل بل قبله ولو بى حتى في الرجوع فاقول للمحتمل لئلا تسلكه بالاصل * عن الثاني باع عبد بالالف وقبل القابض أحال البائع غيره على المشتري ثم مات المبيع في يد البائع أو فسخ غيب بحكم أو بلا حكم بطلت الحوالة قال أبو الفضل هذا على خلاف الزيادات وان انفسح بعد القبض

وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعدية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف الى الساعد وان كان الى المرفق كان في الذراع بعددية اليد حكومة عدل اكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجمار رجل قطع في رجلين فقطع أحدهما ايهام القاطع وقطع اجنبي آخر الاصابع البواق ثمان المقطوعة يده الذي لم يقطع أصلا قطع الكف ولا اصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضي جميعا فالقاضي يقضى على القاطع اليدين بديته واحدة وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبي القصاص أخنسا ويفرم الاجنبي لقاطع اليدين أربعة آلاف درهم وان اجتمع المقطوعة أيديهما على قطع الكف ثم أخذت يد اليد قسمت بينهما أخنسا ثلاثة أخنسا الذي لم يقطع الا يهام وخنسا الذي قطع الا يهام وان بدأ الاجنبي فقطع اصبعين من أصابع القاطع ثم قطع أحد صاحبي القصاص بعد ذلك اصبعين من أصابع قاطع اليدين ثم عاد الاجنبي فقطع اصبعين من أصابع القاطع ثم ان الذي لم يقطع شيئا من أصابع القاطع قطع الكف وعليه الاصبعان فان القاضي يقضى على القاطع بديته واحدة ربعا الذي قطع الكف وثلاثة أرباعه الذي قطع الاصبع فان اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهما ثمانا ثلاثة ثمانا لقاطع الاصبع ولأخر خمسة ثمانا كذا في المحيط وفي الاغلة حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان لاشئ فيه كما في غيره وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب فحكومة دون الاول كذا في خزائنة المفتين * وفي الرجلين كمال الدية في الخطا وفي احدهما نصف الدية كذا في المحيط * وفي يد الصغير ورجله حكومة اذ لم يمسه ولم يقعد ولم يجر كهما ما اذا كان يجر كهما ففيه مادية كاملة كذا في السراج الوهاج * وفي قطع الرجل العرجاء حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيان * واذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق يجب الدية لاجل القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم كذا في الذخيرة * وان كسر نخذه وبرأت واستقامت فلا شئ عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حكومة عدل وذ كر أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحج قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من كسر عظما من انسان يدا أو رجلا أو غير ذلك وبرأ وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان كان نقص (١) أو عمم ففيه من عقلة بحسب ما نقص عنها كذا في المحيط * وفي الضلع حكومة عدل وفي الترقوة حكومة كذا في الذخيرة * وفي ثدي الرجل حكومة وفي حلميه حكومة دون الاولى كذا في الظهيرية * وفي احدى ثدي الرجل نصف ذلك كذا في المحيط * وفي ثدي المرأة الدية وكذا في حلمي ثديها واحدهما وفي احدهما نصف الدية ولم يوجد في الكتب الظاهرة وجوب القصاص في ثدي المرأة اذا قطعتا عمدا او الصغيرة والكبيرة في ذلك سواء كذا في الظهيرية * وفي ثدي الخنثى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما في ثدي المرأة وعندهما نصف ما في ثدي الرجل ونصف ما في ثدي المرأة كذا في السراج الوهاج * وان ضرب على الظهر ففات منفعة الجماع أو صار أحد بجنب دية النفس كذا في فتاوى قاضيان * وذالم يحد ببوله ينع عن الجماع فان بقي الجراحة أثر ففيه حكومة عدل كذا في المحيط * وان لم يكن فيه أثر الضرب فلا شئ وقال الأجرة الطبيب كذا في خزائنة المفتين * وصدر المرأة اذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية كذا في الذخيرة * وفي الذ كر كمال الدية وفي ذ كر الخصى حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك أو لا يتحرك ويقد الخصى على الجماع أو لا يقدر وهو الحكم في ذ كر العنين وأما ذ كر الشيخ الكبير ان كان لا يقدر على الوطء فالجواب فيه كالجواب في ذ كر الخصى وذ كر العنين كذا في الذخيرة * واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء وقطع ما بقى من الذ كر فان كان قبل تحلل البرء

(١) قوله أو عمم بالعين المهملة ثم الناء المثلثة أي ان يجبر على غير استواء كجلى القاموس اه بحر اوى

بحكم باقر البائع بالعمى لا تبطل الحوالة * وان بالاحكم ولو بغير اقرار البائع لا تبطل * أحال غيره بكل حقه على رجل ثم على آخر بكل حقه وقبل صغ الثاني وبرى الأول * وعن الثاني المشتري أعطى بالثمن كقبلا فاحل الكفيل البائع على رجل فأراد البائع أخذ الثمن من المشتري

لا من المحتمل عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالشيء الذي اشتراه من الكفيل ولم يقبضه فلس له أن يأخذ الذي عليه الاصيل بالمال ما لم يتغير المبيع ودام على حاله * وبعنه أحوال (٢٨) المشتري بالثمن على انسان فتبرع أجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتمل عليه على المشتري

وان تبرع عن المحتمل عليه يرجع وان لم يبين فالقول للتبرع وان ميتا أو غائبا فمن المحتمل عليه ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع * زعم المديون أنه كان أحوال الدائن على فلان وقبله وانكروه الطالب سأل الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان أحضرها والمحال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غائبا قبلت في حقه التوقيت الى حضور المحتمل عليه فان قدم وأقر بما قال المديون برئ والأمر بإعادة البينة وان الشهود ماؤا أو غابوا حلف المحتمل عليه وان لم يكن للمديون بينه وطلب حلف الطالب بالله ما احتال على فلان بالمال حلفه فان نكل برئ المطلوب * أحوال على رجل فقاب المحتمل عليه فزعم المحتمل أن المحتمل عليه بمجد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك لا يقبل ولا يصح دعواه لان المشهود عليه غائب * غاب المحيل وزعم المحتمل عليه أن مال المحتمل على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان برهن على ذلك كفى الكفالة * ولو دفع المال المحتمل عليه الى المحيل وأراد الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال المحال به كان من ثمن خمر

تجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكمر مرة واحدة وان تخلل بين ما برى يجب كمال الدية في الحسنة وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية * وفي الاثنيين كمال الدية كذا في المحيط * واذا قطع الذكر والاثنيين من الرجل الصحيح خطأ بدأ بقطع الذكمر فقيهه ديتان ولو بدأ بالاثنيين ثم بالذكمر ففي الاثنيين الدية كاملة وفي الذكمر حكومة عدل وان قطعها من جانب الفخذ معا فقيهه ديتان كذا في الذخيرة * ولو قطع احدى اثنييه فانقطع ماؤه فقيهه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الخاني به كذا في خزنة المفتين * وفي الاثنيين اذا قطعنا خطأ كمال الدية وفي احوالها من نصف الدية كذا في المحيط * ولو طعن بطنه برمح فصار بجبال لا يستمسك الطعام فقيهه الدية كذا في الخلاصة * ولو طعن برمح أو غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام خوفا فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه بسلس بوله ولا يستمسك البول فقيهه الدية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قطع فرج امرأة وصار بجبال لا يستمسك البول فقيهه الدية كذا في الخلاصة * واذا قطع فرج امرأة وصار بجبال لا استطاع وقاعها فقيهه الدية كذا في خزنة المفتين * واذا ضربت امرأة فصار مستحاضة ينظر حولها فان برئت والايضة بالدية وفي مسألة سلس البول يجب أن ينظر حولها أيضا بخلاف مسألة الطعن في البطن كذا في المحيط في المتفرقات * وان أفضى امرأة فلا تستمسك البول فقيهه الدية وان كانت تستمسك فهي جاتفة يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضيخان * رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت أجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا في الخلاصة * عن ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل جامع امرأة ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا جامع امرأة فذهبت منها عين أو أفضاها أو مانت فهو ضامن قال محمد رحمه الله تعالى يضمن في هذا كله الا الأفضاء والقتل من الجماع قال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيما حكاها هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أيضا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * عن الفقيه أبي نصر الدوبسي اذا دفع أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن أبي حفص ان عليه الصداق في ماله كذا في الظهيرية * ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران كذا في المحيط *

فصل في الشجاج * موضع الشجة الرأس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا في خزنة المفتين * واللحم من الوجه عندنا كذا في الهداية * (الشجاج عشرة) الحارصة وهي التي تحرس الجلد أي تحمسه ولا يخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه والمتلاحة وهي التي تأخذ في اللحم والسحماق وهي التي تصل الى السحماق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضع العظم أي تسينه والهائمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله والآمة وهي التي تصل الى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ كذا في الهداية * ثم الجائفة التي تخزق الجلدة وتصل الى الدماغ (١) ولم يذكرها محمد رحمه الله تعالى لان الانسان لا يعيش منها كذا في محيط السرخسي * ولا قصاص في غير الموضحة وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة * ذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهو الاصح كذا في التبيين *

(١) قوله ولم يذكرها محمد الخ وكذا لم يذكر الحارصة لانها لا يبقى لها أثر في الغالب وما لا أثر لها الاحكام لها فكان عليهم أن لا يذكرها والكنهم تأسوا بما في غالب الكتب اه بحرراوي

لا يسمع وان برهن. ويقال للمحيل أنه الى المحتمل عليه ثم خصم المحتمل فان برهن على المحتمل أن ذلك كان عن خمر يقبل ثم المحتمل عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحال * الدائن احتال على رجل بلا أمر المديون على أن يكون المديون

وبه

بريا يجوز وكذا الاحتمال على رجل على أن المحتمل بالخيار فهو جائز وكذا أن حاله على أنه متى شاء رجح على المحيل جاز ويرجع على أيهما شاء * احتمال ما لا مجهول على نفسه بان قال احتملت ما يدوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع (٢٩) جهالة المال ولا تصح حوالة أيضا بهذا اللفظ فان كانت

الحوالة مطابقة للمحيل على احتمال عليه دين أو عين في يده كان للمحيل ان يأخذ منه والحوالة متى حصلت منهم يثبت الاجل في حق المحتمل علمه بكافي الكفالة * ولو كان المال حال على الذي عليه الاصل من قرض أو غصب فأحاله به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتمل عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا فرق محمد بين الحوالة والكفالة فان التكفيل اذا كفل بدين وأحال الطالب الدين ولم يصف الاجل الى التكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات التكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى أضاف الاجل الى الدين ولم يصف الى المحتمل عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتمل عليه مفسلا يعود الدين الى الاصيل حالا وفي الظهيرية احتمال على أن يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان أمره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتمل عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن * اغنا عن المسئلة لانه توفيق بين الروايات

وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط * وفي الموضحة القصاص ان كان كذا في التبيين * وما فوقها من الشجاج لا قصاص فيه بالاجماع وان كان عمدا كالهائمه والمنقلة كذا في الجوهر النيرة * وفي كل ما ذكر من الشجاج أنه لا يجب القصاص فكها عمدا وحكم الخطا سواء فيجب فيها اذا كانت عمدا ما يجب فيها اذا كانت خطأ كذا في المحيط * وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية كذا في الهداية * وفي هذا كله اذا برأ ولم يبق لها أثر لا يجب شيء الا عند محمد رحمه الله تعالى فانه قال يجب مقدار ما أنفق الى أن يبرأ هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا في الذخيرة * شيخ رجلا منقولة فبرأت وبقي شيء من أثرها بعد البرء وان قل فعليه أرض المنقلة لان الارش اذا وجب لا يسقط الا اذا زال وجوبه من كل وجه هكذا في المحيط * وبه يبقى كذا في الظهيرية * وفيما قبل الموضحة الشجاج الست اذا كانت خطأ حكومة العدل هكذا في المحيط * واختلّفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطعاوي السبيل في ذلك أن يقوم ولو كان مملوك بدون هذا الاثر ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا في الكافي * ولا تكون الامة الا في الرأس أو في الوجه في الموضع الذي يتخلص منه الى الدماغ كذا في المحيط * رجل طعن رجلا في أذنه فخرج من الاخرى قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل وان طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من القم الى الدماغ قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل ومن الدماغ اذا نفذت الى الفرق ففيه ثلث الدية ولورى الزج أو السهم في عينه وأتقدها في فقاها في عينه نصف الدية وفي الباقي حكومة عدل وان أصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية ومنه الى أن تصل الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ حتى نفذت الى الفرق ثلث الدية كذا في محيط السرخسي * والجراحات التي في غير الرأس والوجه ففيها حكومة اذا أوجحت العظم أو كسرت اذني لها أثر وان لم يبق للجراحة أثر فعندنا حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لاشي عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه قيمة ما أنفق عليه الى أن يبرأ كذا في محيط السرخسي * والجائفة ما يصل الى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر وما يتوصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون في اليدين والرجلين والفخذ والقم والرأس جائفة وان كانت الجراحة بين الاثنين والذي كرح حتى تصل الى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج * وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها فاذا كانت في مقدم الرأس أو في مؤخره أو وسطه أو جنبه فعلى مثل ذلك في الشاج في ذلك الموضع بالرأس ولو شججه موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شاء اقتصر وبدأ من أي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الاولى الى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء أخذ الارش وان كانت أخذت ما بين قرني الشاج أيضا يفضل فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتصر ما بين قرني الشاج ولا يزيد وان كانت في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جهة الشاج الى فقاها فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتصر الى مثل موضعهما من رأسه ولا يزيد عليه وان كانت من جهة المشجوج الى فقاها ولم يبلغ من الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتصر مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدأ من أي الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط * شجة عشرين موضحة ان لم يتخلل البرء يجب دية كاملة في ثلاث سنين وان تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات * ومن شيخ رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر جميع رأسه فلم يثبت دخول أرض الموضحة في الدية ولم يدخل أرض الموضحة في غير هذين وان تناثر بعض الشعر أو شي يسير منه فعليه أرض الموضحة ودخل فيه الشعر وهذا اذا لم يثبت شعر رأسه

المختلفة * كفل عن رجل بالف عليه بأمره فأحال الطالب غير عماله به عليه على أن يؤديه من الكفالة جاز ولا سبيل للمحتمل على الكفيل لانه لم يضمن والمحيل والمحمّل يملكان النقص والنقص برى المحتمل عليه * عليه مال وبه كفيل فأحال الكفيل

الطالب بالمال على رجل وقيل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فينتد لا يبرئ الاصيل
﴿ كتاب الصلح ﴾ فيه سبعة (٣٠) فصول الاوّل في المقدمة وهو على ثلاثة اضراب عن اقرار وانكار وسكوت والكل جائز
عندنا ولا خلاف ان

صلح الفضولي جائز بان
يقول الفضولي اقر المذمى
عليه بسر عندي بانك
على حق في دعوى الفصالحني
على كذا وضمنه صح
وطريق الضمان ان يقول
الفضولي صالح من دعواك
على كذا على انى ضامن او
على مالى او صالحني من
دعواك على فلان على كذا
واضاف العقد الى نفسه او
ماله صح وطولب الفضولي
بالبدل ثم يرجع على المصالح
عليه ان كان الصلح باهره
والامر بالصلح وانطاع امر
بالضمان لعدم توقف صحتهما
على الامر فصرف الامر
الى اثبات حقيق الرجوع
بخلاف الامر بقضاء الدين
ونحوه على ما عرفت في
الجامع ثم الصلح ان كان عن
دعوى في محدود على أحد
النقدين والكيلى أو الوزنى
كالبير والحديد لا يشترط
قبض بدل الصلح في المجلس
ثم المكيل والموزون اذا كانا
معينين أو غائبين في ملك
المصالح أى المذمى عليه جاز
ويتعلق العقد بالمسمى وان
مشارين ولم يسم قدرهما
جاز ويتعلق بالشارية
فان موصوفى النعمة يشترط
بيان القدر والوصف
لا الاجل فلويين الاجل
ولزم تم وما وقع عليه الصلح

أما اذا ثبت ورجع كما كان فلا يلزمه شئ هكذا في الجوهرة النيرة * ولو شجرجلا في حاجبه موضحة خطأ
وسقط فلم يثبت كان عليه نصف الدية ودخل ارش موضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج * وان ذهب
سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش موضحة مع الدية قالوا هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر كذا في
الهداية * ومن شجرجلا موضحة عمدا فذهب عنه فلا قصاص في شئ منه عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وتجب الدية فيهما وقال في موضحة القصاص والدية في البصر وروى ابن سماء عن محمد رحمه الله
تعالى انه يجب القصاص في موضحة والعينين كذا في الكافي * رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه
موضحة انسان متعمدا قال محمد رحمه الله تعالى لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت ان
يقتص منى ليس له ذلك وان كان الشاج أيضا أصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسى * وفي
واقعات الناطقي موضحة الاصلع أنقص من موضحة غيره فكان الارش أنقص أيضا وفي الهاشمية
يستويان وفي المنتقى شجرجلا أصلع موضحة خطأ فعليه للشجة أرش دون موضحة في ماله وان شجه
هاشمية ففيها أرش دون ارش الهاشمية على عاقلة كذا في المحيط * والله أعلم

﴿ الباب التاسع في الامر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها ﴾

رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا يلزمه الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أمره أن يقطع يده أو يفتأ عينه ففعل فلا ضمان
في الوجهين كذا في الظهيرية * في المنتقى رجل قال اغيره اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم
ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم كذا في المحيط * ولو قال بعث دمي منك بفلس فقتله يجب
القصاص كذا في الظهيرية * رجل قال لا آخراقتل ابني أو اقطع يدي وهو صغير يجب عليه القصاص
وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال أستحسن في ذلك وأغرمه الدية ولو قال اقتل عبيدى أو اقطع يده
ففعل فلا شئ عليه من الضمان كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال اقتل أخى فقتله والا أمر وارثه قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى أستحسن أن آخذ الدية من القاتل ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شئ عليه فان مات
كان عليه الدية كذا في الظهيرية * ولو قال لرجل اقتل أبى فقتله فعلى القاتل الدية لانه ولو قال اقطع يد
أبى فقطعه فعليه القصاص كذا في الواقعات الحسامية * رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه
قيمه كذا في الظهيرية * في المنتقى رجل قال لا آخراجت على فرماه بججر فجرحه جرحا يعاش من مثله ويسمى
جائبا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شئ على الجاني وان جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل ولا
يسمى جائبا فعليه الدية ولو قال اجن على فقتله بالسيف لم أقتص منه وجعلت عليه الدية في ماله كذا في
المحيط * ولو أمر سبي صيبا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على
عاقلة الامر كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان المأمور عبدا يرجع مولى العبد بما دفع على الامر كذا في
شرح الزيارات للعتابى * رجل أمر صيبا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلة
على عاقلة الامر كذا في خزائن المفتين * وان كان المأمور عبدا محجورا صغيرا أو كبيرا يخبر مولاه بين الدفع
والقدام أو ايا ما اختار رجح بالاقول على الامر في ماله كذا في شرح الزيارات للعتابى * ولو أمر بالغت بالغا
بذلك كان الضمان على القاتل ولا شئ على الامر كذا في فتاوى قاضيان * رجل أمر صيبا بقتل دابة
انسان أو يجرق ثوبه أو يأكل طعامه ففعل فضمانه على الصبي في ماله ويرجع بذلك على الامر ولو أمر
الصبي بالغت بذلك ففعل لم يضمن الصبي كذا في محيط السرخسى * ولو أن عبدا أدون أمر صيبا بتخريب

يكون عوضا فما صلح غنا صلح بدلا ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة ويقع على نقد
البدل دراهم والدانير عند الاطلاق وان اختلفت النقود فعلى الاغلب وان استوت لا يصح بلا بيان ويجوز الصلح عليهم أى على النقدين
نوب

حالة وموجلة كالبيع والنقدان لومتعنة لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة لتعلق العقد بالعين قال السرخسي رحمه الله تعالى ان وقع على دين وكفل فحكمه حكم الثمن وعلى عين فحكمه حكم المبيع وعلى منفعة فحكمه الاجارة وكل (٣١) منفعة تستحق بالاجارة تستحق به

والا فلا فواصلح على سكني دارمئة سنة صرح وان ابدا او حتى يموت لا كفاي الاجارة وان في دار فواصلح على بيت منها او من غيرهما صرح وقد صرف في الدعوى وإن الدعوى في دين فصالحه على بعضه جاز ولم يكن له طلب الباقي بالحجة * في يدورته دار واحدهم حاضر ادعى رجل حقا فيه فصالحه الحاضر جاز وهو متبرع لا يرجع به على الغائب لجواز صلح القضولى وان صالح على أن يكون حقه له للورثة الاخرى قام مقام المدعى على حجة المدعى فان برهن المدعى اخذته خاصة وان لم يكن له بينة رجوع بحصة سائر الورثة على المدعى كالمواشري عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان أثبت ذلك بالبينة على الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن

الثناني في الدين

ادعى ألف درهم فصالحه على عشرة دنانير الى شهر لم يجز * ادعى ألف درهم سود حالة فصالحه منكر على ألف جيات الى سنة أو ألفا جيات الى سنة فصالحه منكر على ألف سود حالة لم يجز لانه يعاوضه الجوده بالاجل وانه حرام * ادعى ألف درهم الى أجل فصالحه

ثوب انسان أو أرسل صديقا في حاجته فغضب الصبي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الامر ولو امره يقتل رجل ففعل لا يضمن الامر كذا في فتاوى قاضيان * عبدا مؤذون صغيرا أو كبيرا أمر عبدا محجورا أو مؤذونا صغيرا أو كبيرا يقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفداء رجح بالاقبل في رقبة الامر كذا في المحيط * وان كان الامر عبدا محجورا أو المأمور كذلك واختار مولى القاتل الدفع أو الفداء لا يرجع على مولى الامر في الحال ولكن يؤاخذ به بعد العتق ولو كان الامر صغيرا ههنا لا يؤاخذ به بعد العتق أيضا وان كان المأمور محررا صغيرا والامر عبدا محجورا تجب الدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على مولى العبد لا في الحال ولا بعد العتق كذا في شرح الزيارات للعتابي * مكاتب صغيرا أو كبيرا أمر عبدا محجورا أو مؤذونا صغيرا أو كبيرا يقتل رجل وقتل ودفعه مولاة أو فداءه يرجع على المكاتب بقيمة العبد الا أن تكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فيشذير جمع بعشرة آلاف درهم الا عشرة فان عجز المكاتب كان مولى القاتل أن يتبع مولى المكاتب ويطالبه ببيعه وان أعتق بعد ما عجز أو قبل العجز فان شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالاقبل من قيمة عبده ومن قيمة المعتق وان شاء اتبع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط * وان كان الامر مكاتباً صغيرا أو كبيرا والمأمور صبي حرتجب الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلته على المكاتب بالاقبل من قيمته ومن الدية لان هذا حكم جنابة المكاتب كذا في شرح الزيارات للعتابي * فان عجز المكاتب ورد في الرق فان كان عجز قبل أن يقضى القاضي بقيمة للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وان كان عجز بعد ما قضى القاضي عليه بقيمة للعاقلة قبل الاداء فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطل حقهم عنه في الحال وتأخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يطل ويؤاخذ به في الحال كذا في المحيط * وان عجز بعد القضاء وأدى شيئا من ذلك فما أدى يسلم لعاقلة القاتل ومالم يؤد بطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يطل لكن يباع بما بقي من دينهم (١) الا أن يقدم المولى كذا في شرح الزيارات للعتابي * فان أعتقه المولى بعد العجز وبعد ما قضى القاضي عليه بقيمة لعاقلة القاتل بالخيار ان شاء واضمنوا المولى قيمته لا غير ويرجعون بالباقي على المعتق وان شاء واضمنوا العبد وما ذكر ان لهم أن يضمنوا المولى أو العبد قولهما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فليس لهم تضمين المولى اذ ليس لهم تضمين العبد للحال فالمولى ما أعتق عبدا مذبونا فللهذا لا يضمن ولو لم يعجز ولكنه أدى فعتق وكان قبل قضاء القاضي عليه بقيمة أو بعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بقيمة حالة الا أنهم يرجعون بحسب ادائهم وهم يؤدون في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ويرجعون في السنة الاولى ثلث القيمة وفي السنة الثانية ثلث آخر وفي السنة الثالثة ثلث آخر كذا في المحيط * وان كان الامر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الامر كذا في شرح الزيارات للعتابي * رجل أمر آخر أن يضرب عبده سوطا فضر به سوطا وشبهه موضحة أو قطع يده فمات من ذلك فقد بطل نصف الجنابة في النفس ويلزم الحاني النصف كذا في مختصر الجامع الكبير * رجل له عبدا أمر رجلا أن يضربه سوطا فضر به سوطين وضر به المولى سوطا ثم ضربه اجنبى سوطا آخر ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور ارض السوط الثاني مضر وباسوطا و سدس قيمته مضر وبأربعة أسواط وعلى عاقلة الاجنبى ارض السوط الرابع مضر وبأربعة أسواط وثلث قيمته مضر وبأربعة أسواط واربعة أسواط وعلى عاقلة المأمور ارض السوط الثالث أيضا وعلى الاجنبى ارض السوط الخامس مضر وبأربعة أسواط

(١) قوله الا أن يقدم أي يعطيهم الفداء والضمير للعاقلة ولو قال الا أن يفديه أي ابدا كان أظهر

على ألف جيات حالة جاز لانه برأ من المدعى عليه كالمواشري كالمواشري على ألف سود أو أقل حال او مؤجل جاز ويكون برأ من المدعى * باع عبدا بالف سود فصالحه على ألف ومائة بنهر جاز لم يجز وكذا اذا صالحه على كيلي أو وزني موصوف لانه يسع لانه قول بالدين

وسبع مالمس عنده لا يجوز ان نقده في المجلس وان ذكر شرائط السلم لان رأس المال دين به على آخر ألف غله فصالحه على نصفها جابدا
نقدها اليه لا يجوز وفي قول الثاني (٣٢) رحمه الله تعالى الأول يجوز وان تقر فاقبل قبضه فله خمسمائة * فلو صالح عن ألف على مائة

وثلث قيمته مضروبا بخمسة أسواط كذا في محيط السرخسي * عبد بن رجلين أحدهما صاحبه أن
يضربه سوطا فضره سوطا ثم يضربه سوطين ثم أعنته الضارب ثم ضربه سوطا آخر فبات من ذلك كله
فعل الضارب نصف رأس السوط الثاني مضروبا بسوطي ماله وعليه أيضا ان كان موسرا الشريك نصف قيمته
مضروبا بسوطين وعليه رأس السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلاثة أسواط في ماله
ومع ذلك كله يستوفى منه المعتقد نصف القيمة التي أحال الشريك وما بقى لورثة العبد فان لم يكن له وارث لم
يرث المعتقد من ذلك وورثه أقرب الناس اليه من عصبه للمعتق وان كان المعتقد معسرا فعلى الضارب نصف
رأس السوط الثاني مضروبا بسوطي ماله وعلى عاقلة رأس السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته
مضروبا بثلاثة أسواط يأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروبا بسوطين وما بقى فنصفه للمولى
الذي لم يعتق ونصفه لعصبه المعتقد كذا في مختصر الجامع * عبد بن رجلين قال أحدهما صاحبه اضربه
سوطا فان ردت فهو حر فضره بثلاثة أسواط فبات من ذلك كله فعل الضارب نصف رأس السوط الثاني
مضروبا بسوطي ماله وعلى المعتقد ان كان موسرا الشريك نصف قيمته مضروبا بسوطين وعلى الضارب رأس
السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلاثة أسواط ويكون ذلك على عاقلة فستوفىها
أولياء العبد ويأخذ المعتقد من ذلك ما غرم ويكون الباقي لورثة العبد وان لم يكن له ورثة فللعاقلة
وان كان المعتقد معسرا فلا ضمان عليه وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا في محيط السرخسي * الا
رأس السوط الثالث كذا في مختصر الجامع الكبير * ويكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فبأخذ
الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا بسوطين فان بقي شيء فلورثة العبد كذا في محيط السرخسي * وان
لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتقد ونصفه لأقرب الناس الى الضارب من العصبه وهذا قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى كذا في مختصر الجامع الكبير * ولو كانت المسئلة بجهاها ثم ضربه الاخر سوطا ثم ضربه
الاجنبي سوطا فبات من ذلك كله فعل المأمور نصف رأس السوط الثاني مضروبا بسوطي ماله للشريك
وعلى عاقلة المأمور ان كان المعتقد موسرا رأس السوط الثالث مضروبا بسوطين وسدس قيمته مضروبا بخمسة
أسواط وعلى الآخر رأس السوط الرابع مضروبا بثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروبا بخمسة أسواط في ماله
وعلى عاقلة الاجنبي رأس السوط الخامس مضروبا بأربعة أسواط وثلث قيمته مضروبا بخمسة أسواط
ويكون ما أخذ من عاقلة الاجنبي ومن الآخر من المأمور للعبد ويأخذ المأمور من الآخر نصف قيمة العبد
مضروبا بسوطين ويرجع الآخر بذلك في مال العبد وما بقى من ماله فللعصبه المولى الا حرام لم يكن للعبد
عصبه كذا في محيط السرخسي * وان كان الآخر معسرا فعلى المأمور نصف رأس السوط الثاني في ماله
وأرأس السوط الثالث وسدس قيمته مضروبا بخمسة أسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلة وعلى الآخر
ما قد وصفنا اذا كان موسرا الا أن ذلك على عاقلة وعلى الاجنبي ما قد وصفنا وبأخذ المأمور من ذلك نصف
قيمة العبد مضروبا بسوطين وما بقى فهو ميراث لعصبه المولى كذا في مختصر الجامع الكبير * في العيون اذا
قال لرجلين اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس لاحدهما أن يضرب المائة كلها وان ضربه أحدهما
تسعة وتسعين وضربه الآخر سوطا واحدا في القياس يضمن ضارب الاكثر وفي الاستحسان لا يضمن كذا
في التتارخانية * رجل أعطى صبيا سلاحا لم يسكه فطلب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطى
ولو لم يقل له أمسككى المختار أنه يضمن أيضا ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه أو غيره لا يضمن
الدافع بالاجماع كذا في الخلاصة * ولم يرد بقوله عطب الصبي أن الصبي قتل نفسه فان هناك لاضمان
على المعطى انما أراد به أنه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به كذا في التتارخانية * رجل قال لصبي
محبورا صعد هذه الشجرة وانقض لي فبارها فصدع الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآخر دية الصبي

على ان يبيع به نو بالا يبيع
لانه صفقة في صفقة * له على
آخر ألف فصالحه على عبد
عين جاز فالصالح ان الصلح
على أجود أنقص قدرا من
حقه لا يجوز وان على المثل
أو أقل قدرا ووجودة جاز له
على آخر ألف فدفع المديون
اليه نصف ما من جهة الصلح
بأفظ الصلح ثم أراد الاسترداد
له ذلك وان كان أعطاه قرضا
لا يملك الاسترداد * وعن
الثاني ادعى عليه ألفا
فأنكر فصالحه على مائة أو
ادعى المديون القضاء فأنكر
الطالب فصالحه على مائة
جاز ويرى عن الباقي سواء
قال أبرأك عن الباقي
أو لا لكن لا يبرأ فيما بينه
وبين الله تعالى ان كان كاذبا *
له عليه ألف مغلومة الوزن
فأداه ألفا مجهولة الوزن
لا يصح ولو على وجه الصلح
يجوز ويحمل على انه أقل *
قضى دينه دراهم فقال الدائن
انه زبوني فقال أنفقها فان
لم ترخ فرتها الى فأخذها
على هذا الوجه ولم يتق له
الرد بخلاف ما اذا اشترى
جارية فوحد عيبا فقال
البائع اعرضها على البيع
فان اتفق البيع والاردها
على فلم يتق البيع لا يملك
الرد بعد العرض لان
العرض دليل الرضا * وفي
البيع القضي من رجل

ألقوا أنفقها ثم ردت عليه باز فانه هو لا يعلم له أن ردها وان علم أنه زبوني ولم يرت عليه لاشي به عندهما وقال الثاني وكذا
يردملها * اشترى منه دراهم بخارية أو استقرض منه دراهم بخارية ولقيه في بلد آخر ولا يقدر على الباري أحل مدة ذهابه ويستوفيه

منه بكفيل عليه دين فأعطاه في الطريق في وقت غلبة الصوص ان استولى للصوص له الامتناع عن القبض لانه كالتاوى باع ابر يسماوسله ثم جاء المشتري زاعما نقصانه ان كان مما يدخل بين الوزين أو يكون بسبب الهواء إلى الطلب وان (٣٣) أكثر ان سبق من المشتري اقرار

بقبض حقه لا عليك الدعوى والامتنع من الثمن قدر النقصان أو رجع ان قبل نقد الثمن أو بعده

نوع في المشترك

له عليه ألف الى سنة فصالحه على أن يعطى بها كفيلاً أو يؤخره الى سنة أخرى يجوز وكذا لو كان به كفيل فأعطاه كفيلاً آخر وأبرأ الكفيل الاول وأخره سنة يجوز ولو صالحه على أن يجعل له نصف المال على أن يؤخر عنه مابقي الى سنة أخرى وقبل حلوله استحق لم يرجع عليه حتى يجعل الاجل وكذا لو وجد زوفاً أو سوقة وان صالحه على عبد فوجهه عينا فرتد ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالقالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال كفيل أو ره من في يد المرتهن فالرهن والكفيل على حاله ولو جعل دينه حلاً فهو حال وليس يصلح لان الاجل حق المطالب وقد أبطله وكذا لو قال أبطلت الاجل أو تركته أو جعلته حالاً أما لو قال برئت من الاجل بالضم لم يسطر فلو قال أبرأتك أو برئت من الاجل بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يسطر ادعى عليه ألفاً فأنكر ثم صالحه على أن باعها

وكذا لو أمره بمحمل شيء أو كسر حطب ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف المشايخ والصحيح أنه يضمن سواء قال انفض لي الثمر أو قال انفض ولم يقل لي كذا في فتاوى قاضيان * وفي الجامع الصغير قال لعبد اغبر ارتق هذه الشجرة وانقض الثمر لنا كاه أنت ففعل وسقط مات لم يضمن ولو قال حتى آكله والمستله بجحاله ما ضمن كذا في المحيط ولو أمر عبد الغبر بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد منه كذا في الخلاصة * رجل جل صبياً على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن له منه سبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديبته سواء كان الصبي عن يركب مثله أو لا يركب وان سير الصبي الدابة فأوطأ انساناً فقتله والصبي مستمسك عليها فديه القليل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها وان كان الصبي عن لا يسير على الدابة لصغر ولا يستمسك عليها فدم القليل هدر وان سقط عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط بعد ما سارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك كذا في فتاوى قاضيان * واذا جل الرجل مع الصبي على الدابة ومثله لا يضرب ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انساناً فقتلته فالدية على عاقلة الرجل خاصة وعليه الكفارة ولو كان الصبي يضرب الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلة ما جميعاً ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل كذا في المبسوط للسرخسي * ولو أن عبداً جل صبياً حراً على دابة فوقع الصبي منها ومات فديه الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى به أو يفدى وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسار عليها فوطئت الدابة انساناً ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها كذا في فتاوى قاضيان * واذا جل الحر الكبير العبد لصغير على الدابة ومثله يضربها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ انساناً فذلت في عنق العبد يدفعه بمولاه أو يفديه ويرجع مولاه بالقل من قيمته ومن الارش على الغاصب ولو حمله عليها هو ولا يضرب الدابة ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فوطئت انساناً فدمه هدر وان كانت واقفة حيث أوقفها لم يصير جانيها حتى لو ضربت رجلاً يدها أو رجلها أو كدمته لاشئ على الصبي فيه والضمان على الذي أوقفها على عاقلته الا أن يكون أوقفها في ملكه فحينئذ لا ضمان عليه كذا في شرح المبسوط * رجل رأى صبياً على حائط أو شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوق الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له تقع فوق الصبي ومات يضمن القائل ديبته كذا في فتاوى قاضيان * صبي في يديه فخذبه انسان من يده والاب مستمسك حتى مات فديه الصبي على الجاذب ويرث منه الاب ولو جنى حتى مات فالدية عليه ما ولا يرث الاب كذا في الواقيات الحسامية * صبي مات في الماء أو سقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه لاشئ على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليه الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير وعن أبي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات أو احترق بالنار لاشئ عليهم الا التوبة والاستغفار واختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى على أنه لا كفارة عليهم الا ولا على أحدهما الا أن يسقط من يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي يقبل ندى غيرها فلم يأخذ الاب للصبي فظن حتى مات جوعاً فالاب آثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ندى غيرها وهي تعلم بذلك فالآثم عليها فهي التي ضيعته وعليه الكفارة حكاية عن نصير وينبغي أن تكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الاولى كذا في المحيط * بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الاب الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لادية على الام لكن اذا كان لها مال يجزئ أن تعتق رقبة مؤمنة والاصامت شهرين متتابعين وتكون على تأمف وندامة واستغفار لعل الله

(٥ - فتاوى سادس) عبداً فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقراراً بالمال وكله بشره جارية له على أن الامر بالخيار فاشترى كذلك ثم قال الامر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون فسحاً لانه امر بالنقض فلا يكون نقضاً وقوله

لا حاجة في استغناؤه فلا يكون نقضا * باع من رجل عبد الهمالي فقرأ أحدهما أنه كان للشري عليه خمسة قبل البيع يرى المشتري من حصته المقر ولا شيء عليه لشريكه (٣٤) بخلاف ما لو قبض منه شيئا فإنه يشاركه فيه ولو أبرأه بن نصيبه أو وهبه أو جنى عليه جناية

موجبة للورث حتى سقط الدين لم يكن لشريكه الرجوع وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو أفسده متاعا حتى صار مستوفيا في رواية أبي سليمان لا يشاركه بلا خلاف وفي رواية أبي حفص يشاركه عند محمد رحمه الله تعالى كالوعصب منه شيئا سوى حصته * ولو كان له ما على امرأه دين فترجها أحدهما على حصته لا يشاركه الآخر ولو استقرض أحدهما أو اشترى بعد ثبوت الدين له ما يشاركه الآخر وان أراد أحدهما أن يستوفي حصته على وجه لا يكون للشريك الآخر المشاركة معه يبيع الدائن من المدين كذا من زيب بمقدار ما يخصه من الدين ثم يبرئه عن نصف الدين القديم ويأخذ منه ثمن الزيب فلا يشاركه فيه لعدم الشركة فيه

يعفونها وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة ما مر كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا غصب الرجل صياحرا وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بأمر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان أصابته حتى وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع واما ان مات بأمر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان قتل أو أصابه جحرا أو سقط عليه حائط أو زلت صاعقة من السماء فأصابته فقتلته أو نهبته حية أو أكله سبع أو تردى من حائط أو جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة وأجمعوا على أنه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بأمر يمكن التحرز عنه كذا في المحيط * ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهل كان عليه دية ان كان حرا كذا في فتاوى قاضيان * واذا قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء كذا في المحيط * واذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلة القيمة وان أودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا أودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمنان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويؤاخذ به بعد العتق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع وان استهلك مالا من غير ايداع يضمن كذا في الكافي * الاب اذا ضرب الابن في أدب أو الوصى ضرب اليتيم فمات يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ضربه المعلمان كان بغير اذنهما فلا ضمان على أحد زوج ضرب زوجته في أدب فمات يضمن وعلى الاب الكفارة والدية وعلى المؤدب الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا كذا في الواقعة الحسامية * والوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فلا شك أنها تضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا هي ضامنة كذا في المحيط * رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد دية ولا يرثه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرث الوالد ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيان * الحجام أو الفصاد أو البزاع أو الختان اذا حجم أو فصد أو برغ أو ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات لم يضمن كذا في السراجية * البزاع أو الفصاد أو الحجام اذا برغ أو فصد أو حجم وكان باذن المولى في العبد أو باذن المولى في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان في هذا فهو لاء لا يضمنون السرية بلا خلاف كذا في المحيط * ذكر ابن ميمونة عن محمد رحمه الله تعالى لو أن ختانا ختن صبيبا بامر والديه فمات فماتت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي * وهذا الذي ذكرنا فيما اذا قطعت الحشفة وماتت أنه يجب نصف الدية رواه محمد رحمه الله تعالى ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الاصل أنه لا يجب شيء ان مات وهكذا ذكر في جنائيات العتاق كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب العاشر في الجنين

اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة أو كافرة فالقتل جنينا ميتا حرا ذكرنا كان أو أنثى فعلى عاقلة الغرة وهي عبدا أو أمة أو فرس قيمته خمسة دراهم ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه كذا في السراجية * وان أقت ميتين فماتت كذا في خزائن المفتين * والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كأنظر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الاحكام كذا في الكافي * وان خرج الجنين بعد الضربة حيا ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط * ان أقت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية

في المجلس
صالح من دعوى الدين على دراهم واقترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان عن اقرارا فاتفق عن عين يدين بزعمهما وان عن انكار في زعم المدعى كذا في زعم المدعى عليه بدل المال

لا سقط الدين وقبض البدل في معاوضة يتعقد لا سقط لا يشترط كافي الخلع والعتق على مال * وان وقع من بقتل دراهم في الذمة على دنائير أو عكسه يشترط قبض البدل في المجلس لانه صرف مال فان وقع من دنائير في الذمة على دنائير أقل لا يشترط قبضه فيه

لانه اسقاط بعض الحز وأخذ الباقي وان وقع عن دراهم في الزمة على عشرة دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض واخر الباقي ولو عليه مائة درهم فصالحه على خمسين فضة تقديرا ان التبريد مثل ما عليه في الجردة أو دونه جاز وان أجود (٣٥) مما عليه لانه اعتياض عن الجردة لان الحط لاجلها والاعتياض باطل * عليه

دراهم لا يعبر فان وزنها فصالحه على ثوب أو بر جاز وان على دراهم لا يجوز قياسا كما في البيع ويجوز استحسانا للجواز فيما اذا كان المصالح عنها أكثر أو مثله وفساده فيما اذا كان أقل فصح من وجهين وفسد من وجه فبرج الجواز وفي البيع الجواز في وجهه والفساد فيه ما فبرج الفساد وان وقع من دراهم في الزمة على كثر برعين ونفرا قبل قبض الكثر جاز لانه اشترى بالدرهم التي على المطلوب كرامعنا ونفرا قبل قبضه وان وقع عن كثر في الزمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز وان نفرا قبل قبض العشرة بطل لان من عليه صار مشتريا الكثر الذي عليه بالعشرة * له عليه ألف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح بلهالة المحطوط لانه على تقدير الاعطاء تسمة وعلى تقدير عدمه ثمانية ومن له الجهاد حط الجردة عن عليه أو برأه عنها جاز فاذا صالح عن جواد على نهر جمة يجوز ويجعل حطا بصفة الجردة لا مصارفة ولا صلحا لعدم جوازه وعن محمد رحمه الله

بقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت ثم ألت ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين كذا في الهداية * وان اخرج رأس الولد وصاح بخارج رجل وذبحه فعليه الغرة لانه جنين كذا في خزنة المقتنين * رجل ضرب بطن امرأة فالتت جنينين أحدهما ميت والاخر حي فمات الحى بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحى الدية كاملة كذا في الظهيرية * في المتقي رجل ضرب بطن امرأة فالتت جنينا حيا ثم ماتت الغرة في الجنين ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بتون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا الذي ولدت عند الضربة ولها اخوة من أبيها وأمتها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم ماتت ثم من ذلك أمه السدس وما بقى فلاخوة هذا الولد من أبيه وعلى الاب كفارتان كفارة في الولد الواقع حيا وكفارة في أمه وأما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بقى فهو للولد الذي وقع حيا لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو حي حينئذ وترث الام من ذلك السدس أيضا ويصير ما ورثته الام من جميع ذلك لاخوتها كذا في المحيط * وان كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتها وخرج الاخر بعد موتها وموتها ميتا في الذي خرج قبل موتها خمسمائة وليس في الذي خرج بعد موتها شيء ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية أمه ولها ميراثها منه وان كان الذي خرج بعد موتها حيا ثم ماتت فعليه الدية وله ميراثه من دية أمه ومما ورثت أمه من أخيه وان لم يكن لآخيه أب حى فله ميراثه من أخيه أيضا كذا في المبسوط * واذا ضرب بطن أمه وألت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل خرابا ن كان الحمل من المولى يجب الغرة ذكرا كان أو أنثى وان كان الجنين رقيقا ذكرا في ظاهر رواية أصحابنا رجحهم الله تعالى أنه يقوم على الهيسة والمون التي انفصل لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ينظر ان كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان أنثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين ولم يكتفوا به باعتبار لونه وهيئته على تقدير أنه حى ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط * وما وجب في جنين الامة فهو في مال الضارب يؤخذ منه حلالا في ساعتها وروا الحسن رحمه الله تعالى وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا في شرح الطحاوى * وفي المتقي رجل ضرب بطن أمه وألت جنينا ميتا وماتت الام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين كذا في الذخيرة * وان ضرب بطن أمه فاعتق المولى ما في بطنها ثم ألت جنينا حيا ثم ماتت فعليه قيمته حيا ولا يجب الدية وان مات بعد العتق كذا في الكافي * واذا باع الامة بعد الضرب ثم ألتها فالغرة للبايع واذا كان الاب عبد وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شيء للاب اذا لم يبرح حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزنة المقتنين * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أعتق ماني بطن أمه ثم ضرب بطنها فالتت جنينا ميتا وله أب حى فعلى الضارب ما في جنين الحرة وذلك الغرة وهي للاب دون المولى كذا في المحيط * واذا عتق أبو الجنين أو أمه قبل الضرب فهو أحق من المولى كذا في خزنة المقتنين * في نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامته الحبلي أحد الولدين اللذين في بطنك حر ثم ماتت فضرب انسان بطنها فالتت جنينين ميتين غلام وجارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى على الحبا في الغلام نصف غرة وذلك نصف خمسمائة وعليه أيضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط * والمرأة اذا ضربت بطن نفسها أو شربت دواء لتطرح الولد منه مدة أو عالجت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة فان فعلت بغير إذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شيء كذا في الكافي * امرأ شربت دواء ولم تتعمده اسقاط الولد فلا شيء عليها كذا في الظهيرية * وفي فتاوى النسفي سئل عن محتلمة وهي حامل احتسالت

تعالى له عليه ألف فقال الدائن ان دفعت نصفها فالنصف الباقي مؤخر عنك سنة والافالاف عليك حالة جاز قال أبو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول * وعن الثاني رحمه الله تعالى عليه ألف حالة قال على في مائة منها أو أنت بري من الباقي ان أعطاه قبل التفرق فهو

يرى • والابطال الصلح • وعن الامام له على آخر آتف صلحه على تسمائه على أن يعطيه اياه قبل الليل فلم يعطه حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه الاسماء وعنه انه اذا لم يعطه (٣٦) في هذا الوقت فالمال عليه على حاله ويكون على ما شرطه ويجوز الاعتياض عن الاجل بين

لاسقاط العدة باسقاط الولد قال ان اسقطت بفعلها ووجبت عليها اغرة ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط *
رجل اشترى جارية بألف ووطئها فحملت منه ثم ضربت بطنها ممتدة أو شربت دوا لتطرح الولد فألقت
جنيناً ميتاً ثم استحققت الجارية فالتقاضي يقضى للمستحق بالجارية وبقرها ويرجع المشتري على البائع
بالتن ثم يقال للمستحق ان أمك قتلت ولدها وهو حر لانه ولد المغرور والجنين الحر مضمون بالغرة فاذا دفع
بها أو فدى يقال للمشتري لما أخذت الغرة قد سلم لك شيء من بدل الولد ولو سلمت الولد أو قيمته الدية بأن كان
حيا لم تكن القيمة تمامها للمستحق فاذا سلمت لك الغرة وهي خمسمائة وجب أن تغرم بحسب ذلك والولد
الحر قيمته عشرة آلاف ان كان ذكراً وخمسة آلاف ان كان أنثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها
من دية الانثى عشرها فتغرم بحسب ذلك والمستحق اذا دفع أو فدى يرجع بالاقبل ان شاء على البائع وان
شاء على المشتري فان رجع على البائع فالبايع يرجع على المشتري وان رجع على المشتري لا يرجع
المشتري على البائع ثم المشتري يرجع على البائع بما تغرم من قيمة الولد بحكم الغرور وكذا في شرح الزيادات
للصنابي * واذا اشترى أمة حاملاً فلم يقبضها حتى أعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً
خير المشتري ان شاء أخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجناني بارش الجنين أرض حر ويطيب له الفضل وان شاء
فسخ البيع في الامة وزمه الولد بحصته ولو كان الجنين أب حراً أو وارثاً آخر مقدم على مولى العاقبة فارش
الجنين له في الوجهين ولا شيء للمشتري كذا في المحيط * ضرب رجل بطن حامل بسكين فأصاب يد الولد في
بطنها فقطعها ثم ولدته حياً نصف الدية على عاقلة لانه خطأ كذا في الظهيرية * والله أعلم

باب الحادى عشر في جنابة الحائض والجناح والكنيف وغيرها

مما يحدثه الانسان في الطريق وما يناسب ذلك

يجب أن يعلم بان الحائض المائل ان بناه صاحبه مائلاً في الابتداء ثم سقط على انسان فقتله أو أظلم مال
انسان فانه يضمن سواء تقدم اليه بالنقض أو لم يتقدم وان كان بناه غير مائل ثم مال بمرو الزمان ثم سقط على
انسان أو سقط على مال فالتلفه هل يضمن صاحب الحائض ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه لا ضمان
على صاحب الحائض في قول علماء الثلاثة رجهم الله تعالى وأما ان سقط بعد ما تقدم اليه بالنقض وتمكن
من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقيام أن لا يضمن وفي الاستحسان يضمن هكذا في الذخيرة * ثم ما تناف به
من النفوس تجعله العاقلة وما تناف به من الاموال فضمنه عليه كذا في التبيين * والتقدم الى صاحب
الحائض في الحائض تقدم في نقضه حتى لو سقط الحائض بعد التقدم وعثر بنقضه فمات فديته على صاحب
الحائض وهو قول محمد رجه الله تعالى وروى أصحاب الامالى عن أبي يوسف رجه الله تعالى أنه لا ضمان على
صاحب الحائض والصحيح قول محمد رجه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو سقط الحائض على رجل وقتله أو عثر
رجل بنقض الحائض ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائض ولو كان مكان
الحائض جناح أخرجه الى الطريق فوقع على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات وعثر رجل بالقتيل ومات
أيضاً فدية القتيلين جميعاً على صاحب الجناح كذا في المحيط * والتقدم اليه صحيح عند السلطان وعند
غير السلطان كذا في الكافي * وتفسير التقدم أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائض ان حائضك مخوف
أو يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئاً كذا في المحيط * ولوقيل له ان حائضك مائل ينبغي لك أن
تهلمه كذلك مشورة ولا يكون طلباً كذا في فتاوى قاضيان * والشرط للطلب والاشهاد ليس بشرط
حتى لو طلب بالتفريق من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف بشئ وهو يقر بالطلب ضمن
وفائدة الاشهاد امكان اثبات الطلب عند الجحود كذا في الكافي * وان شهد بالطلب رجلان أو رجل

المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زدنى في الاجل حتى
أزيدك في البذل أو قال
احطط عني من بدل الكتابة
كذا حتى أتت حتى
في الاجل وأعمل لك البذل
صح ولا يجوز الاعتياض
عن الاجل بين الحرين
ولا يجوز بيع الدرهم
بالدرهم من بين المولى
والمكاتب الصلح عن الشفعة
باطل وتبطل الشفعة وفي
الكفالة بالنفس روايتان
في بطلان الكفالة في رواية
أبي حفص يبطل وبه يفتى
وقدمه * المسروق منه صالح
السارق على أن يعطيه مائة
درهم على أن يقر بالسرقة
ان كان المسروق قائماً يصح
والا فلا * وعن الثاني برهن
الطالب أنه صلحه من الذي
عليه على مائة وثوب وبرهن
المطلوب على أنه أبرأه من
الدين أفضى ببرهان الطالب
لانه يقبل في حق الثوب
فيقبل في حق المائة أيضاً *
ولو برهن على الصلح على
مائة وبرهن الطالب على
الابراء فبرهان الطالب أولى
لاشبهه الابراء قال أبو الفضل
في المسئلة الاولى بينة
الطالب تقبل في حق
الثوب وبينة الطالب في
حق البراءة فيحكم بالثوب
لابالمائة * المدون بالالف
برهن على أن الطالب

واصرانان

صالحى على أربعمائة على أن أودبها اليه وأبرأني من الباقي وقال الطالب أبرأتك عن خمسمائة وصالحت

على خمسمائة وبرهننا وقتنا واحداً أو وقتين أو لم وقتنا فالينة للطالب في جميع ذلك وعن محمد رجه الله تعالى قال لغريمه حطت عنك

خمسائة من الاف التي عليك على أن تعطيني الخمسائة الباقية أول الشهر وقال المدون حطمت بغرشي فاقول للطلوب لاقرار الطالب بالخط * وعن الثاني ادعى دارا في بدرجل فصالحه على مال وسلم البذل ثم برهن المدعى عليه (٣٧) أن الدار له لا يقبل وان برهن على أنه كان اشتراها من

المدعى قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالثاني أحق وان برهن المدعى عليه بعد الصلح على أنه كان صالحه قبل ذلك يصح الاول ويطل الثاني وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني * ادعى دينا أو عيناً على آخر وصالحا على بدل وكتبنا وثيقة الصلح وذكرا فيها صالحا عن هذا الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى ولا خصومة من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح دعوى آخر بان كانت المدعية مثلاً امرأه ادعت دارا وجرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا يسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقاً ولا مانع من أن يدعى واحد او يصلح عنه وعن جميع دعاوى واختار شمس الاسلام أن الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسد لا يصح لان المدعى في زعمه يأخذ بدلاء اعماء فلا بد من صحة الدعوى لينبت في حقه والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارج أن الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن

واحرأنا نثبت المطالبة وتثبت أيضا كتاب القاضي الى القاضي واذا أشهد على الحائض المائل عبدان أو كافران أو صبيان ثم أعتق العبدان أو أسلم الكافران أو بلغ الصبيان ثم سقط الحائض المائل فأصاب انسا نافقته يضمن صاحب الحائض وكذا الوسقط الحائض المائل قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيان ثم شهد اجازت شهادتهم لانهم من أهل الاداء كذا في فتاوى قاضيان * ولا يصح الاشهاد قبل أن يهيئ لانعدام التعدي كذا في خزائن المفتين * ويشترط صحة التقدمة والطلب أن يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدم الى من سكن الدار باجارة أو اعادة فلم ينقض الحائض حتى سقط على انسان لاضمان على أحد كذا في الذخيرة * ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد برئ عن الضمان كذا في التبيين * ولا ضمان على المشتري فان أشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضامن كذا في الكافي * ولو جرت جنونا مطبقا بعد الاشهاد وأرتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى بملقا ففاق المجنون أو عاد المرء مسلم فرددت عليه الدار ثم سقط الحائض بعد ذلك فأتلف شيئاً كان هدرا وكذلك لو باع الدار بعد ما أشهد عليه ثم ردت عليه ببيع بقاء أو غيره بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائض وأتلف شيئاً لا يجب الضمان الا بالشهاد مسقط قبل بعد الرد ولو كان الخيار للبايع فان نقض البيع ثم سقط الحائض وأتلف شيئاً كان ضامنا كذا في الظهيرية * واذا تقدم الى المشتري الدار في حائض منها مائل وهو في الخيار في الشراء ثلاثة أيام ثم ردت الدار بالخيار بطل الاشهاد ولو استوجب البيع لم يطل الاشهاد ولو كان أشهد على البايع في تلك الحالة لم يضمن ولو كان الخيار للبايع فتقدم اليه فيه فان نقض البيع فلا شهاد صحيح وان أوجبه بطل الاشهاد ولو تقدم الى المشتري في تلك الحالة لم يصح التقدم كذا في المبسوط * ويشترط للضمان أن تضي مدة يتمكن فيها من النقص بعد الاشهاد حتى اذا أشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمن ما أتلفه كذا في التبيين * ويشترط أن يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق في طريق العامة للعامة فيكتفي بطلب واحد من العامة كذا في الذخيرة * ويستوى أن يطالبه بنقصه مسلم او ذمي وفي شرح الطحاوي لو كان مائلا الى الطريق العام فان الخصومة فيه الى كل واحد من الناس مسلما كان أو ذميا بعد أن كان حرا بالغا قلا أو كان صغيرا أدن له وليه بالخصومة فيه أو كان عبدا أدن له مولا بالخصومة فيه كذا في الكفاية * وفي السكة الخاصة للحق لأصحاب السكة فيكتفي بطلب واحد منهم وفي الدار يشترط طلب المالك والأساكن كذا في الذخيرة * وفي الجامع رجل أشهد عليه في حائض مائل الى دار رجل فسأل صاحب الحائض من القاضي أن يؤجله يومين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائض وأتلف شيئاً كان الضمان واجبا على صاحب الحائض كذا في المحيط * ولو أوجده رب الدار أو برأه من المطالبة أو فعل ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه فيما أتلف بالحائض كذا في الكافي * ولو سقط الحائض بعد مضي مدة الاجل كان ضامنا كذا في المحيط * ولو أشهد عليه في الطريق ثم استهل من القاضي فأجله فهو باطل كذا في خزائن المفتين * وكذلك لو لم يؤخره القاضي ولكن أخره الذي أشهد عليه لا يصح لافي حق غيره ولا في حق نفسه كذا في المحيط * ولو كان الحائض رهنا فتقدم الى المرتهن فيه لم يضمن المرتهن ولا الراهن وان تقدم فيه الى الراهن كان ضامنا كذا في شرح المبسوط * قال في المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وفيها حائض مائل يخاف سقوطه من الذي يتقدم اليه فيه ويشهد عليه حتى يعدل بينه المدعى قال يؤخذ الذي يديه الدار بنقصه ويشهد عليه بجمله وهي بمنزلة دار لم تدع مالم تزك البينة فان نقضه الذي في يديه ثم ركب البينة ضمنه الذي نقضه فقيمة الحائض كذا في المحيط * ولو كانت الدار لصغيرا فشهد على الأب والوصي صح الاشهاد فان سقط الحائض وأتلف شيئاً كان الضمان على الصغير كذا في فتاوى قاضيان * ويصح على أمة أيضا كذا في الكافي * وان لم

تصححه كما اذا ترك الحد أو غلط في أحد الحدود يصح * وفي نظم الفقه أخذ سارقا في دار غيره فأراد دفعه الى صاحب المال فدفعه السارق مالا على أن يكف عنه يطل ويرد البذل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة بأخذ المال وحد

السرقه لا يثبت من غير خصومة فصح الصلح * له عطاء في الدوان مات عن ابنين فاصطلمها على أن يكتب في الدوان اسم أحدهما بأخذ العطاء هو والاخر لأشئ له من العطاء (٣٨) ويذلل له من كان له العطاء ما لا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح * والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لأن الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضا الغير وجعله غير أن السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية بجرمان المستحق ولابنات غير المستحق في مقامه * اشترى نصف عبد مشترك فطالب الشريك شفعة من المشتري وظن المشتري أن الشفعة بالطلب ثابتة فيه أيضا واصلح على أن يعطيه نصف مشتراه نصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمرأاة * اتهم بسرقة وجس فاصلح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه إن في حبس الوالى يصح الدعوى لان الغالب أنه حبس ظلما وإن في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب أنه يحبس بحق * الصلح للفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من الفسخ * ادعى عليه ألفا فأكروا عطاء نصفها ولم يقل شيئا ثم أراد المدعى استرداده ذلك وان كان مكان التقدر عرض لا يملك الاسترداد فالخاصل أن كل ما للمدعى حق الاخذ يتمكن من استرداد المدعى ما لم يذكر لفظ الصلح أو يدل عليه القرينة لان في زعم المدعى أنه أخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المدعى من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي * ادعى عليه ألفا فأكروا فصول صلح على

يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا كان دمه هدرًا وكذلك لومات الاب أو الوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان وقتله كان دمه هدرًا وان تقدم الى الصبي بعد البلوغ تقدم ما مستقبلا ثم سقط الحائط على انسان فديته على عاقلة الصبي كذا في المحيط * مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه كذا في خزائن المفتين * وفي المشتق اذا وقف دار على المساكين فأخرجها من يده ودفعها الى رجل تجمل غلته في المساكين فأشهد على الوكيل في الحائط المائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان أشهد على الذي له الوقف يعني المساكين فلا ضمان كذا في المحيط * عبد تاجر له حائط مائل فأشهد عليه فسد الحائط وأتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين أم لم يكن وان أتلف الحائط ما لا فضه ان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان أشهد على المولى صح الاشهاد أيضا كذا في فتاوى قاضيان * واذا تدم في الحائط الى بعض الورثة فالقياس أن لا ضمان على أحد منهم ولو كان استحسن فنضمن هذا الذي أشهد عليه بخصه نصيبه مما أصابه من الحائط كذا في المبسوط * حائط مائل بين خمسة نفر أشهد على أحدهم فسقط على انسان وقتله ضمن الذي أشهد عليه خمس الدية ويكون على عاقلة له وكذلك دار بين ثلاثة نفر حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا بغير إذن صاحبه فعطب به ان كان فعله ثلثا الدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعانى عليه نصف الدية في المسائلين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * وان كان الحفر والبناء باذن الباقيين لا يكون جنابة كذا في السراج الوهاج * في المشتق رجل مات وترك ابنا واراو عليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط مائل الى الطريق ولا وارث لم يمت غير هذا الابن فالتقدم في الحائط اليه وان كان لا يملكها وان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الابن كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى مكاتب أشهد عليه في حائط له مائل فان سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن وان سقط بعد تمكنه من الهدم يضمن وهذا استحسان ويضمه لولى القتل الاقل من قيمته ومن الدية وان سقط الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلة فان عجز وردت في الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان على المولى وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط لا ضمان على أحد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بتقصه وتلف ضمن وان عجز وردت في الرق بخير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بالقتيل فهلك فلا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح الزيارات للعتابي * ولو أشرع كيفية ونحوه فبإعائه أو عتق فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عجز وردت في الرق بخير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بتقصه الكسيف يضمن المخرج وكذلك لو عثر انسان بهذا القتل فالضمان على المخرج كذا في السكافي * لو أن رجلا أمه مولاة عتاقه رجل وأبوه عبد أشهد عليه في حائط مائل فلم يتقصه حتى عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انسانا فديته على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فالدية على عاقلة الام ومثله لو أشرع كيفية ثم عتق أبوه ثم وقع الكسيف على انسان وقتله فالدية على عاقلة الام لان اشراع الكسيف نفسه جنابة وعند ذلك عاقلة مولى الام كذا في المحيط * اذا كان الرجل على حائط له مائل أو غير مائل فسقط به الحائط فأصاب من غير عمله انسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو سقط من الحائط من غير أن سقط الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا ولومات الساقط نظرت في الاسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وان كان واقفا في الطريق قائما أو قاعدا أو نائما فهو ضامن لدية الساقط عليه وان كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تغفل فسقط أو نام فتقلب فسقط فهو ضامن لما أصاب الاسفل وعليه الكفارة في ذلك وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه في ذلك سواء وكذلك لو سقط في بئر حته شراها في ملكه وفيه انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا لدية

جعل الامام العطاء له لأن الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضا الغير وجعله غير أن السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية بجرمان المستحق ولابنات غير المستحق في مقامه * اشترى نصف عبد مشترك فطالب الشريك شفعة من المشتري وظن المشتري أن الشفعة بالطلب ثابتة فيه أيضا واصلح على أن يعطيه نصف مشتراه نصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمرأاة * اتهم بسرقة وجس فاصلح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه إن في حبس الوالى يصح الدعوى لان الغالب أنه حبس ظلما وإن في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب أنه يحبس بحق * الصلح للفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من الفسخ * ادعى عليه ألفا فأكروا عطاء نصفها ولم يقل شيئا ثم أراد المدعى استرداده ذلك وان كان مكان التقدر عرض لا يملك الاسترداد فالخاصل أن كل ما للمدعى حق الاخذ يتمكن من استرداد المدعى ما لم يذكر لفظ الصلح أو يدل عليه القرينة لان في زعم المدعى أنه أخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المدعى من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي * ادعى عليه ألفا فأكروا فصول صلح على

صلحا وما لا يتمكن المدعى من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي * ادعى عليه ألفا فأكروا فصول صلح على
تم برهن المدعى عليه على الايضا أو الابرأه لا يقبل وان ادعى عليه ألفا فأكروا القضاء أو الابرأه ووصلح ثم برهن على أحدهما يقبل

ويرتدبيل الصلح لان الصلح فداء العيّن والعيّن في الاولى كانت على المدعى عليه ففداه بالمال وفي الثانية على المدعى فلا يتصور ان يكون للقدما عنها فاذا برهن على القضاء أو الابرار يرتدبده * بينهما أخذوا وعطاء وتبرع وقرض (٣٩) وشركة تصادق على ذلك ولم يعرفا

المقدار فصالحا على مائة الى
أجل جاز لان لفظ الصلح
دليل على أن الحق أكثر
وقد تبرع بالتأجيل فيما بقي
أيضا كمن له على آخر درهم
لا يعرفان مقداره صالح على
مائة وقد ذكرناه بوجهه

القياس والاستحسان *
ادعى أجرة في يد رجل
فصالحه على ما فهمان
السمك ان كانت محظورة
يمكن أخذها بلا حيلة
يجوز والا * ادعى دارا
فصالحا على أن يسكن المدعى
عليه فيما سئد ثم يدفعه الى
المدعى جازو يجعل في زعم
المدعى كأنه أعارها منه سنة
ثم أخذوا وكذلك لو تصالحا على
أن يسكن المدعى سنة ثم ردها
الى المدعى عليه جازو يحمل
على ان المدعى أبطل ملكه
عن رقبته وبقى ملكه في قدر
ما شرط لنفسه من الانتفاع
كن باع دارا أجرة والمشتري
يعلم بالاجارة فانه ملك رقبته
منه وبقى المنافع على حق
البائع حتى يملك المشتري
منه الانتفاع وكان الاجر
للبيع

الثالث في الخائن

والفاسد

صالح عن دعواه حقاق داره
على عبد عين الى أجل أو
موصوف في الذمة لم يجز ثم
ان صالحه من حقه فقد
أقر بالحق له والقول في بيان
الحق له لانه المحل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا * صالح من دعوى عبد على خدمته شهر اجازو على غلته شهر لم يجز وكذا في الدار
والخحل على غلة الدار وغرة الخحل لا يجوز ادعى عبد افضا لخدمه على ذراههم أو دنائير حالة أو مؤجله جاز كان العبد فاعسأ أو هالكا وعلى طعام

وان كانت البر في الطريق كان الضمان على رب البر في أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في المبسوط *
وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فأنفثته لم يضمن لانه قد انقطع أثر فعله بوضعه على الحائط وهو في
هذا الوضع غير متعد فلا يضاف اليه التلف كذا في الفصول العادية * اذا وضع الرجل على حائط شيئا فوق
ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا * وأما اذا وضعه عرضا حتى خرج طرف منه الى
الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيئا فانه يضمن وان أصاب الطرف الآخر لا يضمن وكذلك
لو كان الحائط مائلا وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شئ منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع
على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا
كان الحائط مال الى الطريق ميلا يسير غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن وان لم يتقدم اليه
بالرفع ومنهم من قال الجواب كما أطلقه محمد رحمه الله تعالى لا يضمن في الحالى ولو كان الوضع بعد ما تقدم
اليه في الحائط ثم سقط الجذع وأصاب انسانا يقول بانه يضمن كذا في الذخيرة * حائط مائل أشهد عليه
فوضع صاحب الحائط أو غيره عليه جرة فسقط الحائط ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان على صاحب
الحائط ولو عثر بالجرة أو بنقضها أحدان كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن أحد ولو كانت الجرة
لرب الحائط يضمن هكذا في الكافي * وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى حائط مائل تقدم الى صاحبه فلم
يهدمه حتى ألقته الرمح فهو ضامن كذا في المحيط * واذا أشهد على الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه
حتى سقط على رجل فقتله فأنكرت العاقلة أن تكون الدار له أو قالوا لا ندري أن الدار له أو لغيره فلا شئ عليهم
حتى تقوم البينة على أن الدار له فان أقر ذواليد أن الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا
وفي الاستحسان عليه دية القتل ان أقر بالاشهاد عليه كذا في فتاوى قاضيان * رجل تقدم اليه في حائط
مائلا له فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجارو يكون للجار الخيار ان شاء ضمنه
قيمة حائطه والنقض للضامن وان شاء أخذ النقص وضمنه النقصان ولو أراد أن يجبره على البناء كما كان
ليس له ذلك ولو جاء انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد رحمه
الله تعالى وان عثر بنقض الحائط الثاني قبل تضمين صاحب الحائط الاول او بعده فلا ضمان على أحد
كذا في المحيط * ولو كان الحائط الثاني ملاك صاحب الحائط الاول أيضا يضمن صاحب الحائط من عثر
بالثاني كذا في فتاوى قاضيان * حائطان مائلان أشهد عليهما فسقط أحدهما على الآخر فهدمه فالتلف
يوقوع الاول والثاني أو بنقض الاول فعلى مالك الاول وماتلف بنقض الثاني فهو مدر كذا في الكافي *
ولو كان مكان الحائط الاول جناح أخرجه رجل الى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم اليه ووقع
الحائط على رجل فقتله أو عثر رجل بنقض الحائط بعد ما وقع على الارض فذلك كله على صاحب الجناح
كذا في المحيط * واذا مال حائط لرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه أهل الدار فيه
فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم أهل الطريق اليه فسقط المسائل الى الدار على
أهل الدار فهو ضامن كذا في المبسوط * حائط طويل وهى بعضه ولم يبق الباقي فسقط الواهى وغير الواهى
وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط ما أصابه الواهى منه ولا يضمن ما أصابه غير الواهى وان كان قصيرا كان
ضامنا للكل كذا في الظهيرية * حائط مائل لرجل أخذ القاضي صاحبه بالهدم فضمن رجل أن يهدمه
بأمره فهو جازو وللضمن أن يهدم بغير اذنه ذكره في المنتقى كذا في المحيط * واذا شهد على رجل في حائط
مائلا شاهدان فاصاب الحائط أحد الشاهدين أو أباه أو عبده أو مكاتبه أو شاهده على رب الحائط غيرهما
لم تجز شهادته هذا الذي يجزى الى نفسه أو الى أحد من لا تجوز شهادته لانه كذا في المبسوط * رجل تقدم
اليه في حائط مائل لا يخاف أن يقع على الطريق لكن يخاف أن يقع على حائط له آخر صحيح لا يخاف

ان مقبوضا قبل التفرق جازعينا أو دينا وان مؤجلا ان العبد قائم يجوز عينا كان أو دينا ما يشبه أنه عين بدين وان هالكالا لاهدين بدين وفي الثياب المؤجلة ان قائم يجوز (٤٠) وان هالكالا وان كان المدعي به كيليا أو وزيا فصالحا على دراهم أو دنانير وتقر قاض غير قبض

ان كان ادعى برامعنا وقال غصبني هذه الخنطة بعينها صح لان ادعى دينها له على آخر ألف فقال له أبرأناك عن نصفها أو حطت عنك نصفها على أن تعطيني الباقي ولم يوقت له فأعطاه الباقي اليوم أو لا يرى عين النصف وجعل المسئلة في الجامع الصغير على ثلاثة أنواع * أداتى جسمائة غدا على أنك برى من الباقي على أنك ان لم تعطني جسمائة غدا فالألف عليك على حاله فالامر بكما قال أو قال أداتى جسمائة غدا على أنك برى من الفضل فان أعطاه برى مطلقا وان لم يعطه برى عند الثاني رجه الله خلافا لهما ولو قال أبرأناك عن النصف على أن تعطيني النصف غدا حصل الإبراء مطلقا أداه النصف غدا أم لا * ولو قال ان أدت الى النصف فأنت برى من الباقي فهذا باطل لبطان تعليق الإبراء بالشرط

الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية

صلح المودع مع المودع لا يتجاوز من وجوه الاوّل أن تكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائة درهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكرها لها يجوز قضاء لادبائة لوجود

وقوعه فيقع الصحيح في طريق المسلمين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فانك انسانا أو غير بنقصه رجل كان هدرا كذا في المحيط * لقط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط وأتلف انسانا كانت دية القبيل في بيت المال وكذا الكافر اذا أسلم ولم يوال أحد فهو كالقبط كذا في فتاوى قاضيان * حائط أعلاه لرجل وأسفله لا تحرفا لفتقدت الى أحدهما ضمن المتقدم اليه نصف الدية اذا سقط كله وان سقط أعلاه وقد تقدم اليه ضمن صاحب العادون صاحب السفل كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الرجل رجلا قوما يهدمون له حائطاً فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم أو من غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا في المبسوط * حائط رجل فسقط قبل الاشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقص عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمى أو دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * قال في المنتقى رجل أخرج من حائط (١) افرزان كان كبيراً ضمن ما أصاب ذلك وان كان صغيراً يسيراً ضمن كذا في المحيط * ولو تقدم الى رجل في حائط مائل له عليه جناح شارع قد أشرعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فان كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامناً ما أصاب ذلك ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي أشرعه كذا في المبسوط * رجل له سفل ولا تحرفا وهو ما تخوفان تقدم الى صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفل فرمى بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول على عاقله صاحب السفل وضمان من عثر بنقص السفل عليه أيضاً ومن عثر بنقص العلو فلا ضمان فيه على أحد كذا في المحيط * سفل لرجل وعلو لا تحرفا وهي السكل فاشهد عليهم ما سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضيان * وفي الجامع الصغير رجل أخرج الى الطريق كنيفاً وميزاباً وبني دكاناً وأجر صننا فلكل واحد من عرض الناس أن يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام أرض ذلك بالمسلمين أو لم يضر ويستوى في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة ماليس للعبد حق تقض الدار المبنية على الطريق هكذا في الخلاصة * فان كانت هذه الاشياء قدية لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدري حالها فانها تجعل حديثه حتى كان للامام حق الرفع كذا في المحيط * هذا اذا بنى على طريق العمارة بناه لنفسه وان بنى شيئا للعمارة كالمسجد وغيره ولا يضر لا يتقص كذا روى عن محمد رجه الله تعالى كذا في النهاية * وان أخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من أهل السكة اذا كان له المرور تحت هذه الاشياء حق النزوع ومن ليس له حق المرور تحت هذه الاشياء من أهل السكة فليس له حق النزوع وان كانت هذه الاشياء قديمة فليس لاحد حق النزوع وان كان لا يدري حال هذه الاشياء تجعل قديمة كذا في المحيط * اذا أراد رجل احداث ظله في طريق العمارة وذلك لا يضر بالعمارة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رجه الله تعالى أن اسلك واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وان أراد احداث الظله في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الاذن من أهل السكة وهل يباح احداث الظله على طريق العمارة ذكر الطحاوي رجه الله تعالى أنه يباح ولا يباح قبل أن يخاصمه أحد وبعد الخصامة لا يباح الاحداث والانتفاع وبأثم يترك الظله كذا في الفصول العمادية * وليس لاحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذة أن يشرع كنيفاً ولا ميزاباً بالاذن جميع أهل الدرب أرض ذلك بهم أو لم يضر هكذا في الخلاصة * قال في الاصل اذا وضع الرجل في الطريق حجراً أو بنى فيه أو أخرج من حائطه جذعاً أو صخرة شاخسة في الطريق أو أشرع كنيفاً أو جناحاً أو ميزاباً أو ظله أو وضع في الطريق جذعاً أو وضمان اذا أصاب شيئاً وأتلفه الا أن المتلف اذا كان آدمياً فانه

(١) قوله افرزان في القاموس افرزان الحائط بالكسر كنهه معرب اه وقوله بالكسر أى كسر الهمزة وقوله كنهه بضم الكاف جمع كنيف تأمل اه

الفضل في الواقع * وان كان مقرراً ومنكراً ورهن المودع على ذلك لم يجوز * وان لم يبرهن على الوديعة جازلانه قطع خصومة * وان على عرض يجوز مطلقاً * وان صالح عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنانير ان على انكارها صلح اذا تقرق بعد قبض

الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس أو غائبة * وان على اقرارها ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جازا اذا جدد المودع قبضها وقبض المالك الدنانير * وان لم يجدد قبضها فالصلح باطل * وان الوديعة غائبة عن مجلس (٤١) الصلح فالصلح باطل * الثالثة

ان يقول المودع هلكت أو رددتها البك وأنكرها واصلح بعد ذلك فهذا على وجوه * الاول ادعى الوديعة وأنكر المودع ثم صلح على مال جاز اجاعا * الثاني المالك ادعى الايداع والاتلاف والمودع أقربها ولم يدع الرد والهلاك فصالح جاز بلا خلاف * الثالث ادعى الايداع والاتلاف وادعى المودع الرد والهلاك واصلح لا يصح عند الامام والثاني لان البراءة حصلت بقوله والجميعم الثابت بخبره لا يطل بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبيل الدعوى فكذا بعده وعند محمد والثاني ثانيا يجوز * وأجهوا أن المودع لو حلف على مديعه لا يصح الصلح بعده * وقال الامام السفدي رحمه الله تعالى اذا قال المالك أنلقها ثم ادعى المودع الرد والهلاك يجوز الصلح اجاعا * والخلاف فيما ابدأ المودع بدعوى الرد والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف * وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المثلين وجعلا كلاهما على الخلاف * والرابع اذا قال المودع رددت أو هلكت ولم يقل المالك شيئا وسكت ذكر الكرخي أنه لا يصح الصلح عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله

يجب الضمان على عاقلة وان جرح آدميا ولم يلقه ان بلغ رأسه أو مشى الموصحة فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك فانه يجب في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث اذا كان المقتول مورثه وان أصاب مالا وأتلفه فانه يجب في ماله ذكر المستنله في الاصل مطلقة وأنها على التفصيل ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال مشايخنا وانما يجوز للامام ان يأذن بذلك اذا كان لا يضر بالعمامة بان كان في الطريق سعة فاما اذا كان يضر بالعمامة بان كان في الطريق ضيق لا يساح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب في الكتاب اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق الاعظم أو في الطريق في سكة نافذة فاما اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق في سكة غير نافذة فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصه نفسه و يضمن حصه شركائه وان فعل شيئا هو من جملة السكنى فالتقياس كذلك أيضا وفي الاستحسان لا يضمن شيئا كذا في الذخيرة * وفي المستنق عبد تاجر عليه دين وأولاد بن عليه أشرع كنيه فامان داره فعطب به انسان فهو في رقبه العبد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير اذنه فالضمان في رقبه العبد وان حضر العبد فيها بئرا أو بنى فيها بناه باذن المولى أو بغير اذن المولى فعطب به انسان فلا شيء عليه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو ضامن في القياس لكن في ادع القياس ولا ضمانه وكذلك الزاهن اذا بنى في دار الزاهن أو جفر فيها بئرا أو ربط فيها دابة بغير اذن المرتين لم يضمن شيئا كذا في المحيط * واذا استأجر رب الدار العمله لاجراء الجناح أو الظلة فوقع فقتل انسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فيلزمهم الدية والكفارة وحرمان الارث وان سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا وفي القياس هذا كالاول كذا في الكافي والمبسوط * وهكذا في السراج الوهاج والجوهره النيرة * ولو سقط من أيديهم أجر أو حجارة أو خشب فاصاب انسانا فقتله فانه يجب الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة كذا في السراج الوهاج * ومن أشرع ميزابا في الطريق وسقط فاصاب انسانا فان علم أنه أصابه الطرف الداخل الذي يلي الحائط فلا ضمان عليه وان أصابه الطرف الخارج ضمن وان أصابه الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف وان لم يعلم أي الطرفين أصابه ضمن النصف وهدر النصف استحسانا هكذا في المحيط * وان أشرع جناحا في الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرى الى المشتري منها وتر كها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع ولا شيء على المشتري كذا في الكافي * ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل بها رجل فهو ضامن له فان وطئ المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد ان لا يتعد الزنقة قال وهذا اذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فان كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذي وضعها كذا في المبسوط * ولو أن رجلا كس طريقا لم يكن عليه في ذلك ضمان لو عطب به انسان الا أن يكون جمع الكفاة في موضع في الطريق فتعقل بها انسان فلو كان كذلك كان الذي كس ضامنا كذا في الذخيرة * ولورش المساق في الطريق أو توضع فيه ضمن ولم يفصل قالوا انما يضمن الراش اذا امر المار على موضع الرش ولم يعلم به بان كان ليلاً أو أعمى فعثر به ومات وأما اذا علم المار بالرش والصب فلا يضمن وكذلك لو تعد المرور على الحجر والخشبة فعثر به لا يضمن الواضع وقال بعض مشايخنا هذا اذا رش بعض الطريق أو وضع الحجر والخشب في بعضه فاما اذا رش كل الطريق أو أحدث الخشب في كله فغرم عليه وعثر به ضمن الراش والواضع كذا في محيط السرخسي * وان مرت دابة فعطب بضمن على كل حال كذا في فتاوى قاضيان * واذا رش فنامانوت باذن صاحب الحانوت فعثر انسان فالتقياس أن يكون الضمان على الراش وفي الاستحسان

(٦ - فتاوى سادس) تعالى * ولو أنكر المالك أن يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح وصرح الصلح وقال المودع فليها ولم يصح الصلح عند الامام والثاني فالقول للمالك وان برهن على مقاله يقبل ويصل الصلح * أتلف نوب انسان واصلحه على

أكثر من قيمته لا يجوز عندهما كالأوصال بعد القضاء بالقيمة على أكثر منها أو صالح على أكثر من الدين من أحدهم مقاديرها كالابل والدرهم والدينار أو صالح الشفيع مع (٤٢) المشتري على أكثر من الثمن أو صالح الساكت مع المعقود على أكثر من نصف قيمة

يجب الضمان على الآخر صاحب الحانوت كذا في المحيط * لو رش الماء في الطريق وجاء رجل بجمارين أحدهما بيده وتبعه الآخر فترقى التابع فأنكسرت رجله ان كان صاحب الجمار سائقا لها لا ضمان على أحد وان كان غير سائق ضمن الراش كذا في محيط السرخسي * سئل محمد رحمه الله تعالى عن رجل صب ماء في الطريق فاستنقع الماء فحمد فترقى انسان بذلك الجمد قال الذي صب الماء ضمن له وكذلك لو ذاب الجمد بعد ذلك فترقى به انسان أو ألقاه في الطريق وهو جمد فذاب وترقى به انسان كذا في المحيط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان الطريق غير نافذ لكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان نعى فيه بناء أو حفر فيه يترافعط به انسان كان ضامنا لكل من صاحب الدار لا تتفاج ببناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنوير بشرط السلامة كذا في فتاوى قاضيان * إذا كان الهلاك بالثلج المري بان رزق به انسان أو دابة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى كذا في آخر جنيات العيون ان كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الراي وان كانت نافذة يضمن الذي رمى بالثلج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة أو غير نافذة وفي العيون أنه يكون مقيدا بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلا ذلك باذن الامام أو كانت السكة بحال يطعمهم حرج عظيم ينقل الثلج حتى عرف الاذن بالقاء الثلج رزقه دلالة الجواب فيه كما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والافالجواب كذا محمد رحمه الله تعالى ويؤيد هذا ما حكى عن الفقيه أبي القاسم انه سئل عن بلدة ذات ثلج ربما يكثر الطين في الطريق فاتي كل واحد ببناء داره أو قرب داره حجر فاعتقل به انسان قال أحب الى أن يكون باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس أن يجب الضمان كذا في الذخيرة * وان تعقل بمحجر فوقع على حجر آخر ومات الضمان على واضع الحجر الاول وان لم يكن له واضع فعلى واضع الحجر الآخر كذا في المبسوط * وان عثر بما أحدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فمات كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق ولا يضمن الذي عثر به ولو نضح رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نضحاه ويخرج الاول من الضمان كذا في فتاوى قاضيان * ولو وضع انسان سيفا في الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف دينته ويضمن العاثر قيمة سيفه ولو أنه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف دينته ولم يضمن بالكسر شيئا كذا في خزائن المفتين * ومن أوقف سباعا في الطريق ضمن ما تلف اذا كان مربوطا فاصاب قبل حل الرباط واذا أصاب بعدما نحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره يضمن وكذا لو أشلى كلبا عقورا على رجل كذا في محيط السرخسي * لو وضع في الطريق جرافا حترق به شيء كان ضامنا وان حركته الريح فذهب به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * من أحمق بنا من قال: «نما اذا حركت عينها عن موضعها فاما اذا ذهبت بشرها فاحترقت شيئا فان الضمان يجب عليه في ذلك ايضا وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يقول اذا كان اليوم يوم ريح فهو ضمان وان ذهبت الريح بعينها وكان الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني لا يقول بالضمان من غير تحصيل كذا في الذخيرة الحداد اذا أخرج الحديد من الكبر وذلك في حانوته فوضعه على القلاب وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فأحرق رجلا أو فمات عينه فدينته على عاقلته ولو أحرقت ثوب انسان فقيمة في ماله ولو لم يضره بالمطرقة ولكن الريح أخرجت شررها فاصاب ما أصاب فهو هدر كذا في الخلاصة * ولو كان الحداد وقد النار على طرف حانوته الى جانب طريق على ما يحيط به العلم بان ثلاث النار تشتعل الى جانبها في الطريق حتى أحرقت كان ضامنا كذا في الذخيرة * ولو أن رجلا مر في ملكه

العبء المعقود من النذيرين لا يجوز الا قد رما يتعاقب الناس فيه * ولو صالح في مسئلة الثوب على عرض قيمته أكثر من قيمة المتلف جاز * كالأوصال على خلاف مقادير الدية وعند مجوز لانه بدل المتلف لا يبدل قيمة الثوب فلم يتحقق الربا * امرأة أودعت متاعا غيرها كان عندها ثم أخذتها منه ثم أودعتهما عند آخر ثم قبضتها منه ثم قالت ضاع منها كذا وكذا ولا أدري عن من ضاعت وقال اردنا متاعك ولم نتحصر ولم ندر ما في وعائك فصالحتم ما من ذلك على مال معلوم فالمرأة تضمن لصاحب المتاع قيمة الضائع لتقصيرها في التسليم والصلح فيما بينهما جاز * ثم صلحها بعد ما ضمنت للمالك قيمة المتاع جاز على أي بدل كان وان قبل ضمانها ان على مثل قيمة المتلف أو غبن قليل يتعاقب فيسأل الناس مجوز ويرثا عن ضمان المتاع حتى لو برهن المالك بعده على المودعين لا يسئل له عليه * ولو صلحتهما على أقل مما يتعاقب فيه الناس لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة أو المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمنهما

رجعا على المرأة عمدا فاعادها اليها وان ضمن المرأة تصد الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكل مال أصله أمانة كالضاربة ومثله صلح العامل * القصار خرق الثوب من دقه فصالحه رب الثوب على دراهم على أن يكون الثوب للقصار أو

أو على أن يكون لرب الثوب والدرهم حالة أو مؤجلة جاز وكذا الوصله على دنائره * ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عنده * وكذا في كل موضع كان أمانة وعندهما جاز وعرف أن قول الأمام كقول (٤٣) الثاني في الوديعة * ولو زعم القصار

دفع الثوب وطلب الاجر وكذبه به فيه فصالحا من الاجر على نصفه جاز * وكذا اذا زعم به قبض الثوب وايفاء الاجر وأنة كره الاجر فصلح الجاز والصباغ والنساج كذلك * زعم الاجير المشترك هلاك الغنم أو سرقها وصلاحه على شئ لا يجوز عنده لان المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لا يصنعه وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز خاصا وعماما كالمودع وعند الثاني رحمه الله تعالى ان مشركا يجوز وان خاصا لا يصلح

الحامس في العيوب * اشترى عبدا وتقابضاه اطلع المشتري على عيب فانكر البائع كونه عنده أو كان حدث عند المشتري عيب آخر ومات أو أعتقه المشتري فصالحه على دراهم حالة أو مؤجلة جاز لا يشترط القبض في المجلس ولو على دنائره يشترط قبضه في المجلس * وكذا الوصله على كيلي أو وزني بعينه صح وان تغير عينه لا وان طعن بعيب قبيل قبض البائع الثمن فخط عنه بعض الثمن وزاده فيها أو باجازه المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على أن يحط

أو غير ملكه وهو يحمل ناراً فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذ كرفي التوادرائه ان يكون ضامنا ولو طارت الريح بشر زاره وألقته على ثوب انسان لا يضمن كذا في فتاوى قاضيان * قال بعض العلماء ان من بال نار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان أو ألقته الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا أظهر وعليه الفتوى كذا في خزنة المفتين * ولو أن رجلا قعد على الطريق للبيع ونحوه فتعقل به انسان فان كان قعوده باذن السلطان لا يضمن والا فهو ضامن كذا في السراج الوهاج * رجل مر على نائم فعثر عليه برجله فدق ساقيه ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقعة فعلى الواقع أورش رجل النائم لانه تلف بصنعه وعلى النائم دية الواقعة ولو ماتا جميعا فعلى النائم دية الواقعة وعلى الواقع نصف دية النائم كذا في خزنة المفتين * وفي البقال اذا عثر ماش بنائم في الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم فاتفعا على عاقلة كل واحد منهم - ماما أصاب الاخر وان عطب أحدهما فعلى عاقلة السالم دية وان عثر فوق على وجهه فاصاب رأسه رأس النائم فان شجا وانكسر اصبعه ما ضمن النائم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقعة وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا مر في الطريق فسقط ميتا من غير جنابة أحد فعطب به انسان لم يضمن لا الميت ولا عاقلة كذا في الذخيرة * رجل يمشى في الطريق فادركه مرض فوقع مغنى عليه أو أدركه ضعف فلم يقدر معه على المشى فوقع على انسان فقتله أو وقع على الارض حيا ثم مات فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقلة فان كان وقع على انسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * عبيد نام أو وقع في طريق ودام عليه حتى عمق فعثر به أحد ومات فالدية على عاقلة العمد وعاقلة المولى وان انكسرت رجله وتعدت البراح ثم أعتقه سيده ثم عثر به أحد يجب على سيده قيمته وكذا لو وقف العبد دابة في الطريق ثم خر رسيده ثم عثر به انسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا في الكافي * ولو قط رجل عبدا لرجل ورماه في الطريق ثم أعتقه مولاه ثم عثر به انسان فدية العاثر على من قط ورماه في الطريق ولو كان العبد مع القمط بقدر على الذهب ثم أعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به انسان كان ارش الجنابة على مولاه ولو كان أجلس العبد في الطريق من غير رباط ولا قاط ثم أعتقه مولاه فلم يبرح عن مكان حتى عثر به انسان وجب ارش الجنابة على مولاه كذا في المحيط * رجل مر في الطريق وهو يحمل حلا فوقع الحمل على انسان فالتقه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقعة في الطريق ضمن أيضا كذا في فتاوى قاضيان * رجل يمشى في الطريق وعابه شئ هو لابسه مما يلبسه الناس فعطب به انسان أو وقع على انسان أو وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه في شئ من ذلك وان كان ليس مما يلبسه الناس فهو بمنزلة الحمل له ويضمن ما عطب به وكذلك الرجل يسوق الدابة أو يقودها أو هو راكب عليها فسقط عنها بعض أدواتها من سرج أو لجام أو ما أشبه ذلك على انسان وقتله أو سقطت الدابة على الطريق أو سقط بعض أدواتها على الطريق وعثر به انسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا في المحيط * رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق أيضا فتدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى وكذلك رجل أو وقف دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت احدهما وأصاب الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطب التي نفرت بالآخرى يضمن صاحب الواقعة كذا في فتاوى قاضيان * رجل وضع جرة في الطريق وفيها زيت أو ليس فيها شئ ورجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق أيضا فتدحرجت احدهما فاصابت الاخرى

عنه ثم ذهب السابض بعد ذلك رد البديل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى جبل المسبح اذا بان بعد الصلح عدم الجبل برد البديل وكذا اذا ادعى على انسان مالا ووصله على مال ثم بان الحق على انسان آخر برد البديل وكذا اذا اشترى أمة ثم بان انها منكوحة انسان وصالح على مال ثم

طلقة هازوجها بائنا عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصلحه على مال ثم بان عدم العيب برد المأخوذ ولو كان المشتري باعها وانقدت منه
واطلع على عيب وصلح مع البائع لم (٤٤) يجوز لانه لاحق للمشتري على البائع لافي الرد ولا في الرجوع فكان صلحا باطلا * ولو قتله المشتري

فانكسرتا قال ضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تندرج قيمة الجرة الاخرى ومثل الزيت الذي فيها وأما
صاحب الجرة التي تدرجت فلا يضمن شيئا ولو تدرجت الاضمان على واحد منهم ما ولو مات احدهما
فضررت على الاخرى من غير أن تزول عن موضعها الذي وضعها فيه فانكسرتا وانكسرت المائلة أو
القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان ما انكسر بجزءه كذا في المحيط * ولو أن رجلا اعترف من الحوض
الكبير بجرة ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخرية وصدت الاولى فانكسرتا
يضمن صاحب الجرة الاخرية قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه كذا
في خزائن المفتين * وقال به بعضهم الضمان على صاحب الجرة القائمة على كل حال كذا في الذخيرة * وضع
شيئا على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشيء وكذا الحائط
المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الارض فنفرت عنه دابة وقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن
صاحب الحائط والواضع في الطريق اذا أصاب الحائط شيئا فأنقذه أو أصاب الموضوع شيئا فأنقذه كذا
في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا احتقر أهل المسجد في مسجدهم بئرا الماء المطر وعلقوا
فيه قناديل أو وضعوا فيه جيا يصب فيه الماء أو طرحوا فيه حصيرا أو ركبوا فيه بابا أو طرحوا فيه بوارى أو
ظلموه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك أما اذا أحدث هذه الاشياء غير أهل المحلة فعطب به انسان فان فعلوا
ذلك بانفسهم لم يكن عليهم في ذلك ضمان أما اذا فعلوا ذلك بغير اذن أهل المحلة ان أحد أو أبناء أو حفر أو بئرا
فعطب فيه انسان فأنهم يصنمون بالاجاع فاما اذا وضعوا جبالا بشرى بوانه أو بسطوا حصيرا أو بوارى
أو علقوا قناديل بغير اذن أهل المحلة فتعطل انسان بالحصير وعطب أو وقع القنديل واحترق ثوب انسان
أو أفسده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بانهم يضمنون وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمنون
قال الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أكره ما يجنأ أخذوا بقوله ما في هذه المسئلة وعليه الفتوى
كذا في الذخيرة * وان جلس في المسجد رجل منهم فعطب به رجل ان كان في غير الصلاة ضمن وان كان
في الصلاة لا يضمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يضمن بكل حال كذا في الكافي * وذكر
صدر الاسلام ان الاظهر ما قاله كذا في التبيين * واذا قعد للعبادة بأن كان ينتظر الصلاة أو قعد للتدريس
أو لتعليم الفقه أو للاعتكاف أو قعد لذكر الله تعالى أو تسبيحه أو قراءة القرآن فعثر به انسان فقتل هل
يضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا رواية له في الكتاب والمشايخ المتأخرون في ذلك مختلفون
منهم من يقول يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب أبو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه
ذهب أبو عبد الله الجرجاني كذا في المحيط * وذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه
الله تعالى ان الجالس لا ينتظر الصلاة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة
القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في كشف الغوامض سمعت أبا بكر
يقول ان جلس لقراءة القرآن أو معتكفا لا يضمن بالاجاع وذكر نضر الاسلام والصدر الشهيد أنه ان
جلس للحديث يضمن بالاجاع كذا في التبيين * لا خلاف في أنه اذا مشى في المسجد فاطأ انسانا أو نام
فيه وانقلب على انسان فهو ضمن كذا في شرح المسبوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في
رجل يجعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فمر عليها رجل متممدا فيقع فيعطب فلا ضمان عليه هكذا ذكر
المسئلة ههنا (واعلم) أن هذه المسئلة على وجهين ان كان النهر مملو كاله فلا ضمان وان لم يكن مملو كاله فان
كان نهر اخاص الاقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان نهر المرو وعليها وان لم يتعمد المرو وعليها فهو
ضمن وعلى قياس مسئلة الرش ينبغي أنه اذا لم يجد طريقا آخر ليرقيه أو موضعا لغير النهر يضمن وان تعمد
الشيء عليه وان كان نهر اعاما لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير اذن الامام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب

أو اعتقه وهو يعلم بعيبه
أو عرضه على البيع وهو
لم يعلم به ثم اطلع على عيب
وصلحه لم يجوز ان بعد
هذه الامور لا دعوى له على
البائع فكانت الدعوى
باطلة والصلح كذلك * اشترى
أمة بتخصين وتقابض ثم
اطلع على عيب وتصلحا
على أن يرد البائع أربعين
دينا ومن الثمن ويقبلها ان
أقر البائع بكون العيب في
يدهم الباقي من الثمن أيضا في
المشتري وكذا ان كان عيبا
لا يحدث مثله في يد المشتري
وان أنكر البائع أو سكت
ويحدث مثله في يد المشتري
جاز للبائع ما نقص من الثمن
عندهما وقال الثاني رحمه
الله تعالى يسلم للبائع في
الوجهين بناء على أن
الاقالة يسع جديد عنده
وهذا كاقالة * اصلحا على
أن يحط عن المشتري بعض
الثمن ويلزم العيب المشتري
جاز وقال في الخبر يرد الصلح
والخط انما يصح اذا كان
المشتري يقدر على رد المبيع
وأخذ النقصان وان لم
يقدر فالصلح والخط باطل
وقد ذكرنا نظائره * اصطحا
على أن يحط البائع عشرة
والمشتري عشرة يأخذ
المبيع المعب أجنبي لزم
حط المشتري وجاز البيع
ولا يلزم حط البائع والمشتري

بالتحيا وان شاء أخذ وان شامرك * اشترى عبدا ثم وصلحه من كل عيب جاز وجد العيب أولا
وهو برى ممن كل عيب ولو برى من صنف عيب له أن يخاصم في غير ذلك الصنف لافيه * أمره بشراء جارية واطلع الاخر فيها على عيب

وصالح مع البائع القياس أن لا يجوز لانه لا معاملة بين البائع والامر وفي الاستحسان يجوز لانه عاكس اسقاطه بلا بدل فالبدل أولى * اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البائع على أن قبل النصف بثالث الثمن جاز لبطلان (٤٥) حق المشتري في انصومه يبيع النصف وكان هذا الصلح

كبيع مبتدئ
السادس في صلح الاب
والوصى ومسائل التركة
والتخارج

* ادعى رجل دار الصغير
وصالح أبوه على مال نفسه جاز
فلا كان أو أكثره وعلى مال
الصغير اذا كانت بينة
المدعى عادلة لانه بها يتمكن
من الاخذ فيكون الصلح
كالشراء وان كانت البينة
مستورة فيصل يجوز الصلح
وخاصة على أصل المذهب
المنقول عن الامام وقيل
لا يجوز الصلح وان لم يكن
للمدعى بينة أو كانت غير
عادلة لا يجوز وان كانت
يجوز على قيمة المدعى أو
أزيد بما يتعاقب الناس فيه
* وان بحق لصغير على رجل
ان كان منكراً ولم يكن له
بينه يجوز وان الخصم مقراً
وله بينة لم يجز الاعلى قدر
ما يتعاقب فيه الناس ان كان
واجباً بغير عقد الوصى وان
بعقده على قوله ما يجوز
الصلح مطلقاً وبضمن الوصى
ذلك للصغير وعند الثاني
جوازه على التفصيل
السابق والاب والجنس
الفصلين كالوصى * مات
عنه ابن وامرأة وأموال
فصالح الزوج على
دراهم جاز حاله أو مؤجلة *
وان كان في التركة دين وعين

جسراً أو قنطرة على نهر خاص لا اقوام مخصوصين هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط * رجل حضر
بئر في الطريق فجاء انسان وألقى فيها نفسه معتمداً لا يضمن الحافر كذا في فتاوى قاضينجان * اذا حضر
الرجل بئر في طريق المسلمين في غير فئانه فوقع فيها انسان ومات من الوقوع اجمعوا على أنه يجب الدية على
عائلته ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عندنا وان حضر في فئانه داران كان الفناء غيره يكون
ضامتاوان كان الفناء مملوكه أو كان له حق الحفر القديم لا يضمن وان لم يكن ملكاً له لكن كان لجماعة المسلمين
أو مشركين كان في سكة غير نافذة فانه يضمن هكذا في المحيط * حفر بئر في الطريق فجاء انسان وتردى
فيها ومات جوعاً أو عطشاً أو غملاً لا يضمن الحافر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية *
رجل حضر بئر في المقازة في موضع ليس عمر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن
الحافر وكذلك لو وقع انسان في المقازة أو نصب خيمة فحفر بها رجل لا يضمن القاعد والناصب ولو كان ذلك
في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضينجان * ولو حضر رجل بئر في طريق ثم رجل آخر في أسفلها فوقع فيها
رجل ضمن الحافر الاول قال محمد رحمه الله تعالى وهذا قياس وبه تأخذ كذا في محيط السرخسي * ولو جاء
آخر وسع رأسها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب
اطلاقاً * وقد حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندي أنه كان يفصل الجواب في ذلك تفصيلاً فيقول ان وسع
الثاني توسيعاً بحيث يعلم أن موضع القدم من الواقع لا في الحفرين جميعاً فالضمان عليهما نصفان فأما اذا
وسع الثاني شيئاً يسيراً بحيث يعلم أن موضع القدم من الواقع لا يلاق في موضع حفر الثاني وانما يلاق في حفر الاول
فالضمان على الاول دون الثاني وان وسع الثاني توسيعاً بحيث يعلم أن موضع القدم من الواقع لا يلاق الاول
وانما يلاق حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون موضع القدم ملاقياً
للحفرين ويجوز أن لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكى عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسي أنه
كان يقول ان وسعها بحيث لا يسع في موضع توسيعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه في وسط البئر وسقط فان
الضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وان وسعه بقدر ما يسع فيه
القدم فان وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان
على الثاني خاصة وان كان لا يدري فالضمان عليهما نصفان كذا في المحيط * وان حضر بئر في الطريق ثم
كسبها ان كبسها بالتراب أو بالحص أو بما هو من أجزاء الارض ثم جاء آخر وفتحها ثم وقع فيها انسان ومات
ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام أو بماليس من أجزاء الارض يضمن الاول وكذا لو حضر بئر
في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول كذا في فتاوى قاضينجان *
ولو تعقل رجل يحجر فوقع في البئر ضمن واضع الحجر دون الحافر فان كان لم يضعه أحد ضمن الحافر كذا في
محيط السرخسي * ولو وضع رجل في البئر حجراً أو حديداً فوقع فيها انسان فقتله الحجر أو الحديد كان
الضمان على الحافر كذا في المسوط * رجل حضر بئر على قارة الطريق فجاء انسان وزلق بماء صبه به رجل
آخر على الطريق فوقع في البئر فالضمان على الذي صب الماء وان كان الماء ماء السماء ضمن صاحب
البئر كذا في الذخيرة * واذا دفع رجل رجلاً في بئر في ملكه أو في الطريق فالضمان على المدافع كذا في
المسوط * واذا سقط الرجل في بئر في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع ألقي نفسه فيها عمدًا فلا ضمان
على وقال ورثة الواقع لم يلحق نفسه في البئر وانما وقع في البئر من غير قصده وارا دته عليك الضمان كان أبو
يوسف رحمه الله تعالى يقول ان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامناً وهو القياس ثم رجع وقال
القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان كذا في المحيط * واذا حضر بئر في قارة الطريق فوقع
فيها انسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو

فصالح من الكل ما خلا الدين على الناس جاز * ولو كتب اني بعت حصتها من الدين التي على الناس بلا شرط على الابن جاز وبئر الغرما
من حصتها وان جعل ذلك شرطاً في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل في الكل عند الامام رحمه الله تعالى لما علم أن العقد منى فسد بعضه فسد

كله * ودرتس الاسلام الخارج لايصح اذا كان على الميت دين وقوله باطل أي يطله رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة في الموضع الذي صح (٤٦) الخارج * لو اراد الورثة أن يدعوا شيئا من التركة على رجل يقولون كان حصتنا كذا فبعدد الخارج صار الكل لنا * ولو ظهر في التركة عين بعدد

مشى في أسفلها فاعطب بصخرة فيها فان كانت الصخرة في موضعهما من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البئر أقله هما من موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر الضمان هكذا ذكر في المنتقى كذا في الذخيرة * ولو وقع انسان في بئر الطريق فآثر رجل أنه هو الذي حفر البئر كان مصدقا على نفسه دون عواقبه وتكون المدينة في ماله في ثلاث سنين كذا في المسوط * رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض أنا امرته بذلك وأنكر أولياءه الواقع فالقياس أن لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق كذا في الظهيرية * ومن حفر أو وقف أو بنى في الطريق أو في سوق العامة باذن السلطان لم يضمن كذا في محيط السرخسي * رجل احتفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان أو دابة فقتل الساقط ذلك الانسان أو الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى لو حفر حفرة للغلة في دار انسان بغيرانه فوقع فيها حمار فالت الضمان على الحافر كذا في محيط السرخسي * وإذا حفر بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فقطعت يده ثم خرج منها فشبجه رجلان فرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم أثلاثا كذا في المسبوط * ولو وقع ثلاثة في بئر وتعلق كل واحد بآخر فان ما لوا من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني وان ما لوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم ذلك بأن أخرجوا أحياء وأخبروا عن حالهم ثم ما لوا موت الأول لا يخفى عن سبعة أوجه ان مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني وان مات من وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثاني وان مات من وقوعه ووقع الثاني عليه هدر ونصف دمه ونصفه على الحافر وان مات من وقوعه ووقع الثالث فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من وقوعه ووقع الثاني والثالث عليه فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني وأما موت الثاني فلهي ثلاثة أوجه ان مات بوقوعه فديته على الأول وان مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الأول وأما موت الثالث فليس له الأوجه واحد وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني وأما اذا لم يعرف حال موتهم فالقياس أن دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني وفي الاستحسان ثلث دية الأول هدر والثلث على الحافر والثلث على الثاني ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول ودية الثالث على الثاني ولم يبين محمد رحمه الله تعالى أن الاستحسان قول من وقال مشايخنا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في محيط السرخسي * اذا استأجر الرجل أجيرا ليحفر له بئرا حفره الأجير ووقع فيها انسان ومات فان حفر في طريق معروف لعامة المسلمين يعرفه كل واحد يجب الضمان على الأجير أعلمه المستأجر بذلك أو لم يعلم وكذلك اذا حفر في طريق غير مشهور وروا علم المستأجر الأجير بأن هذا الطريق لعامة المسلمين فأما اذا لم يعلم بذلك فالضمان على الأمر وهذا بخلاف مالواستأجر أجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم أن الشاة لغير الأمر فان الضمان على الأجير أعلمه المستأجر أن الشاة لغير الأمر يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الأمر وان حفر في الفناء فان كان الفناء لغير المستأجر وقد علم الأجير بذلك أو أعلمه المستأجر بذلك فالضمان على الأجير وان لم يعلم الأجير أن الفناء لغير المستأجر ولم يعلمه المستأجر بذلك فالضمان على المستأجر وان كان الفناء للمستأجر ان قال للأجير لي حفر في القديم فالضمان على المستأجر وان قال ليس لي حفر في القديم وانما هي فناء دارى فني الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا في محيط * اذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون له بئرا ووقع عليهم من حفرهم فقتلت واحدا

ظهر في التركة عين بعدد الخارج لا رواية في أنه هل يدخل تحت الصلح أم لا ولقائل أن يقول لا وان أحب الورثة جواز الصلح في مسألة الدين فالجسلة استثناء الدين أو يتبرع انسان بقضاء الدين ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم تصالحوا عما تبقى من التركة والاوجه أن يقرضوا المصلح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء فيجمل حتى يكون لهم ولاية أخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في الخارج أن لو تعرض السلطان وطمع شيئا من التركة ليس عليه شيء من ذلك لا يصح وقيل يصح وبعد صحة الخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي قبل الخارج * أقر الوصي أن التركة ألف درهم ولبيتان فصلح مع أحدهما على أربع مائة ان مستهلكة يصح الصلح والافلا وقول القدوري ان كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك الخ محمول الى اشتراط الزائد على نصيبه من النقدين ليكون التقديرات نقد والزائد على النقد في مقابلة خلاف التقدين على ماذا علم أما اذا لم يعلم ان الحصة أقل من البدل قيل يفسد على كل حال علم أن في التركة تقدمت جنس بدل الصلح أو لانه مشكوك في جوازها فلا يجوز بالشك كما في الربوي المجهول المساواة والصحيح ما قاله أبو جعفر رحمه الله تعالى ان الشك في وجود التقدين يجوز ان الثانية فيه أحط من شبهة الشبهة

منهم

وشبهة الشبهة في البيع نازل عنها في شبهة البيع وهو الصلح فيتمثل أن يكون التقدم وجودا وعلى تقدير وجوده يحتمل أن لا يتساوى وهذه شبهة الشبهة في البيع فيتحط عن الثانية إلى المرتبة الثالثة. صلحت من غيرها وليس في التركة دين (٤٧) وهي دراهم وعروض لا بد أن يكون ما أخذت من الدراهم أكثر

منهم فغلب كل واحد من الثلاثة الباقيين ربع دية وسقط الربع وكذلك لو كانوا أعوانا له وإن كان الذي يحفر واحدا فانهارت عليه من حفرة قدمه هدر كذا في المسبوط * ولو أمر عبده أن يحفر بئر في الطريق فان كان في فناءه فالضمان على عاقلة المولى وإن كان في غير فناءه فالضمان في رقبته العبد علم العبد بذلك أم لا كذا في التنازحية ناقلا عن التجريد * لو احترق الرجل نهر في ملكه فغضب به إنسان أو دابة لم يضمن وإن حفر نهر في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * إذا حفر الرجل نهر في غير ملكه فأنشق من ذلك النهر ماء فغرت أرض أو قرية كان ضامنا ولو كان في ملكه فلا ضمان كذا في المحيط * ولو سقي أرضه فخرج الماء منها إلى غيرها أو فسد متاعا أو زرعاً أو كرماً لا يكون ضامنا وكذلك لو أحرق حشيشا في أرضه أو حصائده أو أجهته فخرجت النار إلى أرض غيره وأحرقت شيئا لا يكون ضامنا قيل هذا إذا كانت الريح ساكنة حين أوقد النار فاما إذا كان اليوم ريحا يعلم أن الريح تذهب بالنار إلى أرض جاره كان ضامنا استحسانا لكن صب الماء في ميزاب وتحت الميزاب متاع لإنسان ففسد به كان ضامنا ولو أوقد النار في داره أو تنوره لا يضمن ما احترق به وكذلك لو حفر نهر أو بئر في داره فغرت من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم أن يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه أن يكف عن ذلك إذا كان يضر به غيره كذا في فتاوى قاضيان * قالوا هذا إذا انشق من الماء بحيث يحتمل ملكه في العرف والعادة فاما إذا كان بحيث لا يحتمل ملكه فإنه يضمن كذا في المحيط * وإن صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك إلى ملك غيره فأنشق في القياس لا يكون ضامنا ومن المشايخ من قال إذا صب الماء في ملكه وهو يعلم أنه يتعدى إلى غيره يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * رجل سقي أرض نفسه فتعدى إلى أرض جاره إن أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه وإنما يستقر في أرض جاره كان ضامنا وإن استقر في أرضه ثم تعدى إلى أرض جاره إن تقدم إليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا وإن لم يتقدم إليه حتى تعدى لم يضمن وإن كانت أرضه صعدا وأرض جاره هبوطا يعلم أنه إذا سقي أرضه يتعدى إلى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة كذا في خزائن المفتين * وإن كان في أرضه ثقب أو حجر فأرذنا علم بذلك ولم يده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنا وإن كان لا يعلم لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * رجل سقي أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة فوهاها فدخل الماء في الأنهار الصغار وفسد بذلك أرض قوم يكون ضامنا كذا في خزائن المفتين * مملوك حفر بئر في الطريق فمات فيها إنسان فقدها المولى بالدية ثم وقع فيها آخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدفع كل المملوك أو يقدبه كذا في الظهيرية * وإذا حفر العبد بئر في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فقال المولى أنا كنت أمرته بذلك لم تضمن عاقلة ولم يصدق على ذلك الابينة فتكون الدية في ماله كذا في المسبوط * وفي المتنق عبد حفر بئرا على قارة الطريق فمات إنسان ووقع فيها فعفا عنه المولى ثم وقع فيها آخر فعلى المولى أن يدفعه كله أو يقدبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يدفع إليه نصفه كأنهما وقع معا فعفا عنه ولو أحدا الواقعين كذا في المحيط * وإذا حفر العبد بئر في الطريق بغير إذن مولاه ثم أعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد ولو الخناية فإن وقع فيها آخر اشترى كافي تلك القيمة فإن وقع فيها العبد فمات فوارثه مخرجها ثم يرضى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن دمه هدر وأصل هذه المسئلة فيما إذا حفر العبد بئر في الطريق ثم أعتقه المولى ثم وقع العبد فيها فمات فدفعه هدر في قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية على المولى قيمته لو رثته كذا في المسبوط * ولو أعتقه المولى أو لآثم حفر العبد البئر ووقع فيها فلا شيء على المولى بخلاف كذا في المحيط ولو كان أعتقه المولى بعدما وقع فيها رجل فإن كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وإن كان

لا يحتاج إلى معرفة مقدار حصتها وإن كان بعلان الحاجة إلى التسليم لا يقع وفي مثله لا يحتاج إلى معرفته كمن أقر أنه غصب من فلان شيئا أو أودع عنده شيئا اشترا من القرلة جاز وإن كانا لا يعلمان قدره وإن التركة مجهولة لا يدري كرها أنه لا يجوز الصلح على المكبل والموزون

لا يحتاج إلى معرفة مقدار حصتها وإن كان بعلان الحاجة إلى التسليم لا يقع وفي مثله لا يحتاج إلى معرفته كمن أقر أنه غصب من فلان شيئا أو أودع عنده شيئا اشترا من القرلة جاز وإن كانا لا يعلمان قدره وإن التركة مجهولة لا يدري كرها أنه لا يجوز الصلح على المكبل والموزون

لا احتمال الربا والجواب عنه ما ظهر بعد التخرج على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لاختفاءه ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان
عينا لا يوجب فسادا وان ديتان (٤٨) مخرجا من الصلح لا يفسد ولا يفسد وان شرطوا في الصلح انه ان ظهر دين فلا حصة لها فسد

الصلح وقد مر * هشام سألت
الثاني رحمه الله تعالى عن
امرأة ادعت ميراثها على
ورثته فصالحوها جا حدين
زوجيتهما على أقل من حصتها
ومهرها جاز ولا يطيب
للورثة ان علموا وان برهنت
بعده على زوجية له بطل
الصلح فان صالحها الابن على
دراهم ودنانير ولا وارث
غيرهما وفيها فضة وذهب في
يد الابن لا يجوز الصلح الا ان
يكون الذهب والفضة
المتروكة حاضرا عند الصلح
او غصبا في ضمان الابن
قال قلت للثاني رحمه الله
تعالى ما قولك فيمن مات عن
ابنين وديون له وعليه
وأرضين صالح أحدهما
الاخر على مبلغ معلوم على
ان الدراهم التي كانت لابيهم
بينهما على حاله والذي على
أبيهم هو له ضامن وهو كذا
درهما قال الصلح جائز وان
لم يسم ما عليه من الدين
قال صلح باطل * وعن الثاني
مات عن ابنين فزعم رجل
أنه على الميت مائة فقال
أحدهما خذ حصتي مني
خسيتين ومن أختي خسيتين
حصته ورضي الغريم به
وأخذ خسيتين على أن
يصالحه عليه ولا يأخذ بقية
الدين منه قال الامام رحمه
الله تعالى بطل الصلح * وعن
الثاني رحمه الله تعالى عليه

علم بموت الرجل فيها فعليه الدية فان وقع آخر فيها مات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب الاخر بقيمة
العبد والاول بالدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على المولى
نصف قيمة أخرى لولي القتل الاخر ولا يشترط الا في الدية كذا في المسبوط * ولو حفر العبد بترافي
طريق بغير اذن المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه الى ولي القتل ثم وقع في البئر انسان مات فان ولي
القتيل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداءه بالدية كذا في الحاوي * ولو عفا ولي الساقط في البئر لم يرجع
الى المولى بشئ من العبد ولا خصومة في هذه المسألة بين ولي الساقط وبين مولى الاول وانما يخاصم الذي في
يديه العبد كذا في المحيط * ولو وقع في البئر أو لانا انسان مات فدفعه مولاه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه المدفوع
اليه بذلك ثم وقع في البئر آخر فان ولي القتل يدفع ثلثه الى الواقع في البئر آخر أو يفديه بالدية كذا في
المسبوط * واذا حفر العبد اذن المولى فان كان في ديانته فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير ديانته
فالضمان في رقبة العبد علم بذلك أم لا كذا في الحاوي * ولو وقع في البئر رجل مات ثم وقع فيها آخر فذهبت
عينه والعبد قائم فدفعه المولى اليه ما فيكون بينهما أثلاثا على مقدار حقهما وان اختار القداء فداءه
بخمسة عشر الفاعشرة آلاف لصاحب النفس وخمسة آلاف لصاحب العين وان أعنته قبل أن يعلم
بهم فاعليه قيمته بينهما أثلاثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة آلاف لولي القتل وعليه
ثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل أن يقع فيها أحد ثم وقع فيها انسان مات فعلى البائع قيمته
وكذلك لو وقع فيها العبد نفسه في ظاهر الرواية على البائع قيمته للشترى وفي رواية بمحمد رحمه الله تعالى
دمه مدر كما بينا في العتق كذا في المسبوط * ولو أن مدبرا حفر بترافي الطريق ثم أعنته المولى أو مات
المولى حتى عتق المدبر بموته ثم أوقع المدبر نفسه في تلك البئر ثم مات فلو رثته قيمته في تركة المولى كذا في
المحيط * مدبر حفر بترافي الطريق فوقع فيها مولاه أو من يرثه مولاه مدرمه ولو وقع فيها مائة كاتب المولى غرم
قيمتهم ويؤخذ بالاقبل من قيمة المدبر يوم حفر ومن قيمة المكاتب يوم سقط كذا في محيط السرخسي * واذا
حفر المدبر أو أم الولد بترافي الطريق وقيمتهم ألف درهم فوقع فيها انسان مات فعلى المولى قيمته فان وقع
فيها واحد بعد واحد أو وقع تغيرت قيمته فمابين ذلك الى زيادة أو نقصان لم يكن على المولى الا قيمته ألف
درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعا بالسوية وكذلك لو مات المدبر قبل أن يقع فيها انسان أو أعنته أو كانه
أو فعل شيئا من ذلك بعد ما وقع فيها انسان مات فعلى المولى قيمته كذا في المسبوط * وفي نوادر ابن سماعة
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مكاتب حفر بترافي الطريق ثم قتل انسانا فقتضى عليه بجمته ثم وقع في البئر
انسان ومات قال يشترط ولي الساقط في البئر الذي أخذ القيمة فيها قال وكذلك المدبر قال واذا جاء ولي
الساقط في البئر فأخذ الذي أخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبين الذي أخذ القيمة خصومة ولا أقل
بينه عليه وانما أقل بينه على مولى المدبر فاذا ركت الميتة على المولى يرجع على الذي أخذ القيمة بنصفها
كذا في المحيط * مدبر حفر بترافي الطريق فوقع فيها رجل فدفع المولى قيمته وهي ألف بقضاء ثم مات ولي الجنانية وترك
ألفا وعليه ألفان دين لرجلين لكل واحد ألف فوقع في البئر آخر مات فالألف الذي تركه ولي الجنانية الاولى
يقسم بين الغرماء وبين ولي الجنانية الثانية على خمسة أسهم للغرماء أربعة وله سهم فان اقتسموا ذلك بقضاء
ثم وقع في البئر آخر فان وليه أخذ نصف ما أخذ ولي الجنانية الثانية وتبعان الغرماء فبأخذان تمام ربع
الألف منهم وان لم يلق ولي الجنانية الاخرة صاحبه ولقي أحد الغريمين أخذ منه ربع ما أخذ من مال الميت
فان لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في أيديهم ما اقتسماه نصيبين فان اتقى صاحب الجنانية اقتسم ما في أيديهم
نصيبين فان التقوا جميعا به كذلك قسم ما في أيديهم على ثمانية أسهم لصاحب الجنانية الربع وللغريمين ثلاثة
أرباعه كذا في محيط السرخسي * ولو دفع المولى خمسمائة الى الاول بلا قضاء ثم وهب المولى للمولى ما قبض

ألف وبها كفيل صالح رب المال الذي له عليه الألف على أن أعطاء نصفها على أن لا يأخذ من النصف الباقي وانما يأخذها وما
الكفيل من غير أن يرى الاصل فهو كذلك وليس له أن يأخذ الاصل الا أن ينوي حقه على الكفيل * وعن الثاني رحمه الله تعالى له عليه

الف درهم ومائة دينار إلى أجل صالحه منهما على ألف ومائة درهم طلة جاز والالف بالالف باسقاط الاجل ومائة درهم عما تدين لرب بعد اسقاط الاجل ويشترط قبض حصة الدينار في مجلسه وان افترا قبل القبض بحصته بطل في (٤٩) الدينار ولا يعود الاجل لاسقاطه

وان الصلح على ألف درهم أو أقل تفردا قبل قبضه بطل الصلح كله في حصة الدراهم وحصة الدنانير أما في حصة الدراهم لم يميز الصلح استدام المكان الربا وأما في الدنانير فلا فاستراق قبل قبضه وان قبض صح في حق الدنانير * والوصى في الصلح كالأب لوالورثة صغارا وقعت الدعوى عليهم أولهم وان الورثة كبارا حضورا فالصلح باطل وقعت الدعوى عليهم أو لهم في المنقول والعقار لعدم الولاية وان عينان الدعوى عليهم لا يملك مطلقا لانه لا يلي الشراء لهم والصلح شرا ما وقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى لهم ان في العقار لا يجوز صلحه لانه بائع لهم عقارهم ولا يملكه وان في المنقول ان لم يكن لهم سنة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز بمثل القيمة وبما يتغان لانه يملك بيع منقولهم كذلك وان صغارا وكبارا ان الدعوى عليهم والكار حضور لا يجوز في حصة الكار عندهم لانه لا يلي ما هو كاشرا لهم * ويجاز في الصغار ان لم يكن فيه ضرر لهم وان الدعوى لهم يجوز صلحه عليهم وان الكار حضورا عندهم لان الوصى اذا ملك بيع بعض التركة

وما يتبع ثم وقع فيها آخر خبر في الثاني بين تضمين المولى النصف وتضمينه الربع والولى الربع وان دفع بقضائه يتبع المولى بالربع والولى بالربع من غير خيار كذا في الكافي * واذا استأجر الرجل عبدا محجورا عليه وحرا يحفران له بئر فوقعت عليهم ما فاتا على المستأجر قيمة العبد للمولى ثم تلك القيمة تكون لورثة الحر ان كانت أقل من نصف الدية ثم يرجع بها المولى على المستأجر ثم المستأجر قدم ملك العبد بالضمان وقد صار الحر جانيا على نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستأجر ولو كان العبد مأذونا له في العمل لم يكن على المستأجر شيء وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا في المبسوط * ولو استأجر أجرا وعبدا محجورا عليه ومكاتباً يحفرون له بئر فوقعت البئر عليهم وما لو افلا ضمان على المستأجر في الحر والى المكاتب ويضمن قيمة العبد لولاها فاذا دفع القيمة الى المولى دفعها المولى الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلاث الدية وورثة المكاتب بثلاث قيمة المكاتب ثم يرجع المولى على المستأجر بقيمة العبد مرة أخرى فيسلمه وللمستأجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلاث قيمة العبد وما يأخذ أولياء المكاتب من الحر بثلاث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركه المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستأجر يضرب ورثة الحر بثلاث دية والمستأجر بثلاث قيمة العبد كذا في الحاوي * وهكذا في التارخانية ناقلا عن الخريد * واذا استأجر أربعة رهط مدبرا ومكاتباً وعبدا وحرا يحفرون له بئر في الطريق فوقعت عليهم من حفرة فماتوا ولم يؤذن للمدبر ولا للعبد في العمل فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفعول أصحابه فيهدر ربع نفسه وتعتبر جناية أصحابه عليه في ثلاثة أرباع نفسه ثم على المستأجر قيمة العبد والمدبر لولاها ثم لورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل انسان منهم ولولى المكاتب ربع قيمة المكاتب في رقبة كل انسان منهم فيضرب في هاتين القيمتين ورثة الحر بنصف دية الحر وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب فيقسمان ذلك على هذا ثم يرجع مولاهما بذلك على المستأجر ثم للمستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم ما ولى في رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهم ما ولى في بعض ويتراذان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذ ذلك ورثة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الا ان يكون أكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك في الجناية تبلغ بالغة ما بلغت ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في قيمة الآخر ولكن ذلك على المستأجر فلا ينفيد اعتباره فان كان العبدان مأذونا لهما في العمل فلا ضاع على المستأجر وربع قيمة كل واحد منهم ما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهم ما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلاثة أرباع دية الحر في عنق كل واحد منهم ربع فاذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم وأخذ ذلك كل واحد منهم قلنا يؤخذ من مولى المدبر رقبة كاملة بعد ان تكون القيمة من مولى ما عليه من ذلك أو أقل فيقسم ذلك بينهم فيضرب فيه ورثة الحر ربع الدية ومولى العبد ربع القيمة ومولى المكاتب ربع القيمة وان كان المكاتب ترك وفاه أخذ من تركه تمام قيمته ان كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك ثم يضرب فيما ولى الحر ربع الدية ومولى العبد ربع القيمة ومولى المدبر ربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك فيضرب من ذلك ورثة الحر ربع دية الحر ومولى المدبر ربع قيمة المدبر ومولى المكاتب ربع قيمة المكاتب كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثاني عشر في جناية البهائم والجناية عليها

يجب أن يعلم بان جناية الدابة لا تتجاوز ثلاثة أوجه اما أن تكون في ملك صاحب الدابة أو في ملك غيره

(٧ - فتاوى سادس) عنده للصغير ملك على الكبير أيضا وعندهما يجوز على الصغار الكار وان الكار غيب لا يجوز صلحهما الدعوى عليهم في حصة الكار بكل حال ويجوز في الصغار اذا لم يكن لهم فيه ضرر وان الدعوى لهم ان في المنقول جاز عليهم اذا لم يكن فيه ضرر

وان الدعوى في العقار جاز صلته عنده عليهم اذا لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلته على الكبار أصلاً ويجوز على الصغار اذا لم يكن فيه ضرر * وصلح وصى الام والاخ والم (٥٠) كصلح وصى الميت في تركه الاموال من الدعوى للصغير خلا العقار لان وصى هؤلاء يملك بيع

ما هو موروث الصغير من هؤلاء
لما كان موروثاً من غيرهم
فكذلك الصلح * عن محمد رحمه
الله تعالى ادعى عليه دارا
فانكر فأعطاه اياه أو صلحه
ثم برهن أن المدعى قال قبل
القضاء أو الصلح ليس لي قبل
فلان ثنى فالحكم والصلح
ماض وان برهن على اقراره
بذلك بعد الصلح والقضاء
بطل الحكم والصلح وان
حكم له ببرهان المدعى
عليه ان المدعى أقصر
قبل القضاء انه ليس له على
المدعى عليه شيء بطل المال
عليه * وعن الثاني رحمه الله
تعالى أوصى لآخر بعبد
أو دار ورثه ابناو بنتا و صلح
الابن والبنت مع الموصى له
بالعبد على مائة وان المائة
من مالهما غير الميراث
فالعبد بينهما انصافا وان
المائة من الميراث فالعبد
بينهما ثلاثا * ادعى دارا أو
عقارا من رجل بالارث من
قريبها فانكر الرجل ثم
صلحه أحداهما على مائة
لم يكن لشريكه أن يشاركه
في هذه المائة * العبد التاجر
أو المكاتب له ما دين على
انسان فصالح على بعضه
وحط بعضه ان كان للعبد
بينه لا يجوز الصلح ولا يجوز
* ولو ادعى على العبد التاجر
ديناً فصلحه العبد عن
انكاره واقرار على أداء ثلث

أو في طريق المسلمين فان كانت في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها واقفة
كانت الدابة أو سائرة وطئت يدها أو برجلها أو نفضت يدها أو برجلها أو ضربت بذنبها أو كدمت وان
كان صاحبها معها ان كان قائداً لها أو سائقاً لها فكذلك لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحب
الدابة راكباً على الدابة والدابة تسيران وطئت يدها أو برجلها يضمن وعلى عاقلة الديق وتزمنه الكفارة
ويحرم عن الميراث وان كدمت أو نفضت برجلها أو يدها أو ضربت بذنبها فلا ضمان وان كانت في ملك
غير صاحب الدابة فان دخلت في ملك الغير من غير ادخال صاحبها بان كانت منفلة فلا ضمان على صاحبها
وان دخلت باذخال صاحبها فصاحب الدابة ضامن في الوجوه كلها سواء كانت واقفة أو سائرة وسواء كان
صاحبها معها يسوقها أو يقودها أو كان راكباً عليها أو لم يكن معها هكذا في الذخيرة * وان كان باذن مالكة
فهو كالوكان في ملكه كذا في التبيين * وان كانت في طريق المسلمين ان كانت الدابة واقفة في طريق
المسلمين أو وقفاً صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفسهل الدابة في الوجوه كلها وان كانت سائرة ولم
يكن صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن مادامت تسير في وجهها ولم تسير بينا وشمالا
هكذا في الذخيرة * فان عطفت بينا وشمالا فان لم يكن لها طريق الا ذلك فالضمان على المرسل وان كان لها
طريق آخر لا يضمن ولو وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان فان ردها رادان لم ترتد ومضت
في وجهها فالضمان على المرسل فان ارتدت ثم وقفت ثم سارت فلا ضمان على أحد وان ارتدت ولم تقف
ومضت في وجهها وأصابت شيئاً ضمن الراذ كذا في محيط السرخسي * وان سارت لا بتسير صاحبها بان
كانت منفلة فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها كذا في الذخيرة * الراكب ضامن لما وطئت الدابة
وما أصابت يدها أو برجلها أو رأسها أو كدمت أو خطبت وكذا اذا صدمت كذا في الهداية * ولا يضمن
ما نفضت برجلها أو ضربت بذنبها والجواب فيما اذا كان قائداً لها انظر الجواب فيما اذا كان راكباً عليها
وأما السائق فهل يضمن بالنفقة اختلف المشايخ فيه منهم من قال يضمن والى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن
القدوري وجماعة من مشايخ العراق ومنهم من قال لا يضمن والى هذا القول مال مشايخنا هكذا في
الذخيرة * والصحيح أن السائق لا يضمن النفقة كذا في الكافي * وعلى الراكب الكفارة في الوطء لا على
السائق والقائد وكذا يتعلق بالوطء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد هكذا في
التبيين * ولو كان راكباً وسائقاً قبل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة وقيل الضمان عليهما كذا في
النهاية * في المشتق اذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وأمامها فاندو طئت انسانا
فالدية عليهم أرباعاً وعلى الراكب والرديف الكفارة كذا في المحيط * وان راتت أو بالتي في الطريق وهي
تسير فغضب به انسان لم يضمن وكذا اذا أوقفها لذلك كذا في السراج الوهاج * وكذلك لو وقفت للروث
أو للبول أو سال لعابها فغضب انسان بذلك هكذا في المحيط * وان أوقفها غير ذلك فعطب انسان بروثها
أو ببولها ضمن كذا في السراج الوهاج * وان أصابت يدها أو برجلها احصاة أو نواة أو ثمارت غبارا
أو حجر اصغيراً ففقأ عين انسان أو أفسد ثوبه لم يضمن وان كان حجراً كبيراً ضمن والراكب والرديف
والقائد والسائق في الضمان سواء كذا في الكافي * واذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت
بحجر وضعه رجل أو يد كان قد بناه رجل أو بجماء قد صبه رجل فوقت على انسان قات فالضمان على
الذي أحدث ذلك في الطريق قالوا هذا اذا لم يعلم الراكب بما أحدث في الطريق فان علم بذلك وسير الدابة
على ذلك الموضع قصد الضمان عليه كذا في المسوط * وفي القدوري أن من أوقف دابته على باب
المسجد الا عظم أو على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفضت برجلها انساناً فهو ضامن كذا في المحيط *
ولو جعل الامام موضعاً لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان مما حدث من الوقوف فيه كذا

وحط ثلث وتأخير ثلث جاز * وصلح الصبي التاجر جاز فيما يجوز صلح البالغ الا لخط بغير عيب * وفي
النظم حجر على عبده فجاءه رجل وادعى عليه وفي يده مال من تجارته فصد له العبد على شيء مما في يده جاز عنده خلا فالهما بناء على جواز

اقرار بعد الحجر بشئ مما في يده عندهم خلافا لهما واذا كان في يد المحجور رضى من العروض فأنلفه انسان فصالح العبد من ذلك ان جعل القيمة جازاته الخضم فيه لكونه في يده كالمودع وان بأقل لا يجوز لان الحط تبرع وهو ليس (٥١) من اهله * والعبد الذي قال له

المولى ان أدبت الى ألفا فأنت حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا لانه صار مازونا به * ادعى محجور على عبد تاجر وصالحه على بعضه ان له بينة لم يجز والاجاز كافي التاجر ولو ادعى التاجر على المحجور فصالحه على حط بعض لم يجز كانت له بينة أم لانه اذا كانت له بينة فهو قادر على أخذ حقه والحط منه تبرع وان لم يكن بينة لم يجز حطه أيضا لان المدعى عليه محجور وصلح المحجور لا يجوز لانه ممنوع عن المداينة * ادعى عبد في يد رجل وأسكره فصولح على أن يعطى المدعى للمدعى عليه مائة وبأخذ العبد صلح ذلك ويكون دفع المدعى الدراهم تخليصا لنفسه عن مؤنة اقامة البينة والخصومة كما جاز في جانب المدعى عليه قال تاج الاسلام ويخط صدر الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأ ابراه عامام ظهر في التركة شئ لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول لا يجرى عليه ولو يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا يجرى الحط لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة

في التبيين * ولكن اذا ساق الدابة أو قادها أو سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو أوقف دابته في سوق الدواب فرمحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط كذا في المحيط * ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى أوقف دابة على باب سلطان وقد توقف الدواب بيابه قال يضمن ما أصابت كذا في الحاوي * وان أوقف الدابة في الفلاة لا يضمن الا اذا أوقفها في المحجة كذا في فتاوى قاضيان * واذا أوقف الرجل دابة في أرض أو دار مشتركة بينه وبين غيره ثم أصابت شيئا بيدها أو رجلها فالقياس أن يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شيئا بعض مشايخنا قالوا هذا اذا أوقف الدابة في موضع توقف فيه الدواب وأما اذا أوقفها في موضع لا توقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * رجل أوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شيئا لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضيان * ولو أوقفها في الطريق من ربوطة فجالت في رباطها فاصابت شيئا أن أصابت بعدما انفحل الرباط وزال عن مكانه لا ضمان على صاحبها وان أصابت والرباط على حاله ضمن ما جنت وان زال الشغل عن مكان الايقاف كذا في المحيط * واذا جعت الدابة فضر بها أو كجها بالبعاج فضربت برجلها أو بذنبها لم يكن عليه شئ وكذا لو سقط منها فذهبت على وجهها فقتلت انسانا لم يكن عليه شئ كذا في الحاوي * لو أكرى جارا فوقفه في الطريق على أهل مجلس فسلم عليهم فتخسه صاحبه أو ضربه أو ساقه فتقع ضمن وهو كالأمر بالسوق كذا في خزنة المفتين * ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فتشهر رجل فالقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناحس شئ وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناحس فقت قدمه هدر وان أصابت رجلا آخر بالذنب أو بالرجل أو كيف ما أصابت ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناحس وان كان باذنه فالضمان عليه ما لا في النضعة بالرجل والذنب فانها جبار كذا في الخلاصة * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيان * الا اذا كان الراكب واقفا غير ملكه فأمر رجلا فتخسها فتفجرت رجلا فالضمان عليها وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناحس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة * هذا اذا كانت النضعة في فور النخس فاما اذا انقطع فور فلا ضمان عليه كذا في المحيط * ومن قاد دابة فتخسها رجل فانفلتت من يدها فأنفصت في فورها فهو على الناحس وكذا اذا كان لها سائق فتخسها غيره كذا في الهداية * دابة لها سائق وقائد فتخسها رجل بغيران أحدهما فتفجعت انسانا كان ضمان النفع على الناحس خاصة وان كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان الناحس عبدا فخاية الدابة في رقبة العبد وان كان صبيا فهو كالرجل كذا في الحاوي * وان كان يسير على دابته فأمر عبدا حتى تخسها فتفجعت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليه ما نصقان النصف على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه أو يفسديه ثم يرجع مولى العبد على الأمر بقيمة العبد اذا كانت قيمة العبد أقل من نصف الدية وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد المأمور مأذونا له فعلى العبد المأمور لا يرجع على الأمر بحالهما من الضمان والجواب في الأمر بسوق الدابة وقودها تطير الجواب في الأمر بنخسها وان كان الراكب عبدا فأمر عبدا آخر بان يسوق الدابة فوطئت انسانا فان كانا مذونين في التجارة فالضمان عليهم ما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك أو يفديهما مولاها ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الآخر بشئ وان كان المأمور محجورا والآخر مأذونا فالضمان عليهما أيضا في عنقهما واذا دفع مولى المأمور عبدا أو فداه نصف الدية رجع بقيمة عبده على الأمر وان كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتهم أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور عبدا أو فداه نصف الدية لا يرجع على العبد الآخر في الحال بشئ واذا عتق رجع عليه بقيمة

وأسكر لا يسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمره وبالرد عليه وفي الخزنة ان الخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صلح الخارج ان في التركة دين او لا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سأل عن صحة الصلح يبقى بالصحة ويحمل على

وجود شرقتها كما ذكر في الفتوى رجل باع ماله بفتى بالهبة وان احتجلى أنه غير عاقل والاصل فيه ما ذكر الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الخواز (٥٢) فالهبة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض. صالحت

عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن مهلوما للورثة قبل لا يكون داخل في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لان الجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يطل الصلح وقيل يكون داخل في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم الكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كأنه ظاهر عند الصلح وفي الذخيرة وقع الدعوى فيما يتعين فقال المدعى عليه للمدعى صالح معي عن هذا المدعى على عشرة أدفعها اليك فقال المدعى فعلت لا يتم الصلح مالم يقل المدعى عليه قبلت لانه طلب البيع ولا يتم البيع بيعت مالم يقل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدرهم فطلب الصلح على جنس آخر فاما اذا وقع في التقدين وطلب الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعى فعلت لانه اسقاط بعض الحق فيتم بالمسقط وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع وفي النظم وجد المشتري بالمبيع عبثا فنقص من الثمن البائع شيئا

وان كان الامر محجورا عليه والمأمور ما دونها فالضمان عليهم ما في عنقهما أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور نصف عبده أو فداءه لا يرجع على العبد الا في الحال ولا بعد العتق كذا في المحيط * واذا امرت الدابة بشي قد نصب في الطريق فخصها ذلك الشيء فنفتحت انسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الخاوي * وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلا أن ينحس دابته فخصها فقتلت رجلا وطرحته الامر فدية الرجل الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الامر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعه هانت ففتحت من فور الخسة فالضمان على الناخس دون الراكب وان لم تسرففتحت الناخس ورجلا آخر وقتلته ما فدية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرت ووقفت فخصها هو أو غيره لتسير ففتحت انسانا فلا شيء عليهم ما رجل ركب دابته رجل قد أوقفها رجلا في الطريق فنفتحت انسانا فقتلته فالضمان على ربهما وعلى الراكب نصفين واذا أوقف الرجل دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فأمر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفتحت رجلا أو نفتحت الامر فدية على الناخس وان كان الامر أوقفها في الطريق ثم أمر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فدية على الامر والناخس نصفان كذا في المحيط * ولو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس كذا في محيط السرخسي * رجل أرسل جماره فدخل زرع انسان وأفسده ان أرسله وساقه الى الزرع بان كان خلقه كان ضامنا وان لم يكن خلقه الا ان الجار ذهب في فوره ولم يعطف يميناً وشمالاً وذهب الى الوجه الذي أرسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يميناً وشمالاً ثم أصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحداً لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحداً كان ضامنا وان أرسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وأفسد لا يضمن المرسل كذا في فتاوى قاضيخان * وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى فيمن أرسل بقمر من القرية الى أرضه فدخل في زرع غيره فأكل ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن فاما اذا خرجت الدابة من المربط وأفسدت زرع انسان أو تر كهافي المرعى فأفسدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنائر والكلاب اذا أفسدت شيئا من أموال الناس فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط * ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصاب في فوره انسانا أو شيئا ضمنه وان أرسل طيرا وساقه فأصاب في فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج * رجل أرسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره لا يرسل وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير أنه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلقه وهو كذا ذكر القدوري وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكون ضامنا والمشايخ أخذوا بقوله وذكره القهبي أبو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره انسانا فقتله أو مزق ثيابه ضمن المرسل وذكر الناطقي رحمه الله تعالى رجل أغرى كلبه على رجل فعضه أو مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والمختار للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلا تهل البلد ان يقتلوه وان أتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والافلاشي عليه كالحائط المائل كذا في التبيين * ولو أرسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فأصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أدخل بعيرا (١) مغتلبا في دار رجل وفي الدار بعير

(١) قوله مغتلبا أي هائجا في المختار علم البعير بالكسر غلة اذا هاج واعتلم أيضا اه بحر اوى

للايرد عليه المشتري جاز ولو زاد في الثمن المشتري شيئا ليقبله البائع صح القبول ولم يثبت المال لانه ابطال البيع اقاله * أوصى صاحبا بخدمة عبده له سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث على درهم أو خدمة غلام آخر أو سكنى دار لا يجوز في القياس لانه اعارة الخدمة بعد الملت فيعتد بهر بالاعارة في الحياة والمستعير لا يملك الاعتياض عن الخدمة الا يرى ان المستعير والموصى له بالخدمة لا يملك الاجارة وفي الاستحسان يجوز لانه حق واجب منا كد فاندفع الاستعارة لان الاعارة غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجبر في الوصية والصلح كما يصح بطريق

المبادلة يصح بطريق الاسقاط أيضا ولهذا ملائمة هذا الصلح وصي الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير أيضا حيث يضم الى ملك العين المقصود من ملك العين الى التمكن من الانتفاع أيضا ولهذا قلنا اذا اوصى بسكنى داره لانسان وهو يخرج (٥٣) من الثلث فصالحه على سكنى دار

أخرى مدة يجوز ان كان لا يجوز بمبادلة السكنى بالسكنى وان صالحه على سكنى دار أخرى مدة حياته لا يجوز لان المصالح عنه تمتك عوضا وسكنى الدار بلايان المدة لا يجوز استحقاتها عوضا بما واجارة فكذا صلح بخلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك هنا بالوصية تبرعا بمنزلة العارية في الحياة فان صالحه على سكنى دار مدة معلومة ثم قدمت الدار بطل الصلح لغوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع الى داره الاولى فيسكنها الى موته أو الى اسنيفة امدة وصيته بحسب ما بقى

صاحبها فوقع عليه المعتلم فقتله اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى فيه منهم من قال لا ضمان على صاحب المعتلم وقال بعضهم ان ادخل صاحب المعتلم بغير اذن صاحب الدار فعليه الضمان وان كان ادخله باذنه فلا ضمان وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * وقائد القطار في الطريق يضمن أوله وآخره وان كان عظيم لا يمكنه ضبط آخره وان كان معه سائق فالضمان عليهم ما وان كان له سائقان ضمنوا وان كان ثالث وسط القطار ضمنوا أن لا ياربده اذا كان الآخر عيشى في جانب من القطار بسوقه فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال فان كان وسط القطار أخذنا بزمام بغير فأصاب مما خلفه فضمنه عليه خاصة وما أصاب مما قبله فالضمان عليهم ما وان كان أحيانا وسطها وأحيانا يتقدم ويتأخر فهو سائق والضمان نصفان كذا في خزائن الفقهين * وان كان الذي في وسط القطار أخذنا بزمام بغير يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فأصاب مما خلفه فلا ضمان فيه على القائد الاقول وما أصاب مما قبله فضمن ذلك على القائد الأول ولا شيء في غيره على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بسائق لما قبله هكذا في المحيط * ولو كان رجل راكبًا وسط القطار على بغير ولا يسوق منها شيئاً لم يضمن مما أصيب الابل التي بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما أصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده وأما اذا كان ناعماً على بعيره أو قاعداً لا يفعل شيئاً يكون به قائد الماخلفه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقلنا عن المسوط * قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطاراً وخلفه سائق وأمامه راكب على بغير فوطئ بعير الراكب انساناً فالدية عليهم أن لا تأمنا وكذلك اذا وطئ بعيراً مما خلف الراكب انساناً وان وطئ بعيراً أمام الراكب فهو على القائد والسائق نصفان ولا شيء على الراكب كذا في المحيط * ولو أن رجلاً يقود قطاراً فربط انساناً في قطار بغيره والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انساناً فالدية كانت الدية على عاقله القائد ثم ترجع عاقله القائد على عاقله الرابطة وان كان القائد يعلم بربط البعير لا ترجع عاقله القائد على عاقله الرابطة ولو كانت الابل وقوفاً فربط الرجل بغيره افتقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقله القائد ولا ترجع عاقله القائد على عاقله الرابطة كذا في فتاوى قاضيان * ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدمياً ليلاً أو نهاراً لا ضمان على صاحبها كذا في الهداية * وفي النوازل صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابتي في زرعى فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة في حال خروجها فان لم يأمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاجراء فصاحب الدابة ضامن وان أمره بالاجراء فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو نصر يعوّد بالضمان في الوجهين جميعاً كذا في الذخيرة * رجل وجد في زرع في الليل ثورين وظن أنهم ماله أهل قريته فان كانا لغير أهل القرية فإراد أن يدخلهما مرطبه فدخل في المرطبه أحدهما وفر الآخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فإراد تضمينه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت ديبته عند الاخذ أن يتعمه من صاحبه كان ضامناً وان كانت ديبته أن يأخذها ليرتد على صاحبه الا أنه لم يقدر على الشهادة ولم يجد من يشهده لا يكون ضامناً كذا في فتاوى قاضيان * فقيل للشيخ رأيت ان كان هذا نهاراً قال ان كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم القطعة ان تركه الاشهاد مع القدرة عليه على أنه يأخذها ويحبسه في مرطبه ليرتد على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذراً له وان كان الثور لاهل قريته وآخر جهه من زرع ولم يزد على ذلك لا يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه بعد ما أخرجه من زرع ضمن كذا في الذخيرة * ومن وجد دابة انسان في زرعها فخرجها من زرعها فخرجها فإذ ذبها كلها فقد اختلف المشايخ في بعضها قال يضمن وقال بعضهم ان أخرجهوا لم يسقها فلا ضمان وان ساقها بعد

السايع في الحظر والاباحة
دخل ارض غيره وجع فيه
السرقة والشوكة والحشيش
لا بأس به وكذا التقاط
السنبلة ان تركها صاحبها
وذا اباحه وفي ارض
اليتامى ان كان بحال
لواستأجر اجراء بيتي بعد
موتة الاجراء متى ظاهر
لا يجوز تركه فان لم يفضل
أو فضل ما لا يقصد اليه
لا بأس به في الدار المشتركة
لاحد الشريكين أن يسكن
في حصته وفي الارض
المشتركة ليس لاحدهما
أن يزرع حصته عند
الامام الثاني وذ كرهشام

انه يملكه وفي النوازل ارض بين رجلين مات أحدهما للاخر أن يزرع حصته ولو أراد أن يزرع في العام الثاني يزرع ذلك النصف الاول وفي الدار المشتركة لا حد لهم ربط الدابة ووضع الخشبة والتوضؤ فيها وما عبط فيها لا يضمن * ووقع بين الزوجين مساقاة فقالت لا أصلح حتى يعطيني كذا جاز لان لها عليه حقا كالمهر والتنفقة وهذه الامور المذكورة جارية بحجرى الصلح فلذا أوردناه فيه

كتاب الرهن

سنة فصول **الاول في المقسمة** القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفي بالتخليه في ظاهر الرواية في قبضه وشرطه أن يكون مقسوما (٥٤) فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة أو لامن شريكه أو من أجنبي طارئاً ومقارناً في

ما أخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى وكان الفقيه أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يقول ان ساقها بعد ما أخرجها الى موضع يأمن على زرعه منها فلا ضمان وان كان أكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلي كذا في المحيط * وان ساقها البردها على صاحبها فغطبت في الطريق أو انكسرت رجلها كان ضامناً كذا في فتاوى قاضيان * الراعي اذا وجد في سرحه بقرة أجنبية فطردها فقد ماتت من سرحه فلا ضمان عليه كذا في المحيط * زارع سأل الغنم من الراعي الخاص أو المشترك لبيتها في ضيعته كما هو العادة فنعول ويبتها فيها ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على أحد كذا في القنينة * اذا وجد في كرمه أو زرعه دابة رجل وقد أفسدت شيئاً فحسبها صاحب الكرم أو الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم أو الزرع قيمتها كذا في المحيط * اذا أدخل دابته في دار رجل بغير إذنه فاخرجهما صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوباً في بيت رجل بغير إذنه فرمى به صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا في الذخيرة * رجل يسوق حملاً للخطب في الطريق وقال (كوست كوست) وقدمه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه ففترق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا أنه لم يتهيأ له التحي لصيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان أمكنه التحي فلم ينتج بعد ما سمع لا يضمن السائق كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان أو رجلها ان كانت لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك أن يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة * ومن فتح باب ففص فطارا الطير أو باب اصطبل فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاتح وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في الكافي * وفي المنتقى ان ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع قيمته كذا في الذخيرة * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في عين البرزون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزل وجزور الجزار وكذا في عين الفصيل والحمش وفي احدى عيني الشاة والجل والطير والكلب والسنور ما نقص من قيمته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه النقصان في جميع البهائم كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الثالث عشر في جنابة المماليك

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في جنابة الرقيق وما يصير به المولى مختاراً للفداء قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا جنى العبد على آدمي جنابة موجبة للابال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداها بالارش هذا مذهبنا الا ان الموجب الاصلى الدفع وله التخليص عن ذلك بالفداء بالارش وأي ذلك اختار فانه يكون حالاً ولا يكون مؤجلاً ولا يقضى بشئ حتى يبرأ المجنى عليه وخطأ العبد وعمده فيما دون النفس على السواء يوجب المال في الحالين كذا في المحيط * وان لم يمتحتر شيئاً حتى مات العبد بطلت حتى المجنى عليه كذا في الكافي * وان لم يمت ولكن مولاه قتله فانه يصير مختاراً للارش فان لم يقتله مولاه ولكن قتله أجنبي ان كان عمداً بطلت الجنابة وللمولى أن يقتص وان كان خطأ يأخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى أولياء الجنابة ولا يخير المالك حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختاراً للارش كذا في شرح الطحاوي * وان مات بعد ما اختار للمولى الفداء لم يبرأ عتق العبد كذا في الكافي * واذا جنى العبد جنابة خطأ واختار للمولى الفداء وليس عنده ما يؤدى به الفداء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اختار الفداء ما مضى على حاله ولا يكون لاولياء الجنابة أن يتقضوا الاختيار ويعدوا حقهم في رقبة العبد وانما لهم المطالبة بدبهم حتى يبيع المولى العبد ويقضى الدية

الصحيح وذكر الصدر أن فيه روايتين بخلاف ما اذارهن اثنان من واحد أو بعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الابعاض بان يقول رهن من هذا النصف ومن هذا النصف لئنه على الابعاض * العدل اذا سئل على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه بطل الرهن في النصف الباقي للشيوع وذكر القاضي استحق بعض الرهن لئنا تعاطى بطل وان مفرز اي في الرهن في الباقي صح وياو يكون محسوما بكل الدين * وقرض المشاع جائز بان أعطاه ألفاً وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض والقرض وان كان تبرعاً والهبة لو وردت على المشاع يبطل لكن القرض ليس يتبرع من كل وجه فانه تملك من وجه لكن يعرض لايحابه المنسل في الذمة والمضاربة مع الشيوع جائزة واختلفوا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي رحمه الله تعالى لا يسقط * وفي الجامع رهن أم ولد أو مالا يجوز بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ايقاع وفيه معني البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محله الرهن لانه محله البيع وكان محله ما يقبل البيع وهذا على خلاف ما قاله الكرخي رحمه الله تعالى وقال في شرح الطحاوي كل ما هو محله لارهن الصحيح اذا رهنه فاسد او هلك يهلك باقل من

من

فيمتد وثبت الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان فالباطل منه ما لا ينعقد أصلاً والفاقد ما ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا إلا أنه اختلف شرط انعقد بصفة الفساد وفي كل موضع (٥٥)

من غنمه ويكون الباقي ديناً عليه فإن لم يبيع العبد بنفسه لا يبيع القاضى عليه بل يحبس حتى يبيع بنفسه أو يبيع غيره بأمره وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن أدى الفداء كان الاختيار ماضياً على حاله فإن عجز عن الفداء كان لأولياء الجنابة الخيار إن شاءوا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد وإن شاءوا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا من القاضى أن يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضى حقهم في الدية من غنمه ويكون الباقي ديناً عليه كذا في المحيط في الفصل العاشر * الفن إذا جنى بعد الفداء بخير المولى بين الدفع والفداء كالجناية الأولى وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء ولو جنى قبل أن يختار في الأولى شيئاً أو جنى جنايتين دفعة واحدة أو جنابات قبل مولاه أماناً أن تدفعه بالكل أو تدفعه بأرش كل واحد من الجنابات ثم إذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل منهم أرش جنابته هكذا في التبيين * فإذا قتل واحد أو قتل اثنين آخر فانهما يقتسمانه أثلاثاً كذا في السراج الوهاج * وكذلك إذا شج ثلاثه شجاً مختلفاً دفع اليهم وقسم بينهم بقدر جناباتهم كذا في محيط السرخسي * إذا جنى جنابة وخير المولى بين الدفع والفداء فاختر دفع نصف العبد واختار الفداء في نصف العبد فهذه المسئلة على وجوه أحدها أن يكون ولي الجنابة واحد بان قتل العبد رجلاً لا خطأ له ابن واحد أو قطع العبد يد حراً خطأ وفي هذا الوجه إذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختاراً للفداء في الكل وكذلك إذا اختار دفع نصف العبد يصير مختاراً للدفع الكل وهذا باتفاق الروايات الثاني أن يكون المقتول اثنين بأن قتل العبد رجلين خطأ لكل واحد منهما ابن فاختر المولى الفداء في أحدهما أو الدفع فانه يبقى على خياره في حق الآخر وهذا باتفاق الروايات أيضاً الوجه الثالث إذا كان المقتول واحداً وله وليان واختار المولى الفداء في حق أحدهما هل يصير مختاراً للفداء في عامة الروايات يصير مختاراً للفداء وفي أحاديث روايتي كتاب الدور لا يصير مختاراً للفداء كذا في الذخيرة * ولو جنى العبد جنابات فغصبه انسان أو جنى في يد الغاصب جنابات فقتل في يده فالقيمة بين أصحاب الجنابات تقسم كما تقسم الرقبة ولا خيار للمولى فيه كذا في محيط السرخسي * ولو جنت الأمة جنابة خطأ ثم ولدت ولدًا فقطع الولد يدها فالمولى بالخيار إن شاء دفع الأم ونصف قيمتها إلى أهل الجنابة وإن شاء دفعها وولدها وإن شاء أمسكها وأعطى الارش سواء كان أرش الجنابة أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها كذا في المبسوط * أمة قطعت يدر جل ثم ولدت فقتلها الولد خير المولى فإن شاء دفع الولد وإن شاء فداء بالاقبل من دية اليد من قيمة الأم كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبداً قتل رجلاً خطأ ثم قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطأ قيل للمولى ادفعها أو فدها بقيمة العبد وإذا قتل العبد رجلاً خطأ وقتلت الأمة رجلاً وهما رجل واحد ثم إن العبد قتل الأمة خطأ فالمولى مخير بين الدفع والفداء فإن اختار الدفع ضرب فيه أولياء الحرب بدية الحر وأولياء جنابة الأمة بقيمة التي تقسم العبد بينهما على ذلك وإن اختار الفداء فدها بدية الحر بقيمة الأمة ولا أولياء جنابتهما وإذا قتلت الأمة قبلاً خطأ ثم ولدت بنتاً ثم قتلت البنت رجلاً خطأ ثم إن البنت قتلت الأمة فاختار المولى دفعها ضرب أولياء قتل الأمة فيها بقيمة الأم وأولياء قتل البنت بالدية وإن اختار المولى فداء البنت دفع دية قبيلتها إلى أولياءها بقيمة الأم إلى ولي قتل الأم كذا في المبسوط * ولو أن البنت فقأت عين الأم ولم تقتلها فهذا على أربعة أوجه أماناً يختار دفعهما أو فدها أو فداء الأم ودفع البنت أو فداء البنت ودفع الأم فإن اختار دفعهما دفع الأم إلى أولياء قتل الأم ودفع البنت إلى أولياء قتل البنت فيضرب فيها أولياء قتل البنت بالدية وأولياء قتل الأم بنصف الأم وإن اختار فدها فانه يفدى لكل فريق بتمام الدية وسقطت جنابة البنت على الأم وإن اختار دفع الأم وفداء البنت دفع الأم إلى أولياء قتل الأم ويفدى لأولياء قتل البنت بالدية ولا أولياء قتل الأم بنصف قيمة الأم ولو اختار دفع البنت وفداء الأم دفع البنت إلى أولياء قتل

لم يكن الرهن مالا والمقابل به مالا فباطل وعليه يخرج المسائل * زوائد الرهن رهن عندنا كالولد والثمر إذا بقيت إلى وقت الفكالك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمته يوم العقد وعلى الزوائد يعتبر يوم الفكالك وهلاك الزوائد قبل الفكالك لا يسقط شيئاً وغلة الارض والعبد والدار لا يصير رهناً بالاعيان لانه تعين هو أمانة وانه باطل لانه مشروع للاستيفاء وذا غير مشروع في الامانة وليس للرهين حبسه ولو هلك قبل الحبس هلك أمانته وبه هلك مضوناً عليه * والرهن بالاعيان المضونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لا يجوز به الرهن فاذا هلك الرهن بهلك بغيره شيء فيماد كره الكرخي * وقال الفقيه زكري في كتاب الصرف فبين اشترى سيفاً وأخذ به رهناً أنه يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف فيكون قول الكرخي على خلاف الاصل والثالث الرهن بالاعيان المضونة بنفسها كالمضونة والمتزوج عليها وهو صحيح فان هلك في يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين ويأخذ العين وإن هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهناً بالقيمة قال أخذته رهناً على أنه ان ضاع

ضاع بغيره شيء فقال الراهن نعم صار رهناً وبطل الشرط وهلك بالدين * قال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو عندنا رهن ولو قال أمسك بكالك حتى أعطيك كان رهناً بخلاف لان الامسك بالمال تفسير الرهن * ولا يبطل الرهن بموت الراهن أو المرتهن أو بغيرهما ويبقى

الى المرتين كأجر الحافظ
 والمنزل الذي يحفظ فيه على
 المرتين وجعل الأبق عليه
 ان قيمة الرهن والدين على
 السواء وإن أكثر فعلى
 المرتين بقدر المضمون
 وبقدر الامانة على الراهن
 أبق الرهن سقط الدين
 كهلا كه فان عاد عاد الرهن
 وسقط من الدين بحسب
 ما نقص لان الاباق عيب
 حدث فيه وهذا اذا كان
 اول اباق كما يشعر به الدليل
 فان كان أبق قبل ذلك
 لا يسقط شئ * ومداواة
 الجسروح والامراض
 والقسروح ينقسم على
 المضمون والامانة والعشر
 والخراج على الراهن فلو
 أخذه السلطان من الغلة
 من المرتين لم يسقط شئ
 من الدين وكان محسوبا على
 الراهن وان أبق الراهن
 اتفقه على الرهن
 يأمر الحاكم المرتين بأن
 يتفقه ثم يرجع على الراهن
 كان المرهون قائما وأولا
 يكون رهنا بالنفقة حتى
 لا يجسبه بذلك وهو قول
 الامام الثاني رحمه الله تعالى *
 صاحب الدين ظفر بغير
 بنحس حقه من مال مدبونه
 لا يجسبه رهنا الا برضا مدبونه *
 امتنع الراهن عن قضاء
 الدين حتى يحضر رهنه
 ان كان لا يلحق المرتين موته

البنيت وبغدي لا وليا قتل الام كذا في الحاوى * ولو فوات الام عين البنت بعد ما فوات البنت عنها فاختار
 المولى دفعهما فانه يدفع البنت فضررب فيها أولياء قتلها بالدية وولى قتل الام بنصف قيمة الام يكون ذلك
 المقصد ار من البنت مع الام ويدفع الام وما أصابها بأرش عينها من البنت فيكون ما دفع به من البنت لولى
 قتل الام خاصة ثم يضرب لولى قتل الام في الام بما بقى من الدية ويضرب فيها لولى جناية البنت بنصف قيمة
 البنت فتكون القسمة بينهما على ذلك وان اختار المولى الفداء فيها فاداهما بدينين وأمسكهما جميعا كذا
 في المبسوط * ولو قتل العبد الجاني عبدا رجل آخر فان وفى العبد الثاني بخير بين الدفع والفداء فان فداءه
 بقيمة المقتول قسمت القيمة بين أولياء الجناية الاولى بقدر حقوقهم ولا يتخير المولى وان اختار مولى الثاني
 دفعه الى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول في العبد الذى أخذ مخيرا ان شاء دفعه وان شاء فداءه كذا
 في الحاوى * ولو قتل العبد القاتل عبدا ودفع به فأعتقه المولى أو باعه كان مختارا الدية المحرك كذا في المحيط *
 واذا جنى على الامة الجناية فأخذ المولى لذلك أرشافانه يدفع الارش معها وان كان جنى عليها قبل جنيتها
 لم يدفع المولى ذلك الارش معها وان كان وجب الارش بعد جنيتها فأمسكها المولى وفداها فانه أن يستعين
 بذلك الارش في الفداء وان لم يجتر الفداء حتى استهلك الارش أو وهبه للجاني عليها لم يكن مختارا وله أن
 يدفعها ثم عليه أن يغرم مثل ما استهلك فدفعه معها وان كان الجاني عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه أن
 يدفعها جميعا أو يذمها بالدية فان أعتق العبد المدفوع اليه فهذا اختيار منه للامة وعليه الدية
 وكذلك ان أعتق الامة فان أعتق العبد وهو لا يعلم بالجناية ثم اختار دفع الامة فدفع معها قيمة العبد ولو
 كان هذا العبد فقرا عين الامة فدفع بها أو أخذت الجارية فان العبد يصير مكانها يدفعه المولى أو يذمها
 بالدية كذا في المبسوط * واذا جنى عليها أحد ولا يعلم أن الجناية عليه قبل جنيتها أو بعد جنيتها فان
 تصادق أن الجناية عليها كانت قبل جنيتها أو بعد جنيتها كان الحكم بما تصادق عليه وان تصادق عليه وقال لا تعلم
 أن الجناية عليها كانت قبل جنيتها أو بعد جنيتها كيف يصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكرفى
 بعض نسخ وكالة وقال يكون الارش بين المولى والجنى عليه نصفين واذا اختلفا فقال الجنى عليه ان الارش
 وجب بعد الجناية وان لم يمتى اخترت الدفع وقال المولى لابل وجب الارش قبل جنيتها وان لم يمتى اخترت
 الدفع ذكر أن القول قول المولى مع عبده ويكون الارش له الا أن يقيم الجنى عليه بنه أنه وجب الارش بعد
 الجناية هكذا في المحيط * واذا قتل العمد قتيلا خطأ ثم فقار رجل عينه ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى
 دفعه فانه يدفع أرش العين الى الاول ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما أخذ منه من أرش
 العين ويضرب فيه الآخر بالدية حتى اذا كانت قيمته ألف درهم وكان أرش العين خمسمائة فان العمد
 يقسم بينهما على تسعة وثلاثين سهما وكذلك لو كان الذى فقار عينه عبدا فدفع فيه كان لولى الاول أحق به
 ثم يضرب مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذى أخذ كذا في المبسوط * ولو اكتسب العبد الجاني أو وولدت
 الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذا في الحاوى * قال واذا جنى العبد جناية ثم
 أصابه عيب سموى فان المولى يحاطب بدفعه أو الفداء ولا شئ عليه بسبب ذلك العيب وكذلك لو بعته
 المولى في حاجة فعطب فيها أو استخدمه فلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك ولو أذن له في التجارة بعد جنائنه
 فاستغرق رقبته دين فهو ضمان لقيمه لاهل الجناية ولا يضمن الارش كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله
 تعالى في الجامع الصغير عبد أذن له في التجارة فلحقه دين ألف درهم ثم انه جنى جناية خطأ ثم أعتقه مولاه
 فان علم فعله الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء وان كان لا يعلم بالدين والجناية جميعا كان
 عليه قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة للغرماء ثم انما يضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة أقل
 من الارش فأما اذا كان الارش أقل من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع الارش بخلاف ما اذا لم يعتقه المولى

في الاحضار يوم محاضره أولا كى لا يودى الى استيفاء الدين مرتين وان كان مما يلحقه مؤنة بان كان في
 موضع آخر لا يؤمر بحضوره بخلاف ما اذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البائع البيع ثم في مسئلة الرهن يوم الرهن بتسليم

الدين ان اقر بقيام الدين وان ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه فاذا حلف امر بأداء الدين زيادته نوعان ما لا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما لا يسرى اليه لانه بدل العين لاجزء العين ولا بدل الجزء وما (٥٧) يولد من الاصل كالولد أو كان بدل

جزء من أجزائه يسرى اليه حكمه وما هو بدل المنفعة لا يسرى اليه حكمه

نوع في وضعه عند عدل اتفاقا على وضعه عند عدل وقبضه ثم فاذا هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم ونائب عن الراهن في حق الضمان حتى لو استحق من يعدل وضمن العدل يرجع العدل على الراهن لاعلى المرتهن لنيابته عنه فالعدل لا يدفعه الى الراهن والمرتهن قبل قضاء الدين مالم يؤذنه فان دفعه قبل الاسترداد وان هلك قبل الاعادة ضمنه العدل ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد الرهن أو بعد تمام الرهن وعلى أي حال كان اذا باع فالرهن رهين في يده فلو هلك في يد عدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن فالتوى على المرتهن ويسقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وانما يعتبر الثمن وانما جعل التوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى بعده في أي يد كان يكون على المرتهن وان أي العدل البيع ان البيع مشروطا في عقده

حيث يدفع الى أولياء الجناية ثم يخبرون بين تسليم العبد وبين قضاء الدين هكذا في المحيط * ولو قتل أجنبي هذا العبد خطا لم يغرم الاقيمة واحدة للمالك ثم يدفعها للمولى الى الغرماء كذا في الكافي * العبد المأذون اذا جنى بخير المولى بين الدفع والقضاء فان دفعه بالجناية سيع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية كذا في الظهيرية * ولو نقص ثمنه عن دينه لم يكن للغرماء على المولى ولا على أحد شئ حتى يعتق العبد فيتبعوه بما بقي من دينهم وقد قالوا بأن المولى لو دفعه الى أولياء الجناية بغير قضاء ضمن القيمة في القياس لاصحاب الدين وفي الاستحسان لا يضمن شيا ولو دفع المولى العبد الى أولياء الدين بدنيهم ان كان عالما كان مختارا للجناية ولزومه الارش والقيمة ان لم يكن عالما ولو باعه القاضي في الدين بينة قامت عنده ولا يعلم بالجناية ثم حضر صاحب الجناية ولا فضل في الثمن على الدين فقد سقط حق ولي الجناية هكذا في الحاوي * قتل العبد المرهون رجلا خطأ وقيمه مثل الدين فللمرتهن أن يفسد وليس له أن يدفع فان قال لأفسد كان للراهن أن يدفع بالجناية فان اعتقه صار مختارا للقضاء كذا في المحيط * لو باع المولى العبد الجاني أو اعتقه أو دبره أو كاتبه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش كذا في محيط السرخسي * وعلى هذين الوجهين الهبة والاستيلاء في الامه هكذا في الهداية * ولو جنت أمة جناية فقتل المولى كنت أمة تها قبل الجناية أو دبرتها أو كانت أم ولدى فانه لا يصدق على أهل الجناية وهو مختار للقضاء ان قال هذا بعد العلم بالجناية وان قاله قبل العلم بالجناية فعليه القيمة كذا في المبسوط * ولو عرضه على البيع أو أجراه ورهنه لم يكن اختيارا للقضاء ولو باعه يبعه فاسدا لم يصير مختارا حتى يسلمه ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار بنفس العقد كذا في الكافي * ولو باعه بعد علمه بالجناية يبعه بائنا ثم رد عليه بعيب بقضاءه فهو اختيارا للدية ولو باعه واخيارا لشترى فكذلك أيضا وأما اذا كان الخيار للبائع فنقض البيع وهو يعلم أو لا يعلم لم يكن مختارا ويقال له ادفعه أو افده وأما اذا باعه بعبا بائنا وهو لا يعلم بالجناية فلم يخاضم في الجناية حتى رد عليه بعيب بقضاءه أو بخيار روية أو بشرط فانه يقال له ادفعه أو افده ولا يلزمه الارش كذا في السراج الوهاج * وفي الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى أن اجازة بيع العبد بعد جنابته في يده ليست باختيارا للقضاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ويقال للشترى ادفعه أو افده كذا في المحيط * ولو جنى جنابتين فعلم باحدهما دون الاخرى فأعتقه أو باعه ونحوه يكون مختارا للقضاء فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصتها من قيمة العبد لانه صار مستهلكا لحقه كذا في محيط السرخسي * ولو كان الجاني جارية فوطئها لا يصير مختارا للقضاء الا اذا أحبلها أو كانت بكرًا كذا في خزائن المقتنين * ذكر في الاصل أن التزويج لا يكون اختيارا كذا في الحاوي * وفي المتنق لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية أو من غير العلم من الجنى عليه فلا شئ على المولى ولو باعه منه فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه القيمة ان باعه من غير العلم كذا في المحيط * ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم في الجناية قبل العجز وقضى القاضي بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان عجز قبل الخصومة كان له أن يفسد أو يدفع كذا في الظهيرية * ولو قتل عبدا رجلا فأعتق المولى أحدهما لم يصير مختارا للدية كلها بل نصفها كذا في محيط السرخسي * عبد قتل رجلا خطأ باعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم اشتراه ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الاول وليس عليه شئ في البيع الثاني ولو كان رد عليه بعيب بقضاء ثم باعه وهو يعلم فقد اختار دية عليه الدية وكذلك ان كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه وهو يعلم فعليه الدية وكذلك لو وهب وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم كذا في المحيط * ولو أن عبدا في يدي رجل جنى جنابته فقتل ولي الجناية هو عبد ذلك فقال الرجل هو ودبعت عندى انقلان أو عارية أو اجارة ورهن فان أقام على ذلك بينة أحرأ امر فيه حتى يقدم الغائب فان لم يقم بينة خوطب بالدفع أو

مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح * ويملك العبد البيع بالنقد والتسبئة فانها بعد ذلك عن البيع نسبية لا يعمل فيه دينه فقال المرتهن لا يريد البيع بل اريد حتى له ذلك * قال المرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع بمالك على لا يجوز وكفى طريقه الخلاف * قال ان اوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل الرهن ايضا

نوع في نفقة الرهن

اتفق المرتهن على الرهن

باذن الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة وان هلك

الرهن بعده لاشي له على

الراهن عندهما وزفر

رحمهم الله تعالى وقال

الشافعي رحمه الله تعالى

لا يملك الحبس بالنفقة فاذا

هلك عند المرتهن فالنفقة

دين على حالها * ومن

الدواء وأجرة طبيب على

المرتهن وذكر القديري

ان كل ما كان من خصصة

الامانة فعلى الراهن * من

الشافعي من قال ان من

الدواء على المرتهن انما

يلزم ان لو حدث الجراحة

في يده فلو عند الراهن

فعلية وقال بعضهم على

المرتهن بكل حال واطلاق

محمد رحمه الله تعالى يدل

عليه وقال الفقيه الحادث

عند المرتهن عليه * من

الفداء فان فداء ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شيء وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء أمضى ذلك وان شاء أخذ العبد ودفع الارش فان أمضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداء وان اختار الارش فله ان يأخذ عبده وان أنكر الغائب أن يكون العبد له فمما صنع الأول فيه من شيء فهو جائز كذا في المبسوط * ولو أقر به لغيره فهو على قسمين اما ان أقر بالجناية أو لا ثم بالملك أو على عكسه وكل قسم لا يختار اما ان كان الملك في العبد مقرر وفالقر أو كان مجبه ولا فلو أقر بالجناية ثم بالملك لغيره والملك في العبد مقرر للمقر له فان صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا فيقال للمقر له ادفع العبد أو فادعه وان كان كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية كان المقر مختارا للفداء ولو أقر بالملك أو لا ثم بالجناية فان صدقه فيه ما فالخصم هو المقر له وان كذبه فيه ما فالخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجبه ولا لا يدرى أنه للمقر أم لغيره فمقرر للجناية أو لا ثم بالملك أو لا ثم بالملك أو لا ثم بالجناية كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه عبد لا يدرى أنه له أو لغيره ولم يدع صاحب اليد أنه له ولم يسمع من العبد اقرار أنه عبد لصاحب اليد الا أنه يقر بأنه عبد فخفي هذا العبد جناية ونبت ذلك بالبيضة أو باقرار صاحب اليد ثم ان صاحب اليد أقر أنه لرجل فصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية فان كانت الجناية ثبتت بالبيضة قيل للمقر له ادفعه أو فادعه وان كان ثبوت الجناية باقرار الذي كان العبد في يديه أخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شيء كذا في المحيط * ولو جنى العبد جناية فقال المولى كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان قيل لفلان ادفعه أو فادعه وان كذبه فلان قيل للمولى ادفع أنت أو فادعه كذا في المبسوط * ولو أمر المولى الجاني عليه بأن يعتقه فأعتقه صار المولى مختارا ان كان عالما بالجناية كذا في الكافي * وفي نوادر ابن سماعه اذا أعتقه المولى باذن ولي الجناية فهو اختيار للعبد وعليه الدية كذا في المحيط * ولو قتل المولى عبده الجاني عمدا أو خطأ وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته حاله في ماله كذا في الحاوي * ولو ضربه ضربا أثر فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار ولو كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن أرس الجناية الا أن يرضى ولي الجناية أن يأخذ ناقصا ولا ضمان على المولى ولو ضرب المولى عينه فأيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل أن يخاصم فانه يدفع أو يفدى ولو خصم اليه في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء لا يرد كذا في الظهيرية * ولو قتل أمة رجلا عمدا له وليان فصالح المولى أحدهما على ولدهما صار مختارا للفداء الا أن يرضى بغيره نصف الدية وذكرفي كتاب الدور ولا يصير مختارا للفداء ولو صالح أحدهما على ثلث الامة كان في الباقي له خيار ان يدفعه أو يفديه وفي الجامع والدور لا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي * وفي الاملاء عبد بين رجلين جنى جناية فشهد أحدهما المولى على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادته عليه وهو مانع حين شهادته فاعليه نصف الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدا واشتراه فخفي جناية ورثه المولى بعد جنابته أن الذي باعه اياه كان أعتقه قبل البيع أو أن اياه كان أعتقه فانه مانع مختارا للفداء بهذا القول كذا في المحيط * واذا جنى العبد جناية ولم تبلغ النفس فأعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة فبات فهو مختار وعليه الدية واذا جرح العبد رجلا فخصم فيه المولى فاختر العبد وأعطى الارش ثم انتقضت الجراحة فبات الجرح ففي الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ورجع أبو يوسف رحمه الله تعالى من الاستحسان الى القياس وأخذ محمد رحمه الله تعالى بالاستحسان الا أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه فرق بينهما اذا أعطى الارش بغير قضاء وبينما اذا أعطاه بقضاء القاضي قال اذا أعطاه بقضاء القاضي ثم مات الجرح بخير خيارا مستقبلا بخلاف ما اذا أعطاه بغير قضاء القاضي فان ذلك اختيار منه الدية طوعا كذا في المبسوط * ولو قال

لعبده
دوائه وأجرة طبيبه وما كان عند الراهن ان لم يرد عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداوة والمداوة اعلى المرتهن لكن لا يجبر لان الراهن لا يجبر على المداوة وان أجبر على النفقة فالمرتحن أولى ولكن يقال له هذا قد حدث عندك فان كنت تريد

اصلاح مالك فغداوه * وما أنفق المرتهن على الرهن حال غيبته الراهن متطوع وان بأمر الحاكم وهو دين عليه كذا قاله محمد رحمه الله تعالى وهذا الكلام إشارة الى أنه بمجرد أمر الحاكم (٥٩) لا يصير ديناً عليه مالم يجعله ديناً عليه كما صرح به وأكثر

المشاخ على هذا لان هذا الامر ليس للارزام حتما بل للنظر وهو مسترددين الامر بين الامر حسبة وبين الامر ليكون ديناً والادنى أولى مالم ينص على الاعلى وعن الامام أنه اذا أنفق عليه حال غيبته الراهن بأمر الحاكم يرجع وان بحضوره بالامر لا يرجع وعن الامام الثاني أنه يرجع فيهما وذكر الناطقي وما يجب على الراهن اذا فعله المرتهن أو ما على المرتهن اذا فعله الراهن فهو متطوع * أخذ السلطان الخراج أو العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكره فقد ظلمه السلطان والمظالم لا يرجع الاعلى الظالم

الثالث في الضمان
أبرأ الراهن المرتهن أو وهبه منه وهلك الرهن في يد المرتهن قبل منعه لا يضمن عندنا وبعد ايفاء الدين اذا هلك يضمن حتى يرد الراهن مستوفاه الى المرتهن * ولو تبرع انسان بقضاه الدين ثم هلك عند المرتهن رد الدين على المتبرع * ولو تصاد قاعلى أن لادين يبقى مضمونا *

لهبده ان قتلت فلاناً ورميته أو شججته فانت حرف فعل شياً من ذلك فهو مختار للقاء فان كانت جنابة العبد مما يتعلق به القصاص بأن قال ان ضربته بالسيف فانت حرف لا شئ على المولى لا القيمة ولا الدية كذا في الكافي * عبد جنى فزعم ابن السيد أنه حرفات السيد فورثه هذا الابن فهو حرو على الابن الدية كذا في خزائن المفاتيح * جارية جنت وهي حامل فاعتق المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجنابة صار مختاراً للقاء وان جاء الطالب قبل ما نضع أو بعد ما وضعت ولو لم يكن عالماً بالجنابة فحضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمته لحاملها وان شاء أخذ حاملها بجنابها ثم افككت له والولد حرفان حضر بعد ما ولدت خير المولى ان شاء دفعه وان شاء فدوى ولا سبيل له على الولد كذا في الظهيرية * وفي نوادر ابن أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أعتق الرجل ما في بطن جارية ثم جنت جنابة فدفعها بالجنابة جاز كذا في المحيط * باع جارية فولدت عند المشتري لا قبل من ستة أشهر فخفى الولد جنابة ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجنابة فعليه الدية لاصحاب الجنابة وعليه القتوى كذا في خزائن المفاتيح * جارية بين رجلين ولدت فخفى ولدها فداعاه أحدهما وهو عالم بالجنابة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة كذا في الظهيرية * ولو قال المولى أحد كافر قتل أحدهما رجلاً خطأ ثم عين الجاني للعتق صار مختاراً للقاء ولو عين غيره بخير في دفع الجاني أو الفداء كذا في الكافي * ولو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق في أحدهما لزمه الأقل من قيمته ومن الدية في الثاني ملكه فيقال له ادفعه أو اقدمه بالدية ولا يصير هناً بالبيان مختاراً للفداء وكذلك لو كانت جنابة أحدهما قاطع يد وجنابة الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب كذا في خزائن المفاتيح * ولو قال في صحته لعبدين له قيمة كل واحد منهما ألفاً أو كذا ثم قتل أحدهما رجلاً خطأ ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما ما في نصف قيمته وللجنى عليه في مال المولى قيمة الجاني اذا كانت قيمته أقل من الارش ويعتبر من جمع ماله ولا يصير المولى مختاراً للفداء ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلاً خطأ والمسئلة بمجالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من الجنى عليه في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه ولم يصير المولى مختاراً للفداء واذا قتل أحدهما قبلاً خطأ ثم قال المولى في صحته أحد كافر وهو عالم بالجنابة ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما ما في نصف قيمته ويصير المولى مختاراً للفداء في الجاني ثم اذا صار مختاراً للفداء ففقدار القيمة يعتبر من جميع المال وأما الفضل على ذلك الى كمال الدية فيعتبر من الثلث وان جنى كل واحد من العبدين جنابة وباقي المسئلة بمجالها سعى على الوجه الذي وصفنا وصار مختاراً للفداء في الجنائيتين ولكن تجب دية واحدة في مال المولى وقيمة أحد العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة الى تمام الدية يعتبر من ثلث المال ثم ما وجب من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين ولي الجنابة نصفين اذ ليس أحدهما أولى من الآخر كذا في المحيط * رجل له عبدان سالم وزبيغ فقتل سالم رجلاً خطأ في صحته المولى فقال أحد كافر ثم قتل زبيغ رجلاً آخر في صحته المولى قبل البيان ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما ما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في قتل سالم الآن قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء في قتل زبيغ فيجب قيمة زبيغ ويعتبر من جميع المال ولو أن المولى لم يمت ولكن المولى أوقع العتق على سالم صار مختاراً للفداء في قتل سالم وان أوقع المولى العتق على زبيغ فعليه قيمة زبيغ كذا في المحيط في الفصل العاشر * عبد جنى جنابة فإوصى المولى بعتقه في مرضه وهو يعلم بالجنابة فاعتقه الوصي أو الوارث بعد موته فعليه الدية بمقدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان لم يعلم بالجنابة فالقيمة من مال الميت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول زفر رحمه الله تعالى

ولو أحوال المرتهن على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل أن يردفه فهو بمافيها وتبطل الحوالة * ولو أعتق عبد الرهن ذهب نصف الدين عند الامام * دخل خاناً فقال الخاني لأدعك تنزل حتى تعطيني شيئاً فدفع وهلك عنده ان رهنه لاجر البيت فهو بمافيها

وان لايجل أنه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين لأنه غير مكره في الدفع وعن محمد كل شيء يضمن بالنصب على الرهن
يذهب بحسابه من الدين وما لا يضمن (٦٠) بالنصب لا يسقط به من الدين فلو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن في الغصب

فكذا في الرهن ولو أمرد
فالتجى لا يضمن لأنه أكل
بعضه لاف ما لو غصب جارية
ناهدة فانتكسرت يديها
حيث يضمن لأنه نقصان
* والرهن بالدين الموعود
مقبوض على سوم الراهن
مضمون بالموعود بأن
وعده أن يقرضه ألفا
فأعطاه رهنا وهلك قبل
الاقراض يعطيه الألف
الموعود جيرا فان
هلك هذا في يد المرتهن
أو العبد ينظر الى قيمته
يوم القبض والدين * وعن
الثاني رحمه الله تعالى
أقرضني وخذ هذا رهنا
وليسم القرض فأخذ
الرهن ولم يقرضه حتى
ضاع تازم قيمة الرهن
* قال لا تسر أقرضني فقال
لا أقرضك إلا برهن
فرهن به فضاع قبل
الاقراض ولم يكن سمى
القرض يعطيه ماشاء
قال محمد رحمه الله تعالى
لا يصدق في أقل من
درهم هذا حكم الهلاك
وأما حكم النقصان
ان من حيث العيين
يسقط الدين بقدره بلا
خلاف وان من حيث
السعر لا يسقط شيء عندنا
* رهن عبدا ساوى ألفا

بألف ثم تصدقا على أن لا يدين ان التصديق بعد هلاك الرهن على المرتهن رد الألف لان حال
الهلاك كان مضمونا بألف ظاهرا فحصل الاستيفاء مكملا وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصديق هذا كان على المستوفى رد المستوفى

يرجع

المرتهن رد الألف لان حال

الهلاك كان مضمونا بألف ظاهرا فحصل الاستيفاء مكملا وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصديق هذا كان على المستوفى رد المستوفى

كذا هنا وان التصديق قبل الهلاك قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلواني نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع انه هلك امانة وكذا اذ ارهن عبدا بغير حنطة ومات العبد ثم تصادقا ان السكر لم يكن فعلى المرتين (٦١) قيمة السكر لما ذكرناه صد

مستوفيا وعن الثاني رحمه الله تعالى انه لاشئ على المرتين لان التصديق حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك ان الدين لم يكن واستيفاء الدين ولا دين لا يتصور. وعن محمد رجل له على رجل مال ففضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذارهن بالباقي من دينك اوقال ان كان بقي لك على شئ من الدين فهو رهن به ان كان بقي عليه شئ من الدين فهو رهن به والا لانه لم يأخذه على شئ مسمى قضى دينه وبعضه زيوف وستوفى رهن شيئا بالستوق والزبوف وقال خذ رهننا بما فيه من زيوف وستوفى صح في حق الستوق لانه ليس من جنس الدراهم ولا يصح في الزيوف لانه من جنس الدين وقد تجوز به بخازولم يجز الرهن به لعدم الدين. عليه ألف غلة فقال للداين أمسك هذا الالف الوضوح حتى أوفيتك حقتك وأشهر لي بالقبض فهو رهن والحاصل في الرهن بالدين الموعود ان المستقرض اذا سمي أو رهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الاقل من القيمة ومن المسمى فان لم يكن سمي شيئا اختلف فيه الامام الثاني

يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قبض ذلك منه دفعه الى الاوسط وعلى ما يقوله العراقيون الاوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قتل العبد قتيلا خطأ أو قفا عين آخر فدفعه المولى الى الفقوة عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الآخر وبذلك الثلثين على المولى في دفعه المولى الى ولي القتلين يضرب فيه الاول بعشرة آلاف والاخر بثلثي الدية فيكون هذا مقسوما بينهم ما أحساسة ثلاثة أحساسة للاول وخساسة للاخر ثم ضمن المولى للاول ستة أجزاء وثلاثي جزء من ستة عشر جزءا وثلاثي جزء من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خسائلي قيمته بدل ما سلم للاخر من هذين الثلثين ثم يرجع به المولى على صاحب العين كذا في شرح المبسوط * ولو قامت بنية على العبد بقتل خطأ وأقر المولى عليه بقتل آخر دفعه المولى اليه انصفين ثم يضمن نصف قيمته للاول ولو أقر بقتل ثالث دفعه اثلاثا وضمن ثلثي قيمته للاول وسدس قيمته للثاني كذا في خزانه المفتين * اذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شئ له كذا في الهداية * واذا جنى العبد جنباية وأقر ولي الجنباية أن العبد حر جعل المسئلة على ثلاثة أوجه اما ان أقر ولي الجنباية أن العبد حر الاصل أو أقر أنه حر أو أقر أنه مولاه أعتقه فان أقر أنه حر الاصل فلا ضمان لولي الجنباية لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب اذا أقر أنه حر فاما اذا أقر أنه أعتقه المولى ان أقر أنه أعتقه قبل الجنباية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أقر أنه حر الاصل وان أقر أنه أعتقه بهد الجنباية فقد أقر ببراءة العبد وادعى على المولى الفداء ان ادعى أنه أعتقه وهو عالم بالجنباية وان ادعى انه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة وأتكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولي الجنباية اقامة البينة هذا اذا كان الاقرار من ولي الجنباية قبل الدفع فاما اذا كان الاقرار من ولي الجنباية بعد الدفع اليه ان أقر أنه حر الاصل أو أقر أنه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد لأن العبد يعتق ولا يكون لا حد على العبد ولا وان أقر أنه كان أعتقه قبل الجنباية فانه يحكم بحريته ويكون ولاؤه موقوفا كذا في المحيط * ولا يجوز اقرار العبد بالجنباية ما دوناً ومحجورا عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا في الحاوي * واذا اعتق العبد ثم أقر أنه كان جنى في حال رقه جنباية عمدا أو خطأ لم يلزمه شئ الا القود في النفس كذا في المبسوط * عبد قطع يدرجل خطأ فبرأت فدفعه مولاه بالجنباية ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قائم فهو لورثة المجنى عليه ولو كان المولى فداءه بمجسمه آلاف تمام دية اليد ثم أعتق العبد ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع قيمة عبده وان كانت مائة وبأخذ خمسة آلاف الفداء كذا في المحيط * عمدا أعتق فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبده فقال ذلك الرجل قتلته وأنت حر فاقول للعبد بالاجماع وكذا لو قال لسيد بعد عتقه أخذت مالا أو قطعت يدك وأنا عمدا وقال السيد لا بل فعلت بعد العتق فاقول للعبد بالاجماع كذا في الكافي * من أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمي وقالت قطعتم وأنا حرة فاقول قولها وكذلك كل ما أخذتم من الاجماع والغله استحصانا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الأشياء بعينه بؤمر برده عليها كذا في الهداية * ولو اشترى عبدا وقبضه فقال لرجل قطعت يده قبل شرائك وقال المشتري قطعت بعن شراني فاقول للمشتري كذا في الكافي * واذا قطع العبد يدرجل عمدا فدفع اليه بقضاء أو بغير قضاء فاعتقه ثم مات من السيد فالعبد صلح بالجنباية وان لم يعتقه رده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه أو اعفوا عنه كذا في خزانه المفتين * واذا قتل العبد قتيلا له وليان فعفا أحدهما فانه يقال للمولى اما أن تدفع نصف العبد الى الساكت أو تصديه بنصف الدية ولا شئ للعافي كذا في المحيط * عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحدهما وولي كل واحد منهما للمولى يدفع نصفه الى الآخر بن أو يقديه بعشرة آلاف درهم فان قتل أحدهما عمدا

ومحمد رجهما الله تعالى فلا رهن ثوبا وقال أخذت منك شيئا وضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء رهن شجرة فصاد يساوي مع الورق عشرين فذهب وقت الاوراق وانقص ثمنه قال الامام الاسكاف رحمه الله تعالى يذهب من الدين قيمة النقصان الا ان يكون النقصان في نفس

الفردا لتناثر الاوراق وقال الفقيه لا يسقط شيء لانه كتر ارجح السعر وقول الاسكاف هو الصواب لانه بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها أصلا
فصار كالهلاك * رهن عبد بن بالف (٦٢) فاستحق أحدهما أو بان حراً أو قال الراهن للرهن اختبأ الى أحدهما فترده الى طرفه

والآخر خطأ فعفاً حدود ولي العمد فان فداء المولى فداء بجمسة عشر الفاعشرة آلاف لولى الخطا وخسة
آلاف لاحدولي العمد الذي لم يعرف وان دفعه اليهم دفعه أثنان ثلثاه لولى الخطا وثلثه للذي لم يعرف من
ولي العمد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطريق العول فيضرب هذان بالكل وذا بالنصف وعندهما
يدفعه أرباعاً بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لولى الخطا وربعه لاحد ولي العمد كذا في الكافي *
ولو قتل العبد رجلين خطأ فعفاً لولى أحدهم ادفع نصفه الى الآخر أو يفديه بالدية ولو قطع أحدهما يديه
وقيته ألف ثم دفعه المولى اليه ماضرب القاطع فيه بتدعة ألف وخمسة مائة لانه يقطع اليد استوفى
خمس مائة وضرب الآخر بعشرة آلاف كذا في خزنة المشين * ولو قتل قتيلاً ولا وفقاً عين آخر فاما أن
يكون ذلك عمداً أو خطأ فان كان عمداً قيل للمولى ان شئت ادفعه الى المقومة وعينه وان شئت فافده فاذا
اختار الفداء فدى للمقومة عنه بجمسة آلاف درهم وطهر العمد عن الجنابة فيقتل العبد لولى القتييل
وان اختار الدفع جاء أولياء القتييل وقتلوا العبد ثم المقومة عنه لا يرجع على المولى بشيء وان كان القتل
خطأ فان المولى يخبر بين الدفع والفداء لهما فان اختار الفداء فدى العبد بجمسة عشر الفاعشرة آلاف
لولى القتييل وخسة آلاف للمقومة عنه وان اختار الدفع كان العبد بينهما اثلاثاً ثلثاه لولى القتييل وثلثه
للمقومة عنه كذا في المحيط * مملوك قتل مملوكاً خطأ ثم قتل أخاه وولاه خطأ ولا وارث له غير مولاه يدفع
نصف القاتل الى مولى المملوك المقتول أو يديه ونصفه الآخر للمولى فان كان قتل أخاه مولاه أو لا يدفع كله
الى مولى المملوك المقتول أو يفديه فان قتل أخاه مولاه أو لا وله يتدفع ثلاثة أرباع العبد لولى المملوك
المقتول وربعه للبت وان كان قتلها معا ولا بنت فهو بينهما منصفان كذا في خزنة المقيين * عبد بن
رجلين قتل قريياً لهما عمداً فعفاً أحدهما معناه بطل الدم كله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يدفع
العاق نصف نصيبه الى الآخر أو يفديه بربع الدية وذكروا في بعض النسخ قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي
حنيفة رحمه الله تعالى والاشهر أنه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قتل عبد مولاه عمداً وله ثمان فعفاً
أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ههنا كقوله
ثم كذا في الكافي * وفي الشقي عبد قتل رجلاً عمداً ثم أعتقه مولاه ثم عفاً حدود لولى الدم فان العبد يسعي
في نصف قيمته للذي لم يعرف ولا شيء على المولى كذا في المحيط * من قطع يده ثم غصبه رجل ومات في يده
من القطع فعليه قيمته أقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه
كذا في الهداية * قال في الجامع الكبير رجل شج عبد له موصحة ثم رهنه من رجل بالف درهم وقيمة
العبد مشجوجاً ألف درهم فمات في يد المرتهن من الجنابة يموت بمغايه من الدين واذا وجدت الجنابة من
المولى بعد الرهن يصير مسترداً للرهن حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من دينه وكذلك اذا وجدت
الجنابة من الاجنبي يفترق الحال بين ما اذا وجدت الجنابة قبل الرهن وبين ما اذا وجدت بعد الرهن في
حق ابطال الرهن وعدم ابطاله وقال فيه أيضاً رجل شج عبد رجل موصحة فرض العبد فغصبه رجل
فمات في يد الغاصب من تلك الجنابة كان للمولى العبد الخياران شاء ضمن عاقلة الجناني قيمة العبد صححما في
ثلاث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة
في ماله وضمن الجناني أرض الموصحة وما حدث منها من النقصان الى أن غصبه الغاصب ويكون ذلك في
مال الجناني فان أراد الغاصب بعد ما أدى الضمان الى المولى أن يضمن الجناني أو عاقلة الجناني لم يكن له ذلك
ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجنابة على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فمات في يد
المشتري فهذا كما وصفنا من أمر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل يعا فاسد اقات في يد
المشتري من تلك الجنابة فان المولى يضمن الجناني أرض الموصحة وما نقصته الجراحة الى أن قبضه المشتري

المرتهن فالباقي رهن بمحضته
لكن لا يفتكه الا بكل
الدين فاذا هلك هلك بمحضته
لا بكل لدين * أبق الرهن
جعل بمغايه ثم عاد عاد الرهن
لان جعله بالدين من أحكام
الجاهلية رده الشرع فكان
القضاء بالعمل باطلا
بخلاف المصوب اذا
ضمنه الغاصب ثم عاد
لا يطل الضمان ولا يعود
الى المالك لان التملك بالضمان
أمر لا ياباه الشرع فلا
يحكم بطلانه * رهن عبدا
قيمه ألقان بالف على
أن يكون المرتهن ضامنا
للفضل فهو رهن فاسد
المظنون مضمون عند الثاني
ومحمد رحمه الله تعالى
في ظاهر الرواية وعنه في
رواية أنه غير مضمون قالوا
لا خلاف فيه وعدم الضمان
في الهلاك بعد التصديق
على عدم الدين وقد مر
* وفي العنابي تقاضى دينه
فلم يقضه فدفع العمارة عن
رأسه رهننا وأعطاه مندبلا
يلفسه على رأسه فالعمارة
رهن لان الغريم يتركها
عنده مرضى بكونه رهننا
* أعطاه ثوبين وقال خذ
أيها اشت رهننا بالمائة اتى
على قضاها لا يسقط شيء
من الدين كما اذا كان عليه
عشرون درهما أعطى مائة
درهم وقال خذ حقه

عشرين منه فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين * وفي المسوط رهن خاتم قيمة درهم
بنصف درهم فلوس فأعطاه تسعين فلوسا فغلت وصارت ثلاثين درهما ثم هلك الخاتم فهو بمغايه لان هذا تغير السعر وهو غير معتبر في حكم

الرهن وعند التلف يكون مستوفيا بقيمة الرهن يوم القبض وفي قيمته يوم القبض واما بالدين فكان بهلاكه مستوفيا كل الدين وكذا اذا
 كسدت او رخصت حتى صارت تسعين بدائق لم يكن عليه الاتسعون فلتسا * اشترى خلا بدرهم (٦٣) أو شاة على أنهم امد بوجه بدرهم ورهن به
 شيئا ثم هلك الرهن فظهر أن
 الخلل خير والشاة متممة بهلك
 مضمونا لانه رهن بدين
 ظاهر بخلاف ما اذا
 اشترى خرا أو خنزيرا
 أو مينة أو حرا ورهن بالثمن
 شيئا وهلك عند المرتهن
 لا يضمن لانه رهن باطل
 لافساد كامر * واذا اتقيا
 الرهن ثم تناقضا بالعراض
 وهلك الرهن عند المرتهن
 بهلك مضمونا والرهن باق
 سابق القبض وان هلك بعد
 البراء عن الدين أو هبته
 قبل فسح الرهن بهلك
 امانة استحسانا وقدم
 وان انتقص الزهن عند
 المرتهن قدرا أو وصفا يسقط
 من الدين بقدره بخلاف
 النقصان بتراجع العر على
 ما عرف في الجامع فلورهن
 فرواقبته أربعون بعشرة
 فأفسده السوس حتى
 صارت قيمته عشرة يفتكه
 الرهن بدرهمين ونصف
 وتسقط ثلاثة أرباع الدين
 لان كل ربع من الفرو
 مرهسون بربع الدين وقد
 بقى من الفرو ربعه فيبقى
 من الدين أيضا ربعه * عليه
 مائة تقال المديون خذها
 الثوب رهنا ببعض دينك
 فهلك عند المرتهن قال
 الثاني بهلك بما شاء المرتهن
 ان شاء بقيمة الرهن
 أو ببعض الدين لانه رهن
 موقوف فصار كالأخذ الرهن على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهلك خير المرتهن بين أن يجعله من الدين أو من القيمة وقال زفر رحمه الله تعالى بهلك
 بالقيمة كاشراء الفاسد * رهن منه عبدا وهلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الرهن فان ضمنه لا يرجع

ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالا وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالا ولولم يبعه المولى
 ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد ففات في يد المرتهن من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل
 للمرتهن على الجاني ويرجع الرهن على الجاني بارش الجناية وما نقصته الجناية الى يوم الرهن ويطل عن
 الجاني ضمان القيمة ولو كان قيمة العبد أكثر من الدين بأن كانت قيمة العبد مثلا ألفي درهم فرهنه بدين ألف
 درهم ففات في يد المرتهن فالامر كما وصفنا فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين أنه لا ضمان للمرتهن على الجاني
 ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف ارش الموصحة وبنصف ما نقصته جنايته الى أن رهنه ويكون في ملك
 الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني أيضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد وبنصف ارش الموصحة وبنصف
 ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة وقال في الجامع الصغير رجل أقر أنه قطع يد عبدا رجل خطأ
 وكذبه عاقلة في ذلك ثم عصبه رجل من مولاته عنده المولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في
 ثلاث سنين ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله حالا وان شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع
 في ماله حالا وضمن الجاني أرش يده وهو نصف قيمته في ماله ولا يضمن الجاني نصف العبد وينبغي أن يضمن
 الجاني النقصان الى وقت الغصب أيضا وان لم يذكره في الكتاب أو حلت المسئلة على أن الغصب كان على
 فور القطع وان كان القطع عمدا وباقي المسئلة بما لها فنقول المولى بالخيار ان شاء قتل القاتل ولا سبيل للمولى
 على الغاصب ولا الورثة الجاني وان شاء المولى ضمن الغاصب من الابداء قيمته أقطع ولا قصاص للمولى على
 القاطع ولكن يجب على الجاني أرش اليد في ماله هكذا في المحيط * ومن عصب عبدا فخفي في يده ثم رده
 فخفي جنايته أخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة في دفعه الى
 الأول ويرجع به على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
 تعالى يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى جناية ثم عصبه فخفي في يده دفعه المولى نصفين
 ويرجع بنصف قيمته في دفعه الى الأول ولا يرجع به كذا في الهداية * واذا عصب عبدا فقتل عنده
 قتيلا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي الجناية ثم يرجع المولى بقيمة أخرى
 على الغاصب ولولم يموت العبد ولكن ذهب عينه فدفعه الى المولى أعور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا
 فدفعه المولى بالجنايتين فانه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي قاتت عنده في دفعها الى الأول
 فاذا سلم نصف القيمة للأول ضرب هو في العبد المدفوع بالدية الاما أخذ لان القدر المأخوذ سالم له فلا يضرب
 به وانما يضرب بما بقى من حقه ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي
 أخذت منه ويرجع عليه أيضا بما أصاب الأول من قيمة العبد أعور ولا يرجع عليه بقيمة ما أصاب الثاني ثم
 يرجع أولياء الأول فيما أخذ المولى من ذلك ثم قيمة العبد الى ما في يده وهذا ينبغي أن يكون على قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ منه كذا في المبسوط *
 واذا اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطأ ثم اجتمع المولى وأولياء القتل فان العبد
 رد على مولاة ثم يقال له اما أن تدفع العبد أو تفدى فان دفع أو فدى يرجع على الغاصب بالمثل من قيمة
 العبد ومن الارش وان كان زادا عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فانه يدفع العبد مع الزيادة سواء
 حدثت الزيادة قبل الجناية أو بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وان استحققت الزيادة بسبب
 أحدثه العبد عند الغاصب وان أعور العبد في يد الغاصب وقد جنى عنده جناية فان أعور ربه بعد الجناية
 واختار المولى الدفع فانه يدفعه أعورا الى ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة صحيحا فان أخذ
 قيمته صحيحا من الغاصب يأخذ ولي الجناية من المولى نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف
 قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وان أعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفع العبد أعورا ثم يرجع

على الرهن وصار الرهن مستوفياً به بالهلاك لأنه ملكه بإدائه الضمان سابقاً على عقد الرهن وان ضمن الرهن رجوع بما ضمن على الرهن لأنه صار مغروراً من جهته (٦٤) وهو في القبض عامل له أيضاً ورجوعه بدنيه على الرهن أيضاً لان الرهن انما ملك في الفصل الاول

من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق ثم الرهن يملكه من المرتهن فلم يكن ملك الرهن سابقاً على الرهن بل حادثاً فلم يكن ملك الرهن وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبضه * الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدنيهما استحساناً وقال الثاني لا يملكانه وعلى الخلاف اذا باع مال الصغير من دائنهما فلا يقع المقاصة بدنيهما ويضمنان للصغير وفي الرهن اذا هلك ضماناً للصغير قدر الدين لا الزائد لأنه أمانة له أن الأيفاء الحقيقي لا يدخل تحت ولايتهما فلا يدخل الأيفاء الحكمي أيضاً لهما أنهما يملكان الأيداع بلا ضمان في الضمان أولى * رهن الوصي خادم الصغير من نفسه بدني له على الصغير أو رهن عبداً لمن الصغير بدني عليه لا يجوز بخلاف الاب لماعلم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين وله وصي قرهن بعض مال الميت من بعض غرمائه لا يجوز وبعض الغرماء السابق نقضه لأنه ايفاء حكمي ولا يؤثر النقض بالايفاء الحقيقي فكذلك بالايفاء الحكمي فان قضى دينهم قبل أن يردوه

بقية العبد صحح على الغاصب فاذا أخذ ذلك سلمه ولم يكن لولي الخناية أن يأخذ منها شيئاً هكذا في المحيط * واذا اغتصب الرجل عبداً فقتل مولاه خطأ أو عبداً للمولاه خطأ وقيمه أكثر من قيمة القاتل أو استهلك مالا للمولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب للمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما جناية العبد المغصوب على الغاصب وعلى ماله فهدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي معتبرة عذمه ما ويقال للغصوب بمنه اذ فعلى الغاصب اذا كان حياً والى ورثته أو افده بالدية ان كان الغاصب هو المقتول أو بقيمة الممال ان كان المال هو المتلف هكذا في الحاوي * ولو غصب عبداً وجارية فقتل كل واحد منهما عذمه قتيلاً ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختره فدفعه فانه يضرب بغيره أو يبيعه قتيلاً بالدية أو يبيعه قتيلاً بغيره ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وقيمة الجارية فاذا استوفى قيمتهما دفع من قيمة الجارية الى أولياء قتيلهما تمام قيمتها فيكون لهم أن يأخذوا ما بقي من حقوقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب ويأخذ أولياء قتيلا العبد من قيمة العبد تمام قيمته العبد فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء أدى قتيلا العبد وأدى قيمة الجارية الى ولي قتيلا الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتأويل ما ذكر في هذه المسئلة فيما اذا كان الغاصب معسراً أو كان غنياً بما اذا كان حاضراً أو تمكن المولى من أخذ قيمتها منه فخرج المسئلة على وجه آخر كما ذكره بعده هذا وهذه المسئلة انما ذكرها في نسخة أبي حفص رحمه الله تعالى وأما في نسخة أبي سليمان اعلم ان المسئلة الطويلة وبين التقسيم في الجواب فقال اذا اغتصب عبداً وجارية وقيمة كل واحد منهما ألف فقتل كل واحد منهما عذمه قتيلاً ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يرد معه قيمة الجارية ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي قتيلا الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة أخرى ثم يخير المولى في العبد بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فدهاه بالدية ورجع بغيره على الغاصب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قولهما ان اختار الفداء فدهاه بالدية لولي قتيلا الغلام ولا يرجع بغيره على الغاصب وان اختار الدفع فدفعه الى ولي قتيلا الغلام والى الغاصب على أحد عشر شهراً عشرة لولي قتيلا الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزءاً من أحد عشر جزءاً الى ولي قتيلا الغلام فاذا دفع ذلك اليه يرجع به على الغاصب أيضاً فان كان الغاصب معسراً ولم يقدر عليه ليؤخذ منه قيمة الجارية واختار المولى الدفع فان قال ولي قتيلا الجارية لا أضرب بقيمة الجارية في الغلام وليكني أنظر فان خرجت قيمة الجارية أخذها كان له ذلك ثم في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع الغلام كله الى ولي قتيلا الغلام فاذا دفعه الى ولي قتيله يرجع على الغاصب بغيره وقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولي قتيلهما ثم يرجع به عليه فيصير في يده قيمتان فأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً الى ولي قتيلا الغلام وترك الجزء في يده حتى اذا خرجت قيمة الجارية أخذها المولى ويدفعها الى ولي قتيلهما ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال للولي ادفع هذا الجزء الى الغاصب أو افده بقيمة الجارية فان دفعه رجوع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولي قتيلا الغلام جزءاً من أحد عشر جزءاً بدل مالم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وان فدهاه فانه يديه بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فتكون احدهما قصاصاً بالآخرى ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتيلا الغلام جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمته ثم يرجع بغيره على الغاصب وان قال ولي قتيلا الجارية أنا أضرب في الغلام بغيره فادفع اليهما فيضرب فيه ولي قتيلا الجارية بغيره وولي قتيلا الغلام بالدية فيكون بينهما على أحد عشر كايينا فان قدر على الغاصب أو أيسر أدى الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيلا الغلام جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمته بدل مالم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب

جاز * استعار من آخر وبالرهن بدنيه جازوله أن يرهنه بما شام حصول الاجازة مطلقاً

وليس
كلا عارة المطلقة ولو سمي شيئاً فان كانت قيمة الثوب بمثل الدين المسمى أو أكثر فرهنه أو أقل ضمن قيمة الثوب بما كثر من المسمى

أو أقل ضمن قيمة الثوب أقل من الدين فإن زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فإن النقصان إلى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان أقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان جنسا أو رجلا آخر ضمن * وكل ما أفاده مقدمه (٦٥) يعتبر * وان قال ارهنه بخوارزم

فرهنه بمكان آخر ضمن وان هلك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير للعير قدر ما قضى به دينه لأن الرجوع يحكم أنه قضى دينه بحال المعير فيقتيد بذلك القدر وان أصابه عيب رهن من الدين بقصد رهنه يرجع به المعير على المستعير لأنه قضى دينه به * ولو أعرس الرهن ولم يتقدر على فككه ففككه المعير يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للراهن أنه هلك قبل الرهن * رهن عبيد قيمته ألف بألف وقبضه المرتهن ثم أعاده من الراهن ثم أعاده إلى المرتهن وقيمتها نصفها فهلك يهلك بالألف بخلاف الغصب إذا تنكر بعد الرد حيث يعتبر الثاني لأنه الموجب لا الأول لا تتساخه * أئلف المرهون مال انسان والمئلف يستغرق قيمته فان ظهر المرتهن العبد فالرهن والدين بحاله فان أبي قيل للراهن أفده فان فذاه بطل الدين والرهن لأنه استحق بأمر عند المرتهن فكان عليه وان لم يفده الراهن أيضا يباع فباخذ دائر العبد دينه وبطل مقداره من دين المرتهن ان دينه أقل وما بقى من دين العبد للراهن وان كان دين المرتهن أكثر من دين

وليس لولي قتل الجارية الا ما أصابه من السلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيئا وقد ذكروا في هذا في المسئلة القصيرة أنه يعطى من قيمة الجارية إلى أولياء قتلها تمام قيمتها في هذا الجواب روايتان وان اختار المولى الفداء بعشرة آلاف وقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام وقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي أذاها إلى أولياء جنائمه أو قيمة أخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما على قياس قولهما إذا أدى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كأن الجارية كانت له لتقرر ضمانها عليه فيقال للمولى ادفع جزأ من أحد عشر جزأ من العبد إليه أو أفده بقيمة الجارية وأي ذلك فعلى الميرجع على الغاصب بشئ لما بيننا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه كذا في المبسوط * ولو غضب عبدا ثم أمره أن يقتل رجلا فقتله ثم رده إلى مولاه فقتل عنده آخر خطأ ثم عفا لى الدم الأول عن الدم كان على المولى أن يدفع نصف العبد لى ولي قتل الأخر أو يفديه بالدية ولا يرجع على الغاصب بشئ * ولو دفعه إليه ما قبل العفو ثم عفا الأول عما بقى له يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة وإذا أخذ نصف القيمة لم يكن لولى القتل الأول على ذلك النصف من القيمة سبيل لأنه قد عفا فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة أخرى كذا في الحاوى * وإذا اعتصب الرجل عبدا أو استودع مولى العبد الغاصب أمة فقتل العبد قتيلا عند الغاصب ثم قتله الامه فانه يكون على الغاصب قيمة العبد بهلاكه عنده فإذا أخذها المولى دفعها إلى أولياء القتل ثم يدفع الغاصب قيمة أخرى إلى المولى لتسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى ادفع أمتك الوديعه إلى الغاصب أو أفدها بقيمة العبد ولو كان العبد هو الذى قتل الامه مع قتله الحرفا فاختار المولى الدفع قسم العبد على دية القتل وقيمة الامه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فباخذ أولياء القتل من ذلك ما أصاب الدية وياخذ المولى ما أصاب قيمة الامه ويضمن له الغاصب تمام قيمة الامه ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ أولياء القتل فاعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله لا يضرب المولى بشئ من قيمة أمته في العبد وانما يدفع المولى العبد كله إلى أولياء الحرف ويرجع بقيمته على الغاصب ولو غضب أمة فقتلت عنده قتيلا خطأ ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها فعلى الغاصب أن يردها للولد وقيمة الامه على المولى ثم يقال للمولى ادفع هذه القيمة إلى أولياء القتل ثم يرجع به على الغاصب فيكون ذلك ثم يقال له ادفع الولد إلى الغاصب أو أفده بقيمة الامه كذا في المبسوط * العبد المرهون إذا جنى على الراهن أو على رقيقه أو على ماله هل تعتبر جنائمه قالوا لا كرهذه المسئلة في كتاب الرهن وقال تهرجر جنائمه ولبيذ كرهيه خلافا لا أن المشايخ قالوا ما ذكر في كتاب الرهن أنه تهدر قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر جنائمه على الراهن بقدر الدين فانه مضمون عليه بقدر الدين وإذا جنى جنائمه على المرتهن أو على ماله فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر الجنائمه بقدر الدين وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بأنه تعتبر هكذا في المحيط *

(٩ - فتاوى سادس) العبد استوفى المرتهن الباقي من دينه والا كان رهنا عنده إلى أن يحل فباخذة قصاصا جنائمه الرهن بعضهم على بعض أربعة أو خمسة جنائمه الفارغ على مثله وجنائه المشغول على الفارغ وهما هدران وجنائه الفارغ

على المشغول يتحول اليه من المشغول بحصته من الدين والمشغول على المشغول يسقط الدين وبإنه رهن عند رجل أمين بالف وقبحة كل ألف فقتلت احدهما الاخرى (٦٦) فالقاتله بسبمائة وخسين لانها كانت بخمسمائة والفارغ منها كذلك والمشغول من المقتولة

والفارغة كذلك فلهما من الدين مائتان وخسون وبطل مائتان وخسون وهو حصة المقتولة فبالضم صار المجموع مائة واربعمائة رهن المريض وبقت أحكام الرهن ولا يكون هذا تبرعا بما زاد على الدين لانه جعل المال في يد الامين ولكن لا يظهر صحة هذا الرهن في حق الغراء لانه ايتار بالايقاض الحسكي كما ذكرناه * الاب رهن متاع الصغير وأدرك الابن ومات الاب ليس للابن أخذه قبيل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف الابن نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كغير الرهن * رهن الوصي مال التيمم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف ولو الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو على الميت أيضا لان فيه اختلاف التركة وانه غير جائز * ولو رهن مال التيمم وفي الورثة صغار وكبار فالكبار لو حضروا لا يجوز فان كان الدين حدث على الورثة لا يجوز اتفاقا لان يفسد نصيب الكبار يفسد كله لكونه مشاعا وان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقال لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع مال الميت وفي الورثة صغار وكبار ان الكبار غيب جاز

ولومات المدبر بعد جنائته بلا فصل لم يطل عن المولى القيمة وكذا لو عصى فعليه قيمته تامة كذا في الحاوي * وان اختلفت في مقدار قيمته بعد موته فاقول قول المولى وعلى ولي الجنابة اثبات ما يدعيه بالينة كذا في المبسوط * ويضمن قيمة أم الولاد مرة واحدة فان جنت ثم جنت شارك الثاني الاوّل وحدث قبل قضاء الاول أو بعده هكذا في محيط السرخسي * وان كثرت الجنابة من المدبر فالقيمة مشتركة بين أولياء الجنابات سواء قربت المدة فيما بينها أو بعدت فان قتل المدبر رجلا خطأ وقتل اثنين آخر فعلى مولا قيمته لاصحاب الجنابتين اثلاثا فان اكتسب كسبا أو وهب له هبة لم يكن لاهل الجنابة من ذلك شيء كذا في المبسوط * اذا قتل المدبر رجلين أحدهما عمدا والآخر خطأ فعلى المولى قيمته لاصحاب الخطأ فان عفا عنه أحد وليي العمد فالقيمة بينهم أربعين مائة في قول أبي يوسف ومحمد رهما الله تعالى وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهي بينهم ثلاثمائة كذا في الحاوي * وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد من الجنحة عليهم يوم جنى عليه ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير فاذا قتل قتله خطأ وقيمه يوم قتله ألف ثم زادت قيمته فصارت ألفا وخمسمائة ثم قتل قتيلا آخر فان ولي الجنابة الثانية يأخذ من المولى خمسمائة فضل ما بين القيمتين ثم يقسم الباقي وهو ألف على تسعة وثلاثين جزءا فيجعل كل خمسمائة سهما فيكون للاول عشرون سهما وللثاني تسعة عشر سهما يقسمون الالف على ذلك كذا في السراج الوهاج * واذا قتل المدبر رجلا وقيمه ألف درهم ثم قتل رجلين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر رجلا آخر فان ارش العين للمولى لاحق لأولياء الجنابة فيه وعلى المولى ألف درهم قيمته يوم جنى على الاول خمسمائة منها الاول خاصة والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية الا خمسمائة ولو كان القاتل عتق عبدا فدفع به كان للمولى أيضا كذا في المبسوط * اذا قتل المدبر قتيلا خطأ وقيمه ألف درهم ثم ازدادت قيمته فصار يساوي ألفي درهم فقتل آخر خطأ ثم اتصفت قيمته فصار يساوي خمسمائة فقتل قتيلا آخر فانه يقضى على المولى بالثاني درهم فولى الجنابة الثانية يأخذ من ذلك ألفا بقى ألف درهم وخمسمائة منها اجتمع فيها حق الاول وحق الثاني وحق الاول عشرة آلاف وحق الثاني تسعة آلاف فنقسم الخمسمائة بينهما على تسعة عشر سهما تسعة أسهم للثاني وعشرة للاول بقيت خمسمائة أخرى اجتمع فيها حق الكل فتقسم بينهم على قدر حقهم فيضرب الثالث فيها بعشرة آلاف والثاني بعشرة آلاف الا ما أخذ من اثنين والاول بعشرة آلاف الا ما أخذ مرة كذا في المحيط * واذا دفع المولى قيمته الى ولي الجنابة ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا آخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فيما أخذ منه نصف القيمة وان كان قد دفعه بغير قضاء قاض على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الجواب كذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للثاني الخيار ان شاء اتبع الاول بنصف القيمة وان شاء اتبع المولى بذلك فاذا أخذ منه رجع المولى به على الاول كذا في المبسوط * وعلى هذا الخلاف اذا حفر المدبر بترافى الطريق العامة للمسلمين بغير اذن مولا فوقع فيها انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجنابة بغير قضاء ثم وقع آخر هل لولى الجنابة الثانية اتباع المولى بنصف القيمة فالمسئلة على هذا الخلاف وأجمعوا أن حافر البئر اذا كان عبدا فمات فدفع المولى العبد الى ولي القتيل ثم وقع فيها آخر ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشيء سواء دفع المولى الى الاول بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض وأجمعوا أن المولى اذا دفع القيمة الى ولي القتيل الاول حتى وقع آخر أو قتل آخر ثم دفع القيمة الى الاول بغير قضاء قاض أن لولى القتيل الثاني أن يتبع المولى فيما أخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتيل الاول كذا في المحيط * ووضع الحجر في الطريق أو سوقه الدابة أو صب الماء بتمزلة الحفر كذا في محيط السرخسي * مدبر جنى جنبا خطأ ودفعت قيمته بلا قضاء فكاتب جنى وقضى بالقيمة ولم يدفع جنى أخرى ثم مات المكاتب عن مائة فالسنة لولى الثانية وخير الثالث بان يشارك الاول أو يتبع المولى كذا في الكافي * ولو قتل المدبر رجلا خطأ وقيمه ألف درهم

فدفعها

فدفعها وقال لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع مال الميت وفي الورثة صغار وكبار ان الكبار غيب جاز باع من ابنه الكبير وان

من مكاته أو عبده المأذون لا نفاقا * ولورهن الاب مال انه الكيفي دينه لم يجز لعدم ولايته عليه * رهن عبد اثم باجباريه وقال
خذهار هنا مكان الاول وورده جاز لان الرهن يقبل التقض والثاني يقبل الرهن ولا يسقط (٦٧) ضمان الاول بل ردا الى الراهن

لتعلق الضمان بالقبض
فبق ما بق القبض والشاق
أمانة حتى يراد الاول لان
الراهن لم يرض بجهلهما
رهننا فاذا لم يخرج الاول
لا يدخل الثاني فان هلكا
عند المرتهن سقط الدين
بالعقد وهلكت أمانة
بغير شيء

الرابع في اعارته

رهن مصحفا وأمر بقراءته
منه ان هلك حال قراءته
لا يسقط الدين لان حكم
الرهن الخبس فاذا استعمل
بذنه بغير حكمه بطل الرهن
وان هلك بعد الفراغ من
القراءة هلك بالدين وكذا
لورهن خاتما وأذن له بالتختم
أو ثوبا وأذن في لبسه أو
داية وأذن في ركوبها وكذا
المودع أو الخفاف الذي
أخذ الخلف لينه عمل أو
القصار ليس ثم زرع وهلك
لا يضمن بالعود الى الوفاق
ولو أذن الغاصب بالانتفاع
فهلك حال العمل أو بعد
الفراغ يهلك على المالك
* رهن سيوفا تقلد ثلاثة
لا يضمن لانه من الحفظ
لامن الاستعمال وان
سيفين يضمن لان
الشجعان يتقلدون اثنين
فكان استعمالا كرهته
الخواتيم في أي اصبع من
اصابعها ولورجلان تختم

فدفعها بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى جسمائه ثم قتل آخر فان جسمائه تمام أخذ الاول للاول خاصة
والجسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة آلاف الاجسمائة والاخر بعشرة آلاف فتكون
تلك مقسومة بينهما على تسعة وثلاثين سهما لانه يجعل كل جسمائة منهما سهما كذا في المبسوط * قال في
الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطأ هدرت جنايته وعليه أن يسعى في قيمته ردا للوصية واذا قتل المدبر مولاه
عمد فعليه السعاية في قيمته وعليه القصاص واذا وجبت السعاية والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار ان
شاؤا استسهوه في قيمته أو لا ثم قتله وان شاؤا قتلوه للحال وأبطلوا حقهم في السعاية فان كان له ابنان لا وارث
له غيرهما فعاقب أحدهما عن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمة ونصف يسعى في قيمته ردا للوصية فتكون
بينهما ويسعى في نصف قيمته للذي لم يعف خاصة كذا في المحيط * مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ فعليه أن
يسعى في قيمة رقبته لغرمائه وما بق من الدين عليه على حاله وكذلك لو كان عبدا ما أذن وعليه دين جرح مولاه
ثم أعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم مات من جراحته ولا مال له غير وان أعتقه وهو جريح ويذهب فان كان
ترك ما لا يغرماء العبد بالخيار شاؤا أخذوا قيمة العبد من تركته ويتبعون العبد ببقية دينهم وان شاؤا
اتبوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثة المولى كذا في المبسوط * ولو أعتقه المولى في مرضه
ولامال له سواء ثم قتل مولاه خطأ يسعى في قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يسعى في قيمته
والدية على عاقلة مولاه وكذلك لو كان له مال والعبد يخرج من الثلث كذا في محيط السرخسي * ولو قتل
المدبر مولاه عمد اوله وليان أحدهما ابن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمته ردا للوصية وقيمة الجناية
كذا في المبسوط * مدبرة حبلى قتلت مولاه خطأ فولدت بعد موته لم يسع ولدها في شيء فان جرحت مولاه
ثم ولدت ثم مات المولى من الجرح نسى المدبرة في قيمته وبعق الولد من الثلث كذا في محيط السرخسي *
اذا كان المدبر بين رجلين فقتل أحدهم وليه وربح خطأ بدي بالرجل قبل المولى فعلى المولى الباقي نصف
قيمه وفي مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولي المقتول ربع قيمته وللآخر ثلاثة أرباعها لان المولى القليل
لاحق له فيما ضمن فان جناية المدبر على مولاه خطأ هدرت ذلك النصف من القيمة يسلم لولي الاجنبي ويصاحبه
في النصف الاخر فيضرب هو فيه بمخمسة آلاف والاخر بمخمسة آلاف فكان ذلك النصف بينهما
نصفان وعلى المدبر أن يسعى في قيمته نصفها الورثة المقتول ونصفها للمولى الحى ولو كان قتل المولى عمدا
والمسئلة بمحاله فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولى الخطأ ويسعى المدبر في قيمته بين الموليين
ويقتل بالعمد فان عفا أحد وولي العمد سعى المدبر للذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عمد اوله
وليان فعاقب أحدهما ثم قتل أحد موليه خطأ فعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولى
المولى القليل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف من أصحاب العمد نصفين وفي مال
القتيل ربع قيمة المدبر للذي لم يعف ويسعى المدبر في قيمته تامة للحي ولورثة الميت واذا قتل المدبر مولاه
معا خطأ سعى في قيمته لورثته مال ردا للوصية ولا شيء لواحد منهما على صاحبه رجل مات وترك مدبرا الاماله
غيره فخى المدبر جناية فعليه أن يسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى المدبر في ثلثي قيمته في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وعندهما هو حر مديون فيكون على عاقلة وان خرج عن
الثلث كانت على العاقلة انفاقا وكذلك لو أعتق في مرضه عبدا فهذا والمدبر في هذا سواء الا أنهم ما يفتقران
في حق الجناية على مولاه فالمدبر لا يسعى في الجناية خطأ على مولاه وهذا مكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى حتى على مولاه والمكاتب يسعى في جنايته خطأ على مولاه فان مات قبل أن يسعى وترك مالا ولم يخرج
من الثلث قضى في مال الاقل من قيمته ومن أرس الجناية ولورثته ولد اسعى وولد في ذلك كله الدين والجناية
وحق الورثة ولو سعى في حصة الورثة لم يسع في حصة الجناية حتى مات وترك ولدا لم يكن على ولده شيء ولو

في البصر لا يضمن وان في الخنصر لولى اليمنى يضمن لاقى اليسرى وفي الصغرى لولى الخنصر يضمن اليمنى واليسرى فدهم سواء واختاره
السرخسي رحمه الله تعالى وما سوى الخنصر من الاصابع كالخنصر ولويضامين والمختم رجل ان كان ممن يختم بهم ما كالاشراف والاعنيان

يضمن والا لانه حفظ لاستعمال ولو امره أن يقتصر في خصم ويجعل النص من جانب الكف فهذا وما لم يأمره أن يجعل النص من جانب الكف على السواء قاله شيخ (٦٨) الاسلام (نوع آخر) أعاره شيئاً له ولم يؤمنه فله على المعير لا على المعتبر لانه يضمنه عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو أن رجلاً ارتهن شيئاً ثم آجره من الرهن فالاجرة باطلة والمرتهن يستتره كالأعارة والإيداع من الرهن ولو أمره الرهن أن يودعه انساناً أو يعيره أو يؤجره فعلى فني الإيداع الرهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين وان أعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن أن يعيده ولو آجره فالاجرة للرهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد * وللمرتهن أن يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهناً عنده لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم وفي كل موضع يجوز البيع من الرهن أو المرتهن يكون الثمن رهناً عند المرتهن مكان الاصل * الرهن أمانة عند المرتهن كالوديعة فبكل فعل يفرم المودع يفرم المرتهن لكن بالهلاك لا يفرم المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يفرم المودع كذلك المرتهن والوديعة لا يودع ولا يعاد ولا يؤجر فكذا الرهن لا يرهن ولا يؤجر ولا يعاد وليس له أن يودع من ليس في عياله

أوصى بعقوبه ومات ثم جنى العبد فالورثة بالخيار ان شاءوا دفعوه بالجناية وبطل العتق وان شاءوا فدوه متطوعين ثم يعتقونه يخرج من الثالث وألا ويسعى في ثلثي قيمته ان لم يخرج في حصة الورثة وان أعتقوه عن الميت قبل الدفع أو الفداء لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو جعفر ان علموا بالجناية فقد اختاروا الفداء وان لم يعلموا ضمنوا الاقل من قيمته ومن الجناية كذا في محيط السرخسي * مدبرة ولدت ولدا وقيمة كل ثلثمائة نخبت جناية تستغرقها ومات سيدها ولم يدع مالا غيره ما سعى بقدر قيمته مال الرب الجناية وللورثة في مائتين وسلم اهمامائة كذا في الكافي * واذا قتل المدبر قتيلاً خطأ واستمك ما لافعل المولى قيمته لاولياء القتل وعلى المدبر ان يسعي فيما استمك من المال ولا يشارك أحد القرابين الا خرفياً ياخذ فان مات المولى قبل أن يقضى بشئ من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعي في قيمته فيكون أصحاب دينه أحق بها من أصحاب جنايته فان كان دينه أكثر من قيمته فعليه السعاية في الفضل أيضاً وان كان الدين عليه أقل من قيمته فالفضل من القيمة على مقداره دينه يكون لأصحاب الجناية ولا شيء لهم عليه أكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضي قضى على المولى بالقيمة لاولياء الجناية وعلى المدبر بالسعاية بالدين قبل موت المولى وأمام الولد فلا تسمى لأصحاب الجناية في شئ كذا في المبسوط * ولو استهلك رجل من المالا فقتل لأحدهما شركه الا تخريبه ولو مات قبل السعاية بطل ذلك ولو وهب له مال كان غرمه ماؤه أحق به من المولى كذا في محيط السرخسي * ولو استهلك المدبر لرجل ألف درهم فأعتقه مولا لم يضمن لصاحب الدين شيئاً ولو لم يعتقه ولكن رجلاً قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين أحق بالقيمة من صاحب الجناية كذا في شرح المبسوط * ولو غضب مدبر الجاني في يده غرم المولى الاقل من القيمة ومن الارش ويرجع على الغاصب به هكذا في محيط السرخسي * واذا غضب مدبراً فاقترعه بقتل رجل عدو وزعم أن ذلك كان عند المولى أو عند الغاصب فهو سواء واذا قتل بذلك بعد الرد فعلى الغاصب قيمته ولو عفا أحد الوليين فلا شيء للاخر ولو كان أقر عند الغاصب بسرقة أو ارتد عن الاسلام ثم انه ردته فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته أو قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته كذا في المبسوط * رجل غضب مدبر الجاني عنده جناية ثم ردته على المولى ثم غضبه ثانياً في عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهم ما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب في دفع نصفها الى الاول ويرجع على الغاصب ثانياً فيفسلم له كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * ومن غضب مدبر الجاني عنده جناية ثم ردته على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بين وليي الجنايتين نصفين ويرجع المولى بعد ما أدى قيمة العبد لهما بنصف قيمته على الغاصب ويدفع الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب مرة أخرى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ورجهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع بنصف قيمته فيفسلم له وان كان جاني عند المولى أو لا ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته بين وليي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب في دفع الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب في قولهم كذا في الكافي * واذا قتل المدبر رجلاً خطأ ثم غضبه رجل فقتل عنده رجلاً عدماً ثم ردته على المولى فانه يقتل قصاصاً وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ بالجناية التي كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فان عفا أحد وليي العمد كانت القيمة بينهم أربعة ارباعاً في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأثلاثاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يرجع على الغاصب بما أخذه صاحب العمد منه ثم يدفع ذلك الى صاحب الخطأ ولو قتل عند الغاصب أو لا رجلاً عدماً ثم ردته على المولى فقتل عنده رجلاً خطأ بعد ما عفا أحد وليي الدم فعلى المولى قيمته بينهما كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما أخذه الذي لم يعرف من وليي العمد في دفعه الى صاحب العمد الذي لم يعرف الى تمام نصف القيمة ثم يرجع بمثله على الغاصب كذا في المبسوط * ان قتل عند الغاصب رجلاً وغرم المولى

عليه ألف رهن مالا فقتل الرهن بنصفه وقال قيمته الخامس في الشهادة فيه * ولو كان الرهن يذبح بالثمن والمرتهن بنصفها والرهن قائم بساوى ألفاً والمرتهن بكل الألف فالقول للرهن لا تكاره تعلق الرهن بزيادة الدين

تعالى فورا إذا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للرهن لانكاره زيادة سقوط الدين * برهن الراهن على الرهن انه رهنه شأ وقبضه ولم يعرفه الشهود يؤمر الرهن ببيانه والقول له في ذلك ولو أقر أنه رهن منه رهننا ثم (٦٩) جاء بشوب وقال هذا ذلك فالقول

له مع عينه ان لم يصدق
 الراهن فيه قال بعض
 المشايخ مسألة البينة مؤقولة
 بأن يشهد على اقرار الرهن
 به وقيل الامام السرخسي
 المسئلة بلا تأويل *
 برهن الراهن انه رهن منه
 هذا الشيء وبرهن الرهن
 انه رهن منه غيره والدين
 والعين واحد في رهن الرهن
 أولى * رجلان برهنوا على عين
 في يد رجل انه رهن منه
 رهننا بدينه الذي عليه
 وقبضه لا تقبل بينة واحد
 منهما اذا كان الراهن حيا
 أما اذا كان الراهن ميتا
 فيقبل برهنهما ويكون
 رهننا عند كل منهما
 كرجلين برهنوا على نكاح
 امرأة بعد موتها بقضى لكل
 منهما نصف الميراث

قيمه ورجع بها على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل عنده رجلا آخر اشترى كافي تلك القيمة ويرجع المولى
 بنصف القيمة على الغاصب الثاني فيدفعها الى الاول كذا في محيط السرخسي * ولو قتل المدبر عند
 الغاصب رجلا خطأ أو أفسد متاعا ثم قتل رجلا خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين وعلى المولى
 قيمته لولي القاتل بسبب جنايته فيرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب عبدا أو مدبرا فاستهلك عنده
 ما لا ثم رده على المولى فمات عنده فلا شيء لاصحاب الدين لقوات محل حقهم وذلك الكسب أو ماله الرقبة
 وللأولى على الغاصب ولو مات عند الغاصب قبل أن يردّه فعلى الغاصب قيمته فاذا أخذها المولى دفعها الى
 الغرماء ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطأ فقيمة لاصحاب الدين على عاقلة
 القاتل يقبضها المولى ويدفعها اليهم ثم يرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر ما لا عند المولى ثم غصبه
 رجل ففقر عنده بترافى الطريق ثم رده الى المولى فمات له رجل خطأ فغرم قيمته للمولى وأخذها أصحاب الدين ثم
 وقع في البردابة فعميت شارك صاحبها أصحاب الدين الذين أخذوا القيمة في تلك القيمة بالحصصة ثم يرجع
 المولى بذلك على الغاصب فيسدد فعلى صاحب الدين الاول فان وقع في البردابة انسان آخر فمات فعلى المولى
 قيمة المدبر ثم يرجع بها على الغاصب كذا في المبسوط * ولو قتل المدبر الغاصب أو مملوكه أو من يرثه
 الغاصب فهو هدر كذا في محيط السرخسي * ولو غصب المدبر أحدا مملوياً فقتل عنده خطأ ثم رده
 فقتل رجلا عمداه وليان فعفاً أحدهما فعليهما قيمة تامة لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها وللذي لم يعف من
 ولي الدم ربعها ثم يرجع المولى الذي لم يعفص على الغاصب بثلاثة أرباع نصف قيمة المدبر وهو مقدار ما غرم
 هو لولي الخطأ ثم يرد على صاحب الخطأ من ذلك ثمن قيمة العبد ثم يرجع هو بذلك على الغاصب كذا في شرح
 المبسوط * مدبر الذي في ذلك كله كمدبر المسلم وجنايته تكون على مولاه إلا أنه قضى عليه بالسعاية
 لاسلامه حتى كان حكمه حكم المكاتب وكذلك مدبر الحربي المستامن إلا أنه اذا برهن دار الاسلام ثم
 رجع في دار الحرب فسي عتق المدبر وهو في المسلمين ولا يغرم ما جنى بعد ما سبي كذا في محيط السرخسي *
 واذا قتلت أم الولد مولاه عداً فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان
 لها ولد منه فلا قصاص عليها ثم تسمى في جميع قيمتها كذا في المحيط * واذا قتلت أم الولد مولاه عداً وهي
 حبلية منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولدته حيا وجبت القيمة عليها لجميع الورثة وان ولدته ميتا كان
 عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها أو قتله ميتا فغرة ولها ميراثها من تلك الغرة وقتل هي بالمولى ثم
 نصيبها من الغرة ميراث لبعي مولاه ولا يحرمون الميراث لانهم قتلها بحق كذا في المبسوط * واذا قتلت
 أم الولد مولاه ورجلا عداً ولا ولد لها من مولاه فعفاً أحد وولي المولى وأحد وولي الاجنبي معا فعلى أم
 الولد نصف قيمتها الوليين الباقيين ويجب في ما لها دون المولى وان عنيامتها عاقبها سمعت في ثلاثة أرباع قيمتها
 اتفاقاً ثم هذه الثلاثة الارباع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقسم على سبيل العول والمضاربة وعندهما
 على سبيل المنازعة وتخريج هذه المسئلة على سبيل المنازعة أن ربع القيمة من النصف الواجب لأحد وولي
 المولى فارغ عن حق أحد وولي الاجنبي فيسلم له بالمنازعة وربع القيمة وهو الزائد على النصف الواجب
 فارغ عن حق أحد وولي المولى فيسلم لأحد وولي الاجنبي وربع القيمة استوت منازعتهم فيه فكان بينهما
 نصفان فيصيب كل واحد منهما ثلث ثمان القيمة وتخريجها على العول والمضاربة هو أن في نصف القيمة
 الواجبة للأول اجتمع فيه حقان حق المولى في جميعه وحق الآخر في نصفه فيضرب كل واحد بمقدار حقه
 فيصير بينهما ثلاثاً ثمانية لاهد وولي المولى وثلاثة لأحد وولي الآخر وقد استحق هو حصة الربع وهو سدس
 ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذلك فصار له ثلثا القيمة ونصف سدس واذا قتلت أم الولد مولاه ولها منه ولد
 فقتلت أجنبياً أيضاً وليان فعفاً أحدهما تسمى في قيمتها ثلثاها الورثة المولى وثلثها للآخر عند أبي حنيفة

نوع في اختلاف الراهن
 والرهن والشهادة فيه
 زعم الراهن هلاكه عند
 الرهن وسقوط الدين وزعم
 الرهن انه رده اليه بعد
 القبض وهلك في يد الراهن
 فالقول للراهن لانه يدعى
 عليه الرد العارض وهو
 ينكر فان برهنها فللراهن
 أيضاً يسقط الدين لاثباته
 الزيادة وان زعم الرهن
 انه هلك في يد الراهن قبل
 قبضه فالقول للرهن
 لانكاره دخوله في ضمانه
 وان برهنها فللراهن لاثباته الضمان * أذن للرهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال
 الرهن هلك حال الانتفاع فالقول للرهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة * رهن عبد أساوى بالق فوكل

المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن لابل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم أنه باعه ولا يحلف بالله ما مات عنده فاذا حلف بسقط الدين لأن يبرهن (٧٠) على البيع * اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاءه المرتهن متخرقا وقال

رحمه الله تعالى وعندهم ثلاثة ارباع الورثة المولى ولو أخذ ورثة المولى بقضاء قبيل عفو الاخر لورثة الاجنبي أن يشاركوه ولا يتبعه ومن الانما أدت جميع ما علم او كذلك بغير قضاء عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخيار وان أخذوا بعد عفو الاخر فصحح أنه يتخير أخذ بقضاء أو بغير قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهم افرق بين الدفع بقضاء وبغير قضاء فكذا في محيط السرخسي * واذا اجتمع مدبرو أم الولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا فكل واحد منهم أنف ربع النفس فيقال لمولى العبد دفعه أو أفده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبرو أم الولد الاقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط *

الفصل الثالث في جنابة المكاتب والاقاربها

لمكاتب اذا جنى جنابة موجبة للمال فوجها عليه دون سيده بخلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة * اذا جنى المكاتب جنابة خطأ فعليه أن يسعى في الاقل من أرشها من قيمته يوم جنى كذا في شرح المبسوط * ولو قتل مكاتب قيمته عشرة آلاف أو أكثر جلا يسعى في عشرة آلاف الا عشرة كذا في محيط السرخسي * واذا اختلفت المكاتب وولى الجنابة في قيمته وقت الجنابة فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي * وكذلك لو فقتت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت بعد ما فقتت عيني فالقول قوله كذا في شرح المبسوط * الواجب بنفس جنابة المكاتب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال باحدمه ان ثلاثة اما قضاء القاضى بالمال واما الاصطلاح على المال واما وقوع اليأس عن الدفع بالعتق أو بالموت عن وفاء فاذا جنى وعجز ورد في الرق فان كان قبل قضاء القاضى بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع أو بالنداء وان كان بعد قضاء القاضى أو بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ولا يدفع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر هكذا في المحيط * واذا حكم الحاكم بالمال صار ديناً عليه وسقط من رقبته وقبل الحكم هو في رقبته كذا في الحاوي * واذا جنى المكاتب جنابات ثم اعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن أرش الجنابة ديناً في ذمته فان نضى عليه بذلك فقتل بعضه من جاز ما فعل ولم يشركه الاخرون في ذلك ولو لم يقض عليه بالجنابة حتى عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختاراً وان لم يكن عالماً فقد صار مستمراً كالرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط * ولو قتل رجلاً فلم يقض عليه حتى عجز وعلمه دين دفع بالجنابة ويبيعه في الدين فيباع فيه وان فداه باعه في الدين كذا في محيط السرخسي وان جنى المكاتب جنابة أخرى خطأ فان كان القاضى قضى عليه بالاقل من قيمته ومن الارش للاول قبل الجنابة على الثاني فان عليه للثاني مثل الاول كذا في الذخيرة * وكذلك في كل جنابة يجزيها بعد القضاء بما قبلها كذا في المبسوط * وان كان القاضى لم يقض عليه للاول حتى جنى جنابة أخرى فان عليه أن يسعى لهم بالاقل من قيمته ومن أرش الجنابتين وتكون تلك القيمة بينهما وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في الذخيرة * وينظر في كل جنابة الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا تتعسر زيادة القيمة بعد الجنابة ولو قتل المكاتب رجلاً خطأ وحفر بئر في الطريق وأحدث في الطريق شيئاً فوقع في البئر انسان فقتل فقتل عليه القاضى بالقيمة للذى وقع في البئر ولو لم يمتلئ من عطب بما أحدث في الطريق انسان فانه يشاركهم في تلك القيمة وكذلك لو وقع في البئر انسان آخر فقتل وحفر بئراً أخرى في الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة ووقع فيها انسان فقتل فقتل عليه القاضى بقيمة أخرى ولو وقع في البئر الاول فرس فقتل عليه قيمته ديناً يسعى فيه بالغاما بلوغ ولا يشاركه كذا في المبسوط *

تخرق في لبس ذلك اليوم وقال مالسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان أقر الراهن باللبس فيه ولا يمكن قال تخرق قبل اللبس أو بعده فالقول للمرتهن أنه أصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان وكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف أول المسئلة لعدم الاتفاق عمه على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج * الرهن لو عسدا برهن الراهن على على اباقه عند المرتهن وبرهن المرتهن على أنه رده الى الراهن وأبق عنده ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى قال أخذ بيهان المرتهن لانه قد باق عنده فباخذ منه فبرده * وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر بأخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولاد جميعاً وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليه ما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان سجد المرتهن الرهن لا يسع بينه الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام واذا اخرا وهو قولهما * برهن أنه رهن منه عبد ايساوى الفين بالف وأنكر المرتهن ولا يعلم حال العبد سقط الدين ويرد الباقي من القيمة الى

واذا

الراهن لانه صار غاصبا بالانكار ولو اقر بالرهن والموت المرتحم من لا يضمن الزيادة لانه اُمن فيها * ويدخل البناء والشجر في رهن
الارض والدار وان لم يذم كرا كافي البيع ويدخل الزرع في رهن الارض والشجر في رهن (٧١) الشجر بلا ذكرا بخلاف البيع
لتوقف صحة الرهن على دخولهما

السادس في قبضه

والرهن لو مثل الجارية لا يملك المرتحم المطالبة بالدين مالم يحضرها فاذا حضر لا يدفع الى الراهن بل اقض الدين وان قال الراهن في بيتي في هذا المصرف اعط الدين واذبح معي وخذ الراهن لا يؤمر الراهن بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا وان اقبه في بلد آخر يؤمر باده الدين لان مؤنة الرد على الراهن فاذا زعم الراهن هلاكه يحلف المرتحم ما توى الرهن ويؤمر بالاداء * رهن عبد بن بألف وقضى النصف ليس له قبض أحدهما أما اذا قال رهنتك هذين كل واحد بخمسمائة قال في الزيادات لذلك وفي كتاب الرهن لاحق يؤدي الكل وكذلك كان الدينان من جنس وقيل ما ذكر في كتاب الرهن قوله ما في الزيادات قول محمد وقيل في المسئلة روايتان وهو الواضح ولو رهن كل عبد بمال على حدة له ان يأخذ أحدهما اذا قضى دينه

نوع في حق المرتحم فيه

مات الراهن عن ديون فالمرتحم أحق به كافي حال الحياة والرهن الفاسد

واذا قتل المكاتب قبلا خطأ وقيمه ألف درهم فلم يقض على بشي حتى قتل قبلا آخر خطأ وقيمه يومئذ ألفان ثم رفع الى القاضي فانه يقضى على المكاتب أن يسحب في ألفي درهم الالف الزائد من الالفين لولي القتل الثاني والالف الموجود وقت الجناية الاولى يكون بين ولي القتل الاول والثاني على قدر حقه ما وحق ولي القتل الثاني في تسعة آلاف لانه وصل اليه الالف وحق الاول في عشرة آلاف فيقسم الالف القائم بينهما على تسعة عشر سهم معا عشرة أسهم للاول وتسعة أسهم للثاني فما خرج من السعاية يكون نصفه للثاني خاصة والنصف الاخر بين الاول والثاني على قدر حقه ما على تسعة عشر سهم ما كذا في المحيط * قتل المكاتب وقيمه ألفان رجلا خطأ فأورث ثم قتل آخر خطأ وقيمه ألف يقضى عليه بالفين ألف للاول بقي الالف القائم فيكون بينهما على قدر حقه ما وحق الاول في تسعة آلاف وحق الثاني في عشرة آلاف فكان الالف القائم مقسوما بينهما على تسعة عشر سهم ما تسعة للاول وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي * مكاتب قتل رجلا خطأ ثم قتل رجلا آخر خطأ فأقضى عليه بأحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأ فانه يكون للمقضى له نصف القيمة التي قضى له بها ثم يقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضى أيضا بنصف القيمة للذي لم يقض له بشي بينهما وبين الثالث اثنا ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث كذا في المسوط * واذا قتل المكاتب قبلا خطأ يقضى عليه بنصف القيمة لاحدهما والاخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز ورد في الرق فانه يخير المولى بين الدفع والغداء فان اختار الدفع ذكر أنه يدفع النصف الى ولي القتل الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التي قضى لولي القتل الاول والنصف الاخر يقسم بين ولي القتل الثالث والاولى على قدر حقه ما وحق الثاني في عشرة آلاف وحق الثالث في خمسة آلاف فيكون النصف المشغول بينهما اثنا ثلثا للنصف للثاني وثلثه للاخر للثالث وان اختار الغداء فدى للثاني بعشرة آلاف وللثالث كذلك وطهر العبد عن حق الثاني والثالث وبقي للاول نصف قيمة العبد ديناً على العبد فيقال للمولى اما ان تقضى دينه أو يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضى للثاني بنصف القيمة وفدى للآخرين فانه اذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكل كذا في المحيط * واذا قتل المكاتب رجلا خطأ وله وارثان فقضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشي ثم قتل آخر فاه الاخر فاصم الى القاضي وهو مكاتب بعد فانه يقضى له بثلاثة أرباع القيمة فان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد أو يفديه مولا بنصف الدية كذا في المسوط * ولو جنى المكاتب ثم مات ولم يدع شياً هدرت قضى عليه أو لم يقض كذا في محيط السرخسي * واذا جنى المكاتب جناية ثم مات فان مات عاجزاً قبل القضاء عليه بالجناية وترك مائة درهم وكاتبته أكثر من ذلك فان الجناية تبطل وتكون المائة التي تركها للمولى وان مات بعد ما قضى عليه بالجناية فتركه تقضى من ذلك الجناية وان مات عن وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجناية أو بعده فانه لا تبطل الجناية فتقضى منه الجناية ولا ثم الكتابة ثم ان فضل شئ يكون لورثة المكاتب هذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فاما اذا كان على المكاتب دين سوى الجناية وقد ترك ما بقي بالديون والجناية وبطلت الكتابة فان مات بعد قضاء القاضي عليه بالجناية فان ولي الجناية يكون أسوأ سائر الغرماء ولا يقدم الديون على الجناية فيبدأ بالديون ثم بالكتابة ثم ان فضل شئ يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه يقدم الديون على الجناية وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان مات ترك المكاتب فيه وفاء بالديون والجناية والكتابة جميعاً فاما اذا كان لا يبق بالمكاتبه وانما يبق بالديون والجناية لا غير هل تبطل الجناية اذا كان القاضي قضى بها قبل موته فالجناية لا تبطل ويقضى من كسبه بالديون والجناية جميعاً وان لم يكن قضى

كالصحيح حال الحياة والمات حتى اذا تناقضا وتناقضا الفاسد فالمرتحم جنس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتحم بالرهون الفاسد أو من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد ما اذا سبق الدين ثم رهن فاسداً بذلك الدين ثم تناقضا بعد

قبضه ليس للرتين حسبه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتين أولى من سائر الغرماه بقدموت الراهن لعدم المقابلة تحكماً فساداً لسبب
بجلاف الرهن السابق والدين (٧٢) اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهنا القبض سابق فيثبت المقابلة الحقيقية عمه وبجلاف

الرهن الصحيح تقدم الدين
أو تأخر لصحة السبب وبه
المقابلة الحكيمه المرتين اذا
رد الرهن كان مساوياً
لسائر الغرماه

نوع في تصرفها فيه
أعتق الراهن العسر الرهن
فالمرتين يستسعى العبد
فينظر الى قيمته يوم العتق
أو الرهن فيسمى في الاقل
من هؤلاء ثم يرجع العبد
به على الراهن اذا أيسر
ويرجع المرتين بما بقي
من دينه على الراهن
ان فضل والتدبير كالعق
الا أنه يسمى في كل الدين
لانه على ملك المولى لم يخرج
بالتدبير عن ملكه ولا يرجع
على مولاه بما سعى بجلاف
العتق * أجر المرتين الرهن
من أجنبي بلا اجازة الراهن
فالغلة للمرتين ويتصدق بها
عند الامام ومحمد رحمه
الله تعالى كالغاصب يتصدق
بالغلة أو يردها على المالك
وان اجر بأمر الراهن بطل
الرهن والاجر للراهن وقد
صر وكذا لو رهن من غيره
بأذن الراهن بطل الرهن
الاول ولا يعود الا برهن
جديد وان أنفق المرتين
الغلة في هذه الصورة ضمنها
ولا يضمن ان هلك لانه وكيل
المالك وان استعمل الرهن
بلا اذن الراهن وهلك حال
الاستعمال ضمن كل قيمته

القاضي بالجناية فان الجناية تبطل ويقضى الديون من كسبه هكذا في المحيط * ولومات المكاتب وترك
ولداً قد ولد في مكاتبته من أمته وعليه دين وجناية فمدقضى بها أو لم يقض بها سمي الولد في الدين والجناية
والمكاتبه ثم لا يجبر على أن يبدأ بذلك من شيء فان عجز الولد ورد في الرق بعد ما قضى عليه بالجناية بيع وكان
ثمنه بين الغرماه وأصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل القضاء بالجناية بطلت الجناية ثم يباع في الدين فان
كانت أم الولد حية حين ماتت المكاتب ولادين على المكاتب وقد قضى عليه بالجناية أو لم يقض فان على الام
والولد السعاية في الاقل من قيمة المكاتب ومن أرض الجناية مع بدل الكتابة فان قضى عليها ما بها أو لم يقض
حتى قتل أحدهم اقتبلا خطأ قضى عليه بقيمة لولي القتل سوى ما عليها لولي جناية المكاتب فان عجز
بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة فان فضل من ثمنه شيء فالفضل لولي جناية المكاتب كذا في
المبسوط * مكاتبه جنت ثم ولدت فمجزت ولم يقض وحدها ولو قضى عليها ثم ولدت بيعت فان وفي
ثمنها بالجناية والايح ولدها كذا في محيط السرخسي * ولومات المكاتبه وتركت مائة درهم وابتلوا لونه
في مكاتبته او عليها دين وقد قتل اقتبلا خطأ قضى بها أو لم يقض فانه يقضى على الابن أن يسمى في المكاتبه
والجناية ثم تلك المائة بين أهل الجناية والدين بالحصص وان استدان الابن ديناً وجنى جناية فقضى
عليه بذلك مع ما قضى عليه من دين أمه وجناتها فعليه أن يسمى في ذلك كله فان عجز بيع في دينه وجناته
خاصة فان فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجناتها بالحصص وان كان عجز قبل أن يقضى عليه بجناته
دفعه مولاها بها وفداه واذا دفعه تبعه دينه خاصة فيبيع فيه دون دين أمه وجناتها فان فضل من ثمنه شيء
لم يكن لصاحب دين الام وجناتها عليه سبيل ووفداه المولى فقد ظهر بالقدام من الجناية فيبيع في دينه
فان فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجناتها كذا في المبسوط * مكاتب قتل ثلاثة خطأ فوهب أحدهم
حصته ثم عجز سلم ثلث العبد للمولى ويدفع الثلثين أو يفدى كذا في محيط السرخسي * واذا قتل المكاتب
رجلاً عدا وله وليان فعندهما سمي للآخر في نصف القيمة كذا في المبسوط * عبد بين رجلين كاتب
أحدهما انصبه بغير اذن شريكه ثم جنى يسمي في نصفه وغرم الشريك الاقل من نصفه ونصف الارش ان لم
يؤد الكتابة كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما انصبه بغير أمر
صاحبه ثم جنى جناية ثم أدى فعتق فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف أرض الجناية
ويأخذ الذي لم يكاتب من شريكه نصف ما أخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم
يكاتب بالخيار ان شاء أعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن شريكه فأى هذه الخصال فعل وقبض فهو
ضامن لاقل من نصف قيمة المكاتب ومن نصف أرض الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه الا أنه لا ضمان
عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو خصم المكاتب في الجناية قبل أن يعتق فقضى عليه بنصف
أرضها ثم عجز عن المكاتبه فانه يباع بنصفه فيما قضى به عليه وهو نصيبه الذي كاتبه ويقال للاخر ادفع
نصيبك بنصف الجناية أو افسده بنصف أرضها كذا في الحاوي * واذا كاتب أحدهم انصبه ثم اشترى
المكاتب عبداً جنى جناية ثم أدى المكاتبه فعتق فانه يجزى المكاتب والذي لم يكاتب فان شأ ادفعه وان شأ
فدياه بالدية فان كان هذا العبد الجاني ابن المكاتب وولد عنده من أمته كان على الجاني أن يسعي في الاقل
من نصف قيمته ومن نصف أرض الجناية وليس على الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق أو يستسعى ثم يضمن الاقل
من نصف قيمته ومن نصف أرض الجناية ولو كان هذا الابن جنى على أبيه ثم أدى الاب عتق فعلى الابن
نصف قيمة نفسه فيسمى فيها للذي لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب في ذلك بجلاف الام فالكاتب ضامن
لنصف قيمته الذي لم يكاتب كذا في المبسوط * ولو كاتب أمه شتركة بغير اذن شريكه فولدت فكاتب
الاخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على الام أو أمه عليه لزم كل واحد منهما ثلاثة أرباع قيمة المقتول عند أبي

وصار رهنه مكانه كذا أنفقه أجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين ولو تلف بعد الاستعمال يسقط
الدين لما مر بجلاف التلف حال الاستعمال بأذن الراهن لما مر وكذلك لو أعاره الراهن أو المرتين من أجنبي بأذن الآخر وهلك في يد

حنيفة

الاجنبى لا يسقط شئ من الدين والرهن اعادته بل ما امر ان بالاعادة ينعقد ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن ويبدأ الاجارة والرهن
يظل عقد الرهن لا يبدأ الوديعة ولو ولدت المرهونة في بد المستعير رهنها كان او مرتهنا او (٧٣) أجنبيا فالو لدرهن * رهن

تو باساوى عشرين بعشرة
واذن للرتن في لبسه فليس
ونقص ستدر اهرم من ليس
المرتن بالاذن ثم لبسه ثانيا
بلاذن فنقص أربعة
ثم ضاع الثوب وقيمه عشرة
يرجع المرتن على الرهن
يدرههم لانه رهن بعشرة
وقيمه عشرون صار كل
درهمين رهنا بدرهم فبذهاب
الستة وجب له على الرهن
ثلاثة لانه ذهب باستعمال
الرهن حكما لانه استعمله حكما
بامر المرتن بالاستعمال فاذا
ذهب أربعة بعده باستعمال
المرتن بلاذنه وجب
ضمانه على المرتن فلما
هلك وقيمه عشرة صار
مستوفيا خمسة بالهلاك
وجب للرهن على المرتن
أربعة وللمرتن على الرهن
ثلاثة فصارت الثلاثة
بالثلاثة بقي على المرتن
درهم احتسب بحقه وبقي له
الى تمام حقه درهم لحصول
التسعة خمسة بالهلاك
وثلاثة بالمقاصة ودرهم
بالاحتساب فاخذ درهمهما
لا غير * التى انخاتم المرهون
المرتن في كيسه المتخرق
وضاع بالسقوط يضمن كل
الفاضل من الدين أيضا *
قال للرتن اعطه للدلال
لبيع وخذ حقه فدفعه الى
الدلال وهلك في يده لا يضمن

حينئذ رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسى * واذا كانت أمة بين رجلين كاتب أحدهما حصته منها ثم
ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا أو نقصت بهيب ثم ازدادت فعمقت فاختر الشريك تضمنه المكاتب ضمنه نصف
قيمتها يوم عمقت وللذى لم يكاتب أن يستدعي الابن في نصف قيمته ولو كاتب أحدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا
فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على أمه أو جنت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم أذيا فعمقتا والمولى
موسر ان فللذى كاتب الولد أن يضمن الذى كاتب الام نصف قيمتها وان شاء استساعها وان شاء أعقتها
ولا ضمان للذى كاتب الام على شريكه في الولد كذا في المبسوط * عبد بين رجلين فقا العبد عين أحدهما ثم
كاتب المفقوة عينه نصيبه منه ثم جرحه جرحا أخرفات منهم ما سعى المكاتب فى الاقل من نصف القيمة وربع
الدية وعلى المولى الذى لم يكاتب نصف قيمة العبد لورثة المقتول لأن العبدان كان قد أدت وعق لم يجب
على الساكت نصف القيمة ما لم يصل اليه نصيبه بضمن أو سعاية كذا في محيط السرخسى * واذا كان العبد
بين رجلين جنى عليه أحدهما ففقا عينه أو قطع يده ثم ان الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية
ثم جنى عليه العبد جناية ثم ان الذى باع ربه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه المحنى عليه على نصيبه منه ثم جنى
عليه جناية أخرى ثم أدت فعمقت ثم مات المولى من الجنائيات فعلى المكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع
الدية وعلى الذى لم يكاتب سدس وربع سدس دية صاحبه والاقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع
سدس الدية كذا في المبسوط * عبدان يدور جنى على ذر فكاتبه ذر عالم بالجناية جنى عليه أخرى ثم
كاتبه زيد جنى عليه جناية أخرى فمات من ذلك كله فنقول العبد نصفان وكل نصف أنلف نصف النفس
بثلاث جنائيات حقة وجنائيتين حكما أما نصيب المحنى عليه فقد أُلِف نصف النفس بجناية قبل كتابة
وهي هدر ويجناتين بعد ها ووجه ما واحد وهو الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية على المكاتب
وأما نصيب غير المحنى عليه فقد أُلِف نصف النفس أيضا بجناتين قبل الكتابة وحكهما الوجوب على المولى
فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وجناتية بعد الكتابة وهو موثله في رتبة المكاتب وان جنى على
أجنبى فكاتبه أحدهما وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه فكاتبه الثانى وهو يعلم ثم جنى عليه فمات فنصف
الاول أُلِف نصفه بثلاث جنائيات ولها حكم جنائيتين فصار مختارا فى الاولى ربع الدية وموجب البقية
على المكاتب وهو الاقل من ربع الدية ونصف قيمته والنصف الآخر جنى جنائيتين قبل الكتابة وحكهما
واحد وهو الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى المكاتب بالثلاثة الاقل من
نصف قيمته ومن ربع الدية وان لم يعلم بضمانه الاقل من قيمته ونصف الدية وعلى المكاتب أيضا الاقل من
قيمتهم ومن نصف الدية كذا فى الكافى * رجل كاتب نصف أمته ثم ولدت ولدا جنى الولد جناية فانه يسمى فى
نصف جنائياته ويكون نصفه على المولى لان الدفع متعدد بسبب الكتابة السابقة فعليه نصف قيمته فان
أعتق السيد الام بعد ما جنى الولد عتق نصف الولد وسمى فى نصف قيمته للولى ونصف الجناية على الولد
وكذلك حكم الجناتية اذا أعتق المولى الولد الا أن ههنا لاسعاية على الولد ولو لم يعتق واحدا منهما ولم يجنبا
على الاجنبى ولكن جنى أحدهما على الآخر لم كل واحد منهما من جنائياته الاقل من قيمته ومن نصف
الجناية باعتبار الكتابة فى النصف ثم نصف ذلك على المولى باعتبار ان النصف مملوك له هو مستم للملك لذلك
بالكتابة السابقة ونصفه على الجاني للولى باعتبار ان الجنى عليه نصفه مملوك للولى غير مكاتب فيصير بعضه
بالهض قصاصا ولو جنت الام ثم ماتت قبل أن يقضى عليها ولم تدع شيئا فاولدها بمنزلة ما يسمى فى نصف
الجناية والمكاتب وعلى السيد نصف الجناتية ويستوى ان كان قضى عليها بالجناية أو لم يقض فان جنى
الولد بعد ذلك جناية ثم عجز وقد كان قضى عليه بجناية أمه فان الذى قضى به عليه من جناتية أمة دين فى
نصفه غير أن للولى أن يدفعه بجناتية فيكون للولى أن يدفعه بجناتية وان شاء فداءه فان فداه يبيع نصفه فى

(١٠ - فتاوى سادس) المرتن ولو باع المرتن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثرة وكذا نفس الرهن
اذا كان مما يخاف عليه الفساد باع باذن القاضى ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلاذن القاضى ضمن وليس للمالك بيع الرهن انا كان

الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحجر المدبون وفي المنية للرتن بيع الرهن باجازة لها ثم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا
لا يعرف موته ولا حياته وفي (٧٤) العتاي استأجر المرتن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استأجره فاسدا وصل اليها

الدين الذي على أمه وان دفعه لم يبيعه في هذا الدين كذا في شرح المبسوط * واذا أقر المكاتب بجنابة عبدا
أو خطأ لزمه ولو قضى عليه بجنابة خطأ ثم عجز هدر دمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن المكاتب
لو أقر بجنابة موجبة للمال لا يؤاخذ به بعد العجز عنده صارت ديناً عليه أولاً وعندهما يؤاخذ بها ويبيع
فيها اذا صارت ديناً عليه بالقضاء ولو أعتق ضمن قضى بها أولاً كذا في محيط السرخسي * ولو لم يعجز ولكنه
أدى فعتق صار ديناً عليه كذا في الحاوي * لو قتل المكاتب رجلاً عمداً ثم صالح عن نفسه على مال فهو جائز
ويلزمه المال ما لم يعجز فان عجز قبل أداء المال بطل عنه المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي
يوسف وعمر بن عبد الله تعالى لازم يباع فيه كذا في المبسوط * ولو أقرت مكاتبته على ولدها لم يلزمها عتق
أو عجز فان مات وترك وفاء قضى في ماله بالاقبل ولو أقر الولد على أمه بجنابة لم يثبت فان ماتت الام لزمه
الاقبل من الدين والكتابة فان عجز به كذلك لم يلزمه وان كان قد أدى ثم عجز لا يسترد من المقر له ولو أقرت
الام على ابنتها بجنابة ثم قتل الابن خطأ وأخذت قيمته قضى بما أقرت في القيمة وكذلك لو أقرت على ابنتها
بدين وفي يده مال ولادين عليه جازا قرارها بالدين في كسبه كذا في محيط السرخسي * واذا قتل ابن المكاتب
رجلاً خطأ ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطأ فعليه القيمة بضرب فيها أولياء القاتل الا آخر
بالدية وأولياء قاتل الابن بقيمة الابن كذا في المبسوط * جنابة المكاتب على المولى وجنابة المولى عليه خطأ
بغزلة جنابة الاجنبي فأما القتل العمد فلا قصاص على المولى اذا قتله وتلزمه القيمة وان قتل المكاتب مولاه
عمداً اقتص منه وجنابة المولى على رقيق المكاتب أو ماله وجنابة المكاتب على رقيق المولى أو ماله يلزم كل
واحد منهم - ما ما يلزم الاجنبي كذا في الحاوي * وكل من يتكاتب على المكاتب فهو في حكم الجنابة بغزلة
المكاتب فيما يلزمه من السعاية وكذلك أم ولده التي ولدت منه كذا في المبسوط * وجنابة عبد المكاتب مثل
جنابة عبد الحر الا أنه اذا أدى والقداء ازيد من قيمته فاحشاً ودفع وقيمة العبد أكثر من الارش فاحشاً صح
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح كذا في محيط السرخسي * وان مات المكاتب وعليه دين
وترك عبد اتجر عليه دين آخر يبيع العبد في دينه خاصة فان بقي من ثمنه شيء كان في دين المكاتب وان لم
يكن على العبد دين ولكنه كان جنبي جنابة وليس للمكاتب مال غيره يخير المولى فان شاء دفعه وهو جميع
الغرماء بالجنابة ولا حق للغرماء فيه فاذا دفع الى ولي الجنابة برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل وان شاء أفدوه
بالدية ثم يباع في دين الغرماء فان كان عليه دين أيضاً فانه يخير مولاه فان شاء دفعه وأتبعه دينه فبيع فيه ولا
شيء للغرماء المكاتب وان شاء فداءه ثم يبيع في دينه خاصة فان فضل شيء كان للغرماء المكاتب كذا في المبسوط *
عبد شح حرام ووضحة ثم دبره مولاه فنجح العبد موضحة أخرى ثم كاتبه مولاه ثم شحبه أخرى ثم أدى فعتق ثم
شحبه أخرى وشحبه أجنبي ومات المولى عالم بالجنابات فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية والنصف الا آخر
أنتفقه العبد بربع جنابات أحكامها مختلفة والمعتبر أحكام الجنابات حكم الاولي الدفع أو القدام وحكم
الثانية وجوب القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب وحكم الرابعة الوجوب على
العاقلة فصار هذا النصف أربعة أسهم فصار الكل ثمانية أسهم أربعة أنتفقه الاجنبي وأربعة أنتفقه العبد
والسهم الاول صار المولى مختاراً بالتدبير وهو عالم بها فيلزمه ثمن الدية والسهم الثاني واحد والدفع ممنوع
بفعل سابق على الجنابة فلم يثبت به الاختيار فوجب ثمن القيمة على المولى الا أن يكون ثمن الدية أقل منه
والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب والرابعة جنابة الحر
فوجب الدية على عاقلة وان لم يدبر والمسئلة بحالها فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية وأما النصف الا آخر
فقد تلف بثلاث جنابات فصار هذا النصف ثلاثة أسهم فصار الكل ستة تلف ثلاثة بجنابة الاجنبي وتلف
ثلاثة بجنابة العبد فيلزم على المولى سدس الدية بالاولى وعلى المكاتب الاقل من سدس قيمته ومن سدس

ومضى زمان مقدار ما يجب
شيء من الاجر بطل وان لم
يصل حتى فسح الاجارة بقي
الرهن وان أخذ المرتن
الارض من ارضه بطل الرهن
ان البذر من المرتن وان
من الراهن لا يطل وكذا
من أجرداره من غيره ثم رهنها
منه صح الرهن وبطلت
الاجارة واذا باعها بادن
المرتن صح ويكون الثمن
رهنها مكانه قبض الثمن
المشترى اولاً لقيامه مقام
العين والثمن وان كان ديناً
لا يصح رهنه ابتداءً ولكنه
يصح رهنه بقاء كالعبد
المرهون اذا قتل يكون قيمته
رهنها بقاء حتى لو تلف
الثمن على المشتري يكون
من المرتن ويسقط دينه كما
لو كان في يده * ولو جاز المرتن
العنب أو قطع الثمر بغير إذن
الحاكم لا يضمن بخلاف
البيع لان القطع لحفظ الملك
في العين والبيع لحفظ
المالية وهذا اذا جاز
معتاداً ولم يحدث نقصاناً
فان أحدث نقصاناً ضمن
ويسقط كل الدين * ولو شاة
أو بقره يخاف عليه الهلاك
فدبجها المرتن يضمن
قياساً واستحساناً فالخاسل
أن كل تصرف يزيل العين
عن ملك الراهن كالبيع
لا يملك المرتن ولو فعله ضمن
وان فيه حفظ المال عن

الفساد اذا كان بأمر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للمرتن ان يفعل وان بغير أمر القاضي اذا كان فيه حفظ وتخصيص الدية
كتاب المضاربة فيه ثلاثة تفصيل (الاول في المقدمة) المضارب شريك رب المال ورأس ماله الضرب في الارض والتصرف

لا يبطل بالشروط الفاسدة ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسات لانه شرط بل لقطع الشركة ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم * شرط أن يتجرى الكوفة فخرج الى البصرة ضمن بالشرا * معه ألفان قال لربه دفعت (٧٥) ألفا وربحت الفأوق قال رب المال

كلاهما رأس المال فأقول قول المضارب ولو قال دفعت

ألفا للمضاربة وربحت ألفا

فقال رب المال لا بل بضاعة

فأقول لرب المال وفي

المضاربة الفاسدة اذا عمل

وربح فالربح لرب المال

وعليه وضعته وللعامل أجر

مثل عمله ربح أو لا لكن

أجر المثل بالغابغ عند محمد

وعند الثاني لا يجاوز به

المسمى * ولتلف المال

في يده له أجر مثل عمله ولا

ضمن عليه وعند محمد

رحمه الله تعالى يضمن قيل

المذكور في الكتاب قول

الامام رحمه الله تعالى بناء

على مسألة أجبر المشترك

وفي الشافى قال لا يضمن

والمضاربة الصحيحة

والفاسدة سواء ولم يذكر

الخلاف وبه يفتى * دفع اليه

ألفا وقال خذ مضاربة

بألف أو نصف جاز

وما شرط فهو للمضارب

والباقي لرب المال

الثاني فيما يملك المضارب

وما لا يملك

مضارب معه ألف

اشترى بها ثيابا فقصرها

وجعلها بمائة من عند

نفسه وكان قاله

رب المال اعمل برأيك

أولم يقل فهو منقطع

لانه لو جاز على رب المال

صار رب المال مستدينا

الدية وعلى العاقلة سدس الدية كذا في الكافي والله أعلم

الكتاب الرابع عشر في الجنابة على المماليك

واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته فان كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة في ثلاث سنين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن وهب في الامه اذا زادت قيمته على الدية خمسة آلاف درهم الا خمسة دراهم وفي الهداية خمسة آلاف درهم الا عشرة دراهم وهو ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج * ولو غضب عبدا قيمته عشرة آلاف فله في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع كذا في الهداية * ولو قتل العبد المأذون خطأ لم يغر المقيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا في الكافي * وفي نوادر ابن سماعة رجل حمل على عبد رجل محتوما ورجل آخر حمل عليه محتومين وكل ذلك كان بغير اذن المولى فبات من ذلك كله فعلى صاحب المحتوم ثلث قيمته وعلى صاحب المحتومين ثلثا قيمته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولا تعقل العاقلة فيما جنى على المماليك خطأ فمأذون النفس وان كان الجنابي حرا فاذا بلغ النفس عقلمته العاقلة في ثلاث سنين كذا في المحيط * وأما الجنابة على أطراف العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل شيء من الحرفيه الدية تجب في العبد القيمة وكل شيء من الحرفيه نصف الدية فقيمة من العبد نصف القيمة الا اذا كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر نقص عشرة وخمسة وعندهما يقوم صحيبا ويقوم منقوصا بالجنابة فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * هذا اذا فاتت بقواته منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد فأما ما يقصد به الزينة نحو الاذن والحاجين وما أشبه ذلك فكذلك الجواب في قوله الاول وفي قوله الآخر لا يقدر ذلك ويلزمه النقصان كذا في المحيط * وفي يد العبد نصف قيمته لا يزداد على خمسة آلاف الا خمسة كذا في الهداية * وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب كذا في الكفاية * وهكذا في النهاية والكافي * وكل جنابة ليس لها رأس مقدر في حق الحرفي العبد نقصان القيمة كذا في السراجية * قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن أشقار عيني المملوك اذا شقها انسان فاخبرني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في أشقار عيني المملوك وفي حابيه وفي أذنيه ما نقصه وهو قولى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ولا أحدنظ في اللحية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن أحفظ عنه في شعر الرأس أن مولاه ان شاء دفعه وأخذ قيمته وان شاء لم يدفعه وأخذ من الجنابي ما نقصه وفي الاصل أن في شعر العبد وحليته حكومة عدل وكأنه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر كما ذكره القدوري وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أذن العبد وأنفه وحليته اذا لم تثبت نقصان القيمة كما قال محمد رحمه الله تعالى على ما ذكره القدوري وفي المختلفات عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول محمد مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرى وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * ولو حلق جمع عبد انسان ونبت مكانه أبيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة أن ينظر الى قيمة العبد وبه جعد الى قيمته ولا جعده وبه وانما طريقه أن ينظر الى قيمته وأصول شعره نابتة سودا الى قيمته وأصول شعره نابتة بيضا كذا في الظهيرية * ومن فقهاء عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وان شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ان شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته كذا في الهداية * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقاعين عبدا فبات العبد من غير الفقه فلا شيء على الفاقى وان لم يمت ولكنه قبله انسان لزم الفاقى النقصان وقال محمد رحمه الله تعالى ضمن النقصان في الوجهين كذا في محيط السرخسي * اذا فقأ رجل عيني عبدا ثم قطع آخر يده فعلى الفاقى ما نقصه وعلى

عليه ولم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيك لا أثر له في الاستدانة لانها ليست من أعمال المضاربة وطلته ثلاثة أقسام قسم من المضاربة وروابعها هو يملك بطلاق المضاربة قال له اعمل برأيك أولا كالايداع والاعارة والاستعجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة

وان لم يكن منها فليملكه اذا قيل له ١ - ٤ - لى برأيك كلافه مضاربة والمخلط بماله أو به - لغيره والثالث ما ليس نهوا ولا ملحقها ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيك كالاستدانة (٧٦) على المضاربة والاقرض والعتق والكتابة والتدبير والهبة وأجر النساج او الحماجة من عنده

القاطع نصف قيمته منفقوا العينين وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى أن هذا استحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أهل سمرقند رجلان قطع يدي عبد معهما أحدهما اليمنى والاخر اليسرى فباع كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو على شرف القاطع وهذه المسئلة تحجة في مسئلة أخرى أن من ربح الى عبده مائة مثله آخر قبل أن يصبه درهم فعلى القاتل قيمة العبد مائة مائة مائة مائة كذا في المحيط * عبده مقطوع اليد قطع انسان رجله من هذا الجانب يضمن نقصان قيمة العبد المقطوع عيه وان قطع من الجانب الاخر يضمن نصف قيمة العبد المقطوع عيه وعلى هذا البائع لو قطع يد العبد يقطع نصف الثمن وان كان العبد مقطوع اليد فباعت النقصان وبسقط من المشتري بقدر النقصان من الثمن حتى لو انتقص ثلث القيمة يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القاطع فق العين كذا في القمراشي * ولو كان العبد مقطوع اليد قطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد كذا في الظهيرية * وفي المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قطع اليد اليمنى من عبد رجل وقطع رجل آخر اليد اليسرى منه ومات منها فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى الثاني ما نقصه وما بقي فهو عليهما وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * لو قطع رجل يد عبد قيمته ألف ثم بعد القاطع لم يبرأ حتى صارت قيمته ألفا كما كانت قبل القطع ثم قطع رجل آخر رجله من خلاف ثم مات منها ضمن الاول ستمائة وخمسة وعشرين والاخر سبعمائة وخمسين ولو صار يساوي ألفين وهو أقطع فعلى قاطع الرجل ألف وخمسمائة وعلى قاطع اليد ستمائة وخمسة وعشرون هكذا في محيط السرخسي * في نوادر ابن رشيد عند قطع رجل يده ثم مكث سنة ثم اختلف القاطع والمولى في قيمته يوم القطع فقال القاطع كانت قيمته يوم القطع ألفا وعلى خمسمائة وقال مولى العبد كانت قيمته أنى درهم وقيمة العبد يوم اختمت ألف درهم ولو كان صحيح اليد كانت قيمته أنى درهم فالقول قول القاطع فان غرم ذلك أو لم يغرّم حتى انتقضت اليد ومات فعلى عاقلة قاطع اليد والنفس فتكون اليد على ما قال القاطع وعاقلة وأما النفس فانه لا يصدق واحد منهما عليها فيغرم القاتل قيمة النفس يوم تلفت ويكون على العاقلة ألف وخمسمائة وخمسة مائة منها أرض اليد كذا في المحيط * وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته الا أن يزيد على أرض موضحة الحر فانه لا يزداد عليه ويتقص منه نصف درهم كذا في المضمرات * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قطع يد عبد رجل أو شح عبد رجل ثم ان المولى باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضي أو وهبه المولى من انسان ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء ثم مات العبد من الجنابة فان مولى العبد يرجع على الجنابي بجميع قيمته وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو ان أمة قطعت يدها خطأ أو باعها المولى من انسان على أنه بالخيار أو على أن المشتري بالخيار ثم انتقض البيع بالخيار وردت على المولى فباعت عنده من القاطع فعلى القاطع قيمتها تامة وان كان القاطع عمدا رأت القضاء استحسانا كذا في المحيط * اذا قال لعبد يده أحد كاحر ثم شحا فبين العتق في أحدهما بعد الشح فأرشفها المولى وبقي مملوكين في حق الشجة ولو قتلها رجل واحد في وقت واحد ما تجب دية حر وقيمة عبده فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة وان اختلفت قيمتهما يجب عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول واذا قتلها على التعاقب يجب عليه القيمة الاول للمولاه والدية لثاني لورثته واذا قتل كل واحد منهما رجل معا تجب قيمة المملوكين فتكون نصفين بين المولى والورثة فباخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما ما يترك النصف لورثته وان قتلها على التعاقب فعلى القاتل الاول قيمته للمولى وعلى القاتل الثاني دية لورثته وان كان لا يدري أيهما قتل أو لافعل كل واحد منهما قيمته للمولى من كل واحد منهما نصف القيمة هكذا في التبيين * رجل فقأ عيني عبده وقطع الاخر رجلاه أو يده فبرأ وكانت الجنابة منهما ما فعلى ما قيمته ألفا ما وبأخذ ان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك

أو قصرها ولا يصير في المال لان القصاره ليست بعين مال قائم وفي المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة لا ويملك الاستنجار * أمره بالبيع من فلان فباع من غيره ضمن بخلاف مالوكه بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين * دفع الى رجل ألفا بالنصف ثم دفع اليه ألفا آخر بالثلث ولم يقبل فيهما اعمل برأيك وخططهما لا يضمن وان ربح فيهما اتسما نصف الربح أضافا ونصفه أثلاثا والمضارب لا يملك أن يضارب اذا لم يقل له اعمل برأيك ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل بعبا أو شراء صار مخالفا ورب المال بالخيار في تضمين الاول أو الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول صحمت المضاربة بين الاول والثاني * أمره بأن يضارب بما عليه بالنصف فاشترى فالشترى للمديون والدين على حاله بناء على عدم صحة التوكيل بالشراء بما عليه عند الامام بلا تعيين البائع أو المشتري ولو كان الدين على ثالث فقال قبض مالي على فلان وامل به مضاربة وكذا ودفعه عرضا وقال

اعمل بئنه بعد مضاربة جاز * ولو قال للغاصب أو المستودع أو المستبضع اعمل بما في يدك من المال مضاربة جاز * وكذلك وقال زفر لا يجوز في الغصب قلنا كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامتنان فاذا امتننت انتي الضمان ولا يصح مع بقاء يد الدافع عاقد الاكل

الدافع اولا كالأب والوصى اذا دفعا لغيرهما مضاربة وشرطه ان يعمل الصغير فيه أيضا ولو شرط عمل نفسه ما صح لان ما لم يكن أن يأخذ مال الصغير مضاربة لانفسه ما لم يكن المشاركة مع غيرها (نوع فيما يجوز أن (٧٧) بشرط من الربح وما لا يجوز) كل شرط أوجب جهالة

الربح أفسدها لان الربح معقود عليه وجهالة المعقود عليه في العقد نفسه وان لم يوجب جهالته صحته وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر في فسادها كالمعقود الوضعية على المضارب لانه لا يؤدي الى قطع الشركة في الخارج * قال محمد رحمه الله تعالى شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل جازت وبطل الشرط وقال في المزارعة ولو شرط ثلث الخارج وعشرة في كل شهر للمزارع تبطل المزارعة قبل الرواية في المزارعة رواية في المضاربة فيكون في المسئلة روايتان وجه الفساد قطع الشركة في الخارج وجه الجواز انه انعقد على ربح معلوم فصح ثم عطف عليه شرط اذا فسد الشرط كسائر الشروط الفاسدة والصحيح الفرق بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة أظهر لانها لاتصح بلا بيان مدة وفي المضاربة لا يشترط بيانها فلما رجحت معنى الاجارة فالاجارة مما تطل بالشرط الفاسد وفي المشتق كل شرط فيها ليس من نفسها لا يفسدها ولو فيها يفسدها سانه دفع اليه افعالي النصف وعلى أن يدفع ريب المال الى المضارب أرض المزارعة سنة أو دار السكنى سنة بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال أن يدفع له أرضا أو دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا من عمله وأجرة داره * دفع اليه ألفا وقال ان اشترى به رافله النصف

وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معا جراحة هذا في عضو وجراحة هذا في عضو آخر يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما ويغرمان قيمته على قدر أورش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما ما أورش جراحته على حدة من قيمة عبد صحيح وما بقى من النفس عليهما نصفان وان علم أن احدى الجراحتين قبل الاخرى وقدمات منهما فعلى الجراح الاوّل أورش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجراح الثاني أورش جراحته من قيمته مجرورا وبالجملة الاولى وما بقى من قيمته فعليهما نصفان وان برأ منهما والجراحة الاخيرة تستغرق القيمة والاوّل لا تستغرقها فعلى الاوّل أورش جراحته وعلى الثاني قيمته مجرورا وبالجملة الاولى ويدفع اليه يعني العبد ولو كانت الجراحة الاولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجراح الثاني أورش جراحته وعلى الاوّل أورش جراحته لانه لا يدفع اليه كذا في المحيط جناية الحر على المدبر كالجناية على القن حتى لو قتلته حر فعلى عاقلته قيمته ولو قطع يده غرم نصف قيمته الا انها يفترقان في خصمته وهي أن الجراح اذا قطع يدي مدبر أو رجله أو فقا عنه غرم ما نقصه وفي القن يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي * واذا قطع رجل المدبر وقيمته ألف درهم فبرأ و زاد حتى صارت قيمته ألفين ثم فقا عنه آخر ثم اتقض البرهقات منها والمدبر بين اثنين ففقا أحدهما عن اليد وما حدث منها وعفا الاخر عن العين وما حدث منها فللذي عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطأ وفي ماله ان كان عمدا وللذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنا عشر ونصف في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ كذا في المسوط * رجل شجع عبده موصحة فذره سيده ثم شجعه الشاح موصحة أخرى ثم كاسه فشجعه أخرى ثم أذى المكاتب فعتق فشجعه أخرى فات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجعة الاولى ويغرم نقصانها أيضا الى أن جنى النسيبة ويغرم بالشجعة الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مشجوعا ونقصانها الى أن كوتب ويغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوعا بشجعتين ونقصانها الى أن عتق وثلث قيمته مذمات وبالرابعة ثلث الدية ولا يغرم بالشجعة التي بعد للعتق أرسا ولا نقصانها كذا في السكافي * وأصله أن التدبير بعد الجناية لا يدر السراية وتكون السراية مضمونة على الجاني والعتق والكتابة بعد الجناية تهتم السراية حتى لا يجب على الجاني ضمان السراية كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

الباب الخامس عشر في القسامة

هي الايمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتل فيهم كذا في السكافي * وسبها وجود القتل في المحلة أو مافي معناها من الدار والموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع الصوت منه كذا في النهاية اذا وجد قتل في محلة قوم وادعى ولي القتل على جميع أهل المحلة أنهم قتلوا ونبه عمدا أو خطأ وأنكر أهل المحلة فانه يحلف خمسون رجلا منهم كل رجل بالله ما قتلته ولا علمت له فاقبل ولا يحلف بالله ما قتلنا والخيار في التعيين الى ولي القتل ان كانوا أكثر من خمسين رجلا وان كانوا أقل من خمسين فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يمينا فان حلفوا غرّموا الدية وان نكروا فانهم يحبسون حتى يحلفوا ولا يحلف المدعى أن أهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهدا للذمى بان كان بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة أو لم يكن شاهدا للذمى بان لم يكن بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة ثم يجب الدية على عاقله أهل المحلة في ثلاث سنين وان ادعى القتل على بعض أهل المحلة لا باعيا منهم فكذا الجواب تجب القسامة والدية على أهل المحلة وكذا الجواب اذا ادعى على بعض أهل المحلة باعيا منهم استحسانا وان ادعى القتل على واحد من غير أهل المحلة لم يكن على أهل المحلة قسامة ولا دية فيقال للذمى ألك بينة على ما ادعت فان قال نعم أقامها

وان دفعنا له الربع وان اشترى شرا فله الثالث وما اشترى اسحق المذروبا وان اشترى بالايكاد بعده شرا فله الخ ولو قوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على أن يكون النفقة (٧٨) على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت وعن الثاني دفع اليه على أن يبيع في

دار رب المال أو دار المضارب جز ولو على أن يسكن رب المال داره أو المضارب داره لم يجز وقوله لم يجز يحتمل الشرط ويحتمل المضاربة * خذنه على أن لا نصف الربح أو ثلثه جاز وله المشروط والمباقي لرب المال لانه تمامه كالمضارب يستحق بالشرط ولو قال على أن لا نصفه صح استحسانا لاستدعائها الشركة في بيان حصة أحدهما بتعين حصة الآخر ضرورة وجه القياس انه لا حاجة الى البيان في جانبه فصار كأنه سكت * ولو قال لي نصفه وثلثه جازت وللمضارب الثلث * قال مارزق الله سننا صحت لانه للمساواة قال الله تعالى أن المساهمة بينهم

نوع في الانفاظ

ما يكون شرط استة دفعت على أن يعمل بخوارزم او يعمل بها بخوارزم او يعمل بها مجزوما أو مرفوعا أو فاعل في خوارزم أو قال دفعت مضاربة فاعل بخوارزم أو اعمل فيما مشورة لا تقيد والحاصل أنه (٣) اذا ذكر عقب لفظ المضاربة ما لو اعتبر ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به ومتى تعلق بالتقدم يصح ويعتبره ليقا ولو ذكر ما يستقيم الابتداء به لا يصير

وثبت ما ادعاه بينة وان لم يكن له بينة يخلف المدعى عليه مينا واحدة ولا يخلف خمسين مينا ولا ولاء القتل أن يختاروا صالحا أهل المحلة وأهل البلدة والعشيرة الذين وجد القتل بين أظهرهم وتعيين صالحا العشيرة استحسنان فان لم يوجد في المحلة من الصالحين لمجرد أفراد لولي القتل أو يكثر الرأيين على الصلحاء حتى يتم خمسون بينة هل لذلك أم يضم اليهم من فاسق العشيرة ما يكمل به خمسون رجلا لم يذ كر محمد ربه الله تعالى هذا النصف في الكتاب وروى عنه في غير رواية الأصول أنه ليس لولي القتل ذلك ولكنه يختار من بقى في المحلة حتى يكمل خمسون رجلا كذا في المحيط * وله أن يختار الشبان والفسقة وله أن يختار المشايخ والصلحاء منهم كذا في الكافي * والخيار لولي القتل دون الامام كذا في فتاوى قاضيان * ولا يدخل في القسامة صبي ولا جنون ويدخل في القسامة الاعمي والمحدود في القذف والكافر كذا في السراج الوهاج * ولا يدخل في القسامة النساء والمالئك من المكاتبين وغيرهم ومعتق البعض في قول أي حنيفة رجه الله تعالى كالمكاتب كذا في المبسوط * والقتيل من به أثر القتل والميت من لا يكون به أثر القتل كذا في الذخيرة * وان وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية والاثر بان يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو خروج الدم من عينه أو أذنه كذا في خزنة المفتين * وان خرج الدم من الفم من اعلان الجوف كان قتيلا وان نزل من الرأس فلا كذا في المحيط * وان خرج من دبره أو ذكراه فليس بقتيل كذا في الاختيار شرح المختار * واذا وجد بدن القتل أو أكثر من نصف البدن أو نصف البدن ومعه الرأس في محلة فهى أهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوبا بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد رأسه فلا شئ عليهم فيه كذا في المبسوط * ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر لضرب فلا شئ على أهل المحلة وان كان به أثر لضرب وهو تام الخلقية وجبت القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلق فلا شئ عليهم كذا في الكافي * واذا وجد العبد أو المكاتب أو المذبر أو أم الولد الذي يبيع في بعض قيمته قتيلا في محلة فعليه القسامة وتجب القيمة على عواقل المحلة في ثلاث سنين كذا في المحيط * وان وجدت الهميمة والدية مقبولة فلا شئ فيها كذا في فتاوى قاضيان * ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في التبيين * وهى على أهل الخطة دون المشتري ولو بقي منهم واحد هذا قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهو على المشتري والملاك دون السكان عندهما هكذا في السراج الوهاج * واذا وجد قتيلا في محلة خربة ليس فيها أحد وبقرها محلة عامرة فيها أناس كثير تجب القسامة والدية على أهل المحلة العامرة كذا في محيط السرخسي * واذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعى أو لياؤه على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة ولا على أولئك شئ حتى يعقوا بينة كذا في الكافي * وان وجد القتل في دار انسان فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه ان كانوا حاضرا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكره عليه الايمان هذا عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى هكذا في الهداية * واذا وجد في دار أحد من المشتري فعليه القسامة والدية على عاقلته كالموكان في المحلة أهل خطة وقد وجد قتل في دار أحدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر أهل الخطة براء من ذلك كذا في المحيط * وان ادعى لولي القتل على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهم ما بالاجماع كذا في السراج الوهاج * واذا وجد الرجل قتيلا في محلة وادعى لولي القتل على واحد من غير أهل المحلة أنه قتله وشهد له بذلك شاهدان من غير أهل تلك المحلة فإنه تقبل شهادتهم ماو يبرأ أهل المحلة من القسامة والدية ان شهد بذلك شاهدان من أهل المحلة التي وجد فيها القتل قال أبو حنيفة رجه الله تعالى لا تقبل شهادتهم ما

تعلقا بل ابتداء * وما ينقد مضاربة بل لفظها خذ واعمل بها على أن لا يثبت الربح أو خذوا سبع بها متاعا ففضل ذلك كذا صح لانه أي معناها * خذ هذه الالف واشترها ثوبا هرويا بالنصف ولم يزد له الشرا وليس له البيع لانه ذكر الشرا ولم يذ كر البيع فكان

وكالة خالصه وله أجر مثله لانه اوفى منافعه ولو باعه بلا اذن المالك ان لم ينظر بالمشتري ضمنه لانه متعد وان أجاز المالك البيع والمال قائم جاز كافي الفضولي وان لم يعلم بقاء المال وهلاكه يجوز أيضا لان الاصل في كل (٧٩) ثابت دوامه حتى يعلم خلافه

فكان بشرط الاجازة

وهو بقاء محل البيع

ظاهر الوجود جاز ولو قال

خذ به بالنصف جاز استحسانا

لان الاخذ لا يستحق

لاجله العوض فكان

العوض للعمل المذكور

بقرنته وهو لا يحصل الا

بالبيع والشراء فاندفع

ابتع هرويا بالنصف لجواز

الاجازة عليه * دفع ألفا

مضاربة على أن يكون كل

الربح له قبضاعة وعلى أن

يكون كاهل عامل اقراض

نوع فيماله أن يعمل

دفع اليه ألفا مضاربة

بالنصف ولم يزد فهذه مضاربة

مطلقة يشتري ما باله ويعمل

عمل التجار وبيع بالتقد

والنسيئة ويستأجر البيت

للحفظ والسفينة والداية

للحمل وله أن يوكل بكل ما

يملك أن يعمل لعدم حصول

المقصود بدونه ولا يملك

الاستدانة وان رهن من

متاع المضاربة بما استدان

ضمن لاقتصار الدين لزوما

عليه فاذا رهن من متاع

المضاربة فقد أوفى دينه

الخاص من مال رب المال

وان اذنه رب المال في

الاستدانة فالدين عليهما

أنصافا وان باع شيئا وخر

الثن جاز لان الوكيل يملكه

فكذلك المضارب غير أن

الوكيل اذا اخرج بضمنه والمضارب لا

لانه يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة لالوكيل ولو احتال على موثرا وعسر جاز لانه من عادة التجار

ولا يقرض ولا يأخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة الا اذا نهم المالك عن الخروج عن البلدة اشترى أولا والحاصل أن المالك

الآية يبرأ أهل المحلة عن القسامة والدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل شهادتهم ما في حق
القضاة بالقتل على المدعى عليه كذافي الذخيرة * ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان اختار الوكيل
الشاهدين من جملة من يستخلفهم بحلفه ما بالله ما قتلناه فقط وقال محمد رحمه الله تعالى يحلفان بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا سوى فلان كذافي الكافي * ذكر في النوادر اذا وجد قبل في محلة وزعم أهل
المحلة أن رجلا منهم قتله ولم يدع الوكيل على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على أهل المحلة ثم كيف
يحلفون عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا غير فلان وهو
الاحوط وعليه الفتوى كذافي محيط السرخسي * واذا وجد القاتل في محلة وادعى أهل المحلة أن فلانا
قتله دونهم وأما وعلى ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت اهام البراءة عن القسامة والدية ادعى
ولى القاتل ذلك أو لم يدع كذافي الذخيرة * وفي نوادر هشام قال سمعت محمد رحمه الله تعالى يقول اذا
وجد قاتل في محلة وادعى أولياؤه عليهم وأقام أهل المحلة بينة أنه قتله فلان لرجل من غير محلتهم أو جاء جرحا
حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية وان ادعى أولياء الدم القاتل على رجل بعينه وأقاموا البينة
على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن فلانا قتله لرجل آخر قال لأقيل هذه البينة كذافي المحيط * واذا
جرح الرجل في قبيلة فتمقتل الى أهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة
والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
لا ضمان فيه ولا قسامة في الوجهين وعلى هذا التخرج اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد
يوم أو يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي كان يحمله كالمات على ظهره وان كان يجيء
ويذهب فلا شيء على من محله وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله تعالى كذافي الكافي * ولو جرح في محلة
أو قبيلة فحمل بمجر وحاومات في محلة أخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على أهل المحلة التي جرح
فيها كذافي محيط السرخسي * قال في الجامع محلة أو مسجد اختطها ثلاث قبائل احدها بكر بن وائل
وهم عشرون رجلا والاخرى بنو قيس وهم ثلاثون رجلا والاخرى بنو عويم وهم خمسون رجلا فوجد في
هذه المحلة قتيل أو في هذا المسجد فالدية تجب على القبائل الثلاثة وكذا لو كان من احدى
القبائل رجلا واحدا غير فعلى عاقلة ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية وان كان الرجل من
غير القبيلتين الا أنه حليف لاحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين ولا شيء على قبيلة الحليف
وقال في الجامع أيضا محلة اختطها ثلاث قبائل وبنوا فيها مسجدا فاشترى رجل من غير القبائل الثلاث
دورا احدى القبائل حتى لم يبق من أهل القبيلة البانعة أحد ثم وجد قتيل في المحلة أو في المسجد كانت
الدية اثلاثا ثلثها على عاقلة المشتري وثلثها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشتري لثلث الدور رجلا
واحدا من احدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين وان اشترى رجل من
غير تلك القبائل دورا قبيلتين وباقي المسئلة مجالها فالدية نصفان نصفها على عاقلة المشتري ونصفها على
عاقلة القبيلة الباقية وان اشترى رجل من غير هذه القبائل دورا قبائل كلها ثم باع دورا احدى القبائل من
قوم شتى فالدية على عاقلة المشتري الاول مادام له من تلك الدور شئ ولو كان المشتري للدور كلها باع دورا احدى
القبائل من الذين كانت لهم أو أقالها معهم أو رد عليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد في المحلة أو في المسجد قتيل
فالدية على عاقلة المشتري وان كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض فعلى عاقلة المشتري نصف الدية وعلى
عاقلة الذين ردت عليهم النصف كذافي المحيط * واذا وجد في سوق أو مسجد جماعة كانت في بيت المال اذا
كان السوق للعامة وللسلطان وان كان مملوكا قوم فالقسامة والدية عليهم وأراد بالمسجد المسجد الجامع
أو مسجد جماعة يكون في السوق لعامة المسلمين وان كان في مسجد محلة فعلى أهل المحلة كذافي محيط

الوكيل اذا اخرج بضمنه والمضارب لا لانه يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة لالوكيل ولو احتال على موثرا وعسر جاز لانه من عادة التجار ولا يقرض ولا يأخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة الا اذا نهم المالك عن الخروج عن البلدة اشترى أولا والحاصل أن المالك

لو خص بعد العقد فان كان لم يشتر او تصرف فيه والمال عين صح تصرفه كالاتي لانه يملك العزل فكذا انتهى عن بعض مقتضى العقد
فاما بعد الشراء فلا يصح النهي (٨٠) عن كل ما استفاد به باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف ليظهر الرجح ثابت

قائمه يطل حقه فيه
الاذا نص على أن لا تبع
بالسيئة ولانه اذا لم يملك عزله
لا يملك تخصيصه لانه عزله
من وجهه وقبل النقل لا يملك
العزل فلا يملك التخصيص
ايضا فاذا انهاء عن المسافرة
بعدها لم يصح نهيه في
الشهر ولانه ملك السفر
باطلاق العقد وعلى الرواية
التي لا يملك السفر الا بتعميم
التفويض يصح وأما اذا
نُهل عن الشركة وخط
المال جاز لانه بمنزلة النهي
قبل الشراء * وبموت رب
المال يتعزل علم أول فلا
يملك لشرا المبتدأ ويملك
يبع المشتري ليقدم المال
ولا يملك المسافرة لانتهاه
العقد بخلاف النهي عنهما
بقاء العقد ولو أخرجه الى
مصر رب المال لا يضمن لانه
يجب عليه تسليمه فيه * ويملك
كل ما هو امر عام معروف
بين الناس ولا يملك ما لا يعمل
به التجار ولا ما هو ضرر لرب
المال ولا الى أجل لا يبيع
به التجار ولا الى السفر الذي
يخامه التجار خوفا * ولو قال
له اعمل برأيك ثم نهاه وقال
لا تعمل برأيك قيل العمل صح
* ولو قال لا تبع من فلان
ولا تشتري منه صح ولو قيل العمل
دفع اليه ما فليس لاحدهما
التصرف بلا اذن الآخر
لانهم رضي برأيهما وان كان

السرخسي * وان وجد قتيل في الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا في الكافي * ولو
وجد القتيل في المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد أو بعرفة أو بغيرها فالدية على بيت المال من
غير قسامة كذا في المحيط * ولو وجد قتيل في أرض أو دار موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على
أربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كالموجود في المسجد فيجب على أهل المحلة القسامة والدية كذا في
محيط السرخسي * ولو وجد القتيل في قرية أو أهلها القوم شتى فهم المسلم والكافر فالقسامة على أهل القرية
المسلم منهم والكافر فيه سواء ثم يفرض عليهم الدية فما أصاب المسلمين من ذلك فلهي عواقلهم وما أصاب أهل
الذمة فان كانت لهم عواقل فعليهم والافني أموالهم كذا في الميسوط * ولو وجد قتيل في محلة المسلمين
وفيها ذمي نازل عليهم لم يستخلف الذمي كذا في محيط السرخسي * وان وجد قتيل بين قريتين أو سكتين
كانت القسامة والدية على أقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى
الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين كذا في فتاوى قاضيخان * وفي
المنتقى اذا وجد قتيل بين قريتين أرضهما وطرهما فلهما لقوم بيدهم أرضهما وطرهما فهو على الرأس
قال وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وفيه اذا وجد قتيل في أرض قرية وهو الى صوت قرية أخرى أقرب فان
كانت الأرض التي وجد فيها القتيل مملوكة فهو على صاحب الملك وان لم تكن مملوكة فهو على أقرب
القريتين وفيه أيضا سئل محمد رحمه الله تعالى عن قتيل بين قريتين أهو على أقربهما الى المحيطان والأرضين
قال ان كانت الأرضون ليست بملك لهما تنسب الى القرية كما تنسب الصحارى فهو على أقربهما بيوتا
كذا في الذخيرة * واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما على السواء وفي إحدى القريتين ألق
رجل وفي الأخرى أقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في
قتيل وجد بين ثلاث دور دار تميمي وداران له مدينتين وهن جميعا في القرب على السواء فالدية نصفان
فاعتبر القتيلة دون القرب كذا في المحيط * ومن اشترى دارا فله بقبضها حتى وجد قتيلا وليس في الشراء خيار
فالدية على عاقلة البائع وان كان في البيع خيارا أحدهما فهو على عاقلة ذي اليد وهذا عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالان لم يكن في الشراء خيار فالدية على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فالدية على عاقلة
الذي تصير الدار اليه كذا في الكافي * ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيلا لم تقم له العاقلة حتى يشهد الشهود
أنها للذي في يده كذا في خزائن المفتين * واذا وجد في دار انسان قتيلا وفيها اخذ منه وعلم انه وأحرار فان
القسامة والدية على رب الدار ونهم كذا في التتار خاصة ناقلا عن الاسبيجاني * وان وجد في ملك مشترك
قتيل فالقسامة على الملاك وتحمل الدية على عواقلهم بعدد الرؤس من الملاك لا بعدد الانصبا حتى لو كان
لاحد الشرى سكن ثلث الدار ولا لاخر ثلثها فالدية على عواقلها مناصفان وكذا لو وجد في شهر مشترك
بين أقوام كذا في الذخيرة * قال في الجامع دار مملوكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكرين واثل واحد
منهم من بن قيس فوجد في هذه الدار قتيلا فدينته على أحد عشر جزءا عشرة أجزاء منها على عاقلة بن بكرين
واثل وجز واحد على عاقلة قيس وكذا دار بين بكرين وبين قيسين أو ثلاثا فوجد فيها قتيلا فالدية على
عواقلهم أثلاثا وهذا الذي ذكر قول محمد رحمه الله تعالى روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى بخلاف هذا فانه قال في دار بين تميمي وهم مدينيين وجد فيها قتيلا فعلى التميمي نصف
الدية وعلى الهمدانيين نصف الدية قال وانما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتيل بوجدين قريتين هو منهما
سواء في القرب فعلى أهل كل قرية نصف الدية ولا ينتظر الى عدد أهل القريتين وكذلك قال أبو يوسف رحمه
الله تعالى في دار بين تميمي وبين أربعة من همدان وجد فيها قتيلا فالدية بينهم ما نصه فان وعند محمد رحمه الله
تعالى تجب الدية أخاسا كذا في المحيط * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

قال اعمل برأيك وبأذن الشريك الآخر ان يعمل يحصل الاذن والمضارب يملك الشراء الفاسد والمشتري في
عاجلك بالقبض حصول الرجح ولا يملك شراء الدم والميتة والنحر والخنزير وأموال الولد والمذموم يعلم أو لا يعلم حصول الرجح عدم امكان بيعه

والاذن ولو عاماً تناول ما يحصل به الرجوع ولو اشترى بالابتعاب الناس فيه لا يلزم المالك وان قال اعمل برأيك لانه تبرع ولو باع بالابتعاب جازعنده خلافهما اذا قيل له اعمل برأيك قال أبو الحسن يملك كما خلا الاقراض والاستدانة (٨١) والسفاح والشراء بالابتعاب

* مات المضارب والمال عروض

فولاية البيع لوصي المضارب

بخلاف العبد في الرهن

وقيل الموصى ولرب المال

مع ان المال مشترك بينهما

وان مات رب المال والمال

نقد بطلت المضاربة في حق

التصرف وان عرضا في حق

الساخرة تبطل لافي حق

التصرف فيملك بيعة بالعرض

والنقد * ولو أني مصرا

واشترى شيئا فمات رب المال

وهو لا يعلم فأتى بالمتاع

مصرا آخر فنفقة المضارب

في مال نفسه وهو ضمان

لماهلك في الطريق فان سلم

المتاع جاز بيعة لبقائها في

حق البيع ولو خرج من

ذلك المصرا قبل موت رب

المال ثم مات لم يضمن ونفقته

في سفره * أطلق المضاربة ثم

قال لا تعمل بها الا في الحنطة

فان كان رأس المال قائما

في يده صح نفيه لانه يملك

الفسخ في كل التصرفات

فكذافي بعضه وان اشترى لم

يصح لانه لا يملك الفسخ فكذا

النهي واذ باع العرض وصار

نقد المالك التصرف الا في

الحنطة فان اشترى ببعضه

دون بعض لم يمكن له ان

يشترى بمباقي غير الحنطة

نوع في الاختلاف

مقتضى المضاربة العموم

فالقول لمن بدعيها والتخصيص

عارض لا يثبت الا بالينة

والاذن ولو عاماً تناول ما يحصل به الرجوع ولو اشترى بالابتعاب الناس فيه لا يلزم المالك وان قال اعمل برأيك لانه تبرع ولو باع بالابتعاب جازعنده خلافهما اذا قيل له اعمل برأيك قال أبو الحسن يملك كما خلا الاقراض والاستدانة (٨١) والسفاح والشراء بالابتعاب

في رجلين في بيت ليس معه - ما أحد فوجد أحدهم مة متولا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أضمنه الدية وقال محمد رحمه الله تعالى لأضمنه لعله قتل نفسه كذا في الخلاصة * واذا وجد القاتل في دار بين ثلاثة نفر فالقسامة على عواقلهم جميعا ثلاثا وتوتمام الخمسين في الكسر على أي العواقل شاء ولي القاتل وليس له أن يختار جميع الخمسين على عاقلة أحدهم كذا في المحيط * ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلة الدية لورثته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا شيء عليهم واختلف المشايخ في وجوب القسامة على عاقلة على قوله واختار شمس الأئمة السرخسي أن لا تجب القسامة ههنا كذا في الكافي * وان وجد المالك قتيلا في داره فهو هدر بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو وجد المالك قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجبه في ثلاث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحر يته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وجد قاتل في دار مكاتب فعليه أن يسمي في الأقل من قيمته ومن دية القاتل في ثلاث سنين ولا تنهملها العاقلة كذا في الظهيرية * وهل تجب على المكاتب القسامة لم يذكره في الكتاب ولا شك على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أنها تجب وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فاختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا تجب على قوله الآخر ومنهم من قال تجب عليه القسامة كذا في المحيط * واذا وجد المولى قتيلا في دار مكاتبه فعليه أن يسمي في الأقل من قيمته ومن دية المولى كذا في السراج الوهاج * واذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه قالوا هذا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين فانه يضمن المولى الأقل من قيمته ومن الدين كذا في المحيط * وكذلك لو جنى العبد جنابة ثم وجد قتيلا في دار مولاه كذا في الظهيرية * وان وجد قاتل في دار العبد المأذون في التجارة ذكروا في شرحه ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلة قاتله ساواستحسانا فان كان عليه دين فكذلك الجواب عندهما وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا كذا في الذخيرة * ولو وجد الرجل قتيلا في دار عده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العدم مدونا ولم يكن كذا في فتاوى قاضيخان * العبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الرهن أو المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة كذا في خزائن المتنين * ولو وجد قاتل في دار من لا تقبل شهادته له أو امرأته في دار زوجها ففيه قسامة ودية ولا يجرم الارث كذا في محيط السرخسي * واذا وجد القاتل في دار امرأته في مصر ليس فيه من عشرينها أحد فان الايمان تكرر على المرأة حتى تخاف خمسين يمينا ثم ترض الدية على أقرب القبائل منها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول كذا في شرح المسوط * وأما اذا كانت عشرينها حضورا تدخل معها في القسامة كذا في الكفاية * ولو وجد قاتل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى عليها القسامة تكرر الايمان عليها وعلى عاقلة الدية وعاقلة أقرب القبائل اليها في النسب قال المتأخرون من أصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة كذا في الكافي * وأجمعوا أن القاتل اذا وجد في دار صبي فانه لا يكون على الصبي قسامة وانما تجب الدية والقسامة على عاقلة وأجمعوا أنه اذا وجد في دار مجنون أنه لا نسامة على المجنون وانما القسامة والدية على عاقلة كذا في الذخيرة * ولو وجد قاتل في قرية أو دار لا يتام فان كان فهم - كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلة وان لم يكن فهم كبير فالقسامة والدية على عاقلة كذا في محيط السرخسي * واذا وجد القاتل في دار ذي القسامة عليه بكر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان له عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى العاقلة الدية والواجب الدية في ماله كذا في الذخيرة * لو وجد قاتل في دار ابنه وبنته وهي بينهما نصفان فادعى كل واحد القتل على صاحبه فلا ابن ثلث الدية على عاقلة او عاقلة عاقلة ولها الثلث والدية على عاقلة واخيها ولو ادعى الابن القتل على زوج أخته فلا شيء له كذا

الامام انه لم يصرح بالمال لان الاذن يسد بتفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل ان اء اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي أولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم يصرح على هذا (٨٢) الحرف فرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر لانتفاء المضاربة اطلاقها على الارباب

المشهوره قال المضارب هو الطعم ورب المال قال في الكرباس فالقول له وان برهنا فلمضارب لان رب المال لا يحتاج الى اثبات والمضارب يحتاج الى اثبات لدفع الضمان عن نفسه وان وقتنا فالوقت الاخير أولى قال رأس المال ألفان وشرطت الثلث وقال المضارب ألف وشرطت النصف فالقول لرب المال في الربح والمضارب في رأس المال وقال زفر رحمه الله تعالى لرب المال فيه مالانكاره الاستحقاق وقلنا اختلفا في قدر المقبوض الأبرى أنه لو أنكر القبض القول له أما الربح يستفاد بالشرط وهو يتكره في الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر ما ذكر أنه قبض من رأس المال أو أقل فالقول له عندهم * جاء بثلاثة آلاف وقال ألف مضاربة وألف بضاعة أو ودبعة أو دين وألف ربح فالقول في البضاعة والودبعة والدين للمضارب في الاقويل كلها لان من في يده شيء فالقول له الا أن يقر لغيره وعليه اليقين ومن أقام على ما ادعى من فضل قبيل برهانه فالمالك يدعى فضلا في رأس المال والعامل في الربح قال رب المال المشروط لك الثلث مع عشرة وقال المضارب لابل الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا يرفع له الافساد

في خزانه المقتنين * وفي مجموع النوازل لو وجد الرجل قتيلا في دارا بانه وقد كان قال قبل موته وهو محجور ح قتلني فلان فقد أبرأ عاقله ابنه من الدية الا أنه لا يطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من أهل العطاء خمسة دراهم أو أقل من ذلك وفيه أيضا اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطاً فعليه الدية والقسامة كذا في المحيط * ولو وجد في دار وارثه لا وارث له غيره لم تعقل عاقلته له كذا في خزانه المقتنين * واذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء ان كان النهر عظيما كالفرات ونحوه فان كان يجري به الماء وكان موضع انبعث الماء في دار الحرب فدمه هدر سواء كان يجري في وسطه أو في شطه وان كان موضع انبعث الماء في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال وان كان محتسبا على شط من شطوطه لا يجري به الماء فهو على أقرب القرى وهذا اذا كان أقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع أهلها الصوت منه فأما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء وانما يجب في بيت المال وان كان النهر صغيرا فالقسامة على أصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا في الذخيرة * والفرق في النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة فهو الفرات والجحون فهو عظيم كذا في فتاوى قاضيخان * وان وجد القتيلا في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشمل أربابها حتى يجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يمتدوا والمالك في ذلك وغير المالك سواء وكذلك العجالة كذا في الهداية * قتل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون أهل المحلة وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار وان لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة الذين وجد فيهم القتيلا على الدابة كذا في التبيين * وان مرت دابة بين قريتين عليهم اقتيل فعلى أقربهما القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ أهلها الصوت أما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم كذا في الكافي * واذا وجد القتيلا في فلاة في أرض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وان لم تكن ملكا لحد فان كان يسمع فيها الصوت من مصر من الامصار فعليه القسامة وان كان لا يسمع فيها الصوت فان كان للسجين فيها منقعة الاحتطاب والاحتشاش والكلا فالدية في بيت المال وان انقطعت عنهما منقعة المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد في المفازة وليس يقرهم اعران كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا وجد قتيلا على الجسر أو على القنطرة فذلك على بيت المال وفيه أيضا اذا وجد القتيلا في مثل خندق في مدينة أبي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على أقرب المحال كذا في المحيط * ولو وجد في معسكر نزلوا في فلاة لمباحة ليست بملوكة لحد فان وجد في خيمة أو فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها وان كان خارجا منها ونزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيلا ولو وجد بين القبيلتين فعن أقربهما وان استويا فعليه ما هكذا في التبيين * وان نزلوا مختلطين جله في مكان واحد وان وجد القتيلا في خيمة أحدهم أو فسطاط أحدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وان وجد خارج الخيام فعلى أهل المعسكر كلهم كذا في المحيط * وان كان المعسكر في أرض رجل فالقسامة والدية عليه كذا في محيط السرخسي * وان كان أهل المعسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيلا مسلم فلا قسامة في القتيلا ولا دية وان كان لا يدري من قتله وكذلك ان كانت الطائفتان مسلمتين لكن إحدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة واجلوا عن قتيلا من أهل العدل فلا دية في القتيلا ولا قسامة كذا في المحيط * ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الدية والقسامة على أهل السجن كذا في الهداية * واذا كانت

العقد فتوافقها على العقد يحصل على الصحة وان برهنا فبنية رب المال أولى لاثباته زيادة شرط * ولو قال رب المال لثلث الربح الدار الا عشرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة دعيا لا يقال اتفاقها على العقد اتفاقا واقع

الاختلاف في قدر المشروط فاذا أنكر الزيادة يعتبر انكاره وان تعلق به الفساد لان الانكار مقيد في الجملة * برهن رب المال على شرطه التصرف والمضارب على أنه لم يشترط شيئاً أقرب المال أولى لان برهان المضارب على النفي فالتثبت أولى (٨٣) نوع في هلاك مالها * تلف قبل

التصرف يبطئه الفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه أمين كالودع * ولو أتلفها المضارب أو أنفقها أو أعطاه

الدارية فمرغوة وهي مقفلة فوجدها قبل فالتقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * والله أعلم

الباب السادس عشر في المعاقلة

رجل أو أتلفها ذلك الرجل لم يمسق المضاربة لانه صار مضموناً عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رضی الله عنه أنه ان أخذها من الذي أتلفه له أن يشتري به على المضاربة لانه أخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا أقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقرض بالضمنان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بماله أو هلك قبل نقدها رجوع على رب المال ثانياً وثالثاً بخلاف الوكيل بالشره فانه يرجع بالثمن مرة والمجوع رأس المال ولو تصرف حتى صار الالف ألفين

المعاقلة جمع بمقولة وهي الدية كذا في الهداية * العاقلة الذين يعانقون العقل أي يؤدون الدية وتسمى الدية عقلاً ومعقلاً لانها تذل الدمان أن تسفك أي تسفك كذا في الكافي * عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا كذا في المحيط * وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيوش الذين كتبت أسماهم في الديوان كذا في الهداية * اذا كان القاتل من أهل الديوان فان كان غازياً أو له ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وان كان كاتباً أو له ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتابان كانوا يتناصرون بهما وان لم يكن له ديوان فعاقلته أنصاره فان كانت نصرته بالخالم والدروب يحمل عليهم وان كان من أهل القرية ونصرته بأهل القرية يحمل عليهم كذا في المحيط * والحاصل أن العبرة في هذا التناصر وقيام البعض بأمر البعض فان كان أهل المحلة أو أهل السوق أو أهل القرية أو العسيرة بحال اذا وقع لواحد منهم أمر قام وامعه في كفايته فهم المعاقلة والافان كان له متناصرون من أهل الديوان ومن العسيرة والمحلة والسوق فأهل الديوان أولى فان لم يكن له متناصرون من أهل الديوان فالمتناصرون من أهل العسيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من أهل المحلة والسوق كذا في الذخيرة * وان كانوا يتناصرون بعضهم بعض فعاقلته عسيرته من قبل أيه كذا في المحيط * ويقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلاث دراهم ولا يزداد على كل واحد من ككل الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا ويضم الاقرب فالأقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم وأما الاباء والابناء فقد قيل يدخلون وقيل لا يدخلون كذا في الكافي * والزواج لا يكون عاقلة المرأة وكذلك المرأة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا أن يكون الزوج من قبل أيها كذا في المحيط * ثم القاتل أحد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العواقل عندنا كذا في المبسوط * وليس على النساء والذرية ممن كان له عطاء في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبياً أو امرأة لاشق عليه من الدية كذا في الكافي * ولا يؤخذ من العميد والامام والمجانين كذا في المحيط * وان قلت المعاقلة حتى يصير نصيب كل واحد أكثر من أربعة دراهم يضم اليهم أقرب ديوان آخر وكان أقرب الدواوين في هذا المصراية أولى من الابعاد كذا في محيط السرخسي * وأقرب الدواوين الى ديوان القاتل من يكون قائداً لذلك الديوان من يدقائد الديوان الذي فيه القاتل ثم لوزم اليه أقرب الدواوين من هذا المصروم يكف يضم اليه أبعداً الدواوين من دواوين هذا المصروم وهو الديوان الذي ليس قائداً من يدقائد الديوان الذي فيه القاتل وانما كان قائداً من يدالوالي ثم اذا ضم اليه أبعداً الدواوين ولم يكف يضم اليه عسيرته من قبل أبيه وان كان في هذا المصروم ديوان هو أقرب الى ديوان القاتل الا أنهم من جانب من القاتل وديوان هو أبعداً من ديوان القاتل الا أنهم عسيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم أقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا من جانب كذا في المحيط * وفي استوى ديوانان في القرب أحدهما من عسيرة القاتل من الاب والاخر من جانب الام فانه يضم اليه ديوان العسيرة ويعتبر النسب ترجيحاً والترجيح يعتبر أولاً بالقرب في الديوان فاذا استوى في القرب يترجح بالنسب كذا في محيط السرخسي * حكى عن أبي جعفر ان الجاني اذا كان ديوانياً ولا قربائه دواوين أيضاً فعقله على أقرب بائنه في ديوانه فان لم يتسع فعلى الكل بعنى على جميع الاقربا من ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن الجاني ديوانياً ولكن

واذا قسم لا يجوز أن يكون للمضارب رأس المال في المضاربة لم يقلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجتمع المضاربة ولان حق المضارب يظهر في الربح والربح يتصدق به بالقسمة

واذا قسم لا يجوز أن يكون للمضارب رأس المال في المضاربة فانه يدفع ضمان رب المال لان كون رأس المال لا ينافيها واذا باع المشتري هذا بأربعة آلاف وأخذ رب المال ألفين وخمسة مائة مع ما يخصه

من الربح يبقى الربح المشترك خمسة مائة ينه ما لي الزرع * وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى جارية بالفين تساوى ألفاً ألف ربح وضاعت قبل النقد للبايع على المضارب الربع (٨٤) وعلى رب المال ألف وخمسة مائة ولو كانت تساوى ألفين والشراء بألف وهي للمضاربة فضاغت غرم

رب المال كاهالان الشراء وقع بمجهور رأس المال والربح انما يظهر في الثاني فيكون الضمان على رب المال * تقاض المضارب جارية تساوى ألفين بامة تعدل ألفاً وقبض المشتراة قبيل تسليم البيعة وماتتا غرم الربع المضارب وثلاثة الارباع رب المال لانهم الما ماتا قبيل التسليم انفسخ البيع ووجب ان يرتق وعجز فيغير قيمتها وهي ألفان والحكم في المشتراة بالفين ما ذكرنا ولو كانت قيمة المشتراة ألفاً وجارية المضارب ألفين لم يرجع على رب المال بشئ لان المضمون هنا لا يربو على رأس المال وانما عليك المضارب ذلك اذا كان قال له رب المال اشترى بالقبيل والكثير والافشراؤه على هذا الوجه لا يصح * اشترى المضارب عبداً بألف ونقد المال فقال رب المال اشترته على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشترته بعد ما ضاع وكنت أرى ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه * ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعد فالقول لرب المال لانه يتدعى على رب المال الرجوع بالنكح وهو ينكر وان برهننا للمضارب لانه ثبت الرجوع * نهان الخروج عن

لاقر بانه دواوين فعقله على أقرب اقربائه اليه من أهل الديوان فان لم يتسع فهو عليهم وان لم يكن هودبوا نياً ولكن لبعض أقاربه ديوان في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون الرسة تاق فانه ينظر ان كان القتال يسكن الرستاق فهو على أقاربه الذين يسكنون في الرستاق فان لم يتسع فهو على جميع أقاربه الذين يسكنون في الرسة تاق والذين يسكنون في المصر من أهل الديوان وما فضل فهو في ماله وان كان القتال يسكن المصر فعقله على أقربائه الساكنين في المصر من أهل الديوان فان لم يتسع فهو في ماله ولا يجب على عاقلة من أهل الرستاق الذين لا ديوان لهم وان لم يكن له ديوان ولا لقرابته ينظر ان كان يتناصر بأهل الحرف فعقله عليهم والفضل في ماله وان كان يتناصر بأهل المحلة فعقله على أهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر بالمصر فهو على أهل المصر كذا في المحيط * ومن لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم تماقوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلف الباديتان كذا في المبسوط * ولو كان البدوي نازلاً في المصر وليس له مسكن في المصر لا يعقل عنه أهل العطاء كما أن أهل البادية لا يعقل عن أهل المصر النازل فيهم كذا في الكافي * ومن ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قاله حسام الدين كذا في السراجية * وذكر في كتاب الولاء أن بيت المال لا يعقل من له عشيرة أو وارث سواء كان مستحقاً للارث بان كان حراً مسلماً أو لم يكن بان كان كافراً أو عبداً حتى قال لو أن جريراً مات تماًنا اشترى عبداً مسلماً فأعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب فأسر وأخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون في بيت المال كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في النهاية * وذكر شمس الأعمش الحولاني اختلاف المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبي بكر البخاري وأبي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجنابة على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب فانهم لم يضيعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين يجرؤ ودروب الخشابين وكلاباذجارى فاذا قتل واحد خطأ ووجبت الدية فأهل محله القتال ورستاقه عاقلة وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الأئمة الحولاني وكثير من المشايخ قال رضى الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاسد تالظهير الدين يأخذ بقول الفقيه أبي جعفر لان العبرة بالتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم كذا في فتاوى قاضي خان ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة ولو كان تناصروهم باعتبار القرب في السكنى فأهل مصر أقرب اليهم من أهل مصر آخر كذا في الهداية * ولو أن أخوين لآب وأم ديوان أحدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه وانما يعقل عن كل واحد منهم أهل ديوانه كذا في المبسوط * ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم وقرابهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة فعقل عنه أهل الكوفة كذا في الكافي * واذا قتل الرجل خطأ لم يرفع الى القاضي حتى مضت سنون ثم يرفع اليه فانه يقضى بالدية على عاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى فان كانوا أهل ديوانه قضى بذلك في عطيتهم ويجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج عطيتهم الا شهر أو أقل من ذلك والثلث الثاني في العطاء الاخر اذا خرج ان أباطباً بعد الحول أو يجمل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث كذا في المبسوط * فان عمل لهم عطية ثلاث سنين بجمرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية فالدية كلها في ذلك مجملة ولو خرج له عطاء وجب قبل القضاء بالدية لم يكن فيه شئ واستعقلت الدية في الاعطية المستقبلة بعد القضاء وان خرج لكل ستة أشهر وجب فيه سدس الدية وفي كل أربعة أشهر تسع الدية كذا في محيط السرخسي * وان كان

بلد المضارب هو فيه امس له أن يخرج عنه الى البلد الذي فيه رب المال استخسانا حال حياة رب المال أو ممانه * أخذ من رجل ألفاً عاقلة ومن رجل آخر ألفين مضاربة يتفق اذا سافر منه ما لي قدر ماله * أعطاه ألفاً مضاربة وآخر ألفاً بضاعة فالتفقه اذا سافر على مال المضاربة

الاذا اخلص عمله في البضاعة فسنفق من مال نفسه * صار مالها ديوانا فنها رب المال عن التقاضي خوفا للاتلاف ان فيدوم فالتقاضى على المضارب والابقال له وكل رب المال في التقاضي * وعن الثاني رحمه الله تعالى دفع الفاضاربة (٨٥) فاشترى جارية تساوى ألفين ثم

نها رب المال عن البيع
نسبة فقال المضارب أبيع
حصتي بالنسيئة ليس له ذلك
لان الربح لم يظهر قبل
البيع فلا يملك التصرف في
حصته * اذا صار مال المضاربة
متماعا ليس لرب المال أن ينهيه
عن البيع نسيئة ولا عن
الخروج عن البادية ولا يصح
فسخ رب المال المضاربة
وبعد ما مضى صح الكل
* اخرجهم - اذا القى
خوارزم فارجحت في الذهاب
أنصافا ومارجحت في العود
أذ لنا أو قال مارجحت في
هذا الشهر أنصافا وفي الشهر
الثاني الربح أنصافا
والربح على الشرط وبه
تأخذ * لم يقل لرب المال
اعمل برأيك لكن العادة أن
المضارب في تلك البلدة
يخالف رب المال لأبى
بالمخالفة ان شاء الله
تعالى لكن لا يدفع الى اخر
مضاربة ولو دفع لا يضمن
قبل العمل * وعن الامام أنه
لا يضمن بالعمل قبل الربح * اذا
أراد أن يضمن المضارب
المال بقرضه رب المال منه
ثم يأخذ منه مضاربة ثم
يسلمه الى المستقرض
مضاربة ويستعين به
في العمل فاذا هلك فالقرض
عليه واذا ربح فالربح على
ما شرط * وأخرى أن يقرضه

عاقلة الرجل أصحاب رزق قضى عليهم بالدية في أرزاقهم فان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت قبل القضاء بالدية لا يؤخذ من ذلك شيء وان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت بعد القضاء يؤخذ منها الدية بالحصصه فينظر ان كانت أرزاقهم يخرج في كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا في المحيط * فان خرج الرزق بعد قضاء القاضى بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بجملة الشهر وان كان لهم أرزاق في كل شهر وعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطياتهم دون أرزاقهم كذا في الكافي * الفرق بين الرزق والعطاء هو أن الرزق ما يفرض للناس في مال بيت المال مقدار الحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه في كل شهر وكل يوم والعطاء ما يفرض في كل سنة ويقدر بجمده وعنايته في باب الدين لا بالحاجة والكفاية كذا في محيط السيرخي * ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بهم عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته حتى تحول ديوانه الى البصرة فإنه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة كذا في المبسوط * ولو قضى بالدية على عاقلته بالكوفة في ثلاث سنين فأخذ منه ثلث الدية أولم يؤخذ ثم تحول اسمهم عنهم فجعل في ديوان أهل البصرة كان العقل على ديوان أهل الكوفة ولا يحول الى ديوان أهل البصرة الا أنه يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته كذا في المحيط * وان كان مسكنا بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى تحول من الكوفة واستوطن البصرة فإنه يقضى بالدية على عاقلته بالبصرة ولو قضى بها على عاقلته بالكوفة لم ينقل عنهم وكذلك البدوي اذا لحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم كذا في الكافي * اذا قتل البدوي رجلا من أهل الحضر خطأ فعليه مائة من الابل في البادية في عشرته وقومه بجمع ذلك له عرفاؤه ويؤمروا بالدم بالخروج اليهم حتى يموتوا في ذلك منهم في بلادهم كذا في المحيط * ولو ان رجلا من أهل البادية جنى جنابة فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم أهل عطاء وجعل عطاهم الدنانير ثم رفع الى القاضى قضى عليهم بالدنانير دون الابل كذا في الظهيرية * ولو كان قضى عليهم بمائة من الابل ثم نقله الامام وقومه الى العطاء وجعل عطاهم الدنانير أخذوا بالابل أو ببقية ما واذ لم يكن لهم مال غير العطاء أخذت قيمة الابل من عطياتهم قلت القيمة أو كثرت كذا في شرح المبسوط * ولو ان أهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جنابة وقضى بها على عاقلته ثم ألحق قوم وقومه من أهل البادية أو من أهل المصر لم يكن لهم ديوان عقولاهم معهم ودخلوا فيما قضى وفيما لم يقض ولم يدخلوا فيما أدوا قبل ذلك كذا في الظهيرية * ومن أقر بالقتل خطأ ولم يرفعه الى القاضى الا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى ولو تصادق القاتل وولى الجنابة على أن قاضى بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذا بينهما العاقلة فلا شيء على العاقلة ولم يكن عليه في ماله شيء الا أن يكون له عطاء معهم فينبذ لزمه بقدر حصته كذا في الكافي * وذكر في المعاقلة أن البينة على القاتل الذي يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا في الظهيرية * رجل أقر عند القاضى أنه قتل فلا ناخطأ فقام ولى القاتل بينة أن المدعى عليه قتله تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة كذا في فتاوى قاضيان * وان قال الولي بعد اقراره لأعلم بينة فاقض لى بها عليه في ماله فقطى القاضى بها في مال المقر ثم وجد ولى الجنابة بينة فاذا رد ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو قال الولي لا تجمل بالقضاء في ماله لعل أجد بينة فأخبره القاضى ثم وجد بينة قضى له على العاقلة كذا في المبسوط * وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى المولاة يعقل عنه مولاه وقبيلته كذا في الكافي * واذا كانت المرأة حرة مولاة لبنى تميم تحت عبد رجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة أمه فان جنى جنابة فلم يقض بها القاضى على عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضى يحول ولاءه الى مولى أبيه ثم يقضى

من المضارب الادرهما ثم يشتر كان عنانا على أن يكون من رب المال الدرهم والباقي من المستقرض والربح على ما شرط ويحمل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط * نزل خانوا معه ثلاثة نخرج اثنان وبقى الثالث فخرج الثالث أيضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتمد على الحفظ لانهما على المضارب وانما الضمان عليه وان كان لا يعتمد ضمن المضارب كالجوام أهل السوق واحدا بعد

واحد ولو تأمق في الضمان على الأخير * أعطاه النافق اعمل رأيك ثم اشترى المضارب مع شريكه عصبه اعلى الشركة فالتخذ المضارب من دقيق المضاربة والعصير المشترك فالتج (٨٦) باذن الشريك فالقلا تج على المضاربة وضمن المضارب لشريكه كقيمة العصبه ما يخصه وان لم يقل له

رب المال اعمل رأيك ولم يأذن له الشريك أيضا فالقلا تج له وضمن من مثل الدقيق لرب المال ومن مثل ما يخص شريكه من العصبير لعدم اذنه وان باذن رب المال لا الشريك فالقلا تج على المضاربة وضمن حصة العصبير لشريكه وان باذن الشريك لا لرب المال فالقلا تج بينه وبين شريكه وضمن من مثل الدقيق للمضاربة * ادعى الوضعة ورب المال الربح فصالح على رأس المال لا يصح * أعطاه دنابر للمضاربة ففي وقت القسمة له استغناء الدنابر وله أخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع له * وان شريك العنان دفع البار ولو أعطاه من مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة وكذا الحكم في سائر النوائب * اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه وأباه المضارب وأراد ما سأكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا اذا أعطى لرب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك المضارب ما سأكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجبر الا اذا أعطى رب المال حقه حينئذ لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه أيضا يقال لرب المال اما ان تأخذه برأس مالك أو تبعه اتصل الى مالك * أخذ ماله من منزل المضارب مالك المال بلائذ المضارب وتصرف به ويربح فيه فكله فصل لرب المال لا يفسخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبى كان غاصبا فن المالك يجعل فضا * اشترى المضارب بماله اجارية فأخذها رب المال

بالجناية التي قد جناه اعلى عاقلة امه ولا يحولها عنهم وكذلك لو حفر بئر اقبل عتق أبيه ثم سقط فيه انسان بعد عتق أبيه فالخصم في ذلك حين يقضى براءة عاقلة الام ان كان الجاني بالغوان كان صغيرا فاولوه كذا في المبسوط * ولو والى رجلا ثم قتل رجلا خطأ ثم تحول عنه قبل أن يعقل عنه كانت الدية على الثاني كذا في محيط السرخسي * حربي أسلم ووالى مسلم في دار الاسلام ثم جنى جنبا عتقت عنه عاقلة الذي والاه ثم لا يكون له أن يحول بولائه بعد الجناية فان عقلا عنه أول يقض به حتى يأسر أو يهمل من دار الحرب فاشتره رجل وأعتقه جرو لاءب ثم لا يرجع عاقلة الذي كان والاه على عاقلة موالى الاب بشئ وكذلك لو حفر بئر قبل أن يؤسر أبوه ثم وقع فيه انسان بعد عتق الاب فان ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة أبيه كذا في المبسوط * ذمى أسلم ولم يوال أحد حتى قتل قتيلا خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من بني تميم ثم جنى جنبا أخرى فانه يقضى بالجنايتين على بيت المال وبطل موالاه كذا في الظهيرية * ولو حفر بئر ثم والى رجلا ثم وقع في البئر رجل كانت دية في ماله ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف مال الورى بسهم أو حفر خطأ فقبل الاصابة عاقده ثم وقعت الرمية فقتل رجلا وجب العقل في بيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو أن امرأة ساءت مولاة لبني تميم جنت جنبا أو حفرت بئرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحققت بدار الحرب ثم سببت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع في البئر رجل فمات قضى بتلك الجناية على بني تميم كذا في المبسوط * ولو أن رجلا من أهل البادية حفر بئرا في الطريق ثم ان الامام نقل أهل البادية الى الامصار فتفرقوا فيها فاصاروا أصحاب عطيات ثم تردى في تلك البئر انسان كانت الدية على عاقلة يوم تردى كذا في الظهيرية * ولو حفر وهو من أهل العطاء ثم أبطل الامام عطاءه ورداه الى أنسابهم فتعاقلوا عليها زمانا طويلا ثم مات انسان في البئر كانت الدية على عاقلة في اليوم الذي وجب المال فيه كذا في المبسوط * وان الملاعنة يعقل عنه عاقلة أمه فان عقلا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما أدت على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب وكذا ان مات المكاتب عن وفاءه ولدحر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وابنه من امرأته حرق مولاة لبني تميم والمكاتب لرجل من همدان فعقل عنه قوم أمه ثم أدبت الكتابة فان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب وكذلك رجل أمر صبيا بالقتل رجلا لا يقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الامهران كان الامر ثبت بالينة وان ثبت الامر باقراره فانهم يرجعون عليه في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضي بها على الامر أو على عاقلة كذا في الكافي * وان كانوا اجتمعوا في أول الامر قضى القاضي بها لولي الجناية على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة الامر فكما أخذ لولي الجناية من عاقلة الصبي شيئا أخذت عاقلة الصبي من عاقلة الامر مثل ذلك ولو أن ابن الملاعنة قتل رجلا خطأ فقتل القاضي بالدية على عاقلة الام فادوا الثلث ثم ادعاه الاب فحضروا جميعا فانه يقضى لعاقلة الام بالثلث الذي ادعوا على عاقلة الاب ويبدأ بهم في سنة مستقبله قبل أهل الجناية ويطلق الفضل عن عاقلة الام ويقضى بالثلث الباقيين على عاقلة الاب في السنتين بعد السنة الاولى ولا يسترد من ولي الجناية ما أخذ من عاقلة الام ثم في السنة الاولى بعد القضاء ليس لولي الجناية أن يستوفي منهم شيئا وعلى هذا ابن المكاتب كذا في المبسوط * ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا ادانوا التعاقل وان اختلفت مللهم كذا في المحيط * قالوا هذا اذا لم تكن المعادة فيهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كالهود والنصارى فينبغي أن لا يعقل بعضهم عن بعض وهذا كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وان كانوا الايديون التعاقل فيما بينهم فانه تجب الدية في مال الجاني واذا ادانوا التعاقل الا أنه لا عاقلة للجاني تجب الدية في مال الجاني ولا تجب في مال بيت المال كذا في المحيط *

برأس مالك أو تبعه اتصل الى مالك * أخذ ماله من منزل المضارب مالك المال بلائذ المضارب وتصرف به ويربح فيه فكله فصل لرب المال لا يفسخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبى كان غاصبا فن المالك يجعل فضا * اشترى المضارب بماله اجارية فأخذها رب المال

بلاذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون به هانتض المضاربة فان اعما واشتهرتى بها جارية أخرى وباع الشاة بمائة أيضا بالربح
للمضارب ما يخصه من الربح من الاولى لامن الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة فكان (٨٧) مشتريا لنفسه فيكون له الربح

الثالث في نفقته وموته

فإدام يعمل في المصرف فنفقته
من مال نفسه وان المصر
كبارا وهو أقام في ناحية منه
يعمل للمضاربة وان خرج من
العمران مع مال المضاربة
كان مدة سفره أولا كسوته
وطعامه ودهنه وما يغسل به
ثيابه ومركبته وعلف المركب
وعلف دواب الحمل والكلاب
ونفقة غلمانه الذين يعملون
معهم في المال وأجرهم من
يخدمه في السفر من الخبز
والطبخ وغسل الثياب
والخضاب وأكل الفاكهة
كمادة التجار في مالها على
قياس قول الامام والثاني
رجه ما الله تعالى وعن
الثاني في اللحم معتاده
والنفقة تتحسب من الربح
فان لم تف من رأس المال
وان سافر ولم يتفق له شراء
المتاع فالنفقة في مال المضاربة
وان أخرج المضارب مع
نفسه مع ألف المضاربة
عشرة آلاف أخرى وسافر
فنفقته على قدر المالكين من
المالكين والنفقة في المضاربة
الفاسدة وكل من يعين
المضارب على العمل ويخدمه
أودوابه فنفقته في مالها الا
عبد رب المال فان نفقته هم
في مال رب المال والمستحق
نفقة المثل فان أزيمنه
فضماته على المضارب في ماله
وان فصل من النفقة شيء

فصل اذا لم تكن لقاتل الخطا عاقلة تجب الدية في أنه وكذا العمد المحض اذا أوجب الدية يجب في
ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس بوجب الدية على العاقلة
وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة كذا في الخلاصة * ولا تعقل العاقلة أقل من نصف
عشر الدية وتكمل نصف العشر فصاعدا كذا في الكافي * وما أوجب بالعهد الذي يمكن فيه شبهة أو بالصليم
من الجناية على مال أو بالقرار على نفسه بالقتل خطأ أو مادون أرض الموضحة أو ما يجب بجناية العبد
لا يكون على العاقلة بل يجب في مال الجاني وفي العبد على المولى كذا في محيط السرخسي * ولا تعقل
عاقلة المولى شيئا من جناية العبد والمدبر وأم الولد كذا في المبسوط * ولا تعقل العاقلة ما لم يبايعها الجاني
الآن يصدقوا هكذا في الهداية * وأما حكومة العمد ان كانت دون أرض الموضحة أو مثل أرض الموضحة
لا تحمّلها العاقلة وان كانت أكثر من ذلك يقين فلا رواية فيه عن أصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه قال
شيخ الاسلام الصحيح أن لا تحمّلها العاقلة وأما المنفصل فلا تحمّلها العاقلة بالاختلاف كذا في المحيط * وكل
دية وجبت بنفس القتل في الخطأ أو شبهه عد أو عمد دخله شبهة فهو في ثلاث سنين على من وجب عليه في كل
سنة الثلث وكذلك من أقر بقتل خطأ كانت الدية في ماله في ثلاث سنين ولو صرح من الجناية على مال
فهو في مال الجاني حالا الا أن يشترط الاجل قال القدوري وكل جزء من الدية وجب على العاقلة أو في مال
الجاني فذلك الجزء في ثلاث سنين في كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطأ فعلى عاقلة كل واحد
منهم عشر الدية في ثلاث سنين وكذلك لو تعمدوا ولكن أحدهم أبو المقتول ففي مال كل واحد عشر الدية في
ثلاث سنين كذا في الذخيرة * واذا كان الواجب بالنعل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد
على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة كذا في
الهداية * والله أعلم

الباب السابع عشر في المتفرقات

في نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قتل جارا رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهد
الشهود أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضى لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في
الخطأ فان لم يكن له وارث فلولاه قيمته في العمد والخطأ كذا في المحيط * اذا جرح الرجل ٤٠ دما شهد
الجروح على نفسه أن فلانا لم يجرحه ثم مات الجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين
أما أن تكون جراحة فلان معلومة عند الناس والقاضي أو لم تكن معلومة فان كانت معلومة فهذا
الاشهاد منه لا يصح فأما اذا لم تكن جراحة فلان معلومة معلومة عند القاضي والناس كان الاشهاد صحيحا
فان أقامت الورثة بعد ذلك بينة على أن فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة كذا في الذخيرة * رجل جرح فقال
قتلني فلان ثم مات فأقامت ورثته البينة على رجل آخر أنه قتله لم تقبل بيئته رجل جرح فقال فلان جرحني
ثم مات فأقام ابنه البينة على ابنه آخر أنه جرحه خطأ تقبل بيئته كذا في الظهيرية * واذا اصطدم
الفارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فان كان خطأ فان كانا حريين يجب على عاقلة كل واحد منهما دية
صاحبه وهذا استحسان وان كانا عبدين فلا شيء لاحد المولدين على صاحبه وان كان أحدهما حرا والاخر
عبدا فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فإيا خذها ورثة المقتول الحر ويطلب حق الحر المقتول عما
زاد على القيمة من الدية وان كان عبدا فان كانا حريين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه
وان كانا عبدين هدرت الجناية وان كان أحدهما حرا والاخر عبدا ففي عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى
العبد نصف دية الحر في رقبته فاذا مات فقد هلك وأخاف بدلا عن نصفه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر

حين عاد الى المصر رتبته في مالها فأما الدوام والكحل وأجرة الحجامة فعلى المضارب وعن الامام أنه في مال المضاربة أيضا ولوهر على العاشر وأخذ
العشر باجباره لا يضمن وان أعطى العشر بالزامه ضمن وكذا اذا صاعه بشيء من المال لانه أعطى باختياره الى من لاحق له فيه فيضمنه

كلوا ثلغها أو أعطى الأجنبي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في زمتنا الاضمان على المضارب مما يعطى من مال المضاربة الى سلطان طمع في أخذه
غصبا وكذا الوصي لان ما قصدنا (٨٨) الاصلاح اذ اعطاء البعض لتخليص الكل جائز أصله قلع الخضر عليه السلام لوح سفينة البيتيم

مخافة ظالم يأخذ كل سفينة
صاحبة غصبا فان شيه ما لو وقع
في يته حريق فنال الوديعة
الى أجنبي لا يضمن * صار مال
المضارب بدينار ورب المال في
بلد آخر فانفق في سفره
وتقاضيه ما لا بد له منه
يحتسب من المضاربة لان
سمعه لاجل مالها وبه يعلم
أنه اذا أنفق في سفره من
ماله يرجع في مالها لان قد
لا يجذب ثمنه بان لا يصل
يده الى مال المضاربة عند
خارجته الى الفقه الآن
يزيد نفقته على الدين فلا
يرجع بالزيادة لان نفقته
في مال المضاربة لا في ذمته
رب المال ولهذا اذا سافر
بمالها وأنفق من مال نفسه
في طعامه وكسوته وغيره
ليرجع على مالها ثم تلف
المال قبل الرجوع لا يرجع
على رب المال بخلاف
ما اذا استأجر دابة ليحمل
متاع المضاربة أو اشترى
طعاما لها فاضاع المال قبل
أن يتقديرجع على رب
المال والله أعلم

كتاب المزارعة

وفيه ستة فصول

الاول في صحتها وشرايطها
هي والمساقاة فاستدان
عنده خلافا لهما وان خارج
اصحاب البذر فان من رب
الارض فعليه أجر مثل
عمل العامل وكما يجب أجر

فيستوفى ولى الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويطل حقه في الزيادة وكذلك اذا
كانا ماشيين فاصطدما كذا في المحيط في الفصل الثامن عشر * ولو جارا كب خلف سائر فصدمه فعطب
الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاحضه * وكذلك في السفينتين كذا في
فتاوى قاضيان * فارسان اصطدما أحدهما يسير والاخر واقف وكذلك الماشي والواقف اصطدما فعلى
السائر والماشى الكفارة ولا كفارة على الواقف ويرث كذا في محيط السرخسي * ولو اصطدمت السفينتان
ان كان بهن الركب والملاح ضمن ولا ضمان في الانفس وفي المال يضمن الملاح كذا في خزانه المفتين *
لو أن رجلين متداحبا فاقطع الجبل فسقطا وما نال ان سقط كل واحد منهما على القفا هدر دم كل واحد
منهما وان سقطا على الوجه وما يتوجب على عاقلة كل واحد منهما مادية صاحبه وان سقط أحدهما على القفا
والآخر على الوجه فانه يهدر دم الذي سقط على القفا ويجب على عاقلة دم الذي سقط على الوجه وان جاء
أجنبي وقطع الجبل حتى سقطا وما يتوجب على عاقلة الأجنبي دية كل واحد منهما كذا في الذخيرة * ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حره مع سيف وعبد معه عاصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى
قتل فماتوا لا يدري أيهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شي وان كان السيف بيد
العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل
واحد منهما عاصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشبهه موصحة ثم ماتوا لا يدري من الذي بدأ بالضرب
فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحبه المولود ثم يقال مولاه ارفع من ذلك قيمة الشجة التي ولى الحر وهذا استحسن
كذا في المحيط * أخذ بيد رجل فحذب الرجل يده فانفلت يده ان كان أخذه للصاحفة فلا أرض عليه من
اليدين وان كان غزها فتأذى فحذبها فاصابه ذلك ضمن أرض اليد كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا أخذ بيد
رجل فحذب الآخر يده فسقط الجانب فمات نظرت ان كان أخذها بالصاحفة فلا شيء عليه وان أخذها
لبعضها فآذاه فحذبها ضمن المسك لهاديته وان انكسرت يد المسك لم يضمن الجاذب كذا في السراج
الوهاج * ولو أن رجلا أمسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولى القتل وحبس المسك في السجن وعوقب
كذا في الظهيرية * ومن أمسك رجلا حتى جاء آخر وأخذ دراهمه فضمن الدراهم على الآخر عندنا
لا على المسك كذا في المحيط * رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه
من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب كذا في خزانه المفتين * رجل دخل على رجل فأذن له في الجلوس على
وسادة فجلس عليها فاذا يجنبها فأرورة وفيها دهن لا يعلم فأنذقت وذهب الدهن ضمن الجلوس الدهن وما تحرق
من الوسادة ففسد ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فان بالجلوس عليها فلا ضمان على الجلوس
وان أذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الاذن ضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
قال بعض مشايخنا لا ضمان على الجلوس في الوسادة كافي الملاءة قال هو أقرب الى القياس وبه نأخذ كذا
في الذخيرة * وفي اجارات القدروري اذا دعا الرجل قوما الى منزله فمشوا على بساطه أو جلسوا على وسادته
فحرقوا لم يضمنوا ولو وطوا آنية وثوبا لا يبسط مثله ضمنوا ولو قلوبا وانا بأيديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كان
متقلدا سبه فاحرق السيف الوسادة لم يضمن كذا في المحيط * وفي منفرقات الفقيه أبي جعفر فممن حضره
ضيف فأمر الضيف أن يجلس على وسادة فجلس فاذا تحت الوسادة صبي صغير اصحاب الدار فابتقه بعوده
فان الضيف يضمن ديةه ولو كان تحت الوسادة مملوك صغير اصحاب الدار لا يضمن وكذلك اذا كان تحت
الوسادة انا من زجاج لغيره فالجواب فيه كالجواب في الصبي كذا في الذخيرة * فصدغيره وهو نائم فسال منه
الدم حتى مات فعليه القصاص كذا في القنية * في المتقى رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عدوا ولا خطأ قال
استحسن أن أجعل ديةه في ماله كذا في الذخيرة * في الفتاوى عن خلف قال سألت أسد بن عمرو عن ضرب

مثل الارض في الفاسدة يجب أجر مثل البقر والمراد من لزوم أجر مثل الارض والبقر أن يجب أجر مثل الارض مكروبة
أما البقر فلا يجوز أن يستحق بعقد المزارعة وأجر المثل بالغاما بلوغ وقال الثاني رحمه الله تعالى لا يزاد على المشروط والا ما رحمه الله تعالى

فترع مسائلها على قول المجيز لعلمه بان الناس لا يأخذون فيه بمذموم. ولهذا قالوا الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول وشرائطها
منها كونها سالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من وقت العقد الى اخره وبيان المدة في (٨٩) المزارعة شرط والمعاملة يجوز بلا

بيان المدة في الاستحسان
ويقع على أول ثمرة تخرج
في تلك السنة وعن محمد
جوازها بلا بيان المدة ويقع
على أول زرع يخرج زرعاً
واحداً وبه أخذ الفقيه
وعليه الفتوى وانما شرط
محمد بيان المدة في الكوفة
ونحوها لان وقتها متفاوت
عندهم وابتدؤها وانتهائها
مجهول عندهم ووقت
المساقاة معلوم وفي بلادنا
وقت الزراعة معلوم ولودفع
أرضه للزراعة الى خمسة
سنة مثلاً فهي فاسدة ومن
شرائطها التخلية حتى لو شرط
عمل رب الارض تفسد
ومنها بيان ما يزرع حتى لو لم
يبين ذلك تفسد ومنها بيان
من عليه البذر وعن أئمة بلخ
انه ان كان عرف ظاهر في
تلك النواحي أن البذر على
من يكون لا يشترط البيان
ومنها بيان الحصص على وجه
لا يقطع الشركة فان ذكرا
حصصاً أحدهما ان حصصه
من البذر له جاز قيساً
واستحساناً وان حصصه من
البذر منه جاز استحساناً وقد
مر من شرائط المعاملة
ان يقع المعاملة على ما هو
في حد النمو بحيث يزيد في
نفسه بهل العامل فلو تناهى
عظمه لا يصح وحكمها
نبوت الملك في منفعة الارض
وان كان البذر من جهة

اخره أو روجه ومات منه قال هذا شبه المد وقال الحسن كذلك اذا ألح في الضرب حتى مات فأما لوضربه
بزجره لا يخاف عن منسله الموت ومع هذا مات فهو خطأ قال أبو الليث الكبير قول أسدنا حب الى كذا في
المحيط * في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى قال في رجل قصداً يضرب آخر بالسيف فأخذ المضروب
السيف بيده فحذب صاحب السيف عن يده فقطع السيف أصابع الرجل قال ان كان من غير
المفاصل فعلى الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص كذا في الذخيرة * رجل قتل عبداً رجل
عمداً فقال السيد أبرأ نك عن عبدى لا يكون ميرثاله عن قيمته وعليه القيمة كذا في المحيط * لو أمر جلاب بنزع
سنة لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سنة آخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذ احلف فالدية في ماله
لانه عامد وسقط القصاص للشبهة كذا في القنية * جنابة الانسان على مكاتب نفسه تجب في مال الجاني
ولا تجب على عاقبته صارت نفساً واقتصرت على مادون النفس والجنابة على مكاتب الغير متى صارت
نفساً تجب على عاقله الجاني وان اقتصرت على مادون النفس تجب في مال الجاني كافي القن كذا في المحيط
* كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في ماله مالان ما يجب على كل واحد منهم مادون أرش الموصحة كذا في
القنية * واذا جنى على مكاتب انسان ثم أتى المكاتب فعتق لا يمد السراية وكان على الجاني قيمة المكاتب
لادية وان مات حراً كذا في المحيط * رجل أوقد ناراً في بيته فأحترقت دار جاره لا يضمن ان أوقد ناراً يوقد
مثلها هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر خمس الأئمة السرخسي انه لا يضمن مطلقاً كذا في القصول العمادية *
وفي فتاوى أهل سمرقند اذا أتى في التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فأحرق بيته وذهى الى بيوت غيره
فأحرقها ضمن هكذا في المحيط * أمر ابنه ليوقد له ناراً في أرضه ففعل وتعدت الى أرض جاره فأطلقت شيئاً
يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كالمواشيه الاب كذا في القنية * قال في المنتقى رجل شهد
له رجلان على رجل أنه قتل ابنه هذا فلانا شهد آخر ان لهذا الرجل على هذا الرجل أيضاً أنه قتل ابنه هذا
فلانا ميا بنا آخره غير الذي سماه الأول فزكى الفريق الأول ولم يركب الفريق الثاني فدفع عليه الى
المشهد ودفعه الى المشهود له ايقنله فقال المشهود له أنا قتلت يا بنى الذي لم يركب المشهود على قتله ولا أقولك
يا بنى الذي زكى المشهود على قتله ثم قتله فلا شئ عليه ولو قال ما قتلت ابني الذي زكى المشهود على قتله وانما
قتلت ابناً آخرى وقتله كان عليه الدية استحساناً كذا في المحيط * وفي كثر الرؤس اذا نظرت في باب دار انسان
ففسقاً عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تحيسته من غير فرق العين وان أمكنه بضمه ولو أدخل رأسه
فرماه صاحب الدار ففسقاً عينه لا يضمن بالاجماع كذا في القنية * في المنتقى رواية الحسن بن أبي مالك عن
أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أخوين لآب ادعى أحدهما على رجل أنه قتل أباه يوم النحر
بمكة من سنة كذا وادعى الآخر عليه أنه قتل أباه ذلك اليوم بكوفة وأقاما البيعة وأدعى على رجل آخر
وأقاما البيعة فانه يقضى لكل واحد منهما نصف الدية كذا في المحيط * ولو ذكر أربعة رجال فسقط بضرهم
سن المضروب وانكسر سن اخر منه فلو عرف آخرهم صر باتجب عليه الدية والافلا شئ عليهم كذا في القنية
* وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جارية قتلت ابن رجل عمداً فدفعها المولى الى أبي المقتول
فوطئها أبو المقتول فولدت فقال مولى الجارية دفعتم اليك لقتلها وقال أبو المقتول لابل صالحتني عليها
من الدم فانه يرتها وعقرها والولد عبد ولا سبيل لابي المقتول على الجارية كذا في المحيط * اذ لوى ثوباً
فضرب على رأس رجل فأوضحه وجب القصاص ولو مات من ذلك لا يجب القصاص هذا ما يجب القصاص
في سببه دون مسببه وعلى عكسه ما لا يجب في سببه ويجب في مسببه أن يشبهه بالحديد لا يجب القصاص
ولو مات من ذلك وجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه أن يشبهه بموصحة بمعدية يجب فيها
القصاص وان مات من ذلك فكذا يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه

(١٢ - فتاوى سادس) المزارع والشركة في الخارج والمعاملة لازمة من الجانبين فلأراد أحدهما السفر لا يفسخ
الابذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذره فلا يفسخ بالهدر وغير لازمة عن عليه البذر قبل القاء البذر في الارض فقلت الفسخ بالهدر

خذنا عن اتلاف بذره فاندفع المعاملة له - دم لزوم الاتلاف فيمختلف حال العذر كرض العامل أو كونه سارقا يخاف على الحاصل منه أو يلحق صاحب الشجرين فادح (٩٠) اضطرالى أدائه من غنمه وترك السفر ليس يضرر ظاهره وبالقاء البذر لم تضر المزارعة من

الجانين * والمزارعة على سبعة أوجه الأول أن يكون الارض من أحدهما والباقي من الآخر أو يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر أو الارض والبذر من أحدهما والبقر والعمل مع آلات من آخر والكل جائز لانه ما استجار الارض أو استجار العامل ليعمل بالآلات صاحب الارض أو استجار العامل ليعمل بالآلات نفسه والرابع أن يكون البذر من العامل والبقر لصاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز والفقوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والارض فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقرة من أحدهما فقط واستجار البقر على بعض الخراج فاسد انما من البقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد كونه السادس البذر والبقر من واحد والباقي من آخر فاسد وعلى هذا لو أخذ رجلان أرض رجل على أن يكون البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح فلو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز

ولا يسيبه أن يجرحه بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا في خزنة المقتين * صبي عاقل أشلى كلبا على غنم آخر فنقرت وذهبت ولا يدري أين ذهبت لم يضمن كذا في القنية * رجلان مذا شجرة فوقعت عليهما فماتتا على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا في فتاوى قاضيان * دخلت دابة زرع غيره فلو دخل ليضر جها يفسده أيضا لكن أقل من الدابة يجب عليه إخراجها ويضمن ما أنلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو أخرجها فهلكت لا يضمن رأى جزاره يأكل حنطة غيره فلم يغمه حتى أكلها فضمها اختلاف المشايخ والصحيح أنه يضمن كذا في القنية * رجل بعث غلاما للانسان في حاجة له بغير إذن سيده ثم ان الغلام رأى صبيانا يلعبون فأنهى الميهم وارتنى فوق بيت فوقع منه فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا كذا في خزنة المقتين * ولو ضرب أتى رجل فانقتعت احدهما أو كلاهما ففيه حكومة عدل كذا في القنية * وفي الجامع الاصغر غضب مربيطا وشذفيه دوابه فأخرجها مالك المربط صار ضامنا وفي العميون قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استهلك رجل جمار غيره أو يغله بقطع يده أو يذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كذا في الفصول العمومية * والله سبحانه أعلم

كتاب الوصايا وفيه عشرة أبواب

الباب الأول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها

الايصاف في الشرع تملك مضاف الى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عينيا أو منفعة كذا في التبيين * أماركتم ابقوله أو وصيت بكذا الفلان وأوصيت الى فلان كذا في محيط السرخسي * والوصية مستحبة هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كان كآة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين * ويشترط في الوصية القبول صريحا أو دلالة وذلك بأن يموت الموصى له قبل الرد والقبول فيكون موته قبولا لقرتها ورثته كذا في الوجيز للكردي * قبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها في حال حياة الموصى أو ردتها فلا باطل وله القبول بعد الموت كذا في السراجية * القبول بالفعل كتنفيذ وصية أو شراء شيء لورثته أو قضاء دين كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي * وشرطها كون الموصى أهلا للتمليك والموصى له أهلا للتملك والموصى به بعد الموت مالا قابلا للتمليك وحكمها أن يملكها الموصى له ملكا جديدا كملك بالهبة كذا في الكفاية * ويستحب أن يوصى الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياه أو فقراء كذا في الهداية * والافضل لمن له مال قليل أن لا يوصى اذا كانت له ورثة والافضل لمن له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث فيما لامعصية فيه كذا في خزنة المقتين * والموصى به يملك بالقبول فان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى ثبت الملك له في الموصى به قبضه أو لم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا كذا في الكفاية * ثم تصح الوصية لاجنبي من غير اجازة الورثة كذا في التبيين * ولا تجوز بما زاد على الثلث الا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر باجازتهم في حال حياته كذا في الهداية * ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال كذا في خزنة المقتين * ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا أن يجيزها الورثة ولو أوصى لوارثه ولا جنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا وازروا لم يجزوا وبال ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصى حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو أوصى لاختيه وهو وارث ثم ولد

اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين * رجل قال لعامل اعمل في ارضي ببدري بنفسك وعبيدك واجرائك فما يخرج فكلها لي جاز فيجعل العامل معنار ب الارض ولو على أن الكل لك جاز ويجعل معنار الارض مقرضه البذر * دفع بذر الى صاحب

الارض على أن يزرع فيها واخراج بينهم ما نصفان لا يصح لهما مخرج والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض وعمله أخرجت الارض
أما لا فان قال فيه على أن الخارج لصاحب البذر جازو ويكون معبر الارض ولو على أن الخارج (٩١) لربها جازو والبذر قرص عليه *

قال لا يزرع على في
أرضك على أن الخارج لك
لا يصح والخارج لمن له البذر
وعليه أجر مثل الارض
والعامل لانه قال ازرع
في بقي البذر على ملكه ولو
قال ازرعه في أرضك
لنفسك على أن الخارج لي
لم يصح والخارج لصاحب
الارض وعليه مثل البذر
لصاحبه لانه لما قال له
ازرعه لنفسي صاروا بها
البذر منه * دفع اليه أرضا
ليزرعها يذره ويقروو بعمل
معه هذا الاجنبى على أن
الخارج بينهم أثلاثا لم يجز
بينهما وبين الاجنبى ويجوز
بينهما وثلاث الخارج لرب
الارض والثلاث للعامل
وعلى العامل أجر مثل عمل
الاجنبى ولو كان البذر من
قبل رب الارض جاز بين
الكل ولو قال ازرع أرضي
يذكر على أن الخارج كله
لك فهذا الشرط جاز
ويكون صاحب الارض
معبر الارض ولو قال ازرع
في أرضي كرامن طعامك على
أن الخارج لي لم يجز والخارج
لصاحب البذر وعليه أجر
مثل الارض طعن عيسى
رحمه الله تعالى وقال ينبغي
أن يكون صاحب الارض
ويجعل العامل مقرضه
معينا بنفسه والجواب أن
الانسان يعمل لنفسه ولا يقع

له ابن صحت الوصية للاخ ولو أوصى لآخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية للاخ كذا في
التبيين * وكل ما جاز باجزة الوارث فانه يملكه المجاز له من قبل الموصى عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع
الشيوع صحة الاجازة وليس للوارث أن يرجع فيه كذا في الكافي * ولو كان المجز من يضا وهو بالغ ان برأ
من ذلك المرض صحت اجازته وان مات في ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له
لو كان وارثا لا يجوز الا أن يجيزه ورثة المريض ولو كان أجنبيا يجوز له وبغير ذلك من الثلث كذا في المحيط * ولو
أجاز البعض وردا البعض يجوز على المجز بقدر حصته وبطل في حق غيره كذا في الكافي * وفي كل موضع
يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجز من أهل الاجازة نحو ما اذا أجاز وهو بالغ عاقل صحيح كذا في خزنة
المقتنين * واذا أوصى لمكاتب وارثه أو لمكاتب عبده فهو باطل كذا في المبسوط * ولا تجوز للقاتل
عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا كذا في الهداية * سواء أوصى له قبل الخراصة أو بعدها فان
أجازت الورثة الوصية للقاتل جازت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط * ولو كان
القاتل صبيا أو مجنوناً جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت
الوصية في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أوصى لمكاتب قاتله أو لولد قاتله
لا تجوز الا باجزة الورثة كذا في فتاوى قاضيان * اذا ضربت المرأة الرجل بحد يدي أو بغير حد يدي
فأوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية وانما لها مقدار صدق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك فهو
في معنى الوصية فيبطل بالقتل ولو اشترت عذرة في قتل رجل أحدهم عبده وأوصى لبعضهم بعد الختابة
وأعتق عبده فالوصية باطلة الا أن العتق بعد ما نفذ لا يمكن رفعه فيكون الردي باب السعاية عليه في قيمته
والعفو عن القاتل في دم العذرة ولو كان خطأ فعاقبته كان هذا منه وصية لعاقبته فيجوز من الثلث واذا
أوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية فان قتله العبد فوصيته باطلة غير أنه يعتق ويسمى في قيمته وعلى هذا
المذبر اذا قتل مولاه عمدا أو خطأ فعليه أن يسعى في قيمته لرد الوصية وعليه في العمد القصاص ولو أوصى
لرجل بوصية فقامت البينة عليه أنه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه يبرأ من حصة
الذين كذبوا من البينة ويجوز وصيته في حصتهم من الثلث ويلزمه حصة الذين صدقوا من البينة ويبطل
وصيته من البينة في حصتهم من الثلث واذا أوصى الرجل لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة
على أحد الموصى لهما أنه قتل صاحبهما خطأ كان على كل واحد منهما حصة آلاف للذي أقام عليه البينة
ولا وصية له في حصة الذي أقام عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية في حصة الآخر بالحساب واذا أوصى
الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى
له بالعبداً أنه قاتل فشهداها ما ظله وكذلك لو شهدا على وارث أو على أجنبي أنه قتل خطأ واذا أعتق الرجل
في مرضه صبيا صغيرا لآماله غيره ثم قتل الصبي مولاه عمدا فعليه أن يسعى في قيمتين يرفع له من ذلك الثلث
وصيته ويسعى فيما بقي ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطأ سعى في قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا كله قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى فأما عندهما عليه السعاية في قيمته لرد الوصية والدية على العاقلة كذا في المبسوط *
ولو أوصى لابن وارثه جازو كذا الوصى لمكاتب نفسه أو لولد برفسه جاز الكل استحسانا وتجوز الوصية لولد
قاتله وان علوا وكذلك لولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبرهم كذا في فتاوى قاضيان *
واذا أوصى لملاوك رجل أن ينفق عليه كل شهر عشرة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تكون
الوصية للعبد ويؤدمعه حينما يبيع أو عتق وان صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز وان عتق العبد
ثم أجاز فجازته باطلة ولو أوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلونفق
أو باعه بطلت الوصية كذا في الظهيرية * ويجوز أن يوصى المسلم للذمي وبالعكس كذا في الكافي * ولا تصح

لغيره الا بجهله ولم يوجد ولو قال ازرع لي في أرضي كرامن طعامك على أن الخارج ينفقنا نصفين جاز على ما قال والبذر قرص على صاحب
الارض آخر جت الارض شيئا لا ولو شرط ادفع صاحب البذر بذرهما كان صاحب البذر ولو شرط أن يدفع صاحب
البذر عشر الخارج والباقي انصافا جاز وكذا لو شرط اعشر الخارج للعامل والباقي انصافا ولو شرط ادفع خراج الوظيفة لم يجز وان شرط

دفع الغسر أو نزع القاسمة والباقي أنصافا جاز (فوق آخر) شرطا في المزارعة على المزارع أو رب الأرض ما ليس من أعمال المزارعة فسدت وما ينبت وما يني (٩٢) الخراج أو يزيد في جودة الخراج فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا يني ولا يزيد في الخراج

فليس من أعمالها فإذا شرط على المزارع أو ربها الحصاد أو الدناس فسدت من أيهما كان البذر في ظاهر الرواية وفي النوازل جاز على قول الامام الثاني رحمه الله تعالى * وعنه إذا شرط على المزارع أن يحصد ويجمعه جاز ولو على رب الاجماع وابن سله ونصرا جازا ولو على المزارع ولا أعرف أحدا من أئمة زمانهم ما خالفه ما فيه قال الفقيه وبه نأخذ على قول الثاني استقر الفتوى بين أئمة خوارزم في المعاملة يفسد هذا الشرط ونص في نوادر ابن رستم رحمه الله تعالى أن المأخوذ قول الامام الثاني لا قول غيره في هذه * والتسقية والحمل الى بيت رب الأرض كشرط الحصاد ويجوز مشايخ بلخ ولو شرط كرى الانهار واصلح المسناة على ربهما جاز من أيهما كان البذر وان على المزارع فسدت من أيهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وان شرط كرهها على المزارع جاز من أيهما كان البذر وان على ربهما ان البذر من المزارع لا لشرط بعض العمل على ربهما وان منع التخليص هو شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فنصار كشرط الحصاد على رب الأرض وان البذر

الوصية لحر في غير مستأمن من ذمى كذافي البدائع * ولو أوصى مسلم لحر في دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وان أجازت الورثة فان خرج الحر الموصى له الى دار الاسلام بأمان وأراد أخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وان أجازت الورثة هذا اذا كان الموصى في دار الاسلام والموصى له حر في دار الحرب * وأما اذا كان الموصى في دار الحرب أيضا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذافي المحيط * واذا أوصى للحر في المستأمن في دار الاسلام ذكر أن الوصية تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذا الوهب له أو نصه ذوق عليه بصدقة التطوع هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذافي التارضية * ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذافي فتاوى قاضيخان * ومن أوصى وعليه دين يحيط به لم تجز الوصية الا أن يبرئه الغرماء كذافي الهداية * ولا تصح الوصية الا لمن يصح تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب والمأذون وكذا الوأوصى المجنون ثم مات بعد الافاقة لعدم الاهلية حالة المباشرة كذافي الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء كذافي الهداية * وصية المكاتب ثلاثة أقسام قسم باطل بالاجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله وقسم يجوز بالاجماع وهو ما اذا أضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق بان قال اذا عتقت فلنأخذ مالي وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت باء بدل الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم يختلف فيه وهو ما اذا قال أوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة كذافي التبيين * ولا تجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مرأقا وكذا اذا كان مرأقا كذافي فتاوى قاضيخان * وسواء كان الصبي مأذونا في التجارة أو محجورا كذافي البدائع * سوامعات قبل الادراك أو بعد الادراك كذافي الكافي * وكذا لو قال ان أدركت فثنائي لفلان وصية لا تصح لعدم الاهلية فلا يمكن تحيزا ولا تعليقا وأما العبد والمكاتب اذا أضافاها الى ما يملكه عتقهما تصح كذافي الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية الهازل والمكره والخاطي كذافي البدائع * وصية الحر العاقل رجلان أو امرأة جائزة ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قديسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة كذافي فتاوى قاضيخان * ولو أوصى الصبي أو المكاتب ثم بلغ أو عتق وأجاز تصح بطريق الابتداء وتجوز الوصية للعمل والحمل ان ولدت لاقول من ستة أشهر من وقت الوصية ومن أوصى بأمة الاجلها صححت الوصية والاستثناء كذافي الكافي * واذا أوصى الرجل لماني بطن امرأته ثم وضعت بعده موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له وان ولدت حيا ثم ماتت فالوصية جائزة من الثلث وتكون ميراثا بين ورثته وان ولدت اثنين أحدهما صبي والآخر ميت فالوصية للحي منهما وان ولدتهم ما حين ثم مات أحدهما فان الوصية لهما نصفان وحصه الذي مات منهما ميراث لورثته كذافي الميراث واذا أوصى فقال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية بالف درهم وان كان في بطنها غلام فلها وصية ألفي درهم فولدت جارية لستة أشهر الا وما ولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة فالوصية بهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كان الذي في بطنك غلاما فله ألفان وان كان جارية فلها ألف فولدت غلاما وجارية في بطن واحد اقل من ستة أشهر من يوم عتق لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسئلة الاولى اذا ولدت غلامين وجاريتين لاقول من ستة أشهر فالورثة يعطون أي الغلامين وأية الجاريتين شأوا كذافي المحيط * ويصح للموصى الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد ثبت صريحا وقد ثبت دلالة فالاول بان يقول رجعت أو نحوها والثاني بان يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل لوفعه الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصى كان رجوعا وكذا كل فعل بوجوب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمها الا بها فهو رجوع اذا فعله وكذا كل تصرف أو جبر زوال ملك الموصى فهو رجوع اذا ثبت هذا فقول اذا أوصى بثوب ثم

من ربهما لم يبين للكراب وقت فسدت لجهالة وقتها لان التسليم بعده يقع وان بين وقتها جاز لان المزارع يقبلها قطعه مكرو بقا المزارعة تقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الأرض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة فاندفع مال البذر من المزارع الجبر الى التسليم من وقت العقد يقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي الجملة الصغير بشرط التنسية والكرى على المستأجر مفسد

من ربهما لم يبين للكراب وقت فسدت لجهالة وقتها لان التسليم بعده يقع وان بين وقتها جاز لان المزارع يقبلها قطعه مكرو بقا المزارعة تقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الأرض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة فاندفع مال البذر من المزارع الجبر الى التسليم من وقت العقد يقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي الجملة الصغير بشرط التنسية والكرى على المستأجر مفسد

من أيهما كان الدر على رب الأرض ان البذر من المزارع لا يجوز وان من رب الأرض جاز هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرطا لا يقع كالوشرط ان لا يسقى أحدهما (٩٤) حصته لا يفسد المزارعة وفيما اذا كان شرطا ففسدا ولو ابطأ ان الشرط في صلب العقد لا يقلب جائزا وان لم يكن في الصاب بان كان الفساد يحكم جهالة بعود جائزا وان شرطا بعض العمل على المزارع أو على نفسه ان البذر من ربها فعلى ثلاثة أوجه اما ان شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن ذكر الباقي أو على رب الأرض وسكت عن الباقي أو البعض على المزارع والبعض على ربها ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه أن يكرها ويرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه بان كان لا يخرج بلاسقي أو يخرج شيئا لا يرغب فيه فاللزعة فاسدة في هذين الوجهين وكذلك كان يخرج لكنه يبس بدون السقي وان كان بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا يبس بان كان بلدا كثيرا المظرف المزارعة جائزة وكذا اذا كان السقي بحال يزيد الجودة أو بحال لا يدري أن السقي هل يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الأرض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وتركه ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينان السقي لا يؤثر في الخارج فاللزعة جائزة والافسدة ولو شرط بعض العمل على ربها والبعض على العامل

الكفري فصار بسرا قبل موت الموصي أو أوصى بالسرفصار رطبا قبل موته أو أوصى بعقب فصار زيبا أو بسنبل فصار برا أو بغضة فصار خاتما أو ببغضة فصار فرخا قبل موته بطات الوصية لانه صار شيئا آخر وان تغير بعد موته نفذت الوصية ولو أوصى بسرفصار بعقب رطبا بطات الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما كان بسرا اعتبارا للبعض بالكل ولو أوصى برطب فصار ترقا قبل موته أو يحمل فصار كبشا لا يطل الوصية استحسانا كذا في الكافي * ولو أوصى بألف درهم من مال رجل أو بعبد أو بشوبه فأجاز ذلك الرجل قبل موته أو بعد موته فله أن يرجع عنه مما لم يدفعه الى الموصي له فاذا دفعه اليه جاز لان وصيته من مال غيره بمنزلة الهبة كأنه وهب مال غيره فلا يصح الابطال والتسليم والقبض كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثاني في بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز

رجل قال لغيره أنت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال أنت وصي في حياتي يكون وكيل كذا في الظهيرية * ولو قال لرجل لك أجرة مائة درهم على أن تكون وصي الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي على المختار كذا في خزائن المقتنين * روى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل اشهدوا أنني قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم فالأولى وصية والاخرى اقرار وفي الاصل اذا قال في وصية ثلث داري لفلان فاني أجزئ ذلك بكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري فانه يكون اقرارا وعلى هذا اذا قال لفلان ألف درهم من مالي كان وصية استحسانا اذا كان في ذكر وصية واذا قال في مالي كان اقرارا واذا قال لعبدي هذا لفلان وداري هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر وصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضها في حال حياته صح وان لم يقبضها حتى مات فهو باطل وان ذكرها في خلال الوصية ذكر الشيخ الامام العالم الزاهد أحمد الطواويسي رحمه الله تعالى في شرح وصايا الاصل القياس أن يكون هذا وصية وفي الاستحسان لا يكون وصية كذا في المحيط * رجل قال لا تخرف مرضه بالفارسية (١) (تيماردار فرزندان مراستين من) فقد جعله وصيا في تركته وكذلك قال تعهدهم وقم بأمرهم وما يجري مجراه ولو قال المريض لرجل ٢ (غم كارمن وان فرزندان من بعد از وفات من بخور) أو قال (فرزندان مرا ضايح ممان) قال بصبر وصيا كذا في الظهيرية * قال لآخره استأجر فلانا حتى يتفد وصيتي صار الاخ وصيا اذا قبل كذا في خزائن المقتنين * واذا قال أوصيت أن وهب لفلان ثلث داري بعد موتي كان ذلك وصية ولا يشترط قبضه في حياته الموصي ولو قال ثلث لفلان أو قال سدس لفلان أو قال ربعي لفلان ثم مات قبل أن يقبض فالقياس أن يكون هذا باطلا وفي الاستحسان يكون وصية جائزة وتأويله اذا قال ذلك في خلال الوصايا روى محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * من يرض قال لرجل اقض ديوني صار وصيا كذا في خزائن المقتنين * رجل قال في مرضه أو في صحته ان حدث لي حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحدث عندنا الموت وكذلك لو قال لفلان ألف درهم من ثلثي فهذا وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان ألف درهم من مالي أو قال من نصف مالي أو قال من ربع مالي فهو باطل الا أن يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية كذا في المحيط * ولو أوصى رجل أن ما وجد مكتوبا من وصية والدي ولم أكن نفذتها فنفذوها وأقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من

(١) قم صالح أولادي بعدى (٢) اهتم بأمرى وأمر أولادي من بعد وفاتي أو قال لا تترك أولادي ضائعين

من أيهما كان الدر على رب الأرض ان البذر من المزارع لا يجوز وان من رب الأرض جاز هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرطا لا يقع كالوشرط ان لا يسقى أحدهما (٩٤) حصته لا يفسد المزارعة وفيما اذا كان شرطا ففسدا ولو ابطأ ان الشرط في صلب العقد لا يقلب جائزا وان لم يكن في الصاب بان كان الفساد يحكم جهالة بعود جائزا وان شرطا بعض العمل على المزارع أو على نفسه ان البذر من ربها فعلى ثلاثة أوجه اما ان شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن ذكر الباقي أو على رب الأرض وسكت عن الباقي أو البعض على المزارع والبعض على ربها ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه أن يكرها ويرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه بان كان لا يخرج بلاسقي أو يخرج شيئا لا يرغب فيه فاللزعة فاسدة في هذين الوجهين وكذلك كان يخرج لكنه يبس بدون السقي وان كان بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا يبس بان كان بلدا كثيرا المظرف المزارعة جائزة وكذا اذا كان السقي بحال يزيد الجودة أو بحال لا يدري أن السقي هل يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الأرض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وتركه ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينان السقي لا يؤثر في الخارج فاللزعة جائزة والافسدة ولو شرط بعض العمل على ربها والبعض على العامل

والبذر من المزارع فهذا مالو كان من رب الأرض سواه فروع آخر شرط الشركة في الحب والتين جاز وان التين لاحدهما الثلث والحب لا تخلا وكذا ان شرط الحب لاحدهما بعينه والتين لا تخرفان شرطا الحب بينهما والتين لا تخران لرب الأرض جاز وان لا تخرفدت

وعن الثاني أنه لا يجوز في الوجهين وان شرط الحب بينهما ما وسكاعن الثين جاز في ظاهر الرواية والذين لصاحب البذر وعن الثاني واليه مرجع محمدان المزارعة لا تجوز وعن مشايخ بلخ أن الثين بينهما ما وسكاعن الحب (٩٥) لا يجوز دفع أرضه على أن يغرم فيها ويكون الارض والغرس

بينهما الا يصح والغرس الرب
الارض وعليه قيمة الغرس
وأجر مثل عمله وفي الاصل
دفع أرضه مزارعة على أن
يزرعها ويغرس فيها والغرس
بينهما نصفان جاز ولو شرط
أن الثمر بينهما نصفان جاز
والثمرة على الشرط والغرس
للغارس ولو شرط أن يكون
الاغراس لربها والثمرة بينهما
لا يصح لقطع الشركة لجواز
أن لا يخرج الا الاغراس دفع
أرضها وتخلل لزراعها ويقوم
على التخليل فهذه مزارعة
فيها معاملة ان البذر من
المزارع فسدت المزارعة
لانه صفة في صفة
وان من ربه اجاز لانه اجارة
وان كانت المتاملة معطوفة
على المزارعة بان يقول أدفع
اليك هذه الارض مزارعة
تزرعها بيدك وأدفع اليك
ما فيها من الاشجار معاملة
جازنا مطلقا * له أرض
أراد أن يأخذ من آخر بذرا
لزرعها أنصافا فالحيلة
أن يشتري نصف البذر
ويهبه البايع منه ثم يقول
ازرعها على أن الخارج
بيننا أنصافا ومن أراد
الشركة في المال يدفع اليه
معاملة بالنصف أراد
أن يشارك مع من له قوة حتى
يسوق الماء الى مكان بعيد
عن القرية يدفع اليه معاملة

الثالث كذا في الظهيرة * ولو أن مر بضا قال أخرجوا ألفا من مالي أو أخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا
ومات قال الفقيه أبو بكران قال ذلك في الوصية جازو بصرف الى الفقراء ولو قيل لمريض أو وص بشئ قال
ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه أبو بكران كان هذا على أثر السؤال بصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن
محمد بن سلمة أنه أطلق الجواب وقال بصرف ماله الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل
أوصى بأن يعطى للناس ألف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بألف درهم فهو جازو بصرف الى
الفقراء مريض قال بالفارسية (١) صد درهم ازمن بخشش كنيد قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال (صد درهم ازمن روان كنيد) قال
كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ راد به القرية وقال القاضي الامام أبو الحسن علي بن الحسين السعدي
رحمه الله تعالى قوله (روان كنيد) ليس من لساننا فلا عرف هذا كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال
ان مت في سفري هذا فلان على ألف درهم دين فانها وصية من ثلثه كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى
بأن يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فقات ولم يحمل الى ذلك
الموضع قال أبو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو جعله الوصي ضمن ما انتفى في الحمل
اذا حمل الوصي بغير اذن الورثة وان حمل باذن الورثة لا يضمن وما ياتي في القبر تحت الميت مثل المضربة
ونحوها قال أبو نصر لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم أنكروا ذلك ولو أوصى بعمارة قبره للترتيب
فهي باطلة ولو أوصى باتخاذ الطعام للمآتم بعد وفاته وبطم للذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر
يجوز ذلك من الثلث ويحمل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء
والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصي وان
كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلاثة أيام قالوا الوصية باطلة وعن أبي القاسم في حمل الطعام الى أهل المصيبة والاكل عندهم قال
حمل الطعام في الابداء غير مكر ولا يستعمل أهل المصيبة يتجهز الميت ونحوه فأما حمل الطعام في اليوم
الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث تجتمع المناجيات فاطعامه في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية كذا
في فتاوى قاضيان * وفي واقعات الناطق اذا أوصى بأن يكفن بألف دينار أو بعشرة آلاف درهم فانه
يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقير ولا تضيق وقال في موضع آخر يكفن بكفن المثل وكفن المثل
أن ينظر الى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة والعديد من أو الولية كذا في التتارخانية * امرأة أوصت الى
زوجها أن يكفنها من مهرها الذي عليه قال أمرها ونهها في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي *
أوصى بأن يدفن في داره فوصيته باطلة لأن الوصي أن يجعل داره مقبرة للمسلمين وفي الفتاوى الخلاصة
ولو أوصى أن يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو أوصى بأن يصلى عليه فلان فقد ذكر في
العيون أن الوصية باطلة وفي الفتاوى الخلاصة وهو لا يصح وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه
الله تعالى اذا أوصى بثلث ماله في أكناف موتى المسلمين أو في حفرة مقابر المسلمين أو في سقاية المسلمين قال
هذا باطل ولو أوصى بثائه في أكناف فقراء المسلمين أو حفرة مقابرهم فهذا جاز ولو أوصى بأن يتخذ
داره مقبرة فقلت وارثه يجوز دفنه فيها وفي فتاوى الفضلي لو أوصى الرجل بأن يجعل داره خانة ينزل فيه
الناس لا يصح وعليه الاعتقاد بخلاف ما اذا أوصى بأن يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها كذا في
التتارخانية * اذا أوصى أن يدفن في مسج كان اشتراءه ويقل ويقيد ربه فهذه وصية بمال ليس

(١) أعطوا عنى مائة درهم

بالنصف على أن يسوق الماء اليه * التقاط السنبلة بالثلث ونحو من كوفتن نصف الثين في معنى فقير الطمان لا يجوز وجوز مشايخ بلخ
وهو المأخوذ قال الامام السرخسي انه في معنى فقير الطمان فلا يجوز لكونه منصوبا عليه وان وجد العرف كافي الاشارة السمتة اذا تعارف

الناس على خلاف النص الكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحارثي يجوز وانه ليس في معناه لانه غير منصوص عليه بخلاف فقير الطحان وعلى هذا (٩٦) حصاد الزرع بالنصف وكذا اذا استأجر حارثا يحمل عليه فقير ابصاع منه فالاجارة فاسدة ولا يجوز

بالاجراء وفي الحسنة لا يجب اجر المثل ولا شئ في فقير الطحان ذكره شمس الآفة

(نوع آخر)
تتأخر الزرع فدفع معه الارض مزراعة بالنصف ليحفظ لا يجوز وفي الاجارة اذا دفعها معاملة في هذه الحالة ان كانت الثمرة بحال لولم تحفظ تضيع الى وقت الادراك يجوز وان كان لا يحتاج فيه الى عمل سوى الحفظ والحفظ زيادة في الثمار وان بحال لولم تحفظ لا يذهب الثمر الى وقت الادراك لا يجوز * ويجوز دفع شجرة الجوز معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لولم يحتمل لا يجوز طلب رب الارض من العامل ان يزرعها مكره وبه والبذر من العامل او من رب الارض والعامل يقول ازرعها بلا كراب ان الكراب مشروطا في صل العقد يجبر العامل والان الارض تخرج بلا كراب لكن بالكراب اجود لا يجبر وان لا يخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا لو ابي المزارع السقي والزرع ينبت بالمر لا يجبر ولا يجبر * ولو قال ان تكراب فائلا ما وبدونه ارباعا وان بالتثنية فائصافا او قال ان حنطة فائلا ما وان سمها فارباعا

بشروع قبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس واذا اوصى بان يطين قبره او يوضع على قبره فبالوصية باطلة الا ان يكون في موضع يحتاج الى التطين لحرف سبع او نحوه سئل ابو القاسم عن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت انا فاعمرى قبري وخمسة دراهم لك واشترى بالباقي حنطة وتصدق بها قال الخمسة لها لا تجوز وينظر الى القبر الذي امر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحسين للزينة عمرت بقدر ذلك والباقي تصدق به على الفقراء وان كان امر بعمارة فضلت على الحاجة التي لا بد منها فوصيته باطلة واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقيل اذا كان القارئ معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معينا وهكذا قال ابو نصر وسئل ابو القاسم عن اوصى ان يحفر عشرة قبور قال ان عين مقبرة ليدفن فيها الموتى فالوصية جائزة وان كانت الوصية بالحفر لدفن ابناء السبيل والفقراء من غير ان يبين موضعا فالوصية باطلة وفي الواقعات عن محمد رحمه الله تعالى اذا اوصى بان يحفر مائة مقبرة استحسن ذلك في محلته ويكون على الكبير والصغير وبعض مشايخنا اختلفوا والفقير انه اذا لم يعين المقبرة لا يجوز واذا اوصى ان يدفن كسبه لم يجز ان تدفن الا ان يكون فيها شئ لا يفهمه احد او يكون فيها فاسد فينبغي ان يدفن كذا في المحيط ولو اوصى بثلاث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجهم ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قتادله وسراجها وان يشتري الزيت والنفض للقتاديل في رمضان ولو اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لو ارث المرضي ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزور جلا بفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الغزور ولا ينفق منه شئ على اهلها فان نفل شئ رد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزى عنه من منزل الموصى وهي كالوصية بالخروج فان كان الذي يغزى عنه غنيا جاز ويجوز للموصى ان يغزى عنه وكذلك لابن الموصى ويجوز للمسلم ان يوصى لفقراء النصارى لان الوصية لفقراءهم ايدت بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن امان على بنائها يكون انما ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف على عمارته وسراجهم ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى حتى يقول يسرح فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمانه او يقول ببعوه تسعدوني يحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال يبعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يديرها رجل قال عنده موته لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي ان اوصى به فاعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله تعالى تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصى به جاز وهو الى الزينة اى شئ اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فبات الموصى فقال غريم العبد لا اجزا الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد رجل اوصى بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال اوصيت بفرسي يغزى به عنى في سبيل الله صحت الوصية ويغزى عنه يستوى فيه الغنى والفقير فاذا رجع الغازي رد الفرس على الورثة فعيد فعونه ابد يغزى عنه كذا في المحيط * ولو قال فرسي وسلاحى في سبيل الله تعالى فهذا على التملك بملك رجلا واحدا فقيرا وكذلك لو قال ثلث مالي في غزوا وقال في سبيل الله تعالى او قال في السبيل فهذا على تملك الفقراء واحبالى ان يعطوا من يغزى رجل جعل فرسه في الغزور وقال يعطى فقيرا في سبيل الله تعالى فاذا ملكه صنع به ما شاء فان قال جعلته حسبا في سبيل الله تعالى قال يعطى في الرباط يغزى عليه فان استغنى عنه بواجره الامام بقدر علفه وان لم يستأجره احد باعه الامام ووقف عنه حتى اذا احتاجوا الى ظهرها اشترى بثمنه فرسا يغزى عليه كذا في محيط السرخسى *

بشروع قبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس واذا اوصى بان يطين قبره او يوضع على قبره فبالوصية باطلة الا ان يكون في موضع يحتاج الى التطين لحرف سبع او نحوه سئل ابو القاسم عن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت انا فاعمرى قبري وخمسة دراهم لك واشترى بالباقي حنطة وتصدق بها قال الخمسة لها لا تجوز وينظر الى القبر الذي امر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحسين للزينة عمرت بقدر ذلك والباقي تصدق به على الفقراء وان كان امر بعمارة فضلت على الحاجة التي لا بد منها فوصيته باطلة واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقيل اذا كان القارئ معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معينا وهكذا قال ابو نصر وسئل ابو القاسم عن اوصى ان يحفر عشرة قبور قال ان عين مقبرة ليدفن فيها الموتى فالوصية جائزة وان كانت الوصية بالحفر لدفن ابناء السبيل والفقراء من غير ان يبين موضعا فالوصية باطلة وفي الواقعات عن محمد رحمه الله تعالى اذا اوصى بان يحفر مائة مقبرة استحسن ذلك في محلته ويكون على الكبير والصغير وبعض مشايخنا اختلفوا والفقير انه اذا لم يعين المقبرة لا يجوز واذا اوصى ان يدفن كسبه لم يجز ان تدفن الا ان يكون فيها شئ لا يفهمه احد او يكون فيها فاسد فينبغي ان يدفن كذا في المحيط ولو اوصى بثلاث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجهم ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قتادله وسراجها وان يشتري الزيت والنفض للقتاديل في رمضان ولو اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لو ارث المرضي ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزور جلا بفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الغزور ولا ينفق منه شئ على اهلها فان نفل شئ رد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزى عنه من منزل الموصى وهي كالوصية بالخروج فان كان الذي يغزى عنه غنيا جاز ويجوز للموصى ان يغزى عنه وكذلك لابن الموصى ويجوز للمسلم ان يوصى لفقراء النصارى لان الوصية لفقراءهم ايدت بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن امان على بنائها يكون انما ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف على عمارته وسراجهم ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى حتى يقول يسرح فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمانه او يقول ببعوه تسعدوني يحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال يبعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يديرها رجل قال عنده موته لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي ان اوصى به فاعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله تعالى تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصى به جاز وهو الى الزينة اى شئ اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فبات الموصى فقال غريم العبد لا اجزا الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد رجل اوصى بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال اوصيت بفرسي يغزى به عنى في سبيل الله صحت الوصية ويغزى عنه يستوى فيه الغنى والفقير فاذا رجع الغازي رد الفرس على الورثة فعيد فعونه ابد يغزى عنه كذا في المحيط * ولو قال فرسي وسلاحى في سبيل الله تعالى فهذا على التملك بملك رجلا واحدا فقيرا وكذلك لو قال ثلث مالي في غزوا وقال في سبيل الله تعالى او قال في السبيل فهذا على تملك الفقراء واحبالى ان يعطوا من يغزى رجل جعل فرسه في الغزور وقال يعطى فقيرا في سبيل الله تعالى فاذا ملكه صنع به ما شاء فان قال جعلته حسبا في سبيل الله تعالى قال يعطى في الرباط يغزى عليه فان استغنى عنه بواجره الامام بقدر علفه وان لم يستأجره احد باعه الامام ووقف عنه حتى اذا احتاجوا الى ظهرها اشترى بثمنه فرسا يغزى عليه كذا في محيط السرخسى *

جاز كافي للحياطة الرومية والفارسية * ولو قال حنطة ائصافا وان شعير ائصافا خارج العامل جاز لانه رد بين المزارعة والاعارة واذا وان قال في هذه المسئلة وما زرع من شعير فهو لى صح في الحنطة لاني الشعير ولو شرط فيها على ان الخارج من هذه الناحية له ومن ذا لشرى بكه

لا يصح كالأشراط إلا إذا ما اقتضت اسمها من الخارج **نوع آخر** دفع أرضه لها هذا العام فزرعها في عام آخر بلا إذن دبرها
إن عادة تلك الناحية أنهم يزرعون بالعقد على عامين أو يزيد فالخارج على الشرط الأول (٩٧) والافصاح البذر * وفي النسق

زرع أرض غيره بلا أمره
إن العرف ثمة المناصفة
فعلينا إذا كانت الأرض
معددة لأزرعة بان كان
المالك لا يزرع بنفسه
ويدفعها من أزرعة وان لم تكن
معددة توزع بلا إذن
المالك قال نصير يضمن
النقصان وقال ابن سلمة
إن المالك لا يزرع بنفسه
ويدفعها من أزرعة ينظر بكم
تستأجر قبل الزرع وبكم
تستأجر بعده فيضمن
ما بينهما وقيل ينظر بكم
تشتري بعده وبكم تشتري
قبله يضمن نقصان ما بينهما
* زرع بلا إذن فأدرك ثم
رضى المالك طاب ولو قال
لأرضي ثم رضى طاب أيضا

وإذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ فيها قال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة وقال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى الوصية باطلة كذا في المحيط * وإذا أوصى أن يجعل أرضه هذه مقبرة للمساكين أو أوصى
أن يجعل خانة للمارة فهي باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أوصى أن يجعل أرضه مسجداً يجوز بلا
خلاف وإذا أوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه
الله تعالى الوصية جائزة ويصرف إلى وجه البر ويصرف إلى وجه الله تعالى بقى ويصرف إلى الفقراء ولو
أوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سبيل الله تعالى الغزو وقيل له والحج
قال سبيل الله الغزو وقال محمد رحمه الله تعالى لو أعطى حياضاً قطعاً جازوا أحب إلى أن يجعله في الغزو
والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أوصى بثلث ماله لأعمال البرز كوفي فتاوى أبي الليث رحمه
الله تعالى أن كل ما ليس فيه عليك فهو من أعمال البر حتى يجوز صرفه في عمارة المسجد وسراجه دون
تزيينه ولا يجوز الصرف إلى بناء السجن ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان كذا في المحيط *
وفي الفتاوى الخلاصة ولو أوصى بالثلث في وجه الخير يصرف إلى القنطرة أو بناء المسجد أو طلبة العلم
كذا في التتارخانية * ولو أوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون إن كان هناك دلالة يعرف بها أنه أراد بهذه
الوصية المقيمين صرف الميم ولا يصرف إلى العمارة وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى إذا أوصى بثلث
ماله لمصالح القرية فهو باطل وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى إذا قال أوصيت بمائة درهم لمسجد كذا
أو قنطرة كذا نص محمد رحمه الله تعالى أنه جائز وهو لم يتم وأصلها جازوه أخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن
زيد إذا لم يسم مرتمة ولا أصلاً فالوصية باطلة وقد روي ذلك عن غيره واحد من أصحابنا عليه الفتوى وفي
العيون عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال ثلث مالي للكعبة جازوا يعطى مساكين مكة ولو قال لنعور فلان
فالقياس أن يبطل وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط * والله أعلم

**الباب الثالث في الوصية بثلث المال ونحوه والوصية بمنزل نصيب ابنه أو ابنته
أو عمارة أو نقص فيجزئ الورثة أو لا يجزئونه أو يجزئ بعضهم**

ولو أوصى لرجل ربع ماله ولا آخر نصف ماله إن أجازت الورثة فنصف المال لذى أوصى له بالنصف والربع
للموصى له بالربع والباقي للورثة على فرائض الله تعالى ولو لم يجز الورثة تصح من الثلث فيكون بين - ماعلى
سبعة أسهم أربعة للموصى له بالنصف وثلاثة للموصى له بالربع كذا في خزائن المفتين * هذا عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقسم بين - ماعلى ثلاثة أسهم - ماعلى للموصى له
بالنصف و - ماعلى للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة أسهم عنده لان من مذهبه أن الموصى له بالنصف
لا يضرب إلا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا إلى حساب له ثلث وربع وذلك من اثني عشر
الثالث من ذلك أربعة والربع من ذلك ثلاثة فتجعل وصيته ماعلى سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال أربعة
عشر وجميع المال أحد وعشرون فتجعل المال كله أحدًا وعشرين سبعة من ذلك للموصى له ما أربعة من
ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلاثة أسهم - م لان
الموصى له بالنصف يضرب بجمع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع نصف النصف
فيجعل كل ربع سهم ما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهم على ثلاثة
أسهم - م مان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الموصى
له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث إلا في ثلاث وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم
المرسلة وفي تفسير الوصية بالعتق هو أنه إذا أوصى بعتق هذين العبدين بقيمة أحدهما ألف وفيه الآخر

* زرع أرض غيره وانقص
ثم زال النقصان قيل إن
زال قبل الرد بري وان بعده
لا قال الفقيه وقيل يبرأ
فيهما كما لو وجد المبيع معيباً
وزال قبل القبض أو بعده
يبرأ البائع * وكذا الوصالح
المشتري عن بياض العين
على بدل ثم زال البياض
يرد البديل إلى البائع * دفع
الفاصل من أزرعة سنة على
أن البذر من المزارع فزرع
وأجاز هارب الأرض قبل نبات
الزرع جازت والخارج بين
العامل ورب الأرض على
الشرط لكن الفاضل
العاقدين يتولى قبض حصته

(١٣ - فتاوى سادس) المالك وانقصت الأرض بالأزرعة يضمن الفاضل النقصان الكائن قبل الإجازة لا بعدها عند الامام
رحمه الله تعالى وإن نبت الزرع وصار له قيمة ثم أجاز هارب الأرض جازت والخارج كما بين الفاضل والعامل على ما شرطوا لاشئ لهم من

الخارج وليس له تقضها بعد الاجازة فدفعها الغاصب من اربعة بالنصف على أن البذر من الدافع فبذرها أولاً وبذر وخرج الزرع وصار بينهما
أنصافاً ثم أجاز المالك الزراعة فالاجازة (٩٨) باطلة والارض بمنزلة العارية في بد الغاصب والمزارع ولرب الارض أن يرجع فيما أجاز

ألفان وليس له مال غير هذين العبدین فان أجازت الورثة فانهم ما يعتقن معاوان لم يجيزوا فانهم ما يعتقن من
الثلث وثالث ماله ألف فالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الثلث الذي قيمته ألفان ويسمى في الباقي والثلث
الذي قيمته ألف ويسمى في الباقي وكذلك المحاباة اذا كان له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر
ستمائة فأوصى بأن يباع أحدهما من فلان بمائة درهم والآخر من فلان بمائة ههنا قد حصلت المحاباة
لاحدهما ما بالالف وللاخر بجمعه مائة فذلك كله وصية لانه في حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز
وان لم يخرج من الثلث ولا أجازت الورثة جازت محاباتهم بقدر الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما
يضرب أحدهما فيه بألف درهم والآخر بجمعه مائة وكذلك الدرهم المرسله كما اذا أوصى له بألف درهم
وللاخر بالقرين وثلث ماله ألف درهم فان الثلث يكون بينهما أثلاثا كل واحد منهما يضرب بجمعه نصيبه
وانما يضرب الموصى له في جميع هذه المواضع الثلاثة بجمع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز
أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث (١) ولا كذلك فيما اذا أوصى له بنصف ماله ولا يخرج ثلث
ماله أو بجمع ماله كذا في شرح الطحاوي * وان أوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث
بينهما أثلاثا كذا في الهداية * ولو قال ثلث مالي لفلان وثلث مائة وثلث مائة وخمسون وثلث
ثلثمائة فلكل واحد مسمى والباقي بينهما صنان كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلاً أوصى بجمع
ماله لرجل ولرجل آخر بثلث ماله ان لم يكن له ورثة أو كانت له ورثة وأجازوا فان المال يقسم بينهما على
طريق المنازعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإذا دعى الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجمع المال
من غير منازعة واستوت منازعتهما في الثلث فيقسم بينهما نصفين وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله
تعالى يقسم بينهما على طريق العول يضرب كل واحد منهما بجمع وصيته فالموصى له بالثلث يضرب
بالثلث وهو سهم والموصى له بجمع المال يضرب بالجمع وهو ثلاثة أسهم فعمل المال بينهما على أربعة
أسهم هذا اذا أجازت الورثة ولو لم تجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصفين
وانما يقسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بينهما نصفين لان الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب الا
بالثلث وعند محمد ما يضرب كل واحد بجمع وصيته فيقسم أرباعاً كذا في شرح الطحاوي * ومن أوصى لرجل
بثلث ماله ولا آخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما كذا في الكافي * ولو قال أوصيت بثلث مالي
لفلان وثلث مائة وثلث مائة وثلث مائة (٢) فالثلث بين الذين سمي لهم ما قدر أثلاثاً
ولاشي إلا لاخر كذا في محيط السرخسي * وأجمعوا على أن الوصايا اذا كانت لا تزيد كل واحدة منها على
الثلث بأن يوصى لرجل بثلث ماله ولا لآخر ربع ماله ولم تجز الورثة فذلك كله أن كل واحد منهما يضرب في
الثلث بجمع وصيته بالغاما باع ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية كذا في المحيط * ومن أوصى لاخر بمحض من
ماله أو بشي من ماله أو نصيب من ماله أو بعض من ماله فالبيان الى الموصى مادام حياً واذا مات فالبيان
الى الورثة كذا في شرح الطحاوي * ولو أوصى بسهم من ماله أو بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم
وهذا الذي ذكرنا اختيار المشايخ رحمه الله تعالى بناء على ما عرفنا أن السهم كالجزء وأما أصل الرواية
فبخلافه فذكر في المبسوط اذا أوصى بسهم لرجل من ماله فله أخس مثل سهم الورثة الا أن يكون أقل من

من ذلك ما لم يكن بذرا الزرع
الذي نبت بعد اجازته أو نبت
الذي بعد اجازته أو يزرع
الذي لم يبذر بعد اجازته فان
كان شي من ذلك لم يكن له
بعد ذلك أن ينقض اجازته
استهسا انا وان كان أجازته
بعد ما طلع الزرع وصار له
قيمة وسنبل ولم يحصد الا بثلث
الرجوع لكن يقال للغاصب
اغرم له اجر مثل أرضه فيما
بقى حتى يحصد الزرع
والخارج بين الغاصب
والمزارع على الشرط * زرع
الغاصب حنطة ثم اختصها
قبل نباته لصاحب الارض
أن يصير ثم يامر به بقلع الزرع
وان شاء أعطاها ما زاد الزرع
فيه وتفسيره عن محمد
رحمه الله تعالى أنه يقوم
الارض بلا بذور يقوم وبه
بذره مستحق القلع في أرض
الغير والمختار أن يضمن قيمة
بذره مبذور في أرض الغير
* زرع في أرضه شعيراً فجاء
آخر وبذره عليه حنطة بغير
أمره فنتبأ لكل لصاحب
الحنطة وعليه لصاحب
الشعير ما زاد الشعير يقوم
الارض مزروعة وغير
مزروعة وعن محمد زرع في
أرضه برا ولم ينبت فزرع
آخر عليه شعيراً وسقاها رب
الارض فعلى الذي بذر
الشعير قيمة بر مبذور في
الارض ثم على رب الارض

(١) قوله ولا كذلك الخ لان اللفظ في مخرجه لم يصح لان ماله لو أكثر وأخرج له مال آخر تدخل فيه تلك
الوصية ولا يخرج من الثلث كذا تمام عبارة شرح الطحاوي اهـ صححه
(٢) قوله فالثلث بين الذين سمي لهم ما قدر أثلاثاً لاشي إلا لاخر في هذه العبارة نظراً لانه لم يذ كر لفظ فلان
أول الامرتين ولعل فيها سقط فليراجع أصلها فانه لم يظهر لى وجهها والله أعلم اهـ صححه

قيمة البر والشعير محلول ما بذور الالهة ما بالنسبة وفي الفضل زرع ارض نفسه فبذرا آخر فيها وسقى الارض أو ألقى
بذره فيها وقلب الارض قبل أن ينبت بذرها. بالارض ونبت البذران جميعاً فابت يكون للآخر عند الامام رحمه الله تعالى وعليه للاول

قيمة بذره ولوان صاحب الارض التي فيها ثلثة بذره وقلب الارض قبل ان يثبت البذران أو لم يقبل ولكن سقى فالتاب من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذور في أرض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتاً أما اذا زرع المالك (٩٩) ونبت ثم جاء آخر وزرع ان لم يقبل

ونبت فالجواب ما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع اذا قلبت نبت مرة أخرى فكذلك الجواب وان كان لا يثبت فالزرع الثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتاً وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى بذره في أرضه وسقاها آخر حتى أدرك فالزرع في القياس للساقى وعليه قيمة الحب مبذور في الأرض بشرط القرار ان سقاها قبل فساد البذر في الأرض وان بعد الفساد قبل النبات ونبت بسقيه ففي القياس عليه نقصان الأرض يقوم مبذوراً وقد فسدها ويقوم غير مبذور فيغرم النقصان والزرع للساقى وان سقاها بعد نبتانه وقد صار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقى وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقى لكنه أجود به فالزرع لصاحب الأرض والاجنبى الساقى متطوع لاشئ له • أرض بينهما غاب أحدهما فاشترى بذكره أن يزرع نصفه لكن يزرع في العام الثاني ذلك النصف لا النصف الآخر وعن الامام أنه ليس له أن يزرع ولو حاضرين فزرع أحدهما بلاذن الآخر وسقاها قال في التوازل ان كان لم يدرك لشريكة المقاسمة فواقع في

السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوزاً بوحيفة رحمه الله تعالى النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغیر جوزاً لزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقال يعطى للموصى له أخس سهام الورثة إلا أن يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا في الكافي * ولو أوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة الابن فصار كأن له ابنين فيكون بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى له بالثلث الابشئ أو الأقليل أو الاسبير (١) أو بزهاء ألف أو بعامة هذه الالف أو بجبل هذه الالف أو معظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الی الورثة يعطون له منه ماشاءوا لانه ليس فيه أكثر من أن المسنة تثنى مجهول وان جهالته توجب جهالة المسنة منه ولكن الوصية في المجهول صحيحة كذا في المبسوط * وواراد هذا التخيير في حق المقدار يعطونه ما أرادوا من الزيادة على النصف لا التخيير بين الاعطاء وعدمه كذا في محيط السرخسي * ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يجوز ما لم يوصى بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنته كان له ابن أو لم يكن أو أوصى له بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب بنت لو كانت فان أوصى له بنصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت فانه لا تصح الوصية ولو أوصى بنصيب ابنه أو ابنته وليس له ابن أو بنت فانه تجوز الوصية ولو أوصى بمثل نصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت تجوز لان مثل الشئ غيره لا عينه فتستقر نصيب ابن ثم يزداد عليه مثله فيعطى الموصى له وان كان أكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثاً أو أقل منه فانه يجوز من غير اجازة نعموما اذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار للموصى له نصف المال ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فله الموصى له الثلث وان كان له ابنان فانه يكون المال بينهم أن ثلثاً ولا يحتاج الى الاجازة ولو أوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنة واحدة يكون للموصى له نصف المال ان اجازت الابنة وان لم تجز فله الثلث ولو كانت له ابنتان والمسئلة بجاهها فله الموصى له ثلث المال ولو أوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أوصى له بمثل نصيب ابنه يعطى نصف المال ان اجازت الورثة ولو أوصى له بمثل نصيب الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا في شرح الطحاوى * وقال محمد رحمه الله تعالى رجل هلك وترك أمًا وابناً وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة عشر سهماً للموصى له خمسة أسهم وللأم سهمان وللابن عشرة أسهم والوجه في ذلك أن تصح القرية أو لولا الوصية فتقول لولا الوصية لكانت القرية من ستة للام السدس سهم والباقي للابن خمسة فاذا أوصى بنصيب بنت لو كانت يزداد على القرية نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فيزداد على أصل القرية سهمان ونصف فصار ثمانية ونصف فوقع الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر وصار الكل ضعف ذلك يعطى للموصى له أو لخمسة لان وصيته حصلت بأقل من الثلث فتكون مقدمة على الميراث بقي ثمانية عشر تعطى الام السدس وذلك سهمان يبقى ثمة عشرة فظهر أنها أعطيت الموصى له بنصيب بنت لو كانت نصف ما أعطينا الابن فاستقام التخريج (قال) ولترك امرأته وابناً وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان واجازت الورثة الوصية فالقرية من خمسة عشر للموصى له سبعة أسهم وللرأة سهم وللابن سبعة والوجه ما ذكرنا من أن تصح القرية أو لولا الوصية فتقول لولا الوصية لكانت القرية من ثمانية للرأة ثلثي سهم وللابن سبعة أسهم فاذا أوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزداد على القرية نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر وشرط اجازة الورثة الوصية ههنا لان الوصية جمعت بأكثر من الثلث وفي مثل هذا يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك اذا أوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا لان مثل الشئ غيره فهذا مال الموصى بنصيب ابن لو كان سواء

(١) قوله أو بزهاء ألف بضم الزاي والمدأى قدر ألف اه صححه

حصته له أن يأمره بالقطع ويضمنه النقصان وان أدرك أو قرب من الإدراك غرم نقصان نصف الأرض وان لم يقاسمها أو يرضها أن يعطيه نصف البذور والزرع بينهما ان بعد النبات يجوز وان قبل النبات لا يجوز وفيما اذا كان أحدهما غائباً بان الزرع يقع في الأرض أو لا يضره

ولا يتصرف به ان يزرع الكل فان حضر الغائب له ان ينفع مثل تلك المدثر الغائب به دلالة وان الزرع ينقص أو ترك الزرع ينفع ليس له أن يزرع أصلاً بزرع أرض غيره (١٠٠) بغيره ثم قال رب الارض ادفع الى بذري فما كون اكارالك ان البذر صار مستهلكا في الارض

واذا هلك الرجل وترك بنتاً وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجاز وصيته فلموصى له ثلث المال والثلث بين الاخ والبنت نصفان هذا اذا اجاز وان لم يجيز فالموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والبنت نصفان ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسئلة بمجالها فالموصى له خسا المال ان اجازا (قال) اذا هلك رجل وترك أخاً وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان وأجازا فلموصى له جميع المال ولا شيء للاخ والاخت ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال ان اجازا والنصف الآخر يقسم بين الاخ والاخت أثلاثاً وان لم يجيزا فلموصى له ثلث المال وقسم الثلثان بين الاخ والاخت أثلاثاً ولو ترك بنتاً وأختاً وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فلموصى له ثلث المال اجازتاً ولم يجيزاً ولو أوصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال اجازتاً ولم يجيزاً (قال) وان هلك الرجل وترك ابناً وأباً وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو بمثل نصيب ابن لو كان وأجازا فلموصى له خمسة من أحد عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يجيزا فلموصى له الثلث والباقي بين الاب والابن أسداساً فيحتاج الى حساب له ثلث وثلثيه سدس وأقل ذلك تسعة للموصى له ثلاثة وهي الثلث والباقي وذلك ستة بين الاب والابن أسداساً وان اجاز أحدهما دون الآخر كفي الكتاب أنه ينظر الى حال الاجازة وحال عدم الاجازة فالفرصة عند الاجازة من أحد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة الفرصة من تسعة للموصى له ثلاثة فنضرب احدى الفرصتين في الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون وللاب سدس مائتي أحد عشر وللابن خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من أحد عشر ومضرو باقى تسعة فيكون خمسة وأربعين فصارت مابين الحالتين في حق الموصى له اثنا عشر سهماً من ذلك من نصيب الاب وذلك من تسعة من نصيب الابن وذلك من خمسة وأربعين الى خمسة وخمسين فان اجازا أحدهما عمل اجازته في حقه لاني حق صاحبه فان كان المجيز هو الاب حول من نصيبه سهماً الى الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلاثون وان كان المجيز هو الابن حول من نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلاثة وأربعون (قال) واذا هلك الرجل وترك ابنتين وأوصى لرجل بثلاث ماله وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما أو نصيب ابن ثالث لو كان فاجاز الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنتين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثاً والحساب من تسعة فلموصى له بالثلث ثلاثة ويبقى ستة بين الابنتين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثاً فالكل ابن سهمان وللوصى له أيضاً سهمان مثل نصيب أحدهما وان لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى له مائتين وان اجاز الابن الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث لصاحب الثلث صاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس كالمثل لو وجد الاجازة للموصى له بالنصيب ثلث مائتي خمسة الاجازة في حقه واحتجنا الى حساب اذا رجعنا السدس ينقسم الباقي منه أثلاثاً وأقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة ويبقى خمسة عشر تقسم بين الابنتين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثاً فالكل واحد خمسة وان اجاز أحد الابنتين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجيز الابن الاخر الوصيتين أصلاً فنقول لو لم يجيزا كان لصاحب المثل ثلثان من ثمانية عشر ولو اجازا كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهماً من نصيب كل واحد من الابنتين سهم فاذا اجاز أحدهما صححت الاجازة في نصيبه خاصة فيصير صاحب المثل أربعة أسهم وصاحب الثلث ثلاثة ولله جبر خمسة والذي لم يجز ستة كذا في المحيط * واذا كان للرجل خمسة بين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث مائتي من الثلث لآخر فالفرصة من أحد وخمسين سهماً لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث مائتي ثلاثة ولكل ابن ثمانية فخرج المسئلة على طريق الكتاب أن تأخذ من عدد البنين خمسة فتزيد

لا يجوز ان يزرعها فانما يجوز معناه أن الخنطة المبدورة قائمة في الارض ويصير المزارع مملكا الخنطة المزروعة بثلاثها وذا جاز ويصير المزارع أكاراه وهذه المزارعة فاسدة على ما ذكرنا عن الاصل لعدم كسر الشرائط وقدم * وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه في الزراعة في أرضه فزرع ثم ان ربحها أراد اخراج المزارعة لا يجوز ان يغيرها المسلم حرام فان قال له يرخاخذ بذرك ونقتك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان يبيع النبات لا يجوز لان يبيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يقصص بينه مالاً كان هذا القول حال قيام البذر أو بعد استهلاكه فاما ان يجعل على الاستهلاك حتى يوافق المسئلة الاولى أو يجعل على الروايتين * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرط أن يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجوز ذكر في المنتقى عن الثاني أنه يجوز ان يزرعها كما هذا القول على خلاف قوله في الاصل * وعنه استأجر أرضاً ودفعها الى صاحبها مزارعة فان البذر من قبل ربحها لم يجز فهذا مناقضة وان من قبل المستأجر جاز ذكر

هنا مسئلة تخالفه وهي استأجر أرضاً ودفعها الى ربحها مزارعة والبذر من قبل المستأجر والمواخر قال محمد يجوز ثم رجع على وقال لا وهو المأخوذ لانه أجبر بنصف ما يخرج أرضه الا أن يكون استأجر الرجل بدراهم * استأجرها سنة للزراعة فصد الزرع قبل تمام العام

انقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا يكفي لزراعة اخرى لا يفسخ المزارعة الا بعدد ولا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا على رواية الزيات وعلي رواية لا يشترط شيء منه فان طلب من الحاكم فسسخها لا يفسخ ولكن يبيع رب (١٠١) الارض أرضه ثم يبرهن على الدين عند الحاكم يقضى الحاكم البيع وينقض المزارعة حكما قال في كتاب المزارعة اذا لحق ربه ادين فان المزارع لم يزرعها ياخذها منه ربهما ويبيعها بدينه على تلك الرواية وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلقوا فيه فان كان المزارع كرها وأصلح مسناتهم الا يرجع على ربه بما أنفق دل هذا أن مدة الزراعة اذا انقضت واختار رب الارض الاخراج من يد المزارع لا يملك أن يرجع الى ربه بما أنفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم وفي الديانة برضيه بأجر المثل * قال ربه المزارع ازرع لي في أرضي كزامن طعامك على أن الخارج لي يجوز ويكون البذر قرضا على ربه او كل الخارج لرب الارض والمزارع معين في العمل وان قال في هذا الوجه على أن الخارج لك فهذا فاسد والخارج كاهل ربه والمزارع على ربه أجر مثل عمله ومثل بذره وان قال للعام ل ازرع في أرضي بذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالزراعة جائزة والخارج على ما شرطا والبذر قرضا للمزارع على رب الارض * دفع بذرك الى آخر وقال ازرعها في أرضك على

على ذلك سهما لانه أوصى بمثل نصيب أحدهم ومثل الشيء غيره ثم تضرب ذلك في ثلاثة لاجل وصيته بنثل ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم تصرح السهم الذي زدت به بقية سبعة عشر فهو الثلث والثلاثان ضعف ذلك فيكون جميع المال أحدًا وخسين وانما طرحناه هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلاثين ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه وبهذا طرحناه فاذا عرفت أن ثلث المال سبعة عشر فوجه معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحنا في الابداء يبقى ثمانية فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى تسعة فلموصى له بنثل ما بقي ثلث ذلك ثلاثة تبقى ستة تضيفها الى ثلثي المال وذلك أربعة وثلاثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام ولو كان أوصى بمثل نصيب أحدهم ورب ربع ما بقي من الثلث لا تخرفا لقرينة من تسعة وستين لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن أحد عشر ويانه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة لكان الوصية ربع ما بقي فيصير أربعة وعشرين ثم تطرح حصة سهمها تبقى ثلاثة وعشرون وهو الثلث ضعف ذلك فتكون الجاه تسعة وستين وهو المال والثلث ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في أربعة تبقى ثلاثة فيصير اثنى عشر ثم تطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو النصيب فاذا رفعت من ثلاثة وعشرين أحد عشر يبقى اثنا عشر للوصى له ربع ما بقي ثلاثة يبقى تسعة يضم ذلك الى ثلثي المال ستة وأربعين فيكون خمسة وخسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب ولو كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم ولا يخرج خمس ما بقي من الثلث فالقرينة من سبعة وعشرين لصاحب النصيب أربعة عشر وللآخر ثلاثة ولكل ابن أربعة عشر فأما تخريجها على طريق الكتاب أن تزيد على عدد البنين واحدا للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون ثلاثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد تبقى تسعة وعشرون والثلاثان ثمانية وخسون فتكون جملة المال سبعة وعشرين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحدا يبقى أربعة عشر فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للوصى له بخمس ما بقي ذلك ثلاثة يبقى اثنا عشر رضه الى ثلثي المال ثمانية وخسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة عشر مثل النصيب ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم الا الثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالقرينة من سبعة وخسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة وتخريجها على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل ما زدت أو لا فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال والثلاثان ثمانية وثلاثون فالجملة تسعة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة عشر تبقى تسعة فاسترجع بالاستثناء من المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعت من تسعة عشر بقية تسعة فاسترجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلاثة وضم ذلك الى تسعة فيكون اثنى عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل واذا مات الرجل وترك ابنتين وأما وامرأة وعصبة أو وصى بمثل نصيب إحدى ابنتيه وثلث ما بقي من الثلث فالقرينة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسئلة أن تصح القرينة الاولى بدون الوصية فتقول أصل القرينة من ستة للاثنتين الثلثان أربعة وللأم السدس سهم وللرأة الثلث ثلاثة أرباع سهم والباقي للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لكان الكسر باعتبار نصيب المرأة الا أن في معرفة

ان الخارج بيننا أيضا فالزراعة فاسدة والخارج لصاحب البذر كره في المزارعة وفي كتاب المأثون أن الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام تأويل ما ذكر في المأثون أن صاحب البذر قال لصاحبها ازرعها لنفسك على أن الخارج بيننا نصفان وفيه يصير ربهما مقرضا

البذر وإذا فسدت بقي الزرع لصاحب الارض وتأويل المذكور في المزارعة ان صاحب البذر لم يقل لصاحب الارض عها النفسك حتى لو قال له ذلك على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب (١٠٢) الارض وهو الزارع كما ذكرنا في المأذون * يدفع بذره الى الرجل وقال ازرع أرضك ببذري

على أن يكون الخارج كله
للفسدت والخارج كله
لصاحب البذر ازرع ببذرك
على أن الخارج كله ذكرك
في المزارعة انه استقرض
البذرو ذكرك شيخ الاسلام
انه مزارعة فاسدة فيتامل
عند الفتوى

نوع في زرع أرض

الغير بغير اذن

اختيار الفقيه فيه ان الزرع
للزارع وعليه نقصان الارض
والعامه على أن الارض
ان معدة للزراعة ومالكها
لا يزرع بنفسه فالزرع
على المزارعة المعتادة الا اذا
نص الزارع على الغصب
والزراعة لنفسه وان كان
لا يدفع الى غيره أو يدفع
وزرع بلا اذن وعقد
فالخارج للزارع وعليه
ضمان نقصان الارض
والختار أنها وان معدة للزراعة
فهي زراعة فاسدة كما هو
جواب الاصل والخارج
للزارع وعليه أجر مثل
الارض لان غاية ما في الباب
أن يجعل الاعداد كالعقد
لكن هذا عقد لم يذكر فيه
شروط المزارعة فتكون
فاسدة قال القاضي وعندى
أنها ان معدة لها وحصة
العامل معلومة عند أهل
تلك الناحية جاز استحسانا
وان فقد أحدهما لا يجوز
وينظر الى العادة اذا لم يقر أنه

(١) نصيب حكم المرأة لاحاجة في ذلك فتجعل أصل الفريضة من ستة ثم يزيد على ما نيل نصيب احدى البنات
وذلك سهمان لو صيته بالنصيب فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين ثم تطرح
ما زدت وذلك سهمان بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثمان أربعة وأربعون والمال ستة وستون
ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية
عشر ثم تطرح منه ما سهمين يبقى ستة عشر وهو النصيب اذ ارفعت ذلك من الثلث اثنان وعشرين يبقى
سبعة للموصي له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك اثنان بقي أربعة تضمها الى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية
وأربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة منهم اربعة عشر مثل النصيب وللأم السدس ثمانية
وللمرأة الثمن ستة والباقي وهو سهمان للعصبة ولو أوصى بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث ما يبقى من
الثلث من النصيب فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقي ستة عشر
فقد طول محمد رحمه الله تعالى الحساب في هذه المسئلة ليخرج ميراث المرأة مستقيما ولا حاجة لنا الى ذلك
في معرفة الوصية والمسئلة ليخرج من دون هذا الاصل الذي ذكرنا أن الفريضة من ستة ثم يزيد للموصي له
بالنصيب مثل نصيب احدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين
ثم يزيد عليه سهمين كما هو في الاصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان
ضعف ذلك اثنان وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين
وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم يزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو
النصيب الكامل واذا ارفعت من الثلث يبقى ستة تستر جمع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان
فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها الى ثلثي المال اثنان وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين
الثلثان أربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللأم السدس عشرة وللمرأة الثمن الا أنه
ليس للبنين عن صحیح فلهذا مضرب محمد رحمه الله تعالى أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون
ستمائة وأربعة وعشرين وخارج المسئلة من ذلك ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما يبقى من
الثلث فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر
والخروج على طريق الكتاب أن تصح الفريضة ههنا من أربعة وعشرين لانه أوصى بمثل نصيب المرأة
فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيما فتجعل الفريضة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر
وللام السدس أربعة وللمرأة الثمن وهو ثلاثة والباقي وهو سهمان للعصبة ثم يزيد على ذلك مثل نصيب المرأة
ثلاثة لو صيته بمثل نصيبها فتكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لو صيته بثالث ما يبقى فيكون أحدا
وعشرين ثم تطرح ما زدت وهو ثلاثة بقي ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وستة
وخسون فتكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو ثلاثة
وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية وسبعون وعشرين ثم تطرح ثلاثة يبقى أربعة وعشرون
فهو النصيب اذ ارفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين بقي أربعة وعشرون وثلث ما يبقى ثلث
ذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها الى ثلثي المال مائة وستة وخسون فتكون جملة مائة واثنين
وتسعين للمرأة عن ذلك وذلك أربعة وعشرون مثل ما أعطينا للموصي له بتصميمها وقسمه الباقي بين الورثة
مع اوم كما ينال ولو كان لرجل خمسة بنين فأوصى لاحدهم بكل الربع بنصيبه وبثلث ما يبقى من الثلث
لاخرها جزوا فالفريضة من اثني عشر والنصيب اثنان وتكمله الربع واحد وثلث ما يبقى من الثلث واحد

١ (قوله نصيب حكم المرأة الخ) في هذا التعبير نظر اه

زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها وكان ممن لا يأخذها من مزارعة ويأخذ من ذلك فينبغي أن يكون غصبا والخارج له وعليه وتخرج
نقصان الارض وكذا لو زرعها بتأويل بان استأجر أرض الغير لا أجر بلا اذن ربه ولم يميزها ربه او زرعه المستأجر لا يكون مزارعة وان معدة

لانه زرعها بتأويل الاجارة * وسئل الامام صاحب الخصائل عن اكار طلب الارض بالربع فقال ربه الا بالثلث فزرعها فاعلى الاكار الثلث وان لم ينض على القبول لان الزراعة بناء عليه ويكتفى بهذا القدر في العادة وان (١٠٣) لم يذ كر والدة وما يزرع فيها فان المشايخ استحسنوا ثبوتها بما دونه حتى اذا قال غيره

اعمل في أرضي على كذا أو اعمل في أرضك على الزراعة كفاه للتعريف أكار غرس أشجار في أرض الدهقان وضمت مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان أمره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار ويطلبه الدهقان بالقلع وتسوية الارض * اجتمع أهل قرية وجاء كل بشئ من البذور وبذروا للمعلم فالخارج لا ريب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم * دفع بذرا الى رجل ليزرع في أرضه نصف الخارج فالزرعة فاسدة في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله تعالى انه يجوز قال شيخ الاسلام انما يجوز على قوله انا كان العامل في الارض غير رب الارض أما اذا كان العامل رب الارض لا يجوز وعن الثاني ان رب الارض اذا كان العامل يبذر آخر وبقره يجوز ثم رجع وقال لا يجوز ان يأخذ رب الارض البذر مزارعة ليعمله * والحيلة في أن يأخذ البذر ويجوز المزارعة بينهما ان يشترى

وتخرج المسئلة على طريق الكتاب أن تقول ان المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لكل واحد منهم سهم فاذا أوصى لاحدهم بكل الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا تصح الاجارة الورثة فاذا أجازوا فاسبيل أن تطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم ثم تبقى أربعة ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحدا يبقى اثنان فهو النصيب فاذا رفعت الى الابن الموصى له بكل الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان بقي واحد فعرفنا أن وصيته بكله الربع واحد فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربعة بقي ثلاثة للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان تضيها الى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بين لكل ابن سهمان مثل النصيب فاذا ضم للابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذي أخذه بالوصية حصل له ثلاثة وذلك كمال ربع المال نصيبه كذا في المبسوط * ولو أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه النصيب ابن آخر أو الامثل نصيب ابن آخر أو النصيب ابن آخر أو الامثل نصيب ابن آخر لو كان أو الامثل نصيب ابن آخر لو كان وترك ابنا فلموصى له ثلث المال وللابن الثلثان لانك تجعل المال سهمان لان الابن واحد وتزيد عليه سهمان لاجل الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لحاجة الى المعرفة نصيب ابن آخر واذا صار نصيبه سهمين صار نصيب الموصى له سهمين ضرورة أنه مثله فبان أن نصيب ابن آخر سهم ولو كان فتطرح هذا السهم الذي جعل نصيب ابن آخر ففي المال ثلاثة أسهم للموصى له سهمان وللابن سهم ثم تسترجع بالاستثناء من نصيب الموصى له نصيب ابن آخر وذلك سهم فبقي للموصى له سهم من ثلاثة أسهم وللابن سهمان ولو أوصى بمثل نصيبه النصيب ابن ثالث لو كان والمسئلة بحالها فلموصى له خسا المال ان أجازت الورثة الا لأهله الثلث ويانه أنك تجعل المال سهمان لان الابن واحد وتزيد عليه لاجل الوصية سهمان ثم تجعل نصيب الابن ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث وصار نصيب الموصى له ثلاثة أنصاف لانه مثله ثم تطرح من نصيب الابن سهمان يبقى المال خمسة ثم تسترد من نصيب الموصى له ثلاثة أسهم وتضاهى الى ما في يد الابن فبقي في يده سهمان وهو خسا المال وللابن ثلاثة أسهم ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه النصيب أحدهم أو الامثل نصيب أحدهم فلموصى له خسا وللبنين ثلاثة أسهم لان البنين ثلاثة وتر يد عليها ثلاثة لانه أوصى بمثل نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم وللوصى له ثلاثة أسهم ثم اطرح نصيب أحدهم وهو سهم فصار المال خمسة أسهم للموصى له ثلاثة وللورثة سهمان ثم استثنى من نصيب الموصى له سهمان فصار للورثة ثلاثة أسهم وللوصى له خسا وان ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما النصيب ابن ثالث أو الامثل نصيب ابن ثالث فلموصى له سهم من سبعة ولكل ابن ثلاثة لانك تأخذ نصيب الابنين سهمين وتزيد عليه سهم الوصية فصار المال ثلاثة أسهم للموصى له سهمان وللبنين ثم اقسم نصيب الابنين ثلاثة لتبين نصيب الابن الثالث وقسمة الابنين على ثلاثة لان ستة قيم فاضرب اثنين في ثلاثة فصار ستة واضرب نصيب الموصى له وهو واحد أيضا في ثلاثة فصار الكل تسعة ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان من ستة فبقي المال تسعة للموصى له ثلاثة وللورثة أربعة ثم استرجع من الموصى له سهمين نصيب ابن ثالث فصار لابنين ستة وللوصى له سهم ولو ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الامثل نصيب ابنه صحبت الوصية وبطل الاستثناء واذا صحبت الوصية فلموصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن ان أجاز الوارث وان لم يجز فله الثلث وان ترك ابنا واحدا وأوصى لرجل بنصف ماله الامثل نصيب ابنه بطلت الوصية وضح الاستثناء وارأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصف ماله وترك ابنا واحدا صحبا وللوصى له ربع المال لان المال سهم اذا لابن واحد فزيد عليه سهمان لاجل الوصية بالمثل واجعل كل سهم سهمين لحاجتنا الى

نصف البذر منه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج نصفه فان الخارج يتبع البذر والبذر مشترك فكذلك الخارج ان خلا عن الشرط فكيف بالشرط * وسئل بحجم الاثمة رحمه الله تعالى لو كان من جانب رب الارض البذر والنور من الآخر العمل

والثور يجر زقال نم لانه لوشرط كل الثورين على اى واحد كان كل جاز فكذا اذا شرط احدهما * زرع ارض غيره فلما قصد قال كنت احرى فزرعت الى بالجر (١٠٤) ببذرى وقال الزارع كنت اكارا فزرعت ببذرى فالقول للزارع لاتفاقهما على ان البذر في يده فالقول للبذر

المزارعة نوعان

الارض لاحدهما اولهما فان لاحدهما فهي على وجهين البذر لاحدهما او بينهما فان البذر لاحدهما والارض لاخر فهي ستة اوجه وقد ذكرنا الوجوه على قولهما وان كان البذر من احدهما والباقي من الاخر فسدت وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة من البعض البقرة وحدها والبذر وحده كان فاسدا واذا كان البذر والبقر من واحد والارض والعمل من آخر فسدت وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة والثور من احدهم فقط او البقر هذا اذا كان الارض لاحدهما والبذر من آخر فان كانت الارض من احدهما والبذر منهما ان شرط العمل على غير صاحب الارض والخارج بينهما ما انصافا فسدت المزارعة وكذا اذا شرطا الخارج اثلاثا لثلاثة للعامل وثلاثة لربها او على العكس فسدت لان فيه اعارة الارض والخارج بينهما على قدر البذر ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج وله على الآخر نصف اجر الارض وما اخذ من الخارج طاب له قدر بذره ويدفع من الباقي اجر

معرفة نصف المال فصار كل المال اربعة فاعط للموصى له ثلاثة لانهما استثنى من النصيب نصف المال كان النصيب اكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان فيصير في يد الابن ثلاثة ويبقى له سهم وهو ربع المال وان ترك اربعة بنين واوصى لرجل بنصف ماله الانصب احد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة اسهم وان ترك ابنين واوصى لرجل يمثل نصيب احدهما الانصب ابن ثالث واوصى لآخر بثلث ما يبق من الثلث بعد الوصية الاولى فللاول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لانك تأخذ مخرج الوصية الاولى سهمين لابنين ثم تزيد عليه سهمًا للموصى له فصار ثلاثة ثم تضرب نصيب الابنين في ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلاثة فنظر ح من نصيب الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار معنا اربعة ثم تسترجع من النصيب سهمين فصار ستة لكل ابن ثلاثة فصار المال سبعة ثم تضعف القرينة الاولى وهو سبعة فيكون اربعة عشر وتزيد عليه واحد اللوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل كان ثلاثة فصار ستة وان قال الانصب ابن رابع والمسئلة بمجالها فللاول اربعة من احدى وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية لانك تأخذ ما اخذ الوصية الاولى وذلك سهمان لابنين ثم تزيد واحد اللوصية ثم تضرب نصيب الابنين في اربعة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية فصار نصيب الموصى له اربعة فطرحتا من نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان لم يكننا استرجاعه من النصيب فعاد المال الى عشرة والنصيب اربعة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف القرينة الاولى فصار ثمانية وعشرين ثم زد واحد فصار احدى وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وان قال الانصب ابن خامس والمسئلة بمجالها فللاول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة لانك تضرب نصيب الابنين وهو سهمان في خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة ونظر ح من نصيب الابنين نصيب ابن خامس وهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد المال الى ثلاثة عشر والنصيب خمسة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف القرينة الاولى فصار ستة وعشرين فزد واحد فصار سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة ويخرج على هذا الانصب ابن سادس او سابع او ثامن او تاسع او عاشر وان ترك ابنا واوصى لرجل يمثل نصيب ابنة الانصب ابن آخر والاثلث ما يبق من الثلث او ربع ما يبق من الثلث فالاستثناء الثاني باطل لانه بعد الوصية الاولى لا يبق من الثلث شيء فكيف يصح الاستثناء بمثل ثلث ما يبق وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني وصية بثلث ما يبق من الثلث او ربع ما يبق من الثلث فالوصية الثانية باطلة لما ذكرنا وان ترك ابنين واوصى لرجل يمثل نصيب احدهما الانصب ابن ثالث واوصى لآخر بثلث ما يبق من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا لو قال بعد النصيب او استثنى نصيب ابن رابع كذا في الكافي في باب المتفرقات * ومن قال سدس مالي لثلاث ثم قال في ذلك المجلس اوفى مجلس آخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه كذا في الهداية * ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما يبق من ماله فله كل ما يبق ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقة فمات اثنان لم يكن له الاثلث الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ماله كل هذا العبد ولو اوصى بثلث ثيابه وهلك ثلثها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما يبق من ماله ليستحق الاثلث ما يبق من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلة الدراهم المختلفة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال غير ودين فان خرجت الف من ثلث العين دفع الى

نصف الارض وما انفق ايضا يتصدق بالزائد ولو كان البذر بينهما والارض من احدهما وشرط العمل عليهم ما على ان الخارج الموصى انصافا جاز ولو كانت الارض بينهما والبذر والعمل على احدهما والخارج انصافا لم يجز لان صاحب البذر شرط صاحبه هبة نصف البذر

بمقابلته العمل في نصف الارض وانما باطل وكذا لو شرط ان ياتي الخارح للعامل وثلاثة للدافع او على العكس ولو البذر من العامل وشرط ان ياتي
للعامل جاز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرط للدافع ثلث الخارح والثالثان للعامل لا يجوز (١٠٥) ولو شرط ان ياتي الخارح للدافع

لا يجوز ايضا

الناس في أعمالها

كل عمل لا بد منه لتحصيل
الزراع المرغوب فيه فهو
على المزارع شرط أولا الا
الكراب وكل عمل منه ينفى
تحصيله الا أنه ينفى جودة
الزراع ان شرط يلزم والا لا
حفر النهر واصلاح المسناة
واب أو ردد على رب الارض
وقتح فوهة النهر الصغير من
النهر الكبير على العامل
الا أن يعد أو يكون هناك
ظلمة يمنعون الماء فينثني يكون
على ربهاء والزراع اذا صار
قصيلا وأراد قصله فعليه ما
قصله وشرط ما كان من
أعمال المزارعة أو من أعمال
المعاملة على أحدهما
لا يوجب الفساد وعمل
المعاملة كل عمل له تأثير
في الخارح أو في الاتصاف
كالتلقيح وما أشبهه
وما لا يكون به هذه المثابة
فليس من أعمال المزارعة
والمعاملة وكل عمل ليس
من أعمالها فهو عليه ما
ولهذا قيل اذا أدرك
الباذنجان والبطيخ فالالتقاط
والحمل والبيع عليهما
والحفظ الى وقت الادراك
على العامل وبعده عليهما
لكن شرط الجزاء والحفظ
على العامل بعد الادراك
لا يفسد للتعارف وعليه
الفتوى وعن الثاني رحمه

الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج حتى من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الا ان كذا
في الهدية * ومن أوصى بثلث ماله لزيدو بكره وبكره ميت وهو يعلم أو لا يعلم أو لزيدو بكران كان حيا وهو
ميت أو ولد لمن كان في هذا البيت وليس فيه أحد أو وله ولعقبه أو له ولولد بكرات ولده قبل موت الموصى أو له
ولفقراء ولده أو لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موته فلزيد كما في هذه الصور لان المعدوم أو الميت
لا يصلح مستحقا لم تثبت المزا حة لزيدو بكره أو لولد بكره أو لولد بكرات ولده قبل موت الموصى أو له
موتة فيكون معدوما في الحال ولو قال ثلث مالي بين زيدو بكره وهو ميت أو زيدو بكران ميت وهو حي
أو فقير وفات وهو ميت أو غني أو له وبكران كان في البيت ولم يكن فيه أو له ولولد بكره فحدث له أو كان
فحدث غيره أو له ولولد فلان ان افتقر وأفلم يفتقر واحق مات الموصى أو له ولوارثه أو لا بن زيدو ولد ابن
واحد ففي هذه الصور له نصف الثلث ولو قال ثلث مالي بين بن زيدو بكره وليس لاحدهما بنون فكل
الثلث لبي الاخر كذا في الكافي * ولو أوصى بثلث ماله لزيدو بكره أو قال بين زيدو بكره ومات
الموصى ثم مات أحدهما فنصف الثلث للباقي ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذلك ان مات أحدهما بعد
موت الموصى قبل القبول ثم قبل الحي على كان الموصى به ولومات أحدهما قبل موت الموصى رجع
نصيبه الى الموصى كذا في محيط السرخسي * ولو قال ثلث مالي لفلان ولان افتقر من ولده عبد الله فمات
الموصى وولد عبد الله كلهم أغنياء فلفلان جميع الثلث ولو افتقر بعض ولده ثم مات الموصى فالثلث بين
فلان وبين من افتقر من ولده عبد الله على عدد رؤسهم ولو أن ولده عبد الله لم ير الوفاة ثم مات الموصى فمات
الموصى فظاهرا ما ذكرنا من اللفظ في الكتاب يدل على أنه لا يكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث
لفلان ولومات أولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولده أو أولادوا استفنوا ثم افتقروا قبل موت الموصى
قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤسهم وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان وولد عبد الله فمات ولده عبد
الله وولد غيره قبل موت الموصى فالثلث بين فلان وبين ولده عبد الله ولو قال ثلث مالي لفلان وولد عبد الله
هو لاه ان افتقر وأفلم يفتقر واحق مات الموصى كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس كذا في
المحيط * امرأته ماتت عن زوج وأوصت بنصف ماله لاجنبي جاز ولا زوج الثلث للموصى له النصف
يبقى سدس لبيت المال لان وصية الاجنبي بقدر الثلث مقدمة على الارث فبقي تركتها ثلثا المال فلزوج
نصف ذلك وهو ثلث الكل بقي ثلث آخر وليس له مستحق ميراث فننصفه باقى الوصية وذلك السدس فوصل
الى الموصى له نصف المال وبقي سدس لا وصية ولا وارث فيه فيصرف الى بيت المال وكذلك لومات الرجل
عن امرأته وأوصى بماله كله لاجنبي ولم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة أسداسه للموصى له لان الثلث
صار مستحقا بالوصية بقيت الشركة في ثلثي المال فللمرأة ربع ذلك والباقي للموصى له لان الوصية مقدمة
على بيت المال كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا أوصى بثلث المال لبي فلان وليس لفلان ابن
يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصى كان الثلث للذين حدثوا من بنيه هذا اذا كان أوصى
لبي فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية وأما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسهم باسمهم أحد
وزيدو بكره ولم يسر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبينيه الموجودين يوم موت الموصى حتى لومات هؤلاء
الموجودين بعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا أحياء الى أن مات الموصى كان لهم ثلث المال وان
سماهم باسمهم وأشار اليهم فالوصية لهم حتى لومات أو بطلت الوصية واذا سماهم وأشار اليهم فالوصى له
معين فتعتبر صحة الايجاب يوم الوصية كذا في المحيط * ولو قال ثلث مالي لعبد الله وزيدو بكره ومرومته مائة
والثلث كله مائة فهي لمرور وان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقى لزيدو عبد الله نصفان كذا في محيط
السرخسي * ولو أوصى بثلث ماله لشخص ولا مال له وقت الوصية كان له ثلث ما ملكه عند الموت سواء

الله تعالى لو شرط مؤنة الماء على العامل في المزارعة يجوز ولو شرط القاء السرقي على ربه
(١٤ - فتاوى سادس)

والبذر من المزارع يجوز اذا بين السرقة وقتما معلوما انه متى بطرحه في الارض عند بعض المشايخ وهذا اذا شرط السرقة قبل القاء البذر

ولو شرط بعد الفناء البذر يفسد المزارعة

الثالث في فضها بالاعذار

مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على

الربيع عذرو لحوق الدين برها (١٠٦) بعد النبات مانع من فسحها ان البذر من المزارع ومتى علم الخاكم بخروج ربه من الحبس الى ان

يحصد الزرع وقبل البذر
يفسخ وبعد البذر قبل
النبات اختلف في جواز
الفسخ وبعد الفسخ ان كان
المزارع كرب واصح المسنة
لا يرجع على ربه اشئ
باعتها ربه بعد عقدها
وزرعها بل ارض المزارع
فللعامل في المزارعة والمعاملة
ابطال البيع وان رضاه في
المعاملة ان لم يخرج شيا فلا
شئ للعامل واذا كان اخرج
واجاز جاز وقسطه بحاله
وفي الزرع ان رضاه ولم ينبت
والبذر من ربه لا شئ له
لعدم حقه قبل النبات وان
من العامل فان اجاز جاز
وقسطه بحاله مات ربه بعد
نباته قبل حصاده والبذر
من المزارع يبقى العقد الى
الحصاد بلا اجر استحسانا
اذا قال المزارع لا اقلع
وان اراد القلع فلورثته ربه
المرافقة فيه والمقلوع بينهم
ولهسم الانصاق على الزرع
بامر الحاكم الى الادراك
ورجعوا بمحضتهم على المزارع
ولهسم ان يعطوا المزارع
حصته والزرع لهم فان مات
بعد العمل قبل الزراعة
بطلت ولا شئ للعامل وان
مات بعد الزراعة قبل
النبات اختلفوا فيه ولولم
يمت لكن المزارع اخرها في
ابتدائها حتى انقضت المدة
المشروطة والزرع لم يدرك

اكتسبه بعد الوصية او قبلها بعد ان لم يكن الموصي به عينا او نوما معينا واما اذا اوصى بعين او بنوع من
ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت الوصية حتى لو اكتب غنما اخرى او عينا اخرى بعد ذلك لا يتعلق
حق الموصي له به ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح ولو قال له شاة من
مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة ولو اوصى بشاة ولم يصفها الى مالي ولا غنم له قيل لا يصح وقيل يصح ولو
قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة وعلى هذا يخرج كل نوع من انواع المال كالبقرة والبعير ونحوهما
كذافي التبيين * ومن اوصى اليه بان تصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي فاستملكه و اراد
الوصي ان يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب مقربه اجزته كذافي محيط السرخسي * ولو قال اوصيت لك
بشاة من مالي فانه لا يتعلق الوصية بالشاة التي تكون له يوم الوصية وانما يتعلق الوصية بالشاة التي تكون في
يوم الموت ثم اذا صححت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت اذا مات
الموصي بعد ذلك وتركت مالان كان في ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤوا دفعوا الشاة اليه وان شاؤوا دفعوا قيمة
الشاة ثم لم يدكر في الكتاب ان الوارث يعطيه الشاة الا خس او الوسط او الاعلى او قيمة اى شاة يؤدى روى
الحسن بن زياد عن اصحابنا رجهم الله تعالى ان الورثة بالخيار ان شاؤوا اعطوا شاة وسطا وان شاؤوا اعطوا
قيمة شاة وسط كذافي المحيط * رجل قال برزوني الا شقرو وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا
في قوله عبدي الاعمى او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبدي لفلان او براديني لفلان ولم يضاف الى
شئ ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر
رجه الله تعالى ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان تصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى كذافي فتاوى قاضيان * ومن اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث
وللفقراء والمساكين فلهن ثلثه من خمسة أسهم وسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمه الله تعالى كذافي الكافي * ولو اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه
للمساكين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذافي الهداية * ولو اوصى بثلثه للمساكين له صرفه
الى مسكين واحد عندهما وعند لا يصرف الا الى مسكينين * ومن اوصى بثلث ماله لرجل فقال لا اخرج
أشركتك وأدخلتك معك فالثالث لهما وان اوصى بعشرة لرجل ولا عشرة لثلاث فالثالث لهما
فله ثلث كل مائة ولو اوصى لرجل باربعين ولا عشرة لثلاث فالثالث لهما
ومن حضره الموت فقال لورثته لفلان على دين فصدقه فيما قال ثم مات فانه يصدق الى الثلث اى اذا ادعى
الدين أكثر من الثلث وكذاته الورثة وهذا استحسان فان اوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة كذافي الكافي * واذا عزل لاصحاب الوصايا صدقه فيما شئتم ويقال للورثة صدقه فيما
شئتم فاذا أقر كل فريق بشئ ظهر أن في التركة دينان شائعا في التصيين فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا
والورثة بثلثي ما أقروا وينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما الميمين على العلم ان ادعى المقر له
زيادة على ذلك كذافي الهداية * اذا اوصى لاجني وورثته كان للاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث
وعلى هذا اذا اوصى للقاتل وللاجني وهذا بخلاف ما اذا أقر بعين او دين لوارثه وللاجني حيث لا يصح
للاجني أيضا كذافي التبيين * قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى هنا ما ذكره حكم البطلان في الاقرار
فيما اذا تصادقا فاما اذا أنكر الاجني شركة الوارث أو الوارث أنكر شركة الاجني فالقرار باطل أيضا
وقال محمد رحمه الله تعالى يصح في حصة الاجني كذافي النهاية * ولو اوصى له بدابة أو شوب فان للورثة
ان يعطوه اى دابة أو شوب شاؤا كذافي المحيط * من كان له ثلاثة اوتاب جيد ووسط ودرى ف اوصى بكل
واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدري أيها هو والورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحدهم ان يقول

وطلب درهم القلع وأما المزارع لا يملك القلع وبنه قد بينهم جارة الى أن يدرك الزرع والعمل عليهم انصافا الى الادراك فان الوارث
أراد (١) المزارع القلع وأباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهم جارة الى أن يدرك الزرع والعمل عليهم انصافا الى الادراك فان أراد المزارع

القلع فلهي الخيارات الثلاثة المذكورة وإذا أنفق بعد انتهائها المدتها بأن الحما كرجع نصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والنزعة لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلاجرة وان هرب المزارع في وسط السنة رجوع (١٠٧) رهماً أنفق على المزارع حتى يدرك

بالغاما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة على عمله وان مات المزارع والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى أن يدرك لهم ذلك وان أرادوا القلع لا يجيبون على العمل

نوع آخر

بقيت من البطيخة بقية فانتمها الناس ان تركه ليأخذه الخلق لا بأس به كالتقاط السنابل بعد الرفع والحصاد * نبت من بقية الثوم المقطوع المشترك فهو على الشرط في الشركة الاولى وكذا اذا تنازرت القلع ونبت من المتناثر فهو على الشرط في الشركة وان نبت بسقي رب الارض فله وضمن نصف قيمة الحب للمزارع ان له قيمة والا لا وان كان نبت بسقي الاجنبي فهو متطوع والزرع بينهما أي بين رب الارض والمزارع على الشركة وذكر الامام الطواويسي أن الزرع النابت من المتناثر للساق وان اجنبياً لان السقي استهلاك فان كان نبت ببناء المطر أو بلاسقي أحد فعلى الشركة السابقة وان نبت من عروق شجرة رجل في أرض آخر شجرة أخرى ان بسقي رب الارض فهي له وان بلاسقي فلصاحب الشجرة ان صدقه أنه من عروق

الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقلك (١) قد هلك فكان المستحق مجبولاً ولا وجه له تمتع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل الا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلوا زال المانع وهو الخوف فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الردي ثلثا الثوب الادون كذا في خزائن المفتين * اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت فنصيب الموصى فهو للموصى له عند أبي حنيفة وأبي يوسف رهماً الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى نصه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فله وصى له مثل ذرع البيت وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رهماً الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى مثل ذرع نصف البيت واذا أوصى رجل لرجل بالف درهم بينهما مال غيره فاجاز صاحب المال بعدم موت الموصى ودفعه اليه جازوله الامتناع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا أوصى بالزيادة على الثلث أو لقاتل أو للوارث فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم ان يمتنعوا كذا في التبيين * اذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لفلان وشهدت اليهود أن أباه أوصى بالثلث لاخر فانه يؤخذ بشهادة اليهود ولا شيء للذي أقر له الوارث قال ولو أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لابل لفلان فهو الاول في الوجهين جميعاً ولا شيء للآخر قال ولو أقر اقراراً من خلاف قال أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين قال واذا قرأه أوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لابل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول ولو كان دفعه الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني ولو أقر لرجل بوصية ألف بعينها وهو الثلث ثم أقر لاخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع الى القاضي فانه ينفذ الالف للاول ولا يكون للثاني على الوارث شيء قال واذا شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفعه ذلك اليه ثم شهد أنه انما كان أوصى به لاخر وقالوا خطأ فانهم ما ايصده فان على الاول وهو ما ضامنا للثلث يدفعه الى الاخر ولو لم يكن نادف غاشبياً أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت وصية الاول قال واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل انسان ألفاً ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث الى فلان ومحمد الاخر ان ذلك فانه يعطيه ثلث ما في يده استحساناً وكذلك لو كانا اثنين والمال ألفان والمسئلة بجها فانه يعطيه ثلث ما في يده استحساناً ولو كان المال ألفاً عينياً أو الفادياً على أحدهما فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الالف ثلثها وكان للقرن ثلثها قال ولترك اثنين وعشرين درهماً فاقسمها نصفين ثم غاب أحدهما فأقام رجل البيعة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده لانه أثبت بالبيعة أن حقه من في التركة على السواء فأخذ بالقبض ههنا بخلاف مسألة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له تثبت في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان له ما أن يرجع عليه بما أخذه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسألة الاقرار كذا في المبسوط * الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والعتلة والسكسب والارث بعدموت الموصى قبل قبول الموصى له الوصية تصير موصى بها حتى تعتبر من الثلث أما اذا حدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل تصير موصى بها لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وذكر القدروري أنه لا تصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كالمعدوم بعد القسمة وقال مشايخنا تصير موصى بها حتى يعتبر خروجه من الثلث كذا في محيط السرخسي * ومن أوصى

(١) قوله قد هلك أي يحتمل أن الهالك هو حقلك في التعبير مسامحة والافهالك حق كل انما تصور فيما لو ضاعت الثلثة والافهالك كذب والاولى في التعبير ما في شروح الجامع الصغير من أن المراد بجود الوارث أن يقول حق واحد منكم بطل ولا أدري من بطل حقه ومن بقي فلان لم اليكم شيئاً اه نقله محققه

شجرته وان كذب فيه فالقول له * فوات رجل ألقها لرجل في أرض انسان ونبت فهي لصاحب الارض لعدم القيمة للنواة وكذا اذا وقعت الخوخة لان لها يفسد وتنت من النواة (الرابع في المزارعة يدفعه الى آخره) البذر اذا كان من المزارع يدفعه الى

آخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض فيه ولو اعارها المزارع للزراعة فزرعها المستعير سلم الخارج له وبغرم المزارع الاوّل لربها أجر مثل الارض ولو البذر من ربه ليس (١٠٨) له دفعها مزارعة الى غيره وله أن يستأجر الاجراء بما له فلودفع هذا مزارعة به الى غيره بلا اذن

رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاوّل والثاني على شرطهما ولا شيء لرب الارض ولرب الارض أن يضمن أم ما شاء فان ضمن الاوّل لا يرجع على الثاني وان الثاني رجح على الاوّل فان انتقص الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع ويضمن الاوّل عند الامام والثاني ثانياً وان اذن له ربه فيه نصاً أو دلالة بان قال له اعمل برأيك له أن يدفع الى الآخر مزارعة دفع الاجماع معاملة على أن يقوم علم ما ويشد منها المحتاج الى الشد فأخر الشد حتى أصابها البرد والعادة أن الاشجار ان لم تشد بضرها البرد يضمن العامل قيمة ما أصابه البرد * وعن الثاني رحمه الله تعالى زرع بينهما آخر أحدهما السقي يجبر عليه فان فسد الزرع قبل رفع الامر الى الحاكم بذلك فاستنع عنه فعليه الضمان * الا كرا كان يستعمل بقصر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالآلات الى منزله وترك البشيري فجاء سارق وسرقه مع بقر القرية فاتبه الاكار ولم يقدر على التخليص أجاب شيخ الاسلام بأنه يضمن الاكار وغيره أجاب بأنه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي

لرجل بأمة فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهو الموصي له وان لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته أو لا من الام ثم من الولد وعندهما تنفذ من ماعلى السوا وصورته رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلثمائة درهم فأوصى لرجل بالأمة ثم مات فولدت الامة ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فلموصى له الامة وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا الامة وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصي له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصي له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدرى أنه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصي له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومساخيخاً قالوا يصير موصى به يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصداً وسراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي * رجل له أمة قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فأوصى به لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محض من الموصي له فولدت في يد المشتري ولدا قيمته ثلثمائة درهم ثم جاء الموصي له فلم يجز البيع سلم للشترى ثلثا الجارية وثلثا الولد والموصي له ثلث الجارية وقسع الولد ويرد تسعاً في الورثة ولو كانت ازادت في بدنها فصارت قيمتها ستمائة فنلتهاها سالمان للشترى ونلتها الورثة ولو أن الجارية نقصت حتى صارت تساوي مائة أخذ الموصي له ثلثها ويرجع على الورثة من قيمتها بأربعة وأربعين وأربعة أسباع درهم تمام ثلث المال كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

الباب الرابع في اجازة الولد من وصية أبيه في مرض موته واقراره بالدين على نفسه أو على أبيه وما يبدأ به

واذامات عن ثلاثة آلاف وابن وأوصى بألفين منها لرجل فاجازها الابن في مرضه ثم مات ولا مال له غيره فلموصى له ألف بلا اجازة وثلث الاف من أيضاً وذلك ثلث مال الابن ولو أوصى الابن مع الاجازة لوصية أبيه ثلث ماله لا خرف ثلث الاف بين الموصي له الآخر والموصي له الاوّل نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أخا سائلا ثلاثة أخماسه للموصي له الاوّل وخمساه للاخر فان كان وصية الابن عتقاني المرض فهو أولى من اجازة وصية أبيه وكذلك لو أقر بدين على نفسه أو على أبيه كان الدين أولى لان الاجازة من الوارث بمنزلة الوصية والاعتاق في مرضه وصية والوصيتان متى اجتمعتا واحداهما عتق فاعتق أولى والدين مقدم على الوصية كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت أولى من العتق والقرار بالدين والوصية وكذلك لو أجاز وصية أبيه في صحته ثم أقر على أبيه بدين بدئ بالاجازة فان بقي شيء كان لأصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئاً للقر له بالدين ان كان مابقي بعد الاجازة يفي بدينه وان كان لا يفي بالدين ضمن لصاحب الدين مثل ما أجاز ولو ادعى رجل على أبيه ديناً وادعى الموصي له من جهة الميت أنه أجاز وصية أبيه فصدة فها جميعاً كان الدين أولى ولم يضمن لصاحب الاجازة شيئاً سواء صدقتهما في حالة المرض أو في حالة الصحة قال ولو أن الوارث أجاز وصية أبيه ثم أقر بدين على نفسه كان الدين أولى وبعده هذا يتظران فضل شيء من الدين يصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم تجز ورثة الميت الثاني ذلك كذا في المحيط * ولو أجاز في المرض ثم أقر على أبيه بدين وعلى نفسه بدين الابن ثم بدينه ثم بالاجازة كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد لا مال له غيره أعتقه في مرض موته وترك وارثاً واحداً ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لا مال له غير ذلك فأجاز الوارث وصية أبيه وأعتق عبده في مرض موته فنلت العبد الاوّل يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثي العبد الاوّل وثلث جميع العبد الثاني بين العبدين على خمسة أسهم ثلاثة أسهم للعبد الاوّل وسهمان للعبد الثاني مريض له ألفا

لوسم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعته الى السرح يضمن والصحيح درهم ما أجاب به الامام النسفي صاحب النظم * دفع أرضاً وتاله لغيرها معاملة فأدرك الكرم فقال سرت تلك التاله وغيرتها من تاله في وأراد قلهما وكذب رب الارض فالقول للعامل في قوله سرت لانه أمين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي أن يصدق في قوله غرست

من عندى لان رب الارض صدقه ان الغارس هو والغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت أجبرى وزرعت بيدي وقال المزارع كنت أكارا وزرعت (١٠٩) بيدى فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه انه المزارع

وان الزرع في يده ترك السقي عمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة وقت الترك قومت مزروعة وغير مزروعة فيضمن فصل ما بينهما بما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل حتى تلف زرعه حيث لا يضمن لانه مستحق عليه * المزارع اذا زرع خلاف ما أمر به بصير مخالفا أضرب أو لا بخلاف الاجارة فانه ان أضرب مخالفا ذكره في شرح الطحاوى وذكر القاضى الارض ان كانت لا تخرج الا بالسقي يجب السقي على المزارع وان كانت تخرج لا يجب * مزارع سنة أكل زرعها الجراد بوق مدة أراد أن يزرع زرعاً آخر فنعسه ربه ان المزارعة على نوع سمياه ليس له أن يزرع آخر وان مطلقاً أو ماشاه ذلك ما بقى الوقت وقال مولانا ان في نوع له أن يزرع مثل الاول أو دونه في الضرر كافي اجارة الدابة للعمل وفي المحيط في العمالة انما يعمل في الكرم لا يستحق من الخراج شيئاً وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق فاما المزارع اذا لم يعمل نحو الشد والتشذيب حتى انتقص الزرع ان كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا أن يكسر شيئاً من الاغصان والقضبان والدعام والعريش لطبخ القدر ولا يأخذ من الاغصان المشدبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من

درهم لامل له غير ذلك حضره الموت وأوصى لرجل بألف درهم منهم ما وأوصى لرجل آخر بالالف الاخرى ثم مات فأجاز ابنه الوصيتين احدهما قبل الاخرى في مرضه ولامال له غير ما ورث فنلت الالفين بين الموصى لهما صدقة فان بوصية الميت الاول رجل له ألف درهم وأوصى به لرجل فمات فوراً له رجل ولهذا الوارث ألف درهم أيضاً فوصى الوارث به او بما ورثه من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثاً فاجاز وصية أبيه ووصية جدته جميعاً في مرض موته ثم مات ولامال له غير ما ورث فله وصى له الاول ثلث الالف الاولى بلا اجارة ثم يضم ثلث الالف الاولى الى الالف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا اجارة ثم ينظر الى ثلث ما بقى من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقى من حصته ما بلا اجارة كذا في المحيط *

فصل في اعتبار حالة الوصية * اذا أقر مريض لامراً بدين أو وصى له بوصية أو وهب له هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار عندنا وبطلت الوصية والهبة * واذا أوصى المريض لابنه الكافر أو الرقيق أو وهب له وسله أو أقر له بدين فأسلم الابن أو أعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن مكاتباً كذا في الكافي * مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام اضعفه فاشار برأسه ويعلم منه أنه يعقل ان فهمت منه الاشارة جازوا فلا وهذا اذا مات قبل أن يقدر على النطق لان عند ذلك يظهر أنه وقع اليأس من كلامه فصار كالانحس كذا في خزانه المفتين * والمقدم والمفاجع والاشل والمسائل اذا تناول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعد صدار بمنزلة حدوث المرض وأما في أول ما أصابه اذ مات من ذلك في تلك الايام وقد صار صاحب فراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يتداوى فكان مرض الموت فتعتبر هبته من الثلث كذا في الكافي * أوصى بوصية ثم جن ان أطبق عليه الجنون فهو مقوض الى رأى القاضى ان اجاز جازت والابطالت وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على أن الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة كذا في خزانه المفتين * ومن كان محبوساً في السجن ليقتل قصاصاً أو رجلاً لا يكون حكمه حكم المريض واذا أخرج ليقتل حكمه في تلك الحال حكم المريض ولو كان في صف القتال حكمه حكم الصحيح واذا بارز حكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في السفينة حكمه حكم الصحيح واذا هاج الموج حكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو أعيد الى السجن ولم يقتل أو رجع بعد المبارزة الى الصف أو سكن الموج حكمه حكم المريض الذى برأسه مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله كذا في شرح الطحاوى * والمجذوم وصاحب جحر الربع وحى الغب اذا صاروا أصحاب فراش يكونون في حكم المريض مرض الموت كذا في العيب في شرح الهداية * أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار بشي أو كتب بشي وقد تقدم وطال أراد به مدة سنة فهو بمنزلة الانحس كذا في خزانه المفتين * والمرأة اذا أخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وان سلت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في شرح الطحاوى * والله أعلم

الباب الخامس في العتق والمهاجرة والهبة في مرض الموت

واذا أوصى بعتق عبده لم يمتق الا أن يعتقه الورثة وله الرجوع قولاً أو فعلاً كسائر الوصايا لان ذلك أمر بالاعتاق فلا يقع بدون الاعتاق كذا في محيط السرخسى * ومن أعتق في مرضه أو باع وجابى أو وهب فذلك كله جاز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع أصحاب الوصايا وكذلك ما بدأ المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية فان جابى ثم أعتق وضاق الثلث عن ما فالحماة أولى عند أبي حنيفة

لم يعمل نحو الشد والتشذيب حتى انتقص الزرع ان كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا أن يكسر شيئاً من الاغصان والقضبان والدعام والعريش لطبخ القدر ولا يأخذ من الاغصان المشدبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من

اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه مشترك * ادركت الغلة لهما رجل الى المزارع فقال اشترت الارض من فلان غير النافع وكانت الارض ملكه واخذ نصف (١١٠) الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعي ولم يخاصم المزارع لاشي له وان كذبه وخاصم ان المدعي

أخذ نصفها بالتغلب شارك
الدافع المزارع لانه صار
مستهل كما من المال المشترك
وان دفع اختيارا أخذ
حقه كما لمن المزارع لانه
ضيق حقه وان قال المدعي
للمزارع بعد أخذ نصف الغلة
خدمني هذه الارض مزارعة
فأخذها ان البذر من
المزارع فالقياس ان ينسخ
الاولى لانه يملك الفسخ لكنه
لا ينسخ لانه لو انسخ لا تنسخ
ضرورة الاقدام على الثاني
وليس له ولاية الاقدام مع
بقاء الاول بخلاف الفسخ
ابتداء لان ذلك وان البذر
من رب الارض لا ينسخ
أصلا لانه لا يملك الفسخ *
مات عن صغار وكبار امرأة
والكبار منها أو من امرأة
أخرى فزرع الكبار في أرض
مشتركة أو في أرض الغير
يحكم كدورى والبكار
في عيال المرأة يجمعون
الغلات وبما يكون جملة
انزوعوا من بذر مشترك
باذن الحاكم وهم كبار واذن
وصيمم وهم صغار فالغلة
مشتركة وان من بذرا أنفسهم
فالغلة لهم خاصة وكذا اذا
زرعوا من بذر مشترك
بغير انهم أو من بذر غيرهم
بلاذن صاحب البذر لانه
خاص مالك البذر فصار
كأنه بذر بذر نفسه * غرس
أشجارا على طرف حوض

رجه الله تعالى وان أعتق ثم طاب فلهما سواء وقال العتق أو في المستلثين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
اذا طاب ثم أعتق ثم طاب قسم الثلث بين المحبطين نصفين لتساويهما ثم ما أصاب المحبطين الاخرة قسم بينها
وبين العتق ولو أعتق ثم طاب ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحبطة وما أصاب العتق قسم بينه
وبين العتق الثاني وعندهما العتق أو في كل حال كذا في الهداية * صورة المحبطة أن يبيع المريض
ما يساوي مائة بمخمسين أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالراند على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع
محبطة كذا في الاختيار شرح المختار * واذا أوصى به عتق عبده بعد موته أو قال أعتقه أو قال هو حر بعد
موتى بيوم وأوصى لإنسان بألف درهم تحاصفي الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وإنما يبدأ به اذا
قال هو حر بعد موتى بهما أو أعتقه في مرضه البتة أو قال ان حدثت بي حدثت من مرضي هذا فهو حر فهذا
يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدأ به قبل الوصية كذا في المبسوط * ولو قال
هو حر بعد موتى بيوم أو بشهر فضت المدة فعلى رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يعتق الا باعتاق
الورثة أو الوصي كذا في محيط السرخسي * ولو أعتق أمة في مرضه فولدت بعد العتق قبل أن يموت الرجل أو
بعد مامات لم يدخل ولدها في الوصية ولو دبر عبده أو قال لا تخزن حدثت بي حدثت من مرضي هذا فانت حر
ثم مات من مرضه تحاصفي الثلث لانهم استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى أن كل واحد منهما
في مرض موته فيتحاصف في الثلث ولو أوصى لبعده بدراهم مسماة أو بشي من ماله مسمى لم يحز قال ولو
أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة مال الوهب له
بعض رقبته في حياته ولو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته أو تصدق بها عليه
في مرضه عتق من الثلث كذا في المبسوط * ولو أوصى لبعده بثلاث ماله جازت وصيته وعتق ثلثه بعد موته
ثم ينظر ان كان ماله دراهم أو ذنانير ينظر الى ثلثي العبد فان كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له في سائر
أمواله صار قصاصا وان كان في المال زيادة يدفع اليه الزيادة فان كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع الى الورثة
وان كانت التركة عروضا لا يصير قصاصا الا بالتراضي لاختلاف الجنس وعليه أن يسعي في ثلثي قيمته وله
الثلث من سائر أمواله والورثة أن يبيعوا الثلث من سائر أمواله حتى يصل اليهم السهاية وهذا قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهم افا صار كله مدبرا فادامات عتق كله ويكون العتق مقدا على سائر
الوصايا فان زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة أن يدفعوا اليه وان كانت قيمته أكثر فعليه أن يسعي في
الفضل كذا في البدائع * ولو أوصى ببعده لرجل ثم أوصى بثلث العبد أن يعتق أو يدبر فهذا يرجع كذا في
المبسوط * ولو قال في مرضه لبعده ولدبره قيمته ما سوا أو حد كحر ثم مات قبل البياض كان الثلث بينهما على
ثلاثة أسهم للمدبر سهمان والعبد سهم ولو أوصى بأن يؤخذ من عبده كذا درهم ثم يعتق كان له ما حط عنه
من الثلث فان كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا تجب السهاية وان كان أكثر يحط عنه قدر الثلث ويسعى
فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي * اذا قال أعتقوا كل قديم العجبة لي يعتق كل من كانت محبته
حولاً وهو المختار كذا في خزائن المفتين * رجل أوصى أن يشتري عبداً به فيعتق عنه ثم مات قال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوصية صحيحة فيشتري ببقية قيمته فيعتق فان
كان الوارث باع من أجنبي قبل موته فإنه يشتري بالاجماع فيعتق وان كان الوارث باعه من أجنبي بعد
موت الموصى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يشتري ببقية
ويعتق عنه رجل قال أوصيت بأن عبدي هذا حر قال هذه وصية بالعتق انما يعتق به دموت المولى ولو
أوصى أن يشتري عبداً فلان قال يشتري ببقية لاجازاد فان أبي مولاهم أن يبيعه يرتدته الى الورثة فان قال
اشترى عبداً فلان فأعتقه وأبي مولاه أن يبيعه حبس عنه حتى يموت العبد أو يعتق كذا في محيط السرخسي *

للقربة ثم قطعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنابت لا تمارس لانه فرغ ملكه (الخامس في المعاملة) ذكر فيها مدة قال
يقطع بان النخل لا يخرج فيها الا بصح وان احقل الخروج وعدمه جاز موقوفان اخرجت صح والاذلا وهذا اذا اخرج شيأ في المدة المضروبة

عما يرغب فيه فان كان مما لا يرغب منه في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج شيئا في تلك المدتان اخرجت به مدتلك المدة في السنة فصدت وان لم يخرج في تلك العام وبعده حدث بها جازت المعاملة * دفع بخلافه طلع بالنصف معاملة جاز (١١١) وان لم يسميا وقتا ومتى عقدت على ماه - ومن التمسحت

قال ولو اوصى به بعد له رجل ثم اوصى ان يباع من آخر بثلث مسمى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فلموصى له بالبيع ان يشتري خمسة أسداس العبد بثلثي قيمته ان شاء أو يدع لان الوصية بالمجانبة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من استغراق كل واحدة منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب البيع نصفه وهو السدس وللآخر نصف الثلث وهو سدس الرقبة فانما يباع خمسة أسداس العبد من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته ويسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة وان أوصى للموصى له بالبيع ان يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة كذا في المبسوط * واذا ترك عبدا لا غير وقيمه ألف وقد اوصى ان يباع من فلان بألف ثم اوصى به فبهي على ثلاثة أوجه اما ان يوصى بالعين أو بالمال أو بالثلث فان اوصى به بعينه بعد ذلك أو قبله لا يخرق لم تجز الورثة أو اجازت ولم يجز صاحب البيع للموصى له بالرقبة سدس العبد ويبيع ما بقي من الآخر خمسة أسداس الالف فيكون للورثة قيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى نصف سدس العبد للموصى له بالرقبة ويبيع خمسة أسداسه ونصف سدسه من الآخر بقيته فيكون للورثة وان اجاز واورضى بذلك صاحب البيع بضرب كل واحد بكال وبعده فيقسم نصفان نصفه لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الآخر فيكون غنمين الورثة الوجه الثاني اوصى ان يباع العبد من رجل بألف واوصى بجميع ماله لآخر فهذه المسئلة كالاولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان صاحب الجميع يأخذ سدس الالف من الورثة من جملة الثمن وفي المسئلة الاولى ليس له من الثمن شيء لانه اوصى له بالمال هنا والثمن مال كالرقبة فيجوز تنفيذ وصيته في الثمن وهناك اوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن غير العين فلا يمكن تكميل وصيته من الثمن الوجه الثالث اوصى ان يباع من فلان بألف واوصى بثلث ماله لآخر فقول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا ان يأخذ صاحب الثلث جزءا من اثني عشر جزءا من الرقبة ويبيع الباقي من الموصى له بالبيع بأحد عشر جزءا من الالف الا ان صاحب الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث لانه موصى له بثلث ماله والثمن ماله وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن الى صاحبه كذا في محيط السرخسي * وان اوصى بان يعتق عنه بهذه الالف عبدا وهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يعتق عنه بما بقي ولو اوصى بان يشتري بكل ماله عبدا فبعت عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده أيضا وقال يشتري بالثلث ولو اوصى بان يشتري له عبدا بألف درهم وزاد الالف على الثلث بطلت عنده وقال يشتري بالثلث عبدا ويعتق وان اوصى بان يبيع عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يبيع عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يملك شيء يبيع بها فان بقي شيء منها زاد على الورثة ولو اوصى بان يبيع عنه من ثلثه فقبل له ان يملك لا يكفي به فقال أعيينوا به في الحج يعان به في الحج على الفقراء ومن اوصى بعقده فمات الموصى جفى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء من مالهم وأمسوا الوصية ومن اوصى بثلث ماله لزيد ثم مات وترثه عبدا ومالا ووارثا فقال الموصى له أعتقه في صحته وقال الوارث أعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء أو تقوم له بينة أن العتق في الصحة ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل لي على أيك ألف درهم دين وقال العبد أعتقني أبوك في صحته فقال الابن صدقتما سعي العبد في قيمته ويدفع القيمة الى الغريم هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يعتق ولا يسي في شيء وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا وألف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم دين وقال رجل هذا الالف الذي تركه أبوك كان وديعة لي عند أبك وقال الابن صدقتما فعنده الالف بينهما نصفان وقال الوديعه - أحق كذا في الكافي * ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد كان أعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسمع في شيء كذا في الهداية * واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بألف درهم وذلك قيمته وله ألف درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق

صاحب الكرم والعمل على العامل **السادس في الضمان** أخر الأكارب السبق ان تاخر امرعا نادا بفعله الناس لا يضمن ولا يضمن * حصد الزرع وجعه بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع ضمن حصة الدافع ان تلف ولو شرط ذلك عليه فتعاقل حتى تلف ضمن للالك حصته * ترك الاكابر

اخراج الجوز والحنطة الرطبة الى الصحراء وكان شرط عليه ذلك في العقد ضمن * ترك حفظ الزرع حتى آكله الدواب ضمن وان لم يرتد الجراد حتى آكل كله ان أمكن طرده (١١٢) ضمن والا لا * أتم الكرم والدافع وأهله يدخلون وبأكلون ويحماون والعامل لا يدخل الا قليلا

ان لا باذن الدافع لا يضمن
والضمان على الأكل
والحامل وان باذنه ونفقتهم
عليه ضمن نصيب العامل
وان مما لا يجب النفقة عليهم
لا يضمن وان كانوا قبضوا الا
بأذنه وهم ممن عليه نفقتهم
لا يضمن أيضا * دفعها معاملة
ولم يخرج الاشجار شيئا فباع
صاحبها اشجاره فذال البيع
وفسدت المساقاة لانها
استنجار ببعض الخارج
فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به
حقه فصح البيع بخلاف
الاجارة لتعلق حق المستاجر
بعين الكرم فان كان سقى
الاشجار وحفظها لاشئ
له لانه عمل لنفسه وحقه في
الخارج ولم يوجد * سفر
العامل عذرو في بعض
المواضع لم يجعه عذرا
فالصحيح أن يوفق بين الروايتين
ويحمل على اختلاف
الموضوع فجعله عذرا فيما
اذا شرط عليه عمل نفسه
وعدم جعله عذرا فيما اذا
أطلق العمل ولم يشترط عليه
العمل بنفسه وكذا الجواب
في مرض العامل على
التفصيل * دفع اليه أصول
رطبة نابتة ولم يذ كر المدة
فسدت بخلاف الزرع
لوقوع العقد على الزرع
مرة وله نهاية مع الوصية
بخلاف الرطبة لانه لانها نابتة
لها حتى اذا كان لحصاد

ولا سعاية عليه ويرثه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يسعي في
جميع قيمته ويقاص به اميرائه ولو اشترى ابنه بألف درهم وقيمه خمسمائة وأعتق عبده آخر يساوي
خمسمائة ولا مال له غيرهما ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى المحابة تقدم لانه بدأ به او قد استغفرت
الثالث فيجب على كل واحد من العبدین السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئا مما عليه من السعاية وعندهما
العتق متقدم الا أن الابن وارث فلا وصية له * ولكن يعتق العبد الا خرج محابا ويسعي الابن في قيمته
ويطالب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ذلك ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى ولو كان
قيمة الابن ألفا فاشترى بألف وأعتق عبدا آخر يساوي ألفا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتحصان
الثالث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له * وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الابن وارث
ولا وصية له فعليه أن يسعي في جميع قيمته ويقاص به من ميراثه (قال) واذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها
وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرجان من الثلث
جعلت لها الميراث والمهر وأجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرجان من الثلث دفع لها مهر
مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها * وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة عليهم ادين
فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية في قيمتها ولو أعتق أمته وقيمتها ألف ثم استدان منها مائة درهم
ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى ذلك عندهما هذا الاول سواء والنكاح جائز وترث ولها
مهرها لانها النكاح بالموت ولها دينها الذي استدان منه الكون سبب معامتنا * وعليها السعاية في قيمتها لانه
لا وصية لها * وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى النكاح باطل لانهم استسوت في دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي
بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يرد على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو أعتقها وليس له مال غيرها ثم
تزوجها فاستدان منها مائة درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالثلث باطل في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث لها ولا مهر اذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو
أعتقها في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب ما لا يخرج هي ومهرها من ثلثه فان النكاح
جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية لها كذا في المبسوط * ولو أوصى بعقوبة يعطى لها من ثلث ماله كذا
فان كانت أمة معينة جازها العتق والوصية بالمال وان لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال الا أن
يقول جعلت ذلك مفوضا الى الوصي ان أحب أعطاها فيجوز كقول من وضع ما في حيث أحييت ولو أوصى
بان يشتري بكذا حنطة و بكذا درهم عبدا ويعتق وله عبدا لا يجوز أن يعتق من العبد الذي عنده بخلاف ما لو
أوصى بان يشتري بكذا كذا حنطة ويفرق على المسكين وعند حنطة يجوز أن يفرق تلك الحنطة التي
عنده على المسكين ولو قال أعتقوا عني عبدا قيل للوصي أن يعتق العبد الذي كان لليت وقت الموت ولو
باع هذا العبد ثم اشتراه وأعتقه جاز وقيل لا يجوز أن يعتق العبد الذي كان في ملكه وقت الموت ولا فرق
بين قوله أعتقوا عني عبدا وبين قوله اشتريه عبدا فاعتقه كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بان
يعتق عبده وأبي العبد أن يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث كذا في المبسوط * واذا مات عن ابن وثلاثة أعتد
قيمتهم سواء فأدعى أحدهم أنه أعتقه في مرضه فاستحلف الابن فنشكل قضى بعقبة بلا سعاية فان ادعى
الثاني مثل ذلك فنشكل له عتق ويسعى في قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى عند حكم حكاه والمستله
بجها عتق الثاني كله بلا سعاية وكذلك الثالث اذا ادعى عند حكم حكاه أيضا ولو ادعى الاول عند حكم
حكاه قضى عليه بعقبة بالانكسول ثم رفع الثاني الوارث الى القاضي فنشكل عنده عتق الثاني بلا سعاية فان
رفعه الثالث الى قاضي أو الى حكمه رضيا به فنشكل له أيضا عتق بلا سعاية وقيل ان كان عتق الثاني عند

الرطبة أيضا كما يعمله في ديارهم يصح ويقع على أول خرجة تدرك ويجوز إضافة المزارعة والمعاملة
الى وقت في المستقبل * دفع أرضه مزارعة الى عبد مجهول وهلك العبد من العمل ان البذر من العبد لا ضمان على ربا الارض وان من ربا

قاضي

يكون مستأجره فيكون عمله لرب الأرض وان من العبد يكون مستأجر الأرض ويكون العبد غاه لان نفسه فلا يضمن اذا هلك * غرس نالة على نهر قرية فغلظت والغارس في عيال رجل يخدمه فقال الخدم الغراس لي لانك خادمي فان (١١٣) النالة للغارس فله وان الرجل

والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب النالة وان لم يكن ممن يعمل له ولم يغرسه باذنه فهي للغارس وعليه قيمة النالة لصاحبها لانه يملك بالقيمة * قلع نالة انسان وعرسها وربها فهي للغارس بالقيمة * نهر ينبت ما ادعى اشجاره النابتة في ضفته ان علم الغارس فهي له والى ان في موضع خاص لاحدهما فالمالك وان في مشترك فينبغي ما به شجرة على ضفة نهر عام نبت من عروقها اشجار في الجانب الآخر ولا شجر في ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق عام زعم ذوا الكرم كون الاشجار له وزعم ذوا الشجرة كونها له من عروقها فهي لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف ذلك ولا من نبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها * ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى اشجار عظام لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت شجرة تثبت بلا نبات وأرباب النهر قوم لا يصحون فهي لمن قلعها ولا يبيعها صاحب الضيعة قبل القلع لانها مباحة وان كانت لا تثبت بلا نبات فكالقطعة * أكار غرس في أرض الدافع

قاص سعي الثالث في رقبته في كل قيمته وتاويل ما ذكره أن الثالث رفعه قبل رفع الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بعقده وأوصى أن يباع عبداً آخر من فلان بكذا واط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان كذا في المبسوط * اذا ترك عبيدين يخرجان من الثلث ووارثين فأوصى باحدهما لرجل أجبر على أن يجمعهما على واحد فان أعتق الموصى له العبدين ثم عين الوارثان واحداً عتق أيهما عينا وان أعتق واحداً بعينه ثم عيناه لم يعتق ولو كان الميت أوصى بعقدهما فأختار كل وارث واحداً معاً أو متعاقباً يجبران على الاجتماع على واحد ولو أعتق أحدهما أعتق أحدهما فأختار كل وارث واحداً معاً عن الميت والأول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه ان كان موسراً ولو قال كل واحد عتقت هذان عن الميت معاً جبراً على أن يجمعهما على أحدهما فاذا اجتمع عتق عن الميت والاخر عن عتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان موسراً ولو لم يعتقوا لكن معاً عتق أحدهما الميعتق عن الميت ثم جبروا عينا الاخر لم يكن لهما ذلك والأول هو الذي يعتق عن الميت فان أعتق أحدهما الأول الذي عيناه صح عتقه عن الميت وكذلك لو أعتقه وصى الميت بعد ما عيناه واذا أوصى بعقده وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقرابته من الوارث ولا من الوصي وأيهما أعتقه جاز عتقه عن الميت ولا يعتق بتعلق الوصي عتقه بشرط أو إضافة أو الى وقت مستقبل ولا يعتق بمثل ذلك من الوارث اذا جاء الشرط ويكون عتقا عن الميت كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى بعبد له أن يباع ولم يزد على ذلك أو أوصى بأن يباع بقيمة فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى القرينة ليجب تنفيذها لحق الموصى كذا في المبسوط * ولو تزوج ابنته من عبده برضاها أو وصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصى له ان كان قريبه حتى يقبل الوصية أو يموت قبل ردها وان كان قريب العصبه عتق عليهم اذا رد الموصى له الوصية لانه دخل في ملكهم وان كان لا يخرج من الثلث ففسد النكاح لانهم املكوا شيئا من رقبته ولو أوصى بعقده ولما لا له غيره لم يفسد النكاح وسعي للورثة في حصتهم اذا أعتقه ولو مات العبد قبل الاعناق بطلت الوصية بقوات محل العتق ولو كانت الميت لم تأخذ مهرها فلها أن تطل الوصية وبيع العبد في مهرها ولا يفسد النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث ولو لم يكن عليه مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد أو أكثر يباع فيه ولا يفسد النكاح فان رد المشتري بغير قضاء عماد الامر الى ما كان وان رده بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصية العبد وفسد النكاح وهذا البيع جديد وقد حدث في حق الثالث وكذلك لو لم يكن على الميت دين وجنى العبد جنابة قد دفعه أو فدوه لم يفسد النكاح كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى أن يباع نسمة صحت الوصية ثم تباع كل الوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولو أوصى أن يباع من رجل ولم يسم ثمنها فانه يباع منه بجمته لا ينقص منه شيء فان شاء أخذ وان شاء ترك كذا في المبسوط * واذا مات عن ثلاثة أعتق قيمتهم على السواء ووارث واحد فقال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال بل أعتقك ثم قال للثاني والثالث من له عتقوا بلاسعاية وكذلك لو بدأ بالاعتق ثم بالانكار لان الاقرار لا يبطل بالانكار بعده ولو قال لهم جميعاً لم يعتقكم ثم قال بل أعتقكم جميعاً سوا في ثلثي قيمتهم استحسنانا وكذلك لو قال أعتقكم الميت ثم قال لم يعتق أحدكم ثم قال لو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذان سعي في ثلثي قيمته وكل واحد من الباقيين في نصف قيمته وان قال لاخر بعده لم يعتقك عتق الثالث بلاسعاية وسعاية الأول والثاني بجأها ولو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذان ولا هذان ولا هذان عتقوا وسعي كل واحد في ثلثي قيمته ولو قال يا هذا لم يعتقك الميت وسكت ثم قال لاخرين كذلك ثم قال أعتقكم عتقوا وسعي كل واحد في ثلثي قيمته ولو أنك عتق واحد بعد واحد ثم قال لاحدهم أعتقك وسكت ثم قال للثاني والثالث كذلك عتق كل الأول ونصف الثاني وثلث الثالث كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى أن يعتق عنه نسمة

(١٥ - فتاوى سادس) بأمره فان النالة للدافع فالاشجار له وان للعامل وقال لالا كارا غرسها الى فكذلك ولالا كار قيمة النالة ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرس بغراس من عنده فالغرس للغارس ويكلفه المالك قلعها ولو قال اغرسها على أن الغراس أنصافاً جاز وهو

كما قال * معاملة القضية لاجل السنة والخطب جاز كما عملته أم حنبل الخلف لقوائم الخلف والله أعلم ﴿ كتاب الشرب ﴾ أربعة فصول ﴿ الاول في المياه ﴾ الاصل (١١٤) فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث والمراد اباحة الماء الذي لم يحزر فلكل

أن يشرب ويسقي وان فيه انقطاع الماء ولا يسقي بها أرضه وزرعه والمياه ثلاثة في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وحبشون وسيحون ليست بمملوكة لاحد فيلك كل أحد سقى دوابه وأرضه ونصب الطاحونة والداية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامه فان أضر منع فان فعل فلكل أحد من أهل الدار منعه المسلم والذي والمكاتب فيه سواء * الثاني في نهاية الخصوص كما الحب والسكر ولا ينتفع به الا باذن صاحبه ونوصب ماء حب انسان يؤمر بان يعلاه نانيا وان اضطر اليه انتفع بلا اذن الثالث المتوسط كما الحياض والانهار المملوكة فلكل أحد أن ينتفع به الا اذا كان بحال يخاف صاحب البئر فسادها أو كسر ضفتها فله منعه وان كان الحوض في دار انسان أو بسنانه فاستقى رجل منه ليس لمالك الدار استرداد الماء ولكن له أن يمنع الداخلين من الدخول في ملكه اذا كان يجيد الماء في مكان آخر فان لم يجده له أن يدخله بلا اذن ولتحاج الماء أن يقول لصاحب الارض ليحقي في أرضك فاما أن توصلني اليه

وأوصى لا خير بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة كذا في المبسوط * ولو أوصى بان يعتق عنه نسمة بمائة وثلاثة أقل من مائة لم يعتق عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق عنه بالثلث وذلك لو كان وصيا نصبه القاضي وبمثله لو كان القاضي فعل ذلك أو أمينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضي أو أمينه مشتريا لنفسه كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بان يشتري عبدا فلا ن فيعتق عنه فانه يشتري من ثلثه وان استنع صاحبه من البيع بالثلث أو قضا الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات العبد فقد انقطع رجاؤه تنفيذ هذه الوصية لقوات محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان سمي ما يشتري به من الثلث ولو أوصى الى رجل أن يشتري له نسمة بمائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فاعتقها عنه ثم استحق رجل ثلث المائة أو بعضها أو لخصه دين تكون المائة أكثر من ثلثه فالوصى ضامن لثلث المائة فان خرج للميت مال لم يعلم به من دين أو عين يكون عن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصى من الضمان كذا في المبسوط * ولو أوصى بان يباع عبده فيشتري بثمنه عبدا يعتق عنه فباعه الوصى واشترى بثمنه عبدا فاعتقه ثم وجد بالاول عيبا فترد على الوصى ضمن الثمن فاذا باعه نانيا من آخر فان باع بالثمن الاول جاز العتق عن الميت وان باع بأكثر أو أقل كان العتق عن الوصى ويعتق عن الميت عتقا آخر بثمنه وهذا اذا رد العبد بالقضاء لانه فسح في حق الكل فعاد العبد الى قديم ملك الميت لان الرد بالتراضي شرا جديدي في حق غير المتعاقدين فصارت له اشتري هذا العبد لنفسه شرا جديدا كذا في محيط السرخسي * ولو لم ير العبد العيب ولكن استحق رجوع المشتري على الوصى بالثمن ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشئ ولو أوصى بان يشتري من ثلث ماله نسمة فعتق عنه وماله ثلثمائة فاشترى الوصى بمائة نسمة فأعتقها أو أعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق وقبض الوصى المائة ليشترى بها نسمة أخرى فتلف منه المائة فانه يرجع على الورثة بثلث ما أخذوا ليشترى بها نسمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الوصى وفي قولهما مقاسمة الوصى الورثة جائز ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشئ وقد بطلت الوصية ولو أوصى أن يشتري له نسمة بعينها فعتق عنه فاشترى الوصى ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو بحت جنابة قبل أن تعتق فدعت بها بطلت الوصية ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في العداء ويعتق عن الميت ولو أوصى بعقوبة أمه له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة أو الامه قبل أن تعتق فالورثة يرثون للورثة وان كانت النسمة أو الامه ذات رحم محرم من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت وكذلك لو قال أنت حر فان دخلت الدار أو قال بعد موتي لم تكن مسدرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار أو مات القاتل ولو قال لها الوارث أنت حر على ألف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بغير شئ ولو أوصى أن يعتق نسمة عن شئ واجب عليه من ظهار أو غيره فانها تعتق من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكاة وحجة الاسلام ولو أوصى بعقوبة نسمة فاشترى له أو بعقوبة أمه له تخرج من الثلث بخفي عليه جنابة فالارث للورثة ولو تزوجها لم يحجز ولو أوصى الى رجل ببيع عبده هذا وتصديق بثمنه على المساكين فباعه الوصى وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى مرة يقول يضمن الوصى ولا يرجع على أحد بشئ ثم يرجع وقال يرجع الوصى بما يضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهم كذا في المبسوط *

﴿ فصل ﴾ الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يخلو ما ان يسع كل الوصايا ولا يسع الكل فان كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث في الكل سواء كانت الوصايا لله تعالى بان كانت الوصية بالقرب من الوصية بالحج

أوتعتقني من الدخول * ثم لقوم ورجل أرض بجنبه ليس له فيه شرب له أن يشرب ويتوضأ ويسقي دابته منه ما لم يكسر الفرض ضفته وليس لسقي أرضه وشجره وزرعه ونصب دالية وطاحونة عليه وان رفع الماء بالقرب لسقي زراع أو شجر اختلفوا فيه والاصح أنه ليس

له ذلك ولاهل النهر المنع وليس لاحد من الشركاء في النهر المشترك أن ينصب على النهر طاحونة أو دالية بغير اذن بقية الشركاء وان اذن له السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه * نهر بين قوم لهم عليه أرضون مختلفة وأنى الشرب ولا يعرف (١١٥)

يقسم على قدر اراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل لا يشرب حتى يسكر أهل الاعلى لم يكن له ذلك الا برضا الاخرين والمختار أنه اذا لم يمكنه الشرب الا بالسقي يرفع الامر الى الحاكم ويأمرهم بالمهاجرة فان اصطحو واعلى أن يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد أن يكرى منه من اراضي الاخرين ولا نصب الرعي الا أن يكون موضع الرعي في أرضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في أرضه في أسفل النهر فليس له أن يفتح في أعلاه ومن جعل بابيه في أعلى حائط له ذلك نص عليه عصام وذكر بكر أنه لو جعل شربه أعلى أو أسفل له ذلك ولو أراد أن يسوق شربه الى أرض أخرى لم يكن لها فيه شرب ليس له ذلك كطريق بين قوم أراد أحدهم أن يفتح طريقا لمردار أخرى لا يكون له ذلك ولو كان له طريق الى داره ففي الطريق اليها ثم منها الى دار أخرى جاز * غصب شرب رجل فأقطعه ارجلا لم يجز * نهر مشترك اذنا رجلا بالسقي منه الا رجلا ليس له سقي أرضه الا باذن الكل * سرق ماء وساقه الى أرضه وسقاه أو كرمه يطيب له الخارج كن غصب شعيرا أو علفا فأغلفه دابته حتى سمن به ضمن قبية العلف وطاب له ما زاد في الدابة وكذا لو سرق ورق الفرساد وأطعمه

الفرض والزكاة والصوم والصلاة والكفارة والذوق وصدقة الفطر والاضحية ووج التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد واعتاق النسيئة وذبح البدنة ونحو ذلك أو كانت للعباد كالوصية ليدوبكر وخالد وكذلك لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة أجازت فأما اذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة فالوصايا لا يتخلوا ما ان كانت كلها لله تعالى وهي الوصية بالقرب أو كان بعضها لله تعالى والبعض للعباد أو كان الكل للعباد فان كان الكل لله تعالى فلا يتخلوا ما ان يكون الكل فرائض أو واجبات أو نوافل أو اجتمع في الوصايا من كل جنس من الفرائض والواجبات والتطوعات فان كان الكل فرائض متساوية يبدأ بمقدمه الموصى كذا في البدائع * واذا وصى بالحج مع الزكاة يبدأ بحججة الاسلام وان أخر الحج في الوصية لفظا وفي كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بمبادء الميت به وفي عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطأ يبدأ بكفارة القتل كذا في خزائنة المفتين * وقالوا في الحج والزكاة انهما يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وان كانت الاضحية أيضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها والاضحية وجوبها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب أقوى فكانت البداءة بهم الأولى وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر في رمضان وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به والمنذور به مقدم على الاضحية والاضحية مقدمة على النوافل هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا اعتناق منجز أو اعتناق في مرض الموت أو اعتناق معاق بالموت وهو التدبير فان كان يقدم ذلك لان الاعتناق المنجز والمعاق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان أقوى فيقدم أوصى بحججة ووجوه القرب ومصلح مسجد بعينه وأوصى بوصايا أخر لا نوافل باعيانهم وضايق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فاقا اصاب الاعيان أخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيه ما واجب غير الحج يدى بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء يدى بالذي بدأ به الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت بدأ بشئ منها سوا زرع عاينها بالخصص كذا في خزائنة المفتين * وأما الوصية بالاعتناق فان كان اعتناقا واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه الوصايا المتفصل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد ووج التطوع ونحو ذلك وان كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها لله باد فان كان وصى بقوم باعيانهم يتضاربون بوصاياهم في الثلث ثم ما اصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان كان مع الوصايا لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما أوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب منفردة بالضرب فان قال ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولريد فان الثلث يقسم على أربعة أسهم سهم للموصى له وسهم للحج وسهم للزكاة وسهم للكفارات كذا في البدائع * ولو أوصى بان يحج عنه من ثلث ماله سنة جماعة أحجوا في سنة واحدة وكذلك عتق النسيئة والصدقة على المساكين كذا في محيط السرخسي * فأما اذا كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالقوى ولا يبدأ بمبادء الميت حتى قبل لو كان من الوصايا عتق منفذ كان مقدما على غيره من الوصايا فأما اذا استوتبت في القوة فانهم يتحاصون ومعناه أن يضرب كل واحد بحقه في الثلث ولا يبدأ بمبادء الميت وان كانت كلها نوافل وليس شئ منها عاينها أو وصى أن يحج عنه تطوعا أو أوصى بان يعتق عنه نسيئة ولم يعينها تطوعا أو أوصى بان يتصدق عنه على الفقراء لا باعيانهم فانه يبدأ بمبادء الميت نص محمد رحمه الله تعالى على هذا في ظاهره الرواية وكذلك الوصية بعتق النسيئة لا يعينها بحسب الله تعالى للعباد كذا في المحيط * رجل أوصى بأن يعطى مائة درهم للفقراء مائة للاقرباء وأن يطعم النقر الماترك من الصلوات وعاشه صلاة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة

التي لوقض من قيمة الاوراق طاب له الابرسم * قال الامام رحمه الله تعالى بالقسمة ينقطع حق الشرب لاحق الشفه وانما ينقطع حق الشفه
بالاحراق في الاواني والحساب فان (١١٦) الانسان يحتاج الى السفر لا مردني وذي ساوي ولا يمكنه حمل الماء قدر ما يكفيه ودايته فالمرتب

للأقرب باء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة منون من الخنطة فما أصاب الأقرباء أعطوا من ذلك
وما أصاب النقرء والطعام أذى الطهام ويجعل النقصان في حصصة الفقراء كذا في فتاوى قاضيان *
من أوصى بحجة الاسلام أجموعه رجلا من بلده يهجره ربا كان لم تبلغ وصيته النفقة أجموعه من
حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجات في الطريق وأوصى أن يهجر عنه يهجر عنه من بلده عند أبي
حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يهجر عنه من حيث بلغ استحصانا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق كذا في الكافي * والله أعلم

الباب السادس في الوصية للأقرب وأهل البيت والخيران ولبنى فلان

واليتامى والمواالي والشيعه وأهل العلم والحديث وغيرهم

اعتبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في استحقاق هذه الوصية أربع شرائط أحدها أن يكون المستحق منفي
فصاعدا والثاني أنه يعتبر الأقرب فالأقرب ويكون الأبعد محجوبا بالأقرب كالأب والابن والثالث أن يكون
ذو رحم محرم من الموصي حتى ان ابن العم لا يستحق هذه الوصية والرابع أن لا يكون ممن يرث من الموصي
ويستوي فيه الرجال والنساء هكذا في محيط السرخسي * ويستوي فيه الكافر والمسلم والدكر والانثى
والحر والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الأب أو من قبل
الام الى أقصى أب له في الاسلام ويستوي فيه الأقرب والابعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم وعلى
يشترط اسلام الاب الاقصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط لكن يشترط ادراكه الاسلام
ويكون معروفا بعد الاسلام حتى ان علوا لوالأوصى لذوي قرابته من شرط الاسلام بصرف الوصية الى
أولاد على رضى الله عنه لا الى أولاد أبي طالب ومن لم يشترط يصر فيها الى أولاد أبي طالب يدخل فيها أولاد
عقيل وجعفر ولا يدخل أولاد عبدالمطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام ولا يدخل الوارث بالاجماع كذا
في الزيارات للعتابي * وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان القريب واحدا يستحق نصف الوصية
كذا في محيط السرخسي * واذا لم يدخل الوالد والولد في هذه الوصية فهل يدخل فيها الجد وولد الولد كذا
في الزيارات أنهم ما يدخلون ولم يذكروا فيه خلافا وذكروا الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم ما
لا يدخلون وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح فان ترك عين وخالين وهم ليسوا
بورثته بأن مات وترك ابنا وعين وخالين فالوصية للمعين وللخالين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما تكون الوصية بين العيين والخالين أرباعا ولو كان له عم واحد وخالان فالعم نصف الثلث والخالين
النصف الآخر وعندهما يقسم الثلث بينهم أثلاثا وان كان له عم واحد ولم يكن له غيره من ذى الرحم المحرم
فنصف الثلث لعمه والنصف يرد على ورثة الموصى عنده وعندهما ينصرف النصف الآخر الى ذى الرحم
الذي ليس بمحرم كذا في البدائع * ترك عم أو عمه وخالا أو خالة فالوصية للام والعمه بينهما بالسوية لا سواء
فرايتهما كذا في الهداية * اذا أوصى لذى قرابته أو لذى رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عمًا وخالا
فالثلث كله لعمه كذا في محيط السرخسي * والوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلاف المشايخ
رحمهم الله تعالى في جوارها قال بعضهم انهم باطلة وقال محمد بن سلمة انها جائزة وعليه الفتوى كذا في
التارخانية * ولو أوصى لاهل بيته يدخل فيه من جهة واياهم أقصى أب في الاسلام حتى ان الموصى
لو كان علوا يدخل في هذه الوصية كل من ينسب الى علي رضي الله عنه من قبل الاب وان كان عباسيا
يدخل فيها كل من ينسب الى عباس رضي الله عنه من قبل الاب سواء كان بنفسه ذكرا أو أنثى بعد أن كانت
نسبته اليه من قبل الآباء ولا يدخل من كانت نسبته اليه من قبل الام وكذلك لو أوصى لنسبه أو حسبته

حق الشفه من كل ما يرد
عليه لضايق الامر على الناس
بخلاف المحرز فان قلت البئر
والحوض ملكة خاصة فملك
المنع كالسكلا النبات في
أرضه المملوكة له المنع عن
الدخول في أرضه لاخذ
السكلا وان السكلا على
الشركة قلت الطحاوي يقول
ان كان المحتاج يجدها غيره
بالقرب يؤمر بان يذهب
اليه وينع من الدخول في
ملك الغير دل أن المنع جائز
فأما اذا لم يجديكف المالك
بان يعطيه الماء أو يمكنه من
الدخول بشرط أن لا يكسر
ضفة الحوض فعلى هذا
قول محمد رحمه الله تعالى
ليس له المنع من الدخول
محمول اذا لم يجديكف المالك
المالك الماء وقال بعض
المشايخ محمول على ما اذا
حضر ثرائي موات أو حوضا
لان الموات كان مشتركا
قبله فالخرف انما أحياها
لتحصيل ما هو مشترك
لا لتحصيل ما يختص به
فلم يقطع الشركة في حق
الدخول للشفه ويجوز
أن يكون الرقبة لانسان
ولا خرفها حتى وهذا
المعنى لا يتأتى فيما اذا حضر
في ملكه وان كان يتكسر
المسنة أو الضفة بورد
الدواب يقال له استحق
بالقرب لان له حق الدخول
لاغزو كرمه ولا اسلام مردى حتى آب مردى راجل كخود برد لاضمان عليه لان له حق اتلاف بعضه بواسطة الشفه فهو
ولا أنه لا يصير محمولا كقبول الاحراز بالاواني فان تلف غير المملوك (الثاني من مسيل الماء ومسابل السطح) له داران مسبل أحدهما على

فهو (الثاني من مسيل الماء ومسابل السطح) له داران مسبل أحدهما على

على سطح الاخر فباع التي عليه المسبل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من آخر فأراد المشتري الاول أن يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه ليس له ذلك الا أن يكون اشترط عليه وقت البيع ان لم أبع منك مسبل الماءي (١١٧) التي تبعت وفي النوازل له داران متلاصقتان احدهما عامرة

فهو على قرابته الذين ينسبون الى أقصى أب له في الاسلام حتى لو كان أباًؤه على غير دينه دخلو في الوصية لان النسب عبارة عن ينسب الى الاب دون الام وكذلك الحسب فان الهاشمي اذا تزوج أمة فولدت منه ينسب الولد اليه لا الى أمه وحسبه أهل بيت أبيه دون أمه فنبت أن الحسب والنسب يختصان بالاب دون الام وكذلك اذا وصى بجنس فلان فهم بنو الاب وكذلك العممة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل فلان هي بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل أحد من قرابة الام في هذه الوصية كذافي البدائع * ولو أوصت المرأة بجنسها أو لاهل بيتها لا يدخل ولدها لان ولدها ينسب الى أبيه لا الى أمه الا اذا كان زوجها من عشيرتها كذافي الزيادات شرح العتابي * واذا وصى بثلاث ماله لاهل أو لاهل فلان فالوصية للزوجته خاصة دون من سواها فاقبسا الا أنا استحسننا وجعلنا الوصية لكل من يكون في عياله ونفقة ويضمه بيته ولا يدخل تحت الوصية عماليكه ولو كان أهله ببلدين أو في بيتين دخلا تحت الوصية لمعوم اللفظ كذافي التتارخانية ولو أوصى لآخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت لهم الوصية بالسوية ان لا ثلاثهم لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ للاخ للاخ لام وتبطل الوصية للاخ للاخ لام لانه يرث مع البنت ولو لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ للاخ لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ للاخ لام ولانهم ما يرثانه واذا ماتت المرأة فتركت زوجها وأوصت بنصف ماله الاجنبي كان للاجنبي نصف ماله وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال أو لابلانمازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو أوصت لقاتلها نصف المال ثم مات وتركت زوجها يأخذ الزوج نصف ماله لان الميراث مقدم على الوصية لاقبال ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا يبقى لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف ماله الزوجها ولم يوص وصية أخرى كان جميع ماله الزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية واذا مات الرجل وتركت امرأته وليس له وارث غيرها وأوصى لاجنبي بجميع ماله ولا مرأته بجميع ماله أخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو أن امرأتها ماتت وأوصت بجميع ماله الزوجها وليس لها وارث سواها وأوصت بجميع ماله الاجنبي أو أوصت لكل واحد منهم ما بنصف المال يأخذ الاجنبي أو لابلانمازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدمة على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي ان لا ثالث ذلك يكون للاجنبي وثلثا للزوج كذافي فتاوى قاضيخان * ولو قال أوصيت بثلث مالي لقرابتي ولغيرهم (قال) هو كاله للقرابة ولا يرث منه الى الورثة شيء كانه قال لقرابتي ولبنى آدم قال محمد رحمه الله تعالى ولو أوصى لآخوانه بثلث ماله فهم الذين كانوا يعرفون باخوانه وينسبون اليه ولو أوصى بثلث ماله لشخصه فحشمه كل من كان بعوله وتجرى عليه نفقته فلا يدخل في ذلك ولده ووالده ولا زوجته ولا مهران اولاده ومدره ورقه ويدخل فيه سائر قرابته كذافي خزائن المقتنين * ولو أوصى لثومته أو لعترته لم يجز الا أن يقول لفقرائهم ولا يدخل موالهم ولو أوصى لقدمائه فهو من يصعبه من ثلاثين سنة كذافي محيط السرخسي * قال واذا أوصى بثلث ماله لابي فلان فهو ذاعي وجهين اما ان كان فلان بأقبيله يعني أبا جماعة كثيرة كميم لبي تميم وأسدي لبي أسد أو كان فلان بأبا خالص اليبس أبي جماعة كثيرة واعلم بأن أول الاسمي في هذا الباب الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فخصر لقريش شعب وكثافة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم أبوجده النبي صلى الله عليه وسلم فخذ والعباس فصيلة وهكذا كتر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بيان هذه الجملة فيما اذا أوصى لبي كانه وهو أبو قبيلة لا تدخل تحت الوصية أولاد مضر ويدخل أولاد كانه الى الفصيلة وأولادها اذا كانوا يحصون واذا

فباع الخراب فكان مصب الدار العامرة ومطر ح لجة الدار الخربة فأراد المشتري المنع قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان استثنى البائع لنفسه مسبل الماء في الخراب جاز وان طرح الثلج لعدم العرف وقال الفقيه أبو الليث ان كان له ميزاب ومسبل مطووحه الى هذا الجانب وعرف قدمه فمسببه على حاله وان لم يشترط وكذلك كان مسبل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه نأخذ وأما أصحابنا فأخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا أن يبرهن ان له حق المسبل * ولونهدوا أنهم رأوه يسيل الماء فليس هذه بشهادة ولو شهدوا أنه يسيل ماء المطر فهو ماء المطر ولو شهدوا أنه يسيل ماء دائما للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا فاقول لرب الدار وان لم يكن له بيضة يستحق صاحب الدار ويحكم له بالنكول * له مجرى ماء على سطح دار فخر السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل مع العلوي ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء

ضع ناووقا مقام الجري على سطح الحار لينفذ الماء الى مصبه **الثالث في الضمان** أراد سقي أرضه أو زرع من مجرى مائه فتمنع الرجل الماء حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كالمونع الراعي حتى هلك المواشي له نوبة في يوم معين جاء آخر وسقى في نوبته قال الهزدي

يضمن وفي الاصل انه لا يضمن * سقى أرضه فتعدى الى اخر ان أجرى الماء اجراه لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاره يضمن وان كان يستقر في أرضه ثم يتعدى الى جاره (١١٨) ان تقدم عليه جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والافان أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة ويعلم انه لو سقى يتعدى يضمن ويؤم برفع المسنة حتى يحول بينه وبين التعدى وينع من السقي حتى يرفع المسنة وان لم يكن أرض جاره في هبطة لا يمنع والمذكور في عمارة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا لا وان في أرضه ثقب حجر فان علم به ولم يسده حتى أفسد أرض جاره يضمن والا * ثم جري في أرض قوم فابتق وخرب بعض الاراضي لمالك الاراضي مطالبه ارباب النهز باصلاح نهزهم دون عمارة الاراضي * التي شاة ميتة في نهز الطاحونة نخرت الطاحونة ان كان النهز لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك ضمن * سقى أرضه وأرسل الماء الى النهز حتى جاوز أرضه وكان رجل طرح في أسفله ترابا فامتلا النهز وغرق أرض رجل وزرعه فالضمان على ملق التراب لاعلى مرسل الماء ان كان له حق الشرب في ذلك النهز * قلع شجرة على ضفة نهز فوقع ترابه في النهز وسده فاستجر ملاك النهز رجلا ليرسل الماء في النهز حتى يبتل ذلك التراب ويسهل كربه فنام الاجر حتى امتلا النهز وغرق كدس رجل لاضمان على الاجر وأما

أوصى لبنى قريش وقريش عمارة فانه لا يدخل تحت الوصية أو لادمضر وكانه ويدخل أولاد قريش وقصى وأولاد قصي وهاشم وأولاده والعباس وأولاده وإذا أوصى لبنى قصي وهو بطن القبيلة فانه لا يدخل تحت الوصية أو لادمضر وكانه ويدخل من دونهم وإذا أوصى لبنى هاشم الذي هو خذفانه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من دونهم من أولاد القبيلة وإذا أوصى لبنى قصي فانه يدخل تحت الوصية أولاد العباس وأولاد أبي طالب وأولاد علي ولا يدخل من فوقهم وإذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى المسئلة التي مر ذكرها وهو ما اذا أوصى بثلاث ماله لبنى فسلان وفلان أبو القبيلة وله أولاد ذكور وبنات فان ثلث ماله يكون بين الذكور والبنات من أولاد بالسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع وان كن انا ما كلهن لم يذكر هذا في الكتاب قالوا ينبغي أن يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا كلهم يستحقون وأما اذا كان فلان أبنا خاصا وله أولاد وأولاده ذكور كلهم فان ثلث ماله لهم وان كان أولاده انا ما كلهن لاشئ لهن وأما اذا كان أولاد فلان ذكور وبنات فاختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى الوصية للذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لفلان أولاد لصلبه وكان له أولاد أولاد دخل يدخلون تحت الوصية ان كان له أولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية هذا اذا أوصى لبنى فلان فأما اذا أوصى لولد فلان ولفلان بنات لا غير دخلن تحت الوصية وان كان لفلان بنون وبنات فالثالث بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث (قال) فان كانت له امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية أيضا ولا يدخل أولاد الا ولدت تحت هذه الوصية وهذا اذا كان أبنا خاصا فأما اذا كان هو أبو خذفان ولا يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم يكن له ولد الا ولده واحد كان الثلث كله له بخلاف ما لو أوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا أوصى لاولاد فلان وليس لفلان أولاد الصلب يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل فيه أولاد البنات ففيه روايتان كذا في المحيط * ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكور من خط الاثنتين كذا في الهداية * ولو أوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل أولاد البنات ففيه روايتان بعض مشايخنا قالوا الروايتان في دخول بنى البنات أما بنات البنات فلا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة كذا في الذخيرة * واذا أوصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة وان كان له بنون وبنات بنين فالوصية لبنات بنيه ولو لم يكن له البنات بنات لا يدخلن في الوصية وهذا على احدى الروايتين عند عمارة المشايخ رحمهم الله تعالى وعند بعض المشايخ على رواية واحدة فان سمي شيئا يعرف به أنه أراد به بنات البنات بأن قال ان لفلان بنات وقدمات أمهاتهن فأوصيت لبناتهن دخلت تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بخلاف بين المشايخ اذا أوصى لآباء فلان وفلان ولهم آباء وأمهمات دخلوا في الوصية ولو لم يكن لهم آباء وأمهمات وانما لهم اجداد وجدات فانهم لا يدخلون في الوصية واذا أوصى لا كبر ولد فلان ولفلان ابنتان أحدهما بن عشر سنين والاخر ابن اثنتي عشرة سنة فهذا جله الاكبر واذا أوصى الرجل لبنى فلان وفلان خذفاً وبطن أو قبيلة فهذا على وجهين اما أن يكون لفلان يحصون أو لا يحصون فان كانوا يحصون صححت الوصية سواء كانوا أغنياء أم فقراء وان كانوا لا يحصون فان كانوا فقراء جازت الوصية وان كانوا أغنياء وفقراء أو أغنياء أو هم لا يعرفون ولا يحصون قال أصحابنا رحمهم الله تعالى الوصية باطالة كذا في المحيط * ولو قال أوصيت بثلاث مالى لبنى فلان وهم خمسة فاذا هم ثلاثة أو اثنان فالثلث لهم ولو قال لبنى فلان فاذا له ابن واحد كان له نصف الثلث ولو قال لبنى فلان زيد وعرفوا ذاله ابن واحد فله ثلث الكل ولو قال أوصيت لبنى فلان وهم ثلاثة بثلاث مالى فاذا هم خمسة فالوصية لثلاثة منهم والخيار الى ورثته فان أوصى معهم لا تحرفه الرابع ولو قال أوصيت بثلاث مالى لبنى فلان وهم خمسة ولثلاث بنات مالى فاذا الاول بنون ثلثة كان

هبطه ويعلم انه لو سقى يتعدى يضمن ويؤم برفع المسنة حتى يحول بينه وبين التعدى وينع من السقي حتى يرفع المسنة وان لم يكن أرض جاره في هبطة لا يمنع والمذكور في عمارة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا لا وان في أرضه ثقب حجر فان علم به ولم يسده حتى أفسد أرض جاره يضمن والا * ثم جري في أرض قوم فابتق وخرب بعض الاراضي لمالك الاراضي مطالبه ارباب النهز باصلاح نهزهم دون عمارة الاراضي * التي شاة ميتة في نهز الطاحونة نخرت الطاحونة ان كان النهز لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك ضمن * سقى أرضه وأرسل الماء الى النهز حتى جاوز أرضه وكان رجل طرح في أسفله ترابا فامتلا النهز وغرق أرض رجل وزرعه فالضمان على ملق التراب لاعلى مرسل الماء ان كان له حق الشرب في ذلك النهز * قلع شجرة على ضفة نهز فوقع ترابه في النهز وسده فاستجر ملاك النهز رجلا ليرسل الماء في النهز حتى يبتل ذلك التراب ويسهل كربه فنام الاجر حتى امتلا النهز وغرق كدس رجل لاضمان على الاجر وأما

قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهز حتى صارت جانب النهز لا يضمن وان لم تبلغ جانب النهز فقلع فانهم النهز ضمن * سكر الاخير المشترك فاشتق الماء وخرب قصر رجل يضمن قبل هذا اذا كان السكر بالتراب ولو بانثب والقصب والحشيش له ذلك باذن الشركاء أو بلا

انهم فتح الماء وتركه فاذا زاد الماء اوقف الماء وليس فيه ماء ثم جاء الماء بضمين وعليه الاعتماد وانما يضمن ان لو ارسل الماء على وجه لا يحتمله
النهر وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد أنهار (١١٩) الشراك حتى انبتت وامتلأ وغرق

ش. أو أرسل الماء في النهر
أنهار صغار مقطوعة
القوهة فدخل الماء في
القوهات وأفسد الزرع
بضمن في الوجهين * سقى أرضه
بشرب غيره بضمن قاله
الزردى وتفسيره ان يقوم
بكم تشبته ان كان يبعه
جائزا قال بكر رحمه الله
تعالى لا يضمن وعليه الفتوى
* أهل أعلى النهر أرادوا
أن يجسوا الماء عن أهل
الاسفل فان كان الماء كثيرا
بجيت لولم يسكر يصل كل
أهله الى حقه في الشرب
ليس لاهل الاعلى ولا لاية
الحبس وان قليلا لا يصل
الى حقه الا بالسكر فعلى
وجهين ان مجال لو ارسل
لا ينتفع به أهل الاسفل
بان مكان النهر ينشفه
كان لاهل الاعلى الحبس
وان مجال لو ارسل الى أهل
الاسفل يمكنهم الاتفاح
لا يكون لاهل الاعلى السكر
بل يبدأ بأهل الاسفل حتى
يروا ثم لاهل الاعلى
ان يسكروا حتى يرتفع الماء
الى أراضيهم واستحسن
المشايخ في هذا الوجه
أن يقسم الحاكم بالايام اذا
أبى أهل الاسفل السكر ثم
يصنع أهل الاعلى في نوبتهم
ما أحجوا نفي الضرر ثم اذا
جازا السكر يسكره باللوح
وما أشبهه لا التراب والمه
الذي ينحدر عن الجبل في

الاخير شربا بالربع كذا في محيط السرخسى * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بثلث
ماله لرجل مسي وأخبر الموصى أن ثلث ماله ألف أو قال هو هذا فاذا ثلث ماله أكثر من ألف فان أبى
حنيفة رحمه الله تعالى قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي هي باطله لا ينقص الوصية خطؤه في ماله
انما غلط في الخطاب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (قال) ولو قال أوصيت
بغنى كلها وهي مائة شاة فاذا هي أكثر وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها ولو قال أوصيت
له بغنى وهي هذه وله غنم غيرها تخرج من الثلث فان هذا في القياس مثل ذلك وأكفى أدع القياس في هذا
وأجعل له الغنم التي سمي من الثلث ولو قال قد أوصيت لفلان برقيق وهو ثلاثة فاذا هم خمسة جعلت
الخمس كله في الثلث كذا في البدائع * رجل أوصى بثلث ماله للشيعة ولجبي آل محمد صلى الله عليه
وسلم المقيمين بيده كذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطله في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي
الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالليل بهم وجعلوا
موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصى رجل أوصى بثلث ماله لخيرانه قال بعضهم
ان كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو أوصى بأن يخرج من
ثلث ماله لجاوري مكة قال للشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون
يصرف الى أهل الحاجة وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحدا لاهل الحصة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
ان كانوا لا يحصون ابكباب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كانوا لا يحصون
المحصى حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا أكثر من
مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفقوض الى رأى القاضى وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه
الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أوصى ليتامى بنى فلان وبتامى بنى فلان
من يحصون فانه تصح الوصية وبصرف الى كلهم كالأوصى ليتامى هذه السكة أو ليتامى هذه الدار ويستوى
فيه الغنى والفقير وان كان لا يحصى يتاماهم فالوصية جائزة تصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو أوصى
بثلث ماله لارامل بنى فلان وهن يحصون أو لا يحصون فالوصية جائزة وانما جازت الوصية هنا على كل حال
فان كن يحصون يصرف اليهن وان كن لا يحصون تصرف الى من قدر عليهن منهن وأدى ذلك الواحدة
عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى ثلثان اذا أوصى لخيرانه أو لخيران فلان وجزئانه لا يحصون فالوصية باطله
وكذلك اذا أوصى لاهل مسجد كذا ولاه لـ * نحن كذا كذا في الترخايب * ولو أوصى لزوج بناته يتناول
الزوجة عند الموت وكذا المعتدة (١) عن طلاق أما البائن فلا واليتام على الغنى والفقير ان كانوا يحصون
والافعل الفقراء وكذا العياني والزمنى والغارمون وأبناء السبيل وأهل السجون والغرازة والارامل ان كانوا
يحصون فعلى الغنى والفقير وان لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العياني والارملة هي التي بلغت وجومت
ولازوجها والشاب والفتى من خمسة عشر الى ثلاثين أو أربعين الآن يغلب عليه الشيب قبله والشيخ من خمسين والاعلام مادون
والكهل من ثلاثين أو أربعين الى ستين الآن يغلب عليه الشيب قبله والشيخ من خمسين والاعلام مادون
خسة عشر الى أن يجتم والعقب من بعقب أباه بعد موته وكذا الورثة كذا في خزنة المفتين * ومن أوصى
لخيرانه فهم الملاصقون لداره عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وهذا قياس وفي الاستحسان وهو
قولهما الوصية لكل من يسكن محله الموصى ويجمعهم مسجد المحلة ويستوى فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماه والمدبرون وأمهات الاولاد

(١) قوله عن طلاق أى رجعى بدليل ما بعده اه

الوادى اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن أهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار بأهل الاسفل في منع الماء او الحاجة
واختاره السرخسى وقيل انه لما دخل الوادى صار كلاما في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثم الا أن يكون السيل الجرزوات تشتر على وجه

الارض فيكون لمن سبقت يده اليه * نهرين قوم لكل منهم على رأس آقذفه كوة وأراد أحدهم أن يكرى الاقذف ويسفل الكوة عن موضعها
ليأخذ الماء أكثره ذلك قال شمس (١٢٠) الأئمة هذا اذا علم ان الكوة كانت منسفة ثم ارفعتم فأراد اعادةها الى الحالة الاولى

والمكاتب يدخل كذاذ كرفي الزادات والمحيط من غير ذ كرخلاف كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله
تعالى رجل أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم أوصى بجيرانه بماله ينظر فيما أوصى لهذا وفيما يصبه
مع الجيران فيدخل الاقل في الاكثر كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى لعميان بن فلان أو لزيد بن فلان
ان كانوا قوماً يحصون فالوصية لفقراءهم وأغنيائهم وذ كورهم واناتهم وان كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء
منهم ولو أوصى لشبان بن فلان أو لبايع بن فلان أو لثيهم أو لابكارهم صح في الاحصاء والا لا ولو أوصى
لمواليه وله معتقون ومعتقون فالوصية باطله الا أن بين ذلك في حياته ويدخل في الوصية للموالي من أعتقه
في الصحة والمرض ولا يدخل مدبره وأمهات أولاده ولو قال لعبد ان لم أضربك فانت حر فبطل
ضربه يدخل في الوصية ولو كان الموصى رجلاً من العرب فأوصى لمواليه بثلث ماله صححت الوصية ويدخل فيه
الاسفل مع ولده ولا يدخل فيه مولى الموالاة ومعتق المعتق وان لم يكن له موال ولا أولاد المولى فالثلث
لموالي مواله كذا في الكافي * فان بقي من مواله الذين أعتقهم أو من أولادهم اثنان فصاعداً وله موالى
مواليه فالثلث للثلاثين فصاعداً وان أوجب الوصية لهم باسم الجمع ولم يبق من مواله ولا من أولاد مواله
الا واحد كان له نصف الثلث والنصف الآخر يرد على الورثة كذا في المحيط * ولو أوصى لموالي بن فلان بفخذ
يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعدم ضربه ولا يدخل المدبر وام الولد كذا في
الكافي * وفي فتاوى الفضلي اذا أوصى لمواليه ولهذا الموصى أمة معتقة أعتقها الموصى فولدت ولداً دخل
ولدها تحت الوصية اذا لم يكن الاب معتق غير الموصى فان كان أبو ولده معتقاً الموصى غير ما لا يدخل الولد في
الوصية بخلاف وان كان أبو الولد رجلاً من الموالى من غير العرب معتق قوم فان الولد يكون مولى الموالى
الام عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى فلأن رجلاً أوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موالى فاعتقهم
ولأولاد الموالى ولا موالى الموالى وانما لمولى أبيه أو مولى ابنه فلا شيء له من الوصية ولو لم يكن للثلاث
الاموال أسلموا على يديه ووالده كان الثلث لهم فان كان معهم موالى أعتقهم الموصى أو أولاد مواله فان في
القياس أن يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لهؤلاء دون مولى الموالاة كذا في التتارخانية وفي نوادر بشر
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى لامهات أولاده وله أمهات أولاد معتقن في حياته وأمهات
أولاد معتقن بموته فالوصية لا تكون الا في التي عتقن بموته وان لم يكن له الأمهات أولاده عتقن في حياته
فالوصية لهن ولو أوصى لامهات أولاده بألف ولو لبايعه بألف وله أمهات أولاد معتقن في حياته وموليات
سواهن اعتبر كل فريق على حدة كذا في المحيط * ومن أوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من
امراته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل أصهار
وانما يدخل تحت الوصية من كان صهر الموصى يوم موته بان كانت المرأة متكوجة له عند الموت أو معتدة
عنده بطلاق رجعي لان المعتبر حاله الموت حتى لو مات الموصى والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي
فالمهر يستحق الوصية وان كانت في عدته من طلاق بائن أو ثلاث لا يستحقها ومن أوصى لاختانه فالوصية
لكل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والحالات وكذا كل ذي رحم محرم من
ازواج هؤلاء كذاذ كرم محمد رحمه الله تعالى لان الكل يسمى ختننا كذا في الكافي * قال مشايخنا رحمه الله
تعالى وهذا بناء على عرف اهل الكوفة وأما في سائر البلدان فاسم الختن يتناول على زوج البنت وزوج كل
ذات رحم محرم منه ولا يطلق على ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء والعبرة للعرف كذا في المحيط * ولا يكون
الاختان من قبل نساء الموصى برديه أن امرأة الموصى اذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج تزوج
ابنته الا يكون ختناً للموصى كذا في التتارخانية * واذا أوصى بثلثة لفقراء بن فلان وهم لا يحصون دخل
مواليهم وموالى موالهم وموالى الموالاة وحواصنهم وعتد بهم بقدمه بين من يقدر عليه منهم بالسوية

فأما لو كانت كذلك فأراد أن يسفل ليس له ذلك وقال السرخسي رحمه الله تعالى المسئلة على اطلاقها وله ذلك على كل حال لان قسمة الماء باعتبار سعة الكوة لا باعتبار اتسفل هو العادة وان لم يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام بسفل قدر ما يكرى ذلك التمسرح عرفاً وعادة وان أراد رفع الكوة اتسفل ليقبل دخول الماء في أرضه سوغته شمس الأئمة بلا فصل وقال بكسر ان أعادها الى الحالة الاولى له ذلك ولو في الاصل كذلك ليس له الرفع * سقى معتاداً وتعدى الى جار لا يضمن لانه ضمان بسبب وانه لا يضمن فيه بلانعتد والمعتاد لا يكون تعدياً فصار كإيقاده في أرضه وتعديه الى جاره يضمن لو زاد على المعتاد قال شيخ الاسلام في الايقاد لا يضمن بلا فصل وكذا اذا نزلت أرض جاره قال الامام اسمعيل الزاهد في السقي المعتاد اذا كان محققاً بان يسقى في نوبته قدر حقه فان في غير نوبته أو في نوبته زيادة على حقه يضمن وفي البقال وقيل اذا تعدى المعتاد وهو يدري ولم يخبر جاره يضمن * فتح فسأل من التهرالى جاره ان فتح مثله معتاداً لا يضمن والا يضمن *

أجرى الماء من مجرى له فخرج من ثقب الحجر الى دار جاره وأفسدوا الثقب كان خفياً لا يضمن ان كان الماء لا يتعدى لولا والحيث الثقب وان الماء بما يتعدى لولا الثقب أيضاً يضمن * وعن محمد رحمه الله تعالى نهر بين رجلين اتخذاً حدهما فيه سكر اختلف زرع شريكه به عطاوا بعضه غرابض من التالف غرابض عطاوا سكر نهر العامة وسقى أرض نفسه وترك السكر يجرى الماء وتلف زرعان أجرى الماء احد

ضعفه المجرى وان جرى بلا اجراء أحد ضمه الساكر * القيت مينة في نهر الطاحونة ان اعمت وقت الافاء ثم ذهبت لايضن الثالث وان ذهبت ساعة الافاء على فور فالضمان على الملقى لان الذهاب في الاول غير مضاف الى الملقى (١٢١) بل الى الما وفي الثاني اضيفت الى

الملقى كالمواصلة والعديد من بصيرتهم ان على فور الارسل فالضمان عليه وان خالفت عينه ويسرة ثم افسدت لاضمان وكذا اذا قط رحلا وألقاه في البحر ان غرق في الحال ضمن وان سب ساعة ثم غرق لايضن لاضافة الغرق الى سبحة بانقطاع فوره بعمله * قسموا الشرب حال غيبة أحدهم ثم حضر الغائب ان كانوا أو فوه قسطه ليس له نقضه وان لم يوفوه قسطه له النقض بخلاف ما اذا اقتصموا الاعيان حال غيبة أحدهم ثم حضره النقض على كل حال لان النقض في الاعيان يفيد لانه ربما يقع أجود من الاولى في قسطه وهنالا لانه يقع مثل الاولى فلا فائدة فيه * باع شرب يوم أو اقل أو أكثر لا يجوز ادم الملك قبل الاحراز أو للجهالة وبعض المشايخ جوزوه وقال القياس يترك بالتعامل قال الفقيه التعامل لا يثبت بأهل بلدة واحدة ولهذا لم يفت بجواز بدل الاجارة لانحصار تعامل ما وراء النهر كبخارا وسمرقند عليه حتى لم يفت علماء خوارزم بجواز بدل الاجارة ولهذا لم يصح له اجارة الشرب أيضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا آجر أو باع

والخليفة من والى قوما يقول لهم أنا سلم ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة والعديد من بصيرتهم بغير حلف وان أعطى الكل واحدا منهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يعطيه اثنين فصاعدا وان كان فلان أبنا صا اوليس بأبي قبيلة ولا نخذ فالثلث لبنية لصلبه ولم يدخل المولى والخليف في الوصية كذا في محيط السرخسي * سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ان نصير بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ولا يكون لغيرهما وأما العربية فهل يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب الى الحسن والحسين رضي الله عنهما ويتصل بهم ما يدخل في هذه الوصية ومن لا ينسب اليهما ولا يتصل بهما لا يدخل في هذه الوصية واذا أوصى للعالمية فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبي عن الفقراء والحاجة ولو أوصى لفقراء العالمية يجوز وعلى هذا الوصية لفقهاء لا يجوز ولو أوصى لفقراءهم تجوز وكذا لو أوصى لطلبة العلم لا يجوز ولو أوصى لفقراءهم تجوز قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا أوصى لطلبة علم كورة كذا لطلبة علم كذا تجوز ولو أعطى الوصي واحدا من فقراء طلبة العلم أو من فقراء العالمية جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا أوصى لفقراء الفقهاء حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال الفقيه عندنا من بلغ في الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيره وليس له من الوصية نصيب واذا أوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه اهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون لاذكر لهذه المسئلة نصاب الكتب وعن أبي القاسم أن كتب الكلام ليست كتب العلم بمعنى في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق الكتب وعلى قياس هذه المسئلة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون واذا أوصى بثلاث ماله لفقراء طلبة العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم في كورة كذا تعلم الفقه فهذه الوصية لا تقيد شيئا لأصحاب الشافعي رحمه الله تعالى الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم لتعلم الفقه اذ لم يكونوا من جملة أصحاب الحديث واسم أصحاب الحديث لا يتناول شفعوى المذهب لاجمالة وانما يتناول من يقرأ الاحاديث ويسمعها ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوى المذهب أو حنفي المذهب أو غير ذلك ومن كان شفعوى المذهب الا أنه لا يقرأ الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناول اسم أصحاب الحديث كذا في المحيط * عن محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى لفلان ولبنى تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولاشي لبنى تميم لانه صار كأنه قال لفلان وللوالي اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فذصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من أحد عشر جزءا يكون لفلان ولاشي للمسلمين كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

باب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والتمرة وغلة العبيد

وغلة البستان وغلة الارض وظهور الدابة وغيرها

يجب أن يعلم بان الوصية بخدمه الرقيق وسكنى الدور وبغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائز في قول علماء شارحهم الله تعالى واذا جازت الوصية بالخدمة فنقول اذا أوصى الرجل بخدمه عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين اما ان تكون السنة بعينها بان قال أوصيت بخدمه هذا العبد ثلاث سنة سبعين وأربعمائة أو كانت بغير عينها بان يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله فان أوصى له بخدمه عبده في سنة بعينها ان مضت تلك السنة بعينها

(١٦ - فتاوى سادس)

مع الارض فينشد ويجوز تبعا ولو باع أرضا مع شرب أرض أخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو باع أرضا مع شرب أرض أخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تباع من وجه أصل من وجه من حيث انه يقوم بنفسه وتبع من حيث انه لا يقصد

لعينه فن حيث انه تبع لا يباع من غير أرض ومن حيث انه أصل يجوز مع أي أرض كان والشرب في الاجارة تسع من كل وجه لان الانتفاع بالأرض لا يمتد أبودونه (١٢٢) فلم تجز اجارة الشرب مع أرض أخرى كالم تجز بيع اطراف العبد تبعه الرقبة أخرى قال بعثك

هذه الارض بألف وبعثك شربها قبيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصودا بالبيع وقبيل يجوز لانه لما يذ كر ثم لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر له ثمنا أيضا لا يجوز وفا لانه صار أصلا من كل وجه وعلى هذا اذا قال بعثك هذا العبد بألف وبعثك اطرافه أو بعثك اطرافه بمائة وبعثك العبد بألف ولا يدخل الشرب والمسيل بلاذ كر وكذا اذا ذكر المسيل لا الشرب أو الشرب لا المسيل لا يدخل ما لم يذ كر ويدخل ما ذ كر ولو زاد بكل حق له فيه دخلا

فروع في كرى النهر
النهر الاعظم كرىه من بيت المال واصلاح مسناته أيضا لانه للعامّة وما لهم مال بيت المال وان لم يكن في بيت المال مال واحتياج المسنة والنهر الى العمارة يجبر العامّة لانهم لو تركوا ما اجتمعوا على اصلاحهم باختيارهم قال عررضي الله عنه لو تركتم لبعتم أولادكم ويجزح المطبق ويؤخذ مؤنتهم من الاغنياء الذين لا يطبقون الحفر والذي دخل تحت القسمة الآن الشركة عامة فعلى أهله لا بيت

قبل موت الموصى بطلت الوصية وان مات الموصى بعد ماضى من السنة التي عينها بعضها بأن مضت من ذلك ستة أشهر قبل موته وبقيت سنة أشهر أو مات الموصى قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم دخلت تلك السنة ينظر الى العبدان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله ولكن أجازت الورثة الوصية فانه يسلم المبدأ الى الموصى له حتى يستوفى وصيته ثم ان بقي نصف السنة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية فان العبد يستخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تضى السنة عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا اذا كانت بعينها وان كانت السنة بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج ونشأ جازر بالسلم العبد الى الموصى له يستخدمه سنة كاملة ثم يرتد على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فانه يستخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين تمت وصية الموصى له بالخدمة وكان يجب أن يتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما اذا أوصى له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما اذا أوصى بغله عبده سنة أو بسكنى داره سنة ما ان عين السنة أو لم يتعين السنة الى آخر ما ذكرنا في الخدمة كذا في المحيط * ولو أوصى لرجل بخدمة عبده ولا سخر رقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة لصاحب الخدمة كذا في الهداية * وان كانت الوصية مطلقة ثبت الى وقت موت الموصى له المنفعة ثم ينتقل الى الموصى له بالرقبة ان كان هنالك الموصى له بالرقبة وان لم يكن ينتقل الى ورثة الموصى ولو أوصى بغله الدار والعبد فأراد أن يسكن نفسه أو يستخدم العبد بنفسه هل له ذلك لم يذ كر في الاصل واختلف المشايخ فيه قال أبو بكر الاعمش ليس له ذلك وهو الصحيح كذا في البدائع * ولو أوصى له بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها منها وتسكن الورثة الثلثين وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلث الدار وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يؤجرهما عندنا وليس له أن يخرج العبد من الكوفة الا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجهم الى أهله للخدمة هنالك اذا كان يخرج من الثلث كذا في المبسوط * ولو اقسما والدار مهابة من حيث الزمان يجوز أيضا لان الحق لهم الا أن الأول أولى لانه أعدل كذا في الكافي * رجل أوصى بأن يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو أوصى بأن يسقى عنه الماء شهر في الموسم أو في سبيل الله كان باطلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال أوصيت بهذا التبن لادواب فلان كان باطلا ولو قال يعاقبه دواب فلان كان جائزا كذا في فتاوى قاضي خان * في المنتقى رواية المهدي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما عاش وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى بغله عبده هذا فلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حياته وان كانت الغلة أكثر من الثلث وكذلك الوصية بغله بستانه أو سكنى داره أو خدمة عبده وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى بخدمة عبده أو سكنى داره لعبد رجل جازر يستخدم الموصى له العبد ولا يستخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكنها مولاه فان مات العبد الموصى له بطلت الوصية وان بيع أو أعققت تبعة الوصية وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى أن يستخدم عبده فلان حتى استغنى فان كان فلان صغيرا خدمه حتى يدركه وان كان كبيرا فقيرا خدمه حتى يصيب ثمن خادما يخدمه وان كان كبيرا غنيا فالوصية باطله كذا في المحيط * وليس للموصى له بالسكنى والخدمة أن يؤجر الدار أو العبد كذا في محيط السرخسي * وان أوصى له بغله بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل كذا في الكافي * واذا أوصى لرجل بثمره بستانه فهو على وجهين اما ان قال أبا أولم يقل فان لم يقل فهو على وجهين أيضا فان كان في بستانه ثمار فاعامة يوم الموت كانت له تلك الثمار من ثلث ماله

المال ويجبر الممتنع والذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة فذكره على أهله وهل يجبر الا في قيل وقيل والم اختار الفقيه علم الجبر ورفع الامر الى الامام حتى يجبر السابق على الكرى وطريق الجبر ان يأمر بالخفر غير الممتنع ليرجع على الممتنع

في قسطه وأخذ ما أنفق من نصيبه فقدم ما أنفق وان اتفقوا على ترك الكرى لا يجبرهم الامام لان الحق لهم وقال بعض المتأخرين يجبرون
لحق الشفة الذي هو العامة واختار القاضي ان بعض الشركاء اذا امتنع وأنفق لخصته (١٢٣) البقية بلا أمر الحاكم لهم ان يعنوا

ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك الى أن يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان في
البستان ثمار قائمة يوم الموت فأما اذا لم يكن في البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس أن تبطل الوصية
ولا تنصرف الوصية الى ما يحدث من الثمار بعد الموت ولكن في الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصي
له ما يحدث من الثمار بعد الموت الى أن يموت الموصي له اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله وهذا الذي
ذكرنا كله اذا لم ينص على الابد فأما اذا قال أو وصيت لك ثمار بستانى أبدا كان له الثمرة القائمة بعد الموت
في البستان وما يحدث بعد ذلك وفي المنتقى اذا أوصى بغلة بستانه أبدا حدث في البستان شجر من أصول
التخيل وأتمرد دخلت غلة ذلك في الوصية ومن أوصى بثلاث غلة بستانه أبدا ولا مال له غيره جازت وان قاسم
الموصي له بثلاث غلة البستان مع الورثة فأغل الذي للموصي له بالغلة ولم يغل الذي للورثة أو أغل الذي
لهم ولم يغل الذي له فإنه يشار كهم ويشار كونه في الغلة (قال) وللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان فيكوب
المشترى شريث الموصي له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فإنه لا يجوز البيع بحصة الثلث وقال أبو حنيفة
رحم الله تعالى لو كانت الوصية بغلة الدار كان للموصي له ثلث الغلة ولم يكن لهم أن يقاسموا الدار فاني
أخاف اذا قسمت أن لا يغل فليس له شيء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لهم أن يقاسموا فهو في عزل له الثلث
فاذا أغل فهو ماله وان لم يغل فليس له شيء وللورثة أن يبيعوا ثلثهم قبل القسمة وبعدها واذا أوصى
الرجل لرجل بغلة أرضه وليس فيها تخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فإنه يؤاجرهم فيعطي صاحب الغلة ثلث
الاجر وان كان فيها تخيل وشجر أعطى ثلث ما يخرج من التخيل والشجر ولا يدفع من اربعة بالنصف
أو الثلث وان كانت المزارعة اجارة الارض اذا كان البذر من قبل العامل فاذا أوصى أن يؤاجر أرضه منذ
سنتين مسماة كل سنة بكذا وهي جميع ماله فإنه ينظر الى اجراها فان كان ماسمي مثل أجر مثلها رجب تنفيد
هذه الوصية وان كان المسمى أقل من أجر مثلها ان كانت المحاباة بحيث يخرج من ثلث مال الميت فإنه تنفذ
هذه الوصية وان كانت المحاباة بحيث لا يخرج من ثلث مال الميت يقال للموصي له بالاجارة ان أردت أن
تؤاجر هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ تؤاجر الارض منه وان لم يبلغ لا تؤاجر الارض
منه كذا في المحيط * ومن أوصى لرجل بوصف غنمه أبدا أو بأولادها أو ببناتها مات فله ما في بطونهم من الولد
وما في ضرعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال أبدا أو لم يقل كذا في
الهداية * واذا أوصى لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصي له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك
جاز وتبطل الوصية وكذلك لو يبع الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دعوه اليه على أن يسلم الغلة ويبرئهم
منها فان ذلك جاز وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جاز وان كان يبيع هذه الحقوق لا يجوز
واذا أوصى بغلة داره أو بغلة عبده في المساكين جاز ذلك من ثلث ماله واذا أوصى بسكنى داره أو بخدمة
عبده أو بظهور دابته لساكين فإنه لا تجوز الوصية الا أن يكون الموصي له معلوما كذا في المحيط * رجل
أوصى أن يترك كرمه ثلاث سنين لساكين فان لم يحمل كرمه ثلاث سنين بشئ قيل بطلت الوصية
وقيل يوقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث مالم يتصدق بغلته ثلاث سنين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله
تعالى هذا موافق لقول أصحابنا رحمه الله تعالى ولو أوصى بغلة كرمه لانسان فإنه يدخل فيه القوائم
والاوراق والحطب والتمر كذا في محيط السرخسي * رجل أوصى بشيأ بجد له رجل جاز ويكون للموصي
له من الجباب والقمص والارديبة والسر او بلات والا كسية دون القلائس والخفاف والجوارب لان ذلك
ليس من الثياب كذا في فتاوى قاضيخان * أوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاء الله وأعطوه ثمنه
وان شاءوا أعطوه قيمته وأمسكوا الثوب أوصى الى رجل فقال له بالفارسية (١) (ده يتيم راجاه كن)

(١) اكس عشرة أتيام

الدار لا حاجة له الى ما ورده اياه بوجه ماله لا يستعملها بخلاف النهر فإنه يحتاج الى تسهيل الماء اذ لولا لغرقت ارضه حال كثرة الماء ومن جاوز
الكري أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول له ذلك زال مؤنة الكرى عنه وقال ليس له ذلك ولو كان نهر اعظيما عليه قري

يشربون منه فبلغوا بالكرى فوهة ثم رقرية قال في النوادر يرفع عنهم مؤنة الكرى اجاعا وعلى قياس النهر الخاص ينسب أن لا يرفع حتى يجاوز أراضي قريتهم الكرى (١٢٤) (الرابع في المواث) كل أرض لا يملكها أحد وانقطع عنها الماء وارتفاق أهل

المصر والقريية كان مواتا قرب من العاصم أم لا والثاني شرط بعد هاعن القرية والفاصل وصول صوت جهورى الصوت اليه من أقصى العمران وعن الثاني انه قد رغلوة وجعل ما حصر عنه القرات مواتا وهو في العمران والاراضي المملوكة اذا انقطع أهلها كالاقطعة وقيل الموات كل أرض من اراضي السواد والجلال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها مالك وأراضي ما وراء النهر وخوارزم ليس بموات لدخولهما في القسمة ويصرف الى أقصى مالك أو بائع في الاسلام أو ورثته وان لم يعلم حينئذ التصرف الى الحاكم والاحياء أن بكرها ويصدقها وأجددها ليس باحياء وكذا اذا حفر سقي الاراضي ولم يسق والحفر بمنزلة الكراب فان سقاها مع الحفر فاحياء وعن الثاني رحمه الله تعالى الاحياء البناء أو الفرس أو الكراب أو السقي وعن محمد رحمه الله تعالى الكراب احياء وعن شمس الأئمة الاحياء أن يجعلها سالحة للزراعة بان كرمها أو ضرب عليها المسنة أو حفرها نورا ومن حجر أرضا فهو أحق بها الى ثلاث سنين فإذا أحيها انسان قبل ثلاث سنين لا يملكها وله أن ينزعها منه وبعده يملكها وليس له التزاع كذا قال عمر رضي الله عنه وبه أخذ بعض مشايخنا قيمتها وصورتها أن بقصد احياء موات وليس معها لأن الاحياء فيضع حول الموضوع الاجراء ويحصد ما فيها من الشوك أو يحرقه أو يبنى حشيشه

فأعطى الوصي كل يدين من الكرباس مقدارا ما يتخذ منه ثوبان دفع اليه الكرباس وأجرة الخياط يجوز كذا في خزنة المفتين وفي العمون اذا أوصى لرجل أن يزرع في كل سنة عشرة أجرة من أرضه فالبذر والخراج والسقي على الموصى له فان أوصى له أن يزرع له في كل سنة عشرة أجرة فالبذر والسقي والخراج من مال الميت ولو أوصى لرجل بثمرة نخلة بلغت أو زرع استحصه ولم يحصد فالخراج على الموصى له وتفسير ذلك لو أوصى بثمرة نخلة أو زرع قد أدرك فالخراج على الموصى له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم أوصى به لرجل فالخراج على الموصى كذا في التتارخانية * ولو أوصى بهذا الجراب الهروي فله الجراب بما فيه وكذلك القوصرة من القير ولو أوصى بالحنطة في الجواتق لا يكون له الجواتق ولو أوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة وفي العسل والسمن والزيت يدخل هودون الزرق كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى له بالسيف فله السيف بحفظه وحائله ولو أوصى له بسرجه فله السرجه وبوابه من اللبده والرأفة والنفر والركبان واللبب في ظاهرها رواية ولو أوصى له بمحفف وله غلاف فله المحصف دون الغلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا ذكره القدوري * ولو أوصى له بقبة فله عيدان القبة ولو أوصى بقبة تركية وهي ما يقال لها بالجمجمة (خرگاه) فله القبة مع البكسوة وهي اللبود ولو أوصى له بحجلة فله البكسوة دون العيدان كذا في البدائع * ولو أوصى بدخل فالدن والخل جميعا ولو قال بدار الدواب فالدار وصية دون الدواب وكذا الوقال بسفينة الطام فاطعام دون السفينة كذا في محيط السرخسي * لو أوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيط ولا يدخل فيه السنجاب والعلق هذا اذا كان بغير عينه فأما اذا كان بعينه دخل فيه وذكره ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل مات فأعتق عبده وقال كسونه له قال له خفاه وقلنسوته وقيصه وازارته وسراويله ولا يدخل فيه سمه ومنطقته وان قال متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى لرجل بشاتمن غنمه ولم يقل غنمي هذه فأعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال لا يتبعها ولدها ولو قال أو صبت لقلان بشاة من غنمي هذه فأعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال يتبعها ولدها ولو استمكك الوارث الولد قبل تعيين الشاة فلا ضمان عليه وكذلك لو أوصى له بنخلة بأصلها ولم يقل من نخيلي هذه فهو مثل الشاة التي أوصى بها أو يعطونه أي نخلة له شاة وادون ثمرة التي أثمرت بعد وفاته وان كانوا استمككوا ذلك فلا ضمان عليهم اذا أوصى ان تعتق جاريته هذه بعد موته وماتت فقبل أن تعتق ولدت ولدا وهي مع ولدها يخرجان من الثلث تعتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذا لو أوصى أن تنكأ هذه الجارية بعد موته أو أوصى أن يتباع هي من نفسها وتعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصى لا تنفذ الوصية في الولد ولو أوصى أن يتصدق بجاريته هذه على المساكين أو على فلان أو يوهب من فلان فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية ولو أوصى بان يتباع جاريته من فلان بألف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصى يبعث هي ولا يتباع ولدها ولو أوصى بان يتباع جاريته هي ويتصدق بثمنها على المساكين أو على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فانه تنفذ الوصية في الولد ولو أوصى بان يتباع جاريته هذه من فلان بألف درهم فخاف عبده وقتلها فدفع بها أو قطع يدها فدفع يدها أو وطئها واطى بشبهة حتى غرم العترة فانه لا يتباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فيبعد ذلك يتظران كانت قد قتلت بطلت الوصية لانه قد انحل محلها وان كانت قد قطعت يدها يبعث من الموصى له بنصف الثمن ان شاء ولو وطئت وهي بكر حط قدر البكارة أيضا ولو وطئت وهي ثيب لم ينتصها الوطء لا يحط شيء من الثمن وكذلك اذا ذهبت عينها أو يدها بأمة مما يوهب يبعث بجميع الثمن ان شاء المشتري ولو أوصى بان يتباع جاريته هذه من فلان بألف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين فاني فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصى وغرم القاتل

ثلاث سنين فاذا أحيها انسان قبل ثلاث سنين لا يملكها وله أن ينزعها منه وبعده يملكها وليس له التزاع كذا قال عمر رضي الله عنه وبه أخذ بعض مشايخنا قيمتها وصورتها أن بقصد احياء موات وليس معها لأن الاحياء فيضع حول الموضوع الاجراء ويحصد ما فيها من الشوك أو يحرقه أو يبنى حشيشه

او يفرس حوالها وكل هذا تجبر الاحياء ومن حجر على أرض شبه المنارة فهو احياه ذكره في المنتقى * أحيا أرضاً حاطت بجوانبها الاربع
 الاحياء بعده فطر يقم من الرابع للتحول الى الثاني ثم الثالث ثم تعين الرابع * أحياها ولم يرها (١٢٥) صالحة للزراعة فتر كما هافر زرعها آخر

فن قال بالاحياء ملك منفعتها
 لا عينها ليس له ذلك وعمامة
 العلماء على أنه بالاحياء يملك
 رقبته فملك بزعمها منه

﴿ كتاب الاشربة ﴾

الاعيان التي تخدمها
 الاشربة العذب رطبها
 وباسه وهو الزبيب والتمر
 والحبوب والخنطة والشعير
 والدخن والقوا كه نحو
 الاجاص والقرصاد والنايد
 والشهد والابان ونحو
 ذلك ولا يجعل شرب الخمر
 الا عند ضرورة العطش
 قدر ما يدفع عطشه وفي
 الفتاوى المضطرب لوشرب
 قدر ما يرويه فسكر لاحد
 عليه لان السكر يباح ولو
 قدر ما يرويه وزيادة ولم
 يسكر ينبغي أن يلزمه الحد
 كما لوشرب هذا القدر حال
 الاختيار ولم يسكر * شرب
 دردى الخمر لا يحد * طرح
 فيها المأوى وأخلا حتى صار
 خلا يجعل في ظاهر الرواية *
 شرب من الخمر قدر ما يصل
 الى جوفه يحد ثمانين لوجرا
 وأربعين لو عدا * خلط الخمر
 بالماء ان قليلاً ومساوياً
 يحد اذا وصل الى جوفه
 وان غلب الماء الا أن يسكر
 * الخمر لا يصبر خلا عند الامام
 رحمه الله تعالى حتى يذهب
 المرارة كلها وعندهما بتقليل
 الجوضة يحل لان قليلاً
 التغير لا يصبر خرا فكذا

قيمتها بطلت الوصيتان وكذلك اذا أوصى أن تكتب جاريته هذه ويتصدق ببدل الكتابة أو تباع نفسها
 ويتصدق بثمنها فرتت الجارية الكتابة والبيع بطلت الوصيتان ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه نسمة
 ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد مومته ولدا يبعث هي وحدها نسمة ولم يبيع معها ولدا كذا
 في المحيط * وان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا آخر بخدمته سنتين ولم تجز الورثة خدام الورثة سنة
 أيام والموصى لهما ثلاثة أيام يوماً لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يمضي تسع سنين ولو عين
 فقال لفلان هذه السنة ولفلان هذه سنة أخرى يخدم في السنة الاولى الورثة أربعة أيام ويخدمها يومين
 وفي الثانية الورثة يومين والموصى له يوماً وان قال أوصيت بخدمته لفلان ويجعلها لآخر أو يوم هذه الدار
 لفلان وبينائها لآخر أو يوم هذا الخاتم لفلان وبفصله لآخر أو يوم هذه القوصرة لفلان وبالثمرة التي فيها لآخر
 فان وصل فلكل واحد ما أوصى وان فصل فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
 تعالى ينفرد صاحب الاصل بالاصل ويشتركان في التبعية كذا في الكافي * ولو أوصى بهذا العبد لفلان
 وبخدمته لفلان آخر أو أوصى بي هذه الدار لفلان وسكاه لفلان آخر أو هذه الشجرة لفلان وغيرتها لآخر
 أو يوم هذا الشاة لفلان وبصوفها لآخر فلكل واحد منهم ما ماسى له به بخلاف سواء كان موصولاً أو مفصولاً
 ولو ابتدأ بالتبعية في هذه المسائل ثم بالاصل بان أوصى بخدمته العبد لانسان ثم بالعبد لآخر أو أوصى بسكنى
 هذه الدار لانسان ثم بالدار لآخر أو بالثمرة لانسان ثم بالشجرة لآخر فان ذكر موصولاً فلكل واحد منهما
 ما ماسى له به وان ذكر مفصولاً فالاصل للموصى له بالاصل والتبعية بينهما نصفان ولو أوصى بعبده لانسان ثم
 أوصى بخدمته لآخر ثم أوصى له بالعبد بعد ما أوصى له بالخدمة أو أوصى بخاتمه لانسان ثم أوصى بنفسه
 لآخر ثم أوصى له بالخاتم بعد ما أوصى له بالقبض أو أوصى بجاريته لانسان ثم أوصى بولدها لآخر ثم أوصى له
 بالجارية بعد ما أوصى له بولدها فالاصل والتبعية بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه لآخر ولهذا انصف
 خدمته وللا آخر نصف خدمته وكذلك في الجارية مع ولدها والخاتم مع الذص وان كان أوصى للثاني بنصف
 العبد قسم العبد بينهما ثلاثاً وان كان للثاني نصف الخدمة وذكر ابن سماعه أن أبا يوسف رحمه الله تعالى رجح
 عن هذا وقال اذا أوصى بالعبد لرجل وأوصى بخدمته لآخر ثم أوصى برقبة العبد لأبى الصاحب الخدمه فان
 العبد بينهما والخدمه كلها للموصى له بالخدمة وقالوا لو أوصى لرجل بأمة فتخرج من الثلث وأوصى لآخر بما
 في بطنها وأوصى بها أيضاً للذئ أوصى له بمغنى البطن فالأمة بينهما نصفان والولد كله للذئ أوصى به
 لا يشركه فيه صاحبه ولو أوصى بالدار لرجل وأوصى بيت فيها بعينه لا آخر كان البيت بينهما بالخصص
 وكذا لو أوصى بالف درهم بعينها لرجل وأوصى بمائة منها لآخر كان تسمة لصاحب الف والمائة بينهما
 نصفان وهذا ما اختلف فيه وانما اختلف في كيفية القسمة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على
 طريق المنازعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى على طريق المضاربة ولو أوصى ببيت بعينه لرجل وبينائه
 لآخر كان البناء بينهما بالخصص كذا في البدائع * اذا جنى العبد الموصى بخدمته ورقبته جناية فالفداء
 على صاحب الخدمة فاذا فاداه خدمه على حاله لانه طهره عن الجناية وان مات صاحب الخدمة انتقضت
 الوصية ثم يقال لصاحب الرقبة أذالى وورثة الموصى له بالخدمة ذلك الفداء فان أبي أن يرذ الفداء على ورثته
 يبيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه وان أبي صاحب الخدمة في أول الامر أن يفدى لم يجبر على ذلك
 ويقال لصاحب الرقبة ادفعه أو فاده فإيه ما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد خطأ ولم
 يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشترى بها عبداً يخدم صاحب الخدمة وان كان القتل عمداً فلا قصاص
 فيه الا أن يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فان اختلفا فيه تم ذراستهما القصاص فوجب
 قيمته في مال القاتل يشترى بها عبداً فيخدمه مكانه ولو قتل رجل عبداً أو قطع يديه دفع العبد وأخذت

خلا هذا اذا تغير بنفسه ولو بعلاج يجعل عندنا * وفي شرح الشافى صب الخمر في الخمر ولو الغلبة للخمر أو الخمر بعد ما صار ماضياً لا يحل وعلى
 قول الثاني رحمه الله تعالى ان الخمر غالباً فكذلك وان الخمر غالباً في مجموع النوازل لا يحل من ساعة ما لم يمض زمان علم أنه صار خلا * بل الخنطة

بالجر يغسلها فاذا جفت وطخت ان لم يجدهم اطعمها ورائحتها كل والا له خل صب فيها خرافة ما لانه جل الخمر ولا يفسد الخل لو غالب
لتخله من ساعته * سقى شاة خرافة ثم ذبحها (١٢٦) من ساعته يحمل بلا كراهة وبعد ساعة الى يوم يحمل مع الكراهة ولا يسقيه للدواب ولا يلب

بها الطيبين ولا يحمل النظر
اليها على وجه التلهي * بائبل
الخرقة ثم وقع في الخل يطهر
كخرقة وقعت فيها ثم فيه
يخلاف ما اذا عجن بالخر
وخبر فانه نجس لان الخمر
لا يزول بالخر * وشرب المنج
للتداوى لا بأس به وان زال
به عقله لا يحد خلافا لحد
رحمة الله تعالى * زنى في رمضان
وادعى شبهة تسقط الحد
عزروا حبس ولو افطر فيه
وادعى شبهة عزروا لا يحبس
* المسلم الذي يبيعه أو
ياكل الربيعزر والخنث
والناثحة والمغنية يعزرون
ويحبسون حتى يتوبوا * باع
عصيرا ممن يتخذ خراعه
لا يكرهه قال في العمون اذا
باعه من مجوسى * شق
المسلم زق خرمته لا يضمن
الزق أيضا وقال محمد رحمه
الله تعالى لا يضمن وان لكافر
ضمنهما * شرب الاثربة على
خسة أوجه حلال اجاعا
وهو كل شراب لم يعض عليه
ثلاثة أيام وهو حلو وحرام
اجاعا الخمر لعينها والسكر
من كل شراب وحرام عندنا
العنب اذا طبخ الى النصف
وقد اشتد لا يجوز عند عامة
فقهاء الامصار الا عند
المريسي فانه يجوز شربه
دون السكر والرابع العصير
الذي جعل في الشمس حتى
ذهب ثلثه ولم يطبخ ولكن

قيمتها صححا وبشترى بها عبدا مكانه ولو قطعت يده أو فقت عينه أو شج موضحة فاذى القاطع أرس ذلك
فان كانت الجناية تنقص الخدمة اشترى بالارش عبدا آخر ليخدم صاحب الخدمة مع الاول أو يباع العبد
فيضم عنه الى ذلك الارش وبشترى بها عبدا ليكون قائما مقام الاول ولكن هذا اذا اتفق عليه فان
اختلفا في ذلك لم يبيع العبد وان كان يشترى بالارش عبد الخدمه معه فان لم يوجد بالارش عبد وقف
الارش حتى يصطالحا عليه فان اصطالحا على أن يقسمها نصفين أجزت ذلك بينهما فان كانت الجناية لا تنقص
الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد أو صدق به عليه أو كتبه فهو لصاحب الرقبة
ولو كان مكان العبد أمة كان ما ولدته من ولدها ولصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب
الخدمة فان كان أوصى بخدمة عبد صغير لرجل ورقيقته لا تحرم وهو يخرج من الثلث فنفقة على صاحب
الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو أوصى بداتل لرجل وبظهرها
ومنفعتها الاخر كان مثل العبد سواء الاستواء ما في المعنى كذا في المبسوط * ولو كان له ثلاثة أعباد فأوصى
برقبة أحدهم لرجل وقيمتها ثلثة وبخدمته الثاني لا تحرم وقيمتها خمسة مائة وقيمة الثالث ألف جاز لكل
واحد ثلاثة أرباع وصيته يعطى لصاحب الرقبة ثلاثة أرباعها ويخدم صاحب الخدمة ثلاثة أيام والورثة
يومين لان الوصايا جاوزت الثلث لان ثلث الممال ستمائة والوصايا كانت ثمانمائة وكان ثلث المال ثلاثة
أرباع الوصايا كذا في محيط السرخسي * واذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله
وكذلك ان مات العبد الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمته العبد
ولصاحب الرقبة نصف رقبة الاخر ولو أوصى بالعبد لكلهم لصاحب الرقبة وبخدمته أحدهم لصاحب
الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب الا ببقية واحد منهم ويضرب الاخر بقيمة الاخر فيكون هذا كالباب
الذي قبله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن الوصية بالعبد فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة
من الورثة تبطل منه باواسمها ولو كانا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به من
الرقاب ولصاحب الخدمة ما أوصى له به لا تساع محل الوصية ويجمع في العبد الواحد الوصية برقيقته
وبخدمته فاذا مات صاحب الخدمة مرجع ذلك الى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيرهم فأوصى بثالث كل
عبد منهم اقلان وأوصى بخدمة أحدهم بعينه لفلان فانه يقسم الثلث بينهم ما على خمسة أسهم لصاحب
الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمته ذلك العبد يخدمه ثلاثة أيام ويخدم الورثة يومين فيكون للآخر
خمس الثلث في العبد من الباقيين في كل واحد منهم ما خمس رقيقته ولو كان أوصى بثالث ماله لصاحب الرقاب
وبخدمته أحدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهم ما نصفين ولو أوصى بخدمة عبده
لرجل وبغلاته لا تحرم ويخرج من الثلث فانه يخدم صاحب الخدمة شهره وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهرا
وعليه طعامه وكسوته علم ما نصان فان جنى هذا العبد جناية قبل لها فدياه فان فدياه كانا على
حاله ما وانما الفداء ففداء الورثة بطلت وصيتهما كذا في المبسوط * ولو أوصى لرجل من غلة عبده كل
شهر بدرهم ولا تحرم ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وحبست غلته وينفق عليه كل شهر درهما لانه هكذا أوصى وأربعة أسهم من الرقبة للورثة فان
مات الموصى له بالغلة وقد بقى من الغلة شيء ردت ذلك الى صاحب الرقبة وكذلك ما حبس له من الرقبة يرتد على
صاحب الرقبة وعلى قولهما يقسم الثلث على أربعة صاحب الغلة يضرب بالجمع ثلث وصاحب الثلث
يضرب بالثلث سهم ولو أوصى لرجل غلة داره ولا تحرم عبده ولا تحرم ثوبه فهذه المسئلة على وجهين اما أن
تخرج هذه الاشياء كلها من الثلث أو لا تخرج من الثلث فان كانت تخرج من الثلث أخذ كل واحد
ما أوصى له به وان كانت لا تخرج من الثلث استكن الورثة أجازوا كذلك وان لم تجز الورثة ضرب كل

عويل بالخر دل ويجوز شربه عند علمنا خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ الزبيب أو التمر طبخ أو في طبخة ثم اشتد ويجوز شربه واحد
دون السكر على قول الامام والثاني رحمه الله لا يمتراه الطعام دون اللهور وقال محمد رحمه الله تعالى قابله وكثيره حرام قالوا بوقول محمد رحمه

الله تعالى ناخذومذهب محمد أنه حرام فحس كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود وإذا كان شر به لله وقليله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في الزمان بين الأنام يجتمعون على هذه المسكرات كأجتماعهم على الخمر وهذا في المطبوخ (١٢٧) ولو غير مطبوخ أو عصير العنب

قبل أن يطبخ إلى الثلثين
يختلف أصحابنا شرههم الله
تعالى في حرمة شره والاشربة
من الشعير والذرة والتفاح
والعسل إذا اشتد وهو
مطبوخ أو لا يجوز شره
مادون السكر عند الامامين
وقال محمد رحمه الله تعالى
يحرم قليله وكثيره قالوا به
نأخذ وفي الجامع الصغير
المطبوخ أذني طبخة مادون
الثلثين غلا وقد ف بالزبد
لا يحل شره بالاجماع الا عند
المريسي رحمه الله تعالى ولا
حدقيه بلا سكر ولا يكفر
مستحله والمصاب منه لو
زاد على الدرهم منع وقيل
لا ويجوز بيعه ويكره
وعندهما لا يجوز وابن
الملك كره الحلال وكذا ابن
الملك عندهما وعنده
يكره شرهها وشمس الأئمة
قال انه مباح وعامة العلماء
أنه يحرم لكن لو زال عقله
منه لا يحسد كافي البنجلو
ارتفع إلى رأسه حتى زال
عقله يحرم ولا يحسد وأكث
العلماء على تنزيه

كتاب الاكراه

أكره على فعل لا يحل بوعيد
التلف أو ذهاب عضو من
أعضائه أو بوعيد ضرب
يخاف على نفسه لا يضرب
سوط أو سوطين لا يخشى
منه التفأل أن كثر رأيه
إيقاع ما بوعيده فأكراه وكذا

واحد منهم بقدر حقه لأن يكون وصية أحدهم تزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وإذا مات صاحب الغلة بطات وصيته وقسم الثلث بين مابقي منهم ولو أوصى بغلة داره لرجل
وبسكاهالا آخر وربقتها الآخر هي الثلث فهدهما رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدمه من بناء ثم تبنى
مساكن كما كانت فتؤجر فبأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الآخر وكذلك البستان إذا أوصى بغلته
لرجل وربقتها لا تحرق قطع رجل نخلة أو شجرة فيغرم قيمتها ويشتري بها أشجارا مثلهما فتغرس وإذا أوصى
لرجل بثلث ماله ولا تحرقه داره وقيمة الدار ألف درهم وله أن يناديهم سوى ذلك فإصاحب الغلة نصف غلة
الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار وأربعة أخماسه في المال
وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما تقسم الدار على طريق العول فصاحب الجميع يضرب
بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فان مات صاحب الغلة فإصاحب الثلث الثلث والدار الثلث والدار
استحققت الدار بطلت وصية صاحب الغلة وأخذ صاحب الثلث الثلث المال ولو لم تستحق ولكنهما انهدمت
قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك فهو ابني لصاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وأبهم أي أن يبنى لم يجبر على
ذلك ولم يمنع الآخر أن يبنى نصيبه في ذلك ويؤجره ويسكنه كذا في البدائع وإذا أوصى لرجل بغلة بستانه
ولا تحرقه وهو ثلث ماله فالرغبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة مابقي والسقي والمراج وما يصلحه
وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة ولو أوصى له بصوف غنمه أو بألبانها أو بسمنها أو بولادها أو بالجزء
ما على ظهرها من الصوف وفي ضررها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي
في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه ولو أوصى بغلة نخلة أو لرجل ولا تحرقه أو لم
تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فإذا أتمرت فالنفقة على صاحب الغلة
فان حدثت عاماتم أحالت فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة وهو نظير نفقة الموصي بخدمته فإنه على
الموصي له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم فان لم يفعل أي لم ينفق صاحب
الغلة وأنفق صاحب الرقبة عليها حتى تحمل فإنه يستوفي نفقته من ذلك كذا في المبسوط ولو أوصى بقطنه
لرجل ويحبه لا تحرقه أو أوصى بلحم شاة معينة لرجل ويجلدها لا تحرقه أو أوصى بمخنة في سنبله لرجل وبالعين
لا تحرقه أو أوصى لهما أن يدوسا أو أن يبلخا الشاة ولو أوصى بقطن في الوسادة لرجل
ولا تحرقه بالوسادة كان أخرج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو أوصى بدهن هذا السمسم
لأحداهم أو بكتبه لا تحرقه كان التخليص على صاحب الدهن كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أوصى لرجل بشاة
ولا تحرقه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرجت من الثلث فهي لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب
الرجل وان أوصى مع ذلك بيدها لا تحرقه ولاها لا تحرقه قال تذييع الشاة ويعطى لصاحب اليد اليد ولا تحرقه
الرجل ولا تحرقه الأهاب والباقي لصاحب الشاة كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بزبد هذه الرية لانسان
ويخاضها لا تحرقه كان أخرج الزبد على صاحب الزبد ولو أوصى بمخلة الخاتم لرجل وبنيه لا تحرقه
الوصية لهما فان كان في نزعهم ضرر ينظر ان كانت المخلة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب المخلة ضمن
قيمة الفص له ويكون الفص للأن وان كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص ضمن قيمة المخلة له وهي
كالدجاجة إذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب على هذا الوجه ولو كان له أرض فيها كرم وأشجار فأوصى
بأرض الكرم لرجل وبالزرايين والاعراس والأشجار لا تحرقه قطعت الأشجار وخرت الأرض وطلب منه
صاحب الأرض تسوية الأرض كما كانت كان عليه تسوية الأرض كما كانت ولو أوصى به ببدل لرجل
ويخدمته لا تحرقه نفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا عجز العبد عن الخدمة لمائة
وغيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أوصى بغلة بستانه التي فيه

الوعيد بالحس الدائم أو القيد ولو قال لبيعتك لم يسعه حتى يجي من الجوع ما يخاف منه التفأل ولو أكره على شرب الخمر عماد كرايحل شره
بالنص ولو امتنع باثم أذاع لم انكشاف الحرمة عند الاكراه فان لم يعلم لم يؤخذ به * أمره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لاقتلك ولكن لم

انه ان لم يقبله بوقع ما به كانه مكرها * اكره على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد يحبس ولا يقتل استهانة اكره على الف ناقر بجمه مائة بطل الاقرار ولو على ألف فاقرب بالفين (١٢٨) جاز ولو على الدراهم فاقرب بالدنانير وعلى جنس آخر صح اقراره ولو اقر للكفر والغائب

لرجل وأوصى بغلته أهدأه أيضاً ثم مات الموصى ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي مائة والبستان يساوي ثلثه فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبداً ولو أوصى بعشرين درهماً من غلته كل سنة لرجل فاعل سنة قليلا وسنة كثيراً لثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون درهماً معاش هكذا أوجب الموصى وربما لا تحصل الغلة في بعض السنين فلماذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذلك لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله فإنه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجب الموصى ويستوى إن أمر بأن ينفق عليه في كل شهر منه درهماً أو عشرة دراهم كذا في المبسوط * هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل أوصى لرجلين ينفق على كل واحد منهما في كل شهر كذا وكذا يوقف الثلث لهما ثم إن الورثة صالحوا أحد الموصى لهما على شيء أعطوه إياه فيبرأ من وصيته قال يوقف الثلث كله على الآخر ولا يرجع حقه الذي صالحه إلى الورثة كذا في المحيط * ولو أوصى بأن تباع داره من رجل بألف وأن يقرض رجل ألف درهم سنة واستهلك الورثة العين سوى الدار فيبعت بألف وهي تساويها فهي لصاحب القرض سنة ثم للورثة كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل أوصى بأن ينفق على فلان معاش من ماله كل شهر خمسة دراهم وأوصى لآخر بثلث ماله وأجازت الورثة فإن المال يقسم على ستة أسهم للموصى له بالثلث أسهم يدفع إليه والباقي وهو خمسة أسهم يوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المال يقسم بينهم أربعاً ثم قال في الكتاب ما أصاب صاحب النفقة لا يدفع إليه ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا في القليل أما إذا كثرت المال فإنه لا يوقف له مقدار ما يعلم أنه لا يعيش أكثر منه في الغالب ولكن ماذا كفي الكتاب أصح فإن مات الموصى له بالنفقة قبل أن ينفق عليه جميع ما وقف له فإنه بكل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصى لا يوم مات الموصى له بالنفقة لأن حقه كان في ثلث جميع المال يوم مات الموصى لأنه يوم مات انتقص حقه لمزاجة الآخر فإذا زالت المزاجة بكل له ثلث جميع المال إلا أن يكون قد ذهب أكثر من ثلث المال فينفق عليه بالنفقة ولا بكل له الثلث لأنه لم يبق من المال ما يكمل به الثلث ثم إذا كل حق صاحب الثلث ففاضل يصرف إلى ورثة الموصى لا إلى ورثة الموصى له بالنفقة هذا إذا أجازت الورثة الوصية فأما إذا لم تجز فالثلث يقسم بينهم نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أربعاً فيدفع نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الآخر يوقف لينفق على الآخر فإن مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي إلى الموصى له بالثلث ولو كان أوصى لثنين بان ينفق عليهما معاشا كل شهر عشرة دراهم وأوصى لرجل آخر بثلث ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال على ستة أسهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم الاجازة يقسم المال نصفين عند ورثتهما عندهما وإن مات أحد الموصى لهما بالنفقة لا يرث على الموصى له بالثلث شيء بل ما كان لهما يوقف كذلك كله وينفق على الباقي منهما فإن قال في آخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة كان ذلك بياناً لأوجه اطلاق إيجابه فلا يختلف به الحكم ولو أن الميت قال أوصيت لفلان بثلث مالي وأوصيت لفلان بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم معاش وأوصيت بأن ينفق على فلان آخر كل شهر خمسة دراهم معاش فإن أجازت الورثة قسم المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على تسعة أسهم للموصى له بالثلث أسهم ويوقف على كل واحد من الآخر من الثلث اليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلاثة أسباع هذا إذا أجازت الورثة فإن لم تجز قسم الثلث أسباعاً عندهما أيضاً وعند أبي حنيفة رحمه الله

فالأقرار كله باطل عند الامام والثاني صدقه الغائب في الشركة أم كذبه وقال محمدان صدقه الغائب في الشركة فكذلك وان كذبه فالأقرار جائز في حق الغائب وان هتده بضرب سوط فاقرب فهذا ليس باكره أكره على الهبة قوهب وسلم طاعن لا يكون ملكاً للوهوب له والاكره على الهبة اكره على التسليم بخلاف البيع فان الاكره على البيع لا يكون اكرها على التسليم * أكره على الهبة من زيد فوهب لزيد وعمرو جازي حصة عمرو ولا زيد * أكره على البيع بألف فباعه بأقل لا يجوز في الاستحسان أكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالوه بمال باطل وأكره على أدائه فباع جاريته بلا اكره على البيع جازالبيع لانه غير متعين لأدائه وهذا عادة الظلمة اذا صادر وارجلان يتحكما بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله * والحمله له فيه أن يقول من أين أعطى ولا مال لي فإذا قال الظالم بيع جاريته نقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها * أكره على بيعه بألف درهم فباع بدنانيره بدل ألف درهم لا يجوز في الاستحسان والقياس أن

يجوزها أكره على الإبراء عن الحقوق أو الكفالة بالنفس أو تسليم الشفعة أو ترك طلبها كان باطلا * ضربها حتى أقرت باستيفاء تعالى مهرها جازعنده لان الاكره لا يتحقق الا من السلطان * وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكره ولم يذكر الخلاف * وسوق

اللفظ يدل على أنه على الوفاق وعند الثاني رحمه الله تعالى ان هدهما يجب حصول منه القتل فاكره كالسيف ونحوه وان بغيره فآقر اها جائز وعند محمد رحمه الله تعالى اذا خلاهما في موضع لا يقدر ان تتسع منه فبئزلة السلطان اما اذا هدها (١٢٩) بوعيد فآقر اها باطل والقتوى

في تحقق الاكراه من غير السلطان على قولهما الزوج أكرهها على الخلع ووقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو أكرهت على أن قبلت من الزوج تطليقة بألف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والمشتري مكرها في بد المشتري به مك أمانة ولا يضمن ان من غير تعد * الضر اذا كان بما يجاز منه التلف على النفس أو العضو فاكره ولم يقدر محمد رحمه الله تعالى فيه بشيء بل فوضه الى رأى المكره وقدره بعض علماء نادى الحسد أربعين فان أكره على تناول المستة بربعين فاكره وباقل تلا والصحيح ما قاله محمد رحمه الله تعالى لاختلاف الناس فيه وبسوط أو سوطين لا الآن يكون على المذاكير والعين ويحكي عن جلا دمصر أنه يقتل الانسان بضربة بسوطه الذى علق عليه الكعب * الاكراه بالحبس المؤبد والقيس المأبد لا واجب الاكراه اذا لم ينسج الطعام والشراب لعدم الاضواء الى تلف نفس أو مال وانما يوجبان غما والتناول للمعمر لازالة الغم لا يحل ومن المشايخ من قال لوذا تنسم يقع في قلبه انه بالحبس المدكور أو بالحبس في بيت

تعالى يطل ضربا واستحقاقا فكذا منهم جميعا أصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم أثلاثا عنده فان مات الموصى لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل أن يستكلا وصيتهما ردا لباقي على الموصى له بالثلث وان مات أحدهما وقد بقي مما وقف عليه ما شئ فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة أرباعه لصاحب النفقة ولو أوصى بان ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وأن ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة أو لم يقل ذلك وأجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحبي العشرة لان الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى لهما بالعشرة موصى لهما بجميع المال وصية واحدة فكأنه أوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهما نصفين عند الكل فان مات المفرد بالوصية وقف ما بقي على صاحبي العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات أحدا للذين جمعهما الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وان لم تجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصى له المفرد ونصفه للذين جمعهما في الوصية عند الكل لان صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبي العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم الاجازة يضرب هذا في الثلث بالثلث وهما في الثلث بالثلث أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضرب هذا في الثلث بالجميع وهما يضربان في الثلث أيضا بالجميع فيقدم نصفين عند الكل ولو أوصى أن ينفق على فلان كل شهر خمسة ما عاش وعلى فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان أجازت الورثة يقسم المال أثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين وان لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم أثلاثا أيضا على اختلاف التخريجين فان مات احدهم وقف ما بقي على صاحبيه ولو أوصى بان ينفق على فلان كل شهر أربعة دراهم من ثلث ماله ما عاش وأوصى بان ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاشا فان أجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث آخر على صاحبي العشرة فان مات صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته رد ما بقي على ورثة الموصى وان مات أحد الآخرين وقف ما بقي من نصيبه على شريكه فان مات الآخر بعد ذلك رد ما بقي على الورثة فان لم تجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبي العشرة عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع أيضا رجل قال أوصيت بثلثي لفلان يوقف وينفق عليه في كل شهر أربعة دراهم ما عاش وقد أوصيت بثلثي لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فان أجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة ثلث كامل يصنع به ما شاء ودفع الى صاحبي العشرة ثلث آخر كامل وكان بينهما ما لا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال أوصيت بثلثي لفلان ينفق عليه منه أربعة دراهم كل شهر وأوصيت لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة في كل شهر فان أجازت الورثة أخذ لصاحب الاربعة ثلث جميع المال وأخذ الآخران ثلثا آخر ويكون ذلك بين مائتين يعملون منه ما بد لهم وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث بينهم ما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته كذا في المحيط * ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى آخر كل شهر خمسة من غله البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفين ثم يباع سدس غله البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الموصى أو على يد ثنقه ان لم يكن له وصى وينفق على كل واحد منهما من نصيبه ما سمي له في كل شهر فان ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شئ رد على ورثة الموصى لبطلان وصيتهما بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان أربعة وفلان خمسة حبس السدس

(١٧ - فتاوى سادس) مظلم يخاف عليه التف غم أو على عضو من أعضائه أو عينه بظلمة المكان يحل ومحمد رحمه الله تعالى لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو المكث الجردا كراهها أما الحبس الذي أحدثوه اليوم فهو أكره لانه تعذيب لا حبس مجرد * والا كراه على

الهبة اكراه على التسليم اذا كان المكره وقت التسليم حاضر فاذا لم يكن حاضر افلا كراه على الهبة لا يكون اكراه على التسليم قياسا واستحسانا واذا قبضه الموهوب (١٣٠) له ملكها لانه فاسد والفاسد عند اتصال القبض يوجب الملك ثم تصرفه ان احتمل النقص

يقض وبأخذ المكره بخلاف سائر الباعث والهبات الفاسدة وان لا يحتمل النقص ضمن المكره فتمت يوم التسليم الى المشتري وان شاء ضمن المشتري والموهوب له ان شاء ضمنه يوم قبضه او يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقص لانه أطلق به حق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه * اكراه على نكاحها بان زيد من مهر المثل بطلت الزيادة وجاز النكاح وأوجب الطحاوي الزيادة وقال يرجع بها على المكره * اكراه على أكل طعام نفسه أن جاعا لا يرجع على المكره وان شبعان يرجع على المكره فان قلت يشكل بما اذا أكل طعام الغير مكرها جاعا حيث يضمن وان حصل النفع للمكره قلت المكره هنا أكل طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لعدم اراه الاكل بلا قبض وكقبض المكره صار قبضه منقول الى المكره فصار كأنه قبضه وقال له كل لا يضمن ولو غصبه وقال له كل لا يضمن كذا هنا وفي طعام نفسه لا يمكن جعل المكره غاصبا قبل الاكل لان ضمان الغصب يجب بازالة اليد ولا يتصور الازالة مادام في يده أو وقع فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل

على المنفرد والسدس الآخر على المجموعين في النفقة ولو أوصى بغله بستانه لرجل ونصف غلته لا خرو هو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل سنة فان كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة أرباع غلته كل سنة وللآخر ربعها والقسم على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فان لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما أثلاثا وان كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما أثلاثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف ولو أوصى لرجل بغلة بستانه وقبضته ألف ولا آخر بغلة عيده وقبضته خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة فالثلث بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولا آخر برقبته أو هي تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت الوصية ولا حق له في الثمن ولو أوصى له بغلة بستانه فأغل البستان سنين قبل موت اوصى ثم مات الموصى لم يكن له من تلك الغلة شيء الا ما يكون في البستان حين موت اوصى أو ما يحدث بعد ذلك كذا في المبسوط * ولو قال أوصيت بهذه الاف لفلان وقد أوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعا والمائة بينهما نصفان وتسعمائة للاول ولو قال قد أوصيت لفلان الاربعة (١) لاحدهما فالمائة لهذا والاربعة للاول منهما ولو أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال قد أوصيت لفلان وفلان بما أحب قال أضرب له بما أحب في ثلثه فان أحب كله كان الثلث بينهما نصفان وان أحب كله الا درهم ما ضربت له بالثلث الا درهمها ولو قال قد أوصيت لفلان وفلان بالف يعطى منها لفلان مائة وفلان مائتين فاني أعطيها ما سمي لهما وأرد الباقي على الورثة واذا سمي لاحدهما جععت الباقي للاخر فاذا قلت ثلث مالي لفلان وفلان من ذلك مائة وثلث ماله سبعون درهما فالثلث كله لهما مائة ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين اللذين سمي لهما فدرأ أثلاثا (١) ولا شيء للاخر فان كان الثلث ثلثمائة فللاخر المائة والخمسون الباقية للذي لم يسم له قدر ولو قال ثلث لفلان وفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلثمائة فكل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان ولو قال ثلث مالي لعبد الله ولزيد وعمرو لعمر ومنه مائة والثلث كله مائة فهي لهم ورفان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي بين زيد وعبد الله نصفان اوصى بهذه الاف لفلان وفلان لفلان منها مائة فهو وكما قال لفلان مائة وللآخر تسعمائة فان هلك بعضها قال باقى على عشرة ولو اوصى لثالث بألف أخرى وثلث ماله ألف كان نصف الاف للثالث ونصفها للاولين على عشرة ولو قال هذه الاف لفلان وفلان منها مائة لفلان وفلان ما بقي كان للاول مائة فان هلك الاف الامانة فهو وللاول وليس للثاني الا ما بقي بعد المائة ولو اوصى مع ذلك لرجل بألف وثلثه ألف فليس للاوسط شيء والاف بين الاخرين على أحد عشر سهما عشرة لصاحب الاف وسهم لصاحب المائة ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة وثلث ماله ألف ويوم القسمة خمسمائة كان للموصى له بالمائة المائة كاملة وللآخر ما بقي ولو اوصى مع ذلك لآخر بثلث ماله والثلث ألف ولم ينقص فنصف الثلث للاخر ونصفه للاولين على عشرة واحدا لصاحب المائة وتسعة للاخر ولو قال أوصيت لفلان بمائة من ثلث مالي ولفلان بما بقي وأوصيت لفلان بألف والمائة لهما فليس لصاحب ما بقي شيء والثلث بين الاول والثالث على أحد عشر واذا كان لرجل ثلاثة آلاف كل ألف في كبر بعينه فقال لرجل أوصيت لك بما بقي من هذه فله الاف كلها وهي وصية مؤخر عن سائر الوصايا حتى لو اوصى بألف أخرى لا تخلم يكن للاول شيء ولو قال أوصيت بهذه الاف لفلان وفلان لفلان سبعمائة ولفلان ستمائة

(١) قوله ولا شيء للاخر فيه أنه لم يذكر الا اثنين فلحق بالعبارة بمرادها وأصلها وهذه العبارة قد تقدمت بعينها منقولة عن محيط السرخسي في أوائل الباب الثالث في الوصية بثلث المال فهي مكررة ٥٥

الاكل ليصير الطعام ملكا قبل أكله واذا لم يوجد سبب الضمان قبل الاكل في طعام المكره صار اكل طعام نفسه لا طعام المكره قسمت الا انه اذا كان شعبان لم يحصل له منفعة فقدا كرهه على اتلاف ماله ومن أكرهه على اتلاف ماله وأتلفه ضمن المكره كرهه على الكفر ثم قالت

(١) قوله لفلان الاربعة لاحدهما الخ لا يخفى ركاه هذا الترتيب ولفظ فيه سقطا

زوجته المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا بالايان ولم تحرمي فالقول له لانكاره سبب الفرة اذا التكم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى المسح كذا لا يكون كفرا والا كراه يطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق (١٣١) والكذب والا كراه يريح الكذب فاذا اقر بعقوبته مكرها

لا يعنى * فان قلت فهل جعل
انشاء مجازا لا لا يلغوكا
جعل الامام رحمه الله تعالى
قوله لعبدته وهو كبريتنا
منه هذا وابني انشاء للحرمة
مجازا مع ان العتق فيما مضى
سبب لشبوهة في الحال قلت
الكرخي رحمه الله تعالى
قال في مسئلة الاقرار قايما
على مسئلة النسب وقال
يعتق في الحال والمشايخ
رحمهم الله تعالى فرقوا بينهم
وقالوا في مسئلة الاقرار لا يعنى
اصلا وهو الاصح * اكره
على توكيل انسان بطلاق
امرأته او جعل امرها
بيدها او يدرج رجل ففعل
مكرها وطلقها المفوض
اليه يقع * اكره على ان يكتب
على قرطاس امرأته طالق
او امرها بيدها لم يصح الا
اذ نوى * اكره عتاق او نذر
او حداث او قطع او نسيب فاقتر
لا يلزمه شي * وفي المحيط من
المشايخ من قال بصحة اقراره
بالسرقة مكرها وعن حسن
ابن زياد رحمه الله تعالى انه
يجل ضرب السارق حتى
يقتر وقال ما يقطع للعم
لم يظهر العظم * اكره على
الرجعة صح النكاح وكذا
الا كراه على النذر واليمين
صح ولا رجوع فيها وكذا
الايلاء والظهار * اكره بوعيد
تلف على ان ياخذ مال فلان
ويدفعه اليه يري ان يكون
في سعة لان مال الغير يباح

قسمت الالف بينما على ثلاثة عشر وان قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها ألف كانت
كلها لهذا الاخير ولو قال لفلان منها ألف ولفلان ألف كانت بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال
اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها ألف ولفلان آخر من الالف التي اوصيت به فلان ألف
او قال اوصيت بثلاث مالي لفلان ولفلان لفلان من ذلك ألف ولفلان من تلك الالف ألف وكان الثلث ألفا
كانت الالف كلها للثاني في الفصلين رجل اوصى بقوم بوصايا فحضر بعضهم واقام العينة واراد ان يعطى
حصته قال اُدفع اليه وامسك حصته من بقي فان سلمت فذلك وان ضاعت شاركوا الذي اخذ فيها اخذه
ولا يكون في دفعه اليه قسمة على من بقي منهم كذا في المحيط * اوصى بان يدفع الى فلان ألف درهم يشتري بها
الاسارى فان مات فلان قبله رفع الى الحاكم ليمولى الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك كذا في خزنة
المفتين * مر بضع قال اخرجوا من مالي عشرين ألفا اعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى يبلغ ذلك احد عشر
ألفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه ابو بكر البجلي رحمه الله تعالى تفهذ
وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزأ ويطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزأ وقوله
وما بقى للفقراء كانه سمي لهم تسعة آلاف لانه ذكر في الابداء جملته المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال
اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بجملها فان هذا الاشي لانه فقر او يعطى
لاصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزأ من وصيته ويطل سهمان رجل اوصى بان
تباع داره ويشتري بثمنها عشرة او قارحظة والف من خبز وقلد اوصى بوصية اخرى فبيعت داره ولم يبلغ عنها
ما يشتري به هذا المقدار من الخنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيره
من الوصايا يكمل من ثلثه ووصار كانه اوصى بعشرة او قارحظة و ألف من خبز وقال اجماعنا ان ذلك من مالي
كذا جعلا من غيرهم ليعلم ان ذلك المال دليل بان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة
من ماله بالطيب فيخص ذلك المال بوصايا رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون
ما اوصى به فقوالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد
العلم رجل اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلافا فيه
قال محمد بن مقاتل وخلف وشهدا رحمه الله تعالى يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع رحمه
الله تعالى لا يعطى والاول اصح كذا في فتاوى قاضيان * وفي التوازل اذا اوصى بوصايا او وصى للفقراء
واوصى لمعتقة بمائة فماتت معتقه بعد موته ان كان بين لكل وصية شيئا مقدرا وجعل الباقي للفقراء فماتت
المعتق تصرف الى الفقراء فاما اذا بين لكل وصية شيئا مقدرا وبين للفقراء شيئا مقدرا فماتت المعتق تصرف
الى وريثة الموصى وعلى هذا اذا اوصى بوصايا ثم قال والباقي تصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا
او مات بعض الموصى لهم قبل الموصى فالباقي على الفقراء ان لم يرجع عنه كذا في المحيط * والله اعلم

الباب الثامن في وصية الذي والحربي

وصية الذي ان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم تكن من جنس المعاملات فهي
اربعة انواع احدها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين او غير
معينين والثاني ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تملكها منهم
فلا يشترط فيها جهة القربة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والثالث ما هو قربة عندنا
معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تملكها منهم فلا يشترط فيها القربة من
الموصى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والرابع ما هو معصية عندنا قربة عندهم وانما صحيحة عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت لقوم معينين او غير معينين وعندنا باطلة الا اذا كانت لقوم معينين
قال ولو ان ذميا اوصى بان يشتري بثلث ماله رقبا وتعتق عنه باعيانهم او بغير اعيانهم او اوصى بان تصدق

عند الخصة وانما علقه بالرجاء لم يقام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صرح حتى قتل فهو مأجور لان الظلم لا يباح واخذ مال
الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان غاب وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من امرئ له ان ياخذ

وان لم يكن عنده رسول أو كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذا الكرهه زائل حقيقة لكنه يخاف عودته وبه لا يتحقق الاكراهه كره بالحس على ايداع ماله عند هذا الرجل (١٣٢) وأكره المودع أيضا على قبوله فضاع على المكره والقاضي لانه ما قبضه لنفسه كالموهب الرج

بثلث ماله على الضمير والمسكين أو أن يسرح به في بيت المقدس أو يبني فيه أو يغزي به الترك أو الديل
والموصى من النصارى فالوصية صحيحة ولو أوصى بثلث ماله للأنثى أو للمغنيات فان كانت لقوم معينين
كانت صحيحة ويعتبر ذلك تملكها لهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة ولو أوصى بثلث ماله بان يحج
عنه قوم من المسلمين أو يبني به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم باعيا منهم صحت الوصية وتعتبر تملكها لهم وكانوا
بالخير ان شاؤوا حجوا به وبنوا المسجد وان شاؤوا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو
أوصى بثلث ماله ببني به بيعة أو كنيسة أو أوصى بان يجعل داره بيعة أو كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة الا
اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تملكها منهم وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصية صحيحة
على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا الجواب على قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى به في القرى أما اذا أوصى به في الامصار فلا تنفذ وصيته كذا في المحيط *
الحري المستأمن اذا أوصى للمسلم والذي يصح في الجملة غير أنه ان كان دخل وارثه معه في دار الاسلام فإوصى
بأكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث أصلا تصح من جميع المال كافي
المسلم والذي وكذلك اذا كان له وارث لكنه في دار الحرب وذ كرفي الاصل ولو أوصى الحري في دار الحرب
بوصية ثم أسلم أهل الدار أو صار وادمة ثم اخصمها الى القاضي في تلك الوصية فان كانت فائده بعينها أجزتها
وان كانت قد استتمت قبل الاسلام أبطلتها كذا في البدائع * الحري المستأمن لو أوصى من معصوم
ببعض ماله يدفع الباقي الى ورثته من أهل الحرب كذا في محيط السرخسي * ولو أعتق الحري المستأمن
عبده عند الموت أو برعبه في دار الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث ولو أوصى ذمي بأكثر من الثلث
أو لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو أوصى بخلاف ملته صح كالارث ولو أوصى الحري غير مستأمن لا يصح
كذا في الكافي * ولو أوصى ذمي للحري مستأمن جاز كذا في محيط السرخسي * ولو ارتد مسلم الى
اليهودية أو النصرانية أو المجوسية ثم أوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف
ما يصح من المسلم من وصاياه ويظل ما لا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه
ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو أوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا وكان ذلك لقوم غير
معينين لا يصح عندهما وأما المرتد فإنه يصح من وصاياه ما يصح من القوم الذين انتقلت اليهم قال في
الكتاب الا في خصله وهي ما اذا أوصت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بأن أوصت ببناء البيعة أو
الكنيسة أو ما أشبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير معينين فاني لأحفظ فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
شياء وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يصح وقال بعضهم لا يصح كذا في المحيط *
وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لانه يدعي الاسلام ظاهرا واذا كان يكفر
فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبه رحمهم الله تعالى في تصرفاته كذا
في الكافي * اذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث كذا في الهداية *

وألقت في حجره فاخذته ليرده
فضاع في يده لا يضمن * أكره
على احراق ثوبه بوعمد تلف
أو طرحه في الماء فالضمان
على المكره لان المكره يصلح
آلة الصبي ومختلط العقل
يجوز اكراهه كالبالغ العاقل *
نفس الامر من السلطان
بلا تهميدا كراهه وقال ان كان
الأمور يعلم أنه لو لم يفعل به
ما قاله السلطان كان أمره
بالفعل له اكرها * قال
لأقتلنك أو لأقطعن يدها
الرجل وقال الرجل أذنت لك
في القطع فاقطعه وهو غير
مكروه لا يسع للمكروه أن يقطع
لان هذا ظلم وليس المقصود
بالفعل أن يبذل فيه شرعا
لانه يبذل طرفه لدفع الهلاك
عن الغيب وذا لا يجوز كما
لو رأى مضطرا فأراد أن
يقطع يده ويعطيه لتناوله
لا يحل له ذلك ومع ذلك لو
قطعه في المسئلة الاولى
لا شيء عليه ولا على المكره
لان القاطع لو لم يكن مكرها
وقال لانسان اقطع فقطع
لا شيء عليه فالمكروه أولى
لان البذل عامل في اسقاط
الضمان وان كان صاحب
اليده مكرها أيضا منه أو من
غيره على الإذن في القطع
فالقصاص على المكره لان
سبب اللجاء يلفو يادنه
ونفس القطع منسوب الى
المكروه لانه يصلح آلة له
وذ كرا القاضي اقطع يدها
والالاقتلنك له قطعه والقصاص
ان يقتل المكره قصاصا عندهما *

مسائل شتى

رجل حلف أن لا يوصى وصية فهو هب في مرضه الذي مات فيه أو اشترى انا له في هذه الحالة حتى عتق
عليه لا يكون حائنا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه وأوصى له بشيء وأمر بتفسيده قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كلاهما باطلان فان أجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا أجزنا ما أمر به الميت
تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة أجزنا ما فعله الميت صححت الاجازة في
الهبة والوصية جميعا مريض أوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم

وان لم يكن عنده رسول أو كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذا الكرهه زائل حقيقة لكنه يخاف عودته وبه لا يتحقق الاكراهه كره بالحس على ايداع ماله عند هذا الرجل (١٣٢) وأكره المودع أيضا على قبوله فضاع على المكره والقاضي لانه ما قبضه لنفسه كالموهب الرج

الالف لاعشرة آلاف لان الواجب فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع شيء على المكروه لانه دخل في ملكه بدل ما خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امرأة فتزوج مكرها لا يرجع على المكروه بنصف الصداق ويأكلوا كرهه على ان يقول كل مملوك (١٣٣) أم لكه فكذا فلك عبد اعترق ولا يرجع على المكروه بقيمة من عتق وان

يقول ان مت من مرضى هذا أو قال ان لم أبرأ من مرضى فقد أوصيت بكذا أو قال بالفارسية (١) (اكر من ازين بيمارى مرگ آید) أو قال (٢) (اكر ازين بيمارى ميرم) فحينئذ اذا برأ بطلت وصيته كذا في فتاوى قاضيان * رجل أوصى وقال ان مت من مرضى هذا فاعلماني أحرار وبعطي فلان من مالى كذا وكذا ويحج عني ثم أبرأ من مرضه ثم مرض ثانيا وقال للشهود الذين أشهدتهم على الوصية الاولى أو لغيرهم اشمهوا أنى على الوصية الاولى قال محمد رحمه الله تعالى أما في القياس هذا باطل لانه قد بطلت وصيته الاولى حين صح من مرضه ذلك ولكنها تستحسن فتحيز ذلك منه وبخاصة في الثلث وهذا القياس والاستحسان اذا قال أوصيت لعبد الله بمائة درهم وللساكنين بمائة ثم قال ان مت من مرضى هذا فاعلماني أحرار ثم أبرأ من مرض ثانيا كذا في المحيط * أوصى بوصايا وكتب بمصاها ثم مرض بعد ذلك فأوصى بوصايا أيضا وكتب صكها ان لم يذكر في الصك الثاني أنه يرجع عن الوصية الاولى يعمل بهم ما جبهما كذا في خزائن المفتين * رجل أوصى بوصية ثم أخذ الوسواس فصار معتوها فكثرت كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وصيته باطله مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا أنه عاقل فأشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته ناشرته وأصحابنا لم يجوزوا وقال الناطق رحمه الله تعالى ذكرى الكيسانيات رجل أصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمريض فأشار أو كتب فطال ذلك وتقدم العهد فان حكمه يكون حكم الآخر وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى رجل دفع الى آخر أنما وقال هذا الفلفلان فادامت أنا فادفعه اليه فمات يدفعه المأمور الى فلان كما أمره ولو لم يقل هو فلان ولكن قال ادفعه اليه فمات الأمر فان المأمور لا يدفعه الى فلان وعن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى أختي أو قال الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى أختي أو قال الى ابني ولم يرد على هذا فان المأمور يدفع الالف الى غرما الميت وعن نصير رحمه الله تعالى رجل قال ادفعوا هذه الدراهم أو هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية رجل أوصى بوصايا وأخذها وصاياها بالدراهم الزبوف والردية اختاف المشايخ رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت الوصية لقوم بأعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير أعيانهم جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى بوصايا والتقود مختلفة فانه ينفذ وصاياها بما هو الغالب في البياعات مريض أوصى بالثوب المكسرة ودراهم صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شيء ثم يبيع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وتنفذ وصيته مريض قالوا له لا توصى فقال أوصيت بان يخرج من ثلث مالى فيصدق بأف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا نلت ماله ألقان قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يتصدق الابالاف ولو قال المريض أوصيت بان يخرج من ثلث مالى ولم يزد قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى مريض قال أوصيت لفلان ثلث مالى وهو ألف درهم فاذا التثاثة أكثر قال الحسن رحمه الله تعالى له الثلث بالغام بلوغ كذا لو قال أوصيت بنصيبى من هذه الدراهم والثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان كان يخرج النصف من ثلث ماله ولو قال أوصيت بأف درهم وهو عشر مالى لم يكن له الالف درهم كان الالف العشر أو أقل أو أكثر ولو قال أوصيت بجميع مالى هذا الكيس فلان وهو ألف درهم فاذا فيه أنه ألف درهم كان له مالى الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنائير وغيرها من الجواهر وغير ذلك ولو قال أوصيت لفلان بالثوب وهو جميع مالى هذا الكيس لم يكن له الالف

ورث عبد فى هذه الصورة يرجع بقيمته فى الاستحسان * أكره على التعليق أو أكره على أن يقول لعبد ان شئت فأنت حر فقال لم يوجد الشرط أو شاء العبد عتقه وعتق يرجع على المكروه بقيمة العبد * أكره على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لانه منه كالصلاة أو الطلاق رجوع على المكروه اذا حصل العتق بقيمة العبد **كتاب المأذون** يجوز أن يأذن لعبد أو أمته بالعين أو ببلع من اذا عقل البيع والشراء والتجارة ولو أذن ان يعمل فى الخياطة أو يسقى الماء على الحمار فاذن والاذن فى الاجارة اذن فى التجارة وهذا اذا أذن له فى الاجارة المكروه بان قال أجر نفسك من الجمالين أو البقالين أما اذا قال أجر من فلان لا يكون اذنا وكذا فى الشراء ان قال اشتر من فلان ثوبا بلبسة أو اشتر ثوبا بلبسة أو قال اشتر طعاما مائلا أو اشتر ثوبا بدرهم أو ثوبا بعبائة فهذا استخدام لاذن ولو قال اشتر ثوبا بلبسة فهو اذن وان رآه يشتري ويبيع فسكت فاذا ان أن ينهه ولكنه يبيع ما من مال مولاه لا يجوز حتى يأذنه بالنطق وان أذنه يوما وشهرا أو سنة فهو اذن

(١) ان أتى موت من هذا المرض (٢) ان مت من هذا المرض

أبدا والاذن فى نوع أو مكان أو زمان اذن فى النوع والاماكن والازمان كماه اختلاف التوكيل واذن القاضى لانها يقبلان التوقيت والتخصيص * اذن له عبده فى بيع متاع الغير لا يكون مأذونا اذن القاضى لصغير فى التجارة وأباه أبو بصير ما ذونا رأى القاضى عبده يبيع ويشترى فسكت

لا يكون مأذونا فالأذن الخاص أن يقول أذنتك ولا يشهر والعام أن يأذن له بين أهل السوق وأكثرهم والحجر العام يعمل فيه ما والخاص يعمل في الخاص (١٣٤) لا غير وانما يصح الحجر اذا علم ذلك العبد ولولا يعلم لافلأ أخبره عدل وصدقه حجر وان لم يصدقه فكذلك وقال الامام الثاني

درهم ولو قال أوصيت افلان مما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس ألف درهم كان له وان لم يكن في الكيس الا خمسة مائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس ذناناً أو جواهر لا شيء له قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن يعطى للموصي له مقداراً ألف درهم من ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أوصيت بجميع ما في هذا البيت وهو كرت طعام فوجد فيه أكراراً وجد حنطة وشعير فاكله ان خرج من الثلث كذا في خزنة المفتين * لو قال أوصيت له بألف درهم من هذا الكيس وأوصيت له بالف درهم من هذا الكيس يعني كيساً آخر فهو وعليهما جميعاً كذا في المحيط * رجل أوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز ذلك وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى معناه أنه أوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة ولكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال أرجوان يجوز ذلك وان أوصى بالدرهم فاعطى حنطة لم يجوز وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل بانه يجوز وبه نأخذ ولو أوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق به ثمنه على المسكين جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد ولو قال اشتريت عشرة أثواب وصدق بها فاشتري الوصي عشرة أثواب له أن يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رحمه الله تعالى لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل أن يتصدق الوصي بغيره للورثة مثلها وعنه أيضاً لو أوصى بالف درهم بعينه يتصدق عنه فهلاك الالف بطلت الوصية رجل أوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى يجوز ذلك كما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء رجل أوصى بان يتصدق بثلث ماله فغضب رجل المال من الوصي واستهلكه فأراد الوصي أن يجعل المال صدقة على الغائب والغائب معسر قال أبو القاسم يجوز ذلك رجل أصاب متاعاً حراماً وأوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع برذعه عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذبت الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بقدر الثلث امرأه قالت في وصيتها (١) (خوبشان مر اباد كار هست از مال من) قال تصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك ان خاطبته بالكلام يعطى من ماله ما قدر ما يشاء ان في ما ينطق عليه اسم التذكرة كذا في فتاوى قاضيان * واذا أوصى بافضل عبده لساكين أو بغير عبده وأن يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر الى أفضلهم وخيرهم قيمة ولو قال أوصيت بغير عبدي أولاً فضل عبدي بثلاث مالى فثلث ماله لأفضلهم في الدين كذا في المحيط * رجل أوصى بثلاث ماله لساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه ولو أوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالأفضل أن يصرف اليهم وان أعطى غيرهم جاز وعليه الفتوى وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد بن عيسى رحمه الله تعالى لا يجوز وفي النوازل لو أوصى بان يتصدق في عشرة أيام فتصدق في يوم جاز وفيه أيضاً لو أوصى بان يعطى كل فقير درهما فأعطى الوصي فقيراً نصف درهم ثم أعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقهير النصف الاول أرجوان لا يضمن كذا في الخلاصة * أوصى بان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة فعدى الوصي عشرة فقاوا بغدى ويهشى غيرهم ولا ضمان عليه ولو قال أطعموا عنى عشرة مساكين غداً وعشاء ولم يسم كفارة

رحمته الله لا اذن ولا حجر بلا علم * قال يابوعابدى فاني أذنت له والعبد لا يعلم بذلك قيل فيه روايتان * لزوم على المأذون دين وطيب غرماؤه البيع للقاضي يبيعهم وان له في يده كسب يباع كسبه فان فضل عن الثمن فله مولى وان فضل الدين لا يطالب به المولى واسكن يباع العبدان الدين حالاً وان بهضه مؤجلاً يعطى الحلال ويمسك المؤجل هذا اذا باعه القاضى فان باعه المولى بلا اذن الغرماء فلهم الفسخ الا اذا وصل الثمن وبه وفاء بالدين أو قضى المولى دينه أو أبرأ العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلاً ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائماً فان هالكاً بطل حق الفسخ وانهم الخبير ان شاؤوا ضمنوا المولى فيجوز العتق حتى لو كان للشرى ان يرتد بالعيب على المولى والولى يرجع على الغرماء وان شاؤوا ضمنوا المشتري القيمة فاذا ضمنوه يفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان الغرماء ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعق جاز بمخلاف الجاني اذا اعتقه مولاه ويعلم بالجناية حيث يصير مختاراً للقضاء والارتمه القيمة لا غير

(١) لا فاربى تذكرة من مالى

وفي مسئلة الدين ان اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراه للعبد ولوا شعروا العبد لا يكون ابراه المولى (نوع آخر) فعدى ليس للمأذون والمتكاتب اقرض وليس للمأذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وبان المولى لا يجوز الا ان لا يكون عليه دين والمتكاتب

لا يجوز كفالته من أذن له مولاه فان كفل لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ بعد العتق ان كان بالفاوت الكفالة وللأذن أن يطعم ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع قال لا رواية في الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك من فلس الى دانتق (١٣٥) وقال الفقيه يملك بحجة أو بدائق أو نحو

ذلك فلا بأس بإجابة دعوة العبد المتاجر وإعارة ثوبه ودايته ويكره كسوته الثوب وهو مدية الدراهم والدنانير ولو باع عبدا ثم حط من ثمنه ان الحط لعبب جازان مثل ما يحط التجار وان اكثر ان فاحشاه على الخلاف كالبيع بمن قليل من الوكيل وان حط بغير عيب فلا كالابراه اجاعا وفي الاصل وجب للعبد المأذون على آخر ألف من ثمن بيعه وأخره عاملا جاز واقراه بالدون والغصب واتلاف الودائع والعواري والجنبايات في الاموال جائزة والمجور يؤخذ بذنابه لانه لا بأقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالتقصا والحدود وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن أقيمت عليه البيعة حضرة المولى شرط الاعتدال امام الثاني رحمه الله ولو أتلف مالا يؤخذ به في الحال أما الاقرار بجناية فوجب الدية أو الفداء لا يصح مجورا أو مأذونا واقراه المجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤخذ به في الحال ولو أقر المأذون بمهر امرأة وصدقته لا يصح في حق المولى ولا يؤخذ الا بعد الحرية وله ان يرهن ويرهنه واقراه ان في مرض موته جائز ودين الصحة والشاب

فغدى عشرة فقاوا عشى عشرة سواهم وقيل في الفصل الاخير ان الوصي لا يضمن استمسانا وغدى عشرة سواهم وبه يفى كذا في خزائن المفتين * رجل أوصى بأن يتصدق بثلاثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي قفيز حنطة في حياة الموصي قال أبو نصر رحمه الله تعالى يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي قال ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بأمر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم وان لم يكن جاز أمرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه ويصح أمر الكافر في حصته ولا يصح في حصة الصغار كذا في فتاوى فاضل خان * أوصى في مرضه وقال اني كنت جامعت أهلي في نهار رمضان فاسألوا الفقهاء ماذا يجب علي في الحكم فافعلوا ان كانت قيمة الرقبة يخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه أعتقت عنه رقبة وأطعم عنه أيضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا يخرج من ثلث ماله وأبي الورثة الاجازة أطعم عنه ستين مسكينا لكل واحد مئتان من حنطة ومئتان مسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله كذا في خزائن المفتين * اذا أوصى بأن يشتري حنطة وخبر او يتصدق على المساكين فعلي من يجب أجزاها للذين يحملون الحنطة والخبر قالوا اذا لم يكن الميت أوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي أن يستعين بمن يحمل بغير أجر ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت أوصى أن يحمل ذلك الى المساجد فالجزة في مال الميت أوصى الى رجل فأمراه أن يتصدق بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجوز ولو دفع الى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجوز عامل السلطان اذا أوصى بأن يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا علم أنه من مال غيره لا يحل أخذه وان علم أنه مختلط بماله جاز أخذه وان لم يعلم جاز أيضا حتى يتبين أنه مال غيره وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلط لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لانه على مالك صاحبه فلا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملكه بالخلط فيجوز أخذه اذا كان في بقية مال الميت وفاقه مدار ما يرضى خصمائه وفي الجامع اذا أوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بمائة دراهم أو قال أوصيت بأن يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنة أوصى عنده موته أن يعنى عن فاته والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى فاضل خان * ومن أوصى بثلث ماله ثم بثلث ماله في ذلك المجلس أو في مجلس آخر فاشهد على واحد شاهدين أو لم يشهد فليس للوصي ان يسهل المثلث بالاجماع الا اذا (١) كانت الوصية أكثر أو احدى الوصيتين أكثر من الاخرى فينتدب في الأقل في الاكثر فيعطي الاكثر وسقط حكم الباقي كذا في شرح الطحاوي * سئل عن رجل أوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز له والوصي ضامن للفقراء في قوله جميعا كذا في الترخاوية * واذا كان رجل أوصى بثلث ماله الدين لرجل ولا آخر بثلث ماله العين والدين مائة اقتسما ثلث ماله العين نصفين فان خرج من الدين خسوف ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهم على خمسة أسهم ولو أوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر ولم يخرج من الدين شي اقتسما ثلث العين نصفين فان تعين من الدين خسوف درهم ما ضم ذلك الى العين فكان لصاحب الوصية ثلث ذلك خسوف درهم بينهما ثلاثا في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان

(١) قوله الا اذا كانت الوصية أكثر يتأمل في هذا الاستثناء وكان الظاهر حذفه والاقتصار على ما بعده كما يستفاد من عبارة المحيط البرهاني اه صححه

بالبرهان مقدم وله ان يأذن وليس له الكتابة ولا يزوج عبده اتفاقا وكذا أمته عنده ما خلا للثاني ووكيله بالوصية له وعليه جائز ووكيله عن الغير بالبيع والشراء جائز مثل الحر * اذن الحاكم للصبي وله أب وجد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير وللأب أن يحجر

عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه أحد وان كان الاب أو الوصي اذنه يبطل بموته ما ولو رأى الحاكم الصغير
يباع فسكت لا يكون اذا
(١٣٦) وكذلك لو رأى المعنوه أو عبد الصغير * اذن لعبده وهو لا يعلم صح اذا علم صار مأذونا فلو

حجره وهو لا يعلم بالحجر أيضا
صح الحجر فلو علم باذن سابق
على الحجر وتصرف لا يصح
لحجة الحجر هذا اذا كان الأذن
مقصودا فان ثبت ضمنا بأن
كان قال بانه واعبدى ثبت
بلاعلم * باع المولى عبده
المأذون ان لم يكن عليه دين
صار محجورا علم أهل السوق
بالباع أم لا لحجة البيع وان
عليه دين لا مال يقبضه
المشتري لفساد البيع * أرسل
اليه مولاة أو كتب باذن
فبلغه صار مأذونا كبقا كان
ولو أخبره فضولى ان عدلين أو
غير عدلين أو عدل واحد صار
مأذونا صدق الخبر أم لا اذا
ظهر صدق الخبر وان أخبروا
ان واحد غير عدل ان صدق
الخبر صار مأذونا وان كذب
لا وان بان صدق الخبر
وعندهما يبصر اذا بان صدق
الخبر ولا فرق بين الحجر والأذن
في أنه انما يبصر مأذونا اذا
ترجى الصدق في خبره عند
العبد أو صدق ذكره الفقيه
أبو بكر البلخي وعاميه
الفتوى والاعتقاد خلافا
لمن يفرق بينهما ما عنده
المأذون يتحجر بالباقي
لبالغصب * اذن للاتب
لا يصح وان علم ولو اذن له في
التجارة مع من في يده جاز
واذنه للغصب انما يصح اذا
كان الغاصب مقسرا انه له

للآخر وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الثالث بينهما على خمسة أيضا واذا كان لرجل مائة درهم
عين ومائة درهم على أجنبي دين فأوصى لرجل ثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين كذا في الظهيرية * وذكري
فتاوى الفضلى أن من أوصى بدين له على رجل أن يصرف الى وجه البر تعلق الوصية بالدين فان وهب
بعض الدين لمدينه بعد ذلك تطل الوصية بقدر ما وهب كأنه يرجع عن وصيته بذلك القدر (١) قال البقالى
رحمه الله تعالى دخل الخنطة في الدين قال وهو يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا في المحيط * في
فتاوى أهل سمرقند اذا أوصى بمائة درهم يدخل تحت الوصية القلتسوة والخف والبخاف والدثار والفراس
وفي السير أن اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويسته فلي هذا يدخل في الوصية بالمتاع
الثياب والفرس والقص والبسط والستر وهل يدخل فيها الاواني فقد اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى
فيه وأشار محمد رحمه الله تعالى في السير الى أنه يدخل واذا أوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل أبو يوسف
رحمه الله تعالى أهو على سلاح الفرس أم على سلاح الرجل قال على سلاح الرجل قال البقالى في فتاواه
وأذنى ما يكون من السلاح سيف وترس ومرع وقوس ولو أوصى له بذهب أو فضة أو لوصى سيف محلى
بذهب أو فضة كانت الحلية له وبعدها يتظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من
السيف ويعطى للوصى له وان كان في نزعها ضرر فاحش يتظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت
قيمة السيف أكثر تخير الورثة ان شاءوا أعطوا الموصى له قيمة الحلية مع ما من خلاف جنسها و صار
السيف مع الحلية له وان كانت قيمة الحلية أكثر يخير الموصى له ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف
وان شاء تركه وان كانت قيمته ما على السواء كان الخيار للورثة ولو أوصى لرجل بقز أو لوصى جبة أو قباء
حشوه من قز لا شئ له ولو أوصى لرجل ثوب قز أو لوصى جبة بطنها ثوب قز وظهرتها ثوب قز كان
للوصى له الثوب القز والآخر للورثة ولو أوصى له بجبة حرير وله جبة ظهريها حرير وبطنها حرير دخلت
تحت الوصية وان كانت الظهريها حريرا والبطنية غير حرير كذلك الجواب وان كانت البطانة حريرا فلا
شئ له ولو أوصى بحلى يدخل تحت الوصية كل ما ينطق عليه اسم الحلى سواء كان مفصصا بزمرد أو ياقوت
أو لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ولو أوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان
الذهب سدى الثوب مثل الغزل فليس له منه شئ وان كان الذهب فيه شئ يرى كان ذلك للموصى له وما
وراء ذلك للورثة فيسابع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فأصاب الذهب فهو للموصى له ولو
أوصى بحلى دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتيم التي
تستعملها النساء دون الرجال يدخل وان كان من الخواتيم التي يستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل
يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان من كافي شئ من الذهب أو الفضة يدخل بالاتفاق وان لم
يكن من كافي على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل لانه ليس بحلى وعلى قوله ما يدخل لانه حلى كذا
في المحيط * والله أعلم

الباب التاسع في الوصى وما يملكه

لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول
(١) قوله قال البقالى الى قوله كذا في المحيط العبارة هكذا في جميع نسخ الهندية والذى رأيت في نسخة من
المحيط مانصه قال البقالى ويدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير ولا يدخل التبراه بالحرف وهي
عبارة صحيحة ظاهرة بخلاف ما في نسخ الهندية كما لا يخفى على المتأمل اه معجده

أو كان له على ذلك سنة كبعضه من غيره أو من الغاصب وان جاهد اولئنه لا يصح كالبيع * المأذون
وكل بقضاء الدين أو اقتضائه ثم حجر عليه ففضى الوكيل أو اقتضى وهو لا يعلم بالحجر أو يعلم جاز * المأذون اشترى جارية من المولى ولادين
في

عليه وزوجها المولى بما جازو خرجت من التجار وليس له بيعها ولا يباع للغرماء فيما يلحقه من الدين بعده فان اشتراها وعليه دين وزوجها المولى منه لم يجز للدين وله بيعها ويبيع ولداه منه ولو قضى دينه بعد التزوج فهو بمنزلة (١٣٧) تزويجها وولادته عليه * الاب أو المولى

قال له لا يبيع بغيره * فاحش
فباع بغيره فاحش صح لانه
لا يملك التخصيص * ويملك أن
يؤجر نفسه ويستأجر الاجراء
أو يؤجر الارض ويستأجرها
ويأخذ الارض من اربعة
ويدها مطلقا كان البذر
منه أو لا ولا يصدق بأزيد
من الدرهم ولا يبل بمادونه
ويملك اهـ - داهما كقول وان
زاد على درهم عما لا يعتد
سرقا ويتخذ الضيافة
اليسيرة لا الكثيرة وذا بقدر
المال حتى لو كان في يده
عشرة آلاف درهم فبعشرة
يسيرة ولو عشرة دراهم في يده
فبسدائق كثيرة ولورهن
نفسه أو باع لا يصح
* والمكاتب يملك أن يؤجر
نفسه * دفع الفأو وكل بشرائه
جارية ثم تجره مولاه بطلت
الوكالة عليه ديه - أولا وان
اعتقه وله عهد ان أذن له
في التجارة وكان وكل رجلا
بشراء عبده أو يبيع جارية
بألف فان العبد الاول لادين
عليه فالعبد الثاني على اذنه
وبطلت وكالته يبيع الجارية
لان ما في يده صار لمولاه
والوكالة بالشراء باقية ولو
كان على العبد الاول دين
فالمعق حجر في حق الثاني
لان الغرماء أحق بالمال من
المولى ومن العبد الاول الأيرى
أن الاول بعد عتقه لا يملك
أن يأخذ العبد الثاني بمال

في الوصية أول مرة غلط والثانية خيانة (١) والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصى عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية إلا حتى أولص كذا في فتاوى قاضيخان * الأوصياء ثلاثة أمين قادر على القيام بما أوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي عزله وأمين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله وأقامة غيره مقامه كذا في خزنة المفتين * رجل أوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا أقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصى للموصى اليه ما كان ظني بك أن لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو سكت في حياة الموصى فبات الموصى كأنه الخيار ان شاء قبل وان شاء رد كذا في فتاوى قاضيخان * وان أوصى اليه وهو غائب فبلغ ذلك الوصى بعد الموت فقال لا أقبل ثم قال بعد ذلك قبلت فهو جائز ما لم يخرج السلطان من الوصية قبل ان يقول قبلت كذا في السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل يوصى الى رجل فقوله في حياة الموصى فالوصاية لازمة حتى لو أراد ان يزوج منها بعد موت الموصى ليس له ذلك وان رده في حياته ان رده في وجهه صح الرد وان رده في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه كذا في المحيط * أوصى الى رجل وجهه متى شاء أن يخرج منها فهو جائز وله أن يخرج منها متى شاء وفي أي وقت شاء كذا في خزنة المفتين * ولو أوصى الى رجل فقال لا أقبل فسكت الموصى ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو أن الموصى اليه سكت ولم يقبل في وجهه لا أقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصى أو بعد موته بمحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بمحضرة القاضي أو بغير حضرته ولو أن القاضي حين قال لا أقبل أخرجه ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصى لا أقبل وصيته وبعث بذلك رسولا أو كتابا الى الموصى فبلغ الموصى ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قبل الوصية في وجه الموصى فلما تاب الوصى قال الموصى اشهدوا أني أخرجه عن الوصية كذا الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يصح اخراجه ولو أن الوصى رده الوصية حال غيبة الموصى فرده باطل عندنا ولو أن رجلا أوصى الى رجل ولم يعلم الوصى بذلك فباع الوصى شيئا بعد موت الموصى من تركه الموصى جاز يبيع ويأخذ الوصية كذا في فتاوى قاضيخان * أوصى الى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر فقال القابل للسناكت بعد موت الموصى اشترى لبيت كفننا فاشترى أو قال نعم فهو قبول الوصية وكذا لو كان الساكت خادما للآخر غير أنه حر يعمل عنده فأمره بشراء الكفن لبيت فاشترى أو قال نعم فهو قبول الوصية كذا في خزنة المفتين * قال الكرخي اذا قبل الوصى أو تصرف بعد الموت وأراد أن يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك الا عند الحاكم وقد قالوا ان الوصى اذا التزم ثم حضر عند الحاكم فخرج نفسه نظر الحاكم في حاله فان كان أمونا قادرا على التصرف لم يخرج منه وان عرف بعجزه وكثرة اشتغاله يخرج منه كذا في السراج الوهاج * قال اذا أوصى الى عبده أو الى عبده غيره فهو على ثلاثة أوجه اما أن تكون الورثة بكرا كلهم أو كانوا بكرا وصغارا أو كانوا صغارا كلهم فان كانوا بكرا كلهم أو كانوا صغارا أو كانوا صغارا فلو وصية باطلة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وفي الاصل وأراد بقوله انها باطلة تستبطل حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة يباع أو ما أشبهه يتصرفه وتكون العهدة على الورثة وان كانت الورثة صغارا كلهم فان أوصى الى عبده غيره فالوصية باطلة وان أوصى الى عبده نفسه فالوصية جائزة في قول

(١) قوله والثالثة سرقة صريحه أن ذلك مروى عن أبي يوسف والذي رأيت في نسخ الخانية التي يبدي بعده قوله والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة اهـ فهو صريح في أن الثالثة مروية عن غير أبي يوسف والله أعلم اهـ معجمه

(١٨ - فتاوى سادس) يده من التجارة وكذا مولاه والوكيل بالبيع على وكالته لان للعبد المعق أن يبيع ما في يده لقضاء دينه * يباع المولى من مادونه صح وله الحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده دينه * أقر المولى على عبده دينه وليس

على العبد دين يصح وان كذب العبد حتى كان للقره الاستيفان من العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته من الدين اقراره بعد الحجر لا يجوز في يده مال اولا ثم يرجع الامام (١٣٨) رحمه الله وقال يجوز الا فيما اخذ المولى منه واقارره باستهلاك المال جائز وبالجنائيات لا يجوز

واقارره بنصب وموته عنده ليس بشئ لا يجوز باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشتري به عسفا فخلصه هو المحجور وان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل فقصى عليه بالرد جاز اذن المأذون لعبدته ثم نهى المولى العبد الاسفل عن بيع شئ من تجارة العبد الاعلى او من تجارة نفسه ولادين على واحد منهما فانهم ليس بشئ وكذا ان حجر عليه في سوقه اعتق المأذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين كما يعلم ولو اعتق الخاني يضمن كل الارش والفرق ان الاعتاق التزام الموجب ولو التزم الدين نصا لا يلزمه ازيد من قيمة العبد ولو التزم موجب الجنابة يلزمه جميع الارش * اذن لعبدته الخاني ولو حلقه دون لا يصبر مختارا للفداء وكذا اذا رهنته او اجره اذا بيع المأذون او حجر على عليه ديونه المؤجلة ولو اعتقه لا يحل * اقرض عبده المأذون ائنا وعليه دين فالمولى احق بالقه وكذا لو اودع عنده ائنا فاشترى المأذون متاعا فالمولى احق بالمتاع * اقرض المأذون رجلا ثم حجره المولى او نهى الغرماء ان يقبضوه من دينه شيئا فاعطاه الغرماء برؤا عبد محجور ادى دينه ونهى المولى الذي عليه الدين ان يعطى العبد فدفع اليه ان دفع اليه عين ثلاث الدراهم برى وان غيرهما ليرأ وقال غيره

ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى انه باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وذكر في بعض الروايات انه مع ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفي بعضها مع ابى يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو اوصى الى مكانه جاز سواء كانت الورثة صغارا او كبارا فان اذى وعمق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو اوصى الى المستسهي جاز عندهما وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يجوز ايضا كذا في السراج الوهاج * ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرج القاضى من الوصية وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله الله تعالى اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضى ان يخرج عنه عن الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا القاضى ممن لا ينبغي اب بكر وصيا ولو ان القاضى ائنا الوصية تقضى هذا الوصى دين المستوباع كما يبيع الاوصيا قبل ان يخرج القاضى كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرج حتى تاب واصطلح تركه القاضى وصيا على حاله كذا في فتاوى قاضخان * ولو لم يعلم القاضى ان له وصيا فنصب وصيا اخر بمحض الوصى فارد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل اخرجاه من الوصية كذا في الخلاصة * ولو لم يعلم القاضى بان لليت وصيا والوصى غائب فاوصى الى رجل فالوصى هو وصى الميت دون وصى القاضى كذا في محيط السرخسى * واذا اوصى مسلم الى حربى مستأمن او غير مستأمن فهي باطلة له معناه ستمطل لانه لو اوصى المسلم الى الذمى فان للقاضى ان يطلها ويخرجها من الوصاية والذمى اذا اوصى الى الحربى فانه لا يجوز لان الذمى من الحربى بمنزلة المسلم من الذمى والمسلم لو اوصى الى ذمى كانت الوصية باطلة واذا كان الحربى ممن يخاف منه على المال فان القاضى يخرجها من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافيًا واذا اوصى الذمى الى الذمى كان جائزا ولا يخرج القاضى من الوصاية فان دخل الحربى دار الاسلام بامان فاوصى الى مسلم جاز ولا يخرج كذا في المحيط * ولو اوصى مسلم الى حربى ثم اسلم الحربى كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد اسلم ولو اوصى الى عاقل فغن الموصى السه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي للقاضى ان يجعل مكانه وصيا لليت فان لم يفعل القاضى حتى افاق الوصى كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او متوه او مجنون جنونا مطبقا لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضخان * واذا اوصى الرجل الى المرأة او الى الاعمى فهو جائز وكذا اذا اوصى الى محدود وفي قدف فاذا اوصى الى صبي فالقاضى يخرجها عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا اخر هكذا ذكر الخصاص وهل يقذف تصرفه قبل ان يخرجها القاضى من الوصاية كما يقذف تصرف الذمى وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال يتنزه ومنهم من قال لا يقذف وهو الصحيح قال ولو لم يخرج العبد والصبي والذمى القاضى من الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي واسلم الذمى فالعبد والذمى يقبضون وصيين ولا يخرجهم ما القاضى عن الوصاية فاما في حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون وصيا وقال ابو القاسم رحمه الله تعالى يكون وصيا وقول محمد رحمه الله تعالى تقول ابى يوسف رحمه الله تعالى وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا اوصى الى رجل فقال ان مت انت فالوصى بذلك فلان فغن الاول جنونا مطبقا فالقاضى يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذى جن فيكون الذى سماه الموصى وصيا وذكر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى في نوادره فمن اوصى الى ابن صغيره قال يجعل القاضى له وصيا ويجوز امره فاذا بلغ ابنه جعل له وصيا واخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضى كذا في المحيط * ومن اوصى الى من يجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضى غيره ولو شكى اليه الوصى ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فان ظهر عند القاضى عجزه اصل استبدل به

غيره

العبد ليس له أن يأخذ شيئا مما في يده لأنه لم يظفر بيد مله وبتأخر حقه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اخلفه افعال بائع العبد عنه في يد المحجور وقال المولى ليس ذلك عن عبدك وانما هو به أو تصدق فلقول المولاه لان يد (١٣٩)

وان اخلفه افعال بائع العبد المحجور بيده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة كذا هنا وان برهننا فالبائع ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى به وباعه وبيع ثم طاله المستقرض بالمال فعلى هذه الوجوه ان علم أنه بدل القرض بأخذه بقدر يتيه وان علم أن ما في يده ليس بدله فالكامل للمولى ويتأخر حقه الى بعد العتق وان اخلفه فالتقول للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو أودعه ثيابا ومتاعا فباعه واشترى بثمنه وبيع ثم حضر الموعد ان علم أنه بدل الوديعة أخذه بقدرها وان علم أنه ليس في يده لا يأخذ من العبد قيمة متاعه حتى يعتق عندهما خلافا للثاني وان كان في يده من بدل الوديعة أقل من قيمة العبد أخذه ولا يتبعه بما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما خلافا للثاني رحمه الله وفي المبسوط ليس لمولى العبد عند غيبته تقاضى دينه عليه دين أم لا وان اقتضى هو أو وكيله ان لم يكن عليه دين جازوا لا وفي المحيط اکتسب في بيت المولى شيئا وأودعه عند آخر وهلك في يد الموعد للمولى أن يضمن الموعد لانه ماله أودعه عنده بلائنه فكان كودع الغاصب وفي الحزرانة ادعى على موعد

غيره ولو كان قادرا على التصرف أمنا فيه فليس للقاضي أن يخرج به وكذا اذا سكت الورثة أو بعضهم الوصي الى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يدوله منه خيانة فان علم منه خيانة عزله ككذافي الكافي والقاضي اذا تم الوصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل القاضي معه غيره ولا يخرج به وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخرج به وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان وفي فتاوى الفضلي وصى على وقف أو في تركه ميت بعز عن القيام بأمر الميت أو الوقف فأقام الخا كم فيما آخر ثم قال الوصي بعد أيام صرت قادرا على القيام بما فوتص الى هل يعيد الخا كم الى ما كان (قال) هو وصى على حاله لا يحتاج الى اعادة الخا كم كذا في المحيط * رجل أوصى الى رجلين قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف أحدهما الا باذن صاحبه الا في أشياء فان أحدهما ينفرد بها (منها) تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين وعتاق النسيئة ورد الودائع والغضوب ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد أحد الوصيين بالتصوم في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهمة للصغير وبسعة ما يكال أو يوزن وباجارة اليتيم بعلمه وينفرد أيضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كلفوا كه ونحوها ولو أوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا أوصى بشئ للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد وان عين المسكين ينفرد عند الكل هذا اذا أوصى اليهما جله في كلام فان أوصى الى أحدهما أو لآخر ثم أوصى الى الآخر قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو أوصى الى رجلين وقال كل واحد منهما وصى تام فلكل واحد منهما أن يتصرف وحده كذا في خزنة المفتين * رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه فنحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بأن قال جعلتك وصيا في قضاء ما على من الدين وقال لا يخرج عتقك وصيا في القيام بأمر مالي أو قال أوصيت الى فلان بقضاء ديني ولم أوص اليه في غير ذلك وأوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الأنواع كلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كأنه أوصى اليهما وعند محمد رحمه الله تعالى كل واحد منهما ما يكون وصيا فيما أوصى اليه كذا في فتاوى قاضيان * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه الآخر وجعل أحدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فينبذ تلك المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أن رجلا أوصى الى رجلين فلت أحد الوصيين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان رأى القاضي أن يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى أن يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد الحي منهما بالتصرف كافي حالة الحياة (وهنا ثلاث مسائل) احدها هذه والثانية اذا أوصى الى رجلين فبات الرجل يقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الاخر أو مات أحدهما قبل موت الموصى وقبل الاخر عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينفرد

العبد وديعة العبد لا يصح مع أن مال العبد لمولاه لكن لموصلة الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه * استقرض العبد المحجور مالا وأتلقه يواخذ به بعد العتق والصبي لا يواخذ به أصلا لان العبد من أهل الالتزام لئلا يظن حلق المولى فيواخذ به بعد العتق لاني

الحال والعبي ليس من أهل الالتزام والبالغ المحجور كالعبي والمجنون * اشترى من مأذونه شيئاً ثم وجده عيباً ان نقده الثمن لا يرده على عبده ولا بائعه على البائع لتخلل (١٤٠) شراء العبد ولو على العبد لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً وان كان الثمن عرضاً يرد

لان العبد لو غصب من مولاه وهو قائم عنده يملك الرد لان فيه براءة من الثمن وهذا به سد قبض المبيع فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه ينفرد المولى به ولا يطلب الفائدة أما في كل موضع يحتاج الى القضاء فالقاضي لا يقضى بما لا ينفد ولهذا ورد المولى عليه بخيار رؤية أو شرط صح * اشترى من مأذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع عبده بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قلت لم لا يجعده كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى يخلفه في كسبه خلافة الورثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث الاستخلاص وحق الغريم في المالية لا في العين * أقر العبد التاجر بزوج حرة وأمهة وقد اقتضاها قال لا يلزمه شيء وقال الثاني كذلك في الحرة وفي الامه ان لم يقتضها الاثني عليه حتى يعتق ولا يجب المهر وان اقتضاها فلها مهر المثل * حجج على العبد فاقره بانه كان غصب من هذا في حال اذن كذا فاتفقه أو أقر أنه كان لهذا عنده ودية فاتفقه وكذب مولاه فيه وليس في يد العبد مال لا يواخذ بما أقره في الحال وقد ذكرنا قبل هذا أن اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح

القابل بالتصرف وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد والثالثة اذا وصى الى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار ان شاء أطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصياً آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يتصرف كذا في فتاوى قاضيان * مات رجل في سفر مع قوم قال أستحسن أن يبيعوا متاعه وبياه ولا يبيعون رقيقه ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت لكن ان كان معهم طعام لمولاه أو كان يأخذ دراهمه كان هو الذي يأكل منه من غير أن يدفعه اليه وكذلك الدراهم يأخذها هو فينفقها على نفسه كذا في محيط السرخسي * رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالاً ورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب خصماً عن الغائب فأصار وصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ما لم يحضر الغائب لافي الأشياء التي ينفرد بها أحد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى أنه أوصى اليهما لا يكلف إعادة البينة وكانا وصيين جميعاً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون الغائب الذي حضر وصياً ما لم يعد البينة وان حضر الغائب ومحمد أن يكون وصياً كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصياً وحده وان شاء ضم الى الاول رجلاً آخر رجل أوصى الى رجلين ليس لاحدهما أن يشتري من صاحبه شيئاً من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتينين لا يشتري أحدهما من صاحبه شيئاً من مال اليتيم الآخر مات وأوصى الى رجلين فجار رجل وادعى ديناً على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا على المدعى لغرماء الميت ولو شهدا له أولاً ثم أمرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهدا الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصى الميت اذ قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامناً لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض رجل أوصى الى رجلين مات أحد الوصيين وأوصى الى صاحبه جازو يكون لصاحبه أن يتصرف لان أحدهما لو تصرف بأذن صاحبه في حياته ما حاز فكذلك بعد الموت وروى أنه لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيان * الوصي اذا حضره الموت فله أن يوصي الى غيره مع أن الوصي لم يقوض اليه الا بصاءصا كذا في الذخيرة * رجل أوصى فمات وفي يده ودائع للناس فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بدون أمر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين تركة الميت فضاغت في يده لا يضمن شيئاً ولو قبض أحد الورثة يضمن حصه أصحابه من الميراث الا أن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استمسانا ولو كان على الميت دين محيوط وله عند انسان ودية فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاغت في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كأخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان الوصيين لا يملكان الاخذ من المودع والغاصب الا أن في الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استأجر أحدهما جالين لجل الحنطرة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت أو استأجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكنان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو منزلة شراء الكفن ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الحنطرة ففعل ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر

الاتناع
 لا يواخذ بما أقره في الحال وقد ذكرنا قبل هذا أن اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى بلا خلاف لا يواخذ به العبد في الحال * للذون اعارة دوايه وايداعها وتقبلها أو يأخذ ويدفع مضاربه ويشترك مع غيره عنانا لامفاوضة لعدم ملكة الكفالة تفاوضته بنقل عنانا وفي المبسوط لا بأس بان يغير المال وكذا العبد الذي يؤدي الغلة وفي القياس

ليس له ذلك والذي يؤدي الغلة مأذون في التجارة قال أصحابنا من لا يصح تبرعه لا يصح كفالته فعلى هذا لا يصح كفالة الصبي والمحجور كما لا يصح قرضه وكفالة العبد المحجور عليه لا يطالب بحكها في الحال ويطالب به بعد العتق (١٤١) فان أذن له مولاه صحت كفالته

ويعت رقبته في الدين * باع المحجور شياً من كسبه ثم أذن له المولى في التجارة فجاز ذلك البيع لا يصح لانه باع مال المولى والمأذون لا يملك بيع ماله الا يرى أنه لو باع بعد الاذن لا يصح * أعتق عبده المديون يضمن قيمته للغرماء موسراً كان أو معسراً * باع المأذون المديون بغير اذن الغرماء فأرادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضور البايع والمشتري * باعه المولى بطلب بعض الغرماء فله قبضة الغرماء بطلب النقض اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل اليهم الثمن ولا محاباة في البيع يصح ولا يلي النقض وان بعضهم غيبا فرفع الامر الى الحاكم البعض وباعه بأمر الحاكم ليس للبقية طلب النقض * التركة ولو مستغرقة بالدين وفيها عبيد وأذن الوارث العبد في التجارة لا يصح لعدم الملك ولو استقرض الابن الوارث مالا وقضى دين أبيه ثم أذن لعبده لا يصح لان دين الابن على علي أبيه يمنع ملك الابن الا اذا أرى الغريم الميت أو قضى الابن دينه من مال نفسه وقال أفضى تبرعاً ولم يقل تبرعاً بصدينا على الاب كالمو كفن الميت من مال نفسه يرجع في التركة * عبد

الامتناع عنه وان لم تكن المنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطى قال الفقيه أبو بكر أخذ في هذا بقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر الناطق اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك أحد الوصيين الى اليتيم جازوا لم يكن ذلك في التركة فاشترى أحد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري أحدهما الا بالامر الاخر ولو أن ميتاً أوصى الى رجلين وقد كان باع عبداً فوجد المشتري بالعبد عيباً فرتده على الوصيين كان لاحدهما أن يرذالتهن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولا أحد الوصيين ان يودع ماصراً في يده من تركة الميت ولو أن الميت أوصى بشراء عبداً وبالا عتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء بعدما اشترى كان لاحدهما أن يعتق رجل أوصى الى رجلين فقال لهما ضعنا ثلث مالى حيث شئتما أولم شئتما ثم مات أحد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى وريثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالى للساكنين وقال لهما ذلك ثم مات أحد الوصيين قال يجعل القاضي وصياً آخر وان شاء قال للباقي منهما اقسام أنت وحدك وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر للباقي منهما ان يتصدق وحده جدارين دارى الصغيرين لهما عليه حولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصى فطلب أحد الوصيين ممرمة الجدار وأبى الاخر قال الشيخ الامام أبو بكر يعث القاضي أميناً حتى ينظر فيه ان علم أن في تركة ضرراً عليهم ما أجبر الآبى أن يبنى مع صاحبه رجل أوصى الى رجلين أن يشتريا له من ثلث ماله عبداً بكذا درهم واحد الوصيين بعد قبضته أكثر مما سمي الميت الموصى فأراد الوصى الاخر أن يشتري هذا العبد باسمى الموصى قال أبو القاسم ان كان الموصى فوض الامر الى كل واحد منهما ما جاز شرا هذا الوصى من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عنده من أجنبي وسله اليه ثم يشتريان جميعاً للميت فهذا أصوب كذا في فتاوى قاضيان * أوصى الى رجل أن يضع ثلث ماله حيث أحب أن يجعله جازان يجعله في نفسه وكذلك لو نصح على الوضع عند نفسه صح ولو قال أعط من شئت لا يعطى نفسه لان الاعطاء لا يتحقق الا باخذ أحد وهذا لا يتحقق من الواحد كذا في محيط السرخسى * ولو أن رجلاً أوصى الى رجل فقال له اعمل بفلان كان له أن يعمل بغير علم فلان ولو قال لانعمل الا بعلم فلان لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان والنسوى على هذا ولو أوصى الى رجل فقال له اعمل برأى فلان أو قال لانعمل الا برأى فلان ففي الاول الوصى هو المخاطب وفي الثاني هما وصيان على المختار كذا في خزائن المفتين * قال أبو نصر ان قال اعمل فيه بأمر فلان فهو الوصى خاصة وان قال لانعمل الا بأمر فلان فهما وصيان وهو أشبه بقول أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * رجل أوصى الى وارثه جاز فان مات الوصى بعد موت مورثه وأوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي أوصى اليه جعلت وصيافى مالى وفي مال الميت الاول الذى أنا وصيه فان الوصى الثانى يكون وصيافى التركتين جميعاً ولو أن هذا الوارث الذى هو وصى قال للثانى أوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثانى وصيافى التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثانى أوصيت اليك فى التركتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه وصى فى التركتين جميعاً وقال صاحبه هو وصى فى تركة الميت الثانى خاصة كذا فى فتاوى قاضيان * الرجل اذا أوصى الى رجل ثم ان رجلاً آخر أوصى الى الموصى ثم مات الموصى الثانى صار الموصى الاول وصياً ثم مات الموصى الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصياً لهما جميعاً كذا فى شرح الطحاوى * خاطب جماعة فقال لهم افعالوا كذا بعد موتى ان قبلوا يصبر كلهم أو وصيا وان سكتوا حتى مات الموصى ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين أو أكثر صاروا وصيين أو وصياً ويجوز له ما اولهم تنفيذ الوصية وان كان واحداً صار وصياً أيضاً غير أنه لا يجوز له تنفيذ الوصية مالم يرجع أمره الى الحاكم فقيم معه آخر ويطلق له التصرف بنفسه رجل أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفاً عليه يكون الوصى أولى بالمسالك المال ولا يكون المشرف وصياً أو أثر كونه مشرفاً أنه

محجوراً في حيا ما فقال اجمى فجمعه ومات منها يضمن لعدم صحة أمر العبد هو كذا الختان والقص * قال لعبد مع نوبى هذا للريح والنماء فهو اذن في التجارة ولو قال مع نوبى ولم يقل للريح لا يكون اذناً * قال أداتى فى كل شهر عشرة دراهم أو قال ان أدت الى ألفا فأت حرصاً

مأذونا واذن لصدقه ما كتب ما لا فاخذ المولى ثم لحقه دين وقد آلفه المولى أو لافان كان على العبد دين فلو أخذنا المال حتى يرده
 لا فغاصب وان لم يكن ثم لحقه (١٤٢) ليس لصاحب الدين على مقبوض المولى سبيل ثالثا ما كان أو قائما ولو أخذنا لفاو الدين يومئذ

نصفها ثم لحقه دين آخر
 فالمولى يغرم الالف كلها
 ويكون للغرماء ويبيع
 العبد أيضا ولو لم يلحق دين
 آخر يغرم نصفها فقط وإذا
 لحق المأذون دين يأتي على
 رقبته وما في يده فاخذ المولى
 منه الغلة كل شهر حتى صار
 مالا وافر يسلم كله للمولى
 استخسانا الا اذا كان
 ما يأخذه كل شهر أزيد من
 غلته مثله فانه يرتال زيادة
 والفصل بين ما يصير به
 مأذونا ولا يصير اذا اذنه بعقد
 مكرر يعلم أنه قصد به الرجوع
 يكون مأذونا وان اذنه
 بعقد واحد فعلم أن قصده
 ليس الرجوع لا يصير مأذونا
 ويكون استخدا ما فقوله
 اشتروا بالكسوة أو بيع ثوبي
 هذا لا يصير مأذونا ولو قال
 بيع ثوبي واشتر كذا أو قال
 اشتروا بواضعه يصير مأذونا

كتاب القسمة

أربعة فصول
 (الأول فيما يقسم وما لا يقسم)
 لا يقسم حمام وحائط وبيت
 ود كان صغيرا لانه لو قسم
 لا يبقى لكل فائدة وانتفاع
 فيما يخصه وان بقي فائدة
 يقسم بينهما ما دار لاحدهما
 قليل وللاخر كثير لا ينتفع
 صاحب القليل بحظه
 بعد ما يقسم بطالب صاحب
 الكثرة براجاعا وبطلب

لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه كذا في خزنة المقتين * وإذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون
 فان كان المال قابلا للقسمة فانما يقسمه ويكون عند كل واحد منهما نصفه وان لم يكن المال قابلا
 للقسمة فهما باه وان احبا استودع رجلا وان احبا ان يكون المال كله عند احدهما جاز وان كانا وصيين
 لليتامى فقسام أحدهما ليجزى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا أن يكونا حاضرين أو كان
 أحدهما غائبا الا أن الحاضر قاسم بذنه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز لان في القسمة معنى البيع ولو
 باع أحد الوصيين شيئا من مال الميت ليجزى عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا أن يكونا حاضرين
 أو كان أحدهما غائبا وفعل الحاضر باذن الغائب وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كيفما كان
 فكذا القسمة وإذا أوصت المرأة إلى أيمها وزوجها بوصايا من عتق وصله وغير ذلك وتركت ضيعة وثمنا
 وحليا وخلقت ابنتين رضي عن فقال الزوج أنا أفذوصيته من خالص مالي ولا أبيع الثياب والحلي أنفذ
 الزوج هذه الوصايا باذن الوصي الاخر وهو الابن فان من صلوات ووصايا يحتاج فيها إلى شراشي وقد
 فعله على أن يرجع به في التركة كان ذلك دينافي التركة وان فعل ذلك على أن لا يرجع لم يجز عن الوصية وما
 احتج به من الصدقة من غير شرا فلا تجزى فيه الوصية بوجه من الوجوه فان أحب الزوج أن يبقى هذه
 الايمان لا ولاده وهذا الوصية من مال نفسه به من الصغار ما لا يتم بيع الوصيان مقدار الوصية من رجل
 ويشترى الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن أو أكثر ثم يتصدق ذلك المال إلى البائع ويقبضه
 الوصيان من عن الضيعة فينفذان به الوصية كذا في المحيط * وصى باع عقار اليقضى بثمنه دين الميت وفي
 يده من المال ما بقي لقضاء الدين جاز هذا البيع كذا في خزنة المقتين * قال محمد رحمه الله تعالى وصى الاب
 يقاسم مال الصغرى أي شيء كان منقولاً أو عقاراً بعين يسير ولا يملكه بغير فاحش والاصل في جنس هذه
 المسائل أن من مملوك يبيع شيء مملوك قسمة كذا في المحيط * ويجوز للوصي أن يقاسم الموصي له في مساوي
 العقار ويسلك للصغار وان كان بهض الورثة كبرائغائبا ولو قاسم الوصي للورثة في التركة وصية لانسان
 والموصي له غائب لا تجوز قسمة الوصي على الموصي له الغائب ويكون للموصي له أن يشارك الورثة ولو كانت
 الورثة كلهم صغارا فقسام الوصي الموصي له فأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد
 الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصي له بشيء كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا نصب القاضي وصيا
 لليتيم في كل شيء فقسام عليه في العقار والعروض جاز هذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء فأما اذا جعله
 وصيا في النقطة أو في حفظ شيء بعينه لم تجز قسمة وإذا قاسم الوصي الموصي له بالثلث على الورثة وهم صغار
 فدفع الثلث اليه وأخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة في يد الوصي لم يكن على الوصي الضمان
 ولو كانت الورثة كلهم كبارا أو كان بعضهم كبارا وهم حضور قسمة الوصي مع الموصي له على الوارث الكبير
 باطله في العقار وفي المنقول جميعا فان ذلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن
 يرجعون على الوصي له فيأخذون منه ثلثي ما أخذان كان ما أخذه قائما في يده وان هلك ما أخذ الموصي
 له يجب أن يكون الوارث الكبير بالخيار ان شاء ضمن الوصي حصته وان شاء ضمن الموصي له وان كانت
 الورثة كبارا وهم غيب فقسام الوصي مع الموصي له على الورثة وأخذ نصيب الورثة فقسمة في العقار باطله
 وذكري في اختلاف زفر ويعقوب رحمه الله تعالى في هذه الصورة خلافا فقال على قول أبي حنيفة وزفر
 رحمه الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز وأما في المنقول فجز قسمة
 مع الموصي له على الورثة فأما قسمة الوصي مع الورثة على الموصي له والورثة كبار حضور والموصي له غائب
 فانما باطله والعقار والمنقول في ذلك على السواء وفي اختلاف زفر ويعقوب رحمه الله تعالى في هذه
 المسئلة اختلافا فقال على قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف

صاحب القليل لاذكره السرخسي والفقهاء جعل هذا قول أصحابنا رحمه الله وقال بكر رحمه الله يقسم قال الصدوق عليه
 القنوي ولا يقسم الطريق لوفيه ضرر ولا يقسم والحوض لا يقسم عشرا في عشر أو أقل فوصرة أو دن خل بينهما يقسم والمنشب والباب

والرحى والدابة لا الأبارضا وكذا كل ما يحتاج الى كسر وشقه كالقفل لوفيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لوفى قطعها ضرر ولا يقسم بئر
ونهر وقناة الا اذا كانت مع أرض فيقسم وبترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت (١٤٣) أنهار الارض منفردة أو عميونا

رحمه الله تعالى تجوز فان هلكت حصة الموصى له في يد الوصى وتبقى نصيب الورثة كان للموصى له أن يأخذ
ثلث ما بقى في يد الورثة وان هلكت حصة الورثة في يدهم وهلكت حصة الموصى له في يد الوصى أيضا فان
هلك في يد الوصى من حصة الموصى له فالوصى لا يضمن ذلك وما هلك في يد الورثة من حصة الموصى له فهو
بالختيار ان شاء ضمن الوصى ذلك وان شاء ضمن الوارث كذا في المحيط * ومن أوصى بثلث ألف درهم
فدفعها الورثة الى القاضى فقسم الموصى له غائب صحت قسمته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغائب لم
يكن على الورثة سبيل كذا في الكافي * وصى عنه ألفان لثنتين فأدر كاندفع الى أحدهما ألفا وصاحب
الاخر حاضر ومجد القابض القبض منه يفرم الوصى خمسمائة بينهما ولو كان غائبا تجوز قسمته عليه
فلا يضمن بدفع نصيب أحدهما اليه ولو كان القابض مقره كان للآخر أن يأخذ منه خمسمائة وان شاء
ضمن الوصى ورجع بها الوصى وصى للثنتين قال لهما بعد ما كبرا قد دفعت اليك ألفا فصدقه أحدهما
وكذبه الاخر يرجع المنكر على أخيه بما تين وخسين درهما وان أنكر اليمين كان له ما على الوصى شئ ولو
قال الوصى دفعت الى كل واحد منكما خمسمائة على حدة وصدقه أحدهما وكذبه الاخر يرجع المنكذب
على الوصى بما تين وخسين درهما ولو كان غائبا تين جازت القسمة عليهما رجل مات وترك اثنتين مقيمتين
فلما أدر كاطلب ميراثهما فقال الوصى جميع تركه أيبك ألفا وقد أنفقت على كل واحد منكما خمسمائة
فصدقه أحدهما وكذبه الاخر يرجع المنكذب على المصدق بما تين وخسين ولا يرجع على الوصى في
ذلك عند زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية ابن مالك عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أنه يرجع كذا في محيط السرخسي * وصى الام يقاسم اولدها الصغير منقولاته التي ورثها
من الام ان لم يكن للصغير أب ولا وصى الأب أما ان كان له أحدهما الا يقاسم هو ولا يملك قسمة عقاراته على
كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب
في وصى الام فهو الجواب في وصى الاخ والعم ولو كان الوصى قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهنا
على خمسة أوجه (الاول) أن تكون الورثة صفارا كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا تجوز قسمته أصلا
وهذا بخلاف الأب اذا قسم مال اولاده الصغار وليس فيهم كبار فانه يجوز قالوا والجد له للوصى في ذلك اذا
كان الصغير اثنين أن يبيع الوصى حصة أحد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير
الذى لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يتأخر حق أحدهما عن الآخر وحيلة
أخرى أن يبيع نصيبه من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهم مافقرنا (الثاني) أن تكون
الورثة كبارا كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقسام الحضور وأفرز نصيبهم فان القسمة جائزة ومراعاة
ان كانت التركة عروضا وأما في العقار فليس تجوز قسمته عليهم (الثالث) أن تكون الورثة صفارا وكبارا
والكبار غيب فانه لا تجوز قسمته (الرابع) اذا كانوا صفارا وكبارا فنزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه
اليهم وعزل نصيب الصفار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصفار جاز (الخامس) اذا عزل نصيب كل
واحد من الصفار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة في الكل فاسدة فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم
وأمسك حصة الصفار جملة ثم قسم حصة الصفار فيما بينهم فان القسمة بين الكبار والصفار صحيحة واذا
كان بعض الورثة صفارا والبعض كبارا وأحد الكبار وصى الصفار وأراد منه القسمة حكى عن الشيخ
الامام الزاهد أبي حفص الكبير أن الوصى يقسم بين الكبار ويعزل نصيب الصفار ويجعل نصيبه مع نصيب
الصفار ثم يبيع نصيبه من الاجنبى ثم يقسم بين الاجنبى المشتري وبين الصفار ثم يشتري نصيبه من الاجنبى
المشتري فتصحق القسمة بين الكل من هذا الوجه كذا في المحيط * وصى الاب اذا باع شيئا من تركه الاب فهو
على وجهين أحدهما أن لا يكون على الميت دين ولا وصى بوصية والثاني أن يكون على الميت دين

أو آبارا قسمت العيون
والآبار وما لا يجرى فيه
القسمة لا يجبر واحدهنهما
على بيعه نصيبه * علوبلا
سفل أو على القلب بحسب
في القسمة ذراع سفل بذراعى
علو وفي التجريد العلوبدون
السفل يقسم * زرع بين ورثة
في أرض غيرهم أربابوا
قسمته ان مدر كالا يجوز
قسمته وان تراضيا ولو بقبلا
جازا اذا تراضيا عليه بشرط ان
يجز كل قسطة وان لم يشترط
لم يجز كالبيع بشرط التركة *
الغنم والبقر والابل والثيران
الهروبية والمروبية والسكبي
والوزنى يقسم فان كان المال
من أجناس مختلفة بعضها
غنم وبعضها بقر وبعضها
ابل لم يقسمها بينهم والرقيق
عند الامام لا يقسم الا
بالتراضى وقال يقسم بطلب
أحدهما كافي البقر والغنم
ولو كان في المسراة رقيق
وغنم وثياب فأخذ كل نوعا
بالتراضى جاز وفي الجامع
الصغير يقسم كل شئ بين
رجلين من صف واحد
اذا طلب أحدهما القسمة
ولا يقسم الرقيق والدور
المختلفة عند الامام رحمه
الله وأجمع أصحابنا أن
التركة اذا كانت جنسا
واحد يقسم بطلب أحدهما
ولا يلتفت الى آياه الاخر
وان كان مع الرقيق شئ آخر
كالغنم يجعل الرقيق تبعا ويقسم
وعندهما الحيا كما بالختيار ان شاء قسم
الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء
قسم كل عبدا على حدته وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم أراد أحدهم أن يجمع نصيبه من في دار واحدة وأبي البعض قسم كل دار على

حسنة ولم يضم بعض الانصبا الى البعض الا ان يصطلمها على ذلك وهناك مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران ذكرنا قول الامام رحمه الله والبيتان فكما قال (١٤٤) والمنزلان ان تلازفا فكاليتين وان تبايناف كالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي

او اوصى بوصية في الوجه الاقول قال في الكتاب للوصى ان يبيع كل شئ من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما يبيع ماسوى العقار فلان ماسوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر ويبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال شمس الاعنة الحلواني رحمه الله تعالى ما قال في الكتاب قول السلف كذا في فتاوى فاضيلان * وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاقه الامن ثمن العقار او يبيكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب المشتري في شرائه بضعه من القيمة وعليه الفتوى كذا في الكافي * او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها وموئنا يوعى غلاتها او كان العقار حائوتا ودارا يريد ان ينقص ويتدعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ماسوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بماسوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بعين يسيرة ولا يجوز بيع الوصي بعين فاحش لا يتغيب الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيا لليتيم لا يجوز شراؤه بعين فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا وان كان الكل بكارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيا من التركة الا بامرهم فان كان البكار غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ماسوى العقار ويجوز زاجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار فحفظ بنفسه الا ان يكون العقار يملك لولم يبيع فحينئذ يبيع العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة بكارا كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب بماسوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبها لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين كذا في فتاوى فاضيلان * وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة يبيع كل التركة بالاجماع وان لم يكن محيطا يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عندهم خلافا لهما كذا في الكافي * ولو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما نفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي بكارا وليس هنالك دين ولا وصية والتركة عرض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب البكار والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ثبت للوصى بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصى الاب يكون بمنزلة الاب وكذلك وصى الجد يكون بمنزلة وصى الاب ووصى الجد بمنزلة وصى الجد ووصى ابنا صغيرا او وصت الى رجل او مات الرجل وترك اخصيرا او وصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير كذا في فتاوى فاضيلان * وصى الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير من الاب العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين على السواء وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية ان كان الدين مستغرافا له ان يبيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته وان لم يكن الدين مستغرافا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عرّفه في وصى الام فهو الجواب في وصى الاخ والعلم وان كانت الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا وكانت التركة خالية عن الدين فوصى الام لا يبيع شيئا من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين

ويقسم طولاً وعرضاً ولو بارضا ثياب بين قوم اذا قسموها لا يصيب كلا منهم ثوب تام لا يقسم الا بالرضا ونوع في نقض القسمة والاختيار فيها
بينهما أرض طلب أحدهما القسمة وأباها الآخر وقال قد بعثت نصيبي وبرهن على البيع لا يقبل البيعة لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعسل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهن على وكيل زوجها بمثلها ان زوجها المولى طلقها حيث لا يقبل في حق اثبات الطلاق ويقبل في حق منع الحل بيت بينهما ما طلب أحدهما القسمة وأباها الآخر فان كثيرا ينفع كل بخصته قسم والا الا الاصل أن الجبر عليها انما يجزى فيما يحتمل القسمة وهي مشاع لا يتبدل المنفعة التي كانت قبل القسمة وان تبدلت بها ان طلبها في الوجه الثاني فتشيع الاسلام يقسم لرضاها بالضرر وغيره قال تركهما فان شاءما قسمها بانفسهما أو تركاه كذلك وعن الامام انه كان لا يراها على من يبيع حقه وابن ابي ليلى قال يقوم الذراع من الارض دراهم والبناء دراهم والجندوع يقوم دراهم وكذا الارض والشجر تقسمهما و يعطى كل انسان ما اصابه فان كان في يده فضل اخذته وان نقص رد حتى يوفيه فالجواب
* بينهما ما عام قال أحدهما صاحبه افسمه ودفع اليه جوالقا وقال اجعل حصتي فيه أو قال أعزني جوالقك هذا واجعل حصتي فيه فقسم

فالجواب بينهما ما عام قال أحدهما صاحبه افسمه ودفع اليه جوالقا وقال اجعل حصتي فيه أو قال أعزني جوالقك هذا واجعل حصتي فيه فقسم

وفعل ما قال جازت ويكون قابضا ولو قال أعزني جو القامن عندك ولم يقل جو القاك هذا فله لا يكون قابضا بحصته وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى برأ وقال أعزني جو القاك هذا وكاه فيه صار قابضا وان لم يقل هذا لا يصير قابضا (١٤٥) كما مر وعن محمد أيضا أنه ان قال

جوالقك هذا لا يكون قابضا أيضا وفي القصدوري ان الجوالق لومعينا صار قابضا وان غير معين لا الا اذا كان المشتري حاضرا وقت الجعل فيه * قسموا الاراضي وأخذوا حصتهم ثم تراضوا على أن يكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسؤها واقالتها بالتراضي الشجرة في نصيب أحدهما والاعضان متدلثة في حصة الآخر ولم يذكري في القسمة ذكري في نوادر ابن رستم أنه له الجبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى * القسمة ثلاثة قسمة لا يجبر الممتنع عليها كالاجناس المختلفة وقسمة يجبر الا في غير المكيلات والمسوزونات كالتياب والاعتنام من نوع واحد وفي الاجناس المختلفة يثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات الامثال يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة غير المكيلات والمسوزونات يثبت خيار العيب والرؤية والشرط على رواية أبي سليمان وعليه الفتوى وعلى رواية أبي حفص يثبتان وما ذكري في الجامع الصغير أنه لا خيار في القسمة لا يصح ان أراد الاوّل وان أراد

فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة صغارا وكبارا واليكار غيب فان كانت التركة خالية عن الدين فوصي الام يبيع المنقول من تركة الام حصة الصغار واليكار جميعا ولا يبيع العقار من تركة احوال الصغار والصغار في ذلك على السواء فان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان اليكار حضورا والتركة خالية عن الدين فانه يبيع حصة الصغار من المنقول من تركة احوال الصغار وهل يبيع حصة اليكار من المنقول فالسنة على الخلاف فلا يبيع العقار اصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مشغولة فانه يبيع العقار والمنقول جميعا وان كانت غير مشغولة فليس يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى كذا في المحيط * الاصل أن ولاية الوصي تتقدر بقدر ولاية الموصى وأن ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف امة بين رجلين ولدت ولدا فاذا عياه معا وولدت نسبه منها فاعتقت الامة وماتت وتركت مالا وأوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله لا يورثه دون وصيها لان وصي الام كالام وايس لها ولاية التصرف فكذلك ليس لوصيها وليس له ولاية الحفظ أيضا لانها تتبع ولاية التصرف حتى لو غاب الوالدان يظهر ولاية الحفظ لوصي الام فملاك بيع العروض لانه من الحفظ كذا في الكافي * ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لافيا يحدث للصغير بعد ذلك وكما ثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب أحد الوالدين والآخر حاضر فكذلك الجواب عندنا في حنيقة ومحمد رحمه الله تعالى ولومات أحد الوالدين بعد موت الام ولم يبدع وارثا غير هذا الصغير وأوصى الى رجل والوالد الآخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في التركة كين للاب الثاني للوصي الوالد الميت وللوصي الام قال ولا يرضم القاضي الى الوالد الباقي وصيالتصريف معه وان كان الوالد الباقي غائبا كان لوصي الام حفظ مائة كنه الام وكل ما كان من باب الحفظ لان وصي الام قائم مقام الام وقد كان للام حفظ مال الصغير حال غيبه الوالد فكذلك المن قام مقامها وكان لوصي الوالد الميت حفظ مائة كنه الوالد الميت وكل ما كان من باب الحفظ وان مات الوالد الباقي به كذلك وأوصى الى رجل فوصيه يكون أولى من وصي الاب الذي مات أولا ومن وصي الام فان كان للاب الذي مات أولا اب هو جده هذا الغلام وبقي المسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات آخرأ أولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات آخرأ اب هو جده هذا الغلام كان وصيه أولى من ابه وان مات وصي الاب الذي مات آخرأ وأوصى الى غيره وبقي المسئلة بحالها فوصيه أولى من ابه وان مات وصي الاب الذي مات آخرأ ولم يوص الى أحد أو كان الاب الذي مات آخرأ لم يوص الى أحد وقد ترك الاب الذي مات أولا اب جده هذا الغلام ووصيا فان اب الذي مات أولا أولى من وصيه فان كان مات الوالدان أحدهما قبل الآخر وكل واحد منهما اب وأوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرأ فولاية التصرف في المال للوصيين جله لانه لم يعلم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرأ يجعل كأنهم ماتوا معا ولو ماتا معا كانت ولاية التصرف في المال للوصيين وان عرف الذي مات أولا من الذي مات آخرأ فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات آخرأ وان مات هذا الوصي ولم يوص الى أحد ومات الاب الذي عرف موته آخرأ ولم يوص الى أحد وبقي المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال للجدين لا ينفرد أحدهما كذا في المحيط * واذا مات الرجل وترك اولاد صغارا وأبوا لم يوص الى أحد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جده الصغار لا يملك بيع التركة لفضاه الدين وكذلك الرجل اذا أذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا ورثته

(١٩ - فتاوى سادس) الثاني صح لکن قرن به الشفعة فدل أنه ان أراد الثالث فيصح على رواية أبي حفص أما على المختار لا يثبت وعن الثاني أرض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير ان يقوم الزرع فمن أصابه الموضع الذي فيه

الزرع آخذناه بغيره ولو قال لأرضي بغير القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة أجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار إذا قسم الحاكم
على الذراع ولم يقرم البناء فن وقع (١٤٦) البناء في حصته آخذناه بغيره سمي القيمة ولم يسمها • مسند ابن أرفع

وعليها أشجار لا يعلم غارسها
ان كان يستقر الماء في الأرض
السفلى بدون المسناة كان
القول في المسناة قول
صاحب الأرض العليامع
بمنه والأشجار له ما لم يقم
الأخر البينة وان كان
الأرض السفلى تحتاج في
امسالك الماء إلى المسناة
فالمسناة وما عليها من الأشجار
بينهما غرس في سكة غير
نافذة فأرادوا حدم من
الشركاء قلعه لم يتعرض
لغيرها من الأشجار التي فيها
ليس له ذلك لأنه متعنت
وكذلك في نقض الجناح
على الجاذفة غرس بجنب دار
جاره باعد عن حائط الجار
قد مر لا يضره ولم يقدره
بقدره بعين ووضع جدوه
على حائط جاره باذنه أو حفر
سردابا في داره باذن جاره ثم
باع الجار داره وطلب
المشتري رفع الجدوع
وسرده له ذلك الا اذا كان
شرط وقت البيع بقاء الجدوع
والوارث فيه كالمشتري لكن
للوارث أن يأمر برفع
الجدوع والسرداب بكل
حال ولو في التركة مكمل أو
موزون فلا حد الورثة أن
يرفع حصته وبأكل بلا قضاء
ورضا بخلاف غير المكمل
والموزون وفي الورثة صغار
وكبار يسع للكبار
الأكل وفي التركة دين
والتركة تفي الدين للوارث

الدون ثم مات هذا الابن وترك أباً فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين وصى الميت اذا باع
التركة لقضاء الدين والدين غير محبط جاز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عند صاحبيه وان
لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة تنفيذ بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصي وأبي الميت فقال الوصي الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية وأما أبو الميت وهو جد أو ولاده الصغار فله أن يبيع التركة على الأولاد الصغار ولولده وليس له
أن يبيع التركة على الأولاد الصغار ولولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه
فائدة تحفظ من الخصاص وأما محمد رحمه الله تعالى فأقام الحد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل
وترك وصياً وأباً كان الوصي أولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب أولى ثم وثم إلى أن قال فوصي الحد ثم
وصى القاضي قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى بقول الخصاص بقى صغير ورث ما لولده أب
مسرف مبذر مستحق للعجز فعلى قول من يجوز الحجر لثبوت الولاية في المال للاب ذكراً ثمس الأئمة
الحلواني رحمه الله تعالى في شرح أدب القاضي اذا نصب القاضي وصياً لليتيم الذي لأب له كان وصي
القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصياً ما في الأنواع كلها فان جعله وصياً في نوع واحد كان
وصياً في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا وصى الى رجل في نوع كان وصياً
في الأنواع كلها كذا في فتاوى قاضيان * واذا باع الوصي شيئاً من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضرراً
على اليتيم بان يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضرراً على اليتيم بان كان
لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا استباع
رجل شيئاً من مال اليتيم بألف والآخر بالف ومائة والآخر بالملء ينبغي للوصي أن يبيعه من الأول الذي
لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وكذلك اذا كان لليتيم دار أراد رجل أن يستأجرها كل شهر
بثمانية والآخر بعشرة والذي يستأجرها بثمانية أملئ ينبغي أن يواجر منه وعلى هذا متولى الاوقاف
وجميع أمناء الاوقاف كذا في الذخيرة * وصى باع ضعة لليتيم من مفسس يعلم أنه لا يقدر على أداء الثمن قال
أبو القاسم ان كان البيع يبيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة أيام فان أوفى الثمن والاي قبض البيع
قال رضي الله عنه وينبغي أن لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم أن المشتري لا يقدر على أداء الثمن لان يبيع
الوصي عن هذا حاله يكون استملاً الا أنه ان أدى الثمن قبل أن يقضى يبطلان البيع الا أن يصح هذا
البيع لان القاضي نصب ناظر اخصوصاً للصغار وتتمام النظر فيما قلنا وصى باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب
منه بأكثر مما باع فان القاضي يرجع الى أهل البصر والامانة ان أخبره ثمان من أهل البصر والامانة أنه
باع بغيره وأن قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي السوق
بأقل لا يقض يبيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى أهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم
على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قوله ما فقول الواحد يكفي كافي التركة
ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستعمل الوقف ثم جاء آخر ويزيد في الاجر كذا في فتاوى قاضيان *
وصى باع تركة الميت لانهاد الوصية فحدد المشتري البيع فرفعه الى القاضي وحلفه فخلف والوصي يعلم أنه
كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز مثل هذا الفسخ وان كان
بالخطأ وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد ما جحد المشتري البيع صار
ذلك منه بمنزلة الاقالة فيلزم المبيع الوصي كالتقاي بالحققة واذا فسخ القاضي بيعهما الا يلزم بل يرجع
ذلك الى ملك الميت كذا في الفتاوى الكبرى * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل مات وقد كان
أوصى بثلث ماله وخلف صنوفاً من العقارات والوصي يبيع صنفاً للوصية فلوارث أن لا يرضى الا أن يبيع

أن يأكل ويظا الجارية اذا كان غير يفي بالدين (الثاني في دعوى الغلط فيها) ادعى أحدهم الغلط في الاتعاد من
القسمة بغير الدعوى وكذا الذرع والمساحة والكيل والوزن لا يعاد بهر بالدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة ولو ادعى الغلط في القيمة

بان ادعى غناب سير بحيث يدخل تحت تقويم مقوم لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضاي سمع اتفاقا قال في الشافعي لا يسمع قال
التلبي لوفعل لا يسمع له وجه وان قيل يسمع فله وجه أيضا وهو الصحيح وذكر بكر الوجهن (١٤٧) ولم يرح ولو قال حصتي النصف

وما أصابني الا الثلث والباقي
في يدك وانصكرالا آخر
تحالفوا وترادا كالبيع وان
ادعى أنه أخذ من حصته
شيئا بعد القسمة يبرهن عليه
والاحلاف الاخر عليه
وهذا اذ لم يقرب بالاستيفاء
وان أقسر وبرهن على ذلك
لا يصح الدعوى الاعلى
الرواية التي اختارها
المتأخرون أن دعوى الهزل
في الاقرار يصح ويحلف
المقر له على أنه ما كان كاذبا
في اقراره * ادعى أحدهما
القسمة والاخر ينكر أو
يقول أصابني ستون ذراعا
هذا وأصابك أربعون هذا
وقال الاخر نصبي ذلك
أو اتفاقا أنه أصاب كل واحد
خسین لكن ادعى أحدهما
أنك قبضت ستين وأنا
أربعين وقال الاخر قبض
كل منا خسين تحالفنا في
الكل فصححت * اقتسما
بينهما دارا وأعطى أحدهما
أكثر من حقه غلطا وبني
أحدهما في حصته يستقبلها
فن وقع بناؤه في قسم غيره
رفع نقضه ولا يرجعون
بقية البناء لكن يرجعون
بالاجر الذي أخذ منهم
الثالث في الاستحقاق
والقسمة وفيها دين وقسمة
الصبرة بلا حضرة الدهقان *
أخذ أحد الشريكين الثلث
من المقدم وقيمتها ستمائة

من كل شيء الثلث مما يمكن يبيع الثلث منه وسئل أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى عن امرأة أوصت أن
يباع ضبا عها ويصرف ثلث ثمنها على الغسقاء ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فأراد الوصي بيع جميع
الضبيعة وأبي الورثة الام مقدار الوصية قال ان كان الثلث يشتري بالوكس ويدخل على الورثة وعلى أهل
الوصية الضرر فلا وصى أن يبيع الكل والافلا يبيع الاجماد الوصية وكان أبو نصر الدبوسي رحمه الله
تعالى يفتي بهذا وكأنه كان (١) يبقى عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم
الضرر بقولهما كذا في الذخيرة * قال وللوصى أن يتجر بمال اليتيم كذا في المبسوط ولا يجوز للوصى
أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت فان فعل ورثه يضمن رأس المال وينصدق بالبيع في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * لا وصى أن يدفع مال الصغیر مضاربة وأن يشار له به
غيره وأن يضعه كذا في المحيط * وصى آجر بعض التركة آجارة طويلة ليقضى به دين الميت لا يجوز
مديون مات وأوصى فغاب الوصي فمعد بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه وأنفذ وصاياه فالبيع فاسد
الآن يكون باهر القاضي هـ اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن مستغرقة فنذ نصرف
الوارث في حصته الآن يكون المبيع يتامعنا من المار وارث كبير يباع شيئا من تركة الميت أو من عقاره
وقد يقي عليه دين ووصاياه فأراد الوصي أن يرتبه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطبع أن يبيعه
ويقدمه الوصايا ويقضى الدين لا يرتد البيع ماتت عن زوج و بنت وأخ وأوصت الى الاخ فقبل وصيتها
ثم قبل أن ينفذ وصيتها ويقضى دينها اشتري نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه
والمشتري عرف ذلك ان أنفذ الوصايا قبل أن يخلصه و اجاز البيع وان لم يتقدم حتى اختصموا الى القاضي
أبطل بيعه وبدأ بدين الميت ووصاياه ثم الميراث كذا في خزنة المفتين * مديون أوصى بوصاياه يخرج من ثلثه
بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء دينه التي عليه الامن عن الدار والوارث
لا يرضى يبيع جميع الداران كان الدين يأتي على جميع الدار أو على عامتها بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فله
أن يبيعهها لا يسمع الا ذلك ان علم أن الدين يبقى على الميت طويلان لم يبيع وأهل الوصايا يتركوا الوارث
الوصى اذا أراد أن يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك بانفاق الروايات كذا في المحيط * فان أقرض
كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ زجهم الله تعالى في الاب لا اختلاف الروايات عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولورهن الوصي أو الاب مال
اليتيم يدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب ذلك جاز وصى احتال بمال اليتيم ان كان الثاني أملي من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز كذا
في فتاوى قاضيخان * الوصي اذا باع مال اليتيم يدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول
أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير كذا في المحيط *
واذا رهن مال اليتيم يدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن بمحاجة اليتيم فضاع
في يد الوصي هلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي وان كان الوصي قد غصب
الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي قيمته لطلق المرتهن لالحق اليتيم وان
استعمل بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقه ما احتق ان في الفصل الاول اذا أدى دين المرتهن بمحاضن
رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم وان غصب الوصي عبدا لرجل
(١) قوله يبقى عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة لم يتقدم التصريح بقول أبي حنيفة ولا بقوله ما احتق
نصح الحوالة وقد راجعت في المحيط فوجدتها هكذا اه معجمه

واخذ الاخر ضعفه من المؤخر ستمائة درهم ثم استحق النصف من المقدم في وجه تبطل القسمة وهو ما لو استحق نصفها شاعا ولا يبطل
في وجهه ويخير المستحق عليه وهو أن يستحق نصف ما في يد أحدهما مقسوما في غير له أن يطل القسمة ان شاعوا ان شاعوا ربع ما في يده

ووجه مختلف وهو أن يستحق نصف نصيبه شائعاً عندهم الا تطل ويخبر كل الثاني وعند الثاني تطل القسمة * مريض له بنون وبنات
قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية (١٤٨) ومات فقسّم كذلك وأخذ كل حصته لا عليك أحد هم النقص لان هذا وصية لبنا به يعرض

ماله وقسمة البنين اجازة
منهم فنفذت

نوع في الدين

قال في الاصل الارض
والقرية بين ورثة وفي التركة
دين والدائن غائب برهن
الورثة على الارث وسألو
القسمة ان الدين مستغرقا

لا يقسم لمنع المستغرق جريان
الارث وان غير مستغرق
فالقياس المنع لانه مامن
جزء الا وهو مشغول بالدين
وفي الاستحسان يعزل
قدر الدين ويقسم الباقي
لان تركه مالا يتخلو عن دين

ما يعزل قدر الدين لئلا يلزم
نقص القسمة فيها ولو كانت
التركة تجارية وفيها دين قليل
غير مستغرق يحمل له وطؤها
وإذا أراد واقسمة التركة

سألهم هل فيه دين ان قالوا
لا قسم فان ظهر بعده دين
نقضها الآن يقضوا الدين
من أموالهم وان أقر به أحد

منهم وأنكر البقية وليس
للغيرم بينة يقسم لان اقرار
المقرم يوضح في حق الميت
وسائر الورثة فلم يعتبر وجوده
الا ان المقر له يأخذ من

دينه الذي أقر به من حصته
* أراد واقسمة التركة وفيها
دين فالجيلة فيها ان يضمن
أجنبي باذن الغير بشرط
براهة الميت وان لم يكن الضمان

بشرط براهة الميت لا ينفذ
القسمة لانه اذا كان بشرط

واستعمله في حاجة الصغير وضمن قيمته للغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن أصحابنا
رحمهم الله تعالى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي أن لا يرجع واذا أجاز الوصي الصبي في عمل من أعمال
البر فهو جائز وكذا اذا أجاز عبد الصغير أو مالا آخر للصغير فهو جائز فان بلغ فله أن يفسخ الاجارة التي عقدها
عليه وليس له أن يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا استأجر لليتيم أجيراً باكثر من أجر مثل عمله
بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السغدري رحمه الله تعالى في شرح السير
أن الوصي يصير مستأجر لنفسه ويجب جميع الاجر في ماله وذ كرشح الاسلام في شرحه أن الاجارة تقع
لصغير ولكن الاجر أجر مثل عمله اذ عمل والفضل يرد على الصغير الوصي اذا أجر منزلاً للصغير بدون أجر المثل
أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصباً للسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال الفضلي رحمه الله تعالى في فتاواه
على أصول أصحابنا رحمهم الله تعالى يجب أن يصير غاصباً ولا يلزمه الاجر وذ كرخاصف رحمه الله تعالى
في كتابه أن المستأجر لا يكون غاصباً ويلزمه أجر المثل قبل له أتفتي بما ذكر الخصاصف قال نعم ورايت في نسخ
آخر يجب أجر المثل بكّله ولو كان سمي فيه الاجر وجب السمي ولا يزد عليه ومن مشايخنا رحمهم الله
تعالى من يفتي بوجوب أجر المثل الا اذا كان النقصان خيراً لليتيم فحينئذ يجب النقصان كذا في الذخيرة *
وايس للوصي أن يوافق نفسه من اليتيم بخلاف الاب فانه لو أجاز نفسه من الصبي أو استأجر الصبي لنفسه
يجوز كذا ذكر القدوري وكذا أجاب الفضلي رحمه الله تعالى أن الوصي اذا أجاز نفسه أو أجاز شيئاً من متاعه
في عمل من أعمال اليتيم لم يجوز وقال الامام على السغدري رحمه الله تعالى لو أجاز الوصي أو الاب لنفسه من
اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكره القدوري كذا في الكبرى * ولو استأجر الوصي الصغير لنفسه
ينبغي أن يجوز عندنا أي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * وليس للوصي أن يهب مال اليتيم
بعوض أو يغير عوض وكذلك الاب ولو هب انساناً للصغير فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى
للهاب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله تعالى في وصي يتيم باع غلاماً لليتيم بالف درهم وقيمه ألف درهم على أن الوصي بالخيار
فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت ألفي درهم ليس للوصي أن يفتد البيع قال هو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أيضا وصي باع عبداً للصغير على أنه بالخيار ثلاثة
أيام فبلغ الغلام في الثلاث ثم تمت الثلاث جاز البيع وان أجاز الوصي البيع في الثلاث أو مات لم يجوز حتى
يجزئه الغلام ولو أن وصي يتيم باع عبداً لليتيم واشترط الخيار ثلاثاً ثم مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع
وكذلك الوالد وعلل فقال لان العقد انما وقع للصغير ولو باع الوصي عبداً لليتيم بشرط الخيار للوصي فادرك
اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو اشترى الوصي جارية للصغير ثم
بلغ الصبي فاطلع الوصي على عيب ورضى به قبل أن ينهيه اليتيم عن الوصاية أو بعد منتهاه فهو كالميت في
جميع ذلك وان اشترى الوصي عبداً لليتيم بالف درهم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام فكبير اليتيم في
الثلاث ثم أجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار ان شاء مرضى به وان شاء ألزمه الوصي فان لم يجز شيئاً حتى مات
الوصي بعد مرضى بالعيب أو قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت
الخيار أو بعد مرضه أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشترى أو بعده فالشراء لازم لليتيم كذا
في المحيط * وصي باع شيئاً من مال اليتيم فادرك فابراً المشتري عن الثمن قال بعضهم اذا كان مصلحاً غير
مفسد وقال أنت بري مما أبرأك وصي من مالي جاز ويرى المشتري وان قال أنت بري مما عليك لا يبرأ
قال الفقيه رحمه الله تعالى هذا خلاف قول أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا تأخذ به بل يبرأ المشتري براءة الصبي
بعد ما بلغ كذا في الفتاوى الكبرى * واذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه أو باع مال نفسه من اليتيم فعلى

براهة الميت يكون حواله فينتقل الدين عليه ويحل والتركة عن الدين فينفذ القسمة فان دفع ما ذالم يكن بشرط براهة الميت وكذا اذا قول
ضمن بعض الورثة بشرط براهة الميت واقسمه و اجاز * واذا اراد وان يصلح المرأة عن ثمنها وفيها دين فالجيلة خارج الدين عن الصلح فيسقي على

حصصهم ويصالح عن الباقي وقد مر في الصلح * الغريم الذي له على المستدين أجازة قسمه الورثة قبل قضاء الدين ثم أراد قبضه له ذلك وكذا إذا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضى الغريم له النقص إلا أن يكون الضمان بشرط براءة الميت (١٤٩) لأن المانع وهو الدين القائم بعد الاجازة * ظهر دين أو وصية

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وأظهر الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ رحمه الله تعالى في تنسير المنفعة الظاهرة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعضهم قال أن يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي ألف درهم بثمانمائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بالف درهم وبعضهم قال أن يبيع من مال نفسه ما يساوي ألف درهم ويبيع من نفسه ما يساوي ثمانمائة ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بالف درهم ثم إذا جازى الوصي من نفسه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هل يكتب في بقوله بعث أو اشترت كافي الأب أو يحتاج إلى الشطرين لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر الناطق في واقعاته أنه يحتاج فيه إلى الشطرين بخلاف الأب وصي اليتيم إذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز وكذلك الوصي له ما بالأنصرف فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في الذخيرة * وكذا إذا أذن لعبد ليتيم بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في المحيط * الأب أو الوصي إذا أذن للصغير أو له بمدة في التجارة صح الأذن وسكوتهم ما عند البيع والشراء يكون أذنا فان مات الأب أو الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الأذن وإن بلغ الصغير والأب أو الوصي حتى لا يطل الأذن ولو وكل الأب أو الوصي ببيع مال الصغير أو بالشراء للصغير فبطل الأذن أو بلغ الصغير ينزل الوكيل القاضي إذا أذن للصغير أو للمعتوه أو له بمدة في التجارة صح وكذا لو جرح على عبد للمعتوه ولو رأى القاضي عبدا للمعتوه يبيع ويشترى فسكت لا يكون ذلك إذ انما هو القاضي إذا رأى أن يأذن للصغير أو لعبد في التجارة فبأي الأب أو الوصي فبأيهما يكون باطلا فان جرح الأب أو الوصي بعد إذن القاضي لم يصح جرحهما وكذلك الوصي لا ينجح إلا أن يرفع الأمر إلى قاض آخر حتى يحجر عليه فينجح لأن ولاية هذا القاضي مثل ولاية الأول كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن هذا الصبي باع من الوصي شيئا أو اشترى منه شيئا فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا كالأب أو الوصي بنفسه من نفسه أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وفي بعض روايات المأذون إن كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وإن لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح كذا في الذخيرة * الوصي إذا أخذ أرض اليتيم من أمة فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها إلى آخر ومنهم من قال إذا كان البذر من اليتيم لا يجوز وإن كان من الوصي جازوا عامة المشايخ رحمه الله تعالى على أنه لو كان أجرة المثل أو ضمان النقصان خير لليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز وإن كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة كذا في المحيط * وللوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم عمال اليتيم وأن يرضى عنه إذا كان اليتيم موسرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى والوصي لا يعلل براءة غريم الميت ولا أن يحط عنه شيئا ولا يؤجله إذا لم يكن الدين واجبا بعد وقته فان كان واجبا بعد وقته صح الحط والتأجيل والإبراء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويكون ضمنا ولو صالح الوصي واحدا عن دين الميت إن كان للميت ينة على ذلك أو كان الخصم مقررا بالدين أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وإن لم يكن على الحق بينه جاز صلح الوصي وإن كان الصلح عن دين على الميت أو على اليتيم فإن كان للدي ينة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وإن لم يكن للدي ينة على حقه ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه انلاف لاله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال اليتيم فأخذ الوصي وهده له يأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله تعالى لا ينبغي للوصي أن يعطى فإن كان أعطى كان ضمنا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن خاف الوصي القتل على نفسه أو أتلاف عضوا من أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وإن

اختصاصه به * وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارتأى آخر وكانت بالراضى بطلت عزلوا حقه أم لا وإن ظهر موسى له بالثالث فإن ماله اضي فكذلك الجواب أي له نقضها وإن يقضاه ثم حضر موسى له بالثالث ففيه اختلاف قيل له النقض وإن كانت بقضاء ظهر وارث آخر

ينفذ على الغائب الفضاة بها وقيل الموصى له يملك التقض بكل حال * فسمه الورثة الدين على وجهين الدين على الميت أولا فانه واقسموا الدين والعين ان شرطوا أن يكون الدين (١٥٠) لاحدهم فسدت وان اقسمو الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروط قسمته في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لالدين ووجهين

أحدهما أنه معدوم حقيقة وإنما أعطى له حكم الوجود في الشراية للعاجلة اذ كل أحد لا يجرد نقدا ليشتري فست الحاجة الى جعله مالا ولا ضرورة في القسمة وكان معدوما لا يقبل القسمة والثاني أن القسمة شرعت لا لئلا المنفعة ولا لوجود ذلك في الدين وان على الميت فاقسمها وعلى ضمان الدين للذات كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروطا فمفسدت والا فان ضمن ضامن على أن لا يرجع في التركة صحت القسمة ان أدى وان ضمن بشرط الرجوع أو سكت ولم يقل على ان لا يرجع فسدت الا أن يقضوا دينه * صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان قسمها وافرر حتى قسم المزارع في غيبة الدهقان وحصل حصته اليه فلما رجع الى حصه المزارع تلف فالهلاك عليهما وان ترك حصه الدهقان مفرزا وحصل حصته الى منزله فلما رجع الى حصه الدهقان قد تلف فالهلاك على الدهقان وفي واقعات سمرقند أنه اذا تلف حصه الدهقان قبل قبضه يتقضا ويرجع على الاكارين نصف المقبوض وان تلف حصه الاكارين يتقض لان تلفه بعد قبضه والقطر كلها في يده والاصل أن هلاك حصه من المكيل في يده قبل قبض الاخر نصيبه لا يوجب أصحابها اتقاض القسمة فهو هلاك حصه من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها * وذكر شيخ الاسلام رحمه الله أن المكيل والموزون

خاف على نفسه القيد والحبس أو علم أنه يأخذ ببعض مال الوصي ويبي من المال ما يكفيه لئلا يذفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلوان السلطان أو المتغلب بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وصى من بمال اليتيم على جائر وهو يخاف أنه لو لم يبره ينزع المال من يده فببره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بمال المضاربة قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا رحمه الله تعالى وإنما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يجير لالا ووصياها المصانعة في أموال اليتامى واختيار أبي سلمة موافق لقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى وصى أفتق على باب القاضي في الخصومات مال اليتيم فأعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار أجر المثل والعين الميسر وما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بئذ المال المدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة رجل مات وأوصى الى امرأته وترك ورثة صغار انزل سلطان جائر داره فقيل لها ان لم تعطه شيئا استولى على الدار والعقار فأعطت شيئا من العتار قالوا تجوز مصانعتها كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث الوصي اذا طوبى بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وسئل الفقيه أبو جعفر عن مات وخلف ابنتين وعصبة فطالب السلطان التركة فغرم الوصي للسلطان دراهم حتى ترك السلطان التعرض كان ما أعطى من نصب العصبة خاصة أو من جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصي على تخصيص التركة الا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال كذا في المحيط * وصى أفتق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي مأجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي أن يتكلف مقدارا ما يقر في صلاته وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لاعلى وجه الاسراف ولا على وجه التضيق وذلك متفاوت بقلة مال الصغير وكثرة واختلاف حاله فيمنظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصى يخرج في عمل اليتيم استأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما ابده استحسانا وعن نصير رحمه الله تعالى للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالعرف اذا كان محتاجا بقدر ما يسبغ في ماله وصى اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز كذا في فتاوى قاضيان * وفي واقعات الناطق قال لو أخذ الوصي مال اليتيم وأنفق في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما أنفق له لا يبرأ عن الضمان الا أن يبلغ اليتيم فيدفعه اليه أو يشتري اليتيم شيئا ثم يقول للشهود كان لليتيم على كذا وكذا وأنا اشترى هذا له فيصير قصاصا ويرأى من الضمان كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى اذا وصى بان يساع عبده ويتصدق بتمنه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم رجع الوصي في جميع تركة الميت هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وان هلك التركة لا يرجع على أحد لاعلى الورثة ولا على المساكين ان كان قد صدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة ثم أصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي به في مال الصغير لانه باعه ويرجع الصغير بجمسته على الورثة باطلاق القسمة كذا في المحيط * اذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شئ وترك أموالا عليه دين يحيط بماله وقبض الوصي الودائع من منزل الميت ليردها على

الاكارين يتقض لان تلفه بعد قبضه والقطر كلها في يده والاصل أن هلاك حصه من المكيل في يده قبل قبض الاخر نصيبه لا يوجب أصحابها اتقاض القسمة فهو هلاك حصه من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها * وذكر شيخ الاسلام رحمه الله أن المكيل والموزون

لو يفتن فاقسموا قبض أحدهما حصته الاخر حتى يثب نصيب الاخر بقص القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتاويله اذا لم يكن المقسوم في يد أحدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه **الرابع في قسمة (101)** التركة ويها غائب أو صغير

جاعة جاؤا الى الحاكم وقالوا مات أونا عن هذا فاقسمه بيننا فان لم يذكروا الارث بأن قالوا هذا ملكا ولا غائب فيهم يقسم بينهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان على أصل الملك في المنقول وغيره وان غابا لا يقسم واحدا كان الغائب أو أكثر وان بالارث وقالوا لا غائب فينا قسم المنقول لا غير المنقول عند الامام رحمه الله حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم وان زادوا حاضر على الواحد وهم كبار أو بعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا وقسم لان أحد الورثة خصم عن الباقي وترك حصه الغائب عند عدل فان حضر الغائب وأقر بما قالوا تم الامر وان أنكري المنقول وغيره ترد القسمة عندهما وعنده لا ترد في غير المنقول لانها كانت بالبينه فلا يلتفت الى انكار الغائب فاندفع المنقول ولو ادعى بعض الورثة أو المرأة بعد القسمة ديناً أو مهوراً أو غير ادعى ديناً وبرهن يقبل ولا يجعل القسمة ابطالاً لدين المأمور وان ادعى بعضهم وصية بالثلث لانه الصغير يقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان الغير فهو مناقض لاقراءه الاول بانه لاحق لاحد فنه * اقسام اولاد الميت ثم ادعى أحدهما ان اطفالهم لا يورثون وارث معهم ثم مات وله ميراثه من هذا وبرهن لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى الشراء أو الهبة من

أصحابه أو قبض مال الميت ليقضى به دين الميت فهلك المقتضى في يده فلا ضمان عليه وكذلك ان لم يكن على الميت دين وقبض الوصي ماله من ماله وهلك في يده لا ضمان عليه كذا في الذخيرة * واذا أمر الوصي مودع الميت بأن يهب الوديعة أو يقرض أو يصدق بها ففعل ضمن المودع ولو أمره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذا لو أمره أن يدفع مضارباً الى فلان أو أن يعمل به مضارباً فلا ضمان عليه كذا في التنازخية * اذا أنفق الوصي التركة على الصغار حتى فنت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء رجل وادعى على الميت ديناً أو يثب بالبينه عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم أن يضمن الوصي لادكر لهذا المسئلة في الكتاب وينبغي أن تكون على التفصيل ان أنفق عليهم بأمر القاضي فلا ضمان عليه وان أنفق بغير أمر القاضي فعليه الضمان واذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر بان كان حفر بترافي حال حياته ثم وقعت فيها اية حتى صارت ديناً على الميت أو كان باع الميت سلعة في حال حياته فوجد المشتري بها عيباً بعد وفاة الميت فردها على الوصي صار ثمنه ديناً على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيئاً فهو ادعى وجهين اما ان دفع الوصي الى الاول ما دفع بأمر القاضي أو دفع بغير أمره فان كان دفع بأمر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قائماً وان كان هالكا في يده يضمن القابض حصته من المقبوض ولا يضمن الوصي للثاني وان ظهر أنه صار دافعا بعض حقه الى الاول بغير أمره لانه كان مكرهاً على الدفع الى الاول من جهة القاضي هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بأمر القاضي أما اذا دفعه بغير أمره القاضي كان للثاني أن يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القاضي فاذا ضمن الوصي للثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بمضامن على الاول فان كان في زعم الوصي أن الثاني مبطل في الدعوى وفيما أقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم أنه محقق بذلك على الاول هذا الذي ذكرنا اذا ثبت الدين عند القاضي بالبينه ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينه ولكن أقر الميت بين يدي الوصي أن لفلان عليه كذا درهماً أو ثبت الدين بما يشبهه الوصي بان عاين أن الميت حال حياته استهلك مال انسان أو استخرج منه ما لاهل يسع الوصي أن يقضى ذلك الدين اذا أنكرت الورثة لاروايه لهذا واختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى قال بعضهم له أن يقضى ذلك الدين وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغي للوصي أن لا يقضى كذا في المحيطه رجل أو دعه رجلاً مالا وقال ان مات فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بمذابحها وان قال ادفعه الى فلان غيره وارث ضمن ان دفعه اليه مريض اجتمع عنده قرابته بأكون من ماله قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان أكلوا بأمر المريض فن كان منهم وارثاً ضمن ومن كان غيره وارثاً حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان احتاج الى تعاهاهم في مرضه فأكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا ضمان عليهم استحساناً رجل مات وعليه دين فباع وصه رقيقه للغرماء وقضى الثمن فضاغ عنده أو مات بعض الرقيق في يد الوصي قبل أن يسلم الى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا أن يكون الغرماء أمره ببيعه وكذلك لو قال الغرماء له ببع رقيق فلان الميت واقض ديناً لم يرجع بالثمن عليهم ولو كانوا قالوا ببع عبد فلان هذا يرجع بالثمن عليهم لانهم غزوه الا أن يكون الثمن أكثر من دينهم فلا يرجع عليهم بأكثر من دينهم ولو قال له ببع هذا العبد فانه لفلان وقال الوصي لا أبيع ثم باعه ثم استحق وقد ضاع الثمن رجوع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فمضى في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا صغاراً لم يرجع عليهم في الاستحسان ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فضاغ الثمن عنده ثم استحق الرقيق رجوع

وصية بالثلث لانه الصغير يقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان الغير فهو مناقض لاقراءه الاول بانه لاحق لاحد فنه * اقسام اولاد الميت ثم ادعى أحدهما ان اطفالهم لا يورثون وارث معهم ثم مات وله ميراثه من هذا وبرهن لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى الشراء أو الهبة من

مورثه حال حياته بعد القسمة ودعوى العين تبين دعوى الدين للمهر وان حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم بينهما كما هو فان كان الصغير غائبا وطلب من الحاكم نصب (105) الوصي لا ينصب اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر ولو بعضها في يد الغائب او يد مدعوه

او يد أم الصغير والصغير غائب لا يقسم وان الحاضر اثنين والفرق بين الصغير الغائب والحاضر ان الدعوى لا يصح الاعلى خصم حاضر وجعل الغرض صما عن الغائب خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند العجز والصغير عاجز عن الجواب لاعن الحضور فلم يجعل عنه غيره خصما في حق الحضور وجعل خصما في الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجدنا الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في الجواب واذا كان غائبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب لعدم صحة الدعوى وهذا المعنى يدل على أن من ادعى على صغير بمحضرة وصيه عند غيبة الصغير انه لا يصح وقد مر خلافه في الدعوى * اقسام الورثة لا بأمر الحاكم وفيهم صغيرا وغائبا لا يصح الا باجازة الغائب او ولى الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فجازته ورثته جازت الا عند محمد رحمه الله وفي أدب القاضى اذا كان في الورثة صغيرا وغائبا ولم يكن في يد أم الصغير والغائب شئ بل الكل عند الحضار الكبار لا يقسم ما لم يجعل عن الصغير

المشترى بالثمن على الغرماء لا على القاضى رجل اوصى بعقوبته ثم جنى العبد جنبا بعد موت الموصى فأعتقه الوصى وهو يعلم بالجنابة فهو ضامن للقتل وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة ولو أن عبد الايتام جنى جنبا كان لوصيه أن يختار لهم امسالك العبد ويدفع أرض الجنابة من مالهم الا أن يكون بين أرض الجنابة وبين قيمة العبد شئ متفاوت فان قال الوصى عند القاضى قد اخترت امسالك العبد أو أشهد على نفسه بذلك فهو دافئ فليس له أن يرجع الى أن يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه أن يبيع العبد ويؤدى أرض الجنابة من ثمنه فان مات العبد قبل أن يبيعه بعد ما اختاره فالجنابة دين على الايتام حتى يؤدوها كذا في محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم يتقد الثمن حتى مات وأوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن ألف درهم آخر دين ولا مال له سوى هذا العبد فجد الوصى بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصى على البائع فأخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الآخر وان توى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصى للغريم لان هذا الرد لما اعتبر بيعا جديا في حق الغريم صار كأن الوصى باعه من رجل وتوى الثمن عليه وهناك لا يضمن فكناهما فرق بين هذا وبين ما اذا باع الوصى هذا العبد من رجل آخر بألف درهم وقبض الثمن ودفع الى البائع حيث يضمن للغريم الآخر والفرق أنه لما باعه من غيره وقبض ثمنه وتعلق كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع الى أحدهما يصير متلفا على الآخر حقه أما ههنا فالوصى لم يقبض شيئا انما باشر الرقب العيب وانه يبيع جديا في حق الغريم وله ولاية البيع فلم يوجد سبب الضمان فلا يضمن قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فهذا هو الحيلة للوصى اذا أراد أن يقضى دين غريم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت أن يبيع شيئا من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين آخر على الميت فلا أن الوصى حين أراد الرقب العيب لم يقبله البائع حتى خاصمه الوصى الى القاضى فان كان القاضى يعلم بدين الغريم الآخر لا يرده بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل يبيع القاضى ولا بعده وان لم يعلم القاضى بدين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع فان أقام الغريم الآخر بعد ذلك بينة على دينه خيرا القاضى بين أن يمضى الردا ويضمن للغريم الآخر نصف الثمن وبين أن ينقض الرد ويرد العبد حتى يباع في دينهما كذا في المحيط * قوم ادعوا على الميت دينا ولا يئنه لهم الا أن الوصى يعلم بالدين قال نصير رحمه الله تعالى يبيع الوصى التركة من الغريم ثم يجهد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجهد الغريم الوديعة فيصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيان * واذا شهد شاهدان في يد الوصى أن لسلان على الميت كذا كذا دينا ولم يشهدوا به عند القاضى هل يبيع الوصى قضاء هذا الدين اذا أنكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أيضا في هذا الفصل فقال بعضهم له ذلك ومنهم من قال لا يبيعه القضاء كذا في المحيط * واذا أقر الميت بالدين بين يدي الوصى وأراد الوصى أن يقضى الدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على خمسة أقوال منهم من قال ينبغي له أن يبيع الى القاضى ويقول له اقسم أنت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين آخر بالبيعة لا يكون للغريم الثاني أن يحضره حتى ولا يرجع بالضمان على ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا حتى لا تعرف الورثة فيضمنونه ومنهم من قال ينبغي أن يجعل من التركة مقدارا للدين في صرة فيضع بين يديه ويبعث الى الغريم فيجزيه فياخذ سرا وجهه والوصى يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خاسموا أتم أو أقموا غيري لكي يحضروا ومنهم من قال ينبغي أن يجعل مقدارا للدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم فذهب الغريم بالوديعة قصاصا بالدين ثم ان الوصى لا يضمن لان له أن يودع ومنهم من قال ينبغي للوصى أن يقول للميت حين أقر

وصيا وعن الغائب وكلا يقوم بأمرهم ويقبض حصصهم وان كان في يد الغائب شئ لم يقسم حتى يحضر الغائب بالدين او يبرهن على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عدل الورثة فاذا برهن قسم وفي الجامع انه لا يقسم وان برهن ما لم يحضر الغائب فصار فيه روايات

ولو كان في يد المصغير من حصة الصغير الجواب كذلك وإذا كان المكمل أو الموزون بين حاضر وغائب وبالغ وصغير فاخذ البالغ أو الحاضر حصة تنفذ حصة من غير خصم بشرط سلامة حصة الغائب والصغير حتى (١٥٣) لو هلك ما بقى قبل ان يصل الى الغائب

فالهالك عليهما وقد ذكرناه بتمامه في مسألة الدهقان بأراض بين ثلاثة لاحدهم عشرة أسهم وللثاني خمسة أسهم وللثالث سهم أرادوا قسمتها وأراد صاحب العشرة وقسوع سهامه متصلة في موضع ولم يرض بذلك ذوالسهم الواحد قسمت الارض بينهم متصلة كانت أو متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخسة لواحد ويجعل الارض على عدد سهامهم بعد ان عزلت وسويت ثم يجعل بناقد على عدد سهامهم ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف السهام وهو أول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائز في كل شيء إذا لم يكن فيها غيب فاحش ووصى الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا ابوالاب عند عدم وصي الاب وقسمة وصي الام اذا لم يكن هناك أحد من هؤلاء فمساوي العقار فيما تترك جائز لقيامه بمقام الام ونصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح في البيع فمساوي العقار فكذا القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته والصغير والكبير

بالدين بين يديه أحضر شاهدين أشهدهما على قولك أو أشهد شاهدًا واحدًا سوى حتى لو جاء الغريم بعد الشاهدان له يشهدان بذلك أو يشهد الوصي مع الشاهد الآخر ثم يقضى الوصي دينه فلا يضمن وان ادعى الورثة ضمانا على الوصي وقالوا انك قضيت ديننا من التركة لم يكن واجبا على الميت فصرت ضامنا وأذكر الوصي الضمان وأرادت الورثة استخلاف الوصي فالقاضي لا يستخلف الوصي بالله ما قضيت نظر الوصي وانما يخلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك كذا في الذخيرة رجل مات وعليه دين رجل فقال صاحب الدين قبضت منه في حصة الالف الذي كان لي عليه وغرما الميت قالوا الابل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كان الالف المقبوض قائما شاركوه فيه لان الاخذ حادث في حال الى اقرب الاوقات ونوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان حال قيام الالف هو يدعي انفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد أجمعوا على أن المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهد له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهد لهم وصي عليه لميت دين والميت أوصى بوصيا فيريد الوصي أن يخرج عن عهده ما عليه فألوا ينفذ وصايا الميت أو يقضى دين الميت من مال نفسه فصير ذلك قصاصا عما عليه لكن ينبغي أن ينوى القصاص حين يقضى فيقول أقتضى من مال الميت حتى يصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيخان الوصي بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض دينًا للتميم ينظر ان كان موروثا للصغير أو واجب بقصد الوصي عقد الارجح الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب بعقد الوصي عقد ارجح فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويرأ المديون كذا في الحط * وصي ادعى على الميت دينًا اختلفوا في أن القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا أن يدعى عنها أنه له فيخرج القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرج عنه عن الوصاية وقال القسمة أبو الليث رحمه الله تعالى يقول له القاضي اما ان تبرئه عن الذي تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والأخرجتلك عن الوصاية فان لم يقم أخرجته عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أن الوصي اذا ادعى دينًا على الميت و ليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاصي رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعى خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فأدرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاء عن القبض لا يصح قبضه رجل مات وعليه ألف درهم لرجل وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل أنه يبرأ عما عليه وان قضى بغير أمر الوصي وأمر الوارث واذا أراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله تعالى يقول عند القاضي هذا الالف الذي لتلان الميت على من الالف الذي لك على الميت فيجوز ذلك ولولم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو أن مستودعا قضى دين صاحب الودعة من الودعة كان صاحب الودعة بالخيار ان شاء أجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض الى القابض ميت أوصى الى امرأته وترك مالا للمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها أن تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقه وان لم يترك الميت صامتا كان لها أن تبسع ما كان أصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه أو وصيه كان له أن يرفع مقداره من غير علم الورثة رجل مات عن أولاد صغيرا ولم يوص الى

(٢٠ - فتاوى سادس) الغائب وان لم يكن لاحد منهم أب أو وصي أب ليس لوصي الام القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في باب الحفظ وبيع غير العقار بعد من الحفظ ولا يجوز قسمة المنطق والاموالك على ولده الحار والمعتوب بمنزلة الصغير والمعنى عليه والذي يجزى ويفيق لا يجوز قسمة أحد عليه الا برضاه أو بوكالته

عنه في حال فاقته والذي جعله الها كم وصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله وصيا في شيء خاص كالحفظ والاتفاق لا يجوز قسمته لان نصب

وصى في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب والاصل أن كل من ملك بيع شيء ملك قسمته لان القسمة من باب البيع فملكها من يملك البيع

كتاب الشفعة

ثلاثة فصول

الاول في الحيل

الحيلة بعد ثبوتها يكره بالاتفاق نحو أن يقول المشتري للشفيع اشتريه مني وان قبل الثبوت لا بأس به عدلا كأن وافسقا في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكاة ودفع الربا والحيلة على وجوه ما أن يهب بيتا من دار من رجل ثم يبيع بغيره منه أو يكون داران متلازمان تصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم باعه منه ما بقي من دار أو يشتري عشرة بغير كثيرا وسهما من مائة سهم والباقي بمن قليل فلا شفيع الشفعة بالاول لافي الباقي ولو خاف البائع أن يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة أيام ولو خاف المشتري انه ان اشتري القليل باليمن الكثير لا يبيع منه الباقي باليمن الباقي يشتري السهم الواحد على خيار

أحد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت ديناً أو ودبعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والودبعة فلا يقضى الا بعد ثبوتها بالبينة أو ما المهران كان النكاح معروفاً كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنهما مقدار ما جرت العادة بتجمله قبل تسليم النفس لان الظاهر أمره الا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المجل قال رضى الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل هلك وترك ما لا وارثا له فادعى رجل الميت ان له على الميت ألف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه ألفا وغاب الوارث فغضبه غريم آخر فان الغريم الاول ليس بخصمه له ولو كان الغريم الاول هو الغائب فأحضر الثاني وارث الميت كان خصمه له فإذا قضى القاضي على الوارث وقدمت ما أخذته الوارث رجوع الغريم الثاني على الغريم الاول وأخذ منه بعض ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام الرجل الميت أن له على الميت ديناً فالموصى له ليس بخصمه له وكذلك لو كان الاول غريما والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصمه له ذكر في النوازل رجل مات وعليه دين يأتي على جميع تركته فأحضر من نفسه وارث الميت فقد قيل الوارث لا يكون خصما للغريم وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه أخذ أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى تركته مستغرقة كلها بالدين أو أكثرها ادعى مدع آخر على الميت ديناً وعجز عن إقامة البينة وأراد تخليف الورثة وأصحاب الديون لا يمين على الغرماء أصلا وكذا لا يمين على الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين وان كان له دينه فالوصى هو الخصم وان لم يكن له وصى ولا وارث جعل القاضي له وصيا وان كان في المال فضل عن الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب أدب القاضي أن الوارث اذا لم يصل اليه شيء من التركة تسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف قبل أن يظهر للميت مال على ما اختاره الفقهاء أبو جعفر وأبو الليث رحمه الله تعالى ادعى على الميت ديناً ووصيه غائب غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصما عن الميت لخصم المدعي وكذلك لو كان الوصى حاضرا أو أقر للمدعي بالدين فالقاضي ينصب خصما عن الميت (١) هكذا ذكر الفضلي في فتاواه وفي اقرار الواقعة اذا أقر وصى الميت أي قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت وقال للوصى دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصى ما قبضت منك شيئا ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصى مع عينه ولو قامت البينة على أصل الدين لم يلزم الوصى منه شيء وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف الى مصر أو سواد وكذا الوكيل بقض الدين والودبعة والمضاربة في جميع ذلك سواء كذا في المحيط * وصى أنفس الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصى وارثا يرجع في تركته الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لانها مطالبان جهة العباد وكان قضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى

(١) قوله هكذا ذكر الفضلي في فتاواه ذكره عليه في المحيط بقوله لان اقرار الوصى على الميت لا يجوز ولا يمكن المدعي أن يخاصم الوصى فيما أقر به فالوصى ينصب القاضي وصيا للمدعي لا يصل المدعي الى حقه ثم قال صاحب المحيط وفيه نوع نظر فقد ذكر الخصاص ان أحد الورثة اذا أقر بالدين فأقام المدعي البينة على هذا الابن المقر ثبت الدين في جميع التركة تسمع بينته وكذا لو أقر جميع الورثة بالدين فأقام البينة عليهم لينبت الدين في حق غيرهم تقبل بينته فكذا ههنا يجب أن تسمع البينة على الوصى بعدما أقر بدعوى المدعي بالاول اه نقله معجمه الجراوى

ثلاثة أيام فلأراد الشفيع أن يحلفه بالله ما أردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو أقر به لا يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع لا يرجع الاول لم يكن تجبته له ذلك لانه ادعى معنى لو أقر به لزمه فيكون خصما ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان أو يشتري منه بعشرين ألفا ثم يقصد بالفانملا وهو من الدار لولا الحيلة الا عشرة وأعطى ياتي الثمن كله العشرين ألفا وبنا ربا ساوى في الواقع ان أخذته

الشفيع يأخذه بعشرين ألفا لأنه اشتراه بمائة أو ان صدقت الدار يرجع بما أدى اليه من الدراهم والدناير والثوب فقط لأنه لا يورث الاسحقاق
بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى دينارا بعشرة (100) دراهم عليه ثم ظهر أنه لم يكن عليه

دين بطل الصرف ويرد

الدينار أو يهب البائع الدار

من المشتري ويهب المشتري

الدراهم من البائع أعني قدر

الثن وفي الكروم والاشجار

أراد الحيلة باع الاشجار أو

وهي بأصلها ثم يشتري

الارض لأنه صار شرى كما قبل

الشراء فيقدم على الجار

أو يقول المشتري أنا أبيعها

منك بالمأخوذة ولا فائدة لك

في طلبها وإذا قال الشفيع

نعم أو اشتريت بطلت وانه

مكروه اجماعا قاله

بكرهه الله وقال شمس

الأئمة رحمه الله تعالى لا يكره

لأنه لم يقصد به الاضرار

بالشفيع وقيل ان كان الجار

فأعقبا تاذى فلا يكره والا

يكره وقيل يكره في الاحوال

كلها أو يبيع البناء بمن قليل

ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة

بمن كثير فلا يرغب في الساحة

لكثرة ثمنه أو يستأجر صاحب

الدار من المستأجر وباللس

يجزه من مائة جزء من الدار

فيعير لمضى اليوم أو يشترط

التجبل له لثالث ذلك الجز في

الحال ثم يبيع الباقي فلا يملك

طلبها في الجز الأول والثاني

لان الاول اجارة وتحقق

الشركة في الباقي أو يبيعها

بشرط ان يضمن الشفيع

الدرك أو بشرط الخيل

للسفيع ثلاثة أيام فلا

شفعة قبل اسقاطه وبعد

اسقاطه بطلت الشفعة أو بشرط ان يضمن الثمن للبائع فإذا ضمنه بطلت ولا حيلة لاسقاط الحيلة وطلبها كثيرا لم يجدها

وتقديم الحيلة على المقدمة لاشعار ان جوازها مشروط بتقدمها على الثوب للمعمر ان

لا يرجع وقيل له أن يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغار
أو يشتري ما ينق عليه من مال نفسه فان لا يكون متطوعا وكذا الوصي دين الميت من مال نفسه بغير أمر
الوارث وأشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك اذا اشترى الوارث الكبير طعما أو كسوة للصغير من مال
نفسه لا يكون متطوعا وكذلك الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا أدى خراج البيت أو عشره
من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك كذا في فتاوى
فاضلخا * أحد الورثة اذا قضى دين الميت من حاص ملكه حتى كان له الرجوع في التركة قبل
أن يرجع فيها ثم ورثه ميت آخر لا يكون للميت الذي قضى دين الميت أن يرجع في تركة الميت الثاني كذا
في الذخيرة * وللاورث ان يقضى دين الميت وأن يكفنه بغير أمر الورثة وكان له أن يرجع في مال الميت
الوصي اذا اشترى كفن الميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي
أن يرجع ما بقصان العيب ولو أن أجنبيا اشترى للميت كفنًا لم بالعيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطق أن
الاجنبى لا يرجع بقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبى أيضا والصحيح أن الاجنبى لا يرجع
غريب نزل في بيت رجل ولم يوص الى أحد وترك دراهم قال أبو اتمام رحمه الله تعالى رجع الامر الى
الحاكم فيكفنه بما راح الحاكم كفنًا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنًا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع
هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا الوتر كجارية لا يبيعها كذا في فتاوى فاضلخا * اذا تصرف واحد
من أهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء والوصى للميت وهو يعلم أن الامر لورثه الى القاضي حتى
ينصب وصيا وانه يأخذ المال ويقصد أهق القاضي الدويى بان تصرفه جائز للضرورة قال فاضلخا
وهذا استحسن وبه يقضى كذا في الفتاوى الكبرى * بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء
وارثه فقال مات أبي وعليه دين وترك صنوف أموال ولم يوص الى أحد وهو لا يقدر على إقامة البيعة
لان الشهود كانوا من أهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي أن يقول له ان كنت
صادقا فبيع المال حتى تقضى الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن أبي نصر رحمه الله تعالى
رجل مات فزعم غرماؤه وورثته أن فلانا مات ولم يوص الى أحد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم
ان كنتم صادقين فاجعلوا هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت أن يكون في سعة ويصير الرجل وصيا كانوا
صادقين امرأته أو وصت بثلاث ماله أو وصت الى رجل فأنفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة
هل يكون للوصى أن يترك في يد الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة أنهم يخرجون الثلث جازله أن
يترك في أيديهم وان علم خلاف ذلك لا يسهه أن يترك في أيديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم
رجل اشترى لولده الصغير شيئا أو أدى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر أنه ان لم يشهد عند أداء
الثمن أنه انما أدى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصى أن الوصي اذا أدى الثمن من مال
نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالد انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد
وكذا الاب اذا قضى مهر امرأته ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهو بمنزلة
الاب ان لم يشهد عند أداء الثمن لا يرجع كذا في فتاوى فاضلخا * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال
الوصي لليتيم أنفق مالك عليك في كذا وكذا سنة فانه يصدق في نفقة مثله في تلك السنة ولا يصدق في الفضل
على نفقة مثله ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير كذا في المحيط * واذا اختلفا في المدة فقال
الوصى مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات أبي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن
واختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى المذكور في الكتاب قول
محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي كذا في فتاوى فاضلخا * ولو

اسقاطه بطلت الشفعة أو بشرط ان يضمن الثمن للبائع فإذا ضمنه بطلت ولا حيلة لاسقاط الحيلة وطلبها كثيرا لم يجدها
وتقديم الحيلة على المقدمة لاشعار ان جوازها مشروط بتقدمها على الثوب للمعمر ان

الحيلة لابطالها حرام لانع ثبوتها * مالا يجوز بيعه - من الاوقاف لاشفعة في شئ منه عند من يرى جواز بيع الوقف والمسلم والذي
والمكاتب والمأذون ومعتق البعض (106) سواء فيها وكذا ثبت الشفعة بجوار دار الوقف ولا شفعة في المنقولات واذا ملك العقار بلا

قال الوصي ترك أبو رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا وكذا درهم انتم انتم ماوا أو أبقوا وتلك النفقة
نفقة المنزل والصغير يكذبه ويقول ان أبي مات ترك رقيقا فالقول قول الوصي وفي الخاتمة قال محمد والحسن
ابن زياد رحمه الله تعالى القول قول الابن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي وأجمعوا
على أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي كذا في التتارخنية * اذا ادعى الوصي أن غلاما لليتيم
أبى فخاء به رجل فأنطت له جبهه له أربعين درهما والابن يسكر الا باق كان القول قول الوصي في قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد والحسن بن زياد رحمه الله تعالى القول قول الابن الا أن يأتي
الوصي بينة على ما ادعى كذا في فتاوى قاضيان * وكذلك لو قال الوصي لم يترك أبو رقيقا لكن أنا
اشتريت لأبي رقيقا من مالك وأديت عنهم من مالك وأنفقت عليهم من مالك أيضا فهو مصدق في ذلك كله
ومضى جعنا القول قوله فيما ذكرنا يحامف هذا جواب الكتاب الا أن مشايخنا رحمه الله تعالى كانوا
يقولون لا يستحسن أن يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا
ادعى ان والده الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان فانفق عليهم كذا وكذا ثم ماوا فان كان مثل ذلك الميت
يكون له مثل ما سمي من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون مثله مثل ذلك الغلمان
لم صدقه وان ادعى الوصي أنه أعطى اليتيم في شهر مائة درهم وانما اقرضه وأنه ضيعها فأعطاه مائة أخرى
في ذلك الشهر قال صدقه ما لم ينجى من ذلك بشئ فاحش يعني يقول أعطيتهم مائة كثيرة فضيعها عبد في
يدرجل يدعيه أنه قال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل بألف درهم من مالك
وقبضته ودفعت الثمن اليه وأنفقت عليه من مالك كذا وكذا في مدة كذا ثم قال ان هذا الرجل غلب علي
فأخذ مني وكذبه اليتيم والذي في يديه العبد فانه يصدق الوصي في حق برائه عن الضمان ولا يصدق في حق
صاحب اليد من غير بينة حتى لا يؤخذ العبد منه لانه في حق ذي اليد ما مدع أو شاهد والحكم لا يقطع
بالدعوى ولا بشهادة الفرد ما في حق نفسه منكر للضمان فيقبل قوله في ذلك مع عينه كذا في المحيط * وان
قال الوصي فرض القاضي لا خيلك الزمن هذه نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر
سنين فكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان
الوصي قال له أبو رقيق مات وترك هذه الارض لك وهي أرض خراج فأديت خراجها الى السلطان منذ عشر
سنين في كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت أبي الا منذ سنتين فهو على الاختلاف الذي في الجعل وكذلك اذا
اتفقا أن أباه مات منذ عشر سنين واختلفا في أرض فيها ما لا ينسقط مع الزراعة فقال الوارث لم يرزل
كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي انما غلب عليها الماء المحال وقد أديت خراجها عشر سنين فهو على
الاختلاف الذي في الجعل وأجمعوا على أن الارض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة لاما فيها وباقي
المسئلة بجملها أن القول قول الوصي مع عينه وفي النوازل لو قال الوصي اليتيم انك استهلكت على هذا
الرجل في صغرك كذا وكذا فقبضته عنك فكذبه اليتيم في ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصي ضامن عند
الكل ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك هذا قد أتى الى الشام فاستأجرت رجلا فخاء به من الشام بمائة درهم
وأعطيت الاجر وأكسر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا ولو قال الوصي في هذا كله انما
أديت ذلك من مالي لا يرجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق في قولهم جميعا الا بينة كذا في
المحيط * ولو حضر الوصي رجلا الى القاضي فقال ان هذا ردي عبد الصغير من الاباق فوجب له الجعل وفي
يدي مال هذا الصغير فأعطيته هل يصدق القاضي قبل هذا على الخلاف أيضا وقيل لا يصدق بالاتفاق
كذا في محيط السرخسي * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان للميت على رجل مال
فأقر وصيه أن الميت قد قبضه لم يكن الوصي خصما في قبضه به بذلك لكن القاضي يجعل وكيل في قبضه

عوض كالهبة والصدقة
والوصية والميراث أو بعوض
ليس بمال كالمهر وبدل الخلع
والصلح عن دم عمد أو جعلها
أجرة فلا شفعة فيها وهم
ثلاثة الشريك في المبيع
وهو الذي لم يقاسم وخلط
وهو المقاسم الذي بقي له
خلطة في الطريق أو الشرب
والجار الملازق * دار فيها
منازل وبابها سكة
غير نافذة وأبواب المنازل
الى هذه الدار كل منزل منها
لرجل الا منزل منها فانه
لرجلين وللمنزل المشترك
هذا جار ملازق على ظهوره
فباع أحد الشر يكين قسطه
من المنزل فالشفعة للشريك
الذي يقاسم فاذا سلم أولم
يطلبها كما سمع فلا رباب
المنازل لانهم خلطوا في الطريق
فان سلموا أولم يطلبوا عند
سماح البيع أو سلم الكل
الا واحد منهم فهو أولى
من أهل المحلة يستوى
فيه الملازق وغير الملازق
وان سلم هو أيضا فلجار
الملازق ثم هي على عدد
رؤسهم لأنصبا ثم وان
حضر واحد منهم فأثبتها
يقضى له بكلها فان حضر
آخر وأثبتها أيضا انما طله
فيها أخذ نصفها وان أول
من الأول أخذ الثاني وان
دونه لا يحكم له بها ولا وراث

قال
فإذا بيعت وطلبها وأثبتها ومات قبل الاخذ بالقضاء أو تسلم المشتري بطلت وليس
لوارث أخذها وان قضى له بها أو سلمها المشتري ثم مات أخذها الورثة والمشتري مالك حتى يأخذها الشفيع فان بالبيع الاول انقضخ

الثاني وان بالتالي تم البهتان والشفيع أن يمنع من الاخذ بها وان بذله المشتري قبل القضاء ومن اخذها من قبض واستحققت ونقض عليه البناء يرجع الشفيع على الذي نقدا الثمن اليه بالثمن لا غير لا بقيمة البناء (١٥٧) نوع ما ثبت فيه او لا يثبت ومن يكون خصما ومن لا يكون واختلف

الشفيع والمشتري
سكة أو درب غير نافذة
أقصاه مسجد وظهره أو طرف
منه الى الطريق الاعظم
وباب المسجد في الدرب أو
السكة فهو درب نافذ حكما
لان المسجد ليس بملاك لأحد
فلو بيع دار فيه لاشفعة اللجار
لان المسجدا كان غير مملوك
كان بمنزلة القضاء هذا اذا
كان المسجد خصة فان محمدا
أحدته الدربي أو المحلتي
فالشفعة تبطل فان كان ظهر
المسجد وجوابه الى دور
الناس لا يريد المسجد الذي هو
خطة فلاهل الدرب الشفعة
لانه يكون بمنزلة القضاء قال
عصام فعلى هذا حكم
السكك التي أقصاها الوادي
ببخارا اذا بيع دار فيها
لاشفعة اللجار بالملازق
لانها نافذة والشركة عامة
لانهم يخرجون الى الوادي
وذ ترشس الأئمة دارفي
أقصى الدرب والمحلة
وهذه الدار نافذة الى طريق
العامة فان كان الطريق
للعامة وليس لاهل الدرب
المنع فلاشفعة لهم وان
الطريق لصاحب الدار أو
أهل الدرب وأحدنوه ولهم
المنع للعامة فلهم الشفعة
قال المصدر رحمه الله تعالى
فعلى هذا سلكنا وسائر
السكك ان الخطة نافذة
فلاشفعة لهم وان أحدنوا

قال محمد رحمه الله تعالى في اقرار الاصل اذا أقر وصي الميت أنه قد استوفى جميع ما لبت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان على ألف درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين اما ان كان هذا ديناً واجباً بآداة الردى أو بآداة الميت ففي كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان يكون اقرار بالدين بعد اقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه أو قبل اقرار الوصي باستيفاء ما عليه والوصي في كل من الوجهين لا يخلو اما ان وصل قوله فهي مائة باقراره أنه استوفى الجميع أو فصل وقد بدأ محمد رحمه الله تعالى بما اذا كان الدين واجبا بآداة الميت وأقر الوصي أو لا باستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره ثم أقر الغريم به - وذلك أن الدين كان عليه ألف درهم وقد استوفى الوصي منه ألف درهم وذكراً أن الغريم برأ عن الالف حتى لم يكن للوصي أن يتبعه بشئ فالقول قول الوصي مع عينه أنه قبض مائة درهم ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسمية الورثة بسبب الجحود فان قامت لبت بينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بأن أقام البينة أو غريم لبت البينة كان الغريم برأ عن الالف حتى لم يكن للوصي أن يتبع الغريم بتسمية وضمن الوصي تسمية الورثة لا الورثة فاذا أقر الغريم أو لا أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ثبت الالف بالبينة يكون الغريم برأ عن جميع الالف باقرار الوصي بالاستيفاء وضمن الردى تسمية الورثة هذا الذي ذكرنا ان قال الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره فاما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما لبت على فلان وهو مائة درهم وقال الغريم لا بل كان ألف درهم ذكراً أن الوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي أن يتبع الغريم بتسمية تسمية هذا اذا أقر الوصي أو لا بالاستيفاء وان أقر الغريم أو لا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين بآداة الميت يكون الغريم برأ عن جميع ما عليه لا اقرار الوصي وضمن الوصي للورثة تسمية هذا الذي ذكرنا كاه اذا قال الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره فاما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم كان الدين على ألف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون برأ عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي أن يتبعه بشئ ولا يضمن الوصي للورثة الا قد رما أقر الوصي أو لا بالاستيفاء فاما اذا أقر الغريم أو لا بالف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فان الغريم يكون برأ عن جميع الالف وضمن الوصي للورثة تسمية منها قال ولو ان وصيا باع خادما للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع عنه وهو مائة وقال المشتري بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهو مائة ووصولا باقراره أو قال مفصولا فان قال موصولا باقراره فإنه لا يصدق هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض والجواب فيما اذا كان مالكاً وأقر باستيفاء جميع ما على المشتري ثم قال وهو مائة موصولا أو مفصولا كالجواب في مسألة الوصي ولو أقر أنه قد استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشتري لا بل الثمن مائة وخمسون فأراد الوصي أن يتبعه بخمسين درهما فذلك واذا أقر الوصي أنه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم وأقام الورثة البينة أو غريم الميت أنه كان له عليه ما تاددهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم يؤخذ بالمائة القاضية ولا يضمن الوصي الالمائة التي أخذ وهذا بخلاف ما لو قال الوصي مفصولا وهو مائة ثم قامت البينة أن الدين على الغريم مائة فان الوصي يكون ضامناً للمائتين قال واذا أقر الوصي أنه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وأقر المطلوب أنه كان لبت عنده ألف درهم فهذا على وجهين اما ان أقر الوصي بالاستيفاء أو لا ثم أقر المطلوب أنه كان ألفاً

الفاضلهم الشفعة * سكة غير نافذة وفيها سكة أخرى فيباع في السكة السفلى واحدهم دارا فالشفعة السفلى ولو بيعت في العليا للملك وكذا من خاص انتزع منه ثم أخرج فبيع أرض على المتزاع فالشفعة لاهل المتزاع كأقذف انتزع من نهره وعن محمد رحمه الله تعالى أرض

بين أهل قرية اقسما أو أقرز كل منهم قسطه ورفعوا طرية بينهم وجعلوه نافذاً ثم شؤا ودروا على حافى السكة وجعلوا أبوابها اليها فباع بعضهم داره فباع جاره الذي هو لز بقه (١٥٨) وبعض له الدار في الناحية الاخرى الى هذه المحلة يدعيان جميعا الشفعة فيمنه مالان هنه وان نافذة فكانت باعها من نافذة لانهم ان شاؤا سدوها ولا شفعة في الكردار اى البناء ويسمى بخوارزم - ق القرار لانه نقل ذلك كالاراضى التى على نهر - الموالى والاراضى التى حازها السلطان لبيت المال ويدفعها هزارة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسها التراب حتى صار لهم كردار * وبيع هذه الاراضى باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه وكذا الاراضى الميان دهبه اذا كانت الاكزة يزعمونها فيبيعها لا يجوز وبيع كردارها يجوز ولا شفعة فيها * الشريك احق بها من الجار اذا لم يكن شريكاً فى الحائط وما تحت الحائط الذى بينهما اما اذا كان كذلك فهو

أوقر المطلب أنه كل لبيت عنده ألف درهم ثم أقر الوصى باستيفاء ما عنده ونول الوصى وهو مائة اما أن يكون موصو ولا باقراره أو موصو ولا فان أقر الوصى بالاستيفاء أو لا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلب كان ألف درهم وقد قبضت ما قال الوصى لا يضمن أكثر مما أقر بقبضه ويكون المطلب برأى عن الجميع كما فى الدين فان قامت البيينة أنه كان عند المطلب ألف درهم فى الوصى ضام لذلك كله هذا اذا قاله موصو ولا فاما اذا قاله موصو ولا ثم أقر المطلب أن ما عنده كان ألف درهم فان القول قول الوصى أنه قبض منه مائة ولا يتبع المطلب بشئ بخلاف ما لو كان هذا فى الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا أقر الوصى أو لا باستيفاء الدين فاما اذا أقر المطلب أو لا أن الامانة عنده ألف درهم لبيت ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه عنده وهو مائة موصو ولا أو موصو ولا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البيينة أن المال عنده المطلب كان ألف درهم الا أنه لا يتبع المطلب بشئ قال واذا أقر الوصى الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فباع غريم ائفان الميت فقال الوصى قد دفعت اليك كذا وكذا أو قال الوصى ما قبضت منك شياً ولا علمت أنه كان لفلان عليك شئ فالقول قول الوصى ولا تثبت البراءة للغريم بهذا الاقرار الذى وجد من الوصى وكذلك الجواب فى الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا أقر الوصى أنه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له على ألف درهم وقال الوصى قد كان له عليك ألف درهم لكنتك أعطيت الميت خمسمائة فى حياته ودفعت الخمسة الباقية الى بعد موته وقال الغريم بل دفعت السكك الجواب فيه كالجواب فى المسئلة الاولى يضمن الوصى ألف درهم ولكن يستخلف الورثة على دعواه ولو أقر الوصى أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البيينة أن لبيت على رجل ألف درهم فقال الوصى ايسر هذه فيما قبضت قائم ان لم الوصى ويرأ جميع غرما الميت بهذا الاقرار بخلاف ما لو أقر استوفيت جميع ما لبيت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا تقع البراءة للغريم بهذا الاقرار ولو أن وصياً أقر أنه قبض جميع ما فى منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة ائف وادعى الوارث أنه كان أكثر من ذلك وأقاموا البيينة أنه كان فى ميراث الميت يوم مات فى هذا البيت ألف درهم ومائة ثوب فانه لا يلزم الوصى الا قدر ما أقر بقبضه وان قال وهى مائة موصو ولا عن اقراره كذا فى المحيط * اذا أقر على الميت بالدين لا يصح اقراره كذا فى الذخيرة * والله أعلم

الباب العاشر فى الشهادة على الوصية

ولو شهد الوصيان أنه أوصى الى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لقياسا كذا فى محيط المرخصى * واذا كان لا يدعى فان شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجهد وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصياً معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال فى الاصل واذا كذبهما المشهود عليه أدخلت معهما رجلا آخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال ما ذكر أنه يدخل معهما ثالثاً يقول أبى حنيفة ومحمد رجما الله تعالى ومنهم من يقول لا بل المذكور فى الكتاب قول الكل وهو الظاهر فانه لم يحكم فيه خلافا واذا شهدا بنان أن أباهما أوصى الى فلان وفلان يدعى فالقياس أن لا تقبل شهادتهما وفى الاستحسان تقبل واما اذا كان فلان يجهد ذلك وباقي الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وان كانت بقية الورثة يدعون وهو يجهد لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد رجلان له ما على الميت دين أن الميت أوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعى القياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفى الاستحسان تقبل هذا اذا كان الوصى يدعى ذلك وان كان لا يدعى ان كان ورثة الميت وغير

شريك لا جار فقطوا الشركة فيما تحت الحائط مؤثراً لا الشركة فى الحائط لانه نقلى لماهر أن البناء من المنقولات لكن الشركة فيما تحت الحائط انما يحصل اذا كان أرض الحائط بينهما على الشركة فيما حائط فى تلك الارض المشتركة ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا فى وسطها ثم أعطى كل منهما شيئاً حتى بنى حائطاً

فكل منهما جار لصاحبه فى الارض والشركة بينهما فى البناء وانما لا تجب الشفعة لما مر * وصاحب السفل احق بالشاهدين بشفعة العاشر من الجار المازق له اذا لم يكن منهم شركة فى الطريق وان كانت ثلاثة آيات بعضهم اذوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة

فبيع الاوسط فللاعلى وللأسفل الشفعة وان بيع الاعلى فالاوسط أولى وان الاسفل فالاوسط أولى * وعن محمد رحمه الله تعالى في متلازمة بهذه الارض للشفيع أن يأخذ الارض التي تلازق أرضه دون الاخرى رعبه الفتوى (١٥٩) عشرة أفرحة متلازمة لرجل

على واحدة منها أرض انسان يبيع العشرة الا فرحة فللشفيع أخذ القراح الذي يليه لا كاهلان كل قراح على حدة * لرجل قرية خالصة باعها بدو رهاوكر ومها وأرضها وناحية منها يبيع أرض انسان فللشفيع أخذ الناحية التي تليه * وعن الثاني له بستان عليه حائط وباب فباع ببستانه وأرضين له خلف البستان ولرجل أرض الى جانب البستان فله الشفعة في البستان والارض المتصلة به وكذا اذا كان بستانين وعليهما حائط متصل به ولرجل أرض الى جانب بستان منها فباع بستانين فله الشفعة في كاهل ولا يشبه البستانين في القرى الدور في الامصار فانه لو كان لرجلين دور ووجهها دارا واحدة أو جعلها أرضا وباعها فللشفيع الشفعة في كاهل * وعن محمد رحمه الله تعالى حوايت ثلاثة يبي بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى جنب حاوت منها حاوت فبعت الحوايت الثلاثة فله أن يأخذ كاهلها وهي كالبيوت في دار واحدة فان باع الحاوت الاوسط منها وهو لا يبي حاوت الجار له

الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهم اقياسا واستحسانا وكذلك اذا شهد رجلان عليهم ما دين الميت أن الميت أوصى الى فلان وفلان يدعى فالمسئلة على القياس والاستحسان فأما اذا كان الوصي لا يدعى ذلك ان كانت الورثة يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا وان كانت الورثة يمجدون ولا يدعون ذلك لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهدا بنا الوصي أن فلانا أوصى الى أيتنا والوصي يدعى والورثة لا يدعون فانه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وليس للقاضي أن ينصب هذا وصيا في تركه الميت بطلبه ما من غير شهادة وان كان الوصي يرغب في الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهم فأما اذا كان الوصي يمجد والورثة يدعون فانه تقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذه الشهادة لاني في هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين أو غير المتفاوضين في هذا جائزة واذا شهدا ببناء أحد الوصيين أن فلانا أوصى الى أيتنا وفلان معا ان كان الاب يدعى فانه لا تقبل هذه الشهادة لاني في حق الاب والاجنبى وان كان الاب لا يدعى ويدعيه الورثة فان الشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعى ولا شريك الاب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهدا ان الميت أوصى الى هذا وأنه يرجع عن ذلك وأوصى الى هذا الاخر أجزت شهادتهما واذا شهدا ان الميت أوصى الى هذا الرجل ثم شهدا بنا الوصي أن الموصى عزل أباهما عن الوصية وأوصى الى فلان أجزت شهادتهما قال ولو شهدا أنه أوصى الى أيتنا ثم عزله عن الوصية وأوصى الى هذا أجزت شهادتهما قال ولو شهدا على ذلك ان الميت أو غيرهما الميت له ما عليه دين أو له عليهما وفلان يدعى فالمسئلة على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان أن فلانا جعل هذا وكذا في جميع تركته بعد موته جعلته وصياله واذا قال جعلته وصياف هذا وما لو قال أوصيت اليه سواء فيصير وصيا واذا شهد أحد الشاهدين أنه أوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الاخر أنه أوصى يوم الجمعة (١) تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * واذا شهد الوصيان لو ارث صغير بشئ من مال الميت أو غيره فشهدا بمباطلته وان شهد الوارث كبير في مال الميت لم تجز وان كان في غير مال الميت جازت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان شهد الوارث كبير تجوز في الوجهين كذا في الهداية * ولو كان الموصى له معلوما الآن الموصى به مجهول فشهدوا على اقراره بالوصية له تقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان الى ورثة الموصى كذا في المحيط * واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدین ألف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية ألف درهم لم تجز ولو شهد أنه أوصى لهذين الرجلين بجارية وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعينه جازت الشهادة بالانفاق ولو شهد أنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالثمة باطله وكذلك اذا شهد الاولان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعينه وشهد المشهود لهما أنه أوصى للاولين بثلث ماله فهي باطله لان الشهادة في هذه مثبتة للشركة كذا في خزنة المقتنين * واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذين بدراهم وشهدا اخران أنه أوصى لهذين بدراهم لم تجز شهادتهما ولو شهدا ان الميت أوصى له بدنانير واخران بدراهم أو اثنتان بعينه والآخران بدراهم جازت الشهادة كذا في محيط السرخسي * واذا شهد الرجل فوماعلى وصية ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم وفيها اعتاق واقرار بدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح كذا في المحيط * والله أعلم

(١) قوله تقبل هذه الشهادة لان المشهود به قول واختلاف المشهود في الاقوال من حيث الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة كذا في المحيط نقله الجراوى اه

أخذها للشفعة للشركة في الطريق * له بستان في دار يبي أحدهما الآخر ولا طريق لهما في الدار يبي أحدهما دار رجل باع صاحب البيتين فلصاحب الدار أخذها بها وتر كهما ولو كانا متفرقين أحدهما في ناحية الدار والاخر في ناحية أخرى ولا يبي أحدهما الاخر فباعهما

صاحبهما فاشفعة في البيت الذي يليه لاني لا اتحر. وعن الثاني أرضون بين قوم شريهما من نهر خاص فبعت منها أقرحة بمجموعة وأمتفرقة
ولرب جل متلازقة ببعض هذه (١٦٠) الأراضى او هذه الأقرحة فلهذا الجار المتلازق الشفعة في جميعها وان لم تكن متلازقة لانها

كتاب المحاضر والسجلات

الأصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكرو البيان بالتصريح ولا يكتب في الأجمال كذا في الخلاصة *
ذكر الشيخ الامام الزاهد الحلاج فحجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النبي رحمه الله تعالى أن الإشارة
في الدعوى والمحاضر واقتطع الشهادة مما يحتاج اليها وكذا في السجلات لابد من الإشارة حتى قالوا اذا
كتب في محضر الدعوى حضر فلان بحكم وأحضر فلان مع نفسه فادعى هذا الذي حضر عليه
لا يبقى بصحة المحضر وينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه وكذلك عند
ذكر المدعى والمدعى عليه في أثناء المحضر لابد من ذكر هذا في كتب المدعى والمدعى عليه هذا لان بعض
المشايع كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا
لابد وأن يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعى على أحمد هذا المدعى عليه كذا في المحيط * وكذلك قالوا اذا كتب
في المحضر عند ذكر شهادة الشهود وأشاروا الى المتداعين لا يفتى بالصحة وقالوا أيضا اذا كتب في صك
الاجارة جرفلان بن فلان أرضه بعد ما جرت المبيعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزرايين التي في هذه
الأرض لا يفتى بصحة الصك بعد ما جرت المبيعة صحيحة بين المتعاقدين هذين في الاشجار والزرايين التي
في هذه الأرض وينبغي أن يكتب أجر الأرض من المستأجر هذا بعد ما باع هذا الأجر الاشجار والزرايين
من المستأجر هذا وقالوا أيضا اذا كتب في المحضر أحضر المدعى شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على
موافقة الدعوى لا يبقى بصحة المحضر وينبغي أن يذكر ألفاظ الشهادة لان القاضي عسى يظن أن بين
الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة وكذلك قالوا أيضا اذا كتب في السجل
وشهد الشهود على موافقة الدعوى لا يبقى بصحة السجل وكذلك قالوا في كتاب القاضي لو
كتب قد شهدوا على موافقة الدعوى لا يبقى بصحة الكتاب ومن المشايخ من فسرق بين كتاب القاضي
والسجل وبين محضر الدعوى فافتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى وكذلك قالوا في السجل
اذا كتب على وجه الإيجاز ثبت عندي من الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكيمية والنوازل الشرعية
لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الأمر على وجهه كذا في الذخيرة * قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد
الشهود بكذا عقب دعوى المدعى هذا وكذا يكتب عقب الجواب بالانكار من المدعى عليه كذا يظن ظان
أنهم شهدوا قبل الدعوى أو شهدوا على الخصم المقر لان الشهادة على الخصم المقر لا تسمع الا في مواضع
معدودة قال في الذخيرة وعندي أن كل ذلك ليس بشرط وكذا في الشروط ولا بد أن يذكر وشهد كل واحد
بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستنهاد من المدعى كي يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوي
اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعى الشهادة لا تسمع قال في الذخيرة وعندي كل ذلك
ليس بشرط كذا في الفصول العبادية * وكان الشيخ الامام الزاهد دخر الاسلام على البرزوي يقول ينبغي
للمدعى أن يقول في دعواه (١) (ابن مدعى بحق من است) ولا يكتب بقوله (ابن من است وحق من)
حتى لا يمكن أن يلحق به (وحق من) وكذلك في جواب المدعى عليه لا يكتب بقوله (ابن مدعى ملك
من است وحق من) وينبغي أن يقول (ملك من است وحق من است) حتى لا يلحق باسمه كلمة النبي

أرض واحدة وكذا دارين
قوم وروها عن أبيهم
فانقسموها بينهم وأخذ كل
قطعة معلومة لكن الطريق
واحد ورجل دار متلازقة
بعض هذه القطع باع
واحد منهم حصته وسلم
الباقون فلهذا الجار الشفعة
وان لم يكن لزيقه به داران
وأرض في قرية باع الكل
بجمله وله جار يلى أحد
الدارين فله أن يأخذ الكل
وان كان لا يملك الاخذ لو
باع الدارين منفردا الا ان
تليه وجعل يبيع الدارين
والأرض بمنزلة يبيع القرية
بباع بشرط الخيار للشترى
وجبت لانها تعتمد زوال
ملك البائع لاثبت ملك
المشترى حتى اذا أقر بالبيع
وأنكر المشترى وجبت
الدار لو يدا يبيع بشرط
لصحة ما لحكم به احضرة
المشترى لان الملك له والاخذ
والطلب من البائع وان
صح لكن لابد من حضور
المشترى * قال طلبت كعلمات
وقال المشترى لابل آخرت
الطلب فالقول قول الشفيع
* قال الشفيع علمت يوم كذا
أوزمان كذا وطلبت وقال
المشترى لم تطلب فالقول
للمشترى * قال المشترى
اشتريت الأرض والبائع
رهبني البنائهم وقال الشفيع
اشتريتها فالقول للمشترى

(١) قوله (ابن مدعى حق من است) معناه هذا المدعى حق ومنه معنى العبارات الاتية والتفاوت الذي
فيها انما هو بسبب كراهة الربط وذهنها المعبر عنها بكلمة (است) وهي غير موجودة في العربية فلا يظهر
هذا الفرق الا في العبارات الفارسية

داو بين ثلاثة اشترى من أحدهم حصته وسلم الشريكان فلجار الشفعة في البيت الاو لاني اليتين الاخرين وكذلك
لان المشترى صاشر يكافيا زمان شرا بيت الثاني والثالث فقدم على الجار * اشترى دار الشفعة ثلاثة قال له أحدهم صالحتك على أن يكون

بيت الدار مسلما للثوبان في بيتي وأصحابي على السواء جازوقدم الدار على ثمانية عشر البيت بين المشتري والشفعاء غير المصالح لتركه جفته في البيت والبيتان بين الكل لبقاء حق المصالح في البيتين لا غير * الشريك في النهر الصغير أولى من (١٦١) الجار الملازق لانه خليط وان النهر

كبير فالجار الملازق كما في المحلة نافذة والفصل بين النهر الصغير والكبير ما يجري فيه السفن وقيل اذا كانوا أكثر من مائة فكبير وقيل موكل الى رأى الحاكم وذ كراحموي في تربتها واولها الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم الجار الملازق وهو الذي لسلك منها حائط على حدة وليس بين حائطين محر لصيق المكان ولا اتصال الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق أحق من الجار قال مشايخنا رحمهم الله لم يرد به طريقا ماله غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم يكن نافذة حتى كان الطريق مشتركين أهلها فان كان في أسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالسجدة ونحوه فليس لاحد من أهل السكة شفعة بالشركة في الطريق وان كان المسجد في وسط السكة فمن بيته في وسطها أو مدخلها فليس له الشفعة وان بيعت دار في الاسفل فليس كما في الاسفل في الطريق حتى

وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي بقوله (اين مدعى اوست وحقوى) وبعض مشايخنا كتبوا بقول المدعى (ملك من است وحق من) ويقول المدعى عليه (ملك من است وحق من) ويقول الشاهد (ملك من است وحقوى) ولو قال المدعى (ملك وحق من است) فذلك يكتفي بالاتفاق وكذا في أمثاله كذا في المحيط * ولو قال الشاهد ان هذه العين له أو قال بالافارسية (١) (اين ان مدعى راست) لا يكتفي بذلك مالم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان يجهه الملك ينسب اليه بجهة الاعارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال وذ كرف في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا اننا شهد (٢) (كه اين غلام ان فلان است) فهذا بمنزلة ما لو قالوا (٣) (ملك فلان است) وللقاضي ان يقضى بالملك لان هذا فارسية قوله هذا له وانه للملك وان استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك ولو قالوا في شهادتهم (٤) (اين مدعى ملك اين مدعى است) ولم يقولوا (٥) (در دست اين مدعى عليه بناحق است) اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعى من القاضي القضاء بالملك فانه تقبل هذه البينة فان طلب التسليم لا يقضى به مالم يقولوا (در دست اين مدعى عليه بناحق است) وهل يشترط أن يقول الشاهد (٦) (واجب است برين مدعى عليه كه دست كونه كند) اختلف المشايخ فيه أيضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط أن يذكر الشاهد ذلك كذا في الفصول العمادية *

محض في اثبات الدين المطلق يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان يذ كر لقبه واسمه ونسبه المتولى لعل القضاء والاحكام بخارى نافذ القضاء والامضاء بين أهلها من قبل فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فبه ذلك ان كان المدعى والمدعى عليه معروفين باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما فيكتب حضر فلان بن فلان وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وان لم يكونا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل وذ كر أنه يسمى فلان بن فلان وأحضر مع نفسه رجلا وذ كر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا كذا دينار ايسابورية جراه جيدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينارا لارما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره طاعة اورا غبا بجميع هذه الدينار المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر دينارا لارما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرار صدقه هذا الذي حضر فيه خطا بافواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه الى هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مسأله فبه ذلك بنظر ان كان أقر المدعى عليه بما ادعاه المدعى فقد تم الامر ولا حاجة للمدعى الى اقامة البينة وان أنكر ما ادعاه المدعى يحتاج المدعى الى اقامة البينة ثم يكتب فاحضر المدعى هذا انفراد كراهم شهوده وسألني الاستماع اليهم فاجبت اليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسماء اليهود وأنسابهم وحلهم ومسكنهم ومصلاهم وينبغي للقاضي أن يأمر بكتابة لفظ الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ صاحب مجلس القاضي على الشهود ذلك بين يدي القاضي ولفظة الشهادة في هذه الصورة ٧ (كواهي ميدهم كه اين مدعى عليه) ويشير اليه (٨) (بجال رواني اقرار خو يش بهمه وجوه مقرر آمد بطوع وورعت وچنين كنت كه بر منست اين مدعى را) ويشير اليه (يست دينار زر سرخ بخارى سره) مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة (٩) (چنانكه اندرين محضر ياد كرده

(١) هذا المدعى (٢) أن هذا الغلام لفلان (٣) ملك فلان (٤) هذا المدعى ملك هذا المدعى (٥) في يد هذا المدعى عليه بغير حق (٦) واجب على هذا المدعى عليه ان يقصر يده عنه (٧) أشهد أن هذا المدعى عليه في حال جواز اقراره بكل الوجوه أقر بالطوع والرغبة وقال على لهذا المدعى عشرون دينارا ذهبيا أجز بخارية نافذة (٨) كما هو مذ (٩) كور في هذا المحضر بسبب صحيح وقرار صحيح وهذا المدعى صدقه

(٢١ - فتاوى سادس) الشفعة والجار مع الشريك شفيع حتى اذا سلم الشريك يأخذه الجار في ظاهر الرواية وعن الثاني أنه لا يأخذ والجار اذا سلم مع الشريك صح حتى اذا سلمها الشريك لا يأخذها الجار وبعد تسليم الشريك انما يأخذها الجار اذا كان أوجد الطالبين بأن يقول

ان قد طلبتها ان لم ياخذها الشريك اخذها ولم يذكري في الكتب ان من لا يري الشفعة بالجوار اذا جاء الى حا كمر او طلب ما قيل لا يقضى لانه
يرغم بطلان دعواه وقيل يقضى (١٦٢) لان الحا كمرى وجوبها وقيل يقال هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا يصني

الى كلامه قال الحلواني وهذا
أحسن الاقوال ويجلف
في دعوى الشفعة على من
يراه به بالله ما لهذا قبلك
شفعة على هذه الدار على
قول من يراه بالجوار ولا
يحاف بالله ما لهذا قبلك
شفعة في هذه الدار لانه لو
حلف على هذا الوجه يحاف
بنا على مذهبه فتوى حقه
وسئل شيخ الاسلام عطاء بن
سوزة رحمه الله شفعوى صار
حنفيا ثم أراد العود الى
مذهبه الاوّل فقال الثبات
على مذهب الامام رحمه
الله خير وأولى وهذه الكلمة
أقرب الى الالفه مما قاله
البعض من انه يعز راشدة
التعزير لا تنقله الى المذهب
الادون ولو قضى حنفي
لشفعوى بالجوار هل يحل باطنا
فيه وجهان ذكرهما في الوسيط
الثالث في الطلب
طلبها على فور السماع عند
الغاثة والكرخي قيسد
بمجلس العلم وهو رواية عن
محمد رحمه الله أخبرنا بالبيع
عبد اوصي ولم يطلب تبطل
عنده وعندهما لا * ظن
ان المشتري فلان فسلها تم
علم أنه غيره له الشفعة كبكر
استؤمريت ولم يسم الزوج
تم علمت بالزوج لها الرد
سلامه على مشتريها لا يطلها
لانه عليه الصلاة والسلام
قال السلام قبل الكلام
وروي أيضا انه عليه الصلاة

شد) ويشير الى المحضر فامر لازم وحق واجب (بسيبى درست واقرارى درست واين مدعى) ويشير
اليه (راست كوى داشت ويرادين اقرار روبروى) ثم يقرأ صاحب المجلس على الشهود وذلك بين يدي
القاضي ثم القاضي يقول لا شهود هل سمعتم انظرة هذه الشهادة التي قرئت عليكم وهل تشهدون كذلك
من اولها الى آخرها فان قالوا سمعنا ونشهد كذلك يقول القاضي لكل واحد منهما ٢ (يكوى) كه هم معتن
كواهى مبدعهم كه خواجه امام صاحب برخواند از اول تا آخر مرابن مدعى را برين مدعى عليه (وأشار
القاضي باصر كل واحد منهم حتى يأتي بلفظة الشهادة من اولها الى آخرها كما قرئت عليهم فاذا اوبدلت
يكتب في المحضر بعد كتابة أسامى الشهود وانسابهم ومكثهم ومصلاتهم فشهد هؤلاء الشهود بعد
ما استشهدوا عقب دعوى المدعى والجواب بالانكار من المدعى عليه شهادة مستقيمة متفقة الالفاظ
والمعاني من نسخة قرئت عليهم جميعا وأشار كل واحد منهم الى موضع الاشارات *
بجمل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولى لعمل
القضاء والاحكام بخاري وواجبنا فاذ القضاء بين أهلها آدم الله تعالى توفيقه من قبل الخافان العادل
العالم فلان ثبت الله تعالى ملكه وأعز نصره حضرني في مجلس قضائي في كورة بخاري يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا رجل ذكرا أنه يسمى فلانا وأحضر معه رجلا ذكرا أنه يسمى فلانا وان كان القاضي يعرف
المدعى والمدعى عليه يكتب حضر فلان وأحضر معه فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره
معه أن لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه عشرين دينارا نيسابورية حرا جيدة مناصفة بوزن
مناقيل مكة دينارا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا أقر هذا الذى أحضره معه في حال جوارا قراره طائعا
بجميع هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وعده في محضر الدعوى دينارا لازما لهذا المدعى الذى حضر
عليه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا وصدقه هذا الذى حضره هذا الاقرار وطالبه باداء جميع ذلك
اليه وسأل مسئلة عن ذلك فسئل فأجاب وقال بالفارسية (مرابن مدعى هيچ چيز ادا دنى نيست)
أحضر هذا المدعى نفراد كراشم شهوده وسأل الاستماع اليهم فأجبت اليه واستشهد الشهود وهم فلان بن
فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد هذه السكة وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه
مسجد كذا وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا فشهد هؤلاء الشهود وعندي بعد
ما استشهدوا عقب دعوى المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا الشهادة مستقيمة متفقة
الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم بالفارسية وهذا مضمون تلك النسخة التي قرئت عليهم (كواهى
مبدعهم) يكتب لفظ الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا في المحضر فاذا فرغ من كتابة لفظ الشهادة يكتب
قالوا بهذه الشهادة على وجهها واساقوها على سننها وأشار كل واحد منهم في موضع الاشارة فسمعت شهادتهم
هذه وانتهى في المحضر المجلد في خريطة الحكم فبعد ذلك ان كان الشهود عدولا معروفين بالعدالة عنده
يكتب وقبلت شهادتهم اكونهم معروفين عندى بالعدالة وجوارا للشهادة وان لم يكونوا معروفين عنده
بالعدالة وعدلوا بتركية المعدلين يكتب ورجعت في التعرف عن احوالهم الى من اليسر رسم التعديل
والتزكية بالناحية فبعد ذلك يتطران عدلوا جميعا يكتب فنسبوا جميعا الى العدالة وجوارا الشهادة فقبلت
شهادتهم لا يجاب العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض يكتب نسب اثنان منهم الى العدالة وهم الاوّل
والثاني وعلى هذا القياس فافهم فقبلت شهادتهم لا يجاب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه في

- (١) في اقراره مواجهة (٢) قل أشهد كما قرأ الشيخ من اوله الى آخره لهذا المدعى على هذا المدعى عليه
- (٣) ليس على شى لهذا المدعى (٤) أشهد

والسلام قال من كالم قبل السلام فلا يجيبوه ولو صلى بعد الظهر ركعتيه أو بعد الجمعة أربعاً تبطل فلوزاد على ركعتيه الشهود
أوازبها تبطل لانه تطوع وكان معرضا ولو في التطوع فبطلها أربعاً أو اثنا عشر بالبطلان بخلاف الاربع قبل الظهر وقد علم في المطولات

دليله * سمع البيهقي فقال الحمد لله قد طلعت شهادتها وقال سبحانه الله أو الله أكبر أو عطس حمد الله قبل أن يدعيها لا يطل في المختار وكذلك قال من اشتراها أتكم اشتراها ثم طلبها * ولو طلب من المشتري الشفيع فقال المشتري دفعته اليك (١٦٣) ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم لا وهو على شفيعته ولم يصح التملك . قال انما شفيعها

أخذها منك ما ثم طلبها بطلت لاشتغالها بالعبث فصار كأنه قال كيف أنت أو كيف أصبحت اذا قال من شفيعت خواهم تبطل * واختلفوا في لفظ الطلب فقيل يقول طلبتها وأنا طلبها أو طلبها وقيل يقول اطلبها وأخذها وقيل طلبتها وأخذها وقيل بأى لفظ الطلب ماضيا أو مستقبلا يصح وهو اختيار الفقهاء أي جعفر والفضلي * علم بالليل ولم يقدر على الخروج فخرج وأشهد صباحا صح * ويجب به عقد البيع حتى يطل الطلب قبله ولو لم يطل بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت بالطلب وهو نوعان موأبنة وقد ذكر وأشهد وهو أن يشهد قائلا اطلبها أو عبارة يفهم منها طلب الدارويذ ك الحدود وبقول سلمها إلى وأشهد على البائع لو المبيع في يده وان سلم إلى المشتري فأشبهه على البائع لا يصح وان طلب من المشتري يصح وان كان الدارويذ البائع وفي رواية ان طلبها من البائع صح استئناسا * ولو وكل المشتري بطلبها لا يصح ولو يوكل عن الغير شراء دار وهو شفيع ثبت له

الشهود فان كان المشهود عليه لم يظعن في الشهود يكتب عقب قوله فسمعت شهادتهم وأثبتني المحضر المجلس في خريطة الحكم قبل ولم يظعن المدعي عليه هذا في هؤلاء الشهود ولم يلمس منى التعريف عن أحوالهم من المزكين بالناحية فلم أشغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الاسلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من أئمة الدين وعلماء المسلمين رحمهم الله تعالى فثبتت شهادتهم قبول منة الايجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين فيه وثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به فأعلنت المشهود عليه هذا وأخبرته بشيئ ذلك عندى ومكنته من اراد الرفع لم يورد دفعه الهذ الدعوى ان كان له دفع فزادت بالدفع ولا باقى بالخاص وظهر عندى بعزوه عن ذلك ثم سألني هذا المدعي المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندى له في ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكاتبه سجل له فيه والاشهاد عليه ليكون حجة له في ذلك فأجبتة الى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك واستصعصعته عن الزبغ والزلل والوقوع في الخطا والخلل واستوثقتة لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعي عليه بشيئ اقرار هذا المدعي عليه بالمال المذكور مبلغه وجنبه وصفته وعدده في هذا السجل دينالازماع عليه وحقا واجاب بسبب صحح لهذا المدعي وتصديق هذا المدعي عليه اياه بهذا الاقرار خطابا على الوجه المبين في هذا السجل فبعد ذلك ان كان المشهود مدعرا وفيه بالعدالة يكتب عقب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وان ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هذه الشهود المبين فيه بمحض من المدعي والمدعي عليه هذين في وجهه امشيرا الى كل واحد منهم في مجلس قضائي بكونه تجاري بين الناس على سبيل التشهير والاعلان حكما أبرمته وقضاء نفقته مستحقة ما شرط الصحة والنفاذ وألزمت المحكوم عليه هذا اياه هذا المال المذكور مبلغه وجنبه وصفته وعدده فيه الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا اكل ذى حق وحجة ودفع على حجة ودفعه وحققته متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك وأشهدت عليه حضور مجلسي من أهل العلم والعدالة والامانة والسياسة والكل في يوم كذا من سنة كذا فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل أصل في جميع السجلات لا يتغير شيئا مما فيه الا الدعوى فان الدعوى كثيرة لا يشبه بعضها بعضا وليس كتابة السجل الا إعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها وإعادة لفظة الشهادة عقبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة جميع الشرائط في سائر السجلات على نحو ما بينا في هذا السجل والله تعالى أعلم ثم ينبغي للقاضي أن يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب في آخر السجل عقب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله فلان بن فلان كتب هذا السجل عنى بأمرى وجرى الحكم على ما بين فيه عندى ومنى والحكم المذكور فيه حكى وقضائي نفقته بحجة لاحت عندى وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر الاربعة أو الخمسة على حسب ما يتفق من الخط خطي يدى وقد يكتب هذا السجل على سبيل المغاية هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا به أنه حضر مجلس القضاء بكونه كذا قبل القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ متول عمل القضاء والاحكام بهذه الكور فمن قبل فلان رجل ذكر أنه يسمى فلانا وأحضره مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا ويذكر المدعى على حسب ما ذكرنا في النسخة الاولى ويذكر انظمة الشهادة أيضا على ما ذكرنا في النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضي شهادتهم وأثبتني المحضر المجلس في خريطة الحكم ورجع في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية الى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به وعرض الدعوى وانظمة الشهادة على الاعانة الذين عليهم المداد في الفتوى

الشفعة * علم بالشراعى طريق مكة وطلب المواثيق وعجز عن طلب الا شهدا يوكل آخر حتى يطلب ولو لم يفعل ومضى بطلت * أثبت شفيعته بطلبين وأبي المشتري التسليم فان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر مرض أو حبس ولا يمكنه التوكيل لا يطل وان بلاءه ذكر قال في الكتاب هو

على شفيعته وان طال الزمان فيه - ل هو قوله وعن محمد رحمه الله وهو رواية عن الثاقل انه مقدر بشهر وعليه الفتوى * اشترى بنين مؤجلا أخذ بحال أو انتظر (١٦٤) الاجل ولا يملك الاخذ بنين مؤجلا فان اختار الاخذ بنين حال كان الثمن للبائع الى

أجله وان اختار الاجل بطلت عند حلول الاجل وعند علمه بالبيع وعن الثاني رحمه الله روايتان في رواية عند العلم ان سكت الى الاجل بطلت وفي رواية عند الاجل وهذا اذا طلب الموائبة عند علمه بالبيع وان لم يطلب لشفعة له * الشفيع طلب طالبين ثم طلب من الحاكم الحكم بالتسليم وقال يحكم لي بالشفعة ولا أقض حتى أسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لانه تملك بعوض ثم لم يسلم العوض لا يحكم بالعرض ولو حكم لا ينفذ وفي شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع هات الثمن وخذ الشفعة ان أمكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلاثة أيام عن محمد رحمه الله انه تطل شفيعته وبه أخذ الفقهاء أبو الليث رحمه الله قال الصدر والاصح انه لا يطل لوجود الطالبين ما لم يسلم بلسانه كانه أخذ بذهب الامام وهو ظاهر المذهب * اذا اختصم الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضاره فان أحضره فاقضى به له والا تطل شفيعته وفي الايضاح ضرب القاضي رجلان لم تأتني بالنثن الى وقت كذا فلا شفعة لك لم يأت بطلت لانه اسقاط فجاز التعليق * ولو قال ان لم أعطك الثمن الى كذا فابى منها صح وبطلت ان لم يفعل وكذا اذافه الحاكم * لها حق خيار الباع والشفعة فقال طلبتها واخترت نفسي يطل المؤخر وينبت المقتم

بالتاحية وأفتوا بصحتها وجواز القضاء بها وأعلم المشهود عليه بنيت ما شهدوا به على ماشه دو به ليورد دفعا ان كان له فـ لم يأت بالدفع ولا أتى بالخلص وظهر عنده عجزه عن ذلك فالتمس المشهود له الحكم من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك وكاتبه ذكره في ذلك والاشهاد عليه ليكون حجة له فاستخار القاضي هـ ذا الله تعالى وسأله العصمة عن الزيع والزلل والوقوع في الخطا والتخلل وحكم القاضي هذا المشهود له هذا بعد المسئلة على المشهود عليه هذا بنيت اقرار هذا بالمال المذكور فيه مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل ديناً لازماً عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وتصديق المشهود له اياه في هذا الاقرار خطابا على الوجه المبين له في هذا السجل بشهادة هؤلاء المشهود به وبمجلس من هـ ذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضاءه بين الناس في كورة كذا حكما أبرمه وقضاءه نفذه وأمر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور بمبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل الى هذا المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذي حجة ودفع في دفعه وحجته متى أتى به يومان الدهر وأمر بكتابة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك في يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل أصل أيضا الا ان المستعمل فيا بين الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب يقول القاضي فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام الى آخره ثبت عندي من الوجه الذي ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكيمة بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر وأوجب الحكم الاضغاء الى ذلك بينة عادلة قامت عندي أو بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا قرآن لفلان عليه كذا كذا ديناً لازماً وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتاً وأوجب الحكم به فكتب بمسئلة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما أقر به المشهود عليه هذا المشهود له هذا بجمعه من هـ ذين المتخاصمين في وجههما حكما أبرمته وقضاءه نفذ به بعد اجتماع شرائط صحة الحكم وجوازها بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة بخاري وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور رفيه وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى أتى به يومان الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك بمسئلة هذا المحكوم له وأشهدت عليه حضور مجلسي وذلك في يوم كذا

محض في اثبات الدفع لهذه الدعوى * يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخاري قبل القاضي فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بخاري اذام الله تعالى توفيقه أو يكتب حضر مجلس قضائي في كورة بخاري يوم كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله فان هذا الذي أحضره معه كان ادعى على هذا الذي حضره أولاً أن له على هذا الذي حضره عشرين ديناراً ويذكرونها وصدقها وعددها وهكذا أقر هذا الذي حضره في حال جواز اقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه ديناً على نفسه لهذا الذي أحضره معه لازماً وحقا واجبا بسبب صحيح اقراره بصحة ما صدقه هـ ذا الذي أحضره معه في ذلك خطابا وطالبه برده هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة بذلك بعد انكاره دعواه هذه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة في هذا الذي حضره على هذا الذي حضره ان يبطل في هذه الدعوى لان هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضره هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا ببقاء هذا الذي حضر ذلك كله وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره وطالبه اقراره بصحة ما صدقه هـ ذا الذي حضره خطابا فوجب على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بالحواب وسأل مسئلته هذا اذا كان القاضي لم يقض للذي أحضره معه في الدعوى الاولى وان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برده هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وحري الحكم متى لهذا الذي أحضره

معها ولو قال ان لم أعطك الثمن الى كذا فابى منها لها حق خيار الباع والشفعة فقال طلبتها واخترت نفسي يطل المؤخر وينبت المقتم

لانه يمكنه ان يقول طلبت ما واخترتها جميعا نفسي والشفعة قال القاضي ابو جعفر بقدم خيار الباع لان في خيار الشفعة ضرب سعة لما مر انه لو قال من اشترى وبكم لا تبطل وقيل يقول طلبت الحقين اللذين ثبتا بالشفعة وردت (170) النكاح * امهل المشتري الشفيع

بعد الطلين شهر اثم رجع
صريح رجوعه * ترك الاقرب
وطلبها عن الابدان الاقرب
في المصر والابعد خارجة
نخرج الى الابد بطلت وان
كان في المصر لا لانه كمكان
واحد اذا اختار على
الابعد وترك الاقرب بعد
ذهابه الى الاقرب فحينئذ
تبطل * تعليق ابطالها باشرط
جائز حتى لو قال سلمت ان
كنت اشتريت لاجل نفسك
فان كان اشتراؤه لغيره لا تبطل
لانه اسقاط والاسقاط يحتمل
التعليق * قال الشفيع للبايع
او المشتري وهو وكيل الغير
سلمت لان بيعك او شراؤه فهو
تسليمه او لو قال للمشتري
وهو امر وسلمت لك خاصة
لا الاخره وتسليم للاخر
ولو قال للمشتري ان كنت
اشتريتها لنفسك اولبايع
ان كنت بعثا من فلان
لنفسك فقد سلمتها لك
لا يكون تسليما الا اذا كان
اشترائه لنفسه او للبايع باع
لنفسه * اشترى لغيره ولنفسه
فخضر الشفيع وطلبها ثم
قال للمشتري سلمت لك شفعتها
او سلمت شفعتها ولم يقل للمشتري
او للاجنبي صح التسليم
وان كان المشتري قبضها من
البايع لا يصح قياسا ويصح
استحسانا هذا اذا سلم
الشفعة للبايع * ولو طلبها من
البايع ان كان في يده الدار له

معه على هذا الذي حضر ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه الى آخر ما ذكرنا ثم يكتب
عقيب قوله وطالبه بالجواب وسأل مستثمة فسأله القاضي عن ذلك فقال بالقارسية (من يبطل نيم اندرين
دعوى) أحضر مدعى الدفع نفرأذ كرأنهم شهوده وسأل متى الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه وهم فلان
وفلان يذ كرأسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود عندى بعد دعوى
مدعى الدفع هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الاخر
شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليه ومضمون تلك النسخة ٣ (كواهي مبدعهم كه
مقرآدين فلان) وأشار الى المدعى عليه الدفع هذا ٤ (بجال روائى اقرار خو يش بطوع ورغبت وجنين
كفت كه قبض كرده ام از بن فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا ٥ (اين بيست دينار زر كه مد كور شده
است در بن محضر) وأشار الى المحضر هذا ٦ (قبض درست برسانيد بن فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا
٧ (اين زهارا اقرارى درست و اين مدعى دفع) وأشار اليه ٨ (راست كوى داشت مر اين مدعى عليه را)
و أشار اليه ٩ (اندر بن اقرار كه آورده روبرو) وان شهدوا على معاينة القبض يكتب مكان الاقرار بالقبض
معاينة القبض على نحو ما بينا في الاقرار ويكتب قبض المدعى عليه هذا هذه الدنانير الموصوفة من مدعى
الدفع هذا قبضا صحيحا باينانه ذلك كله اليه وان كان مدعى الدفع ادعى الدفع بطريق الابرأ عن جميع
الدعاوى والخصومات يكتب ادعى مدعى الدفع هذه الدعوى أن هذا الذى أحضره معه قبل دعواه هذه ابرا
هذا الذى حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره ابرا صحيحا وأقرأه لادعوى له
والاخصومة قبله لاني قليل المال ولا في كثيره بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وأنه قبل منه هذا
الابرأ وصدق في هذا الاقرار خطابا وان هذا الذى أحضره معه في دعواه قبله بعد ما كان أقرب بالابرأ عن
جميع دعاوى يبطل غير محقق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مستثمة
فاجاب ١٠ (من يبطل نه ام در بن دعوى جويش) فاحضر المدعى نفرأذ كرأنهم شهوده الى آخر ما ذكرنا
في دفع الدعوى بطريق القبض غير أن في كل موضع ذكر القبض يذ كر الابرأ هنا
سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان حضر وأحضر ويعيد الدعوى المكتوبة
في المحضر من أولها الى آخرها فاذا فرغ من كتابته شهادة شهود مدعى الدفع يكتب فشهدت شهادتهم هذه
وأثبتها في المحضر المحل في خريطة الحكم الى قوله ونبت عندى ما شهدوا به على ما شهدوا به فعرضت على
المدعى عليه الدفع هذا وأعلمته بنبوت ذلك عندى ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع في ذلك فلم يأت بدفع
ولاخاص ولا في بجمعة يسقطم اذ ذلك ونبت عندى عجز عن ايراد الدفع وسألنى مدعى الدفع هنا في وجه
المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندى وكتابة السجل والشهادة عليه الى قوله فخكت لمدعى الدفع
هذا عسئلته على المدعى عليه الدفع هذا ثم وجه المدعى عليه الدفع هذا بنبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة
هؤلاء الشهود المسعين فيه في مجلس قضائى بخار احكاما برمته وقضاء نفذته مستحجعا شرأط صحته ونفاذه
بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما جملته مشيرا اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم
له هذا باءا هذا المال المذكور في هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل نى حق وجهه ودفع على حقه وحقته
٣ لست مبطلا في هذه الدعوى ٣ أشهد أن فلانا هذا أقر ٤ في حال جواز اقراره بالطوع والرغبة
وقال في قبضت من فلان هذا ٥ عشرين دينار اذ هب المذكورة في هذا المحضر ٦ قبضا صحيحا
بايصال فلان هذا ٧ هذه الدنانير اقرارا صحيحا ومدعى الدفع هذا ٨ صدق هذا المدعى عليه ٩ في
هذا الاقرار الذى أتى به مواجهة ١٠ لست مبطلا في دعوى هذه

ذلك وان كانت الدار في يده اشترى ليس له ذلك قياسا ويصح استحسانا وفي النوادر ليس له ذلك ولا يحتمل اختلاف الرواين فالذى في النوادر
قياس والذى هنا استحسان * ولو قبضها المشتري وسلمها الى الآخر وقال الشفيع سلمت لك على الظن انها للمشتري شفعتها فهو على القياس

والاستحسان * ولو طلب منه الاجنبى تسليمه الا امر فقال سلمتها او وهبتها لا يصح في القياس كما لو قال مبتدئا بصح في الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادته ما في (١٦٦) السؤال كأنه قال وهبتها او سلمتها لا حلتك واشفاعتك وبعد جعله مسجد اذا اخذها الشئع

يتقصه لانه لا يقطع - حق الشفيع وكذا اذا جعله مقبره وقال ابن زياد وابن ابي ليلى وهور وابنه عن الامام رحمهم الله انها تبطل بانحاذها مسجد او مقبرة * كتابة الشهادة على صدك البيع بعد طلبها لا ينطأها لانها لحفظ الشهادة لا اجازتها * يعتبر في الطلب الاول المواثبة وهو ان يطلب كما اخبر وينز كحدود الدار ويصدق على ان يطلب كما علم مع الحلف * اشترى أرضا بالف وفيها نخيل فامرت قبل قبضها فحضر الشفيع فله اخذ الكل بها فان قال الشفيع اخذ الارض والنخيل بمحضتها وأترك الثمر وقال المشتري اعطيتم بما بحصصتم او لا اعطيتك الثمر لا يلتفت الى ذلك لما فيه من ضرر التصديق لصاحبه * ولو اخذ المشتري الثمر قبل القضاء بما اخذ الارض والنخيل بمحضتها من الثمن وترك الثمر لانه نقله وكان اخذه ايضا تعا فبالخذ اذ زالت التبعية وانما سقط حصص الثمر لانه صار مقصودا للمشتري بالاتلاف والاطراق لو تطرق اليها الاتلاف ياخذ حصته من الثمن وان حدث الثمر بعد قبض المشتري اخذ النخيل والارض بكل الثمن وان قصده المشتري بالخذ لانه

ودفعه متى أتى به وما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للحكومة وأشهدت على حكيم من حضر مجلس قضائي وذلك في يوم كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه في دفع دعواه انه كان كرها من جهة السلطان على هذا الاقرارا كرها صحيا وان اقراره هذا المصحح وأنه مبطل في دعواه هذه الدناير المذكورة فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح عن مال يكتب في دعوى الدفع انه مبطل في هذه الدعوى لما أنه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بماله ووجوه الدفع كثيرة فاجازت من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال وان كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب في محضر الدعوى فان كان السبب عسريا يكتب كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب أن هذا الذي حضره معه غضب من دنائير هذا الذي حضره عنده هذا المبلغ المذكور الموصوف في هذا المحضر واسم كذا هو صار مثلها دينا له في ذمته وان كان السبب بيعا يكتب دينا لازما وحقا واجبا من متاع باع منه وسلمه اليه وان كان السبب اجارة يكتب دينا لازما وحقا واجبا أجره شئ أجره منه وسلمه اليه واتفق في مدة الاجارة وان كان السبب كفالة أو حوالة ففي الكفالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كذل له من فلان وأن هذا الذي حضر اجازضانه عنه نفسه في مجلس الضمان وهذا الذي حضره معه كذا اقرب وجوب هذا المال على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور في الحوالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب حوالة احواله عليه فلان وأنه قبل منه هذه الحوالة شفاه في وجهه وجلسه وأقر هذا الذي حضره معه كذا وجوب هذا المال ديناعلى نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور وان كان دعوى الدين بكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه جميع ما تضمنه صلح اقراره وأورده وهذا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صلح الاقرار من أوله الى آخره ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه جميع ما تضمنه هذا الصلح من المال المذكور فيه واقراره بجميع ذلك ديناعلى نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا وتصديق هذا الذي حضر اياه في اقراره بذلك خطابا يتارىحه فواجب عليه ايضا بذلك المال اليه وطالبه بذلك وان كانت الكفالة أو الحوالة بكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه صلح ضمان أو صلح حوالة أو ورده وهذه نسخته وينسخ كتاب الكفالة أو الحوالة ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصلح المحوّل الى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول والاقرار والتصديق على ما ينطبق به الصلح من أوله الى آخره كذا في المحيط * محضر في دعوى دين على الميت * حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه أنه كان لهذا الذي حضر على فلان والده الذي حضره معه كذا وكذا دينار او بعضها ويبلغ في ذلك دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحیح وهكذا كان أقر فلان والده الذي حضره معه في حال حياته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طوعا وبغيره هذه الدناير المذكورة ديناعلى نفسه لهذا الذي حضر اقرارا صحيا صدقه هذا الذي حضره خطا با في تاريخ كذا ثم ان فلانا وابنه هذا الذي حضره معه توفي قبل أداء هذه الدناير المذكورة فيه الى هذا الذي حضره وصار مثل هذه الدناير لهذا الذي حضر في تركته وخلف هذا المتوفى المذكور من الورثة بنا صلحنا وهو الذي حضره معه وخلف من التركة من ماله في يده هذا الذي حضره معه من جنس هذا المال المذكور فواجب بهذا المال المذكور فيه وزيادة وهذا الذي حضره معه في علم من ذلك فواجب عليه أداء هذا الدين المذكور بمحاي يده من مثل هذا المال المذكور من تركته هذا المتوفى الى هذا الذي حضره وطالبه بذلك وسأل مسئلته فمثل ويتم المحضر مع لفظه الشهادة على وفق الدعوى كذا في الذخيرة

سجل هذه الدعوى * يقول القاضي فلان حضر وأحضره معه ويعيد الدعوى بعينها ويذ كرأسامى

حادث بعد القبض فلا يقابل شئ من الثمن * اشترى أرضا في زرع في القياس يقطع الزرع وفي الاستحسان يترك الارض الشهود في يد المشتري بلا اجر الى الحصاد وعن الثاني أنها تترك بأجر اعتبارا بالاجارة قلنا بماه الاجارة بالجره نظيره لا ابتداءها وعن الامام

أبي حفص يسلم الأرض إلى الشفيع ثم يؤمر بان يؤجر من المشتري إلى الحصاد بجر نظر المشتري والشفيع وجوابه ما قلنا * أنكر طاب
الشفيع موابية حلقه على العلم وإن طلبه عند تلقائه فعلى البتات فإن قال المشتري (١٦٧) للقاضي حاف الشفيع بانه ما أخره

حين علمه وطلبه طلبا صحيحا
اجابه اليه وحلقه فان برهن
المشتري أنه أخره بعد سماعه
زمانا بلا ضرورة وبرهن
الشفيع أنه طلبه كما علمه
فالبينة للشفيع عنده
وعنده المشتري * الرستاق
لماسم البيع قال شفيعه
شفيعه أو قال شفيعه مراسم
خواسم يافتم كان طلبا ولو
قال شفيع فاعت بطات لانه
طلب الشفاعة لا الشفعة

كتاب الغصب

وفيه ثلاثة فصول **الاول**
في وجوب الضمان * وانه
سبعة أجناس الأول في
المقدمة الغصب عبارة عن
ايقاع الفعل في المحل فيما
يمكن نقله فلا يتحقق غصب
العقار عندهما أعنى غصبا
يوجب ضمانه اذا هلك بلا
صنع منه بان اندك جبل
عليه أو غلب عليه الرمل
أو صارت سبخة أو مجرا
ويدون فعل في المحل لا يصير
غاصبا حتى لو منع من
دخول داره أو لم يمكنه من
أخذ ماله أو بعد المالك عن
المساكن حتى ضاعت
لايضمن ولهذا قلنا ثمة
البتان أمانة في يده الا اذا
تعدي أو طول فنع بخلاف
ولذنية الحرم فانه مضمون
بالجزء الا اذا أتى جزء الام
ونقصاتها بالولادة يجبر الولد
فيه وفاء * والمغصوب نوعان

الشهود وانظمة الشهادة وعدالة الشهود وأنه قبيل شهادتهم مظاهر عدالة الاسلام أو لكونهم عدولا أو
لنبوت عدانهم بتعديل المزين الى قوله حكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
معه بنبوت اقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور ديناً على
نفسه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره وتصديق هذا الذي حضر اياه فيه خطا بتاريخ كذا
المذكور فيه ووفاته قبل أدائه شيأ من المال المذكور فيه اليه وتخليفه من التركة في يده ما فيه وفاء بمثل هذا
المال المذكور فيه وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه حكماً أبرمته وقضيت بنبوت ذلك كما عليه
بشهادتهم قضاء نفذته مستحجاً بشرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارج محضر من
هذين المتخاصمين في وجههما وكانت المحكوم عليه هذا أداء هذا الدين المذكور فيه من تركة أبيه المتوفى
التي في يده الى هذا الذي حضر ويتم السجل *

محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى * حضر وأحضره معه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر وذلك لان هذا الذي أحضره معه ادعى على هذا الذي
حضر أنه كان له على أبيه ويعيد الدعوى التي مرت بينهما ما ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
معه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي أحضره قبض من أبيه
المتوفى المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضاً صحيحاً أو هكذا أقر هذا
الذي أحضره في حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنانير طاعناً أبيه المتوفى هذا قبضاً صحيحاً وأقر أنه
لادعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب اقراراً صحيحاً جازاً صدقه المتوفى هذا
فيه خطا باوأن هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضر بعدما كان الامر على
ما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر وقد يكون دفعه هذا بدعوى ابرائه المتوفى عن جميع الدعوى
وبأسباب أخر قد مر ذكرها قبل هذا في كتب على نحو ما كتبنا قبل هذا *

سجل هذا الدفع * يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من نسخة
المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا الى قوله وحكمت ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بنبوت هذا الدفع
الموصوف فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من
هذين المتخاصمين في وجههما ويتم السجل على نحو ما يينا قبل هذا كذا في المحيط *

محضر في دعوى النكاح * اذا لم يكن للمرأة زوج ولم تكن هي في بدأ حدادتي رجل نكحها أو يزعم هذا
الرجل أنه دخل بها أو المرأة تنكر نكاحها أو وقعت الحاجة الى اثبات النكاح وكتابة المحضر يكتب حضر
فلان وأحضر مع نفسه امرأه ذكرت أنها تسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي
أحضرها معه أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأه هذا الذي حضر ومنسكوحته وحلاله ومدخولته
بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها خالية عن
النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذي حضر بمحضر من الشهود الرجال الاحرار البالغين العاقلين
المسلمين على صدق كذا وان هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس
التزويج هذا بحضور أولئك الشهود الذين كانوا حضروا في مجلس التزويج هذا على الصدق المذكور فيه
انفسه تزويجاً صحيحاً وقد سمع أولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج هذا كلام هذين المتعاقدين
وهذه المرأة التي أحضرها معه اليوم امرأه هذا الذي حضر وحلاله يحكم هذا النكاح الموصوف فيه
وتمتنع عن طاعته في أحكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المرأة التي أحضرها معه طاعة هذا الذي
حضر في أحكام النكاح والاقباله في ذلك وطالبها بذلك وسأل مستثماً فاستثنت وان لم يكن الزوج دخل

غير منقول كالطاحونة والحنوت فان انهدم عند الغاصب بأقفة سماوية أو جاسيل فذهب بالبناء لاضمان عليه عندهما ولو تلف بسكاه
أو قطع أشجاره ضمن اجماعاً وان هدمه أخر وقطع أشجاره أخر فالمالك بالخيار يضمن أيها شاه ولو زرع فيها الخنازير له وضمن قصاصاً وفي

الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما أنفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب أو أتلفه من ثمنها كالكيلى والوزنى الذى ليس في تبعيضه ضرر
كغير المصوغ والعدي المتقارب (١٦٨) كالبيض والجوز وما أشبههم من العدى الذى لا يتقارب فعله مثله وان غير مثلى كالحبوانات

والذريعات والعدييات
المتفاوتة والوزنى الذى
في تبعيضه ضرر كالمصوغ
ان تلف أو أتلف فعله
قيمه يوم غصبه وان انقطع
المثلى ضمن قيمته يوم
الخصومة والثانى رحمه الله
تعالى يوم الغصب ومحمد
رحمه الله تعالى يوم
الانقطاع وان أتلفه
غير الغاصب في يد الغاصب
فالتحليل للمالك ان شاء ضمن
الغاصب ويرجع هو على
التلف وان شاء ضمن المتلف
ولا يرجع على أحد وان
غصب من الاول غاصب
ثان وتلف عنده أو أتلفه
فالمالك بالخيار وقرار
الضمان على الثانى وان
هلك عند مودع الغاصب
فالمالكان ضمن الغاصب
لا يرجع عليه وان ضمن
المودع يرجع على الغاصب
فان أتلفه المودع فالضمان
على المودع وكذا الواجر
الغاصب أو رهنه فهلك
كان للغصوب منه تضمين
أيهما شاء فان ضمن غاصبه
لا يرجع على المرتهن وسقط
دينه لانه الرهن وان ضمن
المرتهن والمستأجر يرجع
على الغاصب بما ضمن الا اذا
أتلفه فلا يرجع به على
أحد ولو أعاره الغاصب خيرا
المالك فأيضا ضمن لا يرجع
على صاحبه ولو أتلفه المستعير

بما يكتب في المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذه المرأة التى أحضرها معه أن هذه المرأة التى أحضرها معه
امرأة أنه ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض بالخول وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذى حضر وبين
وليها مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر زوجهما والدها فلان بن فلان الفلاني حال نفوذ تصرفاته في
الوجوه كلها وحال كونها بالغة عاقلة خالصة عن نكاح الغير وعن عدة الغير بأمرها ورضاها بحضرة
الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجها بحضرة بيت المحضر وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذى
حضر وبين وكيلها يكتب زوجهما من هذا الذى حضر وكيلها فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا في الاب
وان كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذى حضر وبين والد الصغيره أو أنه يحاضرها بعد ما بلغت
يكتب زوجهما أبوها فلان بن فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة لما رآه كفو الها على صداق كذا وهذا
الصداق صداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى بين والى المتداعين حال صغرها او تخصصه ما به
بلوغها ما يكتب ادعى أن هذه المرأة التى أحضرها معه امرأة له وحلاله ومنكوحته زوجهما أبوها فلان
الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة من هذا الذى حضر في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة
الشهود المرضيين تزويجها وأبها هذا الذى حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لانه
هذا الذى حضر حال صغرها هذا الذى حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الابوة حال نفوذ جميع
تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة أولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزويج هذا قبولا بحضرة بيت المحضر
ويجب هذه الدعوى يكتب صدر السجل على ما هو الرسم وتعد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتامها
ويذكر أسماء الشهود ولقطة الشهادة الى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكمت لهذا الذى حضر
بمسئله على هذه المرأة التى أحضرها مع نفسه بجميع ما ثبت عندي من كونها منكوحه وحلالها لهذا
الذى حضر شهادة هؤلاء الشهود السمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المين فيه بحضرة هذين
المتخاصمين وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بـ كورة بخار احكاما برتمه وقضاء نفذه مستجعا شرائط
صحته ونفاذه وأزمت المحكوم عليها طاعة هذا الذى حضر في أحكام النكاح ويتم السجل كذا
في الذخيرة *

محضر في دفع دعوى النكاح حضرت فلانة وأحضرت معها فلانا وادعت هذه التى حضرت على هذا
الذى أحضرته معها في دفع دعواه قبلها ان هذا الذى أحضرته كان ادعى على هذه التى حضرت ويعد
الدعوى من أولها الى آخرها ثم يقول ان دعوى هذا الذى أحضرته قبلها النكاح هذا ساقة من قبل أن هذه
التي حضرت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذى
أحضرته معها بتطبيقه واحدة على صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع
وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات وأن هذا الذى أحضرته
معها خلعت من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطبيقه واحدة على الشروط المذكور فيه في
مجلس الاختلاع هذا خلعا صحيحا خالعا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطله وأن هذا الذى أحضرته معها
في دعوى هذا النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التى حضرت وبين هذا الذى أحضرته هذه الخالعة
الموصوفة مبطل غير محقق فواجب على هذا الذى أحضرته معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك
وسأله المسئلة فستل كذا في الظهيرية *

ويجب هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب عند الحكم ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود السمين
ان هذه التى حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء على الازواج قبل
الخلع وبعد من هذا الذى أحضرته بتطبيقه واحدة وأن هذا الذى أحضرته معها خلعت من نفسه بالبدل

فقرار الضمان عليه ولو باعها الغاصب وسله فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وازايه والثلث له وان شاء ضمن المشتري المذكور
والمشتري يرجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يعلم لا يضمن وان نقص الغاصب عند الغاصب ضمن النقصان

الاذا كان النقصان بفعل الغير هيئتدخيرا للمالك بين تضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني أو يضمن الجاني ولا يرجع على أحد وان ازداد في يد الغاصب فللمالك أن يسترده مع الزيادة وان زاد في سعر أو بدن أو نقص (١٦٩) ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قائما

ردته الى مالكه ان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان تلفه بعد النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجزء البيع والثمن للغاصب أو ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام رحمه الله تعالى * غصب كدسا فادسه يجب عليه قيمة الحل وهو قضيب الزرع اذا حصده وعليه البر وان أحرق كدس انسان يضمن قيمة الحل ثم ان كان البر اقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج أكثر فعليه مثله وعليه في الحل القيمة * المسلم يضمن للمسلم قيمته في ستة غصب شيئا فنقص في يده أراق زيت مسلم أو سمنه وقد وقعت فيه ما فارة يضمن قيمته * الكلب والفهد والباري المعلم أتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا * السرقة ان ألقاه مسلم في أرضه وأتلفه انسان يضمن قيمته * غصب مالا ثم غصب مالا فمالا

المدكور فيه بتطبيقه واحدة في محاسن الخلع هذا وان الخاتمة هذ جرت بين هذين المتخاصمين في حال جواز تصرفاتهما مافي الوجوه كماها فحكمت بذلك كله له هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرتة وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرتة بتطبيقه بانة بسبب المخالعة المدكور فيه في وجه هذين المتخاصمين حكما برمتهم وقضاء نفقة مستحقة ما شرائط الصحة والجواز ويتم السجل كذا في الذخيرة * محضري دعوى النكاح على امرأة في يد رجل يدعى نكاحا هو هي تقره بذلك يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة من كرت أمها تسمى فلانة ورجل يدعى فلان فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه بمحضرة هذا الرجل الذي أحضره معها أن هذه التي أحضرها معه امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلله ومدخولته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعة هذا الذي حضر وأن هذا الرجل الذي أحضره معه يمنعها عن طاعة هذا الذي حضر والافتقار له في أحكام النكاح فواجب على هذا الذي أحضره معه الكف عن المنع وطالب كل واحد منهم ما بالجواب وسأل مسألتهم فاجابته المرأة وقالت لست امرأه لهذا المدعى ولست على طاعته ولكني امرأة هذا الآخر وأجاب الرجل الذي أحضره وقال هذه المرأة منكوحتي وحلالى وأنا أحق بمنعها من هذا الرجل الذي حضر وأحضر المدعى هذا نفرأود كرتهم ثم وده فسأل القاضى الاستماع الى شهادتهم فشهدوا واحد بعد واحد على وفق دعوى المدعى شهادة متفقة الالفاظ والمعاني فالقاضى يقضى بالمرأة للمدعى فان أقام صاحب اليدينة على أن هذه المرأة منكوحته وحلاله فالقاضى يقضى بينه صاحب اليد ويندفع به بينة المدعى والخارج مع ذى اليد اذا أقام البينة على النكاح مطلقا من غير ذكرتاريخ يقضى بينة صاحب البدن بخلاف المالك المطلق فلو كان القاضى قضى للخارج بينة ثم أقام صاحب اليد البينة هل يقضى بينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية وطريق كتابة هذا الدفع حضر فلان يعنى صاحب اليد ومعه فلانة يعنى المرأة التي وقعت المنازعة في نكاحها وأحضره فلا يعنى المدعى الاول فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه وفي دفع بينته بأن هذا الذي أحضره ادعى أو لا على هذه المرأة بمحضرة هذا الذي حضر أنها منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعته وهذا الرجل يمنعها عن طاعته ويذكر مطالبة المرأة بطاعته والافتقار له ومطالبة الذى حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته ويذكر انكار المرأة وانكار الرجل أيضا دعواه قبيلها هذه ويذكر اقرارها بالنكاح لهذا الذى حضر وتصدق هذا الذى حضر اياها بذلك واقامة الذى أحضره البينة عليها بالنكاح المدكور فيه فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه في دفع دعواه قبلها في وجهه أن هذه المرأة التي حضرت مع هذا الذى أحضره امرأته هذا الذى حضر وحلله ومدخولته بنكاح صحيح جرى بينهما وأحضره وداعى ما ادعى وقال أنا اولى بنكاح هذه بحكم أن لى داو بينة فواجب على هذا الذى أحضره ترك دعواه النكاح قبلها وترك المطالبة اياها حتى تتمكن من طاعة زوجها هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته ولهذا الدفع دفع من وجوه (أحدها) أن يدعى الخارج على صاحب اليد أنه طلقها بتطبيقه بانة أو رجعية وانقضت عدتها وأن هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره في دفع دعوى هذا الذى أحضره معه في كتب دعوى الرجل الذى حضر أو لا ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من هذا الذى أحضره ثم يكتب دعوى هذا الذى أحضره معه في كتب ادعى هذا الذى حضر أن هذا الذى أحضره معه طلق امرأته هذه التي أحضرها معه بتاريخ كذا وأن عدتها قد انقضت منه وأنه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخ كذا بتزويج ولها فلان اياها منه برضاها بمحضرة من الشهود على صداق معلوم وأنه قبل تزويجه

(٢٢ - فتاوى سادس) بالخيار يضمن أيها ما شاء في المختار فان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثاني برى الأول وفي الجامع تضمن أحدهما ما لم يوجب برائة الاخر ان رضى من اختار تضمنه بذلك أو قضى عليه به وبدون الرضا والقضاء لا يبرأ الغاصب وللأول أن

يضمن الثاني قبل ان يضمنه الاول للمالك كما له ان يسترد منه لو قائما فاذا استرد الاول اؤضنه برئ الثاني عن الضمان واستقر الضمان على الاول في المختار (١٧٠) لان الثاني نسخ فعليه بالرد والضمان والمشتري من الغائب اذا أعتقه ثم أجاز المالك البيع نفذ

العتق عندهما خلافا لمجرد جهته تعالى ولو أن المشتري من الغائب باعه من آخر ثم أجاز المالك لا ينفذ البيع الثاني وانما ينفذ الاول ولو باعه الغائب من رجل ثم اشتراه ثم أجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع وكذا البيع الاول هنالاه لما انسخ البيع الاول لما عرف أن في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع بأي وجه وصل يفسخ البيع وانسوى يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغائب جاز البيع ولا ينفذ العتق ولو ملكه الغائب من جهة المالك بارت أو هبة أو بيع به ما باعه من غيره بطل البيع بطريان البات على الموقوف والمشتري بالخيار ولو باع أو أعتق لم ينفذ بالاجماع * والمشتري من الراهن اذا باع أو أعتق ثم أجاز للزمن البيع أو العتق نفذ اجماعا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين * الغائب اذا اجر المصوب فالاجر له فان تلف المصوب من هذا العمل أو تلف لامنه وضمنه الغائب له الاستعانة بالاجر في أداء الضمان وتصديق الباقي اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا

منه لنفسه في ذلك المجلس قبولا صحح واليوم هي امرأته وحلاله بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره معه في دعواه هذه قبله بعدما كان الامر كما وصف مبطل غير محقق ويتم المحضر (وجه آخر لدفع هذه الدعوى) أن يدعى أن هذا الذي أحضره وكل فلا أن يطلق امرأته هذه طلاقاً تاماً أو رجوعياً فطلق وكيل هذا الذي أحضره هذه المرأة كما امره هذا الذي أحضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذي حضر (وجه آخر) أن يدعى أن هذا الذي أحضره أقر أنها محرمة عليه بالمصاهرة أو بالرضاع كذا في الذخيرة *
محضر في اثبات الصداق ديناً في تركة الزوج * حضرت وأحضرت معها رجلاً فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذه التي حضرت كانت امرأته فلان بن فلان والده هذا الذي أحضرته معها وكانت منكوحته وحلاله ومدخلته بشكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها عليه كذا ديناً رادينا لازماً وحقا واجبا وصداقا ثابتاً بشكاح صحيح كان قائماً بينهما وهكذا كان أقرب به فلان ابن فلان والده هذا الذي أحضرته معها في حال صحته وونه اذ تصرفاته في الوجوه كلها بهذه الدنانير المذكورة ديناً على نفسه لهذه التي حضرت بسبب النكاح المذكور فبه اقراراً صححها وصدقته هذه التي حضرت فيه خطاباً تفاهاتاً انه توفي قبل أدائه هذا الصداق المذكور فيه وقبل أدائه شيئاً اليها او صار هذا الصداق المذكور فيه في تركة هذه التي حضرت وخلف من الورثة امرأته وهي هذه التي حضرت وابنتها الصلبة وهو الذي أحضرته معها الاورث له سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فبه في يده هذا الذي أحضرته معها ما بقي بهذا الدين المذكور وزيادة كذا في الظهيرية *

سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع * يكتب على نحو ما تقدم في سجل دعوى الدين المطلق في تركة الميت

محضر في اثبات مهر المثل * اذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من انسان نكحاً صحيحاً ولم يسم لها مهر حتى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة الى اثبات مهر المثل بان دخل بها أو خلاها بخلو صححة ثم طلقها وأنكر مهر المثل ولا يتخلوا ما ان كانت الابنة وكلت أباها حتى يدعى الاب ذلك لها فيكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر لبنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذي أحضره معه أن ابنته فلانة موكلة بهذا الذي حضر امرأته هذا الذي أحضره معه بشكاح صحيح زوجها أبوها هذا الذي حضر رضاها بمحض من الشهود ولم يسم لها مهر عند العقد وان مهر مثلها كذا دينار الا ان اختها الكبرى أو الصغرى المسماة فلانة أختها لبيها أو أمها أو أباها كان مهرها هذا المقدار وموكلة بهذا الذي حضر هذه تساوى أختها هذه في الحسن والجمال والسن والمال والحسب والبركة فاذا ذكرنا هذه الاشياء لان المهر يختلف باختلاف هذه الاشياء ويذكر أيضاً أن أخت موكلة هذه مقيمة بهذه البلدة التي موكلة فيها لان المهر يختلف باختلاف البلدان فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه الدراهم أو الدنانير الى هذا الذي حضر لي قبضها هذا الذي حضر لابنته موكلة هذه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل الى آخره وان لم تكن لها أخت ينظر الى امرأته من نساء عشرة الاب من هي منهن في الحسن والجمال والسن والبركة ويشترط أن تكون تلك المرأته من بلدتها أيضاً لما ذكرنا وان لم يوجد من قوم أمها امرأته هذه الاوصاف يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب في بلدتها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم أمها هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في أول باب المهور وذكره هو أيضاً في مسئلة اختلاف الزوجين في المهر أن علي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز تقديم مهرها بأقرانها من الاجانب فكان المذكور في أول باب المهور وقولها وان كانت هذه المرأة وكلت أختها بذلك يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه موكلة فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني أن موكلة هذه كانت امرأته هذا الذي أحضره بشكاح صحيح زوجها أبوها

ليس له أن يستعين بالفه في أداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فخذ أجرها ثم باعها وأخذ عنها أو تلف الثمن ثم ماتت الغالبة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع على الغائب لبئس له الاستعانة في أداء الضمان بالاجر وقولنا منافع المصوب غير

مضمون يشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة أو عطلها الا يضمن شيئا عندنا (نوع في رده) غضب فرسا
 وغضب منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة (١٧١) وعجز المالك عن محاسبة الثاني

ليس له ان يجاسم مع الاول
 لانه لما وصل الى المالك
 فقد برئ الاول عنه * غضب
 من صبي ثم رده عليه ان كان
 يعقل الاخذ والادب والاول
 لا * ائتمن ثوب برجل وجاه
 بقمته يجبر المالك على قبولها
 ومعنى الخبر ان ينزل قابضا
 بالتخلية كما في مسألة عتق
 المولى عبده على ألف وفي
 الوديعة وغصب العيين
 يتحقق الرد بالتخلية * وضع
 المغصوب في حجر المالك فلم
 يعلم به المالك فإثره ذهب
 به ائتمنه أو لا فالهبة على
 الثاني وبرئ الاول وان وضع
 بين يديه لافي حجره وذهب به
 آخر فالضمان على الاول
 أيضا * أكسأ الثوب
 المغصوب حتى تحرق عليه
 برئ الغاصب عندنا كما اذا
 أطعمه مالكة وان لم يعرفه
 المالك * برهن الغاصب على
 الرادى المالك وبرهن المالك
 على الهالك عندنا فعند
 محمد رحمه الله تعالى لا يضمن
 الغاصب وعند الثاني يضمن
 ذكره السرخسي رحمه الله
 تعالى

نوع آخر

غضب أحد التقدين في بلد
 ثم لقيه في بلد آخر وطالبه
 بها فقبله تسليمه ولا يطالبه
 بالسعر وان اختلف القيمة
 * غضب عينا ثم لقيه في بلد
 آخر والقيمة في هذا المكان

فلان بن فلان من هذا الذي أحضره مع برضاها بمحض من الشهود ولم يسم لها مهر الى آخره كذا في المحيط
 ١ (محضر في اثبات مهر المثل) ادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه كان زوجه
 ولها بلان من هذا الذي أحضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرها واجب
 الشرع لها مهر المثل وان مهر مثلها كذا لان احتمالها معها فلانة كان مهرها كذا وهذه التي حضرت
 تساويها في المال وتضاهيها في الجمال ووزانها في السن والبركة وعصرها مثل عصرها في الرخص والغلاء
 ومهرها واحد فواجب على هذا الذي أحضرته معها أداء مثل هذه الدنانير الى هذه التي حضرت ان كان
 حرمها على نفسه والا فباعتبار تعجيله ٢ (دست بيمان) اها من هذا التقدير والله تعالى أعلم *
 (محضر في اثبات المتعة) يكتب حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته
 معها أن هذا الذي أحضرته معها تزوجها بنكاح صحيح ولم يسم لها مهر عند العقد ثم طلقتها قبل الدخول بها
 وقبل الخلوة وقد وجب لها عليه المتعة وهي ثلاثة أثواب وسط درع وخيار ومحفظة فواجب عليه الخروج
 عن ذلك و يتم المحضر كذا في المحيط *

(محضر في اثبات الخلوة) ادعت أنه تزوجها بتزويج فلان وكيلها أو وليها اياها منه برضاها على مهر كذا
 بشهادة عدول حضر وأوانه خلاها خلوة صحيحة لانه ما لمانع شرعا ولا طبعاً وأنه طلقها بذلك
 تطلقه بآنية وهكذا أقر الزوج بذلك اقرارا صحيحا فواجب عليه أداء مثل هذه الدنانير اياها والخروج عنها اياها
 وطالبته بالجواب عنه كذا في الظهيرية *

(محضر في اثبات الحرمة الغليظة) يجب أن يعلم بأن دعوى الحرمة بالطلاق على أنواع أحدها دعوى
 الحرمة بصريح ثلاث تطلقات وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي
 حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأه هذا الذي أحضرته ومنكوحته وحلاله ومدخولته
 بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهمان وكذا ديناران لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وأن
 هذا الذي أحضرته معها حرمها على نفسه بثلاث تطلقات حرمة غليظة لا تفحل له من بعد حتى تنكح زوجا
 غيره وأنها محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بقيام هذه الحرمة
 الغليظة بينهما مما يحرمها ولا يقصر يده عنها فواجب على هذا الذي أحضرته مفارقتها وتخلية
 سبيلها أو أداء الصداق الذي لها عليه المذكور فيه وادرار النفقة العدة نفقة مثلها الى أن تقضى عدتها
 وطالبته بذلك وسألت مسئلته عن ذلك *

(سجل هذه الدعوى) يكتب عند الحكم وحكمت لهذه المرأة التي حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة
 على هذا الذي أحضرته بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور بعدما كانت حلالا له بعقد النكاح
 بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحض من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو هذا
 الذي أحضرته بمفارقة هذه التي حضرت وقصر يده عنها وأمرته بأداء ما لها عليه من الصداق المذكور فيه
 وادرار النفقة عليها نفقة مثلها حتى تقضى عدتها ويتم السجل (٣) (الوجه الثاني) أن تدعى الحرمة باقراره

(١) قوله محضر في اثبات مهر المثل أى من غير توكيل وما تقدم في اثباته بطريق التوكيل لا يها ولا جنبي
 فلا تكراراه معجبه (٢) معبرها دستة قيمان وهو عبارة عمير سله الزوج من الهدية وقد يطلق على المهر
 (٣) قوله الوجه الثاني أى من أوجه دعوى الحرمة بالطلاق وتقدم الوجه الاول في محضر هذه الدعوى
 وهكذا يقال في الوجه الثالث الا في قريبا جميع العبارات من قوله محضر في اثبات الحرمة الغليظة الى
 آخر الاوجه الثلاثة من كلام المحيط اه

أكثر أو مثلها أخذها وليس له المطالبة بالقيمة وان كانت قيمتها أقل من ذلك المكان ان شاء أخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء صبر حتى يأخذها
 ثم ولو تغير السعر في مكان الغصب يأخذها بالقيمة لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب هالكة وهي من ذوات الامثال ان

كان من المكاتين نسواوا بأخذ المثل وان أقل خبران شاه أخذ قيمته في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء صبر كما مر وان كانت قيمته أكثر هنا فالغصب بالتخييار ان شاء أعطاه (١٧٢) المثل في مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب الا أن يرضى المالك بالتأخير

الى مكان الغصب

جنس آخر في غصب الضياع والعقار

غصب من أرض رجل تالة وغيرها في ناحية تلك الأرض فكبرت الشجرة التي غرسها فقيمة الثالثة يوم قلعها فان لم يضر قلع الشجرة بالأرض يؤمر بقلعها وان أضر يعطيه صاحبها قيمتها * رجل قطع أشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار المقموعة ومع الاشجار التي هي غير مقموعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء أمسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان قائما وإن تساوى قيمتها مقموعة وغير مقموعة لاني عليه * أراد سقي

زرعه أو أرضه فغصه انسان حتى فسد لا يضمن * الشرب والتوضؤ من النهر المغموب ان حوّل النهر المغموب من موضعه يكره والا لا يغصب طاحونة وأجرى ماءها في أرض غيره من غير إذن صاحب الأرض يكره ولا يحل للسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا عملوا لابعادة أو اجارة أو شراء طحنا أو غيره * غصب حانوناوا تجبر فيه ويرجح طبيب الربح لانه حصل بالتجارة * المرور في أرض الغير اذا وجد

انه طلقها ثلاثا بصورة كتابة المحضري في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح وأن هذا الذي أحضرته أقر في حل صحته اقرارا ونفاذ نصر فانه أنه حرم هذه التي حضرت بثلاث تطليقات وأنه يسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وأداء صداقها المذكور اليها *

رجل هذه الدعوى * على نحو رجل الاول الا أن ههنا يذكر الاقرار في الحكم فيكتب وحكمت له هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بثبوت اقرار هذا الذي أحضرته معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين فيه ويتم السجل (الوجه الثالث) أن تدعى الحرمة الغليظة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف قد حلفه بثلاث تطليقاتها حال قيام النكاح بينهما أن لا يفعل كذا وقد فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف عليه وحدث في عينه ونزات الطلقات الثلاث المعاقبة وصارت هذه المرأة التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بثلاث تطليقات بالسبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها واطالبته بذلك ويتم المحضر وان كانت تدعى الحرمة بتطبيقه أو بتطبيقين يبين ذلك في المحضر وكذلك اذا ادعت المرأة الحرمة بسبب آخر يذكر ذلك السبب في المحضر *

محضري في شهادة النهم وبالحرمه الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة * قوم شهدوا عند القاضي على رجل حاضر أنه طلق امرأته هذه الحاضرة ثلاث تطليقات وأنها محرمة عليه اليوم بثلاث تطليقات فأثاب بالشهادة على وجهها وساقوها على ستمها يكتب في المحضر حضر مجلس القضاء قوم ذكروا أنهم شهدوا بحسبه وهم فلان وفلان وفلان يذكروا أسماءهم وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم وأحضرهم معهم رجل يسمى فلانا وامرأة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم أن هذا الرجل وأشاروا الى الرجل الذي أحضره وطلق امرأته هذه وأشاروا الى المرأة التي أحضرها ثلاث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويسكها حراما فبني هذا الرجل وهذه فانكرا الطلاق فالحكم في هذه الصورة أن القاضي يقبل

شهادتهم ويقضى بالفرقة بينهما * رجل هذه الدعوى * يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضور هذا القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذي شهدوا ويكتب انكار الرجل والمرأة الطلاق ثم يكتب فيه فمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المخدق ديوان الحكم قبلي وتعرفت عن أحوال الشهود بمن اليه رسم التعديل والتزكية بالتاحية فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبتت عندي بشهادتهم ماشهدوا به على ماشهدوا به وأعلمت المشهود عليه بذلك وأمكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بدفع وظهر عندي مجزه عن ذلك فاستخرت الله تعالى الى آخره وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلاث تطليقات بمحضرم من ماني وجوهها الى آخره وأمرت كل واحد منهم بما يفارقه صاحبه الى أن تنقضى عدتها عن هذا الزوج وتزوج بزوج آخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضى عدتها ثم يتزوجها الاول برضاها ان شاء *

محضري في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب * امرأه لها زوج دخل بها ثم حرما على نفسه بثلاث تطليقات بمحضرم من الشهود ثم غاب الزوج قبل أن يقضى القاضي بالحرمة وأرادت هذه المرأة اثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي ليقتضى بذلك بشهادة شهودها فلذلك وجها أن أحدهما أن تدعى على رجل حاضر أنه كان لي على زوجي فلان بن فلان ألف درهم أو دينار ونصفها كذا بقيمة صداقي وأنتك ضمننت لي بذلك عن زوجي فلان هذا المذكور ان حرمني على نفسي بثلاث تطليقات فعلى أن ذلك درهم وانى أجزت هذا الضمان

معلقا

طريقا فاعلم لا يحل وان لم يجز - دطر يقال ذلك ما لم يمنع صاحب الارض فاذا منع حرم عليه الموروثان

التصريح بسطل الدلالة وهذا اذا كان المار والادان جماعة لا يباح والمروفي الطريق الحادث ان كان مال الكه جعله طريقا

يجوز وان لم يعلم أو علم أنه غصب فهذا بناء على ان المرور في أرض الغيب بلائنه هل يباح اختلافوا فيه قال الفقيه ان علم أن المالك أحدثه حل وان علم أنه غصب حرم وعن الامام الاعظم رضی الله عنه انه اذا كان له حائط أو حائل (١٧٣) لا يجلب المرور ولا النزول وان لم يكن لا بأس به وعن أبي القاسم رحمه الله اذا خفي عليه الطير بقعيش في الأرض المزروعة ولا يبط الزرع * الاكل من زمين ميان ديهي يباح للاكرة وفي الكرم والاشجار ان كان بعرف

أربابها الا يباح للاكرة وغيرهم أيضا وان لم يعرف طاب وهذا في حصة الأكرة أما في حصة بيت المال ينبغي للسلطان أن يتصدق به وان لم يفعل لا يأثم * الشهية الى الحرام أقرب كذا قاله الامام الثاني رحمه الله والمكروه أقرب الى الحرام عند الامام من رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه

نوع آخر

هدم بيته وأتى ترابا كثيرا لزين جدار جاره ووضع فوقه كثيرا حتى انهم جدار الجاران دخل الوهن بسبب ما أتى وحمل ضمن هدم داره فانهم من ذلك بناء جاره لا يضمن * بنى حائطا في ملك رجل بغير إذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الأرض وان للتراب قيمة للباقي وعليه قيمة التراب وان غصب أرضا بنى حائطا فجاء صاحبها وأخذ الأرض فأراد الغاصب النقص ان بنى الحائط من تراب هذه الأرض ليس له النقص ويكون

معلقا بهذا النمط في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي فلان حرمني على نفسه بثلاث تطلقات فصارت هذه الدنانير المذكورة ديني عليك بحكم الضمان المذكور وانت في علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك بادائها الى والمدعى عليه يقرب الضمان كما دعت ويشكر العلم بوقوع هذه الحرمة فتجبي المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها حرمها على نفسه بثلاث تطلقات فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر أن يكتب حضرت وأحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرت به ويذكر دعواها على نحو ما بينا من أوله الى آخر *

سجل هذه الدعوى على نحو ما بينا الى قوله فأحضرت المدعية نفرادا كرت أنهم شهودها على موافقة دعواها وساأتني الاستماع الى شهادتهم فأجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستئذان عقيب الدعوى والانتكار من المدعى عليه بوقوع هذه الحرمة الواحد بعد الآخر من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة (٢) كواهي مبداهم كما بين زنا حاضر أمده) وأشاروا الى المدعية هذه (٣) زن فلان بن فلان بودوا بن فلان ويرارخو يشتن حرام كرده است بسه طلاق و امر روزا بن حاضر أمده حرام است بر فلان بسه طلاق) وأشار كل واحد منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى أن يصل الى قوله وحكمت بكون هذه المرأة التي حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور ووقضت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرت به معها وجوب هذا المال المذكور فيه مبلغه وجنسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التي أحضرت اياه على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين ويتم السجل (الوجه الثاني) أن يدعى على رجل حاضر ضمان نفقة العدة أنك قد ضمنيت لي نفقة عدتي ان حرمني زوجي على نفسه بثلاث تطلقات وأنا أجزت ضمانك هذا في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي حرمني على نفسه بثلاث تطلقات بتاريخ كذا وأتاني عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة عدتي الى أن تقضى عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فواجب عليك الضمان والخروج عن عهدة مال الزمك من نفقة عدتي بالاداء الى يقرب المدعى عليه بضمن نفقة العدة ويشكر الحرمة فتجبي المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها فلان حرمها على نفسه بثلاث تطلقات وانها في عهدة زوجها فلان فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر لهذه الدعوى حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرت به معها أنه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرمها زوجها على نفسه بثلاث تطلقات ويكتب دعواها من أولها الى آخرها الى قوله وأحضرت هذه التي حضرت نفرادا كرت أنهم شهودها الى آخره سجل هذه الدعوى يكتب فيه دعواها من قوله الذي أحضرت به معها الى قوله فسمعت شهادتهم وقبلتها لا يجاب العلم بقبول مثلها وحكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان وبكونها في عدته اليوم ووقضت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرت به معها وجوب نفقة عدتها الى أن تقضى عدتها بشهادة هؤلاء الشهود وبعض من هذين المتخاصمين في وجوهها ويتم السجل *

محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة * صغير تحتة صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الاتفاق عليهم المأنة فقير لا يملك شيئا فرقع أمر هذه الصغيرة أبوها بياية عنها الى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفعي الذي يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الاتفاق فيكتب القاضي اليه في هذه الحادثة كتابا صورته به هذا التسمية والنصبة للقاضي الشفعي قدر فرغ الى بياية

(٢) أشهد أن هذه المرأة الحاضرة (٣) كانت زوجة فلان بن فلان وهذا حرمها على نفسه بثلاث تطلقات وهذه المرأة الحاضرة في هذا اليوم حرام على فلان بثلاث تطلقات

لصاحب الأرض والاله القرض * حفر قبر ادفن فيه آخر ان كان الأرض ملك الأول ينش وان كان أرضا بما حال لا يخرج الثاني ولكن يضمن للأول قيمة حفرة * غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه والد ليس بمحضرتها ما اذا ساكنها المالك أو قدر عليه برى الغاصب من الضمان

في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى (١٧٤) **وجنس اخر في الدواب** بعث رجل الى ماشيته فأخذ المبعوث دابته وركبها

فهلكت ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن والا يضمن * ركب دابة غيره فماتت في مكانها فالصحيح انه لا يضمن ما لم يحولها عن موضعها عند الامام رحمه الله ذكره في الشافي وذكر السرخسي عند الثاني رحمه الله يضمن وعند زفر رحمه الله لا * حمل على دابة غيره بلا امره فتورم ظهر الحمار فشقه ما لم كان انتمل من غير نقصان لا يضمن وان مات أو انتقص ان النقصان من الشق فلا ضمان وان الورم يضمن الحامل وان اختلاف افعال المالك مات أو نقص من الورم وقال الحامل من الشق فالقول للغاصب الحامل لا تكراره الضمان * بعث المزارع حماره الى رب الارض على يداير له فذبح صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار أو بعثه في حاجته حتى ضاع الحمار والابن بالغ لا يضمن وان صغيرا يضمن * عرج الحمار المغصوب في يدا الغاصب ان كان عيشي مع العرج ضمن النقصان وان لا عيشي أصلا ضمن القيمة كالمقطع * ركب الجمال جلا وقاد جملا آخر خلفه وخاض في نهر كبير فيه الجدي يجري مع الماء كما يكون في الشتاء فاقطع جل وتلف ان كان الناس

الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أبوها هذا أمها امرأة الصغيرة فلان بن فلان زوجها منه أبوها فلان ابن فلان بولاية الابوة على صداق كذا محض من الشهود تزويجا صحيحا وقبل أبو الصغير فلان لابنه الصغير هذا التزويج له قبول صحيحا وصارت هذه الصغيرة امرأه لهذا الصغير بنكاح صحيح وهذا الصغير معدم لا يملك شيئا من الدنيا فانه ليس بمكاتب ولا محترف وقد ظهر عجزه عندي عن الانفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين قد شهدوا عندي بجميع ذلك والتس مني أبوها هذه الصغيرة مكاتبته آدم الله تعالى فضله فأجبت ملتزمة وكاتبته ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما وبقصاها بينهما على ما يؤدي اجتهاده اليه ويقع رأيه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق لاصابة الحق فهذه هي صورة كتاب القاضي الى القاضي الشفعوي ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه بمخاض أبو الصغير بين يدي القاضي المكتوب اليه بأب الصغير على حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الخفي وبتيم البيعة على أن ابنة الصغير المسمى في هذا الكتاب معدم لا مال له وانه لا يقدر على الكسب وانه عاجز عن الانفاق على امرأته هذه الصغيرة ويطلب من القاضي الشفعوي أن يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضي الشفعوي بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفعوي قد ورد الى كتاب من فلان بن فلان المتولى لعمل القضاة والاحكام في كورة بخاري وتواحيها آدم الله تعالى بوقية من قبل الخاقان فلان مشتق على ما وقع اليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان النذلاني الذي يخاض لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان الفلاني يخاض عن ابنته الصغيرة فلان وذلك لان فلانا هذا أبو هذه الصغيرة المذكور فرفع الي هذا القاضي أن ابنته الصغيرة المذكورة امرأه الصغرى المسمى فلان بن فلان هذا وحلاله بنكاح صحيح زوجها أبوها هذا منه تزويجا صحيحا أو أن فلان بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنته الصغيرة هذا قبول صحيحا في مجلس التزويج هذا وان ابنته الصغيرة هذه محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الانفاق ثبت عجزه عند القاضي هذا وقد سألت أبو الصغير فلان بن فلان من القاضي هذا أن يكتب الى وياذنى في الاستماع الى هذه الخصومة والتدخل بينهما على ما يؤدي اجتهادى اليه ويقع رأيه عليه فقرأت الكتاب وفهمته وامتلأت أمره في سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد حضر في مجلسي والد هذه الصغيرة فلان وأحضره معه والد هذا الصغير فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر له هذه الصغيرة على هذا الذي أحضره معه أن الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذي حضر امرأه هذا الصغير الذي هو ابن هذا الذي أحضره معه وأن الصغير المسمى ابن هذا الذي أحضره معه معدم عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة المسماة فلانة وأن هذه الصغيرة محتاجة الى النفقة وأقام شهودا عدولا على أن الصغير المسمى ابن هذا الذي أحضره معه عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة وسأل مني والد هذه الصغيرة التفرق بينهما وبين زوجها الصغير هذا فتاملت في ذلك ووقع اجتهادى على جواز هذا التفرق بينهما بسبب العجز عن النفقة أخذت بقول من يقول من علماء السلف يجوز التفرق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرفت بينهما بعد ما صار النكاح بينهما معلوما وبعد ما كان عجز هذا الصغير عن الانفاق معلوما تفرقا صحيحا أو امرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك وان طلب من القاضي الاصل امضاء هذا السجل فالقاضي الاصل يأمر أن يكتب على ظهر السجل يقول القاضي فلان الى آخر ما جرى جميع ما يتضمنه هذا الذي ذكر من أوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه من كتابة الكتاب الى فلان بن فلان متضمنا تفرق بينهما هذه الخصومة المذكورة فيه اليه والاستماع الى البيعة والعمل به او ما يؤدي اجتهاد المكتوب اليه ويقع رأيه عليه كان مني وجهت المكتوب اليه فلانا باعنى في العمل بما يقع عليه رأيه فامضيت حكم نائي هذا وأجرته وأمرت بكتابة هذا الامضاء في تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الانفاق فالطرف في فيه ما ذكرنا في الصغيرين الآن

يخوضون في مثل هذه الحماضة بلا انكار لا يضمن والا يضمن * غصب وركبها فأدر كها مال الكها في لجة البحر لواجرها منه هنا بأجر مثلها الى الساحل من مكان الادراك وليس له نزع السفينة من الغاصب * اصطلب بينهما وكل منهما في بقره فدخل أحدهما وشدهما

في جبل واحد فقهره وتحنق بالحبل لاضمان عليه اذ لم يتقله من مكان الى مكان محل جلامن القطار أو حمار امر وطاقى مع لف وضاع الحمار
لا يضمن عندهما خلا فالمحمد رحمه الله * جاء الى سفينة مشدودة وحلها ان غرق من ساعته (170) ضمن لوال يوم ريحا وان بعد ساعة
لا * أشلى ذئبا أو أسدا على

انسان أو دابة فأثلف لا يضمن
لانه لا يتقاد بالاشلاء فلا
يضاف التلف الى الاشلاء
وان بقرد يضمن كالكلب
لانه يتقاد للاشلاء * ولو غضب
دواب بخوارزم ثم وجدها
مالها كها في يد الغاصب
بحر اسان ينظر الى قيمتها في
مكان الغضب واللقاء كما في
العين وقد مر

جنس آخر في العيب يد
والاماء

غضب جارية فأبقت في يده
أو سرت أو زنت واتقص
قيمتها ولم يكن فعل قبل
ذلك وتقص به قيمتها بغرم
الغاصب النقصان كما يضمن
نقصان الحادث من شلال
وعور ولو حبلت في يده من
الزنا أخذ المالك ينقصان
ذلك فان زال العيب في يد
المولى رد ما أخذ بسبب
النقصان على الغاصب
وقال الامام الثاني رحمه
الله ينظر الى ما نقصه الحبل
وارش عيب الزنا فيدخل
الاقل في الاكثر وعن محمد
رحمه الله يضمن الامرين
جميعا فلوردها الغاصب
حاملًا وماتت من الولادة
وبقي ولدها في يد الغاصب
فان الغاصب يضمن قيمتها
يوم الغضب ولم يخبر بنقصان
الام بالولد ولوردها بعد
الزنا حاملا الى المالك فخلدها

هنا اذا وقعت الخصومة بين المرأة وزوجها عند القاضي الشفعي فادعت المرأة أن زوجها عاجز عن
الانفاق فان أقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما باقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك وان لم يكن الزوج مقرا
فالمرأة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضي بينهما عند طلب المرأة ذلك هكذا في الذخيرة *
محضرى في فسخ المين المضافة رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فان احتاج هذا الرجل الى فسخ
هذه المين ينبغي أن يتزوج امرأة بتزوج ولها اياها ان كان لها ولي أو بتزوج القاضي اياها ان لم يكن لها
ولي حتى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضي الحنفى ويلتص منه الكتاب الى القاضي
الشفعي فالقاضي الحنفى يكتب الى القاضي الشفعي في هذه الصورة أطل الله تعالى بقاء الشيخ
القاضي الامام الى آخر القاب رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أن فلانا تزوجها وقد كان حلف من
قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم زوجني بعد هذه المين ووقع على الطلاق فصرت محرمة عليه
بهذا السبب وانه يسكها حراما ولا يقصر يده عنها لثمت منى مكاتبته في ذلك فاجتهدت الى ذلك وكتبت هذا
الكتاب اليه لية تنصل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدى اليه اجتهاده ويقع عليه رايه
وهو موفق في ذلك من الله عز وجل ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه تدعى هذه المرأة قبل المكتوب
اليه على زوجها على نحو ما ذكر عند القاضي الكاتب فيقرب الزوج هذه المين بهذا النكاح الا أنه
يقول انه اخل الى ولم يقع الطلاق عليها لانه لا يعدم انعقاد المين فيقضى المكتوب اليه بطلاق هذه المين
وبقيام النكاح بينهما اخذ بقول من يقول بطلاق هذه المين من علماء السلف *
* (سجل في فسخ المين المضافة) * فاذا أراد السجل في ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان الشفعي
ورد الى كتاب من القاضي فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا وانواحيها من قبل السلطان فلان
مشقلا على ما رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلاق
بسبب المين المضافة الى النكاح وقد أمرني بالاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها
والقضاء بما وقع في رأيي واجتهادي فامتثلت أمره وعقدت مجلدا بذلك فحضرته في مجلسي ذلك فلانة
بنت فلان وأحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرت
معها أن هذا الذي أحضرت معه ايطالبني بالطاعة في أحكام النكاح زاعما في زوجته وقد كان حلف قبل
أن يتزوجني بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم زوجني وقد وقع على الطلاق وخرمت عليه بهذا السبب
والزوج أقر بالنكاح وأتكرر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم ان الزوج سأني الحكم بما وقع عليه رأيي
واجتهادي فاجتهدت في ذلك ونأملت وتأنيت ووقع رأيي على بطلان المين المضافة الى النكاح عملا مني
بقول من لا يرى صحة المين المضافة الى النكاح فحكمت بطلاق هذه المين وبجمل هذه المرأة على هذا الزوج
بهذا النكاح وأمرتها بالطاعة هذا الزوج في أحكام النكاح بحضور هذه المين المتخاصمين في وجهه ما حكما
أبرمته وقضاء نفذته في مجلس حكيم هذا بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والسكران
وكان ذلك بعدما أطلق الى القاضي فلان بن فلان الحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه رأيي واجتهادي
وذلك في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا قال القاضي الامام ثقة الدين محمد بن علي الحلواني رحمه الله تعالى
صحت كثيرا من القضاة الكبار فيما رأيتهم أجابوا الى شيء من الحوادث المجتهد فيها في الكتابة الى القاضي
الشافعي الا في المين المضافة فان دلائل أصحاب الحديث في ذلك لا متحة وبراهينهم فيها واضحة والشبان
يتجاسرون الى هذه المين ثم يحتاجون الى التزوج ويضطرون الى ذلك فلوم يجيبهم القاضي الى ذلك ربما
يقعون في الفتنة هكذا في الظهيرية *
* (محضرى في اثبات العنة للتفريق) * المرأة اذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول انه لم يصل الى التزوج

وماتت من الحادث يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية طملا وهو لم يعلم وماتت في يده يضمن النقصان ولو حلت في يد الغاصب ثم ردتها
على المولى فأتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصته الحمى في قولهم ولو غضب جارية محجومة أو حبلت وماتت من ذلك في يد

الغاصب يضمن قيمته يوم اذلك العيب * غصب جارية شابة أو غلاما شابا فنهزم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسرت يدها عند الغاصب (١٧٦) يضمن النقصان * غصب عبدًا قارئا أو خبازا فتسنى عنده يضمن فيقوم عالم بالحرفة ويقوم

وهو لا يضمن الحرفة فيعزم فضل ما بينهما * غصب عبدا صغيرا فالقضى عنده لا يضمن * غصب صبي حرا و غاب عن يده يجبس الغاصب حتى يجي به أو يعلم انه مات * وجد المالك عبده فأخذ من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال مالك لا بل لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالملك للعبد * أتت الجارية الى النخاس بلاذن مولاه واطلب البيع وذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس ولا يضمنها تأويله اذ لم يأخذها النخاس ومعنى الرذآن يأمرها بالذهاب الى منزلها وكان النخاس منكر للغصب أما اذا أخذ النخاس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاه غير اذن مولاه لا يصدق * أودع عبده عند رجل فبغته في حاجته صار غاصبا وفي غصب جارية هنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا تلف انا فضة علمها تحمى ليجب قيمتها غير مصورة وفي غصب فاختة أو جملة تقرقر عليه قيمتها مقررة ولو غصب بغير اذ حامة يجبي ممن واسط يجب قيمة الحامة ولا يهتم بتلك الصفة كما قالوا في الحامة الطيارة والكبش

يدعى الوصول اليها فان كانت بكر او وقت النكاح فالقاضي يريها النساء والواحدة العدله تكفي والنثان أحوط فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجله سنة وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول المراجع الميمن ثم اذا حلف الزوج استحسانا ان حلف يثبت وصوله اليها فلا يؤجل وان نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان أراد كإبنة كالتأجيل يكتب هذا ما أمهل القاضي الامام فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بكونه بخاري نافذا الاذن والقضاء والفصل والامضاء بهما بين أهلها يومئذ أمهل فلان بن فلان حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت فلان أنه تزوجها نكاحا صحيحا وانما وجدته عنينا لا يصل اليها ونبت ذلك عنده هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب في كتب تجا وأوجب الشرع في حق العنين من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول اليها في مدة الامهال فأمهل القاضي ايا سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيارا كالمشاخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وأمر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وفي يوم كذا من سنة كذا ثم اذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول اليها في مدة التأجيل وأنكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكر او وقت النكاح فالقاضي يريها النساء على ما مر فان قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع عينه فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فله الخيار * (محضر في دفع هذه الدعوى) * ادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها معه في دفع دعواها قبله العنة ونظا ليتها اياما بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لأمهال في المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لما أتم الاختار المقام معه بعد تأجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضيا صحيحا ويقول انه وصل اليها في مدة التأجيل وقد أقرت بوصولها اليها * (محضر في دعوى النسب) * امرأة في يدها صبي تدعى على رجل أن هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته أو رجل في يده صبي يدعى على امرأته أن هذا الصبي ابنه مولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وادعى رجل في يده صبي أنه ابنه من امرأته هذه والمرأة تجحد أو ادعت امرأة في يدها صبي أنه ابنها من زوجها وهذا الزوج ينكره فهذا الدعوى كلها صحيحة ويجب أن يعلم بان دعوى الابوة ودعوى البنوة صحيحة سواء كانت مع هذا دعوى المال أو لم تكن وذلك بان يدعى رجل على رجل أني أبو هذا الرجل أو يدعى أني ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكره فهذا الدعوى صحيحة حتى اذا أقام المدعى البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضى بينته على المدعى علمه وكذلك دعوى الامومة بدون دعوى المال صحيحة حتى لو ادعت المرأة على رجل أني أم هذا الرجل فأقامت على ذلك بينة فان القاضي يقبل بينته او يقضى بكونها أم للمدعى عليه * (صورة المحضر فيما اذا كان في يد المرأة صغير تدعى على زوجها أنه ابنها منه) * حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الصبي الذي في حجرها وأشار اليه ابن هذا الذي أحضرته معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شئت ذكرت في الدعوى وأن على هذا الذي أحضرته نفقة هذا الصبي وكسوته وان شئت لم تذكر ذلك في الدعوى * (صورة المحضر فيما اذا كان في يد الرجل صغير يدعى على المرأة أنه ابنها منه) * حضر وأحضر وادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها ان هذا الصبي الذي في يده وأشار اليه ابن هذه المرأة التي أحضرها معه ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاء ذكر أو ان على هذه المرأة التي أحضرها أن ترضع وان شاء لم يذكر *

التطوع انما الظههما يضمن قيمة جامنة غير طيارة وكبش غير تطوح وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت * (صورة لكتبتها لا تقضى يضمن على حسن صوتها * دفع غلامه الى آخر مقيد بالقل ليهذه به الى منزله ففك غله أو قيده وذهب به بدون القيد وأبق

في الطريق لا يضمن * هدم جدار فيه صور رجال مصبوغ بالوان يضمن هيمة الجدار والاصابع بلاه و زلانه حرام ولو احرق بساطا فيه
تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلاة تجوز عليه بلا كراهة لان دوسه اهانتة (١٧٧) (جنس آخر في الطيور) غصب

بضتين وجعل احدهما
تحت دجاجة وحضنت
ال اخرى دجاجة بنفسها
وأفرختا فالفرخان للامام
وعليه بضتان ولو كان
مكانه وديعة ظلتى حضنت
بنفسها للمودع صاحب
البيضة * فتح باب قفص قطار
الطير أو باب اصطبل فخرج
الفرس أو وقع الرق والسمن
جامد فذاب وخرج لا يضمن
عنده ما خلا فالمحمد رجه
الله وكذا الوحل قيد عبدا
حتى أتى حلافا للمحمد رجه
الله قال السرخسي رجه
الله هذا كله اذا كان العبد
مجنونا فان عاقلا لا يضمن
اتفاقا ولو فتح باب قفص
وقال للطير كرش كرش أو
فتح باب اصطبل وقال للبقر
هش هش أو قال للمبارهر
هر يضمن اتفاقا ذكر في
النظم وأجمعوا انه لو شق
الرق والدهن سائل أو قطع
الحبل حتى سقط القنديل
يضمن * زقا انفخ فأخذه
رجل ثم تركه ان كان
المالك حاضرا لا يضمن وان
غاب يضمن وكذا اذا تعلق
زقبا خر فسقط منه فأخذه
ثم تركه ان المالك حاضرا
لا يضمن والا يضمن وكذا
اذا سقط من كم انسان شئ
فأخذه انسان وتركه ان
كان المالك حاضرا لا يضمن
والايضمن

(صورة المحضرة في دعوى رجل بالغ على رجل أنه ابنه) * حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي أحضره معه أن هذا الذي حضران هذا الذي أحضره معه ولدته أمه فلا تبت فلان من هذا الذي
أحضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما *
(صورة المحضرة في دعوى رجل على رجل أنه أبوه) * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه
أن هذا الذي حضر أبوه وأنه ابن هذا الذي حضر ولد على فراشه من امرأته فلا تبت حال قيام النكاح بينهما الى
آخره وأما دعوى الأخوة والعمومة وابن الاخ وابن الابن لا تصح إلا بدعي المال بان كان المدعي زمانا
فمدعى الاخوة على غيره أو العمومة ويُدعى النفقة لنفسه * وله وجه آخر أن يدعى الوصية لاختوة المدعي
عليه من جهة المتوفى * صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن
فلانا الميت قد كان أوصى الى هذا الذي أحضره معه نفسه بتسوية أموره بعد وفاته وخاف من تركه في يده
كذا وكذا وقد كان أوصى لاختوة فلان بن فلان بكذا وكذا وافلان بن فلان ثلاث اخوة فلان وفلان
وفلان هذا المدعي وأنه واجب على هذا الذي أحضره معه تسليم حصته من ذلك اليه وذلك كذا وكذا
ويطالبه بالحواب فيقر المدعي عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه أخا فلان وله وجه آخر أن تدعى امرأة
وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام أخي فلان وهذا أخو فلان وأنه كذا في الذخيرة *
(محضرة في دعوى ولاء العتاقة) * رجل مات فخا رجل وادعى أن الميت معتق والذي فلان كان أعتقه
والذي في حياته وصحته وميراثه لى لى لى ابن معتقه لا وارث له غيرى فأفتى بعض مشايخنا رجهم الله تعالى
بفساد هذه الدعوى وبعضهم بجمعها والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يقبل في دعواه وهو يملكه
والاعتاق من غير المالك باطل وكذلك لو ادعى انسان الرق على عبدا أو قام العبد بینه أنه أعتقه فلان يقضى
لمدعى الملك ولو قالت بینه العبد أعتقه فلان وهو يملك تقبل بینه العبد والمستله في دعوى الاصل *
(محضرة في دعوى الدفع) * صورته ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراها من فلان بن فلان في يوم كذا في سنة
كذا وكذا واليدوا قام المدعي بینه على دعواه فتوجه الحاكم فادعى المدعي عليه في دفع دعواه أن الذي
ادعت نلقى الملك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك أو قبل شرائك بسنة طاعتا أن هذه العين ملك أخي فلان
وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعوا لي على باطله به هذا
السبب فانفتحت أجوبه بالمفتين أن هذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك ان المدعي عليه الدفع لو طلب من
مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان أو في أى شهر كان فالقاضي هل يكلفه ذلك انفتحت
الاجوبه أيضا أن القاضي لا يكلفه ذلك لانه قديين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك
كذا في فصول الاستروشي *
(محضرة في اثبات العصبية) * حضر مجلس القضاة في كورة بخارى قبيل القاضي فلان رجل ذكر أنه
يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى أبا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمرو توفى وخلف من الورثة زوجته
تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبناته تسمى سعادة وابن عمه هذا الذي حضر لما أنه ابن عمر وسعد المتوفى
كان ابن أحمد وأحد والهدا المتوفى مع عمرو والهدا الذي حضر كانا أخوين لابن أبيهما عبد الله بن عمر
توفى وخلف من التركة في يده هذا الذي أحضره معه من الدنانير النسيابورية اثني عشر ديناراً وصار ذلك
عموته ميراثا عنسه لولاه على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي لابن العم هذا وهذا الذي
أحضره في علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك اليه وذلك تسعة أسهم من أربعة وعشرين
سهما وطالبه بذلك وسأل مستلته وسئل فأجاب بالفارسية (مر الزميراث خواركي ابن مدعى علم نيست)

(١) لا علم لي بوراثته هذا المدعي

(٢٣ - فتاوى سادس) (جنس آخر في الثياب) غصب ثوبا فخرق ان يسير اضمه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا
فاحشا ينتفع به بالخطاطة انتفاع الثوب بخير ان شاء أخذ من ضمنه النقصان وان شاعر كه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا

يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خسار وفي الصغرى إذا أوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش * أمره بخرق ثوب غيره خرقه يضمن
الذي خرق لا إلا أمر الأذى كان سلطانا (١٧٨) أو المولى بأمر عبده * جعل القصار في الثوب الذي دفع إليه الخبز أو أن ذهابه إلى القصار

وسرق الثوب إن لف فيه
كما يلف المنديل على ما يجعل
فيه يضمن وإن عقد بأن
كان الثوب تحت بطشه
ودس الخبز فيه لا يضمن
* أفسد الخياطة الثوب فأخذ
صاحب الثوب ولبسه عالما
بالفساد ليس له التضمين
* رفع قلنسوة رجل من رأسه
ووضعه على رأس آخر
وطرعهما آخر من رأسه
فضاعتان القلنسوة تجزأ
مالكها وأمكنه رفعها من
ذلك الموضع لا ضمان عليهم
أى على الرفع والطارح
ومن هذا يعلم جواب مسألة
المتعلق وسقوط شيء من كفه
عند الخصومة * رفع عمامة
مديونة عن رأسه حين
تقاضاه الدين وقال لأرثها
عليك حتى تقضى الدين
فتلف العمامة في يده هلك
هلاله الرهن بالدين قال
هذا إنما يصح إذا أمكنه
استردادها فتركها عنده أما
إذا عجز فتركها الهجره ففيه
نظر * دخل دار غيره وأخرج
منها ثوبا ووضعها في منزل
آخر وضاع إن تفاوتا في
الحرز ضمن والا لا وإن رفع
من زاوية البيت ووضعها
في زاوية أخرى لا يضمن
* هلك في يد الغاصب وهو
قبي إن كان يقوم في السوق
بالدراهم يقوم بها وإن
بالدنانير فيها وإن كان يقوم
بهما فالتحيا إلى الحاكم
ضمنه عند الثاني رحمه الله وعند الامام رحمه الله لا يضمن بكل حال * أخرج خاتم النائم ثم أعاده في النوم يبرأ وإن استيقظ ثم نام وأعاده في هذا

وأحضر المدعى هذا نقراد كرا ثم شهوده وسألني الاستماع إلى شهادتهم فأجبته اليه وهم فلان وفلان
وفلان فشهد هؤلاء *
* (يجل هذه الدعوى) يقول القاضي فلان بن فلان إلى قوله فشهد هؤلاء اللهم - ودعنى به -
ما استشهدوا عقيب دعوى المدعى هذا وإنكار المدعى عليه هذا ثم ادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني
أوجب الحكم بما هما من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة (١) كواهي ميدهم كه ابن سعد
ابن أحمد بن عبد الله بن عمرو وازوى ميراث خوارم اندزنوى ساره بنت فلان بن فلان ودختروى سعادة
وابن عم مدعى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو وسرعوموى ازروى بدر بنانكه ابن أحمد) وأشار إلى المدعى
هذا (سر عر بودوان - عدم متوفى بسر أحمد بودو وعمر بدر بن مدعى بالاحمد بدر بن متوفى برادران بدرى
بودن بدر ايشان عبد الله بن عمر بن جزي ايشان هر سه ميراث خوارديكرغى دائيم) فأوباب الشهادة هذه كذلك
على وجهها وبس توفى السجل إلى قوله فسألني هذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله الحكم له بما ثبت له من
ذلك عندى وكما به ذكر ذلك والاشهاد عليه حجة له في ذلك فأجبته إلى ذلك واستخرت الله تعالى إلى قوله
وحكمت لهذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله على هذا المدعى عليه أبي بكر بن محمد بن عمر بن وجهه بمحضر من
هذين المتخاصمين جميعا في مجلس حكى بكورة بخارى بثبوت وفاة سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمرو بتخليقه
من الورثة هذا المدعى ابن عم له لاب و امرأته تسمى سارة بنت فلان ويقتسمى سعادة بشهادة هؤلاء
الشهود المعدلين حكما برمتهم وقضاء نفذته إلى آخره وإن كان المدعى ابن ابن عم الميت فصوره المحض في ذلك
حضر محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن علي وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى الحسن بن
علي بن عبد الله بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذى أحضره أن عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر توفى
وخلف من الورثة ابن ابن عم له هذا الذى حضر ابن طاهر بن أحمد وعمر المتوفى ابن محمد ومحمد والد المتوفى
هنا وأجد هذا الذى حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر لا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذى
حضر وفى يده هذا الذى أحضره من تركه المتوفى كذا كذا دينار نيسابورية وصارت هذه الدنانير المذكورة
بموت ميراثا لهذا الذى حضر وهذا الذى أحضره فى علم من ذلك فواجب على هذا الذى أحضره معه أداء
جميع ذلك اليه وطالبه بذلك وسأل مسألته فاجاب بالفارسية (٢) (مرا از ميراث خواركى ابن مدعى علم
نست) وأحضر المدعى نقراد كرا ثم شهوده إلى آخره

سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم * فان كان المدعى ابن ابن عم الميت فصوره المحض فيه
حضر محمد بن محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن علي وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى الحسن
ابن علي بن عبد الله فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره مع أن عمر بن عبد الله بن عمر بن علي
توفى وخلف من الورثة ابن ابن عم له لاب هذا الذى حضر لما أن هذا الذى حضر ابن محمود ومحمود ابن
طاهر وطاهر والد الدهد هذا الحاضر كان بن أحمد وعمر المتوفى هذا كان ابن محمد ومحمود والده هذا المتوفى
وأجد والد والده هذا الذى حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر بن علي لا وارث له سوى هذا
الذى حضر وخلف من التركة من الصامت في يده هذا الذى أحضره كذا كذا دينار نيسابورية وصارت

(١) شهد أن سعادة هذا ابن أحمد بن عبد الله بن عمر مات وخلف ورثة امرأته سارة بنت فلان بن فلان
وبنته سعادة وابن العم المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو هو ابن عم لاب بسبب ان أحمد هذا وأشار إلى
المدعى ابن العم وسعد المتوفى ابن لاجد وعمر أبو هذا المدعى كان أخا لاب مع أحمد والده هذا المتوفى وأبهما
عبد الله ابن عمرو ولا تعلم له وارثا غير هذه الثلاثة * لا علم لي بوارثة هذا المدعى

جنس آخر في المنفردات * غلط النقاش ونقش في النائم اسم غيره إن لم يكن له اصلاحه هذه
ضمنه عند الثاني رحمه الله وعند الامام رحمه الله لا يضمن بكل حال * أخرج خاتم النائم ثم أعاده في النوم يبرأ وإن استيقظ ثم نام وأعاده في هذا

النوم الثاني لا يبرأ لان في الاول يجب الرقالي النائم وقد وجد في الثاني يجب الى اليقظة ولم يوجد والحاصل ان في اعادتها خاتم الى اصبع
النائم وانخف الى رجليه والقلنسوة الى راسه الامام الثاني رحمه الله يعتبر اتحاد النوم (١٧٩) في ازالة الضمان كاذر هناك ومحمد رحمه

الله يعتبر اتحاد المجلس حتى
اذا أعادته في المجلس يبرأ عن
الضمان ولو في نوم آخر ولم
يذكر مذهب الامام والصحيح
من مذهب الامام أنه يعتبر
التحويل للزوم فاذا لم يحوله
عن مكانه وأعادته الى
اصبعه أي اصبع كان أو
رجله زال الضمان عنه وان
حوّله ثم أعاده في تلك التومة
أو غير هالايبرأ ما لم يردّه اليه
حال اليقظة * غصب سرجا
من ظهر دابة ثم أعاده الى
ظهرها لا يبرأ عن الضمان
* غصب دراهم انسان من
كيسه ثم ردّها في كيسه وهو
لا يعلم يبرأ * شجرة الجوز
أخرجت جوزات صفارا
وأنفها انسان يضمّن
نقصان الشجرة فينظر بكم
يشترى بهذه الجوزات وبكم
بدونها فيضمّن الفضل * كسر
بضعة انسان فاذا هي فاسدة
أو درهمه فاذا هو ستوقفة
لا يضمّن * هشم آنية صفرا أو
نحاس لانسان وهي تباع
وزنائه ان يتر كعليه
ويضمّنه القيمة وان شاء
أخذها ولا يضمّنه شيئا وان
كان يباع عبدا فله الخيار
المدكور وضمّنه النقصان
لان في الاول لو ضمّنه يكون
الفضل بازاء الجودة وفي
الثاني لا يؤدّي الى الربا
* مرق صك انسان المختار أنه
ينظر الى قيمة الصك مكتوبا

هذه الذنائب بموتها له وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب عليه الى آخره
* سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم أيضا فان ادعى المدعي عليه في دفع دعوى المدعي في
هذه الصورة أنه أقرأ ولا أنه من ذوى الارحام كان دفعا لدعوى العسوية لمكان التناقض
* محضر في دعوى حرية الاصل * محضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى في كورة بخاري قبل القاضي
فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب خطه بتمامها وأحضر مع نفسه
رجلا ذكر أنه يسمى فلان بن فلان فدعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر
حر الاصل والعاقولما أن هذا الذي حضر فلان بن فلان الفلاني وهو كان حر الاصل وأمه فلانة بنت فلان
وهي كانت حرة الاصل أيضا وهذا الذي حضر ولد حر على فراش أبيه الحسين هذين لم يرد عليه ولا على
أبيه هذين رقوط وان هذا الذي أحضره معه يستترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا
الذي أحضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل فأجاب وقال (١) ابن
حاضر أمده ملك من است ورفيق من است و مرا از آزادي علم نیست) وأحضر هذا الذي حضر
تفراذ كراتهم شهوده وسألني الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فأجبت اليه واستشهدت
الشهود فشهدوا بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة
الى آخره

* سجل هذه الدعوى * يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب
أسماء الشهود والناظرات الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
يكون هذا الذي حضر حر الاصل حر الوالدين لم يرد عليه ولا على والديه رقوط وأمرته بقصر يده والكف عن
مطالبته اياه بالطاعة في أحكام الرق

* محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعناق من جهته * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
أحضره معه أن هذا الذي حضر كان مملوكا هذا الذي أحضره ومرفوقه وأنه أعتق هذا الذي
حضر في حال صحته وثبات عقله وجواز تصرفه في الوجوه كاهل اطاعا لوجه الله تعالى وطلب المرضاه عتقا
صحيحا جائزا فاذا تغير بدل وأن هذا الذي حضر اليوم حر بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره في علم من
ذلك وأنه في مطالبته اياه بالطاعة أو دعواه الرق عليه مبطل بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي
حضر وترك التعرض له وسأل مسئلته

* سجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم * ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على
هذا الذي أحضره يكون هذا الذي حضر حر المالك لنفسه غيره ولي عليه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا
الذي أحضره مع نفسه اياه ويطلب ان دعوى هذا الذي أحضره الرق عليه بشهادة الشهود المسلمين
ويحتم السجل

* محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعناق من جهة غيره * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
أحضره معه أن هذا الذي حضر كان مملوكا ومرفوقا لفلان بن فلان وفي يده ويحتم تصرفه وأن فلانا أعتقه
من خالص ماله وملكه مجابا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاه وطلب الثواب وجناته وهو با من أليم
عقوباته وصار هذا الذي حضر حر بالاعتاق المذكور فيه وأنه اليوم حر بهذا السبب وأن هذا الذي
أحضره استعبده مع علمه بغيره نظما وتعديا فواجب عليه قصر يده الى آخره

(١) هذا الذي حضر ملكي ورقبتي ليس لي علم بغيره

ولا ينظر الى المال ولو مرق دفتر حساب انسان يعطيه بكم بشترى * جاء الى خراف فأخذ منه تفاربه باذنه فسقطت وكسرت لا يضمّنها ويضمّن
ماسواها * أتلف أحد مصرعي الباب أو أحد المكعبين أو الخفين فالملك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمّنه قيمتهما والاختلاف

وسأق ان شاء الله تعالى * غصب شأوقبض للحفظ وأجاز المالك - فظنه كاقبض يرى من الضمان وان اتفق به وأمر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا وأدع على رجل مال الغير وأجاز المالك يبرأ (١٨٠) عن الضمان وعلى هذا إذا قال المغضوب منه للغاصب أو ودعتك أو أجزتك لتعطفه

ثم هلك في يده لا رواية فيه ولقائل أن يقول يجب أن يضمن * نظرا إلى دهن غيره وهو مائع حين أراد الشراء فوقع من أنفه دم وتنجس ان تاذنه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان الدهن غير ما كول يضمن التقصا وان كان ما كولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن * أخذ في الحمام فنجس ما أعطاه الاخر فسقطت من يد الثاني وتلفت لا يضمن الأول ولا الثاني * احفظها في هذا البيت

* سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم * ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون هذا الذي حضره امال كالتفسيه غير مولى عليه بالسبب للذكو والمدعى وهو اعتاق فلان بن فلان ياه من خالص حصه ومملكه ويطلب ان دعوى هذا الذي أحضره الرق عليه وبقر يد هذا الذي أحضره معه عن هذا الذي حضره الى آخره

* محضر في اثبات الرق * حضر وأحضر مع نفسه رجلا ذكرا أنه يسمى فلانا هندا شابا او يذ كرحليته ثم يد كرفادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضره ومرفوقه للملكه بسبب صحيح وأنه خرج عن طاعته والانتقاده في أحكام الرق وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر

* سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم * ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضره ومرفوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين ويكون هذا الذي أحضره مطلقا الامتناع عن طاعة هذا الذي حضره في أحكام الرق وأمرت هذا الذي أحضره بالانتقاده لهذا الذي حضره في أحكام الرق والطاعته ويتم السجل ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن اثبات الحرية لنفسه فأما قبل ذلك لا يحكم بالرق ولا يكتب السجل هكذا في الذخيرة

* محضر في دفع هذه الدعوى * فنقول لدفع هذه الدعوى طرق أحدها أن يدعى المدعى عليه حرية الاصل لنفسه ومصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله بلن هذا المحضر معه كان ادعى عليه بأنه عبده ومملوكه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع هذه الدعوى قبله أنه حر الاصل والعاقب لما أن أباه فلان بن فلان بن فلان وأمها فلانة بنت فلان بن فلان وهما كآخري من الاصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الاوين الحرين لم يجز عليه ولا على أبيه هذين رق وأن هذا الذي أحضره في علم من ذلك وأنه في مطالبته هذا الحاضر بالطاعته ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محقق فواجب عليه الكف عن ذلك فطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل ويتم المحضر

* سجل هذا المحضر * يكتب عند قوله وحكمت للذي حضر هذا على الذي أحضره معه هذا بجميع ما ثبت عندي من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه وكون هذا الحاضر حر الاصل وبطلان دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين من بعد ما ظهرت عدالتهم عندي بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحض من المحكوم له والمحكوم عليه هذين في وجههما في مجلس قضائي وحكمي يتخارى وقضيت بحصه ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا ورفعته عنه طاعته وأطلقت المحكوم عليه هذا بالرجوع على بائعه ان كان قد اشتراه من غيره ونقله الثمن يوم العقد الذي كان جرى بينهما ويتم السجل قالوا في كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية يجب أن يكون اثباتها بطريق الدفع بأن يدعى صاحب اليد الرق على المملوك ويقم البينة ثم يثبت المملوك حرته بطريق الدفع (الوجه الثاني) أن يدعى المدعى عليه الاعتاق من جهة مدعى الرق ومصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه أنه حر لما أنه كان مملوكا ومرفوقا لهذا الذي أحضره وان هذا الذي أحضره أعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها اعتاقا صحيحا جازا نافذا وصار هذا الحاضر حرا بسبب هذا الاعتاق وهذا المحضر مبطل في مطالبته هذا الحاضر بالطاعة والانتقاده في أحكام الرق ويتم المحضر

الداري يضمن ان كان ظهر البيت المنهى عنه الى الطريق أو الى السكة وان قال - ففظها في هذه الدار فحفظها في دار أخرى أحرز من الأولى قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن * ذهب الصيف وترك شيئا عندا المضيف فتعبه المضيف به فغصبه منه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان خارجهما يضمن * برهن المالك أن قيمة المغضوب كذا والغاصب على أنه كذا فيينة المالك أولى وان لم يكن للمالك قيمة فأراد الغاصب أن يبرهن فقال المالك اخلفه ولا أريد أن يبرهن له ذلك * برهن المالك فشهد أحدهما ان قيمة المغضوب كذا وشهد

الاتر على اقرار الغاصب به لا يقبله جاء الغاصب يثوب وقال المغضوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب * (سجل ادعى عليه أنه غصب منه جبة فقال الطهارة لك لا غير فالقول له * قال غصبت منك الجبة ثم قال الحسولي أو البطانة لي أو قال غصبتك الخاتم والفصل في أو هذه الدار والبنائى أو هذه الارض والشجارى لم يصدق في الكل

الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمه غصب ساحة وادخلها في بناءه ينقطع حق المالك ولو ساحتوا بنى عليها لا ينقطع وقال الكرخي اذا كان قيمة البناء اكثر ينقطع حق المالك وبعض المتأخرين أفتوا (١٨١) بمختار الكرخي رحمه الله تعالى ونحن

نفى بجواب الكتاب انما لشيوخنا وبعض مشايخ خوارزم حين وقوع الاجلاء والحرق بخوارزم وتفرق أهلها ايدى سبائهم عشر سكان الارض الخالية حال غيبة ملاكها منهم الملائكة أفتوا بان البناء القيمة أكثر قيمة يعطى الباني القيمة لمالك الرقبة وان الرقبة أكثر قيمة البناء لصاحب البناء ويملكها صاحب الرقبة والدليل عليه ما أجاب به صاحب المحيط حين استفتى عنه بالنظم

فتوى شرع اندرين صورت
حيست نزيك أهل علم هدى
مردكي ساحتى كرفت بغصب
واندرو خانها نماندنيا
قيمت آن بناس يشتراست
حيست اين راجواب در فتوى
بفضل بيان بفرمايند
تا يا شدد ثواب بر عقي
فأجاب

اين حقاقت جو كردان مردك
باشدا وراسزاي ولوم ادى
قيمت عرصه في تواندخواست
ليك بر كندن برهاني
حق تعالى است اعلم العالم
بنوشيت اين جواب يا معني
آنك نامست من ورا محمود
بدرش احمد است بيربي
ولو غصب لوحا وادخله في

* (سجل هذا المحضر على نحو سجل المحضر الاول) * الا أنه ههنا يكتب وكون هذا الذي حضر حراما لكا لنفسه بالسبب المذكور وهو اعتاق ههنا الذي حضره وكونه ملحقا بسائر الاحرار بهذا السبب وكونه يوم الاعتاق الموصوف فيه ملكا لهذا المحضر ويتم السجل (الوجه الثالث) أن يدعى المدعى عليه الرق الاعتاق من جهة غير مدعى الرق وصوره كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله أن هذا الحاضر كان عبدا وملكو كالفلان بن فلان الفلاني وأنه أعتقه من خالص ماله وملكه مجبا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب لمرضاته وهر با من أيم عتاقه وشديده عذابه في حال صحة عقله وجواز تصرفه في الوجه كله او اليوم ههنا الحاضر حر بسبب هذا الاعتاق المذكور الموصوف فيه الى آخره

* (سجل هذا المحضر على نحو ما بينا) * الا أن القاضي يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلاني ويكون هذا الحاضر ملكو كالفلان بن فلان الفلاني يوم الاعتاق المذكور وفيه ويتم السجل كذا في المحيط *

* (محضر في اثبات التدبير والاستيلاء) * واذا وقعت الحاجة الى اثبات التدبير والاستيلاء ولا يمكن اثباته على المولى لانه لا يثبت له حق على المولى للحال فان طريق في اثباته أن يبيعه المولى من رجل فيدعى عليه المدبر أو أم الولد على هذا المثال ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه أنه كان ملكو كالفلان وأنه دبره وأعتقه عن دبره وفاته لوجه الله تعالى وابتغى مرضاته من غير طمع في حطام الدنيا تدبيرا صحيحا من ماله وملكه وأنه اليوم مدبره أو يقول انه استولد هالو كان المدعى جارية ادعت أنها أم ولد لفلان يسمى فلانا ولدته على فراشه وملكه وأنها اليوم أم ولده وأن هذا الذي حضره يستتر بها ويستعبد بها بغير حق فواجب عليه قصر يده عنهما وطالبته بالجواب كذا في الظهيرية *

* (محضر في دعوى التدبير) * رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثة وأنكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكتابة المحضر يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه أن هذا الذي حضر كان عبدا وملكو كالفلان بن فلان والدهذا الذي حضره دبره في حال حياته وجواز تصرفه في الوجه كلها طائعا راجبا تدبيرا مطلقا وأن فلانا والدهذا الذي حضره مات وعق المدبر وهذا الذي حضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي حضره قصر يده عن هذا الذي حضر الى آخره

* (سجل هذا المحضر) * اوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي حضره بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والدهذا الذي حضره حال كونه ملكو كلومر قوفا من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد فيه ويجري به ههنا الذي حضر بموت فلان وقد خلف فلان والدهذا الذي حضره من التركة من ماله في ديوانه هذا الذي حضره ما يخرج هذا الذي حضره من ثلثه وأن هذا الذي حضره حراما لا يسبيل للاخر عليه بسبب الرق بل بسبب الولاء بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين بعضهم من هذين المتخاصمين في وجههما حكما برئته وقضاءه فنهته كذا في النخيرة *

* (سجل في اثبات العتق على الغائب) * يقول القاضي فلان حضر قبلي في مجلس قضائي بكونه بخاري فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره أن لهذا الحاضر على هذا المحضر كذا كذا دينار او بين نوعها ووصفتها دينارا وحقا واجبا بسبب صحيح فواجب عليه الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسأل مسألته عنه فستل فانكر أن يكون عليه شيء لهذا الذي حضره حاضر المدعى رجلين ذكر أنهم اشهداه وهما فلان وفلان وذكرا المدعى والشاهدان أنهم ما موليا فلان بن فلان أعتقهما

السفينة أو ابر يسما وخطا به بطن نفسه أو عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خراخلها فالملك يأخذها بغير شيء اذا خلاها بما لا قيمة له وان بالقاء الملم اختلافوا وان بالقاء الخ ل ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام رحمه الله تعالى وعلى قولهما بقى مشركا بينهما على قدر خليم ما ولو جلد ميمية قد بغها الغاصب يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه وأخذ الجلد وان أتلفه الغاصب

لا ضمان عليه عنده والضابط في هذا الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب الملك بالضمان اذا غدر غير مسئلة تخسة عشر كرا باسناطه ثوبا
أو حديدًا اتخذته إناؤه أو سيفًا أو قطوعًا (١٨٢) أو حذوة قطعته فعليه المثل أو ساحة فأدخلها في ثابته أو لحا فطبخه ضمن المثل أو القيمة

على الاختلاف أو شاة فذبحها
وسلخها أو آرتها ملكها وعليه
قيمة الصحيحة أو جبوها بغيرها
في أرضه أو عصرها فصار خرا
أو خرا فخلها أو غزلا فنسجه
أو قطنًا فغزله أو دقيقًا فخبزه
أو بياضًا فكتب عليه أو بيضة
فحضا تحت دجاجة أو أربعة
عشر لا يوجب الملك شاة
فذبحها أو سلخها للمغصوب
منه ان يسترده ويضمنه
النقصان وان شاء تركها
وأخذ قيمتها حية قطع ثوب
غيره أو عصب قلب فضة
فكسره ان شاء أخذ منه
مكسورًا ولا يضمنه وان
شاه تركه عليه وأخذ قيمة
القلب من الذهب وان القلب
من الذهب ضمنه من الدراهم
غصب نفرة فضة فسبكها لم
يملكها أو يأخذها صاحبها
ولو ضرب بها كذا عنده
وبردها على صاحبها غصب
ثوبًا فصغبه يعطيه المالك
ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه
الغاصب ولو هبت الريح
بثوب أنسان وألقته في صبغ
غيره فعلى هذا غصب عبدا
فأبق عنده لم يملكه ويخبر
صاحبه ان شاء مكث حتى
يرجع وان شاه رفع إلى
الحاكم حتى يضمنه غصب
غزلا فسده أو مخلوجًا فنذفه
أو قطنًا فخبه أو دقيقًا أو
سويقًا فلبسه بسمن أو أرضًا

حال كونه مملوكين له وسأل مني الاستماع إلى شهادتهم ما قسم لها بعد الدعوى والجواب بالانكار عقيب
الاستشهاد الواحد بعد الاخر شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قرئت
عليهم ما وهذا مضمون تلك النسخة فليس أقال الشهادة على وجهها ذلك المدعى عليه في دفع هذه الشهادة أن
هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان بن فلان الذي زعم المدعى والشاهدان أنه أعتقههما وقد كذبوا في ذلك
لم يعتقههما فلان فعرضت ذلك على المدعى هذا فقال انهما حران وان مولاهما أقد اعتمقهما حال كونهما
مملوكين له اعترافا صحيحا وان له على ذلك بينة فلكفته إقامة البينة على صحة دعواه هذه فاحضر نفرًا ذكر
أثم شهوده على موافقة دعواه هذه وسألني الاستماع إلى شهادتهم فسمعت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم
حرية هذين الشاهدين باعتاق فلان إياهما وكونهما أهلا للشهادة وسألني المدعى هذا الحكم بحرية هذين
الشاهدين وبكونهما أهلا للشهادة والقضاء له بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين فأجبتهم إلى ذلك
وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعتاق فلان إياهما حال كونهما مملوكين له اعترافا صحيحا وبكونهما أهلا
لشهادة وقضيت للمدعى هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين الشاهدين حكما أمرته
وقضاء نفذته ويتم السجل فإذا قضى القاضي على هذا الوجه ثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وأنكر
الاعتناق لا يلتفت إلى انكاره ولا يحتاج العبد إلى إقامة البينة على المولى لان المشهود له ادعى حرية
الشاهدين على المشهود عليه وقد صرح منه هذه الدعوى لانه لا يتمكن من اثبات حقه على المشهود
عليه الا بهذا والمشهود عليه أنكر ذلك وصرح منه الانكار لانه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه الا
بالانكار للحرية والاصل أن من ادعى حقا على الحاضر لا يتوصل إلى الاثبات الا بالاثبات سببه على الغائب
ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصار إقامة البينة على المشهود عليه كإقامتها على المولى الغائب كذا
في المحيط *

* (محضر في اثبات حد القذف) * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره
معه قذفه قذفاً يوجب الحد فوجب عليه حد القذف ثمانون جلدة إلى آخره وان كان شتمه شتماً يوجب
التعزير يكتب أن هذا الذي أحضره معه شتمه ويعين شتماً يوجب التعزير فقال لها يا كذا ثم يكتب ووجب
عليه التعزير في الشرع زجره عن مثله وطالبه بذلك وسأل مسألته
* (محضر) * في دعوى رجل على رجل أنك سرق من دراهمي كذا درهما كان موضوعاً في موضع كذا
من هذه الدار والمدعى عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعى ان حلفت أني
سرت من دراهمك هذا المقدار الذي ادعيت فأنأ أعطيك مثل تلك الدراهم خلف المدعى على دعواه
وأعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم وأعطاه في النصف الباقي خطاً ثم أراد المدعى عليه استرداد ما دفع
اليه من الدراهم كيف الحكم فيه وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى كتب في الجواب
ان المدعى عليه ان أعطى النصف والتزم النصف صلحاً عن دعوى المدعى وأقر أنه سرق الدراهم فعليه اعطاء
الباقي وليس له أن يسترد النصف الذي أعطاه وان أعطى النصف وأعطاه خطاً بالباقي بناء على عين المدعى
ووفاء بما قال لا يلزمه شيء وله أن يسترد ما أعطاه وقد قيل له أن يسترد في الوجهين لان بين المدعى لا يستحق
على المدعى عليه شيء نص محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح أن المدعى مع المدعى عليه اذا اصطلحا على
أن يحلف المدعى على دعواه على أنه لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال المدعى به ان الصلح باطل
* (محضر فيه دعوى سرقة) * رجل خباز ادعى على رجل أجلسه على دكانه ليبيع له الخبز من الناس
وبأخذ الأثمان منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى ان الخباز ادعى مبلغاً معلوماً من المال
وقال أنك سرت من مالي من أثمان الخبز هذا المبلغ وادعى عليه أنك قلت اني أخذت كل يوم خمسة دراهم

فبني فيها أوزع أو غرس أولها فطبخه مصرة أو خبزاً فترده أو لحا ففعله أرباً أو دراهم أو دناناً فكسرها ولو أنلف
تألف حصير أنسان ان أمكن اعادته على الحالة الأولى يومه به كما ذكر من أنسان سلم أنسان ولو حل شرًا نزل رجل ان كان النعل مثل الذي

يستعمله العوام لاشئ عليه وزرع باب الدار عن مكانه وحل سرج رجل على هذا
بالتد المغصوب جارية أو ثوباً أو روقاً بامر أمه حل له وطأ المرأة وليس الثوب ذكره (١٨٣) في المنتقى ولو اشترى بالثوب المغصوب
لا يحل له ولو تزوج على الثوب
اشترى

المغصوب يحل وفي الجامع
الصغير قال المسئلة على
وجهه أضاف اليها وثقة منها
أو أضاف اليها وثقة من
غيرها وأضاف الى غيرها
وتقدمها أو أطلق يباح في
الكل الا اذا أضاف اليها وثقة
منها وبه أفتى الفقيه أبو
الليث وقال الصدر الكل
مكروه واطلاق جواب
الجامع يدل عليه غضب ألفا
واشترى بها جارية فباعها
بالدين تصدق بالربح وقال
الثاني رحمه الله تعالى
لا يتصدق به أصله الورع ربح
في الوديعة بالتصرف بطيب
له الربح عنده بالضم
خلافهما ولو غضب ألفا
واشترى بها طعاما يساوي
ألفين فأكله أو وهبه
لا يتصدق بالربح اجماعاً
شرط طيب المغصوب للغاصب
عندهما أداء الضمان الى
المالك وعند الامام رحمه الله
تعالى لزوم البدل عليه حتى
اذا غضب طعاماً ومضغه
وابتلع عنده ابتلع الحلال
وعندهما ابتلع الحرام فيجوز
في عينه لا بأكل الحرام
ويغضب على كل طعام
الحرام كما يغضب على غضب
الطعام وكان الامام مولانا
نجم الدين النسفي رحمه الله
ينكر أن يكون هذا قول
الامام ويقول أجمع المحققون

من الناس ونقصت اياهم من الخبز الذي بعته منهم الا أن ذلك أخذ من مالك الخبز شيئاً وصاحب الدكان ينكر
ذلك كله وقد كتبوا في آخر المحضر فواجب على هذا الذي أحضره معه احضار هذه الدراهم بمجلس القضا
ليتمكن المدعي من اقامة البينة عليها قبل هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الجواز عليه
ما في الباب أنه يريد اثبات اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكره في الدعوى الا أنه لو ثبت ذلك
كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما تصهروا من الخبز الذي باع منهم وأخذ الثمن كان عليه رد ذلك
اليهم وكان حق الاسترداد لهم لانه الرجل اذ هو ليس بمخصم عنهم وان كان الخبز اذعي عليه انك قلت اني
أخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للثمن أيضاً لا تصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز
المبيع وأخذ الثمن تماماً كانت الدراهم التي هي بمقابلته النقصان ملكاً للثمن فلا يكون للخباز ولاية
الاسترداد كذا في الذخيرة * وهكذا في فصول الاستروشي *

محضر في دعوى شركة العنان صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترى
مع هذا المحضر معه شركة عنان في تجارة كذا على أن رأس مال كل واحد منهما كذا على أن يتصرف في مال
الشركة ويتصرف كل واحد منهما بما رآه على أن ما حصل من الربح فهو بينهما انصافاً وما كان من ضيعة
أو خسران فهو عليهم على قدر رأس المال لكل واحد منهما وأحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس
الشركة وخطاها حتى صار المالان مالا واحداً وجعل جميع مال الشركة في يده هذا المحضر وأنه تصرف
فيه وربح كذا وكذا فواجب عليه الخروج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان
بالشركة صلح يكتب في الصلح على مثال ما تقدم ثم يكتب في الصلح ادعى عليه جميع ما تضمنه الصلح من
الشركة في المين قدره فيه بالربح المشروط فيه وخط كل واحد منهما رأس ماله برأس مال صاحبه
على ما ينطق به الصلح من أوله الى آخره بتاريخه وجعل جميع مال الشركة في يده هذا الذي أحضره معه وأن
هذا الذي أحضره ربح كذا وكذا فواجب عليه رد رأس مال هذا الذي أحضره مع حصته من الربح الى هذا
الذي أحضره ورأس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر

محضر في دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره معه في دفع دعوى هذا الذي
أحضره معه قبل هذا الذي أحضره شركة عنان برأس مال كذا ودعاؤه قبله رد رأس ماله وحصته من الربح
ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه قاسمه المال وسلم اليه رأس ماله وحصته من
الربح وأنه أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جله ذلك اليه ويتم المحضر

* محضر في اثبات الوقفية * حضر وأحضر فادعى هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صلح
القاضي فلان بآيات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صلح
صدقة أو رد مع نفسه وينسخ الصلح الى آخره وهذا مضمون الصلح ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا
الصلح من ايقاف فلان بن فلان الفلاني هذا هذه الضيعة المحدودة في هذا الصلح الذي ينسخ في هذا المحضر
من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة والسبيل فيه كما نطق به هذا الصلح المحول نسخته الى هذا
المحضر من أوله الى آخره بتاريخه ويكون جميع هذه الضيعة المحدودة في ملكه هذا المتصدق وفي يده الى
أن وقفها وسلمها الى هذا المتولى وهو المذكور باسمه ونسبته في الصلح المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله
الى آخره واليوم بجميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور فيه
وفي يده هذا الذي أحضره بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليمها الى هذا الذي أحضره ليراعي فيها
شروط الواقف وطالبه بدلاً وسأل مسألته فستل هذا اذا أتى المدعى بصلح الوقف وان لم يكن في يد المدعى
صلح الوقف يكتب فادعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره معه ان جميع الضيعة التي هي عشر ديرات

من أعمامنا أنه لا يملك الا باحد الامر والثلاث متوقفاً او جميعاً المتوى على قولهما قال في النوازل غضب لحاف طمعه ملكه الغاصب باداء الضمان
أو بالقضاء بالضممان أو برضا الخصم وبعد الملك لا يحل له الانتفاع لاستفادته بوجه حيث كالمالك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا

جعل له صاحبه في حل أصله ما روى انه عليه الصلاة والسلام أبي ان يأكل من لحم الشاة التي ذبحت على أن يؤتى ثمنها وقال أطعموها لاسارى
دل الحديث على عدم اباحة الاكل ولزوم (١٨٤) التصديق والملئ للغاصب قبل أداء الضمان اذا الامر بصدقة ملك الغير لا يصح

الثالث في مسائل الضمان

الجاني أمر العوان بالاخذ
فباختبار الظاهر لا يجب
الضمان على الجاني وباختبار
السعي يجب عليه فيما أمل
عند الفتوى وعلى الاخذ
ضمان على كل حال ويرجع
على الامر ان دفع المأخوذ
اليه وان هلك أو استهلك لا
وان أتفق في حاجة الامر
بامر فهو بمنزلة المأمور
بأنفاق مال نفسه في حاجة
الامر استخدا م عبد الغير اذا
اتصل به الخدمه غصب
كقبضه بلاذنه حتى اذا
هلك من ذلك العمل يضمن
وان لم يتصل به الخدمه
لا يضمن علم انه عبد الغير
أم لا وجعل الخاتم في خنصر
البينى أو اليسرى استعمال
لاحفظ وفصل شمس الأئمة
وهو الصحيح والادخال في
غير الخنصر حفظ وفي الخنصر
استعمال وان جعل الغص
في جانب الكف وعلمه
الفتوى أخذ اللقطه ليعرفها
ثم ردها الى مكان الاخذ
ان قبل التحويل يرى عن
الضمان وان بعد التحويل
لا حتى يردّها الى صاحبها
ولا يبرأ الغاصب برد الدابة
الى الربط حتى يسلمها الى
صاحبها الا عند زفر رجه
الله تعالى واستحسن محمد
رحمه الله تعالى فيمن أخذ
من بيت رجل ثوبا لبسه ثم
زعه وجعله في مكانه أو أخذ

الارض المتصلة بعضها بعض التي موضع جميعها في أرض قرية كذا من عمل كذا من قري كورة بخارى
بمحلة كذا من ناحية هذه القرية تدعى كذا أحد حدود جميعها ليق طريق العامة والطريق بهذه النسبة
في هذا الموضوع واحد والثاني والثالث كذا والرابع ليق الطريق واليه المدخل بحدودها كلها وحقوقها
ومرافقها وقف مؤيد بحسب معروف وقفها وتصديقها فلان بن فلان في حال حياته وصحته
وبعد وفاته من خالص ماله ومملكه على أن يستغل بأفضل وجوه الاستغلال مما يرضق الله تعالى من غلثها
يبدأ بعافيه عمارتها ومرتها واصلاحها ثم يصرف الفاضل من غلثها الى اصلاح مسجد داخل كورة
بخارى في محلة كذا يعرف بمسجد كذا أحد حدود المسجد كذا والثاني والثالث والرابع كذا ثم يصرف
الفاضل منها الى فقراء المسلمين وكانت هذه الضيعة المحدودة في يوم الايقاف المذكور فيه ملكا لهذا
الواقف وفي يده وقد سلم الواقف هذا جميعها الى ابنه فلان أو الى فلان الاجنبي به - دما جعله قيامه امتوليا
لامرها وقبل فلان منه هذه القوامه وهذه الولاية قبولها صحها وقبض منه جميع ما بين وقفها فيه قبضا
صحها واليوم جميع ما بين حدوده ووقفيته فيه وقف على الوجه المذكور وفيه هذا الذي أحضره
غير حق فواجب على هذا الذي أحضره تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة في هذا المحضر الى
هذا الحاضر ليراعي فيه شروط الواقف هذا واطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فاستل فاجاب بالفارسية
١ (مررا از وقفيت اين محدوده علم نيست وياين مدعي حاضر آمد سپردني ني) وأحضر الذي نفرا
الى آخره

سجل هذه الدعوى وهذا المحضر يقول فلان القاضي ويذكر دعوى المدعى بتماها وشهادة شهود المدعى
مع الاشارات في مواضعها بتماها الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كون هذه الضيعة المحدودة
فيه وقفها صحها من جهة فلان على الشرائط المبينة والسبل المذكور في ماله ومملكه وتسليمه
اياها الى فلان بعد ما جعله متوليا بمسألة المدعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره بشهادة هؤلاء
الشهود المعدلين وكونه في يد المدعى عليه هذا غير حق في مجلس قضائي بين الناس الى آخره وان كان
الواقف قد رجع أو وقف بعد ما سلم الى المتولى فصورة المحضر أن يكتب أوله على نحو ما بيناه ثم يكتب فادعى
هذا الذي أحضر المأذون به من جهة القاضي فلان في اثبات الوقفية المذكور في ماله ومملكه وتسليمه
وهو الواقف أنه وقف جميع الضيعة التي في موضع كذا حدودها كذا من خالص ماله ومملكه في حال حياته
على الشرائط المذكور في ماله ومملكه وتسليمه على هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكور في ماله ومملكه وتسليمه الى فلان
المتولى وأنه قد بد هذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فازالها عن يد
المتولى وأعادها الى سائر أملاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى المتولى فلان ليراعي شرائط
الوقفية هذه فيها واطالبه بذلك وسأل مسألته فاستل فاجاب بالفارسية ٢ (اين محدوده ملك من است
وردست من و بكسى سپردني ني)

سجل هذا المحضر الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المذكور في الواقف هذا في وجهه بمسألة هذا
المدعى بجهة الوقفية المذكور في ماله ومملكه وتسليمه ولزومها وأبطلت رجوعه عنها وقصرت يده عنها لا بقول من يرى
هذه الوقفية لازمة من علماء السلف وسلمت الى متوليا فلان بعد ما ثبت عندي هذا الايقاف والتصديق
المذكور فيه ويتم السجل كذا في المحيط *

(١) لا علم لي بوقفية هذا المحدود ولا أسلمه لهذا المدعى الحاضر (٢) هذا المحدود ملكي وهو في يدي
ولا أسلمه لاحد

دابة من آربه ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا ولو في كسبه أفسد أخذ رجل نصفها ثم ردها الى الكيس بعد أيام محضر
يضمن النصف المأخوذ المردود لا غير ولا يبرأ بردها الى الكيس ركب دابة غيره ثم نزل وتركها مكانها يضمن على قول الثاني رحمه الله والصحيح أنه

لا يضمن عند الامام رجه الله حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعها ووضعها في مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا في لبسه على العادة فان كان قبصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لاستعمال (١٨٥) وعن الثاني رجه الله فين عقد

على ظهره ابقاء الغير ولم يحولها عن موضعه الا يضمن الا ان يجدها فهو ضامن بالحدود وكذا كل من اخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع ووجد مدفوعا من وان لم يخرج ولم يجد فلا ضمان الا ان يملك من فعله او يحولها عن مكانها في الاولى او ينخرجهما من الدار الثانية * اتي سوقيا يبيع الزجاج وغيره واخذ ذانا لينظر فيه وقع منه وانكسر ضمن والقماش والاستحسان في هذا واحد وليس ما وضع للبيع نظير دخول الرجل منزل غيره بغير امره * اودع عنده ثيابا وطلب ثيابه فدفع اليه ثيابه وكان اودع فيها ثوب نفسه ما ايضا فخذ المودع الكل وتلف ثوب المودع عند المودع يضمن لان حمل مال غيره على انه له يضمنه اذا بان انه لم يكن له * بعث الى قصارا لياخذوا ثوبا فدفع القصار بالغلط ثوبا اخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكة بين تضمين القصار والرسول وايهم ماضن لم يرجع على الاخر * شق راوية رجل فسأل منها يضمن الشاق رماعطب من السائل من الرق فان ساقه بعد الشق سائق فضمن السائل بعد

محضر في اثبات ملكية محدود حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه ان جميع الاراضي التي عددها كذا في ارض قورية كذا في ناحية منها تدعى كذا من كورة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا محدودها كذا وحقوقها ومراقفها التي هي لها من حقوقها فان وقعت الدعوى في دار يكتب ان جميع الدار المشتملة على البيوت التي في محلة كذا في كورة كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا محدودها كذا وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يده هذا الذي حضره معه بغير حق فواجب على هذا الذي حضره قصر يده عن هذه الاراضي او عن هذه الدار وتسليمها الى الذي حضره هذا وطالبه بذلك وسأل مسئلته فمثل فاجاب بالفارسية (١) اين زمينهاوخانه كه دعوى ميكند اين مدعي ملك من است وحق من است باين مدعي سپردني نيست) احضر المدعي هذا نفراد كراتهم شهوده على وفق دعواه وسألني الاستماع اليهم فاجبته اليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب انسابهم وحلاهم الى اخر ما ذكرنا فاشهدوا عقيب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعي عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة ٢ (كواهي ميدهم كه اين زمينها با اين شراكت جاينكه وحدودوي كه درين محضر ياد كرده شده است) وأشار الى المحضر (بحدودهاي وي جله وحقهاي وي ملك اين حاضر آمد وحق وي است) وأشار الى المدعي هذا (وبدست اين حاضر آورده ناحق است وواجب است بروي تسليم كردن باين مدعي) وبتم المحضر *

سجل هذه الدعوى يكتب يقول فلان حضر في مجلس قضائي بكورة بخاري فلان واحضره مع نفسه فلان اوبعيد الدعوى من اولها الى آخرها فيكتب فادعى هذا الذي حضر ان الاراضي التي في موضع كذا حدودها كذا والدار التي في موضع كذا حدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يده هذا الذي حضره معه بغير حق وهذا الذي حضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذي حضره قصر يده عن هذه الاراضي المحدودة وعن هذه الدار المحدودة في محضر الدعوى وأشار الى محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذي حضره وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل المدعي عليه وهو الذي حضره معه عن دعواه هذه فقال بالفارسية ٣ (اين زمينها كه دعوى ميكند اين مدعي باين خانه ملك من است و باين مدعي سپردني نيست) احضر المدعي نفراد كراتهم شهوده وسألني الاستماع اليهم فاجبته اليهم فلان وفلان وفلان يكتب على ما يناقيل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضره على هذا الذي حضره معه بكون الاراضي المحدودة في هذا السجل او بكون الدار المحدودة في هذا السجل بحدودها كذا وحقوقها ومراقفها التي هي لها من حقوقها ملكا وحقها لهذا المدعي وكونها في يده هذا المدعي عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين وقضيت بلكيته اليه عليه بشهادتهم بهدمار جعت في التعرف عن حال هؤلاء الشهود اني من اليه رسم التعديل والتركية بالناحية ونسبوا الى العدالة و بهدمار جعت دعوى المدعي والفاظ الشهادة على ائمة الدين الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فاقنوا بصحة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضاء مني في مجلس قضائي في كورة بخاري حكما برمته وقضاء نفذته مستحبا معاشرنا طمخته ونفاذه بغير من هذين المتخصصين في وجهها ما وكافت المحكوم عليه هذا بقصر يده

(١) هذه الاراضي والدار التي يدعيها هذا المدعي ملكي وحق وليست مسئلة لهذا المدعي ٢ اشهد ان هذه الاراضي باشترا كها مع المحل وحدودها المذكورة في هذا المحضر وأشار الى المحضر بكل حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضره وحقه وأشار الى المدعي وهي في يده هذا الذي حضره بغير حق وواجب عليه تسليمها له ٣ هذه الاراضي التي يدعيها هذا المدعي وهذه الدار ملكي ولا تسلم الى هذا المدعي

(٢٤ - فتاوى سادس) السوق وما عطب به على السائق اذا كان بحال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يمكن دفعه السيلان فالضمان على الشاق لا على السائق وكذا الشق ما حمله الجمل فهو على هذا التفصيل * ذبح شاة القصاب ان كان شتر جملها للذبح لا يضمن والا

يضمن وان دمج أصحبة الغير في ايامه الا يضمن استحسانا و اجازتها كما اذا جعل القدر على الكاون و أتى فيه للعم و وضع الخشب في الكاون
 فأوقد رجل ناراً و طبخه أوصب (١٨٦) الخنطة في دورق و ربط الحمار فساقه انسان و طحنه أو رفع جرة نفسه و أماله الى ظهره فأعانه

رجل و انكسر بينهما
 أو سقط حمل اسان عن
 دابته في الطريق فحمل
 انسان بـ لا اذن المالك
 فهلكت الدابة لا يضمن في
 الكل لثبوت الاذن دلالة
 و أصله مسألة الاحرام عن
 المعنى عليه * قال المالك
 للغاصب اذهب بالعبء
 المصوب الى موضع كذا
 فبعه فيه فذهب به و عطب
 في الطريق ضمن الغاصب
 فيتم له دم التسليم الى المالك
 وان استأجر منه الغاصب
 ليعمل له كذا فشرع في العمل
 و هلك برئ عن الضمان لان
 بوجوب الاجر له عليه صار
 قابضاً * استأجر المصوب
 منه الغاصب ليقصر الثوب
 المصوب فقصره ثم ضاع
 ضمن على قول من قال يضمن
 الاجير لانه لا يخرج من ضمان
 الغصب قبل الردوان كان له
 أجر في عمله و انما يطل عنه
 الضمان اذا صار عليه أجر
 لانه لا يجتمع عليه أجر
 و ضمان اما ان يجب له الاجر
 و عليه الضمان فذلك جائز
 * استعار المصوب بعد موت
 مالكه و ارثه و هلك عنده
 برئ الغاصب عن الضمان
 * أحرق رجل الثوب
 المصوب في يد الغاصب و أدى
 قيمته للغاصب برئ عن يد
 الامام عن الضمان و قال
 الثاني لا يبرأ الا اذا كان

عن هذه الاراضي المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة المحكوم بها فتصير يده عنها و سلمها الى هذا الذي حضر
 امثالا لامر الشرع و يتم السجل على نحو ما يند قبل هذا
 * محض في دفع هذه الدعوى * ان كان المدعى عليه يدعى الشراء من هذا المدعى يكتب حضر و أحضر
 فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره كان ادعى على هذا الذي
 حضر أولاً و يكتب دعواه تمامها ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعواه
 أن هذا الذي أحضره مبطل في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي أحضره باع حال
 نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بمجرد دها و حقوقها و مرافقتها التي هي لها من حقوقها
 قبل دعواه الموصوفة من هذا الذي حضر حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكا و حقها هذا الذي أحضره
 معه و في يده بكذا يترايبه صحيحا و أن هذا الذي حضر اشترها منه بمجرد دها و حقوقها و مرافقتها التي
 هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراء صحيحا حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها و تقابضا قبضا
 صحيحا وان كان هذا الذي حضر ادعى اقراره هذا الذي أحضره معه مع ذلك يراد في الكتابة عقيب قوله
 و تقابضا قبضا صحيحا وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره و نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها
 طائعا بغير ان هذا البيع و الشراء الموصوفين فيه بينه و بين هذا الذي حضر في هذه الضيقة المحدودة فيه
 أو في هذه الدار المحدودة فيه بمجرد دها و حقوقها و مرافقتها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه
 حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها و بغير ان التقابض بينهما في اقراره صحيحا شرعا صادقه هذا الذي
 حضر فيه خطا با و أن هذا الذي أحضره معه في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر بعدما كان الامر
 كما وصف فيه مبطل غير محقق أو يقول بعدما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محقق فواجب
 على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر و ترك التعرض له فيه و طال به بذلك و يتم
 المحضر ولو كان هذا الذي حضر ادعى استجارا أو شيئا آخر لدفع هذه الدعوى بان ادعى أن هذا الذي أحضره
 استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذي حضر و ادعى أنه استشارها منه قبل هذه الدعوى
 الموصوفة فيه يكتب في موضعه من هذا المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن
 دعوى هذا الذي أحضره ملكية هذه الدار المحدودة فيه بمجرد دها و حقوقها الى آخره من هذا الذي حضر
 الذي أحضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بمجرد دها و حقوقها الى آخره من هذا الذي حضر
 أو يكتب استكرى بكذا و كذا و أن هذا الذي حضر أي أن يكرهه أو أي أن يبيعها منه و كان
 استشاره أو واستكراهه هذه الدار المحدودة من هذا الذي حضر اقرارا منه بكون الدار المحدودة فيه ملكا لهذا
 الذي حضر و بعدما صدر هذا الاقرار منه فهو مبطل في هذه الدعوى غير محقق و يتم المحضر *
 * (سجل هذه الدعوى) * أن يكتب صدر السجل و دعوى الدفع تمامه على نحو ما يند قبل هذا الى موضع
 الحكم ثم يكتب و حكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة
 هؤلاء الشهود المسمين فيسه بمحضر من المتخاصمين هذين في وجههما في مجلس قضائي بخاري بين الناس
 و يتم السجل الى آخره وان كان هذا الذي حضر أراد دفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار المحدودة من رجل
 اخر يكتب ادعى هذا الذي حضر في دفع دعواه على هذا الذي أحضره معه أن دعوى هذا الذي أحضره
 ملكية هذه الدار قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه لما أن هذا الذي حضر اشترى هذه الدار المحدودة فيه من
 فلان بن فلان و فلان بن فلان كان يملكها بكذا اشترى صحيحا قبل دعوى هذا الذي أحضره معه قبله الموصوفة
 فيه و يتم المحضر الى آخر سجل هذه الدعوى على نحو ما سبق
 * (محضر في اثبات دعوى الدار ميراثا عن الاب) * حضر و أحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي

الاعطاء بقضاء و القاضى اذا علم أن الطالب غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن يضعه على يد عدل حتى يحضر المالك احضره
 فيضار ضمان أبيه ماشاء * عسب دارا ثم استأجرها من المالك و الدار ليس بمحضرتها الا يبرأ وان كان هوسا كفافها أو كان قادرا على سكاها

رى عن ضمانها لوجوب الاجر عليه * جاء بالمنطه الى طعان ووضعها في سخن الطاحونة وأمره أن يدخلها في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى
نقب الدار فسرق فان كان العين مرتفعاً بقدر ما لا يرتقى الاسم للاضمان على صاحب (١٨٧) الطاحونة * غصب ساحة قال الكرختى

وأبوجه - فزرجهما لله
لا ينعق اذا بنى على حوالى
الساحة ولو بنى على نفس
الساحة ينقض وجواب
الكتاب يرتد ذلك وهو الاصح
وحكى النسفى ان الكرختى
ذكر في بعض كتبه ان قيمة
الساحة لو أقل من قيمة البناء
ليس لصاحب الساحة
أخذها وان كانت قيمة
الساحة أكثره أخذها وكذا
الحكم في الساحة وقال انه
مذهب أصحابنا قال مشايخنا
ما ذكره الكرختى قريب من
المذهب فانهم نصوا في
الدجاجة اذا ابتعت اولوة
غيره أو في بطين رجل ان عقد
في جرة آخر أو راس فودتلى
في حب غيره ولا يمكن الفصل
الابن كسراً أحدهما ينظر الى
قيمتها أم - ما أكثر في ملك
صاحب الاكثر ويضمن
القيمة لصاحب الاقل وقد
ذكرنا عن مشايخ خوارزم وفي
جامع البرزوى يجب في اتلاف
المسجد ما يجب في اتلاف
الاموال * هدم بيت نفسه
فانهدم بيت جاره لا يضمن
* وقع الحريق في محله فهدم
رجل بيت جاره حتى لا يحترق
بيته يضمن قيمة بيت الجار
كضطرراً كل في المفازة طعام
غيره يضمن قيمته لملكه * هدم
حائط غيره مخرب مالكة بين
تضمن قيمة الحائط وتسلم
النقض له وبين ان يأخذ

أحضره معه أن الدار التي كانت في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومراافقها التي هي لها
من حقوقها كانت ملكاً لوالده فلان بن فلان وحقه له وفي يده وتحت تصرفه الى أن مات وخلف من الورثة
ابننا لصلبه وهو هذا المدعى ولم يخلف وارثاً سواه وصارت هذه الدار للميراث موضعها وحدودها ميراثاً له عن أبيه
المدعى كوراسمه ونسبه واليوم هذه الدار الميئنة حدودها ملك هذا المدعى وحقه بهذا السبب المذكور وفي يد
هذا الذى أحضره معه بغير حق وهذا الذى أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذه
الدار الميئنة حدودها ونسبها الى هذا المدعى وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فاستل فأجاب بالانكار
فأحضر المدعى نفرًا ذكر أنهم شهوده على وفق دعواه وسأل الاستماع الى شهادتهم فشهدوا وشهادة صحيحة
متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرئت عليهم عقب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه هذا
بالانكار وهذا مضمون تلك النسخة ١ (كواهى ميدهم كه ابن خانه كه جاى كاهه وحدودى ياد كرده
شده است در محضر اين دعوى) وأشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه (بحدهاى وحقهاى ومرافق وى
كه از حقهاى وى است ملك فلان بن فلان بن در اين مدعى بود) وأشار الى المدعى هذا (وحق وى بود ودر
قبض وتصرف وى تا اين زمان كه وفات يافت واز وى ويراى ك بسمراندهم اين مدعى) وأشار الى المدعى
هذا (ويجوز وى وارثى ديكر نمانده اين متوفى را و اين خانه ميراث شد از اين متوفى مر بسرو ورا اين) وأشار
الى المدعى هذا (وامر ورا اين خانه محدود در اين محضر) وأشار الى محضر الدعوى (بحدها وحقها ملك اين
مدعى است وحق وى است ودر دست اين مدعى عليه بناحق است) وأشار الى المدعى عليه هذا وبيتم المحضر
والله تعالى أعلم

* (سجل هذه الدعوى) * يقول القاضى فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من أولها الى آخرها
مع أسامى الشهود واولاً الفاظ الشهادة وبيان انى قبلت شهادة هؤلاء الشهود لكونهم هم معروفين بالعدالة
أول ظهور عدالتهم بتعديل المزين أو بظاهر عدالة الاسلام اذ لم يطعن المشهود عليه في شهادتهم وجميع
ما يكتب في السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد
هؤلاء الشهود المسمون في هذا السجل بكون الدار المحدودة في ملك فلان بن فلان والده هذا المدعى
وكونهم في يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيروا ملكاً لهذا المدعى بعد وفاة والده هذا الرنا عن والده
هذا وفي وجه المتخاصمين هذين حكماً برمه وقضاء نفذته وبيتم السجل

* (محضر في دفع هذه الدعوى) * حضر وأحضر قادمى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه في دفع
دعواه أن هذا الذى أحضره كان يدعى أو لاعلى هذا الذى حضر ملكية دار في موضع كذا حدودها كذا
ارنا عن أبيه ويعيد دعواه بتمامها ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن دعواه هذه ساقطة
عنى لما أن والده هذا الذى أحضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة في هذا المحضر في حياته
وصحته من هذا الذى حضر بكذا بعبارة صحيحة وهذا الذى حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراء صحيحاً

(١) أشهد أن هذه الدار التي ذكر مكانها وحدودها في محضر هذه الدعوى وأشار الى محضر الدعوى
الموصوفة فيه هي وحدودها وحقوقها ومراافقها التي هي من حقوقها ملك فلان بن فلان أبى هذا المدعى
وحقه وأشار الى المدعى وكانت تحت قبضه وتصرفه الى أن مات وخلف ولداً وهو هذا المدعى وأشار الى
المدعى ولم يكن لهذا الميراث وارث غير هذا وهذه الدار صارت ميراثاً لابنه هذا وأشار الى المدعى وهذه الدار
المحدودة في هذا اليوم في هذا المحضر وأشار الى محضر الدعوى بحقوقها وحدودها ملك هذا المدعى وحقه
وهي في يده هذا المدعى عليه بغير حق

النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديداً أمر باعدانه والا لا يهدم
جدد ارضه من التراب وبناءه فهو ما كان يرى من الضمان وان من خشب وبناءه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ

لانها تفاوت حتى لو علم ان الثاني أجود بيرا • من حفر حفرة في أرض غيره وأضره ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لاشئ عليه غضب
عبد اذ قتل العبد نفسه بضمين * (١٨٨) استعمل دابة أو عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه يصير غاصبا يصيب شريكه حتى يضمن قيمة

نصيبه في رواية هشام وفي
رواية ابن رستم يضمن في الدابة
لا في العبد * أمر عبد غيره
بالإباق فأبى يضمن الآخر
لأنه صار غاصبا باستعمال
العبد * غضب ساحة وأدخلها
في بناءه تملك الساحة وان
كانت قيمة الساحة والبناء
سواء فان اصطفا على شئ
جاز وان تنازعا يباع البناء
عليهما أو يقسم الثمن بينهما
على قدر مالهما * وجه جاريته
الى نخاس للبيع فبعته
امرأة النخاس الجارية الى
حاجتها وهربت فالضمان
على امرأة النخاس لا غيره وقال
يخبر صاحب الجارية بين
تضمين النخاس وزوجته لأن
النخاس أجبر مشترك ومن
مذهب الإمام ان الاجبر
المشترك لا يضمن ما تلف في
يده بغير فعله * غضب ساحة
وتى عليها فاراد الغاصب
نقض البناء ورد الساحة
ان كان حكم عليه الحاكم
بالقيمة لا يجل والافقيه
اختلف قيل يجل وقيل لا
لانه اضاعه المال بالفائدة
* سكران لا يعقل نام في الطريق
فاخذ رجل ثوبه ليحفظه
لا يضمن وان أخذ ثوبه من
تحت رأسه أو خاتمه من أصبعه
أو كيسه من وسطه أو درهما
من كفه ليحفظه ضمن لانه كان
مخفيا وطاب صاحبه * ضرب
رجلا وسقط حتى مات ومع
المضروب مال فتوى المال قال

وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الذي حضر بهذا السبب وحقه
وأن هذا الذي حضر في دعواه قبله بعد ما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه الكف
عن ذلك وسأل سئلته عن ذلك فسئل
* (سجل هذه الدعوى) * يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى الدفع
على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما
في مجلس قضائي بكونه بخاري وأمرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض لله حكوم له
في ذلك وبتم السجل كذا في الذخيرة
* (محضر في دعوى ملكية المنقول) * حضر وأحضر وفي يده هذا الذي أحضره معه فرس وسط
الجنة يقال لثقل لونا بأبق مشقوق الخنجرين على كتفه اليسرى كي صورته هكذا عرفه مائل الى اليمين تام
الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع رأس اذنه اليميني من الطول يقال لثقله سوفال محضر مجلس هذه
الدعوى الموصوفة فيه مشار اليه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن هذا البرزون وأشار الى
البرزون المدعى ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره في علم
من ذلك كما فواجب عليه قصر يده عن هذا البرزون المدعى به المشار اليه وتسليمه الى هذا الذي حضر وسأل
مسألته عن ذلك فسئل فأجاب فقال ٢ (ان اسب ملك من است وحق من است ومرايا من مدعى سبردى
نست) أحضر هذا المدعى نفراد كراهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان الى آخره
* (سجل هذه الدعوى) * يكتب على الرسم الى قوله فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان فشهد كل واحد
منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا وال جواب بالانكار من المدعى عليه هذا وقال كل واحد
٣ (كواهي ميدهم كه ابن اسب) وأشار الى البرزون المدعى به (ملك ابن حاضر امده است) وأشار الى
المدعى ٥ (وحق وى است واندر دست ابن حاضر آورده) وأشار الى المدعى عليه ٦ (متاحق است) فسمعت
شهادتهم الى قوله وحكمت فاذا بلغ اليه يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه يكون هذا البرزون
المدعى به المشار اليه ملك هذا المدعى وحقه ويكونه في يده هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود
المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين ومحضر من البرزون المدعى به وبتم السجل
* (محضر في دفع دعوى البرزون) * وجه الدفع لهذا المدعى كثيرة فتمن نكتب ثلاثة منها فاذا علمها
الكاتب بنى ما يقع له من وجه آخر عليها (أحدها) الدفع بالاستشراء وصوره ذلك حضر وأحضر وفي يده هذا
الحاضر برزون شيبته كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعوى هذا المحضر على هذا الحاضر
ملكية هذا البرزون الموشى فيه المحضر مجلس هذه الدعوى وذلك لان هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر
أولا يكتب دعواه بتماها ثم يكتب فادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه الموصوفة فيه فقال
دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرزون قبل هذا الحاضر ساقطة لان هذا المحضر قد كان استشرى هذا
البرزون الموصوف الموشى فيه وأشار الى البرزون المدعى به من هذا الحاضر في حال نفاذ نصر فانه في الوجوه
كلها وان هذا الذي حضر أي أن يبيعه منه وكان استشرى هذا الذي أحضره هذا البرزون المدعى به من هذا
الذي حضر اقرارا من هذا المحضر أنه لا ملك له في هذا البرزون المدعى به بعد ما صدر من هذا الذي
أحضره هذا الاستشراء فهذا الذي أحضره مبطل في دعوى ملكية هذا البرزون لنفسه فواجب عليه ترك
(٢) هذا الفرس ملكي وحق ولا أسلمه الى هذا المدعى ٣ أشهدان هذا الفرس ٤ ملك هذا الذي
حضر ٥ وحقه وهو في يده هذا الذي أحضره ٦ بغير حق

مخدره الله يضمن الضارب ماله وثيابه التي عليه * ساق حمار غيره بغير إذنه وأكل الذئب بحشه أو ضاع الخش وردا الحماران هذه
كان ساق الخش مع الحمار يضمن وان انساق الخش معه بلا سوفه وضاع لا يضمن الخش * غضب عجولا وأتلفه حتى يبس لبن أمه ضمن العجول
وما نقص من البقرة * أمسك رجلا حتى أخذ ماله أو كره رجلا حتى ألحقه بالقافلة وترك دابته وهذا كذا لا يضمن المسك والمكره * سعى الى

الظالم وقال ان فلان مال كثير واصاب مالا او ميراثا او مالا فلان الغائب عنده والسلطان بمن يغرمه في مثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بتعظيم ولا محتسب يضمن وان قال انه ظلمي اوضري وهو كاذب فيه ضمن (١٨٩) وان الساعي عنده فاعليه الضمان

بعد العتق لانه ضمان بقول
* اشترى جارية بلاثماسة
فأخبر رجل الخناس بها فآخذ
من المشتري الخماسة ضمن
المشتري الخبر وفي مسئلة
الجاني الذي أمر العوان
قال بعض المشايخ والصحيح
عندي ان الجاني يضمن
والجاني لو أرى العوان يت
صاحب المال ولم يأمره
بشيء أو الشريك لو أرى
العوان يت الشريك حتى
أخذ المال أو رهنا فضع
فالشريك والجاني لا يضمنان
لانه لم يوجد الامر ولانه
يمكن دفع العوان ولا يمكن
دفع السلطان * الجاني أخذ
رهنا وهو طائع يضمن
والسلطان اذا أخذ عينا
من أعيان رجل ورهن
عند رجل فهلاك عند المرتهن
ان المرتهن طائعا فالملك
يخبر بين تضمين السلطان
والمرتهن * خان فيه بيوت
وأموال تخرج انسان ليلا
وترك الباب مفتوحا فدخل
سارق وسرق شيئا لا يضمن
الخارج وكذا الوثقب حائط
انسان بلاذنه فدخل
السارق من الثقب وسرق
لا يضمن الناقب كالثقب باب
ققص * شاه لانسان سقطت
وخيف عليها الموت فذبحها
انسان لا يضمن للاذن دلالة
وفي النظم مات دابة انسان
في مربط فسلطها انسان في
المربط فلا أجر له والخالد

هذه الدعوى قبل هذا الحاضر فطالبه بذلك وسأل مسأله (الوجه الثاني) الدفع بطريق الاستكراه
يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أنه مبطل في دعواه ملكية هذا البرزون المدعى به انفسه قبل
هذا الذي حضر لان هذا الذي حضر قد كان استكراه هذا البرزون المدعى به في حال نفوذ تصرفاته
في الوجوه كلها من هذا الذي حضر وكان استكراهه اقرارا منه انه لا ملك له في هذا البرزون المدعى به على
نحو ما ذكرنا في الاستشراء (الوجه الثالث) الدفع بالتناج يكتب ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى
هذا المحضر معه ملكية البرزون المدعى به الموصوف الموشى فيه ان دعواه هذه قبل هذا الحاضر ساقطة عنه
لان هذا البرزون المدعى به وأشار اليه نتاج هذا الحاضر نتج عنده هذا الحاضر من رمكة كانت تلك الرمكة
يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك هذا الحاضر وحقه وفي يده وان هذا البرزون المدعى به الموشى فيه لم يخرج
عن ملك هذا الحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا المحضر في دعواه ملكية هذا
البرزون المدعى به والامر على ما وصف مبطل غير محقق فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر
وطالبه بذلك وسأل مسأله فسئل عن ذلك

* (يجوز هذا الدفع) * يكتب صدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم ثم يكتب حكمت لمدعى الدفع هذا
الحاضر بمسأله في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر
من استشراء هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا البرزون المدعى به الموشى فيه من مدعى الدفع
هذا الحاضر قبل دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرزون المدعى به الموشى فيه قبل هذا الحاضر وابتداء هذا
الذي حضر الباع من هذا المحضر وبطلان دعوى المدعى عليه الدفع هذا المحضر الموصوف فيه قبل هذا
الحاضر وهو المدعى الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحض من المتخاصمين هذين وبمضرة البرزون
المدعى به الموصوف الموشى فيه هذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني يكتب عقب قوله بصحة دعوى
الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر من استكراه هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا
البرزون المدعى به الموشى فيه الموصوف الى آخر ما ذكرنا في فصل الاستشراء وعلى الوجه الثالث يكتب
عقب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا البرزون المدعى به نتاج مدعى
الدفع هذا الحاضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه
وانه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هذا
البرزون المدعى به قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه حكمت بذلك كله بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه
في وجه المتخاصمين هذين وبمضرة هذا البرزون المدعى به أو يكتب وحكمت لمدعى الدفع هذا على المدعى
عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هؤلاء الشهود المسمون فيه على الوجه المبين فيه حكما أبرمته وقضاء
نفسه من مستجمعا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخاري بمحض من هذين
المتخاصمين وبمحض من هذا البرزون المدعى به وأمرت المحكموم عليه بترك التعرض للمحكوم له
هذا الى آخره *

* (محضر في دعوى ملكية الع- قارب ب الشراء من صاحب البعد) * يكتب حضروا حضر فادعى هذا
الحاضر على هذا المحضر معه ان الدار التي في موضع كذا حدودها كذا وهي في يده هذا المحضر اليوم ملك
هذا الحاضر وحقه بسبب ان هذا الذي حضر اشتراه من هذا المحضر بكذا كذا درهم أو بكذا كذا دينارا
شراء صحيحا وأنه باعها منه بيعا صحيحا وأن هذا الذي حضر قبض هذا الثمن المذكور تاما وفاقيا قبضا صحيحا
بدفع هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه الدار المدين حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشراء المذكور فيه
ملك هذا المحضر معه وفي يده فصارت الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذي

لصاحبها ولو ألقاها في الزبله فسلطها رجل قال الثاني رحمه الله الخلد للسلخ وقال محمد رحمه الله لصاحبها * غصب من صبي ورده اليه
ان كان من أهل الحفظ يصح الرد والا لا * غصب دابة أو ثوبا أو ناقة أو ثقل في يده أو تلفه أو أبراه المالك فهو ابراه عن الدين فيصح ويراه عن
الضمان وان كان قائما أو أبراه فهو ابراه عن الضمان وينقلب أمانه عند الغاصب وقد ذكرناه في كتاب الدعوى وكذا التحليل وفي الغصب

والوديعة اذا وضعه بين يدي المالك بيرا وفي الدين لا الا ان يقضه او يضعه بين يديه اوفي حجره فان ربح به فقد برى وان لم يعلم انه له وضع في حجره فمراه ثم رفعه آخر فاختارانه (١٩٠) بيرا لانه رد عليه عين ماله وان ائلقه واعطاه القيمة بلا قضاء لم يقبل ووضع بين يديه لا بيرا

الا ان يضعه في يد المالك او في حجره * أحدث المصنوب منه في الغصب حد نالو أحدثه غيره على ملك الغير لكان غاصبا والمغصوب في يد الغاصب كان قابضا نحو أن يستخدم المغصوب أو يركب الدابة أو يلبس الثوب لانه اثبات اليد على المحل وبه يرتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان علم به المالك أو لالبناء الحكم على السبب لاعلى العلم * اتخذ كوزان تراب غيره أو طين غيره فالكوز للخذ ويضمن قيمة التراب وان قال أنا أمرته بالخذ الكوز لي فالكوز له * غصب محصفا ونقطه فهو زيادة والمالك بالخيار ان شاء أعطاه ما زاد وأخذ المحصف وان شاء ضمنه غير منقوط وروى المعلى رحمه الله أنه يأخذنه بغير شئ كن غصب عبدا وعله الكتابة وعن محمد رحمه الله غصب دارا وحصصها قبل المالكها أعطه ما زاد التجبص الا أن يرضى صاحب الداران يأخذ الغاصب حصتها * وعن محمد غصب عبدا قيمته نصف الالف وخصاه فلما برأ صارت قيمته ألفا فقهر مالكه في تضمين قيمته يوم خصاه وان شاء أخذه ولا شئ له * وعن الثاني رحمه الله

أحضره يمتنع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الحاضر طالما واعدت باقوا يجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسنل فان كان بالبيع صك فادعى بمضمونه على البائع والدار في يد البائع ويمتنع عن التسليم يكتب حضره وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا الحاضر جميع ما تضمنه ذكره كشرائه أو رده وهذه نسخة ويكتب الصك في المحضر من أوله الى آخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل الصك ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع جميع ما تضمنه هذا الصك المحوّل نسخته الى هذا المحضر من الشراء والبيع بالثمن المذكور فيه وايضا الثمن وقبضه وضمنان الدرك في العقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحوّل نسخته الى هذا المحضر بتاريخه المؤرخ فيه وان هذه الدار المبيّن حدودها في هذا الصك المحوّل نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر ملكا لهذا الذي كور فيه وصارت الدار المبيّن حدودها في الصك المحوّل نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا المحضر ملكا لهذا الذي كور فيه وهذا المحضر يمتنع عن تسليم هذه الدار الى هذا الحاضر فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي كور وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان قد جرى التقاض بينهما يكتب ادعى هذا الذي كور جميع ما تضمنه هذا الصك المحوّل نسخته الى هذا المحضر من البيع والشراء بالثمن المذكور فيه وايضا الثمن وقبضه وتسليم العقود عليه وتسليمه وضمنان الدرك في العقود عليه كما ينطق به الصك وان هذه الدار المبيّن حدودها في هذا الصك المحوّل نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر وقت الشراء المبيّن فيه وصارت ملكا لهذا الحاضر بالسبب المبيّن فيه ثمان هذا المحضر بعد هذا البيع والشراء والتسليم أحدث يده على هذه الدار المبيّن حدودها فيه وأخرجهما من يد المشتري هذا الذي كور بغير حق فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك وسأل مسأله فسنل عن ذلك فاجاب

بمحضر في اثبات سجل أو رده رجل من بلدة أخرى للرجوع بثمان البرزون المستحق صورته ذلك رجل اشترى من آخر برزون بثمان معلوم وقتا قبضا وكانت هذه المبيعة ببخارى فذهب المشتري بالبرزون الى سمرقند واستحق رجل هذا البرزون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بكتابة البرزون للمستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فأورد المستحق عليه السجل الى بخارى وأراد الرجوع على بائع البرزون بالثمن فجهد بائعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات للسجل الذي أوردته على البائع بالبينة في مجلس قاضي بخارى وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر وصورة ذلك حضره وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع جميع ما تضمنه ذلك سجل أو رده من قبل قاضي سمرقند وهذه نسخة ونسخ هذا السجل في المحضر من أوله الى آخره ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضي سمرقند بتاريخ السجل يقول فلان القاضي بسمرقند هذا السجل الى آخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع أنه هذا الحاضر كان اشترى من هذا المحضر مع هذا البرزون الموشى فيه الموصوف في هذا السجل المحوّل نسخته الى هذا المحضر بكذا درهما أو بكذا دينار وأنه كان باعه منه به أنهم ما كان قد تقاضا ثمان فلان بن فلان يعني المستحق استحق هذا البرزون بعينه من يده هذا الحاضر في مجلس الحكم بكونه سمرقند عند قاضيها فلان بينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على وهذا المستحق عليه بهذا البرزون وأخرج هذا القاضي هذا البرزون من يده هذا المستحق عليه وسلمه الى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحوّل نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بتاريخه المؤرخ فيه وان قاضي بلدة سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسلم في هذا السجل المحوّل نسخته الى هذا المحضر كان قاضيا يومئذ بكونه سمرقند نافذ قضاؤه بين أهلها من قبل الخاقان فلان وأن لهذا الذي حضره الرجوع

غصب عبدا وصوره خلا أخذه ان شاء * وعنه اذا حمل الجلد اديما يقطع حق المالك وفي موضع انقطع حق المالك فالمالك أحق بالعين هذا من سائر الغرما الى أن يستوفى حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فعلى الغاصب * اذا شوى غاصب العنم على

فلما كره أن يأخذه بغير شئ وأذا طبخه به طيبه ما زاد الطبخ والتوابل فيه والغزل من ذوات الامثال * أخذنا تراب من أرض انسان ان له قيمة ضمن القيمة ان تص الارض أو لا وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض وان لم ينقص (١٩١) فلا ضمان عليه فرق بعض منايحنا

بين الفاحش والسيران
الباقى اذا لم يصلح لبيت ما
فهو فاحش وما دونه يسير
والصحيح أن الفاحش ما
يقوت به بعض العيين مع
بعض المنفعة واليسير
ما يقوت به بعض المنفعة
وفي غير البيت ان كان
النقصان أكثر من نصف
القيمة فهو فاحش * أتلف
فرد فعل انسان ضمن المتلف
لا غير ولا يلى أن يدفع
الاخر ويضمنهما كما اذا
كسر حلقة خاتم يضمن
الحلقة لا الفص ولكن في
البيع اذا وجد باحد
الحقين أو المصراعين عيبا
يردهما وليس له أن يرد
العيب خاصة وكذا
اذا كسر أحناء السرج
ضمنه الا السرج لانه يخلص
بلا ضرر وكذا كل شئين
متفرقين أو شئ واحد
يخلص بعرضه عن البعض
الباقى بلا ضرر يضمن
المتلف لا غير نحو أحناء
السرج * غاصب الغاصب
رده على الغاصب فلا كثر
على انه يبرأ وقال خلف وأبو
مطيع لا وقال صاحب
الجامع الاصفران كان
يرجو رده الى المالك يسيراً
والالا وكذا اختلافوا في
مودع الغاصب اذا رده على
الغاصب وابن الفضل أفتى

على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه منه وطالبه بذلك وسأل مسأله فمثل فتال ١ (مر ازين سجل علم نيست ومر ايكسي جيز دادني نيست)

سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم وتعاد دعوى المدعى الى جواب المدعى عليه (مر ازين سجل علم نيست ومر ايكسي جيز دادني نيست) ثم يكتب أحضر المدعى نفراد كراهم شهوده فلان وفلان وسألني الاستماع الى شهادتهم فأجبت اليه واستشهدت الشهود هؤلاء فشهدوا عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمونها ٢ (كواهي ميدهم كه اين سجل) وأشاروا الى السجل الذي أو رده المدعى هذا (سجل قاضي سمرقند) استأينسكه نام ونسب وى درين سجل است ومضمون وى حكمه وقضاي قاضي سمرقند است حكم كرد مر ازين مستحق را باين اسب كه صفت وى درين سجل مذ كور است برين مستحق عليه ران روز كه اين قاضي حكم كرد باين مضمون كه اين سجل است وما را برين سجل كواه كرد ايند وى قاضي بود شهر سمرقند نافذ قضايان اهل وى) فالوا بال شهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعت شهادتهم وأثبتنا في المحضر الجدل في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان وثبتت عندي بشهادة هذين المعدلين ما شهدا به على ما شهدا به فاعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك ومكنته من ايراد الدفع فلم يأت بالدفع الى قوله وحكمت بثبوت هذا السجل المنتسخ فيه انه سجل القاضي فلان وان مضمونه حكمه وانه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه نافذ القضاء بكونه سمرقند وأضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت بعينه بمحض من المتخاصمين في وجههما وأظلمت للمستحق عليه وهو هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا المحضر بعد ما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذي أو رده هذا الحاضر وجواب نسخته فيه محض الوقت حكمي هذا ما اشار اليه وأشهدت على ذلك حضور مجلسي وكان ذلك في مجلس قضائي في كورة بخاري في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ولو كان مشتري البرزون باع من رجل آخر ثم ان المشتري الذي ذهب بالبرزون الى سمرقند وذهب معه بائعه وهو المشتري الاول فاستحق رجل البرزون على المشتري الثاني في مجلس قضاء قاضي سمرقند بينة عادلة أقامها عليه وقضى قاضي سمرقند بالبرزون المدعى به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بائعه وهو المشتري الاول وكتب قاضي سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري الاول سجلاً بالرجوع عليه بفناء المشتري الاول بالسجل الى قاضي بخاري وأحضر بائعه وأراد أن يرجع عليه بالثمن فجهد الاستحقاق والسجل ووقعت الحاجة الى اثبات السجل يكتب المحضر بهذه الصورة حضر فلان يعني المشتري الاول وأحضر معه فلانا يعني البائع الاول قاضي هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر كان باع من الحاضر برزونا شئته كذا بعينه بكذا ردهما أو ديناراً وأن هذا الحاضر كان اشترى هذا البرزون منه بهذا الثمن المذكور فيه وجرى التقابض بينهما ثم ان هذا الحاضر باع هذا البرزون من فلان بن فلان يعني المشتري الآخر

(١) لا علم لي بهذا السجل ولا على تني لاحد (٢) أشهد ان هذا السجل هو سجل قاضي سمرقند هذا الذي ذكر اسمه ونسبه فيه ومضمونه هو حكمه وقضاء قاضي سمرقند فقد حكم لهذا المستحق على المستحق عليه بهذا القرض الذي ذكرت صفته في هذا السجل وقد كان هذا القاضي يوم حكم بمضمون هذا السجل وأشهدنا عليه قاضياً في مدينة سمرقند نافذ القضاة بين أهلها

ببراهته واختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضى به الغاصب أو لم يرض لكن الحاكم حكمه بالقيمة على الاول فليس له أن يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له أن يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه شيئاً وهو مطلق فالحاكم يأمر الاول بقبض

جماله على الثاني ويعطيه له فان أبي المالك يحضرهما ثم يقبل منه البيعة على الغاصب الثاني للغاصب الاول ويأخذ ذلك من الثاني
قيعته * زعم الغاصب انه صبغه (١٩٢) وزعم المالك انه اخذ منه مصبوغا أو في بناء الدار أو في حلية السيف فالقول للمالك وان

برهنا للغاصب * غصب
شاة فخلها ضمن قيمة لبنها وان
جارية فأرضعت ولده
لا يضمن شيئا * انصب سمن
هذا أو زيتته على سويق
آخر بلا صنعه فصاحب
السويق يضمن لصاحب
السمن أو الزيت مثل السمن
أو الزيت لان صاحب السويق
أنلف سمنه ولم ينف
هذا سويق هذا ولانه زيادة
في السويق * أخرج الغريم
من يد طاله لا يضمن ولكن
يعزره الحاكم لثلاثة ودان
مثله * اشترى بدراهم
مغصوبة ان دفعها أولا
للبيع ثم اشترى بها أو قبل
الدفع أشار اليها ونقد منها
لا يطيب الاكل فيه ما قبل
الضمان وبعد الضمان
لا يطيب الربح في المختار
للفتوى وفيما بقي من الصور
يطيب وهو قول الكرخي
وعليه الفتوى ولا يعتبر
النية في الفتوى * اكتب
المغصوب ثم استرده المالك
مع الكسب لا يتصدق ولو
صار الكسب للغاصب
بالضمان يتصدق * أعلق
دودا قز من أوراق الغير
غصبا يتصدق بالفضل على
قيمة دوده يوم يسع الفيلق
* من له دراهم فيها خبث أراد
الشرا بها على وجه يطيب
له المشتري يشترى أو لا

ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق حضر مجلس القضاء بكونه سمرقند قبل قاضيها فلان وأحضر معه
فلان يابني المشتري الآخر وادعى هذا المستحق عليه بحضوره وبحضرة هذا البرزون المذ كوريشته
ان هذا البرزون وأشار اليه ملكه وحقه وفي يده هذا الذي أحضره بغير حق فانكر المدعى عليه دعواه وقال
بالفارسية (١) (ابن برزون مدعى به بملك من است) فأقام المدعى هذا بينة عادلة على وفق دعواه بحضرة
هذا المدعى عليه وبحضرة هذا البرزون المذ كوريشته في مجلس قاضي سمرقند هذا المذ كوراقبه واهمه
في هذا المحضر فسمع القاضي بينته وقبلها بشرائطها وحكم للمستحق المذ كوراسمه ونسبه فيه على المستحق
عليه المذ كور بحضورهما وبحضرة البرزون المدعى به بملكية البرزون المدعى به وأخذ هذا البرزون من هذا
المحكوم عليه وسلمه الى هذا المحكوم له وهذا القاضي يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكونه سمرقند
ونواحيها فاذا القضاء والامضاء بين أهلها من قبل فلان ثم ان فلانا المحكوم عليه يعني المشتري الآخر رجوع
على بائعه هذا الحاضر بالثمن الذي تقدمه وذلك كذا في مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضي المذ كور واسترده
منه بكماله بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بنكول هذا الحاضر عن اليمين بالله
ثلاث مرات وبعد ما فسح العقد الذي جرى بينهما وأطلق له الرجوع عليه بالثمن الذي اشترى البرزون منه
ونقده وذلك كذا وقد نطق بذلك كله مضمون السجل الذي أورده هذا الذي حضر مجلس الدعوى وان لهذا
الحاضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذ كور فيه الذي كان أداء اليه وقت جريان هذه المبادعة
المذ كورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فستل فقال (مر الزين سجل علم نيست وبان مدعى جيز دادني
نيست) أو رد الحاضر نفراد كرا ثم شهوده وسألني الاستماع اليهم
سجل هذه الدعوى على الوجه الذي كتب أولا * غير أن في هذا السجل يذ كرحكم قاضي سمرقند
برجوع المشتري الآخر على هذا الحاضر
نسخة أخرى للسجل الاول على سبيل الایجاز * يكتب قاضي بخاري على ظهر السجل الذي جاء به
المحكوم عليه من سمرقند بقول فلان بن فلان قاضي بخاري ونواحيها الى آخره ثبت عندى من الوجه
الذي ثبت به الحوادث الحكيمة والتوازل الشرعية أن المحكوم عليه المذ كوراسمه ونسبه في باطن هذا
السجل كان اشترى هذا البرزون المحكوم به الموشى في باطنه بعينه من فلان بن فلان بائع هذا المحكوم
عليه بكذا كذا وهو الثمن المذ كور في باطن هذا السجل وأنه كان بائعه منه بهذا الثمن المذ كور فيه ثم ان
المحكوم عليه هذا المذ كور في باطن هذا السجل رجوع على بائعه هذا المذ كور في باطن هذا السجل بالثمن
المذ كور فيه بحكي عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلاث مرات بعد ما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما
في هذا البرزون وأطلقت للرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان بن فلان بالثمن الذي كان اشترى منه
هذا البرزون وأمرت بكتابة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للرجوع عليه هذا وأشهدت على
ذلك حضور مجلسي

(١) هذا البرزون المدعى به في ملكي

يعين ولا يضيف ثم تقدمها قال الخوا في ان نوى ان يتقدمها وحق ما نوى بان تقدمها اختلفوا فيه والاصح
انه لا يطيب وقد مر خلافه ويمكن ان يقال لا يخالفه لان السابق حكم الفتوى وهذا حكم البيعة والفتوى وان لم يحق نية يطيب اجماعا
فذلك

فان اشترى ولم يصف ولم يعين ولم ينو القصد منها حل وطاب وان نوى ان لا يقصد منها مع علمه انه يتقدمه لا يطيب ضرب بقرة الغنم فسقط
وخيف تلقه فباعه من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان نقصان وهو المغموب او تصدق (١٩٣) او اعادته وهلك في ايديهم وضعفوا

للمالك لا يرجعون بما ضنوا
على الغاصب لانهم كانوا
عالمين بالقبض لانهم
بمخلاف المرزهن والمستاجر
والمودع فانهم يرجعون بما
ضنوا على الغاصب لانهم
عمالوه والمشتري اذا ضمن
قيمه يرجع بالثمن على
الغاصب البائع لان رد
القيمة كرد العين والمحجور
اكتسب مالا واشترى به شيا
وأمر آخر يبيعه فباعه
بوكالته وأخذه من العبد
وسلته الى المشتري وغاب
المشتري فمولاه ان يطالب
الوكيل به لان كسبه ملك
مولاه والتوكيل لم يصب فكان
قابضاً ملك المولى بلاذنه
فيضمن وللعبد ايضا ان
يطالبه به لعدم صحة الامر
والتوكيل غصب من محجور
مالاته اذاه اليه برى وهذا
دليل على ان العبد اذا طالبه
بما أخذ منه له ذلك ويجب
عليه رده اليه وله ان يطالب
مشتريه ان كان ألف مثل
ماباع لاثمن ماباع لان يبعه
لم يصب فصار غصباً ومن
ملك استرداد المغموب ملك
تضمن القيمة لان القيمة
قائمة مقام العين غصب
من رجل جارية تعدل ألفا
فقبضها رجل فابقت فرفع
الغاصب الاول الغاصب
الثاني الى القاضي وتصادفا
على ما كان بينهم وأراد الاول

فذلك يكفي وكذلك لو كتب فهلك ولم يكتب فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفي أيضا ثم يكتب وخلف هذا
المقتول ابنا لصلبه هذا الذي حضر لا وارث له غيره وان له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب
عليه التمكن من نفسه حتى يستوفى منه القصاص فطالبه بذلك وسأل مسئلته فاستل فأجاب وكذا اذا
ضربه بالسيف أو بالرمح وكذلك اذا ضربه بالاشقي والابرة وكذلك اذا ضربه بالنبل والحاصل أنه لا بد
لوجوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحاً أو لم يكن وسواء كان له حدة يضر أو ليس له
حدة كالعمود وسنجة الميزان هذا على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قتله
بسنجة حديد أو عموداً لا حدة له لا يجب القصاص وعلى قوله ما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص
وان لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص فأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على رواية الاصل
الحق الحديدي الذي لا حدة له بالسيف وعلى رواية الطحاوي الحلقاه بالخشب والجواب في الخشب عندهما
على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وما افلا وكذلك ان ترك المقتول ابواً أو ابنة
أو امرأة أو أخاً لا يرث في القصاص عندها ويجب حق الاستيفاء لكل من كان وارثاً له فيكتب
على نحو ما ذكرنا في الابن وان ترك المقتول عدداً من الورثة فحق اثبات القصاص لكل واحد من أحد
الورثة وحق الاستيفاء لكل من كان وارثاً له فيكتب اذا كان الكل بالغين وان كان بعضهم صغاراً وبعضهم
كباراً في ثبوت حق الاستيفاء للكبير بخلاف معروف وان كان القاضى ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير
يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب أسماء جميع الورثة في المحضر عنده ذكر قوله وخلف هذا المقتول من
الورثة كذا أولاد ابي بكر الصغار والكار ثم يكتب وأن لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر
بمحضر في ايجاب الدية يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه ان هذا الذي
أحضره معه قتل أباه خطأ فانه كان رعى بسهمه نزل من الحديد الى صيد قدر آه فاصاب ذلك السهم أباه
فجرحه ومات من ذلك ساعتئذ ولم يقل فوات من ذلك ولم يقل فوات ساعتئذ ولكن قال فلم يزل صاحب
فرائض حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجبت دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة
آلاف درهم فضة أو ألف دينار أحر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة أو مائة من الابل فواجب على
هذا الذي أحضره معه وعلى عاقلته ادا هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته
فستل فأجاب *

محضر في اثبات حد القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره
معه قد زنى فوجب الحد فوجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتماً يوجب
التعزير يكتب ان هذا الذي أحضره معه شتمه ويعين شتماً يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب
عليه التعزير في الشرع زجر اله من مثله وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك
محضر في اثبات الوفاة والورثة مع المناصة * وصورة المناصة أن يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت
أحد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت أحد الورثة الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة ووجه الكتابة
في هذا أن يكتب حضراً وحضراً فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع المثل المين
ويذكر صفته وموضعه وحدوده بقامه بخسوده وحقوقه كان ملكاً لفلان بن فلان الفلاني والوالد
هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه الى أن توفي وخلف من الورثة امرأته تسمى فلانة بنت فلان
وابن لصلبه وهو هذا الذي حضر وابتين له صلبه احدهما تسمى فلانة والاخرى تسمى فلانة لا وارث له
سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المثل المحدود فيه ميراثاً لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى

تضمن الثاني لذلك لقيام القيمة مقام العين ولو كان في يد الثاني كان له استردادها منه لان الثاني
تعدى على الاول بقطع يد معتبرة فان كان الثاني غصبها وقيمتها الفان فأخذ من الثاني ألفاً وتلف عنده لم يكن للولى أن يضمن الاول الألف
درهم فان الاول لو استرتهما من الثاني وقيمتها الفان فهلكت عنده لم يكن للمالك أن يضمن الاول الاقيمتها ومغصب الاول فان ظهرت

والغصبة في يد الأول خير للمالك بين أخذها أو القيمة التي أخذها الغاصب الأول من الثاني وإن شاء ضمن الأول وقيمتها ألف اختار تضمين
بالفعل إبراهيم إلا أن خرج عن الضمان وإن ضمن أحدهما نصف القيمة أو الثلث له

ان يضم من الآخر الباقي لان تضمين الكل تملك للكل من الضامن فلا تملك التملك من الآخر بعد ذلك وتضمن البعض تملك البعض فملكك تملك الباقي بعد ذلك من الآخر صب ما في طعام فانفسه وزاد في كيله فلذلك الطعام أن يضمه قيمته قبل ان لا يصب فيه الماء وليس له تضمين المثل وكذا لو صب ماء في دهن أوزيت لانه بعد الصب لم يبق له شيء ولا يجوز أن يغرم مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل ثم رد الخبز لم يملكه ويرده مع نقصان وان جعل فيه المرقمة ملكه ولا يردده وعليه مثلها وزنا عند الثاني رحمه الله وعددا عند محمد رحمه الله والحاصل ان ملك الغاصب عند ادائه الضمان يظهر في حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي العقر روايات في أظهر الروايتين الحق بالولد * رد الغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنه لانه لا يضم ولا يعد غصبا بالجل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله ناسا الى منزله وضاع ضمن أما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذني فلم يقبله صار أمانة في يده وغصب قرطاسا وكتب عليه لا يخويه لا يقطع حق المالك في الصحيح * حال حلتي من كل حق لك على ففعل وأبرأه ان عالما عليه برى المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ حكما

للرأة الثمن والباقي بين الاولاد للذ كرمثل حظ الاثنين أصل المسئلة من ثمانية أسهم وقسمتها من اثنين وثلاثين سهم ما للمرأة منها أربعة وللابن منها أربعة عشر ولكل ابنة منها سبعة ثم توفيت امرأة المتوفى هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذ كورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابنا وابنتين لها وهم هذا الذي حضر واختاه هاتان المسلمات فيه لا وارث لهما سواهم وصارت حصتها المذ كورة فيه من ذلك وذلك أربعة أسهم من اثنين وثلاثين سهم من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا عنها الورثة هم هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهم مان ولكل بنت سهم ثم توفيت إحدى هاتين الابنتين المذ كورتين فيه وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذ كورتين فيه وذلك ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين سهم من هذا المنزل المحدود فيه سبعة أسهم من الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان وأختا لاب وأم هذا الذي حضر واختا لاب وأم فلانة هذه المذ كورة لا وارث لهما سواهم وصار جميع حصتها المذ كورتين فيه بموتها ميراثا عنها الورثة هم هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنات النصف والباقي للاخ والأخت لاب وأم بينهما للذ كرمثل حظ الاثنين بالعصوية أصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة أسهم لابنة منها ثلاثة أسهم وللأخ لاب وأم سهمان والأخت لاب وأم بينهما وقسمتها ثمانية على ستة أسهم لاستقيم فضر بنانصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة في الفريضة الاولى وذلك اثنان وثلاثون فيصير ستة وتسعين كان للثوفاة الثالثة هذه ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين صارت مضروبة في ثلاثة فصارت أربعة وعشرين وهي تستقيم على ورثتها المسمين في لبنتها اثناعشر ولاخيم اهذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه أربعة فصار لهذا الذي حضر من التركة الثلاثة ستة وخمسون سهمان ستة وتسعين سهمان من هذا المنزل المحدود فيه اثنان وأربعون سهمان التركة الاولى وستة أسهم من التركة الثانية وثمانية أسهم من هذا التركة الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم في يده هذا الذي أحضره معه وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي حضر حصته من هذه التركة الثلاثة وذلك ستة وخمسون سهمان ستة وتسعين سهمان هذا المنزل المحدود فيه بغير حق وهو في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن حصص هذا الذي حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وبتم المحضر *

* (نسخة أخرى لهذه الدعوى) * في رجل مات وترك امرأة وثلاثة بنين وبنات وهذه المرأة أم هذه الاولاد فقبل قسمة الميراث ماتت هذه المرأة وتركته هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه الاولاد فقبل قسمة الميراث توفي أحد هؤلاء البنين وترك أخوين لاب وأم وأختا لاب وأم وصار نصيبه ميراثا لأخويه وأخته حضر رجل ذكر أنه يسمى محمد بن إبراهيم بن اسمعيل بن اسحق وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى ناصر بن إبراهيم بن اسمعيل بن اسحق فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أباهما إبراهيم بن اسمعيل بن اسحق توفي وخلف من الورثة امرأته تسمى سعادة بنت عمرو بن عبد الله الفلاني وثلاثة بنين هذا الذي حضر وهذا الذي أحضره معه وأخري يسمى عيسى وبناته تسمى عائشة لا وارث له سواهم وخلف من التركة في يده هذا الذي أحضره معه من الصامت كذا فصارت ميراثا لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى للرأة الثمن والباقي بين الاولاد للذ كرمثل حظ الاثنين أصل الفريضة من ثمانية فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة أم هؤلاء الاولاد فصارت نصيبها من تركة الميت الاول من هذا الصامت هؤلاء الاولاد للذ كرمثل حظ الاثنين فقبل قسمة التركتين توفي عيسى أخو هذا الذي حضر وخلف من الورثة أخوين لاب وأم هذين واختا له لاب وأم هذه فصارت نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثا

لادبائة في قول محمد رحمه الله وقال الثاني لا وعليه الفتوى لان الجاهل لا يتمتع صحة الاسقاط كما راى البائع عن العيوب له على آخردين والداثن لا يعلم بكل الدين فقال المديون أبرأني مما لك على فقال الدائن أبرأناك قال نصير لا يبرأ (١٩٥) الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال

ابن سلمة رحمه الله يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء وأما الديانة فما قاله نصير لان القضاء على الظاهر وظاهر اللفظ عام واما الاخرة فبناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم انه عليه

كتاب الوديعة

سنة فصول في الاول في حفظها الوديعة والعارية والمستأجر في يد المستأجر أمانة اذا قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت حفظ في بيت آخر من الدار لم يضمن ولو كان ظهر البيت المنهى عنه الى السكة يضمن وقدم وكذا الوعين دارا وحفظ في دار أخرى أحرز منها لا يضمن ذكره الصدر وذكر بكر أنه يضمن وان كان الثاني أحرز وله ان يحفظها كما يحفظ مال نفسه في داره وحاقوته وفي النوازل لانعهما في حاوتك فوضع فضاء ان الحاقوت أحرز من الدار ولم يجده مكانا آخر لا يضمن والا يضمن ولو كانت مما يسك في البيوت فقال لا تدفعها الى زوجك فدفعت لا يضمن وقيل لونها عن الدفع لبعض عياله فدفعت ان لم يجدها يضمن لا يضمن والا يضمن * لا تدفع الى غلامك فدفعت لا يضمن وضع كيسه في صندوقه وله فيه كيس فانشق واختلط لا يضمن واشترى كالا والخلط والبقاء على قدر ما لهما ولو خلطها أجنبي أو بعض من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخاط صغيرا أو كبيرا ولا يضمن أبوه لاجله * الخلط أربعة ما يتوصل اليه باليسر كالدرهم السود بالبيض والجوز باللوز لا يتقطع به حق المالك الثاني ما يتوصل اليه بالعسر كالشعر بالحنطة

لاخويه ولا خسته هؤلاء وبلغ سهام التركات كلها مائتين وعشرين سهما للزوجة من تركته الميراث خمسة وثلاثون سهما ولكل ابن سبعون سهما ولابنته خمسة وثلاثون سهما ثم ان السماة سعادة أم هؤلاء الاولاد ماتت قبل قسمه ميراث الميت الاول فصار نصيبها وذلك خمسة وثلاثون من مائتين وعشرين سهما ميراثا بين اولاد هؤلاء لكل ابن عشرة وللأبنة خمسة ثم مات عدسى قبل قسمه هاتين التركتين فصار نصيبه من التركتين وذلك ثمانون سهما من مائتين وعشرين سهما ميراثا بين أخويه وأخته لكل أخ اثنان وثلاثون وللأخت ستة عشر فأصاب هذا الذي حضر من هذا الصامت من تركته الميت سبعون سهما من مائتين وعشرين سهما ومن تركته الميت الثاني عشرة سهما من خمسة وثلاثين سهما من مائتين وعشرين سهما ومن تركته الميت الثالث اثنان وثلاثون سهما من مائتين وعشرين سهما فمأصاب هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت مائة واثنان عشر سهما من مائتين وعشرين سهما وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي حضر هذا المبلغ الذي أصابه من هذه التركات الثلاث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثنان عشر سهما من مائتين وعشرين سهما وطالبه بذلك وسأل مسئلة عن ذلك فسئل

محمد في دعوى المنزل ميراثا عن أبيه قد مر هذا الحضر فيما تقدم الآن فيما تقدم وضع المسئلة فيما اذا كان الوارث واحدا وهذا الحضر فيما اذا كان الوارث عددا صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في محلة كذا حدودها كذا بمجدها وحقوقها وبنائها وأرضها وسفحها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقه وفي يده وتحت تصرفه الى أن توفي وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعى وورثة أخرى له سواء من البنين فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة ولا وارث له سواهم فصارت هذه الدار المحدودة فيه ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسلمين على فراض الله تعالى على كذا سهم احصة هذا الذي حضر كذا سهما من كذا سهمها واليوم كل هذه الدار في يده هذا الذي أحضره وانه يمنع عن هذا الذي حضر حصته وذلك كذا سهما من كذا كذا سهمها الى آخره وان كان هذا الذي حضر يدعي جميع الدار لنفسه بسبب قسمه جرت بين هؤلاء الورثة بأن ترك المتوفى سوى هذه الدار من العقار والعروض والأراضي والتقود وجرت القسمة بين هؤلاء الورثة في تركته الميت بالتراضي فوقع هذه الدار في نصيب هذا الابن يكتب في الحضر وخلف من التركة هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن النقد كذا وجرت القسمة صحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي فوقع هذه الدار في نصيب هذا المدعى الذي حضر وقبض هذا الذي حضر جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقي الورثة أنصباهم وحصصهم واليوم جميع هذه الدار ملك هذا الذي حضر بالسبب الذي ذكر وانتم في يده هذا الذي أحضره بغير حق وانه يمنع جميع ذلك منه

محمد هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب في آخره فسال فلان المدعى هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا السجل متى انفاذ القضاء بما ثبت عندى على هذا المدعى عليه فانه نفذت القضاء وفاته فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وان الدار المحدودة كانت ملكا لوالده هذا المدعى وكانت في يده وتحت تصرفه الى أن توفي وتركها ميراثا لورثته هؤلاء المسلمين الى آخره وان لهذا الذي حضر كذا سهما من كذا سهما من جملته هذه الدار المحدودة وان هذا الذي أحضره معه يمنع حصته هذا الذي حضر من الدار المحدودة فيه بغير حق وأمرت هذا المدعى عليه بتسليم حصته هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه اليه وذلك كله في مجلس قضاى وان كان المدعى يدعي جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي تقدم ذكره يكتب القاضي في آخر السجل أن نفذت القضاء بوفاته فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وانه خلف من التركة الدار المحدودة

والبقاء على قدر ما لهما ولو خلطها أجنبي أو بعض من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخاط صغيرا أو كبيرا ولا يضمن أبوه لاجله * الخلط أربعة ما يتوصل اليه باليسر كالدرهم السود بالبيض والجوز باللوز لا يتقطع به حق المالك الثاني ما يتوصل اليه بالعسر كالشعر بالحنطة

في اليوم والليله * وضعها في حجره خان وخرج وربط السلسلة بالخيط ولم يفته فلف ان عد هذا اضعوا غصلا في هذا الموضوع ضمن وان
عدتو قبالا يضمن * قام من حاتوه الى الصلاة وفيه مودائع الناس فضاعت لاضمان (197) وان اجلس على باب ابنه صغيرا

فضاع ان كان الصبي يعقل
الحفظ ويحفظ لاضمان والا
يضمن * ربط بقرا الوديعه على
رأس الكرم والقالبيزان
غاب عن بصره ضمن والا
وان ربط على باب داره في مصر

ضمن وفي القرية لا وقيل
يعتبر في هذا وأجناسه
العرف * جعل الفرس
الوديعه في الكرم وله حائط
رفيع بحيث لا يرى المارة
من في الكرم وأغلق الباب
لا يضمن وان لم يكن له حائط
او كان لكنة غير رفيع يتظر
ان نام المودع ووضع جنبه
على الارض ضمن ان ضاعت

الوديعه وان قاعد الا يضمن
وان في السفر لا يضمن وان
نام مضطجعا ولو جعل
ثياب الوديعه تحت جنبه
في الطريق ان أراد الحفظ
لا يضمن وان أراد الترفق
ضمن ولو جعل الكيس
تحت جنبه لا يضمن مطلقا
* دخل الحمام وفي جيبه
دراهم الوديعه فتركه في
خاته فضاع قيل يضمن

ويبقى أن لا يضمن
* الثاني فيما يكون
اضاعه
المودع مات مجهلا يضمن
الاق في ثلاثة مواضع متوالي
الوقف مات ولا يعرف حال
غلاته التي أخذها ولم يبينه
لا يضمن الثاني أمير الصكر

سبيل الخير وأبواب البر ايضا صححوا وان هذا الذي حضر قبل منه هذا الايباه قولوا صححوا وان هذا الايباه
كان آخر وصية أوصى بها اليه وتوفي هذا الموصى نابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها واليوم هذا
الذي حضر وصى في نسوية أمورا وولاد هذا المتوفى الصغار وفي احرار الثلث من تركته وصرفه الى ما أوصى
هذا الموصى على الوجه الذي ادعى هذا المدعي وان من ماز هذا الموصى على هذا الذي أحضره كذا وفي يده
كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه له في ذلك وهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن
ذلك وسئل فاجاب

محضر في اثبات دعوى بلوغ تيمم * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه هذا الذي
أحضره معه كان وصى أبيه بتسوية أموره بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وأنه لم يخلف وارثا غيره وأنه
بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام أو يقول بالنس أو يقول طعن في غنائ عشرة أو تسع عشرة سنة وأن في يده من
ماله كذا وكذا من تركته فواجب عليه تسليم جميع ذلك اليه *

محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
أحضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا ادركه ما لزمه الخروج عنه اليه فادعى عليه في
دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير لا مال له ولا عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر والشهود
يقولون لانهم لم يروا له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وهو اختيار الخصاص واختيار
الفقيه أبي القاسم وينبغي للشهود أن يقولوا اليوم مقلس معدم لانه لم له مالا سوى كسوته التي عليه
وثياب ليله وقد اخترنا أمره في السرو والعلانية

محجل هذا المحضر * يكتب في موضع الثبوت وثبت عندى أنه مفلس معدم فقير لا يملك شيئا سوى ثياب
بسته التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندى من كونه معدما
فقير لا يملك شيئا الى آخره

محضر في اثبات هلال رمضان * يكتب المحضر باسم رجل على رجل بمل معلوم مؤجل الى شهر
رمضان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا اذا نارا دينا لازما وحقا واجبا
بسبب كذا وكان مؤجلا الى شهر رمضان هذه السنة وقد صارت هذه الدنا نيرة حالة بدخول شهر رمضان
فان هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعي عليه بالمال وينكر الخاول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان
فيقيم المدعي البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاءوا شهدوا ان هذا اليوم
من شهر رمضان من غير تفسير وان شاءوا فسروا فقالوا (1) كواهي ميدهم كهدي شبانكاه بيست ونهم
ازماه شعبان بود وقت نماز شام ماه ديدم و امر وز غرة ماه رمضان امسال است) ولو شهدوا على ذلك من
غير دعوى أحذمت الشهادة وقبلت كذا في الذخيرة *

محضر في اثبات كون المدعي علم المحضرة لدفع مطالبه المدعي اياه بال حضور مجلس الحكم * يكتب في
المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان ثابت الوصية الكالة عنها في الدعاوى والخصومات واقامة البينة
وأحضره معه فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبل موكانه
فلانة بنت فلان احضارها لحواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنها محضرة لا تخرج من منزلها في
حواب مجها ولا تخالط الرجال وأنهم مبطل في دعواه احضارها لمجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه
الدعوى

(1) تشهد ان ليلة أمس كانت التاسعة والعشرين من شهر شعبان وقد رأينا الهلال وقت صلاة المغرب
والا اليوم غرة شهر رمضان هذا العام

أودع بعض الغنائم عند بعض المسكر ومات مجهلا الثالث الحياكم دفع مال النعيم الى اناس ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله
ووضعه في منزله ولا يدري أين وضعه ومات يضمن وزاد في التقرابا أحد المتفاوضين مات وفي يده مال النكر ولم يبين لا يضمن ولو قال

القاضي حال حياته ضاع أو انقضت عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة أما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث (١٩٨) أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا علمت او قد هلكت صدق الا في خصلة

وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع انما يضمن ان لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن اختلاف الوارث والمودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للمطالب في العيص لان الوديعة صارت ديناً في التركة ظاهر فلا يقبل قول الورثة قالت الورثة رد مورثا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال حال حياته رددتها يقبل المضارب لو قال قبل موته أودعت مال المضاربة فلانا ثم مات لاشئ عليه ولا على ورثته ولو أنكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شئ عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل أن يقول شياً ولا يعلم أن المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان أو الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كلفنا في مال فلان ولا شئ على المودع ولو مات المضارب وفلان شئ فقال ردتها عليه في حياته فالقول بقوة ولا ضمان عليه ولا على الميت

محض في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي صورته رجل له على رجل مال وشهوده على المال في بلد والمديون غائب عن بلده غيبة سفر فيلتمس المدعي من قاضي بلده أن يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب له الى قاضي البلد الذي المدعي عليه فيه فيجيبه القاضي الى ذلك أخذاً بقول من يرى ذلك الحاجة التماس اليه صورة كتابة المحض في ذلك حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلاناً من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضر فادعى هذا الذي حضر أن له على غائب يسمى فلاناً كذا باسمه ونسبه وحليته ويبالغ في تعريفه بأقصى ما يمكن كذا ديناراً دينا لازماً وحققاً واجبا على نفسه بسبب صحيح وبين السبب وهكذا أقر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المحض في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائفة هذه الدنانير المذكورة فيه لهذا الذي حضر دينا لازماً على نفسه وحققاً واجبا بسبب صحيح اقراراً صحيحاً صدقه فيه هذا الذي حضر خطباً أو أن هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاهد دعوى هذا الذي حضر هذه وأن شهود هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله بهذه الناحية وقد تذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعده المسافة والتمس من القاضي هذا الاستماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البيعة على وفقها والكتاب الحكمي الى قاضي بلدة كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجابه الى ذلك وأحضر المدعي نفراً ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسامي الشهود وأنسابهم وحلهم ومساكنهم على حسب ما ذكرنا فاذا شهدوا بما ادعاه المدعي من أولها الى آخرها وأشاروا في موضع الاشارة وعرفهم القاضي بالعدالة ولم يعرفهم وتعرف عن حالهم فظهرت له عدالتهم فأمر بالكتاب الحكمي على هذا المثال وصورة الكتاب الحكمي في هذا باسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا أطال الله بقاء القاضي الامام يذكري ألقابه دون اسمه ونسبه اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وأدام عزهم وعزهم وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين من مجلس قضاة بكورة كذا وأنا يوم أمرت بكتابتهم مولى عمل القضاء بها ونواحيها وقضاياها بها ونواحيها نافذة وأحكامي فيها بين أهلها تجارية من قبل فلان والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى والآله التي لا تستقصى أما بعد فقد حضر مجلس قضاة بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلاناً التلاني من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فلان بن فلان التلاني يكتب الدعوى من أولها الى قوله والتمس مني سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البيعة على دعواه والكتاب الحكمي اليه أمام الله عزه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجبتهم الى ذلك فأحضر المدعي هذا نفراً ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب ههنا بعد الدعوى والجواب لان في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائباً ثم يكتب من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة ألفاظ شهادتهم يكتب فأنوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سنننا فسمعتم أو ثبتت في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي فرجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فبعد ذلك ان نسب الكل الى العدالة يكتب نسبوا جميعاً الى العدالة والرضا وقبول القول وان نسب بعضهم الى العدالة يكتب فلان وفلان الى العدالة والرضا وقبول القول فقبلت شهادتهم لا يجاب العلم قبولها ثم سألت المدعي هذا الذي حضر بعد هذا كما مكتوبة فلان القاضي ومكتوبة كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم على جرى له عندي من ذلك

أودعه عبداً فأنكره ومات في يده ثم برهن المودع على قيمته يوم الانكار حكمه على معلماً للمودع بقيمته يوم الانكار فان قال الشهود لا تعلم قيمته يوم الانكار لكن قيمته يوم الايداع كان كذا حكم بقيمته يوم الايداع ثم رجم المودع ان المودع باعها منه أو وهبها منه وأنكره المالك وهلك في يد المودع لا يضمن وان أنكر الوديعة ثم ادعى الردي قبل ان يبرهن وان

زعم انه ردّها قبل الانتكار وبرهن عليه وقال غلطت في الجهوراً ونسيت أو نطنت انى دفعته وأنا صادق في قولي لم يستودعني قبل برهانه في قول الامام والثاني رحمه الله وفي الافضية لوقال لم يستودعني ثم ادعى الرد والهلاك

لم يصدق ولو قال ليس له على شيء ثم ادعاه يصدق بحجودها عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت وفي الاجناس الوديعه انما تضمن بالجور اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انتكاره وهلكت فان لم يتقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانتكار وان لم يحولها وذكر السرخسي لو وجدها لابناه على الطب من المالك بان قال المالك ما حال وديعتي لشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن عند الثاني رحمه الله انكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف ان أقر ثم هلك لا يضمن انكرها ثم أخرجها بعينها أو أقر بها وقال للمالكها اقبضها فقال مالكها دعها وديعة عندك فضاقت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها وأخذها ان شاء فهو بريء وان لا يقدر على أخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعلم به مضاربة وهذا كفي المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني رحمه الله وقال الخوافي فيه روايتان عن الامام رحمه الله وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجور واجاماً

مع ذلك اياه واياهم منه اذ لك اليه واليهم حتى انفاذ وصل كتابي هذا اليه أو اليهم محتوماً بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله وثبت عند من الوجه الذي يوجب العلم قبله (1) وقدم في باب مورده ما يحق الله تعالى عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى ويجب أن يحفظ آخر الكتاب عن الحاق الاستثناء وهو كلة ان شاء الله تعالى لان ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في بطل به الكتاب ويقرأ القاضي الكتاب على من يشهد عليه ويعلمه بضمونه ويشهد أنه كتابي الى قاضي كورة كذا ورسم هذا الكتاب أن يكتب على ثلاثة أوصاف فرطاس أو أكثر أو أقل بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين أحدهما من الخارج والاخر من الداخل فيكتب من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ الامضاء والقضاء بين اهاليها ويكتب من الجانب الايسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين اهاليها ويعلم على أوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الجانب الايمن الحكم لله تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي في نقل الشهادة بثبوت اقرار فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان بكذا ديناراً ويكتب أسماء الشهود الذين أشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب وأنسابهم ومساكنهم ومصلاهم ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عني بأمرى ويجري الامر على ما بين فيه عندي وهو كله مكتوب على ثلاثة أوصاف فرطاس من الكاغذ موصول بوصفين مكتوب على كل وصل من وصله من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخل وخارج موقع توقيعي كذا محتوم بخاتمي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا وأشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب وأسأهم على الختم أيضاً اذا ختمته وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر السبعة والثمانية أو كذا كما كان في آخره بخط يدي حامد الله ومصلياً على نبيه محمد وآله ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضي أولئك الشهود الذين أشهدهم على الكتاب وعلى الختم أيضاً وينبغي للقاضي الكاتب أن يكتب من هذا الكتاب نسخة أخرى تكون مع الشهود يشهدون بما فيها عند الحاجة الى شهادتهم ويسمى ذلك بالفارسية (كشادنامه)

(1) قوله وقدم في باب مورده ما يحق الله الخ العبارة هكذا في جميع النسخ وفي المحيط أيضاً الآن فيه وقدم في شأن بدل وقدم في باب فليتا بل اه

فروع أخرى قال المودع سقطت الوديعه لا يضمن ولو قال أسقطتها يضمن قال الامام ظهر الدين لا يضمن فمبالنه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تتركها وذهب وان لم يقر به فلا ضمان عليه وعليه الفتوى ولو قال لأدرى أضاعت أم لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت

فأقرله ولو قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت لا يضمن أيضا ولو قال ذهب ولا أدري كيف ذهب فالتقوله ولو قال ابتداء لا أدري كيف
ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه (٢٠٠) لا يضمن * قال بعت الوديعة وقبضت منها لا يضمن ما لم يقل دفعته الى المشتري ولو قال

والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا على الرسم الذي في كتب القضاة فصح عندي
وثبت عندي أنه كتاب فلان القاضي كتبه الى في معنى كذا حال كونه قاضيا ثم سألني هذا الذي عرض
علي هذا الكتاب فنقل ذلك اليه فأجبت وأمرت بكاتبه هنا ويتم الكتاب على نسق ما تقدم وان كان
الكتاب الذي احتج الى نقله نقل كتابا آخر فترتيبه على نحو ما ذكرنا

بمحضر في ثبوت ملك محمد بكتاب حكيم يقول القاضي فلان حضر في مجلس قضائي بكورة كذا فلان
وأحضر مع نفسه فلانا قاضي هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في موضع كذا
حدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى
هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته عنه فاستل فأجاب بالفارسية (ابن خاتمه كما بين مدعي
دعوى ميكند ملك من است واندردست من بحق است) وكلفت المدعي هذا إقامة الحجة على دعواه فعرض
علي هذا الكتاب الحكيم هذه نسخة وينسخ الكتاب الحكيم من أوله الى آخره ثم يكتب فعرض علي هذا
الكتاب وزعم أنه كتاب فلان القاضي بكورة كذا اليك وأشار الى الكتاب والى كتبه بثبوت ملكية هذه
الدار وحدودها وحقوقها الى موقع ترويقه ومحتوم بخطه كتبه وهو يومئذ قاض بكورة كذا وأشهد على
مضمونه وخاتمه ثم وادفلب منه البينة وأحضر فقرأ أنهم مشهود وهم فلان وفلان وما إلى الاستماع
الى شهادتهم وأجبت اليه فشهد بيده هو لأن هذا الكتاب وأشار الى الكتاب المحضر في مجلس حكيم
كتاب قاضي بلدة كذا كتبه اليك وهو يومئذ قاضي بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة له هذا
المدعي الذي عرض هذا الكتاب وأشار الى المدعي هذا المختوم بخطه موقع ترويقه وأشهد على مضمونه
هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهادتهم ورجعت في التعريف عن احوالهم الى من اليه رسم التريكية
بالباحية فنسب اثنان منهم الى جواز الشهادة وقبول القول وهما فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته
بمحضر من الخصمين فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا
وقد أثبت أسامي الشهود في آخره كما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلته وثبت عندي كون هذا الكتاب
كتاب القاضي فلان بكورة كذا كتبه الى وهو يومئذ قاض بها في ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان
هذا وكونها في يد فلان هذا بغير حق وقد أشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي مورده وثبت
عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعي عليه وأعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان
له دفع فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص فظهر عندي عجزه عن ذلك ثم ان هذا المدعي عرض الكتاب سألني
الحكم على هذا المدعي عليه بما ثبت عندي له من ذلك فأجبت اليه بذلك وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعي
عليه بملكية هذه الدار المحدودة الى آخره

بمحضر في إقامة البينة على الكتاب الحكيم في دعوى المضاربة والبضاعة حضر مجلس القضاة في كورة
بجاري قبل القاضي فلان بن فلان من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره فادعى هذا الحاضر
علي غائب ذكر أنه يسمى فلانا وذكر أن حايته كذا وذكر أيضا أنه دفع اليه تسعين دينار اجراما نصفه
بخارية جيدة رائحة موزونة بوزن سنجات سحر فقدم مضاربة تصحبه لافساد فيها يتجره وفي ذلك ما بداه من
أنواع التجارات حضر وأسفر اعلى أن ما رزق الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما أثلاثا ثلثه لرب المال
هذا الذي حضر وثله للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضعية أو خسران فهو على رب

(١) هذه الدار التي يدعيها هذا المدعي ملكي وحقي وهي في يدي بحق

وضعها بين يدي وقت نسبتها
فضاعت يضمن ولو قال
وضعت بين يدي في داري
والمسئلة بمجالها ان كان سما
لا يحفظ في عرصه الدار
كصرفه التقدين يضمن وان
كان مما يدع عرصتها حصنا
له لا يضمن وان قال لا أدري
وضعت في داري أو في
موضع آخر يضمن وان قال
دفنت في موضع ونسبتها
يضمن وان قال دفنت في
داري أو كرمي لا يضمن اذا
كان لها ما ياب

نوع آخر

خرج الطبعان لينظر الى
الماء فسرق الصبران ترك
الباب مفتوحا وبعد من
الطاحونة يضمن بخلاف
مسئلة الختان وهي خان
فيها منازل وكل منزل مقفل
تخرج من مقفل وترك
الباب مفتوحا فجاء سارق
وأخذ شيئا لا يضمن * فاتح
الباب فكفاته القاص
بخلاف مسئلة الوديعة لانه
التزم الحفظ فيضمن بتركه
* أنسدت الوديعة الضارة
وقد اطاع المودع على ثقب
معروف ان أخبر صاحب
الوديعة ان هذا اول القارة
لا يضمن لرضامالكه وان
لم يخبره ولم يسده يضمن وان
كانت الوديعة شيئا من الصوف
ورب الوديعة غائب تخاف
عليها الفساد يرفعها الى

المال

الحاكم حتى يبيعهما وان لم يسبح ولم يحتل في الدفع حتى فسدت لا يضمن * أصامت دابة الوديعة

عالة فأمر المودع انساب علاجها فلهكت خيرا المودع في تعيين أيهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج علم
انها دابة أولم يعلم شيئا يرجع عليه * هال لاخر احضر في داري فخر وضمن لا يرجع على الأمر اذا لم يكن هو سا كافي الدار * أو دفع فاميا

شأنه كها في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس في كل شهر مال فأخذوا السلطان الوديعه من حانوته لاجل المؤنة الراسه وتزكها هنا
عند رجل فضاء لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان عن أخذها ويضمن المرتهم ان (٢٠١) كان طائعا ولسا صاحب الوديعه

الخيار بين تضمين المرتهم
والسلطان وكذا الخالي اذا
أخذ مال الجباية طائعا
يضمن وكذا الصراف ان
طائعا ويصير الجاني
والصراف مجروحين وجه
شوبالي رجل وقال هذا
الثوب وديعه عندك أو
وضع الثوب عنده ولم يقل
شأفتاب صاحب الثوب
ثم غاب الرجل وترك الثوب
وضاع ضمن لانه ايداع عرفا
كالمقام رجل وترك كتابه
في مجلس ثم قام واحد بعد
واحد فالضمان على الاخير
لعمينه للايداع عنده وان
قال الخالس لا أقبل الوديعه
ومع ذلك تركه عنده وضاع
لا يضمن لتصريحه بالرد
ولا ايداع بلا قبول صريح
أودلالة ودفعه مسحاة وقال
اسقمها أراضيك ولا تسق
بها أرض غيرك فسق
أرضه ثم كان في سق أرض
غيره بها وضاعت ان ضاعت
أوان سقى أرض غيره ضمن
لانه أوان الخيلاف وان
فرغ منه ثم ضاع لا يضمن
أصله المودع خالف ثم عاد
الى الوفاق يبرأ عن الضمان
وفي الوديعه بعد المحجود أو
منع المالك عن الوديعه بعد
الطلب مع الاقترار على
التسليم لا يبرأ الابار تالي
المالك وفي الاجارة والاعارة
لا يبرأ بالعود الى الوفاق في

المال هذا وان المدعي عليه الغائب هذا الذي حضر جميع رأس مال هذه المضاربة الموصوفة
فيه قبضا صحيفا في مجلس المتدشدشاد دفعه اليه ذلك مضاربة وأقر بقبض ذلك على هذه الشروط المذكورة
فيه من هذا الذي حضر اقرارا صحيفا صدقه هذا الذي حضر في ذلك خطأ ودفع هذا الذي حضر أيضا اليه
عشرين دينار من الذهب الاحمر مناصفة بخمسة مائة من سنجاب سمرقند بضاعة صحيفة
ايورده عوض ذلك ما يبداه من (الموى جامه) التي تكون لانتسه لاهل بلاد ما وراء النهر والتبر تاش وأنه
قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبول الصحيفا وقبضها صحيفا وأقر
بقبض ذلك منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه اقرارا صحيفا صدقه هذا الذي حضر فيه خطأ باو أنه اليوم
غائب من كورة كذا ونواحيه مقبم بقصبة أوز جند جاهد دعوى بيه هاتين فانت بحقية هذين وان له
شهودا على دعوى بيه ههنا الى آخره كذا في المحيط * وهكذا في الذخيرة *

محضر في دعوى مال المضاربة على ميت بمحضرة ورثته صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا
وفلانا كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى موردتهم
فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها ويرجى أرباها وأنه مات قبل قبضه هذا المال وقبل دفع رأس
المال الى رب المال وقبل قبضه الربح محجها لهذا المال وصار ذلك ديناً في تركته الى آخره فقيل أن وقعت
الدعوى في رأس المال والربح فلا يدين بربح قدر الربح ويتركه بصير خلافا في الدعوى وان كانت الدعوى
في رأس المال وحده فلا بأس بتركه بربح قدر الربح كذا في فصول الاستروشي

كتاب حكى لاثبات شركة العنان في عمل الجلايين ادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى
فراحه سالارين فلان بن فلان الفلاني وأنه يعرف (باكدش بجه) وذكر أن حليته كذا وذكر أن هذا
الحاضر وهذا الغائب المسمى اشتراك شركة عنان في تجارة الجلايين على تقوى الله تعالى وأداء الامانة
والاجتناب عن الخيانة على أن يكون رأس مال كل واحد منهم مائة في هذه الشركة مائة دينار من الذهب
الاجر الجيد البخارية الضرب الرابع الموزون بوزن سنجاب سمرقند فيكون جميع رأس مال هذه الشركة
ما تقي ديناراً أحر بخارية الضرب الى آخره على أن يكون جميع رأس مال هذه الشركة في يده هذا الغائب
المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهم ما بذلك كله حضرا وسقرا بتجارات الجلايين ويشتران ويشترى
كل واحد منهم ما بذلك ما يبدلهما ولكل واحد منهم مائة من السلع الصالحة للجلايين وتجاراتهم المعهودة فيما
بينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهم ما ذلك بالنقد والنسيئة ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهم ما بما
ينفق من ذلك أية سلعة تبسدها ولهما ولكل واحد منهم مائة من السلع الصالحة للجلايين في تجاراتهم المعهودة
فيما بينهم ويسافرون ويسافرون كل واحد منهم بما جماله هذه الشركة كله الى أي بلد يريدونهما ولكل واحد
منهم مائة من بلاد الاسلام والكفر على أن ما رزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهم مائة من
يكون (١) من وضعية أو خسران يكون عليهم مائة فان أيضا وأحضر كل واحد منهم مائة من ماله المذكور
في مجلس الشركة هذه وخلطاه وجعلاه مدخلط في يده هذا الغائب المسمى فيه جعلاه صحيفا وأقره
بمصول مال هذه الشركة المذكورة في يده اقرارا صحيفا صدقه هذا الذي حضر فيه خطأ باشفاها في مجلس
الشركة هذه وذكر هذا الذي حضر أيضاً أنه على هذا الغائب المسمى فيه مائة دينار حرام مناصفة بخارية
الضرب جيد تراجم موزونة بوزن سنجاب سمرقند ديناراً لازماً وحاقوا بواجب بقرض صحيف أقرضها هذا
الذي حضر اياه من مال نفسه اقراضا صحيفا وأنه قبضها من هذا الذي قبضها صحيفا وجعلها رأس ماله

(١) قوله من وضعية أو خسران المعروف أن الوضعية هي الخسران في عطفه بأوتامل اه معصه

(٢٦ - فتاوى سلام) الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه بما أمر به جاز كذا الوكيل بالفظ
والوكيل بالاجارة والاستجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبعضا أما مستاجر الغاية أو مستعجرا

إذا نوى أن لا يردها ثم يردم ورجع عن تلك النية أن كان سائر عند النية فعليه الضمان إذا هلكت بعد النية أما إذا كان واقفا ذات الرتبة
اختلف عادى الوفاق والشريك (٢٠٢) عننا أو معاوضة إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق عاد أميناً * سافر المودع بمال الوديعة فهل

لا يضمن والاب والوصى سافرا
بمال الصى وهلك لا يضمنان
الا إذا تر كازوجتيم ماههنا
والوكيل بالبيع بالكوفة
إذا سافر به يضمن والوكيل
بالبيع المطلق إذا سافر به
أن لم يكن له حمل وموتة
لا يضمن وإن له حمل وموتة
يضمن والمودع إنما يضمن
إذا لم يكن له حمل وموتة فإن
كان أن لم يجبد بدت لا يضمن
وان كان له بدف فكذلك عند
الامام رحمه الله خلافا

نوع آخر

له على آخر خسون فاستوفى
غلطاً ستين فلما علم أخذ
عشرة للرد فهلكت يضمن
خسة أسداس العشرة لأن
ذلك القدر قرض والباقي
أمانة * معلم قال للصبي خذ
هذا الثوب واجعله في ثقب
الجدار ففعل فضاع والثوب
لغيره لا ضمان على المعلم ولا
على الصبي لعدم التصبيع
لأنهم حاضرون * غسلت
ثوباً آخر وجعلت على
خص على السطح للجفاف
وشطر الثوب على جانب
آخر يلي الطريق فضاع
الثوب ضمن ولو وضعت
على السطح ان كان له خص
لا يضمن * الوديعة لو أحد
التقدين أو كليهما فأنفق
بعضها وهلك الباقي ضمن
ما أنفق ولا الباقي وان جاء بمثل

المذكور في هذه الشركة وهكذا أقر هذا الغائب المسمى فيه حال صحة إقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه
كها طائعا يجريان عده هذه الشركة المذكورة فيه وتحصيل جميع رأس مال هذه الشركة المذكورة
في يده وإقراره هذا الذي حضره أياه مائة دينار على الوجه المذكور وأن فراحه سالار المسمى فيه اليوم
غائب عن كورة بخارى ونواحيه مقيم بمدة كذا اجاد عدوى هذا الذي حضره قبله بذلك كله إلى آخره
مخضري اثبات الكتاب الحكيم * حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه
يسمى عمرو بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي وهو يومئذ وكيل عن أخوه به لاب وأم أحد هما يكنى بأبي بكر
والآخر يسمى أحمد وعن والدتهم المسماة (كوهري) بنت عمرو بن أحمد البرزاي الترمذي الثابت
الوصية عليهم في جميع الدعاوى والخصومات وأقامة البيئات والالتماع اليها في الوجوه كلها وفي طلب
حقوقهم قبل الناس أجمعين وفي قبضتهم التي تعدل من يشهد عليهم والاقرار عليهم وفي يده كتاب
حكيم مكتوب في عوانه الظاهر بسم الله الملك الحق المبين إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين
وحكامهم من الموفق بن المنصور بن أحمد قاضي ترمذ في نقل إقرار أبي بكر بن طاهر بن محمد المكاغي
بمضمون الأذكار المصنوعة بعضها ببعض في آخر كتابي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منهم وهو محتوم
بمخمي ونقش خاتمي الموفق ابن منه ورب أحد المكاغي وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يكنى بأبي بكر بن
طاهر بن محمد الترمذي المكاغي وأنه يعرف بأولاد المكاغي وادعى هذا الذي حضره على هذا الذي أحضره
مع نفسه بطريق الاصل ولو عليه المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم انه كان للشيخ
محمد بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي على هذا الذي أحضره معه ما تدينار وأربعون ديناراً مكية بوزن
مكة ديناراً لازماً وحققوا بسبب صحيح وان هذا الذي أحضره معه أقره في حال صحة إقراره طائعا
بجميع هذا المال المذكور فيه مكتوب إقراره بذلك في ثلاثة من الأذكار في أحد ستمائة وخسرون
ديناراً وفي الآخر سبعمائة ديناراً وفي الثالث عشرون ديناراً دينا على نفسه واجبا وحققاً لا ما سبب
صحيح إقراره صحيحاً كان صدقه محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا في جميع ذلك في حال حياته خطاباً وكل ذلك
محكوم به مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل فاضلها الموفق بن منصور بن أحمد حال كونه قاضياً
بها نافذ القضاء بين أهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا توفي قبل قبضه شيئاً من هذا المال
المذكور فيه من هذا الذي أحضره معه وخلف من الورثة زوجته وهي (كوهري) هذه المذكورة فيه
وثلاثة بنين لصلبه أحدهم هذا الذي حضره والاثنان منهم المولى كان المذكوران فيه لا وارث له غيرهم
وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه ديناً على هذا الذي أحضره معه وموتته صار هذا المال
المذكور فيه ميراثاً منه على فرائض الله تعالى للمرأة الثلث والباقي لبنينه الثلاثة بينهم بالسوية أصل
الفريضة من ثمانية أسهم وقسمت من أربعة وعشرين سهماً للمرأة ثلاثة أسهم منها ولكل ابن سبعة أسهم
منها وهذا المال المذكور فيه لما كان نابتاً على هذا الذي أحضره معه بإقراره لهذا المذكور في حال حياته
في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيه هذا المذكور فيه محكوماً به ومسجلاً التمس هذا الذي حضر
وموكولاً المسمون فيه من قاضي ترمذ هذا المذكور فيه وأشار إلى الكتاب الحكيم بما ثبت عنده من ذلك
لمو زهم المذكور فيه ومحكوم به ومسجل عنه إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه
إلى ذلك وأمر بكتابة هذا الكتاب وأشار إليه في ذلك بعد اجتماع شرائط صحة الكتاب من أوله إلى آخره
بتاريخه المذكور فيه وأشار إليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم أمر بكتابة هذا الكتاب وأشار إليه
قاضي ترمذ ونواحيها اليوم وعلى قضائه بها وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك كما هو واجب على هذا
الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور ليقبض نفسه بالاصالة ولو عليه بحكم

ما أنفق وخطه بالباقي ضمن الكل * أخذ به ضم اليه فأنفق ثم يردم ورضاع لا يضمن * غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه الوكالة
عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن يدفع المفتاح إلى غيره * الثالث في الدفع * أودع ما كتبني بيت مولاه عند رجل

فهلكت بضمن المودع * دفع جواره لآخر وغاب فقال المستعير للمعير خذ جاري وانتفع به حتى أردت عليك جارك فضع في يده ثم المستعير
وجده ورده عليه لا بضمن المعير جواره المستعير لأن قبضه كان باذنه * أعطى خفيه للخرز فوضعه (٢٠٣) الخفاف في بيت رجل فضع ان

كان يسكن مع ذلك الرجل
لا بضمن وان كان لا يسكن
معه بضمن لانه مودع
* دفع الوديعة الى المودع ثم
استحقها رجل لا بضمن
قال ادفعها الى فلان فدفع
ثم استحققت بضمن المستحق
أى الثلاث شاء * دفعها
المودع الى آخر فضاة
عند الثاني ان لم يفارق
الأول لانه مان على واحد
وان فارق فضع بضمن
الأول عند الامام ولا بضمن
الثاني وعندنا بضمن
أبهما شاء **الكتاب** لو ضمن
الأول لا يرجع على الثاني
ولو الثاني يرجع على الأول
* دفعها الى غيره باذن مالكها

الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئله فسل فاجاب ٣ (مرالزين وام
وازين نامه معلوم نيست ومرابان مدعي چيزي دادني نيست بان سبب كه دعوى ميكنند) فاحضر المتدعي
هذا نفر اذكر انهم شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ (كواهي ميدهم كه اين نامه حكمي) وأشار الى
هذا الكتاب (ازان قاضي ترمذ است) الموفق بن منصور بن أحمد (ابن كه نام ونسب وي بر عنوان ظاهر اين
نامه مكتوب است و اين موفق بن منصور كه بر عنوان ظاهر اين نامه مذکور است) وأشار الى هذا الكتاب
(آنروز كه نبشتن فرمود اين نامه را) وأشار اليه (قاضي بود بشهر ترمذ ونواح آن وازان روز باز بر عمل قضاء
ترمذ است ونواح آن وآن نامه) وأشار اليه (بمهر وي است ونقش بر مهر وي الموفق بن منصور بن احمد است
ومضمون اين نامه) وأشار اليه (ابن است كه اين مدعي عليه اقرار کرده است) وأشار اليه (بجال جوارا قرار
خويش بطوع كه بر من است ودر كردن من است مرابان محمد بن عبد الله بن أبي بكر را كه نام ونسب
وي اندر بن محضر وندرين نامه مذکور است) وأشار الى المحضر والكتاب (دو بست وجهل دينار ديكي
بلغى سره بوزن مكه حقي واجب وواي لازم بسببي درست واقاراي درست و اين قرله كه اندرين محضر
ونامه مذکور است) وأشار الى المحضر والكتاب هذا (تصديق کرده بود مر مقرر الدين اقرار روي باروي
پس اين محمد بن عبد الله بن أبي بكر كه نام ونسب وي اندرين محضر ونامه مذکور است) وأشار اليهما
(بمرديش از قبض كردن وي چيزي از ين زرها كه مبلغ وصندت وجنس ووزن وي اندرين محضر ونامه
مذکور است) وأشار اليهما (وازوي ميراث خوار مانده است يكي زن اين كوه رستي كه نام ونسب وي
اندرين محضر ونامه مذکور است و سه بصر صلي مانديكي از ايشان اين مدعي) وأشار اليه (ودو ديكر
موكلان اين مدعي كه نام ونسب هر دو درين نامه ومحضر مذکور است) ولا نعلم له وارثا سواهم (وهمكن

أوبدونه خرج الاقول من
البين اذا كان الدفع بلا
ضرورة فان بهلا يجب
الضمان على الأول بان
احترق منزله فدفع الى
جاره قال الحلواني رحمه الله
هذا اذا لم يجد بد من الدفع
الى الاجنبي أما اذا أمكنه
الدفع الى من في عياله
فدفعها الى اجنبي ضمن
قال بكر رحمه الله هذا اذا
كان الحريق غالباً حاطب بنزل
المودع وان لم يحطضه من
بالدفع الى الاجنبي * ولو ادعى
انه دفعه الى الاجنبي
بالضرورة فانسكه المالك
وقال بلا ضرورة الدفع

(٣) لاعلم لي بهذا الدين ولا بهذا الكتاب وليس على شيء لهذا المدعي بهذا السبب الذي يدعيه (اشهد ان
هذا الكتاب الحكمي) وأشار الى هذا الكتاب (هو كتاب قاضي ترمذ) الموفق بن منصور بن أحمد (هذا الذي
اسمه ونسبه مر قوم على ظاهر هذا الكتاب وموفق بن منصور هذا المذكور اسمه على عنوان هذا الكتاب)
وأشار الى هذا الكتاب (يوم أمر بكتابة هذا الكتاب) وأشار اليه (كان قاضياً بمدينة ترمذ ونواحها ولم يزل
من ذلك اليوم عاملاً في قضاء ترمذ ونواحها وهذا الكتاب) وأشار اليه (بجناخته ونقشه على الخاتم الموفق بن
منصور بن أحمد وضمنون هذا الكتاب) وأشار اليه (هو أقر هذا المدعي عليه) وأشار اليه (في حال جواز
اقراره طوعاً أو إكراهاً على وفي عتق محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر وفي هذا
الكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب (مأثان وأربعون ديناراً مكية بلخية نافثة بوزن مكة حقا واجبا ودينا
لازم بسبب صحيح وقرار صحيح وهذا المقرله المذكور في هذا المحضر والكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب
هذا (كان صدق المقر في هذا الأقرار واجهة ثم ان محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا الذي اسمه ونسبه مذكور
في هذا المحضر والكتاب) وأشار اليهما (ما قبل أن يقبض شيئاً من هذه الدنانير التي مبلغها ووصفتها وجنسها
مذكور في هذا المحضر والكتاب) وأشار اليهما (وخلف ورثة أحدهم زوجته هذه كوه رستي التي اسمها
ونسبها مذكور في هذا المحضر والكتاب وثلاثة صبية صلبة أحدهم هذا المدعي) وأشار اليه (واثنان آخران
موكلان لهذا المدعي (الذات اسم كل منهما ونسبه مذكور في هذا الكتاب والمحضر) ولا نعلم له وارثا سواهم
(و جميع هذه الدنانير المذكورة في المحضر والكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب (صارت ميراثاً بموته لورثته
هؤلاء المذكور اسمهم ونسبهم في هذا المحضر والكتاب واجبة لهم على هذا المدعي عليه الى هذا الآن كما هو
مذكور في هذا المحضر والكتاب

لا يصدق عند الامام والثاني رحمه الله وفي المتن ان علم أن الحريق وقع في داره فالقول له والا فلا * حضرته الوفاة فدفع الوديعة الى
جارتها فضاة عندها ان لم يكن عندها بمحضرتها * نوع آخر * المودع اذا أجز يتامن داره من رجل ودفع

الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل منهم ما يدخل على الآخر بلا حكمة لا يضمن أصله دفع الوديعة الى من في عياله كما مر أنه (٢٠٤) ورقيقه وولده وولد وولده وأجيره لا يضمن وأراد بالاجير المسانحة أو المشاهدة لا المياومة

وقال بكر رحمه الله اعياله ان يضعها عند من في عياله والعيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته والابوان كالأجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة وهو لا يتفق عليها ولا يجبي إليها الا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن في عياله والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه أن يكون قادر على الحفظ وفي النصاب العبرة للمساكنة لا النفقة ألا يرى أن الابن لو كان ساكنا معهم ما ليس في عياله ماخر جاور كما تزل عليه لا يضمن ما غاب وخلف امرأته في المنزل الذي فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الودائع ولم يجدها ان كانت آمنة لا يضمن وان غير آمنة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودائع في البيت يضمن وعن هذا قالوا في تيمبان اذا ذهب وترك الختان على عبد له فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو عالم به التيمبان تركه يضمن الناس في الحمام وخرج أو تركه على حلاق الحمام وخرج فضاع ثوبه يرجع لا يضمن وكذا كل من لا يكون الحفظ

عليه المودع ردها الى منزل المالك أو الى من في عياله يبرأ وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفي التصريح قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدرى وبه أفتى شمس الأئمة والفقهاء أبو الليث والمشايع سراجهم اختلفوا بالاول وخرجت الى الحمام ودفعت الصنابة الى صغيرة وقالت ادفعها الى بنتي وهي في الحمام فالصنابت اليها قال لها البنت املئي الماء واجعليها الى قلائد وسقطت وانكسرت

فواجب

فواجب

ان كانت الامرة في عيال الام لانضين وان في بيت زوجها ان اعازتها الام فكذلك وكذا الوقات صبي على رأسك وان بعثت الى البنت للعطف
بضمن البنت اذا غيبنا عن بصرها واستاجر له يحمل له مائة من من كذا الى خوارزم ويعطيه في (٢٠٥) خوارزم لفلان فوجد فلانا باعنا
خوارزم فترك الاجير المحمول

ثمة عند رجل ليدفعه الى
فلان اذا حضر لا يضمن فان
وجد فلانا واعطاه فلم يقبله
يدفعه الى الحاكم فلو طلب
منه الحاكم ولم يعطه لا يضمن
* دفع الى رجل ألفا وقال
ادفعها الى فلان بخوارزم
فان دفعها الى رجل وقال
ادفعها الى فلان فضاعت
لا يضمن لانه وصى * اعطاه
ألفا وقال ادفعها الى فلان
اليوم فلم يدفعها اليه في اليوم
فضاعت لا يضمن لانه لم يجب
عليه ذلك * كرم بين حاضر
وغائب أو بالغ وبقيم يرفع
الامر الى الحاكم ولو لم يرفع
وزرع حصته من الارض
يطيبه وفي الكرم نفقته
عليه ويبيع عمرته ويأخذ
حصته ويحفظ نصيب
الغائب ويسمى ذلك ان شاء
الله تعالى فاذا قدم الغائب
ان شاء ضمنه القيمة وان شاء
أجاز يبعه وان أدى خراجها
كان متطوعا لانه أدى دينه
بغير امره * الوديعان كانت
مما يخاف عليها الفساد يرفع
الامر الى الحاكم ويبيعه وان
لم يرفع لا يضمن لان الحفظ
على قدر ما أمر به
* الرابع في طلبها
اذا طلبها المالك فقال لا أؤدر
على احضارها الساعة
فترك المالك وذهب ان عن
رضا لا يضمن لانه لم يذهب

فواجب عليه تسليم حصه الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان
من ستة أسهم وتسليم نصيب موكة محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك اليه وذلك سهم واحد من ستة أسهم
من ذلك ليقبضه لها بتوكيلها وطالبها بذلك وسألا مسئلته عن ذلك وسئل فاجاب وقال (١) (امر الزوفات اين
نامبرده واورايت اين مدعيان وازين نامهای حکمی علم نیست و این مدعیان هیچ دادی نیست این سبب
که دعوی میکنند این مقدار دعوی میکنند) أحضر هذان اللذان حضر افراد كرا أنهم شهر ودهم اوهم
فلان وفلان ويكتب أسامى انهم ودعى هذا الوجه الشاهد الاصل الشيخ محمود بن ابراهيم بن فلان المعروف
بالشرواني الفرع عنه الشيخ أحمد بن اسمعيل بن أبي سعيد المعروف بغازي سالار والشيخ الصابر محمد بن محمود
الصانع السنجري ساكن سكة علي رومي بناحية مسجد فلان ثم يكتب والاصل الاخر الشيخ أبو الحسن
أحمد بن الحسين القزويني التاجر ويكتب تحت اسم هذا الاصل الثاني الفروع عنه الفرعان اللذان يشهدان
علي شهادة الاصل الاول والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الكسافي ثم يكتب الكتاب تحت أسامى الفروع
للتاني أسماءهم وأنسابهم والاصل الثالث الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الحجج الاسكاف المعروف باحمد
خوب ولم يكن لهذا الاصل الفرعان لانه شهد بنفسه وكان قاضي بخاري كتب في هذا الكتاب بعد ما شهد
هو لاء الشهود من نسخة قرئت عليهم حكيت بثبوت هذين الكتابين الحكيمين بشهادة هؤلاء الفروع على
شهادة هذين الاصلين المسمين بتاريخ كذا وأما لفظ الشهادة على الشهادة التي قرئت عليهم فهو هذا (٢)
(كواهي ميدهم كه كواهي داديش من محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وأبو الحسن أحمد بن الحسين
القزويني وچنين كفتند هر يكی از ایشان كه كواهي ميدهم كه اين هر دو نامه) وأشار الى الكتابين (يكى
ازين دو نامه) وأشار الى أحد الكتابين بعينه (نامه نائب قاضی شهر قزوین است اينكه نام ونسب وى ونام
ونسب منوب عنه وى و لقب وى اندرين محض مد كورامت) وأشار اليه (واين نامه ديكر) وأشار الى

(١) لاعلمى بوفاته هذا المذكور ولا بوراثه هؤلاء المدعين ولا أعلم هذين الكتابين وليس على هذا المقدار
الذى يدعون به هذا السبب الذى يدعون به (٢) اشهد أنه قد شهد قبلى محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وأبو
الحسن أحمد بن الحسين القزويني وقال كل منهما اني أشهد أن هذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) أحدهما
(وأشار الى أحد الكتابين بعينه) كتاب نائب قاضي مدينة قزوین هذا الذى اسمه ونسبه واسم المنوب عنه
ونسبه ولقبه مذكور فى هذا المحضر (وأشار اليه) وهذا الكتاب الثاني (وأشار الى الكتاب الاخر) كتاب نائب
قاضي الرى الذى اسمه ونسبه واسم المنوب عنه ونسبه ولقبه مذكور فى هذا المحضر (وأشار الى المحضر هذا)
وهذين الختمين (وأشار الى الختمين) وهذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) أحدهما ختم نائب قاضي قزوین
هذا الذى اسمه ونسبه مذكور فى هذا المحضر (وأشار الى الختم والمحضر) وهذا الثانى ختم نائب قاضي مدينة
رى هذا الذى اسمه ونسبه مذكور فى هذا المحضر (وأشار الى الختم والمحضر) ومضمون هذين الكتابين
(وأشار الى الكتابين) هو ما ذكر فى هذا المحضر (وأشار الى المحضر) وكان كل منهما يوم أمر بكتابة هذين الكتابين
(وأشار الى الكتابين) نائبى هاتين المدينتين فى عمل القضاء عن المنوب عنه المذكور اسمه ونسبه فى هذا
المحضر (وأشار الى المحضر) وهذا المنوب عنه أيضا كان قاضيا فى مدينة (ناقد الاذن والقضاء والابانة
والامضاء) وهذا اليوم كل منهما نائب فى مدينته أيضا فى عمل القضاء عن هذا المنوب عنه من اليوم الذى
أمر بكتابة هذا الكتاب (وأشار الى المحضر) الى هذا اليوم أشهدنى على شهادته بهذا كله وأمرنى بأن أشهد
على شهادته بهذا كله وأنا الآن أشهد على شهادته بهذا كله من أوله الى آخره وكل من الشاهد من الاصلين
أشهدنى على شهادته بهذا كله وهما غائبان الآن عن مدينة بخارى وواجبا غيبة سفر وهما عدلان

بارضا فقد استأنفها وأنشأها وان عن غير رضا من وان الطالب وكيل المالك يضمن لانه لا يملك انشاءها طلبها المالك فقال اطلبها غدا في
الغد طالبا فقال ضاعت ان قال ضاعت قبل اقرارى يضمن للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار بهدم الضياع فيكون دعوى تناقضا وان قال

ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض * قال للمودع ادفعها الى اى وكلا في شئت فطلبها احد وكلا نه فلم يعطه احد اعطيا الى وكيل اخر لا يضمن بالمتع من احد وكلا نه ذكره بكر * (٢٠٦) قال اذا جاء اخي فادفعها اليه فلما اتى اخوه وطلبها قال غدا اعطيكها فلما عاد اليه قال هلكت

بضمن * المالك قال للمودع اجهل الى اليوم فقال نعم ولم يحمله ومضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرديست عليه * رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فسرق بضمن عند الثاني وفي ظاهر المذهب لا يضمن * قال المالك للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه بخارجي وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعه حتى هلكت لا يضمن * مصرى خرج الى قرية والطريق مخوف فتركه عامته عند قروي وقال اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفعها اليه فبعث وطلبها ولم يدفعها اليه ضمن بالمتع لانه صار غاصبا الا اذا كذب في الرسالة * ليس للمالك ان ياخذ وديعة عنده ما دون ايام الامان يحضرو ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغيري بيد العبد فان برهن انه لا يعيد يدفع اليه * اختلاف في الاختلاف * اختلاف فقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن ولو قال اخذت منك وديعة قضاعت وقال بل اخذتها اغصبا يضمن المقر ولو قال دفعته الى او اودعني وقال الاخر اخذته غصبا لا يضمن ولو

الكتاب الاخر (نامه نائب قاضي ري است كه نام ونسب وي و نام ونسب منوب عنه وي ولقب وي درين محضرمذ كوراست) وأشار الى المحضر هذا (واين هر دو مهر) وأشار الى الخمين (وهردونامه) وأشار الى الكنايين (اين يكي مهر نائب قاضي قزوین است اينكه نام ونسب وي اندرين محضرمذ كوراست) وأشار الى الختم والمحضر (واين يكي ديكر مهر نائب قاضي شهر ري است اينكه نام ونسب وي اندرين محضرمذ كوراست) وأشار الى الختم والمحضر (ومضمون اين هر دو نامه) وأشار الى الكنايين (اين است كه اندرين محضرمذ ياد کرده شده است) وأشار الى المحضر (وآر و روز كه هر يكي از ايشان بنوشتن قومه و دندان هر دو نامه را) وأشار الى الكنايين (نائب بودند اندرين شهر خويش اندر عمل قضاء اين منوب عنه خود كه نام ونسب وي درين محضرمذ كوراست) وأشار الى المحضر (واين منوب عنه وي نيز قاضي بودند اندرين شهر خويش) نافذ الاذن والقضاء والابانة والامضاء (واهر وزهر يكي از ايشان معينين نائب است اندر شهر خويش اندر عمل قضاء از همين منوب عنه خود از ان روز كه بنوشتن قومه و دندان اين نامه را) وأشار الى المحضر (تا امر و زمر ا كواه كردا نيد بر كواهي خود بدین همه و بفرموده انا كواهي دهم بر كواهي وي برين همه ومن اكنون كواهي ميبدم بر كواهي وي برين همه از اول تا آخر و هر دو كواه اصل مر ايكواهي خود برين همه كواه كردا نيدن و امر و زان شهر بخاري و فواحي وي غائب اند غيبت سه فرو عدل اند) والله تعالى أعلم بالصواب * كتاب حكيمى على قضاء الكتاب بنى قد حكم به وسجله * يكتب بعد الصدر والدعاء محضرى يوم كذا رجلا ذكرا نيه يسمى فلانا بسمه وينسبه ويحليه وأحضر معه رجلا ذكرا نيه يسمى فلانا بسمه وينسبه ويحليه ويذ كر دعوى الحاضر وحكمه على هذا المحضرو ينسخ السجل من أوله الى آخره بتاريخه ثم يكتب ان هذا المدعى محضرى بعندك وادعى ان المحكوم عليه فلان غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا وانه جاحد ملكية امدعى به و ا الحكم وسألنى مكانته ا دام الله تعالى عزه بذلك والاشهاد عليه وبسم الكتاب * نسخة اخرى لهذا الكتاب * ان ينسخ السجل في آخر الكتاب فيكتب نسخة ا طال الله بقاء القاضى الامام فلان في أن كتابي هذا ساجلا علمته فلان في ورود استحقاق كذا عليه فلان واخرجه من يده وتسليمه الى المستحق المذكور فيه و ذ كر هذا المحكوم عليه انه اشترى ذلك من فلان المقيم بثلث الناحية وسألنى اعلام القاضى فلان ا دام الله عزه والكتاب الم * نسخة اخرى * يكتب بعد الدعاء والصدور طويت كتابي هذا على سجل لوليه فلان حكمت فيه فلان على فلان بكذا بشهادة ثم ودعول شهدا عندى في مجلس قضائى على ما ينطق به السجل المطوى عليه الكتاب بعد ما ثبت فيه قضائى ومضى به حكمي فسلت كتابته ا دام الله عزه بذلك والاشهاد عليه فاجبت الى المسؤل والله تعالى أعلم بالصواب كذا في الذخيرة * محضرى دعوى الشفعة * حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضرمذ نفسه ان هذا المحضر معه اشترى دارا في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا أحد حد و هذه الدار لزيق دار المدعى هذا والشاى الثالث والرابع كذا اشترى اها بحد وها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها وجميع مرافقها الخارجة عنها بكذا درهم ووزن سبعة وانه قبض هذه الدار وصارت في يده وان هذا الذى حضر شفيع هذه الدار بالحوار جوار ملازقة بدره ملكه بحوار هذه الدار المشتراة أحد حد وها والثاني والثالث والرابع كذا وأن هذا الذى حضر علم بشراء هذا الذى حضره معه الدار المشتراة المحددة في هذا المحضر وأنه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب موثبة من غير لبط وتفريط ثم اتى المشتري وهو هذا الذى حضره مع نفسه فانه كان أقرب اليه من الدار المشتراة المحددة في هذا المحضر وطلب منه شفعتها فيها وأشهد على ذلك شهودا

قال لي عندك ألف وديعة دفعته اليك وقال المقر له كذبت وهولى فاقول لأقرله ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية وأنه فليسته ثم رددتها على أو عندك دابة فركبها ثم رددتها على وقال المقر له كذبت وهولى ففندهما هذا والاول سواء وعند الامام رجه الله القول

للمقرض أودع عنده دراهم ولم يرتها ولم يعدها عليه فقبضها من المودع ثم ادعى المالك أنها كانت أكثر وقال المودع لأدري كم كان فيها لا يختلف لأنه لم يدع عليه فعلا * أودع عنده خمسة مائة فأنفق منها ثمانمائة ورد ما تبين ثم حلف أنه لم يجبس (٢٠٧) شيئا من الوديعة لا يحسب لأنه صار

دينا عليه وفي الأصل أنثف
وبيعة انسان للمودع أن
يخاصمه وبغرم القيمة
السادس في التفقات
صح اشتراط الاجر على
حفظها ولو شرط على الرهن
أجر الحفظ الرهن لا يصح ولو
أودع الغاصب المغصوب عند
رجل وشرط له الاجر على حفظه
يصح * أودع عنده ألفا فانكر
ثم ان المودع أودع عنده المودع
ألفا له ان يجعله باله لأنه ظفر
بجنس حقه وقد صار حقه
دينا عليه بالحد ولو بخلاف
جنس حقه لا يجوز له به
به * وعن محمد رحمه الله له على
آخر مائة درهم وللاخر
عنده مائة درهم ان كانت
الامانة بحيث يقدر على
قبضها صار قاصا وان لم
يكن كذلك لا مال يرجع
اليها * وأجل الوديعة بانزاه
فله فالولد للملك ولو آجرها
فلا اجر له * غاب المودع ولا
يدري حياته ولا ماله يحفظها
أبدا حتى يعلم بعونه ووارثه
فان مات ان لم يكن عليه
دين يستغرق برده على الورثة
وان كان يدفع الى وصيه
* المودعان اقسما وهي
مما يقسم أو تهايا للحفظ فيما
لا يقسم لا يضمن ولو تهايا
فمما يقسم فقبض أحدهما
ضمن نصف الشريك الذي
سلم الى صاحبه عند الامام
* المودع بعثها على دينه الذي

وأنه على طلبه اليوم وقد حضر الثمن المذكور فيه وهذا الذي أحضره معه في علم من كونه هذا الذي
حضر شفيع هذه الدار المشتراة ومن طلبه الشفعة حين علم بشرائه هذا الذي أحضره معه طلب مواثبة
من غير ثمن وتقصير ومن اتيانه المشتري هذا بعد ذلك من غير تأخير واثماده على طلب الشفعة بمحضته
فواجب عليه أخذ هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر الى هذا الحاضر وطالبه بذلك
وسأل مسئلته فمسئل فبعد ذلك الحال لا يتخلوا ما أن يقر هذا المدعى عليه بشراء الدار المشتراة المحدودة في
هذا المحضر بالثمن المذكور ويذكر كون هذا المدعى شفيعا بها بالدار التي حدها ويذكر كون الدار التي حدها
المدعى هذا ملكا للمدعى هذا وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه أحضر المدعى هذا من
الشهود وهم فلان وفلان وسأل من القاضي الاستماع الى شهادتهم فأجابته القاضي الى ذلك فشهد كل واحد
منهم بعد الاستمهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم
ومضون تلك النسخة (كواهي میده هم كه خانه كه به فلان موضع است حدها وي كذا وكذا اجنانه كه
این مدعی یاد کرده است در جوار اینخانه كه خرید شده است ملك این مدعی بودیش از آنكه این مدعی
عليه هر این خانه را كه موضوع وحدود وی درین محضر یاد کرده شده است بخیرین است و بر ملك وی مانند تا
امروز و امر وزیر این خانه ملك این مدعی است) فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعى
الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد فلا حاجة للمدعى الى اقامة البينة على ذلك وان كان منكر ذلك
يكتب ٢ (وهمين كواهان نیز كواهي دادند كه این مدعی را چون خبر دادند بخیرین این مدعی
عليه هر این خانه را كه این مدعی دعوی شفعة وی میكند هم ان ساعت شفعة این خانه طلب كردی
تأخیر و درنگ و بنزدك این مشتری آمد كه این مشتری نزدك بود وی از اینخانه كه خرید شده است بی
تأخیر و كواه كرد ایند ما را و بر وی این خرید بطلب كردن خویش شفعة این خانه كه حدود وی درین
محضر یاد کرده شده است و امر وزیر همان طلب است و وی برحق تر است با اینخانه كه خرید وی اندرین
محضر یاد کرده شده است از خرید) وان كان المدعى عليه أنكر شراء هذه الدار المحدودة وأقر بما سوى ذلك
من جوار المدعى وطلب الشفعة بالطالبين يحتاج المدعى الى اثبات الشراء عليه فيكتب في المحضر فسال
القاضي فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعى من ثرائه الدار المحدودة في هذا المحضر وقبضه اياها
فانكر فلان المدعى عليه الشراء والقبض على ما ادعاه المدعى فاحضر المدعى نفران كراهم شهود وهم فلان
وفلان الى آخره فشهد كل واحد منهم بعد الاستمهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه
هذا بالانكار ٣ (كواهي میده هم كه فلان بن فلان المدعی علیه) هذا الذي أحضره معه (بخیرین فلان

(١) شهد ان الدار التي بوضع كذا وحدودها كذا وكذا كذا كره هذا المدعى بجوار هذه الدار المشتراة
كانت ملكا لهذا المدعى قبل أن يشتري هذا المدعى عليه هذه الدار المذكور وموضعها وحدودها في هذا
المحضر و بقيت في ملكه الى هذا اليوم فهي اليوم ملك هذا المدعى (٢) وهذان الشاهدان شهدا بأنه عند
ما أخبر هذا المدعى بشراء هذا المدعى عليه لهذه الدار التي يطلبها هذا المدعى بالشفعة طلب شفعتها فوراً من
غير تأخير وجاء عنده هذا المشتري لان هذا المشتري كان أقرب اليه من الدار البيعة من غير تأخير وأشهدنا في
مواجهة المشتري على طلبه لشفعة هذه الدار المذكور وحدودها في هذا المحضر وهو اليوم على طلبه وهو
أحق بهن الدار المذكور ببيعها في هذا المحضر من المشتري (٣) شهد أن فلان بن فلان المدعى عليه (هذا
الذي أحضره معه) اشترى من فلان بن فلان الدار التي موضعها وحدودها المذكورة في هذا المحضر وهذا
ألقدر وهذا المدعى عليه قبض هذه الدار وهي اليوم في يده وهذا المدعى أحق بهذه الدار بسبب شفعة
الجوار لداره المماثلة في جوار هذه الدار البيعة كما هو مذكور في هذا المحضر

ليس في عياله ان بالغاضن والا لا لأن الصغير وان لم يكن في عياله فهو ولايته وتديبه اليه والرد على يده كالرد على يد عبده الذي أجره من غيره
مخرج من الحمام غير صاحب الثوب وليس الثياب والثياب يراه ولكنه لم يعلم أنه غير صاحبه يضمن * الصبي الذي في عيال المودع أنثف الوديعة

أولها يضمن وهو من اشكال ايداع الصبي متفاوضان أودع ان عند أحدهما ثمرات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال
الحى ضاعت في يد الميت حال حياته (٢٠٨) لا يصدق لانه بعد الموت صار أجنبيا فلا يقبل قوله أنها ضاعت ولان قبول قول أحدهما كان

لمكان المتفاوضة ولم يبق
بعد الموت وهاتان العلتان
يقضيان أن وارث المودع الذي
هو في عياله لو ادعى ذلك بعد
موت المورث ان يصدق
ولان المودع بعد ما صار
ضامنا بالحدود ولو زعم انه
ضاع في يده لا يصدق فكذا
اذا زعمه شريكه وعلى هذا
اذا زعم الوارث الذي ليس
في عياله الهلاك لا يصدق
والذي في عياله ان كان مودعا
يصدق من كان المال في يده
أمانة اذا مات مجهلا يكون
دينا في تركته ولا يصدق
الوارث في التسليم أو الهلاك
فان عين الميت المال في حياته
أو أعلم بذلك يكون أمانة في
يده كما في يد مورثه فيصدق
في دعوى التسليم أو الرد
* أكار قال له صاحب
الارض لا تضع انزال في
منزلك فوضعه فيه فحدث
جناية من الاكارو هرب
ورفع الحافى ما كان في منزله
لا ضمان على الاكارلان
منزله أحرز من مكان الربيع
ولو وضعه اثنان فتمعه عن
أحدهما لا يضمن * أودع عنده
جرا بانيه نياح ثم ادعى أنه
كان فيه كذا ولا أحد موقال
المودع لم أعلم ما كان فيه
لا شيء عليه إلا أن يدعى عليه
اضاعة شيء فيحلف فينسل
* دفع الى رجل قفصة ليدفعها
الى انسان ليصلها فدفنها

ابن فلان خانه را که موضوع وحدود وی درین محضر یاد کرده شده است بچندین از به او این مدعی علیه
هر ایخانه را قبض کرد و امر و زرد دست و بست و این مدعی سزاوار تر است بایخانه بحکم شش قعه جوار
بخانه که ملک این مدعیست در هسایکی ایخانه که خریده شده است چنانکه درین محضر یاد کرده شده
است) وان كان المدعی علیه من الابداء أن ذکر الطلین وأقر بما سوی ذلك یکتب فی المحضر أحضر المدعی
نقراذ کر أنهم شهوده فشهد کل واحد منهم (١) کواهی میدهم که این مدعی را چون خبر دادند بجزیدن این
مدعی علیه این خانه را که درین محضر یاد کرده شده است شفعه طلب کرد هر این خانه را طلب مواثبه بی
هیچ درنگ و تاخیر و بنزدیک خریده این مدعی علیه رفت که وی نزدیکتر بود بوی بی هیچ درنگ و تاخیر) الى آخره
وان كان المدعی يدعی الشفعة بسبب الشراء یکتب فی المحضر فادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی
أحضر معه أن هذا المحضر معه اشترى من ضیعة کذا نصفها وذلك سهم من سهمین مشاعا غیر مقسوم وان
هذا الذی حضر شفیعہ شفعة شركة اذا نصف الاخر من هذا الضیعة المحدودة وهو سهم واحد من سهمین
مشاعا ملکه وحقه

بجبل هذا المحضر يقول القاضي فلان الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المدعی علیه هذا في وجهه
بمسئله المدعی هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود من شراء المدعی علیه هذه الدار المحدودة وقبضه
بالتن المذکور فيه ومن كون هذه الدار المحدودة فيه في يد المدعی علیه يوم الخصومة ومن كون المدعی هذا
شفيعا لهذه الدار المشترأة بالحوار جوار ملازقة على النحو المذکور فيه ومن طلب المدعی هذا حين أخیر
بالشراء المذکور فيه الدار المحدودة كورة الطلین طلب المواثبه وطلب الاشهاد وقضيت للمدعی هذا
بالشفعة في الدار المحدودة المذکور شرأؤها فيه بالتين المذکور فيه وأمرت المدعی هذا بتسليم التين المذکور
فيه المنقود الى المدعی علیه هذا وأمرت المدعی علیه بتسليم الدار المحدودة فيه الى المدعی هذا وكان ذلك
كله في مجلس قضائي على ملا من الناس في وجه المتخاصمين هذين الى آخره

محضر في دعوى المزارعة يجب أن يعلم بأن الخصومة بين المزارع ورب الارض قد تقع قبل الزراعة
وقد تقع بعد الزراعة فان كانت قبل الزراعة فانما توجه الخصومة اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا
كان البذر من قبل رب الارض لا توجه الخصومة لان رب الارض أن يتمتع عن المضي على المزارعة في
هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع وأراد اثبات المزارعة يکتب في المحضر حضوراً أحضر فادعی
هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أخذ من هذا الذي أحضره معه جميع الاراضي التي
هي له بقربة كذا من رستاق كذا وبين حدودها مزارعة ثلاث سنين أو سنة واحدة على ما يكون الشرط
بينهم من لندن تاريخ كذا الى كذا على أن يزرعها ببذره وبقره وأعوانه ما بداله من غلة السنة والصف
ويستقيها يتعهدا على أن ما أخرج الله تعالى من شيء من ذلك فهو بينهما نصفان وأن هذا الذي أحضره
معه دفع هذه الاراضي اليه مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط العهدة ثم ان هذا الذي أحضره يتمتع عن
تسليم هذه الاراضي اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الاراضي اليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالحواب
عن ذلك وسأل مسئلته فاستجاب وان كان للمزارع صلک يکتب ادعی هذا الذي حضر على هذا المحضر
معه جميع ما تضمنه صلک وأوردته وهذه نسختته (بسم الله الرحمن الرحيم) * وينسخ الصلک من أوله الى آخره
ثم يکتب ادعی علیه جميع ما تضمنه الصلک من الدفع والاخذ مزارعة بالنصيب المذکور في الصلک على

(١) أشهد أن هذا المدعی حين أخبر بشراء هذا المدعی علیه لهذه الدار المذکور في هذا المحضر طلب
الشفعة لهذه الدار مواثبه من غير امهال ولا تاخیر وذهب عنده هذا المشتري المدعی علیه من غير تاخیر

ونسى لا يضمن * له على رجل دين فارس الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول ما نطق
وقال دفعته الى الدائن وأتكره الدائن فالتول قول الرسول مع عينه * وضع في بيته شيئا بغير أمره فلم يحفظه حتى ضاعت لا يضمن لعدم التزام

الحفظ * وضع عند أحد شأوا قال احفظ فصاح باعلى صوته فقال لا أحفظه فضاغ قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ وقال علي بن أحمد يضمن المودع اذا ترك حفظه بعد مضى الوقت قال صاحب المحيط لا يضمن اذا هلك (٢٠٩) قيل له ولم لا يتجمله مودعا بان يابعد مضى الوقت لان المالك

رضى بان لا يحفظها بعد مضى الوقت * قال الدائر ابعت الدين مع فلان فضاغ من يد الرسول ضاع من المديون * قام الى الصلاة أو لحاجته وفي ذلك كانه ودائع الناس فسرت لا يضمن لانه ترك جاره حافظا ولو ترك امرأته أو عبده في حانوته لا يضمن ان كانا أمينين والا يضمن * السلطان أخذها من بيته ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن * وضع ثيابا مع ثيابه في ضفة النهر ودخل للاغتسال وليس ثيابه ونسي الوديعة أو سرت حين انغمس في الماء يضمن * غذه وديعة مافوفة في لفاقة فوضها تحت رأس ضيفه بالليل كالوسادة لا يجب الضمان مادام المودع حاضرا * أودع عنده ما يقع فيه السوس فلم يرتد حاجتي وقع فيه السوس وأفسده لا يضمن * وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح فسرت فان لم يكن في الدار أحد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن مالم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام رجماثة * جعلها تحت رآسه أو جنبه ونام أو بين يديه فضاغت لا ضمان عليه في

ما نطق به الصك من أوله الى آخره تاريخ كذا وان الواجب على هذا المحضر معه تسليم هذه الاراضي بحق هذه المزارعة وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كانت المنازعة بعد الزراعة فان كانت الغلة قائمة في الارض يكتب المحضر على المثال الاول الى قوله مزارعة صحيحة مستحقة بشرائط الصحة ثم يكتب وان زرعتها حنطة مثلا يذره وبقره وأعوانه واليوم هي قائمة ثابتة ويذكر أنهم اسبل أو قصيل على نحو ما يكون وأن جميع ذلك يتم ما بالشروط المذكورة فيه نصين وان هذا الذي أحضره مع نفسه يمنع عن العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه قصر يده عن ذلك وترك التعرض له الى أن يدرك الزرع فيقبض هو حصته لنفسه بعد الحصاد وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان الزرع قد أدرك واستحصد فللمنازعة تنكوز في الخارج فيكتب في المحضر على نحو ما ذكرنا الا أن هنا لا يكتب وهي قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وأنه زرعتها حنطة يذره وبقره وقد أدرك الخارج واستحصد فانه مشترك بينهما بالشروط المذكورة فيه نصان وأن هذا الذي أحضره يمنع عن أخذ حصته من ذلك وهي كذا وطالبه بالخواب عنه وسأل مسئلته فسل

سجل هذه الدعوى * ان كانت المنازعة قبل الزراعة يقول القاضي فلان الى موضع الحكم على نحو ما سبق ويقول في موضع الحكم وثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المعتبرين جميع ما شهدوا به من أخذ هذا الذي أحضره الاراضي المحدودة المذكورة فيمن هذا الذي أحضره مزارعة صحيحة ومن دفع هذا الذي أحضره هذه الاراضي الى هذا الذي أحضره مزارعة صحيحة بالشروط المذكورة وبالنصيب المذكور فيه فحكمت بحريان هذه المزارعة المذكورة بالشرائط المذكورة فيه بين هذين المتخاصمين في وجههما بمسئلة المدعى هذا حكما أبرمته وأمرت المدعى عليه بتسليم هذه الاراضي الى المدعى هذا ويتم السجل وان كانت المنازعة بعد ما استحصد الزرع يكتب في موضع الحكم وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه في وجهه بمسئلة المدعى هذا بجميع ما ثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المعتبرين من كذا وكذا الى آخره وأمرت المدعى عليه بدفع نصيب المدعى هذا وذلك نصف ما خرج من الاراضي المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرائط المذكورة فيه ويتم السجل وان كان رب الارض هو الذي يدعى المزارعة قبل الزراعة والبذر من قبل رب الارض واحتاج الى اثبات عقد المزارعة يكتب في المحضر وان هذا الذي أحضره مع نفسه يمنع عن العمل في الضيعة المذكورة التي ورد علمها عقد المزارعة وان كان يدعى عقد المزارعة بعد ما استحصد الزرع وخرجت الغلة فالدعوى تقع في الخارج فيكتب في المحضر وان هذا الذي أحضره مع نفسه يمنع عن تسليم حصة هذا الذي أحضره * (محضر في اثبات الاجارة) * رجل أجر أرضه من انسان مدة معلومة بأجر معلوم بزرع فيها ما بدله من الحنطة أو الشعير أو غير ذلك وسلم الارض الى المستأجر ثم ان المؤاجرا أحدث يده على الارض قبل مضى المدة واحتاج المستأجر الى اثبات عقد الاجارة فان كان لعقد الاجارة صك كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد الاستئجار ليكون حجة له وأشهد على ذلك يكتب في المحضر حضره وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك الاجارة هذه نسخته وبحول صك الاجارة الى المحضر من أوله الى آخره ثم يكتب بعد الفراغ من تحویل صك الاجارة ادعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره مع نفسه جميع ما تضمنه صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضي المين موضهها وحسودها في هذا الصك المحول الى هذا المحضر واستئجاره المدة المضروبة بالاجرة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضي المعقود عليها وتسليمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بالتاريخ المؤرخ به فيه ثم ان هذا الاجر الذي أحضره مع نفسه أحدث يده على هذه الاراضي المحدودة فيه قبل مضى مدة الاجارة هذه من غير فسخر جري بينهم ما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المستأجر

(٢٧ - فتاوى سادس) الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا ولو مضطجعا يضمن في الحضر وفي السفر لا يضمن على أي حال نام سقطت قصعة الحمام أو كوزا الفقاع من يده لا يضمن * دخل الحمام وأخذ فنجانا وأعطاه غيره فوقع من الثاني وانكسر لا ضمان على الاول * دفع الى دلال نوبالبيع

فقال ضاع ولا أدري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا أدري في أي حانوت وضعت يضمن كتاب العارية أربعة فصول الأول في المقدمة شرطها كون العين قابلاً للتفაც (٢١٠) مع بقاء العين حتى كانت عارية الدرهم قرضاً الا اذا عين انتفاعاً يأتي مع بقاء العين كاعارة الدرهم يتحمل بها قال

أعرتك هذه القصعة من التريد فأخذها وأكلها يضمن ويكون قرضاً الا اذا كان بينهما بوسطة تدل على الاباحة وعن محمد رحمه الله استعمار قصعة ليرقع بم اثوبه أو خشباً يدخلها في بنائه لا يكون عارية ويكون مضروباً كالفرض الا اذا قال أردتها عليك فهو عارية * سلف الدابة على الاستعير مطلقه كانت أو مؤقتة ونفقة العبد كذلك والكسوة على المعير * قال لا تخرج عدي واستعمله واستخدمه من غير أن يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه ومؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها والمستأجر على الأجر والرهن على الراهن والاجير المستترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو قيدت بالوقت وأطلقت في العمل بان قال أعرتك اليوم فهذه عارية مطلقه الا في حق الوقت اذا لم يرتد بها بعد مضى الوقت مع الامكان يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت أم لا ولو كانت مقيدة بالمكان فكيفها حكم المطاعة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان أو خالف يضمن وان

ليستفيع بها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فمثل فأجاب * (سجل هذه الدعوى) * صدره على الرسم الذي تقدم ذكره الى قوله وثبت عندى استئجار فلان هذا الذي حضر الاراضى الميين حدودها في هذا الصك المحول على المدة المذكورة فيه بالبدل المذكور في الصك المحول فيه من هذا الذي أحضره واثبات هذا الذي أحضره معه يده على هذه الاراضى المييبة حدودها قبل مضى مدة الاجارة من غير فسخ جري من أحد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استئجار فلان هذا الذي حضر الى آخره يكتب القاضي قوله فحكمت بجميع ما كتبت عند قوله ثبت عندى وان لم يكن بهمقد الاجارة صك يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه أجر من هذا الذي حضر جميع الاراضى التي هي ملك هذا الذي أحضره معه بقربة كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة أو سنتين أو ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا الى كذا بكذا وكذا ليزرع فيها ما بداله من غلة الشتاء والصيف اجارة صحيحة وأن هذا الذي حضر استأجر هذه الاراضى المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة الى آخر ما ذكرنا وفي الاجارة الطويلة المرسومة بخارى اذا وقع التسليم وانتم ثم أحدث الأجر يده على المستأجر قبل مضى المدة من غير فسخ جري بينهما واحتاج المستأجر الى اثبات الاجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا واذا فسخت الاجارة الطويلة بفسخ المستأجر في أيام الاجارة بمحض من المؤاجر وطالب المستأجر الأجر بديقية مال الاجارة والا جري منكر الاجارة ويحتاج المستأجر الى اثباتها كيف يكتب في المحضر فان كان للمستأجر صك الاجارة يحول الصك الى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد النزاع من تحويل الصك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة والاستئجار بالشرائط المذكورة فيه وتبجيل الاجارة وتبجيلها وتسلم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك كما ينطق به صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره وان هذا المستأجر فسخ هذا العقد المذكور في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر في أيام الاختيار بمحض من هذا الأجر الذي أحضره مع نفسه فسختها صححها وقد ذهب من هذه الاجارة المذكورة فيه كذا مضى ما مضى من مدة هذه الاجارة الى وقت فسخ المستأجر هذه الاجارة فواجب على هذا الأجر ابقاء بقية مال الاجارة المفسوخة الى هذا الذي حضر ويتم المحضر * (سجل هذا المحضر) * صدره على الرسم الذي قبله وثبت عندى وعند ذلك يكتب وثبت عندى استئجار فلان جميع هذه الاراضى المحدودة في الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة في هذا الصك وتبجيل الاجارة وتبجيلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وأن المستأجر هذا الذي حضر فسخ هذا العقد في أيام الفسخ بمحض من هذا الأجر الذي أحضره معه وواجب على الأجر هذا ابقاء بقية مال الاجارة وذلك كذا الى هذا المستأجر ثم يقول وحكمت بجميع ما كتبت عند قوله ثبت عندى وان كانت الاجارة قد انفسخت بموت الأجر يكتب المحضر على وورثة الأجر على المثال الذي يكتب على الأجر لو كان حياً أو يزيد فيه وأن هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الأجر هذا وذهب بمضى المدة الماضية الى وقت موت الأجر هذا من هذه الاجارة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة ديناً في تركة هذا الأجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم * (سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا) * الا أنه يزيد كروفاة الأجر هذا وانتفاض الاجارة بوفاته وجوب رد الباقي من الاجارة المحملة على المستأجر وذلك كذا على وارث الأجر هذا الذي حضر وان كان المستأجر قد مات والا جرحى الا أنه منكر واحتاج ورثة المستأجر الى اثبات الاجارة وفسخها يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا غير أنه يزيد فيقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستأجر فلان وخلف من الورثة ابنا له هذا

كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون وكذا اذا أمسك الدابة في مكان الاستعمال ولم يذهب بها الى مقام الاستعارة يضمن ولو قيدها في الحمل بان قال عشرة مخاتيم من البر وأطلق غيره فهي كالمطلقة الا في حق الحمل فلو حمل مكان المخاتيم أجرا أو

حديداً يضمن ولو مثل وزن الحنطة ولو حل من الشعير أو الارز أو الدقيق ما هو مثل البروزنا أو أخف لا يضمن استحساناً وان حل أكثر من عشرة مخاتيم شعيرة إلا أنه في الوزن مثل البرقال السرخسي لا يضمن وبكرجه الله على أنه يضمن (٢١١) وهو الاصح ولو شرط ليحمل عليها

عشره مخاتيم شعيرة يحمل مثلها من البروزنا فطبت ضمن القيمة وحكم الاجارة حكم العارية قال السرخسي رحمه الله المسئلة على أربعة أوجه أن يحمل برغيره لكنه لم يخالفه في القدر لا يضمن أو خالف في الجنس الى الايسر بان حل شعيرة امكان بر اعيانها قدر المذ كوروزنا لا يضمن استحساناً أو يخالف جنسها الى الاعسر كحمل آخر أو مبلغ أو حديد مقام البر أو قطن أو تبن مكان البر يضمن استحساناً لأنه أبسط في تحمل الحديد باجماعه في مكانه و يضمن اذا حله مكان البر والرابع المخالفة في القدر الى الاكثر من المسمى فيضمن (نوع آخر)

الوالد يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملكها استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه ان ما ذونا وهو ماله لا ضمان وان تغير الدافع المأذون يضمن الاول لا الثاني لأنه اذا كان ما ذونا صح منه الدفع وكان التلف حاصلًا بتسليطه وان كان الدافع مجبوراً يضمن هو بالدفع والثاني بالاختلاف غاصب الغاصب استعار منها مما كان لا زوج وضاع ان مما يكون في أيديهم لا ضمان على أحد وان مما في مثل

الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضى ماضى من المدة من وقت عقد الاجارة الى وقت موت المستاجر كذا وبقي كذا وصار ببقية مال الاجارة المفسوخة ميراثاً من المستاجر المتوفى هذا لو ارثه هذا الذي حضر وهذا لا يجرى في علم من ذلك فواجب عليه أداء ببقية مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر * محضر في اثبات الرجوع في الهبة يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وأن هذا المحضر معه قبض منه ذلك في مجلس العقد قبضاً صحيحاً وأن الموهوب هذا قائم في يد الذي أحضره هذا لم يرد في يديه ولم يتغير عن حاله وأن هذا الذي أحضره لم يعرض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيئاً فراجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب الذي أحضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسأل مسئلته *

سجل هذا المحضر يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي أحضره معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه في مجلس العقد قبضاً صحيحاً ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود فكنت بصحة رجوعه في هبته هذه وقبضت الهبة وأعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا أو مرت الموهوب له هذا نابر الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل *

محضر في اثبات منع الرجوع في الهبة ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر أولاً أني وهبت منك كذا الى آخره فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر في دفع دعواه هذه أن الموهوب هذا قد ازداد في يده زيادة متصلة له وان رجوعه ممنوع ويتم المحضر * محضر في اثبات الرهن ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر رهن من هذا الذي أحضره معه كذا ثوباً بين صفة بكذا ديناراً رهننا صحيحاً وان هذا الذي أحضره معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهننا صحيحاً وقبضه منه بتسليمه اليه قبضاً صحيحاً واليوم هذا الثوب المذكور رهن في يدي هذا الذي أحضره معه وان هذا الحاضر قد أحضر هذا المال فواجب على هذا الذي أحضره قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك * محضر في اثبات الاستصناع صورة الاستصناع أن يدفع الرجل الى رجل حديداً أو نحاساً ليصوغ له اناة أو نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصانع أن يمنع من الدفع وللأستصناع أن يمنع عن القبول وان خالفه كان للمستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديداً مثل حديدته والاناة للصانع ولا أجر له وان شاء أخذ الاناة وأعطى الصانع أجره مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه من النحاس كذا مثلاً وأمره أن يصوغ له اناة صفتها كذا اناة صفتها كذا باجر كذا ودفع اليه الاجر فصاعه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذكور الميتين قدرهما وصفتها فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل كذا في المحيط *

كتاب حكى في دعوى العقار اذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعى من القاضي أن يكتب بذلك كتاباً بهذا على وجهين (الاول) أن يكون العقار في بلد المدعى ويكون المدعى عليه في بلد آخر وفي هذا الوجه القاضي يكتب له واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه

الفرس والثور فيضمن المستعير والمرأة قال لا تدفع العارية الى غيرك فدفعها يضمن تفاوت استعماله أم لا لا يدون النهي له اعارة ما لا يتفاوت كالدور والارض لا يتفاوت والضابط انما لا يجر ولا يرهن وهل يعارض كراهه وهل يودع قال: شايخنا من انما يدون الاعارة به

أخذ الفقه واختاره الصدوق لا لانه لو أرسلها على بدأجنبي ضمن وهل هذا الايداع والوديعة لا ودع ولا يغار ولا يؤاجر ولا يرهن فان فعل شيئاً منها ضمن والمستاجر يعاد بودع (٢١٢) ويؤاجر ويهرن وليس للرتين ان يتصرف بشئ يبطل الرهن * برهن المستعير على ردها

والمعير على هلا كهاعنده بالتعدى فينبه المعير أولى * قال أعرنتها فاضاعت وقال غصبتها لا يضمن ان لم يركب لعدم اقراره بسبب الضمان لانه لم يذ كر فعل نفسه ولو قال ركبها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال أجزتها كما فالقول قول الرابك لاتفاقهما على الاذن وهو ينكر أجزايدعه فيحذف بخلاف العين فان في يد رجل وادعى هبة المالك منه والمالك يدعى البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط حق المالك عن ماليتها الا باسقاط والمنفعة انما يأخذ حكم المالكه بالاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئاً * هلك المستعار حال الاستعمال وبرهن مستحق أهله خبران ضمن المعير لا يرجع على أحد لانه أعار ملك نفسه وان المستعير رجع على المعير لانه هلك بفعله نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستاجر رجع على الاجر وأعطاه أجز قدر الاتفاقات لانه ضمن السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية

أو وكيله مع المدعى الى القاضي الكاتب حتى يقضى له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجية وسجل له وكتب له قضيته ليكون في يده وأشهد على ذلك وان لم يسلم العقار اليه لان العقار ليس في ولايته فلا يقدر على التسليم الا أن المعجز عن التسليم يمنع التسليم أما لا يمنع الحكم فلهذا قال يحكم بالعقار للمدعي لكن لا يسلم اليه ثم اذا أورد المدعى قضية القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب وأقام بيته على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البيته لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب وكذلك لا يسلم الدار اليه لان تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه أولاً أنه اذا قضى للمدعى وسجل القضاء له بأمر المدعى عليه أن يبعث مع المدعى أميناً ليسلم الدار الى المدعى فان أتي ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتاباً ويحكي له فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعى وبين المدعى عليه بحضور المدعى وبحكمه على المدعى عليه بالعقار للمدعى وبأمره المدعى عليه أن يبعث مع المدعى أميناً ليسلم العقار الى المدعى وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسألني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك يسلم اليه هذا العقار فاعل في ذلك يرجك الله وايانا بحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب يسلم العقار الى المدعى ويخبره عن يدا المدعى عليه (الوجه الثاني) أن يكون العقار في غير بلد المدعى وأنه على وجهين أيضاً أحدهما أن يكون في البلد الذي فيه المدعى عليه وفي هذا الوجه أيضاً القاضي يكتب له فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يحكم به للمدعى وأمر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعى وان امتنع المدعى عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه ويصح منه التسليم لان العقار في ولايته وان كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه يكتب له أيضاً الى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه والقاضي المكتوب اليه بالتحليل ان شاء يبعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعى الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتاباً حتى يقضى بالعقار للمدعى بحضور المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعى وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس في ولايته *

كتاب حكى في العبد الآبق على قول من يرى ذلك صورته ذلك اذا كان للرجل البخاري عبد آبق الى سمرقند فأخذه رجل سمرقندي فأخبره المولى وليس للمولى شهود سمرقندي انما شهده بخاري فطلب المولى من قاضي بخاري أن يكتب قاضي بخاري عاتمه شهده عنده فان قاضي بخاري يجيبه الى ذلك ويكتب له كتاباً الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الدون غير أنه يكتب شهده عندي فلان وفلان أن العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد آبق الى سمرقند اليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند ويعلمهم بما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهم ما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهم ما وثبت عند التما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفاً لما شهده به الشهود عند القاضي الكاتب رده الكتاب اذ ظهر أن هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كان موافقاً لكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير أن يقضى له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا بحضور العبد وأخذ كفيلاً من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتماً من رصاص حتى لا يتعرض له أحد في الطريق أنه سرقه ويكتب كتاباً الى قاضي بخاري بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخاري وشهد الشهود أن هذا الكتاب كتاب قاضي سمرقند وختمه أمر المدعي أن يحضر شهوده

الثاني في اعارة الدواب اعارة دابة طاملاً فازاقت أى أسقطت الولد من غير صنعه لا يضمن فان كبحها بالجم أو فقا

عينا يضرب يضمن ولو نزل عنها ودخل المسجد وتر كهافي السكة يضمن وقيل ان ربطها الا والاصح انه يضمن * استعارها لركبها الذين في حاجته فأخرجها الى ناحية أخرى من الثرات ليسقيمها فملك ضمن * أرسله ليستعير دابة الى الحيرة فغلط واستعار الى مكة فأعاره ولم يعلم من المرسل ان ذهب الى مكة لا يضمن وان الى الحيرة يضمن ولا يرجع بما ضمن على الرسول وكذا الاجارة * استعار من رجل ثورا يساوي خمسين

فقربه شور يساوي مائة ان كان لا يفعلون كذلك بضمن والا لا * استعار منه ثوره على أن يعبره ثورا خفاء الاستعارة ثوره فلم يجده فاستعاره من امر أنه فهلك بضمن * استعار منه ثورا فقال أعطيكه غدا خفاء في الغد وأخذ بلا انه فهلك بضمن (٢١٣) ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم خفاء المستعار غدا فآخذه فهلك

الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعى فأدشمه بذلك ماذا يصنع قاضي بخارى اختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات أن قاضي بخارى لا يقضى للمدعى بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضى له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فإذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وعافى الكتاب وظهرت عدلة الشاهدين قضى للمدعى بالعبد بحضرة المدعى عليه وأبرأ كفيل المدعى وقال في رواية أخرى ان قاضي بخارى يقضى بالعبد للمدعى ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرأ كفيل المدعى وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف رحمه الله تعالى كتاب القاضي في الاماء فصورته ما ذكرنا في العبد غير ان المدعى اذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعى حتى يجي برجل

ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بهامعه لان الاحتياط في باب الفروج واجب *
* رسم القضاء والحكام في تقليد الاوقاف * يكتب يقول القاضي فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين أهلها من قبل فلان وقع اختيار جماعة من أهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخارى وهم فلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية أوقاف المتسوية الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وأن يكون هو المتولي للمعارف من صلاحه وأمانته وكفايته وهذه آية في التصرفات فأمضت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا فيما فيها القيام بفظها وحياطتها وصيانتها عن الاضاعة وصراف ارتفاعاتها الى وجود مصارفها ومرعاة شرط الوافق فيها وأوصيته في ذلك بتقوى الله وأداء الامانة والتجنب عن المكروم والغدر والخيانة في السر والعلانية وأطلقت له (١) (الداه يازده) مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة في هذا الامر قلده في ذلك كله فتقدمت بشرط الوفاية وأمرت بكتابة هذا الذكركر حجة له في ذلك وأشهدت عليه من حضرني من أهل العلم والعدالة ثم يوقعه القاضي على الصدر بتوقيع المعروف ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله مني وعندى وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر في الآخر بخط يدي *

* كتاب يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للاوقاف * أيد الله تعالى فلانا قدر رفع الى أن الاوقاف المتسوية الى مسجد قريبتكم خالية عن قيمتها هاو يجمع غلاتها وبصرفها الى مصارفها ويصون عن الاضاعة فكاتبته في ذلك لاختار قيم اذا عفا وأمانة وهداية وكفاية في الامور وصلاح وديانة ويكتب الجواب على ظهر كتابي هذا مشروحا لاقف عليه وأقلد من اختاره للقوامه بعون الله تعالى *

* جواب المكتوب اليه * قد وصل الى كتاب الشيخ القاضي الامام يديم الله تعالى أيامه وقرأته وفهمت مضهونه وامثلت ما أمرني به من اختيار القيم للاوقاف المتسوية الى مسجد قريبتنا فوقع اختيارى واختيار المشايخ من قريبتى للقيام في تسوية أمور الاوقاف المتسوية الى مسجد قريبتنا على فلان بن فلان للمعارفة من صلاحه وصيانتها وعفافه وديانته وكفايته في الامور وكونه مقيما في هذه القرية فليستفضل بتقليده والاطلاق له (الداه يازده) مما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف ليكون له معونة على القيام في ذلك وهو مشكور من الله تعالى *

* تقليد الوصاية * يقول القاضي فلان قدر رفع الى أن فلانا توفي وترك ابنا صغيرا ولم يجعل أحدا وصيا في

(١) العشرة أحد عشر

لا تخلطه بالحبيل ولو استعار دابة وسلك في غير طريق الجادة وهلك بضمن وان عين طرف يقاسمك طرفا آخر ان كانا سوا لا يضمن أن أحدهما أبعد أو غير ذلك بضمن وجعل الدابة المستعارة في الترتيب وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج فسرق لا يضمن * بعث أجيره ليستعير منه دابة فأعاره وعلما بالبدفق ان من عنف الاجير بضمن الاجير خاصة * استعار دابة بالركوب أو ثوبا باللبس فأركبها غيره وألبسها

ثم ركب ولبس بنفسه قال فخر الاسلام بضمن وبكر والسرخسي وشمس الاسلام على انه لا يضمن وله أن يركب ابتداء أو يركب غيره أما اذا
جهما فليس له ذلك * ترك المستعاري (٢١٤) المشرح يري ان العادة كذلك لا يضمن وإن لم يعلم أو كانت العادة مشتركة بضمن * استعارة

من آخر جارا فقال لي في
الاصطبل جاران خذ
أحدهما فذهب وأخذ
أحدهما بضمن ولو قال
خذ أيهما شئت فأخذ
أحدهما لا يضمن * أعاره
دابة ليحمل عليها وقال خذ
عذاره ولا تحمله فإنه
لا يستسك الا هكذا فلما
مضى ساعة خلى عذاره
فأسرع في المشي فسقط
فانكسر رجه له بضمن لانه
خالف شرط مقيدا * جحد
الوديعة او العارية بضمن
وان كان مما يحول بلا
تحويل بخلاف ما اذا ركب
دابة غيره ولم يحولها عن
موضعها حتى يعرها آخر
يضمن العاقلة الا لراكب
* قال لاخر أعرابي ثوبك
فان ضاع فاني ضامن فضاع
لا يضمن

● كتاب في بعض الحكم بالناحية القسمة التركة واختيار القيم للوارث الصغير * كتابي اطال الله تعالى
بقائه الشيخ الفقيه الحماكم فلان الى آخره وقد رفع الى أن فلان من قرية كذا وفي ثمة وخلف من الورثة ابنا
صغيرا اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وتركت أموالا كثيرة وهذه الائمة استنوت على جميع أموال هذا
المتوفي وتلذذها ولا بد من إفرا زحمة الصغير وانتزاعها من يده هذه الكبيرة وكانت به في ذلك لينسخ جميع التركة
من المحدودات والتمتولات والحيوانات ويتفحص في ذلك عن له خبر بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا
الصغير وهذه الكبيرة على سهامهما ويراعى في هذه القسمة العدل والانصاف ويختار قيما اذا صلاح وعفاف
وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويعت نسخة التركة مع المختار للقوامه الى لاقوله القوامه في حق الصغير
وأرضى القسمة وأسلم حصصه الصغير اليه وهو موفق في اتمام ذلك ان شاء الله تعالى كذا في الذخيرة *
● كتاب في نصب الحكماء في القرى * يقول القاضي فلان لما ظهر عندي صلاح فلان وصيانيته وسداده
وديانته وهدايته وكفايته في الامور كلها مع ما جعله الله تعالى من حقائق الاحكام وعلمه دقائق الحلال
والحرام نصبت في ناحية كذا متوسطا للفصل الخصومات بين الخصوم بتراضهم على سبيل المصالحة بعد أن
يتأمل في تلك الحادثه تأملا شافيا ولا يحامي شر بن الشرفه ولا يظلم ضعيفا ضعهه ولم أمر له أن يسمع بينة
في حادثه من الحوادث وأن يقضى لاحد على أحد في صورة من الصور واذ تعدد عليه فصل الخصومات
بالتراضى يعث الخصوم الى مجلس الحكم وأمرته بانسكاك الايامي الخليلات عن النسكاك والعدده من
أصفائهن برضاهن ان لم يكن لهن ولي بهر أمثالهن على سبيل الاحتياط وأمرته باختيار القوام في
الاوقاف وأموال النساء من الصلحاء والتقات بانفاق من هو في سبيل منها واختيارهم وأمرته بطاعة الله
تعالى وتقواه في جميع أحواله سرا وعلانية وأن يأتي بأوامره وينتهي عن زواجه فهذا عهدى اليه ومن قرأ
هذا الكتاب أو قرئ عليه فليعرف حقه وحرمة ولا يجوز أحد فيما فرض اليه ولا يصرف نفسه عن
الامامة والله الموفق للصواب *

من آخر جارا فقال لي في
الاصطبل جاران خذ
أحدهما فذهب وأخذ
أحدهما بضمن ولو قال
خذ أيهما شئت فأخذ
أحدهما لا يضمن * أعاره
دابة ليحمل عليها وقال خذ
عذاره ولا تحمله فإنه
لا يستسك الا هكذا فلما
مضى ساعة خلى عذاره
فأسرع في المشي فسقط
فانكسر رجه له بضمن لانه
خالف شرط مقيدا * جحد
الوديعة او العارية بضمن
وان كان مما يحول بلا
تحويل بخلاف ما اذا ركب
دابة غيره ولم يحولها عن
موضعها حتى يعرها آخر
يضمن العاقلة الا لراكب
* قال لاخر أعرابي ثوبك
فان ضاع فاني ضامن فضاع
لا يضمن
● الثالث في طلبها وردها
● للمعير ان يرجع فيها أطلاق
أو وقت لانها غير لازمة
● طلبها المير ولم يردها عليه
- - حتى هلك ضمن ولو قال
ردعها عندي فتر كهافي هلك
لا يضمن طلبها فقال نعم أدفع
ومضى شهر حتى هلك ان
عاجز وقت الطلب من الرد
لا يضمن * وان قادرا ان اظهر
المعير الكراهة والسخط في
الامسالك وأمسك بضمن
وكذا ان سكت وان
صرح بالرضا بان قال

● كتاب في الترويج * يكتب بعد الدعاء بحسب الشيخ النقيه أيده الله تعالى بالعرف عن حالة السمحة
فلانة بنت فلان فقد خطبها فلان فان وجدتها حرة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدده وكان هذا الخطاب
كنتوا لها وان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره فزوجهها منه برضاها معض من الشهود على
صداق كذا وان كانت صغيرة قد بلغت مبلغا تصلح للرجال ان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره
يكتب الكتاب على المثال الذي ذكرنا ويكتب فان وجدت ما قد بلغت مبلغا تزف الى بيت الزوج ولم يكن لها

لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقه لا يضمن وان موثقه بوقت فضى
الوقت ولم يرده بضمن وكذا لو كانت مقيدة بان استعاره الكسر والطب فكسر ولم يرده حتى ضاع ضمن * استعار كتابا لخاله مال له فلم يحضره

بالضمان ان لم يكن آسما من وجوده لاضمان عليه وان آسما من وجوده بضمين قال الصدر هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فإنه اذا وعده
الرد ثم ادعى الضمان بضمين للتناقض اذا كان دعوى الضمان قبل الوعد كما مر وبه يقضى (٢١٥) * ولوردها سدا أجبره أو عبده ببراءة عن

الضمان وقدم ولوردها
الى عبد رب الدابة أو أجبره
أو من في عياله ببراءة ولم يذكر
العبد الذي يقوم على الدابة
أولا فان كان يقوم ببراءة قياسا
واستحسانا وان لا يقوم ببراءة
استحسانا أصله الرقابي
الاصطبل ومنزل رب الدابة
وهذا قياس واستحسان
* وأما الغاصب اذا رد الى عبد
لا يقوم على الدابة لا ببراءة
فان رد الى عبد يقوم عليها
قال مشايخنا ببراءة واذكر
القاضي السارق والغاصب
لا يبرأ بالرد الى منزل المالك
ولا الى من ربطه ولا الى أجبره
ولا الى عبده ما لم يرد الى
المالك ولو كانت عقد
جوهر أو شيئا نفيسا فرده
الى عبد المعير أو أجبره
بضمين

الرابع في الحل والحرمه
أعارة أرضه للبناء والغرس
له الرجوع وقت أم لا ويهدم
البناء ويقاع الاشجار ولا
يضمن المعير في المطلق
ويضمن في المقيد الموقت
عندنا لانه غره ولو زرع بتركه
في يد المستعير باجر استحسانا
ولو بخرق في المستعار حائطا
يقال له باخسه فلوا ستره من
المستعير الدار وأراد أن
يرجع عما أتفق على المعير
ليس له ذلك وليس له أن
يهدم الحائط ان البناء من

ولى حاضر (١) ولا غائب ينتظر بلوغه ورأيت المصلحة في تزويجها من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر
معلوم مهر مثلها واقتضى ما هو مرسوم تحجيله من المسمى ثم سلمها الى الزوج واكتب الوثيقة على الزوج
بقيمة المسمى وأشهد عليها *

كتاب القاضي الى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين رفع الى فلان بن فلان بن فلان أن
له خصومة على فلان بن فلان بن فلان وبين الخصومة وأنه لا ينصفه ولا يوفيه حقه ولا يحضر معه مجلس
الحكم والجد الى أهل السلطان فكاتبته في ذلك ليجمع بينهما ويسمع دعوى المدعى وجواب المدعى عليه
ثم يتوسط بينهما ما يترضيهما ويفصلهما فان صلح الامر والا فابعت بهما الى مجلس الحكم قبلي لأفصل بينهما
بالحكم ان شاء الله تعالى *

كتاب القاضي الى الحاكم بالناحية ليوقف الضبعة وصورة ذلك رجل ادعى ضبعة في يد رجل واقام
بينة على صحة الدعوى والقاضي في مسئلة الشهود بعد فالتس المدعى من القاضي أن يكتب الى حاكم القرية
التي الضمان المدعى بها فيها حتى تكون تلك الضمان موقوفة عن التصرف فيها من الزيادة والنقصان
فالقاضي يكتب وصورة ذلك يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعده قدامي فلان بن فلان بن فلان بن
فلان ملكية الضبعة التي هي كرم محوط مبنى بقصره وكذا ذيرة أرض التي موضعهما في أرض قرية كذا
حدودها كذا وأنها ملكه وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق واقام البينة على ذلك ولم يظهر لي أحوال
الشهود فالتس هذا المدعى منى كتب هذا الكتاب اليه ليجعل هذه الضبعة المتنازع فيها موقوفة في يده هذا
المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يرد فيها شيئا بل تكون في يده موقوفة الى أن يظهر أحوال الشهود
فان اتقانا ذلك والأعلمي بالجواب في ذلك بعون الله تعالى *

ذكر الاذن في الاستدانة على الغائب يكتب يقول القاضي الامام فلان رفعت السمة فلانة بنت
فلان بن فلان الفلاني أن يعلها فلان بن فلان غائب عنهم من كورة بخاري وواحيها وتر كهيا ضائعة من
غير نفقة ولا كسوة وأنها مضطرة في ذلك وأن النكاح بينهما قائم في الحال وأحضرت معها من جيرانها فلانا
وفلانا يذكر أسماءهما وأنسابهما فأخبرني هذان أن الحلال كارتعت الى من أوله الى آخره والتست منى
تعيين نفقتها و بدل كسوتها والاذن لها في استدانتها على هذ الغائب فأجبت الى ذلك وأذنت لها
بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعمها وما دومتها وكذا درهما كل ستة أشهر
للبومها الى أن يحضر الغائب فيقضى ما استدانت عليه وأنها رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر
حجة في ذلك وأشهدت على ذلك من حضري من الثقات *

ذكر فرض نفقة المرأة امرأة تطلب من زوجها أنه لا ينفق عليها والتست من القاضي التقدير
لنفقتها يكتب يقول القاضي فلان رفعت فلانة بنت فلان الفلاني الى أن زوجها لا ينفق عليها والتست
منى تقدير نفقتها فأجبت الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعمها وما دومتها لكل شهر من هذا
التاريخ كذا كذا درهما و بدل كسوتها كل ستة أشهر كذا درهما أو الزمتها اذ ارد ذلك عليها التتولى الانفاق
على نفسها وقد رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر أو يكتب فرض القاضي فلان بن فلان بن فلان
نفقة زوجها فلانة بنت فلان اطعامها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما الى آخره ويكتب

(١) قوله ولا غائب ينتظر بلوغه عبارة الحيط ولا حاضر ينتظر بلوغه ولعله محمر يف و صوابه ينتظر حضوره
فانه لم يقل أحد ينتظر بلوغ الولي فيما علمت فان المنصوص في المتن أنه لا ولاية لصغير وليتأمل في تحرير
العبارة وقد رجعت الذخيرة فوجدتها كما هنا اه معجمه

تراب صاحب الارض دخل كرم صديق له وأخذ شيئا بغير اذنه ان علم أن صاحب الكرم لا يلبى رجونا أن لا يكون بأسا ولو دخل منزل رجل
بغير اذنه فأخذنا بغير اذنه لينظر فوقع من يده وانكسر لا يضمنه أراد أن يستمدن بحبرة غيره ان استأذنه له ذلك وان علم فكذلك

وكذا ان لم يتهم وان لم يفعل شي من ذلك ان بينهما انبساط لا بأس به وان لم يكن أحب أن لا يفعل وعن ابن المبارك رحمه الله فمن استأذن من أن يستدمن محبته قال ما هدا الورع (٢١٦) البارء استعار من آخر كتابه فوجد فيه خطاه أن يصلحه اذا علم انه لا يكرهه وان علم انه يكرهه

القاضي توفيقه على صدر الذكرو يكتب في آخره بقول فلان كتب هذا الذكروني باصرى وجرى الفرض والتقدير مني كما كتب فيه كذا في المحيط *
كتاب المستورة الى المزكي في التعرف عن أحوال الشهود وكتب القاضي بعد التسمية في قطعة بيضاء أيد الله الفقيه في الوقوف على أحوال نفر شهدوا عندى يوم كذا فلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا و يصف الدعوى ثم يقول أثبتك أيامهم آخر مستورتي لتعرف عن أحوالهم ولتعلمني ماصح عندك من أحوالهم من العدل والواقف عليه ويكون العمل فيه بحسبه ان شاء الله تعالى ثم يكتب أسماء الشهود فلان بن فلان حلتته كذا محنته كذا ومثجره كذا وصلاه مسجدا كذا *
جواب المزكي أن يرتبهم ثلاث مراتب أعلاها جازا الشهادة أو عدل قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يكتب في مجرد قوله عدل ما لم يقل عدل مقبول الشهادة بطور أن يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدل الهى الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظور دينيه وجزا أن يكون الشخص بهنما المناهية ولا تقبل شهادته بان يكون محدودا في قذف بعد التوبة والمرتبة الثانية مستور والمستور هو الفاسق والثقة من لا تقبل شهادته لانه لفسقه ولكن اغفله أو نحوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل كذا ذكره الشيخ الحاكم السمرقندي والمستور في عرف مشايخنا من لم يعرف حاله بالديانة والاباحة كذا في الظهيرية *
محاضر وسجلات ردت نخل فيما ورد محضر فيه دعوى رجل زعم أنه وصى صغير من جهة أبيه ديناً لذلك الصغير على رجل فرد المحضر بعلة أنه لم يذ كرفي المحضر أن الدين لهذا الصغير أى سبب ولابد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا وللمت وارث سوى هذا الصغير فأنما يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطله والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب ولا على الابناء الى المدعى ولا بمن ذلك *
ورد محضر في دعوى العتار للصغير بالاذن الحكيم صورته حضر وأحضر فادعى هذا المحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكيم أن الدار التي في يده هذا الذي أحضره معه حدودها كذا مالك فلان الصغير بسبب أنها كانت ملك والده هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الابوة بمن معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور وفي يده هذا المحضر بقبر حق فواجب عليه تسلمها الى هذا المحاضر لقبضها وهذا الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر بعلة أنه لم يكن فيه أن الاذن الحكيم لهذا المدعى من جهة هذا القاضي أو من جهة قاض آخر وعلى تقدير أن يكون الاذن من جهة قاض آخر لابد من اثبات الاذن الحكيم عنده هذا القاضي لسمع خصومته ولانه لم يذ كرفي المحضر أن المدعى مأذون في القبض انما المذكور فيه أن المدعى ادعى بالاذن الحكيم ولعل أنه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير أن لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رحمه الله تعالى لان المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه مأذونا بالقبض أو ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان اليبصاء ببيت ولاية القبض ولانه لم يذ كرفي المحضر ان الثمن مثل المعقود عليه رقت العقد ولا بد اعحة هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط *
محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها رجل مات وترك ابنا وامرأة وابنا صغيرا فحضرت المرأة مجلس القاضي وأحضرت ابن الزوج معها وطلبت منه ميراثها فدعى الابن أنها صالحت من جميع نصيبها من ميراث أبيه وعن جميع الاعاوى على كذا وكذا وأنه قبل

لا يصلحه وان لم يصلحه لا يأت
* آجرتك هذه الدار شهرا
بغير شئ أولم يذ كرمسدة
لا يكون عار به وذ كرفي موضع
خلافه * اعاره الى اللبيل
فهلك قبله لا يضمن وان
هلك في اليوم الثاني ذ كرفي
الكتاب أنه يضمن قبل أراد
به انه انتفع في اليوم الثاني
به فيكون غام سباحا لقا
بالانتفاع بعدمضى الوقت
أما اذا لم ينتفع لا يضمن
كلودع الوقت باليوم اذا
أمسكها بعد اليوم لا يضمن
وقال السرخسي رحمه الله
يضمن على كل حال واختاره
القاضي و فرق بين الوديعة
والعارية أن الامساك في
الوديعة للمالك لانه بعد مضى
الوقت بناء على القبض
السابق وهو كان للمالك وفي
العارية الامساك بعد مضى
الوقت لانه بناء على القبض
السابق وذا كان لنفسه
وعدم الضمان في الوقت كان
للأذن ولم يوجد بعد مضى
ولان مؤتة رد المستعار على
المستعير وكانه قال له المالك
رده على عند انقضاء المدة
فاذا لم يرده فسكاته امتنع
عن الرد بعد طلب المالك
وفي الوديعة مؤتة على
المالك استعار للعمل له أن
به يبره للعمل لان الناس
لا يتفاوت فيه والمستعير على الابداع عند مشايخ العراق وقيل لا يملك قال الامام طهيري الدين وجدت رواية الصلح
منصوصة انه لا يملك الابداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة أما فيما يملك الابداع استعار دابة العمل فبعث المستعير
وكيله معها يعمل عليه برغم عمل الوكيل طعام نفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وانه عجيب استعار ثورا ليكرب أرضه

لا يتفاوت فيه والمستعير على الابداع عند مشايخ العراق وقيل لا يملك قال الامام طهيري الدين وجدت رواية الصلح
منصوصة انه لا يملك الابداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة أما فيما يملك الابداع استعار دابة العمل فبعث المستعير
وكيله معها يعمل عليه برغم عمل الوكيل طعام نفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وانه عجيب استعار ثورا ليكرب أرضه

فكرب أرض غيره ويضمن لان الاراضي مختلفا لينا وصعب وكذا الواسكة في منزلهم يكر بحتى عطب ضمن لانه غير ملتون في الامساك لعدم الرضا به وكذا في الاجارة اذا أمسكه ولم يذهب استعار فرسا حاملا ليركب فاركب معه (٢١٧) غيره فالتقت جنينا لا ضمان عليه

في الجنين وان انتقصت الرمكة بسبب الارتداف ان كانت بحال لا يمكنها الارتداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارتداف ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره * فرغ من الانتفاع بالدابة المستعارة فارسلها ووضع عليها الشكال وانام ساعة فضاع ضمن * دفع العارية الى من زعم أنه استعارها من المالك وأمره بالقبض منه وانكر المالك ذلك ضمن لانه يدعى على الأمر بالدفع وهو ينكره فالقول له مع البين فاذا حلف علم أنه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه أن المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه * استعار دابة فسكت المالك قال شمس الأئمة الاعارة لا تثبت بالسكوت * استأجر بعير الى مكة فهو على الذهاب لا الجبى عوفى العارية عليه ما * استعار قدرا لفسول الشباب ولم يسلمه حتى سرق ليا يضمن * شرط الخراج على المستعير يجعلها اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرط بدلا عن المنافع فقد أتى بمعنى الاجارة ويكون اجارة فاسدة لجهالة

الصلح عن نفسه بالاصالة وعن أخيه الصغير بالاذن الحكيم وهذا الصلح كان خيرا للصغير وقد قبضت بدل الصلح ولم يبق لها في تركه الزوج حق وهي في هذه الدعوى مبطله فرد المحضر بعه أنه ليس في المحضريان التركة ويجوز أن يكون في التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولولم يكن في التركة دين يجوز أن يكون في التركة من جنس بدل الصلح من التقدم مقدار ما يصيبها بالبراث من ذلك قدر بدل الصلح أو زاد عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لكان الربا وان لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيما من خلاف جنس بدل الصلح من التقدم وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ولم يكن في المحضرد كقبض بدل الصلح في المجلس وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول بجواز هذا الصلح ويقول بجوز أن لا يكون في التركة دين ويجوز أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز أن لا يكون نصيبا من ذلك مثل بدل الصلح أو أقل بل يكون أزيد ويجوز أن لا يكون في التركة شئ من فقد آخر فاذا كراهه وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح كذا في فصول الاستروشي * وهكذا في المحيط * محضر في دعوى تجهيل الوديعة * حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنى ذعت الى أبي هذا الذي أحضره فلان صرته مشدودة مكتوب عليها وكنت على الله بضاعة ابراهيم الخاجي وفيها خمسة أعداد من العمل البدخاني ووزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وان أباهذا الذي أحضره فلان قبض ذلك كله من قبض محضر محضر في قبض ذلك الى مجهلا لها من غير بيان وصارت قيمة جميع ذلك دين في تركه وشهد الشهود بذلك * فرد المحضر بعه أن المدعى في دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الاشياء يوم التجهيل انما يبينوا قيمتها يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضوع بيان قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان في مثل هذا الموضوع التجهيل في اعيان القيمة يوم التجهيل والله تعالى أعلم (قلت) قد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كفاية الاصل رجل أودع رجلا عبدا وجمده المودع ومات في يده ثم أقام المودع يئنة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضى على المودع ب قيمته يوم الجحود ولو قالوا لا تعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع ب قيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان سبب الضمان على المودع في فصل الجحود اذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود واذا لم يعلم قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الايداع فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو جحد الوديعة وقال لا وديعة لك عندي وكان الامر كذلك بان لم يكن قبضا لا يجب الضمان واذا كان قبضا ولم يجحد لا يجب الضمان ايضا ما قلنا والجحود آخرهما وجودا في حال الضمان عليه ما أمكن واذا شهد الشهود ب قيمته يوم الجحود فقد أمكن احواله الضمان عليه جعلنا سبب الضمان في حقه الجحود أو جينا قيمته يوم الجحود واذا لم يشهدوا ب قيمته يوم الجحود وشهدوا ب قيمته يوم الايداع تعذر احواله الضمان على الجحود واصلناه على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق وان قال الشهود لا تعلم قيمته أصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فأنما يقضى عليه بما يقرب من قيمته يوم الجحود كافي الغاصب فانه اذا هلك المصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضى عليه بما يقرب من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي أن يقال في مسئلة التجهيل انما يشهد الشهود ب قيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا ب قيمتها يوم الايداع أن يقضى ب قيمتها يوم الايداع وان قالوا لا يعرف قيمتها أصلا يقضى بما يقرب من قيمتها يوم الايداع وهو الصحيح

سجل لم يكتب في آخره وحكت بكتنا في مجلس قضائي بكورة كذا تركوا ذكرا كوا ذكرا الكورة * فرد السجل بعه أن المصر شرط فنادى القضاة في ظاهر الرواية قالوا ليس أنه كتب في أول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قبل هذا حكاية أول الدعوى ويجوز أن تكون الدعوى في الكورة والحكم والقضاء يكون

ما عليهم من ماله وكل رجلا يقض دابة استمارا فر كماله الوكيل لتلف يضمن الوكيل لعدم رضا المعير بر كونه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه وهذا اذا كانت (٢١٨) الدابة تنقاد لسوق ما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضى بر كونهما حين دفعها اليه والله أعلم

كتاب اللقيط

يشترط أن يقول الحاكم أنفق عليه على أن يكون دين عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والاقول أصح ولا يصدق الملتقط الحاكم بلا حجة وان دفعه الى آخر وأمره بالنفقة عليه برضا الملتقط ثم أراد الملتقط أن يعيده الى يده لم يكن له ذلك بل لارضا الآخر وان مات اللقيط قبل أن يعقل صلى عليه سواء وجدته مسلم أو ذمي وان وجد اللقيط في بيعة أو كنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبل أن يعقل لا يصل عليه والعبرة بكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط كان الواحد مسلما أو كافرا وعن محمد رحمه الله العبرة للواجدان مسلما فهو مسلم وان كافرا فهو كافر وفي بعض الروايات واعتبر ما يوجب الاسلام أي ما كان كولو بين مسلم وكافر وفي رواية رابعة اعتبر العلامة والري بأن كان عليه صلب أو فوبديساج يلبسه الكفار فهو كافر اذا كان الملتقط مسلما فادعاه مسلم أو نصراني أنه ابنه وأقام بينة نصراني يقبل كذا عن

في الخارج من الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء يقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الظن عندي فاسد لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضاء فاذا قضى القاضي بشئ خارج المصر كان قضاؤه في فصل محتمد فيه فينفذ قضاؤه ويصح بحمله ويصير مجعما عليه

(سجل ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان كتب هذا السجل عنى بأمرى ومضمونه حكى كذا) * فأخذوا عليه وقالوا قوله مضمونه حكى كذا كذب وخطأ لان مضمون السجل أشياء التسمية وحكاية دعوى المدعى وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكم القاضي بعض مضمون السجل فينبغي أن يكتب وفي مضمونه حكى أو يكتب والحكم المذكور فيه حكى أو يكتب والقضاء المذكور فيه قضاى فقد تده بحجة لاحتمال عندى

(ورد محض في دعوى الدنانير المكية رأس مال الشركة) * صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أن هذا الحاضر مع هذا المحضر معا شتركة عنان على أن يكون رأس مال كل واحد منهما كذا كذا عند ليما من ضرب كذا على أن يبيعا ويشتريا حمله وعلى الاقرار امداد لهما ولكل واحد منهما من الامتعة والاقشة وأحضر كل واحد منهما رأس ماله وخطاه وجهه في يده هذا المحضر معه وأن هذا المحضر معه اشترى به هذه العديلات التي هي رأس مال الشركة كلها كذا كذا من الكرايس ثم باعها بكذا من الدنانير المكية الموزونة بوزن مكة فوجب عليه ان يحصته من الدنانير المكية وذلك كذا ذهبي فاقعة بعينها في يده وطالبه بذلك وسأل مسئلته (فرد هذا المحضر) بعهلة أن الدعوى وقعت في الدنانير المكية لان الدعوى وقعت في ثمن الكرايس وثن الكرايس والدنانير المكية نقلية والدعوى في النقليات والبيسة عليهم حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر به هذه العلة لان الاحضار في المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير وما أشبهها لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لم يصلح شركة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في المشهور من قولهما لان العدى الذي في زماننا بمنزلة الفلاس والفلاس لا تصنع رأس مال الشركة في المشهور من قولهما فبعد ذلك يتظر ان كان دافع العديلات قال لشرى بيه يوم دفع العديلات اليه اشترى بها وبع مرة بعد مرة فاذا اشترى الشرى بيه بالعديلات الكرايس وبيع الكرايس بالمكى واشترى بالمكى شيئا بعد ذلك وباعه هكذا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشتري في كل مرة مشترك بينهما والتمن في كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامر وان كان المدافع قال لشرى بيه اشترى به هذه العديلات وبع ولم يقل مرة بعد أخرى فاذا اشترى به الكرايس ثم باع الكرايس انتهت الوكالة بنهايتها ووجب على الشرى بيه دفع المكيات الى الدافع بقدر حصته من رأس المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد ذلك شيئا بصير مشتر بالثمن فاذا انقضى الثمن من المكى صار غاصبا لخصه النافع من المكى فيصير ضامنا لذلك القدر

محض فيه دعوى الوصية بثلث المال صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن أباهذا المحضر معه أوصى لهذا الحاضر بثلث جميع ماله في حياته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وأن هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية بعد موت أبي هذا المحضر معه قبولا صحيا ووافقا لث جميع تركه أبي هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية وفي يده هذا المحضر معه من تركه أبيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فردا هذا المحضر بعهلة أنه لم يكن في الحاضر أوصى في حال جوار تصرفاته ونفاذها انما كان فيه أوصى في حياته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيا ثبات العقل أن تصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته وقد كرفى كتاب الحجر أن السفية المبدل لاله

الامام وقال الكرخي رحمه الله هذا انما يصح اذا كان الملتقط مبالا بشهود النصراني لا يستحق اليد على المسلم اذا وبعض المشايخ قالوا يستحق في الكل ومعنى قوله يقضى بنسبهم من المدعى والقضاء بالنسب مضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها

تهان كان يعلم أنه ان لم يلقه طه لايهلك يستحب له الرفع فان علم انه ان لم يرفعه يموت بفترض عليه ذلك وجناته في بيت المال وان وجد اللقيط في مكان الاسلام وادعى ذى أنه ابنه القياس أن لا يصح دعواه بلائنه وفي الاستحسان يقبل في (٢١٩) حق النسب لالميراث ولو ادعى

رجل أنه ابنه يتقبل بلائنه لان فيه دفع العار عن اللقيط وان ادعت امرأتان وورهننا فهو بينهما ما جيعا في قول الامام رحمه الله وقالا لا يثبت النسب الا من واحدة والله أعلم

كتاب اللقطة

اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض رفعها والاياح اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع عند عامة العلماء خصوصا قيل يحل والافضل الترك والصحيح قول عامة العلماء في زماننا لكن لقلقة الحيوان لو كان في القرية الافضل الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ ثم ما يجبه نوعان نوع لا يطالبه مالكة كالسواة وقشر الرمان والبطيخ في مواضع متفرقة له أن ياخذو ينفع بها ولا يمكن لا يصير ملكا لاحد ولو وجدها مالكةا في يده له أخذها الا اذا كان قال حالة الرمي من أخذه فهو له لقوم معلومين ولم يذكر السرخسي رحمه الله هذا التنصيص وكذا الحكم في التقاط السنايل بعد جمع غيره بعد دناءة وقال بعض المشايخ ليس للراعي أخذها وان لم يقل وقت الاقامة من أخذه فهو له لمعلومين ونوع يطالبه مالكة كالنقدين

اذا أوصى بوصايا فالقياس أن لا تجوز وصاياه وفي الاستحسان تجوز وصاياه ما وافق وصايا أهل الصلاح ولا يعدون ذلك سرفا من الموصى ولا يستعشون فيها بينهم وكذلك لم يكن في المحضراوصى له طائعا ولا بد من ذكر الطواعية فان وصية المكره لا تصح وزعم بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أنه لو ادعى المحضرا وهو ترك ذكر حربة الموصى في المحضرو وهذا وهم لان الحرية صارت مستتادة من قوله أوصى له بثلاث ماله محضرا فيه دعوى الكفالة صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه كفى لى بنفس فلان على أنه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي لى عليه وذلك ألف درهم مثلا وانى قد أجزت كفالته ثم انه لم يسلم نفس فلان الى في ذلك اليوم الذي عينه لتسليم النفس فيه وصار كفيل بالمال الذي لى عليه وذلك ألف وطالبه بذلك وسأل مسئلته (فرد المحضرا) بعله انه لم يكن في المحضرا ذكر الالف التي ادعى الكفالة بها أنهم اما ذولا بدم من بيان ذلك لان من الاموال ما لا تصح الكفالة به كبذل الكتابة والدية وأشباه ذلك فلا بد من بيان الالف أنها ما ذاحق ينظر أنه هل تصح الكفالة به وان دعوى الكفالة هل هي مسموعة أولا وعلة أخرى انه لم يكن في المحضرا أنه أجاز الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من اجازة الكفالة في مجلس الكفالة فان من كفل لغائب ولم يقبل عنه أحد في مجلس الكفالة ولا خاطب عنه أحد في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك وأجاز لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا دعوى الاجازة في الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجازة كما أن دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء ثم على قول من يقول بأن دعوى الاجازة شرط يشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال أجزت الكفالة في مجلسي ولم يقل في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي لفاعل المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب ثم أجاز فذلك اجازة في مجلس المكفول له الأهم ليست بمعتبرة بالاجماع ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة أخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحا

محضرا في دعوى المهر يحكم الضمان صورته امرأه ادعت على رجل أنها كانت منكوحة فلان تزوجها على ألف درهم نكاحا صحيحا وهذا الرجل ضمن لى جميع المهر ضمنا صحيحا وقد أجزت ضمنا في مجلس الضمان ثم انى صرت محرمة على زوجي فلان حرمة غليظة وصار مهرى على زوجي فلان وعلى هذا الذي ضمن المهر لى عنه حالا فواجب عليه أداء جميع مهرى وذلك ألف درهم وطالبته بذلك وسألته مسئلته (فرد المحضرا) بسبب أن المهرين سبب الحرمة أنها باى سبب حرمت عليه وأسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه ولعل أنها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتى والقاضى بخلاف ما زعمت ولان الحرمة الغليظة قد تكون لعنى من جهتها وأنها توجب سقوط جميع الصداق عن الزوج والكفيل جميعا اذا كان قبل الدخول بها وقد تكون لعنى من جهة الزوج وأنها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهي لم نين أن الحرمة كانت لعنى من جهة الزوج أو من جهة المرأة قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها فلا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك محضرا في دعوى الكفالة بشئ من الصداق معلقة بوقوع الفروقة صورته امرأه ادعت على رجل أنك كفلت لى عن زوجي فلان بدينار أخرجت من الصداق الذي لى على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفروقة بيننا وقد أجزت ضمنا لك في مجلس الضمان وقد وقعت الفروقة بينى وبين زوجي بسبب أن الزوج جعل أمرى بيدى على أنه متى غاب عنى شهرافا أنا أطلق نفسى تطليقة بأية وقد غاب عنى شهر من تاريخ الامر وطلقت نفسى بحكم ذلك الامر وصرت كفيل لى بدينار من صداقى فواجب عليك أداء الدينار لى وأقامت البينة على جميع ذلك فأقتوا البعثة المحضرو وقالوا يتوبل بنتهما وبقضاء على الكفيل بالدينار قالوا

والعروض ونحوها فياخذها ويحفظه الى أن يوجد صاحبها والشور والنواة المجتمعة من هذا النوع وان وجد جوزة ثم وثم حتى يبلغ المنتقم ان مجتمعا ومن الثاني وان متفرقا له قيمة اختلفوا قيل من الاول وقيل من الثاني وهو الاحوط وذكر فى الفتاوى المختار أنه من النوع الاول

التفاح والكثير ان وجد في الماء يجوز أخذ وان كثيرا لانه يفسد الماء والخلط في الماء ان لم يكن له قيمة يأخذون له قيمة فهو لقطعة جعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في (٢٢٠) الماء أصابوا بعير امذبحوا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه أن مالكة باحه لا بأس

بالاخذ والاكل وعن الثاني لو طرح ميتة نجاء آخر وأخذ صرفها له الاتفاح به ولو جاء مالكة اله أن يأخذ الصوف منه ولو سلخها وديع الجليد يأخذ المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه قال الحلواني رحمه الله أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ أنه أخذ ليرده الى مالكة فان فعل ذلك ولم يعترف بعد كني وعن محمد رحمه الله أنه يعترف حول ولم يفصل بين القليل والكثير وعن الامام حول في نصاب الزكاة وما فوقها وفي الاقل الى عشرة أشهر وفي أقل من عشرة ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة أيام وعنه العشرة حول وفي أقل منها على حسب ما يرى وقيل يحفظ السنة يوما والرائد أياما والرائد على العشرة جمعة والرائد على خمسين شهرا والرائد على المائة نصف عام وعلى نصاب الزكاة حول وقبل الدرهم ثلاثة أيام والرائد فضاء يوما ودون ذلك ينظر بمنة ويسرة ثم تصدق وان مما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال السرخسي ليس في هذا تقدير لازم ولكنه يعرف

ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانه ادعت على الكفيل أمر الايتوصل اليه الا باثبات أمر آخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطبيقه انفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك وهذا أصل عمده في قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندى لان المدعى شيان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لشبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه وفي مثل هذا لا ينصب الحاضر خصما عن الغائب عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فينبغي أن يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج

محضر في دعوى ملكية أرض على رجل في يده بعض تلك الأرض وصورة رجل ادعى على رجل أرضا في يده أنتم املكه وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق وأقام المدعى البينة على دعواه بعد انكار المدعى عليه دعواه وقضى القاضي للمدعى بالأرض كما هو الرسم ثم ظهر أن الأرض المدعى بها كانت في يده المدعى عليه وفي يده رجل آخر قيل المستلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعى ظهر بطلان القضاء لان المدعى باقراره كذب شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء وتكذيب المدعى شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع فأما اذا أراد المدعى عليه أن يقيم بيته على أن الدار المدعى بها كانت في يده وفي يد فلان وقت الدعوى لا تقبل بيته لان بيته تنق كونه المدعى به في يده بعد ما ثبت ذلك بيته المدعى فلا تقبل بيته ولا يظهر به بطلان القضاء كذا في المحيط

محضر في دعوى نصيب شائع من الأرض بان ادعى كذا سهم من كذا سهم من الأرض ولم يذكر المدعى والشهود أن جميع هذه الأرض في يده المدعى عليه اختلفت أوجه المقامين في ذلك بعضهم أجابوا بالفساد لانهم لم يذكروا كون جميع الأرض في يده وما لم يثبت كون جميع الأرض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى المشاع وبعضهم أفتوا بالجمعة ان ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشيء شائعا اثباتها على جميع ذلك الشيء فالقول الاول يشير الى أن غصب نصف العين شائعا لا يتصور وهكذا ذكر ركن الاسلام أبو الفضل رحمه الله تعالى في اشاراته وكذا ذكر الصدر الشهيد والقول الثاني يشير الى أن غصب نصف العين شائعا يتصور ألا ترى أنه يتصور غصب العين من رجلين يعني غصب رجلان عينا وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصبا بنصف العين مشاعا ألا ترى أن الرجلين اذا استأجرا دارا واشترىاها وشغلاها بانتمتعوا مشتركة بينهما كان كل واحد منهما ماثبا عليه على نصفها شائعا وقد نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شائعا كذا في فصول الاستروشي

محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد ادعى هذا الذي حضره على هذا الذي أحضره معه أن المنزل الذي هو في يده هذا الذي أحضره حدوده كذا وموضعه كذا كان ملكا لوالده فلان وحقاله وأنه باعه منى في حياته وصحة ونفاد تصرفه بكذا في يوم كذا في شهر هذا وهكذا أقربى في حياته يبيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود وشهدوا على اقرار والده فلان بهذا البيع المذكور وقالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في هذا المحضر وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المقامين أن في المحضر خلا من وجهين أحدهما أن الشهود شهدوا على اقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعى والمذكور في دعوى المدعى اقرار البائع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع والقرار بالبيع باطل فالشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع تكون باطلة أيضا ولان الشهود في شهادتهم قالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب

على قدر ما يعلم أنه حصل العلم ويعرف حيث وجد جهر الاسرافان وجد في الطريق ولم يجد أحد يشهد وصح كان عند الرفع معه ظالم أو ظهروا أخذوا الظالم وتركوا الاثهاد ولا يضمن ترك الاثهاد ويشهد حين يظفر فان تركه

ملك

أو ان الظفر أيضا ضمن تركه الاشهاد مع الاقتدار فان لم يظهر المالك يتصدق فان حضر خسيرين ان يكون الثواب بامضاء الصدقة وتضمن القيمة قال أبو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له تضمين الملتقط وان كانت (٢٢١) فائمة في يد الفقير يأخذه وفي النوادر يرفع الامر الى

الحاكم وله الخيار ان شاء قبل وان شاء لا وان قبل الحاكم ان شاء عمل صدقتها وان شاء أقرضها من رجل غني وان شاء دفعها مضاربة فان دفع الحاكم مضاربة الى الواحد ونصرف فيه ويرجع طاب له الرجح وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء حفظه الى ظهور الطالب وان شاء تصدق على أن يكون الثواب للمالك وان شاء باعها وأمسكها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وبغير أمره ان فاعمان شاء أجازته وأخذت منه وان شاء رده وأخذ عين حقه وان هالك ان شاء ضمن البائع ونفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ العامة وقال السرخسي المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو كالملتقط * غريب مات في دار رجل وله دراهم فأراد صاحب البيت أن يصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة * وجد لقطات وقال من سمعتموه يطلب لقطه فدلوه فهذا تعريف

فروع آخر

تلقت اللقطة في يده ان أقرأته أخذها لنفسه ضمن وان ليردها أو يشهد أولم يشهد وصدق المالك فيه لا ضمن

ملك ولا شهادة لهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد أما الاول فلو جهين أحدهما من مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الاصل وذلك ههنا في أن يحمل دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثاني أن مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس في عاداتهم يريدون به هذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وأما الثاني فلنا هذا الشهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فتكون هذه شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك وانه صحيح

* (ورد محض في دعوى الجارية) * حضروا حضرمع نفسه جارية وادعى أن هذه الجارية ملكة والجارية منكورة فجاء الذي حضر يشهد وهذه العبارة (روزي مردي ييامداوين جارية حاضر أوردته ربابين حاضر أمده بقر وخت بهما معلوم وبوي نسليم كرد) فرد المحضر بعلمين احدهما أن الشهود شهدوا بان الملك للمدعي بطريق الانتقال من بائنه فلا بد من اثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذ لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل الشهادة ويقضى بالجارية للمدعي والعللة الثانية أن الشهود شهدوا أن رجلا باعها من هذا المدعي ولم يشهدوا أن المشتري اشتراها ويجوز أن ذلك الرجل باعها الا أن المدعي لم يشترها وبمجرد البيع بدون الشراء لا يثبت الملك ولكن العلة الثالثة ليست بصححة لان ذكر البيع يتضمن الشراء وذكرا الشراء يتضمن البيع الا يرى أن من ادعى على غيره أني بعت منك هذه الجارية بكذا وطلبه بالثمن كانت دعواه البيع صحيحة وان لم يدع أنه اشترى وكذلك اذا ادعى أن هذا الرجل باع هذه الجارية مني كانت دعواه صحيحة وان لم يقل وأنا اشتريتها منه ذكره محمد رحمه الله تعالى في كثير من المواضع

* (ورد محض في دعوى الجارية أيضا) * حضروا حضرمع نفسه جارية وادعى أنها جاريته اشتراها من فلان فظاعته واجبة عليهم او الجارية تنكركرد دعواه فجاء الذي حضر يشهد وشهدوا أنه اشتراها من فلان فاختلقت أجوبة المفتين فأفتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لافي حق وجوب الطاعة لان الطاعة بتسليمها نفسها اليه وتسليم البيع انما يجب بعد نقد الثمن والمدعي في دعواه لم يذ كر نقد الثمن وأفتى بعضهم بعدم صحة الدعوى أصلا وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا بملك البائع لانصا ولا دلالة وبدون ذلك لا يقضى بالملك للمشتري وهي مسئلة كتاب الشهادات *

ورد محض في دعوى ولا العتاقه رجل مات بخامر رجل وادعى أن الميت عتيق والذي فلان كان أعتقه والذي في حياته وميراثه لاني ابن معتقه لا وارث له غيري فأفتى بعض مشايخنا بنفساد هذه الدعوى وأفتى بعضهم بالصحة والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل والدليل على صحة ما قلنا ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في دعوى الاصل في باب دعوى العتق اذا أقام عبد بينة أنه أعتقه فلان وفلان ينكر ذلك أو يقروا أقام آخر بينة أن هذا العبد عبده قضى القاضي الذي أقام البينة أنه عبده لان شهود العتق يبايع باطل لانهم لم يقولوا في شهادتهم وفلان يملكه والمالك لا يثبت لفلان من غير شهادته والعتق باطل فهو معنى قولنا انهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة ولو عدم هذه الشهادة لكان يقضى الذي أقام البينة أنه عبده كذا ههنا وكذلك لو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو في يده يقضى الذي شهدوا أنه عبده لان صحة الاعتاق نعمة المالك دون

(١) جابر جل يوما وباع هذه الجارية الحاضرة لهذا الرجل الحاضر بمن معلوم وسلمها له

وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عند ما قال الثاني للملتقط رفعها لردّها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلكت أو واسمها كها غيره لا ضمن هو ان لم يرجع عن مكانه فان يرجع ضمن وعن محمد رحمه الله ما ذاه شي خطوتين أو ثلاثا ثم أعادها الى مكانها برى اذا صدقه بدون

البينة واعطاها ياخذ كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث وان دفعها اليه ثم استحقها خرا البينة ان وجد عينها اخذها وان هالكه ضمن
أي ما شاء فان ضمن القابض لا يرجع (٢٢٢) على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بلا قضاء وان بقضاء لا يرجع
عند الثاني خلافا للمحمد

رحمهما الله تعالى * أخذها
لنفسه ليس له أن يتصدق
بها على نفسه وان فقير الاله
في حكم الغاصب

كتاب جعل الأبق

أخذه أفضل واختلف في

الضال تركه أفضل أم أخذه

وأخذ الأبق يأتي به إلى

الحاكم فان حفظه بنفسه

له ذلك وكذا الضال ولا بد من

البينة اذا أنكر المولى أباه

أو الأقرار ولا يصدق الحاكم

أنه أبق بلا بيينة وهل

ينصب خصمه عند غيبته

الخصم ثم يقبل البيينة

اختلفوا فيه ويحلف المدعي

بالله ما بعته وما وهبته وبأخذ

كفيلا في رواية * ان ليكن

له بيينة وأقر العبد دفعه اليه

وهل يجبر على الدفع اختلفوا

وان لم يجز له طالب حبسه

الى وجود الطالب ولا يجبس

الضال وينفق من بيت

المال عليه أيام الحبس فان

طالت المتباعدة وأمسك

ثمنه * رد الأبق من مسيرة

سفر أو أكثر لا يستحق الأ

أربعين درهما وان أنفق

ملا عظميا أضعاف ذلك من

غير أمر الحاكم وان أخذه

في المصر وأخرج المصمرادون

السفر يرضع له والرأى الى

الامام * أخذ أبقا من مسيرة

السفر وجاه يوما ثم أبق منه

اليد والشهد ولم يشهدوا له بالملك ولو شهد به العبد أن فلانا أعنته وهو يملكه وشهد به ودالا خرا أنه
عبده قضى بيينة العتق لان اثبات العبد الملك لمعنته كاثبات المعتق للملك لنفسه ولو أن المعتق أقام بيينة
أنه عبده أعنته قضى بيينة العتق لان السنين استوتوا في اثبات الملك وفي احدها ما زيادة اثبات العتق
كذاهنا فهذه المسئلة دليل على أن في دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير

ورد محض في دعوى الدفع * صورته آتى عينا في يدي رجل اشترها من فلان في يوم كذا من شهر

كذا من سنة كذا و المدعي عليه دعواه فأقام المدعي بيينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعي على المدعي

عليه بما ادعاه المدعي فأدعى المدعي عليه في دفع دعواه أن هذا الذي ادعت تلقى الملك من جهةه أقر قبل

تاريخ شرائك بسنة طائعا أن هذه العين ملك أخيه فلان وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت

هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعوا على باطله بهذا السبب فأنقضت أجوب بقا المفتين أن هذا الدفع

صحيح ثم استفتي بعد ذلك أن المدعي عليه الدفع لوطب من مدعي الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان

وفي أي شهر كان فالقاضي هل يكلفه عليه فاتنقت الاجوبة أيضا أن القاضي لا يكلفه عليه لانه قد بين

مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك أو قال قبل شرائك

ورد محض في دعوى الميراث * صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة كلهم أولاد فلان

فادعى هؤلاء الذين حضروا محدودا على رجل أحضر وهم معهم ميراثا عن والدتهم فلانة وكان المكتوب في

الحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعين وحقها (٢) (وردت سوي بودنار و زمرك وى

بمردوميراث ماندفريزدان خو يش را) فرد المحضر بعلمين احداهما ان المكتوب فيه والدة هذين المدعين

وينبغي أن يكتب والدة هؤلاء المدعين والثانية ان المكتوب فيه (٣) (مردوميراث ماندفريزدان

خو يش را) وليس فيه (٤) (چه ميراث ماندفريزدان را) وينبغي أن يكتب (٥) (وميراث ماندين

محدود فرزندان را) أو يكتب (٦) (ميراث مانديش) حتى يصير التروك مذكورا اما بالصریح أو بالكاتبة

أما بدون ذكره لا بالصریح ولا بالكاتبة لا يتم جرم الميراث فيما تقع فيه الدعوى وحكي عن الشيخ الامام نجم

الدين عمر النسبي أنه قال كنت كتبت القسوى في جرم الميراث وبالغ في شرائط صحته غير أني تركت الهاء

عند قولی وترکه ميراثا وكتبت وترک ميراثا فلم يفت شيخ الاسلام على بن عطاء من حجة السغدي بصحته وقال لي

ألحق به الهاء واجعله وترکه ميراثا حتى أفتي بالصحة قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسبي رحمه الله

تعالى عرض على محض فيه دعوى رجل على رجل أرضا أم ملكه وحقه وأن مورث هذا المدعي عليه

فلان أحدث يده عليها بغير حق الى أن مات وفي يد وارثه هذا أيضا بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها

وتسليمها الى هذا المدعي وقال المدعي عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلانا كان اشترى هذا المحدود من

مورث هذا المدعي بعبابا تاجر القباض من الجائنين وكان في يده بحق الى أن توفي ثم صار ميراثا عن علي

بمحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع ان مورث المدعي عليه الارض أقر بالبيع الذي جرى بيننا بيع وفاه

فاذارد على الثمن كان على رد الارض وأقام على ذلك بيينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه قال نجم الدين

رحمه الله تعالى وقد كان قاضي القضاة عماد الدين على بن عبد الوهاب والشيخ الامام علام الدين عمر بن

عثمان المعروف بفلايدرا جابيا للصحة وأنا أجبت بعدم الصحة لانه ادعى أولا أنه كان في يده بغير حق فاذا أقر

ببيع الوفاء فقد أقر أنه في يده بمحق وقيل يجب أن تصح دعوى الدفع على قول من يقول بأن بيع الوفاء حكم

(٢) وكان في يده الى يوم موته فمات وترك ميراثا لاولاده (٣) مات وترك ميراثا لاولاده (٤) أي شئ ترك

ميراثا لاولاده (٥) وترك هذا المحدود ميراثا لاولاده (٦) وتركه ميراثا

العبد وسار يوما نحو البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل أخذه ثانيا وجا به الى المولى الرحمن

ودفعه الى المولى له جعل اليوم الثالث والاول وهو ثلث الجعل ولو كان العبد أبق من الذي أخذه ثم وجد مولاه وأخذه أو نائب من الأباق

ورجع الى مولاه فلا جعل الذي أخذه ولو كان العبد حين فارق جاء الى مولى غيره مريدا الأباق فلا أخذ جعل اليوم باع الأبق من الراد

فله الجعل * أتى العبد المشترك بجاهه رجل والشريك نائب ليس للعاضران بأخذنه حتى يعطيه جملة كله ولا يكون منطوقاً دفع الابن
لرجل وأمره بأن يأخذ جملة له من مولاه ويكون له فرد له الجعل كن وهب دينه (٢٢٣) لا خروسلطه على قبضه وعن الامام أنه

لو وجدته في المصر لاشي له
ويرضخ في الكبراً كذا
ما يرضخ في الصغيران كان
الكبراً كرمونة والمراد
من الصغير من يعقل الا باق
أما الذي لا يعقله فهو ضال
ولا يجب برده شيء * جاءه بالآبق
له حبسه لاستيفاء الجعل وان

هالك بعد ما حكم له بالامساك
للجعل أو قبل المرافعة اليه
لا ضمان ولا جعل * أتى من
المشترى الى بيت البائع فجاه
البائع ليضربه المشتري فأبى
من منزله أيضاً كان لم
يستخدمه ولم ينقله عن موضعه
لا يضمن * رآه المكاتب
لا يستحقه بخلاف رآه المدبر
وأمر الولد * رد عبد قريه وهو
في عياله أو رداً أحد الزوجين
عبد الآخر أو الوصي عبد
اليتيم أو عبداً يه لا يجب
الجعل وان لم يكن في عياله
أما الأب اذا رآه عبداً به
يجب الجعل اذا لم يكن الأب
في عياله ولورد عبد أخيه
وهو في عياله يجب * السلطان
رد الآبق أو سالار القافلة
أوراة بان أو شحنة البلد
أخذوا المال من قطاع
الطريق ووردوا على المالك
لا يستحقون شيئاً له واجب
عليهم * قال لا تخربن عبدى
فان وجدته خلفه فوجده
ورده من مسيرتسرفلا
أجره لان المالك استعان
به وهو قد وعده الامانة ولو
وهب الآبق من الرابعد

الرهن لان المدعى بهذا الدفع أقر للمدعى عليه ببعض ما أنكره في الابتداء وهو كون المحدود في يده بغير حق
وهذا لانها كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعى الآن للمدعى عليه حق الحبس وقد
ادعى المدعى ملكاً للمحدود لنفسه وكونه في يد المدعى عليه بغير حق فاذا أقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى
ملكاً للمحدود لنفسه وأقر ان يدعى عليه بحق فهو معنى قولنا أقر له ببعض ما أنكره أولاً وأما على
قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى ان لم يكن الوفاء مشروطاً في البيع فالبيع صحيح فلا تسمع هذه الدعوى
وان كان الوفاء مشروطاً في البيع كان البيع فاسداً فان ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع وما لا فلا كذا
في المحيط *

مخضرة عرض على نجم الدين النسفي * وفيه دفع دعوى رجل أثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه
بغلاته وبين ذلك فادعى المدعى في دفع دعواه أنه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذ كرم مقدار البدل ولم
يذ كرم قبضه هل يكون ذلك دفعاً قال لا يكون دفعاً وان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين مقدار البدل لان
ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم ان هذه المسئلة على وجهين ان وقع الصلح عن
الكرم لا غير وكان البدل معلوماً ولم يكن معلوماً الآن الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحاً وكان
دعواه دفعاً صحيحاً وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه ببدل خلاف جنس
الواجب باستملاك الغلة واقترا من غير قبض لا يصح الصلح في حق الغلة سواء كان البدل معلوماً ولم يكن
فلا يكون هذا دفعاً في حق الغلة كذا في فصول الاستروشي *

مخضرة دعوى المدعى من الوارث لدعوى أرض من التركة * وصورته رجل ادعى أرضاً من تركة
ميت على وارث فقال الوارث للمدعى في دفع دعواه انك مبطل في هذه الدعوى لانك قد قلت لى مرة (١)
(نواز بدر ميراث بافتة ياميكويد) قلت لى مرة (سبب بدر مال يسير كرفته من كفته كدام مال كرفته
ام كدام مال ميراث بافتة ام تو كفتى فلان زمين اين از تو اقرار است بلك من دعوى تو باطل است) هل
يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعاً لدعواه او كان فيه جواب نجم الدين النسفي ان في
قوله (٢) (ميراث بافتة) يكون دفعاً لانه اقرار بالملك له وفي قوله (٣) (كرفته) لا يكون دفعاً لان هذا ليس
باقرار بالملك وهذا الجواب ظاهر *

ورد مخضرة أخرى * كان فيه ادعى فلان على فلان أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا وهو في يد أم
هذا المدعى أقرت أم هذا المدعى أنه ملك هذا المدعى وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من
أم هذا المدعى فواجب عليه تسليم هذا الكرم الى هذا المدعى وكان فيه جواب جماعة من أئمة سمرقند بالجملة
وأفتى الامام النسفي بنفسه وقال وجوه الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعى لم يدع
المالك لنفسه ولو كان ادعى الملك لنفسه وادعى أن أمه أقرت له به لانسبح دعواه أيضاً لانه نسب ملكه الى
ملا يصح سبب الملك وهو الاقرار حتى لو نسبته الى ما يصلح سبب الملك بأن قال هذا الكرم ملكى اشتريته من
أى فلانة قبل شراء هذا المدعى عليه نصح دعواه *

ورد مخضرة في دعوى الارث مع دعوى العتق * صورته رجل ادعى على رجل عبداً أنه كان ملك ابن عمى
فلان مات وهو في ملكه وأنا وارث له وارث له غيرى وصار هذا العبد ميراثاً لى من جهته وهو يتمتع عن طاعنى

(١) وجدت ميراثاً من والدك أو يقول قلت لى مرة قبضت مالا كثيراً بعد ذلك فقلت أى مال قبضت
أى مال وجدت ميراثاً فقلت الارض القلانية فهذا اقرار منك بملكى ودعواك باطلة ٢ وجدت ميراثاً
(٣) قبضت

قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان ناعه منه فله جملة والاعتاق قبض منه لا التبديراً فلو باعه الراد أو رهنه لا يجب جملة بيع الآبق
وهبه لا يجوز الا أن يهبه لانه الصغير ولو أعتقه عن كفارة عينه يجوز * جاءه آبق من مدة سفر وأدخله في المصر ففر منه فأخذوا آبقون

ثلاثة أيام ورده الى المالك لاجل واحد منهما ولو فرغ منه دون ثلاثة يرضخ للثاني * أمر القاضي اراد الا يقبض بالثقة بعد ما برهن أنه ابن
فالحكم فيه بالحكم في اللقطة (٢٢٤) نوع فيما يتصل به * اتخذ برج جام في قرية ينبغي أن يحفظها ويؤلفها ولا يتر كها

بلا علف كي لا يتضرر الناس
فان اختلط جام غير صاحبها
لا ينبغي له أن يأخذها ولو
أخذها طلب صاحبها
كالضالة وان فرخ عنده ان
كانت الام غريبة لا يتعرض
للفرخ وعلى القلب الفرخ له
وكذا البيض لصاحب الام
لانه تبعها وقال السرخسي
لا يحل فرخ الحمام المتولد في
بروجها المنصوبة الا اذا
كان فقيرا وان كان غنيا
تصدق على فقير ثم يشتريه
منه فان لم يعلم أن فيها غريبا
لا بأس به لان العدم أصل
وعن بعض أئمة خوارزم أن
التعادل في كراهة تطعم
الجواز يحميه مودعات
الكفار باطل بل المعنى بوالده
في البروج المنصوبة لهما
ولهذا حصل الجلب منها والا
لمحل اللاقطات الساقطات
من الميراثات وعن بعض
العلماء أنه لا يحل اتخاذ برج
الحمام والاكل من جوارزها
الامن يملك أربعين فرسخا
في مثله والمعنى ما ذكرناه
* كتاب المفقود *
يدفع استحقاق الارث عنه
حتى ينقضي من المدة ما يملك
ان مثله لا يعيش الى تلك
المدة وذا يموت أقرانه وان بقي
من أقرانه واحد يحكم بموته
والمعتبر يموت أقرانه في بلده

فادعى المدعي عليه في دفع دعواه أن مورثه هذا أعتقني في مرضه وأنا أخرج من ثلث ماله وأنا اليوم حر
ولا دليل له على وأقام على ذلك بينة فادعى هذا المدعي ثانياً أني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في
صحته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه لا نصح دعواه ثانياً لكان التناقض ونهذرا التوفيق
لانه ادعى الارث ثم ادعى الشراء في حياة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعللة ظاهرة فقد ذكر محمد رحمه الله
تعالى في آخر الجامع الكبير في رجل مات أبوه فادعى دارا في يدي رجل أم اداره اشتراها من أبيه في حياته
وصحته وأقام على ذلك بينة فلم يركب بينته أو لم يكن له بينة خلف المدعي عليه ثم أقام المدعي بينة أنها كانت دار
أبيه مات وتر كها ميراثا له ولا يعلمون له وارثا غيره فاقضى يقضى بالدار للمدعي لانه لا تناقض بين دعوى الشراء
من الاب في حياته وصحته أو لا وبين دعوى الارث منه ثانياً لانه يمكنه أن يقول اشتريت منه كما دعيت
أولاً لكن عجزت عن اثبات شرائي وبقيت الدار على ملك أبي ظاهر فاصارت ميراثا لي بموته في الظاهر وبمثله
لو ادعى الارث من الاب أو لا ثم ادعى الشراء منه بعد ذلك لا يسمع منه دعوى الشراء لان بين دعوى الارث
أولاً وبين دعوى الشراء ثانياً تناقضا لا يمكنه أن يقول ورثت من أبي كما دعيت أو لا فلما عجزت عن اثبات
الارث اشتريت منه بوضعه أن المشتري من جهة الاب قد يصير ميراثا بان ينسخ الشراء بينهما ما مافي حياته
أو بعد وفاته بأن يجديه عيبا فيرده فلا تحقق المناقضة لاجمالة أما المورث من الاب لا يصير مشتري من جهته
فتحقق المناقضة *

* محضر في دعوى الميراث * صورته رجل مات فخامر رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنو القالم وأقام الشهود
على النسب بذكر الاسامي الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث أقام بينة أن جد الميت فلان وهو غير
ما أثبت المدعي هل يدفع به ذاد دعوى المدعي وبينته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه
ان وقع القضاء بالبينة الاولى لا تندفع وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء باحدى البينتين لمكان
التعارض قال وهذا نظير مسألة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة
من هذه السنة قيل وينبغي أن لا تندفع بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعي عليه لانم الوقيت اما أن تقبل على
اثبات اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس بمخصص في ذلك واما أن تقبل لنفي ما ادعاه المدعي ولا وجه اليه أيضا
لان البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما وادعى على غيره أنه أقرضه ألف درهم في يوم كذا وأقام المدعي
عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى مكانا آخر لا تقبل بينة المدعي عليه لانها قامت
في الحقيقة على النفي *

* ورد محضر في دعوى ديرة وسراجيه * والشهود شهودا بلفظة (خانه) ورد المحضر به لانه المشهود به
لم يدخل تحت دعوى المدعي لان الدعوى وقعت في السراجيه والشهود شهودا (بخانه) والسراجيه غير
والبيت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فاما اذا كانت الدعوى
بالفارسية والشهادة بالفارسية فتصح الدعوى والشهادة لان اسم (خانه) بالفارسية ينطلق على (سراجيه)
بالفارسية ولا كذلك بالعربية *

* محضر فيه دعوى بيع السكنى * عرض على شيخ الاسلام السغدري محضر وكان فيه باعه بمحدوده
وحقوقه فرتبه بعله أن السكنى نقل والنقل لاحدله *

* عرض عليه محضر آخر ولم يذكر فيه اسم جد المدعي عليه صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا
فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فأجاب بالصححة لان المدعي عليه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي
ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم أبيه فلا يحتاج الى ذكر جد به بالطريق الاولى فاما في الغائب فلا بد من ذكر

لا في الدنيا وأبوان نقل وابن حامد قدراه بتسعين قال الصدوق عليه القوي فبعد المدة المختار يعتبر ميراثا
في ماله وفي مال الغير يجعل كانه مات يوم فقده حتى لو فقد الرجل ثمن ماله ولهذا الابن أخ آخر لاهه والمفقود عصبة فخاصم أخوال ابن
مع عصبة المفقود وقال أخى وورث مال المفقود ثم مات وأنا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت أقران المفقود فجميع مال المفقود

لعصبة المفقود ولا يكون للابن شيء من ذلك ولا للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن نصيب المفقود يوقف من مال الابن حتى يظهر حاله فلن يظهر حيا فوقف له وان لم يظهر حتى مات أقرانه فالوقوف لأخيه للعصبة وان كان أقران المفقود ما توابل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل الفقة وليس للمشتري ان يرتد على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالخا كم يوتى عنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم الديور بحكم الثمن ولو فقد المكاتب لا يوفى مكاتبته مما ترك ان كان (٢٢٥) من خلاف جنسها وان علم القاضي بالدين لا يمكنه الا اذ لا

بالبيع وليس له ولاية بيع مال المفقود وان من جنس المكاتبه وعلم الخا كم يوتى كافي الحر وينصب وكيلاني جميع غلات المفقود طلب الوارث ذلك أم لا ويخصم الوكيل حقا ويجب بعقده اذا أنكرا الماقد ولا يخاصم فيما سواه الا ان يكون الخا كم ولا ذلك وانفذ الخصومة بينهم فيجوز ورثة المفقود طلبوا من الخا كم نصب وكيل يجمع غلانه ويتقاضى ديونه ويؤاجر عماله ففعله الخا كم بناء على أن الخا كم هل يحكم على الغائب وهل ينصب وكيل على الغائب وعن الغائب عندنا لا يفعل ما لو فعل بأن حكم على الغائب نفذ اجاعا لان المجتهد سبب القضاء وهو أن البينة هل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء أم لا فاذا رآها حجة وحكم نفذ كالمحكوم بشهادة الفساق وعليه الفتوى واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالخا كم يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا

الحد وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك في ذكر الحد ولا بد من ذكر حد صاحب الحدود وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الحد وكان القاضي الامام ركن الاسلام على بر الحسين السفدي رحمه الله تعالى في الابتداء لا يشترط ذكر الحد وفي آخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى *
 ورد محض فيه دعوى الشفعة وكان فيه بيان أنواع الطلب الثلاثة فترد به أنه لم يذكري في الدعوى والتمهاده أن الشفعة طلب الاشهاد على فور تمكثه من الاشهاد وأنه أشهد على هذا الحدود والحدود اقرب اليه من المشتري والبايع ولا بد من بيان ذلك لان الشرط هو الاشهاد على من هو اقرب اليه من الحدود والبايع والمشتري يجب أن يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بالتمكث من الاشهاد عند حضرة أحد الاشياء الثلاثة اما البايع أو المشتري أو الحدود والطلب من المشتري صحيح على كل حال قبض الدار أو لم يقبض والطلب من البايع صحيح اذا كانت الدار في يده وان لم تكن الدار في يده ذكر شيخ الاسلام في شرحه أن الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر الشيخ أبو الحسن القدوري رحمه الله تعالى في شرحه والناطقي رحمه الله تعالى في أجناسه وعصام رحمه الله تعالى في مختصره أنه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان واذا قصد الابعاد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفته هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وعصام رحمه الله لان المصر مع تباين أطرافه كمكان واحد حكما وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في ادب القاضي أنه اذا اجتاز على الاقرب وترك الطلب تبطل شفته وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وان كانوا في مصرين أو في أمصار فان كان أحد هذه الاشياء مع الشفعة في مصر واحد فتركه وذهب الى المصر الاخر تبطل شفته وان كان الشفعة في مصر على حدة والمشتري والبايع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعاد فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه بعضهم قالوا تبطل شفته وهكذا ذكر عصام في مختصره وقال بعضهم لا تبطل شفته وهكذا ذكر الناطقي في أجناسه وهذا لان الشفعة قد لا بد على الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بالذهاب الى الابعاد تبطل شفته وعلى هذا اذا كان للاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب وذهب في الطريق الابعاد فعلى قياس ما ذكره عصام تبطل شفته وعلى قياس ما ذكره الناطقي لا تبطل شفته ثم اذا حضر المصر الذي فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب أن يكون الطلب بمحضرة ذلك الشيء الدار والبايع والمشتري في ذات على السواء وهو المعروف والمشهور وكان القاضي الامام أبو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين البايع والمشتري وكان يقول في البايع والمشتري يشترط الطلب بمحضرة وفي الدار لا يشترط الطلب بمحضرة الدار بل اذا طلب وأشهد من غير تأخير في أي مكان أشهد من المصر الذي الدار فيه يصح الطلب وكان يقول اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب شفعة أهل البقي وعلى هذا اذا كانت الدار في مصر الشفعة لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الامام ولو كان البايع أو المشتري في مصر الشفعة يشترط الطلب عند حضرة بالاتفاق كذا في المحيط *

* (ورد محض في الرجوع بين الاتان عند دورود الاستحقاق) * وورثه حضر مجلس القضاء بجنازي رجل يسمى حيدر الجبيري وأحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الجبيري فادعى هذا الذي حضر على هذا

كتاب الشركة

(٤٩ - فتاوى سادس) ثلاثة فصول **الأول في صحتها وفسادها** لانصح عمال غائب أو دين ولا يتم أن يكون المال حاضرا معاوضة كانت أو عنانا وأراد عند الشراء لا عند عقد الشركة فانه لو لم يجد عند عقد الشركة يجوز الا يرى أنه لو دفع الى رجل ألفا فطلب أخرج مثلها واشترى ما يوجب فالخالص بينهما انصافا ولم يكن المال حاضر وقت الشركة فبهرن المأمور على انه فعل ذلك وأحضر المال وقت الشراء جاز وشركة القبل والوجود قد تكون معاوضة وعنانا فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمعاوضة ما يكون في كل التصارات الشركة

هل تقبل التوقيت فيه روايتان كالألة حتى لو قال ما اشترت اليوم فهو يمتنا فاشترى في اليوم شأفه وبينهما واشترى بعد اليوم فلا يشترى خاصة وهو الصحيح فلودفع المال مضاربة شهر ربيع والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين صاحبه اخرج الى خوارزم ولا تتجاوز صحه فلو تجاوز عنه ضمن حصه شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة صح * ولو اشترى كعنا على أن يبعنا نقدا ونسيئة ثم نهى أحدهما (٢٢٦) صاحبه عن البيع نسيئة صح * الشركة تبطل ببعض الشروط القاسدة لابل البعض حتى لو شرط التفاضل في

الوضعية لا يطل الشركة وتبطل بأشترط عشرة لاحدهما والظاهر أنها لا يطل بأكثر الشروط واذا وقتنا شركة الوجهه يصح وهل يتوقف فيه روايتان فعلى الرواية التي لا يتسوق كان شرطه فسد ومع هذا لا يفسد واعتبر بالوكالة واذا اشترى كبا له روض و باع بائنه اقسما الثمن على قيمة متاع كل منهما يوم باعوا وكذا لا يجوز أن يكون رأس مال كل منهما عرضا ولو مال أحدهما عرضا في مفاوضة أو عنان ولا أحدهما دراهم فباع نصف العروض نصف تلك الدراهم وتفاضلوا واشترى كعنا أو مفاوضة صح وكذا لو لكل منهما عرض

نوع

يكتب رأس ماله ما وأنه في أيديهم ما يشترى ان جميعا ويعمل كل برأيه ويبيع بالثمة والنسيئة وما كان من ربح بينهما والوضعية على قدر ما لهما الاستواء عند التساوي والتفاوت عند التفاوت وان شرط غير ذلك يفسد الشرط وان لاحدهما ألف ولا آخر

الذي أحضره أن هذا الذي حضره باع مني أنا ثمانية الخسة بكذا درهم في شهر كذا من سنة كذا وانى اشترى ثمانه وجرى التقاض بيننا ثم انى بعته هذه الاثان من أحد بن فلان بن من معلوم وانه اشترى اهما من بذلك الثمن وجرى التقاض بيننا ثم ان أحد باع هذه الاثان من الدهقان على بن محمد ثم ان زيد استحق تلك الاثان من يد الدهقان على بن فلان في مجلس قضاء كورة نشف بين يدي الشيخ الامام القاضي معين الدين بن فلان والقاضي معين الدين هذا يومئذ قاضي كورة نشف وفواحيها من جهة القاضي الامام علاء الدين عمر بن عثمان المتولى بعلم القضاء والاحكام بكورة سمرقند وبأكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبينة العادلة التي قامت عنده وجرى الحكم له منه عليه بها وأخرجها من يده وسلمها الى هذا المستحق ثم جرى الحكم من القاضي الامام سيد الدين طاهر نائب الحكم بخارى من جهة القاضي الامام صدر الدين احمد بن محمد المتولى بعمل القضاء بكورة بخارى وفواحيها لهذا المستحق عليه وهو الدهقان على بالرجوع على بائنه بالثمن الذي أدى اليه وهو أحد بن فلان واسترد الثمن منه بكاله ثم جرى الحكم من القاضي سيد الدين هذا لأحد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن على البائع وبالثمن الذي أدى الى واسترد مني الثمن بكاله ولى حق الرجوع على هذا الذي أحضرته بالثمن الذي أدتيه له وسأل المدعى علمه هذا الذي أحضره المدعى هذا فانكر وقال (١) (مرابا بن مدعى هج دان في نيسبت) فاحضر المدعى شهودا على دعواه فاستفتى عن صحة هذه الدعوى فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه أحدها أن المدعى لم يقبل وكان القاضي علاء الدين مأذونا بالاستخلاف وانه شرط لانه اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه ولا يصح بيعه من الدين قاضيا والثاني أنه لم يذ كر تاريخ تقليد القاضي معين الدين لينظر أن القاضي علاء الدين هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين الدين لينظر أنه هل صار قاضيا بتقليده ولانه لم يذ كر أنه هل كان قاضي سمرقند ولاية على نشف صريحاً وانما ذ كر باكثر كور المملكة بما وراء النهر وبما وراء النهر كور كثيرة فهذه الای صير نشف مذ كورا ولانه ذ كر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة ولم يذ كر أن تلك البينة قامت بحضور المدعى عليه ومالم تكن البينة والحكم بحضوره الخصم لا يصح الحكم ولانه ذ كر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة التي قامت بها عنده ولم يذ كر أن البينة قامت على اقرار المشتري أنها ملك المستحق وحينئذ لا يكون له ولاية الرجوع وأقامت على ملك المستحق وحينئذ يكون له ولاية الرجوع والحكم محتلف ثم قال وجرى الحكم من القاضي الامام سيد الدين نائب الحكم بخارى لهذا المستحق عليه بالرجوع على بائنه بالثمن ولم يذ كر أن ذلك البيع كان نابتا عن القاضي سيد الدين والقاضي سيد الدين حاكم بفسخ ذلك البيع وهذا هو جب خلا لان الحكم بالرجوع بالثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخ البيع ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن حكم القاضي بالرجوع عليه بالثمن أو لم يحكم ولم يذ كر أيضا أن القاضي الامام صدر الدين هل كان مأذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما ذكرنا ولان المدعى يدعى الثمن ٢ (ودر دعوى نيمكويده كه مثل ابن سمهارانج است

(١) ليس على شيء لهذا المدعى (٢) ولم يقبل في دعواه ان هذه الدراهم رائجة في البلد وان لم توجد تلك الدراهم في البلد أو وجدت ولم تكن رائجة فينبغي أن يدعى بالقيمة ويقول واجب عليه أن يعطيني قيمة تلك الدراهم التي عليه اليوم فأمد دعوى الثمن لا تصح

ألفان واشترى كوا شرطاً الربح والوضعية نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك الأثلاث ولو شرط الربح والوضعية در شهر نصفين والعمل على ما جاز ولو شرط العمل على صاحب الألف والربح انصافاً جاز وكذا لو شرط الربح والوضعية على قدر المال والعمل من أحدهما ابينه جاز ولو شرط العمل على صاحب الألفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثاً لان الألف شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان وانما لم يجز فيما تقدم لان مال الألفين يريد أن يجعل

ربع ماله مضمونا عليه بلا سبب ولكن لا تفسد به الشركة لان النهى عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هنالك النهى عن البيع مع الشرط ففسد **نوع** معلمان اشتر كالحفظ الصديق وتعليم الكتابة والقرآن المختار جواز * اشتر كوا لا اشتر كوا في قليل وكثير من انواع التجارة وتعمل في ذلك برأينا ونشتري بالتقدي والنسيئة وما رزق الله تعالى بيننا فعثمان * وللمفاوضة شرائط لعطى المفاوضات فيقول فافوضتك في كذا وكذا * اشتر كوا وعمل أحدهما في غيبة الآخر فاحضر أعطاه (٢٢٧) حصته ثم تاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبى أن يعطيه حصته من الربح ان الشرط أن يعلاجه او شتى فما كان في تجارته - مامن الربح فينبه ما على الشرط فلا أو عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم يعمل أو لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما * ثلاثة نفر اشتر كوا شركة صحيحة بمال معلوم على قدر أموالهم فخرج أحدهم الى ناحية من النواحي بشر كتم ثم ان الحاضر ين شار كار جلا آخر على أن ثلث الربح له والثلثان بينهما أنلثا ثلثه للحاضر ين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضر ين ثم جاء الغائب ولم يتكلم بشئ واقسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الربح حتى خسف بالمال أو أتاه فآراد الغائب أن يصمن شريكه فالربح على ما اشترطوا والضعان عليهما وعمله بعد ذلك رضانا بالشركة الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل ما احتطب وان أخذه منفردين وخطا وباعا قسم الثمن على قدر ملكهم ما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما زاد عليه اليه لانها تعتمد الولاية والتوكيل بالاحتطاب لا يصح وان احتطب أحدهما وأعانه الآخر لعين أجر مثل عمله بالغاما بلغ عند محمد رحمه الله وعند الثاني لا تجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من أرض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الخمر وسؤال الناس والتسكدي وكذا واشتر كوا على ان ينسمن طين غير ملكه ويطبخا آجرا فان كان الطين أو النورة مملوكا واشتر كوا أن يشتربا ذلك ويطبخاه ويبيعهما جاز وهو شركة وجود * اشتر كوا الاصطياد ونسبها بشبكة أو أرسلها كالبها فالصيد بينهما أنصافا ولو لا أحدهما

بدشهر وان كان سميها نيابيد وشهر يابيد لكن رائج نباشد بايد كه قيمت دعوى كندو بكويد كه بروى واجب است كه قيمت آن سيم كه امر و زدادى است بن دهد فاماد دعوى عن درست ناييد) وحكى أن القاضي الامام اللامشى رحمه الله تعالى حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقليل له في ذلك فقال انه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضى النضاة بسمرقند وبعجورا والنهر وقاضى سمرقند ليس قاضى بخارى فكان هذا كذبا محضاً والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون ان قاضى سمرقند قاضى أكثر كورالمملكة بما وراء النهر ولا كثر حكم الكلى في أحكام الشرع فجاز أن يقال قاضى ما وراء النهر *

محضر عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شائع مجرد وهذا السهم قال كان مشايخنا رحمه الله تعالى بسمرقند يقولون بأنه يوجب الفساد لانه يوهم الافراز والمفرز يكون له الحدود وأما المشاع فلا قال والصحيح عندي أنه لا يوجب الفساد وقد ذكر أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى في شروطه في مواضع اشترى منه النصف من دار مجرد وهذا النصف قال وسعد السيد الامام محمد بن أبى شعيبا رحمه الله تعالى يقول لأحفظ عن والدى في هذه المسئلة شيأ ولا رواه عن أصحابنا رحمه الله تعالى فيه فذكرت له ما ذكر الطحاوى فاستحسنه وأخذ به وهذا لان في ذكر الحدود وليس ما يدل على الافراز لا يرى أن ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك يكون *

محضر في دعوى الاجارة الطويلة وكان المكتوب فيه أول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك وتقاضى التاريخ المذكور فيه فقليل قوله في التاريخ المذكور فيه خطأ لانه يشير الى أن التقابض الذي هو حكم العقد في زمان واحد وأنه لا يكون لان التقابض الذي هو حكم العقد ما يكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد العقد وتقاضى اليوم الذي وقع فيه العقد أو كتب وتقاضا في اليوم الذي قد بائرا العقد فيه لينبت التقابض بعد العقد والصحيح عندي أنه يكتب وتقاضا بعد ما بائرا العقد في اليوم الذي بائرا العقد فيه *

محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن والده هذا الذي أحضره معه فلان أجر منى محدودا كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينالى في تركته فردا المحضر بعلة أنه لم يكن في المحضر كرقبض مال الاجارة وما يقبض المؤجر مال الاجارة لا يبصر شئ منه دينالى في تركته بموته ولانه لم يذ كر في الدعوى تاريخ أول المدة وتاريخ آخرها ولا بد من ذلك حتى ينظر أيقى شئ من مال الاجارة أم لا وقد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغي أن يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتب في بقوله تقابضا صحيا فان المستأجر لو حضر مال الاجارة ولم يدفع الى المؤجر وقبض المستأجر ثم سلم المستأجر الى المؤجر ولم يسلم مال الاجارة يكون قوله وتقاضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض أحد البدين وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى زي فها هذا القول وقالوا المعتبر في نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقاضا قبض المؤجر الاجارة وقبض المستأجر المستأجر وقد قيل لا ينبغي أن يكتب في صلح الاجارة على أن يزرع المستأجر مابده لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط في

واقسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الربح حتى خسف بالمال أو أتاه فآراد الغائب أن يصمن شريكه فالربح على ما اشترطوا والضعان عليهما وعمله بعد ذلك رضانا بالشركة الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل ما احتطب وان أخذه منفردين وخطا وباعا قسم الثمن على قدر ملكهم ما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما زاد عليه اليه لانها تعتمد الولاية والتوكيل بالاحتطاب لا يصح وان احتطب أحدهما وأعانه الآخر لعين أجر مثل عمله بالغاما بلغ عند محمد رحمه الله وعند الثاني لا تجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من أرض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الخمر وسؤال الناس والتسكدي وكذا واشتر كوا على ان ينسمن طين غير ملكه ويطبخا آجرا فان كان الطين أو النورة مملوكا واشتر كوا أن يشتربا ذلك ويطبخاه ويبيعهما جاز وهو شركة وجود * اشتر كوا الاصطياد ونسبها بشبكة أو أرسلها كالبها فالصيد بينهما أنصافا ولو لا أحدهما

عليه اليه لانها تعتمد الولاية والتوكيل بالاحتطاب لا يصح وان احتطب أحدهما وأعانه الآخر لعين أجر مثل عمله بالغاما بلغ عند محمد رحمه الله وعند الثاني لا تجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من أرض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الخمر وسؤال الناس والتسكدي وكذا واشتر كوا على ان ينسمن طين غير ملكه ويطبخا آجرا فان كان الطين أو النورة مملوكا واشتر كوا أن يشتربا ذلك ويطبخاه ويبيعهما جاز وهو شركة وجود * اشتر كوا الاصطياد ونسبها بشبكة أو أرسلها كالبها فالصيد بينهما أنصافا ولو لا أحدهما

وأرسله فالصالح لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر وان اصاب أحد الكلبين صيدا فأنه ثم أدركه الآخر فالصيدان أنخذه كلبه لآخرهما من أن يكون صيدا وان أنخذه فيمنهما أنصافا للاشتراك في السبب. اشترى كلا واحدهما دابة وللآخر كافي وجوانق على أن يؤاجر الدابة للعمل والأجير بينهما لم يجز وكذا لو كان لاحدهما نخل والاخر حمارا اشترى كافي أن يؤاجر والحاصل بينهما له آلة القصاره والاخر بيت (٢٢٨) اشترى كافي أن يعمل ابادته في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهو شركة

تقبل * ولومن أحدهما اداة القصاره والعمل من آخر فسدت والريح للعامل وعليه أجر مثل اداة دفع دابته أو منزله أو سفينه ليؤاجرها والاجير بينهما لم يجز فان أجر فالاجر للمالك وله أجر مثل عمله وكذا لو دفع دابة ليبيع فيه البر والطعام على أن الحاصل أنصافا لم يجز والحاصل للبائع وله أجر مثل المنزل وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشترى كافي عمل حرام لم يصح

نوع آخر

قال لاخر ما اشترى من الدقيق فينسا أو بيني وبينك صح ولو قال ان اشترى عبدافيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشترى عبدا تر كاني بيني وبينك صح لصة التوكيل * أمره بان يشتري شيأ بعينه بينه وبينه فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما * قال لاخر اشترى عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال آخر اشترى بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآخرين ولو قال له الثاني بمحض من الأول فقال المأمورين فهو بين

ذلك العقد ما لا يقتضيه العقد ولكن يكتب لزرع ما يدوله وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستاجر لا الى الشرط الا أن هذا القول عندى في غاية الزيادة لان الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الاستفاد فكان انتفاع المستاجر بنفسه من قضايا العقد الاجارة ولو لم يكن انتفاع المستاجر بنفسه من قضايا العقد الا أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد انما يوجب فساد العقد اذا كان لاحد العائدين فيه منفعة بالاجماع أو كان لاحدهما فيه مضرة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أما اذا لم يكن لاحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشترى طعاما وشرط البائع على المشتري أن يأكله وهما لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا مضرة فالويلد كرفي عقد الاجارة ما يزرع في الارض ذكر في الجامع الصغير أن الاجارة فاسدة وذكر في موضع آخر أنها جائزة استحصانا كذا في الذخيرة *
 محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى احداث المؤجر به على المستاجر * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه أن هذا الذي حضره معي أجر مني عشر ديرات أرض حدودها كذا في ضعة كذا وسلمها الى ثم انه أحدث يده على هذه الاراضي بغير حق فوجب عليه قصر يده عن هذه الاراضي وترك التعرض وتسليمها الى فرد المحضر بعله أنه لم يذ كرفيه أنه أجر في هذه الاراضي وهو يملكها وهذا الامر لا بد من ذكره لان الاجارة من غير المالك لا تصح وان ملكها به بذلك وكذلك لم يذ كرفيه انه أجر هذه الاراضي وهي في يده ولا بد من ذكره لان الاراضي ربما تكون مشتركة واجارة الاراضي المشترية قبل القبض لا تصح اما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب اليه بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أو على الوفاق كما ذهب اليه بعض المشايخ رحمه الله تعالى ولانه لم يذ كرفي المحضر ان هذه الاراضي صالحة للزراعة ولا بد لصفة العقد من أن تكون الاراضي صالحة للزراعة وقت العقد ولا يكتفي بقوله استجارا صححما لجواز أن لا تكون الارضي صالحة للزراعة وقت العقد ولكن تكون بحال تصلح للزراعة بعمل المستاجر فيظن أن كون الارضي بحال تصلح للزراعة بعمل المستاجر يكفي لصفة العقد *
 محضر في دعوى بقاء مال الاجارة المفسوخة * حضر وأحضر وهذا الذي حضر وكيل عن أخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه وقيم عن أخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة فيه وهم أولاد فلان بن فلان فأدعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه لنفسه بطريق الاصله ولاخت الكبيرة بحكم الوكالة ولاخت الصغيرة بالاذن الحكمي أن هذا الذي حضر معه أجر من أبنافلان جميع الارضي التي حدودها كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وان أبنافلان قبيل افساخ الاجارة هذه وقبل قبضه شيأ من مال الاجارة وانفسخت هذه الاجارة بعونه وصار مال الاجارة وذلك كذا من الدنانير ميرا بالورثة هو لأمه المسماة ما خلا دينار واحد فانها ذهب بعضه بعضى ما مضى من المدة والبعض ببراءة أبنافلان عنه في حياته وواجب عليه أداء الدنانير المذكورة ما خلا دينار واحد والقبض المدعى حصة نفسه بطريق الاصله وحصة أخته الكبيرة فلانة بالوكالة وحصة أخته الصغيرة فلانة بالاذن الحكمي فرد المحضر به له أن المذ كور فيه أن مال الاجارة صار ميرا بالورثة ما خلا دينار واحد فانها ذهب بعضه ببراءة أبنافلان عنه في حياته ودعوى الابرا على هذا الوجه فاسدة لان الابرا ما يصح بعد الوجوب أو بعد سبب الوجوب وحال حياة المستاجر مال الاجارة غير واجب على المؤجر اذا كانت الاجارة

المشترى والثاني ولائى للاول ولولم يكن الاول حاضرا حين قال له الثالث اشترى ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولائى الثالث فاعمة ولا للشترى * اشترى عبدا واشترى فيه آخر فهو بينهما أنصافا ولورجلان فان لا ما الثاني فيما للشترى * وماله * شركة العنان يعتقد عن ليس باهل للكفالة ان كان أحدهما صامادا والتجارة أو كلاهما أو أحدهما معتموها يعقل البيع والشراء وكلاهما أو أحدهما ما دونها * وشركة العنان عامة بان يشترى كبا أنواع التجارات كلها وخاصة وهو أن يشترى كافي شيأ واحد كالنشاب والدقيق ولكل منهما أن يبيع بالتقوالتسببه وان اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة فان لم يكن فاشترى بديارهم ودنانير فاشتراه خاصة دون شريكه

لانه لو صار على الشركة بصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن الامام رحمه الله انه لو كان في يده دراهم فاشترى بدنانة فهو على الشركة لانهما كالتقدي الواحد * وله ان يضع ويدفع المال مضاربة في روية الاصل وعن الامام الذم من الدفع * ولا حدهما ان يוכל بالبيع والشراء * ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدين عليه مال يجوز وكان ضامنا يديه بدنانة وجب عليه ما بقدهما لان الرهن ايقافه ولا يملكه الا بقايدنه وكذا لو ارتم بدين اذانه استيفاء وهو ولا يملك استيفاء ما ولا صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض (٢٢٩) ولو أقر أحدهما بدين لم يجوز على صاحبه * أحد شريكي العنان

قائمة ولم تنسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه لان سبب وجوبه انقاسخ الاجارة والاجارة لم تنسخ بعد وعلة أخرى ان المذكور في الدعوى فواجب على المدعى عليه أن يدفع مال الاجارة الى هذا المدعى ليقبض حصة نفسه بطريق الاصل وحصة اخيه الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا تنسخ مطالبة بخصمة الموكلة على ما عليه الفتوى والعله الاولى ليست بصححة لان دعوى الابراء لم يصح فذلك أمر لازم عليهم ولا يجوز ذلك خلافا في دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك لازم لهم *
 * محض في دفع دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر * وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى ان اباك قد قبض مني في حال حياته كذا منامن الحنطة عوضا عن مال الاجارة التي تدعيه فردا لمضربعه ان دفع الحنطة عوضا عن مال الاجارة يستدعي وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لا يجب على المؤجر حال حياة المؤجر اذ الاجارة حال حياة المؤجر قائمة على حالها ومال الاجارة انما يجب على المؤجر بعد الانقاسخ فكيف تصور قبض المستأجر الحنطة عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة * وعلة أخرى أنه لم يذكر أنه دفع الحنطة عوضا عما ذكر ان اباك قبض الحنطة عوضا بقبض الحنطة عوضا لا نصير الحنطة عوضا ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض *
 * عرض صلح في الاجارة * وكان المكتوب فيه اجر فلان من فلان أرضا حدودها كذا وهي سالحة للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا فقبل الصلح باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شئ يعينه ليست من متتبعيات العقد ولا حد العاقدين وهو المؤجر فيها امتنعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل بهذا لا يطل الصلح لان قوله في هذا التمام على أن يزرع فيها كذا وقوله يزرع فيها كذا سواء وقوله يزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو وليان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل أن المستأجر اذا لم يزرع بنفسه العقد على ما ذكر في الجامع الصغير فاذا كان تركه يزرع بنفسه العقد فبذره كيف يفسد العقد *
 * محض في تعريف المملوك * مثل شيخ الاسلام على السعدى رحمه الله تعالى عن محضر كان في أوله روزه بن عبد الله الهندي ادعى على فلان فأجاب أنه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب أن يكتب أنه عبد فلان أو مولى فلان وكان المكتوب في المحضر والمديون فلان أقر له بذلك طاعة قال لا بد من بيان أن روزه بن عبد الله حر وأنه أعتقه مولاه فيكون الاقرار له والماله أو عبد لمولاه محجور عليه فيكون الاقرار لمولاه والماله لمولاه أو مادون مديون فيكون الاقرار له وماله المال لمولاه ويختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد عن ذكره قال والمعنى يعرف لمولاه وان كان مولاه معتقاً أيضا لا بد من أن يقال انه مولى فلان فان كان المولى الثالث معتقاً أيضا فلم ينسبه الى مولاه فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه *
 * عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند * فردت بوجه أحدها أنه كان فيه حكم فلان وهو نائب عن قاضي سمرقند فلان ولم يذكر فيه أن قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف والثاني أنه كان فيه قاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك منجبر ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والحقاقان

قائمة ولم تنسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه لان سبب وجوبه انقاسخ الاجارة والاجارة لم تنسخ بعد وعلة أخرى ان المذكور في الدعوى فواجب على المدعى عليه أن يدفع مال الاجارة الى هذا المدعى ليقبض حصة نفسه بطريق الاصل وحصة اخيه الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا تنسخ مطالبة بخصمة الموكلة على ما عليه الفتوى والعله الاولى ليست بصححة لان دعوى الابراء لم يصح فذلك أمر لازم عليهم ولا يجوز ذلك خلافا في دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك لازم لهم *
 * محض في دفع دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر * وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى ان اباك قد قبض مني في حال حياته كذا منامن الحنطة عوضا عن مال الاجارة التي تدعيه فردا لمضربعه ان دفع الحنطة عوضا عن مال الاجارة يستدعي وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لا يجب على المؤجر حال حياة المؤجر اذ الاجارة حال حياة المؤجر قائمة على حالها ومال الاجارة انما يجب على المؤجر بعد الانقاسخ فكيف تصور قبض المستأجر الحنطة عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة * وعلة أخرى أنه لم يذكر أنه دفع الحنطة عوضا عما ذكر ان اباك قبض الحنطة عوضا بقبض الحنطة عوضا لا نصير الحنطة عوضا ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض *
 * عرض صلح في الاجارة * وكان المكتوب فيه اجر فلان من فلان أرضا حدودها كذا وهي سالحة للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا فقبل الصلح باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شئ يعينه ليست من متتبعيات العقد ولا حد العاقدين وهو المؤجر فيها امتنعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل بهذا لا يطل الصلح لان قوله في هذا التمام على أن يزرع فيها كذا وقوله يزرع فيها كذا سواء وقوله يزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو وليان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل أن المستأجر اذا لم يزرع بنفسه العقد على ما ذكر في الجامع الصغير فاذا كان تركه يزرع بنفسه العقد فبذره كيف يفسد العقد *
 * محض في تعريف المملوك * مثل شيخ الاسلام على السعدى رحمه الله تعالى عن محضر كان في أوله روزه بن عبد الله الهندي ادعى على فلان فأجاب أنه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب أن يكتب أنه عبد فلان أو مولى فلان وكان المكتوب في المحضر والمديون فلان أقر له بذلك طاعة قال لا بد من بيان أن روزه بن عبد الله حر وأنه أعتقه مولاه فيكون الاقرار له والماله أو عبد لمولاه محجور عليه فيكون الاقرار لمولاه والماله لمولاه أو مادون مديون فيكون الاقرار له وماله المال لمولاه ويختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد عن ذكره قال والمعنى يعرف لمولاه وان كان مولاه معتقاً أيضا لا بد من أن يقال انه مولى فلان فان كان المولى الثالث معتقاً أيضا فلم ينسبه الى مولاه فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه *
 * عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند * فردت بوجه أحدها أنه كان فيه حكم فلان وهو نائب عن قاضي سمرقند فلان ولم يذكر فيه أن قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف والثاني أنه كان فيه قاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك منجبر ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والحقاقان

جازت وان باع أحدهما متاعا ورثه عليه فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا الوحط أو آخر من عيب وان لا لعب جاز من حصته وكذا الوهب ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه ما * ولو قال كل منهما الاخر اعلم رأيتك فلكل منهما ما يعمل بهما في التجارة كل من والارتمان والدفع مضاربة والسفر والخطاطة والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان اتلافا للال وان قال له اعمل رأيتك مال يصرح به نصاه وان أذن كل منهما الاخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الاخر لان التوكيل به لا يصح وفي الاصل ولا حد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة ولشريكي العنان والمضارب والمودع المأفوف في الصحيح من مذهب الامام ومحمد رحمه الله والمؤنة والكرام من المال وقال

محمد رحمه الله في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فغن رأس المال ولو باع أحدهما لم يكن للاخر قبض الثمن وكذا دين وليه أحدهما ولديون أن يمنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برى من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن استحسانا والقيام لا يبرأ من حصة القابض أيضا * ولا يملك أحدهما المخاصمة فيما باعه الاخر فالخسومة الى الذي ولي ذلك * واستأجر أحدهما العمل في المشترك عليهم ما اكمل الاعيان * ولو أقر بجارية في يده للاخر لا يصح (٢٣٠) في حصة شريكه * ولو اشترى أحدهما شيئا من تجارتهم فوجده عيبا ليس للاخر أن يردّه لان

الرتبة من حقوق العقد * ولو أخذ أحدهما مال المضاربة

وربح فله الربح خاصة * ثلاثة نلسوا شركاء تقبلوا عملا

وعمل أحدهم له الثلث وهو متطوع في الثلثين * أقر في

دكانه رجل لا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للعادة * اشتد كافي عمل يتقبله من

الناس معا وشقي ويعمل كل برأيه أوفى علمين مختلفين

كالقصار وان طميط جاز عندنا استحسانا لانه توكل بقبول

العمل واذا تقبلا فعملهما واذا عملا أو عمل أحدهما

استحق الاجر لان العامل معين القابل لان الشرط

مطلق العمل لا عمل القابل الأري أن القصار اذا استعان

بغيره أو استأجره استحق الاجر * ولو شرط الربح لاحدهما

أكثر من الآخر جاز لان العمل متفاوت قد يكون

أحدهما أحق فان شرط الاكثر لادانها ما اختلفوا

فان عمل أحدهما المرض الاخر أو غيبته فالاجر على

الشرط لان عمله كعملهما ويستوى أن يمنع الآخر

من العمل بعذر أو بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد

امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل

أحدهما لا ينسخ بلام الآخر وان فسخها أحدهما ورأس مالها نقد صاع وان عروضا لرواية فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوي

جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر بكرأتم - ما اذا فسخت المضاربة والمال عروض يصح وان أحدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسختها وعروضا للمضاربة واختاره الصدر رحمه الله وصورته اشترى كواشترى بامتعة ثم قال أحدهما لا عمل معك

محمد كان من قبل الملك سنجر الأنا هذا لا يصلح خلا لا ن قاضي سمرقند لما كان قاضيا من قبل الخاقان محمد و الخاقان محمد كان ناسبا من قبل الملك سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر الأري أن

ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على أهل سمرقند في الإبتداء والنال أن الشهود في شهادتهم قالوا ما وقع فيه الدعوى (١) (ملك ابن مدعيست و ندر دست ابن مدعي عليه بناحق است) ولم يقولوا فواجب على هذا

المدعي عليه (٢) (كه دست خويش كونه كذا زين مدعي وبان مدعي تسليم كند) وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذا قال بعضهم لا بد من ذكره ونحن وان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى

لا يبقى فيه لاحد مجال الطعن والرابع أنه كان في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان وهو الذي كان ولاه وهذا يخرج من أن يكون حكما لان المعلق بالشيء والموقوف عليه غير ثابت قبل

وجود ذلك الشيء وهو خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه أم لو حصل مطلقا والكتاب كتب على هذا الوجه فهذا الإيجاب خلا في الحكم انما يوجب خلا في المكتوب كذا في فصول الاستروشي *

محضر فيه دعوى اجارة العبد صورته ادعى فلان على فلان عبد ا في يده أنى آجرت العبد من هذا الذي في يده كل يوم بدرهم وقد مضى كذا وكذا يوما فواجب عليه تسليم هذا العبد الى مع كذا من الاجرة فرد

المحضر بعله أنه ادعى أنه أجره كل يوم بدرهم ولم يذكر للاجارة مدة تنتهي اليها فكل يوم يجي وينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى فدانة قد فيه عقد الاجارة وكان للسأجر امسالك العبد

والانتفاع به فكيف تصح مطالبة المدعي اياه بتسليمه اليه ولو كان ذلك مدة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة ثلاث المدة كان كذلك لان هذا اليوم انا كان من جملة ثلاث المدة كان داخل في عقد

الاجارة فكان للسأجر حق امسالك العبد عند نفسه والانتفاع به ولانه ادعى كذا وكذا من الاجر وكان في محضر الدعوى أجر العبد به بذ كر كلمات كثيرة ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم العبد اليه وهذا اثبت

تسليم العبد لحوار أنه سلم شيئا آخر وما لم يثبت تسليم العبد لا يجب أجره فلا تستقيم دعوى تسليم الاجر *

خط الصلح والابراء عرض خط صلح و ابراه وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ما لا معلوما فصالحه فلان على أنه درهم وقبض فلان بدل الصلح و ذكر في آخره وأبرأ المدعي المدعي عليه عن جميع

دعاويه و خصوصاته ابراه صحيحا عاما قبال الصلح غير صحيح اذ ليس فيه مقدار المال المدعي ولا بد من بيان ذلك ليعلم أن هذا الصلح وقع معاوضة أو وقع اسقاطا وليعلم أنه وقع صرفا بشرط فيه قبض البدل في المجلس

أو لا بشرط وقد ذكر قبض بدل الصلح في المجلس ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح أما ابراه حصل على سبيل العموم فلا تسع دعوى المدعي به ذلك عليه لكان ابراه

العام للمكان الصلح * محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بمحضرة ورثته صورته حضر وأحضر مع نفسه فلان وفلانا

(١) ملك هذا المدعي وهو في يده هذا المدعي عليه بغير حق (٢) أن يقصر يده عن هذا المدعي به ويسلمه الى هذا المدعي

(الثالث في الفسخ) انكارها فسخ وموت أحدهما كذلك علم أولا وان فسختها وفلانا أحدهما لا ينسخ بلام الآخر وان فسختها أحدهما ورأس مالها نقد صاع وان عروضا لرواية فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوي

جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر بكرأتم - ما اذا فسخت المضاربة والمال عروض يصح وان أحدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسختها وعروضا للمضاربة واختاره الصدر رحمه الله وصورته اشترى كواشترى بامتعة ثم قال أحدهما لا عمل معك

الشركة والمضاربة يصح فسختها وعروضا للمضاربة واختاره الصدر رحمه الله وصورته اشترى كواشترى بامتعة ثم قال أحدهما لا عمل معك

بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالخالص للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا عمل معك ففسخ الشركة معه واحدهما عاك فسكنها ان
 المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكر الطحاوي انها ريب المال عن التصرف ان كان رأس المال من أحد التقرين فله أن يستبدله
 بالنقد الاخر ولا يعمل النهي وان عروضا لا يصح النهي والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا * أحدهما قال لصاحبه أريد شراء
 هذه الجارية لنفسى فسكت الاخر فاشترىها فعلى الشركة ما لم يقل نعم ولو وكله بشرا جارية (٢٣١) بعينها فقال ذلك فسكت الموكل

فالمشترى للوكيل لان الوكيل
 يملك عزل نفسه رضى به
 الموكل أم لا وأحد الشريكين
 لا يملك فسكنها بسلا رضا
 الاخر * ما اشترت من شئ
 فبيننا ولم يسم شيئا قال الامام
 والثاني رحمه الله لا يجوز
 الا أن يشتركا فيقولوا
 ما شترينا أو ما اشترى أحدهنا
 من تجارة فبيننا انصافا ولو
 قالوا ردنا بهذا الكلام الشركة
 كذلك والافه وباطل ولو قال
 ما اشترت اليوم أو السنة
 من شئ فبيننا انصافا فان جاز
 وان لم يوقت لكنه عين
 المشتري أو ذكر قدر من الثمن
 بان قال ما اشترت من البر
 الى كذا أو من فلان أو بألف
 فيبني وينك جاز * وان
 سمي صنفا من النوع الا انه
 لم يوقت ولا بين المقدار فقال
 ما اشترت من الخنطة من
 قليل أو كثير فيبني وينك
 ولم يوقت الثمن لا يجوز وعن
 الامام ما اشترت من أنواع
 التجارة فبني وينك فقبل
 ذلك صاحبه جاز * رجل له طعام
 ولاخر أيضا فخطاها واشترى
 واحدهما أجود من الاخر
 فالثمن بينهما انصافا كالبيع
 وذكر في موضع آخر يقسم

وفلاننا كلهم أو ولد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مؤنهم
 فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها ويربح أربابا وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس
 المال الى ريب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك ديني في تركته الى آخرة فقيل ان وقعت
 الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وترتبه بصيرته خلا في الدعوى وان ادعى رأس
 المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح *
 محض فيه دعوى قيمة الاعيان المستملكة صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا
 الذي أحضره معه ألف دينار قيمة عين استملكها من أعيان ماله بسمرقند فردا لمضرب بوجوه أحدها أنه لم يبين
 المستملك ولا بد من بيانه لان الاعيان منها ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستملاك ومنها ما يكون مضمونا
 بالمثل عند الاستملاك وامل هذه العين مضمونة بالمثل فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا ولان من أصل
 أي حنيضة رحمه الله تعالى أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستملاك ولهذا جواز السلم عن
 المغصوب المستملك على أكثر من قيمته وانما يقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء القاضي
 أو بتراضيه ما قبل ذلك يكون حقه في العين فلا بد من بيانه ولانه لم يذ كر أن هذا المقدار قيمة هذه العين
 المستملكة بسمرقند أو بخارى وقيمة الاعيان تختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستملك في مكان
 الاستملاك فلا بد من بيان ذلك *
 محض فيه دعوى الخنطة صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
 معه أن أحدهما الذي أحضره مع فلان كان قبض من هذا الذي حضر ألف من من الخنطة قبضا موجبا
 للردين أو صاف الخنطة قال وهكذا كان أقرأ خو هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره بقبض
 الخنطة الموصوفة فانه قال لهذا الذي حضر بالفارسية (١) تراها زمر من كندم ابي با كز ميانه سرخه تره ابي
 بوزن أهل بخارى با من است) اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وقد نوى فلان قبل أن يؤدي
 شيئا من هذه الخنطة مجهلا غير عين اهذه الخنطة المذ كورة فيه وصارت هذه الخنطة المذ كورة فيه مضمونة
 لهذا الذي حضر في تركته وخلف من الورثة أطاه هذا وخلف من التركة في يده هذا الذي أحضره معه
 أموالها ألف من من الخنطة بالأوصاف المذ كورة فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه
 الخنطة المذ كورة فيه من هذه الخنطة المتروكة وشهد الشهود على اقرار المدعي عليه بذلك فردا لمضرب بوجوه
 ثلاثة أحدها أنه ادعى أولا أنه قبض من مانه قبضا موجبا للرد والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا
 للردين صرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقرار المدعي عليه فانه قال بالفارسية كذا
 وكذا على نحو ما كتب وليس اقرار المدعي عليه كما ادعاه المدعي فانه قال (٢) تراها من است) وهذا اقرار منه
 بالوديعة والشهود شهدوا على اقرار المدعي عليه واقرار المدعي عليه كان بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة
 فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذ كورة والثاني أنه ادعى عليه الخنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها
 والمضمون عند أداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان فتصحق المتابعة بين الخنطة الموزونة وبين ضمانها

(١) لك عندي ألف من برام قويا جرنظيما بوزن أهل بخارى (٢) لك عندي

الثنى على قيمة الحسد والردى * عبد بن رجلين اشترى كثر ككة عنان أو مناوضة جاز وعن الثاني رحمه الله ليس لاحدهما
 أن يسافر بحال الشركة بلا إذن الاخر فان سافر وهلك في يده لاضمان فيما لا جمل ولا مؤنة ويضمن ماله جمل ومؤنة فان لم يكن له جمل
 ومؤنة واشترى بعد السفر ورجع أو وضع فالقياس أن يكون الربح له قال لكني أترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما
 * وان كانت الشركة في الاموال كلها لا في مال نفسه مفاوضة أو عنان فله أن يسافر * بيع المفاوض من لا يقبل له شهادة ينفذ
 على المفاوضة اجماعا أما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده * رجلان لهما على رجل ألف من عن عبد فاحر احدهما حصه نفسه لم يحز

وعند محمد رحمه الله يجوز فلوان الغريم على الذي أخر حصته مائة قلشر بكذا بأخذه نصف ذلك وهو خسون فاذا أخذ منه ذلك كان
لذي عمل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه من حصة الذي لم يؤخر ان غير المؤخر اذا أخذ من المؤخر صاد للمؤخر من حصته مثل ذلك
الارى أن الغريم لو عمل للمؤخر كل حقه فأخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بالذي أخذ منه من حصة شريكه
وذكر بعد هذا أن المؤخر اذا (٢٣٢) رجع على الغريم بخمسين يقسم هذابينهما على عشرتهم للمؤخر وتسعة لغيره ولو أن الغريم حين عمل

للمؤخر مائة ورجع شريكه
عليه بنصفه ولم يرجع على
الغريم حتى اقتضى عين المؤخر
من الغريم كان للمؤخر أن
يشاركه فيها ويكون بينهما
على عشرة للمؤخر سهم ولسر بركة
تسعة دين مشترك لثلاثة
على انسان غاب منهم اثنان
وطلب الثالث الحاضر حصته
يجبر المدين على الدفع وأحد
المتفاوضين لا يملك فسختها
حال غيبة الآخر لانه وكيل
أحد شريكي المتفاوضة استعد
دابة ليركبها الى كذا فركبها
شريكه فطيت فانها ما
يضمنان لان صاحبها لم يرض
بركوب غير المستعير وكان
هذا ضمان اتلاف فيلزمهما
وان كان ركبهما في حاجتهما
كان الضمان في مالهما وان
ركب في حاجة نفسه
يضمنان لما قلنا الا انهما
ان أدياه من مال الشركة
رجع الشريك على الراكب
بحصته من ذلك وان استعد
أحدهما دابة ليحمل عليها
طعامه الى كذا فحمل عليه
شريكه مثل ذلك الطعام من
خاصته أو المشترك لاضمان
عليه لان في الاعارة للحمل
لا يفيد التقييد بخلاف
الركوب ولو استعارها

والحنطة كيلية فلا تصح دعواها بالوزن والبن في مثل هذه الصورة والثالث أنه قال فواجب عليه أداء مثل
هذه الحنطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث أداء الدين من عين التركة لاحتمال قبل الوارث بالخيار
ان شاء أدى الدين من التركة وان شاء أدى الدين من مال نفسه وانما شرط قيام التركة في يد الوارث لتوجه
المطالبة عليه للادامتها والخلل الثالث ليس بحجج لان أصل الوجوب في التركة الا أن للوارث ولاية
استخلاص التركة بأداء الدين من مال نفسه ولما كان أصل الوجوب في التركة تستقيم دعوى الادامن
التركة نظرا الى الاصل *

محض فيه دعوى قبض العديلات بغير حق واستهلاكها صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضره درهم عدلية وبين عددها وصفتها
وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه أداء مثل هذه الدراهم العديلية ان كان يوجد مثلها أو قيمتها
ان لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كانت كذا واليوم كذا فظن بعض مشايخنا رجحهم الله تعالى أن في
هذه الدعوى نوع خلل من قبل أنه ذكر أنه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها ولم يذكر أنه استهلكها
بغير حق أو بغير أمر صاحبها ويحتمل أن الاستهلاك كان بغير أمر المالك ويحتمل أنه كان بأمره واعترض
على هذا القائل أن الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا لكان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيمكن ايجاب
الضمان بالغصب السابق وقيل في الجواب عن هذا الاعتراض بهذا الاعتراض لا يمكن ايجاب الضمان
في الغصب السابق لانه يحتمل أن المالك رضى بقبضه الدراهم والمالك اذا رضى بقبض الغاصب وقد كان
الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى في آخر كتابه لصراف
وأكثر المشايخ رجحهم الله تعالى على أن هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس محلل في الحقيقة ووجهه أن
الغصب والقبض بغير حق في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان وكذلك الاستهلاك في نفسه يصلح سببا
لوجوب الضمان الا أن أمر المالك بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب مسبرئ لمن الضمان فليس على
المدعي أن يتعرض للبرئ عن الضمان نفيًا وإثباتًا الا اذا ادعى المدعي عليه شيئًا من ذلك فينشد ذلك
دفعًا للدعوى المدعى الا أن يشترط بيان ذلك على المدعي ثم في هذه الدعوى لو لم يكن المدعي ذكر الاستهلاك
في الدعوى انما ذكر القبض بغير حق ينبغي أن يطلب من المدعي عليه أو لانسليم عين تلك الدراهم لان
الدراهم اذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعي عليه تسليم عينها ما عرف أن الدراهم
والدنانير يتعينان في الغصب وطالبه المدعي بتسليم عينها واذا عجز عن تسليم عينها فليس مثلها فان لم يقدر
على المثل فيسلم القيمة ومن الائمة من قال للمدعي أن يطلب المدعي عليه أو لا باحضار تلك الدراهم ليقوم
البينة عليها ثم يطالبه بتسليمها اليه كما هو الحكم في سائر المنقولات ولكن نقول طلب الاحضار على
الاطلاق غير مستقيم ههنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لان الاحضار انما يطلب في المنقولات حتى اذا
شهد الشهود وأشاروا الى المدعي به والشهود لا يكتفون بالاشارة ههنا فانهم لا يعلمون أن هذه الدراهم هل هي
عين تلك الدراهم المفضولة فان الدراهم يشبه بعضها بعضا فتقع الاشارة الى غيرها بخلاف سائر المنقولات
فانها تعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فينشد بتسليم الاحضار *

محض في دعوى الثمن صورته ادعى رجل على غيره أنه باع منه ثلاثة أدرع من الاطلس العديني وبين
أحدهما يعمل عليها عدل زطى فحمل عليها ثمنه لا يضمن ولو حمل عليها طيبا لسته يضمن لاختلاف الجنس
ولو حمل الشعر مكان الحنطة لا يضمن لانه أخف وكذا لو كانا شريكي عنان فاستعارها أحدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول
كتاب الهبة ثلاثة فصول الاول في جوارها وفيه ثلاثة اجناس الاول في ألقاطها وشرائطها من شرائطها الا فرامل
يصح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها وهب دارا من رجلين لم يميز عندهم اخلافا لمدرجه الله ولو قال وهبت الدار لثلاثها ههنا

وثلم هذا لا يجوز عند الامام والثاني رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجوز والصدقة على فقيرين على هذا قال أحد الشرايين لصاحبه وهبت لك نصيب من الربح ان قائماً لا يصح وان نالاً يصح وهب رجلين درهماً صحيحاً يجوز في الصحيح ولو معه درهمان قال الرجل وهبت منك درهماً منهم ان كانا مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز لان في الوجه الاول تناول واحد منهم وهو مجهول وفي الثاني تناول قدر درهم منهم وهو مشاع لا يحتمل القسمة دفع الى رجلين وقال ايها ما شئت فلك والاخر لا ينك (٢٣٣) فلان ان بين قبل ان يتفرقا

جاز والاولاه على آخر ألف نقدوا ألف غلة فقال وهبت منك أحد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وهب عبده على أن يعتقه صححت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان اختار الهبة قبل أن يتفرق جاز ولو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام صحح الابراء وبطل الخيار وهب جارية لامرأته والجارية في الدار لا يجزئهما فقالت قبلت لم يجزئني يكون بحضرتي ما ولو كانت العين الموهوبة عنده ودبعة فقال المودع وهبتا منك فقبل وليس ذلك عندهما صحح قبض الموهوب له الموهوب بعد الاذعان ان كان بامره يصح وان بغير امره لا وفي المجلس صحح قال لاخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقبل قبلت صحح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت يصير قابضاً عند محمد خلافاً

طوله وعرضه بين معلوم وبين ذلك الثمن وأنه اشترى منه هذه القطعة من الاطلس في مجلس البيع بالثمن الذي بينه وقلنسوتين معروفتين بالعراقي وازارة وتكة بكذا فتماوا بين ذلك وسلها اليه وأنه قبضها منه من غير تسليم الثمن فواجب عليه أداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشرايين من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن وانكر الخصم الشراء منه وانكر وجوب الثمن عليه وأقام المدعي بينة على وفق دعواه بشرائطها وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا اجواب الفتوى فزعم بعض المفتين أن في هذه الدعوى خلافاً من قبل أنه لم يذ كرفيه أن المبيع هذا هل كان ملك البائع أم لا يجوز أن يباع مال غيره بغير أمره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن ولأنه لم يذ كرفي المحضر أن هذا بذرعان أهل بخاري أو بذرعان خراسان وأنه متفاوت فيسبق المبيع مجهولاً الآن ما زعم هذا القائل لا يوجب خلافاً أما الاول فلأنه ذكرفي الدعوى أنه سلها اليه وقوله وسلم نظيره وهو يملكها وهي مسئلة كتاب الشهادات وأما الثاني فلأنه ذكرفي الدعوى أنه سلها اليه بعد القبض والتسليم فالمدعي به في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالعقد وصار ديناً في الذمة ولا جهالة في الثمن وانما الخلل في هذه الدعوى من وجه آخر فان المذكور في الدعوى أنه باع منه قطعة اطلس صفحتها كذا وقلنسوتين صفتهما كذا وأنه اشترىها منه وسلها اليه المشتري ولم يقبل باعهن واشترى من وسلهن أو اشترىها جله بهد ما باعها منه جله وسلم الجله اليه وهو قبض الجله حتى ينصرف الى كل ذلك وله باع قطعة الاطلس هذه وقلنسوتين وأنه اشترى القطعة دون القلنسوتين وسلم القطعة دون غيرها غايبه ما في الباب أن كلمة ما يجوز أن ينصرف الى الجمله لكن يجوز أن ينصرف الى أحدهما ايضاً فلا يفتي هذا الاحتمال فلا بد من ذكر شي يزول به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة هن أو ذ كر لفظ الجمله أما بدون ذلك لا يزول الاحتمال واذا لم يزل هذا الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولاً فلا تستقيم دعوى البعض لان المسلم ليس بمعلوم حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره *

محض فيه دعوى الوكيل وديعه موكاه ادعى على آخر يحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده ان والده دفع الى هذا الرجل تحت ديباح عنده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطول كل ديباح كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة ولم نظفر به والده حتى ياخذ منه وقد وكل والده هذا بالخصومة في ذلك متى ما ظفر بهذا المدفوع اليه ووكله بقبض ذلك منه ايضاً وكانت الوكالة ثابتة له في مجلس القضاء فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل بينة عليه فانكر المدعي عليه القبض أصلاً وأقام المدعي بينة على اقرار المدعي عليه أنه قد كان قبض لكن رده الى والده وكتبوا المحضر وطلبوا اجواب المفتين فاجابوا بالخلل وكان وجه الخلل أنه لم يذ كرفي المحضر أن المدعي كذبه في قوله (١) (بازرد كردم) وهذا لان المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يثبت له حق الخصومة بعد ذلك ولا بد من بيان ذكر التكذيب في الرد تستقيم دعوى الاحضار منه وعندى أن هذا ليس بخلل لان طلبه احضار التخت تكذيبه في الرد

محض في دعوى امرأته منزل في يد رجل شراب من والدها امرأته ادعت منزل على رجل وقالت هذا المنزل وذكرت موضعه وبينت حدوده كان حقا وملكاً والدي فلان وأنه باعه مني يوم كذا في شهر كذا حال

(١) رده

(٣٠ - فتاوى سادس) وهب المتاع وسلها اليه جله جاز وان وهبها وسلها ثم وهب المتاع لم يجز وهب رجل شيئا في صندوق وسله مع الصندوق فليس قبض تصدق على ابن صغيره بداروه في متاع وهو يسكنها بعينه أو فيها ساكن بلا جبر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان فيها ساكناً بآجر لم تجز الصدقة وهب لابنه الصغير داراً وفيها متاع الواهب أو تصدق لابنه الصغير بداروه وفيها متاع الاب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جازته اشترى عبداً وقبل قبضه وهب من رجل أورهنه

وأمره بقبضه يجوز قال لا تخربين چیزی ترا فهو هبة بشرط فيها القبض ولو قال تراست فقرار بجميع ما ملكه افلان فهذه هبة بشرط فيه القبض وقد مر ما هو الحق والمختار **الجنس الثاني في هبة الدين** وهب له دينار على رجل وأمره بقبضه جاز استحسانا ولو لم يأمره لا ويبع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز والبنت لو هبت مهرها من أبيها والمرأة وهبت مهرها الذي على زوجها (٢٣٤) لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمره بالقبض صح والالا لانه هبة الدين من غير من عليه

الدين * عنده عبد ودبعة قال له مولاه وهبته منك ولم يقبل هو قبلت ان غاب العبد أو مات فن الواهب * غريم الميت وهب الدين من الوارث صح لانها من عليه الدين حكما لانه ان لم يكن في التركة دين مستغرق يملكها الوارث وان كان فله حق الاستخلاص ألا يرى أنه لو تزوج أمه من التركة المستغرقة لا يصح * ولورثة الوارث الهبة ترتد بالردة خلافا لمحمد رحمه الله وقبل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه لميت فرثه الوارث * ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضا وهب ديناً على عبده جاز كان العبد مديوناً أو لافان رثه المولى هل ترتد قبل هو على هذا الخلاف وقبل ترتد اجماعاً وهو الصحيح * قال للحرية أبرأتك مما عليك لي من الدين قلت قبل القبول يرى من الدين حتى اذا قال له المديون أبرأتني مما لك على فقال المانن أبرأت فقال المديون لا أقبل برئ بناء على ان الأبراء لا يحتاج فيه الى القبول ولكن يرتد بالردة وبراء الكفيل لا يرتد بالردة والكفيل يرتد بالردة والبائع لو أبرأ الوكيل بالشراء يرتد بالردة لانه تمليك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحة الرجوع مجلس الأبراء اختلفوا وقال شمس الأئمة بشرط في هبة الدين من المديون عندنا خلافاً لفرجهم انه ذكر الصدرا أيضاً كذلك ابراء الدائن من المديون لا يصح بلاقبوله لكن المذكور في أكثر الكتب أنه مذهب زفر ومذهب علماءنا الثلاثة رجحهم الله عدم نطقه على قبوله والفتوى

كونه نافذا التصرت وانى قد اشترت به من بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع ذلك في حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حتى وملكي بهذا السبب وأن الذي في يده المنزل أحدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الى فاجاب المدعى عليه (٢) (أن منزل ملك من است وحق من است باين مدعيه سـ يردني ليست باين سبب كه دعوى سيكند) فأحضرت المدعية نفرأذ كرت أنهم شه ودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال (٣) (كواهي ميدهم كه اين فلان بن فلان والدين مدعيه اقرار كرد بر حال روائى اقرار وكفت من اين خانه كه حدر دوى درين محضرمذ كوراست باين دختر خویش فلانه فرخته ام ووى اين خانه از من خريده است بهمين بها كه درين محضرمذ كوراست بهمين تاريخ كه درين محضرمذ كوراست فروختنى وخريدى درست وامرواين خانه ملائك اين فلانه است باين سبب كه اندرين محضرمذ كوراست فروخته است واين مدعى عليه دست نو كرده است درين خانه بناحق) واستفتوا المقتنين فزعم بعضهم أن فيه خلافاً من قبل أنه ذكر في الدعوى أنه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا أقر البائع به هذا البيع وبهذا التاريخ وهذا يوجب خلافاً من قبل أنه أضاف الاقراالى تاريخ البيع في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبل ذلك التاريخ وهذا الزعم فاسد من جهة أن الاقرار ان جعل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو جعل على ما بعده يكون صحيحاً والاصل في تصرف العاقل أن يصحح لأن يطل وزعم هذا الزاعم أيضاً أن في لفظ الشهادة خلافاً لان الشهود قالوا نشهد أنه أقر بالبيع وشهدوا على اقراره ثم قالوا واليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع والاقرار بالبيع لا يصلح سبباً ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن هذا لا يوجب خلافاً في شهادتهم وفساد الاشارة والشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشراء من المدعية فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود ولكن بناء على الاقرار والبيع سبب الملائك والثاني أنهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع في الابتداء ولعل لهم شهادة على البيع لكن لما شهدوا على اقراره ولا ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن في الشهادة خلل *

(٢) محضري دعوى عن الدهن ادعى رجل على رجل كذا ديناراً نيسابورية جيدة حقاً واجبا وديناً لازماً بسبب صحيح شرعى وذ كرفيه وأقر المدعى عليه أن هذه الدنانير عليه بسبب صحيح شرعى أنه اشترى من هذا كذا من دهن السم الصافي وبين أوصافه شراء صحيحاً وقبضه منه قبضاً صحيحاً فواجب على المدعى عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا المدعى وذ كرجواب المدعى عليه بالانكار وذ كرهه بشهادة الشهود على اقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور وفيه هذا المبلغ من الدهن الصافي بالموصوف وفيه ذلك المنزل ملكي وحقى وليس مسلماً لهذه المدعية بهذا السبب (٣) أنهم ذان فلان بن فلان هذا والده المدعية أقر في حال جواز الاقرار وقال أتابع هذه الدار المذكورة حدودها في هذا المحضر من بنى فلانة وهى اشترت هذه الدار مني بهذا الثمن المذكور في هذا المحضر في هذا التاريخ المذكور في هذا المحضر ببيعاً وشراء صحيحاً واليوم هذه الدار ملك فلانة هـ ذه بهذا السبب المذكور في المحضر وهذا المدعى عليه أحدث وضع اليد عليها بغير حق

وقال
برئ بناء على ان الأبراء لا يحتاج فيه الى القبول ولكن يرتد بالردة وبراء الكفيل لا يرتد بالردة والكفيل يرتد بالردة والبائع لو أبرأ الوكيل بالشراء يرتد بالردة لانه تمليك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحة الرجوع مجلس الأبراء اختلفوا وقال شمس الأئمة بشرط في هبة الدين من المديون عندنا خلافاً لفرجهم انه ذكر الصدرا أيضاً كذلك ابراء الدائن من المديون لا يصح بلاقبوله لكن المذكور في أكثر الكتب أنه مذهب زفر ومذهب علماءنا الثلاثة رجحهم الله عدم نطقه على قبوله والفتوى

على هذا واستدل الامام السرخسي رحمه الله بمسئلة الزبادات وهي ان الطالب اذا أبرأ الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بلدين
 واذا وهبه له يرجع دل أن هبة الدين عليك وابرءه اسقاط والقبول يشترط في التملكيات والعمامة قالوا هت من الكفيل ان يجعل
 تملكوا وان لم يكن موجودا ولا مالا من كل وجه تصحح انصرفه لا تقراق الهبة والاسقاط في حق الكفيل أما لا فرق بينهما في حق الاصيل
 فلا يجعل تملكوا ولا يشترط القبول وفي حق الوكيل بالشراء جعلنا الهبة والابراء واحدا في (٢٣٥) انه يرجع على موكله لما امر أن
 ابراء الوكيل عليك يترد

باردة وفي اللطفي عن الثاني
 كما حكاها الامام السرخسي
 وفي موضع آخر ذكر اللطفي
 كما ذكرناه عن العمامة عن
 الثاني رحمه الله * قال
 لمكاتبه وهبت منك بدل
 الكتابة فقال المكاتب
 لا أقبل عتق المكاتب
 والمال دين عليه لما قلنا ان
 هبة الدين من عليه الدين
 نصح بلا قبول وترتد باردة فاذا
 قال لا أقبل لم يظهر انتقاض
 الهبة في حق انتقاض
 العتق * خذ ذكارة مالي
 من الدين الذي لي على فلان
 وعليه دراهم فأخذ الدنانير
 مكانها لم يجز لان الزكارة
 تؤخذ من العين لا من الدين
 * وذكر ابن سماعة وهبت
 لك الدراهم التي على فلان
 فقبض مكانها دراهم جاز
 * وفي الدين المشترك ولو هب
 أحدهما حصته من المديون
 صحت ولو وهب نصفه
 مطلقا فنقد في الربع ويوقف
 في الربع كالو هب نصف
 العبد المشترك وهذا
 خلاف الظاهر وظاهر
 الرواية أن هبة جز من
 العين المشتركة ويصح

وقال كل واحد من الشهود بالفارسية (١) (كواهي میده م که این مدعی علیه) وأشار اليه (مقرآ بد بحال
 صحت وروای اقرار خویش بطوع و رغبت و چنین گفت بخیریدم ازین مدعی) وأشار اليه (هفصه من
 روغن کتجدیا کیزه صافی خریدنی درست و قبض کردم قبضی درست) واستتوا عن صحة هذه الدعوى
 فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى أما بيان أحد وجهي فساد الدعوى أن المدعي
 ادعى اقرار المدعي عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيحة عند عمامة العلماء
 لوجهين أحدهما أن دعوى الاقرار ليس بدعوى الحق لان حق المدعي المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار
 فقد ادعى ما ليس بحق له والثاني أنه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب
 لوجوب المال انما الموجب شيء آخر وهو المبيعة والاقرار أو ماشا كل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعي
 بسببه لا داعي لذلك ولين سببه فلما عرض عن ذلك ومال الى الاقرار علم أنه كاذب في الدعوى الوجه الثاني
 لفساد الدعوى أنه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لا بد وأن بين أن هذا المبلغ من الدهن الذي يدعى
 بيعه من المدعي عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحح الان على تقدير عدمه وقت البيع
 أو عدم بعضه لا يكون البيع منعقد في حق الكل أو في حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعي عليه
 فلا تنقسم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما في الباب أنه ذكر أنه قبضه قبضا صححيا ولكن هذا
 لا يكفي لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين أحدهما أنه لم يكن موجودا وقت البيع ولا مقبوضا لكن
 الكاتب هكذا ذكر والثاني أنه يحتمل أنه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع وسلمه الى المشتري
 وقبضه المشتري اذ لم يذكر في المحضر وقبضه في مجلس الشراء أو عقيب القيام عن مجلس الشراء وعلى
 تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسليم لان العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع
 فلا يكون هذا بيعا بالتعاطي لان هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل وانما يعتبر البيع بالتعاطي
 في موضع لم يكن التسليم بناء على البيع الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة اذا آجر داره أو أرضه وهي
 مشغولة بمتاع الايجور زرعه ثم فرغ وسلم لا تقلب الاجارة جائزة فلا ينعقد بينهما ما اجارة مبتدأة بالتعاطي
 لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من أنكروا وجه القياس في هذه الدعوى
 وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا أما الاول قلنا دعوى الاقرار بالمال انما لا تصح اذا حصل
 دعوى المال بحكم الاقرار بأن قال المدعي عليك كذا لانك أقررت لي به أو قال هذه العين ملكي لانك
 أقررت لي بها وهنادعوى المال ما حصلت بحكم الاقرار بل دعوى المال حصلت مطلقا إلا أنه مع
 دعوى المال ادعى اقرارا بالمال وهو لا يوجب ذلك وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع أيضا
 وقوله لم يدع السبب قلنا انما يدع السبب لا لما قلتم بل لانه لم يجحد من يشهد على السبب ووجد من يشهد
 على اقرار المدعي عليه بالمال وأما الوجه الثاني قوله لا بد وأن بين أن هذا المبلغ من الدهن كان موجودا

(١) أشهد أن هذا المدعي عليه وأشار اليه جاءه مقرآ في حال صحته وجواز اقراره بالطوع والرغبة وقال
 اشترت من هذا المدعي وأشار اليه سبعة من دهن سمسم دهنا نظيفا صافيا شراء صححيا وقبضته قبضا
 صححيا

تنصرف الى حصة البائع (نوع عن هبة المهر وغيره) قال لها وهي لا تعلم العربية فولي وهبت مهرى منك فقالت وهبت
 لانصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو أكره على الهبة فهو هب لا يصح
 وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا ينعان أيضا اذا عرف بالجهل * قال لا تخرب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلم
 جازه قال هب لي هذا فقال فدأى توبادا وقال دريغ نيست لا يملكها اقبل ما يقول لا يملك في مهر أمك فقال وي مارا چنان پدر بد بنوده است

كما أورا يازايم لا يكون ابراء المهور وقال هذه الامة لك قال الشافى رحمه الله هذه جازة تملكها اذا قبض * هي التحليل لا يكون هبة الا اذا دلقت فريته على ارادتها * وهبت لك فزوجها هبة * وهبت مهرها لزوجها على أن يجعل أمر كل امرأه يتزوجها عليها يدها ولم يقبل الزوج قبل لا يبرأ والخيار أن الهبة تصح بلا قبول المدون وان قبل ان جعل أمرها يدها فالاراء ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والخيار أنه يعود وكذلك (٢٣٦) لو أبرأ على أن لا يضربها ولا يجبرها أو يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطاً في الهبة لا يعود

المهر * منعها عن المدي الى أوبها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهه وذكر شمس الاسلام خوفها بضرب حتى تهب مهرها فإذ كان قادراً على الضرب وذكر بكر رحمه الله سقوط المهر لا يقبل التعليق بالشرط الأبرى أنها لو قالت لزوجها أن فعلت كذا فأنت برى من المهر لا يصح * قال لم يدونه ان لم أقبض مالى عليك حتى تموت فأنت في حل منى فهو باطل لانه تعليق والبروات لا تحتمل

الجنس الثالث في هبة الصغير
غرس لابنه الصغير كرماً ان قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال أغرس باسم ابني أمره متردد والى العصة أقرب هبة من ابنة الصغير يتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضاً بكونه في يده أو في يده مودعه أو مستعيره لا بكونه في يد غاصبه أو مرتته أو المشتري منه شرافاً فاسداً وهذا اذا أعله وأشهد عليه والاشهاد للهرز عن الجود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة

وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان تشهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغاً من الدهن والشهود هنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقارره * كان بشراء صحيح واقرار الانسان متى حصل يتصرف صحيح ثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف في مواضع وأما بيان أن الشهادة لا تطابق الدعوى فان في الشهادة ذكر اقرار المدعى عليه بالقبض مطلقاً بالقبض المشتري فان الشهود قالوا (١) (مقر أمداين مدعى عليه كجريد مازين مدعى هفص من روغن كنجب صافي با كيزه وقبض كردم قبض درست) وفي الدعوى ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه منه قبضاً صحيحاً وكان ينبغي أن يذكره في الشهادة على اقرار المدعى عليه (٢) (وقبض كردمش)

محضر في دعوى الوصية بالثالث * صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة أن الميت قد أوصى لي بثلث ماله حال حياته وحال كونه عاقلاً بالغاً وحضر في مجلس الحكم خاتم من ذهب فقصه في روج وادعى على الوارث أن هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت وأنه في يديك فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم الى بحكم الوصية فانكر الوارث الوصية وأقام المدعى بينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فأفتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا لانه لم يذكر في المحضر أنه أوصى طائفاً ويحتمل أنه أوصى مكرهاً والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا لطلب تسليم الثلث المشاع من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء المشاع متصور بتسليم الكل *

محضر في دعوى النكاح على امرأة * وصورته ادعى فلان على فلانة أنها منكوحته وحلاله بسبب انه تزوجها على مهر معلوم بمشهد من الشهود والعدول بتزويجها نفسها منه وأنه اخرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد في أحكام النكاح وقد كان جواب المرأة أن انقيادها في أحكام النكاح غير واجب عليها من قبل أنها طلقها ثلاث تطليقات وأنها محترمة عليه بالطلاق الثلاث وأثبتت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان أتى الرجل بدفع الدفع وادعى أنها مبطله في دعوى الدفع وأن دعواها الدفع هذه ساقطة من قبل أنها أقرت قبل دعواها الدفع هذه أنها اعتدت منه بعد الطلاقات الثلاث وتزوجت بزواج آخر ودخل ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه أيضاً وكان دعوى انقضاء العدة من منافي مدة ينصو في مثلها انقضاءها ثم تزوجت بهذا الزوج مهر معلوم بمشهد من الشهود والعدول وأنه اليوم امرأته وكان على المحضر جواب مشايخ من قندوبكارهم بالصحة وانفق مشايخ بخارى على أن المحضر غير صحيح وبينوا ذلك وجهاً فقالوا ان الزوج ادعى اقرار المرأة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشيء غير صحيح من المدعى مذ كور في شرح أدب القاضي وعندى ما ذكره من وجه الفساد ليس بصحيح وهذا لان الزوج لا يدعى النكاح بحكم اقرارها بل يدعى النكاح عليها مطلقاً وانما دعوى الاقرار لبيان كونها مبطله في دعوى الدفع وهو صحيح واليه أشار في آخر الجامع وقد ذكرناه هذه المسئلة قبل هذا مصرية

(١) جاسقرا هذا المدعى عليها في اشترت من هذا المدعى سبحانه من دهن ستم صافي نظيف وقبضته قبضاً صحيحاً (٢) وقبضته

القبض وان بالغاً بشرط قبضه ولو في عياله والوصى كالاب والام كذلك ولو الصغير في عياله ما نوهبت له أو وهبته تملك الام كذا القبض وهذا ان لم يكن للصبي أب ولا جد ولا وصيهما ولا وصى وذكر الصدر رحمه الله ان عدم الاب فقبض الام ليس شرطاً وذكري الاصل الرجل اذا تزوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها بملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التبريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حياً فلان الاب ووصيه والجد ووصيه غائب غيبة منقطة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غيره ولا الاربعه مع

وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله أم لا سواء كان ذارح محرم أو أجنبي أو إن لم يكن واحدا من هؤلاء الأربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله فإنه ذكر في الأصل من عال يتما وهو ليس بوصى ولا ينتم اقربانه وليس لهذا الصبي أحد سواء جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو أراد أجنبي النزاع منه ليس له ذلك ويسلم في تعليم الاعمال ولا تفرق بين ان يعقل الصبي أولا وكذا لو كان في عياله الاخ والم وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان أبى حيا **توع** (الفضل ٢٣٧) في هبة الابن والبنت الثلث الميراث وعند الثاني

كذافي الذخيرة *

ورد جعل من مر وفي اثبات ملكية جعل **وكتب** فيه يقول القاضي فلان صاحب المطالم والاحكام الشرعية بكورة مروونوا هي لمن قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بتاريخ كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر معه خصما ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضرة منه قالوا وكان في المحضر المذكور الى هنا خلل من وجهين أحدهما أنه كتب حضر في مجلس القضاء ما وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمروونوا وحيا فقولها بما يحتمل الانصراف الى كورة مروونوا ويحتمل الانصراف الى الواحي فالحكم لا يكون صحيحا اذا لمصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية والله مال أكثر المشايخ رحمه الله تعالى مذ كور في أدب القاضى للخصاف وعمدى أن هذا ليس بخلل لان المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى القاضى خارج المصر كان قضاؤه في فصل مختلف فيه فينفذ والثاني أنه ذكر فادعى عليه بمحضرة منه ولا بد من التصريح بذلك الذي حضر والذي أحضره معه فينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لانه يحتمل أن الدعوى صدرت من غيره هذا المدعى أو من هذا المدعى على غيره هذا المدعى عليه ويكتب بمحضرة من هذا المدعى عليه لاحتمال أنه يدعى عليه عند غيبته ثم ذكر فيه جلاصنته كذا على نفسه كي صفته كذا سنة كذا قيمته كذا بمحضرة بمجلس القضاء وأشار اليه أنه ملكه وحقه قالوا وفي بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها غير محتاج الى الذكريات ان الصفة والسن والقيمة غير محتاج اليها إذ هو محضر في مجلس الحكم فتصح الدعوى بالإشارة اليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة وفيه خلل فإنه قال وأشار اليه أنه ملكه وحقه وينبغي أن يقول ان الجمل المحضر هذا ملان المدعى وحقه ثم قال وفي هذا المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول في هذا المدعى عليه هذا ثم ذكر وأن الواجب عليه قصر اليد عنه ولا بد وأن يقول وأن الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى به هذا ثم ذكر واعادته الى يده وعسى لم يكن في يده بان كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه وينبغي أن يذكر مكان لفظة الاعادة لفظة التسليم وتسليمه الى المدعى هذا ثم بعد ذلك كذا المسئلة والانكار فأحضر المدعى جماعة وكان ينبغي أن يقول فأحضر المدعى هذا ثم ذكر في شهادة الشهود وشهدوا وأن الجمل المدعى ملك المدعى وحقه وفي هذا المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول شهدوا أن الجمل المدعى هذا ملك المدعى هذا وحقه في هذا المدعى عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر عقيب ذلك وأشاروا الى المتداعيين وأنه لا يفتى عن ذلك إلا بالإشارة عقيب ذلك وكل واحد منهم الا انهم المتداعيين يتناول كل واحد منهم ما عسى أشاروا الى المدعى عند الحاجة الى الإشارة الى المدعى عليه وعند ذلك الجمل يحتاج الى ذكر الإشارة الى الجمل الا اذا كان ذكر وأشار الى المشهود به هذا ولولم يكن ذلك لفظة هذا عند ذلك المشهود به وأحوج ما يكون في المحضر والسجل الإشارة في مواضع الإشارة في لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه ونصح الدعوى وقد كان ذكر عقيب قوله فالتمس المدعى هذا مني الحكم فأعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذلك كرهذا عقيب ذلك كرهذا المدعى عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذلك كرهذا المدعى عليه ولكن تساهل في ترك ذلك الإشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة وقد كان فيه أيضا حكمت بثبوت ملكية المذكور فقيه للمدعى وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بمحضرة المتخاصمين ولم يكن ذلك كرهذا بمحضرة الجمل المدعى به هذا ولا بد من ذلك لاحتمال ان في المنقول يحتاج

التصنيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز وهو آمن نص عليه محمد رحمه الله ولو خص بعض أولاده لزيادة رشده لا بأس به وان كانا سواء لا يفعله وان أراد أن يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير أفضل من تركه لانه عانة على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا يعطيه أكثر من قوته

توع

وهب للصغير من المأكول شيئا يباح للوالدين أن يأكله * اتخذ وليمة الختان وأهدى الناس ووضعوه بين يدي الصبي ككتاب أو ما يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وان دراهم أو دينار أو متاع البيت ينظر الى المهدي ان من أفترب الاب فالاب وان من أفترب الام فلها سواء قال المهدي هذا للصبي أم لا وهذا الزالم يقل المهدي هذا له وأهلها فان أمكن ان يرجع اليه يرجع اليه فان قال شيئا فالقول له * قدم من السفر وجاءها التحف الى من نزل عنده وقال اقمم هذين أولادك وامرأتك ونفسك ان أمكن

الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما لمن فلها وما للكليم ما ينظر الى معارف الاب والام * اتخذ لولده شيئا ليس له أن يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه شيئا ما أبى التلميذ فأراد أن يدفعها الى غيره وان أراد الاحتياط بين وقت الاتخاذ أنها عارية لم يمكنه الدفع الى غيره * عمل الصبي حسنة قبل البلوغ فتوايه له لالا يوهب له ما نوب التعليم ان علمه وقيل نواب الطاعة مع أبويه ولا بأس للزوجة ان تصدق من بيت الزوج يسير كالغنيف * وهب لعبد محجور فالقبول والقبض للعبد لا للمولى * وهب

الابق الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو مترد في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في دارنا في يد الاب حكيم * تصدق بعبد ابق على ابن صغيره لا يجوز وعن الثاني رحمه الله يجوز فاما ان يحمل على الروايتين ويجعل عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب والجواز على المتردد في دارنا * تصدق بوبيعته على ابن صغيره جاز لان يد المودع كيد المودع * تصدق بأرض مزروع (٢٣٨) على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان اغيره باجارة لان يد المستأجر ثابتة على الارض فنع التسليم وكذلك وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر لا يصح لان يد المستأجر يمنع القبض لكونها لازمة فاندفع مالو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يقرر قبضه ومالو كانت باعارة لعدم اللزوم وعن الثاني رحمه الله لا يجوز ان يهب لامرأته أو تهب لزوجها أو لاجنبي وهما ساكنان فيه وكذا الولد الكبير وعن الثاني رحمه الله انه لا يجوز الهبة لابنه الصغير أيضا كما لا يجوز للبالغ * وذكر الحاكم وهب دارا لابن له أحدهما كبيرا والآخر صغيرا ان قبض الكبير جازت وذكر بعد أنها باطله وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها من الصبي * رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يهب عن نفسه صحيح * اذا كان في عيال الجد والاب حاضر قبض ما وهب للصغير من في عياله اختلوا والصحيح جوازها وعابيه الفتوى

القاضي وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة لا اذا كان المدعى به القيمة فينبغ لا يحتاج الى حضور ما يدعي قيمته كما في الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع من غير احضار المستحق كذا هنا وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان وليرى فيه كتباني حكمت بشهادة هؤلاء الشهود وأبدل لاح عددي وما أشبه ذلك ولا بد من ذلك ليعلم أن الدعوى والشهادة كتابتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي ناسبه وهو يولى الحكم نفسه ومثل ذلك لا يجوز القضاء به فلا بد من بيان ما يدل على ذلك وكان قاضي بخاري كتب في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضور الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بنسب السجل بشرائطه لا يكفي أيضا لان القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدها على موافقة الدعوى انه لا يصح في ذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة فكذا هنا *

محضرف اثبات الايباء بثالث المال * وكان الموصى امرأه وهي بنت الاستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف باستاذ مباره قد كانت أوصت بثالث ماله على أن يشتري بثلاثة الخنطة وتفرق على الفقراء لقضاء صلواتها القائمة ويشتري بثلاثة شاة فيضحى بها في اليوم الاوّل من أيام الاضحية ويشترى بثلاثة الغنائف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان والكريب على حسب ما اعتاد الناس في أيام عاشوراء وقد كانت أوصت الى أختها أو امرتها بتنفيد هذه الوصية فادعت على زوجها بمحضرمه وكانوا كتبوا في المحضر بيان الايباء وقالوا في آخره وفي يد زوجها المدعى عليه هذا اجل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فوجب عليه احضار اجل مجلس الدعوى لتمكّن هي من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادرا على احضاره وان عجز عن احضاره واستلمه فوجب عليه أداء نصف دينار وذلك ثلث قيمته لتنفيذ الوصية فيه وكان هذا موجبا للخلل من قبل أن المذكور هي القيمة لا غير وليد كروا أن هذا قيمته يوم قبضه أو يوم الاستهلاك ولا شك أن اجل يكون أمانة في يد الزوج ظاهر اذا لم يذ كروا أنه قبضه بغير حق وانما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك وعسى كانت قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار في الحال ما لم يعلم أن قيمته يوم الاستهلاك كانت ديناراً ونصفاً وكان ينبغي أن يذ كروا أن الواجب عليه احضار هذا اجل ونسليمه الى الموصى اليها حتى يتبعه وتأخذ منه الثالث ان كان مقربا وان كان منكرا كون اجل هذا في يده مذكورا للوصية هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح في طلب احضار اجل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه لانها لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه الا بمجاز كروا وهو البيع ان كان مقربا و اقامة البينة عليه ان كان منكرا * سجل في اثبات الوقفية * وكان المكتوب فيه ادعى أن فلانا وكل فلانا وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس وقبضها له منهم بواكيل بشرط متحقق كاش قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقت وقال بالفارسية (١) اكر فلان وقف كرد استاين فلان موضع را برادر وخواهر خویش فلان وفلانه (١) ان وقف فلان هذا الموضع الفلاني على أخيه وأخته فلان وفلانة

وأجمعوا أن الزوج يملك القبض لزوجته الصغيرة وان حضر الاب * الصبي اذا لم يكن أبوه حائكا أراد من في حجره ونسليمه الى بشرائط الحيا كما تنبغ وان حائكا لا وهب للصغير فمؤثر أبوه من ماله لا يجوز وان عوض فللواهب ان يرجع لبطلان التعويض وفيما وهب للمجور القبض اليه لانه فيما لا يشتغل رقبته مبق على أصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى وللواهب الرجوع اذا كان العبد قريبا للمولى وفي عكسه كذلك عند ما خلا فالهما * وهبت مهرها لزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام فهي كالصحيحة

منصحة الهبة والمخلوق له الصغير ما يملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس كاطعام باكله على ملك آية لان الامر اذا توجه الى وجوه وآولها بالحكم أغلبها تعارفوا الاغلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كالاشهاد عند اتخاذ عدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض الصريح ومسائل الشيوع والهبة في المرض وغيره وهبت حصتي من هذا العمدك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح به عليه عشرة فقضاها فوجدها القابض ذاتا قارئا فوجهه للدائن أو البائع ان الدراهم صحاح بضرها التبعض يصح (٢٣٩) لانه مشاع لا يحتل القسمة وكذا

هبة بعض الدراهم والدفاتير ان اضر التبعض يصح والا لا يوجب البناء الا الاوض يجوز * الشيوع الطارئ فيها لا يبطئها بخلاف الرهن الا في رواية عن الثاني رحمه الله والشيوع الطارئ في اتخاذ المسجد كالمقارن تصدق بداره على امرأة وعلى ماني بطنها وهي حامل لا يجوز زجاءت به لا قبل من نصف عام أو لا أكثر من عامين وليس ماني البطن كالجدار والبيت والريخ ومن لا يملك بوجه من الوجوه يكون الصدقة كالهالها وكذا الوقال تصدقت بها علك وعلى غلامى أو ونفسى وكذا الوقال تصدقت بها عليك وعلى الذى فى هذا البيت ففتح الباب فاذا ليس فيها أحد ومثله ما لو قال تصدقت بهذا على أولادى الصغار الثلاثة واد بعضهم ميت وهو لا يعلم فالصدقة باطلة وان كان يعلم بالموت جازت الصدقة كالهالعى منهم وفى الواقعات الايجاب اذا وقع لمن يملك ولين لا يملك بوجه من الوجوه فالايجاب بملكه لمن يملك وعند ذلك لاشيوع فيصح واذا وقع

بشرائط كذا وسله الى متول كان ولاه يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة المشهورة فأنت وكيل بقبض الديون التى على الناس وقد ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة ويتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التى لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا المحضدين كذا كذا فأجاب الخصم وقال (١) (بلا فلان تراو وكيل كرهماست بران وجهه كه دعوى اميكنى وكالتى معلوم بان شرط كه ياد كردى ومرا بفلان جندين كه دعوى ميكنى دادنى نيست ولصكن مر الزوقفيت اين موضع معلوم نيست واز شهرت واستفاضت أو خبرى ومرا يتو باين وجه كه دعوى ميكنى دادنى نيست) أحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده يشهدون له على الوقفية فنشهد الشهود بذلك على وجهها وساقوا الشهادة على سننهاود كروا أن فسلانا وقف هذه الضاع المذكورة فيه على كذا بشرائط كذا وحكم القاضى بشبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولر وم المال على المدعى عليه وكافه أداء ذلك الى المدعى وأمر بكتابة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضى على صدره وكتب فى آخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل كما هو فاجاب بعض مشايخنا رحمه الله تعالى بصحته وأجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم فى علة الفساد بعضهم قالوا لان الشهود شهدوا على أصل الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على أصل الوقف جائزة وعلى شرائطه (لا) واذا لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود شهدوا بم حال لا تقبل على أصل الوقف أيضا هنا امالان الشهادة واحدة فاذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل أو لان الشهود لم يحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد أتوا بما لا يحل لهم فيوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجهل بالحكم فى دار الاسلام لا يكون عذرا وانما علم هذا أنهم شهدوا بالتسامع لانهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعاً أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف ولم يسمعوامنه وكذلك فى كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعاً أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف يعلم ضرورة أنهم شهدوا بالتسامع وهذا ليس بشئ عندى لان الشهود وان شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة بهذا التثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز أنهم عاينوا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة (وطريق آخر يعلم به أنهم شهدوا بالتسامع) أن يقول الشهود شهدنا لانه اشهر عندنا وهذا مقبول بخلاف ما اذا قالوا شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث لا تقبل فى ظاهرا الجواب كالموقولوا شهدنا بملكية هذه العين لفلان لانا رأينا هذه العين فى يده يتصرف فيها تصرف المالك ذكره هذه الرواية فى شهادات مختصر عصام وفى رواية تقبل وان فسر وابلسماع من الناس وباليد كرهذه الرواية فى كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما فسد السجل لانهم لم يبينوا المتولى ولم يسموه ولم يدكروا نسبه بل ذكره مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد

(١) نعم ان فلانا ووكلك وكالة معلومة على الوجه الذى تدعيه بالشرط الذى ذكرته وليس على لفلان هذا القدر الذى تدعيه ولكن ليس لى علم بوقفية هذا الموضع ولا أعلم شهرتها واستفاضتها وليس لك على شئ بهذا الوجه الذى تدعيه

الايجاب للشخصين كل منهما ممن يملك فالايجاب لهما فيمكن الشيوع من أحد الجانبين فيمنع جوازها على قول من يجعله مانعا وهب نصيبه مما يبقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريك لا يجوز عند الكل وان من شريك لا يجوز عندنا خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله وهب نصف عمه من رجل أو ثلثه وسله يجوز لانه مما لا يحتل القسمة وكذا الوهب عبده من رجلين أو رجلان عبدا لهما ومن أراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدارين بمبلغ معلوم ثم يبرهن عن الثمن وهب أرضا فيها زرع أو نخيل أو نخلا عليه غر أو وحب الزرع بدون

الارض أو الخلل بلا أرض أو مغلادون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع إمكان القلع قبض أحدهما غير ممكن فإما
الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة بدفع اليه ألفا وقال نصفها هبة
لذو نصفها مضاربة فهلكت ضمن حصه الهبة مع انها فاسدة لانها مشاع يحتمل القسمة وهل ثبتت المالك قبض قال الشافعي عند الامام
رحمه الله لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى (٢٤٠) بالقبض ثبت فيها فاصدا وبه يقضى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه

فباعها الموهوب لم يجز دل أنه
لا يملك حيث أبطل البيع بعد
القبض ونص في الفتاوى
انه هو المختار * والصدقة
الفاسدة كالهبة الفاسدة
وعماليق به أحكام العارة
في أرض غيره * أقر بدار
لامرأة في صحته وهي خراب
وعرها ثم مات عن هذا الدار
وابن له فادعى الابن أن العارة
بينهم ما وهي أنها دارها
وعارتها ان كان عرها
بأذنها فالعارة لها والنفقة
دين عليا انتزعم حصه الابن
وان عرها بغير اذنها لنفسه
فالعارة ميراث ولها أن تنرم
قيمة نصيب الابن من العارة
وسلت العارة لها ولو عرها لها
بلاذنها فافلها ولا شيء عليها
من النفقة وهو منطرح فيه
وكذا عارة كرم زوجته
وسائر أملاكها وذكر
العتاى عمردار امرأته بأذنها
فالعارة لها والافهى تركة
نوع في هبة المريض
وغیره

على العلة الاولى وعندى أن الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك الموضع على الوجه الذى ذكره لانه
وان كانت الدعوى خالية عما ذكره من وجه آخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه باثبات فعل
على الغائب وفيه ابطال حق الغائب عما هو مملوك له والانسان لا يصلح خصما في اثبات شرط حقه باثبات
فعل على الغائب اذا كان فيه ابطال حق الأبرى أن من علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته فأقام العبد
بينه أن فلانا قد طلق امرأته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرنا هكذا ذكر
المسئلة في طلاق الجامع الاصفرو قد أفتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والاول أصح *
محضر في دعوى عن أشياء أرسل المدعى الى المدعى عليه ليبيعهها * وصورته حضر فلان بن فلان
الفلاني وأحضر معه فلانا وادعى هذا الماخر على هذا المحضر معه أن هذا الذى حضر أرسل الى هذا
المحضر معه يدا أمين له فلان كذا عدد من الكرايس الزندبجى البخارى الممسوح طول كل واحد كذا
وعرضه كذا ليبيع من يرغب في شرائه بما يقوم أهل البصر في ذلك وأن فلانا الامين أو صل هذه الكرايس
الى هذا الذى أحضره وأن هذا الذى أحضره قبض ذلك كله من الامين وباع عن اشترى بتقويم أهل البصر
وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذى أحضره تسليم الثمن المذكور فيه الى هذا المدعى ان كان قائما
بعينه في يده وان كان استهلكه فواجب عليه أداء مثل تلك الذناب المقبوضة الى المدعى وسأل مسئلته عن
ذلك فسئل فاجاب الذى أحضره بالانكار فاحضر المدعى شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى قيل هذه
الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين (أحدهما) ان المدعى ادعى على المدعى عليه تسليم عن
الكرايس المذكورة في هذه الدعوى وذكر في الدعوى أنه باع الكرايس المذكورة قبضه بكذا وقبض
الثمن وطالبه بتسليم الثمن ولم يذكر أنه باع الكرايس المذكورة قبضه وسلمها الى المشتري ويحتمل أنه هلكت
الكرايس في يدا البائع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرايس بل يبطل البيع
ويكون الثمن لمشتري الكرايس قائما يكون الثمن لصاحب الكرايس اذا سلم البائع الكرايس الى
المشتري فما لم يذكر التسليم لا تكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة (والوجه الثاني) أنه قال فواجب
على هذا الذى أحضره معه تسليم الثمن الى هذا المدعى وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم في مثل هذه
الدعوى لوجهين أحدهما أنه ذكره فظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم الى المشتري
فالثمن يكون أمانة عند المدعى عليه لكونه وكيل في البيع وفي الامانات لا يجب على الامين تسليمها الى
صاحبها انما يجب عليه الخلية لا غير فطالبته بالتسليم لانكون مستقيمة والثاني أن الثمن لو كان قائما في يد
الامين كان متعينا وفيما يتعين من المقول انما تستقيم المطالبة بالاحضار مجلس الحكم ليمكن المدعى من
الدعوى واقامة البينة بحضوره ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
قالوا الوجه الثاني من الظلال ليس بصحيح قوله لوضح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن أمانة في يد
الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة فلنا الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقته وانما يجب عليه
التسليم مجازة وهو الخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى الخلية تعجبا وقوله ان الثمن في يدا الوكيل
لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة ولا يجب التسليم فلنا الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار
للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي أثمان وقد مر جنس هذا فيما تقدم *

المريض عبد الامال له غيره ثم مات وقبضه الموهوب لا يقبض البيع ويضمن ثلثه وان اعتقه الموهوب
له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جازو بعدموت الواهب لان الاعناق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وان اعتقه
الواهب قبل موته ومات لاسعاية على العبد لجواز الاعناق ولعدم المثلث الموت * وهب عينا في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في
الثلثين لا يبطل الهبة في الكل دلان الرجوع مقصور على الحال والابطل في الكل للشروع * وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث برة

الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع بخير المشتري * قالت لزوجه المريض انمت من مرضك هذا فانت في حل من مهرى أو قالت فمهرى عليك صدقة بطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمدونه اذا مت فأنت برى من الدين الذى لى عليك جاز ويكون وصية من الطالب للطالب ولو قال ان مت فأنا برى من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت برى عمالى عليك لا يبرأ * قال لابنه الصغيرين مال تراكدم أو قال بنام تو كدم أو ازان تو كدم يكون عليك وقال الامام (٢٤١) ظهر الدين بنام تو كدم لا يكون عليك ولا اقرارا * ولو قال

لختمه هذه الارض لك فاذهب وازرعها فقبل الختم وزرع فالارض للختم وان لم يقبل قبلت لا يكون له * قال لا تحرو هبت عبدى منك وهو حاضر بحيث لو متديه ناله فقال قبضته جازت من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد رحمه الله وقال الشافى رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدى فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقبل قبلت وبه نأخذ * ولو قال هـ ولت ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن الثانى رحمه الله انه يجوز دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل * الهبة فى مرض الموت هبة حقيقة حتى لو حلف لا يوصى فهو هبة فى مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى فى مرض موته فعتق عليه لانها حكم الوصية لا حقيقة * قال لا تحر

محض فيه دعوى ملكية جار * صورته ادعى فلان على فلان ملكية جار فحضر مجلس الحكم وقال هذا الجار الذى فى يده هذا المدعى عليه اشترته من فلان وفى يده هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه الى قاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين أحدهما أنه ذكرا الشراء من فلان ولم يذكر وقت الثمن وقد كتبنا فى هذا الكتاب أن المشتري اذا وجد المشتري فى يد غيره ولم يكن نقد الثمن للبايع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يدى السيد أو كذا ذلك بمسئله المتفق والثانى أن فى دعوى الملك بسبب الشراء لا يلد المدعى أن يقول باع فلان منى وهو عليك أو يذكرك التسلية أو يقول ملكى اشترته من فلان ولم يوجب دى من ذلك والحاصل أن ذكرك الملك من أحد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء * محض فيه دعوى الرجل بقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالحلف وكان صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على ختى كذا دينار بسبب كذا فاقضى من ذلك كذا وبقي عليه كذا او كان فى يد صاحب الدين خط اقرار ختى بهذا فظفر المقرب بذلك ومرضه ثم أخذ الغريم ما وطالبه بالباقي من المال فأنكر فاستحلفه بالطلاق بخلاف ثلاث تطليقات أنه ليس عليه شئ فهو دعه وحسه فأقر بقية المال الذى كان عليه فأعطاه خطا بذلك وهكذا أقر المدعى عليه بالحلف وبذل الخط والاقرار بقية ماله الذى كان له عليه فأخبر بذلك امرأته وصهره ورفعوا الامر الى القاضى فأدعى صهره بوكالة ابنته بقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الحلف المذكور فيه فأنكر الرجل المذكور فيه الحلف والاقرار بعد ذلك فأدى المدعى بالشهم ودفعه وادعى هذا النكاح أن الزوج أقر أنى حلفت بثلاث تطليقات أنه ليس لفلان على كذا وهو ما كان يدعى على من بقية الدين ثم بذلت له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقيل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان فى الدعوى ذكرك أنه أقر له بعد الحلف بقية المال الذى كان له عليه وبذل له الخط بذلك وفى الشهادة شهد الشهود أنه أقر أنه بذل الخط بهد الحلف بكذا ولم يشهدوا أنه بذل الخط بالمال الذى كان له عليه وعسى بذل له الخط الصلح وذلك لا يكون اقرارا أصلا وان كان بذل خط الاقرار أو شهدا فإعمال آخر لا يثبت المال فلا يوجب هذا حثا فى عينه فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره فى هذا الاقرار والاقرار مكرها لا يجب به المال فلا يقع الحث فهذا خلل ظاهر فى هذا المقام * محض فيه دعوى استئجار الطاحونة وكان فى ذكرك الحد والحد الاول مغترف ماء النهر والحد الثانى مصب ماء النهر من الوادى (فرد المحضر) بعلة أن هذا الحد النهر لحد الطاحونة والدعوى وقعت فى الطاحونة وحدها ولو وقعت الدعوى فى الطاحونة والنهر فإذ كروا يصلح حد النهر والله تعالى أعلم * محض فيه دعوى اجارة محدود بأجرة معلومة فرد المحضر بعلة أن الاجرة ذكرت مطلقة ولعل أنها من المكيلات وبيان مكان الايقاع اذا كانت الاجرة مكيلة أو موزونا بشرط ولم يذكرك ذلك * محض فى الاجارة المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصلح قبل مجئ ذلك الزمان وكتب فيه أنهما تقابضا قبضا صحيفا قيل قوله تقابضا صحيفا لا يكاد يصح لان العقد لا يقع قبل مجئ ذلك الزمان والتقابض قبله لا يكون صحيفا *

(٣١ - فتاوى سادس) لاهنك اليوم هبة مائة فوهبه اليوم مائة له على رجل وأمره بقضها بتر ولومات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من أخذه لانه صار ملكا للورثة * علوى له مشاهرة فوهبها قبل القبض من غيره ووو كلبا تبض فبات قبل القبض لا يورث لان العلوى لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة * الثانى فى الرجوع عنها * وهب لاجنسية ثم تزوجها له الرجوع لافى عكسه والمنظور وقت الهبة * والمهرمية بلا رجح كل رضاء لا يمنع ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلايين ولو قال الواهب العين هذا وأنكره

الموهوب له حلف المنكر * تصدق الموهوب على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان يأتي الموهوبه بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته * الموهوب له وهب لا تخرم رجع للواهب الاول ايضا ان يرجع * الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا أو سفاحا لا يمنع ولا يرجع في الولد * والخجل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا * داوى المريض حتى برأ أو كان أعشى فأبصر بطل الرجوع * كتب القرطاس أو ضرب الحديد سيفا انقطع الرجوع (٢٤٢) * بنى الدار على غير ذلك البناء وتركت بعضها لم يرجع * جعل الحمام بيتان البناء على حاله يرجع وان زاد أو أعلق بابا أو جصه

محضر فيه استحقاق جارية اسمها دلبر * حين أراد المشتري أن يثبت الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية (بنفسه) فقال البائع ما بعث منك جارية اسمها (بنفسه) وانما بعث جارية اسمها (دلبر) فقد قيل القاضي لا يثبت الى دعوى المشتري ولا يمكنه من الرجوع على بائعه لان البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري وقد قيل القاضي يسمع دعواه اذا قال أرجع عليك بمن الجارية التي اشتريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان (بنفسه) (دلبر) ولو كان قال أرجع عليك بمن الجارية التي اشتريتها منك واستحقت على يسمع دعواه واذا أقام عليه البيينة قبلت بينته وقضى له بالثمن *

محضر في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن * وصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه بيينة قامت (فرد المحضر) بهله أنه لم يذ كر في المحضر ان الاستحقاق كان بمطلق المالك أو بالملك بسبب وكذلك لم يذ كر فيه أن البيينة قامت على اقرار المستحق عليه أو على نفس الدعوى والحكم يختلف *

محضر في دعوى عن عين مسماة * وكان المذ كور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذ كور الى هذا المدعى (فرد المحضر) بهله أنه لم يذ كر في محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره لتصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم يتعزز البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري والثاني أن المذ كور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذ كور الى هذا المدعى والثمن على تقدير صحة البيع أمانة عند المدعى عليه وفي الامانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم وكل ذلك عندي فاسد غاية الفساد أما الاول فلان حكم انشراح في بيع العين بالدراهم أن المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن أولا وأما الثاني فلان الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون أمانة وكيف يستقيم هذا القول وانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن *

ورد محضر * فيه دعوى دنانير نيسابورية جيدة جراه من دهن مقدار معلوم اشتراه المدعى عليه من المدعى وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وكروا قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا *

فرد المحضر * بهله أن المدعى في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذ كروا أن هذا الدهن من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير أنه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب الثمن على المشتري وهذا ليس بخجل في الحقيقة لان هذا دعوى الدين في الحقيقة لان الدهن مقبوض ألا يرى أنهم لو لم يذ كروا مقدار الدهن تصح الدعوى وان لم يذ كروا قبضه فاصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين *

ورد محضر * صورته ادعى فلان على فلان أنك اشتريتي مني كذا كذا اخذتني بخمسين دينارا وجاه المدعى بشاهدين شهدا أحدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين بن قبيل الشهادة ليست بصحيفة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل لو صححت الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانهما تنفقا على العشرين لفظا ومعنى الاقول أصح لان كل واحد منهما شهد بعد تدبيره - تتد الذي شهد به صاحبه فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين ألا يرى أنه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان *

وهب شيئا ابتداء لا عوضا فلا كل الرجوع عوض في بعض هبته بان كانت ألفا فعهوضه درهما منه فهو فسخ * ورد في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار * حمل الموهوب الى موضع آخر لا يرجع قبل هذا اذا كانت القيمة مكان الحمل أكثر وان استويا قيمة له الرجوع وقد ذكرناه في التفريق لو أنفق في حملها لا يرجوع في الاقوال كلها قال السعدي اذا كان الموهوب شيئا لأجل ولا مؤتمن فحملها الى بلد لا يبرئ سعرها واستوى فيها ثم عزو غلها واهب ان يرجع كالموغل في بئنه * الثالث في الحظر والاباحة والاحلال *

وان زاد أو أعلق بابا أو جصه أو طينه لا يرجع وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي * وصبي له على عمالة وصيه دين فوهب الوصي عبده لصبي ثم أراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد المنع منه ولا رجوع في الصدقة * وهب بخوارزمي محلا فذهب به الى بخاري ليس له الرجوع وفي العيون ان قيمة العين فيها ما على السواء يرجع وان كان أكثر في مقام التمسك من مكان الهبة لا يرجع * قصر الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان غسل لا وفي الامالي القصاره كالغسل لا يمنع وان قتله لا يرجع انا كان يز يد بذلك في الثمن * وهب عبدا كافرا فأسلم في يد الموهوب له أو علمه القرآن أو الكتابة لا يرجع وذك الناطق عن هشام أنه ان علم الخبز والكتابة يرجع وان هلك العوض يرجع بمثله أو قيمته فان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع * استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرتماقي ويسترد الهبة

رجل سبدا بشهوى ضعيفة فاصلحها انسان ثم أراد المالك أخذها وأقر وقال قلت حين التخليص من أخذها فله أو أنكرك ذلك وورهن عليه
 الأخذ واستخلف فشكل المالك فهي الواجد سواء كان حاضر أو غايب قول المالك أولاً قال الصدوق رحمه الله وهو اختيارنا فمن أرسل صيدا
 وإن اختلفا فالقول للمالك إن لم يقبل ذلك حين خلاها وهذا إذا كان فله لجماعة معنونة من أخذها منكم فهي له إلا إذا عم بالخطاب
 جماعة فللمالك أخذها بلا خلاف * قال لاخر ادخل الكرم وخذ من العنب يأخذ (٢٤٣)

له الأخذ قدر الشبع
 ولو قال خذ من البري يأخذ
 منوين قال أذنت للناس
 في غري ومن أخذ شيأ فهو
 له فبقي الناس فأخذوا جاز
 * أخرج شيأ الى مسكين فلم
 يجده فهو بالخبير ان شاء
 دفعه الى مسكين آخر وان
 شاء صرفه الى حاجته لانه لم
 يخرج عن ملكه * دعا قوما
 الى طعام وفرقهم على أخوة
 ليس لاهل هذه الخوانان
 يتناولوا من خوان آخر

نوع آخر
 أنت في حل من مالى فهذا
 على الدراهم والديناريون
 أخذوا كبة أو بلا أو غنما
 لا يحل * قال لاخر أنت في
 حل مما أكلت من مالى أو
 أخذت أو أعطيت حل له
 الاكل والاخذ والاعطاء
 * قال حلتى من كل حق هو
 لك على ففعل وأبرأ برئى
 عند الثاني رحمه الله فيما علم
 ومالم يعلم وعليه الفتوى
 اذا ابراه عن الحقوق
 الجهولة جائز عندنا بعوض
 أو بدونه * قال جعلت في حل
 الساعة أو في الدينارى في
 الساعات كلها والبارين *
 قال لاخر لا تأخذ منك

ورد محض ادعى فلان على فلان كذا كذا أنفزة حنطة وقال في دعواه (٢) (واين مدعى عليه
 از زمين مستأجر من ابن مبلغ كندم برده است ناحق) فان كانت قائمة بعينها فله أن يردها على وان كانت
 هالكه فعليه أن يردها (فرد المحضر) بهله أنه لا يذ كرفى الدعوى (٣) (اين مبلغ كندم برده است
 از مزرعة من با مزرعة مزارع من) ولا بد من ذلك لتصح منه دعوى المطالبة بالتسليم اذ يجوز أن
 يكون الزرع في أرض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعى واذا ذكر أنه مزرع مزارعة هل
 يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه ففيه اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى وفي فتاوى النسفي عرض محضر
 فيه دعوى أربعة آلاف دينار والمكتوب في لفظه الشهادة أربعة دنائير قال الشيخ الامام السعدى رحمه الله
 تعالى الخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة فقبل نسى (٤) (هزار) فقال اذ نسى فقد فسد المكتوب
 وقيل يجب أن تقبل الشهادة على أربعة دنائير وقد مر جنس هذا *

ورد محض فيه دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة * وذ كرفيتما جله ولم يبين قيمة كل عين
 قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل
 وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين امان كانت الاعيان قائمة أو مستهلكة فان كانت قائمة فلا بد من
 الاحضار عند الدعوى وعند ذلك لاجابة الى بيان القيمة وقد مر جنس هذا وان كانت مستهلكة ينبغي
 أن يبين قيمة كل عين لانه ربما يقتر باستهلاك بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلا بد من أن يعرف القاضى
 أنه بأى قدر يقضى مع هذا اذ لم يبين لايو جب ذلك خلافا للدعوى لانه ادعى ديناً وبين قدره *

ورد محض في دعوى الناقه * والمكتوب في المحضر الجمل وانه يوجب الفاسد لكان التجهيل في الوصف
 ولتلك لولو وقت الدعوى في ناقه وجمل وكتب في المحضر ناقتين أو جملين يرد المحضر لما قلنا وهذا الجواب
 مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين لان في دعوى العين يحتاج الى الاشارة وعند الاشارة
 لاجابة الى ذلك كرى من الأوصاف *

ورد محض صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع من أشجار كرمه كذا كذا وقران الحطب قيمتها
 كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقران الاعناب (فرد المحضر) بهله أنه ليس فيه بيان نوع العنب
 والحطب فقيل هذا الجواب مستقيم في العنب لانه على غير مستقيم في الحطب لان الحطب من ذوات القيم
 فيبين مقدار قيمة الحطب ويكتفى به وقيل الأول أصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة لان قيمة
 الجوز والقرصا كثر من قيمة الخلاف وكذلك قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب فلا بد من أن يبين نوع
 الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا القدر من القيمة *

ورد محض فيه دعوى امرأة على زوجها * وصورته أنه أخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضاً وحب
 عليها رد عليها وأقر فلان أنه قبض ذلك المال المذكور منها اقراراً صحيحاً وهو طائع غير مكره ولم يكن عند
 ذكر الاقرار أنه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر أنه قبض قبضاً وحب عليها قال الشيخ الامام

(٢) وهذا المدعى عليه أخذ من أرضي المستأجرة هذا المبلغ حنطة بغير حق (٣) أخذ هذا المبلغ حنطة من
 مزرعتى أو من مزرعة مزارعى (٤) ألف

ولا أطلب منك شيأ من مالى قبلك فهذا ليس بشئ * قال ترا جعل كرم وعليه دين يبرأ ولو قال هم غريمان راجل كرم يبرأ غرماءه ولا يدخل
 تحت الاجارة الطويلة * وهب أمة وسلمها ثم رجع وأعتقها لم يجز العتق لعدم صحة الرجوع بلا قضاء عن الثاني رحمه الله يجوز
 تصرف الموهوب له بعد الرجوع مما يحكمه بنقضه اذ قبل الحكم الموهوب باق على ملك الموهوب له فيصح تصرفه لا تصرف الوهاب *
 المتصدق استقال المتصدق عليه بالصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض لانه هبة مستقلة وكذا اذا كانت الهبة لغيره لم يجز كل شئ

لا يفضله المحاكم إذا اختصه إليه فهذا حكمه وكل شيء يفضله واختصه إليه فأقاله الموهوب له فهي أقاله الواهب وان لم يقبضه
 فأقاله فسخ حقيقته وفيها معنى تملك مبتدأ فلا يقبل الفسخ أو لا يفسخها الحاكم بعد حقيقته فيعمل بمجازة وهو التملك المبتدأ فلا
 يصح قبل القبض وإذا عمل حقيقته فالفسخ لا يحتاج إلى القبض فيعود إلى ملك الواهب بالقبض وولادتها لا تنفع الرجوع فيها ولا يرجع
 في ولدها وعن الثاني رحمه الله إنما (٢٤٤) يرجع فيها إذا استغنى الولد عنها وعن الامام رحمه الله ان الولاد تنفع الرجوع فيها

السعدى رحمه الله تعالى مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه أنه يغير حق ويحتمل أن يكون بحق وليس
 فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره أنه أفسر بذلك أو نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستأنف
 مطلق وذلك لا يوجب الضمان لا بحالة فلا تصح الدعوى قيل وينبغي أن تصح الدعوى وهو الاشبه لان
 القبض المطابق سبب الضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كالتصريح عليه في اقراره بالقبض
 المطلق الا يرى الى ما ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير أن من قال لغيره غصبتى هذا الثوب وقال ذلك
 الرجل أخذته منك وديعة أن القول قول المقر له والمقرضان مع أن المنة هناك نص على الاخذ وديعة
 فهنا أولى *

عرض محضر على شيخ الاسلام على السعدى رحمه الله تعالى في صورة ذلك ادعى رجل أعياناً من
 الاموال على رجل ومنها قميص قد كانوا يبنوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل يبنوا نوعها وبنسبها
 وصفتها وقيمتها قال انه ليس بصحيح لانه لم يذكر (١) (مرداته) أو (زناؤه) أو (زخرد وكرلان) والمسئلة على وجهين
 ان كانت هذه الاشياء قائمة لا بد من احضارها مجلس الدعوى للاشارة اليها وعند ذلك لا حاجة الى بيان هذه
 الاشياء وان كانت مستهلكة فلا بد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر القيمة *

ورد محضر فيه دعوى النحاس المكسر وكان الغاصب في بلدة مرو والدعوى ببخارى فاعلم بأن
 المصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من ذوات الامثال وكل نوع على نوعين أيضاً
 نوع له حمل ومؤنة ونوع لا حمل له ولا مؤنة فان لم يكن المصوب من ذوات الامثال نحو الدابة والخدم وما
 أشبه ذلك فلقى المصوب منه الغاصب في بلدة أخرى والمصوب قائم في يد الغاصب فان كانت القيمة في
 هذه البلدة مثل القيمة في بلدة الغصب أو أكثر فالمصوب منه يأخذ عين ماله وليس له أن يطالب الغاصب
 بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر يلحقه وان كان السعر في هذه البلدة أقل من القيمة في مكان
 الغصب فالمصوب منه بالخيار ان شاء أخذ المصوب ولا شيء له وان شاء أخذ القيمة في مكان الغصب وان
 شاء انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمصوب الى بلدة الغصب فيأخذ منه وهذا لانه اذا أخذ العين فقد وصل
 اليه عين ملكه مع ضرر بلده من قبل الغاصب لان قيمة الاشياء متفاوتة بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت إنما
 حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فكان له أن يلتزم الضرر بأخذ العين وله ان لا يلتزم
 الضرر بأخذ القيمة يوم الحضور في مكان الغصب أو ينتظر بخلاف ما اذا القيمة في بلدة الغصب وقد
 انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان نقصان ما حصل بفعل مضاف الى الغاصب وانما هو بمعنى
 راجع الى رغبات الناس فلا يضمن أما اذا نقله الى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستنداً الى فعل
 الغاصب وهو النقل فأمكن ايجاب الضمان عليه وان كان المصوب قد هلك في يد الغاصب فلقية المصوب
 منه في بلد آخر فان كانت قيمته في بلدة الغصب أكثر يطالبه بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة ان شاء
 وان كانت قيمته في بلدة الخصومة أكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب لان المالك لا يستحق الرد
 الا في مكان الغصب وان كان المصوب من ذوات الامثال وله حمل ومؤنة كالكريم من الحنطة والشعير

والرجوع بلا قضاء في مرض
 الموهوب له يعتبر من الثلث
 وان بقضاء فن الكل اذا
 سلمه الى الواهب والرجوع
 بقضاء أو بغير قضاء فسخ
 عند محمد رحمه الله في رواية
 الجامع وعلى رواية الاصل
 عدة مبتدأ أنا كان بلا قضاء
 وعلى قول الثاني رحمه الله
 هو فسخ بكل حال * علم الحرفة
 بطل حق الرجوع وفي المنتقى
 عن محمد رحمه الله علم بجميع
 القرآن أو الكتابة أو عـلا
 آخره الرجوع في قوله -م
 أراد محمد رحمه الله
 بقوله في قوله -م سوى قوله
 وذ كر لنفسه أصـلا كل
 ما زاد ما لا يحفل في العين
 يبطل حق الرجوع وما
 كان لا يسهل أحد أو غلاء
 سوقه الرجوع لان الزائد
 به عمله كزيادة صبغ
 في الثوب زيادة معنوية
 يبذل الاعراض لاجلها
 ولا كذلك الزائد لا بفعل
 أحد وقلاح الرجوع
 حق أثبت الشارع لفوات
 غرض وهو العوض فلا
 يؤثر في قطعه الا زيادة لها
 عين قائم متصل بتعدد الفسخ
 بسببه بحكم الرجوع وبصير

(١) رجال أو نسائي ومن الصغير أو من الكبير

المحل كالمالك للزيادة ولو نطق المصنف بقطع حق الرجوع * وهو موصي فاقب عند الموهوب له
 وكبر ثم صار شيخاً فادان يرجع فيه وقيمته الساعة أقل من قيمته يوم الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتداء وانتقص بعد ذلك وحين
 زاد انتقص حق الرجوع فلا يعود بذلك * أراد الرجوع فقال كبر عدى وزاد خبراً فأنكره الواهب وكذا في كل زيادة متولدة أما في البناء
 أو الخياطة وغيرهما القول للموهوب له * قال تصدقت بها على وأنت لم تفي قبضها فنقل الواهب لابل قبضتها بغير إذنى فالقول للتصدق

قال وهب والى هذا الشيء وقبضتم بعدهم ونه وقال قبضتم في حياته والعين في يد الذي يدعى الهبة فالقول للوارث * قالت لزوجهما
تصدق عليك بالالف على أن لا تتسرى علي أو لا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا رجوع في الف * رجع الواهب في هبته وكان الموهوب مشاعاً
يحتمل القسمة يجوز * قالت لزوجهما وهبت مهرى منك على أن كل امرأة يتزوجها يجعل أمرها يدي فقبل الزوج من ساعته جازت
ولزوج أن لا يجعل أمر امرأته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة * وهبت مهرها (٢٤٥) على أن يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة

باطلة كالهبة بشرط العوض
* قال لها أريدني عن مهرلك
حتى أهبطك كذا فأرأته
ثم أي الزوج أن يهب ما قال
فالمهر عليه كما كان وفي
الهبة بشرط العوض يشترط
شرايط الهبة ابتداء حتى
لا يصح فيما يحتمل القسمة
ولا يثبت الملك قبل القبض
ولكل منهما أن يمتنع من
التسليم وبعد التقاض لها
حكم البيع لا يكون
لا أحدهما أن يرجع وان
استحق ما في يد أحدهما
يرجع على صاحبه بما في
يده إن قاما وقيمتها هالكاً
والصدق بشرط العوض
كالهبة بشرطه * وهب لعبد
رجل جاريته وقبض ثم أراد
الرجوع والمولى غائب ان
الموهوبة في يد المولى ليس له
أن يرجع لان المال ليس
في يد الحاضر حتى يخصم
وان في يد العبد فان ما دونها
يرجع وان محجوراً وان
اختلف العبد والواهب في
الاذن والحجر فالقول
للوهاب لان سبب الرجوع
وهو الهبة ثابت والعبد
يريد بطله فلا يقبل قوله
وان برهن العبد على الحجر
لا يقبل * بنى ثوراني البيت

وكالتحاس المكسر وما أشبه ذلك فان كان المغضوب قائماً في يد الغاصب فله قيمه المغضوب منه في بلدة أخرى
فان كان السعري في هذه البلدة مثل السعري في بلدة الغصب أو أكثر أخذ الماغضوب منه عين المغضوب ولا شيء
له سواه وان كان السعري في هذه البلدة أقل فالمغضوب منه بالخيار ان شاء أخذ عين المغضوب وان شاء أخذ
قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كان المغضوب قد هلك في يد الغاصب فان كان السعري
في بلدة الغصب مثل السعري في بلدة الخصومة فالغاصب يبرأ برآء المثل والمغضوب منه أيضاً طال به برآء المثل لانه
لا ضرر على واحد منهما وان كان السعري في بلدة الغصب أكثر فالمغضوب منه بالخيار ان شاء طال به برآء المثل
وان شاء أخذ بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في مكان الخصومة أكثر
فالمغاصب الخيار ان شاء أعطاه مثله وان شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في
مكان الغصب فلأولنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يستتر به الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة
لا يستحقها المغضوب منه فخيرنا بين إعطاء المثل في الحال وبين إعطاء القيمة في مكان الغصب لأن يرضى
المغضوب منه بالتأخير فله ذلك وله أن يأخذ القيمة في مكان الغصب للحال اذا عرفت جواب هذه الفصول
خرج جواب المحضر وان كانت قيمة التحاس بخارى مثل قيمة التحاس بمر وحق المغضوب منه في ذلك
التحاس فان ادعى المثل صح دعواه وما لا فلا وان كانت قيمة التحاس بمر وأكثر من قيمته بخارى فلامغضوب
منه الخيار ان شاء طال به المثل في الحال وان شاء طال به بقيمته بمر ويوم الخصومة فاي ذلك شاء وعينه وادعاه
يصح دعواه وان كانت قيمته بخارى أكثر من قيمته بمر ويطلب الغاصب بأيمه ما شاء الغاصب ويقول له
القاضي أدايم ما شئت اما قيمته بمر واما مثله في الحال *
ورد محضر صورته حضر فلان فأحضر معه فلان بن فلان ولم يدكر اسم الجدة فأجيب بالحكمة لانه
حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم فأولى أن لا يحتاج الى ذكر الجدة وأما في الغائب
فلا بد من ذكر الجد في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى هو الصحيح *
ورد محضر صورته ادعت امرأته على ورثة تزوجهما بقبية مهرها الذي كان لها وان قد أقر لها بذلك
طائعا ومات قبل أن يوفيهما ذلك وخلف من التركة في أيديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة وفيه جواب الامام بنج
الدين النسبي رجه الله تعالى بالفساد بعله أم لم تدين أعيان التركة في أيديهم ولا بد من بيان ذلك وتعريفها
بما يقع به المعرفة فلهود كالحود وفي الحدودات وأشياء ذلك وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رجهما الله تعالى
بعضهم شرطوا بيان أعيان التركة شيئاً واحداً كم أحد السهم قد سدى في شروطه ذكر في سجل اثبات
الدين ان أجل كان كافياً وان بين وفسر كان أخوط والفقهاء أبو الليث رجه الله تعالى لم يشترط بيان
أعيان التركة واكتفى بذكر الوفاة بالدين والخصاف ذكر في أدب القاضي في باب العيين على العلم مثل ما ذكر
الفقهاء أبو الليث رجه الله تعالى والاختار للفتوى هذا أنه لا يشترط بيان أعيان التركة لاثبات الدين والقضاء
به ولكن انما امر القاضي الوارث بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليهم وعندنا نكارهم وصول
التركة اليهم لا يمكن لادعى اثباته الا بعد بيان أعيان التركة في أيديهم بما يحصل به الاعلام وهكذا حكي
فتوى شمس الاسلام الاوزجندى رجه الله تعالى *
ورد محضر فيه ذكر اقرار رجل فرده الامام النسبي رجه الله تعالى بعله أنه لم يدكر فيه أنه أقر بطوع

لا بعد زيادة ولو حثدا السكين لا يرجع * وهب عبد اصغرا فشب وطال لا يرجع لان الزيادة في البدن يمنع الرجوع كولو كان دميما ففسن
أو تخيفاً ففسن ولو كان طويلا فطال أيضاً عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار
كالاصبع الزائدة والعبارة للعنى ولو بنى معلنا أو آريا لا يمنع الرجوع لانه نقصان ولو قال الواهب أسقطت حتى في الرجوع لا يطل حقه فيه
ولو اهب أن يرجع في بعض هبته وهب عبداً منهم مائة فوضه أحدهما عن حصته الرجوع في حصته الآخر والرجوع في النصف الشائع

جائزه زاد فبطل الرجوع ثم ذهب الزيادة عما دحق الرجوع **كباب الوقف** ثمانية فصول **الاول في المقتمة** الوقف عند الامام رحمه الله على ثلاثة اوجه في وجهه لا يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذ كشرائط الصحة وفي وجهه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف حال الصحة وروى الطحاوي أنه كالمضاف الى ما بعد موته والثالث أن ذ كشرائط صحة الوقف في حياته ويجعله وصية بعد مماته بان يقول (٢٤٦) أوصيت بقله دارى هذه وأرضى هذه أو يقول جعلت ملكى كذا وقفنا تصدقوا بعد وفاتى

قال ولا بد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس بامر لازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية *
مخضرفيه دعوى رجلين صدق حاربه مشتركة بينهما صورته ان المسماة فلانة التركبة مشتركة بينهما وان هذه التركبة على هـ ذ الرجل من صدقها كذا وهكذا أقره وحا أشهد وشهد - دواعلى اقرار المدعى عليه بالصدق المذكور للتركية المسماة (فردالمخضرفيه) بعلة أنه ليس فيه ذ كالمزوج وهذا لا يَحْتَمَلُ أن الحاربه صارت لهما من جهة غيرهما ما بالارث أو بالهبة أو بالبيع أو بالصدقة أو بالوصية أو ما أشبه ذلك ويحتمل أن التزويج كان من جهة ذلك الغير فان كان التزويج من جهة البائع أو من الواهب أو من المتصدق كان الصداق لهذين المدعين فلا تصح دعواهما ذلك وان كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب للمورث أو لاشبه بالمورث فلا بد من بيان حق الميراث ولانهم ما قالوا لهما على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب للمالكها لهما ولان الشهود ودواعلى اقرار المدعى عليه لهما بالصداق على نفسه أما ما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة للادعين لا يثبت لهما حق المطالبة بتسليم الصداق اليهما *
ورد مخضرفيه دعوى صبي فرد بعلة أن دعوى الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم في الصبي المحجور أما الصبي المأذون فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه بخوابه أيضا صحيح *
مخضرفيه فيه دعوى رجل على رجل أن هذا الرجل وكزه خطأ وأصاب وجهه وانكسر من شدة ضربه ثنية من ثنياه اليمنى من الاصل ووجب لهذا المدعى عليه خمسمائة درهم وطالبه بالحواب *
فردالمخضرفيه بعلة أن الضرب اذا كان خطأ فوجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا أن الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في موضعين أحدهما أن الوجوب على الضارب ابتداء العاقلة يحمّلون عنه والوجوب على العاقلة ابتداء والثاني أن الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب *
ورد مخضرفيه دعوى الضمان ورد بعلة أن المدعى قال في دعواه وان هـ ذ الرجل جل ضمن المال المذكور فيه ولم يقل ضمن لى ولا بد من ذ ك ذلك لتصح مطالبة المدعى اياه بكم الضمان وعندى أن هذا ليس بحلل
ورد مخضرفيه دعوى دفع الدفع صورته رجل مات وترك ابنا وصنوفامن الاموال فادعت امرأة على ابن الميت ان أباهذا مات وقد كان تزوجها على صداق كذا ومات قبل آدأشئ منسه اليها وخلف من التركة في يدهذا الابن كذا وكذا وانى بهذا المقدار من الصداق وزيادة وأنكر الابن أن يكون لهما على أبيه صداق فأقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليه في دفع دعواها أنك أ رأأت أبي عن هذه الدعوى بعد موته وأقام البينة على ذلك فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه الدفع أنك مبطل في دعوى الابن المألك طلبت منى الصلح بعده وتأييد على كذا وكذا فقيل لا شك أن دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منسه من انكار الصداق على الاب لان التوفيق ممكن لانه يمكنه أن يقول لم يكن لهما على الاب الصداق ولكن لما ادعت شفعا اليها حتى تبرئه فأبرأه فادفع الدفع فينظر ان ادعت أنه طلب منى الصلح عن دعواى لا يصلح

على كذا أو يقول بان يوقف ملكى الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جائز لازم في صحته ومرضه بدون هذه التكاليف والناس أخذوا بقولهما لما شاهدوا من وقف الخليل صلوات الله عليه وعلى الحبيب ولكن لا حجة لهم في ذلك على الامام فانه نفي الزوم لا الصحة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل على الزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراده بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز أن يكون الوقف الموقوف من تراث الافراد فكيف يصح الظن على سبب التباين بانه لم يشاهد الوقف في الحرمين مع انه حج خسا وخسبين حجة واتي فيها ما الصحابة وبذلك حكمنا بأنه من التابعين الذين اجمعوا بهم باحسان رضى الله عنهم ورضوانه فانى ساغ الظن بعدم الوقوف مع ذلك العكوف الآن الامام الثاني رحمه الله جوزه مشاعا ومقسوما سلمه الى المتولى أم لا شرط التأييد أم لا ومحمد رحمه الله شرط

ثلاثا مقسوما مسلما الى المتولى مؤبدا بان جعل آخره الى جهة لا ينقطع أبدا وذكروا من كرامات الامام هذا

رحمه الله ان محمدا رحمه الله لما غلب عليه سلطان الطه سمي قول استاذ الاستاذ فتح كما فانقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التذرع بمسائل الوقف حتى فرغ عليه بعض اصحابه كهلال وغيره جعل داره مسجدا اجازاجاعا ولا يجوز مشاعا ويشترط التسليم وتسليمه الصلاة بجماعة وأذان واقامة عند الامام ومحمد رحمه الله وصكنا لوجه جعل أرضه مقبرة لا يصح بلان تسليم وتسليمه أن يافتن بالفتن فيه والرباط والحوض

والساقية على هذا لا يصح ما لم يسلم بان يأذن بالنزول والاستنقاء فاذا نزلوا واستقوا مرة كفى قال هلال وحدث رواية عن الامام ان وقف المقبرة والطريق والقنطرة يجوز ويلزم وذكر في السيران خلاف الامام رحمه الله في المقبرة والخان والبر والحوض وجعل منزله بمكة سكنى للحاج ثابت ايضا ما خلاجه له مسجدا فانه جائز لما قاله الكعبية ومسجد الامام والامام الثاني في قوله الاول ضيق ثم وسع كل التوسيع حتى تم بقوله وقتت ومشايخ خوارجهم أخذوا بقوله على ما ذكره نجم الزاهد في شرحه للمختصر (٢٤٧) ومحمد توسط وبقوله أخذ عامة المشايخ على ما حكاه

في الفتاوى وان حكم طام كم يلزمه بعد ما صار حادثة لزوم وان خاف الواقف ابطاله ولم يتسره له الحكم بان لم يصادف ما يكما يجوز قضاؤه في المجتمعات كما غلب قضاة يقول ان ابطاله قاض او وال فهذه الاراضي بجمعتها وجميع ما فيها وصية مني ويتصدق بمنها الى الفقراء والوصية يحتمل التعليق بالشرط فلا يقيمه الوارث الرفع الى القاضي والابطال وكذلك يكتب في آخر صكوكه الاوقاف واذا قرب هذا الوقف الى الخراب ولم يمكن الانتفاع بها وانقرض مصارفها وخوى وترك يباع ويتصدق بمنه الى الفقراء حتى لا يتطرق الظلمة الى بيعه وعملكه بعد الخراب * ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا او كان كتب واقتر البائع بالبائع لا يكون حكما ببيعة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع يعاجلنا صحيحا كان حكما ببيعة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم

هذا فعلا ان الصلح عن دعوى الشيء لا يكون اقرارا بذلك الشيء للمدعي وكذلك طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا فكذا هنا طلب الصلح من الابن عن دعوى المهر لا يكون اقرارا بهرهما وان ادعت انه طلب الصلح عن مهري فالمسئلة يجب ان تكون على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهذا لان طلب الصلح عن الشيء اقرارا بذلك الشيء للمدعي فتثبت بينه انما اقرار الابن بصداقها على ابيه وقد تثبت بينه الابن ابراء المرأة الميت عن الصداق ولم يعرف بينهما ما نازع فيجعل كأنه ما وقع معا ابراء والطلب للصلح فيصير الابن رادا ابراء بطلب الصلح عن الصداق ورب الدين اذا ابراء الميت عن الدين فرد الوارث ابراءه هل يرتد ابراءه على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يرتد دعوى على قول محمد رحمه الله تعالى لا يرتد فيصح الدفع *
 وحمل ورد من خوارجهم في اثبات الحرية * ولم يذكره وفيه لفظه الشهادة وانما ذكره وانهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى انه خلل وقد ذكرنا في اول المحاضر ان ترك لفظه الشهادة تخلص في محضر الدعوى وليس يخلل في السجل * وذكره ايضا وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر فيه محضرتهم ما ظن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى انه خلل وليس يخلل ويحمل ذلك على انه كان محضرتهم ما حلال لقضائه على العصة وقد غلطوا في الاسم فعملوا باسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى انه خلل وقال بعضهم ليس يخلل لان الوكيل والموكل متخاصمان وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم *
 عرض سجل كتب في آخره * ثبت عندي ولم يكتب حكمت فرد السجل به هذه العلة وانه سهو فقول القاضي ثبت عندي بمنزلة قوله حكمت *
 عرض سجل في دعوى الوقفية * صورته محضر فلان واحضر مع نفسه فلانا وهذا الحاضر اذن من جهة القاضي فلان في دعوى وقفية الضيعة التي حدودها كذا نصبه القاضي فلان لثب الوقفية على فلانة واولادها واولادها واولادها ووقفتها فلان على ابنته فلانة ثم على اولادها ثم على اولادها واولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا المحضر اذ ثبت يده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة ثم على اولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسلها الى لا قبضها بالاذن الحكمي فقبل هذا السجل وقع فاسد لان المدعى لم يذكر في دعواه انه يدعى الوقفية ليصرف الغلة الى فلانة واولادها واولادها ووقفتها فلان على ابنته فلانة ثم على اولادها ثم على اولادها واولادها وبقائه فلانة او واحد من اولادها او اولادها او اولادها لا تصرف الغلة الى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعى ليس يخصم لان القاضي اتم نصبه ليدعى وقفية هذه الضيعة لهؤلاء لا للجامع وقيل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشيء لان الوقف واحد الا ان المصارف مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضي بدعوى وقفية هذه الضيعة لاجل البعض يكون اذا بدعوى وقفية الاجل الكل فصار ما اذونا بدعوى الوقفية لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى اصل الوقفية ثم اذا ثبت اصلا فان بقي احد من هؤلاء انصرف الغلة اليه والاصرف الى مصالح الجامع *
 عرض سجل في دعوى حربة الاصل * وكان في الدعوى انه حر الاصل وانه علق حر او ولد على فراش الحرية

واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما ببيعة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم ببيعة قاض كان حكما بطلان الوقف والتصدق بغلة الضيعة اولى من التصديق بمنها يعني اذا اراد الاخراج عن ملكه فوقفها اولى من التصديق بمنها لانه انفع للفقراء وان اراد ان يفرج داره عن ملكه فالفضل ان يبيعها ويتصدق بمنها على الفقراء من ان يجعل غلها وقفا عليهم لانهم ان يكون من قبله له قدم من يقوم عليها * وذكره من الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرفع الى الحاكم حتى

بفتح ان لم يكن مسلما وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبنا فيصح ايضا الوقوع في نسل مجتهد وهذا كله بناء على ان حاصل الوقت ما اذا قال الامام هو باق العين والتصدق بقلته قيل هذا يدل على عدم جواز الوقت كما ظنه بعض العلماء ان مذهبهم ذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بقرينة الوصية كما صح عن شرح رحمه الله انه قال جاء الشارع ببيع الحبس وليس كذلك والحق ما قاله شمس الاعنة الاضافة والوصية ليست بشرط الجواز (٢٤٨) عنده بل شرط الزوم عنده لانه يجعله حاسبا على ملكه صار فالمنفعة الى الجهة المسماة

كالعارية وهي جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة وقالا معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى وجعل نفقه للعباد وهذا جائز بدون

الوصية أيضا وتفسير الوصية ان يقول جعلت اراضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة وأوصيت به بعد موتى والوقف المباشر به في المرض كالضاق الى ما بعد الموت في اختيار الطحاوي لان التصرف الواقع في المرض كالضاق الى ما بعد الموت بدليل ان تبرع المريض وان لم يصفه الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي رحمه الله ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عنده لا يلزم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني التأييد قيل المراد به انه ليس بشرط أصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل التأييد بشرط الاجماع لكن عنده ثبت بمجرد قوله

وأتم المدعى هذا معتقده فشهد الشهود أنه حر الأصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدوا أنه علق حر الأصل أو شهدوا أنه حر الأصل ولم يزيدوا على هذا فأنى كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى بحمته فان محمد رحمه الله تعالى ذكر في كتاب الولاء اذا شهد الشهود أن هذا حر الأصل اكتفى به ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من زعم فساده السجل لان العلق بالولادان كان بعد عتق الام كان الولد حر او ان كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا فاذا لم يسنوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل والله أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب كذا في المحيط *

﴿ كتاب الشروط ﴾

وفيه فصول

﴿ الفصل الأول في الحل والسيات ﴾

والحلي يطلق في الآدميين والسيات في سائر الحيوانات كذا في المحيط * ويقال ان الانسان مادام في الرحم جنين فاذا ولد فهو ولد ثم مادام في بطنه فهو رضيع فاذا تمت له سبع ليال فهو صديغ (بالعين المجبة) ثم اذا قطع منه اللبن فهو قطيع ثم اذا دب وغما فهو دراج فاذا بلغ طوله خمسة اشبار فهو خاسي فاذا سقطت رواضه فهو مشغو رفاذا نبتت أسنانه بعد السقوط فهو متغر بالتاء والتاء فاذا تجاوز عشرين سنين فهو مترعر وناش واذا كان يقرب الحلم فهو باقع ومر احق فاذا احتلم واجتمعت قوته (١) فهو حر و رواضه في جميع هذه الاحوال غلام فاذا اخضر شاربه واخذ عذاره بمثل قد بقل فهو وجيه واذا صار ذافئا فهو فتى وشارخ فاذا اجتمعت لحته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمتع ثم مادام بين الثلاثين والاربعين فهو شاب ثم كهل الى ان يستوفى الستين ثم أشمط ثم محلس حين استوفى بياضه سواده ثم يجبال بفتح الباء والجيم وهو الشيخ الضخم ويجلي بين اجتماعه واكتناه بوطخ الشيب أي طعن فيه الشيب ونسب المالك الى أجناسها تركي وسندي وهندي ثم يجلي بمائلته *

﴿ وفي حلية الرأس ﴾ يقول (أرأس) ورؤاسي اذا كان عظيم الرأس (وصفح) الذي ضغط صدغاه وخرجت حدبته يكون رأسه كراس الخوارزمية (وأزج) الذي انحسر الشعر عن أعلى جبينه والجبينان ناحيتي الجبهة (وأصلح) الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه (وأغم) الذي يأخذ الشعر جميع وجهه (وأبعط) الذي ذهب عنه معظم شعر رأسه (ورحب الجبهة) واسعا هو ويقال بجبهته غضون وهي جمع غصن بفتح الضاد وسكونها وهي مكسر الجلد وهي بالفارسية (ازنك) ويقال بين حاجبيه انثناءا اذا كان فيه تفاوت (وأبج) اذا كان بين حاجبيه انفتاح (وأزج) ضد (ومقوس الحاجبين) اذا كانتا تشبهان المقوس (وأعين) واسع

(١) قوله فهو حر ور بفتح الحاء المهملة والراء وتشديد الواو في القاموس حر ور كجلس الغلام القوي والرجل القوي قوله بمثل قد بقل فهو وجيه كذا في نسخة الطبع الهندي وفي نسخة الخط بمثل قدر بقل ولم أفت على هذه التسمية في القاموس فلتراجع قوله ذافئا في القاموس الفناء كسما الشباب اه تأمل اه معصه

وقفت بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على اولاده فعنا انقرض الاولاد بصرف الغلة الى الفقراء وعند محمد العينين رحمه الله لا يثبت التأييد بالنص عليه بان يجعل آخره لجهة لا يقطع أبدا كالفقراء والشيوخ فيما لا يجمل القسمة لا يمنع صحته بلا خلاف وفيما جعلها الخلاف على قول الثاني لا يمنع لان التسميته من تمام القبض وأصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمامه ولو وقف ببيع أرضه ثم استحق نصفه أو ربعه بطلت عند محمد رحمه الله لانه علم انه لو وقف شيئا وان استحق معين لا يطل لعدم الشيوخ فصار كانه وقف

دارين فاستحق أحدهما ومشاعخ بلع أخذوا قول الثاني وجهه انه وبجاري أخذوا قول محمد رحمه الله في هذا فرع الفقه على قول الثاني فقال أرض بين رجلين وقف أحدهما حصته ثم اقتسما فوقع نصيبه في موضع آخر لا يجب عليه أن يقف بأياها القسمة لان بالقسمة علم ان الوقف ما وقع في حصته ولو وقف في وجه سماه ثم ملك الارض لم يجز وان أجازها للمالك عندنا خلافا للشافعي ذكر القاضي أن الصحيح أن بحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللحاكم أن يطله ووقف على جهة بعدموته ووقفا صحيحا له أن يرجع (٢٤٩) لانه وصية وللوصي أن يرجع عنها

* قال اذا جاء عندنا رضى هذه صدقة موقوفة أو قال ان ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق كل ما لا يخلف به والوقف مما لا يخلف به فاندفع النذر لانه مما يخلف به ان كانت هذه الارض في ملكي فقد وقيتها ان كان كذلك صح الوقف والافلان التعليق بالكائن تمييز * وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا أن يجيز الورثة ويجوز بقدر ما خرج من الثلث وما أجازوا والباقى يطل الأبن يظهر لبيت مال فينفذ في كاه اذا خرج من الثلث فان باع من الكل حصته قبل ظهور مال آخر ثم ظهر لم يطل البيع ويغرم القيمة فيشتري بذلك أرضا ويبيعها لوقفا على جهة الأول قال أراضى هذه صدقة موقوفة بعد موتى ولم يرد عليه لا يجوز ولو قال أراضى هذه صدقة بعد وفاتي تصدق عينها أو تصدق بعد البيع بينهما * قال أراضى هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولدى وولد ولدى ونسلى ولم يجز الورثة فهي

العينين كبيرهما (وجاحظ العينين) اذا شخصت عيناه (وغائر العينين) ضده (ونائى الوجنتين) شاخصهما والوجنة (رخساره) وأسبل الخدين بسيطهما ومجدرا اذا كان به جدري (وأكل العينين) اذا كانتا كأنهما كحلنا (وأمره) ضده (وأحور) سواده أسود وبياضه أبيض (وأشهل) الذى يشوب سواده عينيه حرة (وأشكلى) الذى يشوب بياض عينيه حرة (وأحول) معروف (وأقبل) الذى ينظر الى عرض انفه (وأعمش) الذى اجرت أشفاره عينيه وسقطت أهدابه (وأهدب) الذى تكثرت أهدابه جفنيه (وأزرق العينين) أخضرهما (وأشتر) الذى انقلب جفنيه (ومكوكب العينين) الذى فى عينيه كوكب أى نقطة يضام (وأغمص) الذى فى عينيه غمص وهو ما سال من الوسخ فى المآق (وأرمص) الذى فى عينيه رمص وهو ما جدمنه (والاقتنا) من احد ودب ظهر أنفه (والاشم) من ارتفع قصبه أنفه مع طول الانف (والازاف) قصبه الانف (والافطس) من انبطع أصل أنفه الى وسط أنفه (وأخنس) من انبطحت أرنبته (وأجدع) مقطوع طرف الانف (وأقوه) واسع القم يادى الاسنان (وأهدل) من استرخى شفته السفلى (وألس) من فى شفته سمرة (وأفج) مشقوق الشفة السفلى (وأعلم) ضده (وأججم) مائل القم الى أحد شقيه (ومقعع أسنانه) بفتح النون معطوفة أسنانه الى الداخل (وأروق) طويل الاسنان (وأكس) ضده (وأضن) الذى اذا تكلم لرق حنكه الاعلى بالاسفل (وأفج ومفج) الذى بين أسنانه فرج (وأرد) الذى ذهب أسنانه (وأهتم) الذى سقط مقدم أسنانه (وأقسم) الذى انكسر أسنانه (وانعل) الذى نبت فوق سنه من أخرى (ومشطب الوجه) اذا كان أثر السيف فى وجهه (وأخيل) الذى فى وجهه خال (وأشيم) اذا كان فى جسده شامة وهى الخال أيضا (وأعش) اذا كان فى وجهه غمش وهو بالقارسية (كجده) (وأصهب اللبحة) اذا كان فيها حرة (والأنضج) الكوسج (وكث اللحية) ضده (وأذاني) عظيم الاذنين (وأصبع) صغيرهما (وأنافى) عظيم الانف (وأشفه وشفاهى) عظيم الشفة (وأشدرق) واسع الشدقين (وأصرم) مقطوع طرف الاذن (وأجيد) طويل العنق مع استواء (وأوقص) ضده (وأصعر) مائل العنق الى أحد الشقين (ومديد القامة) طولها (وقصير القامة) ضده (ومربوع الخلق) اذا كان بينهما *

* (نوع آخر فى شيات الخيل) * اسم الخيل ينتظم الانواع والفرس اسم للعربى منها والبرزون اسم للجمي منها والحمين ما يكون الفعل عربيا والام من السرازين والمقرف على عكس هذا وفرس أقرانا كان يشبه لونه لون القمر وأدغم بالعين المجبة ديزج وبالعين المهملة الذى فى صدره بياض فرس وردا اذا كان بلون الورد وورد أغبس الذى يعلو صفرة وتليل خضرة ومفلس الذى يكون فى جلده لمع كالفلوس والمذنز الذى به نكت سود وبيض كالذناير وادبس الذى يكون لونه بين السواد والحرة وهو الذى يكون على لون الدبس وأورق الذى لونه على لون الرماد وأرثم أبيض الخلف له العليا والمنظ أبيض السفلى وأقرح خنى الذى لم يبلغ بياض وجهه درهمه فاذا بلغ الدرهم فهو أقرح وأقرح مبرقع الذى بياض جميع وجهه من البرقع فاذا طال البياض قبل أغرسائل وبردون ذلول الذى يعطى ظهره وجوج وشموس ضده وبردون مدعى لونه لون الدم ومقرربضم الميم وفتح الراء أبيض الشفار ولطمى الذى أحدثقى وجهه أبيض وأرخم اذا بياض رأسه والاصقع من الخيل الذى فى وسط رأسه بياض والاقنف أبيض القمامن الخيل وأن الذى فى أذنه بياض وأسقى دقيق الناصية وخفيفها ومعرف اذا كان كثير العرف وأدرع اذا كان

(٣٢ - فتاوى سادس) ارث بين كل الورثة مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسب * وقف أرضه فى مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثمنه اوقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجزوا وان أجازوا فبين الصلبي وولد الولد على السواء * وقف أرضه فى مرضه وهو يخرج من الثلث تنفق المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث ان تلف المال بعدموته قبل أن يصل للورثة فنقلها اوقف وثناها للورثة * وقف أرضه فى مرضه على بعض ورثته فان أجاز الورثة فهو كما قالوا فى الوصية لبعض ورثته والا

فان كانت تصرف من الثلث صارت الارض وفنا فان لم تصرف فقد ارجح من الثلث بصرفه وقتا ثم يقسم غلة الارض ما جاز فيه
الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى مادام الموقوف عليهم أو أحدهم في الاحياء فاذا ماتوا كلهم بصرف غلة الوقف الى الفقراء وان لم يوص
الوقف الى واحد من ورثته ولومات أحد منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقى الآخر فان الميت في قسمة الغلة مادام الباقيون من
الموقوف عليهم أحياء يجعل كانه (٢٥٠) حتى يقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لاصحة لهم من الموقوف **نوع** فيما يتعلق

بالشرط في الوقف
وقف بشرط الكل أو لبعض
لنفسه مادام حيا وبعده
للفقراء بطل الوقف عند محمد
وهلال رحمه الله لقوات
معنى القرية بازالة المالك الى الله
تعالى وقال الثاني رحمه الله
يصح واعتبر الابتداء بالانتهاء
فانه جواز على جهة يتقطع
فيه سوداى ملك المالك
ومشايخ يبل أخذوا بقول
الثاني وعليه الفتوى ترغيبا
للناس في الوقف ولو بشرط
بعض الغلة لامهات اولاده
حال وفقه ومن يحدث
منهم نفذ وقت لكل منهم
في كل عام قسطا حال حياته
ومما نهى جاز بلا خلاف
قال محمد عن بن عبد مونة
فاشترط الغلة لمن في تلك
الحالة كاشترطها على
الاجانب فيصح في حال الحياة
وان كان يشترط لنفسه
لكنه جاز مع الحال الوفاة
كما أجاز الامام رحمه الله اذا
قال وقت حال حياتي وبعد
مما في وجعل حال الحياة
تعالى الملمات • وقف
مؤبدا واستثنى لنفسه
وعياله وخدمه الاتفاق
منه مادام حيا جاز الوقف
والشرط عند الثاني رحمه الله
فاذا ماتوا انقرضوا بصرف

أيض الصدر والمني وأرجل اذا كان أيض الظهر وأنبط اذا كان أيض البطن وأخصف اذا كان
أيض الجنب ومجمل اذا كان أيض القوائم وأعصم اذا كان أيض اليدين وأرجل اذا كان أيض
أحدى الرجلين وان كان البياض باحدى يديه قيل أعصم العين أو اليسرى ولا يقال للبرذون أعور ولكن
يقال قابض العين اليمنى أو اليسرى وفرق ما بين الكيت والاشقر في العرف والذنب فان كان أحمر فهو
أشقر وان كان أسود فهو كيت ومجمل السد اليمنى أو اليسرى مطلق اليد اليمنى أو اليسرى فاذا أيض
اليدان أو الرجلان قيل مجمل اليدين أو الرجلين واذا أيض الثلاث قيل مجمل الثلاث مطلق اليمنى أو
اليسرى واذا كان التحجيل في يدور رجل من شق واحد قيل **عسك الايمان** مطلق الايسر او مطلق الايمان
عسك الايسر والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف أو ثلثه بعد أن يجاوز الارساغ كلها واذا قصر البياض
عن فنك الوظيف واستدار في رجله دون يديه قيل برذون مخدم فاذا كان البياض برجل واحدة أو يد
واحدة قيل منعل بيد كذا أو برجل كذا وولدا الفرس مهر وفلوح حتى يحول الحول عليه وجمعه افلامه ويقال
خروف اذا بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر كذا قاله الاصمعي فاذا أتى عليه سنة يقال حولي فاذا أتى عليه
سنتان فهو جذع فاذا أتى عليه ثلاث سنين فهو ثوبه فاذا تمت الرابعة فهو رباع ثم قارح وليس له سن بعد
قروحه بل يقال مذكى وجمعه مذاكى وفي عشرين سنة هرقم وقيل عمره ثلاثون سنة وقيل اثنان وثلاثون
سنة وأسمانها أربعون عشرون من علو وعشرون من سفلى وأدهم دجوجي اذا كان شديدا للسواد
وأكهب اذا كان بين الخضرة والسواد وأشهب قرطاسي اذا كان أيض مع ريق وكيت صناعي أو أشقر
صناعي اذا كان خالط شعرة بيضاء ينسب الى الصناب وهو الخردل وشكال اذا كان البياض في يد
ورجل مخالفا وأعزل الذي اعوج ذنبه الى أحد شقيه وأبلى مطرف الذي اسود رأسه وذنبه أو احمر *
اسنان الابل والبقر والغنم ابن محض الذي أتى عليه حول واحد ثم ابن بون ثم حقة ثم جذع ثم
ثني ثم رباع ثم سدس ثم بازل ثم مخلف ثم مخلف عام ثم مخلف عامين هكذا وان كثرت * وفي البقر الذي
أتى عليه حول واحد تباع ثم جذع ثم رباع ثم سدس ثم صالح ثم صالح ثم صالح سنة الى ما زاد * وفي الغنم الحمل
اسم لما أتى عليه ستة أشهر فنادونها والجذع اسم لما أتى عليه سبعة أشهر الى أن يتم الحول ثم الثني ثم
الرباعي ثم السدس ثم الصالح وليس بعد الصالح سن *
والبقر والابل شيات بها يتكلم اربابها اليوم وبها يعرف ويجب الرجوع الى اربابها في معرفتها
نوع آخر في الاقطا التي تستعمل في الشروط الطاحون والطحانة الرحي التي يديرها الماء قيل
الطحانة ما تدرم الدابة والطاحونة ما يديره الماء ويقال باع الطاحونة في قرية كذا على نهر كذا بجهد ودها
وحجرها او محتفها او بوابيتها وقطها وناووقها ونواعيرها باجنحتها ومحتفها دلوها وقطها الحديد التي يدور
عليها الرحي والناووق معروف والنواعير جمع ناعور وهو ما يدور بانصباب الماء عليه (والحمام) يذكره
العرب هكذا في عين الخليل وهو فعال من الحميم واستحم الرجل اذا دخل الحمام وحققته اغتسال بالماء
الحميم (سيال وازه) البيت الاول من الحمام وهو الذي يسمى السبخ قالوا والمعروف سالك واز بغيرياء الصبور
(نايزه) وهو الميزاب أيضا (التنجانات) جمع فجان نعرية (بنتكان) والقدس سطل وعشدة المرأة وعاؤها
(الاواري) جمع آري وهو حوض الحمام والاون بالتشديد مستوقد النار والقرطالة كواره والخنبيق

الغلة الى المساكين • وقف على فلان أو قريته باعيانهم جاز ماداموا أحياء واذا انقرضوا رجع اليه ان حيا والى
ورثته ان ميتا • وقف بشرط ان يأكل ويؤكل من أحب مادام حيا ثم بعده على ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تاسا فاذا انقرضوا فعلى المساكين
جاز عند الثاني **ويمكن وصية لان الولد يأكل من مال ابيه قتل** ولو بشرط ان يأكل من وقفه مادام حيا فمات وعنده معاليق وزيبعب من
الغلة يرتالي المصرف ولا يأكله الوارث **والغلة خبز يا كلة الوارث لا يرتالي المصرف والحاصل ان كل مال لا وصية ان يتخذ من التركة**

يرد الواجب بعد موت الواقف الى الوقف لانه لم يملكه فلا يرث * وكل ما لم يملك الوصي أن يقضه لا يرثه لانه ملكه كسائر أملاكه فكيف يكون لورثته
 واتخاذ المعاليق والزيب سائغ للوصي لاتخاذ الرخيصة * واذا شرط أن يستبدل بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكاله
 ذلك والوقف والشرط جائز عند الثاني وكذا اذا شرط أن يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا * وعقد محمد وهلال جاز الواقف لالشرط
 لانه لا يحل تمام زوال الملك الى الله تعالى على التأييد فتم الوقف بشرائطه وبقى الاستبدال (٢٥١) شرطاً فاسد فبسط الشرط

والثاني في نصب المتولى
 وما يملكه أولاد

طالب التولية كطالب
 القضاء لا يولي بالنص * مات
 المتولى والواقف حي فالرأى
 في النصب الى الواقف
 لالحاكم وبعد موت
 الواقف الرأى الى وصيه
 لا الى الحاكم وان لم يكن له
 وصى فالرأى الا ان الى
 الحاكم لان العين وان
 زالت بالوقف عن ملكه
 حقيقة فهو باق على ملكه
 حكماً بأشارة قوله عليه
 الصلاة والسلام وصدقة
 جارية الى يوم القيمة وانما
 يوصف صدقته بالذوام
 اذا حدث الحاصل على
 ملكه وجعل لها
 متصدقا جديداً فدل اشارة
 النص انها بقاء على ملكه
 ولو كان على ملكه لكان
 التصرف اليه كذا هنا
 * وفي الاصل الحاكم لا يجعل
 القسيم من الاجانب مادام
 من أهل بيت الواقف من
 يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم
 من يصلح ونصب من غيرهم
 ثم وجد فيهم من يصلح
 صرفه عنه الى أهل بيت
 الواقف وفي صدق الوصاية
 والتولية لولم يكتب جهة

تعريب (خنبه) والملاحه بتشديد اللام منبت الملم وقوله في الكتاب السفينة بالواحه او عوارضها وادقها
 وشراها واطلاها او سكانها ومرادهم او مجادفها ووقلواها (العوارض) الخشب المعرضه فوق الالواح
 المشدودة عليها جمع عارضة والدغل الخشبية الطويلة التي تعاقبها او فارسيه (تيركشتي) والشرع (بادبان)
 وطلل السفينة بالطاء غير المجمة غطاء يغشى به كالسقف للبيت والجمع اطلال والسكان (ذنيال كشتي)
 والمردى بضم الميم وتشديد الياء عود من أعوادها تحرك به والمجدف ما في رأسه لوح والقلنس بفتح القاف
 وسكون اللام الحبل الغليظ والآنجر والمرسة (لنكر) بيت الطراز المحاكة وفي كتاب العين الطراز الموضع
 الذي ينسخ فيه الثياب الجياد الوهدة بسكون الهاء الخفرة التي يجعل فيها الحائك رجله الطست مؤنثة
 أعجمية معربة لان الطاء والتاء لا يجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة وقيل الطس وجعها الطاس
 وتصغيرها طسيسة وقيل اطاس وطسوس أيضا في جمعها والرقاق بضم الخبز الرقيق واحده رقاقة
 وجمع الرغيف رغفان والميف بكسر الميم المنسفة وفارسيه (بر) والمخورد (دسورده) والمراح موضع تراح فيه
 الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم ووضم اللحم خوانه والغنائر جمع غنارة
 وهي القصعة الكبيرة والطنخير (بانله) وسطامه معلقته والمهراس من الحجر والخشب ما يديق فيها الخنطة
 من الهرس وهو الدق والمجاز الهاون ويده قائمته اشترى كذا أوقية رباعية وكذا أوقية نصفية وبشارة
 كبيرة وبشارة صغيرة الاوقية أربعون درهما وبشارة بالضم بطة الدهن شئ مصفى له عنق الى الطول وله
 عروة وخرطوم كآون ذو وطس الكآون المصطلي والوطيس التنور وقيل حفرة يتخبز بها ويشوى فيها
 (والهديد) اللبن الخائر جذا وهو الصقراط والاصل هدا بفتح قصص الماخض جمع مخضه وهو الاناء الذي
 يحض فيه اللبن والمركن الاجانة والمدال والصلوة والصلاية واحدة وهو الحجر يسحق عليه الطيب والمدولك
 ما يصحق به ومن ظن أن الصلاة والمدولك واحد فقد سها *

ومن أدوات الفقاعى خيزرانات أربع وخطاطيف أربعة جمع خيزران بكسر الخاء فارسي معرب
 والخطاطف عود طويل في رأسه حديدية معطوفة يجرب به الحجر *

ومن أدوات الحداد الكبر الزق والكور المبني من الطين ويسمى الاون والمنفع والمنفاخ شئ أجوف
 طويل يتخذ من حديد فينفخ فيه والعلاء السندان والمطرقة ما يضرب به الحديد والقطيس ما يكون
 أعظم منه وهو بالفارسية (بتك) والكلوب حديدية معطوفة الرأس أو عود في رأسه عقاقفه من حديد
 يجرب به الحجر والجمع كلاليب والنشاستج معرفة وقد يقال له النشا وقوله الكرم بمحاظ مبنى بسافين
 أو ثلاث سافات الساف الصف من اللبن أو الطين والرط (باخير زير) والدمص ضده والعرق يشملهما
 والتاخوزة (خندان) والاطينة (خندان كوزه) والزاجين جمع زرجون بفتح الزاي والراء وهو شجر
 العنب وقيل قضبانه والاوهاات جمع وهت وهو المطمئن من الارض وقد يقال وهطة وعريش الكرم
 ما يجي به ليرتفع عليه والجمع عرائش والمتصبه منبت القصب وجمعها المقاصب والقصباء كذلك *

(وفي شراء الارضين) بفتح الراء وان كانت الراء ساكنة في الوجدان ان كان لها حوائط يكتب محوطة
 بالحوائط وان كانت محوطة بجساذ كذلك وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من وجه الارض أي
 طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة وقوله أدنله أن يتناول من أنزله ومن

الوصاية والتولية لا يصح وان كتب أنه وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الناصب والذي ولاه جاز لانه صادرة الجهة معلومة
 ويمكن الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ ولو كتب أنه وصي من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتج الى كتابة القضاء في الجهتات
 كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين جاز * مات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا قيما بغير
 أمرها كما فتنق في المسجد بالمعروف اختلفوا في جواز واختار أنه يجوز ولا يضمن ما أتفق من مال المسجد على المسجد وان مات القيم

وقد أوصى إلى أحد فوصى القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على أن القيم تفويضا إلى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي أن يوصي إلى غيره ولو أراد إقامة غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز إلا إذا كان التفويض على سبيل العموم * الموقوف عليهم إذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع إلى الحاكم والمتأخرون قالوا الولى عدم الرفع إلى حكام الزمان والاصح أنه لا يجوز نصب المتولى إلا إلى الحاكم فلا بد فيه من (٢٥٢) القضاء * وحضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف ما لوجهل وصيا

للصبي حيث يشترط حضرة الصبي * شرط في الوفق الولاية لنفسه وأولاده وعزل القيم وما هو من أنواع الولاية فأخرجه من يد المتولى جازون لم يشترط الولاية لنفسه وأخرجه من يد المتولى قال محمد رحمه الله لا ولاية للواقف بل الولاية للقيم وكذا لا ولاية لتوصيه والولاية للقيم وقال الشافعي رحمه الله الولاية للواقف وله عزل القيم حال حياته فإذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم إلى المتولى فعند الشافعي رحمه الله الوفق والشرط صحيحان لا عند محمد وهلال وان جعله فيما حال حياته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ يبالغوا في اختياره وقال الشافعي رحمه الله والصدور اختاره قول محمد رحمه الله ولو أراد الواقف عزل القيم ان كان شرط في حال الوفق ان له العزل له ذلك والا لا وقد ذكرنا أن عمر رضي الله عنه استثنى في وقفه أن يؤكل المتولى منه بالمعروف وان يؤكل صدق غيره

رطابه هي جمع نزل بفتحين وهو ربيع والرطب جمع رطبة وهي الفت الرطب وفي وقف النبي رحمه الله تعالى ثم رأى الواقف نفسه في اتقاص وحواسه في كلال وانتكاص وهو افتعال من التكوص وهو الرجوع على العقبين وقوله ذهب قواها وانقضت عراها أي انكسرت من القرض وهو الكسر وقوله في كراهة السفينة ويرق إذا رقى الناس ويسير إذا ساروا الصواب يرفأ إذا رفا الناس أو يرفق يقال رفا السفينة وأرفأها رفاً وأرفأها رفاً إذا قرعها من الشط وسكنها (والملى) بالهمزة الغنى (والكبح) بضم الكاف وسكون الباء والحاء المهملة زحين (والصل) ترف وقوله دفع الكرم إليه ليقوم بكسح النهر وهو حفره وتنقية جداوله وتشذيب الزراعين أي قطع شذبهما وهو ما فضل من شعبها وانما متابعي دفنها وتقطيعها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارية وهي موضع السكراب من قطع الاراضي كذا في الظهيرية * **الفصل الثاني في النكاح** إذا زوج الاب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان اياه باذنها ورضاها وأمرها اياه بامرها كذا نكاحا صححا جائزا إذا حضره جماعة من العدول وزوجها هذا كقولها في الحسب وغيره قادر على ايقاع مهرها ونفقة تها ليس بينهما ما سبب يؤدى إلى نقض النكاح او فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله في تاريخ كذا (وجه آخر) هذا ما شهد عليه الشهر والسمون اخر هذا الذي كرهه سد واجمعا أن فلانا زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحض من الشهرود المرضيين على صداق كذا تزويجا صححا وان فلانا تزوجها على هذا الصداق المذكور فيه في ذلك المجلس تزويجا صححا وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه وذلك كله في تاريخ كذا فان كان أبو الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب وأن فلان بن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا الصداق المذكور فيه بامر اياه في ذلك المجلس قبولا صححا (وجه آخر) أن يكتب اقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة اياه بذلك واقرار المرأة وتصديق الزوج اياه بذلك واقرار الولى وتصديق الزوجين كذا في الذخيرة * وهو أحوط لاختلاف العلماء في جواز النكاح بغير الولى * (وجه آخر في تزويج البكر البالغة) أن يكتب وولى تزويجها اياه أبوها بعد أن سمها لها وأعلمها بالصداق المذكور فيه فصحت أو يكتب فبكت وهي بكر عاقله بالغة صحيحة العقل والبدن وكان ذلك كره لها ذلك وسكوتها بمشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها وفلان بنت فلان امرأه فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكاتبه كراسم الزوج واعلامها الصداق أمر لا بد منه لان بدونه اختلافه وفاق أن سكوتها هل يجعل رضامنها أولا وان كانت الابنة صغيرة يكتب تزويج فلان فلانة بتزويج أبيها اياه بولاية الابوة وان كان الزوج صغيرا أيضا يكتب هذا ما تزوج فلان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بولاية الابوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صححا جائزا فاذا اذنا بمحض من الشهرود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الابوة قبولا صححا في مجلس هذا العقد وهذا الصغير كقول هذه الصغيرة والمهر المذكور فيه مهر مثلها فان ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والدها الزوج الصغير لهذا الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمنا صححا وأجاز ذلك والده الصغير ورضي به مشافهة في هذا المجلس وان أدنى الاب شيئا من المهر مجبلا من ماله يكتب ثم

متمول وعلى رضى الله عنه لم يستثنى للمتولى شيئا دل أن الاستثناء وعدمه سواء وللمتولى أن يأكل بالعرف كما ان الامام والوصي يأكلان من بيت المال والترصعة اذا عمل ولا يؤكل من ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كاشترطه الفاروق رضي الله عنه فلو جعل الحاكم للمتولى دما زده جازا اذا كان قد راجع المثل وليس للشرف على القيم أن يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ليس له أن يأكل منه الا اذا شرطه الواقف * وقف ولم يشترط الولاية لنفسه أو لغيره قال هلال الولاية اليه وقال

قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا الاشبه أن يكون هذا قول محمد رحمه الله لان التسليم لها كان شرطاً عنده وبه يتقطع ولايته وقال أبو الليث بالتسليم الى المتولى يتقطع ولايته عند محمد رحمه الله فلا يملك عزل المتولى اذ لم يشترط حال الوقف ولاية العزل لنفسه وقال الامام الثاني رحمه الله يملك شرط أولاً واذا كان الواقف غير مأمون وقد شرط الولاية لنفسه بخرجه الحاكم عن الولاية وينزعه منه وكذا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف يحتاج اليها وامنع الواقف عنها بأمره (٢٥٣) الحاكم كالمعامرة فان فعل والايترعه

منه وان كان شرطاً أن لا ينزعه منه أحد فالشرط باطل لخلافه الشرع اذ الحاكم ناظر لمصلحة الوقف فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان جعل الواقف الولاية لرجل له ذلك وله نزعه وان شرط أن ليس له اخراج القسيم بطل لانه مخالف للشرع لان القوامة وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو جعل الولاية اليه في حياته وبعد مماته جاز وكان وكيلاً في الحياة ووصياً بعد الممات * وقف وأشهد وكتب الصك وقرئ عليه وقفه وقفا صححنا ثم قال وقفت بشرط ان آتى ولاية يعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم أعلم به ان كان فصيحاً يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان أعجمياً لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله وان شهدوا أنه قرئ عليه بلفظه وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله أيضاً وكذا في البيع والاجارة اذا قال البائع والا جرم أعلم المكتوب في صك البيع والاجارة قال لها جيرانها اجعل لي دارك

ان فلانا والده هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينار من مال نفسه من جلة هذا الصداق المذكور فيه الى فلان والده هذه الصغيرة فقبضه منه لها ولاية الابوة قبضاً صحيحاً ووقعت البراءة له - هذا الزوج من جلة هذا المهر بهذا القدر وبقي لها عليه بعد أداء هذا المقدار كذا وان أدى الاب شيأ من المهر مجعلاً وضمن الباقي يكتب ثم ان فلانا والده هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينار من مال نفسه من جلة هذا الصداق وضمن لزوجته هذا الصغير ما بقي لها عليه من هذا الصداق وذلك كذا ديناراً ضمناً صحيحاً ورضي به من له ولاية الرضا وأجاز من له ولاية الاجازة في الشرع ويتم الكتاب وان طلبوا من أبي المرأة هبة بعض الصداق أو الاقرار باستيفاء ذلك أما الاقرار بالقبض فباطل اذا كان الاقرار في مجلس العقد لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وان كان الاقرار بالقبض في مجلس آخر ففي الصغيرة يصح الاقرار بالقبض وفي الكبيرة كذلك ان كانت بكراً وان كانت ثيباً لا بد من أمرها ورضائها وأما الهبة فان كانت صغيرة لاشك أنه لا تصح الهبة وان كانت كبيرة تصح الهبة اذا كانت بأمرها ورضائها فيكتب ووهب فلان والده هذه المرأة بأمر ابنته هذه من جلة هذا الصداق في مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحاً وبقي لها عليه كذا ديناراً طالبا به عند توجه المطالبة به هذا اذا عرف أمرها الاب بالهبة باخبار الشهود وان لم يعرف ذلك الا بقول الاب يكتب وذكر والد المرأة أن ابنته هذه أمرته بهبة كذا من هذا المهر لهذا الزوج وأنه يهب بأمرها ويضمن له الدرهم من جهتها ان سجدت المرأة الامر بالهبة وذلك بتاريخ كذا فالاحوط في ذلك أن تحضر المرأة مجلس النكاح ويزوجها وليها بأمرها وهي تهب بنفسها بعض المهر للزوج والله تعالى أعلم *

وجه آخر في تزويج الاب ابنته الصغيرة والزوج بالغ يكتب تزويج فلان فلانة بنت فلان بتزويج أبيها هذا بحق ولايته علمه بالابوة فانها صغيرة لا تلي أمر نفسها وانما تلي علمها أبوها بولاية الابوة فتزوجها أبوها هذا من فلان هذا على صداق كذا على أن منها كذا نقد حال مجمل وكذا منها مؤجل كذا سنة وعلى أن يتقى الله تعالى فيها ويحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به وسنة نبه صلى الله عليه وآله وسلم ويجب علمه بعد البلوغ مثل الذي لها عليه من ذلك بعد أن كان بالصداق المذكور فيه على ما وصف فيه من عاجله واجله وفاه بصدق مثلها من نساء المرجوع في مقدار اصدقاها الى مقدار اصدقاتهن وقبيل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله واجله بمخاطبة من فلان اباه على جميع ذلك

وإذا كان المزوج للصغيرة جدها أو أباها يكتب هذا ما تزوج فلان حادثة فلانة ابنة فلان بعد موت أبيها فلان بولاية الجدودة الى آخره

وان كان المزوج أخا لاب وأم وأولاب يكتب هذا ما تزوج فلان أخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة لاب وأم وأولاب اذا لم يكن لها ولي أقرب منه وحكم بصحتها كما من حكم المسلمين عدل جاز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه انما الحق به حكم الحاكم لان في جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة اختلاف بين العلماء وان كان المزوج عما يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة ابنة أخيه فلان بولاية العمومة لاب وأم وأولاب ويلحق بانحرما ذكرنا في تزويج الاخ وان لم يكن للمرأة ولي فتزوجت نفسها باذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحض من الشهود العدول بتزويجها

وقفا بشرط أنك اذا أحببت تبعينها فأمرت أن يكتب كذلك فأطلق الكاتب في الكتاب ولم يذ كر شرطها ان قرئ عليها الكتاب ففهمت معاً لا يقبل قولها وان لم تفهم معناها يقبل قولها كما مر في المسئلة السابقة وهذا كله انما يتأتى على قول محمد رحمه الله ان الوقف يبطل بالشرط واما على قول الثاني رحمه الله فالوقف صحيح والشرط باطل فلا يتأتى التفرع * أراد ان يقف جميع ما له في قرية كذا فأمر بكتابة الصك في مرضه فكتب الكاتب ونسى بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه الصك وكتب فيه وقف كل ما له من الضياع في قرية كذا وهي كذا

وكذا قطعاً وذكراً الحدود ولم يقرأ عليه القطعة التي نسبها الكاتب لم يصرف وقفاً الا اذا قال الواقف أردت كل مالي في تلك القرية المذكور وغير
المذكور وتلك القطعة معلومة بوقف ضيقة له وأمر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حدين وأصاب في حدين فالحدان اللذان غلط فيهما
ان كان في تلك النواحي ولكن ينسب وبين الحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف لان غاية الامر وقف ملكه وملك غيره يصح في ملكه
وان كان الحدان اللذان غلط فيهما (٢٥٤) لا يوجدان في ذلك الموضوع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيقة مشهورة مستغنية عن التحديد

لشهرته فيجوز الوقف حينئذ
وقف أرضاً وداراً ثم أراد ان
يستبدل مكانه أرضاً أخرى
أوداراً أخرى ان شرط في
حال الوقف المناقلة فيجوز له
الاستبدال والا فلا * أراد
القسيم أن يبنى في الارض
الموقوفة حوائت ليستغلها
بالاجارة ليس له ذلك لان
استغلال الارض بالزرع
اليهم الا اذا كانت الارض
متصلة بالمصروغلة الحوائت
لو بنيت بكون من أرض
خالية يزرع فيها أكثر
له البناء لانه انفع وعن محمد
رحمه الله ما هو أعلى من هذا
وهو أن أرض الوقف لوقف
ربيعها فلقسم ان يبيعها
ويشتري بثمنها أرضاً أخرى
ربيعها أكثر نفعاً للفقراء
فجزا استبدال الارض
بالأرض * صرف دراهم الوقف
القيم في حاجته ثم أنفق مثلها
في الوقف يبرأ عن الضمان
* ولو خاف دراهم الوقف
بدراهم نفسه ضمن الكل
* والوقف لو على قوم يحصون
لهم نصب المتولى بلا
استطاع رأى الحاكم اذا
كافوا موسومين بالصالح
والعفة كما ملك أهل المحلة
نصب القسيم والمتولى في
نفسه ما بذن القاضي فلان تزويجها صححها ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب وان زوجت نفسها غير اذن
القاضي يلحق بآخره وحكم بعقده كما من حكم المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهم امن
جمله هذا الصداق المذكور وبقى لها عليه كذا
وفي تزويج العبد يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان أو يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان
وهي حرة بالغة باذن سيده فلان وأمرها بما به هذا العقد الموصوف فيه بحضور من الشهود والعدول على
صداق كذا بقدر صحح نافذ لازم بتزويج أباها فلان بن فلان أباها منه برضاها تزويجاً صححها وبتم الكتاب
وان كانت المرأة صغيرة يلحق بآخره وحكم الحاكم لان في تزويج الاب ابنته الصغيرة من العبد خلافاً لمعروفنا
بين أبي حنيفة وصاحبه رحمهم الله تعالى
وفي تزويج الامه يكتب تزويج فلان فلانة مملوكه فلان بن فلان أو يكتب أمة فلان بن فلان بتزويج
سيدها فلان بن فلان أباها منه على صداق كذا الى آخره وقد جرت العادة في الرسايق أن الأزواج أو ابائهم
يسعون العقارات والضياعات من النسوة بمن معلوم ويجعلون الثمن قصاصاً بالمهر فينبغي للكاتب أن
يكتب بعد التسمية ان كان الشراء من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان
اشترت منه جميع الضيقة التي هي كرم محبوط مبنية بصره أو خمس دبرات أرض صالحة للزراعة موضعها
في قرية كذا أو جميع المنزل المبنى ذي سقفين أو سقف واحد على حسب ما يكون المشتمل على دار وبيتين
بكذا ويحدد المشتري بالحدود الاربعه وبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الاشرية على ما يأتي
ببانه في فصل الشراء ان شاء الله تعالى واذا انتهى الى ذلك كرقبض الثمن يكتب ثمن هذين المتعاقدين قاصداً
جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشتريه على زوجها هذا البائع وصداقها
مثل هذا الثمن مقاصدة صححة وبرت المرأة المشتريه ههذه من هذا الثمن براه مقاصدة وبرئ زوجها هذا
البائع من جميع صداقها بحكم هذه المقاصدة ثم يكتب وقبضت المرأة المشتريه ههذه جميع ما بين شراءه
قبضاً صححاً بتسليم البائع بعد ذلك اليها وضمن لها الدرك في ذلك ضماناً صححاً وذلك بتاريخ كذا وان
كان هذا البيع ببعض صداقها وهو الذي يشترط تجليله في النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية (دست
يمان) يكتب قاصداً جميع هذا الثمن بمثل من جمله صداقها وهو جميع ما شرط تجليله اليها ثم يد كرقبضها
المشترقة ثم يكتب وقد بقي لهذه المشتريه في ذمة زوجها البائع ههذه من صداقها كذا وكذا دينا لازماً وحققاً
واجباً وصداقاً باتباب النكاح القائم بينهما للعالم وذلك في تاريخ كذا وان كان هذا الشراء من والد الزوج
هكذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها وهو فلان كذا وكذا الى آخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر
المقاصدة ثمن هذين المتعاقدين قاصداً جميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها في عقد النكاح على
زوجها فلان وهو كذا درهماً أو كذا دينا مقاصدة صححة وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها
الذي لها على زوجها ابنته فلان ضماناً صححاً مقاصدة منه وتحملها لهذه المؤنة عنه وبرت المشتريه من هذا
الثمن وبرئ والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصدة وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم
بالصواب كذا في المحيط *

نفسه ما بذن القاضي فلان تزويجها صححها ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب وان زوجت نفسها غير اذن
القاضي يلحق بآخره وحكم بعقده كما من حكم المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهم امن
جمله هذا الصداق المذكور وبقى لها عليه كذا
وفي تزويج العبد يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان أو يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان
وهي حرة بالغة باذن سيده فلان وأمرها بما به هذا العقد الموصوف فيه بحضور من الشهود والعدول على
صداق كذا بقدر صحح نافذ لازم بتزويج أباها فلان بن فلان أباها منه برضاها تزويجاً صححها وبتم الكتاب
وان كانت المرأة صغيرة يلحق بآخره وحكم الحاكم لان في تزويج الاب ابنته الصغيرة من العبد خلافاً لمعروفنا
بين أبي حنيفة وصاحبه رحمهم الله تعالى
وفي تزويج الامه يكتب تزويج فلان فلانة مملوكه فلان بن فلان أو يكتب أمة فلان بن فلان بتزويج
سيدها فلان بن فلان أباها منه على صداق كذا الى آخره وقد جرت العادة في الرسايق أن الأزواج أو ابائهم
يسعون العقارات والضياعات من النسوة بمن معلوم ويجعلون الثمن قصاصاً بالمهر فينبغي للكاتب أن
يكتب بعد التسمية ان كان الشراء من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان
اشترت منه جميع الضيقة التي هي كرم محبوط مبنية بصره أو خمس دبرات أرض صالحة للزراعة موضعها
في قرية كذا أو جميع المنزل المبنى ذي سقفين أو سقف واحد على حسب ما يكون المشتمل على دار وبيتين
بكذا ويحدد المشتري بالحدود الاربعه وبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الاشرية على ما يأتي
ببانه في فصل الشراء ان شاء الله تعالى واذا انتهى الى ذلك كرقبض الثمن يكتب ثمن هذين المتعاقدين قاصداً
جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشتريه على زوجها هذا البائع وصداقها
مثل هذا الثمن مقاصدة صححة وبرت المرأة المشتريه ههذه من هذا الثمن براه مقاصدة وبرئ زوجها هذا
البائع من جميع صداقها بحكم هذه المقاصدة ثم يكتب وقبضت المرأة المشتريه ههذه جميع ما بين شراءه
قبضاً صححاً بتسليم البائع بعد ذلك اليها وضمن لها الدرك في ذلك ضماناً صححاً وذلك بتاريخ كذا وان
كان هذا البيع ببعض صداقها وهو الذي يشترط تجليله في النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية (دست
يمان) يكتب قاصداً جميع هذا الثمن بمثل من جمله صداقها وهو جميع ما شرط تجليله اليها ثم يد كرقبضها
المشترقة ثم يكتب وقد بقي لهذه المشتريه في ذمة زوجها البائع ههذه من صداقها كذا وكذا دينا لازماً وحققاً
واجباً وصداقاً باتباب النكاح القائم بينهما للعالم وذلك في تاريخ كذا وان كان هذا الشراء من والد الزوج
هكذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها وهو فلان كذا وكذا الى آخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر
المقاصدة ثمن هذين المتعاقدين قاصداً جميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها في عقد النكاح على
زوجها فلان وهو كذا درهماً أو كذا دينا مقاصدة صححة وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها
الذي لها على زوجها ابنته فلان ضماناً صححاً مقاصدة منه وتحملها لهذه المؤنة عنه وبرت المشتريه من هذا
الثمن وبرئ والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصدة وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم
بالصواب كذا في المحيط *

المسجد بلا استطاع رأى الحاكم وقال الصدر لا يمكنه في المستثنين بالاستطاع رأى الحاكم وما أنفق كانت

على هذا المتولى من اجرة الوقف لا يضمن لانه لما اجر الوقف وهو ليس بمتولى كانت الغلبة له لانه صار غاصباً فيكون منفقاً من مال نفسه
فكيف يضمن ذكروه الظاهري وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاولى أن يرفع الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولى قالوا وفي زماننا الاولى عدم
الرفع الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولى والقيم بلا استطاع رأى الحاكم * شرط

انه لا يوجب جرمه واليه فان اجره فهو خارج عن الولاية اولاً يدفعها مسافة فان فصل فهو خارج عن الولاية وملاذ يدون واليهما وشرط وطال
من نازع في هذه الصدقة متولياً أو قال من نازع متولياً في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب
ما شرط الواقف المتولى من جهة الحالكه امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزل نفسه الى الحالكه لا يخرج عن التولية وان امتنع عن تقاضي
ما على المتقبلين لا ياتم فان هرب بعض المتقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير يوجب القباله (٢٥٥) لا يضمن المتولى امر المتولى المؤذن
بان يخدم المسجد بأجر
مع لوم كل عام صح اذا كان
قدر أجرة المثل أو زيادة يتعابن
فيه احتياجه حال الوقف الى
خادم يفتح الباب ويكس
فأعطى المتولى حجرة منه
ليقوم بهذا الامر الى رجل
بطريق الاجرة جازاً أجر الوقف
القيم من نفسه لا يصح وكذا
من عبده ومكانه قيم الوقف
أنفق من ماله في الوقف
ليرجع في غلته له الرجوع
وكذا الوصي مع مال الميت
ولكن لو ادعى لا يكون القول
قوله والمخلص من ذلك أن
يباع الجذع مثلاً من آخر
ثم يشتره للوقف المتولى
اذا أنفق من مال نفسه
ليرجع في مال الوقف له ذلك
فان شرط الرجوع يرجع
والا فلا يشترى بمال الوقف
داراً ثم يباعه يجوز

كانت المرأة مدخولة وأراد الرجل أن يكتب بذلك كما يكتب هذا كتاب لقلان بن فلان يعني الزوج من
فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاص والطحاوي والسمي
وهلال وأبو زيد الشرطي رحمهم الله تعالى يرون في ذلك زيادة يكتبون هذا كتاب لفلان يعني الزوج
كتبت له فلانة بنت فلان ثم يكتب اني كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه
رحمهم الله تعالى وكان الخصاص وهلال والسمي وعامة أهل الشروط يكتبون انك تزوجتني تزوجاً صحيحاً
جائزاً بولي هو أقرب عصبي الى وشهدوا حرار مسلمين عدول بالغين ومهر مسمى عاجل وأجل وانى لم أقبض
منك مهري الذي تزوجتني عليه ولا شيأمنه وانك دخلتني وجامعتني وانى كرهت صحبتك وطلبت فراقك
من غير اضرار منك لي ولا اساقه كانت منك ثم يكتب وانى سألتك أن تحلفني بجميع الدين الذي عليك
من مهري وهو كذا وكذا درهمهما هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وعامة أهل الشروط
كالوا يكتبون وانى سألتك بعد ما خفنا أن لا نقيم احدود الله تعالى أن تطلقني تطليقة بائنة بجميع مهري
الذي عليك وانما كتبوا بعد ما خفنا أن لا نقيم احدود الله تعالى تبركاً بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال
فان خفتم أن لا يقيم احدود الله وانما اختاروا اللفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا وانى سألتك أن
تطلقني تطليقة بائنة ولم يكتبوا أن تحلفني لان حكم الطلاق بحال مجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع وحكم
الخلع مختلف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولا شك أن ذلك المجمع عليه أولى من
ذلك المختلف فيه وانما كتبوا بجميع مهري الذي عليك وهو كذا وكذا حتى يصير مقدار الساقط بالخلع
معاً وما يفرض عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط يمنع صحة التسمية في ذلك ليصح الخلع بالاجماع
ويكتب ويجمع نفقته مادمت في عدتي لان المتبوتة عندنا تستحق النفقة حائلاً كانت أو حاملاً وانما
اقتصروا على كتابة المهر ونفقة العدة وليد كروا مالاً زائداً وان كانوا الود كروا بصح في هذه الصورة لان وضع
هذه الصورة أن النشوز من قبل المرأة والنشوز اذا كان من قبل المرأة حل للزوج اخذ الزيادة على ما أعطاهما
الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع أما على رواية كتاب الطلاق لا يحل أخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز
وجل وان كان النشوز من قبل المرأة فاقصروا على المهر والنفقة يعلم أن أخذ الفداء حلال للزوج بانفاق
الروايات ثم يكتب فقبلت ذلك حتى ثبت الايجاب من الزوج لما أن الطلاق انما يقع بايجاب الزوج ثم
يكتب وخلعتني بجميع مهري الذي عليك وهو كذا ويجمع نفقة عدتي مادمت في عدتي انما أعاد ذلك
لأنه كيد ثم يكتب وقد رضيت بذلك وقبلت حتى ثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب
فاختلعت به منك فلا حلق قبلك ولا دعوى ولا طلب من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب ذلك تأكيداً
واما على السلف ثم هل يكتب ضمان الدرك اذا وقع الخلع على مهرها الذي في ذمة الزوج فأصحابنا كانوا
لا يكتبون وأبو زيد الشرطي كان يكتب وعلى أنى ضامن لما أدركت فيه من درك من قبل أحد مسمى قال
الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا غير صحيح لان سببه ما يكون منها من التصرف في المهر مع غير الزوج وتصرفها
في المهر مع غير الزوج لا يصح لان فيه عليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك في هذه الصورة
وانما يستقيم ذكر الدرك اذا كان بدل الخلع عيناً فيحقق فيه الدرك بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رحمه
الله تعالى ولا واحد من أهل الشروط أنه يكتب أنك خالعتني في وقت السنة وبعض المتأخرين اختاروا

جائزاً بولي هو أقرب عصبي الى وشهدوا حرار مسلمين عدول بالغين ومهر مسمى عاجل وأجل وانى لم أقبض
منك مهري الذي تزوجتني عليه ولا شيأمنه وانك دخلتني وجامعتني وانى كرهت صحبتك وطلبت فراقك
من غير اضرار منك لي ولا اساقه كانت منك ثم يكتب وانى سألتك أن تحلفني بجميع الدين الذي عليك
من مهري وهو كذا وكذا درهمهما هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وعامة أهل الشروط
كالوا يكتبون وانى سألتك بعد ما خفنا أن لا نقيم احدود الله تعالى أن تطلقني تطليقة بائنة بجميع مهري
الذي عليك وانما كتبوا بعد ما خفنا أن لا نقيم احدود الله تعالى تبركاً بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال
فان خفتم أن لا يقيم احدود الله وانما اختاروا اللفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا وانى سألتك أن
تطلقني تطليقة بائنة ولم يكتبوا أن تحلفني لان حكم الطلاق بحال مجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع وحكم
الخلع مختلف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولا شك أن ذلك المجمع عليه أولى من
ذلك المختلف فيه وانما كتبوا بجميع مهري الذي عليك وهو كذا وكذا حتى يصير مقدار الساقط بالخلع
معاً وما يفرض عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط يمنع صحة التسمية في ذلك ليصح الخلع بالاجماع
ويكتب ويجمع نفقته مادمت في عدتي لان المتبوتة عندنا تستحق النفقة حائلاً كانت أو حاملاً وانما
اقتصروا على كتابة المهر ونفقة العدة وليد كروا مالاً زائداً وان كانوا الود كروا بصح في هذه الصورة لان وضع
هذه الصورة أن النشوز من قبل المرأة والنشوز اذا كان من قبل المرأة حل للزوج اخذ الزيادة على ما أعطاهما
الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع أما على رواية كتاب الطلاق لا يحل أخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز
وجل وان كان النشوز من قبل المرأة فاقصروا على المهر والنفقة يعلم أن أخذ الفداء حلال للزوج بانفاق
الروايات ثم يكتب فقبلت ذلك حتى ثبت الايجاب من الزوج لما أن الطلاق انما يقع بايجاب الزوج ثم
يكتب وخلعتني بجميع مهري الذي عليك وهو كذا ويجمع نفقة عدتي مادمت في عدتي انما أعاد ذلك
لأنه كيد ثم يكتب وقد رضيت بذلك وقبلت حتى ثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب
فاختلعت به منك فلا حلق قبلك ولا دعوى ولا طلب من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب ذلك تأكيداً
واما على السلف ثم هل يكتب ضمان الدرك اذا وقع الخلع على مهرها الذي في ذمة الزوج فأصحابنا كانوا
لا يكتبون وأبو زيد الشرطي كان يكتب وعلى أنى ضامن لما أدركت فيه من درك من قبل أحد مسمى قال
الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا غير صحيح لان سببه ما يكون منها من التصرف في المهر مع غير الزوج وتصرفها
في المهر مع غير الزوج لا يصح لان فيه عليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك في هذه الصورة
وانما يستقيم ذكر الدرك اذا كان بدل الخلع عيناً فيحقق فيه الدرك بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رحمه
الله تعالى ولا واحد من أهل الشروط أنه يكتب أنك خالعتني في وقت السنة وبعض المتأخرين اختاروا

على الفقراء بأن قال صدقة على الفقراء يكون وقفاً في اللفاظ الثلاثة وهذا لا يشك على قول الثاني وكذا على قول هلال لأنه زال الاحتمال
 بالتخصيص على الفقراء وإذا نص على التأييد بأن قال أرضي هذه صدقة على الفقراء مؤبدة جاز الوقف عند جميع مجزى الوقف وكذا في اللفاظ
 الثلاثة إلا أن التسليم إلى المتولى شرط عند محمد رحمه الله وبه أخذ البعض لا عند الثاني رحمه الله وبه أخذ البلخيون والخوارزميون فكثيراً
 للوقف والخلاف فيما إذا لم يصف (٢٥٦) إلى الموت هذا إذا لم يقف على إنسان معين فإن وقف عليه بان قال أرضي هذه موقوفة على
 فلان أو على ولدي أو قرابتي

وهم يحصون لم يجز وإن زاد
 لفظ الصدقة بان قال أرضي
 هذه صدقة موقوفة على
 فلان أو ولدي أو قرابتي
 وهم يحصون أو لا يجوز
 والغلة له مادام حي أو بعد
 موته إلى الفقراء * قال أرضي
 هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير
 وقفاً إلا أن يكون من قوم لفظ
 السبيل عندهم الوقف المؤبد
 بشرائطه * ولو قال وقفها
 أو حبستها أو سببتها أو حرمتها
 أو هي موقوفة أو محبوسة
 أو محرمة لم يصح وإن قال
 هذه اللفاظ لا إنسان بعينه
 بان قال هي وقف لذاتي
 آخره فكذلك الاعتد الثاني
 رحمه الله فإنه تملك منه
 في شرط التسليم وقوله وقف
 أو حبس باطل * شرط في أصل
 الوقف لا يستعمل أو البيع
 وشراء أرض أخرى بثمنها صح
 الشرط والوقف عند الثاني
 رحمه الله وعند محمد وهلال
 رحمه الله الوقف جائز الشرط
 باطل وذكر القاضي قول
 هلال مع الثاني رحمه الله
 وعليه الفتوى لأن الوقف
 يحتمل الانتقال من أرض
 إلى أرض * غصب أرض
 الوقف غاصب وأجرى عليها

ذلك لأن الخلع في وقت السنة مباح وفي غير وقت السنة مكره فيكتب ذلك حتى يعلم أن هذا الخلع وقع
 بصفة الإباحة أو بصفة الكراهة هكذا في المحيط * (وجه آخر) يكتب وثيقة للمرأة منه أو فلان بن فلان
 الفلاني في حال جواز إقراره طائناً أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطبيق واحدة
 على مهرها وهو كذا درهم أو على نفقة عدتها وعلى كل حق هو لها عليه وعلى كذا إن شرط ما لا آخر وعلى
 براءة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات خلعا صحيحاً جائزاً نافذاً خالياً عن
 الاستثناء وعن جميع المعاني المبطله وأنما اختلفت نفسها من هذه الشرائط المذكورة فيه اختلافاً
 صحيحاً وذلك في تاريخ كذا *

ويكتب وثيقة للزوج * منها أقرت فلانة بنت فلان طائفة أنما اختلفت من زوجها فلان على صداقها
 وذلك كذا بتطبيق واحدة بآنية أو يكتب على بقية صداقها وذلك كذا بتطبيق واحدة بآنية وعلى جميع
 نفقة عدتها مادامت هي في العدة وعلى كل حق هو لها عليه وأبرأته عن جميع دعاوىها وخصوماتها كلها أبرأه
 صحيحاً فليبق لها عليه ولله عليها دعوى في شيء من الأشياء ولم يبق بينهما كساح ولا علق من علائقه سوى
 العادة وصدقها زوجها في ذلك خطاباً بتم الكتاب وان شرطوا في الخلع ما لا زائد على مهرها يكتب خالفاً
 على جميع مهرها وعلى كذا درهماً أو ديناراً خلعا جائزاً وان كانت الزيادة في الخلع عرضاً يكتب وعلى كذا
 وبين أو صافه ويبالغ فيه ويبين طوله وعرضه ويبين قيمته إن كان من ذوات القيم وأنها قبلت ذلك منه في
 مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسماة في الخلع بتسليمه بذلك إليه وأبرأته عن دعاوىها كلها ويتم الكتاب
 وإن كانت الزيادة في الخلع ضياءاً فقد قيل الاحوط أن يجعل الزيادة دراهم أو دنانير ثم بعد تمام الخلع يشتري
 الرجل تلك الضياء بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان الثمن قصاصاً لتلك الزيادة حتى لا تقع المنازعة
 عند استحقاق المبيع إذا أراد الزوج الرجوع عليهم فيكتب الكتاب أو فلان في حال جواز إقراره طائناً أنه
 خالع من نفسه امرأته المسماة فلانة على جميع مهرها أو يكتب على بقية مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تدفع
 المرأة إليه من خالص مالها كذا دنانير نيسابورية وذلك خسون مثلاً وأنما قبلت ذلك منه في مجلس الخلع إلى
 آخره ثم إن الخالع هذا اشترى من محتلفه هذه الضيعة التي هي كرم أو عشر دريات أرض أو جميع الدار
 المشتملة على البيوت وبين موضع المشتري ويحد بالحدود الأربعة بجمعين ديناراً من الدنانير النيسابورية
 شراء صحيحاً وأن المحتلعة هذه باعت ذلك منه بيعاً صحيحاً ثم إن هذين العاقدين قاصداً هذا الثمن المذكور فيه
 بما وجب له عليهما من بدل الخلع مقاصدة صحيحاً ووقت البراءة بينهما براءة المقاصدة وقبض الخالع المشتري هذا
 ما بين شراؤه ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة *

وفي الخلع قبل الدخول بها يكتب اختلفت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوه بها بتطبيق واحدة
 على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها المسمى لها وهو كذا
 وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات في الكساح وغيره وخلعها هو على
 ذلك مواجهاً ويتم الكتاب ولا يكتبه نانفقة العدة لأنه لا عدة في الخلع قبل الدخول *
 * (ويكتب من الجانب الآخر) خلع زوجته فلانة ويكتب في القبول واختلفت هي منه بذلك كله وإن
 لم يكن في الكساح تسمية وكان الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال ولا يسمى

المهر
 المماحق صادرهما يضمن قيمتها ويشتري بالقيمة أرض أخرى ويكون وقفاً مكانها وكذا إذا قل نزلها أو صار مجال
 لا يحتمل الزرع بآنية أو لا يفضل من موتها أو صلاح الوقف في المناقلة بأرض أخرى بفعل وإن قال الواقف وقتت على أن اشتري بثمنها أرضاً
 أخرى إن احتاج إلى ذلك صح استصاناً لأن الأولى وإن تعينت للوقف قيمتها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج إلى وقف المشتراة كالعبد
 الموصى بخدمته إذا قتل خطأ وأخذ قيمته واشترى به عبد آخر يتعلق به حق الموصى بالخدمة من غير تجديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية

ثلاثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط وجد في الاولى لا الثانية * ولو وقف بشرط ان يبيعها او يصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في الختار ولو شرط ان يبيعها ويجعل غنمه في وقف افضل منه ان رأى الخاكم يبعه اذن له فيه وقد اشرنا ان الوقف على ما نكلم به لا على ما كتبه الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك أعنى كل ما نكلم به * ووقف الحمام تابعة لبرجها يجوز اذا كانت الحمام في البرج أو ان الوقف في يده ضيقة جاز رجل بصك فيها خطوط الأئمة لاجله والحكام المشاهير بانها (٢٥٧) وقف على كذا أو وجد لوح بخط قديم مضروب على باب الخانوت

أو على باب المدرسة بأن كذا على كذا وقف لا يقبل لان الشرع قصر الخطة على البيعة أو الأقرار أو التسكول ولما احتج في الوقف أن يكون باقيا على عمر الأعمار يجوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من هذه الحجج بل قد تزور وتفعل بأمر بالكتابة ثم يدوله غير ذلك أو يجعل وقفها يكتب علامة ثم يفسخ أو يستحق واليد الذي اليد من جنس الحجج فلا تستحق عليه ملكه بما ليس بحجة نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح

وقف ما لا ينسأ القناطر أو اصلاح الشوارع أو لبناؤه السقاية أو لحفر القبور أو لشراها لكفان للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للساجد الجريان العادة بالشأن دون الأول * وقف داره على فقراء مكة أو فقراء قرية معرفة ان كانوا لا يحصون يجوز في الحياة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا يحصون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية تقوم يحصون يجوز زحني اذا انقضوا صار ميراثا بينهم

المهر لان الواجب فيه المنة أو يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوتها على كل حق يجب للنساء على أزواجهن في نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صححها كذا في الذخيرة * وانا خلع الوالد ابنته الصغيرة المسماة فلانة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما أقرب به فلان أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة وذ كرسها (١) وما أشبهها كانت في نكاح فلان وكانت حلاله بنكاح صحح عقده علم اولاده ابوليا ابولبة ابوبه بمحض من الشهود وأنه دخل بها وصحبها وصحبته زمانا ثم ان زوجها هذا كره صحبته لنفسه وكره والدها له صاحبته وأنه كان قد قبض من صداقها كذا وأن زوجها هذا خلعهما من نفسه بطلب والدها ذلك بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها الثلاثة أشهر من لندن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعا صححها جازرا لافساد فيه ولا تطليقا خاطرة ولا اضافة الى وقت في المستقبل على أنه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخلصه منه أو يضمن له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبه بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في مجلس الخلع وجاهها شفاه ولا يكتب برائة الزوج لان الزوج لا يبرأ ههنا عن بقية الصداق وانما يقع الخلع بحال الاب فكأنه طلقها بحاله من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع لتقدير الواجب على الاب بضمائه لأنه يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع أولياء الصغيرة غير الاب وكل واحد من عرض الناس وانما يقع الفرق بين الآباء وغيرهم من الأولياء في أن اقرار الآباء بقبض شيء من المهر يصح دون اقرار سائر الأولياء كذا في الظهيرية * (وان كان قبل الدخول بها) يكتب على بقية مهرها ولا يكتب على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع وقوع البينونة وثبوت الحرمة لأن الصغيرة اذا بلغت كان لها أن ترجع على الزوج ببقية صداقها ويرجع الزوج على أبي المرأة بذلك بحكم ضمان الدرل وبعض أهل الشرط يختارون في خلع الصغيرة أن يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها بعد ما صارت نفقة العدة مقدرة معلوما ثم يكتب اقرار الزوج أنه طلقها بتطليقة واحدة بانه وصورة ذلك أن يكتب أقر فلان بن فلان يعني والدا الصغيرة في حال جواز اقراره طائعا أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته ثم ان فلانا زوجها هذا لم تجبه صحبته الصغرى فاطلقتها بتطليقة واحدة بانه وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا درهم ما واجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا درهم ما قبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة هذه بولاية ابوة قبضا صححها بابا فاه الزوج هذا جميع ذلك الى ولم يبق لهذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصوصية بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقرب بذلك كما اقرارا صححها وصدق زوجها هذا فيه خطا بابا فاذا كتب على هذا الوجه ثم انها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في مهرها ونفقة عدتها لان الاب قد أقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا في المحيط * وعلى هذا المولى اذا خلع أمته على مهرها ونفقة عدتها غير أنك لا تدكر ههنا على أنه ضامن له ذلك من ماله لان المولى يملك ابراه الزوج عن المهر بخلاف الاب فان أراد المولى أن يكون ذلك ديناً عليه دون الامه كتب على مثال ما كتبت خلع الوالد

(١) قوله وما أشبهها كذا في جميع نسخ العالم كبرية ولعل الاصول وشبهها أو شيتها أو نحو ذلك اه صححه (٣٣ - فتاوى سادس) وان في الحياة لا يجوز وقف أرضه على عمارته صاحب موقوفه لا يصح لانه لا عرف فيه * وقف على أمهات أولاده وعمه فالوقف باطل في قول هلال وفي الفتاوى وقف على أمهات أولاده فلا شيء لمن يتزوج منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلق فلها أيضا سقط من الوقف وذلك كالحصاف قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بني آدم أو على أهل بغداد ابدأ فاذا انقطع واقف على المساكين أو العيالى والزمن فالوقف باطل وذلك كالحصاف في موضع آخر

مسئله العيان والزمن وقال الغزالي لا سكن لهما ولو وقف على قرأ القرآن والفقراء فالوقف باطل وذكر هلال الوقت على الزمن والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلى المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقراء غالب فيهم قال شمس الاثمة فعلى هذا اذا وقف على طلبه علم بلده كذا يجوز لان الفقراء غالب فيهم فكان الاسم منبتا عن الحاجة والحاصل انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقراء والحاجة فالوقف يصح (٢٥٨) يحصون أم لا وقوله يحصون إشارة الى ان التأيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يتولى فيه الغنى

والفقير ان يحصون صح بطريق التمسك وان لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى ههنا ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقراهم لا الى اغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى فهو على فقراهم وعن الشافى رحمه الله اوصى بثالث ماله في أركان المسلمين أو حفر قبورهم لا يجوز وكذا في أركان فقراء المسلمين أو حفر قبور فقراء المسلمين صح وفي الفتاوى لو وقف على الجهاد والغزو أو كنان الموتى أو حفر القبور يبقى بالجواز وهذا خلاف ما تقدم ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويصرف الى فقراهم * وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعوى المذهب اذ لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفى اذا كان في طلبه وذكر بكر رحمه الله ان الوقف على اقرباء سيدنا عليه الصلاة والسلام وعلى آله يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى انه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة لبني

على الصغيرة كذا في الظهيرية * وان كان بينهما صغير فطمخا لها على أن تملك المرأة الولد وتقوم بمحضاته سنة أو سنتين وتنفق عليه من ماله في مدة الحضانة فهذا جائز عندهم أصحاب الشروط وكان الفقيه أبو التاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول لا يجوز ذلك لان مدة دار النفقة وما لا بد للصغير منه من المعلوم مجهول فالحيلة في ذلك أن يقدر ما يكفي لهذا الصغير من النفقة بالديار أو بالديار فيبشرط ذلك عليها في الخلع ثم بأمر الزوج لها بصرف ذلك القدر الى ما لا بد منه للصغير في تلك المدة أو يجعل ذلك المقدار أجرة لها على التربة في المدة المضرووبه ثم يوكل الرجل اياها ببراءة نفسها عما يحصل باقباله عليها عند وفاة الصغير أو تزوجها بزواج آخر اجنبى قبل انقضاء مدة الترية فان أراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب أقر فلان يعنى الزوج انه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطبيقه واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عدها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار حرنيسا بولاية جيدة تدفعها اليه من ماله المخالفة صحيحة خالية عن الاستثناء والشروط الفاسدة وكان لهذه المختلفة من هذا الخالع ابن صغير فطمخا هذا الخالع من محتاجته هذه أن تملكه وتقوم بمحضاته سنة واحدة أو لها يوم كذا وآخرها يوم كذا أو بصرف المائة الدينار التي وجبت له عليها بعدد الخلع الى ما لا بد للصغير في هذه المدة قبلت جميع ذلك قبولا صحيحا أو يكتب وكان لهذه المختلفة من هذا الخالع ابن صغير فاستأجر الخالع هذا محتاجته هذه لحضانة ولها الصغرى هذا وتريته والقيام بها مدة سنة واحدة كاله أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا هذه المائة الدينار التي وجبت علمها زوجها هذا استجارا صحيحا وأما آجرت نفسها منه كذلكهم الجارة صحيحة فان كان الابن رضيعا يكتب طلب الخالع هذا من محتاجته هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع وتريته وحضنته سنة واحدة بالمائة التي وجبت له عليها أو يكتب استأجرها على ارضاع هذا الصغير وعلى تريته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا ثم ان هذا الخالع وكلها وأما مقام نفسه في ابراء نفسها عما يحصل باقباله عليها ان مات الولد قبل انقضاء مدة الترية وكالة صحيحة لازمة على أنه كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت عنه وكيله في ذلك كله كما كانت وانما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظر المرأة لان الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بمحضه ما بقى من المدة من المائة الدينار فكذلك حتى انه اذا مات الصغير في هذه المدة فهي ترى نفسها فلا يرجع الزوج عليها شئ وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى لو شرط أن الولد لو مات قبل مضي هذه المدة فهي بريئة من حصة ما بقى من المدة فذلك جائز فان كتب بعد الاستجار ونشترط المختلفة هذه أنه لو مات هذا الولد قبل مضي هذه المدة فهي بريئة عن حصة ما بقى من المدة من هذه المائة ولم يكتب توكيله اياها ببراءة نفسها كان مستقيما كذا في الذخيرة * فان كان في البطن جنين فلما ادل الزوج بعقد الخلع على رضاعه فالجواب المحفوظ عن السلف مثل الخصاص وأبي زيد وغيرهم أنه جائز في موضع الجعل وعلى أن ترضع الولد الذي هو في بطنها الزوجها هذا ان وضعته حين السنتين من وقت الولادة واحدا كان الولد أو متنى ذكرنا كان أو أنثى على أنه لو مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهي بريئة وليس يحفظ هذا عن علماء الثلاثة وكان الشيخ الامام أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول الاصح عندي أن هذا في الجنين لا يصح لانه تصرف عليه في حكم النفقة وذلك لا يصح واعتبره ذابسا ترصفتان كذا في الظهيرية * والحيلة في ذلك تقدير مال عليها في عقدة الخلع ثم استجاره اياها جارة مضافة الى ما بعد الولادة

هاتم لكن في جواز الوقف وصدقة النقل عليهم روايتان * الوقف على الصوفية وصوفي خاله لا يجوز قال شمس الاثمة يجوز فترضع على الصوفية وأخرج الامام السعدى رواية من وقف الخصاص أنه لا يجوز على الصوفية والعيان فرجع الكل اليه (نوع في المشايخ) لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يبقى ولو حكم بجوازهم عند الكل * وقف نصف الحمام جائز لانه مشاع لا يحتمل القسمة ثم فيما يتعلقها اذا حكم بعضهم بطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام رحمه الله ويتباينون وعندهما يقسم وأجمعوا أن الكل لو كان وقفا على الارباب

وأرادوا القسمة لا يقسم حانوت بينهما وقف أحدهما - صت وأراد أن يكتبه على لوح ويضرب على باب الخاوت ومنه الشريك الآخر منه ليس له الضرب إلا أن يأمر الحاكم به وهذا على قول الثاني رحمه الله فأما على قول محمد رحمه الله لا تأتي هذا التفريع أرض بينهما وقف أحدهما حصته ثم اقتسمه لا يجب عليه أن يقف ثانياً وإن أراد الاحتجاب عن الخلاف يقف بعد القسمة ثانياً وإن كان له أرض فوق وقف بعضها وأراد القسمة يبيع حصته من آخر ثم يقسم بينهما وإن نصب الحاكم ممتولياً وقسم بينهما جاز (٢٥٩) نوع في وقف المنقول

وقفه تبعاً للعقار جازاً راجعاً وأن وقف أرضه مع العبيد والشيران الذين يعملون فيها ووقفه مقصوداً إن كان كراعاً أو سلاحاً يجوز والكراع جنس الخيل وفيما سواه إن كان شياً لم تجز العادة بوقفه كالتياب ونحوه لا يجوز عندنا وإن متعارفاً كالفأس والقدوم والخنزيرة وشياها وما يحتاج اليه من القدر والواني في غسل الموتى والمصاحف قال الثاني رحمه الله لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ ووقف الكردار وهو كالبناء والأشجار من الدار والحمام لا يجوز ثم وقف المصحف إذا وقفه على أهل المسجد بقرئته إن حصصون يجوز وإن وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد ذكر في بعض المواضع أنه لا يكون مقصوداً على هذا المسجد ولا يجوز محمد بن سلمة وقف الكتب وأجازة نصير بن يحيى وهو المختار ووقف بقرته على رباطه على أن ما يخرج من لبنها ومنها يصرّف إلى أبناء السبيل جازان كان

فترض ولدته الذي هي حامل به *
 خلع الوكيل يكتب أولاً التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلان أو كله وأقامه مقام نفسه في خلع زوجته فلانة بتطبيقه واحدة بائنة على الشرائط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب في هذا البياض عقيب ذكر هذه الوكيلة أو كلاً ما صححوا وأنه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطاباً وذلك في يوم كذا ثم يكتب ذكر الخلع هذا ما خلع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض بالخلع المذكور وفيه خلع من نفس موكله فلان هذا امر أنه المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطبيقه واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها مادامت في عدته وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الفرقة وبعدها وإن فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البديل قبولاً صحيحاً مشافهة بعد ما صدقته في كونه وكيلاً من جهة زوجها فلان هذا في هذا الخلع ويتم الكتاب * ولو كان الوكيل من قبل المرأة يكتب في صدر البياض أولاً التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلان أو كلته وأقامته مقام نفسها في اختلاع نفسها من زوجها فلان ثم يكتب بعد ذلك الاختلاع هذا ما اختلاع فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض اختلاع نفسه موكلته فلانة من زوجها فلان إلى آخره وإن أراد الزوج أن يضمن وكيل المرأة بالاختلاع ما أدركه من درك في مهرها ونفقة عدتها بأن جحدت المرأة التوكيل والشهود قد ما أو أوعاها وأرادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا ما أدرك فلان يعني الزوج من درك في مهر فلانة وهو كذا درهم ما وفي نفقة عدتها وذلك كذا حتى يتخلص من ذلك أو يرده عليه جميع مهرها وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهي كذا والله تعالى أعلم *
 خلع الفضولي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلان وهو الفضولي سأل فلاناً أن يخلع امرأته فلانة على ألف درهم من مال هذا الفضولي على أن يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير أمرها أو وكيلها إياه به على أنه ضامن له أن يدفع ذلك إليه من مال نفسه فأجاب فلان وهو الزوج المذكور هذا الفضولي بما سأله وخلع امرأته فلانة بهذا المال وقبل الفضولي هذا منه هذا الخلع بهذا المال مواجهة بآنت هي من زوجها هذا الخلع ولم يبق بينهما زوجية وقبض الزوج هذا المال المذكور من الفضولي هذا بإفائه ذلك إياه وبرئ هذا الفضولي من المال الذي قبل في هذا الخلع براءة قبض واستيفائه الآن الزوج لا يبرأ عن مهرها هذا الخلع وكان لها أن تطالب الزوج بمهرها متى شئت فإن أراد الزوج أن يضمن الفضولي ما أدركه من درك في مهرها حتى إذا رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولي بذلك يكتب ضمن الفضولي هذا ما أدرك الزوج من درك في مهرها فأنهم قد قبضت مرة فإذا قبضت ثانياً تكون قابضة بغير حق وأنه مستقيم لأن الفضولي لما أقر أنهم قبضت مهرها كان في رعاها أنها لو قبضت ثانياً تكون قابضة بغير حق ويصير المتبوض بغير حق مضموناً عليها فهذه كفالة مضافة إلى زمان الوجوب وانها صحيحة كالكفالة بما يذوب له على فلان *
 وفي طلاق المرأة قبل الدخول والخلوة إن كان الطلاق واحداً يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلان طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها بتطبيقه واحدة بائنة

ذلك يغلب في أوقافهم إذا وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن يجوز أن يدفع النقد ومن غير النقد كالكليل والموزون بعد البيع مضاربة أو بضاعة ويصرف الربح الحاصل إلى ما وقف عليه * ولو وقف كرامن الحنطة على أن يقرض من لا يذره ثم يؤخذ منه وقت الإدراك ثم يقرض كذلك إبداء على هذا الوجه من الذين لا يذره لهم يجوز وقف ثور على أهل قرية للأنزاه على بقرتهم لا يجوز ولو جعل نفسه في الجهاد أو في السبيل على أن يسكه مادام حيا مع لانه أن يشترطه كان له ذات الجمل في السبيل أن يجاهد عليه وإن أراد أن ينتفع به

في غير ذلك ليس له ذلك وان اجزه لا يصح الا اذا - نتاج الى النفقة وآجره لاجل النفقة يجوز ودلت المسئلة أن المسئلة اذا احتاج الى العمد وآجره
القيم بعضه لينفق من الاجرة يجوز وقف الغلمان والحواري على مصالح الرباط يجوز ولوزج الحما كجارية اوقف يجوز وعبد لا يجوز لانه
يلزم عليه المهر والنفقة * ولو زوج عبد اوقف من أمة اوقف لا يجوز * وجناية عبد اوقف في مال اوقف * قال في مرضه جعلت نزل كرى
وقفاؤه ثم أو لا صار الكرم وقتنا (٢٦٠) وعن هلال وقف أرضا فيها زرع لم يدخل الزرع بلاذكر كالأوقف أرضا عليها عبد وثيران له

لا رجعة فيها ولا مثنوية ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت في المستقبل ولا اشتراط عوض فبانت منه
بحكم هذه التعلية وان كان الطلاق أكثر من واحدة ففي الاثنين يكتب طلقها تطلقين وفي الثالث
يكتب طلقها ثلاثا ناجله فبانت منه ويكتب في الثالث وحرمت عليه حرمة غايظة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها وتنفق عتقها وفي الصريح بعد الدخول بها يكتب ان فلانا قال لزوجه
فلانة بعد ما دخل بها أنت طالق تطليقة واحدة بانية ولم يكن منه بعد ذلك رجعة لها وانما هي عدتها الواجبة
عليها بهذا الطلاق أقر بجميع ذلك يوم الاشهاد وذلك يوم كذا *
وفي الطلاق بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها يكتب هذا ما شهد الشهود المسلمون آخر هذا الكتاب
أن فلانا طلق امرأته بعدما خلاها بخلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة
بأية نافذة جائزة فخرت عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال مسمى لها من الصداق وهو كذا ونفقة
عدتها وهي كذا ويتم الكتاب * فان كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة بمقام الدخول في حقنا كيد
المهر ووجوب نفقة العدة فامتنع عن أداءها بعد ما طابته بذلك ينبغي لها أن ترفع الامر الى قاضي يرى
ذلك حتى يقضى لها بكل المهر ونفقة العدة ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب ثم ان هذه المرأة المطلقة بعد الخلوة
الصحيحة طابت زوجهما بجميع مسمى لها من الصداق ونفقة عدتها فامتنع عن أداء ذلك لما أنه كان يرى
مذهب من يقول بان الخلوة الصحيحة لا تقوم بمقام الدخول في حق هذين الحكيمين وهونا كدجميع المسمى
ووجوب نفقة العدة فرافعه الى القاضي فلان أو يكتب من غير تعيين فرافعه الى قاضي عدل جائز الحكم
فيما بين المسلمين وطابته بذلك وادعت الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فأقر بالخلوة ولكن أنكرتنا كدجميع
المسمى ووجوب نفقة العدة فنقض عليه لها هذا القاضي بكل المسمى ونفقة عدتها اذ كان يرى ذلك وكان
في اجتهاده أن الخلوة بالمراة المنكوحة كالدخول بها في حقنا كدجميع المسمى ووجوب نفقة العدة فنقض
بذلك لها عليه في وجوهها حكما أمضاء وقضاء أن نفذه وأشهد على ذلك حضوري مجلسه وذلك في يوم كذا *
إذا أراد الرجل أن يجعل امرأته يدها فهو مشتمل على أنواع * أحدها التفويض مطلقا غير
معلق بشرط وانه قسمان موقت ومطلق وصورة كتابية هذا النوع في الموقت هذا ما شهد عليه
الشهود المسلمون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل امرأته المسماة فلانة يدها شهرها أو سنة أو لها كذا
وأخرها كذا على أن تطلق نفسها في هذا الشهر أو في هذه السنة متى شئت واحدة بانية أو ثلاثا وفوض
الامر في ذلك اليها أو أنها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيفا في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخر
وقبل قيامها عن المجلس وذلك في يوم كذا *
صورة كتابية هذا النوع في المطلق * شهدوا أن فلانا جعل امرأته فلانة يدها على أن تطلق
نفسها ما شئت من واحدة أو ثلاث ومتى شئت أبدأ وانما قبلت منه هذا الامر الى آخر ما ذكرنا * (والثاني
تعلق التفويض بالشرط وانه أسام) أحدها تعلق التفويض بالغيبه وصورة كتابية هذا القسم شهدوا
أن فلانا جعل امرأته فلانة يدها معلقا بشرط أنه متى غاب عنها من كورة كذا أو من مكان كذا
يسكن فيه غيبه سفر ومضى على غيبته عنها شهر أو كذا على ما شرطه ولم يعد اليها في هذه المدة فأنها تطلق
نفسها تطليقة واحدة بانية بعد ذلك متى شئت أبدأ وفوض الامر في ذلك اليها وانما قبلت منه هذا الامر

وبه نأخذ وقال الاسكاف
ان لم يكن للزرع يوم اوقف
قيمة يدخل والا فلا بلاذكر
* وقف دار فيها حمامات يدخلن
ويخرجن دخلن اذا كن
من الاهلى وقال المشايخ هو
كوقف الضيعة لا يدخل البقر
والعبد بلاذكر ولو وقف
الارض مع الثيران والعبيد
جاز كذا فعلى ككرم
الله وجهه * غرس في اوقف
ومات ان من غله الوقف
فوقف وان من ماله ان قال
لوقف فوقف وان لم يذكر
شيأ فهو ميراث عنه * وقف
شجرة بأصلها ان مما ينتفع
بثمرها وورقها ينتفع بثمرها
لا يقطع أغصانها فان فسد
أغصانها قطعت وان مما
لا ينتفع بثمرها يقطع
ويصرف ثمنها على سبيله فان
نبت مكانها بياها فهي وقف
والا غرس وان جف بعضها
وبقي بعضها يباع ما جف
ويصرف ثمنه الى سبيله
ويترك الرطب وقال الفضلي
بيع الاشجار الموقوفة مع
الارض لا يجوز قبل القلع
كبيع الارض وقال أيضا
ان لم تكن مثمرة يجوز
بيعها قبل القلع أيضا لانه
غلتها والمثمرة لا يباع الا بعد القلع كبناء اوقف * تصدق أرضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل

قبولا
الثرق اساو يدخل استحصانا أو يرم بالصدق بها كمن قال تصدقت أرضي بثمرها ونخلها على المساكين فاذا لم يسم الثمرة فالارض
وقف والثرق لا اوقف في قول الثاني ولم يحك هلال عن غيره خلافا والشرب والطريق والمسبل يدخل بلاذكر * مقبرة عليها أشجار
ان كانت بانية قبل اتخاذها مقبرة وما لا يجعلها مقبرة فالأشجار وأصلها ملك مالك الارض يصنع بها ماشاء لان الشجرة لا تدخل

في الوقت كزرع وفي رواية تدخل الشجرة فصارت فيها روايتان فان الارض موانا لملك لها اقوت الاشجار على حالها القديمة هذا اذا كانت نائمة قبل اتخاذها مقبرة أما اذا بنيت بعد الاتحادان علم الغارس فله وان لم يعلم فالرأى الى الحاكم ان رأى بها او صرف ثمنها الى عملة المقبرة فعلة لانه اذا لم يعلم الغارس فوقف الأيرى أنها اذا بنيت في أرض ولم يعلم لها غارس كانت للمالك قال هذه الشجرة للمسجد لا يكون وقفها بل تسليم غرس في المسجد لا يكون له ولو في أرض الوقف فلوقف وان تعاهدها الغارس فللغارس وله (٢٦١) رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارس الوقف ولو

غرس في طريق العامة أو نهرها أو حوض العامة فللغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة وان قطعها وخرج من عرفها شجرة فهي له أيضا وفي مجموع النسواز أشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفها على جهة أخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليه بل الى الجهة الموقوفة ان عرفت غرس تالة فكبرت لا يجوز صرفها الى جب في هذه السكة وان قال الغارس وقفها عليه فالظاهر يكذبه ولا يجوز صرفه الى البر والى حاجة نفسه وقد تقر في فتاوى خوارزم ان الواقف لو عين محل الوقف اعنى الجهة ان التحسد بان كان واقفا على المسجد أحدهم الى عمارته والا شئ الى ائمه أو مؤذنه والامام أو المؤذن لا يستقر لقوله المرسوم للعاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام أو المؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل الخلة ان كان الواقف متحصدا الان

قبولا صحح في مجلس التفويض ويتم الكتاب *
 القسم الثاني تعليق التفويض بترك نقد المجل الى وقت كذا صورة كتابة هذا القسم جعل أمرها بيدها في تطلبة واحدة بانه مطلقا بشرط أنه اذا مضى شهر أو له كذا أو لم يولد اليها جميع ما قبل تعجيله لها من مداها وهو كذا فانها تطلق نفسها بعد ذلك متى شاءت أبدا واحدة بانه وفوض الامر في ذلك اليها أو أنما قبلت منه هذا الامر في مجلس التفويض *
 القسم الثالث تعليق التفويض بشرط قياره أو بشرطه الخمر أو بشرطه ضربا موبحا يظهر أثره على بدنهما *
 وصورة كتابته على نحو ما بينا *
 النوع الثالث تفويض طلاق كل امرأة يتزوجها على هذه * شهدا أنه جعل أمر كل امرأة تدخل في نكاحه بأي طريق تدخل من عقد وكيل أو فوضوا أجاز نكاحه بقوله أو فعله أو تزوجه ابناها بنفسه بيد امرأته الحالية المسماة بثلاثة في التطلقات الثلاث على أن تطلق فلانة هذه تلك المرأة التي دخلت في نكاحه متى شاءت من الاوقات أبدا وفوض الامر في ذلك اليها أو يكتب تطلقها ماشاءت من طلاقها الثلاث وانما قبلت ذلك منه قبولا صحح في مجلس هذا التفويض وفي التفويض بشرط اذا وجد الشرط وأرادت أن تطلق نفسها فانها اذا ذلك واذا طلقت نفسها فالاولى أن يكتب وثيقة على ظهور وثيقة التفويض فيكتب شهدا أن فلانية في الزوج باشر الشرط الذي كان التفويض معلقا به على الوجه الذي كتب في بطن هذا الكتاب وصار أمر فلانية زوجة فلان بكم ذلك التفويض بيدها وانما طلقت نفسها باسمه هو والشهود الذين أئيدوا أسامهم وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط *
 الفصل الرابع في العتاق *
 واذا اعتق الرجل عبده وأراد أن يكتب له بذلك كتابا يكتب أقر فلان بن فلان القلاني في حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق عبده ومملوكه فلانا أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلان بن فلان أقر عندهم وأشهدهم على اقراره في حال صحته يدينه وثبات عقله وجواز اقراره لاعلة به من مرض ولا غيره يمنع صحته اقراره أنه أعتق عبده ومملوكه ومرقوقه فلانا الهندي وهو غلام شاب وبين سنه ويحليه أعتقه من خالص ماله ومملكه اعتقا صححنا فاذا تاما لازما لوجه فيه ولا مشوية ولا تعليق بشرط كذا في الذخيرة * ولا تعليق بمخاطرة ولا إضافة الى وقت من الاوقات المنتظرة مجانا كذا في الطهيرية * ولا اشتراط عوض أعتقه هكذا الوجه الله تعالى وطالب ثوابه واستغما مرضانه وهر بامن أليم عقابه ورغسة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل ععض ومنه اعضوا منه من النار فصار فلان الهندي هذا حرا باعتاق مولاه هذا الايعاد ولا يوجب ولا يورث ولا يعلل بوجه من الوجوه لاسبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولا ما عتقه هذا مادام حيا ولعصبة الذكور من بعده وسماء بعد الاعتاق كذا وصديق المعتق هذا ما عتقه هذا في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق شفاها وذلك في يوم كذا وبعض أهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهر بامن أليم عقابه وليعتق الله تعالى أعضاء باعضائه من النار اعتقا صححنا جازا وأخرجه من ملكه ورقه وحتره فصار حرا في يده نفسه لاحق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق الولاء وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه واعادته الى الرق والعبودية وصدقه المعتق في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك يوم كذا

غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا * أما اذا اختلف الواقف أو اختلف الجهة بأن بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقف وفضل من غله أحدهم الا يبدل بشرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لالجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير أعمال العتق الاحيامو رعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى نوع في الفاظ جارية في الوقف في يده أرض أقر أم واقف أو صدقة ووقفه ولم يرد جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله أرض هذه صدقة ووقفه وقف

ابتداء كقوله عبدى هذا حراعتاقى وقوله هذا الصديق الحرار وفى الانشايرى شرائط الوانف فيه * أرضى هذه صدقة محررتمو بتمسك
حياتى وبعد عمتاقى أو أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة طال حياتى وبعد وفاتى أو أرضى هذه صدقة محبوسة مؤبدة أو حبسته مؤبدة بحال
حياتى وبعد عمتاقى صار وقفنا جزاءا على الفقراء عند الكل وان لم يقل حال حياتى وبعد عمتاقى فعلى الخلاف بين الامام وصاحبه رجهم
الله * ولو قال أرضى هذه صدقة (٢٦٢) موقوفة أو صدقة محبوسة أو حبسته ولم يقل مؤبدة فوقف على قول عامة من يميز الوقت وقال

الخصاف وأهل البصرة انه
لا يصير وقفا * ولو قال أرضى
هذه صدقة موقوفة على
المساكين يصير وقفا بالاجماع
لان جواز معلق بالتأييد
والتأييد قد يكون نصا
وقد يكون دلالة والمساكين
لا يتخلونهم الارض الى يوم
القيامة فيكون ذا كرا
للتاكيد حكى ولو قال أرضى
أو دارى هذه صدقة موقوفة
أو وقفت أرضى أو دارى هذه
عند الثانى رحمه الله يكون
وقفا وعند محمد وهلال
لا وهذا الميعين انسانا فان
عين وقال وقفته على فلان
أو أولاد فلان وهم يحصون
لا يجوز فرق الثانى بين هذا
وبينما اذا لم يعين انسانا
والفروق انه اذا لم يعين فهو
وقف على الفقراء واذا عين
فتمليك لا وقف وهذا اذا لم
يقرب بالوقف انما الصدقة
أما اذا أقرنه بان قال
أرضى أو دارى هذه صدقة
موقوفة على فلان أو على
أولاد فلان جاز والغلبة
لهم ماداموا أحياء وبعد
المات الى الفقراء لنصه
على الصدقة والصدقة
مصرفها الفقراء وذكر

وكان أبو حنيفة وأصحابه رضى الله تعالى عنهم يكتبون هذا كتاب من فلان يعنى المولى لم لو كه فلان
الفلانى انك كنت مملوكا الى أن أعتقك فأعتقك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وأنا مؤتمد صحيح العقل
والبدن لا علة بي من مرض أو غيره جاز لا مؤورا * عتقك عتقا جازا نافذا بتبلا لم شترط عليك شرطا ولا
اختلفت منك ما لا فصرت به حرا لان مال الاحرار وعملك ما عليهم لا سبيل لى ولا لاحد عليك لى ولا لاولادك وولاد
عتقك وذلك فى شهر كذا من سنة كذا وانما كتبوا الوجه لله تعالى لان من الناس من يقول اذا أعتقه رياه
وسمعة لا لوجه الله تعالى لا يعنى * وانما كتبوا أنا بوجهك لى من مرض أو غيره لان عتق المريض
يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال وأرادوا بقوله أو غيره الجنون والعمه والحجر بسبب
الفساد لان العمه والجنون يمنعان صحة العتاق بالاجماع والحجر بسبب الفساد يمنع صحة الاعتاق عند بعض
العلماء وانما كتبوا عتقا نافذا بتبلا حتى لا يدعى المولى عليه ما يوجب توقف العتق أو التعليق بالشرط
وانما كتبوا لم أشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك ما لا قطع للدعوى والمنازعة وانما كتبوا صرت به حرا
لكم مال الاحرار وعملك ما عليهم بطريق التأكيد وانما كتبوا لى ولا لاولادك لى لان السلف وبنائهم الحكم العتق
وكتبوا ولا عتقه هذا مذهب أصحابنا رجهم الله تعالى وكان الطحاوى رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك وان
كان العتق على مال يكتب فيه بعد قوله عتقا جازا نافذا الى كذا ديار او قبل هذا العبد هذا العتق بهذا
المال فيه ذلك ان كان المولى قبض المال يكتب وقبض العتق هذا المال بايقافا المعنى هذا ذلك انما ويرى
اليه من ذلك كما برائة قبض واستيفاء وان لم يكن قبض المال يكتب بجمع هذا المال دين على هذا العتق
لهذا المولى لبراءة لهذا العتق عنه الا بأداء جميع ذلك اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الا سبيل الولا ومطلب
الجعل وذلك فى تاريخ كذا كذا فى الذخيرة *

وإذا أعتق عبدا أو أمة هماله وبينهما نكاح ولهما أولاد أعتقه - م جله يكتب أعتق عبده فلانا
ويسميه ويحلبه وأمة فلانة ويسمى بولم يحلبها وها زوجان وأعتق أولادهما معهما - ما وه - م فلان وفلان
وفلانة وهو يملكهم جميعا أعتقهم جميعا لا يتغاضوا رضاهم رضاه الله تعالى وطعماعى ثوابه الى آخر ما ذكرنا *

وإذا كان العبد شتر كابين اثنين أو أكثر وقد أعتقاه أو أعتقوه جميعا يكتب هذا كتاب من فلان
ابن فلان الفلانى وفلان بن فلان الفلانى لم لو كهما فلان انك كنت مملوكا وقد أعتقناك ويكتب نصيب
كل واحد منهم ما فى العبد حتى يعرف مقدار ما تبسلكل واحد منهم من الولا وبقاى الكتاب على نحو
ما ذكرنا فى العبد لو احدى واذا وكوارجل انك يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب
شهدوا جميعا أن فلانا وكيل فلان وفلان وفلان أعتق عبدهم فلانا وهو مشتركت بينهم بالسوية اثلاثا
وأعتقه هذا الوكيل مجانا بغير عوض أو على كذا عتقا صحى خاص مالههم وملكهم فصار هذا العبد
حرا بعتاق وكيلهم هذا اياه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا سبيل له ولا للموكلين
عليه ولا لاحد من الناس غير سبيل الولا فان ولائهم حال حياتهم ولعقبتهم بعد وفاتهم *

وفى ما اذا كان العتق على مال وقبض الوكيل المال منهم يكتب قبول العبد العتق على ذلك المال
ويكتب قبض الوكيل المال منهم واذا لم يقبض الوكيل يكتب على نحو ما بينا فيما اذا كان العبد لو احدى واذا
أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للسالكات خيارات

فلان لتخصيصه بها * متولى أسكن فيه رجلا بلا أجر فالعامة على وجوب اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى
ثلاثة
* وقف على رجل ونسبه فرته الرجل قال هلال يسطل الوقف وقال الصدر لا يسطل الوقف ويسطل الرثة قال رجل تصدقت بها عليك على قول
الثانى رحمه الله يتم بلا قبول * قال أرضى هذه موقوفة على وجه البر أو قال على وجه الخير أو وجه الخير والبر يكون وقفنا جزاءا لان البر
والخير هو الصدقة * قال وقفت من هذه الارض شيئا كان باطلا لان الشئ يقع على القليل والكثير ولو بين رجلين شيئا لا يجعل وقفنا عادة
* ثلثا ما لى وقف لم يرد قال أبو نصر ان ماله نقد فباطل لانه وقف الدرهم وان ضبعة جاز على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز ببيان

المصرف وفي المسئلة دليل على ان وقف الدرهم لا يجوز وقد مر خلافه **أقر بالوقف** وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعدة القياس انه لا يقبل لان مطلقه يحمل على الفقراء فيسائه بعده صرف عنهم وفي الاستحسان يجوز ان العادة جرت بالاجمال وبذلك الجهة عند السؤال وان ذكرها ولا جهة ثم ذكر بعده ناسيا جهة أخرى لا يقبل لانه باطل لحق الأول بعد التعليق * أرض بين رجلين تصدقها على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليه ودفعتها اليه واحدا جاز على قول محمد (٢٦٣) رحمه الله أيضا لانه لا يشيوع وقت العقد ولا وقت القبض

لانهما تصدقا جلة وسلمنا الى المتولى جلة * ولو تصدق كل بخصته مشاعا وجعل كل بخصته متوليا على حدة وسلمها اليه لم يجز للشيوخ وقت العقد والقبض أيضا لمباشرة كل منهما الوقف بانفرادة على حدة ولكل من المتولين قبض حصته نصفا شاعا فان قال كل لمتوليه اقبض حصتي مع حصته الاخر جاز لعدم الشيوخ حال القبض وكذا ان وقف أحدهما حصته ثم وقف الاخر لکن سلمها الى المتولى واحدا لانه وان وجد الشيوخ حال العقد لم يوجد حال القبض لانهم ماسلها الى المتولى جلة وهو قبضها جلة وكذا لو جعل التولية الى رجلين معالانتهما كنول واحد وان اختلفت جهة الوقف وهذا كله قول محمد رحمه الله وعلى قول الثاني يجوز الوقف على كل حال لعدم منع الشيوخ واشتراط القبض * فربما بعضهما وقف وبعضها ملكتي وبعضها ملك لأراد واسمها بعضها ليعملها مقبرة ليس لهم

ثلاثة ان كان المعتق موسرا وخيار ان كان معسرا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان كان المعتق موسرا فللسا كت حق تضمينه وان كان معسرا فللسا كت حق استسعاء العبد وفي الحالين العبد يعتق كله على المعتق والولاء كله فان أراد السا كت أن يكتب كتابا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب شهدا وأن فلانا عتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحالته كذا وقد عتق هذا المعتق نصيبه بغير اذن شريكه فلان عتقا صححها والمعتق كان موسرا وقت الاعتاق حتى يثبت للشريك السا كت ثلاث خيارات على قول أبي حنيفة رحمه الله فاختار تضمين شريكه المعتق قيمة نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثلا عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة في ذلك ومعرفة وهم عدول فرفع السا كت الامر الى القاضي فلان وادعى على المعتق هذا المقدار ف قضى القاضي له بذلك لما أنه وقع اجتماده عليه ولزم المعتق أداء عشرة دنانير الى هذا المدعي فهذا القدر دين على المعتق وهذا الشريك المدعي وان قضاء المعتق هذا المقدار يكتب فقضاء هذا المقدار بالارامه وصار العبد كله حرام من جهة المعتق هذا وولائه كله للمعتق هذا ويتم الكتاب * وفي اختيار استسعاء العبد يكتب فاختار الشر بك السا كت استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا ورفع الامر الى القاضي فألزم القاضي العبد فعلى العبد ان يسعى له في ذلك واذا سعى فهو حرم جهتها وولائه بينهما * وفي اختيار اعتاق نصيبه يكتب كتابا فاختار اعتاق نصيبه وأعتقه فصار حرام من جهتها وولائه بينهما * وان كان المعتق معسرا حتى يثبت له خيار ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختار السا كت استسعاء العبد يكتب وكان هذا المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت للسا كت خيار ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاختار استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا فأما في القاضي فلان اختياره وألزم العبد ذلك ويصير العبد حراما اذا سعى وولائه يكون بينهما * وان اختار اعتاق نصيبه يكتب على نحو ما يكتب لو كان المعتق موسرا ثم في كل موضع اختار استسعاء العبد ونجمه ما يكتب فأما في القاضي اختياره وألزم العبد قيمة نصيبه وذلك كذا ونجمه عليه نحو ما ثلاثه في ثلاثة أشهر لم يأت عند انتضاء كل شهر كذا ويتم الكتاب * فان صالح العبد من قيمة نصيبه على مقدار أقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا مؤجلا الى كذا فان نجم نجومه ومضى شهر وأدى نجومه أو أراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب ومضى شهر وأدى نجومه وكذا وبقي عليه كذا على نجومه ما بقي يطالبه اذا حل ذلك وبعد أداء النجوم كلها يكتب ان فلانا عتق عبدا بينه وبين فلان اسمه كذا وكان المعتق معسرا فاختار الشر بك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوم ما في كذا من الشهر وكل شهر كذا فمضى شهر فاستوفى منه كذا ومضى شهر آخر فاستوفى منه كذا واستوفى منه أيضا بعد الشهر الثالث كذا ويقول هو آخر النجوم فلم يبق عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه شي لا قبل ولا كتب وعتق كاه عن ما جباها فهو مولى لهما وولائه بينهما نصفين ويتم الكتاب * وان أراد ان يكتب كتابا على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكتب أعتق فلان جميع نصيبه من المملوك المشتري بينه وبين شريكه فلان واسم المملوك كذا حتى عتق عليه على قول من يرى ذلك وهو أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكان المعتق موسرا معروفا بذلك عند الناس فطالبه السا كت

ذلك لان المقصود من القسمة التمييز ولا يحصل بهذه وان أراد واقسمة الكل جازا فادتها التمييز بين الوقف وغيره * ذكر الترجما في أرض وقف عليهما قسمها وأجزأ أحدهما حصته فالآخر بينهما عند بعض المشايخ * قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وهم يحصون ويجوز ويصرف الى أولاد السيدة النساء المتول الزهراء فاطمة كرم الله وجهها * وقف ضبعة على فقراء قرابته أو قرابته وجعل آخره للساكين جاز يحصون أولا وان أراد القيم تقضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف على فقراء قرابته موقوف عليهم

يحصون أو لا يحصون أو أحد الفريقين يحصون والاخر لا في الوجه الاول للقيم أن يجعل نصف الغلة لتفقر القرابة ونصفها للفقراء
 القرية ثم يعطى من كل فريق من شأمنهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه
 الثاني تصرف الغلة الى الفريقين بعدد سهم ليس له أن يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث
 يجعل الغلة بين الفريقين أو لا يصرف (٢٦٤) الى الذين يحصون بعدد سهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم سهم

وصية ولن لا يحصى صدقة
 والمستحق للصدقة واحد ثم
 يعطى هذا السهم من الذين
 لا يحصون من شاء ويفضل
 البعض على البعض في هذا
 السهم كما بينا وهذا
 التفريع يتأق على قولهما
 لان الفقراء اسم جنس
 وعلى قول محمد رحمه الله
 لا يتأق لان الفقراء عنده
 اسم جمع * غاب المتعلم من
 البلد أياما ثم رجع وطلب
 وظيفته فان خرج مسيرة
 سفر ليس له طلب ماضى
 وكذا اذا خرج وأقام خمسة
 عشر يوما وان أقام أقل من
 ذلك لامر لا بد له منه كطلب
 القوت والرزق فهو عفو
 ولا يجعل لغيره أن يأخذ
 حجرة ووظيفته على حالها
 اذا كانت غيبته مقدار شهر
 الى ثلاثة أشهر فان زاد كان
 لغيره أخذ حجرة ووظيفته
 وان كان في المصر ولا يختلف
 للتعلم فان اشتغل بشئ
 من الكتابة المحتاجة اليها
 كالعلوم الشرعية يجعل له
 الوظيفة وان عمل آخر لا يجعل
 ويجوز لغيره أن يأخذ
 حجرة ووظيفته * وقف
 على نفسه لم يجوزه هلال
 وهو قول محمد رحمه الله

بقية نصيبه ورفع الامر الى القاضى فلان وأمضى ذلك وأزيم المعتق قيمة نصيب الساكت وحكم بعق العبد
 من قبل المعتق ويتم الكتاب * وان كان المعتق معسرا يكتب وكان المعتق معسرا معروفا بذلك عند
 الناس حتى ثبت للساكت بحق استعماه العبد في قيمة نصيبه فأخذ العبد بذلك ورافعه الى القاضى فلان
 فأمضى ذلك وأمر العبد المعتق بالاستعماه في قيمة نصيب الساكت فذلك دين للساكت على العبد وجعل
 العبد كاهرام من جهة المعتق وللاؤء كاهله ويتم الكتاب كذا في المحيط * ولو كان عبد مملوك بين رجلين
 فأراد أن يعتقاه وخاف كل واحد منهما ما تضمن صاحبه اياه بسبق اعتاقه فالاحتياط أن يوكل كل رجل باعتاقه
 والا حوط أن يعلق كل واحد منهما معتق نصيبه باعتاق نصيب شريكه حتى لو أفرد الوكيل نصيب أحدهما
 بالاعتاق لم ينفذ واذا اعتق الوكيل كتب هذا ما أقر فلان أنه وكيل فلان وفلان باعتاق عبدهما فلان
 وأنه أعتق عبدهما فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية مجانا أو على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهما
 وملكه ما فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهما هذا اياه ثم يدكر الى اخر ما ذكرناه فيما اذا اعتقه بطريق
 الاصله وكذا هذا في توكيلهما اياه بالتدبير كذا في الظهيرية * اذا أعتق عبده على خدمته سنة يكتب
 شهدا وأن فلانا أعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا اعتاقا صحيحا جائزا فاذا اعلى أن يخدمه سنة كاملة
 اثنا عشر شهرا أو لها كذا أو آخرها كذا يخدم فيماره مولاه وفيما بداه من أنواع الخدمة حيث شاء وأين شاء
 وكيف شاء فيما يجعل في الشرع ايلابها راقى الوقت المعتاد قدر ما يطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا
 البدل وضمن خدمته على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله تعالى لا سبيل له عليه الا سبيل الولا والاطلب هذه
 الخدعة المشروطة المذكورة ويتم الكتاب *

ويشقة بدل العتق يكتب شهدا للشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا الهندي أقر طائعا أنه كان
 مملوكا لفلان بملك صحيح واجب لازم وخدمه زمانا ورغب في عتقه فسا له أن يعتقه على كذا فأجاب به الى ذلك
 فاعتقه بهذا الجعل عتقا صحيحا لاربعة ارجعة فيه ولا مشوية ولا تعليق بخاطرة ولا اضافة الى وقت مستقبل فقبل
 هو ذلك منه بمخاطبته اياه قبل الافتراق والاشغال بغير ذلك فعتق به وصار حرا مالا كالنفس وهذا الجعل
 دين له عليه حالا بأخذه منه متى شاء لامتناع له عنه ولا برأته منه الا بأد جميع ذلك اليه وصدقه المقر له
 ويتم الكتاب كذا في المحيط *

شهدوا أن فلانا يعنى ابن الميت أقر طائعا أن اياه فلانا قد كان أوصى اليه
 في حياته أن يعتق عبده ومملوكه فلانا يسمى العبد ويحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط فيه مشروطا
 ولا يجعل عليه مالا وأنه قد قبل من ابيه فلان هذه الوصية وأن اياه فلا ناقدت وفي لم يرجع عن ذلك ولا عن
 شئ منه وأنه نفذ هذه الوصية بعد موت ابيه وأعتق فلانا وهو العبد الذى كان أوصى به اليه أبوه فصار
 فلان بذلك حرا لوجه الله تعالى له مالا لارجرار وعليه ما على الاحرار لا سبيل له عليه من استرقاق أو استخدام
 أو استعماه فقد صار في يده من تركه ابيه مثلا قيمة هذا العبد الذى أعتقه ولا سبيل له عليه الا سبيل الولا
 الذى ثبت في الشرع للمعتق حال حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب

اذا أعتق أمته ثم تزوجها بعد العتق يكتب أقر فلان في حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق أمته
 المسماة فلانة التركية والهندية اعتاقا صحيحا الى آخر كتاب العتق ثم يكتب بعد كتاب العتق ثم ان المعتق

وعند الثاني رحمه الله يجوز وقال الطحاوى وبعده يكون للفقراء ابداء وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن
 أو امام يؤم في مسجد بعينه لم يجوزه الامام صحيح الزاهد رحمه الله لانها قرينة وقعت لغیر المحل اذا الامام والمؤذن قد يكون غنيا وان كان
 فقيرا لا يجعل أيضا والحيلة أن يقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد وهذه الحيلة فانخراب المسجد ونحوى عن أهله فالغلة
 الى الفقراء فيجوز أموالا وقال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز لانه مجهول * وقف وقفا صحيحا على ساكنى دار المختلفة كل يوم كذا ثم ان

واحد من سكانها لا يبيت هناك ويشغل بالحراسة فان كانه هناك ما يرى من الوظيفة بالسكان وكذا الخرج في النهار لطلب المعاش ويشغل بالحرفة لا يحرم من الوظيفة وان اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم ان كان يعتنى العادة من المختلفة وأهلها يرى أن يجعل له أخذ الوظيفة وان اشتغل بعمل حتى لا يعدم من المختلفة فلا وظيفة له * وان شرط الواقف أن يعطى السكان ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم لاشي له الا المراد من المطلق في العرف المقيد وهو الساكن الطالب للعلم (٢٦٥) واذا انهدم رباطا المختلفة وتبنى بناء

جديدا من كل وجه لا يكون الأولون أولى من غيرهم وان لم يغير ترتيبه الأولي الا انه زيد أو نقص فالأولون أولى ان كان غدا فأرضى هذه صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل أرضه وقفا الساعة ولو قال اذا قدم فلان أو اذا كتبت فلانا فأرضى صدقة يلزم وهو بمنزلة العيمين والتسذرا فاذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفا * أرضى هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان شئت فهو باطل وقف البناء دون الارض لم يجزئه هلال وهو الصحيح وعلى أئمة خوارزم على خلافه وسبأ ان شاء الله تعالى * وقف الاشيتة الى الفقراء جائز ويدفع الى الفقراء في الشتاء ثم يردونها الى المتولى بعد الشتاء ووقف البيت بما فيه من كوارات النخل يجوز ويجعل نخل العسل وقفا ليعال البيت كما صح وقف الحمام مع ربحها تعالبرجها وعن الحسن رحمه الله وقف مصفا وجعله في المسجد الحرام أو في مسجد آخر وقفا مؤيدا لاهل ذلك

هذا بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج معتقه هذه بحضور من الشهود المرضين على صداق كذا دينار تزوجا صححا وانما تزوجت نفسها منه تزوجا صححا في ذلك المجلس على الصداق المذكور بتم الكتاب والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة *

الفصل الخامس في التدبير ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان لملوكه فلان الفلاني اني اعتقتك بعد موتى لوجه الله تعالى وطلب ما عنده من الثواب وأنا بومئذ صحيح وأراد بذلك صحة البدن الا يرى أنه قال عقبه لعله يني من مرض ولا غيره ولا حاجة الى ذلك لان تدبير الصحيح والمرضى سواء في أن كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطعوى كان يكتب اني جعلتك مديرا في حياتي وحر بعد موتي قال وانما جعلت بين اللفظين لان من مذهب بعض العلماء أنه لا يصير مديرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما احتراماً عن قول هذا القائل ثم يكتب ولي ولأولادك ولولاد عتيقك من بعدك والطعوى كان يكتب ولي ولولاد عتيقك من بعدك كور في هذا الكتاب لان من مذهب بعض العلماء أنه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق بالتركة فالمدبر لا يعتق بل يكون رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولا في هذه الحالة تقي كتبنا ولي ولأولادك على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القائل وصيانة الكتب عن الخطا واجبة ما أمكن وبعض أهل الشرط يكتبون هذا مادبر فلان عبيده وعلوكه وهر قوقه الهندي وألتركي أو الرومي المسمى فلان ناويز كرحليته ثم يكتب وجهه حر ابعده مونه تدبير اطلاقا غير مقيد صححا نافذا لا يباع ولا يورث ولا يجهر ولا يتقل من ملك الى ملك لا رجعة فيه ولا مشو به فهو مدير لهذا المولى مادام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير البيع وما يشبهه وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد عليه من ورثته الا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث والاسبيل الولاء فان ولاه عقبه من بعدهم صدقة هذا المدبر في كونه مملوكا وقت التدبير وذلك في صحة هذا المدبر وثبات عقله وجواز أمره عليه وعليه ويطبق بحكم الحاكم فيكتب ثم ان هذا المولى أراد بيع هذا المدبر بن فلان فخاصمه المدبر فيه خصومة مستقيمة بين يدي قاض عدل نافذ القضاء فحكم له عليه أنه لا سبيل الى بيعه بحكم هذا التدبير بعد ما وقع اجتماده ورأيه على ذلك عملا بقول من قال ذلك من العلماء وأخذ بالحديث الوارد فيه وأشهد على حكمه حضور مجلسه وذلك في يوم كذا * (اذا كان العبد دين شريكين دبر أحدهما نصيبه) يكتب هذا مادبر فلان جميع نصيبه وهو النصف مثلا من جميع العبد الهندي المسمى فلانا الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصيبين فعمل نصيبه منه وهو النصف مديرا مطلقا في حياته ووجه نصيبه حر بعد وفاته ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريك الآخر خياران ثلاثة عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدبر مومرا وخياران ان كان معسرا وعندهما حقه في التضمين ان كان المدبر مومرا وفي الاستسعاء ان كان معسرا فان أراد أن يكتب على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق وأما في فصل التضمين يكتب وطالب الشريك الساكن المدبر بقيمة نصيبه يوم التسدبير وذلك كذا دينار بتسويم المقومين وقدمه الى القاضي العدل جائز الحكم فالزم القاضي المدبر بذلك وقبض الساكن ذلك من المدبر تاما ويرى المدبر من ذلك براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك مديرا للمدبر هذا دون فلان يعني الساكن ودون سائر الناس أجمعين ولا سبيل للساكن هذا بعد هذا على الشر يك المدبر ولا على العبد

(٣٤ - فتاوى سادس) المسجد ويجريه ولهارة الطريق ولا بناء السبيل يقرؤن فيه جاز في قول الامام الثاني رحمه الله وليس له أن يرجع ولو رجع كان لكل واحد من المسلمين محاصمته فيه ووقف الكرد اريدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا أرض وقد مر واذا كان أصل القرية ووقف على جهة القرية فبني عليها رجل بناء ووقف بناءها على جهة قرية أخرى اختلفوا فالأول وقف البناء على جهة القرية التي كانت البقعة ووقفها عليها يجوز بالاجماع ويصير ووقف القرية هذا هو الذي استقر عليه فتاوى أئمة خوارزم وغيره من شعرة ووقفها ان غرسها على أرض

هلوكه يجوز وضعها على الارض وان بدون أصلها لا يجوز وان كانت في أرض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كافي البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء لا يجوز وقف البناء في الأرض العاوية أو أجاره * متولى المسجد اشترى بفضله المسجد دارا أو حاقنوا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلافوا فيه والصحيح أنه يجوز لان المشتري عمال المسجد لا يكون من أوقاف المسجد لانعدام شرط الواقف فيه وذكر أبو الليث في الاستحسان يصير (٢٦٦) وقفا وهذا تصرح به المختار قرية خربت وفيها بئر مطوية بالأجر وبقر هذه القرية

قرية عامرة فيها حوض يحتاج الى الآجر ان عرف واقف البئر لا يجوز نقل الآجر الا بانه لعوده الى ملكه وان لم يعرف الواقف يتصدق بذلك الأجر على فقير ويصرفه الفقير الى الحوض قالوا لاجل الحاجة الى توسيط الفقير ويجوز الصرف بأمر الحاكم ووقف جنازة أو نعشا أو مغسلا وهو التور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة خربت المحلة ولم يبق أهلها قال القاضي خان فالتور لا يرتد الى ورثته بل يجوز الى محله أقرب اليها وفي رواية يعود الى ورثته

● نوع في العقود ●

وقف داره على الفقراء يؤجرها القيم لانه استقلال للوقف ولا بد للوقف منه ويد أمن غلته بما عمارتها فما فضل فالى الفقراء ولا يسكن فيه بلا أجر ووجوب القيم لا تسطل الاجارة لان الاجارة انما تسطل بموت المالك لان الملك انتقل الى الوارث فلولا البطلان حصل استيفاء المنافع على ملك غير الأجر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا ولهذا تسطل

او اذا حدث بهذا المذب حدث الموت فهذا المذب حر كما لو حقه الله تعالى لا سبيل لفلان يعنى المذب ولا لاحد من ورثته على هذا المذب سبيل الا سبيل الولاء والاسبيل الاستسعاء فيما لا يخرج من الثلث * العبد اذا كان بين اثنين وكلا رجلا بالتدبير يكتب فيه على نحو ما بينا فيما اذا وكلاه بالاعتاق غير أن فى فصل الاعتاق اذا قال الوكيل أعتقه عنهم ما أو قال هو حر عنهم ما أو قال نصيب واحد منهم ما حر عن مالكة فذلك يكتب ويعتق نصيب كل واحد منهم ما منه فى الحال وفى فصل التدبير لا بد وأن يقول بديرت نصيب كل واحد منهم ما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهم ما حر بعد موته حتى يعتق نصيب كل واحد منهم ما بونه أما لو قال بديرت عنهم ما أو قال هو حر عنهم ما بعد موتها فاعتق بعد موتها ولا يعتق نصيب من مات منهم ما ولا يموت كذا فى الذخيرة *

● الفصل السادس فى الاستيلاء ● واذا أردت كتابة كتاب لام الولد كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسجون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا أن فلانا أقر عندهم وأشهدهم على اقراره طائعا أن أمته التركيبة أو الرومية أو الهندية ويذكر اسمها وحليتها وسنها أم ولده ولدت على ملكه وفراسه ابنه المسمى فلانا أو ابنته المسماة فلانة فهى أم ولده فى حياته ينفع بها كما ينفع المالك بمملوكه غير أنه لا سبيل له على بيعها ولا تخليتها من غيره بوجه من الوجوه وهى حرة بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته عليها الا سبيل الولاء فان ولدها له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج ههنا الى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها وان كانت لا تخرج من ثلث ماله الا اذا كان الاقرار من المولى فى المرض ولم يكن الولد قائما معلوما حينئذ نعتق من الثلث فيذكر حينئذ سبيل السعاية ويستثنى على شرطه وان كانت الحاربية قد أسقطت سقاطا استبان خلقه أو بعض خلقه يكتب أقر عندهم وأشهدهم على اقراره طائعا أن جارية فلانة أم ولده قد أسقطت منه سقاطا استبان خاقه أو بعض خلقه فهى أم ولده الى آخر ما ذكرنا فى الذخيرة *

● الفصل السابع فى الكتابة ● يجب أن يعلم أن أهل الشروط اختلفوا فى البداءة بكتاب الكتابة فكان أو حنيفة وأصحابه يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان بمملوكه فلانا الفلانى وكان الطحاوى والخلاف وكثير من كبار أصحابنا يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلانى بمملوكه فلان الفلانى وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلانى بمملوكه فلانا الفلانى وكان أبو زيد بالشروط يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسجون آخر هذا الذكر شهدوا أن فلان بن فلان أقر عندهم طائعا أنه كاتب عبده فلانا وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأشهدنا على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز اقراره الى آخره وقد اختلفوا فى البداءة بكتاب الكتابة من هذا الوجه واتفقوا على أن فى الأشربة يكتب هذا ما اشترى خلافا للصرى من أهل الشروط واتفقوا أن فى فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا أن فى الأقرار يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسجون الى آخره بعد هذا قال أبو حنيفة وأصحابه الكتابة فى معنى البيع والشراء حتى صح كتابة الأب والوصى عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ الكتابة كما يصح فسخ البيع ثم البيع والشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا فى الكتابة التى فى معنى البيع يكتب هذا ما كاتب ويوسف بن خالد هكذا يقول أيضا ان الكتابة فى معنى الشراء الآن عنده فى الشراء

بموت الوكيل وبطل بموت المولى وكذلك تسطل بموت الوصى وبطلت بموت الوصى وكره بعض المشايخ القياس يكتب والاستحسان فى مسألة الوكيل بالاستحجار فى الاستحسان لا تسطل اذا مات لان الوكيل بالاستحجار كالوكيل بالشراء اذا المنافع لها حكم الاعيان فيصير المولى كأنه تملك من جهة الوكيل فيكون للمولى كمل حكم المالك أما الوكيل بالاجارة فليس له حكم المالك لان المنافع انما تسول من دار هى للمولى فكان عمل الوكيل فى العقد لا غير وان كان الواقف هو الأجر ومات فى القياس تسطل وفى الاستحسان لا لانه أجره الفقيه وهم

الفقراء منصار كلو كيل والقيم آجر ثومات والفاضى اذا آجر الله ارا الموقوفة ثم عزل قبل المدة لاسهل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو آجر
الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا يطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كموته المالك غير ان الاجر الواجب قبل موته يرذالى وارثه
والواجب بعدم موته ان بقي * ولا تجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتج اليها بعد عدة وقد فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدة كل
عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازمالا نه باجزو الباقي لانه مضاف * ولو آجر الوقف (٢٦٧) أكثر من عام كان الوقف دارا أو

أرضان خالف شرط الواقف
لا يصح وان كانت اجارته
أكثر من عام أدر وأنفع
لوقف للسزوم رعاية شرط
الواقف وان استثنى الواقف
الا اذا كانت الاجارة أكثر
من عام أنفع للوقف جازا اذا
كان أنفع للفقراء وان لم
يشترط ذلك قال المصدر
الفتوى في الضياع بالجواز
الى ثلاث الا اذا كانت
المصلحة عدم الجواز وفي
الدور بعام الا اذا كانت
المصلحة في عدم الجواز في
أكثر من عام وهذا أمر
يختلف باختلاف الازمنة
والمكان وقال القاضي أبو
علي لا ينبغي أن يؤجر باكثر
من ثلاث فان فعل جازت
وصحت وعلى هذا لا يحتاج
الى الحيلة التي ذكرناها في
الاجارة الطويلة آنفا
والفقيه أبو جعفر اختار
أن يؤجر الدور أكثر
من عام والارض التي تزرع
في كل عام كذلك وان
كانت تزرع في كل عامين
أو ثلاث أو أربع أو يزرع
كل قطعة منها في كل عام
حتى يستوعب الزراعة
كلها مثلاني كل أربع أو
خمس يشترط في العقد ذلك

يكتب هذا كتاب ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب ما كاتب والطحاوى والخصاف رحمهما
الله تعالى يقولان الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب كاتب فلان مملوكه فلانا
فكان كالخلع فان في الخلع يحتاج الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب خالع أمر أنه ثم في الخلع يكتب
هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فان في الشراء لا يحتاج الى
الاخبار عن أمر متقدم فانه لا يذ كرى كتاب الشراء ملك البائع ولا يده الذي يبتى عليه صحة الشراء وأبو زيد
الشروطى يقول الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى تلحق بالبيع لان البيع مبادلة مال بمال
والكتابة مبادلة مال بالدينس عمال ويشت الحيوان ديناقى الذمة في الكتابة ولا يشت في البيع وليست كالخلع
من كل وجه ايضا حتى تلحق به لان الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها
فتمذرا لخالقها بالخلع وبالشراء فالحقها بالاقارير وفي الاقارير يكتب هذا ما تمده عليه الشهود المسمون
بلا خلاف فكذا في الكتابة *

بصورته ما كتب أصحابنا رحمهم الله تعالى هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلانا
الفلاني كاتبه على ألف درهم وزن سبعة يوديهما نجوم ما في خمس سنين كل سنة مائتي درهم ولم يكتبوا على أن
يؤديه اليه الحال أو يؤديه اليه نجوما واحدا الى سنة أو الى شهر انما يكتبوا ذلك تحرزا عن قول الشافعي
رحمه الله تعالى فان عنده الكتابة الحالة لا تجوز وكذلك الكتابة النجمة بنجم واحد عنده لا تجوز وكتبنا
يؤديهما نجوم احترزا عن قول الشافعي رحمه الله تعالى وكتبنا في خمس سنين كل سنة من ذلك مائتي درهم
ليصير مقدار النجوم وحصة كل نجم معلوما ثم قال يكتب ويحل أول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا
انما يكتب ذلك حتى يصير محل أول النجوم معلوما * ثم قال يكتب وعلى فلان عهد الله وميثاقه ليجهد حتى
يؤدى جميع ما كاتبه عليه انما يكتب هذا تحريضا لله على الكسب فيؤدى بدل الكتابة ولا يكتب هذا في
صك الشراء لان المشتري يجبر على أداء الثمن فلا حاجة في حقه الى زيادة تحريض أما المالك فغير مجبر على
أداء بدل الكتابة فيحتاج في حقه الى زيادة تحريض * ثم ان أباحنيقة وأصحابه رحمهم الله تعالى لم يكتبوا
في صك الكتابة على أن لا يزوج المكاتب مادام مكاتبنا الا باذن المولى وكان الطحاوى والخصاف رحمهما
الله تعالى يكتبان ذلك ويكتبان أيضا على أن يسافر مادام مكاتبنا أينما شاء في بر أو بحر وانما كتبنا على أن
لا يستزوج مادام مكاتبنا الا باذن المولى تحرزا عن قول ابن أبي ليلى فانه كان يقول له أن يتزوج بدون اذن
المولى الا أن يشترط ذلك في عقد الكتابة وانما كتبنا على أن يسافر مادام مكاتبنا تحرزا عن قول بعض أهل
المدينة فان مذهب بعض علماء المدينة أن المكاتب لا يملك المسافرة من غير اذن المولى الا أن تكون المسافرة
مشروطة في الكتابة * ثم قال يكتب فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو أخره عن محله فهو مردود في الرق
وانما كتبنا هذا مع أنه ثابت بدون الشرط تحرزا عن قول جابر بن عبد الله رضى الله عنه فانه كان يقول
انما شرط في الكتابة أنه اذا عجز بردي الرق فعند العجز بردي الرق رضى العبد بذلك أو سخط وان لم يشترط ذلك
في عقد الكتابة لا يرد في الرق الا برضا العبد فيكتب ذلك تحرزا عن قوله وكان السهتي وأبو زيد الشرطى
يكتبان فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو عن نجمين فهو مردود في الرق وانما كتبنا ذلك تحرزا عن قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى فان من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن المكاتب اذا حل عليه نجم

المقدار من المدة المستغرقة للكل في الهادة لانه لو آجرها عاما أو عامين يزرع المستاجر كلها في تلك المدة ويصير الارض خرابا لا يستاجر بعدها
الى مدة فيستضر الوقف وكان الامام أبو جعفر الكبير رحمه الله يجيز اجارة ضياعه ثلاثة أعوام لان المزارع في العادة لا يرغب في أقل منه وفي
الدور سنة لان من رآه يتصرف فيه متواليا ولا مالك يعارض ويراحم ومال الوقف ماضع لعدم الطالب المهتم نظنه الرائي يتصرفه الدائم
مالكا ويشهد له بالملك اذا اتعاه ولا مصلحة للوقف في أمر يدهعو ويؤدى الى هذا الضرر والفقيه أبو جابر ثلاث سنين في الضياع والدور

وقدرهما في دايم موضع يتوقف لا يستأجر بشئ نقلته الا اجارة طويله ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يوجب الطويله والا يوجب
 * آجر ارض الوقف ثلاثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس في رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح
 الطحاوي يفسخ ولكن يجب الماضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يفسد
 يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها (٢٦٨) يجب آجر المثل وان زاد من ينازع مع المستأجر في الاجرة نعتنا لا يعتبر الزيادة ولذلك

قيدها بالزيادة عند الكل
 وذكر في المحيط ما يؤيد هذا
 القيد آجر المتولى حام الوقف
 بأجر ثم زاد فيه آجر ليس
 للتسوى ان ينقض الاجارة
 اذا كانت الاجارة الاولى
 باجر المثل او بزيادة يتغابن
 الناس فيها لان في الزيادة
 على آجر المثل تمتع * بنى
 على ارض الوقف ثم أبى
 صاحب البناء ان يستأجر
 الارض باجر المثل ولو رفع
 بناءه يستأجر باجر المثل يؤم
 برفع البناء وان لا يستأجره
 أحدا بكثر من ذلك ترك
 بناؤه
 الرابع في المسجد وما
 يتصل به
 ارض وقف على مسجد
 ويجنبه ارض فارادوا الحاق
 شئ من الارض بالمسجد جاز
 ولكن يرفعون الى الحاكم
 لئلا ينسب في ذلك وكذا
 مستغل الوقف كالدار
 والحانوت ولو يجنب المسجد
 ارض لرجل وضاق باهله يؤخذ
 ارضه بالقيمة كرها مسجد
 ضاق باهله ويجنبه طريق
 العسمة لا بأس بان يلقى
 بالمسجد من طريق العامة
 وذكر القاضي انه يلحق

وطالبه مولاه بذلك ورفع الامر الى القاضي ينظر في ذلك ان وجد للمكاتب ما لاحاضر ايدفع ذلك الى مولاه
 اذا كان من جنس حقه وان كان له مال غائب يرجي قدومه أجله القاضي يومين أو ثلاثة على حسب ما يرى
 القاضي في ذلك فان أدى ما حل عليه والارده في الرق وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرده في الرق حتى
 يتولى عليه نجمان فيكتب فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو عن نجمين يرده في الرق حتى يصير الرق في الرق
 بجمعا عليه * ثم قال يكتب فما أخذ فلان منه فهو حلال له انما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم أن العقد
 متى فسخ وعاد الموهود عليه الى ملك المولى يلزم المولى رد ما أخذ من البدل ولا يجعل له الابتطيل من له البدل
 والطحاوي رحمه الله تعالى كان لا يكتب هذا لان ما أخذ حلال له بدون ذلك لانه كسب عبده * ثم يكتب
 وان أدى جميع ما كتبه عليه فهو حرم لوجه الله تعالى هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى
 وكان الطحاوي رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك ويقول من مذهب علي رضي الله تعالى عنه أن المكاتب يعق
 بقدر ما أدى ومن مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن المكاتب اذا أدى ثلث بدل الكتابة
 أو ربعه يعتق ويصير غريم من غرما المولى فيما بقي عليه وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة
 رضي الله تعالى عنهم لا يعتق منه شئ ما بقي عليه شئ من بدل الكتابة وقد روى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو مذهب عامة العلماء حتى كتبوا وان أدى جميع ما كتبه عليه فهو حرم لوجه الله تعالى حتى
 يتعلق عقده بأداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرط لا يقتضيه العقد عند علي وابن مسعود رضي الله تعالى
 عنهم افرع على قاض يرى مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشرط الفاسدة فيبطلها فذكره ذاق
 مضراوتركه لا يقع مضرا فكان تركه أولى * ثم يكتب ولفلان ولأولاده ولأولاد عتيقه وانما يكتب ذلك اتباعا
 للسلف وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب لأولاده ولا يكتب ولا يعتقه فان ولا يعتقه قد لا يكون له
 فان هذا المعتبر لوزوج بأمة وحدث منها ولد فاعتق مولى الامة اولاد فان ولا هذا الولد لا يكون لمولى الاب
 وانما يكون لمولى الام وبيتم الكتاب * وكثير من المتأخرين من أهل هذه الصنعة يكتبون على حسب ما كان
 يكتبه أبو زيد في الكتابة الحاله يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا
 أن فلان بن فلان أقر أنه كتب مملوكه فلان الفلاني بسميه ويجعله على كذا درهمها كاتبة صحيحة
 جائزة نافذة حالة لافسلافها ولا خيار ولا عدة عليه أن يؤدي ما شرط عليه الى المولى من غير تأخير على
 أنه ان فرط فيه فلم يؤدها الى ثلاثة أيام أو أدى بعضها دون بعض فلولوا به بذلك أنه يرده في الرق وما أخذ
 المولى منه فهو حلال له وان أداها كلها اليه على هذا الوجه أو الى غيره ممن يقوم مقامه في قبض حقوقه
 في حياته أو بعد وفاته فهو حرم ولا سبيل لولاه عليه ولا لورثته الا سبيل الولاء فان ولاده مملوكا حال حياته وهو
 لعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدقه المكاتب * ذاني كونه مملوكا يوم
 كتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين وبيتم الكتاب كذا في الذخيرة * وهكذا في المحيط
 * وان كان البدل مكبلا أو موزونا أو معدودا أو مذكورا أو حيوانا فكذلك الجواب لكن في الحيوان يذكر
 أسنانها وصفاتها فان كانت مبهمة الاوصاف ولكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس
 ومتى ألحقت به حكم الحاكم جاز لا اتفاق كذا في الظهيرية وفي الكتابة المؤجلة يكتبون كاتبة صحيحة جائزة
 نافذة منجمة فنجوما عشرة مؤجلة بعشرة أشهر متواليه أو لها عشرة شهر كذا وآخرها صلح شهر كذا كل نجم منها

بالمسجد اذا كان لا يضر بالعامة أما اذا أضر بالعامة فلا يلقى به * أهل المسجد اذا أرادوا أن يجعلوا المسجد حرة أو الرحبة كذا
 مسجدا أو يهتقوا الباب أو يحدوا بابا آخر لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر الى أيهم أكثر * المتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد حكمه حكم
 المسجد حتى يهتق فيه ما يجنب في المسجد كذا اختاره الفقيه أبو الليث وفيه اختلاف المشايخ والاختار أن حكمه حكم المسجد في جواز
 الاقحام وان فصل الصوف ونوعا عده فلا رقبا بالناس * أرادوا انقض المسجد ونهاه أحكم من الأولان لم يكن الباني من أهل الهمة ليس
 لهم ذلك وان كان من أهل الهمة لهم ذلك ولهم أيضا ان يفرشوا بالآجر والحصير ويعلقوا القنديل لكن من مال أنفسهم لان مال

المسجد الايام الحرام وكذا لهم ان يضعوا فيه حجاب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباقي أولى وكذا في نصب الامام والمؤذن وولد الباقي وعشيرته من بعده أولى من غيرهم * بنى مسجد في محلة فقاوزه بعض أهل المحلة في العمارة فالباقي أولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع أهل المحلة ان كان ما اختاره أهل المحلة أولى من الذي اختاره الباقي فما اختاره أهل المحلة أولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانوا مقتصوب الباقي أولى * مسجد يجنبه ما هنر انكسر حائط (٢٦٩) المسجد منه يرفع الامر الى الحاكم حتى

بأمر أهل النهر باصلاحه
فاذا لم يصلحوا وانهدم المسجد
يضمن الحاكم قيمة المنهدم
لانهم بعد التقادم صاروا
متلفين ما نهسدم بترك
الاصلاح * مسجد يحاطه
ضريين يجوز ان يتخذ يجنب
حائط المسجد حرج من
مال الوقف ان كان الوقف
على مصالح المسجد وان على
عمارة المسجد لا يجوز وقال
الامام طهشير الدين الوقف
على عمارة المسجد ومصلح
المسجد سواء * باب المسجد
على مهب الريح يصيب المطر
والثلج على بابه ويضر بأهل
المسجد لهم ان يجعلوا على بابه
ظله من مال الوقف اذ لم يضر
بالعمارة أعنى المارة * وللقيم ان
يشترى من مال المسجد
سلبا يصعبه على السطح
لكنس الثلج وتطهير سطح
المسجد وليس له ان يشترى
من مال المسجد جنازة وان
شرطه الواقف لانه ليس من
مصلح المسجد وان اشترى
ضمن وله بناء المنارة من مال
المسجد لانه لتعمير الدعاء الى
الصلاة واما شراء الدهن
والحصر والحشيش من مال
الوقف ان قاله الواقف يفعل
ذلك بحسب ما يراه وان كان

كذا يؤدى عند مضى كل شهر منها نجمة او على هذا المكاتب عهد الله وميثاقه ان يجتهد في أداء كل نجمة عند
محله الى مولاه هذا ولا يتصرف في ذلك ولا يتوارى عنه على ان هذا المكاتب ان عجز عن أداء هذا المال على
هذه النجوم أو آخر نجما منه عند محله الى ثلاثة أيام فلم يلا هذه ان يرد في الرق أو يكتب فهو مردود في
الرق وهذا أو ثقل لان في الوجه الاول يحتاج الى قضاء أو رضا وفي الوجه الثاني لا يحتاج الى شيء من ذلك
بل ينفس العجز يعود الى الرق وما أخذ المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له وان أدى جميع
هذه النجوم من غير تأخير اليه أو الى من يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته وبعد وفاته فهو حلال لاسبيل
لمولاه عليه ولا ورثته من بعده ولا احد من الناس لاسبيل الولاة ويتم الكتاب * اذا كاتب عبده وأتمته
وهما زوجان يكتب في ذلك شهدوا ان فلانا كاتب عبده فلانا ويسميه ويحليه وجاريتته فلانة ويسميا
ويحليها وهي امرأة هذا العبد كاتبها جميعا كتابة واحدة على كذا درهمين وجعل نجومهما واحدة وهي
كذا وكذا من المدة أولها كذا وآخرها كذا وكل نجمة من ذلك كذا وكل واحد منهما ككفيل ضامن عن
صاحبه بأمر صاحبه ما على صاحبه مولاهما هذا بجميع ذلك ضمنا صحبها جازا من زمان في الشرع وعلى
فلان وفلانة عهد الله تعالى وميثاقه ان يجتهد في أداء هذه الكتابة الى مولاهما فلان وذلك في يوم كذا من
شهر كذا ومن أهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجمة من ذلك كذا وعلى ان لا يعتق واحد منهما ولا شيء
منه الا بأداء جميع بدل الكتابة وعلى ان للمولى ان يأخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة وترك كفالة
كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يظعن طاعن ان هذه كفالة المكاتب وكفالة بدل الكتابة فلا تصح وانه
حسن * (وعلى هذا اذا كاتب عبدين له) يكتب في ذلك كاتب عبديه فلانا وفلانا كتابة واحدة بكذا
وجعل نجومهما واحدة الى آخر ما ذكرنا على ان للمولى ان يأخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال وعلى ان
لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه الا بأداء جميع هذه المكاتب وان عجز عن شيء من ذلك فله ان يردهما في الرق
كذا في الذخيرة * (وان كاتب عبده وأتمته وهما زوجان ومعهما اولاد صغار) يكتب كاتب فلان عبده
فلانا وأتمته فلانة وهي منكوحة هذا العبد وأولادهما وهم فلان وفلانة وفلانة وهم صبية صغار في حجر
أبيهم وأمههم كتابة واحدة على كذا درهمين كذا كذا نجمة كذا فان عجز فلان عن أداء هذا
المال أو عن أداء بعضه أو آخر نجمة منه عن محله حتى مضت خمسة أيام أو كذا فلان هذا المولى ان يرد ويرد
امرأته وأولاده هؤلاء الى الرق وما أخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له وان أدى المكاتب جميع
هذا المال على النجوم فهم جميعا حرا ولا سبيل لمولاهم عليهم لاسبيل الولاة ويتم الكتاب *
(وان كاتب عبده المدبر) يكتب كاتب عبده المدبر السمي فلانا (وان كاتب أم ولده) يكتب كاتب أم ولده
فلانة كذا في المحيط * (وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره باذن شريكه) يكتب هذا ما كاتب فلان
جميع العبد الهندي السمي فلانا وبين حليته الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين باذن شريكه
فلان هذا على أنه اذا أدى هذا المكاتب هذا البدل الى موليه هذين فهو حر وأذن الشريك فلان هذا
المكاتب بقبض حصته من ذلك وأباح له على أنه كلما نراه عن قبضه فهو مأذون له في جميع ذلك اذا
مستقبلا وصدقه شريكه وهذا العبد في جميع ذلك شافهة ويتم الكتاب * (وان كاتب نصيبه من العبد
المشترك بينه وبين غيره باذن شريكه) فتقول كتابة أحد الشريكين نصيبه باذن شريكه بعتة كتابة كل

جعله لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا مشترين منه له ذلك والا فلا * قال جعلت سراجي في لادن سراج
المسجد صارت ووقفا اذا سلمها الى المتولى وليس للمتولى ان يصرف غلتها الا الى دهن سراج المسجد وفي الصغرى أنفق المتولى على قناديل المسجد
من مال المسجد جازو * يجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء لاكل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كسجده سيدنا عليه الصلاة
والسلام * والتدريس بمرآة اذا وضعه الى ثلث الليل للصلاة أو لغيره الا بالاس * مسجد له أوقاف مختلفة فلا بأس للقيم بخلط غلتها وان

خرب حانوت منها الأبا من بعلمه من غلة خانوت اخرا محمد الواقف أولا منولى المسجد فنع الى الامام والمؤذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز ويكره لها أن يسكن في ذلك المنزل وليس للتولى أن يحمل سراج المسجد الى بيته وله أن يحمل من بيته الى المسجد قيم أدخل جذعه في الوقف ليرجع في غلته جاز كالوصي يتفق على التيم من ماله ليرجع في التركة له ذلك والاحوط أن يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه بنفسه ويدخله في الوقف * بنى المتولى من مال (٢٧٠) أوقف في عرصه الوقف أو من مال نفسه للوقف ولم يذ كرشياً كان وقفاً بخلاف الاجنبى

وان أشهد أنه بناء لنفسه كان ملكاً له وان متولياً توجه الى الوقف جباية أو خراج واسب ما يدفع اليه لا يملك القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الوقف وان لم يجسد بناه من ماله لم يشترط الواقف استدان على الوقف باذن الحاكم * واقراضه ما فضل من غلة الوقف يرجى أن يجوز اذا كان أجود للوقف أما الاتفاق على نفسه ليؤديه اذا احتاج اليه الواقف فلا ويجتزعه من كل الاحتراز فان فعل ذلك ثم رده الى الوقف يبرأ * ولو خلط دراهمه بدراهمه خلاصه أن يتفق على الوقف قدره أو يرفع الامر الى الحاكم أو يذفعه الى الحاكم فيرده عليه في يده أرض وماء للقراء فضل الماء عن الارض لا يعطيه لاحد بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء وليس للمتولى أن يفوض الى غيره * السلطان فوض أمر مسجد الى عالم له نصب المتولى ولو فوض التولية الى غيره بالوصية عند الموت يجوز * رهن الوقف وقسمته لا يجوز * القيم استأجره بدرهم ودانق وأجر مثله درهم ضمن كل ما أعطاه **نوع آخر**

العبد باذن شريكه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان الكتابة عندهما لا تجزأ فذ كر النصف في الكتابة يكون ذ كر الكل فيكتب كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلان باذن شريكه على نحو مامر وان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه فهذا او مالمو كاتب الكل بغير اذن شريكه سواء وهناك يصير كله مكاتباً على المكاتب ويملك نصيب شريكه فهنا كذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة متجزئة فقطتصير الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر ان كان كاتب بغير اذن الشريك فلان شريك حق الفسخ وان كان كاتب باذن الشريك فليس للشريك حق الفسخ * فان أراد أن يكتب كتاباً على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينه وبين فلان على كذا واذا أخذ المكاتب من العبد شيئاً من بدل الكتابة كان للساكت أن يأخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة بغير اذن الساكت وان كانت الكتابة باذنه فكذلك اذا لم يأذن له الشريك بقبض المكتوبة وان أذن له بقبض المكتوبة فليس للساكت أن يأخذ من ذلك شيئاً فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه الى آخر ما ذكرنا ويكتب وقد أذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب * (اذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه) فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الكتابة لا تجزأ فاذا كاتب النصف فيصير الكل مكاتباً فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة تجزأ فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما كتابة صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذه المكتوبة فهذا النصف المكاتب منه حر ولا يكتب فيه ولا سبيل للمولى عليه لان المولى أن يعق النصف الباقي وأن يستدعيه في النصف الباقي فيتركه كره وينظر الى ماذا يصير امره ثم يكتب كتاباً آخر كذا في المحيط * ويكون كسب الباقي للمولى غير أنه لا يستخدمه ولا يتصرف فيه بالتملك ولا يقربهم ان كانت أمية ويلحق به حكم الحاكم كذا في الظهيرية * واذا أدى المكاتب بدل الكتابة في هذه الصورة يكتب له أقر فلان أنه كان كاتب نصف عبده فلان على كذا منجماً بكذا وانه أدى النجوم كلها وعق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة يقام ويتم الكتاب * واذا تقر رحكم النصف الباقي على شيء يكتب له كتاباً آخر على وجهه * اذا كاتب الاب عبداً بنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلانا عبده فلانا يسمى العبد ويحمله على كذا ديناراً وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس فيه ولاشطط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير وقر بان ماله على الوجه الاحسن وهذا الولد صغير لا يلى أمر نفسه بنفسه وانما يلى عليه أبوه هذا منكم الآبوة فاذا انتهى الى موضع الاداء كتب واذا أدى هذه المكتوبة وعق فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاه لهذا الصغير في حياته واقع بعد وفاته ويتم الكتاب * واذا كاتب الوصي عبد التيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصى فلان يعني أبا الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر هذا الوصي ولا يلى هذا الصغير أمر نفسه بنفسه وانما يلى عليه هذا الوصي بحكم وصايته عليه كاتب عبده هذا الصغير اسمه فلان وهو غلام شاب وبين حليته على كذا مكتوبة صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب الاب اذا كاتب عبداً بنه الصغير * اذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبده نفسه فلانا الهندي ويحمله كاتبه على كذا ديناراً وهو مثل قيمة العبد مكتوبة صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذا المكاتب الثاني البديل بتسليمه الى

خربت القرية والمسجد ولا يصل في احد عند الثاني رحمه الله هو مسجد ابد الان كونه مسجداً لا يتوقف المكاتب في الاستدانة على الصلاة عنده فكذا في البقاء وان لم يعرف بابيه واتخذ أهل الحلة مسجداً آخر لهم أن يتفخروا به ونقضه في المسجد الآخر لان عرف له الباني ويعود الى ملك الباني وكذا لو علق قنديل أو وسط بوارى ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد الى مالك الوارث وعند الثاني رحمه الله لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد آخر أو يبيعها القيم لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في فرن حبيس للجهاد صار مجال لا يصلح

للجهاد يدفع الى واقفه أو وارثه ان كان وان لم يكن يباع ويشترى آخر الجهاد علمه ولا يحتاج فيه الى امر الحاكم وعن الحلواني رحمه الله
في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس بصرف أو قافه الى حوض ومسجد آخر يبيع عقار المسجد لمصلحة لا يجوز ان يأمر القاضي
وان يباع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الحلواني رحمه الله يجوز ان يباع ويشترى بثمنه آخر ويجوز ذلك للعاكم والمتولى وان لم ينقطع
النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وعن محمد رحمه الله ضعفت (٢٧١) الموقوفة عن الاستغلال والقيم بمسجد
بثمنه أرضاً أخرى أكثر ريعاً

منه لبيع وشراء ما هو
أكثر منه ريعاً وفي الفتاوى
قيم خاف من السلطان أو
من الوارث على الوقف له أن
يبيع ويتصدق بثمنه قال
الصدر والفتوى على أنه
لا يجوز بيع الوقف وانهم
الوقف وليس له من الغلة
ما يعاديه بثأره دفع النقص
الى الواقف أو وارثه احترق
خاوت الوقف والسوق فصار
بحال لا يتنوع بطل كونه
وقفاً وعادى الواقف أو وارثه
وكذا حوض القرية أو الهلة
خرب بحيث لا يمكن عملته
واستغنى عنه أهل الهلة
وان كان لا يعرف واقفه
فهو كاللقطه يتصدق به على
فقير ثم يشتري منه وينفع
به حشيش المسجد أخرج
أيام الربيع ان لم يكن له قيمة
لا بأس بطرحه والاتناع
به ولو رفع انسان من حشيش
المسجد وجعله قطعاً قطعاً
يضمن بوارى المسجد خلق
واستغنى عنه ان الباسط
حياضه وان لا وارث له يجوز
أن يدفع الى فقير أو يباع
ويستعان بثمنه في شراء
بوار آخر وكذلك اذا كان
الباسط حياضاً زان يفهل

المكاتب الاول فهو حر ولا يؤمل على المكاتب الاول في حياته ولعقبه من بعده فاته ان أدامه هذا المكاتب
الثاني فالاول مكاتب على حاله وان ادى اليه بعد ما عتق الاول فان ولاده له ولعقبه من بعده كذاني
المحيط *
الفصل الثامن في الموالاة يكتب فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً كان
نصرانياً أو يدياً أو مجوسياً أو حرياً عابداً ثم أوصم فهداه الله تعالى الى الاسلام وزينه بالايمان به وبحببيه
محمد صلى الله عليه وسلم فكره اليه الكفر وأكرمته بالتقوى وخلع عنه لباس الشرك وألبسه لباس
التوحيد ومن عليه بالاقرار برؤيته وألوهيته ووجدانته وبما جابه محمد صلى الله عليه وسلم من عنده
والتصديق به والبراءة عما كان فيه من الكفر والطغيان وأجرى على لسانه كلمة الاخلاص بشهادة أن
لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأبعده من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت ودله الى الصراط
المستقيم الذي ارتضاه لعباده ونجاهه من أليم عقابه وجعل اسلامه على يدي فلان فأسلم على يديه ثم ولاده
وعاقده ليعقل عنه مادام حياضاً حتى جنايته يجب أرشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعداً ويحمل
عنه ما يوجبها الحكم ويرثه اذا مات فهو أولى الناس به محياه ومماته وولادته ولعقبه من بعده ان لم يكن له
وارث يرثه فوالاه على ذلك وعاقده موالاة صحيحة جائزة وقبل فلان موالاة هذه على ما وصف فيه قبولا
صحيحاً وقد جعل فلان لهذا الذي أسلم على يديه والاه وعاقده عهد الله وميثاقه ودمته رسوله أن لا يتحول
بولائه هذا عنه الى غيره وأرغم نفسه بمذمة الموالاة والمعاقدة التي جرت بينهما النصره والمعونة له وضمن له
الوفاء بذلك كله ما لم يتحول بولائه عنه الى غيره وأشهد على نفسه ما ويطم الكتاب *
نسخة أخرى في هذا على سبيل اليجاز هذا ما شهد به الشهود والى قولنا ان فلاناً أسلم على يدي فلان
وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصبة أو صاحب فرض أو ذي رحم فوالى هذا
الذي أسلم فلاناً وهو الذي أسلم على يديه موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على أن يعقل عنه لوجني جنايته
تعقلها العاقلة شرعاً ويرثه ان مات ولم يترك وارثاً قريبا ولا بعيداً وقبل فلان هذه الموالاة وهذه المعاقدة قبولا
صحيحاً وذلك في صحة أبدانها واثبات عقولها وما جواز أمورهما طائفة من راعين لاعله بهم مجتمع صحة
التصرف والاقرار وجعل هذا الذي أسلم على نفسه عهداً الله وميثاقه ودمته رسوله أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره
وأشهد على نفسه ما ويطم الكتاب *
ولا ينبغي أن يكتب في هذا الكتاب موالاة لازمة فان له أن يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه ولو والى
رجلاً قد أسلم بنفسه لاعلى يديه يصح ويكتب فيه شهدوا أن فلاناً أسلم وحسن اسلامه ولم يكن له وارث
مسلم قريب ولا بعيد فوالى فلاناً موالاة صحيحة جائزة وعاقده على أن يعقل عنه الى آخره وان أسلم على يدي
رجل فلم يواله والى غيره صح ويكتب فيه شهدوا أن فلاناً أسلم على يدي فلان ولم يواله ولم يعاقده والى
فلاناً ويطم الكتاب على الوجه الذي تقدم وان جنى هذا الذي أسلم جنايته يبلغ أرشها خمسمائة درهم أو يزيد
عليها عقله المولى الاعلى وعاقلته ويكتب فيه شهدوا أن فلاناً أسلم والى فلاناً بتاريخ كذا على أن يعقل
عنه اذا جنى جنايته يبلغ أرشها خمسمائة ويرث عنه اذا مات فيكون أولى به في حياته ومماته وقبل فلان
ذلك منه وكسبنا بينهما كتاباً وهذه نسخته وان شاء المكاتب يكتب وكسبنا بذلك كتاباً بتاريخ كذا بشهادة فلان

ذلك باذنه قال الصدران كان المالك ميتاً لا يفعل ذلك الا بأمر الحاكم أيضاً يبيع الكعبة خلق لا يجوز أخذها ويبيع ويستعان بثمنه في أمر
الكعبة وما يجعله الحاج هدية لمن لبوس الكعبة فالاحتياط أن يدفعه الى فقير ثم يشتريه منه ويسلك بعد ذلك تبركاً عنده ولو شرط الواقف
في الوقف أن يصرف الى امام المسجد كذا صرف اليه ان فقير او غنياً وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد دفع الغلة وذهب
قبل مضي السنة لا يسترتمه غلة بعض السنة والعبارة لوقت الحصاد فان كان يوم في المسجد بوقت الحصاد يستحقه وصار كالجزيرة وموت

الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس * لا يجوز التقيم أن يضيّق فناء المسجد للارتواء للجماعة ببناء الحانوت فيه والمغروس في المسجد يكون للمسجد وما غرس بمجده المسجد على شط النهر تكون للغارس على التفصيل السابق * المتولى لو أميا فاستأجر الكاتب لحسابه لا يجوز إعطاء الاجرة من مال الوقف ولو استأجر لكتس المسجد وفتحه وإغلاقه بمال المسجد يجوز * قيم الوقف اشتري شي الرمة المسجد بلا إذن الحاكم بحاله لا يرجع في الوقف (٢٧٢) * الخامس في الوقف على الاولاد ونفسه وأقربائه * قوله أرضى صدقة موقوفة على

نفسى باطل ولو على أن غلتهما ينفق عليه وعباله ما عاش جازا الوقف والشرط فإذا انقرضوا يصرف الى المساكين وان لم يخرج من يده وفي وقف هلال أرضى صدقة موقوفة على أن غلتهما لي ما عشت لا يجوز أرضى صدقة موقوفة على أولادى الذكور والاناث على السواء ويصرف الى ولد صلبه الا أن يقول على الذكور فينشد لا تدخل الاناث وما دام يوجد من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لالى ولنا الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبى وله ولدا ابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنثى ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاص عن محمد أنه يدخل فيه ولد البنات أيضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من نوى الارحام قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ولم يرد عليه يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده يشتركون فى الغلة ولا يقسم ولد الصلب لانه سوى بينهما فى

وفلان وهذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذى كتبنا بينهم ثم يكتب على أثر ذلك وان فلانا هذا جنى جناية أرضها خمسمائة وان كان أكثر من خمسمائة بين مقداره وذلك في حال لم يكن انتقل بولائه عنه وان فلانا وقومه عقلا وذلك عنه بقضاء قاض من قضاة المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له أن يتحول بولائه عنه الى غيره بعد ذلك وهذا الواجب السبب * وان أسلم ذمتين ووالى كل واحد منهما ما صاحبه يكتب فيه شهدوا أن فلانا وفلانا كانا جميعا نصرانيين فهذا ما الله تعالى الى الاسلام فاسلموا وحسن اسلامهما وانهما بعد ما أسلما الى كل واحد منهما ما صاحبه وعاقدهم موالاته صحبة جائزة ليحصل كل واحد منهما ما عن صاحبه ما دام فى الاحياء ان جنى أحدهما جناية يبلغ أرضها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما ما صاحبه اذا مات صاحبه أيهما مات أو لفلان الباقي منهما واولاد الميت منهما واولاد عتيقه من بعده ان لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب أو بعيد بفرض أو عصبة أو رحم فوالى كل واحد منهما ما صاحبه على ذلك موالاته صحبة وعاقده معاقدة جائزة وقبل كل واحد منهما ما هذه الموالاته هذه المعاقدة من صاحبه قبولاً صحبياً وجعل كل واحد منهما ما صاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره وضمن له الوفاء بذلك وأشهد بذلك كذا فى الذخيرة *

الفصل التاسع فى الاشربة اذا أراد الرجل أن يشتري دارا أو أراد أن يكتب لذلك كتابا يكتب هذا ما اشتري فلان بن فلان القلان من فلان بن فلان القلان فى جميع الدار المشتملة على البيوت التى ذكر البائع أنهم املكه وحقه وفى يديه وموضعها فى مصر كذا فى محله كذا فى سكة كذا فى زقاق كذا بحضرة مسجد كذا وهى الدار الثالثة من دور أو الرابعة وهى عن عین الداخل فيه أو عن يساره وتشتمل هذه الدار على حدود أربعة حدها الاول زيق الدار المعروفة لفلان أو الدار المذكورة الى فلان بن فلان بن فلان أو يكتب حدها الاول لصيق الدار المعروفة لفلان أو يكتب تلى الدار المعروفة لفلان أو يكتب بلاصق أو يكتب بلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحد الثانى والثالث والرابع كذلك وفى الرابع يذ كر لزيق هذه السكة واليه باجا ومدخلها فاشترى هذا المشتري المسمى فى هذا الكتاب من هذا البائع المسمى فى هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بمحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها سفلهما وعلوها وطرقها ومسبل مائتها من حقوقها ومراقتها التى هى لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق هولها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا كذا يذ كر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما أشبه ذلك على وجه ترتفع الجهالة نصفها كذا شرأ صحباً جائزاً فانما بابتة خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني البطلة والعدا الموهنة لاختلا بة فيه ولا خيانة ولا وثيقة بحال ولا مواعدة ولا رهن ولا تجبئة بل يسع رغبة وازالة ملك الى ملك وشرا بحد وقبض هذا البائع المسمى فى هذا الكتاب من المشتري المسمى فى هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته فى هذا الكتاب تاماً وافياً بإبقاء المشتري هذا ذلك كله اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء الا براماً تقاط وبراء وقبض المشتري هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور فى هذا الكتاب بذلك كله اليه فارعا عن كل مانع ومنازع وتفرغ عن مجلس هذا العقد بعد صحته وعامه ونفوذه وانبرامه موقرة رواسه حكمه تفرق الابدان وذلك كله بعد اقرار هذين العاقدين أنهم ما رأيا ذلك كله وعرفاه ورضياه فإذ رأيت هذا

المشتري
الذ كرو قال هلال يدخل فيه ولد البنث أيضا ولو قال أرضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى
الذ كور قال هلال يدخل فيه الذ كور من ولد البنين والبنات قال على الرازى اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذ كور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد البنين والواقف ولو على اولادهم أو اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولنا لابن وولد البنث والصحيح ما قاله هلال لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات أيضا قال فى السير انما قال أهل الحرب آمنونا على اولاد

أولاد يدخل فيه أولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولده وولد هو بنته وولد من ولده بنته فهو ولد حقيقه بخلاف ما لو قال علي ولدي فان ولدا بنت لم يدخل في الرواية الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبي ودخول ولدا الابن لان انتساب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله أن ولدا الولد يتناول ولدا البنات عندنا وعن هلال انه اذا قال وقف علي ولدي وولد ولي يدخل الذي كور من ولدا البنين والبنات قال وقف علي ولدي وولد ولي وأخره للساكنين صرفا الى ولده وولد له فاذا ما نوا ولم يبق منهم أحد ووجد (٣٧٣) البطن الثالث بصرف الفقراء الى

البطن الثالث وان نص علي البطن الثالث أيضا بان قال علي وولد ولي بصرف الي نواقله وان سفلوا رابعها وخامسها الى غير النهاية ولا بصرف الي الفقراء وهكذا ذكره هلال أنه اذا ذكر البطن الثالث يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والاقرى والابعد فيه سواء الا أن يذكر في وقفه الاقرى أو يقول علي ولدي ثم بعدهم علي وولد ولي أو يقول بطننا بعد بطن فيبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث وتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في القريب والبعيد بخلاف البطن الثاني لانه بالواسطة وقف ضيقه علي ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما وبعدهما علي أولادهما ما تناسلوا واذا انقرض أحد الولدين عن ولد بصرف نصف الغلة الى الولد الباقي وخصصها الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر بصرف جميع الغلة الى أولاد وأولاد الواقف لان الوقف على النواقل بعد انقراض الاولاد فاذا مات أحدهما بصرف النصف

المشترى من ذلك أو في شيء منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما وجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وأشهد على أنفسهم ما يملك كلهم من كتب اسمهم في آخره بعد أن قرأ عليهم ما بلسان عرفاه به وأقرأهم ما قد فهماه وأحاطا به علما وذلك كله في حال صحته أبدأنا ما واصل عقوله ما طائعين غير مكرهين لاعلمهم ما ولا يواحد منهم ما من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار وماذا التصرف وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا فهذا الصك أصل في جميع الاشياء ثم تختلف الالفاظ باختلاف الاحوال ثم ان محمد رحمه الله تعالى قال في الاصل اذا أراد الرجل أن يشتري دارا يكتب هذا ما اشتري فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان مع أن كل واحد منهما يحتاج الى تأكيد حقه وكل واحد من اللفظين ينظم الاخر لانه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء وانما فعل كذلك تبركا بالسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى غلاما (١) من عدا بن خالد بن هوده أمر أن يكتب هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدا بن خالد بن هوده ولم يأمر أن يكتب هذا ما باع عدا بن خالد بن هوده من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا أن يكتب هذا ما اشتري ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشتري وأهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشتري لان قوله هذا اشارة الى البياض الذي يكتب فيه وفيه كتابة ما اشتري لاحقية الشراء الا أن محمد رحمه الله تعالى اختار هذا ما اشتري تبركا بالسنة ولان ما في قوله هذا كتاب ما اشتري يحتمل الالباب ويحتمل النفي فيكتب هذا ما اشتري (٢) لينتفي احتمال النفي وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا عند ذكر البائع والاشترى ذكر اسمهما واسم أبيهما ولم يذكر اسم جدتهما وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فاما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا بد من ذكر الجدد وان كان المشتري أو البائع مشهورا بالاسم كطوا من وعطاء وشرح وأمثالهم يكتبون باسمهم ولا حاجة الى ذكر النسب وان ذكر اسمه واسم أبيه وذكر قبيلته مكان جده فان كان أدنى القبائل وكان فذا خاصا بحيث لا يوجد عدل اسمه واسم أبيه غير له بالمحالة فذلك يكتب وان ذكر قبيلته الاعلى فذلك لا يكتب ولا بد من ذكر الجدد مع ذلك وان ذكر مع ذلك اسم الجد الا أن في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكتب ولا بد من ذكر شيء آخر وان ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وانما ذكر صناعته فان كان صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضي فذلك يكتب للتعريف وان كان صناعته يجوز أن يشاركه غيره فيها فانها لا تكتفي للتعريف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والحلية ليست من أسباب التعريف لان الحلية تشبه الحلية ولكن ان كتب الحلية فذلك أولى لانه يحصل به زيادة تعريف وكذلك سائر الاشياء التي ليست من أسباب التعريف لو كتب فذلك أولى وان كتب كنيته ولم

(١) قوله من عدا بن خالد هكذا رآه مضبوطا بالتشديد والمد في القاموس فأنته هكذا على خلاف ما في نسخ هذا الكتاب والله أعلم اه معصمه (٢) قوله لينتفي احتمال النفي فيه نظر لان ما في قوله هذا ما اشتري يحتمل النفي أيضا وأجاب في المحيط بأن هذا الاحتمال ينتفي باعادة لفظ الشراء بعده فانه بعد ذلك الحدود يكتب اشترى هذا المشتري هذا الحد ومن هذا البائع وفيه أن هذا الجواب يصلح جوابا عن أهل البصرة أيضا فالوجه الاقتصار على التبرك بالسنة اه معصمه

(٣٥ - فتاوى سادس) الى الفقراء الى ولدا الولد وذكر القاضي وقف علي أولاده وجعل آخره الفقراء فبعضهم بصرف الوقف الى الباقي فاذا ما نوا بصرف الى الفقراء الى ولده ولو وقف علي أولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره الفقراء فبعضهم فانهم بصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف علي أولاده وموت واحد منهم أو لده باق وهنالك كل واحد وجعل آخره الفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقراء وقف ضيقة علي ولده وليس له ولد صلب وصرف الى ولدا ابن ثم حدث بعده ولد

الطلب بصرف الى الصلي الحادث ويطرف في كل عام الى مستحقها نوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث به ذلك الوقت أو كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه أخذنا شيخنا يوسف بن خالد رحمه الله يدخل فيه الموجود يوم الوقف ووقف غلة أرضه على ولد يحدث له بعد الوقف صح ويقسم على الفقراء الى أن يحدث له ولد فاذا حدث له الولد بعد خروج الغلة أن ولد اقل من نصف عام يأخذ منه الغلة وان جاءت به لا كثر من نصف (٣٧٤) عام فلا حظ له في هذه الغلة * وقف على أولاده وأولاد أولاده بصرف الى أولاده وأولاد

يكتب شيئا آخر ان كان يعرف بتلك الكنية لا محالة فذلك يكفي وذلك فهو أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأمثاله وكذلك اذا كتب ابن فلان وهو يعرف به لا محالة كان أبي ليلى فذلك يكفي للتعريف وان كان البائع أو المشتري عتيق فلان يكتب فلان الهندي أو التركي عتيق فلان بن فلان * وان كان من أعتقه عتيق غيره يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الامير فلان بن فلان * وان كان البائع أو المشتري مملوكا رجل يكتب فلان الهندي أو التركي مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو مأذون له من جهة مولاه هذا في جميع أنواع التجارات أو يكتب قن فلان أو عبد فلان وفي الامه يكتب فلانة الهندية أمة فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلانة الهندية مكاتب فلان بن فلان بن فلان ثم يكتب في كتاب الدار المشتراة بمجودها الاربعة وان كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يكتب وهي ملك البائع نظر المشتري لانه لو كتب ذلك بصير المشتري مقررا لملك البائع فلما استحق المشتري من يده يوم امن الدهر لا يرجع على البائع بالثمن عند زفر رحمه الله تعالى وأهل المدينة لان اقرار المشتري بالملك البائع حجة عليه في منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وهي ملك البائع احترازا عن قول هؤلاء نظر المشتري ولا يكتب وهي في يده أيضا عند علمائنا وعامة أهل الشروط رحمه الله تعالى وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وهي في يده وعلمائنا احتجوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب شراء العبد من عداء بن خالد بن هودة ولم يكتب فيه والعبد في يده ولانهم ما رجعوا برفعان الى قاضي يرى أن الاقرار باليد البائع اقرار بالملك له لما أن ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق أخذ يقول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمه الله تعالى فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا نظر المشتري ولكن يكتب وقد ذكر البائع أنها ملكه في يده على نحو ما كتبنا في أول هذا الفصل ثم ان محمد رحمه الله تعالى لم يذكري في الاصل أنه بأى حد يبدأ في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال رحمه الله تعالى يقولان يبدأ من باب الدار ثم يكتب الحد الذي على عين الداخل ثم يكتب ما يلي ذلك الى آخره وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقولان يبدأ بما يلي القبلة ونواحيها نحو المشرق ثم بما يلي القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها ومن العلماء من قال يبدأ بالجاناب الغربي العدل وان ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا بأس به لحصول التعريف بالتعديدي بالحدود الاربعة وهو المقصود من ذكر الحدود وكان السمتي وهلال رحمه الله تعالى يكتبان في ذكر الحد حدها الاول ينتهي الى دار فلان ومحمد رحمه الله تعالى يقول يلي أحب الى لان قوله ينتهي لا ينتهي الفرجة والواسطة وقوله يلي ينتهي الواسطة ان كان لا ينتهي الفرجة قال عليه الصلاة والسلام ليليني منكم أولو الاحلام والنهي والمراد به القرب دون الاتصال وقيل ولاصق ويلازق أولى الاقفاط لانهم ينفقان الفرجة والواسطة كذا في المحيط * وان كان بين الدارين فرجة ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن الكاتب بالخيار ان شاء كتب حدتها الاول ينتهي الى الفرجة التي بينها وبين دار معروفة فلان وان شاء كتب حدتها الاول ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفة فلان قال الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا أولى من الاول لان ذلك يومهم أن تكون الفرجة من الدارين فيكون بعضها داخل في الدار

أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون الى النوافل ما تناسلوا ووقف على امرأته وأولادها ثم ماتت المرأة لا يصرف حصتها الى ولدها الا اذا نص وقال من مات يصرف حصته الى ولده ويصرف حصتها الى جميع الاولاد * وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء ومات واحد منهم بصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا بصرف الى الفقراء * وقف على بن فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وطن الامام أنه لهم لاهن قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يصح في بن أبي يمحون أما فيما لا يمحون يصح أن يقال هذا للمرأة من نعيم ولو قال على بنى وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شئ للبنين * ولو قال على فلان وولده ولدي أبدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولم يقل كلمات أحد كان حصته لولده من

هذه الغلة فان حكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولده ونسله على التسوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم مات فالغلة بينهم على عدالته وولده وولده وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصاب فاصاب الميت من الغلة كان ولده ونصيبه لولده الميت الذي جعل له الواقف سهم والده * ولو قال على ولدي وولده ولدي ونسلكم وأولادهم ما تناسلوا أبدا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الا على من قبلهم ثم بالبطن الذي يليهم الى آخره بطنا بعد بطن وكما حدث الموت على أحد منهم وترك ولدا كان حصته من الغلة لولده

الى الفقراء ولدى وليس فيهم الاحتياج واحد نصف الغلة تصرف اليه ونصفها الى الفقراء فان أعطى نصفها الى فقير واحد يجوز عند الثاني لان الفقراء لا يحصون فيكون الجنس ولو جعله صدقة موقوفة الى العور والعميان من أولاده الوقف لهم خاصه دون غيرهم ويعتبر العميان والعور من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا أرضى صدقة موقوفة على صغار ولدى كان وقفا على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة * أرضى موقوفة (٣٧٦) على ولدى الذي يسكنون خوارزم فالغلة لساكني خوارزم لا لغيرهم ويعتبر الساكني

يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف على فقراء ولده ويعتبر الفقير يوم خروج الغلة لان الفقير وان يزول لكن يعود فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقير وساكني خوارزم لانه يحقل العود بعد الزوال الموقوف عليه أراد أن يسكن الدار التي وقف عليه لا يجوز له ذلك * وقف منزلا على ولديه وعلى أولادهما أبدا ما تاملوا ثم ان أحدهما طلب المهايأة وأبى الآخر ان لم يوص الواقف بالسكني له ما لم يكن لهما حق السكني وان كان أوصى لهما بالسكني كان لكل واحد منهما أن يسكن نصف المنزل بلا مهايأة * جعل أرضه وقفا على قوم متعين فأرادوا المهايأة فأخذ كل منهم بعضهم ازرعها لنفسه فان دفع المتولى اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية لغيرهم وأخذ واحد منهم بعضها لزرع بلا دفع المتولى لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بمزارعة الوقف ومؤنته من غلته فلا يجوز الا أن يدفعوها الى غيرهم مزارعة والتولية لهم * وقف على

كذلك ولا يكتب اشتراها بمجرد هذا لان الحدي دخل في الشراء واذا كتب أحد حدودها ينتهي الى دار فلان أو يلازق دار فلان يكتب اشتراها بمجرد ودها وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا في شرح كتاب الشروط أنه ليس في كتابة أحد حدودها يلازق دار فلان يلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط لان الحد لما كان لا يدخل تحت البيع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يقي الحرف الملازق لدار فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه بناء وغير ذلك ويكون للبائع ولاية نقض تصرف المشتري فيه ونقض البناء الذي عليه وفيه من الضرر على المشتري ما لا يجنى وكذلك يوجب ائتماع حق الشفعة بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الأخرى حرف لم يدخل في البيع ولو بيعت الدار الأخرى وكتب في حدها لا يقي دار فلان يكون كذبا فكان فيه ترك الاحتياط أم لو كتبنا أحد حدودها دار فلان ففيه ترك الاحتياط على قول أبي سفيان رحمه الله تعالى على إحدى الروايتين من حيث ان الحدي يدخل تحت البيع ومن حيث ان البائع والمشتري بصيران مقرين بملكية تلك الدار فسلان فيفسد عليهم ما باب الرجوع بالثمن لو اشترى أحدهما ابو مامن الدهر تلك الدار على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى الا أن ذلك أمر موهوم وذكر أيضا أنه يكتب أرضه او بناءه ففسد ذكر الارض وان كان اسم الدار ينطلق على الارض لا بحالة وانما ذكرها للتأكيد وذكر البناء لا بد من ذكره لان اسم الدار لا ينطلق على البناء لا بحالة ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى سفلهما وعلاهما واختار المتأخرون ذلك وهو الصحيح لانه متى لم يذ كر العلو لا ينتفي وهم كون العلو ملك غير البائع ومتى لم يذ كر السفلى لا ينتفي وهم أن يكون تحت الدار سرداب هو ملك غير البائع ثم كان السمي وهلال رحمه الله تعالى يكتبان سفله وعلاهما ولا يكتبان سفلهما وعلاهما فالان قوله سفله وعلاهما ينصرف الى سفلى البناء وعلاهما معلومان معلومان للبائع فيصير بائعا ملك نفسه وقوله سفلهما وعلاهما ينصرف الى سفلى العرصة وعلاهما فربما يتوهم متوهم أنه أراد به العلو الى عنان السماء فيكون بائعا للهواء ويباع الهواء لا يجوز فلماذا اختار سفله وعلاهما وغيرهما من العلماء اختاروا سفلهما وعلاهما وهكذا كان يكتب أبو زيد الشروط على رحمه الله تعالى قالوا لأنه ربما يكون تحت الارض سرداب وقوله وسفله وانه ينصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم أن السرداب هل هو هل دخل تحت البيع ويتوله سفلهما وانه ينصرف الى العرصة يعلم ان السرداب له وانه دخل تحت البيع وانما تنبوا وعلاهما حتى ينتفي وهم أن يكون العلو على البناء لا آخره عليه حق التعلو وما قال من وهم أن يدخل تحت البيع العلو الى عنان السماء فاسد لان كل واحد يعرف أنه لا يراد به غير ما يدخل تحت العقد وانما يراد به ما يدخل تحت العقد وهو البناء وذكر محمد رحمه الله تعالى طرقها ولم يلحق باخره من حقوقها وأهل الشروط يلحقون باخره من حقوقها كذا في الذخيرة * وذكر الطحاوى رحمه الله تعالى أن أكثر أهل الشروط يذكرون الطريق والختار عندنا تركه وكذلك المسيل لانهم ان ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذي لا يجوز بيعه وكذلك الميزاب ربما ينصب في حرم من طريق العاعة فإذا أطلق ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز بيعه فيفسد به البيع وان قال وطريقها ومسيل ماؤها التي من حقوقها فربما لا يكتبون للدائر طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعاً في العتد بين المعدوم والموجود وذلك يفسد

انه وابنته فأراد أحدهما قسمة الوقف لم يدفع حصته مزارعة لا يجوز والقيم يدفعها مزارعة ولو أراد الواقف أن يقسمها بين أرباب الوقف بلا رضا الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لو ائتمهم ذلك أهل الوقف فيما بينهم جاز ولمن أبى بعد ذلك ابطاله ولا يسكن الوقف أحد بلا أجر * أرضى هذه صدقة موقوفة على نفسه وعلى فلان ضخم حصة فلان وبطل في حصته نفسه * ولو على نفسه ثم على فلان أو قال على فلان ثم على نفسه لا يصح شيء منه ولو قال على عبدى وعلى فلان

فهو بمنزلة قوله على فـلان وعلى نفسي والمدير كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لجهالة النسل فلا يدرى حسته
 ووقف المجهول باطل * وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل ولد البنت فيه. ورايتان عن أصحابنا * وقف على ولده ونسله وله اولاد
 الصلب واولاد الاوادم دخل اولاد الصلب واولاد الاوادم بعدت واولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد واسم النسل واولاد الاوادم
 يدخلون تحت اسم النسل * عقار موقوف على اولاد رجل واولاد اولاده (٣٧٧) ابداماتنا سوا بشرائط الصحة فادعى

رجل أنه من أربابه وأنكر
 ذواليد كونه من أربابه وأن
 يكون له حق في هذه الغلة
 وطلب منه البرهان لا يصح
 الدعوى ولا البرهان لان
 الموقوف عليهم لا يمكن
 الوقف وانما هو مصرف
 لغلاتها وولايتها لدعوى للتولى
 لان التصرف له فيدعي أنه
 من أربابه على وجهه ويبرهن
 على ذلك ثم يصرف اليه
 ما يصيبه على الشرط بالخصه
 السادس في الوقف على
 الفقراء وفيه الوقف على
 فقراء اولاده وجيرانه
 قال أرضى صدقة موقوفة
 على أقرباني أو قرابتي يصح
 ولا يفضل فيه الذكركر على
 الاثني ولا يدخل فيه والد
 الواقف ولا جده ولا ولده
 وعن الامام رحمه الله يدخل
 الجد والجدة وولد الولد
 والاستحقاق عند الامام
 يكون لكل ذي رحم محرم
 من الواقف ويعتبر ايضا
 الاقرب فالاقرب وعندهما
 لا يعتبر الرحم المحرم من
 الواقف ويدخل الجد
 والجدة الى أقصى آبائهما
 في الاسلام * وقف على
 أقرب قرابته وله أخت
 لابوين و بنت بنت البنت

العقد فالاحسن أن لا يذكر الطريق والمسيل أصلا لان المقصود حاصل بذكر المرافق فانه ان كان لها
 طريق خاص أو مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق وان لم يكن فانما يصرف هذا اللفظ الى
 ما وراءه من المرافق كذا في المبسوط * وبعض المتأخرين من أهل العلم قالوا ان لم يكن له هذه الدار
 طريق أصلا أو كان باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ترك ذكر الطريق كما قاله الطحاوي رحمه الله
 تعالى حتى لا يصير بائعا لاي ملكه وان لم يكن باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ذكر الطريق لان
 الطريق لا يدخل تحت البيع مع غيره ذكر الطريق في ظاهر الرواية والرواية رواها الخصاص عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى وكان الاحتياط ههنا في ذكر الطريق ولكن يلحقه من حقوقها وان كان لها طريق
 فاذن طريق العامة يكتب وطريقها التفاضل في طريق العامة وان ألحق به من حقوقها كان أولى
 وذكر مسيل مائها ايضا ولم يلحق باخره من حقوقها وبعض أهل الشروط يلحقون باخره من حقوقها
 وبعض المتأخرين قالوا في مسيل مائها على نحو ما قالوا في الطريق ان لم يكن له هذه الدار مسيل ماء أصلا
 أو كان لكن كان الميزاب على طريق العامة لا يكتب مسيل الماء وان لم يكن الميزاب على طريق العامة
 فيكتب مسيل مائها ويلحق باخره من حقوقها اذ يجوز أن يكون مسيل الماء من هذا الموضوع الى
 طريق العامة فيصير بائعا لطريق العامة ولانه ربما لا يكون موضع مسيل الماء من الميزاب ملكا له فلو لم
 يلحق به من حقوقها وهم أن الداخلة رتبة الطريق وانه لا يجوز وذكر مرافقها ايضا لان الدار مرافق
 آخر سوى مسيل الماء والطريق فلو لم يذكر المرافق لا يدخل ماسوى الطريق ومسيل الماء تحت البيع
 فيؤدي الى تعطيل منافع الدار عليه ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى بالمرافق الحقوق وأهل الشروط
 يلحقونه فيكتبون ومرافقها التي من حقوقها فانه أحوط وذكر ايضا وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها
 وأهل الشروط لا يكتبون أو بل يكتبون الواو وكل قليل وكثير هو فيها ومنها قالوا لان كلمة أولئك شيك
 فيتناول أحدهما غير عين وانه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة فيوجب خلافا في البيع الأنا محمد رحمه
 الله تعالى اختاروا اتباعا لمرضى الله عنه في كتابة الوقف فانه كتب ولا جناح على من وليه أن يأكل
 أو يؤكل صديقه غير ممتول ولان كلمة أو قد تكون بمعنى الواو يقال جالس الحسن أو ابن سيرين وكتب الله
 تعالى يؤيده قال الله تعالى وأرسلنا الى مائة ألف أو يزيدون معنى الآية ويزيدون وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى يحرف الواو كما ذكره أهل الشروط ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى بقوله وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها
 الحقوق وأهل الشروط يكتبون وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها وهكذا قال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى في رواية لان اللفظ يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز عند زفر رحمه الله تعالى حتى
 يفسد البيع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه من الامتعة والخشب
 وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالخنزير والحرف كان الاحتياط في أن يلحق به من حقوقها حتى
 لا تدخل هذه الاشياء في البيع ولا يدخل الزرع والثرف في بيع الارض لانها ليسا من حقوق الارض وذكر
 ايضا وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 وبعدهم يوسف بن خالد وهلال كما يكتبان هكذا وغيرهم من أصحابنا رحمه الله تعالى يكتبون وكل حق
 هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها قالوا لانه لو كتب على ذلك الوجه يتناول تمام موقوفاته

فبنت بنت البنت أولى لانها من صلبه وقد ذكرنا أنه اذا وقف على فقراء قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم خروج الغلة عند هلال
 وعليه الفتوى أما اذا قال من افتقر من قرابتي أو ولدي قال محمد رحمه الله الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى وقال غيره يصرف الى كل فقير منهم
 سبق له الغنى أو لا وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف أو وارثه لا يعطى من الوقف شيئا عند الكل أما على قول محمد رحمه الله فلا شك لانه
 لو شرط الواقف الاكل منه مادام حيا لا يصح وأما على قول الثاني رحمه الله وان صح فذلك الشرط لكن لا يعطى بدون الشرط * وان احتاج

ولده قال الخصاص رجحه الله يعطى ولده منه اذا لم يكن الوقت في المرض وكان في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم الى الوفاق ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ابيهم اقرب الى الوفاق مصر او من لا غير انه يعطى ولده منه اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف اليه الكل لا يصرف في كل الزمان اما اذا وقف على فقراء قرأته له صرف كل الغلة اليهم وان كان حصه احدثهم أكثر من مائتي درهم وقف بشرط أن يقسم المتولى من فقراء (٣٧٨) قرابته وقال في آخره يعمل المتولى في ذلك برأيه فلما متولى أن يفضل بعضهم على بعض

داخل فيها خارج منها والحق الواحد لا يتصور أن يكون داخلًا وخارجًا فيبغى أن يكتب وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها ليكون الحق الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه لما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن العطف يقتضى إعادة المذكور أو لا تقديرًا واعتبارًا كما يقال هذا حر وهذا ويكون معناه وهذا حر فصا من حيث التقدير كأنه قال وكل حق هو لها خارج منها كذا في الذخيرة * وذكروا الطحاوي رحمه الله تعالى أن المختار عندنا أن يكتب كل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كذا في المبسوط * ولينكر محمد رحمه الله تعالى بعد هذا وفنائها وأهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وانما لم يذكروا محمد رحمه الله تعالى لان بذكر القضاء بفسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة في نوادر ابن سماعة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قال القضاء بمولوك للبايع ألا يرى أن له أن يحضريه وأن يربط فيه ما به والجمع بين شيئين هما مملوك كان له في البيع لا يفسد البيع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان القضاء ليس بمملوك له بدل بل أنه يمنع من الحفر اذا كان يضر بالعامة وان اعتبر بمولوكه من الوجه الذي قاله فهو مملوك للعامة فيصير كالشريك منه وبين غيره ثم ذكر الثمن فقال بكذا واعلم بأن الثمن لا يخفى لولا ما أن يكون موزونًا ومكيلًا ومعدودًا ومذروغًا وعروضًا أو حوانًا وعقارًا فان كان موزونًا فلا يخفى لولا ما أن يكون من النقود نحو الدراهم والدنانير والفلوس أو من غير النقود نحو الزعفران والحمر والقطن وسائر الوزنيات فان كان من النقود فان كان من الدراهم يكتب كذا كذا درهم وما يكتب نوعها ثم افضة أو مغشوشة شامها النحاس أو الرصاص دراهم غلة أو نقديت المال ويكتب صفتها أنها جيدة أو رديئة أو وسط أو يذ كر قدرها أنها كذا كذا درهم ما وزنه بوزن سبعة أي بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وان أراد كتابه بعض ما ذكرنا فان كان في البلد نقد واحد من الدراهم فطلق البيع بنصف اليه ويصير ذلك كالمفروض فلا حاجة الى ذكر الصفة وان كان فيها نقد مختلف فان كان الكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطى المشتري البائع أي النوعين شاء ولكن لابد للكاتب من أن يكتب أحدهما ويكتب قدره ووزنه وان كان الكل في الرواج على السواء إلا أن البعض مرفاع على البعض كما كانت الفطرية والعدلية قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيان أحدهما فيكتب الكاتب ما وقع عليه البيع ويكتب صفة وقدره ووزنه وان كان أحد النقود أو روج ينصرف البيع اليه ويصير ذلك كالمفروض ولا يحتاج الى بيان صفة ولكن يحتاج الى بيان قدره ووزنه وان كان الثمن من الدنانير يكتب كذا كذا دينار او يكتب أنها بخارية أو نيسابورية أو هرورية وما أشبه ذلك ويكتب انها مناصفة أو قراضات أو صحاح لا كسور فيها ويكتب أنها جيدة أو وسط أو ريف ويكتب قدرها كذا دينار ويكتب كيفية وزنها أنها موزونة بوزن مثاقيل مكة أو بوزن مثاقيل خوارزم أو مرقند أو ما أشبه ذلك لان المثاقيل في البلدان مختلفة فان كان الثمن ذهبًا خالصًا أو فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن لا بحالة كما ذكرنا ولكن لا يذ كر فيه اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم لا يطلق على غير المصروب فيكتب في الذهب كذا مثقال من الذهب الخالص الاجر الجيد الخالي عن الغش وان كان في الذهب غش بين ذلك فيقال (دهغى) أو (دمنسى) وما أشبه ذلك وكذا في الفضة كذا (درم سنج) من النقرة الجيدة الخالصة عن الغش ويكتب مع ذلك طمغاجي أو نقرة كلبية لانها اختلفت في النوعين

* وقف على فقراء اقر بائهم المقيمين في خوارزم فانتقلوا الى بلد آخر ان كان مما يحسون لا تنقطع وظيفتهم وان لا يحسون تنقطع ثم ان بنى هناك منهم أحد يصرف الكل اليه وان لم يكن صرف الكل الى الفقراء فلو جمعوا الى خوارزم ثانيا يعود حقهم وقال في الفتاوى لا ينقطع حقهم مطلقا * وقف على جيرانه في القياس يصرف الى الملاصق وفي الاستحسان يصرف الى من يجمعه وياهم مسجد الخلة ويستوى فيه الساكن والمالك وان المالك غير الساكن يصرف الى الساكن ويعتبر الساكنه وقت ادراك الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والنساء لا المديروا ومهلت الاولاد والعبيد والمديون الذى حبس في محلته بدين * وقف على فقراء قرأته بفارس رجل فادعى أنه من اقر بالواقف وهو فقير كاف أن يبرهن على الفقر وأنه من اقارب الواقف وأنه لا أحديب عليه فقته ويتفق عليه والفقير وان كان امرأ أصليًا ولا حاجة في مثله الى اثباته

لشبهه يظهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكتب للدفع لالا استحقاق والمقام مقام الاستحقاق وانما شرط وكذلك عدم من يتفق عليه لانه لا اتفاق عليه بعد غنما في باب الوقف وانما شرط لزمه لانه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر ترك الادراك عليه فيكون فقرا فانما يبرهن على كل ما ذكرنا أدخله الحاكم في المصروف قال هلال ولا يدخله أيضا بعد هذا حتى يسأل عنه في السر وان سأل في السر فلا يفضل أيضا حتى يستخف بانه مال المال ومالك أحديب نفقتك عليه لان الوقوف على هذين المدينين لغيره بطريق الحقيقة غير ممكن فان

برهن على ما ذكرنا وأخبر عدلان بغناه فهما أولى ولا يجعل مصره لان الخبير من الغنى يعلم ما لا يعلم الاخر وانعمت قال هلال وانظر
 في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالانا لان نعم احد يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج أن يقول بالقطع
 ليس له أحد يتفق عليه كما في الميراث واذا أراد رجل اثبات قرابة وله أو ثمة له ذلك ان كان صغيرا لان له عليه ولاية بخلاف الكفار فهم
 يفتنون فقرهم بانفسهم ووصى الاب في هذا كالأب فان لم يكونوا لهم أم أو عم فلهما اثبات (٢٧٩) قرابة الصغير وفقره اذا كان

في حجره ما استحسانا لانه
 تمحض نفعاهم فأشبهه
 قبول الهبة لهم لكن بينهما
 فرق فان الام تتقبل هبة
 الصغير وان كان الاب حيا
 ولا ثبت قرابته وفقره ولو
 الاب حيا لانه لو انتظر في
 الهبة الاب لغات الهبة
 ولا تقوت القرابة بالانتظار
 فاذا برهن على القرابة أو
 القسرا استحق الفسقات
 الماضية ثم ان كان الام
 والم عن بوضع الغلة عندهم
 بوضع ويتفقان عليه والا
 بوضع في يد عدل يتفق عليه
 وفي الوفق على فقراء القرابة
 زعم البعض أن الاخذ
 غنى وأراد أن يحلفه على
 أنه ليس بغنى ان ادعى أنه
 ما لا يصبر به غنيا له أن
 يحلفه لانه ادعى أمر الوافر
 به يلزم فاذا أنكر يحلف ولو
 زعم أن المتولى يعلم غناه
 ومع ذلك يعيل البسه ليس له
 أن يحلف المتولى لانه لو أقر
 لا يلزمه نفي فاذا أنكر
 لا يحلف لاعلى العلم ولا على
 الثبات واذا برهن عند
 حاكم على قرابته وفقره
 ثم جاء به مد الحكم بالقرابة
 والفقير يطلب من وقف
 آخر على القريب الفقير
 لا يحتاج الى اعادة البينة لان

وكذلك في سائر الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه ومنتهى وقدره وان كان الثمن مكيلا يكتب ما وقع
 عليه العقد فيكتب الخنطة ان وقع العقد على الخنطة ويكتب نوعها سقية أو برة نسفية أو بخارية ويكتب
 صفته اجراء أو أيضا جيدة أو وسطا أو رديئة ويكتب قدرها فيكتب كذا كذا بغير كذا وفي الشعر كذلك
 يكتب نوعه وصفته وقدره بغير كذا ولا يكتب الوزن في الخنطة والشعر لانهما كميان بالنص ولا يجوز
 تغيير الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في اسلام الدراهم في المكيلات وزنا
 والوزنيات كيلار وايتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى روى الحسن رحمه الله تعالى أنه يجوز وروى
 الطحاوى رحمه الله تعالى أنه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا اذا
 كانت الخنطة أو الشعر حال فان كان مؤجلا يكتب مع ما ذكرنا من الاشياء مقدار الاجل ومكان الايفاء
 تحزر عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن من المعدودات فان كان من الاثمان كالغطراف
 والعدليات يكتب في الغطراف كذا درهم اعطى بغيره بمخاربه معدودات جيدة ويكتب في العدليات
 كذا عدلية رسمية راجحة بمخاربه معدودة ويكتب نوعها ان كانت أنواعا مختلفة ويكتب نقد بديل كذا
 اذا كان يختلف هذا النوع من التقدي باختلاف البلدان وان كان الثمن من الذريعات نحو الكرباس
 واليكان وأشباه ذلك فان كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الاشارة اليه فيذكره في الكتاب ويذكر
 صفته ويذكر عينه مشارا اليه محضرا مجلس هذا العقد وان كان بغير عينه فان كان حال لا يجوز وان كان
 مؤجلا يجوز كما في السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرباس مثلا ونوعه ويكتب صفاته مورقته
 وسداه (١ بانصدى) أو (شنصدى) أو ما أشبهه وقدره وبيان قدره ببيان ذراعانه وبين ذراع كذا
 كذراع الملك أو ذراع الكرايس أو ذراع المساحة وبين الاجل وقدر الاجل وبين مكان الايفاء أيضا اذا
 كان له محل ومؤنة تحزر عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن حيوانا أو عرضا من العروض
 لا يصح تأجيلها أصلا ولا يثبت دينافي الذمة أصلا فانما يصح تأجيلها اذا عينها وفي كل موضع كان الثمن مكيلا لا بد
 من الاشارة لان اعلام الحاضر المعين بالاشارة فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكر عينه مشارا اليه محضرا
 مجلس هذا العقد وان كان الثمن من الهدوبات كالدرا والارض فاعلامها بذكر حدودها فيكتب اشتري
 الدار التي في موضع كذا ويحدها بالدار التي في موضع كذا ويحدها أيضا واذا وصل الى موضع القبض
 يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شرأه اياه منه
 بتسليمه اليه ويكتب عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من صاحبه
 فكذا على ما يأتي بيانه ثم ان ابا حنيفة وأبا يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وكذلك هلال بهداهم كانوا
 لا يكتبون بعد هذا شراء صحيا وان أجازوا بشرطى وجه الله تعالى وبعض من بعدهم من أهل الشروط
 كانوا يكتبون شراء صحيا بانبات الاشرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة وفاه ولا على وجه الرهن والتلجئة بل
 بيع المسلم من المسلم انما يكتبون شراء صحيا لان غرضهما الشراء الصحيح فيكتبون ذلك تأكيد المقصد
 ويكتبون صفة البتات يعلم أنه ليس بموقوف على اجازة الغير ويكتبون لاشترط فيه حتى لا يدعى أحدهما أن

(١) خسمائى أو سمائى

من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا الورى على قرابته من الواقف وحكمه به ثم جاء بطلب وقف آخر الواقف لابوين على قرابته
 لا يحتاج الى اعادة البينة لانه اذا كان قريب أحد الاخوين كان قريب الآخر ضرورة كذا الوفاء أخوالا المقضى له لا يوبه لثبوته ضرورة لما
 قلنا وكذا الورى على القرابة عندما كم ثم جاءكم آخر لا يحتاج الى اعادة بخلاف ما اذا برهن على فقره عندما كم ثم جاءكم آخر ان طالت
 المتقاربين اعادة البينة على الفقير لان الانسان لا يبقى على حاله واحده دائما بل يلقى الظاهر وانما يعتبر الفقير في كل عام عند حدوث الغلة

فلو حكم بفقره ثم جاء بطلب الغلة وهو غنى وزعم أن غناه حدث بعد خروج الغلة والشركاء قبل حدوثها في القياس القول له لانه حدث فحصل الى الاقرب وفي الاستحسان القول للشركاء ويجعل الحال حكما على الماضي كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه في الاجارة وان لم يكن حكم بفقره فجاء بطلبها وهو غنى وزعم الغنى بعد خروج الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا فان جاء طالب الغلة وهو فقير وقال الشركاء انه غنى لهم أن يحلفوا بالله ما هو غنى عن الدخول في (٣٨٠) هذا الوقت مع فقرائهم وعن أخذشي من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم

يدخل في تلك الغلة ودخل في الغلة الثالثة لأن الوقتوا فقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة فيستحق من الغلة أيضا وفي الوقت على القريب يقسم الغلة على رؤس الصغير والكبير والذكر والانثى والغنى والفقير . وامساواة الكل في الاسم فان ادعى أحدهما من القرابة إن الواقع حيا فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعى يدعى عليه حقا وان مات خصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى على أحدهما جاز ولا يكون الوارث ولا أرباب الوقف خصما كالأثر منه لانه لا ملاك لهم غير الانتفاع فان برهن على التولي بأنه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالأخوة لابوين أو لأب أو لام ولا يقبل على الأخوة المطابقة وكذا العمومة بان قالوا لا يعلم له وارث آخر أعطاه وان لم يقولوا ذلك تأتي زمانا ثم يدفع اليه بأخذ كفيلا عندهما كافي الميراث فان برهن على أن حاكم ياد كذا حكم بأنه قريب الواقف قال هلال يستل من الحاكم عن القرابة التي

البيع كان بشرط فاسد وهذا الان على ظاهر الرواية وان كان القول قول المسكر للشرط الآن على رواية النوادر القول قول مدعى الشرط فيكتب ذلك احتياطوا يكتبون فيه لافساد فيه ولا عدة وفاء وما أشبه ذلك لان على رواية النوادر القول قول من يدعى الفساد لانه يتكرز والملكه فيكتب ذلك احتياطوا وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يقول ولا يكتب ولا خيار فيه فمن العلماء من قال المتبايعان بالخيار مادام في مجلس العقد فعلى قول من يقول هذا اذا شرط أن لا خيار فيه يكون شرطا مغيرا مقتضى العقد ولو كتب ذلك ربما رفع الى من يرى ذلك القول فيبطله قال الطحاوي رحمه الله تعالى ولكن يكتب بيع المسلم من المسلم تبركا بالسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاب الشراء على عدا من خالد بن هودة أمر بكتابه ذلك كذا في الذخيرة وأصحابنا انما يكتبوا شراء صحابا ولم يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا لافساد وغير ذلك لانه لو كتب كان هذا اقرارا من المشتري بعمه البيع ويكون المشتري ملأه البائع فلو استحق المشتري من يد المشتري بعد ذلك لا يكون له أن يرجع على البائع بالثمن على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة ولو انفسخ البيع بينهما ثم عاد الى يد المشتري بؤمر بالتسليم الى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ملك البائع ثم قال محمد رحمه الله تعالى ونقد فلان بن فلان يعني المشتري الثمن كله وبرئ اليه منه وهو كذا وكذا ودرهما وزن سبعة وانما لم يكتب بقوله ونقد فلان الثمن لانه اذا لم يذ كر قبض البائع فاذا قال البائع بعد ذلك نقدني ولكن لم أقبض فانه يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا بد من ذكر قبض البائع محرزاً عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فبعد ذلك اختار محمد رحمه الله تعالى في ذلك وبرئ اليه منه لانه أجمع وأوجز فانه نفي عن براءة ابتدأ وهما من المشتري وانتهأ وهما الى البائع وذلك بالدفع والقبض فانه نفي عن صحة القبض فان البائع اذا كان وكذا فان على قول بعض العلماء لا يبرأ المشتري بدفع المشتري الثمن اليه ما لم يكن مأذونا بالقبض من الموكل فاذا كتب برئ اليه منه كان اقرارا بالقبض وبعمه القبض وكان يوسف بن خالد يكتب وبرئ فلان يعني المشتري الى فلان يعني البائع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاما وافية وهو كذا وكذا ووزن سبعة وهذا لان قبض البائع بقوله وبرئ اليه منه ثبت من حيث المعنى لان حيث النص ولا يقف على المعنى كل أحد فيكتب قبض البائع الثمن حتى ثبت قبضه فاصوابه فيكون أمين وأقطع للشعب وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وقبض فلان بن فلان يعني البائع من فلان بن فلان يعني المشتري جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاما وافية بدفع فلان ذلك اليه وبرئ اليه منه فلان بن فلان يعني المشتري وهو كذا ودرهما وزن سبعة كذا في المحيط لانه لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع أيضا حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري فان على قول ابن أبي ليلى من ظفر بخمس حقه من مال غيره لا يكون له أن يأخذه واذا أخذ لا يملكه بل يكون غاصبا فيكتب دفع المشتري محرزاً عن قول ابن أبي ليلى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان الثمن كله تاما وافية قبضه منه فلان وأبرأه من جميعه لانه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعا وجب تقديم الدفع على القبض لان للقبض حكم الدفع والحكم يتأخر عن السبب فيجب أن يكون الدفع سابقا على القبض الآن فما ذكره الطحاوي نوع غلط لان قوله وأبرأه من جميعه يقتضي براءة مبتدأة لا بسبب القبض والبائع اذا أبرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ابرأؤه ويلزم البائع رد ما قبض من الثمن

حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف أعطاه والا لا فان غاب أو مات الشهود وقبل التفسير مثل المدعى فان ذكر فلا صوب قرابة يستحق بها أعطاه والا لا لا يكون نقضا للقضاء الحاكم الاول لانه حكم بأنه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم به طحاوي من الغلة أو بأنه من الموقف عليه بعمه وبعطيه أيضا يحمل حكم الاول على العمه كافي الارث وذ كر الخصاص هذه المسئلة الى آخره ويجعل على العمه مطلقا ولم يذكر سؤال الشهود والمدعى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله عندي لا يحكمه بالغلة وليس كالارث

لان الوراثه تمثي تثبت يستحق بها الاثر على كل حال والقرابة قد يستحقهم او قد لا يستحق بها برهن على أنه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجسد المتولي برهن على المقضى له الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم الثاني قدمه الى الحاكم الاول أو الى غيره وبه أخذ هلال والقياس أنه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه الى حاكم آخر كما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة وكان الوصية بالثلث اذا كان في يده شيء فهو خصم قدمه الى آخر أو الى الاول لانه يدعى عليه (٣٨١) شيئا مما في يده وان لم يكن في يده شيء وقدمه الى آخر لا يجعله خصما وفرق هلال بين مسئلة الوصية والوقف وقال الموصي له شريك الورثة فاذا قدمه الى حاكم علم بكونه شريكا للوارث صار كتحكيم الوارث والموقوف عليهم ليسوا بشركاء والثاني لا يدعى على الاول شيئا وانما يدعى على الواقف أنه قريبه والموقوف عليه ليس بنائب عن الواقف فهذا لا يكون خصما

فالا صواب أن يكتب دفع فلان الثمن الى فلان تاما وافيما وقبضه منه فلان وبرئ اليه منه وهو كذا درهما حتى يكون المدفوع مة تعا على القبض ويثبت حصة القبض بذكر البراءة اليه وينتفي وهم البراءة المبتدأة وانما يكتب تاما وافيما للتأكد ويكتب في الصدك زوائد للتأكد ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قبض المبيع وما يحتاج الى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد وأن يكتب وقد اختلف أهل الشروط فيه فكان السمتي وهلال وأبو زيد الشرطي يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطعاوى رحمه الله تعالى يكتب وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه المسمتي في هذا الكتاب وأنه أحسن وانما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا وقبض فلان لانه لا يفهم من قوله وقبض فلان اذن البائع المشتري بقبض الدار في مذهب بعض الناس أن المشتري بعد ما تقدم الثمن لا يملك قبض المشتري الا باذن البائع ولو قبض بغير اذنه كان كالغاصب وكان للبائع اخراجه من يده فاخترنا والفظ التسليم لانه يفهم منه اذن البائع بالقبض تحريزا عن قول هذا القائل فكنتنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ايضا في الكتاب رؤية المتبايعين المبيع ولا بد من ذلك لان من أهل العلم من لم يجوز بيع مالم يره وشرا مالم يره ومنهم من جوز بيع مالم يره ولم يجوز شرا مالم يره ومنهم من يقول يجوزهما الا أنه يقول بنسب الخيار للمشتري دون البائع ومنهم من يقول بنسب الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري فلا بد من كتابة ذلك يجوز البيع وينتفي الخيار بالاتفاق ثم اختلف أهل الشروط في كتابته فكان السمتي يكتب وقد أقر فلان وفلان أنه ما قدرنا جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بمحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها وبينها جميعا ذلك وجميع ما فيها من قليل وكثير عرفنا مورأيا عند عقدة البيع المسماة في هذا الكتاب وقبل ذلك منه فتبايعا على ذلك وأبو زيد يكتب وقد نظر فلان يعني المشتري الى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضى بها وما قاله السمتي أحسن وأصح وما قاله السمتي من رؤيته ما المبيع عند عقدة البيع أمر لا بد منه لان من مذهب بعض العلماء أن من باع أو اشترى ما رأى ولم يكن معايناه عند البيع بل كان غائبا عنه لا يجوز فخر زنا عن قوله وكتبنا رؤيته ما عند عقدة البيع فامار رؤيته ما قبل ذلك فغير محتاج اليها لكن ذلك كرهلنا كيد وما قاله من كآبة رؤيته ما جميع الدار بمحدودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها أمر لا بد منه فان من مذهب علماء أن المشتري اذا نظر الى خارج الدار ولم يمس سوى ذلك سطل خيار رؤيته وعلى قول زفر رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى بعض أرضها وعند الحسن بن زياد رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها والى سائر أرضها والى سائر بناها وغير ذلك منها فخر زنا عن الاختلاف وكتبنا هذه الاشياء ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا تفرقا المتعاقدين بأبدا منهم ما كان الخصاص رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك أيضا وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك لان عند الشافعي رحمه الله تعالى للتعاقد بين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعندنا ليس له ما خيارا للمجلس فربما يقع بينهم منازعة بأن يعقد ما مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيقول أحدهما فسخت العقد قبل التفرق وادعى الآخر الاجازة فكنتنا تفرقه ما يابدا منهم ما بعد اتفاقنا هذا البيع قطعا لهذه المنازعة واختلف أهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فابو زيد كان يكتب وتفرقا جميعا

السابع في الدعوى والشهادة

لصاحب الاوقاف اذا ولاء السلطان أن ينظر في أمور الوقف ويحكم بالبينسة والتكول ان عرف نصابا ودلالة توليته اياه لانه كلقاضي المولى والا فلا * ادعى أن هذه الارض وقف عليه لاسمع وانما يسمع من المتولى وقيل يصح والقوى على الاول وأشار الخصاص في مسائل الى أن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة * منها أرض في يد غاصب ادعى بعض المصارف أن فلانا وقفها علينا ومات وهو يملكها يقضى بالملك لا بالوقف علل وقال لانه

يكون المدفوع مة تعا على القبض ويثبت حصة القبض بذكر البراءة اليه وينتفي وهم البراءة المبتدأة وانما يكتب تاما وافيما للتأكد ويكتب في الصدك زوائد للتأكد ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قبض المبيع وما يحتاج الى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد وأن يكتب وقد اختلف أهل الشروط فيه فكان السمتي وهلال وأبو زيد الشرطي يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطعاوى رحمه الله تعالى يكتب وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه المسمتي في هذا الكتاب وأنه أحسن وانما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا وقبض فلان لانه لا يفهم من قوله وقبض فلان اذن البائع المشتري بقبض الدار في مذهب بعض الناس أن المشتري بعد ما تقدم الثمن لا يملك قبض المشتري الا باذن البائع ولو قبض بغير اذنه كان كالغاصب وكان للبائع اخراجه من يده فاخترنا والفظ التسليم لانه يفهم منه اذن البائع بالقبض تحريزا عن قول هذا القائل فكنتنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ايضا في الكتاب رؤية المتبايعين المبيع ولا بد من ذلك لان من أهل العلم من لم يجوز بيع مالم يره وشرا مالم يره ومنهم من جوز بيع مالم يره ولم يجوز شرا مالم يره ومنهم من يقول يجوزهما الا أنه يقول بنسب الخيار للمشتري دون البائع ومنهم من يقول بنسب الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري فلا بد من كتابة ذلك يجوز البيع وينتفي الخيار بالاتفاق ثم اختلف أهل الشروط في كتابته فكان السمتي يكتب وقد أقر فلان وفلان أنه ما قدرنا جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بمحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها وبينها جميعا ذلك وجميع ما فيها من قليل وكثير عرفنا مورأيا عند عقدة البيع المسماة في هذا الكتاب وقبل ذلك منه فتبايعا على ذلك وأبو زيد يكتب وقد نظر فلان يعني المشتري الى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضى بها وما قاله السمتي أحسن وأصح وما قاله السمتي من رؤيته ما المبيع عند عقدة البيع أمر لا بد منه لان من مذهب بعض العلماء أن من باع أو اشترى ما رأى ولم يكن معايناه عند البيع بل كان غائبا عنه لا يجوز فخر زنا عن قوله وكتبنا رؤيته ما عند عقدة البيع فامار رؤيته ما قبل ذلك فغير محتاج اليها لكن ذلك كرهلنا كيد وما قاله من كآبة رؤيته ما جميع الدار بمحدودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها أمر لا بد منه فان من مذهب علماء أن المشتري اذا نظر الى خارج الدار ولم يمس سوى ذلك سطل خيار رؤيته وعلى قول زفر رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى بعض أرضها وعند الحسن بن زياد رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها والى سائر أرضها والى سائر بناها وغير ذلك منها فخر زنا عن الاختلاف وكتبنا هذه الاشياء ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا تفرقا المتعاقدين بأبدا منهم ما كان الخصاص رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك أيضا وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك لان عند الشافعي رحمه الله تعالى للتعاقد بين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعندنا ليس له ما خيارا للمجلس فربما يقع بينهم منازعة بأن يعقد ما مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيقول أحدهما فسخت العقد قبل التفرق وادعى الآخر الاجازة فكنتنا تفرقه ما يابدا منهم ما بعد اتفاقنا هذا البيع قطعا لهذه المنازعة واختلف أهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فابو زيد كان يكتب وتفرقا جميعا

(٣٨٢ - فتاوى سادس) يجوز ان ملكها بعد ما وقفها ولم يعمل بان الدعوى لم تصح * ومنها قوم ادعوا أرضا بانها وقف فلان علينا لاسمع لان الانسان يقف مالا يملك ولم يعمل بعدم صحة الدعوى وكذا لو شهدوا أنه أقر وشهدوا أنه وقف هذه الارض وقفا صحما وكانت في يده حتى مات لا يقبل ولو قال مع ما ذكرنا وكان مالها يقبل ويقضى لهم بكونه وقفا ونزاع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة دعوى المصروف ولو لذلك كانت الشهادة بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد * ادعى أرضا بعد بيعها وقفنا ووقف عليه

لا يقبل ولا يخلف التناقص ولو برهن على أنها وقف يقبل لالصة الدعوى بل لان البرهان يقبل عليه بلا دعوى كشهادة على عتق الامتعي المختار وكذا لو ادعى البائع انه اوقف على مسجد كذا وبرهن يقبل وينقض البيع به نأخذ وقيل لانه لا يكون البائع متناقضا والاول اصح ولولم يقبل وقف على كذا لا يقبل اختاره النسفي رحمه الله ودعوى المتولى أيضا يسمع وان لم يكن له متول نصب السلطان متوليا يدعيه فخصامه وينبت الوقفية ويسترد مشترية ثمنه (٢٨٢) * في يده أرض وقفها ثم غصبها منه غاصب يصح دعوى الواقف اما لعدم صحة الوقف على

قول أول عدم التسليم على قول محمد رحمه الله أولان الواقف أحق بالتصرف والولاية من غيره عند الثاني رحمه الله * ادعى عليه كرم في يده فزعم ذواليد أنه وقف على كذا وليس للدي بينة على مدعاه وأراد تخليفه ان أراد أن يأخذ الكرم عند التسكول ليس له ذلك وان أراد أخذ قيمته أو نكل له ذلك * في يده الحاضر ضيقة وفي يده الغائب أخرى ادعى على الحاضر متول انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قال انهما ما وقف رجل واحد على كذا وقفوا واحدا وكاتسامله يقضى على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قالوا وقفها وقفها متفرقا يقضى على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة ألحقت بمسئلة أحد الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين في يد الوارث الذي أحضر فانه نص أبو الليث ان أحد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان أحضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم أن يقضى

بإدائهم ما بعد البيع المسمى في هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراض منهما والطحاوي رحمه الله تعالى كان يكتب وتفرق فاجبوا بإدائهم ما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهم ما جتمعوا بجمعه وانفاد منهم ماله وما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى أقرب الى الاحتياط في حق المشتري حتى لا يصير المشتري مقرا بصحة الشراء فلا ينسد عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استحق المشتري من يد المشتري يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد رحمه الله تعالى فما أدرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلفوا في قوله فما أدرك فلان بن فلان مذكور بالنصب أو بالرفع والنصب أوضح معناه فالحق من الدرك ولم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له تخليص المبيع له لا محالة لانه شرط ما لا يمكنه الوفاء به (١) عسى ولكن أراد به تخليص المبيع ان أجاز المستحق البيع ورد الثمن ان لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في بعض نسخ الشروط على نحو ما بيناه صرحا فقال فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه انبه أو يرد الثمن عليه قال ثمة وهكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى وكان يوسف بن خالد السمي وهلال يكتبان فما أدرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب أو في شيء منها أو من حقوقها من درك من أحد من الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كما لفلان بن فلان حتى يسلمه أو يخلصه له من كل درك وتبعة وكان أبو زيد الشرطي يكتب فما أدرك فلان بن فلان يعني المشتري في ذلك أو في شيء منهُ أو في حقوقه أو في شيء من حقوقه وما كتب أبو يوسف وهلال لان يوسف وهلالا رحمه الله تعالى لم يكتبوا الدرك مضافا الى المشتري بل أطلقا في تناول هذا المشتري وكل من يملك هذه الدار من المشتري بسبب من الاسباب نحو الشراء أو الهبة أو الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطا لهؤلاء الذين يملكون من جهة المشتري على بائع المشتري ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشتري عند ورود الاستحقاق وعدم اجازة المستحق وانما ثبت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه لانه لا بائع بائعه ووارث المشتري انما يرجع على بائع مورثه مع أنه ليس ببائعه لانه خلف عن مورثه ولهذا يقضى من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصى الميت للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب يوسف وهلال ربما يتوهم متوهم أنه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع فيفقد الباعده فيفسد البيع فيتجرع ذلك باضافة الدرك الى المشتري ومن الناس من يكتب فما أدرك فلان بن فلان وكل أحد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لان أسبابه ورثته والمشترون منه والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من يملك الدار من جهته وقد ذكرنا أنه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشتري فاذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه العقد فيفسد البيع ومن التام من يكتب فعلى فلان يعني البائع عهدته ذلك ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لان عند أبي حنيفة رحمه الله

(١) قوله عسى كذا في جميع النسخ تعال عبارة المحيط اهـ

على الحاضر لا عرفي الوجهين جميعا * ادعى دارا على ذى اليد انهما ملكه باصلها وبنائها فزعم المدعى انها وقف تعالى على كذا وبرهن عليه فحكم له بما فزعم المدعى أن أصلها وقف على كذا وبنائها له بطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي أن يستل المدعى ان هذا الوقف منك أم من غيرك ان قال من جهتي بطل القضاء وان قال من جهة غيري لا يبطل القضاء * وقف في صحته ضيقة ومات بغير رجل وادعى أنها له فأقر به بعض الورثة أو استخلف فنكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للقر له بحصته

من الضيق عن تركه الميت في قول من يرى العار مضموماً بالنقص * دارموقوفة عليهم ما تاب أحدهما وقبض الحاضر غلظها مع سنين ومات عن وصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة فإن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع في تركه الميت بحصته من الغلة وإن لم يكن القاض فيما الأتم ما كان أجره معاف كذلك وإن أجره الحاضر كانت الغلة كلها ولا يطيب له بل يتصدق بحصة الغائب * أرض في يد ورثة أقرروا أن أباهم وقفها وذكروا أن كل منهم جهة أخرى يقبل قولهم (٣٨٣) ويصرف حصه كل إلى الوجه الذي أقرت وولاية هذا الوقف

للحاكم بوليته من شاء ولو في الورثة صغار وغياب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب

﴿ نوع في الشهادة ﴾
 شهدوا بانه وقف ولم يذكروا الواقف والوقف قديم أو المصرف يقبل ويصرف إلى الفقراء * شهدوا بانه وقفه على نفسه وعلى أجنبي لا يقبل لاني حقه ولا في حق أجنبي فلو قال أحدهما انه وقف على زيد والاخر على عمرو يقبل ويصرف إلى الفقراء * شهدوا بانه وقف أرضه ولم يحدوها لولا كما نعرف أرضه لا تقبل لشهادتهم ما لجواز أن يكون له أرض أخرى وان ينسأ وعرفاه يقبل وكذا لو قالوا لا نعرف له أرضاً أخرى لجواز أن يكون ولا يعرفانه ولو قالوا شهدنا أنه وقف أرضه الذي هو فيها ولم يذكروا حدودها جازت شهادتهم ما لانهما شهدا على وقف أرض بعينها لكن لا يعرفان أسماء جيران الحدود * شهدوا أحدهما أنه وقف بعد حياته والاخر أنه وقف وقفاً بالنا يقبل لان أحدهما شهد بالتعليق

تعالى العهد الصلح القديم وإنه ليس يستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق فإذا شرط ذلك في البيع فقد شرط ما لا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون من أهل الشروط ولا ينبغي أن يكتب ما أدركه فلان المشتري من درك فعلي فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه إليه أو يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب أبوزيد فمأدرك المشتري في ذلك أو في شيء منسأه أو في شيء من حقوقه من درك فعلي البائع تسليم ما وجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان بين العلماء خلافاً في البيع إذا استحق من يد المشتري ولم يجز المشتق البيع ماذا يجب للبائع يحكم البيع فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان البتي وسواد بن عبد الله العري عليه رد ثمنه مثل الدار المبيعة في موضعها في الرفسة والحط والقيمة والذرع والبناء وقال بعضهم عليه رد قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها أو أقل أو أكثر ولما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الاحوط أن لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يظله قاض يرى خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرطاً لا يلائم العقد وهذا كله إذا لم يجز المشتق البيع وان أجاز المشتق البيع فعلي قول بعض العلماء لا تعمل الاجازة أصلاً بناء على أن عند بعض العلماء بيع القرض لا ينعقد ولا يقف على الاجازة وعندنا ان كانت الاجازة قبيل قضاء القاضى للمشتق بالعين تعمل اجازته فكان على البائع تسليم العين اليه الارواية روت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الحصومة من المشتق وطلب الحكم من القاضى دليل النقض فينتقض به البيع كما ينتقض بصرح النقض ولا تعمل اجازة المشتق بعد ذلك وان كانت الاجازة بعد قضاء القاضى فقد ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعمل الاجازة لان البيع ينفسخ بقضاء القاضى بالعين للمشتق وعلى قولهم لا تعمل الاجازة لان البيع عندهما لا ينفسخ بالاستحقاق وبقضاء القاضى بالعين للمشتق هكذا ذكر في بعض الكتب وقد كتب في شرح الزيادات أن في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع وتعمل اجازة المشتق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أخذ المشتق العين بحكم القاضى دليل النقض فينتقض به البيع فلا تعمل اجازة المشتق بعد ذلك فعلي قول من يقول بأن العقد ينفسخ ولا تعمل اجازة المشتق فإذا شرط تسليم الدار فاعلمنا بتمكينه التسليم إذا اشتري الدار من المشتق ثم يسلمها اليه والشروط على هذا الوجه يفسد العقد فكان الاحوط أن يكتب فعليه تسليم الدار فعليه البيع المسمى في هذا الكتاب وكذلك لا يكتب فعليه رد الثمن لانه ان ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب رد كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه رد ثمن تلك الدار صورة ومعنى وعند بعضهم يجب قيمة تلك الدار ان ورد الاستحقاق على جميع الدار وان ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين ان ورد الاستحقاق على شيء لا بعينه نحو الثلث والرابع أو ما أشبه ذلك فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع على البائع بجميع الثمن وان شاء أمسك ما بقي ورجع على البائع بثلث المشتق وان ورد الاستحقاق على شيء بعينه فان كان قبل القبض فالمشتري بالخيار على نحو ما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار للمشتري ورجع بثلث المشتق بمنزلة ما لو اشترى شيئاً واستحق أحدهما بعد القبض هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في شروطه وقال ان خصاف رحمه الله تعالى ان شاء المشتري بالخيار ان شاء أمسك الباقي ورجع بثلث المشتق وان شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء يفسد البيع في الكل وعليه رد الثمن فعلي قول من يقول الواجب رد مثل تلك الدار وعلى قول من

والاخر بالتجزئة * شهدا أنه وقف أرضه وذكروا حدودها وقالوا لا نعرف أن هذه المحدودة بأى مكان تقبل ويؤمر المتولى بأن يبرهن أن الارض التي يدعيها هذه * شهدا أحدهما أنه وقفها على الفقراء والاخر على المساكين يقبل لاتفاقهما على وقف بصرف إلى الله تعالى * شهدا أحدهما أنه وقفه في صحته والاخر أنه وقفه في مرضه جاز لان الوقف في المرض كالوقف في العتمة حتى كان الاقرار والتسليم إلى المتولى شرطاً والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم إلى المتولى واذا علم أن الوقف في العتمة والمرضى على السواء فحصل الاتفاق على أمر واحد

الان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبه لا ينظر الشهادة كالوشم اذ أحدهما أنه وقف ثلث الارض وآخره وقف
 ربها يقبل على قول من يجوز وقف المشاع **(الثامن في المفترقات)** * وقف أرضا واستثنى فيها أنه ان خاصم فيها وارثها وصية
 من ثلثه وقفها جاز عند الامام ويكون وقفا من الثلث ان خاصم وان لم يخاصم فن الكل وقال لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف
 صحيح في الحال * ولا يملك المتولي (٣٨٤) الاستدانة على الوقف العمارة وما لا يحصون عن محمد رحمه الله انه عشرة عن الثاني رحمه
 الله مائة وهو المأخوذ عند

يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلازم العقد فيفسد به العقد فلا يكتب ذلك تحزرا عن
 قوله وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض الاحوال ورد بعض الثمن في بعض الاحوال فاذا اشتطنا
 عليه رد جميع الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فسادا له قد أما اذا
 كتبنا فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فأي شيء يقضى به على البائع اذا ورد
 الاستحقاق ولم يجز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل كما كتب في الكتاب فلا يكون
 لاحد من القضاة ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا أحوط من هذا الوجه وكان أبو حنيفة وأبو
 يوسف رحمه الله تعالى يكتبان بعدما كتبنا الدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد الثمن عليه مع
 قيمة ما يحدث فلان يعني المشتري أو يحدث له بأمره يعني بأمر البائع من بناء أو غرس وزرع انما كتبنا
 ضمان قيمة هذه الاشياء لان على قول بعض العلماء ان يرجع المشتري على البائع بقيمة هذه الاشياء بعد
 الاستحقاق اذ ضمن البائع ذلك أما اذا لم يضمن البائع فلا وانما كتبنا بأمر البائع لان بعض فقهاء المدينة
 يقول البائع وان ضمن للمشتري قيمة هذه الاشياء فانه يرجع المشتري عليه بذلك اذا أمر البائع بذلك فكتبنا
 ضمان البائع وأمره بذلك تحزرا عن قول هؤلاء ومن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء
 وغرس وغير ذلك وهذا ليس بصواب لان المشتري قد يحدث في الدار ما لا يكون له رجوع بقيمة ذلك عند
 الاستحقاق فهو حفر البئر وتقيية البالوعة والمخرج وما أشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه الى البائع فاذا شرط
 ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقضيه العقد ولا احد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوي رحمه الله تعالى
 يقول الاحوط أن لا يكتب قيمة ما يحدث المشتري ولكن يكتب فمأدرك فلان بن فلان بن فلان في هذه
 الدار المحدودة وفي شيء من حقوقها وفيما يحدثه من بناء أو غرس أو زرع فعلى البائع تسليم ما يوجب له
 عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان لان العلماء اختلفوا في الدار المبعدة اذا استحققت
 بعدما بنى المشتري فيها بناء أو غرس أو زرع فلاهما بنا رجهم الله تعالى فيه روايتان في رواية شاذة قالوا
 البائع اذا كان حاضرا فالمشتري يرجع على البائع بقيمة هذه الاشياء قائما ويكون البناء والغرس والزرع
 للبائع بما ضمن من القيمة للمشتري ثم المستحق بعد هذا بالخيار ان شاء أخذ البائع بقلع ذلك ورفع عن أرضه
 وان شاء حبسه لنفسه وغرم له قيمته مقولوا وان كان البائع غائبا كان للمستحق أن يأخذ المشتري حتى يرفع
 هذه الاشياء عن أرضه ولا ينتظر قدوم البائع فاذا قلعه المشتري عن أرضه سلمه المشتري الى البائع اذا قدر
 عليه يوما من الدهر وضمنه قيمته مقولوا لانه سلم اليه كذلك وان شاء المستحق منع المشتري عن قلع ذلك
 وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقولوا ولم يرجع المشتري على البائع بشئ غير الثمن الذي أعطاه وفي ظاهر
 الرواية قالوا للمستحق اذا أخذ المشتري برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري يرفع ذلك عن أرضه ويكون
 النقص له ثم له الخيار ان شاء دفع النقص الى البائع ورجع عليه بقيمة قائما وان شاء أمسك النقص
 لنفسه ولم يرجع على البائع بشئ فاذا كان عندنا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء في بعض الاحوال دون
 البعض فاذا كتبنا الرجوع مطلقا فقد اثبتنا حق الرجوع في جميع الاحوال وانه شرط لا يقضيه العقد
 ولا احد المتعاقدين فيه، نفعة فيوجب فسادا للعقد عندنا وزعم بعض أهل المدينة أن المشتري اذا بنى ولم يعلم
 أن الدار ملك المستحق حتى كان بابا على غرور وجهاله ثم ظهر للمستحق فالقاضي يقول للمستحق أنت

البعض وقيل أربعون
 وقيل ثمانون والفتوى على
 انه مفوض الى رأى الحاكم
 * بنى مسجدا ثم بدله أن
 يتقضى سقفه ويجعله
 سقفا آخر باجذاعه
 ويشترى للمسجد اجذاعا
 آخر مكانها ليس له أن يبيعها
 ويريد في غيرها ويشترى به
 للمسجد اجذاعا فان خرب
 هذا المسجد وترك الناس
 الصلاة فيه فللباني أن
 ينقضه وينتفع به كبقارى
 المسجد خذقت ولا تنتفع
 فاذا مال الملك أن يتصدق بها
 ويشترى بغيرها أخرى له ذلك
 وان الملك غاب أو أراد أهل
 المحلة أن يتصدقوا به ليس
 لهم ذلك ان لها قيمة وان لم
 يكن لها قيمة لهم ذلك * أراد
 أهل المحلة أن يحولوا
 المسجد الى مكان آخر ان
 تركوه بحيث لا يصل في
 لهم ذلك والا لا * وقف
 وشرط لنفسه ما دام حيا
 على قبول يطل الوقف
 لمكان الشرط والفتوى على
 انه يجوز الوقف * وقف
 مقبرة وشرط أن يدفن فيها
 أو خانا بشرط أن يسكن
 فيه هو أو ينزل جاز * اشترى

تديلا أو حبشا للمسجد ثم استغنى عنه يعود الى الملك ان الملك حيا والى ورثته ان مات وعلى قول الثاني رحمه
 الله يباع ويصرف عنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصر الى مسجد آخر * خرب الوقف يجوز أن يحول الى موضع آخر
 وعن محمد رحمه الله اشترى بواى للمسجد ليس له أن يأخذها وان اشترى جباناً وقناديل للمسجد له أخذها ان استغنى عنه وعن محمد رحمه الله
 ليس له أن يأخذ التديلا أيضا خرب المسجد ولا يحتاج اليه للقيم أن يصر الى مسجد آخر وان استغنى الحوض عن العمارة وهما

بالحيار

مسجد يحتاج إليها لا يعرف على الحوض اليه وفي الظهري مسجد عشيق لا يعرف باسمه لاهل المحلة يبعه وصرف نفسه الى مسجد آخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شأمن المسجد مسكناً أو مستغلاً ولا أن يفتي في فناء المسجد حوائت وان ضاق المسجد عن أهله جاز للتولي أن يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو أدخله فيه بلا حاجة لا يصير مسجداً * ادعى دعوى في المسجد والباقي غائب فالحكم على بعض أهل المسجد حكم عليهم كما هم * وفرش المسجد بالأجر من البناء * وقف على ولده وشرط أنه ان يحجز عن امساكه باعها ان (٣٨٥) شرط في الوقف بطل الوقف وعند

الثاني رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل واذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجره لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجاً الى العمارة جاز في الدور والحوائت وفي الارض ان كان الواقف شرط البسادة بالخراج والعشر لم يملك الأجر أن يؤجر لانه لو جاز كان كل الاجره فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرطه أن يؤجر ويرزق بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلاثة أو أربعة فأرادوا المهايأة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوزوا ولا يجوزون عن الثاني رحمه الله أنهم ان عشره فلهم ذلك وان خراجية لان العادة شرط البسادة بالخراج من القلة فالهاية تستلزم ان يكون الخراج في ذمة المصرف يلزم تبديل شرط الواقف ولا يملك المصرف السكني في دار أو حائوت وقت عليهم بدليل ما ذكر أبو جعفر رحمه الله أن اجارته من المصرف يجوز ومعلوم أن استخار دار له حق السكني لا يجوز فجازها دل على ما ذكرنا وفي التوازي وقف

بالخيار ان شئت أعطيت المشتري قيمة بنائه مبنياً لانه بناه على غرور وجهالة البناء لك وان شئت لم نضمن له قيمته ويكون المشتري شريك ولا يؤمر المشتري برفع البناء ولا رجوعه على البائع وان كان المشتري يعلم أن الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فله مستحق أن يأخذ البناء من المشتري بقيمته مقاولاً لشيء له على البائع في قول هؤلاء فاذا شرطنا رجوع المشتري على البائع فقد شرطنا شرطاً لا يلزم موجب العقد على قول هؤلاء فيوجب فساداً له وقد ومن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا رجوع للمشتري على البائع بقيمة ما يحدث فكان هذا شرطاً لا يلزم موجب العقد على قوله أيضاً فيجب التعرض عن كتابة قيمة ما يحدثه المشتري صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب فعلى البائع تسليم ما وجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلمه الى المشتري فلان حتى اذا رفع الى قاض من القضاة لا يقضى بفساد هذا البيع ويقضى على البائع بما وجبه له البيع المسمى في هذا الكتاب على مذهبنا وعلى مذهبنا في هذا الكتاب على مذهبه إلا أن ما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى ان كان يحصل صيانة للعقد عن الفساد لا يحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع لانه لم يكتب ما أدركه في ذلك أو في شيء منه بأمر البائع ولا بد من ذلك عند بعض أهل العلم وكذلك لم يكتب مقدار الضمان فيما يجب على البائع من قيمة هذه الأشياء ولا بد من ذلك لصحة الضمان ولرجوع المشتري على البائع عند ابن أبي ليلى لان عندنا لا يصح الضمان ما لم يكن قدر المضمون به معلوماً فالحيلة في ذلك أن يكتب له هذه الأشياء كتاباً على حدة أو يكتب ضمان هذه الأشياء في صلح الشراء ويكتب ان هذا الضمان من البائع لم يكن مشروطاً في هذا البيع وانما ضمن ذلك بعد البيع ويذكر قدر قيمة هذه الأشياء فيقول من درهم الى ألف أو ما أشبه ذلك يذ كر مقداراً يتيقن أنه لا تزيد قيمة هذه الأشياء على ذلك فيقع التعرض عن فساد العقد وتحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع كذا في الذخيرة * قال محمد وشهد أي شهد عليه الشهود المسمون ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في أول الكتاب فيقول هنا ما شهد عليه الشهود والاجس من عندنا أن يذ كره في آخر الكتاب لان الشهود وانما يكتبون شهداتهم في آخر الكتاب فالاحسن ذكر هذا اللفظ في الموضوع الذي يثبت الشهود وفيه أسامهم كذا في المبسوط * واقتصر محمد رحمه الله تعالى عليه ولم يذ كر شيئاً آخر وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى كانا يقتصران على هذا أيضاً وهو شهد وأهل الشروط كيوسف بن خالد وهلال وإبي يزيد وعلى هذا فيوسف بن خالد وهلال كتبنا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى اقرارهما بمعرفة ما جميع ما سمى في هذا الكتاب في صحته منها وجواز أمرهما وذلك في شهر كذا في سنة كذا وأبو يزيد كتب وشهد الشهود المسمون على اقرار فلان وفلان بجميع ما سمى ووصف في كتابنا وعلى معرفة ما جميع ما فيه بعد أن قرئ عليهم ما أقر أنهم ما قد فهموا حرفاً أو شهدناهم بجميع ما في هذا الكتاب على أنفسهم ما في صحته من عقولهما وأبدانهم ما وجوز أمرهما طائعتين غير مكرهين لا يولي عليهم ما في شيء من أمورهما ولو أمروا على أموالهما غير مجبور عليهم ما وعلى كل واحد منهما ما في شيء من ذلك ولا على لهما من مرض وغيره وكتب في شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهداتهم على الأثبات بجميع ما في الكتاب وأبو زيد اختار كتابة شهداتهم على اقرار المتبايعين بجميع ما في الكتاب ومن المتأخرين من مشايخنا رحمه الله تعالى من يقول بأن الكتاب يشتمل على ما يصف عليه

عليه غلة دار ليس له السكني فان وقف عليه السكني لم يكن له الاستغلال ولا يجوز للتولي ولا غيره من الوقف فاذا رهنه وسكنه المرثمن يجب أجر المثل أعنت للاستغلال أولاً وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متولياً آخر استرده منه فعلى الساكن فيه أجر مثله هذا هو المختار قصر الباع الظلمة عن الوقف احتياطاً وان كان ظاهر الرواية بخلافه * قال صدر الاسلام غصب أرض وقف وزرع عليه حصه الوقف وان لم تكن معدة ولو أجز الفاضل الوقف الاجره * وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد أجر المثل جازوا في استخدام المسجد بشرط الواقف والائس لها كم أن يجعل له ذلك * ما حائوته في يد مقاطع لا يحتاج الى قيم ليس للتولي عشره متولى الوقف قام بهارته وأراد أن يأخذ لكل يوم أجر أجبر

ليس له ذلك * جعل أرضه صدقة على الفقراء ولم يقل بمحرقه ليدخل البناء لا الزرع النابت والقول والرايين وهي كلها الواقف وما يقطع كالطرفاه في كل عام للواقف وما في كل ثلاث سنين يقطع يدخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بمحرقها فالغمرات التي تكون على الاشجار تدخل وفي البيع لا تدخل والورد وما في معناه والارطاب كالثناء وغيره والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس للمتولى الوقف أن يقطع الاشجار (٣٨٦) المثمرة ولأن يبيعها والمثمرة له يبيعها للقطع * أرض وقف على الفقراء استأجرها رجل

من المتولى ويخرج فيها
السرقين وغرس ثمرات
المستأجر فالاشجار لورثته
ويؤمرون بقلعها وليس لورثته
الرجوع بما زاد السرقين
فيها * وقف شجرة بأصلها صح
اذا سلمها الى المتولى * شجرة
وقف في دار وقف خربت
الدار ليس للمتولى ان يبيع
الشجرة بل يؤجر الدار
لانه اذا باع الشجرة لا يبقى
الوقف ولو أجز الدار يبقى
الوقف * في كرم الوقف شجرة
يضر ظها بنهار الكرم أراد
المتولى قطعه ان كان ثمرها
يزيد على ثمر الكرم أى
ما نقص منه ليس له القطع
والاله ذلك ولو أراد قطع
شجرة الوقف ان أضر بالأرض
له ذلك وان كان في ابقائها
نفع الوقف ليس له القطع

كتاب الاضية

فيه سبعة فصول

الاول في المقدمة
الاكل قبل صلاة عيد
الاضحية في المختار لا تكدره
ولكن يستحب أن لا يأكل
الاضحية واجبة وذكر
الطحاوي أنها سنة عندهما
والاضحية في أيامها أفضل
من التصديق بثمنها كالتواقيف

الشهود حقيقة وهو لفظ البيع والشراء وقبض الثمن وقبض المبيع وتفرق المتعاقدين بأبدانهم ما وضمنان
الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة وهو انتفاء معنى التخيئة والسمعة في البيع وتقرير
الثمن بل وازان يتواضعا أن البيع تجتبه ويظهر أن البيع في العلانية رياء وسمعة ويتواضعا في السر أن الثمن
ألف درهم ويظهر في العلانية أنى درهم وكذلك رؤية المتبايعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لان
الشاهد لا يقف على رؤية غيره سوى أنه يظن أنه أقبل اليه ببصره و بما يقبل الانسان يبصره على شئ ولا
يقف عليه ولا يراه وكذلك تفاهمهما ما في الكتاب مما لا يقف الشهود عليه حقيقة وانما يعرف الشهود
هذه الاشياء باقرار المتعاقدين بها وانما يصح تحمل الشهادة على ما تحصل به معرفة المشهود به للشاهد فيما
كان للشهود وقوعا عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الاثبات فيه لانهم قد وقفوا عليه بالحقيقة وما لا
وقوف للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود والمسعود
بجميع ما في هذا الكتاب ما عكفهم أن يفخوا على حقيقته وعلى اقرار المتعاقدين بحالهم يفخوا على حقيقته
ثم ان يوسف بن خالد وهلالا راجعما الله تعالى كتابي صحه منهما وجواز امرهما وأبو زيد كتب في صحه
من عقله ما وجوز امرهما والطحاوي كتب في صحه عقله ما وجوز امرهما وما كتبه الطحاوي رحمه
الله تعالى أوثق وأحوط وهل يكتب معرفة الشهود والمتعاقدين بوجهها وأسمائها ما وأنسابها والسمتى
وهلالا كانا لا يكتبان ذلك وغيرهما كان يكتب ذلك وبعض المتأخرين من مشايخنا رجعهم الله تعالى قالوا
ان كان المتبايعان معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة الى كتابة ذلك وان كانا غير مشهورين فلا
بد منه لانهم يحتاجون الى أداء الشهادة عليهم بحضورهما فلا بد من معرفتهم اياهما بوجوههما ليتمكن أداء
الشهادة عليهم وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون الى أداء الشهادة بآبائهم ونسبهم فلا بد من معرفة اسمهما
ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين فعسى يسمى كل واحد منهما نفسه ونسبه باسم غيره ونسبه
يريد أن يزور على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فالاعتماد على قول المتعاقدين في اسمهما ونسبهما
يؤدى الى ابطال ملك غيرهما عسى وهذا فصل كثير من الناس عنه عاقلون قائمهم بسمعون لفظ البيع
والشراء والاقرار بالتقاضي من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع بشهود من
على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لاملالك الناس عن الابطال وصيانة
لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق علم الشاهد بالنسب اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على
الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الطريق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فاذا أراد
تحمل الشهادة على النسب ويلقعه المخرج في احضار تلك الجماعة التي شرط أبو حنيفة رحمه الله تعالى
شهادتهم لحصول العلم ينبغي أن يشهد عند الشهود وشاهدان على نسبهما ما شهد الشهود على شهادتهما حتى
اذا احتاجوا الى أداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب وشهدوا على ما في الكتاب بشهادة أنفسهم ما
وفي تحمل الشهادة على المرأة لا بد من رؤية وجهها عند بعض المشايخ وتعرف الشهود وأنها فلا بد لا يحمل
أداء الشهادة عليها وأما حال غيبتها وموتها اذا احتاج الشهود الى الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحه
التحمل ما ذكرنا في الرجل المجهول من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل تمامه في كتاب الشهادات **لو** اذا كان

في حق الغريب أفضل من الصلاة وشرطه ان يكون مقبلا في مصر أو في قرية والوقت **في الثاني** في نصابها قال الامام بالدرك
رضي الله عنه من ملك مائتي درهم أو عرضا ساو به غير مسكنه ومياهه الذي يلبسه والمتاع الذي يحتاج اليه الى أن يذبح الاضحية يجب عليه
والغنى والفقرو والولادة والموت انما تعتبر في آخر أيام الاضحية فلا كان نصاب في أول يوم المحرقه لئلا ينقص منه لا تلزم ولو كان فقيرا فلك نصابا في
أيامها تلزمه ولوله عقار يستغلها قال الرعقراني ان بلغت قيمتها نصابا تلزم وقال الدقاق ان حصل منها قوت سنة تلزم ولا يعتبر قيمتها وقال ان

بلغت فوت شهر لرمت وان فضـل منها نصاب لرمت الاضحية والفطر وذكر الزعفراني غلة المستغل ان كفاه وعياله لرمت والا فلا وعندك اني
رحمه الله هو موسم بالضياع * ولو اضرع وقفا ولها غلة ان وجد له ما تادى رهم في ايام الاضحية وجبت والا فلا ولو كان خزا عنده بتر نصاب أو
ملح أو قصاره اسنان قيمته نصاب أو صابون لرمت ولوله محصف أو كتب فقه أو حديث يحسن القراءة متمه لا تنزم والارتمت ان بلغت نصابا
وفي الصغرى بالكتب لا بعد غنيا الأنا يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد (٢٨٧) ولوعن شيخين بروايتين كرواية أبي
حفص وأبي سلمان عن
محمد رحمه الله لا تجب ولا

بعد غنيا بكتب الاحاديث
والتفسير وان له من كل نوع
كتابان وصاحب كتب الطب
والبحر والادب غني به اذا
بلغ نصابا * فروما به اشترى
فرسار كية ويسعى عليه
في اموره بلغ نصابا لا تنزم ولو
كان في دار باجزة فاشترى
أرضا بنصاب وبني فيها منزلا
يسكنه لرمت * له دار فيها
بيتان شتوي وصيفي لا تنزم
وان ثلاثة وقيمة الثالثة ما تنان
لرمت والغاري بالفرسين
والاسلحة لا يكون غنيا
وبالفرس الثالث يكون غنيا
ولو من كل سلاح اثنان
أحدهما يساوي نصابا تنزم
والدهقان بفرس واحد
وبحمار واحد لا يكون غنيا
وباراند عليه لو بلغ نصابا
غني وبقرة واحدة غني ولو
قيمته نصابا وبثورين وآلة
الافدان لا وبثلاثة ثيران
غني لو ساوى نصابا الثالث
وصاحب الثياب بالاربعة
لو ساوى الرابع نصابا غني
وبثلاثة لا لان أحدهن
للبنة والاخرى للهننة
والثالث للجمع والوفد
والاعباد * وصاحب الكرم
لو نصابا غني والمرأة بالمهر

بالدرك كفيل * قال وان كان المشتري أخذ كفيلا من البائع كيف يكتب فالمسئلة على وجهين اما ان أخذ
كفيلا بالدرك ولم يتعرض لشيء آخر واما ان أخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشتري على البائع من حق
بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس وأياما كان فان الكفالة جائزة لان هذه كفالة يدين
سيجب وانها جائزة تعرف ذلك في كتاب الكفالة غير أن في الوجه الاول اما يجب على الكفيل عند
الاستحقاق رد الثمن لا غير ولا يجب عليه شيء من قيمة البناء والزرع والغرس لان الدرك اذا اطلق يراد به في
العرف رد الثمن عند الاستحقاق فتصرف الكفالة اليه ولا تصرف الى شيء آخر ثم يكتب بعد الفراغ من
كتاب الشراء فاأدرك فلانا من درك في هذه الدار فعلى فلان يعني البائع وعلى فلان يعني الكفيل خلاص
ذلك ان شاء أخذها جميعا وان شاء أخذها شتى واحدا بعد واحد حتى يسلم له هذه الدار أو يراد عليه
تتمها وهو كذا هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وانما كتب ان شاء أخذها جميعا تجوز عن
قول ابن أبي ليلى فان من مذهبه أن الكفالة توجب براءة الاصيل كالحالة الا أن يشترط في الكفالة أن له
أن يأخذها ماشاء وانما كتب وان شاء أخذها شتى واحدا بعد واحد تجوز عن قول ابن شبره فان
الكفالة عنده لا توجب براءة الاصيل الا أنه اذا اتبع أحدهما وطالب به برى الاخر الا أن يشترط في
الكفالة أن له أن يطالبهما واحدا بعد واحد كذا في الذخيرة * قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في
شرحه قالوا هو ناشرا تطأ آخر لا بد من كتابتها فمن جملة ذلك أن يكتب كهل بذلك من غير أن يكون ذلك
شرطا في البيع لان البيع بشرط أخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه أخذ فر رحمه الله تعالى في كتب ذلك
تجوز عن قوله ومنه ان يكتب ان الكفالة كانت بأمر البائع لان من مذهب عثمان التي رحمه الله
تعالى أن الكفالة بغير أمر المكفول عنه لا تصح فيكتب أمر البائع احتراز عن قوله ومنها أن يكتب اجازة
المكفول له وهو المشتري الضمان في مجلس الكفالة مخاطبة لان من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
تعالى أن الكفالة للغائب لا تجوز اذا لم يقبل عنه الا في صورة مخصوصة عرف ذلك في كتاب الكفالة
فتشترط اجازته الكفالة في مجلس الضمان مخاطبة احتراز عن قولهما ومنها أنه ينبغي أن يكتب ان كل
واحد منهما يعني البائع والاجنبي كفيل عن صاحبه بنفسه بأمره لانه ربما يغيب أحدهما والاخر
معسر فلا يصل من جهته الى حقه فيجعله كفيلا بنفس الاخر حتى يأخذه بتسليم نفس الغائب فيصل
الى حقه من جهة الغائب فيكتب الكفالة بأمر البائع احتراز عن قول النبي رحمه الله تعالى ومنها أنه
يكتب ان كل واحد منهما أعنى البائع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعى المشتري قبل كل
واحد منهما بسبب هذا البيع حال حياته وبعد وفاته بأن يدعى وارث المشتري وكاله بحجة على أنه متى
فسخها يعود كفيلا بعد ذلك لا بد من ذكره ليقع التوثيق للمشتري لانه ما لم يجب المال على الاصيل لا يجب
على الكفيل لان الكفيل يتحمل عن الاصيل وربما رد الاستحقاق على المشتري حال غيبة البائع والكفيل
حاضر ولا يمكن للمشتري اثبات حقه على البائع بدعواه على الكفيل لان الكفيل لا ينتصب خصما عن
الغائب لو لم يكن الكفيل وكيل عنه في الخصومة سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى هكذا روى أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال أبو يوسف رحمه
الله تعالى في الاملا ان كانت الكفالة بأمره ينتصب الكفيل خصما عن البائع وان كانت بغير أمره

المجمل موسم الزوج مليا بالزوج لا وعن الامام رحمه الله انه لا فرق بين نصاب الزكاة والاضحية فلا تجب الا بما يجب به الزكاة * لها دار
تلخ نصابا تسكنها مع الزوج اذا قدر زوجها على الاسكان تلخها والا لا له دون مؤجله وليس عنده ما يشترطه به لا تنزم * له على مقر مقلس دين
لا تنزم ما لم يصل اليه * له دين حال على مقرمى وليس عنده ما يشترطه به لا يلزمه الاستقراض والاقية الاضحية اذا وصل الدين اليه ولا يمكن
يلزمه ان يسأل منه عن الاضحية اذا اغلب على ظنه انه يعطيه * له مال كثير غائب في يد مضاربه أو شريكه ومعه من الحجرين أو متاع البيت

ما يشترى به الاضحية تلزم * فانت لزومها وضاع عنى في كل عام عن مهوى الذي عليك بكذا ففعلوا **الثالث في وقتها** أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها ويجوز في الليلتين المتخلتين ويكره بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر * ذبح بعد فراغ أهل المسجد قبل فراغ أهل الجبانة بجازا مستحسنا وجه القياس ان الاصل صلاة من في الجبانة وبعد الصلاة قبل الخطبة يجوز وبعد التشميد قبل السلام جاز قبل التشهد لا يجوز * صلى الامام وضحاها ثم علم انه (٣٨٨) كان صلى بلا وضوء لاتعداد الصلاة وجازت الاضحية ولو نذر قربن تفرق الناس تعاد الصلاة

ولاتعاد الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى الناس ليعيدوها فن ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعد صلاة اليوم التاسع يومه باعادة الصلاة والاضحية ذكره الرعفراني وفي الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازتا وان لم يشهدوا به عنده فلا ومتى لم يجز لو ضحى الناس في هذا اليوم اذ صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصل لا تجوز وان لا يرجو تجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا علم انه يوم عرفة فان لم يظهر انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عندهم ان يضحوا من اول الغد والاول اى فان لم يشهدوا فالاتساق ان يضحوا من الغد بعد الزوال * الامام اذا أخر الصلاة يوم العيد يؤخر التضحية الى الزوال وان فاتت صلاة العيد امسها أو بعد جازت التضحية في هذا اليوم ولو

لا ينتصب الكفيل خصم عن البائع وقال محمد رحمه الله تعالى ينتصب خصم سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر واذا كان في المسئلة خلاف من هذا الوجه فيبغى أن يكتب وكالة كل واحد منهم ما احتراز عن هذا الخلاف وكان ينبغي أن يجعل الكفيل وكلا عن البائع في الخصومة ليمتكن المشتري من اثبات حقه على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فاما الاحاجسة الى جعل البائع وكيله عن الكفيل بالخصومة لان البائع أصيل فيمادعى عليه المشتري بسبب البيع السمي في هذا الكتاب وقد ذكرنا ذلك وجهه وفائده لم يتضح لنا ذلك هذا اذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشي آخر فاما اذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على البائع بسبب هذا البيع يكتب الكفالة بالشرايط التي وصفناها وبين مقدار ما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع فيذكركم من درهم الى ألف فيذكركم عددا يعلم أنه لا يزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه والله أعلم بالصواب * أخذ الاقرار عن يخاف منازعته في البيع أنه وقع رضاه ولا منازعة له وهو أن يكون للبائع ابن أو زوجة أو اب بنظن أنه دعوى في المبيع بشرائه أو غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك وأقر فلان بن فلان هذا البائع أو فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طاعة في حال اجتماع شرائط صحة الاقرار اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحق به أن جميع الدار المسماة المحدودة في هذا الكتاب كانت ملكا فلان هذا البائع وحقها وأنه باع مائة نفسه وأنه لاحق له في ذلك كله ولا دعوى في شيء منه وأن المشتري هذا صار أحق بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى ادعى في ذلك دعوى على هذا المشتري فدعواه باطلة من ردودة وصدقه هذا المقر له في ذلك مشافهة فأشهدوا على أنفسهم بذلك كله أو يكتب أقر فلان على نحو ما بينا أن جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمن الدرك من هذا البائع في هذا المبيع كان بأمره وادنه ورضاه بذلك كله لهذا البائع وأنه لاحق له في ذلك كله ولا دعوى الى آخر ما ذكرنا أو يكتب من أوله اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني باذن فلان الفلاني ويذكر في قبض الثمن بأمر فلان وادنه أيضا * واذا كان المعقود عليه دارين * ان كانتا لازمتين كتب جميع الدارين المتلازمتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا كما مر ثم بعد الفراغ عن ذلك الحدود يكتب بحدودها وكلهما وحقوقهما أرضهما وبنائهما مسفلهما وعلوهما وجميع مرافقهما وكل حق هولهما داخل فيهما وخارج منها وكل قليل وكثير وهولهما فيهما ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا متباعدتين ان كانتا في سكة واحدة كرت جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا في سكتين ان كانت السكتان في محلة واحدة يكتب أما الدار الواحدة منهما فموضعها في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بحدودها مسجدا كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذلك حدودها كتبت وأما الدار الاخرى منها فموضعها في كورة كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فان كانت السكتان في محلتين كتبت فاما الدار الواحدة منهما فموضعها في محلة كذا وأما الدار الاخرى فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب وان كان الثمن مفصلا قلت بعد ذلك الثمن انه ألف درهم حصة الدار المحدودة أو لأم من هذا الثمن ستمائة وحصة الدار المحدودة آخر أربع مائة ثم يتم الكتاب * واذا كان المعقود عليه بيتا معينا من دار * يكتب اشترى منه

خرج الامام الى الصلاة في الغد وبعد الغد ضحى فيه ما قبل صلاة الامام أجزأه لانه فات وقت الصلاة على وجه السنة * بلدة فيها قرة ولم يصل الامام العيد وضحاها بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر في الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام * ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثمان انه كان يوم النحر كالرعرعفراني أنه يجوز * أهل السواد يجوز ذبحهم بعد فجر اليوم العاشر وأهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة أقرب الأئمة اليهم * شك في يوم الاضحية فالاحب أن لا يؤخر الى اليوم الثالث فان أخر فالاحب

أن لا يأكل منها ويتصدق لانه لو وقع بعد موته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بها الاثنى عليه
 سرقت ولم يجدها حتى مضى أيامها ثم وجدها تصدق بها بلا ذبح وان ذبحها تصدق بلحمها جازر تصدق بقضيل ما بينهما وان نفضها الذبح
 فالصدق بها أحسن لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة والزوج المعسر عند الامام رحمه الله المصري اذا
 اراد ان يتجهل له اللحم يخرجها الى موضع لا يعد من المصر ويذبحها فيه وكل المصري بذبحها (٣٨٩) فأخرجها الوكيل الى خارج المصر

وذبحها قبل صلاة الامام
 ان الموكل في السواد جازوان
 في المصر لا وان خرج الموكل
 ثم أتى المصر وذبحها الوكيل
 قبل الصلاة ان علم بعود
 موكله لا يجوز وفاقا وان
 لم يعلم فكذلك عند محمد رحمه
 الله وعندنا ثانی رحمه الله
 يجوز وهو المختار وان أخرجها
 من المصر قدر ما يقصر فيه
 المسافر لو خرج جازر ذبحها
 قبل الصلاة والمعتبر مكان
 الاضحية لا مكان المصحى
 فيصرف الى فقرا مكانها
 لامكانه وفي الفطرة يتعسر
 المؤدى لامكان المؤدى أعنى
 الولد والرقيق وفي الزكاة
 يعتبر مكان المال

الرابع فيما يجوز من
 الاضحية
 يجوز من الابل والانتى
 منه أفضل ولا يجوز
 الاثنى وهو الذى دخل في
 السادسة وفي الطلبة ماتت
 عليه أربعة أعوام ومن البقر
 وهو الداخل في الثالث والانتى
 منه أفضل ومن الغنم ماتت
 عليه سنة والذ كرمته أفضل
 اذا كان خصيا وجازر منه
 التى فصاعدا ولا يجوز
 مادون الثنى من كل شئ
 الاخذع من الغنم اذا كان

جميع البيت الشئى أو جميع البيت الصئى أو جميع بيت الطابق أو جميع بيت المطبخ أو جميع بيت الخطب
 أو جميع بيت الخلاء أو جميع بيت الحساب وان كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه أو
 يكتب بما عليه من العلون جميع الدار المشقة على البيوت التى موضعها فى محلة كذا فى سكة كذا ويكتب
 حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار انه على عین الداخل فيها وعلى يساره أو مقابله كما
 يكون وهو البيت الثانى أو الثالث من البيوت اليمينية أو اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب
 بمحدوده كما هو وقته وطريقه فى ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وينبغى أن يبين عرض الطريق وان كان
 ذلك مقدار الباب الاعظم عندنا لا عند بعض العلماء هو غير مرة فربما كان مجهولا فموجب فساد العقد
 فيذكر عرض الطريق احترازا عن قول هذا القائل وان كان اشترى السفل دون علوه يكتب وهو سفل
 علوه لفلان البائع لم يدخل شئ منه فى البيع ذكر قوله لم يدخل شئ منه فى البيع مع أن العلولا يدخل
 فى بيع البيت الا بد كره صريحا انما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم أن العلولا يدخل فى بيع البيت كما يدخل
 فى بيع الدار فذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله تعالى أعلم بالصواب
 اذا كان المقود عليه قطعة مقدرة من الدار يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعروفة
 من الدار ويحدد الدار وهذه هى النصف منها وهى على عین الداخل من باب هذه الدار وهى كذا بنتا وصفة
 وقطعة من سخن هذه الدار وهى كذا ذراعا بالمساحة طولا فى عرض كذا ويشرح عليها حدود أربعة أحدها
 لزق بيت شئى من هذه الدار والثانى لزق بيت صئى من هذه الدار وكذا وكذا
 واذا استثنى بيتا من الدار المشتراة يكتب اشترى منه جميع الدار المشقة على البيوت الا بيتا واحدا
 منها بله أو ما خلا بيتا واحدا أو غير بيت واحد وهذه الدار فى موضع كذا ويحدد الدار وهذا البيت المستثنى
 منها فى موضع كذا من هذه الدار ويحدد وانما احتج الى تحديدها لئلا يتوهم المستثنى وان لم يكن مبيعا لان
 جهالته توجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشتري السمى فى هذا الكتاب من هذا البائع
 السمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحمد ودورها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها
 وكل قليل وكثير وفيها من حقوقها وكل داخل فيها وخرج عنها من حقوقها الا هذا البيت المستثنى منها
 بمحدوده وحقوقه أرضه وبنائه وطريقه الى باب الدار الاعظم الى آخره بكذا كذا فى الذخيرة وانما يذكر
 طريق البيت لان بدونه لا يتممكن البائع من التطرق الى البيت فيستزبره وذلك فى غير ما وقع عليه البيع
 فيوجب فساد البيع كما اذا باع الخندق فى السقف كذا فى المحيط وعند ذلك كر الرؤية يكتب وقد رأى
 المشتري هذا البيت المستثنى وعرفه لا بد من كتابة ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وهذا
 لانه لا بد من رؤية المستثنى لئلا يتوهم خيار الرؤية ويجوز البيع باجماع العلماء والبيوت فى نفسها متفاوتة
 فى الانتفاع فبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه وهو
 المبيع معلوما ويشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسئلة من خصائص شروط الاصل فان فى سائر الكتب
 يشترط رؤية المبيع لا غير وكان بعض أهل الشروط يكتبون فى هذه الصورة اشترى منه جميع الدار التى فى
 موضع كذا بكذا على أن البائع يتا واحد منها وانه خطأ لان بيع جميع الدار على أن البائع يتا منها فاسد
 لجهالة ثمن الدار لانه يصير شئ ما سوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى

(٣٧ - فتاوى سادس) عظيما وهو ما أتى عليه نصف العام وفى الاجناس ماتت عليه ثمانية أشهر والرعفرانى ماتت عليه سبعة
 أشهر واذا كان صغيرا الجسم لا يجوز الا اذا تم عليه عام ومن المعز والذ كرمته أفضل ولا يجوز منه الاثنى والعنود منه كالأخذع من الضأن
 وهو الذى أتى عليه أكثر الحول والمولود بين الاهلى والوحشى اذا كان الأم وحشى لا يجوز ولوزنا كلب على شاة فوات قال عامة العلماء لا يجوز
 وقال الامام الخيرانى العبرة للشاهبة والهاموس بجوزها نبت الالهية تو حشت فرماها عن الاضحية جازر ولا يجوز الوحشى والابل

أفضل ثم البقر ثم الغنم من المعز والبقر أفضل من الشاة إذا استويا قيمة لانه أعظم وأكثر الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا قيمة ولها فاذا استويا قيمة فاطمهم ما لمأ أفضل وان اختلفا فالفاضل أفضل فالفضل بعشر من خير من الخصى بخمسة عشر والبقرة أفضل من ستة شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه أفضل من البقرة وثراعتان بثلاثين أفضل من شراه شاة بثلاثين وشراعتان بعشرين أفضل من شراعتان ومن لأضحية عليه لعساره لو ذبح (٢٩٠) دجاجة أو ديك بكرة لانه تشبه بالجحوس * ضحى بأكثر من واحدة فالواحد فضة والزيادة

تطوع في المختار ويقع السك
عن الإضحية وقيل الرائد
على الواحد لحلم والجوزور
والبقر من سبعة إذا أراد السك
القربة وان اختلفت جهة
القربة * اشترى بقرته لها ثم
أشركه ستاجازاً استحساناً
ان أصاب كلا سبع تام وان
أصاب أحدهم أقل من
سبع لا يصح بان مات عن
ابن واحد أو بقرته مشتركة
مع الستة فضحياهم الم يجوز
ولو اشترى ثلاثة بقره ودفع
أحدهم أربعة والاخر
ثلاثة والاخر ديناراً على
أن الشركة على قدر
المدفوع لا يصح ولو بين
اثنين أو ثلاثة ففحقوا جاز *
ونصف السبع سبع للسبع
فلا يصير لهما كذا اختاره
الأئمة * اشرك سبعة ثم مات
أحدهم قبل النحر ورضى
ورثته بنحوها عنهم وعن
الميت جاز استحساناً وكذا لو
كان أحدهم يضحى عن ولده
الصغير أو أم ولده وان اقتسم
الشرك لهما وزناً جاز وان
جزأ فان جعلوا مع اللحم
شأ من السقط كالرأس
والأكراع جاز والالا وان
جعلوا ما لا يجب وزو حل
بعضهم بعضاً يجوز بخلاف

البيت وعلى البيت بخلاف بيع جميع الدار الا يتامنها لان هنالك يصير مشترياً مساوياً البيت بجميع الثمن
وانه جائز وكذلك اذا كان المستثنى غرفة فهو على هذا يحدد الغرفة ان كان معها غرفة أخرى وان لم يكن
معها غرفة أخرى يحدد البيت الذي هي عليه كذا في الذخيرة *
⊗ اذا كان المعقود عليه نصيباً في دار غير مقسومة يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعاً من كذا أو جميع سهم واحد من ثلاثة أسهم وهو الثلث
مشاعاً من كذا أو جميع سهم واحد من أربعة أسهم وهو الربع مشاعاً من كذا يكتب حدود ذلك
الموضع الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما اذا كان المبيع منزلاً معيناً
من الدار أو شيئاً معيناً من ضيقة فان هنالك يكتب حدود المنزل المبيع كما يكتب حدود الدار التي فيها المنزل
المبيع والفرق هو أن المنزل مكان معلوم معين من الدار فيكون له حدود معلومة كالدار فأما النصيب
الشائع في الدار فغير معين فلا يكون له حدود معلومة ولان تحديد الدار يكون تحديداً للنصيب لان النصيب
شائع في جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصيب المبيع فأما المنزل فغير شائع في الدار فتحديد الدار
لا يكون تحديداً للمنزل واذا انتهى الى قبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لان النصيب شائع في جميع
الدار فلا يمكن قبضه الا بقبض جميع الدار بخلاف ما اذا كان المبيع منزلاً معيناً من الدار فان هنالك يكتب
وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان المنزل مكان معين من الدار فيمكن قبضه بدون
قبض الدار وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يكتب قبض النصيب أو يكتب قبض
جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لان البيع انما
يوجب على البائع تسليم المبيع لا تسليم غير المبيع وقبض النصف شائعاً متصوراً لا يرى أنه يتصور غصب
الشائع فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كثير من الكتب اذا غصب رجلان كذا او الرجلان اذا غصبا شيئاً
يكون كل واحد منهما غاصباً نصفاً شائعاً فعلم أن قبض الشائع متصور فيكتب قبضه من الوجه الذي ذكرنا
واذا انتهى الى رؤية المتبايعين يكتب رؤية جميع الدار وفيما اذا اشترى منزلاً معيناً من دار يكتب رؤية
المنزل وحده لان المنزل مكان معين من الدار يمكن رؤيته أما النصيب شائعاً في جميع الدار فلا يمكن رؤيته
الابرة رؤية جميع الدار هذا اذا كان كل المحدود ملكاً للبائع فان كان ملكه قد مر ما يبيعه يكتب اشترى جميع
ما ذكر البائع أنه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وانما
يكتب جميع ملكه احترازاً عن قول زفر رحمه الله تعالى فان مذهبه أن أحدنا شرى كذا باع سهماً واحداً
من سهمين ينصرف البيع الى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه فيصير بائعاً نصف نصيبه فيكتب
جميع ملكه وحصته ليصير بائعاً جميع ملكه بائعاً فافق العلماء والله تعالى أعلم *
⊗ وان كان النصف الباقي لهذا المشتري يكتب وكان النصف الآخر المشاع من هذا المحدود لهذا
المشتري بشراعتين أو غير ذلك فصار الا أن جميع المحدود ملكه وان كان اشترى النصف شائعاً واستاجر
النصف الباقي يكتب ملكه شراء النصف على ما بينا ويكتب قبل الاشهاد وأقر هذا البائع اقراراً غير مشروط
في هذا البيع ولا يلحقه بأنه أجر من هذا المشتري جميع ما بينه وهو النصف مشاعاً من جميع هذه الدار
المحدودة يحدد ما وقع عليه عقده هذه الاجارة كذا سنة كاملة بكذا درهما ينتفع به بوجوه منافع ويدكر

ما اذا باع درهما بدرهم واحد مما أكثر وزواحل حيث يجوز لانه هبة المشاع فيلحق بالفضل
هبة واللحم مشاع يحتملها * ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة واقسموا اجازت (نوع في الغلط) غلط وذبح كل أضحية الاخرى يجعل
كالذبح بالاذن دلالة وياخذ من لونه وان علم بعد الاكل يحلل كل لاخر وان نشأ ضمن كل لاخر فقيمة أضحيته وبتصدق بالقيمة لو كانت
مضت أيام النحر * أدخل الشاة في مربوط ثم ادعى كل منها شاة فاشارة ففهي بينهما الاخرى لبيت المال لانه لا يدعيها أحدها أو بعة لكل شاة

حسبها في ثمناتها واحدة ولا يدري ان هي يباع الاغنام ويشتري بالحاصل أربعة اغانم ويوكل كل واحد الاخر بذهبها ثم جعل كل الاخر فيجوز عن الاضحية * شانان بينهما ضخما جاز بخلاف مالو كان عبدا ان بينهما فاعتقاه ما عن كفارتهم لم يجوز ان الشاة يجزى فيها القسمة جبراً فاما يمكن جمع حق كل في الشاة الواحدة والرفيق لا يجزى فيه القسمة فلم يكن الجمع في واحد (نوع آخر) غصب اضحية غيره وضحي عن نفسه وضمن القيمة وقع عن التضحية لانه ملكها بالغصب السابق (٢٩١) بخلاف الغاصب أعتق المصوب

ثم تملكها بأداء الضمان وبخلاف ما ضحي بشاة الوديعة ثم ضمنه لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح * وفي شرح الطحاوي غصب شاة وضحي بها ان أخذها مال كها وضمنه النقصان لا يقع عن الاضحية وان ضمنه قيمتها حية وقعت عنها الانهاضارت ملكا من وقت الغصب وان اشتراها وضحي بها ثم استحققت ان اجاز البيع جاز وان استردها لم تقع عنها وان اشتراها فاسدا وضحي بها فان أخذ البائع منهم قيمتها حية جازت وان استردها مذمومة يشترى بثمنها اخرى وان هبته فاسدة وضحي ثم أخذ الواهب قيمتها حية جازت و يأكل منها وان استردها والنقصان يضم من الموهوب لقيمتها ويتصدق لو بعد مضى وقت التحريم وكذا الوهب المريض شاة وعليه دين مستغرق وضحي فالغرماء بالخيار ان شاؤا أخذوا العين وعليه التصديق بقيمتها او ضمنه بقيمتها و اجازت الاضحية ولو وهب من آخر شاة وضحي بها ثم رجع له ذلك عند محمد

تعمل الاجرة والتصرف وضمان الدرر ويتم الكتاب
 اذا كان المعقود عليه عابثا ليس له سفل * يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت الصفيق او على البيت الشعوي او كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويجسد الدلائر ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلامة ويجسد ذلك البيت ولا يجسد العلو وانما يجسد البيت لاندميبيع من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وانما لا يجسد العلو لان تحديدا البيت يقع الاستغناء عن تحديده العلو فاشترى جميع هذا العلو او هذه الغرفة التي هي على هذا البيت المحدود وفيه من هذه الدار المحدودة فيه بيتا ذلك كله دون سفل هذه الغرفة فان سفل هذه الغرفة لم يدخل في هذا البيع وطربق هذه الغرفة على السلم الطيني او الخشبي الرومي الذي هو عن بين الداخل في ساحة هذه الدار ويكتب في دهل هذه الدار كما يكون في باب هذه الدار الا اعظم في داخل ذلك وخارجه فان كان حول هذه الغرفة غرف ينبغي ان يكتب حدودها او يكتب أحد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثاني والثالث والرابع ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل قدر زرعان البيت الذي عليه الغرفة وكذلك لم يذ كر الطحاوي رحمه الله تعالى ذلك في شروطه وانحصار رحمه الله تعالى كان يشترط قدر زرعان البيت الذي عليه العلو وطولا وعرضا ومكنا وهكذا حكى عن نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهم السفلى في مقدار حقه وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لا بد من ذكر زرعان العلو ايضا لان العلو قد يكون بمقدار السفلى وقد يكون ناقص منه فينبغي ان يذ كر ذلك حتى لا يتنازعا اذا انهم العلو و اراد ان يبنى ثانيا قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ثم يكتب بمحدودها كلها وبعض أهل الشروط عابوا على محمد رحمه الله تعالى وقالوا لا معنى لقوله بمحدودها اذ ليس للعلو وحد ولكن هذا ليس بشيء فقله لو وجد كما أن للسفل حد لان الحد هو النهاية والعلو نهاية كان للسفل نهاية الا أن بتحديد السفلى يصر العلو معلوما فيقع الاستغناء به عن تحديد العلو ويصر بتحديد السفلى تحديدا للعلو لان لا يكون للعلو حد ثم قال محمد رحمه الله تعالى يكتب أرضها فيكتب بينا ثم وأرضها وكان انحصار رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك وكان يقول لا أرض للعلو وانما هو على الهواء الا يرى أنه لو انهم العلو قبل القبض يبطل البيع والأيرى أنه لو باع ساحة العلو بعد انهم العلو لا يجوز فلا فائدة في كتابة أرضه ولا أرض له ولو لكان يقول أرض الشيء ما كان قرار ذلك الشيء عليه وقرار العلو على السفلى فكان السفلى أرضه من هذا الوجه فجاز ان يكتب بينائه وأرضه هذا اذا كان العلو كله على سفلى البائع فاما اذا كان بعض العلو على سفلى البائع وبعضه على سفلى غيره يكتب اشترى عابا بعضه على سفلى البائع هذا وبعضه على سفلى فلان ويذ كر مقدار البناء على سفلى كل واحد وكذلك لو كان هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو الذي بعضه على البيت الصفيق وبعضه على البيت الشستوى من هذه الدار المشتملة على البيوت ويجسد البيت ويذ كر مقدار البناء على كل بيت والله تعالى أعلم

رحمه الله ولا يجب على المضحي التصديق وعند الثاني رحمه الله لا يملك الرجوع * خمسة اذا أخذها من ملك الغير يجوزها التضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة أو سرقاً أو غصباً من ولده الصغير أو الكبير أو عبده المأذون المدينون مستغرقاً أو اشترى فاسدا وضحي وستة لا يقع عن الاضحية المودع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراسة والوكيل بحفظ مال ضحي بشاة المولى والزوج والزوجة ضحي بشاة صاحبه بلاذنه لنفسه ويدخل الاضحية في ضمانه بالذبح بلا تقدم ملكه على المباشرة * اشترائها لها فغصبها منه ما صاب ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجوز ولا يحتاج الى الاجازة * أمر فصاب بالذبح عنه فقال القصاب بذبحته عن نفسه وقع عن الآخر

قال القصاب تركت التسمية عدا بضمن قيمتها للمالك ويشتري بها أخرى لوفى أيام النحر ولا يأكل منها وان حضرت تصدق بالقيمة المأخوذة
 مضت أيامها وهي حبة تصدق بها حبة * اشترى خمس شياه ونوى ان يضحي واحدة منها بالاعين فذبح رجل واحدة منها بلا أمره يوم النحر
 ناولها التضحية عنه ضمن قيمته * أمره ببيع شاته فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن علم بالبيع أم لا وفي الاجناس لا يضمن ان لم يعلم (نوع)
 اشترى الفقير لها ثم سرق واشترى (٣٩٣) أخرى لها فوجد الاولى ضحى بها * ولو غنيا بالواحدة لانها على الغنى بايجاب الشرع وهو واحد

لا غير وعلى الفقير بالشراء
 وهو متعدد والزعفراني لم
 يفصل بين الغنى والفقير
 وقال ان اوجب الثانية بدلا
 عن الاولى ذبح آية ما شاء
 وان اوجب الثانية بعد شراء
 الاولى ايجابا مبتدأ ذبحها
 * نوى الفقير ان يشتري أضحية
 لا يلزم شيء وذبح كرقاضي
 ضل مشترى الفقير لها
 فاشترى أخرى وذبح ثم وجد
 الاولى يتقارن كان قال عند
 شراء أخرى ان كانت ضلت
 الاولى فهذا آخر لا يلزمه
 ذبحها وان كان قال فهذا
 بدلهاذ ذبح الثانية ايضا لانها
 صارت بدلا عن الاولى * ذبح
 المشتري لها بالانية الاضحية
 جازت اكتفاء بالنية عند
 الشراء * ولو نذر وقال بلسانه
 لله على ان أضحي به الزم اجماعا
 ولا يلزم اذا نوى ان يضحي
 به او لم يتلفظ بالشراء لمهالو
 المشتري غنيا لا يجب باتفاق
 الروايات ثلثيها وان فقيرا
 ذكرفى الشافى أنهم اتعبن
 بالنية والجمهور لا الا أن يقول
 بلسانه على ان أضحي بها
 وذكركر رجحه الله في ظاهر
 الرواية عن ايجاب الشراء بها
 * وفي الزبادات اشترها أو أوجبها

ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

اذا كان المعقود عليه الساباط وحده * يكتب اشترى منه جميع الساباط الذي أطراف خشب أحد
 جانبيه على حائط دار فلان وأطراف خشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله في موضع كذا
 وتفسيره كالاول وان كان أحد طرفيه على قوائم منصوبة في السكة بين ذلك وبين مقدار الساباط طولا
 وعرضا وبين عدد الخشب على نحو ما بنا *

اذا كان المعقود عليه علودون سفله أو سفلا دون علوه * يكتب اشترى بيتين من الدار التي هي مشتملة
 على البيوت ويذكر الحدود الاربع للدار ثم يكتب أحد البيتين سفلا والآخر علوه لهذا البائع والآخر علوه
 لهذا البائع ويحدد كل سفلا على حدة كما اذا أورد ببيع السفلا أو العلو *

اذا كانت الدار مشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة * يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على
 الاصطبل والمتبن والحديقة التي هي في موضع كذا فان كانت مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع
 الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التي هي في موضع كذا ويسمى بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام
 وان كانت مشتملة على بيت الطحانة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطحانة
 الدائرة على رجلي واحدة بحجرين أو على رجليين أو على أركان ثلاثة أو ما أشبه ذلك التي هي في موضع كذا
 ويذكر بعد ذلك مرافق الدار مرافق بيت الطحانة وان كان اطعن الحبوب يذكر ذلك وان كان

(١) خراس الدهن يذكر ذلك وعلى هذا القياس كل شيء يكون في الدار والله أعلم *
 اذا كان المعقود عليه حائطاً واحداً في الدار * يجب أن يعلم بأن شراء الحائط لا يخالف من ثلاثة أوجه
 (أحدها) أن يشتري الحائط مع أرضه وفي هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحائط المبني من كذا من جميع
 الدار التي هي في موضع كذا ويحدد الدار ثم يكتب وهذا الحائط من هذه الدار في موضع كذا وهو لزق دار فلان
 وطول هذا الحائط كذا ذراعاً وعرضه كذا ذراعاً وارتفاعه في الهواء كذا ومبده في موضع كذا ومنتهاه الى
 كذا اشترى الحائط بمحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وكل قليل وكثير الى آخره وهل يكتب بطريقه قال
 الطحاوي رحمه الله تعالى ان كان الحائط ملازماً للدار المشترى أو متصلاً بالطريق العظمى لا يذكره
 لاستغنائها عن الطريق وان لم يكن كذلك لا بد من ذكر الطريق (الوجه الثاني) أن يشتري الحائط بدون
 الارض على أن ينقله وفي هذا الوجه يكتب كما كان يكتب شراء الحائط بأرضه الآن في هذا الوجه يكتب
 ما خلا أرض هذا الحائط المحدود فيه قائمها ولا شيء منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقة لانه لا يحتاج
 الى الطريق اليه اذا كان ينقل وقد كان هكذا يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى وكان بعض أهل
 الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون دليلاً على أن المشتري نقضه ونقله وكان الطحاوي
 رحمه الله تعالى يقول هذا خطأ لانه لو كتب اشترى منه جميع نقض الحائط والحائط غير منقوض يصير مشترى
 ما ليس موجوداً فلا يجوز كما لو اشترى دقيق هذه الخنطة أو دهن هذا السم ولكن يكتب على أن ينقضه
 (١) قوله خراس الدهن كذا في نسخ هذا الكتاب والذي في القاموس الخرس الدن وبكسر والجمع خروس
 اه فتأمل اه مصححه

أضحية تجب هي موبر أو معسرا قيل معناه أوجبها بلسانه وقيل أراد به اشتراها بنية الاضحية وظاهر هذا يقتضي بأن الفقير على
 لو سرق مشتمل ليس عليه أخرى لانها عليه صار بالشراء والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه أما على الغنى بالشرع فلم يسبق تعيين الفعل
 وفي الزعفراني اشترى شاتين لها وضاعت احدها ما وذبح الأخرى ثم وجد الاولى فيها أو بعد هالاشي عليه * قال الله على أضحية ان غنيا فعليه
 أخرى الا اذا عني الاخبار عن الواجب عليه كما اذا قال على حجة وان فقير الا يلزم الا واحدة وان أسير عليه شاتان * اشترى الفقير في أيامها شاة
 لها وضحى بها ثم أسير في أيامها قال الخوميني عليه أخرى والمتأخرون قالوا لا يوجبها نأخذ * نذر ان يضحي ولم يسم شيئاً عليه شاة ولا يأكل منها

وان كل عليه قيمتها * اوجب على نفسه عشر اضعيات لا يلزمه الاثنان لان الاثر جاه بتين * حتى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشتراها لها
 تعينت لها (الخامس في عبودها) خمسة عشر من الاوقات لا يمنع منها عدم الاسنان لو اعتلف وعن الثاني رحمه الله المنع مطلقا
 وعنه ان بقي منها ما يعتلف جازوا الا ومن البقرة التي لا اسنانها لا يجوز والجر باه ان سمينة والتي لا قرن لها من الاول يجوز فان انقطع
 او انكسر يجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى (٢٩٣) الى الاسفل يجوز وعديعة الاذن

او احدى الاذنين يمنع الا في
 رواية عن الامام ومحمد
 رحمه الله والثولاه وهي
 المحنونة لوصية جاز والعرجاء
 التي تمشي بثلاث قوائم ولا
 تضع الرابعة على الارض
 لا وان كانت تضعها وضعا
 ضعيها الا انها تقابل مع
 ذلك يجوز والمحبوب العاجز
 عن الجماع والتي لها سعال
 والعاجز عن الولادة لكبر
 سننها والتي لا ينزل لها لبن
 تجوز والتي لها آلية صغيرة
 تشبه الذنب يجوز وان لم يكن
 لها آلية خلقية فكذلك
 وقال محمد رحمه الله لا يجوز
 في سبع من العيوب العمياء
 والعوراء فان ذهب بعض
 عينها الواحدة أو بعض
 اذنها أو بعض أسنانها في
 رواية الاجناس ان أكثر
 من النصف لا يجوز وان
 أقل يجوز ويعتبر الثلث وما
 كان دون النصف فهو قليل
 عندهما وظاهر مذهبهما
 أن النصف كثير وعنه ما فيه
 روايتان وفي المختلف ان أكثر
 من الثلث لا يجوز وعنده
 وبقدر الثلث يجوز وعنده
 وعليه اعتمد في الجامع
 الصغير وعن الامام رحمه
 الله أنه لا يجوز وهل يجمع

على نحو ما بينا (الوجه الثالث) أن يشترى الحائط مطلقا والحكم فيه أنه يدخل ما تحت الحائط من
 الارض في المبيع من غير ذكر الاعلى قول الخصاص رحمه الله تعالى في كتب الحائط بأرضه ويلحق بأخره
 حكم الحائط كذا في المحيط *
 فان كان المبيع بناء دون أرض كتب جميع بناء الدار ويحدد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار
 والبيوت والابواب والسقوف والحيطان والرفوف والجذوع والعوارض والسهام والبولاري والهرادي
 وجميع ما في هذا البناء من اللبن والاجر والطين والتراب من أقصى أس هذا البناء الى منتهى سمكه دون
 أرضه فان لم يستثن الارض جاز لان البناء لا يستتبع الارض كذا في الظهيرية * ولكن انما يكتب ليكون
 أو ثقب أو كد ويجوز ان يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي موضوعة كذا ويكتب بعد
 ذكر الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة وفيه بنائها كما هاسن لها ولو عاودت أرضها فاشترى في هذا المبيع
 ولا يكتب في هذا مجرد هاتم الحال لا تتخلوا ما ان كانت أرض هذه الدار بهذا المشتري وفي يديه يكتب في
 آخره قبل ذكر الاشهاد وأقر هذا البائع أنه لاحق له في أرض هذه الدار وأنها بجميع حدوده وحقوقها
 في يده هذا المشتري دونه ودون سائر الناس أجمعين وان جميع ما كان له عليها أو على شيء منها قبل هذا المبيع
 المذكور فيه فانه ما ذلك كانه هذا المشتري بأمر حق واجب لازم عرفته له وجعل الى هذا المشتري جميع
 ما وجب ويحبه له من حق في هذه الدار في حياته وبعد وفاته أقامه فيه مقام نفسه على أنه كمل فسخ شيئا
 مما جعله الى هذا المشتري مما وصف فيه فان ذلك الى فلان المشتري هذا عند فسخه ذلك وبعد فسخه اياه كما
 كان وقبل هذا المشتري جميع ما أقر له به وجميع ما يجعله اليه مما ذكر فيه من شأنه مواجهة وان لم تكن
 أرض هذه الدار لهذا المشتري ولا في يده وانما هي لغيره وقد أراد بشرائه المقام في هذه الدار فلا بد له من سبب
 يتمكن به من الاتقاع بأرض هذه الدار لانه لا يتبها المقام فيه الا بالسكنى في أرضه وطريقه اما الاعارة
 أو الاجارة فالاعارة غير لازمة وكان صاحب الارض بسبيل من أن يخرج المشتري من الدار ساعة فساعة
 فلا يتب له المراد منه فينبغي أن يشتمل بالاجارة لان الازمة فيمكن من المقام فيها مدة يدها فلا يجوز بعد
 ذلك اما ان كانت الارض المالك معروف أو كانت أرض الوقف ويجوز الاستجار فيه ما لو كان ان استأجر
 من المالك يكتب ذكر الاستجار من مالكه فلان بن فلان ولا يحتاج فيها الى بيان أن الاجارة المذكورة فيه
 أجر مثلها ويجوز بأي مدة شاء وان استأجر من المتولي بأن كانت أرض الوقف بين فيها أو وقف مسجد
 كذا وعلى جهة كذا وأنه استأجر من متولي ذلك الوقف ولا يطول مدة اجارة الا وقاف في المدة الطويلة
 عند عامة مشايخنا المأخوذ من زعمهم الله تعالى ويكتب فيه ان هذه الاجارة يومئذ أجر مثل هذه الارض
 لان المتولي لا يملك الاجارة بعين فاحش ويكتب ابتداء مدة الاجارة وانتهائها هذا اذا اشترى البناء للمقام
 فيه فاما اذا اشترى للهدم ونقل نقوضه يكتب فيه كما كان يكتب في شراء الحائط له دمه ونقل نقوضه
 فقد ذكرناه
 اذا كان المعقود عليه طريقا في هذه الدار فهذا على وجهين * الاول أن يشترى الرجل بقسعة من الدار
 بعينه اقدر عرض الباب الاعظم الى الباب الاعظم وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ولا يتم يكتب حدود
 تلك البقعة كما لو اشترى بيتا معين من دار فان ذكر ذرعان الطريق طوله وعرضه فهو أو ثقب الوجه الثاني

الحروق في اذني الاضحية اختلفوا * ولو كانت صحيحة فاعورت عنده بعد ايجابها على نفسه أو كانت سمينة فحقت بعد ايجابه أو عرجت ان
 موسر الا يجوز وان معسر لا يجوز ذكره في رواية الجوز جاني وفي رواية أبي حفص رحمه الله يجوز موسرا كان أو معسرا ولو اصابها انفة مانعة
 في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان أرسلها ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه أو في يوم آخر لرواية الهادي في الامول وفي العيون والمنسقى عن
 الثاني رحمه الله جواز في الزعفران رحمه الله أنه لا يجوز وبه قال البعض ولا تأخذه والجهنم التي لا تنفي لا يجوز ومقطوعه رؤس الضروع

ان أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الشاة والمعز اذا ذهبت احدى حلتها باحلاقة أو باآفة وبقيت الاخرى لا يجوز وفي الابل
 والبقران ذهبت واحدة جاز وان اثنان لاوعن الامام رحمه الله ان الشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة يجوز وان لم يكن له خلقة عيناه
 لا يجوز **السادس في الانتفاع** يذكره حليم او جزوه فها قبل الذبح وينتفع به فان فعله تصدق به قيل هذا في التي اوجها
 على نفسه وان أخذ صوفان (٢٩٤) أطرافها للامانة أيام البحر لا يطررها وان في ضرعها لبن يخاف عليه نضح ضرعها بالماء

البارد أو فرجها بالماء البارد
 اذا قربت أيام النحر وان
 بعدت يحلم او يتصدق
 بالابن وما أصاب من الابن
 تصدق بثلثه أو قيمته وكذا
 الصوف الا ان يعلفها
 بقدرها ويجوز الانتفاع
 بجملتها وهدي المتعة
 والقمران والتطوق بان
 يتخذها فراسا أو فروا
 أو جرابا أو غسرا بالاوله ان
 يشتري به سماع البيت
 كالجراب والغربال والخف
 لا الخلل والزيت واللحم وله
 ان يبيعها بالدرهم ليتصدق
 بها الا ان ينتفع بالدرهم أو
 ينفقها على نفسه فان باع
 لذلك تصدق بالثمن أيضا
 ولو أراد يبيع لجهها ليتصدق
 بالثمن ليس له ذلك وليس له
 في اللحم الا الاطعام والااكل
 وذكر بكر رحمه الله ان الجلد
 كاللحم ليس له ببعه والتصدق
 بثمنه وان باعه بشئ ينتفع
 به بعينه يجوز زكركه شام أنه
 يباع ما يؤكل بما يؤكل وما
 لا يؤكل بما لا يؤكل
 وإعطاء الجلد للجزار
 كالبيع * اشترى للاضحية
 وأوجبته كرهه وكوبها
 وان نقص بالركوب ضمن
 النقصان ولا يؤجر وان أجر تصدق بأجرتها وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد قيل هذا في الفقير فأما
 الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحى الام فولدت بعد الذبح وان ذبح الولد قبل الام في يوم النحر أو بعده جاز ولو لم يذبحه وتصدق
 به حيا في أيام النحر جاز * وفي المستحق لو تصدق بالولد حيا في أيام النحر عليه ان يتصدق بقيمته أيضا وان باع الولد في أيام النحر تصدق بثمنه
 فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر تصدق بالولد حيا * وان ذبح الولد مع الام ياكل منها ومنه وعن الامام رحمه الله انه لا ياكل من

أن يشتري قدر الطريق شاة ما في جميع ساحة الدار وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود ساحة
 الدار ولا حاجة الى كتابة حدود الطريقتين لان الطريقتين لما كانا في ساحة الدار كانا كالنصيب الشائع في
 ساحة الدار وفي النصب الشائع من الدار يحسد الدار دون النصب كذاهما وان بينوا مقدار عرض
 الطريقتين فهو أوثق وان لم يبينوا كان للشترى قدر عرض باب الدار الاعظم وبعض أهل الشروط لم يجوزوا
 ترك ذلك كذا في الذرعان في الطريقتين لما أن في التقدير باب الدار نوع ايهام لانه عسى يبدل الباب بباب آخر ومحمد
 رحمه الله تعالى جوز ذلك هذا اذا اشترى رقبة الطريقتين وأما اذا اشترى حق المرور دون رقبة الطريقتين
 ففيه روايتان على رواية الزادات لا يجوز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز واذا أراد
 كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على انه حق المرور بقدر باب الدار ويبع مسيل
 الماء وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء وكذلك يبيع حق مسيل الماء لا يجوز بان اتفاق الروايات وفي شروط
 الاصل اذا باع رقبة الدار ليسيل الماء فيه ان بين الموضع وحدوده جاز والا فلا
 اذا كان المعقود عليه عرضة دار بناؤها للشترى يكتب هذا ما اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء
 الا ان ههنا لا يكتب وبنائها لان البناء ملك المشتري فكيف يشتري ملك نفسه ههنا كذلك كرمحمد رحمه الله
 تعالى في الاصل وبعض أهل الشروط قالوا لا يحسن أن يكتب اشترى أرض دار وبنائها لهذا المشتري
 لان اسم الدار مطلقا لا ينصرف الى المبنى في العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغي أن يكتب من الالفاظ
 ابلغ ما يحصل به تعريف المشتري ليحصل به تمام التوثيق
 اذا كان المعقود عليه نصف دار ونصفها الاخر للشترى يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان
 ابن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار التي ذكر البائع
 هنا أن سهمان هذين السهمين ملك المشتري هذا والسهم الاخر منها واحد ذكر البائع هذا أنه ملكه
 وحقه وفي يديه وأنه يبيع هذا السهم الذي ذكر أنه هو يملكه من هذا المشتري وموضع هذه الدار في موضع
 كذا حدودها كذا ولا حاجة الى تحديد نصف المبيع فقد ذكرنا قبل هذا أن تحديد النصف الشائع يحصل
 بتحديد الجميع والله تعالى أعلم
 شراء وارث نصيب أخوين يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من أخيه فلان ومن أخته فلانة وهم
 اولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها
 كذا اشترى هذا المشتري جميع حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهي ستة وعشرون سهم من أربعين
 سهما مشاعا موروثا بينهم من فلان بن فلان حين مات عن زوجته وهي فلانة وعن بنت وهي فلانة وعن
 ابنتين وهما فلان وفلان هذا البائع وهذا المشتري وصارت تركته بينهم على هذه السهام لانه هذه الثلث
 والباقي بين اولاده هو ولد له كرمثل حظ الابنتين أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها على أربعين
 سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر وللابنة سبعة وهي يوم هذا العقد في أيديهم غير مقسومة
 على هذه السهام وحصصه فلان هذا المشتري وهي أربعة عشر سهما مسلمة في يده للاحق لسائر الورثة فيها
 وهو الاربعة الثلثة يبيعون حصصهم من هذا المشتري بالثلث المذكور فيه على أن يكون هذا الثلث بينهم
 على سهامهم هذه فاشترى هذا المشتري حصصهم بمقدود هذه السهام المعقود عليها الى آخره

شراء
 النقصان ولا يؤجر وان أجر تصدق بأجرتها وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد قيل هذا في الفقير فأما
 الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحى الام فولدت بعد الذبح وان ذبح الولد قبل الام في يوم النحر أو بعده جاز ولو لم يذبحه وتصدق
 به حيا في أيام النحر جاز * وفي المستحق لو تصدق بالولد حيا في أيام النحر عليه ان يتصدق بقيمته أيضا وان باع الولد في أيام النحر تصدق بثمنه
 فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر تصدق بالولد حيا * وان ذبح الولد مع الام ياكل منها ومنه وعن الامام رحمه الله انه لا ياكل من

الولدوان كل تصدق بقيمة الماكول والتصدق بقيمة الولد حيا أحب والمعدس اشترى شاة وماتت في أيام الضر وخرج منها اجنين حيا تصدق بالولد استحسانا **السابع في التخصية عن الغبير** الغبير يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير لاجن الكبير وأما ابن الابن فغيره روايان ولو كان لابنه مال ضحى عنه منه أبوه أو وصيه عند الامين وعند محمد رحمه الله يضحي من مال نفسه * قال السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا على الاب أن يضحي من نفسه وكذا الرسي قياسا على الفطرة والاصح أنه (٢٩٥)

ليس له ذلك حتى لم يعلق عتق عبده وهبته ماله والقاضي في مال الصغير كذلك والمجنون كالصبي وعلى الاب أداء خراج أرض الصبي وغيرها وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى بمال الصغير عنه وتصدق به ضمن ويشترى بها ما ينفع بهينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير غير ليس للاب والوصي أن يفعلها فان فعل ضمن الاب ولا يضمن الوصي وعليه الفتوى * ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره بأمره أو لاجن غيره * ولو أعتق عبده عن كفارة غيره بأمره جاز وأجازته بر بن يحيى ومحمد ابن سلمة ومحمد بن مقاتل فيمن يضحي عن الميت أنه يصنع به مثل ما يصنع بأخيه نفسه من التصديق والا كل والاجر للميت والمالك للذابح وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل أو بمطبخ وافق الثلاثة * ولو أوصى أن يضحي عنه في عام من ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع بأخيه من الاكل والتصدق وقال الصدر المختار أنه ان ضحى بأمر الميت لا يأكل منها وان بغير أمره يأكل في

شراء الدار الموروثه من الورثة البائمين يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان وفلان وفلانة أو لاد فلان بن فلان الفلاني ومن أمهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم جميعا صفقة واحدة جميع ما ذكره هؤلاء الباعة الاربعة أنه مشترك شركة ميراث من فلان حين مات وخلف زوجته وهي فلانة وهذا باين وهما فلان وفلان هذان وشتاوهي فلانة وهذه لا وارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التي هي في موضع كذا حدورها كذا وصارت هذه الدار المحدودة الموروثه بينهم على فرائض الله تعالى لآمراته هذه الثمن والباقي بين اولاده للذ كرمثل حظ الاثنيين أصل الفريضة من ثمانية وقسمتهم من اربعين سهم مال الرأف منها خمسة أسهم ولكل ابن اربعة عشر سهم ما اولاد بنه سبعة أسهم وهذه الدار يوم هذا العتق يدورها الورثة على هذه السهام مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشتري صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على أن الثمن بينهم على هذه السهام الى آخره والله تعالى أعلم

اذا كان المعقود عليه حائوا يكتب اشترى منه جميع الحائوت الذي في كورة كذا بحمله كذا في زقاق كذا ويكتب في سوق كذا وعلى رأس سكة كذا قبالة خان كذا ويحده وحقه وأرضه وبنائه وألواح التي يعلق عليها بابه وغلقه ومغلقه فان كان معه اهل يكتب وعلاه وسفله والدار التي هي علاه فان كان مبني على نهر العامة يكتب جميع الحائوت المبني على نهر العامة المدعو كذا في موضع كذا أحد حدوده لربق هو هذا النهر من وجه مجي الماء والثاني لربق حائوت فلان والثالث لربق هو هذا النهر من وجه مجي الماء *

واذا كان المعقود عليه خان يكتب اشترى منه جميع الخان المبني بحيطانه الاربعة المحيطة به كلها بالآجرات وانه يشتمل على كذا عدد من الحوائت في سفله وكذا عدد من الآبارجات والحجرات والغرف في علاه والحوائت الاربعة على بابه بها ثمانية عشر حجرة وحقوقه وأرضه وبنائه ودويراته وغرفه والحوائت التي على بابه وطرقه بمسالكها في حقوقها الى آخره وان كان له علاه أو أحداه ما فوق الاخر يكتب جميع الخان المبني بثلاثة صفوف أو أحداه بسفله والاخر به لاه الاسفل والثالث بعلاه الاعلى ثم يتم الكتاب

اذا كان المعقود عليه رباطا معلوما يكتب جميع الرباط المبني المشتمل على صحن دار كبير وكذا عدد من المرابط والاورى في سفله وبيت يسكنه الرباطي وكلها حول صحن داره وعلى حجرات وغرفات في علاه ثم يتم الكتاب

اذا كان المعقود عليه برج الحمام يكتب جميع برج الحمام المبني المشدود وفوهاتم ونقوبهم اشدا يمكن أخذ حمامها بغير صيد بجميع ما فيه من الحمامات والحماض والفراخ والبويض والهرادي والخشبات وانما كتبنا شذو فوهاتم اليقدر على تسليم ما فيها من الحمامات الى المشتري حتى يجوز بيعها فان بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا ينبغي أن يشتري برج الحمام ليلا لان الحمامات يأويز اليه ليلا ويحتمل فنتناولهن البيع فأما في النهار فيخرجن لطلب الرزق فلا يتناول جميعهن البيع ويحتلظ باعتبارها البيع بغير المبيع اختلاطا يعذر معه التميز

اذا كان المعقود عليه بيت الدهانة يكتب اشترى منه جميع بيت الدهانة المشتمل على سهام منصوبة

المختار ضحى عن اولاده الكبار زوجته لا يجوز الا باذنهم وعن الثاني رحمه الله أنه يجوز استحسانا بلا اذنهم وعن الامام رحمه الله في الولد الصغير يستحب الاضحية ولا يجب بخلاف صدقة الفطرة هذا ظاهر الرواية وروى عنه أنه يجب عن ولده وولد ولده الذي لأب له والفتوى على ظاهر الرواية ضحى بقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان صغار اجاز وان كبار اجاز بأمرهم والا لا عتق عبده عن كفارة عين على أبيه لا يجوز ولو بعد موت أبيه وكذا الوقف على أبيه بعد موته * ذبح اضحية غيره بلا أمره في غير أيامها يضمن وان في أيامها جاز

ولا يضمن * ذبح البقار والاراعي شاه لا يرعى حياتها الا يضمن وكذا الاجنبي في اخسار الفقهه و فرق الصدر بين الاجنبي والراعي وضمن
 الاجنبي لالراعي وذكر محمد رحمه الله ان الراعي يضمن ايضا وهو القياس * وهنالك مسائل يعمل فيها بالدلالة طبع لحم غيره ضمن لو بلا امره ولو
 جعل في القدر الذي على الكاؤون ووضع تحته حطباً وطبخ لا يضمن ومنه مثله الاحرام على المغمى عليه وبقائه في الفتاوى وحاصله ان العمل
 لو بحال لا يتفاوت الناس يثبت الاستعانة (٢٩٦) بكل واحد من احاد الناس كالذبح وان تفاوتت كالمسح لاحتى لو علق شاه للسلح فسلحها

أحد بلاذنه ضمن * اذا لم يجد
 الاضحية في بلده يذمه المشي
 يطأها الى موضع منه يساق
 الى بلده

كتاب الصيد

خسة فصول

الاول في المقدمة

وهو الحيوان المتوحش
 من الاذى ما كولا ولا
 وهو مباح الا اذا كان
 للتلهي اوفى اخذ مخوفه
 ويكون بالبازي والكلب
 والسهم والشبكة وما في
 معناها كالنحل ويحبل
 بخسة عشر شرطاً في
 الصيد كونه أهلاً للذكاة
 وارساله وان لا يشاركه
 في الارسال غير أهل
 الذكاة وعدم ترك التسمية
 عمداً وان لا يشتمل بين
 الارسال وأخذ الصيد بعلم
 آخر وخسة في الكلب
 كونه معلماً وذهابه على سنن
 الارسال وعدم مشاركة كلب
 من لا يحبل صيده وان يقتله
 بوجها وان لا يأكل منه
 وخسة في الصيد ان لا يكون
 متعلماً بانيابه ومخلب وان
 لا يكون من الحشرات وان
 لا يكون مائياً غير السمك
 وأن يملك نفسه بمجانحه
 وقوائمه وان يورث بالاصطياد

وأجباراً وقفاص وأدوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها وأرضه وبنائه
 وسهامه الاربعة والرحى الكبيرة المشتملة على حجر منصوب يدعى (سنگ سوع) والرحى الاخرى المدعوة
 (سنگ پشت) بكذا قبضاً بما فيه من الصخور والطابق الحديدى المنصوب على كاؤون مبنى فيه يغلى
 السمسم * وكذا اذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب اشتري منه جميع الطاحونة الدائرة على الرضى
 التي هي بقربة كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب بحجودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وحجرها
 الاسفل والاعلى ودلوها وبنائها وقطرها وساير أدواتها الحديدية والخشبية ناوقها ونواعيرها باجنحتها
 وشربها بجاريه ومسائله في حقوقها والواحد المرفوشة في أرضها وملقى أحجامها وموقف دوابها والمواضع
 التي يبقى فيها الحبوب ويذرى ومرجها بارضه وأشجاره وأغراسه وحجرى مياهه ومسائله في حقوقه فبعد
 ذلك ينظر ان كانت الطاحونة على نهر العامة يكتب أحد حدودها لزين مغرف مائهم من هذا النهر والثاني
 لزين طريق العامة على شطرنها الطاحونة هذه والثالث لزين مصب مائهم في هذا النهر والرابع لزين
 أرضى فلان * وان كانت على نهر ملك يدخل في هذا البيع يكتب وهي مبنية على نهر خاص لها
 يأخذها من نهر كذا

اذا كان المعقود عليه الحمام يكتب اشتري منه جميع الحمام الواحد الذي هو معد لدخول الرجال أو
 لدخول النساء وفي الحمامين أحدهما لدخول الرجال والاخر لدخول النساء يكتب اشتري منه جميع
 الحمامين المتلازمين الا الذين أخذهم من الدخول الرجال والاخر لدخول النساء وهما في موضع كذا
 وفي الواحد الذي يدخله الرجال في أول النهار والنساء في بقية النهار يد كذا ويكتب المشتمل على
 (سياكوازه) خشبية ذات سقف واحد فيها سرى خشبي وسرير آخر بلخاوس الحمامي عليه وبيت يدعى
 (خاص خانه) لدخول من كان محترماً من المتحتمين وتابوت خشبي للحماي لجمع الغله قيسه وتابوت آخر
 للثيابي لوضع الفخجانات فيه ويكتب فيه ذكر الحدود بحجودها وحقوقه كلها وأرضه وبنائه وقدره
 الخماسية المركبة فيه لتسخين الماء فيه وبئر المطوية بالحجارة والاخر وبكرتها ودلوها ورشائها والحياض
 المبنية في بيوتها أو يكتب والاولى المتخذة لجمع الماء فيها (١) وأوتوه وملقى رماده ومسيل مياهه وطوايقه
 المرفوشة فيه وموضع حشيشه وتجفيفه

اذا كان المعقود عليه بيت الطحانة يكتب جميع بيت الطحانة المشتمل على رضى واحدة ودوارة بجميع
 أدوات أرضها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة لاقامة عمل طحن الحواريات
 وقد عرف العاقدان هذان هذه الأدوات شيئاً فشيئاً وأحاطا بما اعلم الحاطة شافية نافية للجهالة وأقر باعترافه
 جميع ذلك كما اقرارا صحتها *

اذا كان المعقود عليه بيت الخنوق يكتب وفيه خنوق خشبي أو خنوقه أو ثلاثة كل خنوق له عينان
 ومع الخنوقات خنوقات خرفية ويكتب بعد ذلك الحدود بجنبة قانه وخبثقانه الخرفية الكار منها كذا عدداً
 والواسط كذا والصغار كذا كما قاعة بأعيانها في بيت الخنوق هذا وقد عرفها العاقدان شيئاً فشيئاً وأحاطا

(١) قوله وأوتوه الأوتون بوزن تنورا الموقدة والعامة تخففه وجعه أثنانين كافي كتب اللغة ٥١ مصححه

قبل أن يوصل الى ذبحه وزاد السرخسى أن يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون مسموعاً وحشياً وان لا يتوارى بها
 عن بصره وان لا يسعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره لم يسمع صوت بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل
 ما أصعب ودع ما أعيت * الثاني في صيد الكلب * صيد المسلم بكلب الجوس لا بأس به وكذا يابزيم لانه كالذبح بشفرته ولا يحل
 صيد الجومسى وذبحه ويحل صيد اليهودى والنصرانى وذبحهما ورد كلب الجومسى الصيد على كلب مسلم فاخذه كلب المسلم برده ورد عليه

سبع فأخذه برية لا يحمل فان رد عليه محوسى حتى أخذ كتاب العلم يحمل لان فعل المحوسى من جنس فعل المسلم وان كان اعانة ورد الكلب
 والسبع ايس من جنس فعل المرسل فكان من جنس عمل الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يحمل * وفي الجامع الصغير اذا زجر المحوسى كلب
 المسلم فان زجره وقتل صيدا اكل وعلى القلب لا ولس هذا كما انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه ان يحمل كارساله استعمالا * صيده لو
 معلما حلال الا ان يأكل منه وان شرب من دمه لم يحرم عند العامة وترك الاكل مرة (٣٩٧) لا يدل على التعليم الا اذا كثر التردد ولم
 يقدره الامام رحمه الله كما

هو دأبه وفوضه الى ارباب
 الصناعة وعندهم يحصل
 بترك الاكل ثلاثا فان ترك
 ثلاث مرات صار معلولا
 يؤكل الاكل والثاني غير
 معلوم وفي الثالث روايتان
 والاصح انه يحمل فان اكل
 بعد الحكم بعلمه يحكم بجهله
 حتى لو صاد صيد او هي
 قاعة ثم اكل بحرم الكلب
 عنده ولا يظن رفقيا كما
 والخلاف في المتقاربة
 والمتباينة سواء ولو قطع منه
 قطعة حاله الاخذ واللقاها
 وقتله فلما اخذته صاحبه
 اكل تلك القطعة حل ولو
 قطع بعدها اخذته صاحبه
 او اعطاه صاحبه فأكلها
 يؤكل ايضا وفي البازي
 لا يشترط ترك الاكل

نوع

غاب عن بصر الراى فاتبه
 ولم يشغل بعمل آخر حتى
 أدركه ميتا حل استحسانا
 فان كان به جراحة أخرى
 لم يؤكل ترك أم لاه أرسله
 فأخذ ذلك الصيد أو غيره
 أو عدا من الصيد حل
 أكلها مادام في وجه ارساله
 عندنا * أرسله فأخذ صيدا

بها علم او يتم الكتاب كذا في الذخيرة *
 اذا كان المعقود عليه مجمدا يكتب اشترى جميع المجردة التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها
 من الغدران الثلاثة أو الغديرين أو الغدير والغارفين وهذه المجردة كذا ذراعا طولها في عرض كذا ذراعا
 ويحد المجردة والغدران والغارفين *
 اذا كان المعقود عليه منخبا يكتب اشترى جميع المنخبة التي في موضع كذا بجميع ما ينسب اليها من
 جوانبها الاربعه ويحدها *
 اذا كان المعقود عليه الملاحه يكتب اشترى جميع الملاحه بجميع ما ينسب اليها من الحياض وجمع
 ماؤها ومستجمع الملح فيها ونحوها ويحدها
 واذا كان المعقود عليه أراض فيها عين القبر أو النفط يكتب اشترى الارض التي يقال لها كذا والعيون
 التي فيها القبر والنفط في هذه الارض اشترى هذه الارض مع هذه العيون التي فيها القبر القائم والنفط القائم
 في هذه العيون وانما كتبنا العيون لان عند بعض العلماء لا يدخل العين في بيع الارض لانه لا يمكن
 الانتفاع به من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الارض فيكتب احترازا عن هذا الخلاف وانما
 كتبنا القبر القائم والنفط القائم لانهم مودعان في العيون كالمخ في المعطه فلا يدخل في البيع من غير ذكر
 وانما فترق الماء الذي في البئر والعين والقبر والنفط في العين من حيث ان الماء لا يذ كر في البيع والقبر
 والنفط يذ كر لان الماء في البئر ليس بمألول لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القبر والنفط وان كان
 للبئر أو العين اسم يذ كر ذلك الاسم ولا بد من ذكر حد النهر والعين والله تعالى أعلم
 وان باع أصل نهر جارح يكتب مفتحته ومنتهاه وطوله وعرضه وعمقه ويذ كر أن من كل جانب منه كذا
 ذراعا وان كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذ كر حدوده للاحتمال وانما كتفي يذ كر الحدود فلا
 بأس بترك تقدير الذرعان لان المعرفة قد حصلت بالتحديد وهي المقصود
 وان اشترى النهر مع الارض يكتب النهر ويذ كر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى به النهر وذرعان
 حريمه من كل جانب ثم يكتب الارض التي معه ويحد ذلك لان تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب
 كذا في المحيط *
 اذا كان المعقود عليه قنطرة يكتب اشترى جميع القنطرة التي هي في قرية كذا ومفتحته في موضع كذا
 ومصفا في موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا بحدودها وحقوقها وأرضها وبنائها وسفلها
 وعلوها وكذا النهر الا ان النهر لا يكون له عا لو ولكن يكتب في النهر عرضه وطوله وعمقه بالذرعان ويذ كر
 حريمه من الجانبين بالذرعان ايضا
 اذا كان المعقود عليه شرابا غير أراض وبغير أصل النهر فهذا البيع لا يجوز لان الشرب عبارة عن
 نصيب الماء وحسته والماء قبل الحيازة ليس بمألول له وبيع ما ليس بمألول له لا يجوز ولان الماء مما يقل
 ويكثر فكان البيع محجولا فوجب فساد البيع قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى يجوز ان تعارفوا
 ذلك كما في نواحي بلخ ونسبوا أشباه ذلك فان أهل تلك النواحي تعارفوا ذلك ورأوا اجوازه وقد قال عليه
 السلام مارة المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وبه كان يقضى القاضى الامام أبو علي الحسين بن الخضر

(٣٨ - فتاى سادس) فحتم عليه بعد قتله ثم آخرا ن طال مكثه على الاول انقطع ارسال وحرم والا فلا وان عدل عن سنن
 ارسال عينة ويسره فأخذ صيد الم يحمل وان كمن حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فأخذه حل * أرسل كلبا فأخذ الصيد المرسل اليه
 وأمسكه حتى مات الصيد من أخذه أو دمه لم يؤكل * أرسله على صيد فأخطأ ثم عرض له صيدا آخر فقتله لم يؤكل وان رجع ففرض له صيد
 آخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان ارسال بالرجوع وبدون ارسال لا يحمل * كل جارح من السباع يحمل أكل صيده وفي الذئب قال محمد

رحمه الله لا أعلم أنه يعلم أم لا وقال أصحابنا لا بد والذئب من عاذتهم المصالك صيدها ولا يأكلان في الحال فلا يستدل بالامساك فان علم
 لهم ما عملما جزوا ولابد من الجرح في الصيد سواء كان الصيد بالكلب أو الرمي ويشترط أن يكون السهم جارحا والمعراض ان خرق يؤكل والا لا
 الآن يكون رأسه محمدا فأصابه حده وجرحه فيؤكل والبازي اذا قتل الصيد يحل أكله وان لم يجرح * الكلب المعلم أخذه وقوله خنقا
 ذكر في الزيادات أنه لا يحل وكتاب (٢٩٨) الصيد أنه يحل فال عصام في مختصره لا يحل وعليه الفتوى * البازي المعلم أخذه

وجرحه ولا يعلم أنه أرسله
 انسان أولا لا يحل لان
 الارسل شرط ولم يقطع
 بوجوده * انقالت البازي المعلم
 ثم أخذه صاحبه لا يحل صيده
 حتى يجيبه ثلاثا اذا دعاه
 ويقع في قلبه أنه معلم لانه
 ترك التعلم حين انقالت منه
 * يجوز تغليك المعلم بالبيع
 والهبة والوصية وغير المعلم
 كذلك وقال في النواذر
 حتى يجوز بيع الجرو وبيع
 العقور لا يجوز والفهد
 والبازي يجوز بيعهم وبيع
 السنور يجوز قاله الامام
 الثاني رحمه الله * ضرب
 صيد ايسف وأبان من قبل
 الرأس أثلا ناحل لانه
 ذكاة وان أبان نخذا أو
 عضوا أقل من النصف لم
 يحل المبان عندنا وحل
 الباقي لوجود ذكاة
 الاضطراري ولو قطعه
 يصفين حل الكل * وكذا لو
 أبان بعض الرأس وان
 أبان أقل من نصف الرأس
 لا يؤكل المبان لانه يتوهم
 بقاؤه بعد الابانة وحل
 الباقي للذكاة الاضطراري
 * قطع عضوا ولم يبين ومات
 حل ولو أبان اللحم فتعلق
 بجده فهو مبان ولو ضربه

التسقي رحمه الله تعالى وغيره من المشايخ رحمه الله تعالى لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح لان القياس الصحيح
 انما يترك تعامل جميع البلدان لا تعامل بعضها
 * اذا كان المعقود عليه شيا من ضيقة وجزء من مياه قرية تعارفوا ببيع المياه بضياعها * يكتب فيه
 اشترى جزأ من كذا جزأ من مياه قرية كذا ومياهها كاه على كذا سهم ما وهذه المياه مأخوذة من عيونها
 التي فيها وهي معروفة معلومة عند أهلها وهي مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه فسمه معلومة عند
 أهلها لا يخفى عليهم شيء من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الاجزاء من ماء هذه القرية بمحضتهم من
 ضياعها المذكورة فيه التي هي لشركاه هذه القرية مقسومة بينهم بقادير معلومة عندهم على ضياعها
 المذكورة فيه فسمه معلومة التي هي لشركاه هذه القرية بمجودها ما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه
 ويتم الكتاب
 * وفي بعض القرى على هذا النوع * اشترى أرض كذا بشر بها من الماء وهو كذا فبئانه أو كذا يومان
 كذا يومان لانه من جملة الماء الجاري في نهر قرية كذا ماء أصلها بابتاخر اجيادونايا بجميع مجاريه
 ومسائله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه من أعلى عيون وادي كذا حتى ينتهي الى أقصى حدودها
 على ما يتعارف به شار بوهذا النهر فيما بينهم من مقادير الماء في شربهم
 * وفي بعض القرى على هذا النوع * اشترى منه جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه وحصته من الارض التي
 بموضع كذا وكذا سهم ماء مشاعا من جملة كذا سهم ماء التي هي سهام ماء هذه القرية مشاعا فيما بينهم ومقدار
 سهام ماء هذه القرية يعرف بالذكاة كل عرفة كذا سهم ماء وجميع هذه الضياع في مواضع متباينة من
 ذلك الارض التي على شاطئ نهر كذا ومنها ومنها
 * وفي بعض قرى نفس * شراء محددات مفترزة ومحددات مشاعا بسهام مائها ويكتب في ذلك اشترى
 جميع الضياع المشتملة على حواط وأراض بعضها خراجية مشاعا وبعضها غير خراجية مقسوم بقرية
 كذا من قرى نفس وجميع ما ذكر أنه حصته وكذا سهم ماء من جملة سهام الماء لهذه القرية كل سهم
 منها يعرف بمقداره بعشرين جزئيا بالمساحة منها كذا سهم ماء من جماعة هذه القرية مشاعا بين أربابها على
 أقسام تدعى أقرتها وهي كذا قراحا كل قراحا على كذا سهم ماء وهي معروفة بين أهلها كذا سهم ماء في أقرحة
 فلان وكذا سهم ماء في أقرحة فلان توزع الاخرجة ونواب السلطان على هذه السهام ويقسم ماء هذه
 القرية التي يجري في نهرها من أصل الوادي عليها وأما غير الخراجية المقسومة فحائط بموضع كذا وكذا
 وأرض وكرم ويحدها وشربهم من نهر كذا
 * اذا كان المعقود عليه حائوا تحتها بيت للقيام فيه أو سرير تحتها أو تحت فئانه الذي يجلس عليه صاحب
 الحانوت * يكتب فيه جميع الحانوت المبني والبيت الذي تحتها أو تحت فئانه أو السرير الذي تحتها أو تحت
 فئانه الذي يجلس عليه التاجر لتجارته وينتهي طول هذا السرير الى منتهى طول سفلى هذا الحانوت ثم يذكر
 الموضع والحدود ويتم الكتاب
 * اذا كان المعقود عليه بيت طراز * يكتب فيه جميع بيت الطراز المبني المشتمل على كذا وحدة لعل
 الحوكة أو يكتب فيه جميع الحوكة المبنية المشتملة على كذا وحدة لعل الحوكة ثم يذكر الموضع والحدود

سيفاعلى سمكة فتقطع بعضها يؤكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال * الثالث في الرمي * واذا
 رمي صيدا فرماه آخر فأنقته الاول ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم ضمن الثاني للاول ولورميه وقتله ملكه
 وحل لهما ولوعاقبا ولم ينقته الاول فقتله الثاني ملكه الثاني وحل وذكر بركمى ولم ينقته أو أنقته لكن بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق فيه
 من الحياة الا قدما يبق في المذبح بعد الذبح بأن أبان رأسه ثم رمى أخرى لا يجرم وان كانت الرمية الاولى أنقته الا أن الصيدان كان بحال

يتوهم سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه يموت لا محالة بأن شق بطنه ووصل الى أمعائه عند الثاني رجه الله يحل خلافاً لمحمد رجه الله كما لو كان
 الراي غيره وان شئ ساعة حتى انتهى اليه ومات قبل أن يصل اليه يؤكل لانه لم يقدر على ذكاة الاختياري روى صيدا فوقع على الارض
 فمات يحل بخلاف ما لو وقع على حجر أو شجر أو ماء أو ربح من كوز أو حائط أو لينة منصوبة ثم وقع على مكان آخر ومات يحرم * والطير اذا وقع في
 الماء ان بر بالايحل كانت الجراحة فوق الماء أو كان منغمساً في الماء الآن تكون الجراحة (٢٩٩) بحالة لا يتوهم نجاة الصيد كما اذا
 ذكاه فوقع في الماء وان كان

مائها ان الجراحة فوق
 الماء يحل لانه علم انه مات من
 الجراحة وان كانت الجراحة
 بحال يتوهم نجاة الصيد منها
 لولا الوقوع لا يحل بخلاف
 ما لو وقع على الجبل واستقر
 عليه أو وقع على الارض
 ومات حيث يحل بخلاف
 ما اذا كان شئ من ذلك
 محدد فأصابه وجرحه لم
 يحل * روى صيدا فرتت الريح
 السهم عن سننه فأصاب
 صيدا لم يحل ولو قواه فأصابه
 على سننه حل ولو رمى السهم
 على سننه فأصاب شجرة ولم
 يفتر مضى وأصاب الصيد
 حل ولو رمى سهمها وآخر
 حجر أو أصابها لم يحل
 * روى صيدا في السماء فهوى
 الى الارض بحيث لا يقدر
 الذهاب معه ثم رماه أخرى
 قبل أن يسقط الى الارض
 وأصابته الرمية الثانية
 أيضا قال لا يؤكل لان الرمية
 الثانية وصلته في حال يقدر
 على الذكاة الاختياري وان
 كانت الرمية الاولى بحال
 يسلم منه الصيد يحل ولا
 يضرب الرمية الثانية * روى
 صيدا فاذ كسر الصيد عن
 شئ آخر ثم أصاب الصيد

وإذا كان المعقود عليه وهدة واحدة معينة * يكتب فيه جميع الوهدة الواحدة المبنية واليسارية أو
 الامامية من جميع بيت الطراز المشتل على كذا وهدة واحدة أو هدة المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز
 المشتل على كذا وحده ثم يذكر حدود هذه الوهدة كذا في الذخيرة * اذا اشترى ضيعة أو قرية وتزك
 ذكر الحق يدخل البناء والتحل والشجر كله مثل الكرم وشجرة التناح والسفرجل وأنواعها والقصب
 والحطب والطرفاء الأرواية رواها بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في القصب النارسي وقصب
 السمك وقصب الذريرة لا تدخل بالاتفاق وقصب الذريرة ما يذوق ويذرع على الميت أي ينثر وما كان من
 الاشجار التي لا تنمر وتقطع في كل أو ان كالدلب والجوز فقد اختلف المتأخرون فيه منهم من يقول لا تدخل
 الابالذ كركالزرع ومنهم من قال تدخل وهو الاصح والذهب (بخار) والجوز (سبيدار) وأما الباذنجان
 فشجره للشترى وحده للبائع وكذلك القطن والعصفرة فان شجره يدخل في العقد بدون ذكر الحقوق وما عليه
 من الربيع لا يدخل الا بذكر الحقوق وعلى هذا كل ما يؤخذ منه من غير أن يقطع أصله والثمار التي على
 الاشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق وعند ذكر الحقوق والمرافق تدخل في قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا تدخل الا بالتخصيص عليها أو بذكر قليل
 أو كثير هو فيها أو منها من غير أن يقول من حقوقها والرطبة وما نبت وصار له ثم للبائع وأصولها للشترى
 قال محمد رحمه الله تعالى ولو باع أرضها زعفران فالصل للبائع وعلى هذا المكان والذخن وجميع الحبوب
 مثل الحص والباقياء والعقدس هذا كله بمنزلة الزرع (وان كان المبيع قيطونا) زدت بتخصيقه العشر
 وجباة وهي كذا عدد الكبار منها كذا والواسط منها كذا والصغار منها كذا وهي قائمة بعينها في
 بيوت اهراثها وجميع ما فيها من الحبوب والحنطة والشعيران كانت داخله تحت العقد بذكر المتعاقدين
 اياها في العقد والاهراء الخنقات ويقال البيت الواسع ويقال (انبارخانه) ولم أجده هذه اللفظة في
 كتب اللغة لكن هكذا سمعتها من قرأت عليه

وان كان المبيع كروما أو بستانا * زدت عند ذكر حقوقها وأشجارها أو غراسها أو زراعتها وفضبانها
 وعرائشها وأرهاطها وشريمها ومشاربها وسواقيها أو عمدتها ودعائها أو غيرها (١) والواهاط وادبع
 وأعمدها أو ناهها ودعائها ما ينصب عليها العرائش والعريش والويلية الجبل المتخذ من القصب (وان
 كان البستان في حائط البلد) كتبت في حائط بلد كذا على بابي درب كذا على ساقية نهر كذا (وان كان في قرية)
 كتبت في قرية كذا من سواد كذا

وان كان فيه ثمرة أو زرع أو رطبة * كتبت وثمرتها وزرعها ورطبتها أو يزيد عند ذكر ثمرتها وقد يصاحبا
 وان كان فيها زرع محصود أو ثمر مجذود أو تين أو حطب فقد دخل تحت البيع كذلك ويذكر معرفة
 العاقدين جميع ذلك (وأما كردار الكرم) فقصر بداره وبيوته علوه وسفله وأربعة حوائط الكرم من
 أسفلها الى أعلاها بشوكها وكذا عدد زرجون وجميع العريش وجميع الوهط على شط الحوض أو أمام

(١) قوله والواهاط وادبع كذا رأيت في نسخ هذا الكتاب والذي في القاموس رهاط جمع وهطة وهي
 الوهدة أي الارض المنخفضة فتأمل وحرر ماني نسخ الهندية ولعله تعريف أو فارسي والله أعلم اه محصوه

فقتله حل لان العبرة بوقت الرمي * مسلم روى سهماً فأصاب السهم الموضوع ورفع فأصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرح حل * مسلم روى
 سهماً فأصاب سهمه * مسلم روى سهماً فأصاب الصيد فقتله ان كان يعلم أن سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا إصابة الثاني فالصيد للثاني وهو
 حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاولى كذا لورى الجوسى بعد رمى المسلم وان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل
 صيد البندقه والمعراض والحجر والاصار روى صيدا فوقع عند مجوسى قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام

* رعى صيدها فما أخذها صاحبه ولم يكن من الوقت قد رما بقدر على ذبحه يؤكل في المختار وقيل لا يحل في ظاهر الرواية لانه بعتة وقوعه عندنا ثم رعى صيدها فغشى عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فذهب وأخذها آخر فهو للثاني بخلاف ما لو جرحه جراحة لا يستطع منها النهوض ثم رعى الأخر حيث كان فالصيد للأول والفرق ان في الأولى لم يأخذها الأول كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والناسب غائب فخلص عنها ثم رماه آخر فأخذته فهو له (٣٠٠) وفي الثانية أخذها الأول لبقاء أثر فعله فلكه * رعى أسدا أو ذئبا أو نحوهما تصدبا لا مطياد

وسمى فأصاب صيدا ما كول اللحم وقتله حل كله عندنا خلافا لفرج الله وان رعى جرادا أو سمكة وأصاب صيدا وقد ترك التسمية عن الثاني أنه لا يحل لان المصاب لا يحل بل التسمية والمختار أنه يؤكل * رعى بالتسمية الى أدى أو حيوان أهلى ما كول فأصاب صيدا ما كولا لارواية فيه وعن الثاني رحمه الله قولان في قول لا يحل واليه أشار في الاصل * سمى وأرسل الى صيد وهو يظن أنه انسان أو حجرا كل * سمع حسا وظنه حس صيد ورماه أو أرسل كلبه فأصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيدا لا بأس به وان حس انسان أو غيره من الاهليات لا يحل * رعى خنزيرا أهليا أو ظبيا مستأنسا فأصاب صيدا الميحل وان كان لا يعرف أنه أهلى أو وحشى يحل لان التوحش هو الاصل * وان رعى بعيرا ولا يدري انه وحشى أو أهلى لا يحل لان الاصل نفسه الاستئناس * تعلقب الدجاجة بشجرة لا يصل اليها فرماها ان خاف عليها الموت تؤكل والا لان ما توحش من

القصر وكذا كذا شجر رمان وتين ووخوخ ومشمش وفرسك وهو بالفارسية (شفترنك) وعلى هذا جميع الساقين الشجر والزرجون (وأما كردار الارض) فخمسون جردولا وعشر مسنات وكذا وقرسرين مختلط بالتراب على رأس هذه الارض وجميع الاشجار حولها وعلى مسناتها وجميع ما كسب به الارض مقدار ذراع أو ذراعين على حسب ما يكون من وجه الارض ويجب أن يلحق بذلك كله وقد عرفنا مواضعها ومقاديرها ونظر البها فراهنا شيئا فشيئا كذا في الظهيرية *

وإذا كان المعقود عليه قناة علمها رعى في بيت كذا كرم محمد رحمه الله تعالى في الاصل أنه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التي يقال لها كذا وهي في رستان كذا من عمل كذا وفي قرية كذا والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرعى التي فيه ومفتح هذه القناة مما يلي كذا ومصها في كذا وبين طولها وعرضها وعمقتها ولم يذ كرم محمد رحمه الله تعالى الارض التي على حافى القناة وكتب الطحاوى رحمه الله تعالى ذلك أنها كذا ذراعاً من كل جانب بذراع كذا من الجانب الايمن كذا ذراعاً ومن الجانب الايسر كذا ذراعاً وعرضها كذا ذراعاً وعمقتها كذا ذراعاً وبذراع وسط وقد ذرع فلان بستراضهما وكان كما وصفا وعلما لذلك وأحاط به علما ومعرفة وكان أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى يقول يكتب اشترى جميع هذه القناة بجرعها وقال الطحاوى رحمه الله تعالى وما كتبناه أحوط لان بين العلماء اختلاف فيه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقناة حریم وعلى قوله مال القناة حریم بمقدار ملق طينها فلا يصح البيع أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر وأما على قولها فلان مقدار ملق طينها مجهول لاوقف عليه من حيث الحقيقة فيصير بأعمال الموم والمجهول في صفقة واحدة ولان من جعل للقناة حریم فاعلمنا ما يجعل لها حریم اذا كانت في أرض كانت في أرض مملوكة للغير فلا وإذا لم يكن للقناة حریم على هذا الاعتبار يكون جامع بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وأنه لا يجوز فيجب التحرز عن هذا وذلك بأن يكتب على نحو ما بينا ولو ذكروا الماء (١) على نحو ما بينا قبل هذا فذلك أحسن وأوثق ثم يذكروا الحدود الاربعة ويكتب بمقدورها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرعى الدوارة فيه بادواتها وآلاتها الحجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائها وحوه وقها ونوابيتها ونواعيرها باجنحتها والواحها المقروشة في أرضها وملق أجمالها وموقف دوابها في حقوقها ويتم الكتاب على نحو ما ذكرنا كذا في المحيط *

ان كان المعقود عليه أجرة يكتب اشترى منه الاجرة التي في موضع كذا حدودها كذا اشتراها بقصبتها القائم فيها باصول قصبتها وان كان فيما نصب محصور ودخل في هذا البيع ذكر أيضا وقصبتها المحصور والموضوع فيها حرما كذا في الذخيرة *

وان كان المبيع سفينة قلت اشترى جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي سفينة من خشب كذا ألواحها كذا وعوارضها كذا وطولها كذا وعرضها كذا اشتراها بعوارضها وألواحها وسكاتها ودفنها وهرادها وهي كذا كذا مريا ومجاديفها وهي كذا كذا جملتها وخشبها وحصرها وجميع أدواتها وآلاتها التي تستعمل

(١) قوله على نحو ما بينا الخ أى في كلام المحيط والافهوات تقريبا اه معجزة

الاهلى كالصيد كالبعير اذا نذره البعير وأما الشاة اذا نذرت خارج المصركا البعير وفى المصر لا الهامة اذا كانت تمتدى الى منزلها فرماها انسان لا يحل الا اذا أصاب المذبح وان كانت لا تمتدى فهي كالصيد وفى موضع قاله كالى صيد مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فذكتها الجرح وقال الحسن لانها تذكى بالذكاة لا اختياري وذكر القاضى انه يحل بلاذ كرخلاف فان أصاب السهم ظلفها أو قرنها أو دى حل وان أصاب موضع اللحم ولم يخرج اندم ان كثيرا حلت وان الجراحة صغيرة قبل وقيل (الرابع) في السمك ما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة

الطافي وهو السمك الذي مات في الماء بلا آفة لا يؤكل وان باقفة بان يحسره عن الماء وطفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك
 اوربطه احد في الماء او اضطر من الصيادين الى مضيق فتراكت وهلكت اولدغته حية او اصابه جلد قال في التجريد فيه روايتان * سمكة
 بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان الرأس خارج الماء تؤكل وان في الماء ان كان ما في الارض قدر النصف أو أقل لا تؤكل لان موضع
 التنفس في الماء فيكون الموت بلا آفة فيكون كالطافي وان أكثر من النصف تؤكل لان (٣٠١) للاكثر حكم الكحل الشبتر مراه رجل في

الماء فتعلق به سمك ان رعى
 به خارج الماء في موضع بقدر
 على أخذه فاضطربت
 ووقعت في الماء يملكها وان
 انقطع الجبل قبل ارجاعه
 من الماء لا يملكه * ووجد السمكة
 ميتة في الماء وبطنه من فوق
 لا يؤكل لانه طاف وان كان
 ظهره من فوق أو كل لانه ليس
 بطاف واذا وجد في بطن
 الطافي سمكة أو كلت لانها
 ماتت باقفة بخلاف الطافي
 وان ماتت بجحر الماء أو برده
 فعن الامام انها لا تؤكل
 وعن محمد رحمه الله انها تؤكل
 وعامة المشايخ على انها تؤكل
 قال النسيه قول المشايخ
 أعجب لانها ماتت باقفة
 فصار كونها بانجماد الماء وقال
 القاضي انها تؤكل عند الكحل
 * أكل السمكة كلب فشق
 بطنها وخرج منها سمكة ان
 كانت صحبة تؤكل * أرسلت
 السمكة في الماء العجس
 فكبرت فيه لا بأس باكلها في
 الحال ومالدم له كل زنبور
 ونحوه لا يؤكل الا السمك
 والجراد والعقق ونحوه
 يؤكل والغسراب الذي
 يأكل الخنافس بكرة وفي
 الطماوى أكره كل طائر

بها الدخلة فيها والخارجة منها وشرعها ولبودها بعد معرفتها باياها بعينها ونظرهما اليها وتحريم ما فيها بكذا
 وكذا كذا في الظهيرية *
 اذا كان المعقود عليه عيناً أو بئراً ليس لها أرض تسقى منها وانما هي للماشية * يكتب اشترى منه البئر التي
 في مكان كذا أو العين التي في مكان كذا أو يد كذا أو يد كذا أو يد كذا أو يد كذا أو يد كذا أو يد كذا أو يد كذا
 بذراع كذا وعمقها كذا وكذا في البئر يكتب استدارتها وعمقها بالذرع ويكتب انهم مطوية بالاجران
 كانت ويكتب في العين مبدأها ومنهاتها ويكتب اشترى هذه البئر وهذه العين مع ما حولها من الاراضي
 بقدر كذا ذراعاً من كل جانب بذراع وسط وان بين ماها فيكتب وماؤها معين عذب طاهر فرات اس غنتم
 ولا ملح أجاج فهو أحسن وأحوط ولا يكتب الماء الذي في العين والبئر في البيع لانه ليس بمملوك له فكيف
 يبيعه كذا في الذخيرة * وان كان المبيع قطعة من أرض كبيرة ولتلك القطعة حدوداً بعلام منصوبة
 كاشجار معلومة فانك تحدد الارض ثم تكتب هذه القطعة بما يلي أحد حدودها منبت أشجار كذا والناني
 والثالث والرابع كذا (وطريق آخر) وهو أقطع للشعب متى قلعت الاشجار ولم يكن لها أعلام أن تحدد
 الارض الكبيرة وسن جهة القطعة منها شمالاً أو جنوباً أو الناحية الشرقية أو الغربية ثم تد كرذراعها
 طولاً وعرضاً وكذلك اذا استنبت القطعة الصغيرة من الكبيرة
 * وان كان المبيع معلوماً * تين جنسه واسمه وحليته على ما ذكرناه غير مرة وتزيد اذا كان بالغاً انه مقر
 بالعبودية لادافيه ولا غائله ولا خبيثة ولوزدت ولا عيب كان أحوط وأعم * ويجب أن يعلم معنى الماء
 والغائلة والخبيثة فنقول الماء كل عيب باطن ظهر منه شيء أو لويظهر منه وجع الطحال والكبد والرئة وهو
 بالفارسية (تاسه) و(دمه دل) والسعال وفساد الحيض والبرص والجذام والبواسير والذرب وهو فساد
 المعدة والصفرة وهو الماء الاصفر في البطن والحصاة والفتق وهو ربح الامعاء وعرق النساء وهو عرق الفخذ
 والناسور والحرب والخنزير وما أشبهها من الاسقام والادواء وأما الجنون والوسواس والبول في الفراش
 والبياض في العين والاصبع الزائدة والصمم والعشى والشلل والعرج والشحمة واللكنة والشامة فهذا
 كله عيب وليس بداء * وأما الغائلة فالاباق والسرقة وأن تكون الحاربة زانية والعبدي يكون طرارا
 أو نباشاً أو قاطع الطريق فهذا كله غائلة وهي لا تكون الا في الرقبي والدام في الحيوانات كلها * وأما
 الخبيثة فهي الزنا ونحوه (١) والعوار بفتح العين لا يكون الا في أصناف الثياب وهو الخرق والغضون *
 * وان كان المبيع ثمار كرم أو قرية أو زرعاً * كتبت جميع الثمار التي في كرمه ثم تحته ثم تقول اشترى منه
 جميع الثمار القائمة التي هي في جميع هذا الكرم المحمد وفيه نصف الثمار كلها على ما يكون فيه من العنب
 والخوخ والشمس وهي ثمار قد بدأ صلاحها أو زرع قد بدأ صلاحه بكذا كذا درهما * ما يحصى الجذها
 ويقطعها من غير تفریط ثم بعد ذلك ان أراد المشتري استبقاء الثمار والزرع الى وقت الادراك فله وجهان
 (١) والعوار بفتح العين الخ الذي في القاموس العوار من شاة العيب والخرق والشق في الثوب وقوله
 والغضون بالغين والضاد المعجمين جمع غضن بالتسكين ويحرك وهو كل ثوب في ثوب أو جلد أو درع اه
 نقله محققه

ياكل الحفيف وكذا العقق اذا كان يا كل الحفيف وعن الثاني رحمه الله لا بأس باكله لانه يخلط مع البر الحفيف وانما كرم من الطيور
 مالا ياكل الا الحفيف * الغراب على ثلاثة أوجه أبقعه وأسوده ان كان يا كل الحفيف بكرة والاوان كان يا كل الحفيف والحب قال الامام
 رحمه الله بكرة وقال لا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاخته وكل ما ليس له مخلب يخطف ولا بأس بدود
 الزنبور قبل ان يفتح فيه الروح لان مالاروح له لا يكون ميتة * جدار الوحش يؤكل بخلاف الاهلي والبغل لا يؤكل ولحم الفرس الخلف فيه
 معروف واختار علامة خوارزم ولا تاركن الملة والدين الواجباني ابا حمة شرب لبنه * نوع في الجلالة * بكرم لحم الابل الجلالة

وفي النواحد جدى غذى بلبن الخنزير لا بأس بأكله فعلى هذا لا بأس بكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذى به صار مستمكلا لا يبقى له أثر وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه يحبس الدجاج ثلاثة لاثنين وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لاتأكل الا الخفيف وما يخطأ ويأكل غيره أيضا على وجه لا يظهر أثره في لحمه لا بأس به وفي الشافى الابل يحبس شهر او البقر عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة قال السرخسى الاسخ عدم التقدير ويحس حتى تزول الرائحة (٣٠٣) المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا تترك ولا يعمل عليها

وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر الباقى ان عرقها الخمس

نوع

ذبح شاة للضيف اذا كرام عليه اسم الله تعالى يحمل أكله لانه سنة الخليل عليه الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن أنه لا يحمل لعله انه ذبح لا كرام ابن آدم فيكون كأنه أهمل لغبر الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب أن القصاب يذبح للربح ولو علم انه يحبس لا يذبح فيمنع على هذا الجاهل أن لا يأكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة * ولو ذبحه لقدم الاميرا او قدمه واحدا من العظماء لا يحمل أكله وان ذكرا سم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يذبح بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدمه بين يديه وهو الفارق وقد سنعان جهلة العوام ان الرؤساء اذا نزلوا في منازلهم وتجهلوا للركوب قالوا اين رابر أميري كشم فيذبحونه بين يديه ولا يقدمونه اليه وقد يذبحون وان كان في بيوتهم لحم

ان شئت ذكرت ان فلانا البائع هذا أباح للشترى ترك الثمار المبيعة المسماة في هذه الاشجار الى وقت كذا من غير شرط كان في البيع وينهى الكاب غير أن له أن يرجع فتمام هذا الوجه أن يقول متى رجعت عن هذا الاذن كان مأذونا له في ترك هذه الثمار والزرع الى الوقت المعلوم المذ كور فيه باذن جديده مستقبل (والوجه الثاني) أن يستأجر الارض لمدة معلومة بأجر معلوم ويكتب ثمن هذا المشتري استأجر من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الارض بعد اشتراؤه هذه الزروع له وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان في هذا البيع محدودا كما هو حقوقها كذا كذا أشهر امتوا اليه من لدن هذا التاريخ اجارة صحبة نافذة لافساد فيه ولا خيار يبقى هذا المشتري هذه الزروع المشتراه فيها هذه المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض الاجرة والوجه الثاني انما يأتي في الزروع لاني الاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستيقا الثمار عليها فالوجه الاذن والاباحة على ما مر

وان اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ان كذا سنة بولاية الابوة بمثل قيمة المشتري لا وكس فيه ولا شطط أو بأقل من قيمته جميع المنزل المبني ويصف المنزل ويذكر عدديونه وموضعه وحدوده ويتم الصك الى آخر ذكرك قبض الثمن فان كان قبضه من مال ابنه الصغير ذكرك ذلك وقت قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن المذ كور فيه قبضا صححا وقت البراءة لهذا الصغير المشتري له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارعا قبضا صححا فصارت يده فيه يد أمانة وحفظ لهذا الصغير بولاية الابوة بعدما كانت يده لك وقام هذا العاقد من مجلس هذا العقد بعد حتمته وتماه وفارقه سدى وأقر بذلك كما اقرارا صححا فان كان الاب أبراه عن الثمن كتب وأبرأ هذا العاقد ابنه الصغير المشتري له هذا من جميع الثمن براءة صححة صالحة منه وعطية ومبررة وشقة ووقعت البراءة لهذا الصغير المشتري له من جميع هذا الثمن براءة اسقاط كذا في الظهيرية * وفي هذا تنصيص على أن الاب لا يحتاج الى الغير في البيع من ولده وفي الشراء من ولده لنفسه كذا في المبسوط * فان اشترى الاب دارا بنه لنفسه كتب اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه فلان بنحوم من قيمته وابنه فلان يومئذ صغير في حجره يلى عليه أبوه الى أن يقول وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه وأجود ما يكون في هذا الوجه أن يزن الثمن بحضور الشهود ويقبضه لابنه لا يرى أنه لو كان لابنه دين عليه فأراد أن يبرأ منه كان للذي يبرئه منه أن يرضه بحضور الشهود ويقول اشهدوا أنه كان لابني الصغير فلان على كذا وقد أخرجته من مالي وهو هذا قبضته وقد قال بعض العلماء ان الاب لا يبرأ من دين ابنه بالاخراج والاشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا اشراء الوصى لنفسه من مال اليتيم غير أن الشرط فيه أن يشتره بأكثر من قيمته ويلحق بأخر محكم الحاكم لانه مختلف فيه فان اشترى للصغير من مال أبيه باذنه وهو أحوط ما يكون من بيع شيء من مال الاب للصغير كتب هذا ما اشترى الصغير المأذون له في هذا الشراء من جهة فلان بمثل قيمته لا وكس فيه ولا شطط من أبيه فلان ثم ينهى الصك كما ينهى صك الاجانب كذا في الظهيرية * وان اشترى المتولى والقيم للوقف بمال الوقف يكتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم في وقف كذا أو يكتب المتولى في وقف كذا من جهة القاضي فلان بمال هذا الوقف المجمع عنده من غلاته ثمير المال هذا

ونظيره ما ذكره في البستان ان التمر على الامراء والتقاطه لا يجوز وعلى العروس والتقاطه يجوز والدليل ما مر واذا قال الوقف الطيب القصد نافع أو الحية لا يجوز اكله للتداوى لان الله تعالى يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في الحجر ومنافع الناس قبل أرايه منافع الاعتناء اذا رؤى السكران وقام من فيه ودبره والكاب الواحد يجلس قيته مرة تارة ذلك فمن رآه تعظ وتاب * اعترض بأن القبيح ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوى دل على اباحة التداوى قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء صار مغلوبا

مستل كما فلا يلزم من جواز اذاجوا هذا الان حال الانفراد يغير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي رحمه والله ولم يجوزوا به فكيفما يجوز بالحرام المقتوع ويكره اكل الصرد والهدى هديه عليه الصلاة والسلام قتلها ما والنحل والنملة والعنكبوت وأما الدبسي والصلصل والعفوق واللقوق والعام فيجوز أكلها لكن لا يستحب لأن عند الناس ان من يأكل هؤلاء تصيبه آفة فيحترز عنه وعن مجاهد انه عليه الصلاة والسلام كره سبعه أشياء من الشاة الذكروا الأنيان والقبل والمرارة والغدة والمثانة (٣٠٣) والدم المسفوح وأمدام الكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس ولا حرام وفي الصلاة المسعودي اذكو سفند حلال است كوش ودينه وول وشش وذ كرو سبرزوم باح است تره وخصية وغدة ومغز يشت باقي مكره است ودرسكيمة دوروايت است

الخامس في تعليق الصيد
 ههأ موضعا يخرج منه الماء الى أرض له لبيد السمك في أرضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى أرضه بسمك كثير وذهب الماء وبقى السمك أو قل حتى أمكن أخذه بلا حيلة فهو أولى به ولا سبيل لاحد الى أخذه ويضمنه الاخذ وهو لرب الارض وان كان الماء كثيرا لا يمكن أخذه الا بحيلة فهو له ولا يملك كرب الارض والصيد يملك بالاختوانه نوعان حقيقي وحكي والحكي استعمال ماهو آلة الاصطياد كمنصب شبكة له للجباق فتعقل به صيد ما كمنصبها للجباق لانه لم يقصد الصيد وكذا نصب ما ليس بموضوع للاصطياد اذا تعقل به الصيد كمنصب فسطاطاً بأرض صيد في أرض رجل أو انكسر رجله فيها أو وقع في بئر بحيث لا يتدر

الوقف ومعونة له على النوايب من فلان بن فلان جميع كذا والاحوط أن يرادهم ما وكان الواقف شرط في وقفه هذا أن يشترى بالجمع من غلاته مستغلا آخر ينضم الى ما وقفه اذا أمكن ذلك كذا في الذخيرة * ولو أن رجلا اشترى شيئا بمن معلوم ثم انه ولي غيره بعد القبض وأراد أن يكتب كتابا كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان أقر عندهم في حال صحة يده وبات عقده وجوز أمره له وعليه طاعتا رغب الاعل به تمنع صحة اقراره من مرض ولا غيره أنه كان اشترى من فلان جميع ما تضمنه كتاب شراء هذه نسخته وينسخ كتاب الشراء حتى يأتي عليه ذكر الاشهاد ثم يقول وان فلانا ولي فلانا جميع ما وقع عليه المبيع المذكور فيه بتمه الذي كان ابتاعه به وهو المذكور في هذا الكتاب بولية صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وان فلانا قبل هذه التولية قبولا صحيا ونفسه المثلن بتمامه ودفع ذلك اليه وبرئ منه اليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفريقهما ووضعان الدرك للمولى على المولى ثم يكتب الاشهاد وعلى هذا فصل الشريك الا أنك تقول مكان ولاه شركه بالانصاف والثالث والرابع على حسب ما يتفق بنصف الثمن أو ثلثه أو ربعه وعلى هذا يبيع المرابحة غير أنك تذكر باعه منه مرابحة بربح كذا كذا في الظهيرية

الفصل العاشر في السلم اعلم بأن المثال في صكوك السلم على ثلاثة أوجه (أحدها) إذا ما سلم فلان الى فلان كذا درهماين التقديري بقول عينها حاضرة في المجلس في كذا وكذا فغير من حنطة بضاء نقيمة سقية مسقية سيجا أي ماء جاريا جيدة بالقبير الذي يكال به في بلد كذا الي أجل كذا من لان تاريخه هذا الذكر سما صحيا جائزا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد على أن يسلمها اليه بعد محملها الموصوف في هذا الكتاب في منزله في مصر كذا وقبل هذا السلم اليه من رب السلم مواجبه وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل اقراره ما وقبل اشتغالها بغير ذلك وتفترقا من مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض منها ما بواجب هذا العقد وان عقاده ويتم الكتاب ولا يذكر فيه ضمان الدرك لان المبيع غير مقبوض (والوجه الثاني) أن يكتب اقراره ما يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر مشهد واجيعا أن فلانا و فلانا أقرنا عندهم أن فلانا سلم الى فلان ثم يثبت الكتاب على الوجه الاول (والوجه الثالث) أن يبدأ باقرار السلم اليه ويعطف عليه تصديق رب السلم اليه في هذا الاقرار وانما كتبنا نقيما ولم نكتب نقيما من العصف والمدر والغلت وهو بالفارسية (جودر) كما كان يكتبه متقدما وأصحاب الشروط لانه قد يكون نقيما من هذه الاشياء ولا يكون نقيما من غير هذه الاخلط مما يكون اخلاطه به عيبا والنتاء المطلق يأتي على ذلك كل ولم يكتب حديث عامه كما كان يكتب بعض العلماء لان فيه ايهام أنه سلم في قبح يحدث من بعد ليس بوجود وقت وقوع السلم ولو سلم في مختلفي النوع لا بد من بيان رأس مال كل واحد منهم ما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما كان من الاسلام مختلفا فيه ألحقت به حكم الحاكم بصحة على ما عرف قبل هذا (والاجناس التي يصح فيها) منها الاواني الصقرية والشهية وغير ذلك كذا عددان المشعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخاري أو من المشعة الشهية المعروفة بخيزران أما النقمة فكذا عددان النقمة المعروفة ببرنج كذا الكار منها كذا عددان كل واحد منها كذا بوزن أهل بخاري يسع كل قنينة منها كذا عددان من الماء والكار معروفة بالنقمة والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا بوزن أهل بخاري ويسع

على البراح فأخذ ما نسان ونازعه صاحب الارض ان كان صاحب الارض بحيث لو متديه يصل اليه فهو له وان كان بعيد الاصل اليه يده لو منه فهو للاخذ ولو اضطرب الصدق قطع الشبكة وانفلت فأخذه آخر فهو للثاني وان انفلت منها بعد ما نادى صاحب الشبكة لياخذها وقد صار بحال يقدر على أخذه فهو للغاصب والفرق ان في الاول بطل الاخذ قبل تأكده وفي الثاني بطل بعد تمكنه من الاخذ ولو اتخذ النحل في أرض رجل كوارات وعسل كثيرا فالعسل ملك الارض لانه من ائزال الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل نفسه الطير فلو

أخذ الخجل فهو له * دخل صيد داره وعلم به مالك الدار فأغلق عليه بابها وصار بجبال يدع على أخذه بلا معالجة صار ملكا ومعنى قوله أن يمكن أخذه بلا معالجة أن يحتاج إلى قليل المعالجة ولا يحتاج إلى رمي أو شبكة وان أغلق الباب بلا علم بالصيد لا عليك حتى لو أخذه آخر ملكه * وعن محمد رحمه الله دخل دار رجل ظبي أو حمار وحش أو حائطه فان كان يؤخذ بلا رمي فهو لرب الدار المحرم أرسل صيدا فأخذه غيره فهو باق على ملكه * حتى لو أخذه انسان (٣٠٤) للرسول ان يستره لان الارسال ليس دايلا الاباحة ودل هذا أن أرسله حلال مختار

في الارسال كان اباحة
وعلمك الاخذ ولا يتمكن
الاول من أخذه ذكره شيخ
الاسلام وجعله نظير ما لو
رمى قنبر رمان فحازه انسان
فهو له وقد ذكرنا في كتاب
الاقطعة بخلافه والمختار في
الصيد أنه لا عليك الشاني
وفي القشور ملكه * وفي السير
لا يحل ارسال الصيد مطلقا
أما إذا أرسله مبيحا لم يأخذه
ففيه اختلاف المشايخ
* وضع في الصحراء من قبل الصيد
حمارا لو وحش فجاء فأذا هو
متعلق به وهو ميت وكان
سمى عند الوضع لا يحل أكله
وهذا محمول على ما إذا قعد
عن طلبه على ما أتى من
الرواية ان شاء الله تعالى * رمى
طيرا باسمه فوقع في الماء وكان
لودخله مع الخف أمكنه دركه
حيا واشتغل بنزع الخف
فوجد ميتا لا يحل أكله
على اختيار الامام يدعي الدين
رحمه الله لانه ترك الطلب
وقال غيره يحل لان دخوله
مع الخف اضاعة لليل
وخلاف للعادة فصار
كزراع الثياب على ان نقصان
الخف بجوار يزيد على درهم
ويجوز في مثله قطع الصلاة
* رمى وأمر غيره بالطلب

كذا من الماء وعلى هذا الطساس والفخانات أما الحديدية فمنها كذا عدد من المرور المضروب من
الحديد الذي كرامعزوف (بيولاد) ومن الحديد المعروف (بنرم آهن) الصالحة لعمل الحراثة كل من منها كذا
منا بوزن أهل بخارى كلها مفروغ عنها والمسحاة على هذا أما الزاجية فمنها طباق الطارم كذا عددا
من الطباقات الزجاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر كل عشر منها امنوان أو ثلاثة أمناء على
حسب ما يكون من الطباقات المعروفة (بكليداني) كل عشرة منها أربعة أمناء بوزن أهل بخارى قطر كل
واحد منها نصف ذراع بذراع أهل بخارى ومن الخاسيات كذا عددا ويصفها بما يكون وصفا في السنة
الزجاجين كل عشرة منها كذا ما يسع كل واحد منها كذا من المانع ومن القربات كذا عدد من
القربات الزجاجية كل واحد منها نصف من أو عشرة أساتير أو من واحد يسع كل واحد منها كذا من
المانع أما القارورات فكذا عدد من القارورات الزجاجية كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا
وأما القباب كذا عدد الكبار المعروفة (بشش تانسكي) كذا قطر كل واحد منها ذراع واحد ونصف ذراع
كما يكون والواسط المعروفة (بجهار تانسكي) كذا قطر كل واحد منها ذراع واحد ونصف ذراع
هذا ومن الاواني الخزفية فمنها كذا عدد من الكيزان الخزفية الوركسية المعروفة بالفخجان وكذا عدد من
الكيزان المدروفة (بدوكاني اوسه كاني) وكذا عدد من الاواسط المعروفة (بكاسه رالك) وكذا عدد من
الصغار المعروفة بكذا وكذا عدد من المقاربات لا يجزى فيها تفاوت فاحش أما الغطاء فهو ما يغطي به
رأس التنور المثقبي فكذا عدد من الغطاء الخزفي الوركسي الصالح للوضع على رأس التنور قطر كل واحد
منها كذا ذراع بذراع أهل بخارى وأما القدر فتصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب على هذا
كذا في الظهيرية

الفصل الحادي عشر في الشفعة قال في الاصل اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ولها شفع
فأخذها بالشفعة وأراد ان يكتب بذلك كتابا كيف يكتب فتنه ان يكتب للشفيع الاخذ بالشفعة بعد
طلب صحيح والطلب أنواع ثلاثة طلب موثبة وطلب اشتهاد وتقرير وطلب تمليك فاذا أتى بهذه الأنواع
الثلاث من الطلب فله ان يأخذها بالشفعة فاذا طلب الموثبة فأراد ان يكتب بذلك كتابا يكون حجة
له فانه يكتب هذا ما شتم عليه الشهر والمسمون آخر هذا الذي ذكرنا فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار
في موضع كذا واحدونها كذا بكذا شراء صحيحا وقبض الدار ونقد الثمن وأن فلانا شفع هذه الدار المشتراة
بكذا بكسر سبب استحقاقه للشفعة فان الشفع هذا أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة به هذا الثمن
طلب الشفعة ساعة ثم طلب موثبة من غير مكث والطلب صحيحا وقال أنا طلب لشفعتي في هذه الدار
المحدودة بسبب كذا فهذا هو تمام هذا الكتاب وقد ذكر في هذا الكتاب اسم مشتري الدار واسم بائعها ولولم
يذكر اسم البائع في هذه الصورة يجوز عندنا لان بعد القبض الخصومة مع المشتري والبائع بمنزلة الاجنبي الا
أن من الناس من يقول بأن بعد القبض أخذ الشفعة منه ما نذكرنا سهمه ما تحزر عن قول هذا القائل وذكر
فيه سبب استحقاق الشفعة لان الاسباب مختلفة والعلماء مختلفون فيها فعند بعضهم الشفعة بالابواب وعند
بعضهم بجوار المقابله وعندنا بجوار الملاصقة وعندنا شافعي رحمه الله تعالى الشفعة لاستحقاق الجوار
أصلا وعندنا الشفعة تستحق على مراتب أولها تستحق بالشركة في عين البقعة ثم بالشركة في حقوق الملك

يجوز في الفتاوى البخارية رمي الى طير الماء كالبط ومات في الماء وكان أصاب ظهره وجرحه لا يحل أكله وقال بكر رحمه الله وهو
ان أصاب ظهره محل أكله وان أصاب بطنه أو جنبه لا * أخذنا لجد من غدير غيره ان كان صاحب الغدير هنا غدير لذلك فالجد صاحب الغدير
والالا * كتاب الذبائح * فيه فصلان * الاول في مسائله * تمود الجوسى حل ذكاته المولودين كابي ومجوسى
يحل ذكاته والمرأفة كالرجل والسبي العاقل كالبالغ ويحل ذبيحة الكلابي وان حرم بالاذن اسم منه ذكرا المسبح عند الذبح ولا يحل

ذبيحة المرتد وان نقل الى عمله أهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك ويستحب التوجه الى القبلة ويكره ان يحسب فرته عند الذبح بعد
 الأضجاع والتحرير قطع العروق في أسنن العنق عند الصدر وان ذبح بسن غير منزوع أو ظفر لا يحل وان بنزوع أو قرن أو عظم فأمر الدم وأفرى
 الاوداج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقة ونصف المري لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقة والمري والوداج تؤكل وان
 قطع أكثره ولا يحل أيضا قال مشايخنا أصح الاجوبة في الاكثر عنه اذا قطع الحلقة والمري (٣٠٥) والاكثر من كل وجهين يؤكل وما لا فلا

﴿ نوع آخر ﴾

ذبيحة في مذبحة فلم يسئل
 الدم اختلفوا قال الصغار
 لا يحل وقال الاسكافي يحل
 وفي النوازل ان تحسرك
 بعد الذبح وخرج دم
 مسفوح يحل وان تحسرك
 ولم يخرج أو بعكسه يحل
 أيضا وان عدمتا لا يحل وهذا
 اذ لم يعلم حياتها وقت الذبح
 فان علم يحل تحرك أولا
 خرج الدم أولا وفي شرح
 الطحاوي خروج الدم لا يدل
 على الحياة الا اذا كان يخرج
 كما يخرج من الحى وهذا
 عند الامام وهو ظاهر
 الرواية ذبح مريضة ولم
 يتحرك الا انها ان فتحها
 لا يؤكل وان ضمها يؤكل
 وكذا العين وفي الرجل اذا
 قبضها يؤكل وان مدها لا وفي
 الشعر ان نام لا وان قام اكل
 هذا اذ لم يعلم حياتها وقت
 الذبح ولم يتحرك ولم يخرج
 الدم مريضة الشاة وبقي فيها
 من الحياة ما يبقى في المذبوح
 بعد الذبح أو الذئب قطع
 بطن شاة وبقي من الحياة
 ما يبقى في المذبوح عندهما
 لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاهما
 لا تحل والاصح عند الامام
 انها تقبل الذكاة حتى لو

وهو الطاريق ثم بالجوار فينبغي ان يبين حتى يعلم القاضي هل هو محبوب بغيره وكتب أول ما أخبر بشراء
 هذه الدار ولم يكتب حين علم لان العلم حقيقة لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط اذا لم يطلب عند
 اخبار من دونهم فان الخبر اذا كان رسولا وهو عدل أو فاسق حر أو عبد مغير أو بالغ وبلغ الرسالة فلم يطلب
 الشفعة بطلت شفيعته واذا كان الخبر من تلقاء نفسه فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا
 أخبره بالبيع رجلا من اهل دار أو رجلا من اهل دار أو رجلا من اهل دار أو رجلا من اهل دار أو رجلا من اهل دار
 تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجد في الخبر أحد شرطى الشهادة اما العدد أو العدة ولم يطلب
 بطلت شفيعته وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا أخبره واحد بأى صفة كان هذا الواحد
 ولم يطلب الشفعة بطلت شفيعته اذا ظهر صدق هذا الخبر فكنتنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه ترك
 الطلب عند اخبار الواحد أو المثنى وتوقف الى وقت الخبر المتواتر وقد بطلت شفيعته وكتبنا أول ما أخبر حتى
 لا يتوهم متوهم أنه أخبر مرة ولم يطلب ثم أخبر ثانيا وطلب وهذا الطلب لا يصح فكنتنا ذلك لقطع هذا
 الوهم وكتبنا طلب الشفعة ساعة عند طلب الموائبة من غير ميثك لان العلماء اختلفوا في مدة رامة
 طلب الموائبة ففي ظاهر الرواية لولم يطلب على الفور من غير ميثك تبطل شفيعته وروى هشام عن محمد
 رحمه الله تعالى أنه وقته بمجلس العلم وبه أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى وعن الحسن بن زياد
 أنه يتوقت بثلاثة أيام وهو قول ابن ابي ليلى وأحد أقوال الشافعي رحمه الله تعالى فلا تقتصرنا على أنه طلب
 طلبا بصحار بما يتوهم متوهم أنه لم يطلب على الفور وطلب بعد ذلك ووضعه الكتاب بالصحة متأولا وقول
 بعض العلماء ثم كتبنا لفظ طلب الشفعة والمشايخ فيه مختلفون عامتهم على أنه اذا طلب بأى لفظ عرف
 في متعارف الناس أنه يريد به الطلب أنه يصح بأن قال طلبت أو طلب أنا طالب وما أشبه ذلك والأشهاد
 ليس بشرط لصحة طلب الموائبة وكذلك حضرة واحد من الاشياء الثلاثة البائع أو المشتري والدار
 ليس بشرط لصحة طلب الموائبة ثم بعد طلب الموائبة يحتاج الى طلب الاشهاد والتقرير من شرط صحة
 هذا الطلب أن يكون عند البائع أو عند المشتري أو عند الدار المشتراة وهذا الطلب انما يحتاج اليه
 اذ لم يكن عند طلب الموائبة أحده هؤلاء أما اذا كان طلب الموائبة عند أحده هؤلاء يكتبني به ولا يحتاج الى
 طلب آخر بعد سوى طلب التملك ومدة هذا الطلب مقدرة بالتكس عند حضرة أحده هذه الاشياء
 الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه والائتماد في هذا الطلب غير لازم حتى لو لم يشهد بالخصم اعترف
 بهذا الطلب كفاه وينبغي أن يكون هذا الطلب بحضرة من هو أقرب منه من أحده هذه الاشياء الثلاثة
 وقد عرف ذلك في كتاب الشفعة وان أراد الشفيع أن يتونق بالكتابة لطلب الاشهاد كتب هذا كتاب
 فيه ذكر ما اشترى فلان من فلان وينسخ كتاب الشراء من أوله الى آخره ثم يكتب بعد وان فلا ينعني
 الشفيع أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة منه بالتمن المدكور فيه طلب الشفعة ساعة عند طلب الموائبة
 على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ذلك طلب الاشهاد والتقرير من غير تأخير وتقصير بحضرة من هو أقرب اليه
 ويد كذلك والاحوط أن يذكر الطلب بحضرة البائع والمشتري لان العلماء فيه مختلفون فان أبي ايل
 يقول الشفيع يأخذ من البائع قبل القبض وبعده والخصومة معه والعهد عليه والشافعي رحمه الله تعالى
 يقول يأخذ من المشتري في الحالين والخصومة معه والعهد عليه وعندنا لخصومة مع البائع قبل القبض

(٣٩ - فتاوى سادس) ذكى تحل وعليه الفتوى الكلب المملوك أخذ صيدا وبقي فيها ما يبقى في المذبوح أو روى الى صيد وبقي فيه من
 الحياة ما ذكرنا لا تقبل الذكاة حتى لو وجد الصائد ولم يذكره يحل قال السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل أكلها سواء كانت
 الحياة فيها توهم أولا توهم وقال الثاني ان كانت الحياة توهم يوما أو أكثر من الايام شق بطن شاة وأخرج ولدها وذبح الولد ثم الشاة ان كانت
 الشاة لا تعيش من الشق لا تحل والالتحل * أدخل يد في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها ان من المذبوح حل وان من

غيره ان لم يكنه الذبح من المذبح حل وان أمكن لا * شاة حامل أراد ذبحها ان تقارب ولادتها بكره بناء على أن الجنين مفرد بحكمه لا يتذكى
 بذكاة أمه * قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى حلقوم أو أسفل يحرم فلو قطع بعضها ثم علم فقطع في مرة أخرى الحلقوم قبل ان يموت
 بالاول فلو قطع في الاولي الاول تمامه لا يحل ولولم يكن قطع الاول تمامه وانما قطع منه شيئا يحل وفي فوائدها استغنى لودبح وبقيت
 عقدة الحلقوم يابلي الصدر تؤكل (٣٠٦) وكذا اذا بقيت العقدة على الرأس والتول بالحرمة قول العوام وايس معتبر

والعهدة عليه وبعد القبض الخصومة مع المشتري والعهدة عليه فيكتب الاخذ منها ما احتسب ان يطلب
 الشفيع الطيبين فان ساعده الخصم على التسليم فقد تم الامر وانتهى بنهايته وان أبي التسليم فالشفيع
 يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه القضاء بالمثل له بسبب شفيعته فان ساعده الخصم على التسليم وأراد
 الشفيع وثيقة كتاب في ذلك فوجه كتابته على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى هذا كتاب من فلان بن فلان يعني
 المشتري لفلان بن فلان يعني الشفيع اني كنت اشتريت من فلان بن فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا
 وحدودها كذا بكذا من الثمن ويتم حكاية الشراء الى آخرها ثم يكتب وانك كنت شفيع هذه الدار بسبب
 الشركة أو الخلطة أو الجوار وحين بلغك أول خبر شراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت
 الشفعة طلب موثبة وطلب اشهاد و يكتب طلب الموثبة وطلب الاشهاد على نحو ما يناط بالصحح
 بوجوب الحكم تسليمها اليك واعطاه اليك بالشفعة فاعطيت كما تمتم الكتاب على حسب ما بين واختار
 المتأخرون في هذا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلانا كان باع من فلان
 جميع الدار التي في موضع كذا و ينسخ صك الشراء فبعد ذلك ان لم يكن المشتري قبض الدار لا يذ كرقبض
 الدار ثم يكتب وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار هذه الدار التي هي لزيد أحد
 حدود هذه الدار المشتراة أو يقول شفعة شركة فان نصف هذه الدار شاعا ملكه فطلب الشفعة فيها حين علم
 بهذا الشراء من غير تضييق طلبها صححها ووجهة هذين المتعاقدين فلان وفلان طلبا بوجوب الحكم تسليمها
 اليه واعطاهما بالشفعة فاجابه اليها هذان المتبايعان فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن
 المذكور فيه اعطاه صححها لاشترط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه
 باقيا هذا الشفيع اياه ذلك تاما وافي او يبرئ اليه من ذلك كما برأه قبض واستيفاء بادن هذا المشتري المسمى
 فيه له بذلك وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقدة هذا البيع والاعطاء بالشفعة بتسليم هذا البائع
 ذلك كله فارغ عن كل مانع ومنازع بادن هذا المشتري فما أدرك هذا الشفيع من ذلك فعلى هذا
 البائع ويتم الكتاب ويلحق بالحق بآخره حكم الحاكم في شفعة الجوار لانه مختلف فيها ولا يذ كرضمان البناء
 والغرس والزرع لان ذلك لا يجب عليهم في الشفعة وان كان المشتري قبض الدار ووقد الثمن فلا خصومة
 مع البائع وانما الخصومة مع المشتري و يكتب هذه الوثيقة على اقرار المشتري بالشراء وأخذ الشفيع منه
 هذا اذا كان الاخذ بالشفعة بغير قضاء وان كان الاخذ بقضاء يكتبه كان قوله فاجابه اليه اقر اقرهوا الى
 القاضي فلان فقضى بثبوت هذا الحق بعد خصومة صحيحة حوت بينهم فيكم عليهم ما يتسلم هذه الدار
 المحدودة اليه بحق هذه الشفعة فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب
 وفي طلب الاب والوصي يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار وفي القضاء بالشكول يكتب وذلك
 كما بعد ان يحدد هذا المشتري دعوى هذا الشفيع عليه في هذه الشفعة فاستخلفه هذا القاضي على هذه
 الدعوى فشكل عن اليمين عنده مرارا نقضى عليه بذلك بعد ان حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعة
 للمشتري وقد أشهد هو على الطلب في مجلسها الذي بلغه فيه وأخذ في العمل في طلبها وان كان الثمن دراهم
 أو دينار أو كيليا أو وزنا أو عهدا بمقتار باذ كره وذ كرأن الشفيع تقدمه ثلثه للبائع أو للمشتري وان كان
 الشراء بعدا وعرض أو غير ذلك من ذوات القيم فأخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك و يكتب في هذه الوثيقة

لان الشرط قطع أكثر
 الادراج وقد وجد الأبري
 الى قوله في الجامع الصغير
 لا بأس بالذبح في الحلق كله
 أسفله وأعله وأوسطه
 فاذا ذبح في الاعلى لا بد أن
 يبقى العقدة من تحت
 وكيف يصح هذا على رأى
 الامام وقد قال الامام يكتفى
 بقطع الثلاث من الاربع
 أى ثلاث كان ويجوز على
 هذا ترك الحلقوم أصلا
 فبالاولى ان يحل اذا قطع
 الحلقوم من أعلاه

الثاني في التسمية
 وهي ثلاثة أن يقول بسم
 الله واسم فلان على سبيل
 العطف أو بسم الله ومحمد
 رسول الله فيحرم والثاني ان
 يذ كرمع اسمه تعالى اسم
 غيره مقرر ونابه لاعلى سبيل
 العطف كقوله بسم الله محمد
 رسول الله فيكره ولا يحرم
 الثالث أن يفصل عنه صورة
 ومعنى نحو أن يقول قبله
 أو بعده تقبل اللهم عن فلان
 فلا يحرم ولا يكره ولو قال
 بسم الله ومحمد جبر الايجل
 وبالرفع يحل والنصب
 كالنفض لانه نصب بنزع
 الخافض فان قلت قد قلت

في باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب فلا يبيح الحاكم على دقائق الاعراب
 وهناتر كتم قلت ذلك فيما عهده بالجو والاعراض فيه أولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم يسلك فيه طريق العفو وكذا
 عن الفرس يقان الخوارزمي وقه نظر اذ لم يمنع أن يمنع ككون الذبح أقل وقوعا من الطلاق وأن المطلق منشأ التصرف والمشكلة فيه
 معدومة فيمكنه المحافظة على دقائق الاعراب عسر والذبح حال جهل مضمب وطة فلعله الرعاية وكنه المحافظة عليه بسيرة والذبح على

ذلك قدر * ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يعجل والاولى ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله وباسم
 فلان أو اسم فلان يعجل في المختار ولو قال بسم الله بنام فلان قال الاسكافي يعجل مطاقا * قال بسم الله ولم يظهر الهاء في الله ان فصد ذكر
 اسم الله يعجل وان لم يقصد وترك الهاء فصد الا يعجل * سمي عند الذبح ونوى أن تكون التسمية بغير الذبح أي لا مراخر لا يعجل كما
 سمع الاذان وقال الله أكبر في جواب الاذان لا يصير شارعا في (٣٠٧) الصلاة وان لم يكن له نية في

التسمية يعجل * وفي الرمي
 يشترط عند الرمي وفي
 الارسال عند الارسال
 وفي وضع الحديد لجمار
 الوحش يشترط عند الوضع
 وقد تقدم أنه اذا وضع
 المنجبل لصيد جمار الوحش
 ثم وجد الجمار ميتا لا يعجل
 والتوفيق أنه محمول على
 ما اذا قدم عن طلبه والا فلا
 فائدة للتسمية عند الوضع
 * أنصح شاة وسمي عليها ثم
 تركها وذبح أخرى بلا
 ذكرا لتحل ولورى سمها
 بالذكرا الى صيد فأصاب
 أخرى يحل لانه لا يقدر على
 أن يصل الى ما فوق ولو ذبح
 بها واحدة ثم ذبح بها أخرى
 يظن أن الواحدة تكفي
 لهما التحل * والله اذا
 أصاب هذا ثم أصاب
 الأخرى حلا * نظرا لقطع
 غنم وأخذ السكين وسمي
 ثم أخذ شاة وذبحها لتحل
 ولو نظرا لقطع جمار وحش
 وأرسل كلبه وسمي وأخذ
 حن * قال مكان التسمية
 الحمد لله أو سبحان الله
 تحل ان أراد التسمية وان
 أراد الشكر لله لتحل كافي
 الاذان * سمي للذبح ثم

فأوجب الحكم الاخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا كذا درهم ما غطر بنسبة جيدة بتقويم العدول والامناء
 الذين يدور عليهم أمر التقويم لامثال هذه السلع والاحوط تسمية أولئك المقومين وذكر اقرار البائع
 والمشتري أن القيمة كذلك وان كان للدار شفعة وعرض أحدهم فأخذ كلها ثم حضر آخر وأثبت استحقاقه
 فأعطى نصيبه منها كتب شهدا أن فلان بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بكذا
 وتقاضا وتقرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها فحضر وطالب شفيعته فيها بشرائطها ففرض له بها وأمر
 القاضي البائع أو المشتري بتسليمها اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر وأثبت بالينة أنه شفيعها وأنه
 لما بلغه ذلك طلب الشفعة فيها بشرائطها وسأل القاضي أن يسلم اليه نصيبه منها بمحضته من ثمنها وهو كذا
 بشفيعته المذكورة فيه فألزم القاضي البائع والشفيع الأول قبض هذا الثمن وتسليم نصيبه منها اليه ففعل
 وقبض فلان الشفعة الثاني كذا من الدار بعد ايقافها هذا الثمن ويتم الكتاب كذا في المحيط *
 الفصل الثاني عشري الاجارات والمزارعات (نوع في الاجارات) الاجارة الطويلة المرسومة بين أهل
 بخارى صورتها أن يكتب هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليلته ومعرفة ومساكنه استأجر
 جميع المنزل المبني المشتغل على داره ويتبين للقيام فيها وهو مسقف بسقفين ذكرا لا تجر هذا أن جميعه له ملكه
 وحقه وفي يده وموضع في كورة كذا في محله كذا في سكة كذا بخصرة مسجد كذا فأحد حده ولزريق
 منزل فلان والثاني والثالث كذا والرابع لزريق الطريق واليه المدخل فيه بمحدوده كلها وحقوقه ومرافقه
 التي هي له من حقوقه أرضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه احدى وثلاثين
 سنة متوالية غير عشرة أيام من آخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة أولها أول اليوم الذي يتلوا تاريخ هذا
 الصك بكذا دينار نصفها كذا دينار على أن يكون كل سنة من ثلاثين سنة متوالية من أوائلها ما خلا الايام
 المستثناة منها بشعيرة واحدة وزمان دينار واحد منها والسنة الأخيرة التي هي تمام هذه المدة بقية هذه
 الاجارة المذكورة فيه على أن يكون لكل واحد من صاحبي الفسخ وأراد استئجار صاحبا والاجر المذكور فيه اجر من
 هذه الايام المستثناة بفسخها أي ما أحب الفسخ وأراد استئجار صاحبا والاجر المذكور فيه اجر من
 المستأجر هذا جميع ما يثبت اجارته فيه بهذه الاجارة بمحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه اجارة
 صحيحة خالية عما يطلها بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب على أن يسكنه المستأجر هذا بنفسه ونقله
 وأمتعته وأن يسكن فيه من شاء وأن يؤجره من يشاء وأن يعيره من يشاء وقبض المستأجر هذا بنفسه
 جميع هذا المنزل المحدود وقبضا صححها بتسليم الاجر هذا ذلك كله اليه تسليما صححا فان قبض الاجر هذا
 من المستأجر هذا جميع هذه الاجارة المذكورة فيه بتمامها بوضوح صححا معجلا بتجمل المستأجر هذا ذلك كله
 اليه وضمن الاجر هذا للمستأجر هذا الدرك فيما يثبت اجارته فيه ضمانا صححا وتقرقا طائعين حال نفوذ
 نصرفهما في الوجوه كلها مقرر بذلك كله مشهدين على ذلك كله في تاريخ كذا وهذا الصك الذي كتبناه في
 الاجارة الطويلة فيقاس عليه نظائره كذا في الظهيرية * والنسخة التي اختارها المتأخرون في هذا هذا
 ما استأجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتغلة على البيوت التي هي ملكه
 وفي يده بموضع كذا محدودها كذا محدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفله وعلوها ومرافقها من
 حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سنة كاملة بالاهلة

اشتغل بأكل أو شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا * وحد الطول ما يستكره الناظر * واذا حذد الشفرة بقطع الفور
 وكذا اذا هربت الشاة بعد التسمية ثم أخذها وأضجعها بقطع النور ويجدد الذكرا قال الامام الحلواني المستحب أن يقول بسم الله
 الله أكبر ومع الواو يكبر لانه يقطع النور * وقال البقال المستحب أن يقول بالواو أي والله أكبر ويقول الله أكبر لا يحل اذ لم يزد به
 التسمية وذكر المرخصي من كان ذاكر التسمية لكن لا يعلم أنها شرط الحل وترك فهو في معنى الناسي * وذبح الجنون والصبي والسكران

يجوز اذا كان يعقل التسمية والذبح يعني به - لم أن التسمية ما مور بها و يطبق الذبح والصغير كال كبير في النسيان وتحريك الشفتين في سق الاخرس كذلك كما في القراءة ويؤكل ذبيحة الاقلف خلا فالابن عباس رضى الله عنهما ويكره سلع الجلد قبل ان يبرده - الذبح * شاة قطع الذئب أو داجها وهي حية لا تذكي لقوات محمل الذبح ولولو بق الذئب بطنها وهي حية تذكي لبقاء محمل الذبح فحصل لو ذبحت * ولوا نزع الذئب رأس الشاة وبقيت (٣٠٨) حية تحمل بالذبح بين البسة واللحين * قطع الذئب من ألية الشاة قطعة

اشاعر شهر ام تواليه أو لها غرة شهر كذا و آخرها سلع شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر كذا درهما من هذه الاجرة اجارة صحيحة جائزة نافذة بائنة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطله وذلك كله أجز مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط على أن يسكن المستأجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة في جميع هذه المدة بنفسه ويسكنها من أحب كما أحب بما أحب وينتفع بها بوجوه منافعها بالمعروف فبعد ذلك ان كان المستأجر نقدا الاجرة يكتب على أن المستأجر هذا جعل كل هذه الاجرة تمام هذه المدة فتجملها منه الا - جرها ويرى المستأجر هذا من جميع هذه الاجرة لهذه المدة الى هذا الاجرة برأفة قبض واستيفاء وان لم يكن المستأجر نقدا الاجرة يكتب على أن يؤدى المستأجر هذا تمام هذه الاجرة الى الاجرة هذا بعد تمام هذه المدة أو يكتب على أن يؤدى اليه حصة كل شهر من هذه الاجرة عند مضي ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الاجرة جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة كما وقعت هذه الاجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الاجرة ذلك كما اليه ونظر قاعن مجلس هذه الاجارة بعد سجنها وتامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار المستأجر هذا أنه رأى ذلك كما وعرفه ورضى به وأشهد على أنفسهم ما ويتم الكتاب قال الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي ولا يكتب ضمان الدرل في الذي لا تكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الاجرة فيه مقبوضة محجلة فان كان المحجل والمقبوض بعض الاجرة يكتب ضمان الدرل في القدر المقبوض و ضمان أصل الاجرة كضمانه ديناً آخر فيكتب ههنا كما يكتب فيه ثمة وبعض مشايخ حرم قسدا اختاروا اللفظة القبالة في هذا فكتبوا ههنا ما تقبل فلان قبالة صحيحة وقبض ههنا القبل وسلم هذا المستقبل وتفرق قاعن مجلس هذه القبالة وعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن يذكر عند قوله محدودها وحقوقها ما هو من خواص مرافقها كافي الشراء والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة * فان كان المسة أجز سوى المنزل بان كان كرمياً يذبح في أن يكتب الاجارة على أصل الكرم دون الاشجار والتضبان والزاجين لان اجارتها باطلة والزرع في الاراضى كذلك فيكتب استأجر فلان بن فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط ان كان الكرم محوطا وجميع دبرات أرض ذكرا لا جرها أن الله وملكه وحقه وفي يده وموضعه في أرض قرية كذا من قرى كورة بخارى من عمل ذرا ومن عمل قرعدا ومن عمل ساحن مادون ويكتب حدودها كما تكون ثم يقول محدودها وحقوقها مرافقها التي هي لها بعد ما باع الاجر ههنا من المستأجر هذا جميع ما في هذا الكرم من الاشجار والقضبان والزاجين والاعراس وما في هذه الاراضى من الزروع وشراء البطيخ وقوائم القطن باصول جميعها وعزوقها بمن معه يوم وكذا يها صحبها وان المستأجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحبها وتقابضا صحبها ثم استأجر جميع ما تثبت اجارته فيه احدى وثلاثين سنة متواليه غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة واحدة الى آخر الصلح وان كانت الاجارة في وقت يكون على الاشجار ثمار وعلى الزاجين أعصاب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزاجين والاعراس وجميع ما على هذه الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وان كان في الكرم أشجار الخلاف يكتب وجميع أشجار الخلاف التي في هذا الكرم لان قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا تدخل في البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الاجارة مستخرجة من مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهي ما اذا استأجر

لا يؤكل كل المبان وأهل الجاهلية كانوا بأكلونه فقال عليه الصلاة والسلام ما أين من الحى فهو ميت * وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بلامبان كالرأس يؤكلان * ذبح شاة وقطع الحلقوم والادواج الا أن الحياة فيها بعد قطع انسان بضعة منها يحمل أككل تلك البضعة لان هذا ليس بمبان من الحى لان ما بقي فيها من الحياة غير معتبرا صلاحه روى الى برج الحمام فأصاب جاما ومات قبل أن يدرك ذكاته لا يحل وللشايخ فيه كلام انه هل يحل بذكاة الاضطرارى أم لا قيل يباح لانه صيد وقيل لانه باوى الى البروج في الليل * كتاب السير * فيه أربعة فصول * (١) الاول في الامان * أمان المرأة الذي لا يجوز الا اذا حكم بانهم - مذمة * وكذا العبد والاعبي والمحدود * سألوا أن

ينزلوا على حكمكم الله فلا امام ان لا يجيبهم * آمنه على قرابته - دخل والداه استحسانا الرجل * السلطان أمن الكفار بشرط النهب لا يبع حتى لو ظهر عليهم فهم - في * وكذا آمنهم مطلقا فاشتغلوا بالجواب وهذا اذا كانوا كثير الهم قوة * وان قطع واحد أو اثنان أو ثلاثة من المستأمنين الطريق لا ينقض أمانه * وقع الدبرية على الكفار فأسلم واحد منهم قبل الاسر مع اسلامه وصار حرا وماله * امرأة مسلمة سببت بالمشرك وجب على أهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم يدخل دار الحرب لان

دار الاسلام كان واحده النفي الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من معه وله زاد وراحته ولا يجوز الضفاف لاحد الا بعد زينة
 والرباط الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام في المختار وقيل لو اغار كافر على موضع مرة فهو رباط الى اربعين
 عاما ولو مرتين فالى مائة وعشرين سنة ولو ثلاثا فالى آخر الدهر * واقتال مع أهل الحرب ليرجعوا الى حكمكم الله واجب بالنص
 وقوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول في النار محمول على باغيين (٣٠٩) يقتتلان للذبا أو كأهل المثلين

بقتلان عصابة فلا يجوز
 نصر واحد منهما

الثاني في البيع

طائفتان من الكفار ينهما
 مودعة دخلوا دار الاسلام
 مواعين ثم تازعا فوقفت
 الدبرة على احدهما
 واستولوهما وباعوهما
 قبل الاخر اذ يد الحرب
 لا يجوز الشراء منهم ولو ان
 الترك أو الهندا تولى على
 ترك أو هند أو حرزها مدار
 الحرب وبيع جاز لتبوت
 ملكه بالاحراز بدار الحرب
 * أهل بلديت دعون الاسلام
 ويأتون بالشرائع من
 الصلاة والصيام ولكنهم
 يعبدون الاوثان اغارهم
 المسلمون فسبواهم وأراد
 انسان الشراء منهم ان كانوا
 يقرون بالعبودية للملكهم
 جاز شراؤهم وان كانوا
 لا يقرون بالعبودية للملكهم
 جاز شراؤهم والنساء والصبيان
 دون الكبار البالغين * مسلم
 دخل دار الحرب فجاء
 الحربى بانه أو ابنته أو ابنته
 أو ابنته أو ابنته أو ابنته
 قد قهرها يريد بيعها من
 المسلم المستأمن لا يشتريها
 عندا كثر المشايخ وقال

الرجل دارا من رجلين عشرين نخاف أن يخرجها منها أو أراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة فيه أن يستأجر
 الدار كل شهر من الشهر الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية لاجرفان معظم الاجر متى كان للشهر الاخير
 فانهم لا يخرجونه من الدار وقد حكى أنه كان في الأبتداء يكتبون ببيع الماملة فلما كان في زمن
 الفقيه محمد بن ابراهيم المياداني رحمه الله تعالى كره ذلك لمكان شبهة الربا وأحدث هذا النوع من الاجارة
 ليصل الناس الى الاسترباح باموالهم فيحصل لهم منفعة الارض والدار مع الامن عن ذهاب شئ مقصود من
 المال جعل بمقابلة السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعل بقية المال للسنه الاخيرة واستثنى ثلاثة أيام من آخر
 كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام وانما ثبت الخيار لكل واحد منهما حتى يمكنه الفسخ
 والوصول الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار كثر من
 ثلاثة أيام في العقد فانه يوجب فساد العقد عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وحتى لا يشترط حضرة صاحبه
 الصحة الفسخ عند أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولكنه شرط الخيار في غير أيام العقد وانما اقتدروا
 باحدى وثلاثين سنة لانه يستثنى ثلاثة أيام من آخر كل ثلاثة أشهر في الغالب واذا استثنى ثلاثة أيام من
 آخر كل سنة في صكها هذا تكون الايام المستثناة من هذه المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى
 عقدا الاجارة في ثلاثين سنة وانما عقدا واقعدا الاجارة في ثلاثين سنة ولم يعقدوا في الزيادة على ذلك لان
 ثلاثين سنة نصف العرفي الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم اعمر امة ما بين السنتين الى السبعين
 وقال النبي عليه الصلاة والسلام معترك الما ما بين السنتين الى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر
 لان الاكثر معتبر بالكل حتى كان ادر الداء كثر الركة بمنزلة ادر الكحل وحينئذ يتمكن شبهة التأييد فيها
 والتأقيت من شرطها ووافق على تجوز هذه الاجارة الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 وكذا من بعده من الائمة بخاري وعلى هذا امر الائمة في فتوى الجواز هذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من
 مشايخنا مثل الشيخ الامام أبي بكر بن حامد والشيخ الامام أبي حفص السفي كدرى لا يجوزون هذه
 الاجارة ويقولون فيها شبهة الربا وقد ذكرنا وجه الفساد في كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ
 الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربا عنها ولولم
 تجوز بهذا الطريق لانسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بحال الغير لان من يقرض المال الكثير من غير أن
 يطمع في وصول نفع مالي نادر وبذلك النادر لا تندفع الحوائج ولا تنتظم المصالح فكان في القول بجواز هذه
 الاجارة تعديل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول في الحمام باجروا كان الاجر مجهولا وما يصب من
 الماء المكان الذي يجلس فيه ومقدار ما يكت فيه مجهولا ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الاجارة
 في فصل وهو أنه اذا كان سن أحد العاقدين بحيث لا يعيش الى ثلاثين سنة فالباهل تصح هذه الاجارة بعضهم
 لم يجوزوا ومن لا يجوز القاضى الامام أبو عاصم العامري وبعضهم جوزوا ذلك لان العبرة لصيغة كلام
 المتعاقدين وانما تقتضى التأقيت فصح ذلك وتظهر هذا ما اذا تزوج امرأته الى مائة سنة فانه يكون متعة ولا
 يكون نكاحا صححها في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وان كانا لا يعيشان الى هذه المدة فالباول لكن لما كان
 الاعتبار للفظ كان مبطلا لانه كذا في الظهيرية *

اجارة النصف الشائع استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع ما ذكرته ملكه وحقه من جميع
 الكرخي رحمه الله ان كانوا يرون جواز البيع بجوز وان كانوا يرون جواز البيع لا يجوز واذا لم يجز البيع على الاقارب كاه أو على قول فاذا
 آخر جه الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيسل ان أخرجه كرهه ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح أن البائع ان كان برى جواز البيع ملكه
 مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه ذهب به كرهه ملكه وان قهر حر سبوا بعه من مسلم مستأمن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا
 * مسلم تزوج امرأة كافر في دار الحرب وأعطى صداقها لابنها أو ضمير قلبه أنه يبيعها وأخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعها وهي حره اذا

خرجت طوعا وان مكروه لا لعدم التهر في الاول والثاني في الثاني الحرب دخل دارنا بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان
وفي جواز البيع نقض الامان * ملك من أهل الحرب أهدي الى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم أو من بعض أهله فان كان الذي أهدي
اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن أهدي اليه وان كان ذارحهم محرم منه أو امرأته ولدت منه لم يكن مملوكا الذي أهدي اليه * وفي الجامع
الاصغر باع الحر بنى ولده من مسلم (٣١٠) أو حر بنى في دار الاسلام أو في دار الحرب قال النووي ان باعه من مسلم مستأمن لا يجوز

وان من حر بنى يجوز واذا سلمه اليه ملكه وقال أبو بكر لا يباح للمسلم شراؤه وان اشتراه ملكه ويكون رقبا وقال محمد بن أحمد رحمه الله لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب وأخرجه الى دارنا وذ كر الفضلى عن الثاني اذا باع الحر بنى ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام رحمه الله يجوز ولا يجبر على الرد وعند الثاني يجبر اذا خالصه وعن الثاني رحمه الله فبين دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسانا حرا وخرج به أقول لا يسهك ما صنعت وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه وفي السير الصغير الحر الحر بنى يملكه حر بنى آخر بالتهر والاستيلاء عماد كزنا عرفت جواب مسئله يقع في بلاد الدشت وهي ان التتار الذين هم فيه يبيحون أولادهم في الدشت ان كان الدشت بلاد الحرب كما اختاره صاحب التقنية نص هذه الاجوبة وان لم تكن بلاد الحرب وكانت بلاد الاسلام كما

ما وجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف وساعا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصين وهي الدار التي في موضع كذا ويتم الكتاب فان استأجر النصف من غير شرط فيها لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما فان أراد الجواز بالاجماع كتب استأجر منه سهم او احدا من سهمين من جميع الدار التي ذكر ان كمالها وهي ملكه ووجهه وفي يده وهي الدار التي موضعها كذا ويلحق بأخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحته هذا العقد القاضي فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين العاقدين كذا في الذخيرة * (ووجه اخر) أن يعقد الاجارة على جميع المستأجر بضعف مال الاجارة ثم يفسخ العقد في النصف بنصف الاجر فيبقى العقد في النصف بما اتفقا عليه من مال الاجارة فيكون هذا شرا وعاطارنا فلا يفسد العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضي (وان كان المستأجر سركا الحمايين) فيكتب الاستئجار أقل من مدة إحدى وثلاثين لان سركا هم لا تبقى على حالها الى ثلاثين سنة فيكتب على حسب ما يرى الصواب فيكتب نسخة السركا أو بالاعرابية أو بالفارسية كما ينهه ثم يكتب عقيها المستأجر فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع هذه السركا والادوات الموصوفة في هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك بالعبارة أو بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة أيام من آخر كل ستة أشهر من أربع سنين متواليات من مقدمتها أو لها أول اليوم الذي يتلوه تاريخ هذا الذكر بكذا دينار او بضع الديار بما وصفناه على أن يكون أربع سنين متواليات من أولها سوى الايام المستثنات منها كل ستة أشهر منها سوى ما استثنى من أيامها بشعيرة واحدة وزمان دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تمة هذه المدة بعبارة هذه الاجارة ويتم الصك الى آخره وان كان بمال الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان الفلاني يكتب حاشيته ومعه وفيه ومسكنه ضمن هذا الاجر المذكور فيه بأمره للمستأجر المذكور فيه بما يجب للمستأجر على هذا الاجر من هذه الاجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الاجارة ضامنا صحيا معلقا باللزوم ورضى به هذا المستأجر وأجاز ضامنا عنه هذا في مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك الى آخره وان لم يجد الاجر الضامن وطلب المستأجر من الاجر أن يوكاه أو يوكل رجلا آخر يبيع هذا المنزل من انسان بمن يتفق عليه أهل البصر ويقبض الثمن من المشتري وأداء مال الاجارة الى المستأجر يكتب ثم ان هذا الاجر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الفلاني وأقامه مقام نفسه في بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقدة هذه الاجارة المذكورة بينه وبين هذا المستأجر بمن يرغب في شرائه منه بالثمن الذي يتفق عليه رجلان من أهل البصر في ذلك الامر وفي قبض الثمن من المشتري وتسلم العقود عليه اليه وضمن الدرء عنه له وأداء ما يجب على هذا الاجر من مال الاجارة المذكور مبلغه فيه بعد انفساخ الاجارة الى هذا المستأجر من ذلك الثمن توكيلا صحيا بطاب هذا المستأجر ومسئله ذلك منه بان لا زما على أنه كلما عزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكيل في ذلك كانه كما كان وان قبل منه في مجلس التوكيل هذه الوكالة فقبولها صحيا خطابا ويتم الصك الى آخره وان استأذنه المستأجر في عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الاجر يكتب وأذن الاجر هذا للمستأجر هذا في صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة أية عمارة كانت من مال نفسه من غير اسراف ولا بذير بشم درجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو اليه على هذا الاجر اذا صحح أو بصرف جباياته وموثابه الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه الى أصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه

اختاره أكثر العلماء على ما تقر في الفصول يكون البيع في دار الاسلام ومع ذلك التتار في حكم المستأمنين اذا كانوا على الكفر وتأمل الباقي الثالث في الحظر والاباحة لا يخرج الى الغز بل اذن والديه وان أذن أحدهما لا يخرج وان له جتان وجدتان فاذن أو الأب وأم الأم ولم ياذن الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنه الا ان الطهارة تعاق باروح لاهمادات الهلة على التصاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة لان الخروج الى التجارة لما جاز لا يجوز له الم أولى الا اذا كان الطريق مخوفا يشترط اذنه هذا اذا كان غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغز ولا أدائه وان لم يكن له مال

لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنه ما وان كفل لاباذه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة والميت والمقتول لا يدفن الا في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم ولونقل الى ميل أو ميلين لا بأس به * جل رؤس الكفار الى دار الاسلام بكره * سئل عطاء بن حزن عن قتل الاعوانة والسهاة والظلمة في أيام الفتنة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد قيل يمتنعون عن الفساد في أيام الفتنة وتوارون قال ذلك امتناع ضروري ولوردت العاد والمأنه واعنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه (٣١١) يناب قائلهم قيل له وكيف يناب قائلهم قال لان من شرط

اذنا صححا على أنه كلما عزله عن هذا الاذن يكون هو أو ذواله فيه عنه باذن جديد في ذلك كله كما كان وانه قبل منه هذا الاذن منه قبلا صححا
 * وأما الاجارة على الاجارة * فأنك تكتب على صدك الاستئجار أقر فلان بن فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في باطن صدك الاستئجار هذا في حال جواز اقراره طاعة أنه أجر كذا الاجارة على الاستئجار المذكور في باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة في باطنه غير الايام المستثناة المذكورة في باطنه بكذا ذبا اربصه بما وصفناه على أن يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة المذكورة في باطنه بشعبعة وزمان دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة وان فلانا هذا استأجر منه جميع كذا بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الاجرة والشرايط المذكورة فيه استئجارا صححا وتم التسليم بينهما فيما ثبتت اجارته فيه على قضية الشرع وقبض الاجر هذا جميع هذه الاجرة بكاملها قبضا صححا وجعل كل واحد من هذين العاقدين صاحبه هذا بالمبار في فسخ ببقية عقدة هذا الاجارة في هذه الايام المستثناة المذكورة في باطنه جعلها صححا ويتم الصلح الى اخره كذا في الظهيرة *
 * اجارة النفس * هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجر نفسه سنة واحدة كاملة اولها غزوة شهر كذا وآخرها صلح شهر كذا بكذا درهما على أن يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يتفق له من الاعمال في هذه المدة أي عمل شاء ولا امتناع له عما يأمره وان هذا الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله أي عمل شاء ويوفيه أجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فان كان استأجره لثمن خاص من العمل والحرفة كتبت على أن يستعمله في عمل الخياطة في أنواع الثياب كلها او جميع ما يحاط على ما رأى وأحب (استأجره على أن يحفر له بئرا) بين موضعها وسعمها بعقها بالدرعان (استأجره على رعيه كذا كذا من الابل باعيانها) يصفها ويقبل اذا اختلفت كذا شهر اعلى أن يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها الى أعطانها ويداوى جربها ويحلب ذوات الدرمنها في الاوقات التي تحلب أمثالها منها وقصر ضرر وعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلا منها في جميع مصالحها التي يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهما الى آخره ويتم الكتاب ويبين التأجيل والتجديل في الاجرة فان كانت الابل باعيانها بكذا ذلك ويكون في هذا أجر واحد فلا عيب أن يواجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجماع وفي المعينة هو أجره مشترك فله أن يواجر نفسه لرعي غيرها من غيره ولا يضمن ما ضاع منها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما * (فان استأجره لحمل الكتاب من سمرقند الى بخارى ونحوه ويدهعه الى فلان ويسأل جوابه فيعمله الى المستأجر يكتب) * استأجر منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه الى فلان في كورة كذا من كورة كذا او يحمل جواب هذا الكتاب منه اليه بكذا درهما اجارة صحيحة وقبض هذا الاجير من هذا المستأجر جميع الاجرة المذكورة فيه بمجمل قبضا صححا وقبض منه هذا الكتاب قبضا صححا وقبل حمله من كورة سمرقند الى كورة بخارى و اراده الى فلان وأخذ جواب الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة بخارى الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستأجر ويتم الكتاب
 * استئجار المملوك للخدمة * استأجر منه عبد الله هنديا يسمى زيرك الذي ذكره هذا الاجراء مملوكه

الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه * عبد أسرا العدو وألحقوه بدار الحرب ثم آبق منهم يرد على سيده وفي رواية يعق قال السيد الامام والبلدان التي في أبدى الكفرة اليوم لا شك أنها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهرها فيها أحكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم أناسلم ونهد بالكلمتين يحكم بالاسلام ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد ونسبهم مرتدين من أ كبر الكفار لانه تنفير عن الاسلام وتقليل سواده واغراء على الكفر والمولوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم لاعتن ضرورة موادة وأما البلاد التي عليها وال مسلم من جهتهم يجوز إقامة الجمع والاعباد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وترويج الايام والارامل لاستيلاء المسلم عليه وطاعته للكفرة اما موادة أو مخادعة وأما البلاد التي عليها ولاية كفار فيجوز

فيها أيضا إقامة الجمع والاعباد والقاضي قاض بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم وتعليق البارزة أعنى اللوح السلطاني امارة ملكية لاتعلق لها بالدين كان من خشب أو فضة بخلاف وضع قلنسوة للجوس وشدا الزنار لانه امارة الكفر كالخنان امارة الاسلام وقص الشارب امارة أهل السنة والجماعة وتركة امارة الرفض وكذا لبس السواد ولبس السراغوج من قبا لبس أنواع القلائس فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده وقد تقرر أن يقام من العلة يبقى الحكم وقد حكنا بالاخلاق بان هذه الديار قبل استيلاء السار كانت من ديار الاسلام

وبعد استيلائهم اعلان الاذان أو الجفج والجماعات والحكمم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس ذائع بلانكريم من ملوكهم فالحكمم بانها من بلاد الحرب لاجهته انظر الى الدراسة والدراية واعلان بيع الخمر وروا أخذ الضرائب والمكوس والحكمم من البعض برسم التتار كاعلان بنى قرينة بالتهود وطلب الحكمم من الطاغوت في مقابله محمد عليه الصلاة والسلام في عهد المدينة ومع ذلك كانت بلدة قلاسلام بلا ريب وذكر الخلواني رحمه الله انما نصير (٣١٣) دار الحرب باجرام احكام الكفر وأن لا يحكمم فيها بحكمم من احكام الاسلام وأن يتصل بدار

الحرب وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذى امانة بالامان الاول اعنى بأمان أبنيتها الشارع بالايمان أو عقد الذمة فانما وجدت الشروط كلها صارت دار الحرب وعند تعارض الدلائل والشرايط يبقى ما كان على ما كان أو يترجح جانب الاسلام احتياطاً الا يرى أن دار الحرب تصير دار الاسلام بمجرد اجراء احكام الاسلام اجاعا الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلماً تصرفاته بعد الحاق قبل القضاء بالحاق يتوقف اجاعا والخلاف في تصرفاته قبل الحاق فعندها تصرفه في كسب الاسلام والرد نفاذ الاما سننى وعنده تصرفه في كسب الاسلام وقوف معاوضة كان أو تبرعا وفي كسب الردة ان تبرعا وقوف وان غير تبرع نافذ كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح أن تصرف المرتد فيها ما يتوقف وعنه في دونه ثلاث روايات في رواية الامام الثاني يبدأ بقضائها من كسب الردة فان لم يف من كسب الاسلام وفي رواية الحسن عنه بتكسبه وفي رواية زفر عنه رحمه الله دين الاسلام

ورقيقه وفي يده وهو عبد شاب مديدا القامة وبين حليته استأجر منه سنة كاملة أو لها كذا وآخرها كذا بكذا درهمما اجارة صحيحة على أن يستخدمه هذا المستأجر باوواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويجعل للمستأجر استخدامه فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويؤاجر فيها ممن أحب خدمته ونحو ذلك من شاه وسافره ان بدله ويعمل في ذلك برأيه فان كان يعمل في غير ذلك كذا كذا ثم كذا الاجرة والتأجيل والتججيل والرؤية ويتم الكتاب وايس له أن يسافره بالابشرط والخدمة التي له أن يطلمها منه خدمته وخدمة من في عياله وخدمة أضيافه من السجرا الى ما بعد العشاء كذا في الذخيرة * (١) وان كان للخدمة أو الاعمال والصناعات كلها ينت ذلك ثم نين حديث الاجر من التأجيل والتججيل والتأقبت وينت الرؤية وكفى وضع آخر وقال اجارة محدود الصغير أو الوقت في هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهي هذا المستأجر على سبيل المقاطعة فلان أعنى رب المال من فلان القيم في تسوية الامور فلان الصغير الثابت القوامه المذ كورة وأنه يؤاجر من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامه المذ كورة فيه بالاجرة التي هي يومئذ اجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيها ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك كذا في الظهيرية * استأجر الصبي من الاب استأجر منه ابنة الصغير المسمى فلان العمل كذا مدة كذا بكذا درهمما اجارة صحيحة على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذ كورة في جميع هذه المدة وفي أجره كل شهر منها عند انقضائه ويسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستأجر فقيه له منه وتفرقوا ويتم الكتاب واذا استأجره من ذى رحم محرم له جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما مر مررات استأجر الحر بالطعام والكسوة أجر نفسه من فلان سنة أو سنتين على أن يعمل له عمل كذا وما يدوله من الاعمال بقدر طاقته مما يأمر به هذا المستأجر على أن يكون أجره لكل شهر كذا درهمما وأذن هذا الاجير لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من أجره له الى طهامة وادامه ولباسه وسائر مصالحه التي لا بد له منها اذنا صحح اعلى أنه كلما سمع عنه كان ما ذنوبه فيه باذن جديده من جهته وسلم نفسه الى هذا المستأجر تسليماً صحيحاً استأجر الظئر هذا ما استأجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استأجر منها نفسها مدة سنتين كاملتين متواليتين أو أهـ ما غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها صلح شهر كذا من سنة كذا على أن ترضع ابن هذا المستأجر الذي يسمى فلان في منزل هذا المستأجر تقيم في منزله هذه المدة لارضاع هذا الولد وحضانه ترضعه بنفسه امن ابنتها وتحضنه وتخدمه رضاعاً لا تصغير فيه ولا تقير بكذا درهمما حصة كل شهر كذا اجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة في هذا المجلس وما بنت هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها من هذا المستأجر لهذا العمل فترضعه وتحضنه في كل هذه المدة ويوفهم أجرها عند مضي كل المدة أو يكتب أجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر أو يكتب وقد نتجت وقد أجاز زوجها فلان تقدة هذه الاجارة فترضى بها (١) قوله وان كان للخدمة والاعمال الى قوله كذا في الظهيرية هذه العبارة ستأتى بعينها بعد نحو ورقتين اه معصه

من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة والعصم رواية الحسن رحمه الله وتصرفات المرتدة ان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم ولكن يرضع فيما اتخذه من الملة كالتهود والنصر عند ما يقد كسب الردة وعنده اختلفوا قبل يصح وقبل يصح ما يصح من المسلم لانها تجبر على الاسلام فكيفها حكم المسلمين الا يرى أنه لا يصح تصرفها في الخمر وجمود الردة عود الى الاسلام والكفار من غير أهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا الاله الا الله يحكمم باسلامهم ولو لم يقرروا ولكن يجوزوا لواعنا فتحكم

لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا قال أنا على دين محمد وأعلى الحنيفية أو على الاسلام وعن الحسن النصراني اذا قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم * وعن محمد اذا قال امنت بالله وبعده عليه الصلاة والسلام وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلما ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا يقبل رجوعه وعن الامام اذا قال نصراني أو يهودي أو نامسلم أو أسلمت يستل (٣١٤) أى شئ ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام

حل دمه وان قال انى مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يستل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل أن يستل وبصلى لم يكن مسلما مسلم ونصراني تنازعا في شراى شئ فقبل انه يساع من المسلم لان النصراني فقال النصراني أنا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال أنا مسلم مثلك وينبغى أن يصير مسلما لانه أخرج الكلام جوابا للكلام غيره وعن الامام أنه يصير مسلما بأناسلم وعن ابن زياد قيل لذى أسلم فقال أسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا وعن الامام قول النصراني أنا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية وعن الثاني رحمه الله قال له رجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنا مسلم فهو مسلم وعن محمد رحمه الله شهده الشهود على ذمى أنه صلى بالجماعة فنجده مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه فاما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا

من سنة كذا فان كانت بغير أعيانها فابوحنية وأصحابه رحمهم الله تعالى يجوز واذلك وذكر الشيخ أبو القاسم الصفار والديوبسى أنها فاسدة لانها مجهولة والكتابة الصحيحة فى هذا عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا ما من القطن أو يكتب كذا كذا عند ما من الجوز أو كذا كذا قفيرا من الخنطة أو كذا كذا أو بايين جنسها ونقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحجر أو يقول على الابل السمان الفارضة القوية على أن يحمل كل بعير منها كذا كذا برطل كذا تقبلا صححها جازرا لانسافيه ولا خيار بكذا درهم على أن يحمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا أو يسير بها المنازل على ما عرفه الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها اليه بكورة كذا فى مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله فى يده بهذه القبالة ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة *

وثيقة الكراء الصحيح هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه حملان ثلاثة محامل لكل محمل منها را كان وقد نظر اليها هذا المتقبل وعرفهما بأعيانها ما لكل محمل منها من الوطاء والذرة كذا كذا برطل كذا كذا من الكسوة كذا كذا برطل ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا برطل من الماء كذا ومن الخنطة والشعر والسويق والر بوالثمرة والحلوى كذا كذا يحملها على راحل ثلاث على ابل مسنات سمان فارضة قوية وذلك بعد معرفتهم جميع هذه المحامل من الوطاء والذرة والكساء والرا كان وغير ذلك ونظرا اليها وعرفها به شرين دينار أو يصفها اقبالة صححة جائزة لانسافيه ولا خيار ليحملها فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على أن يسير بهم المنازل ويزلهم فى أوقات الصلاة ويحج بهم ويهديهم المناسك وقيمهم بعد السفر ثلاثة أيام ثم يرجع بهم فى اليوم الرابع ويسير بهم المنازل ويزلهم فى أوقات الصلاة حتى يرجع بهم الى منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى أن لهؤلاء الر كان أن يستبدلوا بالوظا والذرة والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويعرفونها برأيهم على أن يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

فان كانت الابل بأعيانها ذكراها كرام فى الحجر وحكم ذلك أنها لو هلكت سقطت الاجارة وفى غير العينة لا تسقط ولو مات المكارى فى مصر سقطت الاجارة فان مات فى المفازة بقيت بذلك الاجرا استحسانا ولا بد من بيان وقت الخروج ولومضت تلك السنة بطلت الاجارة وليس له أن يحمله فى السنة الثانية الا بتراض وتجديد عقد

كراء السفينة وتقبل الحمل فى السفينة استأجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بالواحه او رفوفها ومجاديقها وشرائعها ودقلمها وسكانها وحصرها وجميع الاتها شهر أوله كذا وآخره كذا على أن يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا الى بلدة كذا بمائة درهم على أن يخرج مع الناس ويسير معهم فى هذه المدوة ويرى اذارق الناس ويسير معهم اذا ساروا وقبض هذا الموابر جميع هذه الاجرة بمجمله بتجمل هذا المستأجر وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة من يده هذا الموابر بتسليم ذلك كله اليه فارغ عن كل مانع ومنازع وتقرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرر ويتم الكتاب فان كانت بغير عينها كتب تقبل منها حملان كذا بوزن كذا

صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان فى السفر واصل أو الحضرة وان قالوا سمعناه يؤذن فى المسجد فلا شئ حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادته فيكون مسلما واذا قالوا انى صلى سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلاتى لا تستعرض له باجراما احكام الاسلام ما لم يقولوا صلى صلاتنا وفى الروضة اذا صلى فى وقت الصلاة حكم باسلامه واذا صلى فى غير وقتها لا ولو فى وقتها بجماعتنا أو وحده مستقبل القبلة صار مسلما وان غير

الكعبة لا يصير مسلماً وان صلى الجمعة معناه فهو مسلم طاف ولي كيطوف المسلمون صار مسلماً وبمجرد التلبية لا وفي المنتقى صلى نصراني وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلماً لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة وكبر ثم أفسد لا يكون مسلماً وثبت التبعية بالملك أيضاً حتى لو وقع الصبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب أو ربيع منه في دار الحرب ثم مات في دار الحرب يصلي عليه لانه مسلم تبع للمولى * المرتدة نسبي ونسرت في دار الحرب وكذا أولادها تبعاً * الواحد والاثنان والثلاثة يتفون في العدو (٣١٥) ويقاتلون حتى يقتلوا أحب الي من الرجوع وقال نصير رحمه

الله خرج على الرجل القطاع فأراد أن يقاتلهم فان علم أنه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا لا أما في دار الحرب فان علم في قتاله ضرب نكالية لهم وسعه أن يقاتل والفرق أن قتال القطاع لدفع القتل عن نفسه ولا كذلك قتال أهل الحرب وقد صرح أن زيد بن حارثة رضى الله عنه يوم موته عقر جواده وقاتل حتى قتل وكان الكفار غالبين وعسكر الاسلام انجازوا إلى فئته

كتاب الفطانتكون
اسلاماً أو كفراً أو خطأ

وفيه ثلاثة فصول
والاول فيما يكون اسلاماً
ومالا يكون * من يقر بالتوحيد
ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلماً واذا قال محمد رسول الله يصير مسلماً والمجوسى اذا قال خدداى يكي است وهمه ييقاميران حق يحكمهم باسلامه * مجوسى قال صلى الله عليه وسلم لا يصير مسلماً قال كافر آمنت بما آمن

وكيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن كذا صححة سليمة من كل عيب على أن يحماها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب من الناس وبنى الكتاب كالأول * واذا حضر لكتابة وثيقة اجارة أحد العاقدين * فالكتاب يكتب على اقراره باجارة كذا من ولان وقبض مال الاجارة منه لكن فيه خطر أن ذلك المقر له لو جاء ومجد الاستحجار وأراد استرداد المال الذي أقره هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه أحد شيئين اما أن يكتب اقراره أنه قبض هذا الاجر ولكن لا يكتب من فلان فيصحب القبض ويسقط الاجر ولو جاء يطالب فله أن يقول ما قبضته منك واما أن يكتب وقد سقط هذا الاجر عن هذا المستاجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذ كرقبضا وكذا هذا في ذكرا الشراء والتمن كذا في الذخيرة *

* استجار الارض من متولى الوقف * تقبل من فلان المتولى لامور الوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضى فلان جميع أرض الكرم الذى هو من جلة هذا الوقف الذى يتولى هذا المتولى أمور ويحده بمحدوده وحقوقها كما هادون أشجارها وزراعتها وقضايتها ووجدها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذان المتعاقدان وعقداه هذه العقد على هذه الارض وحدها سنة كاملة أو أولها كذا أو آخرها كذا بكذا درهما وهى مثل أجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولى جميع أجرة ما وقعت عليه هذه القبالة بمجمله بتعجيل هذا المتقبل ذلك كله وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه هذه القبالة بتسليم هذا المتولى ذلك كما عليه فارغاً من كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولى رد هذه الدراهم الى هذا المتقبل وأمره بأداء عجزها منها اذا جاء وقتها وبكرى أنهارها واصلاح مستاتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكاله بذلك على أنه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستأنفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة وأشهدا وبيتم الكتاب كذا في المحيط * وان أردت كتابة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها * كتبت هذا ما استاجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهى مشتهلة على خمسة نوايت مر ككات من الألواح الخشبية فى أربعة منها أربع رحيات ودورات والتابوت الخامس المعروف (شاحمة) ذ كرهذا الذى آجر ان جميع هذه الطاحونة له ومدكه وحقه وفي يديه وموضعها فى أرض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهى مبنية على نهر خاص لى بأخدماء من وادى كذا ثم يصبه فيه وأحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثانى والثالث والرابع كذا بمحدودها كما هو حوقها فان كانت اجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود استاجر منه جميع ذلك سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أو لها غرة شهر كذا من سنة أو مشاهرة كل سنة بكذا درهما أو كل شهر بكذا درهما ليتنفع المستاجر بهذا بما استاجر به بالاستغلال وطحن الحبوب من الخنطة والشعير وما شا كلهما ويؤدى قسط كل سنة عند انقضاءها وقبض المستاجر هذا جميع ما استاجر قبضا محكما مقرنا عما يشغل به بتسليم هذا الذى آجره وتفرق فاعن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الاقوال والابدان

* واذا أردت كتابة استجار المجددة بفارقينها * كتبت هذا ما استاجر فلان بن فلان جميع المجددة التى لها فارقين متصل بها بفارقينها ذ كرهذا الذى آجر ان جميعها ملكه وحقه وفي يديه ويذ كرهذا الموضع والحدود

الرسول يصير مسلماً * قال كافر الله واحد يصير مسلماً ولو قال للمسلم دينك حتى لا يصير مسلماً وقيل يصير الا اذا قال حق لكن لا أمن به وفي مجموع النوازل أذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام أما لو قرأ أو تعلم لا يكون اسلاماً * قال واحد رأيت بصلى في المسجد الاكظم وشهد آخر أنه صلى في المسجد لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * أكره على الاسلام يكون اسلاماً لكن اذا عان الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * مسلم تزوج امرأته يعرف أبواها بالاسلام لا بأس بأن لا يسألها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايان ولو لم يعرف أبواها

بذكر عندها الايمان ثم يقول انقر من بهذا ان قاتنم كانت مسلمة والافلا وصوف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الان عرفت فهذا لا يدل على
 انه لم يكن مسلما قبله لجواز ان يكون عارفا بالاجمال والان عرف بالتفصيل قال لا تحرف من مسلماني فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي
 الجامع قيل لم يهودى هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس يهودى قيل تو بقا الباس مقبولة لا ايمان الباس وقيل لا تقبل كما يمانه قال
 صاحب الكشاف في قوله تعالى ثم (٣١٦) يتوبون من قريب الزمان القريب قيل حضرة الموت الا يرى الى قوله حتى اذا

حضرا أحدهم الموت الآتية
 فتبين ان الاحضار هو الوقت
 الذي لا يقبل فيه التوبة
 فبق ما وراء ذلك في حكم
 القريب وعن ابن عباس
 رضى الله عنهم ما قبل ان ينزل
 به سلطان الموت ثم ذكر
 أيضا بعد خطوط أن قوله
 تعالى ولا الذين يموتون
 عطف على الذين يموتون
 السيات سوى بين الذين
 سوفوا وتبتم الى حضرة
 الموت وبين الذين ماتوا على
 الكفر في أنه لا توبة لهم
 لان حضرة الموت أول
 أحوال الآخرة فكأن الميت
 على الكفر قد فاتته التوبة
 على اليقين فكذلك
 المسوف الى حضرة القرب
 بمجازة كل واحد منهما
 أو ان التكليف والاختيار
 الى هذا عبارة الزمخشري
 وقال البيضاوي قريبا
 أى قبل حضور الميت الى
 أن قال سوى بين من سوف
 التوبة الى حضور الموت
 من الفسقة والكفار وبين
 من مات على الكفر في
 نفي التوبة للبالغة لعدم
 الاعتداد بها في تلك الحالة
 وكأنه قال وتوبة هؤلاء
 وعدم توبة هؤلاء سواء

ثم يقول بحدودها وحقوقها وما يرجع من اقصاهما التي لها من حقوقها مسنة أو ثلاث سنين وان كان
 الفارقين الواحد مشتتة على مجامد كثيرة ذكر استأجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلاثة مجامد أو
 أكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضوع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي أجر أن جميعه له وملكه وفي يديه
 ثم يقول استأجر منه جميع هذه المجامد بقارقيها كذا كذا مسنة بكذا درهما الجارة صحيحة ينفع به هذه
 المجامد بوضع الجهد ويؤدى قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصلح الى آخره
 واذا أردت كتابة اجارة الضيعة الموقوفة أصلها كضباع غير المولى بقضاء كورة بخارى كتبت هذا
 ما استأجر فلان من فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط مبنى بقصره وخمس دريات أرض
 متلازقات متصلات به خلفه أو أمامه أو حوله ذكر هذا الذي أجر أن ما في هذه الضيعة من الكر دارات
 ملكه وحقه وفي يديه وكرادارته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره وأشجار هذه الضيعة كبارها
 وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذي كبس به وجهه الأرض من جميع هذه الضيعة
 بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت تراب المكبوس به وجهه الأرض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير
 (ساس بكين) التي وقفها على حانوته وتعرف هي بالارواق الحانوتية وفي يدي هذا الذي أجر بحق استجاره
 عن له ولاية الاجارة منه مسنة سنة بعد سنة بمجاعة معلومة المقدار التي هي أجر مثله وأن هذا الذي أجر
 يؤاجر ما في اجارته من الوقف اجارة على الاجارة وما هو ملكه من أصل هذه الضيعة بواجبه مع الوقف بعد
 واحد بحق الملك ثم يذكر الموضوع والحدود للضيعة ثم يقول بحدود ما ثبت اجارته فيه الذي هو مشتمل على
 الملك والوقف من أصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه التي هي لمن حقوقه بعد ما باعه هذا الذي
 أجر جميع أشجار هذه الضيعة وزرايين هذا الكرم وقضبانته بثلاثة دراهم واشتراهما منه هذا المستأجر به
 شراهما صحيحا وتقابضا صحيحا ثم استأجر منه ما ثبت اجارته فيه مع هذا القصر في هذا الكرم احدى
 وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من مقدمات هذه السنين أولها غرة
 المحرم من شهر سنة كذا بكذا درهما أو دينار نصفها كذا ثلاثين سنة من أوائلها غير الايام المستثناة منها
 بمجسة دراهم من مال هذه الاجارة أو بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثني من أيامها بما
 يخصها من نصف دينار من مال هذه الاجارة والسنة الاخيرة التي هي تمام هذه المدة ببقية مال هذه الاجارة
 ويتم الصلح على النحو الذي تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي رحمه
 الله تعالى هذا الذي ذكرنا في لفظ التيمم مع الاب مساححة في الملوكتين البالغين وأما في أموال الايتام
 فان كانت للتيمم دار أو ارباب أو الوصى اجارتهما يصح عقد الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك ان أراد
 الاب أو الوصى استجارها للتيمم لم يجز في السنة الاخيرة لان الاستجار فيها يقع باكثر من أجر المثل وكذلك في
 الاوقاف (قال) الوجه في الاجارة للتيمم أن يعقد العقد بجر المثل في تلك المدة ويرى الاب والوصى فيصح
 البراء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فيما يباشره ثم يقران للمستأجر بمال هو على قدر مال الاجارة
 مؤجلا الى انفساخ الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالبه المستأجر بمال القربة قال محمد رحمه الله تعالى
 (وله وجه آخر) أن يقر الاب أو الوصى بقبضها من المستأجر فبأمر المستأجر وبضمانه فان أراد المستأجر أن
 يتوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصى وإن أقر باقبض مال الاجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه

وقال القرطبي قال أبو جازرو الضحاك وابن زيد وعلقمة وغيرهم قبل المعاينة لللاسكة وان يغلب المرء
 على نفسه قال علماءنا وراجهم الله وانما صححت التوبة في هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال في التفسير
 الكبير في قوله تعالى الآية وايست التوبة بدلت على أن من حضره الموت وشاهد أهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى
 حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني لعلى أعمل صالحا فتمت ترك كلامها كلمة هو قائلها الآية وكذلك قوله تعالى وأنفقوا مما

رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أن رزقني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين أخبرنا الله تعالى في
 هذا ما لايات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة
 مشاهدة الاحوال التي يحصل العلم عند هدا على سبيل الاضطرار بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة
 والسنية والاشاعرة ان توبة اليأس لا تقبل كاليأس بجماع عدم (٣١٧) الاختيار وخروج النفس من
 البدن وعدم ركن التوبة

وهو العزم بطريق التصميم
 على أن لا يعود في المستقبل
 الى ما ارتكب وهذا
 لا يتحقق في توبة اليأس اذا
 أردت باليأس معانسة
 أسباب الموت بحيث يعلم
 قطعا ان سلطان الموت
 يدركه لاحتماله كما أخبر
 الله تعالى بقوله فلم يك
 يتفهمهم ايمانهم لما رأوا
 بأسنا وهذا لبيان ان
 اليأس ما هو وقد ذكروا
 بعض الفتاوى ان توبة
 اليأس مقبولة ان أراد
 باليأس ما ذكرنا يرد عليه
 كل ما قلنا وان أراد باليأس
 القرب من الموت مطلقا
 فلا كلام فيه لكن
 الظاهر ان زمان اليأس
 وزمان معانسة الهول
 والمسطور في الفتاوى
 أن توبة اليأس مقبولة
 بخلاف ايمان اليأس
 لان الكافر اجنبي غير
 عارف بالله تعالى واتسده
 ايمان وعرفان والفاسق
 عارف وحاله حال اليقظة
 والبقاء أسهل وقوله تعالى
 حتى اذا حضر أحدكم
 الموت قال اني تبت الآن

وبين الله تعالى فالوجه في ذلك أن يسع منها شيئا بمن هو مثل تلك الاجرة والاحوط في ذلك كله الا برأيه انه اذا
 أقر بالقبض وانفضحت الاجارة بفسخها أو يموت أحدهما واجب مالان أحدهما المقرب به والثاني مال
 الاجارة الذي أقر بقبضه ولم يضمن بسبب الاجارة شيئا (وهنا شيء يجب أن يتحرر عنه) وهو
 أن في بعض هذه الوجوه ضرر للمؤاجر وفي بعضها ضرر للمستأجر لان المال المقرب به ان جعل مؤجلا لا
 انقضاء المدة تضرر المستأجر به فان الاجارة عسى تنفسخ بالموت أو بالفسخ في مدة الخيار ويبقى المال
 مؤجلا لا انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وان جعل مؤجلا الى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا
 والتأجيل اليه يبطل فبقى المال حالا فيتضرر المؤاجر فيه لان المستأجر يؤاخذ به بالمال حالا والشئ المستأجر
 في يده بحق الاجارة بغير بدل أداءه فالسبيل في ذلك أن يجعل المال مؤجلا الى وقت انقضاء المدة ثم يوكل
 المستأجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على أنه متى عزله عادما ذواله فاذا فعل
 ذلك زال الضرر عنهم جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا أمر الوقف ولم يفصل في ظاهر
 الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وبعضهم أبطأوا في المدة
 الطويلة تخافة التملك فالوجه فيه أن يلحق به حكم الحاكم فاما الاستئجار لليتيم أو للوقف فهذا الوجه جار فيه
 (قال) محمد رحمه الله تعالى ووجه آخر له أن يعقد مثلا على ثلاثين سنة الف فينظر كم أجر مثل هذا المعقود
 عليه كل سنة فان كان مثلا خمسين درهما فعقد على عشرين سنة كل سنة تسدس درهم والسنة الاخيرة بيقية
 المال حتى يقع العقد باجر المثل ثم يفسخ الاجارة في السنة العاشرة ويحدد العقد هكذا في كل عشرين سنة
 ويعقد على ثلاثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الشيخ الحاكم الامام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي
 رحمه الله تعالى
 فان أراد كتابة فسخ الاجارة كتب هذا ما فسخ فلان اجارة المنزل الذي كان بينه وبين فلان
 ويحدد المنزل اجارة طويلة بتكاد درهمها وأهلها تاريخ كذا وأخرها كذا فسخ هذه الاجارة في الايام المشروطة له
 فيها الخيار وهو يوم كذا ويذكر اليوم الاول من ايام خياره والوسط والآخر فسخا صحيحا وأشهد عليه من
 أثبت شهادته في آخر هذا الذكر وأصح الفسخ في هذا أن يفسخه في اليوم الاوسط لانه في اليوم الآخر وفي
 اليوم الاول عسى أن يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار أو بعدمضى مدة الخيار فكان الاحتياط ما قلنا
 (١) وان كان النوع من الاعمال والصناعات كالخياطة ونحوها فينت وقت يستعمل بالخياطة في أنواع
 الثياب كلها وجميع ما يحاط على ما رأى وأحب ويؤاخره عن أحب ويسافر به ان بدله يعمل في جميع ذلك رآه
 وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كلها ينت ذلك ثم يبين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتأثبات
 وينت الرؤية وذكر في موضع آخر وقال اجارة محدود المصغرا والوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما
 تجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعني رب المال من فلان القيم في نسوية أمور
 الصغرى فلان الثابت القوام المذكورة وانما يؤجر من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوام المذكورة فيه
 بالاجرة التي هي يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصلح الى آخره
 وان كانت المقاطعة للثمن المستأجر كما هو المستعمل في المعاملات بأن يؤاجر رجل منزله من آخر عمال
 معلوم ثم يستأجره الاخر على سبيل المقاطعة باجرة معلومة ويضمن الاجر الاول الذي هو مالك المنزل
 (١) قوله وان كان النوع الخ تقدم التنبيه على هذه العبارة بانها مكررة فتنبه اه صححه

يحمل أن يراد به تقييد التوبة بالآن بان تقييد توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوما أو عامًا والدليل على قبولها مطلقا إطلاق قوله
 تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويجوز أن يقال شفاعته غير يوم القيامة لما قيل في حقه وان كان يوم القيامة زمان اليأس
 فشفاعته لنفسه في آخر عمره وتمام دهره وغاية أمره تقبل أيضا ويعمل توبته في هذا الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فتفضل الله تعالى
 بقبوله بوعده لانه لا شفيع في هذا الحالة غيره بخلاف يوم القيامة لكثرة الشفعا وانما أظن بناه ليحث جري فيه به شهد مسلم على نصراني بأنه

أسلم قبل موته فنجعله مسلماً وان شهد على مسلم ميت أنه ارتد قبل موته ومات عليه لأجله مرتداً قال في السير يصلي المسلمون على ميت بخبر واحد ولو عدل لاه شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو ميت كبر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع أهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بأنها أسلمت جازوا جبر على الإسلام وهذا كماه قول الأمام رحمه الله وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين (٣١٨) على الإسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بأنه أسلم وفي مجموع النوازل ذم دخل

دار الحرب وسرق صبياً وأدخله دار الإسلام يحكم بإسلامه ولو اشتري الصبي يحكم بإسلامه

نوع فيما يتصل بهما يجب اكفاره من أهل البدع

قال الامام الزاهد الصغار لا يستنق مؤمن في ايمانه فان ابن عمر رضي الله عنهما أخرج شاة ليدبح فتر به رجل فقال مؤمن أنت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يدبح نسكي من يشك في ايمانه ومربه آخر

وقال أنا مؤمن فأمره بالذبح فلم يرم يستنق في ايمانه أهلاً للذبح وقال الزاهد يجب اكفاز القدرية في نفهم كون الشر

بمخاق الله تعالى وفي دعوهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب كفار الكيسانية في اجازتهم البساء على الله تعالى واكفار الرافض في قولهم رجعة الاموات الى الدنيا وبنسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وفي قولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى أن يخرج ويقولهم ان

بتلك الاجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استأجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في أول هذا الاستئجار جميع هذا المنزل المدين موضع وحدوده في هذا الصك ان كان يكتبها عقيب الاجارة الطويلة وان كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المدين موضع وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرفقه التي هي من حقوقه بعدما زاد الاجر الثاني هذا وهو هذا المستأجر الاول المذكور في أول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الاجرتين مشاهرة من أول يوم كذا يكتب يوم ما بعد العقد الاول الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا ديناراً استئجاراً وصحماً للسكن وهذا المستأجر بنفسه ان شاء وان شاء أسكن غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا الاجر الثاني المذكور فيه اجر من هذا المقاطع كذلك هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم والتسلم بينهما فيما ثبت اجارته على قضية الشرع ونظر فابعد ما ضمن الاجر الاول المذكور في أول هذا الصك على المستأجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستأجر الاول وهذا هو الاجر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر الثاني من هذه الاجرة المذكورة فيه ضمناً صححاً معلقة بالزوم ورضى به هذا المستأجر الاول وأجاز ضمناه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك والله تعالى أعلم بالصواب كذا في الظهيرية

(١) نوع آخر اذا دفع الاراضى مزارعة والبذر من صاحب الارض عينا يكتب هذا مادفع الدهقان فلان الى فلان الحزرات دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التي هي كذا ذرية أرض بيضاء سالحة للزراعة كذا الدافع هذا انهم ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا بناحية كذا احدودها كذا وكذا بحدودها وحقوقها ومرفقها التي هي لها من حقوقها وبذراعها بعينه وذلك كرحنطة سقمة جيدة بيضاء نقية وهو كذا قفراً بالقفيرة الذي يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات اولها يوم كذا من شهر كذا وآخرها يوم كذا من شهر كذا من ارضه صحيحة لافساد فيها ولا خيار ولا موعدة لتزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه واجرائه واعوانه وبقره وأدواته ويعمل في ذلك كله برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو كله حبه وتبته بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين أو أثلاثاً على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقدة هذه المزارعة من هذا الدافع قبولاً صححاً وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضى وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليماً صححاً وعلامتها بقول من يرى جوار المزارعة من السلف الصالح وتفراق من مجلس هذه المزارعة بعد صححتها وتماها تفرق الابدان والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما أدرك من ذلك في ذلك وان أراد ان يصير العقد مجعماً عليه بلحق بأخره وحكم الحاقه في كتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت من مائة أو أشهدا على أنفسهما و يتم الكتاب واعلم اننا كنا التين في الوثيقة لانهم مالو سكاغنه فهو لصاحب البذر واذا شرطها بينهما فاعلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى هذا الودفع اليه أرضاً كذا

(١) قوله نوع آخر عطف على قوله في أول الفصل نوع في الاجارات وهذا شروع في المزارعات اه معصمه

جبريل عليه السلام غلط في الوسى الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على كرم الله وجهه وأحكام هؤلاء سنة أحكام المرتدين ومن أنكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح ومن كره خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الاصح ويجب اكفاز الخوارج في كفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفازهم با كفار عثمان وعلى وطليحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفاز يزيدية كلهم في انتظاري من العجم ينسخ دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واكفار الجارية في نفهم صدقات الله تعالى وفي قولهم

القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال انه تعالى جسم لا كالأجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد أصحاب الكفار فهو مبتدع وكذا من أنكر عذاب القبر ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر وكذا من أنكر الميزان يوم القيامة أو الميزان هو العدل ولا ميزان يوم القيامة لمن ين فهو مبتدع ضال واختلقوا في الجبرة والصواب كفارهم في قولهم ليس للعبدة عمل أصلا ويجب ا كفار نعمان في قوله الانسان غير المسد وأنه حي قادر مختار ليس بتحرك ولا ساكن (٣١٩) ولا يجوز عليه الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب ا كفار

سنة على أن يغرس فيه ما بدأه من الاشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغرس والثر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضي الوقت يؤمر بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا والرأى الى الدافع كتبت على هذا الوجه الى ذلك الحقوق ولم تكتب بذرا معها بل كتبت لزرها هذا المدفوع اليه ما بدأ لهذا الدافع بذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصف ولا يد كقبض البذر عند قبض الارض وان كان البذر عينا من قبل المزارع كتبت على أن يزرها هذا المدفوع اليه الارض يبذر نفسه وهو كزخطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا اقفيز باقفيز كذا ولا يد كقبض البذر مع قبض الارض وان كان البذر غرين والرأى فيه الى المزارع كتبت لزرها هذا المدفوع اليه ما بدأه يبذر نفسه من غلة الشتاء والصف وحكم الدرك في هذا يكون راجعا اليهم ما فان الارض لو استحققت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع وقسمه بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع أجر مثل أرضه ويرجع حكم ضمان الدرك اليهم جميعا فيكتب في موضع الدرك فأدرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب كذا في المحيط * قال وان كانت الارض بين بشر يكتن فأراد أحدهما أن يأخذ حصة شريكه من اربعة كتب هذا مدفوع فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهي النصف مشاعا منهم من سهمين بحدود وحقوقه من اربعة صحبة ثلاثة سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على أن يزرها يبذره ونفقته واجرائه وأعوانه فأخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما أثلاثا الثلث للدافع والثلثان للمزارع وينهى الكتاب على نحو ما بينا ويجب أن يكون البذر بينهما ان كان من جهة المزارع فأما اذا كان من جهة الدافع فللمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل ونصف أجر مثل الارض لانه استأجر شريكه في الارض على أن يعمل في أرض بينهما بخلاف مالو كان البذر من قبل المزارع لانه استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستأجر شئ مشترك جاز وهذا كما قالوا فيمن استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج (من) أجر أرضا سنة باجرة معلومة ثم انه دفعها الى المؤجر من اربعة ان كان البذر من قبل المؤجر لم يجز وان كان من قبل المستأجر جاز

﴿وأما كتابة الامارات﴾ فقد ذكرنا أن الامارات جازرة عند أبي يوسف ومحمد درجتهما الله تعالى في الاشجار والزرايين والقضبان والبقول والرباط وأصول القصب والثمار التي لم تنوع وكذلك كل شئ ينبت ويقطع وكذلك يجي على مذهبه ما أن تجوز عند ما على المخرج ان كان ما تعاويجه دلالة يحتاج الى سوق الماء وقالوا في القبر والنطف لا يجوز زلانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما تجوز المعاملة في كل هذه الاشياء عند ههما اذا كانت تحتاج الى المعالجة لتتمو اما اذا لم تكن بهذه المثابة فلا (ثم وجه الكتابة في المعاملة) أن يكتب هذا مدفوع فلان الى فلان جميع الرطبة القائمة في موضع كذا أو جميع الكرم بجميع ما فيه من التخل والشجر المثمر وبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثني عشر شهرا متواليات من لدن غرة شهر كذا معاملة له صحبة لانساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما صفر من الاغصان ويبس منها (١) وايامته وتلقيح نخله وتأبيره بنسبه وباجرائه (١) قوله وايامته ينظر معنى هذه الكلمة اه صححه

عليه أن يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر فكيف رؤيته حقا والزام الاعتقاد قلنا اذا ذلك بعد تسليمه كونها كبيرة وبدعة لامادام منازع في كونه بدعة فان قبل الاستثناء موضوع لابطال التصرفات أجمع فاذن المستثنى في ايمانه مبطل لايمانه فلا يكون مؤمنا فيكون كافرا وليس وان كان الاستثناء غير جائز قلنا لان سلم انه يبطل كاهابل الامور القائمة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت أن أصوم غدا ان شاء الله كان نوايا والايان تصديق فلا يؤثر فيه النيا وهذا شبهة مع الكفر لأن الاعمال منه عندهم وقوله أنا مؤمن مطلقا

ينصرف الى الكمال وفيه شبهة فالحق باعتبار التاويل يلغى الا كفارا ولا يصرفه الى الخاتمة وعليه عول بعضهم اولان النصر قدجا بلحاظه بالمقطوع ايضا قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال النبي عليه الصلاة والسلام لاهل المقابر مخاطبا انا بكم لاحقون ان شاء الله اولانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولى أيضا وانه يبطل به فسبق تصديقا مجردا ولا يثبت به الايمان لضعفه وعدم الشطر أو الشرط (٣٣٠) وقوله انما مؤمن مطلق ويكتفى في صدقه بتحقيقه بلا لزوم وجود الكمال على ان تقسيمه الى الكامل

وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار اوصافه ممنوع والحاقه بالرؤيا الصادقة حال خروج الكل عن المسجد الحرام جائز لاحتمال تحقيق الدخول لا دخول الكل وكذا حديث المقابر لجواز طوقه باهل مقابر أخرى

الثاني فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

وفيه أحد عشر نوعا والفتريات

الاول في المقدمة تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الامور وعلى الذين تصدوا الوعظ ان يلتفتوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذي تنفخ المؤمنين وعلى الذين يؤمنون في المساجد ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلاة وشرائع الاسلام وخصائص مذاهب الحلق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا أشدوه وان كان داعيا اليه بدعته منعوه وان لم يقدر وارفعوا الامر الى الحكام حتى يجلبوه عن البلدة ان لم يمنع وعلى العالم اذا علم من قاض أو من آخر يدعو الناس الى خلاف السنة أو ظن منه ذلك ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه والاخذ عنه فحسبي يحاط في أثناء الحق باطلا به تصدقهم العوام حقوا بعسرا لته ومن اتبع متبعة العلماء على طرائقهم وخلفهم مع المبتدعة الداخلين في بلادهم وفي هذا الباب أصول منها فبقي للسلم أن يتعزز بهذا الدعاء صاحبنا وسمناه فانه سب العصمة من الكفر بدعاء سيدنا بشر عليه الصلاة والسلام اللهم اني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا أو أأعلم أو أستغفرك مما لا أعلم انك أنت علام الغيوب ومنها أنه

وأعوانه ويعمل في ذلك برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود عليه بتسليمه جميع ذلك اليه وبذ كر ضمان الدرك وينهى الكتاب فان كان الكرم يشتمل على المزارع كتبت هذا ما دفع اليه جميع الضعيفة المشتلة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدتين متفرقتين ليست احداهما شرطا في الاخرى ويجهد الضعيفة ثم تقول دفع فلان اليه أو لاجميع ما فيه من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الى آخر ما ذكرناه وبذ كر القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع ما فيه من المزارع في عقدة أخرى مزارعة مدة خمس سنين على أن يزرع أرضها ببذره ما بدا له من غلة الشتاء وال الصيف وبذ كر شرائط المزارعة على حسب ما ينامو ويقول عند ذ كر الدرك فما أدرك كل واحد منهم ما في ذلك أو في شيء منه من درك فعلي كل واحد منهم ما تسلم ما يجب عليه لصاحبه وبتم الكتاب كذا في الظهيرية *

الفصل الثالث عشر في الشركات

وجه الكتابة في شركة العنان أن يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الامانة والتجنب عن المنكر والحليانة وبذل النصيحة من كل واحد منهم ما صاحبه في سره وعلانية شركة عنان برأس مال كل واحد منهم ما على ما يمتى ووصف فيه وعقد اعليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لافساد فيها فان كانا جميعا يتجران كتبت على أن يتجران بدين المالكين ما بدا لهما من أنواع التجارات ويستأجران بذلك ويؤجران جميعا وشتى ويبيعان جميعا وشتى بالتقيد والنسبة ويشترى ما بدا لهما جميعا وما بدا لكل واحد منهم ما من ذلك وعلى أن يحاط بذلك بحال نفسه ما وعمل من أحبا من الناس وبذره اذ ذلك مضاربة التي من أراد من الناس وأحب كل واحد منهم وأراد وعلى أن يضعا ما بدا لهما من ذلك وودعا من ودامن الناس جميعا وشتى وعلى أن يوكلا بذلك جميعا وشتى من شأ من الناس ويسافران بذلك الى أي بلد أراد من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعلنان في ذلك جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على ان مارزق الله تعالى لهما واسلك واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما وضا عاقبه فهو على قدر رؤس أموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرقا لابدان عن صحة وتراض

وإذا اشترى لشركة الوجوه وأراد الكتابة فوجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته وأداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهم ما صاحبه في السر والعلانية شركة وجوه بأبدانهم ما على أنه ليس لواحد منهم رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان في الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة ففي العنان يكتب اشتركا في تجارة كذا على أن يشترى بوجوههما ويبيعان في أيديهما من تجارتهما من شركتهما ما عدا ما رآيا شرا من تجارة كذا ويشترى كل واحد منهما من ذلك ما رآى بنفسه وبوكلائه ويعلان جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه ويبيعان ذلك جميعا ويبيع كل واحد منهما ما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ما يبيع ذلك بجمادى من الوكلاء على أن نمن ما يتبعه أو يتبعه كل واحد منهما من ذلك وما كان من ربح أو وضا عاقبه فهو بينهما نصفان وبتم الكتاب وفي

المفاوضة

فأض أو من آخر يدعو الناس الى خلاف السنة أو ظن منه ذلك ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه

والاخذ عنه فحسبي يحاط في أثناء الحق باطلا به تصدقهم العوام حقوا بعسرا لته ومن اتبع متبعة العلماء على طرائقهم وخلفهم مع المبتدعة الداخلين في بلادهم وفي هذا الباب أصول منها فبقي للسلم أن يتعزز بهذا الدعاء صاحبنا وسمناه فانه سب العصمة من الكفر بدعاء سيدنا بشر عليه الصلاة والسلام اللهم اني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا أو أأعلم أو أستغفرك مما لا أعلم انك أنت علام الغيوب ومنها أنه

إذا كان في المسئلة وجوده توجه وجه واحد عنعه يسيل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولا احتمال انه أراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم الا اذا صرح بزيادة موجب الكفر فلا ينفه التأويل حيثئذ كان الجاهل اذا تكلم بكلمته ولم يدرك انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمته بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر أما اذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فخرى على (٣٣١) لسانه كلمة خطا بلا قصد والعياذ

بأنه لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك كأن يقصد أن يقول توخذاي وما بند كان فخرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها انه اذا خطر بالله أشباهه توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك الآن يكون ضروريا بان يكون الكلام مضحكا * وبوجود الكفر قوية ومن اعتقد الحلال حراما أو على العكس يكفر * ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم وسأني ان شاء الله تعالى أما لو قال حرام هذا حلال لتروج السلطة أو بحكم الجهل لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه أما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به أما لو باختيار الاحاد فلا يكفر ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امره وأنه ويجدد النكاح بعد

المفاوضة منها يكتب اشتر كاشركة مفاوضة في جميع التجارات على أن يشترى بوجوهها وما يصرف في أيديهم ما من تجارتهم ما يشترى بان جميعا يشترى كل واحد منهم في ذلك ما رأى بنفسه ووكلاؤه ويبيعا ذلك جميعا ويبيعه كل واحد منهم ما على ما يرى ويوكل كل واحد منهم ما يبيع ذلك بما يرى منه أو بما رآه من الوكلاء على أن عن ما يتاعانه أو يتناعه لهم ما وكلاؤهما أو وكيل كل واحد منهم في ذلك فهو بينهما انصافان ثم ينهى الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل أحدهما في الربح والوضعية على صاحبه وإذا أراد اشركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل فوجه الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان اشترى شركة عنان في عمل الخياطة على أن يعملا باليد ما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستأجر كلاهما أو يستأجر كل واحد منهم ما من الاجراء ما رأى في شركتهما ويعمل جميعا ويعمل كل واحد منهما ما احتاج اليه من أداة عملها ما ويبيعا ذلك وما صار في أيديهم ما من عمل أيديهم ما متاع كذا ويبيع كل واحد منهم ما بما رأى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما انصافان وما كان من وضعية فهو بينهما انصافان اشترى جميعا على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقد بينهما عقد هذه الشركة وينهى الكتاب وعلى هذا كل عمل من القصاره والصبغة وعلى هذا لو كان عمل أحدهما الخياطة وعمل الآخر القصاره يقول اشترى كذا في عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضيل أحدهما على الآخر في الربح (وهذه ثلاث اشركات) والشركات الثلاث الاخرى شركة مفاوضة في هذه الوجوه فان كانت رأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من اصناف التجارات وتسمى رأس المال ثم تقول وذلك كله في أيديهم ما يشترى بان بالتقيد والنسيئة ويشترى كل واحد منهم ما ما رأى أو رأى كل واحد منهم ما من صنوف التجارات وينهى الكتاب غير أنه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضعية على التفاضل وكذلك لا يصح أن يكون رأس مال كل واحد منهما الاسواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير أن ههنا يدكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكرك في شركتين في كل شركة (واذا أراد افسخ الشركة) فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد الى آخره ان فلانا وفلانا كانا شركتيين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا علميا كذا سنة وكان فلان رأس مال كذا وفلان كذا وفي ذلك من المدة كذا ثم أراد افسخ الشركة وقسمه ما بينهما من جميع الاموال فقسهاها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد أن أدى كل واحد منهم ما حاسبه على وجهه حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقةه قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بيد ولا عين ويرى كل واحد منهما ما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حتى ولا دعوى بعده هذا الكتاب وينهى الكتاب فان كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرة * واذا أراد اشركة مفاوضة أو عنان ولا مال لاحدهما فالوجه في ذلك أن يستقرض الشريك الذي لا مال له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله ونقر قاطن العين ثم أقر فلان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا لذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا مستأنفاً عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور وألا في ترتيب هذا الذي ذكره اقرارا مستأنفاً لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضها اياه من مال

(٤١ - فتاى سادس) اسلامه ويعيد الحج وليس عليه الصلاة والصوم * والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما يرجع عاقاله لان باقيا من العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اناسب الرسول عليه الصلاة والسلام أو واحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا يوتيه له أصل اسوا بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزنيق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الا ذميين وكذا التذوق لا يسقط بالتوبة بخلاف ما اداس الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام

بشر والبشر جنس يلحقهم المعرفة الامن اكرمهم الله تعالى والبارئ منزه عن جميع المعائب وبخلاف الازداد لانه معنى يتفرد المراد لاحق فيه لغره من الآدمين ولكنه قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعنى ويقتل أيضا حدوا هذا مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه والامام الاعظم والثورى وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطائى لا أعلم أحد من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي (٣٣٣) أجمع العلماء أن شتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى فيه

مهلونين أينا نطقوا وأخذوا وقتلوا نقتيل سنة الله الآية وروى عن عبد الله ابن موسى بن جعفر عن علي ابن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن ابن حسين بن علي عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف بلا إزار وكان يؤذى رسول الله عليه السلام وكذا أمر بقتل

رافع اليهودي وكذا أمر بقتل ابن خنبل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسائل على شاتم الرسول فان قلت اقتضاء المشهور كون المعاني الثلاثة موجبا للقتل وقد زاد الرابع عليه وهو الشتم قلت لا ريب أن الزنديق والساحر يقتلان وهذا وأذان يدخلان تحت كفر بعد ايمان على أن المذهب أن التصيب على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر في المختصرات وما كان في كونه كفر الاختلاف يؤمر

نفسه ودفعها اليه وأند قبضها منه فرضا وجعلها نصيب نفسه في الشركة اقرارا صحيحا وصدقه شرى بركة فلان هذا فيه خطابا ويذكر التار يخ وان أراد الشركة في الحيوان وفارسية (كأوبنم سودادين) وصوره ذلك رجل له حيوان بقور أو أغنام أراد أن يدفعها بالشركة الى رجل آخر ليكون الحاصل منها مشتركا بينهما على السوية والذي يحصل منهما من الاولاد فالوجه فيه أن يبيع صاحب الاغنام أو البقور نصفها مشاعا من الذي يريد الشركة معه بمن معلوم ويسلم الجميع اليه حتى هو يحفظها ويرعاها وما يخرج منها يكون بينهما على السوية تصفين فوجه الكتابة في ذلك أن يكتب اقرارا الذي لا حيوان له أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا أن في يده كذا كذا بقرة وكذا كذا اشاة ويذكر شيئا على التمام ثم بعد الفراغ عن ذكر شيئا يكتب جميعها في يديه نصفها بحق الملك ونصفها أمانا من جهة مالك نصفها فلان بن فلان يعني صاحب الحيوان وما يزرقهما الله تعالى من الزوائد المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين وأقر فلان هذا أيضا في حال جواز اقراره طائعا أن عليه وفي ذمته فلان هذا صاحب الحيوان كذا درهم مادينا لازما وحقا واجبا بسبب جميع وهو عن نصف هذه البقرات التي اشتراها منه مشاعا كما اقتضاه الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطابا ويتم الكتاب كذا في المحيط *

(الفصل الرابع عشر في الوكالات) *

واذا أردت وكالة عامة بالبيع ان شئت كتبت هذا ما وكل وان شئت كتبت هذا ما شهد الخ أن فلانا وكل فلانا ببيع جميع داره ومخدره ومخدره ومخدره ما وكلها ومرافقها أرضها وبنائها وكالة صحيحة جائزة نافذة على أن يعمل هذا الوكيل فيها برأيه ويوكل بذلك من أحب ويبيعها بما أحب ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض ثمنها اذا باعها ويسلمها الى من يشترها او يوكل بذلك من أحب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة في هذا الكتاب من هذا الموكل بمواجهته اياه قبل اقتراحهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى فيه جميع ما وقع التوكيل ببيعه على ما يسمي فيه الى هذا الوكيل المسمى فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم بجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهى الكتاب الى آخره كذا في الظهيرية *

واذا أردت وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة لبيع ويشترى هذا الوكيل جميع أموال هذا الموكل وجميع أملاكه التي يجوز بيعها من جميع أصناف ما رأى يبيعه من جميع الاموال والاملاك من الذهب والفضة والنياب والعروض والرفيق والحيوان والمتاع والعقارات والمستغلات كلها من المكمل والموزون وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة أبدا من كل قليل وكثير يستفيد ما يملكه بوجه من الوجوه من جميع أصناف الاموال مادام على هذه الوكالة يبيع جميع ذلك على ما يراه مشاعا ومقسوما ومحتمقا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكل ما شاء بما أحب من صنوف الاموال من الايمان والعروض وغيرها جاز ما صنع في ذلك من أمره فيها يبيعهها ويقبض أثمانها ويسلم ما باع منها ويعمل في جميع ذلك برأيه ويشترى لهذا الموكل ما رأى شراءه من جميع أصناف الاموال

قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطا لا يؤمر بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان مشاعا تكلمت به قال مشايخ بلع ومشايخ صمير قند والحاكم الشهيدوا معميل الزاهد على أنه لا يؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن ويحبسها لهما قدر ما ترجع وعامة علماء بصارى على فساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولو بدت باره هذه فرقة بلا طلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العتوم لنا كما يفتى وفي المنتقى ارادت أن تصرف على زوجها فتكلمت والعياد بالله والايان مستتقري

قلها مات كافر مخلد في النار اذ لم تعد في تدبير الاقرار بالانكار بلا قيام سيف على رأسها الكون الايمان ثانيا عند ثالثا عند اصحاب الحديث الثاني فيما يتعلق بالله تعالى **ادوصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر اسمها من اسمائه تعالى** او بأمر من أو امره أو أنكر وعداو وعيدا يكفر اذا كان الجزء ثابتا بالقطع ولو قال من خدنا ثم بلا همزة يريدين خوديم يكفرا ثم قالت لزوجه اتوخداي سريدي قال بلي يكفر وسأني ما هو المختار قال فلان في عيني كاليهود (٣٣٣) في عين الله تعالى كفر عند جهود المشايخ وقيل ان عني

استقباح فعله لا يكفر * قال دست خدادر ازست كفر وقيل ان عني به الجارحة كفر وان القدرة لا واذا قال بين يدي الله تعالى قيل لا تجوز هذه الالظة وقيل تجوز فانه قد جاء في الحديث انه يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هذه الالظة موسع بالعريضة والفارسية تطلق على الله تعالى وان كان الله تعالى منزها عن الجهة وتجزئه السرخسي أيضا ومن يعجز عن اطلاقه بالفارسية قائما ذلك مخافة فتنة الجهال قائما من حيث الدين فلا بأس به حتى اذا قال درين حادثه باي خدای باید گرفت ان عني به الجارحة كفر وان أراد به لا لجهة الا بالاعتصام بالله لا يكفر لانه شائع في العرف يقولون درين كادباي فلان را باید گرفت لكنه قبيح جدا اذا قال فلان را خدای آفریده است واز پيش خود رانده است يكفر لانه ادعى الغيب قال عليه الصلاة والسلام في منله من الذي يتالى على الله * قال الله

مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى بجميع أصناف الاموال من الايمان والعروض وغيرهما على ما وصفنا يبيع ويشتري بما رأى من ذلك نقدا ونسيئة ويملك في جميع ذلك برأيه ويملك بجميع ما أحب ويعزل عنهم من أحبته في شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويقبض جميع ما يشاء من ذلك لهذا الموكل ويقدر على جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه اذا أحب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه وأذن له بالتصرف فيه على هذه الوجوه الموصوفة في هذا الكتاب وقيل هذا الموكل ذلك كله منه مشافهة مواجهة في ذلك المجلس كذا في الذخيرة * وان أراد ان يجعله وكيل في كل شيء يكتب وكل يحفظ جميع ما فلان من الضياع والدور والعقار والمسئولات والامتنعة والرفيق والاولاد وغير ذلك من صنوف الاموال وبما استغلل ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه غلته وبعمارة ما يحتاج الى عمارته من ذلك وباجارة ما رأى اجارته ممن رأى أن يؤاجر منه بما رأى أن يؤاجر به في المدة التي رأى وجعل اليه مصالحته من يرى مصالحته ممن له قبله حق أو يجب له قبله حق ويحط ما رأى حظه وباراه من يرى ابراهه ويتأجيل من يرى تأجيله كذا في المحيط * وجعل اليه أن يحتال بأموال فلان وبما شاء منها على ما يرى أن يحتال بذلك عليه وأن يرتهن بها وان يرهن بما شاء منها من يرى ذلك عنده كذا في الظهيرة وجعل اليه أن يتجره بأمواله في أي أصناف التجارات ما شاء وأن يشارك من رأى مشاركته من الناس كلهم بأموال فلان وجعل اليه خصومة خصمائه من يدعى قبله حقا ومن كان له عليه حق من الناس أجمعين وجعل اليه قبض ماله من الحق قبل الناس أجمعين وعندهم ومعهم والخصومة في ذلك كما اجاز ما صنع له أو عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما أسند اليه من هذه الوكالة خطابا وبتمه كذا في المحيط

نوع أخرى وكالة جامعة لما مر والخصومات وغير ذلك **شهد الشهود** المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا وكل فلانا يطلب كل حق له للمحال على الناس ويطلب كل حق يجب له عليهم في المستأنف ويطلب كل ماله عند الناس وقبلهم وفي أيديهم من مال عين أو دين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة في ذلك الى من شام من القضاة والحكام والسلاطين وبناتها بالحج الشرعية وباقامة البيئات في ذلك وأخذ الايمان من يتوجه علمه ذلك ويجس من وجب عليه جسسه والاطلاق من الحبس والاعادة الى ذلك كلما رأى ومقامه من رأى مقاسمته ممن هو شريك في المستأنف في شيء من الضياع والعقار والادور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه عقدة هذه الوكالة وفيما ثبت في المستقبل وأخذ نصيبه شأنا يدينه وبين غيره على قدر حق وقه ما في ذلك غير مقسوم ويقبض جميع الواجب له بحق ما يتولاه من القسمة وتسايم ما يبيعه له من ذلك الى من يتبعه منه وبما كتب العقد على نفسه بما يبيعه له من ذلك وبضمان الدرر فيما يبيعه له من ذلك لمن يتبعه منه وبما يتبع ما رأى يتبعه من الضياع والعقار والاملاك والمنقولات وما سواها بما رأى وكما رأى ويدفع أثمان ما يتبعه من ذلك الى ما يبيعه منه ويقبض ما يتبعه له من ذلك وبما كتب الصلح باسمه وبإضافة يتبعه له ذلك اليه بامرهم ويحفظ ما هو له وما يصير له في المستأنف من أصناف الاموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك وبالاتفاق عليه في عمرته وعمارته وأرزاق المختلفين اليه والقوام عليه وبإداء ما عليه وما يجب عليه في المستأنف من خراج ومن

عالم في السماء ان أراد به المكان كفر وان أراد به حكاية ما ورد في الانبارا وان خلا عن التنية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التمسيم * قال الألتحشى الله فقاز لا قيل ان في مصيبة فخره وهذه فقال ذلك كفر وان في أمر لا يخاف من الله تعالى فيه لا * قال لها ان لم تكوني أحب من الله فكذا فهو ليس بمسلم * قال لا خرا كرخداي شود وحق خود را ستام كفر * قال لا امرأته تراحق همسا به نعى باید او قال حق شوی نعی باید او قال حق خدای نعی باید فقالت في كل واحد لا كفرت * قال لها في الغضب ان روسي كه ترا زاد وان قرتبان كه ترا كشت وان خدای كه ترا

آفرید لایکفر لانه لایکفر الله تعالی و اذا وصفه بما وصفه بما یصح قال لا ینخر خدای را نشاید که کند همه آن کند که تو کوی کفر * قال خدای باز بان نوبس نیاید من چگونه بس آیم کفر * قال ای اوستغفر الله او قال اوستغفر الله بحی لا یکفر قال این کار است که خدای را افتاده است لایکفر لکنه شفیع جدا * قال لا ینخر لغتی بدرو الله می کند لایکفر لان معناه الله یحدث بذلك * قال تامای شویم بدتر خدای می شود باماید تر او قال تامای شویم بیکوثر خدای (۳۳۴) میشود بامای کوثر بکفر و لو قال خدای بود و هیچ چیز نبود و باشد و هیچ چیز نباشد نصف

هذا الكلام یوحید و نصفه کفر * قال فیه قولاً بقضاء الجنة والنار و انه خلاف الذی * قال لا ینخر و باخذای جنک یکن آتی علی التسنی انه لا یکفر و الاحتمیاط تجدید التکاح لاقناء الفضلی بالکفر لاثباته المکان لله تعالی و جواز المحاربة أو أنه یستعمل فی مقام امکان رد امر من یحارب معه قلنا ذلك احتمال و لو قال ضع السلم و اضع السما و حارب مع الله تعالی کفر و قال العیاضی و غیره من أصحابنا لایکفر و هو الصحیح * و لو قال خدای از بر عرش می داند لانه لیس بتشبیه * و لو قال خدای از عرش می داند کفر لانه تشبیه و لو قال هر ابر آسمان خدای است و بر زمین فلان کفر قال از خدای هیچ مکان خالی نیست کفر و لو قال علم خدای در مکان هست فهذا خطأ * مات ابنه فقال خدای و ابا یسته بود کفر و لو قال ادری ابنه فی الجنة کفر و لو قال قال من اهل الجنة لا و لو قال خدای بتوسم کند جنام که بر من ستم کردی الاصح أنه یکفر و قیل لایکفر جلا علی الجاهل و المشاکلة فانه یطلق لفظ علی معنی لایصح اطلاقه

صدقة فی زرع و فی عمرة الی من الیه قبض ذلك بحق و لایته علیه و بالانفاق علی ماله و علی ما یکون له فی المستأنف من الممالیک و طعامهم و ادا مهمم و کسوتهم و جمیع نوائهم التي یجب علیه الانفاق علیهم بحق ملکة یا هم و باجارة ما هو له و ما یطراً علی ملکة فی المستأنف من الضیاع و العقار و الدور و القلیل و الکثیر ما رأی اجازته من ذلك من رأی و کما رأی بما یرى علی ما یرى من ذلك من قصر المسد و طولها و تسلم کل ما یؤجره من ذلك له الی من یتأجره و با کتتاب الاجارات و القیالات فی ذلك باسمه و باضافة صدک الاجارة الیه و الا الشهادة علی ذلك من رأی ا شهاده علیه و یقبض أجرته و یقبض ما یؤجره له من ذلك بعد انقضاء مدة الاجارة و بمصالحة من رأی مصالحته من له علیه حق و عن یتكون له علیه حق فی المستقبل علی ما یرى فی ذلك من حط و ابراهون من تأجیل و باحتیاله بأمواله التي هی له یوم و وقعت الوکالة و ما عسی أن یتستفیده من الاموال بالمستأنف ما رأی الاحتمیال له به من ذلك علی من رأی و با کتساب ما یجب ا کتسابه فی ذلك و بالاشهاد علی ذلك من رأی و با رهنان ما رأی ا رهنانه شی من ماله الذي هو له یوم و وقعت هذه الوکالة و ما عسی أن یطراً علی ملکة فی المستأنف و ما رأی رهنه من ذلك من له علیه دین و یجب علیه دین فی المستأنف علی ما یراه ذلك و بتسليم ما یرهنه من ذلك الی ما یرته نه ا یاه و ان یجبر له بأصناف امواله التي له یوم و وقعت هذه الوکالة و ما عسی أن یتستفیده فی المستأنف من ماله و بما یرى أن یجبر له فی ذلك کما رأی و فیا رأی و یدفع ما رأی من ماله بضاعة الی من یرى و بمشاركة من رأی مشارکته له بأمواله التي هی له یوم و وقعت الوکالة و بما عسی أن یتستفیده بما یرى من الربح و یدفع ما رأی من امواله التي له یوم الوکالة و ما عسی أن یتستفیده بمضاربة الی من یرى ذلك بما یرى و بخصومة کل من ادعی قبله أو علیه أو عنده أو فی یدیه حقا کما ادعاه علیه جائز ما عمل به فی ذلك علیه و له و علی أن له دفع ما یوجب علیه فیما یقضی به علیه فی ذلك و اقامه فی جمیع ما ذکر فی مقام نفسه و رضی بمقتضى فی ذلك علیه و له و علی أن له أن یتولی جمیع ما و لایاه بما و صف فی نفسه و ان یتولی ما شاء ممن من رأی من الوکالة و ان یتبدل به من الوکالة فی ذلك من رأی کما رأی جائز امواله فی ذلك و کالة مطلقة عامه فی الوجوه كلها و قبل فلان من فلان جمیع هذه الوکالة المذکورة فیه شفاها و بتم الکتاب کذا فی المحیط

نوع آخر فی الوکالة بالنکاح * اذا وکلت المرأة رجلاً أن یزوجها من رجل یکتب و کلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا و اقامته مقام نفسه فی تزویجها من فلان بن فلان علی صداق کذا درهما و علی (دست یمان) کذا درهما و کالة صحیحة و ان فلانا قبل هذه الوکالة قولاً صحیحاً و ذلك بتاریخ کذا ثم یکتب * بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما تزوج فلان فلانة بتزویج و کلهما فلان ا یاه بالمهر المذکور فی صدر الکتاب و هو کذا نکاحاً صحیحاً جائزاً بمحض جماعة من الشهود العدول المرضین و بتم الکتاب و فیا اذا وکلت رجلاً أن یزوجها من نفسه یکتب و کلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا و اقامته مقام نفسه فی تزویجها من نفسه علی صداق کذا الی آخر ما ذکرنا ثم یکتب * بسم الله الرحمن الرحیم ان فلانا الوکیل تزوج موکلته فلانة من نفسه بحکم الوکالة المذکورة فی صدر هذا الکتاب بالمهر المسمی فی صدر هذا الکتاب تزویجاً صحیحاً بمحض جماعة من النهم و العدول المرضین و بتم الکتاب و فیا اذا کانت المرأة معتدة من جهة الفیر و قد وکلته بتزویجها من نفسه أو من رجل آخر یکتب و کلته و اقامته مقام نفسه فی

علیه بطریق المشاکلة قال الله تعالی و جزا سبئة سبئة فاعتد و علیه بمثل ما اعتدی علیکم قال حین ظلمه ظالم خدایا تزویجها از وی یتذیر و ا کربو یتذیر من نه بد یرم قیسل انه کفر کانه قال ان رضیت به فانا لارضی به و لو قال فردا چرن توده سازم از کل ان اراد به خلقت من اللعم و المدم کفر و ان اراد به صورته لا قیل فلان قضاء بدر سپد فقال رجل قضاء خدای بد توده فهذا مذهب القدریة ان الخیر من الله تعالی و الشر مننا * قال انی عبد الله و ادخل حرف التصغیر بالفارسیة و هو الکاف یکفر لانه صغر المضاف الیه و قیل ان کان یعلم ما یقول یکفر

وان كل لا يعلم يعلم ولا يكفر وفلس ان نعد كفو والالا لانه وان كان مضافا ومضافا اليه لكنه اسم واحد حتى يجمع عند الله على العبادة
 فراده تصغر الرجل المسمى وانه لا تصغر للمسمى سوى هذه الصيغة بالفارسية يقال درازر يشك ويراده تصغرا للمتنحى لا تصغرا للعبية * قال
 لخصمه من ياتو بحكمك شرع باي حكم خدای كار كنم فقال من حكم خدای ندانم أو قال انما حكم خدای نزود أو قال انما بدوس است أو قال برسم
 كنه نه حكم ان كان مراده فساد اخلاتى وترك الشرع واتباعهم الرسم لا يكفر وان قال لا أريد (٣٣٥) الشرع فهو كافر * قال أنابرى من
 الثواب والعقاب يكفر * قال

ان شاء الله ان كار كنى فقال
 من بى ان شاء الله ان بكنم يكفر
 قال أى شكيباى خدای
 قيل يكفر وقيل لا وهو المختار
 * قال هذا بتقدير الله فقال أنا
 أفعل بغير تقدير الله يكفر قال
 المريض انه فيمن نسيه الله تعالى
 يكفر * قيل لا تخل ترك
 الصلاة فانه تعالى يؤاخذك
 بها فقال لو يؤاخذنى الله
 تعالى ما بى من المرض ومشقة
 الولد فقد ظلمنى يكفر * قال
 لا خرفى مرضه وضيق عينه
 بادى غيدام كه خدای تعالى
 مر اجرا افریده است جون
 ان لذهاى دينا جراهج نيدت
 لا يكفر لانه عمل عليه الضجر
 قال الله تعالى لا تسكتنه
 لا تكتبوا على عبدى فى
 ضجره شيئا كذا جاء فى
 الحديث ولكنه خطأ عظيم
 * قال لا خرفى خدای بردل
 بوجى شابد فقال خدای بردل تو
 بخت با بردل نرم بى ان عنى
 به الاستغناء من الرحمة كثر
 وان عنى به ان قلبى ثابت
 بانبات الله تعالى غير مضطر
 لا يكفر * ولو قال كار كنم
 وآزودار خورم فهذا كلام
 الجحوس ورؤية الرزق من
 الكسب وانه محال * ولو
 قال الرزق من الله ولكن
 اربنده جنبش خواهد شد اشرك لان حركه العبد انما رضامن الله تعالى * ولو قال اين دستهاى زرين من با منست مر ايج روزى كم نيست هذه
 باطل * قال ناحق سوگند كردم يكفر * رأى أعمى أرمى ايضا فقال ان الله تعالى رأى ورأى خلقنى كذلك وخلقك كذلك ولا ذنب لى لا يكفر
 فى الصحيح وقيل يكفر لان ظن الميل بالرب * تزوج بلا شهود وقال رسول خدای در او فرشتگان را كواه كردم يكفر لانه اعتقاد ان الرسول
 والملك يعلمان الغيب بخلاف قوله فرشتگان دست راست و دست چپ را كواه كردم لانهم علمان * صاحبت الطير فقال رجل يموت المريض

تزوجها من نفسه أو من فلان بعد انقضاء عدتها التي هي فيها من جهة فلان والله تعالى أعلم
 نوع آخر فى التوكيل بخصوصة كل الناس * هذا ما وكل فلان فلانا وكاه وأقامه مقام نفسه فى طلب
 حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل الناس أجمع ومعهم وعندهم وفى أيديهم وبقبض حقوقه منهم
 والخصوصة معهم والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلها مخصصا ومخصصا
 ليقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من
 شاء بمثل وكاتمه هذه وكالة صحیحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الو كالة قبول لا صحیحة فى مجلس عقد
 التوكيل وتفرق عن مجلس عقد الو كالة بعد صحته وتسامه الى آخره والله تعالى أعلم
 نوع آخر فى التوكيل بخصوصة خاصة * هذا ما وكل فلان فلانا وكاه وأقامه مقام نفسه فى طلب حقوقه
 والحقوق التي اليه طلبها قبل فلان ومعهم وعنده وفى يده وبقبض حقوقه منه والخصوصة معه والاستحلاف
 والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلها مخصصا ومخصصا ليقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار
 عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكاتمه هذه وكالة صحیحة
 جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الو كالة قبول لا صحیحة فى مجلس عقد التوكيل وتفرق او أشهد او يتم الكتاب
 نوع آخر فى التوكيل ببيع الدار * هذا ما وكل فلان فلانا وكاه وأقامه مقام نفسه فى بيع جميع الدار التي
 موضعها فى بلد كذا بمجد ودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وكذا يبيعها بمن شاءه وبقبض عنها او يوكل بذلك
 من أحب ويضمن الدرك ويسلم ما باع الى من اشترى منه وكالة صحیحة جائزة نافذة وانه قبل منه هذه الو كالة
 قبول لا صحیحة اشفاها جها را فى مجلس عقد الو كالة قبل افتراقهم او قبل اشتغالها ما يعمل آخره وسلم هذا الموكل
 جميع ما وقع عليه هذا التوكيل يبيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشغل عن القبض والتسليم
 فجميع ذلك فى يده بحكم هذه الو كالة فان كان المشتري مسمى والتمن مقدر اربين ذلك فيكتب يبيعهما من
 فلان بكذا والله تعالى أعلم
 نوع آخر فى التوكيل بحفظ الاملاك * هذا ما وكل فلان فلانا وكاه وأقامه مقام نفسه فى حفظ جميع
 أملاكه وأمواله المهدودات من الضياع والعقار والحيوانات والمكيلات والموزونات والعبيد والاماء
 والعروض والنياب والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الاموال ليحفظها ويسر تغلها ويقوم
 بأمرها والزراعة فيها ويزرعها بنفسه ويدفعها الى من يشاء زراعة ويرفع غلاتها ويراعى أسبابها واملاكه
 ويتعهد ما يقوم بعبارتها ومصلحتها وينفق من ماله اذا احتاجت الى العارة والمؤنة ولا يبيع شيئا منها بل
 يسكها او يحفظها وكله بذلك كاه وكالة صحیحة جائزة نافذة وأن هذا الوكيل قبل هذه الو كالة مع الشرائط
 التي ذكرنا فى المجلس الذي جرى فيه بينهم ما عقد هذه الو كالة خطا باشفاها جها را وجاها وذلك بتاريخ كذا
 نوع آخر فى التوكيل بالشراء * هذا ما وكل فلان فلانا وكاه بأن يشتري له جميع الدار التي هي بموضع كذا
 وكالة صحیحة يشتريها من فلان والاحوط أن يقول يشتريها من يجوز بيعها له بأرضها وبنائها وكذا بما أحب
 من أنواع الاموال كاه وبكل قليل وكثير أحب أن يشتريها به ويعمل فى ذلك برأيه ويجوز ما صنع بذلك من شئ
 ويتقدمها اذا اشتراها هذا الأمر من مال الأمر وان شاء من مال نفسه يرجع به على هذا الأمر ويخاصم
 فى عيب ان وجدها فيردها بذلك ويردها بخيار رؤية ان لم يكن رآها فيقوم فى ذلك مقامه ويوكل بجميع ذلك

أخرج إلى السفر ورجع فقال رجعت من السفر لصباح العتق كفره ببعضهم وقيل لا * ولو قال عند صباح الطيران كان خواهدش دن
 فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب * ولو قال فلان برك خويش نحو اهد مرديحشى عليه الكفر * ولو قال اغبره
 خدای را ورسول را بر تو كواه كرد انيدم وأرادتهم ديدنه اختلف فيه المشايخ فعلى هذا في قولها لزو جهاسر خدای را تو ميدانی فقال آدى يلزم
 أن لا يكفر لأن مراد الزوج من (٣٣٦) قوله آدى نحو بنها بأنه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة اطلاع على الغيب * قال خدای می داند

من أحب ويعزله عنها أن أحب وقبل هذا الوكيل هذا التوكيل مواجهة ويتم الكتاب *
 نوع آخر في التوكيل بالاجارة * هذا ما وكل فلان فلانا وكله باجارة جميع الدارات التي هي للوكل في موضع
 كذا - ودودها كذا - ودودها وحقوقها كلها إلى آخره وكالة صحيحة نافذة ليؤاجرهما كم شاء من الايام
 والشهور والسنين من أحب من الناس بما أحب من الاجر من جميع أصناف الاموال كلها من الاثمان
 وغيرها يؤاجرهما على ما أحب جائز ما صنع في ذلك ويؤاجرهما للسكنى ويسلها إلى من استأجرهما منه ويقبض
 أجرهما على ما يجب ويعمل في ذلك كله برأيه ويوكل بذلك من أحب ويعزله عنها أن أحب متى شاء وكيف شاء
 وكلما شاء مرة بعد أخرى مادام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل
 الافتراق وقد قبض الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها اليه فهي كلها في يده بحكم هذه الوكالة
 فما أدرك هذا الوكيل في ذلك كله من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع وأشهدوا لله تعالى أعلم *
 نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بعينها * وكله باستئجار جميع الدارات التي هي بموضع كذا - ودودها
 كذا - ودودها وحقوقها كلها إلى آخره ليستأجرها من فلان ومن تجوز اجارته فيها مادامت هذه الوكالة
 لهذا الوكيل فيستأجرها كم شاء من الشهور والايام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر وكيف
 شاء ويجوز ما صنع في ذلك من شيء يعمل في ذلك برأيه ويوكل به من أحب ويعزله عنها أن أحب متى شاء وكيف
 شاء وكلما شاء مرة بعد مرة بغيره في ذلك مقام نفسه ويجوز له في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل
 اذا استأجرها أو يؤدي أجرها على ما أحب مجهلا أو مؤجلا ان شاء أدى من مال نفسه ليرجع به على الموكل
 وان شاء آذاه من مال هذا الموكل يعمل في جميع ذلك برأيه ثم يذكر القبول وضمن الدرك والاشهاد ويتم
 الكتاب *
 نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بغير عينها * هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما نبي ووصف فيه
 وكالة صحيحة ليستأجره دار السكنى هذا الموكل أي دار وبيت ومنزل رأى في موضع كذا فيستأجرها له كم
 شاء من الايام والشهور والسنين بأي أجر أحب من الاثمان وغيرها ثم ساقها كالاول *
 نوع آخر في التوكيل بدفع الارض مزراعة * هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع أرضه التي هي بموضع
 كذا - ودودها كذا وهي أرض بيضاء تصلح للزراعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها بمجدودها مزراعة كم شاء
 من الشهور والسنين إلى من أحب من الناس ليزرعها من يدفعها اليه يبذرها ما أحب من غلة الشتاء
 والصيف بأي نصيب أحب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جائز ما صنع في ذلك ويوكل بجميع ذلك من
 أحب ويعزله عنها أن أحب متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه ويقبض في ذلك من أحب
 مقام نفسه ويسلها إلى من يدفعها اليه مزراعة ويقبض ما يجب لهذا الموكل في ذلك من نصيبه وحقه
 وقبل ذلك فلان ويذكر التسليم وضمن الدرك والاشهاد وان كان البذر من الموكل يكتب ليزرعها يبذر
 هذا الموكل والله تعالى أعلم *
 نوع آخر في التوكيل بأخذ الارض مزراعة * وكله بأن يأخذ له مزراعة جميع الارض التي بموضع كذا
 بمجدودها وكله وكالة جائز لياخذها مزراعة كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان ومن يجوز له
 دفعها مزراعة ليزرعها هذا الموكل يبذرها ما أحب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل

كبه شدي وغم بوجنا ثم كبه
 بشادي وغم خود قبل ان كان
 يقوم بمساءة ومسرته كما يقوم
 بأمر نفسه لا يكفر وعن هذا
 قال علماء وامن قال أرواح
 المشايخ حاضرة يكفروا اذا
 قال الرجل أو المرأة أنا أعلم
 المسروقات يكفروا وقال أنا
 أخبر عن اخبار الجن يكفر
 أيضا لان الجن كالانس لا تعلم
 الغيب قال الله تعالى لو كانوا
 يعلمون الغيب الآية الآتية في
 الجن وحكي ان امرأه أشداد
 أو خلف بعثت اليه على يد
 الجارية - وروا بطات
 فتخاصمت زوجها معه الى
 أن قال لها اتعلمين الغيب
 فقالت نعم فكتب الى محمد
 فكتب اليه أن جدد النكاح
 فانها كفرت * ولو قال الله يعلم
 اني أفعل أو لا أفعل أو برئ
 من الانبياء والملائكة
 يكفر اذا علم انه كاذب * ان
 فعل كذا فهو يهودي ثم
 أتى بالشرط ان كان عنده
 من أتى بهذا الشرط لا يكفر
 كانت عليه كفارة الحلف
 وان حلف بهذه أعنى بقوله
 هو يهودي أو نصراني أو
 مجوسي ان كان فعل كذا
 وقد كان فعله وهو علم بفعله
 لا يلزم التكفارة لانه محموس

وقد اختلفت الاجوبة في كفره والمختار ما قال السرخسي وبكره انه ان كان كفره عنده الحلف بهذا فهو كافر لانه رضى
 بكفر نفسه والرضا بكفر نفسه كفر بلا نزاع انما الكلام في الرضا بكفر غيره وسيأتي ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى * قال يعلم الله تعالى انه
 فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على أنه يكفروا قبل لا وفي النوازل ان قاله لا على وجه الحلف كفر وان على وجه الحلف ما ينبغي أن
 يحلف كذلك فان حلف هو عاص * وكل كلفه تكفرا اذا ذكر غير معلقة فاذا علقته بالماضي فهو كاذب فيما أخبر بكفره وروى عن

الامام انما لا تجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لا يكفر اذا خفت ويكون عينا والمختار ما ذكرنا عن النسخي وبكر وجهما الله معللا قال لا يخفى على من يفكر ولو قال بخلافه ويجوز ان يكون سريواختلفوا لانه في المسئلة الاولى سوى بين الله تعالى وبين تراب قدمه اوسوى بين الله وبين مخلوق في استحقاق كمال التعظيم وهو القسم به فعلى الثاني لا فرق وعلى الاول يقع الفرق (الثالث في الانبياء) يجب الايمان بالانبياء عليهم السلام بعد معرفة معنى النبي وهو الخبر عن الله تعالى باوامره ونواهيه (٣٣٧) وتصديقه بكل ما اخبر عن الله تعالى فاذا آمن بالانبياء السابقة

قبل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء بناء على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بانهم انبياء كما تقرر في موضعه واما الايمان بسيدنا عليه الصلاة والسلام فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسول فاذا آمن بانه رسول لم يؤمن بانه خاتم الرسل لا ينسخ دينه الى يوم القيامة لا يكون مؤمنا وعيسى عليه الصلاة والسلام ينزل الى الناس ويدعوا الى شريعته وهو سائق لامته الى دينه * اذا قال لو كان فلان نبيا لم يؤمن ان كافر اعترض عليه بانه ان كان فلان من الذين تقدموا زمانا على سيدنا عليه الصلاة والسلام فسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا بالحال قلنا انسداد باب النبوة به امر سهي فيكون ممكنا عقلا فلا يكون محالا بالذات فيلزم انتفاء التصديق بعد نزوله على تقدير وجود الملزوم وهو اظهار العجز بعد التصدي والدعوى * ولو قال لو امرني الله بعشر صلوات لا أصلي أو قال لو

من النصب ويعمل في ذلك برأيه ويتمه على سياق الاول وان كان البذر من الدافع ذكرت ذلك *
 نوع آخر في التوكيل باخذ الكرم معاملة * وكل فلان فلانا باخذ جميع الكرم الذي هو موضع كذا بجوده وحقوقه كلها وكله وكالة صحيحة لباخذ له معاملة من صاحبه فلان ومن يجوز له ومعه معاملة كم شام من الشهر والسنين بما شاء من النصب من كل قليل وكثير ليعوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه وسقيه ويقوم بجميع مصالحه على ما أحب كيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ويوكل بذلك من شاء ويقبضهم في ذلك مقام نفسه ويعمل في جميع ذلك برأيه ويجوز ما صنع في ذلك من شئ ويقبض للموكل جميع ما يأخذه معاملة له بهذه الوكالة ويذكر القبول والشهاد ويجوز ان يكتب في هذا ياخذ له معاملة بهذه الوكالة أي كرمه شاء وأي أشجار شاء بأي نصيب شاء في موضع كذا *
 نوع آخر في التوكيل باثبات نسب وطلب ميراث * وكل فلان فلانا بطلب كل حق هو له بسبب ميراثه من والده فلان وبثبات نسبه ووفاء والده فلان وعدد ورثته وبثبات كل حق له في ذلك والخصومة والمنازعة في جميع ذلك له على أنه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الموكل عليه بشئ ولا صلحه عنسه ولا تعديل شاهديشه عليه بابطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة الى آخره *
 نوع آخر في ابراء الموكل الوكيل بالحفظ * أقر فلان طائعا أنه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه وعمازتها واوله والالتحاق على ذلك كله وأداء نوائبها وقبض غلاتها وانزالها وغير ذلك وكالة صحيحة فقام بها كذا اسنة بالحق والعدل ثم اراد ان يخرج من هذه الوكالة وان يقبض منه جميع ما في يده فحاسبه في جميع ما جرى على يده من ذلك الى يوم كذا محاسبه صحيحة وأدى هذا الوكيل جميع ما بقي له في يده اليه وبرئ اليه براقا يفاه ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه الوكيل هذا في ذلك كله وأشهدا و يتم الكتاب والله تعالى أعلم *
 نوع آخر في اقرار الوكيل بقبض الدين بالقبض * هذا ما شهد الى قولنا انه قبض من فلان جميع ما كان لفلان يعني الموكل على هذا المطلوب بأمر ما ياب بذلك وتسليطه اياه على قبضه منه أمر صحيحا وتسليطه اجازة فقبضه منه واستوفاه استيفاء تاما وفيما لهذا الموكل يدفعه جميع ذلك اليه وبرئ اليه هذا المطلوب من ذلك كله ودفع اليه الصك الذي كان لهذا الموكل يذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبيل هذا المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل أحد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبية بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه في ذلك كله من ذلك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرتد عليه ما قبض منه بقدر ذلك الدرل ضمنا صحيحا ويتم الكتاب *
 نوع آخر في التوكيل على وجه لا يبطل بعده * يكتب بعد التوكيل والقبول على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبله بجميع ما وصف فيه ويكتب في الجانب الآخر على أن هذا الوكيل كلما ردت هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبله بجميع ما وصف فيه وان جمع بين الامرين صح ويهطف بالواو في يكتب على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب على أن هذا الوكيل الى آخره *
 وجه آخر في هذا ان لا ينزل الوكيل عن الوكالة * أن يجعل الوكالة اجارة مدة معلومة بأجر معلوم فيكتب

القبلة على هذه الجهة لأصلي كذا اذا عني أن لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه لا يوجب الا كفارا لو قال لو بعت فلان نبيا لا أتبر بأمره لا يكفر ولو عني أن لا يكون نبيا لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف أو على سبيل العداوة * ولو قال نبيا كفرة قال لا مال لي فقاتل كذبت فقال لو شهد الرسول انه لا مال لي لا تصدق به فقالت لم كفرة لانها قالت لا تصدق الرسول قال ولو لم يأكل آدم الخنطة ما صيرنا أشقياء بكفر ولو قال ما وقع معني هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل قال ان آدم عليه السلام نسخ الكرماس فقال نحن

ان اولاد الحانك يكفر • قال ان كان ما يقوله الايباء حقا فقد نجونا بكفر لانه شك في صدق الايباء • قال لقائك على كفاها الموت ان قاله
لكراهة الموت لا يكفروا • قال اهانة للموت يكفر • ادعى رجل النسوة فقال رجل هات بالمجزة قبل يكفر وقيل لا وعن الثاني رحمه الله
انه قال عند الخليفة كان عليه السلام يحب الدباء فقال رجل من الجلساء انألا أحبه فقال الامام الثاني رحمه الله هاتوا بالنطع والسيف فتاب
الرجل فتركه الامام وهذا محمول (٣٣٨) على انه قاله على سبيل الاستخفاف • قال لشعر سيدنا عليه السلام شعرك أودر ووشك بود

أوجائه ويريم ونيال بود أو
كان طوي سبل الظفران قاله
بطريق الاستخفاف ككفر • رد
حديثان كان متواترا ككفر
قال لانساه اى حرام زاده
وهركه بدين نام است واسمه
اسم النبي عليه الصلاة
والسلام لا يكفر • قال كلما
أكل النبي عليه الصلاة
والسلام لحس أصابعه فقال
ابن باديست ككفر • قيل فلم
الاظفر سنة لما قال النبي
عليه السلام فقال لأفعل
وان كان سنة ككفر • ومن
قال بن النبي عليه السلام
ككفر • ومن قال أعني لا يكفر
• ومن سمع حديثه عليه
السلام فقال سمعناه كثيرا
بطريق الاستخفاف يكفر
• قيل لدهري قال عليه السلام
ما بين منبري وروضتي روضة
من رياض الجنة فقال الدهري
هذا نرى المنبر والقبر ولا نرى
الروضة يكفر والحاصل أنه
اذا استخف بسنة أو حديث
من أحاديثه عليه السلام
ككفر وتحت هذا الاصل
فروع كثيرة ذكرناها في الفتاوى
• الرابع • مع في الايمان
والاسلام •
مسلم دعا على غيره فقال
خدای جان وی تکفاری

هذا ما استأجر فلان فلانا استأجر سنة كاملة اثني عشر شهرا متواليه أو لها كذا أو آخرها كذا بكذا درهم
اجارة صحيحة لا فساد فيها البيع هذا الاجر لهذا المستأجر ما رأى يبعه من جميع أصناف أموال هذا
المستأجر ومن العقار وسائر الاملاك والاعيان والمنقول التي يجوز بيعها وما يملكه هذا المستأجر في مدة
الاجارة وقبض هذا الاجر جميع هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلك اليه تاما وبرئ اليه
من ذلك كما فادرك هذا الاجر من ذلك الى آخره •
• نوع آخر في وكيل الحاضر الغائب • هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر ذلك على النسق الذي
ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب وفلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان
الى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله اذا انتهى خبره اليه وسلطه على ذلك كله وأشهد على نفسه بهذا كله
وذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهدا وأن فلانا يعنى الوكيل أقرطاعا عنه بلغه بتاريخ كذا
وكيل فلان اياه بجميع ما في كتاب الوكالة الذي هذه نسخته • بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله
وانه لما بلغه وكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبول اجازة صار به وكيل فلان بجميع ما وكله به كما
ذكر ووصف فيه وبيته •
• نوع آخر في عزل الوكيل • شهدا وأن فلانا يعنى الموكل أقرطاعا عنه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه
كتاب الوكالة الذي هذه نسخته • بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد ذلك في يوم كذا
خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه وأخرجه منه وقصر يده عنه بمحض من فلان وفلان وهم
الذين أشهدهم على ذلك وأسمع آذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة بأعيانها
وأسمائها وأنسابها ما وكتبوا شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم في اليوم المسمى فيه فان لم يكن
العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبر بذلك ويعلم به وكتبت فيه بعد قولك عزله عنه وقصر يده عن ذلك
وجعل الى فلان وفلان اخبار هذا الوكيل بذلك واعلامه بجميع ذلك وأشهد فاذا بلغه ذلك فانه عزل
فيه شهدا وأن فلانا يعنى الموكل جعل الى فلان وفلان يعنى المبلغين أن يبلغا فلانا الى الوكيل أن موكله فلانا
عزله عن كل ما كان وكله بذلك في كتاب وكالته الذي هذه نسخته • بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم
يكتب وانه كان من فلان وفلان هذين هذا التبليغ والاخبار والاعلام بمحض من الشهود وهم فلان
وفلان وكل ذلك منهم ما روية أعينهم وسماع آذانهم كلامها بعد أن كان هذا الموكل أشهدهم في يوم كذا وهو
صحيح العقل والبدن أنه قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين وأقامه ما مقام نفسه في ذلك وانهم يعرفون
فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنه عماد كرو كليله وكتبوا
شهادتهم بذلك بخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وفي ثابته الوكيل كالة الذي قاله كلما عزلتك
فانت وكيلي به هل يمكن عزله أم لا اختلف المشايخ فيه واختر الشـ شيخ الامام شيخ الاسلام الحسن بن عطاء
ابن حنيفة رحمه الله تعالى أنه يمكن بهذه اللفظة فيكتب قات لا أنت وكيلي بكذا على أني كلما عزلتك فانت
وكيلي به وكالة مستقبله وقد عزلتك الآن عن وكالاتي كلها المطلقة منها والعلاقة وأجمع أنه لو قاله كلما
صرت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعلق العزل بالشروط باطل فأما الاطلاق فصحيح والله تعالى
أعلم وعند بعض مشايخ أهل البصرة لا ينعزل عن كالاتها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتك عن الوكالات

استنادا اختفوا قال القضي لا يكون كافرا وقيل يكفر • وفي السير مستله تدل على ان الرضا يكفر
الثابتة
غيره ليس بكفر وهي ما اذا أخذ المسلمون أسيرا وخافوا أن يسلم فسلموا أي سدا فحتى لا يأتى بكلمة الاسلام فقد أسأوا فيه ولم يقل كفروا
دل أن الرضا بكفر غيره ليس بكفر قال السرخسي ولادالة فيه على ما قالوا لانهم انما فاعوا لذلك لهم أنهم أنه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا
يكون هذا رضا بكفر الغير واجب عنه بأنما كفون باسباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقاتلوا من أتى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه السلام

ان انكر كونه آتيا بكلمة الخلاص بقلبه هلا شقت عن قلبه قالكم ظاهر في منع الايمان الظاهري وانه هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضا بترك الايمان متحققا ومع ذلك لم نجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان بهد معانية العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى علينا من غير انكار فهل هذا الادعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعوا بما يجب ويطلب ويرضى بوقوعه دل ان الرضا يكفر غيره اذا مستجبا للكفر (٣٣٩) لا يكون كفرا وطلب موت الظالم

على الكفر من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكر رجه الله انه اذا دعا على ظالم وقال امانك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايدائه الخلق واما الرضا بكفر نفسه او الرضا بكفر غيره مستحيزا او مستحسنا لا تكفر كفر ويجوز ان يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمول على هذا * ومن قال بخلاق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا روى عن كثير من السلف وقال الامام محمد بن الفضل من قال الايمان مخلوق لا تجوز الصلاة خلفه ووقت هذه المسئلة بفرغته فاني بحضرتهم الى بخارى فاتفقوا على انه غير مخلوق والقائل بخلقه كافر واخرج صاحب الجامع الامام البخارى من بخارى بسببه قال الامام النسفي الايمان فعل العبد بهداية الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعرف

الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيسطل ذلك كما بهذه اللفظة وينبغي ان يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك في كتاب الوكالة *

وتنوع آخر في توكيل الغريم ببيع داره ان لم يؤت دينه على وجه لا ينزل في اقر فلان ان لفلان عليه وفي ذمته كذا درهم ما جلا الى مدة كذا وانه ان لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل واخره ثلاثة ايام ولياليها فقد وكله ببيع داره التي هي في موضع كذا ويحدها بما يحب من الثمن او يكتب بكذا درهمين شاء ويقبض ثمنها اقتضا بدينه توكيلا صحيا على انه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين اليه وقبل رآته عنه فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض وكالة مستأنفة والله تعالى اعلم كذا في المحيط *

واذا اردت ان تكتب وكالة بطلب الشفعة كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعتي في دار كذا ويحدها واخذها بشفعة وبانبات كل حجة وبينت له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه بالخصوصة والمنازعة فيه وبدفع الثمن اليه وبقبضه الدار به شفعتي ولم يجعل اليه تسليم شفعتي فيها ولا اقراره عليه في ذلك بشي ولا تعد به شاهدا يشهد عليه بشي يسطل له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك

واذا اردت كتابة المضاربة كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان كذا كذا درهم او دينار او نصف النقدو يبالغ في صفته وبيان مقدار مضاربه صحيحة ليحمل فيها هذا المضارب ويشترى به ما يبدله من السلع والامتنعة ثم يبيع ما اشتري نقدا او نسبيته ويتجر في مال المضاربة ما رأى من أنواع التجارات ويوكل من يشترى بمال المضاربة ويبيع المشتري عن شاء واحب هذا المضارب ويتجر فيه ما رأى من أنواع التجارات ويسافر ان اجب في دار الاسلام او في دار الحرب وينفق من اعلى نفسه انا سافر بها فيما لا بد له منه ويحمل في جميع ذلك برأيه على ان ما رزق الله تعالى من الفضل والربح في ذلك فهو بيننا مضافا وما كان في ذلك من وضعية وخسران فهو على رب المال ان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصرف الى الربح وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيا وتفرغ من مجلس هذا العقد بعد صفته وتعلمه تفرق الاقوال والابدان واقر بذلك كما طائعين كذا في الظهيرية *

الفصل الخامس عشر في الكفالات هذا ما شهدنا الى قولنا فلانا كذل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه في أي وقت طلبه من ليل او نهار بحيث يمكنه مطالبته بحجة بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وان شاء الكاتب يكتب اقر فلان انه كذل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه الى آخره وان اراد زيادة التوثيق في ذلك يكتب على انه كلما برئ هذا المكفول الى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كذبا لاله به على حاله ما بقي عليه شئ من دينه وهو كذا الذي صدق بتاريخ كذا يحضره اذا ادعاه متى ما ادعاه الى آخره والله تعالى اعلم كذا في المحيط *

واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا كتبت اقر فلان في حال جواز اقراره انه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان يسلم نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب يصير ضمنا عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع ما لهذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهم او دينار كفالة صحيحة رضئ بها هذا المكفول له وارجاز ذلك بنفسه في مجلس الكفالة اجازة صحيحة

(٤٣ - فتاوى سادس) من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى والاهتداء والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فلما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفة الله تعالى وصفة العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بأنه مخلوق ولا يجوز ان يقال الايمان عطا من الله تعالى لان العطاء ما يكون المعطى له على خير تفي قبوله متمكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد ابو شجاع العاوي في هذه المسئلة

كلما كثيرا يتفرقه **قال لا نرسل مقال لعنت ربو** برمسلماني **تويكفر** قال لأدري أخرجه من الدنيا ومثما وأولا يكفر **رجل بعصى** ويقول مسلماني أشكارا نادى بكفر **أسلم** كافر فأعطى له شئ فقال مسلم لئنه كان كافرا فيسلم حتى يعطوه شئاً **كفر** **أسلم** نصراني فأت أبوه فقال ليئن لم أسلم إلى هذا الوقت يكفر لأنه قننى الكفر وذا **كفر** **كافر** أسلم فقال رجل تراجه بدأ من دازين خود يكفر ولو قال روز كار كافر است وروز كار مسلماني نيست يكفر **(٣٣٠)** **كافر** جاء إلى رجل وقال أعرض على الإسلام فقال أذهب إلى فلان يكفر وقال الفقيه لا يكفر

الانتماس في الاقرار بالكفر
ضرب عبده أو ولده كثيرا فقيل له أنت مسلم فقال لا قيل يكفر إذا قال عدا وان قال غلط لا يكفر **ولو** قال هب أي لست بمسلم لا يكفر وقيل في قوله لست بمسلم لا يكفر أيضا قياسا على هذا لأن معناه عند الناس أفعاله ليس بأفعال أهل الإسلام **قال لا نرسل مقال** خوارزمي **تويامخ** فقال الرجل مجيبا له مخ ويرغم انه لم يتقدم بذلك الجورسية قال عيد الكرمين **قال** أردت بذلك الكفر لكنني لم أعتقده يكفر والمسئلة في الجامع وقوله في أول المسئلة **خوارزمي تويامخ** كان في أول الامر حين كان خوارزم بلادا الجوس فأما الآن وان كان أكثر أهلها من المعتزلة فليس فيه مجوس **ولو** قال أنت مسلم فقال لا أو قال لا مرأته يا كافر فقال هم مجنين طلاق ده مرأه مجنين نبي با توغى باشي تكفر **ولو** قالتا كرمين مرأه انداز لا تكفر **قال** لغيره أي مخ

وصدق فيه خطابا وان كان في الكفالة أجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان يسلم نفسه إليه بعد مضى شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه لنفسه إليه بعد ذلك كذا في الظهريه *
نوع آخر في تعليق الكفالة بالمسال بعدم الموافاة بالنفس **يكتب** ما ذكرنا في كفالتة بالنفس ثم يكتب قبل ذكر القبول على أنه ان لم يوافق به يوم كذا أو حين طال به بتسليم نفسه إليه كان كفيله بجميع هذا المال الذي يدعيه عليه وهو كذا ويجمع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا يعتل بعلة ولا يتحج بحجة على أن لهذا الطالب به بذلك أن يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء أخذها بذلك جميعا وان شاء أخذها بذلك متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولولا واحد منهما من شئ من هذا الدين حتى يصل إليه كله أو تقع البرائة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بأمر فلان لهذا المطلوب وأشهدوا على أنفسهم بذلك إلى آخره واذ شرط التسليم في بلد فسلمه إليه في بلد آخر برئ عند أبي حنيفة رجه الله تعالى اذا كان في موضع يتصف منه وعند همالا يبرأ الا بالتسليم في المكان المشروط وكذا اذا عين مجلس القاضي للتسليم فيه واذ امتنع المكفول عنه عن تسليم نفسه إلى الكفيل ليسلمه إلى المكفول له فان أقر أنه كفل بأمره أجبر على تسليم نفسه إلى الكفيل ليسلمه إلى الطالب وكذا لو كان في بلد آخر أجبر على الشخص إلى بلد الطالب فان أنكر وحلف ولا يئنه على ذلك لم يجبر عليه
وجه آخر لبناء الكفالة بالمسال على الكفالة بالنفس كفالة بحجة جائزة هو أحوط في حق الكفيل **أن** يكتب إلى قوله على أن يدفع فلانا إلى فلان يوم كذا على أنه ان لم يدفع إليه متى طال به يوم كذا فاعليه جميع ماله عليه من المال وهو كذا وفائدة قولنا متى طال به يوم كذا أن الطالب عسى لا يطالبه يومئذ احتيالا لا يجاب المال على الكفيل فنظرنا الكفيل بهذا الشرط فان كفل جماعة بنفس رجل ذكرت ذلك وذكرت على أن يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفسه هذا الرجل المكفول به وعلى أن كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس أصحابه بأمر أصحابه حتى يدفعوا فلانا إلى فلان ويسلموه إليه ويتم الكتاب *
نوع آخر في الكفالة بالمسال **هذا** ما شهدنا في قولنا انه ضمن لفلان عن فلان بأمره جميع ماله على فلان وهو كذا ضمنا صحيحا فوجب هذا المال لفلان على فلان بالضممان الموصوف فيه فلان أن يأخذ به وبما شاء منه ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب لفلان هذا أن يأخذها به وبما شاء ان شاء أخذها جميعا بذلك وان شاء أخذها به شئ كيف شاء وكلما شاءوا احدا بعدوا احدهما وشئ لبراءة لكل واحد منهما بأخذ فلان أحدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بأمر صاحبه في خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه في ذلك من حق وقيل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقيل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وان شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بلكه يكتب وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصة صاحبه بأمره من هذا المال فله أن يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان أحب فان كان بغير أمره كتبت بغير أمره
نوع آخر في ضمان الابن بعدم موت الاب **هذا** ما شهدنا في قولنا ان فلان على والده كذا درهم ما يتلزاما

أي نرساى جهود لا يكفر عندا كثر العلماء فان قال المخاطب توي اوسكت لا يكفر وان قال مخاطب نحن كذلك يكفر **قال** لا نرسل مقال لا بل أنت لا يكفر **قال** لولده أي مخ بجه لا يكفر عندا لا كثر **ولو** قال لباريته أي كافر خواند وقد نجت عنده لا يكفر **قال** لا نرسل مقال لولده أي مخ بجه لا يكفر عندا لا كثر **ولو** قال لباريته أي كافر **المعلم** قال الفقيهان علمها وأمرها بالردة يكفر والا **قال** أنا نخلد يكفر **ولو** قال النصرانية تخير من اليهودية كفر لانه أثبت الخير بمسا هو

وحقا

فبيع شرعا وعملا ثابت فجهه بالقطعي والمذكور في كتب أهل السنة أن الجوهي أسعد حالاً من المعتزلة لثبوت الجوهي خالقين فقط وهو ولاء خالق العدل وفيه اثبات الخيرية للجوهي على المعتزلة القدرية أجيب عنه بأن المنهـي هو كونهم خيراً من كذا مطلقاً لا كونهم أسعد حالاً بمعنى أقل مكارمة وادنى اثباتاً للشرك إذ يجوز أن يقال كفر بعض أخف من بعض وعداب بعض أدنى من بعض وأهون أو الحال بمعنى الوصف كذا قيل ولا يتم وقد قيل المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار أن كفر اليهودي

لأن نزاعهم في النوات ونزاع النصارى في الالهيات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله كلام طائفة قليلة تكلموا به في التفسير وقوله تحدث أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتحدثن أقربهم موتة الآية لا يراد على هذا لأن البحث في قوة الكفر وشدة لآفي قوة العداوة ووضعها إذا تأملت النصوص بعلمها ومعلومها وأحياناً لا يتجه الاعتراض على الصريح بين يدي رجل فقال تراجمه كتم وصلح نكتم لا يكفر * ولو قال فلان أزم كافر تراست أو قال دل تنك شدم كه خواستم كافر شدن يكفر * إذا قال لغيرها كافر أو للرأيا ككافرة ولم يقل المخاطب شيئاً فالفقيه أبو بكر الأعمش ألبخى على أنه كافر وقال الفقيه أبو الليث وبعض أئمة بل لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل أنه إذا أراد الشتم ولا يعنقه كافر لا يكفر وان اعتهده كافر فخاطبه على اعتقاده أنه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافر فقد اعتدذ من الإسلام كافر ومن اعتقد

وحقاوا جباوان والده فلان توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم أو ضيعة كذا قيمته تفي بهذا الدين وزيادة وأنه ضمن فلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضمه لنا صححنا جزاً أو قبل منه فلان هذا الضمان شفاهنا فصار جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال إليه متى طال به بحق يدعيه قبله من يئنة أو عين ولا حجة له في ابطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجود وأشهد على أنفسهم ما بذلك إلى آخره وإنما كتبنا أنه صار في يده تركه لأن أبا حنيفة رجحه الله تعالى يقول لو لم يترك ما لا ضمن عنه انسان لم يجوز فان احتج إلى هذا ولم يترك ميراثنا كتبناه وأنه توفي ولم يخلف ما لا وأراد هذا الابن تبريد جلده وفراغ ذمته فضمن عنه المال رعاية لطفه وقياماً بواجبه وحكم حكماً جزاء للحكم فيما بين المسلمين بحجة هذه الكفالة ولزم هذا الضمان وبتم الكتاب *

وثيقة إقرار الكفيل عنه لا الكفيل بما أدى عنه يكتب ككاتبه وأما فلاننا أقرطناه أنه كان لفلان عليه كذا درهماً ديناً لازماً وحقاوا جبا بسبب صحح وأن فلاننا كفل عنه بمذ الدين لهذا الطالب بأمره كفالة صححة وأن هذا الكفيل قد أدى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالاً لا امتناع له عن أدائه فلا دعوى له بوجه من الوجوه توجب ابطاله عنه ولا برأته له إلا بأداء جميع ذلك إليه وهو يومئذ قادر على أدائه وصدقه هذا الكفيل المقر له بمذ ما وجبه وبتم الكتاب كذا في المحيط *

الفصل السادس عشر في الحوالة

يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلاننا أقر أنه كان لفلان على فلان كذا درهماً حقاوا جبا وديناً لازماً بسبب صحح وأن فلاننا حال هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضا هذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان عن فلان من دفع هذا المال متى طال به بحق يدعيه قبله في ذلك من يئنة أو عين ولا حجة له في ابطال هذا المال المدين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وبتم الكتاب

ولو كان للجل على المحتال عليه مال فأحل بذلك مقيداً يكتب كان لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فأحله عليه فقيل الحوالة على أن يدفع إليه ذلك من المال الذي له عليه فان كان كفل عنه بشرط برائة الاصيل فهي حوالة عندنا ويكتب ذلك على الوجه وألقت به حكم الحاكم بعد خصومة صححة ولو كان الدين به صلح وتاريخ كرت ديناً واجبا بسبب صحح وقد بذله كتاب الاقرار بتاريخ كذا وان كان الدين ممن مبيع أو ضمان شئ أو بسبب آخر وثبت ذلك صح وكان أوضح فان كانت الحوالة بناجل كتبت وبرئ هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال له بحق هذه الحوالة على هذا المحتال عليه وأجل هذا المحتال له هذا المحتال عليه كذا شهر من تاريخ هذا الكتاب وأمهله في طال به بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا برأته ولا امتناع له عنه وقت أداء هذا المال بتمامه إليه ولو شرط الرجوع على المحيل عند العجز كتبت فان لم يصل هذا المال إلى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته أو غيبته أو اعدامه أو افلاسه أو لقرضه أو لانتكاره هذه الحوالة يرجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك

دين الإسلام كافر فهو كافر فاذا قال لكافر أو لكافرة أبي أو أمي لا يكفر لان المسلم قد يكون له أب وأم كافر فان التحليل عليه السلام وعلى الحبيب عليه الصلاة والسلام يأت الآبة ولو قال هر ساعت مرارك كافر محي كبر ولا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم * تكلم بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كفرت بهذه الكلمة فقال كافر شمه كبر يكفر * وعظ فاسقاً وندبه إلى التوبة فقال بعد اليوم أضع على رأسي قلنسوة الجوهي بكفر لان وضع تلك القلنسوة كشد الزنار علامة الكفر وسبأ في ان شاء الله تعالى فأخبر أنه يكفر بعد حين فزال التصديق

المستقر بهذا العزم • قالت لزوجها كافر يودن به تراز با تو بودن تكفر لان المتام مع الزوج فرض رجحت الكفر على الفرض • كل ما فعلته من أمور الاسلام أعطته للكفار ان فعات كذا وفعال لا يكفر ولا يلزم كفارة عين • قالت كافر كم • قال أبو بكر محمد بن الفضل يكفر للمال وقال السعدي انه تعليق وعين وليس بكفر • قالت ان جفوتني كفرت أو قالت ان لم تشتري كذا كفرت في الحال (السادس في التشبيه) (٣٣٣) وضع قلنسوة الجوس على رأسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجمانه

وقد قال الامام رحمه الله لا يخرج أحد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يبسه ه الا من ألتمز التمجس والاستدلال بالعلامة والحكم بعمادات عليه مقرر في العقل والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهي حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه بالصفات التي لا يقدر على الخلق الابدع وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع بتقريره حيث قال حاكيا عن شاه من أهلها ان كان قصه قدمن قبل ان كان قصه قتمن دبر الآية وان شئت الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاشتر وشي ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل التجارة كفر وقيل في مسألة القلنسوة ان وضعه على رأسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا اذ البسه لدفع البرد واختار أنه يكفر لان دفع البرد يمكن باللبس بعد التزويق فلا

كله هذا المحيل وصدق بعضهم بعضا في ذلك كله مواجهة ومن الزيادة في توثيق هذا وأطلق له هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة والمحاكمة الى من شاء من الحكام وأطلق له التوكيل في ذلك ان شاء وعزله مرة بعد مرة نو كيا صحبها كذا في المحيط • (نوع آخر) أقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا ودين الا زما وأنه كان أحال غيره فلانا بهذا المال على هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم أحال هذا المحتال عليه هذا المحتال له على غيره فلان به فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثاني عن البلدة الى بلدة كذا فمجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محيله (١) ومحيله أيضا بهذا العجز يرجع على محيله وقد شرط ذلك في الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه الثاني لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الاول باذاه هذا المال المحتال اليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجوع البعض على البعض فقضى واستوفى هذا المال بتسلمه من هذا المحتال عليه وأقر المحيل الاول طائعا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بافناء هذا المحتال عليه ذلك كله اليه واستيفائه منه وأبرأه عن كل الدعاوى والخصومات ابرأ صحبها فاطع للدعاوى والخصومات ولم يبق له عليه ولا عنده شيء الى آخره وضمن له كل ذلك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضامنا صحبها وقبل هذا المقر له هذا الاقرار منه مشافهة وأشهدنا والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة • (ولو كان أحاله على رجل للمحيل عليه مال) كتبت هذا ما شهد عليه الشهر والسمون في آخره أن فلان على فلان كذا وقلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه الى آخره كذا في الظهيرية • (الفصل السابع عشر في المصالحات) واذا أردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات بأمرها كتبت أقر فلان بن فلان الفلاني الى آخره أنه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التي له قبله على كذا دينا رارا صلحا صحبها فاطع للدعاوى والخصومات وأنه قبل منه قبولا صحبها ونقله بدل الصلح في مجلس الصلح هذا قبضه المصالح هذا قبضا صحبها ولم يبق له عليه به هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لافي الصامت ولا في الناطق لافي الحيوان ولا في الاعيان لافي المنقول ولا في الحدود ولا في الدراهم ولا في الدنانير ولا في شيء ينطلق عليه اسم المال والمال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقرارا صحبها أو صدقه قابل الصلح هذا (وهذه الصورة أصل في جميع المصالحات) (وإذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على أجنبي) فان كان المصالح والد الصغير يكتب أقر فلان ابن فلان أنه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولد له بهذا الاسم سواء على كذا درهما بعد ما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمدد في الخصومة اذ لم يكن للولد الصغير هذا بينة عادلة يقيمها على اثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكر أو كان للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولا صحبها وقبض المصالح هذا هذا البديل لهذا الصغير قبضا صحبها في مجلس الصلح وان كان المصالح أجنبيا وقد أذن له القاضي في الصلح كتبت أقر فلان بن فلان وهو المأذون له في هذه (١) قوله ومحيله أيضا بهذا العجز الى آخره هكذا وجد في الاصول المنقول عنهم اقلنا أمل اه

ضرورة على لبسها على تلك الهيئة • لف على وسطه جبلا وقال هذا زنا لا يكفروا كثرهم على انه يكفر لانه المصالحة تصرح بالكفر بخلاف الاول • ولو وضع على رأسه شبه قلنسوة الجوس من العمامة المختار عدم الكفر وقد ذكرنا أن لبس السراغوج وتعليق البائرة ليس بكفر أما لو قال ان يظلمه سراغوج بدم وطن انه كفر يكفر وكذا لبس السواد والسراغوج على هيئة الخطا وقال يحنى آء يكفر بهذه اللفظة لا باللبس وكذا اذ لبس قلنسوة المنقول لانه علامة ملكية لا تعلق له بالدين • هر يعله النصارى وهم يشربون

الخمر بالطرب فقال رس بايد عيان بستن و بايشان بودند و ذيارا خوش گذاشتن اتفه و اعلى انه يكفر فانه مذكور في الذخيرة * معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلى صبيانهم يكفر * جرى بين الرجلين كلام فقال أحدهما صاحبه الكفر خير من أنت تفهه قال الفقيه أبو الليثان أراد تفجيج معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمخاربه هو الاول * ولو قال كافرى كردن به از خيانت يكفر * الخروج الى نيروز الجوس والمواقفة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم (٣٣٣) كضراً كثر ما يهمل ذلك من كان أسلم منهم

فيخرج في ذلك اليوم ويوافق معهم فيصير بذلك كافراً ولا يشعربه * اجتمع الجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاوند يكفر وكذا لو سأل مجوسياجه بشوداين سال يكفر * اتخذ مجوسى دعوة خلق رأس ولده ودعا الناس اليه فحضر بعض المسلمين دعوة وأهدى اليه شيئاً لا يكفر وقد كانت واقعة بسر بل وهي ان واحداً من مجوس سر بل اتخذ دعوة خلق رأس ولده وكان كثير المال حسن التعمد للمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعا المسلمين فأجابوه فكتب عالمها الى شيخ الاسلام السغدي فكتب انه لا كافر فيه وان اجابه الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن بالأحسان سنة ومن باب السرورة والكرم أيضاً وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة لكن الاذى للمسلمين أن لا يوافقوا أهل الذمة على مثل هذه الاحوال لظهار القسح والمسرة فيكره للمسلم أن يهدى اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف إهداء البيضة الى الجوس يوم

المصالحة للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض بدل الصلح أفرق حال جوار اقراره في الوجوه كلها طائعا أنه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت له هذا الصغير عليه باذن القاضي المذكور فيه اذ لم يكن لهذا الصغير وصى لامن جهة أبيه ولا من جهة أخرى على كذا درهما صلحا صحح بعد ما علم يقيناً أن هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه على الوجه المبين فيه ثم يتم الكتاب الى آخره كذا في الظهيرية *

الصلح عن الدعوى على الصغير ولادعى بينة * أقر فلان بن فلان أنه كان يدعى على الصغير المسمى فلان ابن فلان بمحضرة والده أو يقول بمحضرة وصيه في وجهه أن جميع كذا ملكه وحقه بسبب صحح وفي يده هذا الاب أو هذا الوصى بغير حق وكان يطالبه بقصر يده عنها ونسائها اليه وكان ذواليد هذا ينكر دعواه هذه منها قائلان مال هذا الصغير وحقه في أبيه - هذا أو وصيه هذا بحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها اليه وكان له - هذا المدعى شهود معروفون بالعدالة وجواز الشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور في هذا الكتاب خيراً للصغير من التمسك في الخصومة فبالا الى الصلح واصطالحنا من هذه الدعوى على أن يعطى هذا الاب من مال هذا الصغير لهذا المدعى كذا درهما فصالحة على ذلك وقبل منه دلالة مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بايقاف ذلك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شئ في ذلك كله لافي عينه ولا في غنمه ولا في قيمته ولا في غلته ولا في حق لا قديم ولا حديث وصدق في هذا الاقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهة ويتم الكتاب بعدما يلحق به حكم الحاكم كما هو كذا في الذخيرة *

اذا أردت كتابة صلح جرى بين امرأه وبين ورثة زوجها * كتبت هذا ما شهد عليه الشهر والمسلمون الخ أن فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة لثلاثة بنت فلان بن كاح صحح وأنه مات وخلف من الورثة زوجة له ومن البنين كذا ويسمى عدد الورثة وخلف من التركة في أيديهم من الضماح كذا وبين حدودها ومن الدور والبيوت كذا ومن الحوائت كذا وبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسمى ويحلى وبين جنبها وسننها ومن الثياب كذا وبين عددها وجنبها وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال كذا ومن الحمير كذا فيصنف كل مال بصفة يعلم بها وكان لها الثمن من ذلك بعد بقاء المهر وانما ادعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وانهم لم يقرؤا ولم ينكروا وكان الصلح خبر الهم ديناً وديناً فاصالحتهم بعد معرفتهم جميع ذلك شيئاً شياً على حقها وصدقها ولم يكن شئ منها ديناً على أحد من الناس ولم تكن مشغولة أيضاً بدين على هذا البت ولا وصية غير دينها أو بكتب وقد كان تعين ما كان ديناً على الناس ووقع القضا على كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة وانهم صالحتهم عن حقها في الثمن والمهر على كذا صلحا جازاً نافذاً الاشرط فيه ولا مثوبة ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت اليهم جميع ما وقع عنه الصلح فاراعنا يشغله عن القبض والتسليم فجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحدوده وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجوارى (١) وكساهم وسروج الخيل ولجها وجميع متاعها وما يعرف بها من أكل البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والارضين

(١) قوله وكساهم جمع كسوة اه كذا وجد في نسخ الخط ومثله في كتب اللغة اه

النير وزحيت يكفر وما يهدى الجوس يوم النير ومن أطعمتهم الى الاشراف ومن كان لهم معرفة لا يحل أخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان أخذه لاعلى ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه أسلم المسلم اذا أهدى يوم النير وزالى مسلم آخر شيئاً ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ويقبله أو بعده كي لا يكون تشبيهاً بالوثق والموافقة في العبادة أعنى الصلاة في الاوقات الثلاثة اذا كرهت فمأخذك فيما ليس بعبادة وعن الامام أبي حفص لو أن رجلاً عبد به خمسين سنة ثم جاء يوم النير فزأهدى

الى بعض المشركين هدية يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وما جرت العادة فيهم فقد نصب أمير نوروز واجتماع الناس وخروجهم الى آب رحمة واجتماعهم فيه ثلاثة أيام واهداه الناس الى أمير نوروز فلا شك انهم اذا أرادوا تعظيم اليوم بذلك كفروا وان أرادوا غيره فالاصوب والواجب تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم فصح النصارى لوموافقة لهم كما يجتمعون في بلاد الروم على هذا الوجه يعلم حالهم مما ذكرنا

السابع في كلام الفسقة ﴿٣٣٤﴾ قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام أحب الي من الحلال كافر * ولو قال هات

وأشجارها وزروعها وغرسها وجميع غلاتها عازت لهم هذا الصلح الموصوف فيه لاحق لها في شيء منها ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وكل دعوى تدعيها قبلهم فهي فيها مبطله وكل يدعة يقبها فهي زور وبهتان وكل عين تطلبها قبلهم فهي ظلم وعدوان وقبلوا هذا الصلح منها شفاهاها وجاهها في مجلسها فأن أدرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح أو في شيء منه نعلي فلانة تسليم ما يجب لهم علمها في ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين كذا في الظهيرية *
 ﴿٣٣٥﴾ وان كان من التركة دين على أحد * قلت بعد ذلك كذا الحدود والاعيان من التركة وترك أيضا من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا وبقول بعد ذلك الصلح والاقرار بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح والابراء حتى ولا دعوى بوجه من الوجوه المذكورة فانها قد استوفت ذلك كله الا الدين الموصوفه فيه فان ذلك لم يدخل في هذا الصلح فان أرادوا أن لا يكون لها خصومة في تلك الدين ويكون استيفاءؤها لهم كذب قبل الاشهاد عند بعضهم وقد عمل هؤلاء السهمون فيه اهذه المرأة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الدين من أموالهم من غير شرط في هذا الصلح تجملا بينهم وتبرعوا عن هؤلاء الغرماء المسبيين فيه فقبضتها فلم يبق لها في شيء من هذه الدين حق ولا دعوى وأشهدوا الخ ولكن هذا ليس بحسن لان الغرماء يبرؤن بهذا التجمل ولا يبق عليهم للبئس المطالبة ولو شرطوا أن يكون ما على الغرماء لهم بهذا التجمل لا يصح (والوجه الاحسن) أن يكتب بعد ما ينظر كم حصتها من تلك الدين فان كانت مثلا مائة درهم كتبت وقد أقرض هؤلاء البنون هذه المرأة من أموال أنفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطرت بغيره سودا عتيقة جيدة راتجة معدودة نصفها خسون درهم غطرت بغيره مائة درهم بقض مائة درهم من هؤلاء الغرماء وهي حصتها من الدين التي عليهم من هذه التركة ليقبضوها لها يتم تكون هي قاصا لهم بما أقرضوها فقبولوا كليلها بذلك مشافهة وأشهدوا
 ﴿٣٣٦﴾ واذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة في صداقها والبن من تركه تزوجها * يكتب الى قولنا وانما كانت تدعى على هؤلاء الورثة كذا وكذا بقية صداقها الذي كان لها على زوجها فلان وان توفى قبل أدائها شيئا منه وصار ذلك دينها في تركته وكان لها شهود يشهدون على ما دعت وليكن لها في الورثة مائة درهم وذلك ولا محاصر عن ذلك حتى صارت المصلحة في حق هذا الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فجرت المصالحة بين هذه المقررة وبين هؤلاء البالغين وبين من مات عن هذا الصغير باذن الحاكم عن دعواها صداقها هذا وعن دعوى البن من تركه تزوجها هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن أنفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبولوا جميعا
 ﴿٣٣٧﴾ وان كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغون * يكتب أقر فلان بن فلان الى آخره أنه صالح فلانا وفلانا وفلانة وهم أخوه وأخته لاب وأم والدتهم المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت له قبلهم في تركه أبيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة على كذا صلحا وانهم قبلوا منه قبولوا جميعا الى آخره والصلح عن دعوى وصية بالثلث والربع والسدس على مال يكتب على هذا الوجه كذا في الذخيرة * وان كان في التركة دراهم أو دنانير ينبغي أن يقول عند ذلك بدل الصلح انه أكثر من حصتها من الدنانير

بواحد ممن يأكل الحلال حتى أن يجعله كافر * ولو قال خوس كاديت حرام خور دن قال صاحب المحيط انه مشكل * قال في جواب قائل له كل الحلال مباحرام بشايد يكفر قيل لرجل حلال واحد أحب اليك ام حرامان فقال أيهما أسرع أو قال مال يابذخواه حلال يا حرام لا يكفر ويخاف عليه الكفر * ولو تصدق على فقير بشيء من الحلال والحرام راجيا الثواب يكفر * ولو علم الفسقة بذلك ودعاها وأمن المعطى كافر * اذا قال النحر ليست بحرام يكفر لانه استحل الحرام القطعي فعلم بهذه العلة المذكورة أن مسألة التصديق أيضا محمولة على الحرام القطعي أما اذا أخدم من انسان مائة ومن آخر مائة وخطها مائة تصدق به لا يكفر لانه قبل أداء الضمان وان كان حرام التصرف لکنه ليس بحرام بعينه بالقطع بخلاف حل التصرف قبل أداء الضمان وسيله سبيل التصديق قال عليه الصلاة والسلام في الشاة

المغسوبة المذبوحة بغير اذن النصارى أطعموها الاسارى وقد وقع في ديارنا ان السلاطين ينعمون بمال المكس والدرهم على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند أخذهم من مال أخذه بعينه من مسلم أو معاهد بعينه بلا خط ولا تغيير قال الآخذ والمعطى معلوم فلما كان استحلل النحر كفرا كان تعليق استحلاله بالفعل عينا * ولو قال النحر حرام لکنها ليست هي هذه التي يزعمون قال الامام الثاني رحمه الله أضربه وانما هو أعلم بذلك ولكن لا كفرة * قال مسلم حرمة النحر ما ثبت بنص القرآن كفرة * استحل الجماع حالة الحيض كفروا وان استحل حال الاستبراء الا لکن يسدع ويضال وقيل ان استحلها متاولا بان النهي للتنزيه لا يكفر وان استحلها مع اعتقاد الحرمة كفروا والسرخصى مال الى

التكفير مطلقا وفي الذخيرة استعماله حال الحيض ليس بكفر الأري أن جماع الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحلها للأول وعن الامام الثاني رحمه الله حلف لا يطأ وطأ حراما فوطئ امرأته حال الحيض أو التي ظاهر منها لا يحنث إلا أن ينوي ذلك * تنى أن لا يكون حرم الله الخمر وألا يفرض صوم رمضان لا يكفر * ولو تنى أن لا يكون حرم الله قتل نفس بغير حق أو الظلم بكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات لانه تنى ما ليس مستحيل في الاول وتنى ما هو مستحيل في الثاني وتنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتنى (٣٣٥) ما لم يكن حلالا يلزم الكفر فعلى هذا اذا تنى حمل المناكحة بين

الاخ والاخت لا يكفر وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا قال ذلك من أجل أنه لا يمكن أداء حقوقه لا يكفر * أسلم كافر فقباه المسلمون بالبر فقال لبيته كان كافرا فسلم ويعطى له المنخ أو تنى ذلك بقلبه يكفر * رأى كافرا تجيلة فقال لبيته كان كافرا يترجح بها كافر * ارتكب معصية صغيرة فقال له فاقبل تب فقال ماذا صنعت حتى أتوب يكفر * قيل لظالم تؤذي الله والمسلمين فقال نعم افعل خوشت ميكنم كفر * فاسق شرب الخمر ونزع عليه أثر باؤه الدرهم كفر واو كذا وقالوا مبارك باد وعلى هذا اذا أخذ أحد المكس أو الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد وقعت بسرأي الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضرر با على يابه طبولاً وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا من الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذنا

والدرهم كذا في الظهيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الرجل يدعي في دار دعوى فيصالحه صاحبه ولا يقرب به هل يجوز قال نعم وهي مسألة الصلح على الانكار وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى فان أراد المدعي عليه أن يكتب كتابا يكون له حجة على المدعي يكتب هذا كتاب لفلان يعني المدعي عليه من فلان يعني المدعي اني ادعيت في دارك دعوى وهي الدار التي في موضع كذا وكذا فدعوتني من دعواي في دارك هذه على كذا درهم او زن سبعة على أني أسلمتك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك وصالحتك عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهم ما يتم الكتاب هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكان السمي يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان اني ادعيت عليك في الدار التي في يدك في موضع كذا وكذا ولا يكتب اني ادعيت في دارك وكان يقول لو كتبنا في دارك يكون هذا من المدعي اقرارا بان الدار لك المدعي عليه فكيف يدعي بعد هذا ملكا لنفسه فيما فكيف يصح الصلح أمالو كتبنا في الدار التي في يدك لا يكون هذا من المدعي اقرارا بالدار للمدعي عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فيصح الصلح والوجه لما ذكره محمد رحمه الله تعالى أنه وضع المسئلة فيما اذا ادعى في داره دعوى ولم يذ كر أن المدعي به ماذا ويجوز أن يكون الدعوى في حق من طريق أو مسيل ما فيصالحه المدعي عليه على ترك دعواه الطر يق أو مسيل الماء واقرار المدعي بملكية الدار للمدعي عليه لا يمنع من هذه الدعوى فيحصل كتابة محمد رحمه الله تعالى على هذا الوجه على أن مراده من هذه الدعوى دعوى حق لنفسه لا دعوى رقبية الدار كذا في المحيط

اذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعي على صاحبه * كذب هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون في آخره شهدوا أن فلانا ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا درهم ما فأنكر وادعى هو على هذا المدعي كذا ديناراً بسبب صحيح وطال ترددهما واختلافهما الى مجلس الحكم كذلك امتدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما فاقسروا المتوسطون فيما بينهم ما يوجبون الصلح أخذوا الكتاب الله تعالى والصلح خير فانتدنا الى ذلك فاجابوا واصطفا على أن أعطي فلان فلانا كذا درهم ما تقبل هو ذلك منه مشافهة صلحا صححا طر ا قاطعا للخصومة وقبض هو منه ذلك باقائه اياه وبرئ اليه من ذلك كله برائة قبض واستيفاء وأقر أنه لم يبق له عليه خصومة في شيء وأنه أبرأه عن دعواه كلها وصدقته الا تحرف ذلك كله وأبرأه هو أيضا عن كل دعوى كان يدعيها عليه ولم يبق لاحدهما على الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشيء وكل دعوى يدعيها أحدهما الى الآخر والله تعالى أعلم *

صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل * شهدوا أن فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعوى والقبض والصلح والاقرار والضمن وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها عن موكلته هذه في مجلس القضاء قبل فلان القاضي ادعى على فلان وفلان أن موكلته هذه كانت زوجة أبيهم ومورثهم فلان وحلاله بنكاح صحيح على صداق معلوم وأنه توفي وهي في نكاحه وخلفت من التركة كذا وكذا وأنهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلبت منهم صداقها وارثها وهو عن جميع ذلك فأجابوا أنهم اقتسموا كل التركة وأوفوا هانصبيها فزعم هذا الوكيل أن تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لتمكن الخلل

من هذه المسئلة * ولو قال هر كه مست كاره مخور در مسلمان تيست يكفر * قيل لرجل أعطه درهم المصالح المسجد واحضر المسجد فقال لأحضر ولا أعطى الدرهم ومالي أمر بالمسجد لا يكفر ولكن يعسر دل ان الافظ اذا لم يكن كثر الكن فيه ترك أدب بالشرع يعزر * قال لرجل يا أحر فقال خلقني الله من سويق التناح وخلقك من طين كثر رده قوله تعالى واقسد خلقنا الانسان من سلاية من طين أي خلقنا كل واحد من الاناسي من طين لان سبدا الخلق من المني والمني انما ينشأ من الغذاء وأصول الغذاء لما كان أوجها من الماء والتراب هو الطين * قيل له لا تلعب

بالشطر يج فان العلماء قالوا من باع به فهو عدو الله تعالى فقال النخعيين كعدو من خدام شادم قال الفقيه العياشي بكفر وقال غيره لا يكفر * تكلم بكلمة خطأ لا تجب الكفر في الواقع فقال له رجل ايش تصنع فقد زملك الكفر فقال ما اصنع اذ الزمني الكفر بكفر * قال عند ذلك التوبة عن النحر كسي از شهر مادرسكيد لا يكفر لانه سوى بين النحر واللبن في الحب او هو اسنة همام * استعمل وطه امر انه الخائض او اللواطه بامر انه يكفر وفي (٣٣٦) النوازل لا يكفر رواء عن محمد رحمه الله وهو الصحيح في المسئلتين * من قال سلطان زماننا عادل

يكفر لانه جابر يقين ومن سعى الجور عدلا كفر وقيل لان له تاويل وهو ان يقول اردت به انه عادل عن غيرنا او هو عادل عن طريق الحق قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون * وسئل البصري عن الخجاج فقال انه قاسط عادل وتلاه هذه الآية وقوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وعلم من تاويل هذا القائل انه اذا اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل قيل عدله في قضية جزئية يكتفى لصدق الاطلاق قلنا لا نسلم بل العرف لا يطلق الا من استمر على وتيرة الشرع عين الرعايا كما يقال لمن صلى وزكى في عمره مرتصلا ومن كى ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر امر وفاه ولمن فرط منه ظلم مرة ظالم فصحة وصف اخذ المكس والضرائب والحاكم لا يرسم الشرع عادلا فجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا فلذا كان ائمة خوارجهم يتباعدون عن الحرب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطيئة الذين تقرض شفاهم لذكورهم اياهم على

وحصول التفاوت وظهور الغيب القاحش وخروج بعض ما كان خفيا من التركة وطالت الخصومة بينهم في ذلك فاجتمع السادة والمشايع الائمة من اهل كورة كذا وعقدوا مجلسا في موضع كذا للتأمل في هذه الحادثة والفصل بين هؤلاء الخصوم بطريق التوسط بمشهد القاضي فلان ونذوبهم الى الصلح فاتفقوا على ان يدفع هؤلاء الاخوة الى فلانة موكلة هذا عن جميع دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا وكذا فتراضوا به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويها من المهر والنمن من تركه زوجها هؤلاء الاخوة على كذا صلحا صحيحا جائزا فاطعنا لخصومات دافعا للمنازعات وقبل هؤلاء الصلح من هذا الوكيل على هذا المال واقر واجيعا طائعين بوجوب هذا المال وهو بدل الصلح فلانة هذه الموكلة في هذه التركة وانهم بذلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع الدار المستقلة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها وجميع الكرم الذي في موضع كذا ويحدها وحقوقها كماها وكذا وكذا وقيمة هذه الدار كذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله لها وقبضها عنده بتسليم ذلك كله اليه فاراعا عن موانع التسليم وابراءهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابراء جائزا واقر واجيعا بملكيتها هذين المحدودين لهذه الموكلة لاحق لهم ولا لواحد منهم ولا غيرهم في شئ من ذلك ولا دعوى ولا كذا الى آخره حتى ادعوا الى آخره وضمنوا لها الدرل فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلته جميع ما يدركهم في سائر التركة التي بقيت في ايديهم وقضى بحصة ذلك كله قاض من قضاة المسلمين واشهدوا الى آخره

الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على درهم شهد الشهود الى قولنا دى فلان ان فلانا والد هذا المدعى عليه اوصى لهذا المدعى بسكنى جميع الدار التي هي بموضع كذا ويحدها ابدا ما عاش او مدة كذا ومات على ذلك فلم يرجع ولم يغير وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هومنه هذه الوصاية بعدموته ومات وتركه وارثا واحدا وهو هذا المدعى عليه لا وارث له غيره ثم صلحنا من جميع دعواه هذه على كذا درهم ما صلحنا جائزا فاطعنا لخصومة رافعا للمنازعة فقبل هومنه هذا الصلح بهذا البدل الى آخره *

الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار اخرى هو كالاول في الابتداء ويكتب عند بدل الصلح ثم صلحنا من جميع دعواه هذه على سكنى دار اخرى من هذه التركة موضعا كذا بمجدودها وحقوقها كذا سنة كاملة او يقول سنتين كاملتين او يقول ثلاث سنين كوامل اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها صلح شهر كذا من سنة كذا صلحا صحيحا وكذلك امساكها ليسكنها بنفسه ويسكن من اوجب ويعمل فيها برأيه ثم يد كرا القبض والاراء والتفرق وضمن الدرل وهذا صحيح عندنا اكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى وعند بعضهم لا يجوز كاجارة سكنى دار والا حوط ان يلحق له حكم الحاكم *

الصلح عن دعوى عين او دين على سكنى دار او منفعة اخرى يكتب هذا ما شهد الى قولنا دى على فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا او ادعى عليه ألف درهم غطر بفضة سودا عتيقة راتجة جيدة معدودة ثم صلحنا من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة او كذا على زراعة ارضه التي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة ما بداله من غلة الشتاء والصحف او على خدمة عبده المسمى كذا سنة كاملة او على ركوب دابته ويذ كرجتها واصفها وبين المدة بتاريخها صلحا صحيحا جائزا ويذ كرا القبول من الاخر والقبض وضمن الدرل من الجانبين والاشهاد *

منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد * قال واحد من الفسقة لو وضعت هذه النخريين يدي جبريل عليه السلام لرفعها على جناحه يكفر * الثامن في الاستخفاف بالعلم * والاستخفاف بالعلم لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منه فضلا على خيار عباد له ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رساله فاستخفافهم بذيل علم انه الى من يعوذ فان افتقر سلطان عادل باثمة نزل الله على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفته بنفس التعلم فكيف اذا اقترن به العمل والمالك عليك لولا عدلك

فأين المتصف بصفته من الذين ان عدلوا لم يعدلوا عن ظلمه * رجل يجلس على مكان مرتفع أو لا يجلس عليه لكن يسألونه عن مسائل بطريق الاستمراء ويضربونه بما شاؤوا وهم يضحكون كفروا * ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليستكم بها كفروا وكان على وجه اللعب والضحك وكذا من عليها كلمته لتبين من زوجها فهو كافر ومن أفتى به فهو كافر ومن أمر رجلا بالكفر كفر الا حرق في الحال تكلم به المأمور أم لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا (٣٣٧) بكفر الغير كفرا أما من لا يجعله

كفر الا بذكره الا من
 والمعلم عدنا الى أول المسئلة
 قال الامام عز الدين الكندي
 التشبه بالمعلم على وجه
 السخرية بأخذ الخسبة
 وضرب الصبيان كفرا رجح
 من مجلس العلم فقال آخر
 از كشت آمد او قال مرا
 بعلم چه كرا و قال من بقدر
 على أداء ما يقولون أو التي
 الفتوى على الارض أو قال
 چه بادنامه او ردى عند
 رؤية الفتوى أو قال ابن
 چه شرعت يكفر لانه رد
 حكم السرع و عرض عليه
 الفتوى بطلاق امرأته فقال
 طلاق ملاق چه دانم
 مادر بچگان در خانه بايد يكفر
 قالت امنت برشوى
 دانشمند او قالت أير الحارفي
 در علمك تكفر ان أرادت به علم
 الدين قال الفقيد دانشمندك
 اوله اوى علويك يكفر ان قصد
 به الاستخفاف بالدين وان لم
 يرد به الاستخفاف بالدين لا يكفر
 ويجي التصغير للتعظيم
 أيضا وشم العالم والعلوي
 لامر غير صالح في ذاته
 وعداوته بخلافه الشرع
 لا يكون كفرا ولا خطأ
 وشكا فقيهه الى الامام

الصلح بين الاب والزوج في تركه المرأة شهدا وأن فلانا يعنى الاب ولا يعنى الزوج أقرطان عبيد أن
 فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجها واباؤها هذان المسميان فبوتر كففور ناهولم تترك وارثا غيرهما
 فأصاب هذا الزوج نصف تركتها اذ ماتت من غير ولد وأصاب الوالد سلمها بالفرضة والباقي بالصوبة
 وتركت من المال جميع الدارات التي في موضع كذا وجميع كذا وبفصل وأن جميع هذه الاموال التي تركتها
 في يدي زوجها هذان دون أبيها فنظر جميعا في جميع ذلك فوق فاعلى ذلك شيئا فشيئا وأحاط به علما وعرفاه
 معرفة صحيحة لا ريب فيه عندهما ولم يخف عليهما قليل ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح الاب من
 جميع حق هذا الاب وحصته من تركته ابنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما صاحب المسمى فيه وبعد
 أن كان جميع العين من الذهب ومن الرقيق ومن الحللى المذكور فيه بمحضهما وبحيث تناله أيديهما عند
 تعاقدهما هذا الصلح على أن كذا درهمان هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب الاب من
 هذه الدراهم المذكورة في تركه هذه البنت وهي كذا الا فضل فيه على كذا درهم مالتى صلح منها وعلى
 أن كذا من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب له من تركته ابنته هذه من الذهب
 والجواهر وهو كذا وعلى أن بقية المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه
 من ابنته هذه من سائر الاشياء المذكورة فيها على أن يكون جميع هذا الواجب للاب بحق ارثه من ابنته هذه
 على زوجها هذا الصلح المذكور فيه فقبله هذا الزوج جميع هذا الصلح المبين فيه مشافهة ودفع هذا
 الزوج الى الاب هذا جميع بدل هذا الصلح قبل أن يتفرقانه بآدابهم ما سلم هذا الاب الى هذا الزوج جميع
 الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج جميع ذلك كله بهذا الصلح في المجلس
 الذي تعاقدا فيه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج أنهما قدرا بأجمع ذلك وهي
 هذه التركة المذكورة فيه وعانيها داخلها واخرجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا جميعا هذا الصلح
 بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما ورأيا جميعا بعد ذلك جميع الدارات التي هي
 من هذه التركة على حياتهما التي كانا رأيا عليها قبل وقوع هذا الصلح بينهما وقد حصلت هذه التركة للزوج
 بالحق الواجب له فيها بسبب الارث عن زوجته هذه وعن صلح مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بحق
 ارثه عنها على ما ذكر من صلحهما فأدرك هذا الزوج فيها ملكه اياه هذا الاب من هذه التركة أو في شيء منه
 ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة أحد من الناس فعلى هذا الاب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم
 وأقر كل واحد منهما ما طاعناه لانه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده ولا في يده من تركه هذه المتوفاة بعد
 أن أحاط علم كل واحد منهما بذلك كله وان كل دعوى يدعيها كل واحد منهما على صاحبه من تركه هذه
 المتوفاة من الاصناف المذكورة فيه أو يدعى ذلك أحد بسببه في حياته وبعد وفاته بشه ودين شهدون لهم
 بذلك أو عين بطلب أو كتاب يخرج فذلك كله باطل مردود بيم الكتاب *

صلح الفتوى * شهد الشهود الى قوله فلانا كان يدعى على فلان كذا فصالح هذا المقر هذا المدعى تبرعا
 ونظوا بغير أمر هذا المدعى عليه على كذا كذا درهم على أنه ضامن ذلك من مال نفسه لهذا المدعى على
 أن أبرأ هذا المدعى هذا المدعى عليه عن هذه الدعوى وسلمها له بالبدل الذي صالح عليه وعلى أنه ضامن جميع
 ما يدرك هذا المدعى عليه في ذلك كله من درك من قبله وسببه ومن قبل أحد من الناس صلحا جائزا قاطعا

(٤٣ - فتاوى سادس) الفضلى انه وضع كلبه في دكان فقال صاحب الدكان دسسته اينجا ماندی و رفتی حين ترك
 الكتاب عنده فأمر الامام الفضلى بقتله ومثله يحكى عن الامام خوارزمي مولانا امام الدين الكندي أنه قتل واحدا من الاعوان حين
 أطال لسانه الى دفتر واحد من الطلبة قال فعل دانشندان همان است و فعل کافران يكفر قيل هذا اذا أراد به كل أفعالهم لانه تسوية بين
 الحق والباطل * قال درهم باید علم بجهه کار آید او قال اينها که می آموزند و ستانست او باداد ان است او تزوير است او قال من علم حيل

وامنكمم يكفر في الكل * قال اذهب معي الى الشرع فقال اده نار بروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضى فقال ذلك الكلام لا يكفر * قال من شربته دانه او قال دوس هست من شربته راجه كتم يكفر * ولو قال انك كسهم كرفتي قاضى وشربته كتابك ويكفر ومن المتأخرين من قال ان عني به قاضى البلاد لا يكفر * قال لخصه حكمه الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصه من رسم كار بكمم شرع يكفر عند (٣٣٨) بعضهم ولا يكفر عند الاخرين * قال لخصه انج حكمه شربته است بران روم فقال خصه من سياسات

كلا كتم بشرع في كفر لانه عبارة عن رسوم الكفرة الجسكية في ديارنا * قال لها هذا حكم الشرع فحشت جنا وقالت اينك شرع كفرن

التاسع فيما يقال في

القرآن والاذكار والصلاة

قال الماعلم تافران آفريده

شده است سيم بنج شمه نهاده

شده است قيل يكفر لانه

قول بخلق القرآن والقول

به كفر وقيل لانه يراد به

التزول في العرف عادة لكن

يحتسب ان يراد بالقرآن

المقروء بالسنتوا انه مخلوق

بلا نزاع فكيف يكفر بل

الظاهر ارادته وقد كفي

الاصول ان قول الامام

القائل بخلق القرآن كفر

محمول على الشتم لا على

الحقيقة دليل على ان

القائل به مبتدع ضال

لا كفر * قرأ القرآن على

ضرب الدف والقضيب

يكفر لاستخفافه وأدب

القرآن أن لا يقرأ في مثل

هذه المجالس * والمجلس

الذي اجتمعوا فيه للغناء

والرقص لا يقرأ فيه القرآن

للخصومة وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بايقافه ذلك اياه تبرعا وتطوعا بذلك عن هذا المدعى عليه افسار جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعى عليه وفي ملكه ودونه سائر الناس ملكا صحيحا وحقا واجبا لاحق لهذا المدعى ولا دعوى قبل هذا المدعى عليه ويتم الكتاب فان كان هذا الصلح من هذا الفضولي على أن تكون العين المدعاة للفضولي لا للمدعى عليه كتبت بعد قولك على كذا درهما على أن تكون هذه الدار المحدودة المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعى عليه ودون سائر الناس اجمعين ويكتب قبل الاشهاد وقد جعل هذا المدعى هذا المصالح وكيه في حياته بقبض جميع هذه الدار من فلان هذا المدعى عليه ومن وجدها في يده من الناس كلهم وبان الخصومة والمنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه ان شاء وويل به من شاء مرة بعد أخرى ويستبدل من الوكلاء من شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه ويقوم مقامه جائر أمره في جميع ذلك وجهه ووصيه باله في جميع الذي وكله به دون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح ما أسند اليه شفاها فان لم يقدر على اخذها منه استبدل الصلح من المدعى ويتم الكتاب كذا في الذخيرة * وان كان الصلح عن دعوى الامانة يكتب انه صالحه عن دعواه قبله كذا الذي كان أو دعه عنده وأنه قبضها ودعوى طلب صاحب الوديعة منه رد الامانة فجدد جودا أصليا حتى صارت هذه الامانة مضمونة له عليه بمنزلها ان كانت من ذوات الامثال أو بقيتها ان كانت من ذوات القيم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهم ما لصاحبها وأه قبل منه هذا الصلح على هذا البديل مع انكاره قبولا صحيحا كذا في الظهيرية *

الصلح عن دم العمد على مال ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا بمجديدة عمد بغير حق ظلم وعدوانا ولم يترك هذا المقبول وارثا سواه وأن له القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الاقامة له وتسليم نفسه اليه واستيفاء القصاص منه ثم صالحه عن دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا فاطمأنت الخصومة وقبض منه بديل هذا الصلح بايقافه ذلك اياه وأبرأ عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع ما يدركه في ذلك من درك من قبل وارث لانه هذا ان ظهر وغير موصى له وحاكم وذي سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبضه منه بهذا الصلح بقدر ذلك الدرك فله ان جائرنا صحيحا فلم يبق له بعد هذا الصلح والاراء حتى ولا دعوى الى آخره كما مر والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

الصلح عن القصاص فيما دون النفس ادعى عليه أنه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمدتعدا وظلما بغير حق وأنهم قد برأت من بعد ذلك وادعى عليه القصاص في يده اليمنى بجنايته هذه فسأله أن يصالحه من دعواه هذه كذا فأجابته الى ذلك وصالحه على هذا المال ويتم الكتاب كالاول والله تعالى أعلم *

الصلح عن دم الخطأ ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا خطأ بغير حق فطلب منه دينه وطلب منه أن يصالحه منها على كذا درهما. وجلا بثلاث سنين من تاريخ هذا الكتاب على أن يبرئه عن دعواه هذه على أن يؤدي اليه كل سنة من هذه السنين الثلاث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا الى آخره (١) ويلحق بالآخره حكم الخاكم *

(١) قوله ويلحق بالآخره حكم الخاكم لاختلفا فهم في أن الدية على العاقلة دونه أو عليه والعاقلة يتحملون عنه اه صححه

كما لا يقرأ في البيع والكنائس لانه يجمع الشيطان قال من ذكر الله كبير يكفر * ادخال آية القرآن في المزاج (الصلح) والدعاية كقرلانه استخفاف به وكذا المزاج به مثل أن يقول قل هو الله أحد درابوست بردي أو قال ألم نشرح را كس بيان كرفتي أو قال لمن يقرأ عند المرض يس درد هان مرد منه أو قال يكونا نرا زانا اعطيناك أو قال لمن يقرأ ولا يتدكر كلمة والتفت الساق بالساق أو جاء بالقدح الممتلئ أو قال كاساها أو قال فكانت سرابا بالمزاج أو قال عند الوزن أو الكيل واذا كالوهم أو وزنوهم يضررون أو قال

لغيره دستار لم نشرح بسببه أوجع الذئب والغنم أوجع الجماعة في موضع ثم قال فمغناهم جما وقال فخرناهم فلم نغادر منهم أحدا أو قال لغیره كدف تقر أو التازعات نزعا أو زغا أو رادبه الطنز كقرا أو قال رجل هو أقرع اسمك قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم أودى إلى الصلاة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أو قال لغیره كل الطنشله فانه يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتشوا وتذهب ریحکم أو قال خانه بالك كرده است جودن (۳۳۹) والسما والطارق قبل يكفر في الكل وقال الامام أبو بكر

محمد بن اسحق الكلاباذي رحمه الله يكفر العالم دون الجاهل * ولو قال لما في القدور والاطباق والياقيات الصالحات يكفروا ينبغي أن يكون كما قال الامام الكلاباذي على التفصيل ونص في فتاوى سمرقند فيه وفي قوله اذا قال فاعا صفتا شده است لا يكفر لكن فيه مخاطرة عظيمة ويحكي أن الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب ببرهان الدين استقبله الخاص والعام وقراء القرآن يأبها الناس فدجاء كم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علامهم كفروا برب العزة وقال يأبها الناس هوليس ذلك البرهان المذکور في القرآن اذا قال القران أعصى كقر واذ قال فيه كام أعجمية ففي أمره نظراذ الصابون والتلوين بنواطئ اللعنتين قال لا حول چيزی نباید أو قال بكاسه اندرتوان شكستن يكفر * شرب الخمر وقال بسم الله أو قال ذلك عند الزنا وعند كل الحرام المقطوع بجرمته أو عند أخذ كعبتين للترد كفر لانه

الصلح عن دعوى قتل العبد عمدا * شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان أنه قتل عبده التري المسمى فلانا أو الهندي أو أمته الرومية المسماة فلانة عمدا بجديدة ظلم أو عدوانا وادعى عليه أن قاضيا عدلا جائز الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص في قتله هذا العبد يئنة قامت له عليه أو باقراره كما يكون أخذنا بقول من يرى القصاص على الحر يقتل عبدا الغير وطلب منه القصاص بدعواه هذه فسأل الصلح عن دعواه هذه على كذا درهما فاجابه الى ذلك وصالحه الى آخره ويلحق به حكم الحما كما يصح دعوى القصاص في هذه الحدثة في قولهم جميعا ثم يذ كر حكم الحما كما يجوز وقوعه على غير اقراره وفي كتاب الشروط عن محمد رحمه الله تعالى في رجل يدعى قبل رجل أنه قتل أخاه عمدا وهو وارث له لا وارث له غيره فصالحه عن القصاص على الدية ونحوه في ثلاث سنين فالصلح جائز كذلك اذا صالحه على أقل من الدية يجوز الاعلى قول بعض الناس وقد مر هذا قال فان أراد أن يكتب بذلك كتابا فلان يعني ولي القتل من فلان يعني القاتل يكتب اني قتلت أخاك فلان بن فلان ويكتب أنت وارثه لا وارث له غيرك وانك صالحتني عن دم أخيك على كذا ويتم الكتاب *

وإذا كان القصاص بين الصغار والكبار فصلح الكبار جائز في قولهم جميعا أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان الكبير يملك الاستيفاء فيملك الصلح وأما على قولهما فلانه يصح صلحه في نفسه ووقف القصاص وانقلب نصيب الصغار الباقين مالا فان كتب الصلح في ذلك يكتب الصلح عن الكبير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذكرنا وعنده ما يكتب كتاب الصلح في نصيب الكبير لا غير ويذكر فيه أن نصيب الصغار صار مالا بالعفو واذا قتل الرجل عبدا ولولى له فللا امام أن يصلح عن دمه بالاتفاق أما عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فلانه يملك استيفاء القصاص فيملك الاسقاط بالصلح وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فالامام كالوصى وولى علك الصلح وكذا الامام لان فيه نفع العامة المسلمين فان أراد أن يكتب في ذلك كتابا كتب على نحو ما ذكرنا كذا في الذخيرة *

الصلح عن العيب في المشتري * شهد الشهود أن فلانا وفلانا نأى البائع والمشتري أقرطائعين أن فلانا كان اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى فلان وهو كذا بكذا درهم او وقع التقابض بينهما أو أن هذا المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن رأى هذا العيب ولا أبر البائع عن عيوبه وخاصة بعد ذلك في رد هذا الغلام عليه بهذا العيب وأقر له هذا البائع بذلك وصدقه على هذا أو وقعنا على حصة هذا العيب من الثمن المذكور فيه وهو كذا وأنتم ما بعد ذلك اصططها من هذا العيب على كذا من الثمن المدين فيه على أنه يدفعه هذا البائع الى هذا المشتري على أن يبرئه هذا المشتري عن هذا العيب ففعل ذلك واصططها صلحا صحبا وقبض هذا المشتري من هذا البائع هذا البديل وأبراه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما نصحتين *

الصلح عن مجهول على معلوم * شهدوا أن فلانا ذكر أنه كان بينه وبين فلان خطاة وأخذوا عطا وأن له عليه حاصلا من ذلك كما لا يعرف قدره فسأله أن يصلحه من ذلك على شيء واتفقا على أن يصلحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة ويتم الكتاب على ما مر من مثله ويلحق به حكم الحما كما لان الصلح عن مجهول لا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا يجوز على بدل معلوم *

استخف باسم الله وعن هذا قال مشايخ خوارج الكيال أو الوزان في العبد يقول في مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لان يريد به ابتداء العبد لانه لو أراد ابتداء العبد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفروا قال عند الفراء الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمله واقع على الغلام من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على انتهاج الحرام فاي نوى به اعمل على نيته وان لم يتوشأ لا يكفر ولذا ذكرنا من تعين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر قال لغريم له بجزا بالمررة مرة يكون زنا انداز لا يكفر ان لم يريد الاستخفاف

بالعرة والحج * قال الصلاة فرضة لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه تأول فان لان الصلاة تؤدي بلار كوع وسجود بالاعمال مثل هذا التأويل ان قصده يمنع الاكفار فكذا اذا أمكن وان أنكرفرضة الركوع أو السجود مطلقا بذكر حتى اذا أنكرفرضة السجدة الثانية بذكر أيضا لزمه الاجماع والتواتر اذا عد الركعات والسجودات ثابتة بالتواتر * صلى الفجر ثم قال بفرك كركم بكفر * قال صليت كثيرا وقرأت القرآن (٣٤٠) كثيرا فارتقت الجباية عنأا وقال بجحدأى اكر بيش نماز كنم أو قرآن

الصلح عن دعوى الرق * شهد وأن فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف الا باسمه ولا يوقف على نسبه أنه مملوكه بملك صحيح ومرفوقه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بطاعته والانتقاده بحكم الرق فساله أن يصلحه من هذا المدعى على شئ فأجابته الى ذلك وصالحه منها على كذا صلحا صحيحا فقبل منه ذلك مواجهة وقبض جميع هذا البديل بدفعه اليه ذلك فلم يبق لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف في الذمة لانه كالمتق على مال لكن لا ولا فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البديل على عبد تر كى شاب سليم من العيوب أو على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يميز فيها الجنس والصفة والاجل وموضع التسليم *
 الصلح عن دعوى النكاح على مال * ادعى على فلانة أنها امرأته ومنسكوحتة وحلاله بنكاح صحيح فانها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها وأخرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها أشياء من صنوف الاموال وأنها أنكرت دعواها قبلها وسألته أن يصلحها على شئ فأجابها الى ذلك وصالحها عن دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهم مصالحة صحيحة فقبلت منه قبولاً صحيحاً وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضاً صحيحاً فلم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شئ من هذه الاموال (هذا وجه موجود في كتب السلف) ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من أبطل هذا الوجه فانه اعتياض عن النكاح أو أخذ مال بباطل والختم في مثله المصالحة عن دعوى المال والتطبيق من غير سؤال (وجه كتابته هذا) ادعى عليها أنها قبضت من ماله كذا وهو زوجته وهي تمتنع من طاعته فانكرت ذلك كله ثم انه يصلحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا آخر شرائطها ثم يكتب وكان يدعى عليها النكاح وهي منكرة دعواها نكاحاً مقرراً بنكاح رجل آخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا المدعى طلقاً واحداً بنية بغير طلبها وسؤالها تترها واحتياطاً ويتم الكتاب *
 نسخة أخرى في الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمية فيه * ادعى على فلانة أنها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلاناً وأنها امتنعت عن طاعته ووافقت فلاناً بغير حق وسألها طاعته والانتقاده بأحكام النكاح فأجابته أنها كانت زوجته وحلاله وأنه حلف بطلاقها ثلاثاً لأن لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا بانها وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير اذن بعد هذه اليمين وحنث في عينه فحرمت عليه بالطلاق الثلاث وانقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت به كذا وأثبت هذه الحرمية بينة عادلة أقيمت عند القاضي فلان أيام قضائه بكونه كذا وجرى القضاء به على هذا الوجه والاشهاد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا ويتم الكتاب على ما بينا كذا في الذخيرة *
 وإذا أردت كتابة الصلح عن دعوى الخطأ في الختان * كتبت أقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره في الوجوه كلها أنه كان ادعى على فلان بن فلان أنه ختن ابنه الصغير المسمى فلاناً وهو من أبناء خمس سنين وكان محضراً مجلس الدعوى هذه مشاراً اليه بغير اذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعاً زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال زال الا ليرجى عودها ظاهراً وهي منفعة الاحبال والاعلاق واستمسك البول وانه يسلس منه بوله داراً عما لا ينقطع واتفق عليه بعض الخدائق من الجراحين والخلافة المعروفين بذلك العمل

خواتم أو قال في رطبنا بودا كرنماز كند أو قال ككه كزاده وكار بر خود دراز كند أو قال ان الله نقص من مالي فانا أتقص من حقه ولا أصلى أو قال نخر مندى در كارى نيايد كه بسر نتواند بودن أو قال مردمان از بهر ماى كند أو قال بسر نماز بسته ام او قال باش تاما رمضان بيايد تا جله كينم أو قال نمازى كنم چيزى بر سرغى ارم أو قال تو نماز كردى چه بر سر آوردى أو قال نماز كرا كنم و پدر مادر من مرده أو قال هنوز نه مرده كرا ند أو قال نمازده ونا كرده بكي است أو قال جنسان نماز كزاردم كه دلم كرفت أو قال نماز چيزى نيست كه بها ند كنده شود فهدا كله كفر وكذا الوقال خوش كار نيست فى نمازى أو قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال لا تصل حتى تجد حلاوة عدم الطاعة والقراغ كفر * قيل لعبد صل

فقال لأصلى فان الثواب للولى بكفر وثواب صلاة العبد لا يكون لولاه * قيل له صل فسال لأصلى قيل حتى يكفر وقيل ان قاله لصلاة الفريضة في وقتها كفر وان أراد لأصلى بأمره لا يكفر وقيل اذا قال المكتوبة لأصليها اليوم ان أراد بذلك وتنا على الله تعالى بكفر وان أراد بها الحكاية عن بطالة نفسه ونفاله وكسبه لا يكفر وقال الناطق قوله لأصلى على أربعة أوجه لاني صليت أو بأمره فقد أمرني بهلمن هو خير منك أو لأصلى فمقاومجاة فلا يكفر * والرابع لأصلى اذا تجب على ولم أمر بها

يكفر • قال الناطق إذا أطلق يحتمل الوجوه الثلاثة أيضا فلا يكفر وعن الامام أبي حفص الكبير رحمه الله قيل لمريض صل فقال والله لأصلي أبدا ولم يصل حتى مات لوجازتي قلت ارموه في الماء ولا تصلا عليه لانه مات كافرا لانه قال ذلك على وجه التهاون دلت المسئلة أن تهان الصلاة والتارك مستخفا كافر وان مجانته وفسقلا * يصلي في رمضان لاغير ويقول ابن خود بساراست أو يقول صلواتي في رمضان تعدل سبعين صلاة يكفر ولو قال للتراويح بفرح عمر رضي الله عنه يكفر لانه (٣٤١) استخف به وهذا كلام الروافض

* ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة كفر وبه أخذ أبو الليث وكذا اذا صلى بالتوب التجب متعمدا * وكذا اذا صلى بلا طهارة وقال ركن الاسلام السعدي في الصلاة الى القبلة وفي التوب التجب لا يكفر وفي الصلاة بلا طهارة يكفروا كراهي لو صلى بلا طهارة لا يكفر أيضا وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط فيه فبعض أخذوا برواية النوادر انه يكفر وبعض أخذوا برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر أوجب بانه استخفاف * ولو ابتلى به انسان بان كان مع جماعة وقاموا بالصلاة فاستحى أن لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة أو كان هاربا من العدو فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه أن لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها واذا صلى على مكان نجس أو اقتدى بصبي أو امرأة

حتى وجبت الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان هذا المدعى عليه مقرا بانحطان منكر زال هذه المنفعة الموصوفة بقره لانه عازوا لها بسبب آخر في المستقبل من زمان فله وطالت الخصومة بينهما وعذرني والد الصغیر اثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكانت الخبرية في الصلح عن هذه الدعوى دون الاطالة والتأدي في هذه الخصومة فصالحه والد له غيره هذا بلولاية الابوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وزمان النقرة الخالصة الجيدة التقابل للضرب ولم يبق لهذا الصغیر على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لاقابل ولا كثير وصدق المدعى عليه فيه خطابا وهذا القدر كفاية لمن له مهارة في هذا العلم ودراية كذا في الظهيرة •

الفصل الثامن عشر في القسمة

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل القوم يقسمون الدار بينهم ويريدون كذب القسمة كيف يكتبون قال يكتبون هـ إذا ما قسم عليه فلان وفلان وفلانة اقسما الدار التي هي في بني فلان أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا وكذا اقسما وهذه الدار المحدودة في كتابنا هذا فيما بينهم ويجب أن يعلم أن العلماء يختلفون في هذا الكتاب في أشياء (أحدها) في البداية فكان أبو حنيفة وأصحابه يتدنون بها هذا ما اقسما وكان الطحاوي يتدنى بها هـ إذا ما تمهد الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا وشئ أن فلانا وفلانا وفلانا قد عرفوهم معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم أقروا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم في جميع الوجوه (والثاني) أن محمد رحمه الله تعالى كان يكتب اقسما الدار التي حدودها كذا وكذا هذه الدار كذا اقسما كسرة وكان لفلان من هذه الدار كذا اقسما كسرة ولفلان كذا اقسما ولفلان كذا اقسما فلان ذلك عند القسمة في موضع كذا من هذه الدار وفلانا كذا وكان لا يدكر الدار في ملكهم وأيديهم قبل القسمة والطحاوي كان يذكر ذلك ويكتب أقروا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم في جميع الوجوه أن الدار المحدودة في موضع كذا ملكهم وفي أيديهم وأنها كذا اقسما صيب كل واحد كذا اقسما ناعا في جميع هذه الدار وقد تراضوا على قسمة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب اقسما فيما بينهم وتراضوا على تجزئتها فاصاب فلانا كذا اقسما في موضع كذا من هذه الدار المحدودة بحقوقه وحدوده وفلانا كذا وفلانا كذا بحقوقه وحدوده (الثالث) أن محمد كان لا يكتب الدر في القسمة والطحاوي وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون فإذ دل كل واحد منهم فيما أصاب من صاحبه فعلى فلان تسليم ذلك كما توجه القسمة وكان محمد يكتب وقبض كل واحد من الشركاء ما أصابه بمحدوده وحقوقه بتسليم أصحابه جميع ذلك اليه فارغ عن كل مانع ومنازع وفرقوا والمتأخرون يكتبون هـ ما قسمت ودوا الى قولنا ان فلانا وفلانا وفلانا أقروا الى آخره أن جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا حدودها كذا حدودها وحقوقها ومساكنها وأرضها وبنائها وكل قليل وكثير هو لها فيهم من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت في أيديهم أثلا أو كما يكون لفلان كذا ولفلان كذا وانهم اقسما هـ بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا بينهم وأجازوا قسمة عليهم فقسما هـ هذا القاسم عليهم بتراضهم بالعدل والحق قسمة تقويم واصلاح فأصاب فلانا منهم ما بحصته الناحية التي هي عن يمين الداخل

أو جنب أو محدث أو مجنون أو مع نذ كرافة لا يكفر اجماعا • تحرى ووقع تحريمه على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى اختلف المشايخ في كفره قال الحلواني الاظهر انه ان على وجه الاستهزاء يكفر والافلا لانه لم اوقع تحريمه على جهة تعينت تلك الجهة قبله في حقه • قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل والضعيف الثقيل أو قال عند دخول رجب بعقبها اقتاديم ان قالته اونا كفروا ان قال لضعفه وجوعه لا يكفر • ولو قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا لا يكفر ان أول وثاويله بالفارسية رنج كرد بر ما وكذا اذا قال لو لم يفرض

الله الطاعات طسنا كان خير النان اوله بجملة كراهه قيل له اذ ان كل فقال لا اؤذيها قيل بكفره مطلقا وقيل في الامور بالاطنه لا يكفر وينبغي ان يكون على الاقويل التي حمرت في الصلاة انكر آية من القرآن أو يحضر بآية منه كفر واذا انكر كون المذنبين من القرآن قيل يكفر لان اجاع المتأخرين يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلافا بين الأئمة الثلاثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونها منه وقيل يكفر (٣٤٣) لانه صرح رجوع أبي رضى الله عنه فانه عقد الاجماع قيل رجوع الخالف عن قوله

لا يطل دليله كونه فلا يحصل الاجماع اجماع عنه بانه ذكر اني انما اكتبهما لاني امنت فواتهما لفظ الناس اياهما كالم يكتب بعضهم الفاتحة لهذا المعنى فحصل الاجماع وروى انه قال انما اكتبهما لاني حسبتهما عوذتين وهذا دليل على انه رضى الله عنه بناه على الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه فحصل الاجماع على انهم ما قرآن فكفر المنكر لذلك قال الامام المعروف غوغا أوردي يضاف عليه الكفران على وجه الرد * قيل لا آخر تعطل ناصر فلانا بالمرور ففقالوى مارا به كرهه استباحه آورده استباحه جفا كرهه استويرا امر معروف كتم يكفر العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت قال للمرضى هرجه ازبان وى بكاست درجان تويادنت ياديشى عليه الكفر ولو قال زيادت كند فهذا خطأ عظيم وهو مذهب بعض المعتزلة وعند أهل السنة والجماعة لا يزيد الاجمل

من باهها وبها بما يلى المشرق وفيها يوت ثلاثة بيت منها يسمى كذا وبيت منها يسمى كذا وبيت كذا وعليها غرقان بينهما صفة وبين يديها مساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التي يذرع بها في بلدة كذا وأصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي عن يسار الداخل من باهها وبين ذلك الى آخره على ما مر وأصاب فلانا الناحية التي هي قبالة الداخل من باهها وهي منتهى هذه الدار ويشتمل كل ناحية من هذه النواحي الثلاثة على حدود أربعة فأحد حدود الناحية التي هي لزيق كذا الى آخره وأحد حدود الناحية اليسرى لزيق كذا الى آخره وأحد حدود الناحية المقابلة لزيق كذا الى آخره فوقع لكل واحد منهم بجمعه حصته ونصيبه جميع الناحية التي وصفت له بحدها كاهها وحقوقها وتر كوالده الذي له هذه الدار من فوعا بينهم عمر الجميع الحصص المسماة فيه مشاعا بينهم *

وفي وجه آخر على أن يفتح كل واحد منهم بابا بالقسم الى الطريق الاعظم أو الطريق المشترك وهو في موضع كذا قسمه صحيحة جائزة لافساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم جميع ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم أصحابه جميع ذلك اليه فارغ عن كل مانع ومناع ونوع ونوع فروعان مجلس هذه القسمة بعد صحتها وتامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار كل واحد منهم بمعرفة ذلك كاه ورؤيته ورضاه به فأدرك كل واحد من هؤلاء في ذلك كاه أو في شئ منه أو من حقوقه من ذلك فعلى كل واحد من صاحبه ما يقتضيه الشرع ولا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلب وكل دعوى يدعيها في ذلك كاه فهي باطلة مردودة وأشهد واعلى أنفسهم الى آخره كذا في المحيط *

وقسمه الدواب هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر هذا الكتاب شهدوا به جميعا أن فلانا و فلانا و فلانا أو أقر وعاندهم وأشهدوهم جميعا على اقرارهم طائعين في حال صحة ابدانهم وقيام عقولهم وجواز أمورهم أن أباهم فلانا مات وترك من الخليل كذا وكذا ميراثا بينهم ولم يترك وارثا غيرهم وصار ذلك موروثا بينهم أثلاثا على السوية وهي على أصناف وألوان مختلفة فمنها من الجذاع كذا وكذا ومن الثنايا كذا وكذا ومن (١) القوارح كذا وكذا فأرادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثا لهم ليست بمشغولة بدين ولا وصية فأحضرها وقوموا بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهمان جعلوها أقساما بالعدل والحق من غير حيف ولا غبن فأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا ونصيبه المشاع المسمى الموصوف في هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وغرف كل واحد منهم نصيبه من جلته وجميع ما صار له بهذه القسمة وذلك بعد اقرارهم بالتراضي وان لم يكن بينهم اقرار سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من جميع ما صار لهم من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كاه وأبرأ كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى وخصومة وطلبه كانت له في ذلك كاه وأقر أنه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل أحدهم شئ من ذلك كاه وأنه متى ادعى شيئا من ذلك فهو باطل مردود وتفرقوا عن تراض بالابدان والاقوال فأ أدرك كل واحد منهم في ذلك كاه من ذلك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع وأشهدوا الى آخره وعلى هذا الابل والبقر والغنم ونحوها وذكروا شيئا أو ألوانها بصفاتها (وأما الرقيق) فأبو حنيفة رحمه الله تعالى

(١) قوله القوارح جمع قارح وهو من ذى الحافر بمنزلة الباز من الابل كافي القاموس اه صححه

ولا ينقص وقال بعض المعتزلة لا علم لنا بذلك فيجوز أن يزيد وينقص ويجوز أن لا يزيد ولا ينقص وكذا اذا قال لاري ازبان فلان بكاست و بجان تويوست ولو قال فلان بمرودجان بتوسبارد يكفر وهو مذهب الناصح برأ من مرضه فقال له آخر فلان خ بارفرستاد كفر * توألى عليه المصائب فقال يارب أخذت مالي وأخذت كذا وكذا وما بقي لم تفعله فإذا تفعل أيضا وما أشبه هذا من الالفاظ فهو كافر قيل لو قال هذا من غير قصد ولكن جرى على لسانه لشدة المرض أوجب بان الحرف الواحد يجرى على اللسان وهو من غير قصد

لا تنظم المتوالي على هذا النمط وكذا وقال المريض عند اشتداد مرضه ان شئت فوفى مسلما وان شئت فوفى كافرا صار كافر الرضا بكفر نفسه * طلب منه دراهمه وقال اعطه في الدنيا فانه لا درهم في الآخرة فقال اعطني عشرة أخرى وخذها مني في الآخرة أو اعطيتك في الآخرة كفر في الاصح وفي مثله نزل قوله تعالى أفرأيت الذي كفر بائنا وقال لا توين مال ولا ولدا أطلع الغيب الآية * قال مرابط مشرجه كار وقال لا أخاف أو قال لا أخاف القيامة كفر * أعصى حتى والأخذ بك يوم (٣٤٣) القيامة فقال أين تجدي يوم القيامة لا تكفر لانه يقول لانك

لا تجدي وانما يجدي الله تعالى يوم القيامة * قال لراهد بن شيبان ناز بهشت ازان سونيفتي قال أكثر أهل العلم يكفر * سلطان عطس فقال له رجل رجلك الله فقال له آخر لم تقول للسلطان هذا كفر * قيل له دع الدنيا لتسال الجنة فقال لا أبيع النقد بالنسيئة يكفر * قال الى شفيحهم أذهب معك ولا أدخلها كفر * قال لواحد من الجبابرة اى خد اى يكفر ولو قال اى بار خد اى لا عند أكثر المشايخ وهو المختار والمعتاد في بلاد الروم أن رئيس الاتباع والقسم على الامور يدعى بك خد اى وفي بلادنا المتزوج يدعى بك خد اى والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر لقوله تعالى مخاطبا للعبادة رضى الله عنهم أيا مكرم بالكفر بعد اذا أنتم مسلمون نزلت حين استأذنوا في السجود له عليه الصلاة والسلام ولا يخفى أن الاستئذان لسجود التحية بدلالة بعد إذ أنتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف يطلق عليهم

لا يرى القسمة فيه جبروا وهم ايرانيان فان اجبر القاضى على ذلك ورآه فهو قضاء في مختلف فيه فصير بالاجماع (ووجه كتابته) هذا ما شهد الى قولنا ان اباهم ترك كذا عبدا وكذا أمة أو كذا له يبيد اسمه كذا وصنفته كذا والاخر كذا واو احدى الاماها كذا او صفتها كذا والاخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فارادوا قسمتهم بينهم بالتراضى أو يقولون بالاقراع أو يقولون فترافعوا الى القاضى أو يقولون رفع فلان صاحبه الى القاضى وطلب منه جبره - ما على القسمة وكان القاضى يرى ذلك فأجبرهما على ذلك وبعث فلانا فقومهم بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكان بالاقراع بينهم فأقرع بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا بينهم بشرأ أو بسبب آخر غير الارث بين ذلك وفي الامتعة والاواني والكيلى والوزنى بالميراث يكتب على قياس ما مر ولكن في المثلى لا يذكر القيمة *
قسم الميراث وهي أنواع هذا ما شهد عليه الشهود المسلمون آخره - هذا الكتاب الى قولنا ان اباهم هذا المسمى في هذا الكتاب مات وترك أصنافا من الحيوان ميراثا بينهم أثلاثا فان الحيوان من الخيل كذا فرس منه سنه كذا وشيته كذا وقيمته كذا والاخر كذا ومن الأبل كذا بعير منها كذا وناقته منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الجر كذا ومن البقر كذا ومن الغنم كذا ومن العقار كذا وبين المواضع والحدود ويسمى الارضين والحيوان كذا ومن الفرس كذا ومن الاواني كذا ومن ثياب البسند كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة هؤلاء البنين الثلاثة وصارت تركته بينهم أثلاثا فان كانت الورثة مختلفين فان كانوا أبوين وابنتين وولادة زوجة وأمثال ذلك يكتب وخلف من الورثة أبو بن فلانا وفلانة وامرأة وهي فلانة وابنين وهما فلان وفلان وابنة وهي فلانة وصار ذلك ميراثا لهم على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللأبوين السدسان والباقي بين الأولاد لذكركم مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من أربعة وعشرين سهما وقسمتها من مائة وعشرين سهما للمرأة منها خمسة عشر وللأبوين منها أربعون سهما لكل واحد منهما عشرون سهما ولكل ابن منها ستة وعشرون سهما وللبنات منها اثثة عشر سهما وقومت كل هذه التركة بتقويم أهل البصارة والمدالة فبلغت ألفين وأربعمائة درهم للمرأة من ذلك ثلثمائة درهم وللأبوين أربع مائة درهم وللأم كذلك ولكل ابن خمسمائة وعشرون درهما وللبنات مائتان وستون فدفع الى المرأة بما أصابها جميع الدار التي في موضع كذا ودفع الى الاب جميع الكرم وكذا البواقي الى آخره كذا في الذخيرة *
ويكتب اذا كان الارث حيوانات وأحبوا أن يقسموها بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم جميعا أعيانها وصفاتها وقيمتها ونظرهم اليها ورؤيتهم اياها ووقوفهم عليها (م) على صداقتها وحقها وقد حصلت لهم ميراثا خاليا عن كل دين ووصية فاقسموها بينهم فاصاب فلانا منهم بحصته من جميعها وهي كذا درهمها جميع الفرس المسمى كذا وجميع كذا واصاب فلانا بحصته من جميعها وهي كذا درهمها جميع كذا وجميع كذا بتراضيهم عليها بقسمة صحيحة نافذة جائزة جرت بينهم (وقد يقع هذا الوجه عند جماعة) فجعلوا الخيل منها قسما صحيحة او جعلوا الأبل قسما والبقر قسما والاواني قسما وتراضوا أن يقسم ذلك بينهم بالاقراع فأقرعوا بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا واقض كل واحد منهم جميع ما أصابه منها وأقر كل واحد منهم أنه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شيء وأنه أبرأ من كل دعوى فيها ولم يكن في هذه التركة دين لا حدود ولا شيء منها دين على أحد أو أنه متى ادعى شيئا من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقا

بعد إذ أنتم مسلمون وقيل لا يكفر بقصة اخوة يوسف عليه السلام والقائل الأول يدعى نسجه بتلك الآية بقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوامع الله أحدا وقيل ان أراد العبادة كفر وان أراد التحية لا وهذا موافق لما ذكر في فتاوى الاصل * قيل لسلما سجد للملك والاقبال للفضل ان لا يسجد لانه كفرة لا يأتي بما هو كفر ضرورة كما قلنا في الاكرام على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان ما يفعله الجهلة لطواغيتهم ويسمونه بابكاء كفرة عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقدوا ما باحوا لشخصه فهو كافر وان أمره شخصه بهورضى به مستحسنا

لهما نسخ العبد أيضا كقران كان قد أسلم في عمره وتقبل بنفسه مكره ولا تعظيم فيملون ما ملت وأما تقبل بدغيره ان كان عالما أو سلطانا عادلا لا يكرهه ولا يكره **الحادي عشر** فيما يكون خطأ لا يصلح على غير الانبياء والملائكة لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة أيضا رسل الله تعالى ولثلاثتهم بالرفق وأما قوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل أبي أوفى فلا يرد لان الصلاة حق عليه السلام فله (٣٤٤) أن يصرف حقه الى من شاء ولا يليه غيره وكذا قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة هو الذي يصل عليكم الآية لانه جاز للجيب أن يتولى حق الجيب قال نو كابر خدای کن جو خدای کارو کرد الاكثر على أنه ليس بخطا فلان راقضه بدرسيد خطأ عظيم لانه وصف قضاء مولاه بالنشر والذي يقال في الدعاء قضاء بدازما بكدران المراد به المقضي وقوله خدایت

نيك كندليس بصواب بل الصواب أن يقول خدایت نيك مرزدكند وقوله درویش بدیختی است خطأ وقوله امید از خداوانست وديكر از تو اقال أمید بخطا يعجداى است وهو خطأ اللعن على زيد يجوز وليكن ينبغي أن لا يفعل وكذا على الحاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفارى انه قال لا بأس باللعن على زيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه حال المؤمنين وكاتب الوحي وذو السابقة والقنوح الكثيرة وعامل الفاروق ونزى التورين ولكنه خطأ في اجتهاده فيجوز الله عنه بركة محبة سيدنا عليه الصلاة والسلام ويكف

وأشهدوا وبقته وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ان القسمة في الاصناف المختلفة بالاقراع لاتصح فانما كالبيع والبيع بشرط الاقراع كالبيع بالقاه والخروج لمحو ذلك فيلحق بهذا حكم الحياكم كذا في المحيط *

اذا كانت القسمة بين ورثة قيم غائب يكتب هذا ما شهد عليه الشهود اني قولنا ان فلانة توفيت وخلفت بن الورثة زوجا غائبا يسمى فلان بن فلان وابنا صغيرا يسمى فلانا ومن التركة كذا وكذا ومبلغ التركة كذا وان فلانا صارنا سيبا من جهة الحياكم بطريق النظر الشرعي ليقبض حصة الغائب من التركة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمت التركة بين هؤلاء الورثة على فراض الله تعالى ووقع جميع الحدود الذي في موضع كذا في نصيب هذا الزوج وفي نصيب الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع في نصيب فلان الغائب جميع كذا فقبض هذا الغائب بحكم هذه النيابة قبضا صحيحا وذلك يوم كذا في شهر كذا كذا في الذخيرة *

الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات

اختلف أهل الشروط في البداءة بكتاب الهبة والصدقة فأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني وكان السمتي رحمه الله تعالى يكتب هذا كلب ما وهب فلان بن فلان والطحاوي يكتب هذا ما وهب فلان بن فلان والمتأخرون رحمهم الله تعالى من أهل هذه الصنعة يكتبون كما يكتب الطحاوي رحمه الله تعالى هذا ما وهب ويكتبون أيضا هذا ما شهد الشهود المسمون اخر هذا الكتاب أن فلانا وهب ويكتبون أيضا فرفلان بن فلان أنه وهب من فلان ومحمد رحمه الله تعالى كان لا يكتب في الهبة ولا في الصدقة هبة محجوزة صدقة محجوزة فعمامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك ولا بد من ذلك لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محجوزة عند ناحق ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند عامة علماءنا رحمهم الله تعالى خلافا لابراهيم النخعي رحمه الله تعالى فانه يقول اذا علمت الصدقة جازت وان لم تقبض ويكتب هبة صحيحة جائزة فبعد هذا ينظر ان كانت هبة لا رجوع فيها الواهب كالهبة من أحد الزوجين لصاحبه وكالهبة من الرحم الحر نحو الهبة لابنه الكبير أو لابنته الكبيرة أو لأمه أو لأخيه أو لأخته أو لابن أخته أو لزوجها أو لولدها أو لولدته أو لولده أو لولمته أو لخاله أو لخالته يكتب عقيب قوله صحيحة جائزة بته تله لارجمته لهذا الواهب فيها وان كانت هبة فيها رجوع يكتب بته تله تخيب وفي شرح شروط الاصل أنه لا يكتب بته تله في هذه الصورة أيضا صورته على ما اختاره المتأخرون هذا ما وهب فلان لفلان وهبه جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها وهب هذا الواهب المسمى في هذا الكتاب من هذا الواهب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بمحدها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وسفلها وماؤها وطرقها وكل قاييل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محجوزة مقسومة فارة لا فساد فيها بغير شرط عوض صله منه له وتبرعاً منه عليه لاعلى سبيل تجبته ومواعدة وقبلها هذا الواهب له مواجهة في مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الواهب له في

اللسان عنه تعظيم المتبوع ومصاحبه عليه السلام * وشئ الجوزي عن زيد أياه فقال قال عليه الصلاة والسلام من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وعلما ان أبا دخل داره فصار آمننا والابن لم يدخلها فلم يصبر صاحب جد والحق ان يلعن زيد بنه على اشتراكه فربما أترقا عترة على ما عرف تفاصيله والافالغن على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الخنثى كقوله تعالى أن لعنة الله على الظالمين وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحدب ولعن من غير مناد الارض الى

مجلس

اللسان عنه تعظيم المتبوع ومصاحبه عليه السلام * وشئ الجوزي عن زيد أياه فقال قال عليه

الصلاة والسلام من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وعلما ان أبا دخل داره فصار آمننا والابن لم يدخلها فلم يصبر صاحب جد والحق ان يلعن زيد بنه على اشتراكه فربما أترقا عترة على ما عرف تفاصيله والافالغن على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الخنثى كقوله تعالى أن لعنة الله على الظالمين وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحدب ولعن من غير مناد الارض الى

أحدث بطول ذكرها ولو قال يارب ابن ستم را از وی میسند الاصح انه لا يكون خط * ولو عني نبي أن لا يكون نبيا أن أراد أنه لو لم يكن نبيا لم يكن خارجا عن الحكمة لا يكفر وان أراد الاستخفاف بكفره أنكر نبوته والخضر وذى الكفل وكل من لم يجمع الامة على نبوته لا يكفر * وقعت بين الرجلين منازعة فقال لأمر رسول الله لم أعبر بأمره لا يكفر * من عاب النبي عليه السلام نسي يكفر * ولو قال لشعر النبي عليه السلام شعر كافر وكل من أراد قلبه بغض نبي كافر وسئل الامام عن يقول محمد رسول الله الأنا يجب (٣٤٥) بقلبه أن يشتمه هذا لم يعرف

الله تعالى لانه لو عرفه لا يجب أن يشتمه قالوا كراو خدای جهانت استانم هذا اجترأ على الله تعالى ودعوى أنه يقابره فيصير مردا ولو قال كراو يبقا ميراست فهذا أيسر منه لانه كان يغلب ويؤخذ منه وقيل لا يكفر لانه للتحويل لا للتحقيق * تساجرا فقال أحدهما الله حاكمي بنا وقال الآخر الله حاكمي رانشايد أو حاكمي رانشايد كافر * وضع متاعه في موضع فقال سلمت الى الله تعالى فقال سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق لا يكفر * ولو قال هر كه درين جهان خرد بوديدان جهان خر كشته دريده بود قال الفضلي هو طرز وهر ژو بأمر الآخر فيكفر والصحيح أنه لا يكفر * تساجرا فقال أحدهما حكم خدای جنين است فقال من حكم خدای راجه دانم قال أبو القاسم هذا استخفاف بأمر الله تعالى فيكفر والصحيح أنه لا يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون ما حكم الله فيكم * تساجرا فقال أحدهما مال حتى نذهب

مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وبتسليمه عليه فارعا من كل شاغل ومنازع وهي في يدها الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب ولا في كتاب الصدقة وتفرعا من مجلس العقد تفرق الابدان والله تعالى أعلم
 * وان شئت كتبت * أقر فلان طائعا أنه وهب فلان جميع الدار المشتملة على كذا ويحدها وهب له هذه الدار بمجدها وحقوقها كلها الى آخر ما ذكرنا والله تعالى أعلم
 * وان كان الموهوب كراما يكتب بمجدها وحقوقه كلها وبأشجاره المثمرة وغير المثمرة وزراجه وعرائشه وأوطاهه وأغراسه وأنهاره وسواقيه وشربه بمجاربه ومسابله في حقوقه فان كان على الأشجار ثمارا ووردا وورقه قيمة كورق شجر القرصا فلا بد من ذكره لانه لا يدخل من غير ذكره واذا لم يدخل فسدت الهبة لانه يمنع صحة التسليم
 * واذا كانت الهبة بشرط العوض يكتب فيه هذا ما وهب فلان فلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها هبة بصحة نافذة محوزة مقبوضة لارجوع فيها على أن يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا ويحدها تعويضا جازنا فانما مفرقا محوزا مقبوضا لارجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما ما جبره ما صار له به هذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما بجميع ذلك اليه وتسليطه عليه فارعا عن موانع التسليم في مع هذه الدار هبة هذه فلان هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض فلان هذا لارجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار في يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض أقر بذلك كله وأشهد على اقرارهما من أثبت اسمه في آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله تعالى أعلم
 * وان كانت الهبة من غير شرط العوض إلا أن الموهوب له عوض الواهب من هبته يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلان من الدار التي كان وهبها له في موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتبا بذلك على أنفسهما كتابا هذه نسخة بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلانا الواهب هذا من هذه الهبة كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه فلم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض رجوع وذلك في يوم كذا
 واذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالرفيق والحيوان والدر واللؤلؤ ونحوها فهبته جائزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا الى آخره واذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالدار والكرم والارض ونحوها فهبته فاسدة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واذا كتب في ذلك كتابا يلحق بآخره حكم الحاكم وقد حكم بصحة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين العاقدين
 * اذا وهب الرجل داره من رجلين لا تجوز هذه الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على التساوي والتفاوت جميعا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز على التساوي ولا تجوز على التفاوت وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز على التساوي وعلى التفاوت (ومرارة الكتابة فيه) هذا ما وهب فلان فلان جميع الدار المشتملة على البيوت والحجرات التي هي في موضع كذا ويحدها بمجدها وحقوقها كلها الى آخره

(٤٤ - فتاوى سادس) الى العلم فقال الآخر من علمه دائم يكفر لاستخفافه بالعلم * تساجرا وهما من عرض الناس فجاء أحدهما بخطوط الفقه فقال خصمه ليس هذا كما أفتوا ولا نعمل بهذا عليه التعزير لانه باشر المنكر ومن يقول الله يدخبر من الله لان معناه نعمة من الله تعالى فلا يكون استخفافا بالله تعالى ولو قال انما يدخبر من العلم بكثرة لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة تأنس منه قال كرد وغمي كويم خدای تعالی دروغ نمی گوید لا يكفر لانه يراد به ان الله تعالى لا يكذب * نوع آخر * ما نعلمه فقال

يارب تأخذ من له واحد ولا تأخذ من له عشرة وأنا أجتهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بنظم لان الظلم أن يأخذ ما ليس له وله الدنيا والآخرة أصيب فقالت بكي دادى وبكى استاندى لا تكفر فله مأخذ والله ما أعطى * واعلم أن الرجل يشتد غضبه ومرضه ويلحقه ضجر وممل او تعظم مصيبته أو يأخذه الغم أو يقل علمه ويكثر جهله أو يزيد طاماته بين حتى جمع التفوا به ويريد أن يلا شديقه بكلمات المشايخ فيفتوه بالفاظ لا يشعر بها (٣٤٦) فحق على العاقل المسلم أن يحفظ لسانه فانه لا يكتب الناس على مناخرهم الاحصاء

السننهم وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوى بها الى النار ويحصر ريعا على رأسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن أبي نصر أنه قال سمعت عابدا مستفيضا مشترا بالزهد يدعو بالفضيل في بيت القدس وكان كل تمنى لقاء صاحبه قال الفضيل وكان يوما شديدا لطر فوقع في قلبي أن أذهب فذهبت الى بيت المقدس فوجدت بيتسه فدخلت فاذا هو مريض فتنفس الصعداء فقلت ماذا تشتهي فقال أن تجده وقال أريد اقاء الفضيل قبل الموت فقلت أنا الفضيل فسروصا فحني وحدث السؤال عنى قال فعلت استجابة دعوته وكنتم اختلف اليه فاشد مرضه فقال ان عبد من عبادك أفي عمر الطويل افي عبادتك وأنت تبتليه بهذا المرض ولا تدفعه عنه ثم انه مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبة حتى استجبت دعوته وخطمته الكفر والعباد بالله تعالى فقلت في نفسي أصلى عليه أم لا ان صليت صليت على كافر وان لم أصل لا مفي الناس فقلت

صفة واحدة بينهما صفة هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلها جعامة هذه الهبة في هذه الدار المحدودة فيه وقبضاها جعامة مع تسليم هذا الواهب ذلك اليه امامه وتسليطه اياه ما علمها في مجلس الهبة فهي في أيديهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما نصفين ويلحق بأخره حكم الحاكم

اذا وهب رجلان دارا من رجل صفة واحدة يكتب فيه هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهب له صفة واحدة جميع ما ذكر أنه مملوك لهما نصفين على السواء أو ثلاثا لثلاثة لفلان وفلان وفلان وهو جميع الدار التي في موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منها ما جعامة هذه الهبة وقبضا منها ما جعامة بتسليمها ذلك كله اليه وتسليطه ما اياه على ذلك وذلك في يوم كذا

اذا وهب رجل لصغيرا جني عنه هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل أبو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الابوة وان لم يكن للصغير أب وله أم يكتب وقت أم هذا الصغير فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وهذا الصغير في حجرها وقدامات أبوه وليس له وصي وان لم يكن للصغير أم أيضا وهو في حجر واحد من أقربائه أو خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة أو خاله فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له أب ولا وصي بلى أمره وان كان الصغير عاقلا مميذا يكتب قبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل عيذات أبوه وليس له وصي يقوم بأمره ولا قريب يعوله وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك في يوم كذا

اذا وهب الرجل لولده الصغير هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب له جميع الدار التي في موضع كذا ويحدد الدار الى آخر ما ذكرنا فإذا انتهى الى القبض يكتب وقبض هذا الاب من نفسه لهذا الصغير بولاية الابوة جميع ذلك ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى قبض الاب من نفسه في شروطه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل قبض الاب قال شيخ الاسلام اعمام يذكر لان الهبة في يد الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير وفي هبة الاصل يقول هذه الصورة والقبض ان يعلم ما وهب له ولذلك لم يكتب محمد رحمه الله تعالى في هذه الهبة قبول الاب لان القبول ليس بشرط فيما يجب الا ان ولد الصغير قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى وكذلك الام اذا وهبت والاب ميت فالقبض اليها والكتابة كذلك والله تعالى أعلم

اذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدين الذي له يعني للواهب على فلان آخر في صدك كتب عليه بتاريخ كذا بشم اده فلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته اياه فيه وإشائه عليه ان يحده واستيفائه لنفسه منه وعن يقوم مقامه في ايفائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما أسند اليه فيها (واذا وهب الدين عن عليه الدين) يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا وفي هبة المرأة مهرها من زوجها يكتب وهبت لزوجها جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلته ومرعاة لطقه من غير شرط عوض وأبرأه عن ذات ابراهم صحيحة وقبل هو منها هذه الهبة وبراءها هذا ما واجهه ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الابراهم هذا المهر شي لا قليل ولا كثير فتي ادعت بعد ذلك شيئا

علي جنازته ولم أصل عليه ومن خوف الخاتمة انصدت قلوب الرجال كما انصدت الرواسي من الجبال من خشية المتعالي قال ياخذاي روزي من فراح كن يا ازر كافي روا كن يار من جورم كن قال ابو حفص من نسب الى الله الجور كفو واستفتى الامام ابو نصر الدبوسي عن فائل يقول ان روبرك ترا زاد الى آخره ذبانه فأمر السائل بالانصراف وكان يحتلف اليه خسة أيام فجا بالفتوى الى أصحابه فكل أجاب بأنه يكفر فرد الفتوى ولم يجب بشي وقال اسان ايسنا از روزه نتوانيش بيرون كرد او كلاما ذماعتا دل ان هذا انما

منه

وأتر في سابق أذربيجان ان قولهم لله تعالى باحضر يا ناظر كفر ليس بصحيح فان الحضور يعني العلم سائق شائع وما يكون من هجوى ثلاثة
 الا هو رابعهم والنظر بمعنى الرؤية ألم تعلم بان الله يرى قد ورد فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال بان الله
 بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام وقد استفاض أيضا في رسائقي شر وان ان من قال درو يش دوريشان يكفر لان معناه جميع
 الاشياء مباحة لك فيلزم أن يدخل فيه ما لا يجوز باحتمه فيكون مبيح الحرام (٣٤٧) وانه كفر وهذاباطل فان معناه

مسكنة المساكين أو فسر
 الفقراء فكانه قال أتمسكن
 بمسكنة المساكين أو
 أفقر اليك بفقر الفقراء
 ولادلالة فيه قط على ما ذكر
 من اباحة شيء ما فضلا
 عن اباحة الاشياء ولئن
 ادعى أنه لازمه فالملازمة
 ملازمة وجودية مثل
 استقنى على الذهب
 والخروج فلورنى فى اسقنى
 طلاقا لا يقع باعتبار ان
 الملازمة اللغوية والعقلية
 والعبادية منتفية ولئن
 سلم انه يدل على الاباحة
 باحدى الدلالات فالتخصيص
 لازم فى هذا المقام كما هو
 فى قوله كل حل عليه حرام
 انه على الطعام والشراب
 فى أصل الاستعمال وقالوا
 فى قوله تعالى وأوتيت من كل
 شئ واشترى أيضا انه اذا قال
 جعلت كلها أو على كلها
 انه طلاق ثلاث معلق وهذا
 أيضا باطل وهذباتان
 العوام لانها كلها

منه فدعواها باطلة مردودة ذكر الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله تعالى هذا الكتاب على هذا النحو
 فى شروطه وشرط قبول من عليه الهبة وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرح
 كتابه وهكذا كرى واقعات الناطقى رحمه الله تعالى وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى ذكروا فى شرح
 كتاب الكفالة وفى شرح كتاب الهبة أن هبة الدين عن عليه الدين تتم بدون القبول وهذا كله فى حق
 الاصيل وافقوا فى حق الكفيل أن هبة ما عليه من الدين منه لانتم الاباء قبول
 اذا تصدق بداره على فقير أو بشئ آخر يكتب فيه هذا ما تصدق فلان على فلان تصدق عليه بجميع
 الدار التى موضعها كذا بمجودها وحقها صدقة جائزة صحيحة نافذة لافساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض
 ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لرضائه ورجاء ثوابه وهر با من أليم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه جميع
 هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشرطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق
 لمعنى ذكرناه فى فصل الهبة ثم يكتب فلاحق للتصدق فى ذلك بعد هذه الصدقة وبعد هذا التسليم ولا دعوى
 ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وكل دعوى يدعيها هذا المتصدق فى ذلك كله فهو باطل مردود الى
 آخره كذا فى الذخيرة * (١) وأما الصدقة فيكتب فيها ما يكتب فى الهبة ويزيد لوجه الله تعالى وطب ثوابه
 وابتغاه مرضاته كذا فى الظهيرية *

منه فدعواها باطلة مردودة ذكر الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله تعالى هذا الكتاب على هذا النحو
 فى شروطه وشرط قبول من عليه الهبة وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرح
 كتابه وهكذا كرى واقعات الناطقى رحمه الله تعالى وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى ذكروا فى شرح
 كتاب الكفالة وفى شرح كتاب الهبة أن هبة الدين عن عليه الدين تتم بدون القبول وهذا كله فى حق
 الاصيل وافقوا فى حق الكفيل أن هبة ما عليه من الدين منه لانتم الاباء قبول
 اذا تصدق بداره على فقير أو بشئ آخر يكتب فيه هذا ما تصدق فلان على فلان تصدق عليه بجميع
 الدار التى موضعها كذا بمجودها وحقها صدقة جائزة صحيحة نافذة لافساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض
 ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لرضائه ورجاء ثوابه وهر با من أليم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه جميع
 هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشرطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق
 لمعنى ذكرناه فى فصل الهبة ثم يكتب فلاحق للتصدق فى ذلك بعد هذه الصدقة وبعد هذا التسليم ولا دعوى
 ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وكل دعوى يدعيها هذا المتصدق فى ذلك كله فهو باطل مردود الى
 آخره كذا فى الذخيرة * (١) وأما الصدقة فيكتب فيها ما يكتب فى الهبة ويزيد لوجه الله تعالى وطب ثوابه
 وابتغاه مرضاته كذا فى الظهيرية *

(الفصل العشرون فى الوصية)

الوصية فى معنى الهبة والصدقة لانها الاتخا لوامان كانت للفقير أو للعنى فان كانت للفقير كانت بمعنى
 الصدقة وان كانت للعنى كانت بمعنى الهبة فتلقى بهما فنقول واذا أردت كتابة الوصية فالوجه فيه كتابة
 كتاب كتبه أبو حنيفة رحمه الله تعالى حين استكتب فأملا على السائل على البديهة * بسم الله الرحمن
 الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ
 صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الدن وهو الكبير المتعال وان محمد عبده ورسوله
 وأمينه على وجهه صلى الله عليه وسلم وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
 يبعث من فى القبور ومبتهلا الى الله تعالى أى متضرعا أن يتم عليه فى ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له فيه
 وما امتن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك ويبيده الخير وهو على كل شئ قدير وأوصى فلان ولده وأهله
 وقرابته واخوته ومن أطاع امره بما أوصى به ابراهيم نبيه ويعتقوب يابى ان الله اصطفى لكم الدين فلا
 تخونن الاوانتم مسلمون وأوصاهم جميعا أن يتقوا الله حق تقائه وأن يطيعوا الله فى سرهم وعلايتهم فى
 قولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما أوصاهم
 به لا غنى بهم عنه ولا غنى بأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره وأقر فلان أن عليه من الدين لفلان
 كذا ولفلان كذا فتنسبه واسميه الى ابيه وجاهه وأوصى ان حدث به حدث الموت ان يقضى جميع دينه
 بعد الفراغ عن تجهيره وتكفينه ثم نظر الى ثلث مائتى مما يختلف وينفذ من ثلثه فى كذا وفى كذا ثم مائتى
 بعد دينى وانقاد وصاياى فهو ميراث لورثتى وهم فلان وفلان على فرائض الله تعالى التى جعلها لهم ولى أن

(١) قوله وأما الصدقة الخ هذا نقل آخر يعلم من عبارة الذخيرة المقدمة اه صححه

الداعى وظن المسلم انه يدعو لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا فى عمل واحد خفيف عليه الكفر * وعن محمد رجل يضرب عبده فقيل
 له لا تخاف الله فقال لا لا يكفر لان له أن يقول التقوى فيما أفعل حتى لو رآه فى معصية كفر لانه لا مساغ للتأويل وقوله حين الغضب
 لأخى الله اذا قبل له الاغتصاه كفر اذ انى انظرف والا لا * أطلق كلمة الكفر عدا ولم يعتد الكفر قيل لا يكفر والعصم أنه
 يكفر * من قال لا اله الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد للايمان أما اذا لم يحظر بيانه الا ليات وأراد انى فقط فهو

كافر * وأما قوله لا اله الا الله مستثنى فلفظ لامعقوله فلا تعتقد مذكر الاعتقاد الهـ ذنان ذكرا فيقول مرة لا اله الا الله ثم يكرر الا الله ثم شاه
 جلا على التاكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم * الساحر لا يستتاب ويقبل والزندق عند الامام الثاني يستتاب * وسئل
 الزعفراني عن يرم أنه رأى ابن أدهم يوم التروية بكوفة وراه أيضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول ذلك من
 المعجزات لا من التكرامات وأما أنا (٣٤٨) فاستجبه له ولا تطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر * وعلى

هذا ما يجيبك به جهلة
 خوارزم أن فلانا أتى كان
 يصلي سنة الفجر بخوارزم
 وفرضه بمكة * وقد
 ذكر علمونا أن ما هو من
 المعجزات البكار كاحياء
 الموقى وقلب العصا حية
 وانشقاق القمر واشباع
 الجمع من الطعام القليل
 وخروج الماء من بين
 الاصابع لا يمكن اجراؤه
 بطريق الكرامة للولى
 وطى المسافات من قبيل
 المعجزات لقوله عليه السلام
 زويتلى الارض فلو
 جاز لغيره أيضا لم يتق فائدة
 التخصيص اولانه كالاسراء
 بالجسم وذلك خاصيته
 عليه الصلاة والسلام
 لكن فى كلام القاضى
 الامام أبى زيد فى كتاب
 الدعوى ما يدل على انه ليس
 بكفر

فى المنقرات

ولو قال من يحتاج الى كثرة
 المال فالحرام والحلال
 سواء كفر * قيل له جركرد
 حلال نعمى كرى فقال
 باحرام بانهم كرى حلال
 كى كرى لا يكفر وهو

أغير وصيتى التى أوصيت به فى ثلثى وأرجع عما شئت وأندص ما رأيت وأبدل من الموصى لهم من شئت
 فان مت فوصيتى منقذة على ما أموت عليه منها وقد جعل فلان فلانا وصيه فى جميع أموره بعد وفاته فقبل
 فلان الوصية منه مواجهاة شهيد الشهود عليه بذلك وهذا ذكروصية تامة كذا فى الظهيرية *
 (وصية جامعة) صورتهما هذا ما أوصى العبد الضعيف فى نفسه الفقير الى رحمة ربه فلان أوصى فى حال
 قيام عقله وجواز أمره له وعليه وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
 وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شى قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم
 يشرك فى حكمه أحد او يشهد أن محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبده ورسوله وأمينه على وحيه
 أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الميزان
 حق وأن الحساب حق وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنه قد
 رضى بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا ورسولا بالقرآن اماما بالكعبة قبله
 وبالؤمنين اخوانا على ذلك يحيى وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث ان شاء الله مبيته الى الله تعالى أن يتم
 عليه فى ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما هو له وما أنفق به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك بيده الخير وهو على
 كل شى قدير ويشهد أنه يخرج من هذه الدنيا الفقارة المكاراة الخذاعة ناسا الى الله تعالى نادما على ما فرط
 فيه امتاسقا على ما قصر فيه مستغفرا من كل ذنب وزلة بدرت منه مؤملا من خلقه ورازقه تبارك اسمه قبول
 توبته واقالة عقربه راجيا عفوه وغفرانه اذ وعد ذلك عباده فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال
 وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله صدق ووعدته حق وسعت رحمته كل شى
 وسبقت رحمته غضبه وهو الغافر الرحيم وأوصى من خلقه بعد موته من ورثته وأقربائه وأصحابه
 وأولياؤه ومن أطاع أمره أن يعبدوه فى العابدن وأن يحمدهوه فى الحامدين وأن ينصحوا الجماعة المسلمين
 وأن يتقوا الله حق تقائه ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين موقنين ووصاهم بما
 وصى به ابراهيم نبيه ويعقوب يابنى اء الله اصطفى لكم الدين فلا تخوتن الا و أنتم مسلمون وأن يطيعوا الله
 فى علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلمهم وأن يلزموا طاعته وينتواعن معصيته وأن يقبوا الدين ولا يتفرقوا
 فيه وأوصى أنه ان حدث به حدث الموت الذى جعله الله عدلا بين عباده وحقا على خلقه لا يحصى لاحد
 عنه ولا يحيد جعل الله خيرا أيامه يوم لقاءه أن يسد وأمن تركه بكفنه وحنوطه وتجهيزه ودفنه ونفقات
 ثلاثة أيام على أهل تعزيتيه بالمعروف على موافقة السنة من غير اسراف ولا تقية ولا بذير ثم يقضاه ديونه التى
 عليه للناس ثم ياقضاه ديونه التى له على الناس وردا لودائع والامانات وانفاذ وصاياها من ثلث ماله من غير
 تغيير ولا تبدل فمن بدله بعد ما سمعها فاتمته على الذين يسد لونه ان الله سميع عليم وان أقر من الديون التى
 عليه لفلان كذا درهما بخط و قبالة بتاريخ كذا و لفلان كذا بغير قبالة و لفلان كذا بجهة كذا و ديونه
 التى له على الناس منها على فلان كذا بقبالة بتاريخ كذا و على فلان بن فلان كذا وأما أعيان أمواله التى
 هى له فدار فى موضع كذا و يحدتها و كرم فى محلة كذا و يحدتها و أراض فى قرية كذا و يحدتها و حوانيت
 فى سوق كذا و يحدتها و كذا سائر العقارات ومن العبيد كذا ومن الاماء كذا و يسميهم و يحلهم ومن
 الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن مال التجارة فى الحانوت والحجرة كذا ومن أواني الصفر

عاص فان قلت الا يكون استخفافه بالعاصى كاستخفافه بالله تعالى قلت لا لان
 الاستخفاف بعبادته تعالى يجوز ويجب والاستخفاف بالله تعالى غير جائز قطعاً وهل المالك مع المملوك والخالق مع المخلوق سواء
 قال على الرازى أخاف الكفر على من قال بحدائق وحياتك وما أشبهه ولولأن العلمة يقولونه ولا يعلنونه لقلت آية الشرك لانه لا يمين الا بالله
 تعالى قال ابن مسعود رضى الله عنه لأن أحلف بالله كذا أحب الى من أن أحلف بغير الله صادقا * واذا قال بارخداى من ان عرف

معناه وقصده ذلك المعنى كثر وان لم يعلم حقيقة معناه رجحت ان لا يكفر وبارق بعض اللغات بزك أي عظيم والجوزات التي لاهل يور وغيرهم لهور ولب والجوزة جهار طاق يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدم الامراء ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المدبوح حمية واختلاف في كفر الذابح فالشيخ السفي كدرى وعبد الواحد الدري الحديدي والنسفي والحاكم الكفيني على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر * سئل أبو حفص (٣٤٩) الكبير عن أبي عبيد المشركين وترك صلاة وصلاتين قال

ان كان اراد به تعظيم ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء الصلاة وان كان لفسق لا يكفر ويقتضى الصلوات الفائتات * ومن ذهب الى الغزو وفاته صلاة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا عن الشيخ الرازي فما ظنك فين فاته صلاة لئلا هذا الحضور ولاجل حمية شيطان يسمى بابن فلان أبي أو أخى فلان وغرضه استماع الذف والمزمار والعب بالرقص الذي أحدثه أولا السامري حين أخرج لهم بجلا جسد الخوار * وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المغني للناس انما لا يقبل شهادته لانه يجهمهم على كبيرة القرطبي على أن هذا القناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة شيخ أحمد يسوي مخرج بحر منتهى ورأيت فتوى شيخ الاسلام سيد جلال الله والدين الكيلاني رضي الله عنهم ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمة بالاجماع

وأواني الشبه وأواني الرصاص في الدار كذا ومن القرش والبسط ومتاع البيت والكيل والوزن لجميع أمواله هذه الاعيان المسماة الموصوفة المدينة فيه لا غيرها وقد أوصى أن تقضى ديونه أو لامنها ثم تقتضى ديونه التي له على الناس ثم يتظر الى مبلغ التركة فيقوم قيمة عدل بتقويم أهل البصر والعدالة والمشهورين بصديق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك ويكتب ثم يخرج كذا درهمه لوصاياه فيدفع من ذلك كذا الى رجل قد حج عن نفسه حجة الاسلام واعتزل ليحج عنه ويعتمر فارنا يدين ما يكتب ممتعا أو يكتب يفرد كل واحد منهما ما ويدفع اليه قدر ما يكفيه لطعامه وادامه وملبوسه ومركوبه وسائر نفقاته التي لا بد للحاج منها ذاهبا وجائيا من منزل هذا الموصى أو يدفع الى فلان ليحج عن هذا الموصى فان أبي فلان أن يفعل ذلك اختار الوصى من أحب من الناس ليحج عن هذا الموصى فيختار لذلك من يصلح لذلك بأن يكون رجلا عفيفا موثوقا به قد حج حجة الاسلام واعتز فنفق عليه ذاهبا وارجاعا كما بالمعروف من غير اسراف ولا تقصير ويعطى النفقة كذا كذا درهمه فان فضل من نفقته شيء فهو وصية له فان أراد التوسع على المأمور بالحج عنه اذا بداه مرض أو مانع بعجزه ويمنعه عن المرور والمضى عليه أن يدفع ما تبقى في يده من هذا المال الى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا الامر فدا امره ما تمام ما كان عليه من هذا الذي امر به ويقبضه في ذلك مقام نفسه جائز ما صنع فيه وأذن له أن يحتفظ هذا الدرهم بدهن نفسه وبدرهم رفقاته ان أحب مفوض ذلك اليه غير مضيق فيه عليه ويعطى المساكين من المسلمين للصلوات التي عليه من المكتوبات لمدة كذا الكل صلاة نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو ما يبلغ قيمة واحد من ذلك ويعطى لما عليه من الزكاة كذا درهمه للفقراء ويشترى كذا رقبة سليمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات أيمان عليه أو يكتب لكفارات ظهارا ولا كفارات افطار عمدا في رمضان وأوصى أن يصرف الى عمارة فنترة كذا أو رباط كذا أو مصالح مسجد كذا من دهن لسراجيه وشرا حصيره وحشيشه كذا ويشترى شاة أو بقرا أو بعير أو مائة من العيوب فيضحي بها يوم النحر ويتصدق بلحمها ووثعومها ورؤسها أو كرها وما ينتفع به من سقطها على الفقراء والمساكين ويعطى أجزا الخالب والذابح والسلاخ يوسع على الوصى تقريبا ذلك واختيار من شاء للفضل والنقصان والاعطاء والحرمان بعد أن يتجزى الصواب وما هو أقرب الى نيل الثواب ويتناول الوصى بنفسه من ذلك بالمعروف ان أحب ويعطى من شاء من عياله ويشترى كذا من انما من الخبر فيصدق عنه بعد وفاته على الفقراء والمساكين ويتخذ في أيام الصيف ماء الجدي في كل يوم جمعة في سقاية كذا وفي كل يوم يشرب منها المارة وابناء السبيل ويفرق على طلبة العلم في مدرسة كذا كذا درهمه وللمدرس فيها الاختيار في ذلك بالزيادة والنقصان ويشترى كذا ثوبا يعطى للفقراء والمساكين ويعطى لفلان كذا درهمه ولفلان جفته التي هي من كذا ولفلان عمامته (١) التوزية ولفلان فراشه ولفافه ويحمل مقعده الى مسجد كذا التوضع على المنبر الذي يعطى عليه فلان يوم وعظه ويجلس لذلك في أيامه وبعده أيضا على من يقوم مقامه في التذكير في هذا الموضوع هذه وجوه ان اجتمعت ذكرت فان زيد فيها شيء في الكفاية وان نقص منها شيء نقص من الكفاية ويكتب بعد عدوصاياه ولهذا الموصى أن يغير وصيته التي أوصى بها في ثلث ماله ويرجع عما شاء منها وينقص ما رأى

(١) قوله التوزية في القيام وتوز كيقم بلد بفارس منه الثياب التوزية اه معصمه

لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزنجشيري في كشافه كلمات فهم يقوم بها عليهم الطامة وصاحب النهاية والامام المحبوي أيضا أشد من ذلك * عزم على أن يأمر بالكفر كفر * حكمه بالسلام الصبي تعالى به ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقله وصلى وصام لا يحتاج الى عرض الاسلام عليه والعرض تكلف * قراءة القرآن على وجه الهزل أو في وقت ضرب الذف والقضيب كفر * قال مرابطو ياريد فقال بحق هر كسي ياريد من بظلم وناحق ياريد هم كثر * مات ابنه فقال خذ يار يا بياست أو بياست كفر لانه وصف الله بالحاجة * انما خلقت

هذه الشجرة لا يكفر لان معناه غرسها الا اذا عني بالخلق الابدوي يحكى عن بعض من لاسلف له أنه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتويل للحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب أمناء الله أعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام وما أدى اجتهاد الامام أخذ من نص القرآن أنزله الملك العلام أو شرعه سيد الرسل العظام (٣٥٠) أو قاله الصحابة الكرام والذي حررته هو مختار مشايخ الشافيين لاداء العقام

يجمعهم الله تعالى بفضله دار السلام وكل من يأتي بعدهم من علماء الدهر والايام مابقي دين الاسلام

كتاب الكراهية

تسعة فصول

الاول في العلم

سمع الاحاديث صياها وهو لا يفهم جازله الرواية في الكبر فان أهل الحديث قبلوا رواية محمد بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه الصلاة والسلام كان ابن خمس وذ كر ابن الصلاح عن بعضهم أنه رأى ابن خمس سنين حفظ القرآن ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة في صلح صياها هو لم يفهم ليس له أن يشهد بعد الكبر في باب الشهادة أضيف قال النبي عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والاندع يريد به وقت التحمل لانه المطلق للاداء * تعلم علم الكلام والنظر فيه والمنظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه * ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه * وقول من قال ان تعلم والمنظرة فيه مكروه مردود قال الله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من

ويبدل من الموصى لهم من شاء فان مات فوصيته منقذة على ما عوت عليه وما يق من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته فلان وفلان على فرايض الله تعالى لفلان كذا ولفلان كذا أي السهام المعروفة من السدس والثالث والرابع والثلث والنصف والباقي وقد جعل الوصي في ذلك كله وفي جميع أمور بعد وفاته وفي تسوية أمور أولاده الصغار أو ولده الصغير أو ولديه الصغيرين كما يكون فلان لما عرف من أماته وديانته وصيانته وكفايته وشفقته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولاً صحيحاً موجهة مشافهة وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره وقدر ادهننا أو وصاه ان يتصرف في ذلك كله لهذا الموصي ولنفسه وأن يتقى الله تعالى ويستشعر خشيته ويراقبه في سره وعلانيته ولا يخالف هذا الموصي في شيء مما أمر به وعهد اليه وكره هذا الموصي أم أن آخر وصية أوصى بها ورجع عن كل وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية وأبطلها وفسخها وأن هذا الوصي آخر وصي نصح له لا وصي له سواء وأن كل وصي كان له قبله فقد أخرجه عن الوصاية وأقر هذا الموصي انه جعل فلاناً مشرفاً على وصية فلان هذا حتى لا يعمل شيئاً ولا يتصرف في شيء الا باذنه وعلمه فان فعل شيئاً من ذلك بغير علمه واذنه فهو باطل مردود وأشهد على نفسه بذلك كله ويتم الكتاب * وقد يبالغ في هذا فيكتب وقد أسند وصيته هذه الى فلان وجعله وصيه بعد وفاته في جميع تركته وفي اقتضائه دينه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصاياها المذكورة فبه مما يجب انفاذها من تركته وفي الولاية على كل صغير من الورثة وأقامه في جميع ما أوصى به اليه مما سمى ووصف فيه بعد وفاته مقام نفسه في حياته وأنه بولي مما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء ومن الاوصياء من أحب ورأى كلما أحب ورأى جائزاً أموره في ذلك وعلى أن كل من وجبت له ولاية شيء مما وصف فيه بعد موت هذا الوصي فن كان ولاه هذا الوصي من الوكلاء والوصياء فله أن يولي من شاء من الوكلاء والوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائزاً فيها أموره مثل ما كان للذي ولاه اياه حتى يقضى ما بقي من الديون ويقضى ما بقي له على الناس وينفذ وصاياهم ويقبض ما بقي من التركة فقبل هذه الوصية هذا الوصي ذلك كله موجهة مخاطبة منه اياه بذلك كله ويتم الكتاب *

فان جعل الوصاية الى رجل على أن ابنيه فلا ناذا بلغ رشيداً فهو الوصي * يكتب قبل قبول الوصي ذلك على أن ابنيه فلا ناذا بلغ رشيداً واستقام وصلح أن يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما أوصى به أبوه فيها كان هو الوصي بجميع ذلك وفي نصب وصيين يكتب وأوصى الى فلان وفلان بقضاء ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياهم وجميع أمورهم بعد موتهم ليعملوا جميعاً جميع ذلك وفراى فيكون كل واحد منهم ما جائز الوصية نافذة الامر في جميع ذلك على أن يعملوا جميعاً فان فعل أحدهما في الاعيان والاخر في الديون أو هذا في بعض الامور وهذا في بعضها أو هذا على ابن والاخر على ابن آخر فان أطلق صار جميعاً وصيين فيها وان نص وخص صار كذلك (ووجه كتابته) أوصى الى فلان بقضاء دينه خاصة دون غيرها بعد موته وأوصى الى فلان بانفاذ وصاياها خاصة دون غيرها من الامور ليقوم كل واحد منهم بما أوصى اليه بالحق والعدل فقبلها على ذلك منه موجهة وأوصى الى فلان بحفظ كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بقبض دينه وجمعها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بجميع ما خلف من عين أو دين في بلدة كذا أو بقبضها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا

نشأ قوله تلك إشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله تعالى مضيقاً الى نفسه على شرف اذ شرف العلم ذكر بقدر شرف المعالم والمراد عن الثاني رحمه الله ان امامة المتكلم وان بحق لا يجوز محمول على الرائد وراء الحاجة والتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزدق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاشفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام نظروه عن قانون الاسلام وهو من اجزائه الحد * وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به الزيادة حرام * وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلنا ارجوساً للشياطين أي جعلنا

التجريم سبب الكذب المتعمد من أطلق اسم الشبه طان على التجمد وسعى هديانه رجما من رحم الغيب والحيلة والتوبة في المناظرة ان تكلم
 مسترشدا منصفاً بلا عنيت لا يكره وكذا ان غير مسترشدا لكنه منصف غير متعنت فان ارباب المناظرة طرح المتعنت لا بأس به ولا يكره
 ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشروع **نوع** تقبيل يد العالم كالسلطان العادل
 يجوز في غيرهما اختلافه واوقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاوّل ان لا يفعل (٣٥١) وعبارة الجامع الصغير يكره ان

يقبل الرجل فم الرجل أو يده
 أو شامته أو يعانقه وقال
 الثاني لا بأس به وأجمعوا على
 أنه لا بأس بالمصافحة وأنها
 سبب لتناثر الذنوب ويكره
 أن يقول في الدعاء بحق فلان
 وبحق محمد لانه لاحق لاحد
 على الله تعالى وفي بعض
 النسخ قال لا ينبغي أن يقول
 بلاذ كرافظ الكراهية
 ويقول مكان الحق الجرمة
 أي بجرمة محمد عليه السلام
 وعن الثاني رحمه الله انه
 لا بأس أن يقول أسألت
 بعقد العزم عن عرشك كما
 جاء في الاحاديث وبه أخذ
 الفقيه أبو الليث * والنظر
 في كتب أصحابنا خير من
 قيام الليلة وأن بلا سماع
 وكذا درس الفقه للنفعة
 أفضل من قراءة القرآن
 وكذا فضل العالم على العابد
 اذ نفع العالم لنفسه وغيره
 ونفع العابد لنفسه * وعن ابن
 الفضل في التقي به صلى صلاة
 التسبيح قال تلك طاعة
 العامة ومن صلاحها هو عندى
 من العامة * والشاب العالم
 يتقدم على الشيخ غير العالم
 قال الله تعالى يرفع الله
 الذين آمنوا منكم والذين
 أولوا العلم درجات * قال رافع

ذ كرامات نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى ويجب أن يعلم أن من أوصى الى رجل في ماله فهو وصيه في
 ماله وولده لو أوصى الى حاضر ثم الى غائب اذا قدم كتب وأوصى الى فلان بقضاء ما عليه من الدين وقبض ماله
 من الدين وتنفيذ وصاياه وجميع أموره بعد موته ليقوم به بالحق والعدل الى أن يقدم فلان من موضع كذا
 فاذا قدم كانت الوصية اليه دون الحاضرية وقومهم بائع وقدمه بالحق والعدل دون هذا الحاضر أوصى الى
 فلان وفلان وفلان ليعلموا في تركته جميعا ما عاشوا وهم حضوراً وحجماً ولا يعمل واحد منهم شيئاً فيما بدون
 صاحبه وأهم مات أو مرض فجزأ وسافر فالباقي منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق
 والعدل وقبلها منه على ذلك
نوع آخر في الرجل يجعل الرجل وصياً في الحضر ثم عرض لهذا الوصي سفر ومات في سفره وأوصى الى
 رجل آخر يكتب أقر فلان طاعة أنه كان أوصى في حضرته بوصايا وكان أوصى الى فلان بجميع أموره
 بعد موته فقبلها منه مواجعة وكان قد كتب بذكرها كتاباً تشهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا
 وعرض له سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته الوفاة في سفره فلم يجد بثمن ان أوصى الى غيره فأوصى الى
 فلان ليقوم بأموره في سفره وهذا وينفذ ما أوصى به بعد قضاء دينه هذه من ثلث حاصل ماله الذي يحمله
 في سفره هذا ثم يحفظ ما بقي منه ويسلمه الى وصيه الاوّل الذي هو في حضرته يقوم الوصي الاوّل بالحق والعدل
 من غير تغيير وتبديل فقبلها منه مواجعة
نوع آخر في شراء دار كان الموصى أمر بشرائها ووقفها عنه واشترى فلان وصى فلان بجميع أموره بعد
 موته وصية بآية صحيحة من ثلث مال الموصى هذا من فلان جميع ما سمي ووصف فيه للوقف في سبيل مسماة
 أوصى بها هذا الموصى بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتقة على كذا ويذكر موضعها وحدودها فاشترى
 هذا المشتري الوصي السمي في هذا الكتاب لوصيه هذا بوصيته من ثلث ماله من هذا البائع جميع هذه الدار
 المحدودة فيه بمجودها الى ذلك التقابض ثم يكتب وقبض هذا البائع من هذا المشتري جميع هذا الثمن
 بايضا هذا المشتري ذلك كله من ثلث مال هذا الموصى الى آخر هذا الكتاب وقد يبدأ فيه باقرار المشتري هذا
 ما شهد الى قوله ان فلانا أوصى الى فلان بجميع أموره بعد موته وصية صحيحة أقر طاعة أنه اشترى من
 فلان من ثلث مال هذا الموصى بوصيته للوقف في سبيل مسماة قد وصفتها في كتاب وصيته جميع الدار بموضع
 كذا وأقر هذا الوصي أنه اشترى من هذا البائع جميع هذه الدار بمجودها من ثلث مال هذا الموصى بوصيته
 بهذا الوقف وصدقة هذا البائع في ذلك كله ويتم الكتاب
نوع وقد يبدأ فيه باقرار البائع * شهدوا أن فلانا أقر طاعة انه باع جميع داره التي بموضع كذا من فلان وصى
 فلان بجميع أموره بعد موته وصية صحيحة وقد كان هذا الموصى أوصى اليه أن يشتريه من ثلث ماله
 ويقفها عنه ويتم الكتاب
نوع وجه آخر * اشترى فلان وصى فلان ثبات الوصاية بمال موصيه هذا بأمره اياه في حياته ليوقف عنه بعد
 وفاته وتفاضلها بماء على الفقراء على ما شرط هذا الواقف في كتاب وصيته من غير أن يكون هذا الوقف
 شرطا في هذا البيع من فلان فاشترى منه للوقف على ما وصفنا من غير أن يكون الوقف شرطا في هذا الشراء
 جميع الدار التي في موضع كذا ومجودها الى قولنا وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن بايضا هذا المشتري

لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجات العلم فن يضعه الله تعالى في جهنم * والعالم يتقدم على القرشي غير العالم * والدليل على
 ذلك تقدم العمرين على الحسنين وان كان الختان أقرب نسباً منهما ما قال الزندوبى حتى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد
 على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته وحق الزوج على الزوجة
 أكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح بأمرها وقدم ماله عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فأمر الطلبة بالدعاء تقبيل له فيه فقال خيرهم

خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم واذا امر عالم غزاهل الى دار الحرب فأراد رجل فداءهما وماله لا يفي الا بأحدهما يفتدى الغازي الجاهل لانه لو ترك رعايته عن دينه ويكون حرا باعلينا والعالم مأمون على دينه فلا يخاف على ايمانه وربما يكون سببا لهدي طائفة كما حكى أن عالما أسروا هتدى به طائفة فجا الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتأخرين من علماء خوارزم اختاروا ان يقدم العالم في الفداء لشره والمرأة على الرجل قال في الفتاوى (٣٥٣) تأخير العالم لفضله لانه لا يقدر على خداعه والجاهل يتخضع (الثاني في العبادات)

في الاجناس عن الامام
رضي الله عنه ليس للجن
ثواب وفي التفاسير توقف
الامام في ثواب الجن لانه
جا في القرآن فيهم بغفر لكم
ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم
الاثابة لانه استمر ومنه
المغفر للبيضة والاثابة
بالوعد فضل قالت المعتزلة
أردعد ظالمهم فيستحق
الثواب صلحهم قال الله
تعالى فيهم وأما القاسطون
فكانوا الجهنم حطبا قلنا
الثواب فضل من الله تعالى
لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى
فبأى آلا ربك انك تبارك بعد
عقوب الجنة خطابا للثقلين
يرد ما ذكر قلنا ذكرنا ان
المراد من التوقف في المأكل
والمشرب والملاذلا الدخول
فيه كدخول الملائكة
للسلام والزيارة والخدمة
والملائكة يدخول عليهم
من كل باب الاية قال محمد
رحمه الله أكره أن أقول
ايمانى كما يمان جبريل عليه
السلام بل نقول آمنت بما
آمن به جبريل عليه السلام
وفي الفتاوى قال محمد رحمه
الله كان الامام يقف في
أطفال المشركين والمسلمين
والظاهر ان التوقف في أطفال

ذلك كله اليه من مال هذا الموصى ويتم الكتاب

نوع آخر في شراء الوصى عبد اسمه اشترى فلان وصى فلان بأمر موصيه هذا اياه من ثلث ماله من فلان وقد كان فلان أوصى اليه ان يشتري له نسمة عبدا أو أمة بالثمن المسمى فيه فبعتقه عنه فاشترى هذا الوصى من فلان بهذه الوصية لهذه الجهة جميع المملوك الهندي المسمى فلانا ويحليه من ثلث ماله ببعته ويذكر التقابض والتفرق وضمن الدرر والتاريخ

نوع آخر في بيع الوصى العبد اسمه اشترى فلان من فلان وصى فلان اشترى منه جميع المملوك المسمى فلانا وهو المملوك الذي كان لهذا الموصى وقد كان أوصى الى وصيه هذا أن يبيعه نسمة للفقير فباعه منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشتري من هذا البائع جميع هذا المملوك بعينه المسمى بكذا درهما يبيع المسلم من المسلم يباعها ببعته ويذكر التقابض ويتم الكتاب

نوع آخر في الوصية بدار بعينها الرجل بعينه هذا ما أوصى فلان لفلان بجميع داره التي هي بكورة فلان ويحدها فوصى هذا الموصى المسمى في هذا الكتاب لهذا الموصى له المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة فيه بمحدودها وحقوقها كلها الى آخره وصية صحيحة مطلقا بانه جازة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطله خارجة عن ثلث ماله فارغة عن دين يستغرقها وبعضها خالية عن حق غيره يمنع صحته اصله لقرايته واحدا انما اليه ونقره بالي الله تعالى بالعمل بما نذبه اليه من الوصية للاقربين ورجاء انليل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصى من هذا هذه الوصية مشافهة في مجلس هذه الوصية قبولها صحبا وهو يومئذ لا يرثه ان حدث به حدث الموت وأمر هذا الموصى من يقوم مقامه بعده من وصى أو وارث يتسلم كل هذه الدار الى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليما صحبا أو أشهد على ذلك من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليه بلسان عرفه وأقر أنه قد فهمه في حال نبات عقله وجواز اقراره وعليه ويتم الكتاب

نوع آخر في دفع الوصى المال الى رجل ليبيع عن الميت هنا ما شهد عليه الشهود والمسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وصى فلان بثلث ماله بوجهه أقرطائعا أن هذا المتوفى فلانا أوصى اليه أن يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهم يدفع الى رجل أمين عفيف قد حج عن نفسه حجة الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام من داره في كورة كذا فينفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع وأن هذا الوصى وجد فلانا مينا عفيفا قادر على الحج وقد حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليبيع عن هذا الميت على ما وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الأمر منه قبولها صحبا وأقر ورثته هذا الموصى وهم فلان وفلان وفلان اقرارا صحبا أن جميع ما وصف فيه حق وصدق وأنهم أجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الوصى لعلمهم بانه حق وأن هذا المال يخرج من ثلث مال الميت وأشهدوا على أنفسهم بذلك كله ويتم الكتاب وجه آخر شهدوا أن فلانا وصى فلان بثلث ماله بوجهه وصاية صحيحة فدفع الى فلان كذا من ثلث مال هذا الموصى وكان أوصى اليه به أن يدفع الى رجل أمين موثوق به فدحج عن نفسه حجة الاسلام ليبيع عنه على ماسمي ووصف فيه يختاره هذا الوصى ومات هذا الموصى على هذه الوصية لم يرجع عنها ولم يغير وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصى هذا المدفوع اليه لانه عرفه على ما وصف فيه فدفع اليه هذه الدراهم ليبيع بها عن هذا الموصى من بلد كذا وهو بلد هذا الموصى الذي مات فيه فينفق على نفسه

المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في أطفال المشركين انهم خدام أهل الجنة وغسل اليد قبل الطعام وبعده منها أدب لكن في الغسل قبل الادب ان يد بالشبان ثم بالسيوخ ولا يمسح بيده في المنديل والغسل بعده يبدأ بالسيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمدبل وانما عكس وقدم الشبان في البداية ثلاثا يلزم انتظار السيوخ والشبان لا كل وانما اختير المسح بعده لان الغسل لازالة الغمرة كما نطق به الحديث قال عليه الصلاة والسلام من بات وفي يده غمرة من الطعام فلا يلو من الانفسه والمسح بحق ازالة الغمرة ولا يستعين في الغسل بغيره

كل وضوء وما يحكي أنه عليه السلام استعان بالمغيرة رضي الله عنه في التوضؤ فذلك تعليم الجواز * صلى على الأرض وسجد على خرقة نبتى بها بحر الأرض أو بردها لا يكره وعن الإمام رحمه الله أنه فعل ذلك في المسجد الحرام فنهأه واحد فقال من أين أنت قال من خوارزم فقال الامام يا الكرمي ورائي أي يحتمل علم الفقه من هنالي خوارزم لا العكس ثم قال أتصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلاة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة دل أن ارشاد الجاهل ينبغى أن يكون على وجه يزيل شبهته بالحجة (٣٥٣) البالغة لا بعجز المنع وبين المسئلة

* صلى مع دراهم فيها تماثيل لا بأس به لصغرها * مات في غير بلده فصلى عليه ثم حمل إلى منزله لا يصلى عليه ثانياً إن الأول باذن الحاكم والأفأهل بالصلاة عليه أولى * له امرأه لا تصلى يطلقها وأن يلقى الله تعالى وفي عنقه مهرها أولى من أن يطا امرأة لا تصلى وقد مدح الله تعالى اسمعيل عليه السلام بقوله وكان يأمر أهله بالصلاة قالوا وحل أهل بيته على الصلاة سبب لا فتتاح الرزق قال الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا الآية * الحاملة أخرجت إحدى يدي ولدها وخافت خروج الوقت ان أمكنها أن تجعل يد ولدها في شئ ففعلت وصلت وان احتاجت الى أن تضع في يمينها أو يسارها أو امامها شئاً يمكنها من أداء الصلاة فعلت * ولا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهباً أو جائياً قالوا وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم * وقراءة القرآن بالترجيع قبل لا تتركه وكان كذلك يقرأ عند الامام والثاني رحمه الله قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً وقال عليه الصلاة والسلام

منها في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وجميع ما لا يدمنه ذاهباً وراجعاً الى هذا البلد المعروف من غير اسراف ولا تشبوه بلبى بالحج من الميقات الذي ينتهي اليه ويقضى مناسك الحج على ما فرضه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أنه ان خالف في ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف فقبضها منه تامة على ذلك وعلى أنه ان أدرك في ذلك من درك من قبل غريم لهذا الموصى أو موصى له أو وارث أو حاكم أو ذي سلطان أو غيرهم من الناس فعلى هذا الوصى أن يتخلصه من ذلك أو يغرم له بقدر ذلك الدرل كما ناصحنا على أنه اذا أحصر هذا الحاج لعدو أو مرض أو غير ذلك من وجوه الاحصار فعلى هذا الوصى أن يخرج منه من ذلك جهدي يهديه ليدخ عنده على الواجب في مثله وعلى هذا الحاج عهد الله تعالى وميثاقه أن ينصح ويحتمد بقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذي وصف فيه وقبل كل واحد منهم ما يجمع هذا الضمان والدرل بمواجهة كل واحد منهم ما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فجميع هذه الدراهم في يده هذا القابض الحاج على هذا الوجه على أنه ان فضل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الحاج ورجوعه الى بلد الموصى رده على هذا الوصى وكان ميراثا عن الميت وان قصرت هذه الدراهم عن حاجته أنفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصى في ثلث مال هذا الموصى وبتم الكتاب * وان جعل الفضل للحاج كتب وما فضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فان كفل للحاج رجل بالدرل يكتب وكفل فلان عن هذا الوصى بأمره له هذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب له عليه بهذا الدرل الموصوف فيه على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره اياه بجميع ذلك ضمناً صحهما لافساد فيه ولا خيار على أن يأخذها الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء أخذاً خدما كيف ماشاء وكلما شاء بعد أخرى ولا براءة لكل واحد منهما الا بآداء جميع ذلك الى هذا الضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهم بعضاً قبل الافتراق وان كفل عن الحاج ضامن اذا خالف كتب وقد ضمن فلان عن هذا الحاج بأمره لهذا الوصى جميع ما يجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضمناً صحهما جائزاً لافساد فيه ولا خيار على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك وبتم كذا في قوله وفي أمره بالقران عن الميت * يكتب ليحج عن هذا الميت ويعتمر عنه فارنا بينهم ما وينفق على نفسه ذاهباً وراجعاً ويحرم من الميقات الذي ينتهي اليه ويقضى أفعال العمرة أو لأعلى سننها مناسك الحج على ما شرع الله تعالى ويذبح لقرانه أو ينحر ما استيسر من الهدى من مال نفسه وفي أمره بالمتع عنه * يكتب وقد كان أوصى هذا الموصى أن يعتمر عنه ويحج من مصره الذي دار به وهو بلد فلان ليمتع به ما في أشهر الحج عنه فيفرد العمرة أو لا ثم يفرد الحج بعدها ويختار الوصى لذلك رجلاً صالحاً مومنًا موثقاً به قد حج عن نفسه واعتمر فاختر وصيه هذا فلا يودفع اليه هذا المال ليعتمر عن هذا الميت ويحج عنه ويتمتع بالعمرة الى الحج في أشهر الحج وينفق على نفسه منه ذاهباً ورافلاً في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وغير ذلك من حوائجها التي لا بد له منها بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير فيحرم بالعمرة اذا انتهى الى الميقات مفردة عنه ويقضى أفعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم بحجة مفردة عنه فيقضى مناسكها على ما شرع الله تعالى ذلك ويذبح لاجل هذه المتعة أو ينحر ما استيسر من الهدى على نفسه ان أحب وبمال رفقائه وأصحابه ان أحب وذلك مباح له مجعول اليه * وفي الاذن بأمر غيره بهذا الحج اذا

(٤٥ - فتاوى سادس) زينوا القرآن بأصواتكم وقال أبو موسى رضي الله عنه له عليه الصلاة والسلام لو علمت انك تسمع الى قرأتك في حيرت لك تحبيراً وقال أكثر المشايخ يكره ولا يحمل لان فيه تشبيهاً بفعل النفسفة حان فسقهم ولهذا كره هذا النوع في الأذان والخلاف ان اللحن فيه حرام ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع المختلف المذكور لا اللحن فان اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرأنا فاعر يا غير ذى عوج فاذا قرأ بالالطمان وسمعه انسان ان علم انه ان لقنه الصواب لا يدخله الوحشة بلقنه وان دخله الوحشة فهو

الحمام ان كانوا مستورين سلم وان كاشفوا العورة لا وفي الخلاص سلم عنده خلافهما وان سلم في حال التلاوة فاختار انه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان ونكرار الفقه ويسلم الا في من المصر على . يستقبله من القرى وقيل يسلم القروي على المصرى والراكب على المشى والقائم على التاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير * مر على قوم ياكون ان محتاجا وعرف أنهم يدعوه اليه سلم والا به استقبله رجال ونساء سلم عليهم في الحكم لافي الديانة * ويسلم على لاعب الشطرنج عنده اي شغله عنه ساعة (٣٥٥) الرد بخلافه الان المجاهر بالقسق في معة قدده ولو مجتمعا سدا

لا يستحق الا كرام * رجل
جلس مع القوم فسلم عليه
فرد به بعض القوم سقط
الجواب عن المسلم عليه الا
اذا سماه باسمه بان قال
السلام عليكم يا فلان بخلاف
الاشارة بالسلام اليه * وجواب
السلام اذ لم يسمعه المسلم
لا ينوب عن الفرض لان
الرد لا يجب بلا سماع فكذا
الجواب لا يحصل الابنه وان
المسلم اصم يريه الراد
تحريك الشفتين وكذا في
جواب العطاس * ولا يجوز
قول المسلم لذي اطل الله
بقائه الا اذا عني باطالة بقائه
للاسلام اولاداء الجزية لانه
دعاهه بالاسلام اوله نعمة
المسلمين * وفي السير لباس
برد سلام أهل النعمة والنهي
عن البداة الا اذا كان
محتاجا اليه فلا بأس بها
ايضا ولكن يكره مصاحبتهم
وفي شرح الطحاوي يكره
البداة لا الرد ولكن
لا يزيد على عليكم * امرأة
عطست أو سملت شمتها
ورد عليها لوجعوزا بصوت
يسمع وان شابة بصوت
لا يسمع وانما شمت العاطس

فأعاره فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان بتسليم المعير ذلك كله اليه فارعا عن كل مانع وصار في يديه على هذه العارية المذكورة فيه من غير أن يكون هذا المستعير مستحقا لهذه العارية على هذا المعير حقا في هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له في ذلك ويتم الكتاب

وإذا أعار من آخر دابة يكتب فيه لصاحب الدابة أقر فلان يعني المستعير طأعائه استعار من فلان مر بكاهفته كذا ليركبه في يوم كذا من موضع كذا الى موضع كذا اذا هبوا ورجعوا على أن يرده عليه سالما من الاقات اذا انصرف الى وطنه واستغنى عنه فأعاره فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المركب فصار في يده بحكم العارية ملكا لهذا المعير والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة * وان استعار رجل مواضع خشب من حائط وأراد المعير أن يكتب عليه كتابا كتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشرين خشبة من حائطه الذي في داره ويحد الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلي داره التي تلاصق دار المستعير وهي عن يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا الى موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من الارض كذا وجميع هذا الحائط بأرضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لاحق للمستعير في شئ منه سوى حق العارية على أن يضع خشبته هذه في موضع كذا من الحائط ويستمسك على ما بداه على أن لا يستحق بذلك من هذا الحائط شيئا بل هو عارية في يده لا ملك له ولا حق له ولا دعوى في جميعه ولا في شئ من هذه المواضع وعلى هذا الواستار منه طريقا واستعار منه شربا يسقي الاراضي كذا في الظهيرية *
وفي الاشارة على التقاط اللفظة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا التقط بمحضهم ومرأى أعينهم في موضع كذا القطعة وهي كذا وقد وقوة واعلمها وعرفوها وأنه أشهدهم في صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره أنه انما التقطها ليعرفها ويردها الى مالكها ان وجدته يعلن أمرها ولا يستجيز كتمانها ويمتثل أمره بالشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يبيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس وأشهد بذلك من أئبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا كذا في المحيط

الفصل الثاني والعشرون في الودائع

يكتب فيه أقر فلان طأعائي حال جواز اقراره من جميع الوجوه أن فلانا ودع عنده كذا على أن يحفظها هذا المودع في بيته بنفسه ومن عياله ولا يدفعها الى أجنبي ولا يجوز جها من يده ولا يتقلها الى غير حرم من غير ضرورة على أنه ان استهلكها أو وضعها أو خالف فيها فهو ضامن وأنه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ وعلى أن يردها على هذا المودع بعينها اذا استردها وطالبه من ليل أو نهار ولا يعتزل بعله دون ردها اليه وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله أعلم كذا في الذخيرة *

الفصل الثالث والعشرون في الاقارير

هذا الفصل يشتمل على أنواع
الاول في الاقرار بدين حال مطلق * أقر فلان طأعانا غبا في حال صحته وقيام عقله وجواز أمره عليه

اذا جحد وفي العطاس لو زاد على الثلاث ان شتموه فحسن وان تركوه فلا بأس به وان رأى رؤيا يحبته حمد الله تعالى عليها لانه نعمة قال النبي عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الحديث ثم ان شاء قصبها على من ينق به وان شاء لم يقصها * ولا بأس بعبادة الكفاي واختلاف في المجموسى وكذا في الفاسق والاصغر أنه لا بأس * يخلف الى أهل الباطل والشرك لئذ ين عن نفسه ان كان ممن يقتدى به لا يفعل ويكره لانه تعظيم أمره بين الناس وان لم يكن معروفا فلا بأس به اذا لم يقع في الأثم * رجل يدعوه الامير ويسأله عن أشياء غيبية كما يحلو واقفه

ولاوافق الحق محامتان يناله مكرهه لا بسعة ذلك إلا أن يخاف على نفسه أو بعض نفسه أو ماله وتقدم ابلاء العذر على مظهر الفسق بداره فان كتبها والاحبسها الامام أو أذهبها سواها أو أزعجه عن داره إذا الكل يصلح تعزيرا * وعن عمر رضي الله عنه أنه أحرق بيت الخمار وعن الصغار الزاهد الأمر بتقريب دار الفاسق * وفي العيون وقتاوى النسفي أنه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتبني بالقاء الملح وكذا من أراق خورا أهل الذمة وكسردنانها (٣٥٦) وشق رقاقها ان كان أظهرها بين المسلمين لا يضمن لأنه لما أظهرها بيننا فقد أسقط حرمها

وفي سير العيون يضمن الال اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الرق مسلم في منزله دن من خير يريد اتخاذها خلا يضمن الدن عند الثاني وان لا يريد الاتخاذ لا يضمن عند الثاني رحمه الله وذكر الخصاص ان الكسر لو باذن الامام لا يضمن ولا يضمن وأصله فيمن كسر ربطاً لمسلم والفتوى على قولهما في عدم الضمان ولا يؤخذ عند أهل الذمة باظهار الكسبيجات وهي فلسوة من لبد سوداء مضرية وزنار من الصوف أملبس العمامة والزنار والابريسم خفاف في حلق المسلمين منها المحتسب عن وضع القطن على الطريق فلم يمتنع فأحرق قطنه يضمن الا اذا رأى المصلحة في احراقه * رأى منكرا وهو ممن يرتكبه ينهاه لان الواجب عليه شيئا فتركه أحسدهما لا يترك الآخر ويجعل الامر بالمعروف وان كان يلحقه الضرر غالبية فان علم أنهم

الاعل به من مرض ولا غيره تمتح صحة اقراره أقران عليه وفي ذمته لفلان كذا درهم ما وكذا دينار انصفها كذا دينارا لزاما وحقا واجبا بسبب صحيح كالغير مؤجل بطالبه به متى شاء وكيف شاء لا براهة منه الا بخروج وجهه اليه أو الى من يقوم مقامه من وكيل أو وصي أو وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال عن نفسه الا عند وقوع البراءة اليه من جهته وصدقه هذا المقر له في ذلك تصدقها صححها خطبا باشفاها وذلك بتاريخ كذا ويكتب وقيل منه هذا المقر له هذا الاقراره بذلك قبولا صححها وأشهدا على أنفسهما بذلك كلهم من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليه ما هذا بلسان عرفاه به وأقرأ أنها قد فهماه وأحاطا به علما وذلك كله بتاريخ كذا وان أراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك في الكتاب

وفي الاسباب كثرة * من جله ذلك عن متاع أو فرس أو دار أو عبد اشتراه منه فيكتب عند قوله دينارا لزاما وحقا واجبا عن فرس أو دار أو عبد اشتراه منه بعد صحيح وقبضه منه ورآه ورضي به وتقرّر عليه عنه وأبرأه عنه عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها كالغير مؤجل وان كان الثمن مؤجلا يكتب مؤجلا الى شهر كذا أو الى سنة كذا أو الى سنتين على حسب ما يكون كاملتين هلاليتين وليس لهذا المقر له أن يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الاجل وله أن يطالب بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براهة منه الى آخره وقد قبض المقر هذا من المقر له هذا المبيع من غير تأخير وانما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقدة هذا البيع لان من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من اشترى شيئا يثنى الى سنة ولم يعين السنة فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة لا من وقت البيع وان كان الثمن منجما كتبت مثلا مؤجلا الى سنة أشهر منجما بسنة أنجيم يؤدي اليه عند كل نجيم كذا وان اراد أن يحل المال عند تأخير نجيم يكتب على أنه متى أدخل نجيم منها وأدخل نجيمه في نجيم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب من غير أن يكون ذلك شرطا في البيع لان هذا الشرط يفسد البيع

ومن جله الاسباب القرض فيكتب دينارا لزاما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضها منه وانه أقرضها من مال نفسه اياه ودفعها اليه وانه قبضها منه وصره اليه الى حوائجه وصدقه المقر له هذا فيه خطبا ولا يكتب في القرض مؤجلا لان القرض لا يقبل التأجيل كذا في المحيط * الا في مسألة واحدة وهي ما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى أن الرجل اذا أوصى أن يقرض فلان بن فلان ألف درهم بعد موته الى سنة فهذا الاجل صحيح كذا في الظهيرة

ومن جله الاسباب الغصب فيكتب دينارا لزاما وحقا واجبا بسبب غصبه منه مثل هذه الدراهم * ومن جله ذلك الاستهلاك فيكتب دينارا لزاما وحقا واجبا بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا * ومن جله ذلك الحوالة والكفالة فيكتب في الحوالة بسبب قبول حوالة فلان عليه بهذا الدين لهذا المقر ويكتب في الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقر له بدين كان له عليه

وان اراد الاقرار ببقية مهر المرأة فيكتب دينارا لزاما وحقا واجبا ببقية مهرها الذي تزوجها عليه وأوافقها بعضه تطالبه بذلك متى توجهت معها اليه اياه شرعا * وان رهن المقر أعيانا نقلية بهذا المال فيكتب بعد الاقرار والتضديق وقد رهن هذا المقر له بهذا الدين من أعيان ماله منه مند بلا بعد ايا جيد اطوله كذا وعرضه كذا او قيمته كذا أو يبا جاطوله كذا وعرضه كذا

لا يتركه فهو في سعة من الترك وان علم أنهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالترك * رفع الطين ونقشه والتراب من الطريق لوقوع الرذخ والوحل لا بأس به لان فيه نفع المسلمين وان في غير وقت الوصل لو فيه مضر فبالأمر يكره تحريما * باع أغصان فرساد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليتستر وامرتهن فان فعل والارفع الى الحاكم لينعه من الارتقاء * رؤيته سبحانه وتعالى في المنام حوزة ركن الاسلام وكثير من المتصوفة وأكثر مشايخ سرقند

ومحقة تمسح بخضار في اسحنة خوار زم لم يجوز ووه حتى قال علم الهدى مدعيه شرم غابد الوين اذ المرفى في المنام خيال ومثاله والله تعالى
 منزعه عنه * يعمل أعمال الصلوات لكنه وقع في باله أنه ليس بمؤمن ولا يتفهمه أعماله لأنه عسى صككتها فهو مؤمن صالح وان وقع في
 قلبه أنه ليس بمؤمن لأنه لم يعرف الله تعالى ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجد ان ذلك من نفسه فهو مؤمن *
 تنفي الموت لضرب الضيق عيش او غضب على عدو ولا يجوز وان لتغير زمانه ومخافة (٣٥٧) الوقوع في المعاصي فلا بأس

به قال الصديق عليه السلام توفي مسلما
 والحقني بالصلين هو والتحقق حق الاولاد ان
 بقول فقلت هذا اولم تعلمه
 كان حسنا ولا يحر لاه
 ربما يمنع فيصير عاقا
 * اختن ولم يقطع كل البلدة
 ان قطع أكثر من النصف
 يكون ختنا أسلم شيخ وقال
 أهل البصرة لا تطبق الختان
 تركه لأن الواجب تركه بعد
 فالسنة أولى اذا كانت
 الحشفة ظاهرة بحيث اذا
 رآه انسان ظننه مخنونا
 ولا يجب تجلده الا بشد
 لا يتعرض له ويجعل ذلك
 عذرا في ترك الختان ويختن
 اذا بلغ سبع سنين فان
 أصغر منه حسن وان فوق
 ذلك قلبا لا بأس به وقال
 السرخسي وقته من حين
 يحتمل الى أن يبلغ وان
 اجتمع أهل ناحية على
 تركه حاربهم الامام ولم
 أطا فيه أو جز شعرة ذننه
 فان رجمه فلا بأس وان
 ألقاه في الكنيف أو المغسل
 كره لأنه يورث داء

نوع في المسجد

لا يجعل شي من الطريق
 مسجدا ولا شي من المسجد

ونقشه كذا وقيمته كذا أو معفورا يطوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلم اليه فقبضه منه فجميع ذلك
 رهن عنده هذا الدين له حسب ما الى أن يستوفي كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بعناية الشهود السمين
 في آخر هذا الكتاب

وان أخذ بالدين كفيلا من المقر يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر
 بأمره بجميع هذا المال المقربة كفاة صححة جائزة نافذة باجازه هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهاة في مجلس
 هذا الكفاة على أن هذا المقر له ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفاة وان شاء طالب هذا الاصيل
 بحكم الاصالة

اذا أرادوا كتابة المهر على الصغير واقراره بذلك لا يصح يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر ديناً على
 الصغير ووجه كتابته هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الاوتة من فلان الصغير ابن فلان بنكاح
 صحیح بمحض من الشهود العدول وقبل أبو الصغير فلان هذا النكاح لابنته الصغير هذا فصارت هي امرأته
 وصار هذا المهر لازماً لها عليه

نوع آخر في الاقرار من رجلين بالدين لرجل وكفاة كل واحد منهما ما عن الآخر يكتب أقر فلان
 وفلان طائعين راغبين في حال صححة أيدانهم او قيام عقولهم ما وجوا زامورهما لهما وعليهما ما لعله بهما
 ولا يواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صححة الاقرار ان فلان عليهما وفي ذمتهما كذا درهم ما دينا وواجبا
 وحقا لازماً بسبب صحیح عرفاه ولزمهما ما الاقراره بذلك وأنهما مملكان وفيان موسران غنيمان مالكان من
 الاعيان والاموال ما يفي بهما الدين وزيادة على أن كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له
 ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء فردي واحد بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله لا يراة لكل
 واحد منهما ولا خلاص بدون توفية ذلك كله اليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقر له في ذلك مواجهاة
 ويتم الكتاب

نوع آخر اذا كان دين في صلح باسم رجل فأراد أن يقر أن هذا الدين لفلان وأن اسمه في الصلح عارية
 فوجه كتابته شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر طائعا أن باسمه على فلان ما لا مبلغه كذا
 بصلح وهذه نسخة بسم الله الرحمن الرحيم نسخ الصلح بتاريخه من أوله الى آخره ثم يكتب أقر فلان أن
 جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصلح لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين وان كان بعضه
 لفلان يكتب أن كذا درهم من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين ملكا صححا وحقا
 تابتابا مرحق لازم واجب عرفه فلان ولزومه الاقراره له وأن هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وأن اسمه
 في ذلك عارية ومعونة لفلان وأنه لاحق له على فلان فيما أقر له به مما وصف ولادعوى ولا طلبه في ذلك بوجه
 من الوجوه وأن هذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأحق بإرائه وقبضه
 والشرا به وهبته والتصدق به وتأخيره وهو المسلم على ذلك والمأذون له في ذلك وفي الخصومة فيه ان جحد
 هذا المطاوب ذاك في حياة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولي التصرف فيه بنفسه وان شاء بغيره بوجه ذلك
 من أحب وولي بذلك الى من أحب ويعمل في ذلك برأيه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء
 امر بقصد أخرى لاحق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه ولا سبيل له على قبضه ولا على ابرائه ولا على هبته

طريق العامة وتعليم الصبيان فيه بلا أجر وبالاجر يجوز والجلوس فيه ثلاثة أيام للتعزية يكره وفي غير المسجد جاعت الرخصة للرجال
 وتر كه أولى * يسع التعويذ والطعام وأغبره فيه يكره ولا يجعل عجز عن الكسب لكن بقدر على الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك فان
 لم يفعل ومات ثم وان عجز عن الخروج أيضا لزم على الناس اعانتة بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عنده ما يملكه ويعطيه
 ولكنه يقدر أن يخرج الى الناس ويخبر بجهاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الكل المتصدق على مسكين أو يكون اسرافا

ويسألون الحافما جور فيه الا اذا علم واحد بعينه انه بهذه الصفة * الزوجة وقيم البيت التصديق بالمعلوم بلا اذن * الاتفاق على نفسه أولى من الاتفاق على الفقير اذا وقع به في الشدة أما اذا لم يقع في الشدة فلا اتفاق على الفقير أولى كإدله عليه قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * الكسب بقدر ما لا بد منه له ولعياله وما يقم به الصلب فرض وكذا الوله أو ابان معسران بفرض الكسب عليه بقدر كفايتهما والزائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار (٣٥٨) والتكازر وجهور العلماء والفقهاء على ان كل أنواع الكسب مباح على السواء

وهو الصحيح والتجارة أفضل من الزراعة عند البعض والاكثر على أن الزراعة أفضل قال عليه الصلاة والسلام اطلبوا الرزق من خبايا الارض ونفعا يصل الى كل الحيوانات وفيه احياء الاراضي المسوات والحاصل منها اعدتكم تلف البذر ولنا لم يملكها الوصي فكانت أدخل في التوكل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار فيخلاف المسرىض المتنع عن التداوى لان الاقل مقطوع لدفع الهلاك وموضوعه بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك المظنون كترك الموهوم بحقق التوكل وترك المقطوع معارضة مع الشارع في ابطال سببه المشروع على وجه الحكمة فصارت كترك اللبس والغوص في البحر حتى قتل له البرد أو الماء أو الترتدى من جبل على رأسه * ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت أو لانها تتهللا دمي المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا * وان

ولا على غير ذلك من صدقة وتأخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم أو حديث وكل تصرف تصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على المطالب على حاله وهذا المقرض من هذا المقر له ان استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه أو شيء منه لانه انما يستحق بسبب أحده هذا المقر وصدقه فلان في ذلك ويتم الكتاب *

نوع آخر في الاقرار بقبض الدين * أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كانا كتبنا ذلك صكاً مشتملاً آخره على شهادة شهود عدل وكان في يده كتبناه بينهما في ذلك والشهاد عليه وأنه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاماً كلاً وافياً بدفع ذلك كله اليه وأبرأه عن جميعه بعد قبضه اياه وأن الصك الذي كان في يده باقراره بهذا المال قد ضاع من يده فتمت آخر جهه بومان الدهر فهو باطل لا حجة له به عليه ولو ادعى هو عليه بومان الدهر أو غيره من وكيل أو وصي أو وارث بذلك الصك جميع ذلك المال أو بعضه فهو ومن يقوم مقامه مبطل في دعواه قبله بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الاقرار والابراء قبله لا يجازى بخطابه منه اياه بجميع ذلك ويتم الكتاب *

نوع آخر في الاقرار بالقبض من أحد الغريمين وهو كقبيل عن الآخر * يكتب أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان وفلان كذا ديناً بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه بأمر صاحبه بكل هذا الدين وضمن له عنه بأمره على أن له أن يأخذ أحدهما بذلك كله ان شاء وان شاء أخذهما جميعاً بأخذ أحدهما ويأخذهما متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى وأن فلانا هو أحدهما من الغريمين قضى كل هذا الدين الواجب الذي كان عليهم جميعاً وكان هو كفيلاً عن صاحبه بمحضته فسد هذا الدين عنهم او برئ عنه ولم يبق له على هذا الذي قضاؤه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى له قبله ما في هذا الدين لافي كاه ولا في بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له في ذلك مواجبه وأشهدا وان أدى أحدهما نصيبه خاصة يكتب وأن فلانا هو أحدهما من الغريمين قضى نصيب نفسه من ذلك وبرئ هو من ذلك وبرئ صاحبه أيضاً من كفالته عنه بنصيبه وبقى له على صاحبه كذا حصة وعلى هذا المؤدى ذلك أيضاً بسبب كفالته عنه والله تعالى أعلم *

نوع آخر في الاقرار بالحنطة * أقر أن فلان عليه وفي ذمته كذا قفيز حنطة سقية بيضاء نقيه جيدة جافة خريفيه بالفقير العشاري المتعارف بين أهل بخارى ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب صحيح وان شاء عين السبب فيقول بسبب أنه استقرضها منه فأقرضها اياه أو يقول بسبب سلم صحيح مستحجج شرائط صحته ويزيد في السلم الاجل فيقول مؤجل بأجل كذا على أن يسلم اليه في موضع كذا وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاهاً ويتم الكتاب *

والاقرار بسائر المكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة على المثال الذي ذكرنا في الحنطة * يبلغ في تعريف المقر به بصفاته وقدره فيكتب في الدخن كذا ما من الدخن الوسط الاجر النقي الموزون بوزن بخارى أو كذا ما من الدخن الابيض الوسط النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب في الذرة كذا ما من

في القبرة طريق ووقع في قلبه أنه محدث لا يمشی فيه والمراد من القديم أن يكون قبل اتخاذ القبرة * اجلس على

قبر اخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محدثه به أخذ المشايخ والخيارا به يتنع الميت خلافاً لما لاك وعليه المعية ناه على ان عمل الغير لا يتنع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الاثار بالختمار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه حجة * قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت أو يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليباس لا يكره وبه ورد الحديث

(١) الجوارس

الصحيح * دفن في أرض الغريف المسمى شامبش أو ترك أوسوى القبروزرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة * نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يجرم قال السرخسي وكرههما لله بكرة أيضا الا قدر ميل أو ميلين * ونقل الكليم الصديق عليهم ما وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة أو رعاية وصية النبي عليه السلام لازمة وقد كان الصديق عليه السلام أوصى به الثالث فيما يتعلق بالمناهي * استماع صوت المدهرى كالضرب بالقصيب ونحوه (٣٥٩) حرام قال عليه السلام استماع

الملاهي معصية والجلبوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أرى بالنمسة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنمسة لاشكر فالواجب كل الوجوب أن يحتجب كى لا يستمع لما روى أنه عليه السلام أدخل اصبعه في أذنه عند سماعه وأشعار العرب لوفيهما ذكر الفسق بكرة * هم لمعصية لا يأثم إن لم يصم عزمه عليه وإن عزم يأثم ثم العزم لا يتم العمل بالجوارح الا اذا كان أمرا يتم بمجرد العزم كالكفر * يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة أراد به المعارض لا الكذب الخالص * وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهم وزيارتهم ما وان خاف أن يجلبه الى الكفر ترك زيارتهم ما وبودهما وزوجته لو فاقد البصر من البعثة الى البيت لا من البيت الى البعثة * والاكل والشرب في أوفى المشركين يكره والاكل مع الكفار ولو ابتلى به المسلم لا بأس لومرة أو

(١) الجاورس الوسط النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب في السمس كذا منامن السمس الاسود النقي أو من السمس الاصهب الوسط النقي ويكتب في القطن كذا منامن القطن الابيض الوسط الخاف مع الورام الموزون بوزن بخارى ويكتب في الدقيق كذا منامن الدقيق الحنطى الابيض الطاحونى الموزون بوزن أهل بخارى وان كان منجولا يكتب المخول المعروف (به يك ويز) الموزون بوزن أهل بخارى ويكتب (٢) في الكخ كذا منامن الكخ الحامض الموزون بوزن بخارى ويكتب في الصابون كذا منامن الصابون الوسط المتخذ من دهن السمس الموزون بوزن بخارى ويكتب في العنب كذا منامن العنب الورجى الاجر أو الايض أو الحرمانى الاجر أو الايض الموزون بوزن بخارى أو الطائى الايض أو الاجر الموزون بوزن بخارى ويكتب في الدبس العنبى الجلاوصافى المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وصوره الموزون بوزن بخارى وكذلك كذا منامن دهن السراج المستخرج من بذرا الكان أو حب القطن الموزون بوزن بخارى ويكتب في دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب النقي الوسط الموزون بوزن بخارى وعلى هذا القياس سائر الكليات والموزونات *

نوع آخر في اقرار المرأة بشراء الزوج لها أشياء بجهرها * أفرت طائفة أنها زوجة فلان وحلله تزوجها بشكاح صحيح عشمه وودعه بل كذا دينار وأنه اشترى لها جميع مهرها هذا أشياء من أصناف شتى وبين ذلك شيا فشيا وكانت وكاتبه بشراء ذلك كاه وكاله صححة وأنها قبضت ذلك كاه منه على هيأته التي كانت عليه يوم قبضها الزوج هذا يحكم الشراء هذا وصار جميع ذلك في يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كاه اليها كذا ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى وفيه نظر لان هذا فى الحاصل نو كبل من المرأة زوجها بالنشر بالمر الذى لها عليه ومن وكل بدونه بأن يشترى له بالدين الذى له عليه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل الا اذا عين البائع بان يقول اشترى بها كذا من فلان أو عين المبيع بأن قال اشترى بها هذا العبد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يراد فى الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت وكاتبه بشراء ذلك من فلان بن فلان بن فلان أو يكتب وود كانت وكاتبه بشراء هذه الاشياء باعياها بجهرها هذا *

نوع آخر في اقرار الرجلين بينهم - ما مدييات باستيفاء الحق من الجاهلين * صورة كتابته شهدوا أن فلانا وفلانا أقرطائعين أنه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا عنده ولا قبله ولا معه ولا في يده

(١) قوله من الجاورس هو الحب كما فى القاموس (٢) قوله فى الكخ فى الكتب بالمهمله وفى برهان قاطع بالمعجمة كذا هم امش نسخة الطبع الهندى وقد راجعت القاموس فلم أجده هذه الكلمة فيه لافى المهمل ولا فى المعجم وانما الذى فيه الكخ بالضم نوع من المصل اه وهو ما سال من الاقط اذا طبخ وعصر وهو مناسب هنا لوصفه بالحامض الموزون فى عبارة الهندية فان وجد البرهان ووجه فوجد ما يناسب فيها والا فلا يحيد عن ضبطه بالكاف المضومة والموحدة الساكنة والمهمله آخره وتفسيره بما ذكر من سائل الاقط هذا ما ظهر للحججه الجراوى اه

مرتين أما الدوام عليه يكره * أجر نفسه ليعصر لذى خرا يكره ولو لينا ببيعة لان المعصية فى العصر يقام بعينه لافى الثاني وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعن الله فى الجمرة الحديث * وان أجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس لا ينبغي له أن يفضله ويطلب الرزق من الله تعالى وكذا الخياط أو الاسكاف لو استؤجر على خياطة زى الفساق لا ينهل ولا يقبل هدية الكفار ان كان يقبل صلاته معهم يقبلها ويحمل الهرة الى الخيفة لا الخيفة الى الهرة ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الا اذا شربت فى بيته فله المنع من الادخال * استدل الذى مسلم عن طريق البيعة لا يده عليها وسئل ابراهيم بن آدم الزاهد عن طريق بيت السلطان فأرشدته الى المقابر ففرض به

الهندي وشيخه ثم عرفه واستغفاه فقال كنت عفوت عنك في أول ضربة وقلت اضرب رأسا طالمعصى الله تعالى قال الامام الرضا عن
 لا يجوز أن يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليدعوه وقال النووي يجوز أن يقال ذلك لقوله عليه السلام دعوة المظلوم
 مستجابة وان كان كافرا قيل أراد به كفران النعمة لا كفران الدين والفتوى على أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية
 عن العين أنظرنى الى يوم يبعثون (٣٦٠) قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لانه لا يملك الموت لانه لا موت
 بعد البعث

الرابع في الهدية

والمراتب

* غالب مال المهدي ان
 حلالا لالباس بقبول هديته
 وأكل ماله ما يتبعين أنه
 من حرام وان غالب ماله
 الحرام لا يقبلها ولا يأكل
 الا اذا قال انه حلال ورثه
 أو استقرضه قال الحلواني
 وكان الامام أبو القاسم
 الحكيم يأخذ جوائز
 السلطان * والحيلة فيه
 أن يشتري شيئا بمال مطلق
 ثم ينقده من أى مال شاء
 كذا رواه الثاني عن الامام
 * وعن الامام رحمه الله أن
 المتسلي بطعام السلطان
 والظلمة يتعمر ان وقع في
 قلبه حله قبل وأكل والا
 لقوله عليه السلام استفت
 قلبك الحديث وجواب
 الامام فمن به ورع وصفاء
 قلب ينظر بنور الله تعالى
 ويدرك بالفراسة * قال ذو
 النورين بعضهم وقد
 دخل عليه وقد كان كرر
 النظر في طريقه الى اجنبية
 أي دخل على أحد كبريين
 زانية فقال أوحيابعد
 رسول الله عليه الصلاة
 والسلام فقال رضى الله

ولاباسه ولا باسم وكيل له ولا قبل أحد بسببه من جميع ما جرى بينه من الوجوه كلها حتى ولا دعوى
 ولا خصومة ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا قديم ولا حديث الا وقد استوفى كل واحد
 منهم ما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما او اياها بقاء صاحبه ذلك اياه حتى ادعى كل واحد منهم ما
 على صاحبه وقبله وعنده وفي يده وقبل أحد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من دعوى وحق وطلبه بوجه
 من الوجوه كلها حديث وقديم مسمى ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها وبين يطلبها منه وبينه
 يقبها بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شئ منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع
 ذلك كله بري وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهم ما هذه البراءة من صاحبه على مسمى
 ووصف فيه ويكتب في هذا نسختين بلا تفاوت ليكون في يد كل واحد منهم ما نسخته فلا يقدر أحدهما
 على خصومة صاحبه وان كان لاحدهما الدين على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ ولكن من
 أحد الجانبين أقر فلان طائعا أنه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه
 ولا عنده ولا قبله ولا في يده ولا قبل أحد بسببه الى آخره وان أبرأ من غير استيفاء يكتب أبرأ فلان فلان من
 كل حق هو له قبله الى آخره أبرأ صحيا وقبل هو أبرأه ذلك مواجهة وان استوفى بعضه وأبرأ عن البعض
 يكتب استوفى منه من جميع ما كان له عنده الى آخره وأبرأ عن الباقي وقبل فلان هذا الابراء وان استوفى
 بعضه وأجل الباقي يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا وأقر بذلك وأجل الباقي وهو كذا الى
 كذا تأجيل صحيا وقبل هو تأجيله ذلك وأشهد على أنفسهما وان أبرأ من البعض وأجل الباقي
 يكتب أبرأ عن جميع ما كان له عليه وهو كذا أو عن جميع ما كان يدعى عليه وهو كذا الا قدر كذا وأجل
 ذلك الى كذا فهو له عليه الى هذا الاجل ولم يدخل شئ من هذا في هذه البراءة والله تعالى أعلم *
 ونوع آخر في اقرار الانسان بالعقار * أقر أن جميع البار التي في موضع كذا حدودها كذا الخ بمجودها
 وحقوقها وامر افقها التي هي من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها فلان بملك ثابت وحق
 واجب وأمر لازم فجميع ذلك له دون المقر ودون سائر الناس أجمعين وهذا المقر له أحق بالتصرف فيه
 من هذا المقر وغيره من الناس أجمعين ولا حق لهذا المقر في شئ من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبه ولا
 خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب الى آخره وصدق في ذلك فلان ويتم الكتاب *
 وان شاء كتب عقيب قوله بمجودها * وحقوقها ملك فلان وحقه وفي يده هذا المقر بطريق العارية وأن
 فلانا المقر له أولى الناس وأحقهم بهما لكاويدا وتصرف الا حق لهذا المقر ولا لاحد فيه سوى هذا المقر له
 وصدق المقر له هذا فيه خطابا وعلى هذا الطريق يكتب اذا كان الاقرار بمجود آخر (وان أقر بدار أو ضيعة
 وأقر أن ذلك في يده وأراد أن يبين أن تسليم ذلك اليه واجب عليه) يكتب وأن جميع هذه الارض وهذه
 الدار في يده مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بالمرحوق واجب عرفه هذا المقر وزمه
 الاقرار به له حتى يسلمها الى فلان ويدفعها اليه بمجودها وحقوقها كلها تسليمها صحيا بالمدافع ولا منازع
 فهذا جائز وتسليمه واجب عليه فان سلمها والا فعليه قيمتها كلها والقول في بيان القيمة قول المقر فان بين
 القيمة فقال عليه تسليمها فان سلمها والا فعليه قيمتها وذلك كله كذا وكذا فيه وأحوط وأصوب وان لم تكن
 الدار في يده وأراد أن يكتب فعلية تسليمها أو تسليم قيمتها ان يجوز عن تسليمها فذلك جائز ايضا لأنه لا يكتب

عنه لا ولكن فراسة صادقة * وعن بعضهم أنه قال ما أكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الى الا وقد شهد قلبي بحاله * اذا كان
 كسبه يبيع بالذوق ومات عن مال جمع من أعمته ان تورع الوارث عن أخذها أولى فبرته على أربابها من علمهم والاتصدق به على الفقراء وان كان
 جمعه من المطبوخ أدنى طبخة لا يرثه يأخذ * جماعة مسلمون ورثوا الميراث فتم تقسيم الخلل لان القسمة فيها معنى المبادلة * أخف مورثه
 رشوا وظلم ان علمه ذلك بعينه لا يحل له أن يبعه بعينه له أخف حكمه فاما في الديانة فيستصدق به بنية الخصماء * سرق مكعبه ووضع

مكانه مكعب آخر أو وضعت المرآت ملامتها فحقت أخرى ووضعت ملامتها أيضا ورفعت الثانية ملامة الاولى ليس للاولى أن تتفتح علامة
 الثانية * والحيلة فيه أن تهب هذه الملامة أو المكعب من انبها أو شتاهان فقيرا أو فقيرة ثم يهب الابن منها ينتفع بها كما في القطة تصدق
 بها على فقير بشرط الضمان إذا جاء مال الكها * له على امرأه دين له ملازمها أو اخذ بذيلها وطرف ملامتها والقعود على بابها فان دخلت
 خربة لا بأس أن يدخل معها أن أمن على نفسه والالا بل يأمر امرأته بذلك * أخذ ثوب (٣٦١) رجل وقرود دخل منزله أو وقع ماله

في منزل رجل وظن أن ثوب
 المنزل لوظفر بالمال ينعسه
 من المال يعلم الصلابة به
 يدخل بيته لاجل ذلك
 ويدخل بالرضا ما حبه
 لحقه * اطلع رجل على
 حائط آخر عليه متاع خلف
 أن المطلع بأخذ المتاع
 ويهرب ان المتاع يساوي
 عشرة فصاعدا له أن يرميه
 قال الفقيه رحمه الله
 يقدره أصحابنا بهذا التقدير
 بل أطلقوا قوله عليه
 السلام قائل دون ملان
 * سرق من أبيه ومات الاب
 عنه لا غير لا يواخذ به في
 الآخرة ولكنه بأثم ثم
 السرقة له على آخر دين
 فقاضاه فظله بالمنع وماتا
 قال أكثر المشايخ في القيمة
 المحصومة تنتقل الى الوارث
 لانها تكون بسبب الدين
 والدين انتقل الى الورثة فلو
 مات المدينون قبل الدائن
 ووجه الدائن ينال ثوب
 التصديق بالدين قال الله
 تعالى وأن تصدقوا خير لكم
 الآية ولا تنتقل الى الوارث
 فيكون أولى وفي النوازل
 مات الطالب والمطلوب
 جاحدا فالأخذ في الآخرة
 له لالورثة حلقه أولا فان

في هذه الصورة أن الدار في يده وان ضمن الدرك في هذا من قبله وبسببه أو من قبل رجل أو رجال معلومين
 سماهم كتب في آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدركه في هذا المحدثا وفي شئ منه من درك من قبله
 وبسببه ومن قبل فلان وبسببه أن يخلص فلانا من جميع ذلك ويسلمها اليه أو يرد عليه قيمتها ضمن
 جميع ذلك فلان لفلان ضمانا صحيحا وقبل فلان جميع هذا الاقرار والضمنان وأما إذا أراد ضمان الدرك من
 الناس كما هم فقد ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى عن عيسى بن أبان فقال ابتلينا في عقار كان في أدينا أن أقرنا
 به رجل فطلب منا ضمان الدرك فيه فأجبنا ما لي ذلك من قبلنا وبسببنا فأبى علينا إلا أن نضمنه له من
 الناس فذكر ذلك لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ان أجبتهم واهل ماسأل وضمنتم له ما طلب كان
 الضمان باطلا والخصاف رحمه الله تعالى جوز ضمان الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من
 قبل فلان وبسببه ومن قبل الناس كافة وان كانت الدار ودبعة في يده يكتب وهي في يده أمانة من جهة
 المقر له هذا يسلمها اليه متى شاء لا امتناع له عنه وان أقر بالقرار ولولده ان كان الولد كبيرا يكتب فيه كما يكتب
 في الاقرار للاجنبي وان كان الولد صغيرا يكتب ملك ولده الصغير المسمى فلانا وهو ابن كذا سنين وحقه وفي يده
 هذا المقر بولاية الابوة لاجل الحفظ يحفظها عليه الى بلوغه وايضا الرشد منه وصدقه فيه من له حق
 التصديق خطابا *

نوع آخر في الاقرار بالدار وما فيها يكتب به صدقوله بحدودها وحقوقها وجميع ما فيها من الثياب
 والامتنعة والعروض والمكيل والموزون والفرش والبسط والاثاث وسقط البيوت والذهب والفضة
 وأواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحيوان وغير ذلك وكل قليل وكثير
 من جميع أصناف الاموال كلها فلان ويتم الكتاب *

الاقرار بالكروم والاراضي وفيها غار وزروع كالاقرار بالدار وفيها أمتعة لان الزرع والثمار
 لا تدخل في الاقرار بالاراضي والكروم كما أن الامتنعة التي في الدار لا تدخل تحت الاقرار بالدار وان كان
 الاقرار باصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وان كان الاقرار بالاراضي والكروم
 وبما فيها يكتب كما يكتب الاقرار بالدار وبما فيها فيكتب بما فيه من الزرع والثمار وان كان الاقرار
 بما في الدار دون الدار يكتب اقرار بجميع ما في الدار التي في موضع كذا ويحدد ما من جميع صنوف الاموال
 كلها من الثياب والعروض والامتنعة والفرش والبسط والذهب والفضة والعيود والاماء والبقر والابل
 والغنم والكبلي والوزني والاطعمة والاشربة وسقط المنزل والواشي والظروف من الصفر والنحاس
 والشبه والخزف والزجاج ملك فلان وحقه وكذلك اذا كان الاقرار بما في الكروم من الثمار دون الكروم
 أو كان الاقرار بما في الاراضي من الزرع ودون الاراضي ففي الزرع يكتب أقر فلان أن جميع زرع
 الشعير النابت في كذا برة أرض يكتب موضع الارض وحدود الارض التي فيها الزرع وهذا الزرع دون
 سنبله قد نأحصاده أو يكتب واستحصه فأقر ان الشعير القائم في هذه الاراضي المحدودة كله ملك هذا المقر
 له دون رقبته هذه الاراضي ويتم الكتاب *

وفي الثمار يكتب أن جميع الثمار التي في كرم كذا حدودها كذا الخارجة من أشجار هذه الكروم
 المحدودة فيه القائمة على أشجار هذه الكروم ودون أشجار هذه الكروم ودون رقبته أرض هذه الكروم ملك

(٤٦ - فتاوى سادس) قضى الدين من وارث الطالب جازو برئ من الدين * أخبر بموت المدينون فقال جعلته في حل ثم
 بان حيا ليس له طلب الدين * أتى المدينون أجود ما عليه لا يبيح الدائن على القبول * أمسك مدينونه فترعه منه انسان وانقلت لا يضمن النازع
 الدين * باع مسلم خرا أو في من ثمه دينه لا يأخذه الدائن وان البائع المدينون نصرانيه أخذ الدين * مسلم غضب أو سرق مال ذي يواخذ
 به في الآخرة وظلامة الكافر وخصوصة الدابة أشد لان المسلم ما أن يحملة ذنبه بقدر حقه أو يأخذ من حسنة الكافر لا يأخذ من

الحسنات ولا ذنب للذات ولا تؤهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب وهذا شاء على ان الدواب يحشرون لالعزاء عندنا خلافا لابي الحسن
 الاشعري فيه قال الله واذا الوحوش حشرت ثم يكتفونوا ترابا بعد الاقتصاص ولا بأس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في
 القرض فمن جرت عادته بالمهاداة قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدي معروفا
 بلجود والسخاوة او كانت بينهما (٣٦٣) مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن

هذا المقرله ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

نوع آخر في الاقرار باعيان غير مضافة الى مكان ينبغي ان يكتب نسخة الاعيان على صدر القرتاس
 بالفارسية ويذكر كيل ما هو وكيل ووزن ما هو وزني وذرعه ما هو ذرعي وطول ما هو طول وعرض ما هو عرضي فلاحاجة الى
 ذكر مثلي وبعد ما فرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقب تلك النسخة ثم يكتب أقر
 فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره ونفاذ نصر فانه له وعليه طائفة ما ورأغبنا أن جميع هذه الاعيان
 المذكورة صفاتها وقدرها وذرعها وطولها وعرضها وقيمتها في هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا
 القرتاس قبل ذكر هذا الاقرار ملك فلان وحقه وهو اوليها وبالتصرف فيها من هذا المقر ومن سائر
 الناس أجمعين ويتم الكتاب *

نوع آخر في الاقرار بمنزل في دار يكتب أقر فلان أن جميع المنزل الذي هو في الدار المعروفة بكذا
 حد وهذه الدار كذا وهذا المنزل عن بين الداخل في هذه الدار وعن يساره أو مقابله وهو البيت الصيني أو
 الشتوي وأحد حدوده من هذه الدار لزيق صحن هذه الدار والثاني لزيق بيت صيني أو شتوي فيها والثالث
 لزيق صفة فيها والرابع لزيق متوضا فيها بحدوده وحقوقه كلها أرضه وبنائه وسفله وعلوه بطريقه في دهليز
 هذه الدار سلما الى الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه ومن حقوقه ملك فلان وحقه
 ويتم الكتاب *

وان كان الاقرار بالمنزل في الدار يكتب أقر أن جميع الغرفة التي على البيت الصيني أو على البيت
 الشتوي من جميع الدار المشتملة على البيوت وهي في سكة كذا وحدود هذه الدار كذا وهذا البيت الذي هذه
 الغرفة عليه عن بين الداخل في هذه الدار وحدود هذا البيت كذا وأقر هذا المقر أن هذه الغرفة المذكورة فيه
 ملك فلان دون سفلها ويتم الكتاب *

وان كان الاقرار ببيت من دار مشتركة بينه وبين آخر يكتب على الوجه الذي بينا ثم يكتب فان وقع هذا
 البيت بعد القسمة في نصيب المقر سلم كاه للمقرله وان وقع في نصيب الآخر ضمن المقر للمقرله من نصيبه بقدر
 حقه وهو أن يأخذ قدر البيت من نصيب المقر بعد أن ضرب المقر نصف ذرعان الدار والمقرله بذرع البيت
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الرايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
 يضرب المقرله بنصف ذرع البيت والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار *

نوع آخر في الاقرار بطريق في الدار التي هي للمقرله أقر فلان أن لفلان طريقا في داره التي في يده
 حدودها كذا وهذه الطريق من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا ومبدأ هذه الطريق من
 موضع كذا الى باب الدار الاعظم سلما في هذه الدار وطول هذه الطريق من مبدئها الى باب الدار كذا
 وعرضها كذا يتطرق فيها فلان من داره الملاصقة لهذه الدار وأحد حدود هذه الدار التي لها هذه الطريق
 والثاني والثالث والرابع كذا وباب هذه الدار التي لها هذه الطريق في موضع كذا ما يسلك فيه الى هذه
 الطريق حين يخرج الى باب هذه الدار الى الطريق الاعظم أقر أن جميع هذه الطريق بحدودها وحقوقها
 لفلان وفي ملكه ويده وهو اوليها من المقر هذا ومن سائر الناس ويتم الكتاب * وان كان الطريق
 مشتركا بينهما زاد في الكتاب مشتركا بينهما *

قبوله أفضل لان الظاهر
 انه قرض جزئ منفعة
 فالخاصل أن الاهداء لو
 للدين لا يكره ولوللدين
 يكره وكذا الحكم في هدية
 القاضي * كره بيع الهذرة
 الخاصة لا المختلطة بالتراب
 والسرفين * الاحتكار
 المكره أن يشتري طعاما
 في المصر وينقله الى منزله
 ويتربص الغلاء لبيعه
 وذا يضرب بالناس وان جلبه
 من مصر آخر وأمسكه
 للغلاء وذا يضرب باهل مصره
 يكره أيضا عند الثاني
 وعند هلالا ويستحب أن
 يبيع وكذا الخلف في
 الفاضل عن زراعته وان
 اشتراه من رستاق مصره
 ونقله وأمسكه مع حاجة
 الناس اليه لا يكره عندهما
 وقال محمد يكره في كل قرية
 تجلب طعامها الى المصر
 لتعلق حق المصر به ويختص
 بالاقوات للبشر وقال الثاني
 رحمه الله يجزى في كل
 ما يضرب بالناس كالأطن
 ونحوه والمسدة اذا قلت
 لا يكون احتكارا وان كثرت
 يكون احتكارا والفاضل
 شهر ومادونه أخذ من
 مسئلة الخلف على قضاه

الدين قريبا أو بعيدا واذ ارفع أمره الى الحاكم أمره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة
 بالقيمة العدل أو بغير يسير ولا يسعر فان باع بضع قيمته يبيع وذ كرا الصداقة بحبس ويد زلكن لا يبلغ خمسين فان امتنع عن البيع بعد
 التقدم اليه باع الحاكم عند الكل والامام يرى الحجر أيضا اذا عم الضرر كما في المغني الماجن والمكاري المقلس والطبيب الجاهل وتلقى
 الر كنان أضرب باهل البلد بكره والا اذا لم يلبس السعر على الوارد فان لبس كرم مطلقا * ويبيع بناء مكة لا يكره بخلاف بيع أرضها عند

الامام فانه يمنع لانه وقف الخليل عليه السلام وعندهما هي كالبنيان * رأى رجلا يبيع جارية غيبه وزعم انه وكيل المالك في الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات وكذا لو قالت الجارية بعثني اليك مولاي هدية حل له وطؤها ان وقع في قلبه انها صادقة * قال الحناكم للخباز اول القصاب ببع منادهم والخباز يخاف ان نقص ان يضر به الحناكم لا يحل الشراء لانه يبيع المكره * والحيلة ان يقول ببع كيف تحب فان باع كما امره الحناكم ثم قال اجرت البيع حل الاكل * جاء صبي الي بقال بخبز اوفاس (٣٦٣) يشتري منه ما ينفع به في البيت

كلخل ونحوه له البيع وان طلب جوزا او فسستقا ونحوه مما يختص به الصبي

الافضل ان لا يبيع حتى يسأل عن اذن وليه به * في الترو وغيره وقع السكر او الدرهم المنشور في حجر رجل فارادا آخر اخذته

ان الاول هيا حجره لذلك ليس للثاني اخذته والاله ذلك وكذا اذا دخلت حمامة بربقة في دار رجل

فارادا آخر اخذها ان ردت الاول الباب وسد الكوة لاخذها او هيا البيت لذلك ليس للثاني اخذها والاله * له حمامة انثى

ازدوجت مع حمام ذكر لا آخر فباضت وقرخت فالفرخ لصاحب الاثني لان الولد يتبع الام ملكا وحرية في بني آدم فكذا ملكا في الحيوانات ولهذا كره العلماء اكل لحوم

الجواز (٢) قيل التصديق لو من الحمام الاهلي لا من البري لاحتمال ان يكون الجواز ملكا للغير لانه يبحث مسودعات الارض فان كل المسرونات بين ذوات الاربع يلتقطه

نوع آخر في الاقرار بجدار رجل * يكتب موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب ان يكتب هذا الجدار المحدود فيه بارضه وبنائه لمذاكرنا من اختلاف الروايتين في الحائط انه اسم للبناء والارض او للبناء لا غير *

نوع آخر في الاقرار بنهر او قناة * يكتب في النهر اقران النهر الذي في موضع كذا يدعى بكذا ومبدأ هذا النهر في موضع كذا ومغرقه من نهر كذا ومصبه في موضع كذا طول هذا النهر من مغرقه الى مصبه كذا ذراعا بذراع كذا وعرض هذا النهر كذا اقران جميع هذا النهر كله على ترابه من كل جانب من جانبيه خمسة اذرع في طول هذا النهر بحدود ذلك كلها وارضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب * وفي القناة يراذ ارضها وبنائها *

نوع آخر في اقرار المشتري ان المشتري ملك غيره وانه كان وكيلا عن ذلك الغير في الشراء و اراد الكتابة على ظهر الصك * يكتب اقر المشتري فلان المذكور اسمه ونسبه في بطن هذا الصك في حال جواز اقراره وسائر تصرفاته طائعا انه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة في بطن هـ ذا الصك او جميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المميز فيه لفلان بن فلان اشتراه له بجماله ووكيله اياه به ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وان جميع هذه الدار وهذه الضيعة ملك فلان وحقه وان اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية وو كالة لاسم استحقاق واصالة ملك فلان وحقه وان موكله فلانا اولى بذلك كله او شيئا منه او ادعى ذلك من يقوم مقامه في الدعوى حال حياته او بعد وفاته فدعواه باطلة وصدقه المقر له في ذلك كله مشافهة في يوم كذا

وان اراد ان يكتب كتابا مستدأ * يكتب اقر فلان انه كان اشترى من فلان دارا في موضع كذا بثمن كذا وكتب بذلك صك شراؤه هذه نصحتي ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الشراء الى آخره ثم يكتب وانه كان اشتراه لفلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا وان اراد ان يكتب شراؤه لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب اقر طائعا انه حين اشترى جميع الدار التي في موضع كذا اشترى نصفها لثأته لنفسه ونصفها لثأته لفلان بجماله وامره هو ووكيله اياه بذلك وان جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشتري وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشراء مشاعا بينهما نصفين وهو في ايديهما وان نصف جميع هذا الثمن منقود من مال فلان بامره وصدقه هذا المقر له مشافهة *

اذا اراد الوصي كتابة اقراره ان ما اشتراه لثأته لفلان المسمى في وجهته فلان ولولده الصغير فلان ان جميع المنزل الذي اشتراه من فلان بثمن كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة ابيه فلان لما رأى فيه من الاحتياط بجماله والاحتياط به واتباعه التمام والزيادة فيه والتوفيق عليه وانه دفع هذا الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولايته عليه الى هذا البائع وانه تسلم ما بين شراؤه من ثأته هذا اليتيم وان هذا اليتيم اولى بما بين شراؤه فيه منه ومن سائر الناس اجمعين وان اسمه في هذا الكتاب عارية وانه لاحق لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وقد جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه وايضا الرشد منه واستحقاقه قبض ماله مسلطا على قبض جميع ما اشتراه هذا الوصي له

ومع ذلك لم يكره اجمع ماء المطر في طشت انسان و اراد آخر اخذته ان كان صاحب الطشت اعد له ذلك لابي الثاني اخذته والاله ذلك وكذا السمكة المنصورة للبعف اذا تعقل به مات وحش او تكس فلي او تعلق طير بشجرة فاما التراب المجمع في ضفة النهر او البئر لكل احد اخذته لان الحافر قصد الحفر لا حيازة التراب الا اذا أدى الى ضرر كان كسار ضفة البئر والنهر فيجمع من الاخذة دفع السكر والدرهم او الدنانير ليشتره على العروس ليس له ان يدفع الى غيره ولا ان يهبس منه شيئا لنفسه ولا يلتقط هو منه ولو حضر رجل بعد التراب قبل نهب

المنشوره ايضا بان يأخذ منه وقال الفقيه أبو جعفر ليس له ذلك يدخل مقصورا بالجامع فوجد فيه من السكر المنشوره الاخذ الا على قول
 الفقيه كافر وجد في السوق سكرامقاة ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى لاحتمال أن يكون هذه لقطه لا منشوره هل يباح نثر الدرهم
 قيل لا وقيل لا بأس به وعلى هذا الدناير والقاص وقد يستدل من كره بقوله عليه السلام الدرهم والدناير خاتمان من خواتيم الله تعالى
 فن ذهب بنجائهم من خواتيم الله (٣٦٤) تعالى فضيت حاجته والخماس في الاكل دعى الى وليمة فاذا فيها شربة خمر أو
 عليه غناه ان على المائة

لا يجيب الدعوة والأجابه
 ان حامل الذكروان مقتدى
 في الدين لا يحضر أصلا لانه
 يستدل بحضوره ثمة على
 جوازهم ويحصل جراه
 الفسقة على الفسق وهذا
 اذا لم يعلم قبل الدخول وان
 علم ان محترما يعلم انه ان
 دخل يتر كونه دخل والا لا
 * يروى ان ابن المبارك روى
 في المنام فقيل له ما فعل
 ربك - جل جلاله بك فقال
 عاتقني وأوقفني ثلاثين سنة
 بسبب أتى نظرت باللفظ
 يوما الى مبتدع فقال انك لم
 تعاد عدوى في الدين فكيف
 حال القاعدة فلا تقه مد بعد
 الذي مع القوم الظالمين
 * ولا بأس بقبول هدية
 العبد التاجر واجابة دعوته
 واستعارة دابته لا كسوته
 الثوب وهديته الدرهم
 ومادون الدرهم لا بأس
 به * وفي شرح الطحاوي
 بطم الطهام ويتصدق
 بالدرهم وسخوه * وعن
 الثاني رحمه الله في آكل
 الربا يدعوا الرجل الى دعوته
 يجيبه وفي الروضة يجيب
 دعوة الفاسق والورع أن
 لا يجيبه ودعوة الذي أخذ

وعلى خصوص من خصه فيه الى آخره *
 نوع آخر في اقرار الرجل بأنه معدم وأن الدار التي في يده عارية لرجل آخر يكتب أقر فلان طائعا أنه
 معدم لا يعلم شيئا من مال الدنيا على ظهر الارض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه ما يبلغ قيمته كذا
 درهما وأنه في عيال فلان وهو الذي يتفق عليه وأنه ساكن في الدار المنسوبة الى فلان على جهة العارية
 وأنه ليس له في يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شئ مما ينطق عليه اسم المال وصدقه فلان *
 نوع آخر في الاقرار بمخاضة البيع الذي جرى بين بائعه وبينه في محدود كان اشترا منه يكتب أقر
 فلان طائعا أنه فاسخ فلا نبرضا وطوع كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا
 حدودها كذا وناقضه كل عقد كان فيها من جهتها من رهن ووثيقة بمال مفاضة صحيحة جائزة لا فساد فيها
 ولا خيار ولا معنى يوجب بطلانها وأنه رد عليه جميع هذا الدار بحق هذه المفاضة رد صحيحا وأنه قبض من
 المقر له كل حق واجب عليه بحق هذه المفاضة وغيرها قبض صحيحا وأنه أبرأه من ذلك ابراء صحيحا فلم يبق له
 ولا لاحد على هذه المقر له ولا قبله ولا عنده ولا في يده حق ولا عين ولا دين ولا في هذه الدار من بيع ولا رهن
 ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاه *
 نوع آخر في الاقرار بمخاضة الرهن يكتب أقر طائعا أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا كان رهنا
 في يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وأنه قضاه كله وأن هذا المقر فاسخه هذا الرهن في هذا
 الكرم ورد عليه وأنه قد استرده وافتكه وقبضه فلم يبق لهذا المقر على هذا المقر له دين ولا لهذا المقر له في يد
 هذا المقر عين ولا لاحدهما على الاخر خصوصية وصدق كل واحد منهما ما صاحبه في ذلك كله وأشهدا
 والله تعالى أعلم *
 نوع آخر في الاقرار بفسخ البيع وغيبته صك الشراء يكتب أقر فلان طائعا أنه كان اشترى من فلان جميع
 الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا على جهة الوفاة والوثيقة لا على سبيل البتة والحقيقة بكذا
 ووقع التقاض بينهما من الجانبين وقد كان بذل له خط الوفاء وأنه متى تقدم مثل هذا الثمن وطلب منه يبيع
 ذلك منه وقبض غنمه وتسليم المبيع اليه أجابه الى ذلك ثمن فلانا وهو البائع تقدم مثل ذلك الثمن وطلب
 من المقر له يبيع فباعه منه به وقبض الثمن ورد الدار المشتراة عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك
 فجز عن رده وقال انه قد غاب فطلب من المقر هذا ثقة وأقر طائعا أنه استوفى من فلان البائع جميع هذا
 الثمن وهو كذا دفعه اليه وايقانه ذلك اياه وبرى البائع هذا اليه منه براءة قبض واستيفاء وسلم اليه جميع
 ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريان بيع من هذا المقر في ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمان
 المدرك من هذا المشتري في ذلك كله لهذا البائع واقراؤه أنه لم يبق له يعني للمقر على البائع هذا في ذلك كله
 دعوى ولا خصوصية ولا في أصل هذا المحدود ولا في غلته ولا في غنمه ولا في قيمته وان هذا الكرم كان ملك البائع
 هذا وهو الحق به من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأن المقر هذا متى أخرج ذلك الصك فهو مبطل وهو
 في اقامة البينة على ذلك وطلب البين مبطل وصدقه هذا المقر له في ذلك ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *
 نوع آخر في تجهيز الرجل ابنته واقراؤها بالزوج لها بذلك شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب
 شهدوا جميعا أن فلان بن فلان جهاز ابنته فلانة من خالص ماله - له لها وعتقا علموا واحسانا اليها وما

الارض مزارة ودفعها على هذا لان المزارة فاسدة عنده * والمذكور في مبسوط شمس الاثمة في
 كتاب المزارة وهو ان العامل بالمتم دفعه لا يفسق ليس يدل على أنه يجيب دعوة من يأخذها من ارضه ويدفعها * وفي الشتاوى قدم السلطان
 ما كولا ان مشتراه كل والا ان لم يعلم أن عنده مفسوب أكاه * ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعروس فاذا جاء
 فقد فان شاء كل والافضل الاكل ان لم يطر بالحرمة * ولا بأس بالدف بلاجل ايلة العرس * ولا بأس بان يلقم بعض الاضياف

ساق

بعضاً وكذلك الخدم الواقفين على رأس المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحترق والمعتبر العائنه ولودخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئاً ورفع الزلة حرام بكل حال الابالذن وبكره وضع الملهقة والقصة على الخبز قال الامام الصغار لا اجنق تلبية الذهب الى الضيافة سوى ان ارفع الملهقة من الخبز ويكره مسح اليد والسكين بالخبز ولا يعاق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا بأس بالاكل متكثراً ومكشوف الرأس في المختار والاسراف في الاكل منهي ومنه الاكل فوق الشبغ الا اذا اكل كلاً لا يجبل (٣٦٥) الضيف أو يريد صوم الغد واذا اكل

فوق حاجته ليتقبلاً بأس به وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يأكل ألوان الطعام ويتقبلاً بنفسه ذلك ومن السرف الأكار من الباجات الاعتد الحاجة بأن يعل من نوع فستكثر حتى يستوفى من كل نوع فيجمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة أو قصد أن يدعو الاضياف يوم بعد يوم إلى أن يأوا إلى آخر الطعام ومن السرف أن يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه وعن الثاني انه لا يكره التفخي في الطعام الاعلا صوت نحو آف وهو محمل النهي ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها أو لا ياكلها قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام ولا يأكل طعاما حار ولا يشم ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالتمديد والقصة والبداة بالمخ والخمير * ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة تؤكل ويكره أكل الطين لانه تشبهه بقرعون والشعر المأخوذ من بعرا الابل يغسل ويؤكل ويتباع لامن البقر لان البقر صلب والخس لا يخبز وحلى وسطه بعرفارة

ساق المهازوجها فلان من صدقاتها وعطاياها بعد ما جرى بينهما نكاح صحيح على وفاقه الشرع مستجمع لشرائط العحة وذلك عند زفافها الى بيت زوجها هذا جامع الله تعالى بالخير والبركة شملهما وكثر بالنذية الطيبة نسلهما ويذكر ثياب الزوج ويفصل ذلك تفصيلاً وبين صفة كل شيء وقيمة ما كان من ذوات القيم ويذكر ما كان من المذروعات وثياب المرأة ويفصل كل نوع من ذلك تفصيلاً كراخلي واللاكي والجواهر وبين الصفة والقيمة ويذكر الثياب ويفصل ذلك ويذكر الصفة والقيمة وعلى هذا القرش والبسط وكذلك على هذا أو أني الصفرة والرماد والحديد وبين المالك في كتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاما تركا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا وكرم في قرية كذا حدوده كذا وثلاث حوانات في سوق كذا وحدودها كذا ثم يكتب عقب النسخة * بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان طائعا أن جميع هذه الاموال المذكورة باجتناسها وأنواعها وصفاتها وقيماتها غير ثياب بدن هذا الزوج المذكور في صدر النسخة ملك انتة فلا تارة هذه وحققها وفي يدها وتحت تصرفها وأنه لاحق لهذا المقر في شيء منها أو أنها لاحق بها كلها منه ومن سائر الناس أجمعين وانتهى ادعائها وشيأ منها أنه ملكه وأنه عارية في يدها من جهته فعد عواها مردودة وأشهد على نفسه بذلك من أثبت اسمه آخره ويتم الكتاب ويكتب الشهود أسماءهم في آخر هذا الكتاب ثم بعد كتابة الشهود على اقرار الابل بذلك أسماءهم يكتب اقرار الزوج فيكتب * بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان بن فلان طائعا أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما أضيف اليه ملك زوجته فلا تارة هذه وحققها وفي يدها وتحت تصرفها وقد حملت الي بيته كما تحمل الزوجات الى بيوت أزواجهن من غير أن يكون له فيها أو في شيء منها ملك أو حق أو دعوى وأقر أنه متى ادعى شيأ من ذلك كله لنفسه سوى ما أضيف اليه فذلك باطل مردود وأقر أن لها عليه وفي ذمته من بقية صدقاتها كذا حقا واجبا ودنيا لا زمان طالبا بها اذا توجهت المطالبة شرعا وأشهد على نفسه ويكتب أسماء الشهود بعد ذلك والله تعالى أعلم *

نوع آخر في اقرار الابنة بجهازها لابيها ولا مهاي ولذلك وجوه (أحدها) أن يكتب نسخة الجهاز في صدر قرطاس على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك * بسم الله الرحمن الرحيم أقرت فلانة بنت فلان طائعة أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس باجتناسها وأنواعها وصفاتها وقيماتها ملك أبيها فلان هذا وحققه بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقراره بذلك وأن جميع ذلك في يدها بطريق العارية وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا (الوجه الثاني) يكتب أقرت فلانة طائعة أن جميع ما يعرف بها وينسب اليها من جهازها من جميع أنواع الثياب والامتعة والقرش والبسط والحلي من الذهب والفضة والجواهر واللاكي والأواني الصفرة والشهية والزجاجية والحديدية والخزفية وأنواع الامتعة والاثاث والسقط وغير ذلك من كل قل دل وكثير التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الا في بيت زوجها ملك أبيها فلان بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقراره بذلك وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا (الوجه الثالث) أن يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد في انعامات هذه الاشياء الى البنت بطريق العارية قال الصدر الشهيد حسان الدين رحمه الله تعالى الاحوط أن يشتري الاب منها في هذه النسخة بمن معلوم ثم الابنة تبرئه من جميع الثمن وعندى أن الاحوط ما كتبه أولا

يرمي البعرو يؤكل ان البعير على صلاته * حبة من قار القارة سقطت في قارورة الدهن أو في حنطة وطخت لا يؤكل * لبن المرأة والشاة والبقرة الميتة طاهر * أكل خر الخمام في الدوا لا بأس به * أكل التبراق ان كان فيه شيء من الحيات يكره ولا يخن بجوزيعه وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره ويكره معالجته الجراحة بعظم انسان أو خنزير لانها محرمة الانتفاع * ووضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا بأس به والذي يرغف ولا رقان يكتب شيأ من القرآن على جهة وتو بالبول أو على جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء فادخل عليه جواز اساعه اللقمة بالخبز وجواز شربه لالالة العطش * اجتمع

كسرات خبز ولا يشتهي أكله أن يطعمه الدجاجة أو البقرة أو الشاة ولا يطرحها في النهر أو الطريق إلا إذا وضعت على الأرض لئلا كلها
 النمل * أكل عشرة أمناه واشترى بعشرة أو كان له عشرة أبواب خلف أنه أكل خسة واشترى بخسة أو عنده خسة ثياب لا يكون كذا ولا
 حاشا لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في أمثال هذا * طرح قد آمن بخرفي قدر ثم صب فيه نخل حتى صارت
 المارقة حامضة كأنخل لأبأس به * إذا (٣٧٦) احتاج الأب إلى مال ولده أن لفقير ما أخذ بلا عوض وإن لهدم فقره كافي المفاضة قبل القيمة * مع

الأب والابن ما في المفاضة
 يكفي لأحدهما أن للوضوء
 فالأب أولى بالأخلاف وإن
 الاحتياج إلى الشرب فالابن
 أولى لأن قتل نفسه أعظم
 وزرمان قتل غيره ولو قلنا
 الأب أولى لوجب على الابن
 ترك الشرب والأخذ حتى
 يموت عطشا والامتنع عن
 شرب ماء أو كل طعام حتى
 يموت قاتل لنفسه فلو أخذ
 من أي شيء يكون قاتلا لغيره
 وقتل النفس أعظم والمبطل
 بين بلتين لا يختار الأشد
 وقال محمد بن سلمة الأب أولى
 وهو المختار لأن الأب كان
 سببا لحياته فلا يكون من البر
 أن يكون الابن سببا لهلاكه
 وقد عرف في السير * وإن
 اجتمع في جنازة المرأة زوجها
 أبو الابن مع الابن يقدم
 الابن أباه أكرامه * وشرب
 الماء من السقاية يجوز للغني
 والفقير وحمل الجمد منها إلى
 منزله بكرة * خاف الموت جوعا
 ومع ريقه طعام أخذ بالقيمة
 منه قد ما يسد جوعته
 وكذا الومع ريقه ماء وخاف
 الموت عطشا أخذ قدر ما يدفع
 العطش فان امتنع قاتل
 بلا سلاح وإن الرقيق يخاف
 الموت عطشا وجوعا أيضا

والله تعالى أعلم *

نوع آخر في الأقرار بالحيوان يكتب أو لأعلى صدر القرطاس أسماء الحيوان وصفاتها وشياتهم كما
 تكون ثم يكتب ذكر الأقرار عقيب النسخة على الوجه الذي بينا أو يكتب أقر فلان بن فلان إلى آخره أنه
 باع من فلان كذا شيئا مغينة ويذكر أوصافها وشياتها بكذا دراهم وأنه اشتراها منه بما وأنه قبض الثمن
 منه ولم يسل المبيع إليه وأنه يسلمها إليه متى طلب منه تسليمها إليه وصدقه المقر له *

نوع آخر في أقرار المرأة بقبض النفقة والكسوة لمدة أقرت فلانة بنت فلان طائفة أنها قبضت
 واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما أوجب الشرع في أمثالها
 ستة أشهر أو لها كذا أو آخرها كذا قبضا صحيحا واستيفاء كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة ويتم الكتاب

نوع آخر في أقرار العبد بالرق لمولاه أقر فلان الهندي في حال جوار أقراره طائفة أنه عبد لمولاه فلان
 وأن فلانا يملك رقيقه ملكا صحيحا جائزا تابنا وأن بخدمة فلان وطاعته واجبة عليه وأنه لا امتناع له على
 فلان في خدمة ولا بيع ولا إخراج من ملكه بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولا دعوى له قبل فلان ولا حق
 ولا طلبية بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب أشهد فلان على أقراره بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليه
 ففهمه وعرفه فان كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الأقرار ولا يشترط في هذا ذكر صحة البدن لأن حكمه
 لا يختلف بالصحة والمرض *

نوع آخر في أقرار جارية بكونها أم ولد لمولاه أقرت فلانة التركية أو الهندية وبحملها طائفة أنها كانت
 أمة لفلان بن فلان وملاكه وفي يده وتحت تصرفه بملك صحيح تام وأنها ولدت منه ابنا يسمى فلانا وأبنته
 تسمى فلانة وأنه في حجرها وأنها في حجرها ثابت النسب من سيدها وأنها صارت أم ولد بولادة هذا الولد منه
 وأن خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع من ذلك مادام حيا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاها والله
 تعالى أعلم *

وإن كان الأقرار من المولى بامومية الولادة فقد ذكرنا ذلك في فصل امهات الأولاد فلان عهده * وإن كان
 الأقرار من ابن المولى بكونه جارية أبيه أم ولد أبيه وبعثتها بموت أبيه يكتب أقر فلان بن فلان طائفة في
 حال صحته بدنه وقيام عقله وجوار أمره له وعليه أن فلانة التركية أو الهندية كانت مملوكة أبيه فلان وأمه
 وتحت تصرفه بملكها بملك صحيح وإن أباه فلانا استولاه في حياته وأنها ولدت من أبيه فلان ابنا ثابت
 النسب منه اسمه فلان وأنها صارت أم ولده بولادة هذا الولد وإن أباه هكذا أقر في حال حياته بكونها أم ولده
 وأنها عتقت بموت أبيه من جميع ماله وأنه لاحق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها إلا سبيل الولاء
 فان ولدها له بعد أبيه وصدقته هذه الجارية مشافهة وإن كان الأقرار من الابن بتدبير عبد من جهة أبيه
 وعتقه بموت أبيه يكتب في حال جوار أقراره عن طوع ورغبة أن العبد الهندي المسمى فلانا كان ملك أبيه
 فلان وحققه بملكه بسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وإن أباه كان دبره في حال حياته تدبيراً صحيحاً مطلقاً من
 خالص ماله وهكذا أقر أبوه وأن أباه مات وعتق هذا العبد من تركته بخرجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا
 الابن عليه إلا سبيل الولاء ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا خصوصية له معه في الاستسعاء وصدقه هذا
 الغلام في ذلك واجهة *

ترك له البعض خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه * خاف
 الهلاك جوعا فقال له أخرج قطع يدي وكاه ليس له ذلك لأن لحم الإنسان لا يباح حال الأضطرار لكرامته * أكلت الطعام للسمن لأبأس به مالم
 تأكل فوق الشبع وعن الثاني رحمه الله أنه لا بأس بالحقنة للسمن * أكل الجوز الذي يلعب به الصبيان أيام العيد لأبأس به مالم يقاخر وانه والا
 فهذا الصنع حرام * الثمر لو على الشجر لا يأخذه بحمال الأبدان إلا إذا كثرت وعلم أنه لا يطبق عليه إلا لكل لا لجمال وكذا إن ساقطة من الشجر

نوع

في المصير الآن يعلم رضامالكه انصافاً ودلالة وان في الحائط لافي المصير فالتى تبنى كالحوزة فكذلك والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا باس به ما لم يتيقن النبي صريحاً ودلالة * رفع التماز من النهروا كله جائز وان كثرت ورفع الحطب من النهرا عنى النهري يجري فيه الماء ان لاقية فلاخذ يجوز * رفع الورق الساقط من الشجر أيام الصيف انه لقيمة كورق الفرساد ودود القز لا يجوز ويضمن قيمته والايحوز (نوع في التداوى) التداوى بلان الاتان لا باس به قال الصدرونيه نظروا دخال (٣٦٧) المرارة في الاصبغ للتداوى

جوزته الثاني وعليه الفتوى ومنعه الامام * امتنع عن الاكل حتى مات جوعاً ثم وان عن التداوى حتى تلف مرضاً لان عدم الهلاك بالا كل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون وقدمر * قال ان تناول فلان من مالى فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز الاباحة وان عم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلة يضمن لانه ابراه و ابراه المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى * قال لا يخرج جميع ماتا كل من مالى فقد جعلت في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ماتا كل من مالى فقد ابرأك عنه لا يبرأ قال الصدرو والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلة رحمه الله (السادس في النكاح) له امة وظنم اقتزوج اخة جازولا يطؤها حتى يحسزم الاخرى له امة تان اختان قبلهما بشهوق يجامع واحدة منهما ولا يقبل ولا يس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يخرج احدهما

نوع آخر في اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم * أقر فلان طائعاً أن أباه فلان مات وكان له على فلان كذا درهم ما دينا وواجباً وحققاً لازماً وصار ذلك ميراثاً لابنه هذا الوارث له غيره وأنه قضاه ذلك وأوفاه فاستوفى كله تاماً وافية كلا وأبرأه عن ذلك ابراه صحيحاً وضمن له كل درك في ذلك وفي شئ منه ضمه تاماً صحيحاً لمز ما في الشرع وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجعة وان كان هذمان الموصى له يكتب أقر فلان أن فلانا كان أوصى له في حياته حال صحة عقله وجواز أموره له وعليه بجميع تركه بعد وفاته ولا وارث له بقرابة أو زوجية أو وصى اليه بطلب تركه حيث كانت أو ابن كانت وعلى من كانت وفي يده من كانت وصاية صحيحة وأنه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه وأنه أثبت بمجة شرعية على فلان كذا درهم ما دينا وواجباً وحققاً لازماً هذا المتوفى وطالبه بهذا المال بحق هذه الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه وأن هذا المقرض ذلك كله منه واستوفاه تاماً وافية الى آخره والله تعالى أعلم *
 نوع آخر في اقرار الوصى بمال اليتيم عنده * يكتب أقر فلان الوصى في تركه فلان وفي أموره الصغير فلان بتقليد من جهة قاضي بلدة كذا طائعاً في حال صحته بدنه أن مال الصغير في يديه بحكم الوصاية وهو كذا درهم ما قد اوكذا من اعيان الاموال ويدينها ويصفها او قبضها يحفظها او يردها عليه عند بلوغه و ياتس رشده من غير اعتذار واعتلال وقد صدق في هذا الاقرار تصديقاً شرعياً وبتم الكتاب والله تعالى أعلم *
 نوع آخر في اقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصى * أقر فلان في مجلس الحكم طائعاً أنه قبض واستوفى من فلان الذي كان وصياً من جهة أبيه فلان في تركه أبيه وفي أمور هذا المقر في حال صغره جميع ما كان عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقد والاعمار وأنزال الكروم وغير ذلك من صنوف الاموال قبضاً جائزاً يدفع هذا الوصى جميع ذلك اليه فلم يبق له معنى للمقر هذا على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وأن هذا المقر متى ادعى على وصيه هذا بعد هذا اعياناً أو ديناً أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في حياته أو بعد وفاته من وكيل أو نائب أو وصى فذلك كله باطل مردود وبتم الكتاب والله تعالى أعلم *
 نسخة أخرى في هذا النوع * أقر فلان طائعاً أن أباه فلان توفي وقد كان أوصى قبل وفاته الى فلان بجميع تركه واقضاء ديونه وقضائها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته ومات ثابته على هذه الوصاية من غير رجوع عنها وعن شئ منها ولم يترك وارثاً غيري وأن هذا الوصى تولى جميع ما فوض اليه أمره وتصرف في هذه حسب ما أطاها الشرع واقضاه الحكم من قضا الدين والاقضاء وتنفيذ الوصايا من الثالث وأفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والادام والكسوة والوطاء بالمعروف وأقر المقر هذا أيضاً أنه بلغ مبلغ الرجال وأونس رشده ويستحق قبض أمواله واستيفاء حقه فقبض هذا المقر جميع ما بقى من ماله في يد هذا الوصى من تركه أبيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله منه تاماً وافية مدعوقته جميع التركة باجتناسها وأنواعها شياً فشيئاً من غير أن خفي عليه شئ من ذلك وأحاط علمه بذلك كله وأبرأه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته متى ادعى هو عليه أن قبله أو عنده أو في يده من تركه أبيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم وأحدث أى ذلك كان أو أخدم من جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك أو حجة يحتاج بها وبين يطلبها في ذلك منه وينازعه فذلك كله زور وهذا الوصى المقر له برى من ذلك

عن ملكه نكاح أو عتق أو بيع وبعد البلوغ لا يعرض الامام في المعاهد الا بازار واحد * واذا كان للراة خطاب لا باس بان يحطها آخر أيضاً وارخطها واحد ومات اليه كره ان يحطها آخر و ذكر الخواني لا يحرم الوطء في الشراء الفاسد ويكرهه ولا باس بان يجامع زوجته وأمته بخصرة النائم اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا بكره حتى قبيل دخول الحمام في الغدوات ليس من المروآت واذا من فرج امرأته أو مهبه فرجه قال الامام أرجو أن يقال الابرو في الفناوى عزل عنها لا يخاف على الولد من سوء الزمان بلاذنها يسعه ذلك وان كان هطياً

خلاف ظاهر الجواب وله منع امرأته عن العزل وعجز الاعضاء في الحمام يكره الا عن ضرورة **السابع في اللبس** خرج عليه الصلاة والسلام وعليه رداء قيمته ألف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدي رداء قيمته أربعة مائة دينار وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتن الى بلادكم فاعلمن ان ثياب النسيبة فالسرخسي يلبس الغسيل في علامة الاوقات والاحسن في بعض (٣٦٨) الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذى المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن

للذكور وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكسبه به ولا يضيع الفرائض وعن الامام أنه لا بأس بلبس الخبز للرجال وان كان سدا مبريسا او حرا ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخبز ويكره الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس * ولا بأس بجلمية السيف وحمائله المنطقة من الفضة لامن الذهب ولا يكره نوسد الحرير والنوم عليه عند الامام ويكره عند محمد والثاني رحمه الله وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة فيه سواء وانما التفاوت بينهما في اللبس وفي الاخلاصة لا بأس بان يكون في بيت الرجل مير يدباج وفرش يدباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للجملة لا للشرب منه والعلم من الحرير لوزاد على أربعة أصابع مضومة لا يحبل ولا بأس بأربعة أصابع ولبس ماسداه من الحرير ولحمته من غير الحرير يكرهه ولبس السواد مستحب وينقض العملة وهي على رأسه كورا كورا ولا يلفها

وهو في حل وسعة في الدنيا والاخرة وقبل هذا الوصي هذا الاقرار منه مواجهة **نوع آخر في اقرار اليتيم** انه اذن لوصيه بدفع ماله الى غيره **أقر فلان طائعا انه قد تمت له غماني عشرة سنة** قطع في التاسع عشرة وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالامر والنهي وانه قد امر فلانا الوصي في تركه ابيه وفي أمره هذا المقر حال صغره ان يسلم جميع ماله الذي له عليه وعنده وقبله وفي يده ومن نصيبه من ميراث ابيه هذا الى أمه فلانة بنت فلان لتخطفه عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصي الى أمه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركه ابيه وأقرت فلانة أم هذا المقر له انها قبضت جميع ذلك * (صاحب الضبيعة اذا دفع الى من ارعبه حنطة أو شعير اعلى سبيل القرض ليجعلها بذرا أو اراد ان يكتب كتابا على اقرارهم بذلك) * فالوجه في ذلك ان يكتب الكاتب أو لا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم ابيهم وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا من ان الحنطة والشعير أو ما أشبه ذلك ثم يكتب اسم الثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم أقر هؤلاء المذكورة أسماءهم وأنساجهم في النسخة المذكورة على صدره هذا القرطاس أن فلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة أو الشعير أو الذرة الموصوفة كما هي فيه ديننا لازما وحتمنا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوه هانسه ليجعلوا بذرا في ضياعا متي في قرية كذا وتبضوه هانسه وصدقهم المقر له فيه خطا بان تاريخ كذا والله تعالى أعلم **نوع آخر في اقرار الاستاذ للصغير** الذي سلم اليه لتعليم عمل والنفقة واللباس عليه **هذاما أقر الاستاذ فلان في حال جوار اقراره طائعا أن فلانا** اسم الصغير فلانا بولاية الالة عليه بعدما أقر فلان هذا اليه هذامن بولاية الالة ثلاث سنين متواليات أو لها فترة شهر كذا من سنة كذا وآخرها صلح شهر كذا من سنة كذا لي عمل كذا يكذادارهما على أن يعمل له هذالصغير هذا العمل المسمى فيه بالتأديون اللبائي ودون أيام الجمعات والاعباد بقدر طاقتة مما يأمر به من هذا العمل ولا يمنع هذا الاستاذ من إقامة الصلوات في اوقاتهما على أن يكون أجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى لكل شهر كذا درهم ما وأجر عمله في السنة الثانية لكل شهر كذا درهم ما يزد في أجره للسنة الثانية والثالثة عمارته وحذاقته الزائدة في كل سنة اجارة صحبحة ومصدقه أو الصغير في ذلك كالمشاهدة ثم يكتب اقرار الوالد انه اذن لهذا المستأجر في صرف ما يملكه من أجره عمل هذا الصغير في السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه والمعروف من غير اسراف ولا تقتير وفي السنة الثانية يصرف مقدار أجره السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤتيه الى والده وكذلك في السنة الثالثة يصرف مقدار أجره السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤتيه الى والده وقبل هذا المستأجر الاستاذ هذا الاذن من والد الصغير هذا وتسلم هذا الصغير منه وتفرق عن مجلس هذا العقد تفرق الابدان والاقوال وذلك في يوم كذا والله تعالى أعلم **نوع آخر في اقرار بهيمة النار** يكتب أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا حدودها كذا وهب له هذه النار مجددوها وحقوقها كلها وكذا وهب كذا هبة صحبحة جائزة نافذة مستجمعة لشرائط الجواز محوزة مقبوضة فارعة لافساد فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا الهبة ولا واعدة وقبلها هذا الموهوب له قبول صحبحة في مجلس هذه الهبة قبل افتراقهما واشتغالها بما غيرها وقبضها بعبارة الشهود

على الارض والمستحب ارسال ذنب العملة بين كفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجاوس قبضا وعمل مقدار شبر ولا بأس بلبس القلائس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها ولا بأس بان يتختم بالفضة والاصح ان يتختم بالجز الذي يقال له يشم لا بأس به والتختم بالذهب حرام في الصحيح فانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترتك أفضل ويجعل فظة الى الكف في خنصر اليسرى وما روى انه عليه السلام قال اجعلها في عينك ففسوخ وقدمه ارن ذلك علامة للبغي والفساد والامانة هي

المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصح ان اول ثلاثة يكره استعماله للرجال واتخذت ائمة من فضة وفصح من باقوت أو قير وزج
 أو زمرد أو زبرجد أو عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى أو اسمه لا بأس به ولا يشد منه بالذهب عنده وجوزته محمد رحمه الله وقيل الثاني مع
 الاقوال وقيل مع محمد وله أن يشد بالفضة اجماعا لا بعيد السن الساقطة بل يأخذ من شاة ذكبة ويصلها وقال الثاني رحمه الله يأخذ من سنه
 لا من سن غيره ويجوز الصلاة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره أيضا قالوا (٣٦٩) والخلاف لا يصح لان سن الانسان
 طاهر عندنا لانه لا يتحلل

الحياة فلا يتجسس الموت
 ويكره الصلاة مع الخرقه
 التي يسبح بها العرق ويؤخذ
 بها الخياط لانها تجس بل
 لان المصلي معظم والصلاة
 عليها الاتعظيم فيها وحل هذه
 الخرقه ان لكبير يكره وان
 للعاجلة والخرقه المتقومة
 دليل الكبر ولا بأس بالتم
 وهو خيط التذكرة والادهان
 في آنية النقادين والاكل
 بلعة الذهب والاكتحال
 بعيل من النقدين واحراق
 العود في مجمر منها لا يجوز
 للرجال والنساء اما الاناء
 المفضض والمذهب اذالم
 يضع فيه ويديه على النقدين
 لا بأس به عنده وكره عندهما
 وكذا الاختلاف في المصنوب
 من كل الاواني والكرسي
 المصنوب بالذهب اذالم يجلس
 على أحد النقادين فعل
 نقض ما يبني احد النقادين
 أو ضرب المصنوب بأحدهما
 أو السرح اذالم يجلس على
 أحدهما وكذا الخلاف في
 اللجام المفضض والركاب
 المفضض لا يكره عند الامام
 رحمه الله ويكره عند محمد
 رحمه الله وعن الثاني
 روايتان والرجل والمرأة فيه

قبضا صححنا بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه تسليما صححنا فارغنا عن كل مانع ومنازع ونفردنا وأشهدنا والله
 تعالى أعلم

الفصل الرابع والعشرون في البراءة

البراءة من كل مال كان به صلح كان أبو حنيفة وأصحابه والسمتي وهلال الرازي رحمه الله تعالى
 يتدوّن كتاب البراءة هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذي عليه الدين من فلان بن فلان بن فلان
 وهو الذي له الدين والسمتي وهلال رحمه الله تعالى كانا يزيدان كتبه لفلان وكان أبو زيد الشروطي رحمه
 الله تعالى يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلان بن فلان يعني الذي له
 الدين أقر عندهم أنه كان له على فلان وبهض أهل الشروط كان يكتب هذا براءة لفلان بن فلان والمتأخرون
 اختاروا هذا ما شهدوا لفلان بن فلان كذا درهما وانه قضاء جميع هذا المال وأوفاه اياه بتمامه
 فقبضه منه تاما وافية قبضا صححنا وبرئ اليه منه براءة قبض واستيقاه ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب
 وانه متى ادعى قبله أو قبل أحد من الناس بسببه حقا أو شيئا من ذلك فهو في دعواه مبطل لا يسمع له بيعة
 ولا يحلف له وخصمه من ذلك برئ وفي حل وسعة منه في الدنيا والآخرة وأنه كان له به صلح وقد تعطل ذلك
 بهذا القضاء والبراءة وكان ضاع ولم تصل يده اليه حتى برده اليه فتي أخرج هذا الصلح فهو مبطل لا يجتبه فيه
 ولا تعلق به وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشاهة وأشهدنا على أن نتمهم الى آخره وعلى هذا دين المهر
 البراءة عن سفحج واردة هذا ما شهدنا لفلان بن فلان وأورد على فلان كتاب سفحج من فلان بكذا
 درهما وانه قبل منه الكتاب وضمن له المال وأند قبض منه ذلك كله بايقاضه ذلك اياه قبضا صححنا وضمن له كل
 ذلك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على ان يخاصه من دعواه ويرد عليه ما قبضه منه ضمنا صححنا
 وأشهدنا على أنفسهما بذلك الى آخره

براءة جماعة بين رجلين بينهما أخذوا عطاء هذا ما شهدنا لفلان بن فلان بن فلان
 معاملات وأخذوا عطاء من أشرفه ويوع وحوالات وكفالات واجارات وودائع وبضائع ومضاربات
 وسفائح وديون بصكال وغير سكال مهور وغير مهور وضمانات وأمانات وأشياء غير ذلك من وجوه
 مختلفة وأسباب شتى أنه حاسبه محاسبة بحقها وصدقها وأنه قبض منه جميع ما وجب له عليه بقضائه اياه
 بتمامه قبضا صححنا تاما وافية بصدق ذلك كله اليه وبرئ منه براءة قبض واستيقاه فلم يبق له عليه ولا
 في يده ولا معه دعوى ولا طلب ولا خصومة ولا تبعه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فتي ادعى عليه هو
 دعوى أو ادعى أحد من جهته الى آخره فان كانت البراءة بغير قبض لم يكتب القبض ولكن يكتب بعد قوله
 حاسبه محاسبة بحقها وصدقها فأبرأه من ذلك ابراء صححنا جازا تاما وافية قاطعا للدعوى والخصومات بعد
 معرفته جميع ذلك شيئا فشيئا من غير أن يخفى عليه شيء من ذلك فلم يبق له بعد هذا الا براءة حتى في ذلك كله
 أو شيء منه وبتة على ما مر فان بقى عليه شيء كتب فلم يبق له عنده ولا عليه ولا شيء الا كذا وبين
 ما بقى عليه عينا كان أو دينا

الابراء المطلق أقر فلان بن فلان الفلاني أنه أبرأ فلان بن فلان الفلاني عن كل خصومة كانت له قبله

(٤٧ - فتاوى سادس) سواء وأما التوبة الذي لا يخلص منه شيء لا بأس اجماعا ولا بأس بان يكون في اليد بساط كتب عليه الملك لله
 تعالى في النسيج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه أو خط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكلمة لا نزول الكراهة وذكره
 اتخاذ الاقضية للجواري اذا كانت معلقة كاقضية الرجال اسكاف أعطى زيادة أجر على أن يتخذ لانسان خفا على زى خف الجوس والفسقة
 يكره ويكره أن يتخضب يد الصغير ورجله الثامن في القتل كان السيد الامام أبو شعبايع يقول بثاب قاتل الاعونة وكان يقضي بكفرهم

قال مشايخنا واخيار المشايخ أنه لا يقضى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا بأس به المختار ان الله اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها والا
يكرم والقائون في المائكة مطلقا قتل القتل لا يكرم واحراقها واحراق العقر بالنايكرة قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت مؤدية لا تضرب
ولا تترك اذ نابل تذيح بسكين (٣٧٠) حاذق قرية فيها كلاب ويتضرر أهل القرية من الكلاب يؤمر بأرباب الكلاب بقتلها فان أبوا

أمرهم الحاكم بقتلها ولا
يجب كلباني داره الا للعراسة
من الصوص وغيرهم أو
للقيد وكذا الاسد والفهد
وسائر السباع كلاب عقور
لرجل بعض المارين قتله
فان اتلف شيئا بعد التقدم الى
المالك ضمن وقبلة لا كالحائط
المائيل وفي القناوى
أمسك في داره كلبا يتضرر
منه الجار ليس لهم المنع وان
أرسله في الخلة لهم المنع فان
أبى رفع الى الحاكم لمنعه
وكذا الدجاجة والجمول
والحش واما الدود القز جائز
وخروج المرأة بطلب ورق
القرصاد لا وطرح الفيلق
في المشرق فليمت ودود جائز
التاسع في المتفرقات
في الغيبة اغتاب فريقالا بآثم
حتى يغتاب قومًا معروفين
رجل يصلي ويؤذي الناس
لا غيبة له ان ذكر بمانيه
وان أعلم به السلطان حتى
يزجره لا بآثم وذكور مساوي
المسلم على وجه الاهتمام لا بأس
به وكان الامام والثوري
وابن أبي ليلى يترجون كثيرا
التسمية باسمه ليزكره الله
تعالى ورسوله في عبادة
ولا يستعمل المسلمون الاولى
أن لا يفعل وكره جعل

وعليه مائة غير مالية ابراء صحبنا ما قاطعا للخصومات كلها ولم يبق له عليه بعد هذا البراءة ادعوى
ولا خصومة لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق ولا في المحدود ولا في المنقول
لا في المكبل ولا في الموزون ولا في الفرس ولا في الاواني ولا في شئ ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من
الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحبنا وصدقه المقر له هذا خطا باو يتم الكتاب
رجل وكز جلا عدا بغير حق ففضى عليه فادعى ورثة المضروب عليه الدية ثم أبرؤه عن دعواهم يكتب
أقر فلان وفلان وفلان أو ولد فلان في حال جواز اقرارهم طائعين أنهم أبروا فلان بن فلان عن كل دعوى
وخصومة كانت لهم عليه وقبلة خصوصاً عن دعوى دية الاب فانهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم فلانا
عداومات بالوكز ووجب عليه الدية لا يبرأ وصارت ميراثا لهم وأنه كان منكرًا للدعواهم هذه قبلة فابروا
عن هذه الدعوى وعن جميع الدعواوى والخصومات كلها ابراء صحبنا وأنه قبل منهم هذا البراءة قبولاً صحبنا
ويتم الكتاب
وان كان المدعى عليه يدعى على ورثة هذا الميت أنهم أخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم أبرأهم عن
دعواه هذه قبلة يكتب أقر فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا أنه أبرأ أولاد فلان الفلاني وهم
فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلة لهم أنهم أخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه وذلك بأنهم كانوا يدعون
عليه أنه ضرب أباهم عدا بالوكز بغير حق وأن أباهم مات بسبب ذلك وأنه وجبت دية عليه وصارت ميراثا
بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها عليه على وفق دعواهم هذه قبلة (١) فأخذوه بأصحاب السلطان دراهم كثيرة
بأجمع الهم وغيرها فابروا عن هذه الدعوى ابراء صحبنا او انهم قبلوا منه قبولاً صحبنا او يتم الكتاب
براءة غريم في تركه هذا ما شهدنا في قولنا أنه كان له على فلان كذا وانه توفي وخلف من الورثة فلانا
وفلانا وولانا لا وارث له غيرهم وان فلانا من جله هؤلاء وصى فلان في هذا المال ليرجع به في تركه أبيه وانه
اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا يدفع فلان ذلك اليه قضاء عن والده فلان ليرجع في
تركه وانه ضامن له كل درك يدركه بهذا السبب من قبله وسببه على أن يخلصه أو يرد عليه ما يلزم الحكم
رده مما قبض ولم يبق له في تركه فلان دعوى ويتم الكتاب فلو صالحه هذا الوارث على خمسة مائة درهم
والدين ألف ليرجع في التركة الاجمعة سائة وان صالحه على عرض قيمته خمسة مائة كان له أن يرجع بالف
اذا شرط الرجوع بالف وان أتى تطوعاً ولم يقل شيئاً ثم قال أدبت لا يرجع لم يصدق وهو متبرع
وفي قبض الغريم من الوصى والوصى اداء من التركة يكتب يكتب في الفصل الاول من البراءة
الابرا عن دم العمد هذا ما شهدنا في قولنا ان فلانا ادعى أن فلانا قتل ابنه عمداً بجديدة ظالمًا فوجب له
عليه القود ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وأبرأه عن دم ابنه فلان ووجب له عليه بقتله اياه فلا حق له
عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب حتى ادعى عليه الى آخره
وفي الخطا يكتب قتله خطا لم يعمد بذلك فوجب له عليه وعلى عاقلة الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا
عنه وعن عاقلة الى آخره وفيما دون النفس قطع يده أو فقا عينه أو شج رأسه ووجب عليه كذا فعفا عنه

(١) قوله فأخذوه الخ تأمل في هذا التعبير اه صححه

الراية في عتق العبد القدي وفي زماننا لا بأس بما الغلبة الفرار وخاصة في الهند قال عليه السلام عجب الله من قوم
يقادون الى الجنة بالسلاسل أي من كفار يسترقون ويحاربهم الى دار الاسلام بالسلاسل ولا بأس بأن يؤاجر منزله من نصراني يبيع فيه
الحرير أو يتخذ يبعة أو بيت نار وكذا كل معصية تتخلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان أهل الذمة ممنعون من
احداث البيع في الامصار قال الامام الصفاق في سواد بلادنا ممنعون من الاحداث أيضا وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة أهل الذمة هناك

ولا بأس بدخول الذي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا * والعقبة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لاستئذنه ولا واجب وتنف الشيب لاعلى وجه التزين لا بأس به * وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه * ودياسة الزرعة بالخبر لا بأس به عند الاحتياج ولا بأس بكى الاغتنام * وكى الصبي ان من مرض لا بأس به ولا بأس باخصاء البهائم والهرقواخصاء بنى آدم يكره وهذا ذكره كسب الخصيان من بنى آدم ومملكتهم واستخدمهم وقال (٣٧١) الامام رحمه الله لولم يستخدموا الما

خصاهم وانما كرهه لانه مثله ولا بأس بثقب اذن البنات وحلقها رأسا ان لوجع لا يكره وان تشبه بالرجال يحرم * واذا تزلزلت الارض وهو في بيته له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ولا بأس ان

يشى الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام ذلك والا يكره * أخذ الطريق ماء ولم يجرد مسلكا لا بأس بان يمشى في ملاء الغير للضرورة * السؤال عن الاخبار المحدثه في البلدة قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنه فيستعد ويختار أنه لا بأس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته * والسباق يجوز في أربعة البعير والفرس والبغل والرمي والعدولو البدل معلوما من جانب ولو من جانبين لا الا اذا خلل ثالثا وقال كل واحد ان سبقتك لى كذا وان سبقتك لى كذا وان سبقتك لى كذا وان سبقتك لى كذا

وأبرأه عن الواجب وفي قطع السرقة لا يذکر العفو ولكن يقول ادعى عليه أنه سرق من حرزه كذا درهمها وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر أنه كان أذن له في الدخول في داره فلم يلزمه قطع اليد ويكتب انه أقر أنه كان اتهمه بذلك باطلا ولم يسرق منه شيأ وهو يرى مما ادعى قبله حتى ادعى الى آخره البراءة عن الدعوى في محذورة * هذا ما أقر به فلان أنه كان له دعوى قبل فلان في جميع الضيعة المشتملة على كذا وبين موضعها وحدها ثم يقول انها مجردة وحقوقها كلها ملكة وحقه وفي يد فلان بغير حق وأن عليه تسليمها اليه بحق هذه الدعوى ثم انه أبرأه عن جميع هذه الدعوى في هذه الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا البراءة حتى كل هذه الضيعة بعينها ولا خصوصية وأنه لو ادعى هذا أو واحد من يقوم مقامه الى آخره ويتم الكتاب والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *

الفصل الخامس والعشرون في الرهن

أقر فلان طائعا في حال جواز صحته وثبات عقله وجواز أمره لاعلم به تمتع صحة اقراره أن لفلان عليه وفي ذمته كذا درهم اقراضا لا أو عن كذا اشترا منه أو غصبا أو ودعية مستهلكة أو ضمان اتلاف كذا أو من حوالة فلان أو عن كفالة فلان وأنه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدارات التي هي في موضع كذا ويجدها مجردة وحقوقها كلها رهنها صحها مقبوضا محجوزا مفرغا دفعها اليه وقبضها منه بجميع حقوقها ومرافقتها هي في يده محبوسة يديه هذا لا سبيل لهذا الرهن الى اقتضاكه كما يبق عليه شئ من هذا الدين وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة وأشهدا فان كان فيه جهله وكيلا أو أمينا في بيعه كتب بعد القبض على أن هذا الرهن وكيل في بيع ذلك بكذا غرة شهر كذا من سنة كذا ان لم يدفع هذا الرهن هذا المال الى هذا المرتهن ولم يقبضه هذا الدين يبيعه ويبيع ماشاء منه بأي ثمن شاء أو أخذت منه قضا عليه ان كان مثل دينه فان كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الرهن وان كان فيه نقص من هذا الدين كان ذلك دينه على هذا الرهن على حاله يطالب به فان كان جعل يبيعه الى غير المرتهن كتب على أن فلان بن فلان وكيفية بيعه أو يقول أمينة على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ماشاء منه ويقبض منه ثمنه ويقبضه هذا المرتهن فان كان فيه فضل الى آخره كالأول فان كان فيه شرط جعل الرهن على يد عدل كتب بعد قولك رهننا صحها مقبوضا محجوزا مفرغا ثم ان هذا الرهن وهذا المرتهن تراضيا أن يجعل هذا الرهن على يد فلان بن فلان يكون عدلا بينهما أمينا في قبضه وقد دفع هذا الرهن الى هذا العدل فقبضه منه بتسليمه اليه فارعا عن كل مانع ومنازع (١) وضمن هذا المرتهن فهو عدل بينهما أمين في ذلك فان كان فيه شرط يبيع العدل كتب ههنا وجعلناه أمينا في بيعه غرة شهر كذا وفي الدين المؤجل يكتب ههنا عند محل الاجل على أن يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع الى فلان ذلك قضا عليه فان كان فيه فضل رده على هذا المؤجل وان كان فيه نقصان فبقية الدين على هذا الرهن على حاله يطالب به المرتهن والله تعالى أعلم

كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاجتصار * هذا ما رهن فلان فلانا جميع داره التي في موضع كذا (١) قوله وضمن هذا المرتهن كذا في جميع النسخ وفيه تأمل اذ كان الظاهر أن يقول برضامن هذا المرتهن أو نحو ذلك والله أعلم اهـ معجمه الجردى

الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط شئ اهدم العقد والقبض وجاز في الاربعة بالنص * كفى ابنه بابي بكر ومثله الصحيح أنه لا يكره ويستحب القايولة بين الحصادين أعنى حصادا الشعير والخنطة * والخلافة بالاجنبية يكره تحريرا ولا بأس بدخول الخصم على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمس عشرة سنة * المحبوب اذا جف ماؤه حل المخالطة بالنساء الا من الفتنة والواجب ان لا يجمل * والخنث في الردي من الافعال من الرجال الفساق لا يجمل له المخالطة مع النساء أما الذي لا يشتهي النساء وبه تكسر باصل الخلقه حل له المخالطة النساء اذا لم يكن له ردي ومن

الافعال والاصح خلافه مطلقا * العبيد يخلون على مولاتهم بلا اذنهم اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي رحمه الله يصل له من النظر ما يصل للمحرم وليس له ان يسافر بهم اجماعا ويكره للامة وام الولاد في زماننا المسافرة بلا محرم بجماع خوف الفتنة * شهد عنده عدلان ان زوجها طلقها اثلاثا لا يحل لها المقام معه وليس لها ان تترجح باخر ايضا * اخبر الغائب بان امرأته ارتدت والعاذ بالله له ان يسترجح باربع سواها ان الخبر ثقة حرا كان (٣٧٣) أو عبدا أو محمدا وفي قذف * ختان النساء سنة لان النص ان الخنثى يحنث ولو كان ختانها

مكروهة لاسته لم يحنث الخنثى لاحتمال أن يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال * ويجوز النظر الى فرج الرجل الخنثى وعن الامام انه جسد وزلعماي النظر الى عورة الرجال * وجد مع امرأته أو أمته رجلا له قتلها ان طواعته وان مكروهة قتله وان قصد ماله ان عشرة أو أكثره قتله وان أقل قتلهم ولا يقتله * ولا يجوز جل تراب ريبض المصر لانه حصن وكان حق العامة فان انهدم الريبض ولا يحتاج اليه جازحه * واخراج الشعور الى رأس القبور بدعة واتلاف مال ورعي عش الخفافس والخطاف من المسجد بفرأخه ان بعدرجائز * والتوضؤ من ماء السقاية ان قل جازوا الاالا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لا يجوز منه الوضوء في الصحيح وينع من الوضوء منه وفيه وجل ماء السقاية الى أهله ان ما ذونا غسل يجوز والا الا الخصى أشد الناس وطالان ماء ينزل قطرة قطرة فلا يتروا له هذا ثبت نسب ولده كالصبي

ويجدها رهنه هذه الدار بمجوده او حقوقها بكذا درهم كانت اهذا المرتهن على هذا الرهن حقا واجبا وديننا لازما بسبب صحيح رهننا جائزا فاذا افساد فيه ولا خيار ويذكر القبض والاشهاد والله تعالى أعلم * كتاب من جانب المرتهن في هذا * هذا ما ارتهن فلان من فلان جميع داره الى قولنا بدين كان اهذا المرتهن على هذا الرهن وهو كذا درهم ارتهننا صحاحا زانافذ الى آخره فان كان فيه الاذن بالانتفاع كتبت وقد اذن هذا الرهن لهذا المرتهن أن يسكن هذه الدار بنفسه ويسكنها من شاء وينتفع بها على ما أحب من غير شرط كان في هذا الرهن وأباح له ذلك على أنه كلما نهاه عن الانتفاع بها على ما وصف فيه فهو مأذون له في ذلك اذا ما استقبلا ما لم يقبض هذا الرهن وأباح له ذلك المرتهن هذا المرتهن ذلك منه مواجبهه ويتم الكتاب * الاقرار برهن منقول * أقر فلان طائعا أنه رهن عبده فلان اسمه كذا ووصفته كذا ووقيته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا رهنا متبوضا صحاحا على أن يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه وعن يمينه من عياله ويحبسه بدينه ولا يستعمله ولا يخرج به من يده ولا يستملكه فان استملكه أو ضيع شيئا من ذلك فعليه ضمان ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن في ذلك كله تصديقا صحاحا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة والله أعلم

الفصل السادس والعشرون في الاوقاف

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الاول في اتخاذ المسجد * يجب أن يعلم أن المسلم اذا اتخذ داره للسلمين مسجدا وسلم المسجد الى المتولى وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه فصل في قوم بجماعة بصيرة مسجد باتفاق بين أصحابنا رحمهم الله تعالى بخلاف ما يقوله أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سائر الاوقاف والقبض والتسليم شرط لصيرورته مسجدا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط غير أن القبض فيه عندهما بطريقين أحدهما بالتسليم الى المتولى والثاني بالصلاة فيه ثم ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلى الواقف فيه أو صلى غيره فيه بجماعة أو بغير جماعة يصير مسجدا وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير مسجدا الا اذا صلى فيه بجماعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيه الى شيء آخر هكذا ذكر بعض المشايخ في شرحه وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى في شروطه أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط نصيرورته مسجدا للتسليم الى المتولى والصلاة فيه بجماعة وعندهما اذا جعله على هيئة المسجد صار مسجدا فاذا أرادوا أن يكتبوا في ذلك كتابا كيف يكتبون فتقول لم يذكر محمد رحمه الله تعالى كتابة هذا النوع في شروط الاصل وكان الطحاوي والخصاف يكتبان هذا ما جعل فلان الفلاني في صحة عقده وبنه وجواز أمره طائعا راعيا جعل فلان هذا جميع الدار التي هي ماسكة وفي يده وأبوزيد الشرطي رحمه الله تعالى كان يكتب هذا ما شتم عليه الشهمود المسمون آخر هذا الكتاب وبهض المتأخرين فالواقف على قياس قول أبي حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى ينبغي أن يكتب هذا كتاب من فلان لان جعل الارض مسجدا يتجر بالارض فيه متبر

والصغير الذي لا يجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ والمعتهو العالم بأمر النساء القادر على الوطء ليس بمحرم وان لا يقدر وقد فترت له ليس أيضا بمحرم والجنون ليس بمحرم لانه لا يبالي من الحرام والشحان وهم وطؤه ليس بمحرم وان فترت آله ولا حاجة اليه من له ميل قلب محرم ومس بدن مجوز لانه شتمى لا بأس به * واذا أراد أن يتزوجها الله النظر اليها وان خاف الشهوة فقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا أتيت الله تعالى خطبة امرأة في قلب رجل له النظر اليها أراد العبور أو النزول في أرض الغيران لها حائط أو حائل ليس له ذلك لانه دليل المنع والالذك والمعتهر في أمثاله عرف الناس * ابطل بين الصلاة في الطريق وأرض الغيران من روعة أو غير من روعة باعتبار

لكافر أثر الطريق لثبوت حقه فيه وان غير مزرعة مسلم صلى في أرض المسلم لرضاهما عالجا أراد نصب رجي على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يجوز على ضرر * والمحرمة ترخي على وجهها بخزفة وتجافها عن الوجه دلت المسئلة أنها ممنوعة عن كشفها للرجال بالضرورة كالمهادة عليها ولها * ولد محتونا وشق عليه الختان وعرفه الخمامون ترك * وسئل الامام عن قال اذا باغ ولدى الختان ولم اختنه فأمر أنه كذا متى نزل الجزاء وكان بين يديه غلام أسود فقال ما أنا أعلم من هذا الاسود * وكاتبه القرآن على الحيطان (٣٧٣) والحار يب غير مستحسن لانه

باعناق العبد وقد ذكرنا في اعتناق العبد أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد ارجعهم الله تعالى كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان فهنا كذلك وكثير من المتأخرين كتبوا على نحو ما يكتبه أبو يزيد رحمه الله تعالى فكتبوا هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر عندهم وأشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه لاعلة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره أنه جعل جميع أرضه أو داره التي هي ملكه وفي يديه وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محله كذا في سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الاربعة جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بمحدودها وجميع البناء القائم فيها وهي مفرغة لاشئ فيها مسجد الله تعالى طلبا لثوابه وهر با من أليم عقابه وآخر جهه من ملكك على الله تعالى فجعلها له بيتا وعباده مسجد الصاوق فيه المكتوبات والنوافل ويذكرون الله تعالى فيه آناه الليل وأطراف النهار ويعتكفون فيه ويقرؤون القرآن ويدرس العلم فيه من كان من أهله وخلي بينه وبين الناس ولا يفتق بابيه عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد أذن لهم بذلك كله وان جماعة من المسلمين بعد اذنه اياهم بذلك دخلوا وأقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها بأذان واقامة مع حضر من الشهود وبعما ينتهم فصار جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا وعباده مصلى ومعبد الامك لهذا المقرفه والاحق له ولا في شئ منها ولا من سواه من الناس لاني أصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا احد من ورثته على ابطال شئ من ذلك ولا على تغييره وأشهد على اقراره القوم الذين أبتوا أسامهم في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وان لم يكتب في هذا الصك الصلاة بجماعة ولكن كتب فيه وقد أخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده على ما جعله هذا المتصدق بتسليمه اليه فارغان من مواعع التسليم فجميع ذلك في يده هذا المتولى على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لاحد الى آخره كفاءه والمكتوب الاقل أحوط وأصح

نوع آخر في اتخاذ الرباط لنزول المارة فيه والسيارة فنقول ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز رأى لا يلزم حتى كان له أن يرجع فيه كما في سائر الاوقاف وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز وان أراد كتابته يكتب فيه هذا ما وقف وتصدق أو يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما وقف وتصدق أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل جميع الرباط المشتغل على المنازل والغرف والساحة والمرابط الذي في موضع كذا صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة نافذة جائزة تقربا الى الله تعالى وبتعامر ضاته لافساد فيها ولا رجعة ولا مشنوية ولا لجنبة ولا موعاة مدة لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يتلف بوجه تلف قائمة على أصولها ماضية على سبيلها الى أن يرثها الله تعالى الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يكون منازل ومساكن للسيارة والمارة وأبناء السبيل على ان الرأى في انزال من ينزلها ويصدقها الى القوامهم أبدا في كل وقت وزمان يسكنون من أحبوا ويرنجون من أحبوا على ما يكون أصح وأوفق لهذه الصدقة والتخصيص في ذلك جائز فان كان شرط الواقف أن ينزلها المسلمون ولا ينزلها الكفار يكتب على أن سكاها للمسلمين ينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها فان كان شرط نزول أهل العلم لا غير يكتب على أن سكاها لاهل العلم والمعلمين والمتعلمين دون غيرهم وان شرط نزول أهل القرآن أو القراءة يكتب على هذا القياس فان كان الواقف قد وقف لعمارة

ربما يسقط قيوطا ويكره على الفرس والبسط لانه يدا من يوطأ * اذا بلغ الصبي عشرة لا ينام مع أمه وأخته وامرأة الابا مر أنه أوجارته * كشف اذنه في الحمام اغسله وعصره لا ياتم لعدم امكان تطهيره بدونه والائتم على الناظر قال الرستغفني لاختفاءه أراد بالكشف في الموضع المذكور لا بمسكاه وادخل الحمام في القعدة ليس من المروءة لان فيه اظهاره لوب الكناية أو لانه محفل بالصلاة بالجماعة اصطح الطلاب ان التقدم أول بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فن وجدينة على التقدم فهو أولى والا يقرع بينهم ويجعل كأنهم قدموا معا * أراد آفته أهل البلد الغز وليس له ذلك لان فيه اضاءة أهل البلدة وعلى هذا لو أراد ج التطوع وان كان فيها آفته منه لذلك اشترى طشتا من أرز وقال من أظهر بطن الطشت ف عليه كذا لا يحل له هذا المال المسافرون اذا

خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرقعة واشترطوا معا بما أو كاه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى أباح مخالطة البنات فهذا أولى والله أعلم **كتاب الاستحسان** ظهر قدسه هاليس بعورة فبما رواه الحسن عن الامام وعن الثاني ذراعها ليست بعورة ومهما حرام أي من الوجه والذراع لانه يباح مصاحفتن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلو والحكم بالفرق بين الاجنبي وذى الرحم اذا كان النظر لاعتناء الشهوة فلا يحل لاحد النظر وكذا اذا كان رأيه أنه يشتمى لا ينظر الالحكم

كان لي وأنا كنت أمرته بذلك المصلحة وأمرت الجارية أيضاً بالتقرب بذلك وهو مسلم عدل له الشرائع وان كان عنده انه كاذب لا يشترها
 لانه لو كان ذلك وسعه الشراء لاحترازه بعدم المنازعة وكذا لو قال كانت لي أو دعتا عنده ثم أخذتها منه أو قال كنت بعتمنا منه ثم أقتلها
 أو وهبها لي وصدقه لما قلنا ولو قال لي غضبها مني فأخذتها منه على عهوده لم يشترها وان قال غضبني وظلني ثم رجعت عن ظله ودفع لي له الشراء
 لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو خاصه الى الحاكم فحكم له بغيره ان أو نكول جاز الشراء (٣٧٥) * ولو قال حكم لي بها الحاكم
 وأنكر الحكم فأخذتها منه

لم يشترها نظيره ما مالو قال
 اشترتها منه ونقدت الثمن
 وأخذتها منه بغير أمره له
 الشراء ولو قال اشترتها
 من فلان ونقدت ثمنها ثم
 أنكر البيع وأخذها ليس
 له الشراء ولو كان البائع
 عدلا ولو قال اشترتها من
 فلان ونقدت الثمن وقبضت
 بامرء وهو عدل وأخير
 عدل أن البائع هذا بعد
 البيع لم يشترها فان كان
 البائع عدلا والمخبر غير عدل
 ويقع عنده أنه صادق
 فكذلك وكذا اذا كانا غير
 عدلين وعنده أن المخبر
 هو الصادق لان العمل
 يقال الرأي في أمر الدم
 جائز في المال والاحتراز
 عن الشراء أولى قال محمد
 رحمه الله أرأيت أن رجلا
 دخل على انسان لي سلا
 شاهرا سيفه فوق في رأيه
 أنه سارق يروم أخذ ماله
 أو قتله قتله ولو وقع في قلبه
 أنه هارب من العدو فملتحى
 اليه لا يحل قتله لوجوب
 العمل بغالب الرأي * باع
 رجل أمة انسان وزعم أن
 مولاه امر بالبيع ووقع
 عنده أنه صادق له الشراء

اجتهاده عليه ثم يكتب لوال ولا لقاض الى آخر ما ذكرنا
 نوع آخر في جعل الارض طر بقالعمامة المسلمين فنقول في ظاهر المذهب انه على الخلاف وعلى
 ما حكينا عن الحاكم أي نصر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الوفاق وطريق كتابته على ما ذكرنا غير
 انه يكتب ههنا وقف أرضه على أن تكون طر بقالعمامة الناس لان الكافر يساوي المسلم في المرور
 في الطريق والطريق في هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة لانه لا يجمع بين الكافر والمسلم في مقبرة واحدة
 ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا في المحيط
 نوع آخر في اتخاذ القنطرة وطريق كتابته هذا ما شهدوا أن فلانا جعل قنطريته التي بناها على نهر كذا
 أو على وادي كذا ويكتب باذن سلطان الوقت ان كان الوادي أو النهر للعمامة وان كان اقوم مخصوصين يكتب
 باذن فلان وفلان وان كان لشخص معين يكتب باذن فلان وبين أن من خشب أو آجر وبين أنها على
 طاق أو طاقين أو ثلاث طاقات ليكون طريق المرور للعمامة الناس الى آخره والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *
 نوع آخر في جعل الخيل ومناعه وسلاحه للسبيل يكتب فيه وجعل جميع خيله وهي كذا وكذا
 وجميع سلاحه وهو كذا وقامو بد احب اجازة فائمة على حاله اعدت للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها أهل
 الجهاد في سبيل الله تعالى في كل وقت وزمان على أن الرأي في الدفع والاخذ للقوام عليها أبا يدفعونها الى من
 أحبوا أو يأخذونها ممن أحبوا من مستعملها كيفما شاؤا وكما شاؤا ويذكر على أن لا يقوم عليها أبدا
 الا المعروف بصلاحه وعفافه على أن تغير منها شي ثم مرض أو فساد أو هزم أو كسرا وغير ذلك وصار
 بحال لا يصلح للجهاد باعه القيم واستبدل بقيمته غيره مما يصلح للجهاد كل قيم كان في كل وقت وزمان يستبدل
 ما لم يبق صالحا للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عنده نفسه الى وقت الحاجة على هذا يجري أمرها ويتم
 الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم وعلى هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم اذا سلمها لجل أنقال
 أهل الجهاد واستقاء الماء لهم وكذلك العبيد اذا سلمهم لخدمة أهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد رحمه
 الله تعالى وطريق كتابته ان يكتب الى قوائمه على حاله اعدت للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها أهل
 أهل الجهاد وفي استقاء الماء يكتب يستقيهم الماء لاهل الجهاد وفي العبيد يكتب يخدمون أهل الجهاد
 ويلحق بآخره حكم الحاكم وأما اذا سلم شيها من الانعام ليتصدق بالبانها وأولادها وأوصافها ذكر
 الحاكم أجد السمرقندي رحمه الله تعالى في شروطه لم يسمع في وقفها قول لاهل العلم قالوا ويجب أن
 يجوز على قول محمد رحمه الله تعالى قال وقد ذكرنا في السير الكبير اذا وصى بمافي بطون غنمه أو باصوافها
 أو البانها فالوصية باطله وليست الوصية في هذه الاشياء كالوصية بغله البستان وغرة الشجر قال وهذه
 المسئلة دليل على أن وقف النعم للتصدق بالبانها وأوصافها وأولادها لا يجوز وفي فتاوى أبي الليث رحمه
 الله تعالى اذا وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها ومنه ما يعطى لابناء السبيل قال بعض مشايخنا
 رحمه الله تعالى ان كان في موضع يغلب ذلك في أو فافهم رجوت أن يكون جائزا وقال بعضهم بالجواز مطلقا
 لانه جرى التعارف بذلك في بلاد المسلمين وطريق الكتابة في ذلك هذا ما وقف فلان كذا عدد دامن الابل
 أو كذا عدد من البقر أو كذا عدد من الغنم وقامو بد احب اجازة فاذا الفساد فيه ولا رجعية ولا مشنوية
 لا يباع ولا يوهب الى آخره على أن ما يحصل من البانها وأوصافها وأولادها يصرف الى ابناء السبيل على أن

فان اشترها او قبضها او وطئها ثم وقع عنده أنه كاذب في دعوى الامر ترك وطأها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وأنكر الاذن أخذها
 وعقرها ورجع بالثمن على البائع وان شهد عنده عدلان بامر المالك ثم جاء المالك وأنكر الاذن فليسترى أن ينعها حتى يحكم الحاكم بباردة
 ثم لا يبيعه امسا كما يشهد الشاهدين المذكورين عند الشراء * تزوج ربيعة فاخبر رجل أنها ارتضت من أم الزوج أو أختها أو كانت
 الزوجة مشتهرة فاخبره رجل ان أباه الزوج أو ابنة قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق له أن يتزوج باختها أو أربيع سواها بخلاف ما لو

أخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه وفي القابض لا ينازعه لعدم العلم به وان وقع عنده صدق فوجب قبوله
 * أخبر بارتداد امرأته أو أخبرت بارتداد زوجها والعياذ بالله عنه ففي لزوم قبول خبره روايتان * رأى رجلاً قتل عداً ثم قال قتلته لأنه كان
 ارتد أولانه كان أبي أو أخي ولم يكن له وارث غيري أو أقر بانه قتل أباه لكنه قتل لرتنه أو للقصاص له أن يقتل القاتل عابن القتل أو سمع
 اقراره بذلك ولكل من عابن أو سمع (٣٧٦) اقراره اعانته في قتله ولو شهد عدلان عنده بانه قتل أباه ليس له أن يقتله حتى يحكمكم بالشهود

حكم لانه لا يصير حجة قبل الحكم
 بخلاف ما لو شهد عندها
 عدلان أن زوجها طلقها
 ثلاثاً ناحت يثبت الحرمة
 في حقها بلا حكم ولو عابن
 الابن قتل أبيه أو سمع
 اقراره بذلك ثم برهن القاتل
 عند الابن أن أباه كان ارتد
 أو قتله للقصاص ان كان
 للشاهدان عن لو شهدا عند
 الحاكم يحكم الحاكم
 بشهادتهما ليس له قتله وان
 كان مما لا يحكم به ماله قتله
 * مال في يد رجل شهد عدلان
 أنه مال مورث هذا غصبه
 ذوالمعد وهو يجحد
 لا يأخذ منه قبل الحكم
 وله كان هو عابن أخذه أو سمع
 فراره بذلك له الاخذ فقل له
 عليه ولكل من عابن أو سمع
 اقراره بذلك اعانته كافي
 القتل * شهد عدلان أن
 زوجها طلقها ثلاثاً ثم ماتا
 أو غابا قبل أن يشهدا عند
 الحاكم ليس لها أن تقيم معه
 كما إذا سمعت منه بخلاف
 المال والقتل

نوع

نبت من عروق شجرة في
 داره شجرة في دار جاره
 فالنابت من العروق لصاحب

الرأي في ذلك اني القيم يعطى من شاء من أبناء السبيل وأي قدر شاه وسلم ذلك كله الى فلان بعد ما جعله
 متولياً في ذلك ويلحق بالحق بما حرم محكم الحاكم
 نوع آخر في وقف العقارات * وانه على وجوه كثيرة فمن جهله ذلك أنه اذا أراد أن يجعل داره صدقة للمساكين
 في حياته وبه بدأ محمدرجه الله تعالى في باب الوقف في شروط الاصل قال قلت أرايت اذا أراد الرجل أن
 يجعل داره في حياته صدقة للمساكين هل يجوز قال يعني أبا حنيفة رحمه الله تعالى ان مات وهو في يده يصير
 ميراثاً لو رثته ولم يقل لا يجوز وإنما يقل لا يجوز لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوقف حبس الاصل على
 ملك الواقف والتصدق بالغلة والثمرة ومنفعة الارض فسكان كالعارية والعارية جائزة غير لازمة لو مات
 المعير نصير ميراثاً لو رثته فكذا الوقف على قوله قلت فهل في ذلك حيلة حتى تجوز هذه الصدقة ولا يكون
 لاحد نفعها قال يقول ان نقض سلطان أو وارث هذه الصدقة فهي وصية من ثلثي بيعا ويتصدق بثمنها
 على المساكين فيحصل الصيانة لان الذي يريد باطلا يعلم أنه لا يستفيد بهذا الابطال شيئاً فلا يطلها ثم ان أباه
 حنيفة رحمه الله تعالى قال في تعليم الحيلة يقول فهي وصية من ثلثي بيعا ويتصدق بثمنها على المساكين ولم
 يقل يقول فهي وقف وصدقة بعد وفاتي فان كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت جائزاً لزاماً عنده اذا كان
 يخرج من الثلث كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت في معنى الوصية ومن مذهب ابن أبي ليلى رحمه الله
 تعالى أن الوصية بالغلة والثمرة لا تجوز فربما يرفع ذلك الى قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى
 فيبطلها فقال ما قال تجوز اذن قوله قلت فكيف يكتب قال يكتب هذا ما عهد فلان في حياته عهداً أنه
 جعل داره التي في بني فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى
 والطحاوي والخصاف رحمه الله تعالى كأن يكتبان هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأبو زيد الشروطي رحمه
 الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون آخر هذا الكتاب أن فلان تصدق بجميع داره وبعض
 المتأخرين من أهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من فلان وكثير من المتأخرين كانوا يكتبون هذا
 ما وقف وتصدق وكل ذلك جائز حسن ولم يصف محمدرجه الله تعالى الدار بكونها فارغة والطحاوي
 والخصاف رحمه الله تعالى كأن يكتبان وهي دار فارغة وانه حسن لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة
 الموقوفة على قول من يرى التسليم الى المتولى شرطاً فلا بد من ذكر هذه الزيادة ليصح التحرز عن قوله ثم قال
 صدقة موقوفة لله عز وجل انما قال هذا حتى تتساو هذه الصدقة عن الصدقة المقيدة وكان الطحاوي
 والخصاف رحمه الله تعالى يكتبان صدقة موقوفة لله عز وجل مؤبدة محرمة محتسبة بته بتسليمه لا تساع ولا
 توهب ولا تورث ولا تملك بوجه ملك ولا تتلف بوجه تلف فاعمة على أصولها محفوفة على شروطها مسلمة على
 سبلها المسماة في هذا الكتاب حتى يرثها الله تعالى الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين ثم قال
 على أن تؤاجر لانه أوصى بأن يتصدق بغلته والتصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمدرجه الله تعالى
 الاجارة مطلقة وانما يستقيم هذا الاطلاق اذا اراد المتصدق الاطلاق أما اذا أراد أن يؤاجر سنة فسنة يذكر
 في الصك على أن يؤاجر سنة فسنة ولا يؤاجر أكثر من ذلك واذا انقضت سنة يؤاجر سنة أخرى ثم يكتب
 ويتصدق بغلته على المساكين يصير المصروف معلوماً بالتصريح فلا بد أن يكتب ويتصدق بغلته على
 المساكين أبداً لان التأيد شرط صحة انوقف الاعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكتب يتصدق

بغلته

الشجرة النائمة والمعنى وصاحب المزماران أخذوا ما لا بالشرط رتوه على المالك ان عرفوا والاتصدقوا

به فان كان الاخذ بالشرط يكون له لان الدفع حصل من المالك برضاه * اذا نبت الحطب في أرض رجل بلا ائبانه ليس لاحد ان يأخذه
 والشوكة له أن يأخذها محرم وحلال اصطاد في الحبل فالصيد كله للحلال وعلى المحرم الجزاء * وستر الكعبة يعطى منه انسان ان له قيمة لا يأخذها
 وان لا قيمة له له أخذها وستر الكعبة من الحرير والديباخ لم يجزونه الشافعي في أصح وجهه وجود كون خرطة المحصف من الحرير وجهها

واحدا ونقش بجلد المعصف بالفضة يجوز عنده لا بالذهب ووضع السكر بين يدي جماعة وقال من أخذه فهو له جائز أن أخذه قبل هذا اباحة
وقيل انه تملك من مجهول يصير معلوما عند الاخذ والنهبة جائزة اذا أدت فيها صاحب الماخذ من أخذ ما روى انه عليه الصلاة والسلام نحر
خسة ابخرة ثم قال عليه السلام من شاء فليقطع ولا بأس بالعود والنوم على جوالق أو كس في مدراهم لان المقصود الحفظ لا الاستخفاف
والعبارة للمصنف لانتفاء الاعمال ومجدرجه الله لم ير بأسا بالباس المرتفع جدا قال (٣٧٧) عليه السلام تزين لعبادة ربك

وقال عليه السلام ان الله
جيد ليجب الجمال وكنا
لا يرى بالبدن الا اجر على
السرير بأسا قال هشام
رايت على الامام الثاني نعلين
مخفوقين بسمام الحديد
فقلت أترى بهما بأسا فانهما
من لباس الرهبان وكان
الثوري ابن زيد رحمه
الله يكرهه فقال كان
عليه السلام يلبس النعال
التي لها شعر أشار الى أن
المشابهة بالرهبان في فعل
فيه صلاح العباد لا يضر
فان من الاراضي ما لا يمكن
قطعها الا بمثل هذه النعال
كالجبال والاراضي الصلبة
وعن الامام ان الخضاب
حسن لكن بالحناء والكتم
والوسمة أراد به اللحية وشعر
الرأس والخضاب في غير
حال الحرب لا بأس به في
الاصح ولها أن تخضب
يديها ورجليها للترين خضابا
بلا تمثيل وينبغي للرجل
أن يأخذ من لحيته اذا طالت
ومن أطراف لحيته أيضا
ويأخذ من شاربه حتى
يصر كالحاجب وغسل
اليد بالدقيق لا بأس به وهذا
قولي أيضا لتوارث الناس
بلا تكبر ولا ينبغي للرجل
أن يسأل اليهود والنصارى

بغلتها على المساكين يجوز على قول عامة مجيزى الوقت وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز لان لفظة الصدقة
لا تدل على أنه أراد جميع المساكين فالصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز لانه
لا يتأيد وعند عامة مجيزى الوقت لفظة الصدقة تدل على ارادة جنس المساكين حيث أطلق ولم يعين واحدا
فصار كأنه صرح به الأثرى أنه لا فرق بين قوله ما لى صدقة وبين قوله ما لى في المساكين صدقة وإذا كان في
المسئلة خلاف لا بد من التصريح بالمسكين ليخرج عن حد الاختلاف وان أراد المتصدق أن يتصدق
بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم وأهل الحاجة
منهم أبدأ على ما يرى والى هذه الصدقة الذي يلي يومئذ من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون
وجه بعد أن يتوخى أى أن يتبع ويطلب أفضل ذلك موضعا وأكبره أجرا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في
هذا الكتاب أنه يبدأ أولا بما يحصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وما فيه من المستزاد في غلاتها
وأجور القوامين عليها وجميع ما يحتاج اليه ثم ما فضل من ذلك يتصدق به على المساكين وعامة أهل الشروط
يكتبون يبدأ أولا بما حصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وما فيه من المستزاد من غلاتها وأجور
القوام عليها ثم ما فضل من ذلك يصرف الى فقراء المسلمين ومساكينهم أبدأ الا الآن محمد رحمه الله تعالى لم يذكر
ذلك فصلا لانه ثابت اقتضاء فانه قال يتصدق بغلتها على المساكين أبدأ ولا يمكن التصديق بغلتها على المساكين
أبدأ الا بعد عمارتها ومرمتها والثابت اقتضاء والثابت نفا سواها الا أن عامة أهل الشروط كانوا يقولون
الثابت نفا أقوى من الثابت اقتضاء والمتأخر من أهل هذه الصنعة يكتبون في الارض والكرم وأداء
خراجها ومؤنتها التي لا بد منها لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفي الدار والخوانق يكتبون وأداء مؤنتها
والنوايب السلطانية الموظفة لانها اصارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل لاحدي يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يرد هذه الصدقة والطحاوى والخلاف رحمه الله تعالى يريدان على ذلك للتأكيده ولا يحل
لاحدي يؤمن بالله واليوم الآخر من سلطان أو حاكم أو أحد من عرض الناس أن يغير هذه الصدقة المذكورة
في هذا الكتاب وأن يبدها وأن يسطرها وأن يعين أحدا على نقضها فمن فعل ذلك فقد باء باعته وأجر فلان يعنى
المتصدق فيما نوى من ذلك واحتسب على الله عز وجل وقال بعضهم لا يكتب ولا يحل لاحدي يؤمن بالله
واليوم الآخر أن يرد هذه الصدقة لان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نقض هذه الصدقة ولو
نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون أثما فتكون هذه الكلمات كذبا على قوله ويطلب به الوقف
لوشروط ذلك في الوقف ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الجرار الى فلان وسلمها اليه بعد ما جعله فيها
متوليا الامور هذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولا بد من ذكر التسليم الى المتولى لان التسليم الى المتولى
شروط صحة الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولم يكتب محمد رحمه الله تعالى في آخر هذا الكتاب
على أن لا يولى أن يولى غيره من الوكلاء والوصياء ويستبدل بهم من شاء وأحب وينبغي أن يكتب
ذلك لان من الناس من يقول لا يملك الوصى ولا المتولى أن يولى غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما في حالة الحياة
واذا فوض اليه ذلك وكل غيره لا يملك عزله الا اذا فوض اليه العزل قال ثم يكتب فان رتب سلطان أو غيره
أو طعن فيها طاعن فهي وصية من ثلث فلان يباع ويتصدق بثمنها على المساكين وانما يكتب هذا
بميانه لهذا الوقف عن النقض على ما مر قبل هذا فان ألحق بأخر هذا الكتاب حكم الحاكم بصدقة هذا

(٤٨ - فتاوى سادس) عن التوراة والانجيل والزابور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا يستدل بالنبات المطالب
بما ذكر في تلك الكتب لانه يحتمل أن يكون من الحرفات وأما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا عليه الصلاة والسلام بالذكور في
اسفار التوراة وكتب الانجيل فذلك للارزام عليهم بما عندهم تعلم بعض القرآن ووجدوا نافعاً لافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القرآن
فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال في اخره وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب على محمد بن الحسن ما تاملت مسئلة

في الحلال والحرام لا يدل الناس من حفظه * الرجل اذا أمكنه أن يصلي بالليل ويتم بالنهار فعل وان لم يكنه النظر في العلم بالنهار وله زيادة ذهن يعقل الزيادة فالنظر في العلم أفضل * طلب العلم والفقهاء اذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لأنه أعم ففعلها لكن بشرط أن لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية أن يقصد وجهه الله تعالى والآخرة لا طلب المال والجاه ولو أراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق (٣٧٨) وإحياء العلم فقيل تصح نيته أيضا ولا بأس بالجلوس للوعظ اذا أراد به وجهه الله تعالى

قال الله تعالى وذكر فان الذكري الآية وكان ابن مسعود رضي الله عنه يذكر كل عشية خمسين فكان يدعو بدعوات ويتكلم بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء قال الامام الرستغيني ينسب أن يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله عليه السلام يسروا ولا تمسروا وبشروا ولا تنفروا ولأن من رجع الى الباب يكون أثبت وفي فتاوى القاضي رفع الصوت بالذكرا وحرام وقد صرح عن ابن مسعود أنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد به اللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا فراح اليهم فقال ما عهدنا ذلك على عهد عليه السلام وما أراكم الا مبتدعين فما زال يذكركم حتى أخرجهم عن المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكرا بالجهر لوفى المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه و صنع ابن مسعود رضي الله عنه يخالف قولكم قلت الاخراج عن المسجد لو نسب اليه

الوقف وزومه على محوم ما يتقبل هذا يحصل به الصيانة أيضا * مصدر صك الوقت من انشاء نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى * هذا ما وقف وتصديق به العبد المسرف في الذنب الحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب التوابه وتحري المرصاته وهربا من أليم عذابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله تعالى عليه متوافرة والآله لديه متظاهرة وقد اختصه بما حرمه غيره من اشكاله ونظرائه وأتاه ما لم يربوا أحد من أمثاله وقرنائه من أجناس خلقه أنشاء في عز ووجاهة وعمره في رخاء عيش ورفاهة وارتفاع ذكروا وتمكين وشرف قدر واتساع عين ثم رأى نفسه في انتقاص وحواسمه في كلال وانتكاص قد ذهبت قواها وانتقضت عراها وقيل كراهها وكثر شكواها وابيض منه الشعر وانحى له الظهر قد قارب الزوال وأشرف على الارتحال وأحب أن يأخذ من دنياه لا آخره ويتزود من أولاده لعاقبته ويقدم في يومه لغده من أطيب ذات يده ذخر الوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته قال الله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون وما يبلغ من الآثار ونقل في الاخبار مكتوب على باب الجنة ثلاثة أسطر الأول لا اله الا الله محمد رسول الله والثاني أمة مذبذبة ورب غفور والثالث وجدنا ما علمنا وربنا ما علمنا وخسرنا ما خلفنا وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مال الا ما آتاك فأنفقت أو لبست فألبيت أو تصدقت فأماضت وعن عقبه بن عامر الجهمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفى غضب الرب فأنفق مما رزقها الله تعالى في رضاه عاجلا راجيا انفقته آجلا رغبة في موعود النبي صلى الله عليه وسلم في قوله خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة واد صالح يدعوله وصدقة جار به يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده فأحب أن يتدرج في جملة من لا ينقطع عمله اذا دنا أجله فوقف وتصديق من خالص ماله وطيب كسبه بكذا والله تعالى أعلم *

صك قديم طويل في التحاذا المدرسة والوقف عليها * هذا ما اجتنب بانفاقه وتصديق به الخاقان الاجل السيد الملك المظفر المؤيد العدل عماد الدولة وتاج الملّة طمغناج بغر اقراخان أبو اسحق ابراهيم بن نصر سيف خليفة الله تعالى أمير المؤمنين أعلى الله تعالى أمره وأعز نصره تقربا الى الرب الجليل وطلب الثواب الجزيل وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة في وعده الجليل على ما نطق به محكم التنزيل وهو قوله عز وجل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا وروى في الاخبار عن النبي المختار صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله الابرار وصحبه الاخبار اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا في ثلاثة واد صالح يدعوله بعد وفاته وصدقة جار به وعلم يعمل به الناس وأحب أن يتدرج في عداد من لا ينقطع عمله وأن يقدم لنفسه خيرا يكون له عند الله وزاد المعاد وذخيرة باقية ليوم التناد يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية فأمر بالتحاذا مدرسة تكون مجتمعا لاهل العلم والدين متصله بالمشهد مشتملة على مسجد وموضع لدرس العلم ومكتبة لتعليم القرآن ومجلس مقرئ يقرئ الناس القرآن ومجلس مؤدب يعلم الناس الادب ودويرات وساحة وبستان وجمع في ذلك شرائط الصحة على ما اقتضى العلم صحة تلك الصدقات على وجوهها المشتملة عليها وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بوضع منها يعرف بالباب الجديد وأحد حدود جوانب الزيق الشارع

بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لا اعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض بلحقه فكذا غير الجائز يجوز أن يجوز لغرض كإتراء رسول الله عليه السلام الا أفضل تعليما للجواز وفي الاعراف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية أي اعبدوه وارفعوا حوائجكم والضراعة الذلّة والخفية أن لا يدخله الرياء انه لا يجب المعتمد في أي المشركين الذين يدعون غير الله تعالى وما روي في الصحيح انه عليه السلام قال لاني اصواتهم بالتكبير ارفعوا على أنفسكم انكم لاتدعون

أصم ولا عاباً بالنكم تدعون سميعاً قرياً فإنه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي أنه كان في غزاة وعل رفع الصوت في نحو بلاد الحرب خدعة ولهذا نهى عن الجرس في المغازي وأما رفع الصوت بالذكر فإثر كفاي الأذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشرىق جهر لا يدل على أن الجهر به بدعة لأن الخلاف بناء على أن كونه سنة زائدة على أصل الفعل فيكم صلاة كما اختلفوا في أن سنة الأربع من الظهر بتسليمه أو في أم بتسليمتين وذلك لا يدل على أنه لو بتسليمتين يكون بدعة (٣٧٩) أو حراماً بقراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع

آمان وفي تفسير التعالي لا يجب المعتدين بالجهر بالدعاء من الاعتداء فيدل على كراهته وفي أجوبة الامام الزاهد الخوارزمي أنه بدعة ولا تجب ولا تمنع ثم قال جوزة محب الذاكرين الله * قطعت شعرها لزمها الاستغفار وان باذن الزوج لانه لا طاعة للخلاق في معصية الخالق الا يرى أنه لا يحل للرجل أن يقطع اللحية والمعنى المؤثر للتشبه بالرجال * قال نصير رحمه الله في أيام غارة المسلمين لا يشتري من العساكر شي لأنه حرام ملائ الغيور ولا يبيع منهم شي بالدرهم لانهم خلطوا الدرهم واضطرب الولد في بطن أمه وقد ماتت لا يشق بطنها وكذا الوالت تلد درة انسان وماتت وله فيها مال لا يشق بطنها لان حرمة النفس فوق المال * مدبون ليس له مال يقضي به دينه لكن محترف بالكسب ما ينفقه على عياله وكان قبل الدين يتخذ ألوان الاطعمة وألوان الثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريد أن يتخذ كذلك ليس

والثاني لزيق ساحة منسوبة الى الخاتون الملكة بنت الطرخان بك ولزيق (١) فارقين وقف على مشهدهم والثالث لزيق منزل وقف على طلبة العلم ولزيق منزل أحد المقصر ولزيق منزل أبي القاسم بن العطاء ويتصل بخان ينسب الى الخاتون الملكة والرابع لزيق منزل منسوب الى حاوي الخيل تاشي ولزيق خانقاه منسوب الى الامير نظام الدولة ولزيق منزل منسوب الى الخاتون الملكة تر كان خاتون ولزيق الطريق واليه مدخلها ثم أحب أن يدوم ذلك الخير على مرور الايام وكرور الاعوام بأوقاف صحيحة عليها وعلى سبيل الخير وأبواب البر فيها يفتي على ما اقتضته نيته واشتملت عليه طوبته فتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ما هو متصل بها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب لاقامة أعمال البر فيها وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدوريات والاصطبلات والمتسبين والاوارى والحجرات والغرف والحوانيت الاربعة المتصلة به على ثلاثة منها على يسار الداخل في هذا الخان وواحد على يمين الداخل فيه وهذا الخان معروف (بنيم بلاس) بسوق سعد سمرقند في محلة (زر كوبان) في موضع منها يعرف (بكوجه منقلس) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدوريات الخمس والحجرات الثلاث والغرفات الثلاث وبيوت الالهواء الخمسة والحوانيت الثلاثة المتلازمة على باب المتصل به يميناً بسوق سعد سمرقند محلة رأس الطاق في زقاق يعرف بزقاق (شير فر وشان) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدوريات الثمان والدوريات الكبيرة والغرفات الخمس عشرة وبيوت الالهواء الخمسة عشر وبيوت الخلاء والحوانيت الاربعة المتلازمة المتصلة به هذا الخان الذي هو بسوق سعد سمرقند محلة رأس الطاق في سكة عماد وبجميع الدوريات الكبيرة ففلها واعمالها في الخان المعروف بخان الساماني الكبيرة بسوق سعد سمرقند برأس الطاق في شارع درب مناره وهذا الدوريات في الزاوية عن يمين الداخل في هذا الخان وبجميع الحجرات على عاوها والحجرات الخمس البكدرية في خلالها المتلازمة بهذا الخان وبجميع الحجرة الكبيرة البكدرية المتصلة به في هذا الخان عن يسار الصاعد في علوه وبجميع الحمام المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند محلة رأس قنطرة عاها رة في سكة حماد وبجميع بيوت الازرة وبيت الطراز والكرم والمنابر والمزارع والمداسات التي هي كلها بقربة جرمعد من قرى (انباركر) من رستاق سمرقند وبجميع الاراضي التي هي في التلال المتصلة بمزرعة هذه القرية وهي جميعها من نواحي (انباركر) من رستاق سمرقند فأحد حدود الخان المعروف (بنيم بلاس) والثاني والثالث والرابع أحد حدود كذا الى آخر هذه الحدود فتصدق الخان الى آخر اقباب هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب في حياته وبعد وفاته بجمع هذه الحدود والذكورة الموصوفة بها في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها وامرافها من حقوقها وطرقها ومسالك طرقها في حقوقها وارضى الخانات والحوانيت والتوابيت المركبة وبيوت الالهواء وبيوت الخلاء والدوريات والحجرات والغرفات وبنيتها وخشبها وحيطانها وسفلها وعاوها وسقوفها وجزعها وارضها واسطواناتها وابوابها واجراتها وارض الحمام وبيوتها وسقوفها وخشبها وحيطانها واجرته وقدر مائه وانبيوه وملقي رماهه وجمع زبله ومصب مائه وحوضه وبجاري مياهه في حقوقه وارضى بيوت الازرة وبنيتها والاشجار القائمة في العقارات والزرايين والعرض وأنهارها وسواقيها وشربها بجاريه

(١) قوله فارقين في نسخة مارقين ومثلها في المحيط على النسخة الحاضرة اه

لذلك بل ينفق بقدر حاله ولا يتخذ ألوان فان اتخذ ألوانا من الثياب باعها الحاكم في دينه الزائد على حاله واذا لم يكن له ما يقضي به دينه لكنه يعلم حرفة ان عمل يقضي الدين والدائن طال به يجب عليه أن يعمل ويقضي * واذا بنى على المتروجه يتخذ ولية يدعوا اليها الاقرباء والاصدقاه الى ثلاثة ايام وبعده ينقطع العرس والاجابة لازمة ومن لم يجب بأثم ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام غم فلا يلبق فيها ما يختص باظهار السرور وان اتخذ طعاماً للقراء كان حسناً ولو في التركة صغيراً لا يتخذ منها وذكر الامام الصفاق لو كتب على جهة الميت أو على عمامته

أو كفضه عهدنامه برچی أن یغفر الله تعالى للیت ويجعله آمنان عذاب القبر قال نصیر هذه رواية في تجوز وضع عهدنامه مع الميت وقد روی انه كان مكتوباً علی أخذ أفراس فی اصطبل الفاروق رضی الله عنه حبس فی سبیل الله ووضع المقالة علی الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة قبل لا یجوز وقال القاضي یجوز فالوقد الاهانة لا یجوز ولوتها ویا بکره ووضع القسطاس الذی علیه اسم الله تعالى تحت الطنفسة لا بأس به لانه یجوز النوم والقعود علی سطح بیت فیہ (۳۸۰) المصاحف وقال القاضي یکره الا فی موضع وهو الرکوب علی جوارق فیہ مصحف للضرورة

والاقل أوسع دخل الخلاء
وفی جیبہ أو کبه دراهم
فیہ آی القرآن لا یکره لما
روی یامن قصة الخدیول التی
فی اصطبل الفاروق رضی
الله عنه مع ان الخلیل ینام
علی مرطبه قال القاضي
هذا فی اسم الله تعالى مسلم
أما فی القرآن الذی لا یسمه
الا المظهر ون یکره فان
المحدث الاکبر یدکره
تعالی ولا یقرأ وقیل داخل
الخلاء لوفی یدیه خاتم علیه اسمه
تعالی یجعل فمه فی کفه
وان فی جیبہ یخرجه ومد
الرجل الی المصحف لولم یکن
بهذا الرجل لا یکره وكذا
لومعلقان وتدومدالی
الاسفل لانه علی العلو فم
یحاذه واذ اصار خلقاً یحیت
لا یقرأ فیہ یجعل فی خریطة
ویدفن کالسلم * القراءة فی
الاسباع جائزة لکن
الافضل القراءة من المصحف
لکون الاسباع محدثة
* یدعو وهو ساهی القلب
فالدعاء علی الرقة افضل وان
لم یکنه ذلك فالدعاء افضل
من ترکه * ویکره الدعاء عند
ختم القرآن فی رمضان أو
بجماعة خارجة لانه لم

فی حقوقها ومداسمها المنسوبة الیه فی حقوقها ومجاری میاهها فی حقوقها وکل قلیل وکنیر هو بجمع
هذه المحدودات ومنسوب الیه ان حقوقها داخل فیها وخارج منها صدقة صحیحة نافذة واجبة بته بته
مؤبدة محرمة محبسة لله عز وجل لارجعة لهذا المتصدق فی شیئ منها لاسباع ولا توهب ولا تورث ولا ترهن
ولا تمالك ولا تلتف بوجه تلف قائمة علی أصولها جاریة علی سبلها المسماة فی هذا الكتاب الی أن یرث الله
تعالی الاض ومن علیها وهو خیر الوارثین علی أن یستغل جمع ما وقعت علیه هذه الصدقة الموصوفة فی هذا
الكتاب بوجه غلاتها فی کل شهر وفی کل سنة اجارة ومقاطعة ومزارعة ومسا فاقاة بعد أن لا یؤجر شیئ من
ذلك أكثر من سنة واحدة ولا یعقد مزارعة أكثر من ثمانیة عشر شهراً الا فی عقد واحد ولا فی عقود منفردة
ولا یعقد علیها عقد جدید الا بعد انقضاء المدة المعقود علیها كذلك یجری أمر هذه الصدقة ولا یؤجر قط من
ذی شمة یخاف علیها من جهة ابطال هذه الصدقة وتغیرها عن وجوهها المشروطة فی هذا الكتاب فما
رزق الله تعالی من غلاتها وأدام مؤنتها بدأناً فاعراضها ورم ما استرم منها والمستزاد فی غلاتها وأداء
مؤنتها وغرس الاشجار الجدد فی عقاراتها علی حسب ما یراه القائم بأمر هذه الصدقة وبشراء البواری
والحصص فی الصیف والحشیش فی الشتاء لهذا المدرسة المذكورة فی هذا الكتاب علی قدر ما تنفع الحاجة الی
ذلك یقطع من اشجار هذه العقارات الداخلة فی هذه الصدقة ما یحتاج الیه فی عمارة هذه المدرسة وغيرها
من المحدودات الداخلة فی هذه الصدقة علی حسب ما یراه القائم بأمرها وایباع ما یشاء من اشجارها
وأشرف علی الفساد فیکون سبیل عن ذلك سبیل سائر غلاتها فی صرفه الی الوجوه التی تصرف الیه غلاتها
علی حسب ما یراه القائم بأمرها ثم یصرف ما نزل من غلاتها الی کل من یقوم بأمر هذه الصدقة فی کل
سنة الفادرسهم مؤبدية عدلیة رسمية تعد کورة - مرقند یوم وقعت هذه الصدقة فیهِ ویصرف الی الفقیه
الذی یجلس للتدریس فی هذه المدرسة عن ینحل مذهب أبی حنیفة رجحه الله تعالی وبعثه یدرس علی
مذهبه فی کل سنتین هذا النقد المذكور فی هذا الكتاب ثلاثة آلاف درهم وستمائة درهم قسط کل شهر
من ذلك ثمانیة درهم ویصرف الی طلبه العلم المقتسین فی هذه المدرسة من أصحاب أبی حنیفة رجحه الله
تعالی فی کل سنة من هذا النقد المذكور فی هذا الكتاب ثمانیة عشر ألف درهم یجری علیهم من ذلك فی کل
شهر من السنة من هذا المال ألف وخمسمائة یوزع ذلك علیهم علی ما یراه المدرس فی هذه المدرسة من
التسوية بینهم أو تفضیل بعضهم علی بعض أو اعطاه البعض وحرمان البعض بعد أن لا یرید لكل واحد
منهم فی کل شهر علی ثلاثین درهماً من هذا النقد ویصرف الی الذی یتولی تفرقة هذا المال المسمی لطلبة
العلم علیهم فی کل سنة من هذا النقد ستمائة درهم قسط کل شهر من السنة خمسون درهماً من ذلك ویصرف
الی مؤتب مرضی یجلس فی هذه المدرسة ویعلم الناس فیها الادب فی کل سنتین هذا النقد ألف ومائتا
درهم قسط کل شهر من ذلك مائة درهم ویصرف الی معلم یجلس فی مکتب هذه المدرسة ویعلم الناس
القرآن فی کل سنة من هذا النقد ألف درهم ومائتا درهم قسط کل شهر من ذلك مائة درهم ویصرف الی
مشری عالم بالقراآت والروایات یقرئ الناس القرآن فی هذه المدرسة فی کل سنة من هذا النقد ألف درهم
وخمسمائة درهم قسط کل شهر من ذلك مائة وخمسة وعشرون درهماً ویصرف الی الاربعة عن یقرأ
القرآن فی هذا الشهر المذكور فی هذا الكتاب فی کل سنة من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم لكل واحد

ینقل عن العصاة قال الصغار ولان أهل البلدة یقولون تمنعنا من الدعاء لمنعهم والاشتغال بعد الفرض
فاداء السنة اولى من الدعاء المذكور اذا دعا بالذم المأثور جهر أو جهر معه القوم أيضاً یعلمو الدعاء لا بأس به واذ انعموا حیث شد
یکون جهر القوم بدعة **كتاب الجنایات** وفيه أربعة فصول **الاول فی قتل العمد** یقتل الوالد بالوالد
والوالدة بالوالدة والابن بالاب والابنة بالابنة والابن بالابنة والابنة بالابنة والابن بالابنة
والابنة بالابنة والابن بالابنة والابنة بالابنة والابن بالابنة والابنة بالابنة والابن بالابنة والابنة بالابنة

بالفرد وبعبكسه فصاعدا ولا يجب مع القود شي من المال * قتل صبيا خرج رأسه واستهل ولم يخرج منه شي غيره لا قود عليه إلا أن يكون خرج مع الرأس نصفه أو أكثره * حكم عليه بالقصاص فقبل أن يدفع إلى الولي جن القاتل انقلب دية ولو جن بعد الدفع إلى الولي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتله في الحالين ومن يفتق قبل في حال الافاقه يقتل فان جن بعده ان مطبعا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل * عبد قتل مولا عمه الاروايه فيه وقال الفقيه أبو جعفر يقتل * قتل عبد الوقف (٣٨١) عمه الاقصاص فيه * قتل خسته ٤٤ ما

وبنته في نكاحه سقط

القصاص

نوع في موجه

قتله بقران أصابه الحديد

قتل وان يظهره ولم يجرح

عندهما يجب وكذا في ظهر

الرواية عن الامام وعنه

انه يعتبر بالجرح وسنجات

الميزان من الحديد على

الروايتين وان أصابه العود

لاخفاءه لا يجب عند

الامام وعندهما كذلك

لانه في معنى العصا الصغيرة

وان عصا كبيرة عند

الامام وهو قول الشافعي

لا يجب وعنددهما يجب

* أحصى توروا التي فيه انسانا

أو التي في النار يجب القصاص

كالصلاح وكذا كل ما لا يلبث

لان النار تميل في الحيوان

عمل الذكاة حتى لو قذف

النار في المذبح فاحترق

العروق بؤكل ويستوفي

القصاص بالسيف وقال

الشافعي رحمه الله يجرح

* أغرق صبيا أو بالغافي البحر

لاقصاص عنده خلافهما

وان والى في الضربات بالصوت

بالسوط حتى مات لا يقتص

عندنا وان ذبح ببلطة قصب

يقتص وان غرز بآبرة حتى

مات يقتص لان العبرة

منهم من ذلك في السنة سبعمائة وخسون درهما ويصرف الى ثمن دهن السرج لاسراج السرج والقناديل في هذه المدرسة والمشهد والمسجد وديارات طلبة العلم وبيت الخلافة في كل سنة من هذا النقد سبعمائة درهم ويصرف الى ثمن الجملد سقاية هذه المدرسة في كل صيف من هذا النقد أربع مائة درهم ويصرف الى ثمن الخبز واللحم والحواتج لا يتجاوز الضيافة في هذه المدرسة في لبالي شهر رمضان في كل شهر رمضان من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم وثلاثمائة وخسون درهما ويصرف الى ثمن الشموع والبخور ليله الختم في كل شهر رمضان في هذه المدرسة من هذا النقد خسون درهما ويصرف الى ثمن الاضاحي في كل سنة في أيام التجر من هذا النقد ألف درهم فيشتري بجمسمائة من ذلك من البقر التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحي بها ينوي بذلك عن هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشترى بالجمسمائة الباقية من ذلك من الاعنام التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحي بها ينوي بها عن أبوي هذا المتصدق ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويصرف في كل عاشوراء من هذا النقد الى كسوة خمسين نفرا من الفقراء والمساكين والى أثمان هذا الخبز واللحم والحواتج لا يتجاوز الضيافة في هذه المدرسة عشية يوم عاشوراء ألف درهم ويصرف الى رجلين موكلين بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمسجد المشهد يفتحان الابواب ويغلقانها ويكسنان ويكبسان ما يحتاج الى الكبس ويقرشان الحصر والبوارى ويطويان وبلقيان الحشيش ويرفعانها عند الحاجة الى الرفع وينظفان بيت الخلافة ويوقدان السرج والقناديل بكرة وعشياً في المواضع التي يحتاج اليها فيباني كل سنة من هذا النقد ألف ومائة درهم لكل واحد منهما من ذلك ستمائة درهم ويصرف الى رجل من أهل الفقه والصلاح والامانة يختاره المدرس في هذه المدرسة فيفرض اليه مراعاة مصالح هذه المدرسة والمسجد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتبة في هذه المدرسة ويطلع أحوالها ويراعي أمورها ويعين بأمر من يوكل بخدمة هذه المدرسة والمسجد في كل سنة من هذا النقد ألف ومائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم فان رأى المدرس في هذه المدرسة صلاح في أن يقروض هذا الامر الى رجلين من أهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى أحدهما امر بيت الكتب فيهما يتولى الآخر سائر مصالحهما فالمرى في ذلك الى المدرس فيها وتكون هذه الوظيفة المسماة وهي ألف ومائة درهم مصر ووقفة اليها على ما يراه المدرس فيما يوصيه وقيمة هذا النقد الذي سمي فيه يوم وقعت هذه الصدقة لكل سبعة وأربعين درهما مائة وقال واحد من الذهب الابريز الخالص فان تغير النقد في زمان الى زيادة أو نقصان ينظر الى قيمة ذلك النقد الحديث فيصرف الى كل وجه من هذه الوجوه المسمى في هذا الكتاب من تلك الدراهم الحديثة ما يبلغ قيمته من هذا النقد الذي كان يسهر قندين يوم وقعت هذه الصدقة فان فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القائم بأمر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة أسباب من الضياع والمستغل ان استصوب ذلك ثم يكون سبيل تلك الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل أصل هذه الصدقة في وجوه صارف ارتفاعاتها وان تقاصرت الغلة عن الوجوه في سنة من السنين قسط النقصان على هذه الوجوه بمحصها فان لم يوجد بعض من سمي من هؤلاء المذكورين فيه بعد ما استقصى في الطلب كان ماسمي له مصر وفاق الى سائر الوجوه المسماة فيه وان رأى القائم صرف ذلك الى تحصيل زيادة أسباب يجري ارتفاعها يجري أصل هذه الصدقة فعل ذلك كذلك يجري أمر هذه الصدقة

الجديد شق بطن انسان بجديده وضرب الاخر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاءه جيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاءه حيا وانما بقي فيه اضطرار بالقتول فالقصاص على الذي نقر البطن ويعزر ضارب العنق وفي المسئلة الاولى يجب على الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب آخر يجب ثلث الدية كما هو حكم الخائفة وكذا لو جرحه جراحة مضمخة والاخر غير مضمخة والمضن عما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المضن هذا اذا نجا ولو عمدا فكلاهما فان اتلان ولو جرحه واحدا واحدا والاخر عشر فالجواب عليهم على

السواء لان الانسان قديوت بجراحة واحده ولا يموت بعشر جراحات ولو القاه من جبل أو سطح لا قصاص عليه عنده خلاهما بشدي رجل
ورجله لى قطه والقاه فتمت له سبع لا قصاص ولاديه عليه ولو كان يعزرو بحبس حتى يموت وعن الامام عليه الديه ولو ققط ميبا والقاه في
الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقله الديه * قتل رجلا في التزوع ويعلم أنه لا يمشي لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكزة
والوجأة والدفعة * في المنتقى ضرب (٣٨٣) رجلا بغير سيف فانقطع الغمد وقتله يجب الديه لا القصاص وان بارة لا قصاص فيه الا
اذا غرزه في المقتل فكذلك

لو عضه حتى مات والحاصل
ان كل ما يتعلق به الذكاه في
اليهام يتعلق به وجوب
القصاص وما لا يتعلق به
الذكاه لا يتعلق به القصاص
كذا ذكره الناطقي في الاجناس

نوع آخر

قال يعقوب بن اسحاق
بفلس فقتله يجب القصاص
ولو قال اقتلني فقتله يجب
الديه لا القصاص ويجعل
الاباحة شبهة في درء القصاص
لا الاستبدال بالمال وقال
في التجريد في الاباحة لا يجب
الديه في اسخ الر وايتين عن
أحمد بن حنبل * وفي المنتقى قال اقطع
يدي فقطعه لاشي عليه لان
البديل يجزى في الطرف لا الحاقه
بالمال حتى اقتص بالتكول
فيه لا في النفس ولو قال
اقطعه على أن تعطيني هذا
الثوب أو هذه الدراهم فقطع
يجب ارش البديل القصاص
وبطل الصلح * قال لا خر
اجن على فرما بجرحه
جرحا لا يمش منه يجب
القصاص وهو قاتل ولا
يسمى جانيا وان جرحه يمش
عن مثله فهو جاني ولا يسمى
قاتلا وان مات لاشي عليه
لانه ليس يقتل غالبا فالحق
بالجناية على الطرف وفيه

لا يغير عن حاله الى أن يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان وقع الاستغناء عن هذه
المدريسة يوم امن الدهر ولم تمكن اعادتها الى الحالة الاولى صرف ذلك الى المحتاجين من طلبة العلم بسمرقند
من يعتقد مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يوجد من يصرف ذلك اليهم من طلبة العلم بسمرقند
حينئذ في فقر المسلمين أبدا وقد اخرج هذا المتصدق جميع ذلك الى يد أبي طاهر عبد الرحمن بن الحسن
الغزالي وجعله قائما بأمر هذه الصدقة وأمره في ذلك باستشارة تقوى الله تعالى وأداء الامانة واستعمال
النصيحة وقلده تسوية أمورها على وجوهها وشرط عليه أن لا يغير شيئا من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضا
صحيا فأرغما من موانع صحة القبض فان مضى لسبيله أو وجب إقامة غيره مقامه لمعنى بوجوب ذلك
فالاختيار في ذلك الى القسمة الذي يدرس فيها بشورة طائفة أهل العلم الذين يدور عليهم أمر الفتوى
بسمرقند بعد أن يكون الذي يختاره من أهل الصلاح والديانة فان لم يكن فيها مدرس فالأمر مفوض الى
الحاكم بسمرقند ولا يحل للسلطان ان آخره شهدا الشهر ودالي آخره

نوع آخر في الوقف على أولاده وأولاد أولاده * اذا أراد الرجل أن يقف على أولاده فهذا على وجوه
أحدها أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وفي هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الاول
يريد به ولده لصلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الاول ويريد بالبطن الثاني ولدا لابن فإدام واحد
من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثاني من ذلك
شيء فان لم يوجد البطن الاول وجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من
دونه من البطون وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه كالحال في حق ما بين البطن الاول
والثاني وان عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه
من البطون وان كثرت *

الوجه الثاني أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي * وفي هذا الوجه اختص به
البطن الاول والثاني ويريد بالبطن الثاني ولدا لابن ولا يشاركه البطن الثالث *
الوجه الثالث أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي * وفي هذا
الوجه القياس أن يختص به البطون الثلاثة وفي الاستحسان اشتركت البطون كلها وان سفلوا *
الوجه الرابع أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي * وليس له ولد لصلبه وله ولدا لابن وفي هذا
الوجه صرف الغلة الى ولدا لابن فان حدث له ولد الصلب صرف الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه *
الخامس اذا قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا
ماتنا سفلوا * وفي هذا الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا
الوقف قبل حدوث الغلة * ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته * ومن مات بعد ذلك استحق نصيبه
ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال على أن يسدأ في ذلك
بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذي يليهم فاذا قال هكذا فإدام واحد من البطن الاعلى لا يكون للبطن الاسفل
من الغلة شيء * ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبت في كتاب الوقف ثم اذا أراد أن يقف على أولاده
وأولاد أولاده ونسله لا ينبغي أن يكتب في الكتاب بوقف على أولاده وأولاد أولاده أبدا ماتنا سفلوا بعد وفاته

يجزى البديل * وفي الواقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو قال اقطع يده فقطعه عليه القصاص ولو
قال اقتل أخى فقطعه له وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد بن الامام الديه وسوى في الكفاية بين الابن
والاخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الديه وفي الابحاح ذكر قري يامنه ولو قال اقتل أبي فقتله تجب الديه
ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب ولو قال اقتل عبدي أو اقطع يده لاشي على الفاعل لانه أتلف المال وفيه تجزى الاباحة ولا وارث

عن العبد فيما يتعلق بالادمية **نوع آخر** قتل الرجل عداؤه لولي له أن يقتص بالسيف لا غير قضى به له أولاً ويضرب
 علاوته ولورام قتله بغير سيف منع وان فعل ذلك عز لركن لا يضمن لاستيفائه حقه * قتله بالحر أو عصاً أو ساق عليه دابة أو ألقاه في بئر أو غير
 ذلك من أنواع القتل فله قتله بنفسه أو امره لغيره به فان قتله غيره بأمره صار مستوفياً ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهراً فان
 قتله ثم ادعى الامر وصدقه الولي لا يثبت الامر الا باليمين وبقص القاتل ان لم يبرهن (٣٨٣) * القصاص يستحق من يستحق ماله
 على فرائض الله تعالى وكذلك

فانه لا يجوز زالوقف لولده لصلبه في هذه الصورة لانه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز
 الا باجازه باقى الورثة فاما على ولد الولد يجوز زالوقف لان ولد الولد لا يكون وارثاً حال حياة أبيه وان كان
 يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز زالوقف على قول من يرى جواز زالوقف على ولده لصلبه من غير الاضافة
 الى ما بعد الموت ومن غير الوصية به وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان على قولهما ولده لصلبه
 يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه ثم
 لا يطل عموت الواقف فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الوقف الا بالاضافة الى ما بعد الموت
 أو بان يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده أصلاً فيلحق بآخره
 حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا أنه اذا وقف على ولده وولد ولده في حياته لا يعطى ولد الولد جميع الغلة مادام ولد
 الصاب حياً لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد مادام ولد الصاب حياً ولكن تقسم الغلة في كل سنة على
 عدد رؤس ولد الصاب وعلى عدد رؤس ولد الولد فأصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصاب فهو
 لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج أو الزوجة وغيرهما لان الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض فان
 مات أولاد الصاب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكره لارحمه الله تعالى هذه المسئلة على
 هذا الوجه وقالوا هذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال ان من
 وقف على نفسه ثم من بعده على الفقراء ان الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الاخلاء عن الوقف
 في زمان حتى قال في تلك المسئلة ان الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي أن يصير جميع الغلة بعد موت ولد
 الصاب وقضاء على ولد الولد لان ما يصيب ولد الصاب حال حياته ليس بوقف وانما يصير وقفاً بعد وفاته لولد الولد
 فقد خلا زمان عن الوقف وأما اذا وقف على ولده حال حياته ونعد وفاته لا يصح الوقف عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى على ولده وانما ظهر لان قوله حال حياته لغوم الكلام عنده لان عنده لا صحة للوقف حال
 الحياة فخرج قوله حال حياته من البين ويقوله بعد وفاته فيكون وصية للوارث وأما على قولهما فقد
 اختلف المشايخ رحمه الله تعالى بعضهم قالوا لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصية وبعضهم قالوا يجوز لان
 قوله بعد وفاته لغوم الكلام عندهما لانه لا يفيد الا ما هو ثابت بطلاق الوقف بيانه ان الوقف عندهما
 وقع صحه الا زمان في حالة الحياة على وجه لا يطل عموت الواقف على ما مر قبل هذا وكان قوله بعد وفاته
 لتأكيده ما ثبت بطلاق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف والله تعالى اعلم *
نوع آخر اذا وقف نصف داره شائعاً أو نصف أرضه شائعاً **فعل** قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز
 وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيلحق بآخره حكم الحاكم فاذا وقف أرضه وشرط الكيل لنفسه أو
 شرط البعض لنفسه مادام حياً وبعده لا تقراء فالوقف باطل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه
 الله تعالى أنه لو شرط أن يأكل من الغلة فعند محمد رحمه الله تعالى يجوز فيكتب ولهذا الواقف أن يصرف
 غلات هذا الوقف الى نفسه ما عاش ويلحق بآخره حكم الحاكم وان أراد أن يكون هو المتولى في هذا
 الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف أن يتولى هنالك الصدقة مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافهاتى
 سبيل الخير ووجوه البر فيما أحب فذلك اليه دون غيره من الناس كيف شاء وكل ما هو صدقة موقوفة

الدية ويستحقهما الزوج
 والزوجتة وليس لبعضهم
 الاقتصاص بالابعض لو
 كبروا وليس لهم التوكيل
 بالاستيفاء ولو بين رجلين
 فعفاً أحدهما وقلته الآخر
 يجب نصف الدية في ثلاث
 سنين ولو قتله ولم يعلم بالعضو
 أو علم لا قود عندنا والمولى
 الكوارث وأحد المولدين كأحد
 الوارثين صالح أحد الورثة
 القاتل على مال جاز وله على
 القاتل ما شرط من المال
 وليقصة الورثة الدية أو
 القيمة لو حراً أو عبداً والقصاص
 حق الورثة ابتداء عنده
 وعندهما حق الميت
 ثم ينقل اليهم ويقضى
 ديون الميت من الدية وبدل
 الصلح الاخ العادل يقتل
 الاخ الباطي وبني الاعمام
 والمسلم يقتل أخاه المشرك
 لا آباء والخنثى والساحر
 يقتلان اذا أخذ السعيهما
 في الارض بالفساد فان تابا
 قبل الظفر قبلت التوبة
 وبعد الاخذلا ويقتلان
 وكذا الزنديق للمعروف
 والذاهى الى الاخذلا والباقي
 لا تقبل توبته هكذا

أفتى الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواؤة تطلبهم أراد أن يخلق لحيمته ليس له قتله وان أراد قلع سنه القتل وان
 أراد أن يبرد سنه بالبرد فقتله عليه الضمان **الثاني في الخطا** حكمة الدية والكفارة وحرمان الارث الدرهم وزن سبعة
 وهو ان يجعل الدرهم في كفة وسبعة سبعة مثاقير في كفة فلذا استويا فهو عشرة وزن سبعة اختاره الفاروق رضى الله عنه حين قدر واختلف
 ان المعتبر وزن مكة أم وزن كل مدينة تظهر الرأية الاولى قال الامام شبة العمدة القتل بالمثل وقال الاما لا يقتل مثلها غالياً بعد ضرب رجل
 بالسيف عنقه ومات فهو عمد ولو خطأ فاصاب عتق غيره وقتله خطأ رمى قلنسوة رجل فاصاب غيره فهو خطأ رمى صيدا فاصاب سائطاً ثم

رجع الى انسان واصابه خطأ وكذا الولوى تو بافضرب رأس رجل ومات فهو خطا * صاح انسان فمات منه أو صلح بجلده وجهه فمات منه قدية
 (نوع في العاقلة) المال الواجب بالعدل المحض يجب في مال القاتل فيمادون النفس وفي النفس وفي الخطا فيمات على العاقلة وفي شبه العدل
 لو نفس على العاقلة وفي مادونها وان بلغ الدية على القاتل واختل في نفسه حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجنى عليه
 لو لم يكن نقص عشر قيمته بالجنابة (٣٨٤) يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان

فعاقلته أهل ديوانه والصناع
 بعضهم لبعض ان كانوا
 يتناصرون بالديوان والصناعة
 وان من أهل البادية فعشيرة
 قبيلة أو شبه الاقرب فالاقرب
 فان لم يكفهم ضم اليهم أقرب
 القبائل نسبا وقولنا نسبا
 يخرج ما لو لم يكفهم محلته
 حيث لا يضم اليهم أهل محله
 الاخرى لان التناصر لا يقع
 بين المخلصين وان لم يكن له
 عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت
 المال في ظاهر الرواية وعليه
 الفتوى وعن محمد بن
 الثاني عن الامام أن جنايته
 في ماله لا في بيت المال اجماعا
 وكذا الاقيط والحربي اذا
 أسلم فعاقلته بيت المال في
 ظاهر الرواية وعن الحلواني
 اختلف المتأخرون في العجي
 فأتى الفقيه والامام ظهير
 الدين أنه لا عاقلة لهم وأفتى
 البعض أن لهم عاقلة والحق
 ان التناصر فيهم بالحرف فهم
 عاقلته وان تاجر اذ كذلك
 قال القاضي قال بعض
 العلماء للعجي عاقلة عند
 التناصر والمقاتلة مع البعض
 لاجل البعض كالاسا كفة
 والصفارين بمر وودرب
 الخشابين وكذا باذر يمان
 فاذا قتل واحد منهم قتيلا

على حالها فاذا مات فهذه الصدقة نافذة على سبيلها ويلحق باخره حكم الحاكم. وان كان من رأيه أن يبيع
 هذا الوقف أو شيئا منه اذا كانت المصلحة في ذلك ويسترى بقيمته ما هو أنفع للوقف يكتب ولهذا الواقف أن
 يبيع هذا الوقف المسمى في نفسه وما أحب منه ان رأى يبعه أو صلح بصرف نفسه الى شراشي آخره أو صلح
 للوقف فبيعه له مكانه ويلحق باخره حكم الحاكم وان كان من رأيه أن يكون له التغيير والتبديل يكتب
 ولهذا الواقف أن ينقص من مصارف هذا الوقف لمن شاء نقصانه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من
 شاء ويدخل مكانه من أحب ويعيد من أخرجه ان أحب يعمل في ذلك برأيه وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف
 أن يعمل من ذلك شيئا ما خلاه فان حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الواقف شيئا ولم يبدل ولم يزد على
 ما فيه أحد ولم ينقص منهم أحد ولم يدخل فيهم أحد ولم يخرج منهم أحد فهذا الوقف وقف على الحالة
 التي جعلها عليه ليس لاحد أن يغير شيئا من ذلك وان كان غير شيئا ثم حدث به حدث الموت فهو وعلى ما عليه
 يوم يموت الواقف هذا *

صورة كتابة جريان الحكم بصفة الوقف * يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية بقول القاضي فلان
 المتولى لعمل القضاء والحكام والاقواق بكورة كذا او نواحيه انا اذ القضاء والامضاء والابانة فيم ابين أهلها
 أدام الله تعالى توفيقه حكمت بصفة هذا الوقف المدين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ
 هذه الصدقة في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع
 ما اشتمل عليه من الابنية في علوه وسفله من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والوجوه
 والشرايط المذكورة المشروطة المشروحة فيه عملا بقول من يرى صحة هذا الوقف وجوازه هذه الصدقة
 بشروطها وسلمها المدينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين
 يدى هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه من له حق الخاصة في جواز هذا الوقف وصحته فيما
 وقفه وتصدق به وجوابه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما برتمه وقضاء نفذته وأمضيت
 الحكم به وأحكته على هذا الواقف بحضوره في وجهه وفي وجهه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع
 الاختلاف ووقع اجتهادى على هذا وكافة هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه الحدود وتسليمها الى
 هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له فيه بما يتخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة
 وذلك كله في مجلس قضائي بكورة كذا أو امرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك
 وأشهدت عليه من حضري من الثقات بتاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام على سبيل الاختصار

فقول وبالله التوفيق أول ما يبدأ به من رسوم الحكام كتابة المناشير فان اسم عبد بن عباد كان اذا خطب اليه
 انسان عملا أنى اليه البياض وقال كتب عهد هذا العمل فان أمكنه فاداه والافحام عن مجلسه قال الحاكم
 السمرقندى ان أردت كتابة المناشير كتبت هذا ما عهد اليه فلان الى فلان حين عرف علمه وذباته ونزاهته
 وصيانتة وامتنعه على الايام واختبره في معرفة الاحكام فوجده سالكا سبل الاخيار منتهجا طرق الابرار
 لم تعرف له زلة ولم تدم منه خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا أمره بتقوى الله عز وعل

فأهل حرفته عاقلته وكذا طلبه العلم وهو اختيار الحلواني وكثير من المشايخ وقد كرفي الخزانة القولين ثم قال ولكل
 مختارون وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل (نوع آخر) امطد ما فان وقع على وجهه ما فلا شئ عليهم وان على قفاهما
 فعلى عاقلة كل دية الاخر وان أحدهما على الوجه والاخر على القفا قدم الواقع على الوجه هدر ودم الاخر على عاقلة صاحبه من تبديل
 في بدر جلين تجاذا بوا سقطا وما فان سقط كل على الوجه تحب دية كل على صاحبه ملوته بمنعه وان على القفا لا شئ على واحد منهما وان

وقرأ أحد مستقبلا لتجديته ويجب دية الواقع على الوجه وان قطع آخر المنديل فوقع على قفاهه او ماتنا ضمن القاطع دينه ما لوقية المنديل كذا عن الامام الثاني وعن الفضلي انه لا تجب على القاطع دية ولا قصاص * صبي في يديه جذبه انسان من يده والاب يسكه حتى مات فالدية على الجاذب ويرثه أبوه وان جذبا حتى مات عليه ما لدية ولا يرثه أبوه * أخذ يد رجل وجذبه حتى انكسر ان للصالحة لا يجب الارش وان غير هاضم القابض * عض ذراع رجل فانزع العضوض ذراعه (٣٨٥) حتى سقط سن العاض وتعلق لحم

ذراع العضوض فالسن هدر ويضمن العاض ارش الذراع كذا صح به الحديث عنه عليه السلام بخلاف ما اذا تشبث انسان بشوب رجل وجذبه فغذب صاحب الشوب أيضا وتخرق من جذبه ما حيث يضمن التشبث نصف قيمة الشوب

نوع آخر

مات في بئر طريق غما أو جوعا أو عطشا الا ضمان على الجافر عند الامام خلافا لمحمد وقال الشافعي ان غما ضمن وان جوعا لا * أدخل رجلا في بيت وطبق عليه الباب حتى مات جوعا لا يضمن عند الامام خلافا وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قاله كاه فانه طيب يجب ومن يعزر وان أوجره ومات منه فالدية على عاقلة * أدخل في بيتا نائما أو منى عليه أو صبها أو معتوه فسقط عليه البيت ومات يضمن في الصبي والمعتوه لا في غيرها

نوع في الغرة

يجب في الخنين ذكرا كان أو أنثى عبدا أو أمة أو فرس يساوي جسمه فدرهم على العاقلة ان بعد ما استبان

مظهر او مبطن وخيفته مسرا ومعلنا فانها أنفع ما قدم من زاد وأحسن ما أدر من عناد والله تبارك وتعالى يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يواطى على تلاوة القرآن متدبرا يحبه الظاهرة متأملا أدلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب والكاشف لما استتبعهم والمنور لما أظلم والله تبارك وتعالى يقول لا يأقمة الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وأمره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وتعهدها حديثه وأخباره منتبها الى حكمه ووصاياه مؤتسما بما خلاقته وسجاياه فانه الداعي الى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى فمن ائتمر بأمره غنم ومن اترج عن مزاجه سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعامل بخلقهايه وأمره بحالسة أهل الدين والعلم ومدارسة أهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويعضيه فانه لا مبرأ من السهو والغلط ولا أمن من الزلل والسقط وان الشورى نتاج الالباب والمباحثة رائد الصواب واستظهار المرء على رأيه من عزم الامور واستنارته بعقل أخيه من حرمة التدبير وقد أمر الله عز وجل بالابتلاء اولي البشر بالاصابة فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وأمره بفتح الباب ورفع الحجاب والبروز للخصوم وايصالهم اليه على العموم والنظر بين المتحاكين بالسوية والعدل فيهم عند القضية وأن لا يفضل خصما على صاحبه في لحظ ولا لفظ ولا يقويه عليه بقوله ولا تفعل اذا كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض والبسط وسوى فيه بين الذي والشريف وأخذ به القوي للضعيف بقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وأمره اذا ترفع اليه المتحاكين أن يطلب الحكم بينه - ما في نص الكتاب فان عدمه هناك طلبه من سنن رسول القوية والآثار الصحيحة السليمة فان فقدته هناك ابتغاه في اجماع المسلمين فان لم يجد فيه اجاعا اجتهد رأيه بعد أن يبلغ غاية الوسع في التحري فانه من أخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع السنة نجح ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطا ومن اجتهد فقد أعذر والله تبارك وتعالى يقول والذين جاهدوا فينا نهدتهم سبلنا وأمره بالتثبت في الحدود والاستظهار فيما تبديل الشهود وأن يحترس من عجل يزق الحكم عن الموقع الصحيح أو يربط بزجره عند الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويعضى عند الاتجاه وليكن على يقين (١) بان لا هوادة في أمر الله تعالى ولا تستخفه بجملة الى برى ولا تأخذه رافقه بمسئء فان الله تبارك وتعالى يقول ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وأمره بتصفح أحوال من يشهد عنده فمقبول شهادة من كان طبيبا بين الناس ذكره مشهورا فيهم سيره منسوب الى العفة (٢) والظلف معروفة بان تراها في الانف سليمان شائن الطمع وأمره أن يحتاط على أموال الايتام بثقات الامة ويكفلها الى الحفظة الاعضاء ويرعاهم في ذلك عينا ويكاثوم بهم يقظي وأمره أن يولي ما يجري في عمله من الوقوف الى قوم يحسنون تدبيرها ويضبطون القيام على

(١) قوله بان لا هوادة للدين والرخصة والسكون في المنطق اللين والمهاودة المعاملة والمواودة كذا في القاموس فتأمل نقله الجراوى
(٢) قوله والظلف في القاموس ظلف نفسه عنه من هاهن أن تصعله وظليف النفس زنهها اه بجراوى

(٤٩ - فتاوى سادس) خلقه بقسم بين ورثته كسائر أمواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الخنين يجب في كل منهما حال الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان ألفت أحدهما حيا والآخر ميتا بضر واحد فعليه لاجل الحي اذا مات بعد الاقطاء دية وفي الميت الغرة وعن الثاني انه لا يجب في جنين الامة الا نقصان كافي الدابة وضربت بطنها أو شربت لتطرح ولها فطرحت فالغرة على عاقلتها ولا كفارة عليها في قول الامام وقيل عليها الكفارة في قول الامام ولولا بذن الزوج لا يجب شيء والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب وان عالجت

أوشربت لالاسقاط لا يجب وان أمرت امرأة بذلك ففعلت لاضمان على المأمورة ولو ضرب بطن امرأته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع أحد الولدين حيا مجروحاً بالسيف والآخر ميتاً وبه جراحة السيف وماتت أيضاً بقص لاجل الزوجة لانه عمد على عاقلته دية الولد الحى اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لم يضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ **نوع آخر** في الخيانة على الصبي **ع** أعطى له سلاحاً جسسه له ولم يأمره بشئ (٣٨٦) فعطب به الصبي يجب ديته على عاقله المعطى وكذا اذا لم يقل أمسك لى في المختار **ع** امره ان

مصالحها ويكونون مأمونين على أصولها وفروعها ويجنون ارتفاعها من حله ويصرفونه في سبله ويتبعون ما شرط واقفوها في مزارعها واجاراتها ويحتدون ما رسموه في استغلالها وعماراتها ولا يخلهم في ذلك من اقتفاء الاثر والاشراف والنظر وأمره بتزويج الارامل واليتامى من أكفأها عند فقدها أوليائها وأمره أن يختار كاتباً عالماً بالمحاضر والسجلات مطلاً على علم الدعاوى والقضاة فيما على حفظ الشروط والعهود عارفاً بكتابة العقود وأمره أن يتسلم ما تحقق أعماله من ديوان القضاء على ثبت بما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات وأسماء المحبسين وأن يوكل بها من الخزان من يرئسه ويتفرس الخيرية ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان اليك وعليك وها ذلك الى سبيل الرشاد وحاديك الى طريق السداد وقد أعذر فيه وأئذ وبصر وحذر فاجعل عهده اماماً تقتضيه ومثلاً تحتذيه وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده في استدامة التوفيق منه واستدعاء النعم بشكره برك ان شاء الله تعالى ثم الذى يلي هذا قبض القاضى المولى ديوان من قبله من الحكام وترتيب (١) الاضبارات والرقاع وهذا على الاستقصاء في باب قبض المحاضر والسجلات في أدب القاضى للخصاف ثم الذى يلي ذلك معرفة القاضى رسوم التوقيعات التى تكون على صدور الحجج وأبجازها وهي على ستة أنواع أحدها توقيع على صدور السجلات وكتب التزويج واختيار القوام وكتب التوسط والتقليدات وذكرا الحرج والاطلاق والعضل والتفليس والاحضار وهو على اختيار القضاة ولكل منهم توقيع نحو بالله اعتمص مما يصم بقينى بالله يقينى أمن من أمن بالله الحق مفروض والباطل مفروض الحمد عن الجنة والشكر قيد النعمة التثبت طريق الاصابة الطمع قرين الندامة (٢) الانفاس خطأ الغناء الغضب يصدئ العقل

ع فرض القاضى النفقة للزوجة وولدها على زوجها **ع** واذا أراد القاضى أن يفرض النفقة على رجل لامرأته فان القاضى يحضره ويأمره بالانفاق عليها وعلى ولدها فان عرف أنه يضربها ولا ينفق عليها فرض لها القاضى النفقة عليه في كل شهر بقدر ما تحتاج اليه من الدقيق والادام والدهن وحوادثها التى تكون لمتلها فيقوم ذلك بالدراهم ويفرض عليه في كل شهر فاذا أراد أن يكتب لها ذلك يكتب بقول القاضى فلان بن فلان قضيت لفسلانه على زوجها فلان بمحضرتيه بكذا وأمرته بإدراك ذلك عليها أو ان وجوبه وفرضت ذلك عليه لها وحظرت عليه الاخلال به وأطلقت لها الاستدانة ان مطلقها يكون ذلك ديناً لها عليه ترجع به عليه وأمرت بكتابة هذا الذى كرجته لها يوم كذا وان كان الزوج غائباً بخافات المرأة تطلب النفقة وذكرت أن زوجها غائب عنها ولم يخلف لها نفقة وسألت القاضى أن يفرض لها عليه نفقة وأقامت البينة أمها فلانة بنت فلان بن فلان وأن زوجها فلان بن فلان غائب فان أباً حنيفه رحمه الله تعالى قال لا أقضى على غائب وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقضى لها النفقة على الغائب ولا أقضى بالنكاح عليه

(١) قوله الاضبارات كذا في جميع النسخ ورأيتة هكذا في نسخة من الظهيرية والذى في القاموس الاشارة بالكسر والفتح الحزمة من العصف والجمع أضابير ولم يوجد فيه جمع اضبارات اه بحرأوى ولكنه يقاس في ذى التاء اه (٢) قوله الانفاس خطأ الغناء الخ قد راجعت نسخة من الظهيرية فوجدت العبارة فيها هكذا فليتأمل فيها والله أعلم اه بحرأوى واعل الغين محرفة عن الفاء وهو الظاهر اه

يسقى له دابة من البئر والنهر أو أرسله في حاجة فمات أو قتل في الطريق لا يجب عليه شئ وان غرق في النهر أو صدمته الدابة أو نهشته حية ضمن الأمر **ع** وذكر القاضى بعنه في حاجته بلا إذن وليه فانضم مع اخوانه أو ارتقى على ظهر بيت وسقط منه ومات قال الثوري يضمه المرسل وكذا لو غصبه فقتل أو أكله سبع أو سقط من الحائط ومات يضمن الغاصب وان مات في مرض أو حى لا **ع** وذكر القاضى رى صبي فأصاب عن انسان ان كان للصبي مال يؤدى الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ولا يؤاخذ به الاب قال الفقيه انما لا يوجب شياً على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقله وانما تجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة أو بالمعاينة لا بالافقرار لان اقراره لا عبرة به **ع** غصبه ومات في يد غاصبه فحاة أو بحمى لاضمان عليه وان مات بصعقة أو نهش حية يضمن عاقلته دية لانه مسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا الوجه الى مكان يكثر فيه الحى أو الوياه بان كان المكان مخصوصاً بذلك يضمن أيضاً لسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء يمتد في كل مكان فلو غاصبها لم تسر الدابة فالدية على عاقله الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله عليها أولاً وكذا ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقله الحامل يستمسك الصبي عليها أولاً وكذا لو جله عليها مع نفسه وسقط ومات يستمسك ولا سقط حال السير أو قبله أو بعده ولو جله عبد عليها وسقط ومات

والحيات والسباع وقالوا الوجه الى مكان يكثر فيه الحى أو الوياه بان كان المكان مخصوصاً بذلك يضمن أيضاً لسبب العدوى فانما لان القول به باطل بل لان الهواء يمتد في كل مكان فلو غاصبها لم تسر الدابة فالدية على عاقله الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله عليها أولاً وكذا ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقله الحامل يستمسك الصبي عليها أولاً وكذا لو جله عليها مع نفسه وسقط ومات يستمسك ولا سقط حال السير أو قبله أو بعده ولو جله عبد عليها وسقط ومات

فدينه على العبد يدفع أو يفدى لان موجب جنابة العبد في رقبته نسبياً أو مباشرة قال له اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فسقط ومات ضمن وكذا الأمر عبد غيره بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد به وان دفع سلاحاً إليه فقتل به نفسه أو غيره لا يضمن الدافع اجاماً الاصل أن مجرد الأمر لا يصير مجلباً للفعل ولا ينتقل فعهلة إلى الأمر وبالا كراه بصير مجلباً وينتقل الفعل والنسب إلى الالتفاف ولو تعدياً كالمباشرة صبي أمر بالغ بقتل انسان فقتل لا يضمن الأمر ويضمن المأمور لما ذكره (٣٨٧) اذا أمر بالغ بالغوا والباليغ اذا أمر

صبياً بالانلاف مال انسان أو احراقه أو قتل دابته فالضمان على الصبي ثم يرجع به على الأمر وكذا اذا أمره البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجع على عاقلة الأمر علم الصبي بنفسه الامر أولاً * والمأذون اذا أمر صبياً بالانلاف مال انسان أو أرسله في حاجته فهل للصبي يضمن الأمر * صاحب على صبي على حائط فوقع يضمن الصائح وفي النوادر ان قال لا تقع فوقع لا ولو قال وقع فوقع يضمن * الجاني لوصياً أو مجنوناً لا يخالوا ما أن يكون في غي آدم في النفس أو الطرف أو في الهائم أو في المال عدماً أو خطأ في الارار أو العبد في الذكور والاناث لوفى بن آدم عدماً أو خطأ سواء ان في النفس في الحر يجب الدية على العاقلة لو خطأ وان في العبد تجب القسيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على الدية عشرة آلاف أو خمسة آلاف فينقص عشرة فيهما في ظاهراً الرواية ولو في بني آدم فمداون النفس في الحر اذا لم يبلغ عشر الدية يجب حالاً وان بلغ نصف عشر الدية

فاذا قدم فأقر أخذته بنفقتها وكذلك ان أنكر وأقامت البينة على نكاحها ثم على قول أبي يوسف رجه الله تعالى اذا فرض لها النفقة فلها أن تستدين وان أمرها بالاستدانة كان أحوط على أصله قال فاذا أراد الكتاب كتب يقول القاضي فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذي ذكرناه أمضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لا أمر أنه فلانة وأطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله والاستدانة عليه ان لم تظهر بشي من ماله ترجع به عليه عند أو به من غيبته أخذاً بقول من يرى ذلك جائزاً من علماء الامة وأوصيتها في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة فيه فتقادت ذلك على شرط الوفاء به وأمرت بكتب هذا الذي كررته لهما يوم كذا وعلى هذا فرض سائر النفقات *
اختيار القيم يقول القاضي فلان بن فلان رفع إلى حال الاوقاف المنسوبة إلى كذا في اختلالها وانتشار أمورها واضطراب أحوالها وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها ليجلها عن قيمتها ههنا أو لسوء سيره فلان القيم وان الحاجة مست إلى من يقوم بأمرها وحفظها وتبهرها وضبطها وامضاء شروط المتصدقين بها وكان الأمر على مازرع إلى باخبار جماعة ثقات فوقع الاختيار على فلان بن فلان لما وصف من صلاحه وسداده فنصبته فيما فيها على أن يحفظها ويتبهرها ويستغلها أو يصرّف غلاتها إلى وجوهها ومصارفها ويحبي مامات منها وان درس ويستأدى من غلاتها ممن كان عليه شيء منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله وأوصيته بتقوى الله عز وجل *
نصب المشرف على الوصي أو القيم يقول القاضي فلان بن فلان رفع إلى أن فلان بن فلان قيم في وقف كذا أو وصي في تركه فلان وهذه التركة محتاجة إلى مشرف يحفظ هذا الوصي ويتفقد عن حاله فوجدت الأمر على مازرع إلى باخبار الثقات وأن هذا القيم أو الوصي محتاج إلى مشرف يتعهد أحواله ليؤمن امتداد الطمع في هذه التركة فوقع الاختيار مني على فلان لما عرف من فطنته وذكائه وسداده وأمانته فامضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفاً على هذا القيم وعلى كل قيم في هذه التركة وحظرت عليه وعلى كل قيم في هذه التركة الاستبداد بشي من هذه التصرفات فيها دونه وأمرته أن لا يعمل ولا يعقد في شي من أمور هذه التركة الا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأي فيه وأمرت أن يكتب هذا الذي كررته بعد أن أوصيته بتقوى الله عز وجل وكان أبو نصر الصغار رجه الله تعالى يقول القاضي لا يكتب في جميع هذا وأوصيته بتقوى الله عز وجل وأداء الأمانة ولكن يكتب على شرط تقوى الله تعالى وأداء الأمانة كذا في الظهيرية *

الفصل الثامن والعشرون (١) في المقطعات

واعلم أنك اذا كتبت شيئاً ما ذكرناه لا بد من كتابة التاريخ في أواخرها أو أجزائها دفع اللاشبهة وقطع اللاتباس واعلم أن لكل مملكة وأهل ملة تاريخاً وكانوا يؤرخون بالوقت الذي تحدث فيه حوادث مشهورة عامة وكان للروم أوقات أرخوا بها على حسب ما وقع من الاحداث فيها إلى أن استقر تاريخهم على أن جعل (١) قوله في المقطعات أي المتفرقات وعادة صاحب الظهيرية التعبير عن المتفرقات بالمقطعات وما في نسخة الطبع الهندي فصرف اه مصححه الجراوى

فعل العاقلة لو خطأ ويؤخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلث في عامين وان جاوز الثلثين في ثلاثة أعوام وفي العبد الامة فيمادون النفس في ماله وأما في المال فالواجب عليه بالغه ما بلغت وفي مختصر عصام الواجب بالعبد في ماله نفساً ومادونهما الخطأ فيهما واجب على العاقلة مؤجلاً وشبه العمدان يبلغ الدية بموجب النفس على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ الدية وذكر شيخ الاسلام أن بدل النفس في الخطأ الجحش وفي شبه العمد على العاقلة وفي العمد عليه ومادون النفس في الخطأ ان بلغ نصف عشر الدية على العاقلة والاعلى الجاني جامع صغيرة لا يجمع مثلها فانتان الأجنبية على عاقلة الدية وان منكوحتة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج. أزال نوع

بكاره بكر بحجر * وحرف عليه المهر * وصغر تان وقعت احدهما على الاخرى وزالت بكاره احدهما بحجر مهرها على الواقعة واصله في الصغرى
ذى صبي بصغرة لاحد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذا بفاعله وفي النوادر ان اربعة عشر عامات تزوج امرأه تيبا بلا اذن ابيه ووطم الامهر عليه وان
بكر اوى نائمة فافتضها هو هي لاتعلم يجب المهر عليه والمجنون كالصبي * المجنون أو البعير المعتلم صالح على انسان لبقته لقتله المصول عليه بضمن
قيمة البعير ودية المجنون * معه (٣٨٨) كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا واضاع ماله وثيابه بضمن المديونة وقيمة ماضاع * (نوع آخر)

الجنانية على العبد فيمدون
النفس لو مستهلكة ان وجب
فيه كمال المديونة على حرفه في
مستهلكة في العبد يجب كمال
القيمة كقفت عيني وقطع
يدي وقطع يدور رجل من جانب
واحد وان قطع يدور رجل من
خلاف فذا غير مستهلك وكل
جنانية على الحرف توجب ارشاد
مقدرا كالموضحة توجب نصف
عشر المديونة وكذلك في العبد
توجب نصف عشر قيمة العبد
الاذا بلغت خمسمائة درهم
فيوجب ذلك ويقتص نصف
درهم * وان بدأ واحدة وعينا
واحدة فنصف القيمة الا اذا
بلغت خمسة آلاف درهم
فتجب الا خمسة دراهم * وان
ليس لها ارش مقدري يجب
نقصان قيمته * وفي قطع اذن
واحدة وتقتص حاجب واحد
روايتان واختار الطحاوي
ضمان نقصان القيمة وقطعهما
غير مستهلك في رواية وفي
رواية قطعهما ونقتصهما
مستهلك ويجب نصف القيمة
* ثم في الجنانية المستهلكة
المولى بالخيار ان شاء سلم العبد
واخذ كل القيمة وان شاء أمسكه
لنفسه ولا يرجع على الخاني
بشيء * وقالان شاء سلم واخذ
القيمة كلها وان شاء أمسكه

منذ وفاة ذى القرنين وكذلك كاتب الفرس فانه حتى عن المؤيد الذي كان في عهد المتوكل أنه ذكروا
الفرس كانت تؤرخ بأعدل ملك كان فيهم الى أن استقر تاريخهم على هلاك يزيد الذي هو آخر ملوكهم
والعرب كانت تؤرخ بعام التفريق وهو تفرق ولد اسمعيل عليه السلام وخروجهم عن مكة وأرخوا بعام
الغدرو له قصة معروفة ثم أرخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربي به ذلك كله الى أن جعل من أول سنة
الهجرة وكان المبتدئ بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان عامه على اليمن قدم عليه فقال أما تؤرخون
كتبكم فاراد عمر رضي الله عنه أن يتدبى بعبعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بل نبدأ بوقت وفاته صلى الله
عليه وسلم ثم رأوا أن يكون من الهجرة لانه أول وقت بدأ فيه الاسلام وكانوا قد بدأ به رمضان ثم جعلوا
الابتداء من الحرم والتواريخ العربية انما هي على الليالي وان كان نوار يخ سائر الامم على الايام وذلك أن
سنى أولئك تجرى على أمر الشمس وهي نهارية وسنو العرب قريه
* صلك الوقت على وجوه شتى * وصورته هذا ما وقف وتصدق وحبس فلان بن فلان تقربا الى ربه وخالفه
ويوسلا الى الهه ورازقه ذخيرة قد تمهت اليوم حشره ونشره يوم العرض الاكبر يوم لا يرفع مال ولا ينون
الامن أتي الله بقلب سليم فأنه للرجل الي فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان في الدنيا
كأنه عابرسيل فيادر واستعد واجتهد ووجد وأحب أن يخترط في عداد من لا يتقطع عمله اذا انتهى
أجله على ما قال سيد البشر وصاحب اللوا في المحشر اذا مات ابن آدم الحديث وتعرف الى الله عز وجل في
الرخاء ليكون عون له على دفع الآواء بما هو ذريعة الى الجنان على ما روى خالد بن معدان عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال يجي المعروف والمنكر يوم القيامة خلتان فنطلق المعروف باهله الى الجنة
ويطلق المنكر باهله الى النار وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في
الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة فتصدق بجمييع كذا عن نية خالصة وطوبى صافية الى آخر ما قلناه في
كتاب الوصية والوقف الا أنانذ كرهنا أشبهنا من كرهنا ان يكون الكاتب ذامكنا ومقدر في كتابة ما يقع
له فنقول (اذا أراد الواقف أن يكون هذا الوقف على أولاده) يكتب ما كتبتنا الى أن يقول فما فضل
من غلاتها صرف الى أولاد الواقف المتصدق وهم فلان وفلان وفلان ابدا ما نوال الدوا وتساوا بطنابا بعد
بطن وقرنا بعد قرن لانصب لاحد من أولاد البطن الاسفل منها مادام أحد من أولاد البطن الاعلى في
الاحياء لاذ كرمثل حظ الآئين وان اشترط الواقف التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكر والاثني
في استحقاق النصب من ذلك على السواء لا يفضل ذكورهم على اناتهم ولكن الأول اقرب الى الصواب
وأجلب للشواب ثم بعد هذا يقول وان انقرضوا وتفاوتوا ولم يبق منهم أحد صرف ما كان مصر وفا لهم الى
فقراء المسلمين ومحاويجهم وقد أخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده أو بانها عن
سائر أملاكه وأسبابه وسلمها الى فلان المتولى تسليما صححنا بعد ما جعله قيامه ومتولى الامر هذا الوقف
وانه قبضها منه قبضا صححنا بعد ما قبل منه هذه التولية والقائمة قبولا صححنا الى آخر ما قلناه ولوزدت
في صرف الفاضل الى الأولاد على أن من استغنى منهم حرم فان افتقر عاد اليه ما كان مصر وفا اليه فهو
أحسن ولول يبق على أولاده ولكن شرط الفاضل لنفسه على النحو الذي قدمناه وأراد أن يبيع عنه رجل
صالح بعد ما حدث به حدث الموت ويصرف الى وجوه شتى كتبت فان حدث به حدث الموت الذي لا يمحى

وأخذ النقصان * وفي المنتقى قطع يده ضمن ما نقصه الا اذا بلغ خمسة آلاف فينقص خمسة دراهم وكذا كل جنانية دون النفس وقال لاحد
الامام في حاجبه وانته الواحدة ولحيته ما نقصه وفي الاصبع لا يزداد على ألف درهم وفي سنه ما نقصه الا اذا بلغ خمسمائة فينقص نصف درهم *
أمر عبد غيره بأن يبق أو يقتل نفسه فابق أو قتل نفسه ضمن الا أمر صغيرا كان العبد أو كبيرا * أمر عبد غيره بأن يفسد طعام مولاه أو متاعه
فمعل لا يضمن الا أمره * اصله ما ذكر في شرح الطحاوي أمر حرت بالغ عاقل عبدا غفيرا أو كبيرا ما ذونا ومحجورا يقتل رجل خطأ يحاطب مولاه
بالدفع أو الفدا في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولاه على الأمر بأقل من قيمته ومن المديونة في ماله حلالا وهذا كالعبد المصوب اذا جنى

يخبر مولاه بين الدفع والقداء ثم يرجع على الغاصب لانه اما غضب او استعمال وكذا لو الا امر صبيحار امانونا ولو امر صبيحار ابلك لا يضمن شيا ولو كان الا امر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجنابة وان الا امر عبدا ما ذونا صغيرا او كبيرا او المأمور ما ذونا او محجورا صغيرا او كبيرا او مولى المأمور بدفع أو فداء ثم يرجع بأقل من قيمة المأمور وأرض الجنابة على الا امر استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو الحمامي فيه عبيد فامر واحدا منهم بالخلق تعين فلو استعمل غيره ضمن قال العبد الحجام (٣٨٩) اقلع سنى فقلع بضمن ولا يصح امره بلاذن المولى

نوع في العاقلة

ان من أهل الديوان فعاقلته هم ان مقاتلا في ديوان المقاتلة وان كاتبا في ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون وان لم يكن له عشرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن لامام انه في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول وان ضميا يجب في ماله لا في بيت المال اجاعاذ كرشح الاسلام أن أهل المصر يعقلون عن أهل القرى يريد به أن أهل المصر الذين من الديوان ولهم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون أهل المصر وأهل القرى وان لم يكن القتال من أهل الديوان لان العقل انحلوع على من هزم أهل نصرته لقاتل وقراها عن لاديوان له أهل النصره فالعاقلة ان له ديوان أهل ديوانه وان من أهل الحرفة فكذلك فان لم يكن له شئ في ذلك فأهل ديوان مصر ولكن من المقاتلة لا أهل ديوان مضره طائفا كالكتاب وغيره فان لم يكن تعتبر العشرة وهذا دقيق

لا حد عنه ولا محاص ولا مناص ومضى اسيله صرف ما كان مصر وفا اليه في حال حياته من ذلك الفاضل فيبدأ منه أو لا بما يحج عنه رجل مصلح من ديرة أهله فيعطى كفايته لذها به وايابه وما فضل من ذلك بدى بالتفضية بكذا شياه احداها عن سيد ولد آدم رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم والثانية عن والدهذا الواقف فلان والثالثة عن والدهذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف فيضحى بذلك كله كل سنة في أيام الاضاحي بعد وفاته وانقراض حياته تبركالى الله ووسيله بهم اليه ويعطى أجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بطومها وشحومها وادسومها أو كارعها واسقطها على فقراء المسلمين ومحاوليهم وما فضل من ذلك يصرف الى مسومات عاشوراء التي تعارفها الاغنياء في هذا اليوم من شراء الرغضان واتخاذ الخبيص وشراء الكبران والمخ والكبريت بكذا موسوع ذلك كله على هذا القيم وما فضل من ذلك يصرف كذا كذا الى فوائت صلواته وكذا كذا الى فوائت زكواته وكذا الى فوائت نذوره وكفاراته ولا جناح على من ولي هذا الامر أن يأكل بنفسه منها وأن يؤكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف الى مصالح السقاية التي هي بحله كذا الى شراء الجمد وأجرة السقاية ويتخذها الجمد فيها أيام الصيف وما يحتاج الى ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا يزيد ما همور الايام الاتسيدا ولا مضى الاعوام الا تأكيدا ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر من الولاية والقضاة والحكام تبديل شرط من شروطها ولا تغيير شئ منها ولا تعطيلها عن يده بعد ما سمعه فاعاظمه على الذين يبذلونه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والاحوط في ذلك أن يلحق في الوقف حكم قاض من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف وصورة جريان الحكم بحصة الوقف أن يكتب على ظهر الصك للوقف يقول القاضي فلان بن فلان المتولى لعل القضاء والاحكام والاقواق بكورة كذا ونواحيه انافذ القضاء والامضاء والاستنابة فيما بين أهلها حكمت بحصة هذا الوقف المين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباطات والخلانات والجسامات وغير ذلك بجميع ما شتمل عليه من الابنية في سوله وزاوية من الحجرات والمنازل والعيون والمرباط على السبل والوجوه والشروط المذكورة فيه علامنى بقول من يرى صحة هذا الوقف وجوازه هذه الصدقة بشرطها وسبلها المينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة صححة مستقيمة جرت بين يدى هذا الواقف المسمى فيه وبين من خصمه فيه ممن له حق الخصومة في جواز هذا الوقف وصحته وجواب المدعى عليه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما أبرمته وقضاء نفذته على هذا الواقف بحضوره في وجهه ووجه من خصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادى على صحته ونفاذه وكافة هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه فيما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائى على تسبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وأمرت بتكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك وأشهدت من حضر في من الثقات بتاريخ كذا كذا في الظهيرة *

كتاب الخليل

وفيه فصول

تأمله **التالث في الاطراف** **نوع في مسائل اللحية** حلقها أو رأسه أو نتفها ما يؤجل عام فان لم ينبت تجب الدية ولاقصاص في الشعر فان مات قبل الحول لاشئ على الجناني عند الامام الثاني وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكف يقوم بدونها وبعها في حرم التقضان والوجوب في اللحية اذا كانت متصلة أو خفيفة واحدة أما في الكومج فحكومة عدل وفي الشارب اذا لم ينبت فحكومة عدل قال ابو جعفر الفقيه ان كانت اللحية تعد عيبا وشينا لا يجب شئ وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف وان لم يعلم فحكومة عدل وذكر الفضلى تنف بعض لحية ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية واذا نبت بعض اللحية فحكومة عدل صالح عن

حاقها ثم نبت يرجع عما دفع ولونبت أبيض وهو شاب لا يجيش عندهما وعنده حكومة عدل وبه أفتى الفقيه أبو الليث وفي العبد إذا نبت
 بياض حكومة عدل وإذا لم تنبت بخير المالك إن شاء ترك وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته * حلق شعر امرأته أو أمرأة غير أو حلق شعر الجارية
 وصت قيمتها لا يجيش لأنه نبت ويطول كذب الحمار ولكن يعزر بما يلدق به * إذا قنع الخدفة قلعا أو وجهه بالشفرة فدية في الصحيح
 لا دم إمكان المساواة وان ذهب ضوؤها (٣٩٠) والعين قائم يقتص بان يحمي المرأة بالنار ويذنها من المستوفى مع ربط الأخرى فإذا

الفصل الأول في بيان جواز الحيل وعدم جوازها

فنعول مذهب علمائنا رجعهم الله تعالى أن كل حيلة يحتمل بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه
 أو لتمويه باطل فهي مكر وهمة وكل حيلة يحتمل بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال
 فهي حسنة والأصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيديك زنا فتضا فاضرب به ولا تحنث
 وهذا تعليم المخرج لأبواب النبي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عن عينة التي حلف ليضربن امرأته مائة
 عود وعامة المشايخ على أن حكمها ليس غسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة *

الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة

خندق له طول أكثر من عشرة أذرع وفيه ماء الآن عرضه أقل من عشرة فعلى قول بعض المشايخ رجعهم
 الله تعالى لا يجوز الوضوء وفيه والحيلة على قول هؤلاء أن يحفر حفرة بقرية من الخندق ثم يحفر منيرة من
 الخندق إلى الحفرة ويسيل الماء من الخندق إلى الحفرة فيصير الماء جاريا في الخندق فان شاء توضع من
 الخندق وإن شاء توضع من النيرة * إذا وضأ الرجل فرأى الليل سائلا من ذلك كرهه وكان الشيطان يريه ذلك
 كثيرا فالحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضع فرجه بالماء فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء الآن هذه
 الحيلة إنما تنفع إذا كان العهد قريبا ولم يجف الليل فاما إذا جف الليل ثم رأى الليل على ذكره بعيد
 الوضوء لأنه لا يمكن إحالته على ذلك الماء * إذا أصابت النجاسة خفا أو زعلا ولم يكن لها جرم كالبول والنحر
 فلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا والحيلة في ذلك إذا كان رطبا أن يمشى في التراب أو الرمل حتى يعلق
 بعضه بالتراب ويجف ثم يمسحه بالأرض فيطهر هكذا ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة رجعهم الله تعالى
 وهكذا روى عن أبي يوسف رجعهم الله تعالى أنه لم يشترط الخفاف * إذا صلى الظهر ثلاث ركعات ثم أقام
 المؤذن وعلم المصلي أنه لم يصل في المسجد فأراد أن يصل مع الإمام ويكون فرضه ماصلي مع الإمام وكرهه أن
 يفسد ماصلي فالحيلة له في ذلك أن لا يقعد في الرابعة ويقوم إلى الخامسة فيصل إلى السادسة حتى
 تصير هذه الصلاة بقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهم الله تعالى ثم يصل القرية مع الإمام ذكره شيخ
 الأئمة الحلواني رجعهم الله تعالى *

رجل جاء إلى الإمام في صلاة الفجر وخاف فوت الجماعة لو اشتغل بالسنة جازله أن يدخل في صلاة الإمام
 ويترك السنة ثم يقضي عند محمد رجعهم الله تعالى بعد طلوع الشمس ولا يقضيها قبل طلوع الشمس والحيلة
 لمن أراد أن يقضي سنة الفجر بعد ماصلي الفجر قبل أن تطلع الشمس أن يشرع في السنة ثم يفسدها على
 نفسه ثم يشرع في صلاة الإمام فإذا فرغ الإمام من القرية يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لأنها
 بالفساد صارت ديناً عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكى عن الشيخ الإمام الحلبي أبي بكر محمد
 ابن الفضل رجعهم الله تعالى قالوا هذا إذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك أحيانا أما إذا اتخذ ذلك عادة فإنه
 يكره له ذلك بعض المتأخرين من مشايخنا رجعهم الله تعالى قالوا هو ناحية أخرى هي أحسن فان في هذا
 الطريق يحتاج إلى افساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وأنه مكره قال الله تعالى ولا تظنوا أعمالكم
 والأحسن أن يشرع في السنة ثم يكره مرة ثانية للقرية فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا في

سال ناظر تم الاقتصار
 فنزعم الضارب بقاء
 الضوء وأنكره المضروب
 يحكم إلى الأطباء وقيل
 يختبر بحجة يلقي بين يديه
 وقيل يستغفل وينصب
 بين يديه شيء وقيل يستقبل
 العين بسهمين الشمس
 مفذوحة فان سال دمع
 فالضوء باق وإن لم يسأل
 لأن الصحة تدمع عند
 المقابلتها وإن لم يعلم به
 أيضا فهو كسائر الدعوى
 والقول للضارب المنكر على
 النبات لأنه على فعله ولا
 يقتص العين اليمنى اليسرى
 ولا العكس بخلاف ما إذا
 كانت عين الجاني أنة نص
 أو أكبر من عين المضروب
 فإنه يقتص وإن بعين
 الجاني عليه حول لا يغير بصره
 ولا ينقص يقتص من الذي
 أذهب ضوؤه وإن الحول
 شديد ينقص البصر حكومة
 وإن الحول المنقص للبصر
 بين الجاني خير الجاني إن
 رضى بالتناقص اقتص أو
 أخذ نذرة الدية في ماله
 * أذهب عينه ويسرى الجاني
 ذاهبة لا ينهه يقتص ويترك
 أعمى وإن يمتناه يضاء عند
 الأذهاب ثم زال يقتص

منه ولا عبرة لوقت الجناية * أبيض بعض عين يضرب لاقتصاص فيه وفيه حكومة عدل * ضرب باصبعه عين
 آخر عدل فذهب ضوؤها فعليه القصاص وإن مات من ذلك فدية على عاقلته وقد ضرب يده فأصاب عينه وتلف فدية لأنه شبه عدل قال
 محمد رجعهم الله أن عدليا من إنسان فأصاب غير ما عمد فهو عمد بان قصد ضرب يده بالسيف فأخطأ أو بان رأسه فهو عمد وإن قصد
 ضرب يده فأصاب خالفا فهو خطأ ومثله في المتقي * رجلان في الميدان قاتلتهما والتعليم فوكر أحدهما صاحبه فذهب عينه وأنكره سنة

فهو عمد ضرب رجل امرأة أو على القلب فتلف عضو ولا يجب القصاص لانه لا يجرى بين الرجل والمرأة في الاطراف وفي عين الاور نصف
 الدية وقيل كلها ان العين الواحدة كالعينين وفي العين القاعة الذاهب ضوءها حكومة * ضرب عين رجل فاختسفت حد قته وجرحت
 وسال فيج وذهب البصران خطأ فدية وان عمد فذلك لعدم مكان المعانلة * وعن الامام القصاص لوعدا وان قوت والاصح هو الاقول
 * رمى الى عين انسان فنفذ من القفا يجب نصف الدية وحكومة * أصاب الوكز (٣٩١) عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط

الضمان ان ذهب البصر
 لا يضمن لانه فعل باذنه
 والاذن يعتبر في الاطراف
 ضمان العين ثلاث كل الدية
 فيها ونصفها في احداها
 كالحرف أو كل القيمة في ما
 والنصف في احداها
 كالعمد بقدر يبدل الذات
 الثاني أن يكون قيم ما
 نصف بدل الذات وفي
 احداها ربع بدل الذات
 كالبهايم لان الانتفاع فيه
 باربعة أعين كالبهايم التي
 تستعمل ركوبا وجلا مثل
 الفرس والبغل والبعير
 ونور العمل والحمار الثالث
 نقصان القيمة كالكلب
 والسنور وشاة في السن
 الثنية بالثنية والتاب
 بالناب والضرس بالضرس
 ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
 ولا الاسفل بالاعلى اجساما
 ولو كسرت أو زعت من
 أصلها فالقصاص ولو كسرت
 بعضها واسودت الباقية أو
 اجرت أو اخضرت أو دخلها
 عيب لا قصاص والدية في ماله
 وان ضرب سنه وتحركت
 وسقطت خطأ فالدية
 خمسمائة على عاقلته وان
 عمد اقتص وفي التعر يد
 كسر بعضها فاقسود

الفريضة ولا يصير مفسدا للعل بل يصير مجاوزا عن عمل الى عمل (١) كذا في المحيط *

الفصل الثالث في مسائل الزكاة

رجل له مائتا درهم أراد أن لا يلزمه الزكاة فاحيلة له في ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون
 النصاب ناقصا في آخر الحول أو يهب ذلك الدرهم لانيه الصغير قبل تمام الحول بيوم أو يهب الدراهم كلها
 لانيه الصغير أو يصرف الدراهم على اولاده فلا تجب الزكاة قال الخصاص رحمه الله تعالى كره بعض أصحابنا
 رحمه الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة وخص فيهم بعضهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني
 رحمه الله تعالى الذي كرهها محمد بن الحسن رحمه الله والذي رخص فيها أبو يوسف رحمه الله تعالى فقد ذكر
 الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا
 رحمه الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفع الضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كانت له سائمة
 لا يجوز أن يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها أو بخلاف جنسها فيقطع به حكم الحول أو يهب النصاب
 من رجل يشق به ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من
 الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة يفعل هكذا فيؤدي الى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام
 الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الايمان مسألتي وهدي الى
 الحيلة فيهما مع أن فيها اسقاط حق الشرع احداها ما رجل عليه كفارة العين وله خادم لا يجوز أن يكفر
 عن عينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم أو وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة أو قال البيع فانه يجوز
 صومه ويبيح الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة المسئلة الثانية رجل عليه كفارة عين وعندده طعام
 يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له أن يصوم عن كفارته عينه اذ يستعمل أن يكون عنده طعام وهو
 يصوم عن عينه ويستعمل أيضا أن يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام أو لالى الدين ثم
 صام عن عينه يجوز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا من محمد رحمه الله تعالى اجازة للحيلة صار عن محمد
 رحمه الله تعالى في باب الزكاة روايتان رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق بماله على غريمه ويحاسب به عن
 زكاة ماله فقد عرف من أصل أصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا يتأدى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين آخر
 والحيلة في ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ماله عليه من المال العين أو باع زكاة ماله ويدفعه
 اليه فاذا قبضه الغريم ودفعه الى صاحب المال قضاء بماله عليه من الدين يجوز ذلك في النوادر أن محمد رحمه
 الله تعالى سئل عن هذا فاجاب وقال هذا أفضل من أن يدفعه الى غيره ومشايخنا المتقدمون رحمه الله تعالى
 يستعملون هذه الحيلة مع غرماهم المقدائس وكانوا لا يرون به بأسا فان خاف الطالب أنه لو دفع مقدار الدين
 الى الغريم يمتنع عن قضاء الدين فلا ينبغي له أن يخاف من ذلك لانه يمكنه أن يمديه بأخذ ذلك منه لانه قد
 ظفر بجنس حقه فان كان الغريم يدفعه ويمانعه يرفع الامر الى القاضي فيجده القاضي ما يفيكفنه

(١) قوله كذا في المحيط ذكر فيه بعد هذا الكلام أن هذه الحيلة مشككة عندى لان السنة انما صارت دينيا
 في الذمة ههنا بقوله فهي بمنزلة الصلاة المندوبة اذا اداها في هذا الوقت وانه مكرهه وان صارت دينيا في ذمته
 بفعله كذا هنا اهـ بلفظه نقله صحيحه

الباقى أو تعيب حكومة لا قصاص وفي الجامع الصغير خمسمائة دية السن * كسر بعضها فسقط الباقي لا قصاص وعن ابن سماعة رحمه الله
 القصاص ولا قصاص في السن الزائدة وتجب حكومة * ضربه حتى سقط أسنانه كلها اثنتان وثلاثون تجب دية وثلاثة أخماسا وهي ستة عشر
 ألف درهم في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة آلاف وثلاث وثلاثون وثلاث مائة وفي الثانية مائتي من ثلث الدية والباقي من ثلاثة
 أخماسا وفي الاخيرة الباقي من الدية الكاملة * لطم رجل فكسر بعض أسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر ليكون المائنة مقدره

والقصاص في السن لا يكون على اعتبارة درس الكاسر والمكسور صغيرا أو كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً وكذلك الكسر مستو بايستطاع الاقتصار بقصص بالبرز وان كسر انما غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش وفي كل سن خمس من الابل أو البقر ولا يزداد على تمام الدية في عضوا الانسان الا في الانسان فانه يجب الزائد على الدية فهين والاسباب والاضراس والمقدم والمؤخر سواء ولو نبتت معيبة فحكومة (٣٩٣) وان نبتت سودا ويجعل كان لم تنبت وان اصقرت بالضرب لم يوجب الامام في الحترشياً

وأوجب الحكومة في العبد ولو أثبت المقلوع سنة سنة مكانها فالتحمت أو الأذن المقطوعة مكانها فالتصفت يجب الارش كاملانها لا نبتت كما كانت وزكر بكر فان نبتت بلا تفاوت سقط الواجب عن الثاني رحمه الله أنه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى أن يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ وأشار في الزيادات الى أنه يؤجل وذكر السرخسي يسأني حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتى بأنه لا يؤجل * ضرب صبي سن مثله ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمسمائة وان من العجم ففي ماله عند من لا يرى لهم عاقلة * لا يقلع سن القالع ولكن يبرأ الى أن يصل الى اللحم وسقط ماسواه ولو نزع جاز والارباد احتياط لئلا يؤدى الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم كما ذاهب فيسبردها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب انحر الاشئ منه وان عبدا فحكومة فان

قضاء الدين *

وحياله أخرى * أن يقول الطالب للطلوب من الابتداء وكل أحد من خدمني ليقبض لك زكاة مالي ثم وكه بقضاه دينك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا لوكله وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضى دينه من هذا المال بحكمه وكالته قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى أحسن ما قيل في أصل هذه الحيلة أن يعطى صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضى الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه أن لا يبقى بما شرط عليه فان كان للمطالب شريك في هذا الدين بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم أراد أحدهما أن يحتال بما ذكرنا في نصيبه وأراد الشريك الآخر أن يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان أراد أن لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك أن بعد ما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغير قدر الدين ناويا عن الزكاة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض (ومن وجه آخر) أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكاة ماله ثم يبرئ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الاخر عليه سبيل من عليه الزكاة اذا أراد أن يكف من مينا عن زكاة ماله لا يجوز (والحيلة فيه أن يتصدق بها على فقير من أهل الميت) ثم هو يكف به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولا هل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع أبواب البر التي لا يقع بها التملك كما مارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة الى هذه الوجوه *

والحيلة له أن يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى مواضع موات على شط جيجون عمرها أقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى لان ما جيجون عنده عشري والمؤنة تدور مع الماء ولو أباح السلطان شيئا من ذلك لرباط ثمة لا يجوز ولا يجعل للمتولى أن يصرفه الى الرباط (والحيلة في ذلك) أن يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفون ذلك الى المتولى ثم المتولى يصرف ذلك الى الرباط كذا في الذخيرة *

الفصل الرابع في الصوم

إذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه اذا أراد أن يؤدى القدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير فانه يعطى متولين من الخنطة فقيرا ثم يستوبه ثم يعطيه هكذا الى أن يتم كذا في الفتاوى السراجية * في العميون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلاث تطليقات امرأته فأراد أن لا يجنت فالحيلة أن يسافر ويغفر كذا في التارخانية *

الفصل

انتظر حولا ثم اجرت أو اسودت فكل الدية وان اصقرت اختلفوا والخنازير والوجوب كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر يجب على كل منها حكومة عدل فلن اخضرت أو اسودت أو اجرت تجب الدية اذا فانت منفعه المضع فان لم تفتن كان من الانسان التي ترى تجب الدية لقوات الجمال وان لم يفت المضع أو الجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في أخرى والصحيح عدم الوجوب وان كل من المكسور اخضر أو اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام في كسر بعض السن انما يبرد بالبر اذا كسرت عن عرض أطال

عن طول فقيه الحكومة وان كسر بعض سنة فاسودت البياض في الارض لا القصاص لان هذا شيء واحد * اراد ضربه بالسيف فأخذنا السيف انسان وجذبه صاحب السيف فانقطع بعض اصابع المسلك ان من المفضل القصاص وان من غير المفضل عليه يدية الاصابع * قلع نظير غيره وان نبت كالأول لاشي عليه وان لم ينبت أو معيبا فحكومة ولكن في المغيب الواجب أهل من غير النابت * وفي قطع يد أو شيء منها ان عمدا من مفضل فالقصاص وكذا ان من موضع يمكن الاقتصاص * وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ (٣٩٣) باليمين الا اليمنى ولا اليسرى الا

باليسرى * وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثلها السبابة اليمنى بمثلها وكل اصبع كذلك * قطع من نصف الذراع ففي الكف والاصابع نصف اليد وفي الذراع حكومة عند الامام وان من العضد أو الرجل من الفخذ فنصف اليد وما فوق الكعب والقدم سبع ودية يدمو حلة سنتين ثلثها في الأولى والثالث في الثانية قال بكر الواجب لو أقل من خمسمائة خالة وان خمسمائة الى ثلثها ففي سنة وان أكثر من الثلث فالثلث في سنة والرائد في الثانية * كسر يد عبد رجل أو رجله لا يجب في الحال شيء وينظر المآل شلت اليد بالضرب بحيث لا يتقبض ولا ينسبط فدية ولا يقطع طرف عبد بطرف حر ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح للشلاه والرجال للنساء * عشرة في الانسان في كل واحدة اليد كاملة الانف واللسان والمذكر والنخيتان والعقل والرأس حلق ولم ينبت واللحية اذا لم تنبت والصلب اذا كسر وانقطع الماء أو سلس بوله وفي الدر اذ اطعن ولم يستمسك الطعام * ولو ضرب

(الفصل الخامس في الحج)

الحيلة لا ذاتي اذا اراد دخول مكة من غير اخرام من الميقات ان لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراه الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر فان بستان بنى عامر موضع هو داخل الميقات الا أنه خارج الحرم أو موضعا آخر بهذه الصفة لحاجته ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام كذا في الذخيرة *

(الفصل السادس في النكاح)

أدعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا يئنه للمرأة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج لان هذا زوجي وقد أنكر النكاح فغره ليطلقني حتى أتزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فاذا ايسع حكي عن الشيخ الامام الزاهد على البردوي رحمه الله تعالى أن القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا فان على هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امرأة تخلص منه ويمكنها التزوج بغيره كذا في الذخيرة * رجل ادعى على امرأة نكاحا و اراد القاضي تحليفها على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها أن تزوج بزوجه فان بعد ما تزوجت لا تستحلف للدمي لان فائدة الاستحلاف التسكول الذي هو اقرار ولو أقرت بالنكاح للدمي بعد ما تزوجت بزوجه لا يصح اقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة * اذا اراد الرجل ان يجحد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع يجب أن يعلم أن من تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر مسمى هل يجب التسميتان ففي المسئلة خلاف وقد مرت المسئلة في كتاب النكاح ثم اذا اراد الزوج أن لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغي أن يجدد النكاح ولا يذكر المهر أو يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه أن يقرب قبض شيء من الصداق فالأقرار بالقبض باطل لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وأما الهبة فان كانت البنت كبيرة والاب يقول أهب باذن البنت كذا وكذا ثم ضمن للزوج عنها ويقول ان أنكرت الاذن بالهبة ويرجعت عليك فانما ضمن لك عنها يكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصح حيلة ولكن ينبغي ان يجعل الزوج بعض الصداق على أبي الصغيرة ويفرغ ذمته ان كان أبو الصغيرة أملا من الزوج أو يعقدان العقد على ما وراء ما وقع الاتفاق على هبته حتى انه ان وقع الاتفاق على أن يكون الموهوب من الخمسمائة مائة ينبغي أن يعقد العقد على أربعائة واذا جعل بعض مهر ابنته البالغة مجعلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الاب الضمان ومرا دالاب أن لا يلزمه شيء يقول الاب أهب كذا فان لم تجز الابنة الهبة فقهى على ولا يقول أهب باذن الابنة على نحو ما ذكرنا في المسئلة الأولى ففي هذه الصورة لا يلزم الاب شيء * له محمول سأل أن يزوجه أمة أو حرة فخاف المولى ان زوجه يتكامل في أموره ولا يرغب أحد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى أن يقول له زوجتك أمتي هذه أو هذه الحرة على أن أمرها يسدي أطلقها كلما أريد فاذا قبل العبد فكما عاها بصير الامر بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد * رجل اراد أن يتزوج امرأة فخافت المرأة أن يخرجها من ثلثة البلدة أو خافت أن يتزوج عليها

(٥٠ - فتاوى سادس) فرج امرأة فصارت لا تتجامع فدية كلمة وعشرة أخرى في اثنين منها الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واليدين والرجلان والاشيان * والاشيان والعيان وفي الثديين بالثلاثة الدية وفي احداهما نصفها وفي الحلمات الدية وفي احداهما نصفها وفي ثدي الرجل حكومة وفي احداهما نصف تلك أي نصف ماوجب بالحكومة في كلها وفي حلة تديه حكومة * وان قطع الذك من أصله ان خطأ فدية وان عمدا اختلف أصحابنا وفي المتن في لاقصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثاني ان أصحابنا اجتمعوا

على ان في الحشفة القصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص وفي ذكر العنين وذ كرمولود لم يعزك ولسان الاخرس والعين القائمة المذهب
ضوها واليد والرجل الثلاثة حكومة * أخذ خصبة رجل فسدت هاذمته رجولته فدية * ضرب امرأة فصار مستحاضة تبرص عامافان
برأت فلا شيء والافدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة * دق صلبه لكنه بقدر ان يجامع حكومة وان لم يقدر على الجماع اراحه ودب فدية
وان عاد الى حاله ولم يتقصه لكن (٣٩٤) بقي أثر الضرب حكومة وان لم يكن فيه أثر الضرب فلا شيء وفي صلب المرأة اذا كسر وانقطع

الماء الديدية في الترقوة اذا
كسرت حكومة وكذا كسر
كل عظم فيه الحكومة بقدر
ما يرى الخاكم بعد نظري
عدل عن يعالج الكسر * قطع
ذكرة من الاسفل فسقطت
لحنته ففدية ثلاث دنات
للذكر والاثنين والحية
* قطع ذكره ثم خصيته
فديتان وان عكس ففي
الخصيتين دية وفي الذكر
حكومة لان بقيامها تعد
منفعة النسل قائمة بخلاف
الذكر بعد قطعها * وان
قطع احدها ما تقطع ماؤه
ففيه الديدية ولا يعلم ذلك الا
بان يقرب الحاني به * قطع لسان
صبي استهل حكومة وان
تكلم فلو خطا دية وقصاص
في ٤٤٦ وعن الثاني الوجوب
في قطع الكلى وفي عين المولود
ان ابصر الديدية في الخطا
والقصاص في العمد وان لم
يبصر حكومة وعن محمد
قطع مفصلا من السبابة
فسقط الوسطى ايضا قطع
وسطاه والسبابة من تلك
المفصل وان جف الباقي
من السبابة وسقط الاصبع
الوسطى يقتصر من الوسطى
لامن السبابة وعن الامام
وبه الثاني قطع اصبع من
مفصلا او غير مفصلا فسقط

أو يتسرى فأرادت التوثق منه بغير عين فالحيلة أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على أن لا يخرجها من
البلدة وان أخرجهما من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقتر الزوج أن مهر مثل نسائها كذا وكذا بشي أكثر
من هذا مما ينقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك البلدة أخذته بتتمام مهر
مثل نسائها وكان القاضي الامام أبو علي النسقي رحمه الله تعالى يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا
كان في حيز الاحتمال أما اذا كان في حيز الاحتمال فلا يصح ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال ما ذكر
انما يستقيم حيلة على قول من يقول بأن الشرط الثاني جائز كالاول أما على قول من يقول بأن الشرط
الثاني لا يصح فاذا لم يقربه كان لها مهر المثل لا غير لاستتقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا
الشرط على قول من يقول بجوازها وهي تعلم أن المقر به أكثر من مهر مثلها فلها أن تأخذ جميع المقر به في
القضاء أما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها أن تأخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا أعطاها الزوج ذلك
بطيب نفسه فاما اذا تزوجها من غير هذه الحيلة فإراد أن يخرجها الزوج فأرادت حيلة لا يمكنه اخراجها
من البلدة فالوجه في ذلك أن تقر المرأة بالدين من تنق به من الوالد والوالدة والواحد وتشهد على اقرارها حتى ان
الزوج اذا أراد أن يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير أن هذه الحيلة انما تكون
حيلة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا على قول محمد رحمه الله تعالى لان عند محمد رحمه الله تعالى يصح
اقرارها بالدين في حق نفسها الا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف
المقر له أن يحلفه الزوج بالله انك عليها هذا المال (قال) يبيعهما بذلك المال ثوبا حتى اذا حلف لا يأنم وهذا
انما يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج
أن يستحلف المقر له بالله ان ما أقرت لك به حق ولكن الحيلة التي تتأق على قول الكل أن تشتري من تنق به
شيأ بئس غاى أو تكفل عن غيرها من تنق به بامرء أو بغير امرء فان للبائع والمكفول له أن يمنعها من
الخروج مع الزوج عند الكل الى أن تؤدى الثمن أو الدين واذا أقرت بالكفالة كان للمكفول له أن يمنعها
عن الخروج عند الكل فتصير هذه حيلة عند الكل أيضا والحاصل أن في كل موضع أقرت وذ كرت
للمقر به سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له أن يمنعها عن الخروج
مع الزوج عند الكل وفي كل موضع أقرت ولم تذكر للمقر به سببا كان في حجة اقرارها في حق الزوج
اختلاف على نحو ما بينا واذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح لانها ملكت
جميع رقبة زوجها ان لم يكن معها وارث وشه قصاصه ان كان معها وارث وأيما كان فسد النكاح فان
أراد المولى أن لا ينفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه أن يكتب العبد على مال ثم تزوج ابنته منه ولا يفسد
النكاح بموت المولى لان المال على شيا من رقبته عوت الاب لان المكاتب لا يورث لكن لها حق الملك في رقبته
وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كذا في المحيط * رجل خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى
ذلك وكهت أن يعلم بذلك أولياؤها فجعلت أمرها في تزويجها اليه يجوز هذا النكاح وان كان الزوج
كره أن يسمها عند الشهود فالحيلة في ذلك (قال) الحيلة أنه اذا جعلت أمرها اليه في النكاح وكان
وافق معها على المهر فالزوج يجي الى الشهود ويقول لهم اني خطبت امرأة الى نفسي وبذلت لها من
الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت أمرها الى لا تزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي جعلت

الكف معه أن الكف من مفصلا اقصر فيما وان من غير المفصل لا فيما وعن الثاني عن الامام في هذه الصورة أيضا ان القطع امرها
والسقوط أيضا من المفصل القصاص وان القطع من غير المفصل والسقوط منه وعلى العكس فلا وفي شرح الطحاوى كسر بعض سنة فاسود
الباقى لا قصاص وان لم يسود الباقي ففي المختصر أنه يجب القصاص وفي المتن كسر بعض السن يستأنى عامان لم يسود الباقي يدعى طيب كما
ذكرنا وان اسود الباقي وقال استوفى المكسور وأتركه المسود ليس له ذلك وان كسر البعض وسقط الباقي لا قصاص في المشهور وفي المتن

فيه القصاص عزلة ما لو قطع اصبعه فقط لا يجب القصاص المزروع سنة نقصان لو ثبت سن النازع كالاول بوذى خمسمائة للزروع وان
 ثبت نصفها فنصف الارش وان نبتت تامة ثم زرعها آخر ينتظر عامان نبت والا يقتصر من البثاني ولا شيء على الاول * عض اصبعه وقطعها
 يقتصر بعد البره فان مات منه فدية على عاقلته وفي الجراح الاصغر جذب العضوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب دية الاسنان عند
 الامام خلافا لابن ابي ليلى وكذا عن محمد بن العمير اذا سقط سن العاض ولحم ذراع العضوض (٣٩٥) يضمن العاض لحم الذراع ولا يجب
 ضمان الاسنان بخلاف ما اذا

جذب ثوبه من يده المتشبه
 فخرق حيث يضمن المتشبه
 نصفه لان الخرق بفعلها
 نوع المشهور عن
 أمهاتنا أن الجناية على العبد
 كالجناية على المال حتى وجب
 حالاً في مال الجاني كضمان
 الغصب والاتلاف ولا يصح
 ذلك على اطلاقه فانه ذكر في
 الجامع الصغير والمسبوط أنه
 اذا شج عبداً موصحة يجب
 نصف عشر قيمته كما يجب
 في الحر نصف عشر الدية
 وفي النواذر يضمن في العبد
 في الموصحة نقصان قيمته
 كالبهايم فيصح اطلاق
 القاعدة على رواية النواذر
 لا على ظاهر الرواية فيقيد
 القاعدة بما اذا لم يكن الجناية
 ارض مقدر فخرقت مسألة
 الموصحة لكون ارضها مقدراً
 * فقا عين عبد قيمته تزيد على
 عشرة آلاف قضى الامام
 فيه بمجمعة آلاف الاخسة
 باتفاق الروايات بخلاف
 الامة فانه قضى فيها بمجمعة
 آلاف الا عشرة لان دية
 المرأة تلك تنقص عشرة
 يستحق به ايد فخرج كما خرج
 في العبد وفي العبد خمسمائة
 نصف الدية فنقصنا خمسة
 اعتبار البعض بالكل * عبد

أمرها الى على صداق كذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفواً لها هكذا ذكر الخصاص رحمه
 الله تعالى في حيلة قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الخصاص اكنفي بهذا
 القدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون هـ ذارأى الخصاص وفي جواز هـ ذارأى
 النكاح كلام لانها لم تصر معرفة وفي باب النكاح يستقصى في التعريف غاية الاستقصاء وهكذا حتى عن
 مشايخ بل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ان الخصاص كبير في العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء
 به هكذا في الذخيرة * وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن أخوين تزوجا ختين فزفت الى كل واحد
 منهما امرأة أخيه فلم يعاوا بذلك حتى أصبحوا فاذ كذلك لابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال ليطلق كل واحد
 منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 ذكر لهذه المسئلة حكاية أمهات وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء لولاية وفيهم أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى وكان في عدد الشبان ومثقف كانوا اجالسين على المائدة اذ سمعوا لولية النساء فقيل ماذا
 أصابهم فذكروا أنهم قد غلطوا فادخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما
 بالتي أدخلت عليه وقالوا ان العلماء على ما تدكم فسلوهم عن ذلك فسئلوا فقال سفيان الثوري رحمه الله
 تعالى فيما قضى على رضى الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحد منهما العدة فاذا
 انقضت عدتهما دخل بها زوجها وأبو حنيفة رحمه الله تعالى سكت باصبعه على طرف المائدة كاللثة كرفي
 شيء فقال له من الى جنبه أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر فغضب سفيان الثوري رحمه الله تعالى فقال ماذا
 يكون عنده بعد قضاءه على رضى الله عنه يعنى في الوطء بالشبهة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على
 بالزوجين فاني هم فاسأل كل واحد منهما أنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد
 منهم ما طلق امرأته تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما الى أهلكم
 على بركة الله تعالى فقال سفيان رحمه الله تعالى ما هذا الذي صنعت فقال أحسن الوجوه وأقر بها الى
 الالفة وأبعدها عن العداوة رأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضى العدة أما كان يبقى في قلب كل
 واحد منهما شيء يدخل أخيه بزوجه ولكني أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينهما وبين
 زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم زوجت كل امرأة من وطئها وهي معتدة منه وعدته
 لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء فمحبوب من فطنة أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وحسن تأمله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسئلة التي ختم بها الكتاب كذا في
 المبسوط *

الفصل السابع في الطلاق

رجل كتب الى امرأته كل امرأته غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محاذ كرفلانة وبعث بالكتاب الى امرأته
 لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة (الحيلة للطلق الثلاث اذا خافت أن يمسكها الزوج الثاني) ان يقول
 الذي يريد التليل قبل أن يتزوجها ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثاً أو قال أنت طالق واحدة
 بائنة واذا قال ذلك تزوجت المرأة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص

مقطع يده قطع انسان آخر رجله من ذلك الجانب عليه نقصان قيمته مقطوعا به لانه اتلاف فلا يجب به ارض مقدر وان من جانب آخر عليه
 نصف القيمة لعبد مقطوع يده لانه ليس باتلاف جاز أن يجب به ارض مقدر * وعن محمد بن قيس قطع يده غيره عليه ما نقص ولا يبلغ به نصف
 دية يد حر وعن الامام والثاني فبين قطع يدي عبد رجل وآخر سارقات من ماعلى القاطع الاول نصف قيمته وعلى الثاني ما نقصه وما بقي من
 النقص في نفس العبد عليه ما نقصان وقال محمد بن قيس قطع اليدين والنفس عليهما أنصافا وعلى هذا البائع قطع يد العبد المبيع بسطة نصف

التمن وان مقطوع يد فقطع البائع الثابتة بمنزلة تصان ويسقط من المشتري قدره من الثمن ان ثلثا ثلث الثمن وطريق معرفة ذهاب السمع
ان يترك المجني عليه حتى يفصل ثم ينادى ان اجاب والتفت علم انه يذهب والا فقد ذهب * وذكركر أشهد الجروح ان فلانا لم يجرح حمومات
الجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهادهم وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان
فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل (٣٩٦) لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورثا كذب شهوده

ونظيره ما اذا قال المقذوف لم
يقذفني فلان ان لم يكن قد فذف
فلان معروفا فيسمع اقراره
والالا * وعقوا الاولياء قبل
موت الجروح يصح كما يصح
عقوا الجروح لوجود السبب
ومهمة الابراء بعقد وجود
السبب واجاب عطاه بن حنيفة
فمن ضغط خصيتي انسان
ومضى عليه وهو صحيح يعمل
ثم مات ان ثبت باقرار اربينة
انه مات من تلك الضغطة
عليه الدية كاملة * شهدا
على رجل انه جرحه ولم يزل
صاحب فراش حتى مات
يحكم به وان لم يشهدوا انه
مات من جراحته لانه لا علم لهم
به وكذا لا يشترط في الحائض
الماتل ان يقولوا مات من
شروطه ولان اضافة الاحكام
الى السبب القائم لازم لالى
سبب يتوهم الا يرى انه
لا يجب القسامة في ميت في
حالة على رقبته حية ملتوية
* حلق رأسه ولم يثبت
عن الامام انه يجرح المولى ان
شاد نفسه واخذ قيمته وان
شاد ترك قال محمد ولا يحفظ
عنه في لحيته شيئا وفي
العيون عن الامام في قطع
أذنه أو أنفه أو حلق لحيته

وان خافت ان يسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها كي لا يقع الطلاق عليها فالحيلة لها ان يقول قبل
التزوج ان تزوجتك وامسكتك ولم اجمعك فوق ثلاثة ايام يوما وما أشبه ذلك بقدر ما به واه فأتت طالق
فاذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها فاذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص
* حيلة أخرى في أصل المسئلة * ان تقول المرأة للحلل زوجت نفسي منك على ان امرى يبدى أطلق
نفسى كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت ولو بدأ الحلل فقال تزوجتك
على ان امرى يبدى تطلق نفسك كلما تريدن فقبلت لا يصير الامر بيدها
* وحيلة أخرى * ان يقول الزوج للحلل للمرأة تزوجتك على ان امرى يبدى بعد ما تزوجتك وطلقي
نفسك كلما تريدن فقالت المرأة قبلت بصير الامر بيدها أيضا المطلقة الثلاث اذا ارادت التزوج والرجوع
الى الزوج الاول وهي تكرر ان تزوج نفسها رجلا فتشترى بانها قد استحلته فالحيلة في ذلك ان كان لها
مال تب لبعض من تنق به عن مملوك ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن بمال كصغير امرأها يجمع مثله
النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى الغلام فاذا دخل به الغلام بهب المشتري هذا الغلام
للرأة فتقبله وتقبضه فيبطل النكاح فاذا اعندت رجعت الى زوجها بنكاح صحيح ثم تبعت بالمملوك الى
بلد من البلدان فيباع هناك فيبني امرها مستورا هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى هذه الحيلة * واذا
اراد ان يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغي ان يستثنى وينبغي ان يكون الاستثناء موصولا لمفوض حتى ان
المفوض لا يعمل وكذا المضمرفي قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ رحمه الله
تعالى فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا
شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في فصل الطلاق والعناق اذا
قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا أم لا قال بعضهم يتصف به مع انه لم يثبت الوقوع حتى من
حلف وقال والله لا طلقن اليوم امرأتى تطلقه واحدة أو ثلاثا فقال لها في اليوم أنت طالق ثلاثا ان شاء
الله أو قال لها أنت طالق ثلاثا على أمت فقالت المرأة لا أقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في عينه وهو
اختيار مشايخ بلخ رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى روى عنه أن من قال
والله لا طلقن امرأتى اليوم ثلاثا أو قال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول لها أنت طالق ان شاء الله أو يقول
لها أنت طالق ثلاثا على أمت فدرهم فلا تقبل المرأة ولا يحنث الرجل ويكون بارا في عينه وكذلك اذا حلف
ان يبيع فباع يبيعا فاسد فقد برى في عينه فاعتبر بائعا وموجبا الملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسألة
الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا رحمه الله تعالى يقولون لا يتصف بكونه
موقعا (١) وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية فقالوا في المسئلة التي تقدم ذكرها ان الحالف لا يصير بارا في

(١) قوله وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية ينبغي مراعاة الذخيرة وتجويز الخلاف في المسئلة فانه في المحيط
حكاه على غير ما ذكره هنا وعبارته على النسخة التي يبدى ومشايخنا رحمه الله تعالى يقولون لا يتصف
بكونه موقعا وجعلوا ما روى عن أبي حنيفة في المسئلة التي تقدم ذكرها انه يصير بارا في عينه جواب ظاهر
الرواية انتهت فتأمل والله أعلم اه صححه

اذا لم يثبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكي القدر في شعره ولحيتته للحكومة قال القاضي الفتحى في قطع أذنه وأنفه وحلق عينه
لحيتته اذ لم يثبت على لزوم نقصان قيمته كما قال اوروى الحسن عن لان المعتبر فيه المالية والحاصل ان الجنائية على العبدان مستمكة بان
كانت توجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة وان غير مستمكة بان وجب فيه نصف الدية ففيه نصف قيمته الا في قطع اليدين وأمثاله وقطع
يدور حلق من جانب واحد الثاني كقطع يدا رجل أو قطع يدور رجل من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذ لم يثبت في رواية من قبيل

الأول وفي أخرى من قبيل الثاني • واستعمال الصدا المشترك بلائذ شره كل يوجب على الشريرك المشتمل الضمان غير ما يتلوه في العاية
 يضمن بلا خلاف • برأت الموضحة أو الجراحه ولم يبق الاثر لاشئ عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام أيضا وفي الاستحسان الحكومة
 وهو قول الثاني قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه لا شئ عليه الا عن الادوية قال القاضي ان لا أثر ل قولهما وان بقى أثر يوجب ارض ذلك
 الاثران منقلبه مثلا فأرض المنقلبه • أنفذ الطعن من اذن الى اذن في حكومة وان في غيره حتى (٣٩٧) خرجت من الدماغ ونفذت فيه ففي

الفم مع الدماغ الحكومة
 لانه ليس له ارض مقدر
 ومن الدماغ الى أن نفذت
 آمة وفيها نكث الدية وفي
 موضحة الاتف الحكومة ولا
 قصاص في دامية وباضعة
 ومتلاحة لانه لا يتخلو عن
 الزيادة

يعنه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة • رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا
 فاحيله أن يقول لها أنت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المرأة ولا يقع الطلاق في رواية عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وعليه الفتوى لو أن رجلا طلق امرأته باثنا عشر ألفا سكر فالسبيل أن تدخل المرأة يتناقسه زوجه
 فيقال له انك تزوجت امرأته وهي في هذه الدار فقال ليست لي امرأتى في هذه الدار فيقال له كل امرأتى في
 هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرأ المرأة اليه فيظهر طلاقها اذا حلف بثلاث تطليقات أن لا يكلم
 فلا نكاح للسبيل أن يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقض عهدها ثم يكلم فلا نكاح ثم تزوجها كذا في
 السراجية

(الفصل الثامن في الخلع)

(نوع في الشجاج)

الكلام فيه في مواضعها
 وأساميها وأحكامها وانها
 تختص بالرأس والوجه فاذا
 كانت في الوجه ان في موضع
 العظم كالجبهة والجبين
 والذقن تصورها في الموضحة
 وما قبلها وما بعدها والامة
 لا تكون الا في الرأس أو في
 الوجه من الموضع الذي
 يخلص الى الدماغ ولا تكون
 الحائفة في الحلق والرقبة وانما
 تكون فيما يصل الى الحوف
 من الصدر والظهر والبطن
 فكل ما وصل الى موضع لو وصل
 الشراب اليه كان من طرا
 فهو جائفة لانه يحكم بالحوف
 وما فوقه لا جائفة وكل موضع
 يكون فيه موضحة فقيه منقلبه
 وهاشمة وسمحاق وباضعة
 ومتلاحة وآمة وانما ذلك
 يكون في الرأس والصدغين
 والجبهة والجبين وموضع
 الخدين والذقن وأما أساميها

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا نساأتني الخلع ان لم أخلك
 وحلفت المرأة بعتق مماليكها وتصديق ماله ان لم تسأله الخلع قبل الليل فجاء الى أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة عليه الخلع فقالت لزوجهما سألت أن تخلفني فقال أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى للزوج قل قد خلعتك على ألف درهم تعطينها فقال لها الزوج ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 للمرأة قولي لا أقبله فقالت المرأة لا أقبل ما قلت فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قومي مع زوجك فقد بر كل
 واحد منكما في عينه

• حيله أخرى للمرأة • اذا كانت عين المرأة بعتق مماليكها وصدقة ماله أن تبسج جميع ذلك ممن تنق به
 حتى يعضو اليوم وليس في ملكها شئ فتقبل البين لا الى جزء ثم تستقبل البسج كذا في المحيط

(الفصل التاسع في الايمان)

رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة فاحيله في ذلك أن يخرج الزوج وولى المرأة من الكوفة وبعدها
 النكاح خارج الكوفة فلا يحث في عينه
 • حيله أخرى • أن يوكل الحالف رجلا فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة وبعدها النكاح ثمة أو يوكل
 المرأة أيضا ويخرج الوكيلان من الكوفة فيعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحث في عينه والمعتبر
 في هذا الباب حث الوكيل لا حث الموكل اذا حلف أن يطلق امرأته بخيار فاحيله في ذلك على قياس
 مسألة النكاح التي تقدم ذكرها أن يخرج من بخار او يطلقها أو يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج
 بخار فلا يحث في عينه اذا أراد الرجل أن يسافر فحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتر بها فتقوله كل
 جارية تشتر بها فهي حرة فاحيله للزوج اذا حلفته بهذا أن يقول نعم ويعني بقوله نعم بلدة أو قرية بعينها فاذا
 نوى ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسئلة تشير الى أن الرجل اذا عرض على غيره عينا من الايمان
 فيقول ذلك الغير نعم انه يكتفي ويصير الحالف باليمين التي عرض عليه وهذا فصل اخلف فيه المتأخرون
 قال بعضهم لا يكتفي بقوله نعم ولا بد من أن يصرح باليمين وقال بعضهم يكتفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو
 الصحيح كذا في الذخيرة • رجل قال ان فعلت كذا فعبدى حرو جميع ما ملكه صدقة فاحيله أن يجب
 ذلك كله ممن يشق به ويسلم اليه بفعل ذلك ثم يستوبه • رجل أراد أن يكاتب جارية له ويأهاقانه بها

فأولها الحارصة وهي التي تحصر الجلد أي تشقه والدائمة التي لا تسيل وتدمى والباضعة من البضع القطع التي خرجت من الجلد وأخذت
 في اللحم والمتلاحة التي تشق اللحم فتكون أبلغ من الباضعة والسمحاق الواصلة الى جلدة رفيقة فوق العظم واسم الجلد سمحاق والموضحة
 التي يوضع العظم والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره والمنقلة بفتح القاف وكسرها التي يخرج منها العظم والامة الواصلة الى أم الدماغ
 وهي جلدة نصت العظم فوق الدماغ ثم الدامية وهي التي تشق هذه الجلدة وليد محمد ثلاثا نامنها الحارصة والدائمة وأما أحكامها

في الموضحة قود وما بعدها الاقود فيها وما قبلها قال محمد في الاصل فيه قود في غرور الجراحة بمسبار ثم يعمل حديد بقدره في غرز في اللحم الى آخره فيستوفي حقه وعن الامام أنه لا قود الا في الموضحة لافي قبلها ولا فيما بعدها وكل رواية توجه واذا لم يجب القصاص أو سقط بالاعفو فيما قبل الموضحة لو خط نصف عشرها وفي الهاشمية عشرها وفي المنة عشرة ونصف عشرها وفي الآمة ثلث الدية وليس في الجراح ارش مقدر (٣٩٨) الا في الجائفة ثلث الدية وان نفذت الى الجانب الاخر فنلت الدية لانها جائفتان * شح أصلع

موضحة عمد اذ فيه حكومة لا قصاص لان موضحة الاصلع أيسر وان الشاح أيضا أصلع يجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاح أصلع لكن رضي بالاقصاص منه لم يكن له ذلك وتجب الحكومة وموضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان ارشه انقص أيضا والهاشمية مستويان لانه كسر العظم وعظم الاصلع وغيره سواء فاندعت الموضحة لانها شقت الجلد وجلد الاصاع أزق من جلد غيره فتجب الحكومة فيها * شح بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب أيضا وان شح بالجد يد هاشمية لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص وان شح بالجد يد موضحة يجب القصاص فان مات منها يقتل به * شح بالجد لا قصاص فيه وان جرحه ومات منه يجب القصاص * ألقاه في النار أو في تور حجارة فاحترق ومضى أيام ومات يقتل به وان كان يذهب ويحيى ثم مات منه تجب الدية * قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع

لا ابن له صغير ثم يتزوجها ان لم تكن تحته حره ويكون أولاده أحرارا كذا في السراجية * (١) وفي العيون لو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذمت وأنت في مديك فانت حرفانه يجوزوا اذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بيعه جائز كذا في التناخرانية (نوع في قبض الدين) اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال الرب الدين عبدى حر ان أخذتها اليوم متفرقا فالحيلة في ذلك أن يأخذ بعض المائة متفرقا أو جلة وان قال ان أخذتها اليوم الاجلة فعبدى حر فأخذ جميع المائة منه ثم وجد فيه ادره ما ستوقه فاراد أن يستبدله في الغد فلا يحنت في عينه فالحيلة أن يستبدله في الغد فلا يحنت في عينه وكذلك لو استبدل أصلا ولو استبدله اليوم يحنت في عينه اذا حلف بما أخذ من فلان حقه أو ليقبضه ثم بداله أن لا يأخذ بنفسه فالحيلة أن يأمر غيره حتى يأخذ ولا يحنت وكذلك لو بداله أن لا يأخذ من المحلوف عليه بنفسه فالحيلة أن يأخذ من وكيل المحلوف عليه ولا يحنت وكذلك لو أخذ من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بأمره أو من رجل أحاله المحلوف عليه بأمره فقد بر في عينه هكذا كره القدوري وذ كرفي العيون مسئلة تدل على انه يحنت في عينه بصورة ما ذ كرفي العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنت وان قبضه من المتطوع لم يحنت وكذلك لو قبضه من وكيل له أو محنت عليه لم يحنت وفي القدوري لو حلف المطلوب له بطين فلانا حقه فأمر غيره بالاداء أو أحوال فقبض بر في عينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عني أن يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه أيضا لو حلف المطلوب أن لا يعطيه فاعطاه باحدهما لوجوه حنت وان عني أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذ كرفي موضع آخر انه يصدق من غير فصل والعصم ما ذ كرنا أولا كذا في الذخيرة * لو أن رجلا ساءوم رجلا بثوب وأبي البائع أن يقبضه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتراه باثني عشر درهما ثم بداله أن يشتريه بنبغي أن يشتريه بأحد عشر درهما ودينارا أو باع بأحد عشر درهما وثوب أو بالوجه في عينه وهذا الذي ذكر جواب القياس أما على جواب الاستحسان يحنت فقد ذ كره محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا بكرا والابا يد قباعة بتسعة ودينار القياس أن يحنت وفي الاستحسان لا يحنت في عينه ولم يذ كرفي هذا الفصل ما اذا باعه بتسعة وثوب قال مشايخنا رحمه الله تعالى وينبغي أن يحنت في عينه قياسا واستحسانا لان الثوب مع الدراهم جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا تكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن البين بل كان داخلا تحت البين قياسا واستحسانا ولو حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزد ثمن احتاج الى بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي أن يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنت في عينه وكان ينبغي أن يحنت لانه جعل تمام عينه البيع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية بقيت البين فيجب أن يحنت كالبواعه بعشرة والجواب أن الحنت لا يقع بقاء البين وانما يقع بوجود شرط الحنت ولكن في حال بقاء البين فقيما اذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنت لما شرط فلا يحنت لعدم شرط الحنت لالعدم بقاء البين وفيما اذا باعه بعشرة وجد شرط الحنت والبين باقية فيحنت هذه الجملة من الجامع وقد ذ كر المسئلة الاخرية هشام في (١) قوله وفي العيون الخ الا صوب حذف هذه المسئلة لانها ستأتي في فصل التدبير اه محكمه

وعرف القدر فالماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روى عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع أصغر من اذن المقطوع فلامه قطع وان يقتص أو يأخذ نصف الدية قال الامام ان كانت الآمة ثنتين أو ثلاثا فالدية ولا شيء فيهن فان كانت أربعة فالدية وثلاثا وفي الظهيرية أسودت السن بضربة ثم نزعها آخر فعلى الاول الارش وعلى الثاني الحكومة وفي دعوى السن لابن يذ كر أنها يضاء أو سوداء اذا لا يجب تمام الدية

نؤادره

الا اذا كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن في خلال اللحم ومقام الدية **نوع في القسامة** رجلان في بيت وجد أحدهما قتيلا فال الثاني عليه الدية وقال محمد لا يجب عليه الدية لحوازه قتل نفسه * أهل بخارى افرقوا فرقتين ويقا تلون للعصية جهلا أحدهما كلاندى والاخر دروازكى ووجد بينهما قتيلا يعرف فأنه يجب القسامة والدية على تلك الحيلة * وجد قتيلا امامي غير الملك كالمفازة أو ملكا مائخاص كالأرأوعام كالحيلة ففي الأول ان لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه فهدر (٣٩٩) وان يقرب مصر فالقسامة والدية عليهم وان في دار رجل فاقسامة والدية على عاقلته وان في الحيلة اختار خمسين من الصلحاء أو من الفساق ان شاء وحلفهم كما عرف وان في غير عظيم لا يملك لاحد ويجري به الماء أو مر بوطا على شط هذا النهر ليس يقربه عمارة أحد ولا يسمع منه الصوت في مصر فهدر وان كان يقربه ملك أحد فعلى عاقلته دية وقسامة وان كان الشط ملكا خاصا فكالدار وان ملكا عاما فكالحيلة وان نهر اصغرا تجري فيه السفن لقوم معروفين بجري به الماء أو مر بوطا فعلى عاقله أرباب النهر وان وجد ميت في حيلة فلا قسامة ولا دية وانما هما في القتل وان وجد بين قريتين أرضهما وطرفيهما ملكا لقوم فهو على الرأس وهذا قول محمد رحمه الله وان وجد في أرض قرية لكنه أقرب الى بيوت قرية أخرى ان الأرض ملكا فعلى المالك والافضل اقربهما

نواده عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال القياس أن لا يحنث به بأخذ كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمان أبدا فالحيلة في ذلك أن يبيع الثوب منه ومن رجل آخر ولا يحنث في عينه **حيلة أخرى** أن يبيع هذا الثوب منه بمرض * (حيلة أخرى) * أن يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه في أي مكان الاصل أن من حلف أن لا يبيع ولا يشتري فأمر انسا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فحنث بالامر والمسئلة معروفة (حيلة أخرى) أن يبيع هذا الثوب فضولى من المحلوف عليه ثم ان الحالف يبيع ولا يحنث في عينه كذا في الذخيرة **اذا قال** ان شريت هذا العبد فهو حر ثم بدله ان يشتري العبد فالحيلة أن يشتريه على أن البائع فيه بالخيار ولا يحنث في عينه * (حيلة أخرى) * على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يشتريه على أن المشتري بالخيار فاختار المشتري يمنع دخول المشتري في ملك المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك المشتري بنفس الشراء فلا يعتق عليه وتحتل المين لالي جزاء هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حيله وفي هذه الحيلة التي ذكرها الخصاص على قول أبي حنيفة نوع شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أن من حلف وقال ان شريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق عليه من غير ذلك بخلاف المشايخ رحمه الله تعالى في جواب المسئلة على قول أصحابنا جميعا فقالوا ما على قوله ما فظاهر ان خيار المشتري عندهما لا يمنع دخول العبد في ملك المشتري فوجد شرط العتق والعبد في ملكه وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده خيار الشرط وان كان يمنع دخول المشتري في ملك المشتري الا أن الاعتاق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كما مر في صيرقاته لا بعد الشراء هذا العبد حر * **حيلة أخرى** أن يشتري هذا العبد مع رجل آخر * (حيلة أخرى) ان يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغیر أو لآخر أهله أو يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يقربه بالسهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه أو لآخره ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد وما أشبهه مما لا يحنث القسمة تصح الهبة وفيما يحنث القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في عينه كذا في الذخيرة **نوع آخر في الاكل** اذا قال لامرأته ان أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فالحيلة لها حتى ان تأكل ولا تطلق ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصية مده وتطبخه حتى يصيرها لكافاذا أكلت لا يحنث وفي القدوري هدى الى حيلة أخرى فقال لو حلفه ودقه ثم شربه بما لم يحنث وان أكله مياولا حنث اذا حلف لأبى كل طعاما فلان ثم بدله أن يأكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما هيا من الطعام من الحالف ثم يأكل الحالف فلا يحنث وكذلك لو أهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فأكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف أكل طعام نفسه فالشمس الأئمة الخلو اني رحمه الله تعالى ان الحالف جوز بيع الطعام هنامطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه أو يشير البائع الى موضعه بان يقول من يبيد كذا أو من حين كذا أو يعرفه بشئ

اقربهما بيوت او اعتر اعى حال المكان الذي يوجد فيه ان يملوك على الملاة القسامة والدية على عاقلته وان مباح الا أنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت المالك كره هذا القمدهلال والكركشي وذكر شيخ الاسلام وجد في حيلة فالقسامة عليهم والدية عليهم وعلى عاقلته لان أهل الحيلة قتالوه حكما فلو كانوا قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلته * وجد في دارصي فالقسامة والدية على عاقلته لاعلمها جماعة وان في دارها فالقسامة عليها والدية على عاقلته وان انقض أهلها يحلف خمسين ثم يقسم الدية على أقرب القبائل من قومها **نوع آخر في الصلح** قتل

رجلا عمدا وله وليان فصالح مع أخ عن الدية على خمسين ألفا وخمسة وعشرون ألفا وغير المصالح خمسة آلاف نصف الدية وعن الامام أن الصلح في العمد أيضا على أكثر من الدية لو من جنس الواجب باطل كما في الخطا لكن المشهور والمنصور أن ذلك في الخطا وفي العمد يصح كذا وفي الخطا لا يجوز على أكثر من جنس المقدرات قبل الحكم ويجوز بغير جنسه وكذا نوع آخر بعد الحكم وهو صلح في الخطا على مائة بغير أول ألف دينار وعشرة آلاف درهم صح وفائدة تعين (٤٠٠) ذلك النوع قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار في إيجاب سائر الأنواع وان صلح على بعض

هذه الأنواع بأقل يجوز وان صلح بأكثر لا يجوز الزيادة وان صلح على شيء مما لم يفرض منه الدية بان يدفعه لا يصح لانه دين بدين هذا الم يقض عليه بالدية أما بعد القضاء جهاب أن قضى بمائة بغير فصالح على مائة بقره مثلا جاز وان على أكثر من مائة بقره قال الامام يجب وزان دفعها اليه لان القضاء يعين الواجب فإذا لم يدفع يكون اقترافا عن دين بدين والبقرة ليست من أنواع الدية فتجوز الزيادة على الأكثر وعندهما له ما دخل في أنواعها فنها ما تاب بقره ومن الغنم ألف شاة ومن الحلبة ما تاحل كل حله ثوب فلا تجوز الزيادة على العمد المذكور فلا يصح الصلح جماعة رموا الكلب بالسهم فأصاب سهم صغيرة وماتت وشهد اثنان أن هذا السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان فصالح الاب مع فلان ثم ان فلانا امتنع من ايقافه البديل ورد الصلح ان كان يعلم أن المصالح هو الجارح والموت منه فالصلح ماض وان لم يعلم منه غير معرفة السهم فيا بطل وان علم أن الجارح فلان لكن أبواها أيضا لطمها

أما إذا أطلق إطلاقا لا يجوز هذا البيع رجل أخذ لقمه ووضعها في فيه لياكلها خلف رجل وقال ان أكلتها فامرأتى طالق وقال رجل آخر ان لقيتها فامرأتى طالق فالحيلة ان يلقي بعض اللقمة ويأكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد من الحالفين فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاءه انسان آخر وأخرج اللقمة من فم المحلوف عليه وألقاها قال ان أخرجهما والمحلوف عليه جاهد على ان لا يفعل تمتع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين

نوع آخر في مسائل النفقة رجل حلف بالطلاق أن لا يتفق على امرأته فالحيلة أن يهبها ما لا حتى تتفق على نفسها أو يقرضها ما لا أو يشتري منها شيئا بمال أو يستأجر منها شيئا بمال فتتفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لانه ما أنفق عليها بل أنفقت على نفسها من مال نفسها وكذلك لو وهب لها حانوتا استغله وتتفق من غلته أو أجر الحانوت منها بشئ يسير حتى أنفقت على نفسها من غلته لا يحنث لما قلنا * ووجه آخر أن تستأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في أنواع التجارات فيكون كسبه لها تتفق منه عليه وعلى نفسها وهذا الحيلة ظاهرة لان الاستحجار على هذا الوجه صحيح لان المعقود عليه معلوم والبديل معلوم فإذا صححت الاجارة صارت منافع الزوج مملوكة للمرأة فأحدث من الكسب يكون بدل ملكها فصارت هي منفقة على مملكت نفسها فإذا كان الرجل خياطا أو غيره من الصناعات استأجرته على ان يخطب لها مشاهرة وتقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فإذا أنفقت على نفسها وعليه لا يحنث (ومن جنس مسائل النفقة ما ذكر في حيل الاصل) رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتى طالق ثلاثا ان أنفقت هذا المال الذي وهبت لك الاعلى أهلاك فأراد الموهوب له ان يقضى ببعض ذلك المال دينا عليه ويتفق البعض على أهله هل يحنث الحالف قال لا حتى يتفق كل المال على غير أهله كذا في المحيط * (سئل) شيخ الاسلام أبو الحسن عن له امرأتان طلبت احدها من الزوج أن يطلق صاحبها وضيقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه أن يفارق صاحبها فالوجه في ذلك أن يتزوج امرأته أخرى باسم صاحبته ثم يقول طلقت امرأتى فلا تة ويعني به التي تزوجها (وجه آخر) ان يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة أنه يطلق التي تطالب منه طلاقها كذا في الذخيرة

لو دخل جماعة على رجل وأخذوا أمواله وحلفوا أن لا يخبر باسمائهم فالسبيل أن يقال له اننا نعد عليك اسماء وألقابا في ليس يسارق اذا ذكرناه قل لا واذا اتينا الى السارق فاسكت أو قل لا أقول فيظهر الامر ولا يحنث رجل علم أن أمير البلد أراد ان يخلفه أن لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له عليك كذا عيورك ونسأوك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف وكذا يديه في الكف وهو يقول لا تخالف هذا الملك فلم يحنث كذا في السراجية * (رجلان) * حلفان لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة ان يدخل الماعوا كذلك الحيلة في اليمين بالكلام اذا قال كل واحد منهما لصاحبه لا أتدئ بكلام تكلمنا معا فلا يحنث واحد منهما * (إذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان) * فادخل مكرها لا يحنث هذا اذا حمله انسان وأدخله مكرها فاما اذا أكرهه حتى دخل معه بنفسه يحنث عندنا اذا حلف لا يدخل على فلان فالحيلة ان يدخل الحالف أولا ثم

ولم يعلم موتهم من اللطمة أو السهم بان سائر الورثة يصوم والبديل لهم للالاب وان بغير انهم فالصلح يدخل باطل وللالب ولاية استيفاء القصاص في النفس ومادونهم او الصلح عنهم والوصى يستوفيه فيما دونها ويصالح لاقى النفس استيفاء وصلها والقاضي فملا كرم المأخرون كالبديل مسألة الاصل وهي انه اذا قتل ولاولى له السلطان الاستيفاء والصلح وكذا القاضي لا العفو الرابع في الجنابة على غير بنى آدم * وانه سبعة أجناس * (الاول) * نفس الدابة فاسقطت رايها ومات إن النفس باذن الراكب

لا ضمان والا ضمن كل المية وان ضربت برجلها أو يدها الناخن فمات قدمه هدر لانه الجالب الخنف على نفسه وان أصابت رجلا آخر بالذنب أو الرجل أو كيفما أصابته ان بلاذن الراكب فالضمان على الناخن وان باذن فعليه الا في النفعة بالرجل والذنب فانما اجبار لانه بمنزلة الراكب والسائق والنفعة جبار منهم الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فأمر رجلا فخصها فتفتت رجلا فالضمان عليهما وان بلا اذنه فكل الضمان على الناخن ولا كفارة عليه وفي المستقى وقف على دابته في الطريق فأمر (٤٠١) غيره بالخنس فسارت عن موضعهما ثم نفعته رجلا فالضمان على الناخن لا الراكب ولو أنها مربوطة في غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فاعطى بها من ثمن فهو هدر وان كانت في رباطها فما أصاب منها فذلك كله مضمون نفعته بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رانت أو بال* وان كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما أوقفها ثم جنت على رجل فذلك هدر وان أوقفها ان في ملكه لا ضمان عليه خبطت أو نفعت أو رانت أو بال* الا اذا كان راكبا لانه مباشر الا في الروث والبول سائرة كانت أو واقفة لا بايقافه أو بايقافه للبول العام فيها * وان أوقفها في ملك غيره أو في غير ملكه لا باذن السلطان يضمن وان رانت أو بال* لان اصل الفعل جنابة فالتولد يكون مضمونا وان باذن السلطان لا ضمان

أرسلها فأصابت في فور الارسال يضمن وكذا ان لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر وان عطفت عن الطريق ان لم يكن لها طريق آخر فكذلك وان لها طريق آخر

يدخل المحلوف عليه فلا يحنث الحالف كذا في المحيط

الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة

رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فبكرهت ذلك وقالت البيع نسمة أحب الي فالبيع نسمة البيع ممن يريد اعاقها فاراد المولى أن يوصي بان يتباع ممن يريد شراءه نسمة ويعلم أنه لا بد من حط شيء ممن مثلها ليرغب المشتري في شرائها فأوصى بان يتباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لانه هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالخيلة في ذلك أن يقول المولى ببعوها ممن أحبت وحيث أرادت وخطوا عن المشتري من ثمنها كذا فاذا أحببت وعينت انسانا يتبع ذلك الرجل للوصية بالمحاباة فيقال لذلك الرجل ان فلانا أو وصي بان يتباع هذه الجارية منك نسمة بمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت في شرائها يتباع منك وهذه الخيلة مشروعة مما ذكره محمد في المبسوط أن من أوصى الى رجل وقال ضع ثلث مالي حيث شئت أو حيث أحببت يجوز وكان له أن يضع ثلث ماله حيث أحب فهو هذا كذلك فان أراد المولى في هذه المسئلة أن يوصي له ابني من الثمن يقول ببعوها ممن أحبت وادفعوا اليها من ثمنها ألف درهم وصية لها فيكون هذا من المولى وصية بشيئين بالبيع نسمة وبالمال فاذا عينت رجلا ويبيع من ذلك الرجل وأعتقها المشتري كان لها من ثمنها ألف درهم وان لم يعتقها المشتري كان الالف وصية للمشتري اذا الوصية للمملوك وصية للمالك (رجل) له مملوك أراد أن يدبره على وجه يعتق عبوه ويكون له بعه متى شاء فالخيلة أن يدبره تدبير مقيد فيعتق بعد موته ويجوز بعه حال حياته ثم ذكر صاحب الكتاب تفسير التقييد في التدبير فقال كقول المولى ان مت وأنت في ملكي فانت حر وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول ليس هذا التدبير مقيدا بل هذا تفسير لقوله أنت مدبر لان تفسير المدبر ان يعتق بعد موته اذا مات المدبر وهو في ملكه ولم يوجد منه هنا الا هذا اللفظ فلا يكون مدبرا مقيدا ولكن التدبير المقيد ان يقدم العتق على الموت يوم أو يومين أو بآخر عن الموت بيوم أو يومين أو يقيده العتق بالموت في سفر بعينه أو مرض بعينه غير أن العتق اذا أضيف الى ما بعد الموت بزمان لا يعتق العبد الا باعتاق الوصي أو الوارث (عبد بن رجلين) دبره أحدهما صار كاه مدبرا عند أبي يوسف وعامة فقهاءنا وضمن المدبر قيمة حصه صاحبه موسرا أو معسرا فان أراد أن يكون مدبرا للهما ولا يضمن أحدهما لصاحبه فالخيلة في ذلك أن يوكل المولى رجلا يدبر عنهما في كلمة واحدة ثم المسئلة بعد ذلك على وجهين اما أن يقول الوكيل للعبد جعلت نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه وفي هذا الوجه يصير مدبرا بينهما أو يقول أنت مدبر عن فلان وفلان وفي هذا الوجه أيضا يصير مدبرا بينهما لانه جمع بين المولىين بجرم الجمع ولو جمع بينهما بالفظ الجمع بأن قال أنت مدبر عنهما لاشك أنه يصير مدبرا عنهما كذا هتاف قد أمرهما بالتوكيل ولم يقل يدبران معالانه لو أمرهما بذلك ربما يسبق أحدهما صاحبه فيصير كاه مدبرا الاول فلا يحصل مقصودهما ثم قال يوكلان رجلا ولم يقل يوكل أحدهما صاحبه لانه لو وكل أحدهما صاحبه فقال الوكيل للعبد أنت مدبر عن فلان يصير كاه مدبرا عن المدبر عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه دبر بحكم الوكالة والمالك جميعا ومن مذهبهما أن تصرف المالك والوكيل اذا اجتمعا وخرجهما يعتبر تصرف المالك سابقا واذا اعتبر تصرف المالك سابقا يصير العبد كاه مدبرا للذبر

(٥١ - فتاوى سادس) لا وكذا اذا مكنت ساعة ثم سارت لا يضمن لاقطاع السير والقور * أرسل طيرا فأنلف على فورا الارسال لا يضمن نصر محمد رحمه الله فيمن أرسل باريه على صيد الحرم فأنلفه لا يضمن لانه يقطع الطريق بنشاطه لا بارساله * أغرى كلبا حتى عض انسانا قال الامام لا يضمن مطلقا وقال الثاني رحمه الله يضمن مطلقا سواء يسرقه أو يوقده كالبهية وقال محمدان سابقا أو قائدا يضمن والا لا وبه أخذ الطحاوي والفقهاء أبو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار أبي حازم وعليه الفتوى وقيل ان الكلب معلم لا يشترط كونه سابقا

ويضمن مطلقا وفي غير العلم بشرط السوق وفي دخوله دور قومه بانضمهم أو بدونه إذا جرحه كالمهم للاضمان لعدم وجود الاغرام والارسال منهم *
 وفي سقوط سرج الدابة أو جملها على انسان وقتله الضمان على سائقها ووقفت الدابة السائرة ورانت وبالت ونلف به شيء للاضمان * وان
 أوقفها فرانت أو بالت يضمن الراكب الموقف * سار عليها فأثارت غبارا أو حصاة صغيرة فاعى انسانا أو تلف شيئا لا يضمن وان الحصاة كبيرة
 يضمن ويضمن الراكب كل ما أصابت (٤٠٣) الدابة يدها أو برأسها أو كدمت أو خبطت لا مانع من تبرجها أو ذنبها وان أوقفها

بواخذ بنفحة الذنب والرجل أيضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمنان وما قتلته المياد بالوطم فعلى عاقلة القائد دية * وربط بعرا بلا علم القائد في قطاره فالتف المربوط فلو نفسا فالدية على عاقلة القائد ويرجعون بها على عاقلة الرابطة * فادانسانا أعمى فوطئ الاعمى انسانا وقتله قال الفقيه لا يجب على القائد شي أو وقف دابة في سوق الدواب للاضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة على الشط قال محمد وأوقف الدابة على باب السلطان أو على باب الجامع أو مسجد آخر يضمن ما نفعت برجلها أو ذنبها الا اذا كان أعست الموضع لا يقاف الدواب * ساق حمارا عليه وفر حطب وهو يقول طرقت طرقت بالفارسية أو عبر من الطريق ورجل واقف في الطريق أو سافر ولم يسمع أو سمع ولم تيسر له التخي عن الطريق فأصابه الحطب وخرق ثوبه يضمن السائق وان سمع وتهاى الكن لم ينتقل لان عدم الانتقال ليسل الرضا ولا ترقين الاصم وغيره * أقام حمارا على الطريق وعليه ثوب فأصاب

فلا يحصل مقصودهما (وحيلة أخرى) أن يقول الذي يريد التدبير ان مت ونصبي من العبد في ملكي فهو حر فيجوز ولا يضمن لشريكه شي على ما ذكره الخصاص لانه يجعل هذا مديرا مقيدا وفي التدبير المقيد لا يجب الضمان لانه لا يمنع البيع (فان) أراد أحدهما أن يعتق العبد المشترك على وجهه لا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة له أن يشهد أن بائعه قد كان أعتقه فيعتق نصيبه عن ذلك ولا يضمن لشريكه شيئا فان كان العبد قد ولد في ملكه وذلك معروف فالوجه في ذلك أن يشهد على صاحبه أنه أعتقه فيعتق العبد ولم يضمن لشريكه ويسمى العبد في جميع قيمته لهما كان المشهود عليه بالعتق موسرا أو معسرا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عندهما ان كان معسرا وان كان موسرا يسب في نصيب المشهود عليه خاصة (وحيلة أخرى) أن يوكل المريد للعتق شريكه باعتاق نصيب المريد للعتق فإذا قبل الوكالة وأعتق لا يضمن له الموكل شيئا (وأخرى) أن يبيع نصيبه من معسر فيعتقه المشتري فلا يضمن له هولاءه ولا البائع منه (رجل) له جارية طلبت من المولى أن يعتقها ويتزوجها فأنكره المولى ذلك وأراد أن يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال الحيلة أن يبيعها ممن يتق به سرا منها أو يم - بهاله ويقبضها الموهوب له ثم يعتقه بحضرة شهود البيع ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه أقتني البيع فيها فإذا أقال البيع فيها ينسخ النكاح وترجع الى قديم ملكه وكان له أن يطأها بملك المين ولا تعلم الجارية بشي من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة له قال شمس الأئمة الخلواني غير أن في هذا نوع غرور فإنه يعامله معاملة الاماء ولكنه يعاملها معاملة الحر ان يفيككون فيه نوع تليس وتليس وغرور ثم انه ذكر في الحيلة البيع والهبة والبيع أحب وأيسر اذا احتاج فيه الى التسليم كذا في المحيط

عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه ما راكل مكاتب عليه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولشريكه الخيار ان شاء نقض الكتابة في كل العبد وأبطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه فان أراد أن يصير نصيب كل واحد منهما مكاتب عليه ولا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة في ذلك ما ذكرنا في فصل التدبير أن يوكل رجلا بأن يكتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبك عن المولى بين جميعا على كذا وكذا فإذا قبل العبد صار مكاتب المولى بين جميعا ولا يضمن أحدهما صاحبه عندهما ولا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قبض أحدهما من بدل الكتابة شيئا شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن المولى بين جميعا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتب له ولا يشارك واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب أن يوكل رجلا يكتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب كل واحد منهما ويخالفه في التسمية أو يوافقها فيقول الوكيل للعبد كاتبك على ألف وخمسمائة درهم نصيب فلان بالف ونصيب فلان الآخر بخمسمائة فيقول العبد قبلت ذلك كله أو يقول كاتبك على ألف درهم وخمسين ديناراً نصيب فلان بالف ونصيب فلان الآخر بخمسين ديناراً فيقول العبد قبلت ذلك كله فإذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن أحدهما شيئا لصاحبه وما قبضه أحدهما الا يشاركه الآخر ويصير كالو فرق عقد الكتابة في انتفاء الشركة في المقبوض كذا في التتارخانية * رجل له عبد أراد أن يعتقه المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى أن ينكر وارثه تركه فبأخذ العبد بالنسابة وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيعه

راكب الثوب وخرق ان كان الراكب يصير الثوب والحمار يضمن وان كان لا يصير لا يضمن وكذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليها وهم لا يصرون الثياب لا يضمنون وكذا الرجل س على الطريق انسان فوقع عليه انسان ولم يره الجالس ومات لا يضمن الجالس وسائق حمار الحطب اذا لم يقل اليك اليك انما يضمن اذا مشى الحمار الى جانب صاحب الثوب أما اذا مشى اليه صاحب الثوب وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن تأويلها اذا وجد فرصة الفرار اما اذا لم يجد يضمن وكذا ذكره القاضي أيضا في شد الدابة على الطريق وباعها وقال

للمشترى خليفته واباهما أخذها ورضى صار قابضا فان جنت فالضمان على الموقف البائع وان زالت من موقفها ما يحمل الربط وتنقل من مكانها * في داره أبعرة أدخل عليها آخر بغير اعتناء أو غير معتلم بأذن صاحبها فقتل الداخل ذلك الأبل لا يضمن وان - بل انه يضمن * أدخل بقرا نطوحا في سرح انسان فظلم جحشا لا يضمن * أدخل غنما أو ثورا أو فرسا أو جارا في كرم أو زرع ان ساقطوا من ما تلف والا لا وقبل يضمن وان لم يكن سائقا يساع على المعلم * وجد بقرة في زرع (٤٠٣) فآخبر صاحبها بالخروجها فخرجها فأفسدت من الزرع حال

الانخراج ان أخبر بان بقرة في الزرع ولم يأمره بالانخراج يضمن التالف وان أمره بالانخراج أيضا حال الاخبار لا يضمن وقال أبو نصر يضمن فيه أيضا وان أخرجهما صاحب الزرع فأكلها ذئب في المشتق انه لا يضمن وفي الضاوي المختار ان ساقها بعد الانخراج يضمن والا لا وقال أبو نصر اذا ساقها الى مكان يأمن على زرعها لا يضمن أيضا وكذلك لو أخرج دابة الغر عن زرع الغير عن أبي سلمة أنه يضمن * أدخل دابته في دار غيره فأخرجهما مالك الدار فتلقت لا يضمن كافي

نفسه بمال ويتقبض المال بمحضرة الشهود فيعتق العبد بشرائه نفسه ويرأى من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى بشرط الخصاص رحمه الله تعالى أن يكون قبض المولى البديل بعناية الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء ما وجب له في حالة المرض وأما اذا لم يكن عليه دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره (أصل المسئلة) اذا كاتب عبده في مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثالث بخلاف ما لو باع في المرض ثم أقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال وأما اذا اعتقه على مال في مرض موته ثم أقر باستيفاء البديل وعليه دين الصحة ينبغي أن يصح اقراره من جميع المال بخلاف بدل الكتابة وهذا لان في باب الكتابة تسلم للكاتب رقبته باقرار المولى باستيفاء بدل الكتابة والاقرار وجد الآن فإزأن يعتبر من الثلث كالأعتق في الحال فاما في العتق على مال فرقبة العبد انما تسلم له بقبول بدل العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء فكان نظير الثمن في باب البيع فيصير من جميع المال فعلى هذا ينبغي أن يصدق المولى اذا أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء فهو د لكن الخصاص زاد في التوثيق والاحتياط فان لم يكن للعبد مال فالحيلة أن يذفع المولى اليه مالا في السر ويكتب ذلك عن الورثة ثم يدفع العبد ذلك المال الى المولى بمحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل لانهم لا يعرفون أن المولى أعطاه شيئا أو ذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحلي أنه ان يبيع المولى هذا العبد ممن يشقه ويتقبض الثمن منه بمحضرة الشهود فيه مئة المشترى فيصح اعتاقه ثم المري يضرب الثمن من المشترى سرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشترى كذا في الذخيرة

الفصل الحادى عشر في الوقف

الزرع * وضع ثوبه في بيت الغير فرمى به مالك البيت ضمن فاندفع اخراج الدابة لان كون الدابة في البيت يضرب لاثوب * الراعى أخذ بقرة في سرحه فطردها الراعى قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن لان الضالة لا يربطها الاضال * وجد في مربط دابته دابة فأخرجها فباعت أو أكلها الذئب يضمن بخلاف ما تقدم لان الربط محلها الا الدار * أفسد دابة

رجل لا وارث له وله عقارات أراد أن يوقفها على أقوام يأخذون غلتها فالحيلة له أن يقر أن رجلا من الناس ولم يسمه وقف هذه الضباع على فلان وفلان وقفا صححوا ويذ كرفيه شرائط الوقف وهذه حيلة ظاهرة لان اقرار الانسان فيما في يده صحح وان كان له وارث وأراد أن يوقف جميع عقاراته بقر بالوقف على نحو ما بينا ويقر أيضا أنه يتولى أمر هذه الصدقة من جهة الواقف اهذه الضيعة وجعلها وقف في يده على هذا السبيل الذى وصفنا فاذا أقر بذلك لم يكن لوارثه شئ من ذلك لانه انما يصير لوارثه ما كان ملكا له يوم الموت وهنالك أقر أنه لم يكن ذلك ملكا له وقت الموت ومن أراد أن يجعل غلة داره صدقة وأراد أن يكتب بذلك كتابا وخاف أن يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم أن ابن أبي ليلى لا يجوز أن يجعل أحد غلة داره صدقة ووقفه على المساكين وعامة العلماء يجوزونها فاذا طلب لذلك حيلة كى لا يبطله قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى فالحيلة له في ذلك أن يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد وفاته ويذكر في الكتاب فان ردت ذلك سلطان أو قاض تباع الدار ويصدق بثمنها على المساكين فيقع الامن بذلك لان أحد لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة ومن أراد أن يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف أن يرفع الى قاض يرى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بان الوقف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق

الغير زرعها فأخذها وجسها حتى هلكت ضمن الحابس لانه ليس له ولاية الحبس * ربط جماره في سارية فجاء آخر بجماره وربطه فعض أحدهما الا آخر وهلاك ان في موضع له - اولاية الربط لا يضمن والا ضمن بان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سبعة وفي الطريق يضمن لان الربط ثمة جنانية * شاة لانسان دخلت دكان طباخ فتبعها المالك لاخراجها منه فكسرت قدرا للطباخ ضمن المالك الداخل * شاة لقصاب فقئت عينها بضمن النقصان وفي كل ما يحمل على ظهره كالبعول والجماروعين الجزور وبقرة

الجزء أو ما لا يحمل عليه له غيره في الواحدة ربع القيمة لان الاتقاع بها أربعة أعين والدجاجة كالشاه * قطع أحد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لاتؤكل فان ما كولا يخر إذا كان له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة أو أمسكه وأخذ من الجاني النقصان * وفي العميون استهلك جمار الغبرا أو بغله يقطع يده أو يذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته أو حبسه ولا يضمنه شيئا وفي الجمار اذا قتله بلا ذكاة لا يشك على قول الامام وعلى (ع . ع) قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبيح بجلده والفرس غير ما كولا اللحم

ولو ضرب برجله حتى عرج فهو كالقطع * أو وقف دابة في ملك غيره فتلف بها انسان أو شئ بجولانها يضمن لانه ممتلك الدابة فيضمن مقدار ما يصل اليه بذلك الرسن والحبل وكذلك الأوقفها على الطريق بلاربط ان سارت عن مكان الايقاف وأتلفت لا يضمن لانه لم يسكنها في ذلك المكان فصارت كالدابة المنفصلة ذكره عاصم وذكر شيخ الاسلام أوقفها مربوطة وأعلى الطريق ضمن التلث وان مربوطة تجول في رباطها ان ما شغل الربط وزالت عن مكانها لا ضمان وان بعد الذهاب عن مكان الايقاف قبل التحلل الرباط يضمن وفي الجامع الأصغر ذهبت دابة الرجل بغير إرساله ليلا أو نهارا أو فسد زرع غيره لا ضمان لانه بغير منعه ولا عدوان الأعلى الظالمين وقال الشافعي ان يسلا ضمن وان نهارا الا قال في التوادق قيل ان أخرجها مالكنا زرع حتى اقتربها سبع يضمن وقد ذكرناه

الوصية هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى ومخفوظنا أن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت أو كان موصى به والحيلة في ذلك أن يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله فيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمنع عن صرف الغلة الى المساكين أو يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المتولى يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لو جرد الدعوى من المدعى والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد به ذلك بطلاله لان القضاء صادف محلا مجتهدا فيه فنفسه وصار مجعما عليه كذا في المحيط هر رجل له مال من وقف أو وقف عليه وعلى غيره ولو زعمه دين فاراد أن يوكل غيره بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لمست آمن من أن تخرجني من الوكالة فاريد أن توكلني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى أستوفى مالي عليك فالحيلة أن يقر الذي عليه الدين أن الواقف كان شرط لنفسه في أصل الوقف أن يتفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا مادام حيا وأن يقضى منه دينه بعد وفاته يبدأ بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك المثلن وقف عليهم وأنه كان لفلان بن فلان يسمى غريمه على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهم ما يتحصها وقد كنت ضمنته له جميع ذلك المال عنه ضمانا صححها جائزا ما وأن الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفى دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضا ان قد جعلته وكسلا في قبض نصيب من غلة هذه الصدقة حتى يستوفى ما ضمنته له من الدين عن الواقف فاذا أقر بذلك لم يكن له اخراجه به - بذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف أن يبدأ بنفسه ونفقة عياله وقضاء دينه فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى جائز عند محمد رحمه الله تعالى فينبغي أن يكتب أيضا في الكتاب أقر هذا المديون أن فاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وان وجب لفلان يسمى غريمه على هذا الواقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير في صدقة في ذلك كالوارث اذا أقر على مورثه دين فانه يصبح هذا لانه أقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنته جميع ذلك ضمانا صححها وفيه نوع شبهة أيضا لان الضمان انما يصح اذا مات الواقف مليا ما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يلحق به حكم الحاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضميمة في يده يقبض غلتها ويصح هذا الاقرار منه أيضا لانه أقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يده على الضميمة حتى لا يدعى الاستحقاق لنفسه بكونه في يده كذا في الذخيرة

الفصل الثاني عشر في الشركة

رجلان أراد أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم فالشركة جائزة وان كان أحدهما مالين لا يختلط بالآخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علماءنا الثلاثة رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة في كتاب

بتقاريره وأقوال المشايخ فيه وفي فتاوى القسطنطيني وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربيته يظن أنهما لاهل الشركة قرينه فاذا هما الغريم فأراد صالحهما في مربيته فدخل أحدهما وفر الآخر فلم يجده اذ لم يبقه مدر على الاشهاد انه أخذ له برده على المالك لم يضمن الا اذا كان أخذ لنفسه فيضمن قيل له رأيت ان كان هذان ارا قال انهما ان كانا الغريم أهل قرينه فكيفها محكم اللقطة ان تزل الاشهاد مع القدرت وان لم يجدم يشتم بيطذر وان لاهل قرينه وأخرجه من زرعه ولم يزد عليه لا ضمان ان ضاع وان ساقه بعد الاخراج

ضمن لان مالا هل قريته لا يكون له في النهار حكم الاقطه بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن أشهد وألا عند الغصب * وان في الليل فحكمه حكم الاقطه وفي نظم الفقه ذاب الغريز هبت لا بلا ارساله قبل يضمن ما تلف لان العادة جرت بالربط ليلا فلما لم يربط فكأنه سبها وأرسلها في زرع غيره وذ كرقاضى لو أفسدت الزرع في حال الرديض من الراد وذ كرمدر الاسلام بينهم ما اصطبل أدخل أحدهما نوره وشدة نور الاخر حتى لا ينطخ نوره فاختمت المشدود بالحبيل ومات لا يضمن الربط (٤٠٥) اذا لم ينقله عن مكانه وذ كراحموي

وبكر جربايتها في ملاك صاحبها هدر واقفة أو سائرة اذا لم يكن معها صاحبها وطئت بيده أو رجل أو كدمت وان هو معها فكذلك ان سائقا أو قائدا نفسا أو مالا وان الملاكه واغبره فكذلك لان لكل من الشريكين ايقافها في المشترك قل أو أكثر كالأو وضاً أو قعد في المالك المشترك فتلف به انسان وان هو راكبها والذاب سائرة في ملكه فان وطئته باليد أو بالرجل يضمن ما تلفت وان كدمت أو نفتت أو ضربت بالذنب لا يضمن وان في ملاك غيره ضمن واقفة أو سائرة صاحبها معها قائدا أو سائقا أو راكبا أو لم يكن معها وطئت أو نفتت أو كدمت من حيث انه ليس له ايقافها أو تسيرها في ملك غيره وان في طريق المسلمين أو قفنها صاحبها يضمن ما تلفت في الوجوه كلها لان الطريق للساو ولا للوقوف وان سائرة وليس صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها تلفت في جهة يدها أو رجلها أو ذنبها يضمن لان

الشركة فان ضاع أحد المالكين بعد الشركة قبل الشراء يملك من مال صاحبه وهذا معروف فان أراد أن يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدرهم بنصف درهمه فيصير المالان مشتركين بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع أحدهما متاع ومع الآخر مال وأراد أن يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانما لا يجوز قال الخصاص رحمه الله تعالى الخيلة في ذلك أن يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما ما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذه حيلة واضحة كرها محمد في شركة الاصل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى قول الخصاص رحمه الله تعالى ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فان التفاضل في الربح في النقد يجوز وأما اذا كان رأس المال عروضا لا يجوز شرط التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحتمل على أن الخصاص رحمه الله تعالى أراد بما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فأرادا الشركة قال الخصاص رحمه الله تعالى الخيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فأما اذا كانت قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألف فان صاحب الأقل يبيع من متاعه أربعة أخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألف درهم فان أراد أن يشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضعية بينهما ما نصفان فانه لا يجوز لان الوضعية انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاص رحمه الله تعالى الخيلة في ذلك أن يقرض صاحب اللذين نصف الألف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فينشد يجوز اشتراط الوضعية عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع أحدهما مال ولا مال مع الآخر فاشتركا على أن يملك المال صاحب المال لا يجوز والخيلة في ذلك أن يقرض صاحب المال بهض ماله من صاحبه حتى يجوز (أحد الشريكين اذا أراد نقض الشركة حال غيبه الآخر لا يجوز) قال الخصاص رحمه الله تعالى والخيلة في ذلك أن يبعث الحاضر الى الغائب رسولا أو كتابا حتى يخبره بنقض الشركة أو بول وكيل حتى يذهب الى الشريك ليناقضه الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذه الخيلة في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط

الفصل الثالث عشر في البيع والشراء

رجل له دارا وضعية أراد أن يبيعها من رجل وليس يمكنه أن يسلمها الى المشتري فأراد حيلة على أنه ان أمكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والارد عليه الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ البائع بان يسلمها اليه لا بحالة فالخيلة في ذلك أن يقر المشتري أن البائع باع هذه الضعية وهي في يدي ظالم مقر بالغصب غصبه اياها وانها ليست في يده يوم باعها متاعاً أشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضعية

ارسال الذاب في طريق المسلمين بلا حافظ تسبب للتلف وهو متعد فيه فان وقفت وسارت فيه برى من الضمان فان ردها راد الضمان على الرادفها أصابت في فورها لكونه سائقا لها في طريقه الذي ردها فيه فان تركها حتى وقفت أو أوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا لو ماتت عينة أو بسرة وان كان صاحبها معها يبرها فان قائدا أو سائقا ضمن ما تلف بالوطع باليد أو بالرجل أو الكدم سار عليها فوقف لروث أو بول وعطب بالروث أو بول انسان أو شئ لم يضمن لعدم امكان التصريح عنمو كذا بباب خارج من فيها وان أوقفه الغير ذلك فرائث

أوبالت فعبط به انسان وهي وافقة بضمن وفي البسوط أوقفها في الطريق وفي ملك غيره بغير اذنه فسأل من عرفها أو لعالم اعلى الطريق
 فزاني به انسان فذلك على عاقبته * له كلب عقور كلب امر عليه ما رضعه لاهل القرية أن يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان كان قبل التقدم اليه
 فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور بضمن بعد الاشهاد النفس
 والمال **الساني في النار (٤٠٦) وما يتولد** أو قد هاني طريق الجادة ثم قلبها الريح الى دار قوم فأحرقها لا يضمن ذكره في

الفتاوى * وفي اجارات
 الجامع الصغير استاجر أرضا
 فأحرق الحصائد فأحترق
 كدس غيره لا يضمن قال
 السرخسي رحمه الله في
 اليوم الريح بضمن ولو جعل
 نارا في ملكه فوقع من شره
 على ثوب انسان واحترق
 يضمن * وفي الزادات لو
 طارت الريح بشر نارا
 فألقته على ثوب انسان
 لا يضمن وان سقطت جرة من
 يده في الطريق ثم من الارض
 ثوب انسان يضمن وفيه الوهبت
 الريح فأحترق ثوب رجل
 لا يضمن * الحد اذا اخرج
 الحديد في حاوثة من الكبر
 ووضعها على المدقة فضربه
 بالمطرقة فتطيار به شره
 واحترق شئ يضمن وان
 قتل به رجلا أو فقا عينا
 فالدية على عاقبته ولو لم
 يضرم بالمطرقة لكن
 الريح تطيار بشرها
 فهو هدر

الثالث في المنى والوضع
 دخل دار رجل بأمره فعثر
 على جرة المالك فانكسرت
 لا يضمن وان عثر على صبي
 فقتله يضمن الدية * تعد
 على ثوب غيره بلا علم فقام

ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والاردا الثمن على المشتري هذا اذا كان
 الغاصب مقرافا ما اذا كان الغاصب باحدا ذكركه أيضا أن البيع باطل وقاسه على بيع الآبق ثم قال
 الخصاصي رحمه الله تعالى في تعليم هذه الحيلة بقراء المشتري بأن الضيعة المبيعة في يدي غاصب مقر بالغصب
 وذلك المشتري لو لم يقر بذلك بما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضي حنيفة فالقاضي يحبسها واذا
 عرف القاضي اقرار المشتري أنه اشترى مغصوبا لا يوجب له ولا وجد الرضا من المشتري بتأخير القبض الى
 وقت الامكان ثم قال ويشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليكنه اثبات ذلك الاقرار عنه يد القاضي باليمينه كذا
 في الذخيرة *

رجل أراد أن يشتري من رجل دارا ولم يأمن المشتري أن يكون البائع قد أحدث فيها احد ناقبل أن
 يبيعها فأراد المشتري أنه ان استحققت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن فيكون ذلك حلالا له ما الحيلة
 فيه قال يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري منه الدار مائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة
 الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائة دينار ان استحققت رجع المشتري على البائع بمائة دينار
 ويكون ذلك حلالا (وجه آخر) أن مشتري الدار يبيع ثوبه لساوي ألف درهم من رب الدار بالقي درهم
 ويدفع الثوب اليه ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار درهم وهي تساوي ألف درهم بألني درهم
 ويقبض الدار ثم تقاضا من الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا دفعه لذلك ثم جاء مستحق
 يستحق الدار باليمينه فان مشتري الدار يرجع على بائع الدار بألني درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به
 وذ كرمحمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع الدار من المشتري بألف درهم ثم
 يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع
 الدار الثوب من مشتري الدار بمائة فان استحققت الدار رجع المشتري على البائع بضعف ما أعطى فانه
 أعطى للبائع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بألف فيكون ذلك حلالا له (رجل)
 أراد أن يبيع دارا له وجارية أو شيئا آخر ويريد أن يبرأ عن كل عيب الا عن سرقة (١) أو جزية فلم يأمن البائع
 أن يردها عليه المشتري ويقول لم تسم عيبا ولم تضع يدك عليها ويرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن
 العيوب الا أن يضع يده عليها عند البراءة ويعمها ما الحيلة في ذلك يجب أن يعلم بأن من باع عبدا أو شيئا
 آخر ويرأ عن عيبه فانه يجوز ويرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز
 ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب بشرط أن يضع يده على موضع العيب ويقول أتبرأ عن
 العيب الذي سميت ووضعت يدي عليه أما بدون ذلك لا تصح البراءة وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى
 ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لمأ أنه لا يعرف أسامى العيوب أو لا يعرف جميع العيوب
 التي بالمبيع حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف أن يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب
 بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صححة وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك أن يأمر صاحب
 (١) قوله أو جزية كذا في النسخة المجموع منها وتحرر برابعة الاصل المنقول عنه فانه ليس حاضر اعندى
 الا والله أعلم اه

وتحترق الثوب ضمن القاعد النصف علم بجوابه أو لالان الشق حصل به فلهما وعلى هذا وضع رجله على
 مكعب غيره فرفع رجله فتحترق المكعب أو تشبث بثوب غيره فحذبه صاحب الثوب * حر في السوق فتعلق ثوبه بقفل غيره فتحترق قال
 الصفار فان في ملكه لا يضمن والا يضمن وان تعلق ثوبه وتحترق لا يضمن علمه أولا * اذن للدخول أن يجلس في وسادته فجلس وكان
 تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم فانكسرت بضمن القارورة والدهن وتحترق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملامتة فظاهما فاذنه

بالحلوس عليها الاضمان على الجالس وان أذن بالحلوس على سطح فوقع السطح على غلام الآذن وتلف لا يضمن قال الفقيه الواسعة كالملازمة لا يضمن بخلاف السطح وضع جرحه على الطريق وأخرج جرحه على الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى وكسرت الاضمان على مالك الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو وقف دابته على الطريق وآثر كذلك فهربت احدهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو تلفت الهاربة فعلى صاحب (٤٠٧) الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل

منه ماجرة صاحبه سفينة واقفة في شط خفات سفينة أخرى فاصابت الواقفة انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة قال في النوادر ان لا يضمن الواقفة لان الامام أذن لاصحاب السفن أن يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة مشى ومعه زجاجة دهن فاستقبله آخر فاصطدم فانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب المقابل ان مشى ذو الزجاجة فهو الضامن للثوب وان مشى صاحب الثوب فهو ضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشاوهما يريان لا ضمان على أحد وان رأى أحدهما فقط فالضمان على الرائي

* أتى حجر اقي فناه داره للنخ أو غيره فتعطل به رجل ومات ان باذن الامام لا ضمان وان نغس برأيه ضمن وفي المنتقى لا يضمن في الجالس * أحدث شيئا في سكة تخيز نافذة ان كان من جملته السكنى كوضع المناع لا يضمن ولكل واحد

العين المبعة رجل لا يعرف حتى يبيع تلك العين من المشتري على أن صاحب العين ضامن للمشتري ما أدرك في ذلك من درك ومن سرقة ومن جربة ويخرج الغريب حيث شاء فيحصل التوثيق للبائع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والجربة لا يمكنه أن يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد ترجع الى العاقد ولو لم يذالك ليس بعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في حيل الاصل في رواية أبي حفص وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في رواية أبي سليمان وقال الحيلة في ذلك أن يأمر البائع رجلا غريبا يشتري الجارية من البائع ثم يبيعهما من المشتري على أن مولى الجارية ضامن لما أدرك المشتري فيها من درك من سرقة أو جربة خاصة وبغيب الغريب فاذا وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الا لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الا لانه لم يشتريه منه فيحصل مقصود البائع قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما ذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى وثق لمولى الجارية لان حقوق العقود كانت ترجع الى الوكيل عندنا الا أن عند بعض العلماء ترجع الى الموكل وربما رفع المشتري الامر الى قاضي الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى الجارية رجل أراد أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع أن لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري أشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال المشتري ذلك فانها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا لان اضافة العتق الى الشراء جائزة عندنا فان قال المشتري اني أكره أن أعتقها في حياتي وأحتاج الى خدمتها ولكني لا أبيعها فاراد البائع العتق في ذلك فالحيلة أن يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي أو يقول ان اشتريتها فهي مديرة فاذا اشتراها تصير مديرة فيستخدمها في حال حياته ولا يبيعه الا ببيع المديرة لا يجوز الا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البائع والمشتري (رجل) غضب من رجل ضعيف وأبى أن يرتعاه عليه وقال بعنيما وهو يقربه في السر ويحجده في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضعيفه فالحيلة أن يبيع المصنوب منه الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه ثم يبيعهما من الغاصب ويجعل بين العهدين مدة لا يشبه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يبيع المشتري الاوّل ويقم ينسبه أن شراؤه كان أسبق فبأخذ من الغاصب وفي شراؤه المصنوب اذا كان الغاصب جاحدا الاختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية كذا في المحيط

مسائل الاستبراء

ولا بأس بالاحتياط في اسقاط الاستبراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد رحمه الله تعالى فيما اذا قربها والحيلة فيه اذا لم تكن تحت المشتري حرة أن تزوجهما قبل الشراء ثم يشترتها ولو كانت فالحيلة أن تزوجهما البائع قبل الشراء والمشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشترتها ويقبضها أو يقبضها ثم يطلقها الزوج لان عند وجود السبب وهو استحداث الملك المأثور كالباقض اذا لم يكن فرجها حلالا لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان الاعتبار وان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير كذا في الهداية (رجل) اشترى من رجل جارية فاراد أن لا يلزمه الاستبراء ما الحيلة في ذلك قال الخشاف الحيلة أن

الاتقاع بقضاءه ما ليس لغيره كإلقاء الطين وكسر الحطب وإلقائه وربط الدابة وبناء الدكان والتنوير لكن بشرط السلامة * أخرج ميزابا أو بنى دكانا لكل من عرض الناس أن يهدمه لو فعل بلاذن الامام أضر المسلمين أم لا وعن الثاني أن له حق المنع لالرفع بعد الوضع وعن محمد انه ليس له حق الخصومة اذا لم يضربه في الرجل والمرأة والمسلم والذمي وليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق * حفر بالوعة في الطريق الا عظم يمنع ولا ينبغي للامام أن يأذن وان أذن لا يضمن الواقع فيه * واشراع الجناح ان أضر بالمسلمين ليس له ذلك فان لم يضربه ذلك

لكن يضمن ما تلحق به أضرار المسلمين أم لا وان فعل باذن الامام لا يضمن وان أضر بالعامه لا يجعل للسلطان أن يأذن وليس لاحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذ أن يشرع كسيفا أو ميزانا الا باذن جميع أهل الدرب أضر بهم أم لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد الهالك بالثلج المرعى اذا لاق به انسان أو دابة اذا لم تكن السكة نافذة لاضمان على الراعي وان نافذة ضمن قال الفقهاء لاضمان مطلقا وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هنالك أو لا يكون وضع خشبة في (٤٠٨) سكة غير نافذة وأورش الماء فغضب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب التون انما يضمن اذا رش كل الطريق

ولم يره وان رآه لا يضمن وعليه الفتوى * أمر أجيره برش فناءه دكانه فرش فناءه لدمنه فضمانه على الأمر وان تغير أمره فالضمان على الراعي * أمره بالوضوء في الطريق فالضمان على المتوضئ لاعلى الأمر * وقع المثنى على امرأته وهى على متاع فافسدته ضمن الرجل المتاع والمرأة آله له * وضع حجر على الطريق بامر رجل فغضب به الأمر أو غلامه أو أمره باشرع الجناح في الطريق أو قال له ابن دكانا على طريق العامة أو استاجر لبناء دكان على طريق العامة فبنى وسقط الجناح والدكان فغضب به الأمر والاجير الباني ضمن من له البناء والجناح

يزوجه البائع من رجل يثق به وليس تحت حرة ثم يبيعهام من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري لان سبب وجوب الاستبراء استحسان ملك الوطء باستحداث ملكا اليقين بالشراء أو غيره من أسباب ملك اليقين ووقت الشراء كان بضعها حراما على المشتري فلم يجب الاستبراء في تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن يشترط أن يكون المولى الذي زوجها استبرأها أو لا بحبيضة ثم زوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطئ أمته ثم أراد أن يزوجهام من انسان ينبغي أن يستبرئها بحبيضة ثم يزوجهام الماذكران من المعنى هكذا ذكرنا في الحاشية رحمه الله تعالى وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها بحبيضة ثم ان الحشاف رحمه الله تعالى قال في تعليم هذه الحيلة بقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لان القبض له شبهة بالعقد وعليه مدارا الاحكام خصوصاً في ما بين امرءة على الاحتياط ولو اشترها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا اذا وجد القبض الذي له شبهة بالعقد فبشرط الطلاق بعد قبض المشتري لهذا وفي بيوع الاصل اذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها بحبيضة وفي حيل الاصل لا استبراء على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هي فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فان أبى البائع أن يزوجهام قبل البيع ما الحيلة في ذلك قال الحيلة أن يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجهام من يثق به وليس تحت حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حينئذ كدملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا لم يحرم الملك فيها فلا يجب الاستبراء الآن مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا يجب الاستبراء في هذا الوجه في إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لانه حين اشترها فقد وجب الاستبراء حكما لحدوث الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج واذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الآن تكون حاضة حبيضة بعد النكاح قبل الطلاق في يد المشتري فينتدليحجب الاستبراء بالاتفاق لانه ذاق مرارة الاستبراء مرة فان خاف المشتري أن لا يطلقها الزوج فالحيلة في ذلك أن يزوجهام منه على أن أمرها في طلاقها كملأه مولاها في يد المولى اذا تزوجهام واذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى وانما اشترط أن يكون الامر في يد المولى كملأه لانه لو لم يقل كملأه يقتصر على المجلس على ما عرف في موضعه ودر بما لا يمكنه الايقاع في المجلس فيخرج الامر من يده فاختره هذه اللفظة ليكنه ايقاع الطلاق متى شاء ولو كان المشتري تزوجهام الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشترها وقبضها لا يلزمه الاستبراء لان بالنكاح ثبت له عليها الفرائض فاشترها وهي في فراشه وقيام الفراش له عليها دليل فراغ رحمه الله تعالى في الذخيرة *

هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم رش الماء على الطريق فغضب به دابة أو أدى قال في الكباب يضمن مطلقا الفصل المختار للفتوى انه يضمن في الدابة مطلقا وفي الأذى ان رش كل الطريق فعثر به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعاً يأسا عليه بر وان بعضه يأسا ان مر على الموضوع المرشوش ولم يعلم به بان اجاز عليه ليلاً كذلك الجواب وان مر عليه عالمه لاضمان وكل جهة من سبع أو غير يوثقه الانسان في الطريق فتلحق منه بضمه الموقف الا اذا تغير عن سنه * طرح بعض الهوام على آخر فلدغه ومات يضمن الملقى

كس الطريق فتنازع مكان كسسه انسان لا يضمن * ساق حمار الحطب وقال اليك اليك ولم يسمع أو سمع ولم يتيسر له التخصي لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره ذكره في فتاوى سمرقند وقدمر * وضع قنطرة على نهر معلوك له لاضمان عليه وان خالص الاقوام مخصوصين ان تعد المروور عليهم افتتعل بهم أو انخسف ومات لاضمان على الواضع وان لم يعلم المار به ضمن كواضع الحجر أو الخشب أو الحديد في طريق المسلمين فتره دابة بلا سوق أحد يضمن وعلى قياس مسألة الراش (٤٠٩) اذ لم يجد المار طريقاً غيره يضمن الواضع وان تعد المروور عليه وان النهر للعامة

الفصل الرابع عشر في الهبة

امر آه حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على أنها ان ماتت في نفاسها كان الزوج ير بأعز مهرها وان عاشت وسلت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة لها أن تشتري من الزوج شيئاً قليلاً لقيمة جمالها من المهر والمرأة لا تنظر الى ذلك الشيء فان ماتت في نفاسها فقد برى الزوج وان سلت ردت الشيء بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها فالواو وهكذا فمن أراد أن يغيب وله على آخر دين يريد أن يكون الغريم ير بأن لم يعد وان عاد أخذ المال فالحيلة أن يشتري صاحب الدين من الغريم شيئاً يضعه على يدي عدل ان عاد يرد به بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبرى المديون عن الدين بشئ قليل القيمة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا يستقيم اذ بقي الشيء على حاله لان الرجوع بخيار الرؤية غير موقت وبه ينسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا أن الشيء قد يتعيب عندها أو يهلك فيتمه ذررده فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج كي لا يتسدر عليها الراد اذ اسلمت بوجه من الوجوه (رجل) قال لامرأة أن لم تهبي صدقك مني اليوم فانت طالق ثلاثاً فاسألتها اذت أناها في ذلك فقال الاب ان وهبت صدقك فامك طالق ثلاثاً فالحيلة في ذلك أن تشتري من زوجها ثوباً بملقوف في شئ بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فاذا مضى ذلك اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فتسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكسف عن الثوب المشتري فترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضاً ما وهبت المهر وانما اشترت به كذا في المحيط *

لانه لفسد العامة وليس كذا كان بناء خاصة بخي في طريق المسلمين بغير اذن الامام فهلك بالنساء شئ يضمن عند الامام وكذا عند الثاني رحمه الله اذا كان يضر الناس في الامصار وان كان في الصحراء بحيث لا يضر ارضي أفضية المصر لا يضمن استحساناً * حفر بئر في المفازة بلا اذن الامام وليس بمر ولا طريق تجاه انسان ووقع فيه لا يضمن وكذا لو قعد في المفازة وانصب خيمة حفر بئر ثم كبسها بتراب أو باجزاء الارض ثم جاء آخر وحفرها فوقه فيسه انسان وتلف يضمن الثاني وان الاول كبس بالطعام والمسئلة بمجالها ضمن الاول

الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة

الرجل اذا طلب من غيره معاملة متسلاعة دار ثمانمائة وأبى المطلوب منه ذلك الا بربح مائتي درهم فاراد المطلوب منه أن يبيع منه متاعاً بألف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها الى الطالب ليحصل في يده الطالب ثمانمائة ويكون للطالب منه على الطالب ألف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب منه يصير مشترياً بما باع بأقل مما باعه قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف فان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة أن يدخل المشتري في المتاع نقصاناً يسيراً ثم يبيعه من باعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلاً لان الجزء القليل يجوز أن يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى هذه الحيلة وهذا منه نوع وسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير وانما فعل كذلك لان شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه مختلف فيه بين العلماء فاذا وجد أدنى علة وهو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشتري بخي الحكم عليه ووعول عليه (حيلة أخرى) أن يحتبس المشتري ببعض الامتعة شيئاً يسيراً ثم يبيع الباقي منه بأقل من الثمن الذي اشترى فيجوز ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري الاول وان كان المبيع شيئاً لا يمكنه أن يبيعه أو يحتبس بعضه فجو أن كان المبيع جوهر أو عبداً أو دابة فالحيلة في ذلك أن يبيع المشتري المطلوب منه مع المتاع الذي يريد يبيعه شيئاً آخر يسيراً المقدار ثم ان المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البايع بأقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز (حيلة أخرى) أن يهب المشتري

لالتالي لان هذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر الا يرى أنه يقال بئر معلوم من الطعام فعلى هذا لو حفر ثم غطى رأسه ثم جاء آخر وفتحها يضمن الاول وعن الامام اذا كان الطريق غير نافذة لكل وضع الخشبة وربط الدابة أمام الحفر أو بنى فغط به شئ يضمن كذا دار المشتري بين الشركاء يضمن بحفر البئر لا يوضع الخشبة * قال مشايخنا هذا الطريق يخالف الدار المشتركة في الحفر في خصلته في الدار المشتركة يضمن ما قصه الحفر لان الدار معلومة كلهم على الحقيقة يبيعونها ويقسمونها والطارق في

هذا الطريق لا يضمن ما نقصه الحفر وفي الذخيرة الحافرة في المفازة انما لا يضمن لانه غير متعديه لانه علك الارتفاق بهذا الموضوع نزولا وربط اللد بتوضر بالفسطاط من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له الارتفاق من حيث الحفر اما للطبخ أو للاستقاء ولهذا لا يكون متعديا في هذا التسيب * وفي المحيط ضرب فسطاطان طر يق عام كطريق مكة مثلا ان على الحجة بحيث يمر الناس والدواب عليها (٤١٠) يضمن وان يئمة أو بسرة من الطريق بحيث لا يمر الناس عليها الا يضمن * وفي فتاوى

جميع ما اشترى من ولد البائع أو يهب من بعض من يشق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع يئن قليل فيجوز لان العاقدة داخلت والمالك أيضا قد اختلف فلا يضمن فيه ثم اياه باع باقل مما باعه كذا في المحيط *

الفصل السادس عشر في المداينات

رجل له على رجل مال بغير شرم ودأبى الذي عليه المال أن يقبله به إلا أن يؤجله أو قال صالحني منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقبله به ولا يجوز تأجيله ولا صلحه فاعلم أن المدينون اذا قال رب الدين لا أقرب لك بالمال حتى تؤجلني أو لا أقرك حتى تصالحني أو لا أقرك حتى تحط عني بعض ما تدعي فهذا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب المسئلة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقررا بالاتفاق ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك أن يقرب صاحب المال بهذا المال لرجل يشق به ويشهد له به وأن اسمه في ذلك عارية أو يوكه بقبضه على ما ذكرنا ثم يقدم الرجل المقر له وصاحب المال الى القاضي ويقول المقر له اني باسم هذا على فلان كذا وكذا فاذا أقربه به عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن أن يحدث فيه حدا أو اجبر عليه في ذلك لان المقر هو الذي عاك القبض على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فلهذا احتج الى جبر القاضي فاذا طلب من القاضي أن يجبر عليه فالقاضي يجبر عليه وينعه من القبض ومن أن يحدث فيه حدا ثم يجي المقر الى من عليه الدين فيصالحه أو يؤجله حتى يقبله بالدين فاذا أقربه بالدين يجي المقر له الى القاضي ويقيم البيئته على ما جرى من الامر قبل هذا ويطلب الصلح من المقر وتأجيله أو يأخذ المال وهذه المسئلة لا توجد في المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاص رحمه الله تعالى وقد قال به بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي أن لا يجبر القاضي على المقر لان في جبره عليه ابطال حق المطالب لان المطالب استحق البراءة عما في ذمته بايقاف الحق الى المقر وبإبرائه وتأجيله ففي جواز هذا الجبر ابطال حق المطالب عليه والقاضي لا يجز في مثل هذا الموضوع وكان الخصاص رحمه الله تعالى أخذ هذا مما ذكر محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب الجبر أن القاضي اذا أذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد رحمه الله تعالى يجبر وان لم يجبر عليه القاضي وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجبر الا يجبر القاضي واذا جبر عليه القاضي صح جبره وان جبر ذلك الرجل وهناك المدينون أيضا استحق البراءة باليقاف الى المحجور وبإبرائه ففي هذا الجبر ابطال حقه عليه ومع هذا يجوز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الجبر مثل هذه الادلة فهنا أيضا كذلك ثم قال الخصاص رحمه الله تعالى بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تأجيله وإبرائه وهبته وما صنع فيه من شيء وانما خسر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا لانه لا يرى الجبر جائزا واذا لم يصح الجبر عنده صار الحال به كالجبر كالحال قبله وقبل الجبر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الاقرار أن من أقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض له لانه هو الذي عمل وعاقدها العاقدة التاجيل والابراء عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

أتمه بلغ ذهب كل القنطرة فأصلها انسان بلاذن الامام ضمن ما عطب وان رم شيئا بجشبهه أراد السقوط فأصله بلاذن الامام فهو من التوابع لا ضمان عليه * بخ على نهر جسر أو قنطرة بلاذن الامام فتر عليها رجل عمدا فعطب لا ضمان على الباني هذا اذا كان النهر عملا كاللبناني ولا اشكال * وان كان النهر حق جماعة المسلمين فعند المشي عليها فكذلك لان المانئ هو الذي خاطر بروحه وان لم يتعد بان كان المار أعمى أو مزلة لا يضمن لو بلاذن الامام * قال السرخسي الجسر ما يقع ويوضع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان باذن الامام لا يضمن لانه محسن وما على المحسن من سبيل هو ذلك رشيخ الاسلام في النهر الخاص بين خصوصين لو وضع قنطرة بلاذن فتر عليها رجل أو دابة عمدا وانخفضت لا يضمن لان هلاكه مضاف الى ضرره لا الى الخسار الجسر * ويمكن أن نقضها ويضم قنطرة على نهر العامة بلاذن المولى لخاصته مالك العاقدة وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها للمرور والناس

لا يوجب نصير التي وتزل الدهري ولجأ ما برأس * دق في منزله شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيئا وتلف يجب ضمانه على من دق في داره * ويروي أن الامام والثوري وابن أبي ليلى اجتمعوا في مسائل عن حية وقعت على انسان فدفعها على نان ونان الى ثالث وهو والى تابع فطغف الرابع وماتت من يضمن المديفة فكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال المدافع الاول ولم يضر الثاني والثاني الى الثالث ولم يضره

الكوكيل

خرج من الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع ان لسعت كما وقعت على الرابع بدفع الثالث بلائبث يضمن الثالث وان لسعت بعد عدة لا يضمن الثالث فصوبوه جميعا * أمسك مالك المال ظلم حتى سرق ماله أو احترق أو غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه أو الراكب على دابته أو استخدم عبده حتى تلف لا يضمن لأنه لم يفعل شيئا غير الحيلة وأنه ليس بفعل يلاق العين والموجب للضمان ما يلاق العين كالنقل والتحويل * فمن ان انسان قد قبله فامسكه انسان حتى (٤١١)

وكذا لو ألقى سمانى ماء فاطمعه انسانا لا يضمن ان مات وقدم

الرابع في اشراج الخناج

أشرع في داره ميزانا فسقط على رجل ان أصابه الداخل لا يضمن وان أصابه الخارج أو وسطه يضمن وان أصابه الطرفان ضمن النصف والقياس أن لا يضمن شيئا * استاجر ليبنى أو ليحدث في الطريق أو ينحرج جناحا فاتفق به فهو على المستاجر استحسانا الا ان اسقط من يدا الجيرلين وأتلف آدميا حيث تجب الدية على عاقلة من سقط من يده وعليه الكفارة وفي الصغرى استاجر ليخرج جناحا في داره أو حاقوته ان علم أجيره ان له حق الاشراج في القديم فسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده ويرجع الاجير على الآخر وان علم الاجير أن ليس له حق الاشراج باخباره أو بغير اخباره فان سقط قبل الفراغ من البناء ضمن الاجير ولا يرجع على المستاجر قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ في القياس لا يرجع وفي

كالوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن يجوز عندهما والمستلمة معروفة (رجل) له على رجل مال فاراد الذي عليه المال أن يتحول المال الذي عليه لرجل آخر فالحيلة فيه أن يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد أن يتحول المال له بع عبدك هذا أو متاعك هذا من فلان الطالب بالان التي له على فإذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدينانير لا يتعينان في العقد عنا كان أو دينا وانما يتعلق بعنلهادينا في الذمة فيصير كأنه قال لصاحب العبد بيع عبدك من فلان يمثل الدين الذي له على ثم جعل عنه قصاصا بالله على من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها في الجامع الصغير وذكر هناك حديثين احدهما ما ذكرنا والثانية أن يأمر المدينون ذلك الرجل حتى يصلح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير أن في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق أن الصلح وقع بالعبد لا يبده لان الصلح اذا أضيف الى دين يتعلق بعينه لا بعنلهادينا في الذمة ولهذا اذا صلحه على دين ثم تصادقائه لم يكن عليه دين يبطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء به بين العبد وصار المدينون مستقرضين المأمور عبده واستقرض العبد بوجوب القيمة أما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بعنلهادينا في الذمة ولهذا لو اشترى رب الدين من المدينون شيئا بماله عليه من الدين ثم تصادقائه أنه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا صار المأمور قابضاً من الآخر من ثمن العبد كأنه باع العبد بدراهم ثم جعل عنه قصاصا بالدين الذي على الآخر للشترى ولو كان هكذا يرجع المأمور على الآخر بثلث العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو أن المطلوب لم يرد ذلك وانما أراد الطالب ذلك فالحيلة أن يشتري الطالب العبد أو المتاع من مولاه بأف درهم مطلقا ولا يقول بالان التي له على فلان المطلوب لأنه لو قال على هذا الوجه كان في هذا تقليد الدين من غير من عليه الدين وأنه لا يجوز ولكن يشتري بالان مطلقا ثم يحيل به البائع على المدينون فيه بذلك الدين للبائع فان لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل يتم قال لان الناس يتفاوتون في المطالبة ولا يتحول المطالبة الى غيره الا برضاء فان طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ما ذكرنا أن يقر الطالب بالدين لبائعه وبوكله بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد واذا خاف المقر له أن يعزله عن الوكالة فالوجه ما قدم من قبل هذا أيضا فان قال المقر له بالدين وهو البائع اذا أبرأته عن ثمن العبد لا آمن أن يقول أنت وكيلي في قبض هذا الدين ويحلفني عليه فالحيلة في ذلك أن يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو ما يتاوي يكتب فيه أيضا اقرار الطالب بذلك وهو المقر في ادعت على فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين أنه وكيلي في قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يميني عليه بعد هذا في هذه الدعوى فاذا أقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل (رجل) له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجل له هذا المال الى وقت معلوم أو يخمه عليه فأجاب الطالب الى ذلك تخافا المطلوب أن يحتمل عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يؤجله أو يخمه ولا يجوز تأجيله ولا تخيمه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فطلب حيلة حتى يصح تأجيله وتخيمه عند الكل فالحيلة في ذلك أن يقر الطالب أن هذا المال حين وجب على هذا المطلوب انما وجب مؤجلا الى وقت كذا وان كان يريد أن يخمه عليه يقر الطالب أن هذا

الاستحسان يرجع الاجير * وفي الضاوى احقر في هذه الحائط بابا محقر فاذا الحائط لغيره يضمن المحقر ويرجع على الآخر * وكذا اذا قال احقر في حائطي وكان ساكني تلك الدار لانهم امن علامات المالك * وكذا لو استاجر على ذلك ولو قال احقر ولم يقبل لي ولا قال في حائطي ولا كان ساكني لم يستاجر عليه لا يرجع شئ على المستاجر وعلى هذا استاجر لي صفر في فناداره بئر الحفر فوقع فيها انسان وتلف ان أخبره فالضمان على الآخر وان كان أخبره انه ليس له حق الحفر القياس أن يكون على الاجير وفي الاستحسان على الآخر

ان كان بعد الفراغ خلاف ذبح الشاة لان ثمة اذ لم يعلم المأمور بفعله الامر يضمن ثم يرجع على الامر وهنالا يضمن المأمور أصلا
لانه ثمة مباشر فلا يحتاج الى التعدي وهما سبب في وجوب التعدي والتعدي للامر لا المأمور • مسجد عشرة علق رجل منهم قنديل او
بسط حصير فغضب به انسان لا يضمن وان من غير العشرة يضمن الا اذا كان باذن واحد من العشرة كالمفعل باذن القاضي وان جلس واحد
من العشرة للصلاة فتعقل به (٤١٣) رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلاة يضمن عنده وقال الامام مطلقا جاء بقوم الى طريق عام فقال

لهم احفروا لي جبا او بنوا لي
بنا ففعلوا فالتفت به فعلى
الامر لا العامل وتأويله
اذا لم يعلم المستاجر يكونه
طريق العام وان جاء بقوم
وقال احفروا لي بنوا لي هذا
الطريق ولم يقل لي ولم يقل
استاجرتمكم على حفرة
ففعلوا فالضمان على الحافر
لان المستاجر هنا اعلمهم
بالطريق وعن الثاني
استأجره حفرة في غير فئانه
وبين لذلك اولى بين وكان
غير مشكل فوقع فيها انسان
ومات قال الامام على الحافر
وقال الثاني على الامر

الخامس في الاشهاد على
المائل
ان مال الى طريق عام فالى
كل واحد مسلما او ذميا
صياما اذونا او عبدا اذونا
في الخصومة فاذا تقدم وقال
ارفع حائطك فانه مائت
كفاه والاشهاد للتخسر عن
الانكار ولو قال نبيي لك
ان تهدمه فانه مشورة
لا اشهاد ولو انه دم ونفر
منه دابة فاصابت رجلا
ومات او وضع على الطريق
شياً فنقرت الدابة منه
واصاب رجلا ومات
لا يضمن الواضع ولا

المال حين وجب على المطلوب انما وجب من جهة الى وقت كذا ووصف النجوم وهذا لان العلماء اختلفوا ان
الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتخيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بمن مؤجل ومنجم فيبغى
ان يقر الطالب على هذا الوجه فابو يوسف رحمه الله تعالى لم يجوز التأجيل والتخيم بعد ما ثبت الدين مطلقا
وجوز الاقرار بوجوب المال مؤجلا ومنجما من الاصل وهو نظير ما قالوا في الدين اذا كان مشرة كابن اثنين
فاراد احدهما ان يؤجل في نصيبه وأبي الاثرخ لا يجوز هذا التأجيل أصلا فان قال احد هما هذا الدين حين
وجب وجب مؤجلا وانكر الاخر ثبت التأجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف
فاراد المقدوف ان يعفو ولا يعمل بعضه ولو قال المقدوف كنت مبطالا في دعوى اى سقط الحد فتميم هذا ان من
أقر بسبب الشئ فأنما ثبت على الصفة التي أقر ومن اراد باقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل اقراره فكذا في
مستلنا قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا اذا كان الاجل متعارفا فاما اذا
كان اجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصرح اقراره بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والمسئلة
معروفة في كتاب الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان
وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفا وينبغي ان يضمن الطالب للمطوب ايضا ما يدوله في ذلك من
دره من قبله وباسباب من اقراره وتجنه وعبه وتعليك وتوكيل وحدث ان كان أحده في هذا المال يبطل به
التأجيل الذي استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك ويرد عليه ما يلزمه فاذا احتللا بهذه الحيلة ثم
جاء رجل قد كان الطالب أقر له بالمال قبل التأجيل فاخذ المطوب بالمال وكذبه في التأجيل لا يثبت التأجيل
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن يكون للمطوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن له لأنه قد ضمن له
ما يلحقه من دره وقد سلمه الدرر فيرجع عليه فاما ان يخلصه الطالب واما ان يدفع اليه ما ضمن فيكون
عليه الى وقت ابعده وتخييمه (رجل) له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسأل الوارث صاحب المال ان
يضمنه هذا المال الى اجل يعني يؤجل هذا المال قال لا يجوز التأجيل قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله تعالى هذا المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف رحمه الله تعالى لانه لا ذكرا في المبسوط ولكن
ذكري المبسوط ان من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى
عنه ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله تعالى الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس
عليه فلا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا لا يخالوا ما ان ثبت الاجل للميت أو يثبت في المال لا وجه ان يثبت
لميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل يدل عليه ان الاجل الثابت لهذا الشخص
يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا جاز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل
الاجل فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى
أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي ان يثبت الاجل وردت وهذا الى مسئلة وهي ان غريم الميت
اذا أبرأ الميت عن الدين فرد الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند أبي يوسف يعمل رده لانه
هو المطلوب بالدين فلما عمل رده وجعل كأن الدين عليه عمل أيضا والاجل ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن
الصحيح أنه على الاتفاق على ما ذكر في الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يقر الوارث في قد كنت ضمننت هذا المال عن الميت في حياته فلان الى وقت كذا

صاحب الحائط ويصح الطلب بالتفريغ عند الحالك وغيره والاشهاد ان يقول اشهدوا لي اني تقدمت عليه في هدم حائطه هذا
فاذا اشهد ولم يتقاضه يضمن وان كان في طلب العمال وانهم لا يضمن لانه لم يصر وان أمهله انا كم بعد الاشهاد عدة فانهم وان تلف في مدة
التأجيل يضمن لان ذلك الحق ليس للعاكم فلا يفيد تأجيله فان أجله من أشهد ان كان مال الى طريق عام لا يصح تأخيره وان الى دار
انسان وأشهد المالك يصح تأخيره **السادس في السعاية** السعي الى السلطان على ثلاثة * ان كان سعي قبان كان يؤذيه

ولا يمكنه الدفع إلا بالرفع أو فاسقا لا يتبع إلا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعي * الثاني أن يقول وجهه فلان لقطعة أو كذا وعلم أنه كاذب إلا إذا كان السلطان عادلا لا يفرم فيه أو كان يفرم أولا يفرم * الثالث وقع في ظنه أنه يجي إلى امرأته أو أمته ورفع إلى الحاكم ثم علم كذبه فلا يضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى * نقب حائط رجل حتى سرق آخر من النقب شيئا الأصح أنه لا يضمن الجاني * أمر العوان بأخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه (٤١٣) الضمان فيما مل عند الفتوى ولولم يأمره ولكن أراه يتسه

و يقرب هذا الطالب أن هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا إلى هذا الوقت و يقرب الطالب أيضا أنه لم يصل إلى هذا الوارث شي من مال الميت فإذا أقر على هذا الوجه فحينئذ ينيق المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا وذلك لأن الاجل وان سقط في حق الاصيل بموته لكن لا يسقط في حق الكفيل فيسقط على الوارث مؤجلا هكذا كرفي ظاهر الرواية ثم قال و يقرب الطالب أنه لم يصل إلى هذا الوارث شي من مال الميت لأن الدين قد حصل على الاصيل فكان له أن يبيع ماله وبأخذه وإنما وجد فقير هكذا حتى يكون له أن يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقرأته مات مفلسا وضمن الوارث عنه بعد ذلك ولكن يقرأته كان ضمن عنه لأن المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغي أن يتحرز عنه على الوجه الذي قلنا كذا في الذخيرة *

الفصل السابع عشر في الاجارات

قال محمد رحمه الله تعالى في اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرمية على المستأجر فالاجارة فاسدة لأن قدر المرمية بصير أجره وانجهول وان أراد الخيلة في ذلك فالخيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه في المرمية ويضم ذلك إلى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ما ضم إلى الاجر للمرمية إلى المرمية حتى انه اذا كان الاجر عشرة والقدر المحتاج إليه للمرمية أيضا عشرة فصاحب الحمام يؤجر الحمام منه بعشرين ويأمر بصرف العشرة إلى المرمية فيصير المستأجر وكسلا من جهة صاحب الحمام بالاتفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الخيلة مستقيمة على قولهم ما غير مستقيمة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الاجرة دين وقد أمره بالصرف إلى الجهول وهو بائع آلات المرمية والاجر مجهول وانه يمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للدين أسلم مالي عليك في كذا أو قال اشتر لي بمالي عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الخيلة مستقيمة على قول الكل واختلافه في العلة بعضهم قالوا حالة التوكيل الاجرة غير واجبة ليكون أمر بصرف الدين إلى الجهول وهو المانع من الوكالة ألا ترى أنه لو أمر بهم ذاقبل الاجارة جازت الوكالة وانما اجارت لما قلنا بخلاف مسئلة السلم لأن الدين هنالك واجب وقت الوكالة فاذا واكله بذلك ولم يعين المسلم إليه فقد أمره بصرف ما عليه من الدين إلى الجهول فلا يجوز كما لو قال له ادفع مالي عليك إلى رجل من عرض الناس أما ههنا فنخالفه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يعين الاجر وباعه الا كالات كما في مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان أباحنيفة رحمه الله تعالى انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المصروف إليه مجهولا أما اذا كان معلوما فلا ألا ترى أن من استأجر من آخر دابة أو غلاما وأمر الآخر المستأجر أن ينفق بعض الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وههنا محل الصرف وهو مرمية الحمام معلوم بخلاف مسئلة السلم لأن هناك محل الصرف والمدفوع إليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال أسلم مالي عليك من الدين إلى فلان وعينه يجوز أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال المستأجر قد رمت الحمام بهم الا يقبل قوله الا بجهة وكذلك لو أشهد رب الحمام أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الاتفاق لا يقبل قول المستأجر الا بجهة يعني أشهد وقت عقد الاجارة وقت

في اشرع الخنازق هشام له داران يئمة ويسرة أراد أن يبنى على طريق بينهما ظلة ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا بأس به وان خاصه بعد البناء لأهدمه وان قبل البناء أمنعه * وفي الفتاوى زقاق فيه دور عطي بعض أربابها بعضها بان نصب فيه أعمدة متلاصقة وبني على الاعمدة غرفة ثم اشترى رجل في ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة * وعلى هذا استأذن رجلاني وضع الخدوع على الحائط أو حفر بئر أو سرداب تحت داره فأنفذه فعمل ثم باع داره للمشتري المطالبة بالرفع والطام اذا اشترط وقت البيع اقراره * زقاق غير

نافذ أراد انسان أن يتخذ به طينان ترك من الطريق قدر المرلثامس ورفعه سر يعاوي فعله احيا بالايمنع * وكذا لو اتخذ فيه اربا او دكانا * وجه الحائط في دار آخر اراد اصلاحه ومالك الدار يمنعه من الدخول فيه او انهم دم حائطه في دار غيره والغير يمنعه من الدخول من ملكه لاصلاحه قال محمد - رحمه الله واختاره النقيبه يقال للانع اما ان يتخذ به يدخل ويصلح حائطه واما ان لا يدخله وتصلحه بمالك * دار مشتركة حفر بعضهم فيها بئير بالتسوية (٤١٤) فان نقص الحفر بضمن النقصان * وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم بطالب

بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان * في الطريق سكة نافذة في وسطها من بئير له أراد واحد أن يفرغها او يحولها الى مكان ويتأذى بذلك الجيران لكل واحد من عرض الناس منعه وان غير نافذة فالمنع لاهلها وفي النوازل اراد اتخذ داره يستأنس للعبير المنع ان الارض صلبة لا يتعدى الى دار الجيران ضرره وان رخوة المنع * وكذا لو جعل دكانه طاحونة أو مقصرة أو حماما أو اصطبل * وذكر الصدر اراد أن يبنى تنورا للخبر الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحي الطحن أو سدق القصارين لم يجر * قال الصدر وكان الذي يقف بان الضرر لو يبنيا يقف بالمنع وعليه القتمى وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع * أصابته ساحة في القسمة فآراد أن يبنى عليها ويرفع البناء ومنعه الاخر فقال تفسد على الریح والشمس له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما أو تنورا وان كف عما يؤذى جاره فهو أحسن فقد جاني الحديث من آذى جاره ورث

اشتراط المرمة على المتأجر أن المتأجر مصدق فيما يدعى من الاتفاق به وذلك وهذا لان المتأجر يدعى الاتفاق يدعى ابقاء ما عليه من الاجر ورب الحمام يتكرفيكون القول رب الحمام الا أن يقم المتأجر البينة على ما تدعى كما لو ادعى الايفاء حقيقة والحيلة للمتأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما أنفق من غير حجة أن يجعل المتأجر مرمة المرمة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المتأجر ويأمره باتفاق ذلك في مرمة الحمام فيكون القول قوله في اتفاق ذلك من غير بينة لان التجميل يصير المجل مذكرا لصاحب الحمام فاذا دفعه الى المتأجر بعد ذلك يصير المتأجر أمين نفسه والقول قول الامين في صرف الامانة الى مصرفها (وحيلة أخرى لا سقاط البينة عن المتأجر) أن يجعل مرمة المرمة في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما يفتق لان العدل أمين واذا استأجر الرجل من آخر عرصة دار يريد معلوم مدة معلومة وأذن له رب الدار أن يبي فيها كذا وكذا ويحسب له ما أنفق في البناء من الاجر فهو اذا جاز ان لا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فحين استأجر حماما وكله رب الحمام أن يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر يجوز واذا جاز ذلك وأنفق في البناء استوجب على الاجر قدر ما أنفق لانه فعل بامر والاجر على المتأجر دين فبالتصان قصاصان لم يكن بينهما فضل وتراذان الفضل ان كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة وأما اذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما أمره بالبناء لا غيره ان قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقر أحاسبك بما أنفق في البناء من الاجر فبني فيما فالبناء ان يكون اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاجارات أن من أجر من آخر حماما وقال له صاحب الحمام مرمة ما استرم ففعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمتأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية أن من استعار من آخر دارا أو بئير فيما يذن رب الدار ان البناء يكون للمتأجر ثم على قول من يقول بان البناء في هذه الصورة يكون للمتأجر لا يكون للمتأجر حتى الرجوع على الاجر بما أنفق في البناء فان خاف المتأجر أنه لو بني وانقضت مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين ربح ما يرفع الامر الى قاض لا يرى له حق الرجوع على الاجر بما أنفق في البناء في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فتذهب نفقة من يتضرر به وطالب بذلك حيلة فالحيلة أن يقول لصاحب الساحة حين يأمره بالاتفاق في البناء وأحاسبك بما أنفق في البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الاجر بما أنفق بالاتفاق متى انقضت الاجارة قبل تمام هذه السنين (وحيلة أخرى) أن ينظر الى مقدار هذه النفقة كم يكون ويضم ذلك الى أجر الدار في السنة الاخيرة ويجعل الكل أجر السنة الاخيرة ثم يقرر رب الدار ان المتأجر أسلفه أى عمله من أجر السنة الاخيرة كذا وكذا وفي ذلك من المتأجر حتى اذا انقضت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمتأجر يرجع على الاجر بما قرأه أسلفه من أجر السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل مقصود المتأجر ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل كذا في الذخيرة * فان خاف المتأجر أن يستخلفه المؤجر بالله لقد أسلفته كذا وكذا ولا يمكنه أن يخلف لا بد من حيلة أخرى فالحيلة في ذلك أن يبيع المتأجر شيئا يسير من المؤجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء اليه فان انقضت الاجارة قبل مضي هذه السنين فالمتأجر يرجع عليه بئس ذلك الشيء ويمكنه أن يخلف أن له على المؤجر هذا القدر لانه جرت المبيعة بينهما هذا القدر (واذا) أراد الرجل ان

الله تعالى داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع * ولو فتح صاحب البناء في علو بناه ان يابا أو كوة لا يلبى صاحب الساحة منعه بل له ان يبنى ما يستريحه * ولو اتخذ في ملكه بئرا أو بالوعة فتر الى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحائط ان انهدم من التزوا الامام ظهير الدين كان يقف بجواب الرواية * بيتان علو وسفل كل رجل اراد أحدهما ان يبنى على السطح سقفا آخر ليصيرنا سقطين ومنعه الاخر لانه يسد ضوءه ان في القديم سد سقفي له المنع وان في القديم سد سقطين ليس له المنع * وحده

القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك * وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم والاخر على الحدوث فيجوز ان يقدم أولى وشهدا أهل السكة في هذا الاقبال (نوع في مسيل الماء) له مسيل في قناة أراد صاحب القناة أن يجعله ميزاباً أو كان ميزاباً فأراد أن يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوت في الضرر * وكذا اذا أراد أحدهما أن يجعل ميزابه أطول أو أعرض وأراد أن يسيل ما سطر ليس له ذلك * وكذا اذا أراد أهل الداران ينو حائطا ويسدوا الميزاب والمسيل أو أرادوا نقل الميزاب أو تسفيله عن مكانه لم يملكوا (٤١٥) * ولو بنى أهل الدار بناء ليسيلوا على

ان يؤجر أرضه فيها زرع لم يكن له فيها حيلة الا حيلة واحدة وهي أن يبسه الزرع ثم يؤجره الأرض لان شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة واذا باعته الزرع ثم أجره الأرض فهو ممنوع من الانتفاع بها لان زرعها فياؤها اذا لم يبسه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الآخر ولا يمكنه التسليم الا بقطع زرع وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسدا وعلى هذا لو كان في الأرض أشجاراً وبناء فأراد أن يؤجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار والبناء منه أولاً ثم يؤجر الأرض كذا في المبسوط
رجل * أراد أن يستأجر أرضاً وفيها زرع صاحب الأرض لا يجوز واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في تعليل هذه المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لانه أجر أرضاً لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصادراً لوجوب أرضاً سخية أو أرضاً زرة ومنهم من قال انما لا يجوز لان يدرب الأرض قائمة على الأرض حكماً لكون الأرض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد أجر ما لا يقدر المؤجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح فان طلب الحيلة في ذلك فالحيلة أن يبيع رب الأرض الزرع من الذي يريد أن يستأجر أولاً ثم يؤجره الأرض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكاً للمستأجر فالمتأجر ينتفع بالأرض من حيث انة يموز زرعها فلهذا كان بيعها فاسداً ما يقدر المستأجر على الانتفاع به وان الزرع اذا صار معلوماً للمستأجر فقد زال بدل الأجر عن الأرض حكماً وحققة فقد أجر ما يقدر المؤجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وانما تصح اجارة الأرض بهذه الحيلة اذا كان يبيع الزرع يبيع رغبته وجرماً اذا كان يبيع هزل وتلجته فللانه اذا كان يبيع هزل فالزرع لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كونه هذا البيع يبيع رغبته وجرماً أن يكون يبيع الزرع بقيمة أو أكثر وأقل فقدم ما يتغابن الناس فيه وعلامة كونه يبيع هزل أن يكون باقلاً من قيمة الزرع مقدراً ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى على أن هذا البيع اذا كان باقلاً من قيمته مقدراً ما لا يتغابن الناس فيه فهو يبيع رغبته عند أي حيلة فترجحه الله تعالى فتجوز الاجارة وعندهما يبيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان باقلاً من القيمة فهو يبيع جبداً لا يتناق فلا يمنع جواز الاجارة ويان كونه يبيع جبداً منهم ما قصد صحة عقد الاجارة ولا صحة الا به أن يكون يبيع الزرع جدواً والظاهر أنهم ما يباشروا جدداً حقيقة الغرض ما (واذا) أجر الرجل أرضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج قد ينقص وقد يزداد فهو بمنزلة مالو أجر داره سنة أجرة معلومة وهرمها وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الأرض على مالك الأرض فاذا شرطه مالكها على المستأجر ارفق التقدير كأنه قال للمستأجر أجرتك أرضي هذه سنة بكذا درهم على أن تحتال عنى للسلطان بالخراج الذي يلزم على في هذه السنة ولو قال هكذا التصح الاجارة لانه يكون عقد اجارة شرط فيه حواله الدين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في أن تجوز هذه الاجارة ولا تفسد أن يؤجرها اياه بأجر معلوم وينبغي الاجرة فندمر ما يرى أنه يلزم الأرض من الخراج ويؤجرها بجميع ذلك ويشهد للمستأجر أنه قد اذن له في أن يؤدى عنه من أجر الأرض في خراجها كذا درهماً وهذا واضح لان الاجارة وقعت بأجر معلوم فصحت ثم الأجر ففوض أداء الخراج الى المستأجر من الاجر فيكون المستأجر وكيلاً للاجر باداء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التفويض وهذا كما قالوا في

ظهره ميزاباً لهم ذلك * له طريق في دار آخر أراد صاحب الدار أن يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له وبني وراءه ذلك * له دار خرابين سطح أحدهما أعلى والاخر أسفل ومسيل الأول على السفلى أراد مالك السفلى إعلانهما وأن يبني عليهما ذلك ولا يملك الأعلى منه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب * وان انه قدم السفلى أو هدمه المالك لم يملك الأعلى تكليفه بالعمارة واسالة الماء بسيل بغيره جماله وينعنه من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق

نوع

السكة الغير النافذة ولو على الطريق الا عظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا أن يفسهوه لان المزارعها حقاً فاذا زحم الناس في الطريق الا عظم لهم دخولها حتى يمر الزحام * وليس لهم ان ينصبوا دربا ولا أن يسدوا رأس السكة * وكذا ليس لاحد أن يحفر ليصيب الماء من اجوعا على ذلك كاهم * وليس لهم أن يدخلوا في دورهم وانما لهم المرور فقط * وفي المتفق لو حفر في السكة الغير النافذة بتر أو وقع فيه انسان ومات يضمن * وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهرها طريق نافذ أراد هدمها وجعلها طريقاً نافذاً ليس له ذلك * وان أراد أن يجعله مسجداً له ذلك ولن شاء أن يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يخذوه طريقاً يقيمون فيه * اذا كان رجل دار ظهرها متركة بينه وبين غيره أراد أن يفتح باباً ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجداً ان كان الحد الى الطريق الا عظم جاز والافه ومسجد ضرار * له دار وعليها باب أراد فتح باباً آخر أسفل من ذلك والسكة غير نافذة له ذلك وان أبي أهل السكة وذكرا السرخسي أنه ليس له ذلك * اشترى بيتا في سكة

ومات يضمن * وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهرها طريقاً نافذاً ليس له ذلك * وان أراد أن يجعله مسجداً له ذلك ولن شاء أن يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يخذوه طريقاً يقيمون فيه * اذا كان رجل دار ظهرها متركة بينه وبين غيره أراد أن يفتح باباً ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجداً ان كان الحد الى الطريق الا عظم جاز والافه ومسجد ضرار * له دار وعليها باب أراد فتح باباً آخر أسفل من ذلك والسكة غير نافذة له ذلك وان أبي أهل السكة وذكرا السرخسي أنه ليس له ذلك * اشترى بيتا في سكة

أخرى هي على ظهر داره فأراد أن يفتح بابا في داره فبقي كان في هذه السكة يفعل ما دام هوسا كما أما إذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت أن يفتح بابا في هذه السكة. اشترى بيتا في منزل بمجوده وحقوقه ورب المنزل يمنع من الدخول وبأمره يفتح الباب في السكة ان بين البائع له ظر يقاليس له المنع وان لم يبين اختلافوا المختارانه ليس له المنع * أراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بمخرب الهله المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وانه بضر (٤١٦) بالجيران ان كان قادرا على البناء فيلججرو الاصح لا يجبر * وفي الفضلي بنى السقف الاعلى

في منزل امرأته ثم أراد رفعه ان بناه بأمره هاليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بأمره يكون البناء له ولو بغير أمره الباني أن يرفع إلا أن يضره فينشد يمنع * وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزلها برضاهم بناءه بنقصه ونفقته وبجشبه آخر اشترى بعله ان بنى لاهم أنه لم يكن له فيه حق * وذكر الفقيه أبو اسحق أنها ان أشهد وقت البناء أنه بنى ليرجع عليها كان البناء وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشئ وعلى هذا عمارة كرمها غرس شجرة الفرساد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وطيب الفرساد فرصاده وورقه وان كان في المسجد يجوز أخذ شذوته ولا يجوز أخذ ورقه * ولو غرس على ضعفته رغبه رجل أراد ان يقلعه لذلك وان لم يكن له شركة في النهر والاولى الرفع الى الحاكم * حائط بينهما ولا حدهما بنات وعورة لا يجبر الا بنى على العمارة وقال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان الزمان زمان فساد

مرمة الدار انه اذا اجر داره من رجل باجر معلوم وأمره الا اجر ان يرم في تلك السنة ما استرم فيها من أجر الدار فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا غير ان هذه الحيلة ضعيفة فان الاجر والمستاجر اذا اختلفا في اداء الاجرة فقال المستاجر ادبت أخرجهما وما هو من ربهها وكذبه الا اجر أو اختلفا في مقدار المؤدى فالقول للاجر ولا يصدق المستاجر فيما ادعى من اداء أخرجهما ان المستاجر ضمين غير أمين فهو بهذا يريد ان يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والا اجر منكر للاستيفاء فكان القول للاجر وكذلك في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للاجر كما ذكرنا والحيلة الاوثق فيها ان يدفع المستاجر الى رب الارض جميع الاجر مجبلا ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستاجر ويؤكد ان يؤديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستاجر في ذلك مصدقا أنه قد اداء بغير بينة يسألها اياه لان المستاجر لما عمل الاجر فقد برئ من الاخرى بالتجمل فيعد ذلك لمادفعه رب الارض الى المستاجر ووكله ان يؤدى عنه الى ولاة الخراج كان المستاجر أميناً في هذا الاداء فاذا قال ادبت كان مصدقا كسائر الامانوه كذا الجواب في مرمة الدار اذا عمل المستاجر الاجرة ثم اجر دفعها الى المستاجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم من الدار فقال المستاجر فعتت وأنفقت فالقول للمستاجر للعنى الذى ذكرنا ثم ان محمد رحمه الله تعالى شرط اداء الخراج الى ولاة الخراج يعنى نائب السلطان أو مأموره قال الشيخ الامام شمس الائمة الخواص في رجه الله تعالى وهذا يدل على ان المستاجر أمين عليه الخراج اذا أدى الخراج الى واحد من أهل القرية لا يبرأ ويضمن ثانيا وكذا اذا أدى الى جاني القرية أو أمين أهل القرية لانه ليس بنائب السلطان ولا مأموره فبالاداء اليه لا يبرأ الا ان يكون ذلك الجاني نائب السلطان أو مأموره فينشد يبرأ بالاداء اليه (ومن جنس مسئله الخراج) مسئله ذكرها محمد رحمه الله تعالى في حيل الاصل وصورتهما رجل استاجر دابة وشرط العلف على المستاجر مع الاجر لا يجوز والحيلة في ذلك أن ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجرة فيستاجر بها المستاجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستاجر ان يعلقها بتلك الزيادة الا ان المستاجر لا يصدق في دعوى الاتفاق فالا حوط ان يعمل المستاجر مقدار العلف ويدفعه الى الاجر ثم يدفعه الاجر الى المستاجر وبأمره حتى ينفق على دابته وكذلك اذا استاجر الرجل اجرا وشرط طاهام الاجير على المستاجر لا يجوز والحيلة أن ينظر الى مقدار طعام الاجير ويضم ذلك الى اجره (رجل) استاجر دارا مشاهرة تخاف المستاجر ان يتركها شهر او شهرين فاذا دخل من الشهر الاول يوم او يومان وهوسا كن في الدار ان يلزم اجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك ان يستاجر مياومة كل يوم بكذا فتى شافر عنها ولا يلزمه الا كراء ما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من الشهر الاخر يوم او يومان وهوسا كن في الدار ان يلزمه اجر جميع الشهر حقيقة الاجر لان الاجر لا يجب الا بعد مضى الشهر ولكن أراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر وفي جامع الفتاوى ولو استاجر أرضا أو أراد ان لا تنتقص بموت المؤاجر يقر المؤاجر ان هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ماشاء فما يخرج منها فهو له * ووجه آخر ان يقر المستاجر ان استاجرها لرجل من المسلمين ولا يبرأ بها مؤاجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بعوت أحدهما واذا كان في أرض الاجارة عين النفط والقبير فأراد ان يكون للمستاجر فرب الارض يقر ان العين للمستاجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز وفي السراجية اذا اجر أرضه وفيها تخيل فأراد ان يسلم الثمر للمستاجر فانه يدفع التخيل الى المستاجر معاملة على أن لرب المال جزء من

والزمان الاول كان زمان اصلاح * قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الحاكم يأمره بما يتخذ السترة ألف حسبية * له تخلة في ملكه خرج سعفها في ملك غيره وأراد الا خر فعهها لذلك * حائط عليه جذوع شاحسة في دار جاره أراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان أمكن البناء عليها طولها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قطعها صاحب الدار وهو بحال بأمره الحاكم يقطعها فقطعها لا يضمن * وفي الفتاوى اغصان شجرة تدت في دار انسان وأخذت هو الدار يقطعها صاحب الدار

ان أمكن لصاحب الشجرة تفريخ الدار عن أغصانها بان يشدها بحبل ويجمعها بضمين وان غلاظا لا يمكن التفريخ ان قطع من موضع لورفع الى الخاصم بأمره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن وان أرفع من ذلك الموضع بضمين نوع في الطرق والابواب والزقاق وما يسهلهم احدانها وما لا * الطريق يقسم على عدد الرؤس لاعلى مساحة الاملاك اذ لم يعلم قدر الانصاب والشرب والشرب متى جهل يقسم على عدد الاملاك لاعلى عدد الرؤس * دار بين شريكين اقتسموا فتح كل بابا على جداره له ذلك * اقتسم ادارا لطريق في نصيب أحدهما ان يمكنه أن يفتح بابا آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة * قسمت الدارين أهلها وأصاب بعضهم موضع بلا طريق ان ذكروا الطريق يمر كل واحد من الطريق وان لم يذكروا ان كان ذلك مفتوح فيما أصابه تصح سواذ كروا بكل حق هوله أولا * وان لم يكن له مفتوح فيما أصابه ان ذكروا بكل حق (ع ١٧) هوله فالقسمة جائزة وتويعر في الطريق * وان لم يذكروا فالقسمة

ألف جزء من الثمر والباقي للمستاجر وفي العيون اذا استاجر الرجل دارا فأمره رب الدار ان ينفق فيها من أجرها فلوا تنفق فيها فانه لا يقبل قوله فلوا أراد ان يصير أمينا فالحملة له فيه ان يجعل الاجر ثم يقبض منه بأمره لينفق فيها فيكون أمينا في ذلك كذا في التتارخانية *

الفصل الثامن عشر في المدعى عن الدعوى

رجل في يده ضيعة أو دارا وغير ذلك فادعاه رجل والمدعى ظالم والمدعى عليه بكره العين فأراد حميلة حتى تندفع عنه العين قال الحميلة في ذلك أن يقرب بالمدعى به لولده الصغير أو يقربه للاجنبي فتندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حميله وقد ذكرنا في أدب القاضي اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة بعضهم قالوا كما قال الخصاص رحمه الله تعالى وبعضهم فرقوا بينهما اذا أقر لولده الصغير ويمينها اذا أقر للاجنبي فقالوا اذا أقر لولده الصغير تندفع عنه اليمين واذا أقر للاجنبي لا تندفع اليمين وقال بعضهم لا تندفع عنه اليمين في صورتين جميعا قطع الباب الحميلة قال الخصاص رحمه الله تعالى فان قال المدعى ان المدعى عليه لم أقر بالضيعة المدعى به الابن أو للاجنبي صار مستهلكا للمال ووجب لي عليه القيمة في أن أحلفه بالله ما لي عليه هذه الضيعة قال علي قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر لا يمين عليه وعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان غصب العقار لا يوجب الضمان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف في الغصب الجرد فاما الجور فيوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجور روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر المشايخ على أن الخلاف في الكل على السواء وينبغي أن يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف المالك والعقار يضمن بالاتلاف ألا يرى أن الشاهد بالعقار يضمن عند الجور على الاجماع لاتلافه المالك فان كان المدعى به عرضا أو جارية أو ما أشبه ذلك من غير العقار فالحملة أن يغير المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعى ثم يعرضه على هذا المدعى ليساومه فتبطل دعواه لانه ليساومه فقد زعم أنه لا ملاك له في المدعى به فتبطل دعواه كذا في الذخيرة *

الفصل التاسع عشر في الوكالة

اذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له جارية بعينها ألف درهم أو مائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها أراد أن يشتريها لنفسه فالحملة له في ذلك أن يشتريها بجنس آخر غير ما أمره به فان كان أمره بالشراء بألف

* وان لم يذكروا فالقسمة باطله * دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فأراد كل شريك أن يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه * ولو أن دارا لرجل في سكة غير نافذة يابه فاشترى دارا يجنبها وباب هذه الدار في سكة أخرى وأدفع باب الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك * ولو أراد أن يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة لاني داره ليس له ذلك * وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير ان لاحدهم دار في سكة أخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحيزال دار التي في هذه غير أن حائطها في هذه السكة قال أبو نصر له فتح باب في هذه السكة لان أهل السكة شركاء فيها من أعلاها الى أسفلها بدليل الشفعة فلورفع كل الجدار له ذلك فخرقه أولى أن يجوز ولم يمنع من

(٥٣ - فتاوى سادس) الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال أبو القاسم رحمه الله ليس له أن يمر من هذه السكة الى تلك الدار و به أفتى أبو جعفر و به تأخذ * اشترى شجرة وقطعها واستاجر أرضا يجنب الشجرة ووضع فيها الاشجار لتعجب وله هذه الارض المستأجرة طريق آخر فأراد يشتري الاشجار أن يمر في طريق هذه الارض بجنسه وجولاته ودوابه له أن يمر وان كان طريقها في بستانه وكرمه واحتاج الى اخراجها منه له ذلك أ رأيت لو أن صاحب الارض المستأجرة اتخذ أرضه من شجرة لم يكن له ان ينقل الاشجار بطريقها * دار في حجره رجل واصطبل لاخر أراد المالك الاصطبل ان يفتق باب النار ليس لصاحب الحجر أن يبنعه اذا أغلقه في الوقت الذي تفتق فيه الناس دورهم في تلك المحلة * سكة غير نافذة أحدث رجل في هذه السكة شيئا لا يملكه الا باذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل * ما يصنع في السكك من الكنيف والميازيب ان جديدة لكل أحد ان يهدمه وان قديعة تركت وقال محمد رحمه الله في حديثه ان يضر أحد الماهل

مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد ان يظفروا بذلك التفاح لانه للعامة وان غرست لبساع ثمارها او يصرّف الى مصالح المسجد لا يحل الاكل ويراعى شرائط الواقف * قال القاضي الصحيح في الاول ايضا انه لا يجوز الاكل بل يصرّف الى العمارة لانه صار للمسجد * ذكر العتاي بالوعة قديمة يجري منها في سكة غير نافذة يؤمر برفعه ولا فرق بين القديمة والجديدة وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم حرصاً أو غيره أو بنى ذلك الشكل برفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حداً ما ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديماً اذا شكك ولا يرفع * وان أحدث في الطريق ظله لكل أحد الرفع والمنع أضراً لا * وقال محمد اذا لم يضر عنع ولا يرفع وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع * وذكر القاضي ربط على باب داره في السكة للغير النافذة دابة وتربى أرباب الكل من أهل السكة منه ونقضه لانها كدورهم * وفي النافذة الربط على باب بشرط (٤١٨) السلامة وفي العتاي الهرة والكلب اذا كان يؤذي يذبح ولا يقتل بالضرب * وفي نظم الفقه اختلف أهل السكة

درهم فيشترى بها عائة دينار وان كان أمره بالشراء بمائة دينار فيشترى بها ألف درهم أو يشترى بها بجنس ما أمره به ولكن بالزيادة على ما أمره به لانه يصير بمخالفاً أمره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف وان اشترى بها بجنس ما أمره به وبذلك القدر ولو كان صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضوره الموكل يصير مشترياً بنفسه وان كان بغيبه الموكل لا يصير مشترياً بنفسه وهذا لان الوكيل بشرائه شيء بعينه لا يملك الشراء لنفسه الا بعد أن يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبه الموكل لان هذا عزل قصدي فيشترط له حضور الموكل واذا لم يعزل يصير مشترياً بالامر وكذلك لو أشهد قبل الشراء أنه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعته ولم يقل شيئاً فان كان الموكل حاضر في مجلس الشهاده يصير مشترياً بنفسه وان كان غائباً عن المجلس فان علم عقالة الوكيل وبشهادته قبل أن يشترى الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشترياً بنفسه واذا لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشترياً بالموكل فقد جعل محمد رحمه الله تعالى الدراهم والدنانير جنسين مختلفين في هذه المسئلة ولم يجعلهما جنساً واحداً اذ جعلهما جنساً واحداً صار الوكيل مشترياً بالامر فيما اذا واكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير وعلى العكس وقد ذكر في شرح الجامع في باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياساً في حق حكم الربا حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً وفيما عدا حكم الربا جعل جنساً واحداً استحساناً حتى يكل نصاب أحدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمتكروه على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير وعلى العكس كان يبيع مكره كالأوباع بالدراهم وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه الاروايه شاذة عن محمد رحمه الله تعالى واذا باع شيئاً بالدراهم ثم اشتراه بالدنانير قبل فقد الثمن أو على العكس وكان الثاني أقل قيمة من الاول كان البيع فاسداً استحساناً وتبين بما ذكر (١) ههنا أنهم ما اعتبر جنسين مختلفين فيما وراء حكم الربا أيضاً وكذلك في باب الشهادة اعتبر جنسين مختلفين حتى اذا كان أحد الشاهدين شهيداً بالدراهم والآخر بالدنانير أو شهد بالدراهم والمدمعي يدعي الدنانير وعلى العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبر جنسين مختلفين حتى ان من استأجر من آخر ارباً دراهم وأجرها من غيره بدنانير وعلى العكس وقيمة الثاني أكثر من الاول تطيب له الزيادة فإذ كفي الجامع أنهم ما جعل جنساً واحداً فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح * (وحيلة أخرى) أن يشترى بمثل ما أمره به وبشيء آخر من خلاف جنسه بأن أمره بالشراء بألف درهم فيشترى بها بألف درهم وثوب أو ما أشبه ذلك فان في هذه

بعد خرابها في مساحتها يجعل سبعة أشبار وهذا في دينارهم لان العجلة لا تعترف بها * وفيه أراد أن يتخذ على النهر الاعظم أو الخاص مشرعة لكل منهم المنع لانه تصرف في حافتي النهر المملوك أو العام فصار كاحداث في الطريق * نوع فبين يحدث عمارة بضر لصاحبه لا يملك صاحب العلو أن يبنى على علوه أو يتدفيه بلا رضا صاحب السفلى عند الامام بلا أشكال اذا أضرم اما اذا لم يضر أو أشكل فالرواية عنه قد اختلفت واختار أنه اذا لم يضر يملك وان أشكل لا يملك * وفي النوازل اتخذ داره في غير النافذة حظيرة وتمم ويتأذى الجيران من نبت السريقين ولا يأمنون من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم * وعن الثاني اتخذ داره حماماً وتأذى الجيران من دخانه وهذا الدخان أكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف أصل الامام وفي النوازل أيضاً أراد أن يتخذ في داره حراساً ودورانه الصورة

وهو من جدار الجيران يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكن تعدى الى جاره وهذا على خلاف أصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان أضرم بغيره * قال أبو القاسم يمنع وبه أخذ مشايخ بلخ وبخارا * قال في الفتاوى وعن أستاذنا انه يبقى على قول الامام * وفي النوازل أراد أن يزرع أراضياً في أرضه ويتأذى من جاره قطعاً الى جاره قال أبو بكر ان علم أنه ليس في أرضه مستقر الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقي به وان كان الآن في أرضه بجزء يخرج منه الماء أو يتعدى الندوة الى أرض جاره لا يمنع من الزراعة * وفيه أيضاً داران متلاصقان جعل أحدهما في داره اصطبل وكان في القديم مسكوقه ضرر لجاره الملازق قال أبو القاسم ان كان وجود الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حوافره الى جدار الجار يمنع * وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيفما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم أن خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهر الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه وإنما يضمن بالتسبب والمسبب إنما يضمن اذا كان متعدياً وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد

(١) قوله بما ذكره نأى في كتاب الوكالة اه صححه

فاندفع ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه معتد بالسوق و يروى ان الامام شكي اليه رجل من بئر احدثها جاره في داره فقال احفر في دارك في قبالة بئر بالوعة ففعل وكان بئر الماء بئر بالوعة فطم بئر الماء ونجمان ضرره وفي النوازل اراد ان يتخذ بستان في داره فغرس اشجاره في داره وجاره ينعمة وجواب الكتاب ان له الغرس في داره مطلقا وليس لجاره المنع ولا اخفاء ان عنده وجود الفاصل لا يمنع والفاصل لا يقدر بالزرعان وانما يقدر ما يقع به دفع الضرر بيت له حائط مشترك بينهما وبين جاره اراد جاره ان يبني غرفة بجانب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك له سابطا قديما في غير نافذة واحد طرف جذوعه على جدار المسجد فيرفعه و اراد وضعه ارفع من ذلك من غير ان يحدث على جدار المسجد بناه وينعنه من ذلك اهل السكة قال ابو القاسم رحمه الله ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد وبين اهل السكة و اهل السكة في ذلك شركا لانه ستر فلهم ان ينعوه عن ذلك (٤١٩) وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر المسجد ليس لاهل الزقاق في

الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه أيضا فان وكاهه بالشرع ولم يسم له ثمنًا فان اشترى الوكيل بأحد النقدين اما بالدرهم أو بالدينار يصير مشتريا بالموكل وان اشترى بماسوي الدرهم والدينار يصير مشتريا بنفسه عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى لان التوكيل بالشرع مطلقا ينصرف الى الشراء بأحد النقدين بحكم العرف عند علماءنا الثلاثة بخلاف التوكيل بالبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وهنا حيلة أخرى في المسئلة أن يوكل الوكيل رجلا بأن يشتري له هذه الجارية فاشترها حال غيبة الوكيل الاول فاعلم بأن هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الا هو الوكيل الاول اعمل فيه برأيتك ما صنعت من شيء فهو جائز وانما على وجهين أيضا اما ان اشترها الوكيل الثاني بمحضرة الوكيل الاول وفي هذا الوجه ان اشترها بالقدرة الذي أمره الآخر من ذلك الجنس أو بأقل منه ينفذ على الآخر وان اشترها بخلاف ذلك الجنس أو بذلك الجنس ولكن بأزيد منه ينفذ على الوكيل الاول لان شراء الوكيل الثاني بمحضرة الوكيل الاول بمنزلة شراء الوكيل الاول بنفسه ولو اشترها الاول بنفسه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا فلهنا كذلك وان اشترها حال غيبة الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقدر لاول الوكيل الثاني ثمنًا يصير الوكيل الثاني مشتريا بالاول لان هذا الشراء لم يدخل تحت أمر الآخر لان أمر الآخر بالشراء بمحضرة رأي الوكيل الاول وهذا الشراء لم يحضره رأي الوكيل الاول فان قدر الوكيل الاول للوكيل الثاني ثمنًا فاشترها الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول فغيره روايتان في رواية ينفذ الشراء على الآخر وفي رواية أخرى ينفذ الشراء على الوكيل الاول (رجل) وكل رجلان يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكيل كالثمن اراد الوكيل أن يشتريه بنفسه فالحيلة في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكأني يبيع هذه الجارية وأجر امرى فيها وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا يبيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا لان صاحب الجارية أجاز تصنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثاني وكأني يبيع هذه الجارية لاجل الوكيل الاول الاترى أنه لو مات صاحب الجارية بغير زلن جميعا وكذلك لو عزلها بغير زلن واذا عزل الثاني وحده بغير زلن واذا عزل الوكيل الثاني بعزل الثاني عن الثاني على رواية كتاب الحيل وأدب القاضى للخصاف رحمه الله تعالى لا باعتبار أن الثاني ووكيل عن الاول ولكن باعتبار أن صاحب الجارية أجاز تصنيع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فنهذ عليه واذا صار ووكيل صاحب الجارية كان للوكيل الثاني أن يبيعها من الوكيل الاول كما لو وكل صاحب الجارية ببيع الجارية بنفسه وان لم يجز مولى الجارية تصنيع الوكيل الاول فالحيلة في ذلك أن يبيعها الوكيل عن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بالخلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقبله العقد وتنفذ الاقالة على

ذلك كلام وفي العتاني جعل داره مرابطا والجيران يتأذون بالسرقة لا يمنع ولو جعل فيها دواب وجوارفها الى جدار داره يمنع وفي المحيط حفر بئر في داره فانها تضر بجاره لا يمنع منه وذكرك النسفي في شرح بشت بخي ملكه جاما لا يمنع منه بلا خلاف وان اراد الانتفاع به والجيران يتضررون به ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا واذا انتفع وتعذى الي بناه الجيران هل ينقض البناء وفيه طاحونة على غير اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة أخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها اصحابها أن يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص غلة الاولى نصب الثاني ليس للاولى أن يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر آخر حاقوتا مثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول بالتخاذ ليس للاول المنع خشاب

يدخل الخشبة في سكة غير نافذة ويطحها طر حالس لهم المنع اذا لم يوهن الطرح بالبناء وفي التجنيس نهر العامة بجانب أرض رجل عم الماء حريم النهر حتى يمر في أرض الرجل فاذا دخل الرجل أن ينصب في أرضه رجليه ذلك وان في نهر العامة لا وفي العتاني اراد ان نصب تنور في وسط البرازين ويضرم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى الثاني في الحائط وعمارة اشترى حجرة وسطه جاره وسطه مستويان فاخذت جاره حتى يتخذ حائط يكون ستره بينهم ما ليس له ذلك ولو منعه من الصعود الى أن يتخذ ستره ان كان يقع بصرهم اذ صعدوا وفي دار جاره المنع وان كان يقع اذ صعدوا ولا يقع في الدار ليس لهم المنع الدارين صغيرين لكل منهما وصى أبي أحمد العمار يرفع الامر الى القاضى ليعبره على العماره الحام والطاقحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الا على العماره وان انهدم البعض يجبر الا على العماره وان كان الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينه على الآخر والزرع بين شريكين اذا ابى احدهما مقبيل يجبر وقيل لا يجبر

ولكن يقال اسقوا نفق حتى ترجع في حصته نصف ما أنفق، وعن محمد رحمه الله في حمام بين اثنين انهدم حائط بيت وأبي شريك المرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر ان شئت فأنفق في المرمة ثم أجره وخذ النفقة من الاجرة ثم تساويان * وفي الدواب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب * سفل رجل وعاولا آخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء وفي حائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى أحدهما صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاص حتى يؤدي ما أنفق وفي حائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى أحدهما للباقي أن يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه قيمة نصف البناء مبنيا * حائط بينهما أراد أحدهما نقض الحائط وأبي شريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان بحال يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان هدم وأبي الآخر ان كان شريك الحائط يمكنه أن يبني حائطاً في نصيبه بعد القسمة لا يجبر (٤٣٠) الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى * ومعنى الجبر اذا كان من الحائط لا يقبل

القسمة ولم يوافق الشريك في العماره أن يتفق هوفي العماره يرجع على الشريك نصف ما أنفق * وفي الفضلي لو هدموا ومنع أحدهما عن العماره يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما أنفق ان فعل بحكم الحاكم وان بناه لا يجبر على البناء وان خاف الوقوع فهدم أحدهما لا يجبر على البناء وان الحائط صحيحا فهدم أحدهما باذن الشريك لا يخاف في أنه يجبر الهادم على البناء ان أراد الآخر البناء كالمهدهما وان بلائنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يرداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالقيمة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يدفع قيمته من قسط شريكه أما اذا اختار أن يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه حينئذ لا يرفع منه قيمة نصيبه من

الوكيل خاصة أو يطلب من المشتري ان يولييه البيع أو يشترها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل (رجل) كتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فامر أن يشتري له متاعا نصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس له أو لغيره وقد أمره صاحبه أن يبيع ذلك ما الحيلة في أن يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يتق به ببيعها صحبه أو يدفع اليه ثم يشتري منه الرجل الذي يكتب اليه وهذا لأنه لا يمكنه أن يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما يجري بين اثنين (رجل) وكل رجل ان يشتري له دارا أو متاعا أو غيره فأراد الوكيل أن يكون الثمن للبايع عليه الى أجل ويكون الثمن حالا على الآخر يأخذه منه والبايع يحسبه الى ذلك ما الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي يريد أن يشتريه فاذا أوجب البيع وجب الثمن للبايع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الآخر يأخذه منه ثم يؤجل البايع الوكيل بالثمن الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التأجيل للوكيل ويكون للوكيل ان يأخذ الآخر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع وجب الثمن حالا ويكون للوكيل أن يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتأجيل البايع الوكيل له لا يتعدى الى الموكل لان التأجيل ابراء مؤقت فيعتبر بالبراء المؤبد والبايع لأبر الوكيل عن الثمن أو وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حطب بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في حق الموكل أيضا بذلك القدر لان الحطب يلتحق بأصل العقد ويصير كأن العقد ورد على البايع أما الإبراء عن كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البايع اذا أبر المشتري عن جميع الثمن فالشئح بأخذ جميع الثمن ولو حط البايع عن المشتري بعض الثمن فالشئح بأخذ بما ورأه المحطوط فهنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع وأراد المشتري أن يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن ففعل الوكيل بذلك جائز وهوذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فمن مذهبهما أن الوكيل بالبيع اذا أبر المشتري عن الثمن أو وهب الثمن منه أو حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للوكيل من ماله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح شيء من ذلك فان طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة أن يهب الوكيل للمشتري دراهم أو دينار قد مر ما يريد الهبة أو الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم ان المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضا من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصوده ما ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن أو عن بعضه وهبه جميع الثمن من المشتري أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند أبي حنيفة

التراب وان كاتب الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب ومحمد شريكه عما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان نصيبه قد ما راى يني فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما يني يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وعن ابن سلمة ان كان لهما عليه حوالة وانهدم وأبي الآخر العماره فبناها أحدهما يمنع الآخر من وضع الحوالة عليه حتى يؤدي نصف ما أنفق وان لم يكن عليه حوالة لا يجبر فلا يرجع بشئ لانه كالستره وكل هذا لو أنفق في العماره بلا اذن صاحبه ولو بانته أو باهر الحاكم يرجع بنصف ما أنفق وفي البناء المشترك لو أحدهما تاعبا وهدم باذن الحاكم او بدون اذنه لكن يخى باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضر افرج عليه بما أنفق اذا حضر وفي النوازل جدار بين مالكل من ماعليه جعل فانهدم وأحد هماغائب فبناها الآخر ان ينقض الحائط فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الجمل وان بناه بطين أو خشب من قبل نفسه لم يكن الذي لم يبن أن يعمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي الفضلي جدار بين مآراد أحدهما قاضه فقال للآخر ائذني وأفاض من لك جانيه من بيتك الضمان ليس بشئ كالمقال ضمنت لك ما يتأف أو يهلك من مالك * جدار

بينهما عليه جملة أراد أحدهما زيادة حمل عليه لا يمكنه بلا إذن شريكه • جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع • وكذا إذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك * ولو كان في الجدار لاحدهما عليه كوة مربعة فأراد أن يجعلها كوة مربعة يمنع لانه أنقل * جدار بين اثنين لهما عليه جملة غير أن جملة أحدهما أنقل فالعارة بينهما منصفان * ولو كان لاحدهما عليه جملة وليس للاخر عليه جملة والجدار مشترك للاخر أن يضع عليه مثل جملة صاحبه ان كان الحائط يتحمل ذلك الا يرى أن أحدهما قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما أكثر فلاخر أن يزيد في جذوعه ان كان يتحمل ولم يذكر وأنه قد رجم أو حديث وان كان الحائط لا يتحمل جذوعهما وليس لاحدهما جذوع وللآخر جذوع وهما قرآن أن الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فأرفع ذلك عن الحائط لتسوى صاحبك وان شئت فخط عنه بقدر ما يمكن (٤٣١) لشريكك من الحمل * جدار

بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذوع موضع جذعه والحائط للاخر * جدار بينهما وهي أراد أحدهما أن يصلحه وأبي الآخر فإنه يقال ارفع جملة في أرفعه في وقت

كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يرفع له أن يرفع الجدار وان سقطت جملة لا يضمن * ولو كانت جملة أحدهما في وسط الجدار وجملة الاخر في أعلاه فأراد صاحب الاوسط رفع جملة ووضعها في أعلى الجدار ان الجدار من الاعلى الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلى مضرة له أن يفعل وان كان يدخله مضرة ليس له أن يفعل وذكر في النوازل في موضع آخر انه ليس له أن يرفع مطلقا لانه يضره بالحائط * ولو أراد أن ينقل الجذوع من أعلى الحائط الى أسفله

ومحمد رحمه الله تعالى وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحح عندهما فاما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى ويجعل بمنزلة الهبة (رجل) أمر رجلا أن يشتري له متاعا من بلد من البلدان تخاف الوكيل أن لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة في ذلك أن يجيز له الموكل ما صنع فإذا أجاز له ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لانه أمين أجيز له ما صنع وكذا الحيلة اذا أراد الرجل أن يستودع المتاع المشتري من غيره ولا يضمن كذا في الذخيرة *

الفصل العشرون في الشفعة

قال الشيخ الامام شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى جمع انصاف رحمه الله تعالى مسائل بعضها المنع وجوب الشفعة وبعضها التقليل الرغبة فمن جملة ذلك أن يهب البائع الدار من المشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر في حيل الاصل ثم المشتري يعرضه مقدار الثمن فإذا فعلا ذلك لا تجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تنصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا انبثت فيها أحكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك واذا لم تنصير مبادلة بقيت هبة محضة فلا تثبت فيها الشفعة غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما من الوكلاء وأما اذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيها اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الاصل وفي مواضع من المبسوط أنها بمعنى البيع وثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر أنها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع أن في الهبة بشرط العوض اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فإذا كان في المسئلة روايتان أو خلاف لا يصلح حيلة لابطال الشفعة ولكن يتأني في هذه الهبة حيلة تأخر حق الشفعين بأن يقبض المشتري الدار الاجراءتها أو يسلم الثمن الاجراءتها فلا يكون للشفيع حق الاخذ لان الهبة بشرط العوض انما تنصير يباع بعد قبض كل المعقود عليه أما قبل قبض كل المعقود عليه لا تنصير يباع حتى روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال في الهبة بشرط العوض يثبت للموهب حق الرجوع من غير قضاء أو رضامالم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه (ومن جملة الحيل) أن يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بمثل الثمن كافي الهبة والصدقة انما تفارق الهبة في حق الرجوع فيها فاما فيما عد ذلك فالهبة والصدقة سواء (ومن جملة ذلك) أن يقرب صاحب الدار بالدار للذي يريد شراءه ثم

لا بأس به * ولو أراد أن يحولها من الايمن الى الايسر أو بعكسه بأس له ذلك * جدار بين رجلين نقضاه أراد أحدهما أن يبنى أطول مما كان لشريكه أن يبنيه منه والزيادة قدر زرع أو ذراعين لا يعتبر وان أكثر يعتبر * حائط بينهما ونصيب أحدهما ارفع هدهما واتفقا على البناء فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا يبنى لا يجبر * حائط بينهما ليس لاحدهما عليه جملة الذي ليس عليه جملة فتقدم هو الى الذي له عليه جملة ليرفعه وأشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم أو قربان الحائط بينهما وانما مثل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه فأسفد على شريكه يضمن نصف القيمة وما أنفق الشريك على الحائط بلاذن شريكه ليس له مطالبته الا اذا أراد أن يحمل عليه نوع في الاعيان المشتركة * وفي الفضلي عن محمد في طاحونة مشتركة أنفق أحدهما في عمارتها بلاذن الاخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الاتفاق بنصيب نفسه الا بذلك * وذكر القاضي حمام أو طاحونة بينهما أجر كل حصته من رجل ثم أنفق أحدهما أجر من يرضه باذن موافقه عن محمد

وجه الله انه لا يرجع بذلك على المالك الذي لم يوافق نصيبه منه ويحتمل أن يقال المستأجر قائم مقام مؤجره فيما اتفق فيرجع على مؤجره ثم مؤجره على شريكه بما أخذ منه المستأجر لانه قام مقام نفسه ويحتمل أن يقال المستأجر انما يرجع على مؤجره لا قائمه مقام نفسه واذنه له في الاتفاق واذن المؤجر المستأجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون المستأجر متطوعا في نصيب الشريك المالك فلا يرجع فلما اشتبه عليه احتياط وقال لا يرجع على الشريك المالك * وقال الثاني رحمه الله في حمام أو بناء أو حائط أو دار بينهما عدم كله أحدهما ونجاب وبني الآخر فإذا جاء الهادم بخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويعبر نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الأول ويقال للذي بنى الهدم بناءه حتى يقسم الأرض بينهما * وذكر الخصاص في زرع بينهما ما بنى أحدهما الاتفاق عليه لا يجبر لكن ينفق الآخر ثم يرجع على شريكه بنصف (٤٣٣) ما أنفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة أم بقدر الزرع وأصل هذا أن كل

من أجبر على أن يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وحده بلا إذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر فليس بمنطوق كعبد بين شريكين فداء أحدهما أو يترأو سفينة أو حمام خرقت منه ثوب قليل ففي كاه المنفق متطوع لجريان الجبر فإذا فعل بنفسه بلا إذن شريكه كان متطوعا * ولوله غرفة فوق بيت رجل أتدم وسقط الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بنائه فإذا بنى صاحب الغرفة اسفل لا يكون متطوعا

بقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا امر روي عن محمد رحمه الله تعالى غير أن هذا الاقرار ليس بحق والاقراء اذ لم يكن بحق هل ينقل المالك أو لا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار فهذا يكون بناء على ذلك (ومن جملة ذلك) أن بين موضعين من الدار ويحيط خطا وتصديق عليه بذلك الموضوع بطريقه أو يهبه ذلك الموضوع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما قال يحيط خطا كي لا تكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون في هذه للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا والشريك يقدم على الجار وانما شرط أن يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جار للدائر المشتراة فلا يتقدم على الجار غير أن هذه الحيلة انما تكون حيلة لا يبطل حق الجار لا يبطل حق الخليط (ومن جملة ذلك) ما روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزأها لثمن الدار من الذي يريد شراء الدار ثم يترافعان الى الحاكم الذي يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيجوزها ثم لا يبطلها قاض آخر بعد ذلك وانما يحتاج الى قضاء قاض في شيء يحتمل القسمة حتى لو كان شيا لا يحتمل القسمة فهو البيت الصغير والحائوت يهب جزأها لثمن الذي يريد الشراء ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى قضاء القاضى ثم ذكر حيلة زرعت به عن الاخذ (فقال) يشتري البناء أو لا يثن رخيص ثم يشتري العرصه بعد ذلك بصفقة أخرى بمن غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لانه نقل ولا يرغب في أخذ العرصه اكثر من ثمنها ولو كان اشترى البناء بأصله حتى صار ماتحت الجدار له يكون هو شريكا في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة في حينئذ تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار (ومن جملة الحيل) اذا وهب البناء من الذي يريد شراء الدار بأصله ثم اشترى العرصه بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البناء بأصله صار ماتحت البناء له وهو شريكا في الدار فيكون مقدما على الجار (وفي الكروم والاراضي) ان أراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار بأصلها ويهب الاشجار بأصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي وان أراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار ولا يثن رخيص ثم يشتري الاراضي منه بمن غال (حيلة أخرى) أن يشتري سهمها من الدار بمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بمن يسر فلا يكون للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري شريك في الدار عند مباشرة الصفقة الثانية انما تجب الشفعة في الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيها لما أن المشتري اشترى ذلك بمن غال فان قال المشتري أخاف أن لا يبيعني البائع الباقي لو اشترى مني منه هذا السهم بمن غال فالحيلة فيه أن يقر البائع للمشتري بسهم من ألف سهم مشاع ثم يشتري الباقي وكان أبو بكر الخوارزمي رحمه الله تعالى يحطى الخصاص في فصل اقرار البائع للمشتري بسهم من الدار وكان يفتي بوجوب

فإذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة أو أجازة وان أدى الخراج فهو متطوع بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما للظاهر أن الشفعة يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها * وكذا خادم بين اثنين غاب أحدهما للظاهر أن يستخدمه بحصته لاف الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لاف السكنى والعبد واختار يدفع الخدمة الزائدة * عبيد بينهم استخدمه أحدهما بلا إذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب أو جعل أحدهما متاعا بلا إذن شريكه يضمن * ويروى أن داود الطائي الزاهد كان له دار بينهما وبين آخر غائب وكان فيها نخلة أو نخلات وكان يسكن في الدار ولا يأكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من دخلها يأكل من الثمرة فكمرا كل الثمرة لانها مشتركة والا كل استملا له وسكن لدار لانه عمارة * وقال محمد رحمه الله ولو أن الشريك أخذ حصته من الثمرة أو كلها جاز ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثم افان حضر وأجاز جازوا الا ضمن قيمتها فالرخصه في كل القطة يتصدق وهذا استعمل ان يوه ناخذ من أحدهما في أرض مشتركة بلا إذن شريكه لشريكه النقص لان له ولاية النقص في حصته وان لا يميز دار بينهما اما با على أن يسكن هذا وما وهذا وما أبو بكر

هذا ما هو هذا عامما اختلفوا الاظهر انه يجوز ان استوت الغلتان وان تفاضل في نوبة أحدهما بشره كان في الفضل وبه يقضى وكذا التهاير في الدارين على السكنى والغلة جائزا اذا تراضيا لان عند الامام رحمه الله قسمة الجبر لا تجري في الدور وكذا القسمة بطريق النهاية ووذ كرمس الامعان القاضي يجيز الا أن في الدار اذا اعلنت في يد أحدهما كتر مما اعلنت في يد الآخر لا يرجع الاخر على صاحبه بشئ * ولو كان عبديينهما مطلب أحدهما للمهاياة في الخدمة وأبي الآخر يجيز الا تبى * بقرة بين اثنين واطع اعلى أن تكون عند كل منهما نصف شهر يحلب لبنها فاماها يات هذه باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان أحدهما هبة مشاع يحتمل القسمة الا أن يجعله في حل بعد الاستهلاك لانه هبة الدين فيجوزون مشاعا * وعن محمد أرض بينهما في أرض واحدة يطلب الآخر ارفع يقسم الارض فاقوع من البناء في نصيب غير الباقي يرفع * سئل أبو القاسم عن امرأة لها أرض اتخذت ابنتها في الارض مجمدة في حياتها فماتت عن ابن (ع ٣٣) وابنة وترك الارض بينهما فكان الابن يرفع كل عام الجند ويبيع ولا يعطى أخنته منه شيئا فطلبت حصتها قال ان كان الاخ تكلف اتخذ الجند بها اذنها فكله وهو ظالم لها ولو المانع عن اتخاذ الجند في الارض المشتركة

الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت بالاقراره واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكره محمد رحمه الله تعالى أن صاحب الدار اذا أقر أن الدار التي في يده لفلان أن المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع أخاف أن يصير شريكه بالقرار ثم لا يشتري الباقي فالحيلة أن يدخل بينهما من يتقانا به فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري المقر له بالسهم باقي الدار فتحصل الثقة لهما (وحيلة أخرى) أنه اذا أراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بألف درهم أو أكثر ويدفع الى البائع بالالف ثوب قيمته مائة درهم أو عشرة ذنان قيمته مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه أن يأخذ الا بثلث الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرة (وحيلة أخرى) أن يقول المشتري للشفيع ان أحببت أو ليكها بما اشتريت ففعلت ذلك فانما قال الشفيع نعم ولم يتباطلت الشفعة لانه لا يرغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشراء آخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان أحببت بعثت منك دون الثلث الاول فاذا قال نعم تبطل شفيعته وفي العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب أو بعده وكذلك لو أرسل المشتري رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفيعته (وحيلة أخرى) أن يتصدق البائع والمشتري أن البيع كان فاسدا أو كان تلجئة أو كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذا قبلنا فاولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف أن ثبوت حق الشفعة يعتمد زال ملك البائع بسبب صحح ولم يوجده ذاني هذه المسائل (وحيلة أخرى) أن يأمر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل أن يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت بطلت شفيعته لانه لما أقر أن شراء المشتري كان بعد

شرايه فقد أقر أن شراء المشتري لم يصح فصار مقررا بطلان الشفعة لان حق الشفعة يستدعي شراء صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم تبطل شفيعته لانه صار مقررا بان شراء المشتري لم يصح فصار مقررا بطلان شفيعته وكذلك لو قال المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان أحببت أحط من ثمنها عشرة ذنان فقال الشفيع نعم قد أحببت بطلت شفيعته وكان القاضي الامام أبو علي رحمه الله تعالى يقول انما تبطل شفيعته اذا قال أحطك من ثمنها عشرة ذنان ثمروا معها منك يتبعين دينار فقال الشفيع نعم لانه عرض عن الاخذ بالشفعة لما رغبت في شرايه بأقل من المائة أما اذا لم يقل وأبى معها منك يتبعين دينار لا تبطل شفيعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز أنه قصد حط العشرة لياخذها بالاقدم الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري حط عني عشرة ان قال بعد ذلك على أن يتبعني الباقي يتبعين دينار تبطل شفيعته والا فلا (وجه آخر) أن يشتري ويجعل الشفيع

والآخر القسمة يقسم انصافا * وعن ابن سلمة حائط بينهما عليه حولة انهم فبناه أحدهما فللباني منع الثاني عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكافي ان الحائط بحال لو قسمت أرضه أصاب حصته مقدار ما يبني عليه بناء محكم فهو متطوع في البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما يبني عليه محكم لا يكون متطوعا ويرجع بنصف ما أنفق ان أراد وضع الجذوع وعن ابن سماعة انه يرجع في الخالين لانه له حق وضع الجذوع في الخالين * وفي النوازل جدار بينهما عليه حولة فوهي الجدار فرفع أحدهما وبناه من خالص ماله ومنع الآخر من وضع حواته عليه على ما كان في القديم قال أبو بكر الجدار عريضا بحيث لو قسمت أرضه أصاب كلا وضع بقدر على أن يبني عليه حائط ليس له المانع لانه بقدر أن يقول له احبه لماذا المزين في نصيبك وترك نصيبني * وان لم يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب الباني الوضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال القسمة هذا البناء باذن الحاكم ولو بلا أمر لارجوع كالعالم والسبل انهم ما بنى صاحب العا وبلا أمره وقال الهندواني في حائط عليه حوله ما سقط وبناه أحدهما بلا إذن صاحبه منع صاحبه من وضع

الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت بالاقراره واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكره محمد رحمه الله تعالى أن صاحب الدار اذا أقر أن الدار التي في يده لفلان أن المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع أخاف أن يصير شريكه بالقرار ثم لا يشتري الباقي فالحيلة أن يدخل بينهما من يتقانا به فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري المقر له بالسهم باقي الدار فتحصل الثقة لهما (وحيلة أخرى) أنه اذا أراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بألف درهم أو أكثر ويدفع الى البائع بالالف ثوب قيمته مائة درهم أو عشرة ذنان قيمته مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه أن يأخذ الا بثلث الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرة (وحيلة أخرى) أن يقول المشتري للشفيع ان أحببت أو ليكها بما اشتريت ففعلت ذلك فانما قال الشفيع نعم ولم يتباطلت الشفعة لانه لا يرغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشراء آخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان أحببت بعثت منك دون الثلث الاول فاذا قال نعم تبطل شفيعته وفي العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب أو بعده وكذلك لو أرسل المشتري رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفيعته (وحيلة أخرى) أن يتصدق البائع والمشتري أن البيع كان فاسدا أو كان تلجئة أو كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذا قبلنا فاولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف أن ثبوت حق الشفعة يعتمد زال ملك البائع بسبب صحح ولم يوجده ذاني هذه المسائل (وحيلة أخرى) أن يأمر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل أن يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت بطلت شفيعته لانه لما أقر أن شراء المشتري كان بعد شرايه فقد أقر أن شراء المشتري لم يصح فصار مقررا بطلان الشفعة لان حق الشفعة يستدعي شراء صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم تبطل شفيعته لانه صار مقررا بان شراء المشتري لم يصح فصار مقررا بطلان شفيعته وكذلك لو قال المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان أحببت أحط من ثمنها عشرة ذنان فقال الشفيع نعم قد أحببت بطلت شفيعته وكان القاضي الامام أبو علي رحمه الله تعالى يقول انما تبطل شفيعته اذا قال أحطك من ثمنها عشرة ذنان ثمروا معها منك يتبعين دينار فقال الشفيع نعم لانه عرض عن الاخذ بالشفعة لما رغبت في شرايه بأقل من المائة أما اذا لم يقل وأبى معها منك يتبعين دينار لا تبطل شفيعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز أنه قصد حط العشرة لياخذها بالاقدم الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري حط عني عشرة ان قال بعد ذلك على أن يتبعني الباقي يتبعين دينار تبطل شفيعته والا فلا (وجه آخر) أن يشتري ويجعل الشفيع

الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت بالاقراره واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكره محمد رحمه الله تعالى أن صاحب الدار اذا أقر أن الدار التي في يده لفلان أن المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع أخاف أن يصير شريكه بالقرار ثم لا يشتري الباقي فالحيلة أن يدخل بينهما من يتقانا به فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري المقر له بالسهم باقي الدار فتحصل الثقة لهما (وحيلة أخرى) أنه اذا أراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بألف درهم أو أكثر ويدفع الى البائع بالالف ثوب قيمته مائة درهم أو عشرة ذنان قيمته مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه أن يأخذ الا بثلث الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرة (وحيلة أخرى) أن يقول المشتري للشفيع ان أحببت أو ليكها بما اشتريت ففعلت ذلك فانما قال الشفيع نعم ولم يتباطلت الشفعة لانه لا يرغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشراء آخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان أحببت بعثت منك دون الثلث الاول فاذا قال نعم تبطل شفيعته وفي العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب أو بعده وكذلك لو أرسل المشتري رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفيعته (وحيلة أخرى) أن يتصدق البائع والمشتري أن البيع كان فاسدا أو كان تلجئة أو كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذا قبلنا فاولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف أن ثبوت حق الشفعة يعتمد زال ملك البائع بسبب صحح ولم يوجده ذاني هذه المسائل (وحيلة أخرى) أن يأمر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل أن يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت بطلت شفيعته لانه لما أقر أن شراء المشتري كان بعد شرايه فقد أقر أن شراء المشتري لم يصح فصار مقررا بطلان الشفعة لان حق الشفعة يستدعي شراء صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم تبطل شفيعته لانه صار مقررا بان شراء المشتري لم يصح فصار مقررا بطلان شفيعته وكذلك لو قال المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان أحببت أحط من ثمنها عشرة ذنان فقال الشفيع نعم قد أحببت بطلت شفيعته وكان القاضي الامام أبو علي رحمه الله تعالى يقول انما تبطل شفيعته اذا قال أحطك من ثمنها عشرة ذنان ثمروا معها منك يتبعين دينار فقال الشفيع نعم لانه عرض عن الاخذ بالشفعة لما رغبت في شرايه بأقل من المائة أما اذا لم يقل وأبى معها منك يتبعين دينار لا تبطل شفيعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز أنه قصد حط العشرة لياخذها بالاقدم الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري حط عني عشرة ان قال بعد ذلك على أن يتبعني الباقي يتبعين دينار تبطل شفيعته والا فلا (وجه آخر) أن يشتري ويجعل الشفيع

والآخر القسمة يقسم انصافا * وعن ابن سلمة حائط بينهما عليه حولة انهم فبناه أحدهما فللباني منع الثاني عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكافي ان الحائط بحال لو قسمت أرضه أصاب حصته مقدار ما يبني عليه بناء محكم فهو متطوع في البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما يبني عليه محكم لا يكون متطوعا ويرجع بنصف ما أنفق ان أراد وضع الجذوع وعن ابن سماعة انه يرجع في الخالين لانه له حق وضع الجذوع في الخالين * وفي النوازل جدار بينهما عليه حولة فوهي الجدار فرفع أحدهما وبناه من خالص ماله ومنع الآخر من وضع حواته عليه على ما كان في القديم قال أبو بكر الجدار عريضا بحيث لو قسمت أرضه أصاب كلا وضع بقدر على أن يبني عليه حائط ليس له المانع لانه بقدر أن يقول له احبه لماذا المزين في نصيبك وترك نصيبني * وان لم يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب الباني الوضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال القسمة هذا البناء باذن الحاكم ولو بلا أمر لارجوع كالعالم والسبل انهم ما بنى صاحب العا وبلا أمره وقال الهندواني في حائط عليه حوله ما سقط وبناه أحدهما بلا إذن صاحبه منع صاحبه من وضع

المحولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان بناه باذنه ليس له منه لكن يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البناء وهذا الجواب اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل القسمة أي اذا قسم لا يصيب كلا منهما مما يحتمل بناه موضع عليه حولته * وان أصل الحائط يحتمل القسمة ان بني باذنه فالجواب كالأول وان بلاذنه لمنعه من البناء حتى يصلح الحائط على شيء * وقال الامام الاسكاف في جدار بينهما انهم أحدهما غائب فبني الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب وأراد البناء في موضع الحائط القديم جدارا من خشب وجاره الآخر يأي ان أراد ان يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل مساحة أس الحائط الى ملكه ليس له ذلك وان أراد البناء على الغلط الذي كان الحائط الأول أو بني حائطا أدق من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من أسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يليه فله ذلك * وفي الفضل حائط بينهما وهو لا يؤمن ضرر سقوطه (٤٣٤) فأراد أحدهما التقصض وامتنع الآخر بجبر على تقصضه * هدم جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بما له

والآخر لا يعطيه النصفه ويقول لأضع أنواعا على الحائط محولة الرجوع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع غير الباقي عليه محولة لانه كان له حق وضع المحولة في الاصل والباقي لم يصير متطوعا في البناء وهو كالمورد وقال القاضي الامام على السعدي ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه حقه * ولو تقصض الشريك كان الجدار فأراد أحدهما أن يرفعه أطول مما كان ليس للشريك أن يمنعه الا أن يكون شيئا خارجا عن العادة لان أسفل الحائط والاس مشترك وفي النوازل قال أبو القاسم حائط بينهما لاحدهما عليه غرفة ولا آخر عليه سقف فهدم الحائط من أسفله ورفع أعلاه بالاساطين فلما بلغ البناء موضع سقف هذا في صاحب السقف أن يبني بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيما جاوز ذلك

الكفيل في البيع بالنن أو بالعهد فلاشفعة كذا في التتارخانية *

الفصل الحادى والعشرون في الكفالة

رجل أراد ان يأخذ من رجل كفيلة لا يقدر الكفيل أن يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك أن يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على أني كلفته البك أنا كفيل بنفسه كفاة مجتدة فهذا جائز وانه مروى عن الحسن بن زياد رجه الله تعالى وليس عن أصحابنا فيه رواية وفيها لو كالة في نظيره اختلاف المشايخ من أهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا في حادثة ثم قال للوكيل كلما عزلتك فأنت وكيلي على قول عامة المشايخ رجهم الله تعالى لا تجدد الوكالة وعلى قول أبي زيد الشرطي رجه الله تعالى تجدد الوكالة على قياسها والله تعالى أعلم كذا في التتارخانية *

الفصل الثاني والعشرون في الحوالة

رجل له على رجل مال وأراد الذي عليه المال أن يحيله على رجل به هذا المال على أنه ان مات المحتال عليه مفسدا لا يرجع الطالب على المحيل بماله عليه والوجه في ذلك أن يقر المحيل والمحتال (١) في كتاب الحوالة أن هذا المحيل أحال به هذا المال على فلان ويسميان رجلا مجعولا ولا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة (٢) ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه أحال هذا المحتال له بهذا المال على هذا المحتال عليه فاذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفسدا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول ما أحال المحتال له على هذا المحتال عليه انما أحاله على رجل آخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن افلاس واذا أراد الطالب أن يحيل الطالب بالمال على غيره لم فقال الطالب للطالب أنت عندى أو ثوق من المحتال عليه ولا آمن أن يتوى ما لي ان أحلت به عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة أن يضمن غريم الطالب للطالب عن الطالب ما عليه من الدين فلا يبرأ الاصيل وكان للطالب أن يأخذ ما شاء فيحصل مقصوده ما جبهما *

وجه آخر في ذلك أن يوكل الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قاصدا صامعا فيجوز أما التوكيل (١) قوله في كتاب الحوالة يعني أنه يكتب في صلح الحوالة انهما على مجهول ثم الجهول يحيل على معلوم الخ اه (٢) قوله ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه يعني الجهول وحاصله أن يحيل الرجل الجهول على معلوم فيطالبه المحتال له فاذا مات هذا المعلوم مفسدا لم يكن للطالب أن يطالب المحيل الاول لانه ما أحاله عليه انما أحاله على رجل آخر وهو الجهول ولم يعرف موته مفسدا اه بحرأوى

* قال الامام الاسكاف حائط بينهما طوله مائة ذراع خسون منها متوية أرض الدارين وخسون ذراعا سطح احدى الدارين يقبض مستويا أرض دار جارا لا آخر فانهم الجدار كيف شأنه قال النصف الذي أرض داريهما سواء عليهم ما عمارته والنصف الآخر على البيت الاسفل عمارته الى أن ينتهي الى أطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهم ما عمارته وفي النوازل جدار بينهما ما وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر على قدر ذراع أو ذراعين فانهم فقال صاحب الاعلى له احب الاسفل ان ابني حادسى ثم بنى جميعا ليس له ذلك بل بيناه جميعا من أعلاه الى أسفله * وقال الفقيه وان كان بيت أحدهما أسفل بربعة أذرع أو نحو قدر ما يتمكن أن يتخذ يتفاصلا حه على صاحب الاسفل حتى ينهى الى موضع البيت الآخر لانه كالحائطين علو وسفل وقيل بينان الكل وهو قول أبي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان من ملكه الى ملك غيره قدر ذراع فهو على مالكه وان جملته فله ما وفي النوازل حائط بينهما انهم جانبه وظهر انهما ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما أن يرفع جداره فقط وزعم أنه يكفيه للستر وقال الآخر لو فعلت ذلك يضع حائطى وينهم فان كان سبق

منهما اقراران الجدار كله بينهما قبل ان تكشف انهما جدران فبها لا يملك أحدهما احداث شي فيه بلاذن شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فكل منهما احداث ما شاءه فيه بلاذن الاخر لانهما جدران ظاهر افسار كالأقران كل حائط لصاحبه حائط بينهما هما عليه حولة وللحائط طاق في وجهه آخر أراد من اليه الطاق ان يجعل خورستانا يضع فيه الاواني فغسه جاره الاخر ان الطاق من نفعهما الاساس ليس له ان يحدث فيه حدا بلاذن شريكه وان كان فرجة في أصل الحائط بان تركت عندما بنى ان قر من اليه الوجه بانها بينهما فكذلك وان ادعاها لنفسه كان له احداث ما شاءه فيها لم يتعرض بالبناء قال أبو بكر رحمه الله جدار بينهما هما عليه حولة لكن حولة أحد هما اسفل أراد رفعه ووضع به ازا حولة الاخر له ذلك وليس لصاحبه المنع ولو حولة آخر في الوسط والاخر في اعلاه أراد صاحب الوسط ان يجعله في اعلاه والجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل على (٤٣٥) صاحب الاعلى بذلك ضرر فعلى وان

أضرا ولو لاحدهما عليه حولة لا لاخر أراد هو أيضا ان يضع عليه مثل حويلته ان كانت حويلته عليه محدثة له أيضا ذلك وان كانت حولة الاولى قديمة ليس للثاني الوضع وقال الفقيه ان كان الحائط يحتمل الوضع للثاني أيضا الوضع مطلقا ما ذكر أصحابنا ان جذوع أحدهما ان كانت أكثر من جذوع الاخر له ان يتساوى مع صاحب الاكثر ان كان الحائط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال أبو القاسم في حائط لهما لاحدهما عليه جذوع وأراد الاخر ان ينصب عليه أيضا جنوعا والجدار لا يتحتملها فان كانا مقربين بان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فقط حمله لتستوي مع صاحبك وان شئت فقط عنه قدر ما يتمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي

يقبض الدين فجوازها ظاهر وأما جعل المقبوض قضا صا بما له ظاهر أيضا لان طريق قضاء الدين هذا على ما عرف في موضعه فان قال المطالب أخاف أن يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع قبيل أن أقبضه لنفسى ويكون القول له في ذلك معنى هذه المسئلة أن المطالب لما وكل الطالب يقبض الدين من غريمه ولم يقل أقبضه لنفسك يقع قبض الطالب للمطالب أولا ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل امانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا قال هلك المقبوض قبل أن أقبض لنفسى فقد ادعى هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون القول له فاذا عرفت تفسير المسئلة فالثقة له ان يأمر المطالب غريمه هذا ان يضمن عنه المال للطالب على ان يأخذ به ايماءه فاذا فعل ذلك صار المال عليه ما فاذا أخذ الطالب من غريم المطالب شيئا يصير أخذ لنفسه ولو هلك عليهم كذا في الذخيرة

الفصل الثالث والعشرون في الصلح

قال محمد رحمه الله تعالى في حبل الاصل رجل له على رجل ألف درهم صالحه منه على مائة درهم يؤدبها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه ما تاددهم جاز هذا الصلح في قولنا وقول أبو يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح انه هي من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها أن المطالب لو بذل مائة في الوقت المشروط برئ عن الباقي واذا لم يؤد فعليه ما تاددهم وانما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاثة فصول (أحدها) اذا كان لرجل على رجل ألف درهم وقال صاحب المال للدين حططت عنك خمسمائة لتؤدى جسمائة غدا الى أو قال لتؤدى الى جسمائة غدا وقبل الاخرود كران الصلح والخط جائزان أدى الدين اليه جسمائة غدا ولم يؤد (الثاني) اذا قال حططت عنك خمسمائة على أن تعجلني جسمائة فان لم تعجل فالألف عليك على حالها وقبل الاخرود كران أن المدينون ان يعمل جسمائة فهو برئ عن الجسمائة الاخرى وان لم يعجل فالألف عليه بما لها وهذا استحسنان والقياس أن الألف على المدين على حالها يعمل الجسمائة أول يعجل وبانته قياس أخذ بعض الناس (الثالث) اذا قال حططت عنك خمسمائة على أن تعجلني جسمائة ولم يرز على هذا وكيفية خلافه فقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عمل جسمائة برئ عن الجسمائة الاخرى وان لم يعجل فالألف عليه على حالها وبطل الصلح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل الصلح وعلى المطالب جسمائة بعمل الجسمائة أول يعجل فهذا جلة ما أورده محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح (جسنا الى مسئلة كتاب الحيل) فصورتها وحكمها ما ذكرنا وانما ذكر محمد رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسئلة كتاب الحيل ايسر ان

(٥٤ - فتاوى سادس) عليه ان بناء بلاذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية رأيت دارين احدهما رجلين ساكنين فادار الاخر أيضا ان يسكن والدار لانسعهما فانها بينهما وعن أبي بكر خلاف هذا ويقول أبي القاسم ناخذ حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فادار صاحب الدار قطعه ان يحال يمكن البناء عليها نطو لها ليس له القطع وان يحال لا بقدر على البناء عليها للعالم وعسى بقدر عليه في ثاني الحال بان تصير الدار لمكاله لا يقطع أيضا او صاحب الدار التي فيها رؤس الجذوع لا يعلم ان بيني عليها أيضا وان كان رؤس الجذوع صغارا له القطع لا ناعلم ان الاخراج لم يكن للبناء عليها فاعلمنا ان الاخراج بلا فائدة فقدر على قطعها في الجبوى ان كان لا يحتمل البناء لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع بتفريغ هو امداره فان لم يفعل يرفع الى الحاكم ليأمره بالتفريغ فان لم يرفع وقطع نفسه هل يضمن اختلافوا فيه وعلى هذا أعصان الشجرة تثبت في كرم غيره فقطعها قبل الرفع الى الحاكم لتضررها ومنهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع

يضمن ومنهم من عكس الجواب قال الامام الحلواني الصحيح انه لا يضمن في الفصلين وقيل ان كان موضع القطع معلوما له القطع بنفسه وان مختلفا وعن الثاني في حدار بينهما مالان بقره فاني أحدهما أجبره الآخر وعن محمد بن حاتم بن دارين سقط حتى بدأ أسفله قال أحد الشريكين اقسام وقال الآخر لا اقسام بينهم الجواران يقع نصيب كل منهما اذا قسم مما يلي الآخر الثالث في الحائظ يتنازع اثنان فيه ادعى الحائظ اثنان وغاق الباب الى أحدهما يقضى بالحائظ والباب للذي غلقه اليه وأجمعوا للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما ادعى حائظا وليس الحائظ متصلا بيناهم آخر ولا عليه لاحدهما جذوع أو غيرها يحكم به بينهما وان لاحدهما عليه هرادي أو بواري فكذلك وان لاحدهما عليه جذوع لا لا آخر فهو وللذي عليه جذوعه وان لاحدهما عليه جذوع واحد ولا شيء الا آخر اوله (٤٣٦) عليه هرادي قيل لا يترجح ذو جذوع لان الحائظ لا يبي اذى جذوع وعن محمد رحمه

الله انه يحكم له به وان لاحدهما عليه جذوع والا آخر عشر جذوع فالحائظ لصاحب العشرة ولذي جذوع موضع جذعه وفي كتاب الصلح الحائظ لصاحب الجذوع ولا يترجح جذوع الا آخر هو الصحيح وعن الثاني ان الحائظ بينهما على أحد عشر ولو لاحدهما جذعان ولا آخر عشرة قيل جذعان كجذوع وقيل كالثلاثة ولو لاحدهما ثلاثة ولا آخر عشرة فينبغي ما ولولا احدهما خمسة ولا آخر عشرة فانصافا وفي كتاب الصلح اثنان وان كان الحائظ متصلا بيناهم أحدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان اتصال ترسيع واتصال ملازقة واتصال الترسيع ان يكون انصاف كل لبن من الحائطين داخل في انصاف لبن الآخر ولومن الخشب

هذه المسئلة على الاتفاق لا خلاف فيما حكى في مسئلة كتاب الصلح فأما في مسئلة كتاب الحيل ففيها مخالف قيل المخالف زفر وقيل ابن أبي ليلى فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا أيضا لا خلاف في الحيلة في ذلك ما أشار اليه محمد رحمه الله تعالى فقال يحط رب المال عن المديون ثمانمائة يبقى مائتا درهم فصالحه من هاتين المائتين على مائة رويدهم اليه في وقت كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نظران فيها تليق البراءة عما زاد على المائة الى تمام المائتين أيضا وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح الحيل أن هذا الصلح جائز بالاتفاق وفي الواقيات السمريسية اذا كان لرجل على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فماتت اذ درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حطالان المحطوط بمجهول وهو تسعمائة ان أوفاه مائة في الوقت المشروط وان لم يوفه فالمحطوط ثمانمائة وجهاته المحطوط تمتع صححة الحط فيجب أن يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك يكون في المسئلة روايتان اذا فرقت بين المستاتين (رجل) مات وترك ابنا وامراة وفي أيديهم ما دار جاره رجل وادعى أن هذه الدار درهم فصالحاهم من دعواه على مال فهذه المسئلة على وجهين ان كانا صالحاه على غير اقرار فالمال لهما ما أثمانا والدار بينهما أثمانا وان كانا صالحاه على اقراره منهما فالدار بينهما منصفين والمال بينهما منصفين فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقراره وتكون الدار بينهما أثمانا والمال بينهما أثمانا فالحيلة أن يصالح رجل أحببى عنهما على اقراره على أن يسلم للمرأة الثمن وللبن سبعة أثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما أثمانا ثم يرجع المصالح عليه ما يبذل الصلح أثمانا ان كانا صالحاه بالصلح وانما كان كذلك لان اقراره الاجنبي لا يصح في حقه ما كان صلحه مسقطا دعوى المدعى فاذا سقطت دعواه صارت الدار لهما لولا كونهما مجبهة الارث فتكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وكرشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة أن يقر المدعى بالدار ثم يصالحاهم على كذا على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللبن سبعة أثمان الدار فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشترا دارا على أن يكون لاحدهما ثمنها وللآخر سبعة أثمان (رجل) مات وترك دراهم وذنابرا وعروضا فأردوثة الزوج أن يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم أو على ذنابرا اعلم بأن هذه المسئلة لا تختلف من وجهين (الاول) اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كان ما أخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بقا لباة العروض غير أن ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين

ان تكون ساجدة أحدهما ركية في الآخر فان كان كلا الاتصالين ترسيعا ومجاورة يحكم بينهما وان لاحدهما ترسيع لتصبيها وللآخر مجاورة يقضى لصاحب الترسيع وان لاحدهما اتصال ترسيع وللآخر جذوع فصاحب الاتصال أولى والجذوع أولى من اتصال الملازقة واتصال الترسيع لا يكفي من جانب فعلى رواية الطحاوي يكفي وهو الاظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع وان برهنوا يحكم لهم ما وان لاحدهما البينة قضى له وفي النصف الذي في يده قضاء ترك حتى لو برهن الآخر يحكم له به ولولا احدهما عليه خص وللآخر جذوع استويا وكذا لو كان مخصصا من ناحية أحدهما وان برهن الثالث ان أحد الرجلين أنزله بالحائظ يحكم له حصته وان كان لاحدهما عليه أزوج من ابن فالحائظ لصاحب الأزوج ولو تصادقا ان الحائظ لاحدهما بعينه والخشب للاخر لصاحب الحائظ ان يأمره برفع الخشب وانصاف انه ليس له ذلك وعن الثاني في الظلة يكون على الطريق على حائطين أحدهما في ملك صاحب الظلة والآخر

في فناءه عليه خشب الظلة فاخصم صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة واليه اشار محمد رحمه الله وقال بعض المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان انفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفنا وقال صاحب الدار ارفع خشمتك ظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول لصاحب الدار خلا لما قاله الخصاص حائط بينهما أراد أحدهم القسمة لا يقسم ويتولوا الجنابيات الحدود لان الزحاما عن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص ولو بلا شبهة عمد أو بالدية ولو خطأ أو عن اختلاط الانساب وأنه أيضا اتلاف الولد لعدم من يربيه أو عن العرض وذلك بحد القذف أو عن تلف المال بالسرقه وذات يقطع آله الاخذ واعترض بين الجنابيات والحدود باب ما يمنع وما لا يمنع لانه من مزيل اشراع الجناح أو الجرح في الطريق كما ذكرنا كتاب الحدود وفيه فصلان الاول في القذف قبل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كاه أو فعل هذا كله لا يكون (٤٣٧) قذفا لانه لم يسمه ولم يكن له ولو قال انه

فعله كله فقذف ويروي ان رجلا مراهرا يقال له ام عمران المجنون فقالت له يا ابن الزانية فدعاها ابن أبي ليلى وضربها في الجامع حدين فائمة فسمع الامام رحمه الله به وقال خطأ القاضي في سبعة المجنونة لا تحدد والحد لا يقام في المسجد واقام حدين في القذف لهما باللفظ واحد ولا يجب الا واحد وان قذف بلفظ جماع ولا يوالى بين حدين حتى يخف الاول واقام بلا طلب الخصم ولا يقام عليها الحد وهي فائمة قال لها ما أحد كما زان فقيل أهو هذا قال لا احد عليه لان أصل الكلام ليس بقذف ولو قال جماعة كلكم زان الا واحد لا يحسد لكل واحد ان يدعى ما لم يعين المستثنى ذكر الطحاوي تعزير اشرف الاشراف كالفقه هو العلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير

انه يصيها من التركة لان نصيها من التركة امانة في هذه الحالة في أيديهم - ثم قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين بتركه أو مقرين الا أنهم كانوا ما نعين نصيها من التركة الا ان لا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما أخذت مثل نصيها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض خاليا عن العوض وكذلك اذا كان ما أخذت أقل من نصيها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتمت تجوز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعد تجوز به بطريق الابرار عن الباقي لان التركة عين والابرار عن الاعيان باطل قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى انما يبطل الصلح على مثل نصيها من الدراهم أو على أقل من نصيها من الدراهم حالة التصديق وأما حالة المناكحة فالصلح جائز لان حالة المناكحة المعطى يعطى المال لقطع المناكحة وتقديريه فلا يمكن الربا والى هذا اشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيها من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه فبكانت العبرة بجانب الفساد وان صولحت على عرض أو دنائير جاز وان قل لانه لا يتمكن الزاني خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب وان كانت تركة الزوج دنائير أو عرضا فصولت على دنائير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت في تركة الزوج دراهم ودنائير وعروض فصولت على دراهم أو على دنائير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح أكثر من نصيها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقي بازاا العروض والنقد لا يخرج وان صولحت على دراهم ودنائير جاز على كل حال وبصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب الا ان ما يخص الدراهم من الدنائير وما يخص الدنائير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علماء الثلاثة رحمه الله تعالى غير مستقيمة عند زفر رحمه الله تعالى لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسألة الاكراه فالثقة على قول الكل ان يصالحوا من جميع نصيها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بغيره ثم في الموضوع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتها من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الآن هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم ويبع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم جازا لا يرى أن من أقر أنه غصب من فلان شيئا وأقر أن فلانا ودعه شيئا ثم ان المقر اشتري ذلك الشيء من المقر له جاز وان كان لا يعرف ان مقداره كذا هنا فان كانت التركة مجهولة لا يدري ما هو ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى في شرح

الاشراف كالداهقنة الاعلام الجزالي باب الحاصم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام الجزالي باب الحاصم وتعزير الخسائس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان الصلح فيه جائزة قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين أبو يحيى الخوارزمي رحمه الله معناه ان اخذناه ونودعه فاذا تاب نرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوره الامام ظهير الدين التمر تاشي الخوارزمي قالوا ومن جلتهم من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال عبد اساء الادب يؤذبه المولى ويعزره ولا يجاوز فيه الحد وكذا المرأة الساحر اذا ادعى انه يخلق ما يفعل يقبل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثرون كانت المرتدة لا تقتل يتخذ لمة للناس ويفرق بين المروزج بترك اللعبة هذا وهو يحكم بارتداده ويقتل ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد ان له أثرا علم ان ابن فلان يتعاطى المناكران وقع في قلبه ان أباه لو كتب اليه يقدر على منعه بجمل له ان يكتب اليه وان

وقر في قلبه انه لا يقدر اولم يقع انه يقدر لا يكتب وكذا بين الزوج وزوجته والسلطان والرعية
لا يحد ويعزر * تزوج بمخارمه ولورضا ودخل يحد ولا مهر وعنده المهر لالحد والفتوى على قولهما * زنى بامرأة في دبرها يحد اجامعا
من الزنابات والطحاوى انه على الخلاف * لا طابمته أو امرأته أو عبده لاحد * مستلق على فناء جاءت امرأة وقضت حاجتها منه يحد ان أقر
اربعاً ثم رجع وقال والله ما اقررت لا يحد * شرب الخمر ف ضرب بهض الخدم شرباً ثانياً ي ضرب حداً تاماً مستقبلاً وكذا الزانى وفي القذف يكمل
الاول ويسقط الثاني * دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا عليه الصلاة والسلام فرأى جمعاً اجتمعوا يحدوا رجلاً لا عنده ركوة خمر فقال لم
تحدونه قالوا لان عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا أيضاً فارجوه وهذا حق لان حمل الخمر يجوز ان يكون للتخليل ولا راقته كما هو اللائق
بحال المسلم * وفي شرح الطحاوى وطى (٤٣٨) بميمية يعززان كانت له تديع ولا تؤكل وعن الفاروق رضى الله عنه انه محرق وفي الصغرى

انها تؤكل عند الامام ولا
تتحرق وعند الثاني لا تؤكل
وتحرق كما لو كانت عمالاً يؤكل
والذى لا يؤكل يحرق ولا يحرق
قبل الذبح ويضمن الفاعل
ان لغيره قيمتها قال الصدر
والاعتقاد على رواية شرح
الطحاوى وذكر في العم انه
الختار والاحراق لقطع
التحدث * اعنى دعا امرأته
فخافته غيرها فخافها يحد
ولو قالت انى امرأتك لا يحد
وفي الروضة جرد امرأة
وعاققتها وقبلها أو جامعها
فهي بدون الفرج حتى انزل
عليه التعزير * الزانى اذا حد
لا يجبس والسارق اذا حد
يجبس لان الزنا جنابة على
نفسه والسرقه جنابة على مال
الغير فجاز الحبس * ضعيف
انطلقه اذ الزم عليه الحد
وخيف عليه الهلاك لو اقيم
عليه الحد يجلد خفيفاً قادر
ما يقبل لاروى انه عليه
الصلاة والسلام انى يحدج
قد زنى فقال خذوا عسكاً لاقبه

كتاب الشروط أنه لا يجوز الصلح على المكمل والموزون لمائة - من احتمال الربا بان كان في التركة مكمل أو
موزون ونصيبهما من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح لانه
يحتمل أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وإن كان يحتمل أن يكون نصيبهما من ذلك أكثر من بدل الصلح
أو أقل فكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبراً وان كانت التركة عقاراً وأراضى وحيواناً
وأمتة وكل ذلك في أيدي المدعى عليه -م إلا أن المدعى لا يدري ما هو فصالهم على مكمل أو موزون جاز وقد
مر جنس هذا (الوجه الثاني) اذا كان في التركة دين فان أدخلوا الدين في الصلح بأن صلحوا من الدين
والعين على مال أو صلحوا على أن تأخذهم الدين من الغريم وتترك حقه في سائر الاموال وكل ذلك باطل
لانه تملك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد
وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة زنى الدين على الغريم بينهم على فرائض الله تعالى وهذا
نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح أن يستنوا الدين ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وان أرادوا ادخال الدين
في الصلح فالوجه أن تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم
من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصلحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكاً لهم أو يجأوا
للرأة نصيبها يعنى الورثة من الدين من أموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غيره متطوعاً جائز ثم
يصلحونها عما بقى فالاقراض أنفع في حق الورثة حتى انهم لو لم يصلوا الى حقه من الديون يرجعون بما آذوا على
الرأة أمالاً ويجأوا نصيبها متطوعين لا يصلحون الى ما آذوا من جهة الغريم ولا من جهة المرأة لانه لا رجوع
للتطوع على أحد وان أبت الورثة أن يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة أن تستقرض نصيبها من الدين من
رجل ويجعل نصيبها من الدين ثم يصلحونها من المال العين فان أبي الغريم أن يقرض نصيبها فالحيلة أن
يبسح الورثة أو واحد منهم عرضاً من المرأة ما يساوى عشرة بخمسين الذى هو نصيبها وقد يفعل
الوارث هذا الاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من بين ثم تحيل المرأة بين ذلك العرض على الغريم
ثم يصلحونها من المال العين وان كانت المرأة لا تجيب الى ذلك مخافة أن يتوى المال على الغريم ويرجع
الوارث عليه ابتمن العرض فالحيلة أن تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذى على الغريم وتشهد على نفسها
بالاستيفاء ثم يصلحونها من المال العين على ما وصفنا وفي المنتقى قال هشام رحمه الله تعالى في نوادره قلت
لابى يوسف رحمه الله تعالى ما تقول في رجل أوصى بخدمته عبده سنة فمات الموصى فأراد الوارث أن يشتري
من الموصى له وصيته في العبد لا يجوز فانه اذا مات لا يورث حق وصيته كما لا يورث حق الشفيع في الشفعة
ولان حقه لا ماليه ولا عن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله عن وله ماليه وعن هذا قلنا ان

مائة شراخ فاجلدوا به * نوع مشتركة بين الحدود والجنابات * كسر الزانى رجل المزين بها يجب الارش في ماله يسع
لانه شبه عمد * زنى بانافضاه في الجامع جله خطأ وأوجب الدية على العاقلة وفي البسوط شبه عمد وأوجب الدية في ماله * وقال الامام
وجه الله جامع امرأته وانفاضها لا يستمسك البول لاشئ عليه ولو غير ذلك بان كسر رجلها أو يدها أو سننهاضن * أذهب بكارتها بجبر أو غيره
يجب المهر * وفي الجامع الاصغر دفع امرأته بكر اجنبية فسقط فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة
والكبيرة * دفع امرأته ولم يدخل بها ذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعند محمد ورواية عن الثاني رحمه ما الله جميع
المهر * دفع امرأته ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها بالذبح ودخل بها عليه مهران ذكره أبو حفص الكبير * وفي العيون جارية ذممت جارية
أخرى فذهبت عذرتها عليها صداق مثلها كذا حكمه الفاروق رضى الله عنه * البائع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم عنده لا يجب العقر لو ثبنا

أو بكر أو عندهما يجب العقر لكن إذا كانت بكر يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الأثقل في الأثقل على هذا إذا وطئ جارية بكرا
 لأنسان ولم يجب المهر ينظر إلى العقر ونقصان البكارة فيجب الأثقل منهما في صبي بصيرة لا حد عليه وعامه المهر لأنه مؤاخذ بأفعاله وإذا
 لم يصح وان أقر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بالغه مستكرهه فكذلك وان مطاوعة لامهر لها الوجهين أما لذمها واسقاط حقها أولانه لو ضمن
 رجوع عليه عليها بكن أمر صبي بائني ولحقه غرم يرجع عليه على الأثر فلا يقصد الضمان * دعت أمة صبيان في المهر لأن أمرها لم
 يصح في حق المولى * وذكر الحموي ادعت على زوجها ضربا فحشا وثبت ذلك عليه بعز الزوج وكذا المعلم ليس له أن يضرب الصبيان
 فاحشا وان فعل يعزره قال لغیره لفظ لا يوجب الحدان عفا حسن وان جازاه بمثله جاز قال الله تعالى ولن انتصر بعد ظلمه الآية وقال الله تعالى
 لا يجب الله الجهر بالسوء الآية وان اللذم موجب للحد لا يجب بمثله تجرزا عن إيجاب الحد على (٤٣٩) نفسه * وقع المكاتب على امرأة
 فاقترضها عليه الحد كالأول

فعل العبد ولا يجب المهر
 كالحرة إذا وجب عليه الحد
 لا يجب المهر وان ادعى شبهة
 بان قال تزوجتها أو قال
 كانت أمة فاشترتها فانكر
 المولى والمرأة يدرا الحد كالحرة
 ثم ان كانت المرأة مكرهة
 يؤاخذ بالمهر حالان ضمان
 اتلاف لا ضمان عقد لان
 العقد لم يثبت لانكارها
 وان مطاوعة لا يؤاخذ بالمهر
 للحال لانه لو أخذت منه
 المهر للمولى ان يرجع عليها
 لانها استعملت عبد الغير بلا
 اذنه فالاستيفاء في الحال
 لا يقيد للمجنون وقع على
 امرأة فوطئها ان مكرهة
 يجب حالان ضمان اتلاف
 وان مطاوعة لانه لو
 وجب كان لولي المجنون ان
 يرجع عليها انما صارت
 مستعملة للمجنون هذا اذا
 ادعى نكاحا وانكرت ولو
 صدقته لا يؤاخذ بالمهر حالان
 مكرهة أو مطاوعة لان

بيع المنافع باطل والاجارة لا تنقد بلفظ البيع والشراء لان البيع والشراء عقد يرد على ماله مالية والمنافع
 لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا هنا في مسئلتنا ويدل عليه حق الشفعة فان المشتري اذا اشترى من
 الشفيع حقه بجمال كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وابطال الحقه قال الشيخ الامام شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى وجدت هذه المسئلة مشكالة ليس لها في الأئمة من يفتحها وانما تشكل هذه المسئلة
 لاشكال هذا الاصل ان البيع لا يرد الا على ماله مالية وغنية بدليل ما ذكرنا من المسائل وتشكل هذه المسئلة
 لطلاق فان المرأة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاق منك بكذا فقال الزوج بعث صح ووقع الطلاق وكذا
 لو باع الزوج منها طلاقها بجمال أو باع بضعها من بجمال واشترت منه بضع ويجب البدل ولا مالية في نفسها
 ولا غنية وكذا الامالية في طلاقها ولا غنية ومع ذلك صح بلفظ البيع وصحة الطلاق بلفظ البيع تقتضى
 جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال الشيخ الامام شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى ان مشايخنا رحمهم الله تعالى تكلفوا لافرق بينهم ولم يمكنهم ذلك فان الكرخي
 رحمه الله تعالى أعياه الفرق بينهم حتى رجوع عن قول العلماء وقال بان الاجارة تنقد بلفظ البيع وعلى
 قياس قوله في انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي أن يقال بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بجمال ولكن
 ظاهر المبسوط بخلافه واذا لم يجوز للوارث أن يشتري من الموصى له وصيته بجمال كيف الحيلة والثقة للوارث
 فيه فالحيلة فيه أن يصالح الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسماة يدفعها اليه فيجوز ويصلح حق
 صاحب الخدمة وبصير العبد للوارث يصنع به ما بدله من بيع أو غيره وكان ينبغي أن لا يجوز هذا الصلح لان
 هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه والصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وعليها
 وتعد اعتبارها هذا الصلح على كمال ان الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك شفعة بغير عوض
 لا يملك التملك من غيره بعوض كالمستهير والجواب عن هذا أن يقال بان الصلح متى تعد اعتباره تملك كانه
 تبراسقا من كل وجه كذا في المحيط

الفصل الرابع والعشرون في الرهن

رجل أراد ان يرهن نصف داره أو نصف ضياعه شأه لا يجوز عندنا او المسئلة معروفة فان طلب حيلة فالحيلة
 في ذلك أن يبيع نصف داره أو نصف ضياعه بالمال الذي يريد استقرضه على أن المشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام
 فاذا انقضى اشترى المشتري العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان هلك الثمن وان دخله
 عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حيلة فهذه المسئلة نص على أن المشتري في

العقد ثبت بتصادقهما فكان ضمانه ضمان عقد لا ضمان اتلاف * وذكر القاضى المراهق تزوج امرأة بلان والدود دخل بها وبلغ الاب فرد
 نكاحه لا يجب الحد ولا العقر لان المرأة تزوجت نفسها من مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت بطلاق حقها * غلام ابن اربع عشرة سنة
 جامع امرأة ثامنة ان ثيبا لا عقرو ولا حد وان بكر او افتضها يلزمه المهر وكذا الامه وكذا المجنون * وفي النظم غصب أمة تزوي بها وهي مطاوعة يجب
 الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم تقصم او ان مكرهه عليه المهر ولا حد * وفي المنية ادعى عليه انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا
 السببه ان يحلفه ان انكر الدخول وان حلف له ان يطالب من الخاتم تعزير المدعى ولو برهن المدعى له طلب النقصان * وفي الحموي قبل حرة
 أو أمة أو أجنبية أو عاتق أو مس بشهوة أو جامع لافي الفرج بعز الزنا فاعل والمفعول ان عاقلا بالفاطما طواعا وان صغيرا أو صغيرة لاشئ عليه *
 والتعزير حق العبد تقبل فيه شهادة امرأتين مع رجل وصح الابراؤ والعفو ويحلف المنكرو عن اعجابنا رحمهم الله انه يهدم على صاحب البيت

الذي فيه الخمر يته ولم يرو عنهم في الاحراق شئ * زنى أو سرق حال سكره يحد ولو أقر بالحد وفي سكره لا وفي شرح الطحاوي السكران كالصاحي في اقواله واقواله الافي الردة فانه لا يحرم امر أنه وفي المنتقى قال الامام أدرا عنه كل حد لله تعالى كالزنا والسرقه وكل شئ أقر به فهو جائز الا في الحدود لله تعالى وقال الثاني رحمه الله ارتداده كفر يلزمه فيه ما يلزم العاقل في الحكم واذن اذ قد ف انسانا يجب حد القذف * ويجوز للعالم التعزير بالشتم لانه للزجر صالح * وعن الثاني عزره مائة ومات لا ضمان لانه قد جاء ان أكثره مائة وان أكثر من مائة ضمن النصف ولكن في بيت المال لان خطأ الحاكم من بيت المال * ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق و انواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المقدسين وقبل يراق العصب ارباضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وان كسر دنا المسلم فيه خرا اتخذها خلا يضمن بالاتفاق الا يرى انه يكره الارقا (ع ٣٠) في هذه الحالة وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة بالمدينة فوضر بها حتى سقط خنجرها فقيل له فيه قال لاحرمه لها بعد اشتمها بالبحر المحرم والتحقق بالامام ويروي ان الفقيه ابا بكر البخاري رحمه الله خرج الى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا فقال لاحرمه لهن انما اشك في ايمانهن كاهن حريات ويمنع الذي عما يمنع المسلم الا شرب الخمر * غنوا ووضروا بالعيبدان منعوا كالمسلمين لانه لم يستتر منهم * وذكر ظهير الدين قال لاجنبية ياروسي أو غتر أو جلب يحد وكذا ماشا كاهن * ومنكر القذف لا يستحق * وذكر ظهير الدين لو قال اي تازي يحد وفي عرفناه والافرع ولا يحد ولو قال حرام زاده يعزرو لا يحد وكذا لو قال لانه ذكره صاحب المحيط ذكرا الهندواني ويحد مع امرأته رجلان كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله

خيار الشرط للشترى بعد الفسخ مضمون الثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في يوع الجامع في باب القبض في البيع وغيره وأما المشتري في خيار الشرط للبايع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرذخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرذخيار الشرط للمشتري وذ كرهذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على أنه بالخيار الى وقت كذا شهرا أو أكثر فان رد المال فيه فلا يبيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تنافي على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يرى اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وكذلك ان شرط الخيار للبايع فنقض البايع البيع بعد ما قبضه فالحجاب فيه واحد الا أن هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك أو دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصلة وكان الدين مثل قيمته ويتراد ان الفضل ان كان هنالك فضل (رجل) أراد أن يرهن من رجل رهنا وأراد أن ينقعه بالرهن بان يكون الرهن أرضا أو المرتهن أن يزرعها أو يكون دارا المرتهن أن يسكنها فالحيلة في ذلك أن يرهن ذلك الشئ ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشئ من الراهن فاذا أعاره اياه وأذن له بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن مادام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يطل الرهن والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاص رحمه الله تعالى انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها ودرهنا فقديين أن مع ترك الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عادرهنا فظاهر ما ذكر في المبسوط بقضي أنه اذا كان المرهون دارا استعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان أنها تعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاص رحمه الله تعالى التفريغ فينبغي أن يحفظ هذا من الخصاص رحمه الله تعالى (رجل) في يديه رهن والراهن غائب فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بأن رهن في يديه فالحيلة أن يأمر المرتهن رجلا غير يباحي يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاص رحمه الله تعالى أن اليئنة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع اليئنة على الرهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلط من الكاتب والصحيح أنه تقبل هذه اليئنة كالأوامر صاحب اليئنة أن هذا الشئ في يديه ودبيعة من جهة فلان أو مضاربة أو غصبا أو اجارة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان في احدي

وان لا يبرز الا بالقتل حل قتله وان طاعت حل قتلها أيضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير المختص أيضا الروايتين وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونص أئمة خوارزم ان اقامة التعزير رجال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد فان كاشف العورة يأمره كل أحد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ الا ركة وبعد الفراغ لا يوقفه الا الحاكم وعلى هذا الوراى مسلمين في يحد له قتله وانما يمنع لانه لا يصدق في ذلك لانه زنا * كتاب السرقه وفي الاصل المديعي عليه انكر السرقه قال عامة المشايخ يعزروا اذا وجد في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق أو جالس مع شربة الخمر لكنه لا يشرب * دخل عصام بن يوسف على الوالي فاتي بسارق فلما كثر قسئل فقال اليئنة على المنكر واليئنة على المديعي فقال الاميرهاون بالسوط والعقابين فاضرب عشرين حتى اقر واتى بالسرقه قال عصام هجان الله ما رايت فلما شبه بالمدل منه ثم لها شرائط الخفية والامر ارا ابتداء وانها فان نقب البيت خفية وأخذنا المال من يد صاحبه مكابرة

بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون السارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون مأذوناً في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون للسارق منه يد مهيجه على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق والسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون السروق متهوما وان لا يوجد حنسه مباحا في الاصل لا تافها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمتة عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص من حيث العيب لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال المأخوذ محرزا اما بالمكان الحفظ كالدرور والداكين والخانات والاخبية والقساطيط أو بالحفاظ حتى لو سرق من العجراه وله حافظ بان سرق من تحت رأسه وهو نائم في العجراه أو المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي (٤٣١) انه محرز عن محمد رحمه الله فيمن سرق من رجل ثوبا عليه أو قلنسوة أو من امرأة ثماعة حليا أو مسلاة هي لا يستها بقطع وان سرق شاة أو بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر الا ان يكون عليها من يحفظها قال البقال وفي المنتقى لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها أسوي الراعي من يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولولم الغنم ماوى بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع وفي البقال لا يشترط الغلق اذا كان الباب محرودا الا اذا كان بيتا مفردا في العجراه ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذ لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق فلا يدخل يده فيه يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء يمشله حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع ودرة من اصطبل لا يخرج الزكاه من ماله

الروايتين تقبل هذه البيعة وهذا لأنه لما رهنه فقد استحقه فله ان يقطع عليه الا باقامة البيعة وانبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كفي الوديعة وأشباهها وفي رواية أخرى لا تقبل هذه البيعة لانبات الرهن على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا لان قبول هذه البيعة لانبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى انبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد تدفع الخصومة منه كالأوام بيعة أنهم اوديعة في يده وقد اجاب بمثل هذا في السير الكبير في نظائره فقال العبد المرهون اذا أسر ووقع في الغنمية فوجده المرهون قبل القسمة وأقام البيعة انا رهن عنده لفلان وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى انبات الرهن فان كون العبد في يده وقت الاسر كافي له فتبين - هذا أن قبول البيعة لانبات الرهن على الغائب في مسئلتنا لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو أراد أن لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبد بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطالب فالطالب أحق به من سائر الغرماء فلو قضى دينه في الحياة قاله البيهقي ولو أراد ان يدفع المال المضار به ويكون مضمونا عليه والربح بينهما يقرضه رب المال الادرهما ثم يشاركه بالدرهم الباقية على أن يعمل ثم عمل أحدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله أعلم كذا في التارخية

الفصل الخامس والعشرون في المزارعة

المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال الخصاص رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك حتى تجوز على قول الكل أن ينداز على قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فتجوز عند الكل (وحيلة أخرى) أن يكتب كتاب الاقرار من قاض فيه أن رتبة هذه الضميمة لفلان الذي هو مالكها هو يقران في هذا الكتاب أن هذه الارض في يد فلان وان مزارعته كذا كذا من السنين فيزرعها ما بداله من غلة الشتاء والصيف يبذره ونفقته وأعوانه فارزق الله تعالى من غلته في هذه السنين فهو كله ويقران أيضا أن ذلك صار له بأمر حق واجب لازم فاذا أقر اعلى هذا الوجه فقد اقرارهما عليه ما يكون كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض في نصف الغلة أيضا بحيلة الهبة أو غير ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلي في رهنه الله تعالى ما قاله الخصاص في هذه الحيلة التي ذكرناها أولاً لانها ما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى أنه يرفع الى قاض مولى حتى يقضى بينهما ما يذات فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ما لو اعن تجوز حكم الحاكم المحكم في هذه المجتمعات وقالوا يحتاج الى حكم قاض مولى وكذلك في الطلاق

ليؤديه الى فقير فسرقه غنى أو فقير يقطع لبقا مملكه قال الكرخي كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الا انواع حتى لو أخذ لؤلؤة من شريحة وعاء البطيخ يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى قال السرخسي وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلان عندها من يحفظها يقطع والا لا يدخل يده على سوقها فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليل من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية أو مكابرة أو معه سلاح وصاحبه يعلم به أو لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يخبون ويذهبون فهو حرز للنهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص والاص لا يعلم ان فيها صاحب الدار أو يعلم به اللص لصاحب الدار يقطع ولو علم لا يقطع كابر انسان انسانا لا يقطع كابر انسان انسانا لا يقطع ولو نهارا بان نقب بيته سرا أو خدمتاعه معاينة القياس ان لا يقطع وفي الفتاوى جماعة تراوينا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لا يقطع ولو كان

في مسجد جماعة قطع ولوسرق من بيت المال وأخذ قبل الخروج لم يقطع (نوع آخر) دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطره في منبر فيها
 وخرج فآخذ ان للمساوية الاخراج لا يقطع وان خرج بغير يكة لا بقوة الماء قطع لاضافة الفعل اليه لا الى الماء * على المتاع على حماري المنزل
 وخرج ثم خرج الحمار من المنزل وأتى الى منزل السارق لا يقطع وكذا وعلق على طائر فطاره وان ساق واخرج قطع * دخل وابتلع المال ثم خرج
 لا يقطع ويغرم المثل * نقب بيت الغير وتركه فدخل السارق الاخر وأخذ المختار عدم الضمان على الناقب ونصابه مايساوي عشرة دراهم
 مضروبة من نقرة خالصة حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع * وعن محمد سرق ثوبا بقيته عشرة في بلد وفي بلد آخر أنقص لا قطع وعن الثاني
 ان ساوي نصابا يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة لا يقطع * سرق نصف دينار ساوي عشرة يقطع ولو دينار الا ساوي عشرة
 لا * وعن الامام لا قطع في اناهضة (٤٣٣) الا ان يكون وزنها وقتها عشرة دراهم مما يجزى بين الناس ولو سرق ما ساوي عشرة

دراهم معشوشة والفضة
 غالبية لا يقطع في ظاهرها
 الرواية وهو الاصح * جمع
 المسافر متاعه وبات عليه
 فسرق منه قطع من اعمامنا
 من قال في هذا اللفظ اشارة
 الى انه انما يكون محرزا حال
 نومه اذا كان تحت جنبه
 قال شمس الأئمة الصحيح انه
 يلزمه القطع بكل حال لان
 الاعتبار الحفظ المعتاد لا أقصى
 ما يتأتى دل عليه ان المودع
 والمستعير لا ضمان بمثله
 * وفي المنتقى قال الامام لو
 ان الراعي رعى غنمه فسرق
 لا يقطع وان أداره الموضع
 وهو عندها قطع * بسط
 الثوب على حائط السكة فسرق
 لا قطع لان ما يلي النار محرز
 لا يلي السكة * وفيه عن محمد
 رحمه الله نزول في بيت أو حان
 فسرق بعضهم - م من بعض
 ورب المتاع يحفظه أو تحت
 رأسه لا قطع وان كان في
 المسجد والمسئلة بجبالها
 قطع والمسجد في هذا يخالف

الضام يعني مشايخنا ما لو اعن تجوز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الأئمة الخلو اني رحمه الله تعالى
 والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات والدليل عليه ما ذكر في كتاب
 الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شيء الا في الحدود والقصاص واللعان ولكن لا يفتى
 للعوام بهذا كي لا يتجاوزوا الحد ولا يتخطوا به الا ان حكم الحاكم المحكم لا يلزم في حق القاضي المولى حتى
 لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وأصله صح ابطاله اذا شرط في المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر
 بذره ويكون الباقي بينهما فانه المزارعة فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة في الخارج عسى ومثل هذا
 الشرط يوجب فساد المزارعة فالجمله في ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى مقدار ما يخرج من
 مثل تلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط
 لنفسه العشرون كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فاقهم وفي القدوري اذا
 دفع بذرا الى رجل ليزرع في أرضه بنصف الخارج فالزراعة فاسدة الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 فان طلبا حيلة في ذلك حتى تجوز بلا خلاف فالجمله ان يشتري صاحب الارض من صاحب البذر نصف
 بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع ارضك بالبذر كله على ان
 الخارج بيننا نصفان كذا في الذخيرة

الفصل السادس والعشرون في الوصية والوصية

رجل جعل رجلا وصيه في ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه في ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه في
 ماله ببغداد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو لا كلهم أو وصيا الميت في جميع تركته بالكوفة والشام وبغداد
 وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي أوصى اليه خاصة وقول محمد
 رحمه الله تعالى مضطرب في الكتب فالجمله ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصاية لا تقبل التخصيص
 بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم في انواع والامكنة كلها وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 تخصص بنوع ومكان وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة
 الخلو اني في شرح حيل الخصاف وذاكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل قول أبي
 يوسف مع قول أبي حنيفة وذاكر قول محمد انه يصير وصيا في المكان الذي خصه وفي النوع الذي خصه ثم على
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار كل واحد منهم وصيا وقيا في جميع التركة لا يتنردأ حدهم بالتصرف
 وان كانت الوصاية متفرقة فان اراد ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا في جميع التركة وينصرف بالتصرف

البيت والخلو لاقوم فيهم نزلوا وعنه عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة فسرق رجل من كل رجل درهم ما قطع
 بالاتفاق
 لانها سرقة واحدة ولو كانت حجرا كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة أقل من عشرة لا يقطع * السارق لو رده الى دار المالك أو الى من هو
 في عياله في الجامع لا يبرأ عن الضمان ويسقط القطع استحسناتنا * العبد اذا سرق لا تقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد رحمه الله
 وكذا القصاص والخلاف في سماع البيعة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا يقبل عليه اجماعا وفي المنتقى عن الامام ادركت
 الاصل وهو ينقبلك قتله قال محمد رحمه الله ان قتله غرم الدين في ماله وقال الثاني رحمه الله حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل عليك بيتا
 نخفت ان يبدأ بضرب أو خفت ان يرميك فارمه ولا يحدرك قال محمد ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على
 اخذ ما نبت انانه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو رأى في منزله رجلا مع أهله أو جاره فيجربون خاف
 ان أخذ ما نبت انانه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولو كانت مطاوعة قتلها ما ولو استكره امرأه رجل لها قتله وكذا الغلام وهو ما أخذ وان قتله فدمه

قدمه هدر اذا لم يستطع منعها بالقتل * وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا يقتله او يعير معتلم فقتلهما الموصول عليه قال بضمن ما وبه أخذ الفقيه بكن كل مال انسان عند المحصنة بضمن قيمته * قتله صاحب الدار و برهن على أنه كاره قدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشرو والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهم ما به في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال أو رثت شبهة في القصاص لافي المال * قتل انسانا في حبس السلطان قبل أن يثبت عليه شيء ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل القود * شهر في المصر ما يلبث كالعصا لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان في المغازة في موضع لا غوث أو في المصر لاله لا يباح قتله ولو قتله لا يضمن ولو شهر ما لا يلبث يباح في الاحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن ولتحكيم القلب أصل في مثله وهو قوله عليه الصلاة والسلام ضع يدك على صدرك فما حالك في صدرك فخذوه وأن افتتاك الناس ولا جاعهم فممن دخل عليه ليل اشهر اسيفه ما دار محه (٤٣٣ ع) يشد نحوهم يحكم في ذلك قلبه فان كفر فزعه منه وخوفه وعلم أنه يريد قتله

حل له ان يبدأ بقتله وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يجلب له قتله والمعتبر فيه اغلب الظن

كتاب الوصايا وهي آخر أحوال الانسان فتمت بها وفيه ثمانية فصول الاول في أصوله في المقدمة وفيها ما يصح منها وما لا يصح وانه ثلاثة أنواع الاول في أصوله

قال في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل وله ورثة أن لا يوصي ولن له مال كثير يستحب ان يوصي بدون الثلث وورثته اغنياء أم فقرا فمما هو طاعة لا معصية وفي الفضلي وكذا روى عن الثاني أن الورثة لو صغارا أو كبارا لا يستغنون بثلثي التركة أو فقراء فتركتها أفضل وان اغنياء أو يستغنون بثلثي التركة فالوصية أفضل وعن الامام في تقرير الاستغناء ان يترك لكل وارث أربعة آلاف سوى الوصية وعن

بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم أوصياء في جميع تركته على ان من حضر منهم فهو ووصي في جميع تركته وعلى أن لكل واحد منهم أن يقوم بوصيته وتنفيذ أمره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي فان أراد الموصي أن يكون كل واحد من الأوصياء وصيا فيما أوصى اليه خاصة لا يدخل مع الآخر في شيء من الأقاويل فالحيلة أن يقول أو وصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ماسواها من البلدان وأوصيت الى فلان آخر في مالي بالشام دون ماسواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه تخصص وصاية كل واحد من الأوصياء بالمال الذي في ذلك المكان الذي عينه لهذا الوصي بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله أو وصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصصه بماله ببغداد ليكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر في المأذون أن المولى اذا أذن لعبد في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارات فانه لا يصح الحجر كذا هنا ينبغي أن لا يصح التخصص ويصير وصيا عاما ومسئلة أخرى يتردد فيها المشايخ رحمهم الله تعالى أن من أوصى الى رجل وجعله فيما قيمته على الناس ولم يجعله فيما قيمته للناس عليه بعض المشايخ على أنه يصح هذا التقييد وأكثرهم على أنه لا يصح ويصير وصيا في الكل فعمل في هذه الحيلة نوع شبهة (أوصى) الى رجل على أنه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا لان الوصاية تباينة فصارت كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز الا أن يعزله غير الوكيل لا يعزل ما لم يعلم والوصي يعزل وان لم يعلم بالعزل والفرق عرف في موضعه كذا في الذخيرة

الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض

قال الخصاص رحمه الله تعالى مرض عليه دين له مرض وورثته وأراد ان يقر له دينه فقد عرف من أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى أن اقرار المريض ببعض ورثته لا يصح فالحيلة التي تتأق في ذلك على قول الكل أن يقر المريض بالدين الاجنبي بشئ به ويأمر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي أخاف أن يحافى الحالك بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأت الميت منه ولا من شيء منه على ما يستخلف عليه غرما الميت فلا يجوز لي أن أحلف عليه فالحيلة في ذلك أن يأمر المريض بهذا الاجنبي حتى يبيع عينان من أعين ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض فاذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا حلفه الحالك كان حلفه على أمر صحيح ثم ذكر

(٥٥ - فتاوى سادس)

الفضل عشرة آلاف درهم ويبدأ في الوصية بالواجبات ان كانت والاقبال قرابة فان اغنياء فبالخير وان يشترط فيها القبول صريحا ودلالة وذلك بان يموت الموصي له قبل القبول والرد فيكون موته قبولا لها فترثه وورثته وقبل الموصي له قبل موت الموصي لا يعتبر في الثلث يجوز للاجنبي أجازت الورثة أو لا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث تجوز أجاز السلطان ومن له بيت المال أم لا وبما أكثر من الثلث أو لوارث لا الا باجازة الورثة وللعربي لا وان أجازت الورثة ويجوز للمسلمة تأمن والذمي استحسانا وللقاتل ان أجازت الورثة وهم بالغون عندهما خلا فاللثاني وان أجازها من هو أهل للاجازة يكون تأمينا من الموصي لامن الجيز وهي ثلاثة أنواع أن يكون الموصي له كالدع والوصية في يد الموصي وورثته كالدع بان يوصي بعين مال قائم يخرج من الثلث حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن الثاني أن يكون الموصي له كالميراث مع الورثة بان يوصي بثالث ماله وهذا الواسع فتفاد ما لا بعد الوصية ثم مات يعطى ثلث

المستفاد أيضا والعبرة بوقت الموت الثالث أن يكون الموصى له كالغريم بأن يوصى بالدرهم المرسله وله دراهم أو ليس ثم مات يأخذ الموصى له تلك الدراهم إن حاضرة ولا يباع تركته ويهبط ثلث الدراهم كالدين لكن بينهما وبين الدين فرق وهو أنه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بدين الوصية والدين من الكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعق والتدبير والمجابهة قد رما يتعاب فيه وإبرام غيره أو عفو عن دم الخطأ من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال لأنه ليس بحمال وكفالتة على ثلاثة أوجه كدين الصحة بان كفل في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان وفي وجه كدين المريض بان أخبر في المرض بانى كنت كفلت في الصحة لا يصدق في حق غرما الصحة والمكفول له مع غرما المرض وفي الاول مع غرما الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان أنشأ الكفالة في مرض الموت وهو المريض الذي يكون تصرفه من الثلث من (٤٣٤) يكون ذافراش بان لا يطبق القيام حاجته ويجوز له الصلاة فاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال

المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج أو صار مدنفاً أو يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فاقفل في حال التغير في الثلث قال الفضلي مرض الموت أن لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه اعتمدى التجريد فقال لو خرج المريض من البيت لا يكون مريضاً مرض الموت وحكى عن شمس الاسلام ان المتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي حق المرأة أن لا تقدر على الخروج الى السطح ولو قام الى حوائجها في البيت كالشي الى الخلاء ولا يقوم لحوائجها خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخارا ومشايخ بلخ على انه في حكم الصحيح وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل

الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضى يحلف الاجنبى المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأته منه وان لم يكن لهذه اليمين طالب هنا وانما كان كذلك لان اليمين هنا لما تقع للميت والقاضى نائب الميت فيحلفه احتياطاً وان لم يكن له طالب وكان القاضى الامام أبو على النسفي رحمه الله تعالى يقول كنا عرفنا أن الدين اذا تقدم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب فغريم الميت يستحلف بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكنا نظن أن الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قرب الى الموت أنه لا يستحلف الغريم بل يهبط حقه بغير يمين لأنه ذكر في المبسوط في مواضع أن المريض اذا أقر في مرضه بالدين للغرما فانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف رحمه الله تعالى ذكر اليمين هنا فهذا شيء استنبه به من جهته (قال) فان لم يكن للاجنبي شيء يبيع من الوارث فالحيلة أن يبيع الوارث للاجنبي عيناً من أعيان ماله ثم يبيع الاجنبى ثلث العين بعد ما قبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا وحيلة أخرى في هذه المسئلة أن يحضر الوارث متاعاً وشياً تكون قيمته مثل الدين الذي له على المريض ويبيع ذلك الشيء من المريض بمحض جماعة من الشهود بكذا وكذا يسلمه اليه فيصير مال الوارث ديناً على المريض بالبينة ثم المريض يبيع تلك العين من انسان لا يعرف ثم يبيع الموهوب اليه تلك العين من الوارث فيرجع الى الوارث متاعاً ويصير مال الوارث ديناً على المريض بالبينة فيستوفى الوارث ذلك من المريض كالاجنبي وقالوا هذه حيلة حسنة لأن فيها نوع شبهة لأنه يتكرر فيه وجوب الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع والبيع مباح بحسب دين آخر والوارث استوفى الدين الحادث الذي ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك وأذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحمل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه تصلح حيلة في الظاهر لافي الباطن وكان ان خصاف رحمه الله تعالى بنى الامر على الظاهر ثم ان خصاف قال في أول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعاً من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحد فيه خلافاً فافهم اذا دلل على أن شراء المريض عيناً من مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض مسألة المريض يشتري عيناً من مال وارثه مطلقاً من غير ذكر خلاف وفي الفتاوى الصغرى ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعاً وأحاله الى باب اقرار العبد لولا من كتاب المأذون الكبير لشيخ الاسلام وحيلة أخرى لهذه المسئلة لم يذكرها الخصاف رحمه الله تعالى وهي أن يرفع الامر الى قاض يرى الاقرار والوارث بالدين صحيحاً لان بين العبد والاعتراف في هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز فاذا قضى القاضى بالجواز يصير متفقاً عليه على ما عرف في كثير من المواضع

العبرة للعبة لو كانت من هذا الموت وان خرج من البيت وبه أخذ الصادر الشهيد رحمه الله (نوع في أنساؤها) مرض (قال) لا يقدر على القيام بحوائجها ويؤتى وأشار برأسه يعلم أنه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت الوصية وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل وعند أصحابنا لا يجوز وفي الناطق ان تطاول الاعتقال سنة فهو كالآخرس وفي النوازل قبل مرض أوصى بشئ فقال ثلث مالي ولم ير عليه ان قال على اثر سؤالهم بصرف الثلث الى الفقراء وقال ابن سلق في هذه المسئلة يصرف الثلث الى الفقراء وليد كرا قديم وهذا موافق لما بين بعده من أنه لو قال ثلثي فلان أو قال سدس في هذه وصية جائزة استعساناً وكذا لو قال: بدموتي بخلاف ما لو قال في وصية ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا أو ضاله الى ما بعد الموت ولو كان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا ولو قال أخرجوا ألف درهم من مالي أو يقل من مالي ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد ان ماله دراهم أو ديناراً فقول باطل

وان ضيا عاصار و قفا على الفقراء * قال ثلث مالى لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز ان اوصى به فاعطوه فهذا على الثلث * قال صددرم بخشيش كنف فالوصية باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صدق بهرم ازمال من روان كنف جاز لا يرايه القربة وقال القاضي على النسبي روان كنف ليس من لساننا فلا اعرفه * ولو اوصى وصية من تبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فاجاز فهو جاز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا فلان شيئا او عرض عليه ولم يقبل شيئا حتى مات فالوصية جازة لان هذه اللفظة يراد بها التقرير * قال ثلث مالى سبيل الله فهو للغزوفان اعطوه حاجمة قطع عاجز * وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره وكل مالى حيث يرى الناس او حيث يرى المسلمون في عرفنا ليس بوصية * اوصى بنتا في وجه الخير يصرف الى بناء القنطرة و بناء المسجد و طلبه العلم * اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثا (٤٣٥) بطلت الوصية في الاصح ما اوصى لصالح ورثة

فلان بطلت الوصية * جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد موته لا يجوز * تسبيل الاشياء المنقولة في الحياة لا يجوز عنده وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصى بالغلة له ويقول جعلت سكه لفلان يجوز وفي الجامع الصغرى اوصى بثمره بستانه ثم مات وقيم ثمرته فهي له وحدها ولو قال له ثمره بستانى ما عاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا * اوصى بغيره بستانه له الغلة ما عاش * اوصى بصوف غنمه ابدا او ابوالادها او بالبان ثم مات فلم يوصى له ما على ظهرهما من الصوف وفي بطنها من الولد وضرعها من اللبن يوم مات الموصى استحسانا * اوصى لرجل بأربعائة ولا خير بما تبين ثم قال للثالث اشركك فيما اوصيت لهما له النصف منهما * اوصى لرجل بمائة ولا خير بما تبين اخرى ثم قال للثالث اشركك فيما اوصيت لهما الثالث ثلث كل مائة استحسانا * ثلث مالى لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالى لفلان لفلان السدس الواحد لا غير ولو قال سدس مالى وصية لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالى لفلان وصية له الثالث * اوصى لوارثه ولا جنبي فللا جنبي نصف الوصية وبطلت للوارث * اوصى ببيت وحى بجميع الوصية للحي * مريض اقر لوارثه ولا جنبي بدين بطل الكل * اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصى فاجاز رب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجاز الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك * اقتسما تركه ابيهما الف درهم فاخذ كل منهما خمسمائة درهم ثم اقر أحدهما اوصى بثلث الالف لرجل ان صدقه الابن الاثر له ثلث الالف فيهما وان كذبه به طيه ثلث مالى في يده في الاستحسان والقياس ان ياخذ نصف مالى يده كما لو اقر بابن ثالث وكذبه الاثر ياخذ نصف مالى يد المقر ولو اقر أحداهما بدين على والدهما فانه كرا الابن الاثر ياخذ كل مالى يد المقر قال

(قال) ان جعل لبت له صغيرة شيئا امام متاعا او حليا او ماشيه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يامن من الورثة ان لا يسلموا له ذلك قال اماما كان من حلى او متاع او ماشيه من المنقولات يدفعه سيرا الى من يتق به ويعله ان ذلك لابنته فلانته ويوصى اليه بان يحفظ له ذلك فاذا كبرت دفعه اليها او اما الدار والضيعة اذا كانت معروفة للريض لا يمكنه ان يفعل بالعقار ما فعل بالمنقول ولكن ينبغي له ان يدفع الى من يتق به مالا سرا ويقول له هذا المال مال ابنتي فلانته فاشترى هذا العقار منى لابنتي فلانته بهذا المال ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بمحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشترى هذه الضياع لابنته هذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعث لابنتي بل يطلقان الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة فالمشترى يدفع الضياع اليها وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في فصل ان من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد ان يدفعه الى رجل سر يحفظ لابنته على نحو ما ينهاه ليجل لذلك الرجل ان ياخذ منه اكثر المشايخ على انه لا يجمل لان القاضي لا يصدق ابا الصغيرة ان هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يبعثه ان ياخذ ذلك منه فسطل به حتى سائر الورثة الا ان الخصاص رحمه الله تعالى اشار في فصل الحلى والمتاع انه يجمل لذلك الرجل ان ياخذ فان خاف الاجنبي ان تلزمه عين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها بذلك المال قال ليس عليه في عينه شي وكذا لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جاز وليس على ذلك الرجل في عينه شي على ما عرف في الميسر ان العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا في الذمة ولا يكون هو بالخلف بالشراء حائنا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه الحيلة تصح على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يبيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يبيع فلا تصح هذه الحيلة عنده اذا كان في يده دارا وضيا بعض ورثته وخاف انه لو اقر بذلك للوارث لا يبيع اقراره بالحيلة ان يقول لاجنبي هذه الدار دارك ويقول الاجنبي هذه الدار لوارثك فلان وليست لي (قال) واذا كان لامرأة المريض او لوارث آخر على المريض دين مائة دينار خاف المريض انه لو اقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث بالحيلة ان يبجي عرب الدين بن يتق به فيقر المريض بمحضرة الشهود وان وارثه فلان واكله بقض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل ان يرجع على المريض فان خاف الرجل ان تلزمه العين فالوجه ان يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفتنا كذا في المحيط

الفصل الثامن والعشرون في استعمال المعارض

اشركك فيما اوصيت لهما الثالث ثلث كل مائة استحسانا * ثلث مالى لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالى لفلان لفلان السدس الواحد لا غير ولو قال سدس مالى وصية لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالى لفلان وصية له الثالث * اوصى لوارثه ولا جنبي فللا جنبي نصف الوصية وبطلت للوارث * اوصى ببيت وحى بجميع الوصية للحي * مريض اقر لوارثه ولا جنبي بدين بطل الكل * اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصى فاجاز رب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجاز الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك * اقتسما تركه ابيهما الف درهم فاخذ كل منهما خمسمائة درهم ثم اقر أحدهما اوصى بثلث الالف لرجل ان صدقه الابن الاثر له ثلث الالف فيهما وان كذبه به طيه ثلث مالى في يده في الاستحسان والقياس ان ياخذ نصف مالى يده كما لو اقر بابن ثالث وكذبه الاثر ياخذ نصف مالى يد المقر ولو اقر أحداهما بدين على والدهما فانه كرا الابن الاثر ياخذ كل مالى يد المقر قال

القيمة وعندي يأخذ منه حصته * أوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث له الدرهم كله وكذلك أوصى بثلث ثلاثة أنواب من جنس واحد وكذلك الاغنام ولو أوصى بثلث ثلاثين رقيقة فاثنا عشر لم يكن له الا الثلث الباقي وفي الاصل قال في مرضه ثلث دارى لفلان لا يكون وصية ولو قال سدس دارى لفلان يكون اقرارا وعلى هذا ألف درهم من مالى لفلان كان وصية ان كان في ذكرا الوصية ولو قال في مالى كان اقرارا ولو قال عبدى هذا فلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرا الوصية ولا قال بعد موتى فبه قياسا واستحسانا فان قبضه في حياته صح فان مات قبل القبض بطل فان ذكرا في خلال الوصية لم يكن وصية استحسانا وافرقي الاستحسان بينهما ما اذا ذكرا كل الدار وذكرا بعض الدار بان هبة المشاع فيما يحتمل القصة باطله فان كان في ذكرا الوصية فان لم يكن في ذكرا هبة ويبطل فعلى هذا انصف عبدى لفلان هبة * أوصيت بان يوهب لفلان سدس (٤٣٦) دارى بعد موتى وصية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله

تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق وان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته * أوصى لعبده بشئ من الدراهم المرسله أو الذنانير المرسله قال الامام النسفي الاصح أنه لا يصح كالوصية بالعتق * تجوز الوصية بمائى البطن وبمائى بطن الجارية ولا تجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطله وفي السير ما يدل على جوازها والتوفيق أنه لا ينبغى أن يفعل فان فعل

ثبت الملك * حرى مستأمن في دارنا أوصى بكل ماله لمسلم أو ذى صح * وصية الذى فيما زاد على الثلث لا تجوز وصاياه أربعة قربة مطلقا كالصدقة والعتق والاسراح في القدس وبمجال لقوم باعيانهم ولم يسم وانه كالوفيل في صحته الثاني معصية مطلقا كالوصية للناجحة والمعنى ان لم يكن يحصون لا يصح وان لقوم

باعيانهم صح * الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء مسجد أو باسراجه ان لقوم باعيانهم فتمليك منهم فتصح ويبطل ذكرا الهبة فان شأوا فاعاوا ذلك أو تر كوا اذا الملك لهم وان لا يحصون لا يصح * الرابع معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة أو كنيسة ان لقوم باعيانهم صحت اجاعا وان لا يحصون يصح عند الامام لا عندهما والذى لو جعل في حياته داره بيعة أو كنيسة فميراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازها بهما هو معصية عندنا عندهما كما مر (نوع في الرجوع عنها) وفي شرح الطحاوى ومجموع النوازل أوصى بمائة ثم أخرجها عن ملكه بالبيع أو العتق أو التسدير أو الكتابة أو باعيانهم نفسها بطلت الوصية ولا تعود بالعود الى ملك الموصى لا اذا أوصى بان تباع من فلان فانه لا يكون رجوعا * الوصية أربعة يحتمل الرجوع قولها وفعالان أوصى بالهبة من تطل بالرجوع أو الاخراج عن ملكه ولا يحتمل رجوعا كالعتق والتدبير والذى يحتمل بالقول لا بالفعل كالوصية بثلث أو ربع يصح الرجوع قولها فاذا باع ثلث ماله أو نصفه كانت الوصية في الباقي أو في بدله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح مع التدبير المقيد * أوصى بثوب فقطعه وخطاه أو قطن فغزله أو حديد فاتخذ

يجب أن يعلم أن استعمال المعارض للتحريم عن الكذب لا بأس به جاء عن عررضى الله تعالى عنه أنه قال ان في معاريض الكلام ما يغنى الرجل عن الكذب وعنه أيضا أنه قال ان في معاريض الكلام لمن دوحه عن الكذب أى سمعة وفي ذلك طريقان أحدهما أن يتكلم بكلمة ويريدهم اغير ما وضعت له الكلمة من حيث الظاهر (١) الا أن ما أراده يكون من محتملات لفظه الطريق الثاني أن يقيد الكلام بلعل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة والدليل على أنه لا بأس باستعمال المعارض أن الله تعالى أباح من المعارض ما لم يبيح صريحه قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عازتكم به من خطبة النساء ثم قال ولكن لا تؤاخذوهن سر الأنا تقولوا قولا معروفا فان المرأة اذا كانت معسفة لا يحمل لرجل ان يحطها صريحا ولكن لو قال انك جميله حسنة ومثلك يصلح للمثلى وسيعضى الله تعالى من أمره ما يشاء فلا بأس به وعن ابراهيم أنه كان اذا دخل بيته للاستراحة يقول لخادمه اذا استأذن أحد في الدخول على فقل ليس الشيخ هنا وعن المكان الذى أنت قائم فيه وعنه أيضا انه كان اذا استأذن منه ثقيل للدخول عليه كان يركب على دار أو فرس أو سادة ويقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع انه قد ركب على دابته لحاجة له فيرجع وعنه أيضا انه كان اذا استعار منه انسان شيئا كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشئ الذى نستعيره هنا ويريد به في موضع وضع يده فيظن السامع أن ذلك الشئ ليس بحضوره أو في داره والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *

الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات

إذا أراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلواته الفائتات ولا يأمن من الوارث أن لا يتخذ وصيته لو أوصى بذلك ورعا أوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو أوصى به ذاك أيضا دخل هذا في الثلث وهو يريد أن يكون هذا وراء الثالث فالخيلة في ذلك أن يبيع شيئا من أملاكه في حياته وصحته بمن يتق به ويعتد عليه ويسلم المبيع ويرثه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشئ بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى (١) قوله الا أن ما أراده يكون من محتملات لفظه بيانه فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الجنة لا يدخلها عجزوز فسمعت عجزوز ذلك فجعلت تنكى حتى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم صفته أهل الجنة حين يدخلونها فقال أهل الجنة جردم دمك كلون فقد تلفظ عليه السلام بلفظ وأراد به غير ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر الا أن ما أراده عليه السلام كان محتمل لفظه والعجزوز همت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر كذا في المحيط نقله البحر اوى

فان شأوا فاعاوا ذلك أو تر كوا اذا الملك لهم وان لا يحصون لا يصح * الرابع معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة أو كنيسة ان لقوم باعيانهم صحت اجاعا وان لا يحصون يصح عند الامام لا عندهما والذى لو جعل في حياته داره بيعة أو كنيسة فميراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازها بهما هو معصية عندنا عندهما كما مر (نوع في الرجوع عنها) وفي شرح الطحاوى ومجموع النوازل أوصى بمائة ثم أخرجها عن ملكه بالبيع أو العتق أو التسدير أو الكتابة أو باعيانهم نفسها بطلت الوصية ولا تعود بالعود الى ملك الموصى لا اذا أوصى بان تباع من فلان فانه لا يكون رجوعا * الوصية أربعة يحتمل الرجوع قولها وفعالان أوصى بالهبة من تطل بالرجوع أو الاخراج عن ملكه ولا يحتمل رجوعا كالعتق والتدبير والذى يحتمل بالقول لا بالفعل كالوصية بثلث أو ربع يصح الرجوع قولها فاذا باع ثلث ماله أو نصفه كانت الوصية في الباقي أو في بدله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح مع التدبير المقيد * أوصى بثوب فقطعه وخطاه أو قطن فغزله أو حديد فاتخذ

سيفا أو شاة فذبحها أو قبض فأنخذه قبا بطلت ولو بدار فهدمهالا * أوصى بأن يشتري له عبدا وملكه الموصى تئذ الوصية ويعطى العبد للموصى له * أوصى بعبده زيد ثم لم يرد وهو يخرج من الثلث فالعبد بينهما ما أنصافا ولو قال الذي أوصيت به لفسلان فهو لفسلان فرجوع ولو قال بعد الوصية لا أعرفها أو قال لم أوص بها فرجوع عند الثاني ومحمد أنكر كونه رجوعا وفي الجامع أشهد وأباني لم أوص لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية أوصيت بها فهي باطلة أو حرام أو ربالا يكون رجوعا ولو قال آخرتها لا يكون رجوعا ولو قال تركتها فرجوع * أوصى بما في تخاتمه من الكفريات فصارت بسرا أو العصبه صر صرخرا أو العصب صر زيبا أو الحمل صار كيشا أو البقل صار حبا أو الفصيل صار شعيرا أو بالبيضة فصارت باحضان الدجاجة فرخا أو بالحنطة فإبنت وصارت نباتا بطلت في الكل ولو رطبها فصارت نورا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا وكل هذا الوصية قبل موت الموصى وبعدهمونه لا يبطل ويتغير الوصية (٤٣٧) بعد القسمة فالموصى وبعده ذلك

إنما ترك على النضيل بأذن الورثة طاب له الفضل ولو بالإنهم تصدق بالفضل وإن التغير قبل القسمة لا يبطل ويتغير خروج الكل من الثلث وإن تغير بعض كل شيء إن تمرة أو تمرتين لا يعتبران أكثر كان الكل بعض حكم نفسه فبطل الوصية فيما يغير لا فيما لم يغير * مريض قادر على التكلم قيل له هل أوصيت بكذا قال لا فاشأر برأسه أي نعم أو قيل له أشهد عليك بكذا فاشأر أي نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المقتضى إذ أسئل عن مسألة فاشأرته كالناطق يجعل به * الوكالة بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حياته وكالة علم أن كلا منهما ينفع بلفظ الآخر والعبرة للعبادة والمات وتعلقها بالشروط جائز لانها في الحقيقة إثبات الخلافة عند الموت * الوصية للمسلم لا تجوز عند الثاني خلافا للمحمد رحمه الله

فإن خاف أن لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف عنه في الوجه الذي قال فالجمله في ذلك أن يبيع تلك العين من ذلك الرجل بشئ ملفوف ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب ولا يرى للبائع الملة وف ولا يرضى بالعيب ويوصى الى انسان أن يرى ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فيريته الوصى بالعيب إذا امتنع مشتري ذلك الشيء عن البيع فبعود ذلك الشيء الى ملك ورثته وإنما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لأن خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى (الوصى) إذا قسم التركة بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا تجوز قسمة لأن في القسمة معنى البيع والوصى إذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذلك لا تجوز القسمة والجمله للموصى في ذلك إذا كان الصغار اثنين إن يبيع الوصى حصه أحدهما من رجل مشاعه ثم باع مع المشتري حصه الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصه الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز نصيب أحدهما من الآخر وإنما جازت هذه القسمة لأنها جازت بين اثنين

ووجيلة أخرى * أن يبيع حصته من رجل ثم يشتري من المشتري حصه كل واحد منهما ما مفرزة (إذا) قال المريض أجمعوا على بثت مالي حجة واحدة أو قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصى الى الرجل ما لا مقدرا لينفق على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا وبمكة فأنفق وبقى من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن للأموال الاحتراز عنه فالقياس أن يصير ضمانا لما أنفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضمانا وكان على الأمور أن يرد ما بقى في يده على الوصى وإن كان الميت أوصى أن يكون الباقي للأموال فإن كان عين رجل لا يصح عنه كانت الوصية بالباقي جائزه لحصولها للعلوم وإن لم يعين من يبيع عنه كانت الوصية باطلة والجمله في ذلك أن يقول الموصى للوصى أعط ما بقى من النفقة من شئت فإذا أعطى الوصى للمأمور ما بقى من النفقة تجوز بمنزلة ما لو قال الموصى للوصى أعط ثلث مالي من شئت كذا في المحيط والله أعلم

كتاب الخنثى

وفيه فصلان

الفصل الاول في تفسيره ووقوع الاشكال في حاله

يجب ان يعلم بان الخنثى من يكون له مخرجان قال البقالى رحمه الله تعالى أو لا يكون له واحد منهما ما يخرج البول من ثقبه ويعتبر المبال في حقه كذا في الذخيرة * فان كان يبول من الذكركر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أثنى وإن بال منهما فالحكم للاسبق كذا في الهداية * وإن استويا في السبق فهو خنثى

ولو قال ينفق عليه جازا جاعا * أوصى بماله من الدين على مديونه الآخر يصح * أوصى بثلث ماله للكعبة جازا كما كين مكة قال محمد أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك * أوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان أحده في مساكين الثغور * الثاني في الوصية بالكفارة * اجتمعت الوصايا والثلث يضيق إن متساوية يبدأ بمبدأ الميت واختلفت الروايات عن الثاني ففي رواية يقدم الحج على الزكاة وفي رواية بعكسه والحج والزكاة يقدمان على الكفارة وهي على صدقة الفطر وهي على الاضحية والواجبات تقدم على النافلة وفي النوازل يبدأ بما قدم الميت والوصايا بالعتق إن كفارة فحكه حكم الكفارات والاختفكه حكم النفل فإن كان مع هذه الوصايا التابئة حقا لله تعالى وصية لآدمي صرف بما أوصى له وجعل كل جهة من جهات القرية مفردا بالضرب نحو أن يقول ثلث مالي في الحج والكفارات ولزيد قسم على أربعة وفي النوازل قال جامع في رمضان فسلا العلماء فيجب على أعطوه عنى

يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا بعق عنه الرقبة ويطعم نصف صاع من بر وان لم يخرج قيمة الرقبة وأبى الورثة اجازة الوصية أطعم عنه ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع من بران خرج من الثلث * أوصى بالطعام عن فوائت صلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من بر في الاصح * أوصى بان يعطى لولد ولده من كفارة يمينه يعطى كأمر ولا يجوز عن الكفارة (نوع) * أوصى بثلث ماله الفقراء والوصية في بلد ووطنه في بلد آخران معه ماله بصرف الى فقراء هذا البلد نزل هذا المال وما كان في وطنه يصرف ثلثه الى فقراء وطنه كما في الزكاة * أوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم الا فضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعلمه الفتوى وكذا لو أوصى لفقراء الخراج يصرف الى غيرهم * أوصى بان تصدق الى عشرة أيام فتصدق به في يوم جاز * أوصى بان يعطى كل فقير درهمه فاعطى الوصي فقيراً نصفه ثم أعطاه النصف بعد ما أنف النصف (٤٣٨) الاول جاز * وعن محمد رحمه الله اقواماً عمرو أن يكتبوا مساكين مسجدهم

مشكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الشيء لا يخرج بالكثرة من جنسه وقالوا لا يفتى في أكثرهما بولا وان كان يخرج منهم على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في الكافي * قالوا وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك لزول الاشكال فان بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا اذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحية فهو رجل كذا في الذخيرة * وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ندى مستو ولو ظهر له ندى كندى المرأة أو نزل له لبن في ثدييه أو حاض أو حمل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم كذا في الهداية * وأما خروج المنى فلا اعتبار له لانه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل كذا في الجوهرة النيرة * قال وليس الخنثى يكون مشكلاً بعد الادراك على حال من الحالات لانه ما أن يجبل أو يعض أو يخرج له لحية أو يكون له ثديان كثنى المرأة وهذا يتبين حاله وان لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين كما يكون للنساء دليل شرعي على انه رجل كذا في المبسوط اشمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى

الفصل الثاني في أحكامه

الاصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالاحوط والاثوث في أمور الدين وأن لا يحكم بشيئ حكم وقع الشك في شيوته فان وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاتهم لاحتمال أنه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته لاحتمال أنه رجل فان قام في صف النساء بعيد صلاته احتياطاً لاحتمال أنه رجل وان قام في صف الرجال فصلاته تامة وبعد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه مجذاته صلاتهم احتياطاً لاحتمال أنه امرأة ويجلس في صلاته كجلس المرأة كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى أحب الي أن يصلي بقناع يريد به قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يؤمر بالاعادة الا استحباباً هذا اذا كان الخنثى مزهاقاً غير بالغ أما اذا كان بالغاً فان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامة الرجال أو النساء لا يترتب له الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حراً (قال) ويكره له أن يلبس الخلي وأراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم تظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلاً أو امرأة ويكره له لبس الحرير أيضاً كذا في التتارخانية * ويكره له أن يتكشف قدم الرجل أو قدم النساء وأن يتخاوبه غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم وان أحرم وقدر اهتق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا عمل في لباسه وقال محمد رحمه الله تعالى يلبس لباس المرأة كذا في الكافي ولا بأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة

فكتبوا ورفوا أسامهم - اليهم * أخرجه الدرهم على عددهم فبات واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات به درفع اسمه * أوصى لاهل السجون أو ليتامى أو الارامل أو أبناء السبيل أو الغارمين أو الزمنى يعطى فقراؤهم لا أغنياؤهم * أوصى بثلث ماله للرباط ان هناك دلالة على ارادته أهل الرباط المقيمين فيه فالإمام والافالي عمارته أما الوصية لسجد كذا أو قنطرة كذا صرف الى عمارته واصلاحه عند محمد وعند الثاني باطل الا اذا قال يتنق على المساجد * أوصى بانخراج ثلثه الى مجاورى مكة ان لا يحصون يصرف الى محتاجهم وان يحصون يقسم على رؤسهم * أوصيت بثلث مالى وهو أوقف فاذا هو أكثره الثلث كاه ويعتبر الثلث في تنقيدها وقت القسمة * أوصى من عال الالهان باعطاء الفقراء

كذا بتر أو كانوا أخرجه من الرعية بران كان خلطه جماله لا بأس به فان لم يخلط لا يعمل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه أيام لغيره هذا جواب الامام الصغار رحمه الله قال الفقيه لا يجوز أخذها وان مختلطاً لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا أخذها برده على صاحبه وعند الامام يخلط ملكه لكنه لا يجوز أخذها الا اذا كان في ملك الميت وقاه بقدر ما يرضى الخصم * أوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليسترى به الاسارى ومات فلان قبل الموصى رفع الامر الى الحاكم ليولى الامر الى أحد يذم له * قال ده تيم راجاه كنيده فهذا على الخيط فلو دفع الوصي الى كل تيم كريباً يتخذونه باليخرج عن المهدة * قال أعطوا للناس ألفه الا يصح ولو قال تصدقوا صم * تصدقوا بهذا الثوب فالتخيار للورثة ان شاءوا تصدقوا بالثوب أو يئتمه بعد البيع أو يقيمه أو مسكوا والثوب به تأخذ في الثالث في الوصية لاقرباها بالخير ان * أوصى لاقربائه وله عمان وخالان كل الثلث للعين لانهم ما أقرب عمدته ودهما أرباباً ولو عم وخالان نصف لثالث للم والباقي لهم ما عنده ولوله عم واحد ونصف الثلث له ولو أوصى اقربائه بجميع الثلث للم وفي فتاوى النسفي قال أعط لاقربائى تذكرة يعطى لهم الخطاب من مال الموصى قدر ما ينطلق عليه

اسم التذكرة والجيران هم المتلاقون وقال محمد رحمه الله على قول الامام سبغى أن يدخل فيه كل من يستحق المشقة لوما كان له الوصية وان لم يكن مالكاً وعند محمد الوصية لاهل مسجد يدخل فيه المالك والسكن والا قرب والابعد والمسلم والكافر والرجل والمرأة وبالبلغ والاصبي والحز والمكاتب وان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من صح صوته فهو جاره ولا يدخل المدبر وأم الولد بخلاف المكاتب * أوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فهو في الحقيقة كل مسلم فاما ما وقع عليه الوهم فراه من يعرف بالميل اليهم والقياس بطلان الوصية وفي الاستحسان بصرف الالف الى فقرائهم كالتامى * مات ولم يدع الامراة وأوصى بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال له والا فالسدس له او خمسة الاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث وألابقى أربعة تأخذ الثلث ربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة * مات ولم تدع الا زوجا فوصت بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال للموصى له (ع ٣٩) والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له لان له نصف الثلث الباقين

أيام وليها وهذا ظاهر قلت أرأيت هذا الخنثى هل يختنه رجل أو امرأة فهذا على وجهين أما ان يكون مراهاقا وغير مراهي فان كان غير مراهي فانه لا بأس بأن يختنه رجل أو امرأة لان الخنثى صبي أو صبوية فان كان صبيا فلا بأس للرجل أن يختنه وان كان مراهاقا يشتهى فإذا كان غير مراهي لا يشتهى أولى وان كان صبوية فلا بأس للرجل أن يختنه اذا كانت غير مراهاقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى لفرج ولا بأس للراة ان تختنه لانه صبوي أو صبوية فان كانت صبوية فلا بأس للراة ان تختنه اذا كانت مراهاقة تشتهى فإذا كانت غير مراهاقة وهي لا تشتهى أولى وان كان صبيا فكذلك لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبي وان كان مراهاقا فانه لا يختنه رجل ولا امرأة أما انه لا يختنه رجل فلجواز أن يكون صبوية ولا يباح للرجل أن يختنها وينظر الى فرجها لانها مراهاقة والمرأهقة ممن تشتهى فكانت كالبالغة ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امرأة لجواز أن يكون صبيا مراهاقا فلا يحل للمرأة الاجنبية ان تختنه وتنتظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الخيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولي يشتري له جارية عالمة بأمر الختان حتى تختنه فاذا ختنته باعها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنه وان كان أبوه معسرا أيضا فان الامام يشتري له جارية من بيت المال فاذا ختنته الجارية باعها الامام وردها الى بيت المال وتزوج المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين أمره لجواز أن يكون ذكرا فيجوز النكاح ويجوز أن يكون أنثى فلا يجوز وانما كان مشكلا الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فلهذا قال يشتري له جارية للختان ولم يقل يزوجه له امرأته لانه حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني أن محمد رحمه الله تعالى انعم على رجل يزوجه له امرأة بما له لانها لا تتحقق بصدقة نكاحه مالم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح أغروا وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحه الى زوجها كذا في المحيط * وان مات قبل ان يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل بهم فان يمهه اجنبي ييممه بجزقة وان كان ذارحم محرم منه يمهه بغير خرقه وقال شمس الأئمة الحلواني يجعل في كوارته يغسل هذا كما اذا كان يشتهى أما اذا كان طفلا فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة كذا في الجوهرة النيرة

أيام وليها وهذا ظاهر قلت أرأيت هذا الخنثى هل يختنه رجل أو امرأة فهذا على وجهين أما ان يكون مراهاقا وغير مراهي فان كان غير مراهي فانه لا بأس بأن يختنه رجل أو امرأة لان الخنثى صبي أو صبوية فان كان صبيا فلا بأس للرجل أن يختنه وان كان مراهاقا يشتهى فإذا كان غير مراهي لا يشتهى أولى وان كان صبوية فلا بأس للرجل أن يختنه اذا كانت غير مراهاقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى لفرج ولا بأس للراة ان تختنه لانه صبوي أو صبوية فان كانت صبوية فلا بأس للراة ان تختنه اذا كانت مراهاقة تشتهى فإذا كانت غير مراهاقة وهي لا تشتهى أولى وان كان صبيا فكذلك لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبي وان كان مراهاقا فانه لا يختنه رجل ولا امرأة أما انه لا يختنه رجل فلجواز أن يكون صبوية ولا يباح للرجل أن يختنها وينظر الى فرجها لانها مراهاقة والمرأهقة ممن تشتهى فكانت كالبالغة ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امرأة لجواز أن يكون صبيا مراهاقا فلا يحل للمرأة الاجنبية ان تختنه وتنتظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الخيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولي يشتري له جارية عالمة بأمر الختان حتى تختنه فاذا ختنته باعها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنه وان كان أبوه معسرا أيضا فان الامام يشتري له جارية من بيت المال فاذا ختنته الجارية باعها الامام وردها الى بيت المال وتزوج المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين أمره لجواز أن يكون ذكرا فيجوز النكاح ويجوز أن يكون أنثى فلا يجوز وانما كان مشكلا الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فلهذا قال يشتري له جارية للختان ولم يقل يزوجه له امرأته لانه حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني أن محمد رحمه الله تعالى انعم على رجل يزوجه له امرأة بما له لانها لا تتحقق بصدقة نكاحه مالم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح أغروا وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحه الى زوجها كذا في المحيط * وان مات قبل ان يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل بهم فان يمهه اجنبي ييممه بجزقة وان كان ذارحم محرم منه يمهه بغير خرقه وقال شمس الأئمة الحلواني يجعل في كوارته يغسل هذا كما اذا كان يشتهى أما اذا كان طفلا فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة كذا في الجوهرة النيرة (نوع آخر في مسائل النكاح) لو تزوج الاب هذا الخنثى امرأته قبل بلوغه أو تزوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا يتقدم ولا يبطئه ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى فان تزوجه الاب امرأته أو بلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح إلا أنه لم يدل اليها فانه يؤجل سنة كما يؤجل غيره عن لا يصل الى

الرابع في الدفن والكفن وما يتصل به من
أوصى لقارئ القرآن بقراءة عند قبره بشي فالوصية باطلة * أمر رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع كذا ويدفنه ثمة فالوصية بالجلس الى وضع كذا باطلة ولو جعل الوصي بلا اذن الورثة يضمن ما أنفق وان أمره ببناء الرباط صح من ثلثه * دفع الى بنته خمسين وقال الخمسة لك

واعرى قبري وتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية بالخمسة لها لا تجوز وعامة القبران لتحصين يجوز وان لتزيين فالوصية أيضا باطلة * ويصرف الكل الى الفقراء * أوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيه أبناء السبيل فالوصية باطلة اذ الم بين في أي المقابر يحفر * أوصى بان يتخذ أرضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه وكذا الوصي خان يجوز لوارثه النزول فيه بخلاف ما اذا أوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها والوصية بالخان هل تجوز فيه روايتان * الوصية بتطمين القبر وان يتخذ عليه قبة باطلة * أوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فعمداً وجب الكفن في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث ويقول الثاني ناخذ مات بلا ايصافباع امرأته داره وكفنته من ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع جائز في نصيبها اذ الم يكن على الميت دين بحيثان كفته بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيدين ترجع في مال الميت وان كفته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل أيضا وان قيل ترجع بقدر كفن المثل

في عزل الوكيل نفسه وعزل القاضي نفسه بشرط علم السلطان به. وفي شرح الطحاوي الوصي اذا كان قويا أميناً يمكنه القيام بحال الصغير لا يمكن الحاكم عزله وان أمينا لا يمكنه القيام بحاله والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن فيه من ذلك ولا يزله وان خائفاً ظاهر الحياة عزله ولو لم يعلم الحاكم له وصيا فنصب آخر لا يعزل الأول وللوصي ان يوصي لا يخرج عند الموت وذكر بكر في الصغير الوصي لو كان عدلاً كانيا لا يعزله ومع هذا عزله يعزل وفي الاقضية في اعزله اختلاف المشايخ وفي الفتاوى بحجج الوصي عن القيام بأمر الميت فنصب الحاكم آخر لا يعزل الأول أما لو أقام آخر مقامه يعزل الأول. ادعى الوصي ديناً على الميت لا يخرج عن الوصاية ولو عيننا يخرج به واختار أن يقول له الحاكم اما أنت تبرهن على الدين أو تبرأ أو يخرجك من الوصاية ولا يقرض الوصي مال اليتيم ومع هذا لو فعل لا يكون خيانة. عن محمد أو وصي لم يوفى الفقراء بطل الحصول الايجاب للميت قسداً وان حصل معنى لله تعالى والميت يصلح مصرفاً (٤٤١) فصار نظير ما لو أوصى بشاة فلان أو برزذه

لا يصح الايجاب للميت انصا ولو أوصى أن تعلف شاة فلان عاماً صح لانه حصل للميت معنى كفاية بمؤنة شاة وبرزذه. وعن محمد أو وصي بثلت ماله ليسر في المسجد جاز ولو أوصى اسراج المسجد لا. أوصى بأن يسقى عنه في الموسم قال الامام الوصية باطله وقال الثاني يجوز ويسقى يوم التروية وعرفة والنحر وأيام التشريق. وعن الامام أو وصي بسكنى داره وخدمة عبده للساكنين بطلت خلافاً لغيره. وعلى هذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد بقراتها وكذا ولو أوصى بأن يجعل أرضه هذه مقبرة للساكنين أو خاناً للدارة بطلت عند الامام. ولو أوصى ان يجعل أرضه مسجداً جاز استخداها أو وصي لبني فلان يدخل الذكور والاناث. وذكر شيخ الاسلام ان ولد البنت لا يدخل لاني الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وروى

الخنثى ان قطع رجل أو امرأة يده قبل ان يبلغ أو يستبين أمره فإنه لا قصاص على قاطعه وهذا بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجل أو امرأة عمدًا كان عليه القصاص قلت رأيت ان قطع هذا الخنثى يدر رجل أو امرأة أو قال على عاقلة أرض ذلك ولا قصاص عليه صغيراً كان أو بالغاً بالسن ولم يستبين أمره بعد ويجب الدية على عاقلة اذا كان الخنثى لم يدرك بعد والبوغ اذا قطع يد انسان قبل أن يستبين أمره عمدًا فإنه يجب الارش في ماله كذا في الذخيرة. فان أفرض هذا الخنثى في المقاتلة (١) لم يجز حتى يستبين أمره وان شهد الواقعة (٢) رضخ له بسهم كذا في المبسوط للشمس الأعمى السرخسي رحمه الله تعالى. قلت فان أخذ أسيراً في الغزو قال لا يقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ حتى يستبين أمره قلت فان ارتد عن الاسلام قبل ان يدرك أو بعد ما أدرك لا يقتل عندهم جميعاً قلت فان كان من أهل الذمة قال لا يوضع عليه الخراج خراج رأسه حتى يدرك ويستبين أمره قلت هل يدخل في القسامة قال لا يدخل في القسامة قبل البلوغ وبعد البلوغ كذا في الذخيرة (نوع آخر في الايمان) رجل حلف بطلاق امرأته فقال ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فانت طالق أو قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فانت حرة فولدت هذا الخنثى المشكل قال لا تطلق امرأته ولا تعتق أمته في قول علماء نازحهم الله تعالى حتى يستبين أمره فان ظهر بعد ذلك أنه غلام طلقت المرأة وعتقت الامة وان ظهر أنه جارية لا تعتق الامة ولا تطلق المرأة ولو قال رجل كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل أمة لي حرة لا يعتق هذا الخنثى وان قال القولين وحلف باليمين جميعاً فإنه يعتق ولو قال رجل ان ملكك عبداً فامرأته طالق فاشتري هذا الخنثى لا تطلق امرأته وان قال كلا القولين ثم اشتري مثل هذا الخنثى تطلق امرأته كذا في التتارخانية (نوع آخر في اقرار الخنثى انه ذكر أو أنثى وفي اقرار أبيه أو وصيه بذلك) فان قلت رأيت ان قال هذا الخنثى المشكل أنا ذكر أو قال أنا أنثى لا يقبل قوله وقيل ان يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر أو أنثى كان القول قوله لان الانسان أمين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلاً لم يعرف قوله لم يجز حتى يستبين أمره لانه انما يفرض للمقاتلة بالغين من الرجال وهذا ليس يبالغ ولا رجل لانه لا يدرى انه رجل أو امرأة فلا يفرض له لانه انما يفرض لمن عليه القتال ولا قتال على الصبي والصبية (٢) قوله رضخ له بسهم كذا في جميع ما عتدى من نسخ هذا الكتاب وهو خلاف الصواب فان الذي رأيت في المحيط وان شهد معناه فإنه يرضخ له ولا يسهم له لانه انما يسهم للبالغ وهذا ليس يبالغ فلا يفرض له اه نقله الجراوي عن عني

(٥٦ - فتاوى سادس) الحسن عن الامام انه يدخل في الوقف والرواية في الوقف رواية في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية ولو ولد فلان يدخل الذكور والاناث ولو لبني فلان رجل معين يدخل الذكور والاناث عندهما هو وقول الامام أو لا وفي قوله آخر لا يدخل الاناث. أوصى لبني تميم يدخل الذكور والاناث اتفاقاً. أوصى لبني فلان وليس لبني فلان الابن لاشئ للبنت اجاعا ولو لم يكن له ولد صلب فلوله ولد من الذكور لاولاده ومن الاناث ولوله ابن وابن الابن لانه النصف والباقي برداً الى الورثة وقال الثاني رجح الله الباقي لابن الابن ولوله بنت صلب وبنو ابن لاشئ للبنت وقال الثاني انه بينهم. أوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقراء وفلان أيضاً فقهره يدخل فلان مع الفقراء اختلقوا. أوصى لبني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقراءهم. أوصى لمواليه وله معتق ومعتق عن الامام أنها تجوز والمال بينهم نصفان لان اسم المولى يتناولهم بسبب واحد وهو العتق وعن الثاني انه يصرف الى الاعلى شكر الانعامه وفي رواية الى الاسفل تبعاً لانعامه وعن

محمد أنها باطلة إلا أن يضطلم فيكون بينهما كما إذا قال لاحد هذين الرجلين على ألف * أو صى بثلثة موال إليه وله عشرة موال أعتقهم فالوصية لهم إلا بالنائم * وان مات الأب ولهم أولاد أو أولاد الأولاد فالوصية لهم وان كان له موال أعتقهم الموصى وإهم أولاد الوصية للأب والابناء جميعا * أو صى لزوجه بنته فهو على زوجها يوم مات الموصى ولولا زواج بنته ولها أزواج طلقوها وزوج حالي لم يطلقها فالوصية للكل * وان لامرأة بنته فعلى امرأته يوم مات الموصى وتدخل تحت هذه الوصية امرأة واحدة فلو كان له امرأته يوم الوصية ثم تزوج أخرى ثم مات الموصى فالخيار إلى الورثة يعطون أيتها ماشاؤا ويجوز أن يتفقوا على واحداهما * مرض قال أو وصت إلى فلان ثلث مالي بضعه حيث شاء جازله ان يضعه في نفسه ولو قال للموصى أعط الثلث من شئت ليس له صرفه إلى نفسه لأنه صار معرفا بالاضافة إليه فلا يدخل تحت النكرة * وفي المنتقى أو صى بثلثة (٤٤٣) إليه بضعه أين شاء فوضعه عند نفسه جاز وان أعطاه بعد ذلك إلى وارث الميت

جاز وكانت هبة منه له وان لم يقل وضعته عند نفسي فأعطاه للوارث لم يجز إلا باجازه سائر الورثة وكذلك ان أعطاهم على السهام لا يجوز إلا باجازه لهم لأنه وصية وكذا إذا أو صى إليه بثلثة يضعه أو يعطيه في المساكين فانتهى ورثة الموصى فأعطاهم على سهام الورثة لم يجز * أو صى إليه فقال في وجهه لا أقبل كان ردًا ولا يكون وصيا فان قال له الموصى ما كان ظني أنك ترد يا صاني إليك فقال قبلت صار وصيا * أو صى إليه فقال لا أقبل فسكت الموصى ومات ثم قال قبلت لا يصير وصيا * ولو سكت ولم يقل لا أقبل ثم قال في حياة الموصى أو بعد موته بحضور الجماعة قبلت كان وصيا بحضور الموصى قاله أو لا بحضوره * ولو أن الحاكم حين قال لا أقبل أخرجه

خلاف ما قال قلت رأيت أن لو كان هذا الخنثى أبوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك إلا بقوله قال القول قوله وكذلك لو قال هو جارية فالقول قوله ما لم يعرف أنه مشكل الحال قلت رأيت ان كان هذا الخنثى قد راعق وليس له أب وله وصى فأقر وصية أنه جارية أو غلام فالقول قوله ان لم يكن مشكل الحال واذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا في المحيط * والله سبحانه أعلم

* (مسائل شتى) *

ولا تجوز شهادة الخنثى حتى يدرك لأنه صبي أو وصية وبعدهما أدرك إذا لم يستين أمره يتوقف أمره في حق الشهادة حتى يتبين أنه ذكر قلت رأيت رجلًا أو صى لماني بطن بامرأة بألف درهم ان كان غلاما وبمئة مائة ان كان جارية فقلت هذا الخنثى المشكل قال يعطى له خمسة مائة بوقف الجسم مائة الأخرى إلى أن يتبين حاله أو يموت قبل التبين فان تبين أنه ذكر دفعت الزيادة إليه وان تبين أنه جارية دفع إلى ورثة الموصى وكذلك ان مات قبل التبين يدفع الموقوف إلى ورثة الموصى وهذا قول علماء ناسخهم الله تعالى كذا في الذخيرة * اعياء الأخرس وكتابه كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والقود والفي الحرف بخلاف معتقل اللسان اعلم انه اذا قرئ على الأخرس كتاب وصية فقبل له أن يشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه أي نعم أو كتب نعم فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه اقرار فهو جاز ولو اعقل لسان الرجل فقرأ عليه وصية فأشار برأسه أي نعم أو كتب فهو باطل ويجوز نكاح الأخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقض منه ويقض له اذا كان يكتب أو يوحي اعياء يعرف به ولا يجد ولا يحدله (ثم الكتابة على ثلاثة أوجه) مستبين مرسوم أي معنون وهو يجرى مجرى النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار أو راق الأشجار وهو ليس بحجة إلا بالبيينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غيره مسموع فلا يثبت به الحكم وان كان رجل صم يوما أو يومين بعراض فكتب أو أشار بشي من ذلك لم يثبت ذلك منه في شيء من التصرفات (غتم مذبوحة) وفيها مية فان كانت المذبوحة أكثر تجرى فيها أو كل وان كانت المية أكثر أو كانا صفيين لم يؤكل وهذا في حال الاختيار بأن يجرد كربة يقين وأما في حال الضرورة تجرى أو كل سواء كانت المذبوحة أكثر أو كانت سواء أو كانت المية أكثر كذا في الكافي * (لف) ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا ينصرف لوعصر لا ينتجس (رأس شاة) متلطح بالدم أحرق وزال عنه الدم فاتخذ مرقعة منه جازوا الحرق كالغسل (سلطان) جعل الخراج لرب الأرض جاز وان جعل العشر لكذا في الكنز

عن الوصية ثم قال لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصى لا أقبله وبعث إليه بذلك رسولا أو كتابا فبلغ الموصى ثم قبل لا يصح قبوله ولو قبلها في حياة الموصى ثم ردتها بعد موته لم يثبت الوصية * ولو سكت في حياة الموصى ثم ردتها بعد موته له الخيار ان شاء رد أو قبله ولو قبلها في حياة الموصى فلما غاب الموصى قال الموصى أشهدوا أنني أخرجه عنهما يصح الإخراج عند الامام خلافا للثاني * وذكر القاسمي أو صى بأن يتصدق بثلثة أو امرأته بالصدقة بشي فتصدق المأمور أو الموصى على نفسه أو على ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع عن لا يقبل شهادته للتمتع في البيع لافي الصدقة وتذا اذا واكله باناز كانه فأعطاه الوكيل لولده الصغیر والكبير أو زوجته وهم فقراء جاز وذكر في العتاي أمره بالصدقة له الدفع إلى ولده الكبير و امرأته لوفقره وليس له أن يسكبه لنفسه الا اذا قاله ضمه حيث شئت ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مائة كين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة أو قال

* وهذا

تصدق به على مسكين فتصدق على عشرة جاز وعن الثاني تصدق على ما كين مكة أو الرى فأعطى غيرهم ان كان الامر حياضين *
 ولو قال لله على أن تصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل بنفسه جاز ولو أمر غيره بذلك اي بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور
 وعن الامام أوصى بما كين الكوفة فصرف الوصى الى غيرهم بضمن ولم يفصل بين حياة الوصى ومماته * وفي النواردين الثاني تصدق على
 مرضى الفقراء وعلى النساء وعلى الشيوخ فتصدق على الاحياء والايام أو الشبان ضمن الوصى * وعن الحسن دفع ألفا وقال هذه فلان
 فان مت فادفعها اليه فان يدفعها اليه وان لم يقل هي فلان لكن قال ادفعها اليه فان مات الامر لا يدفعها المأمور اليه * وعن الدبوسى دفع الى
 رجل مال او قال ادفعه الى أخي أو ابني ولم يزيدفعه المأمور الى غير ما ملئت * وعن أبي نصر ادفعوا هذا الثوب أو هذا المال الى فلان ولم يقل
 هي له وصية فانه باطل لانه ليس باقرار ولا وصية * وفي فتاوى النسبى أوصى بالفلس الخ القربة (٤٤٣) لا يصح لاختلاف وجوه المصالح

* وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيه ما وعلى قول أبي
 يوسف الفتوى (أصحاب الخراج) اذا عجزوا عن زراعة الارض وأداء الخراج دفع الامام الاراضى الى غيرهم
 بالاجرة أى بواجب الاراضى للقادرين على الزراعة وبأخذ الخراج من أجرتها فان فضل شئ من أجرتها
 يدفعه الى أصحابها وهم الملاك فان لم يجد من يستأجرها باعها الامام بمن يقدر على الزراعة ثم اذا باعها أخذ
 الاخرجة الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل على أصحابها ثم قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى لان عندهما القاضى يملك بيع مال المدين بدين والنفقة وأما عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى فلا يملك ذلك فلا يبيعه الا بكن: أمر ملاكها يبيعها وقيل هذا قول الكل كذا فى التبيين * ولو نوى
 قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه
 كذا فى الكنز * وهذا قول بعض المشايخ والاصح أنه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين
 أنه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا فى قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويؤيدها بأن يبين ظهر يوم كذا
 مثلا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز كذا فى التبيين * دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد
 ما وجته وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا (ابتلع) براق غيرهم كقولنا لصدقه والا لا (قتل) بعض الحاج
 عذرى ترك الحج (باع) أنا لا يدخل بحشها فى البيع (العقار) المتنازع فيه لا يخرج من يذى اليد ما لم
 يبرهن المدعى (عقار) لاقى ولاية القاضى لا يصح قضاؤه فيه (اذا) قضى القاضى فى حادثة بينة ثم قال
 رجعت عن قضائى أو بدالى غير ذلك أو وقعت فى تلبس الشهود وأبطلت - كفى ونحو ذلك لا يتبرأ والقضاء
 ماض ان كان به دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة (خبأ قوما) ثم سأل رجلا عن شئ فأقر به وهم يرونه
 ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا (باع) عقارا
 وبهض أقرار به حاضر يعلم البيع ثم ادعى لاسم دعواه (وهبت) مهرها لزوجها فانت فطلب ورثتها
 مهرها منه وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى الصحة فالقول له (قال) لا خروككك يبيع كذا
 فسكت صاروكيلا وكها بطلاقها الا يملك عزلها وكنك بكذا على أى متى عزلتك فانت وكبلى يقول فى عزله
 عزلتك ثم عزلتك كذا فى الكنز ولو قال كلما عزلتك فانت وكبلى يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
 عن الوكالة المنجزة وقيل بقول فى عزله كلما وكنك فانت وعزول والاول أوجه كذا فى التبيين * ويطل
 الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يطل الشرط الفاسد
 وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل اذا كانت
 فاحشة لا بالشرط الفاسد وان جمع بين الشئيين فقبل العقد فى أحدهما فى القسم الاول لا يصح سمي لكل

* أوصى باعارة داره من فلان
 لا يصح * أوصى لمكاتبه أو أم
 ولده أو مديره جاز استحسانا
 * قال لعبده أو صيد لك
 يجوز من مالى لا يصح
 اعناقا ولا تدبيرا * ولو قال
 بهم من مالى أو بتسديك
 أو بثلث مالى فتدبير * أوصى
 لرجل بقوله داره يؤاجر
 ويعطى له الاجر وليس له
 سكاها بنفسه * وقال أبو
 بكر الاسكاف له ذلك أيضا
 لانه يملك الاسكان فيملك
 السكنى وقال أبو بكر بن
 سعيد ليس له السكنى لانه
 أطلقنا ذلك ربما يظهر على
 الميت دين فلا يمكن صرف
 شئ الى دينه وأجاب عنه
 الاسكاف بأنه موهوم فلا
 عبرة له فانه ينفذ وصايا
 وان احتمل ظهور والدين
 * أوصى لمملوكه بدرهم
 مائة أو بعين لم يجز كما اذا
 وهب له فى حياته * وفى
 الوصايا الهبة لام الولد
 والقرار بالدين باطل بخلاف

الوصية لهم اضافة الى ما بعد الموت لانها حرة فى تلك الحالة * وفى العتاقى أوصى لام ولده بما عاها فى المحقة والمقنعة والقبض * وكذا لو أعنى
 عيه بالتدبير ونحوه له الخفان والقلنسوة والقبض والسر اويل للسيف والمنطقة الآن يقول له متاعه * وفى النوازل أوصى بجهة البقرة
 لفلان لم يكن للورثة أن يتصدقوا بقيمة * ولو قال تصدقوا على المساكين بهم الهمة التصدق بالقيمة * قال أبو نصر وبه نأخذ لان الوصية تحتاج
 الى قبولها فيتم المالك بمجرد القبول فلا يلى الوارث تبديلها والوصية الى المساكين لا تحتاج الى القبول وقصد القربة وتحصل بالقيمة * والوصية
 للورثة لا تصح الا باجازة الورثة وتعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله هذا فى الوصية أما فى التصرفات المفيدة لاحكامها كالاعتاق وغيره اذا
 صدر فى مرض الموت وأجازته الوارث قبل الموت لا رواية فيه عن أصحابنا * قال الامام علاء الدين السمرقندى أعتق المريض عبده ورضى
 به الوارث قبل الموت لا يسهى العبد فى شئ * وقد نصوا على أن وارث المجرور اذا عاقب الجراح يصح ولا يملك المطالبة بعهده موت المجرور *

وذكر القاضي بلغ الورثة ان المريض تصرف تصرفات فقالوا اجزنا كلهم ولم يعلموا التصرفات ما هي لم تجز الاجازة وان علموا التصرفات فاجازوها اجازت الاجازة وبطل حقهم * الوصية بالباقي من الثلث كالوصية بالثلث * وعن الثاني فمن قال اعطوا فلانا وصية كذا او اعطوا بعدة وى او اعطوا ثلثي جازلكون الثلث محل الوصية * وان ذكر الربع والخمس أو شيئاً ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون في ذك الوصية اوصى بان يعطى الناس ألف درهم قال ابن مقائل الوصية باطلة * قال المريض تيماردار فرزندان مرا پس ازمن او قال انت وكيلي في تركتي او قال سلمت لك الاولاد بعد موتي فايصاء وفي المنية الوصية بالاسراف في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت في بلايا صحبحة * اوصى ثياب جسده جاز * وللوصى له من الجلباب والقميص والارضية والسراويلات والطباسة والاكسية دون القلائس والخفاف (٤٤٤) والجواب فانه ليس من الثياب **السادس في تصرفات الوصي**

واحد منهما مبدلاً أو لم يسم وصح في القسم الثاني بكل حال وفي القسم الثالث ان سمي لكل واحد منهما مبدلاً صح والا لا (رجل) قال لا خربعتك هذين العبدين بألف أو قال على أن كل واحد منهما بمائة فقبل في أحدهما الايصح وكذا لو اجر شيئين فقبل في أحدهما أو قال فاستك على أن هذا وهذا والى وهذا وهذا فقبل في أحدهما وكذا لو جمع بين البيع والاجارة والقسمة أو بين القسمة وبين البيع أو جمع بين الكل وأجل أو فصل فقبل في أحدهما لان هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الجيد الى الردي معتاد فصار القبول في أحدهما مشروط الصحة القبول في الاخر فاذا لم يقبل صار شرطاً فاسداً ولو قال زوجتك هاتين الامتين بألف فقبل فكاح احدهما أو قال لزوجتيه خالعتك بكذا فقبلت احدهما أو قال لعبدية اعنتك بألف فقبل احدهما أو كان رجلين على رجل قصاص فقالوا صلحنا لك على ألف فقبل من أحدهما صح لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال لعبدية كانه بك بألف فقبل أحدهما الايصح وان فصل فقبل أحدهما صح وان جمع بين النكاح والبيع أو الاجارة فقبل أحدهما مان قبل النكاح صح وان قبل البيع أو الاجارة لا وعلى هذا غيرهما وان جمع بين الكتابة والطلاق أو العتاق ان قبل الطلاق أو العتاق صح أو فصل وان قبل الكتابة ان فصل صح وان أجل لا (رجل) له أرض يزورها أو حانوت يسغل وغلتهما تنكفي له ولعيا له لم يحل له الزكاة والاحلت (منعها) زوجها عن الدخول عليها انشوز طلقها فتنين ثم طلقها فلا تنكفي له على ألف كان جميع الالف بازاه الواحدة قال لعبدية ياسيدي اولامته انا عبدك لا يعتمق (ان) فعلت كذا مادمت بخيار فكذا وخرج منها ثم رجع وفعل لا يعتمق قال المدعي لا يثبت على قبرهن أو قال الشهود ولا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل والاصح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أفريدن انسان ثم قال كنت كاذبا في اقرارى حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما اقرت له ولست بمطل فيما تدعيه عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعنده ما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على أنه يخلف المقر له على عشرة دراهم الاثلاثة الادره الزمة ثمانية وان قال الاسبعة الا خمسة الاثلاثة الادره الزمة ستة خباز اتخذ حنوتاني ووسط البرازين منع وكذا كل شرعاً جعل على من الطريق مسجد أو جعل شئ من المسجد طر بقا للعامة صح (أهل) بلدتر كوا الختان يحاربهم الامام (كره) مسح اليد والسكين بالخبر ووضع الخبر تحت القصعة والمهلمة وانتظار الادم ان حضر الخبر وأ كل طمام حاروشمه ونفخه كذا في الكافي * قبض بدل الصلح شرط ان كان ديناً بين بان وقع الصلح على دراهم عن دينار أو عن شئ آخر في الذمة وان لم يكن ديناً بين لا يشترط قبضه اذ هي رجل على صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فان كان للمدعي دينه جازان كان بمنزلة القيمة أو أكثر بما يتعين الناس فيه وان لم

* له أن يوكل بالوصية
* انقاضي بقرض مال
التيسيم لا الاب والوصى
وذكر انحصاف انما يات
الاقراض اذا لم يجرد من
يدفع اليه مضاربة أو
يشترى به شيئاً * والوصى
يملك البيع نسيئة اذا
لم يخف الجود * ولو
استقرض لنفسه ضمن
وعن محمد انه لا يضمن
كك الاب * وفي رهن
الاصل يضمن أيضاً المتولى
اذا أقرض الفاضل
من الوقف وهو أحرز
الامساك صح * ولو
استقرض ان شرط الواقف
لذلك والارفع الى الحاكم
ان احتياج * ولو رهن
الوصى مال التيسيم بما
استدان عليه وقبضه
المرتج من ثمن الوصى
استعاره منه لحاجة اليتيم
فضاع عند الوصى فمن مال
اليتيم * غصب الوصى

عنا واستعمله في حاجة اليتيم وهلك ضمن الوصى ولا يرجع به في مال اليتيم واذا أجر
الوصى اليتيم أو ماله أو عبده جاز فلو بلغ الصبي له فسخها ان عقدها على نفس الصبي وان كان على ماله ليس له الفسخ * الوصى اذا أجر
نفسه للصبي لم يجز ولو استأجر الصبي لنفسه ينفى أن يجوز عند الامام * وفي النصاب الوصى اذا أراد أن يستأجر داراً للصبي ولا
يكون غاصباً أجر الدار من امر أنه ثم يسكن فيها ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدى المرأة الاجرة وقال القاضي الوصى يملك أن
يستأجره لانه جعل ماله على مال * ولا يأخذ اجارة طويلاً * وهل يؤجر أرض اليتيم اجارة طويلاً ان أجر أرض اليتيم لا يجوز
في السنين الاول وفي الذخيرة يجوز * وان استأجر لاجله فالجواب على العكس وقيل على قياس ما تقدم ان الاجارة الطويلة عقود
تجوز * وعلى الرواية التي هي عقد واحد لا تجوز وفي فتاوى النسفي ليس للوصى أن يؤجر شيئاً من التركة اجارة طويلاً لقناه

دين الميت * اذا هن الوصي مال اليتيم يدين نفسه يجوز استعانة اخلافا للامام الثاني واجهوا انه لو اراد ابا دينه من مال اليتيم لا يملك وان هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين وضمن الوصي لليتيم قيمة الرهن لو قدر الدين او اقل وان أكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة وأصله فصل البيع الاب أو الوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب أو الوصي دين بصرف صاعا - د الامام ومحمد رحمه الله * وللوصي أن يدفع مال اليتيم مضاربة أو بضاعته أو يشاركه مع غيره * وللوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة ويودع ماله ويغير * وان أخذ الوصي أرضه من زراعة ان البذر على اليتيم لا يجوز * وان جعله الوصي على نفسه - على قياس قول الامام في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي أن يجوز * وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم * وفي المتفق ما يدل على أنه لا يملك والحلواني ذكر فيه اخذ - لاف المشايخ * وذكر ايضا الوصي استعارة دابة ليحل عليها (٤٤٥) - من أعمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكره وعطبت

الضمان في مال اليتيم * وفي الجامع الصغير مائة صحة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الوصي له باطلة معناه اذا كان الوارث غائبا فقام الوصي الموصى له بالثالث فصرف الثلث الى الموصى له وأمسك الثلثين لوارث فهلك شيء من الثلثين يهلك من الوارث ولو الموصى له غائبا فقام الوصي الوارث وصرف الثلثين الى الوارث وأمسك الثلث للموصى له فضاغ في يده لا يهلك من مال الموصى له * وله المشاركة مع الورثة وبأخذ ثلث مافي يده * وفي الاصل الوصي قسم وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة أوجه * لو كلهم صفارا

يكن له يئنة أو كانت غير عادلة لا وان كان الاب هو المدعى له غير ولا يئنة له يجوز كيفما كان وان كان له يئنة عادلة لا يجوز الا بالمثل أو بأقل قدر ما يتغابن فيه ووصى الاب في هذا كلاب (لل امام) الذي ولاه الخليفة أن يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضرب بالسارية (من مصادره) السلطان ولم يبين بيع ماله فباع ماله صح (خوفها) بالضرب حتى وهبته مهره لم تصح ان قدر على الضرب وان أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو أحوال انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح (التخذ) بترافى ملكة أو بالوعة فتزنيها حائط جاره فطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن (٤٤) دار زوجته بماله باذنه فاعلمارة لها والنفقة دين عليها واذا عرفت نفسها من غير اذن المرأة كانت العماره واذا عرفت لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوق في البناء فلا يكون له الرجوع عليها به ولو أخذ ذغريه فترعه انسان من يده لم يضمن النزاع اذا هرب الغريم (في يده) مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع (وضع) منجلا في الصحراء ليصيده جوارح وحوش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الجارح محروما ميتا لم يؤكل لان الشرط أن يذبحه انسان أو يجرحه وبدون ذلك لا يحل وهو كالنطيحة أو المتردية المذكورة في الآية وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا حتى لو وجد ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه المذكور كذا في التبيين * كره من الشاة الحياض والخضبة والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر (١) والنخاع الصلب كذا في الكنز * للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشمة فظاهرة بحيث لو آذ انسان ظنه مخنونا ولا يقطع جلدته ذكره الا بتشديد تركه كشيخ أسلم فقال أهل البصرة لا يطبق الختان ووقت سبع سنين وختان المرأة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال لانه أذنى للجماع وقيل بسنة ويجوز كذا الوصي بطرقته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب اذن البنات الاطفال والحامل لان فعل ما يضرب بالولد ولا ينبغي لها أن تحميم مالم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به مالم تقرب الولادة فاذا قربت لا تحميم وأما الفصد فلا تقطعه مطلقا مادامت حيا وكذا يجوز نصد البهائم وكذا كل علاج فيه منفعة لها أو جاز قتل ما يضرب من البهائم كالكلب والقور والهرة اذا كانت تأكل لحما والدجاج ويذبحها ذبحا ولا يضربها (والسابقة) بالفرس والابل والأرجل والري جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لامن أحد الجانبين ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول ان سبق فرسك فلك على كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز واذا شرط من جانب واحد بان يقول ان سبقتني فلك على كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك جاز استعانة ولا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في الكتاب كالبغل وان كان الجعل

(١) قوله والنخاع الصلب لم أجد ذلك في عبارة الكنز ولا في شرحه التبيين اه معصمه

لا يجوز قسمته أصلا كالأبوع مال أحد اليتيمين من الآخر * ولو قسم الاب مال أولاده الصغار جاز كالبيع * والحيلة للوصي أن يبيع مال أحد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقام مع المشتري حصة صغيرة لم يبع حصته وبعد القسمة تشتري تلك الحصة فيحصل الامتياز * والثاني لو كلهم ككبارا وبعضهم حضور فقاسم الحضور وأقر بالانصاف جاز في المنقول لافي العقار لانه يبيع المنقول لا العقار على الكبار الغيب * الثالث لو صفارا وكبارا والكبار شيب لا يجوز في العقار وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب فصار كأن الكل صفار * الرابع لو صفارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصفار جملة ولم يعزل نصيب كل واحد من الصفار جاز * الخامس عزل نصيب كل واحد من الصفار والكبار وقسم بين الكل القسمة فاسدة * ولو دفع الى الكبار نصيبهم وأمسك حصة الصفار جملة ثم قسم حصة

الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والبنين الصغار * وأما وصي الام والم والاخ بقاسم ولولده الصغار غير منقولة التي ورثها من الام اذ لم يكن للصغير أب ولا وصي الاب لا قسمة عقاراته بكل حال * ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام لا العاقرة ولا المنقول * وفي الجامع الصغير احتمال بمال اليتيم ان كان أملاً من الحبل جاز * وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لثمة قاضي دين اليتيم وفي الفضلي يستأجر دابة من مال اليتيم اذا خرج لثمة اليتيم وينفق من ماله أيضاً ما لا بد منه * وفي النوازل عن محمد بن نصير هكذا وقيل لا يجوز وقال الفقيه اذا كان الوصي محتاجاً بكل من مال اليتيم ويركب في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيراً فليأخذ مما كرم الله له من رزقه وقال الفقيه اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشترى له شيئاً أو يهدى طيئته ولو وضع ذلك من غير هذا التكلف أو جواً يبرأ استحساناً * الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في (٤٤٦) المختار * الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن بماله يرجع وكذا الوارث * وان اشترى اليتيم

ونفذ الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة أو كسوة لليتيم ونفذ من مال نفسه وأشهد عليه يرجع وان شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الاتفاق يقبل لاني حق الرجوع بالاشهاد * وكذا لو قضى الوصي أو الوارث ديناً على الميت من مال نفسه يرجع * وفي النوازل أنفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبي رشيداً يصلح لذلك وهو ما يجوز ان لم يكن شديداً يتكلف قدر ما يقر في صلته * أو وصي بان يتصدق بثلث ماله فالوصي أن يجعل ماعلى الغائب صدقة عليه اذا كان مقراً * ولو صرفه الوصي الى أولاده الكبار وامرأته جاز وان الى أولاده الصغار لا يجوز * أو وصي ثلثه الى فلان يضعه حيث شاء لا يصح وضعه في نفسه وقيل يضعه في صغار ونفسه وقد

مشروط من أحد الجانبين وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما اذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلنا ثانياً محلاً لاجاز اذا كان فرس المحلل كقفوا الفرسه ما يجوز ان يسبق ويسبق وان كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز ومورد ادخال المحلل أن يقول لثالث أن سبقتنا فالمالان لا وان سبقنا فلا شيء لنا عليك ولكن النمط الذي شرطه بينهم ما هو أيم ما يسبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبه ما أخذ المالين وان غلبه فلا شيء لهما عليه ويأخذ أيهما غلب المال المشروط من صاحبه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرس ان أو لا اثنين فمن سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرمات من أصاب هدفاً فله كذا جاز وعلى هذا الفقهاء اذا تنازعت في المسائل وشرط للصبي منهم جعل جاز ذلك اذ لم يكن من الجانبين والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع الغالب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضى عليه به ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع بأن يقول اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ونحوه واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقول اللهم ارحم محمد صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم الاولى أن يدعو للصحابه بالرضا فيقول رضى الله تعالى عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رجعهم الله تعالى ولن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم والاعطاء باسم النور والزهراء لا يجوز وقال صاحب الجامع الاصغر اذا أهدى يوم الزبور الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويقعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبهاً بأولئك القوم ولا بأس بلبس القلائس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كنفه الى وسط الظهر ومن أراد أن يجتهد اللبس لعمامة ينبغي له أن يتقضاها كورا كورافان: لك أحسن من رقعها عن الرأس والقائم في الارض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزغفر ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يوصي أصحابه بذلك وللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يجتم في كل أربعين يوماً من المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقد رللتهم آفته بأربعين يوماً يقرأ في كل يوم جزءاً ونصف حزب أو أقل والله أعلم بالصواب كذا في التبيين

*(كتاب القرائن) * وفيه ثمانية عشر باباً
*(الباب الاول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة) *

ذكرناه، وقف ولم ينصب فيما وصيه وصى على أو فاقه ولا يدفع الوصي المال الى الصبي حتى يؤنس منه الرشد * جاء القرائن رجل الى شداد وقال أو وصى الصبي هذا وقد أدرك فأردت ما له قال لا حتى يؤنس منه رشده ثم عاد وقال أردت ان أتخذ له قيصافاً في وقال هذه أيام العبد وانحياط يطلب أجراً كثر فقال ادفع اليه ماله فانه صلح (نوع) آخر أحد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير ويبيع ما يخاف عليه التلق وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمغصوب وردا لوديعة وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلافاً للثاني سواء أو وصى لهما ما أو على التعاقب في الاصح * مات وفي يده ودائع اقوم شتى وعليه دين فأوصى الى رجلين فقبض أحدهما المال وهلك في يده لاضمان عليه وكذا أحد الورثة وكذا الودائع اذا قبض أحدهما بلا اذن صاحبه من منزل الميت أو بعض الورثة اذا قبض بغير اذن سائرهم أو الوصي لان أحد الوصيين ينفرد بقضاء الدين وردا لوديعة وكذا أحد الورثة

وان لم يكن في التركة دين فقبضها احد الوصيين وضاعت لم يضمن وان احد الورثة بلا اذن سائرهم ضمن حصة الباقيين من الميراث وان التركة في موضع يخاف علم التلف فأخذها بعض الورثة لا يضمن استحسانا مات وله دين محيط وله ورث واحد ومال عند غائب أو مودع فدفع الغائب أو المودع المال الى هذا الوارث وضاع فالداين بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن الدافع هذا اذا كان المال في يد محضنة وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من الغائب والمستودع وانما يملك اذا كان في منزل الميت وفي الجامع احد الورثة قبض من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا اذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقا واخذ الورثة لوقبض دين الميت وأودعه عند آخر فضاع يضمن **السابع في الدعوى والشهادة** * اوصى وقال من ادعى على شيئا ورأى الوصي ان يعطيه شيئا فعمل كان المشايخ على انه باطل ونصير قال جاز * قال في صحته ما ادعى على فلان بن فلان من مالي الذي في (٤٤٧) يدي فصدقه أو هو صادق ومات

قال أبو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى شيء معلوم لا يلزم به هذا القول شيء وان سبق دعوى شيء معلوم فهو ثابت * وقال الفقيه قال في مرضه لفلان على حق فصدقه يصدق الى الثالث عندنا وان قال هو صادق لارواية عن أصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال أبو القاسم * مريض قال ان جاء رجل يدعي على ما بين درهم الى خمسمائة فصدقه أو أعطوه ان لم يقبلوا الا اعطاء برأى الوصي أو برأى رجل معلوم فياطله * والزوجة تأخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لودرهم أو دنانير * فان كانت التركة شيا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها أولم تكن باعتهما كان أصلح وتستوفي صداقها * مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل

الفرائض جمع فريضة من الترض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لانه مهمام مقدرة مقطوعة مبنية ثبت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار * والارث في اللغة البقاء وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة كذا في خزنة المفتين * التركة تتعلق بهم احقق أربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ أولا بجهاز وكفنه وما يحتاج اليه في دفنه بالمعروف كذا في المحيط * ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كلهرن والعبد الجاني فان المرتب من وولي الخيانة أولى به من تجهيزه كذا في خزنة المفتين * ويكف في مثل ما كان بلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقدير ولا تدبير كذا في الاختيار شرح المختار * ثم بالدين وانه لا يتخلوا ما أن يكون الكل ديون الصحة أو ديون المرض أو كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض فان كان الكل ديون الصحة أو ديون المرض سواء لا يقدم البعض على البعض وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة اذا كان دين المرض ثبت باقرار المريض وأما ما ثبت بالبينة أو بالمعينة فهو ودين الصحة سواء كذا في المحيط * ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبق بعد الكف والدين الا أن تجوز الورثة أكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشيئ بعينه فاما اذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث أو الربع لا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت كذا في التتارطانية * ويستحق الارث باحدى خصال ثلاث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين ولاء عتاقه وولاء موالاته وفي كل منهما ميراث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط فقال ان مات فالى ميراث لثا خينثذيرث الاسفل من الاعلى كذا في خزنة المفتين * والوارثون اصناف ثلاثة اصحاب الفرائض والعصبات وذوو الارحام كذا في المبسوط * والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كذا في الاختيار شرح المختار * فيبدأ ابدي الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقه ثم عصبة مولى العتاقه ثم الرد على ذوى النروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاته ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصر على اقراره كالأقرب بأخ وأخت وما أشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم يث المال كذا في الكافي

(الباب الثاني في ذوى الفروض)

وهم كل من كان له سهم مقدري كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بالاجماع على الميت ديناً أو ودعة وادعت المرأة المهر لا يؤدى الدين والودعة الا بعد اقامة البينة على الوصي وفي حق المهر ان مقدار مهر مثلها يؤدى بها ولا حاجة الى البرهان وكفى النكاح شاهد الكن ان كان ينيع عنها اقدر ما عرفوا ونهجه وقت البناء والقول للورثة في ذلك وفي الزنا ادعى المتعارف قولها كذا عن الفقيه * وفي النكاح ان القول للمرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه ألف درهم ان كان مهر مثلها ادعوا على الميت ديناً ولا برهان لهم والوصي يعلم بالدين يبيع من التركة قدر الدين للغير ثم يبيح للغير فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا أو دعوتهم ثم يبيحون * في التركة دين الوصي يعلم به ولا يئنه المختار ان الوصي يودع عنده من دين من جنس الدين أو يبيع شيئا بجنس الدين ثم يأمر الورثة ويقول لهم خاصه وفي الدين والودعة والتمن وفي الصغرى مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته وفيه يقاسم الوارث غير ما علمت الذين لايت عليهم دين سواء كان على الميت دين أو لم يكن وهل له القبض ان كان على الميت دين يقاسم

ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصى أم لا * ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة ما لدين الابرضاء
 الغرماء وعن محمد رحمه الله أوصى الى رجل وله ابن صغير فأدرك وللميت دين على رجل فقبضه الوصي بعد ادراكه جاز وان نماه الابن بعد
 ادراكه عن القبض فقبض لم يجز وفي كتاب المكاتب قبض الوصي الدين بعد ما عزل ان كان واجبا بعهده الذي يرجع فيه اليه الحقوق يجوز
 ويرا المديون وان موروثا لليتيم أو بعهده لا يرجع اليه الحقوق لا يبرأ المديون * الوصي أبر الغريم فهو فرع ابراما لو كبل **الناامن** في دفع الظلم
 طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان أمكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا وفي التنازل ان خاف القتل أو قطع عضو ولا يضمن
 وان خاف الحبس أو القيد يضمن * خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية له لا يدفع البعض وان خاف أخذ كله
 ان يدفع البعض أصله قوله تعالى (٤٨ ٤٤) وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا هذا اذا دفع الوصي أما السلطان اذا أخذ بنفسه لا ضمان

على الوصي * مات عن بنتين
 وعصبة وطلب السلطان من
 التركة ولم يقرب بالعصبة فغرم
 للسلطان باهر البنتين حتى
 ترك التعرض اذا لم يقدر
 الوصي على تحصيل التركة
 الا بما غرم فذا محسوب على
 كل التركة لا على نصيب العصبة
 خاصة * الوصي اذا طوب
 بعباية دار اليتيم ولو امتنع
 ازادت المؤنة يؤديها وفي
 التنازل حرب مال اليتيم على
 ظالم وخاف ان لم يهد اليه
 هدية أخذ كله لا يضمن
 وكذا المضارب والمشايع
 أخذوا بهذا القول * وفي
 فتاوى النسفي أنفق الوصي
 على باب القاضى يضمن
 ما أعطى على وجه الرشوة
 لا على وجه الاجارة اذا لم يزد
 على أجر المثل
 في نوع في تصرفات الاب
 والوصي والقاضى في مال
 اليتيم والتركة
 وصى الميت باع مال التركة
 لقضاء الدين والدين غير محيط
 جاز يبيع في الكل عنده

كذا في الاختيار شرح المختار * وهم اثنا عشر فقرا عشرة من النسب واثنا من السبب أما العشرة بالنسب
 فتلاثة من الرجال وسبعة من النساء * أما الرجال فالاول الاب وله ثلاثة أحوال الفرض المحض وهو
 السدس مع الابن أو ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك أن لا يخلف غيره فله جميع المال بالعصوبة
 وكذا اذا اجتمع مع ذى فرض ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وأم وحنة فبدأ أخذ ذى الفرض فرضه والباقي للاب
 بالعصوبة والتعصيب والفرض مع ما وذلك مع البنات وبنات الابن فله السدس فرضا والنصف للبنات أو
 الثلث للبنات فصاعد او الباقي له بالتعصيب كذا في خزنة المقتنين * والثاني الجد والمراد الجد الصحيح كذا
 في الاختيار شرح المختار * وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت كما في الاب أو أبي أبي الاب فان دخل في
 نسبته الى الميت أم فهو فاسد كما في ام الاب أو كآبي أبي أم الاب أو كآبي ابي ام ابى الاب ثم الجد الصحيح
 كالأب عند عدمه الا في رد الام الى ثلث ما بقى ويجوز ام الاب وهو يجب جميع الاخوة والاخوات عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الكافي * والثالث الاخ لام وله السدس وللبنات فصاعدا
 الثلث وان اجتمع الذكور والاثناستروا في الثلث * وأما النساء فالاولى البنات ولها النصف اذا انفردت
 والبنات فصاعدا الثلث كذا في الاختيار شرح المختار * واذا اختلط البنون والبنات عصب البنون
 البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين كذا في التبيين * الشامية بنت الابن فلها نصف النصف وللبنات
 فصاعدا الثلثان فهن كاصليات عند عدم ولد الصلب كذا في الاختيار شرح المختار * فان اجتمع اولاد
 الصلب واولاد الابن فان كان في اولاد الصلب ذكر فلاشي لاولاد الابن ذكورا كانوا وانما ومختلطين
 فان لم يكن في اولاد الصلب ذكورا في اولاد الابن ذكورا فان كانت ابنة الصلب واحدة فلهما النصف وبنات
 الابن السدس واحدة كانت أو أكثر من ذلك وان كانت ابنة الصلب بنتين فلهما الثلثان ولاشي لبنات
 الابن وان لم يكن في اولاد الصلب ذكورا في اولاد الابن ذكورا فان انفردت الذكور من اولاد الابن فالباقي بعد
 نصيب البنات لهم نصفا كان أو ثلثا فان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن فنقول ان كانت بنات
 الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكور مثل حظ الانثيين عند علي وزيد رضي
 الله تعالى عنهما وهو قول جمهور العلماء رحمه الله تعالى فان كانت ابنة الصلب واحدة فلهما النصف والباقي
 بين اولاد الابن للذكور مثل حظ الانثيين كذا في المبسوط * بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن ابنتين
 الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكور مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل
 من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض
 وصورتها اذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنة ابن وبنت فلهما الثلثان والباقي بين بنت

وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى * ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة البنات
 تنفذ عنده * وان استغرق الدين التركة تنفذ في الكل عروضاً وعقاراً * فعنده اذا ثبت للوصي ولاية بعض التركة بيع كله ولو لاديين والورثة
 كما لو غيب يبيع المنقول للعقار الا اذا كان بهال ولم يبيع بهال فحينئذ يبيع العقار كالعروض * وعن محمد لا يجوز امره والمعتوه على المعتوه
 قبل مضي سنة منذ صار معتوها * وفي المنتقى باع الوصي أو الاب على الصغير داره فاذا هي لصغير آخر هو أبوه أو وصيه جاز ولو باع القاضى
 دار يقيم فاذا هي ليتيم آخر لا يجوز * والقاضى لو باع ماله من يقيم لا يجوز وليس كالأب وعن محمد انه يجوز كالأب * واذا رفع الى قاض
 آخر ان خسر لليتيم اجازة والا لا * وشراء القاضى من الوصي يجوز وان جعله وصيا * ترك اولاداً وأباً ولم يوص الى أحد يملك الاب ما يملك
 الوصي فينفذ وصاياه ولا يبيع التركة لقضاء الدين فرق بين الجد ووصى الاب فان لوصى الاب يبيع التركة لقضاء الدين وتنفذ الوصية وليس

لهذا نذكر كرم الحصاص قال شمس الأئمة يحفظ هذا من الحصاص فان محمدا لم يذكروه بل آفاهم مقام الجدم مطا فانه قال اذا ترك الوصي والاب فالوصي أولى فان لم يكن وصيا فالاب أولى ثم ونم الى ان قال فوصي الجدم ثم وصي القاضي والحصاص بين وبقوله بقتي * الصغير ورث ما لواله أب مسرف مبذر يسحق الحجر على قول من يرى الحجر على الحجر لا يثبت الولاية للاب قاله الامام الحلواني * وصي الحاكم كوصي الاب الا أنه لو جعل وصيا في نوع لا بصير وصيا في انواع بل فيه فقط بخلاف وصي الاب وعن الثاني خلط الوصي مال اليتيم بماله لا يضمن لتعدرا الاحتراز عنه أو لعسره وعن محمد رحمه الله يسع الوصي متاع الوارث الغائب انما يجوز في مسافة القصر * وعنه أيضا للوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وان أخذته على أن له عشرة من الربح مضاربة فاسدة وان عـل لأجره وهو مشكل فان المضاربة اذا فسدت تكون اجارة فاسدة والمتاع تقوم في الاجارة الفاسدة فينبغي أن يجبله (٤٤٩) الاجر والجواب انه قد برهن على أن المنافع غير متقوم وانه الاصل فيها فالواجب الاجر لم يجاب المتقوم في غير المتقوم نظر الى الاصل وانه لا يجوز في مال اليتيم أو الصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير * وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في أرض اليتيم وأشهد أنه ضامن للبذر قرضاء عليه وأنه استأجر الارض لنفسه فان كان الاجر خيرا لليتيم فيجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فيجعل الزرع له ذات المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم * فان استقرض البذر من اليتيم وزرع في أرض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه

البنات وكذلك ثلاث بنات ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن علي هذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

العليان من الفريق الاول لا يوارثها أحد والوسطى من الفريق الاول يوارثها العليان من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوارثها الوسطى من الفريق الثاني والعليان من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوارثها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث يوارثها الوسطى من الفريق الاول والوصف والوسطى من الفريق الاول والعليان من الفريق الثاني والسادس تسكك للثلاثين لاستوائهم ما في الدرجة ولا شيء للباقيات فان كان مع العليان من الفريق الاول غلام فمال بينه وبينها للذكور مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليان من الفريق الاول والباقي بين الغلام وبين من في درجته للذكور مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليان من الفريق الاول والسادس للوسطى منه مع من يوارثها تسكك للثلاثين والباقي بين الغلام وبين من يوارثها للذكور مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام فالنصف للعليان من الفريق الاول والسادس للثلاثين للوسطى منه ولن يوارثها والباقي بين الغلام ومن يوارثه ومن هو أعلى منه ممن لا فرض له للذكور مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وعلى هذا القياس والاصل في هـ نأ أن بنت الابن تصير عصبية بن الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض كذا في خزنة الفتيين * والثالثة الام ولها ثلاثة أحوال السادس مع الولد وولد الابن أو اثنتين من الاخوة والاخوات من أي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثالث ما سبق بعد فرض الزوج والزوج كذا في الاختيار شرح المختار * وذلك في موضعين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فان للام ثلث ما سبق بعد نصيب الزوج أو الزوجة والباقي للاب عند ما يجهور وان كان مكان الاب جد فلا للام ثلث جميع المال كذا

(٥٧ - فتاوى سادس) لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في أرض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في أرض اليتيم وقال زرعها لنفسه فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق * بلغ الصبي فقال الوصي أديت خراج أرضك منذ عشر سنين بعد موت أباك وقال الابن مات أبي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد رحمه الله وعند الثاني القول للوصي * وفي المنتقى عن محمد قال الوصي أنتقت عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي مات أبي منذ عام فالقول للوصي * وعن محمد أيضا دعوى الوصي أن أباه خلف كذا وكذا علما نأفأ نفقت عليهم كذا وكذا ثم ما لو افان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول له وذكرا القاضي وصي الميت قضى دين الميت بشبهه وجزا ولا ضمان عليه لاحد * وان قضى دين البعض بغير أمر الحاكم ضمن لغرماء الميت وفي المبسوط لو دفع بلا قضاء الباقي الخبير في تضمين الوصي أو الرجوع الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي ويشارة الاول

فيما قبض وفي العتاي اجتمع قرابة المريض عنده باكلون من ماله ان كانوا ورثة لم يجز الا ان يحتاج المريض اليهم لتعاهده فبا كل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله لو باهر المريض * مات المدون ورب الدين وراثته أو وصيه له أن يرفع من التركة قدر حقه بلا علم الورثة * أدرك مفسدا وعلم به الوصي ومع ذلك سلم اليه المال فألقه يضمن الوصي لان التسليم اليه مع علمه أنه مضيع تضییع ولو مضحا غير مفسد سلم اليه قبل أن يدركه وأذن في التجارة فضاغ لم يضمن * وفي الواقعات أقر الاب أو الوصي أنه غضب مال الصبي لا يضمن لان الغضب لا يتصور في ماله منهما * الوارث أقر بدين على مورثه اذ الميرك وفاه لا يصرح وان تر كما لا يصرح اذ لم يكن على الميت دين وان مشغولا بدين عليه لا يصرح * أو وصى الى أعمى أو محدود جاز ولو الى فاسق مخوف في ماله ففي الاصل الوصية باطلة * ومعنا ما أن الحيا كم يخرج حقه عن الوصية وكذا روى عن الامام فان نفذ الحيا كم الوصية أي قره هذا الفاسق (٤٥٠) على الوصية فاصنع من التصرفات قضاء الدين ويبيع مثل بيع الاوصياء يجوز وان تاب

قبل الاخراج ترك على وصايته * ذكر عن الوصي خيانة لا يخرجها القاضي عن الوصاية ويضم اليه غيره وعن الثاني ان الحيا كم سأل سرفاق كان ما ذكر عنه حقا بل بغيره وفي الظهيرية اتهمه القاضي قال الامام يضم اليه آخر وقال الثاني يخرج حقه وهو القياس وعده القوتى لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده فالوصي أولى * الحيا كم يقبض مال الصغير لكن لا يقبض ماله لولا الصدقة ما أقرضه وانما يقبض اذا لم يجسد مستغلا يشترطه للصغير أما اذا وجد بلا يقبضه * ولو شمسوا أن الحيا كم باع مال اليتيم وقيمتها أكثر يفسخ * الوصي اذا سافر بحال اليتيم لا يضمن اجماعا * غريب نزل في بيت رجل ومات عن مال بلا وصية لاحد قال أبو القاسم يرفع الى الحيا كم حتى يكفنه كفنا وسطا

في الكافي * الرابعة الجدة العجيبة كام الام وان علت وأم الاب وان علا وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة كذا في الاختيار شرح المختار * ولها السدس لاب كانت أو لام واحدة كانت أو أكثر فيشتركن في السدس اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة كذا في الكافي * ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى كذا في الضمرات * (مثاله) * امرأته تزوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منها مولد فهذه المزوجة أم أم الولد وهي أيضا أم أب اب الولد والجدة الاخرى أم أم أب الولد فان تزوج هذا الولد بسبها آخر فولد بينهما اولاد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الاخر من ثلاثة أوجه فان تزوج هذا الولد بسبها آخر فولد بينهما اولاد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الاخر من أربعة أوجه وقس عليه الباقي كذا في الكافي * انما السدس للاخوات لاب وأم للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان كذا في خزنة المفتين * ومع الاخ لاب وأم للذ كرمثل حظ الاثنين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن كذا في الكافي * السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لابو بن عند عدمهن كذا في الاختيار شرح المختار * فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وأم ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكلة للثنتين ولا يترن مع الاختين لاب وأم الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصهن فيكون للاختين لاب وأم الثلثان والباقي بين أولاد الاب للذ كرمثل حظ الاثنين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن كذا في الكافي * السابعة الاخوات لا للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث كذا في الاختيار شرح المختار * ويسقط الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويسقط أولاد الاب بهم ولاه بالاخ لاب وأم ويسقط أولاد الام بالولد وان كان بنتا وولدا لابن والاب والجد بالاتفاق كذا في الكافي * وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد وولدا الابن والربع مع الولد أو ولدا الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والتمن مع أحدهما والزوجة والواحدة يشتركن في الربع والتمن وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والتمن والثلثان والثلث والسدس * أما النصف ففرض خمسة أصناف فرض الزوج اذا لم يكن لليت ولد وولدا لابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الأخت لاب وأم وفرض الأخت لاب عند عدم الأخت لاب وأم * وأما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان لليت ولدا وولدا لابن وفرض الزوجة أو الزوجة اذا لم يكن لليت ولد وولدا لابن * وأما الثلث ففرض الزوجات اذا كان لليت ولدا وولدا لابن * وأما الثلثان

وان لم يجدها كم يكفنه وسطا ولو كان عليه دين ليس له ان يبيع تركته اقتضاد دينه وكذا الورثة لجارية لا يبيعهما وعن محمد رحمه الثلثان الله مات في مكان لا كما كثرية أو مفازة أو طريق فباع رفقاً ومعتما مع جاز ويجوز للشترى أن يتفجع بالمبيع وان جاء الوارث بعده فان أجاز له أخذ الثمن وان اشاء أخذه وان شاء أخذ الثمن * وان باعه بوكس له أن يضمه * ولو أن أهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشرا ولم يكن له وارث ولا وصي الا أن هذا الرجل يعلم أنه لو رفع الامر الى الحيا كم نصب وصيفا أخذ هذا الرجل المال ولم يرفعه الى الحيا كم وتصرف فيه قال الدبوسي يجوز تصرف هذا الرجل * وفي الذخيرة ابراه الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصرح عند الثاني وان وجب لابعده لا يصرح عند الكل * وفي التجنيس امر رجل الوصي بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان حقوق العقدا جمعة الى الوصي من الطرفين فيؤتى الى التضاد بخلاف ما اذا اشترى الوصي من اليتيم لنفسه حيث يصرح لان حقوق العقدين

جانب اليتيم واجعة الى اليتيم فلا يورثى الى التضاد * وذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء دين وفي التركة مال آخر يقضى منه الدين قال
الفضللي يجوز البيع لقيامه مقام الوصي * وفي المحيط للاب اعادة ولده الصغير اتقا فاوله له اعادة ماله فالعامه على أنه لا يملك ذلك * وفي الايضاح
قبل الوصاية أو تصرف بعد الموت ثم أراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك ارجاعه الا بحضرة الوصي أو من يقوم مقامه
وهو من له ولاية التصرف في مال الميت واذا حضر عند الحاكم نظر في حاله ان مأمونا قادر على التصرف لا يخرج له لانه التزم القيام ولا ضرر
لوصي في ابقائه وان عرف الحاكم بعجزه وكثرة اشتغاله أخرجه لاضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض منه لقله اهمتاه باموره بعد طلب العزل
* باع مال اليتيم باكثر من قيمته ثم أقاله لانصح اقالته * وفي الدعوى الوصي يملك بيع عرض اليتيم لحاجة أو لالايح بيع العقار للحاجة وذكر
القاضي وصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء * وفي العتابي أخذ السلطان (٤٥١) الجائر من التركة شيئا فذاع على جميع الورثة
وقيل لاشئ على الصغير ولو

الثلاثون ففرض أربعة أصناف فرض بقى الصلب فصاعدا وفرض بقى الابن فصاعدا عند عدم بنت
الصلب وفرض الاختين لاب وأم فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم الاخت لاب وأم * وأما
الثالث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولدان ولا اثنتان من الاخوة والاختوات وفرض
الاثنين فصاعدا من اولاد الام ذكورا كانوا واناثا * وأما السادس ففرض سبعة أصناف فرض الاب اذا
كان للميت ولد أو ولدان وفرض الجدة كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولداً وولدان أو اثنتان
من الاخوة والاختوات وفرض الجدة الواحدة أو الجدات اذا اجتمعن حين يرثن وفرض بنت الابن مع بنت
الصلب تكلة للثنتين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وأم تكلة للثنتين وفرض الواحد من اولاد الام
ذكرا كان أو أنثى كذا في خزائن المفتين

الثلاثون ففرض أربعة أصناف فرض بقى الصلب فصاعدا وفرض بقى الابن فصاعدا عند عدم بنت
الصلب وفرض الاختين لاب وأم فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم الاخت لاب وأم * وأما
الثالث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولدان ولا اثنتان من الاخوة والاختوات وفرض
الاثنين فصاعدا من اولاد الام ذكورا كانوا واناثا * وأما السادس ففرض سبعة أصناف فرض الاب اذا
كان للميت ولد أو ولدان وفرض الجدة كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولداً وولدان أو اثنتان
من الاخوة والاختوات وفرض الجدة الواحدة أو الجدات اذا اجتمعن حين يرثن وفرض بنت الابن مع بنت
الصلب تكلة للثنتين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وأم تكلة للثنتين وفرض الواحد من اولاد الام
ذكرا كان أو أنثى كذا في خزائن المفتين

الباب الثالث في العصابات

وهم كل من ليس له سهم مقدر وبأخذ ما بقي من سهام ذوى الفروض واذا انفرد أخذ جميع المال كذا في
الاختيار شرح المختار * فالعصبة نوعان نسبية وميبية فالنسبية ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر
لا يدخل في نسبه الى الميت أنثى وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزءه * وفيه وجزءه كذا في التبيين
* فأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجدة اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم لاب ثم عم
الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب ثم عم الجدة كذا في المبسوط
* واذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم مثاله
ابن أخ وعشرة بنى أخ آخر وابن عم وعشرة بنى عم آخر المال بينهم على أحد عشر سهم الكل واحد سهم
كذا في الاختيار شرح المختار * وعصبة بغيره وهي كل أنثى تصير عصبة بذكر يوازيها وهي أربعة البنات
بالابن وبنت الابن بابن الابن والاخت لاب وأم بأخيه والاخت لاب بأخيه كذا في الحاوى القدسي
* وباقي العصابات بقدر الميراث ذكورهم دون اخواتهم وهم أربعة أيضاً الم وابن العم وابن الاخ وابن المعتق
كذا في خزائن المفتين * وعصبة مع غيره وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالاخوات لاب وأم وأولاد
بصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن هكذا في محيط السرخسي * مثاله بنت وأخت لابوين وأخ وأخوة
لاب فالنصف للبنات والنصف الثاني للاخت ولاشئ للاخوة لانهم المصارت عصبة نزلت منزلة الاخ لابوين
ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لام فلاخ السادس والباقي بينهما فان وكذلك ان كان أحدهما زوجا فله

وفي رواية لا الا ان يكون البيع خيرا للصغير بان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى (نوع آخر) ادعى انسان شيئا من التركة ينتصب
أحد الورثة خصما بقدر ما في يده وفي الزيادات للوراث أن يخاصم غرما الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين أو لا وهل له ان
يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض كان له وصي أم لا وان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصي * أدى مديون الميت الى
وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة * للميت دين أو وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع
الوديعة الى الوارث بغير أمر القاضي ضمن اذا لم يكن مأمونا فان كان مأمونا له أخذ الودائع وقضاء الدين * مديون الميت قضى دين الميت الى
غرما الميت كان مملوكا كالدائن الميت وفي المبرون ميت له على آخر ألف ولا تحر على الميت ألف فقضى الالف مديون الميت الى دائن الميت
بغير أمر القاضي قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضاء الالف هذا الالف فلان الميت على من الالف التي لك عليه جاز وان لم يقل ذلك

ولكن قضى الاتفاق عن الميت فهو مشروع والاتفاق عليه * ولو كان عند رجل ألف وديعة لا تحر وعلى المودع أن يجل ففضاها المودع
 الى الذي له الدين فان شاء المودع أجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم الدين لانه متطوع وعن محمد بن مات عن ابنين صغير وكبير
 وترك ألفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان ترك طعاما أو ثوبا فأطعمه وألبسه الكبير
 لا يضمن الكبير - حسانا - الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة كفى التكفين * استغرق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير
 لا يمنع الارث * تركه فيها دين غير مستغرق قسمت ثم جبا الغريم بأخذ من كل ما يخصه من الدين - حتى لو قسمت بين ابنين والتركة ألصاف والدين ألف
 يأخذ من كل نصف ما في يده هذا اذا كان أخذهم عند الحيا كجملة ولو طفر بأحدهم يأخذ منه جميع ما في يده (نوع في تصرف المريض) *
 يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث (٤٥٣) القيمة وقت القصة * تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال * وكذا الوارث المريض داره

بأقل من أجر المثل لا يعتبر
 من الثلث لانه لو أجازها جاز
 ولا يعتبر من الثلث وذكر
 صدر الاسلام أبرأ أحد
 الورثة الباقيين ثم ادعى
 التركة وبجد باقي الورثة
 التركة لا يسمع ان أقر وا
 بالتركة أمر وبالرد عليه
 * وذ كر ظهر الدين مات وله
 في يد انسان عصب أودين
 فطلب منه الورثة تسليم
 ذلك وعلى الميت دين
 مستغرق فصالح الورثة عما
 عليه أو في يده على أن يدفعه
 اليهم بغرم لغرماء الميت ولا
 يبرأ بهما الصلح * وفي فتاوى
 السمرة قندية المودع دفع
 الوديعة الى من له الدين على
 صاحب الوديعة يضمن وان
 كان الدين ظاهرا أو كانت
 الوديعة من جنس الدين
 وهناك فصل اختلف فيه
 المشايخ * وفي الخزانة دفع
 الى آخر الاتفاق مرض الموت
 وقال ادفعه الى أخي أو ابني
 ومات وظهر الغرماء يدفعه
 الى الغرماء لانه مال الميت وهو

بالزوجة فرضه وهو النصف والباقي بينهما نصفان كذا في خزنة المفتين * وعصبة ولد الزنا وولد الملاعة
 موالى أمه مالانه لأب له قدرته قرابة أمه ويزنهم فلوترك بنتا أو مالا عن فللبنت النصف وللام السدس
 والباقي يردهما كما كان لم يكن له أب وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقي بينهما فرضا
 وردا ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاع فلأمه الثلث ولاخيه لأمه السدس والباقي يردهما ولاشي لابن
 الملاع لانه لا أخ له من جهة الأب ولومات ولد ابن الملاعة ورثه قوم أبيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده
 وهم الأعمام وأولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله وهكذا ولد الزنا لأنهم ما يفترقان في مسألة واحدة وهي
 أن ولد الزنا يرث بأمه ميراث أخ لام وولد الملاعة يرث التوأم ميراث أخ لاب وأم كذا في الاختيار شرح
 المختار * اذا اجتمعت العصباء بعضها عصبية بنفسها وبعضها عصبية بغيرها وبعضها عصبية مع غيرها
 فالترجع منها بالقرب الى الميت لا يكونها عصبية بنفسها حتى ان العصبية مع غيرها اذا كانت أقرب الى الميت
 من العصبية بنفسها كانت العصبية مع غيرها أولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا وأختا لاب وأم وابن أخ
 لاب فنصف الميراث للبنت والنصف للاخت ولاشي لابن الاخ لان الاخت صارت عصبية مع البنت وهي
 الى الميت أقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مع ابن الاخ عم لاشي للعم وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ أختا
 لاب لاشي للاخ كذا في المحيط * أما العصبية السيدي فالملحق ثم عصبته على الترتيب الذي مر في العصباء
 النسبية كذا في الكافي

باب الرابع في الحجب

وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان هو الحجب من سهم الى سهم وأما حجب الحرمان
 فتقول ستة لا يحجبون أصلا الأب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب
 الأبعد كالابن يحجب أولاد الابن والاخ لا يورث الابن يحجب الاخوة لاب ومن يولد بشخص لا يرث معه الأولاد
 الام * (أمثلة ذلك) زوج وأخت لابون وأخت لاب للزوج النصف وللأخت لاب السدس تكلمة للثنتين أصلها من ستة وتعول الى السبعة فان كان مع الأخت لاب أخ عصبها فلا ترث شيئا
 فهذا أخ مشوم * زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع
 ثلاثة وللأبوين السدس أربعة للبنت والنصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان ولو كان مع بنت الابن
 ابن عصبها سقطت وتعول الى ثلاثة عشر وهذا أيضا أخ مشوم * أختان لابون وأخت لاب فالملل للاختين
 فرضاوردا ولاشي للاخت لاب فان كان معها أخوها عصبها فلها الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ

أولى به من الوارث * وفي النوازل في كفن المنسل ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبس حين خروجه الى السوق والجمعة الاثنين
 والوليمة التي كان يترزين به ولا يعتبر ثياب البذلة قيل قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه الحى أحوج الى الجديد قال كان ذلك في زمانهم حين
 لم يكن لهم صعة * وفي المتقسط للسيد الوصي اذا تقاضا وصيا من ماله يرجع في التركة بكل حال كان وارثا أو لا والوصية قربة أو لا * وذ كر القاضي
 مات عن ضياع ودين ووصية ووصى أراد الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالههم واحتلاص التركة لانه لا تسهم لهم ذلك ان اتفقوا عليه
 وان اختلفوا فالوصي أن يسبع ما يحتاج اليه من التركة ووصية الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة * وفي شرح الطحاوي هلكت
 التركة في بدأ أحد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل الغرماء فصار كالوديعة عنده وان لم يكن الدين
 مستغرقا قبضه لم يحصل الغرماء فصار الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لكلها الضرورة بان كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم

هذه صورة أربع من
جدات مستويات أم اب اب اب اب
من الصنفين أم أم أم أم أم أم
الامية وان بعدت تشارك الابوية وان قربت عند الشافعي وعندنا
الابوية القربى تجب الامية البعدي وان كانت القربى من جانبه
محبوبة فكذلك عند الاكثر وعن أبي حنيفة رحمه الله بخلافه وشي
من جدات الاب لا ترث مع الاب قط ومع الجد ترث واحدة منهم وهي
أم أم أم أم الاب ومع أبي الجد تنتان المذكورة وأم أم أي الاب فقس

على هذا فانك كلما زدت بعدا في درجة الاجداد زدت تورثا في عدد الجدات والجدة ان كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة
قال أبو يوسف رحمه الله السادس بينهم منصفان وعليه الفتوى وقال محمد بن النعمان صورته امرأه زوجت بنت بنتها من ابن بنتها فولد لها
ولد فهذه المزروجة أم أم أم أم أبيه فهي ذات جهتين وأم أم أبيه ذات جهة واحدة ونصيب ولدا الام السادس ان كان
واحدًا ولاثنين فصاعدا
الثالث والذي ذكره الاثنى فيهم
سواء ويسقطون باربعة بالولد
وولد الابن وان سفل وبالاب
والجد وان علا * وأما الاب
فهو عصبه الامع الولد وولد
الابن فله السادس وقد
يجتمع الحالان فيه مثل أب
وبنت فالنصف لهما والباقي
له فرضا وعصوبة * والجد
كالاب الا في أربع مسائل
الاولى زوج وأبوان والثانية
زوجة وأبوان فان للادم في
هاتين المستلتيين ثلث ما يبق
كأذكرنا ومع الجد لها الثلث
كالم لا الا في رواية أبي يوسف
عن أبي حنيفة رحمه الله
فان لها ثلث ما يبق مع الجد
أيضا والثالثة وهي ان أم
الاب لا ترث مع الاب وترث
مع الجد والرابعة ان الاخوة
والاخوات لاب وأم وألاب
لا يرثون مع الاب ومع الجد
كذلك في قول أبي بكر
الصدوق رضي الله عنه وبه

الرق يمنع الارث ولا فرق في ذلك بين أن يكون قنوا وهو الذي لم ينقله سبب الحرية أصلا وبين أن ينقله
سبب الحرية كالمدر والمكاتب وأم الولد ومعق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين *
وأما المستسعي في اعناق الراهن المعسر فيرث ويورث عنه كذا في الكافي * القائل بغير حق لا يرث من
المقتول شيئا عندنا سواء قتله عمدا أو خطأ وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطيء كالنائم اذا انقلب على مورثه
وكذا ان سقط من سطح على مورثه فقتله أو وطأ يدايته موارثه وهو راكبا كذا في المبسوط * وقتل
الصبي والمجنون والمعتوه والمبرم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لان الحرمان ينبت جزاء قتل محظور
وفعل هؤلاء ليس محظور والتسبب الى القتل لا يحرم الميراث ككافر البتة وواضع الحجر وصاحب الماء في الطريق
ونحوه وكل قتل أو وجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث ومالو جسد ذلك فهو وتسبب
لا يحرم الميراث والقائد والسائق متساويان وفي قتل المغني العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير
كذا في الاختيار شرح المختار * الاب اذا ختن ولده أو حجه أو ربط ترحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث
ولو أتى بولد بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بضم ديه ويحرم الميراث وعلى
قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن شيئا ولا يحرم الميراث ولو أن المعلم هو الذي ضربه باذن الاب
فمات لا يضمن شيئا بالاتفاق كذا في المبسوط * واختلاف الدين أيضا يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين
الاسلام والكفر وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبدة الوثن فلا يمنع الارث
حتى يجري التوارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي واختلاف الدارين يمنع الارث كذا في التبيين *
ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي
في دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقيين كحرب ممتدة في دار الحرب وله أب وأب ذمي في دار
الاسلام فانه لا يرث الذي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله أب وأب ذمي في دار الحرب فانه
لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي وحكي كالمستأمن والذي حتى لو مات مستأمن في دارنا لا يرث منه وارثه
الذي والدارانما تختلف باختلاف المنفعة أي الجيش والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كذا في الكافي * واذا
مات المستأمن عندنا وتركت ما لا يجب أن نبعثه الى وراثته ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فغاله الميت
المال كذا في الاختيار شرح المختار

الباب السادس في ميراث أهل الكفر

الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها أهل الاسلام فيما بينهم من النسب والسبب ويرث
أخذ أبو حنيفة رحمه الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه بقاسمون الجدوبه أخذ أبو يوسف ومحمد والمال الشافعي الكافر
رحمهم الله وكيفية المقاسمة على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه أن الجد مع الاخوة والاخوات لاب وأم وألاب اذا انفردوا عن ذوي سهم
قله خبرنا الحاليين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا ينقص حقه من الثلث واذا اختلفوا بذوي السهام فله خبر احوال ثلاثين من المقاسمة
ومن ثلث ما يبق ومن سدس جميع المال ولا ينقص حقه من السدس الا في مسألة الا كدرية وهي زوج وأم ووجد وأخت لاب وأم
أو أخت لاب سميت كدرية لانها كدرت على أصحاب الفرائض وقيل لانها كدرت على زيد بن ثابت مذهبها قال زيد رضي الله
عنه فمبار واه عنه انه مخرج للزوج النصف وللأم الثلث والجد السدس وللأخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الأخت
فيقسمانه اثلاثا ثلثه للجد وثلثه للأخت أصله من ستة وتعمل الى تسعة وتصبح من سبعة وعشرين * وقال قبيصة بن ذؤيب والله ما قال
زيد في الاكدرية شيئا ولو كان مكان الأخت أخ فلا عول ولا كدرية ولا ميراث للاخ لان الاخ عصبه والأخت صاحبة سهم * ولو كان أخ

وأخت فلا كدرية أيضا وكذا إذا كان أختين لأن حق الام يرتضن الثلث إلى السدس فلا ضرورته إلى اعتبارهما صاحبتي سهم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللجد سهم أي من ستة والباقي بين الأختين نصفان أو بين الأخ والأخت نلذ كرمثل حظ الاثنين * ثم ولدا الأب يعادل ولدا الأب والام في مقاسمة الجدم ومن اجتهته حتى اذا خرج الجدم عن الوسط عاد كل إلى أصله كأن لم يكن الجدم صورته جد وأخ لاب وأم وأخ لاب فالمل بينهما اثلاثا للجد سهم ولكل أخ سهم ثم يسترد الأخ لاب وأم ما في يد الأخ لاب ويخرج به غير شئ * جد وأخ لاب وأم وأخوان لاب فللجد الثلث خير والباقي للأخ لاب وأم فقد انفق الجواب في المستلتم مع اختلاف التخرج * جد وأخت لاب وأم وأخت لاب فالمل بينهما اربعا للجد سهم ولكل أخت سهم ثم تسترد الأخت لاب وأم ما في يد الأخت لاب ويخرج به غير شئ * جد وأخت لاب وأم وأختان لاب فالمل بينهما أخماسا للجد سهم ولكل أخت سهم ثم تسترد الأخت لاب وأم ما في يد الأختين لاب (٤٥٥) إلى تمام النصف ويبقى لهما نصف سهم أصلهما من خمسة وتصح من

عشرين * جد وأخت لاب وأم وأخ لاب فهذه الاربعة سواء الا انها تصح من عشرة وانما سميت عشرة زيدا للأخ عنده عشر المال * جد وجدتان أم الام وأم الأب وأخت لاب وأم وتسع اخوات لاب فللعديتين السدس وللجد ثلث ما يبقى لانه خير أحواله الثلث وللأخت لاب وأم نصف جميع المال يبقى للابويات ثلث السدس أصلها من ستة وتنتقل إلى ثمانية عشر وتصح من ثمانية وأربعة وعشرين * أما البنات الصلبة فللواحدة منها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان الآن يقع في درجتها ذكر فللذكر كرمثل حظ الاثنين * وبنات الاب كبنات الصلب عند عدمها وان اجتمعت واحدة من الصلب مع واحدة من الابن فالتى من الصلب النصف وللتى من الابن السدس تكلة الثلثين

الكافر بالسبعين كالمسلم بأن ترك ابني عم أحدهما أو زوج كذا في الكافي * لو اجتمعت في الكافر قرابتان أو تفرقتا في شخصين يجب أحدهما لا آخر بربط بالحاجب وان لم يجب بربط بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسى أمه فولدت له ابنا فهذا الولد ابناها وابن ابنتها ميراث منها اذا ماتت على أنه ابن ولا يرث على أنه ابن ابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن ترث الثلثين النصف على أنها بنت والسدس على انها بنت ابن تكلة للثلثين وترث من أبيها على انها بنت ولا ترث على أنها أخت من الام لأن الأخت من الام تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت بنتا ترث من أمها النصف على انها بنت وترث الباقي على أنها عصبية لانها أختها من أبيها وهي عصبية مع البنت فان مات أو هارت النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها من ذوى الارحام فلا ترث مع وجود ذى سهم أو عصبية وهو قول عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يرث الكافر بنكاح محرم كما اذا تزوج المجوسى أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح هكذا في التبيين * وعمامة صل بهذا الباب ميراث المرتد * المرتد لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله كذا في المحيط * المرتد اذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه هو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة فأما اذا انقضت عدته قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه وان كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث أقاربه من المرتدين فان ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وان بقي النكاح بينهما وأما الولد فان ولدته لاقبل من ستة أشهر منذ ارتد فله الميراث وأما اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر منذ ارتد فلا يرث ثم على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى انما يرث منه ما اكتسبه في حال الاسلام فأما ما اكتسبه في حالة الردة يكون فيما يوضع في بيت المال وعند أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كسب الردة يورث عنه ككسب الاسلام كذا في المسبوط * فأما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها وان ارتدت وهي مريضة فان ماتت وعدت لم تنقض بعد لا تصير فارة قياسا ولا يرث منها وفي الاستحسان تصير فارة ويرث منها كذا في الذخيرة * والمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام أو كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها كذا في المحيط

الباب السابع في ميراث الحمل

الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فان ولدا في سنتين حيا ورث وهذا اذا كان الحمل من الميت فأما اذا كان من غير الميت كما اذا ماتت أمه حامل من غير أبيه وزوجها حتى فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الآن بقرا الورثة بحملها يوم الموت فان جاءت به

وان كان اثنتان من الصلب أو ابن واحد من الصلب فلا سهم للتي من الابن * ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهم أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهم أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك بهذه الصورة

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

من الثلثين فيكون أصل المسئلة من ستة وتصح من ستين وان كان مع السفلى من الثاني أو الوسطى من الثالث يرث الا السفلى من الثالث فتصح المسئلة من اربعة وعشرين وان كان مع السفلى من

الثالث برثن كلهن فمصح من أربعة وعشرين * وأما الاخوات لاب وأم فلو واحدة منهن النصف وان كانتا اثنتين فصاعدتا لهما الثلثان ومع الاخ لاب وأم للذ كرمثل حظ الاثنتين * والاخوات لاب كذلك عند عدمها ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكلة للثنتين ولا يرثن مع الاختين لاب وأم الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبن ويكون الباقي من الثلثين بينهما للذ كرمثل حظ الاثنتين * والاخوات يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجدوان علا على اختلاف قدمضى ولهن الباقي مع البنات وأم مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة * وأما المسئلة المشتركة تسمى حارية أيضا وهي زوج وأم وأخت وأخت لام وأخت لاب وأم فجوها عندنا وهو قول أبي بكر الصديق وعلي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب رضي الله عنهم ان للزوج النصف وللأم السدس وللأخت والاب والابن الثلث ولا شيء للأخت والاب وأم وبه (٤٥٦) كان يقول عمر رضي الله عنه الى أن قال له أولاد الاب والام هب أن أبانا كان حارا

أما كانت أمنا واحدة ولهذا سميت حارية فقال عمر رضي الله عنه صدقتم وشركم في الثلث بينهم في السوية لأفضل للذ كرمثل على الاثني وهو قول عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ما به أخذ مالك والشافعي والاوزاعي رحمه الله

الثاني في العصبات المحضة * أقربهم -م الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا على اختلاف قدمضى ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم العم لاب وأم ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وكذا بنوهما وان سفلوا وهكذا عمومة الاجداد وان علوا وأولادهم الذكران وان سفلوا ثم مولى العتاقة

لاقل من ستة أشهر فانه يرث ثم الحمل لا يحلوا ما أن يكون ممن يحجب بحرمات أو بحجب نقصان أو يكون مشار كلهم فان كان يحجب بحرمات فان كان يحجب الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام وبنهيم يوقف جميع التركة الى أن تلد الجواز أن يكون الحمل ابنا وان كان يحجب البعض كالاخوة والجددة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي وان كان يحجب بحجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقي وكذلك تعطى الاب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجدة والجددة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وان كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بأن ترك بنين أو بنات وجملا روى الخصاص رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قوله انه كان يوقف نصيب ابن واحد عليه الفتوى وان ولدت ابنا لاحكم له ولارث وانما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينه أو شفته أو يديه فان خرج الاكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبار للاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سره وان مات بهما الاستهلال ورث وورث عنه كذا في الاختيار شرح المختار * ومتى انفصل الحمل ميتا فالارث اذا انفصل بنفسه فاما اذا انفصل فهو من جله الورثة وبيانه أنه اذا ضرب انسان بطنها فالقتل جنينا ميتا فهذا الجنين من جله الورثة لان السرعة أو جوب الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكتنا بجنايته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في شرح المبسوط

الباب الثامن في المفقود والاسير والغرق والحرق

المفقود هو الرجل يخرج في وجهه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا تسبب حياته ولا موته أو بأسره العدو فلا يستبين موته ولا قتله كذا في المحيط * قال مشايخنا رحمه الله تعالى مدار مسئلة المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضى من المدة ما يعلم أنه لا يعيش الى مثل تلك المدة أو عوت أقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة أو مات الاقربان وفي مال الغير يعتبر ميتا كأنه مات يوم فقد كذا في الذخيرة * من مات في حال فقدته من يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى أن يتبين حاله لاحتمال بقاءه فانما مضت المدة التي تقدم ذكرها أو حكنا بموته فميت أمواله بين الموجودين من ورثته وأما الموقوف من تركه غيره فانه يرتد على ورثته ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكن ينقص به على أقل النصيبين ويوقف الباقي مثله مات عن بنتين وابن مفقود وابن بنت ابنة تعطى البنات النصف لانه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولما لا ين شيئا لانهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجدة والجددة يعطى كل

وهو من أعتق أو مات عن مذبور وخرج من الثلث أو مات عن أم ولدا أو استوفى كتابة عبد أو ملك ذارحم محرم منه يعتق نصيبه عليه فانه يكون مولى له يرثه اذا مات ولا يرث المعتق منه وان أعتقه على أن لا يولاه فالشرط باطل والولاة لا يورثون ويكون اقرب عصبة المعتق مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن وان مات عن ابن وأب فالولاء كله للابن عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن وان مات عن جد أو أخ فالولاء كله للجد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الولاء بينهما نصفان وعند الشافعي الولاء كله للأخ في أصح قوله * وكل عمال عتق على ملك مالك لا يتحول ولاؤه عنه أبدا مثل رجل زوج أمته من عبد غيره ثم أعتق أمته فمات بولاد لقل من ستة أشهر ثم أعتق العبد لا يجبر ولا الولد لنفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بولاد لتام ستة أشهر فصاعدا ثم أعتق العبد جرد ولا الولد الى نفسه * وليس للنساء من الولاة الا ما أعتقن أو أعتقن من أعتقن أو كاتبين أو كاتب من كاتبين أو وديرا

من دبرن أو جرو ولا معتقهن أو معتق معتقهن وأما مولى المرأة فمجهول النسب إذا قال لا آخر أنت مولاي ثم إنني إذا مت وتعل عنى إذا
 جنيت وقال الآخر قبلت صح عندنا ويكون القابل مولى له يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى وإن شرط من الجنين فعلى ما شرطوا ويدخل في
 هذا العقد ولادة الصغار ومن يولد له بعد ذلك وكذا المرأة إذا عقدت عقد الموالاة صح عند أبي حنيفة رحمه الله وللعاقدة فسحة ما لم يعقل عنه
 هذا القابل وللقابل فسحة إلا أن يرث بولائه ومولى الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام مقدم على بيت المال كما ذكرنا ويرث مع أحد الزوجين
 الثالث في ذوى الارحام وهم خمسة أصناف أولهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن والثاني الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات
 والثالث أولاد الاخوات لاب وأم اولاب وأولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والرابع الاخوال والخالوات والعمات كلهن والاعمام
 لام وبنات الاعمام وأولادهم ولا والخامس عمات الاباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام (٤٥٧) الاباء لام وأعمام الامهات كلهم وأولاد

هؤلاء * وأولاهم بالميراث أولهم
 ثم ثانیهم ثم ثالثهم ثم رابعهم
 ثم خامسهم في رواية عن الامام
 الاعظم رحمه الله وعليه الفتوى
 وروى عنه ان الجد الفاسد
 أولى من أولاد البنات وقال
 أبو يوسف ومحمد رحمه الله
 أولاد الاخوات وبنات
 الاخوة أولى من الجد
 الفاسد أبي الام وكل واحد

نصيبه كفى الجمل كذا في الاختيار شرح المختار * (وحكم الاسير) تحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
 دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم رده ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود كذا
 في السراجية * إذا مات جماعة من الفروق والحرق ولا يدري أيهم مات أو لا جعلوا كأنهم ما وجميعا معا
 فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا إذا عرف ترتيب موتهم فبئر المتأخر من المتقدم
 وكذا الحكم إذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو في المعركة ولا يدري أيهم مات أو لا كذا في التبيين * مثاله
 اخوان غرقوا لكل واحد تسعون دينارا وخلف بنتا وأما وعافه عند عامة العلماء رحمه الله تعالى يقسم
 تركه كل واحد بين الاحياء من ورثته البنت والام والعم على ستة ولا يرث أحدهما من الآخر وإن علم
 موت أحدهما أو لا ولا يدري أيهم هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا
 كذا في خزنة المفتين

باب التاسع في ميراث الخنثى

إذا كان للولد فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكرك فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان
 بال منهما فالحكم للاب سابق وان استويا فمشكل وان كان في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة فإذا بلغ الخنثى
 وخرجت لحيته أو وصل الى النساء فهو رجل وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدى مستورا ولو ظهر له
 ثدى كثندي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حمل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان
 لم تظهر احدي هذه العلامات أو تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل كذا في خزنة المفتين * والاصل
 فيه أن أباحنيفة رحمه الله تعالى يعطيه أخس النصيبين في الميراث احتياطاً فلو مات أبوه وتركه وبنات لابن
 سهمان وله سهم ولو تركه وبنات فالمال بينهما نصفيين فرضاً ورداً أخت لاب وأم وخنثى لاب وعصبة للأخت
 النصف وللخنثى السدس تكلمه للثلثين كالأخت من الاب والباقي للعصبة زوج وأم وخنثى لابوين
 للزوج النصف وللأم السدس والباقي للخنثى ويجعل ذكر الالة أقل زوج وأخت لابوين وخنثى لاب سقط
 ويجعل عصبة لانه أسوأ الحالين كذا في الاختيار شرح المختار * ولو مات وترك ولداً خنثى وعصبة ثم مات
 الولد قيل أن يستبين أمره فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 أو لا لا يعطى الاميراث جارية وذلك نصف المال والباقي للعصبة فان كان للبيت مع ذلك ابن معروف فعلى
 قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى المال بينهما لذكره مثل حظ الانثيين وتكلموا فيما إذا كان الخنثى حياً
 بعد موتهم قبل أن يستبين أمره في الثاني انه كيف يقسم المال بينهم فمنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى
 والنصف الى الابن ويوقف السدس كفى الجمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى أن يتبين حالهما أو أكثرهم على

أولى من بولده وولده أولى
 من أبويه عندهما وهم
 لا يرثون مع ذى سهم ولا
 عصبة سوى أحد الزوجين
 أما الصنف الاول
 فأولاهم بالميراث أقر بهم
 فان استويا في القرب فولد
 الوارث أولى واختلفاً في
 ولده ولدا الوارث والصحيح أنه
 ليس أولى مثاله بنت البنت
 أولى من بنت بنت البنت
 لانها أقرب وبنت بنت الابن
 أولى من بنت بنت البنت
 لانها ولدا الوارث بنت بنت
 البنت وبنت بنت بنت الابن
 فالمال بينهما في الصحيح

(٥٨ - فتاوى سادس) والقسم على أبنائهم ان انفقت أصولهم وان اختلفت فكذلك عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة
 رحمه الله وعند محمد وهو أشهر الرايتين عن أبي حنيفة القسم على أول خلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع
 في الاصول ثم كل شيء جعلته للاصل تنقل ذلك الى فرعه مثاله بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهما نصفاً باعتبار
 الابان وعند محمد أثلاثاً سهمان لبنت ابن البنت ومهم لبنت بنت البنت كأنه مات عن ابن وبنت فيقسم المال بينهما اثلاثاً ثم ما أصاب ابن
 البنت فولده وما أصاب بنت البنت فولدها بنات بنت وبنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهما اثلاثاً باعتبار الابان وعند محمد خمس
 المال لبنت بنت البنت وأربعة اجناسه لبنتى ابن البنت كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت فيقسم المال بينهم اثلاثاً ثم ما أصاب بنت البنت
 فولدها وما أصاب ابني البنت فولديهما هذا باعتبار عدد الفروع في الاصول والاول اعتبار صفة الاصول في الفروع بنت ابن بنت
 بنت فهند أبي يوسف ثلث المال لبنت ابن البنت وثلثا لابن بنت البنت باعتبار الابان دون الاصول وعند محمد رحمه الله يتعكس الجواب

الاخوات بنات الاخوة لاب وأم فالولاهم أقربهم وعند الاستواء في القرب فن كان ولد الوارث أولى والقسم على أبدانهم انما تفقت أصولهم وان اختلفت فهو على اختلاف قدم في الصنف الاول مثله بنت الاخت أولى من بنت بنت الاخت لانها أقرب بنت ابن الاخ أولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث * بنت أخت وابن أخت فمثل حظ الاثنين * بنت بنت أخت وابن بنت الاخ و بنت بنت الاخ فعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله خسر المال لبنت بنت الاخت وثلاثاً أربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلاث أربعة الاخماس لبنت بنت الاخ * ابن أخت لاب وأم و بنت أخ لاب وأم فابو يوسف يعتبر الابدان دون الاصل فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وأم وثلاثة لابن الاخت لاب وأم وعند محمد على العكس والكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالصنف الاول عند عدمهم وأما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو أن اولاهم أقربهم ولا تفضل للذكر على الاثني (٤٥٩) الا في رواية شاذة عن أبي يوسف *

بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الشامدات وصنف ينتمي الى أبوي الميت كبنات الاخوة لاب وأم وأولاد الاخوة لام وأولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جد الميت كالاعمام لام وأولادهم والعمات وأولادهن والاخوان والخالات وأولادهم وبنات الاعمام لاب وأم وأولاد فلهو لا وكل من يندى بهم ذوا الارحام الاولى الصنف الاول وان كان أبعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو المأخوذ به كذا في الكافي * ذكر رضي الدين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب وهنالك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفقوى والمعمول به من جهة مشايخنا رحمه الله تعالى تقديم الصنف الاول مطلقاً ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره الاستاذ الصدير الكوفي في فرائضه فعلى هذا بنت البنت وان سفلت أولى من أبي الام كذا في الاختيار شرح المختار * وانما يرث ذوا الارحام اذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ممن يرذ عليه ولم يكن عصبية وأوجه واعلى أن ذوى الارحام لا يجيبون بالزوج والزوجة أي يرثون معهم ما فيه على الزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقي بين ذوى الارحام كالأول انفراداً (مثاله) زوج و بنت بنت وخالة و بنت عم فللزوجة والنصف والباقي لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول الاقرب الى الميت كبنت البنت أولى من بنت بنت البنت فان استووا في الدرجة أي في القرب فولد الوارث أولى سواء كان ولد عصبية أو ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن أولى من ابن بنت بنت كذا في الكافي * واختلفوا في ولد الوارث والصحيح أنه ليس بأولى كذا في خزائن المفتين * وان استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالل مال يقسم بينهم على السواء ان كانوا ذكورا كلهم أو انثى فان كانوا محتطين فللذكر مثل حظ الاثنين وهذا بخلاف ان انفقت صفة الاصول أي الآباء والامهات في الذكور والانثى وان اختلفت صفة الاصول فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا أو كان الكل انثى وان كانوا محتطين فللذكر مثل حظ الاثنين وعند محمد رحمه الله تعالى يؤخذ العدد من أبدانهم والوصف من البطن الذي اختلف حتى لو ترك ابن بنت و بنت بنت فالمال بينهم المثل كمثل حظ اثنين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة وكذا لو ترك ابن بنت بنت بنت بنت بنت فالمال بينهم المثل كمثل حظ الاثنين لان اتفاق الاصول وهذا بخلاف ولو ترك بنت بنت بنت بنت بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهم نصفان اعتباراً لابدانهما وعند محمد رحمه الله تعالى المال بينهم ثلاثاً فانما بنت ابن البنت وثلاثة لبنت بنت البنت اعتباراً للاصول كلها مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما أصاب ابن البنت فولده

بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الشامدات وصنف ينتمي الى أبوي الميت كبنات الاخوة لاب وأم وأولاد الاخوة لام وأولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جد الميت كالاعمام لام وأولادهم والعمات وأولادهن والاخوان والخالات وأولادهم وبنات الاعمام لاب وأم وأولاد فلهو لا وكل من يندى بهم ذوا الارحام الاولى الصنف الاول وان كان أبعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو المأخوذ به كذا في الكافي * ذكر رضي الدين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب وهنالك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفقوى والمعمول به من جهة مشايخنا رحمه الله تعالى تقديم الصنف الاول مطلقاً ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره الاستاذ الصدير الكوفي في فرائضه فعلى هذا بنت البنت وان سفلت أولى من أبي الام كذا في الاختيار شرح المختار * وانما يرث ذوا الارحام اذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ممن يرذ عليه ولم يكن عصبية وأوجه واعلى أن ذوى الارحام لا يجيبون بالزوج والزوجة أي يرثون معهم ما فيه على الزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقي بين ذوى الارحام كالأول انفراداً (مثاله) زوج و بنت بنت وخالة و بنت عم فللزوجة والنصف والباقي لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول الاقرب الى الميت كبنت البنت أولى من بنت بنت البنت فان استووا في الدرجة أي في القرب فولد الوارث أولى سواء كان ولد عصبية أو ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن أولى من ابن بنت بنت كذا في الكافي * واختلفوا في ولد الوارث والصحيح أنه ليس بأولى كذا في خزائن المفتين * وان استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالل مال يقسم بينهم على السواء ان كانوا ذكورا كلهم أو انثى فان كانوا محتطين فللذكر مثل حظ الاثنين وهذا بخلاف ان انفقت صفة الاصول أي الآباء والامهات في الذكور والانثى وان اختلفت صفة الاصول فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا أو كان الكل انثى وان كانوا محتطين فللذكر مثل حظ الاثنين وعند محمد رحمه الله تعالى يؤخذ العدد من أبدانهم والوصف من البطن الذي اختلف حتى لو ترك ابن بنت و بنت بنت فالمال بينهم المثل كمثل حظ اثنين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة وكذا لو ترك ابن بنت بنت بنت بنت بنت فالمال بينهم المثل كمثل حظ الاثنين لان اتفاق الاصول وهذا بخلاف ولو ترك بنت بنت بنت بنت بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهم نصفان اعتباراً لابدانهما وعند محمد رحمه الله تعالى المال بينهم ثلاثاً فانما بنت ابن البنت وثلاثة لبنت بنت البنت اعتباراً للاصول كلها مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما أصاب ابن البنت فولده

وبنت أخ لاب و بنت أخ لام فعند أبي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وأم وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وأم ولا شيء لبنت الاخ لاب * واذا اجتمعت ثلاث بنات أخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين فعند أبي يوسف المال كله بين بنت الاخ لاب وأم وبين بنت الاخ لاب وأم نصفان وعند محمد ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخ لام نصفان وثلاث المال بين بنت الاخ لاب وأم وبين بنت الاخ لاب وأم ثلاثاً وكذا الاخوة والاخوان اذا كانت قرابته ذات جهة فهو على اختلاف قدم في الصنف الاول * مثاله ابن أخ لام وهو ابن البنت لاب و بنت أخت لاب وأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وأم وعند محمد المال كله على خمسة ثلاثة أخماسه لبنت الاخ لاب وأم وخمساه لابن الاخ لام الذي هو ابن الاخ لاب وقال بعضهم اجتماع الجهتين لا يثمر الاختلاف في هذه الصورة لان بنت الاخ لاب وأم ترجحت عليه فعند أبي يوسف لقوة قرابته فلم يرث هو معها أصلاً

والاربعة والثمانية لاتعول وثلاثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وتر او شفا كزوج واختين لاب وام وزوج واخت لاب وام واختين لام وزوج وست اخوات متفرقات اصلها من ستة وتعول الى تسعة ويسقط الاختان لاب سميت مروانية لانهما وقعت في أيام بنى أمية وغراه أيضا لاشتهارها وزوج واختين لاب وام واختين لام وام فان للزوج ثلاثة من عشرة سميت شريحية لانهما وقعت في أيام قضاء شرح واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وتر الاشفعا كما هو امر أو اختين لاب وام واخت لام وامر أو اختين لاب وام ولو كان في هذه المسئلة ان محروم بحجب المرأة من الربع الى الثمن عند ابن مسعود رضى الله عنه وامرأتين واختين لاب وام واختين لام وام وأربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمثيرة وهي امر أو بنتان وأبوان سميت بذلك لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فأجاب بالبدية وقال صار عنها تسعا فحجبت الصحابة رضى الله عنهم من دقة فهمه وبسرعة جوابه **والثانية في معرفة (٤٦١) التماثل والتداخل والتوافق والتباين** اعلم ان العددين اما أن يكونا

متساويين أم لا فان كانا متساويين فهما التماثلان والا فلا يجتمعان ما لم يعدد أقلهما الاكثر اي يقضيه أو يهددهما عدد ثالث أو لاهذا ولا ذلك فالاول المتداخلان والثاني المتوافقان والثالث المتباينان وطريق معرفة الموافقة والمباينة أن يطرح من الاكبر بقدر الأقل من الجانبين حتى يتفق في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في أكثر فتوافقان ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث هكذا الى العشرة وفي العشرة بالعشر وفي أحد عشر بعجزه من أحد عشر وفي اثني عشر بعجزه من اثني عشر هكذا الى حيث ينتهي الحساب فتنسبها الى آخر أجزاء اتفقانيه **النوع الأول في التصحيح** انا انكسر السهام على الرؤس طلبنا الوفاق بين السهام والرؤس ان لم نجد

في الاصح لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث * مثاله أبو أم أو أبوي أم فهما سواء وان استورا في القرب وليس فهم من بدلي بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الأب أو من جانب الام واتفقت صفة من يدلون به فالقسمة على أبدانهم - ان كانوا ذكورا أو إناثا بالسوية وان كانوا مختلطين فلذلك كرمثل حظ الاثنين وان اختلفت صفة من يدلون به انقسم على أول بطن الى الميت اختلف كما في الصنف الاول وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كالأفرادوا مثاله أبو أم أبي الأب وأبوي أم أب فهما جدان من قبل الأب وأبوي أم أبي الام وأبوي أم الأم فهما جدان من قبل الام فيقسم المال أنثا فالثلاثة لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم أنثا فالثلاثة لجده من قبل أبيه وهو أبو أم أبي الأب وثلاثة لجده من قبل أمه وهو أبو أم أبي الأب وما أصاب قرابة الام فكذلك ثلثها لجدها من قبل أبيها وهو أبو أم أبي الام وثلاثة لجدها من قبل أمها وهو أبو أم أبي الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلى بالوارث كذا في خزنة المفتين **والصنف الثالث** وهو ثلاثة أنواع الاول بنات الاخوة وأولاد الاخوات لاب وام وأولادهم والثاني بنات الاخوة وأولاد الاخوات لاب وام ولادهم والثالث أولاد الاخوة والاخوات لام وأولادهم فان كانوا من النوع الاول والثاني فهم كالصنف الاول في تساوي الدرجة والقرب والادلاء بوارث والقسمة وان اختلفوا في ذلك فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر الابدان ووصف الاصول كذا في الاختيار شرح المختار * (مثاله) بنت الاخوة أولى من بنت بنت الاخوة لانها أقرب بنت ابن الاخ أولى من بنت بنت الاخ والوارث بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما بالتكافؤ كرمثل حظ الاثنين بنت ابن أخ وابن بنت أخ وبنت بنت أخت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى خمس المال لبنت بنت الاخوة وثلثا لربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت ابن الاخ ابن أخت لاب وام وبنت أخ لاب وام فأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان دون الامور فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلاثة لابن الاخ لاب وام والكلام في أولاد الاخوات والاخوة لاب كالكلام في الفريق الأول عند عدمهم كذا في خزنة المفتين * وان كانوا من النوع الثالث فالملل بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم فيهم سواء اعتبارا بأصولهم ولاخلاف فيه الاماروى شاذ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذ كرمثل حظ الاثنين وان كانوا من الانواع ونساووا في الدرجة فالمدلى بوارث أولى ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى من كان منهم لاب وام أولى ثم لاب ثم لام وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أصولهم وينقل نصيب كل أصل الى فرع * (مثاله) ثلاث بنات اخوات

أخذنا كل الرؤس وان وجدنا أخذنا وفق الرؤس وهكذا يفعل بالثاني والثالث ثم طلبنا الوفاق بين الرؤس والرؤس ان لم نجد ضربنا كل أحدهما في كل الآخر وان وجدنا ضربنا وفق أحدهما في كل الآخر وهكذا يفعل الثالث والرابع وان تماثلت الاعدادا كتبنا بأحدها وان تداخلت اكتبنا بأكثرها ثم ضربنا المجموع في أصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة فما بلغ فنماض المسئلة * مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام أصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر وأربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر أعمام أصلها من اثني عشر وتصح من مائة وأربعين وأربع زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين وتصح من أربعة آلاف وثلاثة وعشرين وامرأتين وعشرين بنات وست جدات وسبعة أعمام أصلها من أربعة وعشرين وتصح من خمسة آلاف وأربعين كل ذلك يظهر بالتأمل الصادق * ثم نصيب كل فريق ما هو نصيبهم في الابتداء مضروبا بما مضى بنا في أصل الفريضة ونصيب كل واحد مما ينكسر

عليهم ما هو نصيبه في الابتداء مضروبا فيما مضى بنافيه أصل الفريضة وأما من انكسر عليهم فأذا أردنا فإرزا نصيب واحد منهم فنحتاج فيه إلى أربع مقدمات الأولى أن يوقف رأس طائفة أو وقفها أو أخذ سهمهم أو وقفها الثانية أن يطلب الوفاق بين حاصل رؤس طائفة وبين حاصل رؤس كل طائفة من انكسر عليهم فإخذ الوفاق من كل موافق والكل من كل مباين والثالثة أن يطلب الوفاق بين ما أخذنا من كل حاصل رؤس الطوائف سوى الطائفة الموقوفة فيضرب بعضها في بعض بعد طلب الموافقة والرابعة أن ينظر إلى ما اجتمع من حاصل رؤس الطوائف بعد ضرب بعضهم في بعض فيضربه فيما أخذنا من سهام الطائفة الموقوفة فالبلغ فهو في نصيب كل واحد من الفريقين الموقوف هذا إذا كان الكسر من جوانب فإن كان من جانبين لا يحتاج إلى المقدمة الثالثة وإن كان من جانب واحد يحتاج إلى المقدمة الأولى فقط وإن شئت خرجت الانصاف بطريق (٤٦٣) النسبة وهي أن ينسب سهام كل طائفة إلى رؤسها أو يأخذ تلك النسبة من مبلغ

الرؤس فما حصل فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وإن شئت نسبت واحد من رؤس كل طائفة إلى جمعها وأخذت بتلك النسبة من مبلغ الرؤس وضربت في سهامهم فالبلغ فهو نصيب كل واحد من تلك وإن شئت طلبت الوفاق عن مبلغ الرؤس وضربت سهامهم في المبلغ فهو نصيب كل واحد منهم وإن شئت قسمت ما مضى في أصل المسئلة على رؤس كل فريق وأخذت الخارج بالقسمة فضربت في سهامهم فما حصل فهو المقصود وإن شئت نسبت سهام كل فريق من أصل المسئلة على رؤسهم وضربت ما يخص كل واحد منهم في مبلغ الرؤس فما خرج فهو نصيب كل واحد من أولئك الفريق فهذه ستة طرق يخرج الانصاف ثم إذا أردت قسمة التركة

متفرقات عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنت الاخت لابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة أخماس ولبنت الاخت من الاب خمس ولبنت الاخت لام خمس باعتبار الأصول فرضا ورثا ثلاث بنات أخوة متفرقين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كل المال لبنت الاخ من الابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لبنت الاخ من الام السادس والباقي لبنت الاخ من الابوين بنت أخت لاب وبنت أخت لام المال للأولى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة أرباع وللأخرى الربع فرضا ورثا باعتبار الأصول ابنا أخت لابوين وبنت أخت لام عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال للابوين وعند محمد رحمه الله تعالى ابنا أخت كاختين فيقسم المال بينهما على خمسة (وأولاد هؤلاء كأصولهم) المدلى بوارث أولى إذا استورا مثله ابن أخ لام وابن بنت أخ لابوين وبنت ابن أخ لاب المال للبنت لأنها ابلى بوارث كذا في الاختيار شرح المختار

الصف الرابع إذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم يتأق في جميع الاصناف وإن اجتمعوا وكان حيز فرايتهم متحدا بأن كان الكل من جنس واحد فالأقوى أولى بالاجماع أي من كان لاب وأم أولى عن كان لاب ومن كان لاب أولى عن كان لام ذكورا كانوا أو إناثا كذا في الكافي * ثم ولدا الوارث أولى فإن كان أحدهما ولدا الوارث غير أنه ذو قرابة واحدة والآخر ولدى الرحم لكن ذاقرا بين الصحيح أن ذاقرا بين أولى مثله بنت ابن عم لاب وابن ابن عم لاب وأم فالثاني أولى كذا في خزنة المفتين * وإن كانوا ذكورا أو إناثا واستوت قربانهم فلذ كرمثل حظ الاثنين كم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لاب وأم أو لاب وأولام وإن كان حيز فرايتهم مختلفا كعمة لاب وأم وخالة لاب وأم وعمة لام فالثلثان لقربة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقربة الام وهو نصيب الام (وكذا في أولادهم) أولاهم بالمرث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان وإن استتروا في القرب وكان حيز فرايتهم متحدا فولد العصبه أولى كبنف العم وابن العم كلاهما لاب وأم أو لاب فالمل كالبنت العم وإن كان أحدهما لاب وأم والآخر لاب المال كله من له قوة القرابة بيانه ثلاث عمات عم لاب وأم وعمة لاب وعمة لام وثلاث خالات خالة لاب وأم وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال للعمات كله للعمة لاب وأم لقوة القرابة خالة لاب وأم وخال لاب وأم وعمة لاب فثلثا المال للعمة التي لاب وأم لقوة القرابة وثالثه بين الخال والخالة لاب وأم للذ كرمثل حظ الاثنين واتصح من تسعة بنت الخال لاب وأم وبنت العم لام فثلثا المال لبنت العم والثلث لبنت الخال بنت خالة لاب وأم وبنت عم لام فالثلثان لبنت العم لام والثلث لبنت الخالة بنت عم لاب وأم وبنت عم لاب وأم فالمل كله لبنت العم لهما ولدا

فأضرب سهام كل وارث في التركة ثم أقسم ما اجتمع على ما سحت منه الفريضة فما يخرج لهم فهو نصيبه هذا العصبه إذا كان بين التصحيح والتكسبانية فان كانت بينهما موافقة فأضرب سهام كل وارث في وفق التركة ثم أقسم ما اجتمع على وفق التصحيح * ومن صولح على شيء بأخذ غيره فأسقط سهامه في الفريضة ثم أقسم باقي التركة على سهام الباقيين * مثال زوج وبنت وأخت لاب وأم والتركة ثلاثون ديناراً ووجب الزوج على النوب يقسم الدينارين بين الاخت والبنت أثلاثاً فالثالثا للبنت وثلث للاخت من قبل أن هذه الفريضة تصح من أربعة نزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان وللأخت الباقي وذلك سهم سقط منها سهم الزوج بالخارج وبقي ثلاثة بين البنت والأخت أثلاثا كما كانت **النوع الثاني في الرد** إذا أعطينا ذوى السهام سهامهم وبقي سهم لامتصق له يرد عليهم بقدر سهامهم إلا الزوج والزوجة وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبأخذ علمائنا وجههم الله وقال عثمان رضي

الله عنه يرد عليهم ما يصادق زيد رضي الله عنه بوضع الفاضل في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله والاصل في تصحيح مسائله أنه اذا لم يكن في المسئلة من يرد عليه فالقسمة على سهام من يرد عليهم فان كان منهم من لا يرد عليهم أعطيت انصيبه من أقل مخارجه ثم نظرنا الى الباقي ان استقام على سهام من يرد عليهم فيها والاضر بنا في مخرج نصيب من لا يرد عليهم فما بلغ فنما تصح السهام وان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل ما قدمنا هذا اذا كان من يرد عليهم صنفين اما ان كان من يردصنفا واحدا فهم بمنزلة العصبات يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارجه والباقي لهم فمضوا وادان فان وقع الكسر صححها كما تصحها اذا كان فيها ذرهم وعصبات * والمسائل الرديئة طريق آخر وهو أن يصح مسألة من يرد عليهم كالموافقة واول يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارجه ويصح عليه ثم ينظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه فان استقام على سهام من يرد عليهم فيها والاطلبنا الوفاق بين تصحيح من يرد عليهم وبين الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه ان لم نجد ضربنا كل تصحيح من يرد عليهم في كل تصحيح من لا يرد عليه وان وجدنا ضربنا وفق تصحيح من يرد عليهم في كل تصحيح من لا يرد عليه فما بلغ فنما تصح المسئلة فنصيب من لا يرد عليهم مضروب في تصحيح من يرد عليهم أوفى وفقه ونصيب كل واحد من يرد عليهم مضروب في الباقي بعد نصيب من لا يرد عليهم من تصحيحه أو وفق ذلك

العصبة بنت عمه لاب وبنت عمه لاب وأم فالمال كله لبنت العمه لاب وأم لقوة القرابة بنت خالة لاب وأم وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة كذا في الكافي * قال رضي الله عنه اعلم بأن الاقرب من اولاد العمات والاخوال والخالات مقدم على الابعاد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالتقارب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم ذابطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذابطين وذو البطينين أقرب من ذي ثلاثة بطون ويانه فيما اذا تركت خالة وبنت بنت خالة أو بنت ابن خالة أو ابن ابن خالة فاليراث لبنت الخالة لانها أقرب بدرجة وكذلك ان تركت بنت عمه وبنت بنت خالة فبنت العمه أولى بالمال لانها أقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان تركت بنت العمه مع ابنة خالة واحدة فلبنت العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان بهض هولا ذوى قرابتين وبعضهم ذوى قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب أولى من الذي لام ذكرنا كان أو أنثى بيانه فيما اذا تركت ثلاث بنات عمات متفرقات فان المال كله لابنة العمه لاب وأم وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات فان تركت ابنة خالة لاب وأم وابنة عمه لاب وأم فلابنة العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك ان كان أحدهم ماولد عصبة أو ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة بقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل تعتبر المساواة في الاتصال بالميت بيانه فيما اذا تركت ابنة عمه لاب وأم والاب وابنة عمه فالمال كله لابنة الام لانها ولدعصبة ولوترك ابنة عمه وابنة خال أو خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال أو الخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا ولا يترجح أحدهم ما يكونه ولدعصبة وهذا في رواية ابن أبي عمران عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما في ظاهر المذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد العصبة أقرب انصا الابوارث الميت فكأنه أقرب انصا بالميت فان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال أو الخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين أثلا ناسوا كان من كل جانب ذوقرابتين أو من أحد الجانبين ذوقرابة واحدة ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذى القرابتين على ذى قرابة واحدة وكذلك يترجح نفسه من كانت قرابته لاب على من كانت قرابته لام فان استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الابدان في قول أبي يوسف الآخر وعلى أول من يقع الخلاف به من الآباء في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى بيانه فيما اذا تركت ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر لان البنات لا يأتقد اتفقت فان تركت ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر لان الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث وعلى قول محمد رحمه الله تعالى على عكس هذا ولوترك ابنة عمه وابنة عمه فالمال بينهما للذكر

العصبة بنت عمه لاب وبنت عمه لاب وأم فالمال كله لبنت العمه لاب وأم لقوة القرابة بنت خالة لاب وأم وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة كذا في الكافي * قال رضي الله عنه اعلم بأن الاقرب من اولاد العمات والاخوال والخالات مقدم على الابعاد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالتقارب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم ذابطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذابطين وذو البطينين أقرب من ذي ثلاثة بطون ويانه فيما اذا تركت خالة وبنت بنت خالة أو بنت ابن خالة أو ابن ابن خالة فاليراث لبنت الخالة لانها أقرب بدرجة وكذلك ان تركت بنت عمه وبنت بنت خالة فبنت العمه أولى بالمال لانها أقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان تركت بنت العمه مع ابنة خالة واحدة فلبنت العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان بهض هولا ذوى قرابتين وبعضهم ذوى قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب أولى من الذي لام ذكرنا كان أو أنثى بيانه فيما اذا تركت ثلاث بنات عمات متفرقات فان المال كله لابنة العمه لاب وأم وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات فان تركت ابنة خالة لاب وأم وابنة عمه لاب وأم فلابنة العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك ان كان أحدهم ماولد عصبة أو ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة بقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل تعتبر المساواة في الاتصال بالميت بيانه فيما اذا تركت ابنة عمه لاب وأم والاب وابنة عمه فالمال كله لابنة الام لانها ولدعصبة ولوترك ابنة عمه وابنة خال أو خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال أو الخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا ولا يترجح أحدهم ما يكونه ولدعصبة وهذا في رواية ابن أبي عمران عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما في ظاهر المذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد العصبة أقرب انصا الابوارث الميت فكأنه أقرب انصا بالميت فان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال أو الخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين أثلا ناسوا كان من كل جانب ذوقرابتين أو من أحد الجانبين ذوقرابة واحدة ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذى القرابتين على ذى قرابة واحدة وكذلك يترجح نفسه من كانت قرابته لاب على من كانت قرابته لام فان استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الابدان في قول أبي يوسف الآخر وعلى أول من يقع الخلاف به من الآباء في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى بيانه فيما اذا تركت ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر لان البنات لا يأتقد اتفقت فان تركت ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر لان الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث وعلى قول محمد رحمه الله تعالى على عكس هذا ولوترك ابنة عمه وابنة عمه فالمال بينهما للذكر

الاول وان وجدنا ضربنا وفق هذا التصحيح في كل التصحيح الاول ثم نبتدى بالقسمة فنله نصيب من الفريضة الاول في مضروب في الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت الثاني هذا اذا عدم الوفاق أما اذا وجد الوفاق تضرب في مواضع الضرب في وقعه او يحفظ ذلك ما أصاب الميت الثالث لطلب الوفاق ثم تصحح فريضة الثالث على ورثته ثم يطلب الوفاق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في التصحيحين الاولين وان وجدنا ضربنا وفقه في كل التصحيحين الاولين ثم نبتدى بالقسمة ويثني وينات ويربع ويخمس وعلى هذا القياس * ثم يجب أن يعلم الموافقة انما اتفقت فلها نتائج وفرات وأناخر بنامسئلة من المناصحة أو غيرها أو اعطينا كل ذي حق حقه وأوفينا حظه ثم انصبا الانصباء كلها وافق بعضها بعضا في جز من الاجزاء العصبية فنثمره هذه

التصحيح في كل التصحيح المناصحة

مبناها على التصحيح وهو أن يصح فريضة الميت الاول على ورثته ويحفظ من ذلك ما أصاب الميت الثاني لطلب الوفاق ثم يصح فريضة الميت الثاني على رؤسهم ثم يطلب الوفاق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في كل التصحيح المناصحة

الموافقة ان يقتصر من كل نصيب على جزء الوفاق ويخرج المسئلة من وقفها وعلى هذا يدور كثير من المسائل فاحفظه بمثاله زوجة وأخت
 لاب وأم وأختان لاب واخوان لام مانت الاخت لاب وأم قبل القسمة عن أختها هاتين وأخوين لها هذين فهذه المناسخة ابتداء من خمسة
 عشر ثم بعد التوافق تنزل الانصاء الى خمسة لكل وارث سهم * أخرى زوجتان وأم وأخ لام وأختان لاب وأم مانت الام قبل القسمة عن
 أبيها وأخ لام وبنتها هاتين فهذه المناسخة تصح ابتداء من ثلاثين ثم تعود بالتوافق الى عشرة لكل زوجة سهم ولكل أخت ثلاثة أسهم
 وللأخ لام سهمان * أخرى أب وثلاث بنات وأمهن وهي بنت عمه مانت زوجته هذه عن بنتها هؤلاء وعما هذا فهذه المناسخة تصح ابتداء
 من اثنين وسبعين ثم تعود بالتوافق الى أربعة للم سهم ولكل بنت سهم * أخرى زوجة وأم وأخت لاب وأم وأخ لام وأخت لام مانت الاخت
 لاب وأم عن زوج وعن هؤلاء (٤٦٤) فهذه المناسخة تصح ابتداء من خمسة عشر ثم تعود بتوافق الانصاء الى خمسة لكل وارث

مثل حظ الاثنين ولورث ابن عمه وابنة عم فان كانت ابنة عم لاب وأم أو لاب فهي أولى لانها ولد عصبية
 وابن العم ليس بولد عصبية وان كانت بنت عم لام فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر المال بينهما ما
 أن لا ناعلى الأبدان لابن العم الثلثان ولبنات العم الثلث وعند محمد رحمه الله تعالى على عكس ذلك باعتبار
 الأباء وهذا اذا كان ابن العم لام فأما اذا كان ابن عم لاب وأم فهو أولى بجميع المال لانه ذوقرا بين
 وكذلك اذا كان ابن عم لاب لان ادلاءه بقراءة الاب وفي استحقاق معنى العصبية تقدم قرابة الاب على
 قرابة الام فان ترك الميت خالة للام أو خالا للام فالمرث له ان لم يكن معه غيره وان تركهما جميعا فالمال
 بينهما اللذ كرمثل حظ الاثنين أن لا يابا باعتبار الأبدان فان ترك خالة للام وعمه للام فقد ذكرا أبو سليمان
 من أحما بنا أن المال بينهما ما أن لا يابا للعمة والثلث للخالة ثم على ظاهر الرواية يستوى أن يكون لهما
 قرابتان أو يكون لاحدهما قرابتان وللأخرى قرابة واحدة فان ترك عمه الاب وعمه الاب فالمال كله لم
 الاب ان كان لاب وأم أو لاب لانه عصبية وان كان لام فالمال بينهما ثلثا ناعلى الأبدان في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى الاخر وعلى المدني به في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى وان كان هناك عمه الاب
 وخالة الاب فعلى رواية أبي سليمان المال بينهما اللذ كرمثل حظ الاثنين فان اجتمع القريران يعني عمه الاب
 وخالة الاب وعمه الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل فريق بين كل فريق
 في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون أحدهما ذوقرا بين والاخر
 ذوقراية واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يخرج ذوقرا بين على نحو ما بينا في
 الفصل المتقدم (والكلام في أولاده هؤلاء) بمنزلة الكلام في آبائهم ولكن عند انعدام الاصول فاما عند
 وجود واحد من الاصول فلاشئ للاولاد كالأشئ لاحد من أولاد العمات والخالات عند بقاء عمه وخالة الميت
 ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بانه في امرأه لها أخ لام وأخت لاب فتزوج أخوها لام أختها
 لا يباها فولد بينهما ما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالته لاب وهي أيضا عمته لام كذا في الميسر لشمس الأئمة
 السرخسي

وارثه سهم * أخرى زوجة
 وأم وأخت لاب وأم وأختان
 لاب وأخ لاب مانت الاخت
 لاب وأم عن هؤلاء فهذه
 المناسخة تصح ابتداء من
 خمسة عشر ثم تنزل بالتوافق
 الى ثلث هذا المبلغ وذلك
 خمسة لكل وارث ووارثه
 سهم * ثم اعتبر في المناسخة
 قضية يغنيك اعتبارها
 عن سائر الخاتمة في كثير
 من مسائلها وهي ان
 لا يستعمل بتصحيح الأولى
 ولكن يعمد الى من انكسر
 عليهم فيعزل نصيبهم من
 ميراث الميت الأول فعسى
 يزول الكسر باجتماع
 النصيبين فيكفي مسوئة
 الضرب والتصحيح رأسا أو
 يتفق بهذا الجمع بلا ضم
 موافقة بعد المانية فيقل
 الحساب ويسهل التخرج
 * مثاله امرأة توفيت عن
 أخوين وخس بنات وعن
 زوج وعن ابن عمها وأبوها
 مات زوجها قبل القسمة عن هؤلاء فهذه المناسخة على الجادة المعهودة تصح ابتداء من مائة وعشرين ثم تنزل بتوافق
 الانصاء الى اثني عشر وعلى قضيتها هذه تصح من اثني عشر لكل بنت سهمان ولكل أخ سهم * ثم من المناسخات ما يمكن تصحيحها بالطريقة
 الضرورية وهي طريقة عجيبة يقبل عنهاؤها فاعتنمها أيديك الله تعالى فهي ان شاء الله تعالى تكفيك نظريات الحساب وتهديات
 الحساب والله تعالى المسهل لله - عاب طريق الضرورى شئ عجيب وحساب قريب وأمر غريب الا فاشتر عن فيه ان رمت به بقلب عقول
 وصدر حبيب * الاصل في الطريقة الضرورية ان تتأمل في المناسخة التي ترد عليك في بعض الذين يصل التركة اليهم ويحصل
 المال لهم فترقه فرقة وان كانوا فريقين تكلف لاستخراج نصيب أقل الفريقين عددا أو وضع التصيين نسبة فاذا عرفت ذلك تعين ما بقي
 نصيبا للفرقة الثالثة واصل آخر لا بد من معرفته في الطريقة الضرورية وهو أن سدس المال ورابع باقيه مثل المال سدس باقيه وكذلك

الباب الحادى عشر في حساب الفرائض

السهام المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد والثلث والرابع والنصف جنس ولكل سهم
 من هذه السهام يخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج كل سهم من اسمه كالمثل من ثمانية
 والرابع من أربعة والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وان اجتمع الربع مع كل الآخر أو مع

مات زوجها قبل القسمة عن هؤلاء فهذه المناسخة على الجادة المعهودة تصح ابتداء من مائة وعشرين ثم تنزل بتوافق
 الانصاء الى اثني عشر وعلى قضيتها هذه تصح من اثني عشر لكل بنت سهمان ولكل أخ سهم * ثم من المناسخات ما يمكن تصحيحها بالطريقة
 الضرورية وهي طريقة عجيبة يقبل عنهاؤها فاعتنمها أيديك الله تعالى فهي ان شاء الله تعالى تكفيك نظريات الحساب وتهديات
 الحساب والله تعالى المسهل لله - عاب طريق الضرورى شئ عجيب وحساب قريب وأمر غريب الا فاشتر عن فيه ان رمت به بقلب عقول
 وصدر حبيب * الاصل في الطريقة الضرورية ان تتأمل في المناسخة التي ترد عليك في بعض الذين يصل التركة اليهم ويحصل
 المال لهم فترقه فرقة وان كانوا فريقين تكلف لاستخراج نصيب أقل الفريقين عددا أو وضع التصيين نسبة فاذا عرفت ذلك تعين ما بقي
 نصيبا للفرقة الثالثة واصل آخر لا بد من معرفته في الطريقة الضرورية وهو أن سدس المال ورابع باقيه مثل المال سدس باقيه وكذلك

بعضه فأصله من اثني عشر وان اجتمع الثمن مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من أربعة وعشرين كذا في
الهيظ * واذا اختلط النصف بكل الآخر أو ببعضه فهي من ستة هكذا في خزائنة المفتين * واذا صححت
الفریضة فان انقسم سهام كل فريق عليه فلا حاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عدد رؤس من
انكسر عليه في أصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فخرج صحت منه المسئلة مثاله امرأة وأخوان
للرأة الربع سهم يبقى ثلاثة لاثنتي عشرة تقسيم على أخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية منها
تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسئلة مثاله امرأة وستة أخوة للزوجة الربع
يبقى ثلاثة لاثنتي عشرة تقسيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في أصل المسئلة
وهو أربعة تكن ثمانية منها تصح المسئلة كان للزوجة سهم في اثنين يكن اثنين وللأخوة ثلاثة في اثنين يكن
ستة لكل واحد سهم (آخر) زوجة وستة أخوة وثلاث أخوات لاوين أصلها من أربعة للزوجة سهم يبقى
ثلاثة لاثنتي عشرة تقسيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب
الخمس في أربعة يكن عشرين منها تصح وان انكسر على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق
وعددهم ثم بين العددين فان كانا متساويين فاضرب أحدهما في أصل المسئلة وان كانا متساويين فاضرب
أكثرهما وان كانا متساويين فاضرب وفق أحدهما في الآخر فخرج فاضرب به في المسئلة وان كانا
متباينين فاضرب كل أحدهما في الآخر ثم المجموع في المسئلة مثاله ثلاثة أعمام وثلاث بنات للبنات
الثلاث يبقى سهم للاعمام فقد انكسر على فريقين وهما متساويان لان فاضرب عدداً واحداً وهو ثلاثة في
أصل المسئلة يكن تسعة منها تصح (آخر) خمس جدات وخمس أخوات لاوين وعم أصلها من ستة ولا
موافقة بين السهام والاعداد لكن العددين متساويان فاضرب أحدهما وهو خمسة في المسئلة يكن ثلاثين
منها تصح (آخر) جدة وست أخوات لاوين وتسع أخوات لام من ستة وتقول الى سبعة للجدة سهم وللأخوات
للأم سهمان ولا موافقة وللأخوات لاوين أربعة وبينهما موافقة بالنصف فيرجع الى ثلاثة وهي داخله
في التسعة فاضرب تسعة في أصل المسئلة وهي سبعة يكن ثلاثة وستين منها تصح * (آخر) بنت وست
جدات وأربع بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الرؤس وهي الستة
والاربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن اثني عشر ثم اثني عشر في المسئلة يكن
اثنين وسبعين منها تصح (آخر) زوجة وست عشرة أختالام وخمس وعشرون عماربع وثلاث وما بقى
أصلها من اثني عشر وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع الى أربعة وبين الاعمام
وسهامهم موافقة بالخمس فيرجع الى خمسها وهو خمسة ولا موافقة بين الاعداد فاضرب أحداً العددين وهو
أربعة في الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في أصل المسئلة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح
وان انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر كذلك تطالب المشاركة (١) وأولاً بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد
والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخل والمائة والموافقة والمباينة ولا يتصور انكسر على أكثر
من أربع فرق في الفرائض وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضرب به في أصل
المسئلة (مثاله) أربع زوجات وثلاث جدات واثناعشر عملاً أصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة
وللجدات السدس سهمان وللأعمام ما بقى سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة
فاضرب أكثرها وهو اثناعشر في أصل المسئلة يكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح كان للزوجات ثلاثة
في اثني عشر تكن ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثني عشر أربعة وعشرين
لكل جدة ثمانية وكان للأعمام سبعة في اثني عشر أربعة وعثمانين لكل عم سبعة (آخر) ست جدات وتسع
بنات وخمس عشر عملاً أصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة للبنات أربعة كذلك وللأعمام
سهم كذلك وبين أعدادهم موافقة فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة يكن ثمانية

(١) قوله تطالب المشاركة كذا في عبارة الاختيار والاولى أن يقول تطالب المناسبة كما لا يخفى اه بحر اوى

ثمن المال وتسع باقيه مثل
تسع المال وثمان باقيه وكذلك
نظائرهما فاذا احتجت الى
أن تأخذ ثمن المال وتسع
باقيه وأخذت تسع المال
وثمان باقيه فقد أخذت
ما احتجت اليه وفي هذا القلب
والتغيير قصر المسافة واينار
التيسير ثم اعلم أن الطريقة
الضرورية تمشي في مسائل
كثيرة ذكرنا عدة منها وفي
عن ابن و بنت وامرأة هي
أمهما ماتت هذه قبل القسمة
عن أمها وأختها هذين صار
المال بين الام والأخت فما
أصاب الام من المسئلة الاولى
الثمن لانها كانت زوجته
وصار الباقي بين الاخ والأخت
أثلاثاً ومن المسئلة الثانية
ثلث ما يبقى وهو يكون
تسع ما يبقى وقد علمنا أن ثمن
المال وتسع باقيه مثل تسع
المال وثمان باقيه فقلنا المسئلة
وأعطيناها تسع المال
وثمان باقيه بقى للاخت تسعة
أنساع المال صحت المسئلة
ابتداء من تسعة وبالجملة
المعهودة ابتداء من اثنين
وسبعين ثم تنزل بتوافق
الانصاف الى تسعة * أخرى

فتان وامرأة وهى أمهما
 ماتت احدى البنين قبل
 القسمة عن أمها وأختها
 هاتين صار مال المال الاخت
 والام فأصاب الام من المسئلة
 الاولى الثمن ومن الثانية
 خسا مابق وخسا النصف
 خمس مابق فاذن المال عن
 المال وخس باقيه فقلبا
 المسئلة وأعطيناهما خمس
 المال وعن باقيه صحت المسئلة
 من عشرة وبالجملة المعهودة
 من ثمانين ثم بالتوافق الى
 عشرة * أخرى حرمت عن
 أخ لام وهو حر وعن أخت
 لاب وأم وهى حرة وعن
 ثلاث أخوات لاب وهن
 مرفقات فعتق قبل القسمة
 ثم ماتت الاخت لاب وأم
 عن هؤلاء صار مال المال
 أطلام وثلاث أخوات لاب
 فأصاب الاخ من المسئلة
 الاولى الربع ومن الثانية
 خمس مايق فاذن لربع المال
 وخس باقيه فقلبا المسئلة
 وأعطيناهما خمس المال وربع
 باقيه صحت المسئلة ابتراء
 من خمسة وبالجملة المعهودة
 تصح من عشرين ثم بالتوافق
 الى خمسة * أخرى أم وبنت

عشر ثم اضرب بوقفةها الثلث وهو ستة في عدد الاعام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين في
 أصل المسئلة ستة يكن خمسمائة وأربعين منها تصح (آخر) زوجتان وعشر جدات وأربعون أختلام
 وعشرون عمأصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة ولجدات السدس ممان
 لا ينقسم لكن بينهما موافقة بال نصف فترجع الى نصفها وهو خمسة وللأخوات الثلث أربعة لا ينقسم
 ويوافق بالربع فترجع الى ربعها وهو عشرة وللاعام مابق وهو ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة
 داخلتان في العشرين فاضرب عشرين في أصل المسئلة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح
 (آخر) أربع زوجات وخمس عشرة جددة وثماني عشرة بنتا وستة أعام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات
 الثمن ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس أربعة كذلك للبنات الثلثان ستة عشر منها موافقة
 بالنصف فيرجع الى النصف وهو تسعة في الاعام سهم معنا أربعة وخمسة عشر وثمانية وستة وبين التسعة
 والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن ثمانية عشر وبينها وبين الخمسة عشر موافقة
 بالثلث أيضا فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن تسعين وهى توافق الأربعة بالنصف فاضرب اثنين في
 تسعين يكن مائة وثمانين اضربها في أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين
 منها تصح (آخر) زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة أعام من أربعة وعشرين للزوجتين الثمن
 ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر منها موافقة بالنصف فيرجع الى خمسة وللجدات
 السدس أربعة عشر منها موافقة بالنصف أيضا فيرجع الى ثلاثة وللأعام سهم معنا اثنتان وخمسة وثلاثة
 وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين في خمسة يكن عشرة اضربها في ثلاثة يكن ثلاثين اضربها في سبعة
 يكن مائتين وعشرة اضربها في أصل المسئلة يكن خمسة آلاف وأربعين كذا في الاختيار شرح المختار
 * خمس اخوات لاب وثلاث اخوات لام وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من اثني عشر ونقول الى
 سبعة عشر فلا اخوات لاب الثلثان ثمانية لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللأخوات لام الثلث أربعة لا ينقسم
 عليهن ولا يوافق وللجدات السدس ممان لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلاثة لا ينقسم عليهن
 ولا يوافق فالخمسة لاوافق الثلاثة فاضرب احدها مافي الاخرى تبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لاوافق
 الاربعة فاضرب احدها في الاخرى تبلغ ستين والستون لاوافق السبعة فاضرب احدها مافي الاخرى
 تبلغ اربعمائة وعشرين ثم اضرب اربعمائة وعشرين في الفريضة وهى سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة
 وأربعين فمنها تصح كذا في التبيين

الباب الثاني عشر في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين

اعلم ان كل عددين لا يتخالون عن هذه الاقسام الاربعة أما التماثلان فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة
 والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهة وأما المتداخلان فكل عددين أحدهما جبر الآخر وهو أن لا يكون
 أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والاربعة مع الاثني عشر فالثلاثة ثلث التسعة والاربعة ثلث الاثني
 عشر والاربعة نصف الثمانية وكذلك الثلاثة مع الستة طريق معرفة ذلك أن تسقط الاقل من الاكثر
 فان بقي به فهم امتدخالان كالخمسة والاربعة مع العشرين فانك اذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع
 مرات أو الاربعة خمس مرات فنبت العشرين فعلت أهم امتدخالان أو نقول كل عددين ينقسم الاكثر
 على الاقل قسمة صحيحة فهم امتدخالان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة تجبى أربعة
 أقسام قسمة صحيحة وكذلك اذا قسمت على الاربعة تجبى خمسة أقسام قسمة صحيحة وأما المتوافقان فكل
 عددين لا يقبى أحدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يقبىه ماعداد أخرى فكونان متوافقين بجزء العدد
 المقبى كالثمانية مع الاثني عشر يقبىها أربعة فهم متوافقان بالربع وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين
 يقبىها خمسة فتوافقهما بالخمس وقد يقبى ماعداد كاثني عشر وثمانية عشر فانه يقبىها الستة والثلاثة

والاثنان فيؤخذ جزء الوفاق من أكثر الأعداد فيكون أخصر في الضرب والحساب * وطريق معرفة الموافقة أن تنقص أحدهما من الآخر أبداً بقا بقى فخذ جزء الموافقة من ذلك كخمس عشرة مع خمسة وعشرين فانك اذا نقصت منها الخمسة عشرين بقى عشرة فاذا نقصت العشرة من خمسة عشرين بقى خمسة وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسب الواحد الى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزء التوافق (مثاله) ما ذكرنا بقى خمسة انسب الواحد اليها يكن حسا فاعلم أن الموافقة بينهم ما بالاجناس وان كان الجزء الملقى للعديد أكثر من عشرة كالسنة والثلاثين والاربعه والخمسين فالذي يقنم ما ثمانية عشر * واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يقنمها أحد عشر * وثلاثون وخمسة وأربعون يقنمها خمسة عشر فانظر فان كان الملقى فرداً ولا وهو الذي ليس له جزء صحيح أي لا يتركب من ضرب عددي عدد كأحد عشر فقل الموافقة بينهم ما بجزء من أحد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه صحيحاً بشئ آخر فان كان العدد الملقى زوجاً كالثمانية عشر فيما ذكرنا أو فرداً من بكا وهو الذي له جزآن صحيحان أو أكثر كخمسة عشر فان له جزأين صحيحين وهو الجنس ثلاثة والثلاث خمسة يسمى من كبالانه يتركب من ضرب عددي عدد وهو ثلاثة في خمسة فان شئت أن تقول كما قلت في الفرد الاول هو موافق بجزء من خمسة عشر ويخرج من ثمانية عشر وان شئت ان تنسب الواحد اليه بكسرين يضاف أحدهما الى الآخر فتقول في خمسة عشر بينهم ما وافقة بثلاث الخمس وفي ثمانية عشر بثلاث السدس وقس عليه نظائره * وأما المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يقنمهما الا الواحد كالجسمه مع السبعة والسبعة مع التسعة وأحد عشر مع العشرين وأمثاله كذا في خزانه المقتنين * واذا صححت المسئلة بما تقدم من الطرق وأردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب بما كان له من أصل المسئلة فيما ضربته في أصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث أن تضرب سهامه فيما ضربته في أصل المسئلة يخرج نصيبه مثاله أربع زوجات وست اخوات لابوين وعشرة اعمام أصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللأخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع الى ثلاثة ولا اعمام واحد فهنا أربعة وثلاثة وعشرون بين الاربعه والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكن ستين اضربها في أصل المسئلة اثني عشر تكن سبعمائة وعشرين منها تصح فاذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق فقل كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته في أصل المسئلة وهو ستون يكن مائة وثمانين وكان للأخوات ثمانية مضروبة في ستين يكن أربع مائة وثمانين وكان للاعمام سهم في ستين يكن ستين واذا شئت أن تعرف نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلاثة ارباع سهم مضروبة في ستين يكن خمسة وأربعين وكان لكل أخت سهم وثلاث في ستين يكن ثمانين ولكل عم عشر سهم في ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فتقس عليه أمثاله واعمل بما أوضحته من الطرق تجده كذلك ان شاء الله تعالى (وطريق آخر) لمعرفة نصيب كل فرد أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم من المسئلة المضروب ستون تقسمه على الزوجات الاربع يخرج خمسة عشر تضربها في نصيب الزوجات وهو ثلاثة يكن خمسة وأربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات يخرج لكل أخت عشرة تضربها في سهامهن وهي ثمانية يكن ثمانين على لكل أخت ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة فاضربها في نصيبهم وهو سهم يكن ستة هي لكل عم (وطريق آخر) طريق النسبة أن تنسب السهام لكل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم تعطى مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من أحاد الفريق مثاله مستثلثا فتقول سهام الزوجات ثلاثة تنسبها الى عددهن وهو أربع يكن ثلاثة أرباع فاعط كل واحدة منهن ثلاثة أرباع المضروب وهو خمسة وأربعون فهكذا تعمل في نصيب الاخوات والاعمام كذا في الاختيار شرح المختار

لا وارث للمتوفى ماتت البنت قبل القسمة عن ثلاث بنات و جدة وهي أم المتوفى الاول صار مال المال أما وثلاث بنات فاصاب الام من المسئلة الاول الربع ومن الثانية خمس ما يبقى فاعطيناها خمس المال وربع باقيه صحت ابتداء من خمسة وبالجملة المعهودة من عشرين ثم بالتوافق من خمسة * أخرى أبوان وأخوان لام ثم مات الاب قبل القسمة عن زوجة وهي أم المتوفى الاول وعن أخوين لاب وأخت لاب لاخت المتوفى الثاني ثلاثة أخماس السدس وهو عشر الكل لان سدس ثلاثين خمسة وثلاثة أخماس الخمسة ثلاثة وهي عشر ثلاثين فاعطيناها العشر من عشرة بقى تسعة أعشار لاخته الثلاثة وبالجملة من تسعين وبالجملة تنزل الى العشرة * أخرى أخت لام وسبعة اخوة لاب وأم ماتت الاخت لام قبل القسمة عن زوج وعن أخت لاب وعن هؤلاء الاخوة السبعة وهم اخوة المتوفى الاول لاب وأم

الباب الثالث عشر في العول

قال رضى الله تعالى عنه اعلم ان الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عاقلة فالفريضة
العادلة هوان تساوى سهام أصحاب الفرائض سهام المال بان ترك أختين لاب وأم وأختين لام فلاختين
لام الثلث وللأختين لاب وأم الثلثان وكذلك ان كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهنالك
عصبة فان الباقي من أصحاب الفرائض يكون للعصبة فهو فريضة عادلة وأما الفريضة القاصرة فهو ان
تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هنالك عصبة بان ترك أختين لاب وأم وأما فلاختين
لاب وأم الثلثان وللأم السدس ولا عصبة في الورثة لياخذ ما بقي فالحكم فيه ازيد والفريضة العاقلة ان
تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بان كان هنالك ثلثان ونصف كالزوج مع الأختين لاب
وأُم ومع الأم أو نصفان وثلث كالزوج مع الأخت الواحدة لاب وأم ومع الأم فالحكم في هذا العول في قول
أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ورضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء كذا في المبسوط
* العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر
حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايفاء الكل فانها تقسم
عليهم على قدر انصابتهم ويدخل النقص على الكل كذا هذا كذا في الاختيار شرح المختار * واعلم ان
أصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وسبع وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون أربعة منها العول
الاثنان والثلاثة والاربع والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثنا عشر والاربع والعشرون فالسنة
تعول الى عشرة وتراوشة ما واثناعشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وأربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين لا غير * (أمثلة تعرف هذه الاصول بها) أما التي لاتعول فزوج وأخت لابوين
للزوج النصف وللأخت النصف وكذلك زوج وأخت لاب وتسمى هاتان المسئلان اليتيمين لانه لا يورث
المال بفريضتين متساويتين الا في هاتين المسئلتين بنت وعصبة للبنت نصف وما بقي للعصبة أصلها من
ثنتين اخوان لام وأخ لابوين ثلث وما بقي لاختان لاب وأم وأخ لاب ثلثان وما بقي أصلها من ثلاثة اخوان
لابوين وأختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي أصلها من أربعة زوجة وبنت
وعصبة ثمن ونصف وما بقي أصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي أصلها من ثمانية
(أمثلة أخرى) جد وأخت لام وأخت لابوين وأخت لاب أصلها من ستة ونصف منها جد وأختان لام
وأخت لابوين وأخت لاب سدس وثالث ونصف وسدس أصلها من ستة وتعول الى سبعة زوج وأم
وأخوان لام نصف وسدس وثالث من ستة وتسمى مسئلة الازام فانها الزام على مذهب ابن عباس رضى الله
تعالى عنه حاله ان قال كما قلنا فقد يجب الامن الثلث الى السدس بالأختين ولا يقول به وان جعل للام
الثلث وللأختين السدس فقد دخل النقص على اولاد الام وايس ذلك مذهبه وهو خلاف النص أيضا
وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول زوج وأم وأخت لابوين نصف وثلث ونصف أصلها من ستة وتعول
الى ثمانية وهي أول مسئلة عالت في الاسلام وقعت في صدر خلافة عمر رضى الله عنه فاستشار الصحابة
رضي الله عنهم فاستشار العباس رضى الله عنه أن يقسم عليهم بقدر سهامهن فصاروا الى ذلك زوج وأم
واختان لابوين أصلها من ستة وتعول الى ثمانية زوج وأم وثلاث اخوات متفرقات أصلها من ستة وتعول
الى تسعة للزوج ثلاثة وللأم هم وللأخت لام سهم وللأخت لابوين ثلاثة وللأخت لاب سهم السدس
تكلمة للثلاثين زوج وأم وأختان لام وأختان لابوين نصف وسدس وثلث وثلثان أصلها من ستة وتعول الى
عشرة وتسمى أم الفروخ لانها أكثر المسائل عولاً نشبت الاربعه الزوائد للفروخ وتسمى أيضا الشريحية
لان شريحاً أول من قضى فيها زوجة وأختان لابوين وأخ لاب أصلها من اثني عشر ونصف منها زوجة
وجدت وأختان لابوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر امرأة وأختان
لام وأختان لابوين ربع وثلث وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر امرأة وأم وأختان لام

أصاب الزوج النصف
والأخت لاب النصف
والاخوة السبعة الثلث
فعالت المسئلة الى سبعة
وللزوج وأخت الأم ثمانية
وللاخت لاب كذلك فحصل
لهما ستة أثمان وهو ثلاثة
أرباع السدس فثلاثة أرباع
السدس مثل سدس ثلاثة
الارباع فاعطيناها سدس
ثلاثة الارباع وأقل عدد
له ذلك ستة عشر
* الفصل الخامس في
موانع الارث * منها الرق
وافراقا في القن أو ناقصا كما
في المدبر والمكاتب اذا مات
عاجزاً فهو عبد وان مات عن
وفاء وعن مولود في الكتابة
يؤدى كتابته ويحكم بحريته
في آخر جز من أجزاء حياته
فيتبين انه مات حراً والمستسهي
بمنزلة حرمديون عندهما
وعند الامام هو عبد ما بقي
عليه درهم هذا اذا كان سعي
لقسالك رقبته كعتق
البعض أما اذا كان يسعي
لحق في رقبته كالعبد
المرهون اذا أعتقه الراهن
فهو بمنزلة الاحرار يرث
ويورث عنه * منها القتل

وأختان لابوين ربع وسدس وثلاث وثلثان أصلهما من اثني عشر وتعمل الى سبعة عشر امرأة وأم وأختان
 لابوين ربع وسدس وثلثان أصلهما من اثني عشر وتعمل الى ثلاثة عشر ثلاث نسوة ووجدتان وأربع
 أخوات لام وعمافي أخوات لابوين أصلهما من اثني عشر وتعمل الى سبعة عشر وتسمى أم الارامل لانه ليس
 فيها ذكر بل كلها اناث وهي مما يستل فيقال رجل مات وترك نسبه عشرة دينار وسبع عشرة امرأة أصاب
 كل امرأة دينار كيف تكون صورتها * امرأة أو ابوان وابن أصلهما من أربعة وعشرين وتصح
 منها امرأة وبتان وابوان عن وثلثان وسدسان أصلهما من أربعة وعشرين وتعمل الى سبعة وعشرين
 وتسمى المذرية لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المذبر فقال على الفور صار عنها تسعة وصر على
 خطبته ولو كان مكان الابوين جد وجدته فكذلك وكذلك لو كان مكان البنين بنت وبنت ابن
 زوجة وأم وأختان لام وأختان لابوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق أصلهما من اثني عشر وتعمل الى سبعة
 عشر كما تقدم لان المهر موم وهو الابن لا يحجب وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب الابن الزوجة من
 الربع الى الثمن أصلهما من أربعة وعشرين وتعمل الى أحد وثلاثين للزوجة الثمن لثلاثة وللأم السدس
 أربعة ولأولاد الأم الثلث ثمانية وللأختين لابوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضي الله
 عنه وعلم ان الستة متى عالت الى عشرة أو تسعة أو ثمانية فاليت امرأة قطعاً وان عالت الى سبعة احتمل
 ان يكون ذكراً أو اثني ومتى عالت الاثنا عشر الى سبعة عشر فاليت ذكر والى ثلاثة عشر وخمسة عشر
 احتمل الامر بين الاربعة والعشرون اذا عالت الى سبعة وعشرين أو الى أحد وثلاثين عند ابن مسعود
 فاليت ذكر كذا في خزنة المغنين

(الباب الرابع عشر في الرد وهو ضد العول) *

الفاضل عن سهام ذوى السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الاعلى الزوجين وبه أخذ أصحابنا رضي الله عنهم كذا
 في محيط السرخسي * وعلم أن جميع من يرد عليه سبعة الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخوات من
 الابوين والاخوات لاب وأولاد الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون على أكثر
 من ذلك والسهام المردود عليها أربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والخمسة كذا في الاختيار شرح المختار * ثم
 ينظر ان كان الرد على جميع من في المسئلة يسقط الزائد مثال الاثنين جده وأخت لام للجدة السدس
 وللأخت لام السدس والباقي يرد عليهم ما قدر سهامهما فاصلاهما من ستة وعاد بالرد الى سهمين فيكون المال
 بينهما نصفان * مثال الثلاثة جده وأخت لام للجدة السدس من سهم من ستة وللأختين الثلث سهمان فأجعل
 المسئلة من ثلاثة وهي عدد رؤسهم * مثال الاربعة بنت وأم فللبنت النصف ثلاثة من ستة وللأم السدس
 سهم فتكون المسئلة من أربعة عدد سهامهم مثال الخمسة أربع بنات وأم تكون المسئلة من خمسة عدد
 سهامهم كذا في محيط السرخسي * وان كان في المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فان كان جنسا
 واحدا فأعطف فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه ثم اقسم الباقي على عدد من يرد عليه ان استقام كزوج
 وثلاث بنات أعط الزوج فرضه الربع من أربعة والباقي للبنات وهو ثلاثة تصح عليهم وان لم يستقام عليهم
 فان كان بين رؤسهم وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب فوق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد
 عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلاث
 فاضرب فوق رؤسهم وهو اثنتان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان
 يبقى ستة تصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤسهن وهي خمسة في
 مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن عشر ين منها تصح وان كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة
 ممن يرد عليه فأعطف فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه ان استقام والا فاضرب جميع
 مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في
 مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه * مثال الأول زوجة وأربع

الذي يتعلق به وجوب
 القصاص أو الكفارة وهو أى
 القتل الذي يوجب القصاص
 أن يقتله مورثة عمدا بالحديد
 أو ما يعمل عمل الحديد
 والذي يوجب الكفارة أن
 يقتله بالباشرة خطأ أو
 أو طأ دابته وهو راكبها أو
 انقلب في النوم على مورثه
 فقتله أو سقط عليه من
 السطح أو سقط حجر من
 يده عليه فقتله فهذا كله قتل
 بطريق المباشرة فيجب فيه
 الكفارة ويوجب حرمان
 الميراث ان كان مورثا أو وصية
 ان كان أجنبيا وأما القتل
 الذي لا يتعلق به وجوب
 القصاص ولا الكفارة فهو
 أمران الصبي أو المجنون اذا
 قتل مورثه أو قتل بالتسبب
 كما اذا أشرع جنسا على
 قارعة الطريق فسقط على
 مورثه فمات أو حفر بئرا
 على قارعة الطريق فوق
 مورثه فيها فمات أو أتى حجرا
 على قارعة الطريق فتعقل به
 مات أو صب الماء أو وبال أو نوضا
 فمات أو قاتل المورث أو ساق دابة
 أو قاده أو طأ مورثه فمات
 أو قتله قصاصا أو رجلا أو
 دفعا لقتاله أو كان مكرها

جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة وسهام من يرده عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم
 ومثال الثاني أربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثلث سهم يبقى سبعة وسهام الرديخة
 لا تستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرديخة خمسة في مخرج فرض من لا يرده عليه وهو غمانية تكن
 أربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرده عليه وهو واحد في مسألة من يرده عليه وهو خمسة يكن خمسة
 وسهام من يرده عليه وهي خمسة فيمابقي من مخرج من لا يرده عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين للبنات
 أربعة اقسام ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة (مثال آخر) زوجة وبنت وبنت ابن وجددة
 للزوجة الثلث يبقى سبعة وسهام الرديخة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرده عليه وهي خمسة في
 مخرج مسألة من لا يرده عليه وهي غمانية يكن أربعين منها تصح المسئلة واذا أردت التصحيح على الرأس
 فاعمل بالطريق المذكور كذا في الاختيار شرح المختار والله أعلم

الباب الخامس عشر في المناسخة

وهي ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة كذا في محيط السرخسي * واذا مات الرجل ولم تقسم تركته
 حتى مات بغض ورثته فالحال لا يتخلوا ما ان يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الاول فقط أو يلدون في ورثة
 الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الاول ثم لا يتخلوا ما ان تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الاولى
 سواء أو تكون قسمة التركة الثانية بغير الوجه الذي قسمت التركة الاولى ثم لا يتخلوا ما ان تستقيم قسمة
 نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر فان كانت ورثة الميت الثاني هم
 ورثة الميت الاول ولا تغيب في القسمة تقسم قسمة واحدة لانه لا فائدة في تكرار القسمة بيانه اذا مات وترك
 بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات قسمت التركة بين
 الباقيين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفي بقسمة واحدة بينهم وأما اذا كان في ورثة الميت
 الثاني من لم يكن وارثا للميت الاول فانه تقسم تركة الميت الاول واليتيمين نصيب الثاني ثم تقسم تركة
 الميت الثاني بين ورثته فان كان يستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب * وبيانه
 فيما اذا ترك ابن أو ابنة تقسم التركة بينهم حتى مات الابن وخلف ابنة وأختا فان تركة الميت الاول تقسم
 اثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة وأختا فللابنة النصف والباقي للاخت بالعصية مستقيم ولا
 ينكسر وان كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين ورثته فاما أن تكون بين فرضته ونصيبه موافقة بجزء
 أو لا يكون بينهم موافقة فان كان بينهم موافقة بجزء فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فرضته (١)
 ثم تضرب سهام الفريضة الاولى في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة
 الميت الاول ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة
 الميت الثاني ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني (٢) من تركة الميت الاول قبل المبلغ فهو
 نصيبه وان لم يكن بينهم موافقة بنسبة (٣) فالسبيل ان تضرب سهام فريضة الميت الاول في سهام فريضة
 الميت الثاني فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه في
 (١) قوله ثم تضرب سهام الفريضة الاولى في ذلك الجزء عبارة المحيط البرهاني فان كان بين نصيب الميت
 الثاني وبين فرضته موافقة فاضرب وفق فرضته في فريضة الميت الاول فما جمع صحت منه المسئلة
 انتهت وهو المعروف في كيفية التصحيح من ضرب المنكسر عليه لنصيب في أصل المسئلة وان كان المال
 واحدا فتأمل (٢) قوله من تركة الميت الاول متعلق بمحذوف صفة انصبيه يعني تضرب نصيبه الحاصل له
 من تركة الاول في وفق فريضة الميت الثاني (٣) قوله فالسبيل أن تضرب سهام فريضة الميت الاول الخ الذي
 في المحيط وغيره من كتب الفرائض أن تضرب من كل فريضة الميت الثاني في كل فريضة الميت الاول اه
 بحر اوى

على قتلها أو سقط حائطه
 المائل على مورثه بعدما
 أشهد عليه مات أو وجد
 مورثه قتيلا في داره فانه يوجب
 القسمة والدية على العاقلة
 ولا يمنع الارث وكذا العادل
 اذا قتل الباغي وهو مورثه لم
 يمنع الارث في هذه المواضع وان
 ياتر له لأنه لا يجب القصاص
 ولا الكفارة وأما اذا قتل
 الباغي العادل وهو مورثه
 فهذا على وجهين ان قال
 قتلته وأنا على الباطل
 والآن أيضا على الباطل
 فانه لا يرثه وان قال قتلته وأنا
 على الحق والآن أنا باعطي
 الحق يرثه في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله لانه قتل
 لا يوجب القصاص ولا
 الكفارة وعند أبي يوسف
 لا يرثه لانه قتل بغير حق
 * الابن اذا قتل أباه عدا
 أو خطأ لا يرثه لانه يجب
 القصاص في العمد والكفارة
 في الخطا وكذا الاب اذا
 قتل ابنته خطأ يمنع الارث
 وهذا لا يشك لان الكفارة
 تجب بقتله اياه خطأ أما
 اذا قتله عدا فانه يوجب
 حرمان الميراث أيضا وان

فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني ان تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وبيان عند الموافقة أن يخاف الرجل ابنا وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بنين وورثة الميت الاول من ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة وثلاثة بنين ففريضة من ثمانية للرأثة الثلث سهم وللابنة النصف اربعة والباقي وهو ثلاثة لبنى الابن الا أن قسمة سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف وهو اربعة ثم تضربه في فريضة الميت الاول وهي ثلاثة فيصير اثني عشر منه تصح المسئلة * ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وهو اربعة فيكون ثمانية * ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الثاني أن تضرب نصيبها في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني من تركه الميت الثاني من تركه الميت الثاني من تركه الميت الاول وهو سهم فيكون اربعة * ومعرفة نصيب المرأة أن تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء الموافق أيضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد والباقي وهو ثلاثة بين بنى الابن لكل واحد منهم سهم وبيان المسئلة * عند عدم الموافقة أن تقول رجل مات عن ابن وابنة فلم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة فريضة الميت الاول ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضة أيضا ثلاثة وقسمة السهمين على ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب الفريضة الثانية في الفريضة الاولى وذلك ثلاثة في ثمانية فيكون تسعة * ومعرفة نصيب الابن أنه كان نصيبه من تركه الميت الاول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية وهو ثلاثة فيكون ستة * ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول وذلك سهمان أيضا فيكون اربعة * ومعرفة نصيب ابنة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول وذلك سهمان فيكون لها سهمان وللابن اربعة وكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التي بينا وان كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للاولين فالسبيل أن تجعل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذي قلنا ثم تنظر الى نصيب الميت الثالث من تركه الاولين فان كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بمجرد اقتصرت على الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت الفريضة الاولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت من تركه الاولين أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركه الاولين فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ ضربت بمبلغ الفريضة في سهام الفريضة الثالثة فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت الثالث أن تضرب نصيبه في نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتين * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه * وبيان هذا أن تقول رجل مات وترك ابنتين فلم تقسم تركته حتى مات أحدهما عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو أخ ثم ماتت الابنة عن زوج وام ومن تركه الميت الاول وهو عمها ففريضة الميت الاول من سهمين وانما مات أحد الابنتين عن سهم وفريضته من سهمين أيضا لابنة النصف والباقي للاخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب ابنتين في اثنين فيكون اربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وام وعم فتكون فريضته من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان والباقي للم وعم سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب اربعة في ستة فيكون اربعة وعشرين منها تصح المسئلة نصيب الابن من الميت الاول اثناعشر ومن الميت الثاني ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها وهو سهم في فريضته وهو ستة * ومعرفة نصيب الزوج أن تضرب نصيبه وهو ثلاثة في نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم ثلاثة

كان لا يجب به القصاص ولا الكفارة وهذا بشكل على الاصل الذي ذكرنا الا أنا نقول وجب القصاص ههنا لكنه سقط لحكمة أوتيه * الاب اذا آذبا ابنه بأن اجترع جريعة سرقة أو غيرها وعنف بالضرب فبات يوجب حرمان الميراث وعند أبي يوسف لا يوجب * المعلم اذا آذبا ولد انسان وهو وارثه فبات لا يوجب حرمان الميراث وكذلك الاب اذا نطق قرحة فانه واخنته أو حجه من غير أن يعنف في ذلك فبات * في الزوج عزير زوجته بان لم تطعه في القرائن فبات فانه يوجب حرمان الميراث * ومنها اختلاف الدينين فلا يرث المسلم من الكافر وبالعكس والكفر كامله واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا فالنصراني يرث اليهودي والمسيحي في الجوسى الا اذا كانت دورهم مختلفة متباينة مثل نصراني مات وله ابن في الروم وابن في الهند لا يرث واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن في الهند فانه يرثه لانه لم يتباين

أسهم فللام سهمان وما بق وهو سهم فهو لهم وأما عند وجود الموافقة فصورته فيما لو ترك امرأه وأما
 وثلاث أخوات متفرقات فانت الام وتركت زوجها واما من تركه الميت الاول وهما الابنتان فانت الاول
 لاب وام وأخته لام ابنة الميت الثاني وأخته لايه أجنبية عنها ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب
 وام وتركت زوجها وابنة ومن تركه الميت الاول والثاني وهو الاخت لاب والاخت لام فالسبيل أن تصح
 فريضة الميت الاول فيكون أصلهما من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللأخت لاب
 وأم النصف ستة وللأخت لام السدس سهمان فتعول بثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام
 عن سهمين وتركت زوجها وعمها وابنتين ففر يضتمان اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنين الثلثان
 ثمانية والباقي للم وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثني عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف
 فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الاولى وهي خمسة عشر في ستة فيكون تسعين
 * ومعرفة نصيب الام أنه كان نصيبها سهمين تضرب ذلك في ستة فيكون اثني عشر مقسوم بين ورثتها
 مستقيم ثم ماتت الأخت لاب وام وتركت زوجها وابنة وأختها لاب ففر يضتمان أربعة للزوج
 الربع سهم وللأخت النصف سهم وللأخت لاب الباقي سهم فتكون القسمة من أربعة ثم تنظر في نصيبها
 من التركة فيقول كان لها من التركة الاولى ستة عشر بناها في ستة فيكون ستة وثلاثين وكان لها من
 التركة الثانية أربعة عشر بناها في الجزء الموافق من نصيب الام من التركة الاولى وهو سهم فيكون أربعة
 فاذن نصيبها من التركة أربعين وقسمة أربعين على ورثتها مستقيم ولو مات وترك ابنتين وأبو بن فانت
 أحد الابنتين عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو أخ وجدته فتقول فريضة الميت الاول من ستة للابوين
 السدسان والباقي وهو أربعين بين الابنتين ثم مات أحد الابنتين عن سهمين وخلف ابنة وجدًا وجدًا وأخًا
 فالفرضة من ستة لابنة النصف ثلاثة وللجدة السدس سهم والباقي وهو سهمان بين الجد والأخ بالمقاسمة
 نصفين في قول زيد رضي الله عنه وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر
 على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الاولى وهي ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر منه تصح المسئلة
 * ومعرفة نصيب الميت الثاني أن تأخذ نصيبه من تركه الميت الاول وذلك سهمان تضرب به في الجزء
 الموافق من فرضته وذلك ثلاثة فيكون ستة * ومعرفة نصيب ابنة أن تضرب نصيبها وهو ثلاثة في
 الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهي اهل للجدة سهم والباقي بين الاخ
 والجد نصفان بالمقاسمة (رجل) مات وترك امرأه ابنتين له منها وأبو بن فانت احدي الابنتين عن زوج
 ومن تركه الميت الاول وهو جد لها وأبوها وجدتها أم الاب وأما واختها لاب وام ففرضة الميت الاول
 أصلهما من أربعة وعشرين وقسمتهما من سبعة وعشرين وهي المبرية ثم ماتت احدي الابنتين عن ثمانية
 أسهم وانما تقسم فر يضتمان ستة في الاصل للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم
 وللأخت النصف ثلاثة وتعول بثلاثة فتكون من تسعة ثم ما أصاب الجد والاخت يقسم بينهما الاثنا
 فتضرب تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين منه تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وعائفة في
 شيء فالسبيل أن تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية تصح المسئلة من المبلغ والطريق في التخرج
 ما بينا (رجل) مات وترك امرأه وأبو بن وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم تركته حتى ماتت الام وخلفت
 من خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت الاب وحذف امرأه ومن خلف الميت الاول فلم تقسم
 التركة حتى ماتت الاخت لاب وام وخلفت زوجها ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت
 لاب وخلفت زوجها ابنتين ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجها وثلاث
 بنات وأبو بن (فتقول قوله خلفت الاخت لام زوجها وثلاث بنات وأبو بن غلط وقع من الكتاب لانه
 ذكر في وضع المسئلة أن الام ماتت أولا فكيف يستقيم قوله به بعد ذلك خلفت أبو بن) وانما الصحيح
 خلفت أبوا زوجها وثلاث بنات ثم وجه التخرج أن فريضة الميت الاول من اثني عشر سهم للمرأة الربع

الدارحكا والمرتل لا يرث من
 أحد وكذا المرتدة وهل
 يرث المسلم منها قال أبو حنيفة
 ان كان كسبها اكتسبه في
 حال الردة يكون فيا وان كان
 كسبها في حال الاسلام
 يكون لورثته المسلمين وقال
 أبو يوسف ومحمد الكسبان
 جمع الورثته المسلمين وقال
 الشافعي الكسبان جميعا
 في فان لحق بدار الحرب مرتدا
 يقسم القاضي ماله بين
 ورثته كأنه ميت والمجوسى
 يرث بالنسب والاولاد وبني كاح
 يقر عليه بعد الاسلام
 والتسبب فيما بينهم ثبت
 بالانكحة الفاسدة ومن يدلى
 الى الميت بنسبين ان كان
 أحدهما لا يجيب الآخر
 وورث بهما جميعا وان كان
 يجيب ورث بالحاجب
 مثاله اذا ترك ابني عمه
 وأحدهما أخوه لأمه فله
 السدس بالفرض والباقي
 بينهما بالعصوبة لان احدي
 جهتي قرابته لا تجيب
 بالآخرى فورث وان ترك
 بنتي خالته وأحدهما أخته
 لأمه فلها المال كله فرضا
 وردا لان احدي جهتي

ثلاثة وللأم السدس سهمان والباقي وهو سبعة أسهم للاب ولاشي للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لاب وأم والاخت لام ابنتاهما الثلثان والر بع للزوج وأصلهما من اثني عشر الا أن بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضةها مائة بالتصريف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم تضرب اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين كان لها سهمان ضرب بناها مائة فيكون اثني عشر للزوج وثلاثة وكان له من الفريضة الاولى سبعة ضرب بناها في ستة فيكون اثنين وأربعين فيصلى له من التركتين خمسة وأربعون ثم مات الاب عن امرأة وابنتين وهما الاخت لاب وأم والاخت لاب فتكون فريضة من أربعة وعشرين لا تستقيم ولكن بينهما مائة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسة وستة وسبعين وهكذا يعتبر في تركة كل ميت فيعتبر الاقتصار والضرب الى أن ينتهي الحساب الى تسعة وثلاثين الفاو ثمانمائة واثنى عشر فن ذلك تصح المسئلة كذا في المبسوط والله أعلم

الباب السادس عشر في قسمة التركات

اذا كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على المسئلة فان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق وان شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم وان شئت بطريق القسمة واذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطئه فاجع تفصيله وقابله بالجملة فان تساوى فاعمل صحيح والافهو خطأ فأعد العمل ليصح ان شاء الله تعالى * مثاله زوج وأخت لاب وأخت لام أصلها من ستة وتعمل الى سبعة والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثون في خمسين يكن مائة وخمسين اقسما على المسئلة وهي سبعة يخرج أحد وعشرون وثلاثة أسابيع وكذلك الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضربه في خمسين يكن خمسين اقسما على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة أسابيع فيكون له من التركة ثلاثة أسابيع وهي أحد وعشرون وثلاثة أسابيع وهكذا تفعل بالباقي وسبع تضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة يكن أحد وعشرون وثلاثة أسابيع وهكذا تفعل بالباقي (آخر) زوج وأبوان وبناتان أصلها من اثني عشر وتعمل الى خمسة عشر والتركة أربعة وعثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فاضرب سهام البنتين وهي ثمانية في وفق التركة وهو ثمانية وعشرون يكن مائتين وأربعة وعشرين اقسما على وفق التصحيح وهو خمسة يكن أربعة وأربعين وأربعين وأربعين أخماس ثم اضرب سهام الابوين وهي أربعة في ثمانية وعشرين يكن مائة واثنى عشر اقسما على خمسة يكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين يكن أربعة وعثمانين اقسما على خمسة يكن ستة عشر وأربعة أخماس فقد صحت المسئلة وطريق القسمة أن تقسم وفق التركة وهي ثمانية وعشرون على وفق المسئلة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة أخماس ان ضربتها في سهام الزوج يخرج ستة عشر وأربعة أخماس وفي سهام الابوين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنتين أربعة وأربعين وأربعة أخماس والجموع أربعة وعثمانون فقد صحت المسئلة (وطريق النسبة) أن تقول للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر وأربعة أخماس وللابوين أربعة من خمسة عشر سدها وعشرها فأعطها سدس التركة وعشرها وهوانان وعشرون وخمسان والبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك أربعة وأربعين وأربعة أخماس والجموع أربعة وعثمانون فقد صحت المسئلة واذا كانت سهام المسئلة عددا أصم فاعمل ما ذكرت من طريقة الضرب فان بقي شيء لا يقسم بالاتحاد على المقسوم عليه فاضربه في عددا القارر بطوهو

قسرايتها تحجب الاخرى فورثت بالحاجبية * وان اجتمع في الجوسى قرابتان لو انفردت في شخصين ورث أحدهما مع الاخر ورث بهم بالانص صورتها مجوسى تزوج أمه فولدت بنتا ثم مات الجوسى وماتت أمه وتركت ابنتها وهي بنت ابنتها أيضا فترث هذه البنت ميراثين نصفها لانها بنت وسدس لانها بنت الابن * ولومات الجوسى وترك أمه وهي امرأته فانها ترث بالامية ولا ترث بالزوجية * ثم المحجوب عن الميراث يحجب غيره كمن مات وله أبوان واخوان فاحسوا بدران الام من الثلث الى السدس وان كانا لا يرثان اذهما بالاب محجوبان والمحجوب عن الميراث لا يحجب المحجوب بالقتل أو الرق أو اختلاف الدين لا يحجب الحرمان ولا يحجب النقصان الا في قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فانه أفتى فيما زعم الخصى أن المحجوب لا يحجب حجب الحرمان ولكنه يحجب حجب النقصان فعنده المسئلة الى احد وثلاثين بناء على هذا الاصل صورتها زوجة وأم وأخو وام

وكان بينهما منصفين كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن أخيه فولدت له ابناقات ابن
 الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن أخ فلقد انت النصف وما بق لابن ابن أخ فصار لابن ابن الاخ
 نصف المال وللاب نصف المال (وان سئل) عن رجل وأمّه وخالته وورثوا المال بينهم أثلاثا كيف يكون هذا
 (قيل) هذا رجل له بنتان تزوج احدهما ابن أخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك
 بنتين وابن ابن أخ فللبنتين الثلثان وما بق فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه الثلث وخالته
 الثلث (وان سئل) عن ثلاثة اخوة لاب وأم وورث أحدهم ثلثي جميع المال والاخران كل واحد منهما ما
 سدسا كيف يكون هذا (قيل) هذه امرأة كان لها ثلاث بنى عم أحدهم زوجها فالاصل من ستة أسهم
 للزوج النصف ثلاثة وبق ثلاثة أسهم بينهم أثلاثا لكل واحد منهم (وان سئل) عن رجل مات عن أربع
 نسوة فورثت احدهن ربع المال ونصف عن وورثت الاخرى نصف المال ونصف عن وورثت الثالثة
 والرابعة عن المال كيف يكون هذا (قيل) هذا زوج تزوج بابنة خالة لام وابنة خالة لاب وابنة عمه لاب
 وابنة عمه لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الاربع الربع ولابنة الخالة لاب ثلث ما بق وما بق
 فلابنة العمه لاب والاصل من ستة عشر سهما أربعة أسهم لهن ولابنة الخالة من الاب ثلث ما بق أربعة يبق
 ثمانية فهى لابنة العمه لاب فصار لابنة الخالة للام وابنة العمه للام سهمان من ستة عشر وهو عن جميع المال
 لكل واحد منهم وصار لابنة الخالة للاب خمسة وهى ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمه لاب تسعة
 أسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن (وان سئل) عن رجل مات وترك سبعة اخوة لامرأة
 فورثت امرأته المال واخوتها بالسوية كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأمرأة ابنة فولدت له
 سبعة بنين ثم مات أبوه بعد ذلك وترك امرأته وسبعة بنى ابن فللمرأة الثمن منهم وبق سبعة أسهم بينهم أسما
 لكل واحد منهم وهم سبعة اخوة لامرأة الميت (ولو سئل) عن رجل مات وترك عشر بنين دينار فورثت امرأته
 دينارا كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك عشر بنين دينار وترك اثنتين لابوين واختين لام وأربع
 نسوة الفريضة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلاثة من خمسة عشر وهى خمسة فليكون لهن
 خمس عشر بن دينار وذلك أربعة دنانير لكل امرأة دينار واحد (وان سئل) عن امرأة تورثت من أربعة
 أزواج فصار لها نصف المال فهذه امرأة تزوجها أربعة اخوة واحد بعد موت واحد وكان المال ثمانية
 عشر دينار الا ولهم ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فالت الاول عن ثمانية دنانير عن هذه
 المرأة وعن هؤلاء الاخوة الثلاثة أخذت المرأة منه دينارين وكل أخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا ماتت
 أخذت المرأة ربعها دينارين فصار لها أربعة ولكل واحد من الاخوين الباقيين ثلاثة فصار للثالث ثمانية فاذا
 ماتت أخذت المرأة دينارين فصار لها ستة الباقي للاخ الرابع فصار له ثمانية فاذا ماتت أخذت المرأة ربعها
 ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة (ولو) أن رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال
 لانهم اوفى قسمة الميراث فان لى امرأتنا ثمانية ولو كانت حية وورثت هى دونى وان كانت ميتة ورثت أنا دونها
 كيف يكون هذا (قال) هى امرأة ماتت فتركت اثنتين لاب وأم وأختا لام وأختا لاب وهو تزوج
 أختا لامها وهى غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسادس للام والسادس الباقي للاخت لام
 ولاشئ للاخت لاب الذى هو القائل وان كانت ميتة فالسـدس الباقي له (قال) جاءت امرأة وقالت لانهم اوفوا
 فى قسمة الميراث فانى حبلى فان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا
 (قيل) هذا امرأتها ماتت وترك زوجها وأختين لام فجاءت امرأته ايها فقالت ان ولدت غلاما كان
 لها أخا لاب لم يرث شيئا وان ولدت جارية كانت لها أخا لاب فترث معها النصف والفريضة تعول
 الى تسعة (وان) جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لانهم اوفى قسمة الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما
 يرث وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك اثنتين لاب وأم فجاءت امرأته ابنة
 وقالت لانهم اوفى قسمة هذا الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما كان للميت أخا لاب فكان للاختين من الاب
 والام ثلثان وما بقى للاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له أخا لاب فكان للاختين من الاب والام

وأمة ولدت كل واحدة ولدا
 فى بيت مظلم ولا يعرف ولد
 الحرة من ولد الامة لا يرث
 واحد منهم ما ويسعى كل
 واحد منهما فى نصف قيمته
 لمولى الامة ورابعها استأجر
 نصرانى ومسلم ظنرا واحدا
 لولديهما فكبرا ولا يعرف ولد
 النصرانى من ولد المسلم
 والولدان مسلمان لا يرثان
 من أبويهما ولا كل منهما من
 صاحبه وخامسها رجل له
 ابن من حرة وابن من أمة
 لانسان أرضه فما ظنر حتى
 كبرا ولا يعرف ولد الحرة من
 ولد الامة فهما حران ويسعى
 كل واحد منهما فى نصف
 قيمته لمولى الامة ولا يرثان
 النصل السادس فى حكم
 المفقود والحمل والخنى
 لا يرث المفقود ولا يرث عنه
 ما لم يثبت موته بينة أو يعضى
 مدة يعلم يقينا أنه لا يعيش
 أكثر من ذلك وقت أبو
 حنيفة فى ذلك رواية الحسن
 عنه مائة وعشرين سنة من
 وقت ولادته وعن أبى يوسف
 مائة سنة وقال بعضهم
 بتسعين وبعضهم بسبعين
 وقال بعضهم موكول الى
 رأى القاضى فاذا مضت
 تلك المدة ورثه من كان حيا

من ورثته ولا يرث من مات قبيل . منى المدة ولومات مورثته في خلال فقدته وله وارث سواء فان كان لا يحجب لكنه ينقص حقه يعطى أقل التصيين ويوقف الباقي وان كان يحجب به لا يعطى أصلا * ويوقف للعمل نصيب أربع بنين عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد ميراث ابنتين وهوروايه عن أبي يوسف وعنه أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى * ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير به يعطى كل كل نصيبه وان كان من يسقط به لا يعطى أصلا وان كان من يتغير به يعطى الاول ميراث ولد الامعان وولد الزمان جهة الام لا غير وانها كسائر الامهات ولا يكون عصبه * والخنثى يرث من حيث يبول فان بال منهما فالحكم للاسبق وان كانا معا فهو مشكل عند أبي حنيفة وعندهما يعتبر الاكثر وان استويا فهو مشكل عندهما أيضا * ثم الخنثى المشكل يرث أقل التصيين وهو نصيب البنت عند عامة الصحابة رضي الله عنهم الا ان يكون أسوأ حاله

ثلثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت من الاب شئ (وان قالت) لا تجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت غلاما أو جارية لم يرث شيا وان ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا في قول زيد رضي الله تعالى عنه كيف يكون هذا (قبل) هذا رجل مات وترك أمًا وأختا لاب وأم وجدًا فمات امرأته وماتت لانجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت غلاما كان لميت أختا لاب فكان للام السدس وكان ما بقي بين الاخ والاخت والجد للذ كرمثل حظ الاثنين ثم يرد الا من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يده ويخرج بلا شئ وان ولدت جارية كانت لميت أختا لاب فكان للام السدس وما بقي فهو بينهم على أربعة ثم ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يدها بغير شئ فان ولدت غلاما وجارية كان لميت أختا لاب فكان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء وللأخت لاب وأم النصف وما بقي بين الاخ والاخت من الاب للذ كرمثل حظ الاثنين (وان) جاءت امرأته وماتت لانجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت غلاما ورثت أنا والغلام وان ولدت جارية لم ترث هي وأنا (قال) هذا رجل تزوج ابنة بنت ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلتي من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فماتت بنت ابنة هذه وماتت لانجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت جارية كان للثلاثين الثلثان وما بقي للعصبة وليس لبنت ابنة شئ ولا للجارية وان ولدت غلاما كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنة وبين ابنتها للذ كرمثل حظ الاثنين (ولو) أن رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمة ابن خاله فالسبيل لك أن تسأله له خال ابن عمته آخر وعمة ابن خال أخرى فان قال ايس له خال ولعمرة فقل الميراث بينهما أثلاثا فان خال ابن عمته أبوه وعمته ابن خاله هي أخت أخي أمه فهي أمه فهذا كان للاب الثلثان وللأم الثلث (قالت حبلتي) لقوم يقسمون تركه لانجلوا فاني حبلتي ان ولدت ذكرا ورثت وان ولدت أنثى لم ترث وان ولدت ذكرا وأنثى ورثت الذكرون الا أنثى (هذه) زوجة كل عصبه سوى الاب والابن * ولو قالت ان ولدت ذكرا وأنثى ورثا وان ولدت أنثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة أختان لاب وأم أو زوجة الابن وفي الورثة اثنتان من الصلب * ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت أنثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت أو زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وأم وأختان لام * ولو قالت ان ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقدمت الاب قبله والورثة الظاهرون أم وجد وأخت من الابوين ان ولدت ذكرا أو أنثى فهو أخ وأخت لاب فيكون الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخت والمولود ثم تسترد الاخت جميع حصة المولود وان ولدت ذكرا أو أنثى أخذ الحد ثلث الباقي بعد فرض الام فباقي تأخذ الاخت منه قدر النصف فيسب لهما شئ (ولو) قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت أنثى فالمال بيننا وبين بالسوية وان أسقطت ميتا فلي جميع المال (فهى) امرأته أعنت عبدنا ثم كتبتة فماتت عنها وهي حبلتي (امرأة) وزوجها أخذ ثلاثة أرباع المال وأخرى وزوجها أخذ الربع (صورته) أخت لاب والاخرى لام وابتاعهم أحدهما أخ لام والذي هو أخ لام زوج الاخت لاب والاخر زوج الاخت لام فللاخت من الاب النصف وللأخت والاخت من الام الثلث والباقي بين ابني الام بالسوية (زوجان) أخذت الثلث المال وآخران أخذت الثلثيه (صورته) أبوان وبنت ابن ابن في نكاح ابن ابن اخوان آخر (رجل وزوجته) ورثوا المال أثلاثا (صورته) بنتا بنين في نكاح ابن أخ وأبوان ابن ابن (أخوان لاب وأم) ورث أحدهما من ميت ثلاثة أرباع المال والاخر ربعه (صورته) ابتاعهم أحدهما زوج ابنة الميت (دخل) صحیح علی مریض فقال أوص لي فقال كيف وانما يرثني أنت وأخوك وأبواك وعمك فالصحیح أخو المریض لامه وابن عمه وأخوه أخو المریض لامه وأبوا عم المریض وأمه وعمه عم المریض فالخالص ثلاثة أخوة لام وأم وثلاثة أعمام * ولو قال يرثني أبواك وعمك فالصحیح ابن أخي المریض لامه وابن أخته لامه وله أخوان آخران لامه * ولو قال يرثني جدنا والأختان وزوجتنا وبنتك فجدنا الصحیح وزوجتنا المریض وأختاه من قبل الام أختا المریض من قبيل الاب وزوجتنا الصحیح احدهما أم المریض والاخرى أخته من الاب وبننا الصحیح أختا المریض من الام ولدتهم ماله أم المریض

فالمصالح زوجتان وثلاث أخوات لاب وأختان لام وأم (ترك) أربعة وعشرين دينارا على أربع وعشرين امرأة فأخذت كل واحدة منهن دينارا (صورة) ثلاث زوجات وأربع جدات وست عشرة بنتا وأخت لاب (رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورة) أن ينكح كل واحد من عمرو وزيد أم الآخر فولد لكل منهما ابن فكل واحد من الابنين عم الآخر لهما (رجلان) كل واحد منهما خال الآخر (صورة) أن ينكح كل واحد من عمرو وزيد بنت الآخر فولد لكل واحد منهما ابن فكل واحد منهما خال الآخر (رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورة) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أم أبي الآخر فولد لهما ابنة فكل واحد منهما عم بنت الآخر فولد لهما ابنة فكل واحد منهما خال أبي الآخر (رجلان) كل واحد منهما خال أم الآخر هو أن ينكح اثنان كل واحد منهما أم أم الآخر فولد لهما ابنة فكل واحد منهما خال أم الآخر (رجلان) أحدهما عم الآخر والآخر خال الأول (صورة) أن ينكح رجل امرأة وينكح ابنه أمها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الأب * شخص هو خال وعم (صورة) أن ينكح أحد الاخوين من الاب أخت الآخر من الام فتولد له ابنا فخال الآخر عم المولود لايه وخاله لاه * وأيضا إذا نكح أحد الاخوين من الام أخت الآخر لايه فولدت له ابنا فخال هذا الابن من جهة الاب وعمه من جهة الام (رجل) هو عم أبيه وعم أمه (صورة) أن ينكح أبو أبي أبيه أم أبي أمه فولدت ابنا فذلك الابن عم أبيه من الاب وعم أمه من الام (رجل) هو خال أبيه وخال أمه (صورة) أن ينكح أبو أم أم أبيه فولدت ابنا فذلك الابن خال أم الرجل لايه وخال أبيه لاه (رجلان) كل واحد منهما ابن عم الآخر وابن خاله (صورة) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أخت الآخر ويولد لهما ابنة فكل واحد من الابنين ابن عم الآخر وابن خاله كذا في خزنة المقيمين * وان سئل عن أخوين لاب وأم وورث أحدهما من رجل دون الآخر فقل هو أن يكون الميت ابن أحدهما فيكون المال كله لايه لانه كذا في محيط السرخسي * ان سئلت عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجها ابن عمها وعمها حتى ثم ماتت فصارت زوجها النصف وما بقى لابي الزوج وهو الم * فان سئلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المرأة فصارت لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقى ولزوج أيضا لانه عصبتها كذا في المبسوط

الباب الثامن عشر في المسائل الملقبات

(المشركة) زوج وأم واثنتان من ولد الام واخوة واخوات من الابوين للزوج النصف وللأم السدس ولأولاد الام الثلث ويسقط الباقي وكذلك لو كان الام جده هذا قول أبي بكر وعمرو وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب أصحابنا رضيهم الله تعالى وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما العصبية من ولد الابوين بشاركون ولد الام في الثلث وهو قول عمر رضي الله عنه آخر افانته قضى أولا بمثل مذهبنا فوعدت في العام القابل فأراد أن يقضى بمثل قضاؤه الاول فقال أحد الاخوة لابوين يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا للثمان أم واحدة فشرك بينهم وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى سميت مشركة لان عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحمارية لقوله هب أن أبانا كان حمارا ولو كان مكان الاخوة لابوين اخوة لاب سقة طوابا لاجماع ولا تكون مشركة والصحيح مذهبنا (الخرفاء) أم ووجدوا أخت سميت خرفاء لان أقاويل العصابة رضي الله تعالى عنهم تخرفتها قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه للام الثلث والباقي للجد وقال زيد رضي الله تعالى عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت أثلاثا وقال علي رضي الله تعالى عنه للام الثلث وللأخت النصف والباقي للجد وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواية في رواية للأخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان وفي رواية وهو قول عمر رضي الله تعالى عنه للأخت النصف وللأم الثلث والباقي للجد ونسب عثمان لانه عثمان رضي الله تعالى عنه فنفرد فيها بقول خرق الاجماع فقال للام الثلث

أن يكون ذكرا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وقال الشعبي يعتبر فيه الحلال حالة الذكورة وحالة الاوثة * بيانه اذا مات الرجل عن ابن وولد خنثى قال أبو حنيفة رحمه الله ثلثا المال لابن والثلث للخنثى واختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله في قول الشعبي قال محمد للخنثى خمسة من اثني عشر وللابن المتيقن سبعة وقال أبو يوسف للخنثى ثلثه من سبعة وللابن المتيقن أربعة وطريق معرفة ما هو الاقل مما أعطاه أبو يوسف ومحمد رحمه الله أن تضرب الثلاثة التي يعطيه أبو يوسف في اثني عشر يخرج ما يعطيه منه محمد والخمسة التي يعطيه منها محمد في سبعة يخرج ما يعطيه منه أبو يوسف فيكون الاول ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين وستة وثلاثون ثلاث مرات اثني عشر يعطيه محمد من كل اثني عشر خمسة فصارت جملة ما يعطيه محمد خمسة عشر من ستة وثلاثين وخمسة وثلاثون خمس مرات سبعة يعطيه أبو يوسف من كل سبعة ثلاثة وخمس مرات

والباقي بين الجد والاخت نصفان فالواو به سميت خرقا وتسمى مائة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخسة
الشعبي رضي الله تعالى عنهم لان الحجاج سأله عنها وقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا اضيف اليهم قول
الصديق كانت مسدسة (المروانية) ست اخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللأختين لاويين
الثلاثين وللأختين لام الثلث وسقط اولاد الاب أصلها من ستة ونعول الى تسعة سميت مروانية لوقوعها
في زمن مروان بن الحكم وتسمى الفراء لاشتغالها بينهم (الجزية) ثلاث جدات متحاذيات وجد
وثلاث اخوات متفرقات قال أبو بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما للجدات السدس والباقي للجد
أصلها من ستة ونصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله تعالى عنه للاخت من الابوين النصف ومن
الاب السدس تركة للثلاثين والجدات السدس والجد السدس وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواية شاذة للجددة أم الام السدس والباقي للجد وقال زيد رضي الله
تعالى عنه للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لاويين والاخت لاب على أربعة ثم ترذالاخت من
الاب ما أخذت على الاخت من الابوين أصلها من ستة ونصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة
وثلاثين للجدات ستة وللأخت من الابوين نصيبا ونصيب أختها خمسة عشر وللجددة عشرة سميت جزية
لان جزية الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة (الدينارية) زوجة وجمدة وبنان واثنا عشر أخا وأخت
واحدة لاب وأم والتركة بينهم ستمائة دينار للجددة السدس مائة دينار للبنتين الثلثان أربعمائة دينار
وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللأخت دينار ولتلك
سميت الدينارية وتسمى الداودية لان داود الطائي سئل عنها فقسماها هكذا جفامت الاخت الى أبي
حنيفة رحمه الله تعالى فقالت ان أخي مات وترك ستمائة دينار فأعطيت منها الا دينار واحد اذ قال من
قسم التركة فقالت تليدك داود الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك أخوك جمدة قالت نعم قال هل ترك بنتين
قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثني عشر أخا قالت نعم قال اذا حقل دينار وهذه
المسئلة من المعايير فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا وإنا نأفأصاب أحدهم دينار
واحد (الامتحان) أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لاب أصلها من أربعة
وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس أربعة والبنات الثلثان ستة عشر وللأخت ما بقي سهم
ولاموافقة بين السهام والرؤس ولا بين الرؤس والرؤس فيحتاج الى ضرب الرؤس بعضهم في بعض فأضرب
أربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين ثم اضرب مائة وأربعين في
تسعة يكن ألفا وستين وستين فأضرب في أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفا وستين
وأربعين منها تصح المسئلة * وجه الامتحان أن يقال رجل خلف أصنافا عدد كل صنف أقل من عشرة
ولا تصح مسئلته الا مما يزيد على ثلاثين ألفا (المأمونية) أبوان وبنان مائة احدى البنتين وخلفت من
خلفت سميت المأمونية لان المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم
فاستحقره فسأله عن هذه المسئلة فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الاول ذكرا أو أنثى فعلم المأمون
أنه يعلم المسئلة فاعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الاول ذكرا أو أنثى فان كان
ذكرا فالمسئلة الاولى من ستة للبنتين الثلثان ولاويين السدس للجددة والباقي للجد وسقط الاخت على قول أبي
أختا وجد صحبة أباب وجد صحبة أم أب فالسدس للجددة والباقي للجد وسقط الاخت على قول أبي
بكر رضي الله تعالى عنه وقال زيد للجددة السدس والباقي بين الجد والاخت أثلاثا وصح المناخفة كما مر
من الطريق وان كان الميت الاول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجد صحبة أم أم وجد فاسد أبي أم
فللجددة السدس وللأخت النصف والباقي ردة عليهم ما وسقط الجد التاسد بالاجماع كذا
في الاختيار شرح المختار * تم الجزء السادس وبتمام الكتاب
* والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب


ثلاثة خمسة عشر يعطيه
أبو يوسف خمسة عشر من
خسة وثلاثين ومحمد من
سنة وثلاثين وخسة عشر
من خسة وثلاثين أكثر منها
من ستة وثلاثين هكذا ذكر
العلماء في كتبهم وفي هذا
نوع تغير وتكسر
والاوضح الأسلم أن يقول
فأضرب مخرج ما يعطيه
أبو يوسف وذلك سبعة في
مخرج ما يعطيه منه محمد
وذلك اثنا عشر نصير الجملة
بعد الضرب أربعة وعشرون
فأعظم من هذا المبلغ بعد
الضرب بالطريق الذي
ذكرناه في المناخفات لاقرار
الانصاف أعنى خذ ثلاثة
واضربها فيما ضربت
السبعة فيه وذلك اثنا عشر
وثلاثة في اثني عشر ستة
وثلاثون هذا هو الذي يعطيه
أبو يوسف من أربعة
وثمانين ثم اضرب خمسة
في السبعة التي ضربت
الاثني عشر فيها تصير خمسة
وثلاثين هذا هو الذي
يعطيه محمد رحمه
الله * سبحان ربك رب
العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
٣

يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة العامرة بيولاق مصر القاهرة الفقير
الى الله تعالى محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني

يا من فضلت العلماء بجمل الشريعة الحنيفة السبعة النيرة وشرفتهم بحفظ كتابك العزيز وسنة نبيك
الحق المطهرة اللذين هما أساس هذا الدين وعماد هذا الحق المتين حفظوا أحكامك وبلغوها
لعبادك وقاموا بصرة دينك على وفق مرادك فأرضوك وأرضيتهم وقاموا بحق العبودية
وبتاج العز والكرامة توجتهم فحمدك ونشكرك ونشئ عليك الخير كله ولا نكفرك ونصلي ونسلم
على نبيك الأكرم ورسولك السيد السند الأعظم سيدنا محمد الناطق بالصدق والصواب المؤيد
بعضم الكتاب الذي أرسلته رجة لجميع العالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه في محكم الكتاب
المبين وسراج المنيرا وعلى آله وصحبه القائلين حق القيام بشريعته الحافظين لحسده وده وسنته
(أما بعد) فغير خاف على من توارثه قلبه أن هذا الدين أعظم الأديان وأشرفها وأبهج الشرائع وألطفها
حفظه الله الى يوم الدين وحفظه العلماء العاملين فعملوا بواجباته ومنسذوباته وتزهوا عن
مكروهاته ومحرماته بينوا للناس الحرام والحلال وأرشدوهم الى ما وصلهم الى حضرة تذي
الحلال وألغوا في ذلك جلائل الكتب ونفائس الاسفار وأعملوا جياذ الفكر في تدوين الاحكام
الشريعة وأطالوا في تلقيها الاسفار فكانوا جديرين بما آتاهم من النعيم المقيم في دار الثواب
حقيقين بان يجلسوا على منابر من نورهم وحين في ظل العرش والناس في هول القيامة والحساب أهل
لما ورد في فضاهم من الاحاديث الحقة يشفعون لمن اتبعهم أو أحبهم عند الصراط ويدفعون عنه
الشقة هذا وعن انتظم في سلكهم وأثبت في ديوانهم وصدقهم الفضلاء الذين برزوا على
أقربهم وتفوقوا في علو شانهم الثبة الامعية والعصابة الجهنمية الذين هم في الاقاف الهندية
بدور التمام لاسمائهم العلامة الشيخ نظام وهم الذين اتقاهم ملكها تيك الالبالة شمس
الفضل المضئ ومركز مدار العدالة الملك الهمام والسيف الصمصام نواقم المهيب والقدر
الظهير السلطان محمد اورنك زيب عالمكبر روح الله وروحه ونور ضريحه فانه رجه الله
أمرهم بجمع الاحكام الشرعية التي تدور عليها أمور الرعية في كتاب واحد حيث رأى أن الكتب
الشرعية كثيرة جدا بعيدة الغور ربما يصعب الوقوف منها على حكم شارح فجمعوها في هذا الكتاب
أحسن جمع وتربوه أجمل ترتيب ووضعوه أبداع وضع وهو المسمى بالفتاوى العالمكبرية
والمشهور بالفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان أفاض الله عليه جمائب
الرحمة والرضوان ولما كان وحيدا في بابها اماما في محرابه سارع بعض أهل الخير سابقا في طبعه
ليسهل على كل انسان اقتناؤه ورغبة في حسن صنعه حتى اذا اتطاول عليه الزمن ونفذت أفراد وعز
على أهل العلم اقتناؤه وقات كلام من احتيازه مراده انتهض الى طبعه رغبة في عموم نفعه بدار الطباعة
الهيبة بيولاق مصر المعزية - حضرة السيد الشريف كامل النفس مهندها اللطيف الساعي
الى الخير جهته والراغب في البر سجنه السيد عمر حسين الخشاب التاجر في الكتب بجوار الجامع
الازهر من مصر المحروسة أعانه الله على ما وجه اليه وجعل سبيله سبيل الخير سهلا عليه فتم طبعه
بمحمد الله على هذا الوضع اللطيف والشكل الظريف مطرز الحواشي بكاتبين جليلين فائقين
في جمع الفتاوى كالملي الحسن جيلين يدور عليهما أمر الفتوى في زمانهما أقبل عليهما العلماء
الفضلاء بالقبول وعزوا في الفتوى عليهما أحدهما فتاوى العلامة الهمام شيخ الاسلام نخر
الملة والدين قاضيان الازر جندى الحنفي وهو من أهل الترجيع صائب النظر في دين الله صحيح وهو
موضوع على هامش الاجزاء الثلاثة الاول من الهندية والثاني الفتاوى البرازية للسمة بالجامع

الوجيز للشيخ الامام علامة الاسلام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البراء الكردري
الحنفي روح الله روحهما بالروح والريحان في دار الكرامة والاحسان وهذا الكتاب موضوع
على هامش الاجزاء الثلاثة الاواخر من الفتاوى الهندية وكان هذا الطبع اللطيف بهذا الشكل
الحسن المنيف في ظل الحضرة الفخيمة المهيبة الخديوية وعهد الطلعة الميمونة الداورية
حضرة من انام الانام في ظل امنه وعهم به في احسانه وجمه وارث ملك الملوك السيد وفرع
دوحة السادة الصناديد من بلغت رعيته بركة عدلته غاية الاماني خديوينا المعظم
﴿ عباس باشا حلي الثاني ﴾ اذام الله ايامه ووالى على رعيته احسانه وانعامه
مطروظا هذا الطبع اليميج عطر العرف الارجح بتظمن عليه اخلاقه بجميل
الطبع تنفي حضرة وكيل المطبعة محمد بيك حسنى وكان
انتهى طبعه وكال بدره وازدهه ينعه في اوائل اول
الربيعين عام احد عشر بعد ثلثمائة و الف من هجرة
سيدنا الثقلين صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه كما ذكره اذا كرون
وعقل عن ذكره
القائلون

(فهرست الجزء السادس)



(وبهامشه الجزء الثاني من الفتاوى البرازية) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردى الحنفى المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع تلخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المختلفة وروح مساعدته الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنى
عشرة وثمانائة قبل لاي السعود المقتى لم يجمع المسائل المهمة ولم يؤلف فيها كتابا
قال أنا أستحي من صاحب البرازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للإمامات كما
ينبغي اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجرية

﴿ فهرست الجزء السادس من الفتاوى العالمكبرية ﴾

صحيفة	صحيفة
٩٧	٢
الباب الثالث في الوصية ثلث المال ونحوه والوصية بمن نصاب ابنه أو ابنته أو عازاد أو نقص فيجيزه الورثة أو لا يجيزونه أو يجيز بعضهم	(كتاب الجنائيات وفيه سبعة عشر بابا) الباب الاول في تعريف الجنائية وأنواعها وأحكامها
١٠٨	٣
الباب الرابع في اجازة الولد من وصية أبيه في مرض موته وقراره بالدين على نفسه أو على أبيه وما يندأ به	الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل
١٠٩	٧
فصل في اعتبار حالة الوصية	الباب الثالث فيمن يستوفى القصاص
١٠٩	٩
الباب الخامس في العتق والمحابة والهبة في مرض الموت	الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس
١١٤	١٥
فصل الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يتجاوز ما أن يسع كل الوصايا أو لا يسع الكل	الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار به وثصديق القتال المدعى ولي الجنائية أو تكذيبه
١١٦	٢٠
الباب السادس في الوصية للأقارب وأهل البيت والخبيران ولبنى فلان واليتامى والموالي والشيعه وأهل العلم والحديث وغيرهم	الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه
١١٩	٢٣
مطلب الوصية للشيعه والخبيران	الباب السابع في اعتبار حالة القتل
١٢٠	٢٣
مطلب الوصية للأصهار	الباب الثامن في الديان
١٢١	٢٨
الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والتمرة وغلة العبيد وغلة البستان وغلة الارض وظهور الدابة وغيرها	مطلب اذا جامع امرأته فانت لا يضمن
١٣١	٢٨
الباب الثامن في وصية الذمي والحربي مسائل شتى	فصل في الشجاج
١٣٢	٣٠
مسائل شتى	الباب التاسع في الاصر بالجنائيه ومسائل الصبيان وما يناسبها
١٣٦	٣٤
الباب التاسع في الوصي وما يملكه	الباب العاشر في الجنين
١٥٨	٣٦
الباب العاشر في الشهادة على الوصية (كتاب المحاضر والسجلات)	الباب الحادي عشر في جنابة الحائض والجناب والصفين وغيرها مما يحدثه الانسان في الطريق وما يناسب ذلك
١٦١	٤٩
محضر في اثبات الدين المطلق	الباب الثاني عشر في جنابة الهائم والجنابة عليها
١٦٢	٥٤
سجل هذه الدعوى	الباب الثالث عشر في جنابة المماليك وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في جنابة الرقيق وما يصير به المولى محتارا للأفداء
١٦٤	٦٥
محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى	الفصل الثاني في جنابة المدبر وأم الولد
١٦٥	٧٠
سجل هذه الدعوى	الفصل الثالث في جنابة المكاتب والاقرارهم
١٦٦	٧٥
محضر في دعوى دين على الميت	الباب الرابع عشر في الجنابة على المماليك
١٦٦	٧٧
سجل هذه الدعوى	الباب الخامس عشر في القسامة
١٦٧	٨٣
محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى	الباب السادس عشر في المعاقل
١٦٧	٨٧
سجل هذا الدفع	فصل اذا لم يكن لقاتل الخطا عاقلة تجب الدية في ماله
١٦٧	٨٧
محضر في دعوى النكاح	الباب السابع عشر في المتفرقات
١٦٨	٩٠
سجل هذه الدعوى	(كتاب الوصايا) وفيه عشرة أبواب الباب الاول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها وما لا يكون
١٦٨	٩٤
محضر في دفع دعوى النكاح	الباب الثاني في بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
١٧٩	محضر في دعوى حرية الاصل	١٦٨	سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم
١٧٩	سجل هذه الدعوى	١٦٩	محضر في دعوى النكاح على امرأة في يد رجل
١٧٩	محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتراف من جهة	١٧٠	يدعى نكاحها وهي تقر له بذلك
١٧٩	محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتراف من جهة غيره	١٧٠	محضر في اثبات الصداق ديناً في تركه الزوج
١٨٠	سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم	١٧٠	سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع
١٨٠	محضر في اثبات الرق	١٧٠	محضر في اثبات مهر المثل بطريق التوكيل لايها أو الاجنبي
١٨٠	سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم	١٧١	محضر في اثبات مهر المثل بغير توكيل
١٨٠	محضر في دفع هذه الدعوى	١٧١	محضر في اثبات المتعة
١٨٠	سجل هذا المحضر	١٧١	محضر في اثبات الخلوة
١٨١	محضر في اثبات التدبير والاستيلاء	١٧١	محضر في اثبات الحرمة الغائبة
١٨١	محضر في دعوى التدبير	١٧١	سجل هذه الدعوى
١٨١	سجل هذا المحضر	١٧٢	محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة
١٨١	سجل في اثبات العتق على الغائب	١٧٢	سجل هذه الدعوى
١٨٢	محضر في اثبات حد القذف	١٧٢	محضر في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب
١٨٢	محضر في دعوى رجل على رجل أنك سرت من دراهمي كذا درهما	١٧٣	سجل هذه الدعوى
١٨٢	محضر فيه دعوى سرقة	١٧٣	محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة
١٨٣	محضر في دعوى شركة العنان	١٧٥	محضر في فسخ اليمين المضافة
١٨٣	محضر في دفع هذه الدعوى	١٧٥	سجل في فسخ اليمين المضافة
١٨٣	محضر في اثبات الوقفية	١٧٥	محضر في اثبات العنة للتفريق
١٨٤	سجل هذه الدعوى وهذا المحضر	١٧٦	محضر في دفع هذه الدعوى
١٨٥	محضر في اثبات ملكية محدود	١٧٦	محضر في دعوى النسب
١٨٥	سجل هذه الدعوى	١٧٦	صورة المحضر فيما إذا كان في يد المرأة صغيرة تدعى على زوجها أنه ابنها منه
١٨٦	محضر في دفع هذه الدعوى	١٧٦	صورة المحضر فيما إذا كان في يد الرجل صغير يدعى على المرأة أنه ابنها منه
١٨٦	محضر في اثبات دعوى الدار ميراثاً عن الأب	١٧٧	صورة المحضر في دعوى رجل بالغ على رجل أنه ابنه
١٨٧	سجل هذه الدعوى	١٧٧	صورة المحضر في دعوى رجل على رجل أنه أبوه
١٨٧	محضر في دفع هذه الدعوى	١٧٧	محضر في دعوى ولاء العاتقة
١٨٨	سجل هذه الدعوى	١٧٧	محضر في دعوى الدفع
١٨٨	محضر في دعوى ملكية المنقول ملكاً مطلقاً	١٧٧	محضر في اثبات العسوية
١٨٨	سجل هذه الدعوى	١٧٨	سجل هذه الدعوى
١٨٨	محضر في دفع دعوى البرذون		
١٨٩	سجل هذا الدفع		

صحيفة	صحيفة
٢٠٦ نسخة أخرى	١٨٩ محضر في دعوى ملكية العقار بسبب السر من صاحب اليد
٢٠٦ محضر في دعوى الشفعة	١٩٠ محضر في اثبات سجل أو رده رجل من بلدة أخرى
٢٠٨ سجل هذا المحضر	للرجوع بثمن البنون المسحق
٢٠٨ محضر في دعوى المزارعة	١٩١ سجل هذه الدعوى
٢٠٩ سجل هذه الدعوى	١٩٢ نسخة أخرى للسجل الاول على سبيل الايجاز
٢٠٩ محضر في اثبات الاجارة	١٩٢ محضر في اثبات القود
٢١٠ سجل هذه الدعوى	١٩٣ محضر في ايجاب الدية
٢٠١ سجل هذا المحضر	١٩٣ محضر في اثبات حد القذف
٢١٠ سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا	١٩٣ محضر في اثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة
٢١١ محضر في اثبات الرجوع في الهبة	١٩٤ نسخة أخرى لهذه الدعوى
٢١١ سجل هذا المحضر	١٩٥ محضر في دعوى المتزل ميراثا عن أبيه
٢١١ محضر في اثبات منع الرجوع في الهبة	١٩٥ سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم
٢١١ محضر في اثبات الرهن	١٩٦ محضر في اثبات الوصاية
٢١١ محضر في اثبات الاستصناع	١٩٦ نسخة أخرى
٢١٢ كتاب حكيم في دعوى العقار	١٩٧ محضر في اثبات دعوى بلوغ يتيم
٢١٢ كتاب حكيم في العبد الا يق على قول من يرى ذلك	١٩٧ محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك
٢١٣ رسم القضاة والحكام في تقليد الاوقاف	١٩٧ سجل هذا المحضر
٢١٣ كتاب يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي	١٩٧ محضر في اثبات هلال رمضان
لاختيار القيم للاوقاف	١٩٧ محضر في اثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع
٢١٣ جواب المكتوب اليه	مطالبة المدعى اياها بالحضور بحسب الحكم
٢١٣ تقليد الوصاية	١٩٨ محضر في دعوى المال على الغائب بالكتاب
٢١٤ كتاب الى بعض الحكام بالناحية لقسمه التركة	الحكمي
واختيار القيم للوارث الصغير	١٩٩ كتاب حكيم في نقل كتاب حكيم
٢١٤ كتاب في نصب الحكام في القرى	٢٠٠ محضر في نبوت ملك محدود بكتاب حكيم
٢١٤ كتاب في التزويج	٢٠٠ محضر في اقامة البينة على الكتاب الحكمي في
٢١٥ كتاب القاضي الى بعض الحكام بالناحية للتوسط	دعوى المضاربة والبضاعة
بين الخصمين	٢٠١ محضر في دعوى مال المضاربة على ميت يحضرة
٢١٥ كتاب القاضي الى الحاكم بالناحية لوقف الضيعة	ورثته
ذكر الاذن في الاستدانة على الغائب	٢٠١ كتاب حكيم لاثبات شركة العنان في عمل الجلايين
٢١٥ ذكر فرض نفقة المرأة	٢٠٢ محضر في اثبات الكتاب الحكمي
٢١٦ كتاب المستورة الى المزكي في التعرف عن احوال	٢٠٤ كتاب آخر حكيم
الشهود	٢٠٦ كتاب حكيم على قضاء الكاتب بشي قد حكم به
٢١٦ جواب المزكي	وسجله
٢١٦ محاضر ومجلات ردت لخلل فيها	٢٠٦ نسخة أخرى لهذا الكتاب
٢١٦ ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمي	
٢١٦ محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج	

صفحة	صفحة
٢٢٥	الميت ودعوى الوارث الصلح عليها
ورد محض في الرجوع بثن الاتان عند ورود	محض في دعوى تجهيل الودبعة
الاستحقاق	٢١٧
٢٢٧	٢١٧
محض عرض على نعيم الدين النسفي في بيع سهم	سجل لم يكتب في آخره وحكمت بكنا في مجلس
واحد شائع بمجدود هذا السهم	قضائي بكورة كذا تر كواذ كر الكورة فورد
٢٢٧	السجل بعلمه أن المرشروط نفاذ القضاء الخ
محض في دعوى الاجارة الطويلة	٢١٨
٢٢٧	سجل ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان
محض في دعوى مال الاجارة المفسوخة	كتب هذا السجل عنى بأمرى
٢٢٨	٢١٨
محض فيه دعوى الاجارة ودعوى احدات المؤجر	ورد محض في دعوى الذنانير الملكية رأس مال
يده على المستأجر	الشركة
٢٢٨	٢١٨
محض في دعوى بقية مال الاجارة المفسوخة	محض فيه دعوى الوصية بثلاث
٢٢٩	٢١٩
محض في دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت	محض فيه دعوى الكفالة
المؤجر من ورثة المستأجر	٢١٩
٢٢٩	محض في دعوى المهر بحكم الضمان
عرض صلح في الاجارة	٢١٩
٢٢٩	محض في دعوى الكفالة بشئ من الصداق معلقة
محض في تعريف المالك	بوقوع الفرقة
٢٢٩	٢٢٠
عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند فرد	محض في دعوى ملكية أرض على رجل في يده
بوجوه	بعض تلك الارض
٢٣٠	٢٢٠
محض فيه دعوى اجارة العبد	محض في دعوى نصيب شائع من الارض
٢٣٠	٢٢٠
خط الصلح والابراء	محض فيه دعوى شراء الخدود من والد صاحب
٢٣٠	البيد
محض فيه دعوى مال المضاربة على ميت بمحضرة	٢٢١
ورثته	ورد محض في دعوى الجارية
٢٣١	٢٢١
محض فيه دعوى قيمة الاعيان المستملكة	ورد محض في دعوى الجارية أيضا
٢٣١	٢٢١
محض فيه دعوى الخنطة	ورد محض في دعوى ولاء العتاقة
٢٣٢	٢٢٢
محض فيه دعوى قبض العدايات بغير حق	ورد محض في دعوى الدفع
واستلاكها	٢٢٢
٢٣٢	ورد محض في دعوى الميراث
محض في دعوى الثمن	٢٢٣
٢٣٣	محض عرض على نعيم الدين النسفي
محض فيه دعوى الوكيل وديعة موكله	٢٢٣
٢٣٣	محض فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض
محض في دعوى امرأة منزل في يد رجل شراء	من التركة
من والدها	٢٢٣
٢٣٤	ورد محض آخر كان فيه ادعى فلان على فلان الخ
محض في دعوى عن الدهن	٢٢٣
٢٣٦	ورد محض في دعوى الارث مع دعوى العتق
محض في دعوى الوصية بالثلث	٢٢٤
٢٣٦	محض فيه دعوى الميراث
محض في دعوى النكاح على امرأة	٢٢٤
٢٣٧	ورد محض في دعوى دويرة وسراجه
ورد سجل من مروفي اثبات ملكية سجل	٢٢٤
٢٣٨	محض في دعوى بيع السكنى
محض في اثبات الاصابة بثلاث المال	٢٢٤
٢٣٨	عرض عليه محض آخر ولم يذ كرفيه اسم جلد
سجل في اثبات الوقفية	المدعى عليه
٢٤٠	٢٢٥
محض فيه دعوى عن أشياء أرسل المدعى الى	ورد محض فيه دعوى الشفعة
المدعى عليه لبيعهها	

صحيفة	صحيفة
٢٤٧ عرض سجل كتب في آخره ثبت عندي ولم يكتب	٢٤١ محض فيه دعوى ملكية حمار
حكمت	٢٤١ محض فيه دعوى الرجل ببقية صداق ابنته على
٢٤٧ عرض سجل في دعوى الوقفية	زوجها بسبب وقوع الطلاق عليهما من جهته
٢٤٧ عرض سجل في دعوى حرية الاصل	بالخلاف
٢٤٨ (كتاب الشروط) وفيه فصول الفصل الاول في	٢٤١ محض فيه دعوى استجار الطاحونة فردا المحضر
الحلى والشيات	٢٤١ محض فيه دعوى اجارة محدود بأجرة معلومة فردا
٢٥٢ الفصل الثاني في النكاح	المحضر أيضا
٢٥٤ الفصل الثالث في الطلاق	٢٤١ محض في الاجارة المضافة الى زمان بعينه
٢٦١ الفصل الرابع في العتاق	٢٤٢ محض فيه استحقاق جارية اسمها دلبر
٢٦٥ الفصل الخامس في التدبير	٢٤٢ محض في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن فسرده
٢٦٦ الفصل السادس في الاستيلاء	المحضر
٢٦٦ الفصل السابع في الكتابة	٢٤٢ محض في دعوى عن عين مسماة فردا المحضر
٢٧١ الفصل الثامن في الموالة	٢٤٢ ورد محض فيه دعوى دنانير نيسابورية جديدة حياء
٢٧٢ الفصل التاسع في الاثربة	٢٤٢ ورد محض صورته ادعى فلان على فلان انك
٣٠٣ الفصل العاشر في السلم	اشتريت مني كذا كذا حنطة الخ
٣٠٤ الفصل الحادي عشر في الشفعة	٣٤٣ ورد محض ادعى فلان على فلان كذا كذا أفقره
٣٠٧ الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات	حنطة الخ
٣٢٠ الفصل الثالث عشر في الشركات	٢٤٣ ورد محض فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس
٣٢٢ الفصل الرابع عشر في الوكالات	والنوع والصفة
٣٢٩ الفصل الخامس عشر في الكفالات	٢٤٣ ورد محض في دعوى الناقية والمكتوب في المحضر
٣٣١ الفصل السادس عشر في الحوالة	الجل
٣٣٢ الفصل السابع عشر في المصالحات	٢٤٣ ورد محض صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع
٣٤١ الفصل الثامن عشر في القسمة	من كرمه كذا الخ
٣٤٤ الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات	٢٤٣ ورد محض فيه دعوى امرأة على زوجها
٣٤٧ الفصل العشرون في الوصية	٢٤٤ عرض محض على شيخ الاسلام على السغدي
٣٥٤ الفصل الحادي والعشرون في العواري والتقاط	٢٤٤ ورد محض فيه دعوى الثماس المكسر
اللقطة	٢٤٥ ورد محض صورته ادعت امرأة على ورثة زوجها
٣٥٥ الفصل الثاني والعشرون في الودائع	بقية مهرها الذي كان لها
٣٥٥ الفصل الثالث والعشرون في الافاريروهـ هذا	٢٤٥ ورد محض فيه ذكر اقرار افعال فردته الامام النسفي
الفصل يشتمل على أنواع	٢٤٦ محض فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتملة
٢٦٩ الفصل الرابع والعشرون في البرآت	بينهما
٢٧١ الفصل الخامس والعشرون في الرهن	٢٤٦ ورد محض فيه دعوى صبي
٢٧٢ الفصل السادس والعشرون في الاوقاف وهذا	٢٤٦ محض فيه دعوى رجل على رجل انه وكرمه خطأ
الفصل يشتمل على أنواع	٢٤٦ ورد محض فيه دعوى الضمان
٣٨٤ الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام على	٢٤٦ ورد محض فيه دعوى دفع الدفع
سبيل الاختصار	٢٤٧ سجل ورد من خوارزم في اثبات الجرية

صفحة	صفحة
٤٣٥	٢٨٧
الفصل الثامن والعشرون في استعمال المعاريض	الفصل الثامن والعشرون في المقطعات
٤٣٦	٢٨٩
الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات	(كتاب الحيل) وفيه فصول
٤٣٧	٢٩٠
(كتاب الخنثى) وفيه فصلان الفصل الاول في تفسيره ووقوع الاشكال في حاله	الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدم جوازها
٤٣٨	٢٩٠
الفصل الثاني في أحكامه	الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة
٤٤٢	٢٩١
مسائل شتى	الفصل الثالث في مسائل الزكاة
٤٤٦	٢٩٢
(كتاب الفرائض) وفيه ثمانية عشر بابا الباب الاول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة	الفصل الرابع في الصوم
٤٤٧	٢٩٣
الباب الثاني في ذوى الفروض	الفصل الخامس في الحج
٤٥٠	٢٩٣
الفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة	الفصل السادس في النكاح
٤٥١	٢٩٥
الباب الثالث في العصبات	الفصل السابع في الطلاق
٤٥٢	٢٩٧
الباب الرابع في الحجب	الفصل الثامن في الخلع
٤٥٣	٢٩٧
الباب الخامس في الموانع	الفصل التاسع في الايمان
٤٥٤	٤٠١
الباب السادس في ميراث أهل الكفر	الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة
٤٥٥	٤٠٣
ومما يتصل بهذا الباب ميراث المرتد	الفصل الحادى عشر في الوقف
٤٥٥	٤٠٤
الباب السابع في ميراث الحمل	الفصل الثانى عشر في الشركة
٤٥٦	٤٠٥
الباب الثامن في المفقود والاسير والغرقى والحرقى	الفصل الثالث عشر في البيع والشراء
٤٥٧	٤٠٧
الباب التاسع في ميراث الخنثى	مسائل الاستبراء
٤٥٨	٤٠٩
الباب العاشر في ذوى الارحام	الفصل الرابع عشر في الهبة
٤٦٤	٤٠٩
الباب الحادى عشر في حساب الفرائض	الفصل الخامس عشر في الرجل يطالب من غيبه
٤٦٦	معاملة
الباب الثانى عشر في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين	٤١٠
٤٦٨	٤١٣
الباب الثالث عشر في العول	الفصل السادس عشر في المداينات
٤٦٩	٤١٧
الباب الرابع عشر في الرد وهو ضد العول	الفصل السابع عشر في الاجارات
٤٧٠	٤١٧
الباب الخامس عشر في المناصحة	الفصل الثامن عشر في الدفع عن الدعوى
٤٧٣	٤١٧
الباب السادس عشر في قسمة التركات	الفصل التاسع عشر في الوكالة
٤٧٤	٤٢١
الباب السابع عشر في متشابه الفرائض مما يسأل عنها ويمتنع بها القرضيون	الفصل العشرون في الشفعة
٤٧٧	٤٢٤
الباب الثامن عشر في المسائل للمقبات	الفصل الحادى والعشرون في الكفالة
	٤٢٤
	٤٢٤
	٤٢٥
	٤٢٩
	٤٣١
	٤٣٢
	٤٣٣
	الفصل الثاني والعشرون في الحوالة
	الفصل الثالث والعشرون في الصلح
	الفصل الرابع والعشرون في الرهن
	الفصل الخامس والعشرون في المزارعة
	الفصل السادس والعشرون في الوصى والوصية
	الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض

﴿فهرست الجزء الثالث من الفتاوى البرازية الموضوع على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية﴾

صحيفة	صحيفة
٧٩ نوع فيما له أن يعمله	٢ (كتاب الكفالة) خمسة فصول الاول في المقدمة
٨١ نوع في الاختلاف	وفيها حكمه والفاظه
٨٣ نوع في هلاك مالها	٣ نوع في ألفاظه
٨٧ الثالث في نفقته وموته	١٥ الثاني في المعلقة
٨٨ ﴿كتاب المزارعة﴾ وفيه ستة فصول الاول في صحتها	١٩ الثالث في التسليم
وشرائطها	٢١ الرابع في صلح الكفيل
١٠٢ نوع في زرع أرض الغير بغير إذن	٢٢ الخامس في تكفيل الحاكم
١٠٤ المزارعة نوعان	٢٤ ﴿كتاب الحوالة﴾
١٠٥ الثاني في اعمالها	٣٠ ﴿كتاب الصلح﴾ فيه سبعة فصول الاول في
١٠٦ الثالث في فسخها بالاعذار	المقدمة
١٠٧ الرابع في المزارعة يدفعها الى آخر	٣١ الثاني في الدين
١١٠ الخامس في المعاملة	٣٣ نوع في المشترك
١١١ السادس في الضمان	٣٤ نوع فيما يشترط قبضه في المجلس
١١٤ ﴿كتاب الشرب﴾ فيه أربعة فصول الاول في	٣٩ الثالث في الخائز والفساد
المياه	٤٠ الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والغارية
١١٦ الثاني في مسيل الماء ومسائل السطح	٤٣ الخامس في العيوب
١١٧ الثالث في الضمان	٤٥ السادس في صلح الاب والوصى ومسائل التركة
١٢٢ نوع في كرى النهر	والتخارج
١٢٤ الرابع في الموات	٥٣ السابع في الحظر والاباحة
١٢٥ ﴿كتاب الاشربة﴾	٥٣ ﴿كتاب الرهن﴾ ستة فصول الاول في المقدمة
١٢٧ ﴿كتاب الاكراه﴾	٥٦ الثاني في العدل ونفقة الرهن وموته
١٣٣ ﴿كتاب المأذون﴾	٥٧ نوع في وضعه عند عدل
١٤٢ ﴿كتاب القسمة﴾ أربعة فصول الاول فيما يقسم وما	٥٨ نوع في نفقة الرهن
لا يقسم	٥٩ الثالث في الضمان
١٤٤ نوع في نقض القسمة والخيار فيها	٦٧ الرابع في اعارته
١٤٦ الثاني في دعوى الغلط فيها	٦٨ الخامس في الشهادة فيه
١٤٧ الثالث في الاستحقاق الخ	٦٩ نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه
١٤٨ نوع في الدين	٧١ السادس في قبضه
١٥١ الرابع في قسمة التركة وفيها غائب أو صغير	٧١ نوع في حق المرتهن فيه
١٥٤ ﴿كتاب الشفعة﴾ ثلاثة فصول الاول في الحيل	٧٢ نوع في تصرفهما فيه
الثاني في المقدمة	٧٤ ﴿كتاب المضاربة﴾ فيه ثلاثة فصول الاول في
١٥٧ نوع ما ثبت فيها وما لا يثبت الخ	المقدمة
١٦٢ الثالث في الطلب	٧٥ الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك
١٦٧ ﴿كتاب الغصب﴾ وفيه ثلاثة فصول الاول في	٧٧ نوع فيما يجوز أن يشترط من الرجح وما لا يجوز
وجوب الضمان	٧٨ نوع في الالفاظ

صحيفة	صحيفة
٢٤٠ نوع في هبة المريض وغيره	١٧١ نوع في رده
٢٤١ الثاني في الرجوع عنها	١٧٢ جنس آخر في غصب الضياع والعقار
٢٤٢ الثالث في الخطر والاياحة والاحلال	١٧٤ جنس آخر في الدواب
٢٤٦ (كتاب الوقف) وفيه ثمانية فصول الاول في المقدمة	١٧٥ جنس آخر في العبيد والاماء
٢٥٠ نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف	١٧٧ جنس آخر في الطيور
٢٥١ الثاني في غصب المتولى وما يملكه أولا	١٧٧ جنس آخر في الثياب
٢٥٥ الثالث في صحته وفساده وفيه وقف النقلي والسائح	١٧٨ جنس آخر في المتفرقات
٢٥٧ نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح	١٨١ الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل
٢٥٨ نوع في المشاع	والحرمة
٢٥٩ نوع في وقف المنقول	١٨٣ جنس آخر في الحل والحرمة
٢٦١ نوع في ألفاظ جارية في الوقف	١٨٤ الثالث في مسائل الضمان
٢٦٦ نوع في العقود	١٩٥ (كتاب الوديعة) ستة فصول الاول في حفظها
٢٦٨ الرابع في المسجد وما يتصل به	١٩٧ الثاني فيما يكون اضاعه
٢٧٢ الخامس في الوقف على الاولاد أو نفسه وأقربائه	٢٠٢ الثالث في الدفع
٢٧٧ السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء أولاده وحيوانه	٢٠٥ الرابع في طلبها
٢٨١ السابع في الدعوى والتمهاده	٢٠٦ الخامس في الاختلاف
٢٨٣ نوع في الشهادة	٢٠٧ السادس في المتفرقات
٢٨٤ الثامن في المتفرقات	٢١٠ (كتاب العارية) أربعة فصول الاول في المقدمة
٢٨٦ (كتاب الاضحية) فيه سبعة فصول الاول في المقدمة	٢١٢ الثاني في اعارة الدواب
٢٨٦ الثاني في نصابها	٢١٤ الثالث في طلبها وردها
٢٨٨ الثالث في وقتها	٢١٥ الرابع في الحل والحرمة
٢٨٩ الرابع فيما يجوز من الاضحية	٢١٨ (كتاب القبط)
٢٩٠ نوع في الغلط	٢١٩ (كتاب اللقطة)
٢٩٣ الخامس في عيوبها	٢٢٢ (كتاب جعل الآبق)
٢٩٤ السادس في الانتفاع	٢٢٤ نوع فيما يتصل به
٢٩٥ السابع في النخبة عن الغير	(كتاب المفقود)
٢٩٦ (كتاب الصيد) خمسة فصول الاول في المقدمة	٢٢٥ (كتاب الشركة) ثلاثة فصول الاول في صحتها
٢٩٦ الثاني في صيد الكلب	وفسادها
٢٩٨ الثالث في الرمي	٢٢٨ الثاني فيما للشريك وماله
٣٠٠ الرابع في السمك ما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة	الثالث في النسخ
نوع في الجلالة	٢٣٢ (كتاب الهبة) ثلاثة فصول الاول في جوازها وفيه
٣٠٣ الخامس في تملك الصيد	ثلاثة اجناس الاول في الفاظها وشرائطها
٣٠٤ (كتاب الذبائح) فيه فصلان الاول في مسائله	٢٣٤ الجنس الثاني في هبة الدين
الثاني في التسمية	٢٣٥ نوع في هبة المهر وغيره
٣٠٨ (كتاب السير) فيه أربعة فصول الاول في الأمان	٢٣٦ الجنس الثالث في هبة الصغير
	٢٣٩ مسائل الشيوع والهبة في المرض وغيره

صحيفة	صحيفة
الثاني في الخطا ٣٨٣	الثاني في البيع ٣٠٩
نوع في العاقلة ٣٨٤	الثالث في الخطر والاباحة ٣١٠
نوع في الغرة ٣٨٥	الباب الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلماً ٣١٢
نوع آخر في الجنابة على الصبي ٣٨٦	(كتاب ألقاظ تكون اسلاماً أو كفراً أو خطأ) وفيه ٣١٥
نوع في العاقلة ٣٨٩	ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاماً وما لا يكون ٣١٨
الثالث في الاطراف ٣٨٩	نوع فيما يتصل بها مما يجب كفاراً من أهل البدع ٣١٨
نوع في مسائل البعثة ٣٨٩	الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون وفيه ٣٢٠
نوع في الشجاج ٣٩٧	أحد عشر نوعاً والمتفرقات الاول في المقدمة ٣٢٠
نوع في القسامة ٣٩٩	الثاني فيما يتعلق بالله تعالى ٣٢٣
نوع آخر في الصلح ٣٩٩	الثالث في الانبياء ٣٢٧
الرابع في الجنابة على غير بنى آدم وانه سبعة ٤٠٠	الرابع في الايمان والاسلام ٣٢٨
أجناس الاول نخس الدابة الخ ٤٠٦	الخامس في الاقرار بالكفر ٣٣٠
الثاني في النار وما يتولد ٤٠٦	السادس في التشبيه ٣٣٢
الثالث في المشى والوضع ٤٠٦	السابع في كلام الفسقة ٣٣٤
نوع في مسائل الطريق والقضاء وما يملك بالمنصب ٤٠٨	الثامن في الاستخفاف بالعلم ٣٣٦
فيها وما لا يكون الاً همراً والعامل في ذلك وفيه الغرور ٤٠٨	التاسع فيما يقال في القرآن والاذكار والصلاة ٣٣٨
في اطعام المسهم ٤٠٨	العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت ٣٤٢
الرابع في اشتراع الجناح ٤١١	الحادي عشر فيما يكون خطأ ٣٤٤
الخامس في الاشهاد على المائل ٤١٢	في المتفرقات ٣٤٨
السادس في السعاية ٤١٢	(كتاب الكراهية) تسعة فصول الاول في العلم ٣٥٠
(كتاب المحيطان) فيه ثلاثة فصول الاول في اشراع الجناح ٤١٣	الثاني في العبادات ٣٥٢
نوع في مسيل الماء ٤١٥	نوع في السلام ٣٥٤
نوع في الطرق والابواب والزقاق وما يسعهم احدانها ٤١٧	نوع في المسجد ٣٥٧
وما لا ٤١٧	الثالث فيما يتعلق بالنهاي ٣٥٩
نوع فيمن يحدث عمارة يضرب لصاحبه ٤١٨	الرابع في الهدية والميراث ٣٦٠
الثاني في الحائط وعمارته ٤١٩	الخامس في الاكل ٣٦٤
نوع في الاعيان المشتركة ٤٢١	نوع في التداوي ٣٦٧
نوع في الانتفاع بالمشترك ٤٢٢	السادس في النكاح ٣٦٧
نوع في عمارة الحائط المشترك ٤٢٣	السابع في اللبس ٣٦٨
الثالث في الحائط يتنازع اثنان فيه ٤٢٦	الثامن في القتل ٣٦٩
(كتاب الحدود) وفيه فصلان الاول في القذف ٤٢٧	التاسع في المتفرقات ٣٧٠
الثاني في الزنا ٤٢٨	(كتاب الاستحسان) ٣٧٣
نوع مشتركة بين الحدود والجنائيات ٤٢٨	(كتاب الجنائيات) وفيه أربعة فصول الاول في قتل العمد ٣٨٠
(كتاب السرقة) ٤٣٠	نوع في موجهه ٣٨١
(كتاب الوصايا) وفيه ثمانية فصول الاول في ٤٣٣	

صفحة	صفحة
اليتم والتركة	أصوله في المقدمة وفيها ما أصبح منه لوما لا يصح وانه
نوع في تصرف المريض ٤٥٢	ثلاثة أنواع الاول في أصوله
(كتاب الفرائض) فيه فصول الاول في أصحاب ٤٥٣	نوع في الفاظها ٤٣٤
الفرائض	نوع في الرجوع عنها ٤٣٦
الثاني في العصابات المحضة ٤٥٦	الثاني في الوصية بالكفارة ٤٣٧
الثالث في ذوى الارحام ٤٥٧	الثالث في الوصية للاقر باء والخيوان ٤٣٨
الفصل الرابع في كيفية تصحيح المسائل وفيه ٤٦٠	الرابع في الدفن والكنن وما يتصل بهما ٤٣٩
مقدمتان وثلاثة أنواع	الخامس في الايصاء والعزل ٤٤٠
النوع الاول في التصحيح ٤٦١	نوع في العزل ٤٤٠
النوع الثاني في الرد ٤٦٢	السادس في تصرفات الوصى ٤٤٤
النوع الثالث في المناهضة ٤٦٣	السابع في الدعوى والشهادة ٤٤٧
الفصل الخامس في موانع الارث ٤٦٨	الثامن في دفع الظلم ٤٤٨
الفصل السادس في حكم المفقود والجمل والخنثى ٤٧٥	نوع في تصرفات الاب والوصى والقاضي في مال ٤٤٨

﴿تتم﴾